تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء الاوّل

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمّ صلّ على محمّدٍ و آله ، الّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِك ، واخترتهم لِسِرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهُداك ، و خَصَصتَهم بِبرهانك ، وانتجبتهم بنورك ، و أيّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لِسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَرِيَّتك ، و أدلّاءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لِوَحيك ، و مستودعاً لِحِكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتَهم مِن الفِتَن ، و طهّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهّرتهم تطهيراً .

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ـ ۴۶۰ق. شارح.
عنوان و پدیدآور : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی؛ المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک (دوره) : ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج ۱) : ISBN : 978-964-440-354-5
وضعیت فهرست نویسی : فیپا.
یادداشت کلی : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر : المقنعه شرح.
موضوع : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر.
موضوع : فقه جعفری ـ قرن ۴ ق.
شناسه افزوده : غفاری، علی ا کبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه. شرح.
رده بندی کنگره : BP۱۵۸/۴/م۷م۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷.۳۴۲
شماره کتابخانه ملی : ۸۵ـ۴۷۵۷۷م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۱)
المؤلف: الشیخ الطوسی
المحقق: علی‌اکبر الغفاری
الکمیة: ۲۰۰۰
الطبعة: الاولی للناشر
تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.
المطبعة: مروی
ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹
تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۵ - ۳۵۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 354 - 5
شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸
ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

كلمة المصحّح:

الحمدلله الّذي لا رادّ لأمره، ولامعارض لتقديره، الملك الحقّ، ملاك الأمر كلّه بيده، مقدّر الآجال، فلا يتأخّر و لا يتقدّم شيء عن ميقاته، و لا يبرح أمر عن ميعاده.

والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين، الّذي آواه الله و أهله أجمعين في مرضاته إلى ربوة ذات قرار و معين.

أمّا بعد: فأقول: إنّي بعد ما فرغت من عمل «كتاب من لا يحضره الفقيه» و إبرازه إلى الملأ العلميّ المذهبيّ و قبولهم بمزيد التّمجيد والتّكريم، كان في خَلَدي تخريج كتاب «التّهذيب» و طبعه و نشره بصورة قشيبة جيّدة، تسهّل الأمر على الجيل الجديد، و ترغّبهم في أخذه و مطالعته، فلم يزل ذلك في ذُكري و هواجس قلبي، و كنت أغدو و أروح في فَجوة الخيال، طالباً للفرصة و المجال لإصدار هذا الأثر النّفيس الّذي لا يكون في فهم صحيح الأحكام عنه مَحيص، لكن كثرة المشاغل باعَدَتني، و الحوادث الجارية صارَفتني، والعوائق المتواصلة حجبت بيني و بين مُنْيتي و مرادي، و وقف بي مركبُ العَزم عن الإقدام، فمضت على ذلك سِنون و أعوام، و اشتغلت بطبع «النُّجعة» و «العيون» و بعض كتب الأعلام، حتّى انتهى الأمر إلى أن حَقّق المولى سبحانه الأمَل، و فتح لي مَيَدانَ العَمل، فساعد الوقت أو أسعد البَخت، و ساقني القضاء إلى ملاقاة الشّريف سيّد الأُمّة الّذي أطلع الله أنوارَ الجلال مِن أُفق جبينه، و أجرى في البسيطة المثلَ السّائرَ بنَسالَته و دِينه، المولى الفقيه العالم الرّبّانيّ «السّيّد عليّ خامنئيّ» الّذي تهوي إليه الأفئدة، و تتكفّل الأقدار بإنفاذِ نَهيه و إجراءِ أمره ـ أبقاه الله تعالى عَلَماً للحقّ، و سيفاً صارماً لإجراءِ العَدل ـ فلَطَف بي و أكرمني و استفسر عن عملي و ما خرج من المطبوعات بسعيي، فشرحت له ذلك، ثمّ أريته بعض ما معي، فَشَجّعني و دعا لي، ثمّ أمرني بطبع هذا الكتاب بخطاب مليح نَشَرَ لي بساط الانبساط، و أوجَدَ لي قوّةَ النّشاط للانقياد، نسأل الله الوليّ الحميم أن يفيضَ عليه غَيثَ البرِّ العَميم، و يبقي و يُديمَ ظلّ عزّه ممدوداً، و حَلْيَ سُؤدَدِه مَودوداً، فشمّرت عن ساقِ الجدّ بإنفاذ أمره، و شرعت في المقصود بحول الملك المعبود، و نسأله أن يوفّقنا لإتمامه.

علي أكبر الغفّاريّ

١٥ ـ ع ١ ـ ١٤١٥

١٣٧٣

كونوا لِلعِلم رُعاةً ، و لا تكونوا له رُواةً ، فقد يرعوي من لايروي ، و قد يروي من لا يرعوي ، إنّكم لم تكونوا عالِمين حتّى تكونوا بما عَلِمتم عامِلين.

رسول الله صلى الله عليه وآله

تـذكـرة !

إنّ الأَرقام الّتي كانت في هامش الصّفحات هيَ للتّطبيق بين صفحـات هـذه الطّبـعة و الطّبـعة الّتي بني عليهـا «المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث الكتب الأربعة» .

كونوا دُراةً ، و لاتكونوا رُواةً ؛ حديثٌ تَعرِفون فِقهَهُ خيرٌ مِنْ ألفٍ تَرْوُونه .

الرِّضا عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلّف والثّناء عليه :

هو الشّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسي ـ نسبة إلى الطّوس مدينة من بلاد خراسان من محروسة إيران صانها الله تعالى من الحدثان ـ و كانت من أشهر البلاد ، و لا تزال مركزاً من مراكز العلم ، و معهداً من معاهد الثّقافة في الإسلام ، لا سيّما بعد ورود الإمام عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام لتوارد العلماء إليه من البلدان النّائية والمدن الشّاسعة ، و تقاطرهم إليه من كلّ جانب و صوب للبحث والتّحقيق والتّعليم والتّنقيب ، أو لزيارته والاستفادة من محضره ، أو لدرك الثّواب من زيارة مرقده الشّريف بعد شهادته ـ عليه و على آبائه الصّلاة والسّلام ـ و بذلك صارت الطّوس من أعظم المُدُن العلميّة كما قال ياقوت الحمويُّ في معجمه بعد كلام له طويل : « و قد خرج من طوس من أئمّة أهل العلم والفقه ما لا يُحصىٰ ..... » .

ولد الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ فيها سنة ٣٨٥ في شهر رمضان ، ونشأ بها ، و تتلمذ لأساتذتها فقرءَ و أقرء و شغل نفسه بتعلّم الدّروس العلميّة الدّينيّة حتّى برع في القراءة والأدب والتّفسير والرّواية ، والفقه والكلام والدّراية في عنفوان شبابه و باكورة عمره ، و مضى من عمره ثلاثة و عشرون ، فارتحل إلى بغداد طالباً لرؤية المشايخ العظام والمكتبات العامِرة الّتي كانت فيها [1] كمكتبة

---

١ ـ نقل العلّامة السّيّد محمّد الصّادق بحر العلوم في مقدّمة الأمالي : بعد ما أُحرقت مكتبة الشّيعة الّتي أنشأها أبونصر سابور بن أردشير ـ وزير بهاء الدّولة البويهي ـ و كانت من دور العلم المهمّة في بغداد بناها هذا الوزير الجليل في محلّة «بين السّورين» في الكرخ سنة ٣٨١ على مثال ←

أبي‌نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدّولة البُويهيّ ، فقد جمع فيها هذا الرّجل

← «بيت الحكمة» الّذي بناه هارون الرّشيد العبّاسيّ ، وكانت هذه المكتبة مهمّة للغاية ، فقد جمع فيها هذا الوزير ما تفرّق من كتب فارس والعراق واستكتب تآليف أهل الهند والصّين والرّوم ـ كما قاله الأُستاذ محمّد كرد عليّ الدّمشقي في خطط الشّام ـ ونافت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهمّ الأسفار ، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين ، وحيث كان الوزير المذكور سابور من أهل الفضل والأدب أخذ العلماء يهدون إليه مؤلّفاتهم . فأصبحت مكتبته من أغنى دور الكتب ببغداد . ويقول ابن الجوزيّ في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ : « وفيها ابتاع أبونصر سابور بن أردشير داراً في الكرخ «بين السّورين» وعمّرها وبيّضها وسمّاها : «دار العلم» ووقفها على أهله ونقل إليها كتباً كثيرة ابتاعها وجمعها وعمل لها فهرستاً وردّ النّظر في أُمورها ومراعاتها والاحتياط عليها إلى الشّريفين أبي‌الحسين محمّد بن الحسين بن أبي‌شيبة ، وأبي‌عبدالله محمّد بن أحمد الحسني ، والقاضي أبي‌عبدالله الحسين بن هارون الضبّيّ ، وكلف أبابكر محمّد بن موسى الخوارزميّ فضل عناية بها ».

ولكن ابن الجوزيّ نراه يصرّح مرّة ثانية في حوادث سنة ٤١٦ هـ بأنّ سابور ابتاع داراً بين «السّورين» سنة ٣٨١ (أي لا سنة ٣٨٣ كما ذكر أوّلاً) فيقول : «سابور بن أردشير وزر لبهاء الدّولة أبي‌نصر بن عضد الدّولة ثلاث مرّات ، وكان كاتباً سديداً ، وابتاع داراً بين السّورين سنة ٣٨١ هـ ، وحمل إليها كتب العلم من كلّ فنّ وسمّاها : «دار العلم» وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد ، ووقف عليها الوقوف ، وبقيت سبعين سنة وأُحرقت عند مجيء طغرلبيك في سنة ٤٥٠ هـ ، وكذلك يقول في حوادث سنة ٤٥١ هـ : « .... واحترقت دار الكتب الّتي وقفها سابور ابن أردشير الوزير في سنة ٣٨٣ هـ ، وكان فيها كتب كثيرة ».

كما أنّ ابن الأثير الجزريّ يرى أنّ ابتياع سابور للدّار المذكورة كان سنة ٣٨١ ، فاسمعه يقول في حوادث سنة ٤١٦ هـ في تاريخه «الكامل ـ ج ٩ ، ص ٣٥٠» ما نصّه : « .... وفيها توفي سابور بن أردشير وزير «بهاء الدّولة» ، وكان كاتباً سديداً ، وعمل دار الكتب ببغداد سنة ٣٨١، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد ، و بقيت إلى أن احترقت عند مجيء طغرلبيك إلى بغداد سنة ٤٥٠ هـ ».

وفي حوادث سنة ٤٥١ هـ يقول : « ..... في هذه السّنة احترقت بغداد ـ الكرخ و غيره وبين السّورين ـ واحترقت فيه خزانة الكتب الّتي وقفها سابور بن أردشير الوزير ونهبت بعض كتبها، و جاء عميد الملك الكندريّ فاختار من الكتب خيرها، وكان بها عشرة آلاف مجلّد وأربعمائة مجلّد من أصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط بني مقلة ، وكان العامّة قد ←

المذهبيّ الجليل ما تفرّق من كتب فارس والعِراق، واستكتب تآليف أهل الهند والصّين والرُّوم، ونافَت عددُها عشرة آلاف من جَلائِل الآثار ومَهامّ الأسفار و أكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين كما قال الحَمَويّ: « وبها كانت خِزانة الكتب الّتي أوقفها أبونصر بن أردشير وزير بهاء الدَّولة ابن عضد الدّولة، ولم

← نهبوا بعضها لما وقع الحريق فأزالهم عميد الملك وقعد بختارها، فنسب ذلك إلى سوء سيرته وفساد اختياره، وشتّان بين فعله وفعل نظام الملك الّذي عمّر المدارس و دوّن العلم في بلاد الإسلام جميعها ووقف الكتب وغيرها».

وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة ـ كما عرفت ـ فيما احترق من محالّ الكرخ عند مجيء «طُغرُل بيك» وتوسعت الفتنة حتّى اتّجهت إلى شيخ الطّائفة الطّوسيّ وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسيّه الّذي كان يجلس عليه.

ويحدّثنا ابن الأثير الجزريّ في التّاريخ «الكامل» في حوادث سنة ٤٤٩ هـ فيقول: « فيها نهبت دار أبي‌جعفر الطّوسيّ بالكرخ ـ وهو فقيه الإمامية ـ وأخذ ما فيها. وكان قد فارقها إلى «المشهد الغرويّ»....».

ويقول ابن حجر العسقلانيُّ في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٣٥): «قال ابن النّجّار: أُحرقت كتبه عدّة نُوَب بمحضر من النّاس في رُحبة جامع القَصر واستتر هو خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السّلف».

ويقول ابن كثير في البداية والنّهاية في حوادث سنة ٤٦٠ هـ: فيها توفّي أبوجعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ فقيه الشّيعة ودفن في مشهد عليّ، وكان مجاوراً به حين أُحرقت داره بالكرخ وكتبه سنة ٤٤٨ هـ.

ويقول ابن الجوزي في المنتظم (ج ٨ ص ١٧٣) في حوادث سنة ٤٤٨ هـ: «و هرب أبوجعفر الطّوسي ونهبت داره»، ثمّ قال في حوادث سنة ٤٤٩ هـ: « وفي صفر هذه السّنة كبست دار أبي‌جعفر الطّوسي متكلّم الشّيعة بالكرخ وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسيّ كان يجلس عليه للكلام، وأخرج إلى الكرخ، وأضيف إليه ثلاثة سناجق بيض كان الزّوّار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم إذا قصدوا زيارة الكوفة فأحرق الكلّ» (السنجق ـ بكسر السّين المهملة ثمّ النّون والجيم والقاف ـ: اللّواء جمعه سناجق زنة مفاعل).

ثمّ قال في حوادث سنة ٤٦٠ هـ: « .... أبوجعفر الطّوسيّ فقيه الشّيعة توفّي بمشهد أمير المؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام».

يكن في الدُّنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلّها بخطوط الأئمّة المعتبرة وأُصولهم المحرَّرة ....».

وكانت هجرة الشّيخ إليها سَنة ٤٠٨ سنة وفات هارون بن موسى التّلّعكبريّ فورد بغداد وكانت الزّعامة للمذهب الجعفريّ يومئذ لمرجع الأمّة الشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النُّعمان ـ عليه الرّحمة والرّضوان ـ وحيد عصره وفريد زمانه الّذي كانت شُهرته تغني عن الإطناب ، فحطّ بفناء مدرسه ، فمهّد الشّيخ له كنفَ برّه ، وآواه إلى سعة رعيه ، فلازم الشّيخ الأُستاذ ملازمة الظلّ لأصله، ولا يفارق مجالس درسه ، و لم تسكن نفسه إلاّ عنده للارتواء من مَنهل عذبه ، والاستضاءة بنوره ، وفي تلك الأيّام شرع في تأليف التّهذيب وفرغ من كتاب الطّهارة ، وهمّ بتحرير الصّلاة وإذا قَرعَ سمعَه موت الأُستاذ وارتحاله عن دار الفناء إلى دار البقاء ـ وذلك في ليلة الجمعة لثلاث خَلَونَ من شهر رمضان من سنة ٤١٣ بعد خمس سنوات من وروده بغداد ـ ، فانتقلت الزّعامة المذهبيّة إلى عَلَم الهُدىٰ السّيّد المرتضىٰ أوحد عصره ، لا بل جميع العصور ، بحر متلاطم زَخّار ، متوحّد في جميع العلوم ، وهو رَجلٌ إلهيٌّ عجنت طينته بماء الوَحي ، وسقي بماء الرّسالة ، ولا يفوح منه إلاّ مسك الهدىٰ وطيب العِلم والحِلم والتُّقىٰ ـ عطّر الله مرقده ـ .

فانضوى الشّيخ إليه ، ولازم مَحضَره ، واستمدّ من أنواره ، وروى من مَعينه ظماءَه ، ووَرىٰ بعلومه زَنادَه ، وكان السّيّد ـ طيّب الله رَمسه ـ على قول بعض الأعلام : «يدرُّ عليه من ثَدْي إفضاله ما تقاعَسَت عنه الفِكَرُ ، طِيلَة ثلاثة وعشرين عاماً ، وعيّن له في كلّ شهر اثني عشر ديناراً[1]، والشّيخ مع كونه ثابراً على لِقاءِ أهل المعرفة والأخذ عنهم أمثال ابن الغَضائريّ وأضرابه ، لكن لم يفارق محافل السّيّد ، ولم يزل ملازماً له ، وعَنى السّيّد به كثيراً ، وبالغ في رُشده وتعليمه ، واهتمّ به أكثر من سائر تلاميذه، والشّيخ ملازماً لمجالسه ، مستضيئاً

---

١ ـ ذكر ذلك السّيّد عليخان المدنيّ (ره) في الدّرجات الرّفيعة .

بنوره المتألّق، ومُرتشفاً من مَنهَل عَذبه المتدفّق، حتّى قضى الأُستاذ نحبه واختار المولى له لقاءه ـ و ذلك لخمس بقين من شهر ربيع الأوّل، سنة ٤٣٦ ـ فاستقلّ الشّيخ بعده بالزّعامة، و أصبح على مِنَصّة الإمامة، ومضت من عُمُره إحدى وخمسون، فانتهت إليه رِئاسة الفتوى، وكفالة التّدريس والتّعليم بكمال الجدّ ورِعاية التّقوى، فاشتغل بالإفادة، قاصداً وجه الله تعالى شأنه ، راغباً في حسن جزائه، طالباً لجزيل ثوابه، حريصاً على حماية الدّين، وإحياء شريعة سيّد المرسلين ـ صلوات الله عليه وآله أجمعين ـ ولمحو آثار المفسدين؛ لاخْبَاً للرّئاسة، أو استمالة للقلوب، أو جلباً للنّفوس حاشا وكلّا.

فشاع نبوغه في العلوم وتضلّعه في الفنون، وصارت داره في الكَرْخ مأوى الأُمّة، و مقصد الوفود، وكعبة الأفاضل، ومجمع رُوّاد العلم والفَطاحِل، فطلّاب الفضل وأرباب الأدب ينسلون إليه من كلّ صوب وحدَب، يأمّونه لكسب المعلومات أو لحلّ المشكلات، وإيضاح المبهمات، وذلك لكونه متبحرّاً في العلوم الإسلاميّة، متباعداً عن الأهواء والآراء الواهية والأوهام المختلقة، له في فهم الكتاب والسّنّة ودراية الحديث حظّ بارع، وهو في درك غوامضه مسارع، وليس له في جميع العلوم مضارع، أمّا الاجتهاد فهو فيه صاحب القدْح المُعلى، وأبرع من صنّف فيه وألّف، وأمّا علم الكلام فهو فيه من ذوي القلم الأعلى، بل أبدع من فرّطه وشَنّف، وأمّا الأُصول فهو ابن بَجدته، و نَسيج وحده، بل وحيد نسجه ، وأمّا التّفسير فله كتاب التّبيان الجامع لعلوم القرآن، وأمّا الفقاهة فهو فيها فريد وقته ووحيد عصره، لايُسبق فيها مِضمارُه و لا يُشقّ غبارُه، وأمّا الدّراية فاستفاد كلّ من أتى بعده ببيانه وطريق نقده واستدلاله وبرهانه، وأمّا الحديث فإليه تشدُّ الرّحال، وبه يبلغ رجاله منتهى الآمال، وإلى ابنه تنتهي سلسلة الإجازات، ولذلك سُمّي شيخ الطّائفة، وأمّا الإيمان والعدالة والتّقى والإحسان فيما يقتضيه فهو في مقام يَعثر في مَداه مقتفيه، بل يتمنّى البدرُ لو أطلع فيه، وبلغ حدّاً وضع له خليفة زمانه «القائم بأمرالله العبّاسي» كرسيَّ الكلام، وكان لهذا الكرسيّ يومذاك عظمة وقدرٌ فوق ما يُوصَف ، إذ لم يُسْمَح به إلّا لمن بلغ في

العلم مقاماً لا يُعادَل ولا يُرْدف ، فلم يكن ببغداد عالم يُعادله علماً أو يُساويه فقهاً، وقد اعترف الكلُّ بفضله السّيّال ومقامه المِفضال، ونُبُوغه وعَبْقريّته في العلم والذّكاء والنّباهة والعقل ، ومن ذكائه ونباهته وقدرة عقله ما قاله العلّامة الطّهرانيّ في مقدّمة النّهاية ما نصّه : «أنّ مكتبة سابور في الكرخ كانت تحتضن الكتب القديمة الصّحيحة الّتي هي بخطوط مؤلّفيها أو بلاغاتهم ، وقد صارت كافّة تلك الكتب طعمة للنّار كما ذكرناه ، ولم نفقد بذلك ـ والحمد لله ـ سوى أعيانها الشّخصيّة وهيآتها التّركيبيّة الموجودة في الخارج ، وأمّا محتوياتها وموادّها الأصليّة فهي باقية على حالها دون زيادة حرف ولا نقيصة حرف ، لوجودها في المجاميع القديمة الّتي جمعت فيها موادّ تلك الأصول قبل تاريخ إحراق المكتبة بسنين كثيرة ، حيث ألّف جمع من أعاظم العلماء كتباً متنوّعة ، واستخرجوا جميع ما في كتبهم من تلك الأصول وغيرها ممّا كان في المكتبات الأُخرى ، وتلك الكتب الّتي ألّفت عن تلك الأصول موجودة بعينها حتّى هذا اليوم ، وأكثر أولئك استفادة من تلك المكتبة وغيرها شيخ الطّائفة الطّوسي ـ رحمة الله عليه ـ لأنّها كانت تحت يده وفي تصرُّفه ، وهو زعيم الشّيعة ومقدّمهم يومذاك ، فلم يدع كتاباً فيها إلّا وعمد إلى مراجعته واستخراج ما يخصّ مواضيعه منه . وهناك مكتبة أُخرى كانت في متناول يده ، وهي مكتبة أُستاذه السّيّد المرتضى ـ قدّس سرّه ـ ، وكانت تشتمل على ثمانين ألف كتاب سوى ما أُهدي منها إلى الرّؤساء كما صرّح به كلٌّ من ترجم له ، وذلك أحد وجوه تلقيبه بالثّمانيني . نعم كان شيخ الطّائفة متمكّناً من هاتين الخزانتين العظيمتين ، وكأنّ الله ألهمه الأخذ بحدّه منها قبل فوات الفرصة ، فقد اغتنمها أجزل الله أجره ، و غربل كُوَم الكُتُب فأخذ منها حاجته وظفر فيها بضالّته المنشودة ، وألّف كتابيه الجليلين «التّهذيب» و«الاستبصار» اللّذين هما من الكتب الأربعة ».

وأيضاً ما حكاه القاضي التّستريّ في مجالسه والسّيّد الطّباطبائيّ ـ رحمهما الله ـ في فوائده الرّجاليّة : « أنّه وُشي بالشّيخ ـ رحمه الله ـ إلى خليفة الوقت « أحمد العبّاسيّ » : أنّه هو وأصحابه يسبّون الصّحابة ، وكتابه المصباح يشهد بذلك ،

فقد ذكـر في زيارة عاشـوراء جملـة : « اللّهمّ خصّ أنتَ أوّل ظالم باللّعن منّي ، وابدء به أوّلاً ثمّ الثّاني ، ثمّ الرّابع ، اللّهمّ العن يزيد بن معاوية خامساً ـ إلخ » ، ويريد بهم الصّحابة الأوّلين والخلفاء الرّاشدين مع معاويةَ خال المؤمنين، فدعا الخليفة بالشّيخ والكتاب ، فلمّا أُحضِرَ الشّيخُ ووقف على القصّة قال : ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنّه السّعاة ، بل المراد بالأوّل : « قابيل » قاتل هابيل وهو أوّل من سنّ الظّلـم والقتـل ، و بالثّـاني : « قيـدار » عاقـر ناقـة صالح عليه السلام، وبالثّالث : قاتل يحيى بن زكريّا عليهما السلام من أجل بَغيّ مِن بغايا بني إسرائيل ، وبالرّابع : «عبدالرّحمن بن ملجم» قاتل عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام ، فلمّا سمع الخليفه من الشّيخ تأويله وبيانه قَبِل منه ذلك ، ورَفع منزلته ، وانتقم من السّاعي وأهانه ».

قال الشّيخ الغرويّ الأُرْدوباديُّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذه الواقعة : « فلم يفتأ شيخ الطّائفة إمام عصره ، وعزيز مصره مرقوماً إليه بالعظمة ، مقصوداً لحلّ المشكلات حتّى غادَرَ بغدادَ مِنْ أجل القلاقل الواقِعة فيها من جَرّاءِ الفِتن بين الشّيعة وأهل السُّنّة الّتي أُحرقت فيها داره و كتبه وما كان له من كرسيّ الإفادة والتّدريس ، ولم تزل هذه الفتنة تنجم وتخبو بين الفينة والأُخرى حتّى رَحَل الشّيخ إلى النّجف الأشرف سنة ٤٤٨ بعد وفاة أُستاذه « عَلَم الهدىٰ » بإثني عشر سنة ، و مكث في النّجف مثلها من الأعوام.

فألقتْ عَصاهُ وَاسْتقرّت بها النّوى كمـا قَرَّ عَينـاً بالإيابِ المسافر

هجرته إلى النّجف الأشرف :

لم يزل الشّيخ في بغداد مَرجعاً للطّائفة ، ومأوى للإفادة ، يأتون إليه مِن كلّ فجّ عميق لحلّ المشاكل وإيضاح المسائل ، وتقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت مِنبره حتّى بلغت عدّتهم من الشّيعة ثلاثمائة و من العامّة ما لا يحصىٰ.

و قال العلّامة السّيّد محمّد صادق بحر العلوم : « لمّا رأى الشّيخ الطّوسيّ

ـ رحمه الله ـ الخطر محدقاً به هاجر بنفسه إلى النّجف الأشرف، لائذاً بجوار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وصيّرها مركزاً للعلم وجامعة كبرىٰ للشّيعة الإماميّة وعاصِمَة للدّين الإسلامي والمذهب الجعفري، وصارت بلدة النّجف الأشرف تشدّ إليها الرّحال و تعلّق بها الآمال وأصبحت مهبط العلم ومهوَى أفئدتهم وقام فيها بناء صرح الإسلام، وصارت اليوم مركزاً من مراكز الزّعامة الدّينيّة ومن أعظم المراكز العلميّة كما هو المشاهد لمن أمّها من البلاد النّائية من المسلمين والرّحّالة، و فيها مدارس عديدة لطالبي العلوم تدرّ عليهم الأرزاق من قبل علمائها وغيرهم.

و كان الفضل في ذلك كلّه لشيخ الطّائفة الطّوسيّ نفسه، فقد بَثّ في أعلام تلامذته الرُّوحَ العلميّة وغرس في قلوبهم بذورَ المعارف الإلهيّة وصقل أذهانهم وأرهفَ طباعهم. فبان فضل النّجف الأشرف على ما سواها مِنَ البُلدان الإسلامية والمعاهد العلميّة وخلّفوا الذّكر الجميل على مرّ الدُّهور والأعصار».

قال النّجاشيّ: «أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله. له كتب، منها: [كتاب] تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النّهاية، وكتاب المفصح[١] في الإمامة، وكتاب ما لا يسع المكلّف الإخلال به، وكتاب العُدّة في أُصول الفقه، وكتاب الرّجال من روى عن النّبيّ [(صلى الله عليه وآله)] وعن الأئمّة [(عليهم السلام)]، وكتاب فهرست كتب الشّيعة و أسماء المصنّفين، وكتاب المبسوط في الفقه، ومقدّمة في المدخل إلى علم الكلام، وكتاب الإيجاز في الفرائض، ومسألة في العلم بخبر الواحد، وكتاب ما يعلّل و ما لا يعلّل، كتاب الجُمَل والعقود، كتاب تلخيص الشّافي في الإمامة، مسألة في الأحوال، كتاب التّبيان في تفسير القرآن، شرح المقدّمة وهو رياضة العقول، كتاب تمهيد الأُصول وهو شرح جُمَل العلم والعمل، مسألة....»

و كان له غير ماذكر كتباً كثيرة طوى المترجمون عنها كَشْحاً[٢]

---

١ ـ لعلّ مراده: «الإفصاح».

٢ ـ يأتي قريباً فهرس كتبه ـ رحمه الله ـ تحت عنوان «تاليفه القيّمة».

مشايخه و أساتذته:

١ ـ الشّيخ أبوعبدالله أحمد بن عبدالواحد بن أحمدَ البزّاز المعروف بابن الحاشر مرّة، وبابن عَبْدُون أُخرى.

٢ ـ الشّيخ أحمد بن محمّد بن موسى، المعروف بابن الصّلت الأهوازيّ[١].

٣ ـ الشّيخ أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله «ابن الغضائري».

٤ ـ الشّيخ أبوالحسين عليّ بن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي جيد القمّيّ.

٥ ـ شيخ الأُمّة ومعلّمها أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان الشّهير بالشّيخ المفيد، و هو أجلّهم.

هؤلاء الخمسة هم الّذين أكثر في الرّواية عنهم في كتبه المهمّة، وقد روى عن باقي مشايخه في كتبه الأُخرى لكنّ لا بهذه الكثرة، و إلى القارئ أسماءهم مرتّبة على حروف الهجاء:

١ ـ أبوحازم النّيسابوري.

٢ ـ أبوالحسين الصّفّار (أو ابن الصّفّار) صرّح به في أماليه.

٣ ـ أبوالحسين بن سوار المغربي.

٤ ـ الشّيخ أبوطالب بن غرور[٢] المشار إليه في ترجمة أحمد بن محمّد بن الجرّاح.

٥ ـ القاضي أبوالطّيّب الطّبري الحويزي.

٦ ـ أبوعبدالله أخو سروة.

٧ ـ أبوعبدالله بن الفارسي.

٨ ـ أبوعلي بن شاذان المتكلّم.

٩ ـ أبومنصور السّكرى على ما يظهر من الأمالي.

١٠ ـ أحمد بن إبراهيم القزويني.

١١ ـ أحمد بن محمّد الجرجاني.

---

١ ـ هو راوية أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة.

٢ ـ في نسخة: «عزور».

١٢ ـ أبوالحسين وأبوالعبّاس أحمد بن علي النّجاشيّ.

١٣ ـ جعفر بن الحسين بن حَسكة القمّيّ، المشارُ إليه في ترجمة محمّد بن ـ عليّ الصّدوق.

١٤ ـ جعفر بن محمّد الدُّوريستيّ.

١٥ ـ الشّريف أبومحمّد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام [1].

١٦ ـ أبوعليّ الحسن بن محمّد بن إسماعيل بن محمّد بن أشناس [2] المعروف بابن الحمّاميّ البزّاز.

١٧ ـ أبومحمّد الحسن بن محمّد بن يحيى بن داودالفحّام المعروف بابن ـ الفحام السّامرائيّ.

١٨ ـ أبوالحسين حَنْبَش [3] المقرئ.

١٩ ـ أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم القزوينيّ.

٢٠ ـ أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم بن عليّ القمّيّ المعروف بابن الخيّاط.

٢١ ـ الحسين بن أبي محمّد هارون بن موسى التّلّعُكبَري.

٢٢ ـ أبومحمّد عبدالحميد بن محمّد المقرئ النّيسابوريّ.

٢٣ ـ أبوعمرو عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مَهديّ.

٢٤ ـ أبوالحسن عليّ بن أحمدَ بنِ عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن ـ الحمّاميّ المقرئ.

٢٥ ـ السّيّد المرتضى عَلَمُ الهُدى أبوالقاسم عليُّ بن الحسين بن موسى بن محمّد ابن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السّلام.

٢٦ ـ أبوالقاسم عليُّ بن شِبْل بن أسَد الوكيل [4].

---

١ ـ نسبة إلى محمّد بن الحنفيّة ابن الإمام عليّ عليه السلام.

٢ ـ الأشناس ـ على زنة الأحكام ـ : إسم غلام لجعفر المتوكّل.

٣ ـ في بعض النّسخ : «حسنبش». ٤ ـ قال الشّيخ في الفهرست : قرأ عليّ وأنا أسمع في منزله ببغداد في الرّبض بباب مُحَوَّل في صفر سنة ٤١٠.

٢٧ ـ القاضي أبوالقاسم عليٌّ التّنوخيّ ابن القاضي أبي عليٍّ المُحَسِّن.
٢٨ ـ أبوالحسين عليّ بن محمّد بن عبدالله بن بِشران المعروف بابن بِشران المعدّل.
٢٩ ـ محمّد بن أحمد بن أبي‌الفوارس الحافظ حدَّثه إملاءً ببغدادسنة ٤١١. (راجع أماليه)
٣٠ ـ أبوزكريّا محمّد بن سليمان الحرّانيّ ـ أو الحمدانيّ ـ.
٣١ ـ محمّد بن سِنان من العامّة.
٣٢ ـ أبوعبدالله محمّد بن عليّ بن حمويّ البصريّ، روى عنه سنة ٤١٣.
٣٣ ـ محمّد بن عليّ بن خُشَيْش بن نَصر بن جعفر التّميميّ.
٣٤ ـ أبوالحسن محمّد بن محمّد بن [محمّد بن] مخلد، قرء عليه ٤١٧.
٣٥ ـ السّيّد أبوالفتح هِلال بن محمّد بن جعفر الحفّار.

تلامذتـه:

١ ـ آدم بن يونس بن أبي‌المهاجر النَّسَويُّ (أو النّسيويُّ).
٢ ـ أبوبكر أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعيّ النّيسابوريّ.
٣ ـ أبوطالب إسحاق بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن محمّد بن عليّ بن‌ـ الحسين بن بابويه القمّيّ.
٤ ـ أبوإبراهيم إسماعيل (أخو إسحاق المذكور).
٥ ـ أبوالخير بركة بن محمّد بن بركة الأسديّ.
٦ ـ أبوالصّلاح التّقي بن نجم الدّين الحلبيّ.
٧ ـ أبوإبراهيم السّيّد الثّقة جعفر بن عليّ بن جعفر الحسينيّ.
٨ ـ شمس الإسلام الفقيه الثّقة الحسن بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بـ«حَسْكا».
٩ ـ أبومحمّد الحسن بن عبدالعزيز بن الحسن الجبهانيّ (أو الجهانيّ).
١٠ ـ أبوعليّ الحسن ابن شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن الطّوسيّ «المؤلّف».
١١ ـ موفّق الدّين الحسين بن الفتح الواعظ الجرجانيّ.

١٢ ـ محيي الدّين أبوعبدالله الحسين بن المظفّر بن عليّ بن الحسين الحمدانيّ نزيل قزوين.

١٣ ـ السّيّد عمادالدّين أبوالصّمصام ـ أو أبوالوضّاح ـ ذوالفقار بن محمّد ابن معبد الحسينيّ المروزيّ.

١٤ ـ السّيّد أبومحمّد زين[1] بن عليّ بن الحسين الهاشميّ.

١٥ ـ السّيّد زَين بن الدّاعي الحسيني[2].

١٦ ـ الشّيخ الفقيه المشهور سعدالدّين ابن البرّاج.

١٧ ـ الشّيخ أبوالحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصّهْرشتيّ.

١٨ ـ الشّيخ الفاضل المحدّث شهرآشوب السّرَويّ جَدّ الشّيخ محمّد بن عليّ مؤلّف «معالم العلماء» و«المناقب».

١٩ ـ الشّيخ الفقيه صاعد[3] بن ربيعة بن أبي غانم.

٢٠ ـ الشّيخ عبدالجبّار بن عبدالله بن عليّ المقرئ الرّازيّ المعروف بالمفيد.

٢١ ـ الشّيخ أبوعبدالله عبدالرّحمن بن أحمد الحسينيّ الخزاعيّ النّيسابوريّ المعروف بالمفيد الثّاني أيضاً.

٢٢ ـ عبدالعزيز بن أبي كامل الطّرابلسيّ، صاحب المهذّب والجواهر وغيرهما.

٢٣ ـ الشّيخ الفقيه الثّقة موفّق الدّين أبوالقاسم عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه.

٢٤ ـ الشّيخ الثّقة عليُّ بن عبدالصّمد التّميميّ السّبزواريّ.

٢٥ ـ الأمير الفاضل غازي بن أحمدَ بنِ أبي منصور السّاماني.

٢٦ ـ الشّيخ الفقيه عليٌّ بن الكردي بن عكبر بن الكرديّ الفارِسيّ، نزيل حلب.

---

١ ـ في بعض النّسخ: زيد بن عليّ بن الحسين.

٢ ـ يروي عنه وعن المرتضى وعمّن عاصرهما.

٣ ـ في بعض النّسخ: «صابر».

٢٧ ـ الشّيخ جمال الدّين محمّد بن أبي‌القاسم الطّبريّ الآمليّ.
٢٨ ـ الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن أحمد بن شَهريار الخازن الغرويّ.
٢٩ ـ الشّيخ محمّد بن الحسن بن عليٍّ الفَتّال صاحب «رَوضة الواعظين».
٣٠ ـ محمّد بن شَهريار أبوعبدالله [١].
٣١ ـ الشّيخ أبوالصّلت محمّد بن عبدالقادر بن محمّد.
٣٢ ـ الشّيخ أبوالفتح محمّد بن عليّ الكراجكيّ (على ما قيل).
٣٣ ـ الشّيخ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسن الحلبيّ.
٣٤ ـ الشّيخ الفقيه أبوعبدالله محمّد بن هبة الله الورّاق الطّرابلسيّ.
٣٥ ـ السّيّد المرتضى أبوالحسن المطهّر بن أبي‌القاسم عليّ بن أبي‌الفضل محمّد ابن الحسن الدّيباجيّ.
٣٦ ـ السّيّد المنتهى بن أبي‌زيد بن كَيْابكيّ الحسينيّ الجرجانيّ.
٣٧ ـ العالم الفاضل الوزير السّعيد ذو المعالي زين الكفاة أبوسعيد منصور ابن الحسين الآبيّ.
٣٨ ـ السّيّد المحدّث أبوإبراهيم ناصر بن الرّضا بن محمّد بن عبدالله العلويّ الحسينيّ.
٣٩ ـ الشّيخ الحسن بن المهديّ السّليقيّ، تلميذه المتولّي لغُسْلِه و تَجهيزه.
٤٠ ـ الشّيخ محمّد بن عبدالواحد زربيّ. وهوالّذي يعاون الغاسل المذكور.

تآليفه القيّمة:

له مصنّفاتٌ منها:
١ ـ كتاب تهذيب الأحكام.
٢ ـ كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.
٣ ـ النّهاية في مجرّد الفقه و الفتاوىٰ.

---

١ ـ هو الخازن لمولانا أميرالمؤمنين عليه السلام، و راوي الصّحيفة السّجّاديّة، وكان صهر الشّيخ الطّوسي على ابنته.

٤ ـ كتاب المفصح في الإمامة ـ أو الإفصاح ـ.
٥ ـ تلخيص الشّافي في الإمامة.
٦ ـ العُدّة في الأُصول الفقه.
٧ ـ كتاب الرّجال الّذين رووا عن النّبيّ والأئمّة الاثنىٰ عشر عليهم السلام ومن تأخّر عنهم، الّذي يسمّى بـ«الأبواب[١]».
٨ ـ الفهرست، وهو فهرست كتب الشّيعة وأُصولهم وأسماء المصنّفين منهم و أصحاب الأُصول والكتب و أسماء من صنّف لهم و ليس هو منهم.
٩ ـ الخلاف في الأحكام و يقال له «مسائل الخلاف» مع الكلّ في الفقه.
١٠ ـ المبسوط في الفقه وهو مشتمل على ثمانين كتاباً؛ وقيل في سبعين.
١١ ـ وله تفسير يُسمّىٰ بـ«التّبيان».
١٢ ـ رياضة العقول، شرح فيه كتابه الآخر الّذي سمّاه «مقدّمة في المدخل إلى علم الكلام».
١٣ ـ كتاب الجمل والعقود في العبادات.
١٤ ـ كتاب الإيجاز في الفرائض.
١٥ ـ تمهيد الأصول وهو شرح لكتاب «جمل العلم والعمل» لأُستاذه المرتضى ـ رحمهما الله ـ.
١٦ ـ وله مسألة في تحريم الفُقّاع.
١٧ ـ وله مسائل الجنبلائيّة أربع و عشرون مسألة في الفقه.
١٨ ـ المسائل الرّجبيّة في تفسير آيٍ من القرآن.
١٩ ـ المسائل الدّمشقيّة.
٢٠ ـ المسائل الرّازيّة في الوعيد.
٢١ ـ المسائل في الفرق بين النّبيّ والإمام.
٢٢ ـ كتاب النّقض علىٰ «ابن شاذان» في مسألة الغار.

---

١ ـ سمّي بذلك لأنّه مرتّب على أبواب بعدد رجال أصحاب النّبي صلى الله عليه وآله و أصحاب كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام، وقد يسمّى بـ«رجال شيخ الطّائفة».

٢٣ ـ وله مختصر في العمل يوم و ليلة في العبادات.
٢٤ ـ مناسك الحجّ في مجرّد العمل والأدعية.
٢٥ ـ مصباح المتهجّد و سلاح المتعبّد.
٢٦ ـ كتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد.
٢٧ ـ المسائل إلالياسيّة وهي مائة مسألة في فنون مختلفة.
٢٨ ـ مختصر في أخبار المختار بن أبي عبيدة.
٢٩ ـ كتاب الغيبة في غيبة الإمام الحجّة المهديّ المنتظَر عليه السلام.
٣٠ ـ كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبّد.
٣١ ـ كتاب اختيار الرّجال.
٣٢ ـ كتاب المجالس في الأخبار و يقال له «الأمالي في الحديث».
٣٣ ـ كتاب مقتل الحسين عليه السلام. ٣٤ ـ وله كتاب في الأُصول، كبير[١].
٣٥ ـ كتاب ما يعلّل و ما لا يعلّل في علم الكلام.
٣٦ ـ وله مسألة في العمل بخبر الواحد و حجّيّته.
٣٧ ـ وله مسائل الحلبيّة. ٣٨ ـ أنس الوحيد، مجموعة.
٣٩ ـ وله مختصر المصباح في عمل السّنّة.
٤٠ ـ وله المسائل الحائريّة في الفقه نحو ثلاثمائة مسألة.
٤١ ـ شرح الشّرح في الأصول[٢].
٤٢ ـ ما لا يسع المكلّف الإخلال به في علم الكلام.
٤٣ ـ مسألة في الأحوال.
٤٤ ـ مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجبابرة[٣].
٤٥ ـ المسائل القمّيّة وهي جوابات المسائل القمّيّة[٣].

---

١ ـ خرج منه الكلام في التّوحيد و بعض الكلام في العدل.
٢ ـ الّذي ـ على ما قيل تلميذه الحسن بن مهدي السّليقي ـ: مات ـ رحمه الله ـ و لم يتمّه و لم يصنّف مثله.
٣ ـ ذكرهما مولى عناية الله قهپائي عن نسخة من الفهرست.

﴿نماذج من مصوّرات المخطوطات﴾
﴿الّتي اعتمدنا عليها في تصحيح هذا الكتاب﴾

١ ـ المطبوع الحجريّ الّذي كان في مجلّدين ؛ كتب في سنة ١٣١٦ الهجريّ القمريّ ؛ كاتبه أبوطالب محمّد الموسويّ.

٢ ـ المطبوع الحروفي الّذي طبع بالنّجف الأشرف في عشر مجلّدات.

٣ ـ نسخة مخطوطة مصحّحة كتبها عبدالواحد بن محمّد بن أمين الشّيرازيّ، تاريخ إتمام كتابة جزئها الأوّل شهر ربيع الأوّل سنة سبع و ثمانين بعد الألف؛ و جزئها الثّاني يوم الخميس من شهر شوّال سنة سبع و ثمانين بعد الألف.

٤ ـ نسخة مصحّحة بخطّ قنبر علي قاري بن سليمان نائي من أعمال نور ، تاريخ إتمام كتابة جزئها الأوّل يوم الأربعاء خامس عشر شهر صفر من شهور سنة خمسين بعد الألف. و جزئها الثّاني غرّة شهر ذي الحجّة الحرام ١٠٥٧.

٥ ـ نسخة تاريخ كتابتها أقدم من الرّابعة ، و كُتب في هامشها : «قوبل بنسخة فيها هـذه : بلغ مقابلتها بحسب الجـدّ والطّاقة بكتاب الشّيخ زين الدّين ـ رحمه الله ـ »، و في موضع آخر : «قوبلت هذه النّسخة بنسخة مولى الفاضل الكامل مولانا حاجّي(كذا) محمّد و كُتبت فيها هذه العبارة : في المقابل بها بخطّ المولى الأولى(كذا) العالم العامل الصّالح الفاضل المولى أحمد الأردبيليّ ـ رحمه الله ـ ما صورته : قد بلغ مقابلةً و تصحيحاً مهما أمكن إن شاء الله» و ليس فيها اسم الكاتب و تاريخ كتابتها ، لكن نقل في حواشيها كثيراً عن شرح العلّامة المجلسيّ و قال : «مدّ ظلّه العالي».

* * * *

﴿ الرّمـــوز ﴾

المراد بـ« ملذ » : ملاذ الأخيار للعلّامة المجلسيّ محمّد باقر بن محمّدتقيّ ـ رحمهما الله ـ ؛

و بـ« المرآة » : مرآة العقول للعلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ ؛

و بـ« البيان » كتاب في الفقه للشّهيد الأوّل أبي‌عبدالله محمّد بن جمال‌الدّين مكّيّ ـ رحمه الله ـ ؛

و بـ« الدُّروس » الـدّروس الشّرعيّـة في فقـه الإماميّـة للشّهيـد الثّاني زين الدّين عليّ بن أحمد العامليّ ـ رحمـه الله ـ ؛

و بـ« المسالك » : شرح الشّرائع للشّهيد المذكور أيضاً.

و بـ« المدارك » مدارك الأحكام في شرح عبارات «شرائع الإسلام» لمحمّد ابن عليّ بن أبي‌الحسن الموسويّ العامليّ ـ رحمه الله ـ ؛

و بـ« المصباح » إن كان في الدُّعاء فمصباح المتهجّد للشّيخ الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ ؛ و إن كان في اللّغة فالمصباح المنير للفيّوميّ،

و بـ« الفقيه » : كتاب مَن لا يحضره الفقيه للصّدوق ـ رحمه الله ـ ؛

و بـ« مراد » التّعليقة الّتي علّقها المولى مراد بن عليخان التّفرشيّ ـ رحمه‌الله ـ على كتاب «مَن لا يحضره الفقيه».

و بـ« التّحرير » : تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة للعلّامة الحلّيّ ـ رحمه الله ـ ، و بـ« النّهاية » في مجرّد الفقه والفتاوي للشّيخ (ره) ، و في اللّغة في غريب الحديث ، لمجدالدّين الجزريّ.

و في تنويع الأسانيد :

« صح » : الصّحيح . « ثق » : الموثّق . « ح » : الحسن . « ضع » : الضّعيف .
« كصح » : كالصّحيح . « كثق » : كالموثّق . « كح » : كالحسن .
« مجه » : المجهول . « رفع » : المرفوع . « سل » : المرسل . « قف » : الموقوف .

تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه احاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف و التباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وترى بازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما يتخيل منافاته لذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وقدح قائل بطلان معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بالتناقض كما نجدهم في الفروع يذكرون ان عند ما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا في ما تدينون ربكم وكثر تباينا بين ما يبيحكم ويوجبه من الاختلاف منكم مع اعتقادكم ببطلان ذلك ليدل على فساده لاسيما وقد دخل على جماعة من ليس لهم قوة في العلم وبصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما شبه عليه الوجه في ذلك وقد خبرني عن حمل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله رحمه الله يذكر ان الحسن البصري والعلوي كان يعتقد الحق ويدين الامامة مرجع فيها الى النص على الامر في اخبار الاحاد وترك العمل بها وان بعضهم لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهدي الى انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على اكثر [illegible] من الاحاديث المختلفة والمتباينة من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للجمهور في الدين وقد تصدى الى رسالتي شيخنا ابو عبد الله الوسوسة المنفعة لانها تتضمن معناها كما ذكره في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما تقدم قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان ترجم كل باب بما يجب ما ترجمته واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاجماع الذي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك واتظر فيما ورد بعد ذلك مما بينها وبين ما تقدمها واتبين الوجه بها اما بان اوفق بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلافها فان تعذر الجمع بينها بما يسوغ لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق الدليل الاصل وترك العمل

فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذكر انه قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب
استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن محمد بن زياد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
قال قال ابو عبد الله ع من احكم علما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون د احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع رجلا يا بن له فقال الله خيرا بك منك
وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له ذهبت رسول الله صلى الله
عليه وآله افاك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث حصال شهادة ان لا اله الا الله
ورجمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى د يعقوب
بن يزيد عن النخاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر
بن يزيد البصري علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من
جعل له النعش فقال ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن محمد بن زكريا عن ابيه
عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش
فاطمة انها اشتكت شكواتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء بنت ان يخفت وذهب يحملني الا تحملين لي
شيئا يسترني قالت بلى فصنعت لها شيئا فقالت ما اشبه ما ارى الا جنازة فاصنع لي فان اعجبك
صنعته لك قالت نعم فدعت ببرد فاكتنفها به ثم دعت بجريد فشدته على قوايمه ثم جلست
ثوبا فقالت هكذا يا امة تصنعون فقالت اصنعي مثله واستريني ستر الله من النار د محمد بن
محمد بن عصام العبدي عن الحسين بن سعيد قال كتبت الى الصادق ع هل غسل امير المومنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا
مطهرا ولكن غسل امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام ذلك

جرت به السنة تم الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام و
يتلوه الجزء الثاني من كتاب الصلوة على يد الفقير المحتاج
الى الله الغني عبد الواحد بن رحمت بناه جاج
محمد امين شيرازي في يوم الجمعة تسع
عشر من شهر ربيع الاول سنه
سبع وثمانين وماية الف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها وقال الشيخ ره واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سايرالايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر ع يقول ما طلعت الشمس يوما افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيات وترفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس دعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة لحقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شئ من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعا فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ص ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عاد نابحق اهل هذا البيت كتب الله له برائة من النار وبرائة من عذاب القبر

الجنائز قال فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان هدم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا
وان زينب بنت النبي ع توفيت وان فاطمة خرجت في ذلك فصلت على الجنازة عن العباس بن
عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة التابعة تخرج الى
الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد خلت في السن ه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال له اني عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها

قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ه تمت الزيادات

والحمد لله رب العالمين وصلواته على خيرته
من خلقه محمد وآله الطاهرين ويتلوه في
كتاب الزكوة قد فرغ من تسويد
هذا الكتاب في يوم الخميس من شهر شوال
من شهور سنة سبع وثمانين بعد الف
على يد العبد الفقير الحقير المذنب
العاصي المحتاج الى رحمة الله
الملك المنان عبد الواحد
ابن محمد امين شيرازي

يستقيم هذا وكيف يستقيم وحرّ ذلك قال لا ينبغي ح عنه عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس
عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقابل

تمت كتابته كتاب التجارات ويتلوه كتاب
النكاح والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على محمد وآله اجمعين حرره
العبد المذنب ابراهيم بن علي بن ربيه
الظفور قرية الكوازي
من سليمان نوره الله
على عنها في تاريخ
غرة شهر ذي
صحة الحرام
سنة ١٠٥٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في تمامه

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله

الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ﴿ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ﴿ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل عفو كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ﴿ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن علي بن رئاب عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ﴿ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا بني الاسلام على ان يحج البيت ويزكي المال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ﴿ وعنه

من جعفر

موسى عليه السلام من رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما ولا حد الصداق لها يعتمد من مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراه من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال يخالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه ولم يسم ارضا ولا قبيلة فيحمد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان المأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا قال طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وروى القسم بن يحيى عن عبد الله بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل عن امة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

وصلوته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

ويتلوه كتاب الطلاق

ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله

الايلاء حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء

بإسناده الى الله تعالى روى الحسين بن سعيد عن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب

فيها قال ليست اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك

كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانها تتربص به اربعة اشهر ثم توقف

بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم

فان لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة

الاشهر يجبر على ان يفي او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته

وهو ان يقول والله اذا جامعتك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم تربص

به اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما

طلاق حتى يوقف وان كان الاربعة اشهر حتى يفي او يطلق وعنه عن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس له ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في

سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها واما

ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل

ان يجامعها بشهادة عدلين فهو احق برجعتها ما لم تمض السنة الاقراء وعنه

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال

عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد
الزنا فقال قال مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي الحديث
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن جعفر عليه السلم قال دية ولد الزنا دية اليهودي فقال مائة درهم
عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر
عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلا شهر
على رجل فقتله رجل فجاء اولياء المقتول فاخذوا الرجل فاتوا به امير المؤمنين
عليه السلم فاراد قتله فجاء اولياء القاتل فقالوا قد عفونا عنه فقال
عليه السلم قد علمت ولكن خشيت ان يعود فيقتله وقال اذا اراد الاصلاح فليس عليه شيء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف
بالشر المتهم فان شهد واعليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم
به الامام يعني فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان

من قوم عدو لكم وهو مؤمن

فتحرير رقبة مؤمنة

تم

كتاب الديات وهو آخر

الكتاب والحمد لله

رب العالمين

وصلى الله على

خير خلقه محمد

وآله الطاهرين

تهذيب الأحكام

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رحمه الله)

صحّحه و علّق عليه

علي أكبر الغفاري

﴿شكرٌ و تقديرٌ﴾

نحمد الله سبحانه على أن وفّقنا لإتمام هذا المشروع المقدّس الّذي كان أُمنيّتي منذ زمان بعيد ، و أُقدّم ثنائي العاطر إلى الّذين وازروني في إحياء هـذا الأثر القّيم لا سيّا الفاضل «بهراد الجعفريّ» الّذي يواصل جهده في تصحيح أوراق الكتاب ، و زميله الفاضل «محمود النّظريّ» و غيرهما من الفضـلاء الكرام ـ أبقاهـم الله تعالى لإحيـاء الآثار الجليلة الدّينيّة و نشر المتون المذهبيّة ـ .

ثمّ لا ننسى جميل ما تكرّم به المِفضال الألمعيّ « الحاج إحسان الخاتمي » الّذي بذل من نفقة طبع الكتاب مبلغاً مُعتدّاً به ، عملاً بوصيّة والده الفقيد البارّ التّقيّ « الحاج محسن الخاتمي » الّذي تَوَّجَهُ الله بتاج هذه الكرامة ، و حباه هذه النّعمة ، فنسأل الله تعالى أن يسكنه مستقرَّ رحمته و بحبوحة جنّته ، فقد أبقى له بذاك الخير ذكراً جميلاً خالداً يذكر و يرحّم عليه ، و قد قال الله تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ وَ إنّا لَهُ كاتِبُونَ» .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وليّ الحمد و مستحِقّه ، و صَلَواته علىٰ خيرته من خلقه : محمّد و آلِه و سلّم تسليماً.

ذاكرني بعض الأصدقاء ـ أيّده الله ـ ممّن أوجب حقّه [علينا] بأحاديث أصحابنا ـ أيّدهم اللهُ ورَحِمَ السّلَف منهم ـ و ماوقع فيها من الاختلاف والتّباين والمنافاة والتّضادّ ، حتّىٰ لايكاد يتّفق خبرٌ إلّا و بإزائه مايُضادّه ، و لايسلم حديثٌ إلّا و في مقابلته ماينافيه ، حتّىٰ جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطّعون علىٰ مذهبنا ، و تطَرَّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، و ذكروا أنّه لم يزل شيوخكم السّلَف والخَلَف يَطْعَنُون علىٰ مخالفيهم بالاختلاف الّذي يدينونَ اللهَ تعالى به ، و يشنِّعون عليهم بافتراق كَلِمَتِهم في الفروع ، و يذكرون أنّ هذا ممّا لايجوز أن يتعبّد به الحكيم ، ولا أن يُبيحَ العمل به العليم ، وقد وجدناكم أشدّ اختلافاً من مخالفيكم ، و أكثر تبايناً من مباييكم ، و وجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلانَ ذلك ، دليلٌ علىٰ فَساد الأصل؛حتّى دخل علىٰ جماعة ـ ممّن ليس لهم قوّة في العلم و لابصيرة بوجوه النّظر و معاني الألفاظ ـ شبهةٌ ، و كثيرٌ منهم رجع عن اعتقاد الحقّ لمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك ، و عجز عن حَلّ الشّبهة فيه ، سمعت شيخنا أباعبدالله ـ أيّده الله تعالى ـ يذكر أنّ أباالحسين الهارونيّ[٢] العَلَويّ كان يعتقد الحقّ و يدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث ، و تَرَكَ المذهبَ ، و دانَ بغيره لما لم يتبيّن له وجوهُ المعاني فيها ، و هذا يدلُّ علىٰ أنّه دخل فيه علىٰ غير بصيرة ، واعتقد المذهبَ مِنْ جهةِ التّقليد ، لأنّ الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت

---

١ ـ يعني به استاذه المفيد ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ و في بعض النّسخ «أباالحسن الهرويّ» و لم أعثر عليه في كتب التّراجم.

بالأدلّة من الأُصول ، و ذكر أنّه إذا كان الأمر علىٰ هذه الجملة ، فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي علىٰ تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمّات في الدّين ، و من أقرب القُرُبات إلى الله تعالىٰ ، لما فيه من كثرة النّفع للمبتدئ و الرّيض في العلم ، و سألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله - أيّده الله تعالىٰ - الموسومَة: بـ«المُقْنِعَة» لأنّها شافيةٌ في معناها ، كافيةٌ في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشّريعة ، و أنّها بعيدةٌ مِنَ الحَشْو ، و أن أقصد إلى أوّل باب يتعلّق بالطّهارة و أترك ما قدّمه قبل ذلك ممّا يتعلّق بالتّوحيد و العدل و النُّبوَّة و الإمامة [1] لأنّ شرح ذلك يطول ، و ليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلّق بالأُصول ، و أن أُترجم كلّ باب علىٰ حسب ماترجمه ، و أذكر مسألة مسألة ، فأستدلّ عليها **إمّا** من ظاهر القرآن ، أو من صريحه ، أو فَحواه أو دليله أو معناه . **وإمّا** من السّنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة ، أو الأخبار الّتي تقترن إليها القَرائن الّتي تدلّ علىٰ صحّتها . **و إمّا** من إجماع المسلمين - إن كان فيها - أو إجماع الفرقة المحقّة ، ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها و يضادّها و أُبيّن الوجه فيها **إمّا** بتأويلٍ أجمع بينها و بينها ، أو أذكر وجْهَ الفَساد فيها إمّا من ضعف إسنادها ، أو عمل العِصابة بخلاف متضمّنها ، فإذا اتّفق الخبران علىٰ وجه لاترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل و ترك العمل بما يخالفه ، و كذلك إن كان الحكم ممّا لانصّ فيه على التّعيين حملتُه علىٰ ما يقتضيه الأصل ، و مَهْما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإنّي لا أتعدّاه ، و أجتهد أن أروي في معنى ما أتأوّل الحديث عليه حديثاً آخر يتضمّن ذلك المعنىٰ إمّا من صريحه أو فحواه حتّى أكون عاملاً علىٰ الفُتيا

---

١ - و لم يذكر باب مايجب العمل به و باب فرض الصّلاة فيما سمّاه من الأبواب الّتي ترك شرحها مع أنّها من توابع ماترك شرحه و قبل باب الأحداث الّذي شرع بشرحه .

و التّأويل بالأثر ، و إن كان هذا ممّا لا يجب علينا ، لكنّه ممّا يؤنس بالتّمسّك بالأحاديث و أجري علىٰ عادتي هذه إلى آخر الكتاب ، و أوضح إيضاحًا لايلتبس الوجه علىٰ أحدٍ ممّن نظر فيه.

فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رَأيتُ فيه من عظم المنفعة في الدّين و كثرة الفائدة في الشّريعة مع ماانضمّ إليه من وجوب قضاء حقّ هذا الصّديق ـ أيّده الله تعالىٰ ـ ، و أنا أرجو إذا سَهّل اللهُ تعالى إتمام هذا الكتاب علىٰ ما ذكرتُ و وفّق لختامه حسب ما ضَمِنْتُ أن يكون كاملاً في بابه ، مشتملاً علىٰ أكثر الأحاديث الّتي تتعلّق بأحكام الشّريعة و منبّهًا علىٰ ما عداها ممّا لم يشتمل عليه هذا الكتاب ، إذ كان مقصوراً علىٰ ما تضمّنته الرّسالة «المقنعة» من الفتاوي و لم أقصد الزّيادة عليها لأنّي إن شاء الله تعالى إذا وفّق الله الفراغ من هذا الكتاب أبتدئ بشرح كتاب يجتمع علىٰ جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرِها ممّا يبلغ إليه جُهدي و أستوفي ما يتعلّق بها إن شاء الله تعالى.

و من الله تعالى أستمدُّ المعونة و أسأله التّوفيق لما يحبُّ و يرضى ، إنّه المبتدئُ بالنّعم ، المفتتحُ بالكرم.

* * * *

* * *

* *

*

﴿ ١ ـ باب الأحداث الموجبة للطّهارة ﴾

ذكر الشّيخ [١] ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ أنّ جميع مايوجبُ الطّهارة من الأحداث عشرة أشياء : وهي النّوم الغالب على العقل ، والمرض المانع من الذّكر كالمِرّة الّتي ينغمر بها العقل ، و الإغماء[٢]، والبول ، والرّيح ، والغائط ، والجنابة ، والحيض للنّساء ، والاستحاضة منهنّ ، والنّفاس ، ومتى الأموات من النّاس بعد بَرْدِ أجسامهم [٣] وارتفاع الحياة منها ، قبل تطهيرها بالغُسل ﴾

قال : ﴿ وليس يوجبُ الطّهارة شيءٌ من الأحداث سِوىٰ ما ذكرناه على حال من الأحوال ـ اهـ ﴾.

الأصل في هذا الباب أنّ من حصل على صفة، يجوز له معها استباحة الدُّخول في الصّلاة فيجب أن لا توجَب عليه طهارة ثانية إلّا بدليل شَرْعيّ يقطع العذر ، وليس في الشّرع ما يوجب الطّهارة سِوىٰ هذه العشرة الأشياء ، لانّ ما عداها الطّرقُ إليه أخبار الآحاد الّتي لا توجبُ عندنا عِلْماً ولا عَمَلاً.

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ هذه العشرة الأشياء توجِبُ الطّهارة سِوىٰ متى الأموات الّذي فيه الاختلاف فإجماع المسلمين ، لأنّه لاخلاف بينهم أنّ البولَ والغائطَ ، والمَنيَّ ، والرّيحَ ، و الحيضَ ، والاستحاضةَ ، والنّفاسَ ، والنّومَ الّذي يُزيلُ العقلَ ويَكثرُ حتّى لايعقل معه شَيءٌ ، وكذلك المرض المانع من الذّكر ممّا يوجب الطّهارة ، وإنّما وقع الخلاف في النّوم القليل و كيفيّته.

وأنا أورد أيضاً من الأخبار ما يدلُّ على كلّ واحدٍ منها على انفراده ،

---

١ ـ يعنى به استاذه محمّدبن محمّدبن النّعمان الملقّب بالمفيد (ره).

٢ ـ الظّاهر كونه عطفاً على المرّة و إلّا زادت عن العشرة.

٣ ـ في بعض النّسخ «أجسادهم».

ليزول معه الارتياب. أمّا ما يدلُّ على أنَّ « النَّوم » يوجب الطّهـارة فما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

ن ﴿١﴾ ١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد[١]، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينام وهو ساجد، قال : ينصرف و يتوضّأ ».

مج ﴿٢﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمر بن أُذَيْنَة ؛ و حريز، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام[٢] « قال : لا ينقض الوضوء إلّا ماخرج من طَرَفَيك، أوالنّوم ».

مج ﴿٣﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار ؛ و أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عِمرانَ بنِ موسى، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أبيه، عن عبدالحميد بن عَوّاض،[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : من نام و هو راكعٌ أو ساجـدٌ أو ماشٍ على أيّ الحالات فعليـه الوضوء ».

مج ﴿٤﴾ ٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد[٤]، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبيدالله[٥]؛ وعبدالله بن المغيرة « قالا : سألنا الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينام على دابّته، فقال : إذا ذهب النّوم بالعقل فليعد الوضوء ».

---

١ ـ يعني به ابن محمّد بن الحسن بن الوليد.

٢ ـ يعني الصّادقين محمّد بن عليّ الباقر و جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام.

٣ ـ بالعين المهملة المفتوحة والواوالمشدّدة والضّاد المعجمة بعد الألف. الطّائي، ثقة، قتله الرّشيد كما ذكره النّجاشيّ في « مُرازم بن حكيم ».

٤ ـ يعني به ابن قولويه أحد اساتذة المفيد ـ رحمهمالله ـ.

٥ ـ مشترك، و الظّاهر كونه محمّد بن عبيدالله الحلبيّ و هو مجهول الحال و في بعض النّسخ محمّد بن عبدالله و قيل : هو محمّد بن عبدالله الاشعريّ و ليس ببعيد لكنّه مجهول الحال ايضاً.

مع ﴿٥﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ـ أبي عُمير ، عن إسحاق بن عبدالله الأشْعَرِيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لاينقض الوضوء إلّا حَدَثٌ ، والنَّوم حَدَثٌ[1] ».

ﻫ ﴿٦﴾ ٦ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن العبّاس ، عن أبي شعيب ، عن عِمران بن حُمران[2] « أنّه سَمِعَ عَبداً صالحاً يقول : من نام و هو جالسٌ لا يتعمّد النّوم [3] فلا وضوءَ عليه ».

ﻫ ﴿٧﴾ ٧ ـ والخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن سَيْف بن عَمِيرة ، عن بكر بن أبي بكرٍ الحَضْرَميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل ينام الرّجل و هو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرّجل و هو جالسٌ مجتمعٌ فليس عليه وُضوء ، و إذا نام مُضْطَجِعاً فعليه الوُضوء[4] ».

و كذلك سائر الأخبار الّتي وَرَدت ممّا يتضمّن نفي إعادة الوضوء من النّوم ـ لأنّها كثيرة ـ فمعناها أنّه إذا لم يَغْلِبْ على العَقل و يكون الإنسان معه متماسِكاً ضابطاً لمايكون منه ، والّذي يدلّ على هذا التّأويل ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ :

ﻫ ﴿٨﴾ ٨ ـ عن أحمدَ بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ؛ وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن

---

١ ـ الغرض : بيان حكمين خالف فيهما العامّة ، أحدهما عدم انتقاض الوضوء بما ليس بحدث كالقهقهة والزّعاف و أكل مامسّته النّار ، ونحوها ممّا ينقضونه به ، و الآخر أنّ النّوم حدثٌ ينقض به الوضوء ، ليس كما يقولونه أنّه ليس بحدث .(في)

٢ ـ العبّاس ، هو العبّاس بن معروف القمّي الثّقة له كتب ، و كان من أصحاب الرّضا عليه السلام و أبوشعيب هو صالح بن خالد المحامليّ . و قال النجاشيّ : « عمران بن حمران الأذرعي من اهل أذرعات ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام »، وكثيراً ما عبّر عن موسى بن جعفر عليه السلام بعبد صالح .

٣ ـ في بعض النّسخ « لم يتعمّد النّوم ».

٤ ـ الظّاهر كونه محمولاً على التّقيّة كما يتراءى من قوله عليه السلام « كان أبي يقول » فتأمّل .

الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يخفق و هو في الصّلاة ، فقال : إن كان لا يحفظ حَدَثًا منه إن كان ، فعليه الوضوء و إعادة الصّلاة ، و إن كان يستيقن أنّه لم يَحدِث ، فليس عليه وضوء ولا إعادة ».

ق ﴿٩﴾ ٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن-أُذَيْنَة ، عن ابن بُكير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالىٰ : « و إذا قمتم إلى الصّلوٰة » ما يعنى بذلك « إذا قمتم إلىٰ الصّلوة[1] » ؟ قال: « إذا قُمتم مِنَ النّوم»، قلت: ينقض النّوم الوضوء ؟ فقال : « نَعَم ، إذا كان يغلِبُ على السّمع و لا يسمع الصّوتَ».

↑ ٧

مع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن زيد الشّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخَفْقَة والخَفْقَتين ، فقال : ما أدري ما الخَفقَة والخَفقَتان[2] إنّ الله تعالى يقول : « بَلِ الإنسانُ عَلى نَفسِهِ بَصيرة[3] » ، إنّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النّوم فإنّما أوجب عليه الوضوء ».

مع ﴿١١﴾ ١١ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد[4] ، عن حَريز ، عن زُرارة « قال : قلت له : الرّجل (كذا) ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخَفْقَتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زُرارةَ قد تنام العين ولا يَنام القلب والأُذُن ، فإذا نامَت العَين و الأُذُن والقلب فقد وجب الوضوء » ، قلت : فإن حُرِّكَ إلى جنبه شَيءٌ ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيئ من ذلك

---

١ ـ بدل من قوله « ذلك » .

٢ ـ كذا في الوافي والإستبصار ، وفي جلّ النّسخ «والخفقتين» مجرور على سبيل الحكاية . و معناه تحريك الرّأس بسبب النّعاس .

٣ ـ القيامة : ١٤ .

٤ ـ يعنى حمّاد بن عيسى الجهني البصريّ الثقة .

أمرٌ بيّن و إلاّ فهو على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقينَ أبداً بالشّكّ، ولكن ينقضه بيقين آخر[١]» .

ح كح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ بنِ أعْيَن « قال : قلت لأبي جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام : فما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يَخْرُج من طَرَفَيك الأسْفَلَين من الدُّبر والذَّكر : غائطٌ أو بولٌ أو مَنيّ أو ريحٌ ، والنَّوم حتّى يذهب العَقل ، وكلُّ النَّوم يُكره إلاّ أن تكون تَسمَعُ الصَّوت »[٢] .

مع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن‌عبدالله بن سِنان ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل هَل ينقض وضوءَه إذا نام و هو جالسٌ ؟ قال : إذا كان يوم‌الجمعة [و هو] في المسجد فلا وضوء عليه و ذلك أنّه في حال ضرورة »[٣] .

٨ أ

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه لا وضوء عليه و لكن عليه التّيمّم على ما نُبيّنُه في باب التّيمّم[٣]. ثمّ ذكر ـ أيّدهالله ـ بعد النّوم ﴿المرض المانع من الذّكر﴾ و يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

مع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه ، عن محمّد بن‌ـ يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن مُعَمّر بن خَلّاد « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل به عِلّةٌ لا يقدِرُ على الاضطجاع ، و الوضوء

---

١ ـ هذا أصل متين ، نافع في كثير من المواضع ، وهو أنّ اليقين بالشّيء مستصحب ، لا يخرج من حكمه و أثره إلاّ بيقين آخر مثله . (في) و أقول : الظّاهر من الخبر أنّ مقدّمات النّوم لا تنقض الوضوء.

٢ ـ عبّر عن نقض الوضوء بالكراهية ، لانّ النّواقض ممّا يستكره. (في)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه‌الله ـ : « الأظهر أنّه شاكّ ، و مع الشّكّ لا يجب الوضوء و لكن يستحبّ الاّ في حال الضّرورة فيسقط الاستحباب ».

يشتدّ عليه ، و هو قاعدٌ مُسْتَنِدٌ بالوَسائِدِ ، فربّما أغفىٰ و هو قاعدٌ على تلك الحال؟ قال : يتوضّأ ، قلت له : إنّ الوضوء يشتدُّعليه؟ فقال : إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب الوضوء عليه .... تمام الحديث ».[1]

قوله عليه السلام « إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب عليه الوُضوء » يدلُّ على ما ذكَرَه مِن إعادة الوضوء مِنْ الإغماء و المِرَّة و كلّ ما يمنع من الذّكر .

ثمّ ذكر[2] بعد ذلك « البول والرّيح والغائط والجنابة ».

فالّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ :

مع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقضُ الوضوءَ؟ فقالا : ما يخرج من طَرَفَيكَ الأسْفلين من الذَّكَر و الدُّبُر من الغائطِ و البولِ ، أو مِنيّ أو رِيح ، والنّوم حتّى يذهب العَقل ، و كلُّ النّوْم يكره إلّا أن تكون تَسمعُ الصّوت ».[3] وهذا الحديث قد مضىٰ فيما تقدّم .

أ ٩

و أمّا ما ذكره بعد ذلك من « الحَيْض و الاستحاضة و النِّفاس و مسّ الأموات». فإنّ هذه الأشياء ممّا تُوجب الغُسْلَ ، فإذا أوجبت الغسلَ أوجبت الطّهارَة، لأنّ الطّهارة الصّغرىٰ داخلة في الكُبرىٰ،فإذا بطلت الكبرىٰ فمحالٌ أن تثبت بعدها الصّغرىٰ ، و أنا أذكر فيما بعد ما يدلُّ على أنّها توجب الغُسْل في أبوابها إن شاءالله تعالىٰ .

---

١ ـ و بعده في الكافي : « و قال : يؤخّر الظّهر و يصلّيها مع العصر ، يجمع بينهما و كذلك المغرب و العشاء ». أغفىٰ : أي نام ، أو نعس . و المراد باشتداد الوضوء عليه أي مشقّة يسيرة و إلّا وجب عليه التيمّم . ٢ ـ أي الشّيخ ـ رحمه الله ـ في المقنعة .

٣ ـ قال شيخنا البهائيّ في كتابه الحبل المتين : « معناه أنّ كلّ النّوم يفسد الوضوء إلّا نوماً يسمع معه الصّوت ، فعبّر عليه السلام عن الإفساد بالكراهة . و هذه الجملة بمنزلة المبيّنة لما قبلها ، فكأنّه قال : إنّ النّوم الّذي يذهب العقل علامته عدم سَماع الصّوت » .

و أمّا قوله : « و ليس يوجب الطّهارة شيءٌ من الأحداث سِوىٰ ما ذكرناه علىٰ حال من الأحوال ». فالدّليل عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

مح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يوجب الوضوء إلّا مِنْ غائطٍ أو بولٍ أو ضَرْطَة أو فَسْوَة تَجِدُ ريحَها ».

مح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيْه ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس ينقضُ الوضوءَ إلّا ما خَرَجَ مِن طَرَفَيْكَ الأسْفَلَيْن اللَّذَيْن أنعمالله بِهِما عَلَيْك ».

ح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد قال : أخبرني أبي ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سَهل ، عن زَكريّا بن آدمَ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن النّاصور[2] فقال : « إنّما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، و الغائط ، و الرّيح ».

مح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير عن ابن أخي فُضَيل[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال في الرّجل[4] يخرج منه

---

١ ـ يعني سالم الحنّاط أبا الفضل الكوفي الثقة ، و له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى .

٢ ـ النّاصور : بالصّاد والسين علّة تحدث في البدن في حوالي المقعدة و غيرها بمادّة خبيثة ضيّقة الفم يعسر بُرْؤها . و كأنّه أراد بنقضه الوضوء نقض الدّم الّذي يسيل منه .

٣ ـ اسمه الحسن كما صرّح به في الكافي و لم يذكره الرّجاليون . ٤ ـ رواه الكلينيّ عن القمّي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين ابن أخي فضيل ، عنه عليه السلام هكذا « في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء » ، و روى المؤلّف في أواخر باب أحكام التيمّم ←

مِثْلُ حَبِّ القَرْع ؟ قال : عليه وضوء » . فحمولٌ علىٰ أنّه إذا كان ملطّخاً بالعذرة بدلالة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

ش ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيدٍ المدائنيّ ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الرّجل يكون في صلاته فيخرج منه حَبُّ القَرْع كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العَذرة فليس عليه شيءٌ ، و لم ينقض وضوءَه ، و إن خرج مُتلطّخاً بالعَذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في صلاته ، قطع الصّلاة و أعاد الوضوء و الصّلاة » .

سل ﴿٢١﴾ ٢١ ـ و أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ قال : أخبرني أحمدُ بنُ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الرّجل يسقط منه الدّواب ، و هو في الصّلاة ؟ قال : يمضي في صلاته ، و لا ينقض ذلك وضوءه » . ↑ ١١

سه ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ظَريف ـ يعني ابن ناصِح ـ عن ثَعلَبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيدَ « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حبّ القرع و الدّيدان الصّغار وضوء ، ما هو إلّا بمنزلة القُمل[1] » .

← برقم ٧١ : « إذا كانت ملطّخة بالعذرة أعاد الوضوء » و حبّ القرع : دود يشبهه . و يمكن حمله على التّقيّة لحكم أكثر العامّة بأنّ كلّ ما يخرج من الطّرفين ينقض الوضوء سواء كان طاهراً أو نجساً .

١ ـ يعني كما أنّ القُمل يحصل من البدن كذلك الدّيدان ، و حبّ القرع نوع من الدّيدان ، وعبدالله بن يزيد و هو الفزاريّ الكوفيّ من أصحاب الصّادق عليه السلام .

ق ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ و أمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن أخيه ، عن زُرْعَةَ[١] ، عن سَماعَةَ[٢] « قال : سألته عمّا ينقض الوضوء ، قال : الحدث تَسْمَع صوتَه أو تجد ريحَه ، و القَرْقَرَة في البَطْن ، إلاّ شَيء تصبر عليه ، و الضّحك في الصّلاة ، و القيء »[٣] .

فما يتضمّن هذا الحديث من الضّحك و القَيء فمحمولٌ على ضَحك لا يملك معه نَفْسَه ، و كذلك على قَيء مُضعف لا يضبط معه نفسه ، والّذي يدلُّ على هذا ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله ـ :

مع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن[٤] عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رَهْطٍ[٥] سمعوه يقول : « إنّ التّبسُّم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة و لا ينقض الوضوء ، إنّما يقطع الضّحك الّذي فيه القَهْقَهَة » .

قوله : « إنّما يقطعُ الضِّحْكُ الّذي فيه القَهْقَهَة » راجع إلى الصّلاة دون الوُضوء ، ألا ترىٰ أنّه قال : « إنّما يقطع الضّحك الّذي فيه القَهْقَهَة » و القَطع لا يقال إلاّ في الصّلاة لأنّه لم تَجرِ العادَةُ بأن يقال : انْقَطَع وُضوئي ، و إنّما يقال : انْقَطَعَتْ صَلاتي ، و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ قال : ١٢ ظ

ح ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه ، عن محمّد بن-

---

١ ـ بالزاى المضمومة فهو زُرْعة بن محمّد أبومحمّد الحَضْرَمي روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام .

٢ ـ بفتح السّين المهملة و تخفيف الميم ، فهو سَماعة بن مهران الحضرمي .

٣ ـ يدلّ على ناقضيّة القرقرة و ردّ العلاّمة في المنتهى هذا الخبر باضماره ، و وقف سَماعة و راويه لا وجه له . كما هو الظّاهر ، لأنّ المضمر معلومٌ ، و عدم كون الرّاوي إماميّاً إذا كان موثّقاً لا يقدح في التّسند .

٤ ـ يعني به محمّد بن الحسن الصّفّار .

٥ ـ الرّهط و الرَّهَط : قوم الرّجل و قبيلته ، عدد يجمع من الثّلثة إلى العشرة و ليس فيهم إمرأة .

يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن ابن أُذَيْنَة[١] ، عن أبي أُسامة[٢] قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَيء ، هل ينقض الوضوء ، قال : لا ».

كم ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ **فأمّا** ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّدبن‌عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن صَفوانَ ، عن منصور[٣] **عن أبي**‌عبيدة الحذّاء[٤] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « الرّعاف و القَيء و التخليل يسيل الدّم إذا اسْتكرَهت شيئاً ينقض الوضوء ، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب ، لأنّا قد بيّنا أنّه لا وضوء فيه على حال ؛ و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

ثق ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرّحيم «قال : سَألت أباعبدالله عليه السلام عن القَيْءِ ، قال : ليس فيه وضوء و إن تَقيّأت متعمّداً ».

ضع ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن‌سِنان ، عن ابن‌مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس في القيء وضوء ».

ضع ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ والحديث الّذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن عليّ ابن بنت إلياس[٥] «قال : سمعته يقول: رأيت أبي ـ صلوات‌الله عليه ـ و

---

١ ـ يعنى عمر بن محمّد بن عبدالرّحمن بن أُذينة، وجه البصريين ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام بمكاتبة ، له كتاب الفرائض . ٢ ـ يعنى زيد بن يونس الشّحّام الأزديّ مولاهم كوفيّ ثقة.

٣ ـ يعنى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم البجلّيّ مولاهم ، عن زياد بن عيسى الحذّاء الكوفيّ . ٤ ـ اسمه زياد بن عيسىٰ ثقةٌ من اصحاب الصّادق والباقر عليهما السلام مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام .

٥ ـ فهو حسن بن عليّ بن زياد الوشّاء ، قال الكشّيّ : يكنىٰ بأبي محمّدٍ الوشّاء و هو ابن بنت إلياس الصّيرفيّ من أصحاب الرّضا عليه السلام و كان من وجوه هذه الطّائفة .

قد رَعَفَ بعد ما توَضّأ دماً سائلاً ، فتوضّأ »[١].

١٣ فيجوز أن يكون أراد بالتوضّي هٰهنا غَسْل المَوضِع لأنّ تنظيف العضو يسمّى وَضُوءاً ، لأنّه مأخوذ من الوِضاءَة الّتي هي الحسن ، ألا ترىٰ أنّ مَن غَسَل يدَه و نظّفَها و حَسّنها قيل : وضأها و يقال : فلانٌ وضيءُ الوَجه ، و قوم وِضاء ؛ قال الشّاعر :

مَسامِيحُ الفِعال ذَوو أناةٍ مَراجِيحُ و أوجُهُهُمْ وِضاء[٢]

و « الوَضوء » بفتح الواو ـ اسم ما يتوضّأ به ، و « الوُضوء » ـ بضمّ الواو ـ المصدر ، و كذلك « التوضّؤ » ، ومثل ذلك « الوَقود » ـ بفتح الواو ـ اسم لمايوقد به النّار ، و الوُقود ـ بالضّمّ ـ المصدر و مثله التوقّد .

فإن قيل : كيف يُمكنكم حَملُ الخبرِ علىٰ مقتضى لفظ اللّغة مع انتقاله في الشّريعة و العُرف إلى الأفعال المخصوصة ؟ ألا ترى أنّ من قال : « توضّأت » لايفهم منه في العرف إلّا الوُضوء في الشّريعة ، و لا يقال لمن غَسَل يدَيه أو غَسَل عُضواً من أعضائه : « تَوضّأ » بالإطلاق ؟

قيل : إطلاق اللّفظ و إن كان قد انتقل إلى ما ذكَرْتم في العُرْف ، فضافه لم ينتقل ، و إنّما يفيد المضاف منه بحسب ما أُضيف إليه ، ألا ترى أنّ مَنْ قال : تَوَضّأت من الحَدَث أو للصّلاة لم يفهم منه إلّا الأفعال المخصوصة في الشّريعة ولوقال بدلاً من ذلك :« تَوَضّأت مِنَ الطّعام » أو « تَوَضّأت لِلطّعام » لم يفهم منه إلّا غَسْل العُضو و التّنظيف ، والّذي في الخبر أنّه « قال : رأيتُ أبي و قد رَعَفَ

---

١ ـ هذه الأخبار تعارض الأخبار النّاصّة على حصر الأحداث النّاقضة للوضوء .

٢ ـ قوله : « المسامِيح » جمع مِسْماح و صيغته مبالغة من الجود ، و نسبة السّماحة إلى الفعل مجاز ، و يحتمل أن يكون من المُسامِحة بمعنى المساهلة كما ورد في الخبر « السّماح رباح » أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها ، و الإناءة بمعنى الحلم و الرّفق ، و رجح الميزان أى مال ، و القوم مراجيح في الحلم ، و الوِضاء ـ ككتاب ـ جمع وضيء و هو صفة من الوضاءة بمعنى الحسن و النّظافة ، و الوضاءة : الحسن و البهجة ، يقال : وَضُؤت فهي وضيئة .

بعد ما توضّأ دمًا سائلاً فتوضّأ » فكان تقديره أنّه توضّأ منه ، ولو صَرَّح ، فقال : « تَوَضّأ من الرُّعاف » لما فهم منه الآ غَسْل العضو كما أنّه إذا قال: «تَوَضّأت مِنَ الطّعام » لم يفهم منه إلّا تنظيف العضوِ المخصوص .

والّذي يوضح عن هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ قال :

﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعدبن ـ عبدالله، عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي حبيب
أ الأسَدِيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سمعته يقول في الرَّجل يَرْعَفُ و هو على ١٤ وضوء؟ قال : يغسل آثارَ الدّم و يصلّي » .

﴿٣١﴾ ٣١ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سَماعة ، عن أبي بصير « قال : سَمعته[1] يقول : إذا قاءَ الرّجلُ و هو على طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَض ، و إذا رَعَفَ و هو على وضوء فليغسل أنفَه ، فإنّ ذلك يجزئه و لا يعيد وضوءَه » .

و لوسُلّم أنّه لايحتمل فيالشّريعة إلّا الوُضوء المخصوص لحملناه على ـ الاستحباب لِلْأخبار الّتي نذكرها؛منها :

﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ : عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس جميعًا ، عن محمّد بن أحمدَبنِ ـ يحيى ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ النَّضر ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر[2]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : لو رَعَفْتُ دَوْرَقًا[3] ما زِدت على أن أمسح مِنّي الدّم و أُصلّي » .

---

١ ـ كذا مضمراً . ٢ ـ يعنى جابر بن يزيد الجعفي ، الّذي وثّقه ابن الغضائريّ .

٣ ـ الدورق ـ بالمهملة و القاف ـ : الجرّة ذات عُروَة ، و في بعض النّسخ « الذورف » ـ بالمعجمة و الفاء ـ : مكيال للشّراب . و المراد كثرة الدّم .

صح ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن الحسن[١] ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن الرُّعاف و الحِجامة و كلّ دمٍ سائِل ، فقال : «ليس في هذا وُضوء ، إنّما الوُضوء من طَرَفَيك اللّذين أنعم‌الله بهما عليك» . ١٥ أ

صح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن ـ الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ ، عن أحمدَ[٢] ، عن إبراهيم بن أبي‌محمود «قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القيء والرُّعاف والمِدَّة أتنقض الوضوء أم لا ، قال : لاتنقض شيئاً»[٣] .

ش ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعَةَ عن سَماعَةَ «قال : سألته [عليه السلام] عن نَشيد الشّعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرّجل صاحِبَه[٤] ، أو الكذب فقال : نعم إلاّ أن يكون شِعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشّعر : الأبيات الثّلاثة [أ]و الأربعة ، فأمّا أن يكثر من الشّعر الباطل فهو ينقض الوضوء»[٥] .

فأوّل ما فيه أنّ سَماعَةَ قال : «سألته» و لم يذكر المسؤول بعَينه ، و يحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه بذلك ، و إذا احتمل ماقلناه لم يكن فيه حُجّة

---

١ ـ هو محمّد بن الحسن الصفّار صاحب بصائر الدّرجات الملقّب بـ« مولة » .

٢ ـ هو أحمد بن محمّد‌بن‌عيسى الأشعريّ ، وقع في طريق الصّدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود.

٣ ـ اى من الوضوء و الغسل و أفراد الوضوء أو درجاته من الإجزاء و الكمال أو الأعمّ ، فتأمّل. ٤ ـ المراد التسبُّ بحضرته أو ذكر معايبه في غيبته. و لفظة «عليه السّلام» الّتي جعلناها بين معقوفتين كأنّها ليست في نسخة أصل المؤلّف لما ذكر في بيانه كلاماً يظهر منه عدم وجودها في أصله. ٥ ـ المراد نقض الكمال و استحباب تجديد الوضوء ، و هذا منع من التّعاديّ في إنشاد الشّعر لا سيّما الباطل منه ، واحتمل بعض تصحيف «ينقص» بـ«ينقض» ، وحملُه على التّقيّة لِا وَجْهَ له لِعدم القولِ به في كتبهم.

علينا ، ثمّ لو سلّم أنّه سأل الإمام ، لحملناه على الاستحباب و النّدب بدلالة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ

* ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن عثمان [1] عن أديم بن الحُرّ « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء إلّا ما خَرَجَ مِن طَرَفَيْكَ الأسْفلين ».[2] فنفى أن يكون ما لم يخرج من السّبيلين ينقض الوضوء.

* ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ أيضاً عن أحمد بن محمّد ابن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن مَيْسَرَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إنشاد ١٦ أ
الشّعر ، هل ينقض الوضوء؟ قال : لا ».

فأمّا المَذْي و الوذْي ، فإنّهما لا ينقضان الوضوء ، و الّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

ش ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن ـ بُكير ، عن عُمَرَ بنِ حَنْظَلة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المَذْي ، فقال : ما هو عندي إلّا كالنُّخامَة » [3].

---

١ ـ قال صاحب جامع الرّواة : الظّاهر أنّ عثمان اشتباه ، و الصّواب « حمّاد بن عثمان » بقرينة رواية فُضالة بن أيّوب عنه ؛ و رواية حمّاد بن عثمان عن أديم بن الحرّ كثيراً ، و عدم رواية فُضالة عن عثمان في موضع ، والله أعلم .

٢ ـ في دلالة الخبر على ما قاله المصنّف من الحمل على الاستحباب ما لا يخفى .

٣ ـ يستفاد من هذا الكلام طهارة المَذي و الوَذي أيضاً ، و المَذى ـ بالمعجمة ـ : ماء رقيق أصفر ، يخرج عقيب الجماع و الملاعبة ؛ و الوَذى ـ بالمعجمة ـ ماء يخرج عقيب الإنزال ؛ و ـ بالمهملة ـ (يعني الودى) ماء غليظ أبيض كدر يخرج عقيب البول ، و لا خلاف في عدم ←

ف ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسىٰ ؛ و الحسين ابن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المَذْي ، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مَذّاءً و استحيا أن يسأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله لمكانِ فاطمةَ عليها السلام [1] ، فأمر المِقدادَ أن يَسأَلَه و هو جالسٌ ، فسأله فقال له : ليس بشيءٍ » .

ص ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ قال : أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَيْر ، عن ابن أُذَينة ، عن زُرارةَ الشّحّام « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : المَذْي ينقض الوضوء ؟ قال : لا و لا يغسل منه الثّوب و لاالجسد ، إنّما هو بمنزلة البُزاق و المخاط » .

ص ﴿٤١﴾ ٤١ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعَلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان ، عن عَنْبَسة [2] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام لا يرى في المَذْي وضوءاً و لا غَسْلَ ما أصاب الثّوب منه إلاّ في الماء الأكبر » . ↑ ١٧

ص ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ **فأمّا** الحديث الّذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المَذْي ، فأمرني بالوضوء منه ، ثُمَّ أعدت عليه في سَنَة أُخرى فأمرني بالوُضوء منه ، و قال : إنّ عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أمر المِقدادَ بنَ الأسوَد أن يَسأل النّبيَّ صلى الله عليه وآله ، و استحيا

← الانتقاض بها،غير أنّ في المختلف قال : « لا أعلم فيه (اي عدم الانتقاض بها) مخالفاً منّا إلاّ ابن‌الجنيد، فإنّه قال : إن خرج عقيب شَهْوة ففيه الوضوء » انتهى . و جميع فقهاء العامّة أوجبوا منه الوضوء و غَسل الثّوب .

١ ـ لأنّه كان باعتبار ملاعبته معها .

٢ ـ يعنى عنبسة بن مُصْعَب العِجليّ الكوفيّ ، ناووسيّ و لم يوثّق .

أن يسأله فقال: فيه الوضوء».

فهذا خبر ضعيفٌ شاذٌّ [١] والّذي يكشف عن ذلك، الخبر المتقدّم الّذي رواه إسحاقُ بنُ عَمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام و ذكر قصّة أميرالمؤمنين عليه السلام مع المقداد و أنّه لمّا سأل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: «لا بأس به»، و قد روى هذا الرّاويّ بعينه أنّه يجوز ترك الوضوء مِنَ المَذْي، فَعُلِمَ بذلك أنّ المراد بالخبر ضَرْبٌ مِنَ الاستحباب.

ص ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المذي، فأمرني بالوُضوء منه، ثمّ أعدتُ عليه سنة أُخرى؟ فأمرني بالوضوء منه، و قال: إنّ عليّاً عليه السلام أمر المِقدادَ أن يسأل رَسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ واستحيا أن يسأله ـ فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضّأ، قال: لا بأس به».

ثمّ لو صَحّ ذلك كان محمولاً على المَذْي الّذي يخرج عن شَهوة و يُخْرَج عن المعهود المعتاد مِن كثرته.

و الّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ١٨

ص ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد ابن الحسن الصّفّار، عن موسى بن عُمَرَ [٢] عن عليّ بن النُّعمان، عن أبي‌سعيد المُكاريّ، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: المذي الّذي يخرج من ـ الرّجل [٣]؟ قال: أحُدُّ لك فيه حَدّاً؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال: إن خَرَجَ مِنْكَ على شَهوةٍ فتوَضّأ، و إن خَرَجَ مِنك على غير ذلك فليس عليك فيه وُضوءٌ».

---

١ ـ ضعف الخبر باعتبار غرابته لا باعتبار رواته، و هو على اصطلاح القدماء لا اصطلاح المتأخّرين.

٢ ـ يعني موسى بن عمر بن يزيد الصيقل.

٣ ـ في بعض النّسخ «من الرّجال».

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن يقْطِين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقْطِين «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المَذْي، أينقض الوضوء، قال: إن كان من شَهوة نقض».

نّ ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ الصّفّار، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن الكاهِليّ «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المَذْي، فقال: ما كان منه بشَهْوةٍ فَتَوَضّأ منه»[1].

و هذا نحمله على أنّه إذا كان خارجاً عن المعهود، لأنّ المعهودَ المعتاد لاتَجِبُ منه إعادةُ الوضوء، سَواءٌ خَرَجَ عن شَهْوةٍ أو عن غير شَهْوة، أو يكون المراد بها ضَرْبا من الاستحباب؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله ـ:

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المَذْي من الشّهوة، و لا من الإنعاظ و لا مِنَ القُبلَة، و لا مِن مَسّ الفَرْج، و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل منه الثّوب و لا الجسد». ١٩

سل ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الهَيْثم بن أبي مَسْرُوق النَّهْدِيّ، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ، عن ابن رِباط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يخرج من الإحليل المنيّ والمذي و الوَدْي و الوَذْي، فأمّا المنيّ فهو الّذي تسترخي له العِظام و يفتر به الجسد، و فيه الغسل؛ و أمّا المَذْي فيخرج من الشّهوة و لا شيءَ فيه، و أمّا الوَدْي فهوالّذي يخرج بعد البول، و أمّا الوَذي فهو الّذي يخرج من الأدواء[2] و لا شيءَ فيه».

---

١ ـ في بعض النّسخ «فيتوضّأ منه».

٢ ـ جمع داء، أي الأمراض.

صح ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ وأمّا الخبرالّذي رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان[1] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ثلاث يخرجن من الإحليل و هنّ المنيّ ، فمنه الغسل ، والوَدْي ، فمنه الوضوء ؛ لأنّه يخرج من دَرِيرَة البول ، قال : والمَذْي ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف ».

قوله : « والوَدْي فمنه الوضوء » محمولٌ على أنّه إذا لم يكن قداستبرَءَ من‌ـ البول بما نذكره من بعد ، و خرج منه الوَدْي فيجب عليه الوضوء ، لأنّه لا يخرج إلاّ و معه شَيءٌ من البول ، ألا ترىٰ إلى قوله : « لأنّه يخرج مِن دَرِيرَة البول» تنبيهاً على أنّه يكون معه البَوْل ، و لولا ذلك لما وَجَبَ منه إعادة الوضوء؛

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالملك بن عَمرو ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يبول ثمَّ يستنجي ، ثمَّ يَجِدُ بعدَ ذلك بَلَلاً ؟ قال : إذا بال فَخَرَط مابين‌ـ المقعدَة و الُانثيين ثَلاث مَرَّات و غمز ما بينهما ، ثمَّ استنجى ، فإن سال حتّى يبلغ التوق[2] فلا يبالي ». ويدلُّ على ذلك ماأخبرني به الشَّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ٢٠
صح ﴿٥١﴾ ٥١ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الوَدْي لا ينقض الوضوء ، إنّما هو بمنزلة المخاط و البُزاق[3] ».

صح ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز قال : حدّثني زَيدٌ الشَّحّام ؛ و زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : إن سالَ مِن ذَكَرِك شيءٌ من مَذي أو وَدي فلا تَغسِله ، ولا تقطع له

---

١ ـ يعني عبـدالله بن سِنـان ، و في بعض النّسخ « رواه الحسن بن عليّ بن محبوب ، عن ابن‌سنان » و الظّاهر زيادة « عليّ بن » و يؤيّد ذلك كتب الرّجال .

٢ ـ السوق جمع ساق ، و هو عظم ما بين الرّكبة و الكعب .

٣ ـ المُخاط بضمّ الميم : ما يسيل من أنف الحيوان من الماء .

ـ الصّلاة ، و لا تنقض له الوضوء ، إنّما ذلك بمنزلة النّخامة ، و كلُّ شيءٍ خرج منك بعد الوضوء ، فإنّه مِن الحَبائل [١] » .

ص ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ **فأمّا** ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير قال : حدَّثني يعقوبُ بنُ يَقْطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرَّجل يُمذي و هو في الصّلاة من شَهوة أو مِن غير شَهوَة ، فقال : المَذْي منه الوضوء! » .

قوله : « المَذْي منه الوضوء » محمولٌ على التَّعجّب منه لا الإخبار ، فكأنّه مِنْ شُهرته وظهورِه في ترك الوضوء منه ، قال : هذا شيءٌ يتوضّأ منه [٢] !

﴿ و أمّا القُبلَة و مَسُّ الفَرج ، فإنّهما لا ينقضان الوضوء ﴾ .

والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ قال :

ص ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ؛ و محمّد بن أبي عُمَيْر ، عن جميل بن دُرّاج ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس في القُبلة و لا المباشرة و لا مَسّ الفَرْج وضوء » .

↑ ٢١

ن ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ محمّد [٣] ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم [٤] « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في ـ الرّجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد فإنّ من عِندنا يزعُمونَ أنّها الملامَسَة ؟ فقال : لا والله ! ما بذلك بأسٌ ، و رُبما فعلته ، و ما يعني بهذا « أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ [٥] » إلّا المواقَعة دون الفرج [٦] » .

ن ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ **فأمّا** ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ،

---

١ ـ الحبائل : عروقُ ظهرِ الإنسان ، و حبال الذَّكر عروقه .

٢ ـ و احتمل في الاستبصار صدوره تقيّة و كلاهما بعيد ، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : الأولى حمله على الاستحباب و تأكّده فيما كان من شَهوة . ٣ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطيّ ، الثّقة .

٤ ـ اسمه عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الثّقة .

٥ ـ النّساء : ٤٣ . ٦ ـ في الاستبصار ج ١ ص ٨٧ « الّا المواقعة في الفرج » ، وهو أوضح .

عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قَبَّلَ الرَّجلُ المرأةَ من شهوة أو مَسّ فرجها أعاد الوضوء»[١] فمحمولٌ على الاستحباب [٢] ، أو على أنّه يَغسِل يده، و غَسلُ اليد قد يسمّى وَضوءاً على ما تقدّم.

و يدلُّ على هذا التّأويل ما أخبرني به‌الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

ض ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل مسّ فرج امرأته ، قال: ليس عليه شيءٌ و إن شاءَ غَسَل يدَه ، و القُبْلة لا يتوضّأ منها ».

و يدلُّ على القُبلة خاصّة : [٣] ما أخبرني به‌الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

ض ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن‌مُسكانَ ، عن الحلَبيّ [٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُبْلة تنقض الوضوء ، قال : لا بأس ». ٢٢ أ

ض ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ و بهذا الإسناد [٥] ، عن فَضالَة ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن

---

١ ـ محمول على التقيّة عند بعض . و هو الأظهر ، فإنّ الشّافعيّ يقول : مسّ النّساء يوجب الوضوء ، بشَهوة كان أو بغير شَهوة ايّ موضع كان مِن بدنِه بأيّ موضع كان من بَدَنها ، سوى الشّعر ، و به قال ابن‌مسعود ، و ابن‌عمر و الزُّهريّ ، و ربيعة بن عمرو الدّمشقيّ ، و عبدالرحمن الاوزاعيّ ، و مكحول الفقيه الدّمشقيّ ، لقوله تعالىٰ : « أو لامَسْتُمُ النّساء » ، فالأخبار الواردة الموافقة لفتاويهم كلّها محمولٌ على التقيّة . ٢ ـ لفظ الإعادة يأبى هذا الحمل .

٣ ـ كذا ، والحقّ أن يقول : « والّذي يدلّ على أنّ القُبلَة لا ينقض الوضوء هو : »

٤ ـ الظّاهر هو محمّد بن عليّ الحلبيّ لرواية ابن‌مُسكانَ عنه ، و هو ثقة .

٥ ـ أراد السّندَ المتقدّم إلى الحسين بن سعيد ، و الأولى أن يكون « و بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَة ».

أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في القُبلَة و لا مَسّ الفَرْج و لا الملامسة وضوءٌ».

ق ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَنْ مَسَّ كلباً فَلْيَتَوَضّأ». يريد به غَسل اليدين حسب ما بيّناه فيما تقدّم.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

مع ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يُصِيبُ شيئاً من جسدِ الرّجل، قال: يغسل المكان الّذي أصابه»[1].

﴿٢ ـ باب الطّهارة من الأحداث﴾

قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ: ﴿الطّهارة المُزِيلَةُ لحكم الأحداث علىٰ ضَرْبَين: أحدِهما غُسل و الآخر وُضوء، فالغُسل من الجِنابة و هي تكون بشيئين، أحدهما إنزالُ الماءِ الدّافِقِ في النّوم و اليَقْظَة و على كلّ حال؛ و الآخر بالجماع في الفَرْج، سَواءٌ كان معه إنزالٌ أو لم يكن[2]، و الغُسل مِنَ الحيض للنّساء إذا انقطع الدّم منه عَنهنّ[3]، و في الاستحاضة إذا غلب الدّم عَلَيهنّ، و سأُبيّن أحكامَ ذلك في موضعه إن شاءَالله، و مِنَ النّفاس عند آخره بانقطاع الدّم منه، والغُسل لِلأموات من النّاس واجب، و الغُسل مِن مَسّهم علىٰ ما قدّمناه أيضاً واجبٌ﴾. ↑ ٢٣

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا كان مسريًا بالرّطوبة، و يمكن أن يكون مستحبًّا إذا لم يسرِ. و قال المقدّس الاردبيليّ ـ قدّس سرّه ـ «في الخبر دلالة على وجوب غسل موضع الملاقي بالكلب و إن كانَ يابسًا، و إنّ الكلب نجس مطلقًا، و لو كان بعضًا منه مبّا لا تحلّ فيه الحياة». أقول: وجوبُ الغَسْلِ مع عدم السّراية بعيدٌ جدّاً.

٢ ـ قيل: المراد بالفَرْج القُبُل فقط، لكن هذا القول يقيّد إطلاق قولهالله تعالىٰ: «أو لامَسْتم النّساء» في المجامعة.

٣ ـ أي الدّم الكائن من الحيض عن النّساء إذا انقطع.

و سيجيء شرح هذا فيما بَعدُ في الموضع الّذي هو أليق به ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ. ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

﴿و ما سوىٰ هذا من الأحداث المقدّم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل﴾. فقد مضىٰ بيان ذلك مستقصى.

﴿٣ ـ باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارات﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و من أراد الغائط فليَرْتد [١] مَوضعاً يَستَتِر فيه عن النّاس بالحاجَة، و ليغطّ رأسَه إن كان مَكشُوفًا ليأمَنَ بذلك مِن عَبَث الشّيطانِ، ومِن وُصولِ الرّائحة الخبيثةِ إلىٰ دِماغِه، وهو سُنّةٌ مِن سُنَن النّبيّ ﷺ، و فيه إظهار الحياء من الله تعالىٰ لكثرة نِعَمِه على العبد و قلّة الشُّكر منه﴾.

فهذه آدابٌ يُستَحَبّ أن يستعملها الإنسانُ و إن لم يَعمَلْها فليس بِمَأثوم.

فأمّا ما ذكره من تَغطِيَة الرّأس فأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

سل ﴿٦٢﴾ ١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله، عن عليّ بن أسباط أو رَجل عنه ـ عمّن رواه [٢] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنّع رأسَهُ و يقول سِرّاً في نفسه: بِسْمِ اللهِ و باللهِ ـ تمام الحديث».

ثمّ ذكر [٣] فقال: ﴿فإذا انتهى إلى المكانِ الّذي يتخلّى فيه، قَدّم رِجلَه اليُسرى قبلَ اليُمنىٰ و قال: «بِسْمِ اللهِ وَ باللهِ، أعُوذُ باللهِ مِن الرِّجْسِ النّجسِ الخَبيث المُخبث الشّيطان الرّجيم [ثمّ ليجلِسْ و لا يَستقبل]﴾ [٤].

↑ ٢٤

فإنّه يُستحَبُّ ذلك لِلفرقِ بَيْنَه و بينَ دخولِ المسجدِ، لأنّ المسجدَ لمّا أن كان من المواضع الشّريفة، استحبّ أن يوضَعَ فيه أوّلاً بالعُضْوِ الشّريف و هو

---

١ ـ الارتياد: الطلب كالرّود.

٢ ـ في بعض النّسخ «عن زرارة».

٣ ـ يعني أُستاذه المفيد ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ زيادة في نسخة و هو موافق لما في المقنعة.

الرّجل اليُمْنىٰ ، و الخلاء بضِدّ ذلك فاختيرَ لها إدخال الرّجل اليُسرىٰ .

ثمّ قال : ﴿و قل : ـ و ذكر الدُّعاء ـ﴾ .

مشـ ﴿٦٣﴾ ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر ابن محمّد بن قُولُوَيْه ـ رحمهالله ـ ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاويةَ بنِ عَمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرَجَ فقل : «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ ، اللّٰهُمَّ إنّي أعُوذُبِكَ مِنَ الخَبيثِ المُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطانِ الرَّجيم » ، و إذا خرجت فقل : «بِسْمِ اللهِ وَالْحمدُللهِ الَّذي عافانِي مِن الخَبيثِ المُخبِث ، و أماطَ عَنّي الأذىٰ » . و إذا توضّأت فقل : « أشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلّاالله ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابينَ ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطهّرينَ ، و الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمينَ » .

ثمّ قال : ﴿و لا يستقبلُ القِبلَة ، و لا يَسْتَدْبِرها ، و لكن يجلس على استقبال المَشْرِق إن شاءَ أو المَغْرِبِ﴾ .

فالّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

مشـ ﴿٦٤﴾ ٣ ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّدبن ـ عبدالله بن زُرارةَ ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن جَدّه ، عن عليّ ـ صَلَواتُ الله عليهم ـ « قال : قال لي النَّبيُّ صلى الله عليه وآله إذا دَخَلْتَ المخرج فلا تستقبل القبلة ، و لا تَسْتَدْبِرْها ، و لكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا » . ↑ ٢٥

سد ﴿٦٥﴾ ٤ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أحمد بن محمّد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ؛ و أحمدَ بنِ إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالحميدبن أبي العَلاء[1] أو غيره ـ رفعه ـ «قال: سئل الحسن بن عليّ[2] عليهما السلام ما

---

١ ـ و هو عبدالحميد بن أبي العلاء الأزدي من أصحاب الصّادق عليه السلام، ثقة . ٢ ـ رواه

حَدُّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القِبلَة و لاتَستَدبِرها و لاتستقبل الرّيح و لا تَستَدْبِرها [١] ».

ح ﴿٦٦﴾ ٥ ـ فأمّا الحديث الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الهَيْثَم ابن أبي مَسرُوق ، عن محمّد بن إسماعيل « قال : دَخَلتُ على أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام و في منزله كنيف مُستَقبَل القِبلة [٢] ».

فمحمولٌ على أنّه إذا بنى على هذا الحدّ و لم يكن عن اختيار فلا بأس بالقُعود عليه للضّرورَة ، مع أنّه ليس في الخبر : أنّه رآه في حال الغائط أو البول مُستَقبَل القِبلة أو مُستَدبَرها ، و إنّما قال : « رَأيت كنيفاً في منزله بهذه الصّفة ». و يجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير إذنه بأن يكون المنزل قدانتقل إليه وهو مبنيّ على هذا الحدّ ، و هذا يسقط التّعلّق بهذا الخبر .

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده‌الله ـ : ﴿ و لاينبغي له أن يتكلّم على الغائط إلاّ أن تدعوه ضَرورة إلى ذلك ، أو يذكرالله تعالىٰ فيحمده ، أو يسمع ذكر الرّسول فيصلّي عليه و على أهل بيته،و ما أشبه ذلك ممّا يجب في كلّ حال ﴾ .

و يدلُّ على ذلك :

← الكلينيّ عن محمّد بن يحيى مرفوعاً ، عن أبي‌الحسن عليه السلام ، و الصّدوق في الفقيه تحت رقم ٤٧ عن الحسن بن عليّ عليه السلام ، و في المقنع عن أبي‌الحسن عليه السلام ، و رواه المصنّف تحت رقم ٢٧ من هذا الباب أيضاً دون ذكر ابن أبي‌عمير بين يعقوب و عبدالحميد عن الحسن بن عليّ عليه السلام ، و لعلّ سقوط «ابن أبي‌عمير» هناك من سهو القلم .

١ ـ النّهي عن استدبار الرّيح كأنّه توهّم من الرّاوي قياساً لحكم القبلة ، فالقبلة استقبالها واستدبارها حين التغوّط والبول سواءٌ في الهتك ، لكن استقبال الرّيح يوجب التّرشّح وتلوّث الثوب والبدن وعلاجها الاستدبار ، و القدماء اقتصروا على كراهة استقباله ، والرّاوي لمّا رأى جملة «ولا تستدبرها» في القبلة توهّم وجودها بعد «لا تستقبل الرّيح» . وكذا الكلام في «لاتستقبل الشّمس أو القمر» فإنّ النّهي ظاهره لستر العورة و عدم كشفها ، و علاجها الاستدبار ، لا لحرمة الشّمس و القمر .

٢ ـ قال المؤلّف في نهايته : «فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها ، إلاّ أن يكون الموضع مبنيّاً على وجهٍ لا يتمكّن فيه من الإنحراف عن القبلة» والظّاهر استفاد ذلك من هذا الخبر في فتواه ، و لم أعثر في كلام القدماء بحرمة الاستقبال في الأمكنة، بل ينهون عنه والنّهي أعمّ من الحرمة.

ف ﴿٦٧﴾ ٦ ـ ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمّد هارونَ بن موسى ، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن [١] ؛ و أحمدَ بنِ عُبْدُون ، عن عليّ بن ـ
ع محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد ٢٦
ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ، و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت [٢] : الحائض و الجنب يقرءان شيئاً ؟ قال : نَعم ماشاءا إلاّ التّجدة [٣] ، و يذكران اللهَ تعالىٰ على كلّ حال ».

قوله : « و يذكران اللهَ تعالىٰ على كلّ حالٍ » يدلُّ علىٰ ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالىٰ على حال الغائط .

مه ﴿٦٨﴾ ٧ ـ و أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن [٤] ، عن عليّ بن أسباط ، عن حَكَم بن مِسكين ، عن أبي ـ المُستَهلّ [٥] ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ موسىٰ عليه السلام قال : يا رَبِّ تمرُّ بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسىٰ ذِكري علىٰ كلّ حالٍ حَسَنٌ ». فأمّا كَراهية الكلام فقد روى ذلك :

سل ﴿٦٩﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيىٰ ، عن إبراهيمَ بن هاشم، أو غيره ، عن صَفوانَ [٦] ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرَّجلُ آخَرَ و هو على الغائطِ ، أو يكلّمه حتّى يَفْرَغَ » [٧].

---

١ ـ يعني به عليّ بن الحسن بن فضّال .

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي رأيناه والاستبصار ، والصّواب «قالا: قلنا»، أو «قال: كلّ قلنا».

٣ ـ ظاهره بقرينة « شيئاً » حرمة قراءة آية التجدة ، لا السّورة ، و عليه الإجماع ظاهراً.

٤ ـ يعني به ابن فضّال كما تقدّم آنفاً .

٥ ـ مشترك بين جماعة من أصحاب الصّادقين عليهما السلام ، و الطّبقة هنا طبقة من يروي عن الصّادق عليه السلام مع الواسطة ، و في أصحابه أبوالمستهل اسمه المستورد بن نهيك و هو مجهول الحال .

٦ ـ يعني ابن يحيى البجلّي وكيل الرّضا عليه السلام .

٧ ـ ظاهره النّهي عن التّكلّم مع الغير لا مطلق الكلام فلا تعارض بينه و بين ما تقدّم .

ثمَّ قال : ﴿ فإذا فرغ من حاجته و أراد الاستبراء فليمسَح بإصبعه الوُسطىٰ تحت أُنثييه إلى أصل القَضيب مرَّتين أو ثلاثاً ثمّ يضع مُسَبِّحته تحت القَضيب و إبهامه فوقه،و يمرّهما عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رَأس الحَشَفة مَرَّة أو مَرَّتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقيّة البول ﴾.

يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

مع ﴿٧٠﴾ ٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَختريّ « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يبول ؟ قال : يَنْتُرُه [1] ثلاثاً ، ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي ».

↑ ٢٧

ح ﴿٧١﴾ ١٠ ـ و أخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد،عن حَريز ، عن محمّدبن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ بال و لم يكن مَعَهُ ماءٌ ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات و يَنتُرُ طَرَفَه ، فإن خَرَج بعد ذلك شَيءٌ فليس مِنَ البول و لكنّه مِنَ الحَبائِل [2] ».

مع ﴿٧٢﴾ ١١ ـ فأمّا ما رواه الصّفّار ، عن محمّد بن عيسىٰ « قال : كتب إليه رَجلٌ : هل يجب الوضوء معّا خرج من الذّكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نَعَم ».

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمِلَه على ضَربٍ من الاستحباب دون الوجوب.

ثمّ قال ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿وَلْيمرِق علىٰ يَمينه من الماءِ قبل أن يَدْخُلَها في الإناءِ فيغسِلها مَرَّتين﴾ فسنذكر الكلام عليه فيما بعد إن شاءالله تعالىٰ.

ثمَّ قال : ﴿ ثمَّ يولِجها فيه ـ يعني اليدَ ـ فيأخذ بها منه الماءَ للاستنجاء

---

١ ـ نترته نترا ـ من باب قتل ـ : جذبته في شدّة (المصباح المنير) والضّمير راجع إلى الذّكر بقرينة المقام. ٢ ـ استدلّ المؤلّف في الاستبصار على وجوب الاستبراء بهذه الرّواية وحمل ما يخالفه على التّقيّة. والحبائل : عروق في الظّهر ، وحبال الذّكر عروقه.

فيَصُبّ على مَخرج النَّجْوِ و يستنجي بيدِه اليُسرىٰ ﴾.

فالّذي يدلُّ عليه [١] ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال:

سل ﴿٧٣﴾ ١٢ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرَّجل بيمينه».

ضع ﴿٧٤﴾ ١٣ ـ و بهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوْفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الاستنجاء باليمين من الجفاء [٢]».

ثمّ قال ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ: ﴿ حتّى تَزولَ النَّجاسة ﴾ ولم يَحُدَّه.

فالّذي يَدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

↑ ٢٨ ح ﴿٧٥﴾ ١٤ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة [٣]، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: للاستنجاء حَدٌّ؟ قال: لا، حتّى ينقى مائمّة، قلت: فإنّه ينقى مائمّة ويبقى الرّيح، قال: الرّيح لا ينظر إليها». ثمّ قال: ﴿ ويختم بغَسلِ مَخرج البولِ من ذَكَره ﴾.

فالّذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال:

ق ﴿٧٦﴾ ١٥ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ [٤]، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّارالسّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل إذا أراد أن يستنجي بأيّتا يَبدَءُ بالمَقعدَة أو بالإحليل، فقال: بالمَقعدَة ثمّ بالإحليل». [٥]

---

١ ـ في بعض النّسخ: «علىٰ ذلك». ٢ ـ أي خارج من الآداب الشّرعيّة المترقّبة.

٣ ـ يعني عبدالله و هو ثقة لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه، و كان من اصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. ٤ ـ يعني محمّد بن أحمد بن يحيىٰ بن عمران الأشعريّ، الّذي هو ثقة في نفسه إلّا أنّه لايبالي عمّن أخذ، والمراد بأحمد بن الحسن، ابن عليّ بن محمّدبن ـ فضّال الفَطحيّ الثّقة. ٥ ـ علّل العلّامة (ره) هذا الحكم بافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة، وقبل غسلها ربما تتعدّى نجاستها إلى اليد وما قاله بعض الشرّاح من أنّ قول الإمام «بالمقعدة ثمّ بالاحليل» دلالة على الانكار دون الإخبار كلام غير مقبول.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ ﴿فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليَمسَح بيده اليمنى بطنه وليقل .....﴾ و ذكر الدّعاءَين ، أوّلهما قد تقدّم الخبر فيه[1]، والثّاني أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ قال :

ق ﴿٧٧﴾ ١٦ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ يحيىٰ ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس [2] ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مَيمون القَدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ،عن عليّ عليهم السلام أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : «الحَمْدُلِلّهِ الّذي رَزَقَني لَذَّتَه ، و أبقى قوّتَه في جَسدي ، وأخرج عَنّي أذاهُ ، يالَها [مِنْ] نِعمَةٍ» ـ ثلاثًا ـ.

ثمّ قال : ﴿ويقدّم رِجْلَه اليُمنىٰ قبل اليُسرىٰ لخروجِه إن شاءَالله تعالىٰ﴾. فذكر ذلك للفرق الّذي تقدّم ذِكره بين الخروج من المساجد والخروج مِنَ الخَلاء.

ثمّ قال : ﴿ولا يجوز التّغَوّط على شُطوطِ الأنهار ، لأنّها موارِدُ النّاس للشُّرب و الطّهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذّون به ، ولا يجوز التّغوّط على جوادّ الطُّرق [3] ، ولا في أفنية الدُّور ، ولا يجوز تحت الأشجار المُثْمِرَة ، ولا ٢٩ ظ في المواضع الّتي ينزلها المسافرون ، ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه، ولا في الماء الرّاكد﴾.

فالّذي يدلُّ علىٰ هذا ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال :

ص ﴿٧٨﴾ ١٧ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيىٰ ، عن عاصِم ابن حُمَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال رَجلٌ لعليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ أين يَتَوَضّأ الغُرَباء ؟ فقال : يتّقي شُطوطَ الأنهار ، والطّرق النّافذة[4]، و

---

١ ـ ما تقدّم في الخبر الثّلاث والستّين من الدّعاء حين دخول المحلّ.

٢ ـ يعني العبّاس بن معروف القمّي ، وقد تقدّم ذكره.

٣ ـ الجادّة وسط الطّريق والجمع جَوادّ مثل دابّة و دوابّ. (المصباح)

٤ ـ شطوط الأنهار: جوانبها ، أو مسارع المياه الواردة ، و تقييد الطّرق بالنّافذة احتراز عن المرفوعة فإنّها ملك لأربابها فيحرم التّخلّي فيها قطعًا أو المراد الطّرق المسلوكة لا المتروكة.

تحت الأشجار المُثْمِرة ، ومواضِع اللَّعن ، قيل له : و أينَ مواضِع اللَّعن ؟ قال : أبواب الدُّور [١] ».

رفع ﴿٧٩﴾ ١٨ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ «قال : خرج أبوحنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبوالحسن موسىٰ عليه السلام قائم وهو غلامٌ ، فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضعُ الغَريب ببلدِكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد [٢] ، وشُطوط الأنهار ، ومَساقِط الثِّمار ، ومنازِلَ النُّزَّال ، ولا تستقبل القِبلة بغائط ولا بول ، وارْفع ثوبك و ضَعْ حيث شئت».

﴿٨٠﴾ ١٩ ـ وأخبرني أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن ـ الزُّبَير ، عن الحسين بن عبدالمَلِك الأوْديّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيمَ بن ـ أبي زياد الكرخيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال رَسولالله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من فَعَلَهُنَّ ملعونٌ : المتغوِّطُ في ظِلّ النُّزَّال ، والمانع الماءَ المُنتاب ، وسادُّالطَّريق المَسْلُوك [٣] ».

---

١ ـ يمكن أن يكون تعبيره عليه السلام للمِثال و يكون اللّفظ على العموم في كلّ موضعٍ يتأذّى به النّاس و يستبون فاعله و إن كان السّبّ واللّعن حراماً .

٢ ـ أفنية جمع الفِناء وهو سعة أمام البيت ، وقيل : ما امتدَّ من جوانبه .(المصباح)

٣ ـ انتاب فلان القوم انتياباً أي أتاهم مرّة بعد أُخرىٰ ، والمراد الماء الّذي يأخذونه بالنّوبة ، وسدّالطريق : بإدخاله في مِلكه اوالسّدّ لقطع الطّريق أو أخذ العِشار ، أو كلّ ما يمنع مرور النّاس ظلماً .

قال في الحدائق : ظاهر الأصحاب سِيّما المتأخّرين الحكم بالكراهة في الجميع إلاّ أنّ الشّيخ المفيد في المقنعة عبّر في هذه المواضع بعدم الجواز ، و ابن بابويه في الفقيه عبّر بذلك في فيء النّزّال و تحت الأشجار المثمرة ، وقال شيخنا صاحب «الرّياض» ـ بعد نقل ذلك عنهما ـ ما لفظه «والجزم بالجواز مع ورودِ النّهي والأمر واللّعن في البعض مع عدم المعارض سوىٰ أصالة البَراءة مشكلٌ ـ اه » . و هو جيّد إلاّ أنّه كثيراً ما قد تكرّر منهم عليهم السّلام في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضُروب التّأكيدات في الأوامر والنّواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات -

ص ﴿٨١﴾ ٢٠ ـ وأخبرني الشيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ قال: أخبرني أحمد بن محمّد ابن الحسن بن الوَليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد، عن رِبعيّ[1]، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بأن يبول الرَّجل في الماءِ الجاري وكره أن يبول في الماءِ الرَّاكد[2]».

ثمّ قال ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ﴿وإذا دخل الإنسان داراً قد بُني فيه مَقْعَدٌ للغائط على استقبال القِبلة أو استدبارها لم يضرّه ذلك وإنّما يكره ذلك في الصّحاري والمواضِع الّتي يمكن فيهاالانحراف عن القِبلة﴾ وقد مضىٰ بيانُه فيما تقدَّم.

ثمّ قال: ﴿وإذا كان في يَدِ الإنسان اليُسرىٰ خاتمٌ على فَصِّه[3] اسمٌ مِن أسماءِ الله تعالىٰ أو خاصّ أسماء أنبيائه (يعني أنّه لو كان إسماً وافق اسم نَبيّ من أنبياءالله

← والمحرّمات كما لايخفىٰ على من تَتَبّع الأخبار و جاس خلالَ الدّيار، علىٰ أنَّ اللّعن هو البُعد من رحمةالله و هو كما يحصل بفعل المحرّم يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة. انتهى.

١ ـ وهو ربعيّ بن عبدالله بن الجارود العبديّ البصريّ ثقة روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام و صحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ عنه و كان خصيصاً به.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي (ره): لا يخفىٰ عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد ـ رحمه‌الله ـ بوجوه: وروده في البول، وما ذكره الشّيخ إنّما هو في الغائط، إلاّ أن يقال: يدلّ عليه بمفهوم الموافقه؛ ومنها اشتماله على الفرق بين الجاري والرّاكد، وصرّح المفيد بالتعميم؛ ومنها: أنّه يمكن أن يكون المراد عدم تنجّس الجاري و تنجّس القليل الرّاكد، كما حمله الشّيخ عليه فيما سيأتي، لكن الظّاهر أنّه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعمّه، وأمثال ذلك ولعلّ غرض الشّيخ في أمثال هذه المواضع أنّه لم يصل إلينا في هذا الباب غير هذا الخبر، فيكون إيراداً على المفيد، مع رعاية غاية الأدب، ومع التتبّع يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بيّناً. أقول: لعلّ المراد أن لا بأس بالماء الجاري إذا بال فيه أحدٌ، و لكنّ الزّائد عن الكرّ بلغ ما بلغ ينفعل لامحالة له. فيكره استعماله، و أمّا القليل فيتجنّس و يحرم استعماله، و هذا و إن كان آبياً عن ظاهر الكلام لكنّ الحمل عليه بلامانع.

٣ ـ الفَصّ والفِصّ والفُصّ: ما يركّب في الخاتم من الحِجارة الكريمة، يقال له بالفارسيّة: «نگين».

تعالى ولم يقصد بذلك اسم النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، لم يجب نزْعُه؛ ثمّ قال:) أو الأئمّة عليهم السلام فلينزعه عِندَ الاستنجاء ولا يباشِر به النّجاسَة ولينزّهه عن ذلك تعظيماً للّه تعالى ولأوليائه عليهم السلام ﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ش ﴿٨٢﴾ ٢١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا يمسّ الجنبُ دِرهماً ولا دِيناراً عليه اسمُ الله[1]، ولا يستنجي وعليه خاتمٌ فيه اسمُ الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[2].

ضع ﴿٨٣﴾ ٢٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن وَهْب بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان نَقْشُ خاتَمِ أبي «العِزَّةُ لِلّه جَمِيعاً» وكان في يَساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام «المُلْكُ لله» وكان في يدِه اليسرىٰ يَسْتَنجي بها»[3]. ↑ ٣١

فهذا الخبر محمولٌ على التّقيّة لأنّ راويه وَهْب بن وَهْب وهو عاميّ متروك العَمل بما يختصُّ بروايته، على أنّ ما قدّمناه من آداب الطّهارة وليس من واجباتها.

ضع ﴿٨٤﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن سَهْل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌القاسم[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ قوله: «لا يمسّ الجنب» إمّا نهي، أو نفي بمعنى النّهي، وظاهره التحريم كما هوالمشهور بناءً علىٰ كون النّهي وما في معناه للتّحريم. (ملذ)

٢ ـ ظاهره كونه لابساً و في يده، لا مطلق كونه معه.

٣ ـ راوي هذا الخبر وَهْب بن وَهْب أبوالبَخْتَري كان كذّاباً كما صرّح به النّجاشيّ، وقال الشّيخ في الفهرست: إنّه عاميُّ المذهب، ضعيفٌ، و علىٰ هذا لا يحتاج إلى الحمل على التقيّة، والدّليل علىٰ مجعوليّة الخبر ذكر التختّم باليسار مع كونه من شعار المخالفين، وشعار الأئمّة عليهم السلام التختّم باليمين.

٤ ـ الظاهر كونه: معاوية بن عمّار.

«قال : قلتُ له : الرَّجل يريد الخَلاءَ و عليه خاتمٌ فيه اسْمُ اللهِ تَعالىٰ ؟ فقال : ما أُحبُّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمّد [١] ؟ قال : لا بأس به» .

فلا يُنافي ما قلناه لأنَّ قوله عليه السلام : «لابأس به» إذا كان عليه اسم محمّد صلى الله عليه وآله إنّما أجازه لمن يدخل الخَلاء و ذلك معه ، و لم يجزه أن يستنجي و ذلك في يده يباشر به النَّجاسة .

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ولا يجوز التواك و الإنسان علىٰ حال الغائط حتّى ينصرف منه﴾ يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله ـ قال :

ضع ف ﴿٨٥﴾ ٢٤ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ يحيى ؛ و أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي عبدالله [٢] ، عن عليّ بن سلَيمان ، عن الحسن بن أشْيَم «قال : أكلُ الأُشْنان يُذيب البدن ، و التَّدلُّك بالخزف يبلي الجسدَ ، و التواكُ في الخَلاء يورثُ البَخْر» [٣] .

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿و من أراد البولَ فَلْيرْتَد مَوْضعاً له و يجتنب الأرضَ الصَّلِبَةَ فإنّها تَرُدُّه عليه﴾ .

فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

↑
سد ﴿٨٦﴾ ٢٥ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيىٰ ، ٣٢
عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعيد بن جَناح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سليمان الجعفريّ «قال : بِتُّ مع الرّضا عليه السلام في سَفْحِ جَبَلٍ ، فَلَمّا كان آخر اللّيل قام فتنحّى و صار علىٰ موضعٍ مُرتَفِعٍ ، فبالَ و توضّأ ، و قال : مِنْ فِقْهِ الرَّجل أن يرتادَ لموضع بَولِهِ ، و بسط سَراويله ، و قامَ عليه و صلّىٰ صلاة اللّيل» .

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : يمكن حمل اسم «محمّد» على من كان اسمه محمّد ، والتّؤال لمحض المشاركة ، لكنّه بعيدٌ .

٢ ـ يعني محمّد بن خالد البرقي .

٣ ـ الخبر كما ترىٰ مقطوعٌ و الحسن بن أشيم مهملٌ و راويه مجهول ، واحتمل كونه عليّ ابن سليمان بن داود الرّقّي الّذي كان من أصحاب العسكريّ عليه السلام .

كمع ﴿٨٧﴾ ٢٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدِ بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صَفْوانَ، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسولُ‌اللهِ صلى الله عليه وآله أشدَّ النّاسِ تَوَقّياً عن البَوْل، كان إذا أراد البولَ يَعْمِدُ إلىٰ مكانٍ مرتفعٍ من الأرض أو إلىٰ مكانٍ مِن الأمكنة يكون فيه التّراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البولُ».

ثمّ قال: ﴿و لا يستقبل الرّيح بِبَولِه فإنّها تَعْكِسُه فتردّه علىٰ ثيابه و جسده﴾

سل ﴿٨٨﴾ ٢٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال: أخبرني أحمد بن محمّد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ وأحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ ابنِ يحيى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ [1]، عن عبدالحميد بن أبي العَلاء، أو غيره ـ رفعه ـ «قال: سُئِلَ الحسن بن عليّ عليهما السلام ما حدُّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القِبْلَةَ و لا تَستَدبِرها و لا تستقبِلِ الرّيحَ و لا تَستدبِرها».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ ولا يجوز البول في الماء الرّاكد (فقد مضى ذكره، ثمّ قال:) و لا بأس به في الماءِ الجاري واجتنابه أفضل﴾. ٣٣

والّذي يدلُّ عليه ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال:

ثق ﴿٨٩﴾ ٢٨ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن ـ الحسن، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان [2]، عن سَماعَةَ «قال: سألته [3] عن الماء الجاري يُبالُ فيه؟ قال: لا بأس به». [4]

---

١ ـ تقدم تحت رقم ٤ من الباب بزيادة ابن أبي عمير بين يعقوب و عبدالحميد.

٢ ـ يعني عثمان بن عيسىٰ أباعمر العامريّ الكلابيّ الواقفيّ المذهب و لم يوثّق.

٣ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام.

٤ ـ يعني الماء الّذي يصرف في غير الشُّرْب، بل للزّراعة أو للرّوضات و الحدائق والبساتين، و أمّا إذا كان للشُّرْب و الاستعمال للتطهير و يكون تلويثه بالبول موجباً للضّرّ، فغير ←

ويدلُّ علىٰ أنَّ الاجتناب منه أفضل ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

سد ﴿٩٠﴾ ٢٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الرَّيّان، عن الحسين [1] ـ عن بعض أصحابه ـ عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه نُهِيَ أن يَبولَ الرَّجلُ في الماء الجاري إلّا من ضرورة، و قال: إنّ لِلْماءِ أهلاً».

ثمَّ قال: ﴿ولا يجوز لأحدٍ أن يستقبل بفَرْجِه قُرْصَي الشَّمس و القَمَر في بَولٍ و لا [في] غائط﴾.

والّذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال:

ضع ﴿٩١﴾ ٣٠ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن ـ يحيىٰ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ البَرْقيّ، عن النَّوْفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: نهىٰ رسولُالله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرَّجل الشّمس والقمرَ بفَرْجه وهو يبول».

أ
كضع ﴿٩٢﴾ ٣١ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد ٣٤
ابن الحسين، عن محمّد بن حَمّاد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهِليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسولُالله صلى الله عليه وآله: لا يَبُولَنَّ أحدُكم و فَرْجُه بادٍ لِلقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ به».

ثمَّ قال: ﴿وأدنىٰ ما يُجزئه لِطهارَته مِن البولِ أنْ يَغسِلَ مَوضعَ خُروجِه بالماءِ بمثْلَيْ ما عليه من البَوْلِ، و في الإسباغ للطَّهارَة منه مازاد علىٰ ذلك من القَدْر﴾.

ح ﴿٩٣﴾ ٣٢ ـ فأخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال: أخبرني أحمدبن ـ محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن الهَيثَم بن أبي مَسْروقٍ النَّهْديّ، عن مَرْوَكِ بنِ عُبَيد، عن نَشيط بن صالحٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته كَمْ

← معلوم جوازه لما تقدّم من المنع في الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ١٧ من الأمر باتّقاء شطوطِ الأنهار، و في ١٨ بالأمر باجتناب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط القِمار ـ الخ.

١ ـ الظاهر كونه الحسين بن يزيد النّوفليّ، وقيل: الحسين بن سعيد.

يُجزئُ من الماءِ في الاستنجاء من البَوْل ؟ فقال : بِمِثْلَيْ ما على الحَشَفَة مِنَ البلل»[1].

سل ﴿٩٤﴾ ٣٣ ـ والخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن ـ عيسىٰ ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن مَرْوَكِ بنِ عُبيد ، عن نَشيط بن صالح ـ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : يُجزئُ مِنَ الْبَوْلِ أن يَغْسِلَه بمثله»[2].

فهذا أوّلاً [أنّه] خبر مُرْسَلٌ لأنّ «نَشيط» قال : «عن بعض أصحابنا» و مع هذا قد روى الخبر الأوّل مسنداً بخلاف ما تَضَمّنه هذا الخبر ، فيحتمل أيضاً أن يكون وَهَمَ الرّاوي عنه ولو سلم وصحّ لاحتمل أن يكون أراد بقوله «بمثله» يعني بمثل ما خرج مِنَ البَول و هو أكثر من مِثْلَيْ ما يبقى علىٰ رأسِ الحَشَفَة ، والّذي يكشف عن هذا التأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

ﻫ أو ح ﴿٩٥﴾ ٣٤ ـ عن أبي القاسم جعفربن محمّد ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن داود الصِّرميّ «قال : رأيتُ أباالحسن ↑
الثّالث عليه السلام غيرمَرّة يبول و يتناول كوزاً صَغيراً و يصبُّ الماء عليه من ساعته». ٣٥

قوله : «يصبّ الماء عليه» يدلُّ على أنَّ قدر الماء أكثر مِن مِقدار بقيّة البول ، لأنّه لا ينصبّ إلاّ مقدار يزيد علىٰ ذلك .

ثمّ قال : ﴿ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يدَه في الماء إذا كان في إناء حتّى يغْسِلها ثلاثًا ، و إن كان وضوءُهُ من الغائط فليغسلهاقبلَ إدخالها مَرّتين على ما ذكرناه ، و مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ يَغْسِلُها مَرّة واحِدَة قبل إدخالها الإناءَ و كذلك من حَدَثِ النّوم﴾ . يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

صح ﴿٩٦﴾ ٣٥ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّدبن يحيى ؛ و أحمدَ بن ـ إدريس جميعًا ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن

---

١ ـ قال العلاّمة في المختلف : والحقّ أنّه لا يتقدّر ، بل تجب الإزالة مطلقًا بما يسمّى غَسْلاً سواءٌ زالت بأقلّ أو أكثر ، و هو قول أبي الصّلاح ، وابن‌إدريس ، و هو الظاهر من كلام ابن‌البرّاج . لنا : الأصل عدم وجوب الزّائد على المزيل و وجوب الزّائل ، و إن افتقر إلى الأزيد من الضّعف . و ما روي عنهم عليهم السلام «و قد سُئل : هل للاستنجاء حَدّ ؟ قال : لا ، حتّى ينقى ما ثمّة» .

٢ ـ لفظة «بمثله» كأنّه تصحيف «بمثليه» . ولا يخفى اتّحاد الخبرين ٣٢ و ٣٣ .

ابن أبي عُمَيْر، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبيدالله الحلَبيّ [عن أبي عبدالله عليه السلام][1] «قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنىٰ قبل أن يُدخِلَها في الإناء؟ قال: واحِدَة مِن حَدَث [النّوم و] البول، واثنتين من الغائِط، و ثلاثًا مِنَ الجنابة».

كم ﴿٩٧﴾ ٣٦ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن عليّ بن ـ التنديّ[2]، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يغسل الرَّجل يده من النّوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتين، و من الجنابة ثلاثًا».

فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسِلَها لم يفسِد الماءَ إذا كانت طاهِرَة، يدلُّ على ذلك، ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ قال:

ا ٣٦ صح ﴿٩٨﴾ ٣٧ ـ أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالَة بن أيّوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يبول و لم تمسّ يده اليُمنى شَيئًا أيُغمسِها في الماءِ؟ قال: نَعَم و إن كان جنبًا ـ يعني إذا كانت يده طاهرة ـ».

دلالة ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ

ف ﴿٩٩﴾ ٣٨ ـ بهذا الإسناد، عن سعد، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ بن محمّد الحَضرَميّ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصابَتِ الرَّجل جَنابَة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيّ».[3]

صح ﴿١٠٠﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يَحْمِل الرَّكْوَةَ أوالتَّورَ[4]

---

١ ـ زيادة في المطبوعة.

٢ ـ قيل: المراد بعليّ بن التندي هو ابن إسماعيل، الملقّب بـ«السّرى» تارة.

٣ ـ إن لم نقل: البأس أعمّ من النّجاسة، نقول: يدلّ الخبر على انفعال القليل.

٤ ـ التور ـ بالفتح فالسّكون ـ: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يتوضّأ فيه.

فيدخل إصبعه فيه ؟ قال : إن كانت يدُه قَذِرَةً فأهْرِقْه ، وإن كانت لم يصبها قَذرٌ فلْيَغتسِل منه هذا ممّا قال الله تعالىٰ : «ما جَعَلَ عليْكمْ في الدّينِ منْ حَرَج»[1] ».

ثمّ قال : ﴿فإن كان وضوءه من ماءٍ كثير في غَدِير أو نَهرٍ فلا بأس بأن يُدْخِل يدَه من هذه الأحْداث فيه و إن لم يَغْسِلْها﴾ .

يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ضع ﴿١٠١﴾ ٤٠ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سِنان [2] ، عن إسماعيلَ بن ـ
↑ ٣٧ جابر «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قدر الماءِ الّذي لا ينجّسه شَيءٌ، فقال : كُرٌّ، قلت : و كم الكُرُّ ؟ قال : ثلاثة أشبارٍ في ثلاثة أشْبار» .

و سنتكلّم في كمّيّة الكرّ إن شاءالله تعالىٰ .

ثمّ قال : ﴿ولو أدخلها مِن غير غَسل علىٰ ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء و لم يضرّ بطهارَته منه (و قد مضىٰ ما يدلُّ عليه ثمّ قال :) فإن أدخل يده الماءَ و فيها نَجاسَةٌ أفسدَه إن كان راكِداً قليلاً و لم يجز له الطّهارَة منه﴾ .

يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال :

ئو ﴿١٠٢﴾ ٤١ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن رَجل يمسُّ الطّسْتَ أو الرَّكْوَةَ ، ثمّ يدخل يدَه في الإناءِ قبل أن يفرغ علىٰ كفّيه ، قال : يُهَريق من الماءِ ثلاث حَفَنات ، و إن لم يفعل فلا بأس ، و إن كانت أصابته جَنابة فأدخل يدَه في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يدَه شَيءٌ من المَنيّ ، و إن كان أصاب يدَه فأدْخلَ يدَه في الماء قبل أن يفرغ علىٰ كفّيه فلْيُهرق الماءَ كلّه[3] ».

---

١ ـ الحجّ : ٧٨ . ٢ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٥٤ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر . و عبدالله بن سِنان ثقة و محمّد بن سنان ضعيف على المشهور .

٣ ـ الحَفْنة : ملءُ الكفّين . (النّهاية) و لعلّ الإهراق لرفع القذارة الّتي حصلت في النّفس بسبب إدخال اليد في الماء، و تخصيص المني بالذّكر لأنّه النّجاسة المتوقّع وقوعها للجنب . (ملذ)

ض ﴿١٠٣﴾ ٤٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يحمل الرُّكوَة أو التَّور فيدخُل إصْبَعه فيه؟ قال: إن كانت يَده قَذِرةً فليُهْرِقْهُ، وإن كان لم يُصبها قَذَرٌ فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالىٰ: «ما جَعَلَ عَليكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَج»[1]».

ض ﴿١٠٤﴾ ٤٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن ٣٨ أبان، عن زَكّار بن فَرْقَد[2]، عن عثمان بن زياد «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أكونُ في السّفر فآتي الماءَ النّقيع[3] و يَدي قَذِرَة فأغْمِسُها في الماءِ؟ قال: لا بأس».

فالمراد به إذا كان الماءُ قَد بَلَغ مِقدارَ الكُرّ الّذي لا يقبل النَّجاسَةَ، و الّذي يبيّن ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ:

ض ﴿١٠٥﴾ ٤٤ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرَّجل يُدْخِل يدَه في الإناءِ و هي قَذِرَةٌ، قال: يكفئ الإناءَ»[4].

ش ﴿١٠٦﴾ ٤٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، و عثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مُسكانَ، عن لَيثٍ المُرادِيّ أبي بصير[5]، عن عبدالكريم ابن عُتْبَة الكوفيّ الهاشميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يبولُ و لم

---

١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١٠٠.

٢ ـ هو غير مذكور في كتب الرّجال، و لعلّه تصحيف، وقال الشّيخ بهاءالدّين العامليّ: زَكّاز بن فَرْقد غير مذكور في الخلاصة و لا في كتاب ابن‌داود، و إنّما ذكرا زكّار بن الحسن الدّينوريّ، والظّاهر أنّ هنا سقطاً، و كان حقّه أن يقول: «عن زكّار، عن داود بن فرْقد».

٣ ـ النّقيع: الماء النّاقع و هو المجتمع كما في النّهاية، و قيل البئر الكثيرة الماء.

٤ ـ كفأت الإناء و أكفأته: أي قلبته ليصبّ ما فيه.

٥ ـ فهو ليثُ بن البَخْتَري، بالباء والتاء المفتوحة، المراديّ أبومحمّد و قيل أبوبصير الأصغر، روى عن الباقر و الصّادق و الكاظم عليهم السلام، وهو في رواية جميل بن درّاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه أحد أوتاد الأرض و أعلام الدّين.

يمسّ يَده اليُمنىٰ شيءٌ ، أيدخلها في وضوئه قبل أن يَغْسلَها ؟ قال : لا ، حتّى يَغسِلها ، قلت : فإنّه استيقظ مِن نَومه و لم يَبُل أيدخل يَدَه في وضوئه [1] قبل أن يَغْسِلها ؟ قال : لا ، لأنّه لا يدري حيث باتت يده ، فليغسِلها» .

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب بدَلالة ما قدّمناه من الأخبار . [2]

ثمّ قال ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ : ﴿و إن كان كُرّاً و قَدْرُه ألفُ رَطلٍ و مِائَتا رَطل بالعِراقيّ لم يُفسِده و إن كان راكداً﴾ .

مع ﴿١٠٧﴾ ٤٦ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أحمد بن ـ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسىٰ ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مُسْلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «و سُئل عن الماء تَبولُ فيه الدَّوابُّ و تَلَغُ فيه الكِلابُ و يَغْتَسِل فيه الجُنبُ ؟ قال : إذا كان الماء قَدرَ كُرٍّ لم ينجّسه شَيْءٌ» . ↑ ٣٩

مع ﴿١٠٨﴾ ٤٧ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد [3] ، عن معاوية بن عَمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا كان الماء قَدْرَ كرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» .

كمّ ﴿١٠٩﴾ ٤٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسىٰ جميعاً ، عن معاويةَ بن ـ عمّار «قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قَدْرَ كرٍّ لم يُنَجِّسْه

---

١ ـ اسم لما يتوضّأ به ، و المراد الماء الّذي يتوضّأ به .

٢ ـ الظّاهر حمل الخبر على التّقيّة أولىٰ ، لأنّ العامّة قالوا بوجوبه لروايةٍ رَوَوْه عن أبي هريرة و ابن عُمَر «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا قام أحدكم من اللّيل فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسِلها ثلاث مرّات ، فإنّه لا يدري أين باتت يده» . (سنن أبي داود و مسند ابن حنبل)

٣ ـ يعني حمّاد بن عيسىٰ كما في ما يأتي .

شيء»[١].

ق ﴿١١٠﴾ ٤٩ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن كُرٍّ من ماءٍ مَرَرْتُ به وأنا في سَفرٍ قد بال فيه حمارٌ أو بَغْلٌ أو إنسانٌ؟ قال: لاتوضّأ منه و لاتَشْرَب مِنه».

فالمراد به إذا تغيّر لَوْنُه أو طعمُه أو رائحتُه والّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ:

ه ﴿١١١﴾ ٥٠ ـ أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ياسين الضّرير، عن حَريز بن عبدالله، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِلَ عَنِ الماءِ النَّقيعِ تَبولُ فيه الدَّوابُّ؟ فقال: إن تغيّر الماءَ فلاتتوضّأ منه، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، و كذلك الدَّم إذا سال في الماء وأشباهه».

صح ﴿١١٢﴾ ٥١ ـ وبهذا الإسناد عن سَعدبن عبدالله، عن أحمَدبنِ محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيمَبنِ عُمَرَ اليَماني، عن أبي‌خالد القَمّاط «أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: في الماء يمرُّ به الرَّجل و هو نفيع فيه المِيتة و الجِيفة[٢]، فقال أبوعبدالله عليه السلام[٣]: إن كان الماء قد تغيّر ريحُه أو طعمُه فلاتَشْرَب و لاتَتَوَضّأ مِنه، و إن لم يَتَغَيّرْ ريحُه و طعمُه فَاشْرَب و تَوَضّأ»[٤].

٤٠

---

١ ـ والخبران كما ترىٰ خبر واحد رواه بطريقين عن حمّاد، عن معاويةبن عمّار و طريق واحد عن صفوان عنه، واستدلّوا به علىٰ عدم انفعال الكرّ ما لم يتغيّر، و انفعال القليل و لو لم يتغيّر.

٢ ـ في بعض النّسخ بدون الواو، فالظّاهر أنّ الجيفة صفة الميتة، و مع الواو كما في المتن عطف العامّ على الخاصّ و في القاموس: «الجيفة جُثّة الميّت و قد أراح» فإنّ الميتة أعمّ من أن تكون قد أراحت أم لا.

٣ ـ السّند لايخفى ما فيه، و يخطر بالبال أنّ الصّواب «عن أبي‌خالد القمّاط، أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يُسئل عن الماء يمرُّ به الرّجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة».

٤ ـ في الحبل المتين: ما تضمّنه الحديث من نجاسة الماء بتغيّر ريحه أو طعمه بالنّجاسة ممّا لاخلافَ فيه و يدورُ علىٰ ألسنة الأصحاب أنّ تغيّر لونه أيضًا كذلك، و لم أظفر به صريحًا في ←

فأمّا ما يدلُّ علىٰ كمّيّة الكُرّ فما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

صح ﴿١١٣﴾ ٥٢ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن ـ يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الكُرّ ـ مِنَ الماءِ الّذي لايُنَجّسه شَيءٌ ـ ألفٌ و مائتا رَطْل»[1].

فأمّا الأخبار الّتي رُوِيت ممّا يتضمّن التّحديد بثلاثة أشبار و الذّراعَين و ما أشبه ذلك، فليس بينها و بين ما رَوَيناه تناقضٌ، لأنّه لايمتنع أن يكونَ ما قَدّرَه هذِه الأقدار وَزنُه ألفُ رَطلٍ و مائتا رَطلٍ، وأنا أورد طَرَفًا من الأخبار الّتي تَتَضَمّن ذكرَ ذلك، فمنها ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

صح ﴿١١٤﴾ ٥٣ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن إسماعيلَ بن ـ جابر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الّذي لاينجّسه شيء؟ قال: ذِراعان ↑ ٤١
عُمقُه في ذراعٍ و شِبرٍ سَعَتُه».

صح ﴿١١٥﴾ ٥٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد، عن البرقيّ[2]، عن عبدالله بن سِنان، عن إسماعيل بن جابر «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماءِ الّذي لايُنَجّسُه شَيءٌ؟ قال: كُرٌّ، قلت: و ما الكُرُّ؟ قال: ثلاثةُ أشبارٍ في ثلاثةِ أشبارٍ».

ش ﴿١١٦﴾ ٥٥ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى[3]، عن

← أخبارنا، و ما روي من أنّ الله خلق الماء طَهوراً، لاينجّسه شيء إلّا ما غيّر لَونه أو طعمَه أو ريحه، فخبر عامّي مرسل، انتهى. و ربما يفهم من الخبر عدم نجاسة القليل بالملاقاة، فلابدّ من الحمل أو تقييده بالكرّ.

١ ـ كأنّ اللّفظ جواب سؤال عن ماء وقع فيه نجاسات، فأجاب بأنّ ذاك الماء إذا كان كُرّاً ـ و قدره ألف و مائتا رَطل ـ لم ينجّسه شيء.

٢ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد و تقدّم الخبر تحت رقم ٤٠ عنه عن محمّد بن سِنان.

٣ ـ في الكافي «أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ» والمراد أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، و ـ

عثمان بن عيسىٰ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماءِ كَمْ يكونُ قَدْرُه ؟ قال : إذا كان الماءُ ثلاثة أشبارٍ و نصفاً في مثله[1] ثلاثة أشبارٍ و نصف في عمقِه في الأرض فذلك الكُرّ من الماء ».

كمع ﴿١١٧﴾ ٥٦ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن ـ إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّادبن عيسى جميعاً[*]، عن حريز، عن زرارة «قال : إذا كانالماء أكثر من راوِية[2] لم ينجّسه شَيءٌ، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه ، إلّا أن يجيءَ له ريحٌ يغلب على رِيح الماء »[3].

فليس فيه خلاف لما رَوَيناه أوّلاً و ذكرناه ، لأنّه قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية » ، فبيّن أنّه إنّما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرّاوية ، و تلك الزّيادة لايمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكُرّ.

سل ﴿١١٨﴾ ٥٧ ـ وأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن ـ إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الكرُّ مِن الماء نحو حُبّتي هذا ، وأشار إلى حُبّ مِن تلك الحِباب الّتي تكون بالمدينة ».

↑ ٤٢ فلايمتنع أن يكون الحُبُّ يَسَعُ من الماءِ مقدار [الكُرّ و ليس هذا ببعيد.

سل ﴿١١٩﴾ ٥٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أبي عُمَير « قال : روي لي عن عبدالله ـ يعني ابن المغيرة ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ الكرّ ستّمائة رَطل ».

فأوّل ما فيه أنّه مُرْسَلٌ غيرُ مُسْنَد ، و مع ذلك مُضادٌّ لِلأحاديث الّتي

← ذكر « ابن يحيى » سهو من قلم المصنّف أو الكاتب.

١ ـ كذا ، و في الكافي « ونصف ». و قوله « في مثله » أي كان ثلاثة أشبار و نصفاً مضروباً في مثله. * ـ في جلّ النّسخ : «جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى» والصّواب ما أثبتناه.

٢ ـ الراوية : الوعاء الّذي يكون فيه الماء ، و إنّما هي المَزادة سمّيت راوية لمكان البعير الّذي يحملها ، والمَزادة بالفتح : ما يوضع فيه الزاد.

٣ ـ الخبر جزء من الخبر الّذي يأتي في باب المياه و أحكامها تحت رقم ١٧ بسند آخر عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و للمؤلّف بيان له هناك.

رَوَيناها ، و مع هذا لم يعمل عليه أحدٌ من فُقَهائِنا ، و يحتمل أن يكون الَّذي سأل عن الكُرّ كان من البلد الَّذي عادة أرطالهم ما يوازن رِطلين بالبغداديّ ، فأفتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملاً على القدر الَّذي قدَّمناه في الكرّ .

ثمَّ قال الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿ و لايَفسد الماءُ الجاري بذلك قليلاً كان أم كثيراً ﴾ . فالَّذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

صح ﴿ ١٢٠ ﴾ ٥٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّدبن الحسن، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسىٰ ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يبولُ في الماء الجاري ؟ قال : لابأس به إذا كان الماء جارِيًا » .(١)

صح ﴿ ١٢١ ﴾ ٦٠ ـ وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سَعيد ، عن حَمّاد ، عن رِبعيّ ، عن الفضيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأسَ بأن يَبولَ الرَّجل في الماء الجاري و كَرِهَ أن يبول في الماءِ الرّاكد » .(٢)

كمثح ﴿ ١٢٢ ﴾ ٦١ ـ وبهذا الإسناد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن ابن‌بُكَير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالبول في الماءِ الجاري » .

↑ ٤٣ فهذه الأخبار كلُّها دالّة علىٰ أنَّ الماءَ الجاري لايحتمل شيئًا من النّجاسة حكمًا . ثمَّ قال ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿ وليس على المُتطَهِّر مِنْ حَدَث النَّوم و الرّيح استنجاء ، و إنّما ذلكَ على المتغوِّط ﴾ .

يدلُّ على ذلك أنَّ الذِّمم بَريئة من أحكام تتعلَّق عليها ، و نحن لانعلّق عليها إلّا ما قطع (٣) عليه دليلٌ شَرْعيٌّ ، و ليس في الشَّرع ما يدلُّ علىٰ وجوب الاستنجاء من النّوم و الرّيح (٤) .

---

١ ـ قوله عليه السّلام : « لابأس به » أي بالماء بقرينة المقام ، لاالعمل و فعل الرَّجل .

٢ ـ تقدّم الكلام فيه في ذيل الخبر العشرين . ٣ ـ في نسخة مخطوطة « ماقام » .

٤ ـ إشارة إلىٰ أصل البَراءة الّذي تدلُّ عليه أدلّة العقل و آيات الكتاب العزيز و الأخبار المتظافرة و قوله : « احكام تتعلّق عليها » أي الأحكام على الذّمم .

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّدهالله ـ :

ق ﴿١٢٣﴾ ٦٢ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَبنِ الحسن بن عليّ بن ـ فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار التاباطيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون منه الرّيحُ [1] أعليه أن يستنجي؟ قال : لا ».

صح ﴿١٢٤﴾ ٦٣ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ [2] « قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يَستيقظ مِن نَوْمِه [و] يَتَوَضّأ و لايَستَنْجي ، و قال عليه السلام ـ كالمتعجّب مِن رَجل سَمّاه ـ بلغني أنّه إذا خرَجَتْ منه الرّيحُ استنجى! ».

فأمّا ما يدلُّ علىٰ وجوب الاستنجاء على المتغوّط ما رواه :

صح ﴿١٢٥﴾ ٦٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ زِيادٍ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله قال لبعض نِسائه : مُري نِساءَ المؤمنين أن يستنجين بالماءِ و يبالغن، فإنّه مِطْهَرَة للحواشي و مُذْهِبَةٌ لِلْبواسير » [3].

↑ ٤٤

ه ﴿١٢٦﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن ـ زُرارةَ، عن عيسىبن عبدالله ، عن أبيه، عن جَدّه، عن عليّ عليه السلام « قال : قال

---

١ ـ أي يوجد و يحصل منه الرّيح .

٢ ـ سليمان الجعفريّ من أحفاد جعفرالطيّار، و يروي عن أبيالحسن الرّضا عليه السلام ، وأبوه يروي عن أبيالحسن الأوّل عليه السلام .

٣ ـ سياق التسند يدلّ علىٰ كون بعضهم غير إماميّ ، لأنّ الإماميّ لم يعهد منه أن يقول : «عن جعفر ، عن أبيه » ، ثمّ الظّاهر أنّ المؤلّف ، استدلّ بالخبر علىٰ وجوب إعادة الصّلاة بترك الاستنجاء . والحواشي : جمع الحاشية ، و هي الجانب أي جوانب المخرج ، و المِطْهَرة ـ بفتح الميم و كسره ـ في الأصل الإداوة و المراد هنا المزيلة للنّجاسة .(ملذ)

رَسولُ الله ﷺ: إذا استنجى أحَدُكم فَلْيوترْ بها [١] وَتراً إذا لم يكن الماء».

ق ﴿١٢٧﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَبنِ الحسن بن عليّ بن ـ فَضّال، عن عَمْرِو بنِ سعيد، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يدسُ أن يغسل دُبُره بالماء حتّى صَلّى، إلاّ أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقتِ تلكَ الصّلاة فليُعد الوضوء وليُعد الصّلاة، و إن كان قد مضىٰ وقت تلك الصّلاة الّتي صَلّى فقد جازت صلاته و لْيَتَوَضّأ لِما يستقبل مِنَ الصّلاة؛ [٢] و عن‌الرَّجل يخرج منه الرّيح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا؛ و قال: إذا بالَ الرّجل و لم يخرج منه شيءٌ غيره فإنّما عليه أن يَغْسِل إحْليلَه وَحْدَه و لايَغْسِل مَقْعَدَتَه، و إن خَرَجَ مِن مَقْعَدتِه شَيءٌ و لم يَبْلْ، فإنّما عليه أن يَغْسِل المَقْعَدَةَ وَحْدَها و لايَغْسِلَ الإحليل، و قال: إنّما عليه أن يغسِل ما ظَهَرَ مِنها و ليس عليه أن يغسل باطنها؛ و سئل عن الرّجل يتوضّأ ثمّ يَمَسّ باطنَ دُبُره؟ قال: قد نقض وضوءَه، إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يُعيدَ الوُضوء، و إن كان في الصّلاة قطع الصّلاة و يَتوضّأ و يُعيدُ الصّلاةَ، و إن فتح إحْليله أعاد الوضوء و أعاد الصّلاة».

فما تضمّن صَدْرُ هذا الحديث من الأمر بإعادة الوضوء و الصّلاة إذا تمسّح بثلاثة أحجار مادامَ في الوقت محمولٌ على الاستحباب، لأنَّ الاستنجاء بالأحْجار جائز علىٰ ما بيّناه [٣].

صح ﴿١٢٨﴾ ٦٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أبي‌القاسم جعفربن ـ

---

١ ـ الضّمير راجع إلى ما يستنجى به، أي الأحجار الثلاثة، يعني بكلّ حجر مرّة. و رأيت في بعض النّسخ «إذا استنجى أحدكم بالأحْجار فليوترها»، فكأنّ لفظ «الأحجار» في الحاشية، فأروده الكاتب في المتن.

٢ ـ روايات عمّار التاباطي ـ و إن وثّقه بعض أعلام الرّجاليّين ـ لكن لايخفى على المتتبّع المدقّق أنّ أكثرها شاذّ، مخالف لسائر الأخبار و فتاوى الفقهاء العظام، ولابدّ من الحمل على المعنى الّذي يوافق ما صحّ من الأخبار.

٣ ـ لأنّ استنجاء الغائط سواء كان بالأحجار أو بالماء كلاهما مطهّر.

محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن إبراهيمَ بنِ- أبي‌محمود ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سمعتُه يقول : في الاستنجاء يُغْسل ما ظَهَرَ عَلَى الشَرَج [1] ، و لايُدْخل فيه الأنملة ». [2]

مح ﴿١٢٩﴾ ٦٨ ـ وبهذا الإسناد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و ابن أبي‌نجرانَ ، عن حَمّاد بن عيسىٰ ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : جَرَتِ السُّنّة في أثرِ الغائطِ بثلاثةِ أحْجارٍ أن‌يمسح العِجان [3] و لايَغْسِله ، و يجوز أن يمسح رِجلَيه و لايغسلهما » [4].

رفع ﴿١٣٠﴾ ٦٩ ـ وبهذا الإسناد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جَرَت السُّنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يُتْبَع بالماء ».

مح ﴿١٣١﴾ ٧٠ ـ وبهذا الإسناد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن أشْيَم ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ وأنا حاضرٌ فقال : إنّ فيّ خُراجاً في مَقْعَدَتي فأتَوَضّأ وأستنجي ، ثمّ أجِدُ بعدَ ذلك النّدا [و] الصُّفرَة يخرج مِنَ المقعدةِ أفأُعيد الوضوء ؟ قال : و قد أنقيتَ ؟ قال : نَعَم ، قال : لا و لكن رُشّه بالماء و لا تعد الوضوء ».

ح ﴿١٣٢﴾ ٧١ ـ وبهذا الإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس‌بن- معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة أو غيره ، عن بُكَيْر بن أعْيَن ، عن أبي‌جعفر. وأبي‌عبدالله عليهما السلام « قال : سمعتهما يقولان: عُفي عَمّا بين الأليَتَين و الحَشَفة لايُمْسَحُ و لايُغْسَل ».

فبيّن بقوله عليه السلام عُفي عمّا بين الأليتين و الحشفة أنّ ما عداه غير معفوٍّ عنه.

مح ﴿١٣٣﴾ ٧٢ ـ محمّد بن الحسن الصَفّار ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن

---

١ ـ الشَرَج : بالمعجمة حلقة الدّبر .

٢ ـ خلافاً على الحنابلة ، فإنّهم يفعلون ذلك .

٣ ـ العِجان ـ بالكسر ـ : القضيب الممتدّ ما بين الخصية و حلقة الدّبر .

٤ ـ والظّاهر أنّ قوله : « ولايغسله » تصحيفُ « وأن يغسله » لأنّه يجوز الاقتصار على الأوّل ، و قيل : إذا تنجّس أسفل قدميه يجوز أن يمسحه على الأرض حتّى يذهب .

صَفوانَ بن يحيى قال: حدّثني عَمرُو بنُ أبي‌نَصْر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبولُ وأتوضّأ وأنسى استنجائي، ثمَّ أذكر بَعدَ ما صَلّيت؟ قال: اغسِل ذَكَرك وأعِدْ صلاتك [١]، و لاتُعِدْ وُضوءَك» [٢].

ق ﴿١٣٤﴾ ٧٣ ـ عنه [٣]، عن السنديِّ بن محمّد، عن يُونُسَ بن يعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الّذي افترضه‌الله على العباد لِمَنْ جاءَ مِنَ الغائط أو بال؟ قال: يَغسِل ذكره و يُذهب الغائط[٤]، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين».

صح ﴿١٣٥﴾ ٧٤ ـ وبهذا الإسناد، عن سَعدِ بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه؛ و الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن زُرارةَ «قال: تَوَضّأت يوماً و لم أغسل ذَكَري، ثمَّ صلّيت، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: اغسِل ذَكَرَكَ وأعِدْ صَلاتَك» [٥].

ق ﴿١٣٦﴾ ٧٥ ـ وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ بن‌ أيّوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعةَ بن مِهْرانَ، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أهرقتَ الماءَ [٦] و نسيتَ أن تغسِل ذَكَرَك حتّى صلّيتَ، فعليك إعادة الوُضوء و غَسْل ذَكرِك» [٧].

[هذا] يعني به إذا لم يكنْ قد تَوَضّأ [٨]، فأمّا إذا توضّأ و نَسِي غَسْلَ الذَّكَرِ لاغير، فلايجب عليه إعادة الوضوء وإنّما يجب عليه غَسْل الموضعَ.

والّذي يدلُّ علىٰ ذلك ما رواه لنا الشَّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ↑ ٤٧

---

١ ـ أي أداءً في الوقت، و قضاءً في بعده.

٢ ـ يفهم منه عدم بطلان الوضوء إذا استبرءَ منه و لكن لم يغسله، وأمّا إذا لم يستبرء و لم يستنج، و توضّأ و صلّى، ثم استبرءَ و خرج منه شيء، فبقاء وضوئه غير معلوم و يأتي ما يؤيّد ذلك تحت رقم ٧٥. ٣ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار كما في الاستبصار.

٤ ـ لايخفى ما في‌تعبيره عليه السلام عن استنجاءالبول بالغَسْل، و عن استنجاءالغائط بالإذهاب، ليشمل الماء والأحجار. ٥ ـ سيأتي مع اختلاف يسير في صدرالسّند تحت‌رقم ٨٨.

٦ ـ كناية عن البول، و هذا شائع في عرف العرب.

٧ ـ يعني إذا بلت و لم تستبرء ثمّ استبرأت يجب عليك إعادة الوضوء.

٨ ـ هذا الحمل بعيد من السّياق لما ذكر «حتّى صلّيت» والخبر الآتي لايدلّ على ذلك.

ص ﴿١٣٧﴾ ٧٦ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن ـ الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة « قال : ذكر أبومريم الأنصاريُّ : أنَّ الحَكَم بن عُتَيبَةَ [١] بالَ يوماً و لم يَغْسِل ذَكَرَه مُتَعَمِّداً ! فذكرتُ ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئسَ ما صَنَعَ ، عليه أن يَغْسِل ذَكرَه و يُعيدُ صَلاته و لا يُعيدُ وُضوءَه ». [٢]

ص ﴿١٣٨﴾ ٧٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أحمدُبنُ ـ محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن محمّد ابن أبي حمزةَ ، عن عليّ بن يَقْطينَ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يبَولُ فلايَغْسل ذَكرهُ حتّى يَتَوَضّأ وُضوءَ الصَّلاة ؟ فقال : يَغسِل ذَكَرَهُ و لايُعيدُ وُضوءَه ».

ش ﴿١٣٩﴾ ٧٨ ـ سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن ـ معروفٍ ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن عَمرو بنِ أبي نَصر « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَبولُ فَينْسىٰ أن يَغسِلَ ذَكرَه وَيَتَوَضّأ ؟ قال : يغسِل ذكَرَه و لايُعيد وضوءَه ».

ص ﴿١٤٠﴾ ٧٩ ـ وأمّا ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ؛ والحسن بن ـ عليّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يَتَوَضّأ و يَنسىٰ أن يَغْسِل ذَكَرَهُ و قد بالَ ؟ فقال : يَغْسِل ذَكرَه و لايعيدُ الصَلاةَ ».

فهذا الخبر مخصوص بِمَن لَم يَجِدِ الماءَ فإنّه والحالُ على ما ذكرناهُ أجْزَأه الاستنجاء بالأحْجار ، فإذا وَجَدَ بعد ذلك الماءَ غَسَلَ ذَكَرَهُ و ليس عليه إعادَةُ ٤٨ الصَلاة ، فأمّا مَعَ وُجْدانِ الماءِ فإنّ تلكَ الصَلاة لاتُجْزِئه [٣] على ما بيّناه و نُبَيّنُه فيما بعد إن شاءالله تعالىٰ .

---

١ ـ هو من رواة العامّة و علمائهم و وثّقوه ، و ضعّفه الخاصّة .

٢ ـ ظاهره أنّ الحَكَمَ لايطهّر ذَكَرَه بالماءِ و يستنجي بالحَجَر وأمثاله ، و وجوب إعادة صلاته لِعدمِ الطّهارة . ٣ ـ لعدم الطّهارة الّتي هي شرط صِحّة الصّلاة مع إمكانها بالماء .

كشح ﴿١٤١﴾ ٨٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن خالدٍ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يبول و لايكون عنده الماء فيمسحُ ذَكرَه بالحائطِ ؟ قال : كلّ شَيءٍ يابِس زَكِيٌّ »[1] .

مع ﴿١٤٢﴾ ٨١ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور ابن حازم ، عن سُلَيمان بن خالدٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يَتوضّأ فينسى غَسْلَ ذَكرِه[2] ، قالَ : يغسِلُ ذَكرَهُ ثمّ يعيد الوضوء »[3] .

فمحمولٌ على الاستحباب والنَّدْب بدَلالة الأخبار المتقدّمة ، وأنّه لايجوز التّناقض بين أخبار الأئمّة عليهم السلام وأقوالِهم .

ف ﴿١٤٣﴾ ٨٢ ـ وأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن ـ أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البَجَلِيّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمّار بن ـ موسى « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لَوْأنَّ رَجلاً نسي أن يستنجي مِنَ الغائط حتّى يُصَلّي ، لَم يُعِدِ الصَّلاة »[4] .

فمعناه إذا نسِيَ أن يستنجي بالماءِ لاأنّه نَسِيَ أن يَسْتَنجِي على كلّ وَجْهٍ ، لأنّه إذا استنجى بالحَجَر فقد أجزَأه ذلك عن الماءِ[4] ، يدلُّ علىٰ ذلك ما تقدَّم ذِكره من الأخبار ، و يزيده تأكيداً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال :

مع ﴿١٤٤﴾ ٨٣ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن ↑ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن ٤٩ أبي جعفر عليه السلام « قال : لاصلاةَ إلّا بِطَهورٍ[5] ، و يُجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحْجارٍ [و] بذلك جَرَت السُّنّة مِنْ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا البول فإنّه لابدَّ مِنْ

---

١ ـ يعني كلّ نجس يابس لايتعدّى إذا كان يابساً زَكيّ حتّى يصل إلى الماء ، والظّاهر أنّ الزّكاة هٰهنا مستعملة في عدم التِراية ، لاالطّهارة . ٢ ـ قوله : « فينسى » الفاء فيه بمعنى الواو .

٣ ـ بحمل علىٰ التّقيّة أو الاستحباب كما قاله المؤلّف .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : هذا إذا يتيقّن وروده عنهم عليهم السلام ، وأمّا مع احتمال غلط الرّاوي أو اشتباهه فالجزم بمقتضي هذه الاحتمالات لايخلو من تأمّل ـ انتهى . وأقول : اخبار عَمّار قلّ ما فيه الاعتماد ، لأنّ أكثرها شاذٌّ ، و يمكن حمله علىٰ خارج الوقت لكنّه بعيد عن السّياق .

٥ ـ أي الطّهارة من الحدث ، و لايبعد شموله للخبث .

غَسْلِه».

صح ﴿١٤٥﴾ ٨٤ ـ وأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجُل ذَكرَ ـ و هو في صَلاتِه ـ أنّه لم يستنج منَ الخَلاء[1]، قال: يَنْصَرِفُ و يَسْتنجي منَ الخلاء و يُعيدُ الصَّلاة، وإن ذَكرَ وقد فَرَغَ من صَلاتِه أجزأهُ ذلك و لاإعادةَ عليه»[2].

فالوجه [أيضاً] فيه ما ذَكَرْناه مِنْ أنّه ذَكرَ أنّه لَمْ يَستنجِ بالماءِ و إن كان قَدِ اسْتَنجىٰ بِالحَجَرِ، فحينئذ يستحبُّ له الانصراف مِنَ الصّلاةِ مادام فيها و يستنجي بالماء و يُعيدُ الصّلاةَ و إذا انصرفَ منها لم يكن عليهِ شَيْءٌ، ولو كان لَمْ يستنج أصلاً لَوَجَبَ عليه إعادَةُ الصّلاة علىٰ كلّ حالٍ، انصرف أو لم يَنْصَرِفْ علىٰ ما بيّنّاه، و يزيد ذلك بياناً:

ن ﴿١٤٦﴾ ٨٥ ـ ما رواه محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن محمّدِ ابن عيسى، عن يُونُس، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا دَخلتَ الغائطَ فقَضَيتَ الحاجَةَ فلم تُهْرِقِ الماءَ، ثمّ تَوَضّأتَ و نَسيتَ أن تَسْتَنجِي فذكرت بَعدَ ما صَلّيتَ فعليك الإعادَةُ، فإن كنت أهرقتَ الماءَ فَنَسيتَ أنْ تَغسِل ذَكَرَكَ حتّى صَلّيتَ فعليك إعادَةُ الوُضوءِ و الصّلاة و غَسْلُ ذَكرِكَ، لأنَّ البول [ليس] مِثلَ البَرازِ»[3]. و يدلُّ علىٰ أنّه لابدَّ في البَول مِن الماء ما رواه:

صح ﴿١٤٧﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن بُرَيدِ بن معاوية، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه قال: يُجزِئُ من الغائط المسحُ بالأحجار و لايجزئُ من البَوْلِ إلّا الماءُ».

---

١ ـ أي المتوضّأ، و المراد هنا الغائط أو مع البول (ملذ).

٢ ـ كأنّ فيه عدم وجوب الإعادة إذا صلّى و بدنه نجس نسياناً و إن كان في الوقت، و يحتمل أن يكون المراد بالإعادة بعد أن يذكر بعد الفراغ من الصّلاة استحباباً، و ما يدلّ على نفيها كهذه الرّواية على نفي الوجوب، و يمكن حمل أخبار عدم الإعادة على التّقيّة كما نقله العلّامة المجلسي عن أبيه ـ رحمهما الله ـ.

٣ ـ البراز: الغائط، و منه المِبْرَز للمتوضّأ.

ح ﴿١٤٨﴾ ٨٧ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ابن عبدالله بن المغيرة ، عن العبّاس بن عامِر القَصبانيّ ، عن المُثنّى الحَنّاط ، عن عَمْرِو بن أبي‌نَصر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صَلّيت فذَكَرْتُ أنّي لَمْ أغسِل ذَكَري بعدَ ما صَلّيتُ ، أفأُعيدُ ؟ قال : لا ».

فمعناه أنّه لايجب عليه أن يُعيدَ الوُضُوءَ ، و إنّما يجب عليه إعادَة غَسْلِ الموضع ، و ليس في الخبر أنّه لايجب عليه إعادَة الصّلاة ؛ والّذي يدلُّ علىٰ هذا التّأويل ما تقدّم ذِكره من الأخبار ، و يزيده بياناً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

صح ﴿١٤٩﴾ ٨٨ ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن‌بن‌ـ أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عمر بن أُذَيْنَةَ ، عن زُرارةَ «قال : تَوَضّأت يَوماً و لم أغسل ذَكَري ، ثمّ صَلّيت فذكرتُ ، فسألتُ أباعبدالله عليه السلام ، فقالَ : اغسِل ذَكَرَكَ وأعِدْ صَلاتك [1] ».

فأوجب إعادة الصّلاة و غَسْلَ الموضع علىٰ ما ذكرناه.

صح ﴿١٥٠﴾ ٨٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الهَيْثَم‌بن‌ـ أبي‌مَسْرُوق النّهديّ ، عن الحَكَم بن مِسكين ، عن سماعَةَ « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي أبول ثمّ أتمسّحُ بالأحْجارِ فيَجيءُ مِنّي البَلَلُ [بعدَ اسْتِبرائي] [2] مايُفسِدُ سَراوِيلي ، قال : ليس به بأس ».

فليس بِمُنافٍ لِما قلناه من أنّ البول لابدّ مِن غَسْلِه لشيئين، أحدِهما : أنّه يجوز أن يكون ذلكَ مختصّاً بحالٍ لم يكن فيها واجداً لِلماءِ فجاز له حينئذ الاقتصارُ على الأحْجار [3] ، والثّاني : أنّه ليس في الخبر أنّه قال : يجوز له اسْتِباحَة الصّلاةِ بذلك و إن لم يَغْسِلْه ، و إنّما قال : ليس بأسٌ بذلك البَلَلِ الّذي يَخرُجُ بعدَ الاسْتبراءِ و ↑ ٥١

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ٧٤ بلفظ غير هذا.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ و لا في الاستبصار ، و لعلّه حاشية من بعض المحشّين دخلت في المتن . ٣ ـ أي في جواز الصّلاة ، لافي الطّهارة ، حتى يجب الغسل بعد وجود الماء لنقل الإجماع علىٰ خلافه. (ملذ)

ذلك صحيحٌ ، علىٰ أنّه يحتمل أن يكون بَلَلُ الّذي خَرَجَ مِنه بعد الاستبراءِ هو الوَدْي ، لأنّه المُعْتاد من ذلك و هو لاينقض الوُضوء عندنا .

ثمّ قال ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿و مَن بالَ فعَلَيه غَسْلُ مَخْرَج البَولِ دونَ غيره ، و كذلك الجنب يَغسِلُ ذَكرهُ و ليس عليه استنجاء مُفْرَد ، لأنّ غَسْل ظاهر جميع جَسده يأتي علىٰ كلّ موضع يصل الماءُ منه إليه﴾ .

يدلُّ علىٰ ذلك [1] ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

ق ﴿١٥١﴾ ٩٠ ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّدبن ـ يحيى ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن عمروبن سَعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمّاربن ـ موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل [2] «قال: و عن الرّجل يخرج منه الرّيح ، أعليه أن يَسْتَنْجِي ؟ قال : لا ، و قال : إذا بالَ الرّجل و لم يَخْرُجْ منه شَيْءٌ غيرُه فإنّما عليه أن يَغْسِلَ إحْليلَه وحده و لايغسل مَقْعَدَتَه ، و إن خَرَجَ مِن مَقْعَدَتِه شيءٌ و لم يَبُلْ ، فإنّما عليه أن يَغسِل المقعدَة وَحْدَها و لايَغْسِلَ الإحليلَ ، و قال : إنّما عليه أن يَغسِل ما ظَهَرَ مِنْها ، و ليس عليه أن يَغْسِل باطنَها » .

﴿٤ ـ باب صفة الوضوء﴾

﴿والفرض منه والسُّنّة والفضيلة فيه﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : ﴿وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء الّتي ٥٢ توجبه من الأحداث المقدّم ذكرها ـ إلى قوله : ـ و الكعبان هما قبّتا القدمين﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال :

مع ﴿١٥٢﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ؛ و أحمدَ ابنِ إدريسَ ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عليّ بن حَسّان ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ مولى محمّد بن عليّ [3] ،

---

١ ـ أي علىٰ ما ذكره في البول . ٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٦٦ مع بيانه .

٣ ـ عليّ‌بن حسّان كان من أصحاب الباقر عليه السلام يروي عن عمّه عبدالرّحمن‌بن كثير فهو كذّاب و واقفيّ أيضاً ، و قال ابن‌الغضائريّ : غال ضعيف رأيت له كتاباً سمّاه تفسير الباطن ←

عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ح :

ض ﴿١٥٣﴾ ٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـأيّدهالله تعالىـ عن أبي‌القاسم جعفر بن‌ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله ، قال : بينا أميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفيّة إذ قال له : يا محمّد ائتني بإناء من ماء أتوضّأ للصّلاة[١]، فأتاه محمّد بالماء فأكفأه بيده اليسرى[٢] على يده اليمنى، ثمّ قال : « بِسْمِ اللهِ وَ الحَمْدُللهِ الَّذي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَساً » ، قال : ثمّ[٣] استنجى فقال : « اللّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجي وَأعِفَّه[٤] وَاسْتُرْ عَوْرَتي وَ حَرِّمْني عَلَى النّارِ » . قال : ثمّ تمضمض فقال : « اللّهُمَّ لَقِّني حُجَّتي يَومَ أَلْقاكَ ، وَ أَطْلِقْ لِساني بِذِكْرِكَ » ثمّ استنشق فقال: « اللّهُمَّ لاتحَرِّمْ عَلَيَّ ريحَ الجَنَّةِ ، وَاجْعَلْني ممَّنْ يَشُمُّ ريحَها وَ رَوْحَها وَ طيبَها » قال : ثمّ غسل وجهه فقال : « اللّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهي يومَ تَسْوَدُّ فيه الْوُجُوهُ ، و لاتُسَوِّدْ وَجْهي يومَ تَبْيَضُّ فيه الْوُجُوهُ[٥] » ،

ثمّ غسل يده‌اليمنى فقال: « اللّهُمَّ أَعْطِني كتابي بِيَميني، والخلدَ فيالجنانبِيَساري[٦]

← لايتعلّق من الإسلام بسببٍ و لايروي إلّا عن عَمّه (صه) و قال النّجاشيّ:«عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ مولى عبّاس بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس ، كان ضعيفاً ، غمز أصحابنا عليه ، و قالوا : كان يضع الحديث ، له كتاب فضل سورة إنّا أنزلناه ».

و كأنّ في قلم المؤلّف سقطاً ، فإنّ عبدالرّحمن مولى عبّاس بن محمّد بن عليّ لا محمّد بن عليّ.

١ ـ على فرض صحّة الخبر باصطلاح القدماء يدلّ علىٰ أنّ إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة كما قاله العلّامة المجلسيّ ، و يأتي في آداب الأحداث الموجبة للطّهارة تحت رقم ٢٠ خبر عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : « لااحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً » .

٢ ـ كفأت الإناء : كببته و قلبته (الصّحاح) .

٣ ـ « ثمّ » في هذه المواضع منسلخة عنالتراخي فهي بمعني الفاء.

٤ ـ تحصين الفرج و إعفافه ، صونه عن الحرام . (ملذ)

٥ ـ بياض الوجه و سواده إمّا على حقيقتها أو كنايتان عن بهجة السّرور و كآبة الحزن ، و إدخال «ال» على الوجوه ، سهو من الرّاوي ظاهراً ، لأنّه لايلائم الآية « يَوْمَ تَبْيَضّ وُجُوهٌ و تَسْوَدّ وُجُوهٌ » .

٦ ـ اي الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلّداً في الجنان ، على حذف المضاف ، و اليسار أي اليد اليسرىٰ . (ملذ)

وَ حاسِبْنِي حِساباً يَسيراً » ، ثمّ غسل يده اليسرى فقال : « اللّهُمَّ لا تُعْطِني كتابي بِشِمالي وَ لا تجعَلها مُغْلُولَةً إلى عُنُقي ، وَ أعُوذُبِكَ مِن مُقَطَّعاتِ النّيرانِ » ، ثمّ مسح رأسه فقال : « اللّهُمَّ غَشِّني رَحمَتَكَ وَ بَركاتَكَ » ، ثمّ مسحه رجليه فقال : « اللّهُمَّ ثَبِّتْني عَلى الصِّراطِ يَومَ تَزِلُّ فيهِ الأقْدامُ ، وَاجْعَلْ سَعْيي فيما يُرْضيكَ عَنّي » ، ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال : يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي و قال مثل قولي خلقَ الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه و يسبّحه و يُكبّره ، فيكتب له ثوابَ ذلك إلى يوم القيامة » .

فأمّا ما يتضمّن جملة كلام الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ في حدّ الوَجه في الوضوء و أنّه من قِصاصِ الشَّعر إلى مَحادِرِ شَعْرِ الذّقَن و ما دارت عليه الإبْهام و الوُسطىٰ، فالّذي يدلُّ عليه أنّ ما اعتبرناه لاخِلاف أنّه من الوَجْه، و ما زاد على ذلك مختلفٌ فيه ، فأخذنا بما أجمعت الأُمّة عليه ، و تَركنا ما اختلفَتْ فيه ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ الوجه هو ما واجه به الإنسان لأنّه يلزم عليه أن يكون الأُذنان مِن الوجه و الصُّدغ [1] من الوجه و كلُّ عضوٍ يواجِه بِهِ الإنسان من الوجه ، و هذا فاسدٌ بلاخلاف ، و يدلّ عليه أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

كمّ ﴿١٥٤﴾ ٣ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارَة « قال : قلت له [2] : أخبرني عن حَدّ الوجه الّذي ينبغي له أن يُوَضّأ ، الّذي قال الله عزّ و جَلّ ، فقال : الوَجه الّذي أمرالله عزّ و جلّ بغَسلِه ـ الّذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه و لاينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أثِمَ ـ مادارت عليه السّبابَة و الوُسطىٰ و الإبهام من قصاص شَعر الرّأس [3] إلى الذّقَنِ ، و ماجرتْ [4] عليه الإصبَعان من الوجه ٢ ٥٤

---

١ ـ في بعض النّسخ « الصّدر » و الصّدغ ـ بضمّ الصّادالمهملة و سكون الدّال والغين المعجمة ـ : ما بين العين و الأُذن، و هما صُدغان و الشّعر المتدلّي على هذا الموضع. ٢ ـ يعني أباجعفر الباقر عليه السلام كما صرّح به في الفقيه. ٣ ـ القِصاص ـ بتثليث القاف ـ : حيث ينتهي نبت الشّعر من مقدّمه أو مؤخّره. ٤ ـ كذا في الكافي والفقيه، و في بعض النّسخ « حوت » أي احتوت.

مستديراً فهو مِن الوَجه ، و ما سِوىٰ ذلك فليس من الوَجه ، قلت : الصُّدغ ليس من الوَجه ؟ قال : لا ».

صح ﴿١٥٥﴾ ٤ ـ و بهذا الإسناد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مِهرانَ « قال : كتبتُ إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه ؟ فكتب إليَّ : من أوّل الشَّعر إلى آخر الوَجه، و كذلك الجَبينين ».

ق ﴿١٥٦﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام أنّ أُناساً يقولون : إنّ الأُذنين [1] من الوجه و ظهرهما من الرّأس ، فقال : ليس عليهما غَسلٌ و لامسحٌ ».

و ما ذكره من أنّه « يأخذ الماء لغسل يده اليُمنى بيده اليمنى [2] فيُديرها إلى يده اليُسرى ، ثمّ يغسل يده اليمنى » فيدلُّ عليه ما تضمّنه الخبر المتقدّم في صفة وضوءِ أمير المؤمنين عليه السلام [3] ويزيدُه تأكيداً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿١٥٧﴾ ٦ ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ا بن أبي عمير ؛ و فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن زُرارةَ بن أعْيَن قال : حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقَدحٍ مِن ماءٍ [4] فأدخل يده اليُمنى فأخَذ كفّاً مِن ماءٍ فأسْدَلها عَلى وَجْهه من أعْلَى الْوَجه ، ثمّ مَسحَ بيدِه الجانبَين جميعاً [5]، ثمّ أعاد اليُسْرى في الإناءِ فأسْدَلها على اليُمنى ، ثمّ مسح جَوانبها ، ثمّ أعاد اليُمنى في الإناءِ ثمّ صَبَّها على اليُسرى ، فصنع بها ↑ ٥٥

---

١ ـ في الكافي : « بطن الأُذنين ».

٢ ـ في نسخة « بيده اليسرىٰ » ، والظاهر أنّ الصّواب ما في المتن والمعنىٰ أنّه يأخذ الماء بيده اليمنى و يسكبه في يده اليسرى .

٣ ـ لم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئاً من ذلك ، بل الرّواية الآتية تدلّ علىٰ خلاف ذلك ، و لعلّه في نسخة الشّيخ كان الكلام « يأخذ الماء بيده اليسرىٰ علىٰ يده اليمنىٰ »، والله العالم. ٤ ـ يدلّ على أنّ طلب الماء ليس بمكروه ، و يمكن أن يكون لبيان الجواز.

٥ ـ في بعض النّسخ « الحاجبين جميعاً » ، و قوله « فأسدلها » فيه دلالة على وجوب الابتداء بالأعلى . و قال السّيّد المرتضى و ا بن ادريس بالاستحباب .

كما صنع باليُمنى، ثمَّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسَه ورِجلَيْه ، و لم يُعِدها في الإناء». و أمّا قوله : « و لا يستقبل شَعرَ ذراعَيه » ، فدلالته ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ا بن أُذَيْنَةَ ، عن بُكير ؛ و زُرارَةَ ابني أَعْيَنَ « أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رَسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطَسْتٍ أو بتَوْرٍ[1] فيه ماءٌ ، فغسل كفّيه، ثمَّ غَمَس كفّه اليمنى في التّوْر فغَسَل وَجْهَه بها، و استعان بيده اليُسرى بكَفّه على غَسْل وَجْهه [2] ، ثمَّ غَمَس كفّه اليمنىٰ [3] في الماء فَاغْتَرَف بها من الماء فغَسَل يدَه اليُمنى من المِرْفَق إلى الأصابع لايَرُدُّ الماء إلى المِرفقين[4]، ثمَّ غَمَس كفّه اليمنى في الماء فاغترَف بها مِن الماءِ فأفرَغَه على يده اليُسرى من المِرفق إلى الكفّ لايَرُدُّ الماء إلى المِرفَق كما صنع باليمنى ، ثمَّ مسح رأسَه و قدمَيْه إلى الكَعبَيْن بفضل كفّيه و لم يُجَدِّدْ ماءً ».

فإن قيل : كيف يُمكِنكم القَولُ بذلكَ و ظاهِرُ قوله تعالى يدلُّ على خِلافِه لأنّه تعالىٰ قال في آية الوضوء : « فَاغْسِلوا وُجوهكُم و أيْديكم إلى المرافِق » [5] و « إلى » معناها الانتهاء والغاية ، ألاترى أنّهم يقولون : خرجت مِن الكوفة إلى البَصرة أي حتّى انتهيت إلى البَصْرة ، و هذا يوجبُ أن يكون المِرْفَقُ غايةً في الوضوء ، لأن يكون المبدء به ؟ قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأنّ «إلى» قد تكونُ بمعنى الغايَة و قد تكون بمعني « مَعَ » و لها تصرُّف كثير واستعمالها في ذلك ظاهِرٌ عند أهل اللُّغة ، قال تعالىٰ : « و لاتَأْكُلوا أمْوالَهم إلىٰ

---

١ ـ التور : إناء صغير من صفر أو حديد .

٢ ـ لعلّ المراد الاستعانة بأخذ العِمامة أو الإناء ، و في العامّة جماعة قائلون برجحان الغسل باليدين و عندنا ليس بحرام إذا لم يقصد به التعبّد به.

٣ ـ هذا تحريف و الصّواب كما في الكافي « غمس كفّه اليسرىٰ ».

٤ ـ أي لايردّ يده و لايمسح بيده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثمّ يضع على المرفق . و كأنّ المرفقين تصحيف والصّواب المرفق .

٥ ـ المائدة : ٦ .

أموالِكُمْ» [١] و قال تعالىٰ حاكياً عن عيسى بن مريم عليه السلام: «مَنْ أنْصارِي إلَى اللهِ» [٢] أي مَعَ الله، و يقال: فلانٌ ولي الكوفة إلى البَصرة و لايراد الغاية بل المعنى فيه مَعَ البصرة، و يقولون: فلانٌ فعل كذا، و أقدم على كذا، هذا إلى ما فَعلَه من كذا أي مع ما فعلَه. وقال امرؤالقيس: ↑ ٥٦

لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لَبَّدَهُ النَّدىٰ إلى حارِكٍ مِثْلِ الرِّتاجِ الْمُضَبَّبِ [٣]

أراد: مَعَ حارِكٍ. و قال النّابغة الجَعْديُّ:

وَ لَوْ حَيْ ذِراعَيْنِ في بِرْكَةٍ إلى جؤْجُؤٍ رَهِلِ الْمَنْكِبِ [٤]

أي مع جُؤجُؤ، و هذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه، و إذا ثبت أنَّ «إلىٰ» بمعنى «مَعَ» دَلَّ على وجوب غَسْل المَرافِق أيضاً على حَسَبِ ما تضمّنه الفصل. و يؤكّد أنَّ «إلىٰ» في الآية ليست بمعني الغاية [٥]:

ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ:

ضع ﴿١٥٩﴾ ٨ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن

---

١ ـ النّساء: ٢.

٢ ـ آل عمران: ٥٢.

٣ ـ البيت لامرئ القيس من قصيدة طويلة مثبتة في ديوانه إلاّ أنّ عَجُزَ البيت يختلف عمّا نقله الشّيخ بلفظ «إلى حارِكٍ مثل الغبيط المذأب». والدِّعص ـ بكسر الدّال ـ: قطعة من الرّمل مستديرة أوالكثيب منه. و تلبّد الصوف و نحوه: تداخل و لزق بعضه على بعض. والندى: المطر. و الحارك: أعلى الكاهل، و مَنْبَت أدنى العُرف إلى الظّهر الّذي يأخذ به من يركبه، والرتج ـ محرّكة ـ الباب العظيم كالرّتاج و هو الباب المغلق و عليه باب صغير، والضبّة: حديدة عريضة يضبب بها الباب، يمدح فرسه أو إبله بالسّمن والعظم، فشبّه كفله في عظمه واكتناز لحمه وتصلّبه بقطعة من الرّمل، أو بكثيب منه ـ قد تصلّب و تلبّد من كثرة ورود المطر عليه، و الكثيب هنا أبلغ، و كذا شبّه كاهله في السّمن واكتناز اللّحم بالباب العظيم الّذي التصقت أجزاؤه بالحديد وستر بالمسامير مبالغة في بيان شدّة التصاق الأجزاء و انضمامها.

٤ ـ البيت من أبيات له كما في ديوانه راجع «المعاني الكبير» لابن قتيبة، و «الاقتضاب» لابن السيّد، و «سَمط اللّآلي» للبكري. حاصله: يصف إبله بأنّ له عظم ذراعين في البروك منضمّاً إلى صدره.

٥ ـ على فرض كونه بمعني الغاية، المراد غاية المغسول لاغاية الغَسْل، كما إذا قلت للزّارع: ازْرَعْ مِنْ فناء الجدار إلى خمسينَ ذراعاً شَعيراً والباقي بُرّاً.

محمّد بن الحسن، و غيره، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن الهَيْثم بن عُروة التّميمي، « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالىٰ: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أيدِيَكُمْ إلَى المرافِقِ » فقال: ليس هكذا تَنزِيلُها، إنّما هِيَ فاغْسِلوا وجُوهَكم و أيدِيكُمْ مِنَ المَرَافِقِ ـ ثمّ أمَرَّ يَدَه مِن مِرفَقِه إلى أصابعه ـ » و على هذه القِراءة يسقط السُّؤال من أصله.

مد ﴿١٦٠﴾ ٩ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن أحمد بن إدريسَ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ « قال: أخبرني من رأىٰ أباالحسن عليه السلام بمنى، يمسح ظَهْرَ قَدَميه من أعلى القَدَم إلى الكَعب و من الكَعبِ إلى أعلى القَدَم »[1].

↑ ٥٧

فمقصورٌ على مسح الرّجلين و لايتعدّى إلى الرّأس واليدين، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رَواه الشّيخ ـ أيّده‌الله ـ:

مح ﴿١٦١﴾ ١٠ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن محمّد بن أبي عُمَيْر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بمسح الوضوء مُقْبلاً و مُدْبراً»[2].

وأمّا قوله: «و يمسح ببَلَل يَديه رأسَه و رجلَيه من غير أن يَستأنف ماءً جديداً». فالخبران المتقدّمان يدلاّنِ عليه لأنّ خبرَ زرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام يتضمّن في آخره « ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يدِه رأسَه و رِجلَيه و لم يعدها في الإناء » و كذلك الخبر الآخر الّذي رواه زُرارةُ مع أخيه بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في آخره « ثمّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفَضل كفّيه و لم يجدّد ماءً » و هذا صريح بسقوط وجوبِ تَناوُلِ الماءِ الجديد للمسح على ما ترى، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ:

---

١ ـ الخبر مرسل و يأتي تحت رقم ٣٢ و ٦٥ بلفظه.

٢ ـ الظّاهر أنّ قوله: « بمسح الوضوء » كان تصحيف « بمسح الرّجلين » كما يدلّ عليه أخبار أُخر. و العبّاس في السّند يمكن أن يكون ابن معروف أو العبّاس بن موسى الورّاق وكلّ منهما ثقة، عدل.

صح ﴿١٦٢﴾ ١١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ـ أبان ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة بن أيّوب ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال: وَضّأتُ أباجعفر عليه السلام بِجَمْع [1] و قد بال فناولتُه ماءً فاستنجى ، ثمَّ صَبَبْتُ عليه كَفّاً فغَسَل وجْهه ، و كفّاً غَسَلَ به ذراعه الأيمن ، و كفّاً غَسلَ به ذراعه الأيسر ، ثمَّ مسح بفضل النّدى رَأسه و رجلَيه ».

صح ﴿١٦٣﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مُعَمّر بن خَلّاد « قال: سألت أباالحسن عليه السلام أيجزئ الرّجل أن يمسح قدَمَيْه بفَضْل رأسِه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال برأسه : نَعَم ». ↑ ٥٨

صح ﴿١٦٤﴾ ١٣ ـ والخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن شُعيب[2]، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسح الرّأس ؟ قلت : أمْسَحُ بما في يدي من النّدى رأسي ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ثمّ تسمح ».

فهذه الأخبار وردتْ للتقيّة و على ما يوافِقُ مذهب المخالفين ، و الّذي يدلّ علىٰ ذلك ما قدّمنا ذكره من الأخبار و تضمّنها نفي تناول الماءِ لِلمسح ، و لايجوز التّناقض في أقوالهم و أفعالهم ، و يحتمل أن يكون أرادَ به إذا جفّ وجهه أو أعضاء طَهارَتِه فيحتاجُ أن يجدّد غَسْلَه فيأخُذ ماءً جديداً و يكون الأخذ له أخذاً للمسح حسب ما تضمّنه الخبر.

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثّاني من قوله: « بل تضع يَدَك في الماء » يعني الماء الّذي بقي في لِحيته أو حاجِبَيْه و ليس في الخبر أنّه يضع يَدَه في الماء الّذي في الإناء أو غيره ، و إذ احتمل ذلك بَطلَ التّعارض فيها ، والّذي يدلّ علىٰ هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

سد ﴿١٦٥﴾ ١٤ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن

---

١ ـ جمع ـ بالفتح و التسكون ـ المشعر الحرام و هو أقرب الموقفين إلى مكّة المشرّفة و في المصباح يقال لمزدلفة: جمع . ٢ ـ يعني شعيب العقرقوفيّ : ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي ، يروي هنا عن خاله.

موسى بن جعفر ، عن وَهْب ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن خَلَفِ بن حمّاد ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له : الرَّجل يمسى مسحَ رَأسه و هو في الصَّلاة ، قال: إن كان في لِحيتِه بَلَلٌ فَليَمْسَحْ به ، قلت : فإن لم تكن له لِحْيَةٌ ، قال: يمسح من حاجبه أو من أشفار عَيْنَيه » .

ص ﴿١٦٦﴾ ١٥ ـ فأمّا ما رواه ابن عُقْدَةَ ، عن فَضل بن يوسف (كذا) ، عن محمّد ابن عُكاشَةَ ، عن جعفربن عُمارة أبي عُمارَةَ الحارثيّ [١] «قال: سألت جعْفر بن ـ محمّد عليهما السلام أمسح رأسي ببَلل يدي ؟ قال : خذ لِرَأسِكَ ماءً جديداً » .

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه من التّقيّة لأنّ رِجاله رجال العامّة و الزَّيديّة . ٥٩ ↑

و أمّا قوله ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : « يمسح برأسه بمقدار ثلاث أصابع مَضمُومة من ناصيته إلى قُصاص شَعْر رأسِه مرّةً واحدة » .

فدليله ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال:

ص ﴿١٦٧﴾ ١٦ ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل النَّيْسابوريّ ، عن مُعَمَّر بن عُمَرَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يُجزئ مِن مسحِ الرَّأس موضع ثلاث أصابع ، قال : و كذلك الرِّجْل » .

فإن قيل : كيف يمكنكم التّعلّق بهذا الخبر مع أنّ ظاهر القرآن يدفعه؟ لأنّ اللهَ تعالىٰ قال : « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » [٢] والباء هٰهنا لِلإلْصاق و إنّما دخلت لِتعلّق المسح بالرُّؤوس ، لأن تفيد التّبعيض ، لأنّ إفادتها للتّبعيض غيرُ موجودٍ في كلام العرب ، فإذا كان هذا هكذا فالظّاهر يقتضي مسحَ جميع الرّأس ؟

قيل لهم : قد استدلّ أصحابنا بهذه الآية علىٰ أنّ المسحَ في الرَّأس و الرّجلين ببعضها ، لأنّهم قالوا : قد ثَبَت أنّ الباء لها مَراتب في دُخولها في الكلام ، فتارةً تَدْخُلُ للزّيادة و الإلصاق ، و تارَةً تدخُلُ لِلتّبعيض ، و لايجوز حملها علىَ الزّيادة و الإلصاق إلّا لِضرورَة ، لأنّ حقيقة موضع الكلام للفائِدَة خاصّة إذا

---

١ ـ في بعض المخطوطات « أبي عُمارة الخارقيّ » بالفاء و في بعضها بالقاف و هو و راويه مجهولان ، وَ ابنُ عُقدة زَيديّ جارُودىّ و لكن موثّق . ٢ ـ المائدة : ٦ .

صَدَر مِن حكيم عالِم و بها يتميّز من كلام السّاهي و النّائم والهاذِي ، و لأنَّ الباءَ إنّما تَدخُل للإلْصاق في الموضع الّذي لايتعدَّى الفعل إلى المفعول بنفسه ، مثل قولهم: مَررتُ بزَيدٍ و ذهبتُ بعَمروٍ ، فالمرور و الذَّهاب لايتعدّيان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصِلَ الفعلين إلى المفعولين ، فأمّا إذا كان الفِعل معّا يتعدَّى بنفسه و لايفتقر في تَعْدِيَتِهِ إلى الباءِ و وجدناهم أدْخَلُوا الباء عليه ، عَلِمْنا أنّهم أدخلوها لِوجودِ فائِدَةٍ لَمْ تَكُن ، و هي التّبعيض و قوله تعالىٰ : « وَامْسَحوا برُؤسكم » معّا يَتعدَّى الفِعلُ بنفسه ، ألاترى أنّه لو قال امسحوا رُؤوسَكم كان الكلام مُسْتقلاً بنفسه مُفيداً ، فوجَب أن يكون لِدُخولها في هذا الموضع فائدةٌ مجدّدَة حسب ما ذكرناه ، و ليس هو إلاّ التّبعيض ، لأنّا متىٰ حملناها علىٰ ما ذهب إليه الخصوم من الإلصاق و الزّيادة ، كان دُخولها و خروجها على حَدٍّ سَواء ، و هذا عبث لايجوز علىٰ اللهِ تعالىٰ . فإن قيل : فقد قال الله تعالىٰ في آية التَيمُم «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكم و أيْدِيكم» [1] فينبغي أن يكون المسحُ ببعض الوجه ، قلنا : كذلك نقول لِأنَّ عِندنا أنّ المسح يجب في التّيمّم ببعض الوَجه وهوالجَبْهَةُ و الحاجِبان . ٦٠

و يدلُّ علىٰ أنَّ الباءَ توجِبُ التّبعيض مِن جَهة الخبر ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

كمّ ﴿١٦٨﴾ ١٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألاتخبرني من أينَ عَلِمْتَ و قلتَ : إنَّ المسحَ ببعض الرّأس وبعض الرّجلين ؟ فَضَحِك ، ثمَّ قال : يا زُرارةُ! قاله رَسولُ الله صلى الله عليه وآله و نَزَلَ به الكتابُ من الله تعالىٰ، لأنّ الله تعالىٰ يقول : « فَاغْسِلوا وُجُوهَكم » [2] فعَرَفْنا أنَّ الوجه كلّه ينبغي له أن يُغْسَل ، ثمّ قال : « وَ أيْدِيَكم إلى المرافِقِ » [3] ثمّ فَصَّل بين الكلامَين فقال : « وامْسَحوا بِرُؤسِكُمْ » فعرفنا حين قال «بِرؤوسِكُم» أنَّ المَسح ببَعض

---

١ ـ النّساء : ٤٣ .

٢ و ٣ ـ المائدة : ٦ .

الرّأس لمكان الباء ، ثمّ وَصَلَ الرّجلين بالرّأس كما وَصَلَ اليَدَين بالوجه فقال : «وأرجُلكم إلى الكَعْبَيْن » فعرفنا حينَ وَصلهُا بالرّأس أنّ المسح على بعضِها ، ثمّ فَسّر ذلك رسول‌الله ﷺ للنّاس فضَيّعوُه ، ثمّ قال : « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيّباً فَامْسحوا بِوُجوهِكم وَ أيديكم » [1] فلمّا وَضَع الوُضوء عَمّن لم يجِدالماء أثبت بعوض الغَسْلِ مَسْحاً ، لأنّه قال : « بوجوهِكم » ثمّ وَصَلَ بها ٦١ ↑
«وَأيْديكُمْ» ثمّ قال:« مِنْه » أي من ذلك التّيمّم لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لايجري على الوَجْه ، لأنّه يَعلَق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ و لايَعلَق ببعضها ، ثمّ قال : « ما يُريدُاللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِن حَرَجٍ » [2] والحرجُ الضّيق ».

ص ﴿١٦٩﴾ ١٨ ـ فامّا مارواه الحسين بن سعيد ، عن يونُسَ، عن عليّ بن ـ رِئاب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام الاذُنانِ مِنَ الرّأس ؟ قال: نَعَم ، قلت : فإذا مَسحتُ رأسي مَسَحتُ أُذُني ؟ قال : نعَم ، كأنّي أنظر إلى أبي‌و في عُنقِه عُكْنَةٌ [3] و كان يحني رأسه إذ جزَّهُ كأنّي أنظر إليه والماء يَنحَدر على عُنقه ».

ح ﴿١٧٠﴾ ١٩ ـ و ما رواه ـ هو أيضاً ـ عن فَضالة ، عن الحسين بن ـ أبي‌العَلاء « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام:امسح الرّأس على مقدّمه و مؤخّره ».

فحمولان علىَ التقيّة ، لأنّهما ينافيانِ القرآن ، حَسَب ما ذكرناه ، و يَدْفَعانِ الأخبارَ على ما أثبتناه ، و لايجوز التّناقض في كلامهم أو يُسمع منهم ما يُنافي القرآن.

و يؤكّد ما ذكرناه ما أخبرني به الشّيخ ـأيّدهالله تعالىٰـ :

ص ﴿١٧١﴾ ٢٠ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَيْر ، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال:مسح الرّأس على مُقدّمه ».

فإن قال قائلٌ: قد مَضىٰ في كلامِكم أنّ المسحَ علىَ الرّجلين هوالفرض و مخالِفوكم يَدفعونكم عن ذلك و يقولون : إنّ ذلك بدْعةٌ و إنّ الفرض هو الغَسْل

---

١ ـ المائدة : ٦. ٢ ـ المائدة : ٦.

٣ ـ العكنة ـ بالضّم فالسكون ـ واحدة العكن ـ كصرد ـ طَيّ في العنق .

دونَ المَسْح فما دليلكم عليهم ؟

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالىٰ : « يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكم وَ أيدِيَكم إلى المرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُم و أرْجُلَكم إلى الكَعبَيْنِ » فصَرَّحَ في الآية بحُكمين في عضوين ، ثمّ عطف الأيدي على الوُجوه فأوجبَ لها بالعَطف مثل حكمها ، و عطف الأرْجل على الرُّؤوس فأوجبَ أن يكون لها في المَسح مثلَ حُكمِها بمقتضى العَطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العَطف جاز أن يخالِف بين حُكمِها في الوجوه ، و يدلُّ علىٰ ذلك أيضاً : ٦٢

مسـ ﴿١٧٢﴾ ٢١ ـ ما رُوي عن أميرالمؤمنين عليه السلام و ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ « عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه تَوَضّأ و مَسَحَ على قَدَميه و نَعْليه ».

مسـ ﴿١٧٣﴾ ٢٢ ـ و رووا أيضاً عن ابن عبّاس «أنّه وَصف وضوءرسول الله صلى الله عليه وآله فمسحَ علىٰ رِجليه ».

مسـ ﴿١٧٤﴾ ٢٣ ـ و رُوي عنه أيضاً أنّه قال : « إنّ في كتاب الله المسح و يأبى النّاس إلاّ الغَسل ».

مسـ ﴿١٧٥﴾ ٢٤ ـ و قد روي مِثلُ هذا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه «قال: ما أُنزل القرآن إلاّ بالمسْح »

مسـ ﴿١٧٦﴾ ٢٥ ـ و روي عن ابن عبّاس أيضاً أنّه قال: « غَسْلَتانِ و مَسْحَتانِ » [1] و كلُّ هذه الأخبار قد رَواها مخالِفونا ، والّذي تفرّد به أصحابنا أكثر من أن يُحصىٰ و أنا أذكر طرفاً من ذلك ـ إن شاءالله ـ .

فمن ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال :

مسـ ﴿١٧٧﴾ ٢٦ ـ أخبرني أحمدبن محمّد بن الحسن ، عن أبيه، عن الحسين بن ـ الحسن بن أبان ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن الحسين بن ـ سعيد، عن فَضالة ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن سالم أو غالب بن هُذَيل « قال : ٦٣

---

١ ـ ما كان تحت رقم ٢٢ و ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ اخبار موقوفات ، و رُقِّمت لذلك والحقّ أنّ الصّواب أن لا نرقّمَهُ لكن تبعنا الطّبعة السّابقة في الأرقام .

سألت أباجعفر عليه السلام عَنِ المَسْحِ على الرّجلين ، فقال : هوالّذي نَزَلَ بهِ جبرئيلُ عليه السلام » .

ص ﴿١٧٨﴾ ٢٧ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المسح على الرّجلين ، فقال : لابأس » .

ص ﴿١٧٩﴾ ٢٨ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد « قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المسح على القَدَمَين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع ثمّ مَسَحَها إلى الكَعْبين ، فقلت له : لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال : لاإلاّ بكفّهِ كلّها » [1] .

ص ﴿١٨٠﴾ ٢٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـأيّدهالله تعالىٰـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيّوب بن نوح [2] « قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسْأله عن المسح على القَدمين . فقال : الوضوء بالمسح، و لايجب فيه إلاّ ذلك ، و منْ غَسَل فلابأس » .

يعني إذا أراد به التّنظيف ، يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال :

ص ﴿١٨١﴾ ٣٠ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عليّ، عن أبي همّام، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في الوضوء « الفريضةُ في كتاب الله تعالىٰ المسح، و الغَسل في الوضوء للتّنظيف » [3] .

ص ﴿١٨٢﴾ ٣١ ـ و بالإسناد الأوّل عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن ـ ٦٤

---

١ ـ قال في الحبل المتين : يمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصّحيحة الصّريحة ، و سلوك سبيل الاحتياط أولىٰ .

٢ ـ أيّوب بن نوح بن درّاج ثقة نقة و كان من أصحاب أبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام و هو ابن أخي جميل بن درّاج و يكنّى أباالحسين .

٣ ـ أي بعد المسح لابأس بأن يغسل قدميه للتّنظيف و لايجب فيه قصد القربة .

محمّد، عن الحَجّال، عن ثَعلَبة بن مَيمون، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام مسح على النَّعلين و لم يَستَبطِن الشّراكين[1]».

يعني إذا كانا عَربيّين لأنّهما لايمنعانِ مِنْ وُصولِ الماءِ إلى الرّجل بقدر مايجب فيه عليه المسح.

مد ﴿١٨٣﴾ ٣٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال: أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس «قال: أخبرني من رأى أباالحسن عليه السلام يمنىٰ: يمسحُ ظهر قَدَميه من أعلى القدم إلى الكعْبِ، ومن الكَعْبِ إلى أعلى القدم»[2].

وقد مضى تفسير هذا الحديث.

مه ﴿١٨٤﴾ ٣٣ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن ـ يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمّدبن ـ مَروان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّه يأتي على الرّجل ستّون وسَبعون سَنة ماقبلَ اللهُ منه صَلاةً، قلت: و كيف ذلك؟ قال: لأنّه يَغْسِلُ ما أمرالله بمَسْحِه».

مو ﴿١٨٥﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن ـ إسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن القاسم بن محمّد، عن جعفر بن سليمان عمّه «قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام فقلت: جُعِلتُ فِداك يكون خفّ الرّجل مُخرقاً فيدخل يدَه فيمسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيه[3] أيُجزئه، قال: نَعَم»[4].

مو ﴿١٨٦﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، ↑ ٦٥
«قال: قال لي[5]: لو أنّك تَوضّأتَ فجَعلتَ مَسْحَ الرّجْلَين غَسلاً، ثمّ أضمرتَ أنّ

---

١ ـ النّعل العربيّ شِراكه في الطّول، والّذي شِراكه في العرض يسمّى بالبَصريّ، و قوله: «لم يستبطن الشّراكين» أي لم يدخل يده تحتها، و هو لايستلزم أن يَبقى من طول ظهرالقدم شيءٌ لم يمسح لجواز أن يكون الشّراك على الطّول دون العرض. (المولى مراد التفرشيّ)

٢ ـ دلّ علىٰ وقوعه طَرداً وعَكساً، والخبر مرسل، وقد تقدّم بلفظه تحت رقم ٩ ويأتي تحت رقم ٦٥. ٣ ـ في بعض النسخ: «ظهر قدمه».

٤ ـ ظاهر الخبر عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي.

٥ ـ مضمرٌ والظّاهر كونه أباجعفرٍ الباقر عليه السلام.

ذلك مِنَ المَفروضِ لم يكن ذلك بوُضوءٍ، ثمّ قال: ابدَءْ بالمسح على الرّجلين، فإن بَدا لَكَ غَسْل فغسلتَه فَامسَحْ بَعدَه ليكونَ آخِرَ ذلك المَفْرُوضُ»[1].

ن ﴿١٨٧﴾ ٣٦ ـ فأمّا ماروَاه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يتوضّأ الوضوءَ كلّه إلاّ رِجلَيه، ثمّ يخوض الماءَ بهما خَوضاً، قال: أجزءَه ذلك».

فهذا الخبر محمولٌ على حال التّقيّة، فأمّا مع الاختيار فإنّه لايجوز إلاّ المسح عليهما على مابيّنّاه؛ فإن قال قائل: ما أنكرتم[2] أن يكونَ ماعُتَمَدْتموه في الآية من القِراءَة بالجرّ لايوجب المسح وإنّما يفيد اشتراك الرّجل بالرّأس في الإعراب لاأن يوجب اشتراكهما في الحكم، فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم: «جُحْرُ ضَبّ خَرِبٍ» وإن كان «خَرِبُ» من صفات الجُحْر لاالضّبّ وإنّما جُرّ لمجاورته للضّبّ وكما قال الشّاعر:

كَأنَّ ثَبيراً في عَرانِينِ وَبْلِهِ كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ[3]

و«المُزمّل» من صفات «الكبير» لا «البِجاد»، وكما قال الأعشىٰ:

لَقَد كانَ في حَولٍ ثَواءٍ ثَوَيتُهُ تَقَضّي لُبانَاتٍ وَيَسْأَمُ سائِمُ[4]

وعلىٰ هذا لاينكر أن تكون الأرْجل مَغْسُولَةً وإن كانت مَجرورةً. ↑ ٦٦

---

١ ـ أي إن كنت في موضع تقيّة فابدَء أوّلاً بالمسح ليتمّ وضوءك، ثمّ اغسل رِجليك، لأنّه إن غَسلت أوّلاً لَمْ يتيسّر لك المسْحُ، فإن بدا لك أوّلاً في الغَسْل ولم تكن قادراً على المسح للتقيّة فلابدّ لك أن تأتي بالمسح بعد الغَسْل حتّى تكون قدأتيت بالفَرض في آخر أمرك. ٢ ـ «ما» نافية، أو استفهاميّة. ٣ ـ البيت لامرءالقيس من قصيدته المعلّقة و قد روى صدر البيت هكذا: «كأنّ أبانًا في أفانين ودته» ورواه الشنقيطيّ في كتابه وغيره كما ذكر. و ثَبير ـ كشريف ـ جَبلٌ بمكّة رفيع يشرف علىٰ منىٰ، والعِرنين مِنْ كلّ شيء أوّله، والوبل: المطر الشّديد، والبِجاد: كِساءٌ مخطّط، والتزميل: الإخفاء، واللّفّ في الثّوب. و ضمير «وبله» راجع إلىٰ «ثَبير»: شبّه «ثَبيراً» عند نزول المطر الكثير الشّديد وجريان المياه في شعبه وطرقه بـ«رجل كبير»، تزمّل بكساء مخطط بعضها أبيض و بعضها أسود. ٤ ـ البيت لأعشىٰ قيس أبي بصير ←

قلنا: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أنّه لاخِلاف بين أهل العربيّة في أنَّ الإعراب بالمجاورة لايتعدّى إلى غيرها، وما هذه منزلته في الشّذوذ والخروج عن الأُصول، لايجوز أن يحمل كلام الله تعالىٰ عليه.

وثانيها: أنَّ كلَّ موضع أُعرب بالمجاوَرة ممّا ذكرَه السّائل و ممّا لم يذكره مَفقودٌ منه حرف العطف الّذي تَضمّنته الآيَة وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجُل والرُّؤوس، فلو كان ما أورده من حكم المُجاوَرة يَسوغ القِياس عليه، لكانت الآيَة خارجةً عنه لِتضمُّنها مِن دليل العَطْفِ مافَقَدْناه في المواضِع المُعرَبَة بالمجاوَرة، و لاشُبهة علىٰ أحدٍ ممّن يَفهمُ العَربيّة في أنّ المجاوَرة لاحكمَ لها مع العَطْف.

وثالثها: أنَّ الإعراب بالجوار إنّما استحسن بحيث ترتفع الشّبهة في المعنى، ألا ترى أنّ الشّبهة زائلة في كون «خرب» صفة للضَّبِّ والمعرفة حاصلة بأنّه من صفات الجُحر، وكذلك قوله: «مُزَمِّل» معلوم أنّه من صفات الكبير لاالبِجاد، وليس هكذا الآيَة لأنَّ الأرجل يَصِحُّ أن يكون فرضُها المسحَ كما يصحُّ أن يكون الغَسْلَ، والشّكّ في ذلك واقعٌ غيرممتنع فلايجوز إعمال المُجاوَرة فيها لحصول اللّبس والشّبهة [1]، ولخروجه عن باب ما عهد استِعمالُ القَوْمِ

← من قصيدة طويلة أوّلها:

هريـرة ودّعهـا وإن لامَ لائِـمُ غَداة غدٍ أم أنت للبيـن واجـم

وبعده البيت ـ الشاهد ـ وهي مثبتة في ديوانه ص ٥٦ المطبوع. و ثوى المكان وبه: أطال الإقامة به، أو نزل كما في القاموس، واللّبان ـ بالكسر والضمّ ـ: الحاجات من غير فاقة بل من همّة، جمع لبانة، والمعنى لقدكان في اقامة منّا حولاً كاملاً بالمكان المعهود تقضى حاجات ولذّات وانقضاؤها بحيث يسلم و لكلٍّ منها سائم لكثرتها.

١ ـ في الحبل المتين: فإن قلت: إنّما يجيء اللبس لو لم تكن في الآيَة قرينة علىٰ أنّها مغسولة، لكن تحديدها بالغاية قرينة علىٰ غسلها، إذ المناسب عطف ذي الغاية علىٰ ذي الغاية، لا علىٰ عديمها، قلت: هذه القرينة معارضة بقرينة أُخرىٰ دالّة علىٰ كونها مَمْسوحة، وهي المحافظة علىٰ تناسب الجملتين المتعاطفتين، فإنّه سبحانه لمّا عطف في الجملة الأُولىٰ ذاالغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثّانية أيضاً علىٰ هذه الوتيرة، وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

الجوار فيه.

فأمّا البيت الّذي أنشدوه للأعشىٰ فقد أخطأوا في تَوَهُّمِهم أنَّ هناك مجاوَرَة، وإنّما جرّ « ثَواء » بالبدل من الحَوْل ، والمعنى : لقد كان في ثواء ثويته تقضّي لُبانات ، وهذا القِسم مِنَ البَدَلِ هوبدلُ الاشْتِمال كما قال تعالىٰ : « قُتِلَ أصحابُ الأُخدُودِ النّارِ [١] » وقال : « يَسألونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرامِ قِتالٍ فِيهِ[٢] ».

فإن قيل : كيف ادَّعَيْتُم أنَّ المجاوَرَة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالىٰ : « يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلّدونَ بِأكْوابٍ وأباريقَ ـ إلى قوله ـ وحُورٍ عِينٍ[٣] ».

فَخَفَضَهُنَّ بالمجاوَرَةِ لأنَّهنَّ يَطُفْنَ و لايُطافُ بِهِنَّ ومِثْلُ ذلِكَ أيضاً قَوْلُ الشّاعِرِ :

أ ٦٧ لَمْ يَبْـقَ إلاّ أسِيـرٌ غَيْرُ مُنْفَلِـتٍ وَمُوثَقٍ في عِقالِ الأسْرِ مَكْبُولِ[٤]

فخَفَضَ مُوثَقاً بالمجاوَرَةِ لِلمُنفلِت ، وكان مِن حَقّه أن يكون مَرْفوعاً لأنّ تقدير الكلام : لم يبق إلاّ أسيرٌ و موثقٌ.

قلنا : أوّل ما يُبْطِلُ هذا الكلامَ أنّه ليس جميع القُرّاء علىٰ جَرّ « حُور عِين » بل أكثر قُرّاء السَّبعة على الرَّفع وهم نافع و ابن كثير وعاصِم في رواية وأبوعمرو و ابن عامِر ، والّذي جَرَّ حمزة والكسائي وفي رواية المفضّل عن عاصِم وقد حكي أنّه كان ينصب « وحُوراً عِيناً ».

ولِلْجَرّ وجهٌ غير المجاوَرَة و هو أنّه لمّا تقدَّم قوله تعالىٰ : « أُولئِكَ المقرَّبونَ في جَنّاتِ النَّعيم » [٥] عطف بحورٍ عِينٍ عَلىٰ جنّات النّـعيم، فكأنّه قال : هُمْ « في

---

١ ـ البروج : ٤. ٢ ـ البقرة : ٢١٧. ٣ ـ الواقعة : ١٧ إلى ٢٢. قال في الحبل المتين : أو على أكواب، أمّا لانّ المعنى «يطوف عليهم ولدان مخلّدون بأكواب» ينعمون بأكواب كما في الكشّاف، أو لأنّه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم.

٤ ـ العِقال ما يشدّ به وظيف البعير مع ذراعه ، والكبل : القيد الضّخم ، أي لم يبق منهم أحد غيرالأسير واستوصلوا بأجمعهم ، ولم يبق منهم حيٌّ إلاّ يكون أسيراً تحت قيدهم.

٥ ـ الواقعة : ١١ و ١٢.

جَنّاتِ النَّعيم» وفي مُقارنة أومُعاشرة حُور العِين ، و حُذِف المُضاف.وهذا وجه حَسَنٌ ، ذكره أبوعليٍّ الفارسيُّ في كتاب «الحجّة» في القِراءَة.

فأمّا البَيْت الّذي أنشَدَهُ السّائل فعلى خِلافِ ما تَوَهّمَه ، لأنَّ معنى قوله : « لَمْ يَبْقَ إلاّ أسِير » أي لم يَبق غيرُ أسِيرٍ وغير تعاقب إلاّ في الاستثناء ، ثُمَّ قال : و «موثقٍ» بالجرِّ عَطفاً على المعنى وعلى موضع « أسير » ، فكأنّه قال : لم يبق غيرُ أسيرٍ و غير مُنفلِتٍ ، ولم يبق غير موثقٍ ، فأمّا قول الشّاعر :

فَهَلْ أنْتَ إنْ ماتَتْ أتانُكَ راحِلٌ إلى آلِ بَسْطامِ بنِ قَيْسٍ فَخاطِبِ

يمكن أن يكون الوَجْه في خاطب الرّفع ، وإنّما جرّ الرّاوي وَهْماً ويكون عَطْفاً على «راحلٍ»، و يمكن أن يكونَ المراد بخاطِب الأمر، و إنّما جُرّ لإطلاق الشّعر[1].

فإن قيل:ما أنكرتم على تَسليم إيجابِ الآية لمَسْح الرّجلين أن يكونَ المسحُ بمعنى الغَسْل ، لأنَّ المسحَ عند العرب هوالغَسْل الخفيف ، حكي ذلك عن أبي زيدالأنصاري[2] واستشهد بقولهم : «تمسّحت للصّلاة» فسمّوا الغَسل مَسْحاً ، و على ذلك حمل المفسّرون قوله تعالى : « فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ والأعْناقِ»[3] أي أنّه غَسَل سوقها و أعناقها. ٨

قلنا : هذا باطلٌ مِنْ وجوه منها : أنّه لامعتبر باحتمالِ اللّفظَةِ في اللُّغة إذا

---

١ ـ قال في الحبل المتين : بعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي لانسلّم كون لفظ «خاطب» اسم الفاعل ، لجواز كونها فعل أمْرٍ ، أي فخاطبني وأجبني عن سؤالي ، وإن سلّمنا ذلك فلا نُسَلّم كونها مجرورَة ، لكثرة الإقواء في شعرالعرب العَرباء حتى قلّ أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نصّ الأدباء عليه ، فلعلّ هذا منه ، وإن سلّمنا كونها مجرورة بالجوار ، فلايلزم من وقوع جرّالجوار مع العطف في الشّعر جوازه في غيره ، إذ يجوز في الشّعر لضَرورَة الوزن أوالقافية ما لايجوز في غيرها.

أقول : قوله : « الإقواء في كلام العرب » في القاموس : أقوى الشعر خالف قوافيه برفع بيت وجرّ آخر ، وقلّت قصيدة لهم بلا إقواء ، وأمّا الإقواء بالنّصب فقليل.

٢ ـ هو عمرو بن أخطب بن رفاعة أبوزيد الأنصاري ، غزا مع النّبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ، صحّحه ابن حبّان والحاكم. ٣ ـ ص : ٣٣.

كانت في عُرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصّة بفائدة واحدة ، فلوسَلّمنا أنَّ الغَسل في اللُّغة مسحٌ لم يقدَح ذلك في تأويلنا الآية ، لأنَّ إطلاق المسح في الشّرع يستفاد به ما لا يستفادبالغَسْل ، ولهذا جعل أهل الشّرع بعض أعضاء الطّهارة ممسوحاً وبعضها مَغْسولاً ، وفصّلوا بين الحُكْمَين وفرّقوا بين قولِ القائل : « فلانٌ يَرى أنَّ الفَرْضَ في الرِّجلين المسح » وبين قوله : « فلان يرَى الغَسْل » .

ومنها : أنَّ الرُّؤوسَ إذا كانت ممسوحَة المسح ـ الّذي لايدخل في معنى الغَسْل بلاخلاف ـ وعطف الأرْجُلِ عليها فواجبٌ أن يكونَ حُكمُها مثلَ حكم الرُّؤوسِ في المسح وكيفيّتِه ، لأنَّ مَن فَرّق بينها مع العَطْف في كيفيّة المسح كمن فرّقَ بينهما في المسح .

ومنها : أنّ المسحَ لوكان غَسلاً والغَسل مَسْحاً لَسقَط ما لايزال يُستدلُّ به مخالفونا ويجعلونَه عُمدتهم من روايتهم عنه ﷺ أنّه تَوَضّأ وغسل رِجْلَيه ، لأنّه كان لايُنكر أن يكونَ الغَسْل المذكور إنّما هوالمسح ، فصار تأويلُهم الآيَة على هذا يُبطِل أصلَ مَذْهَبِهم في غَسْل الرّجلين .

ومنها : أنّ شُبْهَةَ مَنْ جعل المسح غَسلاً من أهلِ اللّغة هي من حيث اشتمال الغَسْل على المسح ، وليس كلّ شيءٍ اشتمل على غيره يصحُّ أن يُسمّى باسمِه ، لأنّا نعلم أنَّ الغسل يشتمل على أفعال مثل الاعتماد والحركة و لايجوز أن يسمّى بأسماء ما يشتمل عليه. وأمّا استشهاد أبي زيد بقولِهم : « تمسّحت للصّلاة » فالمعنى فيه أنّهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطّهورِ بلفظ مختصر ولم يجز أن يقولوا: «اغتسلت للصّلاة» لأنّ في الطّهارة ما ليس بغَسل واستطالوا أن يقولوا : «اغتسلت وتمسّحت للصّلاة» قالوا بدلاً من ذلك : « تمسّحتُ » لأنّ المغسول من الأعضاء ممسوحٌ أيضاً فتجوّزوا بذلك اختصاراً أو تَعويلاً علىٰ أنَّ المراد مَفْهوم وهذا لا يقتضي أن يكونوا جَعَلُوا الْمَسْحَ مِنْ أسماء الغَسْل . ٢٠ ٦٩

فأمّا الآية فأكثر المفسّرون ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السّؤال ، وقال أبوعبيدة والفرّاء وغيرهما : معنى « فطَفِقَ مَسْحاً » أي ضَرْباً ، وقال آخرون : أرادَ المسحَ في الحقيقة و أنّه كان مسح أعرافَها و سوقَها و قال شاذٌّ منهم : إنّه أرادَ

الغَسل ، ومن قال بذلك لايدفع أن يكون حمل المسحَ على الغَسْل استعارَة ومَجُوزاً وليس لَنا أن نَعْدِلَ في كلامِاللهِ تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلاّ عند الضرورة.

فإن قيل : ماأنكرتم أن يكون القِراءَة بالجرّ تقتضي المسح إلاّ أنّه متعلّق بالخفّين لا بالرّجلين [١] ، وإن كانت القِراءَة بالنّصب توجِبُ الغَسْلَ المتعلّق بالرّجلين على الحقيقة و تكون الآية بالقراءتين مفيدة لكِلا الأمرين.

قلنا : الخُفُّ لا يسمّى رِجلاً في لُغَة و لاشَرْع ، كما أنَّ العِمامةَ لا تُسمّى رأساً، و لاالبُرقَعَ وَجْهاً ، فلو ساغ حمل ماذكر في الآية من الأرْجُل على أنَّ المراد به الخفاف لَساغ في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فأينَ أنتم عن القِراءة بنَصْب الأرْجُل ، وعليها أكثر القُرّاءِ وهي موجبة لِلْغَسل و لايحتمل سِواه ؟

قلنا : (أوّل) ما في ذلك أنّالقِراءَة بالجرّ مجمعٌ عليها والقِراءَة بالنّصب مختلف فيها لأنّا نقول: إنّالقِراءَة بالنّصب غيرجائزة وإنّما القِراءَة المنزّلة هي القِراءَة بالجرّ. والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدَه الله تعالى ـ قال :

ض ﴿١٨٨﴾ ٣٧ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن حمّاد ، عن محمّد بن النّعمان ، عن غالب بن الهُذَيْل « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قولالله عزّوجلّ « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ و أَرْجُلَكم إلَى الكَعبينِ » [٢] على الخفض هي أم على النّصب ؟ قال : بل هي على الخَفْض ».

↑ ٧٠

وهذا يسقط أصل السُّؤال ، ثمّ لوسَلّمنا أنَّ القِراءَة بالجرّ مساوية للقِراءَة

---

١ ـ قال في الحبل المتين : لايخفىٰ مافيه من البعد ولهذا أعرض عنه المحقّقون من المفسّرين إذ لم يجرِ للخفّين ذكر و لا دلّت عليهما قرينة ، وليس الغالب بين العرب لبسهما ، وسيّما أهل مكّة والمدينة ـ زادهماالله تعالى عزّاً وشرفاً ـ ، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفيّة الوضوء علىٰ تعليم كيفيّة وضوء لابس الخفّين فقط ، ويترك وضوء ما سواه وهو الغالب الأعمّ .

٢ ـ المائدة : ٦.

بالنّصب من حيث قرءَ بالجرّ من السّبعةِ ابن كثير وأبوعمرو و حمزة وفي رواية أبي‌بكر عن عاصم ، والنّصب قَرَءَ به نافع و ابن عامر والكسائيُّ ، وفي رواية حفص عن عاصم لكانت أيضاً مقتضية للمسْح لأنّ موضع الرُّؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الّذي هوالمسحُ عليه وإنّما جُرّ الرُّؤوس بالباء ، وعلى هذا لاينكر أن تعطفَ الأرْجل على موضع الرُّؤوس لا لفظها فتنصب ، وإن كان الفَرضُ فيهاالمسحَ كما كان فيالرُّؤوس كذلك ، والعطف على الموضع جائزٌ مَشْهورٌ في لغة العرب [١] ، ألا ترى أنّهم يقولون : « لست بقائم و لا قاعداً » فينصب قاعداً على موضع بقائم لا لفظه ، وكذلك يقولون : « خشنت بصدره و صدرَ زيدٍ » « وإنّ زيداً في الدّار وعَمروٌ » فرفع عَمرو على الموضع لأنّ «إنّ» وما عملت فيه في موضع رَفع ، ومثله مِنْ كلامهم « إن تأتِني فَلَكَ دِرْهمٌ و أُكْرِمْك » لما كان قولهم « فلك درهم » في موضع جَزْم عطف « أُكْرِمْك » عليه و جَزَم ، ومثله « مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فلاَ هادِيَ لَهُ وَ يَذَرهُمْ » [٢] بالجزم على موضع قوله « هاديَ » لأنّه في موضع جزم ، وقال الشّاعر :

مُعاوِي إنّنـــا بَشَـرٌ فَأسْجِـحْ فَلَسْنـا بِالجِبالِ وَ لاالْحَديـدا [٣] ٧١

فنصب « الحديد » على موضع « بالجبال ». وقال آخر :

هَلْ أنتَ باعِـثُ دِينـارٍ لِحاجَتِنـا أو عَبْدَ رَبّ أخا عَونِ بنِ مِخْراقِ [٤]

وإنّما نصب « عَبْدَ رَبّ » لأنّ من حقّ الكلام أن يكون « باعث دِيناراً » فحمله على الموضع لااللّفظ ، وقد سوّغوا ما هوأبعدُ من هذا لأنّهم عطفوا على المعنى

---

١ ـ قال ابن‌هشام في كتابه « المغني » : اقسام العطف ثلاثة : ١ ـ العطف على اللّفظ ، ٢ ـ العطف على المحلّ ، ٣ ـ العطف على المتوهّم ، نحو« ليس زيد قائمًا و لا قاعدٍ » بالخفض على توهّم دخول الباء في الخبر ، وشرط جوازه صحّة دخول ذلك العامل المتوهّم ، وشرط حسنه كثرة دخوله.

٢ ـ الأعراف : ١٨٦ . ٣ ـ الإسجاح حُسن العفو ، يقال : ملكت فأسجح . (الضّحاح) و « معاوي » منادٍ مُرخّم و أصله يامعاوية.

٤ ـ البيت من الشّواهد لسيبويه و ابن‌النّاظم و ابن‌عقيل وغيرهم ، ونسب إلى جرير و إلى تأبّط شرًّا ، وإلى جابر التنبسيّ وقيل : هومصنوع ، والمعنى : هل أنت باعث ديناراً أو عبد ربّ ، فعطف « عبد » على موضع « دينار ».

وإن كان اللّفظ لا يقتضيه مثل قول الشّاعر :

جِئْنـي بِمِثْـلِ بني بَـدرٍ لِقَومِهِـم أو مِثْـلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِبْنِ سَيّـارِ[1]

لما كان معنى «جِئني» أي هاتِ مثلهم ، أو أعطني مثلهم ، قال : أومثلَ بالنّصب عَطفاً على المعنى.

فإن قيل : ماتُنْكرون أن يكونَ القِراءَة بالنّصب لا تقتضي إلّا الغَسْل و لاتحتمل المسح ، لأنّ عطفَ الأرْجُل على موضِع الرُّؤوس في الإيجاب توسّع وتجوُّز ، والظّاهر والحقيقة يوجبانِ عَطْفَها على اللّفظ لا الموضع ؟

قلنا : ليس الأمرُ على ما تَوَهّمتم ، بل العَطْفُ على المَوضِع مُستحسن في لغة العَرَب و جائز ، لا على سبيل الاتّساع والعدول عن الحقيقة ، والمتكلّم مخيّرٌ بين حمل الإعراب على اللّفظ تارَة وبين حمله على الموضع أُخرىٰ ، وهذا ظاهر في العربيّة مشهورٌ عند أهلها ، وفي القرآن والشّعر له نظائرُ كثيرة ، على أنّا لوسَلّمنا أنّ العطف على اللّفظ أقوى لكان عطف الأرْجُلِ على موضع الرُّؤوس أولىٰ مع القِراءَة بالنّصب ، لأنّ نصبَ الأرْجُل لايكون إلّا على أحَد الوَجْهين : إمّا بأن يعطفَ على الأيدي والوجُوه في الغَسْل ، أو يعطفَ على موضع الرُّؤوس فينصب ويكون حكمها المَسحَ ، وعطفها على موضع الرُّؤوس أولىٰ ، وذلك أنّ الكلامَ إذا حصل فيه عامِلانِ أحَدُهما قريبٌ والآخَرُ بعيدٌ فإعمالُ الأقْرَبِ أوْلىٰ مِنْ إعمال الأبْعَدِ ، وقد نصّ أهل العَرَبيّة على هذا فقالوا : إذا قال القائل : أكرمَني وأكرمتُ عبدَالله ، وأكرمتُ وأكرمَني عبدُالله ، فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثّاني أوْلى من حملِه على الأوّل ، لأنّ الثّاني أقرب إليه ، وقد جاءَ القرآن وأكثر الشّعر بإعمال الثّاني ، قالالله تعالى : « وإنّهم ظنّوا كما ظَنَنْتُم أنْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ أحَداً » [2] لأنّه لوأعمل الأوّل لقال « كما ظَنَنْتُموه » ، وقال: «آتوني أُفرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً » [3] ولو أعمل الأوّل لَقال:أفرغه ، وقال : « هاؤُمُ

٧٢

---

١ ـ البيت لجرير بن عطيّة بن الخطفيّ ، وهومن كلمة طويلة في « النّقائض » و « شرح ديوانه » ، وفي بعض النّسخ في المصراع الثّاني « مثل إخوة » ، وفي بعض النّقل « أومثل إخوة عون ـ» .

٢ ـ الجنّ ٧ . ٣ ـ الكهف : ٩٦ .

اقرَءوا كِتابِيَه »[١] ولو أعمل الأوّل لقال : « هاؤم اقرؤوه كتابيه ».

و قال الشّاعر :

قَضىٰ كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوَفّىٰ غَرِيمَهُ وَ عِزَّةُ مَمْطُولٌ مُعَنّىً غَرِيمُها[٢] أ
٧٣

فأعمل الثّاني دون الأوّل ، لأنّه لو أعمل[٣] الأوّل لقال : « قضى كلٌّ ذي دين فوفّاه غريمه » ، وممّا أعمل فيه الثّاني قول الشّاعر :

وَ كُمتَــا مُدَمّاةً كَــأنّ مُتونَهــا
جَرىٰ فَوقَها فاستشعرت لونَ مُذهَبِ[٤]

ولو أعمل الأوّل لرفع « لَونَ » وفي الرّواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :

ولكنّ نِصْفاً لَوْ سَبَبْتُ وَ سَبَّنِي بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنافٍ وَ هاشِم[٥]

فقال « بنو » لأنّه أعمل الثّاني دون الأوّل ، فأمّا قولُ امْـرءِ القَيس وإعماله الأوّل:

ولَــوْ أنّ مٰا أسْعَــىٰ لِأدنىٰ مَعيشَــةٍ كَفانِي وَلَمْ أطلُبْ قَلِيلٌ مِنَ المالِ[٦]

---

١ ـ الحاقّة : ١٩ .

٢ ـ البيت لكثير بن عبدالرّحمن المعروف بـ« كثير عزّة » من أبيات قالها في محبوبته (عزّة) لأسباب ذكر بعضها الإصبهانيّ في أغانيه . و القضاء بمعنى الفِراغ ، يقال : قضيت حاجتي أي فرغت منها ، أو بمعنى التّأدية ، وفاه و أوفاه أي أعطاه . المطل : المدافعة والتّسويف ، وعزّة اسم امرأة ذات جمال و يسار ، و المعنّى : المحبوس ، من عناه يعنيه عناية ، و «وفّى» عطف على « قضىٰ » و« كلّ ذي دين » فاعل « قضىٰ » و تنازع « قضىٰ » و « وفىٰ » في غريمها ، فأعمل فيه «وفى» حيث لم يقل وفاه، و « عزّة » مبتدء و« غريمها » مبتدءثان . و« ممطول » و« مُعَنّى » خبران لـ«غريمها»، والجملة خبر لـ« عزّة » . والمعنى : أنّ الشّاعر بعث غُلاماً للتّجارة فاشترت عِزّة سلعة منه و مطلت بثمنها ، فأنشد البيت ، وكان لايعرف أنّها عزّة، فأُخبر بذلك فلم يأخذ منها الثّمن وأخذ كثيراً فاعتقه. (ملذ) ٣ ـ في نسخة : « و لو أعمل» .

٤ ـ البيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنويّ من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخباء، وفي الصّحاح : الكميت من الخيل ، يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، و يقال: كُميت مُذهَب للّذي تعلو حمرته صفرة ، فإذا اشتدّت حمرته ولم تعله صفرة فهوالمذّى . والمدماة شديدة الحمرة.

٥ ـ في الدّيوان المطبوع : « ولكن عدلاً ـ الخ » والنّصف : الإنصاف .

٦ ـ البيت من قصيدة له قرينة معلّقته في الجودة مثبتة في ديوانه أوّلها :

ألا عم صــاحًا أيّهــا الطلل البالــي وهل يعمن من كان في العصر الخالي

فأوّل مافيه أنّه شاذٌّ خارجٌ عن بابه و لاحكم على شاذٍّ، والثّاني أنّه إنّما رفع لأنّه لم يجعل القليل مَطْلوباً وإنّما كان المطلوبُ عِندَه الملك وجعل القَليل كافياً ولو لم يُرد هذا ونصب فَسَدَ المعنى.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿والكَعبان هما قُبّتَا القَدَمَين أمامَ التاقين ـ إلى قوله ـ و هو ماعلا منه في وَسْطِه على ما ذكرناه﴾ [1]. ٧٤ أ

فالّذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «إلى الكَعْبَين» فبيّن أنّ منتهى المسح إلى الكعبين ولوأراد ماذهب إليه مخالفونا لقال «إلى الكِعاب» لأنَّ ذلك في كلّ رِجل منه اثنان، ويدلُّ عليه أيضاً إجماع الامّة، وهوأنَّ الأمّة بين قائلين: قائلٍ يقول بوجوب المسح دون غيره، و لايجوّز التّخيير، ويقطع على أنَّ المرادَ بالكعبين ما ذكرناه. وقائل يقول بوجوب الغَسل أوالغَسلِ والمسح على طريق التخيير، ويقول الكَعبان هما العظمان النابتان خلف التاق، و لاقول ثالث، فإذا ثبتَ بالدّليل الّذي قدّمنا ذكرَه وجوبُ مسحِ الرّجلين وأنّه لايجوز غيره ثبت ماقلنا مِن ماهيّة [2] «الكعبين».

و يدلُّ علىٰ ذلك أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ قال:

صح ﴿١٨٩﴾ ٣٨ ـ أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ـ أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن عليّ بن ـ أبي المغيرة، عن مَيْسَر [3]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الوضوء واحدٌ و وصَفَ الكعبَ في ظَهْر القدم» [4].

كمثل ﴿١٩٠﴾ ٣٩ ـ وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سَعيد، عن أحمدَ بنِ حَمزةَ؛

---

١ ـ ما اختصره الشّيخ من عبارة المقنعة ولم يذكره هو« أمام التاقين ما بين المفصل والمشط، وليسا الأعظُمَ الّتي عن اليمين والشّمال من التاقين الخارجة عنها كما يظنّ ذلك العامّة ويسمّونها الكعبين، بل هذه عظام التاقين، والعرب تسمّي كلّ واحدٍ منها ظنبوباً، والكعب في كلّ قدم و هو ماعلا ـ إلخ».

٢ ـ في بعض النّسخ «مائية».

٣ ـ يعني مَيْسَر بن عبدالعزيز النّخعي بيّاع الزّطّي الكوفي وكان ثقة. وهوالّذي عبّر عنه في بعض الأسانيد بـ« ميسرة» كما يأتي تحت رقم ٥٤ هذا الخبر بعينه عنه مع تفصيل.

٤ ـ يأتي هذا الحديث تحت رقم ٥٤ بلفظ «الوضوء واحدة واحدة ووصف ـ إلخ».

والقاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ألا أحْكي لكم وضوءَ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ ثمّ أخذ كفًّا من ماء فصبّها على وجهه، ثمّ أخذ كفًّا فصَبّها على ذراعه، ثمّ أخذ كفًّا آخر فَصَبّها على ذراعه الأُخرىٰ، ثمّ مسح رأسه وقَدَميه، ثمّ وضَعَ يَدَهُ على ظهر القدم، ثمّ قال: هذا هو الكعب ـ قال: وأومأ بيده إلى أسفل العُرقُوب، ثمّ قال: إنّ هذا هُوَ الظُّنْبُوب[1]»

↑ ٧٥ مع ﴿١٩١﴾ ٤٠ ـ و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن ابن أُذَيْنَةَ، عن زرارة؛ و بُكير ابْنَيْ أعْيَن «أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله؛ فدَعا بطستٍ أو تَورٍ فيه ماءٍ ـ ثمّ حكىٰ وضوءَ رَسولِ‌الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهى إلى آخر ما قال‌الله تعالى: «وامسَحُوا برُؤسِكم وأرجُلَكم إلى الكعبَين» ـ فإذا مسح بشيءٍ من رأسه أو بشيءٍ من رجليه[2] ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه، قلنا: أصلحكَ‌الله فأين الكَعبان؟ قال: هٰهنا ـ يعني المفصل دون عظم السّاق ـ فقلنا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق .....».

ثمّ قال ـ أيّده‌الله تعالى ـ: ﴿فإذا فَرَغ المتوضّي من الوضوء فليقل الدُّعاء: الحمدلله رَبّ العالمين، اللّهمّ اجْعلني من التّوّابين واجْعلني من المُتَطهّرين﴾.

مع ﴿١٩٢﴾ ٤١ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌اللهُ تعالى ـ قال: أخبرني أحمدُبنُ محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد[3]، عن حَريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا وضعت يَدَك في الماء فقل: «بِسْمِ‌الله وَ بِاللهِ، اللّهُمّ اجْعلني من التّوّابين واجعلني منَ المُتطهّرينَ» فإذا فرغت فقل: «الحَمْدُلله رَبّ العالَمينَ».

ثمّ قال: ﴿و وضوء المرأة كوضوءِ الرَّجل سَواء، إلّا أنّ السّنّة أن تبتدئ المرأة في غَسل يديها بَعدَ وَجْهِها بباطِن ذراعَيها، و يبتدئ الرّجل بغسلِ

---

١ ـ العرقوب: عصب غليظ فوق العقب. والظنبوب: هو حرف العظم اليابس من السّاق.

٢ ـ في الكافي «قدميه» مكان «رجليه»، و جعل في بعض النّسخ نسخة بدل عنه.

٣ ـ يعني به حمّاد بن عيسىٰ الجهني البصريّ.

الظّاهر مِنها﴾.

* ﴿١٩٣﴾ ٤٢ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ قال: أخبرني جعفربن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاقَ بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: فَرَضَ‌الله تعالىٰ على النّساء في الوضوءِ أن يبدأن بباطِنِ أذرُعِهنَّ، و في الرّجال بظاهِرِ الذّراع».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ: ﴿و مرخّص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحِدَة ماتّصل بهامّته، و تدخِلَ إصبعها تحت قناعها فتمسَح على شَعرها ولو كان ذلك مِقدار أنملَة في صلاة الظّهر والعصر والعشاء الآخرة، و تنزع قِناعَها في صلاة الغداة والمغرب فتمسَح بثلاث أصابع منه﴾.

* ﴿١٩٤﴾ ٤٣ ـ محمّدبن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي إسحاقَ[1]، عن عبدالله بن ـ الحسين بن زَيدِ بنِ عليّ بن الحسين بن عليّ‌بن أبي‌طالب ـ صلوات‌الله عليه و آله ـ عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاتمسح المرأة بالرّأس كما يمسح الرّجال، إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسَها و تضع الخِمار عَنها، فإذا كان الظّهرُ والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصِيَتها».

ح ﴿١٩٥﴾ ٤٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ عن أبي‌القاسم جعفربن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زُرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: المرأة يجزئُها مِن مَسح الرّأس أن تمسح مُقدّمه قدرَ ثلاث أصابع، و لاتلقي عنها خمارها».

كع ﴿١٩٦﴾ ٤٥ ـ و أخبرني بهذاالحديث الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ عن أحمدبن ـ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و عليٍّ بن حَديد؛ و عبدالرّحمنِ بنِ أبي‌نجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن زُرارةَ «قال: قال أبوجعفر عليه السلام..... مثل الحديث الأوّل».

---

١ ـ يعني إبراهيم بن هاشم، و هو أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقمّ.

↑ ٧٧ **قال** الشّيخ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿و من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخلّ تركه بطهارته إلاّ أنّه يكون تاركاً فضلاً﴾.

ش ﴿١٩٧﴾ ٤٦ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان [١]، عن سَماعة «قال: سألته عنهما[٢]، فقال: هما من السّنّة، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة».

ه ﴿١٩٨﴾ ٤٧ ـ و بهذا الإسناد، عن عثمان[٣]، عن ابن مُسكان، عن مالك ابن أعين «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن توضّأ و نسي المضمضة والاستنشاق، ثمّ ذكر بعد ما دخل في صَلاته؟ قال: لا بأس».

صح ﴿١٩٩﴾ ٤٨ ـ و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المضمضة والاسْتِنشاق ليسا من الوضوء».

يعني ليسا من فرائض الوضوء، يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

صح ﴿٢٠٠﴾ ٤٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير[٤] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عنهما[٥] فقال: هما من الوُضوء فإن نسيتهما فلا تُعِد».

ح ﴿٢٠١﴾ ٥٠ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يَعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحَضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ و ٣ ـ الظّاهر كونه عثمان بن عيسىٰ أباعمرو العامري.

٢ و ٥ ـ أي المضمضة والاستنشاق. والضّمير في «سألته» راجع إلى الصّادق عليه السلام.

٤ ـ المراد بحمّاد حمّاد بن عيسىٰ و بشعيب شعيب العقرقوفيّ الثّقة، و بأبي بصير يحيى بن ـ القاسم الأسديّ الموثّق.

«قال : ليس عليكَ استنشاقٌ و لا مضمضة لأنّهما من الجوفِ ».

٧٨ ↑ ﴿٢٠٢﴾ ٥١ ـ فأمّا ماروا ه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : ليس المضمضة والاستِنشاق فريضَةٌ ، ولا سُنَّةٌ ، إنّما عليك أن تغسل ما ظَهر ».

فالوجه في قوله : « وَ لا سُنَّةٌ » هو أنّه ليس من السُّنّة الّتي لايجوز تركها ، فأمّا أن يكون فعله بدعةٌ فَلا .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

﴿٢٠٣﴾ ٥٢ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المَضمضة وَالإستنشاق مِمّا سَنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله ».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿و مَن غَسل وجهَه و ذِراعَيه مَرَّةً مرَّةً أدّى الواجبَ ، و إذا غَسلَ هذه الأبْعاضَ مَرَّتين حازَ بِه أجراً ، و أصاب فَضلاً ، و أسْبغَ وُضوءَه﴾ . [و] يدلُّ عَلىٰ ذلك قولُه تعالىٰ : « إذا قمتم إلَى الصّلوةِ فاغْسِلُوا وجُوهكم و أيديكم » و من غسل وجهه و ذراعَيهِ مرَّةً واحدةً فقد دخل في امْتِثال ما يقتضيه الظّاهر ، و ما زاد على ذلك يحتاج إلى دَلالةِ شَرعيّة و ليس هٰهنا دَلالَة علىٰ أنّ ما زاد على ذلك فَرضٌ .

و يدلُّ أيضاً على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

﴿٢٠٤﴾ ٥٣ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة بن أيّوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال : وضّأت أباجعفر عليه السلام بجَمع[1] و قد بال فناولته ماء فاستنجى ، ثمّ أخذ كفّاً فغسل به وجهه ، و كفّاً غسل به ذراعه الأيمن ، و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثمّ مسح بفضلة النّدى رأسه و رجليه ».

---

١ ـ جمع : بالفتح و السّكون : المشعرالحرام و هو أقرب الموقفين إلى مكّة المشرّفة و في المصباح:يقال لِمُزْدَلِفَة جَمْعٌ .

ص ﴿٢٠٥﴾ ٥٤ ـ و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن عليّ بن أبي المُغيرَة، عن مَيْسَرَة[1]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الوُضوء واحدةٌ واحدةٌ، و وصف الكعبَ في ظَهرِ القَدَم».

ص ﴿٢٠٦﴾ ٥٥ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن الحسن؛ و غيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِباطٍ، عن يونُسَ بنِ عَمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء لِلصَّلاة؟ فقال: مرّة مرّة».

ص ﴿٢٠٧﴾ ٥٦ ـ و بهذا الاسناد، عن سَهل بن زِياد، عن أحمدَ بن محمّد، عن عبدِالكريم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلّا مَرَّةً مَرَّةً».

ص ﴿٢٠٨﴾ ٥٧ ـ فأمّا الخبرالّذي رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن يعقوبَ، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: مَثْنىٰ مَثْنىٰ».

ص ﴿٢٠٩﴾ ٥٨ ـ والخبر الآخر الّذي رَواه أحمد بن محمّد، عن صَفْوانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ».

فحمولان على السُّنّة، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمنا ذِكره من الأخبار و أنّها تَتضمّنُ الفَرضَ مرّةً واحِدةً، ولا يجوز التّناقضُ في الأخبار، يدلُّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

٨٠ ص ﴿٢١٠﴾ ٥٩ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوُضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ، مَن زاد لم يؤجَرْ عليه، و حَكىٰ لنا وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وآله فغَسَلَ وَجهَهُ مرّةً واحدةً، و ذراعَيْه مَرّةً واحدَةً، و مسحَ رأسَهُ بفضل وضوئِهِ و رجليه».

---

١ ـ في الكافي «عن عليّ بن المغيرة، عن ميسرة» و قدتقدّم تحت رقم ٣٨ «عن عليّ بن ـ أبي المغيرة عن ميسر».

حكايته لوضوء رَسول الله ﷺ مرَّةً مرَّةً تدلُّ على أنّه أراد بقوله الوُضوء مَثنىٰ مَثنىٰ السُّنّة ، لأنّه لايجوز أن يكونَ الفريضة مَرّتين والنّبيُّ ﷺ يفعل مرَّةً مرَّةً ، والَّذي يَدلُّ علىٰ ذلك أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ح ﴿٢١١﴾ ٦٠ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ ، عن زُرارةَ ، و بُكَيْرٍ «أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ ، فدعا بطَسْتٍ ـ و ذكرا الحديث إلى أن قالا : ـ فقلنا : أصلحك الله ! فالغرفة الواحدةُ تُجْزِئ للوجهِ ، و غُرفَة لِلذِّراع ؟ فقال : نَعَمْ إذا بالغتَ فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كُلّه »[1] .

ﻫ ﴿٢١٢﴾ ٦١ ـ فأمّاالحديث الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن موسَى بن إسماعيلَ بن زِيادٍ؛ والعبّاس بن السّندي ، عن محمّدبن ـ بَشير ، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعضِ أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الْوُضوء واحدَةٌ فرضٌ ، واثنتان لايؤجَرُ ، والثّالثة بِدْعةٌ » .

قوله عليه السلام « واثنتانِ لايؤجَرُ » يعني إذا اعتقد أنّهما فَرْضٌ لايُؤجَرُ عليهما ، فأمّا إذا اعتقدَ أنّهما سُنّة فإنّه يؤجر على ذلك[2] .

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ﻫ ﴿٢١٣﴾ ٦٢ ـ عن أحمدَبنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمّدبن عيسى ، عن زِيادبن مَروانَ القَنديّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من لم يَستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزئه لم يُؤجر على الثنتين ».

٨١

صح ﴿٢١٤﴾ ٦٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن داودَ بْنِ زُرْبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوُضوء ، فقال لي : تَوضّأ ثلاثاً ثلاثاً ».قال : ثُمّ قال لي : أليسَ تَشهدُ بغداد و

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ٤٠ و هو جزء لحديث ، و قوله « إذا بالغت » أي في أخذ الماء بها أو إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّ جزء (الحبل المتين) .

٢ ـ ظاهره عدم التّحريم والإبطال ، أو لم يؤجر على الوضوء ، فظاهره التّحريم والبطلان . (ملذ)

عساكرهم؟ قلت: بلى، قال: فكنت يوماً أتوضّأ في دارالمهديّ فرآني بعضُهم و أنا لاأعلم به، فقال: كذب من زعم أنّك فلاني و أنت تتوضّأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا واللهِ أمَرَني.

قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ: ﴿وليس في المسح على الرّأس و الرّجلين سُنّةٌ أكثرُ مِن مَرّةٍ وهو الفرْض﴾.

فالّذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» و من مسح دفعةً واحِدةً فقد دَخَلَ تحتَ الظّاهِر، و مازادَ على المرّة الواحدة يحتاج إلى دَلالةٍ شرعيّة، و ليسَ هٰهنا دَلالة شرعيّة على أنّ المسحَ بالرّأس أكثرُ من دفعةٍ واحدةٍ، وأكثرالأخبار الّتي تقدّم ذكرها في صفةالوضوء يدلّ على ذلك أيضاً، لأنّهم[عليهم السلام] لمّا فرغوا[1] من صفة غسل الأعضاء قالوا: «و مسح برأسه و رجليه» و لم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبيّنوا.

و يؤكّدُ ذلكَ أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

رفع ﴿٢١٥﴾ ٦٤ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ـ رفعه ـ إلى أبي بَصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في مَسحِ القَدَمَيْنِ و مسحِ الرّأسِ «قال: مسحُ الرّأس واحدَةٌ مِن مُقدَّمِ الرّأسِ و مُؤخّره، و مسحُ القَدَمين ظاهرهما و باطنُهما».

قوله: «و مسحُ القدمين ظاهِرهما و باطِنهما» يريد مُقبِلاً و مدبِراً مِنَ الأصابع إلى الكعبين، و من الكعبين إلى الأصابع حسب ما قدّمناه. ↑ ٨٢

و يزيده بياناً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

سل ﴿٢١٦﴾ ٦٥ ـ عن أبي القاسم جعفر بنُ محمّد، عن محمّد بن يَعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يُونُس «قال: أخبرني من رَأى أباالحسن عليه السلام بِمِنىٰ: يَمْسَحُ ظَهرَ قَدميهِ مِن أعلى القَدم إلى

---

١ ـ قوله «فرغوا» ضميرالجمع فيه ظاهره راجع إلى الرّواة الّذين نقلوا عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «و مسح برأسه و رجليه» و علىٰ هذا لفظة «عليهم السّلام» زيادة سَواء كان في أصل خطّ المصنّف أو الكتّاب.

الكَعْبِ، و من الكَعب إلى أعلى القَدَم [١] ».

﴿٢١٧﴾ ٦٦ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ قال : أخبرني أحمد بن ـ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَمّاد بن عُثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا بأس بمسح القَدَمَينِ مُقبلاً و مُدبراً ».

قال الشَّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿والوضوء قُربَةٌ إلىٰالله فينبغي لِلعبدِ أنْ يُخلِصَ النيّة فيه ، و يجعله لِوَجهِالله تعالىٰ﴾.

فالّذي يدلُّ على وجوبِ النيّة قوله تعالى : « يٰا أَيُّهَا الَّذِين آمنُوا إذا قُمْتم إلَى الصَّلوٰة فَاغسِلُوا وُجوهَكُمْ ـ الآية » قوله: فَاغْسِلوا أي فاغسلوا لِلصّلاة ، و إنّما حُذِف ذكرُ الصّلاةِ اختِصاراً ، و مَذهبُ العرب في ذلك واضِحٌ لِأنّهم إذا قالُوا : إذا أردتَ لِقاءَ الأمير فالبس ثيابك ، و إذا أردت لِقاءَ العدوّ فخذ سِلاحَك ، فتقدير الكلام : « فالبس ثِيابكَ لِلِقاءِ الأمِيرِ » ، و « خُذ سِلاحَكَ للِقاءِ العَدوّ » ، و إذا أُمِرنا بِالغُسلِ لِلصّلاةِ فَلابدَّ من النيّة ، لأنَّ بالنيّة يتوَجّه الفِعلُ إلى الصّلاةِ دونَ غيرِها ، و يدلُّ أيضاً على وُجوب النيّة :

﴿٢١٨﴾ ٦٧ ـ الخبرُ المرويّ عَنِ النَّبيّ صلى الله عليه وآله « إنّما الأعمالُ بِالنيّاتِ ، و إنّما لِامْرِئٍ مانَوىٰ ـ الخبر » [٢]. ٨٣

فلمّا وجدنا الأعمال قدتُوجدُ أجناسُها من غيرِ نيّة علمنا أنَّ المراد بالخبرِ أنّها

---

١ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٩ و ٣٢.

٢ ـ أخرجه البخاريّ و مسلم والترمذيّ و أبوداود والنسائي وابن ماجة عن عمربن الخطّاب و أبونعيم عن أبي‌سعيد جميعاً عنه صلى الله عليه وآله ؛ و أصل الخبر كما رووه هكذا : « أنّه قال : من كانت هجرته إلى المال فالمال له ، و من كانت هجرته إلى زوجته فهي له ، و من كانت هجرته إلى ولده فالولد له ، ثمّ قال : إنّماالأعمال بالنيّات و إنّما لِامْرِئٍ مانَوىٰ ». فعناه : أنّ لِلمَرءِ مانَواه بعَمَلِهِ مِنَ الأغراضِ الصّحيحة والفاسدة ، والمثوبات الأُخروية والأغراض الدّنيوية ، لانيّة الوجوب والنّدب ورفع الحدث و أمثالها بقرينة ما تقدّم من الكلام ، فإنّ هاتين الفقرتين تتمّة الكلام. (من ملذ)

لا تكون قُربةً وَ شَرعيّةً مُجزئةً إلّا بالنيّات ، و قوله : « و إنّما لامْـرءٍ مانوىٰ » يدلُّ على أنّه ليس له مالم يَنْوِ ، و هذا حكمٌ لفظة « إنّما » في مُقتَضى اللّغة ، ألا ترىٰ أنّ القائل إذا قال : « إنّما لك عندي دِرهم » و « إنّما أكلتُ رغيفاً » دلّ على نفي أكثر من دِرهم ، و أكل أكثر من رَغيفٍ ، و يدلُّ على أنّ لفظة « إنّما » موضوعة لما ذكرنا أنّ ابن عبّاس ـ رحمه‌الله ـ كان يَرى جوازَ بيع الدّرهم بالدّرهمين نَقداً ، و ناظره على ذلك وجوه الصّحابة واحتجّوا عليه بنهي النّبيّ ﷺ عن بيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفِضّة[1] فعارَضَهم بقوله عليه‌السّلام :

سـ ﴿٢١٩﴾ ٦٨ ـ « إنّما الرّبا في النّسيئة »[2] فرأى ابن عبّاس هذا الخبر دليلاً على أنّه لا ربا إلّا في النّسيئة .

و يدلُّ أيضاً علىٰ أنّ لفظة « إنّما » تفيد ما ذكرناه أنّ الصّحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتجّ مَنْ لم ير ذلك موجِباً لِلغُسل بقوله عليه‌السّلام :

سـ ﴿٢٢٠﴾ ٦٩ ـ « إنّما الماءُ مِنَ الماءِ »[3] قال الآخرونَ مِنَ الصّحابة : هذا الخبر منسوخ ، فلولا أنّ الفريقين رَأوا هذه اللّفظة مانِعَةً من وجوب الغُسل مِن غير إنزالٍ لَمَا احْتَجَّ بالخبر نافوا وجوب الغُسلِ ولا ادّعى نَسْخَه الباقون .

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿و مَن توضّأ و في يَدِه خاتَمٌ فَلْيُدِرْهُ أو يحرّكه عند غَسْلِ يَده ليصِل الماء إلى تَحتِه ، و كذلك المرأة إذا كان عليها سِوارٌ ـ إلىٰ قوله ـ وليسَ يضُرّ المتوضّئ ماوقَعَ مِنَ الماء﴾ .

↑ ٨٤ يدلّ على ذلك : ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ :

صح ﴿٢٢١﴾ ٧٠ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بنِ إدريسَ ، و أخبرني الشّيخ ، عن أحمد بن جعفر[4] ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد

---

١ ـ أي نهى عن بيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة بالتفاضل .

٢ ـ أخرجه مسلم والنّسائي وابن ماجة و أحمد عن أُسامة بن زيد عنه ﷺ .

٣ ـ أخرجه مسلم و أبوداود عن أبي‌سعيد ، و ابن ماجة و أحمد عن أبي‌أيّوب جميعاً عنه ﷺ .

٤ ـ يعني أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفريّ الّذي كان من مشايخ الحديث . و قيل : هو أحمد بن محمّد بن جعفر أبوعليّ الصّوليّ لكن لم نجد له رواية عن أحمد بن إدريس .

ابن يحيى ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن آخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل عليه الخاتم الضّيّق ، لايدري هل يجري الماءُ تحْته أمْ لا ، كيف يَصنع ؟ قال : إن علم أنّ الماء لايَدخُله فليخرجهُ إذا تَوضّأ».

صح ﴿٢٢٢﴾ ٧١ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن المرأة عليها السِّوار و الدُمْلُج[1] في بعض ذِراعِها ، لاتَدري أيجري الماء تحتَها أم لا ، كيف تَصنع إذا تَوضّأتْ أو اغتسلت ؟ قال : قال : تحرّكه حتّى تدخل الماء تحته أو تنزِعُه . و عن الخاتم الضّيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن عَلِمَ أنّ الماءَ لايَدخُلُه فليُخرجهُ إذا تَوضّأ».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿وليسَ يَضُرُّ المُتوضّئ ما وَقَعَ مِنَ الماءِ الواقع إلي الأرض أو غيرها على ثِيابِه و بَدنِه بل هو طاهرٌ ، كذلك ما يقع على الأرْض الطّاهِرَة مِنَ الماءِ الّذي يستنجي به ، ثمّ يرجع عليه لايضرُّه ولا ينجّس شيئاً من ثيابه و بدنه إلّا أن يقَعَ على نَجاسة ظاهِرَة فيحملها في رُجوعه عليه فيجبُ عليه حينئذ غَسلُ ما أصابه منه﴾.

ح ﴿٢٢٣﴾ ٧٢ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَةَ ، عن الأحْول « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماءِ فيقع ثَوْبي في ذلك الماءِ الّذي اسْتنجَيتُ به ؟ فقال : لابأس به»[2].

١ ـ السوار ـ بكسر السّين و ضمّها ـ : حلية كالطّوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها . و الدملج : كقنفذ شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها .

٢ ـ زاد في آخر هذا الحديث في الفقيه تحت رقم ١٦١ « وليس عليك شيء » و في العلل في الباب ٢٠٧ « فقال : أو تدري لم صار لابأس به ؟ فقلت : لاوالله جعلت فداك! فقال : إنّ الماء أكثر من القذر » . و يستفاد منه الطّهارة لاالنّجاسة المعفوّة ، و حمل على ما لم تكن فيه أجزاء

كمٌ ﴿٢٢٤﴾ ٧٣ ـ وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن ـ إسماعيل ، عن الفضْل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفُضيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الرَّجلِ الجنب يَغتسِل فينْتضِحُ الماءُ في إنائه ، فقال : لابأسَ به ، «ماجَعَلَ عَليْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[1] ».

مع ﴿٢٢٥﴾ ٧٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن الفُضيل « قالَ : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن الجنب يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ منَ الأرْض في الإناءِ ، فقال : لابأس هذا ممّا قالالله تعالىٰ : « ماجَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين مِنْ حَرَج »[2] » .

ثو ﴿٢٢٦﴾ ٧٥ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعدِ بن عبدالله ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو ابن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَغتَسِل من الجنابة و ثوبه قريبٌ منه ، فيصيبُ الثّوبَ منَ الماءِ الّذي يغتسِل منه ، قال : نعم لابأسَ به » .

كمٌ ﴿٢٢٧﴾ ٧٦ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أبيالقاسم جعفربن ـ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ،[3] عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبيعبدالله عليه السلام « قال : قلت له: أستنجي ، ثمّ يقع ثَوْبي فيه ، و أنا جُنُبٌ ؟ فقال : لابأسَ به »[4] .

← النّجاسة مميّزة .

١ ـ الحجّ : ٧٨ . و أصلها هكذا « وجاهدوا فيالله حَقَّ جِهادِه هُو اجْتباكُمْ و ماجَعَل عليكم فيالدّين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم ـ الآية » .

٢ ـ انّ ما ذكره المفيد (ره) ماء الوضوء والاستنجاء وهذا الخبر والّذي تقدّم حكم ماء غسل الجنابة فلا يطابق الدّليل المدّعى ، لكن إذا كانت غسالةالحدث الأكبر طاهرة فبطريق أولى غسالة الحدث الأصغر طاهرة بمفهوم الموافقة .

٣ ـ يعني الأشعريّ الّذي هو شيخ القمّيّين و وجههم و فقيههم .

٤ ـ يدلّ على جواز الصّلاة بهذا الثّوب بظاهر لفظه حيث نفى البأس لا على طهارة الثّوب ←

صح ﴿٢٢٨﴾ ٧٧ ـ وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان؛ و محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن ليث المراديّ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجى به، أينجّسُ ذلك ثوبه؟ فقال: لا »[1]. ٨٦

ن ﴿٢٢٩﴾ ٧٨ ـ و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بُريد بن معاوية « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أغتسل من الجنابة فيقعُ الماءُ على الصَفا[2] فيرَو فيقعُ على الثّوب، فقالَ: لابأسَ به ».

قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ﴿ولا يجوز التّفريق بين الوُضوء ـ إلى قوله ـ فإن فرّق وضوءَه لِضَرورَةٍ حتّى يجفّ ماتقدّم منه، استأنف الوُضوء مِن أوّله، و إن لم يجفّ وَصَله من حيث قَطَعه﴾.

فالّذي يدلّ عليه قوله تعالى: « يا أيّها الّذين آمَنُوا إذا قُمْتم إلى الصَّلاةِ فاغْسلُوا وُجُوهَكم و أيديكُم إلى المرافِقِ وامْسحُوا برؤسِكُم و أرجُلَكم إلى الكَعْبَين »، و قد ثبت عندنا أنّ الأمر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التّراخي، فإذا ثبت ذلك و كان المأمور بالصّلاة مأموراً بالوضوء قبله، فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجّه الأمر إليه، و كذلك جميع الأعضاء الأربعة، لأنّه إذا غسل وجهه فهو مأمورٌ بعد ذلك بغسل اليدين فلايجوز له تأخيره[3].

و من جهة السّنّة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ قال:

ن ﴿٢٣٠﴾ ٧٩ ـ أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بن إدريسَ، عن

←أو على طهارة ماء الاستنجاء كما ظنّه بعض. ١ ـ لايدلّ على طهارة ماء الاستنجاء، بل يدلُّ على عدم سراية النّجاسة من المتنجّس فحسب.

٢ ـ الصّفا: بمعنى الحَجَر إذ استعمل في الجمع فهو الحِجارة الاملس و في المفرد فهو الحجر.

٣ ـ لاخلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء، والموالاة عند أكثرهم هي عدمُ الجفاف، واشترطوا في صحّة الوضوء عدم جفاف العضو السّابق حين غسل اللّاحق إلّا أن يكون الجفاف من شدّة الحَرارة أو الرّيح لا لعدم الموالاة، والحكم منحصر بالوضوء، واستدلال الشّيخ ـ

أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوبَ، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا توضّأتَ بعضَ وضوئك فعرضت لك حاجةٌ حتّى يَبُس وَضُووك فأعِدْ وضُوءَك، فإنّ الوُضُوءَ لايُتبَعّض»[1].

↑ ٨٧ مع ﴿٢٣١﴾ ٨٠ ـ وبهذا الإسناد، عَن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رُبما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء، فيجفّ وضوئي؟ قال: أعد»[3].

صحّ ﴿٢٣٢﴾ ٨١ ـ فأمّا ماروا محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حَريز في الوضوء يجفّ «قال: قلت[4]: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يَليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل مابقي، قلت: و كذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وَابْدَأْ بالرّأسِ، ثمّ أفِضْ على سائر جَسَدِك، قلت: و إن كان بعضَ يوم؟ قال: نَعَم»[5].

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا لم يقطع المتوضّي وضوءَه وإنّما يجفّفه الرّيح الشّديد[ة] أو الحرّ العظيم فعند ذلك لايجبُ عليه إعادَته، و متىٰ قطع الوضوء، ثمّ جفّ ماكان وَضّأه وَجبَ عليه الإعادة علىٰ مابيّنّاه.

قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ﴿ و كذلك إن نَسي مَسح رأسِه ثمّ ذكر و في يده بَلَلٌ من الوضوء فليمسح بذلك عليه و على رجليه، وإن نَسِيَ مسح رِجْلَيه فليمسحهما إذا ذكَر بِبَلَلِ وضوئه مِن يده، فإن لم يكن في يَدِه بَلل و كان في

← يشمل الوضوء والغسل، مع أنّه قال في النّهاية: «والموالات ليست بواجبة في الغسل ـ الخ».

١ ـ الوَضوء ـ بفتح الواو ـ: ماء الوُضوء ـ بضمّ الواو ـ.

٢ ـ استبعد الشّيخ البهائي رواية الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار الّذي توفّي سنة ١٧٥، و لم نعهد رواية الحسين بن سعيد عن الصّادق عليه السلام بواسطة واحدة غير روايته عن ابن‌عمّار، و كان أكثر رواياته عن الصّادق عليه السلام بثلاث وسائط، و سيأتي الخبر تحت رقم ١٠٤ من الباب بأدنى اختلاف في السّند. ٣ ـ سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٠٥.

٤ ـ الخبر موقوفٌ لعدم ذكر المعصوم عليه السلام و حريز كان من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٥ ـ ظاهره عدم وجوب الموالاة في الوضوء، ولابدّله من الحمل كماعليه المؤلّف.

لِحيَته أو في حاجبه أخذ منه ماتَنَدَّت به أطرافُ أصابع يده ، و مسح بها رأسه و ظاهر قدميه و إن كان قليلاً؛ فإن ذكر مانسيه و قدجفّ وضوؤه و لم يبق من نَداوته شيءٌ فليستأنف الوضوء من أوّله ﴾.

فيدلّ على ذلك ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

ص ﴿٢٣٣﴾ ٨٢ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن ـ أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن نسيَ أن يمسحَ رأسه حتّى قام في الصّلاة ؟ قال : ينصرفُ و يمسحُ رأسه و رجليه ». ↑ ٨٨

ص ﴿٢٣٤﴾ ٨٣ ـ وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل توضّأ و نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في صلاته ؟ قال : ينصرفُ و يمسحُ رأسه ثمّ يُعيد ».

ص ﴿٢٣٥﴾ ٨٤ـ وبهذاالإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن ـ عُروةَ[1]، عن ابن بكير ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل ينسى مسح رأسه حتّى يدخلَ في الصّلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بللٌ بقدرِ مايَمسَحُ رأسَه و رِجْلَيه فليفعل ذلك وليُصلّ ، قال : و إن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبد بمانسي و يُعيد مابقي لتمام الوضوء ».

ص ﴿٢٣٦﴾ ٨٥ ـ محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوبَ بن يزيد ، عن أحمدَ ابن عُمَرَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل توضّأ و نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصّلاة ؟ قال : من نسي مَسحَ رأسه أو شيئاً من الوضوء الّذي ذكره اللهُ تعالىٰ في القرآن أعاد الصّلاة ».

قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ : ﴿ويجزئ الإنسان في مسح رأسِه أن يمسح مِن مقدّمه مقدار إصبع يضعها عليه عَرضاً مع الشّعْر إلى قُصاصِه ، و إن مسح

---

١ ـ هو أبومحمّد مولىٰ أبي‌أيّوب الجوزيّ ، بغداديّ و بها مات ، و أبوأيّوب كان من موالي أبي‌جعفر المنصور الدّوانيقي ، و لقاسم بن عُروة كتاب يرويه عنه الحسين‌بن سعيد و عبيدالله بن ـ أحمد بن نهيك والبرقي صاحب المحاسن و حاله مجهول.

منه مقدار ثلاثِ أصابع مضمومة بالعرْضِ كان قدأسْبَغ و فعل الأفضل ، و كذلك يُجزئه في مسح رجْليه أن يمسح كلَّ واحدةٍ منهابرأس مُسَبّحته من أصابعها إلى الكعبَين. فإذا مسحها بكفّيهِ كان أفضل﴾ . يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُم وَ أرْجُلَكُم [إلى الكَعْبَيْنِ] » (١).

و مَن مسح رأسه و رجلَيه بإصْبَع واحدَةٍ فقد دخل تحتَ الاسم و يُسمّى ماسِحاً ، ولا يلزم على ذلك مادون الإصْبَع ، لأنّا لوخلّينا والظّاهِر لقلنا بجوازِ ذلك ، لكنَّ السُّنّة قد منَعَت منه. ٨٩ أ

و يدلُّ على جَواز ذلك أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله ـ قال :

مع ﴿٢٣٧﴾ ٨٦ ـ أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و أبيه محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عُمَر بن اُذَيْنَةَ ، عن زُرارةَ ؛ و بُكَيرٍ ابنَي أعْيَنَ ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام « أنّه قال في المسحِ : تمسح على النّعلينِ ولا تُدْخِلْ يدكَ تحتَ الشّراك ؛

و إذا مسحتَ بشيءٍ مِنْ رأسك أو بِشيءٍ مِن قَدمَيْك مابين كعبيْك إلى أطرافِ الأصابع فقد أجزأك » (٢).

و يدلُّ عليه أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

كمع ﴿٢٣٨﴾ ٨٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن ـ عبدالله،عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن ـ مَهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهماعليهما السلام « في الرّجل يَتَوَضّأ وَ عليه العِمامة ؟ قال : يَرفَع العِمامة بقدرِ مايُدخلُ إصبعَهُ فيمسحُ على مقدَّم رأسِه ».

مع ﴿٢٣٩﴾ ٨٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان

---

١ ـ المائدة : ٦ . ٢ ـ أي لايجب مسح تمام الرّأس و تمام القدم ، بل يجزي مسمّى المسح و ذلك لمقام الباء في قوله تعالىٰ « وامْسَحُوا برؤسكُمْ و أرْجُلَكُمْ إلى الكعبين ».

ابن الخليل التَّيْسابُوريّ ، عن يونسَ ، عن حَمّاد ، عن الحسين [١] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجل توضّأ و هو معتمّ و ثقل عليه نزع العِمامة لمكان البَرد ؟ فقال: ليدخل إصبعه».

و هذا الخبر يَدلُّ على أنَّ الاقتصار على الإصبع الواحدة في حالِ الضَّرورة من البرد أو غيره مُجْزٍ ، و قدْ مضىٰ أنَّ المسح بثلاثِ أصابع أفضل ، فلا وَجهَ لإعادته.

صه ﴿٢٤٠﴾ ٨٩ ـ وأمّا مارواه سَعْدُ ، عن أحمدَ بن محمّد[٢]، عن محمّد بن‌ إسماعيلَ بن بَزيع ، عن ظَريفِ بنِ ناصح ، عن ثَعْلبة بن مَيمون ، عن عبدالله ابن يحيى ، عن الحُسين بن عبدالله [٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يمسح رأسه مِن خَلفه ـ و عليه عِمامَة ـ بإصبعه أيجزئه ذلك ؟ فقال : نَعَم » [٤]. ٩٠

فلا ينافي ماقدَّمناه من أنّه ينبغي أن يكون المسحُ بمقدّم الرَّأس لأنّه ليس يَمتنِعُ أن يُدْخل الإنسانُ إصْبعه من خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدّم رأسه ، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة ، والّذي يؤكّدُ ما ذكرناه [٥] مارواه :

صح ﴿٢٤١﴾ ٩٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌أيّوب ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : امسح الرَّأس على مقدّمه » [٦].

ح ﴿٢٤٢﴾ ٩١ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسحِ على الرَّأس ، فقال : كأنّي أنظر إلى عُكْنَةٍ في قَفا

---

١ ـ هو الحسين بن المختارالقلانسيّ الكوفيّ الثّقة، الّذي له كتاب يرويه عنه حمّاد بن‌ عيسىٰ. ٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ و روى عنه سعد بن عبدالله الأشعريّ.

٣ ـ الظاهر كونه الحسين بن‌عبدالله‌بن عبيدالله‌بن العبّاس بن عبدالمطّلب روى عنه‌عبدالله ابن يحيى الكاهليّ.

٤ ـ حمل على التّقيّة. (ملذ) ٥ ـ في بعض النّسخ : « ما قدّمناه ».

٦ ـ « امسح » ظاهره‌الأمر و يحتمل صيغة المتكلّم. و في بعض النّسخ « مَسَحَ » فعلى ما في المتن لايدلّ على الوجوب في المقدّم.

أبي يَمرُّ عليها يدَه ، و سألته عن الوضوءِ بمسح الرّأس مقدّمه و مؤخّره ، قال : كأنّي أنظر إلى عُكْنَةٍ في رقبةِ أبي يمسحُ عليها ».

قال محمّدبن الحسن[1]: الوَجهُ في هذاالخبر مثل ماذكرناه في الخبرالأوّل سواء.

ص ﴿٢٤٣﴾ ٩٢ ـ وأمّاالخبر الّذي رَواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصْر ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّهُ على الأصابع فمسَحها إلى الكعبين إلى ظاهِرِ القدم[2]، فقلتُ : جُعِلْتُ فِداك لَوْأنّ رَجُلاً قالَ بإصْبعين من أصابعه ؟ فقال : لا إلاّ بكفّه »[3]

فمعناه لايكون مُسْتكملاً لخصال الفَضْل[4] كما :

↑ ٩١ سد ﴿٢٤٤﴾ ٩٣ ـ قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : « لا صَلاةَ لجار المسْجد إلاّ في مسجدِه»[5].

و إنّماأراد لاصلاةَ فاضلة كثيرةَ الثّوابِ ، دون أن يكون أراد نفي الإجزاء على كلّ وجه.

ص ﴿٢٤٥﴾ ٩٤ ـ وأمّا مارواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن محمّد بن عِمْرانَ ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهِرهماو باطنهما ، ثمّ قال : هكذا ـ فوضع يَدَه على الكَعبِ وَ ضرَبَ الأُخرى على باطن قَدمه ـ ثمّ مسحهماإلى الأصابع ».

فهذا الخبر محمولٌ على التّقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ممّن يرى المسح و يقولُ باستيعاب الرّجل وهو خلافُ الحقّ على مابيّنّاه.

---

١ ـ يعني المصنّف نفسه. ٢ ـ عطف بيان لقوله : « إلى الكعبين » أو بدل عنه.

٣ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٢٨ عن الحسين بن سعيد ، عن البزنطي عنه عليه السلام و فيه: «إلاّ بكفّه كلّها».

٤ ـ قيل : لوقال المصنّف ـ رحمه‌الله ـ : « أنّ النّهي محمولٌ على الكراهة » كان أحسن.

٥ ـ أخرجه الدّار قطنيّ في سننه عن جابر و أبي‌هريرة عنه صلى الله عليه وآله.

قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ : ﴿ولا يجوز لأحدٍ أن يجعل موضعَ المسح منْ رجليه غسلاً ، ولا يبدّل مسح رأسه بغسله ، كمالايجوز أن يجعل موضع غسل وجهه و يديه مسحاً ، بل يضع الوضوء مواضعه﴾.

فالّذي يدلّ عليه الآية وهو قوله تعالىٰ : « إذا قُمْتُم إلى الصَّلوة فَاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ و أيدِيَكم إلىٰ المَرافِقِ وَامْسَحوا بِرُؤسِكُم و أرجُلَكم إلىٰ الكَعْبَيْن » ، فأوجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليدين ، و فرض المسح في الرّأس والرّجلين ، و من مسح مأأمره الله بالغسل أو غسل مأأمره الله بالمسح ، لم يكن ممتثلاً للأمر ، و مخالفةالأمر لاتجزئ[1].

و يدلُّ على ذلك أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ :

أ ٩٢ ﴿٢٤٦﴾ ٩٥ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن الحَكَم بن مسكين، عن محمّد بن مَرْوان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّه يأتي على الرّجل ستّون و سبعون سنة ماقبل اللهُ منه صلاة ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأنّه يَغْسِلُ مأأمرالله بمسحه ».

ص ﴿٢٤٧﴾ ٩٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال لي أبي : لوأنّك تَوَضَّأتَ فجعلتَ مَسح الرّجلين غسلاً ثمّ أضمَرْتَ أنّ ذلك مِنَ المفروض لم يكنْ ذلك بوضوء ، ثمّ قال : إبدء بالمسح على الرّجْلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسحْ بعده ليكون آخر ذلك المفروض»[2].

وماذكره بعد ذلك من قوله : ﴿فإن أحبَّ الإنسان أن يغسل رِجليه لإزالة أذى عنهاو تنظيفهاأو تَبريدِهمافليقدّم ذلك قبل الوضوء ، ثمّ ليَتَوَضَّأ بعده و يختم وضوءَه بمسح رجليه حتّى يكون ممتثلاً لأمرِاللهِ تعالى في ترتيب الوُضوء﴾.

---

١ ـ قال المولىٰ التّستري : « المدّعىٰ عدم الجواز لا عدم الإجزاء ».

٢ ـ تقدّم تحت رقم ٣٥ من الباب.

فالخبر المتقدّم يدلّ عليه لأنّه قال : « إبدَء بالمسح على الرّجْلين فإن بَدا لك غَسْلٌ فغسلتَه » يعني إذا أردتَ أن تنظفهما فَامْسح بعده ليكون آخِر ذلك المفروض.

﴿٢٤٨﴾ ٩٧ ـ فأمّا ماروا محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عبدالله بن ـ المُنَبّه[1]، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : جَلستُ أتوضّأ و أقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين ابْتدأت في الوُضوءِ ، فقال لي : تمضمضْ واستنشق واستنّ ، ثمّ غَسلتْ وجهي ثلاثاً ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرّتان ، قال : فغسلت ذِراعي و مسحت برأسي مرّتين ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرّة ، و غسلت قدَمَيّ ، فقال لي : ياعليّ خلّل مابين الأصابع لاتخلل بالنّار»[2].

أ
٩٣ فهذا الخبر موافقٌ للعامّة قد ورد موردَ التّقيّة لأنّ المعلوم من مَذهَبِ الأئمّة عليهم السلام مسحُ الرّجلين في الوضوء دونَ غسلهما ، و ذلك أشْهر من أن يحتاج أحداً فيه الرّيب ، و إذا كان الأمرُ على ماقلناه لم يُجز أن تعارض به الأخبارُ الّتي قدّمناها، ولا ظاهر القرآن.

ثمّ قال ـ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿فإنْ نسي تَنظِيفَ رِجليه بالغَسل قبل الوضوء

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار أيضاً و هو سَهو والصّواب منبّه بن عبدالله و هو أبوالجوزاء التّميمي ، و قد جاءَ هذا الإسناد في مشيخة الفقيه ص ٥٣٥ هكذا و «ماكان فيه عن أبي‌الجوزاء المنبّه بن عبدالله فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، أو عن أبي، عن محمّد بن ـ الحسن الصّفّار ، عن أبي الجوزاء» و كذا في طريق زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : « رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي‌الجوزاء المنبّه‌بن عبدالله ، عن الحسين بن ـ عُلوان ، عن عمرو بن خالد عنه» و كذا في فهرست الشّيخ في الحسين بن عُلوان قال : « له كتابٌ أخبرنا به ابن أبي‌جيّد ، عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والصّفّار عن أبي‌الجوزاء المنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن عُلوان» .

٢ ـ في النّهايه : التّخليل : تفريق شَعر اللّحية و أصابع اليدين و الرّجلين في الوضوء و في الحديث : خلّلوا بين الأصابع لايخلّل‌الله بينها بالنّار . و أخبار المنبّه بن عبدالله غالبها موافق للعامّة و مع ذلك وثّقه النّجاشي ؛ و الحسين بن عُلوان عامّيّ له كتابٌ روى عنه‌المنبّه‌بن‌عبدالله.

أو أخّره لسببٍ مِنَ الأسباب فَليَجعل بينه و بين وُضوئه مهلةً و يفرق بينهما بزمان قلّ أمْ كَثر و لايتابع بينه ليفصل الوُضوء المأمور به من غيره﴾.

فقد مضى شرحُه ومافي معناه.

ثمّ قال ـ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿وليس في مسح الأُذنين سُنّة ولا فضيلةٌ ، و من مسح ظاهر أُذنيه و باطنهما فقد أبدع﴾.

فالّذي يدلُّ عليه أنّ غسل الأعضاء في الطّهارة و مسحها حكمٌ شرعيٌّ ، فينبغي أن يتّبع في ذلك دَليلاً شرعيّاً ، وليس في الشّرع مايدلُّ على وجوب مسح الأُذنين في الوضوء ، و من أثبت في الشّريعة حكماً من غير دليل شرعيٍّ فهوَ مُبدعٌ بلاخلاف بين المسلمين.

و يدلّ على ذلك أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

كهمّ ﴿٢٤٩﴾ ٩٨ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ «قال : سألت أباجعفر عليه السلام أنّ أُناساً يقولون : إنّ بَطنَ الأُذنين من الوجه [1] ، و ظهرَهما من الرّأس ؟ فقال : ليس عليهما غَسلٌ و لا مسحٌ».

قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿ و غسل الوجه والذّراعين في الوضوء مرّة ـ إلى قوله ـ ولا يُستأنِفْ لِلمسح ماءً جديداً ، بل يستعمل فيه نَداوَة الوضوء﴾. ↑ ٩٤

فقد بيّنا مافي ذلك.

ثمّ قال : ﴿ومن أخطأ في الوضوء فقدّم غَسل يديه على غسل وجهه ، رجع فغسل وجههُ ، ثمّ أعاد غَسل يديهِ ، و كذلك إن قدّم غسل يده اليُسرى على يَده اليُمنى وجب عليه الرّجوعُ إلى غسل يده اليمنى ، و إعادةِ غسلِ يده اليُسرى ، و كذلك إنْ قدّم مسحَ رِجلَيْه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثمّ أعاد مسح رجليه﴾.

والّذي يدلّ على ذلك الآية و هي قوله تعالى : « وإذا قُمتُم إلَى الصّلوٰة

---

١ ـ المراد بقوله : «أنّ أُناساً» يعني من المخالفين ، والظّاهر من «الخلاف» للشّيخ هو الزُّهري و أتباعه ، قالوا بأنّ ما أقبل من الأُذنين من الوجه يغسل مع الوجه.

فَاغسِلوا وُجُوهَكم وَأيديَكم إلىَ المرافِق وَامسَحُوا بِرؤسِكُم و أرْجُلَكُم إلى الكَعْبين » و قد قال جماعة من النّحويين : إنَّ الواو توجب الترتيب ، منهم الفَرّاء و أبوعبيد القاسم بن سلاّم و غيرهما ، و إذا كانت موجبة للتّرتيب فلايجوز تقديم بعض الأعضاءِ على بعض ، و تدلُّ الآيَة مِن وَجْهٍ آخر و هو أنّه قال : « إذا قُمْتم إلى الصَّلوٰةِ فاغْسِلوا وُجوهكم و أيْدِيَكُم إلى المرافق » فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصّلاة بدلالة الفاء في قوله : « فَاغْسِلوا » ولا خلافَ أنَّ الفاءَ توجب التّعقيب [١] ، و إذا ثَبَتَ أنَّ البَدْأَة في الوضوء بالوجه و هو الواجب ، ثبت في باقي الأعضاء [٢] ، لأنَّ الأُمّة بين قائلَين : قائلٍ يقول بِعَدَم التَّرتيب و يجوز أن يبدء بالرِّجلَين أوّلاً و يختم بالْوَجْه ، و قائلٍ يقول : إنَّ البَدأة في الْوُضوء بالوَجْه وهو الواجب و يوجبُ في باقي الأعضاء كذلك .

فإن قال قائلٌ : على هذِه الطّريقة إنَّ الفاءَ في الآيَة في هذا الموضع ليست لِلتَّعقيب بل هي لِلجَزاء ، والفاء الّتي توجب التعقيب مثل قول القائل : اضرب زيداً فَعَمْراً والفاء في الآيَة تَجري في الجزاء مَجرى قول القائل : إذا جاءَ زَيدٌ فأكرمه ، والفَرْق بين الفائين أنَّ الفاءَ إذا دخلت في الجزاء لايَصِحُّ قطعُ الكلام عَنها ، وإذا كانت للتّعقيب يَصحّ قطعُ الكلام ، ألا تَرىٰ أنّه يَصِحُّ في قولك اضْرِب زَيداً فَعَمْراً ، أن تقتصر على قولِك : اضرب زيداً ، ولا يصحّ في قولك إذا جاءَ زَيدٌ فأكرِمْهُ الاقتصار على الشَّرط فقط .

قلنا : لافرق بين الفائين في اللُّغة ، لأنّه لاإشكالَ في أنَّ الفاءَ في اللُّغة تقتضي التّعقيب بعدَ أن لايكونَ من نَفْس الكلمة ، و لافرْق في اقتضائِها ماذكرناه بين

---

١ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه‌الله ـ : إذا سلّمنا أنّ الفاء هنا للترتيب ، فإنّما يدلّ على تعقيب مدخولها عمّا قبله ، و مدخولها هناالمجموع من حيث هو مجموع لأنّه الجزاء حقيقة ، و لايلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزءٍ على جزءٍ . كما إذا قلنا : إذا جاءَ زيدٌ فأعطه درهماً و أكرمه و قل له كذا و كذا ، فإنّ الظّاهر لايلزمه غير الاشتغال بالجزاء عقيب تحقّق الشّرط ، لا تقديم الإعطاء على الباقي ، و في بطلان خرق مثل هذاالإجماع المركّب تأمّل . (ملذ)

٢ ـ استدلال المؤلّف بالآيَة غرضه إثبات التّرتيب إجمالاً ، و تمام التّرتيب اثباته بالأخبار .

أن يكون جزاءً أو عَطفاً ، لأنَّ قول القائل : إذا دخل زيدٌ فأعطِه درهماً ، الفاء فيه موجبة للتّعقيب و إن كان جَزاءً لأنّه حين وقع منه الدُّخول اسْتَحَقّ الإعطاء ، كما أنّه في قول القائل : اضرب زَيداً فعَمراً ، إذا وقع الضّرب بزَيد يَجب أن يوقِعَه بعَمرو ، فكيف يظنُّ الفَرق بين الفائين ، و يدلُّ على وجوب التّرتيب مِن جهة السّنّة مارُوي :

سل ﴿٢٥٠﴾ ٩٩ ـ عن النّبيّ ﷺ «أنّه طافَ و خَرجَ من المسجد ، فَبَدَءَ بالصّفا ، و قال : ابدؤوا بمابَدَءَالله به»[1].

و قوله ﷺ على لفظةِ أمْر ، و هو يقتضي الوجوب بأن يَبْدءَ فعلاً بمابَدءَالله تعالى .

فإن قيل : قوله : « ابدؤوابمابَدءَالله تعالى به » يقتضي أن يبدؤوا قولاً بمابدءَ اللهُ به قولاً ، والخلاف انّماوقع في البداءَة بالفعل .

قلنا : لايجوز حملُ ذلك عَلى القول من وجهين ، أحدهما : أنّه إذا قال : ابدؤوا بمابدءَالله به،و كان ذلك لفظَ عُموم يَدْخُل تَحته القولُ والفعلُ فليس لنا أن نخصّص إلاّ بدليل ، والثّاني : أنّه ﷺ بَدءَ فِعلاً بالصّفا و قال : ابدؤوا بمابدءَالله به فاقتضى ذلك ابدؤوا فِعلاً بما بدءَالله به قولاً .

فإن قيل على الوجه الأوّل : إنَّ قوله ﷺ:« ابدؤوا بمابدءَالله به » يمنع من حمل قوله ابدؤوا على العموم ، ألا ترى أنَّ القائل إذا قال : اضرب زيداً بما ضربه به عَمروٌ ، وكان عَمْروٌ إنّما ضرَبَهُ بعصا ، لم يجز أن يحمل قوله : اضرب زَيداً على العموم في كلّ مايضرب به ، بل يجب قصره على ماضرب .

قلنا : بين الأمرين فرق لأنّه لايمكن أن يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا و يكون ضارِباً بماضربَ بهِ عَمروٌ ، فلهذا اختصّ الكلام بماضرب به عَمروٌ

---

١ ـ روى محمّدبن جريرالطبريّ في تفسيره ج ٢ ص ٥٠ ذيل آية «إنّ الصّفا والمروة من شعائرالله » «عن يوسف‌بن سليمان، عن حاتم‌بن إسماعيل، قال: حدّثنا جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جابر قال: لمّا دنا رسول‌الله ﷺ من الصّفا في حجّه قال:«إنَّ الصّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِاللهِ» ابدؤوا بمابَدَءَالله بذكره. فبدء بالصّفا فرقى عليه».

بعينه ، و ليس هكذا الخبر ، لأنّه يُمكن أن يبدؤوا قَولاً و فعلاً بمابدءَالله تعالىٰ به قولاً ، و نحن إذا بدأنا به فِعلاً نكون مبتدئين بمابدءَالله تعالى به على الحقيقة ، فَبانَ ٩٦ الفرق بين الأمرين ، و يدلُّ على وجوب التّرتيب أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

صح ﴿٢٥١﴾ ١٠٠ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام تابِعْ بين الوضوء [1] كما‌قال‌الله عزَّ و جلَّ ، إبدءْ بالوجه ، ثمَّ باليدين ، ثمَّ امسح بالرّأس والرّجلين ، و لا تُقدّمنَّ شيئاً بين يدي شيءٍ تخالفُ ماأُمرتَ به ، فإن غسَلْتَ الذِّراع قبلَ الوجه فابدء بالوجهِ و أعِدْ على الذّراع ، و إن مَسحتَ الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس قبلَ الرّجْل ، ثمَّ أعِدْ علىَ الرِّجل ، ابدء بمابدَءَالله عزَّوجلَّ به ».

صح ﴿٢٥٢﴾ ١٠١ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن ـ أبي‌عُمَير ، عن ابن أُذَينة ، عن زُرارةَ « قال : سأل أحَدَهما عليهما السلام [2] عن رجَل بَدَءَ بيدِه قبل وَجْهِه ، و برِجْلَيهِ قبل يَديه ؟ قال : يبدء بمابدءالله به وليعدْ ماكان ».

صح ﴿٢٥٣﴾ ١٠٢ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصورِ بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يَتَوَضّأ فَيبدءُ بالشّمال قبلَ اليمين ؟ قال : يغسل اليمين و يُعيد اليَسار ».

صح ﴿٢٥٤﴾ ١٠٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن نَسِي أن ٩٧ يمسح رأسه حتّى قام في الصّلاة ؟ قال : ينصرف و يمسح رأسَه و رِجليه ».

---

١ ـ أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخّراً، و بعض أفعاله متبوعاً مقدّماً.

٢ ـ أي سأل هو عن أحدهما عليهما السلام .

ثمَّ قال ـ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿فإن ترك ذلك حتّى يجفّ ما وضّأه من جَوارحه أعادَ الوضوء مستأنفاً ليكون وضوؤه مُتتابعاً غيرَ متفرّق﴾.

فالّذي يدلُّ على ذلك ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ :

صح ﴿٢٥٥﴾ ١٠٤ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد؛ و أبي‌داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « أنّه قال : إذا تَوضّأتَ بعض وضوئِك فَعرضَت لك حاجَةٌ حتّى يَبسَ وضوؤك فأعِدْ وضوءك [1] ، فإنّ الوضوءَ لايُبَعّض ».

صح ﴿٢٥٦﴾ ١٠٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن معاوية بن عَمّار « قال : قلت لأبي‌ـ عبدالله عليه‌السلام : رُبماتَوَضّأت و نفِد الماء فدعَوتُ الجاريةَ فأبطأتْ عليّ بالماءِ ، فيجفُّ وضوئي ، فقال : أعِدْ » [2].

فإن سألَ سائلٌ عن الخبر الّذي رواه :

صح ﴿٢٥٧﴾ ١٠٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن‌ـ القاسم؛ و أبي قَتادَةَ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم‌السلام « قال : سألته عن رَجل تَوَضّأ و نسيَ غَسْل يَسارِه ؟ فقال : يغسل يَساره وحدها ولايُعيدُ وَضوء شيءٍ غيرها ».

فقال : هذا الخبر يدلُّ على خِلاف ماذكرتموه في وجوب التّرتيب ، لأنّه لو كان واجباً ، لماأجاز إعادَة غَسل اليَسار وَحدَها ، لأنّها حينئذ تكونُ آخر الأعضاء في الطّهارَة. ↑ ٩٨

---

١ ـ في الكافي « حتّى ينشف وَضوؤك فأعد وُضوءَك » والوَضوء ـ بالفتح ـ ظاهراً . و تقدّم الخبر تحت رقم ٧٩ من الباب ، والمراد بأبي داود سليمان بن سفيان المسترق.

٢ ـ هذا بعينه لفظ الكافي ، و في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن‌ـ عمّار» و قيل: لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمّار لأنّه بقي إلى أواخر زمان أبي‌الحسن موسى عليه‌السلام و قد تقدّم الكلام فيه ، و تقدّم الخبر أيضاً تحت رقم ٨٠.

قلنا: معنى هذا الخبر أنّه لايُعيد وضوء شيءٍ غيرها ممّا تقدّمها دونَ ماتأخّر عَنها، مثل غَسْل الوجه واليد اليمنى، فأمّا ماتأخّر عنها فإنّه يجب إعادَة مَسحها، والّذي يدلُّ على ذلك ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ:

ق ﴿٢٥٨﴾ ١٠٧ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد؛ و أبي‌داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن نَسيتَ فَغسلتَ ذِراعَيك قبل وَجهك فأعد غَسْلَ وَجهكَ ثمّ اغْسِلْ ذراعَيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعِكَ الأيسَر قبلَ الأيمنِ فأعِدْ على الأيمن، ثمّ اغسل اليَسارَ، و إن نسيتَ مسح رأسِك حتّى تَغْسِل رِجْليك فامسَحْ رأسكَ، ثمّ اغْسِل رِجليك»[1].

ج ﴿٢٥٩﴾ ١٠٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا نَسِي الرّجلُ أن يَغسِلَ يمينَه فغسلَ شِماله و مسحَ رأسه و رجلَيه، فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شِماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنّما نَسي شِماله فَلْيغسِل الشِّمال و لايُعيد على ماكان تَوَضّأ، قال: وأتبع وضوءك بعضه بعضاً»[2].

مه ﴿٢٦٠﴾ ١٠٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروَة، عن ابن بكَير، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل ينسى مَسح رَأسه حتّى يدخل في الصّلاة ؟ قال: إن كانَ في لِحْيَته بَلَلٌ بقَدرِ مايَمسح رأسَه و رِجْلَيه فليفعل ذلك ولْيُصَلّ، قال: وإن نَسِي شَيئاً من الوضوء المفروضِ فعليه أن يَبْدَءَ بمانَسِي ويعيد مابقي لتمام الوُضوء»[3]. ٩٩

قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ: ﴿ومَنْ كانَ جالساً على حالِ الوضوء ولم

---

١ ـ المراد بأبي داود في السّند: المُسْنَرِق كماتقدّم، و قوله: «ثمّ اغسل رجليك» محمول على التقيّة. ٢ ـ قوله: «اتبع وضوءَك» سياق الكلام يشعر بأنّ المراد به التّرتيب لا التّأسيس.

٣ ـ قوله: «لتمام الوضوء» يمكن أن يكون تعليلاً للجزء الأوّل، و للجزئين معاً أيضاً، لأنّ التّرتيب شَرْطٌ في الوضوء، فهو من متمّماته. (ملذ)

يَفْرَغْ منه فَعُرِضَ له ظنّ أنّه قَدْ أحْدَثَ ماينقضُ وضوءَهُ أو تَوَهّم أنّه قدّم مُؤَخّراً مِنه أو أخّر مُقدّماً منه وجَبَ عليه إعادةُ الوضوءِ من أوّله ليَقومَ مِنْ مَجلِسه ، و قد فَرَغَ مِن وضوئِه على يقينٍ لسَلامتِه مِنَ الفَساد ، فإن عُرِضَ له شَكٌّ فيه بَعدَ فَراغِه منه و قيامِه مِن مَكانِه لَم يَلتفِتْ إلى ذلك و قَضى باليقين عليه ، فإن تَيَقّن أنّه قدانتقض بحادِث يُفْسِد الطّهارَةَ أو بتقديم مُؤخّر أو تأخير مقدّم أعادَالوضوء من أوّله﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـأيّدهالله ـ :

مع ﴿٢٦١﴾ ١١٠ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد؛

و محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان ، جميعاً عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا كنتَ قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلتَ ذِراعَيكَ أم لا ، فأعِد عليهما و على جميعِ ما شَكَكْت فيه[1] أنّك لم تَغسِلهُ أو تَمسَحْهُ مِمّا سمّىالله مادُمْتَ في حالِ الوضوء ، فإذا قمتَ عن الوُضوء و فرغْتَ منه و قد صِرتَ في حالٍ أُخرى في الصّلاة أو في غيرها فشككتَ في بعض ماقد سَمّىالله ممّا أوجبَ اللهُ عليك فيه وُضوءَه،لاشيءَ عليك فيه ، و إن شَكَكتَ في مسح رأسِك فأصَبْتَ في لحيتِك بَلَلاً فامسَحْ بها عليه و على ظَهْر قَدميك [2] ، فإن لم تُصِبْ بَلَلاً فلا تنقض الوضوءَ بالشّك وامض في صَلاتِكَ ، و إن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءَك فأعِدْ عَلى ما تَرَكْتَ يقيناً حتّى تأتي على الوضوء،قال حمّاد : قال حَريز : قال زُرارةُ : قلت له: رَجلٌ تَرَكَ بعضَ ذِراعِه أو بعض جَسدِه من غُسل الجِنابة ، فقال: إذا شكّ و كانت به بَلّةٌ ، وهو في صَلاتِه مَسَحَ بها عليه [3] وإن كان قَداسْتَيقَنَ ١٠٠

---

١ ـ لاخلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك و بما بعده عند عُروضِ الشّكّ حال الوضوء و عدم الحاجة إلى الاستيناف ، و في عدم اعتبار الشّكّ بعد الوضوء(ملذ)

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد به بعد الفراغ ، و حمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب ، مع اعتضاده بالعمومات ، والله يعلم . (ملذ) ٣ ـ أي استحباباً لاوجوباً اجماعاً ليزيل الشّكّ. وه

رَجعَ فأعادَ عليها [١] مالم يُصِبْ بَلّةً ، فإن دَخله الشّكّ و قد دخل في صلاتِه فَلْيَمْضِ في صلاتِه و لاشيءَ عليه ، و إنِ اسْتَيقن رَجعَ فأعاد عليه الماءَ ، وإن رَآه و به بلّة مَسَحَ عليه و أعاد الصّلاة باستيقانٍ ، وإن كان شاكّاً فليس عليه في شَكّه شيءٌ فَلْيَمض في صلاته».

ن ﴿٢٦٢﴾ ١١١ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن ـ أبي نصر، عن عبدالكريم بن عَمرو ، عن عبدالله بن أبي يَعْفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا شَكَكْتَ في شَيءٍ من الوضوء وقد دَخَلتَ في غيره[٢] فليس شَكّكَ بشيءٍ ، إنّما الشّكُّ إذا كنتَ في شيءٍ لم تجزه».

ح ﴿٢٦٣﴾ ١١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن ذكرتَ و أنت في صلاتِك أنّك قد تَرَكتَ شَيئاً مِنْ وُضوئِك المفرُوضِ عليك فَانْصرفْ فَأتمَّ الّذي نَسيتَه مِن وضوئك وأعِدْ صَلاتَكَ ، ويَكفيكَ من مَسح رَأسِكَ أن تأخذ من لِحْيَتِك بللها إذا نسيتَ أن تمسحَ رأسَكَ فَتَمسَحُ بهِ مُقدّم رأسْك»[٣].

كمح ﴿٢٦٤﴾ ١١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير (كذا) عن محمّد بن مسلم «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رَجُلٌ شكّ في الوضوء بعد ما فرغ منَ الصّلاة ؟ قال : يمضي على صَلاته ولايعيد».

ن او ح ﴿٢٦٥﴾ ١١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبانِ بن عثمان ، عن

حقال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ : الجمع بين قوله «مسح بها عليه» وبين قوله : «فإن دخله الشّكّ» يحتاج إلى إمعان النّظر . فتأمّل (ملذ)

١ ـ أي على الغسل والصّلاة. وقوله : «مالم يصب بَلّة» لبيان أنّه لوأصابها لايلزمه إعادة الغَسْل، فيلزمه في الحالين. و في الكافي بدل «عليها» «عليه الماء» وهو أظهر ، فيكون شرطاً لإعادة الماء فقط ، لاالرّجوع أيضاً ، و يمكن على الأوّل إرجاع ضمير التّثنية إلى بعض الجسد ، إذ يشكل الحكم بإعادة الغسل مع الجفاف أيضاً ، لعدم لزوم الموالات فيه.(ملذ)

٢ ـ يمكن ارجاع ضمير «غيره» إلى الشّيء و إلى الوضوء و لمّا لم يَقُلْ بالأوّلِ أحدٌ حُمل على الثّاني.(ملذ) ٣ ـ أي مع الرّجلين ، كما دلّت عليه الأخبار.

بُكَير بن أعيَنَ «قال : قلت له : الرَّجل يشكّ بعد ما يتوضّأ ، قال : هو حين يَتَوَضّأ أذكر منه حِينَ يَشُكّ »[1].

١٠١

ن ﴿٢٦٦﴾ ١١٥ ـ عنه ، عن عثمانَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : مَن نَسيَ مسحَ رأسِه أو قَدَميه أو شيئاً من الوضوءِ الّذي ذكرُهُالله في القرْآنِ ، كان عليه إعادةُ الوُضوء وَالصّلاة».

مع ﴿٢٦٧﴾ ١١٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن ـ مسلم «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ يَشكُّ في الوضوءِ بعد ما فَرَغَ مِن الصّلاةِ ، قال : يمضي على صَلاتِه ولا يُعيد».

قال الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ : ﴿فإن تيقّن أنّه قد أحْدَثَ و تَيقّن أنّه قد تَطَهّر ولم يَعلَم أيّتهما سَبقَ صاحِبَه وجَبَ عليهِ الوُضوءُ ليزولَ الشّكُّ عنه و يَدخُلُ في صلاته على يقين من الطّهارة﴾.

يدلُّ على ذلك أنّه مأخوذٌ على الإنسان أن لايَدخلَ في الصّلاة إلّا بطهارة ، فينبغي أن يكون مُستَيقِناً بحصولِ الطّهارةِ له لِيَسوغَ له الدُّخول بها في الصّلاة ، ومَنْ لايعلم أنّ طهارته سابقة لِلْحَدَثِ فليسَ على يقينٍ مِن طهارَتِه [و] وجب عليه استينافها حسب ما بيّنّاه.

قال ـ أيّدهالله تعالى ـ : ﴿ومَنْ كان على يقين من الطّهارة[2] ،، و شَكّ في انتقاضِها ، فليعمل على يقينِه ولا يلتفتْ إلى الشّكّ وليس عليه طهارة إلّا أن يَتَيَقّنَ الحَدَثَ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ :

ن أو ح ﴿٢٦٨﴾ ١١٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن عامِر القَصبانيّ ، عن عبدالله بن بُكَيْر ، عن أبيه «قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا استيقنت أنّك قد نوضّأت ، فإيّاكَ أن تُحدِثَ وضوءاً أبداً حتّى تَستَيقِن أنّك قد أحدثت »[3].

١٠٢

---

١ ـ هذا الخبر يدلّ على أنّ المناط الفراغ من أفعال الوضوء.

٢ ـ اي في ايقاعها ، لا في بقائها لئلّا يلزم اجتماع اليقين والشّك . ٣ ـ عبارة الكافي هكذا «إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ ، و إيّاك أن تحدث ـ إلخ» راجع ج ٣ ص ٣٣ منه.

ثمّ قال ـ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿ و كذلك إن كان على يقينٍ مِنَ الْحَدَثِ و شَكّ في الطّهارة فالواجب عليه استيناف الطّهارة ليَحْصُلَ له اليقينُ بها ، و لا تُجزيه صلاةٌ مع شكّ في الطّهارة لها ؛ فينبغي أن يُعْرَفَ هذا البابُ لِيكونَ العملُ عليه ﴾ [١].

قد بيّنّا أنّه مأخوذ على الإنسان أن لايَدْخُلَ في الصّلاة إلّا و هو على طُهْرٍ [٢]، فإذا تَيَقّن أنّه كان قد أحدَثَ فينبغي أن لايَنْصَرِفَ عن هذا اليقينِ إلّا بيقين من حصول الطّهارة له.

﴿ ٥ ـ باب الأغسال المفترضات والمسنونات ﴾

يشتمل هذا الباب على أربعة و ثلاثين غُسْلاً ، ذكر أنَّ مِنْ جملتها سِتّة أغسال مفترضات و ثمانية و عشرين غُسْلاً مَسْنونات ، و أنا مُوردٌ فيه ما يدلُّ على الفَرْق بين المفترَض والمسنونِ ـ إن شاءَالله تعالىٰ ـ .

قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿فأمّا المفترضات مِنَ الأغسال فالغُسل مِنَ الجنابة ، والغسلُ على النِّساءِ من الحَيض ، والغُسل عليهنّ من الاستحاضة ، والغسلُ من التّفاس ، والغسلُ من مَسّ أجساد الموتى من النّاس بعد بَرْدِها بالموت قبل تطهيرها بالغُسْل ، و تَغسيل الأموات من الرّجال والنِّساء والأطفالِ مفترض في ملّة الإسلام﴾.

الّذي يدلُّ على أنَّ غُسلَ الجَنابة واجبٌ قوله تعالىٰ : «وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا» [٣] والاطّهار هو الاغْتسالُ بلاخِلافٍ بين أهل اللّسان ، فأوجب بظاهر اللّفظ الغُسلَ حسبُ ما ذكرناه ، و يدلُّ على ذلك أيضاً إجماع المسلمين لأنّه لاخلافَ بينهم أنّ غُسْل الجِنابة واجبٌ.

وأمّا الّذي يدلُّ على وجوب الغسل الحيض للنّساء أيضاً إجماع المسلمين لأنّه لاتنازع فيه بينهم و يدلّ أيضاً قوله تعالى : « وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ المحيضِ قُلْ هُوَ أذىً

---

١ ـ في بعض النّسخ لتعمل عليه إن شاء الله . و ما في المتن مطابق للمقنعة .

٢ ـ في بعض النّسخ «على طهارة» . ٣ ـ المائدة : ٦ .

فَاعْتزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ[١] » فيمن قرء به[٢]، و قد بيّنّا أنّ الاطّهار معناه معنى الاغتسال.

١٠٣ أ والّذي يدلّ على ذلك من جهة السُّنّة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ:

ح [﴿٢٦٩﴾] ١ ـ قال: أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي‌بكر [٣] «(قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام كيفَ أصنعُ إذا أُجْنِبْتُ ؟ قالَ: اغْسِل كفّيك و فرْجَكَ و توضّأ وضوءَ الصّلاة ثمّ اغْتَسل».] [٤]

ق [﴿٢٧٠﴾] ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ قال: أخبرني أحمدُ بنُ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ‌بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «(قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن غُسْل الجمُعة، فقال: واجبٌ في السّفر والحضر إلاّ أنّه رُخِّصَ للنّساء في السّفر لِقِلّة الماء» [٥]. و قال: غُسل الجنابة واجبٌ، و غُسل الحائِض إذا طَهُرَت واجبٌ، و غُسْلُ الاستحاضَة واجبٌ إذا احتشت بالكُرْسُف فجاز الدّمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لِكلِّ صَلاتَين، و لِلْفَجْر غُسلٌ، فإن لَم يُجز الدّمُ

---

١ ـ بقرة: ٢٢٢.

٢ ـ و قد قرء ابن كثير، و نافع، و أبوعمرو، و ابن عامر، و يعقوب الحضرميّ، و حفص عن عاصم (حتّى يطهرن) خفيفة من الطّهارة، و قرءَ حمزة والكسائيّ (يطّهّرن) بالتّشديد، و كذلك أبوبكر عن عاصم. فمن خفّف فهو زوال الدّم لأنّ «يَطْهُرن» من طهرت المرأة من حيضها، و ذلك إذا انقطع الحيض، فالمعنى لاتقربوهنّ حتّى يزول عنهنّ الدّم، و من قرأ (يطّهّرن) بالتّشديد فهو على معنى يتطهّرن ـ أي يغتسلن ـ.

٣ ـ يعنى عبدالله بن محمد أبابكر الحضرميّ الثّقة.

٤ ـ ليس الخبر في جلّ النّسخ ههنا، بل جاء في الاستبصار في أوّل باب الأغسال و أورده المؤلّف في التّهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٨٤ و لعلّ بعض المحشّين نقله عن الاستبصار في هامُش نسخته من التّهذيب فاشتبه على الكاتب فأورده هنا، و سند الخبر في التّهذيب غير ما ههنا. والمراد بأبي بكر الحضرميُّ واسمه عبدالله، وقيل محمّد بن شريح، والأوّل أصحّ. والوضوء مع غسل الجنابة مخالف للإجماع والكتاب العزيز، ويحمل على التّقيّة لأنّ المشهور بين العامّة استحباب الوضوء قبله.

٥ ـ في بعض نسخ الكافي «وقلّة الماء» فيكون قيداً للسّقوط.

الكُرْسُف فعليها الغُسل كلّ يوم مرّة [واحدة] والوضوء لكلّ صلاة ؛ و غسل التفساء واجب ، و غُسل المولود واجب [١] ، و غُسل الميّت واجبٌ ، و غُسل من غَسّل ميّتاً واجب ، و غُسل المُحرم واجبٌ[٢]، و غَسل يوم عرفة واجب[٣]، و غسل الزّيارة واجبٌ إلاّ من علّة ، و غُسل دخول البيت واجبٌ ، و غُسل دخول الحرم يستحبّ أن لا يَدخله إلاّ بغسل ، و غسل المباهلَة واجبٌ ، و غسل الاستسقاء واجبٌ[٤]، و غُسل أوّل ليلة من شَهر رَمَضان يستحبّ ، و غسل ليلة إحدى و عشرين سُنّة ، و غسل ليلة ثلاث و عشرين سُنّة لايتركها ، لأنّه يُرجى في إحداهنّ ليلة القدر ، و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سنّة ، لا أُحبّ تركها ، و غسل الاستخارة مستحبٌّ » [٥].

فتضمّن هذا الحديث وجوب الأغسال السّتّة المقدّم ذكرها بظاهر اللّفظ ، و ليس لأحدٍ أن يقول : لايمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لأنّه يتضمّن ذكر وجوب أغسال اتّفقتم على أنّها غير واجبة ، لأنّا لو خلّينا و ظاهر الخبر لقلنا إنّ ١٠٤ هذه الأغسال كلّها واجبةٌ إلاّ أنّه منعنا عن ذلك أخبارٌ مبيّنة لهذه الأغسال و أنّها لَيْسَتْ بواجبة ، فإذا ثبتتْ هذه الأخبار ، حملنا ما يتضمّن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أنّ المراد به تأكيد السُّنّة ، و نحن نورد من بعد ما يدلّ على ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ .

سل ﴿٢٧١﴾ ٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ ادريسَ ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الغُسل في سبعة عشر

---

١ ـ المشهور أنّ غُسْل المولود غُسْلٌ كسائر الأغسال لا غَسْل ، والمشهور كونه مستحبّاً ، و لفظ الواجب لتأكيد استحبابه ، وقال ابن حمزة الطّوسي أحد الفقهاء الثّمانية في كتابه «الوسيلة» بوجوبه لهذه الأخبار .

٢ ـ أي للإحرام قبله ، قال ابن أبي‌عقيل من القدماء فقط بوجوبه .

٣ ـ حمل على تأكّد الاستحباب ، و نقل الإجماع على استحبابه ، والمراد من غسل الزّيارة زيارة البيت أو لطوافه أو زيارة النّبي صلى الله عليه وآله .

٤ ـ حمل على الاستحباب المؤكّد .

٥ ـ المراد الغسل لصلاة الاستخارة لا المطلق .

مَوْطِناً : منها الفَرْض ثلاثةٌ ، فقلت : جُعِلتُ فِداك ماالفَرْضُ منها ؟ قال : غُسلُ الجنابة ، و غُسلُ مَنْ غَسّلَ ميّتاً[١] ، والغُسلُ للإحْرام» .

و أمّا قوله:«والغُسل لِلإحرام» و إن كان عِندنا أنّه ليسَ بفرضٍ[٢] فمعناه أنّ ثَوابَه ثوابُ غُسل الفريضة .

مه ﴿٢٧٢﴾ ٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن عَبْدِالحميد[٣] ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : الغُسْلُ من الجنابَة ، و غُسلُ الجمُعة ، والعِيدَيْن[٤] ، و يوم عَرَفة ، وثلاثِ لَيالٍ في شَهْرِ رَمضانَ ، و حين تَدخلُ الحَرَم ، و إذا أردتَ دُخول البَيْتِ الحَرام و إذا أردتَ دُخولَ مسجد الرّسولِ صلى الله عليه وآله ، و مَن غَسّل الميّت »[٥] .

مع ﴿٢٧٣﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سَعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالَ : اغْتَسِلْ يومَ الأضْحى والفطر والجُمُعة ، و إذا غَسّلت مَيّتاً ، و لا تَغتَسل مِن مَسّه إذا أدْخلته القَبرَ ولا إذا حَمَلْتَه» .

ف ﴿٢٧٤﴾ ٦ ـ وأخبرني أحمد بن عَبْدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : غُسل الجِنابة والحَيْضِ واحدٌ[٦] ، قال : و

١٠٥

---

١ ـ قوله : «ما الفرض منها» بمعنى ما الواجب منها ، لاالفرض في قبال السّنّة .

٢ ـ قال بعض الفقهاء بوجوبه ، لكنّ الشّيخ لم يعتدّ به ، و ظاهر الإجماع على استحبابه .

٣ ـ يعني ابن العوّاض الطّائي .

٤ ـ حدّد بعض الأصحاب وقتها بالزّوال ، و بعضهم بالصّلاة و ظاهر هذا الخبر امتداد وقتها إلى آخر اليوم ، والظّاهر أنّ المراد «العيدين» صلاتها . ٥ ـ أي غسل من غسّل الميّت .

٦ ـ يعني في الكيفية ، ولا يدلّ على غير ذلك من عدم وجوب الوضوء للصّلاة كما توهّمه بعض واستدلّ بقولهم «أيّ وضوء أطهر من الغسل» لأنّ الوضوء أمر خارج عن ذلك . و إنّ قول الله تعالىٰ «فإن كنتم جنباً فاطّهروا» صريح في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء ولكن قوله تعالىٰ : «ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن» لا يفهم منه غير وجوب التّطهّر أي الغسل ، أمّا كفايته ←

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غُسل مثل غُسل الجُنب ؟ قال : نَعَم».

ق ﴿٢٧٥﴾ ٧ ـ و بهذا الإسناد ، عن عليٍّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن ـ أسباط ، عن عَمّه يعقوبَ بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته أعليها غُسلٌ مثل غُسل الجنب ؟ قال : نَعَم ـ يعني الحائض ـ».

مجـ ﴿٢٧٦﴾ ٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهالله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الطّامث تغتسل بتسعة أرطال من [الماء]».

وهذاالخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر[1] فإنّ المراد به الأمر ، لاستحالة أن يكون المراد به الخبر ، لأنّه لوأراد الخبر لكان كذباً ، و يجري هذا مجرى قوله تعالىٰ: «ومن دخله كان آمناً»[2] و إنّما معناه : آمنوه.

كمج ﴿٢٧٧﴾ ٩ ـ وبهذا الإسناد ، عن محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذانَ ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولايقربها بعلها ، فإذا جازت أيّامها و رأت الدّم يثقب الكرسُفَ اغتسلت للظّهر والعصر ، تؤخّر هذه و تعجّل هذه ، و للمغرب والعِشاء الآخرة غسلاً ، تؤخّر هذه و تعجّل هذه ، و تغتسل للصّبح و تحتشي و تَستَثفِر[3] ولا تحتَى[4] ١٠٦

عن الوضوء فلا يفهم منه ، و إثبات عموم المماثلة يحتاج إلى نص صريح و ليس له نص بل النّص صريح في وجوب الوضوء بعد الغسل للمستحاضة مثلاً.

١ ـ قوله : «ظاهر الخبر» المراد به ما يقابل الإنشاء ، ولابدّ من أن نحمله على الأمر و حينئذ ظاهره الاستحباب لعدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور. ٢ ـ آل عمران : ٩٧.

٣ ـ استثفر الرّجل : شدّ ثوبه بين رجليه فأخرجه من بين فخذيه و غرزه في حجزته.

٤ ـ أي لاتحتى ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدّم ، قيل : أنّه مأخوذٌ من الحِتاء ، و أثبتها الشّيخ بهاءالدّين في الحبل المتين «و تحشّى» ، و قال : في بعض النّسخ التّهذيب المضبوطة المعتمدة «تحشّى» بالشين المعجمة المشدّدة و في بعضها «تحتي» بالتّاءالمثناة من فوق والباء الموحّدة ـ اه. والمنقول من العلاّمة «تحتي» باليائين ، أي لاتصلّي تحيّة المسجد ، وفي بعض النّسخ «لاتحتى» بحذف حرف المضارعة أي لاتختضب.

و تضمّ فَخِذَيها في المسجد و سائر جسدها خارج و لا يأتيها بعلها أيّام قُرئِها ، و إن كان الدّم لا يَثقُب الكُرسُف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء ، و هذه يأتيها بَعلُها إلّا في أيّام حيضها».

ح ﴿٢٧٨﴾ ١٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ بهذا الإسناد ، عن محمّد ابن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَبنِ ـ أُذَيْنة ، عن الفضيل بن يسار ؛ و زرارةَ عن أحدهما عليهما السلام « قال : النُّفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها الّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة».

صح ﴿٢٧٩﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام «قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غُسلك ذلك للجَنابة والجمُعة و عَرَفة والنّحر والذّبح والزّيارة ، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسلٌ واحدٌ[1] ، قال : ثمّ قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجَنابتها و إحرامها و جمعتها و غُسلها من حيضها و عيدها».

قو أوح ﴿٢٨٠﴾ ١٢ ـ والخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن خالد ، عن محمّدبن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سمعته يقول : ليس على النّساء[2] غسل في السّفر».

إنّما يريد ليس عليها غسل إذا لم تتمكّن من استعمال الماءِ إمّا لِعَوَز الماءِ أو مخافة البَرد أو لحاجتها إليه للشّرب ، و لم يُرِد أنّه ليس عليها غسلٌ على كلّ حال. ١٠٧

مجه ﴿٢٨١﴾ ١٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم الصّيقل «قال: كتبت إليه: جُعِلتُ فِداكَ هل اغتسل أميرالمؤمنين صلوات الله عليه حين غسّل رَسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النّبيُّ صلى الله عليه وآله طاهرٌ مُطهّر ، و لكن أميرالمؤمنين عليه السلام فعل و جَرَت به السُّنّة »[3].

---

١ ـ سواء كان جميعها واجباً ، أو جميعها مستحبّاً ، أو بعضها واجباً و بعضها مستحبّاً.

٢ ـ في بعض النّسخ: «ليس على النّفساء». ٣ ـ قال العلّامة المجلسي : يمكن أن يكون المراد

صح ﴿٢٨٢﴾ ١٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد، عن النّضر بن‌ سُوَيد ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن غُسل الميّت ، فقالَ : اغسِلهُ بماءٍ و سِدرٍ ، ثمّ اغسِلهُ على أثَرِ ذلك غسْلَةً أُخرىٰ بماءٍ و كافورٍ و ذَريرَةٍ إن كانت[1]، وَاغسِلهُ الثّالِثَةَ بماءٍ قَراحٍ ، قلتُ : ثلاث غَسَلات لِجَسَدِه كلّه؟ قال : نعم ، قلتُ : يكون عليه ثَوْبٌ إذا غُسّل ؟ فقال : إنِ استطعتَ أن يكونَ عليه قميصٌ ، تُغسّلهُ مِنْ تحْتِه[2] وقال : أُحبُّ لِمَنْ غَسّلَ الميّت أن يَلُفّ على يَدِه الخِرْقَةَ حينَ يُغَسّلُهُ »[3].

ح ﴿٢٨٣﴾ ١٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن‌ إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز،عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : من غَسّل ميّتاً فَلْيغْتَسِلْ ، قال : و إن مَسّه مادامَ حارّاً فلا غُسلَ عليه ، فإذا برد ، ثمّ مَسّهُ فليغتسِلْ ، قلتُ : فمن أدخَلَه في القَبرِ ؟ قال : لاغُسلَ عليه إنّما يَمَسُّ الثّياب»[4].

صح ﴿٢٨٤﴾ ١٦ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهْل بن زيادٍ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالله بن‌ سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : يَغْتَسِلُ الّذي غَسّلَ الميّتَ ، وإن قبّل الميّت إنسانٌ بعد مَوتِه و هو حارٌّ فليس عليه غُسل ، و لكن إذا مَسّه و قَبّلَه و قد برَدَ فعليه الغُسلُ ، ولابأس أن يَمسّه بعد الغُسلِ و يُقَبّلَه».

١٠٨

---

* أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام اغتسل استحباباً لا وجوباً لأنّه ﷺ كان طاهراً مطهّراً ، أو أنّه ﷺ و إن كان طاهراً ، لكن وجوب الغسل مطّردٌ ، كما أنّ تغسيله عليه السلام لاينافي عدم تنجّسه ﷺ بالموت . و قوله : «جرت به السّنّة» يعني صار مشروعاً مقرّراً ، أعمّ من الوجوب والنّدب.

١ ـ يعني الطيب المسحوق ، و ذررت الحبّ والملح والدّواء : فرّقته و منه الذريرة.

٢ ـ في الكافي «ففتله من تحته».

٣ ـ دلّ على رُجحان التّغسيل من وراء القميص ، بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلك، و ربما حمل على تأكّد الاستحباب ، و يمكن أن يكون لفّ الخرقة لعدم مسّ عورة الميّت عند إزالة النّجاسة.

٤ ـ جواب إسكاتيّ عن سؤال السّائل.

فما تتضمّن هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغُسل من مَسّ الميّت و تغسيل الأموات[١] يدلُّ على الوجوب لأنّ الأمر يقتضي بظاهره الوجوب و لايَعدِلُ عن الوجوب إلى النّدب إلّا بدَلالَة.

سد ﴿٢٨٥﴾ ١٧ ـ فأمّا ماروه محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن رَجلٍ حَدّثه «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سَفرٍ، أحدُهم جُنُب، والثّاني مَيّت، والثّالث على غيرِ وُضوء، و حضرتِ الصّلاة و معهم من الماءِ ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماءو يغتسل به و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنبُ و يدفن الميّت و تيمّم الّذي عليه وضوء لأنّ الغُسْل من الجنابة فَريضة، و غُسْل الميّت سُنّة، و التّيمّم للآخر جائز»[٢].

فما تضمّن هذا الحديث من أنّ غُسْل الميّت سُنّة لايعترض ماقلناه من وجوه، أحدها: أنّ هذا الخبر مرسَلٌ لأنّ ابن أبي نَجرانَ قال: «عن رَجل» ولم يذكره، ويجوز أن يكون غيرَ مأمونٍ ولا موثوقٍ به، ثمّ لوصَحّ لكان المرادُ في إضافة هذا الغسل إلى السُّنّة أنّ فرضه عُرِف من جَهَة السُّنّة، لأنّ القرآن لايدلُّ على فَرْض غُسل الميّت وإنّما عَلِمناهُ بالسُّنّة، و قد قدّمنا رواية يونسَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: الأغسال منها ثلاثة فَرْضٌ» ثمّ ذكر منها

---

١ ـ الظّاهر عطفه على «مسّ الميّت» فيكون راجعاً إلى غسل المسّ و يحتمل عطفه على الغسل، فيكون أوفق برواية ابن مسكان، فتأمّل. (ملذ)

٢ ـ المسألة خلافيّة، والصّواب قول من قال باختصاصه بالجنب إن كان الماء مِلكاً لجميعهم لوجوب الغسل له فريضة للصّلوة ولغيرها من دخول المساجد والجلوس فيها، و مسّ كتابة القرآن و قراءة سُوَر العزائم أو آياتها و وضع شيء في المساجد، و كراهة اكثر من سبعين آية من الكتاب و حرمة مازاد على السّبعين عند بعض و دخول مسجد الحرام أو مسجد النّبيّ و لومجتازاً، ولايحرم كلّ ذلك إلّا مسّ الكتابة لغير المتوضّيء، و أمّا الميّت فغسله واجبٌ لكن كان من السّنّة لاالفريضة. وأمّا الخبرالّذي يأتي تحت رقم ٢٠ من الباب يمكن حمله على ما إذا كان الماء مشتركاً بين الميّت والحيّ فينبغي أن يبذل سهمه فيصرف في تغسيل الميّت، والشّيخ أفتى في النّهاية بأولويّة الجنب. و قال في الخلاف: إن كان الماء لأحدهم فهو أحقّ به، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيّروا في التّخصيص، والأصحّ تخصيص الجنب.

غُسْل الميّت، و قد تَكَلّمنا على هذا الخبر فيما مَضىٰ.

﴿٢٨٦﴾ ١٨ ـ وما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن التَّفْلِيسيّ «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن مَيّت و جنبٍ اجتمعا و معهما مايَكفي أحدَهما أيُّهما يَغتَسِلُ، قال: إذااجتمعت سُنّة و فريضَة بُدِءَ بالفَرْضِ».

١٠٩

﴿٢٨٧﴾ ١٩ ـ عنه، عن الحسين بن النّضر الأزْمَنِيّ «قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن القوم يكونونَ في السّفر فيموتُ منهم مَيّتٌ و مَعَهُمْ جنبٌ و معهم ماءٌ قَليلٌ قدر ما يَكفي أحَدَهما أيّهما يبدَءُ به، قال: يَغْتَسِل الجنبُ و يُتْرَكُ الميّتُ لأنَّ هذا فَريضَة و هذا سُنّة».

فالوجه في هذين الخبرين ما قدّمناه في الخبر الأوّل سَواءً، و قد رُوِي أنّه إذا اجتمع الميّتُ والجنبُ، غُسِّل الميّت و تيمّم الجنبُ.

﴿٢٨٨﴾ ٢٠ ـ روى ذلك عليُّ بن محمّد، عن محمّد بن عليّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلتُ: الميّتُ والجنبُ يَتّفقان في مكانٍ واحدٍ، لايكون فيه الماءُ إلّا بِقَدْرِ مايكتفي به أحَدُهما، أيُّهما أولى أن يَجْعَلَ الماءَ له؟ قال: تيمّم الجنبُ و يُغَسِّلُ الميّتُ بِالماء».

﴿٢٨٩﴾ ٢١ ـ وأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين ابن الحسن اللّؤلُؤيّ[1]، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خَلَف «قال: سَمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: الغُسْلُ في أرْبَعَة عَشَر مَوْطناً، واحد فريضة والباقي سُنّة».

فالمرادُ به أنّه ليس بفرضٍ المذكور بظاهِرِ اللّفظ في القُرآن وإنْ جازَ أنْ تثبت بالسُّنّة أغْسالٌ أُخَرُ مُفْتَرَضَة. و قد بيّنّا ماوَرَدَ مِن جَهَةِ السُّنّة مِمّا يتضمّنُ وجوبَ هذه الأغْسالِ. ثمّ ابتدء بذكرِ الأغْسالِ المَسنونَة.

فقال: ﴿وأمّا الأغسالُ المَسْنونَاتُ فغُسْلُ الجُمُعة سُنّة مُؤَكّدة على الرّجال والنّساء﴾. يدلُّ على ذلك ما يتضمّن حديث عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن

---

١ ـ كذا في النسخ، والصّواب «الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ» كما في كتب الرّجال والحديث.

أبي عبدالله عليه السلام المقدّم ذكره، و أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ:
١١٠ مع ﴿٢٩٠﴾ ٢٢ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن‌ـ أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان [1]، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام «قال: الغسلُ مِن الجَنابَة، و يومِ الجمعة، و يوم الفِطر، و يوم الأضحى، و يوم عَرَفَةَ عندَ زوال الشّمس، و مَن غَسّل مَيتاً، و حينَ يُحرِم، و عندَ دُخول مكّةَ والمدينَةِ، و دخولِ الكَعبة، و غُسل الزّيارة، والثّلاث اللّيالي من شهر رمَضان».

ح ﴿٢٩١﴾ ٢٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن‌ـ المغِيرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألتُه عن الغُسل يوم الجمعة، فقال: واجبٌ على كلّ ذكرٍ و أُنثىٰ مِن عَبدٍ أو حُرّ» [2].

مع ﴿٢٩٢﴾ ٢٤ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهْلِ بنِ زياد. و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نصرٍ، عن محمّد بن عُبَيدالله «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن غُسل يومِ الجُمُعة، فقال: واجبٌ على كلّ ذَكرٍ و أُنثىٰ مِن عَبدٍ أو حُرّ».

مجه ﴿٢٩٣﴾ ٢٥ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن سَيْفٍ، عن أبيه سَيْفِ بنِ عَمِيرةَ، عن الحسين بن خالد «قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام كيف صارَ غُسلُ يَومِ الجُمُعة واجباً، قال: إنّ‌الله تعالى أتمّ صَلاة الفريضة بصَلاةِ النّافلة، وأتمّ صيامَ الفَريضَةِ بصيامِ النّافلة، وأتمّ وُضُوءَ النّافلة [3] بغُسْلِ الجُمُعة ما كانَ مِن ذلكَ مِنْ

---

١ ـ يعني به عبدالله بن سِنان لا محمّد، لأنّه لم يدرك أباعبدالله عليه السلام.

٢ ـ لفظ الوجوب في الأخبار غير ما في المصطلح، والمعنى كما قال المصنّف: الأولى على الإنسان أن يفعله، ولا يتركه، والدّليل على ذلك مايأتي تحت رقم ٢٧.

٣ ـ في الكافي و محاسن البرقيّ و ما يأتي في الزّيادات تحت رقم ١١١١ بهذا الإسناد و في المجلّد الثّالث ص ١٠ برقم ٢٩: «وضوء الفريضة».

سَهْوٍ أو تقصيرٍ أو نُقصانٍ».

ص ﴿٢٩٤﴾ ٢٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـأيّدهالله تعالىٰـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن يَقْطين ١ ١١١ «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن النِّساء أعَلَيهنّ غُسْلُ [يوم] الجُمُعَة، قال: نَعم».

فإنْ قال قائِل: كيفَ تَسْتدِلّون بهذه الأخبار وهي تتضمّن أنّ غُسلَ الجُمُعة واجِبٌ و عِنْدَكم أنّه سُنّة لَيسَ بفَريضَة؟ قلنا: مايتضمّن هذه الأخبار من لفظ الوُجوب فالمراد به أنّ الأولى على الإنسانِ أن يَفعلَه، وقد يسمّى الشّيءُ واجباً إذا كانَ الأولىٰ فِعلَه؛ والّذي يدلُّ على هذا التّأويل وأنّ المراد ليسَ به الفَرْض الّذي لايسوغُ تركُه على كلّ حالٍ ما أخبرني به الشّيخ ـأيّدهالله تعالىٰـ:

ص ﴿٢٩٥﴾ ٢٧ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الغُسْل في الجُمُعة والأضحىٰ والفِطر، قال: سُنّة ولَيْسَ بفَريضَة».

ص ﴿٢٩٦﴾ ٢٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـأيّدهالله تعالىـ عن أبيالقاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن ـ أبيعُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن زُرارةَ، عن أبيعبدالله عليه السلام «قال: سألته عن غُسْل الجُمُعة، فقال: سُنّة في السّفرِ والحضر إلّا أن يَخافَ المسافر على نَفْسِه القُرَّ»[1].

ص ﴿٢٩٧﴾ ٢٩ ـ وبهذا الإسناد، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم، عن عليّ[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُسْل العيدَين أواجبٌ هو، فقال: هو سُنّة، قلت: فالجمُعة؟ قال: هو سُنّة».

فهذا الخبر يَدلُّ على أنّ ما تَضَمّن حديثُ عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ مِن

---

١ ـ القرّ ـ بالضّمّ ـ البرد، أو مخصّ بالشّدّة. (الصّحاح)

٢ ـ يعني عليّبن أبي‌حمزة و راويه القاسم‌بن محمّد الجوهري يروي عنه أحمدبن محمّد بن‌ـ عيسى.

ذكر وجوبِ غُسْلِ العِيدَين، المرادُ به ما ذكرناه من تأكيدِ السُّنّة.

نو ﴿٢٩٨﴾ ٣٠ ـ فأمّا ماروا محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار الساباطيّ ↑ ١١٢ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَنْسَى الغُسل يومَ الجُمُعَة حتّى صَلّى، قال: إن كان في وقْتٍ فعليه أنْ يَغْتسل و يُعِيد الصّلاة، وإن مضى الوَقتُ فقد جازَتْ صَلاتُه».

فهذا الخبر محمُولٌ على الاستحباب، و كَذٰلِكَ ما رُوي في قَضاءِ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنَ الْغَدِ، و تَقدِيمُهُ يَوْمَ الخميسِ إذا خِيفَ الْفَوْتَ [1]، الْوَجْهُ فيه الاستحبابُ على ما بيّنّاه.

ح ﴿٢٩٩﴾ ٣١ ـ رَوى ما ذَكَرناه أحمدُ بن محمّد، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه «قال: سألتُ أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يدعُ غُسل يوم الجُمُعَة ناسِياً أو غير ذلك، قال: إن كانَ ناسِياً فقد تَمّتْ صلاتُهُ، و إن كان مُتعمّداً فالغُسلُ أحَبُّ إلَيّ، وإن هو فَعَلَ فَلْيَستغفرِاللهَ ولا يَعُود» [2].

عه ﴿٣٠٠﴾ ٣٢ ـ الصّفّار، عن يعقوبَ بن يَزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن جعفر بن عُثمانَ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل لايغتسل يوم الجمعة في أوّل النّهار، قال: يقضيه في آخر النّهار، فإن لم يجد فَلْيَقْضِه يومَ السّبت».

كهش ﴿٣٠١﴾ ٣٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ فاتَه الغسلُ يومَ الجُمُعة، قال: يَغْتسلُ مابينه و بين اللّيل، فإنْ

---

١ ـ لعلّ مراده إذا خيف عَوَز الماء، كما هو ظاهر الأخبار، لامطلقاً، و أداؤه إذا كان مستحباً فقضاؤه كذلك.

٢ ـ قوله «فالغسل أحبّ إليّ» أي قضاء الغسل الّذي فاته أحبّ إليّ من تركه، فإن تَرَكه فتداركه بالاستغفار، ولا يتمادى في تركه يوم الجمعة، أو لايترك قضاءه إذا فاته يوم الجمعة فيقضيه يوم السّبت كما يأتي.

فاتهُ اغْتَسَلَ يومَ التبتِ ».

ثمَّ قال ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ : ﴿ و غُسل الإحْرام لِلْحَجّ سُنّة أيضاً بلاٰ خِلافٍ[1] وكذلك غُسْل الإحرام لِلْعُمْرَةِ سُنّةٌ ﴾.

[و] يدلّ على ذلك ماأوْرَدناه مِنَ الخبر عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر [2] ، عن ابن سِنان،عن أبي‌عبدالله عليه السلام من قوله : « وحِينَ يُحْرِمُ ».

أ ١١٣ وإذا كان الإحرامُ قد يكونُ لِلْحَجّ والعمرة فقد ثبت أنَّ السّنّة فيهما جميعاً الغُسْل. ثمَّ قال : ﴿ و غُسْلُ يوم الفطر ، و غُسلُ يومِ الأضْحىٰ سُنّة ﴾.

يدلُّ عليه الخبر المذكور من أنّه قال : « و يوم الفِطر و يوم الأضحىٰ ».

[ثمَّ] قال : ﴿ و غُسلُ يوم الغدير سُنّة ﴾.

و نحن نذكر فيما بعدُ عند ذِكرِنا صلاة يومِ الغدِيرِ مايدلُّ على أنَّ الغسلَ في هذا اليومِ مستحَبٌّ مَندُوبٌ إليه ، و عليه أيضاً إجماعُ الفِرقة المُحِقَّةِ لايختلِفونَ في ذلك.

ثمَّ قال ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ : ﴿ و غُسلُ يوم عَرَفَة سُنّة ﴾ فالحديث الّذي رَوَيناه عن عثمانَ بن عيسى ، عن سَماعَةَ [3] يتضمَّنُ ذِكر غُسل يوم عَرَفة.

ثمَّ قال ـ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿ و غسلُ أوَّلِ ليلةٍ مِنْ شهرِ رَمَضانَ ، و غسلُ ليلة النّصْفِ منه ، و غُسلُ ليلةِ سبع عَشَرَة منه ، و ليلةِ تِسْع عَشَرَة ، و ليلةِ إحدىٰ و عشرينَ ، و ليلةِ ثلاث و عشرين سنّةٌ مؤكّدةٌ ﴾ يتضمّن ذكر هذه الأغْسال الخبر عن عُثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ [4] ، و كذلك الخبر الّذي رواه

---

١ ـ إن كان مراده السّنّة في قبال الكتاب فهو ، و إن كان مراده عدم الوجوب ففيه تأمّل ، لأنّ السّيّد المرتضى تلميذه نقل القول بوجوبه عن أكثر الأصحاب ، و دلالة بعض الأخبار عليه.

٢ ـ يعني النّضربن سُوَيد . و قوله : « ما أوردناه من الخبر » يعني به الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ٢٢ من الباب . والمراد بابن سنان في السّند عبد الله بن سنان.

٣ ـ أي الخبر الثّاني من الباب تقدّم ص١٠٨ و قال فيه : « غسل يوم عرفة واجبٌ ». و كذا خبر الحسين بن سعيد الّذي تقدّم تحت رقم ٤ تضمّنه.

٤ ـ ليس في خبر عثمان بن عيسى المتقدّم ذكر عن غسل ليلة النّصف من شهر رمضان و كذا خبر الحسين بن سعيد ، بل فيه أخبار رواها ابن طاووس في إقباله.

الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

صح ﴿٣٠٢﴾ ٣٤ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: الغُسْل في سَبعة عَشَر مَوْطناً، ليلة سبع عشرة من شَهر رمضانَ و هي لَيْلَةُ النَّقَى الجَمْعان[1]، و ليلة تِسع عَشَرَة و فيها يُكْتَبُ الوَفد وَفد السّنة، و ليلة إحدى و عِشرين وهِيَ اللّيلة الّتي أُصيبَ فيها أَوْصِياءُ الأنْبياءِ، و فيها رُفِعَ عيسى ابن مَريمَ عليه السلام و قبضَ موسى عليه السلام، و ليلة ثلاث و عِشْرينَ يُرْجىٰ فيها لَيْلَةُ القَدْرِ، و يَوْمَي العِيدَيْن، و إذا دخَلتَ الحرمَيْنِ، و يَوم تُحرِم و يَوم الزّيارة، و يَوم تَدْخُلُ البيتَ، و يَوم التَّرْوِيَة، و يَوم عَرفَة، و إذا غسّلت ميتاً أو كفّنته[2] أو مَسَسْتَه بعد ما يَبرد، و يوم الجمعة، و غُسل الجَنابةِ فَريضَةٌ، وَ غُسلُ الكُسوفِ إذَا احتَرَقَ القُرْصُ كُلُّه فَاغتَسِل»[3]. ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و غُسْلُ ليلةِ الفِطرِ سُنّة﴾.

والّذي يدلّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

صح ﴿٣٠٣﴾ ٣٥ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ النّاسَ يقولون: إنَّ المغفِرة تنزِلُ على من صام شهرَ رمضانَ ليلة القدر! فقال: يا حَسَنُ إنَّ القارِيجارَ[4] إنّما يُعْطى أُجرهُ عِند فَراغِه و كذلك العِيدُ، قلتُ: فَاينَبغي لنا أن نعملَ فيها؟ فقال: إذا غَرَبَتِ الشّمْسُ فَاغْتَسِل،

---

١ ـ المراد ليلة غزوة بدر الّتي في غدها جمع المسلمون والكفّار.

٢ ـ أي إذا أردت تكفينه تغسّل غسل الميّت، لأنّه يستحبّ الغسل بعد التكفين كما قيل، و يحتمل استحباب الغسل بعد التّكفين. (ملذ)

٣ ـ روى الصّدوق (ره) في الخصال باب السّبعة عشر هذا الخبر عن أبيه، عن القمّيّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره و هي «فاستيقظت و لم تصلّ فاغتسل واقض الصّلاة». و هذا صريح في كون الغسل للقضاء، و ظاهر كلام الشّيخ الغسل للأداء وجوباً. ولم يقل به أحد من الأصحاب.

٤ ـ القاريجار: معرّب «كاريگر» بمعنى العامل الّذي يعطى أجره عند فراغه من العمل.

١١٤ أ

فإذا صلّيتَ الثّلاثَ رَكعاتٍ فارفَع يدكَ وقل: ـ تمام الحديث»[١].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و غُسل دُخولِ المدينَةِ[٢]﴾ وغُسل دُخولِ مكّة[٣]﴾ وغُسل زيارة قبر النّبيّ ﷺ[٤]﴾، وغُسلُ زيارَة قبور الأئمّة عليهم السلام﴾، وغُسْل دُخولِ الكَعْبَة﴾، وغُسْل دخُولِ المسجد الحرام﴾، وغُسل المباهَلة﴾.

فهذه الأغْسال قَدْ مضىٰ ذكرها في حَديثِ عُثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ، و بعضُها في حديثِ محمّد بن مسلم المقدَّم ذِكره و فيهما غِنىً عن إيرادِ غيرِه إنْ شاءَالله تعالىٰ.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿وغُسل التّوبة مِنَ الكَبائِر﴾. ٩ ١١٥

س ﴿٣٠٤﴾ ٣٦ ـ روي عن أبي عبدالله عليه السلام[٥] «أنّ رجلاً جاءإليه فقال له: إنّ لي جِيراناً و لهم جَوارٍ يتَغَنّين و يضربن بالعُودِ، فَرُبما دخلتُ المَخرجَ فأُطيلُ الجُلُوسَ اسْتِماعاً مِنّي لَهُنّ؟ فقال له عليه السلام: لا تَفعل، فقال: والله ما هو شيءٌ آتيه بِرِجلي، إنّما هُو سَماعٌ أسْمَعه بأُذُني، فقالَ الصّادق عليه السلام: لله أنت، أما سمعت الله يقول: «إنّ السّمْعَ وَالبَصَرَ والفُؤادَ كلُّ أُولئك كانَ عنه مَسْؤُولاً»[٦] فقال الرّجلُ: كأنّي لَمْ أسمع بهذه الآيةِ من كِتاب الله عَزّ وجلّ من عربيّ ولا عَجميّ، لا جَرَمَ أنّي قدتَركتها[٧] وإنّي أستغفرالله تَعالىٰ، فقال له الصّادق عليه السلام: قُمْ فاغتسِل وصَلِّ ما بدا لك فلقد كنتَ مُقيماً على أمْرٍ عَظيمٍ، ما كان أسوءَ حالكَ لوْمُتّ على ذلك، استَغْفِرالله واسْألْه التّوبَةَ من كُلِّ ما يَكْرَهُ

---

١ ـ رواه الصّدوق في الفقيه قبل «باب نوادر صومه» بباب، و في طبعنا ج ٢ ص ١٦٨، و تتمّة الخبر «يا ذاالطّول، يا ذاالحول، يامصطفى محمّدٍ و ناصره صلّ على محمّد و آل محمّد، واغفرلي كلّ ذنب أذنبته، و نسيته أنا و هو عندك في كتاب مبين» وتخرّ ساجداً و تقول مائة مرّة: «أتوب إلى الله» و أنت ساجد و تسأل حوائجك»، و رواه الكليني أيضاً مع ادنى اختلاف في بعض الألفاظ. ٢ ـ زاد في المطبوعة «دخول مدينة الرّسول صلى الله عليه وآله لأداء فرض فيها أو نفل سنّة».

٣ ـ و زادت المطبوعة «لمثل ذلك» هنا.

٤ ـ و زادت هنا «سنّة» وفي كلّ ما جاء بعد إلى آخر الخبر. و بعد قول الشّيخ «من الكبائر». ٥ ـ رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٣٢ كتاب الأشربة باب الغناء تحت رقم ١٠ بسند صحيح أو موثّق. ٦ ـ الإسراء: ٣٦.

٧ ـ في الكافي «لا جرم إنّي لاأعود إن شاءالله»، أي لابدّ.

فإنّه لا يكرهُ إلاّ القبيحَ ، والقبيح دعهُ لأهله فإنّ لكلٍّ أهلاً »[١].

ثمّ ذكر ﴿ غُسلَ الاستِسقاء ﴾ و قدمَضىٰ ذكرُه في حديثِ عُثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ.

ثمّ ذكر بعده ﴿ غُسلِ صَلاةِ الاستِخارَةِ ﴾، و ﴿ غُسلَ صَلاة الحوائج ﴾.

فَيَدُلُّ على ذلكَ ما أخْبَرَني بِهِ الشَّيخ ـ أيّدهُ الله تعالىٰ ـ:

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٣٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله [٢] ، عن زيادٍ القَنديّ ، عن عبدالرَّحيم القَصير « قال : دَخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جُعِلت فِداكَ إنّي اخترعتُ دعاءً ، فقال : دَعْني من اختِراعِك ، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و صَلِّ رَكعتين تُهديها إلى رَسولِ الله صلى الله عليه وآله ، قلتُ : كيفَ أصْنعُ ؟ قال : تَغتسل و تصلّي رَكعتين ـ و ذكر الحديث ـ الخ [٣] ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : أنا الضّامِنُ عَلَى اللهِ أن لا يَبرَحَ حتّى تُقضى حاجتُه »[٤]. ↑ ١١٦

مع ﴿ ٣٠٦ ﴾ ٣٨ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن ذُوَيْل [٥] ، عن مُقاتِل بن مُقاتِل « قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداكَ عَلّمني دُعاءً لِقَضاء الحوائج ، قال : فقال : إذا كانت لك حاجةٌ إلى الله تعالى مُهِمّةٌ فاغتسِل والبس أنْظَفَ ثيابك ـ و ذكر الحديث ».

مع ﴿ ٣٠٧ ﴾ ٣٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّدهُ الله تعالىٰ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن مُعاويةَ بنِ ـ وَهْبٍ ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمْرِ يَطلبه الطّالِبُ مِن ربّه ، « قال :

---

١ ـ هذا الخبر يدلّ على استحباب الغسل عند التّوبة عن الفسق مطلقاً سواء كان من الكبائر أو من الصّغائر . ٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقي صاحب المحاسن .

٣ ـ الخبر رواه الكلينيّ في باب صلاة الحوائج تحت رقم ـ ١ ، و ذكر تمام الدّعاء (راجع ج ٣ ص ٦٧٦ من الكافي) .

٤ ـ في بعض النّسخ التّهذيب والمطبوع منه « أنا الضّامن على الله أن لا تبرح من مكانك حتّى تقضى حاجتك » . ٥ ـ لم أجده في كتب الرّجال إلاّ أنّ الكافي روى الخبر بلفظه عنه عن مقاتل في الباب المذكور آنفاً بتمامه .

يَتصدَّقُ في يومه على ستّين مسكيناً، على كلّ مِسكينٍ صاعاً بِصاعِ النَّبيّ فإذا كان اللَّيلُ فَاغْتسل في ثلثِ اللَّيل الثّاني و يَلبس أدنى ما يَلبس ـ و ذكر الحديث إلى أنْ قال : ـ فإذا رفع رأسه في السّجدةِ الثّانيةِ اسْتخارَ الله مائة مرّة يقول ـ و ذكر الدّعاء[1] ».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ و غُسل ليلةِ النّصف من شعبان سُنَّة ﴾.

ص ﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٠ ـ أخبرني جَماعةٌ، عن أبي محمّد هارون بن موسى ، عن الحسين ابن محمّد بن الفَرَزْدَقِ القِطَعِيّ البزّاز ، قال : حدّثنا الحسين بن أحمد المالِكيّ ، قال : حدّثنا أحمدُ بنُ هِلالٍ العَبَرْتائيُّ ، قالَ : حدّثنا محمّدبن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمانَ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صوموا شعبانَ واغْتَسِلوا ليلةَ النّصفِ منه، ذلك تخفيفٌ مِن رَبّكم ».

ثمّ قال : ﴿ و غسل قاضي صلاة الكُسوف لتركه إيّاها متعمّداً سُنّة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

سد ﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عمّن أخبَرَه ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذَا انْكَسفَ القمر[2] فاسْتَيقظ الرَّجل و لم يصلِّ فليغتسِل مِنْ غَدٍ و ليقضِ ١١٧ الصَّلاة، وإن لَم يستيقظ و لم يعلم بانكسافِ القمرِ[3] فليسَ عليه إلّا القَضاءُ بِغَيرِ غُسْل»[4].

و قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ و غسل المولود عندَ ولادتِه سُنَّة ﴾.

و قد تقدّم ذكره في حديث عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ.

﴿ ٦ ـ باب حكم الجَنابة و صفة الطّهارة منها ﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ والجنابة تكون بِشيئين ، أحَدُهما : إنزال الماء

---

١ ـ رواه الكلينيّ في باب صلاة الحوائج تحت رقم ٨ بإسناده عن الحسين بن سعيد ـ إلخ .

٢ ـ كذا ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «انخسف» .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «بانخساف القمر» .

٤ ـ هذا الخبر مقيّد باللّيل والانخساف ، و قول الشّيخ مطلق . و ليس في الخبر تصريح باحتراق القرص ، لكن تقدّم في حديث محمّد بن مسلم فيجمع بينهما بالحمل عليه . (ملذ)

الدّافِق في النَّوم واليَقَظَة، و على كلّ حالٍ، والآخر: بالجِماع في المرج سَواءٌ أنزل المُجامِعُ أو لم يُنْزِل﴾.

هذانِ حُكمانِ يَشتركُ فيهما الرَّجُل والمرأة لأنَّ المرأة إذا أمْنَتْ سَواء كانَتْ في النَّوم أواليَقَظَة وجبَ عليها الغُسل، و كذلك إذا دَخَلَ بِها الرَجلُ سَواءٌ أنزَلا أم لم يُنْزِلا وَجب عليهما الغُسل و أنا أُبيّن ما في ذلك إن شاءالله تعالى، والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

مع ﴿٣١٠﴾ ١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن العَلاءبن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدِهما عليهما السلام «قال: سَألته مَتى يجب الغُسل على الرَّجلِ والمرأةِ، فقال: إذاأدْخَله فقد وجب الغُسْل والمَهْر والرَّجْمُ»[1].

مع ﴿٣١١﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن عِدّةٍ من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرَّجل يجامِعُ المرأة قريباً مِنَ الْفَرْجِ فَلا يُنزِلانِ، مَتى يَجب الغُسلُ؟ فقال: إذَا الْتقى الخِتانانِ فقد وَجَبَ الغُسل، قلتُ: التقاءُ الخِتانَينِ هو غَيبوبة الحَشَفة[2]؟ قال: نَعم».

مع ﴿٣١٢﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن أحمَدَ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن ـ يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يُصيب الجاريةَ الْبِكْرَ، لايُفْضي إليها، أعليها الغُسْلُ، قال: إذا وُضِعَ الخِتَانُ عَلَى الخِتانِ فقد وَجَبَ الغُسْلُ، الْبِكْرُ وَغيرالْبِكْرِ»[3]. ١١٨

ح ﴿٣١٣﴾ ٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيرٍ، عن حَمّاد بن عثمانَ، عن الحَلَبيّ «قال: سألتُ أباعبدالله

---

١ ـ قوله: «إذا أدخله» فيه إطلاق للدّخول سواء كان المدخول به إنساناً أو حيواناً، و حدّه الحشفة، و قيل: في الرّجم والمَهْر إيماء بتخصيص الحكم بالإنسان لكن فيه تأمّل.

٢ ـ من قبيل حمل السّبب على المسبّب، والمراد أنه حصل بها. (ملذ)

٣ ـ أي سواء كان بكراً أو ثيباً، مبتدءٌ و خبره محذوف.

عليه السلام عن المُفَخِّذ أعليه غُسْلٌ ؟ قال : نَعَم إذا أنزل » [١].

صح ﴿٣١٤﴾ ٥ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أحمدَبنِ محمّد، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ، عن رِبعيّ بن ـ عبدالله، عن زرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: جمع عُمَرُبن‌الخطّاب‌أصحاب‌النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ماتقولون في الرّجل يأتي‌أهله فيخالطها و لاينزل؟ فقالت‌الأنصار: الماءُ من الماءِ [٢] ، وقال المهاجرون : إذا التقى الخِتانان فقد وجب عليه الغُسل ، فقال عُمَرُ لِعليٍّ عليه السلام ماتقول ياأباالحسن ؟ فقال عليٌّ عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ و الرَّجم و لاتوجبون عليه صاعاً من ماء ؟! إذا التقى الخِتانان [٣] فقد وجب عليه الغُسل ، فقال عُمرُ : القول ماقال المهاجرون و دَعوا ما قالت الأنصار ».

ضع ﴿٣١٥﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين‌بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان‌بن ـ عثمانَ ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام لايرىٰ في شيءٍ الغُسل [٤] إلّا في الماء الأكبر ».

هذا الخبر يدلُّ على وجوب الغُسل مِن الماءِ الأكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شَهوة ، في النّوم كان ذلك أو [في] اليَقظة ، و على كلّ حال ، وقوله : « لم يكن يرى الغسل إلّا في الماء الأكبر » فمعناه إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل [٥] إلّا في الماء الأكْبَرِ بدلالة ما تقدَّم من الأخبار. ١١٩ أ

ح ﴿٣١٦﴾ ٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن ـ

---

١ ـ يراد بالمفخّذ من أصاب فيما بين الفخذين ، إمّا دون إيلاج أصلاً ، أو مع ايلاج ما دون الحشفة . (الحبل المتين)

٢ ـ قوله :« فيخالطها » أي يجامعها . و قولهم« الماء من الماء » يعني الغسل للإنزال ، و يجب فيه الغسل .

٣ ـ أي بمحاذاتها ، والمراد مواراة الحشفة مطلقاً . و « صاعاً من ماء » كناية عن الغسل ، والمراد أنكم توجبون عليه أي الفاعل رجماً ، ولاتوجبون عليه غسلاً أكثر مراتبه يكون بصاع من ماء؟!.

٤ ـ أي لايرى في شيء ممّايخرج من مخرج البول الغسل إلّا المنيّ .

٥ ـ يعني غسل الجنابة بقرينة لفظ « التقى الختانان » و إلّا فوجب غيره غيره .

محمّد، عن محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى في المنام حتّى يَجِدَ الشّهوة و هو يَرى أنّه قد احتلم، وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء و لا في جسده ؟ قال: ليس عليه الغسل ؛ و قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل ».

صح ﴿٣١٧﴾ ٨ ـ فأمّا ماروا ه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يلعب مع المرأة و يقبّلها فيخرج منه المنيّ فما عليه ؟ قال: إذا جاءَت الشّهوة و دفع و فتر بخروجه [1] فعليه الغُسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يَجِد له فَتْرَة و لا شهوة فلابأس » [2].

قوله عليه السلام: «وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس » معناه: إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر لأنّ مِنَ المستبعد في العادة والطّبائع أن يخرج المنيّ من الإنسان و لا يجد منه شَهوةً و لا لذّةً، و إنّما أراد أنّه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنّه مَنيٌّ وإن لم يكن في الحقيقة مَنيّاً يعتبره بوجود الشّهوة من نفسه، فإذا وَجَدَ وجب عليه الغُسل، و إذا لم يَجِدْ علم أنّ الخارج منه ليس بمنيّ.

صح ﴿٣١٨﴾ ٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترىٰ أنّ ا
١٢٠ الرّجل يجامعها في المَنام في فَرْجِها حتّى تنزل ؟ قال: تغتسل » [3].

صح ﴿٣١٩﴾ ١٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَبنِ محمّد، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّادبن عثمان، عن أُدَيم ابن الحرّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل عليها

---

١ ـ أي فتر الرّجل، والضّمير البارز في « خروجه » إلى « الشّهوة » والمراد بها المنيّ.

٢ ـ أجمع الأصحاب على وجوب الغسل له إذا تيقّن أنّ الخارج منيٌّ سواء كان مع الصّفات المذكورة في الخبر من مقارنة الشّهوة والفتور و غيرهما أو عدمها.

٣ ـ أي واقعاً، لا أنّها ترى في المنام ذلك، والحاصل أنّه غاية للرّؤية لا للجماع. (ملذ)

غُسلٌ ؟ قال : نَعَم [١] و لاتُحدِّثوهنّ فيَتّخِذنَه عِلّة » [٢].

مج ﴿٣٢٠﴾ ١١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عبدالحميد ، قال : حدَّثني محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام [٣] « قال : قلت : تَلزمُني المرأة أو الجارية مِنْ خَلفي و أنا متّكيء على جنبي فتتحرّك على ظَهري فتأتيها الشّهوة و تنزل الماء أفعليها غسل أم لا ؟ قال : نَعَم إذا جاءت الشّهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل ».

صح ﴿٣٢١﴾ ١٢ ـ فأمّا الخبرالّذي رواه محمّدبن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن الحسين [٤]، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد بن عثمان، عن عُمَرَبنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله : عليه السلام الرّجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلّا أن يدخله ، قلت : فإن أمنت هي و لم يُدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل ».

سل ﴿٣٢٢﴾ ١٣ ـ و روى هذا الحديث [٥] الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخرعن عُمرَبنِ يزيدَ «قال:اغتسلت يوم الجمُعة بالمدينة و لبستُ ثيابي و تطيّبت ، فمرّت بي وَصيفة ففخّذتُ لها فأمذَيتُ أنَا و أمْنَتْ هي [٦]، فَدَخَلَني من ذلك ضَيق ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : ليس عليك

---

١ ـ يعني لافرق في الإنزال بين الرّجل والمرأة في وجوب الغسل عليها .

٢ ـ أي لاتخبروهنّ بهذه الأمور لئلّا يخطر ببالهنّ عندالنّوم و يتفكّرن في موجبات ذلك فيحتلمن إذ اينمن ، إذ الغالب في الإحتلام ما يخطر بالبال قبل النّوم .

٣ ـ يعني به موسى بن جعفر عليه السلام . ٤ ـ يعني ابن سعيد .

٥ ـ الظّاهر ههنا تصحيف والصّواب : «و روى مثل هذا الحديث» و سقط من قلم الكاتب لفظة «مثل» . وإلّا بينها فرق بيّن ، والخبر الأوّل تضمّن مسألة كلّيّة و هي أنّ الرّجل لو وضع ذكره على فرج امرأته فأمنى ، هل على المرأة شيء ؟ فأجابه بأنّه لو أصابها من ماء منيّ الرّجل وجب عليها غسله ، و بدون الدّخول ليس على المرأة غُسل ، و مغايرة الخبرين واضحة ، و أمّا قوله« أمنت هي » فالصّواب : «فأمذت هي» فحرّف للتّشابه الخطّي .

٦ ـ «فأمذيت أنا وأمنت هي» محرّف والصّواب: «فأمذيت أنا و أمذت هي» فصحّف للتّشابه الخطّي أيضاً . و قوله : «فمرّت بي وصيفة» سقط بعده كلمة «لي» .

وُضوءٌ ولا عليها غُسْل»[١].

فيحتمل أن يكونَ السامِعُ قد وَهَمَ في سَماعِه وأنّه إنّما قالَ«أمْذَتْ» فوقع له «أمْنَتْ» فرَواهُ على ما ظَنّ[٢]، ويحتمل أن يكون إنّما أجابَهُ عليه السلام على حَسَبِ ما ظَهَرَ لَهُ في الحالِ مِنه، وعلم أنّه اعتقد أنّها «أمْنَتْ» ولم يكنْ كذلك فأجابَهُ عليه السلام على ما يَقْتَضِيهِ الحُكْمُ لا على اعْتِقاده. ١٢١ ظ

صح ﴿٣٢٣﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي ـ جعفر عليه السلام: كيف جُعِلَ على المرأة إذا رأت في النّوم أنّ الرّجل يُجامِعُها في فَرْجِها الغُسْلُ، ولَم يُجعَلْ عليها الغُسْل إذا جامَعَها دونَ الفَرْج في اليَقَظة فأمنت[٣]؟ قالَ: لأنّها رأتْ في مَنامِها أنّ الرّجُل يجامِعُها في فَرْجِها فوجب عليها الغُسل، والآخَرُ إنّما جامَعَها دونَ الفَرْج فَلَمْ يَجب عليها الغسلُ لِأنّهُ لم يُدْخِلْهُ، ولَوْ كانَ أدْخَلَهُ في اليَقَظَةِ وجب عليها الغُسْل أمْنَتْ أوْ لَمْ تُمْنِ».

فالوَجْهُ في هذا الخبر أيضاً ماذكرناه في الخبر الأوّل سَواء[٤]، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به جماعة:

ثق ﴿٣٢٤﴾ ١٥ ـ عن أبي محمّد هارونَ بنِ موسى، عن أبي العبّاس أحمدَ بنِ محمّد ابن سعيد، عن أحمدَ بنِ الحسين بن عبدالكريم الأوْدِيّ[٥]، عن الحسن بن محبوب، عن معاويةَ بنِ حُكَيْم «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول:إذا أمْنَتِ المَرأة والأمَةُ مِنْ شَهْوَةٍ جامَعها الرَّجُلُ أوْ لَمْ يُجامِعْها، في نَوْمٍ كانَ ذلك أو في يقظةٍ، فإنّ عليها الغُسْل».

---

١ ـ الصّواب «ليس عليك ولا عليها وضوء ولا غسل».

٢ ـ الحقّ ما قلناه من تصحيف النّسخ ولا ربط له بالزاوي.

٣ ـ الظّاهر أنّ لفظة «فأمنت» كانت بعد جملة «يجامعها في فرجها» فسقطت، وكتبها المصحّح بين السّطرين فظنّ النّاسخ أنّها من السّطر التحتاني فجعلها فيه بعد «في اليقظة».

٤ ـ مراده ما تقدّم من الخبرين لعمر بن يزيد.

٥ ـ الظّاهر كونه مصحّف «أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ الكوفيّ الثقة». كما يظهر من الاستبصار، وفهرست المؤلّف، وذكر أنّه بوّب كتاب المشيخة.

﴿٣٢٥﴾ ١٦ ـ الصَّفّار، عن أحمدَ، عن شاذانَ، عن يحيى بن أبي طَلحَةَ «أنّه سأل عبداً صالِحاً عن رجل مَسَّ فَرجَ امرأتِه أو جارِيَتِه يَعْبَثُ بها حتّى أنزلَت، عَلَيها غُسْلٌ أم لا ؟ قالَ: أليسَ قَدْأنزلَتْ مِنْ شَهْوةٍ ؟ قلت : بَلى ، قال: عليها غُسْل».

﴿٣٢٦﴾ ١٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ ، عن أبي القاسِم جعفرِ ١٢٢ ابن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد[1]، عن عبدالله بن عامِرٍ ، عن عليّ بن مَهْزيار، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل «قال: سألتُ أباالحسن عليه السلام عَنِ المَرْأة تعانِق زَوْجَها من خَلْفِه فَتتَحَرَّكُ على ظهرِه فَتأتِيها الشَّهوَة فَتُنزِلُ الماء ، عليها الغُسْلُ ؟ أوْ لايَجِبُ عليها الغُسْل ، قالَ: إذا جاءَتِ الشَّهْوَةُ فأنْزَلَتِ الماءَ وَجَبَ عليها الغُسْل»[2].

﴿٣٢٧﴾ ١٨ ـ أحمدُ بن محمّد ، عن إسماعيل بن سَعد الأشْعريّ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرَّجلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جارِيَته حتّى ينزل الماء مِن غيرِ أن يُباشِر ، يعبثُ بها بيَدِه حتّى تُنْزِلَ ؟ قال : إذا أنزلتْ مِن شهوةٍ فعليها الْغُسلُ».

﴿٣٢٨﴾ ١٩ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع «قال: سَألتُ الرّضا عليه السلام عن الرّجلِ يُجامِعُ المَرْأة فيما دُونَ الفَرْجِ فَتُنْزِلُ المرأة، هَلْ عليها غُسْلٌ ، قال : نَعَمْ».

﴿٣٢٩﴾ ٢٠ ـ فأمّا مارَواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن عُمَرَ ابنِ أُذَيْنَةَ «قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: المَرأة تَحتلِمُ في المنام فَتُهَريقُ الماءَ الأعْظَمَ ؟ قال : لَيسَ عَليها الغُسلُ».

﴿٣٣٠﴾ ٢١ ـ و رَوىٰ هذَا الحديثَ سَعد بن عبدالله، عن جميل بن صالح ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن عمرَ بنِ يزيدَ مثل ذلك .

فمعناهُ أنّها إذا رَأتِ الماءَ الأعْظَمَ في حالِ مَنامِها فإذا انتبهت لم تَرَ شَيئاً فإنّه لايَجِبُ عَلَيها الْغُسْلُ ، والّذي يَدُلُّ على ماقلناه ماأخْبَرَني به الشَّيْخُ : ←

---

١ ـ يمكن أن يكون هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعريّ.

٢ ـ تقدّم هذا الخبر بلفظ آخر تحت رقم ١١ عن محمد بن الفضيل أيضاً.

صح ﴿٣٣١﴾ ٢٢ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ ١٢٣ ↑
«قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترَى في المنام ما يرى الرَّجل ؟ قال: إن أنزلت فعليها الغُسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغُسل».

سل ﴿٣٣٢﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه الصَّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن نوح بن شعيب، ـ عمّن رواه ـ عن عُبيدبن زرارةَ «قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرّجل؟ قال: لا، و أيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك، أن يرى ابنته أواُخته أو اُمّه أو زَوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول: ما لكِ؟ فتقول: احتلمت، وليس لها بَعْلٌ؟ ثمّ قال: لا، ليس عليهنّ ذلك، و قد وضع الله ذلك عليكم، قال: « وَ إنْ كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا[1] » و لم يقل ذلك لَهُنَّ »[2].

فهذا خبر مرسلٌ لايعارضُ به ماقدّمناه من الأخبار، ويُحتمل أن يكون الوَجه فيه ماقلناه في الخبر الأوّل.

و يزيد ماذكرناه بياناً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

صح ﴿٣٣٣﴾ ٢٤ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله؛ و محمّد ابن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل « قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة ترَى في مَنامها فتنزل، عليها غسلٌ؟ قال: نَعَم ».

صح ﴿٣٣٤﴾ ٢٥ ـ وأخبرني الشّيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد ابن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرّجل يُجامِعُها في المنام في

---

١ ـ المائدة: ٦.

٢ ـ إذا كان الاستدلال بالآية لإثبات عدم الغسل عليهنّ لذلك بدليل أنّ الضّمير كان للمخاطب المذكّر دون المؤنّث؛ فلا يجب عليهنّ الغسل في الإنزال والدّخول، و كذا الوضوء لكون الخطاب للذّكور دونهم. فليتأمّل. فالخبر غير ارساله متضمّن لأمر بعيد جدّاً صدوره عن المعصوم ولو تقيّة.

فرجها حتّى تنزل، قال: تغتسل».

صح ﴿٣٣٥﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج[1] أعليها غُسلٌ إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل». ↑ ١٢٤

فع ﴿٣٣٦﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد، عن البَرقيّ ـ رفعه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»[2].

صح ﴿٣٣٧﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، و تنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم».

قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ: ﴿فإذا أجنب الإنسان بأحد هذين الشّيئين فلا يقرب المساجد إلاّ عابر سبيل[3]، و لا يجلس في شيء منها إلاّ لضرورة﴾.

فيدلّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ح ﴿٣٣٨﴾ ٢٩ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله».

صح ﴿٣٣٩﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن عبدالله بن سِنان «قال:

---

١ ـ المراد التفخيذ و نحوه لاالدّخول في الدّبر، والفرج مايشمل القبل والدّبر، لكنّ المؤلّف استدلّ به هنا و في الاستبصار على عدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها، والخبر صحيح.

٢ ـ هذا الخبر مرفوع والبرقي يروي عن الضّعفاء كثيراً ولا اعتماد على مراسيله و مرفوعاته.

٣ ـ عدم جواز اللبث للجنب في المسجد هوالمعروف من مذهب أصحابنا، ولم يخالف في ذلك سوى سلاّر، فقد جوّزه على كراهية. (الحبل المتين) والسلاّر أطلق الحكم ولم يستثن المسجدين: الحرم و مسجد النّبي صلى الله عليه وآله، و في بعض النسخ: «فلايقرب المسجد».

١٢٥ ا سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الجُنب والحائض يَتناولان من المسجدِ المتاعَ يكونُ فيه، قال: نَعَم، ولكنْ لا يَضَعانِ في المسجدِ شَيئاً»[1].

ثمَّ قال ـ أيّده‌الله تعالى ـ: ﴿و لا يمسّ اسْماً مِن أسماءِ الله تعالى مَكتُوباً في لَوْحٍ أو قِرْطاسٍ أو فَصٍّ أو غيرِ ذلك﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ:

ق ﴿٣٤٠﴾ ٣١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ وأحمدَ بن ـ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيدٍ المَدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يمسُّ الجُنبُ دِرهَماً ولا دِيناراً عليه اسْمُ اللهِ تعالى»[2].

و لا ينافي هذا ما رواه:

ق ﴿٣٤١﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين؛ و عليّ بن ـ السِّندي، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن إسحاقَ بن عَمّار، عن أبي إبراهيمَ عليه السلام «قال: سَألتُه عنِ الجُنُب والطّامِثِ يَمَسّان بأيديهما الدّراهِمَ البِيض؟ قال: لا بأس».

لأنّه لا يمتنع أن يكون إنّما أجاز ذلك له إذا لم يكن عليها اسمُ «اللهِ» تَعالى وإن كانَتْ الدَّراهِمُ بِيضاً، والأوّل نَهى إذا كانَ عليها شَيْءٌ مِن ذلك.

ثمَّ قال ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ: ﴿ولا يَمَسَّ القرآنَ﴾.

فيدلُّ علىٰ ذلكَ قوله تعالى: «لا يَمَسُّهُ إلّا الْمُطَهَّرُونَ»[3] فحَظَرَ مَسَّ الكِتابِ

---

١ ـ قيل: الظّاهر أنّه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله، لكنّ الحكم بقرينة السّياق ظاهر في الدّخول لأجل أخذ متاعه، أوالدّخول لوضع متاعه، فالأوّل جائز لأنّه لابدّ له من ذلك والثّاني لا.

٢ ـ حرمة المسّ مشهور بين فقهائنا، و ألحق الشّيخ المفيد والمؤلّف باسم الله اسماء الأنبياء والمعصومين عليهم السلام تعظيماً.

٣ ـ الواقعة ٧٩. و نقل الإجماع على حرمة المسّ، و حيث أنّ ابن الجنيد قال بكراهته حملوا كلامه على التّحريم أو لم يعتدوا بخلافه. و قال الفاضل التّستري: الاستدلال بالآية صحيح إذا جعلنا الضّمير للقرآن في قوله: «يمسّه» وإن جعلناه للّوح المحفوظ كما احتمل فلا وجه للاستدلال، و نقل العلّامة الحلّي في التّذكرة اجماع العلماء عليه أيضاً، و فيه كلام طويل راجع ملاذالأخيار ←

مَعَ ارْتِفاعِ الطَّهارَةِ ، فإن قال قائل: هذا يَلزمُكم عليه ألّا تُجَوِّزُوا من ليس على الطهارة الصُّغرى أن يَمسَّ القرآن ، قيل له : كذلك نقولُ ، وإنّما نجيز له أنْ يَمَسَّ حَواشيَ المصحَفِ ، فأمّا نَفسُ المكتوبِ فلا يَجوز ، و يدلُّ على ذلِكَ ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

١٢٦ أ

سل ﴿٣٤٢﴾ ٣٣ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ؛ و إسماعيلَ بنِ عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان إسماعيلُ بن أبي عبدالله عنده ، فقال: يا بُنَيّ اقرإ المُصحف ، فقالَ : إنّي لست على وُضوءٍ ، فقالَ : لا تَمَسَّ الكتابة و مَسّ الورقَ واقرَه »[1].

نق ﴿٣٤٣﴾ ٣٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير «قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عمّن قرء في المُصحَفِ و هو على غيرِ وُضوءٍ ، قال: لا بأس ، ولا يَمَسَّ الكِتابة ».

مه ﴿٣٤٤﴾ ٣٥ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جَعفر بن محمّد بن حكيم ؛ و جعفر بن محمّد بن أبي الصَّبّاح جميعاً ، عن إبراهيم بن عَبدِالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: المصحَفُ لا تَمَسَّهُ على غير طُهْرٍ ولا جُنباً ولا تمسَّ خَطَّهُ[2] ولا تُعَلِّقْهُ إنّ الله تعالى يقول: «لا يَمَسُّهُ إلّا المُطَهَّرُون» ».

مح ﴿٣٤٥﴾ ٣٦ ـ و سأل عَليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفرٍ عليهما السلام «عن

← ج ١ ص ٤٦١.

١ ـ في سند الخبر ضعف ، واختلف الأصحاب في تحريم مسّ خط المصحف للمحدث فذهب الشّيخ هنا و في الخلاف و أبوالصلاح والمحقّق والعلّامة إلى التحريم و هو الظّاهر من الصّدوق أيضاً في الفقيه ، و ذهب المؤلّف في مبسوطه ، و ابن ادريس في سَرائره و ابن البرّاج في المهذّب إلى الكراهة . (ملذ)

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في أكثرها : «خيطه» ، والظّاهر من الخبر كراهيته ؛ والنّهي تنزيهيٌّ لا تحريميّ.

الرَّجل أيحِلّ له أن يَكْتُبَ القرآن في الألواح والصَحيفة وهو على غير وضوء، قال: لا»[١].

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ ولا بأس أن يقرء[٢] من سُور القرآن ما شاء ما بينه و بين سبع آياتٍ ﴾ يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: أ ١٢٧

ق ﴿٣٤٦﴾ ٣٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّةٍ مِن أصحابِنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَيرٍ «قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الجُنُب يَأكلُ و يَشْرَبُ و يَقْرءُ القرآن، قالَ: نَعَم، يَأكُلُ وَ يَشْرَبُ و يقرءُ القرآنَ و يذكر الله عزَّوَجلَّ ماشاء».

ق ﴿٣٤٧﴾ ٣٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن أبان بنِ عثمانَ، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس أنْ تَتْلُوَ الحائِضُ والجُنب القرآنَ».

صح ﴿٣٤٨﴾ ٣٩ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن أبي عُمَيرٍ[٣]، عن عُبيدالله بن عَليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالَ: سَألْتُه أتقرءُ النُّفَساءُ والحائِض وَالجُنب والرَّجُل المُتَغَوِّطُ[٤] القُرْآنَ، فقال: يقرؤون ماشاؤوا».

صح ﴿٣٤٩﴾ ٤٠ ـ وبهذا الإسناد عن سَعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن ـ أبي الخَطّاب، عن النَّضْر بن سُوَيْدٍ، عن شُعَيب، عن عبدالغَفّار الجازِيّ، عن

---

١ ـ استدلّ به على تحريم المسّ للمحدث بوجهين:

١ ـ إذا كانت الكتابة حراماً فالمسّ بالطريق الأولىٰ. ٢ ـ أصل الكتابة حرمته عند جمهورالعلماء غير معلوم. و أجيب عنها بمنع الأولوية و عدم ثبوت الثاني، و على تقدير ثبوته فالحمل على الكراهة أولى من حمله على فرد بعيد يتحقّق المسّ معه، و عدم الانفكاك غالباً ممنوع. و على أيّ، طريق الشّيخ إلى عليّ بن جعفر عليه السلام خارج عن صلاحيّة الاستدلال به على الحرمة.

٢ ـ يعني الجنب والحائض والمحدث.

٣ ـ كذا في النسخ و فيه سِقط، والصّواب مافي الاستبصار (في باب حكم الجنب والحائض يقرءان القرآن) «عن ابن أبي عمير، عن حَمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ».

٤ ـ في بعض النسخ: «والرّجل يتغوّط».

أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: الحائضُ تَقرء ماشاءَت مِنَ القُرآنِ».

فما تَتَضَمَّن هذِه الأخبار من إباحَة قِراءة القرآن ماشاءَ لِلجُنبِ والحائض فمعناه ماشاءَ من أيّ سورةٍ شاءَ سَبْعَ آياتٍ على ما بيّنّاه[١]، يَدُلّ عَلىٰ هذا التأويل ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

نو ﴿٣٥٠﴾ ٤١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحُسين بن سعيد، عن عثمان[٢]، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الجنبِ هَل يَقْرَءُ القرآن؟ قال: مابينه و بين سَبْع آيات».

ف ١٢٨ سل ﴿٣٥١﴾ ٤٢ ـ وفي رواية زُرعة، عن سَماعَة: «سَبعينَ آية[٣]».

فأمّا ما ذَكَرَه مِنْ قوله: إلّا أربع سُوَرٍ منه[٤] فإنّه لايقرؤها حتّى يتطهّر وهي سورة سجدةِ لقمان[٥]، و حم التنجدَة، والنَّجْمِ إذا هَوىٰ، واقْرَء باسم رَبّك.

فالوجه فيه ما ذكَرَه من قولِه: «لأنّ في هذه السُّوَر سُجوداً واجباً، ولايجوز السُّجودُ إلّا لِطاهِرٍ من النجاسات بلاخلافٍ»[٦].

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به جماعة:

نو ﴿٣٥٢﴾ ٤٣ ـ عن أبي محمّد هارونَ بنِ موسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن؛ و أحمدَ بنِ عبْدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ بن الحسن، عن عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرٍ عليه السلام «قالَ: الحائِض والجُنب يَقرآن شَيئاً؟ قال: نَعَمْ ماشاءا إلّا السّجدَةِ، ويَذكُرانِ اللهَ تعالى على كلّ حالٍ».

ولا ينافي ذلك ما رواه: ←

---

١ ـ بعد هذا التأويل غير خفيّ، ولابدّ من حمل الخبر على الجواز.

٢ ـ يعني عثمان بن عيسى العامريّ.

٣ ـ لم أجده إلّا في الاستبصار و في الكتب المنقولة عن التهذيب والاستبصار.

٤ ـ عدم جواز قراءة الجنب والحائض السّور العَزائم معًا لاخلافَ فيه ظاهراً، و ظاهر الأخبار حرمة آية السّجدةِ فحسبُ. ٥ ـ المراد سورة الّتي تكون بعد سورة لقمان، و هي «الم تنزيل السجدة» ٦ ـ سيجيء عن قريب تصريح المؤلّف بخلافه، حيث حمل الأمر بالسّجدة للحائض السّامعة للآية على الاستحباب. وأكثر المتأخّرين على عدم اشتراط الطّهارة لها و للجنب أيضاً.

ق ﴿٣٥٣﴾ ٤٤ ـ عليّ بن الحسن ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن القَامث تسمع السّجدة ؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».

لأنّ هذه الرّواية محمولةٌ على الاستحباب.

ح ﴿٣٥٤﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجنبُ إذا أرادَ أنْ يَأكُلَ و يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ و تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ و أكل وشرب»[1].

صح ﴿٣٥٥﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بَحْر ، عن حَريز «قال: قلت لِأبي عَبدِالله عليه السلام: الجُنبُ يَدهنُ ، ثمّ يغتسل ؟ قال: لا»[2]. ↑ ١٢٩

صح ﴿٣٥٦﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلتُ للرّضا عليه السلام: الرّجلُ يَجْنُبُ فَيصِيبُ جَسَدَهُ و رَأسَهُ الخَلوق والطّيبَ والشّيءَ اللّزِقَ مِثلَ عِلْكِ الرُّوم والطِّرارَ[3] و ما أشبهُ ، فَيغتَسِلُ فإذا فرغ وجد شيئاً قَدْ بَقِي في جَسَدِه مِن أثر الخَلوقِ والطّيبِ و غيره؟ فقال: لا بأس»[4].

---

١ ـ المشهور كراهة الأكل والشّرب للجنب قبل المضمضة والاستنشاق ، و ألحق بهما بعض فقهائنا الوضوء ، و ذهب في المعتبر إلى كفاية غسل اليد والمضمضة ، و ظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق . و يمكن حمل كلامه على شدّة الكراهة ، و لم أجد لفظة الاستنشاق في خبر. و هذا الخبر تضمّن غسل الوجه ، و لم يقله أحد من فقهائنا.

٢ ـ حمل على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة . و أفتى الشّهيد ـ رحمه‌الله ـ بكراهته للجنب في «الدّروس».

٣ ـ قوله: «اللّزق» في بعض النّسخ «الكد» و في الصّحاح : لزق به أي لصق به ، و في القاموس : لكد عليه الوسخ ـ كفَرِح ـ : لزمه و لصق به ، والعلك ـ بكسر العين و سكون اللاّم ـ : الصّمغ و ما يقال له بالفارسيّة : «أنگم» و قيل أحسنه العلك الرّوميّ ، والطرار : نوع من الطين اللّزج ، و في بعض النّسخ «الضرب» بفتح الرّاء أي العسل.

٤ ـ قال الفاضل التّستري ـ ره ـ : لعلّ في هذه الرّواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء إلى جميع الجسد ، و لعلّ هذا إذا فرغ من الغسل . و لا يبعد العمل بالأوّل إذا كان شيئاً يسيراً ، نظراً إلى تحقّق المسمّى عرفاً، إلاّ أنّي لا أعرف به قائلاً منّا . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك : قال الوالد العلاّمة ـ ره ـ : كأنّه نفى البأس نظراً إلى أنّ الماء يصل إلى ما تحت هذه ←

ض ﴿٣٥٧﴾ ٤٨ ـ عَليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكُونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بأنْ يختضب الرّجل ، و يَجْنبُ و هُوَ مُخْتَضِبٌ ، ولابأسَ بأنْ يَتنوَّرَ الجنبُ و يَحْتَجِمَ و يَذبَحَ ، ولايذوقَ شَيئاً حتّى يَغْسِلَ يَدَيه و يَتَمَضْمَضَ فإنّه يُخافُ مِنْه الوَضَحُ[1]» .

قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ : ﴿وإذا عَزَم الجُنُبُ عَلَى التّطهير بالغُسل فَلْيَسْتَبْرِء بالبَولِ لِيَخرجَ مابَقِي من المَنِيّ في مَجارِيه ، فإنْ لَمْ يَتيسّرْ له ذلك فَلْيَجتهِدْ بالاستبراء بِمَسْحُ تَحْتَ الأُنْثَيين إلى أصل القَضيبِ وَ عَصَرَهُ إلى رأسِ الحَشفة ، لِيَخرُجَ مالعَلّه باقٍ فيه مِنْ نَجاسةٍ ، ثمّ لِيَغْسِلْ رَأسَ إحْليلِهِ و مَخرجَ المَنِيّ منه ، وإن كان أصابَ فَخِذه أو شيئاً من جَسدِه مَنيٌّ غَسّله ، ثمّ لِيَتَمَضْمضْ وَ يَسْتنشِق ـ ثَلاثاً ـ سُنّةً و فَضيلَةً[2] ، ثمّ يأخذ كَفّاً من الماءِ بيَمينِه فَيُفيضُه عَلىٰ أُمّ رَأسِه وَ يَغْسِلهُ بِهِ وَيُمِيِّزُ الشَّعرَ منه حَتّى يَصِلَ الماء إلى أُصولِه ، و إن أخذ بِكَفّيه الماءَ فأفاضَهُ على رأسِه كان أسْبَغ ، فإن أتى ذلك على غسلِ رأسِه وَ لِحيتِه و عُنُقِه إلى أصلِ كَتِفَيه وإلّا غسلَ بِكَفٍّ آخَرَ ، و يُدْخِلُ إصْبعيه السّبّابتين في أُذنيه فيغسِلُ باطِنها بالماءِ ، و يلحق ذلِك بِغُسْلِ ظاهرِهما ، ثمّ يَغسِل جانبه الأيمن من أصل عُنقِه إلى تحتِ قَدَمِه اليُمنى بمقدارِ ثلاث أكفّ من الماء ، إلى مازاد على ذلك ، ثمّ يغسلُ جانبه الأيْسرَ ١٣٠ كذلك ، و يَمسحُ بيدَيه جَميعاً سائِرَ جسدِه لِيَصِلَ إلى جَميعِ الماءُ﴾

ض ﴿٣٥٨﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سَعدان ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لايَجْنبُ الأنْفُ والفَم لِأنّهما سَائِلان»[3] .

← الأشياء ، و في علك الرّوم تأمّل .

١ ـ الوضح ـ بالتحريك ـ : البرص ، والمشهور كراهة اختضاب الجنب و قوله «لابأس بأن يختضب الرّجل» أي لابأس بأن يختضب الجنب . كما هو في بعض نسخ الكافي.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم نر في الكتب ما يدلّ على تثليث التّمضمض والاستنشاق ، ثمّ رأيت في أمالي الشّيخ ـ رحمه الله ـ في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر تثليثهما في الوضوء .

٣ ـ أي لايجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق ، و تعليله عليه السلام كناية عن عدم كونهما من ←

ح ﴿٣٥٩﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي‌بكر الحَضْرَمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لَيسَ عليك مَضْمَضَة ولا استنشاق لأنّهما مِنَ الجَوْف»[١].

سد ﴿٣٦٠﴾ ٥١ ـ عنه عن أبي يحيى الواسِطيّ، عَن بَعْضِ أصحابه «قالَ: قُلْتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الجُنبُ يَتَمَضمَضُ؟ قال: لا، إنّما تَجنُبُ الظّاهِرُ».

صح ﴿٣٦١﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن راشِدٍ «قال: قال الفَقيه العَسْكَريّ عليه السلام[٢]: ليسَ في الغُسْلِ ولا في الوُضوء مَضْمَضَةٌ ولا اسْتِنشاق».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبارِ أنّ المَضْمَضَة والاستنشاق ليسا مِن فرائضِ الوضوء، و إنّما هُما مِنَ المَسنُوناتِ، والّذي يدلُّ على أنّهما مُسنونانِ في غُسْلِ الجَنابَة ما رواه:

صح ﴿٣٦٢﴾ ٥٣ ـ الحسين بن سَعيد، عن حَمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُسْلِ الجَنابة؟ فقال: تَصُبُّ على يديك الماءَ فتَغْسِلُ كفّيك، ثمّ تُدْخِلُ يدكَ فَتَغْسِلُ فَرجك، ثمّ تُمضمِضُ و تَستَنْشِقُ و تَصُبُّ الماءَ على رأسك ثلاثَ مرّات و تغسل وَجهكَ و تُفيضُ على جسدكَ الماءَ»[٣].

ح ﴿٣٦٣﴾ ٥٤ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ١٣١
أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن غُسلِ الجنابَة، فقالَ: تَغْسِلُ يَدكَ اليُمنى من المرفقين إلى أصابِعكَ و تَبولُ إنْ قَدَرْتَ على البول، ثمّ تُدْخِلُ يدَكَ في الإناءِ، ثمّ اغْسلْ ماأصابَكَ

← البشرة. ١ ـ يفهم منه أنّ وجوب الغسل إنّما كان لظواهر البدن لا الجوف.

٢ ـ الفقيه هو أبوالحسن الثالث الامام الهادي عليه السلام.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: ادّعى الشّيخ في «الخلاف» الإجماع على وجوب تقديم الرّأس على الميامن ثمّ الميامن، و ذكر أنّه من متفرّدات أصحابنا. و غاية ما يمكن أن يستدلّ عليه بالاخبار هو تقديم الرّأس على الجسد، و أمّا تقديم اليمين على اليسار فلم أر ما يدلّ عليه صريحاً، نعم قد ورد التصريح به في غسل الميّت، إذ يشكل غسل الجانبين معاً فيه، و ورد تشبيهه بغسل الجنابة، و بمحض ذلك يشكل إثبات وجوب الترتيب فيه.

منه، ثمَّ أفِضْ عَلىٰ رَأسِكَ و جَسَدِكَ ولا وُضوءَ فيه».

ق ﴿٣٦٤﴾ ٥٥ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصاب الرّجل جَنابةً فأرادَ الغُسلَ فَلْيَفرَغ على كَفَّيهِ فَليَغْسِلهما دونَ المِرفقِ[1]، ثمَّ يُدخِل يَدَهُ في إنائِه، ثمَّ يَغْسِل فَرجَه، ثمَّ لِيَصُبّ على رأسه ثلاث مرّاتٍ مِلأ كَفَّيهِ[2]، ثُمَّ يَضْرِبُ بِكفٍّ مِنْ ماءٍ على صَدْرِه وَ كفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْه، ثُمَّ يُفيضُ الماء على جسده كُلّه فما انتَضَحَ من مائِه في إنائِه بعد ماصَنَعَ ماوَصَفتُ فلابأسَ».

مع ﴿٣٦٥﴾ ٥٦ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاءِ، عن محمّد[3]، عن أحَدهما عليهما السلام «قال: سألتُه عن غُسلِ الجَنابة، قال: تَبْدَءُ بِكَفَّيكَ، ثمَّ تَغسِل فَرْجَكَ، ثمّ تَصُبُّ على رأسَكَ ثلاثاً، ثُمَّ تَصُبُّ على سائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ، فما جَرىٰ الماءُ عليه فقد طهّره».

ه ﴿٣٦٦﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد، عن بَكْرِ بنِ كَرِب «قالَ: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَغتسِلُ مِن الجَنابة، أيغسِل رِجليه بعد الغُسلِ؟ فقال: إن كان يَغْتَسِل في مَكانٍ يسيل الماءُ عَلى رِجلَيه فلاعليه إن لم يغسِلهما، و إن كان يَغتَسِلُ في مكانٍ تَستَنقِعُ رِجْلاهُ في الماءِ فَلْيغسِلْهما»[4].

ح ﴿٣٦٧﴾ ٥٨ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن أبي يَحيى الواسِطِيّ، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلتُ له: جُعلتُ فِداكَ أغتسِلُ في الكَنيفِ الَّذي يُبالُ فيه

١٣٢ ظ

---

١ ـ أي من عند المرفق إلى الأصابع، والابتداء من الزّند.

٢ ـ المراد أن يكون غسل الرّأس بثلاث اكفّ من الماء لا أزيد من ذلك، لاغسله ثلاث مرّات.

٣ ـ يعني محمّد بن مسلم الثقفي الثقة الّذي يكون من أصحاب الإجماع.

٤ ـ أي إن كان ماء الغسالة يجتمع تحت رجليه فلا يكتفى بغسل رجليه بذلك، و إن كان يجرى ماء الغسل على رجليه و يذهب ولايجتمع، فلايحتاج إلى غسل الرّجلين بعد الغسل، و يفهم منه عدم جواز التّطهير بالغسالة بل يجب غسلها بماء آخر. (ملذ)

و عليّ نَعْلٌ سِنْديّة؟ فقال: إن كانَ الماءُ الّذي يَسيلُ من جسدِكَ يُصيبُ أسْفَلَ قدميك فلا تَغْسِل قَدَميكَ»[1].

ح ﴿٣٦٨﴾ ٥٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جَعْفَرِ بْنِ ـ محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ قال: «قلتُ له[2]: كيفَ يَغتسِل الجنب؟ فقال: إن لم يَكُنْ أصابَ كفّهُ مَنيٌّ غمسها في الماءِ ثمّ بدء بفَرْجِه فأنقاه، ثمّ صَبّ على رَأسه ثلاثَ أكفٍّ، ثمّ صَبّ على مَنْكِبِه الأيمنِ مرّتين و عَلى مَنْكِبِه الأيْسَرِ مرّتين فما جرى عليه الماءُ فقد أجْزَأه»[3].

و هذه الأخبار كلّها تدلُّ على وجوب التّرتيب في الغسل لأنّه لمّا عطف حكم بعض الأعضاء على بعض، عطف بـ«ثمّ»، و لا خلاف أنّها للتّرتيب.

و يزيد ذلك أيضاً وُجُوباً ما أخبرنابه الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

صح ﴿٣٦٩﴾ ٦٠ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ و أحمدَ بنِ ـ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من اغتسل منْ جَنابة و لم يَغْسِل رأسَهُ، ثُمَّ بَدالَه أنْ يَغْسِلَ رأسه لم يَجِدْ بدّاً مِنْ إعادَةِ الغُسل».

فبيّن عليه السلام أنّ من أخّرَ غَسْلَ الرّأسِ حَتّى يَغْسِلَ باقي أعضائِه فإنّه يَجِبُ عَلَيه

---

١ ـ إمّا أن يكون سؤاله عن النّجاسة بماء الغسالة، فأجابه عليه السلام بعدمها؛ و إمّا أن يكون غرض السّائل عن سراية النّجاسة و قال يلزمني في الغسل من لبس نعل سنديّة لئلّا يتعدّى النّجاسة من الأرض إلى رجلي فهل يجوز الغسل معها، فأجيب بأنّه إن علم وصول الماء إلى رجليه فلا بأس به. (نقل ذلك العلّامة المجلسي عن والده رحمهما الله)

٢ ـ الضمير يرجع إلى أبي عبدالله عليه السلام.

٣ ـ قال في المعتبر: واعلم أنّ الرّوايات دلّت على وجوب تقديم الرّأس على الجسد، أمّا اليمين على الشّمال فغير صريحة بذلك، و رواية زرارة دلّت على تقديم الرّأس على اليمين، و لم تدلّ على تقديم اليمين على الشّمال، لأنّ الواو لاتقتضي ترتيباً ـ ثمّ ضرب مثالاً لذلك ـ ثمّ قال: لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشّمال و يجعلونه شرطاً في صحّة الغسل و قد أفتى بذلك الثّلاثة و أتباعهم. أقول: المراد بالثّلاثة: المفيد والمرتضى والشّيخ ـ رحمهم الله ـ.

غسْل الرّأسِ و إعادَة غسل سائِرِ الأعْضاءِ، فَلَولا أنّ التّرتيب واجبٌ لما أوجَبَ إعادة غسل الأعْضاء، و قدمضى فيما تَقَدَّم مايَكفي في وُجوبِ التّرتيب في الوضُوءِ والغسل مَعاً و أوردنا ههنا مايؤكّد ذلك و فيه كفاية إن شاءالله تعالى.

أ ١٣٣

ص ﴿٣٧٠﴾ ٦١ ـ فأمّا مارواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم «قال: كان أبوعبد الله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة و معه أُمُّ إسماعيل فأصابَ من جارية له فأمرَها فَغَسلَتْ جسدها و تركتْ رأسَها، و قال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رَأسكِ، ففعلتْ ذلك فعلِمتْ بذلك أُمّ إسماعيل فحلقت رأسَها، فلمّا كان من قابلٍ انتهى أبوعبد الله عليه السلام إلى ذلِكَ المكانِ، فقالت له أُمّ إسماعيل: أيّ مَوْضِعٍ هذا؟ قال لَها: هذا الموضِع الّذي أحْبط الله فيه حَجَّكِ عامَ أوّل».

فهذا الخبر قد وَهَمَ الرّاوي فيه واشتبه عليه لأنّه لايمتنعُ أن يكون قد سَمِعَ أن يقول لها أبوعبد الله عليه السلام: اغسِلي رَأسك فإذا أردت الرُّكوب فاغْسِلي جسدكِ فاشتبه على الرّاوي فرَوىٰ بالعَكسِ من ذلك، والّذي يدلُّ على ذلِكَ أنّ هِشامَ بنَ سالِمٍ راوِي هذاالحديث قَدْ رَوى ماقلناه:

ص ﴿٣٧١﴾ ٦٢ ـ روى الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مُسْلِم «قال: دَخلتُ على أبي‌عبد اللهِ عليه السلام فسُطاطَه و هو يُكَلِّم امْرأة فأبطأتُ عليه، فقال: ادنه، هذه أُمّ إسماعيل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الّذي أحبط اللهُ فيه حَجّها عام أوّل، كنت أردت الإحرام فقلت: ضَعوا لي الماءَ في الخباء فذهبت الجارية بالماءِ فوضعته فاستخففتها فأصَبْتُ مِنها، فقلتُ: اغسِلي رأسَكِ وامسَحيه مِسحاً شَديداً، لاتَعْلَمُ به مولاتُك[1]، فإذا أردت الإحرام فاغسِلي جسدكِ ولاتغسِلي رأسكِ فتَستريب مولاتك[2]، فَدخلتْ فُسطاطَ مولاتِها فذهبت تتناول شَيئاً فمَسّت مولاتُها رَأسَها فإذا لُزوجَة الماءِ، فَحَلَقَتْ رَأسَها و ضربَتْها، فقلت لها:

---

١ ـ قوله: «ادنه» هاؤه هاء السّكت لحقت بفعل الأمر. و قوله: «استخففتها» كناية عن حصول الميل إليها، أي وجدتها خفيفة على طبعي. و قوله: «لاتعلم به مولاتك» أي وامسحيه حتّى لاتعلم مولاتك ذلك. و يجوز نصب «لاتعلم» بأنْ مقدّرة أي «لئلّا تعلم».

٢ ـ منسوب بفاء السّببيّة بعد النّهي.

هذَا المكانُ الَّذي أحْبَطَ اللهُ فيهِ حَجَّك)».

كمج ﴿٣٧٢﴾ ٦٣ ـ فأمّا الخبر الَّذي رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حَمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عُمَرَ اليَمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ عليّاً عليه السلام لم يَرَ بأساً أن يَغسل الجنبُ رأسه غُدوَة و يَغسِل سائر جسده عِندالصَّلاة».

١٣٤

فلايدلُّ على خِلافِ ماذكرناه في وجوبِ التَّرتيب، وإنّما يدلُّ على أنَّ الموالاة غيرُ واجِبَة، و عِندنا أنَّ الموالاة لاتجب في الغسلِ إنّما تجب في الوضوءِ و قد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاءَالله تعالى.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿وإن أفاض الماء بإناءٍ يستعينُ به فَلْيَصْنَع كما وصفناه مِن الابتداءِ بالرَّأسِ، ثمّ مَيامِنِ الجسدِ، ثمّ مَياسِرِه﴾.

فقد بيّنا مافي ذلك من وجوب التّرتيب.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿وليجتهِد أن لايترك شيئاً من ظاهِرِ جسدِه إلّا و يمسّه الماءُ﴾. فيدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

مح ﴿٣٧٣﴾ ٦٤ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن حُجْرِ بنِ زائدَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَن تَرك شَعرة مِن الجَنابة متعمّداً فهو في النّار[1]».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿والغُسل بصاع مِن الماءِ، وَ قَدرُه تِسعة أرْطالٍ بِالْبَغداديّ، و ذلك إسباغ، و دون ذلك مُجْزٍ في الطّهارة﴾.

فيدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

سل ﴿٣٧٤﴾ ٦٥ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّدبن الحسن. و أحمدَ بنِ ـ محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، ١٣٥

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: كأنّ المراد ما تحت الشّعرة، أومثل الشّعرة، وإلّا فلاأعرف قولاً بوجوب غَسْل الشّعر، ولا دليلاً واضحاً، و قال العلّامة المجلسيّ (ره) ـ بعدنقل هذاالكلام ـ: يفهم من ظاهر المعتبر والذّكرى: الإجماع على عَدَمِ الوجوب.

عن عليّ بن محمّد - عن رَجُل - عن سليمان بن حَفْص المَرْوَزِيّ «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغُسْلُ بِصاع من ماءٍ، والوضوء بمدٍّ من ماءٍ و صاعُ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله خَمْسَةُ أمدادٍ، والمدّ وزنُ مائتين و ثمانين دِرْهماً، والدّرهم وزنُ ستّةُ دوانيق، والدَّانِقُ وزنُ ستّة حبّات، والحُبّةُ وزنُ حبّتي شَعِيرٍ مِن أوساطِ الحَبّ، لا من صِغارِه ولا مِنْ كِباره»[1].

﴿٣٧٥﴾ ٦٦ ـ و روى هذا الحديث محمّد بن الحسن الصّفّار، عن موسى بن ـ عمر، عن سليمان بن حَفْصٍ المروزيّ[2].

﴿٣٧٦﴾ ٦٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عَن زُرْعة، عن سَماعة «قال: سألته عن الّذي يُجْزِئُ من الماءِ للغسل؟ فقال: اغْتَسَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بصاعٍ و توضّأ بمدٍّ، و كان الصّاعُ عَلىٰ عهده خَمْسَةَ أرْطال، و كان المدّ قدر رَطْلٍ و ثُلاثِ أواقٍ».

﴿٣٧٧﴾ ٦٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدِ الله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِمِ بنِ حُمَيدٍ، عن أبي بصير؛ و محمّد بن مسلم «عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سَمِعاه يقول: كانَ رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسِل بصاعٍ مِن ماءٍ، و يَتَوَضّأ بمدٍّ من ماءٍ».

﴿٣٧٨﴾ ٦٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان[3]، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: كان رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدٍّ مِن ماءٍ، و يَغْتَسِل بصاع».

﴿٣٧٩﴾ ٧٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، ↑ ١٣٦

---

١ ـ رواه الصدوق في الفقيه بأدنى اختلاف في اللّفظ في بعض فقراته.

٢ ـ لايحتاج هذا إلى الرّقم، لكن لابدّ لنا منه لأنّ كثيراً من الكتب الّتي نقلوا أحاديث هذا الكتاب بعد طبعه الحروفي المرقّم أشاروا إلى رقم الحديث في كتبهم من تلك الطّبعة، و التصرّف في الأرقام يوجب الخلط والاشتباه، فلذا لم نتصرّف فيه مع عدم صحّته عندنا، و ليس هذا عملنا في جميع الكتاب.

٣ ـ يعني به عبدالله بن سِنان الثّقة، لا محمّد بن سنان الضّعيف على المشهور.

عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كانَ رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بِمُدٍّ، و يغتسل بصاع ، والمُدّ رَطلٌ و نصف، والصّاع سِتّة أرْطال ».

يعني أرطالَ المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقيّ حسب ماذكره في الكتاب.

ح ﴿٣٨٠﴾ ٧١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن‌ دُرّاج ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: الجنبُ ماجَرى عليه الماءُ من جَسَدِه قليله و كثيره فقد أجزأه ».

صح ﴿٣٨١﴾ ٧٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن جميل ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام في الوُضوء « قال: إذا مَسَّ جِلْدَكَ الماءُ فحَسبك ».

صح ﴿٣٨٢﴾ ٧٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن وقت غسل الجنابة[1] كم يجزئ من الماءِ؟ قال: كانَ رسول‌الله صلى الله عليه وآله يغتسِل بخمسة أمْدادٍ بينه و بين صاحِبَته، و يغتسلان جميعاً من إناءٍ واحِدٍ ».

صح ﴿٣٨٣﴾ ٧٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاويةَ بن عَمّار « قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يَغتسِلُ بصاعٍ ، وإذا كانَ معه بعض نسائِهِ يَغْتَسِلُ بصاع وَمُدٍّ ».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ: ﴿وأدنى ما يُجزئُ في غسلِ الجنابَة من الماء مايكونُ كالدُّهْن لِلبدنِ يمسح به الإنسانُ عند الضّرورة لشدّة البردِ، أو عَوَزِ الماءِ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ:

ن ﴿٣٨٤﴾ ٧٥ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمدَ ابنِ محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبد الله بن بُكير ؛ و الحسين بن‌ سَعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ ومحمّد بن خالد الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن‌ فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَيْر ، عن زرارةَ « قال: سألت أباجعفرٍ عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: أفض على رأسك ثلاث أكُفٍّ ، و عن يمينك ، و عن يسارك ، ↑ ١٣٧

---

١ ـ في الكافي : « سألته عن غسل الجنابة » . والوقت هنا بمعنى القدر كما يفهم من السؤال .

إنّما يكفيكَ مِثلُ الدُّهْنِ »[١].

ق ﴿٣٨٥﴾ ٧٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أحمدَ‌بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الغُسل من الجنابة والوضوء يُجزئُ منه ما أجْزء من الدُّهنِ الّذي يَبُلُّ الجسدَ ».

كهع ﴿٣٨٦﴾ ٧٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أبي‌جعفر محمّد بن‌ـ عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب؛ والحسن بن موسى الخشّاب، عن يزيدَ بن إسحاقَ، عن هارونَ بن حمزةَ الغَنَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء مابللت يدك »[٢].

ح ﴿٣٨٧﴾ ٧٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنّما الوضوءُ حَدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومَن يعصيه، وإنّ المؤمن لاينجّسه شيءٌ، إنّما يكفيه مِثل الدُّهْن »[٣].

صح ﴿٣٨٨﴾ ٧٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد ابن عليّ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إسبغ الوضوء إن وجدت ماءً وإلاّ فإنّه يكفيك اليسير ».

ف ١٣٨

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : مقتضى ظاهر الرّواية الاكتفاء بذلك اختياراً، فإمّا أن يحمل على المبالغة، أو يكون المراد الجريان اليسير، أو تخصيص المدّعى بحال الضّرورة. (ملذ)

٢ ـ حمل على المبالغة في القلّة، والحكم في الاستنجاء أشكل، إلاّ أن يحمل على الاستنجاء من البول. (ملذ)

٣ ـ قال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ : أي المؤمن لاينجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيثة حتّى يحتاج في إزالتها إلى صبّ ماء زائد على ما يشبه الدُّهْن كما هو الواقع في أغلب النّجاسات الحدثيّة . و أقول: لعلّ المراد أنّ الوضوء والغسل لايكونان للنّظافة الجسمانيّة بل للطّهارة الرّوحانيّة فيكفي فيه قليلٌ من الماء كالتّدهين إن لم نجد كثيره.

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ: ﴿وليس على الجنب وضوء مع الغُسْل﴾. فيدلُّ على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة: «وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا» و من اغتسل من الجَنابة فقد اطّهر بلا خلاف، وأيضاً:

سل ﴿٣٨٩﴾ ٨٠ ـ ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن شُعَيْب، عن حَريز ـ أو عمّن رواه ـ عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يَروونَ عن عليّ عليه السلام أنّه كانَ يأمر بالوضوءِ قبل الغسل من الجَنابة، قال: كذبوا عَلىٰ عَلِيّ عليه السلام ما وجدنا ذلكَ في كتابِ عليّ عليه السلام، قال اللهُ تعالىٰ: «وإنْ كنتم جنباً فَاطَّهَّروا»».

صح ﴿٣٩٠﴾ ٨١ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالىٰ ـ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن ـ خالِدٍ، عن عبدالحميد بن عَوّاض، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الغُسْل يُجزِئ عن الوُضوء، وأيُّ وضوءٍ أطهر من الغُسل؟!».

صح ﴿٣٩١﴾ ٨٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، و غيره، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجُل ـ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وضوءالاّ غُسل الجنابة».

صح ﴿٣٩٢﴾ ٨٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سَعيد، عن فَضالة، عن حَمّاد ابن عثمانَ، عن حَكَم بن حُكَيْم «قال: سألتُ أباعبد الله عليه السلام عَن غُسل الجَنابَة؟ فقال: أفِضْ عَلى كفّكَ اليُمْنىٰ مِنَ الماءِ فاغسلها، ثمّ اغْسِل ما أصاب جسدكَ مِن أذىً، ثمّ اغسل فرجكَ و أفِضْ على رأسكَ و جَسَدِكَ فاغتسِل، فإنْ كُنتَ في مكانٍ نظيفٍ فلا يضرُّكَ ألاّ تَغْسِل رِجْليك، و إنْ كنت في مَكانٍ ليس بنظيفٍ فاغسِل رِجليْكَ؛ قلت: إنّ النّاسَ يقُولُون: يَتَوَضّأ وضوءَ الصّلاةِ قَبْل الغسلِ، فضَحِك، و قال: أيُّ وضوءٍ أنقىٰ مِنَ الغُسْلِ و أبلَغُ»[1].

↑ ١٣٩

---

١ ـ قوله: «من الغسل» يعني غسل الجنابة بقرينة ما تقدّم من السّؤال، لا كلُّ غسل ←

ح ﴿٣٩٣﴾ ٨٤ ـ فأمّا مارَواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي بكر الحَضْرَمي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغْسِل كَفّيك و فَرْجَكَ و تَوَضَّأ وُضوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسِل»[1].

قوله عليه السلام: «تَوَضَّأ وُضوءَ الصَّلاة» فإنّما أراد به النّدبَ والاستحبابَ لا الوجوب بدَلالَة ما تقدَّم من الأخبار، ولا ينقض هذا التّأويل الخبر الّذي رواه:

ف ﴿٣٩٤﴾ ٨٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى مُرسلاً بأنّ «الوُضوء قبل الغسل، و بعده بدعة» لأنّ هذا خَبرٌ مرسلٌ لم يُسْنده إلى إمام، ولَوْ صَحَّ لكان معناه أنّه إذا اعتَقَدَ أنّه فَرْضٌ قبلَ الغُسْلِ فإنّه يكون مُبدعاً، فأمّا إذا توضّأ ندباً واستِحباباً فليس بمبدعٍ.

ه ﴿٣٩٥﴾ ٨٦ ـ فأمّا مارَواه أحمدُ بن محمّد، عن شاذانَ بنِ الخليل، عن يُونُس، عن يحيىٰ بن طَلْحَة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمانَ «قال: سَمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: الوُضوء بعد الغسل بدعة».

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأوّل من أنّه إذا اعتقد أنّ الغسل لا يُجزئه فيكون مبدعاً، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بما عَدا غسلِ الجنابَة لِأنَّ مِنَ المَسْنُونِ في هذِهِ الأغْسال أن يكون الوضوء فيها قَبْلَها، فإذا أخَّره إلى بعد الغسلِ كان مُبْدِعاً.

↑

ن ﴿٣٩٦﴾ ٨٧ ـ وأمّا مارَواه الحسين بن سعيد، عن عثمان[2]، عن ابن مُسكانَ، ١٤٠
عن سُليمان بن خالدٍ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الوُضوء بعد الغسل بدعة[3]».

فالوجه فيه أيضاً ما ذكَرْناه في الخبرين الأوّلين سَواء، فأمّا في سائر الأغسالِ فيجبُ تقديمُ الطَّهارةِ عليها، والأخبارُ الّتي وردت بأن لا وُضوء فيها، مِثلُ ما رواه:

بدليل قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم ـ إلى ـ و إن كنتم جنباً فاطّهّروا»، الظّاهر من الآية أنّ المحدث بغير الجنابة إذا قام للصّلاة يجب عليه الوضوء، و إن كان حدثه الجنابة يجب عليه الغسل منها، و يكفي عن الوضوء بصريح الآية، و أمّا الأغسال الّتي تجب لغير الجنابة فلا تكفي عن الوضوء لقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم ـ الآية».

١ ـ تقدّم الكلام فيه في ص ١٢٤. ٢ ـ يعني عثمان بن عيسى الواقفي الموثّق.

٣ ـ يعني بعد غسل الجنابة الّذي فرض الله على الجنب الإتيان به إذا قام للصّلاة.

مه ﴿٣٩٧﴾ ٨٨ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد، عن جدّه إبراهيم بن محمّد «أنّ محمّد بن عبدالرّحمٰن الهَمْدانيّ كتَبَ إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام يسألُه عن الوُضوءِ لِلصّلاةِ في غُسل الجُمُعَة، فكتب: لا وضوء لِلصّلاة في غسل يوم الجُمُعة ولا غيره». ومثل ما رواه:

نو ﴿٣٩٨﴾ ٨٩ ـ سعد أيضاً عن أحمدَ بن الحسن بن عَليّ بن فَضّال، عن عَمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عَمّار السّاباطيّ[1] «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا اغتسل من الجَنابة أو يوم جُمُعة أو يوم عِيدٍ هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، فقد أجزأه الغُسلُ، والمرأة مثل ذلك إذَا اغتسلت من حيضٍ أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبلُ و لا بعد، وقد أجزأها الغسل». ومثل ما رواه:

سل ﴿٣٩٩﴾ ٩٠ ـ سَعدٌ، عن موسى بن جعفر، عن الحسن بن الحسين اللّؤلُؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن حمّاد بن عثمان ـ عن رجلٍ[2] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يغتسل للجُمُعة أو غير ذلك أيجزئه عن الوضوءِ؟ فقالَ أبو عبدالله عليه السلام: وأيُّ وضوءٍ أطهر من الغسلِ؟».

فمعنى هذه الأخبار هو أنّه إذا اجتمعت هذه أو شيءٌ منها مع غُسل الجَنابة فإنّه
١٤١ يسقط الوضوء فإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء واجبٌ قبلها بدلالة ما تقدّم من قوله عليه السلام: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة» ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

سل ﴿٤٠٠﴾ [٩١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شُعَيب، عن حَريز ـ أو عمّن رواه ـ عن محمّد بن مسلم «قال: قلت

---

١ ـ رجال السّند بعد سعد كلّهم فطحيّ المذهب إجماعاً غير عمرو بن سعيد ففيه اختلاف، لكنّهم موثّقون و مصدّق بن صدقة من فقهائهم، فلا يحتجّ بحديثهم إذا كان له معارضٌ من أخبار الثّقات.

٢ ـ السّند مرسلٌ و موسى بن جعفر البغداديّ مجهول الحال و شيخه الحسن بن الحسين اللّؤلؤي الكوفيّ مختلفٌ فيه ضعّفه محمّد بن الحسن بن الوليد و أبو جعفر الصّدوق، والحسن بن ـ عليّ بن فَضّال كان فَطَحِيّاً حتّى إذا حَضَرَه الموتُ فصارَ حِينئذٍ إماميّاً.

لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أهل الكوفة يَروونَ عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمُرُ بالوضوء قَبْلَ الغسلِ مِنَ الجَنابَةِ، قال: كَذبُوا على عليٍّ عليه السلام، ما وجدوا ذلك في كتابِ عَليٍّ عليه السلام، قال الله تعالىٰ: «وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»[1]. و يدلُّ أيضاً عليه ما رَواه:

* ﴿٤٠١﴾ ٩٢ ـ محمّد بن الحسن، عن يَعْقوبَ بن يَزيدَ، عن سُلَيمانَ بن الحسين، عن عليّ بن يَقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: إذا أردت أن تغتسِل لِلجُمُعَة فتوضّأ واغتسل».

وأقوى ما يدلُّ على ذلك أنَّ الوضوء فريضةٌ لا يجوزُ استِباحةُ الصَّلاة مِن دُونِها إلّا بدليل شرعيّ، و ليس هٰهنا دليلٌ شرعيٌّ في سُقوطِ الطَّهارةِ لهذه الأغْسالِ يَقْطَعُ العذرِ، فيجب أن يكونَ وجوبُه لازماً[2]، ولا يلزمنا مثل ذلكَ في سقوطِها في غُسْلِ الجَنابةِ لأنّا لم نقل ذلك إلّا بدَليل و هو إجماعُ العِصابَةِ على أنَّ غسل الجَنابة والطَّهارة من الوُضوءِ إذا اجتمعتا فإنّه يُجزئُ الغُسل عنهما، ومارويناه مِنَ الأحاديث مؤكّد لذلك و يزيده بياناً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ص ﴿٤٠٢﴾ ٩٣ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوبَ بن يَقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن غُسْلِ الجَنابة فيه وضوءٌ أم لا فيما نَزل به جبرئيلُ عليه السلام؟ فقال: الجُنب يغتسِلُ، يبدءُ فيَغسِلُ يديه إلى المِرفقين قَبْلَ أن يَغْمِسَها في الماءِ، ثمَّ يغسِل ما أصابه مِن أذى، ثمَّ يَصبُّ على رأسِهِ و عَلىٰ وَجْهِه و على جَسَدِه كلّه ثمّ قد قَضَى الغُسْلَ، ولا وضوءَ عليه».

أ ١٤٢

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و كلُّ غُسْلٍ لِغَيرِ الجَنابَةِ فهو غَيْرُ مُجزٍ في الطَّهارَة[3] حتّى يَتَوَضّأ معه الإنسان وضوءَ الصَّلاةِ قبلَ الغسلِ﴾.

فقد مضى ما فيه كفاية إن شاء الله تعالىٰ و يزيده بياناً ما رواه:

---

١ ـ هذا الحديث زيادة في بعض النّسخ المخطوطة و لم يوجد في سائر النّسخ و كأنّه كان في هامش بعض النّسخ أورده المحشّي بالمناسبة للباب فدخل في المتن بعد ذلك. ولم يتعرّض العلّامة المجلسي في شرحه (ملاذ الأخيار) له، و تقدّم تحت رقم ٨٠ باختلاف في المتن والسّند.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ ره ـ: كأنّ في هذا الكلام دلالة على أنّ أخبار الآحاد لا يصلح لتخصيص القرآن، فإن أراد هذا فكلام متين. ٣ ـ يعني الطّهارة الّتي لا تصحّ الصّلاة إلّا بها.

صح ﴿٤٠٣﴾ ٩٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كلِّ غُسلٍ وُضوءٌ إلّا الجَنابة».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و إذا وجد المغتسل من الجنابة بَلَلاً على رَأس إحليله أو أحسّ بخروج شيءٍ بعد اغتِساله، فإنّه إن كان قد استبرء بما ذكرناه قَبْلَ هذا من البول أو الاجتهادِ فليس عليه وضوء و لا إعادة غسل، لأنّ ذلك ربما كان وَدْياً أو مَذْياً، وليس ينتقِض مِن هذَين، و إن لم يكنِ استبرء بما شَرحناه أعاد الغُسْل﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٤٠٤﴾ ٩٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن سليمان بن خالِد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سَألته عن رَجُل أجنَبَ فاغتَسَلَ قبل أن يَبول فخرج منه شَيءٌ؟ قال: يعيدُ الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيءٌ بعدَ الغُسْلِ؟ قال: لا تعيد، قلت: فالفرق بينهما؟ قالَ: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماءِ الرَّجل»[1].

ح ﴿٤٠٥﴾ ٩٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد[2]، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الرَّجل يغتسِلُ ثمّ يجد بَلَلاً، وقد كان بالَ قبل أن يغتسل، قال: إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل»[3]. ↑ ١٤٣

ثق ﴿٤٠٦﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعة، عن سَماعة «قال: سألته عن الرّجل يجنب، ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدَ ما يَغْتَسِلُ؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسِلَ فلا يعيد غسله، ولكن يتوضّأ و يستنجي»[4].

---

١ ـ هذا إذا لم تعلم أنّه من ماء نفسها أو مخلوط بماء زوجها. و أمّا إذا علمت أنّه من مائها أو مخلوط بمائها فحكمها الغسل فلا يدلّ الخبر على بقاء طهارتها. و يأتي أيضاً تحت رقم ١١١.

٢ ـ يعني به حمّاد بن عثمان الناب الفاضل الثقة الجليل القدر.

٣ ـ مفهومه وجوب إعادة الغسل إذا لم يبل بعد الجنابة واغتسل.

٤ ـ محمول على عدم الاستبراء من البول. و بعد أن يستبرء من البول لا يكون البلل مشتبهة ←

صح ﴿٤٠٧﴾ ٩٨ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله؛ ومحمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن محمّد [١] « قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج مِن إحْليله بعدَ مَا اغتسل شيءٌ؟ قال: يَغتسل و يُعيدُ الصَّلاةَ إلّا أن يكون بالَ قبلَ أن يَغتسِل، فإنّه لايُعيدُ غُسله؛ قال محمّد: قال أبوجعفر عليه السلام: من اغتسل و هو جُنبٌ قبل أن يبول، ثمّ يجدُ بَلَلاً فقد انتقضَ غسله [٢]، وإن كان بال ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غُسْله و لكِن عليه الوُضوءُ لأنّ البولَ لم يدعْ شَيئاً ».

صح ﴿٤٠٨﴾ ٩٩ ـ وبهذا الإسْنادِ عن فَضالَةَ، عن معاوية بن مَيْسَرةَ [٣] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في رجل رَأى بعدَ الغسلِ شيئاً، قال: إن كان بالَ بعدَ جِماعِه قبلَ الْغُسْلِ فليتوضّأ، وإن لم يَبُلْ حتّى اغتسل، ثمّ وجد البلل فليعدِ الغسل ».

فما يتضمّنُ هذان الحَديثانِ من ذكر إعادَة الوُضوءِ فإنّما هو على طريقة الاستحباب [٤] لأنّه إذا صحّ بما قدّمنا ذكره أنّ الغسل مِن الجَنابَة مُجزٍ عن الوضوء و لَم يُحدث هٰهنا ماينقِض الوُضوءَ، فينبغي أن لايجب عليه إعادَة الطَهارَة ولاتعلّق على ذِمّته الطّهارة إلّا بدليلٍ قاطِع، و ليس هٰهُنا دليلٌ يقطع العذر؛ و يحتمل أيضاً أنْ يكون ماخرج مِنه بعد الغسلِ كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء و إن لم يجب الغسل حسب ما تَضَمّنه الخبر.

↑ ١٤٤

كصح ﴿٤٠٩﴾ ١٠٠ ـ فأمّا مارواه محمّدبن عليّ بن محبوب، عن عَليّ بن ـ

← ناقضة لطهارته، على ما في الأخبار.

١ ـ يعني حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم الثّقفي.

٢ ـ إذا علم أنّه منيٌّ فحكمه معلوم لايحتاج إلى السّؤال، فالسّؤال عن البلل المشتبهة الخارجة بعد الغسل، والجواب أنّه إذا بال قبل الغسل فليس البلل منيّاً، و كذا في البول والاستبراء بعده، فإن استبرء من البول فالبلل لايكون بولاً إذا كانت مشتبهة، وان لم يستبرء ورأى البلل بعد الوضوء فعليه الإعادة.

٣ ـ هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي له كتاب.

٤ ـ الحمل على عدم الاستبراء من البول أولىٰ.

السّنديّ، عن ابن أبي عُمَير، عن جميلِ بنِ دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل تُصيبه الجَنابةُ فَيَنْسى أن يَبول حتّى يغتسِل، ثمّ يَرىٰ بَعدَ الغُسل شَيْئاً أيغتسلُ أيضاً؟ قال: لا، قَدْ تَعصَرتْ و نزل من الحبائِل»[1].

فهذا الخبرُ مَحْمُولٌ على أنّه إذا عَلِمَ أنَّ الخارِجَ منه بَعْدَ الغسلِ مَذْي فحينئذٍ لا يَجب عليه إعادةالغسل لأنّ الّذي يُوجِبُ إعادة الغسل خروج المنيِّ قَليلاً كانَ أو كثيراً[2].

ض ﴿٤١٠﴾ ١٠١ ـ وما رَواه محمّدُ بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بن هِلالٍ «قال: سألته عن رَجلٍ اغتسل قبلَ أن يبول؟ فكتبَ: إنّ الغسل بعد البَولِ إلّا أن يكون ناسِياً فلا يُعيدُ منه الغُسْل»[3].

فيحتمِل هذا الخبر والّذي تقدّم أنْ يكونا مختصّين بِمَن ترك ذلك ناسِياً.

ض ﴿٤١١﴾ ١٠٢ ـ فأمّا مارَواه سَعدُ بنُ عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن ثَعْلَبَةَ بْن مَيمون، عن عبدالله بن هِلالٍ «قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عَنِ الرّجل يُجامِعُ أهله، ثمّ يَغتسلُ قبلَ أن يَبول، ثمّ يخرجُ مِنه شيءٌ بعدَ الغُسْلِ؟ فقال: لاشيء عليه، إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه»[4].

ض ﴿٤١٢﴾ ١٠٣ ـ و عنه، عن مُوسَى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جَميلة المُفَضّل بن صالح، عَنْ زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن رَجُلٍ أجْنبَ ثمّ اغتسل قبلَ أن يبول، ثمّ رأى شيئاً؟ قال: لا يعيد الغُسل لَيسَ ذلك الّذي رَأى شَيئاً»[5].

---

١ ـ الحبائل: عروق ظهر الإنسان و حبال الذّكر عروقه. والمعنى قد تعصرت الحبائل و نزل منها.

٢ ـ مراده ظاهراً أنّ إعادة الغسل في الصّور المفروضة إنّما كان باعتبار احتمال المنيّ، و في تلك الصّورة الاحتمال مرفوع فتدبّر. (ملذ)

٣ ـ ظاهر الخبر وجوب إعادة ماصلّى قبل خروج البلل، لدلالته على عدم الاعتداد بذلك الغسل، لكن لا اعتبار بأخبار أحمد بن هِلال العبرتائيّ المتّهم في دينه.

٤ ـ عبدالله بن هلال بن جابان: مجهول الحال، لاينبغي التّمسّك بخبره عند التّعارض.

٥ ـ مفضّل بن صالح أبوجميلة النخّاس الأسدي بالولاء كذّاب يضع الحديث لايحتجّ ←

فمعناه إذا كانَ قَداجتهد قبلَ الْغُسل بأن يَبول فلم يتمكّن و لم‌يتأتّ له ، فقد وضع الله عنه حينئذ إعادَة الغسلِ ، فأمّا مع التّفريطِ فإنّه يلزم إعادة الغسلِ حَسَبُ ماذكرناه.

١٤٥ ↑

﴿٤١٣﴾ ١٠٤ ـ محمّدُ بن عليّ‌بن محبوب ، عن العبّاس[١] ، عن القاسم بن‌ـ عُرْوَةَ ، عن أبان بن عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قالَ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجَنابة ، ثمّ تَرى نُطْفَةَ الرّجل بعد ذلك ، هل عليها غسل؟ فقال : لا»[٢].

ثمّ قال الشّيخ ـأيّده‌الله تعالى‌ـ : ﴿ و يَنْبغي لِلجُنب أن لايُدْخِلَ يَدَه في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثَلاثاً ﴾. فقد مضى مايدلُّ عليه في باب أحكام الطّهارة.

ثمّ قال : ﴿ و يُسمّي اللهَ تعالى عِند اغْتِساله و يُمَجِّدُهُ و يُسَبّحُهُ ، فإذا فرغ من غُسْلِه ، فَلْيَقُلْ : اللّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبي ﴾.

﴿٤١٤﴾ ١٠٥ ـ فأخبرني الشّيخ ـأيّده‌الله تعالى‌ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عَبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد[٣] ، عن جعفرٍ ، عن الحسن بن حَمّاد ، عن محمّد بن مروانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تقول في غسل الجمعة : « اللّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ بِها ديني وَ تَبْطُلُ بِها عَمَلي[٤] » ، و تقول في غسل الجنابة : « اللّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبي ، وَ زَكِّ عَمَلي[٥] ، وَتَقَبَّلْ سَعْيي ، وَاجْعَلْ ما عِنْدَكَ خَيراً لي » ».

﴿٤١٥﴾ ١٠٦ ـ و في حديث آخر[٦] : « اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابين ،

← بأخباره (راجع خلاصة الرّجال للعلّامة الحلّي ـ ره ـ).

١ ـ يعني به العبّاس بن معروف القمّي الثّقة.

٢ ـ قوله : «ترى نطفة الرّجل» صريح في العلم بها دون البلل المشتبه.

٣ ـ يعني به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، و أمّا جعفر فمجهول الشّخص ، و أمّا الحسن بن حمّاد فمجهول الحال ، و لابأس ، لكون الخبر من الآداب والسّنن ، والتّسامح فيها عند الكلّ معروف.

٤ ـ قوله : « تمحق بها ديني » على صيغة الغيبة ، و كذا « تبطل » بإرجاع الضّمير إلى الآفة والمراد العقائد الفاسدة الّتي توجب محق‌الدّين ، وإبطال العمل ، ويحتمل شمولها للأخلاق السّيّئة.

٥ ـ أي اجعله ناميّاً زاكياً ، أو طاهراً ممّا يدنّسه من الرّياء والعجب. ٦ ـ أي للجمعة.

وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ و غُسل المرأة من الجَنابَة كغُسلِ الرَّجُل في التّرتيب تَبْدَءُ بغسل رأسها حتّى تُوصل الماء إلى أُصول شَعرها ﴾.

قد بيّنّا بما تقدّم أنّ هذه الأحكام تلزمُ الجُنبَ ، والجُنبُ يَقَعُ على الرَجُلِ
أ وَالمرأة[1]، فينبغي أن يكون الحكم لازماً لَهما.
١٤٦

ثمّ قال: ﴿ وإن كان الشّعر مَشْدوداً حَلّته ﴾.

يُريد به إذا لَم يَصِل الماءُ إليه إلاّ بعد حلّه ، فأمّا مع وصول الماء إلى أصْلِ الشَّعْرِ فلا يجب ذلك[2]، يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

سل ﴿٤١٦﴾ ١٠٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّد الحلبيّ ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لاتنقض [3] المرأة شَعرها إذا اغتسلت من الجَنابة».

سل ﴿٤١٧﴾ ١٠٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ؛ و محمّد بن خالدٍ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن محمّد بن عليّ الحلَبيّ ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام «قال: لاتنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة».

ح ﴿٤١٨﴾ ١٠٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا تصنع النّساء في الشّعر والقرون[4]، فقال: لَم تَكُنْ هذه المَشْطَة[5] إنّما كنَّ يَجمَعْنَه ، ثمّ وصَفَ أربعة أمْكِنةٍ ، ثمّ قال: يبالغن في الغسل »[6].

---

١ ـ أي لايقال : اللّفظ في الآية « و إن كنتم جنباً فاطّهروا » بصيغة المذكّر و لذا لم يشتمل النّساء . ٢ ـ يفهم من ظاهر «المعتبر» و «الذّكرىٰ» الإجماع على عدم وجوب غسل الشّعر ، و لايظهر من كلام أحد وجوبه إلاّ من ظاهر هذه العبارة من المفيد ـ رحمه الله ـ و قد أوّله الشّيخ بماترىٰ . (ملذ) ٣ ـ أي لايجب عليها أن تحلّ شعرها حين اغتسلت من الجنابة .

٤ ـ القرن : ذؤابة المرأة ، جمعه قرون . ٥ ـ المشط : ترجيل الشّعر ، والمشطة ـ بسكون الشّين ـ مصدر و قوله : « و لم تكن » أي في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : « يعني لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الضّفائر ،

صح ﴿٤١٩﴾ ١١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعيّ بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: حدّثتني سَلمىٰ خادِم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانَ أشْعار نِساءِ رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهنَّ مقدم رؤوسِهنّ، فكان يكفيهنَّ من الماءِ شيءٌ قليل، فأمّا النّساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و ينبغي لها أن تَسْتبرِئ [1] الآن قبل الغُسْل بالبول، فإن لم يتيسّر لها ذلك لم يكن عليها شيءٌ﴾. ↑ ١٤٧

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿٤٢٠﴾ ١١١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابنِ مُسْكانَ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أجْنب فاغْتسل قبل أن يبول فخرج منه شيءٌ؟ قال: يعيدُ الغُسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لاتعيد [الغُسل]، قلت: فما الفَرق بينهما؟ قال: لأنَّ ما يخرج من المرأة إنّما هو مِن ماءِ الرَّجُل»[2].

صح ﴿٤٢١﴾ ١١٢ ـ وبهذا الإسنادِ عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن الحسين بن عثمانَ، عن ابن مُسكانَ، عن منصور[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك، «و قال: لِأنَّ ما يخرُجُ مِنَ المرأة ماءُ الرَّجل».

ثمّ قال: ﴿و الجنب إذا ارْتَمس في الماءِ أجْزأه لطهارته ارتماسة واحدةً﴾.

← بل كنّ يفرقن أشعار رؤوسهنَّ في أربعة أمكنة، و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشّعر سهلاً، و أمّا الآن فيلزم أن يبالغنَ حتّى يصل الماء إلى البشرة ـ الخ».

والضّفائر جمع ضفيرة و هي الشّعر المفتول (گيس بافته)، والمراد أنّ في زمان النّبي صلى الله عليه وآله لم تكن هذه الضّفائر، بل كنّ يفرقن أشعار رؤوسهنّ في الجوانب الأربعة من الرّأس، و إيصال الماء إلى ما تحت الشّعر سهل، و أمّا هذا الزّمان يلزم أن يبالغن حتّى يصل الماء إلى البشرة.

و قال بعض: المراد بأربعة أمكنة محلّات في جوانب المدينة، أهلها اختلفوا في جمع الشّعر في كلّ مكان، و لايجوز بعده.

١ ـ أي تبول كما في المتن. ٢ ـ تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٩٥ من هذا الباب.

٣ ـ يعني منصور بن حازم البجلي بالولاء و هو ثقة.

يدلُّ عَلىٰ ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

صح ﴿٤٢٢﴾ ١١٣ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن عمر بن أُذَيْنة، عن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُسْلِ الجَنابة؟ فقال: تبدء فتغسِل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينِك علىٰ شمالك، فتغْسِل فرجَك و مرافقك، ثمّ تمضمِض واستَنْشِق، ثمّ تغسّل جسدك من لدن قَرنِك إلىٰ قَدميك ليس قَبْلَهُ ولا بعده وضوءٌ، وَكُلُّ شَيءٍ أمْسَسْته الماء فقد أنقيته، ولَو أنَّ رَجلاً ارْتَمس في الماءِ ارْتماسة واحدة أجزأه ذلك وإنْ لَم يدلك جسده»[1].

ح ﴿٤٢٣﴾ ١١٤ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن حَمّاد، عن الحَلبيّ «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا ارتَمس الجنب في الماءِ ارتماسةً واحدةً[2] أجزأه ذلك من غسله». ١٤٨

صح ﴿٤٢٤﴾ ١١٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألتُه عن الرَّجلِ يجنب هل يُجْزِئه من غُسْلِ الجَنابة أنْ يقوم في المطرِ[3] حتّى يُغَسِّل رأسه و جسده و هو يقدرُ عَلىٰ ماسِوىٰ ذلكَ؟ قال: إن كان يغسّله اغتسالة بالماءِ أجزأهُ ذلك».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ ولا ينبغي له أن يرتمِس في الماء الرّاكد، فإنه إنْ كان قليلاً أفسده ﴾.

فالوجه فيه أنّ الجنب حكمه حُكم النّجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الّذي يَصحّ فيه قبولَ النّجاسة فَسد، و ليس ينقض هذا، الحديث الّذي رَواه:

---

١ ـ قال في الحبل المتين: الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب، و ألحقوا به بقيّة الأغسال. و نقل الشّيخ في المبسوط قولاً بأنّ في الارتماس ترتيباً حكميّاً، و لكن لايُعرف قائله.

٢ ـ كذا في الكافي، لكن في الفقيه: «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة».

٣ ـ في بعض النّسخ المخطوطة: «في القطر».

كمح ﴿٤٢٥﴾ ١١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن ابن مُسكانَ قال : حدّثني محمّد بن مُيَسَّر «قال : سَألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجلِ الجُنُبِ ينتهي إلى الماءِ القَليلِ في الطَّريقِ و يريد أن يغتسلَ منه و ليس معه إناءٌ يَغْتَرِف به و يداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضّأ و يغتسل ، هذا ممّا قالَ الله تعالىٰ : «ما جَعَلَ عَلَيْكُم في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ» [١].

لِأنَّ معنى هذا الخبرِ أن يأخذ الماء مِنَ المُستنقع بيده و لا ينزِله بنفسِه ويغتسل بصَبّه على البدن ، فأمّا إذا نزله فسد حسب ما بيّناه.

يدلُّ على ماذكرناه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

↑ ١٤٩ كمح ﴿٤٢٦﴾ ١١٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن ـ حازِم ، عن ابن أبي يَعْفُورٍ ؛ و عَنْبَسَةَ بنِ مُصْعَبٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا أتيت البِئر و أنت جُنبٌ و لم تجد دلواً و لا شيئاً تَغترِف به فَتيمَّم بِالصَّعيد ، فإنَّ رَبَّ الماءِ و رَبَ الصَّعيد واحِدٌ ، و لا تَقَع في البِئر ، و لا تُفسِد على القوم ماءَهم».

ثمّ قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ و إنْ كان كثيراً خالف السُّنّة بالاغتسال فيه ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

صح ﴿٤٢٧﴾ ١١٨ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : كتبت إلى من يَسأله [٢] عن الغدير يجتمع فيه ماءُ السّماء ، أو يستقى فيه من بئرٍ فيستنجي فيه الإنسان مِنْ بول ، أو يغتسل فيه الجنب ، ماحدّه الّذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضّأ مِنْ مِثْلِ هذا إلّا مِنْ ضرورةٍ إليه » [٣].

---

١ ـ الحجّ : ٧٨ . و ينبغي حمل القليل على القليل العرفي ، أو حمل القذر على الوسخ ، والمراد بالتوضّي غَسل اليد . ٢ ـ الظّاهر كون الضّمير يرجع إلى الرّضا عليه السلام .

٣ ـ حمل على الكراهة ، فالوضوء أو الغسل من الماء الرّاكد القليل ولو لم ينجّس إذا كان غير ضروريّ مكروه .

قوله عليه السّلام : « لاتوَضّأ مِنْ مِثْل هذا إلاّ من ضرورة إليه » يدلُّ على كَراهية النّزولِ فيهِ لِأنّه لو لم يكن مكروهاً لما قيّد الوُضوء والغُسْل مِنهُ بحال الضّرورة ، فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه لايفسد الماء إذا زاد على الكرّ بنزول الجُنُبِ فيهِ ما تقدّم من الأخبار و أنّه إذا بلغ الماءُ كرّاً لاينجّسه شيءٌ.

صح ﴿٤٢٨﴾ ١١٩ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن رَجل أجْنَبَ في شَهرِ رَمضان فنسي أن يغتسِل حتّى خرج شهرُ رَمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصّلاة والصّيام »[1]. ١٥٠

﴿٧ ـ باب حكم الحيض والاستحاضة والنّفاس والطّهارة من ذلك﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿والحائض هي الّتي ترى الدّم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة﴾ ، يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ح ﴿٤٢٩﴾ ١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن حفص بن البَخْتَريّ « قال : دَخَلتُ على أبي عبدالله عليه السلام امرَأةٌ سَألته عن المرأة يَستمرُّ بها الدّم ، فلا تدري حيضٌ هو أو غيره ؟ قال : فقال لها : إنّ دمَ الحيض حارٌّ ، عَبيطٌ ، أسود ، له دفعٌ و حَرارة[2]، و دَمُ

---

١ ـ أمّا قضاء الصّلاة فلاريب فيه ، و إنّما الخلاف في قضاء الصّوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذه الصّحيحة و خبر إبراهيم بن ميمون الّذي رواه الصّدوق في الفقيه برقم ١٨٩٥ عن الصّادق عليه السلام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصّلاة والصّوم » ، و قال ابن إدريس ـ ره ـ : لايجب قضاء الصّوم ، لأنّه ليس من شرطه الطّهارة في الرّجال إلاّ إذا تركها متعمّداً من غير اضطرار ، و وافقه المحقّق في النّافع والشّرايع . (المرآة) و أقول : المراد بالجمعة الأسبوع .

٢ ـ أي له شدّة و سرعة عند خروجه . و في بعض النّسخ « غليظ » مكان « عبيط » .

الاستحاضة أصفَر ، باردٌ ، فإذا كان للدَّم حَرارَة ودفع وسواد [١] فلتدع الصّلاة؛ قال: فخرجَت و هي تقول: [والله] لو كان امرأة مازاد على هذا».

كمٌ ﴿٤٣٠﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عَمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إنَّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنَّ دم الاستحاضة بارِدٌ و إنَّ دم الحيض حارٌّ».

ثٌ ﴿٤٣١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاقَ بنِ جَرير ، عن حَريز «قال: سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستأذنت لها فأذن لها ، فدخلت و معها مَولاة لها ، فقالت له: يا أباعبدالله ماتقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها ؟ قال: إن كان أيّام حَيضها دون عَشَرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة ، قالت: فإنّ الدّم يستمرُّ بها الشَّهر والشّهرين والثّلاثة فكيف تصنع بالصّلاة ؟ قال: تجلس أيّام حيضها ، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين ، قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها و كان يتقدَّم الحيض اليوم واليومين والثّلاثة و يتأخَّر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارٌّ تجد له حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرّة ».

ا ١٥١

صح ﴿٤٣٢﴾ ٤ ـ أحمدُ بنُ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زياد ابن سُوقَةَ «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رَجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لاينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال: تمسك الكُرسُف ، فإن خرجت القُطنَة مطوّقة بالدّم فإنّه من العُذرَة ، تغتسل و تمسك معها قطنة و تصلّي ، وإن خرج الكُرسُف منغمساً بالدّم فهو من الطّمث تقعد عن الصّلاة أيّام الحيض».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿فينبغي لها أن تعتزل الصّلاة﴾

و هذا ممّا لاخلاف فيه بين المسلمين ، و يدلُّ عليه أيضاً الحديث الأوّل من

---

١ ـ الظّاهر أنّ هذه كلّها من علامات دم الحيض دون الاستحاضة .

قوله: «فلتدع الصّلاة» و أمرهم على الوجوب.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و لاتقرب المسجد إلّا مجتازة[١]، و لاتمسّ القرآن و لا إسماً من أسماء الله تعالى مَكتوباً في شيءٍ من الأشياء ﴾.

فقد مضى في باب الجنابة مافيه كفاية و دلالة عليه إن شاءَالله تعالى.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و لايحلُّ لها الصّيام ﴾.

و هذا أيضاً ممّا عليه الإجماع، و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به جماعة:

↑ ١٥٢ ثو ﴿٤٣٣﴾ ٥ ـ عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أبي العبّاس أحمدَ بن محمّد ابن سعيد، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال؛ و أخبرني أيضاً أحمدُ بنُ عُبْدُون، عن عليّ ابن محمّد بن الزُّبَير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم البَجَليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن امرأة طَمَثت في رَمضان قبل أن تغيب الشّمس؟ قال: تفطر »[٢].

ثو أو ح ﴿٤٣٤﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن، عن أحمدَ بنِ الحسن[٣]، عن أبيه، عن عليّ بن عُقْبَة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة حاضت في رَمضان حتّى إذا ارْتفع النّهار رأت الطُّهْر؟ قال: تفطر ذلك اليوم كلّه تأكل و تشرب، ثمّ تقضيه؛ و عن امرأة أصبحت في رَمضان طاهراً حتّى إذا ارتفع النّهار رأت الحيض؟ قال: تفطر ذلك اليوم كلّه».

ثو ﴿٤٣٥﴾ ٧ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بن الحسن، عن أبيه، [و][كذا] عن علاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في المرأة تطهر في أوّل النّهار في رَمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: تفطر؛ و في المرأة ترى الدّم في أوّل النّهار في شهر رَمضان أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر، إنّما فطرها من الدّم »[٤].

---

١ ـ في المقنعة ههنا زيادة و هي « كما ذكرناه في باب الجنابة ».

٢ ـ كأنّ في العبارة سقطاً، ففي الكافي والفقيه: «عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشّمس، قال: تفطر حين تطمث ».

٣ ـ المراد بـ« عليّ بن الحسن» ابن فضّال، و بـ« أحمد بن الحسن » أخوه.

٤ ـ أي لاصوم لها و لابأس عليها.

قوله عليه السّلام : « إنّما فطرها من الدّم » يدلُّ على أنّها لو لم تفطر بالطّعام والشّراب فإنّها تكون بحكم المفطرة.

ثمّ قال: ﴿ و يَحرمُ على زَوجها وَطْؤُها حتّى تخرج من الحيض ﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ وَ لاتَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ »[1] فحظر بهذا اللّفظ[2] قُرْبهنَّ، و أوجب اعتزالهنَّ إلى أن يَطْهُرْنَ و هذا ظاهر . و يدلّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ: ١٥٣ أ

مل ﴿٤٣٦﴾ ٨ ـ بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد وأحمدَ ابني ـ الحسن ، عن أبيهما[3]، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا حاضَتِ المرأة[4] فليأتها زَوجُها حيث شاءَ ما اتّقى موضع الدّم ».

نق أو ح ﴿٤٣٧﴾ ٩ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن منصور بزرج، عن إسحاقَ بن عَمّار ، عن عبدالملِك بن ـ عَمْرو «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كلُّ شيءٍ ماعدا القُبُل بعَيْنه »[5].

نق أو ح ﴿٤٣٨﴾ ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن ـ زُرارةَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يأتي المرأة فيما دون الفرج و هي حائض ؟ قال: لابأس إذا اجتنب ذلك الموضع ».

نق أو ح ﴿٤٣٩﴾ ١١ ـ فأمّا ماروا ه عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمانَ ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحائض مايحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بإزارٍ إلى الرُّكبتين و تخرج

---

١ ـ البقرة : ٢٢٢ .

٢ ـ في بعض النّسخ : « فحظر بظاهر اللّفظ » .

٣ ـ يعني الحسن بن عليّ بن فضّال التيمي مولى تيم الله بن ثعلبة .

٤ ـ في بعض النّسخ : « إذا حاضت امرأة » .

٥ ـ المراد بالقُبُل الفرج كما صرّح به في الخبر الآتي .

سَرَّتها ثمّ له مافوق الإزار»[١].

ش ﴿٤٤٠﴾ ١٢ ـ عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عَمّه يعقوبَ بن سالم الأحْمَر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن الحائض مايحلُّ لزوجِها منها؟ قال: تتَّزر بإزارٍ إلى الرُّكبتين و تخرج ساقها و له مافوق الإزار». ١٥٤

ش ﴿٤٤١﴾ ١٣ ـ عنه، عن العبّاس بن عامِر، عن حجّاج الخَشّاب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض والنُّفَساء مايحلُّ لزوجِها منها؟ فقال: تلبس دِرعاً، ثمّ تَضطجِع معه».

فلاتنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الّتي قدّمناها، لأنّ هذه نحملها على الاستحباب، و تلك على ارتفاع الحَظر عَمّن فعل ذلك، و يجوز أن يكون وردت للتّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب كثيرٍ من العامّة.

مه ﴿٤٤٢﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن البَرقي، عن إسماعيل[٢]، عن عُمَرَ بنِ حنظلة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرَّجل من الحائض؟ قال: مابين الفخذين».

صح ﴿٤٤٣﴾ ١٥ ـ عنه، عن البرقي، عن عُمَرَ بن يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما للرَّجل مِن الحائض؟ قال: مابين إليتيها و لايُوقِب».

ش ﴿٤٤٤﴾ ١٦ ـ وبهذا الإسناد[٣] عن عليِّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامِر؛ و جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن أبان بن عثمانَ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل مايَحلُّ له من الطّامِث؟ قال: لاشيءَ حتّى تطْهُر».

---

١ ـ المراد ظاهراً بما فوق الإزار أعالي بدنها، و يمكن الحمل على ما هو خارج عن الإزار فيشمل ماتحت التّركيبتين (قاله المولى مراد التّفرشي) و قال المولى المجلسي ـ رحمهما الله ـ: الخبر صحيح يدلّ على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السّرّة والرّكبة، كما عليه أكثر الأصحاب. جمعاً بين الأخبار، و ذهب جماعة إلى الحرمة عملاً بظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار.

٢ ـ الظّاهر أنّ السّند في هذا الكتاب و في الاستبصار مدخول و ما يخطر بالبال أنّ الصّواب «أحمد بن محمّد، عن أبيه البرقي، عن إسماعيل (يعني ابن مهران)، عن عمر بن حنظلة» كما من مشيخة الفقيه في إسماعيل بن مهران، و طريق الشّيخ إلى أحمد بن محمّد بن خالد البرقي معلوم، ذكره في مشيخة التّهذيب. ٣ ـ أي الإسناد المتقدّم تحت رقم ٥ من الباب.

قال محمّد بن الحسن : معناه لاشيء له من الوَطء في الفرج و إن كان يحلُّ له ماعداه كما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ و أقلُّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام ، و أكثرها عَشَرة و أوسَطُها ماين ذلك ﴾. ↑ ١٥٥

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

يه ﴿٤٤٥﴾ ١٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشيم ، عن أحمدَ ابنِ محمّدِ بن أبي نَصر «قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن أدنى مايكون من الحيض ؟ قال : ثلاثةُ أيّام و أكثرُه عَشَرة ».

كمح ﴿٤٤٦﴾ ١٨ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى «قال : سألتُ أباالحسن عليه السلام عن أدنى مايكون من الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة و أبعَدُه عشرة ».

كمح ﴿٤٤٧﴾ ١٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن يعقوبَ ابن يَقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة ».

ئق ﴿٤٤٨﴾ ٢٠ ـ وأخبرني أحمدُ بنُ عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : أقلُّ مايكون الحيض ثلاثة أيّام ، و إذا رأت الدّم قبل عشرة أيّام فهي من الحيضة الأولى و إذا رَأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة ».

ئق ﴿٤٤٩﴾ ٢١ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن ـ زياد الخزّاز ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدّم و إذا رأت الصّفرة و كم تدع الصّلاة ؟ فقال : أقلُّ الحيض ثلاثة و أكثره عَشَرة ، و تجمع بين الصّلاتين ». ↑ ١٥٦

مع ﴿٤٥٠﴾ ٢٢ ـ فأمّا الحديث الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ

ابن محمّد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدِالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أكثر مايكون الحيض ثمان و أدنى مايكون منه ثلاثة».

فهذا الحديث شاذٌّ أجمعتِ العِصابةُ على تركِ العَمَل به، ولو صَحَّ كان معناه: إنَّ المرأة إذا كان من عادتِها أن لاتحيض أكثر من ثمانية أيّام ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدّم حتّى لايتميّز لها دم الحيض مِن دمِ الاستحاضَة، فإنّ أكثر ماتحتسب به من أيّام الحيض ثمانية أيّام حسب ماجرت به عادتها قبل استمرار الدّم، و نحن نبيّن مايدلُّ على هذا التّأويل فيما بعد إن شاءَالله تعالى.

صح ﴿٤٥١﴾ ٢٣ ـ أحمدُ بن محمّد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لايكون القُرءُ[1] في أقلّ من عشرة فما زاد، أقلّ مايكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم»[2].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و متى مارأت المرأة أقلّ مِن ثلاثةِ أيّام، فليس ذلك بحيض، و عليها أن تقضي ماتركته من الصّلاة ﴾.

يدلُّ عليه ماتقدّم و هو أنّه إذاثبت أنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام و أكثرُهُ عَشَرَة أيّام، ثبت أنّ ماينقص عن الثّلاثة و يزيد على العشرة ليس منه، و إذا لم يكن من الحيض فلاخلاف بين المسلمين أنّه يلزمها الصّلاة والصّوم و عليها قضاء الصّلاة.

و يؤيّد ذلك ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ف ١٥٧ سل ﴿٤٥٢﴾ ٢٤ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونسَ ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أدنى الطّهر عَشَرة أيّام».

---

١ ـ القُرء يطلق على الطّهر والحيض معاً، و أريد به هنا الطّهور.

٢ ـ قال في الحبل المتين: قوله: « فما زاد أقلّ مايكون ـ إلخ » المتبادر منه أنّ المراد به لايكون أقلّ من عشرة فصاعداً، وهو لايخلو من إشكال بحسب المعنى فلعلّ التّقدير: فالقرء مازاد على أن يكون الماء فصيحة، أي إذا كان كذلك فالقرء مازاد على أقلّ من عشرة، و قوله عليه السّلام: «أقلّ مايكون عشرة» لعلّه إنّما ذكره للتّوضيح و رفع ماعسى أن يتوهّم من أنّ المراد بالقرء معناه الآخر، و لفظة « يكون » تامّة، و « عشرة » بالرّفع خبر «أقلّ».

و ذلك أنّ المرأة أوّل ماتحيض ربما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيّام فلاتزال كلّما كبُرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها ولايكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصّلاة، فإن استمرّ بهاالدّم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدّم بعد ما رَأته يوماً أو يومين اغتسلت و صَلّت و انتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الّذي رأته بعد ذلك في العشرة أيّام هو من الحيض، و إن مَرّ بها من يوم رأت [الدّم] عشرة أيّام ولم ترالدّم فذلك اليوم واليومان الّذي رأته لم‌يكن من الحيض، إنّما كان من علّة إمّا مِن قُرحَة في‌الجوف و إمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين الّتي تركتها، لأنّها لم‌تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ماتركت مِنَ الصّلاة في اليوم واليَومَين، و إن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، و لايكون الطّهر أقلّ من عشرة أيّام، فإذا حاضت المرأة و كان حَيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت و صَلّت، فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض[1] تدع الصّلاة، فإن رأت الدّم أوّل مارأت الثّاني الّذي رأته تمام العشرة أيّام[2] و دام عليها عدّت من أوّل مارأت الدّم الأوّل والثّاني عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة.

وقال: «كلّما رأت المرأة في أيّام حَيضها من صُفْرة أو كُمْرة فهو من الحيض و كلّما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحَيض».

مع ﴿٤٥٣﴾ ٢٥ ـ عليّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ، «قال: سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصّلاة ١٥٨ ظ

---

١ ـ معناه أنّها إن رأت الدّم مرّة أخرىٰ قبل أن يمضي من طهرها من الدّم الأوّل عشرة أيّام «فذلك من الحيض» يعني من الحيض الأوّل، و إنّما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأوّل على عشرة إلاّ أن تجعل عشرة منها حيضاً و تعمل عمل المستحاضة. (الوافي)

٢ ـ يعني تتمّة العشرة الأيّام من أوّل مارأت الدّم الأوّل فلاتغفل، فإنّ فيه دقّة. (الوافي)

فإنّه رُبّما تَعجّل بها الوقت ، فإذا كان أكثر من أيّامها الّتي كانت تحيض فيهنّ فلتربّص ثلاثة أيام بعد ماتمضي أيّامها ، فإذا تربّصت ثلاثة أيّام فلم ينقطع الدّم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ».

كمح ﴿٤٥٤﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولىٰ ، و إن كان بعد العَشرة فهو من الحيضة المستقبلة ».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و ينبغي للحائض أن تتوضّأ وضوءَ الصّلاة عند أوقاتها . و تجلس ناحيةً من مُصَلّاها ، فتحمد الله و تُكبّره و تُهلّله و تُسبّحه بمقدارِ زَمان صَلاتِها في وَقتِ كلّ صَلاة ﴾.

كمح ﴿٤٥٥﴾ ٢٧ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمّار بن مَروان ، عن زَيدٍ الشّحّام «قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: يَنبغي للحائض أن تَترضّأ عند وقت كلّ صَلاة ، ثمّ تستقبل القِبلة فتذكر اللهَ عزّ وجلّ مِقدار ما كانت تُصلّي ».

كمح ﴿٤٥٦﴾ ٢٨ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن ـ إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: إذا كانت المرأة طامِثاً فلا تحلُّ لها الصّلاة ، و عليها أن تَتوضّأ وضوءَ الصّلاة عند وقتِ كلّ صَلاة ، ثمّ تَقعُدُ في موضع طاهِر فتذكر اللهَ عزّ وجلّ و تُسبّحه و تُهلّله و تَحمده بمقدارِ صَلاتِها ، ثمّ تفرغ لحاجتها ».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ وليس عليها إذا طَهُرت قضاءُ شَيءٍ تَركَتْه مِنَ الصّلوات لكن عليها قضاءُ ما تركَتْه مِن الصّيام ﴾. ١٥٩

ضع ﴿٤٥٧﴾ ٢٩ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : الحائض تقضي

الصّيامَ، و لاتقضي الصّلاةَ »[١].

كمخ ﴿٤٥٨﴾ ٣٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي محمّد الحسن بن ـ حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم . و عن أبي غالبٍ الزُّراريّ؛ و أبي القاسم جعفر ابن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحَسَن بن راشدٍ[٢] « قال: قلت لأبي عبدِ الله عليه السلام: الحائض تقضي الصّلاة ؟ قال: لا، قلتُ: تقضي الصّوم ؟ قال: نَعَم، قلتُ: من أين جاءَ هذا ؟ قال: إنّ أوّل من قاسَ إبليسُ »[٣].

كمخ ﴿٤٥٩﴾ ٣١ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن عُمَرَ بن أُذَيْنَة، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قضاء ـ الحائض الصّلاة، ثمّ تقضي الصّيام، فقال: ليس عليها أن تقضي الصّلاة و عليها أن تقضي صَومَ شهرِ رمضان، ثمّ أقبل عليّ فقال: إنّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كان يأمُرُ بذلك فاطِمة (عليها السلام) و كانت تأمر[٤] بذلك المؤمنات ».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿و إذا أرادتِ الطّهارة بالغسلِ فعليها أن تستبرئَ بقُطنةٍ تحتمِلها ثمّ تخرجها، فإن خرَجَ عليها دمٌ فهي بعد حائِضٌ، فلتترُكِ الغسل حتّى تنقى، و إن خرجت نقيّة من الدّم فلتغسل فرجها، ثُمّ تتَوَضّأ

---

١ ـ حكم قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة إجماعي مَنْصُوصٌ في الأخبار.

٢ ـ في بعض النسخ « الحسين ».

٣ ـ حيث كان استبعاده عن ذلك نشأ عن قياس الصّلاة بالصّوم أجابه عليه السلام بردّ القياس، وحكى ابن عبدالبرّ عن طائفة من الخوارج أنّهم كانوا يوجبون قضاء الصّلاة على الحائض؛ والعامّة نقلوا الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزّهريّ منهم.

٤ ـ في بعض النّسخ الكتاب و بعض نسخ الكافي « يأمر بذلك فاطمة و كان يأمر بذلك المؤمنات » وقال صاحب الحدائق: احتمل بعض العلماء أنّ المراد بفاطمة هنا بنت أبي حُبَيش المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة، لأنّها كانت مَشهورة بكثْرة الاستحاضة والسّؤال عن مسائلها في ذلك الزّمان، و على هذا ذكر « السّلام » بعد لفظ « فاطمة » من توهُّم بعض النّساخ بأنّها الزّهـراء عليها السلام. وأقول: ذكر فاطمة بنت أبي جُبَيش في أخبار أحكام الحيض والمستحاضة جاء في جميع الصّحاح السّتة.

وُضوءَ الصَّلاة و تبدَءُ بالمضمضَة والاسْتِنشاق، ثمَّ تغسِل وجهها و يَدَيْها و تمسح برأسِها و ظاهِر قدَمَيها، ثمّ تغسل فتبدَء بغَسل رَأسِها، ثُمَّ جانبها الأيْمَن، ثمَّ جانبها الأيسَر، فإن تركَتِ المضمضةَ والاستِنشاق في وضوئها لم تحرج بذلك﴾.

صح ﴿٤٦٠﴾ ٣٢ ـ فأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوبَ الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرٍ عليه السلام «قال: إذا أرادَتِ الحائِضُ أن تَغتسِل فلتستدخل قُطْنةً، فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدّم فلا تغتسل، وإن لم تَرَ شيئاً فلْتغْتَسِل، وإن رَأتْ بعد ذلك صُفْرةً فلتتوضّأ ولتصلّ».

صح ﴿٤٦١﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن سَلَمة بن ـ الخطّاب، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مُسكانَ، عن شُرَحبيل الكنديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: كيف تعرف الطّامث طُهْرَها[1]؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكُرسف بيدها اليمنى[2]، فإن كان مثل رأس الذّباب[3] خرج على الكُرسف»[4].

ثق ﴿٤٦٢﴾ ٣٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن عليّ بن محبوب، عن العبّاس[5]، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: المرأة ترى الطُّهر و ترى الصُّفرة أو الشّيء فلاتدري أطهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم

أ ١٦٠

---

١ ـ الطمث بمعنى الدّم واستعمل في دم الحيض، فالطّامث أي الحائض.

٢ ـ استعمال اليمنى في الفرج مخالف لسائر الأخبار، و لعلّه لنوع من الضّرورة، إذ استعمال اليمنى حينئذٍ أسهل، و لايبعد كونه تصحيفاً. (ملذ)

٣ ـ قوله: «فإن كان مثل رأس الذّباب» و في الكافي: «فإن كان ثَمَّ مثل رأس الذّباب».

٤ ـ قال صاحب المدارك: الحائض متىٰ انقطع دمُها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء و هو طلب براءة الرّحم من الدّم بإدخال القطنة والصّبر هنيئة، ثمّ إخراجها لتعلم النّقاءَ أو عَدَمَه، والظّاهر حصوله بأيّ كيفيّة اتّفق لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة مسلم (أي الّذي تقدّم)؛ والأولىٰ أن تعتمد برجلها اليسرىٰ على حائط أو شبهه و تستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل.

٥ ـ تقدّم ذكره كراراً بأنّه هو العبّاس بن معروف.

فلتلصق بطنها إلى حائط ، و ترفع رِجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ، ثمّ تستدخل الكُرْسُف ، فإذا كان ثمة مِن الدَّم مثل رأسِ الذّباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر[1] ، و إن لم يخرج فقد طهرت » .

هذا إذا كان ما بين الأيّام القَليلة مِنْ أيّام الحِيض إلى الأيّام الكثيرة منه ، فأمّا إذا زاد على عشرةٍ فإنْ خَرَجَ الدّمُ فَقَدِ انقضى أيّامَ حَيضِها حسب ماذكرناه.

↑ ١٦١

و أمّا ماذكره من وجوب تقديم الوُضوء على الغُسْل فقد بيّنا فيما تقدّم أنّه ليْسَ شَيْءٌ مِنَ الأغسالِ يسقط معه فرض الوضوءِ إلّا غُسْل الجَنابَةِ ، و في ذكْره هناكَ كِفايةٌ إن شاءالله تعالىٰ.

وماذكره مِن حَديثِ المضمضةِ والاسْتنشاقِ فإنّما هو سُنّةٌ فقد مضى ذكرُ ذلك في بابِ الطّهارَة.

وقوله في تَرتيبِ الغُسلِ فقد مضى أيضاً[2] في باب غُسْلِ الجَنابةِ و فيهِ بَيانٌ و كفايةٌ إن شاءَاللهُ تَعالىٰ. و يَزيدُ ذلك بَياناً ما رَواه:

ثق ﴿٤٦٣﴾ ٣٥ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبد الله بن زُرارةَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمانَ ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : غُسْلُ الجنابةِ والحيضِ واحِدٌ ».

ثق ﴿٤٦٤﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوبَ بن سالمٍ الأحْمَر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سَألتُه أعليها غُسْلٌ مِثْلُ غُسلِ الجنب ؟ قال : نَعَمْ ـ يعني الحائض ـ ».

ثق ﴿٤٦٥﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدّق ابن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن التَّيمُّم مِنَ الوضُوء ، و مِنَ الجَنابَة ، و مِنَ الحَيْض للنّساءِ سَواءٌ ؟ قال : نَعَمْ »[3].

ثق ﴿٤٦٦﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن يحيى[4] ، عن غِياثِ

---

١ ـ مقتضاه عدم الطّهارة ولو كان أصفر ، و كأنّه لهذا قال الشّيخ : «هذا إذا كان ـ إلخ» .

٢ ـ كأنّ ما تقدّم مخصوص ببيان غسل الجنابة ، فالتّعدّي منه قياس . (ملذ)

٣ ـ دلالة هذا الخبر والخبر الآتي على المدّعى غير معلوم . ٤ ـ هو محمّد بن يحيى الخزّاز الثّقة ، ←

ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عـليٍّ عليه السلام « قـال : لاتنقض المرأة شَعرها إذا اغتسلتْ من الجَنابة ».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ و مَنْ وَطِئَ امْرأته و هي حائِضٌ على عِلمٍ بحالِها أثِمَ ﴾. ↑ ١٦٢

قد ذكرنا ما ورد في حَظرِ وطء الحائض و من فعل محظوراً فَقَدْ أثِمَ بلا خِلافٍ.

ثمّ قال : ﴿ و عليه أن يكفِّرَ [١] إن كان وَطؤُهُ في أوّل الحيضِ بدينارٍ قيمتُهُ عشَرَةُ دراهم فضّة ، و إن كان في وسَطِهِ كَفَّرَ بنِصْفِ دِينارٍ ، و إن كان في آخِرِهِ كفّر بربُعِ دِينارٍ ﴾ [٢].

فيدلّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

ط ﴿٤٦٧﴾ ٣٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ابن محمّدٍ ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن عبدالله بن سِنان ، عن حَفص [٣] ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عمّن أتى امرأته و هي طامثٌ ، قال : يَتصدّق بدينارٍ ، و يستغفرالله تعالى ».

هذا محمولٌ على أنّه إذا كان الوطءُ في أوّل الحيْضِ ، ألا تَرى إلى ما أخبرني به جَماعةٌ :

ن ﴿٤٦٨﴾ ٤٠ ـ عن أبي محمّد هارونَ بنِ موسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ؛ و أخبرني أحمدُ بنُ عُبْدُون ، عن عليّ بن محمّد بن ـ الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عيسى ، عن النّضر بن سُوَيْد ، عن يحيى بن عِمران الحلَبيّ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

← و راويه محمّد بن عليّ بن محبوب الثّقة ، و غياث بن إبراهيم بتريٌّ موثّق . وتقدّم الخبر بالرّقم المسلسل ٤١٧ .

١ ـ وجوب الكفّارة واستحبابها مختلفٌ فيه ، ذهب المؤلّف في نهايته إلى الإستحباب ، وكذا المحقّق في المعتبر ، و به جمعا بين الأخبار و لم يطّردا خبراً معتبراً منها .

٢ ـ هذا ملخّص كلام الشّيخ المفيد ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ هو ابن البختري البغداديّ الكوفيّ الثّقة .

عليه السلام «قال: من أتى حائضاً فعليه نصفُ دِينار يتصدَّق به».

و هذا محمولٌ على أنّه إذا كان الوطءُ في وسط الحيض.

ن ﴿٤٦٩﴾ ٤١ ـ و بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن [١]، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرَّجل يقع على امرأته و هي حائض ماعليه؟ قال: يَتَصَدَّق على مسكين بقدر شَبْعِه» [٢].

↑ ١٦٣

المعنى فيه إذا كان قيمته مايبلغ الكفّارة، والّذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ن ﴿٤٧٠﴾ ٤٢ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ ابن محمّد، عن صَفوانَ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالمَلِك بن عَمرو «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أتى جاريته و هي طامث؟ قال: يستغفر ربَّه، قال عبدالملك: فإنّ النّاس يقولون: عليه نصف دينار، أو دينار؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام فليتصدّق على عشرة مساكين».

هذا محمولٌ على أنّه إذا كان الوَطءُ في آخر الحيض، لأنّه لو كان في أوّله أو وسطه لماعدل عن كفّارة دينار أو نصف دينار حسب ماقدّمناه، ولمّا كان آخر الحيض ـ و رأى ما يلزمه من الكفّارة الأُولى أن يفضّه على عشرة مساكين ـ أمره بذلك، والّذي يقضي على جميع ماقدّمناه من التّفاصيل ماروا ه:

سل ﴿٤٧١﴾ ٤٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الطّيالِسيّ، عن أحمدَ بنِ محمّد [٣]، عن داود بن فَرقَد، عن أبي عبدالله عليه السلام «في كفّارة الظّمْث أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، و في وسطه نصف دينار، و في آخره رُبع

---

١ ـ يعني ابن فضّال الّذي تقدّم اسمه في الخبر السّابق.

٢ ـ يمكن حمله على من لم يجد الكفّارة كما يومئ إليه ذيل خبر ابن فرْقد الّذي يأتي تحت رقم ٤٣. والشّبع ـ بالفتح ـ: ضدّ الجوع.

٣ ـ المراد بالطّيالسيّ محمّدبن خالد، أو ابنه الحسن بن محمّد، والمراد بأحمد بن محمّد، البرنطيّ.

دينارٍ ، قلت : فإن لم يكن عنده مايكفّر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحدٍ ، وإلّا استغفر اللهَ و لايعودُ ، فإنّ الاستغفار تَوبةٌ و كفّارة لكلّ مَنْ لَمْ يَجِد السَّبيل إلى شيءٍ من الكَفّارة ».

فأمّا ماورد من الأخبار الّتي رووها مثل ماروا ه :

صح ﴿٤٧٢﴾ ٤٤ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل واقع امرأته و هي طامِث ؟ قال : لايلتمس فعل ذلك [فلقد نَهى اللهُ أن يَقرُبَها! قلت : فإن فعل أعليه كفّارة ؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر اللهَ تعالىٰ ». و مثل ماروا ه : ١٦٤

صح ﴿٤٧٣﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلَة ، عن لَيثٍ المراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقوُع الرَّجل على امرأته و هي طامِثٌ خطأً ، قال : ليس عليه شيءٌ و قد عصى رَبَّه ».

و روى أيضاً :

ﻫ ﴿٤٧٤﴾ ٤٦ ـ عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : ليس عليه شيءٌ ، يستغفر اللهَ ولا يعود ».

فهذه الأخبار محمولةٌ على أنّه إذا لم يعلم أنّها حائِض ، فأمّا مع عِلْمِه بذلك فإنّه يلزمه الكفّارة حسب ماذكرناه ، وليس لِأحدٍ أن يقول : لايمكن هذاالتّأويل ، لأنّه لو كانت هذه الأخبار محمولةً على حالِ النّسيان لما قالوا عليهم السلام: « يستغفر ربَّه » ممّا فعل و لا أنّه « عصىٰ ربَّه » لأنّه لايمتنع من إطلاق القول عليه بأنّه عصىٰ ، و لاالحَثّ على الاستغفار من حيث أنّه فرّط في التّوال عنها : هل هي طامِث أم لا ، مع عِلمه أنّها لو كانت طامِثاً لحرم عليه وَطْؤها ، فبهذا التّفريط كان عاصياً و وجب عليه الاستغفار [1] ، لأنّه أقدم على ما لايأمن أن يكون قبيحاً ، والّذي يكشِفُ عن صِحّة هذا التّأويل خبر لَيثٍ المراديّ المتقدّم

---

١ ـ يعني كفّارة التفريط الاستغفار فحسب . واستحباب أداء الكفّارة الماليّة أمر آخر .

«قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرّجل على امرأته و هي طامِثٌ خَطأً»، فقيد السُّؤال بأنَّ وقوعه عليها كان في حال الخَطأ فأجابه عليه السلام «ليس عليه شيءٌ و قدعصىٰ ربّه».

وأمّا ماذكره في الكتاب مِن اعتبار الأيّام في الفَرق بين الأوّل والأوسط والأخير فلابدَّ منه، لأنّه إذا كان أكثر الأيّام عشرة أيّام وقال: في أوّله دينار، و في وسطه نصف دينار، و في آخره رُبعُ دينار، فلابدَّ من أمر يتميّز به كلّ واحدٍ من هذه الأيّام عن الأخر ولا يتميّز إلّا بما ذَكرناه بأن تصير ثلاثة أقسام حسب مابيّنه.

أ ١٦٥ ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿وإذا انقطع دَمُ الحيض عن المرأة و أراد زَوجُها جِماعَها فالأفضل له أن يتركها حتّى تَغتسِل ثمّ يجامِعُها فإن غلبته الشَّهوةُ و شَقَّ عليه الصّبر إلى فَراغِها مِن الغُسل فليأمرها بغَسل فَرجِها، ثمّ يطأها، و ليس عليه في ذلك حرج﴾.

ق ﴿٤٧٥﴾ ٤٧ ـ أخبرني جماعة، عن أبي‌محمّد هارون بن موسى، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال؛ و أخبرني أحمد بن عُبْدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال قال: حدَّثني أيّوب ابن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: المرأة ينقطع عنها الدَّم دم الحيضة في آخر أيّامها؟ فقال: إن أصاب زَوجَها شَبَق[1]، فلتغسِل فَرْجَها، ثمّ يمسّها زوجها إن شاءَ قبل أن تغتسل».

سد ﴿٤٧٦﴾ ٤٨ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن، عن محمّدٍ و أحمدَ، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عليّ بن يقطين[2]، عن

---

١ ـ الشَّبق ـ بالتّحريك ـ: شدّة الغلمة و طلب النّكاح.

٢ ـ التّسند فيه خلط والصّواب ما في الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ «عن محمّد و أحمد، عن أبيهما عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام» و كيف يروي عبدالله بن بكير الّذي كان أقدم من عليّ بن يقطين عنه بالواسطة، و عليّ بن يقطين و إن روي أنّه«رأى أباعبدالله و عليه جبّة خزّ» على ماروّاه الكشّيّ و أشار إليه النّجاشي، و لكن لم يرو عن الصّادق عليه السلام في الأحكام ←

أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا انقطع الدَّم و لم تغتسل فليأتها زَوجها إن شاء ».

ش ﴿٤٧٧﴾ ٤٩ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المرأة ينقطع عنها دَمُ الحيضة في آخر أيّامها ، قال : إن أصاب زَوجَها شَبَقٌ فليأمرها فلتغسل فرْجَها ثمّ يمسّها إن شاءَ قبل أن تغتسل » [١].

فأمّا الأخبار الّتي رَواها عليّ بن الحسن أنّه لايجوز مجامعتها إلّا بعد الغُسل مثل ماروا ه :

ش ﴿٤٧٨﴾ ٥٠ ـ عن عليّ بن أسباط ، عن عَمّه يعقوبَ الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرأة كانت طامِثاً فَرَأت الطُّهر أيقع عليها زوجها قبل أن تَغتسِل ؟ قال : لا ، حتّى تغتسل ، قال : و سألته عن امرأة حاضت في التفر ، ثمّ طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين يحلُّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لايصلح حتّى تغتسل » [٢]. ↑ ١٦٦

ش ﴿٤٧٩﴾ ٥١ ـ و روى عن أيّوبَ بنِ نوح ؛ و سِنديٍّ بن محمّد جميعاً ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : المرأة تَحرمُ عليها الصّلاة ، ثمّ تَطهُر فتوضَّأ [٣] من غير أن تغتسل أفلزوجِها أن يأتيها قبل أن تغتَسل ؟ قال : لا ، حتّى تغتسل ».

فمحمولة على أنّ الأولى أن لايقربها ، والأفضل أن يترُكها حتّى تغتسلَ ، دونَ أن يكون ذلك مَحظوراً حتّى لوجامَعها قبل أن تغتسل كان عاصياً ، والّذي يكشف عن هذا ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ ؛ وأحمدُ بنُ عُبْدُون بالإسناد المتقدّم :

ش ﴿٤٨٠﴾ ٥٢ ـ عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن معاوية بن حُكَيْم ؛ و

← حديثاً أبداً ، و ما نقله الكشّي لعلّه ما رأى في صباه بالمدينة .

١ ـ سيأتي الخبر في باب زيادات فقه النّكاح تحت رقم ١٥٨ بطريق صحيح .

٢ ـ يدلّ على أنّ التّيمّم لاينفع في رفع الحرمة أو الكراهة للوطء . (ملذ)

٣ ـ لعلّ المراد بالوضوء غسل الفرج .

عَمْرِو بن عثمانَ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن سَمِعه من العبد الصّالح عليه السلام « في المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمسّ الماء [١] فلايقع عليها زوجها حتّى تغتسل ، و إن فعل فلابأس به ؛ وقال : تمسّ الماء أحبُّ إليَّ » .

ش ﴿٤٨١﴾ ٥٣ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يَقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الحائض ترى الطُّهر أيقع بها [٢] زَوجُها قبل أن تغتسل ؟ قال : لابأس ، و بعد الغسل أحبُّ إليَّ » .

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ وأمّا المستحاضة فهي الّتي ترى في غير أيّام حيضها دَماً رَقيقاً بارِداً صافياً ﴾ . ↑ ١٦٧

فقد مضى في أوّل الباب ما يتضمّن صفة دم الاستحاضة .

ثمّ قال ﴿ فعليها أن تغسل فَرجَها منه ، ثمّ تحتشي بالقُطن و تَشدّ الموضعَ بالخِرَق ليمنع القُطن من الخروج ، و إن كان الدّم قليلاً و لم يرشح على الخِرق ولاظهر عليها لقلّته كان عليها نزع القُطن عند وقت كلّ صلاة ، والاستنجاء ، و تغيير القُطن والخِرق ، و تجديد الوضوء للصّلاة ، و إن كان رَشح الدّم على الخرق رَشحاً قليلاً ، و لم يَسِل منها كان عليها تغيير القُطن والخِرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء [٣] ، ثمّ الوضوء للصّلاة ، والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصّلاة ، و تجديد الوضوء ، و تغيير القُطن والخِرق عند كلّ صلاة من غير اغتسال ، و إن كان الدّم كثيراً فرشح على الخِرق و سال منها وَجَبَ عليها أن

---

١ ـ كناية عن الغسل ، أو يراد به غسل الفرج ، أو كليهما .

٢ ـ في بعض النّسخ « أيقع عليها زوجها » .

٣ ـ المشهور في المتوسّطة و هي الّتي ثقب الدّم الكرسف و لم يسل منها الى الخرقة ـ و ذكر تغيير الخرقة لوصول رطوبة الدّم فيها بالمجاورة ـ ، يجب لها أن تغتسل للصّبح و تتوضّأ لسائر الصّلوات . وقال جمع من الفقهاء كابن أبي عقيل و ابن الجنيد بل المحقّق في المعتبر بوجوب ثلاثة أغسال كالكثيرة : غسل لصلاة الفجر و غسل لصلاتي الظّهر والعصر و غسل لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، و كلام المفيد ـ رحمه الله ـ هنا يدلّ على لزوم وصول الدّم إلى الخرقة في المتوسّطة و سيلانه على الخرقة في الكثيرة . (من ملذ)

تؤخّر صلاة الظّهر عن أوّل وقتها، ثمّ تنزع الخِرق والقُطن، و تَستَبرِئ بالماءِ و تَستأنف قُطناً نظيفاً و خِرَقاً طاهِرَة تتشدّد بها، و تتوضّأ وضوءَ الصّلاة، ثمّ تغتسل و تُصلّي بغُسلها[1]، و وضوئها صَلاتَي الظّهر والعَصر معاً على الاجتماع، و تفعل مثل ذلك للمغرب والعِشاء الآخرة، فتؤخّر المغرب عن أوّل وقتها ليكون فَراغُها منها عند مَغيب الشّفق، و تُقَدّم العِشاءَ الآخرة في أوّل وقتها و تَفعل مثلَ ذلك لِصلاة اللّيل والغَداة، فإن تركت صلاة اللّيل فَعلَت ذلك لِصلاةِ الغَداة، و إن تَوَضّأت واغتسلت على ماوَصفناه حَلّ لزوجها أن يطأها، و ليس يجوز له ذلك حتّى تفعل ماذكرناه مِن نزع الخِرق و غسل الفَرْج بالماء؛ والمُستحاضة لاتترك الصّوم والصّلاة في حال استحاضَتِها و تركهما في الأيّام الّتي كانت تَعتاد الحيض [فيها] قبل تغيّر حالها بالاستحاضة﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به:

﴿٤٨٢﴾ ٥٤ ـ الحسين بن عُبيد الله، عن أبي محمّد هارونَ بن موسى التّلّعكبَريّ، عن أبي العبّاس أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد بن عُقدَة الحافظ، عن أحمدَ بنِ ـ الحسين بن عبدالملك الأُودِيّ؛ و أخبرني أحمد بن عُبْدُون، عن أبي الحسن عليّ بن ـ محمّد بن الزُّبير، عن أحمد بنِ الحسين بن عبدالملك، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نُعَيم الصّحّاف «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أُمّ ولد لي تَرى الدّم، و هي حامِلٌ كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: فقال: إذا رَأتِ الحامِل الدّمَ بعد مامَضي عِشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم من الشّهر[2] الّذي كانت تقعد

١٦٨ أ

---

١ ـ اعتبار الجمع بين الصّلاتين إنّما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كلّ صلاة بغسل جاز. و أمّا الوضوء فلم يجب عند القدماء كالصّدوق والشّيخ والسّيّد المرتضى ـ رحمهم الله ـ. و وجوب الوضوء عند كلّ غسل مذهب عامّة المتأخّرين، وكلام المفيد (ره) هنا يدلّ على الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء في الصّلاة الثّانية إذاجمع بينهما.

٢ ـ قوله «من الوقت» «من» لابتداء الغاية. و قوله: «من الشّهر» «من» للتّبعيض، أي حال كون ذلك الوقت من الشّهر. (مشرق الشّمسين) و قال العلّامة المجلسيّ ـ ره ـ: الظّاهر أنّ ابتداء العشرين من أوّل العادة، إذ لوكان من آخرها لكان إمّا مصادفاً للعادة أو قبلها بقليل غالباً.

فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم و لا مِنَ الطَّمث فَلْتتوضّأ ولْتحتش بالكُرْسُف و تُصلّي ، و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة فلتمسك عن الصّلاة عددَ أيّامها الّتي كانت تَقعُدُ في حَيضها، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولْتُصَلّ، و إن لم ينقطع عنها الدّم إلّا بعد أن تمضي الأيّام الّتي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلْتَغتسل ولْتَحْتشِ ولتَسْتثفِر[1] و تُصَلّ الظّهر والعَصر، ثمّ لتنظر فإن كان الدّم فيما بينهما و بين المغرب لايسيل من خلف الكُرسُف[2] فلتَتَوَضّأ ولتصلّ عند وقتِ كلّ صَلاة مالم تطرح الكُرْسُف عنها[3]، فإن طُرِحَتِ الكُرْسُف عنها و سال الدّم وجب عليها الغُسل[4]، قال: و إن طرحت الكُرْسُف عنها و لم يسل الدّم فلتَتوَضّأ ولْتُصَلّ و لاغُسل عليها، قال: و إن كان الدّم إذا أمسكت الكُرْسُف يسيل من

---

١ ـ المراد أن تعمد إلى خرقة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قدّام و تخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر من خلف .(الحبل المتين)

٢ ـ قال صاحب المدارك : ذكر الشّهيد في «الذّكرى» أنّ هذه الرّواية مشعرة باعتبار وقت الصّلاة و هو غيرواضح و لاريب أنّ الأوّل أحوط و يتفرّع عليها ما لوكثر قبل الوقت ثمّ طرأت القلّة فعلى الثّاني يجب الغسل للكثرة المتقدّمة،و على الأوّل لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متّصلاً أو طارئاً،ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظّهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثّاني دون الأوّل،و لم يتعرّض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدّم ولا لقدْر القُطنة مع أنّ الحال قدتختلف بذلك والظّاهر أنّ المرجع فيهما إلى العادة .

٣ ـ ظاهره أنّ الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدّم لأنّه حدث ، فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف و سال فهو بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل ، و يمكن حمله على أنّه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنّه مع حمل الكرسف والصّبر بين زمان الصّلاتين يسيل البتة فهذا تقديريّ .(ملذ)

٤ ـ قال صاحب المدارك : استدلّ بها على أنّ على المتوسّطة غسل واحد.والجواب أنّ موضع الدّلالة فيها قوله عليه السلام: «فإن طرحت الكرسف عنها و سال الدّم وجب عليها الغسل» وهو غير محلّ النّزاع فإنّ موضع الخلاف ما إذا لم يحصل التيلان.مع أنّه لاإشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكّم، و لايبعد حمله على الجنس و يكون تتمّة الخبر كالمبيّن له .

خَلف الكُرْسُف صبيباً لايَرقأ[١] فإنّ عليها أن تَغْتَسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات وتحتشي و تُصلّي ، تغتسل للفَجْر و تغتسل للظّهر والعصر ، و تَغتَسل للمغرب والعِشاء الآخرة ، قال : و كذلك تَفعل المستحاضة فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب اللهُ بالدَّم عَنها»[٢].

ثق ﴿٤٨٣﴾ ٥٥ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن ـ خالدالأشعريّ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سألته عن الطّامث تقعد بِعدَدِ أيّامِها كيف تَصنَع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومَين ثمّ هي مُستحاضةٌ فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلّي كلّ صلاة بوضوءٍ مالم ينفذ الدّم فإذا نفذ اغتسلت وصَلّت»[٣]. ↑ ١٦٩

كمّ ﴿٤٨٤﴾ ٥٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله ـ عن أبي القاسم جعفربن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن ـ عيسى؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : المستحاضة تنظر أيّامها فلاتصلّي فيها ، و لايَقرَبها بَعلُها ، فإذا جازَت أيّامها و رَأت الدّم يثقب الكُرسُف اغتسلت لِلظّهر والعصر ، تؤخّر هذه و تُعجّل هذه ، و للمَغرب والعِشاء غُسْلاً ، تؤخّر هذه و تُعجّل هذه و تغتسِل للصّبح ، وتحتشي ، و تستثفر ، و تَحتَشي[٤] و تضمّ فَخْذيها في المسجد و سائر جسدها خارج ، ولايأتيها

---

١ ـ رقأ الدّمع أو الدّم أي جفّ و سكن .

٢ ـ قوله : «بالدّم» الباء زائدة من النّساخ . ٣ ـ هذا حكم الاستحاضة القليلة ، و ما في بعض النّسخ : «ما لم ينفد» بالدّال المهملة تصحيف .

٤ ـ قال في الوافي «تحتشي» في بعض النّسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشّين المعجمة المشدّدة، و فتر بربط خرقة محشوّة بالقطن ـ يقال لها المحشّى ـ على عجيزتها للتحفّظ مِن تعدّي الدّم حال القعود ، و في الصّحاح: المِحْشى العُظامة تُعظم بها المرأة عَجيزتَها . و في بعض النّسخ «تحتبي» بالتّاء المثناة من فوق و الباء الموحّدة من الاحتباء و هو جمع الثّاقين والفخذين إلى الظّهر بعمامة و نحوها ليكون ذلك موجباً لزياده تحفّظها من تعدّي الدّم ، و في بعض النّسخ «لاتحتّى» بزيادة«لا» و بالنّون وحذف حرف المضارعة أي لاتختضب بالحِنّاء ، و نقل عن العلّامة ←

بَعْلُها أيّامَ قُرئها، و إن كان الدّم لايثقب الكُرْسُف تَوَضّأتْ و دخلتِ المسجدَ وصَلّت كلَّ صَلاة بوضوءٍ، و هذه يأتيها بَعلها إلّا في أيّام حَيضها».

ن ﴿٤٨٥﴾ ٥٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدّم الكُرْسُفَ اغتسَلت لكلّ صلاتين ولِلفجر غُسْلاً، فإن لم يجز الدّم الكُرْسُفَ فعلَيها الغُسلُ كلَّ يوم مَرّة، والوضوءُ لِكلّ صَلاة. و إن أراد زَوجُها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دماً عَبيطاً، فإن كانت صُفرَةً فعليها الوضوء».

كمج ﴿٤٨٦﴾ ٥٨ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدّم، ثمَّ طَهُرَت فمكثت ثلاثةَ أيّام طاهراً، ثمَّ رأت الدّم بعد ذلك أتُمسِكُ عن الصّلاة؟ قال: لا، هذه مُستحاضة تغتسل و تستدخل قُطْنة و تجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد». ١٧٠ ا

مج ﴿٤٨٧﴾ ٥٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر و

← (ره) أنّها باليائين التحتانيتين أوّلها مشدّدة، أي: لاتصلّي تحيّة المسجد، والأوّل أقرب إلى الصّواب ـ؛ أقول: ما في الكافي المطبوع يوافق قول العلّامة ـ قدّس سرّه ـ و إن كان الأوّل أقرب. و قوله: «و تضمّ فخذيها في المسجد» أي في مصلّاها و سجّادتها، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «ظاهره أنّها تدخل فخذيها لخلوّها من الدّم في المسجد لإدراك فضله».

لكن استشكل في الخبر شيخنا صاحب الأخبار الدّخيلة و قال: أيّ معنى لقوله: «تضمّ فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج» و أيّ معنى لقوله بعده: «ولايأتيها بعلها أيّام قرئها» بعد أن قال في أوّل الخبر: «ولايقربها بعلها» يعني في أيّام عادتها؟!. و أقول: لعلّ المعنى أنّها إذا دخلت المسجد تضمّ فخذيها في مصلّاها أو في المسجد حفظاً من أن يخرج منها الدّم و يلوّث لباسها أو مكانها، و قوله: «و سائر جسدها خارج» أي خارج عن هذا الحكم، أو إذا أرادت الإعتكاف فلا مانع لها إذا دخلت فخذيها منضمّتين حال كون بدنها خارجاً منه. والعلم عندالله، ويخطر بالبال تصحيفه كما في لفظة «تحتي».

تُصلّي الظّهر والعصرَ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتُصلّي المغربَ والعِشاءَ، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتُصلّي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بَعلها متى شاء[١] إلّا في أيّام حيضها فيعتزلُها زَوجُها، و قال: لم تفعله امرأة قطّ احتساباً[٢] إلّا عوفيت من ذلك».

صح ﴿٤٨٨﴾ ٦٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجُعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المستحاضة تقعد أيّام قُرئها، ثمّ تحتاط بيوم أو يومَين، فإن هي رأت طُهراً اغتسلت، و إن هي لم تر طُهراً اغتسلت واحْتَشَت، فلا تزال تُصلّي بذلك الغُسل حتّى يظهر الدّم على الكُرْسُفِ، فإذا ظهر أعادت الغُسل و أعادَت الكُرسُفَ»[٣].

قوله: «تحتاط بيوم أو يومَين» هذا إذا كانت عادَتُها مادونَ العَشَرة الأيّام تحتاط بيوم أو يومَين، فأمّا من كان عادَتها عَشرة أيّام فليس لها أن تَسْتَظْهِرَ بشيءٍ آخر بل يلزمها حكمُ المستحاضة حسب ماذكرناه، و كذلك معنى كلّ مارُوي في أنّها «تَسْتَظْهِرُ بيوم أو يَوْمَين أو ثلاثة» مثل ماروا ه:

صح ﴿٤٨٩﴾ ٦١ ـ سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر[٤]، عن ابن أبي نَصْر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الحائض كم تَسْتَظْهِرُ؟ فقال: تَسْتَظْهِرُ بيوم أو يَومَين أو ثلاثة». ↑ ١٧١

نو ﴿٤٩٠﴾ ٦٢ ـ و عنه[٥]، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

---

١ ـ أي مع الأغسال أو مطلقاً. ٢ ـ أي طلباً لأجر الله و ثوابه.

٣ ـ ظاهر الخبر بيان حكم المستحاضة في الصّلاة زائداً على حكم الطّاهرة، والتمسّك بأمثاله على عدم وجوب الوضوء لها توهّم محض و مخالف لصريح قوله تعالى «يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة ـ الآية» و على كلّ يدلُّ الخبر على أنّ حكم المتوسّطة حكم الكثيرة.

٤ ـ الظّاهر كونه أحمد بن محمّد بن خالد، أو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٥ ـ الظّاهر إرجاع الضّمير إلى سعد، لكن لم يرو سعد عن ابن سعيد بلاواسطة خبراً، و يمكن إرجاعه إلى البرقيّ لكن ينافيه السّند الآتي. والظّاهر أنّ في ترتيب الأخبار الثّلاثة ٦١ و ٦٢ و ٦٣ تقديماً و تأخيراً، والصّواب: ٦٢ ثمّ ٦١ و في الآخر ٦٣، كما يظهر من الاستبصار، و على هذا أنّ الضّمير هنا راجع إلى «أحمد بن محمّد» المذكور في الخبر ٥٩.

سعيد بن يسار «قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض، ثمّ تطْهُر، و رُبما رَأت بعد ذلك الشّيء من الدّم الرّقيق بعد اغتسالها من طُهْرها؟ فقال: تستظهر بَعدَ أيّامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي».

صح ﴿٤٩١﴾ ٦٣ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن ـ عَمرِو بن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الطّامثِ كَمْ حَدُّ جلوسِها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تَستظهرُ بثلاثة أيّام، ثمّ هي مُستحاضة».

فمعناه ماذكرناه، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

صح ﴿٤٩٢﴾ ٦٤ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبد الله، عن أحمد ابنِ محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن عمرو بن سَعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الطّامثِ و حَدّ جلوسِها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهرُ بثلاثة أيّام ثمّ هي مُستحاضة»[1].

صح ﴿٤٩٣﴾ ٦٥ ـ سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عبد الله بن المغيرة ـ عن رَجل ـ عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة ترى الدّم، فقال: إن كان قُرؤها دون العَشرة انتظرت العَشرة[2]، و إن كانت أيّامها عَشَرة لم تستظهر».

ﺻ ﴿٤٩٤﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود مَولى أبي المَغرا ـ عَمّن أخبره ـ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقتُ طُهْرها و هي تَرى الدّم؟ قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حَيضها دون العَشَرَةِ أيّام، فإن استمرّ الدّم فهي مُستحاضة، وإن انقطع الدّم اغتسلت و صَلّت». ١٧٢

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿وأمّا النُّفَساءُ و هي الّتي تضع حَمْلَها فيخرج

---

١ ـ هذا الخبر بعينه هو الرّواية الّتي تقدّمت و وقع التّكرار سهواً، و لايدلّ على مدّعاه بوجهٍ ما.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ ره ـ: يدلّ على الاستظهار إلى العشرة، و يحتمل أن يكون المراد عدم التجاوز عن العشرة.

معه الدَّم فعليها أن تعتزل الصّلاة، و تجتنب الصّوم، و لا تقربِ المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب، فإذا انقطع دَمُهَا اسْتَبرَأت كاستبراءِ الحائض بالقطن، فإذا خرج نقيّاً من الدّم غَسَلَت فَرْجَها منه و تَوَضّأت وضوءَ الصّلاة، ثمّ اغتسلت كما وَصَفناه من الغُسل للحيض والجنابة، وإن خرج على القُطْن دَمٌ أخَّرَتِ الغُسل إلى آخرِ أيّام النِّفاس و هوانقطاع الدَّم عنها﴾.

فقد مَضى فيما تقدّم ما يدلُّ على أنّه ليس لها أن تقربَ المسجدَ، ولا خِلافَ بين المسلمين أنّه لا يجبُ عليها الصّوم والصّلاة أيّام نِفاسها، وإنّما اختلفوا في كَمّيّة أيّام نِفاسِها، وأنا أذكر بعد هذا مايدلُّ عليه إن شاءالله تعالىٰ.

ومما يتضمّن هذه الجملة من الأخبار ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ص ﴿٤٩٥﴾ ٦٧ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة، عن الفضيل بن يَسار، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: النُّفَساء تَكفُّ عن الصّلاة أيّامها الّتي كانت تمكُثُ فيها، ثمّ تَغْتَسِل كما تَغْتَسِل المُستحاضة»[1].

ص ﴿٤٩٦﴾ ٦٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: النُّفَساء متى تصلّي؟ قال: تقعُد قَدْرَ حَيضها و تستظْهِرُ بِيَوْمَين، فإن انقطع الدّم و إلّا اغتسلت واحْتَشَت واستَثفرَت و صَلّت، فإن جازَ الدَّم الكُرْسُفَ تَعَصّبت[2] ١٧٣ ↑
واغتسلت ثمّ صَلّت الغداة بغُسل والظّهر والعصر بغُسل، والمغرب والعِشاء بغُسل، و إن لم يجز الكُرْسُف صلّت بغُسل واحدٍ[3]، قلت: فالحائض؟ قال: مثل

---

١ ـ فيه حذف و تصحيف و يأتي الخبر عن قريب برقم ٧١ نقلاً عن الكافي عن ابن أبي عمير ببقيّة السّند، والمتن فيه «تمكثُ فيها، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة» وهذا هو الصّواب. و لفظة «عن» بين ابن يسار و زرارة تصحيف والصّواب عن الفضيل بن يسار و زرارة».

٢ ـ تعصّبت: شدّت العِصابة ـ بالكسر ـ و هي ما عصب به من منديل و نحوه.

٣ ـ يدلّ على أنّ حكم المتوسّطة حكم الكثيرة، والمراد تجاوزه عنه إلى الخرقة. و قوله: «صلّت

ذلك سَواء، فإنِ انْقطَعَ عنها الدَّمُ و إلاّ فهي مُستحاضَة تَصنع مثل النُّفَساء سَواءً، ثمَّ تصلّي و لاتدع الصّلاة، على حال، فإنَّ النَّبيَّ عليه السّلام قال: الصّلاة عِمادُ دِينِكم»[1].

ص ﴿٤٩٧﴾ ٦٩ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليّ بن ـ يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين، «قال: سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عن النُّفَساءِ و كم يجبُ عليها تركُ الصّلاة؟ قال: تَدع الصّلاة مادامت تَرى الدَّم العَبيط إلى ثلاثينَ يوماً، فإذا رَقَّ و كانت صُفْرَةً اغتسلت و صلّت إن شاء الله تعالى[2]».

ن ﴿٤٩٨﴾ ٧٠ ـ وأخبرني جَماعَةٌ، عن أبي محمّد هارونَ بنِ موسى، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن سَعيد، عن عليّ بن الحسن؛ و أخبرني أحمدُبنُ عُبْدُون، عن عليّ بن ـ محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن النُّفَساء تضع في شهر رَمضان بعد صلاة العَصر أتتمُّ ذلك اليوم أم تُفطِر؟ فقال: تفطر ثمَّ لتقض ذلك اليوم».

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿وأكثر أيّام النّفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأتِ الدَّم النُّفَساء يوم التّاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النّفاس وإنّما هو استحاضة فلتعمل بمارَسَمناه لِلْمُستحاضَة وتصلّي و تَصوم وقد جاءَت أخبارٌ مُعتمدة في أنّ أقصى مُدَّة النّفاس هو عشرةُ أيّام، وعليها أعمل لوضوحها عِندي﴾.

المعتمد في هذا أنّه قد ثبت أنَّ ذِمّة المرأة مُرتَهَنَة[3] بالصّلاة والصّيام قبل نفاسِها بلاخلاف، فإذا طرأ عليها النّفاس يجب أن لايسقط عنها ما لزمها إلاّ بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ عشرة أيّام ـ إذا رأت المرأة الدَّم ـ من النّفاس، وما زاد ↑ ١٧٤

← بغسل واحد» ظاهره الغسل للقليلة، و يمكن أن يكون المراد بغسل واحدٍ غسل انقطاع الحيض، أي يكفيها ذلك الغسل ولايحتاج إلى غسل آخر، و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه. (ملذ)

١ ـ يعني لايقوم دينكم إلاّ بها من باب تشبيه الدّين بفسطاط حيث يكون بقاؤها بعمادها.

٢ ـ محمولٌ على التّقيّة، والمراد بأبي الحسن الماضي موسى بن جعفر عليهما السلام.

٣ ـ أي مرهونة محبوسة، والمرتهن بصيغة اسم الفاعل هو من يأخذ الرّهن.

على ذلك مختلفٌ فيه فينبغي أن لا تصير إليه إلّا بما يقطع العُذرَ، و كلُّ ما وَرَدَ من الأخبار المتضمّنة لما زاد على عَشرة أيّام فهي أخبارُ آحادٍ لا تقطع العُذر، أو خبرٌ خَرَجَ عن سَبَب، أو لِلتّقيّة، وأنا أُبيّن عن معناها إن شاءَ الله تعالى.

و يدلُّ على ما ذَكَرناه من أنّ أقصى أيّام النّفاس عَشَرة أيّام ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ح ﴿٤٩٩﴾ ٧١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أُذَيْنة، عن الفضيل بن يَسار؛ و زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: النُّفَساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها الّتي كانت تمكُثُ فيها، ثمّ تغتسلُ و تعمَلُ كما تَعمَلُ المُستحاضَة».

ش ﴿٥٠٠﴾ ٧٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و أبي داود[1]، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: النُّفَساء تجلس أيّام حَيضها الّتي كانت تحيض، ثُمّ تستظهر[2] وتغتسل و تُصلّي».

ش ﴿٥٠١﴾ ٧٣ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تَقعُد النُّفساء أيّامها الّتي كانت تَقعُد في الحيض و تستظهر بيومين».

و قد مَضى حديث زُرارةَ فيما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مشروحاً.

ش ﴿٥٠٢﴾ ٧٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو، عن يونسَ[3] «قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدّم أكثر ممّا كانت ترى؟ قال: فلتقعد أيّام قُرئها الّتي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعَشَرة أيّام فإن رَأت دَماً

↑ ٧٥

---

١ ـ أبو داود هو سليمان بن سفيان المسترق.

٢ ـ أي بالأيّام، أو تستبرء رحمها هل فيها دمٌ أم لا.

٣ ـ يعني محمّد بن عمرو الزّيّات المدائنيّ الثّقة، عن يونس بن يعقوب أبي عليّ الجلّاب الثّقة.

صَبيباً فلتغسل عند وقت كلّ صلاة، وإن رأتْ صُفْرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ».

قوله عليه السلام «تَسْتَظْهِرْ بعَشرة أيّام»، يعني: إلى عشَرة أيّام[1] لأنّ حروف الصّفات تقومُ بعضُها مَقامَ بعض.

صح ﴿٥٠٣﴾ ٧٥ ـ وبهذا الإسناد عن سَعد بن عبد الله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد البَرقيّ؛ والعبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن ـ يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج «قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن امرأة نَفَسَت و بقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثمّ طَهُرت و صَلّت، ثمّ رأت دَماً أو صُفْرَة؟ فقال: إن كانت صُفْرةً فلْتغتسل ولْتُصلّ ولاتُمسِك عن الصّلاة، وإن كانت دماً ليست بصُفرَة فلتُمْسِك عن الصّلاة أيّام قُرْئها، ثمّ لْتغتسل ولْتُصَلّ»[2].

ئو ﴿٥٠٤﴾ ٧٦ ـ و أخبرني جماعَةٌ، عن أبي محمّد هارونَ بن موسى، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن؛ و أخبرني أحمدُ بنُ عُبدُون، عن عليّ بن ـ محمّد ابن الزُّبَير، عن عليّ بن الحسن [بن فضّال]، عن محمّد بن عبد الله بن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ والفضيل عن أحدهما عليهما السلام «قال: النُّفَساء تكفُّ عن الصّلاة أيّام أقرائِها الّتي كانت تمكُثُ فيها، ثمّ تَغتسل و تصلّي كما تَغتَسلُ المُستحاضة»[3].

٦ ﴿٥٠٥﴾ ٧٧ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن، عن عَمرو بن عثمان، عن
١٧٦ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن مالك بن أعْيَن «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن النُّفساء يَغشاها زَوْجُها و هي في نفاسِها مِنَ الدّم؟ قال: نعم إذامضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عِدَّة حيضها، ثمّ تَسْتَظْهِر بيوم فلابأس بَعْدُ أن يَغشاها زَوجُها، يأمرها فتغتسل ثمّ يَغشاها إن أحَبّ».

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ ره ـ: يمكن أن يكون الباء بمعناها، و يكون موافقاً للأخبار الآتية، بأن تكون الزّيادة للاستظهار.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الأمر بالإمساك في قوله «فلتمسك» الإمساك عن الصّلاة لمكان الحيض لا للنفاس لأنّها مستحاضة حكمها العمل بالتّمييز.

٣ ـ تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٦٧، وأشرنا إلى تصحيفه.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ أكثر أيّام النّفاس مثل أكثر أيّام الحيض[١] لأنه لو كان زائداً على ذلك لما وَسِعَ لزَوجها وَطْؤها لما قَدَّمناه مِنْ أنَّ النُّفَساءَ لا يجوز وَطْؤها أيّام نِفاسِها، و ما ينافي ماذكرناه من الأخبار مثل ما رواه:

ش ﴿٥٠٦﴾ ٧٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حَفْص ابن غِياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: النُّفَساء تقعد أربعين يوماً فإن طَهُرت و إلاّ اغْتَسَلَتْ و صَلّتْ، ويأتيها زَوجُها، و كانت بمنزلة المُستحاضَة تصوم و تُصلّي»[٢].

ضع ﴿٥٠٧﴾ ٧٩ ـ و روى أيضاً عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخَثْعَمِيّ «قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن النَّفَساء، فقال: كما كانت تكون[٣] مع مامضى من أولادها و ماجرَّبت، قلت: فلم تَلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين»[٤].

ضع ﴿٥٠٨﴾ ٨٠ ـ و روى أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوبَ، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النُّفَساء حتّى تُصلّي؟ قال: ثماني عشرة، سَبعَ عَشْرَةَ[٥] ثمّ تغتسل و تَحتشي و تُصلّي».

ضع ﴿٥٠٩﴾ ٨١ ـ و عنه[٦]، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تقعد النُّفساء إذا لم ينقطع عنها الدَّم ثلاثين [أو] أربعين يوماً

---

١ ـ الظّاهر أنّ مراد الشّيخ أنّ حكم النّفاس حكم الحيض في أنّ ذات العادة تعمل بعادتها، و غيرها تمكث عشرة أيّام، لكن يرد عليه مامرّ: أنّ الثّاني لا يظهر من الأخبار، و لا يلزم كون حكم ذات العادة حكم الحائض، كون غيرها أيضاً كذلك. (ملذ)

٢ ـ قد مرّ أنّ حفص بن غياث من قضاة العامّة، لا يحتجّ بحديثه إذا كان له معارض.

٣ ـ كذا في النّسخ و معناه: تكون كما كانت مع ما مضى من أولادها ـ إلخ.

٤ ـ محمولٌ على التّقيّة، نقل العلاّمة في التّذكرة عن أبي حنيفة و طائفة منهم أنّ أكثره أربعون أو يكون الكلام تورية والمراد عشرة أيّام لأنّ مابين الأربعين والخمسين عشرة أيّام.

٥ ـ يعني إذا انقطع الدّم في سبع عشرة.

٦ ـ أي عن عليّ بن الحكم، عن العلاء كما صرّح به في الاستبصار، و عود الضّمير في «عنه» إلى أحمد بن محمّد بن عيسى خطأ لعدم روايته عن العلاء بلا واسطة.

إلى الخَمسين»[١].

ص ﴿٥١٠﴾ ٨٢ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن ابن سِنان[٢] «قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: تقعد النُّفَساء تسع عشرة لَيلَة فإن رأتْ دَماً صَنَعَت كما تَصنعُ المُستحاضة»[٣]. ↑ ١٧٧

و قد رَوينا عن ابن سِنان[٤] ماينافي هذا الخبر، و أنَّ أيّام النُّفَساء مِثل أيّام الحيض فتعارضَ الخبران.

ص ﴿٥١١﴾ ٨٣ ـ و قد روى أيضاً الحسين بن سَعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مُسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن النُّفَساء كم تَقعُد؟ فقال: إنَّ أسماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ أمرها رَسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عَشَرة، و لابأس بأن تستظهر بيوم أو يومين».

قوله عليه السلام: «إنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ أمرها رَسولُ الله صلى الله عليه وآله أن تَغتسل لثماني عشرة» لايدلُّ على أنَّ أيّام النِّفاس ثماني عشرة و إنّما يَدُلُّ على أنّه أمرها بعد الثّماني عشرة بالاغتسال، و إنّما كان فيه حُجّة لو قال: إنَّ أيّام النِّفاس ثماني عشرة يوماً، و ليس هذا في الخبر، و كلّما روي ممّا يجري مَجرى مارَوَيْناه فالطّريق في الكلام عليه واحِدَة، ولنا في الكلام على هذه الأخبار طُرقٌ.

أحدها: أنَّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ مُتضادَّة المعاني، لايمكن العَمَل على جميعها لِتَضادّها، ولا على بعضها، لأنّه ليس بعضها بالعَمَل عليه أولى مِن بعض.

والثّانية: أنّه يحتمل أن تكون هذه الأخبار خرجت مَخْرَجَ التَّقيّة لأنَّ كلَّ مَنْ يُخالفنا يذهب إلى أنّ أيّام النِّفاس أكثر ممّا نقوله، ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث

---

١ ـ و قال الشّافعيّ كما في التذكرة أكثره ستّون.

٢ ـ هو عبد الله بن سِنان بن طريف الكوفيّ الثّقة، يروي عنه النّضر بن سويد الصّيرفيّ الثّقة.

٣ ـ «تسع عشرة» لايوافق شيئاً من المذاهب إلّا أن يحمل على التّشطير، أو على الاستظهار بعد الثّماني عشر. (ملذ)

٤ ـ لم نجد فيما مضىٰ من الأخبار و ما يأتي خبراً في ذلك عن ابن سنان.

كاختلاف العامّة في مذاهبهم، فكأنّهم أفتوا كُلّ قوم منهم على حسب ماعرفوا من آرائهم و مذاهبهم.

والثّالثة: أنّه لايمتنع أن يكون السّائل سألهم عن امرأة أتت عليها هذه الأيّام فلم تَغتسِل فأمروها بعد ذلك بالاغتسال و أن تعْمَلَ كما تَعملُ المُسْتحاضة و لم تدلّ على أنّ مافعلتِ المرأة في هذه الأيّام كان حقّاً.

والّذي يَكشفُ عمّا قلناه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

↑ ١٧٨ رفع ﴿٥١٢﴾ ٨٤ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه ـ رفعه ـ «قال: سألت امرأة أباعبدالله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عِشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشريوماً، فقال أبوعبدالله عليه السلام: و لم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رَجل: لِلْحديث الّذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأسماءِ بنتِ عُمَيسٍ حين نَفَسَتْ بمحمّد بن أبي بكر، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد أُتي لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعل[ـه] المستحاضة»[1].

صح ﴿٥١٣﴾ ٨٥ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ نفَسَتْ بمحمّد بن أبي بَكر، فأمَرَها رَسولُ الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام بـ« ذي الحُلَيفَة » أن تَحتشي بالكُرسُف والخِرق، و تهلّ بالحجّ فلمّا قَدموا و نسكوا المناسك، فأتت لها ثماني عشرة ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تُصلّي، و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك»[2].

---

١ ـ قال صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ: يمكن الجمع بينها (أي بين الأخبار) بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف، أو على التخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصّبر إلى الثمانية عشر، وكيف كان فلاريب في أنّ للمعتادة الرّجوع إلى العادة و كون النّفاس حيضاً في المعنى فيكون أقصاه عشرة و طريق الاحتياط بالنّسبة إليها واضح.

٢ ـ قال في منتقى الجمان: إنّ المعتمد في هذه الأخبار مادلّ على الرّجوع إلى العادة في الحيض ←

وهذا الحديث يُبيّن عَمّا قَدّمنا ذكره لأنه قال: «فأتت لها ثماني عَشرة لَيلَة» و لم يقل أنه أمرها بالقعود ثماني عشرة لَيلَة، و إنّما أمرها بعد الثّماني عَشرة لَيلَة بالصّلاة.

ن ﴿٥١٤﴾ ٨٦ ـ وأخبرني أيضاً جَماعةٌ، عن أبي محمّد هارونَ بن موسى، عن أحمدَ بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن؛ وأحمد بن عُبدُون، عن عَليّ بن محمّد ابن الزُّبَير، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن محمّد؛ و فُضَيل؛ و زُرارةَ عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ أسماءَ بنتَ عُمَيس نفَسَتْ بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رَسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام مِن ذِي الحُلَيفةِ أن تَغتَسِل و تحتشي بالكُرْسُفِ و تهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا و نسكوا المناسكَ سألتِ النّبيَّ عليه السّلام عن الطّواف بالبيت و الصّلاة، فقال لها: منذ كم وَلَدْتَ؟ فقالت: منذ ثمانية عَشَر، فأمرها رَسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل [1] و تطوف بالبيت و تُصلّي، و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك». ١٧٩

و هذا أيضاً مثل الأوّل، لأنّه سألها «منذ كم وَلَدتَ»؟ فأخبرَته بأنّه مُنْذُ ثمانية عَشَرَ يَوماً، ولو أخبرته بما دون ذلك لكانَ يأمرها أيضاً بالاغتسال حسب ماذكرناه.

ضع ﴿٥١٥﴾ ٨٧ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عَلاءِ بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن النُّفَساء كم تَقْعُد؟ قال: إنّ أسماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ نَفَسَت فأمرها رَسولُ الله صلى الله عليه وآله أن تَغتسل في ثماني عَشَرة فلابأس أن تستظهر بيوم أو يومين» [2].

• لبُعده عن التّأويل واشتراك سائر الأخبار في الصّلاحية للحمل على التّقيّة، و هو أقرب وجوه الّتي ذكرها الشّيخ للجمع، ثمّ ذكر تأويل الشّيخ لحديث أسماء، و قال بعده: والحقّ أنّ هذا التّأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمّنة لقضيّة أسماء فاعتماد الحمل على التّقيّة في الجميع أولى.

١ ـ الظّاهر أنّ هذا غسل الإحرام، فيدلّ على عدم منافاته للحدث الأكبر كوضوء الحائض و يحتمل بعيداً أن يكون هذا غسل انقطاع النّفاس، بأن يكون بعد انقضاء أيّام عادتها فيؤيّد حمل الشّيخ، أو يكون المراد به غسل الدّم مجازاً. (ملذ)

٢ ـ ظاهره أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً، و تستظهر بيوم أو بيومين كما هو مذهب ابن أبي عقيل، و يمكن حمله على الاستظهار بعد العادة على تأويل الشّيخ ـ ره ـ لكنّه بعيد. (ملذ)

وهذا أيضاً يتضمّن أنّه أمَرَها بالغُسل في اليوم الثّامن عَشَر، و لم يتضمّن أنّها لو أخبرته بما دونَه لقالَ لها مثل ذلك.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و كذلك إذا رأتِ الحائض دَماً في اليوم الحادي عَشَر مِن أوّل حَيضها اغتسلت بعد الاستبراءِ والوضوءِ و صَلّت و صامَت، فذلك دم استحاضة، و ليس بحيض على ماقدّمناه﴾.

فقد مضى فيما تقدّم شرح ذلك و فيه كفاية إن شاءالله.

ض ﴿٥١٦﴾ ٨٨ ـ فأمّا ماروا‌ه محمّدبن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ عُبْدُوس، عن الحسن بن عليّ، عن المفَضّل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن النُّفَساء كم حدّ نفاسها حتّى تجب عليها الصّلاة؟ و كيف تصنع؟ قال: ليس لها حَدٌّ»[1].

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا كانَ المراعىٰ في ذلك أيّام حيضها فليس لذلك حدٌّ لابُدَّ منه بل تختلف عادة النّساء في ذلك، فمنهنّ من تحيض أقلّ أيّام الحيض، و منهنّ من تحيض أكثر أيّامه، وذلك لاينافي ماقدّمناه من الأخبار.

قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ ويكره للحائض والنُّفَساء أن تَخضبن أيديهنّ وأرْجُلَهنّ بالحِنّاء و شبهه مِمّا لايزيله الماء لأنّ ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارِحِهنّ الّتي عليها الخِضاب، و كذلك يكره للجنب الخِضاب بعد الجَنابة و قبل الغُسل منها، فإن أجنب بعد الخِضاب لم يحرج بذلك، و كذلك لاحَرَج على المرأة أن تختضب بعد الحيض، ثمّ يأتيها الدّم و عليها الخِضاب و ليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على مابيّناه﴾. ١٨٠

ض ﴿٥١٧﴾ ٨٩ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي سعيد[2] «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرّجل و هو جُنُب؟ قال: لا

---

١ ـ قال المقدّس الأردبيلي ـ أعلى الله درجته ـ: هذا الخبر مشعر بأنّ أكثر أيّام التّفاس هوالعادة، و كان الأولىٰ تقديم هذا الخبر. ٢ ـ الظّاهر كونه أباسعيد الأحول، وقال العلّامة المجلسي (ره) كأنّه هشام بن حيّان أبوسعيد المكاريّ، أو أبوسعيد القمّاط.

قلتُ: فيجنب و هو مُختَضِبٌ ؟ قال: لا، ثمَّ سَكَتَ قليلاً، ثمَّ قال: يا أباسعيد ألا أدلُّك على شيءٍ تَفْعله ؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبتَ بالحِنّاء وأخذ الحِنّاء مأخذَه و بلغ فحينئذ فجامع».

مع ﴿٥١٨﴾ ٩٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن كِرْدِينٍ المِسْمَعِيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايختضبُ الرَّجلُ و هو جنبٌ، ولايغتسل و هو مختضبٌ»[1].

مع ﴿٥١٩﴾ ٩١ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّدبن عيسى، عن محمّد بن ـ الحسن بن [زَ]علان، عن جعفر بن محمّد بن يونس «أنَّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختضب أو يُجْنِب و هو مختضِبٌ ؟ فكتب: لاأُحبُّ له ذلك».

ن ﴿٥٢٠﴾ ٩٢ ـ وأخبرني جماعة، عن أبي محمّد هارونَ بن موسى، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن؛ وأحمدَ بنِ عُبدُون، عن عليّ بن محمّد بن ـ الزُّبَير، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوبَ الأحمر، عن
↑ أبي بصير[2] عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في المرأة الحائض هل تختضب ؟ قال: لا، ١٨١
يخاف عليها الشَّيطان عند ذلك»[3].

مع ﴿٥٢١﴾ ٩٣ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عامر بن جُذاعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لاتختضبِ الحائض ولاالجُنُبِ، ولا تجنب و عليها خِضابٌ، ولايجنب هو و عليه خِضابٌ، ولايختضب و هو جُنبٌ»[4].

---

١ ـ الظّاهر كونه تصحيف والصّحيح كما تقدّم في الخبر ٨٩ «ولايجنب و هو مختضبٌ». و يؤيّد ذلك الخبرالآتي. ٢ ـ الظّاهر كون المراد بأبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسديّ.

٣ ـ لأنّ الخضاب زينة لها، و إذا تزيّنت يرغب إليها الزّوج و يتسلّط الشّيطان عليها أو عليها بكتمان حالها فيوردهما في الهلكة بإتيان ما هو محرّم عليها. ٤ ـ قوله: «ولاالجنب» زائد، أو قوله: «ولايختضب و هوجنب» زائد. أو فيه سقط والصّحيح «ولا يجنب الرّجل».

قوله عليه السلام: « ولا يجنب و عليه خِضابٌ » يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جَنابة ثانية و عليه خِضابٌ حتّى يغتسل من الجَنابة الأوّلة.

وأمّا مايدلُّ على أنَّ هذه الأخبار خرجت مَخرجَ الكراهة لا الحَظْر ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله ـ:

ح ﴿٥٢٢﴾ ٩٤ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه [سهل بن اليسع] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به».

ص ﴿٥٢٣﴾ ٩٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن محمّد بن ـ أبي حمزة «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة و هي طامِث؟ فقال: نَعَم».

ن ﴿٥٢٤﴾ ٩٦ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبي المَغْرا، عن سَماعَةَ قال: « سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس». ↑ ١٨٢

ض ﴿٥٢٥﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبي المَغرا، عن عليّ[1]، عن العبد الصّالح عليه السلام «قال: قلت: الرّجل يختضب و هو جنبٌ؟ قال: لا بأس؛ و عن المرأة تختضب و هي حائضة؟ قال: ليس به بأس».

ل ﴿٥٢٦﴾ ٩٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن داودَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التّعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: لا بأس، و قال: تقرأه و تكتبه ولا تمسّه».

﴿ ٨ ـ باب التّيمّم و أحكامه ﴾

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ و إذا فقد المُحدِث الماءَ أو فقد مايَصِلُ به إلى الماءِ، أو حال بينه و بين الماء حائلٌ من عَدُوٍّ أو سَبُعٍ أوما أشبه ذلك، أو كان مريضاً

---

١ ـ الظّاهر كونه عليّ بن أبي حمزة، واحتمل بعض بأنّه عليّ بن جعفر عليه السلام.

يخاف التّلف باستعمال الماء، أو كان في بَرْدٍ أو حالٍ يخاف على نفسه فيها من الظّهور بالماء فليتيمّم بالتُّراب كما أمر الله تعالى و رَخّص فيه للعباد، فقال جلّ اسمه: «و إن كُنْتُمْ مَرْضىٰ أوْ عَلىٰ سَفَرٍ أوْ جاء أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحوا بوجوهِكم وَ أيدِيكُم مِنه»[1].

وجه الدّلالة من الآية أنّ الله تعالى أوجب التّيمّم عندَ عدمِ الماء و حيثُ لم يجده الإنسان، و معلومٌ أنّه أرادَ بوجودِ الماء التّمكّن منه والقُدرة عليه، لأنّه لو وجد الماء و لم يكن مُتمكّناً من الوُصول إليه لِلْخوف من السّبُع أو التّلف على النّفس لم يكن واجباً عليه استعماله، و لم يجز أن يكون مراداً فعلم أنّه إنّما أراد التّمكّن، والتّمكّن يرتفع بأحد الأشياء الّتي ذكرها، إمّا لِعَدم الماء أو لِعَدم مايصل به إلى الماءِ، أو لِحائلٍ بينَه و بين الماءِ، أو ما أشبه ذلك، فالآية بمجرّدها تدلُّ على جميع ما تقدّم ذكره.

و يدلُّ عليه أيضاً من جهة الأثر ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ١٨٣ أ

ح ﴿٥٢٧﴾ ١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يمرُّ بالرَّكيّة[2] و ليس معه دلوٌ؟ قال: ليس عليه أن ينزل الرَّكيّة، إنّ ربَّ الماء هو رَبُّ الأرض[3] فليتيمّم».

ضع ﴿٥٢٨﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن حمّاد بن عثمانَ، عن يعقوبَ بنِ سالم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايكون معه ماءٌ والماء عن يمين الطّريق و يَساره

---

١ ـ المائدة: ٦. و قوله: «أو جاءَ أحدٌ منكم منَ الغائِطِ» كناية عن الحدث، إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض، و كانوا يقصدون للحدث مكاناً منخفضاً تغيب فيه أشخاصهم من التزائن، فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه، والمراد «لامستم النّساء» الجماع. والمراد بعدم وجدان الماء، عدم التّمكّن من استعماله، و عدم وجوده، كلاهما. و يأتي من المفيد ـ ره ـ أنّ الصّعيد هو التّراب، و إنّما سمّي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض على وجهها، والطّيّب منه: ما لم تعلم فيه نجاسة.

٢ ـ الرّكيّة: بالفتح والتّشديد: البئر ذات الماء، و جمعها ركيّ.

٣ ـ في بعض النّسخ «هو ربّ الصّعيد»، و في بعضها «هو ربّ التّراب».

غَلْوَتين [١] أو نحو ذلك ؟ قال: لا آمره أن يغرّر [٢] بنفسه فيعرض له لِصٌّ أو سَبُع».

و هذا الخبر يدلُّ على أنّه متى لم يخف من لِصٍّ أو سَبُعٍ وجب عليه الطلب، و إن كان على مقدارِ غَلْوَتين.

ح ﴿٥٢٩﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن سُكَيْن [٣] ـ و غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قيل له [٤]: إنّ فلاناً أصابته جنابة و هو مجدورٌ فَغَسّلوه فماتَ، فقال: قتلوه، ألا سألوا؟ ألا يَمّموه؟ إنّ شفاء العِيّ السؤال» [٥].

قال [٦]: «و رُوي ذلك في الكسير والمبطون [٧] يتيمّم و لا يغتسل».

صح ﴿٥٣٠﴾ ٤ ـ و رَوى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوبَ، عن محمّد بن مسلم ١٨٤ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القُروح ؟ قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم» [٨].

صح ﴿٥٣١﴾ ٥ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد [٩]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن داودَ ابن سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البَرد، فقال: لا يغتسل و يتيمّم».

ق ﴿٥٣٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيم،

---

١ ـ الغلوة: الغاية، مقدار رمية. (الصحاح)

٢ ـ غرّر بنفسه تغريراً و تَغِرَّة: عرضها للهلكة.

٣ ـ هو محمّد بن سُكين بن عمّار التّخعيّ الجمّال الثّقة، له كتاب.

٤ ـ يعني قال أبوعبدالله عليه السلام: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله، (كما في الفقيه).

٥ ـ العِيّ ـ بالمهملة ـ: الجهل و عدم الاهتداء إلى وجه الصّواب.

٦ ـ قائله على ما يظهر من الكافي في نقله ذلك هو ابن أبي عمير.

٧ ـ المبطون في اللّغة: من يشتكي بطنه، و في الطّبّ: من به إسهال يمتدّ ستّة أشهر بسبب ضعف المعدة. والكسير ـ فعيل بمعنى المفعول ـ أي المكسور اليد أو الجناح.

٨ ـ يفهم من هذا الخبر و غيره ـ ماتقدّم أو يأتي ـ التّخيير بين الجبيرة والتيمّم، فحمل هذا الخبر على حال الضّرر بالجبيرة. ٩ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ظاهراً.

عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الرّجل تكون به القُروح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: يتيمّم».

مع ﴿٥٣٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «يؤمّ المجدور[1] والكسير إذا أصابتهما الجنابة».

ن ﴿٥٣٤﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس[2]، عن عبدالله، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه سُئل عن رَجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس [يحدث]؟ قال: يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف»[3].

مع ﴿٥٣٥﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبدالله بن أبي يَعفور؛ و عَنْبَسَةَ بن مُصْعَبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أتيت البِئر و أنت جُنبٌ فلم تجد دَلْواً ولا شيئاً تَغْرِف به فتيمَّم بالصَّعيد، فإنّ رَبَّ الماءِ رَبُّ الصّعيد، و لاتقع في البِئر و لاتُفسِد على القوم ماءهم»[4].

كمع ﴿٥٣٦﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داودَ الرَّقّيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في التفر و تحضر الصّلاة و ليس معي ماء، و يقال: إنّ الماء قريب منّا فأطلب الماء و أنا في وقت يميناً و شمالاً؟ قال: لاتطلب الماء و لكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التّخلُّف عن أصحابك، فتضلّ و يأكلك السَّبُع»[5]. ↑ ١٨٥

---

١ ـ المجدور المصاب بالجُدَريّ وهو مرض يسبّب بثوراً حمراً بيض الرّؤوس تنتشر في البدن و تتقيّح سريعاً و هو شديد العدوى.

٢ ـ تقدّم تكراراً كونه العبّاس بن معروف. و «عبدالله» في النّسخ المخطوطة عندنا بدون ذكر الأب، و لذا قال والد الشّيخ البهائيّ ـ ره ـ: هو عبدالله بن المغيرة، و قال العلّامة المجلسيـ ره ـ: رأينا في نسخ أنّه عبدالله بن بكير.

٣ ـ أفتى بمضمون الخبر الشّيخ في مبسوطه و نهايته في خصوص صلاة الجمعة. وسيأتي الخبر في ج ٣ ص ٢٧١ بسند آخر وفيه: «... أو يوم عرفة فأحدث، أو ذكر أنّه على غير وضوء و لا يستطيع الخروج ـ الخ».

٤ ـ أي لاتفعل ذلك لأنّه يمكن أن تقع في البئر فتموت، و تكون سبباً لموتك و فساد البئر بموتك فيه.

٥ ـ قال صاحب المدارك ـ ره ـ: أجمع علماؤنا و أكثر العامّة على أنّ من كان عُذره عدم الماء، لايسوغ له التّيمّم إلاّ بعد الطّلب، إذا أمل الإصابة و كان في الوقت سَعة، حكى ذلك المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى.

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : ﴿والصّعيد هو التُّراب و إنّما سُمّي صَعيداً لأنّه يصعد من الأرض على وَجْهها، والطيّب ما لم يعلم فيه نجاسة﴾.

يدلُّ على ذلك ماذكره ابن دَريدٍ في كتاب الجَمْهَرَة، عن أبي عُبَيدَة مَعْمَر بن المُثَنّىٰ [١] : أنّ الصّعيد هو التّراب الخالص الّذي لايخالطه سَبخٌ و لا رَملٌ ، و قوله حُجّة في اللّغة، و لأنّه لايخلو أن يكون المراد به التّراب أو نفس الأرض أو ما تصاعد على الأرض ، فإن كان الأوّل فقد تمّ ماقلناه ، وإن كان الثّاني لم يدخل أيضاً فيه ماذهَب مخالفونا إليه من أصحاب أبي حَنيفة لأنّ الكُحْل والزّرنيخ لايسمّى أرضاً بالإطلاق كما لايسمّى سائر المعادِن كالفضّة والذّهب والحديد بأنّه أرض ، ألا تَرى أنّه لايقول من عنده شيءٌ من الكُحْل أو الزّرنيخ : عِندي قطعة من الأرض ، فعلم أنّه لايُطلَق عَليهِ اسْمُ الأرض ، و إن كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلايخلو أن يراد ماتصاعد عليها ممّا هو مِن جنسها ، أو ما لايكون من جنسها ، فإن كان الأوّل فقد ثبت ماذكرناه ، و إن كان الثّاني فهو باطلٌ لأنّ فيما يتصاعد على الأرض ما لايطلق عليه اسم الصّعيد مثل الثّمار والمعادن و كلّ شيءٍ خارج من جنس الأرض.

ثمّ قال : ﴿ويستحبّ التّيمّم من الرُّبى [٢] و عَوالي الأرض الّتي تَنْحَدِر منها المياه فإنّها أطيب من مَهابطها﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ :

١٨٦ ﴿٥٣٧﴾ ١١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ [٣]، عن النّوفَليّ ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين صَلَوات الله عليه : لا وضوءَ مِن مَوْطأ؛

---

١ ـ هو أبوعبيدة معمر بن المثنّى التيمي ـ بالولاء ـ البصريّ النّحويّ المتوفّى ٢٠٨ راجع ترجمته مفصّلاً « وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزّمان » تحت رقم ٧٠٢ الطبعة الأولىٰ في سنة ١٣٦٧ في المجلّد الرّابع منه.

٢ ـ الرّبوة : ماارتفع من الأرض ، جمعها رُبى.

٣ ـ هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجلّيّ الثّقة.

قال النَّوفَليُّ: يعني ما تطأ عليه برِجْلِك».

﴿٥٣٨﴾ ١٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن الحسن بن عليّ العَلَويّ، عن سَهل بن جُمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحَسَنيّ، عن الحسن بن الحسين العُرَنيّ[1]، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نَهىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرَّجل بتُراب من أثر الطّريق».

و هذان الخبران يدلاّن على كراهية التّيمّم من أثر الطّريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلاّ الرُّبى والعَوالي الّتي يستحبُّ التّيمّم منها.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ولا يجوز التّيمّم بغير الأرض ممّا أنبتت الأرض و إن أشبه التُّراب في نُعُومَتِه وانسِحاقِه كالأشنان والسّعد والسّدر وأشباه ذلك[2] و لا يجوز التّيمّم بالرَّماد[3]، و لا بأس بالتّيمّم بالأرض الجصّيّة البَيضاء، و أرض النُّورة﴾.

إذا ثبت بما ذكرناه أنّ التّيمّم يجب مِن التُّراب أو الأرض، أو ممّا يقع عليها اسم التُّراب أو الأرض بالإطلاق، و كانت هذه الأشياء ممّا لا يقع عليه اسم التُّراب أو الأرض، فيجب أن يكون التّيمّم بها غير جائز.

و يدلُّ أيضاً عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

﴿٥٣٩﴾ ١٣ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسين[4]، عن فَضالَة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه سئل عن التّيمّم بالجَصِّ؟ فقال: نعم، فقيل:

---

١ ـ بضمّ العين والرّاء المهملة المفتوحة النجّار المدنيّ له كتاب.

٢ ـ الحكم في جميع ذلك إجماعيّ والسّعد ـ بضمّ السّين و كسرها ـ نوع من الطّيب.

٣ ـ الرَّماد مايبقى من المواد المحترقة بعد احتراقها، و يقال له بالفارسيّة «خاكستر». و لاخلاف أيضاً في عدم جواز التّيمّم به. إلاّ ماكان أصله الأرض لاالنّبات، فما كان خرج بالاستحالة عن اسم الأرض، فالمشهور عدم الجواز كالجصّ والخزف، و ظاهر الأخبار الجواز ما لم يتغيّر، و أفتى المفيد ـ رحمه الله ـ هنا بجوازه كما هو ظاهر كلامه، و مراده بأرض الجصّ والنّورة قبل الاحراق والاستحالة.

٤ ـ يعني أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازيّ ظاهراً و هو يروي عن شيوخ أبيه.

بالثُّورة ؟ فقال : نَعَم[١]، فقيل بالرَّماد ؟ فقال : لا ، إنّه ليس يَخرُجُ من الأرض إنّما يَخرُجُ من الشَّجَر)).

↑ ١٨٧

﴿٥٤٠﴾ ١٤ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن ـ عليّ[٢]، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضَّرير ، عن حَريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((عن الرَّجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه للصّلاة ؟ قال : لا ، إنّما هو الماء والصَّعيد)).

فنفى أن يكون ما سِوى الماء والصّعيد يجوز التّوضّؤ به.

﴿٥٤١﴾ ١٥ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيد بن زُرارةَ ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدَّقيق[٣] يتوضّأ به ؟ قال : لا بأس بأن يتوضّأ به و ينتفع به)).

فمعناه أنّه يجوز التمتّع به و التّوضّؤ الّذي هو التّحسين دون الوضوء للصّلاة ، والّذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

﴿٥٤٢﴾ ١٦ ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن ـ الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يطلّي بالنّورة فيجعل الدّقيق بالزّيت يلتّه به[٤] يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها ، قال : لا بأس)).

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿و لا يتيمّم بالزّرنيخ لأنّه مَعْدِنٌ ، و ليس بأرض يكون ما علا فوقها تراباً﴾.

و هذا أيضاً مثل ما تقدّم لأنّه إذا ثبت وجوب التّيمّم ممّا يقع عليه إطلاق اسم التُّراب فكلُّ ما لا يَقَعُ عليه اسم التُّراب مطلقاً لا يجوز التّيمّم به.

---

١ ـ المراد أصل أرضها لا نفس الجصّ والنّورة.

٢ ـ يعني محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصّدوق ـ رحمهم الله ـ.

٣ ـ أي الطّحين.

٤ ـ لتّ الرجل السّويق لتّاً ، من باب قتل : بلّه بشيء من الماء.

ثمَّ قال ـ أيده الله تعالىٰ ـ: ﴿و إذا حصل الإنسان في أرض وَ حِلَة و هو محتاجٌ إلى التّيمم و لم يجد تراباً فلينفُض ثوبَه أو عُرْفَ دابّته أو لِبْد سَرجه أو رَحله فإن خرج من شيءٍ من ذلك غَبَرَة يتيمم بها، و إن لم يخرج منها غَبَرة فليضع يديه على الوَحَل، ثمَّ يرفعهما، فيمسح إحداهما على الأُخرى حتّى لايبقى فيهما نَداوَة و يمسح بهما ١٨٨ وجهه و ظاهر كفّيه﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيده الله تعالى ـ:

مح ﴿٥٤٣﴾ ١٧ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد ابن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن مَعروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنتَ في حال لاتقدرُ إلّا على الطّين فتيمَّم به[1]، فإنّ الله أولى بالعُذر إذا لم يكن مَعَك ثوبٌ جاف و لالِبْدٌ تقدر على أن تنفضه و تتيمّم به».

مح ﴿٥٤٤﴾ ١٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المواقِف[2] إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النُّزول؟ قال: تيمّم من لِبْده أو سَرْجِه أو مَعْرَفة دابّته[3]، فإنّ فيها غباراً و يصلّي».

ن ﴿٥٤٥﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بنِ حُكَيم، عن عبدالله ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن أصابه الثّلج فلينظر لِبد سَرْجه فيتيمّم مِن غُبارِه أو من شيءٍ معه، و إن كان في حال لايجد إلّا

---

١ ـ يستفاد منه عدم جواز التّيمم بالأرض الرّطبة مع وجود التّراب، و أنّه متقدّمة على الطّين و أنّه يجب تحرّي الأجفّ منها عند الإضطرار إلى التّيمم بها. (الحبل المتين)

٢ ـ المواقف: كمقاتل لفظاً و معنى، يعني أخبرني عن المقاتل إن لم يكن على وضوء كيف يصنع.

٣ ـ اللّبد ـ بكسر اللّام و إسكان الباء الموحّدة ـ: مايوضع تحت السّرج، و المعرفة ـ كمرحلة ـ موضع العُرف من الفرس، و هو بالضّمّ شعر عنقه.

الطين فلابأس أن يتيمّم منه[١]».

صح ﴿٥٤٦﴾ ٢٠ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن أبيه[٢]، عن عبدالله بن المُغيرة، عن رِفاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانت الأرض مُبتلّة ليس فيها تراب و لاماء، فانظر أجفّ موضع تَجِده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّوجلّ؛ قال: فإن كان في ثَلْج فلينظر لِبْدَ سَرْجه فليتيمّم مِن غُباره أو شيء مُغبّر، و إن كان في حال لايجد إلّا الطين فلابأس أن يتيمّم منه»[٣]. ١٨٩

ضع ﴿٥٤٧﴾ ٢١ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد[٤]، عن أبان بن عثمان، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: رجلٌ دخل الأجَمة ليس فيها ماءٌ و فيها طين، مايصنع؟ قال: يتيمّم فإنّه الصّعيد، قلت: فإنّه راكب و لايمكنه النّزول من خوف و ليس هو على وضوء، قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللِّبْد والبَرذَعة[٥] و يتيمّم و يصلّي».

ئق ﴿٥٤٨﴾ ٢٢ ـ الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وُهيب بن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جَنابة و ليس معهم من الماء إلّا مايكفي الجنب لِغُسله، يتوضّؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لايتوضّؤن؟ فقال: يتوضّؤون هم ويتيمّم الجُنب»[٦].

عم ﴿٥٤٩﴾ ٢٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفربن ـ

---

١ ـ تقدّم الكلام ذيل الخبر ١٧.

٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ، عن أبيه محمّد بن عيسىٰ.

٣ ـ مضى شرح هذا الحديث ذيل الخبر ١٧.

٤ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطيّ كما يظهر من كتب الرّجال.

٥ ـ البَرذَعة كساء يلقى على ظهر الدّابة.

٦ ـ هذا إذا كان الماء ملكاً للجميع و بقدر حِصّة الجنب لايمكنه الغسل و يمكنهم الوضوء من حصّتهم. (قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ)

محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن مَطَرٍ، عن بعض أصحابنا « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرَّجل لايصيب الماءَ و لاالتّراب أيتيمّم بالطّين ؟ فقال: نَعَم، صعيدٍ طَيّب و ماءٍ طهور »[1].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿فإن حصل في أرض قدغطّاها الثّلج و ليس له سبيل إلى التُّراب فليكسره[2] وليتوضّأ بمائه و إن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثّلج و يحرّكه عليه تحريكاً باعتماد، ثمّ يرفعها بما فيها من نَداوَته و يمسح بها وجهه، ثمّ يضع راحته اليُسرى على الثّلج، و يصنع بها كما صنع باليُمنى، و يمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدُّهن، ثمّ ١٩٠ أ يضع يده اليُمنى على الثّلج كما وضعها أوّلاً و يمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثمّ يرفعها فيمسح بها مقدّم رأسه، و يمسح ببلل يَدَيه من الثّلج قَدَمَيه، وليُصلّ إن شاءَ الله[3]، و إن كان محتاجاً إلى التّطهير بالغُسل صنع بالثّلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد و مسح رأسه و وجهه و يديه كالدُّهن حتّى يأتي على جميعه، فإن خاف على نفسه من ذلك أخّر الصّلاة حتّى يتمكّن من الطّهارة بالماء أو يفقده و يجد التّراب فيستعمله و يقضي مافاته إن شاءالله تعالىٰ﴾.

كصح ﴿٥٥٠﴾ ٢٤ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليّ بن ـ إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجنب في السّفر لايجد إلّا الثّلج ؟ قال: يغتسل بالثّلج أو

---

١ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ: كأنّ المعنى أنّ الطّين مركّب من الصّعيد الطيّب و من الماء ويمكن ـ احتمالاً ـ أن يكون المراد أنّ الله تعالىٰ أمر بالصّعيد والماء والصّعيد حاصل هنا، فيستفاد منه أنّ الطّين صعيد.

٢ ـ الظّاهر أنّه إن أمكنه الكسر والتوضّي بمائه يقدم على التّيمّم خلافاً لما يشعر به هذه العبارة(ملذ).

٣ ـ في المقنعة « و يصلّي إن شاء » و في بعض النّسخ بدون « إن شاء الله » و في بعضها بدون « الله ».

ماءِ النَّهر »[1].

﴿٥٥١﴾ ٢٥ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن عبدالله بن المُغِيرة، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إن كان في الثَّلْج فلينظر لِبد سَرجه فيتيمّم من غُباره أو من شَيء منه[2]، وإذا كان في حال لا يجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه ».

﴿٥٥٢﴾ ٢٦ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن معاويةَ بن شُرَيح « قال: سأل رَجل أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال: يصيبنا الدَّمَق[3] والثَّلْج و نريدُ أن نَتوَضّأ و لا نَجِدُ إلّا ماءً جامداً فكيف أتوضّأ؟ أدْلُكُ به جِلدي؟ قال: نَعَم ».

﴿٥٥٣﴾ ٢٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العُبَيديّ[4]، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَجنِب في السّفر فلا يجد إلّا الثَّلْج أو ماءً جامداً؟ قال: هو بمنزلة الضَّرورة، يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبقُ دينه »[5]. ↑ ١٩١ صح

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يتمكّن من استعماله من بَرد أو غيره.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٥٥٤﴾ ٢٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماءٌ و هو يصيب ثَلْجاً و صَعيداً أيُّهما

---

١ ـ المراد أنّه إمّا يغتسل بالثلج، أو يخرق الثلج و يغتسل من ماء النّهر. (ملذ)

٢ ـ يحمل على عدم إمكان الجريان. (ملذ) و مرّ الخبر تحت رقم ١٩ عن كتاب محمّد بن ـ عليّ بن محبوب، عن معاوية بن حُكَيم، و هنا عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، عنه ـ إلخ.

٣ ـ الدّمق ـ محرّكة ـ: ريح، و ثَلْجٌ، معرّبة: دَمَهْ. (القاموس)

٤ ـ هو محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أبوجعفر العبيدي اليقطيني الثقة.

٥ ـ قوله: « يتيمّم » أي هو في حال الحرج فلابدّ له من أن يتيمّم بالتراب. و قيل: يعني لابدّ له أن يتيمّم بالثلج، و لا يخفى بُعده، و أوبقه أي أهلكه.

أفضلُ ؟ أيتيمّم أم يمسح بالثَّلْج وجهه ؟ قال : الثَّلْج إذا بلَّ رأسه و جسده أفضل [١]، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم ».

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ فإن كان في أرض صَخر أو أحجار ليس عليها ترابٌ وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه و كفّيه كما ذكرناه في تيمّمه بالتُّراب، و ليس عليه حَرَجٌ في الصّلاة بذلك لموضع الاضطرار و لا إعادة عليه ﴾.

فالوجه في الدّلالة عليه أنَّ هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض و إذا أُطلق عليها ذلك دخلت تحت الظّاهر الّذي قد تقدَّم ذكره.

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ و متى وجد المتيمّم الماءَ و تمكّن منه و لم يخف على نَفسِه من الطُّهور به [٢] لم تجزه الصّلاة حتّى يتطهّر به ، وليس عليه فيما صلّى بتيمّم قضاء ﴾.

فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ح ﴿٥٥٥﴾ ٢٩ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادامَ في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليُصَلِّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء ، فلا قضاء عليه وليَتَوضَّأ لما يستقبل » [٣]. أ ١٩٢

مع ﴿٥٥٦﴾ ٣٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن

---

١ ـ أي بشرط أن لايضرّ به و لايقع في العسر والحرج ، فإنّ الله يقول : « يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر » و يقول : « مايُريد اللهُ لِيجْعَل عليكم مِن حرج و لكن يُريد لِيُطهّركم » ، والحرج الضيق ، و يقول : « لايكلّف اللهُ نفساً إلاّ وُسْعَها » ، أي مادون طاقتها بحيث كان في الإتيان بمأموريّتها في سعة .

٢ ـ الطّهور ـ بضمّ الطاء المهملة ـ : التطهّر ، و بالفتح : الماء الّذي يتطهّر به كالوضوء ، و هنا بالضّمّ يعني من التطهّر به .

٣ ـ قوله : « فإذا وجد الماء فلاقضاء عليه » . ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ، ولاخلاف في عدم القضاء حينئذٍ ، و أمّا في الوقت فظاهر الأخبار سقوط القضاء سواء كان وجد الماء في داخل الوقت أم بعده ، و يظهر من بعضها استحباب الإعادة في وجدان الماء داخل الوقت .

أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سَعيد، عن النَّضر، عن ابن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرَّجل طَهُوراً و كان جُنُباً فليَمسَح من الأرض وَليُصَلِّ فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتي صَلّى».

ضع ﴿٥٥٧﴾ ٣١ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن ـ مُسكانَ، عن الحسين العامِريّ ـ مولى مسعود بن موسى ـ «قال: حدَّثني مَن سأله عن رَجل أجنب فلم يقدر على الماء و حضرت الصَّلاة فتيمّم بالصَّعيد، ثمَّ مرَّ بالماء و لم يغتسل، وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصَّلاة الأُخرىٰ و لم ينته إلى الماء و خاف فوتَ الصَّلاة، قال: يتيمّم و يصلّي فإنّ تيمُّمَه الأوّل انتقض حين مرَّ بالماءِ و لم يغتسل».

ش ﴿٥٥٨﴾ ٣٢ ـ فأمّا الخبرالّذي رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ـ خالد، عن الحسن بن عليّ، عن يونسَ بنِ يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء؟ فقال: أمّا أنا فكنت فاعلاً إنّي كنت أتوضّأ و أُعيد»[1].

فمعناه أنّه إذا كان قدصلّى في أوّل الوقت يجب عليه الإعادة، فأمّا إذا كان قد صلّى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصّلاة.

والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ضع ﴿٥٥٩﴾ ٣٣ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوبَ بنِ يَقطين «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يعيد الصّلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت تَوَضّأ و أعاد الصّلاة، فإن مضى الوقت فلاإعادة عليه»[2].

أ ١٩٣

---

١ ـ ليس للخبر محصّل و كأنّ فيه سقطاً أو تصحيفاً، و لعلّ الأصل «فإن كنت فاعلاً كنت أتوضّأ و أُعيد» فيدلّ على الاستحباب. ٢ ـ ظاهر الخبر يدلّ على جواز التيمّم في السّعة والإعادة بعد وجود الماء في الوقت، و عدمها مع خروجه. (ملذ)

مه ﴿٥٦٠﴾ ٣٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروَةَ، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء، فليمسك ما دام في الوقت، فإذا تخوّف أن يفوته فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل».

مع ﴿٥٦١﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن أبي هَمّام، عن محمّد بن سعيد بن غَزوانَ، عن التكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله «فقال: يارسول الله هلكتُ! جامَعتُ على غير ماءٍ! قال: فأمر النّبيُّ صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترتُ به و بماءٍ فاغتسلت أنا و هي[1]، ثمّ قال لي: ياأباذرٍّ يكفيك الصّعيد عشرَ سِنين»[2].

مع ﴿٥٦٢﴾ ٣٦ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماءَ و قد صلّى بتيمّم و هو في وقت؟ قال: تمّت صلاته و لاإعادة عليه».

المعنى فيه أنّه حين صلّى بتيمّم و هو في الوقت و لم يرد أنّه حين أصاب الماء كان في الوقت، لأنّه لو كان ـ في وقت إصابته للماء ـ الوقتُ باقياً لَوَجَبَ عليه إعادة الصّلاة[3] حسب ما تقدّم، و كذلك الخبر الّذي رواه:

أ ١٩٤

كمّ ﴿٥٦٣﴾ ٣٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن ـ أسباط، عن يعقوبَ بنِ سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل تيمّم و صلّى ثمّ أصاب الماءَ، و هو في وقت؟ قال: قدمَضَت صلاته، وليتطهّر».

فيحتمل ماذكرناه من أنّه حين تيمّم و صلّى كان في الوقت، لا أنّه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً[4]، و يجوز أن يكون المراد أنّه أصاب الماء و هو في

---

١ ـ يعني زوجته.

٢ ـ أي التيمم إذا لم تجد الماء أو لم تقدر على استعماله.

٣ ـ وجوب الإعادة مخالف لصريح الخبر، والحقّ أنّ الإعادة لاتجب بل يستحبّ بقرينة سائر الأخبار.

٤ ـ لايخفى بعده، و مثل هذا في الأخبار يرفع بل يمنع الاعتماد عنها بالكلّية.

الوقت غير أنّه لم يَفرُغ من الصّلاة على تمامها و إنّما صلّى منها رَكعة أو رَكعتين ، فقال: «مضت صلاته» يعني ما صلّى منها.

فأمّا قوله: «وليتطهّر» يكون محمولاً على أنّه يتطهّر لما يستأنف مِن صلاةٍ أُخرىٰ.

﴿٥٦٤﴾ ٣٨ ـ فأمّا ماروا ه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن ـ معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاويةَ بنِ مَيْسَرة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل في السَّفر لا يجد الماء ثمّ صلّى ثمّ أتى الماء و عليه شيءٌ من الوقت أيمضي على صَلاته ؟ أم يتوضّأ و يعيد الصّلاة ؟ قال : يمضي على صَلاته ، فإنّ رَبّ الماء هو رَبُّ التُّراب »[1].

فالوجه في هذا الخبر أنّ قوله « ثمّ صلّى » المراد به دخل في الصّلاة و لا يكون قد فرغ منها ، فإنّه لا يجب عليه الانصراف[2]، بل ينبغي أن يمضي في صَلاته،ولو كان قد فرغ مِن صلاته والوقت باقٍ كان عليه الإعادة على ماقدّمناه.

﴿٥٦٥﴾ ٣٩ ـ و ما رواه أحمدَ بنِ محمّد ، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن ـ مُسْكان ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى ، ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال: ليس عليه إعادة الصّلاة ».

↑ ١٩٥ فالوجه فيه أيضاً ماقدّمناه في الأخبار الأوّلة سواء[3].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿و من احتلم فخاف على نفسه مِنَ الغُسل لِشدّة البَرد ، أو كان به مرضٌ يَضرُّه معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمّم و صلّى ، فإذا أمكنه الغُسل اغتسل لِما يَستأنف من الصّلاة﴾.

﴿٥٦٦﴾ ٤٠ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين[4]؛ و محمّد بن عيسى ؛ و موسى بن عُمَرَ

---

١ ـ يعني من أمر بالوضوء هوالّذي أمر بالتّيمّم ، و ما قيل فيه من الاحتمالات لايصلح للعمل ، و بالجملة الخبر ينافي التضييق مطلقاً. ٢ ـ قال الفاضل التّستري : فيه من البعد و تنزيل الكلام على نقيض ما يفهم من التّفاهم العرفي ما لايخفى .(ملذ) ٣ ـ الكلام فيه ما تقدّم.

٤ ـ يعني محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب أباجعفر الهمدانيّ الثقة ، كما يأتي.

ابن يزيد الصيقل، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «في الرّجل تصيبه الجَنابة و به قُروح أو جُروح أو يكون يخافُ على نفسِه البَرد؟ قال: لايغتسل، يتيمّم».

سل ﴿٥٦٧﴾ ٤١ ـ فأمّا الخبرالّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن ـ الحسين، عن جعفر بن بشير ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل أصابته جَنابة في ليلة باردة، يخاف على نفسه التّلف إن اغتسل؟ قال: يتيمّم، فإذا أمن به البَرد اغتسل و أعاد الصّلاة». و قد روى هذا الحديث:

سل ﴿٥٦٨﴾ ٤٢ ـ سَعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سِنان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك[1].

فأوّل مافيه أنّه خبرٌ مُرسلٌ منقطع الإسناد لأنّ جعفرَ بن بشير في الرّواية الأُولى قال «عَمّن رواه» و هذا مجهولٌ يجب إطراحه، و في الرّواية الثّانية قال: «عن عبدالله بن سِنان أوغيره» فأورده و هو شاكٌّ فيه[2]، و ما يَجري هذا المجرى لايجب العَمَل به، ولو صَحّ الخبر على ما فيه لكانَ محمولاً على مَن أجنب نفسَه مُتَعمّداً و خافَ على نفسِه التّلف، فإنّه يتيمّم و يُصلّي و يعيد الصّلاة، و إن كان

---

١ ـ مرسل بسنديه، و رواه الكليني مرسلاً، والصدوق عن عبدالله بن سنان، و طريقه إليه صحيح، و أفتى بمضمونه على رَسمه في الفقيه، و حمل إعادة الصّلاة على فرض صحّة الخبر على ما إذا كان أجنب نفسه متعمّداً.

و قال سلطان العلماء: لايخفى منافاته لما سبق في خبر عبيد الله بن عليّ الحلبي من عدم إعادة الصّلاة، فيحمل هذا على الاستحباب أو على إحداث الجنابة عمداً مع العلم بعدم التمكّن من استعمال الماء والتّابق على غير هذه الصورة كما مرّ إشعار به في خبر المجدور، و يمكن حمل هذا على صورة بقاء الوقت و ذلك على خارجه إلاّ أنّه قدمرّ أيضاً مايدلّ على أنّه لايعيد في الوقت أيضاً، فلافائدة في هذا الحمل.

و قال الفاضل التّفرشي: يمكن حمله على ما إذا أجنب مع علمه بعدم إمكان الغسل جمعاً بينه و بين ما يدلّ على عدم إعادة صلاة صلّيت بالتّيمّم، و يمكن الحمل على الاستحباب.

٢ ـ لايخفى أنّ الشّيخ عمل في هذا الكتاب بالأخبار الضّعيفة والمرسلة والمجهولة إذا كانت مأخوذة من الأصول المشهورة إذا لم تكن معارضة لما هو أقوى منها سنداً، فقوله هنا: «يجب إطراحه» أي مع المعارض.

الأولىٰ له أن يغتسل على كلّ حال حسب مانذكره من بعد.

١٩٦ والّذي يدلّ على أنّ مَن صَلّى بالتّيمّم و هو جنب لايجب عليه إعادَة الصّلاة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿٥٦٩﴾ ٤٣ ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العِيص «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يأتي الماء و هو جنبٌ و قد صلّى؟ قال: يغتسل و لايُعيدُ الصّلاة»[1].

صح ﴿٥٧٠﴾ ٤٤ ـ وهذا الحديث أخبرنا به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بن ـ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن صَفوانَ، عن العِيص مثل ذلك.

صح ﴿٥٧١﴾ ٤٥ ـ وبهذا الإسناد ـ أعني الإسناد الأوّل ـ عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أجنب فتيمّم بالصّعيد وصَلّى، ثمّ وَجَدَ الماء؟ فقال: لايُعيدُ، إنّ رَبّ الماءِ هو رَبُّ الصّعيد، فقد فعل أحَدَ الطّهورَين».

صح ﴿٥٧٢﴾ ٤٦ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن ـ سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يَجِد الرَّجل طَهُوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد الماء فليغتسل و قد أجزأته صَلاته الّتي صلّى»[2].

قال أيّده الله تعالى: ﴿وإن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه، و لم يجزه التّيمّم﴾. يدلّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى:

١٩٧ رفع ﴿٥٧٣﴾ ٤٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن

---

١ ـ فيه سقط والصّواب «وقد صلّى بالتّيمّم».

٢ ـ قال الفاضل الأردبيلي ـ رحمه الله ـ: هذه الأخبار تدلّ على عدم وجوب القضاء على من صلّى بتيمّم بعد وجود الماء كما اعترف به الشّيخ، فهي مطلقة و لاتقييد فيها على وجدان الماء في الوقت و خارجه، فكأنّه رجع عمّا ذكر، أو قيّد هذه الأخبار، أو قيّد مذهبه الأوّل بغير الجنب المضطرّ، و كلاهما بعيد، و يدلّ على جواز التّيمّم أوّل الوقت، فافهم.

عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ «قال: إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه[١] و إن احتلم تيمّم».

رفع ﴿٥٧٤﴾ ٤٨ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمدَ[٢] ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن مجدورٍ أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمّم».

صح ﴿٥٧٥﴾ ٤٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن ـ عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ و أحمدَ بنِ إدريسَ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ ابن خالد؛ و حمّاد بن عيسى، عن شُعيب، عن أبي بصير؛ و فَضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالله بن سليمانَ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل كان في أرض باردَة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عَنَتٌ من الغُسْل[٣] كيف يصنع؟ قال: يغتسل و إن أصابه ما أصابَه؛ قال: و ذكر أنّه كان وَجِعاً شَديدَ الوَجَع، فأصابَته جَنابة و هو في مكان باردٍ و كانت ليلة شَديدَة الرّيح باردَة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: انّا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بُدٌّ[٤] فحملوني و وَضعوني على خَشَبات، ثمّ صَبّوا عليّ الماء فغَسّلوني».

صح ﴿٥٧٦﴾ ٥٠ ـ وبهذا الإسناد عن حَمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم

---

١ ـ في الكافي «ما كان عليه»، والظّاهر أنّ المراد به التّعميم، و ضمير «منه» للغسل، أي على أيّ شيء كان من الغسل، و يحتمل أن يكون الضّمير راجعاً إلى المغتسل، أي بسبب جنابة صدرت منه (ملذ).

٢ ـ يعني عليّ بن أحمد بن أشيم، الّذي كان من أصحاب الرّضا عليه السلام، والسّند مرفوع.

٣ ـ العَنَت ـ محرّكة بالفتح ـ: الفساد و دخول المشقّة على الإنسان، و في الصّحاح: العَنَت الوقوع في أمرٍ شاقّ.

٤ ـ أي لاأرضى بغير ذلك، لأنّه واجب، فلاينافي ما حمله الشّيخ عليه من استحباب. (ملذ)

«قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تصيبه الجَنابة في أرض باردَة ولا يجد الماء، و عسى أن يكون الماءُ جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان، حَدَّثه رَجلٌ أنّه فعل ذلك فرض شهراً مِن البَرد[1]، فقال: اغتسل على ما كان، فإنّه لابدَّ من الغُسل، و ذكر أبوعبدالله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه و هو مريض فأتوه به مُسَخّناً فاغتسل، وقال: لابدَّ مِن الغُسل».

١٩٨

﴿٥٧٧﴾ ٥١ ـ و روى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد عن فَضالَة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالله بن سليمانَ مثل حديث النّضر[2].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿والمتيمّم يصلّي بتيمّمه صَلَواتِ اللّيل والنّهار كلّها من الفرائض والنّوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الطّهارَةَ، أو يتمكّن من استعمال الماء، فإذا تمكّن منه انتقض تيمّمه و وجب عليه الطّهور به للصّلاة فإن فرّط في ذلك حتّى يفوته الماء و يصير إلى حال يضرُّ به استعمال الماء أعاد التّيمّم﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى في آية الطّهارة[3]، و إنّه تعالى أوجب الطّهارة على القائم إلى الصّلاة إذا وجَدَ الماءَ، ثمّ عطف عليه بالتّيمّم عند فَقْدِ الماءِ، والصّلاة اسم الجنس فكأنّه قال: إنّ الطّهارَة تجزئكم لجنس الصّلاة إذا وَجَدْتمُ الماء، فإذا فَقَدْتُموه أجْزأكم التّيمّم لجنسها، فكما أنّه لا تختصّ الطّهارة بصلاة واحِدة، فكذلك التّيمّم.

فإن قيل: قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصّلاة» يدلُّ على إيجاب الطّهور أو التّيمّم إذا لم يكن الماء على كلّ قائم إلى الصّلاة و هذا يقتضيّ وجوب التّيمّم لكلّ صَلاة، قلنا: ظاهر الأمر لا يدلُّ على التّكرار فلا يدلُّ على أكثر من فعل مرّة واحِدَة، فليس يجب تَكرُّر الطّهارة والتّيمّم بتكرُّر القيام، ألا ترى أنّكم تذهبون إلى أنّ الرّجل لو قال لإمرأته: أنت طالِق إذا دخلتِ الدّار، فلم يقتض قوله أكثر مِن دَفعة واحِدَة عندكم، ولو تكرّر دُخولها لم يتكرّر وقوعُ الطّلاق عليها.

---

١ ـ هذه الجملة زائدة، و يكون قوله: «حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فرض شهراً من البرد» كلام محمّد بن مسلم.

٢ ـ هذا الخبر مكرّر و يرجع إلى أحدالأسانيد الثّلاثة في الخبر المتقدّم تحت رقم ٤٩.

٣ ـ يعني الآية ٦ من سورة المائدة: «إذا قمتم إلى الصّلاة ـ الآية».

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ف ﴿٥٧٨﴾ ٥٢ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «عن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسولَ الله هلكت! جامعتُ على غير ماءٍ! قال: فأمر النّبيُّ صلى الله عليه وآله بمَحمِل فاسترتُ به و دعا بماءٍ فاغتسلتُ أنا و هي، ثمّ قال: يا أباذرٍ يكفيك الصّعيد عشر سنين»[1].

ص ١٩٩ ﴿٥٧٩﴾ ٥٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار؛ و سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة؛ و ابن بُكَير، عن زُرارَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل تيمّم، قال: يجزئه ذلك إلى أن يجد الماء».

و هذا الخبر على عمومه لأنّه لم يقيّده بوقتٍ دون وقت، و إنّما أطلق بأنّه يجزئه إلى وقت وجوده الماء.

ص ﴿٥٨٠﴾ ٥٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يُصلّي الرَّجل بتيمّم واحدٍ صلاة اللّيل والنّهار كلّها؟ فقال: نَعَم ما لم يُحدِث أو يُصِب ماءً[2]، قلت: فإن أصاب الماءَ و رَجا أن يقدِرَ على ماءٍ آخر و ظنَّ أنّه يقدر عليه، فلمّا

---

١ ـ قد تقدّم «عن العبّاس بن معروف، عن أبي همّام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السّكوني» تحت رقم ٣٥ من الباب. والمعنى أنّ الصّعيد إذا احتجت إليه أنّه يكفيك عشر سنين، يعني كلّما احتجت إليه أجزأك الصّعيد، لا أنّ تيمّماً واحداً يكفيك عشر سنين، لأنّ هذا المعنى غير مستقيم عند كلّ من فهم الكلام.

و في سنن أبي داود في حديث أبي ذرّ ـ و ساق إلى أن قال: ـ «فقلت: هلكت يا رسول الله! قال: و ما أهلكك؟ قلت: إنّي كنت أعزب عن الماء و معي أهلي فتصيبني الجنابة فأُصلّي بغير طَهور. فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعسٍّ يتخضخض ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري فاغتسلت، ثمّ جئت فقال رسول الله ﷺ يا أباذرّ! إنّ الصّعيدَ الطيّب طهورٌ و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسّه جلدك».

٢ ـ في الكافي: «قال: نعم ما لم يحدث، قلت: فيصلّي بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها، قال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً، قلت: فإن ـ إلخ».

أراده تعسّر عليه ذلك ؟ قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التّيمّم ، قلت : فإن أصاب الماءَ[1] و قد دَخل في الصّلاة ؟ قال : فلينصرف فَليتوَضّأ ما لم يركع فإن كان قد رَكع فليمضِ في صَلاته فإنّ التّيمّم أحد الطّهورَين ».

صح ﴿٥٨١﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماءَ أيتيمّم لكلّ صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء ». ٢٠٠

صح ﴿٥٨٢﴾ ٥٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن أبي همّام(*) ، عن محمّد بن سعيد بن غَزوانَ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «قال : لابأس بأن يصلّي صلاة اللّيل والنّهار بتيمّم واحد ما لم يُحدِث أو يُصِب الماء ».

صح ﴿٥٨٣﴾ ٥٧ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن أبي هَمّام ، عن الرّضا عليه السلام « قال : يَتيمّم لِكلّ صلاة حتّى يُوجد الماء »[2].

صح ﴿٥٨٤﴾ ٥٨ ـ و هذا الحديث[3] رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس عن أبي همّام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوانَ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لايَتمتّع بالتّيمّم إلّا صَلاة واحِدَة و نافلتها ».

فهذان الحديثان[4] مختلفا اللّفظ والرّاوي واحدٌ لأنّ أباهمّام روى عن الرّضا عليه السلام في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب ، و في رواية محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى رواه عن محمّد بن سعيد بن غزوانَ ، والحكم واحِدٌ ، و هذا ممّا يضعّف الاحتجاج بالخبر ، ثمّ لوصحّ الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب ، و إن كان لاخلاف في استباحة صلوات كثيرة به ، و يحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيمّم لكلّ صلاة إذا كان قَدَرَ على الماء فيما بين الصّلاتين لأنّه إذا

---

١ ـ فيه دلالة على صحّة التّيمّم في السّعة كما قال المولى المجلسيّ(ره) . * ـ هو إسماعيل .

٢ ـ أي لايترك الصّلاة لعدم وجدان الماء بل يتيمّم و يصلّي حتّى يجد الماء فيتوضّأ لها .

٣ ـ أي معنى هذا الحديث ، والظّاهر حمله على التّقيّة بقرينة أنّ الرّاوي عاميّ . (ملذ)

٤ ـ عدّ الحديثين الأخيرين لقرب مضمونهما و اتّحاد راويهما حديثاً واحداً . (ملذ)

احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بَطَلَ الاحْتِجاجُ به [١] ، و قد روى هذا الرّاوي [٢] ما يضادّ هذا الخبر.

و يدلُّ على ما ذهبت إليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ص ﴿٥٨٥﴾ ٥٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّدبن يحيى؛ والحسين بن ـ عُبيد الله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن ـ محبوب، عن العبّاس، عن أبي همّام، عن محمّد بن سعيد، عن السَّكونيّ، عن
أ جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «قال: لابأس بأن يصلّي صَلاة اللّيل والنّهار
٢٠١ بتيمّم واحد مالم يُحدِث أو يُصِب الماء».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و مَن فَقَدَ الماءَ فلا يتيمّم حتّى يدخل وقتُ الصّلاة، ثمَّ يطلبه أمامَه و عن يمينه و عن شِماله مقدارَ رَمْيَة سَهمين مِن كلّ جَهَة [٣] إن كانت الأرض سَهْلَة، و إن كانت حَزْنَة طلبه في كلّ جَهَة مِقدار رَمْيَة سَهم، فإن لم يجد فليتيمّم في آخر أوقات الصّلاة عند الأياس [٤] منه، ثمَّ صلّى بتيمّمه الّذي شرحناه﴾.

قد مضى فيما تقدَّم ما يدلُّ على وجوب الطّلب للماء على ما قدره رُمْيَة سَهمين مع زَوال الخوف و أنّ مع حصولِ الخوفِ لا يجب الطّلب، و يؤكّد ذلك ما رواه:

ص ﴿٥٨٦﴾ ٦٠ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه قال: يُطلَبُ الماء في السَّفر إن كانت الحُزُونة فَغَلْوَة سهم، و إن كانت سُهولة فَغَلْوَتَين، لا يطلب أكثر من ذلك» [٥]. و لا ينافي هذا ما رواه:

---

١ ـ هذا الاحتمال بعيد جدّاً لاسيّما في الرّواية الأولىٰ، والحمل على الاستحباب أو التّقيّة متعيّن.

٢ ـ الظّاهر كون المراد بالرّاوي هنا السّكونيّ.

٣ ـ أي من الجهات المذكورة المتقدّمة، وإنّما لم يذكر خلفه، لأنّ غالب هذا الحكم إنّما يكون في المسافر، و خلفه هي الجهة الّتي أتى منها، و يعلم وجود الماء فيها وعدمه غالباً، فلو احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطّلب فيها أيضاً على الاستحباب. (ملذ)

٤ ـ كذا و في بعض النّسخ: «عند اليأس».

٥ ـ السّند ضعيفٌ والأولىٰ حمله على عدم الوجوب.

ضع ﴿٥٨٧﴾ ٦١ ـ سعدٌ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن سالم[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أتيمّم و أُصلّي، ثمّ أجد الماءَ و قد بقي عليَّ وقتٌ؟ فقال: لا تُعِدِ الصّلاةَ فإنّ رَبَّ الماءِ هو رَبُّ الصّعيد، فقال له داودُ بنُ كثيرٍ الرَّقّيُ: أفأطلب الماء يميناً و شِمالاً؟ فقال: لا تطلب الماءَ يميناً و لا شِمالاً و لا في بِئرٍ، إن وجدته على الطّريق فتوَضّأ و إن لم تَجِدْه فامض»[2].

لأنّ الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضّرورة، والّذي يدلُّ على أنّ التّيمّم إنّما يجب في آخر الوقت ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ↑ ٢٠٢

ضع ﴿٥٨٨﴾ ٦٢ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعته يقول: إذا لم تَجِدْ ماءً، و أردتَ التّيمّم فأخِّرِ التّيمّم إلى آخر الوقت. فإن فاتك الماءُ لا تَفُتْك الأرضُ».

ح ﴿٥٨٩﴾ ٦٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا لم يجد المسافرُ الماءَ فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فَلْيتيمَّم وَلْيصلِّ في آخر الوقت، فإذا وجَد الماء فلا قضاء عليه وَلْيتوَضّأ لما يستقبل»[3].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و من قام إلى صلاة بتيمّم لِفَقْدِ الماء، ثمّ وَجَدَه بعدَ قيامِه فيها، فإنّه إن كان كَبَّرَ تكبيرة الإحرام فليس عليه الانصراف مِنَ الصّلاة، و إن لم يكن كبّرها فلينصرف، وليتطهّر، ثمّ ليستأنف الصّلاة ـ إن شاء الله ـ﴾.

أقوى ما يدلُّ عليه أنّ المتيمّم مسوّغ له الدُّخول بتيمّمه في الصّلاة، فإذا دخل في الصّلاة لا يوجب عليه الانصراف إلّا بدليل يقطع العُذر، و ليس هٰهنا ما يقطع العُذر، و أنّ من دخل في الصّلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

---

١ ـ هو عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ أحد عمد الواقفة.

٢ ـ يمكن حمل النّهي على عدم الوجوب أو في صورة توقّع الضّرر.

٣ ـ مضى الخبر بتغيير يسير تحت رقم ٢٩ من الباب.

﴿٥٩٠﴾ ٦٤ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نَصْرٍ البِزَنْطِيّ قال: حدَّثني محمّد ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن حُمْران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجل تيمّم ثمَّ دخل في الصّلاة، و قد كان طلب الماءَ فلم يقدر عليه، ثمَّ يؤتى بالماءِ حين يَدْخُلُ في الصّلاة؟ قال: يمضي في الصّلاة، واعلم [1] أنّه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت».

و ما رُوِي من الأخبار بأنّه يَنصَرف عنه ما لم يَرْكَع [2] فمعناها أنّه إذا كان
↑ الوَقت ممتدّاً لانصرافه والتوضّؤ بالماءِ، و متى كان الأمر على هذا، فإنّما يوجَب عليه
٢٠٣ الانصراف، لأنّه قد دخل في الصّلاة في غير وقتها، لأنّ وقتها آخر الوقت و عند تضيّق الزّمان، و إنّها متى لم يُصَلّها فاتته، و متى كان الوقت مُمتدّاً يجب عليه الانصراف والتوضّؤ حسب ما وَرَدَت به الأخبار، و قد دلّت على ذلك رواية البِزَنْطِيّ، و قوله: «إنّه لا ينبغي التّيمّم إلّا في آخر الوقت» و بيّنّاه أيضاً فيما تقدّم فيما رَواه محمّد بن مسلم؛ و زُرارةُ و أنّه لا يجوز التّيمّم إلّا في آخر الوقت، و ممّا ورد في ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

﴿٥٩١﴾ ٦٥ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله ابن عاصِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل لا يجد الماءَ فيتيمّم و يقوم في الصّلاة فجاءَ الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يَرْكَعْ فلينصرف ولْيَتَوَضّأ، و إن كان رَكع فليَمض في صلاته».

﴿٥٩٢﴾ ٦٦ ـ و روى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن عاصم مِثلَه.

﴿٥٩٣﴾ ٦٧ ـ و رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن الحسين

---

١ ـ الظّاهر أنّ هذا الكلام من تتمّة الحديث، و ظاهره استحباب التّأخير. (قاله الأردبيليّ)

٢ ـ الظّاهر أنّ الشّيخ بنى في هذا المقام كلام المصنّف في عدم الانصراف بعد التّكبير على عدم الانصراف إذا كان في ضيق الوقت، و فيه تأمّل واضح. (الفاضل التّستريّ)

اللّؤلؤيّ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصِم مثله.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ولو أنّ متيمّماً دخل في الصّلاة فأحدث ماينقض الوضوء مِن غير تَعَمّد و وَجد الماء، لكان عليه أن يتطهّر و يبني على ما مضى من صلاته ما لم يَنْحَرف عن الصّلاة إلى اسْتدبارِها أو يتكلّم عامداً بماليس من الصّلاة﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

صح ﴿٥٩٤﴾ ٦٨ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن ـ
٢٠٤ عليّ بن محبوب؛ و أخبرني الحسين بن عُبيد الله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن ـ عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن محمّد بن مسلم[1]، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال قلت له: رَجلٌ دخل في الصّلاة و هو مُتيمّم فصلّى رَكعة ثمّ أحدث[2] فأصاب الماء، قال: يخرج ويَتوضّأ ثمّ يبني على مامضىٰ من صَلاته الّتي صَلّى بالتّيمّم ».

صح ﴿٥٩٥﴾ ٦٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّدبن عيسى، عن الحسين بن ـ سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، و محمّد بن مسلم « قال: قلت [3] في رجل لم يُصب الماء وحضرت الصّلاة، فتيمّم و صلّى رَكعتين، ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعها[4]، و يتوضّأ، ثمّ يصلّي ؟ قال: لا ولكنّه يمضي في

---

١ ـ كذا في بعض النّسخ والظّاهر بقرينة مايأتي و مافي بعض النّسخ و رواية الفقيه له الصّواب « عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قالا: قلناله ـ الخ ».

٢ ـ كذا في النّسخ والفقيه، و هو متّحد مع الخبر الآتي و فيه كما ترى « فصلّى رَكعة و أحدث » و مثله في الاستبصار، و قوله: « و أحدث » أو « ثمّ أحدث » المراد بالإحداث الأمطار الفَصليّة و يؤيّده التفريع بقوله: « فأصاب ماءً » و قال سلطان العلماء: «لا يخفى بعده». والّذي يخطر بالبال تحريفها في نسخ الأصول، والصّواب « فصلّى رَكعة واحدة » و عليه لايحتاج إلى حمل الاحداث على الأمطار أو توجيهات أُخر ـ كما قاله العلّامة (ره) في المختلف ـ.

٣ ـ كذا في النّسخ والصّواب « قال زرارة: قلت له » بقرينة مايأتي، أو «قال محمّد بن ـ مسلم: قلت له» بقرينة مامرّ، أو كما قلناه في الخبر السّابق « قالا: قلناله ».

٤ ـ كذا والصّواب: « أو يقطعها » أي الصّلاة.

صلاته و لا ينقضها لمكان أنّه دخلها و هو على طَهور بتيمّم. قال زُرارةُ: فقلت له: دخلها و هو مُتيمّم فصلّى رَكعة و أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج و يتوضّأ و يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم»[1].

ولا يلزم مثل ذلك في المتوضّئ إذا صلّى ثمّ أحدث، أن يبني على ما مضى من صلاته، لأنّ الشّريعة مَنَعَت من ذلك و هو أنّه لا خِلافَ بين أصحابنا أنّ مَنْ أحدث في الصّلاة مايقطع صلاته يجب عليه استينافها.

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

ه ﴿٥٩٦﴾ ٧٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عَبّاد بن سليمانَ، عن سعد بن ـ سعد، عن محمّد بن القاسم بن فُضَيْل بن يَسار، عن الحسن بن الجَهْم «قال: سألته ـ يعني أباالحسن عليه السلام ـ عن رَجل صلّى الظّهر أو العصر فأحدَث حين جلس في الرّابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لاإلهإلّا الله، و أنّ محمّداً رسول الله فلايُعيد، و إن كان لم يَشْهد قبل أن يحدث فليُعِد». ٢٠٥ ا

ن ﴿٥٩٧﴾ ٧١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن ـ فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكون في صَلاته فيخرج منه حبُّ القَرْع[2] فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه، و إن خرجَ مُتلَطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في صلاته قطع الصّلاة و أعاد الوضوء والصّلاة».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿فإن أحدث ذلك متعمّداً كان عليه أن يتطهّر و يستأنف الصّلاة من أوّلها﴾.

إذا ثبت بما يدلُّ عليه في المُسْتَقبل أنّ هذه الأشياء الّتي هي الكلام على سبيل

---

١ ـ ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ من أحدث في الصّلاة عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، و ذهب الشّيخ والمرتضى (ره) إلى عدم البطلان إذا كان سهواً و قالا: يتطهّر و يبني على ما مضى من صلاته. و فرّق المفيد في المقنعة بين المتيمّم و غيره، فأوجب البناء في المتيمّم إذا سبقه الحدث و وجد الماء والاستيناف في غيره.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه في الأحداث الموجبة للطّهارة تحت رقم ١٩.

العَمد أو الانحراف إلى استدبار القِبلَة عامداً أو احداث حَدَث ممّا يقطع الصّلاة ثبت أنّه يجب استينافها و نحن نذكر فيما بعد إن شاءَ الله ما يدلُّ على ذلك ما فيه مُقنِعٌ إن شاءَالله تعالى.

﴿ ٩ ـ باب صفة التّيمّم و أحكام المُحدثين منه [١] ﴾

﴿ و ما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار ﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿و إذا بال الإنسان و هو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطّهارة، ليخرج ما بقي منه في مجاريه، ثمّ ليتنشّف بالخِرق إن وجدها، أو بالأحجار أو التُّراب﴾.

و هذا قد مضى شرحه في باب الطّهارة.

ثمّ قال: ﴿ثمّ يضرب بباطن كفّيه على ظاهر الأرض [٢] و هما مبسوطتان قد فرّق بين أصابعها و يرفعها و ينفضها [٣]، ثمّ يرفعها فيمسح بها وَجهَه من قِصاص شَعر رَأسه إلى طرف أنْفِه، ثمّ يرفع كفّه اليُسرىٰ و يضعها على ظاهر كفّه اليمنىٰ، و يمسحها بها من الزّند إلى أطراف الأصابع و يرفع كفّه اليمنى فيضعها على ظاهر كفّه اليُسرى فيمسحها بها مِن الزّند إلى أطراف الأصابع و قد حَلّ له بذلك الدُّخول في الصّلاة﴾. ٢٠٦ أ

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

كمج ﴿٥٩٨﴾ ١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داودَ بنِ النّعمان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّيمّم ؟ قال: إنّ عمّاراً أصابته جَنابة، فتمعّك كما تتمعّك الدّابّة، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ و هو يَهزَأ به ـ: يا عَمّار! تَمَعّكتَ كما تَتَمعّك الدّابّة ؟! فقلنا له:

---

١ ـ الضّمير في « منه » راجع إلى التّيمّم، أي الأحكام العارضة لهم من جهة التّيمّم. (ملذ)

٢ ـ أي تراب الأرض، لما تقدّم منه أنّ الصّعيد هو التراب.

٣ ـ المشهور عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكفّ و نقل عن بعض اشتراطه.

فكيف التيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض ، ثمّ رفعهما فمسَحَ وَجْهَه و يَدَيه فوقَ الكفّ قليلاً »[١].

سل ﴿٥٩٩﴾ ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن التّيمّم فتلا هذه الآية «وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» و قال : « اغسلوا وُجُوهَكُمْ و أَيْديكُمْ إلَى المَرافِقِ » ، وقال : وامسح على كَفّيك مِن حيث مَوْضع القَطع ، و قال : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِياً »[٢] » .

ح ﴿٦٠٠﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن الكاهليّ[٣] « قال : سألته عن التّيمّم ؟ قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وَجْهَهُ ، ثمّ مسح كفّيه إحديهما على ظَهْرِ الأخرى ».

ن ﴿٦٠١﴾ ٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٤] عن الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد[٥] عن ابن بُكَيْر ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التّيمّم ، فضرب ٢٠٧

---

١ ـ الخبر يدلّ على التّيمّم بدل الغسل ، و هو خلاف مطلبه ، و قال الفاضل التّستريّ : كأنّه أراد على بعض ما ذكر ، و إلاّ فظاهر هذا الخبر عدم وجوب استيعاب ظهر الكفّ . (ملذ) و معتكه في التراب و نمعْك أي تمرّغ ، و تمرّغ في التراب : تقلّب .

٢ ـ مريم : ٦٤ . وقال الفيض ـ رحمه الله ـ عند ذكر الخبر بعد أخبار التّيمّم : لعلّ المراد أنّه لمّا أطلق الأيدي في آيتي السّرقة والتّيمّم و قيّدت في آية الوضوء بالتّحديد إلى المرافق علمنا أنّ الحكم في الاوّلين واحد و في الثّالث حكم آخر في معنى الأيدي ، و موضع القطع إنّما هو الكفّ كما يأتي في محلّه لاالزّند فهذا الخبر شاذٌّ ينافي ما سلف من الأخبار ، و لم يتعرّض صاحب التّهذيبين لهذا التّنافي و التّوفيق ، و قوله : « ما كان ربّك نسيّاً » يعني لم ينس ماقاله في آية السّرقة حين أتى بما أتى في آية الوضوء .

٣ ـ يعني به عبدالله بن يحيى الكاهليّ و هو الكاهل الكبير الأسديّ و كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام .

٤ ـ هو ابن عيسى الأشعريّ .

٥ ـ يعني ابن أبي نصر .

بيدَيه الأرض، ثمَّ رفعهما فنَفَضهما، ثمَّ مسح بهما جبهته و كفّيه مرّة واحدة»[١].

ش ﴿٦٠٢﴾ ٥ ـ وأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان[٢]، عن سَماعَة «قال: سألته كيف التّيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهَه و ذراعَيه إلى المِرفَقين».

فإنّما أراد به الحكم لا الفعل[٣] لأنّه إذا مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذِراعَيه في الوضوء، فيحصل له بمسح الكفّين في التّيمّم حكم غَسل الذّراعَين في الوضوء. والّذي يدلُّ على أنّه لم يرد مسح الذّراعين في الفعل:

ما أخبرنا به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ص ﴿٦٠٣﴾ ٦ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمد بن ـ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن حَمّاد بن عثمان، عن زُرارةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول ـ و ذكر التّيمّم و ما صنع عمّار ـ فوضع أبوجعفر عليه السلام كفّيه على الأرض، ثمَّ مسح وَجْهَه و كفّيه، و لم يمسح الذّراعَين بشيء».

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿فإذا كان حَدَثه من الغائط، استَبْرَء بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة النّجاسة قبل ذلك، يأخذ منها حَجَراً فيمسح به الموضع و يلقيه، ثمّ يأخذ الحَجَر الثّاني فيمسح به الموضع ويلقيه، ثمَّ يمسح الثّالث و يتبع مواضع النّجاسة الظّاهرة فيزيلها بالأحجار، و لا يجوز أن يتطهّر بحَجَر واحدٍ، ثمَّ يصنع في التّيمّم كما وصفناه من ضرب التّراب بباطن كفّيه و مسح وَجْهَه و ظاهِرَ كفّيه و قد زال عنه بذلك حكم النّجاسة كما قدّمناه﴾.

فهذا كلّه قدمضى شرحه فيما تقدّم، ويؤكّده أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ٢٠٨ ↑

---

١ ـ سيأتي الخبر بأدنى اختلاف في اللّفظ تحت رقم ١٦ نقلاً عن الكافي.

٢ ـ يعني به عثمان بن عيسى أباعمر العامريّ الكلابيّ و كان من وجوه الواقفة.

٣ ـ قال الأردبيليّ ـ قدّس سرّه ـ: بعيد جدّاً، ويمكن الجزم بعدمه، والحمل على التّقيّة أولىٰ. مع أنّ الخبر غير صحيح و يعارض بما هو أصحّ.

ن ﴿٦٠٤﴾ ٧ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و فَضالَة بن ـ أيّوبَ ؛ والحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن التّمسّح بالأحجار ؟ فقال : كان الحسين بن ـ عليّ عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار ».

صح ﴿٦٠٥﴾ ٨ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لاصلاة إلاّ بطهور ، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه و آله ، و أمّا البول فإنّه لابدّ من غسله ».

صح ﴿٦٠٦﴾ ٩ ـ وبهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة « قال : كان يستنجي [١] من البول ثلاث مرّات[٢]، و من الغائط بالمَدَر[٣] والخِرَق».

رفع ﴿٦٠٧﴾ ١٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده‌الله تعالى ـ عن أبي‌القاسم جعفربن ـ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : جرت السُّنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء ».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿و إن كان المحدث جنباً يريد الطّهارة استبرء قبل التّيمّم ـ بما بيّنّاه فيما سَلف ـ ثمّ ضرب الأرض بباطن كفّيه ضَربةً واحدَة ، يمسح بهما وجهه من قُصاص شَعْره إلى طرف أنفِه ، ثمّ ضرب الأرض بهما ضربةً أُخرى و يمسح باليُسرى [منها] ظهر كفّه اليُمنى ، و باليُمنى ظهر كفّه اليُسرى ، و قد زال عنه حكم الجنابة ، و حَلّت له الصّلاة﴾ [٤].

---

١ ـ هذا كلام زرارة ، والضّمير المستتر راجع إلى أحد الإمامين الباقر أو الصّادق عليهما السلام، و يمكن أن يقرء «يستنجي» على بناء المجهول ، فهو كلام الإمام عليه السلام بياناً لفعل المعصومين عليهم السلام.

٢ ـ المراد ظاهراً غسل البول بالماء بقرينة مابعده ، و لعلّ فعله ذلك كان من باب الاحتياط والنّظافة استحباباً. ٣ ـ المدر : قِطَع الطّين اليابس . (القاموس)

٤ ـ في عدد الضّربات في التّيمّم اختلاف ، قال بعضهم : للوضوء ضربة و للغسل ضربتان. ←

يدلّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

صح ﴿٦٠٨﴾ ١١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في التّيمّم قال : تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك [أ]و ذِراعيك »(١). ٢٠٩

صح ﴿٦٠٩﴾ ١٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن إسماعيل بن همّام الكنديّ، عن الرّضا عليه السلام « قال : التّيمّم ضربة للوجه و ضربة للكفّين ».

صح ﴿٦١٠﴾ ١٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن التّيمّم ؟ فقال : مرّتين مرّتين للوجه واليدين ».

صح ﴿٦١١﴾ ١٤ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : كيف التّيمّم ؟ قال : هو ضربٌ واحدٌ للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه[1] و مرّة لليدين، و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جُنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً ».

صح ﴿٦١٢﴾ ١٥ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن

← و قال بعضهم : ضربتان للغسل و ضربتان للوضوء. و قال بعضهم : الواجب ضربة واحدة في الجميع، و حُكي عن عليّ بن بابويه اعتبار ثلاث ضربات، ضربة باليدين للوجه، و ضربة باليسار لليمين، و ضربة باليمين لليسار، و لم يفرق بين الوضوء والغسل، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، والمشهور الضّربة على بدل الوضوء؛ والضّربتين على بدل الغسل للمناسبة.

١ ـ قوله « هو ضربٌ واحد » المراد الوحدة النّوعيّة لاالعدديّة، أي الضّرب على الأرض فيهما واحد غير مختلف، وقوله : « نفضة للوجه » الظّاهر كونه تصحيف والصّواب بقرينة مابعده «مرّة للوجه». ✻ ـ قوله : «ذراعيك» حمل على التّقيّة.

ابن أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التيمّم ، فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسَح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مِرفقَه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها[1] ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثمّ قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل و(*) في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى[2] ما كان عليه مسح الرّأس والقدمين فلا يؤمّم بالصّعيد »[3].

أ ٢١٠

فما تضمّن هذا الحديث من أنّه مسح من المِرفَق إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظَهْرها و واحدة على بَطنها معناه : ما تقدّم في تأويل خبر سَماعَة الّذي رواه عنه عثمان بن عيسىٰ ، و أنّ المراد به الحكم دون الفعل ، فكأنّه قال : مسح على ظهر كفّه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها و باطنها ، و هذا لاينقض ما ذهبنا إليه.

إن قال قائل : إنّ الخبرين الأوّلين اللّذين أحدهما عن أبي بصير ليث المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، والثّاني عن إسماعيل بن همّام الكِنديّ ، عن الرّضا عليه السلام مع الخبر

---

١ ـ حمله الشّيخ في الاستبصار على التقيّة و هنا على الاستيعاب الحكميّ دون الفعلي ، والحمل على التقيّة أولى ، حيث قال « مالك » في « المدوّنة الكبرى » : « التيمّم ضربة للوجه و ضربة لليدين ، يضرب الأرض بيديه ، جميعاً ضربة واحدة ، فإن تعلّق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ، ثمّ يمسح بهما وجهه ، ثمّ يضرب ضربة أُخرى بيديه فيبدء باليسرى على اليمنى فيمرّها من فوق الكفّ إلى المرفق ، و يمرّها أيضاً من باطن المرفق إلى الكفّ ، و يمرّ أيضاً اليمنى على اليسرى ». * ـ قال البهائيّ (ره) : طتي أنّ والواو زيادة من النّاسخ و أنّ الغسل بفتح العين.

٢ ـ في بعض النّسخ المنقول من التّهذيب «فألغى» بالغين المعجمة. وكلاهما بمعنى واحد.

٣ ـ قال صاحب المنتقىٰ (ره) بعد نقل هذه الرّوايات : «الّذي يقتضيه التّأمّل والاعتبار في أخبار هذا الباب اعتماد ما تضمّن الضربتين ، و أنّه لافرق في ذلك بين الطّهارتين ، و أنّ المسح بالواحدة للوجه وبالأُخرى للكفّين ، و يتخيّر في الضّربة الّتي للكفّين بين جمع اليدين كما في الضّربة الّتي للوجه ، و تفريقهما بحيث يضرب بكلّ واحدة لمسح الأُخرى ـ إلى أن قال : ـ و أمّا ما تضمّنه الخبر الثّاني من مسح الذّراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقّق في المعتبر ، أو الاستحباب كما استوجهه العلّامة في المنتهى ، و يحتمل أن يكون وارداً على جهة التّقيّة».

الّذي رواه صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها أنّ الضّربتين أو المرّتين إنّما هي لغسل الجَنابة دون الوضوء ، فمن أين لكم أنّه مقصورٌ على حكم الجَنابة ؟ وهلّا قلتُم بما ذهب إليه غيرُكم من أنّ الفرض في الوضوء أيضاً مرّتان ؟

قيل له : إذا ثبتت أخبار كثيرة تتضمّن أنّ الفرض في التّيمّم مرّةٌ مرّة ، ثمّ جاءَت هذه الأخبار متضمّنة للدّفعتين حملنا مايتضمّن الحكم مرّة على الوضوء ، و مايتضمّن الحكم مرّتين على غُسل الجَنابة لئلّا تتناقض الأخبار ، مع أنّا قدأوردنا خبرين مفسّرَين لهذه الأخبار أحدهما : عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و الآخر : عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام و أنّ التّيمّم من الوضوء مرّة واحدة ، و من الجنابة مرّتان [1] ، و ممّا ورد من الأخبار الّتي تتضمّن الفرض مرّة على جهة الإطلاق خبر ابن بُكير ، عن زُرارةَ المتقدّم.

و أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

ح ﴿٦١٣﴾ ١٦ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عليّ بن محمّد [2] ، عن سَهْل بن زياد جميعاً ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نَصر ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التّيمّم ، فضرب بيده [اليمنىٰ] الأرض ، ثمّ رفعها فنفضها ، ثمّ مَسَحَ بها جَبينَيْه و كفّيه مرّة واحدة » [3].

٢١١

---

١ ـ ليس هذا بخبر كما توهّمه بعض الأعلام من المتأخّرين بل هذا ما استفاد الشّيخ من الأخبار الّتي تتضمّن كون الفرض في الوضوء مرّة ، و أخبار تتضمّن مرّتين ، فنحمل ماتضمّن المرّة على الوضوء ، وما تضمّن المرّتين على الغسل لئلّا تتناقض الأخبار.

٢ ـ الظّاهر كونه عليّ بن محمّد بن إبراهيم الرّازيّ المعروف بعلّان الثّقة ، و هو من مشايخ الكلينيّ ـ رحمه الله ـ ، و روى صاحب الكافي الخبر تارة عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و أُخرى عن عليّ بن محمّد العلّان ، عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ عن عبدالله بن بكير إلخ».

٣ ـ تقدّم الخبر برقم ٤ من الباب عن غير الكافي و فيه « فضرب بيديه الأرض ، ثمّ رفعهما فنفضهما ، ثمّ مسح بهما جبهته » ، و قوله : « مرّة واحدة » يتعلّق بالمسح و يمكن تعلّقه

كمع ﴿٦١٤﴾ ١٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد، عن صَفوانَ، عن عَمرو بن أبي المِقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه وصف التيمّم، فضرب بيدَيه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبينيه و كفّيه مرّة واحدة».

عه ﴿٦١٥﴾ ١٨ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروة، عن ابن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في التيمّم قال: تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما، و تمسح وجهَك و يديك».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿وكذلك تَصْنَعُ الحائِضُ وَالنُّفَساء والمستحاضة، بدلاً من الغسل إذا فقدن الماء أو كان يَضُرُّ بِهِنَّ اسْتِعمالُه﴾.

ثو ﴿٦١٦﴾ ١٩ ـ فأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن ـ عيسىٰ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل كان في سفر و كان معه ماء فنسيه فتيمّم و صلّى، ثمّ ذكر أنّ معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضّأ و يُعيد الصّلاة؛ قال: و سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً، قال: نَعَم».

ثو ﴿٦١٧﴾ ٢٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمْرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى الساباطيّ، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التيمّم من الوضوء والجَنابة، و من الحيض للنّساء سواء، فقال: نَعَم»[1].

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿والمحدث بالنوم والإغماء والمرّة[2] يتيمّم كما

* بالضّرب على التنازع كما في الكافي. (ملذ)

١ ـ يدلّ بظاهره و صريحه على أنّ كيفيّة التيمّم في الوضوء والغسل واحد.

٢ ـ المِرّة ـ بالكسر ـ: خلط من أخلاط البدن و هو الصّفراء أو السّوداء.

ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط و يدخل بذلك في الصّلاه﴾.

إذا كانت هذه الأشياء ممّا تَنْقُضُ الطّهارةَ و كان مُنتقض الطّهارة يلزمه التّيمّم حسب ما ذكرناه، فلا فرق بين أن يُنْتَقض طهارتُه بأحد هذه الأشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أنّ التّيمّم يلزمه.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿متى وَجَدَ واحدٌ ممّن سَمّيناه الماءَ بعدَ فَقدِه، أو تَمكّن من استعماله تَطَهّر به حسب ما فاته، إن كان وضوءاً فوضوءاً، و إن كان غُسلاً فغُسلاً، والفرق بين التّيمّم بدلاً من الغُسْل والتّيمّم بدلاً من الوضوء ماقدّمناه من أنّ المُحدث لما يوجب طهارته بالغُسل إذا لم يقدر عليه يتيمّم بضربتين إحداهما لوجهه والثّانية لظاهر كفّيه، والمحدث لما يوجب طهارَته بالوضوء يتيمّم بضربة واحدة لوجهه و يديه﴾.

فقد مضى شرحه مُستَوفىٰ، و فيه كفاية إن شاءَ الله تعالىٰ.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿والميّت إذا لم يوجد الماء لغُسْلِه، يَمّمه المسلم كما يوَمّم الحيّ العاجز بالزّمانة عند حاجته إلى التّيمّم من جنابته، يضرب بيديه على الأرض و يمسح بهما وجهه من قصاص شَعْر رأسه إلى طرف أنفه، ثمّ يضرب بهما ضربة أُخرى فيمسح بهما ظاهر كفّيه، ثمّ يتيمّم هو لمسته بمثل ذلك سواء﴾.

يدلُّ على ذلك ما ثبتَ مِن وجوب غُسل الميّت و إنّ من فَقد الماءِ انتقل فَرضُه إلى التّيمّم حسب ماقدّمناه. ↑ ٢١٣

﴿ ١٠ ـ باب المياه و أحكامها و مايجوز التّطهّر به و ما لايجوز ﴾

قال الله تعالىٰ: «و أَنْزَلْنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراً»[١]، فكلّ ماءٍ نزل من السّماء أو نبع من الأرض عذباً [كان] أو ملحاً فإنّه طاهرٌ مُطَهّر إلّا أن يُنَجّسه شيءٌ يتغيّر به حُكمه[٢].

وجه الدّلالة من الآية أنّ الله تعالى قال: «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراً» فأطلق

---

١ ـ الفرقان: ٤٨.

٢ ـ المقنعة ص ٦٠.

علىٰ ماوقع اسم الماء عليه بأنّه طَهورٌ، والطّهور هو المطهّر في لغة العرب، فيجب أن يعتبر كلُّ مايقع عليه اسم الماء بأنّه طاهرٌ مُطهّر إلّا ماقام الدّليل على تغيّر حُكمه، و ليس لأحد أن يقول: إنّ الطّهور لايفيد في لغة العرب كونه مُطهّراً، لأنّ هذا خِلاف علىٰ أهل اللُّغة لأنّهم لايفرّقون بين قول القائل: «هذا ماء طَهور» و «هذا ماء مُطهّر».

فإن قال قائل: كيف يكون الطّهور هو المطهّر، و اسم الفاعل منه غير متعدٍّ، و كلُّ فَعول ورد في كلام العرب مُتعدّياً لم يكن مُتعدّياً إلّا و فاعله مُتعدٍّ، فإذا كان فاعله غير مُتعدٍّ ينبغي أن يحكم بأنّ «فعول» غير متعدٍّ أيضاً، ألا ترىٰ أنّ قولهم «ضَروب» إنّما كان مُتعدّياً لأنّ الضّاربَ منه مُتعدٍّ، و إذا كان اسم الطّاهر غير مُتعدٍّ يجب أن يكون الطّهور أيضاً غير مُتعدٍّ.

قيل له: هذا كلام مَن لم يفهم معاني الألفاظ العربيّة، و ذاك أنّه لاخلاف بين أهل النّحو أنّ اسم الفَعول موضوع للمبالغة و تكرّر الصّفة، ألا ترىٰ أنّهم يقولون: «فلان ضارب» ثمّ يقولون: ضَروبٌ إذا تكرّر منه ذلك و كثر، و إذا كان كونُ الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر و يتزايَدُ، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطّهور عليه غير ذلك، و ليس بعد ذلك إلّا أنّه مُطهّر، و لو حملناه على ماحملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة، و هذا فاسدٌ، و أمّا ماقاله السّائل: إنّ كلّ اسم للفاعل إذا لم يكن متعدّياً فالفعول منه غير مُتعدٍّ، فغلطٌ أيضاً لأنّا وَجَدْنا كثيراً ممّا يعتبرون في أسماء المبالغة التّعدية و إن كان اسم الفاعل منه غير مُتعدٍّ، ألا ترىٰ إلى قول الشّاعر: ٢١٤ أ

حَتّـى شَآها كَلِيلٌ مَوهِنـاً عَمِلٌ باتَتْ طِراباً وَ باتَ اللّيلَ لَم يَنَم[1]

---

١ ـ قال الشُّمني في شرح المغني: هو في وصف «برق» و شآها أي سبقها، والضّمير فيه يرجع إلى السّحائب، والكليل الّذي حصل له كلال أي اعياء و تعب، والموهن ـ بفتح الميم و كسر الهاء ـ نصف اللّيل، والعمل ـ بكسر الميم: المطبوع على العمل ـ اه. و قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: «شآها: سبقها، شأوت القوم شأواً إذا سبقهم، والكليل هو الّذي أعيا من شدّة العمل، يقال: كللت عن الشّيء أكل كلالة إذا أعييت، و كذلك البعير. والعَمِلُ: الدّائب في العَمَل، والوهن: نحو من نصف اللّيل والموهن مثله، و قال الأصمعيّ هو حين يدبر اللّيل. و قال ابن منظور: شاها أي شاقها و طرّبها بوزن شعاها.

فعدّى «كليلٌ» إلى «موهناً» لما كان موضوعاً للمبالغة، وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدٍّ، و هذا كثير في كلام العرب، و يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالىٰ: « و يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ »[1] فكلُّ ماوقع عليه إطلاق اسم الماء يجب أن يكون مُطَهِّراً بظاهر اللّفظ إلاّ ماخرج بالدّليل.

و يدلّ [عليه] أيضاً من جهة السّنّة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ضع ﴿٦١٨﴾ ١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النَّوْفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: الماءُ يُطَهِّرُ وَ لا يُطَهَّر».

ضع ﴿٦١٩﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ـ و غيره ـ عن محمّد بن أحمدَ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ بإسناده «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الماءُ كلُّه طاهرٌ حتّى يُعْلَمَ أنّه قَذِرٌ»[2].

ضع ﴿٦٢٠﴾ ٣ ـ و روى هذا الحديث محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن الحسن بن‌ـ الحسين اللُّؤلؤيّ، عن أبي‌داودَ المُنْشِدِ[3]، عن جعفر بن محمّد، عن يونسَ، عن حمّاد بن عيسى مثله. ↑ ٢١٥

عهو ﴿٦٢١﴾ ٤ ـ و روى هذا الخبر سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن‌ـ أبي‌الخطّاب، عن أبي داود المُنْشِد، عن جعفر بن محمّد، عن يونسَ، عن حمّاد بن‌ـ عثمان[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ضع ﴿٦٢٢﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد[5]، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ الأنفال: ١١. والحقّ أنّ الآية لاتدلّ على ما ادّعاه الشّيخ ـ رضوان الله عليه ـ، و لايكون الحكم على حقيقة الماء و لم يقل: « و ينزّل عليكم من السّماء الماء طهوراً ».

٢ ـ العلم هنا بمعنى اليقين لاالظنّ.

٣ ـ اسمه سليمان بن سُفيان، و وثّقه الكشّي، و شيخه جعفر بن محمّد الأشعريّ.

٤ ـ رواية حمّاد بن عثمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قليلة. و لعلّ صحّف عيسى بـ «عثمن».

٥ ـ يعني ما تقدّم عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمة الله عليه ـ.

سألته عن ماءِ البحر أطَهورٌ هو؟ قال: نَعَم»[1].

ق ﴿٦٢٣﴾ ٦ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عثمانَ ابنِ عيسى، عن أبي بكر الحَضْرَميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ماءِ البحر أطَهورٌ، قال: نَعَم».

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿والجاري من الماء لاينجّسه شيءٌ ممّا يقع فيه من ذوات الأنفُس الشائلة فيموت فيه، و لاشيءٌ من النّجاسات إلّا أن يغلب عليه فيُغيّرُ لَوْنَه أو طَعمَه أو رائحتَه، و ذلك لايكون إلّا مع قِلّة الماء و ضعفِ جَرْيِه و كثرةِ النّجاسَة﴾.

يدلُّ على ذلك جميع ماتقدَّم من الآيَة والأخبار و أنّ اسم الماء متناول له. و أمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا تغيّر لايجوز استعماله ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ق ﴿٦٢٤﴾ ٧ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يمرُّ بالماء و فيه دابّة ميتة قد أنتنت؟ قال: إن كان التَّنُ الغالب على الماءِ فلايتوضّأ و لايشرب».

ص ﴿٦٢٥﴾ ٨ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ قال: أخبرني أبوالقاسم جعفر ٢١٦
ابن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلّما غلب الماءُ على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشْرَب، فإذا تَغيّر الماء[2] أو تَغيّر الطّعم فلاتوضّأ منه و لاتشرب».

و هٰذان الخبران يدلّان على أنّ الماءَ إذا تغيّر لَونُه أو طعمُه فإنّه لايجوز شُربُه والتَّطهّر به، سَواءٌ كان راكداً أو جارياً لأنّه مطلق غير مقيّد، و قد مضى فيما تقدّم

---

١ ـ لاخلاف بين المسلمين في مطهّرية الماء الخالص والمياه كلّها إلّا أنّ بعض أعيان العامّة مثل سعيد بن المسيّب و عبدالله بن عمر، و عبدالله بن عمرو، استثنوا ماء البحر، و قال الأوّل: إن الجأت إليه توضّأت منه، و قال الآخران: التيمّم أحبّ إلينا.

٢ ـ أي إذا تغيّر لونه و طعمه، و خرج عن صدق الماء الخالص.

مايكون أيضاً دَلالة على ماذكرناه و في ذكره هناك كفاية و غِنى عن إعادته إن شاءَ الله تعالى. و أمّا الخبرالّذي رواه:

ح ﴿٦٢٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الماء الآجن[1] يتوضّأ منه إلّا أن يجد ماءً غيره».

هذا إذا كان الماءُ آجناً من قبل نَفْسِه، فإنّه لابأس باستعماله، و إذا حلّه من النّجاسة ماغيّره فلا يجوز استعماله على وجه البَتّة حسب ما قدّمناه.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و إذا وقع في الماء الرّاكد شيءٌ من النّجاسات و كان كرّاً ـ و قدره ألف و مائتا رِطل بالبَغداديّ ـ و مازاد على ذلك لم ينجّسه شيءٌ إلّا أن يتغيّر به كما ذكرناه في المياه الجارية، هذا إذا كان الماء في غديرٍ أو قليبٍ[2]، فأمّا إذا كان في بِئر أو حَوض أو إناءٍ فإنّه يَفْسُدُ بسائر مايموت فيه من ذوات الأنفس السّائلة و بجميع مايلاقيه من النّجاسات، و لا يجوز التّطهّر به حتّى يُطَهّر، و إن كان الماءُ في الغُدرانِ والقُلْبان[3] دونَ ألف رِطل و مائتي رِطلٍ، جرى مجرى مياه الآبار والحياض الّتي يفسدها ماوقع فيها من النّجاسات و لم يُجز الطّهارة به﴾. ↑ ٢١٧

قدبيّنّا فيما مضى مايدلُّ علىٰ حدّ الكرّ و أنّه متى بلغ الكرّ أو زاد عليه فإنّه لايحمل خَبَثاً إلّا ما غيّر لونه أو طعمه، و بيّنّا أنّ مانقص عن الكرّ فإنّه ينجّسه مايحلّه من النّجاسة و إن لم يغيّر لونه أو طعمه؛ و أمّا حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاءالله تعالىٰ.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و لا يجوز الطّهارة بالمياه المضافة كماءِ الباقِلّا، و ماءِ الزّعفران، و ماءِ الوَرد، و ماءِ الآس، و ماءِ الإُشنان، و أشباه ذلك حتّى يكون

---

١ ـ الآجن أجن الماء أجناً و أجوناً ـ من بابي ضرب و قعد ـ: تغيّر إلّا أنّه يشرب، كذا في المصباح المنير.

٢ ـ القليب: البئر العادية القديمة منها ـ مذكّر و قد يؤنّث ـ مطويّة كانت أو غير مطويّة.

٣ ـ الغُدران ـ بضمّ المعجمة ـ جمع الغدير و هو النّهر. و القلبان جمع القليب أي البئر العادية.

الماء خالصاً ممّا يغلب عليه، و إن كان طاهراً في نفسه و غير منجّس لما لاقاه﴾.

الدّليل على ذلك ماقدّمناه من الآية. و أنّ اللهَ تعالىٰ سوّغ لنا الطّهارة بما يقع عليه إطلاق اسم الماء، فإذا كانت هذه المياه لايطلق عليها اسم الماء إلّا بالتّقييد يجب أن لايجوز التّوضّؤ بها.

و يدلُّ على ذلك أيضاً أنَّ الوضوء حكم شَرْعيٌّ و ما يتوضّأ به أيضاً حكم شَرْعيٌّ، والّذي قطع الشّرعُ التّوضّؤ به مايقع عليه إطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ماعَداه غيرَ مُجْزٍ في التّوضّؤ به، لأنّه لادليل عليه[1].

و يدلُّ أيضاً على ذلك الخبر الّذي قدّمنا ذكره من قول أبي عبدالله عليه السلام و أنّه «قيل له: الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ به للصّلاة؟ قال: لا، إنّما هو الماء و الصّعيد». و قد بيّنا فيما تقدّم أنّه لافرق بين قول القائل: «إنّما لكَ عندي كذا»، و بين قوله: «ليس لك عندي إلّا كذا» في أنّه في كلا الحالين يفيد أنَّ ماعدا المذكور بعد «إنّما» منفيّ، فكأنّه قال: «ليس يجوز التّوضّؤ إلّا بالماء والصّعيد»، و هذه المياه المضافة ليست ممّا يقع عليه اسم الماءِ على الإطلاق، فيجب أن تكون منفيّة الحكم.

فأمّا الخبر الّذي رواه:

ص ﴿٦٢٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يغتسل بماءِ الورد و يتوضّأ به للصّلاة؟ قال: لابأس بذلك».

ف ٢١٨

فهذا الخبر شاذٌّ شديدُ الشُّذوذِ[2] و إن تكرّر في الكتب والأُصول، فإنّما أصله يُونس، عن أبي الحسن عليه السلام؛ و لم يَرْوِهِ غيرُه، و قد أجمعتِ العِصابة على تركِ العمل بظاهِره[3] و ما يكون هذا حكمه لايعمل به، ولو سلّم لاحتمل أن يكون أراد به

---

١ ـ لايخفى أنّ قول المفيد ـ رحمه الله ـ مطلق الطّهارة، و خصّصه الشّيخ بالوضوء، و أكثر ما استدلّ به عامّ.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: كأنّ المراد أنّه شاذٌّ بالمعنى الظّاهر منه، و إلّا فقد يأوّل بما يرتفع المنافاة بينه و بين غيره.

٣ ـ أفتى الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه و غيره بصحّة الوضوء والغسل بماء الورد، و لعلّه ←

الوضوء الّذي هو التّحسين ، و قدبيّنا فيما تقدّم أنّ ذلك يسمّى وَضوءاً ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ في الخبر أنّه سأله عن ماءِ الوردِ يُتَوَضّأ به للصّلاة ، لأنّ ذلك لاينافي ماقلناه ، لأنّه يجوز أن يستعمل للتّحسين و مع هذا يقصد الدُّخول به في الصّلاة مِن حيث أنّه متى استعمل الرّائحة الطّيّبة لدخوله في الصّلاة و لمناجاة رَبّه كان أفضل من أن يقصد التّلذّذ به حَسْبُ ، دونَ وَجْهِ الله تعالىٰ ، و في هذا إسقاط ماظنّه التّائل.

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله : « ماءَ الوَرد » الماء الّذي وقع فيه الوَرْدُ لأنّ ذلك قد يسمّى ماءَ وردٍ و إن لم يكن معتصراً منه ، لأنّ كلّ شيء جاور غيره فإنّه يكسبه اسم الإضافة إليه و إن كان المراد به المجاوَرَة ، ألا ترىٰ أنّهم يقولون : ماء الحُبّ و ماء المَصْنَع ، و ماء القَرَب ، و إن كانت هذه الإضافات إنّما هي إضافة المجاورة دون غيرها ، و في هذا إسقاط ماظنّوه.

صح ﴿٦٢٨﴾ ١١ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصّادقين قال : إذا كان الرّجل لايقدر على الماء و هو يقدر على اللّبن فلايتوضّأ باللّبن ، إنّما هو الماء أو التّيمّم ، فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذاً[1] . ـ فإنّي سمعت حَريزاً يذكر في حديث النّبيّ : « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قد تَوَضّأ بنبيذٍ و لم يقدر على الماء ـ ».

فأوّل ما في هذا الخبر أنّ عبدالله بن المغيرة قال : عن بعض الصّادقين[2] ، و يجوز أن يكون من أسْنَده إليه غير إمام و إن كان اعتقد فيه أنّه صادقٌ على الظّاهر فلايجب العمل به ، والثّاني أنّه أجمعتِ العِصابة على أنّه لايجوز التّوضّؤ بالنّبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به مِن هذا الوجه ، و لوسلّم مِن هذا كلّه كان محمولاً على الماء الّذي طُيّب بتُمَيرات طُرِحَتْ فيه إذا كان الماء مُرّاً ، و إن لم يبلغ حَدّاً يسلبه إطلاق اسم الماء ، لأنّ النّبيذ في اللّغة هو ما ينبذ فيه الشّيء ، والماء المرّ إذا طُرحت فيه تميرات ↑ ٢١٩

← أراد ماء المجاور للورد. ١ ـ أي إن كان الحاضر نبيذاً.

٢ ـ عبدالله بن المغيرة من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، والظّاهر أنّ المراد ببعض هو عليه السلام ، و قول ابن المغيرة « عن بعض الصّادقين » بصيغة الجمع من باب التّقيّة.

جاز أن يسمّى نبيذاً.

ويدلّ على هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

مع ﴿٦٢٩﴾ ١٢ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد؛ و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن عليّ بن عبدالله الخيّاط، عن سَماعة بن مِهرانَ، عن الكَلْبيّ النّسّابة «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النّبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر و ماسِوىٰ ذلك؟ فقال: شُه شُه[1] تلك الخمرة المنتنة. قال: قلت: جعلت فداك فأيُّ نبيذ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله تغيّر الماء و فَساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرّجل يأمر خادِمَه أن ينبذ له فيعمد إلى كفٍّ من تمر فيقذف به في الشّنّ فمنه شربه و منه طهوره، فقلت: و كم كان عدد التّمر الّذي في الكفّ؟ فقال: ما حمل الكفّ، قلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، و رُبما كانت ثنتين، فقلت: و كم كان يسع الشّنّ؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثّمانين إلى فوق ذلك، فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: أرطال بمكيال العراق»[2].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و لا تجوز الطّهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغُسْل من النّجاسات كالحيض و الاستحاضة والنّفاس والجنابة و تغسيل الأموات، و لا بأس بالطّهور بماء قداستعمل في غَسل الوجه[3] واليدين لوضوء-

---

١ ـ العَكَر ـ بفتحتين ـ: ما خثر و رسب من الزّيت و نحوه، و دردي كلّ شيء مائع؛ و قوله شُه شُه: كلمة زجر و نفر مثل «صه» إلاّ أنّها بالضّمّ.

٢ ـ راجع الكافي ج ٦ ص ٣٨٠ كتاب الأشربة فيه أخبار كثيرة في معناه.

٣ ـ اعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر (أي الوضوء) طاهر مطهّر، و في أنّ المستعمل في رفع الحدث الأكبر (أي الغسل) طاهر، و ذهب الشّيخان (المفيد والشّيخ) و ابنا بابويه ـ رحمهم الله ـ إلى أنّه غير رافع للحدث، و ذهب المرتضى و ابن إدريس و أكثر المتأخّرين إلى بقائه على الطّهوريّة، و نقلوا الإجماع على جواز إزالة الخبث به، و ربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً، و أمّا المستعمل في الأغسال المندوبة، فادّعوا الإجماع على أنّه باق على تطهيره. (ملذ)

الصّلاة و بماء استعمل أيضاً في غَسل الأجساد الطّاهرة للتنّة كغُسْل الجمعة و الأعياد والزّيارات، والأفضل تحرّي المياه الطّاهرة الّتي لم تستعمل في أداء فريضة و لا سنّة على ما شرحناه﴾.

↑ ٢٢٠

و يدلُّ على ذلك أنّه مأخوذ على الإنسان ألاّ يتوضّأ إلاّ بماء يتيقّن طهارته و يقطع على استباحة الصّلاة باستعماله، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله، و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ض ﴿٦٣٠﴾ ١٣ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن ـ عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن أحمدَ بن هِلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل؛ وقال: الماء الّذي يَغْسل به الثّوب أو يغتسل به الرّجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه[1]؛ و أمّا الماء الّذي يتوضّأ الرّجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به».

و يدلّ على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطّهارة الصُّغرى مضافاً إلى هذا الخبر الآية، و أنّه يقع عليه اسم الماء بالإطلاق والاستعمال لا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه، فيجب أن يسوغ التوضّؤ به إلاّ أن يصرف عنه صارف، و ليس في الشّريعة ما يمنع من استعماله.

و يدلّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ض ﴿٦٣١﴾ ١٤ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن ـ عثمان، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا توضّأ أُخذ ما يسقط من وَضوئه فيتوضّؤون به».

---

١ ـ المراد كما قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه: «ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، و كان النّبي صلى الله عليه وآله إذا توضّأ أخذ النّاس ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤوا به. والماء الّذي يتوضّأ به الرّجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضّأ به، فأمّا الماء الّذي يَغسل به الثّوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضّأ به».

ئه ﴿٦٣٢﴾ ١٥ ـ عليّ بن الحسن، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن عليّ بن يَقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرّجل يتوضّأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلابأس». ١ ٢٢١

ئه ﴿٦٣٣﴾ ١٦ ـ عنه[1]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سُؤر الحائض؟ قال: توضّأ منه[2]، و توضّأ من سُؤر الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل هو و عائشة في إناء واحدٍ و يغتسلان جميعاً».

ضع ﴿٦٣٤﴾ ١٧ ـ فأمّا ماروا ه عليّ بن الحسن، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عَنْبَسةَ بنِ مُصْعب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سؤر الحائض تشرب منه و لاتوضّأ».

ح ﴿٦٣٥﴾ ١٨ ـ وعنه، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحائض: تُشْرَب مِنْ سُؤرها و لاتُوَضأ منه».

ئه ﴿٦٣٦﴾ ١٩ ـ و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوبَ بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته هل يتوضّأ من فضل الحائض؟ قال: لا».

فالوجه في هذه الأخبار مافصّله في الأخبار الأوّلة و هو أنّه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنّه لايجوز التّوضّؤ بسُؤرها، و يجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب. يدلّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى عليّ بن الحسن المتقدّم يعني ابن فضّال كما هو نصّ الاستبصار.

٢ ـ كذا في النّسخ و رواه الكليني في الكافي «باب الوضوء من سؤر الحائض» تحت رقم ٢ و فيه «وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: لاتوضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب ـ إلخ» و هوالصّواب بشهادة باقي الأخبار.

٢٢٢ ﴿٦٣٧﴾ ٢٠ ـ عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي هِلال «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام المرأة الطامث اشْرَبْ من فَضلِ شَرابها ولا أُحبُّ أن تَتَوَضّأ منه».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ولا يجوز الطّهارة بأسئار الكفّار من المشركين والنّصارىٰ والمجوس والصّابئين﴾[1].

يدلّ على ذلك قوله تعالىٰ: «إنّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ»[2] فحكم عليهم بالنّجاسة بظاهر اللّفظ، و هذا يقتضي نجاسة أسئارهم بملاقاتهم للماء، و أيضاً أجمع المسلمون على نَجاسة المشركين والكفّار إطلاقاً، و ذلك أيضاً يوجب نجاسة أسئارهم. و يدلّ أيضاً عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ح ﴿٦٣٨﴾ ٢١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج[3] «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ؟ فقال: لا».

سل ﴿٦٣٩﴾ ٢٢ ـ و بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بن إدريس، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن الوَشّاء ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كره سؤر ولد الزّنا واليهوديّ والنّصرانيّ والمشرك، و كلّ ما خالف الإسلام[4]، و كان أشدُّ ذلك عنده سؤرَ النّاصب»[5].

صح ﴿٦٤٠﴾ ٢٣ ـ و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن

---

١ ـ نجاسة ماعدا اليهود والنّصارىٰ من أصناف الكفّار عند أصحابنا اتّفاقيّ، سواء كان كفرهم أصليّاً أو ارتداداً، و أمّا اليهود والنّصارىٰ فذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادّعى عليه المرتضىٰ و ابن إدريس الإجماع، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسئارهم. (من ملذ)

٢ ـ التّوبة: ٢٩.

٣ ـ الظّاهر هو سعيد بن عبدالله أو سعيد بن عبدالرّحمن الأعرج الثّقة.

٤ ـ كذا في نسخ التّهذيب والكافي، و في الاستبصار المطبوع الحروفي: «و كلّ من خالف الإسلام»، و هو الصّواب.

٥ ـ يعني المبغض لأهل البيت عليهم السلام، أو مبغض علي أميرالمؤمنين عليه السلام، والرّواية كما لم تكن صريحة في عدم الحرمة، لم يكن صريحة في الحرمة.

النّصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمّام ؟ قال : إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ، ثمّ يغتسل . و سأله عن اليهوديّ والنّصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصّلاة ؟ قال : لا ، إلاّ أن يضطرّ إليه ».

أ ٢٢٣ ﴿٦٤١﴾ ٢٤ ـ و أمّا الخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن ـ عليّ بن فَضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب(*) ، على أنّه يهوديّ ؟ فقال : نعم ، قلت : فمن ذاك الماء الّذي يشرب منه ؟ قال : نعم » (١) .

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا شَرِبَ منه مَن يظنّه يَهودياً و لم يتحقّقه ، فيجب أن لا يحكم عليه بالنّجاسة إلاّ مع اليقين ، أو أراد به من كان يهودياً ثمّ أسلم ، فأمّا في حال كونه يَهودياً فلا يجوز التّوضّؤ بسُؤره حسب ماتقدّم .

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ ولا يجوز التّطهّر بسُؤر الكَلبِ والخنزير و إذا ولغ الكلب في الإناء (٢) وجب أن يهراق مافيه و يغسل ثلاث مرّات : مرّتين منها بالماء و مرّة بالتّراب ، يكون في أوسط الغَسلات التُّراب ، ثمّ يجفّف و يستعمل ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

﴿٦٤٢﴾ ٢٥ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ؛ و محمّد بن يحيى جميعاً ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن ـ عليّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن ماء يَشرَب منه الحمام ، فقال : كلُّ مايؤكل لحمه يُتوَضّأ من سؤره و يُشرَب ».

---

١ ـ الظّاهر أنّه كان التّوال عن التّوضّي من كوز مسلم كان يهودياً قبل ، فأجازه و ذلك من تبعيّة الاثاث له ، لكن أخبار عمّار السّاباطيّ مع كونه ثقة عدلاً غالبها شواذّ .

٢ ـ قال في الصّحاح : ولغ الكلب في الإناء ولوغاً أي شرب مافيه بأطراف لسانه ، و هراق الماء يهريقه ـ بفتح الهاء ـ هراقة أي صبّه ، و أصله أراق يريق إراقة . و في بعض النّسخ « وجب أن يريق مافيه » .

* ـ في الاستبصار « شرب فيه »

قوله: «كلّ مايؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره[1]، و يشرب» يدلُّ على أنّ كلّ ما لايؤكل لحمه لايجوز التَّوَضّؤ به والشُّرب منه، لأنّه إذا شرط في استباحة سُؤره أن يؤكل لحمه، دلّ على أنّ ماعداه بخلافه، و يجري هذا مجرى قول النّبيّ ﷺ:

ا

سل ﴿٦٤٣﴾ ٢٦ ـ «في سائِمَة الغَنَمِ الزّكاة» في أنّه يدلُّ على أنّ المعلُوفة ليس فيها ٢٢٤
زَكاة، و يدلُّ أيضاً عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿٦٤٤﴾ ٢٧ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن الحسين بن ـ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد [بن مسلم]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. و عن السِّنَّور؟ قال: لابأس أن يتوضّأ من فضلها، إنّما هي من السّباع».

سل ﴿٦٤٥﴾ ٢٨ ـ وبهذا الإسناد عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذ وَلَغَ الكلبُ في الإناء فصُبّه».

صح ﴿٦٤٦﴾ ٢٩ ـ وبهذا الإسناد عن حَمّاد، عن حَريز، عن الفَضل أبي العبّاس «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة والشّاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبِغال والوحش والسّباع فلم أترك شيئاً إلّا [و] سألته عنه، فقال: لابأس به، حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: رِجسٌ نَجَسٌ، لاتتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتّراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»[2].

صح ﴿٦٤٧﴾ ٣٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ بنِ شُرَيح «قال: سأل عُذافِر أباعبدالله عليه السلام ـ و أناعنده ـ عن سؤر السّنور والشّاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبَغل والسِّباع يُشرَب منه؟ أو يتوضّأ منه؟ فقال: نعم، اشرَب منه وتَوَضّأ. قال: قلت له:

---

١ ـ في بعض النّسخ «بسؤره»، و ما في المتن موافق لأصل الخبر.

٢ ـ سقط هنا لفظ «مرّتين» يشهد له روايته في خلافه في ١٣٠ من مسائل كتاب طهارته كذلك. و يشهد له تعبير الصّدوقين: «مرّة بالتّراب و مرّتين بالماء» و نقل المعتبر والمختلف الخبر أيضاً مع لفظ «مرّتين» والظّاهر أخذهما من الخلاف لاالتّهذيبين.

الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سَبُع ؟ قال : لا واللهِ ! إنّه نَجَسٌ ، لا واللهِ ! إنّه نَجَسٌ».

كمّ ﴿٦٤٨﴾ ٣١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ[1]، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر مثله. ٢٢٥

صح ﴿٦٤٩﴾ ٣٢ ـ فأمّا مارواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الوضوء ممّا وَلَغَ الكلب فيه والسّنور أو شَرب منه جَمَلٌ أو دابّةٌ أو غير ذلك أيتوضّأ منه أو يغتسل ؟ قال : نَعَم ، إلّا أن تَجدَ غيرَه فَتَنزّه عنه».

فليس في هذا الخبر رُخصة فيما وَلَغَ فيه الكلب ، لأنّ المراد به إذا زاد على الكرّ الّذي لايقبل النّجاسة ، والّذي يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

ش ﴿٦٥٠﴾ ٣٣ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر أحمدَ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة بن مِهرانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس بفضل السّنور بأس أن يتوضّأ منه [ويشرب] ولا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقىٰ منه».

صح ﴿٦٥١﴾ ٣٤ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخَزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته [2] عن الماء تبول فيه الدّوابّ ، و تلغ فيه الكِلاب و يغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿و لا بأس بسؤر الهِرّة ، فإنّها غير نَجسة﴾.

يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

صح ﴿٦٥٢﴾ ٣٥ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن ـ الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن عَمّار ، عن ٢٢٦

---

١ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ ، و ما في الاستبصار : «سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن ـ عليّ» تصحيف لعدم رواية أحمد بن الحسن بن عليّ فضّال عن ابن بكير و كثرة رواية أبيه عنه.

٢ ـ يعني عن الصّادق عليه السلام. ولا يخفى ما في لفظة «لم» ، والصّواب : «لا ينجّسه شيءٌ».

أبي عبدالله عليه السلام «في الهِرّة أنّها من أهل البيت و يُتَوَضّأ من سؤرها»[١].

مه ﴿٦٥٣﴾ ٣٦ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: لاتدع فضل التنّور أن تتوضّأ منه، إنّما هي سَبُعٌ»[٢].

ش ﴿٦٥٤﴾ ٣٧ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّما هي من أهل البيت»[٣].

صح ﴿٦٥٥﴾ ٣٨ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كتاب عليّ عليه السلام إنَّ الهِرَّ سَبُعٌ ولا بأس بسُؤره و إنّي لأستحيي من الله أن أدعَ طعاماً لأنَّ الهِرَّ أكل منه»[٤].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ولا بأس بالوضوء من فُضْلة الخيل والبِغالِ والحَمير والإبل والبقر والغَنَمِ، وما شَرِبَت منه سائرُ الطّيور إلّا ماأكل الجيف منها[٥] فإنّه يكره الوضوء بفضل ما قدشَرِبَت منه، و إن كان شَرِبَت منه و في مِنقاره أثر دم و شبهه لم يستعمل في الطّهارة على حال﴾.

يدلُّ على ذلك،الخبر الّذي أوردناه عن حَريز، عن أبي العبّاس الفضل[٦]، و يدلُّ على ذلك أيضاً مارَوَيناه عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ و يدلُّ

---

١ ـ يعني هي كأهل الدّار، و أهليّة، و لايمكن الاحتراز عنه، كباقي أهل الدّار.

٢ ـ أي ليس فيه إلّا التبعيّة، و هي لاتصير سبباً للنّجاسة ما لم‌تضمّ إليها خصوصيّة أُخرىٰ، كما في‌الكلب والخنزير.

٣ ـ في الخبر تلخيص، لم‌يذكر صدره لوضوحه، و قد تقدّم آنفاً.

٤ ـ يدلّ على كراهة الاحتراز عن سؤر الهرّ. (ملذ)

٥ ـ المشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الجلّال و آكل الجيف، مع خلوّ موضع الملاقات عن النّجاسة، و ذهب الشّيخ في مبسوطه إلى المنع من سؤر آكل الجيف و في نهايته من سؤر الجلّال. (ملذ)

٦ ـ قال العلّامة المجلسي (ره): «كأنّ نظره خبر معاوية بن شريح واشتبه عليه لقربهما» و تقدّم خبر الفضل رقم ٢٩ و خبر معاوية بن شريح رقم ٣٠.

عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

﴿٦٥٦﴾ ٣٩ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن أبي داود[1] عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة «قال: سألته هل يُشْرَب سؤر شيء من الدَّوابّ و يُتَوَضّأ منه؟ قال: أمّا الإبل والبقر فلا بأس».

﴿٦٥٧﴾ ٤٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوب؛ و محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر الدّوابّ والغَنَمِ والبقر أيُتَوَضّأ منه و يُشْرَب؟ فقال: لا بأس به». ↑ ٢٢٧

﴿٦٥٨﴾ ٤١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن أحمدَ، عن هارونَ بنِ مسلم، عن الحسين بن عُلوان، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ شيء يجترُّ[2] فسؤره حلال و لعابه حلالٌ».

فأمّا الّذي يدلُّ على جواز استعمال أسئار الطّيور ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

﴿٦٥٩﴾ ٤٢ ـ عن أبي القاسم، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن ـ أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: فضل الحَمامة والدُّجاج لا بأس به

---

١ ـ المراد بأبي داود سليمان بن سفيان المسترقّ و كان يسمّى بالمنشد، و قيل: «المراد به غير المسترقّ، لأنّ أباداود سليمان هذا مات قبل ميلاد محمّد بن يعقوب الكليني، فكيف يروي عنه بلاواسطة؟ و هذا صحيح لكن لايروي عن شخصه بل يروي عن كتابه إلّا أنّه لم يذكر شيخه الّذي أجاز له نقل كتاب أبي داود. و مثل هذا المورد نادرٌ في الكافي، و يخطر بالبال أنّه عوّل التّنند على الخبر التّابق وهو محمّد بن يحيى، روى عن أحمد بن محمّد أبي جعفر البرقي والحسين بن ـ سعيد. فعلّق الخبر بالتّند المتقدّم، أو عن العدّة عنه كما في باب صفة الوضوء تحت رقم ٧ في ص ٢٦ من المجلّد الثّالث.

٢ ـ الجِرّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه، ثمّ يبلعه، يقال اجترّ البعير يجترّ.

والطّير »[١].

قوله: «والطّير» عموم في كلّ طير.

﴿٦٦٠﴾ ٤٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ إدريس؛ و محمّد بن يحيى جميعاً، عن محمّد بن أحمد، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ، عن عَمرِو ابن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عمّا تَشْرَب منه الحَمامَة، فقال: كلُّ ما أُكِلَ لحمُه يُتوضّأ من سُؤْرِه و يُشْرَب؛ و عن ماءٍ يَشْرَب منه بازٌ أو صَقرٌ أو عُقابٌ؟ فقال: كلُّ شيءٍ من الطّير يُتَوَضّأ ممّا يُشرب منه إلّا أن ترى في مِنقاره دَماً، فإن رأيت في مِنقاره دَماً فلا تَوَضّأ منه و لا تَشْرَب»[٢].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿والمياه إذا كانت في آنية محصورةٍ، فوقع فيها نجاسة لم يُتَوَضّأ مِنها و وجب إهراقها﴾. ↑ ٢٢٨

يدلُّ على ذلك ماقدّمنا ذكره من أنّ الماء متى نقص عن الكرّ فإنّه يَنْجَس بما يَحُلّه من النّجاسات، و إذا ثبتت نَجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلافٍ؛ و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ضع ﴿٦٦١﴾ ٤٤ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يجعل الرُّكوة أو التُّور[٣] فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يدُه قَذِرَةً فأهرقه، و إن كان لم يصبها قَذرٌ فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ»[٤].

---

١ ـ هذا تعميم بعد التّخصيص.

٢ ـ بين مفهوم الجزء الأوّل و منطوق الجزء الثّاني تناف و قلّ ما تخلو رواية عمّار من أمثاله، و كأنّ فيه دلالة على أنّه إذا زال عين النّجاسة من منقاره و باشر الماء لم ينجّس الماء، و على أنّ القليل ينجّس بالملاقاة. (ملذ)

٣ ـ الرّكوة ـ مثلثة الرّاء ـ: إناءٌ صغيرٌ من جلد، يُشْرَب فيه الماء. و قال الأزهريّ: التّور إناء معروف.

٤ ـ الحجّ: ٧٨. والمراد بالقذر: النّجس، والخبر يدلّ على انفعال الماء القليل.

نو ﴿٦٦٢﴾ ٤٥ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن عثمانَ ابن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جَرّة [2] وُجدَ فيها خُنْفَساء قدمات؟ قال: ألقه و تَوَضّأ منه، و إن كان عَقرباً فأرِق الماء و تَوَضّأ من ماء غيره، وعن رَجل معه إناءان فيهما ماءٌ وقع في أحدهما قَذرٌ لايدري أيّهما هو و ليس يقدر على ماءٍ غيره؟ قال: يهريقهما و يَتيمّم » [3].

صح ﴿٦٦٣﴾ ٤٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شَماه، أيُؤكل؟ قال: يُطرَح ماشَماه و يُؤكَل مابقي » [4].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿وليس يُنَجّس الماءَ شيءٌ يموتُ فيه إلّا ماكان له دَمٌ من نفسِه [5] فإن مات فيها ذُبابٌ أو زَنبور أو جَرادٌ و ما أشبه ذلك ممّا ليس له نَفْسٌ سائلة لم ينجّس به﴾. ا ٢٢٩

إذا ثبت بماقدّمناه من الآية والأخبار أنّ المياهَ من حكمها الطّهارة و أصلها جواز استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طارٍ يحتاج إلى دليل، و هذه الأشياء الّتي

---

١ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ الجرّة: إناء من خزف له بطن كبير و عروتان و فم واسع؛ والخنفساء ـ بضمّ الخاء المعجمة و سكون النّون و فتح الفاء ـ: دويبّة سوداء كريهة الرّائحة. والضّمير المذكّر في «مات» و «ألقه» باعتبار «الحيوان»، و يدلّ الخبر على عدم منجّسيّتها.

٣ ـ اعلم أنّ المؤلّف ذكر في كتابه «عدّة الأُصول» أنّ الطّائفة (يعني فقهاءنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ) عملت بما رواه بنوفضّال، والطّاطريّون، و عبدالله بن بكيرالفطحيّ، و سماعة، و علىّ بن أبي حمزة البطائني، و عثمان بن عيسى الواقفيّون، والخبر يدلّ على وجوب الاجتناب من الإنائين: المشتبه الطّاهر منها بالنّجس، و لاخلاف فيه بين فقهائنا الماضين رحمة الله عليهم أجمعين.

٤ ـ اقتصاره عليه السلام على حكم الشمّ يغنينا عن حكم الأكل. و في سؤر الفأرة اختلافٌ.

٥ ـ في بعض نسخ المقنعة «ماكان له دم سائلة».

ليست لها نفسٌ ليس في الشّريعة مايقطع على الامتناع من استعمال ماوقعت فيه، فيجب أن يكون باقياً على الأصل، و يدلّ عليه الخبر المتقدّم عن عثمانَ، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام[1]. و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ثق ﴿٦٦٤﴾ ٤٧ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سَعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الخُنْفَساء تقع في الماء أيُتَوَضّأ منه؟ قال: نَعَم لابأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرِقْه[2]».

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ثق ﴿٦٦٥﴾ ٤٨ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ[3]، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ ابنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ «قال: سئل عن الخُنفَساء والذُّباب والجَراد والنَّملَة و ما أشبه ذلك يموت في البئر والزّيت والسّمْن و شبهه؟ قال: كلُّ ماليس له دمٌ فلابأس به»[4].

ضع ﴿٦٦٦﴾ ٤٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يَقَع في الآبار؟ قال: أمّا الفأرة فَيُنزَح منها حتّى تَطيب[5]، وإن سقط فيها كلبٌ فَقَدَرْتَ على أن تَنزَحَ مافيها[6] فافعل، و كلُّ شيء سَقط في البئر ليس له دمٌ مثل العَقارب والخنافِس وأشباه ذلك فلابأس»[7].

---

١ ـ الخبر المتقدّم يدلّ على الاجتناب عمّا وقع فيه العقرب و ليس للعقرب دم سائل فهو خلاف المدّعى. (فتأمّل) ٢ ـ الكلام فيه مثل ما تقدّم.

٣ ـ يعني أباجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه الصّدوق.

٤ ـ لاشكّ أنّ للخنفساء والذّباب والجراد والنّملة و ما أشبهها دمٌ، فالمراد هنا من الدّم الدّم السّائل من العِرق. (ملذ)

٥ ـ فيه سقط والصّواب كما في الكافي «أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دِلاء، إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب ـ إلخ». ٦ ـ في الكافي: «فقدرت أن تنزح ماءها ـ إلخ».

٧ ـ الخبر يشتمل على مايخالف المشهور. (ملذ)

ثق ﴿٦٦٧﴾ ٥٠ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن مِنهال بن عَمرو «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العقرب تخرج من البِئر مِيتة؟ قال: استق منها عشرةَ دِلاء، قال: فقلت: فغيرها من الجيف؟ فقال: الجيف كلّها سواء إلاّ جيفة قدأُجيفت[1]، و إن كانت جِيفة قد أُجيفت فَاسْتقِ منها مائة دَلو، فإن غلب عليها الرّيح بعد مائة دلو فانزحها كلّها».

فالوجه في هذه الرّوايه أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب دون الإيجاب لئلاّ تنافي الأخبار الأوّلة.

رفع ﴿٦٦٨﴾ ٥١ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يفسد الماءَ إلاّ ما كانت لها نفسٌ سائِلة»[2].

ثق ﴿٦٦٩﴾ ٥٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه[3]، عن حَفص بن غِياث، عن جعفر بن محمّد عليه السلام «قال: لا يُفسِد الماءَ إلاّ ما كانت له نَفْسٌ سائلة».

﴿ ١١ ـ باب تطهير المياه من النّجاسات ﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و إذا غلبت النّجاسة على الماء فغيّرت لونَه أو طعمَه أو رائِحتَه وجب تطهيره بنزحِه إن كان راكداً[4]، و بدفعه إن كان جارياً حتّى يعود إلى حاله [في الطّهارة] و يزول عنه التّغيّر، و مَنْ تَوَضّأ منه قبل تطهيره ١ / ٢٣١

---

١ ـ الجيفة: جثة الميّت المنتنة، و قوله: «اجيفت» ـ من باب المعلوم على خلاف القياس ـ أي انتنت تاكيداً، أو المعنى: غيّرت الماء وإن لم يرد في اللّغة. (ملذ) أقول: الظّاهر أنّ الهمزة زائدة.

٢ ـ أي الميتة المنتنة إذا كانت لها نفس سائلة.

٣ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن أبيه محمّد بن خالد، و حفص بن غِياث كان من قُضاة العامّة لكن له كتاب معتمدٌ كما قاله التّجاشي.

٤ ـ لفظ النّزح مشعر بالبئر، و قوله «راكداً» مشعر بغير البئر، والتّطهير بالنّزح خاصٌّ بالبئر. فتأمّل. وفي بعض نسخ المقنعة: «بمزجه»، والمزج: الخلط. (القاموس) ولا يبعد تصحيفه.

بما ذكرناه، أو اغتسل منه لجَنابة و شبهها، ثمّ صلّى بذلك الوضوء أو الغسل لم تجزه الصّلاة، و وجب عليه إعادة الطّهارة بماء طاهرٍ و إعادة الصّلاة[1]، و كذلك إن غسل به ثَوباً أو ناله منه شيء ثمّ صلّى فيه، وجب عليه تطهير الثّوب بماء طاهر يغسله به، و لزمه إعادة الصّلاة﴾.

قد بيّنا في الباب الّذي قبله أنّ ما حَلّ الماء من النّجاسة فتغيّر لَوَنَهُ أو طعمَه أو رائحتَه فإنّه لا يجوز استعمالُه إلّا مع زَوال ذلك، و مالم يغيّر لَوْنَه أو طعمَه أو رائحتَه إن كان الماء في غَدير أو قليب و كان الماء زائداً على الكرّ فإنّه لا ينجس بما يحلّه، و إن كان ناقصاً عن الكرّ فإنّه لا يجوز استعماله؛ و بقي أن ندلّ على وجوب تطهير مياه الآبار[2]، فإنّ مَن اسْتعملها قبل تَطهيره يَجِبُ عليه إعادَةُ ما استعمَلَه فيه إنْ (كان) وُضوءاً فَوُضوءاً و إن غُسلاً فغُسلاً و إن كان غَسل الثّياب فكذلك.

قال محمّد بن الحسن: عِندي أنّ هذا إذا كان قدغيّر ماوقع فيه من النّجاسة أحدَ أوصافِ الماءِ إمّا ريحَه أو طعمَه أولونه، فأمّا إذا لم يُغيّر شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك و إن كان لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره[3]، والّذي يدلُّ على ذلك أنّه مأمور باستعمال المياه الطّاهرة في هذه الأشياءِ فمتى استعمل المياه النّجسة فيجب أن لا يكون مُجْزِياً عنه لأنّه خلاف المأمور به.

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿٦٧٠﴾ ١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد[4]، عن معاويةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يُغسَل الثّوبُ و لا تُعاد الصّلاةُ ممّا وقع في البِئر إلّا أن ينتن، فإن ↑ ٢٣٢

---

١ ـ سواء كان عمداً أو لا، والحكم إجماعي لا خلاف فيه.

٢ ـ لا خلاف بين الأصحاب في نجاسة البئر بالتغيير، و أمّا نجاسته بالملاقاة، فالأشهر أنّه ينجس بالملاقاة مطلقاً. (ملذ)

٣ ـ عدم جواز الاستعمال بعد التطهير يدلّ على النّجاسة و إن لم يتغيّر. فتأمّل

٤ ـ هو حمّاد بن عيسى الجهني البصريّ الثّقة الّذي روى عن معاوية بن عمّار الدّهني و غيره، و روى عنه الحسين بن سعيد و غيره، و صرّح في الاستبصار بمعاوية بن عمّار في السّند.

أنتن غَسَل الثّوبَ و أعاد الصّلاة و نُزحتِ البئر ».

مع ﴿٦٧١﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي طالب عبدالله بن ـ الصَّلْت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الفأرَة تقع في البئر فيتوضّأ الرّجل منها و يصلّي و هو لا يَعلَمُ أيعيد الصّلاة و يَغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيدُ الصّلاة و لا يَغسل ثوبَه »[1].

ن ﴿٦٧٢﴾ ٣ ـ أحمدُ بنُ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن الفَأرَة تقع في البِئر لا يعلم بها إلّا بعد ما يتوضّأ منها أيعاد الوضوء ؟ فقال : لا »[2].

مه ﴿٦٧٣﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عُيَينَة « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن الفَأرَة تقع في البئر ؟ فقال : إذا خرجت فلا بأس و إن تفتّتت فسبع دِلاء ، قال : و سُئِل عن الفَأرَة تقع في البئر فلا يعلم بها أحَدٌ إلّا بعد ما يتوَضّأ منها أيعيد وضوءَه و صلاتَه و يغسل ما أصابه ؟ فقال : لا ، قد استقى أهل الدّار منها و رشوا »[3].

ن ﴿٦٧٤﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي أُسامة ؛ و أبي يوسفَ يعقوبَ بنِ عُثَيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا وقع في البئر الطّير والدّجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دِلاء ، قلنا : فما تقول في صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به ».

ح ﴿٦٧٥﴾ ٦ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم[4] ، عن محمّد ابن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي أُسامَة[5] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الفأرَة والسّنّور والدّجاجَة والطّير ↑

٢٣٣

١ ـ السّند صحيح . والخبر محمولٌ على ما إذا خرجت حيّة و هو بعيد ، و ظاهره يدلّ على عدم انفعال البئر ، و هذا أبعد . ٢ ـ حمله المحقّق في المعتبر على ما إذا خرجت ميتة .

٣ ـ السّند ضعيف بأبي عيينة ، والمتن إمّا بمعنى أنّ أهل الدّار استعملوه فتطهير مالوّثوا يلزم الحرج ، «فَما لَكُمْ في الدّين مِنْ حرج» ، وإمّا باستعمالهم حصل النزح المطلوب . والعلم عندالله.

٤ ـ يعني ابن قولويه جعفربن محمّد(ره). ٥ ـ يعني زيدبن يونس الأزديّ الثّقة .

والكلب، قال: ما لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فَحَدُّه حتّى يذهب الرّيح »[١].

صح ﴿٦٧٦﴾ ٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ ـ بزيع « قال: كتبتُ إلى رَجل أسأله أن يسأل أباالحسن الرّضا عليه السلام [٢] فقال: ماء البئر واسِعٌ لايفسِده شَيءٌ إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتّى يذهب الرّيح و يطيب طَعمُه، لأنّ له مادّة ».

ثق ﴿٦٧٧﴾ ٨ ـ و روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم[٣]، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها، و تُوُضِّئَ به، و غُسِل منه الثّياب، و عجن به ثمّ علم أنّه كان فيها ميّت؟ قال: لابأس[٤] ولايغسل الثّوب و لاتعاد منه الصّلاة ».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و إن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكرّ و لم يتغيّر بذلك الماء، فلينزح منه سبعون دَلْواً، و قدطهر بعد ذلك﴾[٥].

ذكره للغدير مع البئر يريد به غديراً له مادّة بالنّبع من الأرض، و ما هذا سبيله فحُكمه حكم الآبار، فأمّا إذا لم يكن له مادّة فلايجوز استعماله إذا وقع فيه ماينجّسه متى نقص عن الكرّ.

و يدلُّ على ماذكره[٦] ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

---

١ ـ ظاهره تساوي الحكم بين الكلب والفأرة والسّنور والدّجاجة، و هو خلاف المشهور. و يمكن أن يحمل على ما إذا كان الكلب مخرج حيّاً. و ربط الخبر بالمدّعى في غاية البعد. و قد يقرء في بعض النّسخ: « فخذه حتّى يذهب الرّيح ».

٢ ـ كذا في النّسخ والاستبصار و فيه حذف و ايصال.

٣ ـ الظّاهر كونه عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي الواقفي الموثّق.

٤ ـ محمولٌ على ما إذا لم يكن عالماً بالوقوع قبل الإستعمال بل يظنُّ. ٥ ـ المشهور عدم الفرق بين المسلم والكافر في ذلك، و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع في الكافر.

٦ ـ في حكم البئر مسلّم، وأمّا حكم الغدير فلا.

ق ﴿٦٧٨﴾ ٩ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال؛ و عَمرِو بن عثمان، عن عَمرِو بنِ سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار الساباطيّ «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رَجل ذبح طيراً فوقع بدَمِه في البئر؟ فقال: ينزح منها دِلاء ـ هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا و ما سِوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح ٢٣٤ أ منها سبعون دلواً، و أقلّه العصفور ينزح منها دَلوٌ واحدٌ، و ما سِوىٰ ذلك فيما بين هذين ـ».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿فإن مات فيها حمارٌ أو بقرةٌ أو فرسٌ و أشباهها من الدَّوابّ، و لم يتغيّر بموته الماء يُنزح منها كرٌّ من الماء، فإن كان الماء أقلّ من ذلك نزح كلّه﴾.

كم ﴿٦٧٩﴾ ١٠ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ و الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن ـ المغيرة، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ قال: حدّثني عَمْرُو بنُ سعيدِ بن هِلال[1] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والتنّور إلى الشّاة؟ فقال: كلُّ ذلك يقول: سبع دِلاء، قال: حتّى بلغتُ الحِمار والجَمَل؟ فقال: كرٌّ مِن ماء»[2].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿وينزح منها إذا ماتت فيها شاةٌ، أو كلبٌ، أو خنزير، أو سِنّور، أو غَزال أو ثَعْلَبٌ و شبهه ـ في قدر جسمه ـ أربعون دلواً، و إذا ماتت فيها حَمامَةٌ أو دَجاجَةٌ أو ما أشبههما نزح منها سبع دِلاء﴾.

---

١ ـ هو عمرو بن سعيد بن هِلال، الثقفيّ، عنونه الشّيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقر عليه السلام وأُخرى في أصحاب الصادق عليه السلام و هو غير عمرو بن سعيد المدائني المرمي بكونه فَطَحياً لأنّه من أصحاب الرضا عليه السلام، و عمر بن يزيد كان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ـ و هو يروى عنه ـ وفي بعض النّسخ «عن عمرو بن سعيد، عن ابن هلال»

٢ ـ قوله: «حتّى بلغتُ الحِمارَ» قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لاخلاف في وجوب نزح الجميع في البعير، والخبر يدلّ على الاكتفاء بالكسر.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿٦٨٠﴾ ١١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرَة تقع في البئر؟ قال: سبع دِلاء، قال: و سألته عن الطّير والدَّجاجَة تقع في البِئر؟ قال: سبع دِلاء، والتنّور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلواً، والكلب و شبهه». ↑ ٢٣٥

قوله عليه السّلام: «والكلب و شبهه» يريد به في قدر جسمه، و هذا يدخل فيه الشّاة والغَزال والثّعلَب والخنزير و كلّ ماذكر.

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ش ﴿٦٨١﴾ ١٢ ـ بالإسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرَة تقع في البئر أو الطّير؟ قال: إن أدرَكته قبل أن ينتن، نزحت منها سَبع دِلاء، و إن كان ستّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً[2]، و إن أنتن حتّى يوجد ريح النّتن في الماء نزحت البئر حتّى يذهب النّتن من الماء».

و ليس لأحدٍ أن يقول: كيف عَمِلتم على أربعين دلواً في التنّور والكلب و شبههما، و في الدَّجاجة والطّير على سبع دلاء، و في هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دَلواً، بل إنّما يتضمّن على جهة التّخيير؟ و هلّا عملتم بغير هذين الخبرين ممّا يتضمّن نقصان ماذهبتم إليه؟ لأنّا إذا عملنا على ماذكرناه من نزح أربعين دلواً ممّا وقع فيه الكلب و شبهه، و نزح سبع دلاءٍ ممّا وقع فيه الدَّجاج و شبهه فلاخلاف بين أصحابنا في جواز استعمال مابقي من الماء، و تكون أيضاً الأخبار الّتي تتضمّن أقلّ من ذلك داخِلة في جملته وإذا عَمِلنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرَيْن جملة[3] و صائرين إلى المختلف فيه، فلأجل ذلك عَمِلنا على نهاية ماوردت

---

١ ـ هو ابن أبي حمزة البطائني الواقفيّ، و راويه القاسم بن محمّد الجوهريّ الواقفيّ.

٢ ـ كذا، والصّواب: «نزح منها ثلاثون دلواً أو أربعون دلواً».

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: الدّفع غير واضح، إذ لم يتضمّن لزوم الأربعين ←

به الأخبار.

و ممّا ورد من الأخبار الّتي تتضمّن نقصان ماذكرناه مِن عدّة النّزح ما رواه:

صح ﴿٦٨٢﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنَة، عن زُرارة؛ و محمّد بن مسلم؛ و بُرَيد بن معاوية العِجلي، عن أبي عبدالله؛ و أبي جعفر عليهما السلام «في البئر تقع فيها الدّابّة والفأرة والكلب والطّير فيموت؟ قال: يُخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ اشرَب و توَضّأ». ٢٣٦ أ

صح ﴿٦٨٣﴾ ١٤ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غِياث بن كَلُّوب، عن إسحاق بن عَمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الدّجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة[1] و ما أشبهها فتسعة أو عشرة».

صح ﴿٦٨٤﴾ ١٥ ـ و روى أيضاً[2] عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الفأرة والسّنّور والدّجاجة والطّير والكلب؟ قال: فإذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمسُ دِلاء، و إن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح»[3].

← حتّى يكون القول بالثّلاثين دفعاً، و هذا إذا كان الخبر المتضمّن للنّقصان مقصوراً على الثّلاثين، و إذا تضمّن أقلّ من الثّلاثين كان التّدافع واضحاً، إلّا أنّ إدخال هذاالخبر في السّؤال المتقدّم لايخلو من ركاكة، إذ لايلزم من اشتمال هذين الخبرين على التّخيير المذكور أن يقول بمايشمل على أقلّ الفردين المخيّر بينهما، اللّهمّ إلّا أن يجعل قوله: «وهلمّ عملتم» إيراداً آخر، و يفسّر قوله: «ما ذهبتم إليه» بما اشتمل عليه الخبران و يجعل الثّلاثين أو الأربعين ممّا ذهب إليه. و فيه مالايخفى. و قال العلّامة المجلسي (ره): الأظهر في الجمع بين الأخبار مع القول بوجوب النّزح العمل بالأقلّ، إذ يمكن حمل الأكثر على الاستحباب، فلايطرح شيء من الأخبار، بخلاف ما إذا عملنا بالأكثر و قلنا بوجوبه فلامحيص عن طرح الأقلّ،و وجوب رعاية الاحتياط غير مسلّم. (ملذ)

١ ـ عمل به الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه.

٢ ـ يعني روى الحسين بن سعيد الّذي تقدّم ذكره في سند الخبر الأسبق، كما هو في الاستبصار صريحاً، و قد رواه في ما تقدّم في الباب رقم ٦: «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» كما رواه الكليني عنه.

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إذا تغيّر البئر ثمّ طاب بتدافع الماء والتّكاثر و ←

صح ﴿٦٨٥﴾ ١٦ ـ و روى عن القاسم[١]، عن أبان، عن أبي العبّاس الفضل البَقْباق «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في البئر تقع فيها الفأرة أو الدّابّة أو الكلب أو الطّير فيموت؟ قال: يخرج ثمّ ينزح من البئر دِلاء[٢]، ثمّ يُشْرَب منه و يُتَوَضّأ».

صح ﴿٦٨٦﴾ ١٧ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أيّوبَ بن نوح النَّخعيّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يَقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدَّجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهِرَّة، فقال: يجزئك أن تنزح منها دلاء[٣]، فإنّ ذلك يُطَهّرها إن شاءالله تعالى».

صح ﴿٦٨٧﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي مريمَ قال: حدّثنا جعفر عليه السلام «قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نُزِحَت، قال: و قال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثمّ أُخرج منها حَيّاً نُزِح منها سبعُ دِلاء». ← ٢٣٧

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: «و إن ماتت فيها فأرة نُزِح منها ثلاثُ دلاء[٤]، و إن تفسّخت فيها أو انتَفَخَت و لم يتغيّر بذلك الماء نزح منها سبع دلاء».

صح ﴿٦٨٨﴾ ١٩ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد؛ و فَضالة،

← نحوهما، لا بالنّزح، احتمل القول بلزوم نزح مايظنّ زوال التّغيّر به، واحتمل القول بالتّقوط، لأنّ المقصود التّطيّب و قد حصل.

١ ـ يعني روى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن أبان بن عثمان الأحمر البجليّ.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن القول بالخمس في الطّير، و حمل التّسع على الاستحباب، والدّلاء على الخمس. أوالقول بالثّلاث، لأنّه أقلّ الجمع والزائد على الاستحباب لو لم يكن خروجاً عن الإجماع.

٣ ـ استدلّ بالخبر على تنجّس البئر، و هو موقوف على ثبوت الحقيقة الشّرعيّة، و على تقدير تسليمه يمكن حمله على التّنظيف جمعاً.

٤ ـ هذا الحكم مشهور في الفأرة، و قال السّيّد المرتضىٰ ـ رحمه الله ـ في المصباح: في الفأرة سبع و قد روى ثلاث. و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه: في وقوع الفأرة دلو واحد، و إن تفسّخت فسبع دلاء. و رجّح صاحب المدارك الثّلاث. (ملذ)

عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: يُنزَح منها ثلاثُ دِلاء».

صح ﴿٦٨٩﴾ ٢٠ ـ و روى[1] هذا الحديث عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

صح ﴿٦٩٠﴾ ٢١ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن ـ عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب؛ والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً، عن يزيدَ بن ـ إسحاق شَعَر، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يُشرَب من ذلك الماء و يُتَوَضّأ منه؟ قال: يُسْكَبُ منه[2] ثلاثَ مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدَة ثمّ يُشْرَب منه و يُتَوَضّأ منه غير الوزغ فإنّه لاينتفع بمايقع فيه».

هذا إذا لم يكن الفأرة قدتفتّخت، فأمّا إذا تفتّخت فيُنزَح من الماء سبعُ دلاء، والّذي يدلّ عليه الخبران المتقدّمان اللّذان[3] روى أحدهما الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البِئر، قال: سبع دلاء»؛ والخبر الّذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البِئر أو الطّير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نُزحَت منها سَبعُ دِلاء».

٢٣٨ أ

و إنّما حملنا هذين الخبرين على أنّ المراد بهما إذا تفتّخت الفأرة لئلّا تتناقض الأخبار و لانكون دافعين[4] لما رويناه ممّا يتضمّن ثلاث دِلاء، و قد جاءَ حديث

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري الرّاوي عن ابن سعيد.

٢ ـ سكب الماء أي صبّه. (القاموس) و يفهم من قوله: «يسكب» حكم مياه الحياض والأواني دون الآبار، فذلك لرفع الاستقذار، و إن أُريد البئر فالتسكب بمعنى النّزح، لكنّه بعيد.

٣ ـ تقدّما تحت رقم ١١ و ١٢.

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حملها على ما إذا خرج حيّاً، كما تضمّنته رواية هارون، و به يندفع التّناقض.

آخر دالاً على ماذهبنا إليه.

نق ﴿٦٩١﴾ ٢٢ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن عليّ بن الحكم، عن عثمانَ بن ـ عبدالملك، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقعتِ الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبعَ دِلاء»[2].

فكان هذا الحديث مفسّراً للحديثين المتقدّمين.

كمح ﴿٦٩٢﴾ ٢٣ ـ فأمّا ماروا محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دَلواً[3] و إذا انتفخت فيه و نتنت نزح الماء كلّه».

فقوله عليه السلام: إذا لم تنتن نزح أربعين دلواً، محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار، فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٩٣﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله دلواً فخرجت فيه فأرتان، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرِقه، قال: فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرِقه، قال: فاستقى الثّالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبّه في الإناء، فصبّه في الإناء».

أ ٢٣٩

فأوّل مافي هذا الحديث أنّ عليّ بن حديد رواه عن بعض أصحابنا و لم يسنده و هذا ممّا يضعّف الحديث، و يحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الّذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب نزح شيءٍ منه، ثمّ لم يقل: إنّه توضّأ منه، بل قال: صبّه في الإناء و ليس في قوله: «صبّه في الإناء» دلالة على جواز استعماله في الوضوء، و يجوز أن يكون إنّما أمره بالصّبّ في الإناء لاحتياجهم إليه للشّرب و هذا ممّا يجوز عندنا عند الضّرورة[4].

---

١ ـ هو ابن عيسى الأشعريّ. ٢ ـ «فتسلّخت» أي تفسّخت و عريت عن جلدها.

٣ ـ أي فَنْزح أربعين. ٤ ـ هذا الحمل فيه ما فيه لعدم الضّرورة مع وجود الدّلو و إمكان←

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و إن مات فيها بعيرٌ نُزِحَ جميعُ مافيها، فإن صعب ذلك لِغزارَة الماء و كثرته تُراوِحُ على نزحه أربعةُ رجال، يستقون منها على التّراوح من أوّل النّهار إلى آخره و قد طَهُرَت بذلك، فإن وقع فيها خمرٌ و هو الشّراب المُسْكِر من أيّ الأصناف كان، نُزِحَ جميع مافيها إن كان قليلاً، و إن كان كثيراً تُراوِحُ على نَزْحِه أربعةُ رجالٍ من أوّل النّهار إلى آخره على ماذكرناه﴾[1].

الدّليل على ذلك أنّه إذاوقع البَعيرُ في الماء أو الخمر[2] فقد نجس الماءُ بلاخلاف، فيجب أن لايحكم عليها بالطّهارة إلاّ بدليل قاطِع، و لادليل يقطع به في الشّريعة على شيءٍ مقدّر، فيجب أن ينزح جميعها.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿٦٩٤﴾ ٢٥ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحَلَبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سقط في البئر شيءٌ صغير فمات فيها فانزح منها دلاءً[3]، قال: فإن وقع فيها جنبٌ فانزح منها سبع دلاء[4]، قال: فإن مات فيها بعيرٌ أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه».

صح ﴿٦٩٥﴾ ٢٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه

◄ النّزح. و قال العلاّمة المجلسي (ره): لو حمله على شرب الدّوابّ لكان له وجهٌ، لكنّ الصبّ في الأولين ينافي ذلك.

١ ـ قوله: «و إن وقع فيها خمرٌ» أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوا نزح الجميع لوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً. و نقل عن الصّدوق ـ رحمه الله ـ: أنّه حكم بنزح عشرين دلواً لوقوع قطرة منه، والشّيخ و جماعة ألحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر، و لاخلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير، و لاخلاف أيضاً في وجوب التّراوح مع تعذّر نزح الجميع. و الله يعلم. (ملذ)

٢ ـ عطف على البعير، و قوله: «فقد نجس الماء بلاخلاف» الظّاهر أنّه استدلال من جانب استاذه ـ رحمهما الله ـ و إلاّ هو نفسه قائل بعدم النّجاسة، كما تقدّم سابقاً. و يمكن أن يكون رجوعاً عمّا ذهب إليه سابقاً، و لعلّ مراده بالنّجاسة عدم جواز استعماله قبل النّزح.

٣ ـ قوله: «فانزح منها دلاءً» استدلّ به للثّلاث في الحيّة. و هل الحيّة ذات نفس سائلة أو لا، فعلم ذلك عند الأطبّاء.

٤ ـ الظّاهر لنجاسة المني.

عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن سقط في البئر دابّةٌ صغيرةٌ، أو نزل فيها جُنُبٌ نُزِحَ منها سَبْعُ دلاء[1]، فإن مات فيها ثَوْرٌ أو نحوه أو صُبَّ فيها خَمْرٌ نُزِح الماءُ كلّه».

صح ﴿٦٩٦﴾ ٢٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّدِ بن يحيى[2]؛ و الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن معاويةَ بنِ عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في البئر يبول فيها الصّبيّ، أو يصبُّ فيها بولٌ أو خَمرٌ؟ فقال: ينزح الماء كلّه»[3].

فما يتضمّن هذا الخبر من ذكر بَوْل الصّبيّ أو صَبّ البول فيه محمولٌ على أنّه إذا غيّر طَعْمَ الماء أو رائحتَه لأنّه متى لم يتغيّر الماء فإنّ له قدراً مقدّراً ينزح منه، و نحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

صح ﴿٦٩٧﴾ ٢٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي إسحاق[4]، عن نوح بن شعيب الخراسانيّ، عن ياسِين، عن حَرِيز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دمٍ أو خمرٍ؟ قال: الدّم والخمر والميّت و لحم الخنزير في ذلك كلّه واحدٌ، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلبت الرّيح نُزِحَت حتّى تطيب».

↑ ٢٤١ صح ﴿٦٩٨﴾ ٢٩ ـ والخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد، عن

---

١ ـ المشهور نُزحَ سبعٌ لاغتسال الجنب في البئر، و قال ابن إدريس لارتماسه، و رجّح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و إن لم يرتمس و لم يغتسل كما هو ظاهر الأخبار، بل الظّاهر من الأخبار أنّها لنجاسة المنيّ.

٢ ـ يعني محمّد بن يحيى العطّار الأشعريّ القمّيّ. و قوله: «والحسين بن عبيدالله» يعني: «و أخبرني الحسين بن عبيدالله الغضائريّ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ـ إلخ». و هو من مشايخ المصنّف (ره)، سمع الشّيخ الطّوسيّ منه و أجاز له جميع رواياته.

٣ ـ صبّ الخمر لايصدق على القطرة والقطرتين عرفاً فلاينافي ماسيأتي من نزح عشرين أو ثلاثين.

٤ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ، و هو أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقمّ.

كُرْدُوَيْه[١] « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن البِئر تقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مُسكر، أو بول، أو خمر؟ قال: يُنْزَحُ منها ثلاثون دَلْواً».

فهما خبرٌ واحد و لايمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلّها ، و نحن إذا عَمِلنا على ما تقدّم من الأخبار نكون عامِلين على هذين الخبرين أيضاً ، لأنّه إذا نُزح الماءُ كلّه أو كرّ منه فقد دخل فيه الثّلاثون دلواً ، و لو عَمِلنا على هذين الخبرين كنّا دافعين[٢] لتلك جملة و غير آخذين بشيء من أحكامها.

فأمّا مااعتبره من تَراوُح أربعة رجالٍ على نَزْح الماء إذا صَعُبَ نَزْحُ الجميع ، يدلّ عليه الخبر الّذي رويناه فيما تقدّم عن عمرو بن سعيد بن هِلال[٣] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ـ و عدّ أشياء إلى أن قال : ـ حتّى بلغت الحمار والجمل ، قال : كرٌّ من ماء» و إذا كان كثيراً تَراوح عليه أربعة رجالٍ على نزح الماء يوماً يزيد على كرّ من ماء و لاينقص ، و يجب أن يكون مجزياً[٤]، و لأنّ تراوح الرّجال معتبرٌ فيما يقع في الماء فتغيّر لونه أو طعمه و يصعب نزح جميعه ، ألا ترى إلى ما أخبرنا به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ :

نق ﴿٦٩٩﴾ ٣٠ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى[٥]، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن

---

١ ـ ـ كقولويه ـ ، و قال العلاّمة في المختلف في مسألة النّجاسة الّتي لم يرد فيها نصّ : « لا أعرف حاله فإن كان ثقة فالحديث صحيح » والرّاوي عنه محمّد بن زياد الظّاهر بقرينة الحسين ابن سعيد هو محمّد بن أبي‌عمير زياد بن عيسى المعروف.

٢ ـ ذلك إذا لانحمل على الاستحباب ، وأمّا إذا حملنا على الاستحباب فلا .

٣ ـ المراد الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ١٠ و فيه : «عن عمر بن يزيد قال : حدّثني عمرو ابن سعيد بن هلال » و تقدّم الكلام فيه.

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره) : الإجزاء لايكفيه للايجاب ، و بالجملة إذا ثبت برواية قدر أقلّ ، لايلزم منه أن يكون القدر الزّائد واجباً نظراً إلى أنّ الزّائد مجز ، و هو واضح . (ملذ)

٥ ـ يعني محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعريّ.

عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ «قال: و سئل عن بئر يقع فيها كلب أو قأرة أو خنزير؟ قال: ينزف كلّها ـ يعني: إذا تغيّر لونه أو طعمه، بدلالة ماتقدّم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء ـ، ثمّ[1] قال: ـ أعني أباعبدالله عليه السلام ـ فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى اللّيل، ثمّ يقام عليها قومٌ يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون[2] يوماً إلى اللّيل و قدطهرت».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿فإن بال فيها رَجل نزح منها أربعون دلواً﴾.

↑ ٢٤٢ يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ق ﴿٧٠٠﴾ ٣١ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ ابنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن بول الصّبيّ الفطيم[3] يقع في البئر؟ فقال: دلوٌ واحدٌ[4]، قلت: بول الرّجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً».

ثمّ قال: ﴿فإن بال فيها صبيّ نزح منها سبع دِلاء﴾.

يدلّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

كصح ﴿٧٠١﴾ ٣٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ ابنِ إدريسَ؛ و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرَةَ، عن منصور بن حازم قال: حدَّثني عِدَّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يُنزَح منها سبعُ دِلاء إذا بال فيها الصّبيُّ، أو وقعت فيه فأرَة

---

١ ـ لفظة «ثمّ» زائدة من الرّاوي.

٢ ـ قوله: «فينزفون» ليس فيه تعرّض للأربعة و للاقلّ والأكثر، فقوله في الصّدر «تراوح أربعة رجال» مأخوذ من «اثنين اثنين» من هذا الخبر.

٣ ـ الفطيم: الطّفل الرّضيع الّذي فطم عن الرّضاع، والفِطام فصل الولد عن الرّضاع.

٤ ـ المشهور في بول الصّبيّ سبع دلاء، و ذهب المرتضى و جماعة إلى وجوب ثلاث، و في بول الرّضيع دلو واحد.

أو نحوها».

ثمّ قال: ﴿ فإن بال فيه رضيعٌ لم يأكل الطّعام بعد، نزح منها دلوٌ واحدٌ ﴾.

يدلُّ عليه خَبَرُ عليّ بن أبي حمزة المتقدّم[1] و أنّه قال: سألته عن بول الفَطيم قال: دلوٌ واحد.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ فإن وقعت فيها عَذرةٌ يابسة لم تذب فيها و لم تقطّع، نُزِحَ منها عَشرُ دِلاءٍ، و إن كانت رَطِبَةً أو ذابت و تقطّعت فيها نُزِحَ منها خمسون دلواً، و إن ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سَبع دِلاء ﴾.

↑ ٢٤٣ يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

صح ﴿ ٧٠٢ ﴾ ٣٣ ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله؛ و محمّد ابن الحسن، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن ابن ـ مُسكانَ قال: حدّثني أبو بصير[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يَدخل البئرَ يغتسل فيها؟ قال: يُنزَح منها سبعُ دِلاء[3]، و سألته عن العَذرَة تقع في البئر، فقال: يُنزَح منها عَشرُ دِلاء، فإن ذابَت فأربعون أو خمسون دلواً».

صح ﴿ ٧٠٣ ﴾ ٣٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد [بن مسلم]، عن أحدهما عليهما السلام «في البئر تقع فيها الميتة، قال: إذا كان لها ريح، نزح منها عشرون دَلواً، و قال: إذا دخل الجنب البئر يُنزَح منها سبعُ دِلاء».

صح ﴿ ٧٠٤ ﴾ ٣٥ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا دخل الجنب البئر نُزِحَ منها سبعُ دِلاء».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ فإن وقع فيها دمٌ و كان كثيراً نُزِحَ منها عشرُ دِلاء، و إن كان قليلاً نُزِحَ منها خمسُ دِلاء ﴾.

---

١ ـ أي الخبر الّذي تقدّم آنفاً تحت رقم ٣١.

٢ ـ رواه الكليني عن الحسين بن سعيد بطريق آخر عن عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام.

٣ ـ محمول على الجنب الّذي لم يغسل عورته، فذلك لنجاسة المنيّ لا للنّجاسة الحكميّة.

فأخوذ من الخبر الّذي أخبرنا به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ص ﴿٧٠٥﴾ ٣٦ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع «قال: كتبتُ
١ إلى رَجل أسأله أن يسأل أباالحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء
٢٤٤ فتقطَرَتْ فيها قطَرات مِن بَول أو دم، أو يَسْقُط فيها شَيءٌ من عَذِرَةٍ كالبَعْرَة أو نحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوُضوء مِنها للصّلاة؟ فوقّعَ عليه السلام في كتابي بخطّه: يُنزَح منها دِلاء».

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنّه قال: ينزح منها دِلاء، و أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عَشرة فيجب أن نأخذ به و نصير إليه إذ لا دليل على مادونه.

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿فإن وقع فيها حيّة فماتت نزح منها ثلاث دِلاء و كذلك إن وقع فيها وزغة﴾.

ص ﴿٧٠٦﴾ ٣٧ ـ أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد؛ و فَضالَة، عن معاويةَ بن عَمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفَأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: يُنزَح منها ثلاثُ دِلاء».

ص ﴿٧٠٧﴾ ٣٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن يعقوبَ بن عُثَيم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سامّ أبرَص[1] وجدناه قد تفسّخ في البئر؟ قال: إنّما عليك أن تنزحَ منها سبعَ دِلاء، قلت: فثيابنا الّتي قد صلّينا فيها نغسلها و نعيد الصّلاة؟ قال: لا».

ص ﴿٧٠٨﴾ ٣٩ ـ و سأل جابر بن يزيد الجُعفيّ أباجعفر عليه السلام «عن السّامّ أبرص في الماء؟ فقال: ليس بشيء، حرّك الماء بالدّلو».

قال محمّد بن الحسن: المعنى فيه إذا لم يكن تفسّخ لأنّه إذا تفسّخ ينزَحُ منها سَبعُ

---

١ ـ سامّ أبرص: دُوَيبّة تعرف بأبي بُرَيص و يقولون في التّثنية: سامّا أبرص، و في الجمع: هؤلاء سَوامُّ أبرص. و يقال له بالفارسيّة: سوسمار، مارمولك، و في المصباح المنير: سامّ أبرص كبار الوزغ و هما اسمان جعلا اسماً واحداً. و هو غير منصرف.

دلاء على مابيّناه في الخبر الأوّل.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ و إن وقع فيها عُصْفورٌ و شبهه نُزِحَ منها دَلْوٌ واحِد ﴾.

فقد مضى فيما تقدّم[1] في حديث عمروبن سعيد المدائنيّ، عن مُصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و ذكر الحديث إلى أن قال: ـ و أقلُّ مايقع في البئر عصْفور ينزحُ منها دلوٌ واحد». ٢٤٥ أ

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ وإن سقط فيها بعر غنمٍ أو إبل أوغزلان [أو] أبوالها لم تنجّس بذلك، و كذلك الحكم في أرواث مايؤ كلُ لحمه و أبواله، فإنّه لايفسد الماء به، و لا ينجّس الثّوب، و لا الجسد بملاقاته إلّا ذرق الدّجاج الجلّالة خاصّة[2] فإنّه إن وقع في الماء القليل نُزِحَ منها خمسُ دِلاءٍ وإن أصاب الثّوب أو البدن وجب غَسْلُه بالماء ﴾.

إذا ثبت بماقدّمناه من الآية والأخبار أنّ ماوقع عليه إطلاق اسم الماء فهو على حكم الطّهارة إلّا أن يطرءَ عليه مايتيقّن أنّه نجاسة[3]، فيجب عليه الاجتناب من استعماله. و هذه الأشياء الّتي ذكرها ليس في الشّريعة مايمنع من استعمال الماء الّذي أصابته أو حلّته فيجب أن يكون حكم الطّهارة عليه باقياً، و كذلك مايحكم بملاقاته الثّوب عليه بالنّجاسة يحتاج إلى دليل شرعيّ و ليس في الشّرع دليلٌ على تنجيس هذه الأشياء الثّياب فيجب أن يكون حُكمها على ظاهر الطّهارة، و يؤكّد ذلك أيضاً من جهة الأثر ماروا ه:

ص ﴿٧٠٩﴾ ٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى

---

١ ـ أراد الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ٩.

٢ ـ قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ بوجوب خمس لذرق الدّجاج مطلقاً، وخصّه‌المفيد ـ رحمه‌الله ـ وجماعة بالجلّال، و الكلّ مما لادليل عليه في الرّوايات، و بعض الأصحاب كالمحقّق ألحقوه بالعذرة و لايخفى مافيه. (ملذ) والمراد بالجلّال الحيوان الّذي يكون غذاؤه عذرة الإنسان محضاً.

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: ترى هذا الكلام أمتن ممّا تقدّمه في غسالة أغسال الواجبة، إلّا أنّه يوجب عدم التنجّس في ذرق الدّجاج، لا التنجيس الّذي هو المقصود.

ابن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زَنبيل مِن عَذِرَة رَطِبة أو يابِسَة، أو من سِرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لابأس[1]، و سألته عن رَجل كان يستقي من بئر ماءٍ فرعف فيها، هل يتوضّأ منها؟ قال: ينزَف[2] منها دلاءٌ يسيرة، ثمّ يتوضّأ منها».

ح ﴿٧١٠﴾ ٤١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارةَ «أنّهما قالا: لاتغسل ثوبك من بول مايؤكل لحمه». ٢٤٦ أ

كش ﴿٧١١﴾ ٤٢ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يمسّه بعض أبوال البَهائم أيغسِلُه أم لا؟ قال: يَغسِل بولَ الفَرَس والحمارِ والبَغل[3]، فأمّا الشّاة و كلُّ مايؤكل لحمه فلابأس ببوله»[4].

قوله عليه السلام: لابأس ببول كلّ مايؤكل لحمه[5] عامّ و لايختصّ الثّياب دونَ المياه، يجب أن يكون جارياً على عمومه على كلّ حال.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ والإناء إذا وقَعَ فيه نجاسةٌ أو خالطه، وجب

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: هذا إذا كانت في زبيل و لم ينزل منه شيء في البئر (راجع الفقيه ج١ ص١٧). والزَّبيل ـ كأمير، و سِكّين ـ فإذا كسرته شدّدته: الجِراب أو الوعاء، والمراد بالسِرقين ـ بكسر السّين و بفتحها ـ معرّب سَرگين ـ بفتحها ـ النّجس، فإنّ عليّ بن جعفر فقيه لايسأل عن الطّاهر كذا قال البهائي ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر تصحيفه، والصّواب كما في الكافي: «ينزح» لأنّ النّزف في اللّغة استخراج الكلّ لا البعض لاسيّما اليسير من الدّلاء.

٣ ـ محمول على الاستحباب و سيأتي الكلام فيه.

٤ ـ كأنّ المراد: كلُّ ماخلق للأكل و ما تعارف أكله، و إلّا فلانقول بتحريم الحمار والفرس والبغل، فلايحسن الاستدلال بهذه الرّواية و لكن ذهب المؤلّف في النّهاية إلى نجاسة أبوال الدّوابّ الثّلاثة و أرواثها فعليه فلا إشكال عليه، و أمّا المشهورفالكراهة.

٥ ـ هذا هو نقل الكلام بالمعنى.

إهراق مافيه من الماء، و غسله ﴾.

فالوجه فيه أنَّ الماءإذا كان في إناء و حلّته النّجاسة نجس بها لأنّه أقلّ من الكرّ، و قد بيّنّا أنّ مانقص عنه تنجّس بمايلاقيه من النّجاسة، ثمّ ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء و قد مضى الكلام عليه مستوفى.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و من أراد الطّهارة و لم يجد إلّا ماءً نجساً بشيء ممّا ذكرناه فلايتطهّر به و لايقربه، و ليتيمّم لصلاته، فإذا وجد ماءً طاهراً تطهّر به من حَدَثه الّذي كان تيمّم له، و استقبل مايجب عليه من الصّلاة [به]، و ليس عليه إعادة شيءٍ ممّا صلّى بتيمّمه على ماقدّمناه ﴾.

فقد مضى شرح ذلك في باب التّيمّم و فيه كفاية إن شاءالله تعالى.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و لابأس أن يَشرَبَ المضطرُّ مِن المياه النّجسة بمخالطة الميتة لها والدّم و ماأشبه ذلك، و لايجوز شُربُها مع الاختيار و ليس الشّرب منها مع الاضطرار كالتّطهّر بها لأنّ التّطهّر قربةٌ إلى الله تعالى، والتّقرُّب إليه لايكون بالنّجاسات، و لأنّ المتوضّي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهّر من النّجاسة، و لاتقع الطّهارة بالنّجس من الأشياء، و لأنّ
↑ المحدث يجد في إباحة الصّلاة بالتّراب بدلاً من الماء و لايجد المضطرُّ بالعطش في إقامة ٢٤٧
رَمَقه بَدَلاً مِن الماءِ غيره، ولو وجد ذلك لم يجز له شُربُ ماكان نجساً من المياه ﴾.

يدلُّ على استباحة شُربِ هذه المياه في حال الاضطرار أنَّ الله تعالى أباح كلَّ محرَّم عندضرورة(*) ألاترى أنّه أباحَ أكل الميتة حيث قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَ لَحْمُ الخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لغَيرِ اللهِ بِه»(١) «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ و لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»(٢) فبيّن أنّه لاإثم على مُتناول هذه المحظورات عند الضّرورة و ليس كذلك الوضوء، لأنَّ عند عدم الماءِ الطّاهر انتقل فرضُه إلى التّيمُّم بالتُّراب، فلايجوز أن يستعمل الماء النّجس مع أنّ فرضه في الطّهارة في استعمال غيره.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ ولو أنَّ إنساناً كان معه إناءانِ، فوقع في

---

١ ـ المائدة: ٣.
٢ ـ البقرة: ١٧٣ و لفق بين الآيتين.
* ـ المراد الضّرورة الحياتيّة.

أحدهما ماينجّسه و لم‌يعلم في أيّهما هو ، تحرم عليه الطّهور منهما جميعاً ، و وجب عليه إهراقهما والوضوء بماء من سِواهما ، فإن لم‌يجد غير ماأهرقه من الماء تيمّم و صلّى، ولم يكن له استعمال ما أهرقه منهما ، و حكم مازاد على الإناءَين في العَدَد إذا تيقّن أنّ في أحدها نجاسة على غير تعيين حكم الإناءَيْن سَواء﴾.

فقد مضى فيما تقدّم مايدلُّ عليه من الاعتبار والخبر ، و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ش ﴿٧١٢﴾ ٤٣ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ «قال: سُئل عن رَجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذرٌ لايدري أيّهما هو ، و ليس يقدر على ماءٍ غيره؟ قال: يُهَرِيقُهما جميعاً ويتيمّم»[1].

ضع ﴿٧١٣﴾ ٤٤ ـ و روى أحمدُ بنُ محمّد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل معه إناءان فيهما ماءٌ وقع في أحدهما قذرٌ لايدري أيّهما هو ، و ليس يقدر على ماء غيره ؟ قال: يُهَرِيقُهما و يتيمّم [إن شاء الله تعالى]».

أ ٢٤٨

﴿ ١٢ ـ باب تطهير الثّياب و غيرها من النّجاسات ﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ فإذا أصاب ثَوب الإنسان بول أو غائط أو مَنيٌّ لم يجز له الصّلاة فيه حتّى يغسله بالماء، قليلاً كان ماأصابه، أم كثيراً ﴾.

ح ﴿٧١٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماءٌ ، و سألته عن الثّوب يصيبه البول، قال : اغسله مرّتين ، و سألته عن الصّبيّ يبول على الثّوب ، قال : تَصُبُّ عليه الماء قليلاً ، ثمّ تعصره»[2].

---

١ ـ الأمر بإهراقهما كناية عن وجوب الاجتناب منهما ، لاوجوب إهراقهما .

٢ ـ رواه الكلينيّ في الكافي و فيه «قال : يصبّ عليه الماء قليلاً ، ثمّ يعصره » .

ح ﴿٧١٥﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الصّبيّ؟ قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية بِشرْع سَواء»[1].

صح ﴿٧١٦﴾ ٣ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن عليّ بن الحكَم، عن أبي إسحاقَ النّحويّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن البَول يصيب الجسد، قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين». ٢٤٩ أ

صح ﴿٧١٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن السّنديّ بن محمّد، عن عَلاء[3]، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّوب يصيبه البول؟ قال: اغسِلْه في المِرْكَن[4] مرّتين، فإن غَسَلْته في ماءٍ جار فمرّةً واحدةً».

ضع ﴿٧١٨﴾ ٥ ـ عنه[5]، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن النَّوْفَليّ، عن السّكُونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لَبنُ الجارية و بَولها يُغسَل منه الثّوب قبل أن تُطعَم لِأنّ لَبنَها يخرج من مَثانة أمّها، و لَبَنَ الغُلام لايُغسَل منه الثّوب و لا مِن بَوْلِه قبلَ أن يُطعَم، لأنّ لَبنَ الغُلام يخرج من العَضُدين والمَنْكِبَين»[6].

---

١ ـ الغسل ما كان مع الجريان أو العصر، والصبُّ بدونها، و قوله: «والغلام والجارية في ذلك بِشرْع سَواء» حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرّضيع بالغلام دون الجارية، و ظاهر الخبر التّسوية بين الصّبيّ والصّبيّة.

٢ ـ هو ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد كان فقيهاً، قارئاً، نحوياً، لغوياً، راوية

٣ ـ هو العلاء بن رزين القلّاء، مولى ثقيف، كان يقلي السّويق، الثّقة الجليل.

٤ ـ المركن: الإجّانة و نحوها لغسل الثّياب و غيرذلك.

٥ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

٦ ـ التّعليل في الموضعين إمّا لخصوص اللّبن، أو له و للبول أيضاً، والظّاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصّبيّة، لرواية السّكوني، و في طريقها ضعف لاتصلح أن تكون مُخرجاً عمّا يقتضيه الأصل، و من ثَمَّ قال جمهور الأصحاب بالطّهارة إذ لم ينقلوا الخلاف إلّا عنه، و قيل: بعد شهادة الصّدوق بصحّة السّند تمنع من رَدّه بضعف السّند لمكان النّوفلي أو السّكوني العامّي، لكن هذا القول غير دقيق لأنّ الصّدوق ـ رحمه الله ـ قال: «و قد روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام»، و دأبه في الفقيه إذا تردّد في صحّة خبر قال: «و روي» أو «و قد روي» فالخبر عندهم شاذّ لابدّ لهم من حمله كما فعله الشّيخ، أو ردّه.

قال محمّد بن الحسن : ماتضمّن هذا الخبر من أنّ «بول الصّبيّ لايغسل منه الثّوب قبل أن يُطعَم»، معناه أنّه يكفي أن يُصَبَّ عليه الماء، و إن لم يعصر على مابيّنه الحلبيُّ في روايته المتقدّمة.

صح ﴿٧١٩﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن يحيى المعاذِيّ، عن محمّد ابن خالد، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص و لها مولودٌ، فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال: تغسل القميص في اليوم مَرّة»[1].

ح ﴿٧٢٠﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن ـ سالم، عن حَكَم بن حُكيم الصَّيرَفيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول و لا أُصيبُ الماءَ، و قد أصاب يدَي شيءٌ من البول فأمسح بالحائط أو التُّراب ثمّ تَعرق يَدي فأمُسُّ وجهي أو بعضَ جَسدي أو يُصيبُ ثوبي ؟ قال: لابأس به»[2]. ↑ ٢٥٠

صح ﴿٧٢١﴾ ٨ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد [بن مسلم] عن أحدِهما عليهما السلام «قال: سألته عن البول

---

١ ـ قال الفاضل التستريّ (ره) : إن عملنا بهذه الرّواية فالمناسب عدم الخروج من موردها من اقتضائه ذلك في البول، و من كون المولود لها، و عدم قدرتها إلاّ على القميص الواحد، و من الاكتفاء في اليوم بالغسل مرّة لا في اليوم والليلة.

٢ ـ قال الفيض (ره) في بيان الخبر: كان بالمسح بالحائط والتراب زال العين و لم يبق من البول شيء مما يلاقيه برطوبة فإنّها يلاقي اليدالمتنجّسة لاالنّجاسة العينية والتطهير لايجب إلاّ بملاقاة عين النّجاسة،و بعد فإنّه لم يتيقّن إصابة البول جميع أجزاء اليد و لاوصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثّوب ولاشمول العرق كلّ اليد، فلايخرج شيء من الثّلاثة عمّا كان عليه من الطّهارة باحتمال ملاقاته البول، فإنّ اليقين لاينقض بالشّكّ أبداً.

أقول: يفهم من الخبر عدم التّنجّس إذا لم تكن سراية من عين النّجس إلى الملاقي، والمتنجّس إذا زال عنه عين النّجاسة و إن كان متنجّساً لكن ليس به عين النّجاسة حتّى ينقلها، و هذا الحكم جار في جميع الموارد، و ما قيل من أنّ الخبر دليل على أنّ إزالة العين مطهّر لاوجه له، بل إزالة العين يرفع المنجّسيّة فحسب، فالخبر لايعارض الأخبار الصّحيحة الآتية.

يصيب الثَّوب ؟ فقال: اغسله مرَّتين ».

صح ﴿٧٢٢﴾ ٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد ابن عثمان، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البَول يصيب الثَّوب؟ قال: اغسله مرَّتين ».

ن ﴿٧٢٣﴾ ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمانَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عن بول الصّبيّ يصيبُ الثَّوب ؟ فقالَ: اغْسِله، قلت: فإن لم أجد مَكانه ؟ قالَ: اغْسِل الثَّوب كلّه ».

صح ﴿٧٢٤﴾ ١١ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد[١]، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرّضا عليه السلام: الطَّنْفَسَة[٢] والفِراش يُصيبها البول كيف يصنع به و هو ثخين كثير الحَشْو ؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه »[٣].

صح ﴿٧٢٥﴾ ١٢ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد؛ والحسين بن عبيدالله ـ عن عدَّة من أصحابنا ـ عن محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء[٤]، عن حمّاد بن عثمانَ، عن ابن ـ أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المَنيّ يصيبُ الثَّوبَ، قال: إن عَرَفتَ مكانه فاغسِله، فإن خفي عليك مكانه فاغسِله كلّه »[٥]. ↑ ٢٥١

ح ﴿٧٢٦﴾ ١٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن معاويةَ بن عَمّار، عن ميسّر[٦] «قال: قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام: آمُرُ الجارية فتَغسِل ثَوبي مِن المَنيّ فلا تبالغ في غَسْلِه، فأصلّي فيه،

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ الثّقة بقرينة إبراهيم بن أبي محمود.

٢ ـ الطّنفسة هي البسط والثّياب والحصير من سعف.

٣ ـ قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المنتهى: هذا الخبر محمول على ما إذا لم تَسْرِ النّجاسة في أجزائه، و أمّا مع سريانها فيغسل جميعه، و يكتفي بالتقليب والدّق عن العصر.

٤ ـ يعني الحسن بن عليّ الوشّاء، و احتمال غيره في غاية البعد.

٥ ـ لاخلاف في وجوب غَسل الجميع لوخفي عليه موضعه عند فقهائنا.

٦ ـ ميسّر أو ميسرة ـ كما في بعض النّسخ ـ: هو ابن عبدالعزيز النّخعيّ الثّقة الجليل.

فإذا هو يابس ؟ قال : أعِدْ صَلاتَك، أما إنّك لو كنت غَسَلتَ أنتَ لم يكن عليك شيءٌ»[1].

ق ﴿٧٢٧﴾ ١٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن المَنيّ يصيبُ الثّوب ؟ قال : اغسل الثّوب كلّه إذا خفي عليك مكانه، قليلاً كان أو كثيراً».

ح ﴿٧٢٨﴾ ١٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا احتلم الرّجل فأصابَ ثوبه مَنيٌّ فليغسل الّذي أصابه، فإن ظنّ أنّه أصابه مَنيٌّ و لم يستيقن و لم ير مكانه فليَنضحه بالماءِ، و إنِ اسْتيقنَ أنّه قدأصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبَه كلّه فإنّه أحسن».

ضع ﴿٧٢٩﴾ ١٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن عَنْبَسة بن مُصْعَب «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المَنيّ يصيبُ الثّوب، فلايَدري أين مكانَه ؟ قال : يغسِله كلّه و إن عَلِم مكانه فليغسله».

ضع ﴿٧٣٠﴾ ١٧ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : ذكر المنيّ فشدّده و جعله أشدّ مِنَ البول، ثمّ قال : إن رأيتَ المنيّ قَبلَ أو بَعدَ ماتَدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة، و إن أنت نظرتَ في ثوبِك فلم تصبه، ثمّ صلّيت فيه، ثمّ رأيته بعدُ فلاإعادَة عليك و كذلك البَول». ↑ ٢٥٢

ح ﴿٧٣١﴾ ١٨ ـ فأمّا مارواه أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العَلاء «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عنِ المذي[2] يصيب الثّوب، قال : إن

---

١ ـ إمّا لأنّك تبالغ فلايبقى أثره أو أنّك إذا غسلت ذلك بنفسك كنت قدبذلت جُهدك فلايضرّك إذا رأيته بعده، و لعلّ في الخبر إيماء إلى جواز الاتّكال على الغير في إزالة النّجاسة، و عن الشّهيد ـ رحمه الله ـ : إنّ المراد أنّك إذا غسلته بنفسك لكنت تصلّي و قد اجتهدت في طهارة ثوبك، فلم تكن عليك إعادة الصّلاة إذا وجدته.

٢ ـ كذا، والظّاهر بقرينة مامرّ تحت رقم ١٢ «عن المنيّ» و حرّف لكمال التّشابه الخطّي.

عرفتَ مكانه فاغسِله و إن خفي مكانه عليك فاغسِل الثَّوب كلّه».

ح ﴿٧٣٢﴾ ١٩ ـ عنه، عن عليّ، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المَذْي يصيبُ الثَّوبَ فيلتزق به؟ قال: يغسله و لا يتوضّأ».

قال محمّد بن الحسن [مصنّف هذا الكتاب]: هذان الخبران محمولانِ على ضربٍ من الاستحباب دونَ الوجوب بدَلالة ماقدّمناه من الأخبار، و يزيد ذلك بياناً ماروا هذا الرَّاوي بعَينه و هو:

ح ﴿٧٣٣﴾ ٢٠ ـ عليٌّ بن الحَكَم، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المَذْي يصيب الثَّوب، قال: لابأس به. فلمّا رَدَدْنا عليه، قال: تنضحه بالماء».

صح ﴿٧٣٤﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غيرِ واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس في المَذْي من الشَّهوة، و لا مِنَ الإنعاظ، و لا مِنَ القُبْلَة، و لا من مسّ الفَرْج، و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل منه الثَّوب و لا الجسد».

ف ٢٥٣ ﴿٧٣٥﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غِياث[1]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: ما أُبالي أبولٌ أصابَني أو ماءٌ إذا لم أعلم»[2].

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ فإن أصاب ثَوبَه دمٌ و كان مِقداره في سَعَة الدّرهم الوافيّ ـ الّذي كان مَضْروباً مِن دِرهم و ثلث ـ وجب عليه غَسْلُه، و لم يجز له الصّلاة فيه، و إن كان قدرُه أقلّ من ذلك و كان كالحِمَّصَة أو الظُّفْر و شبهه جاز له الصّلاة فيه قبل أن يَغْسِلَه و غَسْلُهُ لِلصّلاة فيه أفضل، اللّهُمّ إلّا أن يكون دَمَ

← والتحريف في النسخة الّتي نقل منه الشّيخ لا في نسخ التّهذيب والاستبصار.

١ ـ هو عامّيّ من قضاة العامّة، له كتاب معتمد (صه) و قال الشّيخ في عُدّته ص ٣٨٠: عملت الطّائفة بماروا حفص.

٢ ـ أي لاحرج عليّ في نفس الأمر إذا لم أعلم ماأصابني إذا استمرّ عدم العلم، ويدلّ ظاهره على عدم وجوب إعادة الصّلاة بذلك في الوقت و خارجه.

حيض فإنّه لا تجوز الصّلاة في قليل منه و لا كثير ، و غَسْل الثّوب منه واجبٌ و إن كان قدره كرأس إبْرَة في الصّغر ﴾.

ج ﴿٧٣٦﴾ ٢٣ ـ وأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال : قلت له : الدّم يكون في الثّوب عليّ و أنا في الصّلاة ؟ قال : إن رَأيته و عليك ثوبٌ غيرُه فَاطْرَحْه و صَلِّ ، و إن لم يكن عليك ثَوْبٌ غيرُه فامضِ في صَلاتك و لا إعادَة عليك[1]. و ما لم يزد على مقدار الدّرهم من ذلك فليس بشيءٍ رَأيته أو لم تَرَه ، فإذا كنتَ قَدْ رَأيتَه و هو أكثر من مِقدار الدّرهم[2] فضَيّعت غَسْله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه[3]».

ط ﴿٧٣٧﴾ ٢٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إن أصاب ثَوب الرّجل الدّم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه ، و إن هو علم قبل أن يُصلّي فنَسي و صلّى فيه فعليه الإعادة».

ن ﴿٧٣٨﴾ ٢٥ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى بثوبه الدّم فينسى أن يَغْسِله حتّى يُصلّي ؟ قال : يُعيدُ صَلاتَه كي يَهْتَمّ بالشّيء إذا كان في ثَوبه عقوبةً لنسيانه ، قلت : فكيف يصنع من لم يَعْلَم أيعيدُ حين يَرفعه ؟ قال : لا ، ولكن يَستأنف»[4]. ↑ ٢٥٤

و هذان الخبران يَدلاّن على وجوب إزالة الدّم عن الثّوب ، فأمّا كمّيّة ما إذا بلغ إليه

---

١ ـ في الكافي : « لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم ، و ما كان أقلّ من ذلك ، فليس بشيء » و لعلّه الصّواب .

٢ ـ قال ابن الجنيد : سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام . والمراد قدر سعته لا وزنه .

٣ ـ جاء في هذا الخبر قال : «أكثر من مقدار الدّرهم » و في كلام المفيد (ره) : «مقدار الدّرهم » ، و لعلّ لذلك لم يقل المؤلّف في نقل الخبر قبلاً « و يدلّ على ذلك » كما هو رَسْمه .

٤ ـ «يرفعه » أي يزيله ، و قوله : «يستأنف » يعني مضيٰ ما مضيٰ و يطهّر لما يستقبل .

(الوافي)

وجبت إزالته، فالخبر الأوّل[١] فيه بيانه.

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

مه ﴿٧٣٩﴾ ٢٦ ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ والحسين بن ـ عبيدالله، عن أحمدَ بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن ـ محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل الجُعْفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في الدّم يكون في الثّوب إن كان أقلّ من قدر الدّرهم فلا يُعيد الصّلاة[٢]، و إن كان أكثر من قَدر الدّرهم و كان رآه فلم يغْسِلْه حتّى صلّى فَليُعِد صَلاتَه، و إن لم يكن رَآه حتّى صلّى فلا يُعيدُ الصّلاة».

مح ﴿٧٤٠﴾ ٢٧ ـ روى الصّفّار، عن أحمدَ بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحَلّال[٣]، عن عبدالله بن أبي يَعْفُور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في دَم البَراغيث؟ قال: ليس به بأسٌ، قال: قلت: إنّه يكثر و يتفاحَش؟ قال: و إن كَثُرَ، قال: قلت: فالرّجل يكون في ثَوبه نُقَطُ الدّم لا يعلم به، ثمّ يَعلَم فينسى أن يغسِله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ماصلّى، أيعيد صَلاته؟ قال: يَغْسِلُه و لا يعيدُ صلاته إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصّلاة».

ح ﴿٧٤١﴾ ٢٨ ـ فأمّا ماروا ه معاويةُ بنُ حُكَيم، عن ابن المغيرة، عن مُثنّى بن ـ عبدالسّلام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي حَكَكْتُ جِلدي فخرج منه دمٌ، فقال: إن اجتمع قَدرَ حِمّصَة فَاغْسِله و إلّا فلا»[٤]. ↑ ٢٥٥

فحمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، والّذي يدلُّ على ذلك ماتَقدَّم من الأخبار و إنّه متى لم يبلغ الدّرهم فَمباح الصّلاة في الثّوب الّذي فيه ذلك الدّم.

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

---

١ ـ أي ماتقدّم برقم ٢٣.

٢ ـ مفهوم هذا يدلّ على قول المفيد، و مفهوم «و إن كان أكثر» يدلّ على قول المشهور و مفهوم الثّاني أولى بالعمل لموافقته للأصل و للرّواية الّتي تقدّمت تحت رقم ٢٣.

٣ ـ هو من أصحاب الصّادقين عليهما السلام كوفيّ مولى، ثقة.

٤ ـ يدلّ على جواز الصّلاة مع هذا المقدار من الدّم، سواء كان في الجسد أو اللّباس، و لايدلّ على طهارة الدّم ولو على قدر نقطة.

ص ﴿٧٤٢﴾ ٢٩ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حَديد، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما «قالا: لابأس بأن يصلّي الرّجل في الثّوب و فيه الدّم متفرّقاً شبه النّضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به ما لم يكن مجتمعاً قَدْرَ الدّرهم».

ص ﴿٧٤٣﴾ ٣٠ ـ وأمّا الخبر الّذي رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن إسماعيل الجعفيّ «قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يصلّي والدّم يسيل من ساقِه».

فمحمولٌ على جُرح لازم أو بَثْرٍ أو قَرْح، و نحن نبيّن فيما بَعدُ إنّ دم القُروح والجراحات و ما لايمكن أو تشقّ إزالته فإنّه لابأس بالصّلاة في قليله و كثيره

و يدلُّ ههنا على هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ص ﴿٧٤٤﴾ ٣١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين، عن فَضالَة بن أيّوب؛ و صَفوانَ بنِ يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل تخرج به القُروح فلاتَزالُ تَدْمىٰ كيف يُصلّي[1]؟ فقال: يُصلّي و إن كان الدّماء تَسيل».

فأمّا مايدلُّ على تخصيص دم الحيض من جملة الدّماء فهو أنّه قد ثبت نَجاسة الدّم في الشّريعة، وإنّما أُبيحت الصّلاة في بعض الدّماء المخصوصَة في قليله، لقيام ↑ ٢٥٦
الدّلالة عليه و هي ماقدّمناه من الأخبار، و دم الحيض، النّجاسة حاصلة في قليله و كثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتاً على كلّ حال ليدخل الإنسان بعد إزالته على يقين في الصّلاة، و يدلّ أيضاً عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ص ﴿٧٤٥﴾ ٣٢ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّدبن يحيى؛ والحسين بن ـ عبيدالله، عن أحمدبن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن ـ

---

١ ـ قوله: «لاتزال تَدمىٰ» لايدلّ على أنّ الحكم المفروض فيما إذا كان الدّم مستمرّ الجريان لأنّ هذا الكلام وقع في السّؤال والعبرة بالجواب.

محبوب، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير[١] «قال: لاتُعاد الصّلاة مِن دمٍ لم يبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليلَه و كثيرَه في الثّوب إن رآه و إن لم يره سَواء».

صح ﴿٧٤٦﴾ ٣٣ ـ و رُوي هذا الحديث عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن محمّد ابن يحيى الأشعريّ(*) و زاد فيه: «وسألتْه امرأة: أنّ بثوبي دمُ الحائض و غسلته و لم يذهب أثره، فقال: إصبغيه بمِشْقٍ»[٢].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و إن كان على الإنسان بُثُورٌ يَرشح دَمُها دائماً، لم يكن عليه حرج في الصّلاة فيما أصابه ذلك الدّم من الثّياب و إن كثر.... و كذلك إن كان به جراح ترشح فيصيبُ ثوبَه دَمُها و قيحُها، فله أن يصلّي في الثّوب و إن كثر ذلك فيه....﴾.

↑ ٢٥٧ يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «ماجَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَج»[٣]، و نحن نعلم أنّه لو ألزم المكلّف إزالة الدّم من هذه الأشياء اللّازمة به لحرج بذلك و للحقته بذلك كُلْفَةٌ و مشقّةٌ و رُبما يفوته أيضاً مع ذلك الصّلاة، فأباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده و رأفة بهم، و يدلُّ أيضاً من جَهة الخبر ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ثق ﴿٧٤٧﴾ ٣٤ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن مُعاوية بن حُكَيم، عن المعلّى أبي عثمانَ، عن أبي بصير «قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دَماً فلمّا انصَرَفَ، قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دَماً، فقال: إنّ بي دَماميل و لستُ أغسل ثوبي حتّى تبرء»[٤].

---

١ ـ كذا في النّسخ موقوفاً، و رواه الكلينيّ ـ رحمه الله ـ في الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ باب «الرّجل يصلّي في الثّوب و هو غير طاهر» تحت رقم ٣ بسند آخر «عن النّضر بن سويد، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، أو أبي جعفر ـ صلوات الله عليهما ـ قال: ـ إلخ»

٢ ـ المشق ـ بالكسر والفتح ـ: المَغرَة و هي الطّين الأحمر.

٣ ـ الحجّ: ٧٨.

(*) ـ أي عن طريق محمّد بن يحيى.

٤ ـ يظهر منه أنّ دم القروح والجروح معفوٌّ، و هو اجماعيّ لاخلاف فيه، و إنّما الخلاف في حدّه، قال بعض: حدّه انقطاع الدّم. و قال بعض: البرء. و ما كان مقتضى الأخبار ←

﴿٧٤٨﴾ ٣٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عن الرَّجل به القَرح أو الجَرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دَمه؟ قال: يصلّي و لا يَغسِل ثَوبَه كلَّ يوم إلّا مرَّة، فإنّه لا يستطيع أن يَغسِل ثُوبَه كلَّ ساعَة».

﴿٧٤٩﴾ ٣٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين، عن فَضالَة ابن أيّوب؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: سألْته عن الرَّجل تخرج به القُروح فلا تزال تدمىٰ كيف يصلّي؟ فقال: يصلّي و إن كانت الدّماء تَسيل»[1].

﴿٧٥٠﴾ ٣٧ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه؛ و محمّد بن خالد البَرقيّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن ليث المُراديّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل تكون به الدّماميل والقُروح، فجلده و ثيابه مملوءة دَماً و قيحاً، فقال: يصلّي في ثيابه و لا يغسلها و لا شيء عليه». ↑ ٢٥٨

﴿٧٥١﴾ ٣٨ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بن ـ بَزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمانَ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا نقدر على رَبطه فيسيل منه الدّم والقيح، فيُصيبُ ثوبي؟ فقال: دَعْه! فلا يضرّك أن لا تغسِله».

﴿٧٥٢﴾ ٣٩ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بن محمّد، عن موسى بن عِمران، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سَماعَةَ بن مِهْرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان بالرّجل جُرْحٌ سائل فأصابَ ثَوبه مِن دَمِه فلا يغسله حتّى يَبْرء و ينقطع الدَّم»[2].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و كذلك حكم الثَّوب إذا أصابه دم البَراغِيث

← اختصاص العفو بما إذا كان الدّم يعسر أو يشقّ التحرّز منه. و قد قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدّين من حرج». ١ ـ قدمّر بعينه متناً و سنداً تحت رقم ٣١.

٢ ـ الظّاهر من جلّ أخبار الباب العفو من دم الجرح مطلقاً.

والبقّ فإنّه لاحَـرَجَ على الإنسـان أن يُصـلّي فيـه ، و إن كان ما أصابه من ذلك كثـيراً.....﴾.

فالآية المتقدّمة دالّة على ذلك من الوجه الّذي بيّناه و هو أنّ الله تعالى ذكر أنّه رَفع الحَرَج عن المكلّفين ، و قدعلمنا أنّ دم البَراغيث ممّا لايمكن التّحرّز منه ، و لو ألزم المكلّف إزالته لحرج بذلك و لَضاق عليه القيام به ، و رُبما لم يتمّ ذلك له لأنّه لايأمن ـ متى غسل الثّوب و عاد إلى لبسه ـ أن يحصل فيه الدّم فيبقى على هذا أبداً في الضّيق والحَرَج ، و لايتسهّل له أداء الفرض.

و يدلّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

معتبر ﴿٧٥٣﴾ ٤٠ ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان(*) ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلَبيّ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثّوب ، هل يمنعه ذلك من الصّلاة ؟ فقال : لا و إن كثر ، و لابأس أيضاً بشبهه مِنَ الرّعاف ، ينضحه و لايَغْسِله».

↑ ٢٥٩

ضع ﴿٧٥٤﴾ ٤١ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّدبن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن ـ الرّيّان «قال: كتبتُ إلى الرّجل [1] هل يجري دم البقّ عليه مجرى دم البراغيث [2] ؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه ؟ و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقّعَ عليه السلام تجوز الصّلاة والطُّهر منه أفضل».

ضع ﴿٧٥٥﴾ ٤٢ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذكّ يكون في الثّوب فيصلّي فيه الرّجل ـ يعني دم السّمك ـ».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و إذا مَسّ ثوبَ الإنسانِ كَلبٌ أو خنزيرٌ و

---

١ ـ يعني إلى الإمام الهادي عليه السّلام. * ـ هو محمّد.

٢ ـ البقّ بتشديد القاف : البعوض . والخبر رواه الكليني و ليس فيه «عليه» . و كان الظّرف حال من الدّم ، أي هل يجري الدّم الكائن على الرّجل مجرى دم البراغيث ـ أي جريانه ـ ليكون مصدراً ميميّاً ، و يحتمل أن يكون اسم مكان . (ملذ)

كانا يابسَين فليرشّ موضع مَسّها منه بالماءِ، و إن كانا رَطبَيْنِ فليغسل مامسّاه بالماء﴾. يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

سل ﴿٧٥٦﴾ ٤٣ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ ابنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا مَسّ ثوبَك كلبٌ فإن كان يابساً فانضحه، و إن كان رَطْباً فَاغسِلْه»[1].

ضع ﴿٧٥٧﴾ ٤٤ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الكلب يصيب الثّوب؟ قال: انضحه و إن كان رَطباً فاغسلْه».

ضع ﴿٧٥٨﴾ ٤٥ ـ وبهذا الإسناد عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم ٢٦٠ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرَّجل؟ قال: يَغسِل المكان الّذي أصابه».

ضع ﴿٧٥٩﴾ ٤٦ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن الفضل أبي‌العبّاس «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إذا أصاب ثَوبك من الكلب رُطوبة فاغسِلْه، و إن مَسّه جافّاً فَاصبب عليه الماء، قلت: لم صارَ بهذه المنزلة؟ قال: لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر بغَسلِها»[3].

ضع ﴿٧٦٠﴾ ٤٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن‌ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بن عليّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصيب ثَوْبه خِنزيرٌ فلم يَغسِلْه فذكر و هو في صَلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دَخَلَ في

---

١ ـ النّضح: الرّش، و نضح البيت بالماء: رشّه. و لاخلاف في استحباب الرَّشّ بمسح الكلب والخنزير جافين، و نقل عن ابن‌حمزة بوجوبه، و هوالظّاهر من كلام‌المفيد(ره).

٢ ـ هو البطائنيّ و راويه الجوهريّ، كما مرّ كراراً.

٣ ـ في بعض النّسخ «أمر بقتلها» والصّواب مااخترناه، والسّؤال عن علّة الغسل، والجواب بأنّه أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو واجب الإطاعة.

صلاته فَلْيمضِ، و إن لم يكن دَخَلَ في صَلاته فَلْينضَحْ ماأصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثرٌ فيغسله. وسألته عن خنزير شرب من إناءٍ كيف يصنع به ؟ قال: يغسل سَبع مرّات».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و كذلك الحكم في الفأرة والوزغة يُرَشّ الموضع الّذي مَسّاه [بالماء] من الثّوب إذا لم يُؤثّرا فيه، و إن رَطّباه و أثّرا فيه غُسِل بالماء ﴾. يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

مع ﴿ ٧٦١ ﴾ ٤٨ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قَتادَة، عن عليّ بن جعفر؛ و أخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن العَمْركي بن عليّ النّيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر؛ وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن ـ يحيى، عن العَمْركي بن عليّ النّيسابُوريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الفأرة الرّطبَةِ قدوقعت في الماءِ تمشي على الثّياب أيصلّى فيها؟ قال: اغسل[1] مارَأيت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماء».

أ ٢٦١

و في رواية أبي قَتادة، عن عليّ بن جعفر «والكلب مثل ذلك».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ و كذلك إن مسّ واحدٌ ممّا ذكرناه جَسَدَ الإنسان، أو وقعت يده عليه، و كان رَطباً غَسَل ماأصابه منه، و إن كان يابساً مَسَحَهُ بالتُّراب ﴾.

فقد مضى فيما تقدّم مايدلُّ عليه.

و يزيده بياناً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

كمع ﴿ ٧٦٢ ﴾ ٤٩ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ ابن إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن حمّاد بن عيسى

---

١ ـ حمله الأصحاب على استحباب كما قاله المجلسي ـ رحمه الله ـ، و ذهب الشّيخ والمفيد ـ رحمهما الله ـ إلى نجاسة الفأرة والوزغة، واستدلّ لهما بهذا الخبر، و في الوزغة بالأخبار الواردة بالنّزح، والمشهور بين الأصحاب الطّهارة، و حملوا الأخبار على الاستحباب، و الله يعلم.

عن حَريز «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يُصيبُ شيئاً من جَسَدِ الإنسان؟ قال: يغسِل المكان الّذي أصابه».

سل ﴿٧٦٣﴾ ٥٠ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن ـ عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته هل يجوز أن يُمَسّ الثّعلَبَ والأرْنَبَ أو شيئاً من السّباع حيّاً أو ميتاً ؟ قال: لايضرُّه و لكن يغسل يده».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ وإذا صافح الكافر المسلم و يده رَطبة بالعَرق أو غيره غَسَلها من مَسّه بالماء، و إن لم يكن فيها رُطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التّراب ﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «إنّما المشركون نَجَسٌ»[1]. فحكم عليهم بالنّجاسة بظاهر اللّفظ، فيجب أن يكون مايماسّونه نَجساً إلّا ماتبيحه الشّريعة[2].

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿٧٦٤﴾ ٥١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، ↑ عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام [3] ٢٦٢ «أنّه قال في مصافحة المسلم لليهوديّ والنّصرانيّ، قال: مِنْ وراءِ الثّياب، فإن صافَحَكَ بيدِه فاغسِل يَدَكَ».

صح ﴿٧٦٥﴾ ٥٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام [4] «قال: سألته عن رَجل صافح مجوسيّاً؟ قال: يغسِل يدَه و لايتوضّأ».

---

١ ـ التّوبة: ٢٨.

٢ ـ لا كلام في نجاسة الكافر المشرك بنصّ الآية الشّريفة، و أمّا اليهود والنّصارىٰ فيدلّ على نجاستهم الأخبار، و لكنّ الكلام في منجّستيّتهم، فبعض الأخبار يدلّ عليه، و بعضها يدلّ على عدمها، فما كان ينتقل منهم إلى الملاقي من رطوبات أبدانهم أو بصاقهم أو بزاقهم و أمثالها، و عرق أجسامهم فمنجّس بلاشكّ، و إن لم ينتقل فغير منجّسٍ، و بذلك يجمع بين الأخبار.

٣ ـ في الكافي ج ٢ ص ٦٥٠: «عن أحدهما عليهما السلام».

٤ ـ في الكافي ج ٢ ص ٦٥٠: «عن أبي جعفر عليه السلام».

مع ﴿٧٦٦﴾ ٥٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن فراش اليهوديّ والنصرانيّ ينام عليه؟ قال: لابأس و لايصلّى في ثيابهما، و قال: لايأكل المسلم مع المجوسيّ في قَصْعة واحِدة، و لايقعده على فراشه ولا مسجده، و لايصافِحه؛ قال: و سألته عن رَجل اشترى ثوباً من السّوق للبسٍ، لايدري لمن كان، هل يصلح الصّلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فَلْيصلّ فيه، و إن اشتراه من نَصرانيّ فلايصلّي فيه حتّى يَغسِلَه».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و يغسل الثّوب أيضاً من عَرَق الإبل الجلّالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النّجاسات﴾[1].

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ:

ح ﴿٧٦٧﴾ ٥٤ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتَشرَب من ألبان الإبل الجلّالة و إن أصابك شيءٌ من عَرَقِها فاغْسِلْه».

مع ﴿٧٦٨﴾ ٥٥ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتأكلوا اللّحوم الجلّالة، و إن أصابك من عَرقها فاغْسِلْه»[2]. ٢٦٣

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و يُغْسَلُ الثّوب مِن ذَرْق الدّجاج(*) خاصّة، و لايجب غَسْلُه من ذَرْقِ الحَمام و غيره من الطّير الّذي يَحلُّ أكله[3] على مابيّناه﴾.

فقد مضى فيما تقدّم مايدلُّ عليه.

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

---

١ ـ لايخفى في المقنعة المطبوعة هذه الجملة كانت بعد الجملة الّتي تأتي من «و يغسل الثوب من ذرق ـ الخ». ٢ ـ ذهب الشّيخ والمفيد ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى نجاسة الإبل الجلّالة لهذه الرّواية و رواية حفص، و قال الآخرون بالطّهارة، و حملوا الغسل على الاستحباب.

٣ ـ في بعض النّسخ: «الّتي تحلّ أكلها». * ـ أي الدّجاج الجلّال كما يأتي بيانه ذيل الخبر ١١١٨.

ح ﴿٧٦٩﴾ ٥٦ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارَة «أنّهما قالا[1]: لاتغسِل ثوبَك مِن بَول شَيءٍ يُؤْكلُ لَحمُه».

ح ﴿٧٧٠﴾ ٥٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اغسِل ثوبَك مِن أبوالِ مالايُؤْكَلُ لَحمُه».

و هذا يدلُّ على أنّ مايؤكل لَحمُه لايجب غَسلُه على مابيّناه في غير موضع.

ح ﴿٧٧١﴾ ٥٨ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر و أبوالها و لُحومها، فقال: لاتَتَوضّأ منه و إن أصابك[2] منه شيءٌ أو ثوباً لك فلا تَغسِلْه إلّا أن تتنظّف، قال: و سألته عن أبوال الدَّوابّ والبِغال والحَمير، فقال: اغْسِلْه، فإن لم تعلم مَكانه فَاغسِل الثّوب كلّه فإن شككت فانضحه».

ﻫ ﴿٧٧٢﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن ابن بُكَيْر، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «في أبوال الدَّوابّ تُصيب الثّوبَ، فكرهه، فقلت: أليس لحومُها حَلالاً؟ قال: بلى و لكن ليس مِمّا جعله الله لِلأكْلِ»[3]. ٢٦٤ أ

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار الّتي تَضَمّنت الأمر بغسل الثّوب من بَول هذه الأشياء و رَوْثِها، فإنّ المراد بها ضَرْبٌ من الكَراهة و قدصرّح بذلك على ماترى.

صح ﴿٧٧٣﴾ ٦٠ ـ أحمدُ بن محمّد، عن البرقيّ، عن أبان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس برَوثِ الحَمير، وَاغْسِلْ أبوالَها»[4].

---

١ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً. والضّمير راجع إلى أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام.

٢ ـ في الكافي «إن أصابك» بدون الواو، فالمراد بالتوضّي غَسْل البدن منه و هو ظاهر، و على ما في الكتاب يحتمل ذلك، فيكون مابعده تأكيداً له و أن يكون المراد نفي انتقاض الوضوء بشرب الألبان، أو هي مع اللّحوم والأبوال، فتدبّر. (ملذ) ٣ ـ قال المجلسي ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر جامع بين الأخبار فيشكل القول بالطهارة ـ اهـ. ٤ ـ لايخفى ما في هذه الأخبار من الأمر←

صح ﴿٧٧٤﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن ابن ـ مُسكان، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال ؟ فقالَ: اغْسِلْ ماأصابك منه».

صح ﴿٧٧٥﴾ ٦٢ ـ وبهذا الإسناد[1] عن محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن ـ محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمانَ، عن أبي مريمَ[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في أبوالِ الدوابّ و أرْواثِها ؟ قال: أمّا أبوالها فَاغسِلْ ماأصابك، و أمّا أرواثِها فهي أكثر من ذلك»[3].

مه ﴿٧٧٦﴾ ٦٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن السِّنديّ بن محمّد، عن يونسَ ابن يعقوبَ، عن عبدالأعلى بن أعْيَنَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الحَمير والبغال، فقالَ: اغْسِلْ ثَوبَك، قال: قلتُ: فأرواثها ؟ قال: هو أكثر من ذلك».

مه ﴿٧٧٧﴾ ٦٤ ـ عنه، عن موسى بن عُمَرَ، عن يحيى بن عُمَرَ، عن داود الرَّقّي «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف[4] يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده ؟ قالَ: اغْسِلْ ثَوبَك»[5]. و لاينافي ذلك مارواه: ف ٢٦٥

ن ﴿٧٧٨﴾ ٦٥ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «قال: لابأس بدم البَراغيث والبَقّ و بول الخشاشيف».

لأنّ هذه الرّواية شاذّة و يجوز أن يكون وردت للتّقية.

ح ﴿٧٧٩﴾ ٦٦ ـ وبهذا الإسناد[6] عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدالله

ه بالاجتناب عن أبوال هذه المذكورات من الدّوابّ، و ذلك لايدلّ على النّجاسة.

١ ـ أي الإسناد المتقدّم تحت رقم ٥٦. وجاء الخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٧ تحت الرّقم ٧.

٢ ـ الظّاهر كونه عبدالغفّار بن القاسم.

٣ ـ لايبعد أن يقال: أنّ المقصود أنّ غسل الثّوب عن درن أبوالها أولى من الغسل من أرواثِها لعدم أولفلّة قذارتها ولمشقّة التّكليف بها، وقال الفاضل التّستريّ(ره): قال في المعتبر: يعني أنّ أكثريتها يمنع التّكليف بإزالتها. ٤ ـ الخشاشيف جمع الخُشّاف على وزن خفّاش و بمعناه.

٥ ـ في المختلف نقل الإجماع على صحّة مايقتضي مضمون الخبر، و في المبسوط: بول الطّير و ذرقها كلّها طاهر إلّا الخشّاف. ٦ ـ يعني باسنادي إلى الكليني عن عليّ بن ـ إبراهيم ـ الخ. والخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٨ تحت رقم ٩.

ابن المغيرة ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كلُّ شيء يطير فلابأس بخُرئه و بوله »[١].

كمّ ﴿٧٨٠﴾ ٦٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة، عن أبان ابن عُثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يَمَسّه بعض أبوال البَهائم أيَغسِلُه أم لا ؟ قال : يُغسَل بولُ الحمارِ والفَرس والبغل ، فأمّا الشّاة و كلُّ مايؤكل لَحمه [٢] فلابأس ببوله ».

ن ﴿٧٨١﴾ ٦٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كلُّ ماأُكل [٣] لحمه ، فلابأس بما يَخرج منه ».

فأمّا مايدلُّ على تخصيص ذَرْق الدّجاج ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ضع ﴿٧٨٢﴾ ٦٩ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ؛ و أحمدَ بن إدريس ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن فارِس [٤] «قال : كتب إليه رجل يسأله عن ذَرق الدُّجاج تجوز الصّلاة فيه ؟ فكتب : لا » [٥]. ↑ ٢٦٦

سل ﴿٧٨٣﴾ ٧٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن عليه السلام[٦] «قال في طين المطر : إنّه لابأس به[٧] أن يصيب الثّوب ثلاثة

---

١ ـ الخرء ـ بضمّ الخاء المعجمة ـ العذرة .

٢ ـ أي ماخلق للأكل و أعدّ الله له ، أو الشّايع أكله .

٣ ـ كذا ، والصّواب : « كلّ مايؤكل لحمه » .

٤ ـ يعني فارس بن حاتم القزوينيّ الّذي قيل في حقّه : قلّما روى الحديث إلاّ شاذّاً ، و ذكره الشّيخ الطّوسيّ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٥ ـ يدلّ على نجاسة ذرق الدُّجاج و ذهب إليه المفيد ـ رحمه الله ـ . و سيأتي بيان عن الشّيخ (ره) في ذيل مايأتي تحت رقم ١١٨ بأنّ المراد بذرق الدّجاج الجلّال .

٦ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

٧ ـ لعلّ المراد غسله استحباباً ، والمشهور استحباب إزالة طين المطر بعد مُضيّ ثلاثة أيّام ←

أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجّسه شيءٌ بعد المطَر ، و إن أصابه بعد ثلاثة أيّام فَاغسِلْه ، و إن كان الطّريق نظيفاً لم تَغسِلْه»[١].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ و إذا ظنَّ الإنسان أنّه قد أصابَ ثوبَه نجاسة و لم يتيقّن ذلك رَشّه بالماء ، و إن تيقّن حصولَ النّجاسة فيه و عرف موضعها غسله بالماء ، فإن لم يعرف الموضع بعَينه غَسَل جميع الثّوب بالماء ، ليكون على يقين من طَهارته ، و يزول عنه الشّكُّ فيه والارتياب ﴾.

فالأصل فيه أنّه إذا حصل في الثّوب نجاسة حرم الصّلاة عليه فيه ، و إذا لم يعلم الموضع بعينه [٢] فغَسله صار على يقين من طَهارة الثّوب ، و متى لم يتعيّن له الموضع فلا طريق له إلى الحُكم بطهارةِ الثّوب إلاّ بعد غَسِل جميعه .

و يدلُّ أيضاً عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ :

ص ﴿٧٨٤﴾ ٧١ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام «قال : سألته عن المَذْي يصيب الثّوب ، فقال : يَنْضَحُه بالماء إن شاء ، و قال في المنيّ الّذي يُصيب الثّوب : فإن عرفتَ مكانه فَاغْسِلْه ، و إن خفي عليك فَاغْسِلْه كلّه».

ن ﴿٧٨٥﴾ ٧٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن بول الصّبيّ يصيبُ الثّوب ، فقالَ : اغْسِلْه ، قلت : فإن لم أجد مكانَه ؟ قال : اغسل الثّوب كلّه».

أ ٢٦٧

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ و لا بأس بعرق الحائض والجنب[٣] ، و لا يجب غَسْل الثّوبِ مِنه إلاّ أن يكون الجَنابة من حَرام فيغسِل ما أصابه من عَرَقِ صاحبها

← بعد انقطاعه ، و أنّه لا بأس في الثّلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة .

١ ـ في الفقيه : «بعد ثلاثة أيّام غسله ، و إن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله».

٢ ـ الظّاهر «إذا علم الموضع بعينه فغَسَله صارَ على يقين من طهارة الثّوب » و إلاّ ففيه تكرارٌ ، و ما في الأصل مِنْ سَهو القلم . فلفظة «لم» في قوله : «إذا لم يعلم» زائدة .

٣ ـ المسألة في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والجنب والنفساء إجماعيّة لاخلاف فيها ، واختلفوا في عرق الجنب من حرام ، فذهب أكثر القدماء إلى النّجاسة و أكثر المتأخّرين إلى الطّهارة .

من جسد أو ثوب، و يعمل في الطّهارة بالاحتياط ﴾.

فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ح ﴿٧٨٦﴾ ٧٣ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنَةَ، عن أبي أُسامَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجُنُبِ يَعْرَقُ في ثَوْبِهِ أو يَغتسِل فيُعانِقُ امرأتَه و يضاجِعُها و هي حائضٌ أو جنب فيصيب جَسَدَه من عَرَقها؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء».

ضع ﴿٧٨٧﴾ ٧٤ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزةَ «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى [فيه] به بأساً، قال: إنّه يعرق حتّى أنّه لوشاءَ أن يعصره عصره؟ قال: فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرَّجُل[1]، وقال: إن أبيتم فَتَيِّءٌ من ماءٍ فانضحه به».

ﻫ ﴿٧٨٨﴾ ٧٥ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بُكَير، عن حمزة بن حُمرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يجنب الثَّوب الرَّجل و لا يجنب الرَّجل الثَّوب»[2].

↑ ٢٦٨ صع ﴿٧٨٩﴾ ٧٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عَمرو، عن الحسن بن زياد «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتةٌ مِن بَوله فيصلّي، ثمّ يذكر بَعْدُ أنّه لم يغسِله؟ قال: يغسِله و يعيد صَلاته»[3].

---

١ ـ قطب الرّجل أي زَوَى مابين عينيه و كلح.

٢ ـ المراد أنّ عرق الجنب لاينجّس الثّوب إذاكان من حَلال، وكذلك الثّوب الّذى يجنب فيه الرَّجل ويعرق فيه فيغتسل، لامانع في لبسه لأنّه لايؤثّر فيه ولايجنبه. روى الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ «عن ابن بكير، عن الصّادق عليه السلام عن الرّجل يلبس الثّوب وفيه الجنابة فيعرق فيه، فقال: إنّ الثّوب لايجنب الرّجل».

٣ ـ يدلّ على إعادة النّاسي مطلقاً، وعلى عدم وجوب التّعدّد في إزالة البول. (ملذ)

ح ﴿٧٩٠﴾ ٧٧ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البول يُصِيبُ الجسَد ، قال : صُبّ عليه الماء مرّتين».

مع ﴿٧٩١﴾ ٧٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شُعَيب[1]، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرّجل و هو جُنُب حتّى يبتلّ القميص ؟ فقال : لا بأس. وإن أحبّ أن يَرُشّهُ بالماء فليفعل».

ئن ﴿٧٩٢﴾ ٧٩ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن المُنَبِّه بن عبدالله[2]، عن الحسين بن عُلْوانَ الكَلْبيّ ، عن عَمرِو بنِ خالد[3]، عن زَيدِ بن عليّ ، عن أبيه ، عن جَدّه ، عن عليّ عليهم السلام « قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجُنُب والحائض يعرقان في الثّوب حتّى يلصق عليهما ، فقال: إنّ الحيض والجَنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق فلا يغسلان ثوبَهما ».

مع ﴿٧٩٣﴾ ٨٠ ـ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهْزِيار ، عن حمّاد بن عيسى؛ وفَضالَةَ بن ـ أيّوب، عن معاويةَ بنِ عَمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال: نَعَم لا بأس ». ↑ ٢٦٩

ئن ﴿٧٩٤﴾ ٨١ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن

---

١ ـ يعني شعيب أبايعقوب العقرقوقيّ يروي عن خاله أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ و روى عنه حمّاد بن عيسى الجهنيّ.

٢ ـ منبّه بن عبدالله أبوالجوزاء التّميمي صحيح الحديث (صه) والحسين بن عُلوان رجل عاميّ له كتاب يرويه المنبّه عنه (ست).

٣ ـ عمرو بن خالد أبوخالد الواسطيّ روى عن زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام و له كتاب كبير (جش).

إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحائض تَعرَق في ثوبها؟ فقال: تَغسِله، قلت: فإن كان دون الدِّرْع إزارٌ فإنّما يصيب العَرَقُ مادون الإزار؟ قال: لاتَغسِله»[1].

هذا يعني به إذا أصابه قَذَرٌ مع العَرَق، ألا ترى أنّه قال: فإذا عَرِقت مادون الإزار لاتغسِله فنَبّه أنّه إذا عرقت في موضع الإزار فالغالبُ مِن أحوالهنّ أن تكون هُناك نجاسة، فلأجل هذا قال: تَغسِله.

والّذي يكشف عن هذا الوجه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

﴿٧٩٥﴾ ٨٢ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى الساباطيّ «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تَعْرَق في ثوب تَلبسُه، فقال: ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيءٌ ممّا بها[2] أو غير ذلك مِنَ القَذَر، فتغْسلُ ذلك الموضع الّذي أصابه بعينه».

﴿٧٩٦﴾ ٨٣ ـ و روى عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن سَوْرَة بن كُلَيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها الّتي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ماأصاب ثيابها من الدَّم و تدع ماسِوىٰ ذلك، قلت له: و قد عَرِقَت فيها؟ قال: إنّ العَرَقَ ليس من الحَيْضة»[3].

﴿٧٩٧﴾ ٨٤ ـ و ماروا ه عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جَميلة المفضّل بن صالح الأسديِّ النّخّاس، عن زَيدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذالَبستِ المرأة الطّامث ثَوْباً فكان عليها حتّى تطهّر، فلاتصلّي فيه

أ ٢٧٠

---

١ ـ مادون الدّرع أي جانب الّذي يلي البدن من الإزار، والحاصل أنّه إذا كان الإزار تحت الدّرع، فعدم الغَسل مخصوص بالدّرع، إذ الغالب في الإزار التلوّث.

٢ ـ في بعض النّسخ «من مائها» أي من دَمِها، و مااخترناه في المتن أصحّ كما في النّسخة الّتي نقل عنها العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ رواه الكلينيّ بطريق آخر صحيح عن سورة، و فيه «ليس من الحيض».

حتّى تَغسِلَه، فإن كان يكون عليها ثوبان صَلّت في الأعلى منهما، و إن لم يكن لها غيرُ ثَوْب فلتغسِلْ حين تطمث[1]، ثمّ تلبسه، فإذا طَهُرَت صَلّت فيه و إن لم تغسله».

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأوّل، أو يحمل على ضربٍ من الاستحباب يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٧٩٨﴾ ٨٥ ـ عليُّ بن الحسن، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يَقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الحائض تَعْرَق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلزِمُهُ فلا أُحبُّ أن تصلّي فيه حتّى تَغسِلَه».

فأمّا مايدلُّ على أنَّ الجنابة إذا كانت من حرام فإنّه يُغْسَل الثّوب منها احتياطاً فهو ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ثق ﴿٧٩٩﴾ ٨٦ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ ابن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ أجنب في ثَوبه، و ليس معه ثوبٌ غيره؟ قال: يصلّي فيه وإذا وجد الماءَ غَسله»[2].

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلّا من عرق في الثّوب من جَنابة إذا كانت من حرام لأنّا قد بيّنّا أنَّ نفس الجَنابة لا تتعدّى إلى الثّوب، و ذكرنا أيضاً أنَّ عرق الجنب لا يُنَجِّس الثّوبَ فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلّا عرق الجَنابة من حرام، فحملناه عليه، على أنّه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثّوب نجاسة فحينئذ يصلّي فيه و يُعيد على مابيّنّاه.

↑ ٢٧١ **قال** الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و إذا غَسَل الثّوبَ مِن دَمِ الحَيْضِ فبقي منه أثرٌ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد حين يخرج منها الدّم فيصيب ثوبها.

٢ ـ قوله: «أجنب في ثوبه» يعني احتلم فيه، و ظاهر الخبر صحّة الصّلاة فيه مطلقاً، مع إمكان الحمل (غير ماقال المؤلّف بعد) على ما إذا لم يقدر على طرحه عند الصّلاة لبرد أو غيره كوجود النّاظر المحترم و إتيان الصّلاة عرياناً، و لكن في بعض الأخبار وجوب إعادته بعد رفع العذر مطلقاً. ثمّ إنَّ الخبر يدلُّ على جواز الصّلاة في الثّوب النّجس إذا لم يوجد الظّاهر على الإطلاق.

لايَقْلَعُه الغَسْلُ لم يكن بالصّلاة فيه بأسٌ و يستحبّ صَبْغه بما يذهب لَونه فيصلّي فيه[1] على سُبُوغ مِنْ طَهارَتِه﴾.

فتدلُّ عليه الآية و هي قوله تعالى: «ماجَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَج» و أثر دم الحَيض رُبما يحرج الإنسان بقَلْعِه و لايتسَهّل له ذلك، فأُبيح له الصّلاة فيه، فأمّا مايدلُّ على استحباب صَبْغ الموضع فهو ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ:

ضع ﴿٨٠٠﴾ ٨٧ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصّالح عليه السلام «قال: سَألتْهُ أُمُّ ولدٍ لأبيه فقالت: جُعلتُ فِداكَ إنّي أُريدُ أن أسألك عن شَيءٍ و إن أستحي منه، فقال: سَلِيني و لاتستحِي، قالت: أصاب ثَوْبي دمُ الحيض فغسلتُه فلم يذهب أثَرُه؟ قال: إصبغيه بمشقٍ حتّى يختلط و يذهب أثره»[2].

مه ﴿٨٠١﴾ ٨٨ ـ وأخبرني الشّيخ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن التِّنديّ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدّم في ثَوبها، فقال: مرها فلتصبغه بمَشْقٍ حتّى يختلط».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و إذا أصابت النّجاسة شيئاً من الأواني طَهُرَت بالغَسْل﴾. فقد مضى فيما تقدّم شرحه.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿والأرض إذا وقع عليها البَولُ، ثمّ طَلَعَتْ عليها الشّمسُ فجَفّفتها، طَهُرتْ بذلك، و كذلك البواري والحُصُر﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ف ﴿٨٠٢﴾ ٨٩ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ ٢٧٢
ابنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن

---

١ ـ في المقنعة المطبوعة المصحّحة «ليصلّي فيه».

٢ ـ المشق ـ بالكسر والفتح ـ: المَغْرَة و هي الطّين الأحمر. و ـ كمُعَظّم ـ: المصبوغ به و قدتقدّم. و ظاهر الخبر عدم العبرة باللّون بعد إزالة العين، و حيث إنّ من رؤية اللّون أثراً في النّفس أمرها عليه السلام بالصّبغ لئلّا يتميّز و يرتفع استنكاف النّفس (قاله العلّامة المجلسي ـ ره ـ).

عَمرِو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار التاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الشّمس هل تُطهّر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قَذِراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشّمس ، ثمّ يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة ، و إن أصابته الشّمس و لم‌يبس الموضع القَذِر و كان رَطباً فلاتجوز الصّلاة عليه حتّى ييبس ، و إن كانت رِجلُك رَطبةً أو جَبهتُك رَطبةً أو غير ذلك مِنك مايصيب ذلك الموضع القَذِر فلاتُصَلِّ على ذلك الموضع القَذِر ، و إن كان غير الشّمس [1] أصابه حتّى يَيْبس فإنّه لايجوز ذلك »[2].

ص ﴿٨٠٣﴾ ٩٠ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن البَواري يُصِيبها البولُ هل تصلح الصّلاة عليها إذا جَفّت من غير أن تغسل ؟ قال : نَعَم ، لابأس »[3].

ص ﴿٨٠٤﴾ ٩١ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن ـ عبدالملِك ، عن أبي‌بكر [4] ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يا أبابكر ما أشرقت عليه الشّمس فقد طهر »[5].

ص ﴿٨٠٥﴾ ٩٢ ـ فأمّا مارواه أحمدُ بنُ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع

---

١ ـ في المطبوعة و بعض المخطوطات «عين الشّمس » ، و نقل في الوافي : أنّ الموجود في النّسخ الموثوق بها هو « عَيْن الشّمس » فكأنّه لم‌يفهم الكاتب معنى الكلام و لاالمراد منه فغيّر الـ«غير» بالـ«عين» تصحيحاً .

٢ ـ غاية مايستفاد من الخبر جواز الصّلاة على الأرض المتنجّسة بالبول إذا أصابته الشّمس و يبست بإصابته ، و لايدلّ على تطهير الأرض بإصابة الشّمس .

٣ ـ يدلّ على جواز الصّلاة على المتنجّسة بالبول إذا جفت .

٤ ـ هو أبوبكر عبدالله بن محمّد الحَضْرَمي و لم‌يوثّق ، و راويه عثمان بن عبدالملك مُهْمَلٌ أو مجهول ، و لاينبغي الاستدلال بروايتها على مطهّرية الشّمس .

٥ ـ أي كلّ أرض أشرقت عليه الشّمس فحسب ، فلاوجه للتمسّك بعمومه لأنّ الأعيان النّجسة لايطهّرشيءمنهابالشّمس و كذا المتنجّسات الّتي تنجس بغير البول لاتطهّرها الشّمس .

«قال: سألته عن الأرض والسَّطح يصيبه البَول أو ماأشبهه هل تُطَهّره الشَّمس من غير ماء؟ قال: كيف تُطَهّر من غير ماء؟!».

فالمراد به إذا لم تجفّفه الشّمس[1]، والّذي يدلُّ على ذلك الخبر الأوّل و هو قوله: «إذا أصاب الأرض نجاسة و طلعت عليه الشّمس، ثمّ يبس فلابأس بالصّلاة عليه، و إذا لم ييبس فلاتجوز الصّلاة عليه». ↑ ٢٧٣

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ ولابأس أن يصلّي الإنسان على فِراش قدأصابه مَنيٌّ أو غيره من النّجاسات إذا كان موضع سجوده طاهراً ﴾.

فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

* ﴿ ٨٠٦ ﴾ ٩٣ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ ابنِ محمّد، عن صالح [عن] السّكونيّ، عن محمّد بن أبي عُمَير[2] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي على الشّاذَكونة[3] و قدأصابها الجَنابة؟ قال: لابأس».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ ولابأس بالصّلاة في الخفّ و إن كانت فيه نَجاسة و كذلك النّعل، والتّنزُّه عن ذلك أفضل، و إذا داسَ الإنسان بنَعلِه أو خُفّه نَجاسة، ثمّ مَسحها بالتُّراب طُهّر ابذلك ﴾[4].

يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

---

١ ـ قيل: فيه تأمّل، لأنّ السّؤال عن مطهّريّة الشّمس في حال من الأحوال، فالجواب بالعدم من غير ماء يدلّ على النّفي، و أُجيب بأنّ الجفاف المتعقّب عن صبّ الماء إذا حصل بالشّمس طهرت الأرض و إلاّ فلا.

٢ ـ رواية محمّد بن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في غاية البعد، (وقيل بخلافه، راجع جامع الرّواة ج ٢ ص ٥٦) و رواية السّكونيّ عن ابن أبي عمير أبعد، والمراد بصالح الظّاهر كونه صالح بن الحكم النّيلي، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، و كأنّ السّند فيه تخليط، و في بعض النّسخ «عن صالح السّكونيّ» بدون لفظة «عن» و هو مهملٌ أيضاً.

٣ ـ الشّاذكونة: بالفتح، ثياب غلاظ تعمل باليمن، و قيل: هي حصير صغير متّخذ للافتراش واللّفظ معرّب. والمراد هنا الحصير.

٤ ـ أي زالت عنه عين النّجاسة بذلك، فلامانع بالصّلاة فيه مع أفضليّة التّنزّه عنه و تطهيره.

سل ﴿٨٠٧﴾ ٩٤ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ ابن إدريس، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أيّوبَ بن نوح، عن صَفوانَ، عن حمّاد ـ عَمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي في الخفّ الّذي قدأصابه القذر؟ فقال: إذا كان ممّا لاتتمّ الصّلاة فيه فلابأس».

﴿٨٠٨﴾ ٩٥ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سَعدِ بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد، عن فَضالة بن أيّوب؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن بُكَير، عن حَفص ابن أبي عيسى «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي وطئتُ عَذِرَةً بخفّي و مسحته حتّى لم أر فيه شيئاً ماتقول في الصّلاة فيه؟ فقال: لابأس». ٢٧٤

مع ﴿٨٠٩﴾ ٩٦ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد؛ و[عن] عليّ بن حَديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ[1]، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارَةَ بن أعيَنَ «قال: قلت لأبي جعفر[2] عليه السلام: رجلٌ وطىء على عَذِرَة فساخت رِجله فيها[3] أينقض ذلك وضوءَه؟ و هل يجب عليه غَسلُها؟ فقال: لايَغسلها إلّا أن يقذرها و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّي»[4].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿فإن أصاب تكّته أو جورَبه نَجاسة لم يحرج بالصّلاة فيهما فذلك أنّهما ممّا لاتتمّ الصّلاة بهما دون ماسِواهما من اللّباس﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

سل ﴿٨١٠﴾ ٩٧ ـ عن محمّد بن أحمدَ بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن ـ الحسين[5]؛ و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف أو غيره، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عبد الله بن سِنان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: كلُّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لاتجوز الصّلاة فيه

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عبدالله بن أبي نجران» و هو مهملٌ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لأبي عبدالله عليه السلام». ٣ ـ فساخت أي غاصت.

٤ ـ في دلالتها على حصول الطّهارة تأمّل، وغاية ما يستفاد منها جواز الصّلاة معها.

٥ ـ يعني به أباالحسن القمّيّ عليّ بن الحسين التعد آباديّ الّذي روى عنه الكلينيّ.

وَحْدَه فلابأس أن يُصلّي فيه و إن كان فيه قَذرٌ مثل القَلَنْسُوَة والتِّكّة والكَمرة [١] والنّعل والخفّين و ماأشبه ذلك ».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و إذا وقع ثوب الإنسان على جسد ميّت من النّاس قبل أن يطهّر بالغُسل نجّسه، و وجب عليه تطهيره بالماءِ، و إن وقع عليه بعد غُسلِه لم يضرّه ذلك و جازَ له فيه الصّلاة و إن لم يغسِلْه ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ: ٢٧٥

* ﴿٨١١﴾ ٩٨ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ والحسين ابن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ ابن محبوب، عن العبّاس [٢]، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن إبراهيم بن مَيْمُون « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقع ثوبه على جسد الميّت؟ قال: إن كان غُسِّلَ الميّتُ فلاتغسِل ماأصاب ثوبَك منه، و إن كان لم يُغَسّل الميّت فاغسل ماأصاب ثوبَك منه »[٣].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و إذا وقع على ميتة من غيرالنّاس نجّسه أيضاً و وجب عليه غَسله منه بالماء ﴾.

فالأصل فيه أنّ الميّت نجس بلاخلاف، و إذا لاقى الثّوب نَجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين مِنْ دُخُولِ الصّلاة بطَهارَة الثّوب.

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ح ﴿٨١٢﴾ ٩٩ ـ عن أبي القاسم جَعْفَرَ بنُ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسدَ الميّت؟ فقال: يَغسِلُ ماأصاب

---

١ ـ الكمرة: هي الحفاظ و قيل هي الكيس الّذي يأخذه صاحب السَّلَس. و قال في القاموس: الكمرة رأس الذّكر و في الصّحاح رأس الحشفة.

٢ ـ يعني ابن معروف الّذي تقدّم ذكره كراراً.

٣ ـ محمولٌ على ما لم يكن الملاقاة بالرُّطوبة المسريّة، و في الكافي زادالرّاوي «يعني إذا برد الميّت».

الثّوب».

صح ﴿٨١٣﴾ ١٠٠ ـ فأمّا ماروا محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن موسى بن القاسم و أبي قَتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يقع ثَوبُه علىٰ حِمار مَيّت هل تصلح له الصّلاة فيه قبل أن يَغسِلَ؟ قال: ليس عليه غَسلُه وليصلِّ فيه و لا بأس»[1].

فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمِله على أنّه إذا أتى على ذلكَ سَنَةٌ و صارَ عظماً[2]، فإنّه لا يجب غَسْل الثّوب منه.

أ ٢٧٦

يُبيّن ماذكرنا ماروا:

صح ﴿٨١٤﴾ ١٠١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالوَهّاب[3]، عن محمّد بن أبي حمزة، عن هِشام بن سالم، عن إسماعيل الجُعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن مَسّ عَظْم الميّت؟ قال: إذا جازَ سَنَة فليس به بأس»[4].

صح ﴿٨١٥﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل وقع ثَوبُه على كَلْب ميّت؟ فقال: يَنضَحُه بالماء و يُصلّي فيه و لا بأس»[5].

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و إذا مسّ الإنسان بيده أو ببعض جَوارِحه ميّتاً من النّاس قبلَ غُسْلِه وَجَبَ عليه الغُسْل لذلك كماقدّمناه﴾.

فقد مَضى فيماتقدّم شرحُه فلاوَجْهَ لإعادَتِه.

---

١ ـ لاخلاف في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان آدمياً أو غيره. و ماروا الصّدوق «بأنّ جلود الميتة تجعل فيها اللّبن والسّمن والماء و سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: لابأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماءٍ أو لبن أو سَمن و تتوضّأ منه و تشرب و لكن لاتصلّ فيها»، لايدلُّ على الطّهارة بل يدلُّ على عدم المنجّسيّة بعد الدّباغة لأنّه لايسري شيء منه إلى الملاقي.

٢ ـ العظم الملاقي اللّحم النّجس متنجّس ما لم يغسل فلا وجه لهذا الحمل.

٣ ـ هو عبدالوَهّاب بن محمّد المَدَني أو الكوفي مجهول الحال، بل مهمل.

٤ ـ لأنّه بتجاوز السّنة زالت عنه الدّسومات و يُطهّر بالأمطار.

٥ ـ حمل على ما إذا لاقاه يابساً، و لم يسر منه شيء إلى الملاقي.

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و إن مَسَّ بها ميتة من غير النّاس لم يكن عليه أكثرُ مِن غَسل مامَسّه من الميتة و لم يجب عليه غُسلٌ كما يجب على مَن مَسّ الميّت من النّاس ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

سل ﴿٨١٦﴾ ١٠٣ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته هل يجوز أن يمسّ الثّعلَب والأرنب أو شيئاً مِنَ السّباع حَيّاً أو مَيتاً؟ قال: لايَضرُّه و لكن يَغسِل يَدَه»[1]. ٢٧٧ أ

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و ماليس له نَفْسٌ سائِلة من الهَوامّ والحشار ـ كالزَّنبور والذُّباب والجَراد والخنافِس و بَنات وَرْدانَ ـ إذا أصابت يدَالإنسان أو جسدَه أو ثيابَه لم ينجّس بذلك و لم يجب عليه غَسل ماألقاه منها و كذلك إن وقع في طعامِه أو شَرابه لم يُفسِده[2] و كان له استعماله بالأكل والشُّرب والطّهارة ممّا وقع فيه من الماء ﴾.

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى، و فيه كفاية إن شاءالله.

ثمَّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ والخمر و نبيذ التّمر و كلُّ شراب مُسْكِر نَجَس إذا أصاب ثَوبَ الإنسان شيءٌ منه قلَّ ذلك أم كثر لم يجز فيه الصّلاة حتّى يغسل بالماء ﴾.

فالّذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « إنّما الخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشّيطان فَاجْتَنِبُوه »[3] فأطلق عليه اسم الرّجاسة و الرّجس هو النّجس بلاخلاف فإذا ثبت أنّه نَجَس فيجبُ إزالتُه، ثمّ قال: « فَاجْتَنِبُوه » فأمر باجتناب ذلك على كلّ حال، و ظاهر أمرِ الله تعالى على الوجوب واجتناب مايتناول اللّفظ على كلّ وجه.

---

١ ـ أي وجوباً في بعض الموارد، و استحباباً في بعضها.

٢ ـ و ذلك إذا لم يعلم انتقال النّجاسة إلى الماء المأكول والمشروب.

٣ ـ المائدة: ٩٠.

و يدلُّ عليه أيضاً من جَهَة الخبر ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ش ﴿٨١٧﴾ ١٠٤ ـ عن أبي الحسن محمّد بن أحمدَ بن داود، عن أبيه، عن أبي ـ الحسن عليّ بن الحسين؛ و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن ـ الحسن بن عليّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار[1]، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: لا تُصلِّ في بيت فيه خَمرٌ و لا مُسكِرٌ، لأنّ الملائكة لا تَدْخُلُه[2] و لا تُصَلِّ في ثَوبٍ قد أصابه خمرٌ أو مُسْكِرٌ حتّى تُغْسَل»[3].

سل ﴿٨١٨﴾ ١٠٥ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن ↑
يونسَ ـ عن بعض من رَواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصاب ثَوبَكَ خَمرٌ أو نبيذ ٢٧٨
مُسْكِرٌ فاغْسِلْه إن عَرَفْتَ مَوضِعَه، و إن لم تَعرِف مَوضِعَه فاغسِلْه كلّه، فإن صلّيت فيه فأعِدْ صَلاتَك»[4].

ضع ﴿٨١٩﴾ ١٠٦ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن خَيرانَ الخادِم «قال: كتبتُ إلى الرَّجل[5] أسأله عن الثّوب يصيبه الخمرُ و لحمُ الخنزير أيصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب: لا تصلِّ فيه فإنّه رِجْسٌ».

ه ﴿٨٢٠﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن الحسين ابن المبارَك، عن زَكريّا بن آدمَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمرٍ أو نبيذ مُسْكِرٍ قُطِرَتْ في قِدْرٍ فيه لَحْمٌ كثيرٌ و مَرَقٌ كثير؟ قال: يُهراق المَرَق أو يُطعِمُه أهلَ الذِّمّة أو الكلب، و اللّحم اغسِلْه و كُلْه، قلت: فإنّه قطر فيه دمٌ؟ قال: الدَّم تأكله النّار إن شاءَ الله تعالى، قلت: فخَمرٌ أو نبيذٌ قَطَرَ في عَجين، أو دَمٌ؟ قال: فقال: فَسَد،

---

١ ـ يعني ابن موسى السّاباطيّ.

٢ ـ محمولٌ على الكراهة، و ظاهر الصّدوق الحرمة.

٣ ـ حمل على ظاهره و يدلّ على بطلان الصّلاة فيه، و أمّا على نجاسة الثّياب فلا.

٤ ـ يدلّ على عدم صحّة الصّلاة في ثوب أصاب خمراً، و لعلّ ذلك للحرمة لا النّجاسة.

٥ ـ المراد بالرّجل الإمام الهاديّ عليه السلام.

قلت : أبيعه من اليهود والنّصارى و أبيّن لهم ؟ قال : نَعَم ، فإنّهم يستحلّون شربه ، قلت : والفُقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيءٍ من ذلك ؟ قال : فقال : أكره أن آكله إذا قطر في شيءٍ من طعامي » .

فأمّا ماروي من استباحة الصّلاة في ثَوبٍ أصابه خمرٌ أو مسكرٌ ، فمحمولٌ على التّقيّة[1] مثل ماروا ه :

ح ﴿٨٢١﴾ ١٠٨ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف ابن عَميرة ، عن أبي بكر الحَضْرَميّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصاب ثَوبي نبيذٌ أُصلّي فيه ؟ قال : نَعَم ، قلت : قطرة من نبيذ قَطَرت في حُبٍّ أشرب منه ؟ قال : نَعَم ، إنّ أصل النّبيذ حلالٌ وإنّ أصل الخمر حَرام »[2] . ٢٧٩ أ

فأوّل مافيه أنّه ليس في ظاهر الخبر[3] إنّ الّذي أصابه من النّبيذ هو المُسكر المحرّم دون أن يكون النّبيذ الّذي ليس بمسكر ، و إذا احتمل هذا و هذا حملناه على النّبيذ الّذي لايُسكِرُ و هو ماقدّمنا ذكره ممّا قدنبذ فيه التّمرات لتسكر طعم الماء .

ط ﴿٨٢٢﴾ ١٠٩ ـ وروى أيضاً أحمدُ ، عن أبي عبدالله البَرقيّ[4] ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ، عن الحسن بن أبي سارَةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيءٌ من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسِلَه ؟ فقال : لا بأس أنّ الثّوب لايُسكَر »[5] .

ش ﴿٨٢٣﴾ ١١٠ ـ و روى سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا

---

١ ـ لاوجه للتقيّة لأنّ أكثر العامّة يقولون بنجاسة الخمر بل هو محرّم .

٢ ـ لعلّ المعنى أنّ عصير التّمر والزّبيب لايحرمان بالغليان ما لم يسكرا ، بخلاف عصير العنب ، فإنّه يحرم بمحض الغليان و إن لم يكن مُسكراً ، و هذا مؤيّد لحمل الشّيخ ، والحمل على التّقيّة في هذا الحديث أظهر ، لإشتهار حلّيّة النّبيذ و طهارته بين العامّة ، فالمراد بأصل النّبيذ والخمر هما قبل خلطهما بماء القدر .(ملذ)

٣ ـ أي قبل أن نقول بصدور الخبر تقيّة أنّ ظاهر الخبر لايدلّ على كون المراد بالنّبيذ النّبيذ المسكر . ٤ ـ يعني محمّد بن خالد البرقيّ و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٥ ـ يدلّ على عدم نجاسة الخمر ، و جواز الصّلاة بالثّوب المصاب به ، لكن له معارض في الأخبار .

عنده ـ عن المسكر والنّبيذ يصيب الثّوب، فقال: لابأس»[١].

﴿٨٢٤﴾ ١١١ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن صالح بن سَيابَة[٢]، عن الحسن بن أبي سارَة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نُخالط اليَهود والنّصارى والمجوس و نَدْخِلُ عليهم و هم يأكلون و يَشرَبونَ، فيَمُرُّ ساقيهم فيصبُّ على ثيابي الخمرَ، فقال: لابأس به إلّا أن تَشتهي أن تغسِلَه لأثره»[٣].

﴿٨٢٥﴾ ١١٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن حمّاد بن عثمان «قال: حدَّثني الحسين بن موسى الخيّاط قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشرب الخمر ثمَّ يمجُّه[٤] من فيه فيصيبُ ثَوبي؟ فقال: لابأس».

والّذي يدلُّ على أنَّ هذه الأخبار محمولةٌ على التّقيّة ماتقدَّم ذكره من الآية و إنَّ الله تعالى أطلق اسم الرّجاسَة على الخمر و لا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام مايُضادّ القرآن و ينافيه. ٢٨٠

و أيضاً قدأوردنا من الأخبار مايعارضُ هذه، و لايمكن الجمع بينها إلّا بأن نَحمل هذه على التّقيّة لأنّا لوعَمِلنا بهذه الأخبار كنّا دافعين لأحكام تلك جملة، و لم نكن آخِذين بها على وجهٍ، وإذا عملنا على تلك الأخبار كنّا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن، فحملنا هذه على التّقيّة لأنّ التّقيّة أحد الوجوه الّتي يصحُّ ورود الأخبار لأجلِها من جَهَتهم، فنكون عامِلين بجميعها على وجه لاتناقض فيه.

و يدلُّ على ورودِ هذه الأخبار على جهة التّقيّة أيضاً ما أخْبَرَني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ كذا في جميع النّسخ والاستبصار والكتب النّاقلة منها، والظّاهر تصحيفه لعدم وجود صالح بن سيابة في الرّجال بل الصّواب صباح بن سيابة، والعلم عند الله.

٣ ـ يدلّ على حرمة الخمر و عدم نجاسته، و محمول على التّقيّة.

٤ ـ مجّ الرّجل الماء: رمى به.

مع ﴿٨٢٦﴾ ١١٣ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامِر، عن عليّ بن مَهْزِيار؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ[1]؛ و عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن مَهْزيار «قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد[2] إلى أبي الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ روى زُرارَةُ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوبَ الرّجل أنّهما قالا: لابأس أن يُصلّي فيه إنّما حُرِّم شُربُها؛ و روى غيرُ زُرارةَ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أصابَ ثَوبَكَ خمرٌ أو نبيذٌ ـ يعني المسكر ـ فاغسِلْه إن عرفت مَوضِعَه و إن لم تَعرف موضِعَه فاغسِلْه كلَّه، و إن صلّيت فيه فأعِدْ صَلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه عليه السلام و قرأته: خُذ بقولِ أبي عبدالله عليه السلام».

وجه الاستدلال مِنَ الخبر أنّه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الانفراد والعُدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام، فلولا أنّ قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مَخرج التّقية لَكانَ الأخذ بقولهما عليهما السلام معاً أولىٰ و أحرىٰ، على أنّ الأخبار الّتي أوردناها أخيراً ليس فيها أنّه لابأس بالصّلاة في الثّياب الّتي يُصيبها الخمر، و إنّما سُئِل عن ثَوْبٍ يصيبه خَمرٌ، فقال: لابأس به و يجوز أن يكون نفي الحَظْر عن لَبْسه و التّمتُّع به و إن لم تجز الصّلاة فيه. ↑ ٢٨١

مع ﴿٨٢٧﴾ ١١٤ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن العبّاس بن مَعروف؛ و عبدالله بن الصّلت، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بن عمّار، عن عبدالحميد ابن أبي الدّيلَم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ يَشْرَبُ الخمر فبَصَقَ فأصاب ثَوبي من بُصاقِه[3]، فقال: ليس بشيء».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر لاشُبهة فيه لأنّه إنّما سأله عن بُصاقِ شارِب الخمر، فقال: لابأس به، و البُصاق ليس بنَجَس و إنّما النّجَس الخمر.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و كذلك حكم الفُقّاع﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار.

٢ ـ مشترك بين الخصيبيّ الثقة و البلويّ الضّعيف. ٣ ـ أي من بزاقه.

ص ﴿٨٢٨﴾ ١١٥ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي جميلة البَصريّ «قال: كنت مع يونسَ ببغداد و أنا أمشي معه في التوق، ففتحَ صاحب الفُقّاع فُقّاعَه، فقفز فأصاب ثوب يونس فَرَأيتُه قداغتمّ لذلك حتّى زالت الشّمس فقلت له: ياأباعمّد! ألاتصلّى؟ قال: فقال لي: ليس أُريد أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذارأيٌ رأيته أو شيءٌ ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفقّاع، فقال: لاتَشرَبه فإنّه خمرٌ مجهول، فإذا أصاب ثوبَك فاغْسِلْه».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿فإن أصاب جَسَدَ الإنسان شيءٌ من هذه الأشربة نَجَّسَه و وَجَبَ عليه إزالته و تطهير الموضع الّذي أصابه بغَسله بالماء﴾.

إذا ثبت بماذكرناه نجاسة هذه الأشربة، فلاشكّ في وجوب إزالتها عن الموضع
↑ الّذي يصيبه لما تقرّر من أنّه مأخوذ على الإنسان أن يصلّي و لانجاسَة على بَدَنِه و لا ٢٨٢
على ثِيابه.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و أواني الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسة، لاتستعمل حتّى يُهراق مافيها منه و تُغْسَلُ سَبْعَ مرّات بالماء﴾.

ص ﴿٨٢٩﴾ ١١٦ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن نبيذ قد سكن غَلَيانه[1]، فقال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبّاء والمِزفّت. و زِدتم أنتم الفِضار ـ والمزفّت يعني الزّفت الّذي يكون في الرّق يصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر ـ»[2].

---

١ ـ فيه سقط عجيب و في الكافي «.... قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرامٌ، قال: و سألت عن الظّرف، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الخ». و سيأتي مع هذه الزّيادة في باب الذّبائح والأطعمة تحت رقم ٢٣٥.

٢ ـ قال الجزريّ: فيه «أنّه نهى عن الدّبّاء والحنتم» الدُّبّاء: القَرْع، واحدها دُبّاءةٌ، كانوا ←

﴿٨٣٠﴾ ١١٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الدَّنّ [1] يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخَلُّ أو ماءُ كامَخ [2] أو زَيتون؟ فقال: إذا غُسِل فلابأس، و عن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلابأس، و قال: في قدح أو إناء يُشْرَب فيه الخمرُ؟ قال: تغسله ثلاثَ مرّات، سُئِل: أيجزئه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات».

↑ ٢٨٣ ص ﴿٨٣١﴾ ١١٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب ابن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّه قال: لابأس بخُرءِ الدَّجاج والحمام يصيب الثّوب».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر لاينافي الخبر الّذي رويناه قبل هذا عن فارس (*) عن صاحب العَسكر عليه السلام من أنّه لاتجوز الصّلاة في ثوب أصابه ذَرْق الدّجاج، لأنّ ذلك الخبر محمولٌ على ذَرق الدَّجاج الجَلّال. فأمّا إذا لم يكن جَلّالاً كان حكمه حكم سائر مايؤكل لحمه في جواز الصّلاة في ذرقه و بوله.

﴿٨٣٢﴾ ١١٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الكوز أو الإناء يكون قَذِراً كيف يُغسَل؟ و كم مَرّة يُغسَل؟ قال: ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه،

← ينتبذون فيها فتسرع الشّدّة في الشّراب؛ والحَنْتم جِرار مدهُونة خُضْر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثمّ اتّسع فيها فقيل للخَزَف كلّه حنتم، واحدتها حَنْتَمة. و إنّما نُهي عن الانتباذ فيها لأنّها تُسرع الشّدّة فيها لأجل دَهنها. و قيل: لأنّها كانت تعمل من طين يعجن بالدّم والشّعر فنهى عنها ليمتنع من عملها، والأوّل أوجه. والمزفّت هو الإناء الّذي طلي بالزّفت، و هو نوع من القار ثمّ انتبذ فيه ـ انتهى. والغضارة: الطّين اللازب الأخضر، والغضار: الوعاء الّذي يعمل منه، والخوابي جمع خابية: الدنّ الكبير. * ـ أي ما تقدّم تحت رقم ٦٩ من الباب.

١ ـ الدَّنّ: الراقود العظيم لايقعد حتّى يحفر له يشبه الحبّ. و سيأتي الخبر في ج ٩ ص

٢ ـ الكامخ: أدام يؤتدم به و خصّه بعضهم بالمخلّلات الّتي تستعمل لتشهّي الطّعام.

ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه و قد طهر. و عن ماءٍ شَرِبَت منه الدّجاجة؟ قال: إن كان في مِنقارها قذر لم تتوضّأ منه، و لم تَشرَب، و إن لم تعلم أنّ في مِنقارها قذراً توضّأ واشرَب، و قال: كلُّ مايؤكَلُ لحمُه فليتوضّأ منه وَاشرَبه، و عن ماء يَشرَب منه بازٌ أو صَقْر أو عُقاب؟ قال: كلُّ شيء من الطّير يتوضّأ معا يشرب منه إلاّ أن يرى في مِنقاره دَماً، فإن رأيت في مِنقاره دماً فلاتتوضّأ منه ولاتَشرَب. و قالَ: اغْسِلِ الإناء الّذي تصيب فيه الجُرَذ[1] مَيتاً سبع مرّات. و سُئِل عن بِئرٍ يَقَعُ فيها كلب أو فَأرة أو خنزير؟ قال: ينزح كلّها، فإن غلب عليه الماء فلتُنزَف يوماً إلى اللّيل، ثمّ يقام عليها قومٌ يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى اللّيل و قدطهُرت؛ و سُئِل عن الكلب والفأرَة إذا أكلا من الخبز و شبهه؟ قال: يطرح منه و يؤكل الباقي؛ و سُئِل عن بَول البقر يَشرَبه الرّجل؟ قال: إن كان
٢٨٤ محتاجاً إليه يتداوى به شَربه و كذلك بول الإبل والغنم، و عن الدّقيق يصيب فيه خُرءَ الفأرَة هل يجوز أكلُه؟ قال: إذا بقي منه شيءٌ فلابأس يؤخذ أعلاه فيرمى به. و سُئِل عن الخُنفَساء والذّباب والجَرادُ والنّملة و ماأشبه ذلك تموت في اللّبن والزّيت والسّمن و شبهه؟ فقال: كلُّ ماليس له دمٌ فلابأس، و عن العِظاية تَقَعُ في اللّبن؟ قال: يحرم اللّبن، و قال: إنّ فيها السّمُّ، و قال: كلُّ شيءٍ نظيفٌ حتّى تعلم أنّه قَذَرٌ، فإذا عَلِمتَ فقد قذر و ما لم تَعلم فليس عليك».

﴿١٣ ـ باب تلقين المحتضرين و توجيههم عندالوفاة﴾
﴿و مايصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغُسل﴾
﴿[و تحنيطهم و تكفينهم] و إسكانهم الأكفات[2]﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿فإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجّهه إلى القِبلة: فيجعل باطنَ قَدَميه إليها و وَجْهَهُ تلقائها﴾.

---

١ ـ نوع من الفأر، جمعه جِرذان. ٢ ـ أي القبور. و ما بين المعقوفتين موجود في المقنعة.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

كتق ﴿٨٣٣﴾ ١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم الشَّعيريّ ـ عن غير واحد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في توجيه الميّت قال: يستقبل بوجهه القبلة و يجعل قَدَمَيه ممّا يلي القِبلَة».

ق ﴿٨٣٤﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زِياد، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت ↑ ٢٨٥
أباعبدالله عليه السلام عن الميّت، فقال: استقبل بباطن قَدَمَيه القِبلة».

ح ﴿٨٣٥﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فَسَجّوه تجاه القِبْلَة، و كذلك إذا غُسّل يُحفَر له [1] موضع المُغتَسل تجاه القِبلَة، فيكون مستقبلاً بباطن قَدَمَيه و وَجْهه [إلى] القِبلَة» [2].

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ثُمَّ يُلَقِّنه شَهادَةَ «أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، و أنَّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، و أنْ أميرالمؤمنينَ وَلِيُّ اللهِ القائِمِ بِالْحَقِّ بَعْدَ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله» و يُسمّي الأئمّة واحِداً واحِداً، لِيُقِرَّ بالإيمان بالله و برسوله و بأئمّته عليهم السلام عند وفاته، و يختم بذلك أعماله، فإنِ استطاع أن يحرّك بالشّهادة بماذكرناه لِسانَه [3] و إلّا عقد بها قلبه، و يستحبُّ له أن يلقّن أيضاً كلمات الفَرَج و

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فحفر له».

٢ ـ ظاهر الخبر و ماتقدّمه التّوجيه إلى القبلة بعد الموت، و لكن أُريد بالميّت المشرف على الموت، كما في الخبر الّذي رواه محمّد بن عليّ بن بابويه في «الفقيه» تحت رقم ٣٤٩ «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطّلب و هو في السّوق (السّوق ـ بالفتح ـ: النّزع) و قدوجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عزّ و جلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض».

٣ ـ أي ففعل و شهد و إن لم يستطع فلابدّ من أن يعقد بها قلبه.

هي : « لا إلهَ إلاّ اللهُ الحليمُ الكَريمِ لا إلهَ إلاّ اللهُ العليُّ العَظيم ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ ، وَ رَبِّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ ، وَ ما فِيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ، وَ رَبِّ العَرْشِ العَظيم ، وَ سَلامٌ عَلَى المُرْسَلين ، وَالحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ » فإنّ ذلك ممّا يسهّل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه] ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ح ﴿٨٣٦﴾ ٤ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا حضرت الميّت قبل أن يموتَ فَلَقّنه شَهادةَ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ و أنّ محمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه».

↑ ٢٨٦

ح ﴿٨٣٧﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن داودَ بن سليمانَ الكوفيّ ، عن أبي بكر الحَضْرَميّ قال : مَرِضَ رَجُلٌ من أهل بيتي ، فأتيتُه عائداً له فقلت له : ياابن أخي! إنّ لك عندي نَصيحةً أتقبلها؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ له» فشَهد بذلك ، فقلت : و قل : « و أنّ محمّداً رَسولُ الله » فشَهد بذلك ، فقلت : إنّ هذا لا تنتفع به إلاّ أن يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يَقين ، فقلت له : قل : « أشْهَدُ أنّ عَليّاً وَصِيُّهُ و هو الخَليفة من بَعده، والإمام المفترض الطّاعة من بَعْدِه» فشَهد بذلك ، فقلت له : إنّك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يَقين ، فذكر أنّه منه على يَقين ، ثمّ سَمّيتُ له الأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد[1] فأقرّ بذلك ، و ذكر أنّه على يقين ، فلم يلبث الرّجل أن توفّي ، فجزع أهلُه عليه جَزَعاً شَديداً ، قال : فغِبتُ عنهم ، ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيتُ عَزاءً حَسَناً[2] ، فقلت : كيف تَجِدونَكم ؟ كيف عَزاؤك أيّتها المرأة ؟ فقالت : و اللهِ لقد أُصبنا بمصيبة عظيمة بوَفاة فلان ـ رحمه الله ـ و كان ممّا سخّى بنفسي[3] لرؤيا

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الكافي « رجلاً رجلاً ». ٢ ـ أي صبراً جميلاً.

٣ ـ أي أسخا نفسي ببذل الرّوح ، يعني هوّن عليّ الموت .(في) و قال المجلسي (ره) : قوله : «ممّا سخا بنفسي لرؤيا» ، كأنّه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم ، أو على البناء للمجهول من ←

رأيتها اللَّيلة، فقلتُ: و ماتلك الرُّؤيا؟ قالت: رأيتُ فلاناً ـ تعني الميّت ـ حَيّاً سليماً فقلت: فُلاناً[1]؟ قال: نَعَم، فقلتُ له: أكنتَ متّ؟ فقال: بلى، و لكن نجوتُ بكلمات لقّنَنيهنّ أبوبكر[2]، و لولاذلك كِدْت أهلك[3].

ص ﴿٨٣٨﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كنّا عنده، و عنده حُمران إذ دخل عليه مولى له فقال له: جُعِلتُ فِداك هذا عِكرِمَة[4] في الموت و كان يَرى رأي الخوارج، و كان مُنقَطِعاً إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال لنا أبوجعفر: انظروني[5] حتّى أرجع إليكم، قلنا: نعم، فمالبث أن رَجَعَ
ف 287 فقال: أما إنّي لوأدركت عِكرِمَةَ قبل أن تقع النَّفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها، و لكنّي قدأدركته و قدوقعت النَّفس موقعها، فقلت: جُعِلتُ فِداك و ماذلك الكلام؟ فقال: هو و اللهِ ما أنتم عليه، فَلَقّنوا موتاكم عند المَوتِ[6] شَهادةَ أن لا إلٰهَ إلّا اللهُ، والولاية»[7].

ح ﴿٨٣٩﴾ ٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أدركتَ

← باب التفعيل لمكان الباء، واللّام لام التّأكيد و مدخوله خبر «كان» أي تلك الرؤيا جعلتني سخيّاً في هذه المصيبة. (المراة)

١ ـ أي: أكنت فلاناً؟ ٢ ـ يعني أبابكر الحضرميّ.

٣ ـ لاشكّ في عالم البرزخ و كذا لاشكّ في مسائلة النّكير والمنكر، و لاالبشير و المبشّر، وقد قال الله تعالىٰ: «و من وَرائِهم برزخٌ إلى يوم يبعثون» و إنكار عالم البرزخ إنكار الضّروريّ، و لكن هذا الخبر غير مَرْويٍّ عن المعصوم عليه السلام كما ترى، و لاشبهة في صحّة مضمونه و عليه إجماع الإماميّة.

٤ ـ عِكرِمة ـ بكسر العين والرّاء و إسكان الكاف و فتح الميم ـ تابعيّ مولى ابن عبّاس مرميٌّ بنوع من البدعة ـ مات سنة ١٠٥.

٥ ـ أي انتظروني، أو على بناء الإفعال، أي أمهلوني، و قوله: «كان منقطعاً» أي مائلاً.

٦ ـ هذا التفريع باعتبار أنّه إذا كان التّلقين ينفع المنحرف والتّاكب عن الصّراط، فكيف بالمؤمن الرّاسخ في عقيدته ؟!

٧ ـ شهادة الرّسالة داخلة في شهادة الولاية.

الرّجل عند النّزع فلقّنه كلمات الفرج : « لا إلهَ إلاّ اللهُ الحليمُ الْكَريمُ ، لا إلهَ إلاّ اللهُ الْعَليُّ الْعَظيم ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّمواتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الأَرَضينَ السَّبْعِ ، وَ ما فيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ وَ ما تَحْتَهُنَّ ، وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ ، وَالحمدُللهِ رَبِّ العالمينَ » قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عِكرمة عندالموت لنفعته ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام : بماذا كان ينفعه؟ قال : يلقّنه ماأنتم عليه »[1].

ضع ﴿٨٤٠﴾ ٨ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّدالأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القَدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : « لا إلهَ إلاّ الله الحليمِ الْكَريمِ ، لا إلهَ إلاّ الله الْعَلِيِّ الْعَظيمِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ ، وَ رَبِّ الأَرَضينَ السَّبْعِ[2] ، وَ ما بَيْنَهُما وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ ، وَالحمدُللهِ رَبِّ الْعالمينَ » فإذا قالها المريض ، قال له : إذهب و ليس عليك بأس ».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ فإذا قضىٰ نَحْبَهُ[3] ﴾ فلتُغمَض عيناه ، و يُطبَق فوه ، تُمدُّ يَداه إلى جَنبيه ، و تمدُّ ساقاه إن كانتا مُنقبِضَتين ، و يُشَدُّ لِحْيَيْه[4] بعصابة إلى رأسه ، و يُمَدُّ عليه ثَوْبٌ يُغطّىٰ به ﴾. ↑ ٢٨٨

ضعّ ﴿٨٤١﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ «قال : ثَقُلَ ابنٌ لجعفر و أبو جعفر عليه السلام جالِسٌ في ناحيةٍ ، فكان إذا دنا منه إنسانٌ قال : لاتمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً ، و أضعف مايكون في هذه الحال ، و مَن مسّه على هذه الحال أعان عليه ، فلمّا قضى الغُلام أمر به فغمض عيناه و شدّ لحياه ، ثمّ قال : لنا أن نجزع مالم ينزل أمرُ الله ، فإذا نزل أمرُ الله فليس لنا إلاّ التّسليم[5] ، ثمّ دعا بدُهنٍ

---

١ ـ أي بالإقرار بإمامة الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام .

٢ ـ المراد بالأرضين السّبع : طبقات الأرض ، أو الاقاليم السّبعة . و كذا السّماء ، راجع تحقيق ذلك : « قاموس القرآن » للفاضل المحقّق الأمّعي السّيّد علي اكبر القُرشيّ المعاصر لفظة السّماء ج ٣ ص ٤٣٢ .

٣ ـ النّحب : المدّة والوقت ، يقال فلان قضى نحبه أي مات .

٤ ـ كذا في النّسخ الّتي رأيناها ، والظّاهر أنّه من سهوالقلم والصّواب « لحياه » وفي المطبوع من المقنعة « لحيه » ، و في بعض نسخه : « لحيته » .

٥ ـ أي لاينبغي الجزع بعد نزول أمر الله ، فإن كان فليكن قبل النّزول . (ملذ)

فادّهن واكتحل، و دعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثمّ قال: هذا هو الصّبر الجميل، ثمّ أمر به فغُسّل ولبس جبّة خَزٍّ ومُطْرَف خَزّ وعِمامة خزٍّ[1]، و خرج فصلّى عليه».

* ﴿٨٤٢﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن ـ شعَيب، عن أبي كَهْمَس «قال: حضرت موت إسماعيل، و أبوعبدالله عليه السلام جالسٌ عنده، فلمّا حضره الموت، شدَّ لِحييه و غمّضه، و غطّىٰ عليه المِلْحَفة، ثمّ أمر بتهيئته، فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله»[2].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و إن مات ليلاً في بيت أُسرجَ فيه مصباحٌ إلى الصّباح، و لم يُترَك وحده، بل يكون عنده مَن يذكر الله تعالى و يتلو كتابه أو ما يحسنه منه و يستغفر له﴾.

ضع ﴿٨٤٣﴾ ١١ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان ابن عيسى، عن عدّة من أصحابنا «قال: لمّا قبض أبوجعفر عليه السلام أمر أبوعبدالله عليه السلام بالسّراج في البيت الّذي كان يسكنه، حتّى قبض أبوعبدالله عليه السلام، ثمّ أمر أبوالحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتّى أخرج به إلى العراق، ثمّ لاأدري ما كان»[3]. ↑ ٢٨٩

ضع ﴿٨٤٤﴾ ١٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد؛ والحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد جميعاً، عن الوَشّاء، عن أحمدَ بنِ عائذ، عن أبي خَديجةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس مِن ميّت يموت[4]

---

١ ـ المُطرف ـ بكسر الميم و ضمّها ـ رداء من خزٍّ، مربع ذوأعلام.

٢ ـ قالوا: لم يذكر في كتابة الكفن غير هذه الرّواية، لكن زادوا أشياء كثيرة للعمومات و بعض المناسبات. ٣ ـ لايخفىٰ أنّ قول المفيد ـ رحمه الله ـ استحباب إسراج المصباح إلى الصّبح عند من مات ليلاً. والخبر يدلّ على دوام الإسراج، فلايدلّ على المدّعى إلّا بما لايقتضى.

٤ ـ المراد حال الاحتضار.

و يُتْرَك وَحْدَه إلاّ لَعِبَ الشَّيطان في جَوفه »[١].

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ و لايترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامّة ﴾. سمعنا ذلك مذاكرة من الشّيوخ ـ رحمهم الله ـ.

ثمّ قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ ثمّ يستعدّ لغُسله فيؤخذ من السّدر المَسْحُوق رَطلٌ و نحوه من الإشنان شَيءٌ يسير ينجّى به[٢] و من الكافور الجلال[٣] نصف مثقال، إن تيسّر و إلاّ ماتيسّر منه و إن قلّ و من الذّريرة الخالصة من الطّيب المعروفة بالقمحة مِقدار رَطلٍ إلىٰ أكثر من ذلك ﴾.

فسنذكر هذا عند شرح غسل الميّت و تكفينه إن شاءالله تعالى.

ثمّ قال : ﴿ و يؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث من الكافور الخام الّذي لم تمسّه النّار، و هو السّائغ للحنوط، و أوسط أقداره وزن أربعة دراهم، و أقلّه وزن مثقال إلاّ أن يتعذّر ذلك ﴾[٤]

رفع ﴿٨٤٥﴾ ١٣ ـ أخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ ـ رفعه ـ « قال : السُّنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث أكثره، و قال : إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحُنوط، فكان وزنه أربعين دِرهماً فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء، جزءاً له، و جزءاً لعليّ، و جزءاً لفاطمة عليها السلام ».

٢٩٠

---

١ ـ أي لعب الشّيطان في فكرته و باطنه تماماً لعداوته.

٢ ـ كأنّه بمعنى الاستنجاء، أي يغسل به سفلاه.

٣ ـ الكافور : صمغ يؤخذ أو يقع من الكرم، أو نبت طيّب، والجلال هوالكبار من قطعه لاحاجة إلى النّار، و يقال : الكافور الخام، و مايقع من صغار ذلك الصّمغ من الشّجر في التّراب، فيؤخذ بترابه و يطرح في قِدر فيها ماء يغلى و يميز من التّراب، وقيل : ذلك لايجوز للحنوط.

٤ ـ اختلفوا في تقدير الأفضل في الحنوط، فقال المؤلّف و استاذه ـ رحمهما الله ـ : أقلّه مثقال، و أوسطه أربعة دراهم، و أكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً و كذا الصّدوق ـ رحمه الله ـ، و قيل : أقلّه مثقال و ثلث، و قال ابن الجنيد : أقلّه مثقال و أوسطه أربعة مثاقيل. و منشأ الاختلاف، اختلاف الأخبار. (ملذ)

ضع ﴿٨٤٦﴾ ١٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أقلّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال».

ضع ﴿٨٤٧﴾ ١٥ ـ و في رواية الكاهليّ، و حسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل»[1].

ضع ﴿٨٤٨﴾ ١٦ ـ و روى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهِليّ؛ والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القصد من الكافور أربعة مَثاقيل».

سل ﴿٨٤٩﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: أقلُّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقالٌ و نصفٌ».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و يُعَدُّ له شيءٌ من القُطن و يُعَدُّ الكفن وهو قميص و مِئزر و خرقة يشدّ بها سفله إلى وَركيه، و لفّافة و حِبَرَة[2] و عِمامَة﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ق ﴿٨٥٠﴾ ١٨ ـ الحسن [بن سعيد]، عن زُرْعَة، عن سَماعةَ «قال: سألته عمّا يكفّن به الميّت؟ قال: ثلاثة أثواب و إنّما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صَحاريّين و ثوب حِبَرَة ـ والصّحارية تكون باليمامة ـ و كفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب».

عه ﴿٨٥١﴾ ١٩ ـ عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن إسماعيلَ، عن يونسَ[3] ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله [أ] و أبي جعفر عليه السلام «قال: الكفن فريضة للرّجال ثلاثة أثواب، والعِمامَة والخِرقة سُنّة، و أمّا النّساء ففريضته[4] خمسة أثواب». ↑ ٢٩١

---

١ ـ يعني بين الإسراف والتقتير.

٢ ـ في القاموس: حِبَرَة ـ كعِنبة ـ: ضرب من برود اليمن.

٣ ـ يعني إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرّحمن.

٤ ـ الضّمير راجع إلى الكفن، و لعلّ الصّواب فيه أن يكون هكذا «الكفن فريضة، ←

كمع ﴿٨٥٢﴾ ٢٠ ـ عليّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أردت أن تكفّنه، فإن استطعت أن يكون في كفنه ثَوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فإنّ ذلك يستحبُّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه».

ئن ﴿٨٥٣﴾ ـ ٢١ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين و ثوب يمنة عبريّ أو أظفار»[1]. والصّحيح عندي من ظفار و هما بلدان.

صح ﴿٨٥٤﴾ ٢٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن حديد؛ و ابن أبي نَجرانَ، عن حَريز، عن زُرارةَ[2] «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العِمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب [أ]و ثوب تامٌّ لا أقلَّ منه، يوارى فيه جسدُه كلّه، فازاد فهو سُنَّة إلى أن يبلغ خمسة فازاد فمبتدع، والعِمامة سُنّة، و قال: أمر النّبيُّ صلى الله عليه وآله بالعِمامة و عمّم النّبيُّ صلى الله عليه وآله. و بعث إلينا أبوعبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذّاء بدينارٍ فأمرنا أن نشتري له حُنوطاً و عِمامة ففعلنا».

مه ﴿٨٥٥﴾ ٢٣ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّدبن عيسى، عن محمّد بن ـ سَهل، عن أبيه «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الثّياب الّتي يصلّى فيها الرّجل و ٢٩٢ يصوم أيكفّن فيها؟ قال: أُحبّ ذلك الكفن ـ يعني قميصاً ـ، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لابأس به، والقميص أحبُّ إليّ».

---

* الرّجال ثلاثة أثواب ـ إلى ـ و أمّا النّساء ففريضتهنّ» و حمل على تأكّد الاستحباب.

١ ـ يمنة ـ بالضمّ ـ: بُرْدَة من برود اليمن كما في الذّكرى، والمراد ثوب يمنيٌّ أو ظَفاريٌّ، واحتمل التّحريف في اللّفظين. و عبرى بلد باليمن بين زبيد و عدن، و ظَفار مدينة باليمن قرب صَنعاء.

٢ ـ في الكافي: «عن زرارة و محمّد بن مسلم» و هوالصّواب لما يأتي قولهما: «و بعث إلينا أبوعبدالله عليه السلام».

صح ﴿٨٥٦﴾ ٢٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد ابن أبي‌نَصر، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال، الميّت يكفّن في ثلاثة، سوى العِمامَة والخِرقة، تشدُّ بها وَرْكَيْهِ لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعِمامة لابدّ منهما، وليستا من الكفن».

ح ﴿٨٥٧﴾ ٢٥ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه بثلاثة أثواب أحدها رداءٌ له حِبَرَة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، و ثوب آخرَ، و قميصٌ؛ فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخافُ أن يغلبك النّاس، فإن قالوا: كفّنه في أربعةِ أثواب أو خمسة، فلاتفعل؛ قال: و عَمِّمني بعد بعِمامَة[1]، و ليس تعدّ العِمامَة من الكَفَن، إنّما يعدُّ مايلفُّ به الجسد».

صح ﴿٨٥٨﴾ ٢٦ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لايزرُّ عليه، و إزارٍ، و خرقةٍ يعصب بها وسطه، و بُردٍ يلفّ فيه، و عِمامة يعتمُّ بها، و يلقى فضلها على وجهه»[2].

و أمّا القُطن، فسنذكره عند شرح التّغسيل والتّحنيط إن شاءالله تعالى.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿وليستعدّ جريدتان من النّخل خضراوان، [و] طول كلّ واحد منهما قدر عظم الذّراع، فإن لم‌يوجد من النّخل الجريد يعوّض منه بالخلاف، فإن لم‌يوجد الخلاف يعوّض منه بالبَدر، فإن لم‌يوجد شيءٌ من هذه الشّجر، و وجد غيره من الشّجر يعوّض عنه به بعد أن يكون رطباً، فإن لم‌يوجد شيءٌ من ذلك فلاحرج على الإنسان في تركه للاضطرار﴾. ↑ ٢٩٣

---

١ ـ في بعض النّسخ «و عمّمه» و الظّاهر أنّه تصحيف لأنّه من تتمّة الوصيّة، و لامعنى صحيح لعمّمه.

٢ ـ قيل: الوجه مقابل الظّهر، فلاينافي الإلقاء على الصّدر، و لايخفى مافيه، والأظهر التّخيير. (ملذ)

ضع ﴿٨٥٩﴾ ٢٧ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ «قالوا: قلنا له[1]: جعلنا الله فداك! إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود التدر، قلت: فإن لم نقدر على التدر؟ فقال: عود الخلاف»[2].

ضع ﴿٨٦٠﴾ ٢٨ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيمَ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن محمّد بن محمّد[3]، عن عليّ بن بلال «أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النّخل؟ فكتب: يجوز إذا عوِزَت الجريدةُ والجريدة أفضل و به جاءت الرّواية».

سل ﴿٨٦١﴾ ٢٩ ـ و روى عليّ بن إبراهيمَ، ـ في رواية أُخرىٰ ـ: «قال: يجعل بدلها عود الرُّمّان».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و لا يقطع شيءٌ من أكفان الميّت بحديد و لا يقرب النّار ببخور و لا غيره﴾.

قال مصنّف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مذاكرة عن الشُّيوخ ـ رحمهم الله ـ و عليه كان عَمَلُهم.

ح ﴿٨٦٢﴾ ٣٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يحمّر الكفن».

↑ ٢٩٤

ضع ﴿٨٦٣﴾ ٣١ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا،

---

١ ـ كذا. ٢ ـ الخلاف ـ ككتاب ـ وشَدُّه لحنٌ صنف من الصّفصاف. (القاموس) ويقال له بالفارسية: «بيد». والمشهور تقديم النّخل على غيرها ثمّ التدر ثمّ الخلاف، و في كتاب الخلاف: «يستحبّ أن يوضع مع الميّت الجريدتان خضراوان من النّخل أو غيرها من الأشجار». و قال ابن إدريس: و يترك معه جريدتين رطبتين من النّخل إن وجدا و من الشّجر الرّطب و يكتب عليها ما كتب على الأكفان و يضع إحداهما من ترقوته اليمنى و يلصقها جلده والأخرى من الجانب الأيسر بين القميصين والإزار، وقدّم المفيد الخلاف على التدر. وقيل: بعد التدر لا ترتيب بين سائر الأشجار.

٣ ـ يعني ابن يحيى، والمكتوب إليه إمّا الجواد أو الهادي عليهما السلام.

عن أحمدَ بن محمّد الكوفيّ، عن ابن جُمهور[١]، عن أبيه، عن محمّدبن سِنان، عن المفضّل بن عُمَرَ قال[٢]: وحدَّثنا عبدالله بن عبدالرّحمن، عن حَريز، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، و لا تمتّعوا موتاكم بالطّيب إلاّ بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم».

ض ﴿٨٦٤﴾ ٣٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تُتْبَعَ جَنازةٌ بمِجْمَرَة».

ل ﴿٨٦٥﴾ ٣٣ ـ فأمّا ما رواه غِياث بن إبراهيمَ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّه كان يجمّر الميّت بالعود فيه المسك[٣]، و رُبما جعل على النّعش الحنوط، و رُبما لم يجعله، و كان يكره أن يُتْبَعَ الميّت بالمجمرة».

فهذا محمولٌ على ضرب من التّقيّة لأنّه مذهب كثير من العامّة، و يزيد ماذكرناه بياناً ما رواه:

ض ﴿٨٦٦﴾ ٣٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌حمزة[٤] قال: «قال أبوجعفر ـ

---

١ ـ هو أبومحمّد الحسن بن محمّد بن جمهور العمّي ينسب إلى بني العمّ من تميم، ثقة. و أحمد ابن محمّد هنا هو أحمد بن محمّد بن عاصم الكوفيّ الّذي روى عنهاالكلينيّ بلاواسطة العدّة، فجملة «عن عدّة من أصحابنا» اشتباه من المؤلّف، و يؤيّد ذلك نقل الكافي.

٢ ـ يعني قال أحمد بن محمّد بن عاصم الكوفيّ.

٣ ـ يمكن أن يكون المراد التّجمير في البيت الّذي يغتسل فيه لئلّا يضرّ نتنه، فلاينافي النّهي عن تجمير الكفن.

٤ ـ رواية ابن محبوب المتوفّى ٢٢٤ في خمس وسبعين من عمره عن أبي‌حمزة ثابت بن ـ دينار المتوفّى ١٥٠ غير ممكن البتّة كما استشكله جماعة، لكن يجب أن يعلم أنّ أحد التّاريخين اشتباه و سهو أو تحريف، إمّا عمره خمس و سبعون محرّف خمس و تسعون، وإمّا ٢٢٤ محرّف ٢١٤ أو ٢٠٤. و كلٌّ منهما محتمل لكنّ الثّاني أقرب لعدم روايته عن الإمامين الجواد والهاديّ عليهما السلام و يمكن أن يكون الأصل «عن ابن أبي‌حمزة» فالمراد عليّ بن أبي‌حمزة ثابت بن دينار فلا إشكال فيه من حيث التّاريخ، و ما في الكشّيّ من أنّ أحمد بن عيسى لايروي عن ابن محبوب من أجل روايته عن أبي‌حمزة و في بعض نسخه «عن ابن أبي‌حمزة» فهو صحيح والمراد فيه ابن أبي‌حمزة البطائنيّ الكذّاب لا ابن أبي‌حمزة الثّماليّ أو أبي‌حمزة على اختلاف النّسخ.

عليه السلام لاتقربوا موتاكم النّار ـ يعني الدُّخنة ـ».

ص ﴿٨٦٧﴾ ٣٥ ـ فأمّا ماروا ه أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ «ابن بنت ـ إلياس» عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بدُخنة كفن الميّت، و ينبغي للمرء المسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر».

أ ٢٩٥

فالوجه فيه التّقيّة لأنّه موافق للعامّة.

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و يستحبّ أن يكون إحدى اللّفافتين حِبَرَةً﴾. فقد مضى مايدلّ على ذلك، و يدلّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ص ﴿٨٦٨﴾ ٣٦ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أيّوبَ بنِ نوح ـ عمّن رواه ـ عن أبي مريمَ الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كفّن أُسامةَ بنّ زيد[1] ببُرد حِبَرَة، و أنّ عليّاً عليه السلام كفّن سَهلَ بنِ حُنيف ببردٍ أحمر حِبَرَة».

ص ﴿٨٦٩﴾ ٣٧ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ بنِ بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي مريمَ الأنصاريّ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كُفّن رَسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب: بُردٍ أحمرَ حِبَرَة، و ثوبين أبيضين صَحاريّين، قلت له: و كيف صُلّي عليه؟ قال: سُجّي بثوبٍ، و جُعِلَ وسطَ البيت، فإذا دخل عليه قَومٌ داروا به و صَلّوا عليه و دَعوا له[2]، ثمّ يخرجون و يدخل آخرون، ثمّ دخل عليٌّ عليه السلام القبر فوضعَهُ على يَدَيه و أُدخل معه الفضل بن عبّاس، فقال رَجُلٌ من الأنصار من بني الخيلاء يقال له: أوس بن ـ خوليّ: أُنشد كم الله أن تقطعوا حقّنا، فقال له عليٌّ عليه السلام: ادخل، فدخل معهما؛

---

١ ـ أُسامة بن زيد، أُمّه أمّ أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه و آله، كنيته أبومحمّد. و قوله: «أنّ الحسن ابن عليّ عليهما السلام» الظّاهر كونه تحريفاً والصّواب الحسين بن عليّ عليهما السلام، فإنّ أُسامة توفّي سنة ٥٤ والحسن بن عليّ عليهما السلام سنة ٥٠.

٢ ـ أي أطافوا به احتراماً، ثمّ صلّوا عليه بعد، لا أنّهم جعلوه قبلة و توجّهوا إليه من كلّ جانب عندالصّلاة. (ملذ)

فسألته: أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر و سُلَّ سُلًّا:

قال: و قال: إنَّ الحسن بن عليٍّ عليه السلام كفّن أُسامةَ بن زَيد[1] في بُرد [أحمر] حِبَرَة، وإنَّ علياً عليه السلام كفّن سَهلَ بنَ حُنَيفٍ[2] في بُرْدٍ أحمرَ حِبَرَة[3]».

ف ٢٩٦ ﴿٨٧٠﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الكفن يكون بُرداً فإن لم يكن بُرداً فاجعله كلّه قُطناً، فإن لم تجد عِمامة قطن فاجعل العِمامة سابِرياً»[4].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ فإذا أراد المتولّي لأمر الميّت غسله فليرفعه على ساجَة أو شبهها، موجّهاً إلى القِبلة باطنَ رِجليه إليها و وجهه تلقاءَهاحسب ماوجّهه عند وفاته، ثمّ ينزع قميصه ـ إن كان عليه قميصٌ ـ من فوقه إلى سُرَّتِه يفتق جيبه أو يخرقه ليتّسع عليه في خروجه[5]، ثمّ يضع على عورته مايستُرها، ثمّ يلتِين أصابع يديه برفق، فإن تَصَعَّبت تَرَكها، و يأخذ التدر فيضعه في إجّانَة و شبهها من الأواني النّظاف و يَصُبُّ عليه الماء، ثمّ يضربه حتّى تجتمع رَغوته على رأس الماء فإذا اجتمعت أخذها بكفّيه فجعلها في إناء نظيف كإجّانة أو طست أو ما أشبهها، ثمّ يأخذ خرقة نظيفة فيلفّ بها يده مِن زَنْده إلى أطراف أصابعه اليُسرىٰ،

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٣٦.

٢ ـ سهل بن حنيف الأنصاريّ كان بدرياً من السّابقين الأوّلين، و هو أحد النّقباء الاثني عشر الّذين دعوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، آخىٰ صلى الله عليه وآله بينه و بين عليّ عليه السلام و هو و أخاه من شرطة الخميس.

٣ ـ الحَبَرَة والحِبَرَة: ضرب من بُرود اليمن. والخبر يدلّ على استحباب كون البرد أحمر.

٤ ـ السّابري ثوبٌ رقيق، يؤتى به من جُندَيْسابور.

٥ ـ قال السّيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك: ذكر الشّيخان و أصحابها استحباب فتح القميص و نزعه من تحته، و إنّما استحبّ ذلك لأنّ إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميّت، و لئلّا يكون فيه نجاسة تلطخ أعالى جسده، و لاخفاء في أنّ ذلك مشروط بإذن الورثة، فلو تعذر لغيبة أو صغر لم يجز. (ملذ)

و يضع عليها شيئاً من الإشنان الّذي كان أعدّه و يغسل بها مخرج النّجْو منه ، و يكون معه آخرٌ يصبّ عليه الماء فيغسله حتّى ينقّيه ، ثمّ يلقي الخرقة من يده و يغسل يديه جميعاً بماء قَراح ، ثمّ يوضّى الميّت فيغسل وجهه و ذِراعيه ، و يمسح برأسه و ظاهر قدميه ، ثمّ يأخذ رَغوة السِّدر فيضعه على رأسه[1]، و يغسّله و يغسّل لحيته بمقدار تسعة أرْطال مِن ماءِ السِّدر ، ثمّ يقلّبه على مياسره لتبدو له ميامنه و يغسّلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السِّدر ، و لا يجعله بين رجليه في غُسله بل يقف من جانبه ، ثمّ يقلّبه على جانبه الأيمن لتبدو له مياسره فيغسّلها كذلك ثمّ يردُّه إلى ظهره[2] فيغسله من أُمّ رأسه إلى تحت قدميه من ماء السّدر ، كما غسل رأسه بنحو التِّسعة الأرطال من ماء السّدر إلى أكثر من ذلك ، ويكون صاحبه يَصُبُّ عليه الماء ، و هو يمسح مايمرُّ عليه يده من جسده و ينظّفه ، و يقول و هو يغسّله : « اللّهُمَّ عَفوَكَ عَفوَكَ » ، ثمّ يُهَريق ماء السِّدر من الأواني و يَصُبُّ فيها ماءً قَراحاً ، و يجعل فيه ذلك الجُلال من الكافور الّذي كان أعدّه ، و يغسّل رأسه به كما غسّله بماء السّدر ، و يغسل جانبه الأيمن ، ثمّ الأيسر ، ثمّ صدره كما ذكرناه في الغَسْلَة الأُولى ، و يُهَريق مابقي في الأواني من ماء الكافور ، و يجعل فيها ماءً قَراحاً لا شيء فيه ، و يغسّله الغسلة الثّالثة كالأُولى والثّانية و يمسح بطنه في الغسلة الأُولى مسحاً رفيقاً ليخرج مالعلّه بقي من الثّفل في جوفه ، ممّا لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغُسل فانتقض به أو خرج في أكفانه ، و كذلك يمسح بطنه في الغسلة الثّانية ، فإن خرج في الغَسْلتين منه شيءٌ أزاله عن مَخرجه ممّا أصاب جَسَدَه بالماء و لا يمسح بطنَه في الثّالثة ﴾.

↑ ٢٩٧

ص ﴿٨٧١﴾ ٣٩ ـ محمّد بن عيسى اليَقطيني ، عن يعقوبَ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القِبلة ؟ أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القِبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسّر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره ».

ص ﴿٨٧٢﴾ ٤٠ ـ ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال :

---

١ ـ المستفاد من الأخبار أنّ تغسيل الرّأس برغوة السِّدر محسوب من الغسل ، لا أنّه مستحبٌّ متقدّم عليه . (ملذ)

٢ ـ لم يذكره الأصحاب . (ملذ)

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فَسَجّوه تجاه القِبلة، و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القِبلة، فيكون مستقبلُ باطن قدميه و وجهه القبلة».

ض ﴿٨٧٣﴾ ٤١ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد؛ و أبي غالب الزُّراريّ؛ و غيره، عن محمّد بن يعقوبَ، و أخبرني الحسين بن ـ عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله الكاهليّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميّت، فقال: استقبل بباطن قَدَميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثمّ تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها، ثمّ
أ ابدء بفرجه بماء السِّدر والحُرْض[1] فاغسله ثلاث غَسَلات و أكثر من الماء وامسح ٢٩٨
بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه، فَابْدَء بشقّه الأيمن من لحيته و رَأسه، ثمّ تثنّى بشقّه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه، فاغسله برفق و إيّاك والعَنْف، وَاغسِلْه غَسْلاً ناعِماً، ثمّ اضجعه على شِقّه الأيسر لِتَبدو لك الأيمن، ثمّ اغسِلْه من قَرنه إلى قدمه وامسح يَدَك على ظَهره و بطنه بثلاث غَسَلات، ثمّ رُدّه على جنبه الأيمن حتّى تبدُوَ لك الأيسر، فاغسِلْه بماء من قَرنِه إلى قدمه، وامسح يدَكَ على ظَهره و بطنه بثلاث غَسَلات، ثمّ رُدّه على قفاه فابدَء بفَرجه[2] بماء الكافور، فاصنعْ كما صنعت أوّل مَرّة، اغسِلْه بثلاثِ غَسَلات بماء الكافور والحُرْض، وامسح يَدَك على بطنه مسحاً رَفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعتَ أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاثَ غَسَلات، ثمّ رُدّه إلى الجانب الأيسر حتّى تبدو لك الأيمن، ثمّ اغسِله مِن قَرنِه إلى قَدَمِه ثلاثَ غَسَلات، وَأدْخِل يدَكَ تحت مَنْكِبَيْه و ذِراعَيه، و يكون الذّراع والكفّ مع جنبه ظاهرة، كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يَدَك تحتَ مَنْكِبَيْه، و في باطن ذِراعيه، ثمّ رُدّه على ظهره، ثمّ اغسِله بماء القَراح، كما صنعت أوّلاً، تبدء بالفَرْج، ثمّ تحوّل إلى الرّأس واللّحية

---

١ ـ الحُرض ـ بضمّ الحاء و سكون الرّاء أو بضمّهما ـ الأُشنان أو القِلي تغسل به الأيدي بعد الأكل.

٢ ـ و في بعض النّسخ: «بفرجيه».

والوجه حتّى تصنع كما صَنعتَ أوّلاً بماء قَراح، ثمّ أذفره[1] بالخِرقة و يكون تحتها القطن نُذفره به إذفاراً، قطناً كثيراً، ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخِرقة شدّاً شديداً حتّى لا يخاف أن يَظهر شيءٌ، و إيّاك أن تُقْعِدَه أو تُغمِزَ بطنَه، و إيّاك أن تحشو في مسامِعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المِنخَر شيءٌ فلا عليك أن تصيّر ثَمّ قطناً، فإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، و لا تخلّل أظفارَه، و كذلك غُسل المرأة».

ج ﴿٨٧٤﴾ ٤٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت غُسل الميّت فاجعل بينك و بينه ثَوباً يستر عَورتَه إمّا قميصاً و إمّا غيره، ثمّ
ا تبدء بكفّيه؛ و تغسِل رأسَه ثلاث مرّات بالسّدر، ثمّ سائر جسده، وابدء بشقّه
٢٩٩ الأيمن؛ فإذا أردت أن تغسل فَرْجَه فخذ خِرقة نظيفة فلفّها[2] على يدك اليُسرىٰ، ثمّ أدخل يَدَك من تحت الثَّوب الّذي على فَرْج الميّت فاغسِله من غير أن ترى عَورتَه، فإذا فرغت من غَسله بالسّدر فاغسِله مرّة أُخرىٰ بماءٍ و كافور و شيءٍ من حنوطه، ثمّ اغسِله بماء بَحْتٍ[3] غَسْلَة أُخرىٰ حتّى إذا فرغت من ثلاث غَسَلات جعلته في ثوبٍ نظيف، ثمّ جَفّفته».

ص ﴿٨٧٥﴾ ٤٣ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد، عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن غُسل الميّت؟ فقال: اغسله بماءٍ و سِدر، ثمّ اغسِلْه على أثر ذلك غَسْلَةً أُخرىٰ بماء و كافور و ذَريرة[4] إن كانت،

---

١ ـ في القاموس: الذفر ـ محرّكة ـ شدّة ذكاء الرّيح. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: المراد بالإذفار هنا ذرّ الذّريرة والكافور على القطن و إدخاله الفرج؛ و في الكافي «آزره»

٢ ـ قال الشّيخ بهاء الدّين العامليّ في الحبل المتين: «ماتضمنّه من لفّ الغاسل خرقة على يده ممّا لاخلاف في رجحانه عند غسل فرج الميّت، قال شيخنا في الذّكرى: و هل يجب؟ يحتمل ذلك لأنّ المسّ كالنّظر بل أقوى و من ثمّ نشر حرمة المصاهرة دون النّظر أمّا باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعاً و هل يستحبّ؟ كلام الصّادق عليه السلام يشعر به». ٣ ـ أي الخالص.

٤ ـ ذررت الحبّ والملح والدّواء: فرقته و منه الذّرير و هي مايفرق على الشّيء للطّيب و ربما خصّ بفتات قصب الطّيب و هو قصب يجاء به من الهند، كأنّه قصب النّشاب و قال في ←

واغسله الثالثة بماء قَراح ثلاث غَسَلات، قلت: لجسده كلّه؟ قال: نَعَم، قلت: يكون عليه ثوبٌ إذا غُسّل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تُغَسّله من تحته، و قال: أحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخِرقة حتّى يغسّله»[1].

ضع ﴿٨٧٦﴾ ٤٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يُغسّل الميّت ثلاث غَسَلات: مرّة بالسّدر و مرّة بالماء يطرح فيه الكافور و مرّة أُخرىٰ بالماء القَراح، ثمّ يكفّن؛ و قال عليه السلام: إنّ أبي كتب في وصيّته أن أُكفّنه في ثلاثة أثواب، أحدها رداء له حِبَرَة، و ثوب آخر، وقميص. قلت: و لِم كتب هذا[2]؟ قال: مخافة قول النّاس، و عصّبناه بعد ذلك بعمامة و شققنا له الأرض من أجل أنّه كان بادناً[3]، و أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات، و ذكر أنّ رشّ القبر بالماء حَسَنٌ». ↑ ٣٠٠

سل ﴿٨٧٧﴾ ٤٥ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه ـ عن رجاله ـ عن يونس، عنهم عليهم السلام «قال: إذا أردت غسل الميّت فضعه على المُغْتَسَل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يَدَه من القميص واجعل قميصَه على عَورته[4] و

← المبسوط: إنّه يعرف بالقحة ـ بالقاف والمهملة ـ. و قال ابن إدريس: هي نبات طيب غير معهود و يسمّى بالقُحّان ـ بالضمّ والتّشديد ـ. و في المعتبر: أنّها الطّيب المسحوق، و أُريد بالقراح الخالي عن الخليطين و هو بفتح القاف: الخالص. (الوافي)

١ ـ في بعض النّسخ: «حين يغسله»، و دلّ على رجحان التّغسيل عن وراء القميص بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلك و ربما حمل على تأكّد الاستحباب. والظّاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر كما في الخرقة الّتي يستر بها عورة الميّت. (المرآة)

٢ ـ الظّاهر أن هذا كلام الحلبيّ، ويحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام، و قدتقدّم تحت رقم ٢٥ باختلاف.

٣ ـ قال في الصّحاح: بَدَنَ الرّجل ـ بالفتح ـ فهو يَبْدُنُ بُدْناً، إذا ضخم، و كذلك بَدُن ـ بالضّمّ ـ يَبْدُنُ بَدانَةً فهو بادِنٌ، وامرأة بادن أيضاً.

٤ ـ في بعض النّسخ و في الكافي «واجعل قميصه على عورته».

ارفعه مِن رجليه إلى فوق الرّكبة، وإن لم يكن عليه قميصٌ فألق على عورته خِرقة واعمد إلى السّدر فصيّره في طَست، و صبّ عليه الماء، واضربه بيدك حتّى ترتفع رَغوته واعزل الرَّغوة في شيء و صبّ الآخر في الإجّانة الّتي فيها الماء[1]، ثمّ اغسل يده ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجَنابة إلى نصف الذّراع، واغسل فَرْجَه وأنقه، ثمّ اغسل رأسه بالرَّغوة و بالغ في ذلك واجتهد ألّا يدخل الماء مِنخريه و مسامعه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر، و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرّات، و ادلك بدنه دَلكاً رفيقاً، و كذلك ظهره و بطنه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن فافعل به مثل ذلك، ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجّانة بماءٍ قَراح واغسل يديك إلى المرفقين، ثمّ صبّ الماء في الآنية، وألق فيه حَبّات كافور، وافعل به كما فعلت في المرّة الأُولىٰ، ابدء بيديه، ثمّ بفرجه، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج شيءٌ فأنقه، ثمّ اغسل رأسه، ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة، ثمّ اغسل يدك إلى المرفقين والآنية و صبّ فيه ماء القَراح واغسله بماء القَراح كما غسلت في المرّتين الأوّلتين، ثمّ نشّفه بثوب طاهر[2] واعمد إلى قطن فَذرّ عليه شيئاً من حُنوط، وضعه على فرجه قُبُلٍ و دُبُرٍ، واحش القُطن في دُبُره لئلّا يخرج منه شيءٌ، و خذ خِرقة طويلة عرضها شِبر فَشدّها من حَقويه[3]، و ضمّ فخذيه ضمّاً شديداً، و لفّها في فخذيه، ثمّ اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغمزها[4] في الموضع الّذي لَفَفتَ فيه الخِرقة و تكون الخرقة طويلة تلفُّ فخذيه من حَقويه إلى رُكبتيه لفّاً شديداً».

أ ٣٠١ فأمّا ماذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميّت قبل غُسله، فيدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

﴿٨٧٨﴾ ٤٦ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد،

---

١ ـ الرَّغوة: الزّبد و «صبّ الآخر في الإجّانة» أي صبّ مابقي في الطّست بعد عزل الرّغوة، والإجّانة ـ بالتّشديد ـ: مايقال له بالفارسيّة: تغار. (الوافي)

٢ ـ التّنشيف التّجفيف. ٣ ـ الحقو ـ بالفتح ـ: معقد الإزار.

٤ ـ في الكافي «و أغرزها» و هو بمعنى الإدخال والإخفاء.

عن محمّد بن يحيى ؛ و عن أبي الحسن محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن أبي الحسن عليّ بن ـ الحسين بن بابويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أيّوبَ بنِ ـ نوح، عن المُسْلي[1]، عن عبدالله بن عُبَيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميّت ؟ قال: يطرح عليه خِرقة ثمَّ يغسل فَرجَه و يوضّأ وضوءَ الصّلاة، ثمَّ يغسل رأسَه بالسّدر والإشنان، ثمَّ بالماءِ والكافور، ثمَّ بالماء القَراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء».

صح ﴿٨٧٩﴾ ٤٧ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ؛ والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز «قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميّت يبدء بفَرجِه، ثمَّ يوضّأ وضوءَ الصّلاة ـ و ذكر الحديث ـ».

صح ﴿٨٨٠﴾ ٤٨ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن يحيى المُعاذيّ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن لَيث، عن عبدالملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سِيرين، عن أُمّ سليمانَ، عن أُمّ أنس ابن مالك «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسّلوها فليبدؤوا ببطنها[2]، فلتُمْسَح مَسحاً رفيقاً إن لم تكن حُبلىٰ، فإن كانت حُبلى فلا تحرّكيها، فإذا أردتِ غُسلَها فابدئي بسفليها، فألقي على عَورَتها ثوباً سَتيراً، ثمَّ خذي كُرسُفةً فاغسليها فاحسني غُسلها، ثمَّ أدخلي يدكِ من تحت الثّوب فامسحيها بكُرْسُف ثلاث مرّات، واحسني مسحَها قبل أن توضّئيها ثمّ وضّئيها بماء فيه سِدرٌ و ـ ذكر الحديث».

↑ ٣٠٢

صح ﴿٨٨١﴾ ٤٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كلّ غسل وضوءٌ إلاّ [غُسْل] الجَنابة»[3].

---

١ ـ الظّاهر كونه الرّبيع بن محمّد بن عمر [أو عمير] بن حسان الأصمّ المُسْلي له كتاب يرويه جماعة، روى عن عبدالله بن عبيد العاتكيّ الكوفيّ.

٢ ـ أي إذا كان أهلها أرادوا غسلها و تجهيزها.

٣ ـ رواه الكلينيّ بسند آخر هكذا «كلُّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة»، والخبر أجنبيّ عن المقام كما ترى، إلاّ أن نقول: له ربط ما.

مع ﴿٨٨٢﴾ ٥٠ ـ و روى أحمد بن رزق الغَمشانيّ، عن مُعاوية بن عَمّار «قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أعصر بطنَه، ثمّ أوضّئه، ثمّ أُغسِلَه بالإشنانِ، ثمّ أغسل رَأسَه بالسِّدر ولحيته، ثمّ أفيض على جَسَدِه منه، ثمّ أدلكُ به جَسَدَه، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً، ثمّ أُغسِله بالماء القَراح، ثمّ أُفيض عليه الماءَ بالكافور و بالماءِ القَراح وأطرح فيه سبع وَرَقات سِدْر».

سد ﴿٨٨٣﴾ ٥١ ـ عليُّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن الوَشّاء، عن أبي خَيْثَمة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ أبي أمرني أن أُغسّله إذا تُوُفّيَ، و قال لي: اكتب يا بُنَيّ، ثمّ قال: إنّهم[1] يأمُرونَك بخلافِ ماتَصنَع، فقل لهم: هذا كتابُ أبي و لَستُ أعْدُو قولَه، ثمّ قال: تبدء فتغسل يديه، ثمّ توضّيه وضوءَ الصّلاة، ثمّ تأخذ ماءً و سِدراً ـ تمام الحديث».

و ماذكرناه من الدُّعاء عند غسل الميّت فأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

كمع ﴿٨٨٤﴾ ٥٢ ـ عن أبي الحسن محمّد بن أحمدَ بن داودَ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن ـ الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن سَعدٍ الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أيّما مؤمن غَسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: «اللّهُمّ هذا بَدَنُ عَبْدِكَ المُؤْمِن، و قد أخرجتَ روحَه منه، و فَرّقتَ بينهما، فعَفوَك عَفوَك» ٣٠٣ إلاّ غَفَرَ الله له ذُنوبَ سَنَة إلاّ الكبائر».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و إذا فرغ من الغَسلات الثّلاث ألقى عليه ثوباً نظيفاً فنشّفه ﴾. فقد مضى ذكره.

ثمّ قال: ﴿ ثمّ اعتزل ناحيةً، فغسّل يديه إلى مِرْفَقَيه، و صارَ إلى الأكفان الّتي كان أعدّها له، فبَسَطها على شَيءٍ طاهِر، يضع الحَبَرَة أو اللّفافة الّتي تكون بَدَلاً منها و هي الظّاهرة و ينشرها، و يَنْثُر عليها شَيئاً من الذّريرَة الّتي كان أعدّها، ثمّ يضع اللّفافة الأُخرىٰ عليها و يَنْثُر عليها شيئاً من الذّريرَة، و يضع القميص على الإزار،

---

١ ـ يعني المخالفين لنا من العامّة، أو التّابعين لهم من الخاصّة.

و ينثر عليه شيئاً من الذَّريرَة و يكثر منه، ثمّ يرجع الى الميّت فينقله من الموضع الّذي غَسّله فيه، حتّى يضعه في قميصه، و يأخذ شيئاً من القُطن، فيضع عليه شيئاً مِن الذّريرة، و يجعله على مخرج النَّجْو، و يضع شيئاً من القُطن و عليه الذّريرة على قُبُله، و يشدّه بالخِرقة الّتي ذكرناها شدّاً وثيقاً إلى وَرْكَيْه، لئلّا يخرج منه شيءٌ، و يأخذ الخرقة الّتي سمّيناها مِئْزراً فيلفّها عليه مِن سُرّته إلى حيث تبلغ مِن ساقَيه، كما يأتزر الحَيُّ، فتكون فوق الخِرقة الّتي شدّها على القُطن، و يعمد إلى الكافور الّذي أعدّه لِتَحنيطِه، فَيَسْحَقُه بيده، و يضع منه على جبهته الّتي كان يسجد عليها لربّه عزّوَجلّ، و يضع منه على طرف أنفه الّذي كان يَرغَمُ به لَهُ في السُّجود، و يضع منه على باطِن كفّيه، فيمسّح به راحَتَيه و أصابعَها الّتي كان يتلقّى الأرض بها في سُجوده، و يضع على عَيْنَيْ رُكبتَيْه و ظاهر أصابع قَدَمَيْه لأنّها مِن مَساجِده، فإن فَضَلَ من الكافور شيءٌ كشف قميصه عن صدرِه و ألقاه عليه و مسحه به، ثمّ ردَّ القميص بعد ذلك إلى حاله، و يأخذ الجَريدَتين[1] فيجعل عليها شيئاً من القُطن و يضع إحديها مِن جانِبه الأيمن مع تَرقُوَتِه يُلْصِقُها بِجِلْده، ويضعُ الأُخرىٰ مِن جانِبه الأيْسَر مابين القَميص والإزار﴾.

صح ﴿٨٨٥﴾ ٥٣ ـ سعد بن عبدالله[2]، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ ابن بَزيع «قال: سألت أباجعفر[3] عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعُدُّه لِكَفَني، فبعثَ به ٣٠٤

---

١ ـ الجريد قُضبان النّخل، الواحدة جَريدة ـ فَعيلة بمعنى مفعولة ـ و إنّما تسمّى جريدة إذا جرّد عنها خوصها. (أقرب الموارد) قال السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار: «ممّا انفردت به الإماميّة استحبابهم أن يدرج مع الميّت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النّخل، طول كلّ واحدة عظم الذّراع. و خالف باقي الفقهاء في ذلك و لم يعرفوه. دليلنا على ذلك الإجماع المتقدّم، ثمّ قال: و قد روي من طرق معروفة: أنّ سفيان الثّوريّ سأل أباجعفر عليه السلام عن التّخضير فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك، فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم ماأقلّ المخضّرين يوم القيامة، قالوا: و ما التّخضير؟ فقال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل التَّرقُوَة».

٢ ـ طريق المؤلّف إليه: استاذه المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد.

٣ ـ يعني الجواد عليه السلام، واللّفظ في مايأتي قاصر، والتمام مافي رجال الكشّيّ: «قال: سألت أباجعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص من قمصه أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، قال: فقلت له: كيف ←

إليّ، فقلت: كيف أصنع ؟ فقال: انزع أزرارَه».

ضع ﴿٨٨٦﴾ ٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يكون له القميص أيكفّن فيه ؟ قال: اقطع أزرارَه، قلت: و كُمّه ؟ قال: لا، إنّما ذاك إذا قطع له و هو جَديدٌ لم يجعل له كمّاً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً، فلا تقطع منه إلّا الأزرارَ».

ن ﴿٨٨٧﴾ ٥٥ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي جعفر محمّد بن ـ عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بنِ أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عَمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن غُسل الميّت، قال: تبدء فتطرح على سَوْأته خِرقةً، ثمّ تنضح على صدرِه و رُكبتَيه من الماء، ثمّ تبدء فتغسل الرّأس واللّحية بسِدرٍ حتّى تنقيه، ثمّ تبدء بشقّه الأيمن، ثمّ بشقّه الأيسر و إن غسلت رأسَه و لحيته بالخَطميّ فلابأس، و تمرّ يدك على ظهرِه و بطنِه بجَرّة[1] من ماءٍ حتّى تفرغَ منها، ثمّ بجزء من كافور، تجعل في الجَرّة من الكافور نصف حَبّة، ثمّ تغسل رأسه و لحيته، ثمّ شقّه الأيمن، ثمّ شقّه الأيسر، و تمرّ يدك على جسده كلّه، و تنصب رأسَه و لحيته شيئاً، ثمّ تمرُّ يدك على بطنِه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ماخرج، و يكون على يديك خرقة تنقّي بها دُبُره، ثمّ ميّل برأسِه شيئاً فتنفضه حتّى يخرج من مِنخَره ماخرج، ثمّ تغسله بجرّة من ماء القَراح، فذلك ثلاث جِرارٍ، فإن زدت فلابأس، و تدخل في مَقْعَدَتَه شيئاً من القُطن مادخل، ثمّ تجفّفه بثوب نظيف، ثمّ تغسل يديك إلى المرفقين و رِجليك إلى الرّكبتين، ثمّ تكفّنه، تبدء و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذَريرَة، [و] تضمّ فخذيه عليها ضمّاً شديداً، و جمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدء فتبسط اللّفافة طولاً، ثمّ تذرّ عليها شيئاً من الذّريرَة، ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطّي الصّدر والرّجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شِبرٍ و نصف، ثمّ القميص تشقّ الخرقة على القميص بحِيال العَورَة

↑ ٣٠٥

← أصنع به جعلت فداك ؟ قال: انزع أزراره».

١ ـ أي مايقال له بالفارسيّة: سبو، و في نسخة في الجميع «بجزء».

والفَرْج[١] حتّى لايظهر منه شيءٌ، واجعل الكافور في مَسامِعه و أثر سجوده منه و فيهِ، و أقلّ من الكافور، واجعل على عَيْنَيه قُطناً و فيهِ و أُذنَيه شيئاً قليلاً، ثمّ عمّمه وألق على وَجْهِه ذَريرَة، وليكن طرف العِمامة مُتَدَلّياً[٢] على جانبه الأيسر قَدْرَ شِبْر، ترمي بها على وجهه، وليغتسل الّذي غَسّلَه.

و كلُّ مَن مسَّ ميّتاً فعليه الغُسل و إن كان الميّت قد غسّل[٣]، والكفن يكون بُرداً، و إن لم يكن بُرْداً فاجعله كلّه قُطناً، فإن لم تجد عِمامة قطن فاجعل العِمامة سابرياً، و قال: تحتاج المرأة مِنَ القُطن لِقُبُلِها قدرَ نصف منّ[٤]، و قال: التّكفين أن تبدءَ بالقميص، ثمّ بالخِرقة فوق القميص على أليَيْه و فخذَيه و عَورته، و تجعل طولَ الخِرقة ثلاثةَ أذْرُع و نِصفاً، و عرضَها شِبر و نصف[٥]، ثمّ تشدّ الإزار أربعة[٦]، ثمّ اللّفافة، ثمّ العِمامَة، و يطرح فضل العِمامَة على وجهه، و تجعل على كلّ ثَوب شيئاً مِنَ الكافور، و تطرح على كفنِه ذَريرة، و قال: إن كان في اللّفافة خرق[٧].....و

---

١ ـ نسخة في الجميع «بمجال العذرة والفرج»، والظّاهر أنّه تصحيف العورة أو المراد محلّ العذرة.

٢ ـ التدلّي: النّزول من علوّ. (النّهاية)

٣ ـ قوله: «غسل» إمّا يكون من الثّلاثي المجرّد، لا التّفسيل، و إمّا أن يكون المراد مسّ الميّت المقتول قَوَداً، الّذي اغتسل قبل القتل فمسّه موجب للغُسل إن لم يُغَسّل، و قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المختلف: «المقتول قوداً والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما، والتّكفين، ثمّ لايجب بعد قتلهما الغسل، بل يصلّى عليهما و يدفنان، و هل يجب على مَن مسّهما بعد قتلهما الغسل؟ قال ابن إدريس: نَعم يجب، والوجه عندي عدم الوجوب» ثمّ استدلّ عليه و رَدّ اشكال المخالف.

فلعلّ دليل ابن إدريس هذا الخبر و أمثاله مع أنّ أخبار السّاباطيّ أكثرها شاذٌّ و لايفهم المراد منها إلاّ بالتّوجيه.

٤ ـ المَنّ ـ بالتّشديد ـ في لغة تميم كالمَنا في لغة غيرهم، و هو كيل أو ميزان و شرعاً ١٨٠ مثقالاً، و عرفاً ٢٨٠ مثقالاً، و جمعه أمنان. (أقرب الموارد)

٥ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «شبراً و نصفاً».

٦ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون المراد بالإزار: المئزر و بالأربعة: أربعة أشبار، أي ينبغي أن يكون عرض المئزر أربعة أشبار، و الله يعلم.

٧ ـ هكذا في نسخ الأصل، والظّاهر تقدير جزاء الشّرط بمثل فحطّه أو ضمّه و نحو ذلك.

قال: الجرّة الأولى الّتي يغسل بها الميّت بماء السّدر، والجرّة الثّانية بماء الكافور، تَفُتّ فيها فَتّاً قدرَ نصف حَبّة، والجرّة الثّالثة بماء القَراح».

﴿٨٨٨﴾ ٥٦ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه ـ عن رجاله ـ عن يونس، عنهم عليهم السلام «قال: في تحنيط الميّت و تكفينه، قال: ابسط الحِبَرَة بَسطاً، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، و تردّ مقدّم القميص عليه، ثمّ اعمد إلى كافور مَسحوق، فضَعْه على جبهته و موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مَغابنه[1] من اليدين والرّجلين، و من وسط راحتيه، ثمّ يُحمل فيوضع على قميص ↑ ٣٠٦ و يردُّ مقدّم القميص عليه، فيكون القميص غيرَ مكفوفٍ و لا مَزْرور، و تجعل له قِطعَتين من جَريد النّخل رَطباً قدر ذِراع، تجعل له واحدة بين رُكبتيه نصف ممّا يلي السّاق، و نصف ممّا يلي الفَخِذَ، و تجعل الأُخرىٰ تحت إبطه الأيمن، و لا تجعل في مِنخَرَيه و لا في بصره و مَسامِعه و لا وجهه قُطناً و لا كافوراً، ثمّ يعمّم، يؤخذ وسط العِمامة فيثنى على رأسه بالتّدَوُّر، ثمّ يلقى فضل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، و تمدّ على صَدره».

﴿٨٨٩﴾ ٥٧ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذَريرة و كافور»[2].

﴿٨٩٠﴾ ٥٨ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السُّجود منه و مفاصله كلّها، و رأسه و لحيته، و على صدره[3] من الحُنوط، و قال: الحُنوط للرّجل والمرأة

---

١ ـ المغبن ـ كمنزل ـ: الإبط، والرُّفغ و مأطاف به، والمغابن الأرفاغ، و هي بواطن الأفخاذ عند الحوالب جمع مغبن. و في نسخة «جميع مساجده» و في أُخرى «مفاصله».

٢ ـ حمل على الاستحباب.

٣ ـ قال في الحبل المتين: «الجار في قوله: «على صدره» متعلّق بمحذوف، أي «وضع ←

سواء، و قال: و أكره أن يتبع بمجمرة».

كصح ﴿٨٩١﴾ ٥٩ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بن عليّ[١]، عن عبدالله ابن الصّلت، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه و مسامعه و آثار السّجود: من وجهه و يديه و ركبتيه».

مه ﴿٨٩٢﴾ ٦٠ ـ عليُّ بن محمّد[٢]، عن أيّوبَ بن نوح، عن ابن مُسكانَ، عن الكاهليِّ؛ والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد و على اللّبّة[٣] و على باطن القَدمين و موضع الشّراك من القدمين، و على الرُّكبتين والرّاحتين والجبهة واللّبّة[٤]». ↑ ٣٠٧

و لاينافي هذا ما رواه:

ن ﴿٨٩٣﴾ ٦١ ـ فَضالةُ، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: لاتجعل في مَسامِعَ الميّت حُنوطاً»[٥].

لأنّ الوجه في الرّواية الأُولىٰ[٦] من قوله: «في فمه» أن يحمل على أنّه «على فيه» لأنّه ليس من السّنّة أن يجعل الحنوط في الفَم[٧].

← على صدره». و لكن يظهر من «الفقيه» أنّ الأصل: «فإن بقي منه شيء جعل على صدره من الحنوط» واستدلّ به على استحباب طرح فاضل الحنوط على الصّدر.

١ ـ هو محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصّلت، و هو وإن كان غير مذكور في كتب الرّجال لكن الصّدوق ـ رحمه الله ـ ذكر في أوّل «كمال الدّين»: «إنّ أبي يروي عنه ـ قدّس الله روحه ـ و يصف علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته». و راويه أبوالحسن عليّ بن بابويه الصّدوق ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ مشترك بين ابن زبير القرشيّ و ابن قتيبة النّيسابوريّ، والأوّل أظهر.

٣ ـ اللّبّة ـ بفتح اللاّم و تشديد الباء ـ: المَنْحَر و موضع القلادة.

٤ ـ تكرير «اللبة» زائد. و كذا «على الرّكبتين و الرّاحتين والجبهة» بعد قوله: «على موضع المساجد». و يمكن أن يكون عطف بيان للمساجد، لكن يجب أن يضاف إليه «و إبهامي الرّجلين» كما في «الأخبار الدّخيلة».

٥ ـ المسمع ـ كمنبر ـ: الأُذن، كالسّامعة الجمع مسامع. ٦ ـ يعني الّتي تقدّم برقم ٥٩.

٧ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: فيه أنّ التّدافع باعتبار اشتمال الأُولىٰ على الأمر بوضع الحنوط في المسامع، و باعتبار اشتمال الثّانية على النّهي عنه، و ماذكره إنّما هو حكم الفم ←

صع ﴿٨٩٤﴾ ٦٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خِرقة فتشدُّ على مَقعَدته و رِجليه، قلت: فالإزار؟ قال: إنّها لاتعدّ شيئاً إنّما تصنع ليضمّ ماهناك[1] لئلّا يخرج منه شيءٌ، و مايصنع مِن القُطن أفضل منها، ثمّ يخرق القميص إذا غسّل و ينزع من رجليه، قال: ثمّ الكفن: قميص غير مزرور و لامكفوف[2]، و عِمامة يعصب بها رأسه، و يردُّ فضلها على وجهه»[3].

ح ﴿٨٩٥﴾ ٦٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في العِمامة للميّت؟ قال: حنّكه».

↑ ٣٠٨

صد ﴿٨٩٦﴾ ٦٤ ـ وبهذا الإسناد عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدالله بن ـ المُغِيرة ـ عن رَجل ـ عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تؤخذ جَريدة رَطبة قدرَ ذِراع فتوضع ـ و أشار بيده ـ من عند تَرْقُوَتِه إلى يَدِه، تلفّه مع ثيابه. قال: و قال الرَّجل: لقيتُ أباعبدالله عليه السلام بعد فسألتُه عنه، فقال: نَعَم قد حدّثت به يحيى بن عبادة».

ح ﴿٨٩٧﴾ ٦٥ ـ وبهذا الإسناد عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير،

← و ليس في الثّانية تعرّض له بنفي و لاإثبات، و يمكن أن يقال: إذا جعل «في» في قوله «في الفم» بمعنى «على» صار حكمه فيما عطف من قوله: «في مسامعه» أيضاً، كذلك فيصير مفاد الرّواية الأُولى الأمر بالوضع على المسامع، و مفاد الثّانية النّهي عن الوضع في المسامع، فاندفع التّدافع. (ملذ)

١ ـ يفهم منه أنّ المئزر ليس من الكفن المفروض، بل يشدّ لئلّا يخرج منه شيء، و يحتمل غيره أيضاً. (ملذ)

٢ ـ قوله: «غير مزرور» أي خال من الأزرار، والثّوب المكفوف: ماخيطت حاشيته، و لايخفى أنّ الحديث يعطي بظاهره: أنّ العمامة من الكفن، و قال الفقهاء: ليست منه.

٣ ـ في جلّ النّسخ و في الكافي: «على رجليه» و هو تصحيف، والصّواب ما في المتن، كما قاله صاحب المنتقى. و سيأتي في الخبر الآتي تحت رقم ٩٠٠ و هو مثل ما في المتن.

عن جميل بن دُرَّاج قال: «قال(كذا): إنّ الجريدة قدر شِبْر، توضع واحدة من عند التَّرْقُوَة إلى مابلغت ممّا يلي الجلد الأيمن، والأُخرىٰ في الأيسر من عند التَّرقُوَةِ إلى مابلغت من فوق القميص».

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و يستحبّ أن يكتب على قميصه و حبرته، أو اللّفافة الّتي تقوم مقامها، أو الجَريدتين بإصبعه: «فلان يشهد أن لا إله إلّا الله» و إن كتب ذلك بتربة الحسين بن عليٍّ عليهما السلام كان فيه فضل كثير، و لايكتبه بسواد و لاصبغ من الأصباغ﴾.

٨٩٨ ٦٦ ـ عليُّ بن الحسين[1]، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوبَ بن ـ يزيدَ، عن محمّد بن شُعَيب، عن أبي كَهْمَس «قال: حضرتُ موتَ إسماعيلَ عليه السلام و أبوعبدالله عليه السلام جالسٌ عِندَه، فلمّا حضره الموت شَدَّ لحييه و غمضه و غطّىٰ عليه المِلحَفة، ثمّ أمر بتهيئته، فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنِه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يَشْهَدُ أن لا إله إلّا الله»[2].

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و يُعَمّم الحَيّ[3]، و يُحَنّكه بالعِمامَةِ، و يجعل لها طَرَفين على صَدرِه﴾.

فقد مضى شرحه و يوضحه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

٨٩٩ ٦٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن عثمان النَّوّاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُغسّل الموتى، قال: أو تُحْسِنُ؟ قلت: إنّي أُغسّل، فقال: إذا غَسّلت فَارْفَق به[4] و لاتغمزه و لاتمسّ مَسامِعَه بكافور، و إذا عمّمته فلاتُعَمّمه عَمّة الأعرابيّ[5]، قلت: و كيف أصنع؟ قال: خذ العِمامة من وسطها، ↑ ٣٠٩

---

١ ـ يعني ابن بابويه ـ رحمة الله عليه ـ. ٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١٠ من الباب مع بيانه.

٣ ـ كأنّ التّشبيه في أصل التّعمّم لا في الكيفيّة.

٤ ـ سيأتي الخبر في ص ٤٧٢ تحت رقم ٨٦ : «إذا غسّلت الميّت فارفق به و لا تعصره».

٥ ـ أي بلاحَنَك، و قيل: إنّ المراد بعمّة الأعرابي الّتي لايلقى طرفاه، و هو الظّاهر من أكثر الأخبار.

وانشرها على رأسه، ثمّ رُدَّها إلى خَلفِه، واطرح طرفيها على صدره».

مع ﴿٩٠٠﴾ ٦٨ ـ سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لايزرّ عليه[1]، و إزار و خرقة يعصب بها وسطه، و بُرد يلفّ فيه[2]، و عمامة يعتمّ بها و يلقى فضلها على وجهه».

ثمّ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ثمّ يلفّه في اللّفافة فيطوىٰ جانبها الأيسر على جانبه الأيمن، و جانبها الأيمن على جانبه الأيسر، و يصنع بالحِبَرَة مثل ذلك، ويعقد طرفيها ممّا يلي رأسه و رجليه.

و ينبغي للّذي يلي أمر الميّت في غُسلِه و تكفينه أن يبتدئ عند حصول حَوائجه الّتي ذكرناها بقطع أكفانِه و بنَثْر الذَّريرَةِ عليها، ثمّ يلُفّها جميعاً و يعزلها، فإذا فرغ من غُسْلِه نقله إليها من غَيرِ تَلَبُّثٍ واشتغال عنه، و إن أخّرَ نثرَ الذّريرة حتّى يفرغ من غُسلِه فليصنع به ماوصفناه، و إعَدادها مفروغاً مِنها بجميع حَوائجه قبل غُسلِه أفضل، و يكفّنه وهو مُوَجّه كما كان في غُسْلِه.

فإذا فرغ غاسل الميّت من غُسله توضّأ وضوء الصّلاة، ثمّ اغتسل كماذكرناه في أبوابِ الأغسالِ، و شَرَحْناه.

و إن كان الّذي أعانه بصبُّ الماء عليه قدمسّ الميّت قبل غُسلِه فليغتسل أيضاً منَ ذلك، كما اغتسل المتولّي لِغُسله، و إن لم يكن مسّه قبلَ غُسْلِه لم يجب عليه غُسلٌ و لا وضوءٌ إلّا أن يَكون قداُحدَثَ مايوجِبُ ذلك عليه فتلزمه الطّهارة له، لا من أجل صَبّ الماء على الميّت.

فإذا فرغ من غُسله و تَكفينه و تَحنيطه فليحمله إلى قبره على سَريره[3] وليصلّ عليه هو و من اتّبعه من إخوانه قبل دفنه، و سأُبيّن الصّلاة على الأموات في ٣١٠

---

١ ـ أي لايشدّ أزراره إن كانت له أزرار.

٢ ـ البرد ـ بالضّمّ ـ ثوب مخطط، و قوله: «خمسة أثواب» أي مجموع مايكفّن به لاخصوص مايلفّ به الجسد فلا منافاة بين الأخبار.

٣ ـ في المقنعة: «فليحمله على سرير إلى قبره» و هذا أصحّ.

أبواب الصّلوات إن شاء الله تعالى ﴾.

فقد مضى شرح هذا كلّه مستوفى، و سيأتي شرح الصّلاة على الأموات عند انتهائنا [إلى] أبواب الصّلوات إن شاءَ الله تعالى.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و ينبغي لمن شيّع جنازة أن يمشي خلفها و بين جَنبيها، و لا يمشي أمامها، فإنّ الجنازة متبوعة، [و] ليست تابعة و مشيّعة غير مشيّعة ﴾.

ضع ﴿ ٩٠١ ﴾ ٦٩ ـ أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن ـ عليٍّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: سَمعتُ النّبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: اتّبعوا الجنازة، و لا تتّبعكم، خالفوا أهل الكتاب »[1].

ﻫ ﴿ ٩٠٢ ﴾ ٧٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ، عن محمّد بن عُذافِر، عن إسحاق بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنّ المَشْيَ خلفَ الجِنازة أفضل مِن المشي بين يديها، و لا بأس بأن يمشي بين يديها »[2].

ضع ﴿ ٩٠٣ ﴾ ٧١ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله، عن عَمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن جابر[3]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: مشى النّبيُّ صلى الله عليه وآله خلفَ جنازة، فقيل له: يا رسول الله مالَك تمشي خلفها؟ فقال: إنّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامَها، و نحن تَبَعٌ لهم »[4].

ﻫ ﴿ ٩٠٤ ﴾ ٧٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عَبدِالجَبّار، عن الحَجّال، عن عليِّ بن شجرة، عن أبي الوفاء المرادِيّ، عن سَديرٍ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: مَن أحبَّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين، ↑ ٣١١

---

١ ـ حمل النّهي على الكراهة، بدليل مايأتي.

٢ ـ يدلّ على عدم تحريم المشي أمام الجنازة، و ليس في الكافي جملة « و لا بأس بأن يمشي بين يديها ».

٣ ـ يعني جابر بن يزيد الجعفي.

٤ ـ التبع ـ محرّكة ـ التّابع و يكون واحداً و جمعاً والجمع اتباع. (قاموس)

فليمشِ جَنبَيِ السَّرير »[١].

ش ﴿٩٠٥﴾ ٧٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب بن حَفص، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامَها ؟ أو خَلفَها ؟ أو عن يمينها ؟ أو عن شِمالها ؟ قال : إن كان مخالفاً فلامَشي أمامَه، فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العَذاب »[٢].

ص ﴿٩٠٦﴾ ٧٤ ـ حمّاد ، عن حَريز ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مات رَجلٌ من الأنصار من أصحاب رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج رَسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي ، فقال له بعضُ أصحابه : ألا تَرْكَب يا رَسول الله ؟ فقال : إنّي لَأكرَه أن أرْكبَ والملائكة يَمشون »[٣].

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ فإذا فرغ من الصّلاة عليه فليُقرّب سريره من قبره، و يوضع على الأرض و يصبر عليه هُنَيْئَة، ثمَّ يُقدَّم قليلاً، ثمَّ يصبر عليه هُنَيْئَةً، ثمَّ يقدَّم إلى شَفيرِ القَبر ، فيجعل رأسَه ممّا يلي رِجليه في قبره ، و ينزل إلى القبر وليُّه أو من يأمره الوَليُّ بذلك وليَحْفِ عند نُزوله ، و يُحلّ أزرارَه ، و إن نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك ﴾.

ص ﴿٩٠٧﴾ ٧٥ ـ أخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن ابن سِنانَ ، عن محمّد بن عَطِيّة « قال[٤] : إذا أتيت بأخيك إلى القَبر فلاتُفدِحْه[٥] ضَعه أسفلَ

---

١ ـ قوله : « الكرام الكاتبين » أي ملائكة اليمين والشّمال الكاتبين للأعمال ، فإنّهم في هذه الحال ملازمون لجنبي الميّت كما كانوا كذلك في حياته .(المرآة)

٢ ـ كذا ، و في الكافي بسند آخر « بألوان العذاب » .

٣ ـ الظّاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله و بالجنازة المخصوصة ، بل يعمّ التّعليل ، و يؤيّده مارواه التّرمذي في جنائزه باب ٢٨ « عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً ، فقال : ألا تستيحون ، إنّ ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدّوابّ؟!!» و روى مثله أبوداود في سننه ج ٣ ص ٧٤.

٤ ـ الخبر مضمرٌ، وضمير « قال » يعود إلى الإمام عليه السلام و محمّدبن عطية ثقة عندالمحقّقين .

٥ ـ لاتفدحه : أي لاتطرحه في القبر و تفجأه به و تعجل عليه بذلك ، هو من الأمر الفادح ، ←

مِنَ القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ أُهْبَتَه[١]، ثمّ ضعه في لحده، والصق خَدَّه بالأرض، و تحسر عن وجهه، و يكون أولى النّاس به ممّا يلي رأسه، ثمّ ليقرء «فاتحة الكتاب» و «قل هو الله أحد» و «المعوّذتين» و «آية الكرسيّ»، ثمّ ليقل مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه». ↑ ٣١٢

ضع ﴿٩٠٨﴾ ٧٦ ـ وبهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ـ خالد البرقيّ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هُنَيْئَةً، ثمّ وارِه»[٢].

ضع ﴿٩٠٩﴾ ٧٧ ـ و أخبرني أحمد بن عُبْدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبَير القُرشيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن سِنان، عن محمّد بن عَجْلان «قال: سمعت صادقاً يصدق على الله ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ قال: إذا جئت بالميّت إلى قبره فلاتفدحه بقبره، و لكن ضَعْهُ دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرُع، و دَعْهُ حتّى يتأهَّب القبر و لاتُفدِحه به، فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى النّاس به عند رأسه، وليحسر عن خَدّه، و يلصق خَدّه بالأرض[٣]، وليذكر اسم الله، وليتعوّذ من الشّيطان، وليقرء «فاتحة الكتاب» و «قل هو الله احد» و «المعوّذتين» و «آية الكرسيّ» ثمّ ليقل مايعلم، و يسمعه تلقينه: شهادة أن لاإله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسولُ الله صلى الله عليه وآله، و يذكر له مايعلم واحداً واحداً»[٤].

← و هو الّذي يثقل و يبهظ، و فدح ـ كمنع ـ: أي أثقله، و فوادح الدّهر: خطوبه، والفادحة: النّازلة، و يمكن أن يكون المراد أن لاتحمل القبر و دخوله ثقيلاً على المتوفّى بإدخاله مفاجأة.

١ ـ الأُهبة: العُدّة، يقال: أخذ للسّفر أُهبته أي استعداده.

٢ ـ قوله: «واره» الهاء في قوله عليه السلام ذلك، يحتمل السّكت. فتدبر.(ملذ)

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أولى النّاس» أولاهم خلطة و مذهباً، لارحماً. و قوله: «وليحسر عن خدّه» قال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ ماتضمّنه من الكشف عن خدّ الميّت، والصاقه بالأرض ممّا لاريب في استحبابه، و في القاموس: حسره يحسره حسراً، كشفه. والمعنى يحسر الكفن عن خدّه.

٤ ـ قوله: «وليقل مايعلم» أي من الأئمّة عليهم السلام، أو الأعمّ من ذكرهم عليهم السلام و سائر العقائد، و قوله: «و يسمعه» أي يرفع صوته، و «يذكر له مايعلم» أي من الائمّة عليهم السلام أو الأعمّ.

﴿٩١٠﴾ ٧٨ ـ أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي الحسن محمّد بن ـ أحمدَ بن داودَ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن عبدالله المِسْمعيّ ـ ورجل آخر ـ عن إسماعيلَ بن ـ مِهرانَ، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتَدخُلِ القبرَ و عليك نَعلٌ و لاقَلَنْسُوَة و لا رِداء و لا عِمامة، قلت: فالخفّ؟ قال: لابأس بالخُفّ فإنّ في خلع الخفّ شَناعَة»[1].

﴿٩١١﴾ ٧٩ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن عبدالله المِسمَعيّ، عن إسماعيلَ ابن يَسارٍ الواسِطيّ، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي بكر الحَضرَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتنزل القبرَ و عليك العِمامة و لا قَلَنْسُوَة و لا رِداء و لا حِذاء، و حلّ أزرارَك[2]، فقال: قلتُ: فالخُفّ؟ فقال: لابأس بالخفّ في وقت الضّرورة والتّقيّة، وليجهد في ذلك جُهْدَه». ٣١٣

﴿٩١٢﴾ ٨٠ ـ فأمّا ماروا محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن إبراهيم بن عُقْبة، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع «قال: رأيت أباالحسن عليه السلام دخل القبر و لم يحلّ أزراره»[3].

فالوجه في هذا الخبر رَفع الحَظر عمّن لم يحلّ أزراره، لأنّ فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

﴿٩١٣﴾ ٨١ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ

---

١ ـ أي عندالعامّة، فتركه تقيّة كما يدلّ عليه الخبر الآتي.(ملذ)

٢ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ في المعتبر: «يستحبّ لمن دخل قبر الميّت أن يحلّ أزراره، و أن يتحفّى، و يكشف رأسه، و قال: هذا مذهب الأصحاب»، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ: «ليس ذلك واجباً إجماعاً» و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك عنهما: «لم يتعرّض الأصحاب لاستحباب وضع الرّداء عند النّزول في القبر مع دلالة الأخبار عليه، و كذا لم يذكروا ترك الطّيلسان، مع وروده في بعض الأخبار، و يمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرّأس عنه، لأنّ الطّيلسان ـ على مايظهر في كلام اللّغويين ـ يستر الرّأس».

٣ ـ يدلّ على عدم وجوب وضع الرّداء عند النّزول في القبر، بل يستحبّ.

محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن ـ محبوب، عن عبدالعزيز العَبديّ، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاينبغي لأحد أن يدخل القبر في نَعلَين و لا خُفّين و لا رِداء و لا قَلَنْسُوَة».

ص ﴿٩١٤﴾ ٨٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجَبّار، عن عبدالله الحَجّال، عن ثَعلَبة بن مَيمون، عن زُرارةَ «أنّه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الوَليّ، إن شاءَ أدخل وتراً، و إن شاء أدخل شَفعاً».

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ثمّ يسلّ[1] الميّت من قِبَلِ رِجليه في قبره[2] ليسبق إليه رأسه كماسبق إلى الدُّنيا في خروجه إليها مِن بَطن أُمّه، وليقل عند ↑ معاينته القبر الدُّعاء[3] ويقول إذا تناوله: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ فِي سَبيلِ اللهِ ـ تمام ٣١٤ الدُّعاء[4] ـ ثمّ يَضَعه على جانبه الأيمن و يوجّهه إلى القِبلة[5] و يحلّ عقد كفَنِه من رأسه حتّى يبدو وَجْهُه، و يضع خدَّه على التُّراب، و يحلُّ أيضاً عقدَ كفنِه مِن قِبَلِ رِجليه، ثمّ يضع اللِّبنَ عليه، و يقول و هو يضعه، الدُّعاءَ﴾[6].

ح ﴿٩١٥﴾ ٨٣ ـ أخبرني الشّيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن ـ يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ،

---

١ ـ سلّ يسلُّ سلًّا الشّيء من الشّيء: انتزعه و أخرجه برفق.

٢ ـ هذا حكم الرّجل دون المرأة، ويأتي في كلامه بعدُ الفرق بينهما، والمشهور استحباب وضع الرَّجُل عند الرّجلَين و سلّه من هُناك، و وضع المرأة ممّا يلي القبلة و أن يؤخذ الرّجل سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، والأخبار مصرّحة بتلك الأمور.

٣ ـ الدّعاء مثل «اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنّة و لاتجعلها حفرة من حفر النّيران».

٤ ـ تمام الدّعاء هو: «و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللّهمّ ايماناً بك، و تصديقاً بكتابك، هذا ماوعدنا الله ورسوله، و صدق الله و رسوله، اللّهمّ زدنا ايماناً و تسليماً».

٥ ـ لاخلاف بين الأصحاب في وجوب الاستقبال بالميّت حال الدّفن إلّا من ابن حمزة (أحد الفقهاء الثّمانية). و لاخلاف أيضاً في استحباب حلّ عقد الكفن.(ملذ)

٦ ـ الدّعاء مثل: «اللّهمّ صِل وحدته، و آنس وحشته، وارحم غربته، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه».

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتيت بالميّت القبر فسُلَّه مِن قِبَل رِجلَيه ، فإذا وضعته في القبر فاقرء « آية الكرسي » و قل :

« بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ في سَبيلِ اللهِ وَ عَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ[صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم] اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، اللّٰهُمَّ افْسَحْ لَهُ في قَبرِهِ ، وَ أَلحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ » ، و قل كما قلت في الصّلاة عليه مرّة واحدة من عند :

« اللّٰهُمَّ إنْ كانَ مُحسِناً فَزِدْ في إحْسانِهِ ، وَ إنْ كانَ مُسيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحمهُ وَ تجاوَزْ عَنْهُ » ، واستغفر له ما استطعت .

قال : و كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا دخل القبر[1] قال : « اللّٰهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَ صاعِدْ عَمَلَهُ ، وَ لَقِّه مِنْكَ رِضْواناً » ».

ضع ﴿٩١٦﴾ ٨٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أحدهما عليهما السلام عن الميّت ، فقال : يسلّ من قبل الرِّجلين ، و يلزق القبر بالأرض إلاّ قدر أربع أصابع مفرّجات و يربّع قبره » [2].

ف ٣١٥

ضع ﴿٩١٧﴾ ٨٥ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : من دَخَلَ القبر فلا يخرج منه إلاّ من قبل الرِّجْلَين ».

ضع ﴿٩١٨﴾ ٨٦ ـ و أخبرني جماعةٌ ، عن أبي محمّد هارونَ بن موسى ، عن أبي‌العبّاس أحمدَ بن محمّد ، عن عليِّ بن الحسن ؛ و أخبرني أحمدُ بن عُبْدُون ، عن عليِّ بن‌محمّد بن الزُّبَير ، عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمدَ بن صَبيح ، عن عَبدالرَّحمن ابن محمّد العَرْزَميِّ ، عن ثُوَيْر بن يزيدَ ، عن خالد بن مَعدانَ ، عن جبير بن نُفَير الحَضرَميِّ [3] « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله إنَّ لكلِّ بيت باباً ، و إنَّ باب القبر من

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي « إذا أدخل الميّت القبر » و هوالصّواب .

٢ ـ في الكافي « فقال : تسلّه من قبل الرّجلين ، و تلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرّجات و تربّع القبر » و في بعض نسخه « و ترفع قبره ».

٣ ـ هو جبير بن نفير الحضرمي أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله و روى عنه . و خالد بن معدان أبي كريب تابعي ثقة عندهم .

قِبَلِ الرِّجْلَين».

ف ﴿٩١٩﴾ ٨٧ ـ وبهذا الإسناد، عن عليٍّ بن الحسن، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لكلّ شيء بابٌ، و بابُ القبر ممّا يلي الرِّجْلَين، إذا وضعتَ الجنازةَ، فَضَعْها ممّا يلي الرِّجلين، يخرج الميّت ممّا يلي الرِّجلين، و يدعىٰ له حتّى يوضع في حُفْرَتِه، و يسوّى عليه التّراب».

ف ﴿٩٢٠﴾ ٨٨ ـ وبهذا الإسناد عن عليٍّ بن الحسن، عن عليِّ بن مَهزيار؛ و محمّد بن إسماعيلَ أيضاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذ وضعته في لحده فقل: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ في سَبيلِ اللهِ وَ عَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، اللّٰهُمَّ عَبْدُكَ، نَزَلَ بِكَ، وَ أَنْتَ خَيرُ مَنزولٍ بِهِ، اللّٰهُمَّ افْسَحْ لَهُ في قَبرِهِ، وَ أَلحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، اللّٰهُمَّ إنّا لانَعْلَم مِنهُ إلّا خَيراً، وَ أَنْتَ أَعلَم بِهِ» فإذا وضعت عليه اللّبن فقل: «اللّٰهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ، وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ، وَ أَسْكِنْ إلَيْهِ[1] مِنْ رَحمَتِكَ رَحمَةً تُغْنِيهِ بِها عَنْ رَحمَةِ مَنْ سِواكَ»، فإذا خرجت من قبره فقل: «إنّا لله وَ إنّا إلَيْهِ راجِعُونَ، وَ الحمْدُلله رَبِّ العالمين، اللّٰهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ في أعلى عِلِّيِّين، وَاخْلُفْ عَلى عَقِبِهِ في الغابِرينَ[2]»، وَ عِنْدَكَ نحتَسِبُهُ يا رَبَّ العالَمِينَ»» [3].

ف ﴿٩٢١﴾ ٨٩ ـ وبهذا الإسناد عن عليِّ بن الحسن، عن يعقوبَ[4]، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يشقّ الكفن من عند رَأس الميّت إذا أُدخِل قبرَه».

ض ﴿٩٢٢﴾ ٩٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ

---

١ ـ التّعدية «إلى» لتضمين معنى الضّمّ.

٢ ـ يقال: أخلف الله عليك خيراً، أي أبدلك بماذهب منك و عوّضك عنه، و قديقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميّت: أي كان الله خليفة عليك، و أخلف الله عليك أي أبدلك. (النّهاية) والغابر بمعنى الباقي والماضي، ضدٌّ.

٣ ـ أي نحتسب الأجر بمصيبته عندك يا ربّ العالمين.

٤ ـ هو يعقوب بن يزيد الأنباري، يروي عنه على بن الحسن بن فضّال.

محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد ابن سِنان، عن محمّد بن عَجلانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سَلّه سَلًّا رَفيقاً، فإذا وضعته في لَحْدِه فليكن أولى النّاس به ممّا يلي رأسَه ليذكر اسمَ اللهِ، و يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله، و يتعوّذ من الشّيطان [الرّجيم]، وليقرء «فاتحةَ الكتاب» و «المعوّذتين» و «قل هو اللهُ أحد» و «آية الكرسيّ»، و إن قدر أن يحسر عن خَدّه و يلصقه بالأرض فعل، وليتشهّد و يذكر مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و يستحبُّ أن يلقّنه الشّهادتين، و أسماء الأئمّة عليهم السلام عند وضعه في القبر، قبل تشريج اللَّبِن عليه[1]، فيقول: يا فلان بن ـ فلان ـ و ذكر كيفية التّلقين ـ ﴾[2].

ص ﴿٩٢٣﴾ ٩١ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن ـ إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن سِنان، عن محفوظ الإسكاف، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردتَ أن تدفنَ الميّت فليكن أعقل مَن ينزل في قبره عند رأسِه، وليكشف عن خَدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض، و يُدني فُوَه إلى سَمعه و يقول: «اسمع وَافْهم ـ ثلاث مرّات ـ اللهُ رَبُّك، و محمّدٌ نبيّك، والإسلام دينُك، و فلانٌ إمامُك، اسمع وافهم» وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التّلقين»[3].

ص ﴿٩٢٤﴾ ٩٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد جميعاً، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى بن ـ

٣١٧

---

١ ـ الشّرج نضد اللّبن، و نضد متاعه: جعل بعضه فوق بعض. (القاموس)

٢ ـ التّلقين المشار اليه هو « يا فلان بن فلان اذكر العهد الّذي خرجت عليه من دار الدّنيا: شهادة أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً عبده و رسوله، و أنّ عليّاً أميرالمؤمنين والحسن والحسين ـ و يذكر الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم ـ أئمّتك، أئمّة هدى أبرار ».

٣ ـ قوله: «و أعدها» الظّاهر كون الضّمير زائد كما لايخفى لأنّ المفعول «أعد» قوله: «هذا التّلقين».

عِمرانَ ، عن هارونَ بنِ خارجَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا سَلَلْتَ الميّت فقل : «بِسْمِ اللهِ و باللهِ و عَلىٰ مِلّة رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ، اللّٰهُمَّ إلىٰ رَحْمَتِكَ ، لا إلىٰ عَذابِكَ » . فإذا وَضعته في اللّحد فضع فَكَّك على أُذنِه[1] و قل : « اللهُ رَبُّكَ ، والإسْلامُ دِينُك ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ، وَالْقُرْآنُ كِتابُكَ ، وَ عَلِيٌّ إمامُك » .

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ : ﴿ فإذا فرغ من وضع اللّبن عليه [أ]هال التّراب على اللّبن ، و يحثو من شيّع جنازته عليه التّراب بظهور [أصابع] أكفّهم ، و يقولون ـ و هم يحثون التّراب عليه ـ : إنّا لله و إنّا إليهِ راجعونَ ـ تمام الدُّعاء ـ و يكره للإنسان[2] أن يحثو على ابنه التُّراب ، و كذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التّراب ، لأنّ ذلك يقسّي القلب من ذوي الأرحام ﴾ .

سد ﴿٩٢٥﴾ ٩٣ ـ أخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّدبن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ ، عن محمّد بن الأصبغ (*) ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ـ و هو في جنازة ـ فحثا التّراب على القبر بظهر كفّيه » . ٣١٨

ضع ﴿٩٢٦﴾ ٩٤ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا حثوتَ التّرابَ على الميّت فقل : «إيماناً بك و تَصْديقاً بِنَبيّك[3] هذا ما وَعَدَنا الله و رَسولُهُ صلى الله عليه وآله » [قال :] و قال أمير المؤمنين عليه السلام سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول : مَن حَثا على ميّت و قال هذا القول ، أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة» .

سد ﴿٩٢٧﴾ ٩٥ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم «قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجلٍ من أصحابنا ، فلمّا أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي

---

١ ـ في الكافي : «فضع يدك على أُذنه» . * ـ هو الهمداني ، و راويه أحمد البرقيّ .

٢ ـ في المقنعة : «و يكره للأب أن يحثو التّراب على ابنه إذا أقبره التّراب ـ الخ» .

٣ ـ كذا ، و في الكافي : «إيماناً ببعثك» . و هو الصّواب ؛ والمراد بعث الموتى يوم القيامة .

رأسَه ثلاثاً بكفّيه ، ثمّ بسط كفّه على القبر ، ثمّ قال : «اللّهمّ جافِ الأرض عن جَنْبَيه ، و أصعِد إليك رُوحَه ، و لَقِّه منك رضواناً ، وأسكن قبرَه من رَحمتك ماتُغنيه به عن رَحمة مَن سِواك» ثمّ مضى ».

﴿٩٢٨﴾ ٩٦ ـ وبهذا الإسناد عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عُبَيد بن زُرارةَ «قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولدٌ فحضر أبوعبدالله عليه السلام ، فلمّا ألحد تقدَّم أبوه يَطرَح عليه التُّراب ، فأخذ أبوعبدالله عليه السلام بكفّيه و قال : لاتَطرَح عليه التُّراب ، و من كان منه ذا رَحِم فلايطرح عليه التُّراب[1] ، فقلنا : ياابن رسول الله تنهانا عن هذا وَحْدَه[2]؟ فقال : أنهاكم أن تطرحوا التُّراب على ذوي الأرحام ، فإنّ ذلك يورث القَسْوَة في القلب ، و من قسا قلبه بَعُدَ مِن رَبّه». ٣١٩

﴿٩٢٩﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن (كذا) محمّد بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الوالد لاينزل في قبر ولده ، والولد ينزل في قبر والده»[3].

﴿٩٣٠﴾ ٩٨ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يحيى بن عَمْرو ، عن عبدالله بن راشِد ، عن عبدالله العَنْبريّ[4] «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرَّجل يَدفِنُ ابنَه ؟ فقال : لايَدْفِنُه في التُّراب ، قال : قلت : فالابن يَدْفِنُ أباه ؟ قال : نَعَم ، لابأس»[5].

---

١ ـ كذا ، و فيه سقط و في الكافي هنا «فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم على ميّته التّراب ، فقلنا ـ إلخ ». (راجع الكافي ج ٣ ص ١٩٩ تحت رقم ٥)

٢ ـ أي عن هذا الميّت وحده أن نطرح عليه التّراب أو عن طرح التّراب وحده دون سائر مايتعلّق بالتّجهيز؟ فأجاب عليه السلام بالتّعميم في الأوّل ، والتّخصيص في الثّاني ، فصار جواباً لكلي السّؤالين أراد السّائل مأأراد (الوافي).

٣ ـ السّرّ فيه أنّه لايؤمن على الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه ، و أمّا الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة (الوافي).

٤ ـ كذا ، و في الكافي أيضاً ، وهو مهملٌ ، واحتمل ضعيفاً أن يكون الأصل «عبدالله بن ـ راشد بن عبدالله العنبري» فصحّف «بن» بـ«عن». ٥ ـ روى الكليني ـ رحمه الله ـ خبراً في موت ←

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و يُرْفَعُ عن الأرض مقدارَ أربع أصابع مُفرَّجات، لا أكثر من ذلك، و يصبُّ عليه الماء فَيُبْدَءُ بالصّبّ مِن عِندِ رأسِه، ثمَّ يدار به من أربع جوانبه حتّى يعود إلى موضع الرّأس، فإن بقي من الماء شيءٌ صُبَّ على وسط القبر ﴾.

ن ﴿٩٣١﴾ ٩٩ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين؛ و أحمدَ بنِ الحسنِ بن عليِّ بن فَضّال، عن أبيه، عن عليِّ بن عُقْبة؛ و ذُبْيان بن حُكَيم، عن موسى بن أُكَيْل النُّمَيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: السُّنّة في رَشّ الماء على القبر أن يستقبل القِبلَة و يبدء من عند الرَّأس إلى عند الرِّجل، ثمَّ يدور على القبر من الجانب الآخر، ثمَّ يرشّ على وسط القبر، فكذلك السُّنّة»[1].

ن ﴿٩٣٢﴾ ١٠٠ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يستحبُّ أن يدخل معه في قبره جَريدةٌ رَطِبَة، و يرفع قبره من الأرض قدرَ أربعَ أصابع مضمومة[2]، و ينضح عليه الماء، و يخلّى عنه»[3]. ↑ ٣٢٠

← إبراهيم ابن رسول الله ﷺ و في ذيله: «قال رسول الله ﷺ يا عليّ انزل فألحد ابني، فنزل و ألحد إبراهيم في لحده، فقال النّاس: لاينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله ﷺ، فقال لهم: يا أيّها النّاس ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، و لكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشّيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع مايحبط أجره، ثمّ انصرف ﷺ».

١ ـ يدلّ على استحباب الرّشّ، و لاخلاف فيه، و عليه فتوى العلماء.

٢ ـ الظّاهر كونه تصحيفاً، والصّواب كما في الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ٨٤ «قدر أربع أصابع مفرّجات» و صحّف للتّشابه الخطّي، و يؤيّد ذلك مارواه العيون في الباب الثّامن منه عن عمر بن واقد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ في خبر ـ قال: و لاترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرّجات ـ الخ» و قد ورد أخبار مطلقة بدون القيد، و يأتي أيضاً تحت رقم ١٠٢.

٣ ـ أي لايعمل عليه شيء آخر من جصّ و آجر و بناء.

ح ﴿٩٣٣﴾ ١٠١ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال لي أبي ذات يوم في مرضه : يا بنيَّ ! أدخل أُناساً من قريش من أهل المدينة حتّى أشهدهم ، قال : فأدخلت عليه أُناساً منهم ، فقال : ياجعفر إذا أنا متُّ فغَسِّلني و كفِّني ، وارفع قبري أربَع أصابع ، و رُشَّه بالماء ، فلمّا خرجوا قلت : يا أبه ! لو أُمرتَني بهذا صنعتُه ، و لم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم ، قال : يا بُنيّ أردت أن لاتنازع »[1].

ن ﴿٩٣٤﴾ ١٠٢ ـ و أخبرني جماعَةٌ ، عن هارون بن موسى ، عن أبي العبّاس أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحسن ؛ و أحمدَ بنِ عُبْدُون ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد ابن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن محمّد ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عُبَيد الله الحلبيّ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مُفَرَّجات ، و ذكر أنَّ الرَّشَّ بالماء حسن ، و قال : توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر »[2].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ فإذا انصرف النّاس عنه ، تأخّر عند القبر بعض إخوانه فنادى بأعلى صَوته : يا فلان بن فلان ـ إلى آخر التّلقين ﴾[3].

ع ﴿٩٣٥﴾ ١٠٣ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي الحسن محمّد بن ـ أحمدَ بنِ داودَ ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي عبدالله الرّازيّ[4] ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن إسماعيلَ قال : حدّثني أبو الحسن الدَّلّال ، عن يحيى بن عبدالله[5] «قال : سمعت

---

١ ـ أي لاينازعك المخالفون في رفعه أربع أصابع ، و رشّه بالماء ، فإنّهم لايفعلون ذلك ، و يؤيّد ذلك ماتقدّم تحت رقم ٥١ ، وقيل : أي لاينازعك أحد في الإمامة ، فإنّ الوصيّة إليه عليه السلام دليل على الإمامة ، لكن ينافيه ماتقدّم تحت رقم ٥٠ من وصيّته عليه السلام بتجهيزه إلى معاوية بن عمّار الدّهني . ٢ ـ يدلّ على استحباب الوضوء لمن يريد إدخال الميّت القبر للمس بدن الميّت إذا أراد أن يحلّ كفنه و يجعل خدّه الأيمن على التّراب . ٣ ـ المراد مايأتي في الخبر ١٠٣ من التّلقين .

٤ ـ هو أبوعبدالله محمّدبن أحمد الجامورانيّ الرّازيّ ، وما في بعض النّسخ «الزّراريّ» غلط .

٥ ـ هو يحيى بن عبدالله بن معاوية الكنديّ الأجلح .

أباعبدالله عليه السلام يقول: ما على أهل الميّت منكم[1] أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء مُنكرٍ و
٣٢١ نَكيرٍ؟ قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد الميّت فليتخلّف عنده أولى النّاس به فيضع فَمَهُ عند رَأسه، ثمّ ينادي بأعلىٰ صَوْتِه: «يافلان بن فلان ـ أو يا فلانة بنت فلان ـ هَلْ أنْتَ عَلَى العَهْدِ الّذي فارَقْتَنا عَلَيهِ مِنْ شَهادَةِ أنْ لاإلٰهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ، و أنَّ محمّداً عَبدُه و رَسُولُهُ، سَيِّد النَّبيّينَ، و أنْ عَلِيّاً أميرُالمؤمِنينَ، و سَيِّدُ الوَصِيّين، و أنَّ ماجاءَ بِهِ محمّدٌ حقٌّ، و أنّ المَوْتَ حَقٌّ، والبَعْثَ حَقٌّ، و أنّ اللهَ تَعالى يبعث من في القبور؟!» قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لُقِّن حجّته».

سل ﴿٩٣٦﴾ ١٠٤ ـ و أخبرنا بهذا الحديث الشّيخ، عن أبي‌القاسم جعفر بن‌ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحمدَ بنِ‌ـ محمّد بن أبي‌نصر، عن إسماعيل قال: حدّثني أبوالحسن الدّلّال، عن يحيى بن‌ـ عبدالله قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ مثل ذلك.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ ويكره أن يحمى الماء بالنّار لغسل الميّت، فإن كان الشّتاء شَديد البَرد[2] فليسخّن له قليلاً ليتمكّن غاسِله من غُسْله ﴾.

صع ﴿٩٣٧﴾ ١٠٥ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن‌ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لايسخّن للميّت الماء لايعجّل له النّار، و لايحتطب[ه] بمسك».

كمخ ﴿٩٣٨﴾ ١٠٦ ـ عليُّ بن مَهزِيار[3]، عن أبان، عن زُرارةَ «قال: قال

---

١ ـ أي: مايمنع أهل الميّت منكم؟

٢ ـ روى الصّدوق في الفقيه برقم ٣٩٤: «قال أبوجعفر عليه السلام: «لايسخّن الماء للميّت» و قال بعده: «و روي في حديث آخر: إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقّى الميّت ممّا توقّى منه نفسك».

٣ ـ طريق المؤلّف إليه استاذه المفيد عن أبي‌جعفر الصّدوق، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن‌ـ الوليد، عن علي بن مهزيار ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ.

أبو جعفر عليه السلام: لا يسخّن الماء للميّت »[1].

↑ ٣٢٢ سل ﴿٩٣٩﴾ ١٠٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: لا يقرب الميّت ماءٌ حميماً».

ثمّ قال ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ و لا يجوز أن يقصّ شيءٌ من شعره و لا من أظفاره، و إن سقط من ذلك شيءٌ جعل معه في أكفانه ﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ:

ح ﴿٩٤٠﴾ ١٠٨ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يمسّ من الميّت شَعر و لا ظفر[2]، و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه».

ضع ﴿٩٤١﴾ ١٠٩ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيمَ بن مِهزَم، عن طَلحةَ بن زَيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يكره أن يقصّ للميّت ظُفرٌ، أو يقصّ له شَعرٌ، أو تحلق له عانة، أو يغمز له مَفصلٌ »[3].

ق ﴿٩٤٢﴾ ١١٠ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن أحمَد بنِ الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشّعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: لا يمسّ منه شيءٌ، اغسله وادفنه».

ضع ﴿٩٤٣﴾ ١١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يتوفّى أتقلّم أظافيره، أو ينتف إبطاه، أو تحلق عانته إن طال به مرض؟ قال: لا».

↑ ٣٢٣

---

١ ـ المراد: المسخّن بالنّار، لا المسخّن بالشّمس.

٢ ـ محمول على الكراهة عند الأكثر، فقالوا: يكره حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره. و حكم ابن حمزة بالتّحريم و هو مقتضى ظاهر النّهي.

٣ ـ غمزه أي كسه باليد، و لعلّ المراد الغمز بالعنف. نقل في المعتبر على استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع، و قيل بالمنع لهذه الرّواية.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿و غسل المرأة كغسل الرّجل ، وأكفانها مِثل أكفانه، و يستحبّ أن تزاد المرأة في الكفن ثَوبَين ، و هما لفافتان أو لفافة و نمط﴾[1].

أمّا ما يدلُّ على أنّ غسل المرأة مثل غسل الرّجل فالخبر الّذي رويناه فيما تقدّم عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله الكاهليِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و ذكر كيفيّة غُسل الميّت إلى أن قال في آخر الحديث : ـ و كذلك غسل المرأة » . فأمّا مايدلُّ على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده اللّه تعالى ـ :

ص ﴿٩٤٤﴾ ١١٢ ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ[2] «قال : سألته كيف تكفّن المرأة ؟ فقال : كما يكفّن الرّجل غير أنّها تشدُّ على ثدييها خرقة تضمّ الثّديين إلى الصّدر ، و تشدّ إلى ظهرها ، و يوضع لها القطن أكثر ممّا يوضع للرّجال و يحشى القُبُل والدُّبر بالقُطن والحنوط[3]، ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً ».

ص ﴿٩٤٥﴾ ١١٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن‌محمّد ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن فَضالَة ، عن القاسم بن‌بُريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال : يكفّن الرّجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : دِرع و مِنطقة[4] و خمار و لفافتين».

كتق ﴿٩٤٦﴾ ١١٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ،

---

١ ـ النمط لغة : ضرب من البسط ، أو ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الأنماط و هي الطرائق . (المدارك)

٢ ـ السّند في غاية الضّعف ، و لا دلالة فيه على زيادة ثوبين أو لفافة و نمط ، إنّما كان فيه دلالة على خرقة الثّديين ، كما ترى . ٣ ـ أي الذّريرة والكافور .

٤ ـ المراد بالدّرع والمنطقة قميصها و إزارها . و قال العلّامة المجلسي (ره) : «يمكن أن يكون المراد به المئزر ، و أن يكون الخرقة الّتي تشدّ بها الفخذ ، أو خرقة الثّديين ، والأوسط أظهر» .

عن محمّد بن[١] الحسن بن محمّد الكِنديّ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم تكفّن المرأة؟ قال: تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخمار»[٢].

رفع ﴿٩٤٧﴾ ١١٥ ـ الحسن بن محبوب ـ رفعه ـ «قال: المرأة إذا ماتت نُفَساء و كثر دَمُها أُدخلت إلى السُّرّة في الأديم[٣] أو مثل الأديم نظيف، ثمّ تكفّن من ٣٢٤ بعد ذلك و يحشي القبل والدُّبر بالقطن».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و إذا أُريد إدخال المرأة القبر جعل سَريرها أمامه في القِبلة، و رفع عنها النّعش و أُخذت من السَّرير بالعرض[٤]، و ينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها، و ينبغي أن يكون الّذي يتناولها من قبل وركيها زوجها، أو بعض ذوي أرحامها، كأبيها أو أخيها أو ابنها إن لم‌يكن لها زوجٌ، و لايتولّى منها ذلك الأجنبي، إلّا عند فقد ذوي أرحامها، و إن أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل ﴾.

صح ﴿٩٤٨﴾ ١١٦ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي‌القاسم جعفربن‌محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد؛ و عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: مضت السُّنّة مِن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ المرأة لايدخل قبرها، إلّا من كان يراها في حياتها»[٥].

---

١ ـ الظّاهر «محمّد بن» زيادةٌ من النّساخ سَهواً، كما هو غير مذكور في الكافي. (ج ٣ ص ١٤٦ ح ١) لكن يظهر من رجال النّجاشيّ أنّ للحسن بن محمّد بن سماعة كتب، روى عنه «حميد بن زياد» و «محمّد بن أحمد بن ثابت»، و على هذا يكون السّند هكذا: «حميد بن زياد؛ و محمّد، عن الحسن بن محمّد ـ إلخ». ٢ ـ الخبر لايدلّ على المطلوب صريحاً بل بالمفهوم على بُعد.

٣ ـ في نسخ الفقيه والوافي «الادم» وهو جمع أديم، والمراد به الجلد.

٤ ـ روى الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الخصال ص ٦٠٣ خبراً طويلاً في شرائع الدّين عن الصّادق عليه السلام و فيه: «والميّت يسلّ مِن قِبَل رِجلَيه سلًّا، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد».

٥ ـ معنى «السّنّة» في الأخبار غير معناها في الاصطلاح أعني المستحبّ بل معناها ←

ضع ﴿٩٤٩﴾ ١١٧ ـ وبهذا الإسناد عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن أُورَمَة، عن عليّ بن مَيْسر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الزّوج أحقُّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها».

ضع ﴿٩٥٠﴾ ١١٨ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله ـ عن أحمدَبنِ محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسن بن صالِح بن محمّد الهَمْدانيّ[1]، عن عبدالصّمد بن هارونَ ـ رفع الحديث ـ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أدخل الميّت القبر إن كان رَجـلاً يسلّ سَلّا، والمـرأة تؤخذ عرضـاً فإنّه أسـتر». ٣٢٥

كتو ﴿٩٥١﴾ ١١٩ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد، عن أبي‌الجوزا المنبّه بن‌عبدالله، عن الحسين بن عُلْوان، عن عَمرو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام «قال: يُسَلُّ الرَّجل سَلّاً، و يستقبل المرأة استقبالاً[2]، و يكون أولى النّاس بالمرأة في مؤخّرها».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿ و غسل الطّفل كغسل البالغ ﴾.

إذا كان ميّتاً مثل سائر الأموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغُسل له، لدخوله تحت الأمر.

قال: ﴿ والجريدة تجعل مع جميع الأموات مِن المسلمين ـ كبارهم و صغارهم، و إناثهم و ذكرانهم ـ سنّة و فضيلة ﴾.

فالوجه فيه أيضاً ماذكرناه و أنّه إذا أمروا بوضع الجريدة مع الميّت فلا تختصّ كبيراً دون صغير، و لا ذكراً دون أُنثى.

← الواجب، في الخبر الّذي أشرنا إليه من الخصال قبل الجملة المنقولة قال: «والصّلاة على الميّت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السّنّة ـ الخ» يعني الواجب.

١ ـ هو الحسن بن صالح بن حيّ الثّوريّ الهمدانيّ الكوفيّ أحد عُمُد الزّيديّة، و تنسب الصّالحيّة منهم إليه. و ذكر «بن محمّد» قبل لفظ «الهمدانيّ» من سهو القلم إمّا من المؤلّف أو النّسّاخ.

٢ ـ أي تؤخذ عرضاً.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ والأصل في وضع الجريدة مع الميّت «أنّ الله تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام ـ (إلى آخر الحديث) ﴾[١].

سـ ﴿٩٥٢﴾ ١٢٠ ـ سمعتُ ذلك مُرْسلاً من الشّيوخ و مذاكرة ، و لم يحضرني الآن إسناده ، و جملته «أنّ آدم عليه السلام لمّا أهبطه الله تعالى من جنّة المأوى إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة ، فأنزل الله تعالى إليه النّخلة فكان يأنس بها في حَياته ، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده : إنّي كنتُ آنس بها في حياتي و أرجو الأُنسَ بها بعد وفاتي ، فإذا متُّ فخذوا منها جَريداً و شقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، و فعلته الأنبياء بَعدَه، ثمّ اندرَس ذلك في الجاهليّة ، فأحياه النّبيُّ صلى الله عليه وآله و فعله فصارت سنّة متّبعة».

سـ ﴿٩٥٣﴾ ١٢١ ـ و روي «أنّ الله تعالى خلق النّخلة من فضْلة الطّينة الّتي ٣٢٦ خلق منها آدم عليه السلام، فلأجل ذلك تسمّى النّخلة عمّة الإنسان».

و قد روي من جهة العامّة في فضل التّخضير شيء كثير[٢].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و قد روي عن الصّادق عليه السلام: أنّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء ﴾.

مع ﴿٩٥٤﴾ ١٢٢ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن إسماعيل[٣]، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً[٤]، عن صَفوانَ بن يحيى ،

---

١ ـ يأتي بَعد ما قاله المفيد ـ رحمه الله ـ في كلام الشّيخ بلفظ آخر .

٢ ـ روى النّسائي بإسناده عن ابن عبّاس قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقبرين فقال : إنّهما ليعذّبان و ما يعذّبان في كبير أمّا أحدهما فكان لايستبريء من بوله ، و أمّا الآخر فكان يمشي بالنّميمة ، ثمّ أخذ جريدة رطبة فشقّها نصفين ، ثمّ غرز في كلّ قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال لعلّهما أن يخفّف عنهما ما لم ييبسا .

٣ ـ هو البندقي ، أو البندفر النّيسابوريّ ، حاله مجهول .

٤ ـ يعني محمّد بن عبدالجبّار والفضل بن شاذان جميعاً .

عن ابن مُسكان، عن الحسن بن زياد الصَيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: توضع للميّت جَريدةٌ واحدة في اليمين والأُخرىٰ في اليسار، قال: و قال: الجَريدة[1] تنفع المؤمن والكافر».

ح ﴿٩٥٥﴾ ١٢٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغِيرة، عن حَريز؛ و فُضَيل؛ و عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال[2]: «قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ شيء تكون مع الميّت الجريدة؟ قال: إنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رَطِبَة».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و من لم يتمكّن من وضع الجريدة مع ميّته في أكفانه تقيّة من أهل الخلاف و شناعتهم بالأباطيل عليها، فليدفنها معه في قبره، فإن لم يقدر على ذلك، أو خاف منه بسبب من الأسباب، فليس عليه في تركها شيءٌ، والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار﴾.

ضع ﴿٩٥٦﴾ ١٢٤ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ـ رفعه ـ[3] ↑ ٣٢٧
«قال: قلت له: جعلت فداك ربما حضرني من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ما رَوَيناه؟ فقال: أدخلها حيث ما أمكن».

سل ﴿٩٥٧﴾ ١٢٥ ـ و روى هذا الحديث محمّد بن أحمدَ بن يحيى مُرْسَلاً، و زادَ فيه «قال: فإن وضعت في القبر فقد أجزأه».

سل كتق ﴿٩٥٨﴾ ١٢٦ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن الكِنديّ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس»[4].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «قال: فإنّ الجريدة ـ إلخ».

٢ ـ كذا، أي قال ابن المغيرة رواية عنهم.

٣ ـ كذا مرفوعاً و مقطوعاً.

٤ ـ ظاهره تحقّق السّنة بمطلق الوضع في القبر، و يمكن حمله على حال التقيّة (المرآة).

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و إذا أسقطت المرأة و كان السّقط تامّاً لأربعة أشهر فما زاد غُسّل و كفّن و دُفن[1] و إن كان لأقلّ من أربعة أشهر، لُفّ في خِرقة و دُفن بدَمِه من غير تغسيل﴾.

ج ﴿٩٥٩﴾ ١٢٧ ـ عليُّ بن الحسين[2]، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سقط لستّة أشهر فهو تامٌّ، و ذلك أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام وُلِدَ و هو ابن ستّة أشهر».

سل ﴿٩٦٠﴾ ١٢٨ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي جعفر محمّد بن ـ عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد[3] ـ عمّن ذكره ـ «قال: إذا تمّ للسّقط أربعةأشهر غُسّل، و قال: إذا تمّ له ستّةأشهر فهو تامٌّ، وذلك أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام ولد وهو ابن ستّةأشهر».

فتخصيصه عليه السلام غُسل السّقط، إذا كانَ له أربعة أشْهُر، فما زاد عليها يدلُّ على أنّه إذا كان أقلّ من ذلك فإنّه لا يجب غُسله.

و يدلُّ على هذا المعنى ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ٣٢٨ أ

صع ﴿٩٦١﴾ ١٢٩ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن مَهْزيار، عن محمّد بن الفضيل «قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السّقط كيف يصنع به؟ فكتب إليّ: السّقط يُدْفَن بدَمِه في موضِعه»[4].

---

١ ـ أمّا تغسيله فهو مذهب الأكثر، بل لا يظهر مخالف له، و أمّا تكفينه فأوجب جماعة ـ منهم: الشّهيد ـ رحمه الله ـ و من تأخّر عنه ـ تكفينه بالقطع الثّلاث و تحنيطه أيضاً، و ذهب الأكثر إلى: أنّه يلفّ في خرقة و يدفن. و من الأصحاب من اعتبر الأربعة أشهر، و منهم من اعتبر ولوج الرّوح، و منهم من ادّعى التّلازم بينها. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن بابويه (ره)، و كأنّه نقل من كتاب محمّد بن عليّ بن بابويه.

٣ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطيّ، الّذي قال الشّهيد: كان مرسلاته كالمسانيد، و يحتمل البرقي أو ابن عيسى، و في بعض النّسخ «عن محمّد بن أحمد».

٤ ـ حمل على ما إذا لم يتمّ له أربعة أشهر. و قوله: «في موضعه» يعني به عدم لزوم نقله إلى المقابر، لأنّ ذلك حكم من ولجته الرّوح و مات، بل يدفن في الدّار الّتي وقع فيها السّقط، لا في ←

ق ﴿٩٦٢﴾ ١٣٠ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين، عن الحسن[1]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن السّقط إذا استَوَتْ خِلقَتُه يجب عليه الغُسل واللّحد والكفن؟ قال: نعم، كلُّ ذلك يجب عليه إذا استوى».

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿والمُحرِم إذا مات غُسّل وكُفّن وغُطّي وَجْهُه بالكفن غير أنّه لا يُقَرَّب الكافورَ ولا غيره من الطّيب، وليس عليه تحنيط﴾.

صح ﴿٩٦٣﴾ ١٣١ ـ سعد بن عبدالله، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى؛ و عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُحرِم يموت كيف يصنع به؟ قال: إنّ عبدالرّحمن بن الحسن عليه السلام مات بالأبواء[2] مع الحسين عليه السلام و هو مُحرِمٌ، ومع الحسين عبدالله بن العبّاس و عبدالله بن جعفر، و صنع به كما يصنع بالميّت و غطّى وجهه[3] و لم يمسّه طيباً، قال: و ذلك كان في كتاب عليٍّ عليه السلام».

ق ﴿٩٦٤﴾ ١٣٢ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين[4]، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المُحرِم يموت؟ فقال: يغسّل و يكفّن بالثّياب كلّها، و يغطّى وجهه يصنع به كما يصنع بالمُحِلّ، غير أنّه لا يمسّ الطّيب[5]». ↑ ٣٢٩

كصح ﴿٩٦٥﴾ ١٣٣ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بن عليّ[6]، عن

← خصوص موضع السّقط. (ملذ)

١ ـ يعني الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد.

٢ ـ الأبواء منزل و قرية بينها و بين الجحفة ممّا يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً. و عبدالرّحمن بن الحسن بن علي أُمّه أمّ ولد و يأتي الخبر تحت رقم ١٣٤ باختلاف مثل ماروواه الكلينيّ في كتاب الحجّ «باب المحرم يموت».

٣ ـ أي مع رأسه كما هو ظاهر الأخبار، أو كشف عن رأسه لأنّه محرمٌ، و قوله: «لم يمسّه طيباً» أي لم يحنّطه بالكافور، لأنّه كان محرماً. و قوله: «قال» يعني أباعبدالله عليه السلام.

٤ ـ يعني محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب أباجعفر الزيّات الهمدانيّ الجليل الثّقة.

٥ ـ ظاهره أنّه مشترك في جميع الأحكام مع المُحِلّ إلّا في الحنوط.

٦ ـ يعني به محمّد بن أحمد بن أبي قتادة أباجعفر الثّقة، قمّيّ له كتاب يروي عنه الصّدوق الأوّل.

عبدالله بن الصَّلْت، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «قال: سألتهما عن المُحرِم كيف يُصْنَع به إذا مات؟ قالا: يُغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يُقرَّب طيباً».

ش ﴿٩٦٦﴾ ١٣٤ ـ عنه، عن سعد، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريمَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: خرج الحسين بن علي عليه السلام و عبدالله و عبيد الله ابنا العبّاس و عبدالله بن جعفر و معهم ابن للحسن عليه السلام يقال له: عبدالرّحمن فمات بالأبْواء و هو مُحرِمٌ، فغسّلوه و كفّنوه و لم يحنّطوه و خمّروا وجهَه و رأسه و دفنوه».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ والمقتول في سبيل الله بين يدي إمام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غُسلٌ، و دُفِنَ بثيابه الّتي قُتِل فيها[1]، و يُنزَع عنه من جملتها السّراويل، إلّا أن يكون أصابه دَمٌ فلا يُنزَع عنه، و يُدْفَن معه، و كذلك يُنزَع عنه الفَرْو و القَلَنْسُوة، فإن أصابهما دَمٌ دُفِنا معه و يُنزَع عنه الخُفُّ على كلّ حال، و إن لم يمت في الحال و بقي ثمّ مات بعد ذلك غسّل و كفّن و حُنّط، و كلّ قتيل سِوى مَن ذكرناه ظالماً كان أو مَظلوماً، فإنّه يغسّل و يكفّن و يُحنّط ثمّ يُدْفَن ﴾.

ضع ﴿٩٦٧﴾ ١٣٥ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن مَعْبد، عن عبيدالله بن الدّهقان[2] «قال: اغسل كلَّ الموتى: الغريق و أكيل السّبع و كلَّ شيءٍ إلّا ما قُتِل ما بين الصّفّين، فإن كان به رَمَقٌ غسّل و إلّا فلا».

٣٣٠ ↑

ضع ﴿٩٦٨﴾ ١٣٦ ـ عنه، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن عَمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام لم يُغَسّل

---

١ ـ المقتول في المعركة بين يدي الإمام لا يُغسّل و لا يُكفّن، بل يصلّى عليه و يدفن بثيابه، و هذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب و عدم ذكر الصّلاة لا يدلّ على النّفي.

٢ ـ المراد عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، و يروي عن أبي خالد القمّاط و هو من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و اسمه يزيد. و الخبر في الكافي أيضاً مضمرٌ، و قوله: «اغسل كلّ الموتى» في الكافي: «اغسل كلّ شيء من الموتى».

عمّار بن ياسِر و لا هاشم بن عُتْبة المِرقال، و دفنهما في ثيابهما و لم يصلّ عليهما».

قال محمّد بن الحسن: قوله: «و لم يصلّ عليهما» وَهْمٌ من الرّاوي، لأنّ الصّلاة لاتسقط عنه على كلّ حال[1].

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

صح ﴿٩٦٩﴾ ١٣٧ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكان، عن أبان بن تَغلِب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يقتل في سبيل الله أيغسّل و يكفّن و يحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون به رَمَق ثمّ مات، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على حمزة و كفّنه لأنّه كان جُرّد»[2].

ح ﴿٩٧٠﴾ ١٣٨ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن إسماعيلَ بن جابر؛ و زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف رأيت الشّهيد يُدْفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه و لايحنّط و لا يغسّل و يُدْفَن كما هو، ثمّ قال: دَفَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه و آله عمّه حمزةَ في ثيابه بدِمائه الّتي أُصيبَ فيها، و زاده النّبيُّ صلى الله عليه و آله بُرْداً[3] فقَصُرَ عن رِجلَيه فدعا له

---

١ ـ على هذه المسئلة إجماع من الفرقة المحقّة، و يجوز أن يكون الوجه حكاية مايرويه بعض العامّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام فكأنّه قال: «انّهم يروون عن عليّ عليه السلام أنّه لم يصلّ عليهما» و ذلك خلاف الحقّ على ما بيّناه.

أقول: البلاء من مسعدة لأنّه عاميّ بَتري و له كتاب يرويه هارون بن مسلم. والحمل على التّقيّة بعيدٌ جدّاً لأنّهم أجمعوا على أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على عمّه حمزة (كمايأتي خبره). و قال العلاّمة في التّذكرة: الشّهيد يصلّى عليه عند علمائنا أجمع و به قال الحسن و سعيد بن المسيّب والثّوريّ و أبوحنيفة والمزنيّ و أحمد في رواية، و قال الشّافعيّ و مالك و اسحاق و أحمد في رواية: لايصلّى عليه. و مالك و الشّافعيّ و اسحاق كانوا بعد زمان أبي جعفر عليه السلام.

٢ ـ يعني جرّد عن بعض ثيابه لا أنّه كان عرياناً كما توهّمه بعض، بل لم يبق عليه مايكفيه لكفنه.

٣ ـ قوله: «في ثيابه» أي بردائه، والضّمير راجع إلى النّبيّ صلى الله عليه و آله، و في «دمائه» إلى حمزة، و في الكافي: «و ردّاه النّبي صلى الله عليه و آله برداء» أو «بردائه» و هو الصّواب، و كأنّ ما في المتن تصحيف.

بإذخر فطَرحَه عليه، و صلّى عليه سَبعين صَلاة، و كَبّر عليه سَبعين تكبيرة»[١].

كتن ﴿٩٧١﴾ ١٣٩ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد[٢] ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان، عن أبي مريمَ[٣] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الشَّهيد إذا كان به رَمقٌ غسّل و كفّن و حنّط و صلّي عليه، و إن لم يكن به رَمق دُفِنَ في أثوابه».

↑ ٣٣١

ق ﴿٩٧٢﴾ ١٤٠ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجَوزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يُنزَع عن الشَّهيد الفَرْوُ[٤] والخفّ والقَلَنْسُوَةُ والعِمامَةُ والمِنطَقَةُ والسَّراويلُ إلّا أن يكون أصابه دَمٌ فإن أصابه دَمٌ[٥] تُرك و لا يترك عليه شيءٌ معقود إلّا حَلَّ».

ج ﴿٩٧٣﴾ ١٤١ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان[٦]، عن أبان بن تَغْلِب «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: الَّذي يقتل في سبيل الله يدفَن في ثيابه و لا يغسَّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رَمَقٌ ثمَّ يموت بَعدُ فإنّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُحنّط إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١ ـ تعدّد التّكبير عليه باعتبار تعدّد الصّلاة، فنقل المؤرّخون كابن أثير و غيره في قتلى أُحد: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنهم حيث صُرعوا، و أمر أن يدفن الاثنان والثّلاثة في القبر الواحد، و أن يقدّم إلى القبلة أكثرهم قرآناً، و صلّى عليهم، فكان كلّما أتي بشهيد جعل حمزة معه و صلّى عليهما، و قيل: يجمع تسعة من الشّهداء و حمزة عاشرهم فيصلّي عليهم ـ إلخ».

٢ ـ يعني حسن بن محمّد بن سماعة. ٣ ـ يعني أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاريّ.

٤ ـ اختلف الفقهاء فيما يجب نزعه عن القتيل في المعركة، فقال الشّيخ في الخلاف: لا ينزع عنه إلّا الجلود، و قال في المبسوط: يدفن معه جميع ماعليه إلّا الحنَين، و قال المفيد: ينزع ما لم يصبه دم من السّراويل والفرو والقلنسوة. والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثّوب لأنّ دفن ما عدا الثّياب من الإسراف.

٥ ـ الضّمير في قوله: «أصابه دم» إمّا راجع إلى السّراويل أو إلى كلّ واحد من المذكورات.

٦ ـ يعني عبدالله بن سنان لأنّ الغالب رواية ابن محبوب عنه، دون محمّد. (المرآة)

كفّن حمزةَ في ثيابه و لم يغسّله، و لكنّه صلّى عليه».

ضع ﴿٩٧٤﴾ ١٤٢ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الشّهيد من يومه أو من الغَدِ فواروه في ثيابه و إن بقي أيّاماً حتّى تتغيّر جراحته غُسّل».

فهذا خبرٌ موافق للعامّة و لَسنا نعمل به، لأنّا بيّنّا أنّ القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غُسْلُه، تغيّر أو لم يَتَغيّر، و ينبغي أن يكون العمل عليه إن شاءَ الله تعالىٰ.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ والمجدور والمحترق و أمثالهما ـ ممّن تحدث الآفات تحليلَ جلودِهم و أعضائِهم و لحومِهم ـ إذا كان المسُّ لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من لَحمِهم أو شَعرِهم لم يمسّ باليد[1] و صُبَّ عليه الماء صبّاً، فإن خيف أن يلقي الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو شعورهم لم يقربوا الماء و يَمّموا بالتُّراب كما يؤمّم الحَيُّ العاجز[2] بالزّمانة عند حاجته إلى التّيمُّم من جَنابته فيمسح وجهه من قصاص شَعر رأسه إلى طرف أنفه و يمسح ظاهر كفّيه ﴾. ↑ ٣٣٢

ضع ﴿٩٧٥﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر[3]، عن محمّد بن سِنان، عن أبي خالدٍ القَمّاط، عن ضُرَيْس، عن عليّ بن ـ الحسين، أو عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المجدور والكسير والّذي به القروح يُصبُّ عليه الماءُ صَبّاً».

ضع ﴿٩٧٦﴾ ١٤٤ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي جعفر محمّد بن ـ عليٍّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن

---

١ ـ ظاهره وجوب الدّلك في حال الاختيار كما نسب إلى ابن الجنيد. (ملذ)

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ: لاخلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب، إلّا ما نقل عن بعض المتأخّرين إشكاله فيه بضعف السّند، و بأنّه يظهر من بعض النّصوص دفنه بغير تيمّم، و لاريب أنّ التّيمّم أحوط، و على تقديره فالظّاهر الاكتفاء بتيمّم واحد، و ربما قيل بالثّلاثة.

٣ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

أبي جعفر، عن أبي الجَوزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عمرو بن خالد، عن زَيد بن علِيٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل يحترق بالنّار، فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً و أن يصلّى عليه».

ضع أو ﴿٩٧٧﴾ ١٤٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي بصير[1]، عن أيّوب بن محمّد الرَّقّيِّ، عن عُمَرَ بن أيّوبَ الموصليّ، عن إسرائيلَ بنِ يونسَ، عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن عَمرو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: إنَّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدورٌ، فإن غسّلناه انسلخ؟ فقال: يمّموه».

↑ ٣٣٣ قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و إذا لم يوجد ماء للميّت يطهّر به لعدم الماء أو عدم مايتوصّل به إليه أو لنَجاسَة الماء أو كونه مُضافاً ممّا لايتطهّر به، يُمّم بالتُّراب و دُفِنَ، و كذلك إن مَنَعَ من غُسلِه بالماءِ ضرورةٌ تلجىء إليه لم يغسل به و يُمّم بالتُّراب ﴾.

فقد مضى شرحه في باب الأغسال، و بيّنّا أنّه إذا وجب الغسل و فقد الماء أو لم يتمكّن من استعماله فإنّ الفرض حينئذ التّيمّم فلا وجه لإعادته.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ والمقتول قَوَداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله، فيغتسل كما يغتسل من الجنابة، و يتحنّط بالكافور، فيضعه في مساجده، و يتكفّن[2]، ثمّ يُقام فيه ـ بعد ذلك ـ الحدّ، يضرب عنقه و يدفن ﴾.

ضع ﴿٩٧٨﴾ ١٤٦ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهْل بن زياد، عن محمّد ابن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مِسْمَع كِرْدِين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المرجوم والمرجومة يغتسلان و يتحنّطان و يلبسان الكفن

---

١ ـ هو يوسف بن الحارث الكميداني و روى عن أيّوب بن محمّد بن زياد الوزّان الرّقّيّ العامّيّ المتوفّى ٢٤٩ وثّقه النّسائي و ذكره ابن حِبّان في الثّقات. و هو يروي عن عمر بن أيّوب الموصلي، وهو أيضاً من رجال العامّة.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ: كأنّ المراد ماعدا اللّفافة و إلاّ إرادة الضّرب فوق اللّفافة بعيد.

قبل ذلك، ثمَّ يُرجمان و يصلّى عليهما، والمقتصُّ منه بمنزلة ذلك يُغتسل و يتحنّط و يلبس الكفن و يصلّى عليه».

سل ﴿٩٧٩﴾ ١٤٧ ـ و روى هذا الحديث محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن عليِّ بن ـ الرَّيّان، عن الحسن بن راشد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن مِسْمَع كِرْدِين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و إذا ماتت ذمّيّة، و هي حامل من مسلم، دفنت في مقابر المسلمين لحُرْمة ولدها من المسلم، و يجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون وجه الولد إلى القِبلَة، إذ الجنين في بطن أُمّه متوجّه إلى ظهرها﴾.

سم ﴿٩٨٠﴾ ١٤٨ ـ أخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن أحمدَ بن أُشَيم[1]، عن يونسَ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرَّجل تكون له الجارية اليهودية والنّصرانيّة فيواقعها فتحمل، ثمَّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه، فدنى ولادتها فماتت و هي تطلق والولد في بطنها و مات الولد أيُدْفَن مَعها على النَّصرانيّة؟ أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها»[2]. ٣٣٤ أ

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيّام، ويُنزَل بعدَ ذلك من خَشَبَتِه، فتوارى حينئذ جُثّته في التّراب﴾.

ضع ﴿٩٨١﴾ ١٤٩ ـ أخبرني الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ، عن العبّاس ابن معروف، عن اليعقوبيّ[3]، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسرة، عن

---

١ ـ لم أجده في كتب الرّجال لمشايخ الإماميّة، و لا في كتب العامّة و يخطر بالبال كونه علي بن أحمد بن أشيم الّذي كان من أصحاب الرّضا عليه السلام و سقط «علي بن» من قلم المؤلّف أو النّسّاخ، وإذا كان هو علي بن أحمد فرواية أحمد بن محمّد الأشعريّ أو البرقي عنه، و روايته عن يونس ممّا لا كلام فيه.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ: كأنّه لادلالة فيها على المدّعى، و لعلّ لهذا لم يقل: «ويدلّ عليه» و يكون المقصود من سياقه أنّ الوارد في هذا المعنى هو هذه الرّواية.

٣ ـ هو داود بن علي الهاشميّ اليعقوبيّ، ثقة كان من أصحاب الرّضا عليه السلام.

هارون بن الجَهْم ، عن الشكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقرُّوا المصلوبَ بعد ثلاثة أيّام حتّى يُنزَل و يُدْفَن ».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ و لا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفاً للحقّ في الولاية[1]، و لا يصلّي عليه إلّا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التّقيّة فيغسّله تغسيل أهل الخلاف و لا يترك معه جَريدة، و إذا صلّى عليه لعنه في صلاته[2] و لم يدع له فيها ﴾.

فالوجه فيه أنّ المخالفَ لأهل الحقّ كافرٌ فيَجبُ أن يكون حُكمُه حُكمَ الكفّار إلّا ماخرج بالدّليل، و إذا كان غسل الكافر لايجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز، و أمّا الصّلاة عليه فيكون على حدّ ماكان يصلّي النّبيُّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام على المنافقين[3]، وسَنبيّن فيما بعد كيفيّة الصّلاة على المخالفين، إن شاءَ الله تعالى، والّذي يدلُّ على أنّ غسل الكافر لايجوز، إجماع الأُمّة لأنّه لاخلاف بينهم في أنّ ذلك محظورٌ في الشّريعة، ويدلُّ عليه أيضاً ماأخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ف ٣٣٥ ﴿٩٨٢﴾ ١٥٠ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن النّصرانيّ يكون في السّفر و هو مع المسلمين فيموت، قال: لايغسّله مسلمٌ و لا كرامة، و لا يدفنه و لا يقوم على قبره[4]، و إن كان أباه ».

---

١ ـ المراد بالمخالف للحقّ المنافقون و أعداء أهل البيت عليهم السلام، لا من ليس على معتقداتهم، بل المشهور جواز تغسيلهم والصّلاة عليهم، و قيل بوجوب الصّلاة عليهم.

٢ ـ ذلك إذا كانت معانداً للحقّ عدوّاً لأهل البيت عليهم السلام مطلقاً.

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّه كان يصلّي عليهم كان يأمرهم بغسلهم، فامّا ان يحكم بكفرهم و خروجهم عن مرتبة المنافقين و دخولهم في نحو اليهود والنّصارى، فلاغسل و لاصلاة، و امّا أن يغسّل و يصلّى عليه ان أدخل في نحو المنافقين.

٤ ـ إن قال أحد: لادلالة فيها إلّا على حكم الغسل والتّكفين والتّحنيط فقط، و أمّا الصّلاة فلا، قلنا: النّهي عن التّغسيل والتّكفين أدلّ دليل على النّهي عن الصّلاة. و أمّا الخبر ظاهره أجنبيٌّ عن المدّعى لأنّ النّصرانيّ ولو كان غير مسلم لكن لايكون مخالفاً للحقّ في الولاية إن ثبت ←

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و من افترسَهُ السَّبُعُ فوجد منه شيء فيه عظم غُسِّلَ و كفّن وحُنّط ودُفِنَ، وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غُسْل كما وُجِدَ، وإن كان الموجود من أكيل السّبع صدره أو شيءٌ فيه صدرُه صلّي عليه، وإن وُجِدَ ماسوى ذلك منه لم يصلّ عليه ﴾. فيدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

ص ﴿٩٨٣﴾ ١٥١ ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يأكله السّبع والطّير ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسّل و يكفّن و يُصلّى عليه و يُدفَن، فإذا كان الميّت نصفين صلّي على النّصف الّذي فيه القَلب».

ح ﴿٩٨٤﴾ ١٥٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قتل قتيلٌ فلم يُوجد إلّا لَحمٌ بلا عَظم لم يصلّ عليه، وإن وُجِدَ عظم بلا لحم صلّي عليه»[1]. ↑ ٣٣٦

ص ﴿٩٨٥﴾ ١٥٣ ـ وبهذا الإسناد عن سَهل بن زياد، عن عبدالله بن الحسين ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وسَط الرَّجل بنصفين[2] صلّي على الّذي فيه القَلب».

ﻫ ﴿٩٨٦﴾ ١٥٤ ـ محمّد بن أحمدَ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عَمّار[3]، عن جعفر، عن أبيه «أنّ علياً عليه السلام وَجَدَ قطعاً

← له حقّانيّته، و مراد المفيد ـ عليه الرّحمة ـ الّذين ثبت لهم الحقّ و لم يقبلوه، بل يعاندونه و يسعون في إطفاء نائرته. و أمّا الخبر فالمراد به ترك أهل الذّمّة بحالهم وعدم التّدخول في أمورهم المذهبيّة، والمؤمن أكبر حرمة من أن يغسّل نصرانيّاً، يقول: إنّ الله ثالث ثلاثة، و قوله عليه السلام «ولا كرامة» يدلّ على ذلك يعني لا كرامة له حتّى يؤمر المؤمن بغسله و دفنه.

١ ـ ظاهره وجوب الصّلاة على مطلق العظم، لكنّ المراد إذا وجدت جنازة يابسة بلا لحم في جانب من المعركة بعد زمان. ٢ ـ وسطه توسيطاً إذا قطعه نصفين. (القاموس)

٣ ـ إسحاق بن عمّار كان فطحيّاً على ماقيل، و لعلّه رجع بعد إلى الحقّ، أمّا تعبيره عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام بـ«جعفر» لا يلائم القول بكونه من أصحابنا.

من ميّت فجمعها، ثمّ صلّى عليها، ثمّ دُفِنَت»[١].

سد ﴿٩٨٧﴾ ١٥٥ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن محمّد بن خالد ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وجد الرَّجل قتيلاً فإن وجد له عضوٌ من أعضائه تامٌّ صلّى على ذلك العضو و دفن، وإن لم يوجد له عضوٌ تامٌّ لم يصلّ عليه و دفن»[٢].

قال الشَّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ: ﴿و ينتظر بصاحب الذَّرَب[٣] والغَريق، و من أصابته صاعقة، أو انهدم عليه بيت، أو سقط عليه جِدارٌ فلا يعجّل بغسله و دفنه، فربما لحقته السّكتة بذلك، أو ضعف حتّى يظنّ به الموت، فإذا تحقّق موتُه غُسّل و كُفّن و دُفن، ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيّام، فإنّه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيّام﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ:

كمج ﴿٩٨٨﴾ ١٥٦ ـ عن أبي الحسن محمّد بن أحمدَ بن داودَ القمّيّ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد ابن عيسى، عن يونسَ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِالخالق ابن أخي شَهابِ بنِ عَبْدِرَبّه ↑ ٣٣٧
«قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خَمْسَةٌ يُنتَظَرُ بهم[٤] إلّا أن يتغيّروا: الغَريقُ والمَصعوقُ[٥] والمبطونُ والمَهدومُ والمُدَخَّن».

ضع ﴿٩٨٩﴾ ١٥٧ ـ عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليّ، عن الحسين بن ـ يزيدَ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦] أنّه كان يقول:

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: هذه واقعة مخصوصة لا يدلّ على المدّعى، و لا على خلافه دلالة واضحة.

٢ ـ المراد أعضاء البدن كالرّأس والقدمين، لا أعضاء الأعضاء، كأعضاء الرّأس والبدن كالأذن واللّسان والعَين والكفّ والأنامل مَثَلاً. والمشهور اختصاص الحكم بالمبانة من الميّت، والشّهيد الثّاني ألحق بها المبانة من الحيّ، لكنّه بعيد جدّاً. ٣ ـ الذّربة ـ بالكسر ـ الغدّة، والذّرب ـ محرّكة ـ المرض الّذي لا يبرء، و لعلّ المراد به الطّاعون. ٤ ـ في الفقيه زاد هنا «ثلاثة أيّام».

٥ ـ المصعوق: المغشيُّ عليه الّذي يموت فجأةً. و المبطون هو الّذي أُصيب بوجع في بطنه، مثل التخمة وانطلاق البطن، فإنّ السّكتة تكون منها. و قال الفاضل التّستريّ: في هامش ماعندي من الكافي بدله «المطعون». ٦ ـ كذا و في الكافي: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول ـ الخ» و ظاهر اللّفظ رواية أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليه السلام جدّ جدّه.

الغريق يُغَسَّل »[1].

ن ا ح ﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٥٨ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ بن عليٍّ[2]، عن عبدالله بن الصّلت، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرَةَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغَريقِ أيُغَسَّل ؟ قال: نعم يُغسَّل و يُسْتَبْرَء، قلت: و كيف يُسْتَبرَء؟ قال: يترك ثلاثة أيّام قبل أن يُدفن، إلاّ أن يتغيّر قَبْلُ، فيُغَسّل و يُدفَن، و كذلك صاحب الصّاعقة، فإنّه ربما ظُنّ أنّه قدماتَ و لم يَمت ».

ضح ﴿ ٩٩١ ﴾ ١٥٩ ـ و أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ مِهرانَ، عن محمّد بن عليٍّ، عن عليٍّ ابن أبي حمزةَ قال: أصاب بمكّة سنة من السّنينَ صَواعِقُ، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام « فقال ـ مبتدئاً من غير أن أسأله ـ: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص به ثلاثاً لايدفن إلاّ أن يجيء منه ريحٌ يدلُّ على موته، قلت له: جعلت فداك كأنّك تخبرني قد دفن ناس كثير أحياءً؟ فقال: نعم يا عليُّ قددُفِنَ ناس كثير أحياءً ماماتوا إلاّ في قبورهم ».

ح ﴿ ٩٩٢ ﴾ ١٦٠ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في المَصعوق والغَريق ـ « قال: ينتظر به ثلاثة أيّام إلاّ أن يتغيّر قبل ذلك ». ↑ ٣٣٨

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿ و إذا لم يوجد للميّت سِدرٌ و كافورٌ وإشنان غُسّل بالماء القَراح، و إن لم يوجد له ذَريرةٌ و حُنوط أُدْرِجَ في أكفانه و دُفِنَ بعد غُسْلِه والصّلاة عليه، و إن لم يكن له أكفان دفِنَ عُرْياناً و جاز ذلك للاضطرار ﴾.

فالوجه في ذلك أنّ تجهيز الميّت إنّما يجب مع التّمكّن والقُدرَة عليه، فمتى زال التّمكّن والقدرة سقط الوجوب، لأنّ الله تعالى لايكلّف نفساً إلاّ وسعها، و هو أولى بالعذر في حال الاضطرار.

---

١ ـ لايدلّ على المدّعى، والمدّعى عدم التّعجيل، و ذكر الخبر هنا لايناسب المقام، و لعلّ ذكره لما ورد في بعض الأخبار « الغريق شهيد » فيظنّ أن لايحتاج إلى الغسل.

٢ ـ هو محمّدبن أحمدبن عليّ‌بن الصّلت، المذكور في مشيخة الفقيه في طريق عيسى بن أعين.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ و إذا مات الإنسان في البَحر و لم يُوجد له أرضٌ يُدفن فيها ، غُسّل و حُنّط و كُفّن و خيطت عليه أكفانه ، و ثقّل ، و أُلقي في البَحر لِيَرسُبَ بثقلِه في قَرار الماء ﴾.

سل ﴿٩٩٣﴾ ١٦١ ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد ابن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ـ عن غير واحِدٍ ـ عن أبان ، عن رَجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في الرَّجل يموت مع القوم في البحر ، قال : يغسّل و يكفّن و يُصلّى عليه ، و يُثقّل و يُرمىٰ به في البحر »[1].

رفع ﴿٩٩٤﴾ ١٦٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا مات الرَّجل في السّفينة و لم يقدر على الشّطّ[2] ، قال : يكفّن و يحنّط في ثوب و يلقى في الماء ».

صح ﴿٩٩٥﴾ ١٦٣ ـ عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن خالدٍ البَرقيّ ، عن أبي البَخْتريّ وَهْب بن وَهْب القُرَشيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميّت في البحر غُسّل و كُفّن و حُنّط ، ثمّ يُوثق في رِجلَيه حَجَرٌ و يُرمىٰ به في الماء ».

أ ٣٣٩

صح ﴿٩٩٦﴾ ١٦٤ ـ عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أيّوبَ بنِ الحُرّ « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات ـ و هو في السّفينة ـ في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابِيَةٍ[3] و يوكى رأسها و يطرح في الماء ».

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ و إذا مات رَجلٌ مسلمٌ بين رجالٍ كفّار و

---

١ ـ ذهب جماعة من المتأخّرين إلى وجوب رعاية الاستقبال عند الالقاء في الماء و لادليل عليه ، و العمومات لعلّها لاتنفع في هذا المقام .(ملذ)

٢ ـ الشّطّ : جانب البحر ، و شاطىء النهر .

٣ ـ الخابية : الحُبّ ، و أصلها خبأ بالهمز إلّا أنّ العرب تركت همزها . (الصحاح) و قوله : « يوكى » ـ بضمّ الياء و فتح الكاف بدون الهمز ـ مايشدّ به رأس القربة ، يقال : أوكى على ما في سقائه إذا شَدّه بالوكاء .

نساء مسلمات ، ليس فيهنّ له مَحرَمٌ أمر بعض الكفّار بالغسْل [١] و غسّله بتعليم النّساء له غُسْل أهل الإسلام ، و كذلك إن ماتت امرأة مُسلمة بين رِجال مسلمين ـ ليس لها فيهم محرمٌ ـ و نساءٍ كافرات ، أمر الرّجال امرأة مِنهنّ أن تغتسل و عَلّموها تغسيلها على سُنّةِ الإسلام ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ :

ش ﴿٩٩٧﴾ ١٦٥ ـ عن أبي الحسن محمّد بن أحمدَ بن داودَ القمّيّ ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ ابنِ الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الرّجل المسلم يموت في السّفر و ليس معه رَجلٌ مسلمٌ و معه رِجال نَصارىٰ و معه عَمّتُه و خالَتُه مُسلمات كيف يصنع في غُسْلِه ؟ قال : تغسّله عَمّته و خالته في قميصه [٢] و لا يقربه النّصارى ؛ و عن المرأة تموت في سفر و ليس معها امرأة مُسلِمة و معهم نساءٌ نَصارىٰ و عمّها و خالها معها مسلمون ، قال : يغسّلونها و لا تقربنّها النّصرانيّة كما كانت تغسّلها غير أنّه يكون عليها دِرْعٌ فيصبّ الماء من فوق الدِّرْع ، قلت : فإن ماتَ رَجلٌ مسلمٌ و ليس معه رَجلٌ مسلمٌ و لا امرأة مسلمةٌ من ذوي قرابَته ، و معه رِجالٌ نَصارىٰ و

ا ٣٤٠

---

١ ـ استشكل فيه بأنّ الغُسل يفتقر إلى قصد القربة ، والكافر لاتصحّ منه نيّة القربة هذا أوّلاً ، ثمّ إذا ثبتت نجاسة الذّمّي و توقّف الغسل على طهارة الغاسل ، فكيف يكون غسله صحيحاً ؟ و أُجيب عن الإشكال الأوّل بأنّ الغَسل ـ بفتح الغين لا بضمّها ـ والغاسل في الحقيقة هو المؤمن الّذي أمر الذّمّي بإتيان العَمل طبق مأمَره ، والكافر بمنزلة الآلة ، والنّاوي هوالمسلم في الحقيقة ، و أمّا نَجاسة الكافِر فلاشكّ فيه لكن مُنَجّسيّته من دون تأثير وانتقال شيء منه إلى ماء ـ التّغسيل لاينجّس الماء ، فإنّ صرف الملاقاة بدون تأثير شيء و انتقال جزء منه إلى الملاقي لاينجّس لاعُرفاً و لاشَرعاً ، و إلاّ لايطهّر الماء القليل شيئاً أبداً لأنّ بصرف الملاقاة مع عدم التّأثير يصير متنجّساً ، و ما قاله المفيد ـ أعلى الله درجته ـ في غاية الدّقّة والصّحّة . و مراده بالكفّار أهل الكتاب ظاهراً.

٢ ـ الظّاهر أنّه لستر العورة . (ملذ)

نساء مُسلمات ليس بينه و بينهنَّ قرابة ، قال : يغتسل النّصارىٰ ، ثمّ يغسّلونه ، فقد اضطرَّ ، و عن المرأة المُسلِمَة تموت و ليس معها امرأة مُسلِمةٌ و لا رَجلٌ مسلمٌ من ذوي قرابتها و معها نَصرانيّةٌ و رجال مسلمونَ ، قال : تغتسل النّصرانيّة ثمّ تُغَسّلها »[1].

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ : ﴿ فإن ماتَ صبيٌّ مسلمٌ بين نِسْوَة مسلمات لا رحم بين واحدة منهنَّ و بينه ، و ليس معهنَّ رجُلٌ ، و كان الصّبيُّ ابن خمس سِنين ، غسّله بعض النّساء مجرَّداً من ثيابه ، و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غَسّلنه من فَوق ثِيابه و صَبَبنَ عليه الماءَ صَبّاً ، و لم يكشفن له عَوْرة ، و دفنّه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه ، و إن ماتت صبيّة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرمٌ ، و كانت ابنة أقلّ من ثلاث سنين جَرّدوها و غسّلوها ، و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها في ثيابها ، و صَبّوا عليها الماء صَبّاً ، و حنّطوها بعد الغسل ، و دفّنوها في ثيابها ﴾.

* ﴿٩٩٨﴾ ١٦٦ ـ أخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن ـ عليٍّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمدَ بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ؛

و أخبرني الشّيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فَضّال ، عن يونس بن ـ يعقوبَ ، عن أبي النّمير مولى الحارث بن المُغيرة النَّضْريِّ «قال : قلت لأبي عبدالله

---

١ ـ كذا ، و قوله : « و معه عمّته و خالته مسلمات » في الكافي : « و معه عمّته و خالته مسلمتان » ، و قوله : « و معهم نساء نصارىٰ و عمّتها و خالها معها مسلمون » في الكافي : « و معها نساء نصارىٰ و عمّتها و خالها مسلمان » و قوله : « يغسّلونها و لاتقربنّها النّصرانيّة كما كانت تغسّلها » في الكافي : «يغسّلانها و لاتقربها النّصرانيّة كما كانت المسلمة تغسّلها» . و قوله : « يغتسل النّصارىٰ ، ثمّ يغسّلونه » في الكافي : « يغتسل النّصرانيّ ثمّ يغسّله » ، و قوله : «و معها نصرانيّة و رجال مسلمون» في الكافي : « و معها نصرانيّة و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة ـ إلخ » .

عليه السلام: حدّثني عن الصّبيّ إلى كَم تُغسّلُه النّساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين».

سل ﴿٩٩٩﴾ ١٦٧ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى مُرْسلاً «قال: روي في الجارية تموت مع الرّجال، فقال: إذا كانت بنت أقلّ[1] من خمس سنين أو ستّ دُفِنَت و لم تغسّل». ↑ ٣٤١

يعني أنّها لا تغسّل مجرّدة من ثيابها، والّذي يدلُّ على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب ما أخبرني به الشّيخ ـ أيّده الله ـ:

صح أو ﴿١٠٠٠﴾ ١٦٨ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجَوزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرِو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: إذا مات الرّجل في السّفر مع النّساء ليس له فيهنَّ امرأته و لا ذات محرم، يؤزّرنه إلى الرُّكبتين و يُصْببن عليه الماء صَبّاً، و لا ينظرن إلى عَورَته، و لا يلمسنه بأيديهنَّ و يطهّرنه».

﴿١٠٠١﴾ ١٦٩ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن الحسن بن ـ خُرَّزاذ[2]، عن الحسن بن راشد، عن عليِّ بن إسماعيل، عن أبي سعيد «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يَصبّون الماء عليها صَبّاً، و رَجلٌ ماتَ مع نِسوَةٍ و ليس فيهنَّ له مَحرمٌ، فقال أبو حنيفة: يصببن الماء[3] عليه صَبّاً؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: بل يجلُ لَهنَّ أن يَمْسَسْنَ منه ما كان يحلُّ

---

١ ـ فيه سقط، و لفظة «أقلّ» تصحيف «أكثر»، ففي الفقيه روى عن استاذه أنّه قال في جامعه: «في الجارية تموت مع الرّجال في السّفر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت و لم تغسّل، و إذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت»، و ذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصّادق عليه السلام. و يمكن أن يقال: الخبر بلفظ المتن صحيح إذا كان المراد حكم تغسيل الطّفل بمعنى أنّه إذا كان سنّه أقلّ من الخمس فلا يجب غسله و إن كان أكثر من الخمس فيجب غسله. و هذا عندي أصحّ الأقوال.

٢ ـ بضمّ الخاء المعجمة و تشديد الرّاء المهملة والزّاي والذّال كما في الخلاصة، (وقال ابن ـ داود: بسكون الرّاء) قمّي كثير الحديث و قيل: غَلا في آخر عمره.

٣ ـ مقتضى السّياق أنّ الأصل في قوله: «و رجل مات مع نسوة و ليس فيهنّ له محرمٌ

لَهُنَّ أن ينظرن منه إليه و هو حَيٌّ، فإذا بلغن الموضع الّذي لايحلّ لهنّ النّظر إليه و لامسّه و هو حَيٌّ صَبين الماء عليه صَبّاً»[١].

ض ﴿١٠٠٢﴾ ١٧٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ بهذا الإسناد عن أحمدَ ابنِ محمّدٍ[٢]، عن عبدالرّحمن بن سالم، عن المفضّل بن عُمَرَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السّفر مع رجال، ليس لها فيهم ذورحم، و لامعهم امرأة، فتموت المرأة مايصنع بها؟ قال: يُغسّل منها ما أوجب اللهُ عليه التّيمُّم و لايُمَسّ، و لايكشف لها شيءٌ مِن محاسنها الّتي أمر الله بسَترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسّل بطن كفّيها، ثمّ يغسّل وجهها، ثمّ يغسّل ظهر كفّيها»[٣].

ض ﴿١٠٠٣﴾ ١٧١ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر، عن داود بن سِرحان، عن أبي‌عبد الله عليه السلام «في الرّجل يموت في السّفر أو في الأرض ليس معه فيها إلّا النّساء؟ قال: يدفن و لايغسّل».

فالمراد به إذا كان عُرياناً يدفن و لايغسّل، فأمّا إذا كان عليه شيءٌ من الثّياب فلابدّ من غسله يصبّ الماء عليه مِن غير مُماسّة شيء من أعضائه حسب ماذكرناه.

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿و إذا ماتت امرأة و في جوفها ولد [حيٌّ] يتحرّك شقّ بطنها مِن جَنْبها الأيسَر و أخرج الولد منه، ثمّ خيط الموضع و غُسّلت و كُفّنت و حُنّطت بعدَ ذلك، و دفنت، و إن مات الولد في جَوفها و هي حيّة أدخلت القابلة[٤] ـ أو مَن يقوم مَقامها في تَوَلّي أمرِ المرأة ـ يَدَها في فَرْجِها

٣٤٢ ا

← فقال أبوحنيفة: يصبين الماء عليها صبّاً» هكذا «فقال أبوحنيفة: و رجل مع نسوة و ليس فيهنّ له محرمٌ هل يصبين ـ الخ».

١ ـ يدلّ على جواز نظر المرأة إلى وجه الرّجل و يديه. ٢ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ.

٣ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ١٤٢٩ بالسّند المذكور عن المفضّل بن عمر و فيه «مع الرّجال، ليس لها فيهم ذومحرمٌ» والفرق بين «ذورحم» و «ذومحرم» واضح لايحتاج إلى بيان.

٤ ـ المسألة اتّفاقيّة كما أشار إليه العلّامة المجلسيّ (ره)، وادّعى المؤلّف في الخلاف الإجماع عليه، و قيّد المحقّق في المعتبر بما إذا لم يمكن إسقاطه بشيء من العلاجات.

وأخرجَتِ الميّتَ منه، فإن لم يمكنها إخراجُهُ صحيحاً قَطعَتْه و أخرجَتْه قِطعاً و غُسِّلَ و كُفِّنَ و حُنِّط، ثمّ دُفِنَ ﴾.

ضع ﴿ ١٠٠٤ ﴾ ١٧٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرّك، قال: يشقّ عن الولد».

نق ﴿ ١٠٠٥ ﴾ ١٧٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ أيّده الله تعالىٰ ـ عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن
↑ ٣٤٣ المرأة تموت و ولدها في بطنها، قال: يُشقُّ بَطنُها و يُخرَجُ ولَدُها».

ضع ﴿ ١٠٠٦ ﴾ ١٧٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن إسماعيل بن مِهرانَ، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تموت و يتحرّك الولد في بطنِها، أيشقُّ بَطنُها و يستخرج ولدها؟ قال: نَعَم».

ضع فف ﴿ ١٠٠٧ ﴾ ١٧٥ ـ و في رواية ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة: «يخرج الولد و يُخاط بطنُها»[1].

ضع ﴿ ١٠٠٨ ﴾ ١٧٦ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن أبيه، عن وَهْب بن وَهْب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة و في بطنها ولدٌ يتحرّك، يُشَقُّ و يخرج الولد؛ و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوَّف عليها، قال: لابأس أن
↑ ٣٤٤ يدخل الرَّجل يدَه فيقطعه و يخرجه»[2] ـ إذا لم ترفق به النّساء ـ.

---

١ ـ يدلّ على وجوب الخياطة، و لاريب أنّه أحوط، والمشهور وجوب شقّ الجوف و إخراج الولد، وإطلاق الرّوايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر، و قيّده الشّيخان في المقنعة والنّهاية، و ابن بابويه بالأيسر، لكن وجدناه في الفقه الرّضويّ والصّدوق ذكر عبارته بعينها، و تبعهما الشّيخان. و امّا خياطة المحلّ فقد نصّ عليه المفيد في المقنعة والشّيخ في المبسوط و أتباعهما، وردّهما المحقّق في المعتبر بالقطع و هو حسن، لكنّ الخياطة أولى و أحوط.

٢ ـ حمل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك. (المرآة)

أبواب الزّيادات في أبواب كتاب الطّهارة
﴿١٤ ـ باب الأحداث [غير] الموجبة للطّهارة﴾

صح ﴿١٠٠٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن العَمـركي بن ـ عليٍّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل هل يصلح أن يستدخل الدّواء، ثمّ يصلّي و هو معه أينقض الوضوء؟ قال: لاينقض الوضوء، و لا يصلّي حتّى يطرحه»[1].

كمّ ﴿١٠١٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون على طُهرٍ فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، و لكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء[2]، قال: قلت: فإنّهم يزعُمونَ أنّ فيه الوضوء[3] فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، قولوا: هكذا السُّنّة».

ن ﴿١٠١١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عمرو بن ـ سعيد، عن مُصدِّقِ بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرَّجل يقرض من شَعْره بأسْنانِه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي؟ قال: لابأس، إنّما ذلك في الحديد»[4].

قال محمّد بن الحسن: ماتضمّن الخبر الأوّل من أنّه يمسح الموضع بالماء، محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٣٤٥ أ

صح ﴿١٠١٢﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى،

---

١ ـ قال في مشرق الشّمسين: «نهيه عليه السلام عن الصّلاة قبل إخراج الدّواء محمولٌ على الكراهة» لكنّه غير مشهور بين فقهائنا، و ربما قيل بالحرمة لكونه حاملاً للنّجاسة، والكراهة أوفق بالمقام و ذلك لمافاته من حضور القلب أو لئلّا يفجأ به الحدث في الصّلاة.

٢ ـ و ذلك لكراهة الحديد تجنّباً عن صدائه و محمولٌ على الاستحباب.

٣ ـ يعني الّذين قالوا بنجاسة الحديد للرّوايات الّتي حذّرت عن التّختّم بالحديد لصدائه.

٤ ـ لما يعتريه الرّين والصّداء.

عن سعيد بن عبدالله الأعرج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آخذ من أظفاري و من شاربي، و أحلق رأسي أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسلٌ، قلت: فأتوضّأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال: لا، هو طَهورٌ ليس عليك مسح»[1].

صح ﴿١٠١٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل يُقلّم أظفاره، و يُجزُّ شارِبَه، و يأخذ من شَعر لِحْيته و رأسِه، هل ينقض ذلك وضوءَه؟ فقال: يا زُرارة كلُّ هذا سُنّة، والوضوء فريضة و ليس شَيءٌ من السُّنّة ينقض الفريضة، و إنّ ذلك ليزيده تطهيراً»[2].

صح ﴿١٠١٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة؛ و محمّد بن أبي عُمَير، عن معاوية بن عَمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعبث بذكره في الصّلاة المكتوبة، فقال: لابأس به»[3].

ثق ﴿١٠١٥﴾ ٧ ـ عنه، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يمسُّ ذَكَرَه أو فَرْجَه أو أسفلَ من ذلك، وهو قائمٌ يصلّي أيعيد وضوءَه[4]؟ قال: لابأس بذلك إنّما هو من جَسده».

صح ﴿١٠١٦﴾ ٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لايوجب الوضوءَ إلّا غائطٌ أو بولٌ أو ضَرْطَةٌ تَسْمَعُ صَوتَها، أ

٣٤٦

---

١ ـ يدلّ على عدم نجاسة الحديد و منجّسيّته لصريح قوله: «هو طهور».

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد بالسّنّة السّنّة الّتي وضعت للتّطهير إمّا بأن يكون قوله: «و إنّ ذلك ـ الخ» جملة حاليّة، أو تحمل السّنّة على هذا الفرد بقرينة مابعده فلاينتقض بالجماع لأنّه ليس وضعه للتّطهير و على التّقادير إلزام على العامّة بمثل مايعتبرونه من الاستحسانات، و يوجّه بأنّ الوضوء فريضة من فرائض الله تعالى على عباده و قرّر لنقضها الأحداث المذكورة في القرآن والسّنّة المتواترة فكيف ينقضه ماجعله الله سبحانه للتّطهير مثل المذكورات.

٣ ـ أي غير مبطل لصلاته و لوكان خارجاً عن أدب الحضور والتّوجّه إلى المولى سبحانه.

٤ ـ في بعض النّسخ «أينقض وضوءه».

أو فَسْوَةٌ تَجِدُ رِيحَها».

ص ﴿١٠١٧﴾ ٩ ـ عنه، عن فَضالَة بن أيّوبَ، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ الشّيطان ينفخ في دُبُر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه قدخرج منه ريحٌ، و لاينقض وضوءَه إلّا ريحٌ يسمعها أو يَجِدُ ريحَها».

ص ﴿١٠١٨﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن أحمد بن هِلال، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أجد الرّيح في بطني حتّى أظنُّ أنّها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصّوت أو تجد الرّيح[1]، ثمّ قال: إنّ إبليس يجيء فيجلس بين أليَتَيِ الرّجل فيفسو ليشكّكه»[2].

كمع ﴿١٠١٩﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ «قال: سأل رجل أباالحسن عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ فقال: إنّ بي جرحاً في مقعدتي فأتوضّأ، ثمّ أستنجي، ثمّ أجد بعد ذلك النَّدىٰ والصّفْرَة تخرج من المقعدة، فأُعيد الوضوء؟ قال: قد أنقيت؟ قال: نعم، قال: لا و لكن رشّه بالماء و لا تعد الوضوء»[3].

ص ﴿١٠٢٠﴾ ١٢ ـ عنه، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن عليّ بن ـ أبي‌حمزة، عن سَيف بن عَمِيرَة، عن عيسى بن عُمَرَ[4] مولى الأنصار «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَحِلُّ له أن يُصافِحَ المجوسيَّ؟ فقال: لا، فسأله: أيتوضّأ إذا صافَحَهم؟ قال: نَعَم إنّ مُصافَحَتهم تنقض الوَضوء»[5].

---

١ ـ كناية عن تحقّق وقوعه، لابمجرّد التّوهّم أو الظّنّ الّذي لايجري مجرى العلم ممّا يمكن أن يكون من فعل الشّيطان. (قاله المولى مراد التفرشيّ)

٢ ـ المراد بحدث الشّيطان التّوهّمات الّتي تحصل للموسوسين. (المولى المجلسيّ)

٣ ـ تقدّم الخبر ص ٤٩ تحت رقم: ٧٠ بسند آخر عن صفوان.

٤ ـ كذا في النّسخ الّتي رأيناها، والصّواب عيسى بن عمرو مولى الأنصار، عدّه البرقيّ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام، و قال: قدكان خدم أباعبدالله عليه السلام و حضر درسه سنيناً، والظّاهر كونه إماميّاً.

٥ ـ المراد بنقض الوضوءنقض التّطهير، أي ينقض الوَضوء ـ الّذي كان بفتح الواو ـ ←

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على وَضوءِ اليد ، و ذلك قد يسمّى وَضوءاً على مابيّنّاه ، لأنّه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غَسل يده على مابيّنّاه.

٣٤٧

ط ﴿١٠٢١﴾ ١٣ ـ و روى حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال : إذا كان الرّجل يقطر منه البول والدّم إذا كان في الصّلاة ، اتّخذ كيساً و جعل فيه قُطناً ثمّ علّقه عليه و أدخل ذكره فيه ، ثمّ صلّى ، يجمع بين الصّلاتين: الظّهر والعصر ، يؤخّر الظُّهر و يعجّل العَصْر بأذان و إقامتين ، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان و إقامتين و يفعل ذلك في الصّبح »[1].

ن ﴿١٠٢٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن‌ـ سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حَنان بن سَدِير «قال : سمعت رَجُلاً سأل أباعبدالله عليه السلام فقال : إنّي ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتدُّ ذلك عليّ ، فقال : إذا بلت و تمسّحت فامسح ذكرك بريقك[2]، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك »[3].

ن ﴿١٠٢٣﴾ ١٥ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال،عن عَمرِوبن‌ـ سعيد ، عن مُصَدِّق بنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : سئل عن الرّجل يتوضّأ ، ثمّ يمسُّ باطن دُبُره ، قال : نقض وضوءَه ، و إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في الصّلاة قطع الصّلاة و يتوضّأ و يعيد الصّلاة و إن فتح إحْليلَه أعاد الوُضوءَ و أعاد الصّلاة »[4].

← لاالّذي بضَمّه كما قاله الشّيخ ـ رحمه الله ـ. ١ ـ يدلّ على أنّ من به السّلس يكفيه وضوء واحد للصّلاتين ، والمشهور خلافه (سلطان العلماء) و قال بعض : لعلّ الجمع بين الصّلاتين لعدم إعادة الأذان ، لأنّه إذا فصل بينهما يستحبّ الأذان ، أو لعدم تعدّد الوضوء لكلّ صلاة ، أو لعدم وقوع الحدث الكثير. و قوله : «إذا كان في الصّلاة» في الفقيه : «إذا كان حين الصّلاة».

٢ ـ نبّه الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الذّكرىٰ : أنّ هذا الخبر مَروك عند الأصحاب.

٣ ـ أي هذا الّذي وجدت على الثّوب أو البدن من رطوبة من ذاك الرّيق الّذي مسحته على الذّكر في غير محلّ البول ، لا من الباقي على الذّكر. (المولى مراد)

٤ ـ قال المؤلّف في استبصاره : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا صادف هناك شيئاً من النّجاسة فإنّه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصّلاة ، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ماقدّمناه.

صح ﴿١٠٢٤﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء «قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: كان أبوعبدالله عليه السلام يقول: في الرّجل يدخل يده في أنفه، فيصيب خمس أصابعه الدّم؟ قال: ينقيه و لايعيد الوضوء».

صح ﴿١٠٢٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العَلاء، عن محمّد[1]، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل
أ ٣٤٨ يخرج به القُروح لاتزال تدمىٰ كيف يصلّي؟ قال: يصلّي و إن كانت الدّماء تسيل».

مه ﴿١٠٢٦﴾ ١٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن أبي هِلال «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أينقض الرُّعافُ والقَيْءُ و نَتْفُ الإبطِ الوُضوء؟ فقال: و ماتصنع بهذا؟ فهذا قول المغيرة بن سعيد ـ لعن الله المغيرة ـ و يجزئك مِنَ الرُّعاف والقَيْءِ أن تغسله و لاتعيد الوضوء».

ئن ﴿١٠٢٧﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة «قال: سألته عن رجل أخذه تقطيرٌ مِن فَرْجه، إمّا دمٌ و إمّا غيره؟ قال: فليصنع خَريطةً وليتوضّأ وليصلّ، فإنّما ذلك بلاءٌ ابتُلي به فلايعيدنَّ إلاّ من الحدث الّذي يُتَوَضّأ منه».

كن ﴿١٠٢٨﴾ ٢٠ ـ عنه، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو ابن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الدُّمَّل يكون في الرّجل فينْفَجر و هو في الصّلاة؟ قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لايقطع الصّلاة».

صح ﴿١٠٢٩﴾ ٢١ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المُغيرة، عن ابن ـ مُسكانَ، عن لَيثٍ المراديّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون به الدّماميل والقُروح فجلده و ثيابه مملوّة دماً و قيحاً و ثيابه بمنزلة جلده؟ قال: يصلّي في ثيابه و لاشيء عليه و لايغسلها».

---

١ ـ يعني به محمّد بن مسلم الثقفي.

صح ﴿١٠٣٠﴾ ٢٢ ـ عنه، عن أحمدَ بن عُبْدوس، عن الحسين بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (كذا) «قال: سألته عن المرعف يَرعَفُ زوالَ الشّمس حتّى يذهب اللّيل، قال: يؤمي إيماءً برأسه عند كلّ صَلاة؛ و عن رَجل استفرغه بطنه؟ قال: يؤمي برأسه».

﴿١٠٣١﴾ ٢٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عليّ بن ـ يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروانَ بنِ مسلم، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا، و لا يغسل مكانها، لأنّ الحَجّام مؤتمن إذا كان ينظّفه، و لم يكن صبيّاً صغيراً». ٣٤٩

صح ﴿١٠٣٢﴾ ٢٤ ـ وبهذا الإسناد عن أيّوب بن الحرّ، عن عُبَيد بن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أصابه دَمٌ سائِل؟ قال: يتوضّأ و يعيد، قال: و إن لم يكن سائلاً تَوَضّأ و بَنى؟ قال: و يصنع ذلك بين الصّفا والمَرْوَة».

قال محمّد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام «يتوضّأ» أي يغسل الموضع على ما بيّنّاه فيما مضى.

﴿١٠٣٣﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تَوَضّأ ثمّ أكل لحماً أو سمكاً، هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، [و] إن كان لبن لم يصلّ حتّى يغسل يدَه ويَتَمَضْمَض، و كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي و قد أكل اللّحم من غير أن يغسل يده، و إن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويَتَمَضْمَض».

كصح ﴿١٠٣٤﴾ ٢٦ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمرَ بنِ ـ أُذَيْنة، عن بُكَير بن أعْيَن «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيّرت النّار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، و إنّما الوُضوء ممّا يخرج، ليس ممّا يدخل».

صح ﴿١٠٣٥﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطّعام أو شرب اللّبن ـ ألبان البقر والإبل والغَنَم ـ و أبوالها و لحومها؟ قال: لا يتوضّأ منه». ٣٥٠

نق ﴿١٠٣٦﴾ ٢٨ ـ العيّاشيُّ أبو النّضر قال: حدَّثنا محمّد بن نُصَيْرٍ، عن محمّد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: صاحب البَطَنِ الغالب يتوضّأ، ثمّ يرجع في صَلاته[1] فيتمّم ما بقي».

صح ﴿١٠٣٧﴾ ٢٩ ـ عنه، عن محمّد بن نُصَيْر قال: حدَّثنا محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن تقطير البول، قال: يَجْعل خَريطةً إذا صلّى».

﴿١٥ - باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة﴾

ضع ﴿١٠٣٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن ـ أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا دخلت الغائط فقل: «أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخَبيثِ المُخْبَث الشّيطان الرّجيم» و إذا فرغت فقل: «الْحَمْدُ لله الَّذي عافاني مِنَ الْبَلاءِ، و أماطَ عَنّي الأذىٰ»».

كصح نق ﴿١٠٣٩﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن ـ المغيرة، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام «أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: « الحمْدُ لِلهِ الَّذي رَزَقَني لَذَّتَهُ، وَ أبْقى قُوَّتَهُ في جَسَدِي، وَ أخْرَجَ عَنّي أذاه، يا لَها [من] نِعْمَة! » ـ ثلاثاً ـ »» (*).

نق ﴿١٠٤٠﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى العُبَيديّ، عن الحسن بن عليّ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحَميد «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثمّ التفت يميناً و شمالاً إلى ملكيه فيقول: «أميطا عَنّي، فلكما اللهُ عَلَيَّ[2] أن لا أحدث حَدَثاً حتّى أخرجَ إليكما»». ↑ ٣٥١

صح ﴿١٠٤١﴾ ٤ ـ عنه، عن العبّاس، عن الحسين بن يَزيدَ، عن إسماعيل بن ـ

---

١ ـ رواه المصنّف في ٢٠ من أخبار باب صلاة المضطرّ بدون جملة «ثمّ يرجع». والظّاهر سقطه من قلم المصنّف أو النّاسخ و أخذ الشّيخ كليهما من كتاب العيّاشي بإسناد واحد ضعيف

٢ ـ باب المذهب يعني بيت الخلاء، و قوله: «أميطا عنّي ـ إلخ» يعني: إذهبا عني وابعدا و خليا عنّي واتركاني و نفسي، والله يكفيني عنكما. * ـ تقدّم الخبر في ص ٣١ تحت رقم ١٦.

أبي زياد، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قال لُقمان لابنه: طول الجلوس على الخَلاء يورثُ الباسور، فكتب هذا على باب الحشّ»[1].

﴿١٠٤٢﴾ ٥ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عُمَرَ بن يزيدَ، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمَر بن يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسبيح في المخرج و قِراءَة القرآن؟ فقال: لم يُرَخّص في الكنيف في أكثر مِنْ آية الكرسيّ و بحمدالله، أو آية»[2].

﴿١٠٤٣﴾ ٦ ـ عنه، عن الهَيْثَم بن أبي مَسرُوق النَّهديّ، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ «قال: دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بالَ حَذاء القبلة ثمَّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة و تعظيماً لها لم يفم من مقعده ذلك حتّى يغفر الله له».

﴿١٠٤٤﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن سَعدانَ، عن حكم[3] ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أيبول الرّجل و هو قائم؟ قال: نَعَم، و لكنّه يتخوّف أن يلتبس به الشّيطان ـ أي يخبّله ـ[4]؛ فقلت: يبول الرّجل في الماء؟ قال: نعم، و لكن يتخوّف عليه من الشّيطان».

﴿١٠٤٥﴾ ٨ ـ عنه، عن عليّ بن الرَّيّان بن الصَّلْت، عن الحسن بن راشد، عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يكره للرّجل ـ أو ينهى* الرّجل ـ أن يطمح ببوله من السّطح في الهواء»[5]. ↑ ٣٥٢

﴿١٠٤٦﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخَزّاز، عن

---

١ ـ الباسور: علّة معروفة، والجمع بواسير، و قد يقرء «النّاسور» بالنّون، و هي القرحة لها غور يسيل منها القيح والصّديد دائماً و قلّما يندمل و قد يحدث في ماق العين أو حوالي المقعد. والحشّ ـ بتثليث الحاء ـ: البستان، و قيل: النّخل المجتمع، و يكنّى به عن بيت الخلاء لما كان من عادتهم التغوّط في البساتين. * ـ الشكّ من الرّاوي، والخبر مرويّ في الكافي والفقيه بتفاوت.

٢ ـ زاد في الفقيه بعده «الحمدلله ربّ العالمين». و قوله: «بحمد الله» يعني يقرء شيئاً مشتملاً على حمد الله سبحانه.

٣ ـ في بعض النّسخ: «عن حُكَيم».

٤ ـ خبله و خبّله بمعنى أفسده.

٥ ـ طمح ببوله أي رماه في الهواء.

غِياث، «عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه كره أن يدخل الخَلاء و معه دِرهم أبيض إلاّ أن يكون مَصروراً»[١].

مع ﴿١٠٤٧﴾ ١٠ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ[٢]، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبولٍ أو غير ذلك فليقل: «بسم اللهِ» فإنّ الشّيطان يغضّ بصرَه».

مع ﴿١٠٤٨﴾ ١١ ـ عنه، عن أحمدَ، عن البَرقيّ، عن النَّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شَفير بِئرِ ماءٍ يستعذب منها[٣]، أو نهر يُستَعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها».

فق أو ح ﴿١٠٤٩﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بُكَير بن أعْيَن، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا كان الحدث في المسجد، فلابأس بالوضوء في المسجد».

فق ﴿١٠٥٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حَنانِ بن سَدِير «قال: سمعت رجلاً سأل أباعبدالله عليه السلام فقال: إنّي ربما بُلت فلاأقدر على الماء، و يشتدُّ ذلك عليّ، فقال: إذا بلت و تمسّحت فامسح ذكرَك بريقك، فإن وجدت شَيئاً، فقل: هذا من ذاك»[٤].

مه ﴿١٠٥١﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سَعدانَ بن مسلم، عن عبدالرّحيم[٥] «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخَصِيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة فيرى البَلَل بعد البَلل، قال: يتوضّأ و ينتضح في النّهار مرّة واحِدَة»[٦]. ↑ ٣٥٣

---

١ ـ و ذلك لأنّ النّقش عليه «لا إله إلاّ الله». والمصرور أي في كيس مربوط.

٢ ـ يعني العسكريّ عليه السلام. (م‌ت‌ق) و في السّند كلام، راجع ملاذ الأخيار ج ٣ ص ٢٨. و يظهر من هذا الخبر استحباب التّسمية عند الجلوس للغائط و عند كلّ كشف للعورة. (ملذ)

٣ ـ أي يستقى منه للشّرب. ٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانه، راجع ص ٣٧٠ ح ١٤.

٥ ـ رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٠ و فيه «عن سعدان عبدالرّحمن».

٦ ـ الظّاهر أنّ المراد بالنّضح الغَسْل إن علم أنّه بول، فإن لم يعلم فالمراد به الصبّ استحباباً و هو الأظهر من الرّواية (م‌ت‌ق) و في الفقيه: «ثمّ نضح ثوبه» و قال المولى مراد التّفرشي في ـه

صح ﴿١٠٥٢﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: يامعشر الأنصار! إنّ الله قد أحسن عليكم الثّناء، فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»[1].

ضع ﴿١٠٥٣﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمدَ بن عُبْدُوس، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن لَيث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن استنجاء الرّجل بالعَظم أو البَعر أو العود؟ قال: أمّاالعَظم والرَّوث فَطعامُ الجنّ، و ذلك ممّا اشترطوا على رَسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لايصلح بشيءٍ من ذلك»[2].

صح ﴿١٠٥٤﴾ ١٧ ـ أحمدُ، عن الحسين[3]، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال(*): كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمَدَر والخِرَق»[4].

صح ﴿١٠٥٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ «قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يتمسّح من الغائط بالكُرْسُف و لا يغسل».

ضع ﴿١٠٥٦﴾ ١٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن

← هامش الفقيه: «ظاهره الإكتفاء به فيكون معفوّاً عنه من قبيل نجاسة ثوب المرتبة للصّبي ببوله، و تخصيص ذلك بما إذا انحصر ثوبه في واحد محتمل، كما في المرتبة، و يحتمل أن يراد بالنّضح الغسل بقرينة تخصيصه بالنّهار، و إن كان استعمال النّضح في الرّشّ هو الشّايع».

١ ـ أنّه ظاهر في كون الاستنجاء بالماء أصل، و أمّا بالحجارة لعدم وجدان الماء، فإذا وجد الماء يكره أن يستنجى بالحجارة.

٢ ـ المفضّل بن صالح الأسديّ مولاهم، النّخّاس ضعيف كذّاب يضع الحديث (صه).

٣ ـ الظّاهر كون المراد بأحمد ابن محمّد بن عيسى الأشعريّ أو ابن محمّد البرقيّ، و بالحسين، ابن سعيدالأهوازيّ و لكنّ السّياق يدلّ على أنّ المراد بأحمد، ابن عُبْدُوس المذكور في الخبر المتقدّم، والعلم عند الله. * ـ كذا مضمراً.

٤ ـ هذا الخبر محرّف والصّحيح كما يظهر من الخبر الّذي تقدّم في الباب الثّالث برقم ٨٣ و ٨٦ أنّ الأصل كان يستنجى من البول بالماء، و من الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرّات فسقط منه «بالماء» و قدّم «ثلاث مرّات» عن موضعه. (قاله شيخنا العلّامة التّستريّ)

ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»[١].

مه ﴿١٠٥٧﴾ ٢٠ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن شِهاب بن عبدرَبّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبُّ عليه الماء ، فقيل له : يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ [فـ]قال : لا أُحبُّ أن أُشرك في صَلاتي أحداً»[٢]. ٣٥٤

كمج ﴿١٠٥٨﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السِّنديّ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سألته عن طَهور المرأة في النّفاس إذا طَهُرت و كانت لا تستطيعُ أن تَستنجي بالماءِ أنّها إن اسْتَنْجَت اعتقَرَت ، هل لها رُخصة أن تَتوضّأ من خارج و تَنشِفه بقُطن أو بخِرْقَة؟ قال : نَعَم ، لَتُنَقِّ مِن داخل بقُطن أو بخِرْقَة».

كمج ﴿١٠٥٩﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين بن عَبْدِرَبّه «قال : قلت له(*) : ما تقول في الفصّ يتّخذ من أحجار زمزم[٣]؟ قال : لا بأس به ، و لكن إذا أراد الاستنجاء نزعه».

صح ﴿١٠٦٠﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا سمّيت[٣] في الوضوء طهّر جَسَدَك كلّه[٤]، و إذا لم تُسَمّ لم يُطهّر من جَسَدِك إلّا ما مرّ عليه الماء».

صح ﴿١٠٦١﴾ ٢٤ ـ سَهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عَمرو بن سعيد ،

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في اعتقاداته : «و ما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإنّ ذلك لمن كان بواسيره من الحرارة».

٢ ـ نسخة في الجميع «زمرّد» و أيضاً في بعض نسخ الكافي ، و لعلّ الصّواب ما في المتن.

٣ ـ أي إذا نويت الوضوء ، أو إذا ابتدأت به قلت : بسم الله الرّحمن الرّحيم أو استعنت بأحد أسمائه تعالى. * ـ كذا مضمراً.

٤ ـ أي الطّهارة المعنويّة الحاصلة بسبب الوضوء يسري إلى جميع البدن ، أو أنّه كفّارة للذّنوب الّتي صدرت عن جميع البدن ، أو أنّ ثوابه ثواب الغسل كأنّه طهّر جميع البدن. و يؤيّد ذلك مايأتي تحت رقم ٣ من صفة الوضوء.

عن مُصَدِّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط[1]، و قال: إنّما عليه أن يَغسِلَ ماظهر منه، و ليس عليه أن يَغسِل باطنَه»[2].

ن ﴿١٠٦٢﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فَضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرَّحيم «قال: بال أبو عبدالله عليه السلام و أنا قائم على رأسِه و معي إداوة ـ أو قال: كوز ـ فلمّا انقطع ثَحْب البول[3] قال بيده (هكذا): إليَّ، فناولتُه الماءَ فتوضّأ مَكانه».

ح ﴿١٠٦٣﴾ ٢٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن ـ مسلم «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رَجلٌ بال و لم يكن معه ماءٌ؟ قال: يَعصِر أصل ذَكَره إلى طَرَف ذَكَره ثلاث عَصرات، و يَنْثُرُ طَرَفَه[4] فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول و لكنّه من الحَبائِل»[5].

٣٥٥ أ

ص ﴿١٠٦٤﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان بنو إسرائيل إذا أصابَ أحدهم قطرة بولٍ قَرَضوا لحومهم بالمَقاريض و قد وسّع الله عليكم بأوسَعِ مابين السَّماء و الأرض، و جَعلَ لكم الماءَ طَهوراً، فانظروا كيف تكونون»[6].

---

١ ـ يظهر من ذلك السّؤال أنّ مكان قضاء حاجتهم غير مكان استنجائهم. و يفهم منه أنّه ينبغي التّنزّه عن استقبال القبلة و استدبارها حين الاستنجاء أيضاً و لم أر قائلاً بالوجوب.(ملذ)

٢ ـ يدلّ على عدم وجوب تطهير داخل المحلّ.

٣ ـ الثَّخب ـ بالفتح ـ: الدّم، و ـ بالضّمّ ـ: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كلّ غمزة أو عصرة للضّرع. و قوله: «قال بيده» أي أشار.

٤ ـ النّتر: الجذب، والاستنتار من البول استخراج بقيّته من الذّكر بالاجتذاب و الاهتمام به و «طرفه» أي ذَكَره لأنّه يطلق الطّرف على الذّكر و اللّسان و منه قولهم: «لايُدرىٰ أيّ طرفيه أطول» و فسّر بهما كما في الصّحاح. ٥ ـ الحبائل: عروق في الظّهر. و حبائل الذّكر: عروقه.

٦ ـ الأصل في هذا الخبر كما في تفسير القمّيّ هكذا: «إنّ الرّجل من بني إسرائيل إذا أصاب شيئاً من بدنه البول قطعوه وقد وسّع الله ـ إلخ» والخبر نقل بالمعنى مع عدم الدّقّة أو الدّرك، والضّمير المفرد في «قطعوه» راجع إلى الرّجل و وهم الرّاوي أنّه راجع إلى الجزء المصاب بالبول من البدن، فقوله: «قطعوه» أي أنّ بني إسرائيل تركوه واعتزلوا عنه و لم يعاشروه، أو منعوا دخوله

صح ﴿١٠٦٥﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انقطعت درّة البول فصُبَّ الماء»[١].

ح ﴿١٠٦٦﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن بُكَير بن أعْيَن، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»[٢].

كصح ﴿١٠٦٧﴾ ٣٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ، عن رِفاعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط».

ن ﴿١٠٦٨﴾ ٣١ ـ سعد، عن أحمد، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن يونس ابن يعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغسل فَرْجَ زَوجِها، فقال: ولِمَ؟ مِنْ سُقم؟ قلت: لا، قال: ما أُحبُّ لِلحرَّة أن تَفعل، فأمّا الأمَة فلا يضرُّه، قال: قلت له: أيغتسل الرَّجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم». ↑ ٣٥٦

ن ﴿١٠٦٩﴾ ٣٢ ـ عنه، عن موسى بن الحسن، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن مَروان بن مسلم، عن إسماعيلَ بنِ الفضل «قال: رأيتُ أباعبدالله عليه السلام تَوَضّأ للصّلاة، ثمّ مسح وَجْهَه بأسفل قميصه، ثمّ قال: يا إسماعيلُ! افعل هكذا فإنّي هكذا أفعل».

صح ﴿١٠٧٠﴾ ٣٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التّسويك بالإبهام والمُسَبّحة عند الوضوء سِواكٌ».

﴿١٦ ـ باب صفة الوضوء والفرض منه والسّنّة﴾

سل ﴿١٠٧١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن مُعاوية بن حُكَيم، عن ابن ـ المغِيرة ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا توضّأ الرَّجل فليصفق[٣] وجهه بالماء، فإنّه إن كان ناعِساً فَزِعَ واستيقظ، وإن كان البرد فَزِعَ ولم يجد البَرد».

---

* المعبد في اليوم، و لفظ ما في المتن محرّف (من إفادات استاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ)

١ ـ درّة البول: سيلانه. ٢ ـ تقدّم تحت رقم ١٢. و رواية محمّد بن خالد البرقي عن بكير بن أعين ـ المتوفّى في حياة أبي عبدالله عليه السلام ـ لابدّ من واسطة، والظّاهر أنّها سقط من النّسخ.

٣ ـ التّصفيق: الضّرب الشّديد الّذي يسمع له صوت.

و لاينافي هذاالخبر ماروا ه:

صح ﴿١٠٧٢﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمَد بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغِيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر عليه السلام «قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لاتضربوا وجوهَكم بالماءِ[1] إذاتوَضّأتم ، ولكن شُنّوا الماءَ شَنّاً[2]».

لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الخبر الأوّل محمولٌ على إباحة ذلك و أنّه ليس
↑ ٣٥٧ بواجب خِلافه، والثّاني محمولٌ على أنّ الأولى غيره فلاتنافي بينهما على هذاالوجه.

صحّ ﴿١٠٧٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله ابن المغِيرة ، عن عِيصِ بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنّما اغتسل».

صح ﴿١٠٧٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا سَمّيت في الوضوء طهّر جسدُك كلّه و إذا لم تسمّ لم يُطَهّر من جَسَدِك إلاّ مامرَّ عليه الماءَ»[3].

صح ﴿١٠٧٥﴾ ٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إنّ رجلاً توضّأ و صلّى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أعد صلاتَك و وضوءك ، ففعل فتوضّأ و صَلّى ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : أعد وضوءَك و صلاتك ، ففعل و توضّأ و صلّى ، فقال : أعد وضوءَك و صلاتَك ، فأتى أميرالمؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه ، فقال : هل سَمّيت حين تَوَضّأت ؟ قال : لا ، قال : فسمِّ على وضوئك ، فسمّى و توضّأ و صلّى و أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد».

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التّسمية فيه على النّيّة الّتي قدّمنا وجوبها ، فأمّا ماعداها من الألفاظ فإنّما هي مستحبّة دون أن تكون واجبة فرضاً ، الّذي يدلُّ على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الأوّل : «إنّ مَن لم يسمِّ طُهِّر من جسده مامرَّ عليه الماء» فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهّر شَيءٌ من جسده على حال ، لأنّه لايكون

---

١ ـ رواه الكلينيّ في الكافي و فيه هنا : « بالماء ضرباً » .

٢ ـ في النّهاية : « إذا حُمّ أحدكم فَلْيَشُنّ عليه الماء» أي فليرشّه عليه رَشّاً متفرّقاً » .

٣ ـ تقدّم الخبر بعينه متناً و سنداً في ص ٣٧٧ تحت رقم ٢٣ .

قد تطهّر.

٣٥٨ ↑ ﴿١٠٧٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داودَ العِجْليّ مولى أبي المَغْرا، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد! مَن توضّأ فذكر اسمَ الله تعالى طُهِّر جميعُ جَسَده، و من لم يسمّ لم يُطهّر مِن جَسده إلّا ما أصابه الماء».

﴿١٠٧٧﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس[1]، عن سَعدانَ، عن عبدالله بن سِنانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنَّ إلّا نفسه»[2].

صح ﴿١٠٧٨﴾ ٨ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله(*) عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الأقطع اليد والرِّجل كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الّذي قطع منه».

صح ﴿١٠٧٩﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد ابن عثمان، عن عُمرَ بنِ يزيدَ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخضب رأسه بالحِنّاء، ثمَّ يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحِنّاءِ»[3].

رفع ﴿١٠٨٠﴾ ١٠ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الّذي يخضب رأسه بالحنّاء، ثمَّ يبدو له في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتّى يصيب بَشَرَة رأسه الماء»[4].

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنّه إذا أمكن إيصال الماء إلى البَشَرة من غير مَشقّة فلا يجوز غيره، فإذا تعذّر ذلك جاز أن يمسح فوق الحِنّاء.

والّذي يكشف عمّا قلناه ما رواه:

صح ﴿١٠٨١﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن الحسين[5]، عن

---

١ ـ يعني ابن المعروف. ٢ ـ يدلّ على استحباب دوام الطّهارة بالوضوء في الأوقات.

٣ ـ يأتي بيانه عن المؤلّف ذيل الخبر العاشر، والّذي يخطر بالبال أنّ المراد لون الحنّاء لا وجود الحنّاء لمخالفة الخبر صريح القرآن فالحنّاء غير الرّأس. * ـ المراد به ابن المغيرة.

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره): ينبغي أن يحمل على ما يشمل الشّعر أيضاً.

٥ ـ الظّاهر كون المراد بأحمد هو ابن محمّد بن عيسى والمراد بالحسين، الحسين بن سعيد ←

ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحلق رأسه ، ثمَّ يُطليه بالحِنّاء و يتوضّأ للصّلاة ؟ فقال : لابأس بأن يمسح رأسه والحِنّاء عليه ».

صح ﴿١٠٨٢﴾ ١٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه و لحيته و جسده و يداه و رِجلاه ، هل يجزئه ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غَسَله فإنّ ذلك يجزئه ». ٣٥٩

قال محمّد بن الحسن : و لاينافي هذا الخبر ما قدذكرناه في وجوب التّرتيب لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّ مَن يُصيبه المَطَرُ فَغَسَلَ أعضاءَه على مايقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزئه ، فأمّا لواقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضاءَه ، لَما كان ذلك جائزاً.

ح ﴿١٠٨٣﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ الله وَتْرٌ يحبُّ الوَتر ، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذّراعين ، و تمسح ببلّة يُمناك ناصيتَك ، و مابقي من بلّة يُمناك ظهر قَدَمِك اليُمنى ، و تمسح ببلّة يُسراك ظهرَ قَدَمِك اليُسرىٰ ».

صح ﴿١٠٨٤﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل يتوضّأ أيبطّن لحيته[1] ؟ قال : لا ».

ح ﴿١٠٨٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن ـ حُمَيْد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الأقطع اليد والرّجل ؟ قال : يغسلهما »[2].

← الأهوازيّ.

١ ـ « أيبطّن » بتشديد الطاء ، والمراد : إدخال الماء إلى باطن اللّحية ممّا هو مستور بالشّعر ، و يدلّ الخبر على عدم وجوب التّخليل مطلقاً و ربّما يخصّ ذلك بالخفيف.

٢ ـ المراد مابقي من المرفق إن لم يقطع منه ، و قال ابن الجنيد : المراد مابقي من العضد كما يأتي

صح ﴿١٠٨٦﴾ ١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل قُطِعَت يَدُه من المِرْفَق كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل مابقي من عضده»[1]. ٣٦٠ أ

نق أو ح ﴿١٠٨٧﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرميّ «قال: سألته[*] عن المسح على الخُفّين والعِمامة؟ فقال: سبق الكتاب الخفّين[2]، و قال: لاتمسح على خفٍّ».

صح ﴿١٠٨٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسح على الخُفّين؟ فقال: لاتمسح، و قال: إنّ جدّي قال: سبق الكتاب الخُفّين».

صح ﴿١٠٨٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن فضيل الرَّسّان، عن رقبة بن مُصْقلة «قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء، فقال: إنّي أراك ممّن يفتي في مسجد العراق؟ فقلت: نَعَم، فقال لي: ممّن أنت؟ فقلت: ابن عمّ لصَعْصَعَة، فقال: مَرْحَباً بك ياابنَ عمّ صَعْصَعَةَ، فقلت له: ماتقول في المسح على الخُفّين؟ فقال: كان عُمَر يَراه ثلاثاً للمسافر و يوماً و ليلة للمقيم، و كان أبي لايراه في سفر و لا حضر. فلمّا خرجت من عنده، فقمت على عَتَبة الباب، فقال لي: أقبل ياابن عمّ صَعْصَعَةَ، فأقبلت عليه، فقال: إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون و يصيبون و كان أبي لايقول برأيه»[3].

← في الخبر الآتي، و قال المولى المجلسيّ و كذا شيخنا البهائي في الحبل المتين، و يحتمل أن يكون المراد السّؤال عن اليد والرّجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يغسّل غسل الميّت أم لا؟ فالجواب الأمر بتغسيلها غسل الميّت، فعليه ذكر الخبر هنا أجنبيٌ عن الباب، و يؤيّده لفظة «يغسلها» من نسبة مأمورية الغسل إلى الرّجل المقطوع اليد. * ـ كذا مضمراً.

١ ـ «مِن» على مذهب ابن الجنيد بيانيّة، و على مذهب غيره تبعيضيّة.

٢ ـ يعني بعد ماصرّح الكتاب (القرآن) بمسح الرّأس والرّجلين، فلامجال لجعل الخفّ مكان الرّجلين والعمامة مكان الرّأس، و ذلك بدعة بعد وجود النّصّ الصّريح.

٣ ـ قال الفيض القاسانيّ (ره): يستفاد من سياق الحديث أنّ السّائل كان من فقهاء العامّة، و صعصعة كأنّه ابن صوحان و كان من شيعة أميرالمؤمنين عليه السلام و لهذا رحّب بالسّائل لمّا نسب نفسه إليه.

صح ﴿١٠٩٠﴾ ٢٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدِهما عليهما السلام «أنّه سُئل عن المسح على الخفّين وعلى العِمامة؟ فقال: لا تمسح عليها».

صح ﴿١٠٩١﴾ ٢١ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: جمع عُمَرُ بن الخَطّاب أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وآله وفيهم عليٌّ عليه السلام و قال: ماتقولون في المسح على الخُفّين؟ فقام المغيرة بن شُعْبَةَ[1] فقال: رأيت رَسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفّين، فقال عليٌّ عليه السلام: قبلَ المائدَة أو بَعدَها[2]؟ فقال: لاأدري، فقالَ عليٌّ عليه السلام: سبق الكِتابُ الخُفّين، إنّما أنزلت المائدة قبل أن يُقبَضَ[3] بشَهْرين أو ثلاثة».

ح ﴿١٠٩٢﴾ ٢٢ ـ عنه، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمانَ، عن محمّد بن النُّعمان، عن أبي الورد «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أباظَبْيان حدَّثني أنّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماءَ، ثمّ مسح على الخُفّين، فقال: كذب أبوظَبيان! أما بلغكم قول عليٍّ عليه السلام فيكم: «سَبَقَ الكِتابُ الخُفّين»؟ فقلت: [فهل فيها رُخْصَة؟ فقال: لا، إلّا مِن عدوٍّ تَتّقيه، أو ثَلْج تَخاف عَلىٰ رِجْلَيك».

صح ﴿١٠٩٣﴾ ٢٣ ـ فأمّا ماروا ه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال[4]: قلت له: هل في مسح الخفّين تَقيّة؟ فقال: ثلاثةٌ لاأتّقي فيهنَّ أحداً: شُربُ المسكِرِ، و مَسْحُ الخفّين، و مُتعةُ الحَجّ»[5].

---

١ ـ مغيرة بن شعبة بن أبي عامر صحابيّ، أسلم يوم الخندق و شهد الحديبية، كان موصوفاً بالدُّهاء، و قال الشَعبيّ: دُهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، و عمرو بن العاص، والمغيرة ابن شعبة و زياد بن أبيه، الحاصل استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليها حتّى هلك سنة ٥٠، و كان من أصحاب العقبة والسقيفة. ٢ ـ يعني قبل نزول سورة المائدة أو بعد نزولها.

٣ ـ يعني حكم الصَريح في الوضوء كان في سورة المائدة و نزلت هي قبل رحلته صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة أشهر.

٤ ـ كذا، و في الفقيه «قال العالم» بدون ذكر زرارة، والمراد بالعالم في الأخبار في كلام القدماء «المعصوم» لا الكاظم عليه السلام كما ظنّه بعض من لاخبرة له.

٥ ـ كأنّه عليه السلام أخبر بذلك لعلمه بأنّه لايحتاج إلى التَقيّة في هذه الثلاثة، و ذلك لاينافي التَقيّة لغيره عليه السلام، حيث لم يقل: لاتتّقوا أنتم أحداً فيهنّ. و في الفقيه: «روت عائشة عن النَبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره». وروي عنها أنّها قالت:

فلاينافي الخبر الأوّل في جواز التّقيّة فيه، لأنّه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارةُ، فإنّه قال[١]: «و لم يقل: الواجب عليكم أن لاتتّقوا فيهنّ أحداً»، و يجوز أن يكون المراد به: لا تقيّة فيه إذا كان الخوف لايبلغ الفزع على النّفس أو المال، فإنّه ينبغي أن يتحمّل حينئذٍ المشقّة اليسيرة و ينزع الخفّ.

مع ﴿١٠٩٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر[٢] أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ و عند غُسل الجنابة؟ و عند غُسل الجمعة؟ قال: يَغْسِل ما وصل إليه الغِسْل[٣] ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر و يَدَعُ ماسوى ذلك ممّا لايستطيع غَسْلَه[٤] و لايَنزَعُ الجبائر، و لايعبث بجراحته».

ج ﴿١٠٩٥﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن ٣٦٢ أ
الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل تكون به القُرْحَةُ في ذِراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخِرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماءُ فليمسح على الخِرْقَةِ، و إن كان لايؤذيه الماء فليَنزَعِ الخِرقةَ، ثمّ ليَغْسِلها؛ قال: وسألتُه عن الجرح كيف يصنع به في غَسْله؟ قال: اغسِلْ ماحَوله»[٥].

← «لئن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح على خفّي». (و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ:) و لم يعرف للنّبيّ ﷺ خفٌّ إلّا خفّاً أهداه له النّجاشيّ، و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النّبي ﷺ على رجليه و عليه خفّاه، فقال النّاس: إنّه مسح على خفّيه على أنّ الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد. و في حديث آخر «سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون خفّه مخرقاً فيدخل يده و يمسح ظهر قدميه أيجزئه؟ فقال: نعم».

١ ـ يعني ماأوّله زرارة لعلمه بأنّه لايحتاج إليها و للخبر وجهٌ آخر راجع الاستبصار ١ ص٧٧.

٢ ـ جمع الجبيرة، و هي الخرقة الّتي تشدّ مع العيدان على العظام المكسورة، و قد يطلق على مايشدّ به القروح والجروح أيضاً، والفقهاء يساوون بينها في الأحكام. (الحبل المتين)

٣ ـ الغِسل ـ بالكسر ـ: الماء الّذي يغسل به، وربما جاء بالضّمّ أيضاً. (الحبل المتين)

٤ ـ ظاهره يعطي عدم وجوب المسح على الجبيرة، والمعروف بين الفقهاء الوجوب.

٥ ـ الأمر بغسل ماحول الجراحة لاينافي ثبوت المسح على الخرقة، فلا دلالة في الحديث ←

صح ﴿١٠٩٦﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجُرْحِ كيف يصنع به صاحِبُه؟ قال: يغسل ماحَوله».

ح ﴿١٠٩٧﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن الحسن بن ـ رِباط، عن عبدالأعلى مولى آل سام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عَثَرتُ فانقطعَ ظُفْري، فَجَعَلْتُ على إصبعي مَرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزَّ و جلَّ، قال الله تعالى: «ماجَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[1] امسح عليه».

صح ﴿١٠٩٨﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن ـ الحجّاج «قال: سألت أباإبراهيمَ عليه السلام عن الكَسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء، و غسل الجنابة، و غسل الجمعة؟ قال: يغسل ماوصل إليه ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، و يدع ماسوى ذلك ممّا لايُستطاع غَسْلُه، و لاينزع الجبائر، و لايعبث بجراحته»[2].

صح ﴿١٠٩٩﴾ ٢٩ ـ عنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوَّف الماء إن أصابه؟ قال: فلايغسله إن خشي على نفسه».

ح ﴿١١٠٠﴾ ٣٠ ـ عنه، عن فَضالَة، عن كُلَيب الأسَدِيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصّلاة؟ قال: إن كان يتخوَّف على نفسه، فليمسح على جَبائره وليصلِّ». ↑ ٣٦٣

← على الفرق بين القرح والجرح في الحكم إلاّ أنّ الظّاهر من الاكتفاء بذكر غسل ماحول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع أنّها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب. (الوافي)

١ ـ الحجّ: ٧٨.

٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢٤ من الباب بأدنى اختلاف في اللّفظ عن عبدالرّحمن بن الحجّاج كما هنا، مع بيانٍ له، و زاد به بعد قوله: «تكون عليه الجبائر» «أو تكون به الجراحة».

صح ﴿١١٠١﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن ـ مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمسّح بالمِنديل[1] قبل أن يجفّ؟ قال: لابأس به».

ق أو ح ﴿١١٠٢﴾ ٣٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بمسح الرّجل وجهه بالثّوب إذا توضّأ إذا كان الثّوب نظيفاً»[2].

سل ﴿١١٠٣﴾ ٣٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي‌يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: جُعِلْتُ فِداكَ أغسل وجهي، ثمّ أغسل يدي، و يُشَكِّكني الشّيطان أنّي لم أغسل ذِراعي و يدي؟ قال: إذا وجدتَ بردالماءِ على ذِراعِك فلاتَعُد».

مع ﴿١١٠٤﴾ ٣٤ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر[3]، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن الحسين اللُّؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كلّما مضى من صلاتك و طَهورِكَ فذكرته تذكّراً فامضه و لاإعادة عليك فيه»[4].

صح ﴿١١٠٥﴾ ٣٥ ـ سعد، عن أحمد[5]، عن الحسن بن عليّ الوشّاء «قال: سألت

---

١ ـ المنديل: نسيجٌ يُتمسّح به من العرق و غيره. و قوله: «لابأس به» يدلّ على عدم البأس بتجفيف الوضوء بعد إتمامه.

٢ ـ المراد: تجفيف الوجه بعد إتمام الوضوء حيث يقول: «إذا توضّأ» و لم‌يقل إذا غسل وجهه.

٣ ـ هو موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ أبوالحسن له كتاب. والمراد بأبي‌جعفر: محمّد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ و هو ثقة في نفسه إلاّ أنّه يروي عن الضّعفاء و يعتمد المراسيل، و كان ابن الوليد يستثني من رواياته مارواه عن جماعة منهم ما يتفرّد عن الحسن بن‌ـ الحسين عن اللّؤلؤيّ. (قاله النّجاشيّ في رجاله)

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: يعني ذكرت أنّك فعلته تذكّراً ما، ولو بالاحتمال البعيد فإن استيقنت أنّك لم‌تفعله فأعد.

٥ ـ يعني به أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ، أو أحمد بن محمّد بن خالد و كلاهما في طبقة واحدة و يروي عنهما سعد و كلاهما يرويان عن الوشّاء.

أباالحسن عليه السلام عن الدَّواء إذا كان على يد الرَّجل أيجزئه أن يمسح على طَلي الدَّواء ؟ فقال: نَعَم يُجزِئه أن يمسح عليه».

صح ﴿١١٠٦﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زُرارةَ «قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشَّعر ؟ قال: كلُّ ماأحاط به الشَّعر فليس للعبادِ أن يَغسِلوه، و لايبحثوا عنه، ولكن يُجري عليه الماء». ٣٦٤

صح ﴿١١٠٧﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد؛ وعبدالله بن[1] إبراهيم الأحمر، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء «قال: دخلت على الرّضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصّلاة فدنوت لأصبَّ عليه فأبى ذلك، و قال: مه يا حسن، فقلت: لم تنهاني أن أصبّ[ه] على يدك تكره أن أوجر ؟ فقال: تؤجر أنت و أوزر أنا ؟ فقلت له: و كيف ذلك ؟ فقال: أما سمعت الله يقول: « فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً[*] » و ها أنا إذا أتوضّأ للصّلاة و هي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد»[2].

﴿ ١٧ ـ باب الأغسال و كيفيّة الغسل من الجنابة ﴾

صح ﴿١١٠٨﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن الحسين، عن فَضالَة، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اغتسل أبي من الجَنابة، فقيل له: قد بقيت لُمعة مِن ظَهرك لم يصبها الماءُ، فقال له: ما كان عليك لو سَكتّ، ثمَّ مسح تلك اللّمعة بيده»[3].

---

١ ـ الظّاهر «عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر»، كما في الكافي (م ت ق)

٢ ـ الباء في قوله: « بعبادة ربّه » ظرفيّة، والتّفسير المشهور لهذه الآية: و لايجعل أحداً شريكاً مع ربّه في العبوديّة، فلعلّ كلا المعنيين مراد، فإنّ الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التّفسير، هذا و لايخفى أنّ الضّمير في قوله عليه السلام « و هي العبادة » راجع إلى الصّلاة كما في قوله « أن يشركني فيها » والغرض منع الشّركة في الوضوء. (المرآة) و قال الفيض: لايخفى أنّ الاشراك في العبادة غير الاشراك بالعبادة، فكأنّه عليه السلام ارجع الأوّل على الثّاني، وعدّه مكروهاً، لأنّ طلب الرّاحة للنّفس في العبادة نوع إشراك للنّفس مع الرّبّ تعالى. * ـ الكهف: ١١٠.

٣ ـ يمكن أن يكون المنع لأجل التّنبيه على أنّ المعصوم لايسهو و للتّعليم بالنّظر إلى غيره (المرآة) والّذي يستفاد من الخبر عدم وجوب تنبيه السّاهي في عبادته الشّخصي إذا لم يضرّ بالغير.

مد ﴿١١٠٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لأصحابه : إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماءٌ فاغتسلوا اليوم لِغَدٍ ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة »[1].

أ ٣٦٥ ﴿١١١٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن أُمّه و أمّ أحمدَ بنِ[2] موسى بن جعفر عليهما السلام « قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نُريد بغدادَ ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد ـ يوم الجمعة ـ ، فإنّ الماء غداً بها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ».

﴿١١١١﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ[3] ، عن عليّ بن سَيف ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالدٍ الصَّيرَفيّ « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صارَ غُسل الجُمُعَة واجباً ؟ فقال : إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة ، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النّافِلَة ، و أتمّ وضوء الفريضة بغسل الجُمُعة ، ما كان في ذلك من سَهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] »[4].

﴿١١١٢﴾ ٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن مروانَ بنِ مسلم ، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كانت الأنصار تعمل في نواضِحها و أموالها[5] ، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذّى النّاس بأرْواح آباطِهم[6] و أجسادِهم ، فأمَرَهم رَسولُ الله صلى الله عليه وآله بالغُسل يوم الجُمُعة ، فجَرَت بذلك السُّنّة ».

ضع ﴿١١١٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن دُرُسْت ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : دخل رَسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة ، و قدوضعت قِقمتها في الشّمس ، فقال : ياحميراءُ ماهذا ؟ قالت : أغسل

---

١ ـ يدلّ على تأكّد استحبابه .

٢ ـ في بعض النّسخ : « عن أمّه و أمّ أحمد ابنتي موسى » ، و في الفقيه مثل ما في المتن .

٣ ـ يعني به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٤ ـ مرّ الخبر ص ١١٦ تحت رقم ٢٩٣ ، و فيه : « و أتمّ وضوء النّافلة » .

٥ ـ النّواضح : الإبل الّتي يستقى عليها الماء .

٦ ـ الأرواح جمع ريح ، والآباط جمع إبط أي باطن الكتف .

رَأسي و جسدي، فقال: لاتعودي فإنّه يورث البَرَص».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهية لا الحَظْر، لأنَّ ماتركَ في الشَّمس من المياه لابأس باستعماله، والَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ا صع ﴿١١١٤﴾ ٧ ـ سَعد بن عبدالله، عن حَمزة بن يَعلىٰ، عن محمّد بن سِنان، ٣٦٦ قال: حدَّثني بعضُ أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بأن يتوضّأ بالماء الَّذي يوضع في الشَّمس».

صع ﴿١١١٥﴾ ٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ بنِ إسماعيلَ الهاشميِّ، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصيب الماء في السّاقية أو مُستَنقِعاً، فيتخوَّف أن يكون السّباع قدشربت منها، يغتسل منه للجنابة و يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لايجد غيره، والماء لايبلغ صاعاً للجنابة و لامدّاً للوضوء، و هو متفرّق كيف يصنع؟ قال: إذا كان كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه و عن أمامه و عن يَمينه و عن يَساره، فإن خشِيَ أن لايكفيه غسل رَأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزيه إن شاءالله تعالى».

ش ﴿١١١٦﴾ ٩ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرو بنِ سعيد، عن مُصَدِّق بنِ صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيِّ قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اغتسلت من الجنابة فقل: «اللّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبي، وَ تَقَبَّلْ سَعْيي، وَ اجْعَلْ ما عِنْدَكَ خَيراً لي، اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابين، وَاجْعَلْني مِنَ المتَطَهِّرينَ»، و إذا اغتسلت للجمُعة فقل: «اللّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ بها ديني وَ تَبْطِلُ بها[1] عَمَلي، اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابين، وَاجْعَلْني مِنَ المتَطَهِّرين»».

كصع ﴿١١١٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن عليِّ بن السّنديّ، عن حمّاد ابن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصيب بثوبه مَنِيّاً و لم يعلم أنّه احتلم؟ قال: ليغتسل وليغسل ماوجَدَ بثوبه وَلْيتوضّأ».

---

١ ـ في أصل جميع النّسخ «به» و ما أثبتناه نسخة بهامش بعض النّسخ و هو أنسب بالمقام. والضّمير في «به» راجع إلى الكلّ، و في «بها» راجع إلى الآفة.

٣٦٧ ↑

ثو ﴿١١١٨﴾ ١١ ـ فأمّا ماروا ه الحسين بن سعيد، عن الحسن[1]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عن الرَّجل يرى في ثوبه المنيّ بعد مايُصْبح، و لم يكن رأى في مَنامه أنّه قَداحْتَلَمَ ؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه و يعيد صَلاته».

و روي هذاالحديث بلفظ آخر.

ثو ﴿١١١٩﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينام و لم يَرَ في نَومِه أنّه قداحتلَمَ، فوجد في ثَوْبه و على فَخِذِه الماءَ، هل عليه غسلٌ ؟ قال: نَعَم».

فلاينافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما: أنَّ الثّوب الّذي لايشاركه في استعمالِه غيرُه، متى وَجَدَ عليه مَنيّاً وجب عليه الغُسْل و إعادَة الصّلاة إن كان قدصَلّى، لجواز أن يكون قدنَسِيَ الاحْتِلامَ، و أمّا مايشاركه فيه غيرُه، فلايوجب عليه الغُسْل إلّا إذا تيقّن الاحتلام.

صح ﴿١١٢٠﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاويةَ بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل احتلم فلمّا انتبه وَجَدَ بَلَلاً قليلاً ؟ قال: ليس بشيءٍ إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه الغُسل».

صح ﴿١١٢١﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن الحسين بن عثمانَ، عن ابن مُسكانَ، عن عَنْبَسة بن مُصْعَب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: [في] رَجل احتلم فلمّا أصبح نظر إلى ثَوْبه فلم ير به شيئاً، قال: يصلّي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنّه احتلم، فلمّا قام وَجَدَ بَلَلاً قليلاً على طرفِ ذَكَرِه، قال: ليس عليه الغُسل، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إنّما الغسل مِنَ الماءِ الأكبر»[2].

---

١ ـ يعني به أخاه ابنَ سعيد.

٢ ـ البلل القليل لابدّ أن يكون هوالمذي الّذي يخرج قبل المنيّ و حكمه حكم البصاق والمخاط فلايغسل منها الثّوب و لا الاحليل، و لايوجب الغسل.

قال الشّيخ في استبصاره: لا منافاة بين الخبرين لأنّ في أحدهما أنّ الغسل يجب من الماء الأكبر لأنّه لايمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلّا أنّه يخرج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه و ←

صح ﴿١١٢٢﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن إبراهيمَ بنِ أبي محمود «قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة وليها قيمها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هي جنبٌ أتصلّي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيها»[1]. ↑ ٣٦٨

صح ﴿١١٢٣﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن الحسين بن يزيدَ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: كنَّ نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا اغتسلْنَ من الجَنابة يُبقين صفرةَ الطّيب على أجسادِهنَّ، و ذلك أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمرهنَّ أن يصببن الماء صَبّاً على أجسادِهنّ».

صح ﴿١١٢٤﴾ ١٧ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حَريز، عن عبدالله بن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يرى في المنام و يجد الشّهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثمّ يمكث الهُوَين[2] بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغتسل، و إن لم يكن مريضاً فلا شيءَ عليه. قال: قلت له: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً جاءَ الماءُ بدفقة قَويّة[3]، و إن كان مريضاً لم يجيء إلّا بَعدُ».

صح ﴿١١٢٥﴾ ١٨ ـ عنه، عن موسى بن جعفر بن وَهْب، عن داودَ بن ـ مَهزيار، عن عليّ بن إسماعيل، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رَجلٌ رأى في مَنامه فوجد اللّذة والشّهوة، ثمّ قام فلم ير في ثوبه شيئاً؟ قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغُسل، و إن كان صحيحاً فلا شيءَ عليه»[4].

صح ﴿١١٢٦﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن سعيد الأعرج «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ينام الرّجل و هو جنبٌ، و تنام المرأة و هي جنبٌ»[5]. ↑ ٣٦٩

← قلّة حركته، و لأجل ذلك فضّل عليه السّلام في الخبر بين العليل و الصّحيح.

١ ـ لعدم اليقين بتنجّسها. و «وليها» من ولي يلي بمعنى القرب والدّنوّ. ٢ ـ أي يمكث مكثاً يسيراً. ٣ ـ كذا، و في الكافي: «بدفقة و قوّة» و دفق الماء أوالدّمع: انصبّ بمرّة.

٤ ـ لعلّ المراد بالشّيء الّذي نفى رؤيته الشّيء المعتدّبه، لامطلق الشّيء ليوافق سائر الأخبار. ٥ ـ يدلّ على جواز النّوم مع الجَنابة.

ش ﴿١١٢٧﴾ ٢٠ ـ عنه، عن الحسن[١]، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته[٢] عن الجنب يجنب ثمّ يريد النّوم، قال: إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل، والغُسل أفضل من ذلك، وإن هو نام و لم يَتَوَضّأ و لم يغتسل فليس عليه شيءٌ إن شاء الله تعالى».

ح ﴿١١٢٨﴾ ٢١ ـ أحمد[٣]، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرّجل فتحيضُ و هي في المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءَ مايفسد الصّلاة، فلاتغتسل».

ح ﴿١١٢٩﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوةٌ فإنّه ربما كان هو الدّافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً أليست له قوّة لمكان مرضك ساعةً بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه».

صح ﴿١١٣٠﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم؛ و أبي بصير، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهم السلام «أنّهما قالا: توضّأ رَسول الله صلى الله عليه وآله بمدٍّ واغتسل بصاعٍ، ثمّ قال: اغتسل هو و زَوْجته بخمسة أمداد، من إناء واحدٍ؛ قال زُرارَةُ: فقلت له: كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده بالماءِ[٤] قبلها و أنقى فَرْجَه، ثمّ ضربت هي فأنقتْ فَرْجَها، ثمّ أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتّى فرغا، فكان الّذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد، والّذي اغتسلت به مدّين، و إنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً، و من انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع»[٥].

---

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ الّذي يتوسّطه يروي الحسين أخوه عن زرعة، كما قلنا سابقاً.

٢ ـ مضمرٌ، و كان سماعة من أصحاب أبي عبدالله الصّادق عليه السلام.

٣ ـ أي أحمد بن محمّدبن عيسى الأشعريّ.

٤ ـ في بعض النّسخ: «في الماء».

٥ ـ بناء هذا الكلام على أنّ الماء الّذي اغتسل منه ينبغي أن يكون صاعاً و إن لم يكن المستعمل منه بقدر الصّاع، و ذلك لعدم انفعال هذا القدر انفعالاً كثيراً عن ضرب اليد فيه والاغتراف منه، سواء كان المغترف واحداً أو متعدّداً، بخلاف ماكان أقلّ منه، نظيره الكرّ بالنّسبة إلى النّجاسة، و على هذا لاحاجة في توجيه مايقال هنا: إنّ المدّين لايكاد يبلغه الوضوء، إلى أن يقال: بدخول ماء الاستنجاء فيه، و كذا الغسل، لكن هذا خلاف المشهور، والمشهور ←

صح ﴿١١٣١﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذَيْنَة، عن زُرارةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شِمالك فتغسل فَرْجَك، ثمّ تَمضمَض واستنشق، ثمّ تَغسِل جسدَك من لَدُنْ قَرْنك إلى قدمَيك، ليس قبله و لا بعده وضوءٌ، و كلُّ شيءٍ أمسَسْته الماء فقد أنقيته، ولو أنَّ رَجلاً جُنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحِدة أجزأه ذلك، و إن لم يدلك جَسَدَه ».

ح ﴿١١٣٢﴾ ٢٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح ابن شُعيب، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المُصحَف مِن وراءِ الثّوب، و يقرءان من القرآن ماشاءا إلاّ السّجدة، و يدخلان المسجد مجتازين و لايقعدان فيه و لايقربان المسجدين الحَرَمين ».

صح ﴿١١٣٣﴾ ٢٦ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسين بن بُنْدار الصّرميّ[1] قال: حدّثني أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داودَ بن أبي يزيدَ العطّار ـ وهو داود بن فَرْقَد ـ، عن بُرَيد بن معاويةَ العِجليّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس ».

صح ﴿١١٣٤﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن القاسم « قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضّأ و لابأس أن ينام في المسجد و يمرُّ فيه »[2].

صح ﴿١١٣٥﴾ ٢٨ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يقرء في الحمّام و ينكح فيه؟ قال: لابأس به ».

٣٧٠

← أنّ المستعمل ينبغي أن يكون ذلك المقدار و هوالظّاهر، و حينئذ يكون مفاد الحديث أنّ ذلك مختصّ بحالة الانفراد، و الله أعلم. (سلطان)

١ ـ مهملٌ، غير معنون في الرّجال مهما تتبعت، والمراد بأحمد بن الحسن الظّاهر كونه أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال.

٢ ـ يعني إذا توضّأ فلابأس، و كأنّ المراد بالتّوضّي تطهير البدن. (الوافي)

صح ﴿١١٣٦﴾ ٢٩ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن يَقْطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل يقرأ في الحمّام و ينكح فيه؟ قال: لابأس به ».

↑ ٣٧١

صح ﴿١١٣٧﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن ـ أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يواقع أهلَه أينامُ على ذلك؟ قال: إنّ الله تعالى يتوفّى الأنفس في مَنامها، و لا يدري مايطرقه من البَليّة، إذا فرغ فليغتسل، قلت: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: إنّا لنكسل[1] و لكن ليغسل يده والوضوء أفضل ».

صح ﴿١١٣٨﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن حَريز بن عبدالله « قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدَّهن، ثمّ يغتسل؟ فقال: لا ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهِية بدلالة ماقدّمناه من الأخبار.

صح ﴿١١٣٩﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبة الهاشميّ « قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة، هل يجوز[2] لزوجها التَّعرّي والغسل بين يدى خادمها؟ قال: لابأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه ».

صح ﴿١١٤٠﴾ ٣٣ ـ عنه، عن سَعدِ بن إسماعيلَ، عن أبيه إسماعيلَ بن عيسى «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرَّجل أو لوالدِه أو لأهله، هل يَحلُّ

---

١ ـ قال في الوافي: «هكذا يوجد في النّسخ ويشبه أن يكون ممّا صحّف وكان «إنّا لنغتسل» لأنّهم عليهم السلام أجلُّ من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربّهم جلّ وعزّ» ←

و قال شَيخنا التّستريّ في الأخبار الدّخيلة: « فإنّ الظّاهر « إنّا لنكسل » محرّف « إنّه ليكسل » بشهادة سياق جملة قبله « أيأكل قبل أن يتوضّأ » و جملة بعده « و لكن ليغسل يده والوضوء أفضل » بمعنى أنّه لوكسل عن الوضوء كما هو حال أكثر النّاس، فلا أقلّ لايترك غسل يده فليس فيه مشقّة، و يحتمل أن يكون مراده عليه السلام من قوله: « إنّا » النّاس، لا أنفسهم، و يكون المعنى: انّ النّاس يكسلون في جنابتهم من الوضوء لأكلهم و إن كان وارداً، و لكن لايترَكوا غسل أيديهم ان لايتوضّؤوا.

٢ ـ في بعض النّسخ: « يحلّ ».

له أن يتجرّد بين يديها أم لا ؟ قال: أقا الولد فلا أرى به بأساً».

مد أو ع ﴿١١٤١﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه
ا «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ؟
٣٧٢ قال: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّداً فالغسل أحبُّ إليّ، و إن هو فعل فليستغفر الله و لا يعود».

ضع ﴿١١٤٢﴾ ٣٥ ـ إبراهيم بن إسحاق الأحْمَريّ، عن جماعة، عن ابن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبيه بُكَير بن أعْيَن «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في أيّ اللّيالي أغتسل في شهر رَمَضان ؟ قال: في تسع عشرة و في إحدى و عشرين و في ثلاث و عشرين، والغسل أوّل اللّيل، قلت: فإن نام بعد الغسل ؟ قال: هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفَجْر أجزأك».

﴿ ١٨ ـ باب دخول الحمّام و آدابه و سُنَنِه ﴾

مد ﴿١١٤٣﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن محمّد ابن عبدالحميد، عن حَمزة بن أحمدَ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سألته ـ أو سأله غيري ـ عن الحمّام، قال: أدخله بمئزر، و غُضّ بَصَرَك و لا تغتسل من البئر الّتي يجتمع فيها ماءُ الحمّام، فإنّه يسيل فيها مايغتسل به الجنب و ولدالزّنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرُّهم».

ضع ﴿١١٤٤﴾ ٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين ـ عليه و عليهم السّلام ـ «قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشّيطان فطمع فيه، فاستتروا».

سد ﴿١١٤٥﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الرَّيّان بن الصّلت، عن الحسن بن راشد ـ عن بعض أصحابه ـ عن مِسمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن
ا أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: «أنّه نَهى أن يدخل الرّجل الماءإلاّ بمئزر».
٣٧٣

مد ﴿١١٤٦﴾ ٤ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان، عن عليّ بن الحسين بن ـ الحسن الضّرير، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال:

قيل له: إنّ سعيد بن عبدالمَلِك يدخل مع جَواريه الحمّام !؟ قال: و مابأس إذا كان عليه و عليهنّ الأُزُرُ، لايكونون عُراةً كالحُمُر ينظر بعضهم إلى سَوءَة بعض».

مه ﴿١١٤٧﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى؛ والعبّاس جميعاً، عن سَعدانَ بنِ ـ مسلم «قال: كنت في الحمّام في البيت الأوسط فدخل عليَّ أبوالحسن عليه السلام و عليه النّورَة و عليه إزارٌ فوق النّورة، فقال: السّلام عليكم، فرَدَدْتُ عَلَيهِ السّلامَ و بادَرْت فدخلت إلى البيت الّذي فيه الحوض فاغتسلت و خرجت»[1].

كمع ﴿١١٤٨﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يغتسل الرّجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يَرَه أحدٌ فلابأس».

مع ﴿١١٤٩﴾ ٧ ـ عنه، عن العبّاس، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاينظر الرّجل إلى عَوْرَة أخيه».

ح ﴿١١٥٠﴾ ٨ ـ عنه، عن العبّاس، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن محمّد بن حَكيم «قال الميَثميّ: ـ لا أعلمه إلاّ قال: ـ رأيت أباعبدالله عليه السلام أو من رآه متجرّداً و على عَوْرَتِه ثوبٌ، فقال: إنّ الفَخِذ ليست مِن العَوْرة».

سل ﴿١١٥١﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: العَوْرَة عَوْرَتان: القُبُلُ والدُّبر، والدُّبُرُ مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة».

↑ ٣٧٤

ضع ﴿١١٥٢﴾ ١٠ ـ عنه، عن البرقيّ، عن ابن سِنان، عن حذيفةَ بنِ منصور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بشيء يقوله النّاس: عورة المؤمن على المؤمن حَرامٌ، فقال: ليس حيث يذهبون إنّما عنى عَورة المؤمن أن يزلّ زَلّة أو يتكلّم بشيءٍ يُعاب عليه، فيحفظ عليه لِيُعَيّره به يوماً ما».

كمع ﴿١١٥٣﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عَوْرَة[2]

---

١ ـ قال الصّدوق (ره) في الفقيه: و في هذا اطلاق في التّسليم في الحمّام لمن عليه مئزر، والنّهي الوارد عن التّسليم فيه هو لمن لامئزر عليه. ٢ ـ العورة كلّ ما يستحيي منه إذا ظهر.

المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال : نَعَم ، فقلت : تعني سِفْلَيه[١] ؟ فقال : ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سِرّه »[٢].

صح ﴿١١٥٤﴾ ١٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن الحسين ابن المختار ، عن زَيدٍ الشَحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عَورة المؤمن على المؤمن حرامٌ ، فقال : ليس أن يكشف فترى منه شيئاً ، إنّما هو أن تَزري عليه أو تعيبه »[٣].

صح ﴿١١٥٥﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يقرء في الحمّام و ينكح فيه ؟ قال : لا بأس به »[*].

مه ﴿١١٥٦﴾ ١٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن عَمرِو بن إبراهيمَ ، عن خلف بن ـ حَمّاد ، عن هارون بن حكيم الأرقَط : خال أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتيته في حاجة فأصبته في الحمّام يطلي فذكرت له حاجتي ، فقال : ألا تطلي ؟ فقلت : إنّما عَهدي به أوّل من أمس ، فقال : أطل ، فإنّ النُّورة طهورٌ ».

٣٧٥ ا صح ﴿١١٥٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : السُنّة في النُّورة في خمسة عشر[٤] فإن أتت عليك عِشرون يوماً ، و ليس عِندك شيءٌ فاستقرض على الله ».

ن ﴿١١٥٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن الحَجّال ، عن أبان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ألقوا عنكم الشَّعر فإنّه يحسن[٥] ».

صح ﴿١١٥٩﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن ـ الحكم ؛ و حَفص[٦] « أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يطلي إبطيه بالنُّورة في الحمّام ».

---

١ ـ السّفلان العورتان ، كنى عنهما لقبح التصريح بهما .

٢ ـ يعني أنّ المراد بهذا الكلام إفشاء سرّه .

٣ ـ زرى يزري عمله أو يزرى عليه أي عابه . و في بعض النّسخ والكافي « أن تروى عليه ». * ـ تقدّم الخبر بعينه في ص ٣٩٥ تحت رقم ٢٩ . ٤ ـ زاد في الكافي هنا : « يوماً ».

٥ ـ يعني تنوّروا و ألقوا الشّعر بالنّورة فإنّه حسنٌ لكم و طهورٌ .

٦ ـ الظّاهر هو حفص بن سوقة ، له أصل رواه عنه ابن أبي عمير ، وكونه حفص بن ـ البَختريّ محتمل .

ضع ﴿١١٦٠﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي إسحاق النّهاونديّ، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز ـ عن رجلٍ ـ ذكره ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّا نكون في طريق مكّة نريد الإحرام و لايكون معنا نُخالة نَتَدَلّك بها من النُّورة، فنتدلّك بالدّقيق فيدخلني بذلك[1] ما الله به عليمٌ، قال: مخافة الإسراف به؟ فقلت: نعم، فقال: ليس فيما يصلح البدن إسراف، أنا رُبّما أمرت بالنّقي[2] يُلَتّ بالزّيتِ فأتدلّك به، و إنّما الإسراف فيما أتلف المال، و أضرّ بالبدن».

ضع ﴿١١٦١﴾ ١٩ ـ عنه، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن أبي أحمدَ إسحاقَ بنِ إسماعيلَ، عن العبّاس بن أبي العبّاس، عن عُبدُوس بن إبراهيمَ ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الحِنّاء يذهب بالسَّهَك[3]، و يزيد في ماءِ الوجه، و يطيب النَّكْهَة، و يحسن الولد، و قال: من أطلى في الحمّام فتدلّك بالحِنّاء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر، و قال[4]: رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام قد خرج من الحمّام و هو مِن قَرنه إلى قدمَيه مثلُ الوَرْد من أثر الحِنّاء». ↑ ٣٧٦

ن ﴿١١٦٢﴾ ٢٠ ـ عنه، عن معاوية بن حُكَيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ «قال: مَرِضتُ حتّى ذهب لحمي، فدخلت على الرّضا عليه السلام فقال: يسرّك أن يعود إليك لحمك؟ فقلت: نعم، فقال: ألزم الحمّام غِبّاً[5]، فإنّه يعود إليك لحمك، و إيّاك أن تدمنه، فإنّ إدمانه يورث السّلّ».

﴿١١٦٣﴾ ٢١ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن عبّاس بن عامر، عن ربيع ابن محمّد المُسْليّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام و ذكر الحمّام فقال: إيّاكم والخزف، فإنّها تَنكي[6] الجسدَ، عليكم بالخرق».

﴿١١٦٤﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن أسلم[7] مولى عليّ بن ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «من ذلك».
٢ ـ أي لباب الدّقيق.
٣ ـ السّهك: ريح كريهة توجد في الإنسان إذا عرق. ٤ ـ يعني عبدوس بن إبراهيم.
٥ ـ دخول الحمّام يوماً و تركه يوماً. ٦ ـ أي جرح الجسد، و الخرق نبت.
٧ ـ في بعض النّسخ: «مسلم»

يَقطين «قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنوّر الرّجل و هو جنبٌ؟ قال: فكتب لي ابتداءً: النُّورَة تزيد الجنب نَظافة، و لكن لا يجامع الرَّجل مختضباً و لا تجامع امرأة مختضبة».

ش ﴿١١٦٥﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله ابن المغِيرة، عن عُبيس بن هِشام، عن كرّام، عن أبي بصير «قال: سألته[1] عن القِراءة في الحمّام؟ فقال: إذا كان عليك إزارٌ فاقرء القرآن إن شئت كلّه».

ﻫ ﴿١١٦٦﴾ ٢٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام «قال: دخل عليٌّ عليه السلام و عُمَرُ الحمّام، فقال عُمَرُ: بئس البيت الحمّام؛ يكثر فيه العَناء و يقلّ فيه الحَياء، فقال عليٌّ عليه السلام: نعم البيت الحمّام؛ يذهب الأذىٰ و يذكّر بالنّار». ↑ ٣٧٧

ﻫ ﴿١١٦٧﴾ ٢٥ ـ و عنه «قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه و آله بمكان بالمباضع[2]، فقال: نعم [المَوضع] الحمّام».

ﻫ ﴿١١٦٨﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن ـ حازِم، عن بَكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة».

ﻣﺢ ﴿١١٦٩﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن مَهزيار [عن محمّد بن إسماعيل] «قال: سمعتُ رَجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل الحمّام في السّحر و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فاغتسل فينتضح عليَّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس».

ﻣﺢ ﴿١١٧٠﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن داودَ بن ـ سِرحان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماءِ الحمّام؟ فقال: هو بمنزلة الماءِ الجاري».

ﻫ ﴿١١٧١﴾ ٢٩ ـ عنه، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن

---

١ ـ كذا مضمراً، والضّمير راجع إلى الصّادق عليه السلام.
٢ ـ المباضع بئر أو مكانٌ بالمدينة.

أبي الحسن الهاشميّ « قال : سُئل عن الرّجال يقومون على الحوض في الحمّام ، لاأعرف اليهوديّ من النّصرانيّ ، و لاالجنب من غير الجنب ؟ قال : تغتسل منه و لاتغتسل من ماء آخر فإنّه طهور ؛ و عن الرّجل يدخل الحمّام و هو جنب فيمسّ الماء من غير أن يغسلها[1] ؟ قال : لابأس ؛ و قال : أدخل الحمّام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب ؟ قال : لابأس ».

ص ﴿١١٧٢﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نَعَم ، لابأس أن يغتسل منه الجنب ، و لقد اغتسلت فيه ، ثمّ جئتُ فغسلتُ رِجلي و ماغسلتها إلّا ممّا لَزِق بها من التُّراب »[2]. ١ ٣٧٨

ص ﴿١١٧٣﴾ ٣١ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و فَضالَةَ ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم « قال : رأيت أباجعفر عليه السلام جائياً من الحمّام ، و بينه و بين داره قذرٌ ، فقال : لولا مابيني و بين داري ماغسلت رِجلي ، و لانحّيت ماء الحمّام »[3].

---

١ ـ أي يديه .

٢ ـ يجب أن يُعلم أنّ الحمّامات في تلك العصور غير الحمّامات في زماننا ، والّذي يظهر من تتبّع الأخبار أنّ الحمّامات في عصرهم ذاتُ بيوت أربعة : البيت الأوّل : باردٌ يابس ـ و فيه يزعون ملابسهم ـ ، والثّاني : بارد رطب ـ فيه مخزن الماء البارد ـ ، الثّالث : حارّ رطب ـ فيه مخزن الماء الحارّ ـ ، الرّابع : حارّ يابس ـ فيه يحمى المستحمّ بدنه فيدلك ـ . (راجع الرّسالة الذّهبيّة الموسوم بطبّ الرضا عليه السلام)

و كان في البيت الثّالث الّذي فيه مخزن الماء الحارّ بئر أو حوض يسيل فيه ماء الغُسالة فقط، و كان ممنوعاً على المغتسل الارتماس في مخزن الماء سواء كان حارّاً أو بارداً ، و كان حول المخزن مواضع و مصطبات (المصطبات جمع المصطبة : مكان ممهّدٌ قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه) يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصبّ عليه ، و يخرج الغسالة منه إلى البئر . و كان في بعض الأوقات المكان الّذي يقوم المغتسل فيه قذِراً فاحتاج المستحمّ أن يطهّر قدميه عند الغسل و بعد ما فارغ ، والمراد بهذاالخبر والخبر الآتي جواز الغسل بماء الحمّام و صحّته و وجوب تطهير القدمين حين الاغتسال و بعده في البيت الثّاني الّذي فيه الماء البارد ، و إن كان قذِراً في منزله .

٣ ـ كذا في النّسخ الّتي رأيناها ، و في المنقول عنه في الوسائل أبواب الماء المطلق باب عدم نجاسة ماء الحمّام تحت رقم ٣ : « و لا يجنب ماء الحمّام ».

كمص ﴿١١٧٤﴾ ٣٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ «قال: رأيتُ أباجعفر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضي كما هو، لايغسل رِجليه حتّى يصلّي».

صع ﴿١١٧٥﴾ ٣٣ ـ فأمّا ماروا ه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: ادخله بإزار و لاتغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلاتدري فيهم جنبٌ أم لا».

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يكن الماء له مادّة فإنّه إذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تُفْسِده.

﴿١١٧٦﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: سُئِل عن مجتمع الماء في الحمّام مِن غُسالَة النّاس يصيب الثّوب، قال: لابأس».

صع ﴿١١٧٧﴾ ٣٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن [أبي] الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام ↑ ٣٧٩
«قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الّذي يسخّن في الشّمس لاتوضّؤوا به، و لاتغتسلوا به، و لاتعجنوا به، فإنّه يورث البَرَص».

﴿ ١٩ ـ باب الحيض والاستحاضة والنّفاس ﴾

ثق ﴿١١٧٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ «قال: سألته[1] عن الجارية البكر أوّل ماتحيض، تقعد في الشّهر يومين، و في الشّهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لايكون طَمْثها في الشّهر عدّة أيّام سواء؟ قال: فلها أن تجلس و تدع الصّلاة مادامت ترى الدّم ما لم تجز العشرة فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سَواء، فتلك أيّامها».

ثق ﴿١١٧٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع-

---

١ ـ كذا مضمراً و مرجع الضّمير الإمام الصّادق عليه السلام.

الصّلاة ، قلت : فإنّها ترى الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تصلّي ، قلت : فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : تدع الصّلاة [قلت : فإنّها تَرى الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تصلّي ، قلت : فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : تدع الصّلاة] تصنع مابينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة »[1].

ن ﴿ ١١٨٠ ﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن السّنديّ بن محمّد البَزّاز ، عن يونسَ ابن يعقوبَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدّم خمسة أيّام والطّهر خمسة أيّام ، و ترى الدّم أربعة أيّام و ترى الطّهر ستّة أيّام ، فقال : إن رأت الدّم لم تصلّ و إن رأت الطّهر صلّت مابينها و بين ثلاثين يوماً ، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صَبيباً ، اغتسلت واستثفَرَت واحتَشَت بالكُرْسُف في وقت كلّ صلاة ، فإذا رأت صُفرة توضّأت ».

دفع ﴿ ١١٨١ ﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ـ رفعه ـ عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لاتعرف أيّام أقرائها ؟ قال : أقراؤها مثل أقراء نِسائها ، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام و أقلّه ثلاثة أيّام »[2].

↑ ٨٠

ن ﴿ ١١٨٢ ﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن حسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المرأة إذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام ، ثمّ تصلّي عشرين يوماً ، فإن استمرّ به الدّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوماً ـ قال الحسن : و قال ابن بُكير : و هذا ممّا لاتجدون منه بدّاً ».

صح ﴿ ١١٨٣ ﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير ـ

---

١ ـ هذا حكم المبتدئة في الشّهر الأوّل كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، والعمومات مخصّصة به .

٢ ـ المراد بنسائها أي أقاربها و نساء بلدها . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أنّ الظّاهر من هذا الخبر التّخيير بين الثّلاثة والعشرة ، و إن لم يكن أظهر ممّا ذكره الأصحاب من كون الثّلاثة في شهر والعشرة في آخر فلا يمكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لايخفى .

واحد «سألوا أباعبدالله عليه السلام عن الحَيض والسّنّة في وقته ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ في الحَيض ثلاث سُنَن ، بيّن فيها كلّ مشكلٍ لمن سمعها و فهمها حتّى لم يدع لأحَدٍ مقالاً فيه بالرّأي :

أمّا إحدى السُّنن : فالحائض الّتي لها أيّامٌ معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ، ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدّم ، و هي في ذلك تعرف أيّامها [1] و مبلغ عددها ، فإنّ امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حُبَيْش استحاضت فأتت أُمّ سَلَمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ، فقال : تدع الصّلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها[2] ، و قال : إنّما هو عزف[3] فأمرها أن تغتسل و تستثفر بثوب و تصلّي[4] ، قال أبو عبدالله عليه السلام : هذه سنّة النّبيّ صلى الله عليه وآله في الّتي تعرف أيّام أقرائها و لم تختلط عليها ، ألا ترى أنّه لم يسألها : كم يوم هي ؟ و لم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، و إنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ، ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ، و كذلك أفتى أبي عليه السلام . ↑ ٣٨١

و سُئِل عن المستحاضة ؟ فقال : إنّما ذلك عزف أو رَكْضةٌ من الشّيطان[5]

---

١ ـ أي وقتها من الشّهر . ٢ ـ حمل على ما إذا لم ينقطع على العشرة . (المرآة)

٣ ـ في الكافي و نسخة في جميع نسخ التّهذيب «عرق» والموجود في الأصول «عزف» وهو في اللّغة : عزفت نفسي عنه أي زهدت فيه وانصرفت عنه . و قيل معناه : اللّعب بالمعازف و هي الدفوف ، كأنّ المراد : أنّه لعب الشّيطان بها في عبادتها . كما يدلّ عليه قول أبي جعفر الباقر عليه السلام «عزف عامر» فإنّ عامر اسم الشّيطان .

و ما في بعض النّسخ من «عِرق» قال الطّيبيّ : معناه أنّ ذلك دم عرق و ليس بحيض . و قال في شرح المصباح : معناه أنّ ذلك دم عرق انشقّ و ليس بحيض .(المرآة)

أقول : في روايات العامّة جميعاً في صحاحهم : «عرق» ـ بكسر العين و إسكان الرّاء والقاف ـ و فسّره بعضهم بأنّ معناه أنّه حدثٌ لها بسبب تصدُّع العروق فاتّصل الدّم و ليس ما تراه دم الحيض الّذي يقذفه الرّحم لميقات المعلوم . (و راجع تفصيل ذلك في الكافي ج ٣ ص ٨٤) .

٤ ـ قوله : «أن تغتسل» أي غسل الانقطاع ، و في الصّحاح : استثفر الرّجل بثوبه إذا لوى بطرفه بين رجليه إلى حجزته .

٥ ـ كذا ، و في الكافي : «إنّما ذلك عرق غابر» . و قال في الصّحاح : غَبِر الجرح ـ بالكسر ـ يَغبَر غَبَراً : اندمل على فساد ، ثمّ ينتفض بعد ذلك ، و منه سمّي العرق الغَبِر ـ بكسر الباء ـ لأنّه لايزال ينتفض.قال المطرّزيّ في كتابه المغرب : قوله في الاستحاضة : «إنّما هي ركضة من ركضات الشّيطان» فإنّما جعلها كذلك لأنّها آفة و عارض ، والضرب والإيلام من أسباب ذلك،

فلتدع الصّلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: و إن سال[١]؟ قال: و إن سال مثل المِثْعَبِ[٢]. قال أبو عبدالله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله و هو موافقٌ له، فهذه سُنّة الّتي تعرف أيّام أقرائها و لا وقت لها إلّا أيّامها، قَلّت أو كثرت؛

و أمّا سُنّة الّتي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّم، و زادت و نقصت حتّى أغفلت عددها و موضعها من الشّهر، فإنّ سنّتها غير ذلك، و ذلك أنّ فاطمة بنت أبي حُبيش أتت النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي أستحاض فلاأطهر، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض، إنّما هو عزف، فإذا أقبلت الحيضة[٣] فدَعي الصّلاة، و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم و صلّي، فكانت تغتسل في كلّ صلاة و كانت تجلس في مِركن لاُختها[٤] فكانت صفرة الدّم تَعلوا الماء، قال أبو عبدالله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها: دَعي الصّلاة أيّام أقرائك؟ و لكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة: و إذا أدبرت فاغتسِلي و صلّي، فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قداختلط عليها أيّامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألاتسمعها[٥] تقول: إنّي أستحاض فلاأطهر، و كان أبي يقول: إنّها استحيضت سبع سِنين. فيي أقلّ من هذا تكون الرّيبة والاختلاط، فلهذا

← و إنّما اضيفت إلى الشّيطان و إن كانت من فعل الله لأنّها ضرر و وسيلة سيّئة، والله تعالى يقول: «ما أصابك من سيّئة فمن نفسك» أي بفعلك، و مثل هذا يكون بوسوسة الشّيطان.

و قال في النّهاية: والمعنى أنّ الشّيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التّلبيس عليها في أمر دينها و طهرها و صلاتها، حتّى أنساها عادتها. (المرآة)

١ ـ أي إنّه ليس بحيض و إن سال، لا أنّه يتوضّأ لكلّ صلاة و إن سال.

٢ ـ المِثعب بالتّحريك: سيل الماء في الوادي والمثعب واحدالمثاعب و هي الحياض. ونسخة في بعض المخطوطات «المثقب».

٣ ـ أي الحال الّتي تكون للحيض من قوّة الدّم في اللّون والقوام.

٤ ـ المركن ـ بكسر الميم و فتح الكاف ـ: إجّانة تغسل فيه الثّياب، والظّاهر أنّ جلوسها في المركن كان لاستعلام صفة الدّم أنّها بصفة الاستحاضة أم لا.

٥ ـ قوله: «ألاتسمعها» كأنّ استدلاله عليه السلام باعتبار أنّ هذه العبارة لاتطلق إلّا إذا استدام الدّم كثيراً، والأغلب أنّه في هذه الحالة تنسى المرأة عادتها. (المرآة)

احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدَّم من إدباره[١] و تغيّر لَوْنه من السّواد إلى غيره، و ذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف، و لو كانت تعرف أيّامها مااحتاجت إلى معرفة لون الدَّم لأنَّ السُّنَّة في الحيض أن يكون الصّفرة والكدرة، فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدّم أسودَ و غير ذلك، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدّم و كثيره في أيّام الحَيض حَيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام و عددها احتاجت إلى النّظر حينئذ إلى إقبال الدَّم و إدباره و تغيّر لونه، ثمَّ تدع الصّلاة على قدر ذلك، و لا أرى النّبيّ ﷺ قال أجلسي كذا و كذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الأولىٰ بذلك، و كذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا، و ذلك أنَّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك، فقال: إذا رأيت الدّم البحرانيّ[٢] فدعي الصّلاة، فإذا رأيت الطُّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي و صلّي، قال أبو عبدالله عليه السلام: فأرى جواب أبي ههنا غير جوابه في المستحاضة الأولىٰ، ألا تراه قال: تدع الصّلاة أيّام أقرائها؟ لأنّه نظر إلى عَددِ الأيّام، و قال ههنا: إذا رأيت الدَّم البحرانيّ فدعي الصّلاة، و أمر ههنا أن تنظر إلى الدّم إذا أقبل و أدبر و تغيّر. و قوله: «البحرانيّ» شبه معنى قول النّبيّ ﷺ: إنّ دم الحيض أسود يعرف. و إنّما سمّاه أبي عليه السلام بحرانيّاً لكثرته و لونه، و هذه سنّة النّبيّ ﷺ في الّتي اختلط أيّامها حتّى لا تعرفها، و إنّما تعرفها بالدَّم ما كان من قليل الأيّام و كثيره؛

قال: و أمّا السّنّة الثّالثة: فهي الّتي ليس لها أيّام متقدّمة و لم تر الدَّم قطّ و رأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثّانية، و ذلك أنّ امرأة يقال لها: حَمْنَة بنت جَحْش[٣] أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كُرْسُفاً، فقالت: إنّه أشدّ من ذلك إنّي أثجّه ثجّاً، فقال لها: ٣٨٢ أ

---

١ ـ لعلّ المراد بإقبال الدّم كثرته و غلظته و سواده، و بإدباره قلّته و رقّته و صفراؤه.

٢ ـ قال في المُغرب: دم بحرانيّ هو شديد الحمرة، فنسوب إلى بحر الرحم و هو عمقها. و قال القتيبيُّ: هو دم الحيض لا دم الاستحاضة، و قال الفيروز آبادي: البحر عمق الرحم و الباحر الدّم الخالص الحمرة، و دم الرحم كالبحراني، قال ابن الأثير: قيل: نسب إلى البحر لكثرته و سعته. ٣ ـ حَمْنَة بنت جحش ـ كما في القاموس ـ: صحابيّة.

تلجّمي[١] و تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام، ثمّ اغتسلي غسلاً، و صومي ثلاثاً و عشرين أو أربعاً و عشرين، واغتسلي للفجر غسلاً، و أخّري الظّهر و عجّلي العصر، واغتسلي غُسلاً، و أخّري المغرب و عجّلي العشاء، واغتسلي غُسْلاً، قال أبو عبدالله عليه السلام: فأراه قد بيّن في هذه غير ما بيّن في الأُولى والثّانية، و ذلك لأنّ أمرها مخالفٌ لأمر تينك، ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع و كانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها تحيّضي سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك ↑ ٣٨٣ الصّلاة أيّامها و هي مُستحاضة غير حائض، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع، و كانت أيّامها عشراً أو أكثر[٢] لم يأمرها بالصّلاة و هي حائض، ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله لها: «تحيّضي» و ليس يكون التحيّض إلاّ للمرأة الّتي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة[٣] تحيّضي أيّام حيضك؟ وممّا يبيّن هذا قوله لها «في علم الله» لأنّه قد كان لها[٤] و إن كان الأشياء كلّها في علم الله، فهذا بيّن واضح أنّ هذه لم يكن لها أيّام قبل تلك قطّ، و هذه سنّة الّتي استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه، أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها[٥] ثلاث و عشرون حتّى يصير لها أيّام معلومة فتنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السّنن الثّلاثة لا يكاد أبداً تخلو

---

١ ـ في الصّحاح: ثَجَجْتُ الماء والدّمَ أثُجُّه ثجّاً: إذا سَيَّلْتَه. و قال: اللِّجام ما تَشُدّه الحائض، و في الحديث: تَلَجَّمي أي شُدّي لِجاماً. و قال في المغرب: اللّجم شدُّ اللّجام، واللّجمة هي خرقة عريضة طويلة تَشُدُّها المرأة في وسطها من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر، و ذلك إذا غلب سيلان الدّم، و إلاّ قال: احتشي. (المرآة)

٢ ـ لعلّ الأكثر محمولٌ على ما إذا رأت في الشّهر مرّتين، أو كانت ترى أكثر، و إن كانت استحاضة. (المرآة)

٣ ـ مفعول للقول، أو ظرف لقوله: تحيّض مقدّراً، و قوله: «تحيّضي أيّام حيضك» بيان للجملة السّابقة.

٤ ـ أي لأنّ كونه في علم الله مخصوصة بها، لأنّ المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا، والظّاهر أنّ علم هذا مخصوص به تعالى لأنّه يعلم أنّ كلّ أحد أيّ الأيّام يختار لهذا، فتأمّل. (المرآة)

٥ ـ أي مثلاً أو في جانب النّقصان، فتدبّر. (المرآة)

من واحدة منهنَّ ، و إن كانت لها أيّامٌ معلومَةٌ مِن قليلٍ أو كثيرٍ فهي على أيّامها و خلقتها الّتي جَرَت عليها ليس فيه عددٌ معلوم موقّت غير أيّامها ، فإن اختلطت الأيّام عليها و تقدّمت و تأخّرت و تغيّر عليها الدَّم ألواناً ، فسنّتها إقبال الدَّم وإدباره و تغيّر حالاته ، و إن لم يكن لها أيّامٌ قبل ذلك واستحاضت أوّل مارأت فوقتها سبع و طُهرها ثلاث و عشرون ، فإن استمرّ بها الدَّم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدَّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع ، فإنّها تغتسل ساعَة تَرى الطُّهر ، و تُصلّي فلاتَزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشّهر الثّاني ، فإن انقطع الدَّم بوقته من الشّهر الأوّل سواء حتّى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنَّ ذلك قدصار لها وقتاً و خلقاً معروفاً ، فتعمل عليه و تدع ماسِواه ، و تكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارَت سُنّة إلى أن تجلس أقراءها ، و إنّما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث حِيَض لقول رَسول الله ﷺ لِلّتي تَعرف أيّامها : «دَعي الصّلاة أيّام أقرائك» ، فعَلِمنا أنّه لم يجعل القُرْء الواحد سُنّة لها ، فيقول : «دَعي الصّلاة أيّام قُرْئِك» و لكن بيّن لها الأقراء فأدناه حيضتان فصاعداً[1] ، فإن اختلطت عليها أيّامها و زادت و نقصت حتّى لاتقف منها على حَدّ ، و لا من الدَّم على لَون عَمِلتْ بإقبال الدّم و إدباره ، و ليس لها سنّة غير هذا لقول رَسول الله ﷺ : «إذا أقبلت الحيضة فدَعي الصّلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» ، و لقوله ﷺ : «إنَّ دم الحيض أسودُ يُعرف» كقول أبي : «إذا رَأيتَ الدَّمَ البَحرانيَّ» ، فإن لم يكن الأمر كذلك و لكنَّ الدَّم أطبق عليها فلم تَزل الاستحاضة دارّة[2] و كان الدَّم على لَون واحِد ، و حال واحِدَة ، فسنّتها السّبع والثّلاث والعِشرون ، لأنَّ قصّتها قصّة حَمْنَة حين قالت : إنّي أُثجُّه ثَجّاً».

↑ ٣٨٤

ح ﴿١١٨٤﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن خَلَف بن حمّاد. «قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : جعلت فداك إنّ رَجلاً من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة ، فتأذن لي فيها ؟ فقال لي : هات ، فقلت : جعلت فداك رجلٌ

---

١ ـ يدلّ على أنّ أقل الجمع إثنان إلاّ أن يقال : الغرض نفي الاعتداد بواحد ، و أمّا الإثنان فقد علم من خارج . (المرآة)

٢ ـ الدرّة : كثرة اللّبن و سيلانه . (الصّحاح)

تزوّج جارية، أو اشترى جارية طَمُثَت أو لم تَطمُث، [أ]و في أوّل ماطَمُثَت، فلمّا افترعها غلب الدّم فمكثت أيّاماً و ليالي فأريت القوابل، فبعضٌ قال: من الحيضة، و بعض قال: من العُذرة، قال: فتبسّم فقال: إن كان من الحيض فليُمْسِك عنها بَعْلُها، ولتُمسِك عن الصّلاة، و إن كان من العُذرة فلتَوَضّأ ولتصلّ و يأتيها بَعْلُها إن أحبّ، قلت: جعلت فِداك و كيف لها أن تَعلم مِنَ الحيض هو أو من العُذْرَة؟ فقال: يا خلف! سرُّ الله فلاتذيعوه، تستدخل قُطْنَة ثمّ تُخرِجُها، فإن خرجت القُطنة مُطَوَّقَةً بالدّم فهو مِنَ العُذْرَة، و إن خرجت مُستَنقِعَة[1] بالدّم فهو من الطَّمْث».

رفع ﴿١١٨٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فَتاةٌ منّا بها قُرْحَة في جوفها والدّم سائل، لاتَدري مِن دَم الحيض أو مِن دَم القُرحَة؟ فقال: مُرْها فلتَسْتَلْق على ظَهْرِها و تَرفَع رِجلَيها و تستدخل إصبعها الوُسطى[2]، فإن خرج الدّم من الجانب الأيْسَر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيْمَن فهو من القُرْحَة[3]».

↑ ٣٨٥

سل ﴿١١٨٦﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن

---

١ ـ الاستنقاع: الانغماس.

٢ ـ أي تستدخل قطنة بإصبعها الوسطىٰ، لأنّه أطول الأصابع، و في خبر آخر «الإبهام»، و لا منافاة بينهما لأنّ الإبهام أقوى فلذا اختاره.

٣ ـ قال في الوافي: «كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافّة ـ أي فإن خَرَج الدّم من الجانب الأيمن فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة» ـ و في كلام صاحب الفقيه و بعض نسخ التهذيب عَكْسَ الأيمن والأيسر، و نقل عن ابن طاووس أنّه قطع بأنّ الغلط وقع من النسّاخ في النّسخ الجديدة من التهذيب و كأنّه غفل عن نُسَخ الفقيه، و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و إن كان الإعتماد على الكافي أكثر.

أقول: يجب أن يُعلم أنّ دمَ الحيض يخرج من قَعْرِ الرَّحم و أمّا القُرْحَة فيمكن أن يكون في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن، فلامنافاة بينهما حيث لامدخل لهما في حقيقة الأمر، و كلاهما صحيح، فإذا أدخلتِ القطنة في فرجها مستلقياً على ظهرها، ثمّ تخرجها، و أحد جانبيها ـ سواء كان اليمين أو اليسار ـ ملوّثة بالدّم فهو دم القرحة لامحالة له، و إن كان رأس القطنة ملوّثة أو القطنة مطوّقة بالدّم فهو دم الحيض، واختلاف النّسخ أو الكتب في اليمين واليسار لاإشكال فيه والخبر بالنّسبة إلى المتن صحيح، و أمّا السّند فرفوع كما ترى.

أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «في الحُبْلىٰ تَرَى الدَّم قالا: تَدَع الصّلاة، فإنّه رُبما بقي في الرَّحم الدَّم و لم يخرج و تلك المِراقة»[1].

صح ﴿١١٨٧﴾ ١٠ ـ عنه، عن النَّضر؛ و فَضالَةَ بن أيّوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الحُبلى ترى الدَّم أتترك الصّلاة؟ فقال: نعم، إنّ الحُبلى رُبما قذفت بالدَّم».

صح ﴿١١٨٨﴾ ١١ ـ عنه، عن حَمّاد، عن شُعَيبٍ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحُبْلىٰ ترى الدَّم؟ قال: نَعَم إنّه ربما قذفت المرأة الدَّم و هي حُبْلى».

صح ﴿١١٨٩﴾ ١٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج «قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الحُبْلى تَرى الدَّم و هيَ حاملٌ كما كانت [ترى] قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصّلاة؟ قال: تترك إذا دام».

ثق ﴿١١٩٠﴾ ١٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن امرأة رأت الدَّم في الحَبَل[2]؟ قال: تقعد أيّامها الّتي كانت تحيض، فإذا زاد الدَّم على الأيّام الّتي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة». ↑ ٣٨٦

صح ﴿١١٩١﴾ ١٤ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبي المَغْرا «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُبلىٰ قداستَبان ذلك منها تَرى كما تَرى الحائِضُ من الدَّم؟ قال: تلك المِراقة إن كان دماً كثيراً فلا تُصلّين، و إن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صَلاتين».

ثق ﴿١١٩٢﴾ ١٥ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبي المَغْرا، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحُبلى ترى الدّم اليوم أو اليومين؟ قال: إن كان دماً عَبيطاً فلا تصلّي ذَيْنكَ اليَوْمَين، و إن كانت صُفْرَةً فلتغتسل عند كلّ صَلاتين».

صح ﴿١١٩٣﴾ ١٦ ـ عنه، عن صَفوانَ «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الحُبْلى ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، أتصلّي؟ قال: تُمسِك عن الصّلاة».

صح ﴿١١٩٤﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد

---

١ ـ المِراقة ـ بالكسر ـ بمعنى الإراقة أي الصبّ.

٢ ـ الحَبَل ـ بفتحتين ـ الحمل.

ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الحُبْلىٰ ترَى الدَّم كما كانت تَرَى أيّام حَيضها مستقيماً في كلّ شهر، قال: تُمسِكُ عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طَهُرَت صَلّت».

مع ﴿١١٩٥﴾ ١٨ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حُمَيد ابن المُثنّى «قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الحُبْلى ترَى الدَّفْقَةَ والدَّفْقَتَين من الدَّم في الأيّام و في الشّهر و في الشّهرين، فقال: تلك الهَراقة ليس تُمسِك هذه عن الصّلاة».

مع ﴿١١٩٦﴾ ١٩ ـ و ما رواه محمّد بن أحمَد بن يحيى، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حَيضاً مع حَبَل، ـ يعني إذا رأت المرأة الدّم و هي حامل لاتدع الصّلاة إلّا أن تَرى على رأس الولد إذا ضَرَبها الطّلق، و رأت الدَّم تركت الصّلاة ـ». ↑ ٣٨٧

قال محمّد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار هو أنّ الحُبْلى إذا رأت الدّم على عادَتها في غير أيّام الحَبَل لايتغيّر ولايحتبس عنها عن ذلك الوقت إلّا بمقدار يوم أو يومين، فإنّها تترك الصّلاة، و تفطر الصّوم، و يجري عليها حكم الحائض سواء، و إذا رأت الدّم و كان قداحتبس عليها عن ما كان جَرَت عادتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعداً، ثمّ رأت الدَّم فإنّها تُصلّي و تَصوم و ليس حكمها حكم الحائض، والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

مع ﴿١١٩٧﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نُعَيم الصَّحّاف «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أمّ ولدي ترى الدَّم وهي حاملٌ كيف تَصنَع بالصّلاة؟ قال: فقال: إذا رأت الحامل الدّم بعدَ مايمضي عِشرون يوماً من الوقت الّذي كانت تَرى فيه الدّم من الشّهر [1] الّذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس مِنَ الرَّحم و لا من الطَّمث، فلتتوضّأ و تَحْتَشي بكُرْسُف و تُصلّي، فإذا رأت الحاملُ الدّم قبل الوَقت الّذي

---

١ ـ «مِن» في قوله: «من الوقت» ابتدائية، و في قوله: «من الشّهر» تبعيضيّة.

كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة، فلتُمسك عن الصّلاة عَدَدَ أيّامها الّتي كانت تقعد في أيّام حيضها، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، و إن لم ينقطع الدّم عنها إلّا بعد ماتمضي الأيّام الّتي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشي و تَسْتَثْفِر[1] و تُصلّي الظّهر والعصر، ثمّ لتنظر فإن كان الدّم فيما بينهما و بين المغرب لايسيل من خلف الكُرْسُف فلتتوضّأ ولتُصَلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكُرْسُف[2] فإن طَرَحتِ الكُرْسُف عنها فسال الدّم وجب عليها الغُسل، و إن طرحت الكُرْسُف و لم يَسِل الدّم فلتتوضّأ ولتُصَلّ، و لاغُسلَ عليها، قال: فإن كان الدّم إذا أمسكت الكُرْسُف يَسيل مِن خَلف الكُرْسُف صَبيباً لايَرْقا[3] فإنّ عليها أنْ تغتسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات، وتَحْتَشي وتُصلّي، و تغتسل للفجر، و تغتسل للظّهر والعصر، و تغتسل للمغرب والعشاء، قال: و كذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدّم عنها».

↑ ٣٨٨

صح ﴿١١٩٨﴾ ٢١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثَعلَبة، عن مُعَمّر بن يحيىٰ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأُولى؟ قال: لا، إنّما تصلّ الصّلاة الّتي تطهر عِندَها»[4].

---

١ ـ قوله: «تستثفر» من استثفر الكلب إذا دخل ذنبه بين فخذيه، والمراد ـ كما مرّ ـ أن تعمد إلى خرقة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قُدّام و يخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفيها الآخر من خلف، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهر الخبر عدم وجوب الوضوء أصلاً.

٢ ـ ظاهره أنّ الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدّم، لأنّه حدث، فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف و سال فهي بحكم الكثيرة، يجب عليها الغسل، و يمكن حمله على أنّه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنّه مع حمل الكرسف والصبر بين زمان الصّلاتين يسيل البتّة فهذا تقديريٌّ. (المرآة)

٣ ـ قال الفيروز آباديّ في القاموس: الصّبيب: الماء المصبوب، و قال: رقأ الدّمع جفّ و سكن.

٤ ـ إذا قلنا: بأنّ وقت الإجزاء موسّع، فلابدّ لنا أن نقول بأنّ الكلام في هذا الخبر محمولٌ على ما إذا لم يبق من وقت الفضيلة زمان فلاتجب عليها صلاة الظّهر، بل تستحبّ لها، و إذا لم يمض وقت الفضيلة تجب عليها صلاة الظّهر. فالمراد تضييق وقت الفضيلة لامطلقاً.

ثق ﴿١١٩٩﴾ ٢٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونسَ «قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام «قلت: المرأة ترى الطُّهر قبل غروب الشّمس كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: إذا رأت الطُّهر بعد مايمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلاتصلّي إلاّ العصر، لأنَّ وقت الظُّهر دَخَلَ عليها و هي في الدَّم، و خرج عنها الوقت و هي في الدَّم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظّهر بما طَرَحَ الله عنها من الصّلاة[1] وهي في الدَّم أكثر؛ قال: و إذا رأت المرأة الدَّم بعد مايمضي من زوال الشَّمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصّلاة، فإذا طَهُرتْ مِن الدَّم فلتقض الظّهر لأنَّ وقت الظُّهر دخل عليها و هي طاهرٌ و خرج عنها وقت الظّهر و هي طاهرٌ فضيّعت صلاةَ الظّهر فوجب عليها قضاؤها»[2].

ثق ﴿١٢٠٠﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن العَلاء ابن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: المرأة ترى الطّهر عند الظّهر فتشتغل في شأنها حتّى يَدْخلَ وقتُ العصر؟ قال: تُصلّي العَصر وَحْدها، فإن ضيّعت فعليها صَلاتان».

↑ ٣٨٩

ثق ﴿١٢٠١﴾ ٢٤ ـ فأمّا ماروا ه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الرَّبيع، عن سَيْف بن عَميرَة، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرت الحائض قبل العصر صلّت الظّهر والعصر، فإن طهرت[3] في آخر وقت العصر صلّت العصر».

---

١ ـ في الكافي: «و ما طرح الله عنها من الصّلاة»، و في المرآة: «الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بأنّه كيف لاتقضي الظّهر مع أنّه يمكنها الإتيان بها، و بالعصر إلى الغروب مراراً، فأجاب عليه السلام بأنّ مدار الوجوب والقضاء على حكم الشّارع، فكما أنّه حكم بعدم قضاء مافات في أيّام الحيض مع كثرته، فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهراً.

٢ ـ يدلّ على أنّه لايكفي لوجوب قضاء الظّهر إدراك مقدار الطّهارة والصّلاة من أوّل الوقت، بل لابدّ من خروج وقت الفضيلة و هي طاهر لأنّه كان لها التّأخير مادام وقت الفضيلة باقياً، فلايلزمها القضاء لعدم التّفريط، بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة، فإنّها فرّطت بالتّأخير عنه فيلزمها القضاء، فتدبّر. (المرآة)

٣ ـ الصواب «و إن طهرت».

[و ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الرَّبيع قال: حدَّثني سَيْفُ ابن عَمِيرَةَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرتِ الحائضُ قبلَ العصرِ صَلّت الظّهرَ والعَصرَ، فإن طَهُرت في آخر وقت العَصر صَلّت العَصر»](١).

ثق ﴿١٢٠٢﴾ ٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن ـ الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طَهُرت قبل أن تغيب الشّمس صَلّت الظّهر والعَصر».

ثق ﴿١٢٠٣﴾ ٢٦ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرت المرأة قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظّهر والعَصر، وإن طَهُرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغربَ والعِشاء».

مه ﴿١٢٠٤﴾ ٢٧ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثَعْلَبَةَ بنِ مَيْمون، عن مُعَمّر بن يحيى، عن داود الزُّجاجيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانت المرأة حائضاً فَطَهُرَت قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر والعَصْر، فإن طَهُرَت في اللّيل صَلّت المغرب والعِشاء الآخرة». ↑ ٣٩٠

ضع ﴿١٢٠٥﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلةَ؛ و محمّد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلَةَ، عن عُمَرَ بنِ حَنْظَلَة عن الشّيخ عليه السلام (٢) «قال: إذا طَهُرَت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعِشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صَلّت الظّهر والعصر».

ثق ﴿١٢٠٦﴾ ٢٩ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمَير

---

١ ـ هذا الحديث هو عين ماتقدّم متناً و سنداً دون أيّ اختلاف، و لولا ذكره مكرّراً في جميع النّسخ لقلنا بزيادته من سهو النّساخ، و لعلّه من سهو قلم المصنّف ـ قدّس سرّه ـ و قد أثبتناه أداءً للأمانة، مع أنّ الحقّ حذفه، لكن لم نرقّمه.

٢ ـ يعني بالشّيخ الصّادق عليه السلام كما في النّسخة المقروءة على عربيّ بن مسافر (عن هامش المطبوعة). و محمّد بن على إمّا محمّد بن علىّ بن محبوب، أو أبوسمينة.

عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تقوم في وقت الصّلاة فلا تقضي ظهرها حتّى تفوتها الصّلاة و يخرج الوقت، أتقضي الصّلاة الّتي فاتتها؟ قال: إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبة[1] في غسلها فلا تقضي».

ق ﴿١٢٠٧﴾ ٣٠ ـ و عن أبيه عليه السلام قال: «كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها، فتغتسل حتّى يقول القائل: قد كادت الشّمس تصفرّ بقدر ما أنّك لو رأيت إنساناً يصلّي العصر تلك السّاعة، قلت: قد أفرط، فكان يأمرها أن تصلّي العصر».

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار لأنّ الّذي أعول عليه في الجمع بينها أنّ المرأة إذا طَهُرت بعد زوال الشّمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء الظّهر والعصر معاً، و إذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العصر لاغير، و يستحبّ لها قضاء الظّهر إذا كان طُهرها إلى مغيب الشّمس، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

ح ﴿١٢٠٨﴾ ٣١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا رأت المرأة الطّهر و هي في وقت الصّلاة، ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى، كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها، و إذا طهرت في وقت فأخّرت الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى، ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها». ↑ ٣٩١

مح ﴿١٢٠٩﴾ ٣٢ ـ ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن عبيد بن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّما امرأة رأت الطُّهرَ و هي قادِرةٌ على أن تغتسل وقت صَلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها، فإن رأت الطّهر في وقت صلاة، فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصّلاة و دخل [عليها] وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاء، و تصلّي الصّلاة الّتي دخل وقتها»[2].

---

١ ـ أي مجدّة، مستمرّة غير تانية. ٢ ـ هذا الخبر مع إمكان حمله على وقت الاختصاص، لكن لا يحمل عليه، لأنّ الظّاهر ـ كما فهمه المصنّف ـ وقت الفضيلة.

ح ﴿١٢١٠﴾ ٣٣ ـ ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الوَرد «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة الّتي تكون في صلاة الظّهر و قدصلّت ركعتين، ثمّ ترى الدّم؟ قال: تقوم من مسجدها، ولاتقضي الرّكعتين، قال: فإن رأت الدّم[1] و هي في صَلاة المغرب و قدصلّت رَكعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقض الرّكعة الّتي فاتتها من المغرب»[2].

ثق ﴿١٢١١﴾ ٣٤ ـ عليٌّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن‌ـ يعقوبَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في امرأة إذا دخل وقتُ الصّلاة و هي طاهرةٌ فأخّرت الصّلاة حتّى حاضت، قال: تقضي إذا طهرت».

ثق ﴿١٢١٢﴾ ٣٥ ـ عليٌّ بن الحسن، عن أحمدَ بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طَهُرتْ و قدأكلت، ثمّ صلّت الظّهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الّذي طَهُرتْ فيه؟ قال: تصوم و لاتعتدّ به». ↑ ٣٩٢

ثق ﴿١٢١٣﴾ ٣٦ ـ عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن طَهُرَتْ بليل من حَيْضَتها، ثمّ تَوانَتْ أن تغتسل في رمضان حتّى أصْبَحَتْ، عليها قضاء ذلك اليوم».

ثق ﴿١٢١٤﴾ ٣٧ ـ عنه، عن عليّ بن مَهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد[3] «قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها،

---

١ ـ يعني قال أبوجعفر عليه السلام: «فإن رأت الدّم ـ الخ». ولفظ «قال» ليس في الكافي، و هوالأصحّ.

٢ ـ عمل بمضمونه الصدوق ـ رحمه الله ـ. و قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المختلف: والتّحقيق في ذلك أنّها إن فرطت بتأخير الصّلاة في الموضعين، وجب عليها قضاء الصّلاة فيهما، و إن لم‌تفرط لم‌يجب عليها شيء في الموضعين. والرّواية متأوّلة على من فرطت في المغرب دون الظّهر، و إنّما يتمّ قضاء الرّكعة بقضاء باقي الصّلاة، و يكون اطلاق الرّكعة على الصّلاة مجازاً. (المرآة)

٣ ـ يعني محمّد بن مسلم الثّقفي الثّقة، والمسؤل الإمام الصّادق عليه السلام.

فإذا أفطرت ماتت ؟ قال: ليس عليها شيء».

ثق ﴿١٢١٥﴾ ٣٨ ـ عنه، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرأة طَمُثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشَّمس ؟ قال: تفطر حين تَطمُث».

و لاينافي هذا الخبر ماروا ه:

ثق ﴿١٢١٦﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عَمّه يعقوبَ الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن عرض للمرأة الطّمث في شهر رَمضان قبل الزَّوال فهي في سَعةٍ أن تأكل و تَشْرَب، و إن عُرض لها بعد زوال الشَّمس فلتغتسل ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب» (١).

فهذا الخبر وهم من الرَّاوي لأنّه إذا كان رؤية الدّم هو المفطّر فلا يجوز لها أن تعتدّ بذلك اليوم، و إنّما يستحبّ لها أن تمسك بقيّة النّهار تأديباً إذا رأت الدّم بعد الزَّوال، فالّذي يدلُّ على ذلك ماروا ه:

ثق ﴿١٢١٧﴾ ٤٠ ـ عليُّ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حُمْران، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدّم غدوة أو ارتفاع النّهار أو عند الزّوال ؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزّوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم».

ثق ﴿١٢١٨﴾ ٤١ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن جميل بن دُرّاج؛ و محمّد بن حُمْران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّ ساعة رأت الدّم فهي تفطر الصّائمة إذا طمثت، و إذا رأت الطّهر في ساعة من النّهار قضت صلاة اليوم، واللّيل مثل ذلك».

ثق ﴿١٢١٩﴾ ٤٢ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طَهُرَتْ و قدأكلت، ثمّ

---

١ ـ يدلّ على صحّة صومها إن لم‌تأت بالمفطر، و على وجوب قضائه إن أتت به، و لكنّ الطّمث ناقض للصّوم فكيف يحسب من صومها بلاقضاء ؟!.

صلّت الظّهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الّذي طَهُرَتْ فيه؟ قال: تصوم و لا تعتدّ به»[١].

ق ﴿١٢٢٠﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة صَلّت من الظّهر ركعتين، ثمّ إنّها طَمُثَت و هي جالسةٌ، فقال: تقوم من مسجدها و لا تقضي تلك الرّكعتين»[٢].

مه ﴿١٢٢١﴾ ٤٤ ـ عنه، عن شاذان بن الخليل النّيسابوريّ، عن يونُس بن ـ عبدالرّحمن، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج «قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشّمس، و لم تصلّ الظّهر، هل عليها قضاء تلك الصّلاة؟ قال: نعم»[٣].

ق ﴿١٢٢٢﴾ ٤٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن ـ سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة
٣٩٤ تكون في الصّلاة فتظنُّ أنّها قد حاضت، قال: تُدخل يدها فتمسّ الموضعَ، فإن رأت شيئاً انصرفت، و إن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها»[٤].

صح ﴿١٢٢٣﴾ ٤٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تحيض و هي جنب هل عليها غسل الجَنابة؟ قال: غسل الجَنابة والحيض واحدٌ»[٥].

ح ﴿١٢٢٤﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحَكَم، عن عبدالله بن يحيى الكاهِليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة يجامعها زَوجها فتحيض و

---

١ ـ تقدّم بعينه تحت الرّقم ٣٥ من الباب. ٢ ـ يدلّ على ناقضيّة الطمث للصّلاة.

٣ ـ لأنّها وجبت عليها في حال طهرها و فرطت في الإتيان بها.

٤ ـ يدلّ على عدم بطلان الوضوء بمسّ الفرج (خلافاً للعامّة)، و على لزوم استعلام حالها إذا ظنّت جريان الدّم. و يمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصّلاة الّتي شرعت فيها صحيحة، والأحوط العمل بالخبر و إن لم تكن صحيحة. (المرآة)

٥ ـ يدلّ على أنّه يكفي غسل واحد بعد ما طهرت لجنابتها و حيضها، و لا تحتاج إلى أن تغتسل الآن غسل الجنابة، لأنّه لافائدة فيه و كلّ ما يحرم على الجنب يحرم على الحائض بل أكثر فلأيّ شيء تغتسل؟ و قيل: يدلّ على أنّ كلّ واحد يكفي عن الآخر. أقول: ذلك من حيث العمل لا من حيث النيّة، و إنّما الأعمال بالنيّات.

هي في المُغْتَسَل ، تَغْتَسل أو لاتغتسِل ؟ فقال : قدجاءَها ما يُفْسِدُ الصَّلاة ، لاتغتسل »[1].

ثق ﴿١٢٢٥﴾ ٤٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا حاضت المرأة و هي جنبٌ أجزأها غُسْلٌ واحدٌ »[2].

ثق ﴿١٢٢٦﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عَمّه يعقوبَ الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سُئل عن رجل أصاب من امرأته ، ثمّ حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : تجعله غُسْلاً واحداً».

ثق ﴿١٢٢٧﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن حَجّاج الخَشّاب «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وقع على امرأته فطَمُثت بعد ما فرغ ، أتجعله غُسلاً واحداً إذا طَهُرَتْ أو تغتسل مرّتين ؟ قال : تجعله غُسلاً واحِداً عند طُهْرها».

ثق ﴿١٢٢٨﴾ ٥١ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهران ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام «قالا : في الرّجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ؟ قال : غسل الجَنابة عليها واجبٌ »[3]. ↑ ٣٩٥

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب ، و إن أطلق عليه لفظ الوجوب، على أنّ قوله : «غسل الجنابة عليها واجبٌ» ليس فيه أنّه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً، و إذا لم يكن ذلك فيجوز أن يكون الغُسل إضافة إلى الجَنابة ، و يكون ذلك مُجْزئاً عنها و عن الحيض بدلالة ما قدّمناه من الأخبار ،

والّذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه ما رواه :

ثق ﴿١٢٢٩﴾ ٥٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن

---

١ ـ أي غسلها يكون للصلاة ، و لاصلاة عليها .

٢ ـ أي عملاً ، و لايجب عليها غُسلان بل يكفي التوجّه إلى ما يجب عليها .

٣ ـ يعني به نيّة الغسل ، لأنّ بينها و بين من يجب عليها غسل الحيض فرق ، فإذا توجّهت بما في ذمّتها حين اغتسلت يكفي غسلٌ واحدٌ عمّا في ذمّتها .

المرأة يواقعها زوجها، ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فَعَلَتْ، و إن لم تَفعل فليس عليها شيءٌ، فإذا طَهُرَتِ اغْتَسَلت غُسلاً واحداً للحيض والجَنابة».

كمج ﴿١٢٣٠﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل ابن شاذانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصُّفرة في أيّامها، فقال: لاتُصلّي حتّى تنقضي أيّامها، فإن رأت الصُّفرة في غير أيّامها تَوَضّأت و صلّت»[1].

ق أو ح ﴿١٢٣١﴾ ٥٤ ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة ترى الصُّفرة، قال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض».

صح ﴿١٢٣٢﴾ ٥٥ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن محمّد بن خالد، عن[2] عليِّ بن أبي حمزة «قال: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام ـ و أناحاضِرٌ ـ عن المرأة ترى الصُّفرة، فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه»[3]. ↑ ٣٩٦

صح ﴿١٢٣٣﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سَألته كيف صارتِ الحائض تأخذ ما في المسجد و لاتضع فيه؟ فقال: إنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، و لاتستطيع أن تأخذ ما فيه إلاّ منه»[4].

صح ﴿١٢٣٤﴾ ٥٧ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ

---

١ ـ يدلّ على أنّ الاستظهار لايكون إلاّ إذا كان الدّم عبيطاً أسود، فلاتغفل. (المرآة)

٢ ـ رواية البرقيّ عن عليّ بن أبي حمزة البَطائنيّ بعيد، و سقط هنا «القاسم بن محمّد عن» كما رواه الكلينيّ في الكافي.

٣ ـ أي ما كان بعد قطع الدّم في آخر أيّام عادتها فليس بحيض.

٤ ـ النّهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التّحريم، و عند سلاّر على الكراهة، و العمل على المشهور، و ذكر الأكثر: أنّه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه إطلاق الخبر. (المرآة)

ابن يحيى ، عن العِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طَمْثُها سِنين ، ثمَّ عاد إليها شيءٌ، قال: تترك الصّلاة حتّى تَطْهُر»[1].

ضع ﴿١٢٣٥﴾ ٥٨ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا «قال : قال أبو عبدالله عليه السلام المرأة الّتي قديئست من المحيض حَدُّها خمسون سنة».

ضع ﴿١٢٣٦﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن ظَريف ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا بلغت المرأة خمسين سَنَةً لم تر حُمْرَةً إلّا أن تكون امرأة من قريش»[2].

كم ﴿١٢٣٧﴾ ٦٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن ـ شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : حدُّ الّتي يئست من المحيض خمسون سَنَة».

كم ﴿١٢٣٨﴾ ٦١ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن الحائض تناول الرَّجل الماءَ ؟ فقال : قد كان بعض نساء النَّبيِّ صلى الله عليه وآله تسكبُ عليه الماءَ[3] و هي حائض و تناوله الخمرة».

↑ ٣٩٧

نق أو ح ﴿١٢٣٩﴾ ٦٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن عليِّ بن عُقْبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة اعتكفت ثمَّ إنّها طَمُثت، فقال: ترجع ليس لها اعتكافٌ».

نق ﴿١٢٤٠﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوبَ الأحمر ، عن

---

١ ـ ظاهره لافرق بين ما إذا رأت في أيّام عادتها أو في غيرها.

٢ ـ المراد بالقرشيّة من انتسب إلى قريش بأبيها على المشهور ، لكنّ المنسوبة من قبل الأمّ هٰهنا أقرب ، لأنّ لها مدخلاً في ذلك لتقارب الأمزجة بين الأمّ و بنتها.

٣ ـ سكب الماء سكباً و تسكاباً فسكب هو سكوباً : صبّه فانصبّ ، والخمرة : هي مقدار ما يضع الرّجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص و نحوه ، والمراد هنا السّجّادة الصغيرة الّتي عملت من سَعْف النّخل.

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: و أيُّ امرأة كانت مُعْتَكِفةً ثمَّ حرمت عليها الصَّلاة فخرجت من المسجد، فطَهُرَتْ فَلَيْس يَنبغي لِزَوجها أن يجامعها حتّى تَعود إلى المسجد و تقضي اعتكافها».

صح ﴿١٢٤١﴾ ٦٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ، عن أبي هَمّام، عن أبي الحسن عليه السلام «في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر، ثمَّ تصلّي الظّهر»[1].

قال محمّد بن الحسن: إنّما تجب عليها إعادة الظّهر إذا كانت قدطَهُرت في وقته، و لو لم تكن طَهُرت إلاّ في وقتِ العَصْرِ لَمَا وجبَ عليها إلاّ العَصْرُ لاغير على ما قدّمناه.

صح ﴿١٢٤٢﴾ ٦٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيلَ بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحدٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال: كلّفوا نِسوةً مِن بِطانَتِها[2] أنّ حيضها كان فيما مضىٰ على ما ادّعت، فإن شهدنَ صدقت وإلاّ فهي كاذبة».

و لاينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٢٤٣﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: العِدَّة والحيض إلى النِّساء»[3]. ↑ ٣٩٨

لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ المرأة إذا كانت مأمونة قُبِل قولها في العِدَّة والحيض، وإذا كانت مُتَّهمَةً كلّفت نِساء غيرها على ما تضمّنه الخبر الأوّل.

ش ﴿١٢٤٤﴾ ٦٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن مُعاويةَ بن حُكَيم، عن ابن ـ

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه بأنّ المراد وقت الفضيلة لا الإجزاء. (راجع ص ٤١٢).

٢ ـ أي من خواصّها، و حاصلها أنّ ذلك أمر خلاف الغالب، إذ الغالب أن ترى في كلّ شهر مرّة.

٣ ـ أي إذا قالت المرأة لزوجهاإنّي طامِثٌ، أو قالت المطلقة: خرجت من العدّة، فقولها مقبول لايحتاج إلى الدّليل والفحص.

أبي عُمَير، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت، ثمّ طَهُرت في سَفر، فلم تَجِدِ الماء يَوْمَين أو ثلاثة، هل لِزَوجها أن يقع عليها؟ قال: لايصلح لزوجها أن يقع عليها حتّى تغتسل».

صح ﴿١٢٤٥﴾ ٦٨ ـ عنه، عن أحمدَ، عن إبراهيمَ بنِ أبي محمود «قال: قلت للرّضا عليه السلام: الجارية النّصرانيّة تَخدمُك و أنتَ تعلم أنّها نَصْرانيّة لاتتوضّأ و لاتغتسل من جَنابة! قال: لابأس، تَغسِل يديها»[1].

مجه ﴿١٢٤٦﴾ ٦٩ ـ عنه [عن أحمدَ بنِ محمّد] عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن مثنّى الحنّاط، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الطّامِث تغتسل بتسعة أرطال من ماء».

مه ﴿١٢٤٧﴾ ٧٠ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ ٣٩٩ أ
قال: فَرَق»[2]. فمحمولٌ على الاستحباب والفضل، دون الفرض والإيجاب.

ق ﴿١٢٤٨﴾ ٧١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحائض تغتسل و على جسدها الزّعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لابأس»[3].

صح ﴿١٢٤٩﴾ ٧٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الحائض مابلغ بَلَل الماءِ مِن شَعْرها أجزأها».

صح ﴿١٢٥٠﴾ ٧٣ ـ سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن

---

١ ـ يعني إذا غسلت يديها لاتؤثر في الملاقي نجاستُها البدنيّة ولا تنجّس شيئاً بصرف الملاقاة لعدم التّأثير في ما يلاقيها. ويدلّ على أنّ الملاقاة إذا لم يؤثر لاينجّس، و إلاّ لزم الحكم على كلّ ما يؤخذ من أيدي الكفّار ـ إذا كان مرطوباً ـ بالنّجاسة.

٢ ـ الفَرَق: ـ بالتّحريك ـ مكيال يسع ستّة عشر رِطلاً، و هي اثنا عشر مدّاً، أو ثلاثة أصوُع عند أهل الحجاز. و قيل: الفَرَق خمسة أقساط، والقِسْط: نصف صاع، فأمّا الفَرْق ـ بالسّكون ـ فاثنة و عشرون رِطلاً. (النّهاية)

٣ ـ المراد لون الزّعفران لا عينه. و يدلّ على عدم تأثير كلّ لون في صحّة الغسل.

أبي عبيدة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطُّهْر و هي في السَّفَر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، و قد حضرت الصَّلاة؟ قال: إذا كان معها [ماءٌ] بقدر ما تغسل به فرجَها فتغسله، ثمَّ تتيمّم و تصلّي، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم، إذا غَسلَتْ فرجها و تيمّمت».

﴿١٢٥١﴾ ٧٤ ـ عليٌّ بن الحسن[1]، عن محمّد؛ و أحمدَ ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكَير[2] «قال في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدَّم فتكون مُستحاضة: أنّها تنتظر بالصّلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك و هو عَشَرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمَّ صَلّت فكثت، تصلّي بقيّة شَهرها، ثمَّ تترك الصّلاة في المرّة الثّانية أقلّ ما تترك المرأة الصّلاة، و تجلس أقلّ ما يكون من الطّمث، و هو ثلاثة أيّام، فإن دام عليها الحيض صَلّت في
٤٠٠ وقت الصّلاة الّتي صَلّت، و جعلت وقتَ طُهْرها أكثرَ ما يكون من الطُّهْر، و تركها الصّلاة أقلّ ما يكون من الحيض».

﴿١٢٥٢﴾ ٧٥ ـ عنه[3]، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن جَميل بن دُرّاج، و محمّد بن حُمْرانَ جميعاً، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يجب للمُستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائِها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم».

﴿١٢٥٣﴾ ٧٦ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارَةَ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن فضيلٍ و زُرارةَ، عن أحدِهما عليهما السلام «قال: المستحاضة تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها، و تحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلَّ يوم و ليلة ثلاث مرّات، و تحتشي لصلاة الغَداة و تغتسل، و تجمع بين الظُّهر والعصر بغُسل، و تجمع بين المغرب والعِشاء بغُسل، فإذا حَلّت لها الصّلاة حَلَّ

---

١ ـ يعني عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال التيمليّ، عن أخويه أحمد و محمّد ابني الحسن بن ـ عليّ بن فضّال عن أبيهم.

٢ ـ كذا ههنا و في الاستبصار أيضاً، والسّند مقطوع أو موقوف اصطلاحاً.

٣ ـ يعني: عن الحسن بن عليّ بن فضّال التيمليّ. و كذا في ما يأتي إلى رقم ٨١.

لِزَوجِها أن يَغْشاها».

ئف ﴿١٢٥٤﴾ ٧٧ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، و محمّد بن سالم، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: المرأة المستحاضة الّتي لاتَطْهُر، قال: تغتسل عند صلاة الظّهر فتصلّي الظّهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعَتَمَة[1]، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر، و قال: لابأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلاّ أيّام قُرْئِها، و قال: لم تفعله امرأة قطّ احتساباً[2] إلاّ عوفيت من ذلك».

ئف ﴿١٢٥٥﴾ ٧٨ ـ عنه، عن عَمرِو بن عثمانَ، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رِئاب، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلاّ الأيّام الّتي كانت تحيض فيها، ثمّ تقضيها بعد»[3].

ف ٤٠١

ف ﴿١٢٥٦﴾ ٧٩ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».

ف أو ح ﴿١٢٥٧﴾ ٨٠ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن مالك بن أعْيَنَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زَوجُها؟ قال: ينظر الأيّام الّتي كانت تحيض فيها ـ وحيضها مستقيمة ـ فلايقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشّهر، و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيّام، و لايغشاها حتّى يأمرها فتغتسل، ثمّ يغشاها إن أراد».

ف ﴿١٢٥٨﴾ ٨١ ـ عنه، عن محمّد بن الرّبيع الأقرع قال: حدّثني سَيفُ بنُ عَميرَة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المستحاضة إذا مضت أيّام أقرائها اغتسلت واحْتَشَت كُرْسُفَها و تنظر، فإن ظهر على الكُرْسُف زادت كُرْسُفَها و تَوَضّأت و صلّت».

ئف ﴿١٢٥٩﴾ ٨٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن عَمرِو

---

١ ـ العَتَمَة: ظلمة اللّيل. و كانت الأعراب يسمّون صلاة العشاء صلاة العَتَمة؛ تسمية بالوقت (النّهاية).

٢ ـ أي طلباً لمرضات الله و أجره و ثوابه.

٣ ـ يدلّ على أنّ المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عادتها و لاخلاف فيه.

ابن سعيد الزَّيّات، عن يونُسَ بن يعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأةٌ رأت الدَّم في حيضها حتّى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنظر عِدَّتها الّتي كانت تجلس، ثمَّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأتِ الدَّم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة».

قال محمّد بن الحسن: معنى قوله: «بعشرة أيّام» «إلى عشرة أيّام»، و حروف الصّفات يقوم بعضها مقامَ بعض لأنّا قدبيّنّا أنَّ الاستظهار إنّما يكون بيوم أو يومين أو ثلاثة، فإذا بلغت العشرة أيّام فذلك أقصى أيّام الحيض فلا استظهار بعدها.

↑ ٤٠٢ ﴿١٢٦٠﴾ ٨٣ ـ محمّد بن أبي عبدالله[1]، عن معاوية بنِ حُكَيْم، عن عبدالله ابن المغيرَة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «في امرأة نفست فتركت الصّلاة ثلاثين يوماً، ثمَّ تطهَّرت ثمَّ رأت الدَّم بعد ذلك، قال: تدع الصّلاة لأنّ أيّامها أيّام الطّهر قدجازت مع أيّام النّفاس»[2].

﴿١٢٦١﴾ ٨٤ ـ محمّد بن أحمد، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة يصيبها الطَّلْق[3] أيّاماً أو يوماً أو يومين، فترى الصُّفْرة أو دماً؟ قال: تصلّي ما لم تلِد، فإن غلبها الوَجَع ففاتها صَلاة لم تَقدِر على أن تصلّيها مِنَ الوَجَع فعليها قضاءُ تلك الصّلاة بعد ما تطهر».

﴿١٢٦٢﴾ ٨٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن أسباط، عن يعقوب الأحْمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: النُّفَساء إذا ابتُلِيَت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها الّتي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها، ثمَّ تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المستحاضَةُ، و إن كانت لاتعرف أيّام نِفاسها فابْتُلِيَتْ جلست بمثل أيّام أُمّها أو أُختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثمَّ صنعت كما تصنع المستحاضة [و] تحتشي و تغتسل».

---

١ ـ الظّاهر كونه محمّد بن جعفر بن عون الأسدي، و يمكن غيره.

٢ ـ كذا، و في الكافي «قدجازت أيّام النّفاس» وهو الصّواب.

٣ ـ الطَّلْق ـ مصدر ـ: وجع الولادة.

﴿ ٢٠ ـ باب التَّيمُّم و أحكامه ﴾

كمّ ﴿١٢٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل صلّى ركعةً على تيمّم ثمّ جاء رجلٌ و معه قِربتان من ماءٍ؟ قال: يقطع الصّلاة و يتوضّأ ثمّ يبني على واحدة»[1].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا صلّى رَكعةً، ثمّ أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضّأ و يبني[2]، و لو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف، بل كان عليه أن يمضي في صَلاته، و لا يمكن أن يقال في ↑ ٤٠٣ هذا الخبر ما قلناه في غيره، من أنّه إنّما يجب عليه الانصراف، لأنّه قد دخل في الصّلاة قبل آخر الوقت، لأنّه لو كان كذلك لما جاز له البناء، و كان عليه الاستيناف، فإذا كان كذلك فلا وجه له إلّا ما قلناه.

صح ﴿١٢٦٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن حُمرانَ؛ و جميلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّهما سألاه عن إمام قومٍ أصابته في سفر جنابة و ليس معه من الماء ما يكفيه في الغُسل، أيتوضّأ و يصلّي بهم[3]؟ قال: لا، و لكن يتيمّم و يصلّي، فإنّ الله تعالى جَعَل التّراب طَهوراً كما جعل الماءَ طهوراً»[4].

---

١ ـ الظّاهر هذا حكم من لم يجد الماء و يتفحّص عنه حتّى ييأس فتيمّم و دخل في الصّلاة، فيجب عليه أن يقطع الصّلاة و يتوضّأ و يبني على صلاته.

٢ ـ لا يخفى بعده، لأنّ الحدث عمده و غير عمده ينقض الطّهارة و يبطل الصّلاة جميعاً فلا مجال للبناء على ما بطل.

٣ ـ في الكافي (ج ٣ ص ٦٦) و في الفقيه (ج ١ برقم ٢٢٤) و فيما سيأتي (ج ٣ ص ١٨٣ برقم ٢٦): «أيتوضّأ بعضهم و يصلّي بهم».

٤ ـ المشهور بين الأصحاب كراهة إمامة المتيمّم بالمتوضّئين، و قال العلّامة (ره) في المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً إلّا ما حكي عن الشّيباني من المنع من ذلك واستدلّوا بروايتين، و لولا ما يتخيّل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة. (المرآة)

نق ﴿١٢٦٥﴾ ٣ ـ عنه، عن العبّاس، عن ابن المغيرَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ أمَّ قوماً و هو جنبٌ و قد تيمّم و هم على طَهور؟ قال: لا بأس، فإذا تيمّم الرّجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض».

ضع ﴿١٢٦٦﴾ ٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين ابن أبي العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصّلاة، أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم[1]؟ قال: يتيمّم، ألا ترىٰ أنّه جعل عليه نصفَ الطّهور؟!».

ضع ﴿١٢٦٧﴾ ٥ ـ الحسين، عن النَّضر، عن ابن سِنان[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجل أصابته جنابة في السّفر و ليس معه إلاّ ماءٌ قليلٌ يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خافَ عَطَشاً فلا يهرق منه قَطرة وليتيمّم بالصّعيد، فإنَّ الصّعيد أحبُّ إلَيَّ»[3]. ↑ ٤٠٤

كنق ﴿١٢٦٨﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمدَ بنِ ـ الحسن بن عليّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحلُّ لزَوجِها، قال: نَعَم».

نق ﴿١٢٦٩﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ ـ عمّار «قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السّفر، فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أُحبُّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يكون شَبقاً أو يخافُ على نفسه»[4].

ضع ﴿١٢٧٠﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن

---

١ ـ كذا في النّسخ مع أنّهم علموا انّ الوضوء لايكفي عن الغسل، فالصّواب أن يقول: «أيغتسل بالماء كالدّهن يمسح به بدنه، أو يتيمّم؟».

٢ ـ هو عبدالله بن سِنان الّذي روى عنه في موارد عدّة النّضر بن سويد.

٣ ـ يشعر بجواز الغسل أيضاً حينئذ، والمشهور عدمه. (المرآة)

٤ ـ الشبق ـ بالتّحريك ـ: شدّة الغُلمة و طلب النّكاح. (النّهاية) و يدلّ على الكراهة.

محمّد[١] عن أحدهما عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشْهُر ليس فيها ماءٌ من أجل المراعي و صلاح الإبل ؟ قال: لا»[٢].

ن ﴿١٢٧١﴾ ٩ ـ عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل يكون في فَلاة من الأرض [فأجنب و] ليس عليه إلاّ ثوب فأجنب فيه[٣] و ليس يجد الماء؟ قال: يتيمّم ويصلّي عُرْياناً قائماً أيؤمي إيماءً».

صح ﴿١٢٧٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل أُجنب في سفر و معه ماءٌ قدر ما يتوضّأ به؟ قال: يتيمّم و لا يتوضّأ».

صح ﴿١٢٧٣﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمانَ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ن ﴿١٢٧٤﴾ ١٢ ـ الحسين، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون معه الماء في السّفر، فيخاف قِلّته ؟ قال: يتيمّم بالصّعيد و يستبقي الماء، فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما طَهوراً، الماء والصعيد»[٤]. ↑ ٤٠٥

صح ﴿١٢٧٥﴾ ١٣ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بنِ مُسكانَ. و فَضالَة[٥]، عن الحسين بن عثمان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمّم ؟ قال: بل يتيمّم، و كذلك إذا أراد الوضوء».

صح ﴿١٢٧٦﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن ـ

---

١ ـ يعني ابن مسلم الثقفيّ.

٢ ـ يدلّ على عدم جواز التّكفي في بلد أو محلّة لا يوجد الماء فيه للتّطهير والتّوضّي والغسل.

٣ ـ كذا في النّسخ، و فيه خلط و سقط، و في الكافي «باب الصّلاة في ثوب واحد» رقم ١٥ «يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلاّ ثوب واحد و أجنب فيه».

٤ ـ يعني هما سيّان عديلان لا فرق بينهما في الطّهورية.

٥ ـ يعني: «وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب»، والضّمير في «عنه» راجع إلى ابن سعيد.

سَعد ، عن صَفوانَ «قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل احتاج إلى الوضوء للصّلاة و هو لايقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجدٌ لها ، يشتري و يتوضّأ أو يتيمّم ؟ قال : لا ، بل يشتري ، قدأصابني مثل هذا فاشتريت و توضّأت ، و ما يشتري[1] بذلك مالٌ كثير».

ضع ﴿١٢٧٧﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن سَعدانَ ، عن الحسين بن أبي العَلاء ، عن المُثنّى ، عن الحسن الصَّيقل «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ تيمّم ، ثمّ قام يصلّي فمَرَّ به نهرٌ و قدصلّى رَكعة ، قال : فليغتسل وليستقبل الصّلاة ، فقلت : إنّه قدصلّى صَلاته كلّها ، قال : لايعيد»[2].

قال محمّد بن الحسن : قدتكلّمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ، و يحتمل أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفَرض والإيجاب.

صح ﴿١٢٧٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن حازِم قال : حدَّثني محمّد بن عليٍّ الحلبيُّ «عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفَلاة وليس عليه إلّا ثوب واحدٌ و أصاب ثوبَه منيٌّ ، قال : يتيمّم و يطرح ثوبَه و يجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمئ إيماءً». ↑ ٤٠٦

و لاينافي هذا الخبر ما رواه :

ثو ﴿١٢٧٩﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمد ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل ليس عليه إلّا ثوب واحدٌ و لا تحلُّ الصّلاة فيه ، و ليس يجد ماءً يغسِلُه ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم و يصلّي ، فإذا أصاب ماءً غَسَلَه و أعاد الصّلاة».

---

١ ـ نسخة في المخطوطات «يسرّني» و في الفقيه «يسوءُني» و قال في الوافي : «و في النّسخ اختلاف شديد في هذه اللّفظة ، و لعلّ ما كتبناه أصوب اهـ» ، و على نسخة المتن «ما» موصولة ، أي : الّذي يشتري بهذا المال كثير من الثّواب الأُخروي ، فلايبالي بكثرة المال ، و كذا على نسخة «يسرّني» أي ما يصير سبباً لسروري في الآخرة بسبب ذلك الشّراء ثوابٌ عظيم . أو المراد : سروري أن إشترى ذلك بمال كثير . (المرآة)

٢ ـ قوله : «رجل تيمّم» معناه : «جنبٌ تيمّم» بقرينة قوله : «فليغتسل» و لعلّه صحّف.

لأنَّ الوجه في هذا الخبر حال الضَّرورة الّتي لايتمكّن معها مِن نزع الثَّوب مِن بَردٍ أو غيره، فحينئذ يصلّي فيه و يعيد بعد ذلك الصّلاة.

صح ﴿١٢٨٠﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمد، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي حمزة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جَنابة فليتيمّم، و لا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً، و لابأس أن يمرَّ في سائر المساجد و لايجلس في شيءٍ من المساجد»[1].

ق ﴿١٢٨١﴾ ١٩ ـ عنه، عن أحمدَ بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل معه إناءان فيهما ماءٌ، فوقع في أحدهما قَذَرٌ و لايدري أيّتهما هو و ليس يقدر على ماءٍ غيره، قال: يُهَرِيقهما جميعاً و يتيمّم»[2]. ٤٠٧ ب

﴿ ٢١ ـ باب المياه و أحكامها ﴾

صح ﴿١٢٨٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثّوريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان الماء في الرَّكيّ كُرّاً لم ينجّسه شيء، قلت: و كم الكرُّ؟ قال: ثلاثة أشبارٍ و نصف عمقها، في ثلاثة أشبارٍ و نصف عَرضها»[3].

قال محمّد بن الحسن: قدبيّنا أنَّ حكمَ الآبار مُفارِقٌ لِحُكم الغُدرانِ، وأنّها تنجّس بما يقع فيها و تطهّر بنزح شيءٍ منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً؛ والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة، خاصّة والرّاوي له الحسن بن صالح، و هوزَيديٌّ بَتْريٌّ، مَتروكُ العمل بما

---

١ ـ كذا، و كأنّ فيه سقطاً، و في الكافي «إلّا متيمّماً حتّى يخرج منه، ثمّ يغتسل، و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض، تفعل كذلك، و لابأس أن يمرّا في سائر المساجد و لايجلسان فيها».

٢ ـ تقدّم الخبر في آخر باب تطهير المياه من النجاسات الرّقم المسلسل ٧١٢.

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي أيضاً، فالمراد بـ« عرضها» أي جانبها. و في الاستبصار زاد في ابتداء الجواب « ثلاثة أشبار و نصف طولها ». و كأنّ الأوّل أصحّ. والرّكيّة: البئر لم تُطوَ.

يختصّ بروايته.

ح ﴿١٢٨٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكَم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماءً و فيه قلّة فانضح عن يمينك، و عن يَسارك و بين يديك و توَضّأ».

ضح ﴿١٢٨٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء السّاكن والاستنجاء منه[1]؟ فقال: توضّأ من الجانب الآخر و لا توضّأ من جانب الجيفة»[2].

ن ﴿١٢٨٥﴾ ٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرَّجل يمرّ بالميتة في الماء؟ قال: يتوضّأ من النّاحية الّتي ليس فيها الميتة».

ع ﴿١٢٨٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الماء الآجن: تتوضّأ منه إلّا أن تجد ماء غيره فتنزّه عنه»[3]. ٤٠٨

ضح ﴿١٢٨٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الرّضا عليه السلام «قال: ماء البئر واسعٌ لا يفسده شَيءٌ إلّا أن يتغيّر».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنّه «لا يفسِده شيءٌ» لا يجوز الانتفاع بشيءٍ منه الّا بعد نزح جميعه، إلّا إذا تغيّر فأمّا إذا لم يتغيّر فإنّه ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقي على ما بيّنّاه.

ضح ﴿١٢٨٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليّ بن جعفر[4]

---

١ ـ كذا في النّسخ، و فيه سقط، و زاد في الاستبصار والكافي بهذا السّند «والجيفة فيه». و نسخة الاستبصار أصحّ و فيه «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء السّاكن يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه؟ فقال: توضّأ ـ الخبر».

٢ ـ أراد السّائل: هل يجوز الوضوء بالماء السّاكن الّذي استنجى به و وقعت الجيفة فيه، فأجابه عليه السلام باجتناب جانب الجيفة. (الوافي) والمسلّم الماء الراكد الكثير.

٣ ـ الآجن: المتغيّر، و هذا إذا كان الماء الآجن من قبل نفسه، فأمّا إذا غيّرته النّجاسة فلا يجوز استعماله على وجه البتّة. (الوافي)

٤ ـ كذا، والظّاهر سقوط: «عن أخيه» هنا.

عليه السلام «قال: سألته عن رَجل ذبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماءٍ و أوْداجُها تَشْخَبُ دَماً، هل يُتَوَضّأ من ذلك البِئر ؟ قال: ينزح منها ما بين الثّلاثين إلى الأربعين دلواً، ثمّ يتوضّأ منها و لابأس به ؛ قال: و سألته عن رَجل ذبح دَجاجة أو حَمامَة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها ؟ قال: ينزح منها دِلاء يسيرة، ثمّ يتوضّأ منها ؛ و سألته عن رَجل يستقي من بئر فرَعِف فيها هل يتوضّأ منها ؟ قال: ينزح منها دِلاء يسيرة»[1].

ضع ﴿١٢٨٩﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحَبْل يكون من شَعر الخِنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لابأس».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يصل الشَّعر إلى الماء لأنّه لو وصل إليه لكان مُفسِداً له[2] على ما بيّناه في كتاب الصّيد والذّبائح. أ ٤٠٩

ضع ﴿١٢٩٠﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن الحسن بن رِباط عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن البالوعَة[3] تكون فوق البئر، قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، و إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرُع مِن كلّ ناحية و ذلك كثير».

---

١ ـ اختلف الأصحاب في حكم الدّم، فالمفيد ـ رحه الله ـ ذهب إلى أنّ للقليل من الدّم خمسة دلاء، وللكثير عشرة دلاء. والشّيخ ـ رحه الله ـ إلى أنّ للقليل عشرة و للكثير خمسين، والصدوق ـ رحه الله ـ ثلاثين إلى أربعين في الكثير، و دلاء يسيرة في القليل. و إليه مال في المعتبر. (المرآة)

٢ ـ شعر الخنزير و إن كان نجساً لكن لايكون منجّساً ما لم يؤثّر في الماء و لايخلط شيء ما منه إلى الماء و بصرف الملاقاة يأخذ الشّعر من الماء لاالماء من الشّعر حتّى ينجّس، و ظاهر الخبر صحيح لامرية في صحّة متنه و لا سنده، والإشكال فيه صرف الوهم لعدم صحّة قياس الواقع بالمقرّر.

٣ ـ المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه ١ ص ١٨ «البئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع، و إن كانت رخوة فسبعة أذرع»، و يدلّ عليه بعض الأخبار أي البئر الّتي وصلت إلى الماء أولم تصل و يدخل فيها النّجاسات، و تكون مطرحاً للعذرة ونحوها، لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرّأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة. (الوافي)

سل ﴿١٢٩١﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن أبي إسماعيلَ السرّاج، عن عبدالله بن عثمان، عن قُدامَةَ بنِ أبي زَيد الحمّار[1] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة؟ فقال: إن كان سَهلاً فسبعة أذرُع، و إن كان جَبَلاً فخمسة أذرع، ثمّ قال: يجري الماء إلى القِبلَة إلى يمين و يجري عن يمين القِبلَة إلى يسار القبلة، و يجري عن يسار القِبلَة إلى يمين القِبلَة، و لا يجري من القِبلَة إلى دُبُر القِبلَة»[2].

ضع ﴿١٢٩٢﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد ابن سليمان الدَّيلميّ، عن أبيه «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إنّ مجرى العيون كلّها من مَهَبّ الشّمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشّمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرُع، و إن كان الكنيف فوق النّظيفة فلاأقلّ من اثني عشر ذِراعاً، و إن كانت تجاها بحذاء القِبلة و هما مستويان في مهبّ الشّمال فسبعة أذرع».

ح ﴿١٢٩٣﴾ ١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز

---

١ ـ كذا، وفي الاستبصار المطبوع «قدامة بن أبي زيد الجمّال» وفي الكافي «قدامة بن ـ أبي يزيد الحمّار» و لم أتحقّق من هو و غير مذكور في الرّجال.

٢ ـ قوله عليه السلام: «الماء يجري إلى القبلة» ظاهره أنّه يجري الماء من مَهبّ الصبا (الرّيح الشّرقيّة) إلى القبلة مائلاً عنها إلى يمينها يعني الدّبور (الرّيح الغربيّة)، و عن يمين القبلة يعني الدّبور إلى اليسار يعني الجنوب، و من الجنوب إلى الدّبور، و لم يظهر حينئذ جريها من الشّمال إلى الجنوب مع أنّه قد ورد أنّ مجرى العيون من مهبّ الشّمال، والّذي يخطر بالبال هو أنّ الأظهر أن يقال: إنّ المراد من يمين القبلة يمينها إذا فرض شخصاً مستقبلاً إليها، فيكون المراد من الأوّل جريه من الشّمال إلى الجنوب، فقد ظهر فوقيّة الشّمال بالنّسبة إلى الجنوب. و يحتمل أن يكون هذا بالنّسبة إلى قبلة المدينة، فإنّها منحرفة عن يسار نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجة، فإذا جرى من نقطة الشّمال إلى الجنوب يكون جارياً إلى القبلة مائلاً إلى يمينها إذا أخذ اليمين واليسار بالنّسبة إلى مستقبل القبلة ـ فتفطّن. (المرآة) و قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ: القِبلة هنا قبلة المدينة والعراق، و هي نحو الجنوب، و مقتضى هذا الحديث: إنّ الماء تحت الأرض لايسري دائماً من الشّمال إلى الجنوب، بل قديسري من المشرق إلى المغرب أو بالعكس، و قديسري إلى الجنوب الغربي.

عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير قالوا: « قلنا له[١]: بئر يُتَوَضّأ منها، يجري البول قريباً منها أينجّسها ؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلَى الوادي[٢] والوادي يجري فيه البول مِن تَحتها و كان بينهما قَدرُ ثلاثة أذرُع أو أربعة أذرع لم يُنَجّس ذلك شيء، و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرُّ الماء عليها[٣]، و كان بين البئر و بينه تسعةُ أذرع لم ينجّسها، و ما كان أقلّ من ذلك لم يُتَوَضّأ منه[٤]، قال زُرارةُ: فقلت ٤١٠ أ
له: فإن كان يجري بِلزقها و كان لا يلبث[٥] على الأرض ؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأسٌ، فإن استقرَّ منه قليل[٦] فإنّه لا يثقب الأرض و لا يغوله[٧] حتّى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس، فتوضّأ منه، إنّما ذلك إذا استنقع كلّه »[٨].

﴿١٢٩٤﴾ ١٣ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عَبّادِ بنِ سليمانَ،

---

١ ـ كذا مضمراً والمراد الصادق عليه السلام.

٢ ـ قوله عليه السلام « في أعلى الوادي » ظاهره الفوقيّة بحسب القَرار، و يحتمل الجهة أيضاً.

٣ ـ و قوله عليه السلام « أسفل الوادي » أي أسفل من الوادي، و « يمرّ الماء » أي البول، «عليها» أي مشرفاً عليها بعكس السابق، والتّعبير عن وادي البول بالماء يدلّ على أنّه قدوصل الوادي إلى الماء. (المرآة) ٤ ـ كذا، و في الكافي: « فلايتوضّأ منه » و هو الصّواب.

٥ ـ في بعض النّسخ: « و لايثبت على الأرض ». و قوله: « بلزقها » ـ بكسر اللاّم ـ أي بجنبها.

٦ ـ قوله: « فإن كان يجري بلزقها ـ الخ » فكأنّه تصحيف، والصّواب كما في الكافي: «فإن كان مجرى البول بلزقها و كان لايثبت على الأرض ـ الخ». و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهره أنّه إن استقرّ البول في الأرض و إن لم تصل البالوعة إلى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين. (المرآة)

٧ ـ يغوله: أي يغلبه. و في الكافي « و لاقعره »، و قال في منتقى الجمان: مؤدّى قوله عليه السلام « لاقعر له » و «لايغوله» واحد لأنّ وجود القعر و هو العمق مظنّة النّفوذ إلى البئر، وهو المراد بقوله: « يغوله ». قال الجوهريّ: غاله الشّيء اذا أخذه من حيث لم يدر، و ينبغي أن يعلم أنّ مرجع الضّمير على التّقديرين مختلف، فعلى رواية «لايغوله» هو موضع البول، و على رواية «لاقعره» البئر، و يقرب كون أحدهما تصحيفاً للآخر لما بينهما في الخطّ من التّناسب.

٨ ـ أي إذا كان له منافذ و مجارٍ إلى البئر، فإنّه حينئذ يستنقع كلّه، لكنّه بعيد كما لايخفى، والأظهر أنّ الأوّل حكم ذى المجرى، والثّاني تفصيل في غيره، بأنّه إن كان ما يستقرّ منه قليلاً ليس به بأس، و إلاّ فلابدّ من التّباعد. فتأمّل (المرآة)

عن سَعد بن سَعد، عن محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام «في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرُع و أقلّ و أكثر، يُتَوَضّأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بُعد[1] يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يدلُّ على أنّ الأخبار المتقدّمة كلّها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

ح ﴿١٢٩٥﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في ميزابَين سالا أحدهما بولٌ والآخر ماءُ المطر فاختلطا، فأصاب ثوبَ رجل لم يَضرّه ذلك»[2].

ﻫ ﴿١٢٩٦﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الهَيْثَم بن أبي مَسْروق، عن الحكم بن مِسكين، عن محمّد بن مروانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أنّ مِيزابَين سالا ميزابٌ ببول و ميزابٌ بماء فاختلطا ثمّ أصابك ما كان به بأس»[3].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين هو أنّ ماءَ المَطَر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا يُنجّسه شيء إلّا ما غيّر لَونَهُ أو طعمَه أو رائحتَه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

↑ ٤١١ صح ﴿١٢٩٧﴾ ١٦ ـ عليُّ بن جعفر «قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، و يغتسل فيه من الجنابة، ثمّ يصيبه الماء[4]، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به».

صح ﴿١٢٩٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ ابن حديد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:

---

١ ـ قال السيّد الدّاماد: قوله: «من قرب» أي من قرب الكنيف و بُعده، و من فسّر بقرب قرار الماء و بعده لم يأت بما ينبغي. و يمكن أن يكون المراد أنّه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف أو بعدها عنه، إنّما العبرة بتغيّرها بوصول شيء منها إليه.

٢ ـ أي حين نزول المطر و لم يتغيّر الماء.

٣ ـ حمل على ماء المطر مع الشّرط السّابق.

٤ ـ قوله: «يصيبه الماء» المراد ماء المطر الجاري.

قلت له: راوية من ماءٍ سقطت فيها فأرة أو جُرَذ أو صَعْوَة[١] ميتة ؟ قال: إذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها و لاتتوضّأ و صبّها، و إن كان غير مُتَفَسّخ فاشرب منه و توضّأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، و كذلك الجرّة و حبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيءٌ تَفَسَّخ فيه أو لم يَتَفَسَّخ، إلاّ أن يجيء له ريحٌ يغلب على ريح الماء»[٢].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله: «راوية من ماء» إذا كان مقدارها كرّاً، فإنّه إذا كان كذلك لاينجّسه ما يقع فيه، و يكون قوله: «إذاتفسّخ فيها فلاتشرب و لاتتوضّأ» محمولاً على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء، و كذلك القول في الجرّة و حُبّ الماء والقربة، و ليس لأحد أن يقول: إنّ الجرّة والحبّ والقربة لايسع شيء من ذلك كرّاً من الماء، لأنّه ليس في الخبر أنّ الجرّة واحدة، ذلك حكمها بل ذكرها بالألف واللّام و ذلك يدلّ على العموم عند كثير من أهل اللّغة و إذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدّمناه من الأخبار[٣].

* ﴿١٢٩٩﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العلويّ[٤]، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجلٍ رَعِفَ فَامْتَخَطَ فَصار ذلك الدّم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءَه، هل يصلح ↑ ٤١٢
الوضوء منه ؟ قال: إن لم يكن شيءٌ يستبين في الماء فلابأس، فإن كان شيئاً بيّناً فلايتوضّأ منه»[٥].

---

١ ـ الصعوة: صغار العصافير و هي حمر الرّؤوس تجمع على صِعاء مثل كلبة و كِلاب. و جُرَذ نوع من الفأر. ٢ ـ يعني إن نفسّخ فعلوم سرايته فصار الماء نجساً إن كان قليلاً، و إن لم يتفسّخ فلايسري و لا ينجّس الماء، و تنجّس الماء مع عدم السّراية قول واه.

٣ ـ هذا الحمل لايخفى بُعده عن المشهودات والمحسوسات و ما فيه من التكلّف.

٤ ـ هو محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ، يروي عن العمركي. (من النّجاشيّ) و في الكافي: «محمّدبن يحيى، عن العمركيّ» فيكون السّند صحيحاً.

٥ ـ حمل على أنّه علم إصابةالدّم الإناء، و شكّ في وصولالدّم إلىالماء، و ذلك بقرينةالسّؤال الثّاني الّذي رواه الكليني «قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه، ←

﴿١٣٠٠﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن كُرْدُوَيْه «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر، فيه البول والعذرة و أبوال الدَّوابّ وأروائها وخرء الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مُبْخِرَة»[1].

﴿١٣٠١﴾ ٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن أبي زياد النَّهْديّ، عن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: لا بأس»[2].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنّه لا بأس بأن يستقى به غير أنّه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء و لا الشّرب، بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدَّوابّ والبهائم وما أشبه ذلك.

﴿١٣٠٢﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حيّة دَخَلَتْ حُبّاً فيه ماء و خرجت منه؟ قال: إن وجد ماء غيره فليُهرقه».

﴿١٣٠٣﴾ ٢٢ ـ عنه، عن موسى بن عمر[3]، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عبدالله بن الزُّبير، عن جدّه «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدَّوابّ فتموت فيَعجِن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله». ↑ ٤١٣

﴿١٣٠٤﴾ ٢٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عمّن رواه ـ «عن أبي عبدالله عليه السلام في عَجين عُجِن و خُبِز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة،

← هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا»، فظهر منه أنّ السّؤال الأوّل محمول على أنّه أيقن بإصابة الدّم الإناء و شكّ في وصوله الماء، والثّاني على أنّه أيقن بوصول الدّم الماء.

١ ـ المبخرة ـ بضمّ الميم و سكون الباء و كسر الخاء ـ البئر الّتي يشمّ منها الرّائحة الكريهة ومعناها المنتنة.

٢ ـ السّؤال مجمل و لايفهم أنّ السّؤال من استعمال الدّلو مطلقاً، أو حكم الماء المستقى بالدّلو، أو ماء البئر، والظّاهر عدم البأس عن الاستقاء به. و قيل: عدم تنجيسه ما يستقى منه، أو عدم التعدّي بعد الدّباغة و لو كان نجساً.

٣ ـ يعني موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل روى عنه محمّد بن عليّ بن محبوب.

قال: لابأس، أكلت النّار ما فيه»[١].

صح ﴿١٣٠٥﴾ ٢٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ و ما أحسبه إلاّ حَفص بن البَخْتريّ ـ «قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النّجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلُّ أكل الميتة».

صح ﴿١٣٠٦﴾ ٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يُدفَن و لا يُباع».

قال محمّد بن الحسن: و بهذا الخبر نأخذ دون الأوّل.

صح ﴿١٣٠٧﴾ ٢٦ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيلَ بنِ مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أتى الماءَ فأتاه أهل الماء، فقالوا: يا رَسول الله إنّ حياضَنا هذه تردها السّباع والكِلاب والبَهائم؟ قال: لها ما أخذت بأفواهها و لكم سائر ذلك»[٢].

صح ﴿١٣٠٨﴾ ٢٧ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرَة، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الغَدير فيه ماءٌ مجتمعٌ تبول فيه الدَّوابّ و تلغ فيه الكلاب[٣]، و يغتسل فيه الجُنُب، قال: إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء ـ والكرّ ستّمائة رطل ـ».

↑ ٤١٤

قال محمّد بن الحسن: قد بيّنّا الوجه في هذا الخبر فيما تقدّم.

---

١ ـ مبنيٌّ على عدم تنجّس الماء، و أصل الخبر على ما يظهر من الفقيه ماء البئر لا التراكد حيث يقول: «فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدّوابّ في بئر ماء فاتت فعجن من مائها فلابأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النّار» فالمراد عدم تنجّس ماء البئر بالميتة، و قوله: «إذا أصابته النّار» فائدته رفع الكراهة والاشمئزاز من أكله.

٢ ـ محمول على أكثرية ماء الحياض عن الكرّ، فلايتنجّس بولوغ الكلب و أمثاله.

٣ ـ وَلَغ يَلَغُ ـ كوضع يضع ـ و وَلِغَ يَلِغُ ـ كورِث يرِث ـ وَلْغاً و وُلْغاً و ولوغاً، الكلبُ الإناءَ: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه محرّكة و هو خاصّ بالسّباع و من الطّير بالذّباب.

سل ﴿١٣٠٩﴾ ٢٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيءٌ، والقُلّتان جرّتان »[1].

فهذا خبرٌ مرسلٌ و يحتمل أن يكون وَرَدَ مورد التّقيّة لموافقته لمذهب كثير من العامّة، و يحتمل أيضاً أن يكون الوجه فيه ما قدّمناه في غير هذا الخبر، و هو أنّه يكون مقدار القُلّتين مقدار الكرّ لأنّ ذلك ليس بمنكر، لأنّ القُلّة هي الجرّة الكبيرة في اللّغة و على هذا لاتنافي بين الأخبار.

صح ﴿١٣١٠﴾ ٢٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله، عن أبي مَرْيَمَ « قال: حدّثنا جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت. و قال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثمّ أُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دِلاء »[2].

ضع ﴿١٣١١﴾ ٣٠ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحِياض يُبال فيها؟ قال: لابأس إذا غلب لَونُ الماءِ لَونَ البول »[3].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء فيه أكثر من كُرٍّ على ما بيّناه. ↑ ٤١٥

ش ﴿١٣١٢﴾ ٣١ ـ سعد بن عَبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدقَة، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رَطبة، فقال: لابأس به إذا كان فيها ماء كثير »[4].

---

١ ـ الجرّة ـ بفتح الجيم ـ : ما يقال لها بالفارسيّة: « خمره بزرگ ». و نقل المعتبر عن ابن الجنيد أنّه قال: الكرّ قلّتان و مبلغ وزنه ألف و مائتا رطل. ٢ ـ تقدّم تحت رقم ٦٨٧.

٣ ـ كأنّ المراد بقوله: « يبال فيها » بول الدّواب الّتي تسقون منها كالحمير والبغل والبقر والنوق، لا ما لايحلّ أكله من الكلاب والوحوش. و هذا الحمل أولى من غيره.

٤ ـ يعني لايخرج البئر عن حيّز الانتفاع، بل تذهب قذارتها بالنّزح.

قال محمّد بن الحسن: قوله: «لا بأس به» معناه إذا نزح منها خمسون دَلواً على ما قدَّمنا القول فيه.

ص ﴿١٣١٣﴾ ٣٢ ـ سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبدالرّحمن ابن حَمّاد الكوفيّ[1]، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاريّ قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له، فحضرتِ الصّلاة فنزح دَلواً للوضوء من رَكيّ له، فخرج عليه قِطعة من عَذِرَة يابسة، فأكفى برأسه و توضّأ بالباقي»[2].

قال محمّد بن الحسن: قد بيّنّا الوجه في هذا الخبر فيما مضى.

ص ﴿١٣١٤﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن زكّار بن فَرقد[3]، عن عثمان بن زياد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في السّفر فآتي الماء النّقيع و يدي قَذِرَةٌ فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس»[4].

ص ﴿١٣١٥﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم البَجَليّ؛ و أبي قَتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يُصيب الماءَ في ساقية أو مُستَنقَع، أيغتسل فيه للجَنابة أو يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجَنابة و لا مُدّاً للوضوء و هو متفرّق، فكيف يصنع به و هو يتخوّف أن يكون السّباع قد شَربت منه؟ فقال: إذا كانت يَدُه نظيفةً فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، و كفّاً عن أمامه، و كفّاً عن يمينه، و كفّاً عن
↑ ٤١٦ شِماله، فإن خشي أن لا يكفيه غَسَل رَأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلدَه بيده فإنّ ذلك يجزيه، و إن كان الوضوء غَسَل وجهه و مَسَح يدَه على ذِراعَيه و رَأسه و رِجليه، و إن كان الماءُ متفرّقاً فقَدَر أن يجمعه و إلّا اغتسل من هذا و هذا، فإن كان في مكان واحد و هو قليلٌ لا يكفيه لغُسْله فلا عليه أن يغْتَسل و يرجع الماء فيه فإنّ ذلك يُجزئه»[5].

---

١ ـ الظّاهر كونه عبدالرّحمن بن أبي حمّاد الكوفيّ.

٢ ـ حمل على عذرة الحيوانات المأكولة اللّحم. ٣ ـ تقدّم الكلام فيه في هامش ص ٤١.

٤ ـ كأنّ المراد بالقذر غير النّجس. ٥ ـ هذا حكم المضطرّ و خاصّ به و الإكتفاء بالمسح في سائر بدنه مع غسل رأسه عند الضّرورة لا مطلقاً.

ق ﴿١٣١٦﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن الحسين بن ـ عثمان، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نسافر فربما بُلينا بالغَدير من المَطَر يكون إلى جانب القَرية فتكون فيه العَذِرَةُ و يبول فيه الصَّبيّ و تبول فيه الدّابّة و تروث[1]؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيءٌ فقل هكذا ـ يعني افرج الماء بيدك ـ ثمّ توضّأ فإنّ الدّين ليس بمضيّق، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدّين مِنْ حَرَج»».

ص ﴿١٣١٧﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن صَفوانَ ابن مِهرانَ الجَمّال «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحِياض الّتي ما بين مكّة إلى المدينة تردها السّباع، و تلغ فيها الكِلاب، و تشرب منها الحَمير، و يغتسل منها الجنب و يُتَوَضّأ منه[2]؟ فقال: و كم قَدرُ الماء؟ قلت: إلى نصف السّاق و إلى الرُّكبة، فقال: تَوَضّأ منه»[3].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هٰذَين الخبرين و ما يجري مجراهما أن نحملها على أنّه إذا كان الماء أكثر من كرّ فإنّه إذا كان كذلك لا ينجّس بما يقع فيه و متى كان أقلّ من الكرّ فإنّه ينجّس على ما قلناه.

ص ﴿١٣١٨﴾ ٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ «قال: حدَّثني صاحبٌ لي ثقة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينتهي إلى الماء القليل في ٤١٧
الطّريق، فيريد أن يغتسل، و ليس معه إناء والماء في وَهْدة[4] فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفٍّ بين يديه و كفّاً من خلفه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله، ثمّ يغتسل»[5].

ص ﴿١٣١٩﴾ ٣٨ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع «قال: كتبت إلى

---

١ ـ راث يروث الفرس مثل تغوّط الرّجل، والرّوث سرجين الفرس.

٢ ـ و في الاستبصار: «أيتوضّأ منها؟». ٣ ـ السّؤال عن المقدار يعطينا خبراً بأنّ القليل حكمه غير الكثير في قبول الخبث والنّجاسة، فما أجابه بجواز التّوضّي منه فهو الكثير الّذي لا يقبل النّجاسة إلّا بتغيّر الأوصاف، و ما أجابه بعدم الجواز فهو القليل الّذي يقبل النّجاسة بالسّراية.

٤ ـ الوهدة: الأرض المنخفضة. ٥ ـ النّضح: الرّشّ. راجع بيان الخبر الاستبصار.

مَن يسأله[١] عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء [أ]و يُسْتَسْقىٰ فيه[٢] مِن بئرٍ، فيستنجي فيه الإنسان مِن بَول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حَدُّه الّذي لايجوز؟ فكتب لاتتَوَضَّأ مِنْ مِثل هذا إلاّ مِن ضَرورة إليه»[٣].

ش ﴿١٣٢٠﴾ ٣٩ ـ عنه، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجَرّة تسع مائة رطل من ماءٍ تقع فيها أوقيّة[٤] من دم، أشْرَبُ منه و أتَوَضَّأ؟ قال: لا».

صح ﴿١٣٢١﴾ ٤٠ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرَّجل يمُرُّ في ماء المطر و قدصُبَّ فيه خَمْرٌ فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسِله؟ فقال: لايغسل ثوبه و لا رِجله و يصلّي فيه و لا بأس»[٥].

ش ﴿١٣٢٢﴾ ٤١ ـ و سأل عمّار بن موسى السّاباطيّ أباعبدالله عليه السلام «عن الرَّجل يجد في إنائه فأرةً و قد تَوَضّأ من ذلك الإناء مراراً، و غسل منه ثيابه واغتسل منه، و قد كانت الفأرة مُنْسَلِخَةً؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسِل ثيابه ثمَّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلَّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصّلاة، و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلايمسّ من الماء شيئاً، و ليس عليه شيءٌ لأنّه لايعلم متى سقطت فيه، ثمَّ قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك السّاعة الّتي رآها». ↑ ٤١٨

ش ﴿١٣٢٣﴾ ٤٢ ـ و روى إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: لابأس بسُؤْر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يُشْرَبَ منه، و يُتَوَضّأ منه».

---

١ ـ الضّمير راجع إلى أحد الأئمّة الثلاثة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، و إلى أحد الأخيرين أظهر.

٢ ـ في نسخة: «و يستقى» كما في الاستبصار. ٣ ـ حمل على الكرّ، والنّهي للكراهية.

٤ ـ في القاموس الأوقية ـ بالضمّ ـ: سبعة مثاقيل كالوُقيّة ـ بالضمّ و فتح المثناة التحتيّة المشدّدة ـ و أربعون درهماً. والظّاهر في الأخبار إطلاق الأخير، فلايمكن الاستدلال به على انفعال القليل، لأنّ هذا المقدار من الدّم يغيّر هذا المقدار من الماء غالباً، بل المقدار الأوّل أيضاً. (ملذ)

٥ ـ عدم الانفعال محمول إمّا على حال النّزول، أو عدم نجاسة الخمر.

سل ﴿١٣٢٤﴾ ٤٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ـ عن رجل ـ عن ذُبيان بن حُكَيم، عن موسى بن أكيل النُّميريّ، عن العَلاء بن سَيابَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في بئر محرّج[1] يقع فيه رَجلٌ فمات فيه، فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضّأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضّأ فيه، (كذا) يعطّل و يجعل قبراً[2] و إن أمكن إخراجه أُخرج و غسّل و دفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة [المرء] المسلم ميّتاً كحرمته حيّاً سَوياً».

مه ﴿١٣٢٥﴾ ٤٤ ـ و سأل يعقوب بن عُثَيْم أباعبدالله عليه السلام «فقال له: بئر ماءٍ في مائِها ريحُ مخرج منها قطع جلود، فقال: ليس بشيءٍ، إنّ الوزغ رُبَما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دَلوٌ واحد».

مح ﴿١٣٢٦﴾ ٤٥ ـ العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الدّجاجة والحَمامة و أشباهها تطأ العَذِرَةَ، ثمّ تَدْخُلُ في الماء، أيتوضّأ منه للصّلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قَدْرَ كرٍّ من ماء، و سألته عن العَظاية والحَيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضّأ منه للصّلاة؟ قال: لا بأس به، و سألته عن فأرَة وقعت في حبّ دُهْنٍ فأُخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يدّهن منه»[3]. ↑ ٤١٩

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع ﴿١٣٢٧﴾ ٤٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن النّضر بن سُوَيْد، عن عَمرو بن شِمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتاه رَجلٌ فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سَمنٌ أو زَيْتٌ فما تَرى في أكلِه؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكلْه، قال: فقال له الرّجل: الفأرَة أهون عليّ من أن أترك

---

١ ـ أي ضيّق. و هو صفة للبئر، والصّواب «محرجة» لتأنيث البئر. و أمّا ما في بعض النّسخ «مخرج» فصحّف لأنّ المراد به الكنيف.

٢ ـ قوله: «لا يتوضّأ فيه» المراد أن لا يجوز جعلها كنيفاً، و لا يجوز أن يستقى منها، بل يجب أن يعطّل و يجعل قبراً للرّجل السّاقط فيه. و يأتي الخبر في ص ٤٩٣ تحت رقم ١٦٧.

٣ ـ يدلّ على انفعال القليل، و على طهارة الفأرة والعَظاية والحيّة والوزغ والعَظاية بالفارسية: «مارمولك و بزمجه»، دويبّة ملساء.

طعامي مِنْ أجْلِها ، قال : فقال له أبوجعفر عليه السلام : إنّك لم تستخفّ بالفأرة و إنّما استخففت بدِينك ، إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيءٍ ».

لأنّ الوجه في هذه الرّواية أنّ الفأرة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال[1].

﴿ ٢٢ ـ باب تطهير البدن والثّياب من النّجاسات ﴾

صح ﴿ ١٣٢٨ ﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن مالك الجُهَنِيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يخرج من مِنْخَرِ الدّابّة فيصيبني ؟ قال : لا بأس به ».

نو أو ح ﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغِيرةِ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن أصاب الثّوب شيءٌ من بول السّنُّور[2] فلا تصلح الصّلاة فيه حتّى تغسِلَه ».

نو ﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل يسيل من أنفه الدّم ، هل عليه أن يغسل باطنه ـ يعني جوف الأنف ـ ؟ فقال : إنّما عليه أن يغسل ما ظَهر منه »[3].

أ ٤٢٠

صح ﴿ ١٣٣١ ﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّوب يُجنِب فيه الرّجل[4] و يَعْرَق فيه ؟ فقال : أمّا أنا فلا أُحبُّ أن أنام فيه و إن كان الشِّتاء فلا بأس ما لم يُعْرَقْ فيه ».

صح ﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٥ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : سألته عن الرَّجل يُجنب في ثوبه ، أيتجفّف فيه من غَسلِه ؟ فقال : نَعَم لا بأس به ، إلّا أن تكون النّطفة فيه رَطبة ، فإن كانت جافّة فلا بأس »[5].

---

١ ـ عموميّة عدم الجواز غير معلومة ، بل لا يجوز الانتفاع به فيما كان مشروطاً بالطّهارة.

٢ ـ أي الهرّة ، و ما يقال له بالفارسيّة : « گربه ».

٣ ـ يدلّ على عدم وجوب تطهير البواطن في الصّلاة و غيرها ممّا تجب فيه الطّهارة.

٤ ـ أي يحتلم ، و بعد الغسل و التّطهير ينام فيه فيعرق ، و ظاهر الخبر الكراهة مع عدم السّراية.

٥ ـ قال الشّيخ عبدالله التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ نفي البأس لعدم تنجّس باقي الثّوب إذا لفّ و ←

صح ﴿١٣٣٣﴾ ٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل بال في موضع ليس فيه ماءٌ فمسح ذَكَرَه بحَجَر، و قد عرق ذَكَرُه و فَخِذاه؟ قال: يَغسِل ذَكَرَه و فَخِذيه، و سألته عمّن مسح ذَكَرَه بيده، ثمّ عرقت يدُه فأصاب ثوبَه، يغسل ثوبَه؟ قال: لا».

صح ﴿١٣٣٤﴾ ٧ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن رَجل يبول بالّليل فيحسب أنّ البول أصابَه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبَّ على ذكره إذا بال و لا يتنشّف؟ قال عليه السلام: يغسل ما استبان أنّه أصابه و ينضح ما يشكّ فيه من جسدِه أو ثيابِه، و يتنشّف قبلَ أن يتوضّأ»[1].

صح ﴿١٣٣٥﴾ ٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت: أصاب ثَوبي دمُ رُعافٍ أو غيره أو شيءٌ مِن مَنيّ، فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له [من] الماء فأصبت، و حضرت الصّلاة و نسيت أنّ بثوبي شيئاً، و صلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك؟ قال[2]: تعيد الصّلاة و تغسِله، قلت: فإنّي لم أكن رأيتُ موضعه و
↑ ٤٢١ عَلِمت أنّه قدأصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلمّا صلّيت وجدتُه، قال: تغسِله و تعيد، قلت: فإن ظننت أنّه قدأصابه و لم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمّ

← أصاب بعضه بعضاً في حال تجفيف بدنه بالموضع الخالي عن النّطفة، و إلاّ فمع رطوبة البدن لايظهر فرق بين رطوبة المنيّ و عدمه، انتهى. و في المنتقى: أنّه ذكر الشّيخ (في الاستبصار ج ١ ص ١٨٨) أنّ التّجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محلّ المنيّ، و يشكل، بأنّه لاوجه لاشتراط الجفاف حينئذ، و يمكن دفعه بأنّ الرّطوبة مظنّة التّعدّي في الجملة ـ انتهى.

و قال العلاّمة المجلسي(ره): يمكن أن يكون المراد أنّه إذا كان بعد التّجفيف موضع المني رطباً يعلم أنّ المنيّ لاقى البدن، و أمّا إذا كانت جافّة فلا يحصل العلم، والأظهر حمل الخبر على التّقيّة، لأنّ جماعة كثيرة من العامّة قائلون بطهارته.

أقول: قال الشّافعيّ في كتابه الأمّ بعدم نجاسة المني و خالف من قال بنجاسته، واستدلّ عليهم بما لا يجدي ثمرة، لكن إذا كان المسألة خلافيّة بينهم فكيف يمكن القول بالتّقيّة.

١ ـ المراد بالتّنشّف الاستبراء، و بالتّوضّي الاستنجاء.

٢ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام.

صلّيت فرأيت فيه، قال: تغسِله و لا تعيد الصّلاة، قلت: لم ذلك ؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طَهارَتك، ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّكّ أبداً »[1].

قلت: فإنّي قدعلمت أنّه قدأصابه و لم أدر أيْنَ هو فأغسِلُه ؟ قال: تغسل من ثوبك النّاحية الّتي ترى أنّه قدأصابها حتّى تكون على يقين من طهارَتك، قلت: فهل عَلَيّ إن شككتُ في أنّه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه ؟ قال: لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشّكّ الّذي وقع في نفسِك، قلت: إن رأيته في ثوبي و أنا في الصّلاة ؟ قال: تنقض الصّلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته[2]، و إن لم تشكّ ثمّ رأيته رَطباً قطعت الصّلاة و غسلْتَه، ثمّ بَنيت على الصّلاة لأنّك لاتدري لعلّه شيءٌ أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشّكّ »[3].

ن ﴿١٣٣٦﴾ ٩ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن بول السّنّور والكلب والحِمار والفرس، فقال: كأبوال الإنسان ».

ضع ﴿١٣٣٧﴾ ١٠ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، و ينضح بول البعر والشّاة، و كلّ شَيءٍ يؤكل لحمه فلابأس ببوله ».

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوال الحمير والدّوابّ محمولٌ على الاستحباب بدَلالة ما قدّمناه من الأخبار، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

أ ٤٢٢ ﴿١٣٣٨﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروَة، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ « عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدَّوابّ يُصيب الثّوب فكرهه، فقلت:

---

١ ـ يفهم منه حجّية الاستصحاب، لاسيّما في الطّهارة.

٢ ـ يحتمل أن يكون المراد أنّه علم أوّلاً وصول النّجاسة و شكّ في موضعه، أو يكون شكّ في أصل وصول النّجاسة. (ملذ)

٣ ـ قوله: «لعلّه شيء أوقع عليك» أي أوقع عليك الآن و لم تتيقّن أنّه كان قبل حتّى يلزمك الإعادة. (ملذ)

أليس لحومها حَلالاً؟ فقال: بلى و لكن ليس ممّا جعله الله لِلأكل».

ثق ﴿١٣٣٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن غِياث[1]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: لايغسل بالبُزاق شيء غير الدّم»[1].

مه ﴿١٣٤٠﴾ ١٣ ـ عنه، عن عليّ بن خالد، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ[2] «قال: سألته عن القيء يصيب الثّوب فلايغسل؟ قال: لابأس».

ثق ﴿١٣٤١﴾ ١٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدا يصيب الثّوب فلا يُغْسَل؟ قال: لابأس به».

سل ﴿١٣٤٢﴾ ١٥ ـ و في رواية سعد، عن محمّد بن الحسين مثل ذلك و زاد: «ولابأس بالسّمن والزّيت إذا أصابا الثّوب أن يصلّى فيه».

صح ﴿١٣٤٣﴾ ١٦ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ، عن العَمْرَكي البُوفَكيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشّيء يكون في ثوبه؟ قال: لابأس»[3].

ثق ﴿١٣٤٤﴾ ١٧ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ ـ يعني ابن عبدالله ـ عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن داود بن سِرْحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي فأبصر في ثوبه دَماً؟ قال: يتمّ».

قال محمّد بن الحسن: المعنى فيه إذا كان الدّم أقلّ من مِقدار دِرهم[4].

↑ ٤٢٣

---

١ ـ راويه غياث بن إبراهيم التميميّ الأسديّ كان بَتريّاً من زَيديّة العامّة لايعبأ بما تفرّد به، و غاية ما يستفاد من الخبر جواز إزالة عين الدّم بالبصاق من الثّوب، كما قاله ابن الجنيد. و يمكن أن يكون المراد الدّم الّذي أقلّ من الدّرهم فيكون الإزالة لتقليل النّجاسة لا للتطهير.

٢ ـ عمّار السّاباطيّ كان من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام والظّاهر المراد هنا الثّاني عليه السلام.

٣ ـ محمول على ما إذا لم يبصر الماء مضافاً.

٤ ـ و يحتمل أن يكون لعدم العلم بكونه نجساً، لاحتمال كونه دماً طاهراً كدم السّمك و دم البقّ والبرغوث. (ملذ)

مع ﴿١٣٤٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يُصيب ثوبه الشّيء ينجّسه فينسىٰ أن يغسِلَه، فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غَسَله أيُعيدُ الصّلاة؟ قال: لا يُعيدُ، و قد مضت الصّلاة و كُتِبَت له»[1].

* ﴿١٣٤٦﴾ ١٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله[2]، عن عبدالله بن جَبَلة، عن سَيف بن عَميرَة، عن منصور[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجل أصابته جَنابة باللّيل فاغتسل و صلّى، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جَنابة، فقال: الحمدللهِ الّذي لم يدع شيئاً إلّا و قد جعل له حَدّاً، إن كان حين قام [إلى الصّلاة] نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»[4].

* ﴿١٣٤٧﴾ ٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن محمّد «قال: سألته عن خنزير أصاب ثَوْباً و هو جافّ هل تصلح الصّلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينضحه بالماء، ثمّ يصلّي فيه، و سألته عن الفأرة والدّجاجَة والحمام و أشباهها تطأ العَذِرَة، ثمّ تطأ الثّوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيءٌ فاغسله و إلّا فلا بأس».

* ﴿١٣٤٨﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن عُمَرَ بنِ الوليد، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً[5] فتمطر السّماء، فتقطر عليّ القطرة، قال: ليس به بأس».

† ٤٢٤

---

١ ـ ذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، و نقل عن الشّيخ بعدم وجوب الإعادة مطلقاً، و ذهب أكثر المتأخّرين إلى الإعادة في الوقت فحسب، والخبر صريح في عدم الإعادة مطلقاً. ويعارضه ما مرّ برقم ١٣٣٥.

٢ ـ هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة البجلّي الكوفيّ أبو محمّد الثّقة النّقة، له كتاب.

٣ ـ يعني منصور بن الوليد الصّيقل، و في بعض النّسخ صحّف بـ« ميمون » هنا و في ما يأتي من باب أحكام السّهو تحت رقم ٩٢. والصّواب ما في المتن كما في الاستبصار والكافي.

٤ ـ قال في الذّكرى: و لو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصّلاة، و يعيد غيره أمكن لرواية محمّد بن مسلم.

٥ ـ أي غير مسقّف و كان في الطّريق.

* ﴿١٣٤٩﴾ ٢٢ ـ سعد، عن أحمدَ، عن العبّاس بن معروف، عن سَعدانَ بنِ مسلم، عن عبدالرّحيم القصير «قال: كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن خَصيّ يبول فيلقى من ذلك شِدَّة فيرى البَلَل بعد البَلَل، فقال: يتوضّأ و ينضح ثوبه في النّهار مرّة واحدة»[1].

ش ﴿١٣٥٠﴾ ٢٣ ـ سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بنِ حُكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: لا بأس أن يغسل الدّم بالبُصاق»[2].

* ﴿١٣٥١﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين(*)، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن المعلّى بن خُنَيس؛ و عبدالله بن أبي يعفور «قالا: كنّا في جنازة و قربنا حمار فبال فجاءَت الرّيح ببوله حتّى صكّت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم شيء»[3].

ش ﴿١٣٥٢﴾ ٢٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه عِلْكاً[4]؟ قال: لا، و لا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، و لا يجعل عليه ما لا يصِلُ إليه الماء».

ش ﴿١٣٥٣﴾ ٢٦ ـ و بهذا الإسناد عن (إسحاقَ بنِ) عمّار[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الطّست يكون فيه تماثيل، أو الكوز أو التّور يكون فيه تماثيل أو فضّة، قال: لا يتوضّأ منه ولا فيه[6]، و عن الرَّجل إذا قَصَّ أظفاره بالحديد أو أخذ من ↑ ٤٢٥

---

١ ـ يدلّ على أنّ الخصيّ الّذي يتواتر بوله إذا غسله في النّهار مرّة يكفيه عفواً. و في سنده ضعف لمقام القصير فإنّه مجهول الحال. * ـ يعني ابن أبي الخطّاب.

٢ ـ مرّ الكلام فيه في الخبر الّذي مرّ في الباب برقم ١٢.

٣ ـ يدلّ على طهارة بول الحمار و سائر الدّوابّ. ٤ ـ العِلك ـ بكسر العين ـ الصّمغ.

٥ ـ ما بين القوسين زائد من النّساخ سهواً، يدلُّ عليه ما في الاستبصار باب مس حديدة، والمراد بعمّار: عمّار السّاباطيّ الّذي في السّند الماضي.

٦ ـ يدلّ على عدم جواز استعمال المفضّض. واختلف الأصحاب فيه. (ملذ)

شعره، أو حلق قفاه؟ قال: فإنَّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي، سُئِل فإن صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء[1] و يعيد الصّلاة لأنّ الحديد نَجَس، و قال: إنّ الحديد لباس أهل النّار والذّهب لباس أهل الجنّة»[2].

قال محمّد بن الحسن: ماتضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام: سُئِل فإن صلّى و لم يمسح من ذلك يجوز أن يكون المسؤول الرّاوي لا أبو عبدالله عليه السلام، و إذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤول حملناه على ماقلناه، لِأنَّ مسَّ الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصّلاة.

ق ﴿١٣٥٤﴾ ٢٧ ـ وبهذا الإسناد «عن الرّجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلايقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماءٌ و يضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»[3].

قال محمّد بن الحسن: هذا محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، لأنّا قد بيّنّا أنّه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلّها، و إذا أمكن حلّها فلابدَّ من ذلك، و هذا محمولٌ على ما قلناه من النّدب.

صح ﴿١٣٥٥﴾ ٢٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد؛ و عبدالله بن ـ محمّد، عن عليّ بن مَهزيار «قال: كتب إليه[4] سليمان بن رُشَيد يخبره أنّه بال في ظلمة اللّيل و أنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه و لم يَرَه و أنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يَغْسله و تمسّح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصّلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأتُه بخطّه: أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يَدَك فليس بشيءٍ إلّا ما تحقّق، فإن حقّقتَ ذلك كنتَ حقيقاً أن تُعيدِ الصَّلَواتِ الّتي كنت صلّيتهنَّ بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهنَّ في وقتها، و ما فات وقتها فلا ٤٢٦ ظ

---

١ ـ محمول على الاستحباب بقرينة لفظة «المسح»، و لوكان نجساً لكان يجب غَسله.

٢ ـ يدلّ على وجوب الاجتناب عن استعمال الظّروف الّتي اتّخذت من الحديد لما فيه من الدّرن والوسخ، والمراد بنجاسة الحديد صدؤه الّذي يعتريه عند ما رطب.

٣ ـ الخبر أجنبي عن المقام.

٤ ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام.

إعادة عليك لها، من قبل أنَّ الرَّجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعدِ الصَّلاة إلاّ ما كان في وقت، و إذا كان جُنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات ال[لّوا]تي فاتتـه، لأنَّ الثّوب خِلاف الجَسَد[١]، فاعمل على ذلك إن شاءَ الله تعالى».

﴿ ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين ﴾

صح ﴿١٣٥٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سويد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا عَسُرَ على الميّت موتُه و نَزْعُه قرب إلى المصلّى الّذي كان يصلّي فيه».

ح ﴿١٣٥٧﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه[٢]، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: إذا اشتدَّ عليه النَّزع فَضَعْه في مُصلّاه الّذي كان يُصلّي فيه أو عليه»[٣].

صح ﴿١٣٥٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمانَ الجعفريّ «قال: رأيت أباالحسن عليه السلام[٤] يقول لابنه القاسم: قم يابنيّ! فاقرء عند رأس أخيك «والصّافّات صَفّاً» حتّى تستتمّها، ففعَلَ فلمّا بلغ «أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا»[٥] قضى الفتى، فلمّا سجّي و خرجوا أقبل عليه يعقوبُ بنُ جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّتَ إذا نزل به نَقْرَءُ عنده «يٰسٓ وَالْقُرآنِ الْحَكيمِ» فصرت تأمرنا بالصّافّات، فقال: يا بُنَيَّ لاتُقْرَءُ[٦] عند مَكروب [من موت] قطّ إلاّ عَجَّل اللهُ راحته».

ضع ﴿١٣٥٩﴾ ٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النَّضْر، عن عَمرو بن شِمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا معشر النّاس! لا أُلفينَّ[٧] رَجُلاً مات له ميّتٌ ليلاً فانتظر به الصّبح، و لا رَجلاً ↑ ٤٢٧

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بيان الفرق بين البدن والثّوب، فإنّ البدن تعرض له النّجاسة الحدثيّة والخبثيّة، بخلاف الثّوب حيث لايعتريه إلاّ الخبثيّة. ٢ ـ يعني القمّي عن أبيه إبراهيم بن هاشم.

٣ ـ التّرديد إمّا من الرّاوي، أو المراد بالأوّل البيت، و بالثّاني الثّوب. والظّاهر أنّ ذلك حين ما يتعسّر النّزع. ٤ ـ الظّاهر أنّ المراد بأبي الحسن: الكاظم عليه السلام. ٥ ـ الصّافّات: ١١.

٦ ـ أي سورة الصّافّات. و في بعض النّسخ: «لم يقرء». ٧ ـ بالفاء بمعنى الوجدان، و في بعض النّسخ بالقاف، و على كلّ منهما يحمل على الإخبار والإنشاء.

مات له ميّت نَهاراً فانتظر به اللّيلَ ، لاتنتظروا بموتاكم طلُوع الشّمس و لا غروبَها، عَجّلوا بهم إلى مَضاجِعهم ، رَحمكم الله تعالى[١]، قال النّاس : و أنت يا رسول اللهِ يرحمك الله ».

ضع ﴿١٣٦٠﴾ ٥ ـ محمّـد بن يحيى ، عن محمّـد بن أحمَـد[٢]، عن العبّاس بن ـ معـروف ، عن اليَعقوبيّ عن [٣]موسى بن عيسى ، عن محمّد بن ميسر ، عن هارونَ بن الجَهْم ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذامات الميّت أوّل النّهار فلايقيل إلاّ في قبره »[٤].

ضع ﴿١٣٦١﴾ ٦ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزة « قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض ـ و هي حائض ـ في حدّ الموت ؟ فقال: لابأس أن تمرّضه، و إذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنحّى[٥] عنه و عن قربه، فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك ».

ضع ﴿١٣٦٢﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ـ عن رَجل ـ عن المِسْمَعيّ[٦]، عن إسماعيل بن يَسار ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاتحضر الحائض الميّت و لاالجنب عند التّلقين ، و لابأس أن يليا غُسْلَه ».

ضع ﴿١٣٦٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسين ، عن سَعد ، عن أحمدَ ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة توفّيت ، أيصلح لزَوجِها أن ينظر إلى وَجْهها و رَأسِها ؟ قال: نَعَم »[٧].

---

١ ـ في الفقيه : «يرحمكم الله» فيكون جواباً للأمر .

٢ ـ في بعض النّسخ : « أحمد بن محمّد » ، إن كان هو فابن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ كأنّه سهوٌ والصّواب على التّحقيق عن البعقوبيّ ـ بالموحّدة أو بالمثنّاة ـ موسى بن ـ عيسى ، و لفظة « عن » زيادة سهواً ، والنّسبة إمّا إلى « بعقوبا » قصبة في ساحل نهر ديالة ببغداد على عشرة فراسخ . و إمّا إلى الجدّ المنتسب إليه المسمّى بيعقوب .

٤ ـ « فلا يقيل » من القيلولة ، أي يكون الضّحى في قبره .

٥ ـ في الكافي : «فلتتنحّ» و هو الصّواب . ٦ ـ يعنى به محمّد بن عبدالله المِسْمَعي بدليل روايته عن إسماعيل بن يسار . ٧ ـ فيه إيماء إلى عدم جواز نظر الزوج إلى بدن المرأة بعد الموت كما تؤمى إليه الأخبار الواردة بغسلها من وراء الثّياب .

ص ﴿١٣٦٤﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: الرّجل يُغَمِّضُ الميّتَ أعليه غُسْلٌ؟ فقال: إذا مَسَّه بحَرارته فلا، و لكن إذا مَسَّه بعد ما يَبْرُدُ فليغتسل، قلت: فالّذي يُغسّله يغتسل؟ قال: نعم[1]، قلت: فيغسّله، ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسّله، ثمّ يَغسِلُ يديه من العاتِق[2]، ثمّ يلبسه أكفانه، ثمّ يغتسل، قلت: فمن حمله عليه غُسلٌ؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر أعليه وضوءٌ؟ قال: لا، إلّا أن يَتَوَضّأ مِن تُراب القبر إن شاء»[3].

ص ﴿١٣٦٥﴾ ١٠ ـ النّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُمَيد «قال: سألته[4] عن الميّت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل؟ قال: فقال: إذا مَسَسْتَ جسدَه حين يبرد فاغتسل».

ص ﴿١٣٦٦﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن إسماعيل بن جابر «قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر[5] فجعل يُقبّله و هو ميّت، فقلت له: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يُمَسّ الميّتُ بعد ما يَموُت، و مَن مَسّه فعليه الغُسْل؟ فقال: أمّا بحَرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا بَرَدَ».

ص ﴿١٣٦٧﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن معاوية بن عَمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الّذي يُغَسّل الميّت عليه غُسْلٌ؟ قال: نَعَم، قلت: فإذا مَسَّهُ و هو سُخْنٌ[6]؟ قال: لا غسل عليه، فإذا بَرَد فعليه الغُسل، قلت: و البهائم و الطّير إذا مسّها عليه غُسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان».

ص ﴿١٣٦٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار «قال: كتبت إليه[7]: رَجلٌ

---

١ ـ ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب تقديم غسل المسّ على التكفين أو الوضوء. (ملذ)

٢ ـ أي المَنْكِب. ٣ ـ المراد بالوضوء هنا غسل اليد، أي: «إلّا أن يَغسل يده ممّا أصابه من تراب القبر»، و إطلاق الوضوء على غسل اليد شائع كما قاله المجلسي (ره). و ربما حمل على التيمّم بتراب القبر و هو بعيد جدّاً.

٤ ـ عاصم بن حُمَيد الحنّاط كوفي ثقة من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٥ ـ أي إسماعيل الّذي هو أكبر أولاده. ٦ ـ في القاموس: السُّخن ـ بالضّمّ ـ الحارّ.

٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار القمّيّ يلقّب بـ«مموله» له كتبٌ و مسائل عن الإمام العسكريّ عليه السلام.

أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت ؛ الّذي يلي جلده قبل أن يغسّل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقّع عليه السلام : إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل »[1].

﴿١٣٦٩﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أيّوبَ بنِ نوح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قطع من الرّجل قطعة ، فهي ميتة[2]، فإذا مسّه إنسانٌ فكلُّ ما كان فيه عَظم فقد وجب على مَن يَمَسّه الغُسل ، فإن لم يكن فيه عظمٌ فلاغُسل عليه »[3]. ١ ٤٢٩

﴿١٣٧٠﴾ ١٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مسّ الميّت عند مَوته[4] وبعدَ غسلِه ، والقُبْلَةُ ليس به بأس ».

﴿١٣٧١﴾ ١٦ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَبّلَ عُثمانَ بنَ مَظعُون بعد مَوته ».

والوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ التّقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغُسل ، لأنّ ذلك لابأس به على ما بيّنّاه في الأخبار المتقدّمة ، و تلك مُفصّلة و هذه مُجْمَلة ، و ينبغي أن يحمل المجمل على المفصّل.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

﴿١٣٧٢﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليٍّ ، عن عبدالله ابن الصَّلْت ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بأن يمسّه بَعدَ الغُسل و يُقبّله »[5].

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا برد.

٢ ـ اختصّ الحكم بالمبانة من الميّت عند الفقهاء من أصحابنا و ظاهر الكلام هنا في المبانة من الحيّ.

٣ ـ قوله : « كلُّ ما كان فيه عظمٌ » يعني من الإنسان ، لا الدّوابّ.

٤ ـ أي قريباً منه قبل البرد.

٥ ـ نقل العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى الإجماع على أنّ غسل المسّ إنّما يجب بعد البرد و قبل الغسل.

و لاينافي ذلك ما رواه:

ق ﴿١٣٧٣﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَبنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يغتسل الّذي غَسّل الميّت، و كلُّ مَن مسّ ميّتاً فعليه الغُسل و إن كان الميّت قد غُسّل».

لأنَّ ما يتضمّن هذا الخبر من قوله: «و إن كان الميّت قد غُسّل» محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدّمناه من الأخبار و أنّه إذا مسّه بعدَ الغسل فلاغُسل عليه.

↑ ٤٣٠ صح ﴿١٣٧٤﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في رجلٍ مَسّ مَيْتةً أعليه الغُسل؟ قال: لا، إنّما ذلك من الإنسان وَحْدَه».

صح ﴿١٣٧٥﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يمسُّ الميتة، أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال: لا، إنّما ذلك من الإنسان وَحْدَه».

ق ار ح ﴿١٣٧٦﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليٍّ، عن عبدالله ابن الصَّلْت، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدَّثني غِياث بن إبراهيم الرَّزامِيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّه قال: يُغَسِّل الميّت أولى النّاس به»[1].

صح ﴿١٣٧٧﴾ ٢٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: كم حدُّ الماء الّذي يغسّل به الميّت كما رووا «أنّ الجنب يغتسل بستّة أرطال، والحائض بتسعة أرطال» فهل للميّت حدٌّ من الماء الّذي يُغَسَّل به؟ فوقّع عليه السلام: حدُّ غُسلِ الميّت [أن] يُغَسَّل حتّى يُطَهَّر، إن شاءالله تعالى».

صح ﴿١٣٧٨﴾ ٢٣ ـ عنه «قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام: هل يجوز أن يغسّل

---

١ ـ قال في الشّرائع: أولى النّاس به أولاهم بميراثه. و في المدارك: المراد من يرث أولى ممّن لايرث. والمراد من هو أشدّ النّاس علاقة بالمتوفّى ابنه أو أبه أو جدّه أو زوجه، والمفهوم عرفي لا شرعيّ.

الميّت و ماؤه الّذي يُصَبُّ عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ فوقّع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع »[١].

صح ﴿١٣٧٩﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البَجَليّ ؛ و أبي قَتادَة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الميّت يغسّل في الفضاء ؟ قال : لا بأس و إن سُتِرَ بِسِترٍ فهو أحبُّ إليّ »[٢]. ٤٣١ أ

صح كتف ﴿١٣٨٠﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مِهْزَم[٣]، عن طَلحةَ ابن زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أباه كان يستحبّ أن يجعل بين الميّت و بين السّماء سِترٌ ـ يعني إذا غُسّل ـ ».

صح ﴿١٣٨١﴾ ٢٦ ـ عليٌّ بن محمّد القاسانيُّ ، عن مَنصور بن عبّاس ؛ و أحمدَ بن ـ زَكريّا ، عن محمّد بن عليٍّ بن عيسى « قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن السَّعَفَةِ اليابِسَة إذا قطعها بيده ، هل يجوز للميّت توضع معه في حُفْرَته ؟ فقال : لا يجوز اليابس »[٤].

ن ﴿١٣٨٢﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ بن ـ فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن المرأة إذا ماتت في نِفاسِها كيف تُغَسّل ؟ قال : مثل غُسل الطّاهر ، و كذلك الحائض ، و كذلك الجنب ، إنّما يُغَسّل غُسلاً واحداً فقط ».

ن أو ح ﴿١٣٨٣﴾ ٢٨ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ[٥]، عن

---

١ ـ هذا الخبر هو مستند الفقهاء من أصحابنا في كراهة إرسال الماء في غسل الميّت إلى الكنيف (چاه مستراح) وعدم البأس إلى البالوعة (چاه پاشير).

٢ ـ استحباب تغسيل الميّت تحت السّقف اتّفاق علمائنا كما قال الشّهيد في الذّكرى.

٣ ـ إبراهيم بن مِهْزَم الأسديّ ـ بكسر الميم و سكون الهاء و فتح الزّاء المعجمة و آخره ميم مخفّفة ـ يعرف بابن أبي بُردة ، ثِقة نقة روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام و عمّر عمراً طويلاً.

٤ ـ السَّعْفَة واحد السَّعف ـ محرّكة ـ و هو جريد النّخل أو ورقه ، و عدم الجواز لكون ذلك خلاف السّنّة.

٥ ـ الظّاهر كونه عليّ بن النّعمان كما في السّند الآتي. و هو ثقة وجه ثبت ؛ و يمكن أن يكون المراد به عليّ بن الصّلت وهو مجهول الحال ولكنّه بعيد.

أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن الميّت يموت و هو جُنبٌ؟ قال: غُسْلٌ واحِد».

صح ﴿١٣٨٤﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حَديد؛ و عبدالرَّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميّت مات و هو جنبٌ كيف يُغسّل، و مايجزئه من الماء؟ قال: يُغَسّل غُسْلاً واحِداً، يجزئ ذلك لِلجَنابة و لغُسل الميّت، لأنّهما حُرْمتان اجتمعتا في حُرْمة واحِدة»[1].

ح ﴿١٣٨٥﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليِّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن المثنّى، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام ـ في الجنب إذامات ـ «قال: ليس عليه إلاّ غُسْلَةٌ واحِدة»[2]. ٤٣٢ أ

ح ﴿١٣٨٦﴾ ٣١ ـ فأمّا ما رَواه إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل مات و هو جنبٌ، قال: يُغَسّل غسلَةً واحدة بماء، ثمّ يغسّل بعد ذلك».

صح ﴿١٣٨٧﴾ ٣٢ ـ و روى عليُّ بن محمّد، عن أبي القاسم سعيد بن محمّد الكوفيّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عِيص «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت و هو جنب؟ قال: يغسّل مِن الجَنابة، ثمّ يغسّل بعد غُسْلِ الميّت».

مد ﴿١٣٨٨﴾ ٣٣ ـ عنه، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبرني ـ بعض أصحابنا ـ عن عِيص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: إذا مات الميّت فخذ في جهازه و عَجّله، و إذامات الميّت و هو جُنُبٌ غُسِّلَ غُسْلاً واحداً، ثمّ

---

١ ـ ظاهر هذه الأخبار تداخل الغسلين، لاسقوط غسل الجنابة والحيض. (ملذ)

٢ ـ و يمكن أن يقال: غسل الجنابة ليس بواجب نفسيّ، إنّما يجب لأُمور خاصّة، فإذا لم يقصد الجنب تلك الأُمور و لم يفرض عليه الإتيان بما لم يجب عليه، والموت مسقط التكليف، فلم يغسّل غسل الجنابة، فوجوب الغسل منها للميّت يحتاج إلى دليل شرعيّ ينصُّ عليه، و كما يأتي هذه الأخبار تدلُّ على عدمه. و ظاهر أكثر علمائنا سقوط غسل الجنابة. و في المنتهى: الحائض والجنب إذا ماتا غسّلا كغيرهما من الأموات مرّة واحدة، واستدلّ ـ رحمه الله ـ بالإجماع، و قال: قد أجمع عليه أهل العلم إلاّ الحسن البصريّ، فإنّه أوجب غسلين، و ما في خبر محمّد بن سليمان الدّيلميّ من تغسيل الميّت من الجنابة، لايعتبر به لكونه ضعيفاً جدّاً لايعوّل عليه في شيء كما نصّ عليه النّجاشيّ والعلاّمة ـ رحمهما الله ـ.

يغسّل بعد ذلك».

فلاتنافي بين هذه الأخبار و بين ماقدّمناه أوّلاً، لأنّ هذه الرّوايات الأصل فيها كلّها عِيص بن القاسم و هو واحِدٌ، و لايجوز أن تعارض بواحدٍ جَماعة كثيرة لما بيّنّاه في غير موضع، ولو صحّ لاحتمل أن تكون محمولةً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، على أنّه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أنّ الأمر بالغُسل بعد غُسلِ الميّت غُسل الجَنابة، إنّما يوجّه إلى غاسِله، فكأنّه قيل له: ينبغي أن تغتسل الميّت غسلِ الجَنابة، ثمّ تغتسل أنت[1] فيكون ذلك غلطاً من الرّاوي أو النّاسخ، و قد روى الّذي ذكرناه هذا الرّاوي بعينه.

كمع ﴿١٣٨٩﴾ ٣٤ ـ روى عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليٍّ، عن عبدالله بن الصّلْت، عن عبدالله بن المغيرة، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا مات الميّت و هو جُنب غسّل غُسلاً واحداً، ثمّ اغتسل بعد ذلك». ٤٣٣ أ

ضع ﴿١٣٩٠﴾ ٣٥ ـ سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي جَميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيءٌ أحسن من البياض فالبسوه، و كفّنوا فيه موتاكم»[2].

سد ﴿١٣٩١﴾ ٣٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن فَضّال، عن مَروانَ، عن عبدالملك «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل اشترى من كِسْوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجتَه و بقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد، و يَهَبُ ما لم يُرِدْ، و يستنفع به و يطلب بركته، قلت: أيكفّن به الميّت؟ قال: لا»[3].

كمع ﴿١٣٩٢﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن ـ أبي هاشم، عن أبي خديجةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الكتّان كان لبني إسرائيل

---

١ ـ يعني الصّواب في قوله: «ثمّ يغسّل بعد ذلك» «ثمّ تغتسل بعد ذلك».

٢ ـ يدلّ على استحباب البياض للكفن، كما ذكره الأصحاب واستثنوا منه الحبرة.

٣ ـ لعلّ النّهي عن التّكفين به لكونه من حرير محض، و قوله: «أيكفّن به» الضّمير في «به» راجع إلى لفظ الشّيء لا إلى الكسوة، و إلّا فالصّواب أن يقال: «أيكفّن بها».

يكفّنون به، والقطن لأمة محمّد صلى الله عليه وآله »[١].

ضع ﴿١٣٩٣﴾ ٣٨ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن عَمرو بن سعيد، عن يونسَ ابنِ يعقوبَ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال: سمعته يقول: أنا كفّنتُ أبي في ثَوبَين شَطويّين كان يحرم فيهما[٢] و في قميص من قمصه، و في عِمامة كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام، و في بُرْدٍ اشتريته أنا بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوىٰ أربعمائة دينار »[٣].

سل ﴿١٣٩٤﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن الوَشّاء، عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لايكفّن الميّت في السّواد »[٤]. ↑ ٤٣٤

ن ﴿١٣٩٥﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن أحمدَ بنِ عائذ، عن الحسين بن مختار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحرم الرّجل في ثوب أسود؟ قال: لايُحرم في الثّوب الأسود، و لايكفّن به ».

ضّ ﴿١٣٩٦﴾ ٤١ ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن راشد «قال: سألته[٥] عن ثياب تُعمَلُ بالبَصْرة على عمل العَصْب اليمانيّ[٦] من قَزّ و قُطْن، هل يصلح أن يكفّن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القَزّ فلابأس ».

ضع ﴿١٣٩٧﴾ ٤٢ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن فضيل سُكَّرة[٧] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك هل للماء حدٌّ محدود؟ قال:

---

١ ـ يدلّ على استحباب القطن و لاخلاف فيه.

٢ ـ شطا ـ بالفتح والقصر ـ : بليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط على ضفة البحر الملح، ينسب إليها الثّياب الشَّطَويّة. (مراصد الاطلاع)

٣ ـ يدلّ على استحباب التّكفين فيما أُحرم فيه، و في القميص الّذي لبسه، والتوزّم والمغالاة في زمانه عليه السلام.

٤ ـ حمل على الكراهة لا عدم الجواز.

٥ ـ كذا مضمراً، والحسن كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و قدأدرك الكاظم ـ صلوات الله عليه ـ. و في الكافي «الحسين» مصغّراً، والصّواب ما في المتن.

٦ ـ العَصْب: ضرب من برود اليمن، سمّي بذلك لأنّه يصنع من العَصب وهو نبت باليمن.

٧ ـ سكرة ـ بضمّ السّين المهملة و فتح الكاف المشدّدة والرّاء ـ و في الرّجال « فضيل بن سكرة » و حاله مجهول.

إنّ رسول الله ﷺ قال لعليٍّ عليه السلام : إذا أنا متّ فاستق لي ستّ قِرَبٍ من ماءِ بئر غَرْس[1] و اغسلني و كفّني ، فإذا فرغتَ من غُسلي و كَفَني فَخُذ بمجامع كفني و أجلسني ، ثمَّ سَلني عمّا شئت فو الله لا تسألني عن شيءٍ إلاّ أجبتك فيه »[2].

ح ﴿١٣٩٨﴾ ٤٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ عليه السلام : يا عليُّ إذا أنا متّ فاغسِلني بسبع قِرَبٍ من ماء بئر غَرْس »[3].

ق ﴿١٣٩٩﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كفنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذَرِيرة و كافور[4] وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن ».

↑ ٤٣٥

صح ﴿١٤٠٠﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : البُرُد لا يلفّ و لكن يُطرَح عليه طرحاً ، و إذا أُدخل القبر وضع تحت خَدّه و تحت جَنْبِه »[5].

صح ﴿١٤٠١﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي مالك الجُهَنيّ ، عن الحسين بن عُمارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل اشترىٰ من كسوة البيت شيئاً هل يكفّن به الميّت ؟ قال : لا »[6].

صح ﴿١٤٠٢﴾ ٤٧ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملِك بن عُتْبَةَ الهاشميّ

---

١ ـ بئر غرس : بئر بالمدينة و منه الحديث : « غَرسٌ من عيون الجنّة » و غسّل ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ منها (القاموس) . و قيل : بئر غرس بئر بـ« قباء » في شرقي مسجدها على نصف ميل و هي بين النّخيل .

٢ ـ إن صحّ ما في ذيل الخبر عن الصّادق عليه السلام فالسّؤال يحتمل أن يكون بحسب الظّاهر بردّ الرّوح إليه عليه السلام أو بالاتّصال الرّوحانيّ و الإفاضة من روحه المقدّسة على قلب عليّ أمير المؤمنين عليه السلام .

٣ ـ في البصائر في أخبارٍ « بستّ قرب » و في الكافي كما في الكتاب « بسبع قرب » والظّاهر أنّ السّبع تصحيف .

٤ ـ حمل على الاستحباب ، و تقدّم الخبر إلى هنا في ص ٣٢٥ تحت رقم ٥٧ .

٥ ـ يحتمل أن يكون المراد أنّه يبسط في القبر و يوضع الميّت عليه ، و أن يكون المراد أنّه يدخل طرفاه تحت جنبيه . (ملذ)

٦ ـ تقدّم مثله في ذيل الخبر ٣٦ مع بيانه .

«قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رَجل اشترى من كِسوة البيت شيئاً هل يكفّن فيه الميّت؟ قال: لا».

﴿١٤٠٣﴾ ٤٨ ـ عليُّ بن محمّد، عن محمّد بن خالِد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: إذا جفّفتَ الميّت عَمَدتَ إلى الكافور فمسحتَ به آثارَ السّجودِ و مفاصِلَه كلَّها واجعل في فِيهِ و مسامِعِه و رأسِه و لِحيتِه شيئاً من الحُنوط، و على صَدْرِه و فرجِه؛ و قال: حنوط الرَّجل والمرأة سَواء».

﴿١٤٠٤﴾ ٤٩ ـ محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داودَ بنِ سِرحان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحَذّاء: إنّما الحنوط الكافور، و لكن اذْهب فاصنع كما يصنع النّاس»[1].

﴿١٤٠٥﴾ ٥٠ ـ عليُّ بن محمّد[2]، عن أحمد بن محمّد، عن الكاهليِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا خرج من مِنخر الميّت الدَّم أو الشَّيء بعد ما يُغَسّل فأصاب العِمامة والكفن قُرِّض منه». ↑ ٤٣٦

﴿١٤٠٦﴾ ٥١ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ـ سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد[3]، عن جعفر، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفنُ الحُلّة، و نعم الأُضحيةُ الكبشُ الأقرن».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافِقٌ للعامّة و لَسنا نَعملُ به، لأنّا بيّنّا أنّ الكفن لا يجوز أن يكون من الأُبريسم.

﴿١٤٠٧﴾ ٥٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ المشهور كما في المختلف أنّه يكره أن يجعل مع الكافور المسك، و روى الصدوق (ره) استحبابه، قال العلّامة المجلسيّ (ره): لعلّ رواية الاستحباب محمولة على التّقيّة، والتّرك أولى.

٢ ـ كذا، والظّاهر سقوط «سهل بن زياد» من هنا، و عليّ بن محمّد المعروف بـ«علّان» يروي عن سهل عن البزنطيّ، كما في الكافي (ج ٣ ص ١٥٦). و سيأتي الخبر في ص ٤٧٦ تحت رقم ١٠٢، و فيه: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ إلخ».

٣ ـ يعني التكونيّ العاتيّ، و خبره هذا موافق لمذهبه، كما قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ.

«قال: ثمن الكفن من جميع المال»[١].

ضع ﴿١٤٠٨﴾ ٥٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النّعش الحنوط»[٢].

ضع ﴿١٤٠٩﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يموت و ليس معه إلاّ نِساء؟ فقال: تُغسّلُه امرأته لأنّها منه في عِدَّة، وإذا ماتت لم يغسّلُها لأنّه ليس منها في عدّة»[٣].

قال محمّد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام: «و إذا ماتت لم يغسّلها» أي لا يغسّلها مجرَّدَة من ثيابها، وإنّما يغسّلها من وَراء الثّوب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٤١٠﴾ ٥٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن الرَّجل يموت و ليس عنده مَن يُغَسّله إلاّ النّساء؟ قال: تغسّله امرأته أو ذات قرابَتِه إن كانت له، و تَصُبُّ النّساء عليه الماء صَبّاً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زَوْجُها يدَه تحتَ قميصها فيغسّلها».

↑ ٤٣٧

ضع ﴿١٤١١﴾ ٥٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يغسّل امرأته؟ قال: نَعَم، من وراء الثّوب»[٤].

ثق ﴿١٤١٢﴾ ٥٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ فقال: يُدخل زَوجُها يَدَه تحت قميصها إلى المرافق فيغسّلها».

---

١ ـ لاخلاف في أنّ الكفن الواجب من أصل التّركة، لا ما يستحبّ منه.

٢ ـ لعلّ المراد وضع الكافور على التّابوت لعلّة الإسراف، أو المراد به المسك للمنع من تقريبه الميّت. (ملذ)

٣ ـ الخبر موافق لقول أبي حنيفة و سفيان الثوريّ، و عبدالرّحمن بن عمرو الأوزاعيّ فقيه أهل الشّام، و لعلّه صَدَرَ تقيّة.

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يحتمل أن يكون المراد بجميع تلك الأخبار ستر العورة، لا كما فهمه الأكثر.

ضع ﴿١٤١٣﴾ ٥٨ ـ سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة إذا ماتت و ليس معها امرأة تغسّلها، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق».

ضع ﴿١٤١٤﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النُّعمان، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال في الرّجل يموت في السّفر في أرض ليس معه إلاّ النّساء، قال: يُدفَنُ و لا يغسّل، و المرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تُدفَنُ و لا تُغسّل إلاّ أن يكون زَوجُها معها، فإن كان زَوجُها معها غسّلها من فَوقِ الدِّرع و يَسكُبُ الماءَ عليها سَكباً، و لا ينظر إلى عَورَتها، و تغسّله امرأته إن مات، والمرأة ليست بمنزلة الرّجال، المرأة أسوءُ منظراً إذا ماتت».

ضع ﴿١٤١٥﴾ ٦٠ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داودَ بنِ سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[1].

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلُّها دالّةٌ على أنّه ينبغي له أن يُغسّلها مِن فوق الثّياب، و أمّا المرأة فإنّ الأولى أيضاً أن تُغسّل الرّجلَ من فوقِ الثّياب، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه: ↑ ٤٣٨

كتن ﴿١٤١٦﴾ ٦١ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنْديّ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان بن عثمانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت و ليس عنده مَن يغسّله إلاّ النّساء، هل تغسّله النّساء؟ فقال: تغسّله امرأته أو ذاتُ مَحرَمِه و تصبُّ عليه النّساء الماءَ صَبّاً من فوق الثّياب».

قال محمّد بن الحسن: و على هذا التّفصيل الّذي بيّنّاه ينبغي أن يحمل كلُّ ما ورد من جواز غُسلِ الرّجل امرأته والمرأة زوجَها بالإطلاق، فمن ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٤١٧﴾ ٦٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن ـ سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين

---

١ ـ لاحجّيّة في تلك الرّوايات لاشتراط كون التّغسيل من وراء الثّياب في الزّوج والزّوجة جميعاً، لاختصاصها بتغسيل الزّوجة، بل ظاهرُ غيرِ واحدٍ منها مخالفة حكم الزّوج والزّوجة، لكنّ القائلين بالاشتراط لم يفرقوا بينها، و على أيّ حال يمكن حملها على الاستحباب. (من ملذ)

تموت، و يغسّلها إن لم يكن عنده مَن يُغسّلها ؟ و عن المرأة هل تَنْظُر إلى مثل ذلك من زَوْجِها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه »[1].

ضع ﴿١٤١٨﴾ ٦٣ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن منصور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في السّفر و معه امرأته فتموت يُغسّلها ؟ قال : نَعَم، و أُمّه و أُخته و نحو هذا يلقى على عورتها خِرْقة »[2].

ح ﴿١٤١٩﴾ ٦٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يُغْسّل امرأته ؟ قال : نعم، إنّما يمنعها أهلُها تعصّباً ».

ضع ﴿١٤٢٠﴾ ٦٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليٍّ[3]، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يغسّل الزَّوج امرأته في السّفر، والمرأة زَوجها في السّفر إذا لم يكن معهم رَجُل ». ↑ ٤٣٩

قال محمّد بن الحسن : و هذا الحكم في الرَّجل والمرأة إنّما يسوغ إذا لم يوجد غيرهما، فأمّا مع الاختيار و وجود النّساء أو الرّجال فلا يجوز ذلك على حال.

يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار، و يزيده بياناً ما رواه :

ضع ﴿١٤٢١﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يُغسّل الرّجل المرأة إلّا أن لا توجَدَ امرأة ».

ضع ﴿١٤٢٢﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالرّحمن بن ـ

---

١ ـ قوله : « إنّما يفعل ذلك » يشهد المعنى بتحريفه، والصّواب : « إنّما يمنع ذلك » كما في خبر محمّد بن مسلم الآتي برقم ٦٤ الّذي رواه الكلينيّ أيضاً : « قال : سألته عن الرّجل يغسّل امرأته ؟ قال : نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً ». والتّحريف غير منحصر بالكتاب، بل في الكافي والاستبصار والفقيه أيضاً « يفعل ».

٢ ـ قال في الحبل المتين : قوله عليه السلام : « و نحو هذا » إن جعلناه منصوباً بالعطف على أُمّه و أُخته بمعنى أنّه يغسّل أُمّه و أُخته و من هو مثل كلّ من هذين الشّخصين في المحرميّة، يدلّ على جواز تغسيل الرّجل زوجته و جميع محارمه. لكن أنّها مرفوع بالإبتداء، و جملة « يلقى ـ إلخ » خبرها. والإشارة بـ« هذا » إلى الرّجل، والمعنى أنّ مثل هذا الرّجل المغتسل كلًّا من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة. (ملذ)

٣ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائنيّ.

سالم[١]، عن مُفضّل بن عُمر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك من غَسّلَ فاطمةَ عليها السلام ؟ قال : ذاك أميرالمؤمنين ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ ، قال : فكأنّي استعظمت ذلك من قوله[٢]، قال : فكأنّك ضِقْتَ بما أخبرتك به ؟ [٣] قلت : فقد كان ذلك جعلت فداك، قال: لاتضيقنّ فإنّها صِدّيقة لم يكن يغسّلها إلاّ صِدّيقٌ، أما علمت أنّ مريم عليها السلام لم يغسّلها إلاّ عيسى عليه السلام ، قال : قلت : جعلت فداك فما تقول في امرأة تكون في السّفر مع الرّجال ليس فيهم لها ذومحرم و لامعهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال: يُغسّل منها ما أوجب الله عليها التّيمّم و لاتمس، و لايكشف شَيءٌ من محاسِنها الّتي أمر الله بسَترِها، فقلت: فكيف يصنع بها ؟ قال: يغسّل بطنَ كفّيها ثمّ يغسّل وجهها»[٤].

كمع ﴿١٤٢٣﴾ ٦٨ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليٍّ، عن عبدالله بن ـ الصّلت، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الرّجل يغسّل امرأته ؟ قال: نعم، من وراء الثّوب، لاينظر إلى شعرها و لا إلى شيء منها، والمرأة تُغسّل زَوْجها، لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها[٥]، وعن المرأة تموت في السّفر و ليس معها ذو محرم و لا نساءٌ؟ قال: تُدْفن كما هي بثيابها، و عن الرّجل يموتُ في السّفر و ليس معه ذومحرم و لا رِجالٌ ؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه».

٤٤٠

* ﴿١٤٢٤﴾ ٦٩ ـ عنه[٦]، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن

---

١ ـ في الكافي: «محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن سالم» ، و كأنّ ما في المتن «عن ابن أبي نصر» زيادة من النسّاخ ، و لكن سيأتي هذا الخبر بعينه تحت رقم ٧٤ و فيه : « عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرّحمن بن سالم ».

٢ ـ في الكافي : « كأنّك استفظعت ذلك » أي وجدته فظيعاً . و في نسخة منه « فكأنّها » موضع « كأنّك ». ٣ ـ في الكافي : « كأنّك ضقت ممّا أخبرتك ؟ ».

٤ ـ تقدّم ذيل الخبر في باب تلقين المحتضرين الأوّل تحت رقم ١٧٠ ، و فيه : « يغسّل بطن كفّيها ، ثمّ يغسّل ظهر كفّيها ».

٥ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ذيل الخبر ٥٤ .

٦ ـ يعني علي بن الحسين الصّدوق الأوّل ابن موسى بن بابويه .

الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن محمّد بن مروانَ ، عن ابن أبي يَعْفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يموت في السّفر مع النّساء ليس مَعَهُنَّ رجلٌ كيف يَصنعنَ به ؟ قال: يَلفِفْنَه لَفّاً في ثيابه و يَدفنّه و لا يُغسّلنَه».

ضع ﴿١٤٢٥﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن عبدالرّحمن بن[1] أبي عبدالله البَصْريّ «قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجالٍ ؟ قال : تُلَفّ و تُدفن، و لا تُغسّل».

قال محمّد بن الحسن : الّذي أعمل عليه ما تضمّنته هذه الأخبار مع ما قدّمناه في رواية أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، و أبي بكر الحضرميّ ، و داود بن سِرحان من أنّ الرّجل إذا مات بين نِساءٍ ليس له فيهنّ مَحْرَمٌ ، و المرأة تموت بينَ رِجال ليس لها فيهم محرمٌ و لا زَوجٌ أن تُدفنَ كما هِيَ و لا تمتّ على حالٍ[2]، و لا ينافي ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٤٢٦﴾ ٧١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي الجَوزاء المُنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن عُلْوانَ[3]، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام «قال : إذا مات الرّجل في السّفر مع النّساء ليس فيهنّ امرأته و لا ذو محرمٍ من نسائه ؟ قال: يُؤزّرنه إلى الرُّكبتين و يصببنَ عليه الماء صَبّاً و لا ينظرن إلى عَورَته و لا يلمسنه بأيديهنّ و يُطَهّرنه ، فإذا كان معه نِساء ذواتُ مَحْرَم يؤزرنَه و يصببنَ عليه الماء صبّاً و يَمْسَحْنَ جسدَه و لا يمسَحْنَ فَرْجَه».

↑ ٤٤١

ضع ﴿١٤٢٧﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمدَ بنِ النّضر ، عن عَمرِو بن شِمر[4]، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل مات و معه نسوة و ليس مَعَهُنَّ رجلٌ ؟ قال: يصببن الماء من خلف الثّوب ،

---

١ ـ هو عبدالرّحمن بن ميمون ختن فضيل بن يسار ، روى عن الصّادق عليه السلام،كما في (صه).

٢ ـ في بعض النّسخ : «يدفن كما هو» و كلاهما صحيح بالاعتبارين.

٣ ـ الحسين بن عُلوان الكلبيّ مولاهم كوفيّ عاميّ هو و أخوه الحسن رويا عن الصّادق عليه السلام ، روى عن عمرو بن خالد الواسطيّ و كان هو بَتريّ من زَيديّة العامّة.

٤ ـ عمرو بن شِمر بن يزيد الجعفيّ من أصحاب الصّادق عليه السلام ضعيفٌ جدّاً ؛ زيد أحاديث في كتب جابر الجعفيّ ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس.

و يَلفّنَه في أكفانه من تحت السّتر ، و يصلّين صفّاً و يدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرّجال و ليس معهم امرأة ؟ قال : يصبّون الماء من خلف الثّوب و يُلفّونها في أكفانها و يُصلّون و يَدْفِنون ».

لأنّ الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضَربٍ من الاستحباب دونَ الوجوب[١]، و إنّما منعنا من أن تغسّل النّساء الرّجال إذا ما باشَرْنَ[٢] أجسامهم ، فأمّا إذا كان يُصبُّ الماء عليهم فليس به بأسٌ ، فأمّا المرأة فإنّه يجوز أيضاً للرّجال أن يُغسّلوا منها ما كان يجوز لهم النّظر إليه في حياتها من الوجه واليدين ، و ليس يجوز أكثر من ذلك[٣]، يدلُّ على ذلك ما رواه المفضّل بن عُمَرَ و قدقدّمناه.

صح ﴿١٤٢٨﴾ ٧٣ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ بن النّعمان ، عن داودَ ابن فَرقَد « قال : مضى صاحبٌ لنا يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرمٍ هل يُغسّلونها و عليها ثيابُها ؟ فقال : إذن يَدْخَل ذلك عليهم[٤] و لكن يُغسّلونَ كفّيها ».

صح ﴿١٤٢٩﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالرّحمن بن سالم ، عن المفضّل بن عُمَر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السّفر مع الرّجال ليس فيهم ذو مَحْرَم لها ، و

أ ٤٤٢

---

١ ـ قال الشّيخ عبدالله التّستريّ ـ رحمه الله ـ : الخروج عن الأخبار المتقدّمة بهذين الخبرين لايخلو من إشكال لما في طريقهما.

٢ ـ لفظة « ما » زائدة كقوله تعالى : « و إذا ما غضبوا هم يغفرون ».

٣ ـ و قال التّستريّ ـ رحمه الله ـ أيضاً : كان مقتضاه عدم الجواز ، و لو كان بطريق الصبّ و عدم مباشرة أجسادهنّ ، فلعلّه منافٍ بحمله الرّوايتين المتقدّمتين على الاستحباب.

٤ ـ أي يعاب ذلك عليهم . و في القاموس : الدَّخَل : الداء والعيب والرّيبة ، و ضمير «عليهم» يعود إلى أقارب المرأة بدلالة ، و قديقرء بالبناء للفاعل و ذلك إشارة إلى التلذّذ ، و ضمير « عليهم » للرّجال الّذين يغسلونها . واعترض على الوجه الأوّل السيّد الدّماد ـ رحمه الله ـ و قال : لايستقيم على قانون اللّغة و لايستصحّه أحدٌ من الأئمّة العربيّة ، و قال : « يدخل » على صيغة المعلوم و اسم الإشارة للتغسيل و ضمير الجمع المجرور للرّجال ، و « على » للاستضرار ، أي إذن يدخل ذلك التغسيل عليهم في صحيفة أعمالهم فيستضرّون به و يكون عليهم وبالاً و نكالاً في النّشأة الآخرة . وليس ببعيد أن يكون المعنى : اذن يعاب ذلك التّغسيل على هؤلاء الرّجال . (من ملذ)

لا معهم امرأة فتموت المرأة فما يُصْنَعُ بها ؟ قال : يُغسَّل منها ما أوجب الله عليه التيمّم ، و لايمسّ ، و لايُكشَف لها شيءٌ من محاسنها الّتي أمر الله بسَترها ، فقلت : كيف يُصْنَعُ بها ؟ قال : يغسّل بطن كفّيها ، ثمّ يُغَسّل وجهُها ، ثمّ يُغسّل ظَهرُ كفّيها »[1].

ضع ﴿ ١٤٣٠ ﴾ ٧٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن أسلم الجَبَليّ[2]، عن عبدالرّحمن بن سالم ؛ و عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر و ليس معها نِساءٌ و لا ذومَحرَم، فقال: يُغسّل منها موضع الوضوء و يصلّى عليها و تدفن ».

ضع ﴿ ١٤٣١ ﴾ ٧٦ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليٍّ، عن عبدالله بن ـ الصَلْت ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام [3] « قال : سُئل عن المرأة تموت و ليس معها مَحْرَمٌ ، قال : تُغسّل كفّيها ».

والّذي يؤكّد ماقدّمناه ما رواه :

ضع ﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٧٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبي جميلَة ، عن زَيدِالشّحّام « قال : سألته عن امرأة ماتت و هي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ؟ قال : إن لم يكن فيهم لها زوجٌ و لا ذومَحْرَمٍ لها دفنوها بثيابها و لايُغسّلونها ، و إن كان معهم زوجُها أو ذورَحِمٍ لها فليُغسّلها من غير أن ينظر إلى عَورتها، قال: و سألته عن رجل مات في السّفر مع نساءٍ ليس معهنّ رجل ؟ فقال: إن لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه و لايغسّل ، و إن كان له فيهنّ امرأة فلتغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته ».

ضع ﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٧٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي الجَوزاء ، عن الحسين بن عُلْوانَ ،

---

١ ـ مرّ الكلام فيه، راجع باب تقلين المحتضرين الأوّل تحت رقم ١٧٠ والثّاني تحت رقم ٦٧ .

٢ ـ محمّد بن أسلم الجبليّ الطّبري أصله كوفي ، كان يتّجر إلى طبرستان يكنّى أباجعفر ، يقال إنّه كان غالياً فاسدَ الحديث ، روى عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام .

٣ ـ في بعض النّسخ : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

عن عَمرو بن خالد، عن زَيدِ بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا: إنّ امرأة تُوُفّيت معنا و ليس معها ذو مَحْرَم؟ فقال: كيف صَنَعتم؟ فقالوا: صَبَبنا عليها الماء صَبّاً، فقال: أما وَجَدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يمّمتموها؟».

٤٤٣

كم ﴿١٤٣٤﴾ ٧٩ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بن عليٍّ[1]، عن عبدالله بن الصَّلْت، عن ابن بنت إلياس[2]، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع الرّجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غَسَّلَها بعض الرّجال من وراءِ الثّوب و يستحبّ أن يلفّ على يديه خِرْقَة»[3].

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان ذلك الرّجل أحَدَ ذوي أرحامِها أو زَوجَها فإنّه يجوز له غُسلها مِن وَراءِ الثّياب على ما قَدَّمناه؛ و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

ن ﴿١٤٣٥﴾ ٨٠ ـ سعد، عن أحمدَ بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلّا نِساء؟ قال: تُغَسّله امرأةٌ ذات مَحْرَم منه و تَصُبُّ النّساء عليه الماءَ، و لاتخلع ثوبه؛ و إن كانت امرأة ماتت مع رجالٍ و ليس معها امرأةٌ و لامَحْرَم لها فَلْتُدفَنْ كما هي في ثِيابها؛ و إن كان معها ذو محرم لها غَسّلها من فوق ثيابها».

صح ﴿١٤٣٦﴾ ٨١ ـ عنه، عن أبي جعفر[4]، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا مات الرَّجل مع النّساء غسّلته امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به[5] و تلفّ على يديها خِرقة».

٤٤٤

ضع ﴿١٤٣٧﴾ ٨٢ ـ محمّد بن أحمدَ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث

---

١ ـ يعني محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصّلت.

٢ ـ يعني الحسن بن عليّ الوشّاء البجليّ الكوفيّ يكنّى بأبي‌محمّد الصيرفيّ من أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

٣ ـ لفظ الاستحباب ممّا يؤيّد حمل الشّيخ ـ رحمه الله ـ. (ملذ)

٤ ـ مشترك بين البرقيّ و الأشعريّ.

٥ ـ المراد بالأولى المحارم.

ابن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسّله أمّ ولدٍ له إذا مات فغسّلته»[١].

ق ﴿١٤٣٨﴾ ٨٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن[٢]، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الصّبيّ تغسّله امرأة؟ قال: إنّما تغسّل الصّبيان النّساء؛ و عن الصّبيّة و لا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال: يغسّلها رجلٌ أولى النّاس بها»[٣].

ضع ﴿١٤٣٩﴾ ٨٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيلَ بن أبي زياد السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزّوج كفن امرأته إذا ماتت»[٤].

ق ﴿١٤٤٠﴾ ٨٥ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونسَ الكاتب «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رَجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يُكفَّن به أشتري له كفنه من الزّكاة؟ فقال: أعطِ عِيالَه من الزّكاة قدرَ ما يجهّزونه فيكونون هم الّذين يجهّزونه؛ قلت: فإن لم يكن له ولدٌ و لا أحدٌ يقوم بأمره فأُجهّزه أنا من الزّكاة؟ قال: كان أبي يقول: إنّ حُرمَةَ بدنِ المؤمن ميّتاً كحُرمتِه حيّاً، فَوارِ بدنَه و عَورَتَه و جَهّزه و كفّنه و حَنّطه واحتسب بذلك من الزّكاة و شيّع جنازته، قلت: فإن ائتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر[٥] و كان

---

١ ـ لا يقال: إنّه كان مذهب الشّيعة أنّ الإمام لايغسّله إلّا الإمام عليه السلام، لأنّ معنى ذلك أنّ ذلك من حقّ الإمام بعده لا أنّه لايجوز أن يغسّله غير الإمام ولو بإذن الإمام، و يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر التّقيّة لئلّا يتعرّض المخالفون لغسله. فيتمكّن الإمام من غسله على نهج الحقّ.

٢ ـ يعني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال.

٣ ـ المشهور جواز تغسيل النّساء الصّبيّ مجرّداً إلى ثلاث سنين، و كذا تغسيل الصبيّة إلى ثلاث سنين مجرّدة، و جوّز الصّدوق تغسيل بنت أقلّ من خمس سنين مجرّدة، و منع المحقّق في المعتبر من تغسيل الرّجل الصبيّة مطلقاً. (ملذ) ٤ ـ لاخلاف في أنّ الكفن الواجب على الزّوج و إن كانت موسرة، و بعض الأصحاب ألحق به سائر ضروريّات الغسل والدّفن. و فيه نظر. (ملذ) ٥ ـ ائتجر عليه أي طلب ما له أجر.

عليه دَينٌ أيكفّن بواحدٍ و يقضي دَينَهُ بالآخر ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً تركه ، إنّما هذا شَيءٌ صار إليه بعد وفاته فليكفّنوه بالّذي ائتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ».

﴿ ١٤٤١ ﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن إبراهيم الخزّاز ، عن عثمان النّوّاء « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أُغسّل الموتى ، قال : أو تُحسِنُ ؟ قال : قلت : إنّي أُغسّل ، قال : إذا غسّلت الميّت فارْفق به و لاتعصره و لاتقربنّ شيئاً من مَسامِعَه بكافور ».(*)

﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٨٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ؛ والحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين[1] ، عن ابن مُسكانَ جميعاً ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن غسل الميّت ، فقال : أقعده و اغمز بطنه غمزاً رفيقاً ، ثمّ طهّره من غمز البطن ، ثمّ تضجعه ، ثمّ تغسّله ، تَبدَءُ بِمَيامِنِه ، و تغسّله بالماء والحُرُض[2] ثمّ بماء و كافور ، ثمّ تغسّله بماء القَراح واجعله في أكفانه ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من قوله : « أقعده » غير معمول عليه ، والوجه فيه التّقيّة لموافقته لمذاهب العامّة[3].

﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٨٨ ـ النّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُسْل الميّت كيف يُغسَّل ؟ قال : بماءٍ و سِدرٍ ، واغسل جسدّه كلّه ، واغسله أُخرى بماءٍ و كافورٍ ، ثمّ اغسِله أُخرى بماءٍ ، قلت :

١ ٤٤٥

---

١ ـ الظّاهر كونه الحسين بن عثمان بن شريك العامريّ الثّقة ، من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٢ ـ « بميامنه » أي في الجسد ، أو في الرّأس أيضاً استحباباً . والحُرض والحُرُض : الأُشنان أو القلي تغسل به الأيدي بعد الأكل . و قال العلّامة المجلسيّ (ره) : كأنّ الحُرض محمولٌ على ما إذا لم يوجد السّدر أو معه . و على الأوّل يؤيّد عدم سقوط الغسل بفقد الخلط ، و نقل عن الشّيخ أنّه اكتفى بالخطمي عوضاً عن السّدر عند فقده ، والمشهور خلافه ، و لو بدّله بالحُرض لهذه الرّواية الصحيحة كان أولى . * ـ تقدّم الخبر بزيادة في ص ٣٢٨ تحت رقم ٦٧ .

٣ ـ إنّ المشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميّت ، و نقل الشّيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه ، و قد ورد الأمر بالإقعاد في روايات متعدّدة كهذا الخبر .

ثلاثَ مَرّات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يُغَسّله ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميصٌ فتغسّل من تحت القميص ».

صح ﴿١٤٤٤﴾ ٨٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن يعقوبَ بنِ يقطين « قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن غُسل الميّت ، أفيه وضوء الصّلاة أم لا ؟ فقال : غُسل الميّت يُبدَء بمرافقه[1] فيغسّل[2] بالحُرض ، ثمّ يغسّل وجهه و رأسه بالسّدر ، ثمّ يُفاضُ عليه الماء ثلاثَ مرّات ، و لا يغسّل إلاّ في قميص ، يُدْخِلُ رَجلٌ يده و يصبّ عليه من فوقه و يجعل في الماء شيئاً من سِدرٍ و شيئاً مِن كافورٍ[3] ، و لا يعصر بطنَه إلاّ أن يخاف شيئاً قريباً ، فيمسح مَسْحاً رَفيقاً من غير أن يعصر ، ثمّ يغسل الّذي غَسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المَنكِبَيْنِ ثلاثَ مرّات ، ثمّ إذا كفّنه اغتسل »[4].

أ ٤٤٦

ح ﴿١٤٤٥﴾ ٩٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حُمرانَ بنِ أعيَنَ «قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غَسّلتم الميّت منكم فَارْفِقوا به و لا تعصروه ، و لا تغمزوا له مَفْصَلاً ، و لا تقربوا أُذنيه شيئاً من الكافور ، ثمّ خذوا عِمامتَه فانشروها مثنية على رأسِه واطرح طرفيها من خلفه[5] و ابرز جبهته ، قلت : فالحنوط كيف أصنع به ؟ قال : يوضع في مِنخَره[6] و موضع سجوده و مفاصله ، قلت : فالكفن ؟ قال : تؤخذ خِرقة فيشدّ بها سِفليه و يضمّ فخِذيه بها ليضمّ ما هناك ، و ما يصنع من

---

١ ـ لعلّ المراد بالمرافق الفرج و حواليه مجازاً ، قال في القاموس : مرافق الدّار : مصابّ الماء و نحوها ، و في النّهاية في حديث أبي أيّوب : « وجدنا مرافقهم قداستقبل بها القبلة » يريد الكُنُف والحُشوش ، واحدها مِرفَق ـ بالكسر ـ . (ملذ)

٢ ـ في الاستبصار : « يغسلها » فالضّمير راجع إلى المرافق .

٣ ـ فيه إيماء إلى اعتبار عدم صيرورة الماء بالخليط مضافاً ، كما ذهب إليه جماعة ، و إن احتمل أن يكون المراد بيان أقلّ ما يجزئ . (ملذ)

٤ ـ في السّؤال عن الوضوء و عدم التعرّض لجوابه دليل على عدم وجوبه . بل يؤمى إلى عدم الاستحباب حيث ذكر بعض المستحبّات و لم يتعرّض له مع سؤال الرّاوي عنه .

٥ ـ طرح طرفي العمامة خلفه خلاف المشهور ، و يمكن القول بالتّخيير فيه . (ملذ)

٦ ـ « في منخره » لعلّه بمعنى « على » .

القطن أفضل[١]، ثمّ يكفّن بقميص و لِفَافة و بُرد يجمع فيه الكفن »[٢].

ص ﴿١٤٤٦﴾ ٩١ ـ محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَن غَسَّل ميّتاً و كَفّنه اغتسل غُسل الجَنابة »[٣].

ص ﴿١٤٤٧﴾ ٩٢ ـ عليُّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن ـ مَهْزِيار، عن أخيه عليّ بن مَهزِيار، عن فَضالَة بن أيّوبَ، عن القاسم بن بُرَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب و إن كان كثير الشّعر فزد عليه الماء ثلاث مرّات ».

ﻫ ﴿١٤٤٨﴾ ٩٣ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب؛ و أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عُقْبة؛ و ذُبْيانَ بن حُكَيم؛ عن موسى بن أكَيْل النُّمَيريَ[٤]، عن العَلاء بن سَيابَة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لابأس أن تجعل الميّت بينَ رِجليك، و أن تقوم مِن فوقه فتغسّله إذا قلبته يميناً و شِمالاً، تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه »[٥]. ↑ ٤٤٧

قال محمّد بن الحسن: العمل على ما قدّمناه من أنّه لا يركب الغاسل الميّت و ذلك هو الأفضل، و هذا الخبر محمولٌ على الجواز و رفع الحظر و إن كان الأفضل غيره.

ﻫ ﴿١٤٤٩﴾ ٩٤ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب؛ و أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عُقْبة؛ و ذُبْيانَ بن حُكيم، عن موسى بن أكيل النُّمَيريّ، عن العَلاء بن سَيابَة « قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عن رَجلٍ قُتِلَ فقُطِعَ رأسُه في معصية الله، أيغسَّل

---

١ ـ أي مِن الاكتفاء بالخرقة أو منها، والأوّل أظهر معنىً، والثّاني لفظاً.

٢ ـ « فيه » أي في البُرد، « الكفن » أي سائر أثوابه. (ملذ)

٣ ـ يعني اغتسل مثل غُسل الجنابة و كيفيّته، و ينوى نيّة المس.

٤ ـ ذُبيان بن حكيم ـ بضمّ الذّال و تصغير « حكيم » ـ الأوديّ مجهول الحال. يروي عن موسى بن أكيل ـ مصغّراً ـ النُّميري ـ بضمّ النّون و فتح الميم ـ و هو ثقة.

٥ ـ يمكن حمله على الضّرورة بأن لم يكن من يعينه على الغسل.

أم يفعل به ما يفعل بالشّهيد؟ فقال: إذا قتل في معصيةالله يُغسّل أوّلاً منه الدّم، ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً ولايدلك جسده[١]، و يبدء باليدين والدّبر، وتربط جراحاته بالقُطن والخيوط، فإذا وضع عليه القُطن عُصِبَ، و كذلك موضع الرّأس ـ يعني الرّقبة ـ و يجعل له من القُطن شيءٌ كثير و يُذرُّ عليه الحنوط، ثمّ يوضع القطن فوق الرّقبة[٢]، و إن استطعت أن تعصبه فافعل، قلت: فإن كان الرّأس قد بانَ من الجسد و هو معه كيف يُغَسّل؟ فقال: يغسّل الرّأس إذا غسّل اليدين والسّفلة، بُدءَ بالرّأس ثمّ بالجسد، ثمّ يوضع القطن فوق الرّقبة، و يضمّ إليه الرّأس و يجعل في الكفن، و كذلك إذا صِرتَ إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللّحد و وجّهته للقبلة»[٣].

ح ﴿١٤٥٠﴾ ٩٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن نوح بنِ شُعَيب، عن شِهاب بن عَبدِرَبّه «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب أيغسّل الميّت؟ أو من غَسّل ميّتاً أيأتي أهلَه، ثمّ يغتسل؟ فقال: هما سواء، لابأس بذلك إذا كان جنباً غَسَل يديه و توضّأ و غسّل الميّت و هو جنبٌ، و إن غسّل ميّتاً ثمّ أتى أهله توضّأ، ثمّ أتى أهله، و يجزئه غُسلٌ واحد لهما»[٤].

صح ﴿١٤٥١﴾ ٩٦ ـ عليٌّ[٥]، عن سعدبن عبدالله، عن أيّوبَ بنِ نوح «قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه ↑ ٤٤٨
الغاسل يُغَسّله، و عنده جماعة من المُرْجِئة، هل يُغَسّلُه غُسْلَ العامّة و لايُعمّمه و لايصير معه جَريدة؟ فكتب: يغسّله غسل المؤمن و إن كانوا حضوراً، و أمّا الجريدة فليستخف بها و لايرونه، وليجهد في ذلك جهده»[٦].

صح ﴿١٤٥٢﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان ـ عمّن أخبره ـ عن

---

١ ـ أي لئلّا يخرج الدّم من الجراحات، أو يتفرّق الأجزاء. (ملذ)

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهره وضعه بين الرّأس والرّقبة في موضع القطع.

٣ ـ يعني عند إضجاعه يجعل الوجه أيضاً مقابلاً للقبلة. (ملذ)

٤ ـ أي ينوي كليهما و يأتي بغسل واحد. ٥ ـ يعني الصّدوق الأوّل.

٦ ـ المراد بالمرجئه هنا مطلق المخالفين، إمّا لإرجائهم امر الصّحابة المنافقين إلى الآخرة، أو لإرجائهم أمير المؤمنين إلى الرّابعة. والظّاهر عدم شدّة التّقيّة في غير الجريدة. و قوله: «في ذلك» أي في وضع الجريدة و إخفائه.

أبي عبدالله عليه السلام «قال: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجوراً كلّما نظر إليه»[١].

ق ﴿١٤٥٣﴾ ٩٨ ـ عليُّ بن الحكم، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر! كفِّني في ثوبٍ كذا و كذا، و ثوب كذا و كذا، واشترِ لي بُرداً واحداً و عِمامَةً و أجدهما فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم».

ص ﴿١٤٥٤﴾ ٩٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تَنوَّقوا في الأكفان فإنّكم تبعثون بها».

ض ﴿١٤٥٥﴾ ١٠٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن ـ يحيى الكاهِليِّ؛ والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالا: سألناه عن الميّت يخرج منه الشّيء بعد ما يفرغ من غُسْلِه؟ قال: يُغسَل ذلك و لا يُعادُ عليه الغُسل»[٢].

ق ﴿١٤٥٦﴾ ١٠١ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن بَدا من الميّت شيءٌ بعد غُسلِه فاغسِل الّذي بَدا منه و لا تُعِدِ الغُسلَ»[٣].

ا ﴿١٤٥٧﴾ ١٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، ٤٤٩
عن عبدالله بن يحيى الكاهِليِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا خرج من مِنْخَر الميّت الدَّمُ أو الشَّيءُ بعدَ الغُسْلِ فأصاب العِمامةَ أو الكفنَ قرّض بالمقراض»[٤].

كمح ﴿١٤٥٨﴾ ١٠٣ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليٍّ، عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلْت، عن ابن أبي عُمَير؛ و أحمدَ بنِ محمّد ـ عن غيرِ واحدٍ من أصحابنا ـ

---

١ ـ يدلّ على استحباب إعداد الكفن قبل الموت.

٢ ـ عدم وجوب إعادة الغسل في ذلك مشهور، و خالف فيه ابن أبي عقيل و قال بوجوب الإعادة، والخبر يدفعه.

٣ ـ الغَسل محمول على قبل الدّفن على المشهور و إن كان الأحوط ذلك مطلقاً. (ملذ)

٤ ـ و ذلك بعد ما يدفن، و لكن قبل الدّفن، فالصّدوقان و أكثر الأصحاب ـ رحمهم الله ـ قالوا بوجوب غَسلها (أي العِمامة) ما لم يوضع الميّت في القبر، وقرضها بعده.

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا خرج من الميّت شيءٌ بعد مايكفّن فأصاب الكفن قرّض من الكفن »[١].

صح ﴿١٤٥٩﴾ ١٠٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل مابال الميّت يمني[٢]؟ قال : النّطفة الّتي خُلِقَ مِنها يرمي بها ».

كنز ﴿١٤٦٠﴾ ١٠٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن سعد بن ـ طَريفٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن غَسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر [الله] له ، قلت : و كيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لايخبر بما رأى »[٣].

كنز ﴿١٤٦١﴾ ١٠٦ ـ وبهذا الإسناد عن سعد بن طَريفٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة ».

كنز ﴿١٤٦٢﴾ ١٠٧ ـ وبهذا الإسناد عن سَعد بن طَريفٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من حفر لميّت قبراً كان كمن بَوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة ».

سل ﴿١٤٦٣﴾ ١٠٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ـ عن رجل ـ عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميّت ، قال : إذا أدخلته القبر فحُلّها »[٤].

مه ﴿١٤٦٤﴾ ١٠٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلُؤيِّ ، ٤٥٠
عن أبي داود المُنْشِد ، عن سَلاّمة[٥] ، عن مُغيرة مؤذّن بني عَديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ حمل على مابعد الدّفن .

٢ ـ أي يخرج الماء الغليظ الشبيه بالمنيّ من عينه أو فيه ، كما في رواية هارون بن حمزة الغَنَويّ عن بعض الأصحاب ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : إنّ المخلوق لايموت حتّى تخرج منه النّطفة الّتي خلق منها من فيه أو من عينه . رواه الكلينيّ في الكافي والصّدوق في العلل و فيه «من غيره» مكان «من عينه» .

٣ ـ أي من عيوبه الّتي كان يسترها عن النّاس ، و ممّا حدث فيه بعد الموت ممّا يوجب شينه عندهم . (ملذ)

٤ ـ عليه الأصحاب استحباباً ، لأنّه ورد أن يوضع وجهه مستقبل القبلة على التّراب .

٥ ـ يعني به سلامة القلانسيّ و هو مجهول الحال و كذا شيخه مغيرة .

«قال: غَسّل عليُّ بن أبي طالب عليه السلام رسولَ الله صلى الله عليه وآله، بَدَأه بالسِّدْرِ والثّانية بثلاثة مثاقيل مِن كافور، و مثقالٍ من مِسك[1]، و دعا بالثّالثة بقِرْبَةٍ مَشدُودةِ الرَّأس فأفاضها عليه، ثمّ أدرجه عليه السلام».

كصح ﴿١٤٦٥﴾ ١١٠ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لايكفّن الميّت في كتّان».

ضع ﴿١٤٦٦﴾ ١١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوْفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله نهى أن يُعمَّق القبرُ فوق ثلاثة أذْرُع».

ح ﴿١٤٦٧﴾ ١١٢ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله لحّد له أبو طلحةَ الأنصاريُّ».

ضع ﴿١٤٦٨﴾ ١١٣ ـ سَهل بن زياد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي همّام إسماعيل ابن هَمّام، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر: إذا أنا مِتّ فاحفروا و شُقّوا لي شَقّاً[2]، فإن قيل لكم: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله لحدَ لَهُ فقد صَدقوا».

ضع ﴿١٤٦٩﴾ ١١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حَدّ القبر إلى التَّرْقُوَة، (و قال بعضهم: إلى الثّدي، و قال بعضهم: قامة الرَّجل حتّى يمدّ الثّوب على رأسِ مَنْ في القبر[3] و أمّا اللّحد فبقدر مايمكن فيه الجلوس)[4]، قال: ولمّا حضر عليُّ بن ـ الحسين عليه السلام الوَفاةُ أُغمي عليه فبقي ساعة، ثمّ رفع عنه الثّوب، ثمّ قال: «الحمدُ لله ↑ ٤٥١

---

١ ـ لعلّه مختصّ به صلى الله عليه وآله، والسّند مجهول. قال العلّامة في المختلف: المشهور فيه أنّه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، و روى ابن بابويه استحبابه. والظّاهر أنّ ماروى الصّدوق في الفقيه تحت رقم ٤٢٠ نقل رواية مرسلة لاالفتوى.

٢ ـ لأنّه صلى الله عليه وآله كان بادناً، والأرض رخواً لايصلح للّحد.

٣ ـ «القامة» قول الامام الشّافعي و «القدي» من أحمد بن حنبل.

٤ ـ ما بين القوسين ليس من قول الإمام لأنّه لايحكي قول أحد، فهو إمّا قول ابن أبي عمير كما قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ، أو قول سعد بن عبدالله كما قال العلّامة التّستري ـ أيّده الله ـ. والظّاهر أنّ الاختلاف في حدّ القبر من أجل اختلاف أراضي البلدان من الرّخاوة والشّدّة.

الّذي أَوْرَثَنا الْجَنّة نَتَبَوَّءُ مِنْها حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلينَ »، ثمّ قال: احفروا لي حتّى بلغ الرَّشح[1] قال: ثمّ مدّ الثّوب فمات عليه السلام ».

ضع ﴿١٤٧٠﴾ ١١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد؛ و عبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته و يصلّون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر، و يكتب لِلْمَيّت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر و فيما اكتسب له[2] من الاستغفار ».

ضع ﴿١٤٧١﴾ ١١٦ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن محمّد بن مسعود الطّائيّ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل جنازة أو رآها فقال: « الله أكبر! هذا ما وَعَدَنَا اللهُ وَ رَسُولُهُ، وَ صَدَقَ اللهُ و رَسُولُهُ، اللّهُمَّ زِدنا إيماناً و تَسْليماً، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي تَعَزَّزَ بِالقُدْرَةِ[3] و قَهَرَ العِبادَ بالمَوْتِ » لم يبق في السّماء مَلَكٌ [مقرَّبٌ] إلاّ بكى رحمة لِصَوته ».

سل ﴿١٤٧٢﴾ ١١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرَة، عن أبان ـ لا أعلمه إلاّ ذكره ـ عن أبي حمزة « قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: « الحمدلله الّذي لم يجعلني من السَّوادِ المُخْتَرَم »[4].

---

١ ـ الرّشح: بمعني عرق الأرض و نداوتها، و نسخة في المطبوعة: «الرّسخ»، و لعلّه بمعنى الثّابت من الأرض لا الرّخو الهيال. ٢ ـ في الكافي: «اكتسب لميّتهم».

٣ ـ أي غلب على كلّ شيء بالقدرة الكاملة، أو أظهر عزّته و غلبته بما له من القدرة القاهرة حيث أحيي و أمات. (ملذ) و في النّهاية: العزيز الغالب، القوي الّذي لايُغلب.

٤ ـ السّواد يطلق على الشّخص و على القرية؛ والمختَرم: الهالك والمستأصل. قال في الذّكرى: المراد بالسّواد المختَرم: من مات دون أربعين سنة، و قال البهائيّ في الحبل المتين: يمكن أن يراد بالسّواد عامّة النّاس، ليكون المراد: « الحمدلله الّذي لم يجعلني من عامّة النّاس الّذين يموتون على غير بَصيرة و لا استعداد للموت ـ انتهى »، والّذي يخطر بالبال المراد: « الحمدلله الّذي لم يجعلني من أهل القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنوي، و جعلني في بلاد المسلمين العارفين به و بأوامره و نواهيه ».

سل ﴿١٤٧٣﴾ ١١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن المفضّل ابن يونسَ « قال : سألت أبا إبراهيمَ عليه السلام عن تربيع الجنازة ؟ قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدء باليد اليمنى ، ثمّ بالرّجل اليمنى ، ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن ↑ الميّت ، لاتمرّ خَلْفَ رِجليه البتّة حتّى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ، ثمّ ٤٥٢ رِجله اليُسرى ، ثمّ ارجع إلى مكانك ، لاتمرَّ خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أوّلاً ، وإن لم تكن تتّقي فيه ، فإنّ تربيع الجنازة الّذي جرت به السّنّة أن تبدءَ باليد اليمنى ، ثمّ بالرّجل اليمنى ، ثمّ بالرّجل اليُسرى ، ثمّ باليد اليُسرى حتّى تدور حولها »[1].

سم ﴿١٤٧٤﴾ ١١٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن عليّ بن عُقْبَةَ ، عن موسى بن أكَيل ، عن العَلاء بن سَيابَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تَبدء في حمل السّرير من الجانب الأيمن ، ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتّى ترجع إلى المقدَّم ، كذلك دوران الرَّحى عليه ».

سن ﴿١٤٧٥﴾ ١٢٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ـ عن غير واحدٍ ـ عن يونس[2] ، عن عليٍّ ابن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سمعته يقول : السُّنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السّرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكفّك الأيمن[3] ، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثّالث من السّرير ، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرّابع ممّا يلي يسارك ».

سع ﴿١٤٧٦﴾ ١٢١ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن ـ حَديد ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن عَمرو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ المراد باليمين واليسار في هذا الخبر يمين الميّت ويساره لا المشيّع ، ويؤيّد ذلك ، الخبر الآتي في مثاله بالتّشبيه بالرّحى ، وكذا الخبر الآتي بعده أيضاً .

٢ ـ يعني ابن عبدالرّحمن مولى عليّ بن يقطين و ضعّفه القمّيّون ، و هو ثقة عند العلّامة و ابن داود والمفيد و غيرهم .

٣ ـ يعني خذ جانب الأيسر بيمينك فَدُرْ عليه من خَلفه ، وهذا الخبر يؤيّد ما قلناه في الخبرين الأوّلين .

«قال: السّنّة أن تحمل السّرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع».

﴿١٤٧٧﴾ ١٢٢ ـ فأمّا ما رواه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين «قال: كتبت إليه أسأله عن سَرير الميّت يُحمل، أله جانِبٌ يُبدَءُ به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خفّ على الرّجل يحمل مِن أيّ ٤٥٣ الجوانب شاء؟ فكتب: من أيّها شاء».

فالوجه في هذه الرّواية رفع الحظر عمّن أخذ الجِنازة من أيّ جوانبها شاء، لأنّ الّذي ذكرناه من المسنون دون المفروض.

﴿١٤٧٨﴾ ١٢٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن ـ سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنازة إذا حُمِلت كيف يقول الّذي يحملها؟ قال: يقول: «بِسْمِ اللهِ و بِاللهِ وَ صَلَّى اللهُ علىٰ مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ»».

﴿١٤٧٩﴾ ١٢٤ ـ سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن ـ مَهزيار، عن ابن أبي عُمَير، عن سَيفِ بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَنْ حَمَل جنازةً من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة».

﴿١٤٨٠﴾ ١٢٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد (الحسن العسكريّ) عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميّتين[1] على جنازة[2] واحدة في موضع الحاجة و قلّة النّاس؟ و إن كان الميّتان رَجُلاً وامرأة يُحملانِ على سَريرٍ واحدٍ و يصلّي عليهما؟ فوقّع عليه السلام: لا يحملُ الرّجل مع المرأة على سَريرٍ واحدٍ»[3].

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الوافي والوسائل، والصّواب: «ميّتان» أو «نجعل ميّتين».

٢ ـ الجنازة ـ بالكسر والفتح ـ: الميّت بسريره، وقيل: ـ بالكسر ـ: السّرير، و ـ بالفتح ـ: الميّت، أو عكسه، و على أيّ حال لفظة «جنازة» في المتن بمعنى «السّرير».

٣ ـ حمل على الكراهة مع الحاجة، و قال الشّيخ في النّهاية: لا يجوز و هو بدعة، و كذا ابن إدريس، هذا مع الاختيار، و ما في هذا الخبر أخصّ من الدّعوى، و ظاهره عدم جوازه و لو مع الحاجة.

ح ﴿١٤٨١﴾ ١٢٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ «قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازةَ رَجل من قُرَيش و أنا معه و كان فيها عَطاء[1] فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لَتَسكُتُنَّ أو لنرجِعَنَّ ، قال : فلم تسكت فرجع عَطاء ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ عَطاء قد رَجَعَ ! قال : و لم ؟ قلت : صَرَخت هذه الصّارخة ، فقال لها : لَتَسْكُتُنَّ أو لنرجِعنَّ ، فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا ، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من البَاطِل مع الحقّ ترَكنا له الحقَّ ، لم نقض حقّ مسلم ، قال : فلمّا صُلّي على الجنازة قال وليُّها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً ! رحمك الله ! فإنّك لا تقدرُ على المشي[2] . فأبى أن يرجع ، قال : فقلت له : قد أذن لك في الرُّجوع ، و ليَ حاجة أُريد أن أسألك عنها ؟ فقال : امضه ، فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع ، و إنّما هو فضلٌ و أجر طلبناه ، فبقدر ما يتبع الجنازةَ الرَّجلُ يؤجر على ذلك »[3] .

أ ٤٥٤

---

١ ـ يعني عطاء بن أبي رباح ، و كانت بنواميّة يعظّمونه جدّاً . والصّرخة : الصّيحة الشّديدة ، والصُّراخ ـ كغُراب ـ الصّوت أو شديده . ٢ ـ لأنّه عليه السلام كان بادناً يعسر عليه المشي .

٣ ـ قال الشّيخ بهاء الدّين العامليّ (ره) في الحبل المتين : يستفاد من هذا الحديث أمور :

الأوّل : تأكّد كراهة الصّراخ على الميّت حيث جعله عليه السلام من الباطل ، و لعلّ ذلك بالنّسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتَها الأجانب محرّماً ، بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا .

الثّاني : أنّ رؤية الأمور الباطلة و سماعها لا تنهض عذراً في التّقاعد عن قَضاء حقوق الإخوان .

الثّالث : أنّ موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام و تأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الأمر بالعكس .

الرّابع : أنّ تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهمّ من تشييع الجنازة بل الأمر بالعكس و لعلّ عدم سؤال زرارة ـ رضي الله عنه ـ حاجته من الإمام عليه السلام في ذلك المجمع و إرادته أن يرجع ليسأله عنها لأنّها كانت مسألة دينيّة لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به و يسأله عنها ـ انتهى كلامه ـ رفعه الله مقامه ـ .

و قالَ العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله ، و إن لم يقدر على إزالته استحبّ له التّشييع و لا يرجع لذلك خلافاً لأحمد ـ انتهى .

صع ﴿١٤٨٢﴾ ١٢٧ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن عليٍّ، عن محمّد بن ـ الفضيل، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أوّل مايُتْحَف به المؤمن يغفر لمن تَبِعَ جنازته».

كصّح ﴿١٤٨٣﴾ ١٢٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن ـ فَضّال، عن عليِّ بن عُقْبة، عن ميسّر «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطِيَ يومَ القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً[1] إلاّ قال الملك: و لَكَ مِثْلُ ذلك».

صع أو ﴿١٤٨٤﴾ ١٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن سَعد بن ـ طَريفٍ، عن الأصبغ «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كُتِبَ له أربع قراريط: قيراطٌ باتّباعه إيّاها، و قيراطٌ بالصّلاة عليها، و قيراطٌ بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها، و قيراطٌ للتّعزية».

صع ﴿١٤٨٥﴾ ١٣٠ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتّى يصلّي عليها، ثمّ يرجع كان له قيراط، فإذا مشى معها حتّى تُدْفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أُحد». ↑ ٤٥٥

صع ﴿١٤٨٦﴾ ١٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى بن ـ عِمرانَ الحلبيِّ، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن زُرارةَ «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمرَّت به جنازة، فقام الأنصاريُّ و لم يقم أبوجعفر عليه السلام، فقعدت معه و لم يزل الأنصاريُّ قائماً حتّى مضوا بها ثمّ جلس، فقال له أبوجعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن عليٍّ عليه السلام يفعل ذلك، فقال أبوجعفر عليه السلام: و الله ما فعله الحسين و لا قام لها أحدٌ مِنّا أهل البيت قطّ، فقال الأنصاريّ: شكّكتني ـ أصلحك الله ـ قد كنت أظنُّ إنّي رَأيت»[2].

---

١ ـ أي من الدّعاء والاستغفار للميّت. ٢ ـ هذا الخبر يدلّ على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً، كما هو المشهور بين الأصحاب و هو المشهور بين العامّة، و ذهب بعضهم إلى الوجوب و بعضهم إلى الاستحباب واختلف أخبارهم في ذلك. (المرآة)

ضع ﴿١٤٨٧﴾ ١٣٢ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان الحسين بن عليٍّ عليهما السلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام النّاس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرّت جنازة يهوديّ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسَه جنازةُ يهوديٍّ»[1].

ضع ﴿١٤٨٨﴾ ١٣٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن محمّد بن محمّد[2] «قال: كتبَ عليُّ بن بلال إليه[3]: أنّه رُبما مات عندنا الميّت فتكون الأرض نديّة فنفرش القبر بالسّاج أو نطبق عليه فهل يجوز[4]؟ فكتب: ذلك جائز».

كصح ﴿١٤٨٩﴾ ١٣٤ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بن عليٍّ، عن عبدالله ابن الصّلْت، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى بن عِمرانَ، عن هارونَ بنِ خارجةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سَلّلْتَ الميّتَ فقل: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ عَلى مِلّةِ رَسُولِ اللهِ، اللّهُمَّ إلى رَحمتِكَ، لا إلى عَذابِكَ»، و إذا وضعتَه في اللّحد فضع فكَ[5] على أُذُنه و قل: «اللهُ رَبُّكَ، وَالإسْلامُ دينُكَ، وَ مُحَمَّدٌ نَبيُّكَ، وَالْقُرْآنُ كِتابُكَ، وَ عَلِيٌّ إمامُكَ»». ↑ ٤٥٦

ضع ﴿١٤٩٠﴾ ١٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: إذا وضعت الميّت في لَحْدِه فقل: «بِسْمِ اللهِ وَ في سبيل اللهِ[6]، و على ملّة رَسُول الله صلى الله عليه وآله» واقرء آيةَ الكرسيِّ واضرب بيدك على مَنْكِبه الأيمن[7]، ثمّ قل: «يا فلان! قل: رَضيتُ بالله رَبّاً، و بالإسْلامِ ديناً، و

---

١ ـ ينبغي أن نـذكّر أنّ الخبرين في الكافي ذُكرا في «باب نادر»، وأخبار الباب النّادر للكافي كلّها نادرٌ لغرابة مضمونها، و عدمِ عَمَلِ المؤلّف بها. و زاد في الكافي بعد «جنازة يهوديّ» «و قام لذلك».

٢ ـ الظّاهر كونه ابن يحيى، المذكور في رجال الشّيخ، كما قلنا في ص ٣١١ ذيل الخبر ٢٨.

٣ ـ يعني أبا الحسن الهادي عليه السلام، كما نصّ عليه الكافي.

٤ ـ السّاج: الخشب، و في القاموس: الطابق ـ كهاجر و صاحب ـ: الآجر الكبير.

٥ ـ في بعض النّسخ و في الكافي: «فضع يدك».

٦ ـ أي و كائناً في سبيل رضاه و قربه، فإنّها لكونه بأمره تعالى من سبل رضوانه و قربه.

٧ ـ كذا في النّسخ، و فيه ما لايخفى فإنّ الضّرب على منكبه الأيمن يقتضي بظاهره عدم

بمحمّدٍ رَسُولاً ، وَ بِعَلِيٍّ إماماً ـ و تسمّي إمام زمانه ـ » ، فإذا حثي عليه التُّراب و سُوّي قبرُه فضَع كفَّك على قبره عند رأسِه[1] و فرّج أصابعك واغْمِزْ كفَّك عليه بعد ما ينضح بالماء».

ضع ﴿١٤٩١﴾ ١٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة « قال : قلت لأحدهما عليهما السلام : يحلُّ كفن الميّت ؟ قال : نعم و يبرز وجهه »[2].

ضع ﴿١٤٩٢﴾ ١٣٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن ـ سِنان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا نزلت في قبر فقل : « بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ عَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله » ، ثمّ تسلّ الميّت سلاًّ[3]، فإذا وضعته في قبره فحلّ عقدته و قل : « اللّٰهُمَّ يا رَبَّ عَبْدُكَ ابنُ عَبْدِكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَ أنْتَ خَيرُ مُنزولٍ بِهِ ، اللّٰهُمَّ إنْ كان مُحسِناً فَزِدْ في إحْسانِهِ ، وَ إنْ كانَ مُسيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ وَ أَلحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صالِحِ شيعَتِهِ ، وَ اهْدِنا وَ إيّاهُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ ، اللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ » ، ثمّ تضع يدك اليُسرى على عضده الأيسر و تحرّكه تحريكاً شديداً ، ثمّ تقول : « يا فُلانَ بْنَ فُلانٍ إذا سُئِلْتَ فَقُلْ : اللهُ رَبّي ، وَ مُحَمَّدٌ نَبيّي ، وَالإسْلامُ دِيني ، وَالْقُرآنُ كِتابي ، وَ عَلِيٌّ إمامي ـ حتّى تستوفي الأئمّة ـ »، ثمّ تعيد عليه القول : « أَفَهِمْتَ يا فُلان ؟ » ، و قال عليه السلام : فإنّه يجيب و يقول : نَعَم ، ثمّ تقول : « نَبَّتَكَ اللهُ بِالْقَولِ الثّابِتِ[4] ، هَداكَ اللهُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ ، عَرَّفَ اللهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أوليائِكَ في مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحمَتِهِ[5] » ، ثمّ تقول : « اللّٰهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَ أصْعِدْ بِرُوحِهِ إلَيْكَ وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهاناً ، اللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ » ، ثمّ تضع الطّين

← اضجاعه على جانبه الأيمن . (الحبل المتين)

١ ـ « فضع كفّك » للتلاوة والدُّعاء ، و ظاهره أنّ هذا الفعل مستحبٌّ في نفسه ، و إن لم يقرء شيئاً . (ملذ) ٢ ـ قال الشّيخ البهائي ـ رحمه الله ـ : الكشف عن خدّ الميّت و إلصاقه بالأرض لا ريب في استحبابه . اهـ . أقول : في رواية ابن محبوب عن الثّمالي كلام .

٣ ـ أي نجذبه من قبل الرّجلين إلى القبر برفق ، في القاموس : السّلّ انتزاعك الشّيء و إخراجه في رفق .

٤ ـ إشارة إلى قوله تعالى في سورة إبراهيم آية ٢٧ : « يثبت الله الّذين آمنوا بالقول الثّابت في الحيوة الدّنيا ، و في الآخرة » . ٥ ـ « من » في قوله : « من رحمته » بيانيّة أو سببيّة .

واللَّبن فما دُمتَ تضع الطّين واللَّبِن تقول : « اللّهمّ صِلْ وَحْدَتَهُ ، وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ ، وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحمتِكَ رَحمةً تُغْنيهِ بها عَنْ رَحمةِ مَنْ سِواكَ ، فَإِنَّما رَحمتُكَ للظّالمين[1] » ، ثمّ تخرج من القبر و تقول : « إنّا لله وَ إنّا إلَيْهِ راجِعُونَ ، اللّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ في أعْلا عِلّيّين ، وَاخْلُفْ عَلىٰ عَقِبِهِ في الْغابِرينَ ، وَ عِنْدَكَ نحتَبِسُهُ يا رَبَّ الْعالَمينَ » ».

ح ﴿١٤٩٣﴾ ١٣٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفْص ابن البَختَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يُشَقُّ الكفنُ إذا أُدخِلَ الميّتُ في قبره مِنْ عند رأسه ».

كشع ﴿١٤٩٤﴾ ١٣٩ ـ عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ ، عن عبد الله ابن الصَّلْت ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميّت ، فقال : يسلُّ من قِبَلِ الرِّجلين و يلزق القبر بالأرض إلّا قدرَ أربع أصابع مُفرَّجات ، و يُرَبّع قبره »[2].

صح ﴿١٤٩٥﴾ ١٤٠ ـ عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مَهزِيار ، عن أخيه عليّ بن مَهزِيار ، عن قَضالة ، عن ابن سِنان ؛ و قَضالة ، عن أبان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : البُرْد لا يلفُّ به و لكن يُطْرَح عليه طَرْحاً ، فإذا أُدخل القبر وضع تحت جنبه ». ↑ ٤٥٨

صح ﴿١٤٩٦﴾ ١٤١ ـ عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ؛ و أحمد بن ـ الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقْبة ؛ و ذُبيان بن حُكَيم ، عن موسى ابن أُكَيل ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ما على أحدكم إذا دفن ميّتَه و سوّى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلّف عند [قبر] ه ، ثمّ يقول : « يافلان ابن فلان أنْتَ عَلَى الْعَهدِ الَّذي عَهِدْناكَ به منْ شَهادَةِ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وَ أنَّ

---

١ ـ كذا في النسخ و في الوسائل والوافي أيضاً ، و لعلّ المراد بالظّالمين الّذين ظلموا أنفسهم فاستبصروا و تابوا ، لأنّ رحمة الله قريب من المحسنين كما نصّ عليه الكتاب ، لا من الظّالمين ، ويمكن أن يكون الأصل « للظالمين » فحرّف بـ« للظّالمين » للتّشابة الخطّي ، أو كان الأصل : « للعالمين ».

٢ ـ الإلزاق : الإلصاق ، والإستثناء عمّا يدلّ عليه الإلزاق من عدم الرّفع . وفي الكافي : « إلى قدر ».

محمّداً رسول الله صلّى الله عليه و آله، و أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامُك و فلانَ و فلانَ ـ حتّى يأتي على آخرهم ـ » فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إيّاه فإنّه قد لُقّن فَيَنْصَرِفان عنه، و لا يد خُلان عليه».

ص ﴿١٤٩٧﴾ ١٤٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نُباتة «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَن جَدَّد قبراً أو مَثَّلَ مِثالاً فقد خرجَ مِنَ الإسلام».

قال محمّد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر و تأويله، فقال محمّد بن الحسن الصّفّار: من جَدّد ـ بالجيم ـ لا غير، و كان يقول: إنّه لا يجوز تجديد القبر و تطيين جميعه بعد مُرور الأيّام عليه و بعد ما طيّن في الأوّل، و لكن إن مات ميّت فطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد، و قال سعد بن عبدالله: إنّما هو من حَدَّد قبراً ـ بالحاء غير المعجمة ـ يعني به من سَنَم[1] قبراً، و قال أحمد بن ـ أبي عبدالله البرقيّ: إنّما هو «من جَدَث قبراً» ـ بالجيم والثّاء ـ و لم يفسّر ما معناه، و يمكن أن يكون المعنى بهذه الرّواية النّهي عن أن يجعل القبر دفعةً أخرىٰ قبراً لإنسان آخر، لأنّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، و قال محمّد بن ـ عليّ بن الحسين بن بابويه: إنّما هو جَدّد ـ بالجيم ـ، قال: و معناه نبش قبر الإنسان، لأنّ من نبش قبراً فقد جَدّده و أحوج إلى تجديده و قد جعله جَدَثاً. قال محمّد بن عليّ ابن الحسين: «و التّجديد عَلَى المعنى الّذي ذهب إليه محمّد بن الحسن الصّفّار، و التّحديد ـ بالحاء غير المعجمة ـ الّذي ذهب إليه سعد بن عبدالله، و الّذي قاله البرقيّ من أنّه جَدَث، كلّه داخل في معنى الحديث، و إنّ من خالف الإمام في التّجديد و التّسنيم و النّبش و استحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام».

↑ ٤٥٩

و كان شيخنا محمّد بن محمّد بن النّعمان ـ رحمه الله[2] ـ يقول: إنّ الخبر ـ بالخاء و الدّالين ـ و ذلك مأخوذٌ من قوله تعالى: «قُتِلَ أصحابُ الأُخدود[3]»، و الخَدُّ هو الشّقّ، يقال: خددت الأرض خدّاً أي شققتها، و على هذه الرّوايات يكون النّهي

---

١ ـ سنَم القبر: ضدّ سطحه.

٢ ـ الظّاهر من لفظ الاسترحام: إضافة هذا الكلام كان بعد فوت استاذه ـ رحمهما الله ـ.

٣ ـ البروج: ٤.

تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه أو على جهة النّبش على ماذهب إليه محمّد بن عليّ ، و كلُّ ما ذكرناه من الرّوايات والمعاني محتمل ، و الله أعلم بالمراد ، والّذي صَدَرَ الخبرُ عنه عليه السلام (١).

ح ﴿١٤٩٨﴾ ١٤٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن ـ أُذَيْنة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لايصنعه بأحدٍ من المسلمين ، كان إذا صلّى على الهاشميّ و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطّين ، فكان الغريب يَقْدِم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبرَ الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: من مات من آل محمّد صلى الله عليه وآله ؟».

ضح ﴿١٤٩٩﴾ ١٤٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لاتُطيّنوا القبر من غير طينه ».

↑ ٤٦٠

ضع ﴿١٥٠٠﴾ ١٤٥ ـ عنه(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ».

ضع ﴿١٥٠١﴾ ١٤٦ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال : لمّا رجع أبوالحسن موسىٰ عليه السلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت ابنة له بقَيد(٣) فدفنَها و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها و يكتب على لَوحٍ اسمها و يجعله في القبر ».

سل ﴿١٥٠٢﴾ ١٤٧ ـ حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ـ عن غير واحدٍ ـ عن

---

١ ـ قال في الفقيه تحت رقم ٥٧٩ : « والّذي أقوله في قوله عليه السلام : « من مَثَلَ مِثالاً » يعني به أنّه من أبدع بدعة و دعا النّاس إليها ، أو وضع ديناً فقد خرج عن الإسلام ».

أقول : الأعمال المذكورة ليست من ضروريّات الدّين حتّى يخرج مستحلّوها بسبب استحلالها عن الإسلام ، مع أنّ الاستحلال ليس في الرّواية ، والّذي يدور في خَلَدي أنّ معنى الرّواية على التّمثيل والاستعارة حيث شبّه بدن الجاهل بالقبر و روحه بالميّت ، لأنّ حياة الرّوح بالعلم ، و ترويج أفعاله و أقواله بالتّجديد ، و مقصوده ـ و الله أعلم ـ : أنّ من اتّخذ جاهلاً إماماً يقتدى به و يروّج أقواله و أفعاله فقد خرج عن الدّين ، و قوله عليه السلام : « مثّل مثالاً » يعني أبدع في الدّين بدعة كما فسّره الصّدوق . ٢ ـ الضّمير راجع إلى السّكوني . ٣ ـ فيد: منزل بطريق مكّة .

أبان - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مُحَصَّبٌ حَضباء حمراء »[١].

كمّ ﴿١٥٠٣﴾ ١٤٨ - عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه »[٢].

ضع ﴿١٥٠٤﴾ ١٤٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد ابن مروان القنديّ ، عن يونس بن ظَبْيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبرٍ أو يقعد عليه أو يبنى عليه ».

عه ﴿١٥٠٥﴾ ١٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جَرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تبنوا على القبور و لا تصوّروا سقوف البيوت ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك »[٣]. ٤٦١ أ

---

١ - مُحصّب على بناء المفعول من التفعيل . أي بسطت عليه حَصباء حَمراء . والحَصباء الحصاة واحدتها حَصَبة كقصبة . و حَصَبه : رماه بها . (القاموس)

٢ - قال الشّيخ - رحمه الله - في النّهاية : يكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها ، و تجديدها بعد اندراسها ، و لا بأس بتطيينها ابتداءً ، وادّعى العلّامة - رحمه الله - في التذكرة : الإجماع على كراهة التّجصيص ، و لم يفرّق الأكثر بين وقوعه ابتداءً أو بعد اندارس . و قال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله - يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام لاطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير . و قال : و لا يبعد استثناء قبور العلماء والصّلحاء - انتهى .

و لا يخفى ما في دليله من الضّعف ، و قد قال الله تعالى في كتابه مكرّراً : « و لكنّ أكثر النّاس لا يعلمون » « و لكنّ أكثرهم لا يعلمون » . بل منع من ذلك ، لئلّا يتّخذوا هذه القبور مساجِدَ ، و قد قال الصّدوق - رحمه الله - أنّه نهى النّبيُّ صلى الله عليه وآله عن اتّخاذ قبور الانبياء والصّالحين مسجداً ، و قال : « لا تتّخذوا قبري قبلة و لا مسجداً ، فإنّ الله عزّ و جلّ لعن اليهود حين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فالنّهي للتّحذير عن اتّخاذها مسجداً ، لا عن البناء لحفظ موضعها و درك ثواب زيارتها . ٣ - النّهي لا يدلُّ على الحرمة إنّما يدلُّ على أنّه غير مَرْضِيّ عند الشّارع و لا يمكن أن يجعله الإنسان مقرّباً إلى الله .

﴿١٥٠٦﴾ ١٥١ ـ عليُّ بن محمّد، عن الحسين بن الحسن، عن المُعاذيِّ، عن محمّد بن بكر[١]، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة و دفن الميّت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر أفسُنَّةٌ ذلك أم بِدْعَة؟ فقال: ذلك واجب[٢] على من لم يحضر الصّلاة عليه».

ضع ﴿١٥٠٧﴾ ١٥٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن النَّوْفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيُّهم أعظم جرماً؟ الّذي يمشي مع الجنازة بغير رِداء، أو الّذي يقول: قفوا، أو الّذي يقول: اسْتَغْفِروا له غَفَرَ اللهُ لَكُمْ»[٣].

نق ﴿١٥٠٨﴾ ١٥٣ ـ عنه، عن عليِّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن أبان[٤]، عن عبدالرّحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أباعبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه و هو مقابل القِبلة».

ضع ﴿١٥٠٩﴾ ١٥٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال؛ وابن أبي نَجرانَ، عن ابن ـ سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي لِمَن شيّع الجنازة ألّا يجلس حتّى يوضع في لَحده، فإذا وضع في لَحْدِه فلا بأس بالجلوس».

ضع ﴿١٥١٠﴾ ١٥٥ ـ محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ـ عيسى، عن إسماعيل بن أبي زياد[٥] ـ بواسطة ـ عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله سُئِل عن رجلٍ يُدْعىٰ إلى وَليمة و إلى جنازة فأيُّهما أفضل و أيّهما يجيب؟ ↑ ٤٦٢

---

١ ـ نسخة في المطبوعة «ابن بكير».

٢ ـ حمله الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الذّكرى على تأكّد الاستحباب.

٣ ـ يدلّ على كراهة هذه الأُمور في التّشييع لكونها رسوم غير شرعيّة بل بدعة وعليهم أن يراعوا ما رسمه الشّارع للتّشييع لا مايخترعونه من عند أنفسهم، و استثنى صاحب المصيبة من حكم الرّداء في خبر آخر.

٤ ـ يعني أبان بن عثمان الأحمر البجليّ روى عنه محمّد بن عمرو الزّيّات.

٥ ـ هو السّكونيّ العامّيّ المعروف الّذي يروي عن جعفر بن محمّد عليهما السلام بلا واسطة.

فقال: يجيب الجنازةَ فإنّها تُذَكِّرُ الآخرة، وليَدَع الوليمة فإنّها تُذَكِّرُ الدُّنيا».

ص ﴿١٥١١﴾ ١٥٦ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن ـ عُذافِر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس التّعزية إلّا عند القبر، ثمّ ينصرفون، لا يَحْدُثُ في الميّت حَدَثٌ فيسمعون الصّوت»[1].

ص ﴿١٥١٢﴾ ١٥٧ ـ ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن».

ص ﴿١٥١٣﴾ ١٥٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن عثمان «قال: لمّا مات إسماعيلُ بنُ أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدَّم السَّرير بلا حَذاء و لا رِداء»[2].

ح ﴿١٥١٤﴾ ١٥٩ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضعَ رِداءه، حتّى يَعلمَ النّاس أنّه صاحب المصيبة».

ص ﴿١٥١٥﴾ ١٦٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن أحمدَ بن ـ إسحاق، عن سَعدانَ بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رِداءه، و أن يكون في قميص حتّى يُعْرَفَ».

كص ﴿١٥١٦﴾ ١٦١ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن ـ شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم «قال: رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدَّفن و بعده». ↑ ٤٦٣

ص ﴿١٥١٧﴾ ١٦٢ ـ سعد، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن ـ عُلوان الكَلْبيّ، عن عَمرو بن خالد، عن زَيدِ بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام

---

١ ـ كأنّ المراد أنّ التّعزية والبكاء وقتها بعد الدّفن لا قبل أن يُدْفن الميّت، لكيلا تمنع التّعزية والأصوات استماع ما يصدر عن المتوفّى من الصّوت لإمكان كونه حيّاً في حالة الإغماء والغشْوة، أو كما قاله بعض المحقّقين في هامش الكافي. (راجع ج ٣ ص ٢٠٣)

٢ ـ يدلّ على استحباب كون صاحب المصيبة بلا رداء في التّشييع لميّته، و تقدّمه على السّرير.

«قال: الغُسل مِن سَبعة: مِن الجنابة و هو واجبٌ، و مَن غَسّل الميّتَ، و إن تطهّرتَ أجزأك ـ و ذكر غير ذلك ـ».

قال محمّد بن الحسن: قوله: «و إن تطهّرتَ أجزأك» محمولٌ على التّقيّة، لأنّا بيّنّا وجوب الغُسل على مَن غَسّل ميتاً، و هذا موافق للعامّة لا يعمل عليه».

ق ﴿١٥١٨﴾ ١٦٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ؛ و محمّد بن ـ الزَّيّات[1]، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كره أن يركب الرَّجل مع الجنازة في بداءة إلّا من عُذْر، و قال: يركب إذا رجع».

ﻫ ﴿١٥١٩﴾ ١٦٤ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقْدَة، عن محمّد بن يوسفَ ابنِ إبراهيمَ، عن محمّد بن مَيمونَ، عن جعفر بن سُوَيْد بن جعفر بن كِلاب «قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: يُغْتسَلُ قبرُ المرأة بالثّوب، و لا يُغْتسَلُ قبرُ الرَّجل؟ و قد مُدَّ علىٰ قبرِ سَعدِ بن مُعاذ ثَوْب و النّبيُّ صلى الله عليه وآله شاهِدٌ، و لم يُنكر ذلك».

ضع ﴿١٥٢٠﴾ ١٦٥ ـ إبراهيم بن مَهزيار، عن أخيه عليِّ بن مَهْزيار، عن الحسن بن عليٍّ، عن محمّد بن سِنان، عن الحسين بن المختار، عن زَيدٍ الشَّحّام «قال: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن رَجل و نحن عنده، فقيل له: مات، فترحَّمَ عليه و قال فيه خَيراً، فقال رجل من القوم: لِيَ عليه دُنَيْنِيرات فغَلبني عليها و سَمّاها يَسِيرَةً[2] قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبدالله عليه السلام و قال: أترَى اللهَ يأخذ وَليَّ عليٍّ عليه السلام فيلقيه في النّار فيعذّبه من أجل ذَهَبِك ؟! قال: فقال الرَّجل: هو في حِلّ جعلني اللهُ فِداك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أفلا كان ذلك قبل الآن؟»[3].

٤٦٤

---

١ ـ كذا في أكثر النّسخ وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: في بعض النّسخ «محمّد بن ـ الرّيّان» و هو الصّواب يعني به محمّد بن الرّيّان بن الصّلت.

٢ ـ أي استهان بها و عدّها يسيرة و لم يؤدّني، و يحتمل أن يكون قوله: «و سمّاها يسيرة» كلام الشّحّام، أي سمّى و ذكر القائل عدد الدّنانير و كان العدد قليلاً. (ملذ)

٣ ـ يعني لم لا تحلّه قبل الآن فتكون مأجوراً أو أكثر أجراً.

ص ﴿١٥٢١﴾ ١٦٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذَريح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ذكر أبو سعيد الخُدْريّ فقال[1]: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و كان مستقيماً، قال: فنَزَعَ ثلاثة أيّام فغَسّله أهلُه ثمّ حَمَلوه إلى مُصَلّاه فمات فيه[2]».

قال[3]: «و إذا وجّهتَ الميّت لِلْقبلة فاستقبل بِوَجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل النّاس، فإنّي رأيتُ أصحابنا يفعلون ذلك، و قد كان أبوبصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك عليُّ بن أبي‌حمزة قال: فإذا مات الميّت فخذ في جهازه و عَجّله».

ﻫ ﴿١٥٢٢﴾ ١٦٧ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن ذُبيان بن‌حُكَيم، عن موسى بن أُكَيل النُّمَيْريّ، عن العلاء بن سَيابة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في بئر محرج فوقع فيه (كذا) رَجلٌ فمات فيه، فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضّأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضّأ فيه تُعطّل و تجعل قبراً، و إن أمكن إخراجه أُخرج و غُسّل و دُفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المرء المسلم ميّتاً كحَرْمَته و هو حيٌّ سَواء»[4].

ﻫ ﴿١٥٢٣﴾ ١٦٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمّد بن حُباب، عن يونس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشّهداء [في] كلّ غداة سبت، فتأتي قبر حمزة و تترحّم عليه و تستغفر له»[5].

ﻫ ﴿١٥٢٤﴾ ١٦٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الحسن الواسطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إنّ إبراهيم خليلَ الرّحمن

أ ٤٦٥

---

١ ـ كذا في النّسخ و في الكافي «عن ذَريح قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال عليّ ابن الحسين عليه السلام: إنّ أباسعيد الخُدريّ كان ـ إلى قوله: ـ فات فيه».

٢ ـ فيه تقديم و تأخير في اللّفظ، والصّواب: فنزع ثلاثة أيّام فمات فحمله أهله إلى مُصلّاه و غسّلوه. و يمكن أن نقول كما في الوافي: كأنّ غَسله كان للتّنظيف، أو حصلت له في تلك الأيّام غشوة فتوهّموا موته و غسّلوه، ثمّ أفاق. ٣ ـ يعني قال ذريح راوي الخبر.

٤ ـ تقدّم الخبر في ص ٤٤٤ تحت رقم ٤٣ مع بيانه، و فيه «كحرمته حيّاً سويّاً».

٥ ـ في الكافي بسند حسن: «تأتي قبور الشّهداء في كلّ جمعة مرّتين: الاثنين والخميس».

سأل رَبَّه أن يرزقه ابنةً تَبكيه بعدَ موته».

كمع ﴿١٥٢٥﴾ ١٧٠ ـ العبّاس، عن الحسن بن عليٍّ، عن أحمدَ بنِ عُمر[١]، عن مَروان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلتُ له: إنَّ أخي ببغداد و أخاف أن يموت بها؟ قال: ما تبالي حيث ما مات، أما إنّه لا يبقى أحدٌ[٢] في شرق الأرض ولا في غربها إلاّ حَشَرَ اللهُ رُوحه إلى وادي السّلام، قال: قلت: جعلت فداك و أين وادي السّلام؟ قال: ظهر الكوفة، أما كأنّي بهم حِلَقٌ حِلَقٌ قُعودٌ يَتحدَّثون».

ضع ﴿١٥٢٦﴾ ١٧١ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسن[٣]، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أحمد، عن يونسَ بنِ ظَبيان[٤] «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فقال: مايقول النّاس في أرواح المؤمنين؟ قلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خُضْر، في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله، المؤمن أكرم عَلَى اللهِ مِنْ ذلك أن يجعل رُوحَه في حَوْصِلة طائر أخضر، يا يونس! المؤمن إذا قبضه الله تعالى صَيَّر رُوحَه في قالبٍ كقالبِه في الدُّنيا فيأكلُون و يشرَبون، فإذا قَدِمَ عليهم القادِم عَرَفوه بتلك الصّورة الّتي كانت في الدُّنيا».

ح ﴿١٥٢٧﴾ ١٧٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أرواح المؤمنين؟ فقال: في الجنّة على صور أبدانهم لو رأيتهم لقلت فلان».

ضع ﴿١٥٢٨﴾ ١٧٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ بنِ أبي قَتادَةَ، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن أُميَّةَ بنِ عَليٍّ القَيسيِّ ـ عن بعض مَن رَواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال لي: يجوز النَّبيُّ صلى الله عليه وآله الصِّراطَ يتلوه عليٌّ، و يتلو علياً الحسنُ، و

---

١ ـ هو أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي الثقة و كان من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام يروي عنه الحسن بن علي بن فضّال و عنه العبّاس بن معروف. و «وادي السّلام» النّجف.

٢ ـ كذا، والصّواب: «لا يبقى مؤمن» كما في الكافي.

٣ ـ المراد به ابن سعيد، و شيخه الجوهري، و الحسين بن أحمد هو المنقري.

٤ ـ ضعّفه النّجاشي و قال: لايلتفت إلى ما رواه، و قال ابن الغضائري: كوفيٌّ غال، كذّاب وضّاع للحديث.

يتلو الحسنَ الحسينُ ، فإذا تَوَسَّطوه نادَى المختارُ الحسينَ عليه السلام : يا أباعبدالله إنّي طلبت بثارِكَ ، فيقول النّبيُّ صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام : أجِبه ، فينقضُّ الحسين عليه السلام في النّار كأنّه عُقاب كاسِر فيُخرج المختار حمة ، و لوشُقّ عن قلبه لوجد حبّها في قلبه »[1]. ٤٦٦

مه ﴿١٥٢٩﴾ ١٧٤ ـ العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مُسكانَ ، عن مالك مولى الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا فاتتك صَلاة على الميّت حتّى يدفن فلابأس بالصّلاة عليه و قد دُفِنَ »[2].

صع ﴿١٥٣٠﴾ ١٧٥ ـ عنه[3]، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس أن يصلّي الرّجل على الميّت بعد ما يدفن ».

صع ﴿١٥٣١﴾ ١٧٦ ـ محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف ، عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جُمَيع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الجنازة صلّى على قبره ».

ح ﴿١٥٣٢﴾ ١٧٧ ـ عنه[3]، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن هيثم ، عن محمّد بن إسحاق « قال : قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام : شيءٌ يصنعه النّاس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دُفِنَ الميّت ، قال : إنّما ذلك لمن لم يدرك الصّلاة عليه ، فأمّا من أدرك الصّلاة فلا ».

صع ﴿١٥٣٣﴾ ١٧٨ ـ محمّد بن عبدالحميد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن‌الحكم ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي عن ولده في كلّ ليلة رَكعتين و عن والديه في كلّ يومٍ رَكعتين ، قلت له : جعلت فداك و كيف صار

---

١ ـ كَسَر الطّائر ، إذا ضمّ جناحيه حين ينقضّ . وانقض الطّائر هوى في طيرانه ، والحُمَم : الرّماد ، والفَحْم ، و كلّ ماحترق من النّار ، الواحدة حُمَمَة (الصّحاح) . و قوله : « لوجد حبّها في قلبه » يعني الحسن والحسين عليهما السلام وهذا يكون سبب نجاته من النّار ، أو حبّ فلان وفلان ، و هذا سبب دخوله في النّار . ٢ ـ يدلّ على إجزاء الصّلاة إذا نسيت على المدفون بعد الدّفن بلا فصل و وجوبها.

٣ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن علي بن محبوب ، أو سعد بن عبدالله كما في الاستبصار .

للولد اللّيل ؟ قال : لأنّ الفراش للولد ، قال : و كان يقرء فيهما إنّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ إنّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ ».

٤٦٧ م ﴿١٥٣٤﴾ ١٧٩ ـ العبّاس بن معروف ، عن وَهْب بن وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاءه ناسٌ ، فقالوا : يارسول الله لم ندرك الصّلاة عليها ، فقال : لايصلّى على جنازة مرّتين و لكن أُدعوا لها »[1].

---

١ ـ يدلّ على عدم جواز الصّلاة على من صُلّي عليه ، لكنّ السّند في غاية الضّعف لمقام وهب بن وهب أبي البَخْتري القرشيّ والأخبار في انتفاع الميّت بالصّلاة والصّوم والحجّ والصّدقة و غيرها من القربات متواترة جدًّا أوردها الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الذّكرى و بسط الكلام وافياً .

و ربما يستشكل بأنّ ما جاء في تلك الرّوايات ينافي قوله تعالى : « و أنْ لَيْسَ لِلإنسانِ إلاّ ما سعىٰ » و أُجيب تارة بأنّ الآية منسوخ الحكم في شريعتنا لقوله تعالى : « ألحقنا بهم ذرّيّتهم » يعني برفع الدّرجة و رفع درجة الذّرّيّة ممّا لم يستحقّوها بأعمالهم و نحو هذا ، و قال بعضهم : إنّ ذلك لقوم إبراهيم و موسى فأمّا هذه الأمّة فلهم ما سعى غيرهم نيابة عنهم ، و هو كما تَرىٰ . و تارة بعدم التّنافي،ببيانه أنّ القربات و الأعمال الصّالحة الّتي ينتفع بها المؤمن بعد موته على أقسام :

قسم منها كالصّدقة الجارية و بناء المساجد والعلم الّذي ينتفع به النّاس و ما شابهها ، فلا كلام في أنّها تكون من عمله و سعيه فجزيّ بها بعد موته كما قاله عليه السلام:« ستّة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، و مصحف يخلفه ، و غرس يغرسه ، و صدقة ماء يجريه ، و قليب يحفره ، و سنّة يؤخذ بها من بعده ».

و قسم له دخلٌ ما في تحقّقه و إن لم يكن في ظاهر الأمر من عمله كالوصيّة بأنواع الخير فهو أيضاً يعدّ من سعيه و يشمله عموم « ما سعى » لأنّه إن لم يوص لم يتحقّق ، أو كالولد البرّ التّقيّ الّذي أدّبه في أيّام حياته فيدعو له بعد موته و يصلّي و يصوم و يحجّ عنه فهو أيضاً من كسبه كما جاء في النّبويّ صلى الله عليه وآله : « إنّ أطيب ما أكل الرّجل من كسبه و إنّ ولده من كسبه ».

و قسم لادخل للميّت في وقوعه على الظّاهر كاستغفار المؤمنين له ، و الأعمال الصّالحة الّتي تهدى إليه مثوباتها ، فذاك إنّما مرتبط بسعيه في الدّخول في زمرة المؤمنين و تكثير سوادهم و تأييد إيمانهم الّذي من آثاره ما يأتون به من القُرُبات و الخيرات كما في قوله تعالى : « والّذين جاءُو من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا و لاخواننا الّذين سبقونا بالإيمان » ، و إنّما مرتبط بإحسانه و محبّته إليهم في حياته فهو أيضاً نتيجة إحسانه و محبّته و يشمله عموم « السّعي » أيضاً .

و قسم لا يتصوّر للميّت أيّ مدخل فيه كتبرّع ذوي قرباه أو غيرهم له لا من جهة أنّه من المؤمنين بل من أجل القرابة في النّسب فحسب ، أو لمحبوبيّة التّبرّع عن الغير عند الشّارع و رجحانه عند الله تعالى،فهذا أيضاً لا ينافي حكم الآية التّشريعيّ لأنّ لكلّ عمل عباديّ ثواباً ←

﴿١٥٣٥﴾ ١٨٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يَعْلى بن مُرّة، عن أبيه، عن جدّه «قال: قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب

← مقرّراً عند الله تعالى يصل إلى العامل جزاء لعمله و سعيه لا محالة تفضّلاً كان أو استحقاقاً، فحينئذ إذا أهْدى العاملُ ثوابَ عَمَلِه إلى شخص عيّنه و سأل الله سبحانه أن يبعث ثوابه إلى روح ذلك الشّخص فكأنّه أحال على الله عزّ وَ جَلّ فقبل سُبحانه حوالته و أعطى أجره من كان يريده فلا منافاة لأنّ ذلك جزاء عمل المحيل لا غير. هذا من إفادات أُستاذنا المعظّم السّيّد محمّد كاظم الموسويّ الگلپايگانيّ ـ رحمه الله ـ.

ونزيدك ههنا بياناً وهو ماقاله استاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي ماحاصله:

«مستحقّ الأجر العامل، و ما يصل إلى الميّت تفضّل من الله تعالى و ذلك لأنّ ما يصل إلى العبد في الآخرة ثلاثة أقسام ثواب و عوض و تفضّل، لأنّه إمّا أن يكون على سبيل الاستحقاق أو لا، والثّاني هو التّفضّل، والأوّل إمّا أن يكون على العمل الاختياري أو على غير الاختياري، والأوّل هو الثّواب مثل ما يستحقّه على الصّلاة والصّوم، والثّاني هوّ العوض مثل ما يستحقّه على الآلام والأمراض والفقر و غيرها، والميّت لايستحقّ بعمل الغير شيئاً لأنّه إمّا أن يكون عاصياً فرفعه عنه بفعل الغير تفضّل، و هو واضح، و إن كان معذوراً لايستحقّ عقاباً سواء أتى الولي أو الغيربقضاء ما فات عنه أم عصى و لم يأت و هذا شيء يوافق أصول مذهبنا و مذهب أهل العدل، و يصحّ دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب عليه، و ببالي أنّي رأيت دعوى الإجماع من ابن شهر آشوب عليه الرّحمة و لكن يظهر من كلام شيخنا الأنصاريّ ـ قدّس سرّه ـ أنّ في المسألة خلافاً بين الإماميّة فالمشهور على أنّ الثّواب للميّت، والسّيّد المرتضى والعلّامة ـ قدّس سرّهما ـ على أنّ الثّواب للعامل، ثمّ إنّه سَرَدَ أحاديث كثيرة و تعجّب من السّيّد واستبعد أن تكون تلك الأخبار مخفية عن مثله، و الحقّ أنّ مذهب السّيّد ـ رحمه الله ـ إجماعي موافق لأصول المذهب لأنّ الثّواب كما ثبت في علم الكلام بل العوض أيضاً إنّما هما على الكلفة الّتي يحتملها المكلّف من جانب المولى والواجب في مذهب أهل العدل إيصال نفع إليه جبراً لتلك المشقّة والكلفة و امّا من لم يتكلّف شيئاً فلا يجب على المولى إثابته.

وأمّا الأحاديث الّتي سردها (ره) فلا يدلّ إلّا على انتفاع الميّت بالعمل و هذا ممّا لاريب فيه و لكنّه تفضّل لا استحقاق و لم يدلّ دليل على كونه مستحقّاً لأجر عمل تكلّفه غيره إلّا إذا أوصى فله ثواب الوصيّة سواء عمل الأوصياء بوصيّته أم لا، و قال بعض أساتيذنا: أنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ حمل الثّواب على مطلق انتفاع الميّت و فهم من عدم الثّواب عدم الانتفاع مطلقاً و لذلك تعجّب من السّيّد ـ قدّس سرّه ـ و جعل مفاد الأخبار ردّاً عليه. و هو بعيد، لأنّ الفرق بين الثّواب والتّفضّل والعوض معروف في الكتب الاعتقادية و كون الثّواب في مذهب أهل العدل واجباً لاستحقاق العبد بسبب الكلفة أيضاً معروف، والسّيّد والعلّامة و غيرهما كانوا معتنين بهذه المسائل أشدّ اعتناء أكثر من اعتنائهم بالمسائل الفرعية أو مثلها لابتلائهم بالمحاجّة مع المخالفين، فإذا أطلقوا لفظ الثّواب ما كان ينصرف أذهانهم إلّا إلى المعنى المصطلح عليه في علم الكلام الّذي صرفوا عمرهم في إثباته و ردّ أهل ←

و رسول الله خلف الثَّوب و عليٌّ عليه السلام عند طرف ثَوبه و قد وضع خَدَّيه على راحَته[١] و قال: الرّيح تضرب طرف الثّوب على وجه عليٍّ، قال: قال: والنّاس على الباب و في المسجد ينتحبون و يبكون و إذا سمعنا صوتاً في البيت: إنّ نبيّكم طاهرٌ مطهّر، فادفنوه و لا تغسّلوه، قال: فرأيت عليّاً عليه السلام حين رفع رأسه فزعاً، فقال: إخسأ عدوَّ الله فإنّه أمرني بغُسله و كفنه ودفنه و ذاك سُنّة، قال: ثمّ نادى منادٍ[٢] آخر غير تلك النّغمة: يا عليّ بن أبي‌طالب! استر عَورة نبيّك و لا تنزع القميص»[٣].

﴿١٥٣٦﴾ ١٨١ ـ عليٌّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن أبي شَبْل[٤] «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أحَبّكم على ما أنتم عليه دخل الجنّة و إن لم يقل كما تقولون».

﴿١٥٣٧﴾ ١٨٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن رِفاعَةَ النَّخّاس ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عَزّى أبو عبدالله عليه السلام رَجُلاً بابن له، فقال له: اللهُ خيرٌ لابْنِكَ مِنك، و ثوابُ اللهِ خيرٌ لك منه، فلمّا بلغه شِدَّة جَزَعِه بعد ذلك عاد إليه، فقال له: قدمات رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أفمالك به أُسْوَةٌ؟ فقال: إنّه كان مُرْهِقاً[٥]، فقال: إنّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلّا الله، و رَحمة الله، و شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ↑ ٤٦٨

←الجبر من مخالفيهم و لا يحتمل البتّة أن يريدوا بالثواب مطلق الانتفاع بل المراد منه في كلامهم الاستحقاق قطعاً و لا ريب أنّ المستحقّ للثواب هو العامل و انتفاع الميّت تفضّل. ثمّ إنّ مطلق انتفاع الميّت بعمل الأحياء ليس ممّا يحتاج في اثباته إلى هذه الأحاديث بل هو ممّا اتّفق عليه أهل الملل و ليس الصّلاة على الميّت إلّا لذلك و كذلك زيارة القبور و الاستغفار لهم، و يدلّ عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى: «ربّنا اغفرلنا و لإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان» و قوله: «استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات» و قوله: «و لا تصلّ على أحد منهم مات أبداً و لا تقم على قبره إنّهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون» إلى غير ذلك، لكن جميع ذلك لا يدلّ على أنّ الميّت يستحقّ ثواب الصّلاة والإستغفار بل يدلّ على إيصال نفع إليه تفضّلاً. والله العالم».

١ ـ ضمير «خدّيه» و «راحته» راجع إلى علي أميرالمؤمنين عليه السلام.

٢ ـ المنادي الأوّل هو إبليس لعنه الله، و الثّاني ملك من ملائكة.

٣ ـ يعلى بن مرّة كان صحابيّاً شهد الحديبيّة و خيبر، و له أحاديث و رواية الحارث المجهول الّذي لم يذكر في أبناء يعلي، ولا في رواته عن أبيه، عن جدّه بعيد جدّاً. و ليس هذا بحديث بل كان بالتّاريخ أشبه.

٤ ـ الظّاهر كونه يحيى بن محمّد بن سعيد بن دينار الكوفي.

٥ ـ رجل فيه رهق أي غشيان للمحارم من شرب ونحوه، ورجل مرهق يظنّ به السّوء. (الصحاح)

فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله تعالى »[1].

* ﴿١٥٣٨﴾ ١٨٣ ـ يعقوبُ بنُ يزيدَ، عن الفِفاريّ، عن إبراهيمَ بنِ عليٍّ، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «إنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رُفع شِبراً من الأرض، و أنّ النّبي صلى الله عليه وآله أمر برَشّ القبور».

ص ﴿١٥٣٩﴾ ١٨٤ ـ سَلَمة بن الخطّاب، عن موسى بن عُمرَ بنِ يزيدَ البصريّ، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن أوّل من جعل له النّعش، فقال: فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله».

ص ﴿١٥٤٠﴾ ١٨٥ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ يحيى بن زَكريّا، عن أبيه، عن حُمَيد بن ـ المثنّى، عن أبي عبدالرّحمن الحَذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أوّل نعش أحدث في الإسلام نعش فاطِمةَ عليها السلام، إنّها اشتكت شَكْوتها الّتي قبضت فيها و قالت لأسماء: إنّي نحلت و ذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ قالت أسماء: إنّي إذ كنتُ بأرض الحَبَشَةِ رأيتهم يَصنعون شَيئاً أفلا أصنعُ لكِ؟ فإن أعجبكِ صَنعتُه لك، قالت: نعم، فَدَعت بسَرير فاكبّته لوجهه، ثمّ دعت بجرائد فشدّته على قوائمه، ثمّ جلّلته ثوباً، فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله و استريني سترك الله من النّار».

* ﴿١٥٤١﴾ ١٨٦ ـ محمّد[2]، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ، عن الحسين بن ـ عبيد «قال: كتبت إلى الصّادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند مَوته؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهّراً و لكن فعل أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام ذلك و جَرَت به السُّنّة» *.

٤٦٩ ↑

تمّ بحمدالله و مَنّه الجزء الأوّل من كتاب تهذيب الأحكام ونسأل الله تعالى التّوفيق لإتمام باقي الأجزاء.

---

١ ـ غرضه انّه لمّا كان مرتكباً للمعاصي أخاف أن يكون معاقباً، فأجابه الإمام عليه السلام بالرّجاء بالغفران بأحد هذه الثّلاثة. هذا، و يخطر ببالي أنّ الكلام في الأصل الّذي رواه المشايخ عنه فيه سقط، والصّواب «قد مات لرسول الله ابن ـ الخ».

٢ ـ يعني به محمّد بن الحسن الصفّار كما يظهر من الاستبصار.

* ـ الحمدلله الّذي وفّقنا لإبراز هذا الأثر القيّم على صورة ترغّب أهل العلم و الاساتذة الكرام و ذلك في ذي الحجّة سنة ١٤١٤ هـ ق و ٢٦ / ٢ / ١٣٧٣ هـ ش.

فهرس الكتاب

مقدّمه الكتاب في ترجمة المؤلّف بقلم المحشّي ١ إلى ١٦
مقدّمة الكتاب بقلم المؤلّف ـ رحمه الله ـ ١
﴿ باب ١ ﴾ الأحداث الموجبة للطّهارة ٤
﴿ باب ٢ ﴾ الطّهارة من الأحداث ٢٤
﴿ باب ٣ ﴾ آداب الأحداث الموجبة للطّهارة ٢٥
﴿ باب ٤ ﴾ صفة الوضوء والفرض منه والسّنّة والفضيلة فيه ٥٥
﴿ باب ٥ ﴾ الأغسال المفترضات والمسنونات ١٠٧
﴿ باب ٦ ﴾ حكم الجنابة وصفة الطّهارة منها ١٢٣
﴿ باب ٧ ﴾ حكم الحيض والاستحاضة والنّفاس والطّهارة من ذلك ١٥٨
﴿ باب ٨ ﴾ التّيمّم وأحكامه ١٩٢
﴿ باب ٩ ﴾ صفة التّيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعلموا ٢١٨
﴿ باب ١٠ ﴾ المياه وأحكامها وما يجوز التّطهّر به وما لا يجوز ٢٢٦
﴿ باب ١١ ﴾ تطهير المياه من النّجاسات ٢٤٥
﴿ باب ١٢ ﴾ تطهير الثّياب وغيرها من النّجاسات ٢٦٤
﴿ باب ١٣ ﴾ تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم ٣٠١
أبواب الزّيادات في أبواب كتاب الطّهارة
﴿ باب ١٤ ﴾ الأحداث غير الموجبة للطّهارة ٣٦٧
﴿ باب ١٥ ﴾ آداب الأحداث الموجبة للطّهارة ٣٧٣
﴿ باب ١٦ ﴾ صفه الوضوء والفرض منه والسّنّة ٣٧٩
﴿ باب ١٧ ﴾ الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة ٣٨٨
﴿ باب ١٨ ﴾ دخول الحمّام وآدابه وسننه ٣٩٦
﴿ باب ١٩ ﴾ الحيض والاستحاضة والنّفاس ٤٠٢
﴿ باب ٢٠ ﴾ التّيمّم وأحكامه ٤٢٧
﴿ باب ٢١ ﴾ المياه وأحكامها ٤٣١
﴿ باب ٢٢ ﴾ تطهير البدن والثّياب من النّجاسات ٤٤٥
﴿ باب ٢٣ ﴾ تلقين المحتضرين ٤٥٢

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفَى ٤٦٠ هـ

الجزء الثّاني

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْترتهم لِسرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَّتك، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك، عَصَمْتَهم من الزَّلَل، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً.

سرشناسه	طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. شارح.
عنوان و پدیدآور	تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر	تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری	۱۰ ج.
شابک (دوره)	ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۲)	ISBN : 978-964-440-355-2
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا.
یادداشت کلی	: این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر	: المقنعه. شرح.
موضوع	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه -- نقد و تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۴ ق.
شناسه افزوده	: غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه. شرح.
رده بندی کنگره	: BP۱۵۸/۴/م۷۰۲۱۶م۷۱۳۸۵
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	: ۴۷۵۷۷ـ۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۲)

المؤلف: الشیخ الطوسی

المحقق: علی‌اکبر الغفاری

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۲ - ۳۵۵ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 355 - 2

شابک دوره ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الصّلاة ﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى[1] ـ ﴿والمفروض من الصّلاة في اليوم واللّيلة خمس صلوات﴾. ثمّ ذكر تفصيلها.

و هذا الباب لا وجه للتّشاغل بشرحه، لأنّه كالمعلوم[2] ضرورة من دين النّبيّ صلى الله عليه وآله، و ممّا لا خلاف فيه، غير أنّا نورد في الباب الّذي يلي هذا ما يتضمّن تفصيل هذه الفرائض إيضاحاً إن شاء الله تعالى.

﴿ ١ ـ باب المسنون من الصّلوات ﴾

قال الشّيخ ـ أيّده الله تعالى ـ: ﴿والمسنون من الصّلوات في اليوم و اللّيلة أربع و ثلاثون رَكعة﴾. ثمّ ذكر شرحها إلى آخر الباب.

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن قال: حدّثني إسماعيلَ بنِ سعدٍ الأحوص القمّيّ «قال: قلت للرّضا عليه السلام: كم الصّلاة من رَكعة؟ قال: إحدى و خمسون رَكعة».

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنَة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الفريضة والنّافلة إحدى و خمسون رَكعة، منها رَكعتان بعد العَتَمة جالساً تعدّان

---

١ ـ كذا فيما عندنا من نسخ التّهذيب، والنّسختين المطبوعتين (الحجري والخروفي)، و طلب التّأييد يدلّ على حياة أُستاذه «المفيد» حينذاك، لكن تقدّم في المجلّد الأوّل ص ٤٨٦ في نقل كلام «استرحام» له. وهذا يدلّ على وفاته، و لعلّ النّقل كان من إضافاته بعد موت أُستاذه ـ قدّس الله سرّهما ـ.

٢ ـ كأنّ الكاف زائدة، والكلام من قبيل: «ليس كمثله شيء»، و في بعض النّسخ: «لأنّه معلوم»، فيحمل على أصل الصّلوات و أعدادها و أعداد ركعاتها. (ملذ)

برَكعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة رَكعة ، والنّافلة أربع و ثلاثون رَكعة »[١].

ج ﴿٣﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يَسار ؛ والفضل بن عبدالملِك ؛ و بُكَير «قالوا : سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التّطوُّع مِثْلَي الفريضة[٢]، و يصوم من التّطوُّع مِثْلَي الفريضة ».

ق ﴿٤﴾ ٤ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع ، عن حَنان قال : «سأل عَمْرو بن ـ حُرَيث أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا جالسٌ ـ فقال له : أخبرني جُعلت فِداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثماني ركعات الزّوال ، و أربعاً الأُولى ، و ثماني بعدها[٣]، و أربعاً العصر ، و ثلاثاً المغرب ، و أربعاً بعد المغرب والعِشاء الآخرة أربعاً ، و ثماني صلاة اللّيل ، و ثلاثاً الوتر ، و رَكعتي الفجر ، و صلاة الغداة رَكعتين ، قلت : جُعِلْتُ فِداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذّبني الله على كثرة الصّلاة؟ فقال: لا، ولكن يُعذّب على ترك السّنّة»[٤].

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ «قال :

---

١ ـ قال الشّيخ البهائي ـ رحمه الله ـ : كون النّوافل اليوميّة أربعاً و ثلاثين ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، و نقل الشّيخ عليه الإجماع ، والأخبار الموهمة أنّها أقلّ من ذلك محمولٌ على تأكّد ذلك الأقلّ.

٢ ـ لعلّ ذلك في الصّلاة مساعة لما سيأتي : «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان لايصلّي بعد العشاء شيئاً إلى نصف اللّيل»،(المرآة) والمراد بالصّوم صوم شهر شعبان مع الثلاثة الأيّام من كلّ شهر ، والنّبيّ صلى الله عليه وآله داوم على ذلك في أواخر عمره.

٣ ـ هذا بظاهره يعطي أنّ هذه النّافلة للزّوال لا لصلاة الظّهر ، و ليس فيها اطّلعنا عليه من الرّوايات دلالة على أنّ الثّمان الّتي قبل العصر نافلة صلاة العصر ، و نقل القطب الرّاونديّ : أنّ بعض أصحابنا جعل «الستّ عشرة» للظّهر ، والظّاهر أنّ المراد بالظّهر وقته ، كما يلوح من الرّوايات لا صلاته. (الحبل المتين)

٤ ـ قيل : أي على ترك كلّ نوع من أنواع السّنّة.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلاة النّهار ستُّ عشرة رَكعة ، ثمان إذا زالت الشّمس ، و ثمان بعد الظُّهر ، و أربع رَكعات بعد المغرب ـ يا حارث لاتَدَعهنَّ في سفر و لا حضر ـ ، و رَكعتان بعد العِشاء الآخرة ، كان أبي يصلّيها و هو قاعدٌ ، و أنا أُصلّيها وأنا قائمٌ[1]، و كان يصلّي رسولُ الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة رَكعة من اللّيل».

ص ﴿٦﴾ ٦ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن ـ مُسكانَ، عن ابن أبي عمير(*) «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السّنّة من الصّلاة ، قال : تمام الخمسين »[2].

ص ﴿٧﴾ ٧ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ابن عثمان «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة رَسول الله صلى الله عليه وآله بالنّهار ، فقال : و مَن يُطيق ذلك[3]؟ ثمّ قال : و لكن ألا أُخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثمان رَكعات قبل الظّهر ، و ثمان بَعدَها ، قلت : فالمغرب ؟ فقال : أربع بعدها ، قلت : فالعَتَمة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العَتَمة ثمّ ينام، و قال بيده ـ هكذا ـ فحرّكها ». قال ابن أبي عُمَير : ثمّ وصف [عليه السلام] كما ذكر أصحابنا[4].

---

١ ـ يدلّ على جواز الإتيان بها قاعداً أو قائماً ، و قال جماعة من الأصحاب بأفضليّة القعود فيها ، و بعضهم بأفضليّة القيام ، و قال العلّامة المجلسيّ (ره) : أفضليّة القيام أقوى ، و قال الشّيخ البهائي : للتوقّف فيه مجال. * ـ كذا ، و سيأتي الكلام فيه ، راجع ص ٥٩ ذيل الخبر ٢٩ .

٢ ـ و ذلك لما تقدّم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ، و لا يأتي بالرّكعتين اللتين بعد العشاء اللّتين تعدّان ركعة ، و الرّكعتان إنّما زيدتا على الخمسين تطوّعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التّطوّع كما هو المذكور في علل ابن شاذان (المرآة) والعلل مروي في العيون للصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ .

٣ ـ كأنّ المراد بعدم الإطاقة عدم إطاقة كيفيّتها من الإقبال والخشوع ، والأدعية والمداومة والثّبات عليها ، لا عدد ركعاتها . (ملذ) أو يكون الحصر الوارد في الأخبار إضافيّاً والمراد غير الرّواتب. ٤ ـ ليس في بعض النّسخ «عليه السّلام» فالظّاهر أنّ الواصف حمّاد لا الإمام عليه السلام، أي قال ابن أبي عمير : ثمّ ذكر حمّاد في كتابه بعد إيراد الخبر عدد الإحدى والخمسين ، كما ذكره أصحابنا . (ملذ)

ق ﴿٨﴾ ٨ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن ابن ـ مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : صلاة النّافلة ثمان رَكعات حين تزول الشّمس قبل الظّهر ، و سِتُّ رَكعات بعد الظّهر ، و رَكعتان قبل العصر ، و أربع رَكعات بعد المغرب ، و رَكعتان بعد العشاء الآخرة ، تقرء فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل و لا تعدّهما من الخمسين[1]، و ثمان ركعات من آخر اللّيل : تقرء في صلاة اللّيل بـ«قل هو الله أحد » ، و « قل يا أيّها الكافرون » في الرّكعتين الأوّلَتين ، و تقرء في سائرها ما أحببت من القرآن ، ثمّ الوَتر : ثلاث رَكعات تقرء فيها جميعاً « قل هو الله أحد » و تفصل بينهنّ بتسليم ، ثمّ الرّكعتان اللّتان قبل الفجر : تقرء في الأُولى منهما « قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ » ، و في الثّانية « قل هو الله أحد » ».

فأمّا الأحاديث الّتي رُوِيت في نقصان ما ذكرناه من الصّلاة مثل ما رواه :

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين رَكعة ، قال : و رأيته يصلّي بعد العَتَمة أربع ركعات » .

فليس في هذا الحديث نهيٌ عن ما زاد على الأربع و أربعين رَكعة ، و إنّما نهى عليه السلام أن ينقص عنها ، و لا يمتنع أن يحثّ عليه السلام على هذه الأربع و أربعين رَكعة لتأكّدها و شدّة استحبابها بهذا الخبر ، و يحثّ على ما عداها بحديث آخر ، و قد قدّمنا من الأحاديث ما يتضمّن ذلك ، و ما رواه :

صه ﴿١٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يحيى بن حبيب «قال : سألت الرّضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى من الصّلاة ؟ قال : ستّ و أربعون رَكعة فرائضه و نوافله ، قلت : هذه رواية زُرارةَ[2]، قال : أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه ؟! »[3].

---

١ ـ لعلّ المعنى : لا تعدّهما مع الخمسين في الفضل ، فإنّهما ليستا من السّنن . (ملذ)

٢ ـ كأنّ المراد به ما سيجيء به من رواية أبي بصير . (ملذ)

٣ ـ صدعت بالحقّ إذا تكلّمت به جهاراً . (الضحاح)

و هذا الحديث أيضاً ليس فيه نهيٌ عمّا عدا هذه الصّلوات ، و إنّما سأله عن أفضل ما يتقرّب به العِباد ، فذكر هذه السّتّة و أربعين و أفردها به لما كان ما يزيد عليها من الصّلوات دونها في الفضل ، و يدلُّ على أنَّ المراد ما ذكرناه و أنّه أراد تأكّد فضل هذه الستّ و أربعين رَكعة ما رواه :

مع ﴿١١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب[1]، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّطوُّع باللّيل والنّهار ، فقال : الّذي يُستحبّ أن لايقصّر عنه ثمان ركعاتٍ عند زوال الشّمس ، و بعد الظّهر رَكعتان ، و قبل العصر رَكعتان ، و بعد المغرب رَكعتان ، و قبل العَتَمة رَكعتان ، و من السّحر ثمان رَكعات ثمّ يوتر ، والوَتْر ثلاث رَكعات مفصولة ، ثمّ رَكعتان قبل صلاة الفَجر، و أحبّ صلاة اللّيل إليهم آخر اللّيل ».

فبيّن في هذا الحديث أنَّ هذه السّتّة و أربعين ركعة ممّا يستحبّ أن لايقصّر عنها ، و أنّ ما عداها ليس بمشارِكٍ لها في الاستحباب ، فأمّا ما عدا هذه الأحاديث ممّا يتضمّن نقصان الخمسين رَكعة فالأصل فيها كلّها زُرارةُ و إن تكرّرت بأسانيد مختلفة مثل ما رواه :

ق ﴿١٢﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما جرت به السُّنّة في الصّلاة ؟ فقال : ثمان رَكعات الزّوال ، و رَكعتان بعد الظّهر ، و رَكعتان قبل العصر ، و رَكعتان بعد المغرب، و ثلاث عشرة ركعةً من آخر اللّيل ، منها الوتر ، و رَكعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ما جرت به السُّنّة ؟ قال : نعم ، فقال أبوالخطّاب : أفرأيت إن قوي فزاد ؟ قال : فجلس ـ و كان مُتّكِئاً ـ فقال : إن قويت فَصَلّها[2] كما كانت(كذا) تصلّى ، و

---

١ ـ يعني شعيب العَقَرقوفيّ ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٢ ـ نقل المجلسيّ ـ رحمه الله ـ عن بعض معاصريه أنّه قال : يعني إن كانت لك زيادة قوّة فاصرفها في كيفيّة الصّلاة من الإقبال عليها والخشوع فيها ، ثمّ المداومة عليها ، ثمّ تفريق صلاة اللّيلَ على ساعاته ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله ، والغرض تنبيهه على أنّه لن يقدر على الإتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي ، ثمّ نبّه عليه السلام على تفريق صلاة اللّيل بما معناه أنّه كما أنّ الصّلاة ليست ←

كما ليست في ساعة من النّهار فليست في ساعة من اللّيل ، إنّ اللهَ عزّوجلّ يقول: « و مِنْ آناءِ اللّيلِ فَسَبِّحْ »[١] ».

فيجوز أن يكون قد سَوَّغ لزُرارةَ الاقتصار على هذه الصّلوات لِعُذرٍ كان في زُرارةَ[٢] لكثرة أشغاله الّتي الإخلال بها يَعودُ عليه بالضّرر ، أو لسببٍ مِنَ الأسباب يُسوِّغه ذلك ، و لولاه لما ساغ ، و إذا كان الأمر على هذا جاز أن يقتصر عليها ، لأنّ عندنا متى كان به عذرٌ يضرُّبه اشتغاله بالنّوافل عنه جاز له تركها أصلاً ، لأنّها ليست ممّا يستحقّ بتركها العقاب ، و نحن نورد فيما بعد ما يدلُّ على ذلك إن شاء الله تعالى.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ العذر كان في زُرارةَ ما رواه :

صح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ «قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّي رَجلٌ تاجرٌ أختلف و أتّجر[٣]، فكيف لي بالزّوال والمحافظة علىٰ صلاة الزّوال و كم تصلّىٰ[٤]؟ قال : تصلّي ثمان ١ رَكعات إذا زالت الشّمس ، و ركعتين بعد الظّهر ، و رَكعتين قبل العصر ، ٧ فهذه اثنتا عشرة رَكعة ، و تصلّي بعد المغرب رَكعتين ، و بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة رَكعة ، منها الوتر ، و منها رَكعتا الفجر ، فتلك سبعٌ و عشرون رَكعة سِوى الفريضة ، و إنّما هذا كلّه تطوّع و ليس بمفروض ، إنّ تارك الفريضة كافرٌ ، و إنّ تارك هذا ليس بكافر ، و لكنّها معصية لأنّه يستحبُّ إذا عمل الرّجل عَمَلاً من الخير أن يدوم عليه ».

فتضمّن هذا الحديث ذكر زُرارةَ لِعذره مِن التّجارة و غيرها ، فحينئذ

← مختصّة بساعة من النّهار بل مفرّقة على أجزاء النّهار فكذلك ليست مختصّة بساعة من اللّيل ، بل مفرّقة على أجزائها و آناء اللّيل .

١ ـ سورة طه : ١٣٠ . والمراد أنّه ليس لها وقت خاصّ من اللّيل .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : فيه شيء لمكان قوله : «فهذا جميع ما جرت به السّنّة» .

٣ ـ أي أتردّد للبيع والشّراء.

٤ ـ بالبناء للمفعول ، و بعده بالبناء للفاعل . و في نسخة مخطوطة : «و كم نصلّي ؟ قال : تصلّى ثمان ركعات» .

سَوَّغ له الإمام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين ، والّذي يقضي بما ذكرناه من أنّ المسنون إحدى و خمسون رَكعة ما لم يكن هناك عُذرٌ ما رواه:

صح ﴿١٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن ـ محمّد بن أبي نَصر «قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة النّطوُّع ، بعضهم يصلّي أربعاً و أربعين ، و بعضهم يصلّي خمسين ، فأخبرني بالّذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله ؟ فقال : أُصلّي واحدة و خمسين رَكعة ، ثمّ قال : أمسك ـ و عقد بيده ـ : الزّوال ثمانية ، و أربعاً بعد الظّهر ، و أربعاً قبل العصر ، و رَكعتين بعد المغرب ، و رَكعتين قبل العشاء الآخرة ، و رَكعتين بعد العِشاء مِن قُعودٍ تعدّان بركعة من قيام ، و ثماني صلاة اللّيل و الوتر ثلاثاً ، و رَكعتي الفجر ، و الفرائض سبع عشرة ، فذلك إحدى و خمسون رَكعة»[1].

و يدلّ أيضاً على أنّ المسنون ما ذكرناه ما رواه:

سن ﴿١٥﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال : قال لي : صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة ، صلّها في أيّ النّهار ، إن شئت في أوّله ، و إن شئت في وسطه ، و إن شئت في آخره»[2]. ٨

صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن الحارث النّصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سمعته يقول : صلاة النّهار ستّ

---

١ ـ قال في المدارك : المشهور أنّ نافلة الظّهر ثمان رَكعات قبلها و كذا نافلة العصر . و قال ابن الجنيد : يصلّى قبل الظّهر ثمان ركعات ، و ثمان ركعات بعدها ، منها ركعتان نافلة العصر . و مقتضاه أنّ الزّائد ليس لها ، و ربّما كان مستنده رواية سليمان بن خالد ، و هي لا تعطى كون السّتّة للظّهر ، مع أنّ في رواية البزنطيّ أنّه يصلّي أربعاً بعد الظّهر ، و أربعاً قبل العصر ، و بالجملة فليس في الرّوايات دلالة على التّعيين بوجه ، و إنّما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظّهر و ثمان بعدها ، و أربع بعد المغرب من غير إضافة إلى الفريضة ، فينبغي الاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها خاصّة . (المرآة)

٢ ـ يدلّ على المسامحة في أمر النّافلة ، و سيجيء في باب قضاء النّافلة أخبار تدلّ على أنّه لايصلّي النّافلة إذا دخل وقت الفريضة بل يؤخّرها .

عشرة رَكعة ، ثمان إذا زالت الشّمس ، و ثمان بعد الظّهر ، و أربع رَكعات بعد المغرب ـ يا حارث لاتدعها في سَفَر و لا حَضَر ـ ، و رَكعتان بعد العِشاء ، كان أبي يصلّيها و هو قاعدٌ ، وأنا أُصلّيها و أنا قائم ، و كان رَسولُ الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة رَكعة من اللّيل »[1].

﴿١٧﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن عمّار بن المبارك ، عن ظَرِيفِ بن ناصِح ، عن القاسم بن الوليد العُمارِيّ[2] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ صلاة النّهار النّوافل كم هي ؟ قال : هي سِتّ عَشرَة رَكعة أيّ ساعات النّهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل ».

﴿١٨﴾ ١٨ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله ابن عامِر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوب ، عن حمّاد بن عثمانَ «قال : سألته عن التّطوُّع بالنّهار ، فذكر أنّه يصلّي ثمان رَكعات قبل الظّهر ، و ثمان بعدها ».

و وجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه أنّ كلّ حديث روي في نقصانِ الخمسين رَكعة فإنّما تضمّن في نَوافل النّهار ، فأمّا نوافل اللّيل فلا خلاف فيها بين أصحابنا ، و إذا كانت هذه الأحاديث دالّة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النّهار ثبت ما قصدناه ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ رواية زرارة الّتي قدّمتموها تضمّنت ذكر الرّكعتين بعد المغرب و هذا خِلاف في نوافل صلاة اللّيل ، لأنّ الرّواية و إن كانت على ما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع رَكعات مفصّلاً بأن يكون قد قال : رَكعتان بعد المغرب ، و رَكعتان قبل العِشاء الآخرة حسب ما تضمّنه الخبر الّذي رواه محمّد بن الحسن الصّفّار المتقدّم ذكره ، و هاتان الرّكعتان و إن أُضيفتا إلى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب ، لأنّ العشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الرّكعتين من جلوس اللّتين قدّمناهما.

---

١ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٥ مع بيانه . والضّمير في «لاتدعها» راجع إلى الأربع الّتي بعد المغرب . على ما سيجيء التّصريح به .

٢ ـ قال النّجاشيّ : القاسم بن الوليد القرشيّ العُماريّ روى عن أبي عبدالله عليه السلام و له كتاب .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌ـ عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل قبل العِشاء الآخرة و بعدها شيءٌ، فقال: لا، غير أنّي أُصلّي بعدها رَكعتين و لست أحسبهما من صلاة اللّيل».

فأمّا الّذي يدلُّ على جواز إسقاط هذه النّوافل عند الأعذارِ ما ثبت من كونها نَوافل، والنّوافل ممّا لا يستحقّ بتركها العِقاب، لأنّه لواستحقّ بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض و لم يكن بينها و بينها فرقٌ؛ و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

مع أو ح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن هارونَ بنِ مسلم، عن الحسن بن موسى الخشّاط «قال: خرجنا أنا و جميل بن دُرّاج و عائذ الأحْمَسِيّ حُجّاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطّريق: إنّ لي إلى أبي‌عبدالله عليه السلام حاجةً أريد أن أسأله عنها. فأقول له: حتّى نلقاه، فلمّا دخلنا عليه سَلّمنا و جَلَسْنا فأقبل علينا بوجهه مبتدِءًا فقال: من أتى اللهَ بما افترض عليه لم يسأله عمّا سِوى ذلك، فغمزنا عائذ فلمّا قمنا قلنا: ما كانت حاجتُك؟ قال: الّذي سمعتُم، قلنا: كيف كانت هذه حاجَتك؟ فقال: أنا رَجلٌ لا أُطيق القيام باللّيل فخفت أن أكون مأخوذاً به فأهلك».

↑ ١٠

سل ﴿٢١﴾ ٢١ ـ و روى سعد، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابنا ـ عن معاويةَ بن حُكَيم، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن عبدالله بن مُسكانَ «قال: حدّثني من سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجتمع عليه الصّلوات، فقال: ألقها واستأنف»[1].

كصّح ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ و روى سعد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان[2] عن [محمّد] الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في الوتر: إنّما كتب اللهُ الخمس و ليست الوتر مكتوبة، إن شئت صَلّيتها و تركها

---

١ ـ كان الأمر بالإلقاء محمول على الجواز، فلا ينافي استحباب القضاء.

٢ ـ نسخة في المطبوعة: «بن عثمان».

قبيح »[١].

ش ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ و روى سعد، عن معاوية بن حُكَيم، عن مُعَمّر بن خَلّاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «إنّ أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتمّ تَرَكَ الخمسين».

قوله عليه السلام: «ترك الخمسين» يريد به تمام الخمسين، لأنّ الفَرائض لا يجوز تركها على كلّ حال، يبيّن ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله، عن عليّ بن إسماعيل، عن معلّى بن محمّد البصريّ، عن عليّ بن أسباط، عن عِدّة من أصحابنا «أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اهتمّ تَرَكَ النّافلة »[٢].

فأمّا الّذي يَدُلُّ على أنّ تركَ هذه النّوافل إنّما جازَ في حال الضّرورة ما رواه:

ط ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ عليه مِنْ صَلاة النّوافل ما لا يَدْري ما هو مِن كثرتِه، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى [من كثرته] فيكون قدقضى بقدر علمه، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله، فقال: إن كان شغله من طلب معيشة لابدّ منها، أو حاجة أخٍ مؤمنٍ فلا شيءَ عليه، و إن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن ↑ ١١
الصّلاة فعليه القضاء، و إلّا لقي الله عزّ وجلّ مستخفّاً مُتهاوناً مضيّعاً لسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، قلتُ: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدّق؟ فسكت مَليّاً، ثمّ قال: نَعَم، فليتصدّق بصدقة، قلت: و ما يتصدّق؟ فقال: بقدر طَوله[٣] و أدنى ذلك مدٌّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة، فقلت: فكم الصّلاة الّتي يجب عليه فيها مدٌّ لكلّ مسكين؟ فقال: لكلّ رَكعتين من صلاة اللّيل و كلّ رَكعتين من صلاة النّهار، فقلت: لا يقدر، فقال: مدٌّ لكلّ أربع ركعات، فقلت: لا يقدر، فقال: مدٌّ لكلّ صلاة اللّيل، و مدٌّ لِصَلاة النّهار، والصّلاة أفضل، والصّلاة أفضل».

---

١ ـ كأنّ المراد بالقبيح غير المعنى المصطلح، فإنّه مستلزم للحرمة. (ملد)

٢ ـ في بعض النّسخ: «إذا اغتمّ»، و ما في المتن موافق للمقابل بخطّ المصنّف ـ رحمه الله ـ و يدلّ الخبران على عدم تأكّد النّوافل عند غلبة الغمّ والهمّ. (ملد)

٣ ـ أي طاقته و قدرته.

ح ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مُرازم «قال: سأل إسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّ عليّ نوافلُ كثيرةٌ فكيف أصنع؟ فقال: اقضِها، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضِها، قلت: لا أُحصيها، قال: توخَّ[1]. قال مرازم: و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، فقلت له: أصلحك الله أو جعلت فداك إنّي مَرِضتُ أربعة أشهر لم أصلّ نافلة، فقال: ليس عليك قضاءٌ، إنّ المريض ليس كالصّحيح، كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعُذر فيه».

﴿ ٢ ـ باب فرض الصّلاة في السّفر ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿والمفروض من الصّلاة على المسافر إحدى عشر ركعة في اليوم واللّيلة.... ـ ثمّ ذكر تفصيله إلى آخر الباب ـ ﴾

إذا دلّلنا فيما بعد على وجوب التّقصير في السّفر ثبت ما ذكرناه من أنّ الفرائض في السّفر هو القدر المذكور، و نحن نذكر ذلك في باب الصّيام إن شاء الله تعالى. والّذي يدلّ على ذلك ههنا ما رواه:

صح ﴿٢٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاءِ، عن محمّد ابن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يريد السّفر متى يقصّر؟ فقال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس؟ فقال: إذا خرجت فصلّ رَكعتين». ١٢

ح ﴿٢٨﴾ ٢ ـ و عنه[2]، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يدخل مكّة من سفره و قد دخل وقت الصّلاة؟ قال: يصلّي رَكعتين، و إن خرج إلى سفره و

---

١ ـ توخّى رضاه أي تحرّى. والتّحرّي: القصد والاجتهاد في الطّلب والعزم على تخصيص الشّيء بالفعل والقول. (النّهاية)

٢ ـ الخبر منقول عن الكلينيّ و لم يسبق لمحمّد بن يعقوب ذكر، إنّما سبق ذكر الحسين بن سعيد، فهذا سهو، لأنّ الكلينيّ يروي عن الحسين بثلاث وسائط و عن عليّ بلاواسطة، ثمّ إنّ في الكافي: «عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصّلاة». و ليس فيه لفظة «مكّة».

قد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً»[١].

صح ﴿٢٩﴾ ٣ ـ و روى[٢] أيضاً عن صَفوانَ؛ و محمّد بن سِنانَ، عن إسماعيلَ ابنِ جابر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليَّ وقت الصّلاة و أنا في السّفر فلا أُصلّي حتّى [إذا] أدخل أهلي؟ قال: صلِّ و أتمَّ الصّلاة، قلت: فدخل وقت الصّلاة و أنا في أهلي أُريد السّفر، فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ قال: فصلِّ و قصّر، و إن لم تفعل فقد والله خالفتَ رَسول الله صلى الله عليه وآله».

صح كذا ﴿٣٠﴾ ٤ ـ و روى أيضاً عن النَّضر بن سُوَيد، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل عن رجل دخل وقت الصّلاة و هو في السّفر فأخّر الصّلاة حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: يصلّيها رَكعتين صلاة المسافر، لأنَّ الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك».

صح ﴿٣١﴾ ٥ ـ و روى أيضاً عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن ١٣ أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلّا المغرب [فإنّها] ثلاث»[٣].

صح ﴿٣٢﴾ ٦ ـ و روى أيضاً عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الصّلاة تطوّعاً في السّفر، قال: لا تصلّ قبل الرَّكعتين و لا بعدهما شيئاً نهاراً».

صح ﴿٣٣﴾ ٧ ـ و روى عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صلّيت الظّهر أربع رَكعات و أنا في السّفر، قال: أعد»[٤].

---

١ ـ أي خرج من منزله قبل أن يبلغ حدّ الترخّص و قد دخل الوقت، فقال: «فليصلّ أربعاً».

٢ ـ كذا، و المراد روى الحسين بن سعيد الّذي في الخبر المتقدّم عن صفوان.

٣ ـ أي لا تقصّر كالظّهرين و العشاء، و ليست لفظة «فإنّها» في أكثر النّسخ.

٤ ـ يدلّ على أنّ العامد العالم إذا أتمّ ما يجب فيه القصر يعيد في الوقت و خارجه، و الجاهل للحكم لا يعيد مطلقاً، و النّاسي يعيد في الوقت خاصّة كما هو المشهور، و قال المؤلّف في المبسوط يعيد مطلقاً.

صح ﴿٣٤﴾ ٨ ـ و روى عن صَفوانَ بن يحيى ، عن حُذَيفةَ بنِ منصور ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «أنّهما قالا : الصّلاة في السّفر رَكعتان ، ليس قبلهما و لا بعدهما شيء».

هذه الأخبار كلّها دالّة على تفصيل ما ذكره في الكتاب ، وأنا بمشيئة الله أستوفي الكلام على وجوب التّقصير فيما بعد إن شاء الله تعالى.

﴿ ٣ ـ باب نوافل الصّلاة في السّفر ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و نوافل الصّلاة في السّفر سبع عشرة رَكعة﴾ ثمّ ذكر تفصيلها إلى آخر الباب.

صح ﴿٣٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن الحارث بن المُغيرة «قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع رَكَعات بعد المغرب لا تدَعَهُنَّ في حضرٍ و لا سفرٍ».

صح ﴿٣٦﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونسَ بن عبدالرّحمن ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الصّلاة في السّفر رَكعتان ، ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ إلّا المغرب ، فإنّ بعدها أربع رَكعات ، لا تدَعُهُنَّ في حَضَر و لا سَفَر ، و ليس عليك قضاءُ صلاة النّهار[1] ، و صلِّ صلاة اللّيل واقْضه»[2].

ضعيف ﴿٣٧﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن سليمان[3] ، عن سعد ابن سعد ، عن مُقاتل بن مُقاتل ، عن أبي الحارث[4] «قال : سألته ـ يعني الرّضا عليه السلام ـ

---

١ ـ أي ما تركته من نافلة النّهار ، و قوله : «و صلّ صلاة اللّيل» أي نوافلها.

٢ ـ «واقضه» تذكير الضّمير بتأويل الفعل أو الهاء للتكت . و سيأتي الخبر مع بيانه في ج ٣ ص ١٨٥ برقم ٣٢ .

٣ ـ في النّسخ «حمّاد بن سليمان» و هو مجهول ، و لكنّ الخبر منقول من الكافي و في بعض نسخه : «حمدان بن سليمان» و هو الصّواب ، والرّجل ثقة.

٤ ـ لم أجده ، فهو مهمل ، و لم يذكره الرّجاليّون . و أمّا مقاتل بن مقاتل فقال الشّيخ في رجاله : واقفيّ خبيث . و روى الكشّيّ ما يدلّ على رجوعه عن الوقف.

عن الأربع رَكعات بعد المغرب في السّفر يُعَجّلني الجَمّال فلا يمكنني الصّلاة على الأرض، هل أُصلّيها في المحمل ؟ فقال: نَعَم، صلّها في المحمل ».

صح ﴿٣٨﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: صَلِّ رَكعتي الفجر في المحمل »[١].

و هذان الحديثان يدلاّن على شدّة تأكيد هذه النّوافل، لأنّه أمر بها في حال كون الإنسان في المحمل، و لم يسوّغ تركها.

صح ﴿٣٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن ـ مُسكانَ، عن الحارث بن المُغيرة « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: لا تدع أربع رَكعاتٍ بعد المغرب في السّفر و لا في الحضر، و كان أبي لا يدع ثلاث عشرة رَكعة باللّيل في سفر و لا [في] حضر ».

صح ﴿٤٠﴾ ٦ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول: إنّي لأُحبُّ أن أدوم على العمل و إن قلّ، قال: قلنا تقضى[٢] صلاة اللّيل بالنّهار في السّفر ؟ قال: نَعَم ».

صح ﴿٤١﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[٣]، عن صَفوانَ الجمّال « قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يصلّي صلاة اللّيل بالنّهار على راحلته أينما توجّهت به ».

صح ﴿٤٢﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: صلّ صلاة اللّيل والوتر والرّكعتين في المحمل ». ١٥

صح ﴿٤٣﴾ ٩ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن سَيف التّمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال لي بعض أصحابنا: إنّا كنّا نقضي صلاة النّهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخّص لهم، إنّما فرض الله على المسافر رَكعتين لا قبلهما و لا بعدهما شيء إلاّ صلاة اللّيل[٤] على بعيرك حيث توجّه بك ».

---

١ ـ يدلّ على جواز إيقاعها بدون ضرورة في المحمل. ٢ ـ في بعض النّسخ « تقضي ».
٣ ـ يعني البزنطيّ. ٤ ـ يحتمل شمولها لنافلة المغرب أيضاً. (ملذ)

﴿٤٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ؛ و عليّ بن ـ الحكم جميعاً ، عن أبي يحيى الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة بالنّهار في السّفر ؟ فقال : يا بنيَّ لو صلحت النّافلة في السّفر تمّت الفريضة ».

﴿٤٥﴾ ١١ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ، عن صَفوانَ بنِ يحيى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن التّطوّع بالنّهار و أنا في سفر ، فقال : لا ، و لكن تقضي صلاة اللّيل بالنّهار و أنت في سفر ، فقلت : جعلت فداك صلاة النّهار الّتي أُصلّيها في الحضر أقضيها بالنّهار في السّفر ؟ فقال : أمّا أنا فلا أقضيها »[1].

﴿٤٦﴾ ١٢ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر ؟ فقال : نعم ، فقال له إسماعيل بن جابر : أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر ؟ فقال : لا ، فقال : إنّك قلت[2] : نعم ، فقال : إنّ ذاك يطيق وأنت لا تطيق »[3].

فمحمولٌ على أنّه لو قضاه لم يكن مأثوماً ، دون أن يكون ذلك مسنوناً[4] ، أو يكون قد علم من حاله أنّه إن لم يأمره بذلك استهان بالسُّنن و يؤدّي ذلك إلى الإخلال بالفرائض ، فأمره بذلك لتتوفّر دواعيه على المحافظة على الصّلوات ، و علم من حال الآخر خِلاف ذلك ، فأمره بتركِ الإعادة مع أنّه ليس في الخبر أنّ له أن يصلّي نوافل النّهار أو فرائضها باللّيل ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ، و لو كان فيه تصريح بالنّوافل لم يكن فيه أيضاً أنّه ممّا فاته و هو مسافر ، أو فاته في حال الحضر ، وإذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النّوافل و هو حاضرٌ جاز له أن يقضيها و هو مسافر باللّيل.

١٦ ↑

والّذي يبيّن عن أنّ إعادة صلاة نوافل النّهار ليس بمسنون ما رواه :

---

١ ـ يؤمي إلى كراهة قضاء النّوافل الّتي فاتته في الحضر في السّفر نهاراً لاشتباهها بالأداء.

٢ ـ اقتضاء السّياق أن يكون الكلام هكذا : « أنت قلت لمعاوية بن عمّار : نعم ».

٣ ـ الخبر شاذّ غير معمول به.

٤ ـ فيه تأمّل ، لأنّه إن لم يكن مسنوناً يكون مأثوماً للبدعة ، و يحتمل أن يراد بها من التطوّعات لا المسنونات. (ملذ)

ح ﴿٤٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن ـ مُسكانَ، عن عُمَرَ بنِ حَنظلة « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّي سألتك عن قضاءِ صلاة النّهار باللّيل في السّفر فقلت: لا تقضها، و سألك أصحابنا فقلت: اقضوا، فقال لي: أفأقول لهم: لا تصلّوا ؟! و إنّي أكره[1] أن أقول لهم: لا تصلّوا، والله ما ذاك عليهم »[2].

ش أو ح ﴿٤٨﴾ ١٤ ـ و أمّا الخبر الّذي رواه الحسن بن محبوب، عن حَنان بن سَدِير، عن سَدِيرٍ « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي يقضي في السّفر نوافل النّهار باللّيل، و لا يتمُّ صلاة الفريضة ».

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأوّل[3]، و يحتمل أيضاً أن يكون إنّما كان يقضي عليه السلام هذه النّوافل إذا خرج إلى السّفر، و قد دخل وقتها، و هذا الوجه يحتمله الخبر الأوّل أيضاً، و إنّ من أمره بقضاء النّوافل علم من حاله أنّه خرج بعد دخول الوقت، و من أمره بتركها علم من حاله أنّه خرج بعد تقضّي وقتها، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه: ١٧

ش ﴿٤٩﴾ ١٥ ـ أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل إذا زالت الشّمس و هو في منزله ثمّ يخرج في سفر، قال: يَبدء بالزّوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصيرِ رَكعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى ؛ و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأُولى ؟ قال: يصلّي الأُولى أربع رَكعات ثمّ يصلّي بعد النّوافل ثمان رَكعات لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت

---

١ ـ تأكيد و تفسير للسّابق، و كان بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ « أو أنّي » فالتّرديد من الرّاوي. (ملذ) ٢ ـ و الإفتاء ظاهراً لخوف التّشنيع و نوع من المصلحة والتّقيّة، ولعلّ آخر الخبر يؤمي إلى أنّها ليست من السّنن الأكيدة. (ملذ)

٣ ـ يعني جلّ ما ذكرناه لا كلّه. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إنّ احتمال الخبر الأوّل و ما ذكره هناك هنا أبعد، بل يكاد أن يقطع بنفيه من حيث إنّ جواب الإمام عليه السلام بقوله: « إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق » لا يلائم تفصيل الشّيخ إلاّ أن يقال: عدم الطّاقة علّة أخرى لا تنافي الأوّل، والحال في هذا غير خفيّة.

الأُولى ، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير و هي رَكعتان ، لأنّه خرج في السّفر قبل أن تحضر العصر »[١].

﴿ ٤ ـ باب أوقات الصّلاة و علامة كلّ وقت منها ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فوقت الظّهر من بعد زوال الشّمس إلى أن يرجع الفيء سُبْعي الشّخص[٢] (ثمّ ذكر ما يعرف به زوال الشّمس إلى قوله :) و وقت العصر و وقت الظّهر على ثلاثة أضرب : من لم يصلّ شيئاً من النّوافل فوقته حين تزول الشّمس بلا تأخير ، و من صلّى النّافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سُبْعَيْن و ما أشبه ذلك ، و وقت المضطرّ يمتدُّ إلى اصفرار الشّمس ﴾.

فأمّا الّذي يدلّ على الأوّل ما رواه :

﴿ ٥٠ ﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن عُمَرَ بنِ أبان ، عن سعيد بن ـ الحسن[٣] « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أوّل الوقت زوال الشّمس ، و هو وقت الله الأوّل ، و هو أفضلهما »[٤]. ↑ ١٨

﴿ ٥١ ﴾ ٢ ـ و عنه[٥] ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ، والعبّاس بن معروف جميعاً ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال :

---

١ ـ يدلّ على أنّ المدار أوقات الفضل . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ المقنعة : « سُبعي الشّاخص » و شخص الشّيء شخوصاً ارتفع ، و من بلد إلى بلد : ذهب ، والسّهم : ارتفع عن الهدف ، والنّجم : طلع . والشّاخص : آلة لمعرفة ساعات النّهار . و ظاهر كلامه خروج الوقت بمضي القدمين ، و ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب دخول الوقت بذلك ، و أوّل بعض الأصحاب كلامه ، و يظهر من الشّارح أيضاً أنّه أوّل كلامه ، لأنّ الأخبار الّتي ذكرها تدلّ على خلاف ظاهر كلامه . فتدبّر (ملذ)

٣ ـ لم اجد بهذا الاسم أحداً في كتب الرّجال إلّا سعد بن الحسن الكنديّ وهو مجهول أيضاً و روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

٤ ـ أي وقتي الاختيار والاضطرار ، لا الظّهر و لا العصر كما توهّم ، والمراد بعد النّافلة أو بالنّسبة إلى غير المتنفّل كما حمله الشّيخ (ملذ) .

٥ ـ يمكن أن يكون الضّمير راجعاً إلى أحمد بن محمّد بن عيسى دون سعد لبعد رواية سعد عن ابن سعيد ، لكنّ الظّاهر من السّياق أنّ المراد به سعد .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس ».

صح ﴿٥٢﴾ ٣ ـ و عنه[1]، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن أحمدَ بن عمرَ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر والعصر ، فقال : وقت الظّهر إذا زاغتِ الشّمس إلى أن يذهب الظّلُّ قامة ، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين »[2].

كمثح ﴿٥٣﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة »[3].

مح ﴿٥٤﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن النّضر ابن سُويد ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا زالت الشّمس دخل الوقتان : الظّهر والعصر ، وإذا غابت الشّمس دخل الوقتان : المغرب والعِشاء الآخرة ».

و أمّا الّذي يدلُّ على الضّرب الآخر ، و هو وقت من يصلّي النّوافل ما رواه :

ضح ﴿٥٥﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر ، فقال : ذراع[4] من زوال ←

١٩ أ

---

١ ـ الضّمير هنا وفيما يأتي راجع إلى سعد لروايته عن يعقوب بن يزيد والأشعريّ وابن أبي الخطّاب كثيراً. ٢ ـ محمول على مراتب الفضل . (ملذ)

٣ ـ يدلّ على جواز الجمع بين الصّلاتين في أوّل الوقت من غير عذر ، و لا خلاف بيننا في جوازه . (ملذ) و سيأتي الخبر مع زيادة في ص ٢٨١ ح ٨٣، و فيه جواز الجمع بين المغرب والعشاء.

٤ ـ قوله : « ذراع من زوال الشّمس » أي بعد زوال الشّمس بتقدير النّافلة أي بعد نافلة زوال الشّمس ، و قيل : هذا وقت لمن لم يصلّ النّوافل . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأظهر عندي أنّ المراد أنّ أوّل وقت الظّهر يدخل بعد الزّوال بذراع . والذّراع وقت النّافلة ، و وقت العصر يدخل بعد مضيّ ذراع من أوّل وقت الظّهر فيكون آخر وقت الظّهر مذكوراً كناية ، و آخر وقت العصر مسكوتاً عنه مطلقاً ، و آخر الخبر صريح فيما ذكرناه . (ملذ)

الشّمس ، و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر ، فذلك أربعة أقدام مِن زَوال الشّمس ، و قال زُرارةُ : قال لي أبوجعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إنّ حائطَ مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر ، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة[1] ، فإنّ لك أن تَتَنفّلَ من زوال الشّمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذِراعاً من الزّوال بدأت بالفَريضة و تركت النّافلة ».

قال ابن مُسكانَ : « و حدّثني بالذّراع والذّراعين سليمان بن خالد ، و أبوبصير المراديُّ ، و حسين صاحب القَلانس ، و ابن أبي يَعفور ، و من لا أُحصيه منهم ».

و في هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب : أنّ هذه الأوقات إنّما جعلت لمكان النّافلة.

ص ﴿٥٦﴾ ٧ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ[2] عن يزيدَ بن خليفةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عُمرَ بنَ حَنظلةَ أتانا عنك بوقت ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنّك قلت : إنّ أوّل صلاة افترضها الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله الظّهر ، و هو قول الله عزّوجلّ : « أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ »[3] فإذا زالتِ الشّمس لم يمنعك إلاّ سُبحتك[4] ، ثمّ لا تزال في وقت الظّهر إلى أن يصير الظّلُّ قامة ، و هو آخر الوقت ،

---

١ ـ في جلّ النّسخ وفيما سيأتي في ص٢٦٨ ح ٢٩ : « الفريضة » ، والصّواب ما أثبتناه ، كما صرّح الشّيخ بذلك في ذيله . و أمّا إن صحّ : « لمكان الفريضة » فقال في الملاذ : لئلاّ تزاحم النّافلة الفريضة فتؤخّر الفريضة كثيراً عن أوّل الوقت . ٢ ـ هو ابن عبدالرّحمن . ٣ ـ الإسراء : ٧٨ .

٤ ـ السُّبحة ـ بالضّمّ ـ : صلاة النّافلة . يعني إنّ أوّل الوقت الأوّل لصلاة الظّهر في حقّ المتنفّل بعد ما يمضي من أوّل الزّوال بمقدار أداء نافلته طالت أم قصرت ، و آخر الوقت الأوّل لها أن يصير الظّلّ بقدر قامة الشّخص أو الشّاخص ، والمراد بالظّلّ ما يزيد بعد الزّوال الّذي يقال له : « الفيء » ، لا كلّ ظلّ الشّخص إذ الباقي منه عند الزّوال يختلف و ربما يفقد و ربما يزيد على قامة الشّخص ، و أوّل الوقت الأوّل للعصر المختصّ به آخر الوقت الأول للظّهر و هو بعينه أوّل الوقت الثّاني للظّهر ، و آخر الوقت الأوّل للعصر صيرورة الظّلّ بالمعنى المذكور قامتين و هو ←

فإذا صار الظّلُّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظّلّ قامتين و ذلك المَساء[1]، قال: صدق».

صح ﴿٥٧﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن عليّ بن ـ سَيف بن عَميرَة، عن أبيه، عن عُمرَ بنِ حَنظلةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلاّ أنّ بين يديها سُبحة و ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».

ثق ﴿٥٨﴾ ٩ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى الأشعريُّ، عن العبّاس بن ـ معروف، عن صفوان بنِ يحيى، عن إسحاقَ بنِ عَمّار، عن إسماعيلَ الجعفيِّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كانَ رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في‌ء الجدار ذِراعاً صلّى الظّهر، و إذا كان ذِراعين صَلّى العصر، قال: قلت: إنّ الجُدُران تختلف، منها قصير و منها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله يومئذ قامة»[2].

صح أو ح ﴿٥٩﴾ ١٠ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ، عن حسين بن عثمان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن إسماعيلَ بن عبدالخالق «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

← بعينه أوّل الوقت الثّاني للعصر. هذا في حقّ المتنفّل المفرق بين الفريضتين الآتي بأفضل الأمرين في الأمرين أعني التّنفّل والتّفريق، و أمّا الّذي لايتنفّل والّذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضول، فأوّل الوقت الأوّل للظّهر في حقّ الأوّل أوّل الزّوال كما دلّ عليه قوله: «لم يمنعك إلاّ سُبحتك» و أوّل الوقت الأوّل للعصر في حقّ الثّاني الفراغ من الظّهر كما هو مقتضي الجمع و لا فرق في الآخر بينهما و بين المتنفّل المفرّق، فقوله عليه السلام: «فإذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر» يعني به الوقت المختصّ بالعصر الّذي لايشاركه الظّهر في بقاء الفضيلة و لم يرد به أنّه لا يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلك كيف و الأخبار الآتية تنادي بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما كان يصلّي العصر إذا كان الفي‌ء ذراعين و يكني في التّفريق الإتيان بنافلة العصر بين الفريضتين، فهذا التّحديد لأوّل وقت العصر لا ينافي كون الأفضل الإتيان بها قبل ذلك. كذا يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب و يقتضيه التّوفيق بينها جميعاً.

١ ـ أي إذا مضى الظّلّ قامتين، فكأنّه دخل اللّيل فلا ينبغي التّأخير أكثر من ذلك، فإنّ المساء ضدّ الصّباح، فكما أنّ الصّباح أوّل اليوم المساء أيضاً أوّل اللّيل. (ملذ)

٢ ـ زاد في الاستبصار في بيان الخبر: «إنّما جعل الذّراع والذّراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة».

عن وقت الظّهر، فقال: بعد الزّوال بقدمٍ أو نحو ذلك[١]، إلّا في يوم الجمعة أو في السّفر فإنّ وقتها حين تزول الشّمس».

صح ﴿٦٠﴾ ١١ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن ـ أبي منصور «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشّمس فصلّيت سُبحَتَك فقد دخل وقت الظّهر».

صح ﴿٦١﴾ ١٢ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد(*) «قال: سألته عن وقت صلاة الظّهر والعصر، فكتب: قامة للظّهر و قامة للعصر».

أ ٢١

كمّ ﴿٦٢﴾ ١٣ ـ و روى سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظّهر في القَيظ، فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هِلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك[٢]، فاقرءه منّي السّلامَ و قل له: إذا كان ظِلُّك مِثلَك فَصَلِّ الظّهر، و إذا كان ظلّك مثليك فصلِّ العصر»[٣].

والّذي يدلّ على أنّ هذه الأوقات خاصّة لمن صلّى النّوافل ما رواه:

مّ ﴿٦٣﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللُّؤلؤيّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ؛ و عُمَرَ بنِ ـ حَنظلةَ، عن منصور بن حازم[٤] «قالوا: كنّا نعتبر الشّمس بالمدينة بالذّراع، فقال لنا أبو عبدالله عليه السلام: ألا أُنبئكم بأبين من هذا؟ قالوا: قلنا: بلى ـ جعلنا الله فداك ـ،

---

١ ـ الظّاهر أنّ عدم التّعيين لاختلاف المتنقّلين في نوافلهم طولاً و قصراً.

٢ ـ القيظ: زمان شدّة الحرّ (النّهاية) وقوله: «حرجت» أي ضاق صدري من عدم إجابتي إيّاه حين سألني. * ـ يعني البزنطي، و هو يروي عن الكاظم والرّضا والجواد عليهم السلام.

٣ ـ لعلّه محمول على ما إذا شرع في النّافلة في أوّل الوقت. (ملذ)

٤ ـ كذا في المطبوع الحروفي، والصّواب «و منصور بن حازم» بقرينة قوله: «قالوا: كنّا»، والظّاهر كون السّهو من المؤلّف لما يأتي من تمسّكه بخبره، لكن نقله في الاستبصار صحيحاً و فيه: «و منصور بن حازم».

قال: إذا زالتِ الشَّمس فقد دخل وقت الظّهر، إلاّ أنّ بين يديها سُبحة، و ذلك إليك، فإن أنت خفّفت سُبحتك فحين تفرغ مِن سُبْحَتك، و إن أنت طوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتك».

وليس لأحد أن يقول: «كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها وتَضادّ معانيها؟! لأنّ بعضها يتضمّن ذكرالقامة، وبعضها يتضمّن ذِكرالذّراع، وبعضها يتضمّن ذكرالقَدَم، وهذه مقادير مختلفة»، لأنّ اللّفظ وإن اختلف فإنّ المعاني ليست مختلفة من وجوه: أحدها: أنّا قد بيّنّا أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلاّ لمن يُصلّي النّافلة السُّبحة، و صلاة السُّبْحة تختلف باختلاف المصلّين، فمن صلّى بقدر ما تصير الشّمس على قدم فذلك وقته، و من صلّى على ذِراع فكذلك حينئذ وقته، و من صلّى إلى أن تصير
↑ الشّمس على قامة فذلك وقته، و قد صَرّح بهذا أبوعبدالله عليه السلام في الخبر الّذي ٢٢
قدّمناه عن منصور بن حازِم[1] من قوله: ألا أُنبئكم بأبين من هذا، ثمّ قال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلاّ أنّ بين يديها سُبْحَة، فإن أنت خفّفت فحين تفرَغ منها، و إن أنت طوّلت فحين تفرَغ منها.

والثّاني: أن يكون جميع ما تضمّنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذّراع المراد به الذّراع و قد بيّنوا عليهم السلام ذلك. روى ذلك:

* ﴿٦٤﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريُّ، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن ـ حنظلة[2] «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: القامة والقامتان الذّراع والذّراعان في كتاب عليّ عليه السلام».

ض ﴿٦٥﴾ ١٦ ـ و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزةَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: القامة هي الذّراع».

ض أو ﴿٦٦﴾ ١٧ ـ و عنه، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال له أبوبصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إنّ قامةَ رَجُل رسولِ الله

١ ـ كذا، و في الاستبصار «ما قدّمناه من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن ـ حازم والحارث بن المغيرة و غيرهم»، و يؤيّد ذلك أنّ في سند الخبر لفظة «عن» سهو من المؤلّف كما أشرنا إليه. ٢ ـ كذا، و سيأتي الخبر في ص ٢٦٨ عن محمّد بن زياد عنه بواسطتين.

ﷺ كانت ذِراعاً ».

والثّالث : أنّ الشّخص القائم الّذي يُعتبر به الزّوال يختلف ظِلّه بحَسَبِ اختلاف الأوقات ، فتارة ينتهي الظّلّ منه في القصور حتّى لايبقى بينه و بين أصل العَمود المنصوب أكثر مِن قَدَم ، و تارة ينتهي إلى حدٍّ يكون بينه و بينه ذراع ، و تارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب ؛ فإذا رجع الظّلّ إلى الزّيادة و زاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحدّ فقد دخل الوقت سواء كان قدماً أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب ، فالاعتبار بالظّلّ على جميع الأحوال لا بالجسم المنصوب.

٢٣ والّذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

سد ﴿٦٧﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن ـ سعيد ، عن يونس ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عليه السلام عمّا جاء في الحديث أن : صَلِّ العصر إذا كانت الشّمس قامة و قامتين ، و ذراعاً و ذراعين ، و قدماً و قدمين ، من هذا ، و من هذا ، فمتى هذا و كيف هذا[1] ؟ و قد يكون الظّلّ في بعض الأوقات نصف قَدَم ، قال : إنّما قال : ظلّ القامة و لم يقل : قامة الظّلّ ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف ، مرّة يكثر و مرّة يقلّ ، والقامة قامة أبداً لا تختلف ، ثمّ قال : ذراع و ذراعان ، و قدم و قدمان ، فصار ذِراع و ذِراعان تفسير القامة و القامتين في الزّمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً و ظلّ القامتين ذراعين ، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذّراع والذّراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين ، مفسّراً

١ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : مراد السّائل أنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت فريضة الظّهر و أوّل وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظّلّ قامة و قامتين و أُخرى بصيرورته ذراعاً و ذراعين ، و أُخرى قدماً و قدمين ، و جاء من هذا القبيل من التّحديد مرّة و من هذا أُخرى فمتى هذا الوقت الّذي يعتبر عنه بألفاظ متباينة المعاني و كيف يصحُّ التّعبير عن شيء واحد بمعاني متعدّدة مع أنّ الظّلّ الباقي عند الزّوال قد لايزيد على نصف القدم فلابدّ من مضيّ مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشّخص ، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت بمضيّ مثل هذه المدّة الطّويلة من الزّوال ؟ .

و قال المجلسيّ (ره) : « مَن هذا » بفتح الميم في الموضعين أي : من صاحب الحكم الأوّل و مَن صاحب الحكم الثّاني ؟ أو استعمل بمعنى « ما » وهو كثير ، أو بكسر ها في الموضعين أي : سألته من هذا التّحديد وفيه بُعد .

أحدهما بالآخر مُسدّداً به، فإذا كان الزّمان يكون فيه ظلُّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظِلّ القامة و كانت القامَةُ ذراعاً من الظّلّ، و إذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين فهذا تفسير القامة والقاميتن والذّراع والذّراعين »[1]. وأمّا القسم الأخير من الّذي ذكرناه و هو وقت المضطرّ؛

فيدلُّ على ذلك ما رواه:

مه ﴿٦٨﴾ ١٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن ـ سعيد؛ و محمّد بن خالد البرقيّ؛ والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عُروَةَ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر، فقال: إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس »[2].

ا ٢٤ ﴿٦٩﴾ ٢٠ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ، عن موسى ابن بكر، عن زُرارةَ « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله عزّوجلّ أوّله حين يدخل وقت الصّلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيبَ الشّمس ».

سل ﴿٧٠﴾ ٢١ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى؛ و موسى بن جعفر[3]، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن داود بن أبي يزيد ـ و هو داودُ بنُ فَرْقَد ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا زالتِ الشّمس فقد دخل وقتُ الظّهر حتّى يمضي مقدارُ ما يصلّي المصلّي أربعَ ركعات، فإذا مَضىٰ ذلك فقد دخل وقتُ الظّهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع رَكعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقتُ الظّهر و بقي وقت العصر، حتّى تغيب الشّمس ».

---

١ ـ للفيض ـ رحمه الله ـ بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطراً ولا يسعنا ذكره. و للمجلسيّ ـ رحمه الله ـ أيضاً توضيح بالغ عشرين سطراً فليراجع.

٢ ـ تقدّم الخبر بهذا السّند والمتن تحت رقم ٢. ٣ ـ هو موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ أبوالحسن له كتاب، و أبوجعفر مشترك بين الأشعريّ والبرقيّ، والأوّل أظهر

صح ﴿٧١﴾ ٢٢ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن ثَعلَبة بن ميمون، عن مُعمّر بن يحيى « قال: قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشّمس »[١].

مجهول ﴿٧٢﴾ ٢٣ ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن ـ أبي‌نصر، عن الضّحّاك بن زيد[٢]، عن عبيدِ بن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قوله تعالى: « أقم الصّلاة لدُلوك الشّمس إلى غَسَقِ اللّيل[٣] » قال: إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشّمس إلى انتصاف اللّيل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشّمس إلى انتصاف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه »[٤]. ٢٥ ا

صح ﴿٧٣﴾ ٢٤ ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن القاسم بن ـ عُروة، عن عبيد بن زُرارةَ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين الظّهر والعصر إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما حتّى تغيب الشّمس ».

والّذي يدلّ على أنّ ما تضمّنته هذه الأخبار من قوله: ثمّ أنت في وقت منهما إلى أن تغيب الشّمس، إنّما وردت رُخصة للمضطرّ و صاحب العُذر ما رواه:

صح ﴿٧٤﴾ ٢٥ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسن‌بن محبوب، عن ابراهيمَ الكرخي « قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظّهر، قال: إذا زالت‌الشّمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد مايمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت‌الظّهر ضَيّق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت‌العصر؟ فقال:

---

١ ـ هذا تحديد لآخر الوقت الثّاني للعصر سواء للمتنفّل و غيره، والجامع و غير الجامع؛ و في هذه الأخبار بيان آخر الوقت الثّاني لكلّ من الفريضتين أيضاً. (الوافي)

٢ ـ الظّاهر كونه‌أباالمالك الحضرمي‌الكوفي‌الثّقة، وجاء في‌بعض‌الأسانيد: «ضحّاك‌بن‌يزيد».

٣ ـ الإسراء: ٧٨. أي من‌وقت‌زوالها‌إلى إقبال ظلمته يعني‌الظّهر والعصر والمغرب‌والعشاء.

٤ ـ و تتمّة الآية المذكورة و هي: «و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» يعني صلاة الفجر، تشهدها ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار كما في الخبر.

إنّ آخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر ، فقلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشّمس و ذلك مِن علّة و هو تضييع ؛ فقلت له : لو أنّ رجلاً صلّى الظّهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٍّ لها ؟ فقال : إن كان تعمّد ذلك ليخالف السُّنّة والوقت لم تُقبل منه كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشّمس متعمّداً من غير علّة لم تُقبل منه ، إنّ رسول الله ﷺ قد وقّت للصّلوات المفروضات أوقاتاً و حَدّ لها حُدوداً في سُنّته للنّاس ، فمن رغِبَ عَن سُنّة مِن سُنَنِه الموجبات كان مثل مَن رَغِبَ عن فرائض الله تعالى ».

فأمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من اعتبار الزّوال بالأُصْطُرْلاب والدّائرة الهِندسيّة[1] فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة ، و ليس مأخوذاً من جهة الأثر ، فأمّا الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى : ↑ ٢٦

رفع ﴿٧٥﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ رفعه ـ عن سَماعَةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصّلاة ؟ فاقبل يلتفت يميناً و شمالاً كأنّه يطلب شيئاً ، فلمّا رأيتُ ذلك تَناولتُ عوداً فقلتُ : هذا تَطلبُ ؟ قال : نَعَم ، فأخذ العود فَنَصَبَ بحيالِ الشّمس ، ثمّ قال : إنّ الشّمس إذا طَلَعَتْ كان الفَيءُ طويلاً ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزولَ الشّمس ، فإذا زالتْ زادتْ ، فإذا استبنت الزّيادة فَصَلّ الظّهر ، ثمّ تَمَهّل قدرَ ذِراع و صَلِّ العصر ».

صح ﴿٧٦﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن سليمانَ بن داودَ ، عن عليّ بن ـ أبي حمزة « قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشّمس ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار و إن زاد فهو أبين ، فيقام فما دام تَرى الظِّلَّ ينقص فلم تزل ، فإذ زاد الظّلُّ بَعْدَ النّقصان فقد زالت ».

---

١ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة في باب أوقات صلاته مطالب لتعيين الوقت لم ينقله المصنّف . و منها قوله : « و يبيّن الزّوال في أوّل وقته بما ذكرناه من الاصطرلاب و ميزان الشّمس، والدّائرة الهنديّة ، والعمود الّذي وصفناه ـ الخ » . و ما في المتن من «الدّائرة الهندسيّة» تصحيف . والصّواب «الدّائرة الهنديّة» كما في النّهاية والمقنعة .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و وقت المغرب مغيبُ الشّمس ـ إلى قوله: ـ و وقت الفجر ﴾.

﴿٧٧﴾ ٢٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن موسى بن جعفر البَغداديّ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن عَمرو بن أبي نصر «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المغرب: إذا توارى القرصُ كان وقت الصّلاة و أفطر».

﴿٧٨﴾ ٢٩ ـ و روى[1] عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّدِ بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيّوب[2]، عن عبيد بن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل إلّا أنّ هذه قبل هذه، و إذا زالت الشّمس دخل وقت الصّلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»[3].

﴿٧٩﴾ ٣٠ ـ و روى عن أحمدَ، عن عليّ بن الحكم ـ عمّن حدّثه ـ عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سُئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كُرسِيّها، قلت: و ما كُرسيّها[4]؟ قال: قُرصُها، فقلت: متى يغيب قُرْصُها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم ترَه». ↑ ٢٧

﴿٨٠﴾ ٣١ ـ و روى[5] عن محمّد بن أبي الصّهبان، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي أُسامة الشّحّام «قال: قال رَجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام: أؤخّر المغرب حتّى تستبين النّجوم؟ قال: فقال: خطّابيّة[6]؟ إنّ

---

١ ـ يعني محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢ ـ هو القاسم بن عروة أبومحمّد مولى أبي أيّوب الجوزيّ المكّي الّذي كان من موالي المنصور العبّاسي، بغداديّ و مات بها. و لم يوثّق و لكنّه ممدوح.

٣ ـ في الاستثناء تنبيه على اختصاص أوّل الوقت بالمغرب بمقدار صلاته، و كذا اختصاص الآخر بالعشاء. (الوافي)

٤ ـ الضّمير المؤنّث في «كرسيّها» راجع إلى الشّمس ظاهراً و بمعنى الضّوء، فشبّه عليه السلام قرص الشّمس بكرسي الضّوء. (ملذ)

٥ ـ يعني محمّد بن عليّ بن محبوب المتقدّم ذكره عن محمّد بن عبدالجبّار.

٦ ـ أي أتكون من أصحاب أبي الخطّاب؟! وهو محمّد بن مقلاص الأسديّ الّذي كان من أصحاب الصّادق عليه السلام أوّلاً فغلا وادّعى النّبوّة و زعم أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام إلهٌ ـ تعالى الله عزّوجلّ عن قوله ـ واستحلّ المحارم كلّها، و رخّص لأصحابه فيها، و كانوا كلّما ثقل عليهم اداء ←

جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص».

مع ﴿٨١﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها، قال: و سمعته يقول: أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من اللّيالي العِشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب فقال: يا رسول الله نام النّساء نام الصّبيان، فخرج رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني و لا تأمروني، إنّما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا».

سد ﴿٨٢﴾ ٣٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى؛ وموسى بن ـ جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلْت[1]، عن الحسن بن عليّ بن ـ فَضّال، عن داودَ بنِ أبي يزيدَ ـ و هو داودُ بنُ فرقَد ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غابت الشّمسُ فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعِشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف اللّيل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع رَكعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى
↑ ٢٨ انتصاف اللّيل». فأمّا الّذي يدلُّ على اعتبار مغيب الشّمس ما رواه:

سد ﴿٨٣﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحُمرة مِن المشرق، و تدري كيف ذاك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مُطلٌّ على المغرب[2] هكذا ـ و رفع يمينه فوق يَساره ـ فإذا غابت

← فرض أتوه فقالوا: يا أباالخطاب خفّف عنّا، فيأمرهم بتركه حتّى تركوا جميع الفرائض واستحلّوا جميع المحارم، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزّور، و قال: من عرف الإمام حلّ له كلُّ شيء كان محرّماً عليه، فبلغ أمره أباعبدالله عليه السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرّء منه، فجمع أصحابه فعرّفهم ذلك، و كتب إلى البلدان بالبراءة منه و باللّعنة عليه، و يمكن أن يكون المراد بالخطّابيّة أصحاب محمّد بن وهب الأسديّ الأجدع، و كانوا يدينون بشهادة الزّور على من خالفهم. و سيأتي الخبر في ص ٢٧٥ برقم ١٠٢٧.

١ ـ تقدّم هذا السّند بعينه برقم ٢١. ٢ ـ أطلّ عليه أي أشرف، والمطلّ المشرف.

هٰهنا ذهبت الحُمرة من هٰهنا ».

﴿٨٤﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن ـ خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن بُرَيد بن معاويةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من ناحية المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و من غربها »[1].

﴿٨٥﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن القاسم بن ـ عُرْوَة، عن بُريد بن معاويـةَ العِجْلـيّ « قال: سمعت أباجعفـر عليه السلام يقول: إذا غابت الحُمْـرةُ من هذا الجانب ـ يعنـي ناحيـةَ المشـرق ـ فقـد غابت الشَّمـسُ من شَرق الأرض ».

﴿٨٦﴾ ٣٧ ـ و عنه، عن عليّ بن سَيف، عن محمّد بن عليٍّ[2] قال: صحبت الرّضا عليه السلام في السّفر فرأيته يُصلّي المغرب إذا أقبلت الفَحْمَة من المَشْرق ـ يعني السّواد ـ ».

﴿٨٧﴾ ٣٨ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن ابن عليّ، عن أحمدَ بن هِلال، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جعفر بن عثمان، عن سَماعَةَ بن مِهران « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في المغرب إنّا رُبما صلّينا و نحن نَخاف أن تكون الشّمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل »[3].

فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشّمس، لأنّه لايمتنع أن تكون ٢٩ الحُمرة قد زالت عن المشرق و إن كانت الشّمس باقية خلف الجبل[4]، لأنّ

---

١ ـ لعلّ المراد من الأراضي الشّرقيّة والغربيّة القريبة منها، كما ورد أنّه تغيب عندكم و لا تغيب عندنا، و إلاّ فأثرها باق في المغرب بعد. (ملذ) و سيأتي الخبر في ص ٢٧٥ تحت رقم ٥٨.

٢ ـ مشترك، والظّاهر المراد به هنا محمّد بن علي الكوفي الصّيرفي.

٣ ـ لأنّ الاعتبار بذهاب الحمرة لا بالغيبوبة، فلا يحتاج إلى الصّعود. و سيأتي الخبر في ص ٢٨٤ تحت رقم ١٠٥٤.

٤ ـ الظّاهر أنّ هذا لايستقيم، فإنّ مع البقاء خلف الجبل لاتذهب الحمرة، بل إنّما تذهب بعد الغيبوبة عن الأفق الحسّي أيضاً بزمان طويل. (ملذ) و هو كماترى و مراد الشّيخ الحمرة المشرقيّة.

الشّمس إنّما تغرب على قوم[1] و تطلع على آخرين.

﴿٨٨﴾ ٣٩ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الصّلت، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله سائل عن وقت المغرب، قال: إنّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: «فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأىٰ كَوْكَباً»[2] فهذا أوّل الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشّفق، و أوّل وقت العِشاء ذَهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غَسَق اللّيل ـ يعني نصف اللّيل ـ».

﴿٨٩﴾ ٤٠ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبي هَمّام إسماعيل بن هَمّام «قال: رأيت الرّضا عليه السلام ـ و كنّا عنده ـ لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النُّجوم، ثمّ قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود».

﴿٩٠﴾ ٤١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن داود الصّرميّ «قال: كنت عند أبي الحسن الثّالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتّى غابت الشّمس، ثمّ دعا بشمع ـ و هو جالس يتحدّث ـ فلمّا خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشّفق قبل أن يصلّ المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ و صلّى».

فهذه الأخبار محمولة على حال الضّرورة، لأنّ مع الضّرورة يجوز تأخير الصّلاة عن أوّل وقتها، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

﴿٩١﴾ ٤٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى؛ ومحمّد بن عبدالجبّار، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عبدالله بن سِنان، عن عُمرَ بنِ يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب، فأمرُّ بالمساجد فأُقيمت الصّلاة، فإن أنا نزلتُ أُصلّي معهم لم أتمكّن من الأذان والإقامة وافتتاح الصّلاة، فقال: ائتِ منزلَكَ، و انْزِعْ ثيابَك، و إن أردتَ أن تتوضّأ فتوضّأ و صَلِّ، فإنّك في وقت إلى رُبع اللّيل».

﴿٩٢﴾ ٤٣ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن محمّد

---

١ ـ «على قوم» أي عن قوم، واستعمل «على» بمعنى «عن».

٢ ـ الأنعام: ٧٦. والسّياق يقتضي أن يكون الأصل: «في كتابه لنبيّنا صلى الله عليه وآله في إبراهيم».

ابن يونس ؛ و عليّ الصَّيْرَفيّ ، عن عُمرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أُريد المنزل ، فإن أخَّرت الصَّلاة حتّى أُصلّي في المنزل كان أمكن لي و أدرك المساء أفاصلّي في بعض المساجد ؟ قال : فقال : صلّ في منزلك ».

ن ﴿٩٣﴾ ٤٤ ـ و روى سعد ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة ؟ قال : لا بأس ، إن كان صائماً أفطر و إن كانت له حاجَة قضاها ، ثمّ صلّى ».

ﻫ ﴿٩٤﴾ ٤٥ ـ و روي عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن عُمرَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمرَ بن يَزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إذا كان أرفق بك[1] و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى رُبع اللّيل ، قال : قال لي : هذا و هو شاهد في بلده »[2].

ضع ﴿٩٥﴾ ٤٦ ـ وروى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونس ، عن يَزيدَ بن خليفةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عُمر بن ـ حَنْظَلَةَ أتانا عنك بوقت ، قال (كذا) : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذاً لا يكذب علينا ، قلت : ٣١ قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جَدَّ به السّير أخّر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء ، فقال : صدق ، وقال : وقت العِشاء الآخرة حين يغيب الشَّفَق إلى ثلث اللّيل ، ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيئ »[3].

ضع كنق ﴿٩٦﴾ ٤٧ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان في اللّيلة المطيرة

---

١ ـ اسم كان مقدّر أي التّأخير.

٢ ـ كأنّه أراد أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالسّفر ، لأنّه عليه السلام قال ذلك في الحضر . (ملذ)

٣ ـ « يبدو » أي يظهر الفجر الثّاني . « حتّى يضيئ » أي يسفر الهواء و هو مقارن لظهور الحُمْرة غالباً و هو آخر وقت الفضيلة . (ملذ)

يؤخّر من المغرب و يعجّل من العِشاء فيصلّيها جميعاً و يقول : من لا يَرْحَم لا يُرْحَم».

صح ﴿٩٧﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ ابن يقطين، عن عليّ بن يقطين «قال : سألته عن الرّجل تدركه صلاةُ المغرب في الطّريق، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق ؟ قال : لابأس بذلك في السّفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً»[1].

فهذه الأخبار كلّها دالّة على أنّ هذه الأوقات لصاحب الأعذار، لأنّها مقيّدة بالموانع و ما يَجري مَجراها، والّذي يكشف عمّا ذكرناه، و أنّه لايجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشّمس إلاّ عن عُذر ما ثبت أنّه مأمورٌ في هذا الوقت بالصّلاة، والأمر عندنا على الفَوْر[2] فيجب أن تكون الصّلاة عليه واجبة في هذه الحال، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

صح ﴿٩٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أبي الصّهْبان، عن عبدالرّحمن بن حَمّاد، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحميد، عن أبي أُسامةَ زيدٍ الشّحّام «قال : قال رَجل لأبي عبدالله عليه السلام : أؤخّر المغربَ حتّى تستبين النّجوم ؟ قال : فقال : خطّابيّة، إنّ جبريل عليه السلام نزل على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص»[3].

↑ ٣٢

سل ﴿٩٩﴾ ٥٠ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعيد بن جَناح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام «قال : إنّ أبا الخطّاب[4] قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة، و كانوا لايصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق، و إنّما ذلك للمسافر والخائف و لصاحب الحاجة».

سل ﴿١٠٠﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي حمزة ـ عمّن ذكره ـ

---

١ ـ أي يؤخّر شيئاً يسيراً، و قال في الحبل المتين : لفظة «دون» بمعنى قبل، و انتصاب «شيئاً» بنزع الخافض، و تنوينه للتّقليل، والتّقدير فصلّها قبل ذلك بشيء يسير.

٢ ـ هذا الكلام لايخفى ما فيه إذ لو كان الأمر على الفور لما جاز تأخيره عن أوّل الوقت و لايقول به أحد ؛ و كأنّ الصّواب : «غيبوبة الشّفق».

٣ ـ تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٣١.

٤ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ، كما مرّ.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : ملعونٌ مَن أخَّر المغرب طلب فضلها »[١].

كمّ ﴿١٠١﴾ ٥٢ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن جميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرّجل الّذي يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشّفق ؟ فقال : لعلّة لا بأس ، قلت : فالرّجل يصلّي العِشاء الآخرة قبل أن يسقط الشّفق ؟ فقال : لعلّة لا بأس ».

صح ﴿١٠٢﴾ ٥٣ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن‌ـ معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذَريح « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ أُناساً من أصحاب أبي‌الخَطّاب يَسون بالمغرب[٢] حتّى تشتبك النّجوم ، قال : أبرء إلى الله مِمّن فعل ذلك متعمّداً ».

فأمّا وقت العِشاء الآخرة فهو سقوط الحُمْرة من المغرب حسب ما ذكره ـ رحمه الله ـ في الكتاب[٣] و آخره ثلث اللّيل ، و في بعض الرّوايات إلى نصف اللّيل ، و يكون ذلك أيضاً لصاحب الأعذار والحوائج الضّروريّة ، يدلّ على ذلك طرف ممّا قدّمناه من الأخبار ، لأنّ أكثر الرّوايات يتضمّن وقت الصّلاتين ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه : ٣٣

صح ﴿١٠٣﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال ، عن ثَعلبة بن ميمون ، عن عِمرانَ بنِ عليّ الحلبيّ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام متى تجب العَتَمَةُ ؟ قال : إذا غاب الشّفق ، والشّفق الحُمْرةُ ، فقال عبيدالله[٤]: ـ أصلحك الله ـ إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترضٌ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الشّفق إنّما هو الحمرة و ليس الضّوء من الشّفق ».

---

١ ـ يدلّ على تحريم تأخير المغرب رجاء فضله . و قوله : « فضلها» أي فضل صلاته . و رواية أبي‌جعفر الأشعريّ عن محمّد بن أبي‌حمزة الثّماليّ غيرمعهود ولا بدّ من واسطة .

٢ ـ من المساء ، والمعنى : يؤخّرن صلاة المغرب إلى أن يظلم اللّيل طلباً لفضيلتها .

٣ ـ قال : « و أوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشّفق ، و هو الحمرة في المغرب ، و آخره مضيّ الثّلث الأوّل من اللّيل » .

٤ ـ يعني عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أخا عِمران .

كمصح ﴿١٠٤﴾ ٥٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلْت ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن الحسن بن عَطيّة ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام عن الرّجل يصلّي العِشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق ، فقالا : لابأس به ».

كمصح ﴿١٠٥﴾ ٥٦ ـ و ما رواه بهذا الإسناد عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ثَعلَبةَ ابن ميمون ، عن عبيدالله ؛ و عِمرانَ ابنَيْ عليٍّ الحلبيَّين « قالا : كنّا نختصم في الطّريق في الصّلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق ، و كان منّا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العِشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق ، فقال : لابأس بذلك ، قلنا : و أيُّ شيءٍ الشّفق ؟ فقال : الحمرة ».

مه ﴿١٠٦﴾ ٥٧ ـ و بهذا الإسناد عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاقَ البَطيخيّ « قال : رأيتُ أباعبدالله عليه السلام صلّى العِشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق ، ثُمَّ ارْتَحَل ».

فتحتمل هذه الأخبار وجهين :

أحدهما أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار ، و هو لمن يعلم أو يظنّ أنّه إن لم يصلّ في هذا الوقت وانتظر سقوط الشّفق ، لم يتمكّن من ذلك لحائل يحول بينه و بين الصّلاة ، أو مانع يمنعه منه ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ٣٤

ح ﴿١٠٧﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بأن تعجّل العِشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق »[1].

صح ﴿١٠٨﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس أن تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب الشّفق ، و لا بأس بأن تعجّل العَتَمَة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق ».

صح ﴿١٠٩﴾ ٦٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين[2] ، عن ابن مسكان ،

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أجد فيه دلالة على ما ذكره ، نعم يدلُّ على جواز تعجيل العشاء قبل الغيبوبة في السّفر .

٢ ـ يعني ابن عثمان .

عن أبي عُبيدة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مُظلِمة و ريح و مَطَر صلّى المغرب، ثمّ مكث قدر ما يَتَنفَّلُ النّاس، ثمّ أقام مؤذِّنه[1]، ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا».

والثّاني أن تكون رُخصة للدُّخول في الصّلاة لمن يعلم أنّه يسقط الشّفق قبل فَراغه من الصّلاة، لأنّه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنّه يجزئه، وليس في شيء من هذه الأخبار أنّه يجوز له أن يصلّي قبل سقوط الشّفق، وإن علم أنّه يفرغ منها مع بقاء الشّفق فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك. والّذي يدلُّ على أنّ ذلك جائز ما رواه:

ص ﴿١١٠﴾ ٦١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن إسماعيلَ بنِ رَباح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت و أنت ترى أنّك في وقت ولم يَدْخُلِ الوقتُ فَدَخَلَ الوقتُ و أنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك»[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و أوّل وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر و هو البياض ـ إلى قوله: ـ ولكلّ صلاة من الفرائض وقتان﴾. ↑ ٣٥

ص ﴿١١١﴾ ٦٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن ـ حديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصّبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حَسَناً».

ص ﴿١١٢﴾ ٦٣ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس[3]، عن يزيدَ بنِ خليفةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء»[4].

---

١ ـ أي اكتفى بالاقامة بلا أذان، و لعلّ السّقوط باعتبار الجمع بين الصّلاتين، أو كونهما في وقت المغرب والجماعة حاضرون لا يحتاج إلى دعوتهم للصّلاة بالأذان.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّما يدلّ في فهمنا على الصّحّة إذا ظنّ أنّه دخل الوقت، ثمّ دخل عليه الوقت، لا على ما إذا دخل عليه الوقت، و قد دخل في الصّلاة و هو عالم بعدم دخوله كما هو المدّعى. (ملذ) ٣ ـ يعني ابن عبدالرّحمن و راويه العبيديّ و«عليّ» هو القمّيّ.

٤ ـ «وقت الفجر» أي وقت نافلة الفجر بين الفجرين: الفجر الكاذب الّذي يشبه ذَنَبَ السّرحان، والفجر الصّادق الّذي كالقباطي، يضيء حسناً و يتجلّل الصّبح السّماء، و وجب ←

صح ﴿١١٣﴾ ٦٤ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلّى الفَجْر[1] حين طلع الفجر؟ فقال: لا بأس».

صح كنق ﴿١١٤﴾ ٦٥ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وقت صلاة الغَداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس»[2].

﴿١١٥﴾ ٦٦ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحُصَيْنِ بنِ أبي الحُصَيْن «قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ[3] اختلف مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السّماء، و منهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان[4]، و لستُ أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه، فإن رأيت يا مولاي ـ جعلني الله فداك ـ أن تعلّمني أفضل الوقتين و تحدّ لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبيّن حتّى يحمرَّ و يصبح؟ و كيف أصنع مع القمر[5]؟ و ما حدُّ ذلك في السّفر والحضر، فعلت إن شاء الله؟ فكتب بخطّه عليه السلام: الفجر ـ يرحمك الله ـ الخيط الأبيض و ليس هو الأبيض صُعَداء[6]، و لا تصلّ في سَفَر و لا في حَضَر حتّى تتبيّنه ـ رَحِمَكَ الله ـ فإنّ الله لم يجعل خلقه في شُبهةٍ من هذا، فقال تعالى: «كُلوا واشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ»[7] فالخيط الأبيض هو الفجر الّذي يحرم به

٣٦

← صلاة الفجر.

١ و ٢ ـ أي الفجر الثّاني الصّبح الصّادق.

٣ ـ كذا، و في الكافي: «عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبي جعفر عليه السلام معي: جعلت فداك قداختلف ـ إلخ» و هوالصّواب، و أبوالحسن بن الحصين هو ثقة صحيح.

٤ ـ كذا، و في الكافي: «في أسفل الأُفق واستبان» و هو الصّواب دون ما في المتن

٥ ـ كذا، و في الكافي: «و كيف أصنع مع الغيم»، و هو الصّواب.

٦ ـ الصُّعداء: الفجر الأوّل الصّاعد غير المعترض. و في الكافي: «فكتب بخطّه و قرأته: الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداء»، والأبيض المعترض هو الّذي يأخذ طولاً و عرضاً و ينبسط في عرض الأُفق كنصف دائرة، و يسمّى بالصّبح الصّادق لأنّه صدقك عن الصّبح و بيّنه لك. (الوافي)

٧ ـ البقره: ١٨٧.

الأكل والشُّرب في الصّيام، و كذلك هو الّذي يوجب الصّلاة».

* ﴿١١٦﴾ ٦٧ ـ و روى أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن عبدالرّحمن بن سالم، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر إنَّ الله تعالى يقول: «إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهوداً»[1] يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين تثبتها ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار».

* ﴿١١٧﴾ ٦٨ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين، عن فَضالَةَ، عن هِشام بن الْهُذَيْل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثلَ نهر سَوراء»[2].

ح ﴿١١٨﴾ ٦٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليِّ بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّبح هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض سَوراء»[3]. ٣٧

فأمّا الحديث المقدّم ذكره و هو حديث زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس». و ما رواه:

ضع ﴿١١٩﴾ ٧٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب، و عبدالله

---

١ ـ الإسراء: ٧٨. و اطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء، و لعلّ تخصيص هذه الصّلاة من بين الصلوات بهذا الإسم، لأنّ القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها دون باقي الصّلوات، أو لأنّ القراءة فيها أهمّ مرغّب فيها أكثر منها في غيرها و لذلك كانت أطول الصّلاة القراءة. (ملذ)

٢ ـ سوراء ـ بالمدّ و يقصر ـ بلدة بالعراق من أرض بابل و سمّي بها النّهر الّذي يمرّ بها. وفي مراصد الاطلاع: «سوراء ـ بالضّمّ، ثمّ السّكون، ثمّ راء وألف ممدودة ـ: موضع، قيل: إلى جنب بغداد، [وقيل: بغداد نفسها] و يروى بالقصر، وقيل: سوراء موضع بالجزيرة. و «سورا» ـ مثل الّذي قبله إلاّ أنّ ألفه مقصورة بوزن بشرى ـ: موضع من أرض بابل، قلت: هي مدينة تحت الحلّة لها نهرٌ ينسب إليها، و كورة قريبة من الفرات». أقول: قيل: كأنّه من بعيد يشبه ضوء البدر كثيراً. ٣ ـ في الفقيه بدل قوله: «الصّبح» «الفجر». وفيه أيضاً: «كأنّه بياض نهر سوراء»، ولفظ النّهر هنا سقط من القلم، وقد يأتي في كتاب الصّوم إن شاء الله.

ابن محمّد بن عيسى، عن عَمرو بن عثمان، عن أبي جميلةَ المفضّل بن صالح، عن سعد ابن طَريف، عن الأصبغ بن نُباتة «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة رَكعة قبل طلوع الشَّمس فقد أدرك الغداة تامّة».

فالمراد بهذه الأخبار صاحب الأعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصّلوات، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ئق ﴿١٢٠﴾ ٧١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشَّمس، و ذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلّى رَكعة من الغداة ثمّ طلعت الشَّمس فليتمّ و قد جازت صلاته»[1].

ح ﴿١٢١﴾ ٧٢ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السَّماء[2] و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام». ↑ ٣٨

صح ﴿١٢٢﴾ ٧٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير المكفوف[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم متى يحرم عليه الطّعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء[4]، قلت: فمتى تحلُّ الصّلاة؟ فقال: إذا

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لاخلاف في أنّه لو أدرك ركعة من الفريضة مع الشّرائط المفقودة يجب عليه فعلها. ٢ ـ أي ينتشر ضوؤها في السّماء.

٣ ـ يعني يحيى بن القاسم الأسديّ، تابعيّ مات ١٥٠، قيل: ثقة. و لكنّ الخبر رواه الفقيه في كتاب الصّوم ج ٢ ص ١٣٠، رقم ١٩٣٤: عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي الّذي عدّوه من أصحاب الإجماع. و في الكافي ج ٤ ص ٨٩ ، ر قم ٥: «عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير» بدون تسمية «ليث» و لاقيد «مكفوف» فالقيد من أحد الرّواة بلاشكّ، و أمّا ليث فهو من أصحاب الإجماع، و أمّا يحيى ولد مكفوفاً و كان واقفيّاً واختلفوا فيه، قيل: إنّه ثقة، و قيل واقفيّ مخلّط. والظّاهر صحّة كونه ليث المرادي كما يظهر من سياق الفقيه.

٤ ـ القِبطيّة: ثياب بيض رقاق من كتّان تتّخذ بمصر، و قد يضمّ، لأنّهم يغيّرون في

كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك السّاعة إلى أن تَطلع الشّمس؟ فقال: لا، إنّما نعدُّها صلاة الصّبيان، ثمّ قال: إنّه لم يكن يحمد الرّجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فيبتهأهله و صبيانه».

ص ﴿١٢٣﴾ ٧٤ـ و روى الحسين بن سعيد، عن النّضر؛ و فَضالَة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقُّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، و لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سَها أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشّمس[1]، إلى أن تشتبك النّجوم، و ليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عُذر أو علّة».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لكلّ صلاة من الفرائض الخمس (كذا) وقتان: أوّل و آخر، فالأوّل لمن لا عُذر له، و الثّاني لأصحاب الأعذار، و لا ينبغي لأحد أن يؤخّر الصّلاة عن أوّل وقتها و هو ذاكرٌ لها غير ممنوع منها، فإن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت[2] قبل أن يؤدّيها كان مضيّعاً لها، و إن بقي حتّى يؤدّيها في آخر الوقت أو فيما بين الأوّل و الآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها﴾.

قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ آخر الوقت وقت لصاحب العُذر و الحاجة، و أنّ من لا عذر له فوقته أوّل الوقت، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

ﻁ ﴿١٢٤﴾ ٧٥ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عُذر من غير علّة»[3].

↑ ٣٩

← النّسبة. (الصّحاح) و في الفقيه: «إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة» و معناه إذا حصل البياض في عرض الأُفق و هو الفجر الصّادق، لا في طوله فإنّه الكاذب.

١ ـ أي تسقط، والوجوب: السّقوط. (ملذ) و في القاموس: وجبت الشّمس وجوباً غابت. ٢ ـ أُخْتُرِم فلان عنّا ـ مبنيّاً للمفعول ـ: مات.

٣ ـ «من غير علّة» بدل قوله: «إلّا في عذر». أي ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علّة، إلّا في عذر.

صح ﴿١٢٥﴾ ٧٦ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن ـ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن معاويةَ بن عمّار ـ أو ابن ـ وَهْب[1] ـ « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضلهما ».

صح ﴿١٢٦﴾ ٧٧ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن بكر بن ـ محمّد « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لَفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله »[2].

صح ﴿١٢٧﴾ ٧٨ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمرَ بن ـ أُذَيْنَة، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ـ أصلحك الله ـ وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوّله، قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبُّ من الخير ما يعجّل ».

صح ﴿١٢٨﴾ ٧٩ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خَلَف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: الصّلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره، في طِيبه و رِيحه و طراوَته، فعليكم بالوقتِ الأوّل ».

صح ﴿١٢٩﴾ ٨٠ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سَلَمةَ بن ـ الخطّاب، عن علي بن سَيف بن عميرة، عن أبيه، عن قُتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنّ فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدّنيا ». ↑ ٤٠

صح ﴿١٣٠﴾ ٨١ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن ـ زياد، عن حريز، عن زُرارةَ « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعْلَم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فتعجّل الخير ما استطعت، و أحبُّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ مادام العبد عليه و إن قلّ ».

صح ﴿١٣١﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا دخل وقت

---

١ ـ يعني: «أومعاوية بن وهب»، و هما ثقتان. ٢ ـ له بيانٌ، راجع الفقيه تحت رقم ٦٥٢.

صلاة فتحت أبواب السّماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي و لا يكتب في الصّحيفة أحد أوّل منّي».

ض ﴿١٣٢﴾ ٨٣ ـ و عنه، عن إسماعيل بن سَهل، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّا لنقدّم و نؤخّر؛ و ليس كما يقال؛ من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك[1]، و إنّما الرُّخصة للنّاسي والمريض والمُدنف[2] والمسافر والنّائم في تأخيرها».

و ليس لأحد أن يقول: إنّ هذه الأخبار إنّما تدلّ على أنّ أوّل الأوقات أفضل، و لا تدلّ على أنّه يجب في أوّل الوقت، لأنّه إذا ثبت أنّها في أوّل الوقت أفضل و لم يكن هناك منع و لا عذر، فإنّه يجب أن يفعل[3]، و متى لم يفعل ـ والحال على ما وصفناه ـ استحقّ اللّوم والتّعنيف، و لم يرد بالوجوب ههنا مايستحقّ بتركه العقاب، لأنّ الوجوب على ضروب عندنا: منها ما يستحقّ بتركه العقاب، و منها ما يكون الأولى فعله و لا يستحقّ الإخلال به العقاب، و إن كان يستحقّ به ضرب من اللّوم والعتب، ثمّ ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ: «تفصيل الوقتين لكلّ صَلاة» إلى آخر الباب، و قد مضى شرح ذلك مستوفى. ↑ ٤١

﴿٥ ـ باب القبلة﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و القبلة هي الكعبة ـ إلى قوله: ـ و مَنْ أرادَ مَعْرِفَتَها في باقي اللّيل فَلْيَجْعَل الجَدْي على مَنْكِبه الأيمن، فإنّه يكون متوجّهاً إليها﴾.

قال الله تعالى: «قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضيها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[4]» و قال: «وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ ما

---

١ ـ أي ليس كذلك، أو ليس كما يقال، بل من أخطأ وقت الصّلاة هلك، بل الرّخصة للنّاسي ـ إلخ.

٢ ـ في المغرب للمطرّزيّ: أدنف: ثقل من المرض.

٣ ـ ظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ هنا انّ مراده بالوجوب تأكّد الاستحباب. (ملذ)

٤ ـ البقرة: ١٤٤.

الله بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ[١] » و قال : « وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[٢] » فأوجب الله تعالى بظاهر اللّفظ التّوجّه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام ، والمراد بالشّطر

---

١ ـ البقرة : ١٤٩ ، و قوله : «و من حيث خرجت» أي للسّفر في البلاد ، و «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» إذا صلّيت ، «و إنّه للحقّ من ربّك» أي أنّ التّوجّه إلى الكعبة للحقّ الّذي أمرت به من ربّك ، ثمّ كرّر الحكم لتكرّر علله .

٢ ـ البقرة : ١٥٠ . بيانٌ في تحويل القبلة : إنّ رسول الله ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة مع جماعة من أصحابه أمره الله تعالى أن يجعل بيت المقدس قبلة لصلواته ، فكان النّبي ﷺ استقبل بيت المقدس منذ بضعة عشر شهراً ، و ذلك على ما في الآية الشّريفة للاختبار والامتحان حيث يقول : « و ما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها إلاّ لنعلم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه» فبعد ما ظهر الأمر في استقامتهم لمتابعته كان الرّسول ﷺ ينتظر الحكم بالرّجوع إلى القبلة الأُولى ـ الكعبة ـ ، فكان في أوقات الصّلاة يقلّب وجهه في السّماء انتظاراً لنزول الوحي بتحويل القبلة كما في الآية الشّريفة ، فلمّا نزلت الآية رجع إلى قبلته الأُولى أي الكعبة، وما قيل من أنّه ﷺ مدّة مقامه بمكّة صلّى إلى بيت المقدس لأنّ الكعبة صارت محلّ الأوثان فا جعلها قبلة ، قول واه لا حقيقة له ، ولا يقبله من كان عارفاً بالتّاريخ و سيرة النّبيّ ﷺ ، و قوله تعالى : «إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً» ، واستقباله بيت المقدس أوائل وروده المدينة أمر استثنائي لجهة خاصّة كما في نصّ الآية وهو الاختبار ، و تقلّب وجهه ﷺ في السّماء يعطينا خُبراً بأنّ ذلك أمر موقّت ، والنّبيّ ﷺ في أوّل أمره كان يأتي المسجد الحرام واستقبل الكعبة في جميع صلواته و دعائه ، و يطوفه في كلّ الأيّام مع وجود الأوثان فيه ، و ما قيل من أنّه ﷺ في مكّة صلّى إلى القبلتين فهو أيضاً قول من لايتأمّل ، لأنّ صلواته مدّة محصوريّته في شعب أبي‌طالب ، أو المندوبات في بيت خديجة ﷺ أو بيته قبل المحصوريّة و بعده لايمكن له استقبالهما معاً في صلاة فإن استقبل بيت المقدس لصار ظهره إلى الكعبة ، و إن استقبل الكعبة صار ظهره إلى بيت المقدس ، و لايمكن الجمع بينهما ، ثمّ اعلم أنّ بيت المقدس لم يكن قبلة قبل ذلك لأحد من الأنبياء حتّى موسى ، لأنّ بناءه في زمن داود النّبيّ بل ابنه سليمان ﷺ و كان زمانهما بعد موسى ﷺ أزيد من أربعمائة سنة، فكيف يكون قبلة لقوم موسى ﷺ ، و جعله تعالى بيت المقدس قبلةً لامتحان المهاجرين والأنصار واختبارهم ، فلمّا تبيّن أنّهم لايتخلّفون عن أمره و يعلمون أنّه الحقّ من ربّهم فسأل الله الرّجوع إلى الكعبة و قلّب وجهه في السّماء ـ انتهى . و قد فصّلنا الكلام فيه في هامش الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ .

هٰهنا النّحو، يدلُّ على ذلك قول هذيل[١]:

أقُولُ لأُمِّ زِنْباع : أقيمي ( ) صُدورَ العِيْسِ شَطْرَ بَنِي تَميم

و قال لقيط الأياديّ[٢]:

وَ قَدْ أَظَلَّكُمُ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمُ هَوْلٌ لَهُ ظُلَم تَغْشَاكُمُ قِطَعا

ثق ﴿١٣٣﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن ابن‌ ٤٢
مسكان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: «فأقم وجهك للدّين حنيفاً»[٣]، قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً».

ثق ﴿١٣٤﴾ ٢ ـ و عنه، عن ابن أبي‌حمزة، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: «وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسجِدٍ»[٤] قال: هذه القبلة أيضاً»[٥].

ثق ﴿١٣٥﴾ ٣ ـ و عنه، عن ابن أبي‌حمزة، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر».

ضع ﴿١٣٦﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن‌ فَضّال، عن أبي جَميلةَ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ «عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وَ أقيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال: مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام»[٦].

ثق ﴿١٣٧﴾ ٥ ـ الطّاطَريُّ، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن ابن مُسكانَ، عن

---

١ ـ البيت لأبي‌جندب الهذليّ أخي أبي‌خراشة أوّل أبيات قالها يخاطب بها امرأته أمّ زنباع من بني كلب بن عوف في قصّة ذكرها أبوالفرج في أغانيه ج ٢١ ص٤٦.

٢ ـ هو لقيط بن يَعمر و قيل: ابن بكر من أياد شاعر جاهليّ قديم ليس يعرف من خبره سوى قصيدة و بعض قطع شعريّة لطاف متفرّقة. * ـ في بعض النّسخ: «أقري».

٣ ـ يونس: ١٠٥. ٤ ـ الأعراف: ٢٨. ٥ ـ كأنّه تتمّة للخبر السّابق.

٦ ـ أي أمروا أن يقيموا في كلّ مسجد من مساجدهم وجوههم إلى المسجد الحرام.

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قوله تعالى : « وَ ما جَعَلْنا القِبلة الَّتي كُنْتَ عَلَيْها إلاّ لِنَعْلَم مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ » أمره به ؟ قال : نعم ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السّماء فعلم الله عزّوجلّ ما في نفسه فقال : « قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها »[1] ».

ش ﴿١٣٨﴾ ٦ ـ و عنه ، عن وُهَيب ، عن أبي بصير « عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى : « سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّيهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمِ الَّتي كانُوا عَلَيْها قُلْ لله المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدي مَنْ يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيم[2] » فقلت له : الله أمره أن يصلّي إلى البيت المقدس ؟ قال : نَعَم ، ألا ترى أنّ الله تعالى يقول : « وَ ما جَعَلْنا القِبْلَةَ الَّتي كُنْتَ عَلَيْها إلاّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ وَ إنْ كانَتْ لَكَبيرَةً إلاّ عَلَى الَّذينَ هَدَى اللهُ وَ ما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكُم إنَّ اللهَ بالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحيم[3] » قال : إنّ بني عبدالأشْهَل أتوهم[4] و هم في الصّلاة و قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم : إنّ نبيّكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحوّل النّساء مكان الرّجال والرّجال مكان النّساء و جعلوا الرّكعتين الباقيتين

↑ ٤٣

---

١ ـ في تفسير الكشّاف : «ما جعلنا القبلة» الّتي يجب أن تستقبلها الجهة «الّتي كنت عليها» أوّلاً بمكّة ، يعني و ما رددناك إليها إلاّ امتحاناً للنّاس ، و يجوز أن يكون بياناً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلته يعني أصل أمرك أن تستقبل الكعبة ، و أنّ استقبالك بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض ـ انتهى .

٢ ـ البقرة : ١٤٢ . والمراد بالسُّفَهاء إمّا اليهود لكراهتهم التوجّه إلى الكعبة ، أو المنافقون لحرصهم على الطّعن ، أو المشركون حيث قالوا : رغب عن قبلة آبائه، ثمّ رجع و ليرجعنّ بعد إلى ديننا ، أو جميع المنكرين للتّغيير . (ملذ)

٣ ـ البقرة : ١٤٣ . واللاّم في «ليضيع» لام الجحود لتأكيد النّفي ، فنصب الفعل بعدها بتقدير «أن» والخطاب للمؤمنين تأييداً و ترغيباً لهم في الثّبات ، و قوله : «ايمانكم» أي ثباتكم على الإيمان أو صلاتكم .

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «أتوهم» أي جماعة،والظّاهر أنّ لفظة «هم» زيادة من النّسّاخ ، و بناء الفعل للمفعول كما في «قيل» فإنّ في بعض ألفاظ هذه القصّة : «فأتى بني عبدالأشهل رجل من الأنصار» و في بعضها : «فأتا رجل ممّن صلّى مع النّبيّ صلى الله عليه وآله قوماً في مسجد» . و بالجملة فيها ما يدلّ على انفراد المخبر .

إلى الكعبة ، فصلّوا صلاةً واحدةً إلى قِبلَتين،فلذلك سُمّي مسجدُهم مَسْجِدَ القِبلتين ».

سل ﴿١٣٩﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين ، عن عبدالله ابن محمّد الحَجّال ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنّ الله تعالى جعل الكعبةَ قبلةً لِأهلِ المسجد ، و جعل المسجدَ قبلةً لأهل الحرم ، و جعل الحرم قبلة لأهل الدُّنيا ».

سه ﴿١٤٠﴾ ٨ ـ أبوالعبّاس ابن عُقْدَة ، عن الحسين بن محمّد بن حازم قال : حدَّثنا تَغْلِب بنُ الضَّحّاك قال : حدَّثنا بِشْر بن جعفرٍ الجعفي أبوالوليد « قال : سمعتُ جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : البيتُ قبلة لأهل المسجد ، والمسجدُ قبلةٌ لأهلِ الحرم ، والحرم قبلة للنّاس جميعاً ».

رفع ﴿١٤١﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ « قال : قيل لأبي‌عبدالله عليه السلام: لم صار الرَّجل ينحرف في الصّلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأنّ للكعبة ستّة حدود ، أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك ، فمن أجل ذلك وقع التّحريف على اليسار »[1].

ضع ﴿١٤٢﴾ ١٠ ـ و « سأل المفضّل بن عمر أباعبدالله عليه السلام عن التّحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، و عن السّبب فيه ، فقال : إنّ الحجر الأسود لمّا ١
أنزل به من الجنّة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النّور ٤٤
ـ نور الحجر ـ فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال ، كلّه اثنا ـ عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لِقلّة أنصابِ الحرم[2] و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة »[3].

---

١ ـ أُريد بالحدود العلامات الّتي نصبت لتُعرَف مساحة الحرم و هي الّتي عبّرت عنها في الخبر الآتي بالأنصاب.

٢ ـ قال في القاموس : أنصاب الحرم حدوده.

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : أراد بأصحابه أهل العراق و بناء هذين الخبرين على أنّ البعيد يستقبل الحرم ، و حملها الأصحاب على الاستحباب ، إن قيل : إنّ الانحراف بالتّياسر إن كان إلى القبلة فواجب أو عنها ففير جائز ، أُجيب بأنّ الانحراف عنها للتوسّط فيها فيستحبّ. ←

ش ﴿١٤٣﴾ ١١ ـ القَاطَرِيّ ، عن جعفر(*) عن سَماعَةَ ، عن عَلاء بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن القبلة ؟ قال : ضع الجَديَ في قفاك و صلّ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا أطبقت السّماء بالغَيم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها[1] بالشّمس والنّجوم فليصلّ إلى أربع جهات ، و إن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصّلاة أربع مرّات فليصلّ إلى أيّ جهةٍ شاء ، و ذلك مُجزٍ مع الاضطرار﴾.

سل ﴿١٤٤﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[2] عن عبدالله بن ـ المُغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ عَبّاد ، عن خِراش[3] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون : إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السّماء كنّا و أنتم سواءً في الاجتهاد ، فقال :

← و قال استاذنا الشّعرانيّ (ره) في هامش الوافي : قوله : «عن يمين الكعبة» أي من جانب المغرب ، فإنّ البَرّ من ذلك الجانب ضيق ينتهي إلى البحر فجعل الحرم من المغرب أضيق ، و أمّا من جهة المشرق فالبَرّ واسع جِدّاً و جَعل الحرم منه أوسع ، و معذلك فكلاهما للعراقيّ بمنزلة نقطة واحدة إذا تياسر خرج عن سمت الحرم الشّرقي قطعاً مع سعته ، و خبر علي بن محمّد و كذلك رواية المفضّل ضعيفان لايحتجّ بهما قطعاً ، و أمّا التياسر الّذي يتضمّنها فالظّاهر أنّه كان مشهوراً بين الشّيعة ، والرّاوي و إن كان ضعيفاً والخبر احتمل كونه موضوعاً لكنّ المعلوم أنّ الرّاوي الضّعيف إذا نقل عملاً مشهوراً فإنّه لايكذب فيه لئلّا يتبيّن كذبه ، فالضّعف في العلّة الّتي ذكر لا في أصل التّياسر ، و حينئذ فينوجّه قول المجلسيّ (ره) و غيره في علّة التّياسر ، و أنّ ذلك كان لبناء محاريب ذلك الزّمان على الغلط ، فعلى هذا إذا حقّقنا القبلة و بنى المحاريب على الصّحيح كما في زماننا لا يجوز التّياسر عن السّمت الصّحيح ، و يسقط اعتراض المحقّق الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ على ما هو معروف ، لأنّا لانعلم مقدار الغلط في المحاريب القديمة ، فلعلّه كان قليلاً بحيث لايخرج المتوجّه إليه عن صدق الاستقبال فيكون التّياسر القليل مستحبّاً لا واجباً ، ثمّ إنّا لانعلم إنّ قدماء الشّيعة كانوا يتياسرون وجوباً أو استحباباً ، و إنّما الثّابت من الحديث عملهم لا وجه عملهم و عبّر بعض العلماء بالوجوب ـ انتهى. * ـ الظّاهر هو جعفر بن عثمان أخو الحسين.

١ ـ أي الدّليل على جهة القبلة. ٢ ـ يعني ابن معروف الّذي يروى كثيراً عن ابن المغيرة.

٣ ـ ذكره الشّيخ في رجاله من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و في الذّكرى «خِداش» و ذكر أنّه لم يعرفه بتوثيق ، و لعلّ الخِداش والد عبدالله بن خداش المضعّف.

ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لِأربع وجوه »[١].

سل ﴿١٤٥﴾ ١٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن إسماعيلَ بنِ عَبّاد، عن خِراش ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

فأمّا ما يدلُّ على أنَّ التّحرّي يجزئ عند الضّرورة ما رواه:[٢]

صح ﴿١٤٦﴾ ١٤ ـ محمّد بن يَعْقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: يجزئ التّحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة ». ↑ ٤٥

ن ﴿١٤٧﴾ ١٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تر الشّمس و لا القمر و لا النُّجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك ».

ن ﴿١٤٨﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تر الشّمس و لا القمر و لاالنّجوم، قال: تجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك »[٣].

و ليس لأحد أن يقول: لم حملتم هذه الأخبار على حال الاضطرار دون حالِ الاختيار؟ و هلّا جاز التّحرّي في كلّ وقت التبس فيه القبلة؟ لأنّا متى لم نحمل هذه الأخبار على حالِ الاضطرار لم يكن لما قدّمناه من الخبرين بأنّه يصلّي إلى أربع جَهات معنى، لأنَّ على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يجزئ التّحرّي و لا يحتاج في حال أن يصلّي إلى أربع جهات فيسقط متضمّنها جملة، و إذا حملنا هذه الأخبار على حال الضّرورة و ذَيْنكَ الحديثين على حال الاختيار نكون

---

١ ـ يمكن حمله على الاستحباب احتياطاً، والمشهور أنّ فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الأمارات المفيدة للظّنّ. (ملذ)

٢ ـ التّحرّى: الطّلب باجتهاد، في القاموس: تحرّاه تعمّده وطلب ماهو أحرى بالاستعمال.

٣ ـ المشهور أنّ فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارات المفيدة للظّنّ، قال في المعتبر: إنّه اتّفاق أهل العلم، ولو فقد العلم والظّنّ فالمشهور أنّه إن كان الوقت واسعاً صلّى إلى أربع جهات و إن ضاق صلّى ما يتحمّله الوقت و إن ضاق إلاّ عن واحدة صلّى إلى أيّ جهة شاء.

قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها ؛

والّذي يدلُّ على ما قلناه من أنّ المراد بهذه الأخبار حال الاضطرار دونَ حال الاختيار ما رواه :

مح ﴿١٤٩﴾ ١٧ ـ الطّاطَريُّ ، عن محمّد بن زياد ، عن حمّاد ، عن عَمرو[1] ابن يحيى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ، ثمّ تبيّنت له القبلة ، و قد دخل في وقت صلاة أُخرى ، قال : يعيدها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها ».

ش ﴿١٥٠﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن مُعَمّر بن يحيى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى على غير القبلة ، ثمّ تبيّن له القبلة و قد دخل وقت صلاة أُخرى ، قال : يصلّيها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها إلّا أن يخاف فوت الّتي دخل وقتها ». ↑ ٤٦

فلو لم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطرار لم يكن لإيجاب الإعادة بعد خروج الوقت معنى ، حسب ما تضمّنه هذان الخبران لأنّ ظاهرهما يقضي أنّه متى تحرّى القبلة و صلّى ، ثمّ خرج الوقت فإنّه أجزأت صلاته[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من أخطأ القِبلة أو سها عنها ثمّ عرف ذلك والوقت باقٍ أعاد ، فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى ، اللّهمّ إلّا أن يكون قد صلّى مستدبرَ القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصّلاة ، كان الوقت باقياً أو منقضياً﴾.

مع ﴿١٥١﴾ ١٩ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالة بنِ أيّوب ، عن عبدالرّحمن

---

١ ـ كذا ، و هو تصحيف «معمّر» كما في المعتبر ، و كأنّه الخبر الآتي بأدنى تغيير .

٢ ـ قوله : «لأنّ ظاهرهما» لعلّ المراد من هذين الخبرين ما إذا أمكن تعلّم وجه القبلة إمّا بالتّأخير أو بنحو ذلك ، أو أن يكون المراد من الاجتزاء بالتّحرّي ما إذا لم ينكشف خطأ الظّنّ ، و من هذين الخبرين ما إذا انكشف و بقي من الوقت ما يمكن إدراكه . و يكون المراد من قوله : «و قد دخل وقت صلاة أُخرى» الدّخول في أوّل وقت الفضيلة للأُخرى بعد أن خرج وقت الفضيلة للأُولى ، و إليه يرشد ما سيجيء عن قريب ، و لعلّ الاعتماد على هذا أولى . (التّستريّ)

ابن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت و أنت على غيرِ القِبلَة واستبان لك أنّك صلّيت و أنت على غير القِبلة و أنت في وقتٍ فأعِد ، و إن فاتك الوقت فلا تُعِد »[1].

مع ﴿١٥٢﴾ ٢٠ ـ و عنه[2]، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قلت لأبي‌ـ عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غَيم فيصلّي لغير القبلة ، ثمّ يُصحي[3] فيعلم أنّه صلّى لغير القِبلة ، كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليُعِد صلاته ، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ».

ش ﴿١٥٣﴾ ٢١ ـ الطّاطَريُّ ، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ ، عن عبدالله بن‌ـ مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

ش ﴿١٥٤﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صَلّيت و أنت على غير القِبلة ، واستبان لك أنّك على غير القبلة و أنت في وقت فأعِد ، و إن فاتك فلاتُعد »[4]. ا ٧،

مع ﴿١٥٥﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن يعقوبَ بنِ يقطين « قال : سألت عبداً صالحاً عن رَجل صلّى في يوم سَحاب على غير القِبلة ، ثمّ طلعت الشّمس و هو في وقت أيعيدُ الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القِبلة ؟ و إن كان قد تحرّى القِبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقتٍ ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ».

---

١ ـ كأنّه محمول على المتحيّر ، أو الأعمّ منه و من النّاسي . و قوله : «و أنت على غير القبلة» يؤمى إلى أنّها لم تكن بين المشرق والمغرب ، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة ، لاسيّما بالنّسبة إلى المتحيّر . (ملذ)

٢ ـ كأنّ الضّمير في «عنه» راجع إلى ما تقدّم من الكلينيّ و فيه ما ترى . (ملذ)

٣ ـ أصحى: صار في صحو، والضحو: ذهاب الغيم . و سيأتي الخبر في ص ١٥١ تحت رقم ١١ .

٤ ـ متّحد مع الخبر الأوّل بعد قول الشّيخ ، الّذي كان تحت رقم ١٩ .

كشّ ﴿١٥٦﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن الحسين ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا صلّيت على غير القِبلة فاسْتبان لك قبل أن تصبح أنّك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك »[1].

مع ﴿١٥٧﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثَعلَبةَ بنِ ميمون ، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : الرَّجل يقوم في الصّلاة ، ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرىٰ أنّه قدِانحرفَ عن القِبلة يميناً و شِمالاً ؟ قال: قد مضت صلاته ، و ما بين المشرق والمغرب قِبلة »[2].

مه ﴿١٥٨﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد « قال : سألته عن رَجل تبيّن له ـ و هو في الصّلاة ـ أنّه على غير القبلة ؟ قال : يستقبلها إذا أثبت ذلك ، و إن كان قد فرغ منها فلا يعيدها ».

ئق ﴿١٥٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل صلّى على غير القِبلة فيعلم ـ و هو في الصّلاة ـ قبل أن يفرغ من صلاته ؟ قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم ، و إن كان متوجّهاً إلى دُبُر القِبلَة فليقطع ، ثمّ يحوّل وجهه إلى القِبلة ، ثمّ يفتتح الصّلاة »[3].

↑ ٤٨

ضمّ ﴿١٦٠﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحُصَين « قال : كتبتُ

---

١ ـ الظّاهر أنّ الحكم في العشائين كان موافقاً للأخبار الدّالّة على امتداد وقتهما إلى الفجر للمضطرّ .

٢ ـ الحكم خاصّ بمحلّ التّراوي و استقباله الشّطر ، والمراد كونه قبلة للمتحيّر والخاطىء في الاجتهاد . لا الاتّساع اختياراً ، و في الآية «و حيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» أي «شطر المسجد الحرام» ، فللبعيد سعة لكرويّة الأرض . و «ما بين المشرق والمغرب» أي الانحراف غير بالغ حدّ التّشريق والتّغريب بل بين مشرق القبلة و مغربها لا بين الشّرق والغرب من الأرض .

٣ ـ في الخبر تعارض المفهومين في المشرق والمغرب .

إلى عبد صالح عليه السلام: الرَّجل يصلّي في يوم غَيم في فَلاة من الأرض و لا يعرفُ القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بَدَت له الشَّمس، فإذا هو قد صلّى لغير القِبلة أيعتدُّ بصلاته ؟ أم يعيدها ؟ فكتب: يُعيدها ما لم يَفُتْه الوقتُ، أو لَم يَعلم: أنَّ الله يقول ـ و قوله الحقّ ـ: «فأيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله»[1].

﴿ ٦ ـ باب الأذان والإقامة ﴾[2]

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ينبغي أن يؤذّن لكلّ صلاة فريضة و يقيم﴾.

﴿١٦١﴾ ١ ـ روى الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن وَهْب ـ أو ابن عمّار ـ عن الصّبّاح بن سَيابَةَ «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: لاتدع الأذان في الصّلوات كلّها، فإن تركتَه فلاتتركه في المغرب والفَجر، فإنّه ليس فيهما تقصير».

﴿١٦٢﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن ـ فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن و أقم وافصِل بين الأذان والإقامة بقعودٍ أو بكلام أو بتسبيح». ↑ ٤٩

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين لايجوز تركهما في تلك الحال﴾.

﴿١٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته أيجزئ أذان واحد[3]؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يُجزِءإلاّ أذان و إقامة، و إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة

---

١ ـ يدلّ بالمفهوم على عدم وجوب الإعادة بعد ما علمه في خارج الوقت. والآية في سورة البقرة رقم ١١٥.

٢ ـ الأذان لغة: الإعلام، والإقامة مصدر أقامَ بالمكان، والتّاء عوض عن الواو المحذوفة، لأنّ أصله أقوم، أو مصدر أقام الشّيء بمعنى أدامه، و منه: «يقيمون الصّلاة». (ملذ)

٣ ـ أي بلا إقامة.

إلاّ الفجر والمغرب، فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما، و تقيم من أجل أنّه لاتقصّر فيهما كما تقصّر في سائر الصّلوات »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلّى وحده بغير إمام على الإقامة، و يترك الأذان في ثلاث صلوات : الظّهر والعصر والعشاء الآخرة، و لا يترك الأذان و الإقامة في المغرب والفجر لأنّهما صلاتان لا يقصّران في السّفر ﴾.

قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدّمين و يزيده تأكيداً ما رواه :

صح ﴿١٦٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن [illegible] ابن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن الحسن بن زياد[٢] « قال : ذ[illegible] أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان القومُ لاينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة و حده »[٣].

صح ﴿١٦٥﴾ ٥ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذّن ».

صح ﴿١٦٦﴾ ٦ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوبَ، عن عبدالله ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان »[٤]. ٥٠

و هذه الأخبار كلّها دالّة على تأكيد الأذان في صلاة الجماعة، لأنّها تتضمّن إباحة تركها مقيّداً بحال الوَحدة والخلوة، و هذا لا يكون إلاّ للمنفرد، فأمّا اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدلّ عليه و يزيده بياناً ما رواه :

---

١ ـ اختلفوا في وجوبها واستحبابها، و وجوب الأذان واستحباب الإقامة، و أمّا استحباب الأذان مطلقاً للمفرد قويّ، والحكم باستحباب الإقامة مطلقاً مشكل إذ روايات الرّخصة أكثرها مخصوصة بالأذان للمفرد دون الإقامة. ٢ ـ مشترك بين الثّقة و غيره.

٣ ـ يعني إذا كانت جماعة المصلّين حاضرين و لا ينتظرون غيرهم فلاوجه للأذان لأنّ الأذان للإعلام.

٤ ـ يدلّ على أنّ الأذان للإعلام فحسب، و عدم تركه في الفجر والمغرب للمنفرد لجبران كسرها.

ن ﴿١٦٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتصلّ الغداة والمغرب إلّا بأذان و إقامة، ـ و رَخّص في سائر الصّلوات بالإقامة، والأذان أفضل ـ ».

صح ﴿١٦٨﴾ ٨ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال: تجزئك في الصّلاة إقامة واحدة إلّا الغَداة والمغرب ».

صح ﴿١٦٩﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، و ما أُحبّ أن يعتاد »[1].

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنّه إنّما جوّز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصّلاة عند عارض و مانع، ثمّ نبّهه بقوله: «و ما أُحبُّ أن يعتاد ذلك» على أنّ الأولى فعله[2]، والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّه إنّما يجوز له الاقتصار على الإقامة في سائر الصّلوات لعارض و مانع ما رواه:

كصح ﴿١٧٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن ـ أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: يقصّر الأذان في السّفر كما تقصّر الصّلاة، تجزئ إقامة واحدة »[3].

صح ﴿١٧١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن ـ عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل هل ٥١

---

١ ـ كذا في النّسخ، و يؤيّده كلام المجلسيّ (ره) فيما يأتي؛ و في الاستبصار: «و ما أحبّ أن تعتاد بذلك». ويؤيّد صحّة ذلك بيان الشّيخ ـ رحمه الله ـ في التّهذيبين.

٢ ـ «ذلك» كذا في أكثر النّسخ بالذّال المعجمة نقلاً لكلامه عليه السلام بالمعنى، فقوله: «على أنّ الأولى» متعلّق بقوله: «نبّهه»، و في بعض النّسخ بالدّال المهملة و تشديد اللّام من الدّلالة، فالظّرف متعلّق بها على التّنازع. (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يكون المراد بالتّقصير سقوط الأذان، و أن يكون المراد الاكتفاء في الفصول بواحد، فيكون قوله عليه السلام «تجزئ إقامة» بياناً لحكم آخر، و «إقامة واحدة» أي بغير أذان. والله يعلم. (ملذ)

تجزئه في السّفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال: نَعَم، لابأس به».

كصح ﴿١٧٢﴾ ١٢ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة ابن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم؛ و الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام «قال: تجزئك إقامة في السّفر».

فدلّت هذه الأخبار على أنّ الأولى في الحضر فعل الأذان، لأنّها تضمّنت الرُّخصة في حال السّفر[1]، و لو لم يكن الأمر على ما ذكرناه لم تكن لاختصاصه بحال السّفر فائدة.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و في الأذان و الإقامة فضلٌ كثير ـ إلى قوله: ـ و لايجوز الأذان لِشيءٍ من الصّلوات قبل دخولِ وقتها إلّا الفجر﴾.

صح ﴿١٧٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبيّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أذّنت في أرض فلاة و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة[3]، و إن أقمت و لم تؤذّن صلّى خلفك صفٌّ واحد».

صح ﴿١٧٤﴾ ١٤ ـ وعنه، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مسلم «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إنّك إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفٌّ واحد».

كمح ﴿١٧٥﴾ ١٥ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى بن عِمرانَ الحلبيّ، عن محمّد بن ـ مروانَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المؤذّن يغفر [الله] له مدّ صوته، و يشهد له كلُّ شيءٍ سمعه»[4]. ↑ ٥٢

---

١ ـ قال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ: فيه ما لا يخفى، فإنّ خبر الحلبيّ مصرّح بالحضر.

٢ ـ قال في المنتهى ج ١ ص ٥٠٢ هكذا: «صورة إسناد الحديث بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ». وقد تكرّر أنّ الحسين روى عن الحلبيّ بواسطة النّضربن سويد كما يأتي تحت رقم ١٥.

٣ ـ الفلاة: القفر أو المفازة لا ماء فيها، أو الصّحراء الواسعة. (القاموس) والتّقييد بالفلاة لعدم تحقّق الجماعة هنا غالباً، فإذا أذّن و أقام كأنّ صلّى جماعة. (ملذ)

٤ ـ أي مغفرة تملأ هذا البُعد، والمراد أنّ رحمة الله و مغفرته له محيطة به من جميع الجوانب نهاية صوته. و قوله: «يشهد له» قال المجلسيّ (ره): أي يصدّقه في حال الأذان ما يذكره من←

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا يجوز الأذان لِشيءٍ من الصّلوات قبل دخول وقتها[1] ـ إلى قوله: ـ و لا بأس للإنسان أن يؤذّن و هو على غير وضوء﴾.

صح ﴿١٧٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن عِمرانَ بنِ عليٍّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا، و إذا كان وحده فلا بأس».

صح ﴿١٧٧﴾ ١٧ ـ و عنه، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل(كذا)، فقال: أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، و أمّا السُّنّة فإنّه ينادي مع طلوع الفَجْر، و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلّا الرّكعتان»[2].

صح ﴿١٧٨﴾ ١٨ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن ابن سِنان «قال: سألته[3] عن النّداء قبل طلوع الفجر، فقال: لا بأس، و أمّا السُّنّة مع الفجر، و إنّ ذلك لينفع الجيران ـ يعني قبل الفجر ـ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا بأس أن يؤذّن الإنسان(*) ـ و هو على غير-

---

← المضامين الحقّة الّتي تضمّنها الأذان من الشّهادتين، و كون الصّلاة خير الأعمال و سبباً للفلاح، و أنّه يلزم أداؤها. (*) ـ كذا، و في المقنعة و ما مرّ: «لا بأس للإنسان أن يؤذّن ـ إلخ».

١ ـ استثني منه الفجر خاصّة لتنبيه النّائم. لكن له أن يعاد الأذان عندطلوع الفجر للصّلاة.

٢ ـ كأنّه سقط هنا «في الظّهرين» كما قال شيخنا في الأخبار الدّخيلة، و قال: الصّحيح «و لا يكون بين الأذان و الإقامة في الظّهرين إلّا الرّكعتان» واستدلّ بقوله: و لو سقط ما قلنا لصار المعنى لايكون بين الأذان والإقامة في فريضة الصّبح إلّا ركعتا نافلة الصّبح، و لم يقل ذلك أحدٌ بل اتّفقوا على أنّ نافلة الصّبح و إن كانت محسوبة من صلاة اللّيل يجوز الإتيان بها مثلها قبل الفجرين، لكنّ الفضل في وقتها بين الفجرين، و أذان فريضة الصّبح كإقامتها بعد الفجرين. و أمّا الظّهران فالمستحبّ جعل ركعتي آخر نافلتها فصلاً بين أذانها و إقامتها، روى التّهذيب في آخر باب أذانه الثّاني «عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن الصّادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام قال: يؤذّن للظّهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات». روى أمالي الشّيخ أيضاً في عنوان أحاديث ابن شاذان بعد ورقين من طبعه المعروف «عن زُريق، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ: و من السنّة أن يتنفّل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظّهر والعصر».

٣ ـ كذا مضمراً، والظّاهر كونه أباعبدالله الصّادق عليه السلام.

وضوء[١]، ولا يقيم إلاّ و هو على وضوء﴾.

صح ﴿١٧٩﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تؤذّن و أنت على غير طَهورٍ، و لا تقيم إلاّ و أنتَ على وضوءٍ»[٢].

صح ﴿١٨٠﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يؤذّن الرّجل و هو على غير وضوء، و لا يقيم إلاّ و هو على وضوءٍ».

ش أو ح﴿١٨١﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين[٣]، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياثِ بن كَلُّوب بن فَيْهس البَجَليّ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، و لا بأس أن يؤذّن المؤذّن و هو جنب، و لا يقيم حتّى يغتسل». ↑ ٥٣

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن عرض للمؤذّن حاجة يحتاج إلى كلام[٤] ليس من الأذان فليتكلّم به، و لا يجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار﴾.

صح ﴿١٨٢﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن عَمرِو بنِ أبي نصر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرّجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا».

ش ﴿١٨٣﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المؤذّن أيتكلّم و هو يؤذّن، فقال: لا بأس حين[٥] يفرغ من أذانه».

---

١ ـ بعده في المقنعة: «ليعرف النّاس بأذانه دخول الوقت، ثمّ يتوضّأ هو بعد الأذان و يقيم الصّلاة، و لا يقيمها إلاّ و هو على وضوء يحلّ له به الدّخول في الصّلاة».

٢ ـ يدلّ على عدم اشتراط الأذان بالطّهارة، واشتراط الإقامة بها.

٣ ـ يعني ابن أبي الخطّاب، و في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسن» فهو إمّا ابن الوليد أو الصّفّار.

٤ ـ في المقنعة: «يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ـ الخ».

٥ ـ في بعض النّسخ «حتّى». فما في المتن يدلّ على الكراهة في الأثناء، بخلاف ما في بعض النّسخ.

صح ﴿١٨٤﴾ ٢٤ ـ وعنه[1]، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوبَ، عن الحسين بن عثمانَ، عن عَمرِو بنِ أبي نصر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرّجل في الأذان؟ قال: لا بأس».

صح ﴿١٨٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن صالح بن عُقْبَة، عن أبي هارون المَكْفوف «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا أباهارونَ! الإقامة من الصّلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا تؤم بيدك»[2]. فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٦﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكان، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس».

صح ﴿١٨٧﴾ ٢٧ ـ و روى سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيتكلّم بعد ما يقيم الصّلاة، قال: نعم». ↑ ٥٤

صح ﴿١٨٨﴾ ٢٨ ـ و عنه[3]، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شِهاب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام «يقول: لا بأس بأن يتكلّم الرّجل و هو يقيم الصّلاة و بعد ما يقيم إن شاء».

فهذه الأخبار محمولة على حال الضّرورة دونَ الاختيار و يكون ذلك الكلام أيضاً لشيء يتعلّق بالصّلاة مثل تقديم إمام أو تَسْوية صَفّ، و ما يجري مجراهما، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٨٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمانَ، عن ابن مُسكانَ، عن ابن أبي عُمَير[4] «قال: قال: [illegible] عبدالله عليه السلام عن الرّجل

---

١ ـ أي عن سعد. ٢ ـ يدلّ على كراهة الإشارة باليد في الإقامة. ٣ ـ أي عن ابن أبي الخطّاب.

٤ ـ كذا في النّسخ، و رواية عبدالله بن مسكان عن ابن أبي عمير المعروف في غاية البعد، بل روايته عن ابن مسكان كثيرة في أحكام الحجّ و غيره، فالظّاهر فيه تقديم و تأخير، و يمكن أن يكون هو غير «محمّد»، و رواية ابن أبي عمير عن الصّادق عليه السلام أبعد، لأنّ الرّجاليّين ذكروا أنّه ←

يتكلّم في الإقامة، قال: نَعَم، فإذا قال المؤذّن: «قد قامَتِ الصّلاة» فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قداجتمعوا من شَتّى و ليس لهم إمامٌ، فلابأس أن يقول بعضُهم لبعض: تَقَدَّمْ يا فلان»[1].

ن ﴿١٩٠﴾ ٣٠ ـ و عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أقام المؤذّن الصّلاة فقد حَرُم الكلامُ، إلاّ أن يكون القوم ليس يُعرَف لهم إمام».

صح ﴿١٩١﴾ ٣١ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتتكلّم إذا أقمت الصّلاة، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا بأس أن يؤذّن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جسمه[3] أو كان راكباً، و لمِثْلِ ذلك مِنَ الأسْباب، و لاتجوز الإقامة إلاّ و هو قائم متوجّهٌ إلى القِبلة مع الاختيار﴾.

ن ﴿١٩٢﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس أن تؤذّن راكباً، أو ماشياً، أو على غير وضوء، و لا تقيم و أنت راكبٌ أو جالسٌ إلاّ من علّة، أو تكون في أرض مَلَصّة»[4].

صح ﴿١٩٣﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس للمسافر أن يؤذّن و هو راكبٌ، و يقيم و هو على الأرض قائم».

صح ﴿١٩٤﴾ ٣٤ ـ و عنه، عن حمّاد، عن رِبعيّ، عن محمّد بن مسلم «قال:

← أدرك الكاظم عليه السلام لكن لم يرو عنه و روى عن الرّضا والجواد عليهما السلام و مات ٢١٧.

١ ـ عمل الشّيخان والمرتضى بظاهر الخبر و افتوا بالتّحريم إلاّ بما يتعلّق بالصّلاة.

٢ ـ قال جماعة من الأصحاب: لو تكلّم في اثناء الإقامة أعاد. و قال صاحب المدارك: يستحبّ لمن تكلّم بعد الإقامة أن يستأنفها لرواية محمّد بن مسلم.

٣ ـ بعده: «و كان طول القيام يتعبه و يضرّه أو كان راكباً جاداً في مسيره».

٤ ـ الملصّة ـ بالفتحتين ـ: الأرض الكثيرة اللّصوص، أو ذات لصوص.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يؤذّن الرّجل وهو قاعدٌ؟ قال: نَعَم، ولا يقيم إلّا وهو قائم».

ص ﴿١٩٥﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن عبد صالح عليه السلام «قال: يؤذّن الرّجل و هو جالسٌ، و لا يقيم إلّا و هو قائم، و قال: تؤذّن و أنت راكبٌ، و لا تقيم إلّا و أنت على الأرض».

ص ﴿١٩٦﴾ ٣٦ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يؤذّن و هو يمشي، أو على ظهر دابّته، و على غير طَهورٍ، فقال: [نَعَم] إذا كان التّشهّد مستقبل القِبلة فلا بأس»[2].

ص ﴿١٩٧﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يقيم أحدكم الصّلاة و هو ماشٍ، و لا راكبٌ، و لا مُضْطَجِعٌ إلّا أن يكون مريضاً، وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصّلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة». ↑ ٥٦

ص ﴿١٩٨﴾ ٣٨ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن صالح بن عُقْبَة، عن يونس الشَّيبانيّ[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أُؤذّن و أنا راكبٌ؟ فقال: نعم، فقلت: فأقيم و أنا راكب؟ فقال: لا، قلت: فأقيمُ(*) و أنا ماشٍ؟ فقال: نَعَم، ماش إلى الصّلاة، قال: ثمّ قال لي: إذا أقمت فأقم مترسّلاً، فإنّك في الصّلاة، فقلت له: فقد سألتك: أُقيم و أنا ماشٍ، فقلت لي: نَعَم، أفيجوز أن أمشي في الصّلاة؟ قال: نَعَم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت و أنت مع إمام عادل، ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك».

فأمّا ما رواه:

ص ﴿١٩٩﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن أبي خالد،

---

١ ـ يعني البَرنطي، والمراد بالعبد الصّالح إمّا الرّضا أو الجواد عليهما السلام.

٢ ـ قال الشّيخ البهائيّ (ره): يدلّ على ما ذهب إليه المرتضى (ره) من وجوب استقبال القبلة بالشّهادتين في الأذان. و حمله الأكثر على الاستحباب. * ـ فيه سقط، راجع ص ٣٠٥.

٣ ـ في بعض النّسخ: «التّسباني»، و في الوافي و كتب الرّجال: «الشّيباني»، والرّجل مجهول الحال. و رواية سعد بن عبدالله عن ابن بزيع غير معهود فلا بدّ من واسطة.

عن حُمرانَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الأذان جالساً ، قال : لايؤذّن جالساً إلاّ راكبٌ أو مريضٌ ».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب ، لأنّا قدبيّنّا جواز الأذان جالساً من غير علّة و هذا محمولٌ على الفضل والتّدب.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و ليس على النّساء أذان و لا إقامة ، بل يتشهّدنَ الشّهادتين[1] ، ولو أذّنَ و أقمن على الإخفات لم يكنّ مأزورات[2] ، بل كنّ مأجورات ﴾.

صح ﴿ ٢٠٠ ﴾ ٤٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد قال : حدّثنا الحسين بن ـ سعيد ، عن فضالَة بن أيّوبَ ؛ و محمّد بن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دَرّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ، أعليها أذان و إقامة ؟ فقال : لا ».

صح ﴿ ٢٠١ ﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمر بن أُذينَة ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : النّساء عليهنّ أذان ؟ فقال ، إذا شَهدَت الشّهادتين فحسبها ». ↑ ٥٧

صح ﴿ ٢٠٢ ﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن النّضر ؛ و فضالَة ، عن عبدالله[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصّلاة ؟ فقال : حسَنٌ إن فعلت ، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لاإله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن أذّن فليقف على آخر كلّ فصل من أذانه[4] ، و يرفع صوته ولا يخفض[5] به نفسه دون إسماعه نفسه ـ إلى آخر الباب ﴾.

---

١ ـ في المقنعة : « لكنّهنّ يتشهّدن الشّهادتين عند وقت كلّ صلاة و لايجهرن بها ، لئلا يسمع أصواتهن الرّجال ، و هو ـ إلخ »

٢ ـ كذا ، مأزورات في نسخ ، أصله من الوزر و قياسه : مَوْزورات .

٣ ـ يعني عبدالله بن مسكان الثقة . ٤ ـ في المقنعة بعده : « و لا يعرب به وليرتله ، و يرفع به صوته إن استطاع ، و لا يخفض به صوته دون إسماعه نفسه إيّاه ، فإنّ ذلك لايجزئه فيما سنّه النّبي صلى الله عليه وآله كذلك إذا أذّنت المرأة متبرّعة لنفسها ، أو شهدت الشّهادتين عند صلاتها فلتسمع نفسها ذلك ، و لا تخافت بكلامها دون السّماع .

٥ ـ في بعض النّسخ : « ولا يخض به نفسه » ، وفي بعضها : « ولا يخفي » ، وفي بعضها : « ولا يخفّف ».

ح ﴿٢٠٣﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حَدر»[1].

مه ﴿٢٠٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نَجيح، عن الصّادق عليه السلام «أنّه قال: التّكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف».

صح ﴿٢٠٥﴾ ٤٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجران، عن حمّاد، عن حَريز، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه».

صح ﴿٢٠٦﴾ ٤٦ ـ و عنه[2]، عن عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان طول حائط مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بِلال اُعْل فوقَ الجدار وَارْفع صَوتَك بالأذان[3] فإنّ الله عزّوجلّ قد وكّل بالأذان رِيحاً ترفعه إلى السّماء، و إنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات اُمّة محمّد (صلى الله عليه وآله) بتوحيد الله عزّوجلّ، و يَسْتغفرون لاُمّة محمّد (صلى الله عليه وآله) حتّى يفرغوا من تلك الصّلاة».

↑ ٥٨

صح ﴿٢٠٧﴾ ٤٧ ـ عليُّ بن مَهزِيار، عن محمّد بن راشِد «قال: حدّثني هِشام

---

١ ـ حَدَر في القراءة حَدْراً و حدوراً: أسرع فيها. و ليس الخبر بهذا اللّفظ في الكافي بل في ج ٣ ص ٣٠٣ بهذا السّند عن أبي‌جعفر عليه السلام «إذا أذّنت فافصح بالألف والهاء و صلّ على النّبي كلّما ذكرته أو ذكره ذاكرٌ في أذان و غيره». ٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الكليني(ره)، و شيخه «العلاّن».

٣ ـ يدلّ على ما ذكره الأصحاب من القيام حال الأذان على مرتفع، و أمّا الصّعود إلى المنارات المرتفعة فلا إشكال في مرجوحيته. (ملذ) والمنارة في الأخبار ممنوعة للمساجد، وإنّما أخذها المسلمون من العجم بعد فتح بلادهم تبعاً و تقليداً لمعابدهم و بيوت نيرانهم؛ الّتي كانت ذات منارات، و في الفقيه تحت رقم ٧٠٨ «و رأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرّف، قال: كأنّه بيعة، إنّ المساجد لاتشرّف، تبنى جُمّاً». و في النّهاية في حديث ابن عبّاس: «اُمِرْنا أن نبني المدائنَ شُرَفاً والمساجد جُمّاً» أي لا شُرَفَ لها. و جُمٌّ: جمع أجمّ.

ابن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام سُقمَه وأنّه لا يولد له، فأمره بأن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عنّي سُقْمي، و كثر وُلدي، قال محمّد بن راشد: و كنتُ دائم العلّة ما أنفكُّ منها في نفسي و جماعة خَدَمي، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عَنّي و عن عِيالي العِلَل»[1].

﴿٧ ـ باب عدد فصول الأذان والأقامة و وصفها﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والأذان والإقامة خمسة و ثلاثون فصلاً، الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فَصْلاً ـ إلى قوله: ـ فإذا فرغ من الأذان....﴾.

كمصح ﴿٢٠٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى ابن عُبيد، عن يونسَ، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيلَ الجعفيِّ «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً، ـ فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حَرفاً، والإقامة سبعة عشر حَرفاً ـ»[2].

صح ﴿٢٠٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان، فقال: تقول: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ أشهدُ أن لا إله إلّا اللهُ، أشهد أن لا إله إلّا الله؛ أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنّ محمّداً رسول الله؛ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة؛ حَيَّ عَلَى الفَلاح، حَيَّ عَلَى الفَلاح؛ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَل؛ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله»». ↑ ٥٩

كمصح ﴿٢١٠﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن زُرارة؛ والفُضَيل بنِ يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام،

---

١ ـ يدلّ على استحباب رفع الصّوت بالأذان في البيت وأنّه موجب لدفع العِلل والأسقام. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر جواز الاكتفاء في أوّل الأذان أيضاً بتكبيرتين، بل لا يبعد كون التّكبيرتين الأوليين من مقدّمات الأذان كما يؤمي إليه علل فضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام حيث قال: «فإن قال: فلم جعل التّكبير في أوّل الأذان أربعاً؟ قيل: لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة، و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده من الأذان. (ملذ)

و أقام، فتقدّم رسول الله ﷺ و صفّ الملائكة و النّبيّون خَلْفَ رَسول الله ﷺ، قال: فقلنا له: كيف أذّن ؟ فقال: « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ؛ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ؛ أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ؛ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة ؛ حَيَّ عَلَى الفَلاح ، حَيَّ عَلى الفَلاح ؛ حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ ، الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، لا إلهَ إلاّ اللهُ » . والإقامة مثلها إلاّ أنّ فيها : « قَدْقامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْقامَتِ الصَّلاةُ » بين حَيَّ عَلىٰ خَيرِ العَمَل ، حَيَّ عَلىٰ خَيرِ العَمَل ؛ و بين اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، فأمر بها رسول الله ﷺ بِلالاً ، فلم يزل يُؤذّن بها حتّى قبضَ اللهُ رَسُولَه ﷺ ».

ض أوح ﴿٢١١﴾ ٤ ـ وعنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن فَضالَة ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن أبي بكر الحَضْرَميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و كُلَيبٍ الأسَديّ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه حَكىٰ لهما الأذان فقال : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ؛ أشْهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ؛ أشْهَدُ أنّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ محمّداً رسول الله ؛ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة ؛ حَيَّ على الفَلاح ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ ، حَيَّ عَلىٰ خَيرِ العَمَلِ ؛ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ؛ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، لا إلهَ إلاّ اللهُ » ، والإقامة كذلك »[1].

ض أوح ﴿٢١٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن إسحاقَ ابنِ عَمّار ، عن المُعلّى بن خُنَيْس « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يؤذّن فقال: « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ ؛ أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ ؛ أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ اللهِ ، أشهدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصّلاةِ ، حَيَّ على الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ » ؛ حتّى فرغ من الأذان ؛ و قال في آخره : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ؛ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، لا إلهَ إلاّ اللهُ » ».

فأمّا الحديثان الأوّلان و إن تضمّنا ذكر «الله أكبر» مرّتين في أوّل الأذان ، فيجوز أن يكون إنّما اقتصر على ذلك لأنّه قصد إلى إفهامه السّائل كيفيّة التلفّظ به ،

---

١ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه بهذا السّند والمتن .

و كان المعلوم له أنّ ذلك لايجزي الاقتصار عليه دون الأربع مرّات . والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّه لايجوز الاقتصار على مرّتين مع الاختيار ما رواه:

كمّ ﴿٢١٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن ـ شاذانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : يازُرارَةُ تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين ».

صح ﴿٢١٤﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسن[1] بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ ـ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأذان مَثنىٰ مَثنىٰ ، والإقامة واحدة واحدة ».

صح ﴿٢١٥﴾ ٨ ـ و ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الإقامة مرّة مرّة إلّا قوله : « الله أكبر ، الله أكبر » ، فإنّه مرّتان ». ↑ ٦١

فمحمول على حال التّقيّة أو عند العجلَة دونَ حالِ الاختيار ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٢١٦﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بنِ أيّوبَ ، عن العَلاءِ بن رَزين ، عن أبي عبيدة الحَذّاء « قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يُكبّر واحِدةً واحِدةً في الأذان ، فقلت له : لم تكبّر واحدة واحدة ؟ فقال : لابأس به إذا كنت مُستعجلاً ».

صح ﴿٢١٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن مِهران الجمّال « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مثنىٰ مثنىٰ »[2].

عه ﴿٢١٨﴾ ١١ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن يزيدَ مولى الحكم[3] ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لأن أقيم مَثْنىٰ مَثْنىٰ أحبُّ إليَّ من أن أؤذّن و أقيم واحِداً واحِداً »[4].

---

١ ـ في بعض النّسخ : « الحسين » ـ مصغّراً ـ .

٢ ـ يدلّ على تعدّد التّهليل في آخر الإقامة و تثنية التّكبير في أوّل الأذان .

٣ ـ هو يزيدالبزّاز يكنّى أباخالد مولى حكم بن أبي الصّلت الثّقفيّ من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٤ ـ يدلّ على جواز الاكتفاء بالواحد فيها إلّا أن يكون الأحيّة للمماشاة مع العامّة . (ملذ)

صه ﴿٢١٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَةَ، عن بُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الأذان يقصّر في السّفر كما تقصّر الصّلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحِدةٌ واحِدة».

صه ﴿٢٢٠﴾ ١٣ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمانَ الرّازيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يجزئك من الإقامة طاق طاق في السّفر»[1].

ن ﴿٢٢١﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: النّداء والتّثويب في الإقامة من السّنّة»[2]. ٦٢

ن ﴿٢٢٢﴾ ١٥ ـ و ما رواه هو أيضاً عن أحمدَ بنِ الحسن، عن الحسين، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أبي ينادي في بيته بـ«الصّلاة خيرٌ من النّوم» ولو رددت ذلك لم يكن به بأس».

و ما أشبه هذين الحديثين ممّا يتضمّن ذكر هذه الألفاظ فإنّها محمولة على التّقيّة لإجماع الطّائفة على ترك العمل بها، و يدلّ عليه أيضاً ما رواه:

صح ﴿٢٢٣﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة؛ و حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّثويب[3] الّذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: ما نعرفه».

صح ﴿٢٢٤﴾ ١٧ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن

---

١ ـ «النّعمان» راوي الخبر من أهل الرّيّ، فارسيّ و خاطبه الإمام بلسانه، و «طاق» بالفارسيّة: الفرد بمعنى الواحد. أي مرّة واحدة في كلّ فصل.

٢ ـ سيأتي الكلام فيه عن قريب.

٣ ـ ثوّب الدّاعي تثويباً ردّد صوته، والمراد به إمّا قول المؤذّن في أذان الصّبح: «الصّلاة خير من النّوم» فالمراد بقوله: «بين الأذان والإقامة» بين فصولها، أو تكرير الحيعلتين بينهما كما قيل في معناه. و على التّقديرين جملة «ما نعرفه» ينفي شرعيّتها، لأنّه لو كان سنّة لكان عليه السلام يعرفه. (ملذ)

عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ[1]، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا زُرارةُ تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين، و إن شِئت زدت على التّثويب «حيَّ على الفلاح» مكان «الصّلاة خير مِنَ النّوم»».

فلو كان ذكر «الصّلاة خيرٌ من النّوم» من السّنّة لما سوّغ له تكرار اللّفظ والعدول عمّا هو السّنّة إلى تكرار اللّفظ، و تكرار اللّفظ إنّما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصّلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك.

يبيّن ذلك ما رواه:

ضح أو ﴿٢٢٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أنّ مُؤَذِّناً أعاد في الشّهادة و في «حَيَّ عَلَى الصَّلاة» أو «حَيَّ عَلَى الفَلاح» المرّتين والثّلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس».

١ ٦٣

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا فرغ من أذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة ـ إلى قوله: ـ فإذا أراد أن يقيم .....﴾.

ه ﴿٢٢٦﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذَيْنة، عن الحسن بن شِهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابدَّ من قعود بين الأذان والإقامة».

صح ﴿٢٢٧﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن سليمانَ بنِ جعفر الجعفريِّ «قال: سَمِعتُه[2] يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو برَكعتين».

صح ﴿٢٢٨﴾ ٢١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد «قال: قال[3]: القعود بين الأذان والإقامة في الصّلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها».

سل ﴿٢٢٩﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ بن يوسف، عن سَيف بن عَميرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بين كلّ أذانين قِعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نَفَساً».

---

١ ـ صحّف في بعض النّسخ بـ«عبدالله بن نجران». ٢ ـ الضمير للكاظم أو الرّضا عليهما السلام.
٣ ـ في الكافي: «أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال ـ إلخ»، وهو الرّضا عليه السلام.

و قد رُوي أنّه يجلس بينهما في المغرب و قد أوردناه فيما بعد في الزّيادات.

رفع ﴿٢٣٠﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن ـ عامِر، عن عليّ بن مَهزيار، عن الحسين بن راشد، عن جعفر بن محمّد بن يقطين ـ رفعه إليهم (عليهم السلام) ـ «قال: يقول الرّجل إذا فرغ من الأذان و جلس: «اللّهمّ اجْعَلْ قَلْبي باراً، و رِزقي دارّاً[1]، وَاجْعَلْ لي عِنْدَ قَبرِ رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله) قَراراً وَ مُسْتَقَراً».

ﻫ ﴿٢٣١﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى ٦٤ ابن عبيد، عن سَعدانَ بن مسلم، عن إسحاقَ الجَريريّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمُتَشَحِّط بدمِه في سبيل الله».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿وإذا أراد أن يقيم فليقل ـ إلى آخر الباب ـ﴾.

قد مضى بيانُه بما فيه كِفاية إن شاءَ الله و ما ذكره مِن تَرتيل الأذان و حَدر الإقامة قد مضى أيضاً ما يدلُّ عليه، و يؤكّده أيضاً ما رواه:

ضع ﴿٢٣٢﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن الحسن بن ـ السَّريّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الأذان تَرتيل، والإقامة حَدْر».

﴿٨ ـ باب كيفيّة الصّلاة﴾

«وصفتها وشرح الإحدى وخمسين رَكعة وترتيبها والقراءة فيها»
«والتّسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها»
﴿والمفروض من ذلك والمسنون﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿إذا زالت الشّمس ـ إلى قوله: ـ ثمّ تسجد سجدَتَي الشّكر﴾.

ثو ﴿٢٣٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن حسين[2]، عن سَماعةَ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت المسجد فاحمدالله وأثن عليه، و صلّ

---

١ ـ البارّ: المطيع والمحسن، و قوله: «كون الرّزق دارّاً» أي زيادته و تجدّده شيئاً فشيئاً كما يدرّ اللّبن. (ملذ) ٢ ـ المراد الحسين بن عثمان الرّواسيّ الثّقة، له كتاب.

على النّبي ﷺ، فإذا افتتحت الصّلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذُنيك، و لا ترفع يديك بالدُّعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسَك».

ص ﴿٢٣٤﴾ ٢ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن عَمّار «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام حين افتتح الصّلاةَ يرفع يَدَيه أسفلَ من وَجْهه قليلاً».

ص ﴿٢٣٥﴾ ٣ ـ و عنه، عن ابن أبي نَجران، عن صَفوانَ بن مِهرانَ الجمّال «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا كبّر في الصّلاة يرفع يَدَيه حتّى تكاد تبلغ أُذُنيه».

ص ﴿٢٣٦﴾ ٤ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن ابن سِنان «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي يرفع يديه حِيالَ وجهه حين استفتح».

ص ﴿٢٣٧﴾ ٥ ـ و عنه، عن النَّضْر، عن ابن سِنان «عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ»[1] قال: هو رَفعُ يديكَ حِذاءَ وجهك»[2].

ص ﴿٢٣٨﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن أدنى ما يُجزئ في الصّلاة من التّكبير، قال: تكبيرة واحدة».

ص ﴿٢٣٩﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمد، عن الحسين[3]، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا افتتحت الصّلاة فكبّر إن شِئت واحِدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شِئت خمساً، وإن شِئت سَبعاً، فكلُّ ذلك مجزٍ عَنْك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر الاّ بتكبيرة»[4].

---

١ ـ الكوثر: ٣.

٢ ـ الأظهر في الجمع بين الأخبار إمّا التّخيير، أو حمل الجميع على كون أسفل الكفّ محاذياً للنّحر، وأعلاها للأُذن. فتفطّن (ملذ)

٣ ـ يعني الحسين بن سعيد و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى بن سعد الأشعريّ.

٤ ـ الظّاهر أنّ الّتي يجهر بها هي تكبيرة الإحرام، و إذا يجهر بكلّها فأيّهاينو للإحرام يتعيّن لها، والأولى جعلها الأخيرة، وقيل الأُولى.

مع ﴿٢٤٠﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرَة، عن منصور بن حازم «قال: رأيتُ أباعبدالله عليه السلام: افتتح الصّلاة فرفع يديه حِيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفّيه».

مع ﴿٢٤١﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ، عن الحسين، عن زَيدٍ الشَّحّام، و ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوبَ، عن زَيدٍ الشّحّام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزئك، قلت: فالسّبع؟ قال: ذلك الفضل».

مع ﴿٢٤٢﴾ ١٠ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمرَ بنِ أُذَيْنة، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: التّكبيرة الواحدة في افتتاح الصّلاة تجزئ، ١
والثّلاث أفضل، والسّبع أفضل كلّه»[1]. ٦٦

مع ﴿٢٤٣﴾ ١١ ـ و عنه، عن النّضر؛ و فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن حفص[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصّلاة و إلى جانبه الحسين بن عليّ عليهما السلام فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُحِر الحسين عليه السلام التّكبير، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُحِر الحسين عليه السلام التّكبير، و لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر و يعالج الحسينُ عليه السلام التّكبير فلم يُحِر حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام التّكبير في السّابعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فصارت سُنّة».

ح ﴿٢٤٤﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا افتتحت الصّلاة فَارْفَع كفّيك، ثمّ ابْسُطهما بَسطاً[3]، ثمّ كبّر ثلاث تكبير ات، ثمّ

---

١ ـ بالكسر: أي كلّ التّكبير، أو بالرّفع أي كلّ الفضل.

٢ ـ السّند مجهول عند المجلسيّ ـ رحمه الله ـ باعتبار «حفص» هذا، لأنّه يمكن أن يكون هو حفص بن غياث العامّي غير الموثّق، و إمّا أن يكون حفص بن البختري البغداديّ الثّقة.

٣ ـ المراد بالبسط إمّا بسط الأصابع أي لايكون مضمومة الأصابع، أو بسط اليدين أي إرسالهما بعد الرّفع، و على الأوّل ينبغي أن يكون لفظة «ثمّ» منسلخة عن معنى التّأخير والتّراخي، و على الثّاني عن التّراخي فقط، و قوله: «ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات» أي كبّر بعد ذلك تكبيرتين ليتمّ، أو الغرض بيان جميع الثّلاث، و على الأوّل لاحاجة إلى انسلاخ «ثمّ» عن شيء منها، و على الثّاني ينبغي انسلاخه عنها معاً على المشهور. (ملذ) وبسط اليد لاينافي ضمّ الأصابع.

قـل : « اللّهُمَّ أنتَ المِلِكُ الحقُّ ، لا إلهَ إلاّ أنتَ، سُبحانَكَ إنّي ظَلَمتُ نَفسي ، فَاغفِرلي ذَنْبي ، إنَّهُ لايَغفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنتَ » ، ثمّ كبر تكبيرتين ، ثمّ قل : « لَبّيكَ وَ سَعدَيكَ ، وَالخير في يَدَيكَ ، وَالشَّرُّ لَيسَ إلَيكَ ، وَالمهْديُّ مَنْ هَدَيتَ ، لامَلْجَأَ مِنكَ إلاّ إلَيكَ ، سُبحانَكَ وَ حَنانَيكَ ، تَبارَكتَ وَ تَعالَيتَ[1]، سُبحانَكَ رَبَّ البَيتِ » ثمّ كبر تكبيرتين، ثمّ تقول : « وَجَّهتُ وَجهي لِلّذي فَطَرَ السَّمواتِ وَالأرْضَ ، عالمِ الْغَيبِ وَالشَّهادَةِ ، حَنيفاً مُسلِماً وَ ما أنا مِنَ المشْرِكينَ » ، ثمّ تعـوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم ، ثمّ اقـرَء « فاتحة الكتاب » ».

صح ﴿٢٤٥﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ؛ والحسين بن سعيد[2]، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يجزئك في الصّلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول : « وَجَّهتُ وَجْهي لِلّذي فَطَرَ السَّمواتِ وَالأرْضَ عَلى مِلّةِ إبْراهيمِ حَنيفاً[3] مُسْلِماً ، وَ ما أنا مِنَ المشْرِكين ، إنَّ صَلاتي وَ نُسُكي وَ مَحْيايَ وَ مَماتي لله رَبِّ العالمين ، لا شَريكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ ، وَ أنا مِنَ المسْلِمينَ » و تجزئك تكبيرة واحدة ».

٦٧ ↑

صح ﴿٢٤٦﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن صَفوان « قال : صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام أيّاماً ، فكان يقرء في فاتحة الكتاب « بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ » ، فإذا كان صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر بـ « بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ » و أخفى ما سِوى ذلك ».

صح ﴿٢٤٧﴾ ١٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن ـ

---

١ ـ أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، و إسعاداً لك بعد إسعاد ، بمعنى مساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة . والحنان ـ بفتح الحـاء و تخفيف النون ـ : الرّحمة ، و بتشديدها ذوالرّحمة ، و «حنانيك» أي رحمة منك بعد رحمة ، و معنى «سبحانك و حنانيك» أي أُنزّهك تنزيهاً ، أسألك الرّحمة بعد رحمة . (الحبل المتين) ٢ ـ عطف على على بن حديد مع عبدالرّحمن .

٣ ـ الحنيف : المائل من الباطل إلى الحقّ .

عبدالله ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون إماماً فيَستفتح بالحمد و لا يقرء « بسْم الله الرّحْمٰن الرّحيم » ، فقال : لا يَضُرُّه و لا بأس به ».

فحمولٌ على حال التّقيّة ، لأنّ عند التّقيّة يجوز الإخفات بها ، و يحتمل أن يكون أراد عليه السلام من لايقرء «بسْمِ اللهِ الرّحْمٰنِ الرّحيم» ناسياً ، لأنّ من نسى ذلك لايَضُرُّه[1] و لايجب عليه إعادة الصّلاة ، و نحن نبيّنه فيما بعد.

والّذي يدلُّ على أنّ في حال التّقيّة يجوز أن لايجهَرَ بها ما رواه :

ح ﴿٢٤٨﴾ ١٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي جَرير زَكريّا بن إدريس القمّيّ « قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يَجْهَرَ بـ « بِسْمِ اللهِ الرّحمٰن الرّحيم » ، فقال : لايَجْهَر ».

ص ﴿٢٤٩﴾ ١٧ ـ و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمانَ ، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ ؛ و الحسين بن سعيد ، عن علي بن النّعْمان ؛ و محمّد بن سنان ؛ و[2] عبدالله بن مسكان ، عن محمّدبن عليٍّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّهما[3] سألاه عمّن يقرءُ « بسْم اللهِ الرّحْمٰنِ الرّحيم » حين يُريد يقرء بفاتحة الكتاب ، قال : نَعَم ، إن شاءَ سِرّاً ، و إن شاءَ جَهراً ، فقالا : أفيقرؤها مع السُّورة الأُخرىٰ ؟ فقال : لا ».

فحمولٌ على من كان في صلاة النّافلة و قد قَرَءَ من السُّورَة الأُخرىٰ بعضَها و يريد أن يقرءَ باقيها فحينئذ لايقرء « بِسْمِ اللهِ الرّحْمٰنِ الرّحيم » ؛

والّذي يبيّن ذلك ما رواه :

كمّ ﴿٢٥٠﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوبَ ، عن أبان بن عثمانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ قال في الحبل المتين : التّقيّة هنا كما يحتمل ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ يحتمل أن تكون من الإمام عليه السلام.

٢ ـ كذا ، والصّواب : «محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان» .

٣ ـ يعني عبيدالله بن عليّ الحلبيّ و أخاه محمّد بن علي الحلبيّ سألا أباعبدالله عليه السلام .

«قال: سألته عن الرَّجل يفتتح القِراءَة في الصَّلاة أيقرء «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم» ؟ قال: نَعَم إذا افتتح الصَّلاة فليقلها في أوَّل ما يفتتح، ثمَّ يكفيه ما بعد ذلك [١]».

و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٥١﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن معاويةَ بن عَمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا قمتُ للصَّلاة أقْرَءُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم» في فاتحة القُرْآن؟ قال: نَعَم، قلت: فإذا قرأتُ فاتحةَ القرآنِ أقرَءُ «بسم اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم» مع السُّورة؟ قال: نَعَم» [٢].

صح ﴿٢٥٢﴾ ٢٠ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن مهزِيار، عن يحيى بن عِمرانَ الهَمْدانيّ «قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام [٣] جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في رجل ابتدء بـ «بسم اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم» في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمّا صارَ إلى غير أمّ الكتاب من السُّورة تركها، فقال العبّاسيُّ [٤]: ليس بذلك بأس؟ فكتبَ بخطّه: يُعيدها مرّتين على رَغم أنفه [٥] ـ يعني العبّاسيَّ ـ».

صح ﴿٢٥٣﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ ابنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرةَ، عن منصور بن حازم ↑ ٦٩ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تقرء في المكتوبة بأقلَّ من سورة و لا بأكثر».

صح ﴿٢٥٤﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يقرء السّورتين في الرَّكعة؟ فقال: لا، لكلِّ سورة رَكعة» [٦].

---

١ ـ أي في تلك الرَّكعة، أو في مطلق الرَّكعات، و على الأخير لابدّ من حمله على التَّقيّة. (ملذ)

٢ ـ السّؤال عن آية «بسم الله الرّحمن الرّحيم» أكانت آية من السّورة أم لا، فأجاب عليه السلام بجزئيّتها. ٣ ـ يعني الامام أباجعفر الجواد عليه السلام.

٤ ـ يعني هشام بن إبراهيم العبّاسيّ، و كان يعارض الرّضا والجواد عليهما السلام.

٥ ـ هذا من كلام الإمام عليه السلام، والمراد إعادة البَسْمَلة.

٦ ـ اختلف الأصحاب في القِران بين السّورتين في الفرائض، و الشّيخ لم يجوزه في النّهاية والمبسوط، واختاره ابن إدريس و سائر المتأخّرين عن الشّيخ.

مع ﴿٢٥٥﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن الصَّيقل « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيجزئ عنّي أن أقْرَءَ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعْجَلَني شيءٌ؟ فقال: لا بأس ».

مع ﴿٢٥٦﴾ ٢٤ ـ و عنه[1]، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يجوز للمريض أن يقرءَ في الفريضة فاتحة الكتاب وَحْدَها، و يجوز للصّحيح في قضاء صلاة التّطوُّع بالليل والنّهار ».

و هذان الخبران يدلاّن على أنّ مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحِدة[2].

مع ﴿٢٥٧﴾ ٢٥ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن القَرَويّ، عن أبان، عن عُمَرَ ابن يزيدَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أقرء سورتين في ركعة؟ قال: نَعَم، قلت: أليس يقال: إعط كلّ سورة حقّها من الرُّكوع والسّجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأمّا في النّافلة فليس به بأس ».

كمّ ﴿٢٥٨﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ « قال زُرارةُ : قال أبوجعفر عليه السلام : إنّما يكره أن يجمع بين السُّورتين في الفريضة، فأمّا النّافلة فلا بأس ». ٧٠ أ

مع ﴿٢٥٩﴾ ٢٧ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعتُه يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدَها في الفريضة »[3].

---

١ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن يعقوب الكلينيّ الّذي تقدّم ذكره قبل الخبر الأسبق تحت رقم ٢١ . و حيث إنّ الخبر المقدّم رواه الكلينيّ عن أبي‌داود عن الحسين بن سعيد بباقي السّند، قال المصنّف : «و عنه» و مراده الكلينيّ.

٢ ـ مراده بسورة واحدة سورة الحمد.

٣ ـ جواز الاقتصار على الحمد في النّوافل ممّا لا اختلاف فيه، و أمّا في الفرائض : ففي حال الاضطرار كالخوف، و في ضيق الوقت ؛ بحيث إن قرء السّورة خرج الوقت أيضاً لا خلاف فيه، و إنّما الخلاف في وجوب السّورة و تركها مع سعة الوقت والاختيار و إمكان التعلّم، فجوّز تركه بعض.

صح ﴿٢٦٠﴾ ٢٨ ـ و روى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ فاتحة الكتاب وَحْدَها تجزئ في الفريضة».

فحمولٌ على حال الضّرورة بدَلالَة ما ذكرناه أوّلاً من أنّه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار، و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٦١﴾ ٢٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يقرء الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»[1].

صح أو حسن ﴿٢٦٢﴾ ٣٠ ـ وأمّا ما رواه سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحسن بن السّري، عن عُمرَ بن يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرء الرّجل سورةً واحدةً في الرّكعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»[2].

فحمولٌ على أنّه يجوز له أن يكرّرها في الرّكعة الثّانية دون أن يفرّقها في الرّكعتين، و هذا إذا لم يُحسِن غيرها، فأمّا مع التّمكّن من غيرها فإنّه يكره ذلك.

يبيّن ما ذكرنا ما رواه:

٧١ صح ﴿٢٦٣﴾ ٣١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جَعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يَقْرَءُ سورةً واحدةً في الرّكعتين مِن الفريضة و هو يُحْسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحْسَنَ غيرها فلا يفعل، و إن لم يُحْسِن غيرها فلا بأس»[3].

---

١ ـ كسبع و لصّ، و يحتمل شموله للتقيّة أيضاً. (ملذ)

٢ ـ المراد ظاهراً تقسيم آيات سورة واحدة في الرّكعتين في الفرائض، و بيان الشيخ ـ رحمه الله ـ لايلائم ظاهر الخبر. فقال الفيض (ره) ـ بعد نقل الخبر الآتي قبل هذا الخبر ـ: ظاهر الخبرين التّبعيض دون التّكرير، و لا سيّما الثّاني (يعني خبر عمر بن يزيد) كما يشعر به آخره، و في التّهذيبين حمله على التّكرير و على ما إذا لم يحسن غيرها فراراً من جواز التّبعيض، مع أنّ في بعض الأخبار الآتية ما هو نصّ في الجواز.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ذلك خصّ بغير سورة التّوحيد لصحيحة حمّاد.

مع ﴿٢٦٤﴾ ٣٢ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين، عن فَضالَة، عن حسين[١]، عن ابن مُسكانَ، عن زيدٍ الشّحّام «قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرء بنا بـ «الضُّحى» و «ألم نَشْرَحْ»»[٢].

فليس في هذا الخبر أنّه قرأهما في رَكعة أو رَكعتين، و عندنا أنّه لا يجوز قِراءة هاتين السّورتين إلّا في رَكعة و إذا لم يجز ذلك حملناه على أنّه قرأهما في رَكعة.

مع ﴿٢٦٥﴾ ٣٣ ـ و روى هذا الحديث أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زَيدٍ الشّحّام «قال: صلّى أبو عبدالله عليه السلام فقرء في الأُولى «والضّحىٰ»، و في الثّانية «ألَمْ نَشْرَحْ لكَ صَدْرَكَ»».

فهذه الرّواية تضمّنت أنّه قرأهما في الرّكعتين، إلّا أنّه ليس في الخبر أنّه قَرَأهما في النّافلة أو الفريضة، و إذا احتمل ذلك حملناه على النّافلة، والّذي يكشف عمّا تأوّلنا عليه الرّواية الأُولى روايةُ:

مع ﴿٢٦٦﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن زَيدٍ الشّحّام «قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرء «والضّحىٰ» و «ألم نشرح» في رَكعة».

و أمّا النّوافل فلا بأس أن يجمع الإنسان فيها بين سورتين وأكثر من ذلك، و أن يفرّق السّورة الواحدة أيضاً، و قد قدّمنا طرفاً ممّا يدلُّ عليه؛

و يزيده بياناً ما رواه:

كمع ﴿٢٦٧﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوانَ، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ ٧٢ «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة، فأمّا النّافلة فلا بأس»[٣].

كمع ﴿٢٦٨﴾ ٣٦ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ «قال:

---

١ ـ راوي فضالَة الحسينُ بنُ سعيد الأهوازيّ، و شيخُ فضالة، حسين بن عثمان الرّواسيّ كما تقدّم في ص ٦٩.

٢ ـ لا دلالة فيه على كونهما سورة واحدة كما زعمه جماعة، و قالوا: لا يجوز الاقتصار في الصّلاة على إحداهما في ركعة، لما يأتي في خبر زيد الشّحّام.

٣ ـ تقدّم بلفظه تحت رقم ٢٦.

سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يقرن بين السّورتين في الرّكعة؟ فقال: إنّ لكلّ سورة حقّاً فأعطها حقّها من الرُّكوع والسّجود، قلت: فيقطع السّورة؟ فقال: لابأس به».

مشـ ﴿٢٦٩﴾ ٣٧ ـ وعنه، عن محمّد بن القاسم «قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام[1]: هل يجوز أن يقرءَ في صَلاة اللّيل بالسّورتين والثّلاث؟ فقال: ما كان مِن صلاةِ اللّيل فاقرء بالسّورتين والثّلاث، و ما كان من صلاة النّهار فلا تقرء إلّا بسورة سورة».

ن ﴿٢٧٠﴾ ٣٨ ـ سعدٌ، عن أحمدَ بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله ابن مَسكانَ، عن عبدالله بن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس أن تجمع في النّافلة من السُّوَر ما شئت».

سد ﴿٢٧١﴾ ٣٩ ـ وعنه(*) عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوبَ، عن أبان ابن عثمان ـ عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته هل تقسم السّورة في رَكعتين؟ فقال: نَعَم، اقسمها كيف شئت»[2].

مه ﴿٢٧٢﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن الحسين الطّويل، عن أبي داود المُنْشِد، عن محسن الميثميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تقرء في صلاة الزّوال في الرّكعة الأُولى «الحمد» و«قل هو الله أحد»، وفي الرّكعة الثّانية «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون»، وفي الرّكعة الثّالثة «الحمد» و«قل هو الله أحد» و«آية الكرسيّ»، وفي الرّكعة الرّابعة «الحمد» و«قل هو الله أحد»، و آخر البقرة: «آمَنَ الرَّسولُ ـ إلى آخرها»، وفي الرّكعة الخامسة «الحمد» و«قل هو الله أحد»، والخمس آيات من آل عمران: «إنَّ في خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ والأرض ـ إلى قوله: ـ إنّكَ لاتُخْلِفُ الميعاد»[3]، و في الرّكعة السّادسة «الحمد» و«قل هو الله أحد» وثلاث آيات السّخرة «إنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الّذي خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ والأرْض ـ إلى قوله: ـ إنَّ رَحْمَةَ اللهِ قريبٌ مِنَ المُحْسِنينَ»[4] وفي ↑ ٧٣

---

١ ـ محمّد بن القاسم هو ابن الفضيل، والعبد الصّالح الرّضا عليه السلام.

٢ ـ يعني في النّوافل و صلاة اللّيل و ما يستحبّ من الصّلوات. * ـ أي أحمد بن محمّد.

٣ ـ آل عمران: ١٩٠ إلى ١٩٤.

٤ ـ الأعراف: ٥٣ إلى ٥٦.

الرّكعة السّابعة « الحمد » و « قل هو الله أحد » ، والآيات من سورة الأنعام : «وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكاءَ الجِنَّ ـ إلى قوله : ـ و هوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ»[١] و في الرّكعة الثّامنة : «الحمد» و «قل هو الله» ، و آخر سورة الحشر من قوله : « لو أنزلْنا هٰذَا القُرآنَ عَلىٰ جَبَلٍ » إلى آخرها ، فإذا فرغت قلت : « اللّٰهُمَّ مُقَلِّبَ القُلُوبِ والأبْصارِ ، ثَبِّتْ قَلبِي علىٰ دِينِكَ ، وَ لا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أنْتَ الوَهّابُ » سبع مرّات ، ثمّ تقول : « أسْتَجِيرُ باللهِ مِنَ النّارِ » سبع مرّات ».

ح ﴿٢٧٣﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المُغيرة قال : حدّثني مُعاذ بن مسلم «عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تدع أن تقرء بـ « قل هو الله أحد » ، و « قل يا أيّها الكافرون » في سبع مواطن[٢] : في الرّكعتين قبل الفجر ، و رَكعتي الزّوال ، و رَكعتين بعد المغرب ، و رَكعتين في أوّل صلاة اللّيل ، و رَكعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها ، و رَكعتي الطّواف »[٣].

سل ﴿٢٧٤﴾ ٤٢ ـ و في روايةٍ أُخرى[٤] يبدء في هذا كلّه بـ « قل هو الله أحد » و في الثّانية بـ « قل يا أيُّهَا الكافِرونَ » ، إلّا في الرّكعتين قبل الفجر فإنّه يبدء بـ « قل يا أيُّهَا الكافِرونَ » ، ثمّ يقرء في الرّكعة الثّانية « قل هو الله أحد » ».

ح ﴿٢٧٥﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جَميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كنت خَلْفَ إمام فقرء «الحمدَ» و فرغ من قِراءتها ، فقل أنت : « الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ » و لا تقل : « آمِين »[٥] ».

↑ ٧٤

---

١ ـ الأنعام : ٩٩ إلى ١٠٣ .

٢ ـ صوابه : «في سبعة مواطن» ، و إرادة الصّلوات بالمواطن سوّغ حذف التّاء من لفظة «سبع».

٣ ـ قال الشّيخ عبدالله التّستري (ره) : يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصّبح إذا أصبحت بها ، و أن يكون صلاة الصّبح إذا تجلّل الصّبح السّماء ، و تعدّى وقت الفضيلة ، و لعلّ حمله على الأوّل بعيدٌ ، لأنّه تقدّم قراءته في نافلة الصّبح .

٤ ـ هذا كلام الكليني و كان الأولى التّنبيه عليه .

٥ ـ عدم جواز التّأمين في أثناء الصّلاة قول الأكثر ، سواء كان بعد سورة الحمد أو قبلها ، سرّاً كان أو جهراً ، الإمام أو المأموم . و نقل ابن الجنيد جوازه .

صح ﴿٢٧٦﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أقول إذا فرغتُ من فاتحة الكتاب: آمين، قال: لا»[1].

صح ﴿٢٧٧﴾ ٤٥ ـ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين تُقْرَءُ فاتحةُ الكتاب «آمين»، قال: ما أُحسِنُها، وَاخْفض الصّوت بها».

فأوّل ما فيه أنّ جميلاً قد روى ضدّ ذلك وهو ما قدّمناه من قوله: «و لا تقل آمين» بل قل: «الحمدلله ربّ العالمين» و إذا كان قد روى ضدّ ذلك و ما ينقض هذه الرّواية و يوافق رواية غيره، فيجب الحكم على فساد هذه الرّواية الّتي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيرها، و لو صَحّ[2] هذا الخبر لكان محمولاً على التّقيّة؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٧٨﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب «قال: قلت لأبي أباعبدالله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين»؟ قال: هم اليهود والنّصارى، و لم يُجب في هذا».

فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السّائل عنه دليلٌ على كراهية هذه اللّفظه، و لم يتمكّن من التّصريح بكراهيته للتّقيّة والاضطرار، فعدل عن جوابه جملة.

صح ﴿٢٧٩﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن عَمّار «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا رَكع، و إذا رَفع رأسه من الرُّكوع، و إذا سجد، و إذا رفع رأسه مِنَ السُّجود، و إذا أراد أن يسجد الثّانية».

صح ﴿٢٨٠﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الرّجل يرفع يده كلّما أهوى للرُّكوع والسُّجود، و كلّما رَفَعَ رأسه من رُكوعٍ أو سجودٍ، [و] قال: هي العُبودِيّة»[3]. ↑ ٧٥

صح ﴿٢٨١﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن يونسَ، عن

---

١ ـ صريح في عدم الجواز. ٢ ـ يخطر ببالي زيادة الألف في قوله: «واخفض»، و كأنّ الأصل: «و خفض» بدون الألف، أي قال الرّاوي: و خفض الإمام صوتَه في قوله: «ما أُحسِنها» بصيغة المتكلّم لا بصيغة اسم التّفضيل. فعليه يتوافق الخبران عن جميل، وأيضاً يخطر بالبال أن يكون الأصل في «ما أُحسنها» «ما أُحبّها».

٣ ـ يدلّ على استحباب رفع اليد عند تكبيرات الرّكوع والسّجود.

عَمرِو بن شمر ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : رَفْعُكَ يديك في الصّلاة زينتها »[١].

ه ﴿٢٨٢﴾ ٥٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمَدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ؛ والعبّاس بن معروف؛ عن القاسم بن عُروَةَ ، عن هِشام بن سالم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسبيح في الرُّكوع و السُّجود ؛ فقال : تقول في الرّكوع : « سُبحانَ رَبّيَ العَظيمِ » وفي السّجود « سُبحانَ رَبّي الأَعْلىٰ » ، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة ، والسّنّة ثلاث ، والفضل في سبع ».

ص ﴿٢٨٣﴾ ٥١ ـ و عنه ، عن أحمَدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ابن عبدالله ، عن زرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما يجزئ من القول في الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في تَرَسُّل[٢]، و واحدة تامّة تُجزئ ».

ص ﴿٢٨٤﴾ ٥٢ ـ وعنه، عن أيّوبَ بن نوح النّخعيّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الرّكوع والسُّجود كم يجزئ فيه من التّسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، و تجزئك واحِدة إذا أمكنت جَبْهتك من الأرض »[٣].

ص ﴿٢٨٥﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن أبي جعفر[٤]، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ،

---

١ ـ عند جميع التّكبيرات ، الواجب منها كتكبيرة الإحرام ، أو المستحبّ كالبواقي .

٢ ـ أي متأنّياً ، متتابعاً ، و في تمهّل و ترفّق ، و في بعض النّسخ من الاستبصار : «في ترتيل» .

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد بالتّسبيح «سبحان الله» و يحتمل التّامّ (أي في الزكوع «سبحان ربّي العظيم» و في السّجدة «سبحان ربّي الأعلى») و لعلّ السّرّ في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض للاجزاء بالواحدة تعجيل أكثر النّاس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللّبث والمكث، فمن أتى منهم بواحدة فربّما يصدر منه بعضها في الهوى أو الرّفع ، فلا بدّ لمن هذه صفته أن يأتى بالثّلاث ليتحقّق لبثه بمقدار واحدة . (الوافي)

٤ ـ يعني أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ .

عن أخيه الحسين بن عليّ بن يَقطين ، [عن أبيه][1]، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يسجد، كم يجزئه من التّسبيح في رُكوعه و سجوده ؟ فقال : ثلاث ، و تجزئه واحدة ».

↑ ٧٦

صح ﴿٢٨٦﴾ ٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أبي الصَّهْبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ ، عن مِسمَع أبي سَيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يُجزئك من القول في الرُّكوع والسُّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً ، و ليس له ، و لا كرامة أن يقول سُبّح ، سُبّح ، سُبّح »[2].

ثو ﴿٢٨٧﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن[3]، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرُّكوع والسُّجود هل نَزَلَ في القرآن ، فقال : نعم ، قول الله عزّوجلّ : « يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدوا » فقلت : كيف حَدُّ الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : أمّا ما يُجزئك من الرُّكوع فثلاث تسبيحات ، تقول : سُبْحانَ اللهِ ، سُبْحانَ اللهِ ، سُبْحانَ اللهِ ـ ثلاثاً ـ .

ـ ومن[4] كان يقوي على أن يُطَوّل الرُّكوع والسُّجود فليُطَوّل ما استطاعَ ، يكون ذلك في تسبيح الله و تحميده و تمجيده والدُّعاء والتّضرُّع ، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى رَبّه و هو ساجدٌ ، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالنّاس فلا ينبغي أن يطوّل بهم ، فإنّ في النّاس الضّعيف و مَنْ له الحاجَة ، فإنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى بالنّاس خَفّف بهم ـ ».

---

١ ـ كأنّ ما بين المعقوفين سقط من قلم النّسّاخ أو المؤلّف لخلوّ النّسخ عنه و وجوده في الاستبصار.

٢ ـ أُريد بثلاث تسبيحات مترسّلاً بطمأنينة و تثبّت ، حيث إنّهم كانوا يقولون هذه الكلمة «سُبّح» ثلاثاً في ركوعهم و سجودهم ، و هي إمّا ـ بالضّمّ ـ مخفّف «سبحان» بحذف المزيدتين ، و إمّا فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه إلى الله تعالى. (الوافي)

٣ ـ يعني أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد.

٤ ـ هذا الذّيل لايكون في الاستبصار ، و كأنّ اللّفظ مأخوذ من كلام الإمام عليه السلام لا لفظه بعينه، و العلم عندالله.

مع ﴿٢٨٨﴾ ٥٦ ـ و عنه، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن مُعاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أخفّ ما يكون من التّسبيح في الصّلاة؟ قال: ثلاث تسبيحات مُترسّلاً، تقول: سُبحانَ اللهِ، سُبحانَ اللهِ، سُبحانَ اللهِ».

مع ﴿٢٨٩﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد ابن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا أردت أن تركع فقل ـ و أنت منتصب ـ: «اللهُ أكْبَرُ»، ثمّ ارْكَعْ و قل: «رَبّ لَكَ رَكَعْتُ، وَ لَكَ أسْلَمْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكّلْتُ، وَ أنْتَ رَبّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعي وَ بَصَري وَ شَعْري وَ بَشَري وَ لَحْمي وَ دَمي، وَ مُخّي وَ عَصَبي وَ عِظامي وَ ما أقَلّتْهُ[1] قَدَمايَ، غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لا مُسْتَكْبِرٍ وَ لا مُسْتَحْسِرٍ[1]، سُبحان رَبّي العَظيمِ وَ بِحَمْدِهِ ـ ثلاث مرّات ـ» في تَرَسُّل، و تصفّ في رُكوعك بين قدَمَيْك تجعل بَينهما قدرَ شِبْرٍ[2]، و تمكّن راحتيك من رُكبتيك، و تضع يَدَك اليمنى علىٰ رُكْبَتِك اليمنى قبل اليسرى، و تلقم بأطراف أصابعك عين الرُّكبة[3] و فرّج أصابعك إذا وضعتها على رُكبتيك، و أقم صلبك و مدَّ عُنُقَك، و ليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[4]» ـ وأنت منتصبٌ قائم ـ: الحَمْدُ لِلّهِ رَبّ العالَمِينَ، أهْلَ الجَبَرُوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ، الحَمْدُ لِلّهِ رَبّ العالَمِينَ»، تجهر بها صَوْتَك، ثمّ ترفع يديك بالتّكبير و تخرّ ساجداً».

---

١ ـ أقلّته ـ بتشديد اللاّم ـ: أي ما حلته، فهو من قبيل عطف العامّ على الخاصّ، والاستنكاف معناه بالفارسيّة: «ننگ داشتن»، والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار ـ بالحاء والسّين المهملتين ـ: التّعب، والمراد: أنّي لاأجد من الرّكوع تعباً ولا كلالاً و لا مشقّة، بل أجد لذّة و راحة. و معنى «سبحان ربّي العظيم و بحمده»: أنزّه ربّي العظيم عمّا لايليق بعزّ شأنه تنزيهاً. و أنا متلبّس بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه و عبادته. (الوافي)

٢ ـ قوله: «و تصفّ» أي لايكن أحدهما أقرب إلى القبلة من الأُخرى، أو يكونان متوازين بينهما قدر شبر. ٣ ـ في الكافي: «و بلّغ بأطراف أصابعك عين الرّكبة».

٤ ـ أي استجباب لكلّ من حمده، و عدّي باللاّم لتضمّنه معنى الإصغاء والاستجابة، والظّاهر أنّه دعاء لا مجرّد ثناء. (ملذ)

ص ﴿٢٩٠﴾ ٥٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا رفعت رأسك مِنَ الرُّكوع فأقم صُلْبَك، فإنّه لاصلاة لمن لايقيم صلبه».

ص ﴿٢٩١﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العلاء، عن محمّد[1] «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل رُكبتيه إذا سجد، و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يَدَيه».

ص ﴿٢٩٢﴾ ٦٠ ـ و عنه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يضع يديه قبل رُكبَتَيه في الصّلاة، فقال: نعم».

ص ﴿٢٩٣﴾ ٦١ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سئل عن الرَّجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نَعَم ـ يعني في الصّلاة ـ».

ن ﴿٢٩٤﴾ ٦٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين[2]، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس إذا صلّى الرَّجل أن يضع رُكبَتَيه على الأرض قبل يَدَيه». ↑ ٧٨

فإنّه محمولٌ على حال الضَّرورة، و من لا يتمكّن من تلقّي الأرض باليدين أوّلاً لِعلّة، أو مرض.

ح ﴿٢٩٥﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سَجَدْتَ فكبّر و قل: «اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أسْلَمْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أنْتَ رَبّي، سَجَدَ وَجْهي لِلَّذي خَلَقَهُ، وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ، وَ الحمْدُلله رَبِّ العالَمِينَ، تَبارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخالِقين»،

ثمّ قل: «سُبْحانَ رَبّي الأعْلىٰ [وَ بِحَمْدِهِ]» ثلاثَ مرّات، فإذا رفعت رأسك

---

١ ـ يعني محمّد بن مسلم.

٢ ـ تقدّم ذكره في ص ٦٩.

فقل بين السّجدتين: « اللّهُمَّ اغفِرْ لي وَ ارْحَمْني وَاجبرني وَادْفَعْ عَنّي وَ عافِني ، إنّي لما أنزَلْتَ إلي مِنْ خَير فَقير، تَبارَكَ اللهُ رَبُّ العالمين » ».

مه ﴿٢٩٦﴾ ٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن حفص الأعْوَر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام إذا سجد يَتَخَوّى كما يَتَخَوّى البَعيرُ الضّامر ـ يعني بروكه ـ »[1].

فإن قيل : قد ذكرتم من الرّوايات ما يتضمّن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الرُّكوع والسّجود ، و قد روى الحسين بن سعيد و غيره ما يدفعكم عن ذلك :

مع ﴿٢٩٧﴾ ٦٥ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لايجزئ الرّجل في صلاته أقلُّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ ».

مه ﴿٢٩٨﴾ ٦٦ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن داودَ الأبزاريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أدنى التّسبيح ثلاث مرّات و أنت ساجد، لاتعجل بهنّ ». ↑ ٧٩

مع ﴿٢٩٩﴾ ٦٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي‌بصير « قال : سألته[2] عن أدنى ما يجزئ من التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات ». فكيف تجمعون بين هذه الأخبار ؟ :

قيل له : أوّل ما نقول : إنّا لانُجوّز أن يقتصر الإنسان على مرّة واحدة من التّسبيح مع الاختيار ، و إنّما جوّزنا ذلك عند الضّرورة و الأعذار ، فأمّا مع

---

١ ـ كذا في النّسخ : من باب التفعّل ، و ضبطه أهل اللّغة من باب التّفعيل . قال ابن الأثير : فيه «أنّه كان إذا سجد تخوّى» أي جافى بطنه عن الأرض و رفعها و جافى عضديه عن جنبيه حتّى يخوّى ما بين ذلك ، و منه حديث عليّ (عليه السلام) إذا سجد الرّجل فليخوّ ، و إذا سجدت المرأة فلتحتفز و إذا جلست ، والاحتفاز التّضأم والتّجمّع ، فاحتفزت يعني استوت جالسة على وركيها كأنّها تنهض.

٢ ـ كذا مضمراً ، يعني به الصّادق عليه السلام.

الاختيار فلايجوز ذلك ، و لأنّا إنّما جوّزنا الاقتصار على مرّة واحِدَة إذا ذكر تسبيحاً مخصوصاً و هو أن يقول : « سُبْحانَ ربّي العَظِيم و بحَمْدِه » في الرّكوع أو « سُبْحانَ ربّي الأعْلى و بحَمْدِه » في السّجود ، فأمّا إذا قال : « سُبْحانَ الله » فحسب فلايجوز أقلّ من ثلاث مرّات ، و أيضاً ليس في شيء من هذه الأخبار : أنّ من نقص عن ثلاث تسبيحات فإنّ صلاته باطلة ، و يحتمل أن يكون أرادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان ابن عبدالملِك ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيّ شيء حدُّ الرُّكوع والسّجود ؟ قال : تقول : « سُبْحانَ رَبّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمدِه » ثلاثاً في الرُّكوع ، و « سُبْحانَ رَبّيَ الأعلى وَ بَحمدِه » ثلاثاً في السّجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، و من نقص اثنتين نقص ثُلثَي صلاتِه ، و من لم يسبّح فلا صلاة له » .

فَدَلّ هذا الخبر على أنّهم إنّما نفوا الكمال والفضل ، ألا ترى أنّهم قالوا : من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، و من نقص اثنتين نقص ثُلثَي صلاته ، فلو أنّ الأمر على ما ذكرناه كان لافرق بين الإخلال بواحدة في أنّ ذلك يبطل الصّلاة و بين الإخلال بالجميع الّذي يبطل الصّلاة ، و قد علمنا أنّهم فرّقوا ، مع أنّا قد بيّنّا فيما تقدّم من الأخبار ما يصرّح بأنّ الواحدة فريضة و ما زاد عليه مَسنون ، وهو رواية هِشام بن سالم حين سأل أباعبدالله عليه السلام عن التّسبيح ، فقال له : تقول: «سبحان رَبّي العظيم» في الرّكوع، و في السّجود «سبحانَ رَبّي الأعلى» ثمّ قال: « الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسّنّة ثلاث ، والفضل في سبع » و هذا صريح بما قلناه.

﴿ ٣٠١ ﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام يوماً : يا حمّاد تحسن أن تصلّي ؟ قال : فقلت : يا سيّدي أنا أحفظ كتاب حَريز في الصّلاة ، فقال : لاعليك يا

حمّاد[1] قُمْ فصلّ ، قال : فقمتُ بين يديه متوجّهاً إلى القبلة ، فاستفتحتُ الصّلاة فركعت و سجدتُ ، فقال : يا حمّاد لا تُحسِن أن تصلّي ، ما أقبح بالرّجل منكم يأتي عليه سِتّون سَنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة[2]، قال حمّاد : فأصابني في نفسي الذّلّ ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ فعَلّمني الصّلاة ، فقام أبوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً ، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه و قرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة ، لم يحرّفها عن القبلة و قال بخشوع : « اللهُ أكْبَرُ » ثمّ قرأ « الحمد » بترتيل و « قل هو الله أحد » ، ثمّ صبر هُنَيْهةً بقدر ما يتنفّس و هو قائم ، ثمّ رفع يدَيهِ حِيال وَجهِه و قال : « اللهُ أكْبَرُ » و هو قائم ، ثمّ رَكع و ملأ كفّيه من رُكْبتيه مُنْفَرجات ، و ردّ ركبتيه إلى خلفه، ثمّ استوى ظهره حتّى لوصُبّت عليه قطرة من ماء أو دُهن لم تزل لاستواء ظَهرِه ، و مدّ عُنُقه و غمّض عَيْنيه ، ثمّ سبّح ثلاثاً بتَرْتيل ، فقال : « سُبْحانَ رَبّيَ العَظِيمِ وَ بِحَمْدِه » ، ثمّ استوى قائماً ، فلمّا استمكن من القيام قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » ثمّ كبّر و هو قائم ، و رفع يديه حِيال وجهه ، ثمّ سجد و بسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي رُكبتيه حِيال وجهه فقال : « سُبْحانَ رَبّيَ الأعلىٰ و بِحَمدِهِ » ثلاث مرّات ، و لم يضع شيئاً من جسده على شيءٍ منه ، و ↑ ٨١

---

١ ـ « لا » هنا نافية للجنس ، و حذف اسمها في أمثال هذا مشهورٌ . أي : لابأس عليك ، في العَمل بكتاب حريز ، أو في أن تقوم و تصلّي الآن .

٢ ـ الظّاهر من الكلام كون عُمر حمّاد حينذاك زائداً من ستّين ، و يجب أن يعلم أنّ وفاة أبي‌عبدالله عليه السلام كانت في سنة ١٤٨ هـ كما في الكافي والتّهذيب والإرشاد للمفيد ـ رحمهم الله ـ ، و وفاة حمّاد بن عيسى كما في اختيار رِجال الكشّي كانت في سنة ٢٠٩ ، و قال : بلغ عمره نيّفاً و سبعين و قيل : نيّفاً و تسعين ، فإذا فرضنا عمره ٧٩ أو ٩٩ و صدور الخبر سنة ١٤٧ هـ يصير عمره حينذاك أقلّ من عشرين أو أقلّ من أربعين سنة ، و لم يبلغ ستّين أو سبعين ، و هذا يعطينا خُبراً بأنّ صِرف صِحّة السّند و استناد الأصحاب به لا يغنينا عن التّأمّل في صحّة صدور الخبر بجميع ألفاظه .

سجد على ثمانية أعظم: الكفّين، والرّكبتين، وأنامل إبهامي الرّجلين، والجَبْهة، والأنف، وقال: سَبعٌ منها فرضٌ يسجد عليها، وهي الّتي ذكرها اللهُ عزّ وجلّ في كتابه وقال: «وإنّ المساجد لله فلا تدْعُوا مَعَ اللهِ أحداً»[1] وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة؛ ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالساً قال: «الله أكبر»، ثمّ قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: «أستغفرُ اللهَ ربّي وأتوبُ إليه» ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السّجدة الثّانية؛ وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التّشهّد، فلمّا فرغ من التّشهّد سلّم، فقال: يا حمّاد هكذا صَلّ».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٧٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم»[2].

ﺱ ﴿٣٠٣﴾ ٧١ ـ سَماعَة، عن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية في الرّكعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستَوِ جالساً ثمّ قم».

مه ﴿٣٠٤﴾ ٧٢ ـ فأمّا ما رواه عليّ بن الحكم، عن رَحيم[3] «قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السّجود في الرّكعة الأولى والثّالثة تستوي جالساً، ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون».

إنّما قال عليه السلام: «لا تنظروا إلى ما أصنع» لئلّا يعتقدوا أنّ ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال، والجلوس بين السّجدتين وبين السّجود والقيام من آداب الصّلاة لا من

---

١ ـ سورة الجنّ: ١٨.

٢ ـ استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر، وأوجبها المرتضى في الانتصار محتجّاً بالإجماع والاحتياط. (ملذ) ٣ ـ مهمل ولا يعرف من هو.

فرائضها، والّذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٣٠٥﴾٧٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة «قال: رأيت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السّجدة الثّانية نهضا ولم يجلسا».

صح ﴿٣٠٦﴾٧٤ـ معاوية بن عمّار؛ وابن مسلم؛ والحلبيّ «قالوا: قال:[1] لاتقع في الصّلاة بين السّجدتين كإقعاء الكلب»[2].

صح ﴿٣٠٧﴾٧٥ـ عليٌّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا جلست في الصّلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك، فإذا سجدتَ فابسُط كفّيك على الأرض، فإذا رَكعت فألقم رُكبتيك كفّيك».

صح ﴿٣٠٨﴾٧٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى؛ و محمّد(*) بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و محمّد(*) بن يحيى، عن أحمد بن ـ محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قمت في الصّلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى، دع بينهما فَصلاً أصبعاً أقلّ ذلك إلى شِبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبّك أصابعك، ولتكونا على فَخذَيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا رَكعتَ فصفّ في رُكوعك بين قَدَميك تجعل بينهما قدرَ شِبر، و تمكّن راحتيك من رُكبتيك، و تضع يدك اليمنى على رُكبتك اليُمنى قبل اليُسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عَين الرُّكبة، وفَرّج أصابعك إذا وضعتها على رُكبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى رُكبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من رُكبتيك، فتجعل أصابعك في عَين الرُّكبة و تفرّج بينهما، وأقم صُلبك، و مدّ عُنقك، وليكن نظرُك إلى مابين قَدَميك، فإذا ↑ ٨٣

---

١ ـ يعني به أباعبدالله عليه السلام.

* ـ عطف على «عليّ بن إبراهيم».

٢ ـ الإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و هذا هو المشهور بين الفقهاء، ونقل المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى عن بعض أهل اللّغة أنّ الإقعاء هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب. و ربما يؤيّد هذا التّفسير بما نقله الشّيخ عن الحلبي و ابن مسلم و معاوية للتّشبيه بإقعاء الكلب، فإنّه بالمعنى الثّاني لا الأوّل. (ملذ)

أردت أن تسجد فارفع يديك بالتّكبير، و خرّ ساجداً، وابدء بيديك فضَعْهما على الأرض قبل رُكبتيك، تضعهما معاً و لا تفترش ذِراعيك افتراش السّبع ذراعيه، و لا تضعنّ ذراعيك على رُكبتيك و فخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق كفّيك برُكبتيك، و لا تُدنِهما من وجهك بين ذلك حيال مَنْكِبَيك، و لا تجعلهما بين يدي رُكبتيك، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً[1]، و إن كان تحتها ثَوبٌ فلا يضرُّك، و إن أفضَيتَ بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تُفرّجنّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّمهنّ جميعاً.

قال: فإذا قعدت في تشهّدك فألصِق رُكبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليُسرى، وأليتك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قَدَميك فتتأذّى بذلك، و لا تكون قاعداً على الأرض[2] فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتّشهّد والدّعاء».

سد ﴿٣٠٩﴾ ٧٧ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حَريز ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: «فصلّ لربّك وانحر[3]»؟ قال: النّحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نَحْره، و قال: لا تكفّر[4] إنّما يصنع ذلك المجوس، و لا تلثم و لا تحتفر[5] و لا تقع على قدميك، و لا تفترش ذراعيك».

صح ﴿٣١٠﴾ ٧٨ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، و فضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: الرّجل يضع يده في الصّلاة و حكى اليمنى ↑ ٨٤

---

١ ـ في كلام الصّدوق ـ رحمه الله ـ ما يفسّر ذلك، فإنّه قال: «إذا رفع رأسه من السّجدة الأُولى قبض يديه إليه قبضاً، فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتّكبير».

٢ ـ أي لا تكون موصلاً أليتيك إليها و معتمداً بها عليها. ٣ ـ الكوثر: ٢.

٤ ـ التّكفير هو وضع اليمين على الأُخرى، كما يفعله المخالفون. (در حال قراءت دست به سينه نهادن)

٥ ـ راجع معناه ذيل الخبر المتقدّم تحت رقم ٦٤ من الباب.

على اليسرى[١]؟ فقال: ذلك التّكفير فلا تفعل».

﴿٣١١﴾ ٧٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن جعفر بن عليٍّ «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ـ و قد سجد بعد الصّلاة ـ فبسط ذراعيه على الأرض و ألصق جُؤجُؤه[٢] بالأرض في ثيابه».

فخصوص بسجدة الشّكر دون السّجدة الّتي هي في الصّلاة، لأنّ السّنّة فيها أن يكون الإنسان لاطِئاً بالأرض.[٣]

يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

﴿٣١٢﴾ ٨٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[٤]، عن يحيى ابن عبدالرّحمن بن خاقان «قال: رأيت أبا الحسن الثّالث عليه السلام سجد سجدة الشُّكر، فافترش ذراعَيه و ألصق صدره و بطنه، فسألته عن ذلك، فقال: كذا نحبُّ»[٥].

﴿٣١٣﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن أُذَينة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن حدّ السّجود، قال: ما بين قُصاص الشَّعْر إلى مَوضع الحاجِب، ما وضعت منه أجزءَك».

﴿٣١٤﴾ ٨٢ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذَينة، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: الرّجل يسجد و عليه قَلَنْسُوَة أو عِمامة؟ فقال: إذا مسّ جَبْهتُه الأرض فيما بين حاجِبيه و قُصاص شَعره فقد أجزء عنه».

﴿٣١٥﴾ ٨٣ ـ الحسين، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن موضع جَبهة السّاجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا،

---

١ ـ إنّ السّياق أن يكون الأصل في قوله: «يضع يده في الصّلاة و حكى اليمنى على اليسرى» «يضع في الصّلاة يده اليمنى على اليسرى» فحرّف عن موضعه في بعض، و زيادة قوله: «و حكى». (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ الجؤجؤ ـ بضمّ المعجمتين ـ من الطّائر و السّفينة صدرهما، و من الإنسان عظام الصّدر. ٣ ـ لاطئاً بالأرض أي لاصقاً بها. و الضّمير في «فيها» راجع إلى سجدة الشّكر.

٤ ـ كلمة «عن أبيه» زائدة و ليست في الكافي.

٥ ـ في الكافي: «ألصق جؤجؤه ـ صدره و بطنه ـ»، و في بعض نسخ الكتاب بدل جملة: «كذا نحبّ» «كذا يجب»؛ و في الكافي مثل ما في المتن.

و لكن ليكن مُستوياً »[١].

صح ﴿٣١٦﴾ ٨٤ ـ و عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرفع موضع جَبهته في المسجد ؟ فقال : إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي ؛ و كرهه ». ↑ ٨٥

ﻟ ﴿٣١٧﴾ ٨٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ ـ عمّار ـ عن بعض أصحابه ـ عن مُصادِف « قال : خرج بي دُمَلٌ فكنت أسجد على جانبٍ فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجدَ من أجْل الدُّمَل ، فإنّما أسجد مُنْحرفاً ، فقال لي : لا تفعل ذلك ، احفر حفيرة ، واجعل الدُّمل في الحفيرة حتّى تضع[٢] جَبهتَك على الأرض ».

ﻟ ﴿٣١٨﴾ ٨٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن محمّد بإسناده قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن يجْبهته عِلّة ، لا يقدر على السّجود عليها ، قال : يضع ذَقَنه على الأرض ، إنّ الله تعالى يقول : « و يخرُّون للأذقان سُجّداً »[٣] ».

والوجه في هاتين الرّوايتين أنّ مَن يكون بجَبهته دُمَل أو ما يجري مَجْراه ، إذا استطاع أن يَحفِرَ حَفيرة و يدعه فيها فليفعل ذلك ، و إن لم يستطع ذلك و يشتدُّ عليه يسجد على ذَقَنه على ما تضمّنه الخبر الأخير .

كصّح ﴿٣١٩﴾ ٨٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرّجل يسجد و عليه العِمامة لا تصيب جَبْهتُه الأرضَ ، قال : لا يجزئه ذلك حتّى تصلَ جبهته إلى الأرض ».

صح ﴿٣٢٠﴾ ٨٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن عبدالله بن ـ سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قمت منَ السُّجود قلت : « اللّهُمَّ رَبّي بِحَوْلِكَ وَ قُوّتِكَ أقومُ و أقعُدُ » و إن شئت قلت : « و أركَعُ و أسجُد » ». ↑ ٨٦

---

١ ـ أي كونه خالياً من الانخفاض و الارتفاع .

٢ ـ في بعض النّسخ : « حتّى تقع » .

٣ ـ الإسراء : ١٠٨ . استفاد عليه السلام من لفظ الذّقن حكم المضطرّ .

صح ﴿٣٢١﴾ ٨٩ ـ و عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قام الرَّجل من السّجود قال: «بِحَوْلِ اللهِ أقُومُ و أَقْعُدُ» ».

ح ﴿٣٢٢﴾ ٩٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن سَعد بن أبي خَلَف، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزئك في القنوت «اللّهمّ اغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا، و عافِنا، واعْفُ عنّا في الدُّنيا والآخِرَةِ، إنّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» ».

و كان الشّيخ ـ رحمه الله ـ ذكر في الكتاب أنّه يرفع يديه للقنوت بغير التّكبير والأفضل عندي أن يرفعهما بالتّكبير، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٣٢٣﴾ ٩١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن معاويةَ بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّكبير في صلاة الفرض[1] ـ في الخمس الصّلوات ـ خمس و تسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس».

ح ﴿٣٢٤﴾ ٩٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغِيرة (كذا) «و فسّرهنّ في الظّهر إحدى و عشرون تكبيرة، و في العصر إحدىٰ و عشرون تكبيرة، و في المغرب سِتّ عشرة تكبيرة، و في العِشاء الآخرة إحدىٰ و عشرون تكبيرة، و في الفَجر إحدىٰ عشرة تكبيرة، و خمس تكبيرات القنوت في خمس صَلَوات»[2].

صح ﴿٣٢٥﴾ ٩٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن موسى بن عُمَرَ، عن عبدالله ابن المغِيرة، عن الصّبّاح المُزْنيّ[3] «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس و تسعون

---

١ ـ في بعض النّسخ: «التّكبير في صلاة الفريضة».

٢ ـ مرويّ في الكافي بأدنى اختلاف في لفظ الأعداد، و في بعض النّسخ: «و خمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات»، و في الاستبصار «و خمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات».

٣ ـ هو صبّاح بن قيس بن يحيى المزنيّ. كوفي [illegible] ب، وثّقه النّجاشيّ و ضعّفه العلّامة. و هو من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق عليهما السلام، فالخبر مرسل.

تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبيرة القنوت».

فتضمّنت هذه الأخبار ذكر التّكبير مضافاً إلى القنوت على سبيل الجملة و
↑ ٨٧ على طريق التّفصيل، و تضمّنت أيضاً عدد التّكبيرات خمساً و تسعين تكبيرة، و لو لم يكن في القنوت تكبير لكان التّكبيرات تسعين تكبيرة.

و ليس لأحد أن يقول: إنّي أحمل ما زاد على التّسعين تكبيرة على أنّه إذا نهض المصلّي من التّشهّد الأوّل إلى الثّالثة يقوم بتكبيرة، لأمور:

أحدها: أنّه ليس كلّ الصّلوات فيها نهوض من الثّانية إلى الثّالثة، و إنّما هو موجود في أربعة صلوات، فلو كان المراد به ذلك لكان يقول: أربعاً و تسعين تكبيرة.

والثّاني: إنّ الحديث المفصّل تضمّن ذكر إحدى عَشَرة تكبيرة في صلاة الغداة و تكبيرة القنوت مضافة إليها، و لو كان الأمر على ما قالوه لكان التّكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط.

والثّالث: أنّه قد وردت روايات كثيرة بأنّه ينبغي أن يقوم الإنسان من التّشهد الأوّل إلى الثّالثة بقوله: «بحول الله و قوّته أقوم و أقعد»، فلو كان يجب القيام بالتّكبير لكان يقول: ثمّ يكبّر و يقوم إلى الثّالثة، كما أنّهم لمّا ذكروا الرّكوع والسّجود قالوا: ثمّ يكبّر و يركع و يكبّر و يسجد و يرفع رأسه من السّجود و يكبّر، فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك.

والّذي روى ما ذكرناه:

ص ﴿٣٢٦﴾ ٩٤ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا جلست في الرّكعتين الأُوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: «بحول الله و قوّته أقوم و أقعد»».

ص ﴿٣٢٧﴾ ٩٥ ـ و عنه، عن فَضالة، عن رِفاعَةَ بن موسى «قال: سمعت أبا
↑ ٨٨ عبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام إذا نهض من الرّكعتين الأُوليين قال: «بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أقومُ و أقْعُدُ»».

ح ﴿٣٢٨﴾ ٩٦ ـ و عنه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحَضْرَميّ «قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت من الرّكعتين[1] فاعتمد على كفّيك و قل: «بحَولِ اللهِ أقومُ و أقْعُدُ»، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك».

صح ﴿٣٢٩﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ الجمّال «قال: صلّيت خلفَ أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان يقنت في كلّ صلاة يُجْهَرُ فيها أو لا يُجْهَر فيها».

صح ﴿٣٣٠﴾ ٩٨ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرُّكوع».

كصح ﴿٣٣١﴾ ٩٩ ـ و عنه، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن القنوت في الصّلوات الخمس جميعاً، فقال: أقنت فيهنّ جميعاً، قال: فسألت أباعبدالله عليه السلام بعد عن ذلك، فقال: أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ»[2].

صح ﴿٣٣٢﴾ ١٠٠ ـ و عنه، عن فَضالة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القنوت في المغرب في الرّكعة الثّانية، و في العِشاء والغَداة مثل ذلك، و في الوتر في الرّكعة الثّالثة».

ق ﴿٣٣٣﴾ ١٠١ ـ و عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته[3] عن القنوت في أيّ صلاة هو، فقال: كلُّ شيءٍ يُجْهَرُ فيه بالقِراءَة فيه قنوت، والقنوت قبل الرُّكوع و بعد القِراءَة».

٨٩ صح ﴿٣٣٤﴾ ١٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوبَ

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «إذا قمت من الركعة»، لكن نقله في باب التّشهّد، والمشهور استحبابه في القيام مطلقاً.

٢ ـ حمله القائلون بوجوبه في الجهريّة على: أنّ المراد لاتشكّ في وجوبه، إذ لايمكن حمله على النّهي عن الشّكّ في استحبابه، لاقتضائه بقرينة المقام، و ذكر «أمّا» التّفصيليّة عدم الاستحباب في الاخفاتيّة، و هو خلاف الإجماع، و أجاب آخرون بأنّه يمكن أن يكون المراد: لا تشكّ في تأكّد استحبابه. (المرآة)

٣ ـ تقدّم كراراً أنّ الضّمير راجع إلى أبي عبدالله الصّادق عليه السلام، و سماعة من أصحابه.

الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله بعض أصحابنا ـ و أنا عنده ـ عن القنوت في الجمعة، فقال له: في الرّكعة الثّانية، فقال له: قد حدّثنا به بعض أصحابنا أنّك قلت له: في الرّكعة الأُولىٰ؟ فقال: في الأخيرة، فلمّا رأى غفلة منه فقال: يا أبا محمّد في الأُولى والأخيرة، فقال أبوبصير بعد ذلك: أقبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام: كلّ قنوت قبل الرُّكوع إلاّ الجُمُعة، فإنّ الرّكعة الأولى فيها قبل الرُّكوع والأخيرة بعد الرُّكوع»[1].

صح ﴿٣٣٥﴾ ١٠٣ ـ وعنه[2]، عن ابن أُذَيْنة، عن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القنوت في الجُمعة والعِشاء والعَتَمَة والوَتر والغَداة، فمن ترك القنوت رَغبة عنه فلا صلاة له».

كصح ﴿٣٣٦﴾ ١٠٤ ـ و عنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كلّ رَكعتين في التّطوّع أو الفَريضة».

قال الحسن: و أخبرني عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كلّ الصّلَوات». قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام «فقال: أمّا ما لا يُشَكّ فيه فما جهر فيه بالقِراءة»[3].

إنّما خصّ عليه السلام في هذا الخبر و في غيره ممّا تقدّم من الأخبار الصّلوات الّتي يجهر فيها بالقِراءة تأكيداً للفضل و زيادة للثّواب، دون أن يكون حظراً فيما عَداها، بدلالة ما أوردناه من عموم الألفاظ مثل قولهم عليهم السلام: «القنوت في كلّ الصّلوات»، و مثل قولهم: «في كلّ ركعتين الفريضة والنّافلة»، و كذلك ما روي من الأخبار الّتي تتضمّن نفي القنوت مثل ما رواه: ↑ ٩٠

ش ﴿٣٣٧﴾ ١٠٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن جَميل بن صالح، عن عبدالملك بن عَمرٍو «قال: سألت أباعبدالله

---

١ ـ المراد ببعض أصحابنا عبدالحميدبن عوّاض، و يأتي الخبر في «باب العمل في ليلة الجمعة» تحت رقم ٦٢، و فيه بدل قوله: «غفلة منه» «غفلة منهم»، والمراد المخالفين. ٢ ـ أي عن ابن أبي عمير.
٣ ـ لم نرقّم هذا الخبر، لأنّه لم يرقّم في الطّبعة الحروفيّة السّابقة. والحسن هو ابن فضّال.

عليه السلام عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: لا قبله و لا بعده»[1].

ح ﴿٣٣٨﴾ ١٠٦ ـ و عنه، عن البَرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن القنوت هل يُقنَت في الصّلوات كلّها، أم فيها يُجهَر فيها بالقِراءة، قال: ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة، والوتر والمغرب»[2].

ن ﴿٣٣٩﴾ ١٠٧ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت في أيّ الصّلوات أقنُت، فقال: لا تقنُت إلّا في الفجر».

فإنّما يتضمّن نفي الفضل و تأكيد النّدب الّذي ثبت في غيرها من الصّلوات الّتي يجهر فيها، ثمّ بعد ذلك في الفرائض، لأنّ القنوت في هذه الصّلوات مترتّب في الفضل غير متساق على وجه واحد، و يجوز أن يكون نفوا عن بعض الصّلوات و خصّوا به بعضاً لضرب من التّقيّة[1] والاستصلاح، والّذي يكشف عن ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٤٠﴾ ١٠٨ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت[2]، قال أبو الحسن عليه السلام: و إذا كانت التّقيّة فلا تقنت، و أنا أتقلّد هذا». و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

نو أو ح ﴿٣٤١﴾ ١٠٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بُكَير، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقِراءة، قال: فقلت له: إنّي سألتُ أباكَ عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رَحِم الله أبي، إنّ أصحاب أبي أتَوْه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ ↑ ٩١

---

١ ـ محمول على التّقيّة، أو عدم التّأكيد، أو لا يكون في جميع الصّلوات قبل الرّكوع. و لا في جميعها بعد الرّكوع، بل في بعضها بعد و في بعضها قبل.

٢ ـ المراد تأكّده في هذه الصّلوات، فلا ينبغي تركها من غير تقيّة فيها.

٣ ـ الظّاهر كون المراد به هنا رفع اليدين لا الذّكر، بقرينة قوله: «إذا كانت التّقيّة فلا تقنت» لأنّ رفع اليدين يظهر للمخالفين لا الذّكر. (من الحبل المتين)

أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة».

صه ﴿٣٤٢﴾ ١١٠ ـ سَعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدَّثني أبوالقاسم معاوية، عن أبي بَكر بن أبي سَمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال لي في قنوت الوتر: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا وَ عافِنا وَ اعْفُ عَنّا فِي الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ» و قال: يجزئ من القنوت ثلاث تسبيحات».

صع ﴿٣٤٣﴾ ١١١ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيلَ الجعفيّ؛ و مُعَمّر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت قبل الرُّكوع إن شِئت فبعده».

قوله: «و إن شِئت فبعده» محمولٌ على حال القضاء أو التّقيّة على مذهب بعض العامّة في صلاة الغداة.

ض أو ح ﴿٣٤٤﴾ ١١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ قال: حدّثنا عبدالله بن بُكير، عن عبدالملك بن عَمْرٍو الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التَّشهُّد في الرَّكعتين الأُولَيين: «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، و أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، و تَقَبَّل شَفاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ»».

قال محمّد بن الحسن: التّسليم في الصّلاة على أربعة أضرب: إذا كان الرَّجل إماماً يسلّم تسليمة واحِدة، و إن كان مأموماً و لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحِدَة أيضاً، و إن كان عن شِماله إنسان يسلّم تسليمتين، و إن كان منفرداً يسلّم تسليمة واحدة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

٩٢ صح ﴿٣٤٥﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزّاز، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن كنتَ تؤمّ قوماً أجزَءَ لك تسليمة واحِدَة عن يمينك، وإن كنتَ مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحْدَك فواحِدَة مستقبل القبلة».

صح ﴿٣٤٦﴾ ١١٤ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن منصور قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: الإمام يسلّم واحدة، و مَن وَراءَه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن عن شِماله أحدٌ سلّم واحدة».

ص ﴿٣٤٧﴾ ١١٥ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن حسين، عن ابن مُسكانَ، عن عَنْبَسة بن مُصْعب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يقوم في الصّفّ خلف الإمام و ليس على يساره أحدٌ كيف يسلّم؟ قال: تسليمة عن يمينه»[1].

ص ﴿٣٤٨﴾ ١١٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم؛ و مُعَمّر بن يحيى؛ و إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يسلّم تسليمة واحدة، إماماً كان أو غيره».

فمحمولٌ على ما قدّمناه، و هو أنّه إذا كان المأموم ليس على يساره أحدٌ.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ص ﴿٣٤٩﴾ ١١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنت إماماً فإنّما التّسليم أن تسلّم على النّبيّ صلى الله عليه و آله و تقول: «السّلامُ عَلَينا و عَلىٰ عِبادِ اللهِ الصّالحينَ» فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلاة، ثمّ تُؤذن القوم فتقول ـ و أنت مستقبل القبلة ـ: «السّلامُ عَلَيْكُمْ»،[2] و كذلك إذا كنتَ وحدك تقول: «السّلامُ عَلَينا و عَلىٰ عِبادِ اللهِ الصّالِحين» مثل ما سلّمت و أنت إمامٌ، فإذا كنت في جَماعة فقل مثل ما قلت[3] و سلّم على من على يمينك و شِمالِك، فإن لم يكن على شِمالِك أحدٌ فسلّم على الّذين على يمينك، و لاتدع التّسليم على يمينك[و] إن لم يكن على شِمالك أحدٌ»[4].

↑ ٩٣

---

١ ـ في الكافي: «يسلّم واحدة عن يمينه».

٢ ـ «تؤذن» من الإيذان أي تشعرهم و تشير إليهم بقلبك و تقصدهم و تتوجّه إليهم بباطنك و تخاطبهم. (الوافي)

٣ ـ قيل: يستفاد من هذا الخبر و غيره ممّا يأتي أنّ قول: «السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين» انصراف، يكتفي المنفرد بقوله: «السّلام علينا» من دون إتيانه بـ«السّلام عليكم» و لعلّه وهم ذلك من قوله عليه السلام: «ثمّ يؤذن القوم»، فإنّ المنفرد لاحاجة له إلى الإيذان أو الإذن. و فيه أنّ المستفاد من سائر الأخبار أنّ صيغة التّسليم المحلّل إنّما هي: «السّلام عليكم»، والتّعليل لابدّ منه لكلّ أحد.

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: يستفاد من هذا الحديث و بعض أخبار الباب أنّ آخر أجزاء الصّلاة قول المصلّي: «السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين» و به ينصرف عن الصّلاة، و بعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتّسليم الّذي هو اذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصّلاة و هو قوله: «السّلام عليكم»، فلمّا اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخّري أصحابنا اختلفوا في صيغة ←

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ثمّ يسجد سجدتَي الشُّكر ـ إلى قوله: ـ و يستحبّ التّوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات﴾. فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلاة الفريضة.

ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه في رسالته، و لم أجد به خبراً مسنداً، و تفصيلها ما ذكره: أوّل كلّ فريضة، و أوّل رَكعة مِن صلاة اللّيل، و في المفردة من الوتر، و في أوّل رَكعة من ركعتي الزّوال، و في أوّل رَكعة من نوافل المغرب، و في أوّل رَكعة مِن رَكعَتي الإحرام فهذه السّتّة مواضع ذكرها عليُّ بن الحسين و زاد الشّيخ في «الوتيرة».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والمرأة تتضمّم في صلاتها ـ إلى قوله: ـ فإذا فرغ المصلّي مِن ثمانِ رَكعات﴾.

ح ﴿٣٥٠﴾ ١١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرّج بينهما، و تضمّ يديها إلى صَدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق رُكبتيها على فخذيها لئلّا تُطَأطِئ كثيراً[1] فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها كما يقعد الرّجل، فإذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود و بالرُّكبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض[2]، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها و

← التّسليم المحلّل اختلافاً لايرجئ زواله، ولله الحمد على ما هدانا. اهـ.

و قوله في آخر الحديث: «و إن لم يكن على شمالك أحدٌ» الظّاهر أنّه كان «على يمينك» فسهاالنّسّاخ فكتبوا «شمالك»، و في بعض النّسخ «إن لم يكن» بدون الواو، و كأنّه نشأ اسقاطه ممّا رأوا من التّهافت النّاشي من ذلك السّهو. و يؤيّد ما قلناه ما في الفقيه: «ثمّ تسلّم و أنت مستقبل القبلة، و تميل بعينيك إلى يمينك إن كنت إماماً، و إن صلّيت وحدك قلت: السّلام عليكم ـ مرّة واحدة ـ و أنت مستقبل القبلة، و تميل بأنفك إلى يمينك، و إن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام، و تسلّم على يمينك واحدة و على يسارك واحدة إلّا أن لايكون على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلّا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك و لا تدع التّسليم على يمينك، كان على يمينك أحدٌ أو لم يكن».

١ ـ الطّأطئة: التّطأمن والانخفاض.

٢ ـ لاطئة أي لاصقة واضعة بها.

رَفعتْ رُكبتَيها من الأرض، فإذا نهضت انْسَلَّتِ انْسِلالاً[1] لا ترفع عَجِيزَتها أوّلاً»[2].

ق ﴿٣٥١﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن ابن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سجدَتِ المرأة بسطَتْ ذِراعيها». ٩٤

كمّ ﴿٣٥٢﴾ ١٢٠ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألته عن جلوس المرأة في الصّلاة، قال: تضمّ فخذيها».

سد ﴿٣٥٣﴾ ١٢١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال[3]: المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرَّجل إذا سجد تفتّح».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا فرغ المصلّي من ثمان ركعات الزّوال على ما بيّناه فليؤذّن للظّهر ـ إلى قوله: ـ فإذا سلّم فليرفع يديه حيال وَجْهه﴾.

فقد مضى شرحه كلّه إلاّ ما ذكره من اختيار القِراءة بالسُّوَر القِصار في صلاة الظّهر. و يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٣٥٤﴾ ١٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القِراءة في الصّلاة فيها شيءٌ موقّت؟ قال: لا، إلاّ الجمعة، تقرء بـ «الجمعة» و «المنافقين»، قلت له: فأيُّ السُّور تقرء في الصّلوات؟ قال: أمّا الظّهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواءً، والعصر والمغرب سواءً، و أمّا الغداة فأطول، و أمّا الظّهر والعِشاء الآخرة «سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى» «والشَّمْسِ و ضُحاها» ونحوهما، و أمّا العصر والمغرب فـ «إذا جاءَ نَصْرُالله» و «أَلهيكم التّكاثر» و نحوهما، و أمّا الغداة فـ «عمّ يتساءلون»، و «هَلْ أتاك حديثُ الغاشِيَة»، و «لا أُقسِمُ بِيَومِ القِيامَةِ» و «هَلْ أتى عَلَى الإنسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهر»».

---

١ ـ الانسلال: الخروج، والانتزاع برفق. ٢ ـ هذه الجملة كانت لبيان الانسلال.

٣ ـ كذا مقطوعاً و في الكافي أيضاً، والضّمير المستتر راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام في الخبر السّابق.

كش ﴿٣٥٥﴾ ١٢٣ ـ و عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغَداة بـ «عَمَّ يَتَساءَلونَ»، و «هل أتاك حَديثُ الغاشِيَة» و «لا أقسمُ بيَوم القِيامَة» و شبهها، و كان يُصلّي الظّهر بـ «سَبِّح اسْمَ»، «وَالشَّمسِ و ضحٰيها»، و «هل أتاك حديثُ الغاشِيَة» و شِبهها، و كان يصلّى المغرب بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ»، و «إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْح»، و «إذا زُلْزِلَت»، و كان يُصلّى العِشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظّهر، والعصر بنحو من المغرب». ٩٤

صح ﴿٣٥٦﴾ ١٢٤ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن منصور بن حازم «قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أقرءِ المُعَوِّذتين في المكتوبة».

﴿٣٥٧﴾ ١٢٥ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف، عن داود بن فَرْقَد، عن صابر مولى بَسّام «قال: أمّنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرءَ المُعَوِّذتين».

﴿٣٥٨﴾ ١٢٦ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق، عن أبي جعفر محمّد بن أبي طَلحَة ـ خالِ سَهْل بن عبدِرَبّه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قرأتُ في صلاة الفجر بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ» و «قل يا أيُّها الكافِرُونَ» و قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله».

كش ﴿٣٥٩﴾ ١٢٧ ـ و عنه، عن أبي سعيد المكاريّ؛ و عبدالله بن بُكير، عن عُبيد بن زُرارةَ؛ و أبي إسحاقَ ثَعلَبَةَ، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ»؟ فقال: نَعَم، قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الرَّكعتين بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ»، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ» أتمّ منها».

صح ﴿٣٦٠﴾ ١٢٨ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن صَفوانَ الجمّال «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ» تجزئ في خمسين صَلاة».

﴿٣٦١﴾ ١٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوة، عن ابن بُكير، عن زُرارةَ، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: لا تقرء في المكتوبة بشيءٍ من العزائم، فإنّ السُّجود زيادة في المكتوبة». ٩٦

صح ﴿٣٦٢﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يُوسُفَ

ابن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرء في الأُولَيين من صلاته الظّهر سِرّاً، و يُسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته العِشاء، و كان يقرء في الأولّيين من صلاة العصر سرّاً، و يسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء، و كان يقول: أوّل صلاة أحدكم الرُّكوع».

ح ﴿٣٦٣﴾ ١٣١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة؛ و ابن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يكتب من القِراءة والدُّعاء إلاّ ما أسمع نفسه»[1].

صح ﴿٣٦٤﴾ ١٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يقرء الرَّجل في صلاته، و ثوبه على فيه، قال: فلابأس بذلك إذا أسمع أُذُنَيه الهَمْهَمَة». فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٦٥﴾ ١٣٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصلح له أن يقرءَ في صلاته و يحرّك لسانه بالقِراءة في لَهَواتِه[2] من غير أن يُسمِعَ نفسَه، قال: لابأس أن لايحرّك لسانه يتوهّم توهماً».

فليس بمناف للرّواية الأوّلة لأنّ هذا محمولٌ على من كان مع قوم لايقتدي بهم، و يخاف من إسماع نفسه القِراءة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

↑ ٩٧ سل ﴿٣٦٦﴾ ١٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد ابن أبي حمزة ـ عمّن ذكره ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزئك من القِراءة معهم[3] مثل حديث النَّفْس».

فأمّا ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ من التّخيير بين القِراءَة والتّسبيح في

---

١ ـ يدلّ على أنّ أقلّ الإخفات إسماع النّفس، كما هو المشهور. (ملذ)

٢ ـ في النّهاية: اللّهوات جمع لَهاة، و هي اللّحمات في سقف أقصى الفم.

٣ ـ أي مع المخالفين تقيّة. و سيأتي الخبر في ج ٣ برقم ١٢٨.

الرَّكعتين الأخيرتين، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كمع ﴿٣٦٧﴾ ١٣٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن ـ شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الرَّكعتين الأخيرتين ؟ قال: أن تقول: « سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ و لا إلٰهَ إلّا اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ » و تكبّر و تركع».

صع ﴿٣٦٨﴾ ١٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن الحلبيِّ، عن عبيد بن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّكعتين الأخيرتين من الظّهر، قال: تسبّح و تحمدالله و تَستَغفِر لذَنبِك، و إن شئت « فاتحة الكتاب »، فإنّها تحميد و دعاء».

﴿٣٦٩﴾ ١٣٧ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن عليِّ بن حَنظَلة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما، فقال: إن شئت فَاقرَءْ « فاتحة الكتاب »، و إن شئت فاذكر الله فهو سَواء، قال: قلت: فأيُّ ذلك أفضل ؟ فقال: هما واللهِ سَواء إن شئت سَبَّحت و إن شئت قرأت».

فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى في تفضيل القِراءَة على التّسبيح، فإنّما المراد به إذا كان الإنسان إماماً، روى ذلك:

٩٨ ﴿٣٧٠﴾ ١٣٨ ـ عن محمّد بن الحسن بن عَلّان، عن محمّد بن حكيم «قال: سألت أباالحسن عليه السلام: أيّما أفضل: القِراءَة في الرَّكعتين الأخيرتين، أو التّسبيح ؟ فقال: القِراءَة أفضل».

يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

صع ﴿٣٧١﴾ ١٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنت إماماً فَاقرَءْ في الرَّكعتين الأخيرتين بـ « فاتحة الكتاب »، و إن كنت وحدك فيسعك، فعلت أو لم تفعل».

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٣٧٢﴾ ١٤٠ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن

حمّـاد بن عثمان ، عن عبيـدالله بن عليٍّ الحلبيّ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : إذا قمت فى الرّكعتين [الأخيرتين][1] لاتقرء فيهما ، فقل : « الحَمْدُلِلّهِ وَ سُبْحانَ اللهِ وَ اللهُ أكبر » ».

فإنّما نهاه أن يقرء معتقداً بأنّ غيرها لايجزئه دون أن يقرأها على وجه الاختيار أو طلب الفضل ، و ليس ذلك بمناقض لما ذكرناه.

فأمّا ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ من التّشهّـد الأخير ، فقد قدّمنا التّشهّـد الأوّل و نذكـر الآن التّشهّـد الثّاني ، ثمّ نبيّن أقلّ ما يجـوز الاقتصار عليـه في التّشهّد إن شاء الله.

﴿٣٧٣﴾ ١٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن زُرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : إذا جلَستَ في الرّكعـةِ الثّانيـة فقل : « بِسْمِ اللهِ وَ باللهِ وَالحمدُلله ، وَ خيرِالأسْماءِ لله ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَريكَ لَهُ ، وَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَ رَسُولُهُ ، أرْسَلَهُ بِالحقِّ بَشيراً وَ نَذيراً بَين يَدَي السّاعَةِ[2]، أشْهَدُ أنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ ، وَ أنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَقَبَّلْ شَفاعَتَهُ فى أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ » ،

ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم ، فإذا جلست في الرّابعة قلت : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالحَمْدُللهِ ، وَ خَيرُ الأسْماءِ لله ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَ رَسُولُهُ ، أرْسَلَهُ بِالحقِّ بَشيراً وَ نَذيراً بَين يَدَي السّاعَةِ ، أشْهَدُ أنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ ، وَ أنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ ، التَّحِيّاتُ لله وَالصَّلَواتُ الطّاهِراتُ الطَّيّباتُ الزّاكِياتُ الْغادياتُ الرّائحاتُ السّابِغاتُ النّاعِماتُ[3]، لله ما طابَ وَ زَكا ، وَ طَهُرَ وَ ٩٩

---

١ ـ زيادة فى المطبوعة فقط.

٢ ـ أراد بـ«بين يدي السّاعة» أمامها وقريباًمنها، وهو إمامتعلّق بأرسله أو ببشيراً أونذيراً.

٣ ـ التّحيّة ما يحيّي به من سلام و ثناء و نحوهمـا ، والملك و البقاء ، و«الغاديات» الكائنات فى وقت الغدوّ ، «الرّائحات» الكائنات فى وقت الرّواح ، و هـو من الزّوال إلى اللّيل و ما قبلـه غدوّ ، والمـراد بـ«السّابغات» الكامـلات الوافيات ، والمراد بـ«النّاعمات» ما يقـرب من معنى الطّيّبات. (الوافى)

خَلَصَ وَ صَفا فَلِلّهِ ، [وَ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، أرْسَلَهُ بالحقِّ بَشيراً وَ نَذيراً بَينَ يَدَي السّاعَةِ ، أشْهَدُ أنَّ رَبّي نِعْمَ الرَّبُّ ، وَ أنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ[1]] ، وَ أشْهَدُ أنَّ السّاعَةَ آتيَةٌ لا رَيْبَ فيها ، وَ أنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ ، [وَ]الحَمْدُ للهِ الَّذي هَدانا لِهذا وَ ما كُنّا لنَهْتَدي لَوْ لاْ أنْ هَدانَا اللهُ ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ سَلِّمْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَرَحَّمْ عَلى مُحَمَّدٍ وَ [عَلى] آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهيمِ وَ [عَلى] آلِ إبْراهيمِ[2] ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاغْفِرْلَنا وَ لإخْوانِنا الَّذينَ سَبَقُونا بِالإيمانِ ، وَ لاتَجْعَلْ في قُلُوبِنا غِلاًّ لِلَّذينَ آمَنُوا ، رَبَّنا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بالجَنَّةِ ، وَ عافِني مِنَ النّارِ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ ، وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً ، وَ لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ ، وَ لا تَزِدِ الظّالمينَ إلاّ تَباراً[3] » ».

ثمّ قل : « السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلى أنْبِياءِ اللهِ وَ رُسُلِهِ ، السَّلامُ عَلى جَبرئيلَ وَ ميكائيلَ وَالملائِكَةِ المُقَرَّبينَ ، السَّلام عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ خاتَمِ النَّبيِّينَ ، لا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، وَالسَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلى عِبادِ اللهِ الصّالحينَ » ثمَّ تسلّم[4] » .

و أدنى ما يجزئ من التّشهّد الشّهادتان ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٧٤﴾ ١٤٢ ـ سعد بن عبدالله، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مَهزيار ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ « قال : قلت ↑ ١٠٠

---

١ ـ الظّاهر ما بين المعقوفين تكرارُ جملة ما قبل قوله : «التحيّات» ، و يمكن أن تكون الجملة الأُولى زائدة كما يظهر من المقنعة ، والله العالم .

٢ ـ ليس المراد بقوله : «كما صلّيت» و نظائره تشبيه الصّلاة بالصّلاة و نظائرها بنظائرها، بل المراد الموازاة و تعليل الطّلب بوجود ما يقتضيه ، و انّ وقوع المطلوب ليس بدع إذ وقع مثله و ما يوجبه ، و لهذا الكلام نظائر كثيرة ، و لكنّه قد اشتبه على كثير من الأعلام . (الوافي)

٣ ـ التّبار : الهلاك .

٤ ـ يعني : قل : السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

لأبي‌جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التّشهّد في الرّكعتين الأولَيين ؟ قال: تقول: «أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»، قلت: فما يجزئ من تشهّد الرّكعتين الأخيرتين ؟ فقال: الشّهادتان».

ﻫ ﴿٣٧٥﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن الحَجّال، عن ثَعلَبةَ بنِ ميمون، عن يحيى بن طَلْحةَ، عن سَوْرَة بن كُلَيب «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التّشهُّد، قال: الشّهادتان».

ﻫ ﴿٣٧٦﴾ ١٤٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعميّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «يقول: إذا جلس الرّجل للتّشهُّد فحَمِدَ الله أجزأه».

ﺹ ﴿٣٧٧﴾ ١٤٥ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فِداك، التّشهُّد الّذي في الثّانية يجزئ أن أقولـ[ه] في الرّابعة ؟ قال: نَعَم».

ﻫ ﴿٣٧٨﴾ ١٤٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن‌ـ حازم، عن بكر بن حبيب «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التّشهُّد، فقال: لو كان ـكما يقولونـ واجباً على النّاس هَلَكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما تعلمون، إذا حمدتَ الله أجْزَءَك»[1].

فليس يدافع أن يكون الشّهادتان واجبتين، و إنّما يدلُّ على أنّ مازاد عليهما ليس بواجب، لأنّ الزّيادة على الشّهادتين أيضاً تسمّى تشهُّداً.

والّذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

ﺹ ﴿٣٧٩﴾ ١٤٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوبَ الخزّاز، ١٠١

---

١ ـ في الكافي: «أجزء عنك»، أراد عليه السلام أنّ ما يشتمل عليه تشهّد النّاس يومئذ من التّحيّات والتّسليمات المتكرّرة، والدّعاء و غير ذلك ليس بواجب ولا تهتمّ به، وإنّما يكفيك بعد الإتيان بالشّهادتين والصّلاة على النّبيّ التّحميد الّذي يؤتى به في التّشهّد، فإذا قلته حسبك عن سائر الأذكار الّتي يأتون بها قبل أو بعد. (الوافي)

عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : التّشهّد في الصّلاة ؟ قال : مرّتين ، قال : قلت : و كيف مرّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : « أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، و أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ » ثمّ تنصرف ، قال : قلت : قول العبد « التَّحِيّاتُ لِلّٰهِ والصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لِلّٰهِ » قال : هذا اللُّطف مِنَ الدُّعاء يلطف العبد رَبّه »[1].

﴿٣٨٠﴾ ١٤٨ ـ و عنه ، عن أبي‌محمّد الحَجّال ، عن عليٍّ ، عن عُبَيد[2]، عن يعقوب بن شُعَيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : التّشهّد في كتاب عليٍّ عليه السلام شَفْعٌ »[3].

﴿٣٨١﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن بَكر بن حبيب « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : أيّ شيء أقول في التّشهّد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت ، فإنّه لو كان موقّتاً لهلك النّاس »[4].

﴿٣٨٢﴾ ١٥٠ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن حمّاد ، عن أبي‌بصير « قال : صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام فلمّا كان في آخر تشهّده رفع صوته حتّى أسمعنا ، فلمّا انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يُسمع تشهُّده مَن خلفَه ؟ قال : نعم ».

﴿٣٨٣﴾ ١٥١ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي‌محمّد الحَجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمِعَ من خلفه كلَّ مايقول ، و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسمِعَه شيئاً ممّا يقول ».

---

١ ـ يلطف العبد ربّه : يتقرّب إليه بالتّودّد والتّعطّف ، و إنّما يكون مبدؤه من الله بلطفه إيّاه أوّلاً بأن ألهمه ذلك و حمله عليه . (الوافي) و في القاموس : لطف ـ كنصر ـ لطفاً ـ بالضّمّ ـ : رَفَقَ اللهُ لَكَ : أوصلَ إليك مرادَكَ بلطفٍ ؛ واللّطف ـ بالضّمّ ـ من الله : التّوفيق .

٢ ـ في بعض النّسخ : «علي بن عبيد» . ٣ ـ ردّ على بعض العامّة حيث حذفوا الشّهادة بالرّسالة من الصّلاة ، و قد مضى أنّ أوّل من فعل ذلك ابن أروى يعني عثمان . (الوافي)

٤ ـ أي ليس فيه لفظ خاصّ موظّف لايجوز التّجاوز عنه ، ولو كان كذلك لهلك النّاس ، لأنّهم إنّما يأتون به بألفاظ مختلفة ، و ربما زادوا و ربما نقصوا .

مع ﴿٣٨٤﴾ ١٥٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسْمِع من خلفه التَّشهُّد ، و لا يُسْمِعونَه شيئاً ».

مع ﴿٣٨٥﴾ ١٥٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن الحسن بن‌ـ عليٍّ ، عن الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عن الرَّجل هل يصلح له أن يجهر بالتَّشهّد والقول في الرُّكوع والسّجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جَهَر ، و إن شاء لم يَجْهَر ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا سلّم رفع يديه حِيالَ وَجْهِه ـ إلى قوله : ـ فإذا سقط القرص﴾.

ح ﴿٣٨٦﴾ ١٥٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاينبغي للإمام أن ينتقل[1] إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلاة »، قال : و سألته عن الرَّجل يؤمّ في الصّلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التّسليم ، فقال : يسبّح[2] و يذهب من شاءَ لحاجته ، و لا يعقّب رجلٌ لتعقيب الإمام ».

ح ﴿٣٨٧﴾ ١٥٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التّسليم و لا يخرج عن ذلك الموضع حتّى يتمّ الّذين خلفه ، الّذين سُبِقوا صَلاتهم ، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مَسبوقاً ، و إن علم أن ليس فيهم مَسبوق بالصّلاة فليذهب حيث شاء ».

مع ﴿٣٨٨﴾ ١٥٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليٍّ ابن حديد ، عن منصور بن يونسَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من صلّى صلاة فريضة و عقّب إلى أُخرى فهو ضيفُ اللهِ عزّوجلّ ، و حقٌّ على الله

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ينفتل» أي ينصرف ، و في بعضها : «يتنفّل».

٢ ـ كأنّ المراد بالتّسبيح هنا تسبيح فاطمة عليها السلام . و قوله : «يسبّح و يذهب» فاعله الموصول في «من شاء» أو الإمام.

تعالىٰ أن يكرم ضيفه »».

ح ﴿٣٨٩﴾ ١٥٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تَنفّلاً ». ١٠٣

ش ﴿٣٩٠﴾ ١٥٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين[1]، عن سَماعَةَ « قال : ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يُكلّم أحداً حتّى يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا الصّلاة ، ثمّ ينصرف هو ».

كمع ﴿٣٩١﴾ ١٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن شِهابِ ابن عَبدِرَبّه ؛ و عبدِالله بن سِنان كِلَيهما عن الوليد بن صَبيح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في البلاد ـ يعني بالتّعقيب الدُّعاء بعقب الصّلاة ـ »[2].

صع ﴿٣٩٢﴾ ١٦٠ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : الدُّعاء دُبُر المكتوبة أفضل مِن الدُّعاء دُبُر التّطوُّع ، كفضل المكتوبة على التّطوُّع »[3].

ﻫ ﴿٣٩٣﴾ ١٦١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الرَّبيع بن زَكريّا الكاتب ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ما عالجَ النّاسَ شيئاً أشدُّ مِنَ التّعقيب »[4].

---

١ ـ هو الحسين بن عثمان بن زياد الرّواسيّ المعروف بالنّاب.

٢ ـ الضّرب في البلاد المسافرة فيها ، والمراد هنا السّفر للتّجارة ، و يأتي في كتاب المعايش : «تسعة أعشار الرّزق في التّجارة» و مع ذلك فالتّعقيب أبلغ منها في طلبه ، و ذلك لأنّ المعقّب يكل أمره إلى الله و يشتغل بطاعته بخلاف النّاس و يتّكل على السّبب ، و قد ورد : «أنّه من كان لله كان الله له». (الوافي)

٣ ـ دُبُر كلّ شيء ـ بالفتح والضّمّ ـ : آخر أوقاته ، و يدلّ على فضل الدّعاء عقيب المكتوبة على الدّعاء عقيب النّافلة ، فالأفضل تقديم التّعقيب للفريضة على النّافلة ، إلّا مع ضيق وقت النّافلة كصلاة المغرب ، فإنّه قد ورد تقديم النّافلة فيها على معظم التّعقيب. (ملذ)

٤ ـ أي ما زاول أو مارس النّاس شيئاً أكثر خيراً و فائدة من تعقيب الصّلاة

ص ﴿٣٩٤﴾ ١٦٢ ـ و عنه، عن حَمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلان افتتحا الصّلاة في ساعةٍ واحدةٍ، فتلا هذا القرآن، فكانت تِلاوتُه أكثرَ من دعائه، و دعا هذا، فكان دعاؤه أكثرَ من تِلاوَته، ثمّ انصرفا في ساعَةٍ واحِدَة، أيّهما أفضل؟ قال: كلٌّ فيه فضلٌ، كلٌّ حَسَنٌ، قلت: إنّي قد عَلِمتُ أنّ كلًّا حَسَنٌ، و أنّ كلًّا فيه فضلٌ، فقال: الدُّعاء أفضل، أما سمعت قول اللهِ عزّوجلّ: « و قالَ رَبُّكمُ ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ إنَّ الّذين يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ »[1]؟ هي واللهِ العِبادة، هي واللهِ أفضل، هي واللهِ أفضل، أليست هي العِبادة؟! هي واللهِ العِبادة، هي واللهِ العِبادة، أليست هي أشدُّهُنَّ؟! هي واللهِ أشدُّهُنَّ، هي واللهِ أشدُّهُنَّ »[2]. ↑ ١٠٤

ص ﴿٣٩٥﴾ ١٦٣ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن ابن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من سبّح تسبيح فاطمةَ الزّهراء عليها السلام قبل أن يَثني رِجلَيه مِن صَلاة الفريضة غُفِرَ لَه[3]، و يبدء بالتّكبير ».

سل ﴿٣٩٦﴾ ١٦٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد بن خالد، عن يحيى بن محمّد، عن عليِّ بن النُّعمان، عن ابن أبي‌نَجرانَ ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: من سَبّح الله في دَبُر الفَريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة، و أتبعها بـ « لا إلهَ إلّا اللهُ » غفر [الله] له ».

ص ﴿٣٩٧﴾ ١٦٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن صالح بن عُقْبَةَ، عن أبي‌هارونَ المَكفُوف، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: يا أبا هارونَ! إنّا نأمُرُ صِبيانَنا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصّلاة، فالزمه، فإنّه لم يلزمه عبد فَشَقِيَ »[4].

---

١ ـ المؤمن: ٦٠. ٢ ـ قيل: الخبر أجنبيّ عن المقام و لا رَبْطَ له بالتّعقيب، إنّما كانَ ظاهره الدّعاء والقراءة في الصّلاة.

٣ ـ قال ابن الأثير: « أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته الّتي عليها في التّشهّد ـ اهـ ».

٤ ـ فشقي ـ كرضي ـ أي تعب في الدّنيا والآخرة. يعني: يختم له بالخير و السّعادة في قبال الشّقاوة، والمراد بها هنا حسن العاقبة.

ضع ﴿٣٩٨﴾ ١٦٦ ـ و بهذا الإسناد عن صالح بن عُقْبَةَ[١]، عن أبي‌جعفرٍ عليه السلام « قال : ما عُبِدَاللهُ بشيءٍ مِن التّحميد أفضل من تسبيح فاطمة [الزّهراء] عليها السلام، ولو كان شيءٌ أفضل منه لَنَحَلَه رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ».

ضع ﴿٣٩٩﴾ ١٦٧ ـ و عنه[٢]، عن أبي‌خالد القَمّاط « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمةَ عليها السلام في كلّ يوم دَبْر كلّ صلاة أحبُّ إليّ من صَلاة ألف رَكعة في كلّ يوم »[٣].

ضع ﴿٤٠٠﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن‌ـ محمّد، عن عَمرِو بن عثمان، عن محمّد بن عُذافِر « قال : دخلتُ مع أبي على أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمةَ عليها السلام، فقال : اللهُ أكبرُ ـ حتّى أحصى ١٠٥ أربعاً و ثلاثين مرَّة ـ ثمَّ قال : الحمدُلله ـ حتّى بلغ سبعاً و ستّين ـ، ثمَّ قال : سُبْحانَ اللهِ ـ حتّى بلغ مائة ـ يحصيها بيده جملة واحِدَة ».

ضع ﴿٤٠١﴾ ١٦٩ ـ و عنه، عن عليٍّ بن محمّد، عن سَهل بن زِياد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تبدء بالتّكبير أربعاً و ثلاثين، ثمَّ التّحميد ثلاثاً و ثلاثين، ثمّ التّسبيح ثلاثاً و ثلاثين ».

ق ﴿٤٠٢﴾ ١٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد ؛ والحسن بن‌ـ سعيد، عن زُرْعَةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قل بعد التّسليم : « اللهُ أَكْبَرُ[٤]، لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيي

---

١ ـ فيه سقط : والصّواب : « عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي‌جعفر عليه السلام » كما في الكافي.

٢ ـ الضّمير راجع إلى صالح بن عقبة.

٣ ـ قال الشّيخ البهائيّ (ره) : هذا الخبر يوجب تخصيص حديث : «أفضل الأعمال أحزها» اللّهمّ إلّا أن يُفَسَّر : بأنّ أفضل كلّ نَوْع من أنواع الأعمال أحز ذلك النّوع.

٤ ـ هذا إمّا جزء الدُّعاء، أو هو التّكبير المستحبُّ في مفتتح التّعقيب، والمشهور أنّه إذا فرغ المصلّي من التّسليم كبّر ثلاث تكبيرات، رافعاً يديه، واضعاً لهما في كلّ مَرَّة على فخذيه أو قريباً منهما، و هذه التّكبيرات الثّلاث هي مفتتح التّعقيب. (الحبل المتين)

وَ يُميتُ، وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيرُ، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَه، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ هَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَه[1]، اللّٰهُمَّ اهْدِنِي لِما اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ »».

مع ﴿٤٠٣﴾ ١٧١ ـ و عنه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن مِهرانَ الجمّال « قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا صلّى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه »[2].

مع ﴿٤٠٤﴾ ١٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن معاويةَ بنِ شُرَيْح، عن معاويةَ ابن وَهْب، عن عَمرو بن نَهيك، عن سَلّام المكّيِّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: أتى رَجل إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله يقال له: شَيْبَةُ الهُذَيْل[3]، فقال: يا رسول الله إنّي شيخ قد كَبُرَ سِنّي و ضعفت قوّتي عن عملٍ كنتُ قد عَوَّدْتُه نفسي من صلاة و صيام و حَجّ و جهاد، فعلّمني يا رَسولَ اللهِ كلاماً ينفعني الله به، و خفّف عليّ يا رَسول الله، فقال: أعِد، فأعاد ثلاث مرّات، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حَولك شجرة و لا مَدَرَة إلاّ و قد بكت من رَحمتك، فإذا صلّيت الصّبح فقل عشر مرّات: « سُبْحانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » فإنَّ الله يعافيك بذلك مِنَ العَمى والجنون والجذام والفقر والهَرَم[4]، فقال: يا رسول الله و هذا للدُّنيا، فما للآخرة؟ فقال: تقول في دُبُر كلِّ صلاة: « اللّٰهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ[5]، وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ

↑ ١٠٦

---

١ ـ أي من غير قتال من الآدميّين، بل بإرسال ريح صرصر عاتية و جنود لم تروها في يوم نحس مستمرّ، أو في أيّام نحسات.

٢ ـ بطريق التبتّل للدّعاء، أو الرّفع للتكبير المستحبّ، و قال المولى المجلسي (ره): الظّاهر أنّ رفع اليدين لأجل الدّعاء و يسمى الابتهال كما فهمه الصّدوق، لا كما فهمه بعض الأصحاب من مجرّد الرّفع، فينبغي أن يكون حين الرّفع مبسوط اليدين و يدعو بقبول الصّلاة و غيره.

٣ ـ في الفقيه: «الهذلي» و هو الظّاهر نسبة إلى هذيل. و في بعض نسخ الكتاب: «الهذيلي».

٤ ـ الهَرَم: أقصى كبرالسنّ، والمراد هنا الضّعف. ٥ ـ في الكلام استعارة مكنية، وتخييل.

أنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكاتِكَ » ، قال : فقبض عليهنّ بيده[١] ، ثمّ مضى ، قال : فقال رجلٌ لابن عبّاس : أشدّ ما قبض عليها خالك[٢] ، قال : فقال النّبيّ ﷺ : أما إنّه إن وافى بها يومَ القيامة ـ لم يدعها متعمّداً ـ فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة[٣] ، يدخل من أيّها شاء » .

صحّ ﴿٤٠٥﴾ ١٧٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ و جلّ : « اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً[٤] » ، ماذا الذّكر الكثير ؟ قال : أن تسبّح في دَبْر المكتوبة ثلاثين مرّة » .

صح ﴿٤٠٦﴾ ١٧٤ ـ و عنه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن أبي أيّوب قال : حدّثني أبوبصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رَسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم : أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثّياب والآنية ثمّ وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السّماء ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : « سُبْحانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ لِلّهِ ، وَ لا إلهَ إلّا اللهُ ، وَاللهُ أكْبَرُ » ـ ثلاثين مرّة ـ ، و هنّ يدفعن الهَدْم والغَرْق والحَرْق ، والتَّرَدّي في البئر ، و أكل السّبع ، و ميتة السّوء ، والبليّة الّتي نزلت على العبد في ذلك اليوم » [٥] .

ح ﴿٤٠٧﴾ ١٧٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أقلُّ ما يُجزئك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللّهُمَّ إني أسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيرٍ أحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَ أعُوذُبِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، اللّهُمَّ إني أسْأَلُكَ عافِيَتَكَ في أُمُوري كُلِّها ، وَ أعُوذُبِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنيا وَ عَذابِ الآخِرَةِ » » . ↑ ١٠٧

ح ﴿٤٠٨﴾ ١٧٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد بن ـ

---

١ ـ المراد بالقبض عليهنّ عدّهنّ بالأصابع و ضمّها لهنّ .

٢ ـ الخال إمّا حقيقي ، أو بمعني الصّاحب ، و كان ابن عبّاس منتسباً من جانب الأمّ إلى هُذَيل . ٣ ـ «من» بيانيّة ، و في الأمالي «ثمانية أبواب الجنّة» . ٤ ـ الأحزاب : ٤١ .

٥ ـ يعني لو أردتم أن تدفعوا البلاء النّازل من السّماء بأيديكم بأن تصعدوا إلى السّماء و تمنعوه من النّزول ما قدرتم عليه إلاّ أنّ لكم أن تدفعوه بنحو آخر و هو أن تقولوا ذلك بعد صلاتكم .

عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجِبَتَين ـ أو قال : عليكم بالموجبتين ـ في دَبُر كلّ صلاة ، قلت : و ما الموجبتان[1]؟ قال : تسأل الله الجنّة و تَعَوّذ[2] بالله من النّار » .

﴿٤٠٩﴾ ١٧٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن ـ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد الواسطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتدع في دَبُر كلّ صلاة « أُعِيذُ نَفْسِي وَ ما رَزَقَني رَبّي بِاللهِ الواحِدِ الصَّمَدِ ـ حتّى تختمها[3] ـ ، و أُعِيذُ نَفْسِي وَ ما رَزَقَني رَبّي بِرَبِّ الْفَلَقِ ـ حتّى تختمها ـ ، و أُعِيذُ نَفْسِي وَ ما رَزَقَني رَبّي بِرَبِّ النّاس ـ حتّى تختمها ـ » » .

﴿٤١٠﴾ ١٧٨ ـ و روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام « أنّه قال : من أحبّ أن يخرج من الدُّنيا و قد تخلّص من الذُّنوب كما يتخلّص الذَّهب الّذي لا كِدر فيه ، ولا يطلبه أحدٌ بمَظْلَمَةٍ[4] فليقل في دَبُر كلّ صلاة نِسْبَة الرَّبّ[5] تبارك و تعالى اثنتي عشرة مرّة ، ثمّ يبسط يديه فيقول :

« اللّهُمَّ إنِي أسْأَلُكَ بِاسْمِكَ المَكْنُونِ المخزُونِ الطُّهْرِ الطاهِرِ المبارَكِ ، وَ أسْأَلُكَ باسْمِكَ العَظيمِ وَ سُلْطانِكَ القَديمِ، أنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، يا واهِبَ العَطايا ، يا مُطْلِقَ الأُسارى ، يا فَكّاكَ الرِّقابِ مِنَ النّارِ ، أسْأَلُكَ أنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أنْ تَعْتِقَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ ، وَ تخرِجَني مِنَ الدُّنْيا آمِناً ، وَ تُدْخِلَني الجَنَّةَ سالِماً ، وَ أنْ

---

١ ـ «الموجبتان» تقرء بصيغة اسم الفاعل أو المفعول ، أي اللّتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنّة والخلاص من النّار ، أو اللّتان أوجبهما الشّارع ، أي استحبّهما استحباباً مؤكّداً ، فعبّر عن الاستحباب بالوجوب.(الحبل المتين)

٢ ـ على صيغة المضارع لا الأمر ، و إحدى التّائين محذوفة .

٣ ـ يعني إلى آخر السّورة و كذا ما يأتي .

٤ ـ إمّا بطريق الإسقاط و إعطاء العوض لصاحب الحقّ ، أو كونه بطريق التّوفيق بردّ المظالم .

٥ ـ نسبة الرّبّ هي سورة التّوحيد : «قل هو الله أحد» ، و تسميتها بنسبة الرّبّ لأجل أنّ اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا :انسب لنا ربّك ! فنزل سورة «التّوحيد» . (من المولى المجلسي)

فَجَعَلَ دُعائي أوَّلَهُ فَلاحاً، وَ أوْسَطَهُ نَجاحاً، وَ آخِرَهُ صَلاحاً، إنَّكَ أنْتَ عَلاّمُ الْغُيُوبِ»، ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من المخبيات[1] ممّا علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله، و أمرني أن أُعلّمه الحسن والحسين». عليهما السلام ↑ ١٠٨

ضع ﴿٤١١﴾ ١٧٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سِنان، عن عَمّار بن مَروانَ، عن المُنَخَّل بن جَميل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلاّ بانصراف لعنِ بني أُميّة»[2].

ضع ﴿٤١٢﴾ ١٨٠ ـ و عنه، عن إبراهيمَ بن إسحاقَ النّهاونديّ، عن أبي عاصِم يوسف، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إنّ شيعتك تقول: إنّ الإيمان مُستقَرٌّ و مُستودَعٌ، فعلّمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان، قال: قل في دُبُر كلّ صلاة فريضة: «رَضيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَ بِمحَمَّدٍ نَبيّاً، وَ بالإسْلامِ ديناً، وَ بِالْقُرآنِ كِتاباً، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَ بِعَلِيّ وَلِيّاً وَ إماماً، وَ بِالحسَنِ وَالحسَينِ وَالأئِمَّةِ ـ صلوات الله عليهم ـ، اللّهُمَّ إنّي رَضيتُ بِهِمْ أئِمَّةً فَأرْضِني لَهُمْ، إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ»».

و قد قدّمنا كيفيّة ما ينبغي أن يسجد المصلّي سجدتي الشّكر، و هو أن يكون لاطئاً بالأرض.

ضع ﴿٤١٣﴾ ١٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن سجدة الشّكر، فقال: أيُّ شيءٍ سجدة الشُّكر؟ فقلت له: إنّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون: هي سجدة الشّكر، فقال: إنّما الشُّكر إذا أنعَمَ اللهُ تعالى على عبده النّعمة أن يقول: «سُبحانَ اللهِ الّذي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ[3]، وَ إنّا إلى رَبِّنا

---

١ ـ أي المكنونات، و في بعض نسخ الفقيه: «المنجيات».

٢ ـ المراد الخلفاء منهم ـ الّذين هم أعداء آل الرّسول صلى الله عليه وآله ـ و أعوانهم و أتباعهم و أياديهم و المنسوب إليهم بالولاء، لا من ينسب إليهم من طريق النّسب كما صرّح به خبر «سعد الخير الأمويّ» حيث قال له أبوجعفر عليه السلام: «أنت أمويّ منّا أهل البيت».

٣ ـ مقرنين أي مطيقين وقادرين عليه دون أن يسخّر لنا هذا.

لَمُنْقَلِبُونَ[١]، وَ الحمْدُللهِ رَبِّ العالمين » ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على التّقيّة ، لأنّه موافق لقول العامّة .

ح ﴿٤١٤﴾ ١٨٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سمعت أباعبـدالله عليه السلام يقـول : كان موسى بن عِمران إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدَّه الأيمن بالأرض و خـدّه الأيسر بالأرض ، قال : و قال إسحاق[٢]: رأيت من آبائي من يصنع ذلك » . ١٠٩

قال محمّد بن سِنان : يعني موسى في الحِجر في جوف اللّيل[٣] .

ح ﴿٤١٥﴾ ١٨٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حَريز ، عن مُرازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سجدة الشُّكر واجبة على كلّ مسلم[٤]، تتمّ بها صلاتَك ، و تُرضي بها رَبَّك ، و تعجب الملائكة منك ، و إنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشّكر فتح الرّبّ تعالى الحِجاب بين العبد و بين الملائكة ، فيقول : يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي أدّى فرضي و أتمّ عهدي ، ثمّ سَجَدَ لي شُكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ! ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة : يا ربّنا! رحمتك ، ثمّ يقول الرّبُّ تعالى : ثمّ ماذا له ؟ [قال:] فتقول الملائكة : يا ربّنا! جنّتك ، فيقول الرّبُّ تعالى : ثمّ ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا! كفاية مُهمّه، فيقول الرّبُّ : ثمّ ماذا ؟ فلا يبقى شيءٌ من الخير إلّا قالته الملائكة ، فيقول اللهُ تعالى : يا ملائكتي! ثمّ ماذا له ؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا! لا علم لنا ، فيقول الله تعالى : لأشكرنّه كما شَكَرَني ، و أُقبل إليه بفضلي ، و أُريه رَحمتي »[٥] .

---

١ ـ الزّخرف : ١٣ و ١٤ .

٢ ـ الظّاهر بقرينة الذّيل هو إسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام أو إسحاق بن جعفر عليه السلام ، و لم يصرّح به تقيّة ، أو اكتفاءً بالرّواية عن آبائه . و ما قيل من أنّه إسحاق بن عمّار بن موسى السّاباطيّ راوي الخبر،عندي غير ثابت ، فتدبّر . و قوله : «قال : و قال» أي قال محمّد بن سِنان : و قال إسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام أو إسحاق بن جعفر عليه السلام.

٣ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام في حِجر إسماعيل بمكّة في الحرم .

٤ ـ تأكيد للاستحباب ، أي كالواجبة في استحقاقها الاهتمام بها . (المولى مراد التّفرشيّ)

٥ ـ في الفقيه : « و أُريه وَجْهي » .

ح ﴿٤١٦﴾ ١٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جُنْدَب « قال : سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عمّا أقول في سجدة الشُّكر، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال: قل ـ وأنت ساجد ـ : « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ ، وَ أُشْهِدُ مَلائِكَتَكَ ، وَ أَنْبياءَكَ ، وَ رُسُلَكَ ، وَ جَميعَ خَلْقِكَ ، أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ رَبّي ، والإسْلامُ دينِي ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيّي ، وَ عَلِيٌّ (وَ فُلانٌ وَ فُلانٌ ـ إلى آخرهم) أَئِمَّتي ، بِهِمْ أَتَوَلّى ، وَ مِنْ أَعْدائِهِمْ أَتَبَرَّءُ[1]، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ[2] دَمَ اَلْمَظْلومِ ـ ثلاثاً ـ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَنْشُدُكَ بِإيوائِكَ عَلى نَفْسِكَ[3] لأَوْلِيائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَلَى المُسْتَحْفَظينَ[4] مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ اَلْيُسْرَ بَعْدَ اَلْعُسْرِ ـ ثلاثاً ـ » ثمّ ضع خدّك الأيمن بالأرض و تقول : « يا كَهْفي حين تُعييني ١١٠

---

١ ـ في بعض النّسخ : «من عدوّهم أتبرّء» .

٢ ـ بفتح الهمزة و ضمّ الشّين من نَشَدَ الضّالّة نِشداناً : طلبها ، أي أسألك بدم المظلوم وأذكرك إيّاه و أطلبه منك (سلطان) . و قال الفاضل التّفرشي : المراد بالمظلوم سبط رسول الثّقلين أبوعبدالله الحسين عليه السلام و من استشهد معه ، بل و أميرالمؤمنين و سائر أولاده المعصومين الّذين قتلوا بالسّمّ و غيره ـ صلوات الله عليهم ـ .

٣ ـ كذا في النّسخ والكافي أيضاً ، و لكن في الفقيه زيادة و هي : «على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا و أيدي المؤمنين ، اللّهمّ إنّي أنشُدك بإيوائك على نفسك لأوليائك ـ الخ» . و في الحديث : «إنّ الله تعالى قال : أويت على نفسي أن أذكر من ذكرني » ، قال القتيبي : هذا غلط إلاّ أن يكون من المقلوب ، والصّحيح : «وأيت من الوأى و هو الوعد» ، يقول : جعلته وعداً على نفسي (النّهاية) . و قوله : «لتهلكنّهم» متعلّق بالإيواء . و قال التّفرشيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ قوله : «أن تصلّي» ثاني مفعول «أنشُد» توسّطت بينها جملة قسميّة للتّوكيد ، أي بإيوائك أن جعلت ذاتك كهفاً لأعدائك ، يرجعون إليه في كلّ ما يحتاجون إليه وقدعادوك في عدم الامتثال ـ انتهى. أقول : لعلّ المعنى : أسألك بحقّ وعدك على نفسك وهو أن تهلك أعداءك بأيدينا و أيدي المؤمنين ـ إلخ ، كما في قوله تعالى : «وعد الله الّذين آمنوا منكم و عملوا الصّالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الّذين من قبلهم ـ الآية» .

٤ ـ بفتح الفاء، هم الّذين طلب منهم الحفاظة ، و بصيغة الفاعل أي الحافظين للدّين، و قيل : يمكن أن يقرء بصيغة المفعول والمعنى المحفوظين عن الخطأ والعصيان .

المَذاهِبُ ، وَ تَضِيقُ عَلَى الأَرْضُ بِما رَحُبَتْ[١]، وَ يا بارِيءَ خَلْقِ رَحْمَةً بي ، وَ كانَ عَنْ خَلْقِ غَنِيّاً ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ عَلَى المُسْتَحْفَظينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ » ، ثمّ تضع خَدَّك الأيْسَر و تقول : « يا مُذِلَّ كُلِّ جَبّارٍ ، وَ يا مُعِزَّ كُلِّ ذَليلٍ ، قَدْ ـ وَ عِزَّتِك ـ بَلَغَ بي مَجْهُودي[٢] » ـ ثلاثاً ـ ثمّ تقول : « يا حَنّانُ ، يا مَنّانُ ، يا كاشِفَ الكُرَبِ العِظامِ[٣]، » ثمّ تعود للسّجود فتقول مائة مرّة : « شكراً شكراً » ، ثمّ تسأل الله حاجَتَك إن شاءَ الله » .

ص ﴿٤١٧﴾ ١٨٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن سُليمان بن حفص المَروَزيّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن[٤] عليه السلام في سجدة الشّكر ، فكتب إليّ : مِائَة مرّة « شُكراً شُكراً » و إن شئت « عَفواً عَفواً » » .

ص ﴿٤١٨﴾ ١٨٦ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن ـ عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن سُليمانَ ، عن أبيه « قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله ، فقام إلى صلاة الظّهر ، فلمّا فرغ خَرَّ لله ساجداً ، فسمعت يقول بصوت حزين ـ و تَفَرغَرَ دموعه[٥] ـ : « رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِساني وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لأخْرَسْتَني ، وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَري وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لأكْمَهْتَني ، وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعي وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لأصْمَمْتَني ، وَ عَصَيْتُكَ عَصَيْتُكَ بِيَدي وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لَكَتَّعْتَني[٦]، وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلي وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لجَذَمْتَني[٧]، وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجي وَ لَو شِئْتَ ـ وَ عِزَّتِكَ ـ لَعَقَمْتَني ، وَ ↑ ١١١

---

١ ـ «تعييني» من الأعياء و هي العجز ، وقوله : «بما رحبت» «ما» مصدريّة و «رحبت» أي وسعت ، أي حين تعجزني المذاهب عن تحصيل أمري و تدبيره و لا أهتدي لوجهه سبيلاً و ضاقت عليّ الأرض مع سعتها . ٢ ـ أي بلّغني مجهودي تبليغاً إلى حيث لم يبق لي طاقة . و قال الفاضل التّفرشي قوله : «و عزّتك بلّغ مجهودي» «و عزّتك» جملة قسميّة وقعت بين «قد» و مدخوله أي قد بلغ مجهودي الغاية بحيث لم يبق لي جهد و طاقة ، و في بعض النّسخ : «بلّغ مجهودي» . ٣ ـ في بعض النّسخ : «الكرب العظيم» بصيغة المفرد .

٤ ـ يعني الرّضا عليه السلام ، كما صرّح به في الفقيه ، وفي الكافي موسى بن جعفر (الكاظم) عليه السلام .

٥ ـ الغرغرة : ترديد الماء في الحلق . (القاموس)

٦ ـ الكه : العمي ، والأكتع : الأشل . ٧ ـ أي لقطعتني ، والأجذم : المقطوع اليد .

عَصَيتُكَ بجميع جَوارِحي الَّتي أنعَمتَ بها عَلي ، وَ لَيس هذا جَزاءَكَ مِني » ، قال : ثمّ أحصيتُ له ألف مرّة و هو يقول : « العَفو ، العَفو » ، قال : ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض و سمعته وهو يقول بصوت حزين: « بُؤتُ إلَيكَ[1] بِذَنبي ، عَمِلتُ سُوءاً وَ ظَلَمتُ نَفسي ، فَاغفِرلي ، فَإنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنوبَ غَيرك يا مَولايَ » ثلاث مرّات ، ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته يقول : « ارْحَمْ مَنْ أساءَ وَاقْتَرفَ ، وَاسْتَكانَ وَاعْتَرفَ » ثلاث مرّات ، ثمّ رفع رأسه ».

رفع ﴿٤١٩﴾ ١٨٧ ـ أحمد بن محمّد ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « دعاء يُدعىٰ به في دَبُر كلّ صلاة تصلّيها ، فإذا كان بك داءٌ من سُقْم وَ وَجَعٍ، فإذا قضيتَ صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودِكَ منَ‌الأرض وادْعُ بهذا الدُّعاء ، و أمرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول : « يا مَنْ كَبَسَ الأرْضَ عَـلى الماءِ[2]، وَ سَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ ، وَاخْتارَ لِنَفْسِهِ أحْسَنَ الأسْماءِ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْعَلْ بي (كذا و كذا) ، وَ ارْزُقْني (كذا و كذا) ، وَ عافِني (من كذا و كذا) » ».

سل ﴿٤٢٠﴾ ١٨٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصابك همٌّ فامسح يدك على موضع سجودك ، ثمّ أمرّ بيدك على وَجْهِك يعني[3] من جانب خَدِّكَ الأيسر ـ و [على] جَبْهَتك إلى جانب خَدِّكَ الأيمن[4]، كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبدالحميد ، ثمّ قل :

---

١ ـ أي رجعت إليك . ٢ ـ قوله عليه السلام : «كبس الأرض على الماء» أي أدخلها فيه فيكون «على» بمعنى «في» من قولهم : «كبس رأسه في ثوبه» أي أخفاه و أدخله فيه ، أو جمعها كائنة على الماء ، مع أنّ المناسب لتلك الحالة التفرّق . ومنه : «إنّا نكبس الزّيت والسّمن نطلب فيه التّجارة» أي نجمعه، والكبس الطمّ أيضاً، يقال : «كبست النّهر كبساً» أي طممته بالتّراب . وقوله عليه السلام : «و سدّ الهواء بالسّماء» أي جعل منتهى الهواء .

٣ ـ ليست في الكافي والفقيه لفظة «يعني» . ٤ ـ زاد في الفقيه : «قال : [قال] ابن‌أبي‌عمير : كذلك وصفه ـ الخ » يعني قال إبراهيم بن هاشم : قال ابن أبي‌عمير .

« بِسْمِ اللهِ الَّذي لا إله إلاّ هُوَ ، عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، الرَّحمنُ الرَّحيمُ ، اللّهُمَّ أذْهِبْ عَنّي بِالْهُمُومِ وَالْحُزْنِ ـ ثلاثاً ـ » ».

ضع ﴿٤٢١﴾ ١٨٩ ـ و عنه ، عن أبي إسحاق النّهاونديّ ، عن أحمَدَ بن عُمَرَ ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحدٌ ، فألصق خَدّك بالأرض ، و إذا كنت في مَلاءٍ من النّاس ، فضع يدكَ على أسفلِ بطنِك ، واحنِ ظهرَك ، وليكن تواضعاً لِلّهِ ، فإنّ ذلك أحبُّ و تُرِي أنّ ذلك غمزٌ[1] وَجَدْتَه في أسفلِ بطنك ». ١١٢ أ

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا سقط القرص فليؤذّن للمغرب ـ إلى قوله : ـ و إذا غاب الشّفق﴾.

كلّ ذلك قد مضى شرحه إلاّ ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثّلاث الرّكعات إلى النّافلة بغير تعقيب . و عِلّة ذلك :

ﻫ ﴿٤٢٢﴾ ١٩٠ ـ محمّد بن أحمَد بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن ـ الحكم ، عن أبي العَلاء الخَفّاف ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : من صلّى المغرب ثمّ عقّب لم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كُتبتا له في علّيّين ، فإن صلّى أربعاً كُتِبَتْ له حَجّة مَبرورة ».

ضع ﴿٤٢٣﴾ ١٩١ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحارث بن المُغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر و لا حضر و إن طلبتك الخيل ».

سل ﴿٤٢٤﴾ ١٩٢ ـ ذكر أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ فقال : « سُئل الصّادق عليه السلام : لم صار المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها ، ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر ؟ فقال : إنّ الله تعالى أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله كلّ صلاة ركعتين ، فأضاف إليها رسولُ الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة

---

١ ـ الغمز : الجسّ ، والمراد هنا إراءة ضعف أو ألم وجده في بطنه .

رَكعتين في الحضر، و قصّر فيها في السّفر إلاّ المغرب والغَداة، فلمّا صلّى ﷺ المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّ وجلّ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها رَكعتين [1] شكراً لله عزّ و جَلّ، فلمّا أن وُلِدَ الحسين عليه السلام أضاف إليها رَكعتين شكراً لله عزّ وجلّ فقال: «لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْن» [2] فتركها على حالها في السّفر والحضر» [3]. ↑ ١١٣

ض ﴿٤٢٥﴾ ١٩٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سَلَمَةَ، عن الحسين بن يوسفَ، عن محمّد بن يحيى، عن حَجّاج الخَشّاب، عن أبي الفَوارِس «قال: نهاني أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع رَكعات الّتي بعد المغرب».

ﻫ ﴿٤٢٦﴾ ١٩٤ ـ و روى محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن محمّد ابن عيسى، عن حفص الجوهريّ «قال: صلّى بنا أبوالحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام صلاة المغرب، فسجد سجدة الشّكر بعد السّابعة، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثّلاثة! فقال: ما كان أحدٌ من آبائي يسجد إلاّ بعد السّبعة» [4].

و قد روي جواز التّعفير و سجدة الشّكر بعد المغرب:

ﻫ ﴿٤٢٧﴾ ١٩٥ ـ روى ذلك أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه ـ رحمه الله ـ قال: أخبرنا محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن سَعدانَ بن مسلم [5]، عن جَهْم بن أبي جَهْم «قال: رأيت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و قد سجد بعد الثّلاث الرّكعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدتَ بعد الثّلاث؟ فقال: و رأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلاتدعها، فإنّ الدّعاء فيها مُستجاب» [6].

---

١ ـ يعني من نافلة المغرب. ٢ ـ النّساء: ١١.

٣ ـ رواه الصّدوق في الفقيه بلا سند، و في العلل بسند في رواته مجهول و ضعيف و فيه إرسال. ٤ ـ كأنّ ذلك لضيق وقت ركعات نوافل المغرب.

٥ ـ هو عبدالرّحمن بن مسلم و سعدان لقبه، و هو مجهول الحال بل مهمل.

٦ ـ قيل: الخبر محمول على التّقيّة لكون العامّة يتعاهدون فعلها بعد الفريضة و ينكرون على من لا يأتي بها حينئذ.

﴿٤٢٨﴾ ١٩٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يُستجاب الدُّعاء في أربعة مواطن: في الوَتر، و بعد الفجر، و بعد الظّهر، و بعد المغرب».

﴿٤٢٩﴾ ١٩٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السَّرّاج، عن عليّ بن شجرة، عن محمّد بن مَروان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: تمسح يدك اليمنىٰ على جَبْهَتك و وجهك في دَبْر المغرب والصّلوات و تقول: «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا إلهَ إلّا هُوَ، عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، الرَّحمنُ الرَّحيمُ، اللّهُمَّ إنّي أعُوذُبِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحُزْنِ وَالسُّقْمِ وَالعُدْمِ وَالصَّغارِ[1] وَالذُّلِّ وَالْفَواحِشِ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ»».

﴿٤٣٠﴾ ١٩٨ ـ و قال الصّادق عليه السلام: «من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات: «الحَمْدُلله الَّذي يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَ لا يَفْعَلُ ما يَشاءُ غَيرُهُ» أُعطي خيراً كثيراً».

﴿٤٣١﴾ ١٩٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المُغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن عُمَرَ بن يزيدَ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قل في آخر السّجدة من النّوافل من المغرب في ليلة الجُمُعة سبع مرّات و أنت ساجد: «اللّهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَاسْمِكَ الْعَظيمِ، أنْ تُصَلّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أنْ تَغْفِرَ لي ذَنْبي الْعَظيمَ»».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا غاب الشّفق فليؤذّن للعشاء الآخرة ـ إلى قوله: ـ وليأوِ إلى فراشه﴾. فقد مضى شرح ذلك كلّه.

﴿٤٣٢﴾ ٢٠٠ ـ روي عن الصّادق عليه السّلام «أنّه قال: تقول بعد العِشاءَين: «اللّهُمَّ بِيَدِكَ مَقاديرُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ، وَ مَقاديرُ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، وَ مَقاديرُ المَوْتِ وَالحَياةِ، وَ مَقاديرُ الشَّمسِ وَالْقَمَرِ، وَ مَقاديرُ النَّصْرِ وَالخِذْلانِ، و مَقاديرُ الْغِنى وَالْفَقْرِ، اللّهُمَّ ادْرَءْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجنِّ وَالإنْسِ، وَاجْعَلْ مُنْقَلَبي إلىٰ خَيْرِ دائِمٍ وَنَعيمٍ

١ ـ العُدْم والعُدْم: الفقر، والفقدان؛ والصَّغار ـ بفتح الصّاد المهملة ـ: الذّلّ، الضّيم أي الظّلم.

لايَزولُ » »[1].

صح ﴿٤٣٣﴾ ٢٠١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن ابن أبي عُمَير « قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقرء في الرّكعتين بعد العَتَمة : « الواقعة » و « قل هو الله أحد » ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿وليأوِ إلى فراشه ـ إلى قوله : ـ و لا يترك السّواك﴾.

سـ ﴿٤٣٤﴾ ٢٠٢ ـ روي عن الصّادق عليه السلام « أنّه قال : من تطهّر ، ثمّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّوجلّ ».

صح ﴿٤٣٥﴾ ٢٠٣ ـ و روى العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل :

« بِسْمِ الله ، اللّهُمَّ إنِي أسْلَمْتُ نَفْسي إلَيْكَ ، وَ وَجَّهْتُ وَجْهي إلَيْكَ ، وَ فَوَّضْتُ أمْري إلَيْكَ ، وَ ألجأتُ ظَهْري إلَيْكَ ، تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَ رَغْبَةً إلَيْكَ ، لا مَلْجأَ وَ لا مَنْجىٰ مِنْكَ إلاّ إلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذي أنْزَلْتَ ، وَ بِرَسُولِكَ الَّذي أرْسَلْتَ » »

ثمّ يسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام ، و من أصابه فزعٌ عند مَنامه فليقرء إذا آوى إلى فراشه « المعوّذَتَين » و « آية الكرسيّ » ».

صح ﴿٤٣٦﴾ ٢٠٤ ـ و روى العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لايدع الرّجل أن يقول عند منامه : « أُعيذُ نَفْسي وَ ذُرِّيَّتي وَ أهْلَ بَيْتي وَ مالي بِكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَ هامَّةٍ ، وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ[2] » فذلك الّذي عوّذ به جبرئيل الحسين عليه السلام ».

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد بـ«مقادير اللّيل والنّهار» زيادتها ونقصانها ، أو أن يكون المراد: التّقادير الواقعة في اللّيل والنّهار ، و كذا الدّنيا والآخرة ، و كذا الموت والحياة ، و قوله عليه السلام : «مقادير الموت والحياة» قدر شدّة الموت و خفّته أو سرعة وروده و بطؤه ، و «مقادير الشّمس والقمر» أي حركاتها ، «و مقادير الغنى والفقر» أي بتقدير أسبابها زيادة و نقصاناً . (ملذ)

٢ ـ الهامّة : ما له سمٌّ كالحيّة ، والجمع هَوامّ ، و اللّامّة : العين المصيبة بسوء ، أو هي كلّ ما يخاف منه من فزع و شرّ .

صح ﴿٤٣٧﴾ ٢٠٥ ـ و روى عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اقرء « قل هو الله أحد » و « قل يأيّهاالكافرون » عند منامك ، فإنّها بَرَاءَة من الشّرك ، و « قل هو الله » نسبة الرَّبّ »[1]. ↑ ١١٦

صح ﴿٤٣٨﴾ ٢٠٦ ـ و روى بكر بن محمّد عنه عليه السلام « أنّه قال : من قال حين يأخذ مضجعه ـ ثلاث مرّات ـ : « الحمْدُلله الَّذي عَلا فَقَهَرَ ، وَالحمْدُلله الَّذي بَطَنَ فَخَبَر ، وَالحمْدُلله الَّذي مَلَكَ فَقَدَرَ ، وَالحمْدُلله الَّذي يحيي الموتى وَ يُميتُ الأحْياءَ ، وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ » خرج من الذّنوب كيوم ولدتْه أُمُّه ».

صح ﴿٤٣٩﴾ ٢٠٧ ـ و روى سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « من قال هذه الكلمات فأنا ضامنٌ أن لايصيبه عقربٌ و لا هامّة حتّى يصبح : « أعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ الَّتي لايُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لا فاجِرٌ ، مِن شَرِّ ما ذَرَءَ وَ مِنْ شَرِّ ما بَرَءَ ، وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِناصِيَتِها ، إنَّ رَبّي عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ » »[2].

صح ﴿٤٤٠﴾ ٢٠٨ ـ و روى العبّاس بن هِلال ، عن أبي الحسن الرّضا ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لم يقل أحدٌ قطّ إذا أراد أن ينام « إنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰواتِ وَالأرْضَ أنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إنْ أمْسَكَهُما مِنْ أحِدٍ مِنْ بَعْدِهِ إنَّهُ كانَ حَليماً غَفُوراً[3] » ». فسقط عليه البيت ».

صح ﴿٤٤١﴾ ٢٠٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ في اللّيل لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يصلّي و يدعو الله فيها إلّا استجاب له في كلّ ليلة ، قلت : أصلحك الله! فأيّة ساعة من اللّيل ؟ قال : إذا مضى نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي ».

صح ﴿٤٤٢﴾ ٢١٠ ـ وعنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة ، عن فضيل، ↑ ١١٧

---

١ ـ المراد من «نسبة الرّبّ» : هويّة الخالق .

٢ ـ مأخوذ من الكريمة الّتي في سورة هود : ٥٦ ، و صدرها: إنّي توكّلت على الله ربّي و ربّكم ما من دابّة إلّا هو آخذٌ بناصيتها ـ الآية » والمراد بـ«التّامّات» إمّا بعض اسم النّقص ، أو باعتبار تماميّتها في النّفع للمتعوّذ بها .

٣ ـ الفاطر : ٤١ .

عن أحدهما عليهما السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة »[١].

كمّ ﴿٤٤٣﴾ ٢١١ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عبدالحميد الطّائي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة أوى إلى فِراشه ، لا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف اللّيل ، لا في شهر رمضان و لا في غيره ».

﴿٤٤٤﴾ ٢١٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن عبدةَ السّابوريّ[٢] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، إنّ النّاس يَروون عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّ في اللّيل لَساعةً لا يدعو فيها عبدٌ مؤمنٌ بدعوة إلّا استجيب له ؟ قال : نعَم ، قلت : متى هي ؟ قال : ما بين نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي ، قلت : ليلةً من اللّيالي أو كلُّ ليلة ؟ فقال : كلُّ ليلة ».

ضع ﴿٤٤٥﴾ ٢١٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن سليمان بن حفص المروزيّ ، عن الرّجل العَسْكريّ عليه السلام « قال : إذا انتصف اللّيل ظَهَر بياضٌ في وسط السّماء شبه عَمود من حَديد ، تضيء له الدُّنيا ، فيكون ساعة[٣] و يذهب ثمّ تظلم ، فإذا بقي ثلث اللّيل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءَت له الدُّنيا ، فيكون ساعة ثمّ يذهب ، و هو وقت صلاة اللّيل ، ثمّ تظلم قبل الفَجر ، ثمّ يطلع الفجر الصّادق من قِبل المشرق ، قال : و من أراد أن يصلّي في نصف اللّيل فيطول فذلك له ».

والأخبار الّتي رُوِيَت في جواز تقديم صلاة اللّيل في أوّل اللّيل فإنّما هي

---

١ ـ يعني مع نافلة الصّبح ، و هي ثمان ركعات «صلاة اللّيل» ، و ثلاث ركعات «الوتر» ، و ركعتان «نافلة الصّبح».

٢ ـ في جامع الرّواة بدل «عبدة السّابوريّ» «عبدة النيسابوريّ» و ليس ذكرلها في كتب الرّجال.

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنوية للمقرّبين في هذين الوقتين ، أو تكون أنوار ضعيفة تخفى غالباً من أبصار أكثر الخلق و تظهر على أبصار العارفين الّذين ينظرون بنور الله. (المرآة)

مخصوصة بحال السّفر دون الحضر ، و في وقت أيضاً يغلب على ظنّ الإنسان أنّه إن لم يصلّها فاتته ، فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه :

١١٨ صح ﴿٤٤٦﴾ ٢١٤ ـ عبدالله بن مُسكانَ ، عن لَيْث المُراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ؟ فقال : نَعَم ، نِعْمَ ما رأيت و نِعمَ ما صنعتَ »[1].

والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ هذا [الخبر] مخصوص بحال السّفر والضّرورة ما رواه :

كصح ﴿٤٤٧﴾ ٢١٥ ـ حمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : إنّ رِجالاً مِن مَواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النّوم ، فقال : إنّي أُريد القيام للصّلاة باللّيل فيغلبني النّوم حتّى أصبح ، فربّما قضيت صلاتي الشّهر المتتابع والشّهرين أصبر على ثقله ، قال : قرّة عين له والله ، [قال:] و لم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل ، قلت : فإنّ من نسائنا أبكاراً ، الجارية تحبّ الخير و أهله ، و تحرص على الصّلاة فيغلبها النّوم ، حتّى ربما قضت و ربما ضعفت من قضائه و هي تقوى عليه أوّل اللّيل ، فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء »[2].

صح ﴿٤٤٨﴾ ٢١٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألته عن الرّجل لايستيقظ من آخر اللّيل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أوّل اللّيل أحبّ إليك أم يقضي ؟ قال : لا ، بل

---

١ ـ فيه رخصةما ، و إن لم يرخّص صريحاً ، و آخر الخبر الآتي يؤمئ إلى أنّ تقديم صلاة اللّيل لمن علم أنّه لايقضيها في وقتها جائزٌ ، لكنّ الصّدوق حمله على السّفر ، والمؤلّف عليه و على من علم أنّه لا يقضيها في وقتها . والحقّ أنّ الحمل على ظاهره أولى ، و ذلك لأنّ الّذين يتركونها غالباً أفراد لم يهيّئوا أنفسهم لليقظة في وقتها ، لكن إذا خُيّروا بإتيانها قبل أن يناموا و يلجأوا إلى مضاجعهم يأتون بها و لم يتركوها ، فيأنسون بها تدريجاً ، و بعد مضيّ زمان تجدهم قائمي اللّيل حافظين على الصّلوات في أوقاته الّتي يرضاها الشّارع ، و يؤيّد ما قلنا خبر ابن مسكان عن ليث و عن يعقوب الأحمر عن الصّادق عليه السلام اللّذان يأتيان تحت رقم ٦٦٨ و ٦٦٩ .

٢ ـ ذيل الخبر يؤيّد ما قلنا ، فتدبّر قوله : « إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً » في الخبر الآتي .

يقضي أحبُّ إليَّ ، إنّي أكره أن يُتّخذ ذلك خُلقاً ؛ ـ و كان زُرارة يقول : كيف تقضى[1] صلاة لم يدخل وقتها ، إنّما وقتها بعد نصف اللّيل ـ ».

ص ﴿٤٤٩﴾ ٢١٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن حَسّان الرّازيّ ، عن محمّد بن عليّ ـ رفعه ـ « قال : قال رسول الله ﷺ : من صلّى باللّيل حسن وجهه بالنّهار ».

ص ﴿٤٥٠﴾ ٢١٨ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن هشام بن ـ سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ « إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَ أَقْوَمُ قِيلاً[2] » قال : قيامه عن فراشه لا يريد إلّا الله عزّوجلّ ». ١١٩

ص ﴿٤٥١﴾ ٢١٩ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : شرفُ المؤمن صلاة اللّيل ، و عزُّ المؤمن كفّه عن أعراض النّاس ».

ص ﴿٤٥٢﴾ ٢٢٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن ـ أسباط ، عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « و رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلّا ابْتِغاءَ رِضوانِ اللهِ[3] » قال :

---

١ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ : «تقضى» في كلام زرارة بمعنى تؤدّى ، والظّاهر أنّ قائل «و كان زرارة ـ إلى آخره ـ » هو ابن مسكان الرّاوي عن محمّد بن مسلم في السّند .

٢ ـ المزمّل : ٦ . أي النّفس النّاشئة ، أي الّتي تنشأ من رَقدتها و مضجعها إلى عبادة ربّها أشدّ قَدماً و أرسخ مَوْضعاً ، و أقوم كلاماً و أثبت مقالاً . أو المراد العبادة الّتي تنشأ باللّيل .

٣ ـ الحديد : ٢٧ . أي « ما كتبنا عليهم الرّهبانية بل كتبنا عليهم طلب رضوان الله ، فاخترعوا الرّهبانية بفكرهم السّذج و زعموا أنّها موجب لرضاي ، و مارعوها حقّ رعايتها ، والرّهبانية الّتي كانت موجباً لمرضات الله الاعتكاف الّذي شرطه مغاير للرّهبانية الّتي هي تعطيل نظام الاجتماع والتّجنّب عن العمل الضّروري والخروج عن الجماعة حتّى يكون كلّا عليهم . و أمّا الاعتكاف شرطه أن يكون المعتكف في المسجد الجامع من كلّ بلد و لم يعتزل عن الجماعة و صلواتهم و لا يكون زمانه إلّا ثلاثة أيّام ، و في هذا الخبر عدّ صلاة اللّيل الرّهبانيّة الّتي حسّنها الشّارع و أمر بها ، لا العُزْلة عن النّاس و جماعتهم و جُمعتهم ، و ترك أمورهم ، بل فيها أدعيّة يطلب المصلّي فيها عن الله تعالى قوامَ الأمور و حكومة العَدل و ظهور الحقّ و إجماع الأهواء المتفرّقة و إقامة الحدود المعطّلة والأحكام المهملة ، و قصمَ دِعامة الجور والضّلال والباطل ، و

صلاة اللّيل».

سل ﴿٤٥٣﴾ ٢٢١ ـ و عنه، عن أبي زُهَير النّهديّ، عن آدمَ بنِ إسحاقَ- عن بعض أصحابه- عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: عليكم بصلاة اللّيل! فإنّها سُنّة نبيّكم و دَأبُ الصّالحين قبلكم، و مَطرَدَة الدّاء عن أجسادكم».

رفع ﴿٤٥٤﴾ ٢٢٢ ـ وعنه، عن أبي زهير ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة اللّيل تبيّض الوجه، و صلاة اللّيل تطيّب الرّيح، و صلاة اللّيل تجلب الرّزق».

سل ﴿٤٥٥﴾ ٢٢٣ ـ و عنه، عن عُمَرَ بنِ عليٍّ بن عُمَرَ، عن عمّه محمّد بن عُمَر- عمّن حدّثه- عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إنّ كان الله عزّ و جلّ[1] قال: «المالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيٰوةِ الدُّنْيا [2]» إنّ النّافلة رَكعات يُصلّيها العَبدُ آخر اللّيل زينة الآخرة».

سل ﴿٤٥٦﴾ ٢٢٤ ـ و عنه، عن عُمَرَ بنِ عليٍّ، عن عمّه- عمّن حدّثه- عن أبي- عبدالله عليه السلام «أنّه جاءَه رَجل فشكا إليه الحاجة و أفرط في الشّكاية حتّى كاد أن يشكو الجوع، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا هذا تصلّي باللّيل؟ قال: فقال
↑ الرّجل: نَعَم، قال: فالتفت أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابه فقال: كذب من زَعَمَ أنّه ١٢٠
يصلّي باللّيل و يجوع بالنّهار، إنّ الله تعالى ضمن بصلاة اللّيل قوت النّهار»[3].

ضع ﴿٤٥٧﴾ ٢٢٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن

← يسأل الله أن يجعله من الصّفّ الّذي نعتهم في كتابه و قال: «إنّ اللهَ يحبّ الّذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنّهم بنيان مرصوص».

و طوّلنا الكلام في هذا المورد لإثبات أنّ الرّهبانيّة الّتي فيها رضوان الله هي صلاة اللّيل والاعتكاف، لا الّتي اخترعها أرباب الأفكار المنحرفة عن الحقّ والصّواب كالاعتزال عن الجماعة والجمعة، و أنّ في صلاة اللّيل والاعتكاف جميع الفوائد الّتي تنتظر و تطلب من الرّهب والرّهبانيّة المخترعة، والسّلام على من اتّبع الهدى.

١ ـ «إن» للشّرط، و جوابه «إنّ الثّمانية» بتقدير «إنّه قال». ٢ ـ الكهف: ٤٧.

٣ ـ قال المولى مراد التّفرشيّ: أي جعلها ضامناً للقوت في إيصاله إلى المصلّي، أو جعلها متضمّناً للقوت، فكأنّ قوت المصلّي جزء لها، و على التّقديرين فهو من باب الاستعارة التّبعيّة.

عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قيام اللّيل مُصِحّة البدن، و رضا الرَّبّ، و تمسّكٌ بأخلاق النّبيّين و تعرُّضٌ لِرَحمته».

مه ﴿٤٥٨﴾ ٢٢٦ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصّرميّ[1] «قال: سألته[1] عن صلاة اللّيل والوتر، فقال: هي واجبة»[2].

سل ﴿٤٥٩﴾ ٢٢٧ ـ و عنه، عن عِمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله «قال: جاء رَجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين! إنّي قد حرمت الصّلاة باللّيل، قال: فقال له أمير المؤمنين: أنت رَجل قد قيدتك ذنوبُك».

ضع ﴿٤٦٠﴾ ٢٢٨ ـ و عنه، عن موسى بن جعفر البَغداديّ، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون، عن عليّ بن محمّد النَّوفَليّ «قال: سمعتُه يقول: إنّ العبد ليقوم في اللّيل فيميل به النّعاس يميناً و شمالاً و قد وقع ذقنُه على صَدرِه فيأمر الله تعالى أبواب السّماء فتنفتح، ثمّ يقول للملائكة انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التّقرُّب إليّ بما لم أفترض عليه راجياً منّي لثلاث خِصال: ذنباً أغفره له، أو توبة أُجدِّدها له، أو رزقاً أزيده فيه، اشهدوا ملائكتي أنّي قد جمعتهنّ له».

ضع ﴿٤٦١﴾ ٢٢٩ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن عليّ ابن أبي عثمان ـ وأبو عثمان اسمه عبدالواحد بن حبيب ـ قال: زعم لنا محمّد بن أبي حمزة الثُّماليُّ، عن معاوية بن عَمّار الدُّهنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صَلاة اللّيل تُحسِنُ الوَجه، و تذهب الهَمَّ، و تجلو البصر»[3]. ↑ 121

---

١ ـ الصّرمي يروي عن أبي الحسن الرّضا و أبي جعفر الثّاني و أبي الحسن الهادي والمراد هنا الإمام الهادي سلام الله عليهم أجمعين.

٢ ـ الوجوب محمول على الاستحباب المؤكّد، كما هو الشّائع في الأخبار. (ملذ)

٣ ـ قوله: «زعم لنا» أي قال لنا قولاً مشكوكاً أعتقد خلافه. والحسن بن عليّ بن أبي عثمان ـ قائل هذا الكلام ـ كُنيته أبو محمّد و يلقّب سجّادة و كان من أصحاب الجواد عليه السلام، و هو رجل غال ضعيف في عداد القمّيّين، قال الكشّيّ (ره): على السّجادة لعنة الله و لعنة اللّاعنين والملائكة والنّاس أجمعين. و قال النّجاشيّ (ره): أبو محمّد كوفيّ، ضعّفه أصحابنا. فالخبر الّذي رواه محمّد بن أبي حمزة صحيح لكن عدّه السّجادة الّذي كان منحرفاً عن الصّراط مزعوماً.

ضع ﴿٤٦٢﴾ ٢٣٠ ـ و عنه، عن إبراهيم بن إسحاقَ، عن محمّد بن سليمانَ الدَّيلميّ، عن أبيه «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سليمان! لاتدع قيام اللّيل، فإنّ المغبون مَن حرمَ قيام اللّيل».

ضع ﴿٤٦٣﴾ ٢٣١ ـ و عنه، عن سَهل بن زياد، عن هارونَ بن مسلم، عن عليّ ابن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكِنديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ الرّجل ليكذب الكذبة فيُحرَم بها صَلاة اللّيل، فإذا حُرِمَ صَلاة اللّيل حُرِمَ بها الرّزق».

كم ﴿٤٦٤﴾ ٢٣٢ ـ و روى الفُضَيل بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إنّ البيوت الّتي يصلّى فيها باللّيل بتلاوة القرآن تضيءُ لأهل السّماء كما تضيءُ نجوم السّماء لأهل الأرض».

سل ﴿٤٦٥﴾ ٢٣٣ ـ و قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ في وصيّته له: «يا أباذرّ! احفظ وصيّة نبيّك: من ختم له بقيام اللّيل[1] ثمّ مات فله الجنّة ـ في حديث طويل ـ».

سل ﴿٤٦٦﴾ ٢٣٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن ـ شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عُمَرَ اليمانيّ ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: «إنّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّيّئات»[2] قال: صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عَمِل من ذنب بالنّهار».

ح ﴿٤٦٧﴾ ٢٣٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قمت باللّيل من منامك فقل: «الحَمْدُلِلّهِ الَّذي رَدَّ عَلَيَّ رُوحي لأحمَدَهُ وَ أعْبُدَهُ»، فإذا سمعت صوت الدِّيوك فقل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّنا وَ رَبُّ الملائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسي، فَاغْفِرْلي وَ ارْحَمْني، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنْتَ» فإذا قُمتَ فانظر في آفاق السّماء و قل: «اللّهُمَّ إنَّهُ لا يُواري عَنْكَ لَيْلٌ ساجٍ[3]، وَ لا سَماءٌ ذاتُ أبْراجٍ، وَ لا أرْضٌ ذاتُ مِهادٍ[4]، وَ لا ظُلُماتٌ

١٢٢

---

١ ـ أي بأن يكون آخر أعماله، أو يكون المراد يداوم عليه حتّى يموت. ٢ ـ هود: ١١٥.

٣ ـ كناية عن التّغطية والسّتر، أو بمعنى السّاكن و هو وصف بحال المتعلّق أي ساكن ما فيه. و في بعض نسخ الكافي: «ليل داج». ٤ ـ أبراج جمع برج، والمهاد: الفراش.

بَعْضُها فَوقَ بَعْضٍ ، وَ لا بَحْرٌ لُجّيٌّ تَدْلِجُ بَينَ يَدَي المُدْلِجِ[١] مِنْ خَلْقِكَ ، تَعْلَمُ خائِنَةَ الأعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ ، غارَتِ النُّجومُ وَ نامَتِ العُيونُ ، وَ أَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ ، لا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لا نَومٌ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ العالَمِينَ وَ إلهِ المُرْسَلينَ ، وَالحَمْدُللهِ رَبِّ العالَمِينَ » ثمّ اقرء الخمس آيات من آل عمران « إنَّ في خَلْقِ السَّمواتِ وَالأرْضِ ـ إلى قوله: ـ إنَّكَ لا تُخلِفُ المِيعادَ[٢] » ثمّ استك و توضّأ ، فإذا وضعت يَدَكَ في الماءِ فقل: « بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ ، اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابينَ وَاجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرينَ » ، فإذا فرغت فقل :

« الحَمْدُللهِ رَبِّ العالَمِينَ » ، فإذا قمتَ إلى صلاتك فقل : « بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ إلى اللهِ وَ مِنَ اللهِ وَ ما شاءَ اللهُ وَ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ ، اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنْ زُوّارِكَ[٣] وَ عُمّارِ مَساجِدِكَ ، وَ افْتَحْ لي يا رَبِّ بابَ تَوبَتِكَ ، وَ أغْلِقْ عَنّي بابَ مَعْصِيَتِكَ ، وَ كُلَّ مَعْصِيةٍ ، الحَمْدُللهِ الَّذي جَعَلَني مِمَّنْ يُناجيهِ ، اللّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ ، جَلَّ ثَناؤُكَ » ثمّ افتتح الصّلاة بالتّكبير » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ثمّ يقوم إلى مُصلّاه ـ إلى قوله : ـ و يستحبُّ أن يقنت بهذا الدّعاء﴾ .

صح ﴿٤٦٨﴾ ٢٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن ـ أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرءُ في كلّ رَكعة خمس عشرة آية[٤] ، و يكون ركوعه مثل قيامه ، و سجوده مثل ركوعه[٥] ، و رفع رأسه من الرُّكوع والسّجود سواء » . ↑ ١٢٣

صح ﴿٤٦٩﴾ ٢٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن مسعود الطّائيّ ،

---

١ ـ لجّة الماء معظمه ، و أدلج القوم إذا ساروا من أوّل اللّيل ، و إن ساروا في آخره فقد ادّلجوا ـ بتشديد الدّال ـ ، والمراد بإدلاج البحر بين يدي المُدلج تحرّكه عند حركة السّفينة . (المراد)

٢ ـ حاصل الدّعاء : أنّ هذه الأشياء السّاترة والمظلمة لا تسترّ و لا تظلم عليك شيئاً ، بل كلّ الأشياء عندك ظاهر و علمك بها محيط ، فكيف يخفى عليك حالي و عبادتي و توجّهي إليك في هذه اللّيلة المظلمة . (من شرح الفقيه) ٣ ـ في الكافي : «من زوّار بيتك» .

٤ ـ أي من صلاة اللّيل لقرينة كانت للشّيخ فذكر هذا في باب صلاة اللّيل .

٥ ـ أي في الطّول أو في المقدار و هو أظهر . (ملذ)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله كان يَقرءُ في آخر صلاة اللّيل[1] « هَلْ أتىٰ علىَ الإنسانِ ». قال عليُّ بن النّعمان : و قال الحارث : سمعته و هو يقول : « قل هو الله أحد » ثُلُثُ القرآن و « قل يا أيّها الكافرون » تعدل رُبعه، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع « قل هو الله أحد » في الوتر لكي يجمع القرآن كلّه ».

صح ﴿٤٧٠﴾ ٢٣٨ ـ و روي «أنَّ من قرءَ في الرَّكعتين الأُولَيين من صلاة اللّيل في كلّ ركعة منها « الحمد لله » مرَّة و « قل هو الله أحد » ثلاثين مرَّة انفتل و ليس بينه و بين الله عزَّوجلَّ ذنب إلاّ غُفِرَ له ».

مل ﴿٤٧١﴾ ٢٣٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن البرقيّ[2]، و أبي‌أحمد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للعبد إذا صلّى أن يُرَتّل في قِراءته[3]، فإذا مرَّ بآية فيها ذكر الجنّة و ذكر النّار سأل الله الجنّة و تعوّذ بالله من النّار ، و إذا مَرَّ بـ « يا أيّها النّاس »و « يا أيّها الّذين آمنوا » يقول : لبّيك رَبّنا ».

مل ﴿٤٧٢﴾ ٢٤٠ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عليّ بن ـ أسباط ، عن عَمّه يعقوبَ بن سالم « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقوم من آخر اللّيل فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرَّجل إذا صلّى في اللّيل أن يُسْمِع أهله لكي يقوم القائم و يتحرّك المتحرّك »[4].

مه ﴿٤٧٣﴾ ٢٤١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن الحَجّال ، عن عبدالله بن الوليد الكِندِيّ ، عن إسماعيل بن جابر ؛ أو عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي أقوم آخر اللّيل و أخاف الصّبح ؟ قال : اقرء « الحمد » و اعجل واعجل ». ↑ ١٢٤

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنّه أنّه يمكنه الفَراغ من صلاة اللّيل قبل أن يطلع الفجر ، فأمّا مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدّم الوَترُ ، ثمّ يقضي

---

١ ـ لعلّ المراد الرّكعة الثّامنة . ٢ ـ هو رجل عامي ، و ضبطه ابن داود بالرّقّي .
٣ ـ يشمل بإطلاقه الفريضة والنّافلة . ٤ ـ يعني يتحرّك من جانب إلى آخر .

الثّاني رَكعات بعد ذلك ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿٤٧٤﴾ ٢٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن ـ عامر ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن القاسم بن بُرَيْد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يقوم آخر اللّيل و هو يخشى أن يفجأه الصُّبح ، أيبدَءُ بالوتر أو يصلّي الصّلاة على وجهها حتّى يكون الوَتر آخر ذلك ، قال : بل يَبْدَءُ بالوَتر، وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك »[1].

و إذا صلّى أربع ركعات مِن صَلاة اللّيل ثمّ أدركه الصُّبح جاز له أن يتمّ صَلاة اللّيل ثمّ يصلّي الغَداة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ﻫ ﴿٤٧٥﴾ ٢٤٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبي الفضل النَّحويّ[2]، عن أبي جعفر الأحول محمّد بن النّعمان ، «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصّلاة ، طلع أم لم يطلع ».

والأفضل أن يعدِلَ عن إتمام صلاة اللّيل إلى صلاة الغداة ، ثمّ يصلّي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿٤٧٦﴾ ٢٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن يعقوبَ البزّاز « قال : قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات، ثمّ أخوَف أن ينفجر الفجر أبدء بالوتر أو أتمّ الرّكعات ؟ قال : لا ، بل أوتر و أخَر الرّكعات حتّى تقضيها في صدر النّهار ». ↑ ١٢٥

ح ﴿٤٧٧﴾ ٢٤٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن المَرزبان بن عِمرانَ ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : أقوم و قد طلع الفَجرُ فإن أنا بَدَأتُ بالفَجر صلّيتها في أوّل وقتها ،

---

١ ـ المشهور أنّه إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات من صلاة اللّيل قدّم الوتر و هي الثّلاث ركعات بعد صلاة اللّيل قبل نافلة الصّبح .

٢ ـ الظّاهر كونه العبّاس بن معروف حيث ذكره النّجاشي ، و قال : أبوالفضل مولى جعفر بن عبدالله الأشعريّ قمّيّ ثقة له كتاب الآداب .

و إن بَدَأت في صلاة اللّيل والوتر صَلّيت الفجر في وقت هؤلاء[١]، فقالَ : ابْدَءْ بصَلاة اللّيل والوتر و لا تجعل ذلك عادة ».

﴿٤٧٨﴾ ٢٤٦ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عمّار بن المبارك، عن محمّد بن عُذافِر، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أقوم و قد طلع الفجر و لم أُصلّ صلاة اللّيل ؟ فقال : صلّ صلاة اللّيل و أوتر، و صلّ رَكعتي الفجر ».

فإنّما وردت هذه الأخبار رُخْصَة في جواز تأخير صلاة الغَداة عن أوّل الوقت إلى آخره، و يجوز ذلك إذا كان تأخيره إنّما يكون للاشتغال بشيءٍ من العبادات، والأفضل ما ذكرناه أن يصلّي الغَداة في أوّل وقتها، ثمّ يقضي صلاة اللّيل ؛ والّذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٤٧٩﴾ ٢٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد، عن إسماعيلَ ابنِ جابر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أوتر بعد مايطلع الفجر ؟ قال : لا ».

صح ﴿٤٨٠﴾ ٢٤٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عَمرو بن عثمان ؛ و محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمَرَ بنِ يَزيدَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال : صلّها بعد الفجر حتّى تكـون في وقت تصلّي الغَـداة في آخر وقتها، و لا تعمّد ذلك كلّ ليلة، و قال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها »[٢].

صح ﴿٤٨١﴾ ٢٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن‌ ↑
الحَجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القِراءَة في الوتر، فقال : كان بيني و بين ١٢٦
أبي باب، فكان أبي إذا صلّى يقرء في الوَتر بـ « قل هو الله أحد » في ثلاثتهنّ، و كان يقرء « قل هو الله أحد »،فإذا فرغ منها قال : « كذلك الله رَبّي » أو « كذاك الله رَبّي » »[٣].

صح ﴿٤٨٢﴾ ٢٥٠ ـ و عنه، عن النّضر، عن الحلبيّ، عن الحارث بن المغيرَة،

---

١ ـ أي العامّة. ٢ ـ أي من صلاة اللّيل.

٣ ـ التّرديد من الرّاوي أو كلامه عليه السلام، أي قد كان يقول هذا و قد كان يقول هذا.

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان أبي عليه السلام يقول : « قل هو الله أحد » تَعدل ثلث القرآن ، و كان يحبُّ أن يجمعها في الوَتر ليكون القرآن (كذا) كلّه ».

صح ﴿٤٨٣﴾ ٢٥١ ـ و عنه ، عن يَعقوبَ بن يقطين « قال : سألت العبد الصّالح عن القِراءة في الوتر ، وقلت : إنّ بعضاً روى « قل هو الله أحد » في الثّلاث ، و بعضاً روى في الأُولَيين المعوّذتين و في الثّالثة « قل هو الله أحد » ؟ فقال : اعمل بالمعوّذتين و « قل هو الله أحد » ».

والتّسليم في الرّكعتين من الثّلاث ركعات لايجوز تركه ، يدلّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٤٨٤﴾ ٢٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الوَتر ثلاث رَكعات تفصل بينهنّ و تقرءُ فيهنّ جميعاً بـ « قل هو الله أحد » ».

صح ﴿٤٨٥﴾ ٢٥٣ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن شعيب[1] عن أبي بصير ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : الوتر ثلاث رَكعات ، ثنتين مفصولة و واحدة ».

صح ﴿٤٨٦﴾ ٢٥٤ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ، عن معاويةَ ابن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التّسليم في رَكعتي الوتر ؟ فقال : توقظ الرّاقد و تكلّم بالحاجة ».

صح ﴿٤٨٧﴾ ٢٥٥ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ، عن أبي ولّاد حفص بن سالم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسليم في الرّكعتين في الوتر ، فقال : نعم ، فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها ، ثمّ عُدْ فارْكع رَكعة »[2]. ↑ ١٢٧

صح ﴿٤٨٨﴾ ٢٥٦ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و فَضالَة ، عن معاويةَ بن ـ عمّار « قال : قال لي[3] : اقرء في الوَتر في ثلاثتهنّ بـ « قل هو الله أحد » و سلّم في الرّكعتين ، توقظ الرّاقد و تأمر بالصّلاة ».

---

١ ـ في جلّ النّسخ : « عن حمّاد بن شعيب » ، والصّواب ما أثبتناه .

٢ ـ يدلّ على الفصل بين الشّفع و مفرده الوتر بالتّسليم كما هو مذهب الأصحاب رداً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحدة كالمغرب ، ويدلّ على جواز الفصل بأكثر من التّسليم . (المرآة)

٣ ـ يعني الإمام أباعبدالله عليه السلام .

صح ﴿٤٨٩﴾ ٢٥٧ ـ وعنه، عن فَضالَة، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لابأس أن يصلّي الرَّجل الرَّكعتين من الوتر، ثمّ ينصرف فيقضي حاجته».

صح ﴿٤٩٠﴾ ٢٥٨ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن البرقيّ، عن عبدالله بن الفضل النَّوفَليّ، عن عليّ بن أبي حمزةَ أو غيره ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أفصّل الوتر[1]؟ فقال: نَعَم، قلت له: إنّي ربما عطشت أفأشرب الماء؟ فقال: نعم».

صح ﴿٤٩١﴾ ٢٥٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن انصرف في الرّكعة الثّانية من الوَتر هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد، ثمّ يعود فيوتر؟ قال: نَعَم، تصنع ماتشاء، و تتكلّم، و تحدث وضوءك، ثمّ تتمّها قبل أن تصلّي الغَداة».

صح ﴿٤٩٢﴾ ٢٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الوَتر أفصلٌ أم وصلٌ؟ قال: فصلٌ».

صل ﴿٤٩٣﴾ ٢٦١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل النَّوفَليّ، عن عليّ بن أبي حمزةَ؛ و غيره، عن بعض مَشيخته «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُفصّل في الوَتر؟ قال: نَعَم، قلت: فإنّي ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نَعَم و انكح».

↑ ١٢٨

صح ﴿٤٩٤﴾ ٢٦٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن محمّد بن ـ أبي حمزةَ، عن يعقوبَ بنِ شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسليم في رَكعتي الوتر، فقال: إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم».

صح ﴿٤٩٥﴾ ٢٦٣ ـ و عنه، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن معاويةَ بن ـ

---

١ ـ «أفصّل» بصيغة المتكلّم وحذف حرف الاستفهام، أو الهمزة للاستفهام و «فصلٌ» بالتّنوين خبر الوتر، و يؤيّد الأوّل أنّه يأتي هذا الخبر باختلاف أوّل السّند و فيه «في الوتر» و كونه اسماً بعيد جدّاً، و يؤيّد الثّاني خبر سعد بن سعد. (ملذ)

عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أُسلّم في رَكعتي الوَتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم ».

صح ﴿٤٩٦﴾ ٢٦٤ ـ و عنه، عن محمّد بن زياد[1]، عن كُردُويه الهمدانيّ « قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الوَتر، فقال: صِلْه ».

فإنّ هذه الرّوايات ليست منافية لما ذكرناه لأنّها تضمّنت التّخيير في التّسليم، و من يقول بصلتها فإنّه لا يجوز التّسليم فيها على وَجه، وإذا كان فيها الاختيار فنحن نَحمله على التّسليم المخصوص و هو أنّ عندنا أنّ من قال: « السّلام علينا و على عبادالله الصّالحين » في التّشهّد فقد انقطعت صَلاته، فإن قال بعد ذلك: « السّلام عليكم و رحمة الله [و بركاته] » جاز، و إن لم يقل جاز أيضاً، فكان التّخيير إنّما تناول هذا الضّرب من التّسليم، ولو كان فيها صَريح بالنّهي عن التّسليم لم يجب العَمَل بها، لأنّ ما أثبتناه في وجوب التّسليم من الأخبار أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ إلّا لدليل يمنع منه؛ و يجوز أن تكون هذه الأخبار خرجت على طريق التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة، وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العَمَل به، و يحتمل أن يكون أراد بالتّسليم ما يستباح بالتّسليم من الكلام و غيره، و أجرى عليه هذه التّسمية لأنّه سبب في إباحته، و هذا الكلام ممّا [كان] الإنسان مخيّرٌ فيه، إن شاءَ تكلّم، وإن شاءَ ابتدء في الوَتر من غير كلام. ١٢٩

والّذي يكشف عمّا ذكرناه أخيراً ما رواه:

صح ﴿٤٩٧﴾ ٢٦٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن مولى لأبي جعفر عليه السلام « قال: قال: رَكعتا الوَتر إن شاءَ تكلّم بينهما و بين الثّالثة، وإن شاءَ لم يفصل »[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و يستحبّ أن يدعو الإنسان في الوتر بهذا الدُّعاء ـ و ذكر الدُّعاء إلى آخره إلى قوله: ـ ثمّ يصلّي رَكعتي الفجر ﴾.

فلم نشتغل بتخريج أسانيد الدّعاء، لأنّ الاشتغال بغيره أولى، و من أراد أن

---

١ ـ يعني ابن ابي‌عمير، و راويه الحسين بن سعيد، فيكون السّند صحيحاً.

٢ ـ كذا، و في بعض النّسخ «لم يفعل»، و في الاستبصار: «إن شئت تكلّم بينهما و بين الثّالثة و إن شئت لم تفعل».

يقف على الدُّعاء نفسه فليأخذ من الكتاب [١].

وممّا ورد في الحثّ على الدُّعاء في الوَتر ما رواه:

صح ﴿٤٩٨﴾ ٢٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في قول الله عزّوجلّ « وَ بِالأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرونَ[٢] » في الوتر في آخر اللّيل سبعين مرّة ».

نقح ﴿٤٩٩﴾ ٢٦٧ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا أقول في وتري، فقال: ما قضى اللهُ على لِسانِك و قَدَّره » [٣].

صح ﴿٥٠٠﴾ ٢٦٨ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال لي: استغفر الله عزّ و جَلّ في الوَتر سبعين مرّة ».

نق ﴿٥٠١﴾ ٢٦٩ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير « قال: قلت له: « المُسْتَغْفِرينَ بالأَسْحار[٤] » ؟ فقال: استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله في وَتره سبعين مَرّة ».

ح ﴿٥٠٢﴾ ٢٧٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن القنوت في الوتر هل فيه شيءٌ موقّت يتّبع و يقال ؟ فقال: لا، أثنِ على اللهِ عزّ و جَلّ، و صلّ على النّبيّ صلى الله عليه و آله، واستغفر لذنبك العظيم، ثمّ قال: كلُّ ذنب عظيمٌ ». ١٣٠

صح ﴿٥٠٣﴾ ٢٧١ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: القنوت في الوَتر الاستغفار، و في الفريضة الدُّعاء ».

صح ﴿٥٠٤﴾ ٢٧٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله[٥] بن ـ

---

١ ـ المقنعة ص ١٢٤ دعاء قنوت الوتر. ٢ ـ الذّاريات: ١٨.

٣ ـ أي من الدّعوات المنقولة عن المعصومين عليهم السلام الّذين يعلمون ما يقولون.

٤ ـ آل عمران: ١٧.

٥ ـ كذا، و رواية الأهوازيّ عن عبدالله بلا واسطة بعيد، والمعهود روايته عن محمّد بن سنان.

سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تدعو في الوَتر على العَدُوّ، وإن شئت سَمّيتهم، و تستغفر و ترفع يَدَيك في الوتر حِيال وَجْهِك، وإن شِئت تحت ثوبك».

سل ﴿٥٠٥﴾ ٢٧٣ ـ و عنه، عن عليّ بن حَديد؛ و عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ؛ والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يجزئك من القنوت خمس تسبيحات في تَرتيل»[1].

كشّع ﴿٥٠٦﴾ ٢٧٤ ـ و روى أبان بن عثمان، عن الحلبيّ «أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: أُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصّلاة؟ فقال: أجلهم»[2].

ق ﴿٥٠٧﴾ ٢٧٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد ابن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرَّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال: ليس عليه شيءٌ، و قال: إن ذكره و قد أهوى إلى الرُّكوع قبل أن يضع يديه على الرُّكبتين فليرجع قائماً وليقنت، ثمّ يركع، و إن وضع يديه على الرُّكبتين[4] فليمض في صلاته وليس عليه شيء».

١٣١ أ

ضع ﴿٥٠٨﴾ ٢٧٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ عبدالعزيز «قال: حدَّثني بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأوّل عليه السلام إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال:

«هذا مَقامُ مَنْ حَسَناتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ، وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ، وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ، وَ لَيْسَ لِذٰلِكَ إلاّ رِفْقُكَ وَ رَحْمَتُكَ، فَإنَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ المنزلِ عَلىٰ نَبيِّكَ المُرْسَلِ صلى الله عليه وآله: «كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيلِ ما يَهْجَعُونَ ۞ وَ بِالأسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ[5]»، طالَ هُجُوعي وَ قَلَّ قِيامي، وَ هذا السَّحَرُ وَ أنا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبي اسْتِغْفارَ مَنْ لا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لا

---

١ ـ الرسل ـ بالكسر ـ: الرِّفق والتؤدة، و كذا التَرتيل.

٢ ـ أي اذكرهم مجملاً كقولك: «اللّهمّ صلّ على أئمّة المسلمين»، أو «صلّ على محمّد والأئمّة الطاهرين من ولده». و سيأتي الخبر مع بيانٍ آخر ص ٣٥١. ٣ ـ يعني الساباطي.

٤ ـ المراد وصوله إلى هذا الحدّ و لو لم يضع يده على ركبتيه، أو لم يَصِل إليهما.

٥ ـ الذّاريات: ١٨ و ١٩. والهجوع: النّوم.

نَفعاً، وَ لا مَوتاً وَ لا حَياةً وَ لا نُشُوراً » ثمّ يخرّ ساجداً » (١).

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ثمّ ليصلّ رَكعتي الفجر ـ إلى قوله : ـ وليضطجع ﴾.

ح ﴿٥٠٩﴾ ٢٧٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : الرّكعتان اللّتان قبل الغَداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغَداة » (٢).

ضح ﴿٥١٠﴾ ٢٧٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّـد ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن مَهزِيار « قال : قرأت في كتاب رَجلٍ إلى أبي‌جعفر عليه السلام (٣) : الرّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي ، أم مِنْ صلاة النّهار ؟ و في أيّ وقـت أصلّيها ؟ فكتب بخطّه : احشوهما في صلاة اللّيل حَشْواً » (٤).

ضح ﴿٥١١﴾ ٢٧٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَكعتي الفجر ، فقال : احشو بهما صلاة اللّيل ».

ن ﴿٥١٢﴾ ٢٨٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن ابن‌ مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : رَكعتا الفجر من ↑ ١٣٢
صلاة اللّيل هي ؟ قال : نَعَم ».

ضح ﴿٥١٣﴾ ٢٨١ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَكعتي الفجر (٥)، قبل الفجر أو بعدالفجر ، فقال : قبل الفجر ، إنّهما من صَلاة اللّيل ، ثلاث عشرة رَكعة صلاة اللّيل ،

---

١ ـ زاد هنا في الكافي : «صلوات الله عليه».

٢ ـ يدلّ على أنّ بعد دخول الوقت يجب أن يبدء بالفريضة لا النّافلة ، ويأتي ما يعارضه.

٣ ـ يعني أباجعفر الجواد عليه السلام.

٤ ـ احش ـ بالحاء المهملة والشّين المعجمة ـ على صيغة الأمر من حشا القطن في الشّيء : جعله فيه. (الوافي) وفي الكافي : «احشها في صلاة اللّيل حشواً».

٥ ـ المراد نافلة الفجر.

أتريد أن تقايس ، لو كان عَليك مِن شَهر رَمضان أكنتَ تَتطوَّع[١]؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدء بالفريضة »[٢].

صح ﴿٥١٤﴾ ٢٨٢ ـ و عنه، عن النَّضر، عن هشام، عن سُليمان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّكعتين قبل الفَجر ، قال : تركعهما حين تنزل الغَداة ، إنّهما قبل الغداة »[٣].

صح ﴿٥١٥﴾ ٢٨٣ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن حمزة بن ـ [أ]بيض[٤]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر ، فقال : سدس اللّيل الباقي ».

صح ﴿٥١٦﴾ ٢٨٤ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رَكعتي الفجر أُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : احش بهما صَلاة اللّيل و صلّهما قبل الفجر »[٥].

ح ﴿٥١٧﴾ ٢٨٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف ،

---

١ ـ قوله : «أتريد أن تقايس» بالبناء للمفعول أي يستدلّ لك بالقياس ، أو للفاعل أي تستدلّ أنت به . قيل : لعلّه عليه السلام لمّا علم أنّ زرارة كثيراً ما يباحث مع المخالفين ويباحثون في أمثالِ هذه المسائل، أراد أن يعلّمه طريق إلزامهم، حيث انّهم قائلون بالقياس .

أو أنّ غرضه عليه السلام تنبيه زرارة على اتّخاذ حكم المسألتين ، و تمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم عارف بها ، و مثل ذلك قد يسمّى «مقايسة» و ليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح ، و هذا الحديث نصٌّ في أنّ من عليه قضاء شهر رمضان لايشرع له صوم نافلة .
(الحبل المتين)

٢ ـ الحاصل أنّ اشتغال الذّمّة بركعتي الفريضة يمنع من الاشتغال بالتطوع بركعتي الفجر .

٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، والمعنى أتأتي بها مع نزول وقت الفريضة؟! و في بعض النّسخ : «تركعهما حين تترك الغداة» أي إذا جاز لك ترك الفريضة إلى آخر وقتها فأت بها بعد ورود وقت الفريضة . و في بعض النّسخ : «تركعها حين تترك الغداة»، والظّاهر منه أنّ الوقت ممتدّ بامتداد وقت الفريضة» . و في الاستبصار «تركعهما حين تنوّر الغداة» .

٤ ـ في رجال الشّيخ «محمّد بن حمزة بن أبيض»، وفي الاستبصار : «مخلّد بن حمزة بن ـ بيض» وهو مجهول بكلا العنوانين بل مهمل .

٥ ـ رواه في الاستبصار وفيه : «احشو بهما صلاة اللّيل» .

عن أبي‌بكر الحضرميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : متى أُصلّي رَكعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر و هو الّذي تسمّيه العرب الصَّـديع »[1].

فأمّا ما روي من أنّ وقتها مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه :

ص ﴿٥١٨﴾ ٢٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : صَلِّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده ».

↑ ١٣٣

ص ﴿٥١٩﴾ ٢٨٧ ـ و رَوىٰ عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن ابن أبي يَعفور ؛ و محمّد بن أبي عُمَير ، عن محمّد بن حُمْران ، عن ابن أبي‌يعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أُصلّيها ؟ فقال : قبل الفجر و معه و بعده ».

ص ﴿٥٢٠﴾ ٢٨٨ ـ و عنه ، عن محمّـد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : صلّها مع الفجر و قبله و بعده ».

ص ﴿٥٢١﴾ ٢٨٩ ـ و بهذا الإسناد عن ابن مُسكانَ ، عن يعقوبَ بنِ سالم البزّاز « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّها بعد الفجر ، واقرء فيها في الأُولى « قل يا أيها الكافرون » ، و في الثّانية « قل هو الله أحد » ».

ص ﴿٥٢٢﴾ ٢٩٠ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَكعتي الفجر ، قال : صلّها قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر ».

ص ﴿٥٢٣﴾ ٢٩١ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ وابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن ـ الحجّاج « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّها بعد ما يطلع الفجر ».

فليس بين هذه الأحاديث[2] و بين ما قدّمناه قبلها تناقض ، لأنّ التّخيير

---

١ ـ الصّدع : الشّقّ في شيء صلب والصّبح الصّادع المشرق ، و ـ كأمير ـ : الصّبح . (القاموس) ، وفي الصّحاح : «الصّديع : الصّبح» .

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : ينبغي إبقاء هذه الأخبار على ظاهرها من التّخيير ، و حمل تلك على أولويّة الحشو مع (كذا) صلاة اللّيل ، فيكون المقصود دفع ما يتوهّم من تعيين الحشو من تلك الأخبار . (ملذ)

والأمر بالصّلاة بعد الفَجر و مع الفَجر في هذه الأخبار إنّما توجّه إلى من لم يدرك أن يَحْشُوها[١] في صلاة اللّيل، و ليس في شيء منها أنّه لا يجوز قبل الفَجر، بل في كثير منها أنّه يصلّي قبل و بعد و مع؛ و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: «مع الفجر و بعد الفَجر» الفجر الأوّل و هو الّذي يطلع صُعُداً[٢] دون أن يكون المراد به الفجر الثّاني الّذي ينتشر في أُفق السّماء.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه[٣] ما رواه:

↑ ١٣٤ ضع ﴿٥٢٤﴾ ٢٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ـ عمّن أخبره ـ عنه عليه السلام «قال: صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضّوء حَذاء رأسِك[٤]، فإن كان بعد ذلك فَابْدَءْ بالفَجر».

ضع ﴿٥٢٥﴾ ٢٩٣ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقوم و قد نُوّر بالغَداة[٥]، قال: فليصلّ السّجدتين اللّتين قبل الغَداة[٦]، ثمّ ليصلّ الغَداة».

فبيّن بهذين الخبرين أنّ المراد بتلك الأحاديث الفجر الأوّل لأنّ الحديث الأوّل قال فيه: «ما بينك و بين أن يكون الضّوء حَذاء رأسك» و هذا إشارة إلى الفجر الأوّل، الّذي يطلع صُعُداً، و كذلك الحديث الآخر الّذي قال فيه: «الرّجل يقوم و قد نُوّر بالغَداة»، فإنّه إشارة إلى ضوء يسير[٧] والفجر الثّاني لا يكون كذلك بل يكون ضَوْؤه منتشراً كثيراً في أُفق السّماء؛ و يحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت لضرب من التّقيّة مع تسليم أنّ الفجر فيها المراد به الفجر الثّاني، لأنّ عند مخالفينا أنّ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: فيه بُعد، لاسيّما في بعضها.

٢ ـ قوله: «و يحتمل أيضاً» قال المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كأنّه أبعد من الأوّل، و قوله: «يطلع صُعُداً» قال في الصّحاح: هذا النبات يَنْمي صُعُداً أي يزداد طولاً.

٣ ـ قال المجلسي ـ رحمه الله ـ: فيه تأمّل، لاسيّما بالنّظر إلى الرّواية الثّانية.

٤ ـ ظاهره انتشار ضوء الفجر الثّاني. ٥ ـ كأنّه صريح في الفجر الثّاني.

٦ ـ فيه تصحيف والصّواب: «فليصلّ الرّكعتين اللّتين قبل الغداة».

٧ ـ قال المولى المجلسيّ (ره): إن أراد المعترض فسلّم، و إن أراد الطّالع صُعُداً فممنوع.

هاتين الرّكعتين لا يصلّيان إلاّ بعد طلوع الفجر الثّاني[١].

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٥٢٦﴾ ٢٩٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إنّ أباجعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيها قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبامحمّد! إنّ الشّيعة أتوا أبي مُسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ و أتوني شُكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة».

صح ﴿٥٢٧﴾ ٢٩٥ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: رُبما صلّيتها وعليّ ليلٌ، فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتها»[٢].

↑ ١٣٥ كمثل ﴿٥٢٨﴾ ٢٩٦ ـ و ما رواه صَفوان، عن ابن بُكير، عن زُرارة «قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول: إنّي لأُصلّي صَلاة اللّيل فأفرغ مِن صَلاتي و أُصلّي الرّكعتين فأنام ما شاءَ الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»[٣].

فإنّ هذين الخبرين وردا فيمن صلّى هاتين الرّكعتين و عليه قِطْعَة من اللّيل قبل طلوع الفجر الأوّل، فحينئذ ينبغي له أن يعيد الرّكعتين؛ و يحتمل أيضاً أن يكون أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام أعادا ذلك على طريق الاستحباب، و ليس في الخبرين: أنّكم إذا فعلتم ذلك، والأمر على ذلك أُعيدوهما ثانياً.

فأمّا القراءة فيهما فقد روى:

صح ﴿٥٢٩﴾ ٢٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن

---

١ ـ الحمل على التّقيّة بعيد، لأنّه يأبى عنه تجويز التّقديم، نعم في خبر أبي بصير الّذي جعله كاشفاً التّقيّة فيه واضحة، لأنّه عليه السلام عيّن له الفعل بعد الفجر. (ملذ)

٢ ـ «عليّ ليلٌ» التّنوين للتّكثير، أي عليّ ليل كثيرٌ.

٣ ـ لا يخفى أنّ الرّوايتين الواردتين في هذا الباب إنّما تدلاّن على استحباب الإعادة لمن صلاّهما، و عليه قطعة من اللّيل إذا نام بعدهما، فلا يتمّ الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقاً. (المدارك)

أبي عبدالله عليه السلام «قال: اقرَءْ في رَكعتي الفجر بأيِّ سورتَيْن(كذا) أحببت، و قال: أمّا أنا فأُحبُّ أن أقرءَ فيهما بـ« قل هو الله أحد» و« قل يا أيُّها الكافرون»».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ثمّ ليضطجع على جنبه الأيمن ـ إلى قوله: ـ فإذا طلع الفجر واستبان ﴾.

ص ﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٩٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ؛ ومحمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان بن خالد «قال: سألته عمّا أقول إذا اضطجعتُ على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبوعبدالله عليه السلام: اقرء الخمس آيات الّتي في آخر« آل عمران» إلى «إنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ» و قل: «اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللهِ الْوُثْقى الَّتي لا انْفِصامَ لَها، و اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللهِ الْمَتينِ، وَ أعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْري إلى اللهِ، فَوَّضْتُ أمْري إلَى اللهِ، وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ[1]، إنَّ اللهَ بالِغُ أمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً[2]، حَسْبِيَ اللهُ وَ نِعْمَ الْوَكيلُ، اللّهُمَّ مَنْ أصْبَحَتْ حاجَتُهُ إلىَ مَخْلُوقٍ، فَإنَّ حاجَتي وَ رَغْبَتي إلَيْكَ، الحَمْدُ لِرَبِّ الصَّباحِ، الحَمْدُ لِفالِقِ الإصْباحِ[3]» ـ ثلاثاً ـ».

↑ ١٣٦

ويجوز بدلاً من الاضطجاع السّجدة والمشي والكلام، إلّا أنّ الاضطجاع أفضل.

ص ﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٩٩ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل ابن زياد، عن ابن أسباط، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد «قال: صَلّيت خلف الرِّضا عليه السلام في المسجد الحرام صَلاة اللّيل[4]، فلمّا فرغ جعل مكان الضَّجْعَة سجدة».

---

١ ـ «ألجأت ظهري» في النّهاية: لجأت إلى فلان والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به. و قوله: «فهو حسبه» أي كافيه، «إنّ الله (تعالى) بالغ أمره» يبلغ ما يريد، ولا يفوته.

٢ ـ أي تقديراً مقدّراً، أو أجلاً لايتأتى تغييره، و قيل: هو بيان لوجوب التّوكّل.

٣ ـ أي شاقّ عمود الصّبح عن ظلمة اللّيل، أو عن بياض النّهار، أو شاقّ ظلمة الإصباح، والإصباح مصدر أصبح إذا دخل في الصّبح سمّي به الصّبح. (ملذ)

٤ ـ يعني صلّيت في مسجد الحرام صلاة اللّيل و كان أبوالحسن الرّضا عليه السلام يصلّي أمامي فرأيته إذا فرغ من صلاته جعل مكان ضجعته المستحبّة سجدة وجعل جبينه على الأرض في حال السّجدة.

سد ﴿٥٣٢﴾ ٣٠٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين[1]، عن أيّوبَ بنِ ـ نوح، عن الحسين بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يجزئك مِن الاضطجاع بعد رَكعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد رَكعتي الفجر ».

كشّ ﴿٥٣٣﴾ ٣٠١ ـ و عنه، عن أحمد؛ و عبدالله ابنَي محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة رَكعة ثمّ إن شاءَ جلس فدعا، و إن شاءَ نام، و إن شاءَ ذهب حيث شاء ».

ويستحبُّ أنْ لاينامُ الإنسانُ بعدَ هاتينِ الرَّكعتين، ويشتغل بالدُّعاء والتّسبيح، فإنّ النّوم في هذا الوقت مكروه.

مع ﴿٥٣٤﴾ ٣٠٢ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن سليمان بن حَفْص المَرْوَزِيّ « قال: قال أبوالحسن الأخير عليه السلام: إيّاك والنّوم بين صَلاة اللّيل والفجر، و لكن ضَجْعَة بلانَوْم فإنّ صاحبه لايُحْمَدُ على ما قَدّم مِن صَلاته ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ فإذا طلع الفجر واستبان فليؤذّن ـ إلى قوله: ـ ثمّ ليرفع رأسه فيذكر الله إلى طلوع الشّمس ﴾.

↑ ١٣٧ كلُّ ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدّم.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ثمّ ليرفع رأسه فيذكر الله كثيراً إلى طلوع الشّمس ـ إلى آخر الباب ﴾.

مع ﴿٥٣٥﴾ ٣٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي جعفر النّحويّ، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو بن خَلّاد، عن عاصِم بن أبي النَّجُود الأسَديّ، عن ابن عُمَرَ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام « قال: سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرءٍ مسلم جلس في مُصلّاه الّذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتّى تطلع الشّمس كان له من الأجر كحاجّ رسول الله صلى الله عليه وآله[2]

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسن» و هو الصّفّار.

٢ ـ أي كزائره صلوات الله و سلامه عليه.

و غفر له، فإن جلس فيه حتّى تكون ساعة تحلُّ فيها الصّلاة فصلّى رَكعتين أو أربعاً غُفِر له ما سلف، و كان له من الأجر كحاجّ بيت الله».

ضع ﴿٥٣٦﴾ ٣٠٤ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمدَ بن النَّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله: يا ابن آدمَ! اذكُرْني بعد الفَجْر ساعَةً، واذكرني بعد العَصْر ساعةً أكفك ما أهَمَّك».

ثق ﴿٥٣٧﴾ ٣٠٥ ـ و عنه، عن معاوية بن حُكَيم، عن مُعَمّر بن خلّاد، عن الرِّضا عليه السلام «قال: سمعته يقول: ينبغي للرَّجل إذا أصبح أن يقرء بعد التّعقيب خمسين آية».

صح ﴿٥٣٨﴾ ٣٠٦ ـ و روى العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن النَّوم بعدالغَداة، فقال: إنَّ الرِّزق يبسط تلك السّاعة فأنا أكره أن ينام الرَّجل تلك السّاعة».

سل ﴿٥٣٩﴾ ٣٠٧ ـ و قال الصّادق عليه السلام: «الجلوس بعد صلاة الغَداة في التّعقيب والدُّعاء حتّى تطلع الشَّمس أبلغ في طلب الرِّزق من الضَّرب في الأرض»[1]. ↑ ١٣٨

سل ﴿٥٤٠﴾ ٣٠٨ ـ و قال عليه السلام: «نَوْمَة الغَداة مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزق، وتصفرُ اللَّون، و تقبّحه و تغيّره، هو نَوْمُ كلِّ مَشوم، إنَّ اللهَ تعالى يقسم الأرْزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وإيّاكم و تِلك النّومة، و كان المنّ والسَّلْوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس، فمن نام تلك السّاعة لم ينزل نصيبه، و كان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السُّؤال والطّلب».

سل ﴿٥٤١﴾ ٣٠٩ ـ و «قال الصّادق عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «فالمقسّمات أمراً»[2] قال: الملائكة تقسم أرْزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه».

سل ﴿٥٤٢﴾ ٣١٠ ـ و قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: «مَن جلس في مصلّاه مِن

---

١ ـ أي الذّهاب فيه لطلب الرّزق.

٢ ـ الذّاريات: ٤.

صلاة الفجر إلى طلوع الشّمس سَتَرَه الله من النّار».

﴿ ٩ ـ باب تفصيل ما تقدَّم ذكره في الصّلاة ﴾
ـ من المفروض والمسنون ـ
﴿ و ما يجوز فيها و ما لا يجوز ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ والمفروض مِن الصّلاة: أداؤها في وقتها، واستقبال القِبلة لها، وتكبيرة الافتتاح، والقِراءَة، والرُّكوع والتّسبيح في الرُّكوع، والسّجود والتّسبيح في السُّجود، والتّشهّد، والصّلاة على محمّد و آله عليهم السلام، فمن ترك شيئاً من هذه الخصال الّتي ذكرناها عَمداً في صَلاته فلا صلاة له و عليه الإعادة، و من تركها ناسياً فلها أحكام ﴾.

ط ﴿٥٤٣﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عـليّ بن حديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارَةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما فرض الله في الصّلاة؟ فقال: الوقت، والطّهور، والرُّكوع، والسُّجود، والقِبلة، والدُّعاء، والتّوجُّه، قلت: فما سِوى ذلك؟ فقال: سُنّةٌ في فريضة». ١٣٩

ح ﴿٥٤٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّلاة ثلاثة أثلاث، ثُلثٌ طَهور، وثلثٌ ركوع، وثلثٌ سجود».

ص ﴿٥٤٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا صلاة إلّا بطهور»[1].

---

١ ـ المشهور أنّ الطُّهور ـ بالضّمّ ـ هو الطّهارة، ـ و بالفتح ـ ما يطهّر به، فإن قرء الحديث هنا بالضّمّ فالظّاهر أنّه لاتصحّ الصّلاة إلّا بالطّهارة، و إن قرء بالفتح فالظّاهر منه أنّه لاتجب الصّلاة إلّا مع وجود ما يتطهّر به فلا صلاة مع فقد الطّهورين (سلطان). وقال التّفرشيّ: قوله: «لاصلاة إلّا بطهور» أي لاصلاة صحيحة إلّا صلاة مقرونة بطهور، والقصر إضافيّ بالنّسبة إلى عدم الطّهور فيستفاد منه اشتراطها بالطّهور. و من يقدّر الكمال في الأفعال الشّرعية المدخولة للنّفي أي لاصلاة كاملة لم يفهم الشّرطية عنده من هذا الحديث والحاجة إلى التّقدير على تقدير أن يكون الفعل الشّرعيّ هو الهيئة المخصوصة، و أمّا إذا كان عبارة عن المعتبر ←

صح ﴿٥٤٦﴾ ٤ ـ وعنه، عن حَمّاد، عن حَريزٍ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا دخل الوقت وجب الطّهور والصّلاة، ولا صلاة إلّا بطهور».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن صلّى قبل الوقت متعمّداً أعاد، وإن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء أجزأته، وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد﴾.

صح ﴿٥٤٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن يحيى بن إبراهيمَ بنِ أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن صلّى في غير وقت فلا صلاة له».

كصّح ﴿٥٤٨﴾ ٦ ـ وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ ابن مَهزيار، عن فَضالة، عن أبان، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل صلّى الغداة بليل غَرَّه من ذلك القمرُ و نام حتّى طلعت الشّمس فأُخبر أنّه صلّى بليل؟ قال: يعيد صلاته».

١٤٠

ن ﴿٥٤٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ قال: حدّثني عبدالله بن وضّاح، عن سَماعة بن مِهرانَ «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إيّاك أن تصلّي قبلَ أن تزول، فإنّك تصلّي في وقتِ العَصر خيرٌ لك أن تصلّي قبل أن تَزول».

صح ﴿٥٥٠﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير، عن إسماعيلَ بنِ رَباح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت و أنت تَرى أنّك في وقت و لم يدخل الوقت، فدخل الوقت و أنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك».

صح ﴿٥٥١﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلاة في غير وقتها فلا يضرُّ».

فإنّ المراد به جواز تأخير الصّلاة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار، فأمّا تقديمها فإنّه لا يجوز على كلّ حال.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن نسي استقبال القبلة أو أخطأها، ثمّ ذكرها أو

← شرعاً فلا، لصحّة إرجاع النّفي حينئذ إلى نفس الهيئة المعتبرة. انتهى.

عرفها و وقت الصّلاة باق أعاد الصّلاة ، و إن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه إلاّ أن تكون صلاته على السّهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصّلاة كان الوقت باقياً أو ماضياً ﴾.

ص ﴿٥٥٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين « قال : سألت عبداً صالحاً (كذا) عليه السلام عن رَجلٍ يصلّي في يوم سحاب على غير القبلة ، ثمّ تطلع الشّمس و هو في وقت ، أيُعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة ، و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيدها ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ».

ص ﴿٥٥٣﴾ ١١ ـ و عنه ، عن النّضر بن سُويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون في قَفْر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ، ثمّ يَضحى[1] فيعلم أنّه قد صلّى لغير القبلة، كيف يصنع ؟ فقال : إن كان في وقت فليُعِد صلاته ، و إن كان قدمضى لوقت فحسبه اجتهاده ».

ص ﴿٥٥٤﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن‌عامر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت و أنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد ، و إن فاتك الوقت فلا تُعد ».

ف ﴿٥٥٥﴾ ١٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد ابن يحيى[2]، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل صلّى على غير القبلة فيعلم و هو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم ، و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصّلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة

---

١ ـ القفر: أرض لا ماء فيها ولانبات، والضحو: ذهاب الغيم. و مرّ الخبر في ص ٥١ برقم ٢٠ .

٢ ـ عطف على أحمد بن إدريس ، والصّواب : «جميعاً عن أحمد بن الحسن بن عليّ».

ثمّ يفتتح الصّلاة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إن نسي تكبيرة الافتتاح متعمّداً أو ترك ناسياً فعليه[1] إعادة الصّلاة ﴾.

كشّ ﴿٥٥٦﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عبيد ابن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أقام الصّلاة فنسي أن يُكبّر حتّى افتتح الصّلاة ، قال : يعيد ».

صح ﴿٥٥٧﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يُعيد ».

صح ﴿٥٥٨﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد[2]، عن أحدهما عليهما السلام « في الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته ؟ فقال : إذا استيقن أنّه لم يكبّر فَليُعد ، و لكن كيف يستيقن !؟ »[3].

صح ﴿٥٥٩﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ذَريح ابن محمّد المُحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر حتّى قرء ؟ قال : يكبّر ».

صح ﴿٥٦٠﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ابن عليّ ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يفتتح الصّلاة حتّى يركع ، قال : يعيد الصّلاة ».

صح ﴿٥٦١﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن البرقيّ ، عن ذَريح المُحاربيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يكبّر حتّى قرء ، قال : يُكبّر ».

كشّ ﴿٥٦٢﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالمَلِك ؛ و ابن أبي يَعْفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الرّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل تجزئه تكبيرة الرّكوع ؟ قال : لا ، بل يُعيد صلاته إذا حفظ

١٤٢

١٤٣

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في المقنعة : «وإن ترك تكبيرة الافتتاح متعمّداً ، أو ساهياً فعليه ـ إلخ».

٢ ـ يعني ابن مسلم.

٣ ـ أي لا يحصل له اليقين غالباً.

أنّه لم يكبّر ».

رفع ﴿٥٦٣﴾ ٢١ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن الرّضا عليه السلام « قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح »[١].

صح ﴿٥٦٤﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد؛ وعبدالرّحمن بن أبي نجرانَ؛ والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز ابن عبدالله، عن زرارةَ « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا أنت كبّرت في أوّل صَلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيرة[٢]، ثمّ نسيت التّكبير كلّه و لم تكبّر أجزءَك التّكبير الأوّل[٣] عن تكبير الصّلاة كلّها ».

صح ﴿٥٦٥﴾ ٢٣ ـ وأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن ـ أبي عُمَيْـر، عن حَمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصّلاة، فقال: أليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ».

صح ﴿٥٦٦﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمدَ بن ـ

---

١ ـ كذا في الكافي و الفقيه. وسيأتي الخبر في باب «فضل المساجد» تحت رقم ١٣٢ بلفظه، غير أنّ فيه «يتحمّل» والفرق واضح.

قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر المراد بـ«الوهم» هنا «الشّكّ»، أي: «يرجع في الشّكّ إلى يقين الإمام» بل إلى ظنّه كما هو المشهور ولو كان المأموم ظانّاً والإمام متيقّناً فلا يبعد شمول الرّواية أيضاً لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظّنّ أيضاً في الأخبار، وفيه خلاف بين الأصحاب، وأمّا استثناؤه التّكبير فلعدم كون المأمون فيه تابعاً للإمام أو لعدم تحقّق المأمومية قبل تحقّق ايقاع التّكبير، وأمّا الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجَب السّهو عن المأموم كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه.

٢ ـ يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الإحرام و أن يراد به التّكبيرات السّبع، والمراد بإحدى و عشرين تكبيرة تكبيرات الرّباعية إذ في كلّ ركعة تكبير للرّكوع و أربعة للسّجودين، فمع تكبير القنوت تصير إحدى و عشرين، فيستفاد من الحديث جواز الإتيان بها في أوّل الصّلاة مخافة النّسيان في محالّها، فإن أتى بها في محالّها أيضاً فذلك أفضل وإلاّ اقامت مقامهنّ سواء نسيت أو تركت عمداً كفسل الجمعة يوم الخميس. (المولى مراد التّفرشيّ)

٣ ـ أي الإحدى و عشرين تكبيرة. و قوله: « و لم تكبّر» في الفقيه: «أو لم تكبّر».

محمّد بن أبي‌نصر ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت له : رَجُلٌ نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للرُّكوع ؟ فقال : أجْزَءَه » .

فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثمّ لم يتحقّق أنّه لم يكبّر بل يكون شاكّاً ، فإنّه يجب عليه حينئذ المضيّ في صلاته ، فأمّا مع اليقين والعلم بأنّه لم يكبّر وجب عليه إعادة الصّلاة بدلالة ما قدّمناه من الأخبار .

وأيضاً الخبر الّذي قدّمناه عن ابن أبي‌يَعفور والفضل بن عبدالمَلِك (*) عن أبي‌عبدالله عليه السلام تضمّن التّصريح بأنّ التّكبير في الرُّكوع لايجزئ عن تكبيرة الافتتاح ، وأنّ مع العلم لابدّ من إعادة الصّلاة ، فعلمنا أنّ ما تضمّنه هذان ١٤٤ الخبران من أنّ ذلك جائز إنّما هو مع الشّكّ دون اليقين .

والّذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

ص ﴿٥٦٧﴾ ٢٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح ؟ فقال : إن ذكرها قبل الرُّكوع كبّر ، ثمّ قرءَ ، ثمّ رَكع ، وإن ذكرها في الصّلاة كبّرها في قيامه[1] في موضع التّكبيرة قبل القِراءَة وبعد القِراءَة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصّلاة ؟ قال : فليقضها و لا شيءَ عليه » .

قوله عليه السلام : «فليقضها» يعني الصّلاة ولم يرد التّكبيرة وحدها[2] ، وأمّا قوله : «و لا شيءَ عليه» يعني من العِقاب لأنّه لم يتعمّد تركها وإنّما نسي ، فإذا أعاد الصّلاة لم يكن عليه شيء . وأمّا ما رواه :

ن ﴿٥٦٨﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن الحسين بن ـ

---

١ ـ كذا في النّسخ وفي الاستبصار ، لكن في الفقيه : «كبّرها في مقامه في موضع التّكبير» .

٢ ـ قال سلطان العلماء : في هذا الحمل تأمّل لأنّه إن حمل النّسيان على الشّكّ ـ كما حمل في الرّوايات السّابقة ـ فلا وجه للحكم بالقضاء (يعني قضاء الصّلاة) لأنّ الشّكّ إذا كان بعد الفراغ لايلتفت إليه ، وإن حمل على معناه الحقيقي فلا وجه لصحّة الصّلاة بإتيانه (أي التّكبير) بعد القراءة والرّكوع إجماعاً .

(*) ـ ص ١٥٢ تحت رقم ٢٠ .

عثمان ، عن سماعَةَ بنِ مِهران ، عن أبي‌بصير « قال : سألتُ أباعَبدالله عليه السلام عَنْ رَجل قام في الصّلاة و نسي أن يكبّر فبدء بالقِراءة ، فقال : إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبّر ، و إن ركع فليمض في صلاته ».

فهذا الخبر أيضاً مثل الأوّلين ، لأنّ تقدير الكلام في الخبر إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبّر ، و إن ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته ، و ليس في الخبر أنّه إذا ركع و هو ذاكر أنّه لم يكبّر ، فليمض في صلاته ، و إذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدّمناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وإن تركَ القِراءَة ناسياً فلا إعادة عليه ..... ﴾. ١٤٥

كمع ﴿٥٦٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن‌ـ شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الرُّكوعَ والسّجودَ، والقِراءةُ سنّةٌ، فمن تركَ القِراءَة متعمّداً أعاد الصّلاة ، و من نسي القِراءَة فقد تمّت صلاته و لا شيء عليه ».

ن ﴿٥٧٠﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌ـ فضّال ، عن يونس بن يعقوبَ ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي صلّيت المكتوبة فنَسِيت أن أقرَءَ في صَلاتي كلّها؟ فقال : أليس قد أتممت الرُّكوع والسُّجود ؟ قلت : بلى ، فقال : فقد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً »[1].

مع ﴿٥٧١﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد بن عيسى ؛ و فَضالَةَ ، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يسهو عن القِراءَة في الرّكعتين الأوّلتين فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرء ؟ قال : أتمّ الرُّكوع والسّجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صَلاتي أوّلها ».

ن ﴿٥٧٢﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : إذا نسي أن يقرءَ في الأُولى والثّانية أجْزءَهُ تسبيح الرُّكوع

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إذا كنت ناسياً». و في الكافي : «إذا كان ناسياً».

والسّجود، وإن كانت الغَداة فنسي أن يقرء فيها فليمض في صلاته».

صح ﴿٥٧٣﴾ ٣١ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الّذي لايقرء بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لاصلاة له إلّا أن يقرء بها في جهر أو إخفات».

فإنّ المراد به أنّه متى لم يقرءها على العمد دون النّسيان، فإنّه لاصلاة له، فأمّا مع النّسيان، فإنّ صلاته جائزة، يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

ثق ﴿٥٧٤﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته[1] عن الرّجل يقوم في الصّلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: «أَسْتَعيذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، إنَّ اللهَ هُوَ السَّميعُ الْعَليمُ» ثمَّ ليقرءها مادام لم يركع، فإنّه لاقِراءَة حتّى يبدء بها في جَهر أو إخفات، فإنّه إذا رَكع أجزءَه إن شاءَ الله تعالى».

صح ﴿٥٧٥﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الله فرض من الصّلاة الرُّكوع والسّجود، ألا ترى لو أنّ رَجلاً دخل في الإسلام لايُحسن أن يَقْرَءَ القرآن أجزءَه أن يكبّر و يسبّح و يُصلّي».

فأمّا من ترك القِراءَة متعمّداً فقد بيّنّا أنّه لاصَلاة له، و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٥٧٦﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد*[2] عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن العَلاءِ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته[2] عن الّذي لايقرء بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لاصلاة له إلّا أن يبدءَ بها في جَهر أو إخفات، قلت: أيّهما أحبُّ إليك إذا كان خائفاً أو مُستعجلاً يقرء بسورة أو بفاتحة الكتاب؟ قال: بفاتحة الكتاب»[3].

---

١ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام. ٢ ـ الظّاهر أنّ المراد أباجعفر عليه السلام بناءً على ماتقدّم تحت رقم ٣١.

٣ ـ يدلّ على وجوب الفاتحة و جواز الاكتفاء بها عند الضّرورة، و قوله عليه السلام: «في جهر أو إخفات» أي سواء كان في الرّكعات الجهريّة أو الإخفاتيّة، و ربما يفهم منها التّخيير بين الجهر والإخفات، و لا يخفى بعده. (المرآة) * ـ هو العلّان، لكن ظاهر الكافي «عليّ بن إبراهيم».

صح ﴿٥٧٧﴾ ٣٥ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن حَديد؛ و عبدالرّحمن ابن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: رَجل جهر بالقِراءَة فيما لاينبغي الجهر فيه، و أخفى فيما لاينبغي الإخفات فيه، و ترك القِراءَة فيما ينبغي القِراءَة فيه أو قَرَءَ فيما لاينبغي القِراءَة فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيءَ عليه ». ↑ ١٤٧

صح ﴿٥٧٨﴾ ٣٦ ـ والّذي رواه سعدُ بنُ عبدِالله، عن أبي الجَوزاء، عن الحسين بن ـ عُلوانَ، عن عَمرِو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ عليه السلام « قال: صلّيت مع أبي عليه السلام المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الرَّكعة الأُولى فقرءَها في الثّانية ».

صح ﴿٥٧٩﴾ ٣٧ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَصر، عن عبدالكريم ابن عَمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: أسهو عن القِراءَة في الرّكعة الأُولى؟ قال: اقرء في الثّانية، قلت: أسهو في الثّانية؟ قال: اقرء في الثّالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال: إذا حفظت الرُّكوع والسُّجود تمّت صلاتك ».

قوله عليه السلام: إذا فاتَك في الأُولى فَاقْرَءْ في الثّانية، لم يرد أن يعيد قِراءَة ما قد فاته في الأوّلة، و إنّما أراد أن يقرء في الثّانية والثّالثة ما يخصّهما من القِراءة، فأمّا الأوّلة فقد مضى حكمها.

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ: ﴿فإن ترك الرُّكوع ناسياً كان أو متعمّداً أعاد﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٨٠﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن أبي بصير، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال: إذا أيقن الرَّجل أنّه ترك ركعة من الصّلاة و قد سَجَد سجدتين و ترك الرّكوع[1] استأنف الصّلاة »[2].

صح ﴿٥٨١﴾ ٣٩ ـ وعنه، عن فَضالَة، عن رِفاعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد و يقوم؟ قال: يستقبل ».

صح ﴿٥٨٢﴾ ٤٠ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَةَ « قال: سألت ↑ ١٤٨

---

١ ـ كأنّه بيانٌ لـ«ترك الرّكعة». (ملذ) ٢ ـ ذلك لأنّه أخلّ بالرّكن فيجب عليه الاستيناف.

أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يركع حتّى يسجد و يقوم ؟ قال: يستقبل».

ثم ﴿٥٨٣﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أبإبراهيم عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يركع ؟ قال: يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعَه»[1].

ضع ﴿٥٨٤﴾ ٤٢ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام: عن رَجل نسي أن يركع ؟ قال: عليه الإعادة».

هذه الأخبار كلّها محمولة على أنّه ينسى الرُّكوع في الرّكعتين الأوّلتين، فإنّه يجب عليه استيناف الصّلاة على كلّ حال إذا ذكر، فأمّا إذا كان النّسيان في الرّكعتين الأخيرتين و ذكر و هو بعد في الصّلاة فليلق السّجدتين من الرّكعة الّتي نسي ركوعها و يتمّ الصّلاة؛ والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

عه ﴿٥٨٥﴾ ٤٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مِسكين، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السّجدتين اللّتين لا رَكعة لها فيبني على صَلاته على التّمام، و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصلّ رَكعة و سجْدَتَين[2] و لا شيءَ عليه»[3].

---

١ ـ أي يستأنف إن دخل في الرّكن الّذي بعده، وإن لم يدخل فيأتي به ثمّ بما بعده حتّى يضع كلّ أمر في موضعه.

٢ ـ أي ليسجد سجدتين، و لعلّ المراد بها سجدتا السّهو، ولو أُريد بالرّكعة الرّكوع كان المراد به و بالسّجدتين هو الرّكعة الّتي تصير بدلاً من الرّكعة المتروكة بترك ركوعها. (مراد)

٣ ـ لهذا الخبر و أمثاله ـ مع صحّة أسانيدها ـ عدّة أخبار صحيحة تعارضها، كالأخبار الّتي تقدّم تحت رقم ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و غيرها، فلابدّ لها من الحمل.

والحديث صحيح على طريق الفقيه من حيث السّند، لكن يخالف المشهور بين الفقهاء و يعارض ما تقدّم من الصّحاح، و يمكن الحمل على أنّ المراد بقوله: «يبني» يستأنف، والحاصل أنّه لايعتدّ بما أتى به ناقصاً و يأتي بصلاة تامّة، و ليس المراد من البناء جعل ما أتى به ناقصاً صحيحاً و إكماله. و حَمْل الشّيخ ـ عليه الرّحمة ـ لا يؤيّده دليل إلّا ما عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام حيث قال: «الإعادة في الأوّلتين، والشّكّ في الأخيرتين» لكنّه ليس بصريح في المطلوب كما ترى.

مع ﴿٥٨٦﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي رَكعة من صَلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتي السّهو»[1].

مع ﴿٥٨٧﴾ ٤٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أيقن الرَّجل أنّه ترك رَكعة من الصّلاة
↑ ١٤٩ و قد سَجَد سجدتين، و ترك الرُّكوع استأنف الصّلاة».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صلاة لايجوز فيها السّهو مثل الغَداة والمغرب و ما أشبههما، أو على الرَّكعتين الأوّلتين من الرُّباعيات، لئلّا تتنافى الأخبار؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «استأنف الصّلاة» يعني الرَّكعة الّتي فاتته، وليس في الخبر أنّه يستأنف الصّلاة من أوّلها؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿٥٨٨﴾ ٤٦ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بَشير، عن حمّاد ابن عثمان، عن حَكَم بن حُكَيم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رَجل ينسى من صلاته رَكعة أو سجدة أو شيئاً منها، ثمّ يذكر بعد ذلك، فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصّلاة؟ فقال: لا».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن شكّ في الرُّكوع و هو قائمٌ رَكع، و إن كان قد دخل في حالة أُخرى من السّجود و غيره مضى في صلاته وليس عليه شيء﴾.

وهذا أيضاً إذا كان في الرَّكعتين الأخيرتين لأنّه إذا كان في الرَّكعتين الأوّلتين يجب عليه استيناف الصّلاة لأنّه لم يستكمل عددهما و هو شاكٌّ فيهما، وقد قيل: «إنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في الأوّلتين فإنّه يجب منه إعادة الصّلاة».

والّذي يدلّ على القسم الأوّل ممّا قدّمناه ما رواه:

مع ﴿٥٨٩﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن حمّاد، عن عِمرانَ الحلبيّ[2] «قال: قلت له: الرَّجل يشكّ و هو قائمٌ، فلايدري أرَكع أم لا؟ قال:

---

١ ـ قوله عليه السلام: «فيركع»، أي يأتي بالرّكعة المنسية، أو الرّكوع المنسيّ.

٢ ـ عمران بن علي بن أبي شعبة أبوالفضل الحلبيّ الكوفي أخوعبيدالله الحلبي كان من أصحاب الصّادق عليه السلام ثقة.

فليركع».

صح ﴿٥٩٠﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ؛ و فَضالَة، عن حسين[1]، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ و هو قائم، فلا يدري أرَكَع أم لم يركع؟ قال: يركع و يسجد».

صح ﴿٥٩١﴾ ٤٩ ـ فَضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير؛ والحلبيّ[2] «في الرّجل لايدري أرَكَع أم لم يَرْكَع؟ قال: يركع». ١٥٠

كصحّ ﴿٥٩٢﴾ ٥٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أستتمّ قائماً فلاأدري رَكعت أم لا، قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنّما ذلك من الشّيطان».

فليس بمناف لما ذكرناه لأنّه إنّما أراد عليه السلام إذا استتمّ قائماً من الرّكعة الرّابعة فلا يدري أرَكَع في الثّالثة أم لا، فحينئذ يجب عليه المُضيّ في صلاته، لأنّه صار من القسم الثّاني الّذي قدّمناه، و هو أنّه إذا شكّ في الرّكوع و قد دخل في حالة أُخرى يمضي في صلاته؛ ويؤكّد ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٥٩٣﴾ ٥١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشكّ وأنا ساجدٌ فلا أدري أرَكَعت أم لا؟ قال: امض».

صح ﴿٥٩٤﴾ ٥٢ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشكّ و أنا ساجدٌ فلا أدري رَكعت أم لا؟ فقال: قد رَكعت امضه».

صح ﴿٥٩٥﴾ ٥٣ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته».

كصحّ ﴿٥٩٦﴾ ٥٤ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أحمدَ بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ أهوى

---

١ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسي الثّقة الفاضل الّذي له كتاب.

٢ ـ كذا موقوفاً أو مقطوعاً.

إلى السّجود فلم يدر أرَكع أم لم يركع ؟ قال: قد ركع».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وإن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، فإن نسي واحِدَة منهما ثمّ ذكرها في الرّكعة الثّانية قبل الرُّكوع أرسل نفسَه و سجدها، ثمّ قام فاستأنف القِراءة أو التّسبيح إن كان مسبّحاً في الرّكعتين الأخيرتين على ما قدّمناه وإن لم يذكرها حتّى يركع الثّانية قضاها بعد التّسليم و سجد سجدتي السّهو ﴾. ١٥١

مع ﴿٥٩٧﴾ ٥٥ ـ روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: لا تُعاد الصّلاة إلاّ من خمسة: الطّهور، والوقت، والقِبلة، والرُّكوع، والسُّجود، ثمّ قال: القِراءة سنّة والتّشهّد سُنّةٌ، فلا تنقض السُّنّةُ الفريضةَ».

فأمّا ما يدلُّ على أنّه إذا سَها عن واحِدَة وذكرها قبل الرُّكوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد ما رواه:

مع ﴿٥٩٨﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، وإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو»[1].

ح ﴿٥٩٩﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رَجل سَها فلم يدر سَجَدَ سجدَةً أم اثنتين ؟ قال: يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السّهو»[2].

مع ﴿٦٠٠﴾ ٥٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شكّ فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين، قال: يسجد حتّى يستيقن».

---

١ ـ أُريد بالسّهو المنفي سجدتاه

٢ ـ حمل على ما إذا كان شكّه قبل القيام.

صح ﴿٦٠١﴾ ٥٩ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرِو بنِ عثمان الخزّاز، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين؟ قال: فليسجد أُخرى». ١٥٢

صح ﴿٦٠٢﴾ ٦٠ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل نسي أن يسجد السّجدة الثّانية حتّى قام فذكر ـ و هو قائم ـ أنّه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلم، ثمّ يسجدها فإنّها قضاء؛ وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن شكّ في الرُّكوع بعد ما سَجَد فليمض، وإن شكّ في السّجود بعد ما قام فليمض، كلُّ شيءٍ شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه».

كصّح ﴿٦٠٣﴾ ٦١ ـ وعنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن أبي‌نصر، عن أبان بن‌عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجل رَفع رأسَه من السّجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسَجَد أم لم يسجد؟ قال: يَسْجُد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يَسْجُد».

ن ﴿٦٠٤﴾ ٦٢ ـ وعنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن‌سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يكثر عليه الوَهْمُ في الصّلاة، فيشكّ في الرُّكوع فلا يدري أركع أم لا، ويشكّ في السُّجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً؛ وعن الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و رَكع؟ قال: يمضي في صلاته و لا يسجد حتّى يسلم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره». ١٥٣

و هذا الحكم في السّهو عن السّجود إنّما هو يخصّ الرّكعتين الأخيرتين لأنّ الرّكعتين الأوّلتين متى شكّ فيهما في السّجود أعاد، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٠٥﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر «قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي الرّكعتين ثمّ ذكر في الثّانية ـ و هو راكع ـ أنّه ترك سجدة في الأُولى ؟ قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السّجدة في الرّكعة الأُولى فلم تَدرِ[1] واحدة أو اثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان ، فإذا كان في الثّالثة والرّابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع أعدت السُّجود»[2]. ولا ينافي هذاالخبر ما رواه:

﴿٦٠٦﴾ ٦٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ـ عن رَجل ـ عن مُعلّى بن خُنَيس[3] « قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثمّ سجد

---

١ ـ في الكافي : «و لم تدر» .

٢ ـ إن أُريد بالواحدة والثّنتين الرّكعة والرّكعتان ، فلا إشكال في الحكم لما ستقف عليه ، وإنّما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسّؤال ، وإن أُريد السّجدة والسّجدتان ، فيشبه أن يكون «أو» مكان «و» في قوله عليه السلام : «و لم تدر» و يكون قد سقط الهمزة من قلم النّساخ ، أو يكون المراد : و لم تدر واحدة تركت أم ثنتين ، و على التّقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأُولى والأحوط ، دون الوجوب ، لما سبق في صورة السّهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السّجده وحدها من دون استيناف ، ويأتي في صورة الشّكّ جواز المضيّ في الصّلاة مطلقاً إن جاوز محلّه ، والاكتفاء بالإتيان بالسّجدة إن كان وقته باقياً ، سواء وقع الشّكّ في الأُولين أو الأخيرتين ، و حمل الشّيخ على المعنى الأخير وأيجاب الاستيناف إن سها أو شكّ في السّجدة والسّجدتين في الأولين فقط ، و حمل الأخبار السّابقة على الأخيرتين و حمل الرّكعة الثّانية في حديث محمّد بن منصور (الآتي تحت رقم ٦٥) على الرّابعة لأنّها ثانية من الأخيرتين و لعمري أنّه أبعد في التّأويل مع أنّ الخبر الآتي نصٌّ في التّسوية بين الرّكعات . (الوافي)

٣ ـ معلّى بن خنيس قتله داود بن عليّ والي المدينة في حياة الصّادق عليه السلام فكيف يروي عن موسى بن جعفر عليه السلام بتعبيره سألت أباالحسن الماضي عليه السلام و قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : رواية معلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام خصوصاً بعنوان أبي الحسن الماضي غير ممكن ، فإنّ معلّى ابن خنيس قُتل بأمر داود بن عليّ لمّا كان والياً على المدينة على عهد المنصور في حدود سنة ثلاث و ثلاثين و مائة و مضى أبوالحسن الكاظم عليه السلام سنة خمس وثمانين ومائة فلم يكن المعلّى بعد وفاة أبي الحسن عليه السلام حيّاً و لعلّ الصّحيح معلى بن عثمان ، فإنّه كان معاصراً للكاظم والرّضا عليهما السلام ، و ربما يشتبه أحدهما بالآخر خصوصاً و ابن عثمان من رواة معلى بن خنيس ، ويمكن أن يقال : إنّ التّعبير عن الكاظم عليه السلام بأبي الحسن الماضي لم يكن من كلام المعلى ، بل من بعض الرّواة المتأخّرين عنه ، لكن رواية معلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام في حياة الصّادق عليه السلام بعيد .

سجدتي السّهو بعد انصرافه ، و إن ذكرها بعدَ رُكوعه أعاد الصّلاة ، و نسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء».

فليس هذا الخبر منافياً للخبر الأوّل ، لأنّ قوله عليه السلام: «ونسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سَواء» إنّما أراد به في ترك السّجدتين معاً ، ألا ترى أنّ ما تضمّن الخبر إنّما تضمّن حكم من ترك السّجدتين معاً ، لأنّه قال : «إذا ذكرها بعد الرّكوع أعاد الصّلاة» ، فلولا أنّ المراد بذكر السّجدة الثنتين معاً لما وجب إعادة
١٥٤ الصّلاة حسب ما قدّمناه ، والّذي رواه :

﴿٦٠٧﴾ ٦٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ ، عن موسى بن عُمَر ، عن محمّد بن منصور[1] « قال : سألته عن الّذي ينسى السّجدة الثّانية من الرّكعة الثّانية أو شكّ فيها ، فقال : إذا خفت أن لاتكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلّمت سَجَدت سِجدة واحدة ، و تضع وجهك مرّة واحِدة ، وليس عليك سهو ».

فليس أيضاً بمنافٍ لما ذكرناه،لأنّ قوله الّذي ينسى السّجدة الأخيرة من الرّكعة الثّانية يحتمل أن يكون أراد من الرّكعة الثّانية من الرّكعتين الأخيرتين ، وليس في ظاهر الخبر من الرّكعة الثّانية من الأوّلتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معاً ، و إذا احتمل ذلك حملناه على الرّكعة الثّانية من الرّكعتين الأخيرتين ، و قد سلمت الأحاديث كلّها بحمدالله و مَنّه.

فأمّا الّذي يدلّ على وجوب سَجدتي السّهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلاّ بعد الرّكوع حسب ما ذكره ـ رحمه الله ـ ما رواه :

﴿٦٠٨﴾ ٦٦ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سفيان بن السّمْط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تسجد سِجدَتي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان ، و من ترك سِجدةً فقد نقّص »[2].

---

١ ـ محمّد بن منصور كان من أصحاب الرّضا عليه السلام كما يأتي في زيادات الصّوم تحت رقم ٩٢٦

٢ ـ قد مضى أنّ نقصان السّجدة لايوجب سجدتي السّهو ، و أخبار أُخر تنافي هذا الخبر ،

و ليس تنقض هذه الرّواية الّتي قدّمناها ـ و هي رواية أبي بصير[١] عن أبي‌عبدالله عليه السّلام ـ حين ذكر حكم من نسي السّجدة ولم يذكرها إلّا بعد الرُّكوع، [حين] قال: يقضيها بعد الصّلاة وليس عليه سهوٌ، لأنّ قوله عليه السلام: «وليس عليه سهوٌ» إنّما أراد أن لا يكون حكمه حكم السُّهاة، بل يكون حكم القاطعين، لأنّه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيءٌ يشكّ فيه، فخرج عن حدّ السّهو.

١٥٥ فأمّا ما تضمّن رواية الحلبيّ من أنّه إذا شكّ في سجدة أو ثنتين يضيف إليه سجدة وليس عليه سجدتا السّهو، فإنّه مقصورٌ على من هذا حكمه، و إنّما أوجبنا سجدتي السّهو لمن علم بعد الرُّكوع أنّه ترك سجدة، فإنّه يقضيها بعد التّسليم، ويسجد سجدتي السّهو.

صح ﴿٦٠٩﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن ابن‌أبي‌يَعفُور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا نسي الرَّجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد، قبل أن يسلّم؛ وإن كان شاكّاً فليسلّم، ثمّ ليسجدها وليتشهّدَ تشهُّداً خفيفاً و لايسمّيها نقرة، فإنّ النّقرة نَقْرة الغُراب»[٢].

و من سجد بعد ما شكّ ثمّ ذكر أنّه كان قد سجد السّجدتين مضى في صلاته، والرُّكوع متى رَكع ثمّ ذكر أنّه كان قد رَكع قبل ذلك استأنف الصّلاة، روى ذلك:

كشف ﴿٦١٠﴾ ٦٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن

← فينبغي أن يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب. (الوافي) ١ ـ تحت رقم ٥٦.

٢ ـ النّقرة: التقاط الطّائر الحبّ بمنقاره، قال في النّهاية: فيه «أنّه نهى عن نقرة الغراب» يريد تخفيف السّجود، وانّه لايمكث فيه إلّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. والخبر محمولٌ على ما إذا ذكرها، أو شكّ فيها بعد ما رَكع كما سبق، والإتيان بالسّجدة بعد الصّلاة في صورة الشّكّ محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشّاكّ بعد مضيّ الوقت من السّقوط. (الوافي)

رَجل صَلّى فذكر أنّه زاد سِجدة ، [فـ]قال : لايُعيد صلاة من سِجدة ، ويعيدها من رَكعة »[١].

كمّ ﴿٦١١﴾ ٦٩ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن محمّد بن خالِد البرقيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن مَروان بن مسلم ، عن عبيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رَجل شكّ فلم يدر أسجد ثِنتين أم واحدة فَسَجد أُخرى، ثمّ استيقن أنّه قد زادَ سِجدَةً ، فقال : لا واللهِ، لاتُفسِدُ الصّلاة زيادة سِجدَة، وقال : لايعيد صلاته من سِجدَة[٢] ويعيدها من رَكعة »[٣].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن ترك التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود ناسياً لم يكن عليه إعادة الصّلاة﴾.

↑ ١٥٦

---

١ ـ أي من زيادة الرّكوع لأنّه ركعة على المشهور بخلاف السّجدة الواحدة ، فإنّهاليست ركناً ، إنّما الرّكن السجدتان معاً ، و يتحقّق بالدّخول في الثّانية.

٢ ـ ينبغي أن يحمل على ما يعمّ الزّيادة والنّقصان ليكون تأسيساً فإنّه أولى من التّأكيد.

٣ ـ ينبغي هنا نقل كلام بعض الأعلام (ره) وهو كما في تقريراته المخطوطة عندي : «إنّ في نسيان السّجدة والسّجدتين من الرّكعة الواحدة مسائل لابأس من أن نشير إلى مداركها على نحو الإجمال : منها أنّه لو سها عن سجدة واحدة من غير الرّكعة الأخيرة ، والتفت قبل أن يصل إلى ركوع الرّكعة الّتي بعدها فحينئذ يرجع و يأتي بالسّجدة كما هو مضمون الأخبار المعتبرة ، إنّما الكلام في مدرك ما يقولون من أنّه بعد إتيان السّجدة المنسيّة يعود إلى أن يصل إلى المحلّ الّذي التفت إلى النّسيان و نحن نقول ـ مع غمض العين عن الإجماع على وجوب إتيان ما بعده ، والغمض من دلالة الأخبار الّتي تدلّ على الرّجوع إلى المنسيّ على ذلك نظراً إلى أنّه يستفاد منها أنّه يرجع إلى المنسيّ و يؤخذ من هذا المحلّ من الصّلاة و يتمّها ـ : إنّه لا مانع من إعادة ما بعد المنسيّ نظراً إلى أنّ الزّيادة لوقلنا بأنّها مبطلة ، فنقول : إنّ الزّيادة ما فعله أوّلاً الّتي علم من الأخبار الدّالّة على الرّجوع إلى المنسيّ عدم مبطليّتها ، ثمّ لو شككنا في مانعيّة ما يعود و احتمال كونها زيادة ، فنقول : لا مانع من أن يرفع احتمال مانعيّته بأصالة البراءة ، نعم بمقتضى الأصل لايثبت وجوب الإعادة ، وإنّما يثبت عدم المانع فيها ، بخلاف الإجماع والأخبار فإنّهما لو تمّا يثبتان الوجوب ». (أخذنا هذا الكلام من تقريرات العالم الرّبّاني ، فرع الشّجرة النّبويّة أُستاذ العلماء والفقهاء المرحوم السّيّد محمّد باقر درچـه‌اى ـ أعلى‌الله درجته وأسكنه بحبوحة جنّته ـ).

يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٦١٢﴾ ٧٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رَجل رَكع ولم يسبّح ناسياً ، قال : تمّت صلاته »[1].

[﴿٦١٣﴾ ٧١ ـ وعنه، عن عبدالله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن رَجل رَكع ولم يسبّح ناسياً، قال : تمّت صلاته ».][2]

﴿٦١٤﴾ ٧٢ ـ وعنه[3]، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في رُكوعه و سجوده ، قال : لابأس بذلك ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا تركه متعمّداً فلاصلاة له ما رواه :

﴿٦١٥﴾ ٧٣ ـ محمّد بن يَعقُوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالمَلِك ، عن أبي بكر الحَضرَميّ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : تدري أيُّ شيء حدُّ الرُّكوع والسّجود؟ فقلت : لا، قال: سبّح في الرُّكوع ثلاث مرّات : « سُبْحانَ رَبّيَ العَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ »، وفي السُّجود: « سُبحانَ رَبيَ الأعْلىٰ وَ بِحَمْدِهِ » ـ ثلاث مرّات ـ. فمن نقص واحِدَةً نقص ثلث صلاته ، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لايسبّح فلاصَلاة له »

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإن ترك التّشهّد ناسياً قضاه ولم يُعِدِ الصّلاة ﴾.

﴿٦١٦﴾ ٧٤ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي‌العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة ، لايجلس بينهما حتّى يركع في الثّالثة ، قال : فليتمّ صلاته ، ثمّ ليسلّم

---

١ ـ أي ترك ذكر السّجدة ناسياً ليس له الإتيان به ولا عليه سجدة السّهو مع وجوب الذّكر عليه ، ولا له أن يتركه عمداً.

٢ ـ الخبر مكرّرٌ كما ترى وليس في المخطوطة ، أوردناه كرهاً اتّباعاً للمطبوعة القديمة والحروفيّة. ٣ ـ البارز في«عنه» راجع‌إلى «جعفربن‌محمّد»، و هوالأشعريّ المذكور في ح ٧٠.

ويسجد سجدتي السّهو، وهو جالس قبل أن يتكلّم».

صح ﴿٦١٧﴾ ٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ وصَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «في الرّجل يفرغ من صلاته وقد نسي التّشهّد حتّى ينصرف؟ فقال: إن كان قَريباً رجع إلى مكانه فتشهّد[1] وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التّشهّد سُنّة في الصّلاة». ↑ ١٥٧

صح ﴿٦١٨﴾ ٧٦ ـ وعنه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ ابن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصّلاة حتّى إذا فرغ، فليسلّم وليسجد سجدتي السّهو».

صح ﴿٦١٩﴾ ٧٧ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلّي رَكعتي المكتوبة فلا يجلس حتّى يركع في الثالثة، قال: يتمّ على صلاته ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس قبلَ أن يتكلّم».

صح ﴿٦٢٠﴾ ٧٨ ـ وعنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل صَلّى الرّكعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما حتّى يركع، فقال: يتمُّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس، قبل أن يتكلّم»[2].

ق ﴿٦٢١﴾ ٧٩ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: سألته[3] عن الرّجل ينسى أن يتشهّد؟ قال: يسجد سجدتين[4] يتشهّد فيهما».

ضع ﴿٦٢٢﴾ ٨٠ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن ـ

---

١ ـ ظاهره التّشهّد الأخير، أو الأعمّ منه و من التّشهّد الأوّل. (ملذ)

٢ ـ سيأتي برقم ٨٢ مع بيان له.

٣ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام.

٤ ـ في بعض النّسخ: «يسجد السّجدتين».

سعيد[١]، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ « قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التّشهُّد، فقال: يرجع فيتشهّد، قلت: أيسجد سجدتي السّهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السّهو ».

فالمراد بهذا الخبر أنّه إذا ذكر قبل الرُّكوع رجع فتشهّد فليس عليه سجدتا السّهو، فأمّا متى لم يذكر إلّا بعد الرُّكوع فإنّه يلزمه سجدتا السّهو حسب ما ذكرناه، و يزيده أيضاً وضوحاً ما رواه: ١٥٨ أ

ع ﴿٦٢٣﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي رَكعتين من المكتوبة، فلا يجلس حتّى يركع الثّالثة، فقال: يتمُّ صلاته ثمَّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس قبل أن يتكلّم »[٢].

مع ﴿٦٢٤﴾ ٨٢ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بَشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يصلّي رَكعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: إن كان ذكر وهو قائمٌ في الثّالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ صلاته، ثمَّ يَسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم »[٣].

سل ﴿٦٢٥﴾ ٨٣ ـ ابن أبي عُمَير، [عن أبي بصير]، عن زُرارةَ[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « مِن تمام الصَّوم إعطاء الزّكاة كالصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصّلاة، و من صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها مُتعمّداً، و من صلّى ولم يصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وترك ذلك مُتعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بَدَءَ بها قبل

---

١ ـ في نسخة: عن أخيه الحسن، عن محمّد بن سنان. ٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٧٧.

٣ ـ ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتّشهّد ولو أدخل قضاء التّشهّد في إتمام الصّلاة فيشمله. (المولى مراد)

٤ ـ في الفقيه: «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير؛ و زرارة» و هو الأظهر. و سيأتي الخبر مع بيان له في المجلّد الثّالث ص ١٣٧ تحت رقم ٣١٤.

الصّلاة ، فقال : « قد أفْلَحَ مَنْ تَزَكّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبّهِ فَصَلّى [١] » ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والسّلام في الصّلاة سُنّة [٢] وليس بفرض يفسد بتركه الصّلاة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ش ﴿٦٢٦﴾ ٨٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا نسي الرَّجل أن يسلّم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال : « السّلام عَلَيْنا وَ عَلىٰ عِباد الله الصّالحين » فقد فرغ من صلاته ». ١٥٩

ض ﴿٦٢٧﴾ ٨٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزءه تسليم الإمام ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والتّوجّه بسبع تكبيرات ـ إلى قوله : ـ والقنوت سُنّةٌ مؤكّدةٌ ﴾.

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدّم.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والقنوت سُنّة وَكيدة لاينبغي لأحدٍ تركه مع الاختيار ، و من نَسِيه فلم يفعله قبل الرّكوع فليقضه بعده [٣]، فإن لم يذكره حتّى يركع الثّالثة قضاه بعد فراغه من الصّلاة ﴾.

ض ﴿٦٢٨﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ بنِ أعْيَن « قالا : سألنا أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع ، قال : يقنت بعد الرُّكوع ، فإن لم يذكر فلا شيءَ عليه ».

---

١ ـ سورة الأعلى : ١٤ و ١٥ . وأُريد بالزّكاة زكاة الفطرة ، والبارز في قوله : «بدء بها» يعود إليها ، نبّه بذلك على أنّ زكاة الفطرة هي المراد بقوله تعالى : «تزكّى» وصلاة عيد الفطر هي المراد بقوله عزّوجلّ : «فصلى» ، والغرض من الحديث الحثّ على زكاة الفطرة والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله في الصّلاة وأنّ قبول الصّوم متوقّف على تلك ، و قبول الصّلاة على هذه . (الوافي)

٢ ـ المراد بـ«السّنّة» هنا ما هي مقابل الفريضة ، أي الّتي لايجوز تركها ، لا بمعنى الاستحباب ، ولا يجوز تركها عمداً ، لكن إذا تُرِكَ نسياناً لايبطل الصّلاة . وقوله : «ليس بفرض» أي بفريضة .

٣ ـ لاخلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

صح ﴿٦٢٩﴾ ٨٧ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرّجل، فقال: يقنت بعد ما يركع، وإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيءَ عليه»[1].

كالصّحيح ﴿٦٣٠﴾ ٨٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عُبيد بن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى رَكع؟ قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه».

صح ﴿٦٣١﴾ ٨٩ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير ١٦٠
«قال: فسمعته[ه] يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام «قال في الرّجل إذا سها في القنوت: قنت بعد ما ينصرف وهو جالس».

ح ﴿٦٣٢﴾ ٩٠ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل ابن يَسَع، عن أبيه «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل نسيَ القنوت في المكتوبة، قال: لاإعادة عليه»[2].

صح ﴿٦٣٣﴾ ٩١ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن عمّار «قال: سألته[3] عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت، قال: لا».

فيجوز أن يكون عليه السلام إنّما أراد لا إعادة عليه وجوباً، لأنّ القنوت أصله ليس بواجب، فكيف يكون إعادته واجباً، وإنّما هو مستحبٌّ مَسْنونٌ، فكذلك قَضاؤه إنّما يكون مَسنوناً مَندوباً، دون أن يكون واجباً، ويجوز أن يكون عليه السلام إنّما أراد لا إعادَة عليه إذا كانت الحال حال التّقيّة.

---

١ ـ بناءً على أنّ مفهوم الشّرط حُجّة ودلّ على وجوب القنوت كما قاله الصّدوق (ره).

٢ ـ ظاهره أنّه لايعيد الصّلاة، لا أنّه لايعيد القنوت، لأنّه لم يفعله.

٣ ـ ظاهر السّياق الضّمير راجع إلى أبي‌الحسن عليه السلام الّذي في الخبر المتقدّم، والمراد به موسى ابن جعفر عليهما السلام، و لم يكن المراد هنا الصّادق عليه السلام لأجل ما تقدّم في باب «كيفية الصّلاة و صفتها» تحت رقم ١٠٨: «عن ابن مهزيار، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، و إن شئت فلا تقنت، قال أبوالحسن عليه السلام: و إذا كانت التّقيّة فلا تقنت، و أنا اتقلّد هذا ـ انتهى» : ر. كما في ما يأتي.

والّذي يبيّن هذا ويوضحه ما رواه:

ص ﴿٦٣٤﴾ ٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عنه(*) قال: «قال أبوجعفر عليه السلام في القنوت في الفَجر: إن شئت فاقنت وإن شِئت فلا تَقْنُت، وقال هو: إذا كان تقيّة فلا تَقنُت وأنا أتقلّد هذا»[1].

وقد استوفينا القنـوت و ما يتعلّق بأحكامـه فيما مضى مستوفى، وفيه غِنىً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحُها و ما يتعلّق بها مثل دعاء القنوت، وتسبيح الزّهراء عليها السلام وفضل ذلك، والجهر في بعض الصّلوات والإخفات في بعضها ـ: ﴿ و مَن تَعمّد الإخفات فيما يجب فيه الإجهار، والإجهار فيما يجب فيه الإخفات أعاد ﴾. ↑ ١٦١

ص ﴿٦٣٥﴾ ٩٣ ـ روى حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل جهَر فيما لاينبغي الإجهارُ فيه، أو أخفى فيما لاينبغي الإخفاءُ فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صَلاته، وعليه الإعادة[2]، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري، فلا شيءَ عليه، وقد تمّت صَلاته».

ص ﴿٦٣٦﴾ ٩٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفـر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصلّي مِنَ الفريضة ما يجهر فيه بالقِـراءَة، هل عليـه أن لايجهـر، قال: إن شـاءَ جَهَر وإن شاءَ لم يفعـل»[3].

---

١ ـ المراد بالقنوت (كما مرّ في باب كيفيّة الصّلاة تحت رقم ١٠٨) رفع اليدين. (الحبل المتين)

٢ ـ ظاهره وجوب الجهر والإخفات في مواضعهما مع أنّه ذكر بلفظ «ينبغي»، لأنّه من كلام السّائل، ولو كان من كلامه عليه السلام أو قرّره أيضاً، فقد ذكر ما يدلّ على أنّ المراد به الوجوب من نقض الصّلاة والإعادة، و كذا لو قرء النّقص ـ بالصّاد ـ من النّقصان للأمر بالإعادة، إلّا أن يحمل على الاستحباب. * ـ يعني معاوية بن عمّار و راويه البزنطيّ.

٣ ـ رواه الحميري في قرب الإسناد في ١٥١ من أخبار الكاظم عليه السلام و فيه بدل «لم يفعل»، «لم يجهر»، وهوالصّواب، و فيه أيضاً: «أن يجهر» بدون «لا». ثمّ الظّاهر أنّ الخبر سقط منه بعد قوله: «هل عليه أن لايجهر» قوله: «في غير القراءة».

فهذا الخبر موافق للعامّة ، لأنّهم الّذين يخيّرون في ذلك ، والّذي نَعمَل عليه ما قدّمناه [١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والإمام يجهر في صلاة الجُمُعة ـ إلى قوله : ـ و من فاتته صلاة اللّيل ﴾ فسنذكر ذلك في أبوابه ـ إن شاءَ الله تعالى ـ .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن فاتته صلاة اللّيل قضاها في صَدْر النّهار، فإن لم يتّفق له ذلك قضاها في اللّيلة الثّانية قبل صلاتِها مِنْ آخر اللّيل ، وإن قضاها بعد العِشاء الآخرة قبل أن ينام أجزَءَه ذلك ، وكذلك من نسي نوافل النّهار أو اشتغل عنها قضاها لَيلاً ، وإن فاته ذلك قضاها في غدِ يومه من النّهار ﴾ .

ح ﴿٦٣٧﴾ ٩٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عَن ابن ـ أبي عُمَير ، عن معاوية بن عَمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اقض مافاتَكَ من صلاة النّهار بالنّهار ، و ما فاتَكَ من صَلاة اللّيل باللّيل ، قلت : أقضي وَتْرين في ليلةٍ ؟ فقال : نعم اقض وتراً أبداً » .

أ ١٦٢

ﻫ ﴿٦٣٨﴾ ٩٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أفضل قضاءِ النّوافِل قَضاء صَلاة اللّيل باللّيل ، وصَلاة النّهار بالنّهار ؛ قلت : فيكون وَتران فى ليلةٍ ؟ قال : لا ، قلت : ولم تأمرني أن أُوتر وترين في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قَضاء » [٢].

ح ﴿٦٣٩﴾ ٩٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد، عن الحلبيّ « قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النّهار، متى يقضيها؟ قال : متى شاء، إن شاءَ بعدالمغرب وإن شاءَ بعدالعِشاء » [٣].

---

١ ـ إذا قلنا بالسّقط لايلزم لنا القول بصدوره تقيّة كما ألجأ المؤلّف ـ رحمه الله ـ إلى قول ما قال ، كما تقدّم ذيل الخبر ٩٤ .

٢ ـ سيأتي الخبر بسند آخر عن أبان تحت رقم ١٠١ .

٣ ـ الظّاهر من المؤلّف و كذا الكلينيّ ـ رحمهما الله ـ حمله على النّافلة ، ولا يبعد التّعميم .

مع ﴿٦٤٠﴾ ٩٨ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته[1] عن الرَّجل تفوته صلاة النّهار[2]، قال: يقضيها إن شاءَ بعدَ المغرب، وإن شاءَ بعدَ العِشاء».

كمّ ﴿٦٤١﴾ ٩٩ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسن[3]، عن حَمّاد بن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن قويت فاقض صلاة النّهار باللّيل».

كمّ ﴿٦٤٢﴾ ١٠٠ ـ وعنه، عن الحسن، عن حَمّاد، عن شُعيب، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن فاتك شيءٌ من تَطَوُّع النّهار واللّيل فاقضه عند زَوالِ الشّمس، وبعد الظّهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العَتَمة، و من آخر السَّحر».

كمّ ﴿٦٤٣﴾ ١٠١ ـ وعنه، عن الحسن، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أفضل قضاء النّوافل صلاة اللّيل باللّيل و صلاة النّهار بالنّهار، قلت: ويكون وَتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولِمَ تأمرني أن أُوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قَضاء»[4]. ↑ ١٦٣

كمّ ﴿٦٤٤﴾ ١٠٢ ـ وعنه، عن الحسن، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيءٌ من اللّيل قضاه بالنّهار، وإن فاته شيءٌ من اليوم قضاه من الغد، أو في الجُمعة، أو في الشّهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتّى يكمل له عَمَلُ السّنة كلّها كاملة»

كمّ ﴿٦٤٥﴾ ١٠٣ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن قَضاء صلاة اللّيل، فقال: اقضها في وقتها الّذي

---

١ ـ كذا مضمراً. ٢ ـ المراد بها النّوافل.

٣ ـ مشترك بين ابن سعيد و ابن فضّال، والأوّل أظهر.

٤ ـ تقدّم الخبر بسند آخر عن أبان تحت رقم ٩٦ من الباب.

صَلّيت فيه ، قال : قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وَتران في ليلة ، أحدهما لما فاتكَ » .

كمّ ﴿٦٤٦﴾ ١٠٤ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فَضالةَ ، عن ابن سِنان[١] « قال : سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ العبد يقوم فيقضي النّافلة فيعجّب الرَّبّ ملائكَته منه ، فيقول : ملائكتي! عَبدي يقضي ما لم أفترضه عليه » .

فأمّا كيفيّة القضاء فإنّه يقضيها على حَسَب ما فاتته ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

كمّ ﴿٦٤٧﴾ ١٠٥ ـ عليّ بن مَهزيار ، عن الحسن[٢] ، عن النّضر ، عن هشام ابن سالم ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان جميعاً ، عن سليمانَ بن خالدٍ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء الوَتر بعد الظّهر ، فقال : اقضه وتراً أبداً كما فاتك ، قلت : وَتران في ليلة ؟ فقال : نعم ، أليس إنّما أحدهما قضاء ؟! » .

كمّ ﴿٦٤٨﴾ ١٠٦ ـ وعنه ، عن الحسن[٣] ، عن عليّ بن النّعمان ؛ ومحمّد بن سِنان ؛ وفَضالَة ، عن الحسين[٤] جميعاً ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قضاء الوتر قال : اقضه وتراً أبداً » . ↑ ١٦٤

كمّ ﴿٦٤٩﴾ ١٠٧ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الوَتر يفوت الرّجل ، قال : يَقضي وتراً أبداً » .

صح ﴿٦٥٠﴾ ١٠٨ ـ وعنه[٥] عن أحمدَ بن محمّد ، عن عبدالله بن المغيرة « قال : سألت أباإبراهيمَ عليه السلام : عن الرّجل يفوته الوَتر ، قال : يقضيه وَتراً أبداً » .

كمّ ﴿٦٥١﴾ ١٠٩ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلتُ : أُصبِحُ عَنِ الوَتر إلى اللّيل كيف أقضي ؟ قال :

---

١ ـ يعني عبدالله بن سنان ، كما في الكافي في نوادر صلاته تحت رقم ٨ .

٢ ـ مرّ الكلام فيه آنفاً . ٣ ـ مشترك بين ابن فضّال و الحسن بن عليّ بن النّعمان .

٤ ـ المراد به الحسين بن عثمان . ٥ ـ الضّمير راجع إلى عليّ بن مهزيار ظاهراً ، لكن روايته عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ بعيدٌ جدّاً .

مِثْلاً بمثل ».

فأمّا ما روي من أنّه يقضيها شَفعاً إذا قضاه بعد الظّهر ، مثل ما روى :

كشف ﴿٦٥٢﴾ ١١٠ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن الحسن ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ ، عن الفُضيل « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النّهار ما لم تزل الشَّمس وتراً ، فإذا زالت الشَّمس فمَثنى مَثنى ».

ش ﴿٦٥٣﴾ ١١١ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الوَتر ثلاث رَكعات إلى زوال الشَّمس ، فإذا زالت فأربع ركعات ».

مه ﴿٦٥٤﴾ ١١٢ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن محمّد بن زياد ، عن كُرْدُوَيه الهَمْدانيِّ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن قضاء الوتر ، فقال : ما كان بعد الزَّوال فهو شفع رَكعتين رَكعتين ».

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكّنه من القيام لأنّه والحال هذه ينبغي أن يُصلّي مكان كلّ رَكعة رَكعتين ، والّذي يبيّن عمّا ذكرناه ما رواه : ↑ ١٦٥

ضع ﴿٦٥٥﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بَحر ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يكسل أو يَضعُف فيصلّي التّطوُّع جالساً ، قال : يُضعِف ، رَكعتين بركعة ».

مه ﴿٦٥٦﴾ ١١٤ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن حسين ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسن بن زيادٍ الصَّيقل « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا صلّى الرَّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف ».

والّذي يبيّن أنّ ذلك إنّما يلزم من هذِه صفته ما رواه :

ضع ﴿٦٥٧﴾ ١١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل يفوته الوَتر من اللّيل ، قال : يقضيه وَتراً متى ما ذُكِر ، وإن زالت الشَّمس ».

فجاء هذا الخبر صَريحاً بأنّه يقضيه وَتراً ، وإن كان بعد الظّهر ، فلولا أنّ المراد

بتلك الأخبار ما ذكرنا لَكانت مُتناقِضةً ، ويحتمل أن تكون هذه الأخبار مختصّة بمن يتهاوَن بالصّلاة ويتعمّد تَركها على الدّوام عقوبة له ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

كمّع ﴿٦٥٨﴾ ١١٦ ـ عليُّ بن مَهزِيار ، عن الحسن ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : إذا فاتك وَتْرُكَ مِن ليلتِك فمتى ما قضيته من الغدِ قبل الزّوال قضيته وَتراً ، ومتى ما قَضيته لَيلاً قضيته وتراً ، ومتى ما قضيته نَهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شَفعاً ، تضيف إليه أُخرى حتّى تكون شَفعاً ، قال : قلت : و لِمَ جُعِل الشَّفع ؟ قال : عقوبةً لتضييعه الوَتر ».

↑ ١٦٦

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يقضي نافلةً في وقت فريضة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

عه ﴿٦٥٩﴾ ١١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلي الأُولى ، ثمّ يَتنفّلُ فيُدرِكه وَقتُ العصرِ مِن قَبل أن يفرَغ مِن نافلتِه فيُبطيء[1] بالعصر ، ثمّ يقضي نافلته بعد العصرِ أو يؤخّرها حتّى يصلّيها في وقت آخر ، قال : يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ».

ح ﴿٦٦٠﴾ ١١٨ ـ وعنه ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن أبي بكر[2]، عن جَعفر بن محمّد عليه السلام « قال : إذا دَخَلَ وقتُ صلاةٍ مَفروضَة فلا تَطوُّع ».

ق ﴿٦٦١﴾ ١١٩ ـ الطّاطَريّ[3]، عن عبدالله بن جَبَلة، عن عَلاءِ بن رَزين، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال لي رَجلٌ من أهل المدينة : يا أباجعفر! ما لي لا أراك تطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع النّاس ؟ قال :

---

١ ـ أي يؤخّر النّافلة بإتيانها بالعصر . و في نسخة «فيبتدء» .

٢ ـ يعني عبدالله بن محمّد أبابكر الحضرميّ .

٣ ـ يعني عليّ بن الحسن الطّاطَريّ ـ بفتح الطّاءين ـ الواقفيّ ، يقال له : «الطّاطَريّ» لبيعه ثياباً يقال لها : «الطّاطَريّة» . و سيأتي الخبر في ص ٢٦٤ تحت رقم ١٩ .

قلت : إنّا إذا أردنا أن نَتطوَّع كان تطوُّعُنا في غير وقتِ فريضة ، فإذا دَخَلَتِ الفريضةُ فلا تَطَوُّع ».

ثق أو ح ﴿٦٦٢﴾ ١٢٠ ـ وعنه[1]، عن محمّد بن سُكَين ، عن مُعاويةَ بنِ عمّار ، عن نَجبة (*) « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : تدركني الصّلاة أو يدخل وقتُها فأبدء بالنّافلة ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : لا ولكنِ ابْدء بالمكتوبة وَاقْضِ النّافلة ».

ثق ﴿٦٦٣﴾ ١٢١ ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن أُدَيم ابن الحُرّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايتنفّل الرَّجل إذا دخل وقت
↑ ١٦٧ فريضة ، قال : وقال : إذا دخل وقت فريضة فابدَء بها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والمسافر إذا خاف أن يغلبه النَّوم لما لحقه من التّعَب فلا يقوم في آخر اللّيل ، فليقدّم صلاة ليلته في أوّلها بعد العشاء الآخرة ـ إلى قوله : ـ ومن ضعف عن صَلاة اللّيل قائماً..... ﴾.

ضع ﴿٦٦٤﴾ ١٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوَتر في أوّل اللّيل في السَّفر إذا تخوَّفت البَرد أو كانت علّة ، قال : لابأس ، أنا أفعل » [2].

مع أو ثق ﴿٦٦٥﴾ ١٢٣ ـ الطّاطَريّ ، عن عليّ بن رِباط ، عن يعقوبَ بنِ سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يخاف الجَنابة في السَّفر أو البَرد ، أيعجّل صَلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل ؟ قال : نَعَم ».

كش ﴿٦٦٦﴾ ١٢٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن زياد[3]، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « و سألته عن صَلاة اللّيل أصلّيها أوّل اللّيل[4]؟ قال : نَعَم ، إنّي لأفعل ذلك ، فإذا أعجلني الجَمّال صَلّيتُها في المحمل ».

---

١ ـ يعني عن الطّاطريّ ، و محمّد بن سُكَين ـ كزُبير ـ هو ابن عمّار النّخعي الجمّال الثّقة .

٢ ـ في الكافي : «و أنا أفعل ذلك» . * ـ هو نجبة بن الحا ث . وسيأتي الخبر في ص ٢٦٤

٣ ـ هو محمّد بن أبي‌عمير . و قيل : محمّد بن الحسن بن زياد العطّار الكوفيّ الثّقة ، والنّسبة إلى الجدّ .

٤ ـ كأنّه سقط جملة «في السّفر» هنا من قلم المؤلّف أو النّسّاخ .

كمّ ﴿٦٦٧﴾ ١٢٥ ـ عليّ بن مَهزيار ، عن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا خشيت أن لاتقوم آخر اللّيل ، أو كانت بك عِلّة أو أصابك بَردٌ فصلّ صَلاتك وأوتر من أوّل اللّيل ».

مع ﴿٦٦٨﴾ ١٢٦ ـ صَفوانُ ، عن ابن مُسكانَ ، عن لَيث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القِصار أصلّي في أوّل اللّيل ، قال : نَعَم ».

مع ﴿٦٦٩﴾ ١٢٧ ـ وعنه ، عن ابن مُسكانَ ، عن يعقوبَ الأحمر « قال : سألته عن صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ، فقال : نِعْمَ ما رَأيتَ ، و نِعْمَ ما صَنَعْت ! ثمّ قال : إنّ الشّابَّ يكثر النّوم ، فأنا آمُرك به ».

↑ ١٦٨

مع أو ﴿٦٧٠﴾ ١٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن عليّ بن سعيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوَتر في السّفر من أوّل اللّيل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره ، قال : نَعَم ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن ضعف عن الصّلاة قائماً فليصلّها جالساً ـ إلى قوله : ـ ويجوز لِلعَليل ﴾.

سل ﴿٦٧١﴾ ١٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ إبراهيم ـ عَمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يصلّي المريض قاعداً ، فإن لم يقدر صلّى مُسْتَلْقِياً ، يكبّر ثمّ يقرء ، فإذا أراد الرُّكوع غَمَض عَينَيه ، ثمّ يُسبّح ، ثمّ يفتح عَينيه ، فيكون فتحُ عَيْنَيه رَفْعَ رأسِه من الرُّكوع ، فإذا أراد أن يَسْجُد غمض عَينَيه ، ثمّ يُسبّح ، فإذا سبّح فتح عَينيه ، فيكون فتح عَينيه رَفعَ رأسِه من السُّجود ، ثمّ يتشهّد وينصرف »[1].

ج ﴿٦٧٢﴾ ١٣٠ ـ وعنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « الَّذينَ يَذْكُرونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً[2] » قال : الصّحيح يصلّي قائماً ، و « قُعُوداً » المريض يصلّي جالساً ،

---

١ ـ قيل : يدلّ على عدم وجوب التّسليم ، وهو كما ترى قول من قال بحجّيّة ظهور الألفاظ بدون تأمّل ، وإلاّ فقوله : «وينصرف» معناه التّسليم لاالانصراف المطلق . ٢ ـ آل عمران : ١٩١.

و « على جُنُوبِهِمْ » الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً ».

ح ﴿٦٧٣﴾ ١٣١ ـ وعنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل ابن دُرَّاج « أنّه سَأل أباعبدالله عليه السلام ما حدّ المريض الّذي يصلّي قاعداً، فقال: إنّ الرّجل ليُوعَك ويجرح[1]، ولكنّه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم ».

ن أو ح ﴿٦٧٤﴾ ١٣٢ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حَنان بن سَدِير، عن أبيه « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي النّوافل وأنت قاعدٌ؟ فقال: ما أُصلّيها إلاّ وأنا قاعِدٌ منذ حملتُ هذا اللّحم وبلغت هذا السّنّ ». ١٦٩ أ

صح ﴿٦٧٥﴾ ١٣٣ ـ وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامِر، عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالَة، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرّجل يصلّي وهو قاعدٌ فيقرء السُّورَة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: صَلاته صلاة القائم ».

صح ﴿٦٧٦﴾ ١٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن حَمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال: سألته عن الرّجل يصلّي[2] وهو جالسٌ، فقال: إذا أردت أن تصلّي وأنت جالسٌ ويكتب لك بصلاة القائم فاقرء وأنت جالسٌ، فإذا كنت في آخر السّورة فقُم فأتمّها وارْكع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم ».

وقد بيّنّا أنّ من صَلّى النّوافل جالساً مع التّمكّن من القيام يصلّي رَكعتين بركعة وهو الأفضل، فإن جعل رَكعة مكان رَكعة لم يكن عليه حرج.

ضع ﴿٦٧٧﴾ ١٣٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ ابنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: إنّا نتحدّث نقول: مَن صلّى وهو جالِسٌ من غير عِلّة كانت صلاته رَكعتين برَكعة وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامّة لكم »[3].

---

١ ـ الوَعْكُ (وقيل بفتح العين): شدّة الحَرّ، و أذَى الحُمّى و وَجَعُها. (القاموس)

٢ ـ أي يصلّي نوافله جالساً لعذر كما يظهر من الخبر الآتي. ٣ ـ أي للإماميّة، وإن

﴿٦٧٨﴾ ١٣٦ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن معاويةَ بنِ مَيْسَرة « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول ـ أو سأل[1] ـ : أيصلّي الرّجل وهو جالسٌ متربّعاً[2] ومبسوط الرّجلين ؟ فقال : لابأس »[3]. ١٧٠

﴿٦٧٩﴾ ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن حُمران بن أعْيَن ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : كان أبي إذا صلّى جالساً تَربّع ، فإذا رَكع ثنّى رِجلَيه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ويجزئ للعليل والمُستعجل أن يقرء في الرّكعتين الأوّلتين من فرائضهما بسُورة «الحمد» وَحْدَها ـ إلى قوله : ـ ومن نسي فريضة .... ﴾.

كلُّ ذلك قد مَضى شرحُه فلا وَجه لإعادته.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومَن نَسي فريضة فليقضها أيَّ وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صَلاةٍ ثانية فتفوته الثّانية بالقضاء ﴾.

﴿٦٨٠﴾ ١٣٨ ـ الطّاطريّ ، عن ابن زياد[4]، عن حَمّاد ، عن نُعمان الرّازيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل فاته شيءٌ من الصّلوات فذكر عند طلوع الشّمس وعند غروبها ، قال : فليصلّ حين ذكره ».

← استحبّ أن يصلّي بدل كلّ ركعتين قائماً أربع ركعات جالساً لصحيحة الحسن بن زياد الصّيقل (تحت رقم ١١٤) «قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صلّى الرّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف». ويمكن حمل خبر أبي‌بصير على من يشقّ عليه القيام ويكون المراد بقوله «لكم» أمثالكم من المشايخ والضّعفاء وإن استحبّ التّضعيف مع الضّعف أيضاً لرواية محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام (تحت رقم ١١٣) «في رجل يكسل أو يضعف فيصلي التّطوّع جالساً؟ قال : يضعف ركعتين بركعة» يعني يجعل الرّكعتين بدل ركعة. (المرآة)

١ ـ يعني سمع معاوية أو سأل.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون المراد به التّربيع المستحبّ كما ذكر ، ويكون الجواز باعتبار مقابله ، يعني يجوز أن يكون الجلوس على هيئة المستحبّ وغيره ، والتّربيع المكروه كما يجلسه أهل التّكبّر ، ويسمّي بالفارسيّة «چهار زانو».

٣ ـ في الفقيه : «لا بأس بذلك».

٤ ـ يعني ابن أبي‌عمير ، و شيخه ابن عثمان.

فقـ ﴿٦٨١﴾ ١٣٩ ـ وعنه، عن ابن زياد، عن زُرارةَ؛ وغيره، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سُئل عن رَجل صلّى بغير طَهور أو نسي صَلَوات لم يصلّها، أو نام عنها، قال: يصلّيها إذا ذكرها[1] في أيّة ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً»[2].

صح ﴿٦٨٢﴾ ١٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن‌ـ عيسى، عن يونس، عن هاشم بن أبي‌سعيد المكاريّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصّلاة الّتي تفوت، وصلاة الطّواف، من الفجر إلى طلوع الشّمس[3] وبعد العصر إلى اللّيل». ١٧١ أ

صح ﴿٦٨٣﴾ ١٤١ ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان؛ وأحمدَ بن إدريسَ، عن محمّدِ بن عبدالجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لاتترك على كلّ حال: إذا طفت بالْبَيْت، وإذا أردت أن تُحرِم، وصَلاة الكسوف، وإذا نَسيتَ فصلِّ إذا ذكرتَ، والجِنازة»[4].

صح ﴿٦٨٤﴾ ١٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته[5] عن رَجل نَسِي الظُّهر حتّى دخلَ وقتُ العَصْر؟ قال: يَبدءُ بالظّهر، وكذلك الصّلوات تبدءُ بالّتي نَسيتَ إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدء بالّتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي الّتي نَسيتَ».

ح ﴿٦٨٥﴾ ١٤٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير(*) عن ابن أُذينة، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل صلّى بغير طَهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عَنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّة ساعةٍ

---

١ ـ في الكافي: «يقضيها إذا ذكرها». ٢ ـ في الكافي: «من ليل أو نهار».

٣ ـ تخصيص بعد التّعميم، أو ردّ على العامّة المانعين فيها بالخصوص. (المرآة)

٤ ـ في الكافي: «وصلاة الجنازة». * ـ سيأتي الخبر في ص ٢٨٥ ح ٩٦.

٥ ـ كذا مضمراً والضّمير راجع إلى أبي‌عبدالله عليه السلام المذكور في الخبر المتقدّم.

ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليمض ما لم يتخوَّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حَضَرَت ، وهذه أحقُّ بوقتها فَلْيصلّها ، فإذا قضاها فلْيصلّ ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوَّع بركعة حتّى يقضي الفريضةَ كلّها »[١].

* ﴿٦٨٦﴾ ١٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن عُبَيد[٢]، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت ، فابدء بالّتي فاتتك ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري[٢] » و إن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك ، فاتتك الّتي بعدها ، فابدء بالّتي أنت في وقتها ، واقض الأُخرى »[٤].

أ ١٧٢

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس أن يقضي الإنسان نوافله بعدَ صلاةِ الغَداة إلى أن تطلع الشّمس أو بعد صلاة العصرِ إلى أن يتغيّر ضوء الشّمس بالاصفرار ﴾.

* ﴿٦٨٧﴾ ١٤٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع العَدويّ ، عن أبي الحسن عبدالله بن عَوْنٍ الشّاميّ[٥]، قال : حدّثني عبدالله بن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قضاء صَلاة اللّيل والوَتر تفوت الرّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لابأس بذلك ».

* ﴿٦٨٨﴾ ١٤٦ ـ وعنه ، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر[*] عن محمّد

---

١ ـ يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصّلاة في الأوقات المكروهة ،كطلوع الشّمس و غروبها وقيامها كما يشعر به . (الحبل المتين) ٢ ـ يعني ابن زرارة .

٣ ـ طـه : ١٤ . ويدلّ على أنّ اللّام في قوله : «لذكري» لام التّوقيت كما في قوله عزّ وجلّ: «لدلوك الشّمس» ، وإضافة «الذّكر» إلى الضّمير إضافة إلى الفاعل أي عند تذكّري إيّاك .

٤ ـ سيأتي الخبر في ص٢٨٨ ح ١٠٧٠ مع بيانه، وفيه: «وأقم الأُخرى» . * ـ أي الأشعريّ .

٥ ـ في بعض الأسانيد و بعض النّسخ : «عبدالله بن عوف الشّاميّ» وكلاهما واحد .

ابن عبدالجبّار، عن ميمون، عن محمّد بن الفرج «قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام أسأله عن مسائل، فكتب إليَّ: وصلّ بعد العصر من النّوافل ما شئت، وصلّ بعد الغَداة من النّوافل ما شئت».

ح ﴿٦٨٩﴾ ١٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيم(*) عن محمّد بن عمرو الزّيّات، عن جَميل بن دُرّاج «قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صَلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشّمس، قال: نَعَمْ، وبعد العصرِ إلى اللّيل فهو مِنْ سِرِّ آل محمّدٍ صلى الله عليه وآله المخزون»[1].

* ﴿٦٩٠﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن سليمانَ بنِ هارونَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء الصّلاة بعد العصر، قال: [نَعَم] إنّما هي النّوافل فاقضِها متى ما شئت».

ح ﴿٦٩١﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ؛ والقاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اقض صلاة النّهار أيّة ساعة شئت من ليل أو نهارٍ كلُّ ذلك سَواء». ↑ ١٧٣

كصح ﴿٦٩٢﴾ ١٥٠ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن ابن عثمان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن ابن أبي يَعْفور «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة النّهار يجوز قضاؤها أيّة ساعة شئت من ليلٍ أو نهارٍ».

كصح ﴿٦٩٣﴾ ١٥١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ النّضر؛ وأحمدَ بنِ أبي نَصر في بعض أسانيدهما «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشّمس وبعد العصر، فقال: نعم، فاقضه فإنّه مِنْ سِرِّ آلِ محمّدٍ عليهم السلام».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يجوز ابتداء النّوافل ولا قضاء شيءٍ منها عند طلوع الشّمس ولا عند غروبها﴾.

ق ﴿٦٩٤﴾ ١٥٢ ـ الطّاطَريُّ، عن محمّد بن أبي حَمزة؛ وعليّ بن رِباط، عن

---

١ ـ ذلك من سرّ آل محمّد عليهم السلام، لأنّ العامّة يحرّمون الصّلاة بعد فريضة الفجر إلى طلوع الشّمس، وكذا بعد العصر إلى المغرب، ويعدّون الصّلاة في الوقتين بدعة، وسيأتي الكلام فيه عند الخبر الآتي تحت رقم ١٥٢.

* ـ هو أبوإسحاق إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

ابن مسكان، عن محمّدٍ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: لاصلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس، فإنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الشّمس تطلع بين قَرْنَي شَيطان وتغرب بين قرني شَيطان(*) وقال: لاصلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب»[1].

* ﴿٦٩٥﴾ ١٥٣ ـ وعنه، عن محمّد بن سُكَين، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: لاصلاة بعد العصر حتّى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس».

هذه الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداءِ النّوافل في هذه الأوقات دون القَضاء، والأخبار الأوّلة محمولة على القضاء دون الابتداء، ولاتنافي بينها.

↑ ١٧٤ والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من التّفصيل ما رواه:

ص ﴿٦٩٦﴾ ١٥٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي‌الحسن عليِّ بن بِلال «قال: كتبت إليه[2] في قضاء النّافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس؟ فكتب: لايجوز ذلك إلّا للمقتضي، فأمّا لغيره فلا»[3].

وقد روي رُخصة في الصّلاه عند طلوع الشّمس وعند غروبها:

ص ﴿٦٩٧﴾ ١٥٥ ـ روى أبوجعفر محمّد بن عليٍّ «قال: روى لي جماعةٌ من

---

١ ـ يدلّ على عدم جواز الصّلاة الاستحبابيّ المندوبيّ في الوقتين، ودلك لأنّ عبدة الشّمس يعبدونها ويعظّمونها عند طلوعها مستقبلاً إيّاها، وعند غروبها أيضاً مستقبلاً إيّاها، فنهى النّبيّ ﷺ عن الصّلاة في هذين الوقتين لدفع شبهة المعيّة معهم، لكن لايمنع عن الإتيان بما قضى و فات عن عبدٍ مسلم في هذين الوقتين إذا أدّاه بين الوقتين قبل طلوعها وغروبها بزمانٍ، وحمل الخبر على التّقيّة لاحظّ له من الدّقّة. وكلام المؤلّف في غاية الصّحّة. * ـ راجع بيانه ص٢٨٧ ح ١٠٥.

٢ ـ عليّ بن بلال أبوالحسن البغداديّ ثقة، كان من أصحاب أبي‌جعفر والهادي والعسكريّ عليهم السّلام، والضّمير راجع إلى العسكريّ بدليل الكتاب، لأنّ المكاتبة جُلّها معه عليه السّلام.

٣ ـ يعني لايجوز الصّلاة في هذين الوقتين إلّا لمن يقضي الصّلاة نافلة أو فريضة. (الوافي)

أقول: هذا البيان لايلائم لفظ «المقتضي» والظّاهر تصحيفه، ولعلّ الصّواب «للمتقضّي» و في اللّغة «تقضّى من الدّيون» أي خرج منها وتخلّص، والمراد إلّا للّذي يريدالخلاص عمّا في عهدته.

مشايخنا، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائِله من محمّد بن عثمان العَمْريّ ـ قدّس الله روحه ـ: « وأمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها، فلئن كان يقول النّاس: إنّ الشّمس تطلع بين قَرْنَي شَيطانٍ و تغرب بين قَرنَي شيطانٍ فما أرغم أنف الشّيطان بشيءٍ أفضل من الصّلاة، فصلّها وأرغم الشّيطان ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ومن أحبَّ أن يقوم في آخر اللّيل ـ إلى قوله: ـ ومن قام في آخر ليله ﴾.

﴿٦٩٨﴾ ١٥٦ ـ روى عامر بن عبدالله بن جُذاعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ما من عبد يَقرء آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ في السّاعة الّتي يريد ».

﴿٦٩٩﴾ ١٥٧ ـ وروي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: « من قرءَ هذه الآية عند منامه: « قُلْ إنّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ إلَيَّ أنّما إلٰهُكُمْ إلٰهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُواْ لقاءَ رَبّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ولا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبّه أحَداً[1] » سطع له نورٌ إلى المسجد الحرام، حَشْو ذلك النّور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح ». ↑ ١٧٥

وأمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ بعد ذلك إلى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى، والمنّة لله.

﴿ ١٠ ـ باب أحكام السّهو في الصّلاة ﴾
﴿ وما يجب منه إعادة الصّلاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وكلّ سهوٍ يلحق الإنسان في الرّكعتين الأُوليين من فرائضه فعليه إعادة الصّلاة ﴾. يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٠٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل شكّ في الرّكعة الأُولى، قال: يستأنف »[2].

صح ﴿٧٠١﴾ ٢ ـ وعنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ (كذا)؛ و فَضالَةَ،

---

١ ـ الكهف: ١١٠.

٢ ـ ظاهره شامل للشكّ في الأفعال، لكنّ المشهور حمله على عدد الرّكعات.

عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا شككت في الرّكعتين الأوّلتين فأعِد ».

مه ﴿٧٠٢﴾ ٣ ـ وعنه ، عن أحمدَ القَرَويِّ ، عن أبان[1]، عن إسماعيل الجعفيّ وابن أبي‌يَعْفور ، عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : « إذا لَم تَدْرِ أواحدةً صلّيت أم ثنتين فاستقبل ».

صح كنف ﴿٧٠٣﴾ ٤ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن موسى بن بَكر « قال : سأله الفضيل عن السّهو ، فقال : إذا شككت في الأُولَيين فأعِد ».

ن ﴿٧٠٤﴾ ٥ ـ الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ قال : « قال : إذا سها الرّجل في الرّكعتين الأوّلتين من الظّهر والعصر ، ولم يدرِ واحدةً صلّى أم ثِنتين فعليه أن ١٧٦ يُعيد الصّلاة ».

صح ﴿٧٠٥﴾ ٦ ـ [و عنه ، عن] فَضالة ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لايدري أركعة صلّى أم ثنتين ، قال : يعيد ».

صح ﴿٧٠٦﴾ ٧ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان ، عن هارونَ بن‌ـ خارِجةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا سَهَوْتَ في الرّكعتين الأُوَّلتين[2] فأعِدهما حتّى تثبتهما ».

صح ﴿٧٠٧﴾ ٨ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد ، عن الفضل بن عبدالملِك[3] قال : « قال[4] لي : إذا لم تحفظ الرّكعتين الأوّلتين فأعد صلاتك ».

كمج ﴿٧٠٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن‌ـ شاذانَ ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : قلت له : رَجُل لايدري أواحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يعيد ».

---

١ ـ يعني أبان بن عثمان الأحمر ، وراويه أحمد بن عبدالله القرويّ.

٢ ـ ظاهره الشّكّ في عددهما ، وكذا الخبر الّذي بعده.

٣ ـ هو أبوالعبّاس فضل بن عبدالملك البَقباق الكوفي الثّقة ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

٤ ـ يعني الإمام الصّادق عليه السلام كما مرّ.

صح ﴿٧٠٩﴾ ١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ الوَشّاء، و الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء « قال : قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السلام : الإعادة في الرّكعتين الأوّلتين، والسّهو في الرّكعتين الأخيرتين »[1].

ح ﴿٧١٠﴾ ١١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي‌العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدري أرَكعتين صلّى أم واحدة ؟ قال : يتمّ ».

صح ﴿٧١١﴾ ١٢ ـ وما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن السّنديّ بن الرّبيع، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال : في الرّجل لايدري رَكعة صلّى أم اثنتين ؟ قال : يبني على الرّكعة »[2]. ↑ ١٧٧

ق ﴿٧١٢﴾ ١٣ ـ وما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالكريم بن عَمرو، عن عبدالله بن أبي‌يعفور « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدري أركعتين صلّى أم واحدة ؟ فقال : يتمُّ بركعة ».

ح ﴿٧١٣﴾ ١٤ ـ وما رواه سعد أيضاً، عن أبي‌جعفر[3]، عن الحسين بن‌ـ سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن الحسين بن أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل لايدري ركعتين صلّى أم واحدة ؟ قال : يتمُّ على صلاته ».

فأوّل ما في هذه الأخبار أنّهالاتُعارِض ما قدّمناه من الأخبار لأنّها أضعاف هذه، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ إلّا لدليل، ولو كانت هذه الأخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ماقدّمناه، لأنّه ليس في شيءٍ من هذه الأخبار أنّ الشّكّ إذا وقـع في الأوّلة والثّانية من صلاة الفرائض أو صلاة

---

١ ـ أي العمل بالسّهو وأحكامه، وكأنّ المراد بالسّهو الشّكّ.

٢ ـ حمل على التّقيّة لروايتهم مثل ذلك عن عبدالرّحمن بن عوف و عملهم عليه. (ملذ)

٣ ـ هو إمّا أحمد بن محمّد بن عيسى، وإمّا أحمد بن محمّد بن خالد، فإنّ كليهما من رواةابن‌ـ سعيد و من مشائخ سعد بن عبدالله القمّيّ.

النّوافل ، وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على النّوافل ، لأنّ النّوافل عندنا لاسهو فيها ويَبني الإنسان إن شاءَ على الأقلّ وإن شاءَ على الأكثر[١]. وإن كان البناء على الأقلّ أفضل ، ومتى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه كنّا قد جمعنا بينها أجمع ولم نكن قد أطرحنا منها شيئاً.

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿ومن سهى في فريضةالغَداة أو المغرب أعاد﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

كمّ ﴿٧١٤﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمير ، ، عن حفص بن ـ البَخْتري ـ و غيره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا شككتَ في المغرب فأعِد ، وإذا شككت في الفجر فأعِد ». ↑ ١٧٨

ح ﴿٧١٥﴾ ١٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلّى أم اثنتين ؟ قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ[٢]، وفي الجُمُعة وفي المغرب وفي الصّلاة في السّفر »[٣].

ط ﴿٧١٦﴾ ١٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه][٤]، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : ليس في‌المغرب والفجر سَهوٌ »[٥].

مح ﴿٧١٧﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ وفَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن السّهو في المغرب ، قال : يعيد حتّى يحفظ، إنّها ليست مثل الشّفع »[٦].

---

١ ـ هذا مقطوع به في كلام الأصحاب والنصوص : البناء على الأقلّ فقط.

٢ ـ يعني استأنف الصّلاة حتى أتمّها بيقين. ٣ ـ يدلّ على اعتبار اليقين في المغرب وأخواتها ، وعدم الاكتفاء بالظّنّ. ٤ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر زيادته لعدمه في الكافي الّذي هو الأصل ، وأيضاً يروي عليٌّ عن محمّد بن عيسى بلاواسطة ، ولذا جعلناها بين المعقوفين.

٥ ـ المراد بالسّهو الشّكّ. ٦ ـ الظّاهر أنّ المراد بالشّفع الأربع.

ضع ﴿٧١٨﴾ ١٩ ـ وعنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ؛ وفَضالَةَ، عن حسين، عن ابن مُسكانَ، عن عَنْبَسةَ بنِ مُصْعَب قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا شككتَ في المغرب فأعِد، وإذا شككتَ في الفجر فأعِد».

ضع كتن ﴿٧١٩﴾ ٢٠ ـ وعنه، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل «قال: سألته عن السّهو، فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثّلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»[1].

ص ﴿٧٢٠﴾ ٢١ ـ وعنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ بنِ محمّد الحَضرَميّ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن السّهو في صَلاة الغَداة، قال: إذا لم تدرِ واحِدةً صلّيت أم ثنتين فأعِد الصّلاة من أوّلها، والجُمُعة أيضاً إذا سَها فيها الإمام فعليه أن يُعيد الصّلاة[2] لأنّها رَكعتان، والمغرب إذا سَها فيها فلم يدر كم رَكعة صلّى فعليه أن يُعيد الصّلاة». ↑ ١٧٩

ص ﴿٧٢١﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمانَ، عن هارونَ بنِ خارجة، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا: سهوت في المغرب فأعِدِ الصّلاة»[3].

ص ﴿٧٢٢﴾ ٢٣ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يشكّ في الفجر، قال: يُعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر والجُمُعة ـ من غير أن أسأله ـ».

ص ﴿٧٢٣﴾ ٢٤ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ و ابن أبي‌عُمير، عن حفص بن البَخْتَريّ ـ وغير واحدٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا شككتَ في المغرب فأعِد، وإذا شككتَ في الفجر فأعِد».

ح ﴿٧٢٤﴾ ٢٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ الشّكّ في الزّيادة في المغرب موجب للإعادة.

٢ ـ يعني إذا لم يحفظ المأموم.

٣ ـ حمل على الشّكّ في الرّكعات، لأنّ المراد بالسّهو الشّكّ كما تقدّم.

الحسين ، عن فَضالَةَ ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ « قال : صلّيت بأصحابي المغرب ، فلمّا أن صلّيت رَكعتين سَلّمت ، فقال بعضهم : إنّما صلّيتَ رَكعتين ، فأعدتُ ، فأخبرت أباعبدالله عليه السلام فقال: لعلّك أعدت؟ فقلتُ: نعم ، فَضَحِك ، ثمّ قال : إنّما كان يجزئك أن تقوم وتركع رَكعة ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَها فسلّم في رَكعتين ؛ ثمّ ذكر حديث ذي الشّمالَين ، فقال : ثمّ قام فأضاف إليها[1] رَكعتين »[2].

---

١ ـ والضّمير راجع إلى صَلاة الظّهر كما يظهر من الكافي.

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ في الفقيه : روى الحسن بن محبوب ، عن الرّباطي ، عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله تبارك و تعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ، ثمّ قام فبدء فصلّى الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ، ثمّ صلّى الفجر ، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين ـ ثمّ وصف ما قاله ذوالشّمالين ».

قال المولى مراد التّفرشيُّ (ره) : وهذا إشارة إلى تصحيح حديث «ذي الشّمالين» ، لأنّ معنى أسهاه الله إيّاه أنّه فعل به ما يشبه الإسهاء،فيكون أسهاه استعارة تبعيّة ، وذلك أنّ معنى السّهو الحقيقي هو أن يغفل الإنسان عن فعل ما في فعله مصلحة أو عن ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم حاله لما وقع ذلك منه ، وهو ليس كذلك ، بل إنّما فعله الله تعالى رحمةً للأُمّة فيكون مشتملاً على مصلحة ، ولو قيل:إنّه فعل لتلك المصلحة لاستحسنه العُقلاء فهو ليس ممّا لو علم حاله لم يفعله ، فلم يكن سَهواً حقيقياً ولو صحّ إطلاق السّهو على مثله حقيقة فليس من السّهو الّذي هو منفيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام أي الّذي كان فيه مفسدة وقد غفل عنه الفاعل حين الإتيان به ، وفي التّهذيب (سيأتي في باب زيادات أحكام السّهو تحت رقم ١٩) عن الحسن بن صدقة قال : « قلت لأبي‌الحسن الأوّل عليه السلام : أ سَلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الرّكعتين الأوّلتين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحالُه حالُه ؟ قال : إنّما أراد الله عزّ وجلّ أن يفقّههم ».

أقول : حديث ذي الشّمالين في الكافي (ج ٣ ص ٣٥٥) ، وحاصله أنّه صلى الله عليه وآله سلّم في الرّكعتين في الظّهر سَهواً . وقال العلّامة (قده) في التّذكرة : خبر ذي الشّمالين عندنا باطل لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لايجوز عليه السّهو مع أنّ جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأنّ راويه أبوهريرة وهو أسلم بعد الهجرة بسبع سِنين وذوالشّمالين قتل يوم بدر ، وكيف كان اتّفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى الصّدوق وشيخه ابن الوليد والكليني (ره) على الظّاهر على عدم جواز السّهو والإسهاءعلى المعصومين عليهم السلام محتجّاً بأنّه إذا جوّز السّهو عليهم لاسيّما الأنبياء فلا يأمن المكلّف من سهوهم في كلّ حكم وينتفي فائدة البعثة ، لكنّ الأخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة من طرق العامّة والخاصّة . والمسألة معنونة بين القدماء كالمفيد والسّيّد المرتضى وغيرهم ـ رضوان الله تعالى عليهم ←

مع ﴿٧٢٥﴾ ٢٦ ـ وروى سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النَّصْريَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الرَّكعتين فأعدنا الصّلاة، فقال: ولم أعدتم ؟! أليس ١٨٠ قدانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في رَكعتين فأتمّ برَكعتين، ألا أتممتم ؟!!».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّ السّهو إنّما وقع هٰهنا في أن سلّم في الرّكعة الثّانية، ولم يكن السّهو قد وقع في أعداد الصّلاة ومن سها في التّسليم لم تجب عليه إعادة الصّلاة، بل يجب عليه جبرانه برَكعة حسب ما تضمّنه الخبران، ولو كان السّهو واقعاً في العدد لوجب إعادة الصّلاة من أوّلها حسب ما قدّمناه، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

﴿٧٢٦﴾ ٢٧ ـ سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عليّ بن النُّعمان الرّازيّ «قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الرّكعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا رَكعتين ـ فكلّمتهم وكلّموني ـ، فقالوا: أمَا نحن فنُعيد، فقلت: لكنّي لاأُعيد وأُتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا، فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت له الّذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنتَ أصوبَ مِنهم فعلاً، إنّما يُعيد من لايدري ما صلّى»[1].

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنّ مَن لايدري ما صلّى تجب عليه الإعادة حسب ما قدّمناه، مع أنّ في الحديثين الأوّلين ما يمنع من التّعلّق بهما وهو حديث ذي الشّمالين وسهو النّبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا ممّا تمنع العُقول منه.

فأمّا ما تضمّن الحديث الآخر الّذي جعلناه شاهداً على الحديثين الأوّلين من قوله: «فكلّمتهم وكلّموني» ليس بناقض ما نذكره من أنّ من تكلّم في الصّلاة عامداً وجَبَ عليه إعادة الصّلاة لشَيئين: أحدهما أنّه ليس في الخبر أنّه قال: «كلّمتهم وكلّموني» عامداً أو ناسياً، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السّهو،

← ـ راجع تفصيل كلماتهم البحار ج ٦ ص ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ من طبع الحجري المعروف بـ«الكمباني» و من طبع الجديد ج ١٧ ص ١٠٢ إلى ١٠٩.

١ ـ يمكن حمل قوله: «فكلّمتهم وكلّموني» على غير العَمد، وإلاّ تجب عليه الإعادة عند جماعة كما قاله الشّيخ ـ رحمه الله ـ.

والثّاني: أنّه لو كان فيه تصريح بالعَمد لجاز أن يكون المراد به من سلّم في الصّلاة ناسياً وظنّ أنّ ذلك سبب لاستباحة الكلام كما أنّه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصّلاة، فلم يجب عليه إعادة الصّلاة لجهله به ولارتفاع عِلمه بأنّه لايسوغ ذلك.

↑ ١٨١

فأمّا ما رواه:

ف ﴿٧٢٧﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد؛ والحكم ابن مسكين، عن عمّار السّاباطيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ شكَّ في المغرب فلم يدرِ رَكعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها رَكعة، ثمّ قال: هذا والله ممّا لايقضى أبداً».

وما رواه:

ف ﴿٧٢٨﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حَمّاد النّاب، عن عَمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لم‌يَدرِ صلّى الفَجر رَكعتين أو رَكعة، قال: يتشهّد وينصرف، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعة فإن كان صلّى رَكعتين كانت هذه تَطَوُّعاً، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصّلاة، قلت: فصلّى المغرب فلم‌يَدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يَتشهّد وينصرف، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعة، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تَطَوُّعاً، وإن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصّلاة، وهذا والله ممّا لايقضى أبداً».

صح ﴿٧٢٩﴾ ٣٠ ـ وعنه، عن الحَجّال، عن عبدالله[1]، عن عُبَيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال في رَجُل صلّى الفَجْر رَكعةً، ثمّ ذهب وجاء[2] بعد ما أصبح، وذكر أنّه صلّى رَكعة؟ قال: يضيف إليها رَكعة».

---

١ ـ يعني عبدالله بن بكير، والمراد بعبيد عبيد بن زرارة، وفي نسخة: «عن عبيدالله»، فإن صحّت فهو عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، ولكن ما في المتن أصحّ.

٢ ـ يأتي فيه كلام المصنّف بأنّ هذا محمول على خلافه بمعنى أنّه ذهب وجاء ولم يستدبر في ذهابه و مجيئه القبلة.

فليس في هذه الأخبار ما يُضادّ ماذكرناه لأنّه ليس في ظاهر هذه الأخبار أنّ السّهو وقع في النّافلة أو الفريضة ، وإنّما تضمّنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ، ويجوز أن يكون المراد بها النّوافل ، لأنّ النّوافل قد تنسب إلى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب إلى [صلاة] المغرب كما أنّ الفريضة تنسب إليه ، ↑ ١٨٢ وإذا احتمل ماقلناه حملناه على ما لاتتناقض فيه الأخبار.

ويحتمل الخبران الأوّلان وجهاً آخر وهو أن يكون من شكّ في الفجر والمغرب فغلب على ظنّه الأكثر ، فلأجل ذلك جاز له أن يبني عليه لأنّ غلبة الظّنّ تقوم مقام العلم وقد بيّناه فيما مَضىٰ ، وإن كان مع هذا يعترضه أدنى شكّ إلاّ أنّه لاحكم له ويكون قوله عليه السلام : « يضيف إليها ركعة » يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والإيجاب ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه[1]:

ض ﴿٧٣٠﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن يحيى المُعاذيّ ، عن الطّيالسيّ ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا ذهب وَهْمُك إلى التّمام ـ أبدا في كلّ صلاة ـ فاسجد سجدتين بغير رُكوع[2] أفهمت ؟ قلت : نَعَم »[3].

---

١ ـ لعلّ مراده من الاستدلال بالخبر الآتي رفع الاستبعاد ، أي كما ورد في الخبر سجدتا السّهو استحباباً مع عدم الحاجة إليها لغلبة الظّنّ ، فلا استبعاد في استحباب الإتمام بركعة أيضاً احتياطاً ، وقوله : «ذلك» إشارة إلى كون إضافة الرّكعة على الاستحباب ، أو عدم بطلان الصّلاة مع غلبة الظّنّ . (ملذ)

٢ ـ قوله : «أبدا في كلّ صلاة» جملة معترضة ، و «أبدا» إمّا بمعنى تعميم الأوقات ، وإمّا «ابدء» بصيغة الأمر «ابدأ» من بدءَ يبدءُ بمعنى أن لاتتخلّل بين صلاتك وبين السّجدتين بالمنافي . (من الوافي)

٣ ـ محمول على الاستحباب ، ونسب إلى الصّدوق (ره) أنّه ذهب إلى وجوب سجدتي السّهو إذا شكّ بين الثّلاث والأربع و غلب ظنّه على الأربع ، واستدلّ له بهذا الخبر . (ملذ)

وقال صاحب الوافي : يعني إذا غلب ظنّك أنّك أتممت الصّلاة إلاّ أنّك تجوّز نقصاً فاسجد سجدتي السّهو لتدارك تجويز النّقص .

وأمّا الخبر الأخير الّذي تضمّن ذِكرَ صلاةِ الفجر فيحتمل ماقدّمناه من النّوافل ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلّى رَكعة وظنّ أنّه صلّى رَكعتين ثمّ تيقّن أنّه صلّى رَكعة واحدةً ، فإنّه يضيف إليها رَكعةً أُخرىٰ ، ولا تجب عليه إعادة الصّلاة ، والإعادة إنّما تجب على من يشكّ فيها فلا يَدري صلّى رَكعة أو رَكعتين ولم يتبيّن ذلك ، تجب عليه حينئذ إعادة الصّلاة .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ح ﴿٧٣١﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلتُ : أجيء إلى الإمام وقد سَبَقني بركعة في الفَجر ، فلمّا سَلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت ، فلم أزل ذاكراً لِلّهِ حتّى طلعت الشّمس ، فلمّا طلعت الشّمس نهضت فذكرت أنّ الإمام كان قد سبقني برَكعة ؟ قال : [فـ]إن كنت في مقامِك فأتمّ برَكعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة » .

قوله عليه السلام : «وإن كنت قد انصرفت فعليكَ الإعادة» يعني به إذا كان قد استدبر القِبلَة . وقوله عليه السلام في الخبر الأوّل[1]: «ذهب وجاء» محمولٌ على خِلافه ↑ ١٨٣
على أنّه ذهب وجاءَ مِن غير أن يستدبر القِبلَة ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿٧٣٢﴾ ٣٣ ـ العيّاشيُّ ، عن جعفربن أحمد[2] ، قال : حدَّثني عليُّ بن ـ الحسن ؛ و عليُّ بن محمّد ، عن العُبيديِّ ، عن يونس ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سُئل عن رَجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برَكعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ، ثمّ ذكر أنّه فاتته رَكعة ، قال : يعيد رَكعة واحدة ، يجوز له إذا لم يحوِّل وجهه عن القِبلَة ، فإذا حَوَّل وَجْهَه بكلّيّة استقبل الصّلاة استقبالاً » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن سها في الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر أو العصر أو العِشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثّالثة أو في الرّابعة فليرجع إلى ظنّه في

---

١ ـ أي الّذي تقدّم برقم ٣٠ .

٢ ـ هو ابن أيّوب و شيخه ابن فضّال وعلّان .

ذلك فإن كان ظنّه في ذلك على واحدٍ منهما أقوى بنى عليه ، وإن اعتدل وَهْمُه في الجميع بنى على الأكثر[١] وقضى ما ظنّ أنّه فاته ، كأنّه أوْهَمَ في ثالثة أو رابعة واستوى ظنّه فيهما جميعاً ، فليبن على أنّه في رابعة و يتشهّد و يسلّم ، ثمّ يقوم فيصلّي ركعةً واحدة يتشهّد فيها ، أو يصلّي رَكعتين مِن جلوسٍ ، يتشهّد في الثّانية منهما ﴾.

كتح ﴿٧٣٣﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة؛ و أبي العبّاس[٢] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا لم تَدْرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ، و وقع رأيك على الثّلاث فابنِ على الثّلاث ، و إن وقع رَأيُك على الأربع فسلّم و انصرف[٣] ، وإن اعتَدَل وَهْمُك فانصرف وصَلِّ رَكعتين وأنت جالسٌ ».

ضع ﴿٧٣٤﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن حديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال فيمن لايدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء ، قال : فقال : إذا اعتدل الوهم في الثّلاث والأربع فهو بالخيار ، إن شاءَ صلّى رَكعة وهو قائمٌ ، وإن شاءَ صلّى رَكعتين وأربع سَجَداتٍ وهو جالسٌ ». ↑ ١٨٤

ن ﴿٧٣٥﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سَعيد ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألتُه عليه السلام عن رَجل صلّى فلم يدرِ أفي الثّالثة هو أم في الرّابعة ، قال : فما ذهب وَهْمُه إليه ، إن رأى أنّه في الثّالثة وفي قلبه من الرّابعة شيء[٤] سلم بينه و بين نفسه ، ثمّ صلّى رَكعتين[٥] ، يقرء فيهما بفاتحة الكتاب »[٦].

---

١ ـ هذا هو المشهور ، وقال ابن بابويه وابن الجنيد : يتخيّر الشّاكّ بين الثّلاث والأربع بين البناء على الأقلّ والاحتياط ، أو الأكثر مع الاحتياط . (ملذ)

٢ ـ المراد بأبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك البقباق ظاهراً ، والمراد بأبان أبان بن عثمان .

٣ ـ خلافاً للصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ كما تقدّم .

٤ ـ ظاهره عدم إتمام الرّكعة المشكوك فيها . ٥ ـ أي : وهو جالس .

٦ ـ المراد عدم وجوب السّورة ، وعدم اجتزاء التّسبيحات فيها .

ح ﴿٧٣٦﴾ ٣٧ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن استوى وَهْمه في الثَّلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سَجَدات بفاتحة الكتاب وهو جالسٌ ، يقصّر في التَّشهّد »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وكذلك من سها فلم يَدرِ أهو في الثّانية أو الرّابعة ، فإن كان ظنّه مِن إحديهما أقوىٰ من الأُخرى عَمِل على ظَنّه[2]، فإن كان ظنُّه فيهما سَواءٌ بنى على أنّه في رابعة وتشهّد ، فإذا سلّم قام فصلّى ركعتين من قيام، يقرء في كلّ واحدة منهما « الحمد » ـ وحدها ـ وإن شاء « سَبِّح » ﴾.

صح ﴿٧٣٧﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل صلّى ركعتين فلا يَدري ركعتان هي أو أربع ، قال : يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف ، وليس عليه شَيءٌ ».

صح ﴿٧٣٨﴾ ٣٩ ـ وعنه ، عن حَمّاد ، عن شُعَيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا لم تَدرِ أربعاً صلّيت أم رَكعتين فقم وارْكع ركعتين ثمّ سلّم ، واسجد سجدتين ، وأنت جالسٌ ، ثمّ تسلّم بعدهما ». ↑ ١٨٥

صح ﴿٧٣٩﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونس ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن أبي‌يَعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل لايَدري ركعتين صلّى أم أربعاً ، قال : يتشهّد ويسلّم ، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعتين وأربع سجدات ، يقرء فيهما « فاتحة الكتاب » ثمّ يتشهّد و يسلّم ، وإن كان [قد] صلّى أربعاً كانت هاتانِ نافلةً ، وإن كان صَلّى رَكعتين كانت هاتان [إ]تمامَ الأربعة ، وإن [كان] تَكلّمَ[3] فليسجد سجدَتي السَّهو ».

كصح ﴿٧٤٠﴾ ٤١ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيلَ ،

---

١ ـ أي لايأتي بالزّوائد المستحبّة .

٢ ـ في المقنعة : «على ظنّه في ذلك» .

٣ ـ يعني بين الصّلاة وصلاة الاحتياط ، أو في الصّلاة مطلقاً ، والأوّل أظهر والقول بالاستحباب لايخلو من وجه . (العلّامة المجلسيّ)

عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت له : من لم يَدْرِ في أربع هو أو في ثِنْتين وقد أحرز الثِّنتين ؟ قال : يركع رَكعتين وأربع سجدات وهو قائمٌ بفاتحة الكتاب ويتشهّد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثّلاث، قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشّكّ، ولا يدخل الشّكّ في اليقين[1] ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشّكّ باليقين، و يتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدُّ بالشّكّ في حال من الحالات »[2].

صح ﴿٧٤١﴾ ٤٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد « قال : سألته[3] عن الرّجل لايدري صلّى رَكعتين أم أربعاً، قال : يعيد الصّلاة »[4].

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على صلاة المغرب أو الغداة الّتي لايجوز فيهما الشّكُّ على ما بيّناه.

---

١ ـ يعني لايبطل الثّلاث المتيقّن فيها بسبب الشّكّ في الرّابعة بأن يستأنف الصّلاة، بل يعتدّ بالثّلاث. «ولا يدخل الشّكّ في اليقين» يعني لايعتدّ بالرّابعة المشكوك فيها بأن يضمّها إلى الثّلاث ويتمّ بها الصّلاة من غير تدارك. (الوافي)

٢ ـ قال الفيض (ره) : قوله : «و لا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيري بيان للنّهي عن الإدخال، وقوله : «ولكنّه ينقض الشّكّ» يعني في الرّابعة بأن لايعتدّ بها باليقين يعني بالإتيان بركعة أُخرى على الإيقان، و «يتمّ على اليقين» يعني يبني على الثّلاث المتيقّن فيها.

ولم يتعرّض في هذا الخبر لذكر فصل الرّكعتين أو الرّكعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرّض في الخبر المتقدّم، والأخبار في ذلك مختلفة، وفي بعضها إجمال كما ستقف عليها وطريق التّوفيق بينها التّخيير كما ذكره الصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ في الفقيه، وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر، والوصل بالبناء على الأقلّ، والفصل أولى وأحوط، لأنّه مع الفصل إذ ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلايحتاج إلى إعادة، بخلاف ما إذا وصل، وما سمعت أحداً تعرّض لهذه الدّقيقة. وفي خبر عمّار السّاباطيّ الّذي رواه المؤلّف في الزّيادات برقم ٣٦ من أحكام السّهو إيماء إلى ذلك. (من الوافي)

٣ ـ يعني محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام.

٤ ـ هذا الخبر مستند الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الحكم بالإعادة.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولو شكَّ في اثنتين و ثلاث و أربع ، واعْتدلَ وَهْمُه بَنى على الأربع و تشهَّـد وسلّم ، ثمّ صلّى رَكعتين من قيام ، و تشهّد وسلّم ، وصلّى رَكعتين من جلوس ، يتشهّد أيضاً ويسلّم ﴾ ↑ ١٨٦.

ح ﴿٧٤٢﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل صلّى ولم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : يقوم[1] فيصلّي رَكعتين من قيام ويسلم ، ثمّ يصلّي رَكعتين من جلوس ويسلّم ، فإن كانت أربع رَكعات كانت الرّكعتان نافلة ، وإلاّ تمّت الأربع ».

ومن شكّ فلم يعلم صلّى واحدة أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وجَبَ عليه إعادة الصّلاة لأنّه لم تسلم له الرّكعتان الأوّلتان ، وقد دلّلنا على أنّ من لم تسلم له الرّكعتان الأوّلتان وَجبَ عليه أن يستأنف الصّلاة . ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

كمح ﴿٧٤٣﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن ابن أبي يَعْفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن شككت فلم تَدْرِ أفي ثلاثٍ أنت أم في اثنتين أم في واحدةٍ أو في أربع فأَعِد ، ولا تمض على الشّكّ ».

* ﴿٧٤٤﴾ ٤٥ ـ وعنه ، عن عَبّـاد بن سُليمان ، عن سعد بن سعد ، عن صَفوانَ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إن كنت لاتدري كم صلّيت ولم يقع وَهْمُك على شَيءٍ فأَعِدِ الصّلاة ».

مح ﴿٧٤٥﴾ ٤٦ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليٍّ ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل لايدري كم صلّى ، واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً ، قال : يبني على الجزم ، ويسجد سجدتَي السّهو ، ويتشهّد خفيفاً »[2] ↑ ١٨٧.

---

١ ـ يعني بعد البناء على الأربع والتّسليم .

٢ ـ عمل به الصّدوق ـ رحمه الله ـ على ما يظهر من الفقيه ، و حمل على من كثر سهوه ، فالبناء على الأقلّ ينافي حكم كثير الشّكّ ، و هذا الحكم من الأحكام المشهورة بين العامّة ، و لذلك لا يبعد حمله على التّقيّة .

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه قال : «يبني على الجزم» والّذي يقتضيه الجزم استيناف الصّلاة على ما بيّنّاه ، والأمر بسجدتي السّهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجبران الصّلاة .

ضع ﴿٧٤٦﴾ ٤٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن رَجلٍ صالحٍ عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يشكُّ فلا يدري واحدةً صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ، قال : كلُّ ذا ؟ قال : قلت : نَعَم ، قال : فليمض في صلاته و يتعوّذ بالله مِنَ الشّيطان فإنّه يوشك أن يذهب عنه »[1] .

فإنّ هذا الخبر محمولٌ على السّهو في النّوافل[2]، وليس في الخبر أنّه شكّ في صلاة فريضة ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من يكثر سَهْوُه ولا يمكنه التّحفّظ فيسوغ له أن يمضي في صَلاته لأنّه إن أوجب عليه الإعادة ـ وهو من شأنه السّهو ـ فلا ينفكّ من الصّلاة على حال ، فأمّا من كان نسيانه حيناً فإنّه يجب عليه إعادَة الصّلاة حسب ما قدّمناه ؛ يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

كهـ ﴿٧٤٧﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ وأبي بصير « قالا : قلنا له[3]: الرّجل يشكُّ كثيراً في صَلاته حتّى لايدري كم صلّى ، ولا ما بقي عليه ؟ قال : يُعيد ، قلنا : فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شَكّ ، قال : يمضي في شكّه ، ثمّ قال : لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصّلاة فتُطمِعوه ، فإنّ الشّيطان خبيث مُعتاد لما عُوّدَ به ، فَلْيَمضِ أحدُكم في

---

١ ـ الظّاهر أنّ المصلّي مع الشّك في الواحدة إلى الأربع مخيّر بين أن لايعتني بشكّه ، أو يأتي بالصّلاة الاحتياطيّة ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، والحاصل هذا الخبر إمّا محمولٌ على كثيرالشّك، أو يبني على النّقصان ويأخذ بالجزم كما في خبر سهل بن اليسع الآتي تحت رقم ٦٢ من الباب ، ويأتي بسجدتي السّهو ويتشهّد تشهّداً خفيفاً .

٢ ـ هذا الحمل في غاية البعد ، وحمله الثاني في غاية الظّهور ويدلّ عليه الخبر الآتي .

٣ ـ كذا مضمراً هنا وفي الكافي أيضاً ، والمراد الصّادق عليه السلام .

الوهم ، ولا يكثرنَّ نقض الصّلاة ، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يَعُد إليه الشّكُّ ، قال زُرارةُ : ثمّ قال : إنّما يريد الخبيث أن يُطاع ، فإذا عُصِي لم يَعُد إلى أحدكم » .

(و من كان في صلاته فلم يدر ما صلّى وجب عليه إعادة الصّلاة)

أ ١٨٨

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿٧٤٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يقوم في الصّلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا ، قال : يستقبل » [1] .

(و من سها عن رَكعتين من صلاة اللّيل ، ثمّ ذكرهما وقد أوتر أعادهما و أعاد الوتر) . روى ذلك :

ص ﴿٧٤٩﴾ ٥٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبةَ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَجل صَلّى صَلاة اللّيل وأوتر ، وذكر أنّه نَسِيَ رَكعتين من صَلاته كيف يصنع ؟ قال : يقوم فيصلّي رَكعتين الّتي نسي مكانه ، ثمّ يوتر » [2] .

ومن سَها عن التَّشهّد في النّافلة حتّى يدخل في الرَّكعة الثّالثة ، ثمّ ذكر بعد الرُّكوع فليلق الرُّكوع ويقعد ويتشهّد ويسلّم ، وليس كذلك في الفريضة ، لأنَّ الفريضة إذا ذكر أنّه لم يتشهّد وقد ركع مضى في صلاته ، ثمّ يتشهّد بعد التّسليم ويسجد سِجْدتي السَّهو ، وقد بيّنّاه فيما مضى .

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ص ﴿٧٥٠﴾ ٥١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ « قال : سألته عن رَجل سَها في رَكعتين من النّافلة فلم يجلس بينهما [3] حتّى قام فركع في الثّالثة ، قال :

---

١ ـ ظاهره أنّه شكّ في الواحد قبل إكماله ، فيكون غير الشّكّ بين الواحد والاثنين . (ملذ)

٢ ـ أي يأتي بالرّكعة الواحدة ، لأنَّ الشّفع يصير مكان الرّكعتين المنسيّتين ، والرّكعتين اللّتين أتى بهما تصيران مكان الشّفع . (ملذ) وقوله : «مكانه» منصوب بالظّرفية .

٣ ـ الضّمير راجع إلى الرّكعتين والرّكعة الّتي دخل فيها بعدهما ، لا إلى الرّكعتين ، فتفطّن ←

يدع رَكعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ، ثمَّ يستأنف الصّلاة بعد »[١].

﴿٧٥١﴾ ٥٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيُّ ، قال : حدّثني حمدويه بن نصير ، قال : حدّثنا أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : أخبرنا ابن مُسكانَ ، عن الحسن الصَّيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي الرّكعتين مِنَ الوَتر يقوم فينسى التَّشهُّد حتّى يركع فيذكر وهو راكع ؟ قال : يجلس من رُكوعه فيَتَشهَّد ، ثمَّ يقوم فيتمُّ ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة : إذا ذكر بعدَ ما يركع مضىٰ ، ثمَّ يسجد سجْدَتين بعد ما ينصرف ويتشهَّد فيها[٢] ؟ فقال : ليس النّافلة مثل الفريضة ». ١٨٩

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومَن سَها عن القِراءة ـ إلى قوله : ـ ومَنْ قَرَءَ سورةً .... ﴾.

فقد مضى شرح جميع ذلك.

ثمّ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن قرء سورة بعد « الحمد » ، ثمَّ أحبَّ أن يقرء غيرها ، فله أن يقطعها ويقرء سِواها ما لم يجاوز في قراءَتها نصفَها ، ومن قَرَءَ بـ « قل هو الله أحد » و « قلْ يا أيّها الكافرون » لم يكن له الرُّجوع فيها ﴾.

﴿٧٥٢﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ عامِر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عَمرِو بنِ أبي‌نصر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يقوم في الصّلاة فيريد أن يقرء سورة فيقرء « قل هو الله أحد » و « قل يا أيّها الكافرون » ؟ فقال : يرجع من كلّ سورة إلاّ من « قل هو الله أحد » و « قل يا أيّها الكافرون » »[*].

﴿٧٥٣﴾ ٥٤ ـ أحمد ، عن محمّد بن عيسى[٣]، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجل قرء في الغداة سورة « قل هو الله أحد » ؟ قال : لابأس ، ومن افتتح بسورة ثمَّ بدا له أن يرجع في سورةٍ غيرها فلا بأس إلاّ

← بأنّ المراد من «بينها» هو بعدها. * ـ سيأتي الخبر مع بيانه وافياً ص ٣١٤.

١ ـ كأنّ المراد من الاستيناف استيناف تلك الرّكعة الّتي ألغاها. (ملذ)

٢ ـ في نسخة : «فيها». ٣ ـ في جلّ النسخ: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن مسكان».

« قل هو الله أحد » فلايرجع منها إلى غيرها وكذلك « قل يا أيّها الكافرون » ».

صح ﴿٧٥٤﴾ ٥٥ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عُبَيدالله بن عليٍّ الحلبيّ؛ و الحسين بن سعيد(*)، عن عليّ بن‌ـ النّعمان ، عن أبي الصّبّاح الكِناني ؛ و أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر(*)، عن المثنّى الحنّاط ، عن أبي‌بصير جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يقرء في المكتوبة بنصف ١٩٠ السّورة ، ثمَّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ، ثمَّ يذكر قبل أن يركع ؟ قال : يركع ولا يضرُّه » (١).

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿ومن سها عن سجدة ـ إلى‌قوله:ـ ومن تكلّم﴾.

فقد مضى شرحه في الباب الّذي قبل هذا الباب ، فلا وجه لإعادته.

ثمَّ قال ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن تكلّم متعمّداً في الصّلاة بما لم يجز الكلام به(٢) في الصّلاة أعادها ، ومن تكلّم ساهياً سَجَد سجدتي السّهو ، ولم تكن عليه إعادة الصّلاة.... ﴾.

صح ﴿٧٥٥﴾ ٥٦ ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن [يحيى ، عن محمّد بن ـ](٣) الحسين ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول : أقيموا صفوفَكم ، قال : يتمُّ صلاته ، ثمَّ يسجد سجدتين ، فقلت : سجدتا السّهو قبل التّسليم هما أو بعدَه ؟ قال : بعدَه ».

صح ﴿٧٥٦﴾ ٥٧ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن‌زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرَّجل يسهو في الرّكعتين ويتكلّم ، قال : يتمُّ ما بقي من صلاته ، تكلّم أو لم يتكلّم ، ولا شيءَ عليه »(٤).

---

١ ـ ذكر هذاالخبر هنا عجيب، لأنّه لاربط له‌بالمقام. ٢ ـ فى‌المقنعة: «بما لايجوز الكلام‌به».

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقط في جلّ النّسخ.

٤ ـ ظاهره أنّه سلّم في الرّكعتين ساهياً و تكلّم ، ولا يدري عدم فراغه من الرّباعية ، فعليه ما على السّاهي من سجدتي السّهو. * ـ عطف على «أحمد بن محمّد» في المقامين.

صح ﴿٧٥٧﴾ ٥٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل صلّى رَكعتين من المكتوبة ، فسلم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصّلاة وتكلّم ، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير رَكعتين ، فقال : يتمُّ ما بقي من صلاته ولا شيءَ عليه ». ١٩١

فليس بمنافٍ لما ذكرناه من وجوب سجدتي السّهو عليه لأنّه ليس في هذين الخبرين أنّه ليس عليه سجدتا السّهو ، وإنّما قال : وليس عليه شَيءٌ ، ويجوز أن يكون أشار بذلك إلى غير ذلك من الوِزر والإثم وما يجري مجراهما.

ش ﴿٧٥٨﴾ ٥٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمـدَ بنِ الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد المدائنيّ ، عن مصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل نسي التّشهّد في الصّلاة؟ قال: إن ذكر أنّه قال : « بِسْمِ اللهِ » فقط جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد الصّلاة[1]، والرّجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى رَكعتين في الظّهر والعصر والعَتَمَة والمغرب ؟ قال : يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصّلاة ».

فليس بمنافٍ لما ذكرنا من أنّ من تكلّم عامداً وجب عليه إعادة الصّلاة ، لأنّ من سَها فسلّم ، ثمّ تكلّم بعد ذلك فلم يتعمّدِ الكلام وهو في الصّلاة لأنّه إنّما تكلّم لظنّه أنّه قد فرغ من الصّلاة فجرى مجرى من هو في الصّلاة وتكلّم لظنّه أنّه ليس هو في الصّلاة ، ولو أنّه حين ذكر أنّه قد فاته شيء من هذه الصّلوات ثمّ تكلّم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصّلاة حسب ما قدّمناه في المتكلّم عامداً. و من شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً ، فإن ذهب وَهْمُه إلى واحد منهما بنى عليه ولا شيءَ عليه ، وإن اعتدل وهمه بنى على الأكثر وأتمّ ما فاته إذا سلّم . وقد قدّمنا ما يدلّ على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

ح ﴿٧٥٩﴾ ٦٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت له : ١٩٢

---

١ ـ ينبغي حمل الإعادة على الأُولى. (الوافي) وسيأتي الخبر في ص٣٤٣ تحت رقم ١٥٩ مع بيانه.

رَجلٌ لايدري أواحدة صلّى أم اثنتين ؟ قال : يعيد ، قلت : رجلٌ لم يدر أَثِنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : إن دخله الشَّكُّ بعد دخوله في الثّالثة[1] مضى في الثّالثة ، ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيءَ عليه ويسلّم ».

صح ﴿٧٦٠﴾ ٦١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ، عن حمّاد بن عثمان[2] ، عن عبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل لم يدرِ رَكعتين صلّى أم ثَلاثاً ، قال : يُعيد ، قلت : أَليس يقال : لايُعيدُ الصّلاة فقيهٌ ؟ فقال : إنّما ذلك في الثّلاث والأربع ».

فمحمولٌ عَلىٰ صَلاة المغرب لأنَّ صَلاة المغرب قد بيّنّا أنّه متى شكَّ الإنسان فيهاوجب عليه استيناف الصّلاة .

صح أو ح ﴿٧٦١﴾ ٦٢ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه[3] « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرَّجل لايدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين ؟ قال : يبني على النّقصان ويأخذ بالجزم و يتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك في أوّل الصّلاة و آخرها ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يبني على النُّقصان إذا ذهب وَهْمه إليه ويصلّي تمامه احتياطاً ، فأمّا مع اعتدال الوَهْم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمّم بعدَ الفراغ من الصّلاة على ما بيّنّاه ؛ والّذي يؤكّد ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿٧٦٢﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن الحسن بن عليّ[4] ، عن مُعاذ بن مسلم ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّما دخل عليك مِنَ الشَّكِّ في صلاتك فاعمل على الأكثر ، قال : فإذا انصرفت

↑ ١٩٣

١ ـ كأنّ مراده الثّالثة باعتقاده ، لاالثّالثة في الواقع . وقوله : «مضى في الثّالثة» ظاهره البناء على الأقلّ إذ المراد بالثّالثة الثّالثة المشكوكة في كونها الرّابعة . (ملذ)

٢ ـ هو ابن عثمان ذوالتّاب، لكن صحّف في جلّ النّسخ «عثمان» بـ«عيسى» للتّشابه الخطّيّ، و راويه جعفر بن بشير أبومحمّد البجليّ الوشّاء ، و كان ثقة . و هو من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ سهل بن يسع الأشعري الثّقة الّذي كان من أصحاب الإمامين الكاظم والرّضا عليهما السلام.

٤ ـ الظّاهر هو ابن فضّال ، و راويه البرقي .

فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت ».

(و من تيقّن أنّه زاد في الصّلاة وجب عليه إعادة الصّلاة).

يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٧٦٣﴾ ٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عمير، عن عُمرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ وبُكير ابنَي أعْيَنَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا استَيقَن الرَّجل أنّه زاد في صَلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً ».

كمّ ﴿٧٦٤﴾ ٦٥ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن زادَ في صلاته فعليه الإعادة ».

* ﴿٧٦٥﴾ ٦٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظّهر أنّه صلّى خمساً، قال: وكيف استيقن؟ قلت: عَلِمَ، قال: إن كان علم أنّه كان جلس في الرّابعة فصلاة الظّهر تامّة، وليقم فليضف إلى الرَّكعة الخامسة رَكعة وسجدتين فتكونان رَكعتي نافلة، ولا شيءَ عليه ».

مع ﴿٧٦٦﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن رجلٍ صَلّى خمساً، فقال: إن كان جلس في الرّابعة قدر التّشهُّد فقد تمّت صلاته ».

فليس بمنافٍ للخبر الأوّل، لأنّ من جلس في الرّابعة، ثمّ قام وصَلّى رَكعة لم يخلّ بركن من أركان الصّلاة، وإنّما يكون أخلّ بالتّسليم، والإخلال بالتّسليم لا يوجب إعادة الصّلاة حسب ما قدّمناه، ومتى شكّ في الرّابعة والخامسة بنى على الرّابعة وسلّم وسَجد سجدتي السّهو، وهما المُرْغِمتان[1]. ↑ ١٩٤

مع ﴿٧٦٧﴾ ٦٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد

---

١ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: المرغمتان ـ بكسر الغين ـ لأنّهما يرغمان الشّيطان كما ورد في الخبر، إمّا من المراغمة أي يغضبانه، أو من الرّغام وهو التّراب، يقال: أرغم الله أنفه.

ابن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ،عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك ، ثمّ سلّم بعدهما ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وسجدتا السّهو بعد التّسليم[1] يسجد الإنسان ـ إلى ـ يقول في سجوده ..... ﴾ . قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ سجدتي السّهو موضعهما بعد التّسليم ، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

ق ﴿٧٦٨﴾ ٦٩ ـ سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن الحسين بن‌أبي‌الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن مَيْمون القَدّاح ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : سجدتا السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام ».

ص ﴿٧٦٩﴾ ٧٠ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ،عن البرقيّ ، عن سعد ابن سعد الأشعريّ « قال : قال الرّضا عليه السلام في سجدتي السّهو : إذا نقصت قبل التّسليم ، وإذا زدت فبعده ».

ص ﴿٧٧٠﴾ ٧١ ـ وما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌الجارود « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدتي السّهو؟ قال : قبل التّسليم ، فإنّك إذا سلّمت بعد ذَهَبَتْ حُرمةُ صَلاتك ».

فإنّ هذين الخبرين محمولان على ضرب من التّقيّة لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة[2]، وقال أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه ـ رحمه الله ـ : أنا أُفتي بهما[3] في

† ١٩٥

---

١ ـ كون سجدتي السّهو بعد التّسليم للزّيادة والنّقصان قول معظم الأصحاب ، وقال ابن‌الجنيد: محلّهما للنّقصان قبل التّسليم ، وللزّيادة بعده لرواية سعد بن سعد .

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : اختلف العامّة أيضاً في ذلك ، فذهب أكثر فقهاء أهل‌المدينة مثل يحيى‌بن سعيد، وربيعة، وغيرهما إلى أنّه يسجدهما قبل‌التّسليم، وبه قال الشّافعي وغيره من أهل الحديث ، وذهب قوم إلى أنّه يسجد بعد التّسليم ، وبه قال سفيان الثّوري وأصحاب (ربيعة) الرّأي ، وقال‌مالك : إن كان سهوه لزيادة سجد بعدالتّسليم ، وإن كان لنقصان سجد قبله. و على أيّ حال الظّاهر أنّ إيقاعهما بعد التّسليم مطلقاً أقوى وأبعد عن المشهور بين المخالفين .

٣ ـ في الفقيه : «وأنا أُفتي به» ومراده خبر «إذا نقصت قبل التّسليم وإذا زدت فبعده» .

حال التّقيّة.

ق ﴿٧٧١﴾ ٧٢ ـ وأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن سجدتي السّهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنّهما سجدتان فقط، فإن كان الّذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليُعْلِمَ مَنْ خَلْفَه أنّه قد سَها، وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تَشَهُّدٌ بعد السّجدتين»[1].

فالمراد بهذا الخبر أنّه ليس فيهما تسبيح وتشهّد كالتّسبيح والتّشهّد في الصّلوات مِنَ التّطويل فيهما[2]، دون أن يكون المراد به نفي التّسبيح والتّشهّد على كلّ حال، و عندنا: *(أنّ المسنون أن يخفّف الإنسان في التّشهّد الّذي بعد سجدتي السّهو، ويحمد الله تعالى في السُّجود ويصلّي على نبيّه صلى الله عليه وآله بلا تطويل)*.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٧٧٢﴾ ٧٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا لم تَدْرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت[3]، فتشهّد وسَلِّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً».

فأمّا ما يستحبّ من الأقوال في هاتين السّجدتين فما رواه:

---

١ ـ الظّاهر من الكلام اختصاص التّكبير بالإمام للاعلام بأنّه سهى فلا يتابعونه فيه.

٢ ـ قال في المختلف: الأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب فيه النّيّة لاغير. (ملذ)

٣ ـ يحتمل وجوهاً، أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشّكّ وهو ما إذا شكّ بين التّام والنّاقص وزائد بركعة وأزيد، كالشّكّ بين الثّلاث والأربع والخمس والستّ مثلاً، فيكون تقدير الكلام: لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس. والثّاني أن يكون «أم» في قوله: «أم نقصت» بمعنى «أو» كما في «المقنع» و «فقه الرّضا» فيكون لبيان نوع آخر من الشّكّ فيحتمل الرّكعات والأفعال، والثّالث أن يكون «أم» في قوله: «أم زدت» أيضاً بمعنى «أو» كما في المقنع أيضاً، ويكون كلاهما معطوفين على قوله: «لم تدر» أي إذا نقصت أو زدت. (ملذ)

صح ﴿٧٧٣﴾ ٧٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمّد بن ـ أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السّهو: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ صَلّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ عَلى آلِ مُحَمَّدٍ[1]»، قال: و سمعته مرّةً أُخرى يقول فيها: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَ رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ»». ↑ ١٩٦

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ومن ترك صلاةً مِنَ الخمسِ متعمّداً أو ناسياً ولم يَدْرِ أيّتها هي صلّى أربع رَكعات وثلاثاً ورَكعتين﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه:

كشف ﴿٧٧٤﴾ ٧٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن عليّ بن أسباط ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من نسي صلاةً مِن صلاةِ يَومه واحدة ولم يَدرِ أيّ صلاة هي، صلّى رَكعتين و ثلاثاً و أربعاً»[2]. وروى هذا الحديث:

كمح ﴿٧٧٥﴾ ٧٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين بن ـ أبي‌الخطّاب، عن عليّ بن أسباط ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

كمح ﴿٧٧٦﴾ ٧٧ ـ العيّاشيُّ، عن جعفربن‌أحمد[3] قال: حدّثني عليُّ‌بن‌الحسن؛ وعليُّ بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن معاوية «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قام في الصّلاة المكتوبة فسَها فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النّافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال: هي على ما افتتح الصّلاة عليه»[4].

صح ﴿٧٧٧﴾ ٧٨ ـ وعنه، عن محمّد بن نُصَيْرٍ(*) قال: حدّثنا محمّد بن عيسى،

---

١ ـ سماع ذلك من الإمام المعصوم لايدلّ على وقوعه السّهو منه، لجواز كونه إخباراً عمّا يقال فيها. وفي الفقيه والكافي: «عن الصّادق عليه السلام، أنّه قال: يقول في سجدتي السّهو: بسم الله ـ إلخ».

٢ ـ عليه الإجماع، وقالوا: هو مخيّر بين الجهر والإخفات في الصّلاة المردّد فيها.

٣ ـ هو ابن‌أيّوب و شيخه ابن‌فضّال. (*) ـ كذا، والظّاهر هو حمدويه بن نصير و صحّف.

٤ ـ لو نوى الفريضة ثمّ ذهب وهمه إلى النّافلة فأتمّها بنيّة النّافلة أجزأت. (الدّروس)

عن ابن أبي عُمَيْر، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «.... وسألته عن رجل أمَّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأولى، قال: فليجعلها الأولى الّتي فاتته و ليستأنف العصر، وقد قضى القوم صلاتهم»[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عَرَف أيّتها هي من الخمس صلوات على التّعيين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدّة ولا يحصيها فليصلّ أربعاً وثلاثاً واثنتين في كلّ وقت لايتضيّق لصلاة حاضرة، وليكثر من ذلك حتّى يغلبَ على ظنّه قد قضى ما فاته وزاد عليه ﴾. أ ١٩٧

قد بيّنّا أنّه إذا لم يتعيّن له ما فاته يصلّي أربعاً وثلاثاً واثنتين في كلّ وقت، فأمّا مايدلُّ على أنّه يجب أن يكثر منه فهو ما قد ثبت أنَّ قضاء الفَرائض واجب وإذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه أن يتخلّص من ذلك إلاّ بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها، ويزيد ذلك وضوحاً أنَّ النّوافل الّتي لايجب قضاؤها قدرَغِبَ في قَضائها إذا كان حكمها هذا الحكم، فالفرائض بذلك أولى؛

والّذي روى ذلك:

أوضح ﴿٧٧٨﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن سِنان [قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام][2]؛ و محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي إسحاقَ[3]، عن عَمرو بن‌عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن سام «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ عليه من صلاة النّوافل ما لايدري ماهو من كثرته كيف يصنع؟ قال: فيصلّي[4] حتّى لايدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه، قلت: فإنّه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله؟ قال: إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيءَ عليه[5]، و إن كان شغله للدُّنيا وتشاغل بها

---

١ ـ يدلّ على جواز اقتداء العصر بالظّهر. ولا يخفى عدم دلالته على مطلق الجواز، و ربما يصلح للتّأييد، فتأمّل. (ملذ) ٢ ـ كذا في النّسخ و قد جعلناه بين المعقوفين.

٣ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّيّ. ٤ ـ في الكافي والفقيه على صيغة الأمر: «فليصلّ»، كما قد تقدّم في ص ١٠ تحت رقم ٢٥. و فيه: «بقدر ما علمه». ٥ ـ أي في ترك النّوافل.

عن الصّلاة فعليه القضاء[١] وإلاّ لقي الله مُستخِفّاً مُتهاوناً مضيّعاً لسُنّة رسول الله ﷺ، قلت: فإنّه لايقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدّق؟ فسكت مَليّاً[٢]، ثمّ قال: نعم ليتصدّق بصدقة، قلت: وما يتصدّق؟ قال: بقدر قوته وأدنى ذلك مدٌّ، فقال: مدٌّ[٣] لكلّ مِسكين مكان كلّ صلاة، قلت: وكم الصّلاة الّتي يجب فيها لكلّ مِسكين مدٌّ؟ فقال: لكلّ رَكعتين من صلاة اللّيل وكلّ رَكعتين من صلاة النّهار، فقلت: لايقدر، فقال: مدٌّ لكلّ أربع رَكعات، فقلت: لايقدر، فقال: مدٌّ لصلاة اللّيل ومدٌّ لصلاة النّهار، والصّلاةُ أفضل، والصّلاة أفضل، والصّلاة أفضل».

↑ ١٩٨

ح ﴿٧٧٩﴾ ٨٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مُرازم «قال: سأل إسماعيلُ بنُ جابر أباعبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله، إنّ عليَّ نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قال: لاأُحصيها، قال: تَوَخَّ، قال مُرازِم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، فقلت: أصلحك الله ـ أو جعلت فداك ـ إنّي مَرِضتُ أربعة أشهر لم أُصلّ فيها نافِلة؟ فقال: ليس عليك قَضاء إنّ المريض ليس كالصّحيح كلّما غَلَبَ اللهُ عليه[٤] فالله أولى بالعُذرِ فيه».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ومَنِ التفت في صلاة فريضة حتّى يرى مَنْ خلفَه وجب عليه إعادة الصّلاة﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ﴿٧٨٠﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذَينة،

---

١ ـ أي لايصلح أن يجعل هذا الشّغل مانعاً من قضاء النّوافل.

٢ ـ قيل: سكوته دليل على أنّ ذلك أمر مشكل تشكل الرّخصة فيه، وأقول: لعلّه عليه السلام سكت لئلّا يجرّئ السّائلَ على ترك الصّلاة.

٣ ـ كذا في نسخ الكتاب، وفي الكافي: «بقدر طَوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين ـ الخ».
وكذا في الفقيه.

٤ ـ «غلب» إمّا من باب التّفعيل، أو المجرّد بحذف العائد، أي كلّما غلب الله عليه به. (ملذ)

عن زُرارةَ « أنه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه »[١].

صح ﴿٧٨١﴾ ٨٢ ـ وعنه ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته هل يلتفت الرّجل في صَلاته ، فقال: لا[٢]، ولاينقض أصابعه » .

ح ﴿٧٨٢﴾ ٨٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا استقبلت القِبلَة بوجهك فلا تقلّب وَجْهَك عن القِبلةِ فتفسد صَلاتك[٣] فإنَّ الله تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[٤] » ، واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السّماء ، ولكن حَذاء وجهك في موضع سجودك »[*].

١٩٩ ↑

ح ﴿٧٨٣﴾ ٨٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصيبه الرُّعاف وهو في الصّلاة ، فقال : إن قَدَرَ على ماءٍ عنده يَميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ، ثمّ ليصلّ مابقي من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته ».

ﷺ ﴿٧٨٤﴾ ٨٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بَشير ، عن حمّاد بن عثمان ،عن عبدالحميد ، عن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصّلاة أيقطع الصّلاة ، فقال : لا ، وما أُحِبُّ أن يفعل »[٥].

---

١ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى المصلّي ، فيكون المراد كلّ بدنه لاوجهه .

٢ ـ ظاهره الكراهة . * ـ سيأتي الخبر في ص ٣٠٩ تحت رقم ١١٤٦ .

٣ ـ ظاهره بطلان الصّلاة بالالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار ، ولا ينافيه ما يأتي برقم ٨٥ عن عبدالملك لإمكان حمله على الالتفات بالعين . ٤ ـ البقرة : ١٤٩ ، والشّطر : الجانب .

٥ ـ لعلّ المراد الالتفات إلى اليمين واليسار بالعين أو بالوجه فحسب لا بالبدن .

فالمراد بهذا الخبر هو أنّه إذا لم يلتفت إلى ورائه، إنّما يلتفت يميناً وشمالاً، فإنّ ذلك لايقطع الصّلاة وإن كان منقصاً لها، فأمّا إذا كان الالتفات بالكلّيّة فإنّه يقطع الصّلاة حسب ما قدّمناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ومن ظنّ أنّه على طَهارة فصلّى، ثمّ علم بعد ذلك أنّه على غير طهارة تطهّر وأعاد الصّلاة، وكذلك من صلّى في ثوب وظنّ أنّه طاهر ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجساً ففرّط في صلاته فيه من غير تأمّل له أعاد الصّلاة[1] ﴾.

فقد بيّنّا ذلك في باب الطّهارة وشرحناه؛ ويؤكّده أيضاً ما رواه:

﴿٧٨٥﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل توضّأ فنسي أن يمسح على رأسه حتّى قام في الصّلاة، قال: فلينصرف فليمسح على رَأسه وليُعِدِ الصّلاة».

﴿٧٨٦﴾ ٨٧ ـ وعنه، عن عثمان، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الّذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصّلاة»[2].

﴿٧٨٧﴾ ٨٨ ـ وعنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصّلاة ففال: إن كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصّلاة، وإن شكّ فلم يَدْرِ مَسَحَ أو لم يَمْسَحْ فليتناول من لِحيتِه إن كانت مُبتلّة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامَه ماءٌ فليتناول منه فليمسح به رأسه».

﴿٧٨٨﴾ ٨٩ ـ وعنه، عن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن مالك بن أعْيَن، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من نسي مسح رأسه، ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسه، فإن

---

١ ـ في المقنعة: «أعاد ما صلّى فيه في ثوب طاهر من النّجاسة».

٢ ـ يدلّ على وجوب القضاء أيضاً، أو إطلاق الإعادة على ما يقابل القضاء، عرف جديد الفقهاء. (ملد)

كان في لحيته بللٌ فليأخذ منه وليمسح رأسه،وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليُعِدِ الوُضوء».

ثن ﴿٧٨٩﴾ ٩٠ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمّار بن موسى «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أنَّ رَجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يُعِد الصّلاة».

فمحمولٌ على من لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار أو لم يستنج بالأحجار وإن كان قد استنجى بالماء، فأمّا متى ذكر أنّه لم يستنج أصلاً وجب عليه إعادة الصّلاة، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٩٠﴾ ٩١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل ذكر وهو في صلاة أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد
↑ ٢٠١ الصّلاة».

وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتاب الطّهارة وفيه غِنى هناك ـ إن شاء الله ـ.

مه ﴿٧٩١﴾ ٩٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ ابن عبدالله، عن عبدالله بن جَبَلة، عن سَيف، عن مَيمون[1] الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل[2] فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جَنابة؟ فقال: الحمدلله الّذي لم يدع شيئاً إلاّ وله حَدٌّ، إن كان حين قام إلى الصّلاة نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»[3].

---

١ ـ المراد به «سيف بن عميرة النّخعيّ الكوفيّ الواقفيّ الموثّق. وأنّ «مَيمون» مُصَحَّفٌ في نسخ التّهذيب ههنا وما تقدّم في المجلّد الأوّل برقم ١٣٤٦، والصّواب «منصور الصّيقل» كما في الاستبصار والكافي. ٢ ـ سقط هنا بعد «فاغتسل» «وصلّى»، وقد تقدّم في المجلّد الأوّل.

٣ ـ قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الذّكرى: «ولو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصّلاة

ق ﴿٧٩٢﴾ ٩٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن ـ الحسين، عن وُهَيْب بن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجُل صلّى وفي ثوبه بَوْلٌ أو جَنابة، فقال: عَلِمَ به أو لم يعلم فعليه إعادة الصّلاة إذا علم»[1].

قوله عليه السلام: «عَلِمَ به أو لم يَعْلَم» يريد به في حال قيامه إلى الصّلاة بعد أن يكون قد تقدّمه العلم بحصول النّجاسة في الثّوب ولم يعلم في حال قِيامه إلى الصّلاة لسهو عُرِضَ أو نسيان، ولو لم يتقدّمه علم أصلاً بحصول النّجاسة قبل ذلك لما وجب عليه إعادة الصّلاة على كلّ حال بدلالة الخبر الأوّل، وإلاّ تناقضت الأخبار.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ومن صلّى في ثوبٍ مَغصوبٍ أو في مكانٍ مغصوب لم تجزه ووجب عليه إعادة الصّلاة﴾.

يدلُّ على ذلك ما لا خلاف فيه من أنّه مَنْهيٌّ عن الصّلاة فيها، والنّهي يدلُّ على فَساد المنهيّ عنه على ما بيّن في غير موضع، وأيضاً فإنّه لاخلاف أنّ الصّلاة تحتاج إلى نيّة القربة، وهذه الصّلاة قبيحة بلاخلاف والتّقرُّب بالقبائح لايصحُّ على حال[2].

↑ ٢٠٢

﴿١١ ـ باب ما تجوز الصّلاة فيه من اللّباس والمكان﴾ ﴿و ما لا تجوز الصّلاة فيه من ذلك﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا تجوز الصّلاة في جلود الميتة [كلّها] وإن كان ممّا لو لم يمت لوقع عليه الذّكاة﴾[3].

مع ﴿٧٩٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن غير

← ويعيد غيره أمكن لرواية محمّد بن مسلم»، الّتي تقدّم تحت رقم ٧٣٦ من المجلّد الأوّل.

١ ـ يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «علم به أو لم يعلم» استفهاماً لبيان الفرق بينها في الحكم، ثمّ بيّن عليه السلام حكم العلم منطوقاً، وحكم عدم العلم مفهوماً. (ملذ)

٢ ـ أجمع الأصحاب على بطلان الصّلاة في المكان المغصوب عمداً، وعدم بطلانها جَهلاً، وفي جاهل الحكم خلاف. (ملذ) ٣ ـ مراده مأكول اللّحم.

واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة «قال: لا تُصَلّ في شيءٍ منه ولا شِسْع».

صح ﴿٧٩٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته[1] عن جلد الميتة أيلبس في الصّلاة إذا دُبغ، فقال: لا، ولو دُبغ سبعين مرّة».

صح ﴿٧٩٥﴾ ٣ ـ وعنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد مثله.

صح ﴿٧٩٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاقَ العَلَويّ، عن الحسن بن عليٍّ، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن عُثْمَ بن أَسْلَم[2] النّجاشيّ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الفِراء، فقال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام رَجُلاً صَرِداً فلا تَدْفَئُهُ فِراءُ الحِجاز، لأنّ دِباغها بالقَرَظ[3] فكان يبعث إلى العِراق فيؤتى ممّا قبلكم بالقَرْو فيلبسه فإذا حضرتِ الصّلاة ألقاه وألقى القميص الّذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك فيقول: إنّ أهل العِراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذَكاته».

صح ﴿٧٩٧﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن سليمان، عن عليّ بن أبي حمزَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام[4] عن لباس الفِراء والصّلاة فيها، فقال: لاتصلّ فيها إلاّ فيما كان منه ذكيّاً، قال: قلت: أوليس الذّكيّ ما ذُكّي بالحديد[5]؟ فقال: بلى، إذا كان ممّا يُؤكَلُ لحمُه، فقلت: وما لا يُؤكَلُ لحمُه من غير الغَنَم؟ ٢٠٣

---

١ ـ يعني أباجعفر عليه السلام كما في الفقيه.

٢ ـ كذا في النّسخ والكافي، ويمكن أن يكون ابن أشيم كما في جامع الرّواة، والظّاهر تصحيفه. ٣ ـ في القاموس: رجلٌ مِصْرادٌ: قويٌّ على البَرد وضعيف عليه كصَرِد ـ ككَتِف ـ وقال: الدّفء ـ بالكسر، وبحرّك ـ: نقيض شدّة البرد. وقال الجوهري: القَرَظ ـ محرّكة ـ: ورق السّلَم يُدبغ به. وفي بعض النّسخ «القرط» ـ بالطّاء المهملة ـ، وفي القاموس: القِرط ـ بالكسر ـ: نوع من الكُراث، يعرف بكرّاث المائدة، و «القُرط» ـ بالضّمّ ـ: نباتٌ كالرّطبة إلاّ أنّه أجلُّ منها، فارسيّته «الشّبذر».

٤ ـ في الكافي: «سألت أباعبدالله وأباالحسن عليهما السلام» وحيث أنّ الشّيخ رواه عن الكليني فلابدّ من السّقط هنا والتّحريف في ضميري «قال» و «فقال» لوجوب كونها تثنية لامفرداً.

٥ ـ في الكافي: «ممّا ذكّي بالحديد».

قال : لابأس بالسُّنجاب ، فإنّه دابّة لاتأكل اللّحم ، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ ، إذ نهى عن كلّ ذي ناب أو مِخْلَب »[1].

﴿٧٩٨﴾ ٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاقَ العَلَويّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عبدالرّحمن بن ـ الحَجّاج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الّذي يدّعون الإسلام فأشترى منهم الفِراء للتّجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذَكيّة؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذَكيّة ؟ فقال : لا ولكن لابأس أن تبيعها وتقول : قد شرط الّذي اشتريتها منه أنّه ذَكيّة ، قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العِراق للميتة ، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثمّ لم يَرضَوا أن يكذبوا في ذلك إلاّ على رسول الله ﷺ ».

﴿٧٩٩﴾ ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ـ وغيره ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حُميد ، عن عليّ بن المغيرة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : لا ، قلت : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشّاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ؟ فقال : تلك شاة لسُودَة بنت زَمْعَة زوج النّبيّ ﷺ وكانت شاة مَهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلَحمها أن ينتفعوا بإهابها ـ أي تذكّى ـ ». ٢٠٤

﴿٨٠٠﴾ ٨ ـ سعد ، عن أبي جعفر[2]، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تقليد السَّيف في الصّلاة فيه الفِراء والكيمخت[3]؟ فقال : لابأس ما لم يعلم أنّه ميتة ».

---

١ ـ المخلب : المِنْجَلُ وظُفُرُ كلّ سبع من الماشي والطائر ، أو هو لما يَصيد من الطّير ، والظُّفُرُ لما لا يَصيد . (القاموس) ٢ ـ يعني به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ الفِراء جمع الفَرو : جلد الخزّ ، وفي الفقيه : الفراء ـ بالغين المعجمة المفتوحة ـ : ماطُلي به أو لُصّق به أو شيء يستخرج من السّمك ، ومعمول من الجلود وقد يعمل من السّمك، والغرا مثل العصا لغة فيه هـ . والكيمخت : فستر يجلد الميتة المملوح أو المدبوغ من الحمار البقر، وقيل : ←

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الصّلاة في جلود سائر الأنجاس[١] من الدّوابّ كالكلب والخِنزير والثّعلَب والأرْنَب وما أشبه ذلك ولا يطهّر بـ[الدّباغ ﴾.

صح ﴿٨٠١﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيلَ بنِ سعد الأحْوَص « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع ، فقال : لاتصلّ فيها ؛ قال : وسألته : هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم ، قال : لا ».

ق ﴿٨٠٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ «قال : سألته[٢] عن لحوم السّباع وجلودها ، فقال عليه السلام : أمّا لحوم السّباع من الطّير والدّوابّ فإنّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه ».

صح ﴿٨٠٣﴾ ١١ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثّعالب أيصلّى فيها ، فقال : ما أُحبُّ أن أُصلّي فيها ».

مع أو ح ﴿٨٠٤﴾ ١٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن إبراهيم « قال : كَتبتُ إليه[٣] أسألُه عن الصّلاة في جلود الأرانِب فكتب:مكروهة »[٤]. ٢٠٥

مع ﴿٨٠٥﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ الأبهريّ « قال : كتبت إليه[٥]: جعلت فداك ، عندنا جواربٌ و تِكَكٌ[٦] تعمل مِن وَبَر الأرانب فهل تجوز الصّلاة في

← هو الصّاغريّ المشهور. ١ ـ في بعض نسخ المقنعة : «سائر الأجناس».

٢ ـ كذا مضمراً ، والمراد أبوعبدالله عليه السلام.

٣ ـ يعني الرّضا عليه السلام بقرينة رواية ابن سعيد عن كتاب محمّد بن إبراهيم في باب ما يجوز الصّلاة فيه رقم ٤١ من الزّيادات ؛ و محمّد بن إبراهيم من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

٤ ـ أي غير مرضيّ ، وقد يأتي «الكره» أيضاً بمعنى القبح وعدم الرّضا.

٥ ـ أي إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام.

٦ ـ تِكَك ـ بكسر التّاء وفتح الكاف ـ جمع التِكّة : رباط السّراويل.

وَبَرِ الأرانِب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام: لاتجوز الصّلاة فيها ».

صح ﴿٨٠٦﴾ ١٤ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : كتب إليه[1] إبراهيمُ بنُ عُقْبة : عندنا جوارِبُ و تِكَكٌ تعمل من وَبَرِ الأرانِب ، فهل تجوز الصّلاة في وَبَرِ الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام: لاتجوز الصّلاة فيها ».

صح ﴿٨٠٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد بن أبي زَيدٍ « قال : سُئل الرّضا عليه السلام عن جلود الثّعالِب الذّكيّة ؟ قال : لاتصلّ فيها ».

صح ﴿٨٠٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ ابن مَهزيار « عن رَجل سأل الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود الثّعالب ، فنهى عن الصّلاة فيها ، وفي الّذي يليه ، فلم أدر أيّ الثّوبين ، الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه : الثّوب الّذي يلصق بالجلد ـ وذكر أبوالحسن [عليه السلام] أنّه سُئل عن هذه المسألة ، فقال: لاتصلّ في الّذي فوقه ، ولا في الّذي تحته ـ »[2].

صح ﴿٨٠٩﴾ ١٧ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في جلود الثّعالب ، فقال : إذا كانت ذكيّة فلا بأس »[3].

ا
٢٠٦

---

١ ـ أي إلى عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام.

٢ ـ كذا في النّسخ ، والّذي يمكن في توجيهه هو أنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثّالث أو العسكريّ عليه السلام وسأل عن تفسير الخبر الّذي ورد عن أبي الحسن الثّالث أو الثّاني عليه السلام فأجاب عليه السلام بالتّفسير تقيّة حيث خصّ النّهي بالّذي يلصق بالجلد ، لأنّ جواز الصّلاة في الوبر عندهم مشهورٌ ، وأمّا الجلد فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالباً ، فتكون التّقيّة فيه أخفّ ، ويقول محمّد بن عبدالجبّار : إنّ أباالحسن عليّ بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة ، فأجاب بغير تقيّة ، ولم يخصّه بالجلد ـ هذا على النّسخة الّتي لم يكن فيها «عليه السلام» وفيها: «وذكر أبوالحسن أنّه سأله عن هذه المسئلة» ، وأمّا على تقديره كما في بعض النّسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بأن يكون المكتوب إليه ـ والّذي سأل عنه الرّجل ـ واحداً وهو أبوالحسن الثّالث عليه السلام ، فيكون المعنى أنّ ابن مهزيار يقول : إنّي لمّا لقيت أباالحسن عليه السلام ذكر لي أنّ السّائل الّذي سألني عن تفسير مسألته أجبته بالتّفصيل حين سألني عنها فلم ينقله ، وجواب المكاتبة صدر عنّي تقيّة.

٣ ـ محمول على الحرمة وعدم الجواز ، و صدور اللّفظ تقيّة.

فيحتمل أن يكون أراد أنّه لابأس به إذا كان على مثل القَلَنسُوة أو ما أشبهها ممّا لايتمُّ الصّلاة بها ؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ص ﴿٨١٠﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال : كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قَلَنْسُوةٍ عليها وَبَرُ ما لايؤكل لحمه أو تِكّة حرير أو تِكّة من وَبَر الأرانب ، فكتب:لاتحلُّ الصّلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوَبَر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ ».

ويجوز أيضاً أن يكون المراد بـ«في» في الخبر «على»[2] فكأنّه عليه السلام قال : لابأس بالوقوف عليه في حال الصّلاة ؛ وقد بيّنّا ما يقتضي تحريم الصّلاة فيها من الرّوايات ما فيها كفاية ـ إن شاءَ الله تعالى ـ ؛ ويؤكّد أيضاً ذلك ما رواه :

ص ﴿٨١١﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الوليد بن أبان « قال : قلت للرّضا عليه السلام : أُصلّي في الفَنَك[3] والسّنجاب ؟ قال : نعم ، فقلت : يُصلّى في الثّعالب إذا كانت ذكيّة ؟ قال : لاتصلّ فيها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الصّلاة للرّجال في الأبريسم المحض مع الاختيار ، ولا لبسه إلاّ مع الاضطرار ﴾.

ص ﴿٨١٢﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال : كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قَلَنْسُوَة حرير

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر ، لا المنسوخ منه ، فإنّ التّذكية ليست بشرط في الوبر ، ويحتمل أن يكون المراد بالذّكاة الطّهارة مجازاً أي لم يكن من نجس العين، أو يكون المعنى مأخوذاً من حيوان يقبل التّذكية . (ملذ)

٢ ـ يعني في قوله : «فيه» .

٣ ـ الفَنَك ـ بالتّحريك ـ : دابّة فَروها أطيب أنواع الفِراء وأشرحها وأعدلها ، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة . (القاموس) وفي «حياة الحيوان» (للدّميريّ) الفنك ـ كقتل ـ : ذُوَيْبّة يؤخذ منها الفَرو ، وقال ابن بيطار : إنّه أطيب من جميع الفِراء . وقال الفيّومي في المصباح : قيل : نوع من جراء الرّومي ولهذا قال الأزهريّ وغيره : معرّب . وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول اللّغويين : لايبعد أن يكون هو الّذي يسمّى عندنا بـ«فاقم» ، والمشهور فيه عدم جواز الصّلاة معه ، واختار الصّدوق في المقنع الجواز ، والأكثر حملوا الجواز على التّقيّة،وهو أحوط .

مَحْض أو قَلَنْسُوَة ديباج ؟ فكتب : لا تحلُّ الصَّلاة في حريرٍ محض »[١].

صح ﴿٨١٣﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بنِ سعد الأشعريّ « قال : سألته[٢] عن الثّوب الإبريسم هل يصلّي فيه الرّجال ، قال : لا ».

والحديث الّذي قدّمناه من رواية محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار يدلُّ على ما قلناه أيضاً.

مع أو سل ﴿٨١٤﴾ ٢٢ ـ وروى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليِّ بن أسباط ، عن أبي الحارث « قال : سألت الرّضا عليه السلام هل يصلّي الرَّجل في ثوب إبريسم ، قال : لا ».

صح ﴿٨١٥﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه سعد ، عن أحمدَ بنِ محمد ، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس ».

فأوّل ما في هذا الخبر أنّا قد روينا عن الرّضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ، ولا يجوز أن تختلف أقواله عليه السلام، ثمّ ليس في ظاهر الخبر أنّه لا بأس بالصّلاة فيه في أيّ حال ، وإذا لم يكن هذا في ظاهره خصّصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٨١٦﴾ ٢٤ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهران « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والدّيباج[٣]، فقال : أمّا في الحرب فلا بأس، وإن كان فيه التّماثيل ».

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الدّيباج سُداه أو لُحْمَته غَزْلاً أو كتّاناً دون أن يكون مُبْهَماً ، لأنّه متى كان الأمر على ذلك جازت الصّلاة فيه ، و

---

١ ـ لاخلاف في تحريم لبس الحرير المحض على الرّجال في الإسلام وعند جميع الملل الإسلاميّة ، وأمّا بطلانُ الصّلاة فيه فقول علماءِ الإماميّة وبعض العامّة إذا كان ساتراً ، وقد قطع الأصحاب بجواز لبسه في حال الضّرورة والحرب . (المدارك)

٢ ـ إسماعيل بن سعد كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ورجوع الضّمير إليه عليه السلام ظاهراً.

٣ ـ الدّيباج هو القَبّاب المتّخذة من الإبريسم ، فارسي معرّب . (النّهاية)

ليس في الخبر أنّه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتّان ، بل هو يحتمل لما ذكرناه ، والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

٢٠٨ ↑ ﴿٨١٧﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن يوسفَ بن ـ إبراهيمَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالثّوب أن يكون سُداه وزِرّه وعَلَمه حريراً ، وإنّما كره الحرير المبهم للرّجال »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يصلّى في الفَنَك والسَّمُّور[2] ولا تجوز الصّلاة في أوْبار ما لايؤكل لحمه ﴾.

نوادر ﴿٨١٨﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن بُكَير « قال : سأل زُرارةُ أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الثّعالب والفَنَك والسّنجاب وغيره من الوَبَر ، فأخرج كِتاباً زَعَمَ[3] أنّه إملاءُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله «أنّ الصّلاة في وَبَرِ كلّ شيءٍ حَرام أكله فالصّلاة في وَبَره وشَعره وجلده وبَوله ورَوثه وكلّ شيءٍ منه فاسِدَة ، لاتقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله» ثمّ قال : يا زُرارةُ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك يا زَرارةُ ، فإن كان ممّا يؤكل لحمُه فالصّلاة في وَبَره وبَوله وشَعره ورَوثِه و ألبانه وكلّ شيءٍ منه جائزة إذا علمت أنّه ذَكيٌّ قد ذكّاه الذَّبْح ، وإن كان غير ذلك ممّا قدنُهيتَ عن أكله أو حرام عليك أكله فالصّلاة في كلّ شيءٍ منه فاسِدَة ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه »[4].

---

١ ـ في القاموس : الزِرّ ـ بالكسر ـ : الّذي يوضع في القميص ؛ والمبهم معناه الخالص الّذي لايمازجه شيء ، ومنه : فرس بهيم أي مصمت لايخالط لونه شيء. وطريق الخبر مجهول.

٢ ـ السَّمُّور : حيوان برّي يشبه ابن عِرس وأكبر منه ، لونه أحمر مائل إلى السّواد يتّخذ من جلده الفرّاء الثّمينة.

٣ ـ أي زعم زرارَة ، ولايخفى ما فيه من الحزازة.

٤ ـ قال في الحبل المتين : هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصّلاة في جلود الأرانب والثّعالب وأوبارها ، بل في الشّعرات العالقة بالثّوب منها وسائر ما لايؤكل ، سواء كانت له نفس سائلة أولا ، وسواء كان قابلاً للتّذكية أم لا ، إلاّ ما أخرجه الدّليل كالخزّ وشعر الإنسان والحرير غير المحض ، ويدلّ أيضاً على عدم جواز الصّلاة في ثوب أصابه شيء من فضلات غير ←

* ﴿٨١٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عُمَرَ بنِ عليّ بن عُمَرَ بنِ ـ يَزيدَ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد الهَمْدانيّ « قال : كتبت إليه[1] يسقط على ثوبي الوَبَر والشَّعر ممّا لايؤكل لحمه[2] من غير تقيّة ولاضرورة، فكتب : لاتجوز الصّلاة فيه ».

سد ﴿٨٢٠﴾ ٢٨ ـ وعنه ـ عن رجل ـ عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن ـ علي الوَشّاء « قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصّلاة في وَبَرِ كلّ شيءٍ لايؤكل لحمه ». ↑ ٢٠٩

صح ﴿٨٢١﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ إسحاقَ ـ عمّن ذكره ـ عن مُقاتِل بن مُقاتِل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السَّمُّور والسّنجاب والثّعالب ، فقال : لاخير في ذا كلّه ما خَلاَ ـ السّنجاب ، فإنّه دابّة لاتأكل اللّحم ».

صح ﴿٨٢٢﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن أبي عليٍّ بن راشد « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفِراء أيّ شيءٍ يصلّى فيه ؟ قال : أيّ الفِراء ؟ قلت : الفَنَك ، والسّنجاب والسَّمُّور ، قال : فصلٍّ في الفَنَك والسّنجاب ، فأمّا السَّمُّور فلا تصلّ فيه ، قلت : فالثّعالب يصلّى فيها ؟ قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصّلاة ، قلت : أُصلّي في الثّوب الّذي يليه ؟ قال : لا »[3].

* ﴿٨٢٣﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ الصّرميّ قال : حدّثني بشير بن بَشّار[4] « قال : سألته عن الصّلاة في الفَنَك والفِراء والسّنجاب والسَّمُّور والحواصل الّتي تُصاد ببلاد الشّرك أو بلاد الإسلام

---

* مأكول اللّحم ، كعرقه ولعابه ولبنه ، وكذلك إذا أصاب البدن ، فيستفاد منه عدم صحّة صلاة المتلطّخ ثوبه أو بدنه بالزّباد مثلاً .

١ ـ الضّمير راجع إلى الجواد عليه السلام ، ويحتمل الرّضا والهادي عليهما السلام . (ملذ)

٢ ـ كذا وفيه سقط وهو «هل يجوز الصّلاة فيه» ويشهد لذلك ماتقدّم تحت رقم ١٣ .

٣ ـ المشهور عدم جواز الصّلاة في السَّمُّور والفَنَك .

٤ ـ كذا ، وفي كتب الرّجال «بشير بن يسار» .

أن أُصلّي فيه لغير تقيّة ؟ قال : فقال : صلّ في السّنجاب والحواصل الخوارزميّة[١]، ولا تصلّ في الثّعالب ولا السّمُّور ».

صح ﴿٨٢٤﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد بن أبي زيد « قال : سُئل الرّضا عليه السلام عن جلود الثّعالب الذّكيّة ، قال : لاتصلّ فيها ».

صح ﴿٨٢٥﴾ ٣٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الفِراء والسَّمُّور والسّنجاب والثّعالب وأشباهه ، قال : لابأس بالصّلاة فيه ». ٢١٠

صح ﴿٨٢٦﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن لباس الفِراء والسَّمُّور والفَنَك والثّعالب وجميع الجلود ، قال : لابأس بذلك ».

فهذان الخبران محمولان على حال التّقيّة[٢]، لأنّهما تضمّنا ذكر الثّعالب أيضاً وقد بيّنّا أنّه ممّا لاتجوز الصّلاة فيه ، فأمّا السّنجاب خاصّة فقد رُخّص لنا الصّلاة فيه وقد بيّناه ، وأمّا السّمُّور فقد بيّناه في حديث زرارة وغيره أنّه ممّا لاتجوز الصّلاة فيه ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٨٢٧﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن جلود السَّمُّور ، فقال: أيُّ شيءٍ هو ذاك الأدبس؟ فقلت : هو الأسود ، فقال : أيصيد ؟ فقلت : نعم يأخذ الدُّجاج والحمام ، قال : لا »[٣].

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بـ«في»[٤] «على»، حَسَبَ ما قدّمناه قبل هذا الموضع[٥]، ويجوز أيضاً أن يكون أراد إذا كان على قَلَنْسُوَة أو ثوبٍ لايتمُّ

---

١ ـ الخوارزميّة المراد بها فِراء الحواصل ـ وهي طيور كبار ، لها حوصلة عظيمة يؤخذ من جلودها الفَرو . وفي الدُّروس : وفي الحواصل الخوارزميّة رواية بالجواز متروكة .

٢ ـ لم يحملها العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى على التّقيّة ، وظاهره جواز العمل بها .

٣ ـ قوله : «هو الأسود» الظّاهر أنّه هوالّذي في البيوت» ويظهر من استفصاله عليه السلام أنّه لابأس بالأدبس البريّ . ٤ ـ أي في قوله «لابأس بالصّلاة فيه». ٥ ـ أي الّذي تحت رقم ٣٣.

الصّلاة به ، وكلُّ ما ورد من الأخبار في رخص لبس هذه الأشياء في حال الصّلاة فالكلام عليه ما ذكرناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس بالصّلاة في الخزّ الخالص ولا تجوز الصّلاة فيه إذا كان مغشوشاً بوبر الأرانب وما أشبهها ﴾.

ضع ﴿٨٢٨﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ إسحاقَ العلويّ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمّد بن سليمانَ الدّيلميّ ، عن فريت[1]، عن ابن أبي يَعفور « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رَجلٌ من الخزّازين فقال له : جُعِلت فداك ماتقول في الصّلاة في الخزّ ؟[2] فقال : لا بأس بالصّلاة فيه ، فقال له الرّجل : جعلت فداك إنّه هو ميّت وهو عِلاجي[3] وأنا أعرفه ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرّجل : إنّه علاجي وليس أحدٌ أعرف به منّي ، فتبسّم أبوعبدالله عليه السلام ، ثمّ قال له : تقول : إنّه دابّة تخرج من الماء ، أو تُصاد من الماء فتخرج ، فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرّجل : صَدَقتَ جُعِلت فِداك هكذا هو ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فإنّك تقول : إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرّجل : إي والله هكذا أقول ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته ، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها ».

ثق ﴿٨٢٩﴾ ٣٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن مُعَمّر

٢١١

---

١ ـ في نسخة : «بريت» وفي بعض «قريب» والّذي اثبتناه هو الموجود في الأُصول وليس للرّجل ذكر فيما عندي من كتب الرّجال.

٢ ـ اختلف في حقيقته، فقيل : هو دابّة بحريّة ذات أربع ، إذا فارقت الماء ماتت ، وقال المحقّق ـ رحمه الله ـ في معتبره : حدّثني بعض التّجّار أنّه القندس ، ولم أتحقّقه ، وقال الشّهيد في الذّكرى لعلّه ما يُسمى في زماننا بمصر : وبر السّمك ، وهو المشهور هناك ، والمحقّق في المعتبر توقّف في رواية ابن أبي يعفور من حيث السّند والمتن . وذبّ عنه الشّهيد في الذّكرى وقال : بأنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب ، ولا يضرّ ضعف طريقها ، والحكم بحلّه جاز أن يستند إلى حلّ استعماله في الصّلاة وإن لم يذكّ ، كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة ، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ لا في جنس الحلال. (الحبل المتين)

٣ ـ علاجي أي صنعتي.

ابن خَلّاد « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في الخزّ ، فقال : صلِّ فيه ».

رفع ﴿٨٣٠﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الصّلاة في الخزّ الخالص أنّه لا بأس به ، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب[1] أو غير ذلك ممّا يُشبه هذا فلا تصلّ فيه ».

رفع ﴿٨٣١﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أيّوب بن نوح ـ رفعه ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصّلاة في الخزّ الخالص لابأس به ، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مِمّا يُشبه هذا فلا تصلّ فيه »[2].

صح ﴿٨٣٢﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ « قال : رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يصلّي في جُبّة خزّ »[3].

صح ﴿٨٣٣﴾ ٤١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ الصَّرميّ « قال : سألته[4] عن الصّلاة في الخزّ يُغَشُّ بوبر الأرانِب ، فكتب : يجوز ذلك ». ↑ ٢١٢

فهذا حديث شاذٌّ ، ما رواه إلاّ داود الصّرميّ ، ومع تفرُّده بروايته تختلف ألفاظه لأنَّ في هذه الرّواية « قال : سألته » فأضاف السّؤال إلى نفسه ، ولم يبيّن من المسؤول ، ويحتمل أن يكون المسؤول عنه مَنْ لا يجبُ المصيرُ إلى قوله ، ثمَّ قال في روايته الّتي ذكرها :

صح ﴿٨٣٤﴾ ٤٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ؛ وعبدالله ابنَي محمّد بن عيسى ، عن داود الصّرميّ « قال : سأل رجلٌ أباالحسن الثّالث عليه السلام عن الصّلاة في الخزّ يُغَشُّ بوَبَر الأرانِب ، فكتب : يجوز ذلك ».

فذكر على ما ترى في هذه الرّواية أنَّ السّائل كان غيره ، وسَمّى المسؤولُ

---

١ ـ ظاهره الخلط في النّسج ، ويمكن أن يراد الخلط في الفِراء أيضاً . (ملذ)

٢ ـ هذاالخبر والخبرالّذي تقدّمه واحد إلاّ أنّه أخذ الأوّل من الكافي، والثّاني من كتاب أحمد .

٣ ـ أي فروة من خزّ ، أو منسوج منه . (ملذ)

٤ ـ كذا مضمراً ، ويعنى به أباالحسن الهادي عليه السلام كما نصّ عليه في الفقيه .

وهذا ظاهر التّناقض لأنّه لو كان السّائل هو نفسَه لوجب أن تكون الرّواية الأخيرة كذباً ، ولو كان السّائل غيرَه لوجب أن تكون الأُولى كذباً[1]، وإذا تقابل الرّوايتان ولم يكن هناك مايعضد إحديهما وجب اطراحهما ، مع أنّه لو صَحَّ هذا الحديث لم يكن معترضاً على ماذكرناه من الأحاديث ؛ ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد التّقيّة كما وردت أخبار كثيرة في مثله.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وتكره الصّلاة في الثّياب السّود ، وليس العِمامة من الثّياب في شيءٍ، ولا بأس بالصّلاة فيها وإن كانت سوداء ﴾.

رفع ﴿٨٣٥﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يكره السّواد إلاّ في ثلاثة الخفّ والعِمامة والكساء ».

مع ﴿٨٣٦﴾ ٤٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن محسن ابن أحمدَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أُصلّي في القَلَنْسُوة السّوداء ؟ فقال : لاتصلّ فيها ، فإنّها لباس أهل النّار ».

أ ٢١٣

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الصّلاة في ثوب رقيق يشفُّ لرقّته حتّى يكون تحته كالمئزر ، أو السّراويل ، أو قميص سِواه غير شفّاف ﴾.

مع رفع ﴿٨٣٧﴾ ٤٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السّيّاريّ ، عن أحمدَ بن حمّاد ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ فيما شفّ أو صفّ[2] ـ يعني الثّوب المصقل ـ ».

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : فيه أنّه لا تناقض بين أن يسأل هو وبين أن يُسأل غيره حتّى يكون تحقّق أحدهما موجباً لعدم الآخر ، نعم لوكانت الحكاية عن واقعة واحدة يوجّه ذلك ، ولعلّ العلم بأنّ الواقعة واحدة ممّا لاسبيل إليه. (ملذ)

٢ ـ الشّفّ ـ بالمعجمة المفتوحة وقد يكسر ، وشدّ الفاء ـ : الثّوب الرّقيق جمعه شفوف و في بعض النّسخ : «فيما سفّ» ـ بالسّين المهملة ـ ، وليس له معنى مناسب ، إلاّ أن يكون بمعنى الثّوب الوسخ من قولهم : «أسف وجهه» ـ بالضّمّ ـ : تغيّر ، وقال في القاموس : صفصفة العصفور : صوته . وقال الجوهريّ : صَقَلَ السّيفَ أي جَلاه ـ إلى قوله ـ المِصْقَلة : ما يصقل به السّيف ونحوه . وقال التّستري ـ رحمه الله ـ :المراد ما يصقل من الثّياب بحيث يكون له جلاء ـ

رفع ﴿٨٣٨﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ ـ يعني الثّوب المِصْقَل ـ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ويكره له المئزر فوق القميص في الصّلاة ﴾.

سل ﴿٨٣٩﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهم عليهم السلام « قال: قال: الارتداء فوق التَّوشُّح في الصّلاة مكروهٌ، والتَّوشُّح فوق القميص مكروهٌ »[1].

صح ﴿٨٤٠﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا[2]، عن أحمدَ بن ـ محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوقَ القميص إذا أنت صلّيت، فإنّه مِنْزِيٌّ الجاهليّة ».

ح ﴿٨٤١﴾ ٤٩ ـ وعنه، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد بن ـ عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال: إيّاك والتحاف الصَّمّاء، قلت: وما التحاف الصَّمّاء؟ قال: أن تدخل الثّوب من تحت جناحَيك فتجعله على مَنكِب واحد »[3].

صح ﴿٨٤٢﴾ ٥٠ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن
↑ ٢١٤ موسى بن عُمَرَ بن بَزيع « قال: قلت للرّضا عليه السلام: أشدُّ الإزار أو المنديل فوق قميصي في الصّلاة؟ فقال: لا بأس به ».

صح ﴿٨٤٣﴾ ٥١ ـ وعنه، عن أبي جعفر[4] عن موسى بن القاسم البَجَليّ « قال:

ـ وضوء لذلك. وقال في المدارك: لو كان الثوب رقيقاً يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصّلاة فيه، وهل يعتبر فيه كونه ساتر للحجم؟ قيل: لا، وهو الأظهر.

١ ـ في الصّحاح: يقال: توشّح الرّجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بهما، وقيل: التّوشّح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم ـ انتهى. واختار المحقّق في المعتبر عدم كراهة الائتزار.

٢ ـ كذا، والصّواب كما في الكافي: «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن ـ محمّد».

٣ ـ التحاف الصّمّاء هو أن يلتحف بالإزار، ويدخل طرفيه تحت يديه، ويجمعهما على مَنكِب واحد.

٤ ـ مشترك بين محمّدين أحمدين يحيى و أحمدين محمّدين عيسى.

رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزَرَ فوقه بمنديل وهو يصلّي ».

كمع ﴿٨٤٤﴾ ٥٢ ـ وعنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى « قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصّالح عليه السلام: هل يصلّي الرّجل الصّلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: نعم ».

فليس بين هذه الأخبار وبين ما ذكرناه أوّلاً تناقض، لأنّ المراد بالأخبار المتقدّمة هو أن لايلتحف الإنسان[1] ويشتمل به كما يلتحف اليهود؛ وما قدّمناه أخيراً هو أن يتوشّح بالإزار ليُغطّي ما قد كشف منه ويستر ما يُعرى مِن بدنه؛

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

ن ﴿٨٤٥﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن ـ الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لايشتمل بثوب واحد، فأمّا إن يتوشّح فيغطّي مَنكِبيه فلا بأس ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ويكره أن يصلّي الإنسان بعمامة لاحَنَك لها ﴾.

ح ﴿٨٤٦﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عَمَّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من تعَمَّم ولم يتحنَّك فأصابه داء لادواء له فلا يَلُومَنَّ إلاّ نفسَه »[2].

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ ذلك، لأنّ رواية ابن بزيع لاتشتمل على حكم التّوشيح، ورواية ابن يقطين إنّما تدلّ على جواز الصّلاة متوشّحاً فوق القميص، وهي لاتخالف الكراهة، ولعلّ فعل أبي جعفر عليه السلام لإزالة المنع والتمشّي فيه، وفي رواية ابن يقطين ما يفهم من جواب الشّيخ من حمله على عدم التّوشيح المكروه وهو التّوشيح التّامّ الشّامل لجميع بدنه، وقوله: «أن لايلتحف» مقتضى استدلاله بالرّواية الآتية أنّ المراد اشتماله بجميعه بالثّوب الواحد، فحينئذ يحتمل أن يحمل ما ورد بالنّهي عن التّوشيح على اشتماله بجميعه بالثّوب الواحد و ما ورد بالجواز على اشتمال بعضه كالمنكب وإن كان مستوراً بالقميص. وقوله: «كما يلتحف اليهود» أي من اشتمال ثوب حين الصّلاة على جميع البدن وإن كان مستوراً.

٢ ـ لادلالة فيه على استحبابه في الصّلاة بخصوصها بل استحبابه عامّ والحكم به مأخوذ من ←

صح ﴿٨٤٧﴾ ٥٥ ـ وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عَمرِو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من اعتمَّ فلم يَدُرِ العِمامَة تحت حَنَكه فأصابه ألمٌ لادواءَ له فلا يلومَنَّ إلاّ نفسَه».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا بأس أن يصلّي الإنسان في إزار واحدٍ يأتزر ببعضه و يرتدِي بالبعض الآخر﴾.

صح ﴿٨٤٨﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن عُبيد بن زُرارةَ، عن أبيه «قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في ثوب واحد».

سل ﴿٨٤٩﴾ ٥٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليِّ بن إسماعيلَ، عن صَفوانَ، عن رِفاعَةَ بن موسى «قال: حدَّثني من سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به، قال: لابأس به إذا رفعه إلى الثَّديين».

صح ﴿٨٥٠﴾ ٥٨ ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن زياد بن سُوقَةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لابأس أن يصلّي أحَدُكم في الثَّوب الواحد و أزراره محلولة، إنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حَنيف».

صح ﴿٨٥١﴾ ٥٩ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ، عن العَمْركي، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل صلّى وفرجه خارِجٌ لايعلم به، هل عليه إعادة، وما حاله؟ قال: لاإعادة عليه، وقد تمَّت صلاته»[1].

صح ﴿٨٥٢﴾ ٦٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن

٢١٤ أ

← كلام عليّ بن بابويه، لأنّ الأصحاب يأخذون بفتواه وما يجدون في كلامه عند إعواز النّصوص. وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إنّ الَّذي ظهر لنا من الأخبار أنّ التّحنُّك هو إرسال طرف العِمامة من تحت الحنك وإسْدالُه، كما يفعله الأشراف من بني حسين في المدينة آخذين عن آبائهم، لا أن يديره تحت الحنك ويشدَّه على الطّرف الآخر كما هو الشّائع في زماننا.

١ ـ يدلّ على عدم وجوب الإعادة على من صلّى ولم يعلم أنّ عورته مكشوفة، فظهر له بعد إتمام صلاته أنّه مكشوف العورة.

محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي في قميص واحدٍ أو قباء طاق أو قباء محشوّ وليس عليه إزار ، فقال : إذا كان القميص صفيقاً[1] والقباء ليس بطويل الفرج ، والثَّوب الواحد إذا كان يتوشّح به والسَّراويل بتلك المنزلة ، كلُّ ذلك لابأس به ، ولكن إذا لبس السّراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حَبلاً ».

أ ٢١٦

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تصلّي المرأة الحُرّة بغير خِمار على رأسها ، ويجوز ذلك للإماءِ والصّبيان من حَرائر النّساء ﴾.

مع ﴿٨٥٣﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذينة ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة ، قال : دِرع[2] ومِلْحَفَة ، فتنشرها على رأسها وتتجلّل بها »[3].

مع ﴿٨٥٤﴾ ٦٢ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصّلاة ، ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلاّ في ثوبين ».

مع ﴿٨٥٥﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : رأيت أباجعفر عليه السلام صلّى في إزارٍ واحد ليس بواسع ، قد عقده على عُنُقِه ، فقلت له : ما ترى للرَّجل يصلّي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلّي في الدِّرع والمقنعة إذا كان الدِّرع كثيفاً ـ يعني إذا كان سَتيراً ـ . قلت : رحمك الله ! الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت ؟ فقال : ليس على الأمة قناع »[4].

ن ﴿٨٥٦﴾ ٦٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين

---

١ ـ ثوب صفيق خلاف سخيف ، وثوب سخيف إذا كان قليل الغزل . (المغرب) و في الكافي : «إذا كان عليه قميص سفيق» ، وفي القاموس : «السّفيق لغة في الصّفيق» . ٢ ـ الدِّرع للمرأة : قميصها أو ثوب تلبسه في بيتها ، وقيل : الدّرع ما جيبه على الصّدر ، والقميص ما جيبه على المنكب.

٣ ـ الملحفة : ثوب يلبس فوق اللّباس للبرد . وقوله : «تتجلّل بها» أي تغطّى بها .

٤ ـ قال في المدارك : لاخلاف في أنّه يجوز للصّبية والأمة أن تصلّيا بغير خمار .

ابن سعيد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن ابن أبي يَعفور « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودِرع وخِمار، ولا يضرُّها بأن تقنّع بالخِمار فإن لم تجد فثوبين، تأتزر بأحدهما، وتقنَّع بالآخر، قلت: وإن كان دِرعاً ومِحفة ليس عليها مِقنعة؟ قال: لابأس إذا تقنَّعت بالملحفة، فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً ».

٢١٧

ش ﴿٨٥٧﴾ ٦٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن عبدالله الأنصاريِّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لابأس بالمرأة المسلمة الحرَّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرَّأس ».

مه ﴿٨٥٨﴾ ٦٦ ـ وعنه، عن أبي عليٍّ بن محمّد بن عبدالله بن أبي أيّوب المكّيّ، عن عليِّ بن أسباط، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لابأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قِناع »[1].

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصّغيرة من النّساء دون البالغات، لأنّه يجوز لهنَّ أن يصلّين بغير قِناع؛ ويحتمل أيضاً أن يكون إنّما سُوِّغ لهنَّ هذا في حال لم يتمكّنَّ، ولا يقدرن على القناع، فحينئذ يجوز لهنَّ أن يصلّين بغير قِناع؛ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله تصلّي بغير قِناع إذا كان عليها ثوبٌ يسترها من رأسها إلى قدميها.

فأمّا الحديث الثّاني فليس فيه ذكر الحُرّة وإنّما تضمّن ذكر المرأة المسلمة ويجوز أن يكون المراد بها أمة، لأنّ الأمة لايجب عليها القِناع حسب ما ذكرنا.

ويزيده بياناً ما رواه:

مح ﴿٨٥٩﴾ ٦٧ ـ سعد، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أمِّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن

---

١ ـ القِناع ـ بكسر القاف ـ: ما تغطي به المرأة رأسها وأوسع من المِقنعة. وقوله: «وليس على رأسها» في بعض النسخ: «وليس عليها».

لها ولد »[1]. ـ والّذي رواه:

٢١٨ ↑ ﻉ ﴿٨٦٠﴾ ٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي في دِرع وخِمار؟ فقال: تكون عليها مِلحفة تضمّها عليها».

فإنّ المراد بذكر المِلحفة زيادة على الدِّرع والخِمار، زيادة الفضل والثّواب، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدِّرع والخِمار لايواريانِ شيئاً، فإنّه مَهْما كانت الحال على هذا، فلابدَّ من ساتر؛ والّذي يدلُّ على ماقلنا ما رواه:

ﻉ ﴿٨٦١﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لايصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمر والدُّروع ما لا يواري شيئاً».

ﻫ ﴿٨٦٢﴾ ٧٠ ـ وروى أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقدَة، عن أحمدَ [بن ـ محمّد] بن الحسن، قال: حدَّثني أبي، عن عبدالله بن جميل بن عَيّاش أبي عليٍّ البزّاز، قال: أخبرني أبي «قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الثّوب يعمله أهل الكتاب، أصلّي فيه قبل أن يُغسل؟ قال: لابأس، وإن يُغْتسل أحبُّ إليَّ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا تجوز الصّلاة في بيوت الغائط، و بيوت ـ التّيران، وبيوت الخمور، وعلى جوادّ الطّرق، وفي معاطن الإبل، وفي أرض السَّبخة﴾.

ﻫ ﴿٨٦٣﴾ ٧١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن محمّد بن عبدالله، عن ابن ـ

---

١ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ في الأخبار الدّخيلة: لامعنى لقوله: «إذا لم يكن لها ولد»، فلا بدّ أنّه محرّف: «مادام لها الولد»، فروى الفقيه في ٥ من ٢٧ من صلاته باب «أدب المرأة في الصّلاة»: «عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: ليس على الأمة قِناع في الصّلاة ـ إلى ـ وسألته عن الأمة إذا ولدت (يعني إذا صارت أمّ ولد)، عليها الخِمار؟ قال: لوكان عليها لكان عليها إذا هي حاضت». ولعلّ الأصل فيهما واحد، فليس بينهما اختلاف معنويٌّ، وأمّا كون أحدهما عن الباقر والآخر عن الصّادق عليهما السلام، فلعلّ الأصل «عن أحدهما» ففهمه أحدهما عن الأوّل والآخر عن الثّاني.

البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطّين ، والماء، والحمّام ، والقبور، ومسانّ الطُّرق ، وقُرَى النّمل ، ومعاطِن الإبل، ومجرى الماء، والسّبخ ، والثّلج » [1]. ٢١٩

ن ﴿٨٦٤﴾ ٧٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليٍّ ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ في بيت فيه خمر أو مُسكرٌ » [2].

ح ﴿٨٦٥﴾ ٧٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل إلاّ أن تخاف على متاعك الضّيعة فاكنُسه ورشّه بالماء وصلّ ؛ وسألته عن الصّلاة في ظهر الطّريق ، فقال : لابأس بأن تصلّي في الظّواهر الّتي بين الجوادّ ، فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها » [3].

ﻫ ﴿٨٦٦﴾ ٧٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد

---

١ ـ «مسانّ الطّرق» أو على ما في الكافي «مسانّ الطّريق» ـ بشدّ النّون ـ : معظمها ، وقوله : «لايصلي» أعمّ من الحرمة والكراهة ، و «قرى النّمل» هي مجتمع ترابها حول جحرها ـ جمع قرية ـ . والمراد بمعاطن الإبل ـ جمع معطن بمعنى مبرك حول الحوض ـ مباركها ، ومقتضى كلام أهل اللّغة أنّه أخصّ من ذلك ، فإنّهم قالوا : معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عَلَلاً بعد نَهَل ـ والعَلَل : الشُّرب الثّاني ، والنّهل : الشّرب الأوّل . والسّبخ : الأرض المملحة (شورزار) وأرض ذات نزو . وهي واحد السّباخ : الأراضي الّتي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً . ونقل عن أبي الصّلاح أنّه منع من الصّلاة في أعطان الإبل وهو ظاهر المفيد (ره) في المقنعة، ولا ريب أنّه أحوط . وعند المتأخّرين محمول على الكراهة . راجع الخصال [طبع مكتبة الصّدوق] ص ٤٣٤ ح ٢١ ، وفيه بدل قوله : «القبور» «وادي ضَجَنان» جبل قرب مكّة ، وهو موضع خسف ، وفي المراصد : جبل بتهامة . وقال المولى مراد التّفرشيّ : قوله : «لايصلى فيها» أي لا ينبغي أن يصلّي فيها ، ويمكن أن يراد منه معنى النّهي ولا يدلّ على حرمة الصّلاة في تلك المواضع ، لأنّ الإنشاء كما يجوز حمله على الطّلب مع المنع عن النّقيض ، يمكن حمله على الطّلب من غير منع عن ذلك .

٢ ـ محمول عند الجمهور على الكراهة ، وعند الصّدوق (ره) على التّحريم .

٣ ـ الجوادّ ـ بالتّشديد ـ : جمع جادّ أي وسط الطّريق .

ابن الفضيل[١] «قال: قال الرّضا عليه السلام: كلُّ طريق يوطأ أو يتطرّق وكانت فيه جادّة أو لم تكن، فلا[٢] ينبغي الصّلاة فيه، قلت: فأين أُصلّي؟ فقال: يمنة ويُسْرَة».

ن ﴿٨٦٧﴾ ٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة في أعطان الإبل وفي مرابض[٣] البقر والغنم، فقال: إن نَضَحْتَه بالماء وقد كان يابساً فلابأس بالصّلاة فيها، فأمّا مرابط الخيل والبغال فلا».

فهذه الرُّخصة محمولة على حال الضّرورة والخوف على تضييع المتاع؛ والّذي يبيّن ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٦٨﴾ ٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن ـ مُسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الإبل، فقال: إن تخوَّفتَ الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه[٤] وصلّ، ولا بأس بالصّلاة في مرابض الغنم». ٢٢٠ أ

صح ﴿٨٦٩﴾ ٧٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن ـ مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفر، فقال: لاتصلّ على الجادّة، واعتزل على جانبيها».

كصح ﴿٨٧٠﴾ ٧٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجَهْم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: كلُّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، قال: قلت له: إنّه قد روي عن جدّك «أنّ الصّلاة على الظّواهر لابأس بها»؟ قال: ذاك ربما سايرني عليه الرّجل[٥]، قال: قلت: فإن خاف

---

١ ـ في الكافي: «محمّد بن الفضل»، والظّاهر هو الأزدي الثّقة.

٢ ـ الفاء زيادة من النسّاخ، والصّواب كما في الكافي: «لا ينبغي».

٣ ـ مرابض جمع مربض ـ كمجلس ـ: مأوى البقر والغنم ومحلّ بروكها. و في الاستبصار: «مرابط».

٤ ـ النّضح ظاهراً لدفع توهّم النّجاسة واستقذار الطّبع.

٥ ـ أي يسير عليَّ الرّجل ويوطئني، أو يجيء في مقابلي وقدّامي، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي: لعلّ المراد بمسايرة الرّجل على ظهر الطّريق مروره عليه إذا سار بحذاء رفيقه فيصير الظّهر حينئذ موطأ، وعلى هذا فنفيُ البأسِ في الظّواهر محمولٌ على ما إذا أمن ذلك ـ انتهى.

الرَّجل على متاعه الضّيعة ؟ قال : فإن خاف الضّيعة فليصلّ » .

ضع ﴿٨٧١﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر « عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن المسجد يَنِزُّ[1] حائطُ قبلتِه من بالوعة يُبال فيها ، فقال : إن كان نزّه من البالوعة فلاتصلّ فيه ، وإن كان من غير ذلك فلابأس »[2] .

ن ﴿٨٧٢﴾ ٨٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته[3] عن الصّلاة في السّباخ ، فقال : لابأس » .

فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوياً ، لأنّ النّهي إنّما وقع عن السُّجود في أرض السَّبْخَة ، لأنّ الإنسان لايتمكّن فيها من السُّجود ؛

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٨٧٣﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن‌ يعقوبَ ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في السَّبخة ٢٢١ و
لِمَ تكرهه ، قال : لأنّ الجبهة لاتقع مستوية ، فقلت : إن كان فيها أرض مستوية ؟ فقال : لا بأس » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس بالصّلاة في البِيَع والكنائس إذا توجّه الإنسان المسلم إلى قبلته ، ولا يصلّي في بيوت المجوس حتّى ترشّ بالماء ﴾ .

صح ﴿٨٧٤﴾ ٨٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العِيص بن‌ القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البِيَع والكنائس يصلّى فيها ، فقال : نعم ؛ وسألته : هل يصلح نقضها مسجداً ، فقال : نعم »[4] .

---

١ ـ النَّزُّ ـ بالكسر والفتح ـ : ما يتحلّب من الأرض من الماء القليل أو من الجدار أو غيرهما .

٢ ـ في الكافي : «وإن كان نزّه من غير ذلك فلابأس» . ٣ ـ كذا مضمراً .

٤ ـ في بعض النّسخ «بعضها» ـ بالباء والعين ـ بدل «نقضها» ، وقال الفيض (ره) : النّقض ـ بالضّمّ والكسر ـ ما نقض وهدم من البناء : والمراد آلاته كالآجر والخشب ، ويحتمل المحلّ ـ انتهى . والمشهور بين الأكثر عدم كراهة الصّلاة في البِيَع والكنائس خلافاً لابن البرّاج وابن إدريس حيث قالا بالكراهة ، واشترط بعضهم إذن أهل الذّمّة .

مع ﴿٨٧٥﴾ ٨٣ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس ، فقال : رشّ وصلّ ».

مع ﴿٨٧٦﴾ ٨٤ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن حَمّاد النّاب ، عن الحَكَم بن الحكم[1] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ وسُئل عن الصّلاة في البِيَع والكنائس فقال : ـ : صلّ فيها ، قد رأيتها ما أنظفها[2]، قلت : أيصلّى فيها وإن كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم ، أما تقرء القرآن : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أهْدى سَبيلاً[3] » ؟ صلّ على القِبلة و غرّبهم »[4].

مع ﴿٨٧٧﴾ ٨٥ ـ وعنه ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوبَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في بيوت المجوس ، قال : رشّ وصلّ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الصّلاة في ثوب قد أصابه خمرٌ أو شراب مسكر أو فقّاع حتّى يطهّر بالغسل ﴾. فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطّهارة بما لا مزيد عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يصلّي في ثوب فيه منيٌّ حتى يغسل ، وكذلك الحكم في سائر النّجاسات ﴾. ↑ ٢٢٢

فقد مضى أيضاً ما في ذلك في كتاب الطّهارة ؛ والّذي يؤكّد ذلك ما رواه :

مع ﴿٨٧٨﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المذي يصيب الثّوب ، فقال : ينضحه بالماء إن

---

١ ـ «الحكم بن الحكم» محرّف ، والصّواب «صالح بن الحكم» كما في الفقيه ، وعدم ذكره في غير هذا الموضع.

٢ ـ ليست جملة : «قد رأيتها» في الفقيه ، وكأنّها زيادة من النسّاخ ، وفيه : «قال : فقلت : وإن كانوا يصلّون فيها أُصلي فيها ؟ قال : نعم ـ إلخ ». والبِيَع جمع بيعة : معبد النّصارئ.

٣ ـ الإسراء : ٨٤. ٤ ـ في الفقيه : «و دعهم» مكان «وغرّبهم». وكذلك في تفسير العيّاشيّ (ج ٢ ص ٣١٦ برقم ١٥٧). وقوله : وغرّبهم أي وتنحّ عن قبلتهم.

شاءَ ، وقال في المنيِّ يصيب الثّوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كلّه »(*).

ئن ﴿٨٧٩﴾ ٨٧ ـ وعنه ، عن عثمان ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن المنيِّ يصيب الثّوب ، قال : اغسل الثّوب كلّه إذا خفي عليك مكانه ، قليلاً كان أو كثيراً ».

صح ﴿٨٨٠﴾ ٨٨ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ذكر المنيَّ فشدّده وجعله أشدَّ من البول ، ثمَّ قال : إن رأيت المنيَّ قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمَّ صلّيت فيه ، ثمَّ رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول ».

(فإن أصاب ثوب الإنسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الأثواب ينزعه و يصلّي عرياناً من قعود[1]). والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ئن ﴿٨٨١﴾ ٨٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن جماعة ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رجل يكون في فَلاة من الأرض ليس عليه إلاّ ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماءٌ كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً ويؤمي »[2].

---

١ ـ هذا هوالمشهور ، وقال ابن الجنيد بالتّخيير مع أفضليّة الصّلاة في الثّوب النّجس ، و قال جماعة بالتّخيير من غير ترجيح. * ـ تقدّم الخبر في ج ١ تحت رقم ٧٨٤.

٢ ـ في الكافي : «قاعداً ويؤمي إيماءً» . و فيما تقدّم في ج ١ برقم ١٢٧١ و في الاستبصار برقم ج ١ ص ١٦٨ ٥٨٢ رواه «عن ابن الغضائريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زُرعة ، عن سَماعة « قال : سألته عن رجل يكون في فلاة الأرض فأجنب ـ إلى ـ قال : يتيمّم ويصلّي عرياناً قائماً ، يؤمي إيماءً» وفي الفلاة لايكون ناظر غالباً ، والعريان إذا لم يكن ناظر يصلّي قائماً ، وقال العلاّمة التّستري ـ أيّده الله ـ بعد نقل ذلك : «فالخبر غير معمول به لروايات صحيحة قال بالصّلاة فيه» . ومنها الخبر الآتي الّذي يخالف ظاهره ما قيل ويأتي الكلام فيه.

صح ﴿٨٨٢﴾ ٩٠ ـ ورَوى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن حازم قال : حدَّثني محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أصابته جَنابة وهو بالفَلاة وليس عليه إلاّ ثوبٌ واحِدٌ وأصاب ثوبَه مَنيٌّ ؟ قال : يتيمّم ويطرح ثوبَه ويجلس مجتمعاً ويصلّي ويؤمي إيماءً »[1]. ↑ ٢٢٣

صح ﴿٨٨٣﴾ ٩١ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في الثّوب أو يصيبه بَولٌ وليس معه ثوبٌ غيره ، قال: يصلّي فيه إذا اضطرَّ إليه »[2].

صح ﴿٨٨٤﴾ ٩٢ ـ ورَوى عليُّ بن جعفر[3]، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته عن رَجل عُريان وحضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دَمٌ أو كلّه ، أيصلّي فيه أو يصلّي عُرْياناً ، فقال : إن وجد ماءً غَسَلَه ، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ، ولم يصلّ عُرْياناً ».

كصح ﴿٨٨٥﴾ ٩٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ،ولا يقدر على غَسْلِه ، قال : يصلّي فيه ».

الكلام على هذه الأخبار من وجوه :

أحدها : أنّه ليس في شيءٍ منها أنّه يصلّي فيه أيَّ صلاة ، وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنازة ، لأنَّ صلاة الجنازة ممّا يجوز أن يصلّيها الإنسان وإن لم يكن ثَوبه طاهراً ، كما أنّه يجوز أن لا تكون نفسه طاهرة[4]، والآخر : أنّه يجوز

---

١ ـ قوله : «ويجلس مجتمعاً» لايخالف قول ما تقدّم بل يكون في مورد وجود النّاظر .

٢ ـ يمكن حمله على اضطراره من برد شديد لايمكنه التّعرية منه .

٣ ـ هو أخو أبي الحسن الكاظم عليه السلام، ويروي عنه كثيراً .

٤ ـ لايخفى في ما قاله من البُعد ، لأنّه يمكن أن يقول أحد : المراد من الصّلاة المعنى اللّغوي بمعنى الدُّعاء في كلّ ما يخالف رأيه . وذلك خروج عن معنى اللّفظ و اعتماد على ما لايحتمله اللّفظ . بل المراد أنّه لايترك الصّلاة في هذه الحالة الّتي لاحيلة له ، ولا يمكنه الإتيان بها عارياً ، وإن كان وجب عليه قضاؤها إذا تمكّن كما هو نصّ الخبر الآتي .

أن يصلّي إلاّ أنّه يجب عليه عند وجود الماء غَسْلُه وإعادة الصّلاة.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٨٨٦﴾ ٩٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل ليس معه إلاّ ثَوب ولا تحلُّ الصّلاة فيه، وليس يجد ماءً يَغْسِلُه كيف يصنع، قال: يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غَسَلَه وأعاد الصّلاة».

فأمّا خبر عليّ بن جعفر خاصّة يجوز أن يكون الدّم الّذي كان في الثّوب دم السّمك، لأنّ ذلك ممّا تجوز الصّلاة في قليله وكثيره[1]، فإن كان مع الإنسان ثوبان وأصابَ واحداً منهما نجاسة لاتحلُّ الصّلاة فيه فليصلّ في كلّ واحد منهما؛ ↑ ٢٢٤

يدلُّ على ذلك ما رواه:

كشّ ﴿٨٨٧﴾ ٩٥ ـ سعد، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: كتبتُ إليه أسأله عن رَجلٍ كان معه ثَوبان فأصاب أحدَهما بَولٌ، ولم يَدرِ أيّتهما هو، وحضرتِ الصّلاة وخافَ فوتَها، وليس عنده ماءٌ كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً»[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ويكره للإنسان أن يصلّي وفي قِبلته نارٌ[3]، أو فيها سِلاحٌ مجرَّدٌ، أو فيها صورةٌ، أو شيءٌ من النّجاسات[4]﴾.

ثق ﴿٨٨٨﴾ ٩٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عِمرانَ بنِ

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: فيه بُعد، لأنّ السّؤال ليس عن ثوب مخصوص حتّى يقال: إنّه عليه السلام عرف أنّ دمه دم السّمك، بل السّؤال إنّما وقع عمّا يجده الإنسان موصوفاً بالصّفة المخصوصة.

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: يعني على الإنفراد. وقال المولى مراد التّفرشيّ (ره): فيكون معنى «جميعاً» كلّ الإفرادي دون المجموعي. وقال الفاضل التّستريّ (ره): ذلك مع توسعة الوقت، لكن مع التّضيّق جواز الصّلاة في أيّتهما شاء إن لم يمكن التّعرّي.

٣ ـ في بعض نسخ المقنعة: «نارٌ مضرمةٌ».

٤ ـ لم يدلّ على الأخبار الآتية إلاّ على العذرة.

موسى ؛ ومحمّد بن أحمدَ ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ،عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي وبين يديه مصحفٌ مفتوحٌ في قِبلته؟ قال : لا، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نَعَم ، وقال : لايصلّي الرَّجل وفي قِبلته نارٌ أو حَديدٌ ، قلت : أ له أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه ؟[1] قال : نَعَم ، فإن كان فيها نارٌ فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته ؛ وعن الرَّجل يصلّي وبين يديه قِنديل معلّق وفيه نارٌ إلاّ أنّه بحياله؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله »[2].

صح ﴿٨٨٩﴾ ٩٧ ـ وعنه ، عن محمّد ، عن العَمْرَكي ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القِبلة ، فقال : لايصلح له أن يستقبل النّار ». ↑ ٢٢٥

وقد روي أنّه لابأس بذلك ، لأنَّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك.

رفع ﴿٨٩٠﴾ ٩٨ ـ روى ذلك محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن ، عن الحسين بن عَمرو[3]، عن أبيه عَمرِو بن إبراهيمَ الهَمْدانيِّ[4] ـ رفع الحديث ـ قال: « قال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس أن يصلّي الرّجل والنّار والسّراج والصّورة بين يديه ، إنَّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه ».

فهذه رواية شاذّة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لايعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة[5].

---

١ ـ الشبه ـ بالتحريك وبكسر الشّين وسكون الباء ـ : النّحاس الأصفر.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ما وجد بخطّه مشتبه بين «سواء» و «شرّاً» ، وبعض النّساخ كتب كالأوّل وبعضهم كالثّاني وإن كانت إلى الثّاني أقرب.

٣ ـ المراد الحسين بن عمرو بن يزيد.

٤ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : « عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم » كما في الفقيه.

٥ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه : هذا حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو ابن إبراهيم الهمدانيّ ، وهم مجهولون ، يرفع الحديث قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ذلك ، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن ←

ص ﴿٨٩١﴾ ٩٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن ـ محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أُصلّي والتّماثيل قُدّامي وأنا أنظرُ إليها ؟ قال : لا ، اطرح عليها ثَوباً ، ولا بأسَ بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك ، أو خلفك أو تحت رِجلك أو فوق رَأسك ، وإن كانت في القِبلة فألق عليها ثوباً وصَلّ ».

ص ﴿٨٩٢﴾ ١٠٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين ، عن ابن ـ مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : رُبما قمتُ فأُصلّي وبين يديَّ الوِسادة فيها تماثيلُ طَيرٍ[1] فجعلت عليها ثَوباً ».

ص ﴿٨٩٣﴾ ١٠١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن الحسن ؛ وعليّ بن ـ محمّد، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن (كذا) جميل بن ـ صالح ، عن الفضيل بن يسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصّلاة فأرى قُدّامي في القِبلة العَذِرَةَ ، فقال : تَنَحّ عنها ما استطعت ، ولا تُصلّ على الجوادّ »[2] ↑ ٢٢٦

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا بأس أن يُصلّي الإنسان مُتقلّداً سَيفاً في غِمْده، أو في كُمّه سِكّين في قِرابها، أو غير ذلك من الحديد إذا احتاج إلى إحرازه فيه، وإذا صلّى وفي إصبعه خاتم من حديد[3] لم يضرّه ذلك ـ إن شاءالله تعالى ـ﴾.

← مخطئاً ، بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النّهي ، وأنّ الإطلاق هو رخصة ، والرّخصة رحمة ـ انتهى .

وقال المولى مراد التّفرشي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ المراد بـ«العلّة» الحديث الّذي هو علّة الحكم ، ويمكن حملها على العذر أي إن كان هناك عذر ، وحاصله أنّ الحديث الدالّ على المنع هو المعتبر المعوّل عليه ، والدّالّ على الجواز مشتمل على جهالة الرُّواة والرّفع ، لكن يمكن العمل به من حيث أنّ الثّقات نقلوه في كتبهم المعتبرة وحكمه مشتمل على التّخفيف واليسر الّذي هو مطلوب الشّارع بالنّسبة إلى المكلّفين ، فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدّالّ على المنع على الكراهة أو على ما إذا لم يكن للمكلّف عذر لم يكن خطأ .

١ ـ أي إذا وقع ذلك على سبيل الشّذوذ والنّدرة ، وإلاّ فيبعد أن تكون هذه في بيته عليه السلام ويصلي فيه دائماً لكراهة الصّلاة في ذلك البيت أيضاً ، كما يظهر من الأخبار . ويمكن ذلك في المسجد على سجّادة من صلّى أمامه لا في بيته عليه السلام.

٢ ـ سيأتي الخبر مع بيانه في ص ٤٠٥ برقم ٩٥ .

٣ ـ لم ينقل الشّيخ في ذلك خبراً.

سل ﴿٨٩٤﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ـ عن رجلٍ ـ عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقْبة ، عن موسى بن أُكيل النُّميريِّ « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الحَديد أنّه حِلية أهل النّار ، والذّهب حِلية أهل الجنّة ، وجعل الله الذّهب في الدُّنيا زِينة النّساء فحرَّم على الرّجال لُبْسَه والصّلاة فيه ، وجعل اللهُ الحديد في الدُّنيا زِينة الجنّ والشّياطين ، فحرَّم على الرَّجل المسلم أن يَلْبَسَه في الصّلاة إلاّ أن يكون قِبال عدوٍّ فلا بأس به ، قال : قلت له : فالرَّجل في السَّفر يكون معه السِّكّين في خُفّه لايستغني عنه ، أو في سَراويله مَشدودٌ ، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع ، أو يكون في وسطه المِنْطَقة مِن حديد ؟ قال : لابأس بالسِّكّين والمِنْطقة للمسافر أو في وقتِ ضَرورة ، وكذلك المفتاح إذا خاف الضّيعة والنّسيان ، ولا بأس بالسَّيف وكلّ آلة السّلاح في الحَرب ، وفي غير ذلك لاتجوز الصّلاة في شيءٍ من الحديد ، فإنّه نَجَسٌ مَمسوخ »[1].

وقد قدّمنا رواية عَمّار السّاباطيّ أنّ الحديد متى كان في غِلاف فإنّه لابأس بالصّلاة فيه.

ضع ﴿٨٩٥﴾ ١٠٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوْفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لايصلّي الرَّجلُ و في يدِه خاتمُ حَديد ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الصّلاة إلى شَيءٍ من القبور حتّى يكون بين الإنسان وبينه حائل ﴾.

ثق ﴿٨٩٦﴾ ١٠٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرِو بنِ سعيد ، عن مُصدِّق بن ـ ٢٢٧ أ

---

١ ـ المشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصّلاة . وفي النّهاية : «لاتجوز الصّلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشتهر مثل السّكّين والسّيف،وإن كان في غمد أو قِراب فلا بأس بذلك » ـ انتهى . والمراد بالنّجاسة الاستخباث وكراهة استصحابه في الصّلاة ، لأنّه ليس بنجس بإجماع الطّوائف كما في المعتبر ، والاحتياط فيه لما فيه من المادّة الصّدائيّة الّتي تتكوّن على وجه الحديد بسبب الرّطوبة وهي خبث يوجب التجنّب عنه.

صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور ، قال : لايجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرُع من بين يديه ، وعشرة أذرُع مِن خَلفِه ، وعشرة أذرُع عن يمينه ، وعشرة أذرُع عن يَساره ، ثمّ يصلّي إن شاء »[1].

ف ﴿٨٩٧﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى ، عن مُعاويةَ بنِ حُكَيم ، عن مُعَمَّر بن خَلّاد ، عن الرّضا عليه السلام « قال : لابأس بالصّلاة بين المقابِر ما لم يتّخذ القبر قِبْلَةً ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وقد روي أنّه لابأس بالصّلاة إلى قُبّة فيها قبر إمام،والأصل ما قدّمناه[2] ﴾.

كمّ ﴿٨٩٨﴾ ١٠٦ ـ روى محمّد بن أحمَدَ بنِ داودَ ، عن أبيه ، قال : حدّثنا محمّد بن عبدالله الحِميريُّ « قال : كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرّجل يزور قبورَ الأئمّة عليهم السلام ، هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا ، وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وَراءَ القبر ويجعل القبر قِبلةً ويقوم[3] عند رأسه ورِجلَيه ، وهل يجوز أن يتقدّم القَبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا ، فأجاب عليه السلام ، وقَرأتُ التّوقيع ومنه نَسَختُ : أمّا السُّجود على القبر فلا يَجوز في نافِلَة ولا فريضَة ولا

---

١ ـ قال في المنتهى : تكره الصّلاة في المقابر ، وذهب إليه علماؤنا ، قال : ونقل الشّيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان ، وقال : تكره الصّلاة إلى القبور وأن يتّخذ القبر مسجداً يسجد عليه، وقال ابن بابويه : لايجوز فيها ، وهو قول بعض الجمهور ، ثمّ قال : لوكان بينه وبين القبر حائل أو بعد عشرة أذرع لم يكن بالصّلاة إليه بأس ـ انتهى . وأمّا أبوالصّلاح ـ رحمه الله ـ حرّمها وتردّد في بطلانها ، وقال المفيد ـ رحمه الله ـ بعد كلامه المنقول منه : « ولو قدر لَبِنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع » : وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «على القول بالكراهة أو الحرمة الحكم برفعها بالحوائل الّتي ذكرها مشكل ولم نر مستنده ، وأمّا عشرة أذرع فمستنده هذه الرّواية ، واستندوا في التّحريم أيضاً إليها ، وهي عندنا ليست بصحيحة وقد عارضتها روايات صحيحة وقَويّة».

٢ ـ في المقنعة : «والأصل ما ذكرناه» ، وفي نسخة : «والأفضل ما ذكرناه» ، وبعده : «ويصلي الزّائر ممّا يلي رأس الإمام عليه السلام فهو أفضل من أن يصلّي إلى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال».

٣ ـ في نقله في احتجاج الطّبرسيّ : «أم يقوم».

زيارة ، بل يضع خَدّه الأيمن على القبر ؛ وأمّا الصّلاة فإنّها خلفه يجعله الأمام ، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ، لأنّ الإمام لايتقدّم ، ويصلّي عن يمينه وشِماله » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يجوز للرَّجل أن يصلّي وعليه عِمامَة أو لِثام حتّى يكشف عن جَبهته موضع السُّجود ويكشف عن فيه لقِراءَة القرآن ﴾ .

أمّا كشف الجبهة فقد بيّناه فيما تقدّم أنّه لابدَّ منه ويزيده بياناً ما رواه : ٢٢٨

سل ﴿٨٦٩﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن عليِّ بن النُّعمان ـ عمّن رَواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي وهو يؤمي على دابّته مُتَعَمّماً ؟ قال : يكشف موضع السُّجود »[1] .

كمّ ﴿٩٠٠﴾ ١٠٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيٍّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : أيصلّي الرَّجل وهو مُتَلَثّم ؟ فقال : أمّا على الأرض فلا ، وأمّا على الدّابّة فلا بأس »[2] .

ن ﴿٩٠١﴾ ١٠٩ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي ويقرءُ القرآن وهو مُتَلثّمٌ ؟ فقال : لابأس » .

سل ﴿٩٠٢﴾ ١١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي عبدالله[3] ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليِّ بن مَهزيار ، عن الحسن بن عليٍّ ـ عمّن ذكره من أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : لابأس بأن يقرء الرَّجل في الصّلاة وثوبه على فيه » .

فإنَّ المراد بهذين الخبرين هو أنّه إذا لم يمنع اللِّثام من سَماع القُرآن ، فإنّه لابأس به ، فأمّا مَعَهُ منع من سَماعه فإنّه لايجوز ذلك حَسَب ما قدَّمناه[4] ؛

---

١ ـ بأن يسجد على قَرَبُوس سَرْجه ، أو يرفع شيئاً يضعه على جبهته في الإيماء أيضاً . (ملذ)

٢ ـ لمكان العَدوّ ، لأنّ فائدة اللّثام دفع العدوّ بأن لايعرفه ، وأمّا على الأرض فلاضرورة له.

٣ ـ يعني أباجعفر أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه أبي عبدالله محمّد بن خالد .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره) : إذا كان الحكم عدم الجواز ، فالظّاهر أنّه عامّ للرّاكب ←

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٩٠٣﴾ ١١١ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرّجل في صلاته وثوبه على فيه، فقال: لابأس بذلك إذا سمع الهَمْهَمَة »[1].

أ ٢٢٩

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ويكره لِلْمرأة أن تصلّي وعليها نِقاب مع التّمكُّن والاختيار ﴾.

ن ﴿٩٠٤﴾ ١١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته (كذا) عن الرَّجل يصلّي فيتلو القرآن وهو مُتلثّم، فقال: لابأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة، قال: إذا كشفت عن موضع السُّجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ولا يجوز للرَّجل أن يصلّي وامرأة تصلّي إلى جانِبَه أو في صَفٍّ واحدٍ، ومتى صلّى وهي مُسامِتة له في صَفّه بطلت صلاتها، وينبغي إذا اتّفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلّي بحيث يكون سجودها تِجاه قَدَميه في سُجودِه، وكذلك إن صَلّت بصلاته كانت حالها ماوصفناه ﴾.

صح ﴿٩٠٥﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرَّجل يصلّي في زاوية الحُجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بِحَذاه في الزّاوية الأخرى، قال: لاينبغي ذلك، فإن كان بينهما شِبرٌ أجزءَه ـ يعني إذا كان الرَّجل متقدِّماً للمرأة بشِبرٍ ـ »[2].

← والماشي، لعدم سقوط القراءة عن الماشي، فلابدّ من وجه الفرق.

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كان الاكتفاء بسَماع الهمهمة، لأنّه حينئذ إذا لم يكن اللّثام يسمع القِراءة صحيحاً، وإلاّ فالاكتفاء بالهمهمة مطلقاً مشكل.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره): لعلّه إنّما يدلُّ على الكراهة لا الحرمة، وكان لهذا لم يقل: «ويدلُّ عليه». وقوله: «فإن كان بينهما شبرٌ» في بعض نسخ الكافي: «سَتر» بالسّين المهملة والتّاء.

﴿٩٠٦﴾ ١١٤ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصّيقل، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته[1] عن الرّجل والمرأة يصلّيان في بيتٍ واحدٍ، المرأة عن يمين الرّجل بجَذاه، قال: لا، إلاّ أن يكون بينهما شِبرٌ أو ذِراع[2]، ثمّ قال: كان طول رَحْل رسولِ الله ﷺ ذِراعاً فكان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممّن يمرُّ بين يديه».

٢٣٠ ↑

﴿٩٠٧﴾ ١١٥ ـ وعنه، عن صَفوانَ؛ وفَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المرأة تُزامِل الرَّجل في المحمل يُصلّيان جميعاً، فقال: لا، ولكن يصلّي الرَّجل فإذا فرغ صلّت المرأة».

﴿٩٠٨﴾ ١١٦ ـ وعنه، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرّجل بجَذاه، قال: لا، حتّى يكون بينهما شِبرٌ أو ذِراع أو نحوه»[3].

﴿٩٠٩﴾ ١١٧ ـ سعد، عن سِنديّ بن محمّد البَزّاز، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي والمرأة إلى جَنبي وهي تصلّي؟ فقال: لا، إلاّ أن تتقدّم هي أو أنت[4]، ولا بأس أن تصلّي وهي بجَذاك جالِسَة أو قائمة».

﴿٩١٠﴾ ١١٨ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريسَ بنِ عبدالله القُمّيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي وبحياله امرأةٌ قائمة على جَنْبِ فِراشِها[5]، فقال: إن كانَت قاعدةً

---

١ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ أي شيء يكون ارتفاعه شِبراً أو ذراعاً.

٣ ـ ظاهره كفاية الشّبر والذّراع من أيّ جانب كان، وقد حمل على الخلف.

٤ ـ أي تتقدّم زماناً، لا مكاناً.

٥ ـ في الكافي: «قائمة على فراشها جنبته» أي ناحيته، وفي بعض نسخ التّهذيب «جنب على فراشها»، وفي بعض نسخ الكافي: «نائمة»، وقيل: «جنب» أي أجنبيّة، ولعلّ «جنب» بضمّتين، والتّقييد بالجنابة، لأنّ العامّة رووا: أنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب. والله أعلم.

فلا تَضُرُّك[1] وإن كانت تصلّي فلا».

ش ﴿٩١١﴾ ١١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي، قال: لايصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرُع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّي خلْفَه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة ↑ ٢٣١
في غير صَلاة فلابأس حيث كانت».

سن ﴿٩١٢﴾ ١٢٠ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن الحسن ابن عليٍّ بن فَضّال ـ عمّن أخبره ـ عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي والمرأة تصلّي بحَذاه، قال: لابأس»[2].

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الرَّجل بينه و بين المرأة أكثر من عشرة أذرع حسب ما ذكره عمّار السّاباطيُّ في روايته المتقدّمة، أو[3] تكون من ورائِه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حائل حَسَب ما ذكرناه في أخبار كثيرة في أنّه يجعل الرَّجل ساتراً بينه و بينها.

كمّ ﴿٩١٣﴾ ١٢١ ـ العيّاشيّ، عن جعفر بن محمّد(*) قال: حدّثني العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن إمام كان في الظّهر فقامت امرأته بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صَلّت الظّهر، فقال: لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها»[4].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ولا يجوز لأحدٍ أن يصلّي وعليه قباءٌ مَشدود

---

١ ـ الصّواب: «فلايضرّه» كما في الكافي. * ـ في بعض النّسخ كما مرّ: «جعفر بن أحمد».

٢ ـ روى الخبر بهذا السّند في الاستبصار وفيه: «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس».

٣ ـ قوله: «أو تكون» قال الشّيخ البهائيّ ـ قدّس سرّه ـ: ما كان بخطّه ألف بل واو، وفي بعض النّسخ ألف.

٤ ـ الظّاهر أنّ الإعادة لأجل المحاذاة معهم في الصّلاة. (ملذ)

إلاّ أن يكون في الحَرب فلا يَتَمَكّن من أن يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار ﴾.

[قال محمّد بن الحسن :] ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه ، وسمعناها[1] من الشُيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مُسنداً.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا ينبغي للرّجل إذا كان له شَعر أن يصلّي وهو معقوص حتّى يحلّه، وقد رُخّص ذلك للنّساء ﴾.

ص ﴿٩١٤﴾ ١٢٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مُصادِف ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل صلّى صلاة فريضة وهو مُعقّص الشّعر ، قال:يعيد صلاته »[2]. ٢٣٢

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس للرّجل أن يصلّي في النّعل العربيّ بل صلاته فيها أفضل ، ولا يجوز أن يصلّي في النّعل السّنديّ حتّى ينزعها ، ولا تجوز الصّلاة في الشُمشْك[3] ﴾.

ص ﴿٩١٥﴾ ١٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيلَ « قال : رأيته يصلّي في نَعلَيه لم يخلعهما ـ وأحسبه قال : رَكعتي الطّواف ـ ».

ص ﴿٩١٦﴾ ١٢٤ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مُعاوية بن عمّار « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي في نَعْليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قطّ ».

ص ﴿٩١٧﴾ ١٢٥ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة[4] « قال : إذا صلّيت فصلّ في نَعْليك إذا كانت طاهرة ، فإنّ ذلك من السُنّة ».

ص ﴿٩١٨﴾ ١٢٦ ـ وعنه ، عن أبي‌جعفر ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن

---

١ ـ كذا في النّسخ . ٢ ـ لعلّه مستحبّ . وعقص شعره أي جمعه في وسط رأسه ، وقال به المصنّف وجمع من الأصحاب ـ رحمهم الله ـ بتحريمه واستدلّ عليه بالإجماع وبهذه الرّواية ؛ وأورد عليه بأنّ الإجماع ممنوع والرّواية ضعيفة . قاله في المدارك : ومن ثمّ ذهب الأكثر إلى الكراهة ، والحكم مختصّ بالرّجل إجماعاً.

٣ ـ في هامش المطبوع الحروفيّ : الشُمِشْك ـ بضمّ الشّين وكسر الميم ـ قيل : إنّه المشاية البغدادية وليس فيه نَصّ من أهل اللّغة . وفي أقرب الموارد : الشَّمْشَك (بفتح المعجمتين) من ملابس الرّعاة. ٤ ـ لعلّ فيه سقطاً على ما يفهم من الخبر الآتي تحت رقم ١٢٧ حيث رواه عن ابن المغيرة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

عليّ بن مَهْزيار « قال : رَأيت أباجعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشّمس يوم التّرْوية ستّ رَكعاتٍ خلف المقام، وعليه نَعلاه لم ينزعهما ».

كشّ ﴿٩١٩﴾ ١٢٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن ـ المغيرة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّه يقال : ذلك من السُّنّة »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿ويصلّى في الخفّ والجُرْمُوق[2] إذا كان له ساق﴾. ١ ٢٣٣

ص ﴿٩٢٠﴾ ١٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن حسين[3]، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخِفاف الّتي تباع في السّوق، فقال : اشتر وصلّ فيها حتّى تَعْلَمَ أنّه ميتة بعينه ».

ص ﴿٩٢١﴾ ١٢٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن سَهل ـ عن بعض أصحابه ـ عن الحسن بن الجهم « قال : قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام : أعترض السُّوق فأشتري خُفّاً لا أدري أذكيٌّ هو أم لا ؟ قال : صلّ فيه، قلت : والنّعل ؟ قال : مثل ذلك، قلت: إنّي أضيق من هذا، قال : أترغب عَنّا ؟! كان أبوالحسن عليه السلام يَفْعَلُه ».

كشّ ﴿٩٢٢﴾ ١٣٠ ـ سعد، عن أبي‌جعفر، عن الحسين(*)، عن فَضالَة، عن أبان، عن إسماعيلَ بن الفُضيل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الجُلود والخِفاف والنّعال والصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين[4]، فقال : أمّا النّعل والخِفاف فلا بأس بها ».

ص ﴿٩٢٣﴾ ١٣١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيمَ بنِ مَهْزيار «قال : سألته عن الصّلاة في جُرْموق، وأتيته بجرموق بعثت به إليه، فقال :

---

١ ـ يظهر من كلمة «يقال» أنّ كونه مسنوناً ـ كما اشتهر ـ وهذا غير معلوم، فغاية ما يفهم من الأخبار الجواز. (الأخبار الدّخيلة) و مرّ الخبر آنفاً برقم ١٢٥. * ـ هو ابن سعيد.

٢ ـ الجرموق ـ كعصفور ـ : خفّ صغير، يلبس فوق الخفّ (القاموس) و هو بالفارسيّة: «سرموزه»، ويأتي معناه أيضاً. ٣ ـ هو الحسين بن عثمان بن زياد الرّواسيّ الثّقة له كتاب.

٤ ـ أي إذا لم تكن الأجناس من أرض المصلّين، لكنّ السُّوق سوق المصلّين.

يصلّى فيــه »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ويكفي الرّجل في الصّلاة قميص إذا كان صَفيقاً[٢] ولابدّ للمرأة من دِرع وخِمار في الصّلاة ﴾. فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى، فلاوجه لإعادته ـ إن شاءالله تعالى ـ.

مع ﴿٩٢٤﴾ ١٣٢ ـ و روى حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «السُّجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لُبس ».

مع ﴿٩٢٥﴾ ١٣٣ ـ وقال هِشام بن الحكَم لأبي عبدالله عليه السلام : « أخبرني عمّا يجوز السُّجود عليه ، وعمّا لايجوز ؟ قال : السُّجود لايجوز إلاّ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكِلَ أو لُبس ».

↑ ٢٣٤

سد ﴿٩٢٦﴾ ١٣٤ ـ ورُوي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : « السّجود على الأرض فريضة ، وعلى غير الأرض سُنّة ».

ح ﴿٩٢٧﴾ ١٣٥ ـ وروي عن ياسِر الخادم أنّه قال : « مرّ بي أبوالحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطّبريّ[٣] وقد ألقيت عليه شيئاً[٤]، فقال : مالك لاتَسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض ؟! ».

وقال عليُّ بن الحسين بن بابويه في رسالته : «أُسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، ولا تَسجد على الحُصُرِ المُدَنيّة لأنّ سُيورَها من جلد »[٥].

---

١ ـ كذا مضمراً ، والجُرموق (كما تقدّم معناه) : ما يلبس فوق الخُفّ وِقايةً له ، وقيل : هو الخفّ الصّغير ليقيه من الطّين ، ويسمّيه العامّة «الكالوش» . وقد يستعمل في الخُفّ فقط ، والظّاهر المراد به هنا الخُفّ .

٢ ـ ثوب صفيق : كثيف نسجه .

٣ ـ الطبري : احتمله في مجمع البحرين نوعاً من الكتّان منسوباً إلى طبرستان .

٤ ـ وسيأتي الخبر تحت الرّقم المسلسل ١٢٤٩ من باب «الزّيادات في كيفيّة الصّلاة» وفيه : «وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لي» . وحمله الشّيخ على التّقيّة .

٥ ـ ذلك إذا كان سيورها من جلد أمّا إذا كان معمولاً بخيوطه فلا إشكال فيه كما يفهم من الخبر الّذي رواه الكليني (ج ٣ ص ٣٣١) : « سئل عليه السلام عن الصّلاة على الخمرة المدنيّة ، فقال: صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ، ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيوره»، والخُمرة: السّجّادة ، والسّيور: جمع السّير ـ بالفتح ـ ، وهو ما يُقدّ من الجلد .

ص ﴿٩٢٨﴾ ١٣٦ ـ و « سأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجَصّ يوقَدُ عليه بالعَذرة وعِظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد أيُسْجَد عليه ، فكتب إليه بخطّه : إنّ الماء والنّار قد طهّراه »(*).

ص ﴿٩٢٩﴾ ١٣٧ ـ و « سأل داود بن يزيدَ[1] أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السُّجود عليها ، فكتب : يجوز ».

ص ﴿٩٣٠﴾ ١٣٨ ـ و « سأل عليُّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرَّجل يسجد على المِسْح والبساط ، فقال : لابأس إذا كان في حال التَّقيّة ، ولا بأس بالسُّجود على الثِّياب في حال التَّقيّة ».

سل ﴿٩٣١﴾ ١٣٩ ـ ورُوي عن أحدِهما[2] عليهما السلام « قال : قلت : الرَّجل يسجد وعليه قَلَنْسُوَة أو عِمامَة ؟ فقال : إذا مسّ شيءٌ من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأه عنه ».

أ ٢١٥

تمّ الجزء الأوّل من كتاب الصّلاة ويتلوه في الجزء الثّاني[3] «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها».

والحمدلله حقّ حَمده والصّلاة على خير خلقه محمّد و آله الطّيّبين،وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل.

* * * *
* * *
* *
*

---

١ ـ كذا ، والصّواب: «داود بن أبي‌زيد» و هوالنّيسابوريّ الثّقة . و سيأتي الخبر في ص ٣٣٣ تحت رقم ١٢٥٠ . ٢ ـ يعني الصّادقين عليهما السلام . * ـ في الخبر إشعارٌ بأنّ الجصّ يجوز التسجود عليه ، و قد مال إليه بعض الفقهاء . و سيأتي الخبر في ص ٣٢٨ برقم ١٢٢٧ مع بيانه .

٣ ـ أي من متن المقنعة «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها» ، وإنّما وسّط أبواب الزّيادات في البين ، والفائدة في أبواب الزّيادات إيراد أحكام لم تذكر في المتن ـ كما فهمه الأكثر .

أبواب الزّيادات في هذا الجزء

﴿ ١٢ ـ باب فضل الصّلاة والمفروض منها والمسنون ﴾

مع ﴿٩٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بنِ وَهْب «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى رَبّهم، فقال: لاأعلم شيئاً بعدالمعرفة أفضل من الصّلاة»[١].

* ﴿٩٣٣﴾ ٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حمّاد بن زَيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ....، عن أبيه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايزال الشّيطان ذعِراً من أمرِ المؤمن، هائباً له ما حافظ على الصّلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ اجترء عليه»[٢].

مع ﴿٩٣٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال: أُدْعُ الله لي أن يدخلني الجنّة، فقال: أعِنّي بكثرة السّجود»[٣].

مع ﴿٩٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان، عن إسماعيلَ بنِ عَمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حِجّة، وحِجّة خيرٌ من بيت مملوءٍ من ذهب يتصدّق منه حتّى يفنى». ٢٣٦ أ

* ﴿٩٣٦﴾ ٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبيد بن زُرارة[٤]، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عمود الدّين الصّلاة، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عَمَلِه، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عَمَلِه».

---

١ ـ أي أنّ المعرفة أفضل الأعمال المعنوية، والصّلاة بعدها أفضل الأعمال العبادية.

٢ ـ أي ضيّعهنّ بالتّأخير عن وقت فضيلتها أو إجزائها، أو شرائطها.

٣ ـ ذلك للإشعار بأنّ الشّفاعة بدونها مشكل، والمراد بكثرة السّجود الصّلوات من الفرائض والسّنن.

٤ ـ في بعض النّسخ: «عبدالله بن زرارة».

﴿٩٣٧﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد عن عليٍّ عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة كنزٌ من كنوز الجنَّة »[1].

﴿٩٣٨﴾ ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب بن حَفْص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كان على باب دار أحدكم نهرٌ فاغتسل في كلّ يوم منه خمس مرّات أكان يبقى في جسده من الدَّرَن شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإنّ مثل الصّلاة كمَثَل النَّهر الجاري كلّما صُلّي صَلاةٌ كفّرت ما بينهما من الذّنوب ».

﴿٩٣٩﴾ ٨ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان ، قال : حدّثني الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن عُروةَ ـ ابن أُخت شعيب العَقَرْقوفيّ ـ عن خاله شعيب « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضّأ ويصلّي رَكعتين ، ثمّ يقول : « يا رَبِّ إنّي جائعٌ فأطْعِمْني » فإنّه يُطعَم من ساعته ».

﴿٩٤٠﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن سعيد ، عن إسماعيلَ بنِ مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ شيءٍ وجه،ووجه دينكم الصّلاة ، فلا يشينَنَّ أحدكم وجه دينه ، ولكلّ شيءٍ أنف ، وأنف الصّلاة التّكبير »[2]. ↑ ٢٣٧

﴿٩٤١﴾ ١٠ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن مُعاويةَ ابن عمّار ، عن إسماعيلَ بن يسار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم والكَسَل ! إنّ رَبّكم رحيمٌ يشكر القليل ، إنّ الرّجل ليصلّي الرّكعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله فيُدخِلُهُ الله بهما الجنّةَ ، وإنّه ليتصدّق بالدّرهم تطوُّعاً يريد به وجه الله فيُدخله الله به الجنّة ، وإنّه ليصوم اليوم تَطوّعاً يريد به وجهَ الله فيُدخله الله به الجنّة ».

﴿٩٤٢﴾ ١١ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ،

---

١ ـ التّشبيه بالكنز في النّفاسة وكثرة الفائدة.

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد التّكبيرات المستحبّة ، وبدونها كأنّها مقطوعة الأنف ، معيوبة ، ويحتمل الواجبة أو الأعمّ. (المرآة)

عن حمزةَ بنِ حُمرانَ ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَثَل الصّلاة مثل عمود الفُسْطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغِشاء ، وإذا انكسر لم ينفع طُنُبٌ ولا وَتَدٌ ولا غِشاء »[1].

ح ﴿٩٤٣﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص ابن البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من قبل الله عَزّ وجَلَّ منه صلاة واحدة لم يعذّبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعذّبه ».

ضح ﴿٩٤٤﴾ ١٣ ـ سعد ، عن موسى بن جعفر ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبيدالله بن عبدالله الدِّهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صَلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملك بين يدي الله : أيُّها النّاس ! قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم ، فأطفِئوها بصلاتكم ». ١ ٢٣٨

ضح ﴿٩٤٥﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ بنِ‌عبدالله[2] ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام بالمُزْدَلفة ، فلمّا انصرفت التفت إليَّ فقال : يا أبان الصّلوات الخمس المفروضات ، من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهدٌ يدخله به الجنّة ، ومن لم يقم حدودهنّ ، ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له ».

ش ﴿٩٤٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة ، فإن قُبِلَتْ قُبِلَ ما سِواها ، وإنَّ الصّلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشرِقة ، تقول : حَفِظتني حَفِظَك الله ! وإذا

---

١ ـ الطُّنُب ـ بضمّتين ـ مفرد الأطناب ، والمراد هنا الجنس ، والغِشاء : السّتر ، وفي الفقيه : «إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب ـ إلخ».

٢ ـ كذا في نسخ معتبرة ، والظّاهر أنّه وقع سهواً من قلم الشّيخ (ره) ، والصّواب : «عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج» كما في الكافي.

ارتفع في غير وقتها ، بغير حدودها،رجعت إلى صاحبها وهي سَوداءُ مظلمة تقول : ضَيّعتني ضَيّعك الله ! » .

﴿٩٤٧﴾ ١٦ ـ عنه، عن محمّد بن الفضيل « قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول اللهِ عَزَّ وجَلَّ : « الَّذين هُمْ عَن صَلاتِهِمْ ساهُونَ[1] » قال : هو التّضييع » .

﴿٩٤٨﴾ ١٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالسٌ في المسجد إذ دخل رَجلٌ فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآله : تَقَرَ كتَقْر الغُراب[2]، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديني » . ↑ ٢٣٩

﴿٩٤٩﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العِيص بن القاسم « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : واللهِ إنّه ليأتي على الرَّجل خمسونَ سَنَة ما قبل الله منه صلاةً واحدة ، فأيُّ شيءٍ أشدّ مِنْ هذا ! وَاللهِ إنّكُم لتعْرِفُونَ مِنْ جيرانكم وأصحابكم مَنْ لَوْ كانَ يصلّي لبعضِكم ما قَبِلَها منه لاستخفافه بها ، إنَّ الله لايقبل إلاّ الحسن ، فكيف يقبل ما يستخفّ به ؟! » .

﴿٩٥٠﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قام العبد من الصّلاة فخفّف صلاته قال الله تعالى لملائكته : أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري ، أما يعلم أنَّ قضاء حوائجه بيدي ؟! » .

﴿٩٥١﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفُضيل « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « الَّذينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ[3] » ، قال : هي الفريضة ، قلت : « الَّذينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ دائِمُونَ[4] » ، قال : هي النّافلة » .

---

١ ـ الماعون : ٥ . ٢ ـ نقر الغراب : التقاط الحبّة بمنقاره . ويريد به تخفيف السّجود لأنّه لايمكث فيه إلاّ قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . وفيه دلالة على وجوب الطمأنينة في الرّكوع والسّجود . ٣ ـ المعارج:٣٤ «يحافظون» أي يقيمونها في أوقاتها .

٤ ـ المعارج : ٢٣ . «دائمون» أي مواظبون ، لايتركونها .

ص ﴿٩٥٢﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسين بن يزيدَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تمثّل ببيت شعر مِنَ الخَنى[1] لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ، ومن تمثّل بالليل لم تُقبَل منه صلاة تلك اللّيلة » .

ص ﴿٩٥٣﴾ ٢٢ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن أحمدَ بنِ عبدالله الكرخيّ ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حَجّة أفضل من الدُّنيا وما فيها ، وصَلاة فريضة أفضل من ألف حَجّة » .

أ ٢٤٠

ص ﴿٩٥٤﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عمّا فرض الله من الصَّلاة ، فقال : خَمسُ صلوات في اللّيل والنّهار ، فقلت : هل سَمّاهنّ اللهُ وبيّنهنّ في كتابه ؟ فقال : نَعَم ، قال الله عَزّ وجَلّ لنبيّه : « أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ[2] » ودُلوكُها زَوالها ، ففيما بين دُلوك الشَّمس إلى غَسَق اللّيل أربع صلوات سَمّاهنّ وبيّنهنّ و وقّتهنّ ؛ وغَسَق اللّيل انتصافه ، ثمّ قال : « وقرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً »[3] فهذه الخامسة ، و قال في ذلك : « و أقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهار[4] » و طرفاه المغرب و الغَداة « وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ[5] » وهي صلاة العِشاء الآخرة ، وقال : « حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطى[6] » وهي صَلاةُ الظُّهر ، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي وسط النّهار ، ووسط صلاتين بالنّهار ، صلاة الغَداة وصلاة العصر . (وفي بعض القِراءة[7] « حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاة الوُسْطى ـ صَلاة الْعَصْر

---

١ ـ أي الهجاء والفحش ، أو العشق والمحبّة .

٢ ـ الإسراء : ٧٨ . أي من وقت زوالها إلى إقبال ظلمة اللّيل .

٣ و ٤ و ٥ ـ هود : ١١٤ ، ١١٥ ، وقوله : «مشهوداً» أي تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار . وقوله : «وزلفاً من اللّيل» جمع زُلفة أي الطائفة .

٦ ـ البقرة : ٢٣٨ . أي حافظوا على أدائها .

٧ ـ الظّاهر كونه كلام الإمام ، ويحتمل قوياً كونه كلام الرّاوي بقرينة أنّ الصّدوق ←

ـ وَقُومُوا لِلّٰهِ قانِتِينَ ») قال : فنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سَفَر فَقَنَت فيها وتركها على حالها في السّفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيُّ ﷺ يوم الجُمُعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع رَكعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام »[1].

صح ﴿٩٥٥﴾ ٢٤ ـ حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلاة ، فقال : الوقت ، والطّهور ، والقِبلَة ، والتّوجّه ، والرُّكوع ، والسّجود ، والدُّعاء ، قلت : ما سِوى ذلك ؟ فقال : سنّة في فريضةٍ »[2]. ↑ ٢٤١

ح ﴿٩٥٦﴾ ٢٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : للصّلاة أربعة آلاف حدٍّ ».

سد ﴿٩٥٧﴾ ٢٦ ـ وروي عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : للصّلاة أربعة آلاف باب ».

ش ﴿٩٥٨﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة قال : حدّثني ابن رِباط ، عن ابن مُسكان ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاء رَجلٌ إلى

← أسقطه في كتاب معاني الأخبار . (راجع ص ٣٣٢ منه)

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد بيان الخبر : إنّ هذا الخبر يدلُّ على وجوب صلاة الجمعة ، وأنّ الظّهر بدل عنها ، وأنّ الإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الكلّ لقوله : «فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة ـ الخ» . و سيأتي الكلام فيه في آخر المجلّد الثّالث .

٢ ـ قوله : «عن الفرض في الصّلاة» أي ما ظهر من القرآن ، سواء كان واجباً أو مستحبّاً ، فلا ينافي استحباب القنوت ؛ والطّهور أعمّ من الحدث والخبث لآية الوضوء والغسل ولقوله تعالى : «وثِيابكَ فَطَهّر» . والمراد بالتّوجّه تكبيرة الافتتاح لقوله : «وربّك فكبّر» أو النّيّة لقوله تعالى : «وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين» وأمثاله ، أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التّوجّه إليها ، وهو بعيد . والمراد بـ«الدّعاء» القنوت، لقوله تعالى : «قومُوا لِلّٰه قانِتين» أو الأعمّ منه ومن الحمد ، لقوله : «فَاقْرَءُوا ما تَيَسّر منه» والأوّل أظهر ، وقوله : «سنّة في فريضة» أي ظهر وجوبه أو رجحانه من السّنّة بأن يوقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن . (ملذ)

رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه وذِروَته وسَنامه ، فقال : أصله الصّلاة ، وفرعُه الزّكاة ، وذروَتُه وسَنامه الجهاد في سبيل الله تعالى ، قال : يا رَسول الله ! أخبرني عن أبواب الخير ، قال : الصّيام جُنَّة ، و الصّدقة تُذهب الخطيئة ، و قيام الرّجل في جوف اللّيل يناجي رَبّه ، ثمّ قال : « تَتَجَافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ[1] » ».

ق ﴿٩٥٩﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ بن عبدالله ، عن ابن فَضّال ، عن مَروان[2]، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام بمنىً ، فقال له رَجلٌ : ما تقول في النّوافل ؟ فقال : فريضة ، قال : ففزعنا وفزع الرّجل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّما أعني صلاة اللّيل على رسول الله ﷺ ، إنّ الله يقول : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ[3] » ».

ضع ﴿٩٦٠﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن عليٍّ بن يقطين ، عن محمّد بن الفُضيل الكوفيّ ، عن سعد بن أبي عَمرو الجلّاب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَكعتا الفجر تفوتني أفأصلّيها[4]؟ قال : نَعَم ، قلت : لِمَ ، أفريضة؟! قال : فقال : رسول الله ﷺ سَنّها[5] فما سَنَّ رَسولُ الله ﷺ فهو فرض » ٢٤٢ أ [6].

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «فما سَنّ رسول الله ﷺ فهو فرضٌ»

---

١ ـ السّجدة : ١٦ . وقوله تعالى : «تتجافى» أي ترتفع جنوبهم عن فرشهم لصلاة اللّيل .

٢ ـ هو مروان بن مسلم الكوفي له كتاب .

٣ ـ الإسراء : ٧٩ . وقوله تعالى : «فتهجّد به» أي لصلاة اللّيل فاترك الهجود ، والضّمير في «به» للقرآن ، والمراد بـ«نافلة لك» أي فريضة زائدة لك على الصّلوات المفروضة ، أو فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك (دون أُمّتك) . (البيضاويّ)

٤ ـ أي نافلة الفجر ، والمراد قضاؤها . (ملذ)

٥ ـ أي قرّرها بخصوصها ، أو داوم عليها . (ملذ)

٦ ـ أي بمنزلة الفرض في لزوم المواظبة عليها ، وقضاؤها عند خروج وقتها ، وليست سائر النّوافل كذلك . (ملذ)

معناه مقدّرٌ ، لأنّ الفرض هو التّقدير ، وليس يريد أنّه فرض يستحقُّ تاركه العِقاب ؛ يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ص ﴿٩٦١﴾ ٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أُسامَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن الوَتر ، فقال : سُنّة ليست بفريضة » .

ص ﴿٩٦٢﴾ ٣١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عُبَيد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الوتر في كتاب عليٍّ عليه السلام واجبٌ وهو وتر اللّيل ، والمغرب وتر النّهار »[1] .

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّه سُنّة ، لأنّ المسنون إذا كان مؤكّداً يسمّى واجباً ، على ما بيّنّاه في غير موضع .

ص ﴿٩٦٣﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[2] أو عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو برَكعتين خفيفتين ، فإنّهما يورثان دارالكَرامة ، قيل : يا رسول الله! وما ساعةالغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعِشاء »[3] .

﴿ ١٣ ـ باب المواقيت ﴾

﴿٩٦٤﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال : حدّثني محمّد بن أبي حمزة ، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن الصّبّاح بن سَيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين »[4] . ↑ ٢٤٣

---

١ ـ لوقوعها في طرف النّهار ، وإن كان خارجاً ، ويؤمي إلى أنّ المراد بطرفي النّهار في الآية الغداة والمغرب .

٢ ـ وهب بن منبّه الّذي استثناه القمّيون من نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ . والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

٣ ـ المراد الغفيلة ، وهي ركعتان بعد المغرب كنافلة الصّبح .

٤ ـ معلوم أنّ المراد فريضة الظّهر والعصر ، وقد حمل على مجموع الصّلاتين (النّافلة والفريضة) بالتّدريج .

مه ﴿٩٦٥﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن سُفيان بن السَّمْط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الصّلاتين».

ن ﴿٩٦٦﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصّالح عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين».

ن أو ح ﴿٩٦٧﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن ابن مُسكانَ، عن مالك الجُهَنيّ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر، فقال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين».

ن ﴿٩٦٨﴾ ٥ ـ عنه، عن المَيْثَميّ ـ وغيره ـ عن معاوية بن وَهْبٍ[2] «قال: سألته عن رَجل صلّى الظّهر حين زالت الشّمس، قال: لابأس به».

ن ﴿٩٦٩﴾ ٦ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «في الرّجل يريد الحاجة أو النّوم حين تزول الشّمس فجعل يصلّي الأُولى حينئذ[3]؟ قال: لابأس به».

ن ﴿٩٧٠﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن النّعمان؛ وابن رِباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظُّهر أهو إذا زالت الشّمس، فقال: بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في السّفر أو يوم الجمعة، فإنّ وقتها إذا زالت».

ن أو ح ﴿٩٧١﴾ ٨ ـ [و] عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن إسماعيلَ بن عبدالخالق «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر، قال: بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجُمُعة، أو في السّفر، فإنّ وقتها حين تزول الشّمس»[4].

---

١ ـ هو ابن أعين الجهنيّ الكوفي من أصحاب الباقر والصّادق عليهما السلام، مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام، وقال الكشّي في رواية: إنّ مالك بن أعين الجهنيّ هو ابن أعين وليس من إخوة زُرارة وهو بَصْريٌّ.

٢ ـ معاوية بن وهب أبوالحسن البَجَليّ ثقة كان من أصحاب أبي‌عبدالله والكاظم عليهما السلام.

٣ ـ كذا في النّسخ، وفي الاستبصار: «هل يصلي حينئذ».

٤ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إنّ تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت إنّما هو لايقاع النّافلة، والنّافلة تختلف وقتها لاختلافها طولاً وقصراً، ولذا عبّر عليه السلام هكذا وبناه هنا على ←

ثم ﴿٩٧٢﴾ ٩ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي حمزة؛ وحسين بن هاشم؛ وابن ـ
↑ رِباط؛ وصَفوانَ بن يحيى كلّهم، عن يعقـوبَ بن شُعَيب، عن أبي عبدالله عليه السلام
٢٤٤ « قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال: إذا كان الفيءُ ذراعاً ».

ثم ﴿٩٧٣﴾ ١٠ ـ [و] عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مُسكانَ، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: وقت الظُّهر على ذِراع ».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار هو ما قدَّمناه فيما مضى من الكتاب، وهو أنّ ما تضمّنت من لفظ القَدَم والذِّراع والقامَة إنّما ذكر لمكان النّافلة، وقد دَلَلْنا على ذلك، وأكثرنا فيه الأخبار، وليس ذلك وقت الإجزاء لأنّه إذا زالت الشّمس فهو وقت الإجزاء، غير أنّ الأفضل أن يقدّم على الفرض النّوافل إلى أن يصير الفيءُ على ذِراع؛ والّذي يزيد ما قدَّمناه وضوحاً ما رواه:

ثم ﴿٩٧٤﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ[1]، عن ابن مُسكانَ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة[2] لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ[3] ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة ».

ثم ﴿٩٧٥﴾ ١٢ ـ وعنه، عن المَيْثَميّ، عن أبان، عن إسماعيلَ الجُعْفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: أتدري لم جُعِل الذّراع والذّراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة؛ [قال:] لئلّا يؤخذ من وقت هذه، ويُدخل في وقت هذه ».

ثم ﴿٩٧٦﴾ ١٣ ـ عنه، عن جعفر بن مثنّى العطّار، عن حسين بن عثمان الرّواسيّ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال: قال [لي] أبوعبدالله عليه السلام: إذا زالتِ
↑ ٢٤٥

← الغالب، فإنّ غالب النّاس إذا شرعوا في أوّل الوقت في النّافلة يفرغون في مقدار قدم من ظلّ قامة الإنسان أو أزيد بقليل، أو انقص بقليل، وغاية وقت النّافلة القدمان، فبعدهما هو الوقت المختصّ الّذي لايجوز فيه النّافلة ويجب تقديم الفريضة، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة إذا فرغ من النّافلة قبل ذلك بخلاف الجمعة والسّفر فإنّه لم تكن فيهما نافلة، فأوّل الوقت وقت الاختصاص بالفريضة.

١ ـ كذا في الاستبصار أيضاً، والظّاهر سقوط «علي بن الحسن بن رباط» هنا لعدم رواية الحسن بن محمّد بن سَماعة عن ابن مُسكان إلاّ مع الواسطة وأكثرها ابن رباط.

٢ ـ يعني لرعاية الفريضة وأن لاتؤخّر عن أوّل الوقت كثيراً.

٣ ـ أي الفيء.

الشَّمس فصلّ ثمانِ ركعاتٍ ثمَّ صَلّ الفريضة أربعاً ، فإذا فرغت من سُبْحَتك قصَّرت أو طوّلت فَصَلّ العصر ».

ش أو ح ﴿٩٧٧﴾ ١٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة ، عن عُمَرَ بنِ حَنظلة « قال : كنت أقيس الشَّمس عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر! ألا أُنبّئك بأبين من هذا ؟ قال : قلت : بلى جعلت فداك ! قال : إذا زالت الشّمس فقد وقع الظّهر ، إلاّ أنَّ بين يديها سُبْحَة وذلك إليك ، فإن أنت خَفّفت فحين تَفرُغ من سُبْحَتك ، وإن طَوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتك ».

ش ﴿٩٧٨﴾ ١٥ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ذَريحٍ المُحارِبيِّ ، عن أبي‌عبدالله « قال : سأل أباعبدالله عليه السلام أُناس ـ وأنا حاضرٌ ـ فقال : إذا زالت الشَّمس فهو وقت لايحبسك منها إلاّ سُبْحَتك تُطيلها أو تقصّرها ، فقال بعض القوم : إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام،فقال أبوعبدالله عليه السلام: النّصف من ذلك أحبُّ إليَّ »[1].

ش أو ح ﴿٩٧٩﴾ ١٦ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن‌ـ جَبَلَةَ ، عن ابن بُكَير ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّي صَلّيت الظُّهر في يوم غَيْم ، فانجلت فَوَجَدتُني[2] صَلّيت حين زال النّهار ؟ قال : فقال : لاتُعِد ولا تَعُد »[3].

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما نَهاه عن المعاوَدة إلى مثله ، لأنَّ ذلك فعلُ مَن

---

١ ـ أي إن‌أوقعت الظّهر بعد القدم فهو أفضل من إيقاعها بعد القدمين ، وكذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعة أقدام . (ملذ)

٢ ـ أي وجدتُ نفسي .

٣ ـ ظاهره أنّه بعد تحصيل الظّنّ بالوقت صلّى ، فلمّا انجلى ظهر أنّها وقعت في الزّوال فصلاته صحيحة ، والأمر بعدم العود بناء على أنّه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتّأخير وعدم الاكتفاء بالظّنّ في ذلك ، وإن كان في الحكم بعدم الإعادة مع وجوب التّأخير اشكال . وأمّا ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ فلا يخفى ما فيه من البُعد .

وقال الفاضل التّستريّ (ره)ـ في قوله «لاتُعِد ولا تَعُد» ـ : ولعلّ يحتمل أن يكون الأوّل نهياً عن إعادة هذه الصّلاة ، والثّاني نهياً عن العود إلى مثله ، و يحتمل العكس . (ملذ)

لايصلّي النّوافل ، ولا ينبغي الاستمرار على ترك النّوافل ، و إنّما يسوغ ذلك عند العَوارض والعِلل على ما بيّنّاه ؛ والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه : ٢٤٦

﴿٩٨٠﴾ ١٧ ـ الحسن بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ أبي بِشْر ، عن معاويةَ بنِ مَيْسَرة[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشّمس في طول النّهار للرَّجل أن يصلّي الظّهر والعصر ؟ قال : نعم ، وما أُحبُّ أن يفعل ذلك في كلّ يوم »[2].

﴿٩٨١﴾ ١٨ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشّمس فإذا زالت الشّمس صلّيت نوافلي ، ثمّ صَلّيت الظّهر ، ثمّ صلّيت نوافلي ، ثمّ صلّيت العصر ، ثمّ نمت وذلك قبل أن يصلّي النّاس ، فقال : يا زرارة ! إذا زالتِ الشّمس فقد دخل الوقت ولكنّي أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً ».

فإن قيل : قد ذكرتم أنّه إذا زالتِ الشّمس فقد دخل وقت الفرض ، ثمّ قلتم : إنّ البداية بالنّوافل أفضل ، وهذا ينافي ماروي في الأخبار أنّه «لاتطوُّع في وقت فريضة» ، روى ذلك :

﴿٩٨٢﴾ ١٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال لي رجلٌ من أهل المدينة : ياأباجعفر ! مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع النّاس ؟ قال : قلت : إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلتِ الفريضة فلا تطوُّع ».

﴿٩٨٣﴾ ٢٠ ـ وروى معاويةَ بنِ عَمّار ، عن نَجَبَة[3] قال : قلتُ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «معبد بن ميسرة» وهو تحريف والصّواب ما في المتن ، وسيأتي هذا السّند بعينه في الباب تحت رقم ٣٩ .

٢ ـ أي أن يجمع بين صلاتيهما كلّ يوم ، بل ينبغي أن يصلّي الظّهر في وقته المختصّ والعصر في وقته المختصّ . كما صرّح به في الخبر الآتي .

٣ ـ يعني نجبة بن الحارث صديق عليّ بن يقطين ، شيخ صادق كوفيّ . يروي عنه معاوية ابن عمّار ، وطريق الشّيخ إلى معاوية صحيح وهو ثقة . و تقدّم الخبر في ص ١٧٨ تحت رقم ١٢٠ .

لأبي جعفر عليه السلام: تُدركني الصَّلاة فأبدء بالنّافلة ؟ قال: فقال: لا، إبدء بالفريضة واقض النّافلة »؛

جهـ أو نق ظ ﴿٩٨٤﴾ ٢١ ـ الحسن بن محمّد، عن صالح بن خالد وعُبَيْس بن هِشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي غياث[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: إذا ↑ ٢٤٧ حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرُّك أن تترك ما قبلها من النّافلة »[2]؛

وما قدّمتُموه من الأخبار أيضاً من «أنَّ أوّل الوقت أفضل» يؤكّد هذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك ؟!.

قلنا: أمّا الّذي تضمّنته الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ الصّلاة في أوّل الوقت أفضل فهي محمولة على الوقت الّذي يلي وقت النّافلة، لأنَّ النّوافل إنّما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذِراع، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنّوافل، بل ينبغي أن يُبدَءَ بالفَرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الّذي بعده وهو وقت المضطرّ وصاحب الأعذار، وكلُّ ذلك قد أوردنا فيه الأخبار؛ ويزيده بياناً ما رواه:

نق ﴿٩٨٥﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن وُهَيب بن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الصّلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالتِ الشّمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأتَ بالفريضة ».

صع ﴿٩٨٦﴾ ٢٣ ـ عنه، عن ابن جَبَلة[3]، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الصّلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالتِ الشّمس

---

١ ـ هو زياد بن مسلم أبي غياث مولى آل دَغْش بن محارب وهو ثقة يروي عنه ثابت بن شريح الصّائغ الأنباري مولى الأزد وهو ثقة أيضاً. لكن قيل: إنّه كان بخطّ الشّيخ: «أبي عتاب» ـ بالعين المهملة والتّاء المثنّاة من فوق والباء الموحّدة أخيراً ـ. والظّاهر كونه سَهواً من قلمه.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يحمل على أنّه أفضل إذا لم يكن انتظار جماعة ونحوه، وأمّا إذا كان انتظار جماعة ونحوه فالأفضل تقديم النّافلة، وبهذا ينتبه بعض الأخبار الآتية. (ملذ)

٣ ـ يعني عبدالله بن جبلة بن حيّان بن أبجر الكِناني الثّقة.

مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة »[١].

ن ﴿٩٨٧﴾ ٢٤ ـ عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظُّهر على ذِراع، والعصر على نحو ذلك ».

أ ٢٤٨

فإن قيل: فالأخبار الّتي تضمّنت أنّ أوّل الوقت أفضل عامّة، وليس فيها تخصيص الوقت الّذي ذكرتموه، فمن أين قلتم ذلك؟ وهلّا حملتموها على العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ما قلناه لئلّا تتناقض الأخبار، وقد ورد بشرحِها أيضاً آثار.

ن ﴿٩٨٨﴾ ٢٥ ـ روى الحسن بن محمّد، عن المَيْثَميّ، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن عبيد بن زرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظّهر، قال: ذراع بعد الزّوال، قال: قلت: في الشّتاء والصّيف سواء؟ قال: نعم ».

ش ﴿٩٨٩﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن محمّد « قال: كتبت إليه[٢] جُعِلتُ فِداك رَوى أصحابنا عن أبي‌جعفر، وأبي‌عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ بين يديها سُبْحة[٣] إن شِئت طَوّلت وإن شِئت قصّرت »؛ وروى بعض مواليك عنهما « أنّ وقت الظُّهر على قدمين من الزّوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزّوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزئك »؛ وبعضهم يقول: « يجزئ ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة اقدام »؛ وقد أحببت ـ جعلت فداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب: القَدَمان والأربعة أقدام صَوابٌ جميعاً »[٤].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

---

١ ـ بحمل ثلثا القامة على الجواز، والقدمان على الكراهة بعد القدمين، أو على انتظار الجماعة و عدمها. ٢ ـ الكاتب هو عبدالله بن محمّد الحضينيّ الأهوازيّ، و لعلّه الأسديّ مولاهم الحجّال الكوفيّ الثّقة، والضّمير في «إليه» راجع إلى الرّضا عليه السلام. ٣ ـ أي النّوافل.

٤ ـ أي مجموع القدمين والأربعة، لكنّ الأوّل للظّهر والثّاني للعصر. (ملذ)

ضع ﴿٩٩٠﴾ ٢٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى « قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي‌الحسن عليه السلام : « رُوي عن آبائك : القَدَم والقَدَمَين والأربع والقامة والقامتَين وظلّ مثلك والذِّراع والذّراعين»[1]؟ فكتب عليه السلام : لا القدم ولاالقدمين ، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين ، وبين يديها سُبْحة وهي ثمان رَكعات ، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ صلاة الظّهر ، فإذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سُبْحَة وهي ثمان رَكعات ، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ العصر »[2]. ↑ ٢٤٩

لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه إنّما نفى القدم والقدمين حتّى لايُظنّ أنّ ذلك وقت لايجوز غيره ، والّذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل ؛ يبيّن ما قلناه ما رواه :

ضع ﴿٩٩١﴾ ٢٨ ـ سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن مَيمون بن يوسفَ النّخّاس ، عن محمّد بن الفرج « قال : كتبت إليه أسأل[3] عن أوقات الصّلوات ، فأجاب إذا زالت الشّمس فصلّ سُبْحَتك ، وأُحبُّ أن يكون فَراغك من الفريضة والشّمس على قدمين ، ثمّ صلّ سُبْحَتك وأُحبُّ أن يكون فَراغك من العصر والشّمس على أربعة أقدام ، فإن عجّل بك أمرٌ فابدء بالفريضتين واقض النّافلة بعدهما ، فإذا طَلع الفجر فصلّ الفريضة ، ثمّ اقض بعدُ ما شئت ».

فأمّا ما تضمّنته الأخبار الّتي قدّمناها من أنّه «لاتطوُّع في وقت فريضة»

---

١ ـ كذا ، ولعلّ الواو في قوله : «والقدمين» ، «والقامتين» ، «والذّراعين» واو المعيّة فتنصب ما بعدها ، وإلاّ فالظّاهر القدمان والقامتان والذّراعان بالرّفع ، ويمكن أن يكون هنا مضاف محذوف أي تعيين القَدم والقدمين كما قاله الشّيخ البهائي (ره).

٢ ـ يعني أنّ التّحديد بذلك ليس أمراً محتوماً لايجوز غيره ، بل المعتبر الفراغ من كلّ من النّافلتين ، وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلّين في التّطويل والتّقصير ، ولذلك اختلفت الرّوايات في التّحديد. (الوافي)

٣ ـ المراد بـ«موسى بن جعفر» «موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ» الممدوح ؛ ومَيمون ابن يوسف مُهمَل ، ومحمّد بن الفرج الرُّخَجي ثِقة وكان من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام ، والمكتوب إليه الهادي عليه السلام ، ويحتمل الرّضا والجواد عليهما السلام ، لكنّ الأوّل أصحّ.

فحمولَةٌ على أنّه لاتطوُّع في وقتِ فريضة قد تضيّق وقتها، أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النّافلة فيه على ما بيّناه من أنّه إذا مضى من الزّوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة، وينبغي أن يبدء بالفريضة، وعلى هذا لاتنافي بين الأخبار؛

ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ق ﴿٩٩٢﴾ ٢٩ ـ الحسن بن محمّد، عن ابن رِباط، عن ابن مُسكانَ، عن زُرارةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامَة، فإذا مضى من فيئه ذِراع صلّى الظّهر، إذا مضى من فيئه ذِراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذِّراع والذِّراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة(*) إذا دخل وقت الذِّراع والذِّراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة».

مه ﴿٩٩٣﴾ ٣٠ ـ عنه، عن الحسن بن عُدَيْس، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن إسماعيلَ الجُعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفَيء في الجِدار ذِراعاً صلّى الظّهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجُدُران تختلف، منها قصيرٌ ومنها طويلٌ!؟ قال: إنّ جدارَ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامَة، وإنّما جعل الذِّراع والذِّراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة». ٢٥٠

ق ا ح ﴿٩٩٤﴾ ٣١ ـ عنه، عن عُبَيْس، عن حَمّاد، عن محمّد بن حَكيم «قال: سمعت العبد الصّالح عليه السلام[1] وهو يقول: إنّ أوّل وقتِ الظُّهر زَوال الشّمس وآخر وقتها قامَة من الزّوال، وأوّل وقت العَصر قامَة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشّتاء والصّيف سَواء؟ قال: نَعَم».

وقد بيّنّا فيما مضى أنّ القامة والذِّراع عبارة عن شيءٍ واحد؛

ويؤكّد ذلك ما رواه:

مه ﴿٩٩٥﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن خليل العبديّ، عن زياد بن عيسى[2]، عن عليّ بن حنظلة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في كتاب

---

١ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام. * ـ كذا، و مرّ الكلام فيه، راجع ص ٢١ ذيل الخبر ٦.
٢ ـ كأنّه أبوعبيدة الحذّاء. و تقدّم الخبر في ص ٢٤ تحت رقم ٦٤.

عليّ عليه السلام القامة ذِراع والقامتان ذِراعان ».

ق ﴿٩٩٦﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن هاشِم ؛ و عليّ ابن رِباط ؛ و صَفوانَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بنِ شُعَيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة الظّهر ، فقال : إذا كان الفَيء ذِراعاً ، قلت : ذِراعاً من أيِّ شيءٍ ؟ قال : ذِراعاً من فَيئك ، قلت : فالعَصر ؟ قال : الشَّطْر من ذلك ، قلت : هذا شِبرٌ ! قال : شِبرٌ أو ليس شِبرٌ كثيراً !! ».

فإن قيل : نَراكم قدرَتَّبتُم الأوقات بعضَها على بعض ، وجَعَلتم لِبَعْضِها فضلاً على بعض ؟ وقد روي أنّ ذلك كلّه سواء :

ق ﴿٩٩٧﴾ ٣٤ ـ روى الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن شَجَرة ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان ٢٥١ ↑
مجتمعين فيقوم بعضُهم يصلّي الظّهر وبعضُهم يصلّي العَصر ؟ قال : كلٌّ ذلك واسِع » ؛

ق ﴿٩٩٨﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ أبي بِشر ، عن حَمّاد بن أبي طَلحَة قال : حدّثني زُرارةُ بنُ أعيَنَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجلان يُصلّيان في وقتٍ واحدٍ وأحدهما يُعجّل العَصر والآخر يؤخّر الظُّهر ؟ قال : لابأس » ؛

ق ﴿٩٩٩﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن ابن أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم « قال : ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظّهر والعصر ، فيقول : صَلّيتَ الظّهر ؟ فأقول : نَعَم والعصر ، فيقول : ما صلّيتُ الظُّهر ، فيقوم مُترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّي الظُّهر ، ثمّ يصلّي العَصْر ، وربما دَخلتُ عليه ولم أُصلِّ الظُّهر ، فيقول : قد صلّيتَ الظُّهْر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صَلّيتُ الظُّهر والعَصر » .

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام : « كلُّ ذلك واسعٌ » محمولٌ على أنّ ذلك كلّه جائز قد سوَّغَتْه الشَّريعةُ وإن كان لبعضها فَضلٌ على بعض ، وليس في الخبر أنّ ذلك كلّه واسِعٌ متساوٍ في الفضل ، ويجوز أن يكون سَوَّغ ذلك لهم لضرب مِنَ التَّقيّة والاستصلاح ؛

يدلُّ على ذلك ما رواه:

أو ضع ﴿١٠٠٠﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن ابن أبي‌هاشِم البَجَليّ، عن سالم أبي‌خَديجَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سأل إنسانٌ ـ وأنا حاضر ـ فقال: ربما دخلتُ المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظّهر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لَوْصلّوا على وقتٍ واحدٍ لَعَرَفوا فأُخذ[وا] برِقابهم».

ق ﴿١٠٠١﴾ ٣٨ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محمّد[1]، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصّلاة، فأتاه حين زالتِ الشّمس فأمره فصلّى الظّهر، ثمَّ أتاه حين زاد الظّلّ قامة فأمره فصلّى العَصر، ثمَّ أتاه حين غربت الشّمسُ فأمره فصلّى المغرب، ثمَّ أتاه حين سقط الشّفق فأمره فصلّى العِشاء، ثمَّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصّبح، ثمَّ أتاه مِنَ الغدِ حين زاد في الظّلّ قامةٌ فأمره فصلّى الظّهر، ثمَّ أتاه حين زاد في الظّلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمَّ أتاه حين غَرَبَت الشّمس[2] فأمره فصلّى المغرب، ثمَّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العِشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصّبح فأمره فصلّى الصّبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت». ٢٥٢

ﻫ ﴿١٠٠٢﴾ ٣٩ ـ وعنه، عن أحمدَ بنِ أبي‌بِشر، عن معاويةَ بنِ مَيْسَرة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث أبي‌خديجة[3] إلاّ أنّه قال بدل «القامة والقامتين»: ذراع وذراعين».

ضع ﴿١٠٠٣﴾ ٤٠ ـ و روى الحسن بن محمّـد، عن ابن رِباط، عن مفضّل ابن عُمَرَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ

---

١ ـ يعني الحسن‌بن محمّد بن سَماعة، كما تقدّم ويأتي التّصريح به.

٢ ـ إنّما لم يختلف وقت المغرب لأنّه ليس له توسعة لانطباق صلاة المغرب مع نوافلها عليه إذا صلّى على تؤدة وسكون، كما سيذكره الشّيخ. (ملذ)

٣ ـ كأنّه أراد أن يحيل على خبر ابن وهب، فوقع نظره على أبي‌خديجة فظنّ أنّ هذا من خبره، كما لايخفى. (ملذ)

وساق الحديث مثل الأوّل ـ وذكر بدل « القامة والقامتين » ، « قدَمَين وأربعة أقدام » ».

فليس لأحدٍ أن يقول : إنّ هذه الأخبار تُنبِيء أنّ أوّل الوقت والآخر سَواء ، لأنّه قال:«ما بينهما وقت» لأنّه لايمتنع أن يجعل ما بين الوَقتين وقتاً وإن كان الأوّل أفضل منه[١]؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٠٠٤﴾ ٤١ ـ الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن ذَريح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصّلاة ، فقال : صلّ الفَجْر حين ينشقُّ الفجر ، وصَلِّ الأُولى إذا زالتِ الشّمسُ ، ٢٥٣ ↑ وصَلِّ العصر بُعَيدها ، وصَلِّ المغربَ إذ سقط القرصُ ، وصَلِّ العَتَمَةَ إذا غاب الشّفق ، ثمّ أتاه من الغَدِ فقال : أسفِر بالفَجر فَأسْفَرَ ، ثمّ أخّر الظّهر حتّى كان الوقت الّذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بُعَيدَها ، وصَلّى المغرب قبل سقوط الشّفق ، وصَلّى العَتَمة حين ذهب ثلث اللّيل ، ثمّ قال : ما بين هذين الوقتين وقتٌ ، وأفضل الوَقت أوّله ، ثمّ قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّي أكره أن أشقَّ على أُمّتي لأخّرتها إلى نصف اللّيل ، وقال : قلت له : إنّ أناساً من أصحاب أبي‌الخَطّاب[٢] يمسون بالمغرب حتّى تَشْتَبِك النُّجومُ[٣] ؟ قال : فقال : أبْرَءُ إلى الله مِمّن يفعل هذا متعمّداً » [٤].

ثق ﴿١٠٠٥﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محمّد ، عن المِنْقَرِيّ ، عن مُعاوية بنِ وَهْب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: من صلّى في غيروقت فلاصلاة له»[٥].

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ مقتضى الكلام أنّ صلاة الظّهر حين الزّوال أفضل منها حين تذهب من الظّلّ قامة ، فكأنّه مناف لما قدّمه أنّ الأفضل تقديم النّافلة .

٢ ـ هو محمّد بن مِقلاص الأسديّ الكوفيّ الّذي يكنى أبازينب البَزّاز أو الزّرّاد ، هو غال ملعون ادّعى النّبوّة .

٣ ـ اشتباك النّجوم كثرتها . ٤ ـ أي طلباً للفضيلة ، كما يدلُّ عليه السّؤال .

٥ ـ أي غير وقت الإجزاء ويحتمل الفضل ، وفيه حثٌّ على الاحتياط في العلم بدخول الوقت .

ق ﴿١٠٠٦﴾ ٤٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسن العَطّار، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لأن أُصلّي الظّهر في وقت العصر أحبُّ إليّ من أن أُصلّي قبل أن تَزول الشّمس، فإنّي إذا صلّيتُ قبل أن تَزول الشّمس لم تُحسبْ لي، وإذا صلّيتُ في وقت العصر حُسِبَت لي».

مه ﴿١٠٠٧﴾ ٤٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسن العَطّار، عن عبدالله بن سليمانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لأن أُصلّي الظُّهر في وقتِ العصر أَحَبُّ إليَّ من أن أُصلّي قبل أن تزول الشّمس، فإنّي إذا صلّيتُ قبل أن تَزول الشّمس لم تُحْسَبْ لي، وإذا صلّيتُ في وقت العصر حُسبَت لي».

كشف ﴿١٠٠٨﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل صلّى الغَداة بليل، غَرّه من ذلك القَمر، ونام حتّى طلعت الشّمس فأُخبر أنّه صلّى بليل، قال: يُعيد صلاته». ↑ ٢٥٤

ق ﴿١٠٠٩﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن‌عيسى، عن سَماعة «قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم تُرَ الشّمسُ ولا القَمرُ ولا النُّجوم، قال: اجْتَهِدْ رأيَك وتَعْمِدِ القِبلةَ بجُهدِك»[1].

مه ﴿١٠١٠﴾ ٤٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبي‌عبدالله الفَرّاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال له رَجُلٌ من أصحابنا: رُبما اشتبه الوقتُ علينا في يوم الغَيْم؟ فقال: تعرف هذه الطّيور الّتي عِندَكُمْ بالعِراق يقال لها: الدّيكة؟ قلت[2]: نعم، قال عليه السلام: إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشّمس ـ أو قال: فصلّ ـ»[3].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهر هذاالخبر أنّه مخصوص بحكم القبلة، لا الوقت، وكأنّ الشّيخ فهم من الأوّل الوقت، ومن الثّاني القبلة ـ انتهى. و قد تقدّم الخبر في باب القبلة.

٢ ـ محرّف، والصّواب «قال» كما في الفقيه، و «الدّيكة» جمع ديك، وفي الفقيه: «الدّيوك» وهي أيضاً جمع الدّيك. وقوله في آخر الخبر: «فصلّه» محرّف «فصلّ». (الأخبار الدّخيلة) ويمكن أن يكون الهاء للسّكت كما قاله العلّامة المجلسيّ (ره). وقال أُستاذنا الشّعرانيّ (ره): متن الحديث مضطرب ويدلُّ على جواز الدّخول في الصّلاة بصياح الدّيك فيجوز الاعتماد على الظّنّ عند التّعذّر.

٣ ـ يعني قال: «فقد زالت الشّمس، أو قال: فصلّ».

صح ﴿١٠١١﴾ ٤٨ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن إبراهيم، عن النّوفليِّ، عن الحسين بن المختار ـ عن رَجل ـ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رَجلٌ مؤذّن فإذا كان يوم الغَيْم لم أعرف الوقت، قال: إذا صاح الدّيك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشّمس ودخل وقت الصّلاة».

صح ﴿١٠١٢﴾ ٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حَريز بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار؛ وزُرارةَ بنِ أعْيَن؛ وبُكَير بن أعْيَن؛ ومحمّد بن مسلم؛ وبُريدِ بنِ معاويةَ العِجليِّ «قال: قال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام: وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان، و وقتُ العصر بعد ذلك قدمان و هذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر»[1].

صح ﴿١٠١٣﴾ ٥٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظّهر والعصر حدٌّ معروف؟ فقال: لا»[2]. ↑ ٢٥٥

صح ﴿١٠١٤﴾ ٥١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن العُبَيديِّ، عن سليمانَ بنِ جعفر[3] «قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف».

وأمّا ما روي من الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ الوقت ممتدٌّ إلى غروب الشّمس فمحمولٌ على صاحب الأعذار ومن به ضَرورة تمنعه من الصّلاة على ما بيّنّاه، وعلى مثل ذلك يُحمل ما رواه:

صح ﴿١٠١٥﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ابن فَضّال، عن عليِّ بن يعقوبَ الهاشميِّ، عن مَروانَ بنِ مسلم، عن عُبَيد بن ـ زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لايفوت الصّلاة مَن أراد الصّلاة، لايفوت

---

١ ـ أي أوّل وقت الظّهر بعد مضيّ القدمين للنّافلة، وأوّل وقت العصر بعد القدمين قدمان آخران، وهذا أوّل وقت العصر إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر، فيصير مع الأربعة السّابقه ثمانية أقدام، فهو موافق للمشهور وأكثر الأخبار. (ملذ)

٢ ـ أي ليس بينهما حدٌّ معيّن، بل موقوف على الفِراغ من النّافلة وهو غير منضبط. (ملذ)

٣ ـ هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم من أحفاد جعفرِ الطّيّار وهو ثقة روى عنه محمّد بن ـ عيسى بن عبيد وهو من أصحاب أبي الحسن الأوّل الكاظم عليه السلام وعبّر عنه بالفقيه.

صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس ، ولا صلاة اللّيل[١] حتّى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس ».

والّذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

ئن ﴿١٠١٦﴾ ٥٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن مُسكانَ(*) عن سليمانَ ابن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العَصر على ذِراعَيْن ، فمن تركها حتّى تصير على سِتّة أقدام فذلك المضيّع ».

ئن أو ح ﴿١٠١٧﴾ ٥٤ ـ عنه ، عن جعفر ، عن مُثنّى[٢] ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صَلّ العَصْر على أربعة أقدام[٣] ، قال مُثنّى : قال لي أبوبصير : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : صلّ العصر يوم الجُمُعة على سِتّة أقدام »[٤].

ئن ﴿١٠١٨﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ المَوْتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر[٥] ، قلت : وما المَوْتور ؟ قال : لايكون له أهلٌ ولا مالٌ في الجنّة ، قلت : وما تضييعها ؟ قال : يدعها حتّى تصفرّ وتغيب ». ↑ ٢٥٦

ضع ﴿١٠١٩﴾ ٥٦ ـ عنه ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير « قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام أوّلَ الوقت وفَضْلَه ، فقلت : كيف أصنع بالثّماني رَكعات ؟ قال : خَفِّف ما استطَعتَ »[٦].

ئن ﴿١٠٢٠﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن صالح بن خالد[٧] ، عن صَفوانَ الجمّال ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : العصر متى أُصلّيها إذا كنت في غير سَفَر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظُّهر ».

---

١ ـ ظاهره صلاة العشاء أو العشاءين . * ـ كذا ، راجع بيانه ص ٢٦٢ ذيل ح ١١ .

٢ ـ هو المثنّى بن الوليد الحنّاط ، وراويه جعفر بن محمّد بن سَماعة ، الّذي يروي عنه أخوه الحسن . ٣ ـ أي على مضيّ أربعة أقدام . ٤ ـ أي على مُضيّ سِتّة أقدام .

٥ ـ الموتور هو الّذي قتل له قتيل فلم يدرك بثأره وبدمه ، والمراد من ليس له أهل ولا مال في الجنّة . و قوله : «تغيب» ظاهره بمعنى «أو تغيب» كما في الفقيه .

٦ ـ يمكن حمله على قدر من التخفيف ، لئلّا يدخل في وقت الظّهر بكثرة الطّول .

٧ ـ هو أبوشعيب المحامليّ ، ويحتمل القَمّاط المجهول .

مه ﴿١٠٢١﴾ ٥٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن فَضّال ، عن القاسم ابن عُروَة ، عن بُرَيدٍ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إذا غابت الحُمرة من المَشرق فقد غابت الشّمس من شرق الأرض وغربها »[1].

ئن ﴿١٠٢٢﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن ذَريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ جَبرئيل عليه السلام أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله في الوقت الثّاني في المغرب قبل سقوط الشّفق »[2].

ئن ﴿١٠٢٣﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن محمّد بن زِياد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : وقت المغرب من حين تغيب الشّمس إلى أن تَشتبك النُّجوم ».

مه ﴿١٠٢٤﴾ ٦١ ـ عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن الحارث ، عن بَكّار ، عن محمّد بن شُرَيْح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأُفق وذَهَبت الصُّفرة وقبل أن تشتبك النُّجوم ». ↑ ٢٥٧

ئن ﴿١٠٢٥﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن المَيْثَمِيّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تَغيب الشّمس حيث يَغيب حاجبها »[3].

ضع ﴿١٠٢٦﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن سليمانَ بنِ داود ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : وقت المغرب حين تغيب الشّمس ».

ئن ﴿١٠٢٧﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ،

---

١ ـ أي ذهاب آثار الشّمس من الجبال المرتفعة والبنيان العالية ، بل من كرة البخار في جهة الشّرق. و تقدّم الخبر في ص ٣١ تحت رقم ٨٤ مع بيانه. ٢ ـ أي قريباً من سقوطه.

٣ ـ قال العلاّمة التّستري (ره) : قوله : «كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب» يحتمل قوياً أنّه سقط منه «لا» ، والصّواب : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي ـ إلخ». والمراد بحاجبها ضوؤها الّذي في نواحيها فإنّ حجاب الشّمس يقال لضوئها حاجبها لنواحيها ، وفي بعض النّسخ: «حين تغيب حاجبها»؛ويمكن أن تكون كلمة «حاجبها» مصحّفاً، والصّواب «حمرتها»،أقول: في سنن أبي‌داود: «كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ساعة تغرب الشّمس إذاغاب حاجبها». و في النّهاية: في حديث الصّلاة : «حين توارت بالحجاب» الحجاب هاهنا: الأُفق، يريد حين غابت الشّمس واستترت به.

عن الصّبّاح بن سَيابَةَ؛وأبي أُسامَةَ « قالا : سألوا الشّيخ عن المَغرب[١] فقال بعضهم : جَعلني الله فداك ننتظر حتّى يطلع كوكب ؟ فقال : خطّابيّة ؟! إنّ جَبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص »[٢].

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن حسن بن حَمّاد بن عُدَيْس[٣]، عن إسحاقَ ابن عَمّار ، عن القاسم بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ذكر أبوالخطّاب فلعنه، ثمّ قال : إنّه لم يكن يحفظ شيئاً !! حدّثته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشّمس في مكان كذا وكذا ، وصلّى المغرب بالشّجرة وبينها ستّة أميال ، فأخبرته بذلك في السّفر فوضعه في الحضر ».

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٦٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : مابين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق ».

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٦٧ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن يعقوبَ بنِ شُعَيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : مَسّوا بالمغرب قليلاً[٤] فإنّ الشّمس تَغيب من عندكم قبل أن تَغيب من عندنا ». ↑ ٢٥٨

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٦٨ ـ عنه، عن سليمان بن داود، عن عبدالله بن وَضّاح « قال : كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام : يتوارى القرص ويقبل اللّيل ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً وتستر عنّا الشّمس وترتفع فوق الجبل حُمرة ويؤذّن عندنا المؤذّن فأُصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً ، أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة الّتي فوق الجبل ؟ فكتب إليّ : أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ».

---

١ ـ يعني بالشّيخ أباعبدالله الصّادق عليه السلام.

٢ ـ تقدّم الخبر في ص ٢٩ تحت رقم ٨٠ مع شرح مختصر في عقيدة الخطّابيّة و رئيسهم ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع.

٣ ـ تقدّم ذيل الخبر تحت رقم ٣٠ من الباب و فيه : «الحسن بن عُدَيس» والنّسبة إلى الجدّ.

٤ ـ أي أخّروها وادخلوها في المساء.

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ قوله عليه السلام : في الخبر الأوّل : «مسّوا بالمغرب» معناه : حتّى تغيب الحمرة من ناحية المشرق ، وكذلك قوله في الخبر الثّاني ، وقد دلّلنا على ذلك بما تقدّم من الأخبار ؛

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ش ﴿١٠٣٢﴾ ٦٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن جارود. أو إسماعيل بن أبي سَمّال ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن جارود « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا جارود ! ينصحون فلا يقبلون وإذا سَمعوا بشيءٍ نادوا به أو حدّثوا بشيءٍ أذاعوه ؟! قلت لهم : مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتّى اشتبكت النُّجوم ، فأنا الآن أُصلّيها إذا سقط القرص »[1].

ش ﴿١٠٣٣﴾ ٧٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عليّ ابن يعقوبَ ، عن مروانَ بنِ مسلم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحُمرة مِن مَطلَع

---

١ ـ هو كالصّريح في أنّ القرص إذا غابت يدخل الوقت ، لكنّه يستحبّ التّأخير إلى ذهاب الحمرة ، لكنّه عليه السلام لرفع مذهب أبي الخطّاب ترك ذلك المستحبّ أياماً وبالغ في تركه ، وإن احتمل أن يكون المراد أنّهم لمّا أذاعوا ما أمرتهم به من التّأخير قليلاً واشتهر ذلك لزمني الصّلاة عند سقوط القرص تقيّة . (ملذ)

وقال أُستاذنا الشّعراني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في هامش الوافي : «لادلالة لشيءٍ من الأخبار على كون أوّل وقت المغرب غيبوبة القرص وإن لم تزل الحمرة المشرقيّة ، بل فيها الدّليل على أنّ دخول الوقت بغروب الشّمس عن الأفق ، ويعرف الغروب بزوال الحمرة عن جانب المشرق ، وأمّا قبل زوال الحمرة فلا يقين بالغروب ولا تجوز الصّلاة حتّى يستيقن ، والاحتياط بالتّأخير هنا واجب ، وأمّا أصحاب أبي الخطّاب فبالغوا في التّأخير : وكانوا يصلّون المغرب بعد اشتباك النّجوم وزوال الشّفق عن جانب المغرب أيضاً وهو خارج عن وقت الفضيلة فنهاهم الإمام عليه السلام عن ذلك وبيّن لهم أنّ وقت المغرب يدخل بغروب الشّمس وهو قبل ذلك بكثير ولا ينافيه الصّبر إلى زوال الحمرة من المشرق ، وأمّا الّذين تعجّبوا من فعل الصّادق عليه السلام وصلاته عند سقوط القرص ووجود شعاع الشّمس والضّوء فإنّما كان تعجّبهم لأنّهم رأوا قبل ذلك صلاة كثيرة من أهل الكوفة بعد اشتباك النُّجوم والغَلَس فزعموا أنّه واجب في مذهب أهل البيت عليهم السلام فلمّا رأوا صلاة الصّادق عليه السلام والجوّ غير مظلم والغَلَس غير مقبل ـ وهذا لوجود شعاع الشّمس ألبتّة وإن كانت الحمرة المشرقيّة زائلة ـ تعجّبوا من ذلك فبيّن لهم عليه السلام حقيقة الأمر .

الشّمس فجعل[١] هو الحُمرة الّتي من قبل المغرب ، وكان يصلّي حين يغيب الشّفق ».

فأمّا عند الأعذار والموانع فإنّه يجوز تأخيرها إلى رُبع اللّيل على ما قدّمنا الأخبار فيه ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

٢٥٩ ↑ ﴿١٠٣٤﴾ ٧١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صَلاتك وكنت في حوائجِك فلك إلى رُبع اللّيل ، قال : فقال لي : وهو شاهد في بلده »[٢].

﴿١٠٣٥﴾ ٧٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أُدَيم بن الحُرّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصّلوات كلّها ، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلاّ المغرب فإنّه جعل لها وقتاً واحداً ».

﴿١٠٣٦﴾ ٧٣ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زَيدٍ الشّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فإنّ وقتها واحدٌ ، ووقتها وجوبها »[٣].

قال محمّد بن الحسن : لاتنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدّمناه من الأخبار من أنّ للمغرب وقتين وأوّله سقوط الشّمس ، وآخره ذهاب الشّفق ، أو اشتباك

---

١ ـ كذا ، والصّواب «فجعله» كما في التّراثر فيما استطرفه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ولكن زاد في نسخته بعد : «من مطلع الشّمس» جملة «عند مغربها» والصّواب «لا عند مغربها» وعليه فقد سقط هذه الجملة من التّهذيب . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ أي لما كان عليه السلام في البلد ، فالظّاهر أنّ هذا الحكم يشمل الحضر أيضاً . (ملذ)

٣ ـ أي وقت الصّلاة وقت وجوبها ، ويحتمل رجوع الضّمير إلى الشّمس بقرينة المقام ، أي سقوطها . (ملذ)

النُّجوم، لأنَّ الإنسان إذا صلّى في وقت ذَهاب الحُمرة من ناحية المشرق وتأتّى في صلاته، فإنّه لايفرغ من صلاة فريضة ونافلة إلاّ ويكون قدغاب الشَّفق وظهرت النُّجوم؛ والّذي يزيد ما قدَّمناه وضوحاً من أنّ لهاتين الصّلاتين وقتين وإنّما نفي بالخبرين المتقدّمين سعة الوقت ما رواه:

ض ﴿١٠٣٧﴾ ٧٤ ـ سَهل بن زياد، عن إسماعيلَ بنِ مِهران «قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الظّهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلاّ أنَّ هذه قبل هذه ٢٦٠ أ في السَّفر والحضر، وأنّ وقت المغرب إلى رُبع اللّيل؟ فكتب عليه السلام: كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحُمرة ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب».

ض ﴿١٠٣٨﴾ ٧٥ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن الرَّيّان «قال: كتبت إليه[1]: الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حُمرة المغرب ومعرفة مَغيب الشّفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصر النّجوم، والعِشاء عند اشتباكها وبياض مَغيب الشَّمس»[2].

قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النُّجوم بيانها[3].

ح ﴿١٠٣٩﴾ ٧٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيتَ أعدتَ الصّلاة ومضى صومُك وتكفّ عن الطّعام إن كنتَ أصبتَ

---

١ ـ الضّمير راجع إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام.

٢ ـ القَصْر: اختلاط الظّلام، وقصر الطّعام قُصُوراً: نَما و غلا، ونقص ورَخُص (وهو ضدّ. (القاموس) وفي مصباح اللّغة: قصرت الثّوب بيّضته. والخبر مروي في الكافي وفي بعض نسخه: «نضرة النّجوم»، وهو واضح. وفي جنّها: «قصرة النّجوم». ولعلّ ما في الكتاب تصحيف والصّواب نُسَخ الكافي. و «بياض مغيب الشّمس» يعني ذهاب الحمرة و غيبوبتها.

٣ ـ لعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النّقو مجازاً، أو هو بمعنى بياض النّجوم، كما أنّ القصار يطلق على من بيّض الثّوب. (المرآة)

منه شيئاً ».

ح ﴿١٠٤٠﴾ ٧٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن حَكيم، عن شِهاب بن عبدرَبّه « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا شِهاب! إنّي أُحبُّ إذا صلّيتُ المغرب أن أرى في السّماء كوكباً »[1].

قال محمّد بن الحسن: وجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأنّى الإنسان في صَلاته ويصلّيها على تَؤُدَةٍ، فإنّه إذا فعل كذلك، يكون فَراغُه منها عند ظهور الكواكب.

ن ﴿١٠٤١﴾ ٧٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن هارونَ بنِ خارجَةَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقَّ على أُمّتي لأخّرت العَتَمَة إلى ثلث اللّيل، وأنت في رُخصة إلى نصف اللّيل وهو غَسَق اللّيل، فإذا مضى الغَسَق نادى ملكان: مَنْ رَقَدَ عن صلاةٍ المكتوبة بعد نصفِ اللّيل فلا رَقَدَتْ عَيناه »[2]. ↑ ٢٦١

ضع ﴿١٠٤٢﴾ ٧٩ ـ عنه، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان، عن مُعلّى بن خُنَيس، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: آخر وقت العَتَمَة نصف اللّيل ».

ن ﴿١٠٤٣﴾ ٨٠ ـ عنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: العَتَمَة إلى ثلث اللّيل أو إلى نصف اللّيل وذلك التّضييع ».

ن أو ح ﴿١٠٤٤﴾ ٨١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن محمّد ابن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن

---

١ ـ لأنّه لاينفكّ ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد.

٢ ـ قوله: «وأنت في رخصة إلى نصف اللّيل» إشارة إلى رواية ذَريح المُحاربيّ الّتي تقدّم برقم ٤١، وقوله صلى الله عليه وآله فيه: «لأخّرتها إلى نصف اللّيل» يعني به: جعلت أفضل أوقاتها ذلك وكنت مؤدّياً لها بعد الانتصاف، لكنّي لم أفعل ذلك، بل جعلت أفضل أوقاتها عند سقوط الشّفق. (الوافي)

عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل إذا غلبته عَينُه أو عاقه أمر أن يصلّي الفجر[١] ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشّمس وذلك في المكتوبة خاصّة ، فإن صلّى رَكعة مِن الغَداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ الصّلاة وقد جازَت صلاته ، وإن طلعت الشّمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصّلاة، ولا يصلّي حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها »[٢].

صح كتن ﴿١٠٤٥﴾ ٨٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن موسى بن‌بكر ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس ، فإذا زالَ النّهار قدر نصف إصبع[٣] صلّى ثمان رَكعات ، فإذا فاءَ الفَيءُ ذراعاً صلّى الظّهر ، ثمّ صلّى بعد الظّهر رَكعتين ويصلّي قبل وقت العَصر رَكعتين[٤] فإذا فاءَ الفَيءُ ذراعين صلّى العصر ، وصلّى المغرب حين تغيب الشّمس، فإذا غاب الشّفق دخل وقت العِشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشّفق ، فإذا آبَ الشّفق دخل وقت العِشاء ، وآخر ↑ ٢٦٢
وقت العِشاء ثلث اللّيل ، وكان لايصلّي بعد العِشاء حتّى يَنتصف اللّيل ثمّ يصلّي ثلاثةَ عشر رَكعة ، منها الوَتر ، ومنها رَكعتا الفَجر قبل الغَداة ، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغَداة ».

كهنّ ﴿١٠٤٦﴾ ٨٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة مِن غَير عِلّة ، وصلّى بهم المغرب والعِشاء الآخرة قبل الشّفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أُمّته »[٥]

---

١ ـ كذا ، والصّواب : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، في الرّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر : أن يصلّي المكتوبة ـ إلخ» كما في الاستبصار . و فيه صدر الحديث إلى قوله : «و قد جازت صلاته» .

٢ ـ ينبغي حمل ذلك على التّقيّة ، إذ مذهب أكثر الشّيعة على تقدير القول بالكراهة في هذه الأوقات ، إنّما هي في النّوافل غير ذي السّبب أو مطلقاً ، لا قضاء الفرائض . (ملذ)

٣ ـ كأنّ ذلك للاحتياط ، تعليماً لُلامّة لئلّا يصلّوا قبل ظهور الزّوال .

٤ ـ المشهور أنّ نافلة العصر ثمان ركعات ، و تقدّم الكلام فيه في ص ٩ ذيل الخبر ١٤ .

٥ ـ تقدّم صدر الحديث مع بيانه في ص ٢٠ تحت رقم ٥٠ .

مع أو ق ظ ﴿١٠٤٧﴾ ٨٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن ـ عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشّمس من غير علّة؟ قال: لابأس»[1].

ه ﴿١٠٤٨﴾ ٨٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ(*)، عن الفضل بن محمّد، عن يحيى بن أبي زَكريّا، عن الوليد بن أبان، عن صَفوانَ الجَمّال «قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام الظّهر والعصر عند ما زالت الشّمس بأذان وإقامتين[2]، ثمّ قال: إنّي على حاجة فتنفّلوا».

ه ﴿١٠٤٩﴾ ٨٦ ـ محمّد بن أحمد، عن عبّاس النّاقد[3] «قال: تَفَرّق ما كان في يدي وتفرّق عنّي حُرَفائي[4] فشكَوتُ ذلك إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فقال لي: اجمع بين الصّلاتين الظُّهر والعصر ترىٰ ما تحبّ»[5].

ضع ﴿١٠٥٠﴾ ٨٧ ـ محمّد بن يحيى، عن سَلَمةَ بنِ الخَطّاب، عن الحسين بن ـ سَيف، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حَكيم، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا جمعتَ بين الصّلاتين فلا تطوُّع بينهما»[6]. ↑ ٢٦٣

ق ﴿١٠٥١﴾ ٨٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن ـ

---

١ ـ المراد بغيبوبة الشّمس غيبوبة الحمرة والشّفق، وقد تقدّم مثله في باب أوقات الصّلاة برقم ٥٥ و ٥٦. ٢ ـ ذلك لترك النّافلة، وإلاّ مع الإتيان بنافلة الظّهر أوالمغرب لاجمع.

٣ ـ الظّاهر أنّ هنا إرسالًا، لأنّ رواية محمّد بن أحمد بن يحيى بلاواسطة عمّن روى عن الصّادق عليه السلام بلاواسطة بعيد، ولعلّ قوله: «إلى أبي‌عبدالله عليه السلام» سهوٌ والصّحيح كما في الكافي: «إلى أبي محمّد عليه السلام»، فالصّواب ما في الكافي لجواز رواية الأشعريّ عنه، عن العبّاس.

٤ ـ حريفك: مُعاملك في حِرفتك، وفلان حَريفي أي مُعاملي، والجمع على وزن عُلَماء.

٥ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كأنّه كان مجيئه إلى الصّلاة مكرّراً سبباً لتفرُّق الحرفاء والعاملين، ويدلُّ على رُجحان الجمع لهذه العلّة. * ـ يعني علي‌بن محمّدالمعروف‌بعلّان.

٦ ـ ذلك لأنّ بعد الإتيان بالنّافلة فلا معنى للجمع، لأنّ الفصل بالنّافلة هو التّفريق. وقال العلّامة المجلسيّ (ره): لعلّ المراد أنّ مع التّطوّع لا جمع، فإنّه يكفي في التّفريق الفعل بالنّافلة كما يفهم من الخبر الآتي مع إتّحاد الرّاوي: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصّلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع» (راجع المرآة ج ١٥ ص ٥١ و ٥٢).

عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع ؟ فقال : إن كان في وقتٍ حَسَن[1] فلا بأس بالتَّطوُّع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حقُّ الله ، ثمَّ ليتطوّع ما شاء ، الأمر موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل وقت الفريضة[2]؛ والفضل إذا صلّى الإنسان وَحْدَه أن يبدء بالفريضة إذا دَخَلَ وقتُها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النَّوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت »[3].

ن ﴿١٠٥٢﴾ ٨٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عَمّار « قال : قلت : أُصلّي في وقت فريضة نافلة[4]؟ قال : نَعَم ، في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به ، فإذا كنت وَحْدَك فابدء بالمكتوبة ».

سل كمح ﴿١٠٥٣﴾ ٩٠ ـ سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي أُسامَة ـ أو غيره ـ « قال : صَعَدتُ مرَّة جَبَلَ أبي‌قُبَيس والنّاس يصلُّون المغرب فرأيت الشَّمس لم تغب إنّما تَوارَت خَلفَ الجبل عن النّاس ، فلقيتُ أباعبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولِمَ فعلتَ ذلك؟!! بئس ما صَنَعت ! إنّما تُصلّيها إذا لم تَرها خَلفَ جَبَل غابت أو غارَت ما لم يجلّلها سَحابٌ أو ظلمة[5] تظلّلها ، فإنّما عليك مَشرقك ومَغربك ، وليس على

---

١ ـ أي وقت متّسع .

٢ ـ المراد وقت فضيلة الفريضة ، وقوله : «والفضل» من تتمّة الرّواية .

٣ ـ أي آخر وقت الفضيلة ، ولهذا الخبر نوع منافرة لسائر الأخبار إلاّ أن يحمل على انتظار الإمام .

٤ ـ لعلّ المراد الوقت المختصّ بفضل الفريضة ، كما إذا مضى القدمان في الظّهر ، فيدلّ على جواز النّافلة بعد ذلك إذا كان منتظر الإمام . (ملذ)

٥ ـ في بعض النّسخ: «أو ظلم». وقوله «يجلّلها» في الفقيه : «يتجلّلها» وفي بعض نسخه وبعض نسخ التّهذيب «يتجلّاها» . وقال استاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي : هذه رواية شاذّة مخالفة للأخبار الكثيرة الدّالّة بأنّ غيبوبة الشّمس خلف الجبل لايكفي ، فلعلّه نهى عن التّفتيش حين اشتغال النّاس بالصّلاة لأنّه يخالف التّقيّة ، أو لأنّ الغروب يعرف بزوال الحمرة ←

النّاس أن يبحثوا »[١].

ضع ﴿١٠٥٤﴾ ٩١ ـ عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام في المغرب : إنّا ربما صَلّينا ونحن نخاف أن تكون الشّمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل ، قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل »[*]. ٢٦٤

ش ﴿١٠٥٥﴾ ٩٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عمرو ابن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة ، قال : لابأس إن كان صائماً أفطر ثمّ صلّى ، وإن كانت له حاجة قضاها ، ثمّ صلّى ».

ضع ﴿١٠٥٦﴾ ٩٣ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بنِ شُعَيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل ينام عن الغَداة حتّى تبزغ الشَّمس[٢]، أيصلّي حين يستيقظ ، أو ينتظر حتّى تنبسط الشَّمس ، فقال : يصلّي حين يستيقظ ، قلت : يوتر أو يصلّي الرَّكعتين ؟ قال : لا ، بل يَبدَءُ بالفريضة ».

← فلا حاجة إلى صعود الجبل ، أو لأنّ الموضع المرتفع يستلزم انحدار الأفق الحسّي فيرى قرص الشّمس فوقه مع أنّ الّذي في أسفل الجبل لو فرض عدم الحاجب بينه و بين الشّمس لم يرها لكون الأفق أعلى بالنّسبة إليه ، ولذلك قال عليه السلام : « فإنّما عليك مشرقك ومغربك » ، وهذا مبيّن في علم الهيئة.

* ـ تقدّم الخبر في ص ٣١ تحت رقم ٨٧.

١ ـ ذمُّ الصّادقِ عليه السلام لأبي أُسامة على صعود الجبل كأنّ لإثارة الفَساد بأن يقول : أنّهم يفطرون والشّمس لم يغب بعد ، مع أنّ العامّة قائلون بغيبوبة القرص ، أو يقول لهم ويحصل الضّرر بسببه إليه عليه السلام وإلى غيره كما هوالظّاهرمن الخبر أوّلاً و آخراً ، ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام : «فإنّما عليك مشرقك ومغربك» أنّه لايحتاج إلى صعود الجبل ويمكن فهم الطّلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطّلوع . وظاهر الصّدوق (ره) في الفقيه أنّه حمل هذه الأخبار كلّها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل كما هو ظاهرها وإن أمكن أن تكون رداً على الحظابيّة أيضاً . (م ت) (راجع الفقيه ج ١ ص ٢٢١)

٢ ـ بزغت الشّمس بزغاً وبزوغاً : شرقت ، أو البزوغ : ابتداء الطّلوع . (القاموس)

ن ﴿١٠٥٧﴾ ٩٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن حسين ابن عثمانَ، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل نام عن الغَداة حتّى طَلَعتِ الشّمس، فقال: يصلّي الرّكعتين ثمّ يصلّي الغداة».

صح ﴿١٠٥٨﴾ ٩٥ ـ وعنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رَقَد، فغلبته عيناه فلم يستيقط حتّى آذاه حرُّ الشّمس، ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعَة[1] وركع رَكعتين، ثمّ صلّى الصّبح، وقال: يا بِلال مالك ؟! فقال بِلال: أرْقَدَني الّذي أرْقَدَكَ يا رَسول الله، قال: وكره المقام، وقال: نمتم بوادي الشّيطان».

فهذان الخبران المعنى فيهما أنّه إنّما يجوز التّطوُّع رَكعتين ليجتمع النّاس
↑ الّذين فاتتهم الصّلاة ليصلّوا جماعة كما فعل النّبيُّ صلى الله عليه وآله، فأمّا إذا كان الإنسان ٢٦٥
وَحْدَه فلا يجوز له أن يبدء بشيء من التّطوُّع أصلاً على ما قدّمناه؛

ويزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿١٠٥٩﴾ ٩٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن رَجل صلّى بغير طَهور، أو نسي صلاةً لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّة ساعة ذكرها من ليل أو نَهار، فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت[2]، و هذه أحقُّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاتَه ممّا قد مضى، و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة»[3].

ح ﴿١٠٦٠﴾ ٩٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة، عن عِدّة من أصحابنا أنّهم سمعوا أباجعفر عليه السلام يقول: «كان

---

١ ـ أي إلى مجلسه وجماعته، والظّاهر هذه القضيّة تكون في بعض الغزوات لا في المدينة كما يظْهَر من قوله: «نمتم بوادي الشّيطان». و لا يخفى ما فيه، و من أراد الاطّلاع فليراجع البحار ج ١٧ ص ١٠٧.

٢ ـ لعلّ المراد وقت الفريضة، و يحتمل الإجزاء.

٣ ـ يدلّ على تضييق القضاء، و على عدم جواز التّطوّع لمن عليه فريضة. و تقدّم الخبر في ص ١٨٢ ح ٦٨٥.

أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشّمس ، ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء حتّى ينتصف اللّيل ».

كصح ﴿١٠٦١﴾ ٩٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن محمّد بن أبي عُمَيْر ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام لا يصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العَتَمة حتّى ينتصف اللّيل ولا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشّمس ».

قال محمّد بن الحسن : الّذي أعمل عليه ما تضمّنه هذا الحديث والّذي قبله من أنّه لا يجوز تقديم شيءٍ من نوافل الزّوال قبل الزّوال ، وقد روي رُخصة في ↑ ٢٦٦ جواز تقديمها.

صح ﴿١٠٦٢﴾ ٩٩ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب(*) عن إسماعيل بن جابر « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أشتغل ؟ قال: فاصنع كما نصنع ، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها صلاة العصر ـ يعني ارتفاع الضُّحى الأكبر ـ واعتدّ بها من الزّوال »[1].

* ﴿١٠٦٣﴾ ١٠٠ ـ عنه ، عن عَمّار بن المبارك ، عن ظَريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد الغَسّانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك ! صلاة النّهار ـ صلاة النّوافل ـ في كم هي ؟ قال : ستّ عَشْرة أيُّ ساعات النّهار شِئت تُصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل ».

سد ﴿١٠٦٤﴾ ١٠١ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : صلاة النّهار ستّ عشرة رَكعة أيّ النّهار شئت، إن شئت في أوّله ، وإن شئت في وسطه ، وإن شئت في آخره ».

ط ﴿١٠٦٥﴾ ١٠٢ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف ، عن عبدالأعلى[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نافلة النّهار ، قال : ستّ عشرة

---

١ ـ كأنّه عليه السلام كان يفعل ذلك تقيّة ويحسبها من نافلة الزّوال ، فعلم الرّواي أنّه يتّقي هكذا. (ملذ) ٢ ـ يعني عبدالأعلى مولى آل سام ورواية سيف بن عَميرة ، وما في بعض النّسخ من سيف بن عبدالأعلى فمحرّف. * ـ يعني إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، و هو ثقة.

رَكعة متى ما نشطت ، إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيها فإذا شغله ضَيْعَةٌ أو سلطانٌ قضاها إنّما النّافلة مثل الهَدِيّة متى ما أتي بها قُبِلَت ».

ح ﴿١٠٦٦﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن عَمرِو بن عثمان ، عن محمّد بن عُذافِر « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة التّطوُّع بمنزلة الهَدِيّة ، متى ما أُتي بها قُبلت ، فقدِّم منها ما شئت ، وأخِّر منها ما شئت ».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنّها رخصةٌ لمن علم من حالِه أنّه إن لم يقدّمها[1] اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها ، فأمّا مع ارتفاع الأعذار ٢٦٧ فلا يجوز تقديمها على ما بيّناه ، يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

* ﴿١٠٦٧﴾ ١٠٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عليِّ بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يزيدَ بنِ ضَمْرَةَ اللّيثيّ[2] ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزّوال أيتعجّل من أوّل النّهار ؟ فقال : نعم ، إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النّهار كلّها »[3].

رفع ﴿١٠٦٨﴾ ١٠٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم(*) عن أبيه ـ رفعه ـ « قال : قال رجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان ؟! قال : نَعَم ، إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأرض فإذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت النّاس قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي »[4].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا وجه الجمع بين الأخبار ، ويمكن حمل أخبار الايقاع في الوقت على الفضيلة ، وحمل التّقديم على الجواز .

٢ ـ في الكافي : «بريد بن ضمرة اللّيثي» والرّجل مهمل لم أجده في الرّجال بأيّ الاسمين ولا في «زيد» . * ـ صحّف في جلّ النّسخ : «إبراهيم» بـ«محمّد» ، و في الكافي كما في المتن .

٣ ـ المشهور عدم جواز التّقديم ، لكن ذهب الشّيخ هنا إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرّواية . ٤ ـ محمول على ابتداء النّوافل في هذه الأوقات دون القضاء ، راجع تفصيله ص ١٨٤ . و قوله : «إنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان» راجع بيانه : الكافي ج ٣ ص ١٨٠ ذيل الخبر ٢ .

صح ﴿١٠٦٩﴾ ١٠٦ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال : سألته عن رَجل نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر، قال : يبدء بالمكتوبة[1] وكذلك الصّلوات تبدء بالّتي نسيت إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدء بالّتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي الّتي نسيت ».

﴿١٠٧٠﴾ ١٠٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَةَ، عن عُبَيد ابن زُرارةَ، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنتَ تعلَم أنّك إذا صلّيت الّتي قد فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدء بالّتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري[2] » و إن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك، فاتتك الّتي بعدها فابدء بالّتي أنت في وقتها وأقم للأُخرى »[3]. ٢٦٨ أ

صح ﴿١٠٧١﴾ ١٠٨ ـ الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال : إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في صلاة بَدَءَ بالّتي نَسِي، وإن ذكرها وهو مع إمام في صلاة المغرب أتمّها برَكعة، ثمّ صلّى المغرب، ثمّ صلّى العَتَمَة بعد، فإن كان صلّى العَتَمَة وحده فصلّى منها رَكعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب، أتمّها برَكعة فتكون صلاته المغرب ثلاث رَكعات، ثمّ يصلّي العَتَمَة بعد ذلك ».

ح ﴿١٠٧٢﴾ ١٠٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمَّ قوماً في العصر فذكر وهو

---

١ ـ أي الظّهر، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيلة، أو العصر، فالمراد بالوقت وقت الاختصاص، و في الكافي : «يبدء بالظّهر».

٢ ـ طه : ١٤ . و قوله : «لذكري» تقدّم الكلام فيه في ص ١٨٣ ذيل ح ٦٨٦.

٣ ـ في بعض النّسخ : «أقم للأُخرى» و عليه يحتمل أن يكون اللاّم زائدة، والمعنى : أقم الأُخرى، كما في المتن، و يحتمل أن يكون المراد أنّ الأذان الّذي يستحبّ في أوّل الورد يسقط ههنا لاتّصالها بالفريضة، فيكفيها أذان الفريضة. (ملذ) و مرّ الخبر في ص ١٨٣ ح ١٤٤ و فيه : «واقض الأُخرى».

يصلّي أنّه لم يكن صلّى الأُولى قال : فليجعلها الأُولى الّتي فاتته ويستأنِف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم ».

كمٌ ﴿١٠٧٣﴾ ١١٠ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل نسي الظّهر حتّى غربت الشّمس ، وقد كان صلّى العصر ، فقال : كان أبو جعفر أو كان أبي عليهما السلام يقول : إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب[1] بدءبها ، وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلّاها ».

ضع ﴿١٠٧٤﴾ ١١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألته عن رَجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلّى العصر ، قال : فليجعل صلاته الّتي صلّى الأُولى[2] ، ثمّ ليستأنف العصر ، قال : قلت : فإن نسي الأُولى والعصر جميعاً ؟ ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس ؟ فقال : إن كان في ٢٦٩ أ وقت لا يخاف فوت إحديهما فليصلّ الظّهر ثمّ ليصلّ العصر ، وإن خاف أن يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ، ثمّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها ».

ضع ﴿١٠٧٥﴾ ١١٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسن بن زياد الصَّيقَل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر ، قلت : فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى رَكعتين من العِشاء ثمّ ذكر ؟ قال : فليتمّ صلاته ، ثمّ ليقضِ بعد المغرب ، قال : قلت له : جعلت فداك ! قلت حين نسي الظّهر ثمّ ذكر وهو في العصر : يجعلها الأُولى ثمّ ليستأنف ، وقلت لهذا : يتمّ صلاته ثمّ ليقضِ بعد المغرب !؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعِشاء بعدها صلاة »[3].

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد من الفوات مضيّ وقت الفضل والإجزاء. (ملذ)

٢ ـ ظاهره جواز عدول النيّة بعد الفراغ ، ويمكن أن يحمل قوله : «صلّى العصر» على الشُّروع فيها أو فعل أكثرها ، لكنّه بعيد. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا أتى بالعصر في سعة الوقت وأنّه أتى بالعِشاء في ضيق الوقت لكن ←

صح ﴿١٠٧٦﴾ ١١٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن نام رَجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعِشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كِلْتيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعِشاء ، وإن استيقظ بعد الفَجر فليصلّ الصّبح ، ثمّ المغرب ، ثمّ العِشاء قبل طلوع الشّمس »[٢].

صح ﴿١٠٧٧﴾ ١١٤ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن شُعيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن نام رَجلٌ ولم يصلّ صلاة المغرب والعِشاء الآخرة أو نسي ، فإن استيقظ قبل الفجر قدرَ مايصلّيهما كِلْتيهما فليصلّهما ، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعِشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصلّ الفجر ، ثمّ المغرب ، ثمّ العِشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس ، فإن خاف أن تطلع
↑ الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العِشاء الآخرة حتّى ٢٧٠
تطلع الشّمس ويذهب شعاعها ، ثمّ ليصلّها ».

قال محمّد بن الحسن ، ما تضمّن هذا الخبر من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشّمس محمولٌ على التّقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة والّذي نَعمل عليه ما قدّمناه مِن أنّه يقضي الفرض أيَّ وقتٍ كان من ليل أو نهار.

صح ﴿١٠٧٨﴾ ١١٥ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر[٣]، عن عليّ بن حَديد ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ « عن أبي‌جعفر عليه السلام في رجلٌ دخل مع قوم ولم يكن صَلّى هو الظّهر ، والقوم يصلّون العَصر يصلّي معهم ؟ قال : يجعل صلاته الّتي صلّى معهم الظُّهر ويصلّي هو بعد العصر »[٤].

← أبي عنه التّعليل ، والسّند ضعيف ويعارض بالأخبار ، ولا قائل به.

١ ـ يعني عبدالله و هو ثقة ، والخبر مرويٌّ في الاستبصار و فيه مكانه «ابن مُسكان» فهو تصحيف ، لعدم رواية فضالة عن ابن مسكان بلا واسطة.

٢ ـ يدلّ على امتداد العشاءين إلى الفجر . ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشّمس . (ملذ)

٣ ـ مشترك بين الأشعريّ و أحمد البرقي.

٤ ـ يدلّ على جواز اقتداء الظّهر بالعصر.

ق ﴿١٠٧٩﴾ ١١٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ بن‌ فَضّالَ ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يفوته المغرب حتّى تحضر العَتَمَة ، فقال : إن حضرت العَتَمَة وذكر أنَّ عليه صلاة المغرب فإن أحبَّ أن يبدء بالمغرب بَدَء ، وإن أحبّ بدء بالعَتَمَة ثمَّ صلّى المغرب بعد ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر شاذٌّ والأصل ماقدّمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدء بالفائتة ، وإن كان الوقت مضيّقاً بدء بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الإنسان فيه مخيّراً ؛ فأمّا ما رواه :

مع ﴿١٠٨٠﴾ ١١٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن إسماعيل ابن هَمّام ، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه قال في الرَّجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر: أنّه يبدء بالعصر ، ثمَّ يصلّي الظّهر ».

↑ ٢٧١ فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا تضيّق وقت العصر بدء به ثمَّ صلّى بعده الظّهر على ما فصّلناه فيما تقدّم ؛ فأمّا ما رواه :

كشف ﴿١٠٨١﴾ ١١٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن خالد[1]، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن عَمرِو بن سعيد المدائنيِّ ، عن مُصدِّق بن‌ صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشّمس وهو في سفر كيف يصنع ، أيجوز له أن يقضي بالنّهار ؟ قال : لايقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنّهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخّرها فيقضيها باللّيل »[2].

فهذا خبرٌ شاذٌّ لايُعارض به الأخبار الّتي قدّمناها مع مطابقتها لظاهر

---

١ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ : عليّ بن خالد كان زَيدياً فرجع .

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : فيه المنع من القضاء بالنّهار ، ولا أعرف به قائلاً منّا ، مع كونه مخالفاً للأخبار المعتبرة الدّالّة على القضاء إذا ذكر ، وفي الطّريق ما ترى ـ انتهى . ويمكن أن يكون المراد الصّلاة على الرّاحلة ، فإنّ الغالب أنّ في النّهار يكون في الطّريق ، كما سيأتي في خبر عمّار أيضاً برقم ١٢٣ قوله : «يقضيها باللّيل على الأرض ».

القرآن[١].

صح ﴿١٠٨٢﴾ ١١٩ ـ أحمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد «قال: قال الرّضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصَلّها فإنّك لاتدري ما يكون»[٢].

مه ﴿١٠٨٣﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد، عن يحيى بن حبيب[٣] «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: تكون عليَّ الصّلاة النّافلة متى أقضيها؟ فكتب: في أيّ ساعة شئت من ليلٍ أو نهارٍ»[*]

صح ﴿١٠٨٤﴾ ١٢١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن سَيف، عن حَسّان بن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء النّوافل، قال: ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها».

صح ﴿١٠٨٥﴾ ١٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحَكَم، عن زُرْعَةَ، عن مُفضّل بن عُمَرَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! تفوتني صلاة اللّيل فأُصلّي الفَجر فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة اللّيل وأنا في مُصَلّاي قبل طلوع الشّمس؟ فقال: نَعَم، ولكن لاتُعلم به أهلك فيتّخذونه سُنّة». ↑ ٢٧٢

ش ﴿١٠٨٦﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّالَ، عن عَمْرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلةٌ رَكعتين[٤] إلاّ العصر فإنّه

---

١ ـ آية «أقم الصّلاة لذكري». و تقدّم الكلام في: «لِذِكْري» في ص ١٨٣ ذيل ح ١٤٤.

٢ ـ حمل على وقت الفضيلة، أو مع النّوافل، فالمراد عدم فضيلة التّأخير إلاّ بقدر النّافلة.

٣ ـ في جلّ النّسخ: «محمّد بن يحيى بن حبيب»، و «محمّد» الظّاهر هو ابن الوليد الخزّاز.

٤ ـ كذا، وأقول: هذا الخبر فيه تشويش واضطراب، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قلّ ما يكون خبر عمّار السّاباطيّ خالياً عن مثله من الاضطراب. وقوله: «لها» تأكيد لقوله: «لكلّ» ويحتمل أن يكون المراد به أنّ لكلّ صلاة نافلة تختصّ بها، إلاّ العصر، فإنّه يكفي فيها بركعتين من نافلة الظّهر لقربها منها، وهذا بناء على أنّ الثّماني رَكعات قبل الظّهر ليست بنافلة الظّهر ولكنّها لهذا الوقت، والثّمان الّتي بعدها نافلة للظّهر إمّا جميعها أو بعضها، كما يدلّ عليه كثير من الأخبار. (ملذ)

* ـ سيأتي الخبر مع بيانه، ج ٣ ص ١٨٤ تحت رقم ٣٧٠.

تقدّم نافلتها فيصيران قَبلَها ، وهي الرَّكعتان اللّتان تمّت بهما الثّماني بعد الظّهر ، فإذا أردت أن تقضي شيئاً مِنَ الصّلاة ـ مكتوبة أو غيرها ـ فلا تُصلّ شيئاً حتّى تبدءفتصلّي ـ قبل الفريضة الّتي حضرت ـ رَكعتين نافلةلها، ثمّاقض ما شئت[١]، وَابْـدَء من صَـلاة اللّيل بالآيات تقـرء : « إنَّ في خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضِ ـ إلى ـ إنَّـكَ لاتُخلِفُ المِيعادَ[٢] » . و يوم الجمُعة تبـدء بالآيات قبل الرَّكعتين اللّتين قبـل الزّوال؛ وقال : وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشّمس شراك أو نصف ؛ وقال : للرَّجل أن يصلّي الزّوال ما بين زوال الشّمس إلى أن يمضي قدمان ، فإن كان قد بقي من الزّوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان[٣] أتمّ الصّلاة حتّى يصلّي تمام الرّكعات ، وإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدءَ بالأُولى ولم يصلّ الزّوال إلاّ بعد ذلك ، وللرَّجل أن يصلّي من نوافل الأُولى[٤] ما بين الأُولى إلى أن يمضي أربعة أقدام ، فإن مَضَتِ الأربعة أقدام ولم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّي النّوافل ، وإن كان قد صَلّى رَكعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها ، ثمّ يصلّي العصر؛ وقال : للرَّجل أن يصلّي إن بقي عليه شيءٌ من صلاة الزّوال إلى أن يمضي بعد حضور الأُولى نصف قدم ، وللرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأُولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قَدَمٌ ؛ وقال: القَدَم بعد حضور العصر مثل نصف قَدَم بعد حضور الأُولى في الوقت سَواء ؛ وعن الرَّجل تكون عليه صلاة ليالٍ كثيرة ، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليالٍ كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً ؟ قال : نعم كذلك له في أوّل اللّيل ، وأمّا إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرَّجل ولا للمرأة أن يوتر ٢٧٣ أ

---

١ ـ يحتمل وجوهاً : أحدها أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضة أو نافلة في وقت حاضرة فصلّ قبل الحاضرة ركعتين نافلة ، ثمّ صلّ الحاضرة ، وتكفيك هاتان الرّكعتان نافلة القضاء أيضاً، ثمّ اقض بعد الفريضة ما شئت ، وبقيّة الوجوه أبعد من هذا .

٢ ـ آل عمران : ١٩٠ إلى ١٩٣ .

٣ ـ «أو» سهو ، وعلى تقديرها المراد أنّ الأفضل إذا كان بقي مقدار ركعة الشّروع في النّافلة .

٤ ـ في بعض النّسخ : «من نوافل العصر» وفي بعضها «الثّانية» بدل «الاولى» .

إلاّ وتر صلاة تلك اللّيلة ، فإن أحبَّ أن يقضي صلاة عليه صلّى ثماني رَكعات من صلاة تلك اللّيلة وأخّر الوتر ثمَّ يقضي ما بدا له بلا وتر[1]، ثمَّ يوتر الوتر الّذي لتلك اللّيلة خاصّة ؛ وعن الرَّجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافرٌ ؟ قال : نعم يقضيها باللّيل على الأرض ، فأمّا على الظَّهْر فلا ، ويصلّي كما يصلّي في الحضر ».

ح ﴿١٠٨٧﴾ ١٢٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا اجتمع عليك وَتران [أ]و ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كلّ وترين بصلاة ، لاتقدمَنّ شيئاً قبل أوّله ، الأوّل فالأوّل ، تبدء إذا أنت قضيت صلاةَ ليلتِك[2] ثمّ الوتر ؛ قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : لا وَتران في ليلة إلاّ وأحدهما قَضاء ، وقال : إن أوترت من أوّل اللّيل وقمتَ في آخر اللّيل فوترك الأوّل قضاء ، وما صلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى آخر صَلاتِك فإنّها لِلَيلتك ، وليكن آخر صَلاتِك وَتر ليلتك ».

صح ﴿١٠٨٨﴾ ١٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لاتقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي الزّوال في يوم العِيدين ».

ط ﴿١٠٨٩﴾ ١٢٦ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن حَريز ، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقضي عِشرين وَتراً في ليلة »[3].

كنف ﴿١٠٩٠﴾ ١٢٧ ـ عنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ

---

١ ـ يمكن حمله على التّقيّة ، لما رواه العامّة : «لا وَتران في ليلة» أو على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «صلاة اللّيل» ، ولعلّ المراد النّهي عن أن يفصل بين صلاة اللّيل ـ الثّاني ووَترها ـ بصلاة أُخرى بأن يؤخّر الأوتار . وقوله : «تبدء» على نسخة «اللّيل» مؤكّد ، ونهى عن تقديم الوتر على الثّمان . (ملذ)

٣ ـ ليس المراد بقوله : «يقضي» القضاء ، بل المراد أنّه عليه السلام يأتي بها في كلّ ليلة .

ابن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي رَكعتين من الوَتر ويدسي الثّالثة حتّى يصبح ، قال : يوتر إذا أصبح بِرَكعة مِن ساعَتِه ». ↑ ٢٧٤

* ﴿١٠٩١﴾ ١٢٨ ـ سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبي جعفر[1]، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن مَيمون ، عن محمّد بن الفَرَج « قال : كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام[2] أسأله عن مسائل،فكتب إليَّ : وصلِّ بعد العصر من النّوافل ما شِئت ، وصلِّ بعد الغَداة من النّوافل ما شِئت »[3].

* ﴿١٠٩٢﴾ ١٢٩ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ عيسى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي الأُولى ، ثمّ يتنفّل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته ، فيُبطِيءُ بالعصر[4] يقضي نافلته أو يصلّيها بعد العصر ، أو يؤخّرها حتى يصلّيها في وقت آخر ، قال : يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا صلّى في آخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشّمس ، وذلك وقتٌ يكره فيه الصّلاة على ما بيّنّاه في أكثر الرّوايات ، فالأفضل أن يؤخّرها فيقضيها في وقت آخر.

* ﴿١٠٩٣﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن

---

١ ـ المراد بأبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ الظّاهر كون المراد بالعبد الصّالح هنا الإمام الهادي عليه السلام، ويحتمل الرّضا والجواد عليهما السلام.

٣ ـ وجه الجمع بين هذا الخبر والأخبار الأوّلة أن يحمل هذا على الجواز، والسّابقة على الكراهة، أو هذا على غير المبتدأة ، والأوّلة عليها ، أو الأوّلة على التّقيّة ، كما ورد في الخبر أيضاً إشعارٌ به. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر أنّ قوله : «فيبطيء» استفهام ويكون «يقضي» بمعناه الاصطلاحيّ ، أي يبطيء بسبب العصر نافله ، ويمكن أن يكون «يقضي نافلته» ابتداء للاستفهام ، وقوله : «يبطيء» بياناً للحال ، أي إن فعل وقدّم النّافلة ، ويمكن أن يكون معنى قوله : «فيبطيء بالعصر» أي يؤخّرها ويتمّ نافله . وقيل : الأصحّ كما في الكافي : «فيبتدء» مكان «فيبطيء» ، والله يعلم .

عليٌّ بن الحَكَم ، عن منصور بن يونسَ ، عن عَنْبَسَةَ العابد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أرادَ أنْ يَذَّكَّرَ أوْ أرادَ شُكوراً[1] » قال : قضاء صلاة اللّيل بالنّهار ، وقضاء صلاة النّهار باللّيل »[2].

ف ﴿١٠٩٤﴾ ١٣١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن عليِّ بنِ الحسن بن رِباط ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة تجتمع عليّ[3] ؟ قال : تحرّ ، واقضها »[4]. ↑ ٢٧٥

سل ﴿١٠٩٥﴾ ١٣٢ ـ عنه(*) عن عليِّ بن الحسن بن رِباط ، عن ابن مُسكانَ « قال : حدَّثني من سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل تجتمع عليه الصّلاة ؟ قال : ألقها واستأنف ».

قال محمّد بن الحسن : لاتنافي بين الخبرين لأنّه يحتمل أن يكون الخبر الأوّل مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرّى ويقضي ، ويكون الخبر الثّاني مخصوصاً بالنّوافل فيجوز له تركها ، ولو حملناهما جميعاً على النّوافل لجاز أن يحمل الخبر الأوّل على الاستحباب والثّاني على الجواز.

صح ﴿١٠٩٦﴾ ١٣٣ ـ وروى عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه «قال: تزول الشّمس في النّصف من حَريزانَ على نصف قدم ، وفي النّصف من تمّوز على قدم ونصف ، وفي النّصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النّصف من

---

١ ـ الفرقان : ٦٢ . وقوله : «خِلفةً» أي جعل كلّ واحدٍ منها خليفة الآخر لِلّذي أراد أن يذّكّر نعمة الله فيها ، أو يشكره عليها فيها. * ـ الضّمير راجع إلى معاوية بن حكيم.

٢ ـ استدلّ بالخبر على جواز مشروعيّة فوائت اللّيل بالنّهار أو بالعكس.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يحتمل النّافلة والفريضة والأعمّ.

٤ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله تعالى ـ : إنّ الأصل في الخبر ما رواه الكافي في باب تقديم نوافله تحت رقم ٤ : «عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أصلحك الله! إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنّه أكثر من ذلك ، قال به اقضها ، قلت : لاأحصيها ، قال : توخّ ـ الخبر» ، فالأصل في «عن الصّلاة» «عن النّوافل» ، وفي «تحرّ» «توخّ» . و تقدّم الخبر مع بيانه في ص ١٣ تحت رقم ٢٦ ، كما في الكافي . و «توخّى» و «تحرّى» بمعنى.

إيْلُولَ على ثلاثة أقدام و نصف ، وفي النّصف من تِشرينَ الأوّل على خمسة ونصف ، وفي النّصف من تِشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النّصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف ، وفي النّصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النّصف من شُباط على خمسة ونصف ، وفي النّصف من آذارَ على ثلاثة ونصف ، وفي النّصف من نَيْسانَ على قدمين ونصف ، وفي النّصف من أيارَ على قدم و نصف ، وفي النّصف من حَزيرانَ على نصف قدم »[1].

رفع ﴿١٠٩٧﴾ ١٣٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن ابن مُسكانَ ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : من نام قبل أن يصلّي العَتَمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف اللّيل فليقض صلاته وليستغفر الله »[2].

ح ﴿١٠٩٨﴾ ١٣٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ،عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ ٢٧٦

---

١ ـ الظّاهر نقله من الفقيه باب معرفة زوال الشّمس ، أو من الخصال ذلك الباب . والظّاهر أنّ هذه التّحديدات مختصّ بالمدينة المشرفة وما والاها في العرض وهو عرض «كه» (٢٥) فإنّ في أوائل البروج المبتدء من أوّل السّرطان في هذا العرض أظلال ارتفاعاتها النّصف النّهارية تقارب بل تساوى الأقدار المذكورة في الحديث الشّريف كما يظهر بالرّجوع إلى البراهين الهندسيّة ، وإن شئت الوقوف على صدق ذلك التّخمين فانظر في الاسطرلاب واضعاً صفحة عرض «كه» تحت العنكبوت مديراً له حتّى تعرف الارتفاعات ثمّ استعلم أقدار أظلالها من ظهر الاسطرلاب والله أعلم.(كذا في هامش نسخة)

وقال الاستاذ الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي : الظّاهر أنّ هذه الحاشية من الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ وهو الحقّ بالنّسبة إلى أكثر التّقادير المذكورة ، ولا يتوهّمن أنّ بيان المقادير في كلام الإمام عليه السلام يجب أن يكون عامّاً لجميع المكلّفين في جميع البلاد ، لأنّ الأحكام الإلهيّة غير مختصّة ببعضها ، فإنّ هذا صحيح فيما لم تكن قرينة على الاختصاص . ثمّ نقل ـ رحمه الله ـ كلام الفاضل التّفرشيّ واستبعاده ، وبعده إشكال الفقيه الهمدانيّ ـ رضوان الله عليه ـ صاحب مصباح الفقيه حيث قال : إنّ المقصود بالرّواية بحسب الظّاهر بيان ما يعرف به الزّوال تقريباً والتّنبيه على اختلاف الظّلّ في الفصول الأربعة وبيان مقدار التّفاوت على سبيل الإجمال . وقال في جوابها كلاماً طويلاً لايسعنا ذكره هنا . وجملة «وفي النّصف من حزيران» الأخيرة زيادة زيد في الأصل المأخوذة عنه الرّواية .

٢ ـ ظاهره عدم وجوب صوم اليوم كما هو المشهور .

والفضيل،عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال : متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها صلّيتها ، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شكّ حتّى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك أن تُصلّيها في أيّ حال كنتَ »[1].

﴿ ١٤ ـ باب الأذان والإقامة ﴾

ح ﴿١٠٩٩﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حَمّاد ، عن منصور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رَأسه في حِجر عليّ عليه السلام فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليُّ سمعتَ ؟ قال : نَعَم ، قال : حَفِظتَ ؟ قال : نَعَم، قال: ادعُ بِلالًا فَعَلِّمْه »[2].

---

١ ـ ذهب العلّامة ـ كما في التذكرة ـ إلى الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته ، والمشهور حكموا بوجوب القضاء حتّى يغلب على ظنّه الوفاء . والخبر يؤيّد ما قاله العلّامة ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ يدلُّ على أنّ الأذان والإقامة إنّما شرّعا بوحيٍ من الله تعالى خلافاً للعامّة حيث أجمعوا على أنّ الأذان كان رؤيا رآه عبدالله بن زيد الخزرجيّ وقصّته كما في طبقات ابن سعد (ج ١ ص ٢٤٦) هكذا بالإسناد «عن الزُّهريّ ، عن سعيد بن المسيّب قالوا : كان النّاس في عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله قبل أن يؤمر بالأذان ينادي منادي النّبيّ صلى الله عليه وآله : الصّلاة جامعة ، فيجتمع النّاس ، فلمّا صرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أهمّه أمر الأذان وأنّهم ذكروا أشياء يجمعون بها النّاس للصّلاة فقال بعضهم : البُوقُ ، وقال بعضهم : النّاقوس ، فبينا هم على ذلك إذ نام عبدالله بن زيد الخزرجيّ فأري في النّوم أنّ رجلاً مرّ وعليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس ، قال : فقلت : أتبيع النّاقوس ؟ فقال : ماذا تريد به ؟ فقلت : أُريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصّلاة لجماعة النّاس ، قال : فأنا أُحدّثك بخير لكم من ذلك ، تقول : «الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله» ، فأتى عبدالله بن زَيد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخبره ، فقال له : قُم مع بِلال فألق عليه ما قيل لك وليؤذّن بذلك ، ففعل » . وروى العيّاشيّ أنّ عبدالصّمد بن بشير ذكر عند أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ العامّة يقولون : إنّ رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فأمره النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يعلّمه بِلالًا ، فقال: كذبوا،وذكر مثل ما في الخبر .

مهـ أو ﴿١١٠٠﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن خالدٍ[١] بن سعيد ، عن يونسَ[٢] ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألته عن الرَّجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم ، فقال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ، فإن وجدهم قد تفرَّقوا أعاد الأذان ».

ش ﴿١١٠١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِلَ عن الأذان هل يجوز أن يكون مِنْ غيرِ عارفٍ ، قال : لايستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجلٌ مسلمٌ عارِف ، فإن علم الأذان فأذّن به ، ولم يكن[٣] عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به ؛ وسُئِلَ عن الرَّجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحدَه فيجيءُ رَجلٌ آخر ، فيقول له : تصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة ، قال : لا ، ولكن يؤذّن ويقيم »[٤]. ا ٢٧٧

كهـ ﴿١١٠٢﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الرَّجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصَّلاة ؟ قال : إن كان ذكر قبل أن يقرءَ فليصلّ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وليقم[٥]، وإن كان قد قرءَ فليتمّ صلاته ».

صح ﴿١١٠٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ؛ و ابن أبي عُمَير[٦]، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا افتتحت

---

١ ـ قال في جامع الرّواة : رواية عليّ ، عن أبيه ، عن خالد بن سعيد اشتباه ، والصّواب صالح بن سعيد (كما في الكافي) ، وإبراهيم بن هاشم يروي عنه كثيراً. ٢ ـ يعني ابن عبدالرّحمن الثّقة.

٣ ـ الظّاهر سقوط «إن» الشّرطية . والأصل «وإن لم يكن» ، والمراد بكونه عارفاً أي إماميّاً، ويخطر بالبال أنّ ذكر «أشهد أنّ علياً وليّ الله» في الأذان الإعلاميّة إعلام بكون الجمع إماميّاً ، لا أنّ هذه الشّهادة كانت جزءاً للأذان ـ فافهم.

٤ ـ حمله بعض المتأخّرين على استحباب الإعادة ، وقالوا بجواز الاكتفاء بما سبق . وذلك لعدم قوّة السّند.

٥ ـ قوله عليه السلام : «فليصلّ» ظاهره استيناف بقرينة قوله عليه السلام في الشّقّ الثّاني : «فليتمّ صلاته».

٦ ـ هو معطوف على عليّ بن النّعمان ، لا على سعيد الأعرج.

الصّلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ، ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم ، واستفتح الصّلاة ، وإن كنت قد رَكعت فأتمّ على صلاتك ».

١١٠٤ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن إسحاقَ بنِ آدمَ ، عن أبي العبّاس المفضّل بن حَسّان الدّالانيّ[1] ، عن زَكريّا بن آدمَ « قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : جعلت فداك ! كنت في صلاتي فذكرتُ في الرّكعة الثّانية ـ وأنا في القِراءة ـ أنّي لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قِراءَتك وقل : قدقامت الصّلاة ، قد قامت الصّلاة ، ثمّ امض في قِراءَتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك ».

ح ١١٠٥ ٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن حسين بن ـ أبي العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يستفتح صلاته المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يُقم ، قال : فإن ذكر أنّه لم يُقم قبل أن يقرء فليسلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ يُقيم ويُصلّي ، وإن ذكر بعد ما قرَء بعض السُّورة فليتمّ على صلاته ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها محمولة على الاستحباب لأنّه إذا افتتح الصّلاة فالأصل أنّه يجوز له المضيّ فيها وليس عليه الانصراف. ↑ ٢٧٨

والّذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه :

ضح ١١٠٦ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن سلمةَ بنِ الخطّاب ، عن ابن جَبَلَةَ ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ينسى الأذان والإقامة حتى يُكبّر ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد ».

١١٠٧ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نُعمان الرّازيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله أبوعبيدة الحذّاء عن حديث رجلٌ نسي أن يؤذّن ويقيم حتّى كبّر ودخل في الصّلاة ، قال : إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف ».

---

١ ـ لم أعثر على عنوانه في الرّجال ، وقال العلّامة المجلسيّ (ره) : السّند مجهول ، وفي بعض النّسخ «الفضل» كما في الاستبصار وفي بعض النّسخ «فضيل».

* ﴿١١٠٨﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي الأذان حتّى صلّى ، قال : لايعيد ».

كمع ﴿١١٠٩﴾ ١١ ـ عنه ، عن عليّ بن السّندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي أن يقيم الصّلاة[1] حتى انصرف يعيد صلاته ، قال : لايعيدها ولا يعود لمثلها »[2].

مع ﴿١١١٠﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة وقد افتتح الصّلاة[3] ؟ قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد ».

قال محمّد بن الحسن : وهذا الخبر أيضاً محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

مع ﴿١١١١﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ ، عن أبي هَمّام(*) عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الأذان والإقامة مَثْنىٰ مَثْنىٰ ، وقال : إذا أقام مَثْنىٰ مَثْنىٰ ولم يؤذّن أجزأه في الصّلاة المكتوبة ، ومَن أقام للصّلاة واحِدَة واحِدَة ولم يؤذّن لم يجزئه إلاّ بأذان »[4].

---

١ ـ أي نسي أن يأتي بالإقامة لصلاته. * ـ يعني إسماعيل بن همّام ، وراويه ابن يزيد.

٢ ـ لأنّ الغالب أنّ النّسيان ينشأ من عدم الاهتمام ، ويحتمل أن يكون المراد : لايعود إلى الإتيان بمثل هذه المستحبّات المتروكة. (ملذ)

٣ ـ يعني افتتح الصّلاة بالإتيان بتكبيرة الإحرام مع أنّه نسي الإقامة.

٤ ـ حمل هذه الرّواية على غالب الفصول ، أو على أنّ التّكبيرتين الأوليين من مقدّمات الأذان كما يؤمي إليه علل فضل بن شاذان. وأمّا تثنية التّهليل في آخر الإقامة فهي الظّاهرة من أكثر الأخبار الواردة فيها ، والمشهور فصولها سبعة عشر. (ملذ) ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال : التّهليل في آخر الإقامة واحدة إذا كان بعد الأذان ، لكن إذا لم يؤذّن المقيم وأتى بالإقامة فقط ، فالتّهليل مثل سائر الفصول اثنتان.

صح ﴿١١١٢﴾ ١٤ ـ عنه، عن العبّاس بن مَعروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا أذَّنَ مُؤذِّن فنقص الأذانَ وأنت تُريدُ أن تُصلّي بأذانه فأتمَّ ما نقصَ هو مِن أذانه، ولا بأس أن يؤذِّن الغُلام الَّذي لم يحتلم »[1].

صح ﴿١١١٣﴾ ١٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن صالِح بن عُقْبَة، عن أبي‌مريمَ الأنصاريّ(*) « قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رِداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له: عافاكَ اللهُ صلّيت بنا في قميص بلا إزارٍ ولا رِداءٍ ولا أذانٍ ولا إقامة؟ فقال: إنَّ قميصي كثيفٌ فهو يجزئُ أن لا يكون عليّ إزار ولا رِداء؛ وإنِّي مَرَرْتُ بجعفر وهو يؤذِّن ويُقيم فلم أتكلَّم فأجزأني ذلك »[2].

ش ﴿١١١٤﴾ ١٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمْرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطِيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أو سمعته يقول: إذا نَسِيَ الرَّجل حَرفاً مِنَ الأذان حتّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شَيءٌ، فإن نسي حَرفاً مِن الإقامة عادَ إلى الحرف الَّذي نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع[3] إلى آخر الإقامة، وعن الرَّجل ينسىٰ أن يَفصلَ بين الأذان والإقامة بشيءٍ حتّى أخذ في الصّلاة أو أقام للصّلاة[4]؟ قال: ليس عليه شيءٌ وليس له أن يدع ذلك عَمداً، ثمَّ سئل ما الَّذي يجزئ من التّسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمدلله ».

صح ﴿١١١٥﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن ↑ ٢٨٠

---

١ ـ لاخلاف في الاعتداد بأذان الصّبيّ المميّز. (ملذ) * ـ هو عبدالغفّار بن القاسم.

٢ ـ لايمكن الاستدلال به على جواز الاكتفاء بأذان الرّجل إذا أذّن لصلاته منفرداً، ثمّ أراد الجماعة بمفهوم الموافقة، إذ ليس بمعلوم أنّ جعفراً عليه السلام كان منفرداً (والمراد اقتداؤه بابنه جعفر عليه السلام)، ويمكن أن يكون القائل أبامريم لا الإمام الباقر عليه السلام. وكأنّ ما فعله عليه السلام من ترك الرّداء لتفهيم الحكم لا لاستحباب عدم الرّداء إذا كان القميص كثيفاً، والكثيف: الثّقيل والغليظ.

٣ ـ أي من موضع المنسيّ ويحتمل موضع الذّكر على بعد.

٤ ـ أي قال: قد قامت الصّلاة، وفي بعض النّسخ: «أقام الصّلاة».

أبي عبدالله عليه السلام قال: من سَها في الأذان فقدَّم أو أخّر أعاد على الأوّل الّذي أخّره حتّى يمضي على آخره »[١].

مع ﴿١١١٦﴾ ١٨ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب، عن مُعاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتمُّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فَخَشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامتِ الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، وليدخل في الصَّلاة »[٢].

سل ﴿١١١٧﴾ ١٩ ـ عنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن إسماعيلَ بن جابر: « أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يؤذّن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذّن غيره ».

مع ﴿١١١٨﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام « إنّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم للصَّلاة جَلَس ».

مع ﴿١١١٩﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن عُلوان، عن عَمْرِو بن خالد، عن زَيدِ بنِ عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام « قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى النّاس، فقال لهما عليّ عليه السلام: إن شِئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم »[٣].

كمّ ﴿١١٢٠﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: الرَّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم، أيؤذّن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرّق الصَّفُّ صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصَّفُّ أذّن وأقام ».

↑ ٢٨١

---

١ ـ يدلّ على شرط التّرتيب في الأذان.

٢ ـ يعني الّذي يدخل في جماعتهم لكن لا يصلّي جماعة، بل يصلّي منفرداً في صفوفهم فحكمه في هذه الحالة الاضطراريّة من عدم الوقت أن يأتي بهذه الفصول من الإقامة ويكتفي بها ويدخل في الجماعة.

٣ ـ النّهي عن كليهما لعدم تفرُّق الصّفوف كما سيأتي.

﴿١١٢١﴾ ٢٣ ـ محمّد[١]، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارةَ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جَدّه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: المؤذّن مُؤتمَن، والإمام ضامِن »[٢].

﴿١١٢٢﴾ ٢٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: السُّنّة في الأذان يوم عَرَفَة أن يؤذّن ويقيم للظّهر، ثمّ يصلّي ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعِشاء بمُزْدلِفَة »[٣].

﴿١١٢٣﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سَمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: لابدَّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصّلاة ولو في نفسِه إن لم يقدر على أن يتكلّم به، سئل: فإن كان شديد الوجع، قال: لابدَّ من أن يؤذّن ويقيم لأنّه لاصلاة إلاّ بأذانٍ وإقامة ».

﴿١١٢٤﴾ ٢٦ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى « قال: كتبتُ إليه[٤]: رجل تجب عليه إعادةُ الصّلاة أيعيدها بأذانٍ وإقامة؟ فكتب: يعيدها بإقامة »[٥].

---

١ ـ هو محمّد بن علي بن محبوب الأشعري.

٢ ـ أي المؤذّن مؤتمن في الوقت والإمام ضامن لقراءة من خلفه أو لصلاتهم فيكون معاقباً إذا لم يكن جامعاً لشرائط الجماعة. (ملذ) وقال بعض شرّاح العامّة: معناه أنّه يحفظ الصّلاة وعدد الرّكعات على القوم، والضّمان في اللّغة: الرّعاية والضّامن الرّاعي.

٣ ـ ترك أذان العِشاء للجمع بين الصّلاتين، وحيث أنّ الأذان لدعوة الجماعة فبعد عدم تفرّق الجماعة وحضور كلّهم أذّن لما ذا؟ واستدلال بعض الفقهاء على تقديم أذان العِشاء على المغرب في الجمع كلام بعيد عن الاجتهاد.

٤ ـ موسى بن عيسى مهمل، وراويه محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب؛ والمكتوب إليه هو العَسكريّ عليه السلام ظاهراً.

٥ ـ الظّاهر أنّ هذا فيما إذا أذّن وأقام وصلّى ثمّ ظهر له ما يبطل صلاته فيعيدها فيكتفي بالأذان السّابق ويعيد الإقامة، لأنّها جزء من الصّلاة. (ملذ)

ضع ﴿١١٢٥﴾ ٢٧ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقْبَةَ، عن يونس الشَّيبانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: أُؤذّن وأنا راكب؟ قال: نعم، قلت: فأقيم وأنا راكبٌ، قال، لا، قلت: وأُقيم ورِجْلي في الرِّكاب؟ قال: لا، قلت: فأُقيم وأنا قاعِدٌ؟ قال: لا، قلت: فأُقيم وأنا ماشٍ؟ قال: نعَم، ماشٍ إلى الصّلاة؛ قال: ثمَّ قال: إذا أقمت الصّلاة فأقم مترسّلاً[1]، فإنّك في الصّلاة، قال: قلت: قدسألتك أُقيم وأنا ماشٍ، قلت لي: نَعَم، فيجوز أن أمشي في الصّلاة؟ قال: نَعَم إذا دَخلتَ من باب المسجد فكبّرتَ وأنتَ مع إمامٍ عادل، ثمَّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك، وإذا كان الإمام كبّر للرُّكوع كنتَ معه في ↑ ٢٨٢ الرّكعة، لأنّه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التّكبير[2] لم تكن معه في الرُّكوع ».

ضع ﴿١١٢٦﴾ ٢٨ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أذَّن في مِصر من أمصارِ المسلمين سَنَة وجبت له الجنّة »[3].

ضع ﴿١١٢٧﴾ ٢٩ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن زَكريّا صاحب السّابريِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر: مؤذِّن أذَّن احتساباً، وإمامُ أمَّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ».

ضع ﴿١١٢٨﴾ ٣٠ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن بَكر ابن سالم، عن سعد الإسكاف « قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول: من أذَّن سبع سِنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنبَ له ».

ضع ﴿١١٢٩﴾ ٣١ ـ أحمد، عن البرقيّ، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن

---

١ ـ المراد بالترسّل التّمهّل والترفّق، يعني ترك شدّة الاستعجال، أو المراد التّؤدَة في الجسم فلا ينافي الحدر أي الإسراع. و قد تقدّم صدر الخبر إلى قوله: «أجزأك ذلك» في ص ٦١.

٢ ـ أي لم تدرك تكبيرة إحرامك في حال ركوعه.

٣ ـ المراد أذّن للصّلاة في الجماعة كما يأتي برقم ٣٣، لا الأذان فقط دون الصّلاة جماعةً، كما فهمه جماعة ممّن لايفهمون إلاّ ظواهر الألفاظ.

جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي[١] أن قال: يا عليُّ إذا صلّيت فصلّ صلاةَ أضعفِ مَنْ خَلْفَك، ولا تتخِذَنَّ مُؤَذِّناً يأخذ على أذانه أجراً».

ضعيف ﴿١١٣٠﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حَسّان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جَدّه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: قالَ رَسول الله صلى الله عليه وآله: للمؤذِّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشَّهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله[٢]؛ قال: قلت: يا رسول الله إنّهم يجتلدون على الأذان[٣]، قال: كلّا إنّه يأتي على النّاس زمانٌ يطرحون الأذان على ضعفائهم[٤]، و تلك لحوم حرّمها الله على النّار»[٥]. ٢٨٣ أ

ضعيف ﴿١١٣١﴾ ٣٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليٍّ[٦]، عن مُصْعَب بن سَلّام التّميميّ، عن سَعد بن طَريفٍ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من أذّن عشر سِنين محتسِباً يغفر الله له مدَّ بصره وصَوته في السّماء[٧]، ويصدّقه كلُّ رَطْبٍ ويابس سمعه، وله مِنْ كلّ مَن يصلّي معه في مسجده سَهمٌ، وله من كلّ من يصلّي بصوته حَسَنة».

---

١ ـ يعني به رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ في القاموس: شحّطه تشحيطاً: ضرّجه بالدّم فتشحّط: تضرّج به، واضطرب فيه، وأشحطه: أبعده.

٣ ـ أي يتسابقون ويتنازعون على الأذان حرصاً عليه، وتجالد القوم بالسّيوف أي تضاربوا. (القاموس)

٤ ـ يعني استكباراً، ردع النّبيّ صلى الله عليه وآله قول عليّ عليه السلام، وقال: لكن يأتي على النّاس زمان لايرغب النّاس في الأذان، بل يستنكفون عنه ويزهدون فيه ويطرحون على ضعفائهم الّذين لايعبأبهم فلحوم أولئك الضّعفاء حرام على النّار لرغبتهم فيه يومئذٍ واحتمالهم له. (الوافي)

٥ ـ وذلك لأنّ الأذان في الحقيقة هو الدّعوة إلى الحقّ والوحدة والعبوديّة، وعدم التّفرُّق والتّشتّت والتّنازع والاستكبار والبُعد عن الحقّ، الّتي هي البربرية في قبال المدنيّة.

٦ ـ الظّاهر هو أبوسمينة الصّيرفي الضّعيف.

٧ ـ كأنّه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أي هذا القدر من الذّنب، أو هذا القدر من المغفرة. (ملذ)

مع ﴿١١٣٢﴾ ٣٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العَرزَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّ من أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنين »[1].

ئ ﴿١١٣٣﴾ ٣٥ ـ عنه، عن مُعاويةَ بنِ حُكَيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه « قال: دخل رَجلٌ من أهل الشّام على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له: إنّ أوّل مَن سبق إلى الجنّة بلال، قال: ولِم؟ قال: لأنّه أوّل من أذّن ».

ئ ﴿١١٣٤﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ ابن جعفر « قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسُنّة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذّن للنّبيّ صلى الله عليه وآله في الأرض، ولم تكن يومئذٍ مَنارة »[2].

مع ﴿١١٣٥﴾ ٣٧ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السَّري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: السُّنّة أن تضع إصبعيك في أُذنيك في الأذان ».

مع ﴿١١٣٦﴾ ٣٨ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذَريح المُحاربيّ « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدُّ شيءٍ مواظبة على الوقت »[3].

مع ﴿١١٣٧﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ والحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن خالد القَسْريّ « قال: ٢٨٤ ظ

---

١ ـ يعني بذلك علوّ مقامهم ودرجتهم وارتقاء منزلتهم، بخلاف المجرم الّذي شأنه عدم رفع رأسه ومدّ عنقه. وقد قرء «إعناقاً» بكسر الهمزة أي إسراعاً. والعرزميّ هو عبدالرّحمن‌بن محمّد.

٢ ـ المنارات من علائم معابد المجوس أو عبدة النّيران، واتّخذها المسلمون ـ بعد ما فتحوا بلادَ العجم ـ عنهم لمعابدهم أوّلاً بالكوفة، وعلى ما يظهر من كتاب من لايحضره الفقيه وغيره أنّ عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام بعد ما ورد الكوفة فرأى مسجداً قد شرّف قال: «كأنّه بيعة، إنّ المساجد لاتشرّف، تبنىٰ جمّاً» أي قدر قامة، والبيعة: معبد النّصارى. وقال العلّامة المجلسيّ (ره): يمكن حمل الخبر على عدم استحباب الأذان في المنارات المرتفعة، بل المستحبّ أن تكون بقدر قامة.

٣ ـ استدلّ به على جواز الاعتماد على المؤذّن الفاسق العامّي. ولا قوّة فيه لأنّه لحصول العلم بأذانهم لتواطئ جمع كثير من العالمين بالوقت.

قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخاف أن نصلّي يوم الجمُعة قبل أن تزول الشّمس ، فقال: إنّما ذاك على المؤذّنين »[1].

صح ﴿١١٣٨﴾ ٤٠ ـ سعد ، عن الحسين بن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن يونسَ بن‌ـ عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن مُسكان « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام أذَّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس ».

صح ﴿١١٣٩﴾ ٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبيه « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة ، قال: فليمض في صلاته فإنّما الأذان سُنَّة ».

صح ﴿١١٤٠﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن داود بن سِرحانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ نَسِيَ الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة ؟ قال : ليس عليه شيءٌ ».

ضعيف ﴿١١٤١﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن أبي‌الجَوزاء المنبّهِ بن عبدالله ، عن الحسين بن‌ـ عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالِد ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصّلاة فقال : قوموا فقمنا فَصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة،قال : يجزئكم أذان جاركم ».

صح ﴿١١٤٢﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عِمرانَ الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الرَّكعتين أو بعدهما ، فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جَماعةً فالأذان قَبلهما[2]، وإن كنت وَحْدَك فلا يضرُّك أقبلَهما أذّنت أو بعدهما ».

صح ﴿١١٤٣﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الوليد حفص ابن سالم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : إذا قال المؤذّن « قد قامت الصّلاة » أيقوم القوم على أرْجلهم أو يجلسون حتّى يجيءَ إمامُهم ، قال : لا ، بل يقومون على

↑ ٢٨٥

١ ـ محمول على التقيّة ، لأنّ القسريّ كان من وُلاة بني أُميّة.

٢ ـ ليَطّلع النّاس ويحضروا الصّلاة.

أرْجُلهم، فإن جاء إمامهم وإلاّ فليؤخذ بيد رَجل من القوم فيقدَّم ».

﴿١١٤٤﴾ ٤٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن أبي عليٍّ صاحب الأنْماط، عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليه السلام « قال: قال: يؤذّن للظُّهر على سِتّ رَكعات[1]، ويؤذّن للعصر على سِتّ رَكعات بعد الظُّهر ».

﴿ ١٥ ـ باب كيفيّة الصّلاة وصفتها ﴾
﴿ والمفروض من ذلك والمسنون ﴾

﴿١١٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن ـ عيسى، عن رِبعيٍّ بن عبدالله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصّلاة تغَيّر لَوْنُه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفضّ عَرَقاً »[2].

﴿١١٤٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تُقلّب وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك، فإنّ الله تعالى قال لنبيّه في الفريضة: « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[3] » و اخشع بصرك ولا ترفعه إلى السّماء، وليكن حَذاء وجهك في موضع سجودك ».

﴿١١٤٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال:

---

١ ـ أي بعد سِتّ ركعات من النّافلة. خصّ الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ هذا الحكم بالظّهر، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّه لأنّ الأذان لايكون إلاّ بعد دخول وقت العصر، والأفضل في النّافلة أن تكون قبله، وإن كان التلبّس بركعة مجوّزاً، لكن في العمل بجزء من الخبر وطرح جزء آخر إشكال، والأظهر حمله على ما إذا صلّى العصر قبل مُضيّ أربعة أقدام ولم يثبت عدم جواز الأذان قبل ذلك، وقد مرّت الأخبار في أنّه إذا فعل بينهما النّافلة فليس فيها حكم الجمع بين الصّلاتين، وهذا أيضاً مؤيّد لذلك.

٢ ـ ارفضّ الدّمع: سال و ترشّش.

٣ ـ البقرة: ١٤٣. و تقدّم الخبر في ص ٢١٢ تحت رقم ٨٢ مع بيانه.

قال أبوعبدالله عليه السلام: ينبغي لِمَنْ قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مَسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النّار ومن العذاب ». ٢٨٦

ص ﴿١١٤٨﴾ ٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بيّاع السّابريّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتباكى الرّجل في الصّلاة؟ فقال: بخٍّ بخٍّ ولو مِثلَ رأس الذُّباب »[1].

ص ﴿١١٤٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان؛ ومعاوية بن وَهْب « قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قمت إلى الصّلاة فقل: « اللّهُمَّ إنّي أُقَدِّمُ إلَيْكَ مُحَمَّداً بَين يَدَيْ حاجَتي[2]، وَ أتَوَجَّهُ بِهِ إلَيْكَ، فَاجْعَلْني بِهِ وَجيهاً عِنْدَكَ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَ مِنَ المقَرَّبينَ، اجْعَلْ صَلاتي مَقْبُولَةً، وَ ذَنْبي مَغْفُوراً، وَ دُعائي بِهِ مُسْتَجاباً، إنّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ » ».

ص ﴿١١٥٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الإمام يجزئه تكبيرة واحدة ويجزئك ثلاث مُتَرَسِّلاً إذا كنت وحْدَك »[3].

ص ﴿١١٥١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التّكبير في الصّلاة، قال: ثلاث تكبيرات، فإن كانت قِراءَة[4] قرأتَ بـ « قل هو الله أحد » و « قل يا أيّها الكافرون »، وإذا كنت إماماً فإنّه يجزئك أن تُكبّر واحدَة تجهر فيها وتسرُّ سِتّاً »[5].

ص ﴿١١٥٢﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن زُرارَةَ « قال: رأيت أباجعفر عليه السلام ـ أوقال: سمعته[6]

---

١ ـ قوله: «بخٍ بخٍ» كلمة تقال عند الرّضا والإعجاب بالشّيء، أو الفخر والمدح.

٢ ـ أي أجعله شفيعاً بيني وبينك فأتوجّه به إليك.

٣ ـ «مترسّلاً» أي متأنّياً، متثبّتاً؛ ويقال: ترسّل الرّجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل. (ملذ) ٤ ـ يعني إذا كنت إماماً.

٥ ـ وذلك لئلّا تشتبه على المأمومين تكبيرة الافتتاح. ٦ ـ كذا.

استفْتَحَ الصَّلاةَ بسبع تكبيراتٍ ولاءً ».

مع ﴿١١٥٣﴾ ٩ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن موسى بن القاسم البَجَليّ ؛ وأبي‌قَتادَةَ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : قال : على الإمام أن يرفع يده في الصَّلاة ، ليس على غيره أن يرفع يده في الصَّلاة ».

↑ ٢٨٧

قال محمّد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر أنّ فعل الإمام أكثر فضلاً وأشدُّ تأكيداً من فعل المأموم ، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضلٌ على ما بيّنّاه فيما مضى.

كمع ﴿١١٥٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن مِسْمَع البَصريّ « قال : صَلّيت مع أبي‌عبدالله عليه السلام فقرء « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم ، الحمدُللهِ رَبِّ العالمين ..... » ، ثمَّ قرءَ السُّورة الّتي بعد الحمد ، ولم يقرء «بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم» ثمَّ قام في الثّانية فقرء « الحمد » ولم يقرء « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » ، ثمّ قرأ سورة أُخرى »[1].

قال محمّد بن الحسن : لاينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من تأكيد الجهر بـ « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » ، لأنّه يتضمّن حكاية فعل ، ويجوز أن يكون مِسْمَع لم يَسْمَع أباعبدالله عليه السلام يقرء « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » لبُعد كان بينه وبينه[2].

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ح ﴿١١٥٥﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حَمّاد بن زَيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهِليّ « قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهِل فجهر مرّتين بـ « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » وقنت في الفَجر ، وسلّم واحِدَة ممّا يلي القِبلَة ».

كمع ﴿١١٥٦﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السِّنديّ ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ، ولا يقول : « بسم اللهِ الرَّحمن

---

١ ـ حمله المؤلّف على محامل بعيدة كما ترى والحقّ أن نحمله على التّقيّة.

٢ ـ سماع البسملة وآية الحمد يرشد إلى خلاف هذا القول.

الرَّحيم » ، قال : لا يضرُّه [و] لا بأس بذلك » .

فالوجه في هذا الخبر حال التَّقيّة على ما بيّناه ، لأنَّ مع التَّقيّة يجوز إخفاته على ما قدَّمنا القول فيه ، ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسياً دون أن يكون ذلك منه على جهة العمد . ↑ ٢٨٨

صح ﴿١١٥٧﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوبٍ ، عن العبّاس ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن « السّبع المثاني والقرآن العَظيم » هي الفاتحة[1] ، قال : نَعَم ، قلت : « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » من السّبع ؟ قال : نَعَم هي أفضلهنّ » .

مه ﴿١١٥٨﴾ ١٤ ـ عنه ، عن عبدالصّمد بن محمّد ، عن حَنانِ بن سَدير «قال : صَلّيت خَلفَ أبي‌عبدالله عليه السلام فتعوَّذ بإجهارٍ ، ثمَّ جهر بـ « بسمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » »[2] .

ح ﴿١١٥٩﴾ ١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حمّاد بن زَيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : « بِسمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ » أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها »[3] .

ن ﴿١١٦٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل هل يجهر بقراءته في التّطوّع بالنّهار ، قال : نَعَم » .

قال محمّد بن الحسن : هذه الرّواية رُخصة والأفضل أن لا يُقْرَء شيءٌ في صَلَواتِ النّهار جَهراً ، ولا يخفى شيءٌ من صَلَواتِ اللّيل ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿١١٦١﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : السُّنّة ↑ ٢٨٩

---

١ ـ يعني السّبع المثاني ، والضّمير راجع إلى السّبع . وقوله : «والقرآن العظيم» عطف تفسيريٌّ .

٢ ـ الإجهار بالتّعوّذ مختصّ بهذا الخبر المجهول سنداً ، وقال المؤلّف: يستحبّ الإسرار به ، ولو جهر لم يكن به بأس . ٣ ـ أي في العظمة والتّأثير قريب من الاسم الأعظم . (ملذ)

في صَلاة النّهار بالإخفات، والسُّنّة في صلاة اللّيل بالإجهار ».

سن ﴿١١٦٢﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجرانَ، عن صَبّاح الحَذّاء ـ عن رَجل ـ عن أبي حمزة « قال: قال عليُّ بن الحسين عليه السلام: يا ثُماليُّ! إنّ الصّلاة إذا أُقيمت جاءَ الشّيطان إلى قرين الإمام[1] فيقول: هل ذكر رَبّه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، رَكبَ على كتفيه فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا، قال: فقلت: جعلت فداك: أليس يقرؤون القرآن؟! قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثُماليُّ، إنّما هو الجهر بـ « بسم اللهِ الرّحمن الرّحيم » »[2].

ضع ﴿١١٦٣﴾ ١٩ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن عُبْدُوس، عن محمّد بن ـ زادوَيه، عن ابن راشِد « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعلتُ فِداك إنّك كتبتَ إلى محمّد بن الفَرَج تعلمه أنّ أفضل ما يقرء في الفرائض « إنّا أنزلناه » و « قل هو الله أحد »، وإنّ صدري ليضيق بقرائتهما في الفَجر، فقال عليه السلام: لايضيقنّ صَدرُك بهما، فإنّ الفضل واللهِ فيهما ».

ن ﴿١١٦٤﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: « وَ لاتجهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها[3] »، قال: المخافتة ما دون سمعك[4] و الجهر أن ترفع صوتك شديداً ».

ضع ﴿١١٦٥﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكُونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الرّجل يصلّي في موضع ثمَّ يريد أن يتقدّم، قال: يكفّ عن القِراءَة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريد ثمَّ يقرء »[5].

ضع ﴿١١٦٦﴾ ٢٢ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامِر، عن عليِّ بن ـ

---

١ ـ المراد بـ«قرين الإمام» الشّيطان الّذي وكله به.

٢ ـ أجاب عليه السلام بأنّه ليس المراد مطلق الذّكر، بل الجهر بالبسملة. ٣ ـ الإسراء: ١١٠.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد أنّه ينبغي أن لايبلغ الإخفات إلى حدّ لايسمع نفسه، لأنّ أقلّ الإخفات الإسماع، ولا في الصّلوات الجهرية الإجهار إلى حدّ يخرج عن كونه قارئاً، وحينئذ يكون حدّ الجهر والإخفات اللّذين ذكرهما الأصحاب داخلين في ما بينهما، وقيل: في الآية وجهان أحدهما لاتجهر بصلاتك كلّها ولا تخافت بها كلّها، بل تجهر ببعضها وتخافت ببعضها. (ملذ) ٥ ـ يدلّ على لزوم الطّمأنينة في حال القراءة. (ملذ)

مَهزيار ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمـان ، عن عَمرِو بنِ أبي نصر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يقوم في الصَّلاة فيريد أن يقرء سورة فيقرء « قل هو الله أحد » [أ]و «قل يا أيُّها الكافرون » ، فقال : يرجع مِن كلّ سورة إلاّ من « قل هو الله أحد » و « قل يا أيُّها الكافرون » »[1]. ↑ ٢٩٠

ح ﴿١١٦٧﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الرَّجل يقرء بالسَّجدة في آخر السُّورة ، قال : يسجد ثمَّ يقوم [و] يقرء فاتحة الكتاب ثمَّ يركع ويسجد »[2].

ن ﴿١١٦٨﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن الحسين‌بن‌عثمان ،عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن صلّيت مع قوم فقرء الإمام « اقْرَءْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ » أو شيئاً مِنَ العَزائم وفرغ مِن قِراءَته ولم

---

١ ـ من يكون مأموراً بإتيان كلّي ذات أفراد وأتى بجزءٍ من فرد ، فلا مانع من أن يرفع اليد عنه ، ويأتي بفرد آخر ، كما أنّ من قرءَ بعضاً من الحمد فعدل إلى التّسبيح في الرّكعتين الأخيرتين؛ فكذلك في المقام ، لا مانع لمن أتى بجزء من سورة أن يعدل عنه إلى سورة أُخرى . وهذا كلّه في حكم العدول من سورة إلى أُخرى من حيث القاعدة ، وأمّا بحسب مقتضى الأدلّة القائمة في نفس المسألة فنقول : في غير «الجحد» و «التّوحيد» و «الجمعة» و «المنافقين» لاإشكال في جواز العدول من أيّ سورة كانت ـ غير الأربعة المشار إليها ـ إذا لم يبلغ القِراءة إلى نصفها ، بل كانت قبل النّصف إلى أيّ سورة كانت حتّى إلى واحد من الأربعة المشار إليها أيضاً ، لأنّه مع اقتضاء القاعدة له ، ودلالة النّصوص على ما يشمل ذلك قطعاً ،وفي الجواهر عليه الإجماع المحقّق ، وأمّا إذا بلغ القِراءة إلى النّصف فعلى جواز الرُّجوع هنا الأخبار المعتبرة الدّالّة على ذلك بالعموم أو بالصّراحة، وأمّا ما يعدّ معارضاً لذلك على فرض اعتباره ودلالته وعدم تقدّم ما دلّ على الجواز في مقام الجمع أو سنداً فلا أقلّ من أنّه لابدّ من أن يرجع إلى الأصل ، وقد عرفت أنّ مقتضى الأصل الجواز ، ولا رافع له ، وأمّا إذا تجاوز عن النّصف ففي الجواهر : «الظّاهر تحقّق الإجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النّصف كما اعترف به في مجمع البرهان بل في الحدائق أنّه حكاه عن جماعة منهم الشّهيد الثّاني في الرّوضة» . ونحن نقول : لو كان هذا كاشفاً من عمل المشهور ببعض ما دلّ على عدم جواز العدول في هذا الفرض حتّى يجبر ضعفه فيكون هذا رافعاً للأصل ومقيّداً لكلّ إطلاق دلّ على جواز العدول ، وأمّا الموثقة الدّالّة على جواز العدول إلى الثّلثين لمّا لم يعمل المشهور به فليس ظاهره حجّة عندنا . (تقريرات أُستاذ الفقهاء السّيّد محمّد باقر دُرچه‌اى ـ أعلى الله مقامه ـ)

٢ ـ يأتي الكلام فيه عن قريب ذيل الخبر ٢٩ .

يسجد فأوم إيماءً، والحائِضُ تَسجد إذا سمعت السَّجدة »[١].

صح ﴿١١٦٩﴾ ٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع السَّجدة تقرء، قال: لايسجد إلاّ إن يكون منصتاً للقِراءَة مستمعاً لها،أو يصلّي بصلاته[٢]، فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية أُخرى فلا تَسجد لما سمعتَ ».

صح ﴿١١٧٠﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا قرأت شيئاً من العَزائم الَّتي تسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك؛ والعَزائم أربعة: « حم السّجدة » و « الم تنزيل » و « النَّجم » و « اقرأ باسم رَبّك » »[٣].

صح ﴿١١٧١﴾ ٢٧ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير « قال: قال: إذا قُرِئَ شيءٌ من العَزائم الأربعة فسمعتها فاسجد، وإن كنتَ على غير وضوءٍ، وإن كنتَ جنباً، وإن كانت المرأة لاتصلّي[٤]؛ وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شِئت سَجدت وإن شِئت لم تسجد »[٥]. ٢٩١ أ

كمّ ﴿١١٧٢﴾ ٢٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سِجدة إذا سمعَتِ السَّجدة، قال: تقرء ولا

---

١ ـ لعلّ الإيماء للتقيّة، وقوله: «والحائض تسجد» يمكن حمله على الاستحباب إذا لم تكن مستمعة. (ملذ)

٢ ـ ظاهره أنّه يسجد إذا صلّى بصلاته، وإن لم يكن مستمعاً لها، ولا خلاف في وجوب سجدة التّلاوة على القارئ والمستمع، وإنّما الخلاف في السّامع بغير إنصات. (ملذ)

٣ ـ قد وردالتّكبير بعدسجدة التّلاوة في هذاالخبر وأخباراُخر، لكن لم يقل به أكثر فقهائنا، وقال في المدارك: إنّه قد أجمع الأصحاب على عدم مشروعيّة تكبيرةالافتتاح في سجود التّلاوة، نعم يستحبُّ التّكبير من الرّفع من السّجود، واستدلّ بهذاالخبر. (ويأتي تحت رقم ٣١ النّص عليه)

٤ ـ وإن كانت حائضاً أو نفساء، والمراد بسائر القرآن السّجدات المندوبة.

٥ ـ كذا هنا و في الكافي أيضاً. والصّواب: «لا تسجد».

تسجد »[١].

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب وهذا الخبر محمولٌ على جواز تركه ولا تنافي بينهما؛ وأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٧٣﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن أبي‌البختريّ وَهْب بن وَهْب، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه قال: إذا كان آخر السّورة السّجدة أجزأك أن تركع بها ».

فلاينافي خبرالحلبيّ(*) المقدّم ذكره، لأنّ هذا الخبر نحمله على من يصلّي مع قوم لايمكنه أن يسجد ويقوم ويقرء الحمد، فإنّه لابأس أن يركع معهم، وخبر الحلبيّ وغيره ممّن روى ذلك محمولٌ على من تمكّن من ذلك بأن يكون منفرداً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ئن ﴿١١٧٤﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: من قرءَ « اقرء باسْمِ رَبّكَ » فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرء « فاتحة الكتاب » وليركع، قال: وإن[٢] ابتُليتَ بها مع إمام لايسجد فيجزئك الإيماء والرُّكوع، ولاتقرء في الفريضة، اقرء في التّطوُّع »[٣].

ئن ﴿١١٧٥﴾ ٣١ ـ وعنه، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قرأت السّجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك »[٤].

صح ﴿١١٧٦﴾ ٣٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرَّجل يقرء السّجدة فينساها[٥] حتّى يركع ويسجد، ↑ ٢٩٢

---

١ ـ أي تقرء القرآن ما عدا العزائم، ولا تقرء العَزائم. فتأمّل.

٢ ـ في بعض النّسخ: «إذا ابتليت». * ـ ص ٣١٤ الرّقم ٢٣.

٣ ـ كذا، والصّواب: «ولا تقرءها في الفرائض واقرءها في التّطوّع» كما يشهد عليه دلالة السّياق ورواية الاستبصار.

٤ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر الّذي رقمه ٢٦.

٥ ـ قال الشّيخ البهائيّ (ره): فيه استخدام، فإنّه أراد بالسّجدة سورها، وبضميرها السّجود، ويحتمل أن يكون في كلامه مضاف محذوف، أي سورة السّجدة، فلا استخدام.

(يتبع)

قال: يسجد إذا ذكر[1] إذا كانت من العَزائم ».

ش ﴿١١٧٧﴾ ٣٣ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يسمع السّجدة في السّاعة الّتي لايستقيم الصّلاة فيها قبل غروب الشّمس وبعد صلاة الفجر؟ فقال: لايسجد؛ وعن الرَّجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العَزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السّجدة فلايقرءها وإن أحبَّ أن يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع الّتي فيها السّجدة فيرجع إلى غيرها؛ وعن الرَّجل يصلّي مع قوم لايقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قَرؤوا آية من العَزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: لايسجد ».

صح ﴿١١٧٨﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن‌جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن إمام قرءَ السّجدة فأحدث قبل أن يَسجد كيف يصنع، قال: يُقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلاتهم »[2].

صح ﴿١١٧٩﴾ ٣٥ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يعلّم السّورة من العَزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها وعلى الّذي يُعلّمه أيضاً أن يسجد ».

كصح ﴿١١٨٠﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عبدالله ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يريد أن يقرء السُّورة فيقرء غيرها؟ فقال: له أن يرجعَ ما بينه وبين أن يقرء ثلثيها ».

صح ﴿١١٨١﴾ ٣٧ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن

---

١ ـ يدلّ على الفوريّة، ونقل الإجماع على فوريّته، لكن ذكروا عدم السّقوط بالتّأخير. (ملذ)

٢ ـ أي فيتشهّد الإمام الثّاني و يسجد و ينصرف مع الجماعة، كما يفهم من «قرب‌الإسناد».

زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجل قرءَ سورة في رَكعة فغلط أيدع المكان الَّذي غلط فيه ويمضي في قِراءَته أو يدع تلك السُّورة ويتحوَّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كلُّ ذلك لابأس به ، وإن قرءَ آية واحِدَة فشاء أن يركع بها رَكع »[1]. ↑ ٢٩٣

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على النّافلة لأنّا قد بيّنّا أنّ الفريضة لايجوز فيها أقلُّ من سورة مع الحمد ، وأمّا ما رواه :

* ﴿١١٨٢﴾ ٣٨ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين البصريّ[2]، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن السّورة أيصلّي الرَّجل بها في الرَّكعتين من الفريضة ، فقال : نَعَمْ إذا كانت ستّ آيات قرءَ بالنّصف منها في الرَّكعة الأُولى ، والنّصف الآخر في الرَّكعة الثّانية ».

فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من التَّقيّة لأنّه موافق لمذهب العامّة ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

كش ﴿١١٨٣﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن أبان بن‌عثمان ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل « قال : صلّى بنا أبوعبدالله أو أبوجعفر عليهما السلام فقرءَ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة ، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال : أما إنّي إنّما أردت أن أُعلِّمكم »[3].

* ﴿١١٨٤﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد الصّيقل « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ماتقول في الرَّجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السِّراج قريباً منه ؟ فقال : لابأس بذلك »[4].

---

١ ـ يدلّ على جواز الاكتفاء ببعض السّورة . ٢ ـ يعني ياسين بن الضّرير البصري .

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السّورة . ويحتمل أن يكون المراد تعليم التّقيّة كما فهمه الشّيخ عليه الرّحمة .

٤ ـ حمله الأكثر على النّافلة ، ولا بعد في تجويزه في المكتوبة أيضاً ، وقال في الدّروس : تجب القِراءة عن ظهر القلب على الأصحّ ، تجزي من المصحف عند ضيق الوقت .

صح ﴿١١٨٥﴾ ٤١ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن النّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن ـ أبي حمزة، عن مُعاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القِراءة خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح[1]، فإذا كنت وَحْدك فاقرء فيهما وإن شئت فسبّح»[2]. ٩٤ أ

كصح ﴿١١٨٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يقرء الإمام في الرّكعتين في آخر الصّلاة، فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرء الّذين خَلْفَه[3]، ويقرء الرّجل فيهما إذا صلّى وَحْده بفاتحة الكتاب».

صح ﴿١١٨٧﴾ ٤٣ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن مُعاويةَ ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من غلط في سورة فليقرء «قل هو الله أحد[4]» ثمّ ليركع».

كصح ﴿١١٨٨﴾ ٤٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد ابن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد يشتدُّ عليَّ القيام في الصّلاة، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرَء وأنت جالسٌ، فإذا بقي من السّورة آيتان فقم فأتمّ ما بقي واركع واسجد، فذلك صلاة القائم».

﴿١١٨٩﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحَكَم، عن سَيف بن عَميرَة، عن عامِر بن عبدالله «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من قرءَ شيئاً من الحوامِيم[5] في صلاة الفجر فاته الوقت»[6].

﴿١١٩٠﴾ ٤٦ ـ عنه، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق، عن محمّد بن أبي طلحَةَ،

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد التّسبيحات الأربعة و «سبحان الله» فقط.

٢ ـ قوله: «فاقرء» أي سورة الحمد، وقوله: «فسبّح» أي التّسبيحات الأربعة.

٣ ـ المراد سورة الفاتحة. ولكن ظاهر اللّفظ معناه: إذا قرء الإمام في الأخيرتين الحمد دون التّسبيحات فلايقرء المأمومون خلفه بل سَكَتوا كما في الرّكعتين الأوليين.

٤ ـ قيل: يمكن أن يكون المراد الآية. وهذا بعيد جدّاً، بل المراد تمام السّورة.

٥ ـ أي السّور الّتي تبتدئ بـ«حم».

٦ ـ أي وقت الفضيلة.

عن عبدالخالق[١]، عن أبي عبـدالله عليه السلام «أنّه كان يقرء في الرّكعتين بعـد العَتَمة بـ« الواقعة » و « قل هو الله أحد » »[٢].

صح ﴿١١٩١﴾ ٤٧ ـ عنه، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل قرء في ركعة «الحمد» ونصف سورة، هل يجزئه في الثّانية أن لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السّورة، فقال: يقرء الحمد، ثمّ يقرء ما بقي من السّورة ». ↑ ٢٩٥

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على صلاة النّوافل لأنّا قد بيّنّا أنّ الفريضة لا يقرء فيها بأقلّ من سورة مع الحمد.

صح ﴿١١٩٢﴾ ٤٨ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القِران بين السّورتين في المكتوبة والنّافلة، قال: لا بأس، وعن تبعيض السّورة، قال: أكره ذلك، ولا بأس به في النّافلة، وعن الرّكعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام[٣] أيقرء فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به، قال: إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس ».

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: لا بأس بالقِران بين السّورتين في المكتوبة محمولٌ على أنّه إذا كان إحدى السّورتين «الحمد»، وليس في الظّاهر أنّه لا بأس بقرائتهما بعد قراءتهما الحمد، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلّا ينافي ما قدّمناه من الأخبار[٤].

صح ﴿١١٩٣﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يقرء في الفريضة «فاتحة الكتاب» وسورة أُخرى في النَّفَس الواحد، قال: إن شاء قرء في نَفَس وإن شاء في غيره ».

---

١ ـ عبدالخالق مشترك بين الثقة وغيره في طبقة واحدة.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الأحوط العمل بالترتيب الذّكري في الزكعتين كما ذكره الأكثر.

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: كأنّ المراد الإخفات، ويكون حاصل الجواب تجويز القِراءة والسّكوت للمأموم فيما إذا لم يسمع قراءة الإمام. (ملذ)

٤ ـ إن حملنا النّهي على الكراهة يندفع التّنافي.

ح ﴿١١٩٤﴾ ٥٠ ـ وعنه، عن أبي إسحاق(*) عن عَمرو بن عثمان، عن محمّد بن ـ عُذافِر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن دخولي مع من أقرءُ خَلْفَه في الرَّكعة الثّانية، فيركع عند فَراغي من قِراءة أمّ الكتاب، فقال: تَقرَءْ في الأُخراوَين كي تكون قد قَرأت في ركعتين»(١).

↑ ٢٩٦

ش ﴿١١٩٥﴾ ٥١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن(٢)، عن عَمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل ينسى حَرفاً من القرآن فذكر وهو راكعٌ، هل يجوز له أن يقرءه؟ قال: لا، ولكن إذا سَجَد فليَقرءه؛ و قال: الرّجل إذا قرء «وَالشَّمْسِ وَ ضُحيها» فيختمها(٣) أن يقولَ: «صَدَقَ اللهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ»؛ والرّجل إذا قرء «ءآللهُ خَيرٌ أمّا يُشْرِكُونَ(٤)» أن يقول: «اللهُ خَيرٌ، اللهُ خَيرٌ، اللهُ أكبَر»؛ وإذا قرء: «ثُمَّ الَّذينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ(٥)» أن يقول: «كَذَبَ العادِلُونَ بِاللهِ(٦)»؛ والرّجل إذا قرء «الحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في المُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبيراً(٧)» أن يقول: «اللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر»، قلت: فإن لم يقل الرّجل شيئاً من هذا إذا قرء؟ قال: ليس عليه شيء».

ش أو ح ﴿١١٩٦﴾ ٥٢ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلُّوب، عن إسحاقَ بنِ عَمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صَلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى أُبَيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتَة؟ قال: كانت له سَكتَتان إذا فرغ من أُمّ القرآن(٨) و إذا فرغ من السّورة».

---

١ ـ المراد اقتداؤه بالمخالف وتركه السّورة لركوعه، وأمره عليه السلام بالإتيان بها في الرّكعتين الأخيرتين لتكون صلاته مع السّورة. ٢ ـ يعني أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال.

٣ ـ كذا، والظّاهر المراد إذا قرء الرّجل السّورتين وختمها فيقول: «صدق الله ـ الخ».

٤ ـ النّمل: ٥٩. ٥ ـ الأنعام: ١.

٦ ـ أي الّذين يجعلون له عَديلاً كالمشركين ومن حذا حذوهم.

٧ ـ آخر سورة الإسراء. * ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

٨ ـ الظّاهر المراد به «فاتحة الكتاب».

ح ﴿١١٩٧﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن زُرارةَ « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تَرْكع وتَسجد فارفع يديك ثمَّ ارْكع واسْجد »[1].

ضع ﴿١١٩٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن يَسار المِنْقَريِّ ، عن عليّ بن جعفر السَّكونيِّ ، عن إسماعيل بن مسلم الشَّعيريِّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنّهما يَسْجُدانِ كما يَسْجُد الوَجْهُ »[2]. ↑ ٢٩٧

ﻫ ﴿١١٩٩﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن موسى بن عُمَرَ[3]، عن الحسن بن فَضّال ، عن ابن بُكَير ؛ وثَعْلَبَة ، عن بُرَيد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجبهة إلى الأنف أيُّ ذلك أصبتَ به الأرض في السُّجود أجزءَكَ ، والسُّجود عليه كلّه أفضل »[4].

ﻫ ﴿١٢٠٠﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد ابن مُصادف « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّما السّجود على الجبهة وليس على الأنف سجود ».

كصح ﴿١٢٠١﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن مروان بن مسلم ؛ وعمّار السّاباطيّ « قال : ما بين قصاص الشَّعر إلى طرف الأنف مسجد ، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزءَكَ ».

ق ﴿١٢٠٢﴾ ٥٨ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين ».

---

١ ـ ظاهره أنّه يستحبّ رفع اليدين بالتّكبير لكلّ من الرُّكوع والسّجدتين ، ويمكن أن يكون المراد تكبير الرّكوع فقط .

٢ ـ ظاهره وضع اليدين على ما يصحّ السّجود عليه بقرينة التّعليل ، ويحتمل التّقيّة بقرينة راويه السّكونيّ .

٣ ـ يعني موسى بن عمر بن يزيد الصّيقل الّذي له كتاب رواه عنه محمّد بن عليّ بن محبوب كما في «جش» .

٤ ـ يدلّ على جواز الاكتفاء بالمسمى وعدم اعتبار الدّرهم .

فهذه الرّواية محمولة على ضرب من الكراهية[١] دون الفرض، لأنّ الفرض هو السّجود على الجبهة، والإرغام بالأنف سُنّة على ما بيّنّاه؛

والّذي يدلّ على كَراهِيته أيضاً ما رواه:

ضع كتق ٢٩٨ ﴿١٢٠٣﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: إنّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصّلاة[٢]، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً»[٣].

وقد بيّنّا في رواية محمّد بن مُصادف وغيره أنّه ليس على الأنف سُجودٌ؛

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿١٢٠٤﴾ ٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن ـ أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السُّجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والرُّكبتين، والإبهامين، وترَغَم بأنفك إرغاماً». فأمّا الفرض فهذه السّبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النّبيّ صلى الله عليه وآله»[٤].

صح ﴿١٢٠٥﴾ ٦١ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ عمر الحلبيّ، عن أبان بن تَغْلب «قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الرُّكوع والسّجود سِتّين تسبيحة»[٥].

صح ﴿١٢٠٦﴾ ٦٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن ـ

---

١ ـ محمولة على نفي الكمال لا الصّحّة.

٢ ـ أي تسوية الحصى في موضع السّجود، و الحَصَى صِغار الحجارة، الواحدة [حَصَاة] جمعها: حَصَيات وحُصِيٍ وحِصِيٍ.

٣ ـ لعلّ المراد أنّه عليه السلام كان يكره أن يصلّي ساجداً على طرف جبهته الأعلى المسمّى بقصاص الشّعر حتّى يرسل القصاص إرسالاً ليتمكّن تمام جبهته على الأرض. (الوافي)

٤ ـ الفرض ما ثبت بالكتاب، والمراد بالسّنّة ما ثبت بالسّنّة، فليس الخبر نصّاً في الاستحباب، والسّنّة بهذا المعنى لاينافي الوجوب، لكنّ المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه. (الحبل المتين)
والإرغام: إلصاق الأنف بالرّغام، وهو التّراب.

٥ ـ ظاهره في كلّ ركوع وسجود، ويحتمل كلّ صلاة وكلّ ركعة أيضاً.

سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَذْكر النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو في الصّلاة المكتوبة إمّا راكعاً و إمّا ساجداً فيصلّي عليه؛ وهو على تلك الحال؟ فقال: نَعَم، إنّ الصّلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التّكبير والتّسبيح، وهي عشر حسنات يبتدرها[1] ثمانية عشر ملكاً، أيّهم يبلّغها إيّاه».

مع او ح ﴿١٢٠٧﴾ ٦٣ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدعو الله وأنا ساجدٌ؟ فقال: نعم، فادع للدُّنيا والآخرة، فإنّه رَبّ الدُّنيا والآخرة». ↑ ٢٩٩

صح ﴿١٢٠٨﴾ ٦٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم «قال: صلّى بنا أبوبصير في طريق مكّة فقال ـ وهو ساجدٌ وقد كانت ضاعت ناقة لهم ـ: اللّهمّ رُدَّ علىٰ فلانٍ ناقَتَه، قال محمّد: فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته، فقال: وفعل؟! فقلت: نَعَم، قال: فسكتَ، قلتُ: أفأُعيد الصّلاة؟ قال: لا»[2].

مع ﴿١٢٠٩﴾ ٦٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي جَرير الرَّواسيّ «قال: سمعت أباالحسن عليه السلام وهو يقول: «اللّهمَّ إنّي أسْألُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ المَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الحِسابِ» يُرَدّدها»[3].

كتن ﴿١٢١٠﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن حَمزةَ بن ـ حُمرانَ؛ والحسن بن زياد «قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العَصر وقد كنّا صلّينا، فعدّدنا له في رُكوعه «سُبْحانَ رَبّيَ العَظِيمِ» أربعاً أو ثلاثاً

---

١ ـ ابتدر أي أسرع.

٢ ـ كأنّه تعجّب مِن ذلك لتركه التقيّة، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: عَدمُ أمرِه بإعادة الصّلاة لا يدلُّ على الجواز. وقوله: «وقد ضاعت ناقة لهم» في الكافي: «وقد كانت ضَلّت ناقة لِجَمّالهم».

٣ ـ كأنّ في الخبر قرينة على كون الذّكر في الصّلاة أو في سجدتها الآخرة فحذفه الشّيخ (ره) و إلاّ لم يظهر من الخبر كونه في الصّلاة. وقال العلّامة المجلسيّ (ره): رواه البرنطيّ في جامعه أيضاً كما وجدته بخطّ شيخنا البهائيّ (ره): «عن جميل، عن الحسن بن زياد قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وهو ساجد: اللّهمّ ـ إلخ».

وثلاثين مَرّة؛ وقال أحدهما في حديثه: « وبحمده » في الرُّكوع والسّجود ».

قال محمّد بن الحسن: الأصل في صلاة الجماعة التّخفيف، وهذه الرّواية يمكن أن يكون الوجه فيها أنّ القوم الّذين صلّى بهم كانوا مطيقين للإطالة وأقوياء عليه، فلأجل ذلك فعل عليه السلام ذلك.

كمّع ﴿١٢١١﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل إذا رَكع ثمّ رفع رأسه أيَبْدَءُ فيضع يدَيْه على الأرض أم ركبتيه، قال: لايضرّه بأيّ ذلك بَدَءَ هو مقبول منه ».

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: لايضرُّه ذلك بأيّهما بدء معناه أنّه لايبطل صَلاته و إن كان الأفضل ما قدّمناه من أنّه ينبغي أن يتلقّى الأرض بيدَيه إلاّ عند ٣٠٠ الضّرورة.

صع ﴿١٢١٢﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبَيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لابأس بالإقعاء في الصّلاة فيما بين السّجدتين ».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية رُخصة والأفضل ما قدّمناه من أنّه لايقعي بين السّجدتين؛ ويؤكّد ذلك ما رواه:

ش ﴿١٢١٣﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لاتُقعِ بين السّجدتين إقعاء [الكلب] ».

صع ﴿١٢١٤﴾ ٧٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن أبي إسماعيلَ السَّرّاج، عن هارونَ بنِ خارجَةَ « قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدىٰ قدميه على الأُخرىٰ »[1].

قال محمّد بن الحسن: يجوز أن يكون عليه السلام إنّما فعل ذلك لضرورة، لأنّ

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ المراد برفع القدمين عدم إلصاق ظهرها بالأرض، لا رفعهما بالكلّيّة.

الأفضل[1] ما قدّمناه من وضع الإبهامين على الأرض.

ن ﴿١٢١٥﴾ ٧١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن يونس ابنِ يعقوبَ « قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يسوّي الحَصى في موضع سجوده بين السّجدتين »[2].

صح ﴿١٢١٦﴾ ٧٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمير، عن حَمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته أيمسح الرَّجل جَبْهته في الصّلاة إذا لصق بها تُراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جَبْهته في الصّلاة إذا لَصِقَ بها التُّراب ». ٣٠١

صح ﴿١٢١٧﴾ ٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود « لا إله إلاّ اللهُ » و « الحَمْدُلله » و « اللهُ أكبر »؟ فقال: نعم، كلُّ هذا ذِكرُ الله »[3].

صح ﴿١٢١٨﴾ ٧٤ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن حَمّاد بن عثمان، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ﻫ ﴿١٢١٩﴾ ٧٥ ـ أحمد بن محمّد، عن معاويةَ بن حُكَيم، عن أبي مالك الحَضْرَميّ، عن الحسين بن حَمّاد « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسجد فتقع جَبْهتي على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع رأسك ثمّ ضعه ».

مل ﴿١٢٢٠﴾ ٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار، عن رَجل من بني عِجْل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغُبار فأنفُخه إذا أردت السُّجود، فقال: لا بأس ».

---

١ ـ ظاهر كلامه القول بالاستحباب، ولم ينسب إليه هذا القول، ولعلّه كان «الأصل» فصحّف إلى ما ترى. (ملذ)

٢ ـ يدلّ على أنّ مثل هذه الأفعال ليس من الفعل الكثير. و تقدّم كراهته في الخبر ٥٩.

٣ ـ قال في الحبل المتين: الخبر صريح فيما ذهب إليه الشّيخ في المبسوط وعلماؤنا الحلبيّون الأربعة في إجزاء مطلق الذّكر.

كمع ﴿١٢٢١﴾ ٧٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوانَ ابن يحيى، عن معاويةَ بن عمّار «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وضعت جَبهتك على نَبكة[1] فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض».

كمع ﴿١٢٢٢﴾ ٧٨ ـ محمّد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن ٣٠٢
محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل ينفخ في الصّلاة موضع جَبْهته؟ فقال: لا».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الكَراهية بدَلالة ما قدّمناه من الأخبار.

ح ﴿١٢٢٣﴾ ٧٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سَجَد الرّجل، ثمّ أراد أن ينهض فلا يَعْجِن بيَدَيه في الأرض، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مِقعدته في الأرض».

مع ﴿١٢٢٤﴾ ٨٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمّد بن ـ أبي حمزة، عن معاويةَ بنِ عَمّار «قال: سأل المعلّى بن خُنَيْس أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن السّجود على القُفر[2] وعلى القِير؟ فقال: لا بأس به».

فإنّه محمولٌ على حال الضّرورة أو التّقيّة، ولا يجوز ذلك مع الاختيار؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٢٢٥﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُروَة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملِك «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تسجد إلاّ على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلاّ القُطْن والكَتّان».

ح ﴿١٢٢٦﴾ ٨٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أسجد على الزّفت ـ يعني القير ـ؟ فقال: لا، ولا على الثّوب الكُرسُف، ولا على الصُّوف، ولا على شيءٍ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيءٍ من ثمار الأرض، ولا على شيءٍ من الرّياش». ٣٠٣

---

١ ـ النَّبكة ـ بالتّحريك، وقد تسكن الباء ـ: الأرض الّتي ليست مستوية.
٢ ـ القُفر ـ بالضّمّ ـ: رديّ القير. على ما قيل.

صح ﴿١٢٢٧﴾ ٨٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعَذِرة وعظام الموتى ويجصّص به المسجد أيسجد عليه، فكتب إليّ بخطّه: إنّ الماء والنّار قد طهّراه»[1].

كصح ﴿١٢٢٨﴾ ٨٤ ـ عنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عَمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: لاتسجد على القفر، ولا على القير، ولا على الصّاروج[2]».

صح ﴿١٢٢٩﴾ ٨٥ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتسجد على الذّهب ولا على الفضّة».

صح ﴿١٢٣٠﴾ ٨٦ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلّي على الرّظْبَة النّابتة؛ قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلابأس، وعلى الحشيش النّابت الثّيل[3] وهو يصيب أرضاً جَدداً، قال: لابأس»[4].

كصح ﴿١٢٣١﴾ ٨٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين «أنّ بعض أصحابنا كتبَ إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصّلاة على الزُّجاج، قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه، فكتب إليّ: لاتصلّ على الزُّجاج و إن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرّمل وهما ممسوخان»[5].

٣٠٤ صح ﴿١٢٣٢﴾ ٨٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن جَميل بن دُرّاج، عن

---

١ ـ تقدّم بالرّقم المسلسل ٩٢٨ و سيأتي بعينه تحت رقم ٩٣، وقال شيخنا البهائيّ: ما تضمّنه من طهارة الجصّ الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النّار لما أحالته.

٢ ـ الصّاروج: النّورة وأخلاطها، فارسي معرّب، ويقال له بالفارسية: «آهك».

٣ ـ كذا، وفي الكافي: «وعن الحشيش النّابت الثّيل»، وفي الفقيه: «على الحشيش النّابت، أو الثّيل» وهو الصّحيح لأنّ الثّيل ليس بحشيش، قال المطرّزيُّ في المُغرب: «وفي كتاب النّبات: الثّيل ـ وعلى فعيل ـ: النّجمة. وهو الصّحيح، ويقال له بالفارسيّة: «چمن»، له قضبان طويلة ذات عقد تمتدّ على الأرض».

٤ ـ الجدد: الأرض الصّلبة. ٥ ـ أي حوّلت صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما.

أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كره أن يسجد على قِرطاس عليه كتابة».

ف أو ح ﴿١٢٣٣﴾ ٨٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه قال: لا يسجد الرّجل على شيءٍ ليس عليه سائر جسده».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامّة وليس عليه العَمل، لأنّه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يَسْجد عليه[1]، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ﴿١٢٣٤﴾ ٩٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن جميل بن دُرّاج؛ [و] عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله[2]، عن حُمرانَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على القَنفَسَة[3] و يسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على القَنفسة حيث يسجد».

ص ﴿١٢٣٥﴾ ٩١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دعا أبي بخُمرة فأبطأت عليه[4] فأخذ كفّاً من حَصى فجعله على البساط ثمّ سَجد».

ح ﴿١٢٣٦﴾ ٩٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمر بن ـ أُذينة، عن الفُضيل بن يَسار؛ وبُريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس بالقيام على المصلّى مِن الشَّعْر والصُّوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان

ف ٣٠٥

---

١ ـ قيل: ما يُعرف في العامّة من يقول بذلك، ولعلّ لفظة «لا» زائدة بمعنى أنّه لا يجب أن يكون السّجود على ما يكون عليه سائر الجسد، بل يجوز أن يكون قدماه على شيء وجبهته على شيء آخر. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهر الخبر استحباب إيصال سائر المساجد إلى ما يصحُّ السّجود عليه، ويحتمل أن يكون المراد: قوموا للصّلاة على الحصر والأرض مثلاً، لئلّا يلزمكم وضع شيءٍ آخر للسّجود.

٢ ـ في جلّ النّسخ: «عبدالرّحمن بن أبي عقبة» و هذا تصحيف، والصّواب ما أثبتناه و هو كما في الكافي.

٣ ـ الخمرة ـ كفرفة ـ: حصير صغيرة قدر ما يسجد عليها يعمل من سعف النّخل ويزمل بالخيوط. والقَنفسة ـ بتثليث القاء ـ: البساط الّذي له خمل رقيق.

٤ ـ أبطأ ضدّ أسرع.

[من] نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسّجود عليه».

صح ﴿١٢٣٧﴾ ٩٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعَذِرة وعظام الموتى ويجصّص به المسجد، أيسجد عليه، فكتب إليّ بخطّه: إنّ الماء والنّار قد طهّراه»[1].

مه ﴿١٢٣٨﴾ ٩٤ ـ عليّ بن محمّد[2]، عن عليّ بن الرّيّان «قال: كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عُقْبَة إليه ـ يعني أباجعفر عليه السلام ـ يسأله عن الصّلاة على الخمرة المدنيّة، فكتب: صلّ فيهاما كان معمولاً بخُيوطَةٍ[3] ولا تصلّ على ما كان بسيورة، قال: فتوقّف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لِـ«تأبّطَ شرّاً الفَهْمِيّ»:

. . . . . كأنّ[4] خُيوطَةَ مارِيٍّ تُغارُ وَ تُفْتَلُ

و «ماريّ» رَجلٌ حَبّال يفتل الخيوط.

ح ﴿١٢٣٩﴾ ٩٥ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر، عن المثنّى ـ الحنّاط، عن عُتَيْبَة بيّاع القَصَب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشّديد الحرّ فأكره أن أُصلّي على الحَصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: نَعَم، ليس به بأس».

صح ﴿١٢٤٠﴾ ٩٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن ـ أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أكون في السّفر فتحضر الصّلاة وأخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع[5]؟ قال: تسجد على بعض ثَوبك، قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال: اسْجُدْ على ظهر كفّك فإنّها إحدى المساجد»[6].

صح ﴿١٢٤١﴾ ٩٧ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي طالب [عبدالله] بن الصّلت، عن ↑ ٣٠٦

---

١ ـ قد مرّ بعينه تحت رقم ٩٢٨ و ١٢٢٧، والظّاهر سهو النّكرار من المؤلّف.

٢ ـ كذا، و فيه سقط، و هو «سهل بن زياد»، كما هو مذكور بينها في الكافي.

٣ ـ البيت في اللّسان هكذا: «قريساً ومغشياً عليه كأنّ خُيوطَةُ ماريّ لواهنّ فاتله».

٤ ـ الخَيط: السّلك، والجمع أخياط وخُيوطٌ وخُيوطَةٌ، زادوا الهاء لتأنيث الجمع. (لسان العرب)

٥ ـ الرَّمَض ـ محرّكة ـ: شدّة وقع الشّمس على الرّمل وغيره. (القاموس)

٦ ـ أي إحدى الأعضاء الّتي يجب وصولها إلى الأرض.

القاسم بن الفضيل « قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد ؟ قال : لابأس به ».

﴿١٢٤٢﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن القاسم بن الفضيل ، عن أحمد بن عمر « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يسجد على كُمّ قميصه من أذى الحرّ والبَرد[1] أو على رِدائه إذا كان تحته مِسحٌ[2] أو غيره ممّا لايُسْجَد عليه ، فقال : لابأس به ».

﴿١٢٤٣﴾ ٩٩ ـ عنه ، عن عَبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن القاسم بن الفضيل بن يسار « قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يسجد الرّجل على الثّوب يَتّقي به وجهه من الحرّ والبرد ، ومن الشّيء يكره السُّجود عليه ؟ فقال : نعم لابأس به ».

﴿١٢٤٤﴾ ١٠٠ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهَيب ابن حَفْص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد على المِسح ، فقال : إذا كان في تقيّة فلا بأس به ».

﴿١٢٤٥﴾ ١٠١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عن الرّجل يسجد على المِسح والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال تقيّة ».

﴿١٢٤٦﴾ ١٠٢ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ الصّرميّ « قال : سألت أباالحسن الثّالث عليه السلام [فقلت :] هل يجوز السّجود على الكتّان والقُطن من غير تقيّة ، فقال : جائز »[3].

٣٠٧

---

١ ـ أي لا يمكنه التّحوُّل عنها ، فيحتال فيسجد على رِدائه ، فقال عليه السلام : لابأس ، لأنّه أقرب إلى مايصحُّ السّجود عليه من البساط المأخوذ من الصّوف والشّعر . (ملذ) والمشهور تحريم السّجود على القطن والكتّان .

٢ ـ المِسْح ـ بالكسر والسّكون ـ : كساء معروف ويعبّر عنه بالبلاس .

٣ ـ قال العلّامة التّستري ـ رحمه‌الله ـ في «الأخبار الدّخيلة» ـ باب «الأخبار الّتي وقع التّحريف فيها بسبب سقط فيها» بعد نقل هذا الخبر واللّذين بعده ـ : إنّ الأصل في قوله في الأوّل (يعني ١٠٢) والأخير (يعني ١٠٤) «جائز» «غير جائز» سقطت كلمة «غير» منهما. (أقول : وعلى ←

فالوجه في هذا الخبر أنّه يجوز السُّجود على هذين الشّيئين و إن لم يكن هُناك تقيّة إذا كان هناك(*) ضرورة أُخرى من حرٍّ أو بردٍ وما يجري مجراهما؛

والّذي يبيّن ذلك ما رواه:

كمصـ ﴿١٢٤٧﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن حازم ، عن غير واحدٍ من أصحابنا « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثّلج أفنسجد عليه ؟ فقال: لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً »[1].

ولا ينافي هذا التّأويل ما رواه:

مه ﴿١٢٤٨﴾ ١٠٤ ـ سعد ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن عليّ بن ـ كيسان الصّنعانيّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن السُّجود على القُطن[2] والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليَّ : ذلك جائز »[3].

لأنّه يجوز أن يكون إنّما أجاز مع نفي ضَرورة تبلغ هلاك النّفس ، و إن كان

← هذا يحتمل أن تكون كلمة«غير» سقطت من نسخةالشّيخ ـ ره ـ ظاهراً»، وقال : وأنّ الأصل في قوله في الوسط (يعني ١٠٣) «قطناً أو كتّاناً» «ليس قطناً أو كتّاناً» ، سقطت كلمة «ليس» منه .

وأمّا حمل الشّيخ للأوّل والأخير على «أنّه و إن لم يكن هناك تقيّة لكن هناك ضرورة أُخرى ـ إلخ» واستشهد لحمله بخبر الوسط فكما ترى ، فخبر ١٠٣ ليس فيه اسم من الحرّ والبرد ، و إنّما نهى فيه عن السّجدة على الثّلج ، لأنّ الواجب السّجدة على الأرض أو مانبت فيها غير مأكول ولا ملبوس ، والثّلج أحدهما ، والنّهي عن السّجدة على الثّلج عنوان مستقلّ في جملة ما نهى عن الصّلاة عليه وردت به أخبار . ثمّ المانع من الحرّ والبرد هل كان في الدّنيا منحصراً بالقطن والكتّان ؟ حتى يقول له:«اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً» ـ انتهى . وجوّز العلّامة (ره) في النّهاية السّجود على القطن والكتّان قبل غزلهما ، وقوّى جواز السّجود على الكتّان قبل غزله ونسجه ، وتوقّف فيه بعد غزله .

١ ـ قال العلّامة (ره) في المنتهى : السّجود على القطن والكتّان أولى من الثّلج وهو متعيّن .

٢ ـ في بعض النّسخ : «القرطاس» .

٣ ـ تقدّم الكلام فيه آنفاً ذيل الخبر ١٠٢ . و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : إن فرض السّائل عدم التّقيّة لاينافي أن يكون صدور الحكم منه عليه السّلام تقيّة لاسيّما في المكاتبة ، فإنّ التّقيّة فيها أشدّ .

* ـ في بعض النّسخ : «لكن هناك» .

هناك ضَرورة دون ذلك من حرٍّ أو بردٍ وما أشبه ذلك على ما بيّنّاه، فأمّا ما رواه:

﴿١٢٤٩﴾ ١٠٥ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ إسحاق، عن ياسِر الخادم «قال: مَرَّ بي أبوالحسن عليه السلام ـ وأنا أُصلّي على الطَّبريّ[1] وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟»[2].

فهذا الخبر محمولٌ على حال التّقيّة. ٣٠٨ أ

ص ﴿١٢٥٠﴾ ١٠٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مَهزيار «قال: سأل داود ابن يزيدَ[3] أباالحسن عليه السلام عن القَراطيس والكواغِذ المكتوبة عليها، هل يجوز السُّجود عليها أم لا، فكتب: يجوز»[4].

قال محمّد بن الحسن: لاتنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، لأنّ ذلك الخبر محمولٌ على الكَراهة وهو صَريحٌ فيها، وليس فيه شيءٌ من ألفاظِ الحَظْر.

ص ﴿١٢٥١﴾ ١٠٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ الجمّال «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قِرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماءً»[5].

﴿١٢٥٢﴾ ١٠٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد(*) عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مُضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن كُدْس حِنطَة مُطيَّن[6] أُصلّي فوقه، فقال:

---

١ ـ الطَّبر قرية بواسط والنّسبة إليها طبريّ (القاموس) ويحتمل النّسبة إلى طبرستان وعلى أيّ تقدير المراد سَجّادة من حصير. (سلطان) واحتمله في مجمع البحرين: كتّان منسوب إلى طبرستان.

(*) ـ هو أبوجعفر الأشعريّ.

٢ ـ تقدّم تحت الرقم المسلسل ٩٢٧، ولم يحمله على التّقيّة، وليس فيه: «أسجد عليه».

٣ ـ كذا، وفيه سقط، والصّواب: «داود بن أبي زيد» و هو النّيسابوريّ الثّقة.

٤ ـ تقدّم الخبر في ص ٢٥١ برقم ١٣٧، والجواز لاينافي الكراهة الّتي تقدّمت في الخبر ٨٨.

٥ ـ أي كان عليه السلام في أكثر الأحوال يؤمي إيماءً، وفي بعض الأوقات يسجد على القِرطاس؛ أو كان يسجد على القرطاس ولو مع الإيماء.(المولى المجلسيّ)

٦ ـ الكُدس ـ بالضّمّ ـ: الحبّ المحصود المجموع (خرمن).

لاتصلّ فوقه، قلت: فإنّه مثل السّطح مستوٍ؟ فقال: لاتصلّ عليه»[١].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

كمح ﴿١٢٥٣﴾ ١٠٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن أحمدَ بنِ عائذ، عن عمر بن حَنظلةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون الكُدس مِن الطّعام مُطيّنا مثل السّطح، قال: صلّ عليه»[٢].

لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الكراهية دون الحَظْر.

↑ ٣٠٩ ضع ﴿١٢٥٤﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لابأس أن تَسجد وبينَ كفّيك وبين الأرض ثَوبُك»[٣].

ضع ﴿١٢٥٥﴾ ١١١ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بن زيد[٤]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّه كان لايسجد على الكُمّين ولا على العِمامة».

مح ﴿١٢٥٦﴾ ١١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن داودَ الصّرميّ «قال: سألت أباالحسن عليه السلام قلت له: إنّي أُخرج في هذا الوجه ورُبما لم يكن موضع أصلّي فيه من الثّلج فكيف أصنع، فقال: إن أمكنك أن لاتسجد على الثّلج فلا تسجد عليه، و إن لم يمكنك فسَوِّه واسجد عليه». ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضح ﴿١٢٥٧﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن مُعَمَّر بن خَلّاد «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن السُّجود على الثّلج، فقال: لا تسجد في السَّبخَة، ولا على الثّلج».

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على حال الاختيار، أو مع وجودِ شيءٍ يستر به الثّلج

---

١ ـ إمّا لعدم الاستقرار، و هو لاينافي الاستواء، أو لحرمة الطّعام، أو لكراهة السّجود عليه و إن كان بواسطة. (ملذ) ٢ ـ يمكن حمله على ما إذا كان مستقرّاً.

٣ ـ هذا إمّا لرفع توهّم لزوم كون جميع المساجد على ما يصحّ السّجود عليه، أو لأنّ أخذ طرف الثّوب وجعله تحت الكفّ ينافي ظاهراً هيئة المصلّين، ويحتمل أن يكون المراد بالثّوب الكُمّ. (ملذ)

٤ ـ طلحة بن زيد بتريّ أو من زيديّة العامّة، وتعبيره عن الإمام بهذا النّحو يُعطينا خبراً بأنّه ليس منّا.

ويسجد عليه على ما بيّناه في خبر منصور بن حازم.

مه ﴿١٢٥٨﴾ ١١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن محمّد بن ـ إبراهيم الحُصَينيّ «قال: سألته عن الرّجل يصلّي على السّرير وهو يقدر على الأرض، فكتب: لا بأس، صلّ فيه».

مع ﴿١٢٥٩﴾ ١١٥ ـ عنه، عن إبراهيمَ بنِ أبي محمود «قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يصلّي على سَرير من ساج ويسجد على السّاج؟ قال: نَعَم».

مع ﴿١٢٦٠﴾ ١١٦ ـ المفضّل بن صالح، عن الحسين بن حَمّاد «قال: سألت ٣١٠ أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي، يَسجد على الحَصَى، قال: يرفع رأسه حتّى يستمكن»[1].

كمع ﴿١٢٦١﴾ ١١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن ـ أبي العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ذكر أنّ رَجلاً أتى أباجعفر عليه السلام وسأله عن السّجود على البُورِيا والخَصَفَة والنّبات، قال: نَعَم».

مع ﴿١٢٦٢﴾ ١١٨ ـ عنه، عن إبراهيم الخزّاز[2]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بالصّلاة على البُوريا والخَصَفَة و كلّ نبات إلّا النّمرة»[3].

مه ﴿١٢٦٣﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمرَ بنِ أُذَيْنة، عن إسحاقَ بنِ الفضل «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن السُّجود على الحُصُر والبواري، فقال: لا بأس و إن يسجد على الأرض أحبُّ إليّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبُّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أُحبُّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه».

ل ﴿١٢٦٤﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن(كذا) ابن أبي عُمَير، عن عُمَر ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المريض، فقال: يسجد على الأرض، أو على المِروحَةِ، أو على سِواكٍ يرفعه[4] هو أفضل من الإيماء، إنّما

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا لم يصل حدّ المساجد بأن يكون بينه وبين ما يوازي موقفه أكثر من أربع أصابع. ٢ ـ هو ابن عثمان الثّقة، و راويه عليّ بن الحكم. ٣ ـ كلّ نبات مخصّص بالملبوس.
٤ ـ ذلك لاختلاف حالات المريض في القدرة على أن يسجد على الأرض أو يرفع محلّ ←

كرّه من كرّه السُّجود على المِرْوَحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله[١]، وإنّا لم نعبد غير الله قطّ فاسجد على المِروَحة أو على عود أو على سواك».

ثو ﴿١٢٦٥﴾ ١٢١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطي «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمي في المكتوبة والنّوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه، قال: إذا كان هكذا فليؤم في الصّلاة كلّها»[٢]. ٣١١

ثو ﴿١٢٦٦﴾ ١٢٢ ـ وعنه بهذا الإسناد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي على الثّلج، قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه، وعن الرّجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطّين ولا يجد موضعاً جافّاً؟ قال: يفتتح الصّلاة فإذا رَكع فليركع كما رَكع إذا صلّى، فإذا رفع رَأسه من الرُّكوع فليؤم بالسُّجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة، ويتشهّد وهو قائم، ثمّ يسلّم».

ثو ﴿١٢٦٧﴾ ١٢٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن حَدّ الطّين الّذي لا يسجد عليه ما هو، قال: إذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الأرض».

صح ﴿١٢٦٨﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأن تصلّي على المِثال إذا جعلته تحتك»[٣].

← السّجدة ووضع الجبهة عليه، أو يرفع ما يسجد عليه بيده أو بيد غيره ووضع الجبهة عليه. ويستفاد من الخبر أمران: أحدهما أنّ السّجدة على سواك يرفعه أفضل من الإيماء، وثانيهما كفاية كلّ من الإيماء ومن السّجدة على سواك يرفعه، وأنّه لا يجب الجمع بينهما في حال كان قادراً على كلّ منهما، نعم الخبر يدلّ على أنّ الإيماء لا يكفي في الفريضة في صورة كان المريض متمكّناً من تمكين الجبهة على شيء، وأنّه يعيّن عليه التّمكين المذكور في الفريضة. (تقريرات إمام المجتهدين درچهاي رضوان الله تعالى عليه)

١ ـ كأنّ الكراهة للصُّوَرِ المنقوشة عليها، لا لجنسها.

٢ ـ ظاهره أنّه إذا لم يجد مكاناً طاهراً يسجد فيه، ولا شيئاً يسجد عليه يؤمي، وظاهر الأصحاب أنّه لا يسقط حينئذ الانحناء بقدره ووضع الجبهة. (ملذ)

٣ ـ أي تحت رجليك، أو تبسط عليه ثوباً.

مه ﴿١٢٦٩﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن ـ مُسكانَ، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أضع وجهي للسُّجود فيقع وجهي على حَجر أو على شيءٍ مرتفع، أحوِّل وجهي إلى مكان مُستَوٍ؟ قال: نَعَم، جُزَّ وَجْهك على الأرض من غير أن ترفعه».

صح ﴿١٢٧٠﴾ ١٢٦ ـ عنه، عن أحمدَ، عن موسى بن القاسم؛ وأبي قَتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يسجد على الحصى، ولا يمكّن جَبْهته من الأرض، قال: يحرِّك جَبْهته حتّى يتمكّن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه».

ح ﴿١٢٧١﴾ ١٢٧ ـ عنه، عن النَّهديّ[1]، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن السُّجود على الأرض المرتفعة، فقال: إذا كان موضع جَبْهتك مرتفعاً عن موضع بدنك[2] قدر لِبنة فلا بأس»[3].

صح ﴿١٢٧٢﴾ ١٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن ـ جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل له أن يجهر بالتَّشهّد والقول في الرُّكوع والسُّجود والقنوت، قال: إن شاءَ جهر وإن شاءَ لم يجهر»[4].

صح ﴿١٢٧٣﴾ ١٢٩ ـ عنه، عن يوسفَ بنِ الحارث، عن عبدالله بن يزيدَ المِنْقَريّ، عن موسى بن أيّوب الغافقيّ، عن عمّه إياس بن عامر الغافقيّ، عن عُقْبَةَ ابنِ عامرٍ الجُهَنيّ «أنّه قال: لمّا نزلت: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العظِيم[5]» قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعِكم، فلمّا نزلت: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى» قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سُجودكم»[6].

---

١ ـ يعني به الهيثم بن أبي مسروق.

٢ ـ في الكافي: «رجليك» بدل «بدنك»، وفي بعض النّسخ: «يديك».

٣ ـ يدلّ على عدم جواز ارتفاع موضع السّجدة عن سائر المساجد أو اليدين زائداً على اللّبنة.

٤ ـ هذا حكم المنفرد، وإن أمكن التّعميم.

٥ ـ الحاقّة: ٥٣.

٦ ـ يؤمي على جواز إسقاط «وبحمده» في ذكر الرّكوع والسّجود.

مه ﴿١٢٧٤﴾ ١٣٠ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الصّيرفيّ، عن حَمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: السُّجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لُبس».

صع ﴿١٢٧٥﴾ ١٣١ ـ عنه، عن محمّد بن حَسّان، عن أبي محمّد الرَّازيّ، عن النَّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال لي عليٌّ عليه السلام: إنّي لأكره للرّجل أن أرى جَبْهته جَلْحاء ليس فيها أثر السُّجود»[1].

صع ﴿١٢٧٦﴾ ١٣٢ ـ عنه، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن المرأة تطول قُصّتها، فإذا سَجَدَتْ وقع بعضُ جَبْهَتِها على الأرض، وبعض يغطّيه الشَّعر هل يجوز ذلك، قال: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض». ٣١٣

صع ﴿١٢٧٧﴾ ١٣٣ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن الحسن بن ـ زياد، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن عليّ بن الحَزَوَّر[2]، عن الأصبغ بن نُباتةَ «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السُّجود قعد حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبوبكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السُّجود نَهَضوا على صُدورِ أقدامِهم كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من النّاس، إنّ هذا من توقير الصّلاة».

كصع ﴿١٢٧٨﴾ ١٣٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوان، عن ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذكر السُّورة من الكتاب يدعو بها في الصّلاة[3] مثل «قل هو الله أحد»، فقال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس»[4].

---

٢ ـ الجَلَح ـ محرّكة ـ: انحسار الشّعر عن جانبي الرّأس، وفي المصباح: شاة جلحاء: لاقرن لها.

٢ ـ قال ابن مسعود العيّاشيّ: سألت ابن فضّال عن عليّ بن حَزَوَّر الكناسيّ، فقال: يقول بمحمّد بن الحنفيّة (أي بإمامته) إلاّ أنّه كان من رواة النّاس. (كش)

٣ ـ يعني يدعو بها في قنوته.

٤ ـ يعني إذا كنت أتيت بها بعنوان الدّعاء لا القراءة فلا بأس. فيدلّ على حُكمين: الأوّل: عدم لزوم كون القنوت مشتملاً على الدُّعاء. الثّاني: على أنّه إن ←

ق ﴿١٢٧٩﴾ ١٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله وأنا ساجدٌ؟ فقال: نعم هو مثل سُبْحانَ اللهِ، واللهُ أكبر».

مهأو ﴿١٢٨٠﴾ ١٣٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليّ بن الرّيّان، عن الحسين بن راشد ـ عن بعض أصحابه ـ عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرّجل عَينَيه في الصّلاة»[1].

كمع ﴿١٢٨١﴾ ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن إسماعيلَ ابن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: ما قضى ٣١٤ الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً مُوَقّتاً»[2].

ضع ﴿١٢٨٢﴾ ١٣٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حَمزةَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أدنى القنوت، فقال: خمس تسبيحات»[3].

كمع ﴿١٢٨٣﴾ ١٣٩ ـ محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ نسي القنوت وهو في بعض الطّريق؟[4] فقال: يستقبل القِبلة ثمّ ليَقلْه، ثمّ قال: قال: إنّي لأكره للرّجل أن يرغب عن سُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يَدَعها»[5].

ضع ﴿١٢٨٤﴾ ١٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن أبي داودَ سليمانَ بنِ سُفيان، عن عَمرِو بنِ حُرَيث «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:

← لم يقصد بها القرآن لايكون منهيّاً عنه.

١ ـ ينفي ما ذكره الطّبرسيّ (ره) في تفسير قوله تعالى: «الّذينهم في صلاتهم خاشعون»: «أنّ معنى الخشوع في الصّلاة إمّا بالقلب و إمّا بالجوارح ـ وفضّل الكلام إلى أن قال: ـ ومعنى الخشوع بالجوارح غضّ البصر» أي غمضه.

٢ ـ أي واجباً، فلا ينافي استحباب الأدعية المأثورة. (ملذ)

٣ ـ حمل على أدنى الفضل لا الإجزاء.

٤ ـ أي «ذكره. وهو في بعض الطّريق» كما في الكافي وكأنّه سقط من النّسّاخ.

٥ ـ أي يتركها من غير عذر، كراهةً لها.

قل في الرّكعتين الأوّلتين بعد التّشهُّد قبل أن تنهض: « سُبْحانَ اللهِ، سُبْحانَ اللهِ » ـ سبع مرّات ـ ».

ثق ﴿١٢٨٥﴾ ١٤١ ـ أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن ـ صدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن نسي الرّجل القنوت في شيءٍ من الصّلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته، وليس عليه شَيء، وليس له أن يَدَعه متعمّداً ».

مه ﴿١٢٨٦﴾ ١٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان « قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت، فكتب إليَّ: إذا كانت ضَرورةٌ شَديدةٌ فلا ترفع اليدين، وقل ثلاثَ مرّات: « بسم الله الرّحمن الرّحيم » »[1].

ثق ﴿١٢٨٧﴾ ١٤٣ ـ سعد، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يدخل في الرّكعة الأخيرة من الغَداة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: نَعَم، ويجزيه من القنوت لنفسه »[2]. ↑ ٣١٥

مه ﴿١٢٨٨﴾ ١٤٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن الحكَم بن مِسكين، عن عمّار السّاباطيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال: رَفْعُكَ [بـ]ـيدَيك يجزئ ـ [يعني] رفعهما كأنّك تركع ـ ».

كمّ ﴿١٢٨٩﴾ ١٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: التّشهُّد في النّافلة بعض تشهّد الفريضة ».

طّ ﴿١٢٩٠﴾ ١٤٦ ـ عنه، عن ابن أبي نصر، عن ثَعلبةَ بن مَيمون، عن مَيْسر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: شيئان يُفسد النّاس بهما صلاتهم: قولُ الرّجل « تَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالىٰ جَدُّكَ ولا إلٰهَ غَيْرُك »[3]، وإنّما هو شيءٌ قالته الجنُّ بجَهالَة فحكى اللهُ

---

١ ـ يحتمل اختصاصه بالتّقيّة، ويمكن أن يقال بإجزائه في القنوت. ٢ ـ أي إجزائه عن قنوته في الرّكعة الثّانية. ٣ ـ لعلّ المراد بالإفساد هنا إبطال الكمال والفضل.

عزَّ وجَلَّ عنهم، وقولُ الرَّجل: «السَّلامُ عَلَينا وَعلىٰ عِبادِاللهِ الصّالِحينَ» »[١].

ص ﴿١٢٩١﴾ ١٤٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن أبي‌ـ شُعَيب، عن أبي جميلة، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما معنى قول الرَّجل: «التَّحِيّات لِلّه»؟ قال: المُلكُ لِلّهِ».

ص ﴿١٢٩٢﴾ ١٤٨ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عليّ ابن يَعقوب الهاشميّ، عن مَروانَ بنِ مسلم، عن أبي كَهْمَس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّكعتين الأوَّلتين إذا جلستُ فيهما للتّشهُّد، فقلت وأنا جالس: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحمةُ اللهِ وَبَرَكاتُه» انصرافاً[٢] هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: «السّلام علينا وعلى عِباد الله الصّالحين» فهو الانصراف».

ص ﴿١٢٩٣﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ، عن الحسين ابن عثمان، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كلُّ ما ذكرت الله عزَّ وجَلَّ به والنَّبيّ صلّى الله عليه و آله فهو من الصّلاة، و إن قلت: «السَّلامُ عَلَينا وَ عَلىٰ عِبادِ اللهِ الصّالحينَ» فقد انصرفتَ».

ش ﴿١٢٩٤﴾ ١٥٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا انصرفت عن الصّلاة فانصرف عن يمينك»[٣].

ص ﴿١٢٩٥﴾ ١٥١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ، عن النّعمان بن عبدالسّلام، عن أبي‌حنيفة «قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة، قال: إن بكى لذكر جنّة أو نارٍ فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة، و إن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة».

ش ﴿١٢٩٦﴾ ١٥٢ ـ أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق ابن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى السّاباطي «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن

↑ ٣١٦

---

١ ـ يعني في التّشهّد الأوّل كما تفعله العامّة.

٢ ـ أي أكان ذلك انصرافاً.

٣ ـ المراد الانصراف حين القيام إلى الحوائج لا السّلام كما فهمه الصّدوق ـ رحمه الله ـ.

التّسليم ما هو، فقال: هو إذن »[١].

صح ﴿١٢٩٧﴾ ١٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر « قال: رأيت إخوتي موسى (عليه السلام) و إسحاق ومحمّداً بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصّلاة عن اليمين والشّمال: السّلامُ عَلَيْكم ورَحْمَةُ اللهِ، السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ».

صح ﴿١٢٩٨﴾ ١٥٤ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن الفُضَيل؛ وزُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا فرغ رَجلٌ من الشّهادتين فقد مضت صَلاته، فإن كان مُسْتَعجلاً في أمرٍ يخاف أن يفوته فَسَلّم وانصرف أجزءَه »[٢].

صح ﴿١٢٩٩﴾ ١٥٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التّشهّد؟ قال: يُسلّم مِن خلفه ويمضي في حاجته إن أحَبَّ »[٣]. ↑ ٣١٧

كصح ﴿١٣٠٠﴾ ١٥٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السُّجود الأخير؟ فقال: تمّت صلاتُه و إنّما التّشهُّد سنّة في الصّلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد ».

قال محمّد بن الحسن: يحتمل أن يكون إنّما سأل عمّن أحدث بعد الشّهادتين و إن لم يستوف باقي تشهّده فلأجل ذلك قال: « تمّت صلاته »، ولو كان قبل ذلك لكان تجب عليه إعادة الصّلاة على ما بيّناه؛ وأمّا قوله: « و إنّما التّشهّد سنّة » معناه ما زاد على الشّهادتين على ما بيّناه فيما مضى ويكون ما أمره به من إعادته بعد أن يتوضّأ محمولاً على الاستحباب، فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٣٠١﴾ ١٥٧ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه ـ محمّد بن عيسى ـ؛

---

١ ـ أي إذن من الله سبحانه للخروج من الصّلاة، أو للمأمومين من الإمام. (ملذ)

٢ ـ قرء في نسخة بخطّ المؤلّف: «أجزءك» والظّاهر كونه سهواً، فإن صحّ فيكون التفاتاً.

٣ ـ جواز تسليم المأموم قبل الإمام للضّرورة وغيرها إجماعيّ.

والحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن أبي عُمَير ، عن عُمرَ بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجلِ يحدث بعد أن يرفع رأسه في السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد ؟ قال : يَنْصَرِفُ فيَتوضَّأ فإن شاءَ رجع إلى المسجد ، و إن شاءَ ففي بيته ، و إن شاءَ حيث شاءَ قعد فيتشهّد ، ثمّ يسلّم ، و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مَضَتْ صَلاته ».

فالوجه في هذا الخبر أن نَحملَه على مَن دخل في صلاته بتيمُّم ، ثمّ أحْدَث ناسياً قبل الشّهادَتين فإنّه يتوضّأ إذا كان قد وجد الماء ويتـمُّ الصّلاة بالشّهادتين وليس عليه إعادتها كما أنّ عليه إتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيّنّاه في كتاب الطّهارة.[1]

أ
ص ﴿١٣٠٢﴾ ١٥٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن السّندي ٣١٨
ابن محمّد ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يأخذه الرُّعاف أو القَيْءُ في الصّلاة كيف يصنع ، قال : يَنْفَتِلُ فيغسل أنفه ويعود في الصّلاة فإن تَكلّم فليعد الصّلاة »[2].

كتن أو ح ﴿١٣٠٣﴾ ١٥٩ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليِّ بن خالد ، عن أحمدَ ابن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن نسي الرَّجل التَّشهُّد في الصّلاة فذكر أنّه قال : « بسم الله » فقط فقد حازَت صلاته ، و إن لم يذكر شيئاً من التَّشهّد أعاد الصّلاة »[3].

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا ذكر أنّه قال : « بِسْمِ اللهِ » فقد

---

١ ـ لاحاجة بأن يُحمل على خلاف ظاهره . والأخذ بظاهره أولى وهكذا في الخبر الماضي . ولنا فيه كلام راجع ج ١ ص ٢١٦ .

٢ ـ الظّاهر منه وكثير من الأخبار الماضية والآتية أنّه لاينقض الصّلاة في الضّرورة غير الكلام ،فتأمّل فيما يرد عليك من أمثاله (ملذ) ويأتي برقم ١٣٢٣ وزاد في آخره «وليس عليه وضوء».

٣ ـ يمكن حمل النّسيان على الشّكّ ، لأنّه إذا ذكر أنّه قرءَ جزءاً منه فالظّاهر قراءة كلّه ، بخلاف ما إذا لم يذكر شيئاً منه ، وتكون الإعادة محمولة على الاستحباب . (ملذ)

تمّت صلاته ويتمّم الشّهادتين على جهة القضاء ، ولا يعيد الصّلاة ، و إذا لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد الصّلاة إذا كان تركه له مُتَعَمّداً ، وليس في الخبر أنّه إذا لم يذكره ناسياً أو مُتَعَمّداً ، ولو كان تَرَكه ناسياً ثمّ ذكر، كان يجب عليه قضاء التّشهّد على ما بيّنّاه.

ش ﴿١٣٠٤﴾ ١٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويَتَشهّد، ثمّ ينام قبل أن يسلّم ؟ قال : قد تمّت صلاته ، و إن كان رِعافاً غَسَله ثمّ رجع فسلّم ».

عم ﴿١٣٠٥﴾ ١٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سعد بن بكر ، عن حَبيب الخَثْعَميّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا جلس الرّجل للتّشهّد فحمدالله أجزأه ».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر التّقيّة ، لأنّه مذهب العامّة ونحن قد بيّنّا وجوب الشّهادتين والصّلاة على محمّد و آله.

كصح ﴿١٣٠٦﴾ ١٦٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي ، ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم ، قال : قدتمّت صَلاته[1]، و إن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نَفْسِه ، وقام فقد تمّت صلاته ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر يدلُّ على أنّ التّسليم ليس بفرض[2] لأنّه لو كان فرضاً لكان تجب عليه إعادة الصّلاة ؛ فأمّا ما رواه :

ش ﴿١٣٠٧﴾ ١٦٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في رَجل صلّى الصُّبح فلمّا

---

١ ـ ظاهر الخبر يدلُّ على أنّ التّسليم ليس جزءاً من الصّلاة ، لكن هذا محمولٌ على من صلّى جماعة وأحدث من غير اختيار في الجماعة لامطلق المصلّي ، ويدلُّ على عدم البطلان بتخلّل الحدث.

٢ ـ والحقّ أنّه كان واجباً بالسّنّة ، فلا تبطل صلاة المحدث غير المختار ، ويجب أن يأتي به مطهّراً بلافصل.

جلس في الرّكعتين قبل أن يتشهّد رَعِفَ ؟ قال : فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته ، فإنّ آخر الصّلاة التّسليم ».

قوله عليه السلام: «آخر الصّلاة التّسليم» محمولٌ على الأفضل ، وأمّا إتمام الصّلاة فلابدّ منه لأنّ من إتمامها الإتيان بالشّهادتين على ما بيّناه.

صح ﴿١٣٠٨﴾ ١٦٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن أبي داود المُسْتَرِقّ ، عن هِشام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أخرج في الحاجة وأُحبُّ أن أكون مُعَقّباً ، فقال : إن كنت على وضوءٍ فأنت مُعقّبٌ »[1].

* ﴿١٣٠٩﴾ ١٦٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن مُعَمّر بن خَلّاد « قال : أرسل إليّ أبوالحسن الرّضا عليه السلام في حاجة ، فدخلت عليه
أ فقال : انصرف فإذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلاّ بعد طلوع الشّمس ، فإنّي أنام إذا ٣٢٠
صَلّيت الفجر ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الرّواية وَرَدتْ رُخصة والأفضل أن لاينام الإنسان بعد الفجر إلى طلوع الشّمس ، و يجوز أن يكون عليه السلام إنّما نام لِعُذرٍ كان به.

أو ضع ﴿١٣١٠﴾ ١٦٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسن بن ـ عليّ عليه السلام « أنّه قال : من صلّى فجلس في مُصَلّاه إلى طلوع الشّمس كان له سَتراً من النّار ».

كصح مختلف فيه ﴿١٣١١﴾ ١٦٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن ـ أبي هاشم ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سأله رَجل ـ وأنا أسمع ـ فقال : إنّي أُصلّي الفجر ، ثمّ أذكر اللهَ بكلّ ما أُريد أن أذكره ممّا يجب عليّ فأُريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشّمس فأكره ذلك ، فقال : ولِمَ ؟ قال : أكره أن تطلع الشّمس من غير مَطْلَعها[2]، قال : ليس بذلك خِفاءٌ ، أُنظر

---

١ ـ يدلّ على أنّ المدار في التّعقيب الطّهارة ، ولا يشترط فيه الاستقبال.

٢ ـ أي خِفت أن تَطلع الشّمسُ من مغربها ـ وذلك من أشراط السّاعة ـ وأنا حينذاك في ←

من حيث يَطلع الفجر فمِن ثَمّ تطلع الشّمس ، وليس عليك مِن حَرَج أن تنام إذا كنت قد ذكرت اللهَ عزَّ وجلّ » .

ضع ﴿١٣١٢﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن عمّار بن مروانَ ، عن المُنَخَّل بن جميل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرِف إلاّ بانصراف لَعْنِ بني أُميّة »[1] .

ضع ﴿١٣١٣﴾ ١٦٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ بنِ بَزيع ، عن الحسين بن ثُوَيْر ؛ وأبي سَلَمة السَّرّاج « قالا : سمعنا أباعبدالله عليه السلام وهو يلعن في دُبُرِ كلّ مكتوبة أربعة من الرِّجال وأربعاً من النّساء التّيميّ والعَدَويّ وفُعلانَ ومعاويةَ ـ يسمّيهم ـ وفلانةَ وفلانةَ وهِنْدَ وأمّ الحكم أختَ معاوية » .

ضع ﴿١٣١٤﴾ ١٧٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن ـ سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك » . ↑ ٣٢١

ضع ﴿١٣١٥﴾ ١٧١ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى[2] ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يدَيه إلى السّماء ولينصب في الدّعاء ، فقال ابن سَبا : يا أمير المؤمنين ! أليس اللهُ في كلّ مكان ؟ فقال : بلى ، قال : فَلِمَ يرفع يديه إلى السّماء ؟ قال : أما تقرء « وَ في السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ[3] » فمِن أين يطلب الرِّزق إلاّ من موضِعه ، وموضع الرّزق وما وعد الله السّماء » .

ضع ﴿١٣١٦﴾ ١٧٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاويةَ بنِ ـ

← حال الغفلة . ولم يعلم الرّاوي أنّ طلوع الفَجر دليل على مطلع الشّمس .

١ ـ أي بالانصراف عن الصّلاة مع لعنهم . والمراد الغاصبون وأياديهم لا كلّ من ينسب إلى أُميّة .

٢ ـ قاسم بن يحيى بن حسن بن راشد مولى المنصور ، ضعيف له كتاب في آداب أمير المؤمنين عليه السلام .

٣ ـ الذّاريات : ٢٢ .

وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العَنَزَة بين يديه إذا صلّى »[1].

ص ﴿١٣١٧﴾ ١٧٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان طولُ رَحْلِ رسول الله صلى الله عليه وآله ذِراعاً ، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرُّ بين يديه ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على الاستحباب ، لا أنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْه فَسَدتْ صلاته ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ن ﴿١٣١٨﴾ ١٧٤ ـ أحمدُ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن أبي يَعْفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل هل يقطع صلاتَه شيءٌ ممّا يمرُّ به ، فقال : لايقطع صَلاة المسلم شيءٌ ، ولكنِ ادْرَؤوا ما استطعتم »[2]. ↑ ٣٢٢

ص ﴿١٣١٩﴾ ١٧٥ ـ وروى ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لايقطع الصّلاة شَيءٌ : كلبٌ ولا حمار ، ولا امرأة ، ولكن استتروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذِراع رافع من الأرض فقد استترت ».

ن ﴿١٣٢٠﴾ ١٧٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله وضع قَلَنْسُوَةً وصلّى إليها ».

ه ﴿١٣٢١﴾ ١٧٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عَمرو بنِ خالد ، عن سفيان بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه كان يصلّي ذات يوم إذ مرَّ رَجل قُدّامه وابنه موسى عليه السلام جالسٌ فلمّا انصرف قال له ابنه : يا أبة ما رأيت الرّجل مرَّ قُدّامك ؟ فقال : يا بنيَّ إنَّ الّذي أُصلّي له أقرب إليَّ من الّذي مرّ قُدّامي ».

ح ﴿١٣٢٢﴾ ١٧٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن

---

١ ـ العنزة : شبيه العكّازة ، أطول من العصا ، وأقصر من الرُّمح ولها زُجّ من أسفلها ، وكأنّ المراد أن ينصبه بين يديه عموداً على الأرض لا أنّه يضعه بعرض أمام محلّ صلاته : كما يشعر به الخبر الآتي برقم ١٧٥ .

٢ ـ لعلّ المراد دفع مزاحمة المارّ بالسّترة .

حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل أيقطع صلاته شيءٌ ممّا يمرُّ به بين يديه، فقال: لايقطع صلاة المسلم شيءٌ، ولكن ادْرَء ما استطعت، قال: وسألته عن رجل رَعِف ولم يَرْقَأ رَعافُه حتّى دخل وقت الصّلاة، قال: يحشو أنفه بشيء ثمّ يصلّي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدّم، قال: وقال: إذا التفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فَراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، و إن كنت قد تشهّدت فلا تُعِد ».

صح ﴿١٣٢٣﴾ ١٧٩ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامِر، عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يأخذه الرُّعاف أو القيء في الصّلاة كيف يصنع، قال: ينفتِل فيغسل أنفه ويعود في صلاته و إن تكلّم فليعد صَلاته وليس عليه وضوء »[*].

ا ٣٢٣

ح ﴿١٣٢٤﴾ ١٨٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل ابن دُرّاج، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: القَهْقَهة لاتنقض الوُضوء، ولكن تنقض الصّلاة ».

ن ﴿١٣٢٥﴾ ١٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن الضِّحْك هل يقطع الصّلاة؟ قال: أمّا التّبسُّم فلا يقطع الصّلاة، وأمّا القَهْقَهة فهي تقطع الصّلاة »[1].

صح ﴿١٣٢٦﴾ ١٨٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغَمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ قال: فقال: إن احتمل الصّبر ولم يخف إعجالاً عن الصّلاة فليصلّ وليصبر ».

صح ﴿١٣٢٧﴾ ١٨٣ ـ علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يمسُّ أنفه في الصّلاة فيرى دَماً كيف يصنع أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا

---

١ ـ يدلُّ على أنّ التّبسّم من إفراد الضّحك كما في اللّغة. * ـ تقدّم مع بيانه تحت رقم ١٣٠٢.

بأس».

ح ﴿١٣٢٨﴾ ١٨٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الرَّجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة، فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيديها، قال: وسألته عن رجل يتثأّب في الصّلاة ويتمطّى، قال: هو من الشّيطان ولن يملكه»[1].

↑ ٣٢٤

* ﴿١٣٢٩﴾ ١٨٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَصر، عن أبي‌الوليد(*) «قال: كنت جالساً عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله ناجيـة أبوحبيب فقـال له: جعلني الله فِداكَ إنّ لي رَحىً أطحن فيها، فربّما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف مِن الرَّحى أنّ الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: نعم أنت في طاعة الله عزّ وجَلّ تطلب رِزقه».

سد ﴿١٣٣٠﴾ ١٨٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: كلّما كَلّمْتَ اللهَ به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام»[2].

* ﴿١٣٣١﴾ ١٨٧ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالة، عن أبان، عن سَلَمةَ، عن أبي‌حَفْص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لايقطع الصّلاة الرُّعاف ولا الدّم ولا القَيء، فمن وجد أذى[3] فليأخذ بيدِ رَجلٍ من القَوم من الصّفّ فليقدّمه ـ يعني إذا كان إماماً ـ»[4].

---

١ ـ أي ينبغي السّعي ابتداء في رفع مقدّماتها. (ملذ)

٢ ـ قوله: «ما كلّمت به الله» يفهم منه الدّعاء وطلب الحاجة وما يناسب السّؤال منه تعالى بلسان الصّلاة، لابغيره. * ـ كأنّه ذريح المحاربي. و يقع كثيراً ما في هذا الموضع مثنّى بين الوليد.

٣ ـ في الكافي في خبر «أوجد أرَاً» ـ بالرّاي المشدّدة ـ: أي خبثاً ونفخاً في البطن، والأزّ ـ بالتّشديد ـ: التّهييج والغليان في البطن. وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ما في الكافي أظهر. وسيأتي خبرٌ تحت رقم ٢٠٣، فيه: «لايقطع الصّلاة إلاّ رُعاف و أزٌّ في البطن»

٤ ـ قوله: «إذا كان إماماً» يحتمل ضعيفاً كونه قول الرّاوي أو المصنّف كما هو الظّاهر، ويحتمل كونه كلام الصّادق عليه السلام.

صح ﴿١٣٣٢﴾ ١٨٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داودَ الخِنْدفيّ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت في الصّلاة فاعلم أنّك بين يدي ـ الله، فإن كنت لاتراه فاعلم أنّه يراك، فأقبِل قِبَلَ صلاتِك ولا تَمتَخِط، ولا تَبزُق، ولا تَنقُض أصابعك، ولا تُورّك، فإنّ قوماً قد عُذّبوا بنقضِ الأصابع والتَّورُّكِ في الصّلاة، فإذا رَفَعتَ رأسك من الرّكوع فأقم صلبَك حتّى ترجع مفاصِلُك، و إذا سجدت فافعل مثل ذلك، و إذا كنت في الرّكعة الأُولى والثّانية[1] فرفعت رأسك من السُّجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصِلُكَ، فإذا نهضت فقل: ↑ ٣٢٥
«بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ» فإنّ علياً عليه السلام هكذا كان يفعل».

مح ﴿١٣٣٣﴾ ١٨٩ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمْيرة، عن أبي‌بكر الحَضْرميّ، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام[2] «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتصلّ وأنت تجد شيئاً مِنَ الأخْبَثَين».

ثق ﴿١٣٣٤﴾ ١٩٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: لاتجاوز بطَرْفك في الصّلاة موضع سجودِك، وقال: لايصلّي الرّجل محلولَ الأزرارِ إذا لم يكن عليه إزارٌ»[3].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مد ﴿١٣٣٥﴾ ١٩١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ـ عن رَجل ـ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يقولون: إنّ الرّجل إذا صلّى و أزرارُه محلولةٌ ويداه داخلةٌ في القَميص إنّما يصلّي عُرياناً، قال: لابأس»[4].

---

١ ـ الظّاهر كونه تصحيف «والثّالثة»، فدقّق.

٢ ـ كذا، وفيه تصحيفٌ بتقديم وتأخير، والصّواب: «عن أبي‌بكر الحضرمي، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليه السلام».

٣ ـ ذلك إذا انكشف عورته في بعض الأحوال فيحمل على الوجوب لا الاستحباب كما ذهب إليه المصنّف ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ في الشّرائع: يكره أن يركع المصلّي ويداه تحت ثيابه.

مع ﴿١٣٣٦﴾ ١٩٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير « قال : سمعت عبدالرّحمن بن الحجّاج يقول : رأيت أباعبدالملك القمّيّ يسأل أباعبدالله عليه السلام عن إدخال يده في الثّوب في الصّلاة في السُّجود[1]، قال : إن شِئت فعلتَ ، ليس من هذا أخاف عليكم ».

مع ﴿١٣٣٧﴾ ١٩٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مَهزيار « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيءٍ يناجي ربّه ، قال : نَعَم ».

كمّ ﴿١٣٣٨﴾ ١٩٤ ـ عنه ، عن بَكر بن محمّد الأزديّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصّلاة ؟ قال : أجْلِلهم »[2].

مع ﴿١٣٣٩﴾ ١٩٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي ، أو يضع يدَه على الحائط وهو قائمٌ من غيرِ مرضٍ ولا عِلّة ، فقال : لابأس ؛ وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأُولَيين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا عِلّة ؟ قال : لابأس »[3]. ↑ ٣٢٦

مع ﴿١٣٤٠﴾ ١٩٦ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن الجهم ، عن الحسين بن موسى[4]، عن سعيد بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكأة في الصّلاة على الحائط يميناً وشمالاً ، فقال :

---

١ ـ كذا ، وفي الكافي : «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك القمّيّ فقال : أصلحك الله أتمجد ويدي في ثوبي ـ الخ» .

٢ ـ أي اذكرهم مجملاً ، كأئمّة المسلمين مثلاً ، ولعلّه اتّقاءً وابقاءً لهم . (ملذ) و مرّ ص ١٤٠.

٣ ـ يدلُّ على الجواز ولا ينافي الكراهة ، لكن يجب أن لا يكون اعتماده بحيث إذا رفع السّناد سقط ، والأصحاب قد قطعوا بوجوب الاستقلال اختياراً . فالأحوط التّرك .

٤ ـ مشترك بين الضّعيف والمجهول .

لابأس ».

كشف ﴿١٣٤١﴾ ١٩٧ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ بن ـ فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي مُتوَكّئاً على عصا أو على حائط ، فقال : لابأس بالتّوكّي على عصا والاتّكاء على الحائط »[1].

﴿١٣٤٢﴾ ١٩٨ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن ـ الحسن بن رِباط ، عن محمّد بن بَجيل أخي عليٍّ بن بَجيل « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي فمرّ به رَجلٌ ـ وهو بين السّجدتين ـ فَرَماه أبوعبدالله عليه السلام بحَصاة ، فأقبل إليه الرَّجل ».

ضح ﴿١٣٤٣﴾ ١٩٩ ـ عنه(*) عن محمّد بن سِنان ، عن أبي‌خالد ، عن أبي‌حمزةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن أدخلتَ يَدَك في أنفِك وأنت تصلّي فوجدت دَماً سائلاً ليس برُعاف ففتّه بيدِك »[2].

صح ﴿١٣٤٤﴾ ٢٠٠ ـ عنه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن معاويةَ بنِ وَهْب البَجَليّ ↑ ٣٢٧
« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرُّعاف أينقض الوضوء ، قال : لو أنّ رجلاً رَعُفَ في صلاته وكان عندَه ماءٌ أو مَن يشير إليه بماءٍ فيناوله، فقال برأسه[3]، فغَسَله فليبنِ على صَلاته ولا يقطعها ».

صح ﴿١٣٤٥﴾ ٢٠١ ـ عنه ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق « قال : سألته عن الرَّجل يكون في‌جماعة من القوم يصلّي بهم المكتوبة فيعرض له رُعاف كيف يصنع، قال : يخرج فإن وجد ماءً قَبْلَ أن يتكلّم فليغسل الرُّعاف ،

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا كان يرفع السناد لايسقط .

٢ ـ لعلّ المراد بقوله : «سائلاً» أنّه كان قبل ذلك سائلاً فيبس ، بقرينة قوله : «ليس برُعاف » و قوله : «ففتّه» ؛ ويمكن أن يكون أصله «يابساً» فصحّف ، كما في رواية محمّد بن ـ مسلم الّتي تقدّمت برقم ١٧٩ و على ظاهره محمولٌ على ما لم يزد على الدّرهم . (ملذ)

٣ ـ قوله : «فقال برأسه» أي أقبل و مال ، فإنّه يعبّر بالقول عن الميل والإقبال ، وعن أكثر الأفعال كما قاله في النّهاية .

* ـ الضّمير راجع إلى «أحمد» و هو الأشعريّ ، و كذا في الآتي .

ثمّ ليَعُد فليبن على صلاته ».

مع ﴿١٣٤٦﴾ ٢٠٢ ـ فأمّا ما رواه أحمَد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن ـ يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرُّعاف والحَجامة والقَيء ، قال : لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ، ولكن ينقض الصّلاة ».

مع ﴿١٣٤٧﴾ ٢٠٣ ـ وما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لايقطع الصّلاة إلاّ رُعاف وأزٌّ في البَطن، فبادِروا بهنَّ ما استطعتم ».

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمِلَهما على رُعاف يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القِبلَة أو إلى الكلام ، فأمّا مع عدم ذلك فلا يقطع الصّلاة على ما قدّمناه في الأخبار المتقدِّمة.

ش ﴿١٣٤٨﴾ ٢٠٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، [عن سَماعَةَ][1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يُسلِّمُ عليه وهو في الصّلاة ، قال : يردُّ يقول : « سَلامٌ عَلَيكم » ولا يقول : « [و] عَلَيكُمُ السَّلامُ » فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرَّ به عَمّار بن ياسِر فسلّم عليه فردَّ عليه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله هكذا ». ↑ ٣٢٨

مع ﴿١٣٤٩﴾ ٢٠٥ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم « قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصّلاة ، فقلت : السّلام عليك ، فقال : السّلام عليك ، قلت : كيف أصبحتَ ؟ فَسَكتَ ، فلمّا انصرف قلت له : أيردُّ السّلام وهو في الصّلاة ؟ فقال : نَعَم مثل ما قيل له ».

مع ﴿١٣٥٠﴾ ٢٠٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن مِسْمَع « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : أكون أُصلّي فتَمرَّ بي جارية فربما ضممتها إليَّ ، قال : لابأس ».

---

١ ـ في الكافي : عنه ، عن سماعة ، ولعلّه الصّواب لأنّ عثمان لم ينقل عنه عليه السلام.

ح ﴿١٣٥١﴾ ٢٠٧ ـ عنه(*) عن أبي محمّد الحجّال، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بَكر الحَضرَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لابأس بالنَّفخ في الصّلاة في موضع السُّجود ما لم يؤذِ أحداً »(١).

ضع ﴿١٣٥٢﴾ ٢٠٨ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزةَ « قال: إن وَجَدتَ قملة وأنت في الصّلاة فادفنها في الحَصى ».

ح ﴿١٣٥٣﴾ ٢٠٩ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يقوم في الصّلاة فيرى القملة، قال: فليدفنها في الحصى، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا رأيتها فادفنها في البَطحاء ».

ح ﴿١٣٥٤﴾ ٢١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الهَيْثَم بن أبي مَسروق النَّهديّ، عن محمّد بن هَيْثَم التّميميّ، عن سعيد الأعرج « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أبيت وأُريد الصّوم فأكون في الوَتر فأعطش فأكره أن أقطع الدُّعاء فأشرب وأكره أن أصبح وأنا عَطشان وأمامي قُلّة بيني وبينها خُطوتان أو ثلاثة، قال: تسعى إليها وتَشرَب منها حاجتك، وتعود في الدُّعاء »(٢). ↑ ٣٢٩

ثق ﴿١٣٥٥﴾ ٢١١ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صدَقَةَ المدائنيّ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لابأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي أو ترضعه وهي تتشهّد ».

ضع كش ﴿١٣٥٦﴾ ٢١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه قال: مَنْ أنَّ في صلاته فقد تكلّم »(٣).

---

١ ـ المشهور الكراهة. و أبواسحاق هو ثعلبة بن ميمون و راويه عبدالله بن محمّد الحجّال.

٢ ـ المشهور أنّ الأكل والشّرب مفسدان للصّلاة مطلقاً، وادّعى الشّيخ عليه الإجماع، وذهب المحقّق في المعتبر إلى عدم البطلان بهما إلاّ مع الكثرة كسائر الأفعال الخارجة عنها، و استثنى القائلون بالحرمة ما تضمّنه الخبر. (ملذ)

٣ ـ المراد الأنين الّذي كان مثل التّكلّم، وأمّا ما لا يظهر منه التّكلّم لايكون مبطلاً للصّلاة ولا محرّماً فيها. * ـ البارز راجع إلى أحمد الأشعريّ في ح ٢٠٤، كما في الاستبصار.

ح ﴿١٣٥٧﴾ ٢١٣ ـ عنه، عن عليّ بن الحكَم، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة، قال: يَقتلهما».

صح ﴿١٣٥٨﴾ ٢١٤ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون في الصَّلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه، قال: نَعَم».

ح ﴿١٣٥٩﴾ ٢١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يقتل البَقّة والبَرْغوث والقَمْلَة والذُّباب في الصَّلاة أينقض صلاته و وضوؤه؟ قال: لا»[1].

ق ﴿١٣٦٠﴾ ٢١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرَّجل يكون قائماً في الصَّلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً له يتخوَّف ضَيعته أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، ثمَّ يستقبل الصَّلاة؛ قلت: فيكون في الصَّلاة الفريضة، فتفلّت دابَّته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عَنتاً، فقال: لابأس بأن يقطع صلاته».

↑ ٣٣٠

سل ﴿١٣٦١﴾ ٢١٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز ـ عَمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنت في الصَّلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غَريماً لك عليه مالٌ، أو حَيّة تخافها على نفسك فاقطع الصَّلاة وابتغ الغُلام أو غَريماً لك، أواقتُل الحيّة»[2].

ق أو ح ﴿١٣٦٢﴾ ٢١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور ابن يونسَ، عن أبي بكر الحَضرَميّ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السلام «أنّهما قالا: لايقطع الصَّلاة إلاّ أربع، الخلاء والبَول والرّيح والصّوت»[3].

---

١ ـ إذا لم يعد فعلاً كثيراً.

٢ ـ القطع في موضع الجواز يستحبّ أن يكون بالتّسليم.

٣ ـ الصّوت محمول على صوت يخرج منه شيء، ولعلّ المراد استحباب القطع في تلك الموارد للدّفع.

صح ﴿١٣٦٣﴾ ٢١٩ ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوتَه ويُسمِع جاريته، فتأتيه فَيُريها بيدِه أنَّ على الباب إنسانٌ، هل يقطع ذلك صلاته، وما عليه؟ فقال: لا بأس، لايقطع ذلك صَلاتَه ».

ش ﴿١٣٦٤﴾ ٢٢٠ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى حَيّة بحيالِه يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه و بينها خُطْوَة واحدة فليخط وليقتلها و إلاّ فلا ».

ش ﴿١٣٦٥﴾ ٢٢١ ـ وبهذا الإسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المصلّي، فقال: إذا سلّم عليك رَجلٌ من المسلمين[1] وأنت في الصّلاة فَرُدَّ عليه فيما ↑ ٣٣١ بينك وبين نفسك، ولا تَرْفع صوتك »[2].

صح ﴿١٣٦٦﴾ ٢٢٢ ـ سعد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن‌ـ إسماعيل بن بَزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال: إذا سلّم عليك الرَّجل و أنت تصلّي ـ قال[3]: ـ تردّ عليه خَفيّاً كما قال ».

صح ﴿١٣٦٧﴾ ٢٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن الحسين بن عثمان، عن عبدالله بن مُسكان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا عطس الرَّجل في الصّلاة فليقل: الحمدلله ».

صح ﴿١٣٦٨﴾ ٢٢٤ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مِسكين،

---

١ ـ يمكن أن يقرء «من المسلّمين» بتشديد اللاّم، ولكنّ الأظهر التّخفيف.

٢ ـ أي لاترفع رفعاً ينافي هيئة الصّلاه، وظاهر الخبر وجوب الرَّدّ خفيّاً كما يأتي، وقد حمل على التّقيّة لإطلاق الأخبار الأُخر في وجوب الرّدّ أو عمومها، فني غير التّقيّة الأحوط الإسماع.

٣ ـ لفظة «قال» زيادة وليست في الفقيه.

عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير « قال: قلت له: أسمع العَطْسة فأحمد الله وأُصلّي على النّبيّ وأنا في الصّلاة؟ قال: نعم، و إن كان بينك و بين صاحبك اليمُّ[1] ».

مع ﴿١٣٦٩﴾ ٢٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن ـ الحسن الرّباطيّ، عن زَكريّا الأعْوَر[2] « قال: رأيت أباالحسن عليه السلام يصلّي قائماً و إلى جانبه رَجلٌ كبيرٌ يُريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فأنحطّ أبوالحسن عليه السلام وهو قائمٌ في صلاته فناول الرَّجلَ العصا، ثمّ عادَ إلى صَلاتِه »[3].

مع ﴿١٣٧٠﴾ ٢٢٦ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن حَمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفُضيل بن يَسار « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصّلاة فأجد غَمزاً في بطني أو أذىً أو ضَرباناً، فقال: انصرف ثمَّ تَوَضّأ وابن على ما مَضىٰ من صَلاتك ما لم تنقض الصّلاة متعمّداً؛ فإن تَكلّمتَ ناسياً فلا شَيْءَ عليك فهو بمنزلةِ من تكلّم في الصّلاة ناسياً، قلت: و إن قلبَ (كذا) وَجْهَه عن القِبلَة؟ قال: نَعَم[4] و إن قلب وجهه عن القِبلَة ». ↑ ٣٣٢

ق ﴿١٣٧١﴾ ٢٢٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ رَعِفَ فلم يَزل يرْعُفُ حتّى دخل وقتُ صَلاة أُخرى، قال: يحشو أنفه ثمَّ يصلّي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدَّم »[5].

مع ﴿١٣٧٢﴾ ٢٢٨ ـ عنه، عن البَرقيّ، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن ـ الحكَم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لاصَلاة لحاقن ولا لحاقِنة وهو بمنزلة من هو في ثَوْبه ».

مع ﴿١٣٧٣﴾ ٢٢٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف،

---

١ ـ اليمّ ـ بفتح الياء وشدّ الميم ـ: البَحر.

٢ ـ الظّاهر فيه سقط والصّواب «أبي زكريّا الأعور» كما في الفقيه، وصرّحوا بأنّه روى عنه ابن رِباط.

٣ ـ يدلّ على أنّ الانحناء بحدّ الرّكوع لابقصده لاينافي الصّلاة ولا يبطله إذا كان عن ضرورة، أو مطلقاً. ٤ ـ محمولٌ على الانحراف القليل دون الكثير والاستدبار.

٥ ـ تقدّم مثله بسند حسن تحت رقم ١٣٢٢ ص ٣٤٧.

عن عبدالله بن المغيرة قال : حدَّثني أبوالقاسم معاويةَ بنِ عَمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يعبث بِذَكَرِهِ في الصَّلاه المكتوبة ؟قال: و ما له فعل ؟ قلت : عَبِثَ به حتّى مَسَّه بيَدِهِ ، فقال : لابأس به ».

ص ﴿١٣٧٤﴾ ٢٣٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قَتادَة ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون في صَلاته فيظنُّ أنَّ ثوْبه قد انخرَق أو أصابه شَيءٌ هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه ؟ قال : إن كان في مقدَّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس ، و إن كان في مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لايصلح ».

ص ﴿١٣٧٥﴾ ٢٣١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العَبّاس بن معروف ، عن الحسين بن يَزيدَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه قال : في رَجُلٍ يصلّي ويرى الصَّبيَّ يحبو إلى النّار[1] أو الشّاة تدخل البيت لِتُفْسِدَ الشَّيءَ؟ قال : فلينصرف وليحرز ما يتخوَّف ويبني على صلاته ما لم يتكلّم ».

ص ﴿١٣٧٦﴾ ٢٣٢ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن العَمْركي ، عن عليِّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة ؟ قال : لابأس ». ↑ ٣٣٣

ص ﴿١٣٧٧﴾ ٢٣٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ وذكر صلاة النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ـ قال : كان يُؤتى بطَهور فيحمَر عند رَأسه ويوضع سِواكه تحت فِراشه ، ثمّ ينام ما شاءَ الله ، فإذا استيقظ جَلَسَ ثمّ قلّب بصره في السّماء ، ثمّ تلا الآيات من آل عمران : « إنَّ في خَلْقِ السَّمواتِ وَالأرضِ وَاخْتلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ـ الآية[2] » ، ثمّ يستنُّ و يَتطهّر ، ثمّ يقوم إلى المسجد

---

١ ـ حبي الصّبيّ على إسته حَبواً أي مشى .
٢ ـ آل عمران : ١٦٤ .

فيركع أربع رَكعات على قدرِ قراءته رُكوعه ، وسُجوده على قَدرِ رُكوعِه ، يركع حتّى يقال : متى يرفع رأسه؟ ويسجد حتّى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثمّ يعود إلى فراشِه فينام ماشاءَ الله ، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل- عِمران ويقلّب بصرَه في السّماء ، ثمّ يَسْتَنُّ [1] ويَتَطَهّر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع رَكعات ، كما ركع قبل ذلك ، ثمّ يعود إلى فِراشه فينام ما شاءَ الله ، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عِمران ويقلّب بصرَه في السّماء، ثمّ يَسْتَنُّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الرّكعتين ثمّ يخرج إلى الصّلاة ».

صح ﴿١٣٧٨﴾ ٢٣٤ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : ليس من عبدٍ إلاّ يوقظ في كلّ ليلة مرّة أو مرّتين أو مِراراً ، فإن قام كان ذلك و إلاّ فجّج- الشّيطان [2] فبالَ في أُذنه ، أوَلا يرَىٰ أحدكم أنّه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو مُتَخَثِّرٌ [3] ثَقيلٌ كَسلان ؟!».

صح ﴿١٣٧٩﴾ ٢٣٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن ابن- بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن كامل [4] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا استفتحت صلاة اللّيل وفرغت من الاستفتاح فاقرء « آية الكرسيّ » و « المعوّذتين » ثمّ ↑ ٣٣٤ اقراء « فاتحة الكتاب » وسورة ».

ش ﴿١٣٨٠﴾ ٢٣٦ ـ محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :

---

١ ـ يستنّ أي يستاك ، واستنّ الرّجل أي استاك .

٢ ـ بالجيمين بمعنى أنّه تباعد ما بين رِجليه ، وقد يقرء بالفاء والحاء المهملة والجيم ، وهو بمعنى التكبّر ، و فحج فلان أي تدانى صدورُ قدميه وتباعد عقباه .

٣ ـ قوله : «لم يكن ذلك منه» أي لم يقع منه القيام باللّيل ، والمتخثّر ـ بالخاء المعجمة والثّاء المثلثة ـ : المتثقّل والكَسلان ومن هو غير نشيط ، ويمكن أن يقرء بالتّاء المثنّاة وفي القاموس : تَخَثَّرَ: تقذّر واسترخى . وقال الفيض (ره) : لعلّ بول الشّيطان في أُذنه كناية عن غاية تمكّنه منه و تسلّطه عليه واستهزائه به من جهة عدم سَماعه لداعي ربّه ، وسَماعه من الشّيطان وطاعته له .

٤ ـ كأنّه كامل بن العلاء التّمّار الكوفي، وهو من أصحاب الصّادقين عليهما السلام، و حاله مجهول .

سألته عن قول الله تعالى : « قُمِ اللَّيلَ إلاّ قَليلاً[١] » قال : أمره الله أن يصلّي كلّ ليلة إلاّ أن يأتي عليه ليلة من اللّيالي لا يصلّي فيها شيئاً ».

﴿١٣٨١﴾ ٢٣٧ ـ عنه ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن عليّ الزّرّاد قال : « سأل أبو كَهْمَس أباعبدالله عليه السلام فقال : يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرّقها ؟ قال : لا ، بل [يفرّقها] ههنا وههنا ، فإنّها تشهد له يوم القيامة ».

﴿١٣٨٢﴾ ٢٣٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هارونَ ، عن مُرازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : متى أُصلّي صلاة اللّيل ؟ فقال : صلّها آخر اللّيل ، قال : فقلت : فإنّي لا أستنبه ، فقال : تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام فتقضيها ، فإذا اهْتَمَمْت بقضائها بالنّهار استَنْبَهتَ ».

﴿١٣٨٣﴾ ٢٣٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العُبَيديّ ، عن عليّ ، و إسحاق ابنَي سليمانَ بن داودَ أنّ إبراهيم بن محمّد أخبرهما ، قال: « كتبت إلى الفقيه[٢] : يا مولاي نذرتُ أن يكون متى فاتتني صلاة اللّيل صُمت في صبيحتها ، ففاته ذلك كيف يصنع ؟[٣] فهل له من ذلك مخرجٌ ؟ وكم يجب عليه من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه أن كفّر إن أراد ذلك ؟ فكتب : يفرق عن كلّ يوم بمُدّ من طعام كفّارة ».

﴿١٣٨٤﴾ ٢٤٠ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن العبّاس بن عامِر ، عن جابر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : « كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيلِ ما يهجَعُونَ[٤] » قال : كان القوم ينامون ، و لكن كلّما انقَلبَ أحدهم قال : الحمدُللهِ ↑ ٣٣٥

---

١ ـ المزّمّل : ٢ . والاستثناء من اللّيل باعتبار اجزائه وساعاته .

٢ ـ يعني الإمام العسكريّ الحسن بن عليّ عليه السلام .

٣ ـ كذا ، وينبغي أن تكون العبارة هكذا : «ففاتتني وكيف أصنع ؟ فهل لي من ذلك مخرج وكم يجب عليّ من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركته أن أُكفّر إن أردت ذلك ـ إلخ» . و سيأتي الخبر في المجلّد الرّابع في زيادات الصّوم تحت رقم ٩٤ ص ٤١٠ بتفاوت في السّند والمتن .

٤ ـ الذّاريات : ١٦ . يهجعون أي ينامون . و «ما» زائدة ، و «يهجعون» خبر كان ، و «قليلاً» ظرف . أي ينامون في زمن يسير .

ولا إله إلاّ الله والله أكبرُ ».

صح ﴿١٣٨٥﴾ ٢٤١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في قول الله عزّوجلّ: « إنَّ ناشِئَةَ اللَّيلِ هي أشَدُّ وَطْأً وَ أقْوَمُ قِيلاً[1] » قال: يعني بقوله: « وَ أقْوَمُ قيلاً[2] » قيام الرَّجل عن فِراشِه يريد به الله عزّوجلّ لا يريد به غيره ».

ح ﴿١٣٨٦﴾ ٢٤٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عَنْ أبي‌أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول اللهِ عزّوجلّ: « كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيلِ ما يَهْجَعُونَ » قال: كانوا أقلّ اللّيالي تفوتهم لا يقومون فيها ».

صه ﴿١٣٨٧﴾ ٢٤٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن الحسن الصَّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يصلّي الرَّكعتين من الوتر، ثمَّ يقوم فينسى التَّشهّد حتّى يركع فيذكر وهو راكعٌ؟ قال: يجلس من رُكوعه ويتشهّد، ثمّ يقوم فيتمُّ، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة ـ إذا ذكره بعد ما ركع ـ: مضى ثمَّ سجد سجدتي السَّهو بعد ما ينصرف يتشهَّد فيها؟ قال: ليست النّافلة مثل الفريضة »[3].

صح ﴿١٣٨٨﴾ ٢٤٤ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ؛ وحمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوَتر، فقال: الفجر أوّل ذلك »[4].

↑ ٣٣٦

---

١ ـ المزّمّل: ٦. وقد تقدّم بسندٍ آخر باب كيفيّة الصّلاة الأوّل تحت رقم ٢١٨ والمسلسل ٤٥٠، مع شرحه.

٢ ـ قال المفسّرون: أي الّذين قاموا بعد نَومِهم هم أحضر قلباً و أثبت قدماً وأبين مقالاً.

٣ ـ يفهم منه أنّ زيادة الرّكن لاتفسد النّافلة.

٤ ـ أي أوّل الفجر الأوّل، أو ابتداء الفضل أوّل الفجر، فعلى الأوّل «ذلك» إشارة إلى الفجر وعلى الثّاني إلى أفضل السّاعات، ويحتمل أن يكون «أوّل ذلك» تفسيراً للفجر بالأوّل لرفع الالتباس والله يعلم. (المرآة) وفي الوافي: «فقال: الفجر الأوّل ذلك» وفي بعض نسخه كما في الكتاب.

ح ﴿١٣٨٩﴾ ٢٤٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرَّكعتان اللّتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طَلَع الفجر فقد دخل وقت الغداة »[1].

ضح ﴿١٣٩٠﴾ ٢٤٦ ـ الحسين ، عن النَّضر ، عن محمّد بن أبي حَمزة ، عن أبي الجارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كان عليّ عليه السلام يوتر بتسع سُوَرٍ ».

ضح ﴿١٣٩١﴾ ٢٤٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن مُعاوية بن وَهْب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أما يرضى أحَدُكم أن يقوم قبل الصُّبح فيوتر ويصلّي رَكعتي الفَجر ويكتب له بصلاة اللّيل ».

ﻫ ﴿١٣٩٢﴾ ٢٤٨ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن مَهزيار ، عن الحسين بن عليّ بن بلال[2] « قال : كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل؟ فكتب عليه السلام : عندزوال اللّيل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله و آخره جائز».

ضح ﴿١٣٩٣﴾ ٢٤٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى « قال : كتبت إليه[3] أسأله يا سَيّدي روي عن جدّك أنّه قال : لا بأس بأن يصلي الرّجل صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ؟ فكتب : في أيّ وقت صلّى فهو جائز إن شاءالله ».

كو ﴿١٣٩٤﴾ ٢٥٠ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سَماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بصلاة اللّيل من أوّل اللّيل إلى آخره إلاّ أنّ أفضل ذلك إذا انتصف اللّيل ».

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا الوجه في أمثال هذه الأخبار ، وجملته أنّ صلاة اللّيل وقتها بعد نصف اللّيل إلى طلوع الفجر ، فما روي من الرّخصة في تقديمها في أوّل اللّيل فإنّما هو للمسافر والعَليل ومن يعلم أنّه إن لم يصلّ في أوّل

---

١ ـ يدلّ على أنّ بعد طلوع الفجر الثّاني لاتجوز النّافلة.

٢ ـ الظّاهر الصّواب : «عن الحسين (يعني ابن سعيد) عن علي بن بلال» فالخبر على هذا صحيح سنداً و إلاّ مجهول.

٣ ـ المكتوب إليه يحتمل الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، والأخير أظهر.

اللّيل شغل عنه، ولم يتمكّن من قضائه، فأمّا مع ارتفاع سائر الأعْذار فلا يجوز على ما بيّنّاه، والّذي يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه: ١ ٣٣٧

مع ﴿١٣٩٥﴾ ٢٥١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت له: الرّجل من أمره القيام باللّيل تمضي عليه اللّيلة واللّيلتان والثّلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوَتر أوّل اللّيل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة».

كتن ﴿١٣٩٦﴾ ٢٥٢ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عَبدالحميد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ وأظنّه إسحاقَ ابن غالب ـ[1] «قال: قال: إذا قام الرّجل في اللّيل فظنّ أنّ الصّبح قد أضاء فأوتر، ثمّ نظر فرأى أنّ عليه لَيلاً؟ قال: يضيف إلى الوَتر رَكعة ثمّ يستقبل صلاة اللّيل، ثمّ يوتر بعده»[2].

مه ﴿١٣٩٧﴾ ٢٥٣ ـ عنه، عن بَنان بن محمّد، عن سعد بن السّنديّ، عن عليّ بن عبدالله بن عِمرانَ، عن الرّضا عليه السلام «قال: قال الرّضا عليه السلام[3]: إذا كنتَ في صلاة الفَجْر[4] فخرجت ورأيت الصُّبح فزِد رَكعة إلى الرَّكعتين اللّتين صلّيتهما قبل واجعله وَتراً».

مه ﴿١٣٩٨﴾ ٢٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عُمَرَ بن يزيدَ، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمَرَ بن يزيدَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن خفت الشُّهرة في التّكأة فقد يُجزئك أن تَضَع يدَكَ على الأرْض ولا تَضطَجِع،

---

١ ـ الظّاهر أنّ قوله: «وأظنّه إسحاق بن غالب» كان قبل قوله: «عن أبي عبدالله عليه السلام» وهو إمّا كلام ابن أبي عمير أو إبراهيم بن عبدالحميد. فحرّف عن موضعه.

٢ ـ المراد إذا رأى الفجر الأوّل وظنّ أنّه ليس له وقت إلاّ مفردة الفجر فأوتر، ثمّ رأى أنّ اللّيل بقي منه بقدر جميع صلاة اللّيل يضيف إلى المفردة ركعة ويعدل بها إلى الأولىين من ثمان اللّيل، وظاهره أنّه ولو سلّم يضيف إليها ركعة. (الأخبار الدّخيلة)

٣ ـ كذا، والظّاهر زيادة لفظة: «الرّضا عليه السلام». ٤ ـ هكذا في النّسخ الّتي رأيناها، والصّواب «صلاة اللّيل» مكان «الفجر» كما نبّه على ذلك الفيض ـ قدّس سرّه ـ في الوافي.

وأومأ بأطراف أصابعه مِنْ كفّه اليُمنىٰ فوضعها في الأرض قليلاً ـ وحكى أبو جعفر ذلك ـ »[١].

صح ﴿١٣٩٩﴾ ٢٥٥ ـ أحمد[٢]، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قَتادَةَ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفَجر فذكر حين أخذ في الإقامة ،كيف يصنع ، قال : يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس ». ٣٣٨

كصّح ﴿١٤٠٠﴾ ٢٥٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن ـ بُكير ، عن زُرارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة رَكعة[٣]، ثمّ إن شاء جلس فدعا ، و إن شاء نام ، و إن شاء ذهب حيث شاء ».

صح ﴿١٤٠١﴾ ٢٥٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيلَ بن سعدِالأشعريّ « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن ساعات الوَتر ، قال : أحبّها إليّ الفجر الأوّل ؛ وسألته عن أفضل ساعات اللّيل ، قال : الثّلث الباقي[٤]؛ وسألته عن الوتر بعد فجر الصُّبح[٥]، قال : نعَم ، قد كان أبي رَبّما أوتر بعد ما انفجَر الصّبح ».

صح ﴿١٤٠٢﴾ ٢٥٨ ـ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن زُرعَةَ ، عن المفضّل بن ـ عمر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أشكّ في الفجر ؟ فقال : صلّ على شكّك ، فإذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الرّكعتين ، و إذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصلّ غيرها ، فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه

---

١ ـ المراد بالشّهرة الشّهرة بين المخالفين مع كونها مخالفة للمشهور بينهم والمراد التّقيّة . (ملذ) والمراد بأبي جعفر : محمّد بن عليّ بن محبوب الزّاوي في ابتداء السّند .

٢ ـ يعني به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ يدلّ على عدم استحباب التّفريق ، فيحتمل أن يكون التّفريق من خصائص النّبي صلى الله عليه وآله أو يكون الجمع محمولاً على التّجويز . (ملذ)

٤ ـ لعلّ المراد أنّ الثّلث الباقي أفضل من سائر أجزاء اللّيل بعد السّدس الأوّل من النّصف الأخير ، على أنّه يحتمل أن يكون الثّلث الأخير أفضل للصّلاة وتلك للدّعاء ، فإنّها ساعة الاستجابة . (ملذ)

٥ ـ فجر الصّبح : ضوؤه و في القاموس : الفجر : ضوء الصّباح .

عادة ، و إيّاك أن تطّلع على هذا أهلُك فيصلّون على ذلك ، ولا يصلّون باللّيل ».

مع ﴿١٤٠٣﴾ ٢٥٩ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن صَفوانَ ، عن أبي أيّوب ، عن سليمانَ بن خالد « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : رُبما قُمْت وقد طلع الفجر فأُصلّي صلاة اللّيل والوَتر والرّكعتين قبل الفجر ثمّ أُصلّي الفجر ، قال : قلت : أفعل أنا ذا؟ قال : نَعَم ، ولا يكون منك عادَة »[1].

مع ﴿١٤٠٤﴾ ٢٦٠ ـ وعنه ، عن البرقيّ ، عن سَعْد بن سَعْد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرَى أنّ عليه لَيلاً ، ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب ، فقال : قد أصبحت ، هل يعيد الوَتر أم لا ، أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيدُ إن صلّاها مُصبحاً ».

↑ ٣٣٩

قال محمّد بن الحسن : إنّما ينبغي له الإعادة إذا صَلّاها مُصْبحاً[2] لأنّه إذا أصبح فيكون قد تضيّق وقت الفَرْض فلا يجوز له أن يصلّي نافلة ، فإذا صَلّاها كان عليه إعادتها لأنّه صَلّاها في غير وقتها ؛ والّذي يبيّن ما قدّمناه ما رواه :

ح ﴿١٤٠٥﴾ ٢٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيْف بن عَميرَة ، عن أبي بَكر[3]، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : إذا دخل وقت صلاة مَفروضة فلا تَطَوُّع ».

ﻫ ﴿١٤٠٦﴾ ٢٦٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبدالعزيز « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أتخوّف الفجر ، قال : فأوتر ، قلت : فأنظر و إذاً عليّ ليل ؟ قال : فصلّ صلاة اللّيل ».

مع ﴿١٤٠٧﴾ ٢٦٣ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن عبدالله ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر[4] فابْدَءْ

---

١ ـ قال في المعتبر ـ بعد إيراد تلك الرّوايات الدّالّة على جوازِ الشّروع في نافِلة اللّيل بعد الصّبح و إن لم يتلبّس بأربع ـ : «اختلاف الفَتوى دليلُ التّخيير ، يعني فعلها بعد الفَجر قبل الفرض وبعده». ٢ ـ لعلّه حمل الإصباح على الاسفار ، وهذا وجه جمع بين الأخبار . (ملذ)

٣ ـ يعني عبدالله بن محمّد الحضرميّ . ٤ ـ المراد الفجر الأوّل كما هو الظّاهر من قوله بعد ذلك : «إذا أصبحت» ، أو المراد بالفجر ، الثّاني ، وبالإصباح الإسفار .

بالوتر ثمّ صلّ الرّكعتين ، ثمّ صلّ الرّكعات إذا أصبحت » .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٢٦٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسن بن عَلّان قال : حدّثني إسحاق بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ، قال : قَبيل الفَجْر ومعه وبعده ، قلت : فتى أدعُها حتّى أقضيها ؟ قال : قال : إذا قال المؤذّن : « قد قامتِ الصّلاة » » .

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٢٦٥ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل لايصلّي الغداة حتى تسفر وتظهر الحُمْرَة ، ولم يَرْكعْ رَكعتَي الفَجْر أيركعهما أو يؤخّرهما ؟ قال : يؤخّرهما » . ٣٤٠

﴿ ١٤١٠ ﴾ ٢٦٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحَجّال [عن أبي عبدالله عليه السلام][1] « قال : كان أبوعبدالله يصلّي رَكعتين بعدالعِشاء يقرءُ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما ، ورَكعتين وهو جالس يقرء فيهما بـ« قُلْ هوَاللهُ أحَد » و « قل يا أيّها الكافرون » ، فإن استيقظ مِنَ اللّيل صلّى صلاة اللّيل وأوتر ، و إن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى رَكعتين فصارت شَفعاً[2] ، واحتسب بالرّكعتين اللّتين صلّاهما بعد العشاءِ وَتراً » .

﴿ ١٤١١ ﴾ ٢٦٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاويةَ بنِ وَهب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدُكم أن يقوم قَبيلَ الصّبح ويوتر ويصلّي رَكعتي الفَجر ، وتُكتَبُ له صلاة اللّيل » .[3]

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٢٦٨ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من كان يؤمن باللهِ واليومِ الآخِر فلايبيتنّ إلاّ بُوتر » .

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر زيادته ، والحجّال هو أبومحمّد عبدالله بن محمّد الأسديّ الثّقة .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فصارت سبعاً» وما في المتن أصحّ أي كانت هاتان الرّكعتان مكان الشّفع ، وما قدم أوّل اللّيل من الرّكعتين جالساً مكان الوتر وكان لايحتسب الرّكعتين قائماً من صلاة اللّيل . (ملذ) ٣ ـ تقدّم تحت رقم ٢٤٧ .

﴿ ١٦ ـ باب أحكام السّهو ﴾

صح ﴿١٤١٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إنّ العبد ليرفع له مِن صلاته نصفها وثلثها ورُبعها وخمسها، فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه [منها] بقلبه، و إنّما أُمروا بالنّوافل ليتمّم لهم بها ما نقصوا من الفريضة »[1].

سل ﴿١٤١٤﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالة ـ عمّن رواه ـ عن أبي‌بصير « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يُرفَع للرّجُل من الصّلاة رُبعُها أو ثُمُنُها أو نِصفُها، أو أكثرُ بقدر ما سَها[2]، ولكنّ الله تعالى يتمُّ ذلك بالنّوافل ».

سل ﴿١٤١٥﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى قال: حدَّثني ـ بعض أصحابنا ـ
↑ عن أبي‌حمزة الثُّماليّ « قال: رَأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام يُصلّي فسقط رِداؤه عن ٣٤١
مَنْكِبَيه، قال: فلم يُسوّه حتّى فَرَغ مِن صَلاتِه، قال: فسألته عن ذلك، فقال: وَيْحَك أتدري بين يدي من كنتَ؟[3] إنّ العبد لا تقبل منه صلاة إلاّ ما أقبل منها، فقلت: جعلت فداك هلكنا، فقال: كلّا، إنّ الله تعالى يتمّم ذلك بالنّوافل »[4].

صح ﴿١٤١٦﴾ ٤ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير « قال: قال رَجل لأبي‌عبدالله عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ: جُعِلتُ فِداك إنّي كثير السّهو في الصّلاة؟ فقال: وهل يَسلَم منه أحدٌ؟ فقلت: ما أظنُّ أحداً أكثر سَهواً منّي؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام: يا أباحمّد إنّ العبد يُرْفَعُ له ثلثُ صلاته ونصفُها وثلاثةُ أرباعها وأقلُّ وأكثرُ على قدر سَهْوِه فيها، ولكنّه يتمُّ له مِنَ

---

١ ـ الظّاهر عدم مناسبة الخبر مع العنوان، إلاّ أن نقول: المراد بالسّهو هنا عدم حضور القلب، والمراد بأحكامه ما جاء فيه، لكنّ الأخبار الآتية كانت في أحكام السّهو فحسب.

٢ ـ كذا، أي ينقص بقدرِ ما سها.

٣ ـ يدلُّ على أنّ أكمل حضور القلب ما كان بحيث لايتفطّن بما وقع عليه. (ملذ)

٤ ـ لو سقط الرّداء عن مَنكِب أحد لم تكن له تلك الحالة هل يستحبّ له ترك تسويته مع عدم اشتراك الحالتين؟ فغير معلوم بل فيه إشكال!.

النّوافل[١]، فقال له أبوبصير : ما أرى النّوافل ينبغي أن تُترك على حالٍ ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: أجل ، لا ».

كمع ﴿١٤١٧﴾ ٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن ـ عيسى ، عن حَريز ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : إنّا لك من صلاتك ما أقبلت عليه مِنها ، فإن أوْهمها كلّها أو غفل عن أدائِها لُفّت[٢] فضُرِبَ بها وجهَ صاحبها ».

ح ﴿١٤١٨﴾ ٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة « قال : في كتاب حَريز أنّه قال : إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى رَكعت وأنا أنويها تطوّعاً ؟ قال : فقال :[٣] هي الّتي قمت فيها ، إن كنتَ قمتَ وأنتَ تَنوي فريضةً ثمّ دخلكَ الشّكُّ فأنتَ في الفريضة ، و إن كنت دخلتَ في نافلة فتنويها فريضةً ، فأنت في النّافلة ، و إن كنت دخلتَ في فريضةٍ ، ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك ، فامض في الفريضة ».

أ ٣٤٢

نو ﴿١٤١٩﴾ ٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي ، عن جعفر بن أحمد ، عن عليّ ابن الحسن ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن مُعاوية « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصّلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة ، أو كان في النّافلة فظنّ أنّها مكتوبة ، قال : هي ما افتتح الصّلاة عليه ».

ضع ﴿١٤٢٠﴾ ٨ ـ عنه ، عن حمدويه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن ـ محبوب ، عن عبدالعزيز[٤]، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجل قام في صَلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة ، قال :

---

١ ـ لعلّ عدم القبول باعتبار فَقْدِ حضور القلب والسّهو يلزمه ، إذ لايقع السّهو مع التّوجّه إليها وحضور القلب ، أو المراد بالسّهو ترك الحضور . (ملذ)

٢ ـ قوله : «أوهمها كلّها» أي لم يكن له حضور القلب في شيء من أفعالها . وقوله : «لُفّت» كأنّه كناية عن عدم القبول أو المراد لفّ الصّحيفة الّتي كتب فيها . (ملذ)

٣ ـ يعني قال الإمام عليه السلام والظّاهر كون المراد به أباعبدالله عليه السلام.

٤ ـ هو عبدالعزيز العبديّ ، المعنون في رجال الشّيخ من أصحاب الصّادق عليه السلام ، كوفيّ ضعيف ، له كتاب ، يروي عنه ابن محبوب . و سيأتي الخبر تحت رقم ١٥٩٤ ص ٤١٢ .

هي الّتي قمت فيها ولها ، وقال : إذا قُمتَ وأنت تَنوي الفَريضة فدَخلَك الشّكُّ[١] بعد فأنت في الفريضة على الّذي قمتَ له ، و إن كنتَ دخلتَ فيها وأنت تنوي نافلةً ، ثمّ إنّك تَنويها بعد فريضة فأنت في النّافلة ، و إنّما يحسب للعبد من صَلاته الّتي ابتدء في أوّل صلاته ».

ن ﴿١٤٢١﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمْرِو ابن سعيد ، عن مُصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يريد أن يصلّي ثماني رَكعات فيصلّي عشر ركعات ، أيحتسب بالرّكعتين من صلاة عليه ؟[٢] قال : لا ، إلاّ أن يصلّيها عَمداً ، فإن لم ينوِ ذلك فلا ».

صح ﴿١٤٢٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ وصَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن السّهو في النّافلة ، فقال : ليس عليك شيء »[٣].

كصح ﴿١٤٢٣﴾ ١١ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان ـ عن غير واحِدٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك ».

صح ﴿١٤٢٤﴾ ١٢ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا كثر عليك السّهو فامض على صلاتك ، فإنّه يوشك أن يَدَعَك إنّما هو من الشّيطان »[٤].

٣٤٣

---

١ ـ أي شككت هل نويت ببعض الصّلاة النّافلة أم لا . (ملذ)

٢ ـ أي من قضاء النّوافل ، ويدلُّ على عدم جواز عدول النّيّة بعد الفعل في النّافلة ، وقد مرّ ما ينافيه ظاهراً . (ملذ)

٣ ـ قال في المدارك : لافرق بين الفريضة والنّافلة في مسائل السّهو والشّكّ إلاّ في الشّكّ بين الأعداد ، فإنّ الثّنائيّة من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النّافلة ، وفي لزوم سجود السّهو ، فإنّ النّافلة لاسجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للأصل وصحيحة محمّد بن مسلم . وقال العلاّمة المجلسيّ (ره) ـ بعد نقل كلامه ـ : هو ـ رحمه الله ـ حمل نفي السّهو على نفي سجوده ، ويمكن حمله على نفي أحكام السّهو مطلقاً ، فلا تبطل بزيادة الرّكن وبتركها ، بل يحتمل شموله للشّكّ أيضاً ، فإنّ إطلاق السّهو عن الأعمّ شايع بين الأخبار .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ : كأنّ المراد أنّ الإمضاء يوجب أن يدعك الشّكّ ، ←

كش ﴿١٤٢٥﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيدالله الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السَّهو فإنّه يَكثر عليّ ، فقال : أدرج صَلاتك إدراجاً ، قلت : وأيُّ شيءٍ الإدراج ؟ قال : ثلاث تسبيحات في الرُّكوع والسُّجود »[1].

كش ﴿١٤٢٦﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو ».

ص ﴿١٤٢٧﴾ ١٥ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج ؛ و عليّ « عن أبي إبراهيم عليه السلام في السَّهو في الصَّلاة قال : فقال : تبني على اليقين[2] وتأخذ بالجزم ، وتحتاط بالصَّلاة كلّها ».

ج ﴿١٤٢٨﴾ ١٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفْص بن البَختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس على الإمام سَهوٌ ، ولا على من خَلْفَ الإمام سَهوٌ ، ولا على السَّهو سَهوٌ[3]، ولا على الإعادة إعادة »[4].

ج ﴿١٤٢٩﴾ ١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قمت في الرّكعتين مِنَ الظّهر أو غيرهما ولم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقُمْ فأتمّ صَلاتك ، و إن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في

← أي يزول عنك ، لأنّ ذلك من الشّيطان ، فإذا رأى الشّيطان أنّه عصاه ولم يُطِعه يتركه فيكون قوله : «إنّما هو» ابتداء كلام للتّعليل . (ملذ)

١ ـ أي خفّف في ذكر الرّكوع والسّجود واكتف بثلاث تسبيحات فقط .

٢ ـ ظاهره البناء على الأقلّ ، ويحتمل البناء على الأكثر ، ولا ينافي الأوّل قوله عليه السلام : «وتحتاط» فإنّ البناء على الأقلّ أيضاً مقتضى الاحتياط . و «عليّ» هو ابن أبي حمزة البطائني .

٣ ـ راجع المجلّد ١٥ : ٢٢٢ من مرآة العقول بيان ذلك مفصّلاً .

٤ ـ أي أنّه إذا حدث سببٌ للإعادة في صلاة بسبب الشّكّ والسّهو أو مطلقاً فأعاد ، ثمّ حدث في المعادة ما يوجب الإعادة لايلتفت إليه ، وحصول كثرة السّهو لاينحصر فيما يوجب الإعادة ، فهما سببان لعدم الإعادة و إن اجتمعا في بعض الموارد . (ملذ)

صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فَرَغت فاسْجد سَجدتي السّهو بعدالتّسليم قبل أن تتكلّم».

ضع ﴿١٤٣٠﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قمت في الرّكعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، و إن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا رُكوع فيهما، ثمّ تتشهّد التّشهّد الّذي فاتك»[1]. ٣٤٤

ح ﴿١٤٣١﴾ ١٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة، عن الفضيل بن يَسار «عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة، ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما؟ قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته، و إن لم يذكر حتّى يركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم نَقَرَ ثنتين وهو جالس»[2].

ضع ﴿١٤٣٢﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صَدَقَةَ «قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الرّكعتين الأوّلتين؟ فقال: نَعم، قلت: وحالُه حالُه؟ قال: إنّما أراد الله عزّ وجلّ أن يُفَقّههم»[3].

ضع ﴿١٤٣٣﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين فسأله مَنْ خَلْفَه يا رسول الله أحَدَث في الصّلاة شيءٌ؟ قال: وما

---

١ ـ ظاهره ما ذهب إليه المفيد وابنا بابويه من إجزاء تشهّد السّجدتين عن التّشهّد المنسيّ.

٢ ـ النّقر كناية عن تخفيفها والإكتفاء بمسمّى السّجود كما ذهب إليه جماعة (ملذ) وفي الكافي: مكان «نقر ثنتين» «سجد سجدتين».

٣ ـ قوله: «حالُه حالُه» أي سَهى والحال أنّه في تلك الدّرجة الرّفيعة من النّبوّة والقرب من الله، أي تلك الحالة منافية للسّهو في العبادة!؟ فقال: إنّ الله فعل به ذلك ليفقّه النّاس ويعلّمهم أحكام السّهو. وهذا هو الإسهاء الّذي جوّزه الصّدوق ـ رحمه الله ـ وأنكر سائر الفقهاء وبعض المتكلّمين عليه، وحملوا الأخبار على التّقيّة. (ملذ)

ذاك ؟ قالوا : إنّما صَلّيت رَكعتين ، فقال : أكذاك يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشّمالَين ، فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتمَّ الصّلاة أربعاً ، وقال : إنَّ اللهَ عزَّوجَلَّ هو الّذي أنساه رَحمةً للأُمّة ، ألا تَرىٰ لو أنَّ رَجُلاً صنع هذا لَعُيّرَ وقيل : ما تُقبّل صَلاتُك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قد سَنَّ رسول الله ﷺ وصارت أسْوَة ، وسَجَد سجدتين لمكان الكلام »[1].

صح ﴿١٤٣٤﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى رَكعتين ، ثمَّ قام[2]، قال : يستقبل ، قلت : فما يروي النّاس ؟ فذكر له حديث ذي الشّمالَين ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ». ↑ ٣٤٥

ق ﴿١٤٣٥﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ، ثمَّ قام فذهب في حاجته ، قال : يستقبل الصّلاة ، فقلت : ما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل حين صلّى رَكعتين ؟ فقال : إنَّ رسول الله لم ينفتل من موضعه »[3].

صح ﴿١٤٣٦﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئِل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ، ثمَّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته رَكعة ، قال : يعيدها رَكعة واحدة ».

كالصحيح ﴿١٤٣٧﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبَيد ابن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي الغَداة رَكعة ويتشهّد ، ثمَّ ينصرف ويذهب ويجيء ثمَّ يذكر بعد أنّه إنّما صلّى رَكعَة ، قال : يضيف إليها ركعة ».

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل الّذي قدّمناه عن عمّار السّاباطيّ وبين الأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا انصرف

---

١ ـ الخبر مخالف لما هو المشهور من تلك الواقعة . (ملذ)

٢ ـ أي قام وذهب واستدبر القبلة . ٣ ـ أي لم ينصرف .

و ذهب و جاءَ من غير أن يستدبر القِبلَة جاز له حينئذ البناء على ما مضى ، والأخبار الأوّلة محمولة على أنّه إذا استدبر القِبلة وجب عليه استيناف الصّلاة ، فلا تنافي بينهما على حال ؛ والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثد ﴿١٤٣٨﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من حفظ سَهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظّهر رَكعتين، ثمّ سَهى، فقال له ذوالشّمالين: يا رسول الله ! أنزل في الصّلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : إنّما صلّيت رَكعتين، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثلَ قوله ؟ قالوا : نَعَم ، فقام فأتمّ بهم الصّلاة وسجد سجدتي السّهو ، قال : قلت : أرأيت من صلّى رَكعتين وظنّ أنّها أربع فسلّم وانصرف ، ثمّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلّى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصّلاة من أوّلها ، قال : قلت : فما بال الرّسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصّلاة و إنّما أتمّ لهم ما بقي من صلاته ؟ فقال : إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله لم يَبْرَح مِن مجلسه ، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص مِن صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الأوّلتين » . ٣٤٦

صح ﴿١٤٣٩﴾ ٢٧ ـ فأمّا ما رواه سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى رَكعة من الغَداة ، ثمّ انصرف وخرج في حوائجه ، ثمّ ذكر أنّه صلّى رَكعة ، قال : فليتمّ ما بقي » .

فقد بيّنّا الوجه في مثله فيما مضى[1]، و يحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بالنّوافل دون الفرائض . فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٤٤٠﴾ ٢٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن الحسين بن ـ سعيد[2]، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ٧٥٨ ص ٢٠٤ .

٢ ـ الظّاهر فيه تقديم و تأخير ، والصّواب «عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجران» كما هو الظّاهرُ لمن تتبّع الأسانيد . وأمّا رواية سعد ، عن ابن سعيد بلاواسطة غريب والظّاهر سقط أحمد ابن محمّد بن عيسى من قلم المؤلّف أو النّساخ .

عن رجلٍ صلّى بالكوفة رَكعتين ، ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البُلدان أنّه صلّى رَكعتين ، قال : يصلّي رَكعتين » .

فهذا الخبر وخبر عمّار الّذي قال فيه : «لايعيد ولو بَلَغَ الصّين» الوجه فيهما أن نحملهما على أنّه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً ، و إنّما يذكر ظنّاً ويعتريه مع ذلك
↑ شكٌّ ، فحينئذ يضيف إليه تمام الصّلاة استظهاراً لا وجوباً ، لأنّا قد بيّنّا أنّ بعد ٣٤٧
الانصراف مِن حال الصّلاة لايلتفت إلى شيءٍ من الشّكّ ، ويحتمل الخبر أيضاً أن يكون إنّما ذكر ترك رَكعتين من النّوافل ، وليس فيه أنّه ترك رَكعتين من الفرائض .

ويزيد ما قدّمناه بياناً ما رواه :

ثق ﴿١٤٤١﴾ ٢٩ ـ محمّد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمدَ قال : حدّثني عليُّ ابن الحسن ؛ وعليُّ بن محمّد ، عن العُبَيديّ[1] ، عن يونسَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سُئِل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برَكعة ، فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ثمّ ذكر أنّه قد فاتته رَكعة ، قال : يعيد رَكعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهَه عَنِ القِبلة ، فإذا حوّل وَجهَه فعليه أن يستقبل الصّلاة استقبالاً » .

كشّ ﴿١٤٤٢﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : صَلّيت بقوم صلاة فقعدت للتّشهُّد ، ثمّ قمت ونسيت أن أُسلّم عليهم ، فقالوا : ما سلّمت علينا ، فقال : ألم تسلّم وأنت جالسٌ ؟ قلت : بلى ، [فـ]ـقال : فلا بأس عليك ، ولو نسيت [2] حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجْهك ، فقلت : السّلام عليكم » [3] .

صح ﴿١٤٤٣﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ،

---

١ ـ يعني محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين روى عنه عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، وعليّ بن محمّد المعروف بعلّان ، و روى هو عن يونس بن عبدالرّحمن وهو عن العلاء بن رَزين .

٢ ـ أي التّسليم عليهم أو مطلقاً ، والأوّل أظهر لقوله عليه السلام «ألم تسلّم» .

٣ ـ يدلّ على الاكتفاء بالسّلام عليكم ، وعلى الاستقبال بالوجه عند التّسليم عليهم . (ملذ)

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشكّ بعد ما ينصرف من صَلاته ، قال : فقال : لا يعيد ولا شيءَ عليه » .

صح ﴿١٤٤٤﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي‌إسماعيلَ السَّرّاج عن حبيب الخَثْعَميّ « قال : شَكَوتُ إلى أبي‌عبدالله عليه السلام كثرة السّهو في الصّلاة، فقالَ : احْصُ صَلاتك بالحَصى ـ أو قال : احفظها بالحَصى ـ » . ٣٤٨ ↑

صح ﴿١٤٤٥﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التَّشهُّد ، فقال : يسلّم مَن خلفَه ويمضي في حاجته إن أحبَّ » [1] .

صح ﴿١٤٤٦﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام التّشهّد ، فيأخذ الرّجل البول أو يتخوَّف على شيءٍ يفوت ، أو يعرض له وجعٌ كيف يصنع ؟ قال : يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام » .

صح ﴿١٤٤٧﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبي‌المَغرا « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلّم الإمام ؟ قال : لا بأس » .

صح ﴿١٤٤٨﴾ ٣٦ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن موسى بن عيسى ، عن مَروان بن مسلم ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيءٍ من السَّهو في الصَّلاة ، فقال : ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمَّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيءٌ ؟ قلت : بلى ، قال : إذا سَهَوْتَ فابن على الأكثر ، فإذا فرغتَ وسلّمتَ فقُم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت ، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيءٍ و إن ذكرت أنّك كنتَ نَقصتَ كان ما صلّيت تمام ما نقصت » [2] .

صح ﴿١٤٤٩﴾ ٣٧ ـ سعد ، عن أبي‌الجوزاءِ ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن

---

١ ـ يدلّ على جواز الانفراد في التّشهّد الأخير و إن لم يكن عذر كما هو المشهور . (ملذ)

٢ ـ هذا الخبر مع اعتبار ضعفه بالشّهرة ينفع في كثير من المواضع ، فلا تغفل . (ملذ)

عَمْرِو بن خالد، عن زَيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام « قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظّهر خمس رَكعات، ثمّ انفتل، فقال له بعضُ القوم: يا رسول الله! هل زيد في الصّلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس
↑ ٣٤٩ رَكعات، قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس، ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءَة ولا رَكوع ثمّ سلّم وكان يقول: هما المُرْغَمتان »[1].

قال محمّدبن الحسن: هذا خبرٌشاذٌّ لايعمل عليه لأنّا قدبيّنّا أنّ من زاد في الصّلاة وعلم ذلك يجب عليهاستيناف الصّلاة، و إذا شكّ في الزّيادة،فإنّه يسجد السّجدتين المُرغَمتَين، ويجوز أن يكون عليه السلام إنّما فعل ذلك لأنّ قول واحد له لم يكن ممّا يقطع به، ويجوز أن يكون كان غلطاً منه و إنّما سجد السّجدتين احتياطاً.

صح ﴿١٤٥٠﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا نسيت شيئاً من الصّلاة رُكوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرتَ، فاصنع الّذي فاتَكَ سَواء »[2].

صح ﴿١٤٥١﴾ ٣٩ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ، عن العِيص قال: « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي رَكعة من صلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين »[3].

مه ﴿١٤٥٢﴾ ٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن حمزةَ بن يَعلى، عن عليّ ابن إدريسَ بن محمّد، عن أخيه أبي جرير[4]، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: قال: إنّ الرَّجل إذا كان في الصّلاة فدعاه الوالد فليسبّح، و إذا دعته الوالدة فليقل: لبّيك »[5].

---

١ ـ قوله: «فاستقبل القبلة» يمكن حمله على ما إذا جلس في الرّابعة قدر التّشهّد. والأولى حمله على التّقيّة لأنّ رواته من العامّة والزّيديّة. (ملذ)

٢ ـ ظاهره القضاء، ويمكن حمله على الإتيان قبل تجاوز المحلّ.

٣ ـ ظاهر الخبر نسيان الرّكوع فتكون السّجدتان للسّهو، وينبغي حمله على الرّكعة، فيكون المراد بقوله: «حتى فرغ منها» أنّه لم يذكر إلاّ بعد التّسليم.

٤ ـ اسمه زكريّا بن إدريس بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ المدفون بقم. وفي نسخ «عليّ بن ـ إدريس، عن محمّد، عن أخيه أبي جرير» بتصحيف «بن» بـ«عن».

٥ ـ حمل على النّوافل.

مع ﴿١٤٥٣﴾ ٤١ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن رجلٍ يصلّي خلفَ إمام، لايدري كم صلّى، هل عليه سهوٌ؟ قال: لا ».

كمّ ﴿١٤٥٤﴾ ٤٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السّهو قطّ؟ فقال: لا، ولا يسجدهما فقيه »[1]. ١ ٣٥٠

قال محمّد بن الحسن: الّذي أُفتي به ما تضمّنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سَها فسَجد فإنّها موافقة للعامّة، و إنّما ذكرناها لأنّ ما تتضمّنه من الأحكام معمولٌ بها على ما بيّنّاه.

مه ﴿١٤٥٥﴾ ٤٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن [محمّد] الحجّال، عن إبراهيم بن محمّدالأشعريّ، عن حمزةَ بنِ حُمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: ما أعاد الصّلاة فقيه قطّ، يحتال لها و يدبّرها حتّى لايعيدها ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر مخصوص بأحكام بعينها، لأنّا قد بيّنّا أنّ في السّهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصّلاة.

مه ﴿١٤٥٦﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عُقْبة بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجلٍ دَعاه رَجلٌ وهو يصلّي فسها، فأجابه لحاجتِه كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكبّر تكبيراً كثيراً ».

قال محمّد بن الحسن: وهذا الخبر لاينافي ما قدّمناه من أنّه إذا تكلّم ساهياً كان عليه سجدتا السّهو لأنّه ليس في هذا الخبر أنّه ليس عليه ذلك، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبّر تكبيراً كثيراً، ثمّ يسجد سجدتي السّهو بعد الفَراغ من الصّلاة على ما بيّنّاه.

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بالفقيه هنا المعصوم و إلاّ فغير المعصوم فلا يمكن أن لايسهو في جميع عمر فقاهته بل سَها بمرّات، وقد نرى من فقهائنا بمرّات.

﴿١٤٥٧﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيْف بن عَميرَة، عن بكر بن أبي‌بكر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي رُبما شككت في السّورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها ؟ قال : إن كانت طَويلَة فلا ، و إن كانت قصيرة فأعدها »[1].

﴿١٤٥٨﴾ ٤٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[2]، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن معاوية بنِ وَهْب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أقرء سورةً فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أوّل السُّورة أو أمضي؟ قال: بل امض ». ٣٥١

﴿١٤٥٩﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ أبي‌نَصر ، عن حمّاد بن‌عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ شكَّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي ، قلت : رجلٌ شكَّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : يمضي ، قلت : رَجلٌ شكّ في التّكبير ، وقد قَرَء ؟ قال : يمضي ، قلت : شكَّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شكَّ في الرُّكوع وقد سَجَد ؟ قال : يمضي على صَلاته ، ثمّ قال : يا زُرارة إذا خرجتَ من شَيءٍ ثُمَّ دخلتَ في غيره ، فشكّك ليس بشيءٍ »[3].

﴿١٤٦٠﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كلُّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صَلاتك فامض ولا تَعد ».

﴿١٤٦١﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبي‌جَميلة ، عن زَيدٍ الشَّحّام أبي‌أسامَةَ « قال : سألته عن الرّجل صلّى العصر سِتَّ رَكعات أو خمس رَكعات ؟ قال : إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو سِتّاً فَلْيُعِد ، و إن كان لايدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس ، ثمّ ليركع رَكعتين يقرء فيهما

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «ظاهره استحباب السّورة وكذا الخبر الآتي»، لكنّ الظّاهر المراد إذا كانت السّورة قصيرة أعادها و إلاّ يتركها وقرء سورة أُخرى قصيره.

٢ ـ يعني ابن معروف.

٣ ـ اعلم أنّ الحكم بعدم الاعتناء بالشّك بعد تجاوز المحلّ إجماعيّ ، و إنّما اختلفوا في بعض جزئيّاته . وليس هنا مقام ذكرذلك.

بفاتحة الكتاب في آخر صلاتِه ثمَّ يتشهّد ، و إن هو استيقن أنّه صلّى رَكعتين أو ثلاثاً ، ثمَّ انصرف فتكلّم فلم يعلم أنّه لم يتمّ الصّلاة فإنّما عليه أن يتمَّ الصّلاة ما بقي منها ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ صلّى بالنّاس رَكعتين ، ثمَّ نسي حتّى انصرف ، فقال له ذوالشّمالَين : يا رسول الله أحدث في الصّلاة شيءٌ ؟ فقال : أيُّها النّاس أصدق ذوالشّمالين ؟ فقالوا: نعم، لم تصلِّ إلاّ رَكعتين، فقام فأتمّ ما بقي من صلاته»[1].

سل ﴿١٤٦٢﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ـ عن رَجل ـ عن جميل ابن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : يفوت الرَّجل الأولى والعصر ٣٥٢ والمغرب وذكرها عند العِشاء الآخرة ؟ قال : يبدء بالوقت الّذي هو فيه ، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صَلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثمَّ يقضي ما فاته الأُولى فالأُولى »[2].

﴿١٤٦٣﴾ ٥١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أيُّوب بن نوح ، عن صَفوانَ، عن عَنْبَسة « قال: سألته عن الرَّجل لايدري رَكعتين رَكع أو واحدة أو ثلاثاً؟ قال : يبني صَلاته على رَكعة واحدة ، يقرء فيها بفاتحة الكتاب و يَسجد سجدتي السَّهو »[3].

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبرأن نحمله على النّوافل لأنّ النّوافل حكمها أن تبنى على الأقلّ احتياطاً على ما بيّنّاه ، فأمّا الفرائض فإنّها تبنى على الأكثر ويتمُّ بعد الفَراغ من الصّلاة على ما بيّنّاه.

﴿١٤٦٤﴾ ٥٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن يونسَ ، عن مِنهال القَصّاب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسهو في الصّلاة وأنا خلف الإمام،قال : فقال : إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تَهَب »[4].

---

١ ـ قال المصنّف في ما تقدّم تحت رقم ٧٥٨ ما حاصله: لم يتكلّم النّبيّ ﷺ عامداً، فلتراجع .

٢ ـ ظاهره جواز تقديم الحاضرة على الفائتة ، والترتيب بين الفوائت . (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يكون المراد : يبني صلاته على إن بقيت منها رَكعة واحدة ، فيقرء في تلك الرّكعة الباقية «الحمد» ، ويحمل على كثير الشّكّ . والظّاهر أنّ في الخبر سقطاً . (ملذ)

٤ ـ لعلّ المراد أنّه يسهو بما يوجب سجود السّهو وينفرد به دون الإمام ، إمّا خلف من لا ←

ه ﴿١٤٦٥﴾ ٥٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن عبدالكريم، عن الحسين بن حَمّاد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أحَسَّ الرَّجلُ أنَّ بثَوبه بَلَلاً وهو يصلّي فليأخذ ذَكَرَه بطرفِ ثوبه فيمسحه بفخذه فإن كان بَلَلاً يعرف فليتوضّأ[1] وليعد الصّلاة، و إن لم يكن بَلَلاً فذلك من الشّيطان».

ش ﴿١٤٦٦﴾ ٥٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّهو ما يجب فيه سجدتا السّهو؟ فقال: إذا أردتَ أن تقعد فقمتَ، أو أردتَ أن تقومَ فقعدتَ، أو أردتَ أن تقرءَ فسبّحتَ، أو أردتَ أن تسبّح فقرأتَ فعليك سجدتا السّهو وليس في شيءٍ ممّا يتمُّ به الصّلاة سَهوٌ[2]؛ وعن الرّجل إذا أراد أن يقعد فقام[3]، ثمَّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدتا السّهو حتّى يتكلّم بشيءٍ؛ وعن الرَّجل إذا سَها في الصّلاة فينسى أن يسجد سجدتي السّهو، قال: يسجدهما متى ذكر؛ وعن رجلٍ صلّى ثلاث رَكعات وهو يظنُّ أنّه أربع فلمّا سلّم ذكر أنّه ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر[4] ويصلّي رَكعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السّهو قد جازت صلاته[5]؛ وسُئل عن الرَّجل ينسى الرُّكوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدَة السّهو؟ قال: لا، قد أتمَّ الصّلاة[6]، وعن الرّجل يدخل مع الإمام وقد صلّى ↑ ٣٥٣

← يقتدى به أو مطلقاً. وقوله: «لاتهب» من هابَ يَهابُ أي لاتخف. (ملذ)

١ ـ محمول على عدم الاستيراء، أو على العلم بكونه بولاً.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كأنّ المعنى أنّه ليس في سجدتي السّهو، أو صلاة الاحتياط، أو نحوهما ممّا يتمّ به الصّلاة سهوٌ بل يمضي فيها إذا شكّ.

٣ ـ هذا التّفصيل غير معهود، ونقل عن السّيّد المرتضى وابن بابويه أنّهما أوجبا السّجود للقعود في موضع قيام وعكسه. (ملذ)

٤ ـ يدلُّ على ما ذَهَب إليه مُعْظم الأصحاب من عَدَم سقوطها و إن طالت المدّة.

٥ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا تكلّم جمعاً أو للتّسليم كما نقل العلّامة (ره) في المنتهى الاتّفاق على كون السّلام في غير محلّه موجباً لسجود السّهو. (ملذ) ٦ ـ قال المولى المجلسيّ (ره): هذا محمولٌ على ما إذا ذكر قبل فوات محلّها وتداركها، كما يشعر به قوله عليه السلام: «قد أتمّ الصّلاة».

الإمام رَكعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرَّجل ؟ قال : إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السّهو فلا يسجد الرَّجل الّذي دخل معه ، و إذا قام وبنى على صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرّجل سجدتي السّهو[١] ؛ وعن الرّجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتّى يصلّي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لايسجد سجدتي السّهو حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها[٢]؛ وعن رَجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصّلاة ؟ قال : يعيد الصّلاة ولا صلاة بغير افتتاح[٣]؛ وعن رَجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصّلاة وهو قائم ثمّ ذكر ؟ قال : يقعد ويفتتح الصّلاة وهو قاعد[٤]، وكذلك إن وجبت عليه الصّلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصّلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصّلاة وهو قائم ، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد ».

ﻫ ﴿١٤٦٧﴾ ٥٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عبّاد بن سليمانَ ، عن سعد ابن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يَسار ، عن الحسن بن الجهم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظّهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة ، فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعيد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[٥].

أ ٣٥٤

ض ﴿١٤٦٨﴾ ٥٦ ـ عنه ، عن موسى بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي سعيد القَمّاط « قال : سمعتُ رَجلاً يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وجد غَمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصّلاة المكتوبة في الرَّكعة الأولى أو الثّانية أو الثّالثة أو الرّابعة ، قال : فقال : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس

---

١ ـ لايبعد حمله على التّقيّة لما رووا «عن النّاني ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليس على من خلف الإمام سهوٌ ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه».

٢ ـ محمول على التّقيّة.

٣ ـ يدلّ على رُكنيّة تكبيرة الافتتاح.

٤ ـ يدلّ على رُكنيّة القيام والقعود في مواضعها إمّا مطلقاً أو في النّيّة ، أو تكبيرة الإحرام.

٥ ـ يفهم منه جواز الاكتفاء بالشّهادة الصّغرى في التّشهّد.

بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ، ثمّ ينصرف إلى مُصلّاه الّذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الّذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصّلاة بكلام ، قال : قلت : و إن التفت يميناً [أ]وشمالاً أو ولّى عن القِبلة ؟ قال : نَعَم ، كلُّ ذلك واسِعٌ ، إنّما هو بمنزلة رَجُلٍ سَها فانصرف في رَكعة أو رَكعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنّما عليه أن يبني على صَلاته ـ ثمّ ذكر سهو النّبيّ صلّى الله عليه وآله ـ » .

وقد مضى معنى هذا الخبر .

﴿ ١٧ ـ باب ما يجوز الصّلاة فيه ﴾
﴿ من اللّبـاس والمكـان و ما لا يجـوز ﴾

ح ﴿ ١٤٦٩ ﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بكر الحَضرَميِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي وعليه خضابه ، فقال : لايصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي ؛ قلت : إنَّ حِنّاءَه وخِرْقَتَه نظيفةٌ ، فقال : لا يصلّي وهو عليه ، والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خَضابها » .

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب ؛[1] ↑ ٣٥٥
والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿ ١٤٧٠ ﴾ ٢ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المختضِب إذا تمكّن من السّجود والقِراءة أيضاً أيصلّي في حِنّائه ، قال : نعم إذا كان خِرْقتُه طاهرة[2] وكان مُتَوَضّأً » .

ط ﴿ ١٤٧١ ﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سهل بن اليَسَع الأشعريّ ، عن أبيه ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته أيصلّي الرّجلُ في خضابه إذا كان على طُهرٍ ، فقال : نَعَم » .

ن ﴿ ١٤٧٢ ﴾ ٤ ـ سعد ، عن أحمد بنِ الحسن ، عن عمرِو بن سعيد ، عن

---

١ ـ وقيل : حمل على ما إذا كانت مانعة عن القراءة أو السّجود ، وما قاله الشّيخ أظهر .

٢ ـ لأنّها إذا كانت متنجّسة يتنجّس الحنّاء بها .

مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي ويداها مَربوطتان بالحِنّاء، فقال: إن كان تَوَضَّأت للصَّلاة قبل ذلك فلا بأس بالصَّلاة وهي مُختَضِبَةٌ ويداها مربوطتان ».

صح ﴿١٤٧٣﴾ ٥ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن ـ جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام « قال: سألته عن الرَّجل والمرأة مختضبان أيصلّيان وهما بالحِنّاء والوَسْمَة، فقال: إذا أبْرَزَا الفَم والمَنْخِر فلابأس ».

صح ﴿١٤٧٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثَوبه، فقال: إن أخرج يَدَيه فحَسنٌ، و إن لم يخرج فلا بأس ».

ثق ﴿١٤٧٥﴾ ٧ ـ فأما ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليٍّ، عن عَمْرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى
↑ السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألتُه عن الرَّجل يصلّي فيدخل يديه في
٣٥٦ ثَوبه، فقال: إن كان عليه ثَوبٌ آخر إزارٌ أو سَراويلُ فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يداً واحِدَة ولم يدخل الأُخرى فلا بأس »[1].

ثق ﴿١٤٧٦﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: لايصلّي الرَّجل مَحلولَ الأزرار إذا لم يكن عليه إزار ».

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار؛ ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿١٤٧٧﴾ ٩ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن زِياد بن سُوقَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قال: لابأس أن يصلّي أحدكم في الثَّوب الواحد و أزراره مَحلولَةٌ، إنَّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حَنيف ».

صح ﴿١٤٧٨﴾ ١٠ ـ سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن

---

١ ـ تقدّم أخبار في الباب الخامس عشر رقمها ١٩٠، ١٩١، ١٩٢ في هذا الموضوع.

ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وَحْدَه فلا بأس بالصّلاة فيه مِثل التِّكّة الإبريسم والقَلَنْسُوَة والخُفّ والزُّنّار يكون في السّراويل ويصلّى فيه»[1].

صح ﴿١٤٧٩﴾ ١١ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى؛ ومحمّد بن يحيى الصّيرَفيّ، عن حَمّاد بن عثمان ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي في الخُفّ الّذي قد أصابه قَذَر؟ فقال: إذا كان ممّا لا يتمُّ فيه الصّلاة فلا بأس».

ضع ﴿١٤٨٠﴾ ١٢ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المُغيرَة، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن ابن أبي ليلى، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ قَلَنْسُوَتي وقعت في بولٍ فأخذتها فوضعتها على رأسي ثمّ صلّيت، فقال: لا بأس»[2]. ٣٥٧ أ

سل ﴿١٤٨١﴾ ١٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البِلاد ـ عمّن حدّثهم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالصّلاة في الشّيء الّذي لا تجوز الصّلاة فيه وحده يصيبه القَذَر مثل القَلَنْسُوَة والتِّكّة[3] والجُورَب».

كصح ﴿١٤٨٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن عُقْبَة، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: كلُّ ما كان لا تجوز فيه الصّلاة وَحْدَه فلا بأس بأن يكون عليه الشّيء مِثل القَلَنْسُوَةِ

---

١ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّما هو في السّراويل ممّا عدّ التِّكّة الأبريسم، دون القلنسوة فإنّما هي على الرّأس، و دون الخفّ فإنّما هو في الرّجل، ودون الزُّنّار فإنّما هو ما يشدّ على الوسط، ففي مصباح المنير: الزُّنّار ـ وزان تُفّاح ـ وتزنّر النّصراني: شدّ الزُّنّار على وسطه. ونصارى اليوم يشدُّونه على قدّام عنقهم، وكيف كان، فالخبر شاذٌّ خلاف باقي الأخبار، وفي طريقه أحمد بن هِلال الغالي الّذي ورد فيه ذموم من أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

٢ ـ محمول على ما إذا لم تتعدّ النّجاسة إلى البدن، ويدلّ على جواز الصّلاة في الثّوب النّجس إذا كان ممّا لا تتمّ الصّلاة في مثله.

٣ ـ التِّكّة: رباط السّراويل.

والتكّة والجُورَب ».

ضع ﴿١٤٨٣﴾ ١٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن محمّد بن ـ عبدالله الواسِطيّ ، عن القاسم الصّيقل « قال : كتبتُ إلى الرّضا عليه السلام : إنّي أعملُ أغمادَ السُّيوف من جلودِ الحُمُر المِيتة فتصيب ثيابي أ فأُصلّي فيها ؟ فكتب إليَّ : اتّخذ ثوباً لصلاتِك ، فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرتُ أعملها من جلودِ الحُمُر الوحشيّة الذّكيّة ، فكتب إليَّ : كل أعمال البرّ بالصّبر[1] ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ فإن كان ممّا تعمل وحشيّاً ذَكيّاً فلا بأس ».

ق ﴿١٤٨٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمد ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتقيّأُ في ثَوبه أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسِلُه ، قال : لابأس ».

ضع ﴿١٤٨٥﴾ ١٧ ـ سهل بن زياد ، عن خَيرانَ الخادِم[2] « قال : كتبت إلى
ا الرّجل أسأله عن الثّوب يُصيبه الخَمرُ ولَحمُ الخنزير أيصلّي فيه أم لا ، فإنّ أصحابنا
٣٥٨ قد اختلفوا فيه ، فقال بعضُهم : صَلِّ فيه ، فإنّ الله إنّما حَرَّم شُربَها ، وقال بعضهم : لاتصلِّ فيه ، فكتب إليَّ عليه السلام : لاتصلِّ فيه فإنّه رِجس »[3].

ضع ﴿١٤٨٦﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ « قال : بعثتُ بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن مَيمون قلت : سَلْه عن

---

١ ـ «كل» ـ بكسر الكاف وسكون اللّام ـ : أمر من كالَ يكيل ، أو من وَكَلَ يَكِلُ ، لكنّ الظّاهر فيه تعديته بـ«إلى» ، أو بالضّمّ مشدّداً ، وعلى التّقادير المعنى أنّه لاتتمّ أعمال الخير إلاّ بالصّبر على مَشاقّها ، فإن كان جلد الميتة فاصبر على مَشقّة تبديل الثّوب ، و إن شئت فاسع في تحصيل الجلود الذّكيّة واصبر على مشقّته ، وكان فيه جواز الانتفاع بالميتة في الجملة ، و إلاّ منعه من صنعته . (ملذ)

٢ ـ هو من أصحاب أبي الحسن الثّالث الهادي عليه السلام ، ثقة له كتاب . فالمراد بالرّجل هو عليه السلام.

٣ ـ الضمير في «فيه» راجع إلى الثّوب ، و في «فإنّه» أيضاً راجع إلى الثّوب باعتبار رجاسته بالخمر ، والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضّمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام . (ملذ)

الرّجل يَبول فيصيب فَخِذَه قدرَ نُكتة مِن بَوْلِه فيصلّي ويذكره بعد ذلك أنّه لم يغسِلْها، قال: يغسلُها ويُعيدُ صَلاتَه».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

كمّ ﴿١٤٨٧﴾ ١٩ ـ عليٌّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرَّحمن ابن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُصلّي وفي ثوبه عَذِرة مِنْ إنسان أو سِنُّور أو كلبٍ أيعيد صلاتَه، قال: إن كان لم يَعلَمْ فلا يعيد».

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يَعلم في حال حصولِ النَّجاسة ذلك وصلّى ثمّ عَلِمَ فلا يجب إعادة الصَّلاة، والخبر الأوّل يتناول مَنْ عَلِمَ حصولَ النَّجاسة في الثَّوب[1] فلم يَغسِلْه إمّا تَعمُّداً أو نِسياناً لَزِمه بعد ذلك إعادة الصَّلاة، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطَّهارة وأوردنا فيه الأخبار، منها خبر زُرارة وغيره؛

ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ح ﴿١٤٨٨﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغِيرَة، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل أصاب ثَوبه جَنابة أو دمٌ، قال: إن كان عَلِم أنّه أصاب ثَوبَه جَنابة أو دمٌ قبل أن يصلّي، ثمّ صلّى فيه ولم يَغسِلْه، فعليه أن يُعيد ما صلّى، و إن كان يَرى أنّه أصابه شَيءٌ فنظر فلم يَرَ شيئاً أجزأه أن يَنضِحَه بالماء»[2]. ٣٥٩

صح ﴿١٤٨٩﴾ ٢١ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن رَجل صلّى في ثَوْب فيه جَنابة رَكعتين، ثمّ عَلِم به، قال: عليه أن يَبْتدء الصَّلاة؛ قال: وسألته عن رَجُلٍ يصلّي وفي ثوبه جَنابة أو دمٌ حتّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِه، ثمّ عَلِم، قال: قد مَضت

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: كأنّ لفظ «الثّوب» من سبق القلم، و إلاّ فالرّواية تضمّنت نجاسة البدن. (ملذ)

٢ ـ قوله: «ثمّ صلّى فيه» يحتمل العمد، كما لايخفى، وقوله: «و إن كان يرى» أي ظنّ، ثمّ بعد التّجسّس وعدم الوجدان زال ظنّه، فالنّضح على سبيل الاستحباب، و إن كان مع بقاء الظّنّ أيضاً يحتمل الاستحباب، بل هو أظهر. (ملذ)

صَلاتُه ولا شيءَ عليه».

ص ﴿١٤٩٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن صَفوانَ، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ صَلّى في ثَوبِ رَجُل أيّاماً، ثمّ إنّ صاحب الثّوب أخبره أنّه لايصلّي فيه، قال: لايعيد شيئاً مِن صَلاته»[1].

ص ﴿١٤٩١﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن وَهْب بن عَبْدرَبّه، عن أبي عبـدالله عليه السلام «في الجَنابة تصيب الثّوب ولا يَعْلَم بها صاحبُه فيصلّي فيـه، ثمّ يَعْلَم بعـدَ ذلك، قال: [لا] يُعيـد إذا لم يكنْ عَلِمَ»[2].

فلا ينافي التّأويل الّذي ذكرناه لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يعلم في حال الصّلاة وكان قد سبقه العِلم بحصول النّجاسة في الثّوب وجب عليه حينئذ إعادة الصّلاة.[3]

ص ﴿١٤٩٢﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن أحمدَ، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب ثوبه الشّيء فَيُنجّسه فينسى أن يَغْسِلَه فيُصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غَسَلَه أيعيدُ الصّلاة، فقال: لايُعيدُ قد مضت صَلاتُه وكُتِبتْ له»[4].

فإنّه خَبرٌ شاذٌّ لايُعارض به الأخبار الّتي ذكرناها هٰهنا وفيما مَضىٰ مِن كتاب الطّهارة، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة مَعْفُوٌّ عنها مثل دم البراغيث والجراح اللّازمة أو دم السّمك وما يجري مجرى ذلك. ٣٦٠

ص ﴿١٤٩٣﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العَلاء، عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ الجاهل لايعيد، لا في الوقت ولا خارجه.

٢ ـ لفظة «لا» سقطت من بعض النّسخ.

٣ ـ يعني مع العلم بالنّجاسة قبل الصّلاة تجب الإعادة ومع عدم العلم لاتجب.

٤ ـ ظاهره عدم إعادة النّاسي في الوقت أيضاً بقرينة التّعليل، إلاّ أن يحمل قوله عليه السلام «مضت صلاته» على أنّ المراد مضيّ وقت صلاته، وقال الفاضل التّستري ـ رحمه الله ـ: لعلّه لايبعد حمله على ما إذا علم بذلك بعد خروج الوقت، وتحمل الرّوايات المتقدّمة على ما إذا علم وهو في الوقت. (ملذ)

محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل يرى في ثَوب أخيه دماً وهو يُصلّي ، قال : لايؤذنه حتّى ينصرف »[١].

صح ﴿١٤٩٤﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يُعيرُ ثَوبَهُ لمن يعلم أنّه يأكل الجِرّي ويشرب الخَمر فيردّه ؛ أيصلّي فيه قبل أن يَغسِلَه ؟ قال : لايُصلّي فيه حتّى يَغسِلَه »[٢].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطّهارة ، ولا يجب غَسْل شيءٍ من الثّياب إلاّ بعد العِلم بأنّ فيها نَجاسَة ، وقد رَوى هذا الرّاوي بعينه خِلاف هذا الخبر، رَوى :

صح ﴿١٤٩٥﴾ ٢٧ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سأل أبي أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ إنّي أُعيرُ الذّمّيّ ثَوبي وأنا أعلم أنّه يَشْرَبُ الخَمرَ و يأكل لحمَ الخِنزيرِ فيردُّ عليّ فأغسِلُهُ قبل أن أُصلّي فيه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : صلّ فيه و لا تَغسِلْه مِن أجْل ذلك ، فإنّك أعْرَتَه إيّاه و هو طاهِرٌ و لم تستيقن أنّه نَجّسَهُ ، فلا بأسَ أن تُصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نَجّسَهُ »[٣].

مختلف فيه كصح ﴿١٤٩٦﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن جميل بن دُرّاج ، عن المعلّى بن خُنَيس « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس بالصّلاة في الثّياب ↑ ٣٦١
الّتي يعملها المجوس والنّصارى واليهود »[٤].

صح ﴿١٤٩٧﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن إبراهيمَ بنِ أبي البلاد ، عن مُعاويةَ بنِ عَمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّياب السّابِريّة يعملها المجوس و هم أخباث[٤] و هم يشربون الخمر ، و نساؤهم على تلك الحال ،

---

١ ـ يدلّ على عدم وجوب إعلام المصلّي بنجاسة ثوبه .

٢ ـ ذكر أكل «الجرّي» لبيان عدم التزامه بأحكام الشّرع ، و إلاّ لايكون الجرّي نجساً .

٣ ـ يدلّ على حجّيّة الاستصحاب في الجملة ، ويفهم من التّقرير نجاسة الخمر . (ملذ)

٤ ـ نسخة في الجميع : «أجناب» ، والسّابريّة : ضرب من الثّياب الرّقاق تعمل بسابور ـ موضع بفارس ـ والنّسبة إليها السّابريّ . و «الحسين» هو ابن سعيد الأهوازيّ .

ألبسها ولا أغسِلُها وأُصلّي فيها ، قال : نَعَم ، قال مُعاوية : فَقطعتُ له قميصاً وخَطَته وفتلتُ له أزراراً ورِداءً مِنَ الشابريّ،ثمَّ بَعثتُ بها إليه في يوم جُمُعَة حينَ ارْتفع النّهار ، فكأنّه عَرَفَ ما أُريدُ فخرج فيها إلى الجُمُعة » .

كمّ ﴿١٤٩٨﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن عُبيدالله بن عليّ الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في ثوب المجوسيّ ، فقال : يُرَشُّ بالماء » .

طّ ﴿١٤٩٩﴾ ٣١ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ؛ و أحمدَ بن ـ هِلال، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن فأرَة المِسْك تكون مع الرّجل يُصلّي وهي معه في جيبه أو ثِيابه ، فقال : لابأس بذلك » .

صح ﴿١٥٠٠﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالله بن جعفر[1] «قال: كتبتُ إليه ـ يعني أباالحسن عليه السلام ـ : يجوز للرّجل أن يصلّي ومعه فَأرَة مِسْكٍ؟ فكتب : لابأس به إذا كان ذَكيّاً »[2] .

كمّ ﴿١٥٠١﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و عليه البُرطُلَة[3]، فقال : لايضرُّه » . ٣٦٢

مه ﴿١٥٠٢﴾ ٣٤ ـ سعد ، عن الحسن بن عليّ بن مَهزيار ، عن عليّ بن ـ مَهزيار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الصّلاة في القِرمز[4] و إنَّ أصحابنا يَتَوَقّفون[5] عن الصّلاة فيه،فكتب : لابأس به،مُطلق ، والحمدللهِ رَبِّ

---

١ ـ يعني الحميريّ القمّي الثّقة ، كنيته أبوالعبّاس وهو الّذي قدم الكوفة سنة نيّف وسبعين ومائتين وسمع أهلها منه ـ رضوان الله تعالى عليه ـ .

٢ ـ أي شرعاً ، بأن يعلم تذكيته ، أو أخذه من يد مسلم ، ويحتمل أن يكون المراد إذا كان خالياً من النّجاسات الخارجة . (ملذ) ٣ ـ البرطلة ـ بالضّمّ ـ : قلنسوة ، ورتيا تشدّد .

٤ ـ القرمز ـ بكسر القاف والميم ـ صبغ أرمني من عصارة دود يكون في آجامهم .

٥ ـ في بعض نسخ الفقيه : «يتوقّون» وهي أصحّ . وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : توقّف الأصحاب باعتبار لونه ، أو أنّه حيوان ميّت لكنّه لانفس سائلة له .

العالمين »[١].

صح ﴿١٥٠٣﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله[*]، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا بأس أن تكون التّماثيل في الثّوب إذا غيّرت الصّورة منه »[٢].

صح ﴿١٥٠٤﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن ـ مُسكانَ، عن لَيثٍ المراديّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوَسائد تكون في البيت فيها التّماثيل عن يمين أو شِمال؟ فقال: لابأس ما لم تكن تُجاه القِبلَة، فإن كان شيءٌ منها بين يديك ممّا يَلي القِبلَة فغَطّه وصَلّ، فإذا كانت معك دراهمُ سودٌ فيهاتماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها مِن خَلْفك »[٣].

صح ﴿١٥٠٥﴾ ٣٧ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لابأس أن تصلّي على كلّ التّماثيل إذا جعلتها تحتَك »[٤].

صح ﴿١٥٠٦﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد، عن موسى بن عُمَرَ[٥]، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن التّماثيل تكون في البِساط لها عينان وأنت تُصلّي، فقال: إن كانت لها عينٌ واحدةٌ فلا بأسَ، و إن كانت عَينان فلا »[٦].

صح ﴿١٥٠٧﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يصلّي وفي ثَوبه دراهم فيها ٣٦٣ ↑ تماثيل، فقال: لابأس بذلك »[٧].

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والّذي نهى عنه هو ما كان من إبريسم محض. * ـ هو ابن جبلة، و شيخه ابن رَزين، و هما ثقتان.

٢ ـ أي لاتكون صورة تامّة، كأنّ تكون بعين واحدة مثلاً، ويحتمل أن يكون ذلك سبباً لخفّة الكراهة، وربما يؤمي الخبر إلى أنّ المثال يطلق في الأخبار على ذي الرّوح. (ملذ)

٣ ـ أي إذا شدّدتها على وسطك، أو إذا جعلتها على الأرض، والأوّل أظهر. (ملذ)

٤ ـ أي تحت قدميك و إن كانت مرئيّة.

٥ ـ هو ابن بزيع الموثّق. أوابن يزيد. ٦ ـ أي تكون من إحدى الجانبين.

٧ ـ عدم البأس لاينافي الكراهة، ويمكن حمله على ما إذا كانت خلفه. (ملذ)

صح ﴿١٥٠٨﴾ ٤٠ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم السُّود فيها التّماثيل أيصلّي الرّجل وهي معه؟ فقال: لابأس بذلك إذا كانت مُواراةً».

صح ﴿١٥٠٩﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد «قال: قرأت كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن الصّلاة في ثوبٍ حَشوه قزٌّ، فكتب إليه: قرأته، لابأس بالصّلاة فيه»[1].

قال محمّد بن الحسن: ذكر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه: أنّ المعنى في هذا الخبر قزّ الماعِز دون قزّ الإبريسم.[2]

* ﴿١٥١٠﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد البرقيُّ، عن أبيه، عن النّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المَدائنيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكْفُوف بالدّيباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوَشْي، ويكره المِيثَرَةِ الحَمْراء، فإنّها مِيثَرَةُ إبليس»[3].

---

١ ـ القزّ: ما يسوّى مه الإبريسم أو الحرير، وهو مجاج دود القزّ.

٢ ـ قال في المدارك: أمّا الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقّق بتحريمه لعموم المنع، واستقرب الشّهيد في الذّكرىٰ الجواز لرواية الحسين بن سعيد، وحمل الصّدوق بعيد، والجواز محتمل لصحّة الرّواية ومطابقتها لمقتضى الأصل، وتعلّق النّهي في أكثر الرّوايات بالثّوب الإبريسم، وهو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعاً.

٣ ـ قوله: «أنّه كان يكره» لايمكن الاستدلال به على الكراهة المصطلحة، فإنّه استعمل في هذا الخبر أيضاً في الحرام كلباس الحرير، والحكم بجواز الصّلاة في الثّوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام المتأخّرين، وربما ظهر من عبارة ابن البرّاج المنع من ذلك، واستدلّوا بهذا الخبر على الكراهة، ولا يخفى ما فيه كما عرفت. وقال القاموس: الوشي: نقش الثّوب معروف، ويكون من كلّ لون ـ انتهى. وكراهيته إمّا للنّقش، أو لكونه من حرير كما هو الغالب في زماننا، وكذا الميثرة إمّا للّون، أو لكونها من حَرير، والأوّل أظهر. (ملذ) وفي النّهاية الأثيرية: فيه: «أنّه نهى عن مِيثرة الأرْجُوان ـ المِيثرة بالكسر ـ مِفعلة من الوَثارة، يقال: وَثُر وَثارة فهو وَثير، أي وطِئٌ ليّن، وأصلها مِوْثَرة، فقُلبت الواو ياءً لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج؛ والأرْجُوان صبغ أحمر يتّخذ كالفِراش الصّغير، ويُحشى بقُطن أو صوف، يَجعلها الراكب تحتَه على الرّحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثرُ السّروج، لأنّ النّهي يَشْمَل كلّ مِيثَرة حَمراء، سواءٌ كانت على رَحل أو سَرج».

كمج ﴿١٥١١﴾ ٤٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة ، وفي إزارها ويعتمُّ بخمارها ، قال : نَعَمْ ، إذا كانت مأمونَة ».

ح ﴿١٥١٢﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجلٌ خرج مِنْ سفينة عُرياناً أو سُلِبَ ثيابُه ولم يَجد شيئاً يصلّي فيه ، قال : يصلّي إيماءً ، و إن كانت امرأة جعلت يدَها على فَرْجها ، و إن كان رَجلاً وضع يدَه على سَوْأته ، ثمّ يجلسان فيؤميان إيماءً ، ولا يَركعان ، ولا يسجدانِ فيبدو ما خَلفَهما ، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما ، قال : و إن كان في ماءٍ أو بحرٍ لُجّيّ لم يسجدا عليه[1]، وموضوع عنهما التّوجُّه فيه فيؤميان في ذلك إيماءً ، رَفعُهما توجُّه ووضعُهما توجّه »[2]. أ ٣٦٤

صح ﴿١٥١٣﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عُراة ، قال : يتقدّمُهم الإمام بركبتَيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس ».

ن ﴿١٥١٤﴾ ٤٦ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : قومٌ قُطِعَ عليهم الطّريقُ فأُخِذَت ثيابُهم فبَقَوا عُراةً وحضرت الصّلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدّمهم إمامُهم فيجلس ويجلسون خلفَه فيؤمي إيماءً بالرُّكوع والسُّجود[3] وهم يركعون ويسجدون خلفَه على وجوههم »[4].

مجد ﴿١٥١٥﴾ ٤٧ ـ محمّدبن عليّ‌بن محبوب[5]، عن العَمْركي البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل قطع عليه او

---

١ ـ أي لايلزم إيصال الجبهة إلى الماء.

٢ ـ في بعض النّسخ : «موجّه» ، وفي بعض نسخ الكافي : «بوجه» . والمراد كلّ جهة يؤمي أحدهما برأسه إليها فهي قبلته. ٣ ـ ظاهره اختصاص الإيماء في الرّكوع والسّجود بالإمام.

٤ ـ أي على الإيماء بالرّأس. ٥ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، و سيأتي الخبر في ج ٣ باب ٢٨ برقم ٨ ، و فيه : «محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ».

غرق متاعه فبقي عُرياناً وحضرت الصّلاة كيف يصلّي ؟ قال : إن أصاب حَشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالرّكوع والسّجود و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم ».

سل ﴿١٥١٦﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَيـر ، عن ابن مُسكـانَ ـ عن بعض أصحابـه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخرج عرياناً فتدركه الصّلاة ؟ قال : يصلّي عرياناً قائماً إن لم يَرَه أحدٌ ، فإن رآهُ أحدٌ صلّى جالساً ».

سل ﴿١٥١٧﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : العارِي الّذي ليس له ثَوبٌ إذا وجد حُفْرَة دَخَلها ٣٦٥ ↑
و يسجد فيها و يركع »[1].

صح ﴿١٥١٨﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل « قال : سأل مُرازِم أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا معه حاضر ـ عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزاره مُؤتَزِراً به ؟ قال : يجعل على رَقَبته مِنديلاً أو عِمامَةً يتردّى بها »[2].

صح ﴿١٥١٩﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن ـ سِنان « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجلٍ ليس معه إلاّ سَراويل ، قال : يحلُّ التّكّة منه فيَطرَحُها على عاتِقِه ويصلّي ، وقال : و إن كان معه سَيف وليس معه ثَوبٌ فليتقلّد السّيف ويصلّي قائماً »[3].

صح ﴿١٥٢٠﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب(*) عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن ـ جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له

---

١ ـ يعني إذا وجد حفرة تسعه أن يركع ويسجد فيها .

٢ ـ الاكتفاءبالسّراويل حكم المضطرّ ، لامطلقاً . * ـ كذا ، و مرّ كلام فيه ذيل الخبر ٤٧ .

٣ ـ قال الفاضل التّفرشيّ : « قوله : «و إن كان معه سيف» ، أي مع الّذي ليس معه إلاّ سَراويل ، فحاصل السّؤال أنّه ليس مع الرّجل من الثّياب سِوى سراويل ، وحاصل الجواب أنّه يجعل التّكّة رداء ويستر العورة بشدّ سراويله عنها من غير تكّة ، ولو كان حينئذ معه سيف يتقلّد به و كان رداءه ، فمعنى قوله عليه السلام : «وليس معه ثوب» أي ثوب يجعله رداء » .

أن يؤمَّ في سراويل وقَلَنْسُوَة ؟ قال : لايصلح ، وسألتُه عن السَّراويل هل يجوز مكان الإزار ، قال : نَعَم ».

صح ﴿١٥٢١﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن ـ سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رِداء ، فقال : لاينبغي إلاّ أن يكون عليه رِداءٌ أو عِمامَةٌ يرتدِي بها »[1].

صح ﴿١٥٢٢﴾ ٥٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن ـ جعفـر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الفأرَة الرَّطبة قد وقعت في الماء، فتمشي على الثِّياب ؛ [أ]يصلّى فيها ، قال : اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تَرَه فانضحه بالماء »[2]. ↑ ٣٦٦

مه ﴿١٥٢٣﴾ ٥٥ ـ محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويَ ، عن العَمْركي، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الدُّود يقع من الكَنيف على الثَّوب أيصلّى فيه، قال : لابأس إلاّ أن تَرىٰ أثراً فتغسله ».

كنق ﴿١٥٢٤﴾ ٥٦ ـ محمّد بن عليَ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليِّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرّجال والنّساء إلاّ ما كان من حَرير مخلوط بِخَزٍّ ، لحمته أو سُداه خزٌّ أو كتّان أو قُطن ، و إنّما يكره الحرير المحض للرّجال والنّساء »[3].

---

١ ـ كراهة الإمامة بغير رداء إذا كان في قميص فقط، لا مطلقاً كما ذكره الأصحاب. (المرآة)

٢ ـ محمول على الاستحباب ، وذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ في النّهاية ، والمفيد ـ قدّس سرّه ـ إلى نجاسة الفأرة والوزغة ، واستدلاّ في الفأرة بهذا الخبر ، وفي الوزغة بالأخبار الواردة بالنّرح.

٣ ـ قوله : «لحمته أو سُداه خزٌّ» كأنّه على سبيل المثال بقرينة قوله عليه السلام : «و إنّما يكره الحرير المحض» ، فإنّه إذا كان بعض من اللّحمة أو السّدا أحد هذه الثلاثة أو غيرها مثل الفضّة والصّوف يخرجه على المشهور عن كونه حريراً محضاً، وقوله: «للرّجال والنّساء» أي في الصّلاة، ←

مه ﴿١٥٢٥﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن عليٍّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن حسين بن كثير ، عن أبيه « قال : رأيت على أبي‌عبدالله عليه السلام جُبّة صوفٍ بين ثوبين غليظين ، فقلت له في ذلك[1] فقال : رأيت أبي يلبسها ، إنّا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخْشَنَ ثِيابنا[2] » .

صح ﴿١٥٢٦﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن عليّ بن الرّيّان « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام[3] : هل تجوز الصّلاة في ثَوب يكون فيه شَعْرٌ من شَعْرِ الإنسان وأظفارُه ، مِن غيرِ أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوَقَّعَ عليه السلام : يجوز » .

صح ﴿١٥٢٧﴾ ٥٩ ـ محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن جميل ؛ و عن الحسن ، عن شِهاب[4] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثّعالب إذا كانت ذَكيّة أيصلّى فيها ؟ قال : نَعَم » .

كصح ﴿١٥٢٨﴾ ٦٠ ـ محمّد ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألته عن الخِفاف[5] من الثّعالب أو الجِرَز منه[6] ٣٦٧

وظاهره موافق لمذهب الصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ في النّساء . ويمكن حمل الكراهة على الأعمّ كما هو المعروف في إطلاق الأخبار . (ملذ)

١ ـ أي في أمر ذلك الثّوب ، أو التّقدير : أتصلّي في ذلك . وقال العلّامة المجلسي (ره) : الأخبار مختلفة في ذلك ، ففي بعضها استحباب التزيّن في الصّلاة ولبس أجمل الثّياب وأفخرها ، كما يدلّ عليه قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» ، وفي بعضها استحباب لبس أخشن الثّياب كهذا الخبر ، ويمكن الجمع بحمل الأخبار الأخيرة على الصّلوات الّتي يناسب فيها التّذلّل كصلاة الحاجة وأمثالها كما يؤمي إليه بعض الأخبار ، وقال في الدّروس : يستحب في الصّلاة لبس أخشن الثّياب وأغلظها، وروي أجملها.(ملذ) أقول: الظّاهر من الآية «خذوا زينتكم ـ الآية» استحباب لبس أجمل الثّياب لصلاة الجماعة كما ترشد إليه جملة «عند كلّ مسجد» واستحباب لبس أخشن الثّياب لصلاة اللّيل والصّلوات الّتي تصلّى منفرداً.

٢ ـ في بعض النّسخ : «أحسن ثيابنا» . و مرّ الكلام فيه . ٣ ـ يعني الإمام الهادي عليه السلام .

٤ ـ يعني : «الحسن (ابن محبوب)، عن شِهاب (ابن عبدربّه)» ، و في جلّ النّسخ: «عن جميل، عن الحسن بن شهاب» و هو تصحيف . و «محمّد» الظّاهر هو محمّدبن أحمد بن يحيى .

٥ ـ جمع الخفّ ، ونسخة في الجميع : «اللّحاف» وهو الّذي جاء في الاستبصار .

٦ ـ الجرز ـ بالكسر ـ : لباس للنّساء من الوبر ، وقيل : هو الفرو الغليظ .

أيصلّى فيها أم لا ، قال : إذا كان ذَكيّاً فلا بأس به ».

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا الوجه في أمثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لإعادته.

صح ﴿١٥٢٩﴾ ٦١ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألتُه[1] عن الرَّجل يأتي السّوق فيشتري جُبّة فَراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذَكيّة ، أيصَلّي فيها ، قال : نَعَم[2] ليس عليكم المسألة ، إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارجَ ضَيّقوا على أنفسهم بجَهالَتِهم، إنّ الدّين أوسع من ذلك»[3].

صح ﴿١٥٣٠﴾ ٦٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصّوف ليس فيه روح[4]، قال عبدالله : وحدّثني عليُّ ابن أبي حمزةَ أنّ رَجلاً سأل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن الرَّجل يتقلّد السّيف ويصلّي فيه ، قال : نَعَم ، فقال الرَّجل : أنّ فيه الكِيمُخْت !! فقال : وما الكِيمُخْت[5] ؟ فقال : جلود دَوابّ منه ما يكون ذَكيّاً ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما عَلِمتَ أنّه ميتة فلا تصلّ فيه »[6].

صح ﴿١٥٣١﴾ ٦٣ ـ سعد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : مِنديل يُتمَندَلُ به أيجوز له أن يضعه الرَّجل على مَنْكِبيه أو يتَّزر به ويصلّي ؟ قال : لابأس ».

ثق ﴿١٥٣٢﴾ ٦٤ ـ سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغِيرَة ، عن

---

١ ـ المسؤول هو الرّضا عليه السلام.

٢ ـ هذا يشمل ما إذا كانوا قائلين بطهارة الميتة بالدّباغ ، وفيه خلاف. (ملذ)

٣ ـ أي من وجوب العلم بأمثال ذلك ، بل يكفي البناء على ظاهر الحال.

٤ ـ يدلّ التّعليل على أنّ كلّ شيء لم تحلّه الحياة من الميتة تجوز الصّلاة فيه. (ملذ)

٥ ـ يأتي معناها عن قريب.

٦ ـ ظاهره اشتراط عدم العلم لا العلم بالعَدم ، كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام « أنّه قال : لابأس بالصّلاة في القزّ اليمانيّ[1] وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت له : فإن كان فيها غيرُ أهلِ ٣٦٨ الإسلام؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأسَ ».

صح ﴿١٥٣٣﴾ ٦٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن زياد[2]، عن الرّيّان بن ـ الصّلت « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن لُبْس فِراء السّمّور والسّنجاب والحواصل وما أشبهها ، والمناطق والكِيمُخْت[3] والمحشُوّ بالقزّ والخِفاف من أصنافِ الجلودِ ، فقال : لابأس بهذا كلّه إلاّ بالثّعالب ».

صح ﴿١٥٣٤﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لُبْس الخَزّ ، فقال : لابأس به ، إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يلبَس الكِساء الخَزّ في الشّتاء ، فإذا جاء الضّيف باعه وتَصَدّق بثمنِه ، وكان يقول : إنّي لأستحيي من رَبّي أن آكل ثمن ثَوب قد عَبَدتُ الله فيه ».

صح ﴿١٥٣٥﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن إبراهيمَ الأحمريّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يصلّي و أزراره مُحْلّلة ، قال : لاينبغي ذلك »[4].

كصح ﴿١٥٣٦﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّاذَكونَة يصيبها الاحتلام[5] أيصلّى عليها ، فقال : لا ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «في الفِراء اليمانيّ».

٢ ـ هو محمّد بن أبي‌عمير ظاهراً ، وراويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٣ ـ السّمّور : حيوان بَرّيٌّ يشبه ابن عِرس وأكبر منه ، لونه أحمر مائل إلى السّواد يتّخذ من جلده الفِراء ، والسّنجاب : حيوان أكبر من الجِرُذ ، له ذنب طويل ، كثيف الشّعر ، ولونه ازرق رَمادي ، ومنه اللّون السّنجابيّ ، والكِيمُخْت ـ بكسر الكافِ وسكون المثنّاة التحتيّة وضمّ الميم وسكون الخاء المعجمة ـ : جلد الكفل المدبوغ من الحمار والبقر ، فارسيّة.

٤ ـ إمّا محمولٌ على الكراهة كما هو الظّاهر ، أو على ما إذا كانت العورة مكشوفة في بعض أوقات الصّلاة.

٥ ـ الشّاذَكونة ـ بالفتح ـ : ثياب غِلاظ مضربة تعمل باليمن. وقيل : حصير صغير متّخذٌ للافتراش. والمراد بالاحتلام : الجَنابة.

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب[١]، أو على أنّه إذا كانت النّجاسة رُبما كانت رَطِبَةً فلا يصلّي عليها لِئَلّا يتعدّي ذلك إليه ، فأمّا إذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك ؛ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

كمج ﴿١٥٣٧﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الشّاذكونة تكون عليها الجَنابة أيصلّي عليها في المحمل ؟ فقال : لابأس ». ٣٦٩

ضح ﴿١٥٣٨﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ ، عن صالح النّيليّ ، عن محمّد بن أبي عُمَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أُصلّي على الشّاذكونَة وقد أصابتها الجَنابة ؟ فقال : لابأس »[٢].

ق ﴿١٥٣٩﴾ ٧١ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمْرِو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الباريةِ[٣] يبلُّ قصبها بماءٍ قَذِرٍ هل تجوز الصّلاة عليها ، فقال : إذا جَفّت فلا بأس بالصّلاة عليها »[٤].

﴿١٥٤٠﴾ ٧٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن المصلّى والبِساط تكون عليه تماثيلُ أيقوم عليه فيصلّي أم لا ، فقال : واللهِ إنّي لأكره ذلك ؛ وعن رَجلٍ دَخَلَ على رَجلٍ وعنده بِساط عليه تِمثالُ ، فقال: أتجد هٰهنا مِثالاً[٥]، فقال: لاتجلس عليه ولاتصلّ

---

١ ـ أي استحباب ترك الصّلاة على هذه الشّاذكونة الّتي حالها كذا.

٢ ـ يدلّ على عدم وجوب طهارة موضع المساجد عدا الجبهة ، فإنّه خارج بالإجماع . (ملذ)

٣ ـ واحد البواري جمع باري وهو الحصير ، ويقال له بالفارسيّة : «بوريا» . (المغرب)

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد جفافها بالشّمس لأنّه المعهود والمتعارف ، دون غيرها كالنّار ، وحمله على جفافها بنفسها خلاف الظّاهر ، وحينئذ يدلّ على طهارتها بذلك لأنّه بظاهره يعطى جواز السّجود عليها. (المولى مراد التّفرشيّ) وفي الفقيه : «إذا جفّفت» .

٥ ـ كذا في النّسخ ، وليست هذه الجملة في الاستبصار ، وكأنّها تصحيف «فقال : إن تجد ههنا تمثالاً فلاتجلس عليه ـ إلخ» . وقال الفيض (ره): «لعلّ المراد أنّه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك ←

عليه».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الكراهية بدلالة ما قدّمناه من الأخبار وأنّه لابأس بالقعود عليه والوقوف ما لم تسجد عليه ؛

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ص ﴿١٥٤١﴾ ٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أُصلي والتّماثيل قُدّامي وأنا أنظر إليها ؟ قال : لا ، اطرَحْ عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يَمينك أو شِمالك أو خلفك أو تحتَ رِجلك أو فوقَ رَأسِك ؛ و إن كانت في القِبلة فألق عليها ثوباً وصلِّ ».

ص ﴿١٥٤٢﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن مالك بن عَطيّة ، قال : أخبرني زياد بن المُنذِر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله رَجل ـ وأنا حاضر ـ عن الرَّجل يخرج مِن الحمّام أو يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي ، وهو كذلك ، قال : هذا عملُ قوم لوط ، قال : قلت : فإنّه يتوشّح فوق القميص ؟ فقال : هذا مِنَ التّجبّر ، قال : قلت : إنّ القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : نَعَم ، ثمّ قال : إنّ حَلَّ الأزرارِ في الصّلاة والخذف بالحَصى[1] ومضغ الكُندر[2] في المجالس وعلى ظهر الطّريق من عمل قوم لوط ».

ن ﴿١٥٤٣﴾ ٧٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لاتصلّي المرأة عُطلاً »[3].

ص ﴿١٥٤٤﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ عيسى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفِراء يشتريها الرَّجل في سوق من أسواق الجَبَل[4] أيسأل عن ذَكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم أنتم أن

٣٧٠ أ

---

١ ـ الخذف : وضع الحصاة بين السّبّابتين و رَميها ، أو وضعها على الإبهام و دفعها بظفر السّبّابة . ٢ ـ الكندر ـ بالضّمّ ـ : صمغ شجرة شائكة ورقها كالآس وهو اللّبان الّذي يمضغ كالعلك . ٣ ـ أي بغير زينة ، في القاموس : عَطِلَت المرأة ـ كفَرِح ـ . ٤ ـ كذا ، وقد يقرء «الجيل» ، وفي الفقيه أيضاً ، وفي بعض ←

تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه »[١].

صح ﴿١٥٤٥﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الخفّاف يأتي السّوق فيشتري الخُفّ لايدري أذكيٌّ هو أم لا ، ما تقول في الصّلاة فيه وهو لايدري أيصلّي فيه ؟ قال : نعم أنا أشتري الخفّ من السُّوق ويصنع لي وأُصلّي فيه ، وليس عليكم المسألة ».

صح ﴿١٥٤٦﴾ ٧٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن وَهْب ابن وَهْب ، عن جعفر عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : السّيف بمنزلة الرّداء تصلّي فيه ما لم ترَ فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرّداء »[٢]. ٣٧١

صح ﴿١٥٤٧﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن سَعد بن سَعد ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن جُلود الخزّ فقال : هو ذا ، نحن نلبس ، فقلت : ذاك الوَبَر جعلت فداك ؟ فقال : إذا حَلَّ وبره حَلَّ جلده ».

ثق ﴿١٥٤٨﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمْرِو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي وعليه خاتم حَديد ؟ قال : لا ، ولا يتختّم به الرَّجل ، فإنّه من لباس أهل النّار ، وقال : لايلبس الرَّجل الذّهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة[٣]، وعن

← نسخها «الحثل» وفسّر بأنّه طائفة من اليهود ، والحيل صنف من النّاس وقوم رَتّبهم كِسرى بالبحرين .

١ ـ إنّما يجب السّؤال إذا كان البايع مشركاً لغلبةالظّنّ حينئذ بأنّه غير مذكّى، إلاّ أن يخبر هو بأنّه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكاً فيه ، فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة . (الوافي)

وقال العلاّمة المجلسيّ (ره) : الظّاهر أنّ المراد بالسّؤال عنها عدم أخذها عنهم ، ويمكن أن يكون المراد بالسّؤال الحقيقة ، فبعد أن قال البايع : أنا أخذتها من المسلم وصدقه المسلم يجوز أخذها، أو لم يصدقه لكن علم بوجه آخر أنّها مأخوذة من المسلم يعمل بقوله ، و إلاّ فلا ـ انتهى .

أقول : ولعلّ المراد مطلق البحث عنه والفحص . ٢ ـ يدلّ على أنّ ما لا يتمّ الصّلاة فيه إنّما يكون معفوّاً إذا كان من جنس الأثواب ، ويمكن حمله على الكراهة .

٣ ـ النّهي عن خاتم الحديد محمولٌ على الكراهة لصدائه ، و عن الذّهب على الحرمة على المشهور ، لكن في بطلان الصّلاة به اختلاف . والخبر في علل الشّرائع مثل ما في المتن .

الثَّوب يكون عَلَمه ديباجاً ؟ قال : لايصلّى فيه[١]، وعن الثّوب يكون في عَلَمه مِثال طيرٍ أو غير ذلك أيصلّى فيه ؟ قال : لا ، وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشَّمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر ؟ قال : لايصلّى عليه[٢]، وأعلمَ موضِعَه حتّى يَغْسِلَه ، وعن الشَّمس هل تطهّر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قَذِراً من بولٍ أو غيرِ ذلك فأصابته الشَّمس ثمّ يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة ، و إن أصابته الشَّمس ولم يبس الموضع القذر وكان رَطباً فلا تجوز الصَّلاة عليه حتّى ييبس[٣]، و إن كانت رِجلك رَطبة أو جبهتُك رَطِبةً أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تُصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس فإنّه لايجوز ذلك[٤]، وعن الرَّجل يتوضّأ ويمشي حافياً ورِجله رَطِبَةٌ ، قال : إن كانت أرضكم مُبلطة أجزءكم المشي عليها[٥]، وقال : أمّا نحن فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مبلطة ـ يعني مفروشة بالحصى ـ ؛ وعن الرَّجل يلبس الخاتم فيه نقش مِثال الطّير أو غير ذلك ؟ قال : لاتجوز الصّلاة فيه »[٦]. ٣٧٢

﴿١٥٤٩﴾ ٨١ ـ محمّد بن أحمد ، عن معاويةَ بنِ حُكيم ، عن ابن فَضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تكره الصّلاة في الثّوب

---

١ ـ الأحوط أن لا يصلّى في ثوب يكون بعضه من حرير محض ، ويمكن أن يكون العلم خارجاً عن الثّوب ملصق به . ٢ ـ قيل : ذلك لموضع السّجود ، أو كان مكروهاً .

٣ ـ بالشّمس أو بدونها إذا كان سجوده على غيره ، وعلى كلّ لايدلُّ الخبر على تطهير الموضع بإشراق الشّمس عليه ، بل على جواز الصّلاة فحسبُ ، واستثنوا موضع وضع الجبهة لعدم تطهيره ، ويحتاج ذلك إلى دليل آخر .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : المستكنُّ في قوله : «حتّى ييبس» راجع إلى كلّ من الرّجل والجبهة وحينئذ يفهم أنّه لو يبس بالشّمس لايصلّي عليه مع رُطوبة الجبهة ، وأنّه يجوز أن يكون موضع الجبهة نجساً كموضع باقي البدن .

٥ ـ البَلاط ـ كسحاب ـ : الأرض المفروشة بالحصى المستوية المَلْساء والحجارة الّتي تُفْرَش في الدّار ؛ وكلّ أرض فرشت بها أو بالآجرّ ؛ والمراد من الأرض : وجهها أو منتهى الصُّلب منها ؛ وأبلطها المطر : أصاب بلاطها . وبلط الدّار وأبلطها وبلّطها : فرشها به . (القاموس)،لأنّ الأرض المفروشة بالحصى تقبل الطّهارة والنّظافة قبل سائرها ، أو المراد في يوم المطر ، بناء على عدم إجزاء المشي على الطّين في طهارة القدم . ٦ ـ حمل على الكراهة .

المصبوغ المشبع المُفْدَم[1])).

أو ضع ﴿١٥٥٠﴾ ٨٢ ـ محمّد بن أحمد(*)عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرَة ـ عمّن حدَّثه ـ عن يزيدَ بنِ خليفةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((أنّه كره الصّلاة في المشبع بالعصفر[2] المضرَّج بالزّعفران)).

ضع ﴿١٥٥١﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن العَمْركي ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ((قال : سألته عن الرَّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رِدائه على يَساره ، قال : لايصلح جمعهما على اليَسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دَعْهما[3]؛ قال : وسألته عن البَواري يصيبها البَول هل تصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن تُغْسَل ، قال : نعم لابأس[4]؛ قال : وسألته عن الصّلاة على بَواري النّصارى واليهود الّذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ، قال : لايصلّى عليها[5]؛ وسألته عن السّيف هل يجري مجرى الرِّداء يَؤمُّ القوم في السّيف ، قال : لايصلح أن يَؤمَّ القومَ في السّيف إلاّ في حرب)).

ضع ﴿١٥٥٢﴾ ٨٤ ـ محمّد بن أحمد ، عن السَّيّاريِّ ، عن أبي يزيدَ القَسَميِّ ـ وقسم حَيٌّ مِن اليَمن بالبَصرة ـ عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام ((أنّه سألـه عن جلـود

---

١ ـ المفدَم : الثّوب المشبع حمرة ، أو ما حمرته غير شديدة ، وهو ـ بالفاء السّاكنة والبناء للمفعول كما في الحبل المتين ـ : أي الشّديدة الحمرة . فتكره الصّلاة فيه . وربما يقال : مطلق الثّوب الشّديد اللّون سواء كان حمرة أو غيرها تكره الصّلاة فيه ، ونقل عن العلاّمة ـ رحمه الله ـ : القول بعدم كراهة شيء من الألوان سوى السّواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة ، وأمّا ألوان الضّعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقاً ، ولا يبعد استثناء السّواد منها فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفاً لإطلاق الأخبار الواردة فيه ، وقد استثنوا من السّواد الخفّ والعمامة والكساء . (ملذ) * ـ كذا، والصّواب: «محمّد(بن أحمدبن يحيى)، عن أحمد(الأشعريّ)، عن‌أبيه» .

٢ ـ العصفر ـ بالضّمّ ـ : نبات أصفر اللّون يصبغ به . وفي القاموس : ضرّج الثّوب : صبغه بالحمرة .

٣ ـ أي بأن يجعل الطّرف الأيسر من الرّداء على الأيمن فيجتمع الطّرفان فيها . ويدلّ على عدم إرسال طرفي الرّداء . (ملذ)

٤ ـ ظاهره عدم وجوب طهارة موضع السّجود .

٥ ـ محمول على الكراهة مع عدم العلم بطهارتها أو بنجاستها .

الدَّارِش[١] الّتي يتّخذ منها الخِفاف ، فقال : لاتصلّ فيها ، فإنّها تُدْبَغ بِخُرْء الكِلاب » [٢].

مع ﴿١٥٥٣﴾ ٨٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قَتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرَّفّ المعلّق بين نخلتين[٣] ؟ قال : إن كان مُستوياً ↑ ٣٧٣ يقدر على الصّلاة عليه فلا بأس ؛ قال : وسألته عن فراش حَرير ومثله من الدّيباج ومصلّى حرير ومثله من الدّيباج يصلح للرَّجل النّوم عليه والتُّكَأة والصّلاة عليه[٤] ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يَسجُد عليه ؛ وسألته عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانه كُوَاءٌ كلّه قبلته وجانباه وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه ؟ قال : لابأس[٥]؛ وسألته عن البَواري يبلُّ قصبها بماءٍ قَذر أيصلّي عليها ؟ قال : إذا يبست فلا بأس ، وسألته عن الرَّجل صلّى ومعه دَبّة من جلد حِمار وعليه نَعْل من جلد حِمار هل تجزئه صلاتُه ، أو عليه إعادة ؟ قال : لايصلح له أن يصلّي[٦] وهي معه إلاّ أن يتخوّف عليها ذَهابها ، فلا بأس أن يصلّي وهي معه ».

ش ﴿١٥٥٤﴾ ٨٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمْرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في بيت الحمّام ، قال : إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس » [٧].

---

١ ـ الدارِش : جلد معروف أسود كأنّه فارسي الأصل ، كذا في القاموس .

٢ ـ لعلّهم لم يكونوا يغسلونها بعدالدّباغ ، أو لأنّ بعدالغسل يبقى فيها أجزاء صغار ، أو استحباباً للاحتياط ، لعلّه يبقى فيها شيء وعدم أمره بالغسل لأجل اللّون أو لما ذكرنا . (المرآة)

٣ ـ الرَّفّ شبه الطّاق يجعل عليه طرائف البيت . (القاموس) والمراد الرّفّ المشدود بين النّخلتين ، ويكون السّؤال باعتبار حركة النّخلتين . (ملذ) ٤ ـ التُّكَأة ـ كهُمَزَة ـ : ما يُتّكَأ عليه من عصا وغيرها . ٥ ـ يظهر منه أنّه لايلزم أن يكون الحائل مانعاً من الرّؤية .

٦ ـ محمولٌ على الكراهة ما لم يعلم كونه ميتة .

٧ ـ قوله : «لابأس» دليل على الجواز ولا ينافي الكراهة الّتي تفهم من أخبار النّهي .

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نَحمله على بيت المَسْلَخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدّمناه من الأخبار .

ص ﴿١٥٥٥﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن الحسين بن عليّ ابن يقطين ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصّلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لابأس »[١] .

ﻫ ﴿١٥٥٦﴾ ٨٨ ـ الحسين، عن فَضالَةَ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن عامِر بن ـ نُعَيم القُمّيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : المنازل الّتي ينزلها النّاس فيها أبوال الدّوابّ والسّرجين ، ويدخلها اليهود والنّصارى كيف يصنع بالصّلاة فيها ؟ قال : صلّ على ثوبك »[٢] . ٣٧٤

ح ﴿١٥٥٧﴾ ٨٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يخوض الماء[٣] فتدركه الصّلاة ، فقال : إن كان في حَرب فإنّه يجزئه الإيماء ، و إن كان تاجراً فلْيُقِم ولا يَدْخُلهُ حتّى يُصلّي »[٤] .

ص ﴿١٥٥٨﴾ ٩٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : إنّا كنّا في البيداء[٥] في آخر اللّيل فتوضّأتُ واستكت وأنا أهمُّ بالصّلاة ، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيءٌ فهل يصلّي في البيداء في المحمل ؟ فقال: لاتُصلّ في البَيداء ، قلت : و أين حَدُّ البَيداء ؟ فقال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جَدّ في السّير ولا يصلّي حتّى يأتي مُعرّس النّبيّ صلى الله عليه وآله ، قلت له : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال »[٦] .

ص ﴿١٥٥٩﴾ ٩١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن أبي‌الحسن الأخير* عليه السلام « قال : قلت له : تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء ؟ قال :

---

١ ـ محمولٌ على الجواز فلا ينافي أخبار النّهي . ٢ ـ يدخل السّفينة .

٣ ـ قوله : «فليقم» أي لايركب السّفينة حتّى يصلّي وسيأتي خبر يوضح ذلك .

٤ ـ البيداء : أرض مَلساء بين الحرمين . (القاموس) * ـ أي الإمام الهاديّ عليه السلام .

٥ ـ كأنّ المراد الأرض المنخفضة الّتي فيها مسجد الشّجرة . (ملذ)

يتحنّى عن الجَوادّ[١] يُمْنَةً ويُسْرَةً ويصلّي ».

ضع ﴿١٥٦٠﴾ ٩٢ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ ، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّلاة تكره في ثلاثة مواطِنَ من الطّريق : البَيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصّلاصل[٢] وضَجَنان[٣] وقال : لابأس بأن يصلّى بين الظّواهر وهي الجوادّ ـ جَوادّ الطّرق ـ ويكره أن يصلّى في الجوادّ ».

سد ﴿١٥٦١﴾ ٩٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ في وادي الشُّقرة »[٤]. ↑ ٣٧٥

ش ﴿١٥٦٢﴾ ٩٤ ـ محمّد بن أحمد ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن حدِّ الطّين الّذي لايُسجد عليه ما هو ، قال : إذا غَرَق الجبهة ولم تثبت على الأرض ».

ضع ﴿١٥٦٣﴾ ٩٥ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن (*) جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يَسار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أقوم في الصّلاة فأرى قدّامي في القبلة العَذِرة ؟ قال : تَنَحَّ عنها ما استطعت ، ولا تصلّ على الجوادّ »[٥].

ضع ﴿١٥٦٤﴾ ٩٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لاتصلّ المكتوبة في الكعبة »[٦].

---

١ ـ الجوادّ جمع الجادّة وهي وسط الطّريق ، مثل دابّة ودوابّ.

٢ ـ ذات الصّلاصل : موضع خسف في طريق مكّة . وذات الجيش : واد قرب المدينة ، وروي أنّ جيش السّفياني يأتي إليها قاصداً مدينه الرّسول صلى الله عليه وآله ويخسف الله تعالى بتلك الأرض السّفياني وجيشه. ٣ ـ ضَجنان ـ بالتّحريك ـ : جبل بناحية مكّة موضع خسف.

٤ ـ وادي الشّقرة ـ بضمّ الشّين وسكون القاف ـ موضع في طريق مكّة ، وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التّذكرة : «وكذا كلّ موضع خسف». * ـ الصّواب «و جميل بن صالح» كما مرّ.

٥ ـ كأنّ المراد أنّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطّريق ، فإن تنحّيت عنها فصلّ على الطّريق، وقد مرّ أنّ الجواد جمع الجادّة وهي معظم الطّريق. و مرّ الخبر برقم ١٠١ ص ٢٤٢.

٦ ـ قال في الحبل المتين : «المنع من الصّلاة المكتوبة في الكعبة عند أكثر الأصحاب على ←

صح ﴿١٥٦٥﴾ ٩٧ ـ عنه، عن فَضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن خالد بن أبي إسماعيلَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يصلّي على أبي‌قُبَيس مستقبل القِبلَة ؟ فقال : لابأس »[١].

صه ﴿١٥٦٦﴾ ٩٨ ـ عليُّ بن محمّد، عن إسحاقَ بنِ محمّد، عن عبدالسّلام، عن الرّضا عليه السلام « قال : في الّذي تدركه الصّلاة وهو فوقَ الكعبة، فقال : إن قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عَينيه إلى السّماء[٢]، ويعقد بقلبه القبلة الّتي في السّماء «البيت المعمور» ويقرء، فإذا أراد أن يركع غمض عَينيهِ، و إذا أراد أن يَرفعَ رأسَه مِن الرّكوع فَتَح عَينيه، والسُّجود على نحو ذلك ».

صح ﴿١٥٦٧﴾ ٩٩ ـ أحمد بن محمّد، عن حَمّاد[٣]، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ وحَديد بن حَكيم الأزْديِّ « قالا : قلنا لأبي‌عبدالله عليه السلام : السّطح يصيبه البول ويُبال عليه أيصلّى في ذلك الموضع ؟ فقال : إن كان تصيبه الشّمس والرّيح وكان جافّاً فلابأس به إلاّ أن يكون يتّخذ مَبالاً »[٤]. ↑ ٣٧٦

ثق ﴿١٥٦٨﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن يحيى[٥]، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمْرِو بن ـ

← الكراهة، ولأنّ كلّ جزء من أجزاء الكعبة قبلة. فإنّ الفاضل ممّا يحاذى بدن المصلّي خارج عن مقابلة، وقد حصل التّوجّه إلى الجزء ». وقال ابن البرّاج والشّيخ ـ رحمهما الله ـ في الجواهر والخلاف بعدم الجواز والصحّة، لكن قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : لاخلاف في جواز النّافلة فيها.

١ ـ يدلّ على أنّ المراد باستقبالها الفضاء لا البنية، وأجمع عليه الأصحاب.

٢ ـ ادّعى الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف عليه الإجماع، ولكنّ المشهور رَدّوا الخبر بضعف السّند، وقالوا بأن يبرز بين يديها ما يصلّى إليه، عملاً بالأدلّة القطعيّة الدّالّة على وجوب القيام والاستقبال والرُّكوع والسّجود.

٣ ـ الظّاهر هو ابن أبي‌نصر البزنطي الّذي يروي عن حمّاد كثيراً، و إن قلنا : إنّ المراد بـ«أحمد» العطّار فروايته عن حمّاد بلا واسطة بعيد، و كذا أحمد الأشعريّ، كما في الكافي.

ـ الظّاهر أنّ ذلك للجفاف لا للتّطهير، لأنّ الشّمس مع الرّيح، والرّيح وحدها لاتطهّر على المشهور، والاستثناء باعتبار أنّه يصير حينئذ كنيفاً فيكره الصّلاة فيه ـ فتأمّل. وقال شيخنا البهائيّ ـ رحمه الله ـ : يستنبط منه كراهة الصّلاة في الواضع المعدّة للبول، ويمكن إلحاق المعدّة للغائط أيضاً من باب الأولويّة. (المرآة)

٥ ـ فيه سقط ولا يروي محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال بلا واسطة، والظّاهر أنّ الواسطة هنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عِمران الأشعريّ، وكان الخبر في ←

سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاتصلّ في بيت فيه خَمر أو مُسكر»[1].

ص ﴿١٥٦٩﴾ ١٠١ ـ الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان، عن عَمرو بن خالد، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال جَبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يُبالُ فيه، ولا بيتاً فيه كلبٌ».

ﻫ ﴿١٥٧٠﴾ ١٠٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مَروانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لانَدْخُلُ بيتاً فيه كَلبٌ، ولا تِمثال جسد[2] ولا إناءٌ يُبال فيه».

ص ﴿١٥٧١﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي جميلة[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاتصلّ في بيت فيه مجوسيٌّ، ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه يهوديٌّ أو نَصرانيٌّ»[4].

ﻫ ﴿١٥٧٢﴾ ١٠٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عثمان بن‌ـ عبدالملك الحَضرَميِّ[5]، عن أبي‌بكر الحَضرَميِّ «قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: يا أبابكر كلُّ ما أشرقت عليه الشّمس فهو طاهِر»[6].

← الكافي مع الواسطة أيضاً.

١ ـ محمولٌ عند جمهور أصحابنا على الكراهة وعند الصّدوق ـ رحمه الله ـ على التّحريم.

٢ ـ أي تمثال إنسان كما في بعض الرّوايات، أو كلّ ذي روح من الحيوان.

٣ ـ رواه الكلينيّ في الكافي بسنده عن أبي‌جميلة، عن أبي‌أُسامة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، وأبوجميلة هو المفضّل بن صالح، وأبوأُسامة هو زيد الشّحّام.

٤ ـ يدلّ على كراهة الصّلاة في ذلك البيت كما عليه الأصحاب.

٥ ـ عثمان بن عبدالملك مجهول لايُعرف، وأبوبكر الحضرميّ اسمه عبدالله بن محمّد.

٦ ـ قوله عليه السلام: «كلّ ما» عامّ يشمل الجميع سواء كان أرضاً أو غيرها ولم يقل بمطهّريتها كلّ شيء أحدٌ من أصحابنا،بل استثنوا كلّ الأشياء إلاّ الأرض وهي إذا ما يبس بشعاعها ـ فتأمّل.

صح ﴿١٥٧٣﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن يحيى المُعاذيّ ، عن الطّيالسيّ، عن سيف بن عَميرَة ، عن إسحاق، عن سعيد بن عبدالله[1] «أنّه قال لجعفر بن محمّد عليه السلام : إنّي أُصلّي في المسجد الحرام فأقعد على رِجْلي اليُسرىٰ من أجل النَّدى ، فقال : اقعد على إليتيك و إن كنت في الطّين »[2]. ↑ ٣٧٧

صح ﴿١٥٧٤﴾ ١٠٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن موسى بن عَمْرٍو ، عن محمّد بن إسماعيل «عن الرّضا عليه السلام في الرّجل يصلّي ؟ قال : يكون بين يديه كُومة من تُراب[3] أو يخطّ بين يديه بخطّ ».

صح ﴿١٥٧٥﴾ ١٠٧ ـ عنه ، عن بُنان بن محمّد ، عن محسن بن أحمدَ ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن مُسلِمةَ بنِ عَطاء « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيُّ شيءٍ يقطع الصّلاة ؟ قال : عبث الرّجل بلحيته ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على التّغليظ لأنّا قد بيّنّا أنّ العبث باللّحية ممّا ينقص الصّلاة لا ممّا ينقضها.

صح ﴿١٥٧٦﴾ ١٠٨ ـ عنه ، عن العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون به الثّؤلول[4] أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثُّؤلول وهو في صلاته ؟ أو ينتف بعض لَحَمه من ذلك الجُرح ويطْرحه ، قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس[5]، و إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله ؛ وعن الرّجل يكون في صلاته فرَماه رَجلٌ فشجّه فسال الدّمُ فانصرف فغَسَلَه ولم يَتكلّم حتّى رَجَعَ إلى المسجد هل يَعْتَدُّ بما صَلّى أو يستقبل الصّلاة ؟ قال : يستقبل الصّلاة ولا يَعْتدُّ بشيءٍ ممّا صَلّى ».

---

١ ـ هو سعيد بن عبدالرّحمن الأعرج ، و قيل : ابن عبدالله . و صحّف في جلّ النّسخ بـ«سعد بن عبدالله» . و راويه «إسحاق بن عمّار» ، و «الطّيالسيّ» هو محمّد بن خالد.

٢ ـ المراد التّورّك الّذي لايصل معه إليتين معاً إلى الأرض كما يفعله المخالفون.

٣ ـ في القاموس : «كوّم التّرابَ تكويماً : جعله كُومَةً كُومَةً ـ بالضّمّ ـ : أي قِطْعةً قِطْعةً و رَفعَ رأسَها» . و يدلّ على أنّه يكفي الخطّ للسّترة . ٤ ـ الثّؤلول: خُراج يكون بجسدالإنسان ، ناتىء ، صلب ، مستدير ، الجمع ثآليل ، الّذي يقال له بالفارسيّة : «زگيل» .

٥ ـ يفهم منه أنّ تلك القطع الصّغار ليست بحكم الميتة و إلّا لم يأمر عليه السلام بنتفها . (ملذ)

صح ﴿١٥٧٧﴾ ١٠٩ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : إذا صلّى أحدكم بأرض فَلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرَّحل[1] فإن لم يجد فحَجراً ، فإن لم يجد فسَهْماً ، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه ». ٣٧٨ أ

ن ﴿١٥٧٨﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سِنان ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله وضع قَلَنْسُوة وصَلّى إليها ».

صح ﴿١٥٧٩﴾ ١١١ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن الفُضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : المرأة تصلّي خلف زَوجها الفريضة والتّطوُّع ، وتأتمُّ به في الصّلاة »[2].

صح ﴿١٥٨٠﴾ ١١٢ ـ أحمد ، عن الحَجّال ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المرأة تصلّي عند الرَّجل ، قال : إذا كان بينهما حاجزٌ فلا بأس ».

سد ﴿١٥٨١﴾ ١١٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فَضّال ـ عمّن أخبره ـ عن جَميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي والمرأة بحَذاه أو إلى جنبه ؟ فقال : إذا كان سجودها مع رُكوعه فلا بأس »[3].

صح ﴿١٥٨٢﴾ ١١٤ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تصلّي عند الرَّجل ؟ فقال : لاتصلّي المرأة بحيالِ الرَّجل إلاّ أن يكون قُدّامها ولو بصدره ».

ضح ﴿١٥٨٣﴾ ١١٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيُّ ، عن جعفربن محمّد[4] قال : حدّثني العَمْركي ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن إمام كان في الظّهر ، فقامت امرأة بحياله تصلّي وهي تحسب أنّها العصر هل

---

١ ـ الرّحل : سرج البعير (جهاز شتر) وارتفاع مؤخّره أكثر من مقدّمه.

٢ ـ يدلّ على صحّة اقتداء المرأة بزوجها في النّوافل ، ويدلّ عليه غيره من الأخبار.

٣ ـ أي يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركوعه ، والمراد تأخّرها عنه ولو بعضاً. ويدلّ عليه الخبر التّالي.

٤ ـ كذا ، والصّواب : هو «جعفر بن أحمد» ، كما في «صه و جش».

يفسد ذلك على القوم ، وما حال المرأة في صلاتها معهم ، وقد كانت صلّت
٣٧٩ الظُّهرَ؟ قال : لايُفسِدُ ذلك على القَوم وتُعيد المرأة »[1].

﴿ ١٨ ـ باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة ﴾

ح ﴿١٥٨٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إنّا نأمر صِبياننا بالصّلاة إذا كانوا بني خمس سِنين ، فمُروا صِبيانكم بالصّلاة إذا كانوا بني سَبع سِنين ، ونحن نأمُرُ صِبياننا بالصّوم إذا كانوا بني سَبع سِنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النّهار أو أكثر مِنْ ذلك أو أقلّ ، فإذا غلبهم العَطَش والغَرَث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم فيطيقوه ، فمُروا صِبيانكم إذا كانوا بني تِسع سِنين بالصّوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطَش أفطَروا »[2].

صح ﴿١٥٨٥﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ ، عن الفضيل بن يَسار « قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يأمر الصّبيان أن يجمعوا بين المغرب والعِشاء الآخرة ويقول : هو خيرٌ مِنْ أن يَناموا عنها ».

ضع ﴿١٥٨٦﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الصّبيان إذا صَفّوا في الصّلاة المكتوبة ، قال : لاتؤخّروهم عن الصّلاة ، وفرّقوا بينهم ».

ﻫ ﴿١٥٨٧﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٢٤٨ برقم ٩١٣ ، و في آخره : «و تعيد المرأة صلاتها».

٢ ـ في «الرّوضة» : يُمرّن الصّبي على الصّلاة لستّ ، وفي «البيان» لسَبع ، وكلاهما مرويٌّ ، ويضرب عليها لتسع وروي العشر . ويظهر من اختلاف الأخبار أنّ ذلك لايكون في سنّ معيّن لجميع بلاد الأرض بل يكون للتّمرين قبل البلوغ بسَنَوات ، فحكم كلّ إقليم يناسب له ، فاختلاف الأصحاب بالستّ والسّبع والتّسع والعَشْر إن كان للأوطان فصحيح و إلاّ أنّ الحكم تمرينيٌّ والتّمرين يكون قبل الوجوب ، والوجوب حين البلوغ ، والبارِغ يختلف باختلاف الأقاليم وهو كما يأتي إذا راهق الحُلْم وعرف الصّلاة والصّوم كما يأتي تحت رقم ٤ .

العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصَّوم والصَّلاة ، قال : إذا راهَقَ الحُلُم ، وعرف الصَّلاة والصَّوم ».

﴿١٥٨٨﴾ ٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن عَمْرِو بن سَعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلاة ، قال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سَنَة ، فإنِ احتَلَم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصَّلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سَنَة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصَّلاة ، وجَرىٰ عليها القَلَمُ ». ٣٨٠

﴿١٥٨٩﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « في الصّبيّ متى يُصَلّي[1] ؟ فقال : إذا عَقَلَ الصَّلاةَ ، قلت : متى يَعقِلُ الصّلاةَ وتجب عليه ؟ فقال : لستّ سِنين ».

﴿١٥٩٠﴾ ٧ ـ عنه ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصّلاة ، فقال : فيما بين سبع سِنين وستّ سِنين ، قلت : في كم يؤخذ بالصّيام ، فقال : فيما بين خمس عشرة أو أربع عَشرَة ، و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلانٌ قبل ذلك وتركتُه ».

﴿١٥٩١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحَسَن[2] ، عن محمّد بن ـ الفُضيل ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتى على الصّبيّ ستُّ سنين وجبت عليه الصّلاة ، و إذا أطاق الصّوْمَ وجب عليه الصّيام ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «إذا أطاق وجب عليه الصّيام» محمولٌ على التّأديب دونَ الفرض ، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق وجوبه بحال الكمال على ما بيّنّاه ؛ وكذلك قوله عليه السلام : «إذا أتى عليه ستّ سنين» وفي الخبر الآخر « أو سبع سنين وجبت عليه الصّلاة » محمولٌ على الاستحباب والتّأديب ، لأنّ الفرض ٣٨١

---

١ ـ يعني متى نأمره بالصّلاة تمريناً . ومحمّد بن مسلم كوفيّ.

٢ ـ هو رجلٌ مجهول الحال ، بل مشترك بين المجهول والضّعيف الملعون .

يتعلّق بحال الكمال على ما بيّناه.

﴿ ١٩ ـ باب من الزّيادات ﴾

ش ﴿١٥٩٢﴾ ١ ـ العيّاشيُّ، عن حَمْدَوَيْه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذه المشركون فتحضره الصّلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيؤمي [إيماءً]، قال: يؤمي إيماءً».

صح ﴿١٥٩٣﴾ ٢ ـ عنه قال: حدّثنا حَمْدَوَيْه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن إسماعيل بن جابر «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله إنسان عن الرّجل تُدركه الصّلاة وهو في ماءٍ يخوضه لايقدر على الأرض، قال: إن كان في حَرْب أو في سبيل من سُبل اللهِ فليؤمّ إيماءً، و إن كان في تجارة فلم يَكُ ينبغي له أن يخوض الماءَ حتّى يصلّي، قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع»[1].

صح ﴿١٥٩٤﴾ ٣ ـ عنه، عن حَمْدَوَيْه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز، عن عبدالله بن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قام في صلاة فريضة فصلّى رَكعة وهو ينوي أنّها نافلة، قال: هي الّتي قمتَ فيها ولها، وقال: إذا قمتَ وأنتَ تنوي الفريضة فدخلك الشَّكُّ بعد[2] فأنت في الفريضة على الّذي قمتَ لها، و إن كنت دخلتَ فيها و أنت تنوي نافلَة، ثمّ إنّك تنويها بعدُ فريضةً، فأنت في النّافلة، و إنّما يحسب للعبد من صَلاته الّتي ابتدء في أوّل صلاته».

صح ﴿١٥٩٥﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن نُصَير، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا

---

١ ـ يمكن حمله على استحباب القضاء بمعنى الفعل، أو على ما إذا أمكن الخروج بعد مضيّ وقت الفضيلة، أو يكون مع فعل الأداء. (ملذ).

وقال الفاضل التّستري ـ قدّس سرّه ـ: كأنّه يستنبط منه إذا صلى صلاة المضطرّ، فإن كان سبب الاضطرار غير واجب كالجهاد ونحوه قضاه إذا ذهب الضّرورة.

٢ ـ أي بعد الدّخول في الصّلاة. و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٦٨ تحت رقم ١٤٢٠.

انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ذلك »[١].

ثن ﴿١٥٩٦﴾ ٥ ـ الطّاطَريّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سَمعته يقول: لاتصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لم يَدْخلها في حَجّ ولا عُمْرَة، ولكن دخلها في فتح مَكّة فصلّى فيها ركعتين بين العَمُودَين ومعه أُسامَة »[٢].

ثن ﴿١٥٩٧﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن جَبَلة[٣]، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: لاتصلح صلاة المكتوبة في جوفِ الكعبة ».

ثن ﴿١٥٩٨﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سأله رَجُلٌ قال: صلّيت فوق أبي قُبَيْس العَصر، فهل يجزى ذلك والكعبَة تحتي، قال: نَعَم، إنّها قِبلَة من موضعها إلى السّماء »[٤]. ↑ ٣٨٢

تمّ الجزء الأوّل من كتاب الصّلاة مع الزّيادات من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه في الجزء الثّاني «باب العَمل في ليلة الجمعة ويومها »[*].

---

١ ـ لاستحباب تفريق الصّلاة على الأماكن، أو لئلّا يتّبعه المأمومون أو لعلّة أُخرى. (ملذ)

٢ ـ ذلك لأن لايتّخذ محلًّا للصّلاة المكتوبة ويكون سبباً لإخلال الصّلاة جماعة في الحرم.

٣ ـ في بعض النّسخ: «أبي جميلة» و هو تصحيف.

٤ ـ تقدّم مثله تحت رقم ١٥٦٤.

* ـ والحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّيّبين الطّاهرين، وحسبنا الله ونِعمَ الوكيل.

تمّ بحول الله وتوفيقه عملنا في تعليق هذا الجزء عصر يوم الجمعة ١٤ من شهر المحرّم عام ١٤١٥، يطابق ٣ تيرماه ١٣٧٣. والحمدلله ونسأله أن يوفّقنا لإتمام بقيّة أجزاء الكتاب تصحيحاً ومقابلة و تعليقاً إن شاء الله تعالى. علي أكبر الغفّاريّ

اللّهمّ اجعلْ سَعينا خالصاً لوجهك الكريم ، و ذخيرةً ليوم الدّين فإنَّك العالم بمودعات السَّرائر و خفيّات الضَّمائر ، اللّهمّ تغمّدنا بفضلك و رحمتك و غفرانك ، إنّك مجيب ، فعليك نتوكّل و إليك نُنيب يا إله العالمين

فهرس الكتـاب

﴿ باب ١ ﴾ المسنون من الصّلوات ٣
﴿ باب ٢ ﴾ فرض الصّلاة في السّفر ١٣
﴿ باب ٣ ﴾ نوافل الصّلاة في السّفر ١٥
﴿ باب ٤ ﴾ أوقات الصّلاة و علامة كلّ وقت منها ١٩
﴿ باب ٥ ﴾ القبلة ٤٣
﴿ باب ٦ ﴾ الأذان والإقامة ٥٣
﴿ باب ٧ ﴾ عدد فصول الأذان والإقامة و وصفها ٦٤
﴿ باب ٨ ﴾ كيفيّة الصّلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و ترتيبها ..... والمفروض من ذلك والمسنون ٦٩
﴿ باب ٩ ﴾ تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة من المفروض والمسنون ١٤٩
﴿ باب ١٠ ﴾ أحكام السّهو في الصّلاة و ما يجب منه إعادة الصّلاة ١٨٦
﴿ باب ١١ ﴾ ما تجوز الصّلاة فيه من اللّباس والمكان و ما لا تجوز ٢١٥

﴿أبواب الزّيادات﴾

﴿ باب ١٢ ﴾ فضل الصّلاة والمفروض منها والمسنون ٢٥٣
﴿ باب ١٣ ﴾ المواقيت ٢٦٠
﴿ باب ١٤ ﴾ الأذان والإقامة ٢٩٨
﴿ باب ١٥ ﴾ كيفيّة الصّلاة و صفتها والمفروض من ذلك والمسنون ٣٠٩
﴿ باب ١٦ ﴾ أحكام السّهو ٣٦٧
﴿ باب ١٧ ﴾ ما يجوز الصّلاه فيه من اللّباس والمكان و ما لا يجوز ٣٨٢
﴿ باب ١٨ ﴾ الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة ٤١٠
﴿ باب ١٩ ﴾ بابٌ من الزّيادات ٤١٢

* * * * * *

اَللّهُمَّ أرِنا الطَّلْعَةَ الرَّشيدَةَ ، وَالْغُرَّةَ الحميدَةَ ، اَللّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَهُ ، وَ سَهِّلْ مَخرَجَهُ ، وَ أوسِعْ مَنهَجَهُ ، وَ اسلُكْ بِنا محجَّتَهُ، فَانفُذْ أمْرَهُ، وَاشْدُدْ أزْرَهُ ، وَاعْمُرِ اللّهُمَّ بِهِ بِلادَكَ ، وَ أحْيِ بِهِ عِبادَكَ.

وَ صَلَّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

الناشر
دار الكتب الاسلامية
طهران ـ سوق السلطانى

اللّهمَّ صلّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصْطفيتَهم بِعِلْمِك ، واخترتهم لِسرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهُداك ، و خَصَصتَهم بِبرهانك ، وانتجبتهم بنورك ، و أيّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَّتك، و أدلّاءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لِوَحيك ، و مستودعاً لِحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتَهم مِن الفِتن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً.

سرشناسه	: طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ـ ۴۶۰ق. شارح.
عنوان و پدیدآور	: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی؛ المتوفی ۴۶۰هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر	: تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری	: ۱۰ ج.
شابک (دوره)	: ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج ۳)	: ISBN : 978-964-440-356-9
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا.
یادداشت کلی	: این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر	: المقنعه. شرح
موضوع	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری ـ قرن ۴ق.
شناسه افزوده	: غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه. شرح.
رده بندی کنگره	: BP۱۵۸/۴/م۷م۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	: ۴۷۵۷۷ـ۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۳)

المؤلف: الشیخ الطوسی رحمه‌الله

المحقق: علی‌اکبر الغفاری رحمه‌الله

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۰۷۴۴۹ **تلفکس:** ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۹ - ۳۵۶ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 356 - 9

شابک دورة ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ١ ـ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ﴾

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ واعلم أنّ الله فضّل ليلة الجمعة و يومها على سائر الأيّام والليالي ـ إلى قوله ـ : ـ واقرء في صلاة المغرب ﴾ .

كمنّ ﴿ ١ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد[1] عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجُمُعة » .

مع ﴿ ٢ ﴾ ٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ يوم الجمعة سيّد الأيّام يضاعف الله فيه الحَسَنات[2] و يمحو فيه السّيّئات ، ويرفع فيه الدّرجات و يستجيب فيه الدّعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضي فيه الحاجات العِظام ، وهو يوم المزيد ، لله فيه عُتَقاء و طُلَقاء من النّار ، ما دعا الله فيه أحدٌ من النّاس وعرف حقّه[3] وحرمته إلّا كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله من عتقائه و طُلَقائه من النّار ، و إن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً ، وبعث آمناً ، وما استخفّ أحدٌ بحرمته وضيّع حقّه إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يصليه نار جهنّم إلّا أن يتوب » .

مع ﴿ ٣ ﴾ ٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ للجمُعة حقّاً وحُرمة ، فإيّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيءٍ من عبادة الله تعالى ، والتّقرّب إليه بالعمل الصّالح ، وترك المحارم كلّها ، فإنّ الله يُضاعِفُ فيه الحسنات ، ويَمحو فيه السّيّئات ، ويرفع فيه الدّرجات ، قال : وذكر أنّ يومَه مثلُ ليلَته ، قال : فإنِ اسْتطعتَ أن

---

١ ـ هو الأشعريّ ، و مرّ الكلام في روايته عن حمّاد بلا واسطة .

٢ ـ أي : يضاعف الله فيه جزاء الحَسَنات .

٣ ـ في الكافي : «وقد عرف حقّه» .

تحييه بالصلاة والدُّعاء ، فافعل ، فإنَّ ربّك ينزل[١] من أوّل ليلة الجمعة إلى سَماء الدّنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السّيّئات فإنَّ الله واسعٌ كريم ».

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس ابن معروف ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن ابن أبي يَعْفور[٢] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال له رجلٌ : كيف سمّيت الجُمُعة بالجُمُعة ؟ قال : إنّ الله عزَّوجلَّ جمع فيها خلقه لولاية محمّد صلى الله عليه وآله و وصيّه علي في الميثاق ، فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ».

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن ـ النّعمان ، عن عُمَر بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ، فقال : ليلتها ليلة غرّاء ، ويومها يوم أزهر[٣] ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشّمس أكثر معافاً من النّار ، من مات يوم الجُمُعة عارفاً بحقّ أهل هذا البيت كتب الله له بَراءَةً من النّار ، و براءَةً من عذابِ القَبر ، و مَن

---

١ ـ «فإنّ ربّك ينزل» أي ينزل أمره أو حكمه أو قضاؤه كما ورد في التّنزيل: «وجاء ربّك»، ويحتمل أن يقرء: «يُنزل» بضمّ الياء من الإنزال، والمفعول محذوف، أي: يُنزل ملكاً . والّذي يكشف عن ذلك ما رواه الصّدوق في الفقيه: «عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الّذي يرويه النّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة إلى سماء الدّنيا ؟ فقال عليه السلام : لعن الله المحرّفين لِلكلم عن مواضعه ! والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ! إنّما قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى سماء الدّنيا كلّ ليلة في الثّلث الأخير وليلة الجمعة في أوّل اللّيل فيأمره فينادي: هل من سائل فأُعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقْبل ، و يا طالب الشّرّ اقصُر ، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى السّماء ، حدّثني بذلك أبي ، عن جدّي ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله » . و قوله : «تحييه» في الكافي : «تحيبها» و هو الظّاهر .

٢ ـ في الكافي : «ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلخ» .

٣ ـ «ليلة غرّاء» أي شريفة فاضلة نيّرة بالأنوار المعنويّة . (ملذ) وفي اللّغة «الأغرّ» : الأبيض من كلّ شيء ، وغرّة القوم شريفهم . (القاموس) وفيه «زهرة الدّنيا بهجتها ونضارتها وحُسنها ، وبالضّمّ : البياض والحسن . والأزهر القمر ويوم الجمعة والنّير والمشرق الوجه» .

مات ليلة الجمُعة أُعتِق من النّار».

مع ﴿٦﴾ ٦ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن ـ ١
خالد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ٣
فضّل الله الجمُعة على غيرها من الأيّام، و إنّ الجِنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمُعة لمن أتاها[1]، فإنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قَدْرِ سَبْقِكم إلى الجمُعة، و إنّ أبواب السّماء لتفتح لِصعودِ أعمال العِباد».

مل ﴿٧﴾ ٧ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد، عن إبراهيم بن أبي البِلاد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي جعفر عليه السلام؛ أو عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما طلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجمُعة، و إنّ كلام الطّير فيه إذا لقي بعضه بعضاً: «سلامٌ سلامٌ»[2] و «يوم صالِح»».

مع ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نصر، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السّاعة الّتي في يوم الجمُعة[3] الّتي لايدعو فيها مؤمنٌ إلاّ استجيب له؟ قال: نَعَم، إذا خرج الإمام، قلت: إنّ الإمام يعجّل ويؤخّر!! قال: إذا زاغتِ الشّمس»[4].

مع ﴿٩﴾ ٩ ـ وعنه، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن عَمْرِو بن ـ عثمان، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمَرَبن يزيدَ «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عُمَرُ! إنّه إذا كان ليلة الجمُعة نزل من السّماء ملائكة بعدَد الذَّرّ[5] في أيديهم أقلامُ ـ

---

١ ـ في إرجاع الضّمير استخدام، أو الإضافة لاميّة. (ملذ) وفي الكافي: «وَ إنّكم تتسابقون». وهو الصّواب.

٢ ـ أي يسلّم بعضهم على بعض أي يقول بعضهم لبعض: يوم سالم من الآفات (ملذ) وفي الكافي: «سَلامٌ سَلامٌ يوم صالح» من دون العاطف.

٣ ـ «السّاعة» مرفوع وخبره مقدّر، أي ما هي.

٤ ـ أي مالت وزالت، والظّاهر أنّ نهايتها صعود الإمام على المنبر ويحتمل أن يكون نهايتها استواء الصّفوف لتدخل فيه السّاعة المتقدّمة.

٥ ـ جمع ذرّة ـ بالفتح ـ وهي النّملة الصّغيرة، أو جزء من أجزاء الهباء الّذي يظهر من ←

الذَّهب وقَراطِيسُ الفِضّة لا يكتبون إلى ليلة السَّبت إلاّ الصّلاة على محمّد وعلى أهل بيته ، فأكثروا منها ، وقال : يا عُمَرُ ! إنّ من السُّنّة أن تصلّي على محمّد وآلِ ـ محمّد وأهل بيته في كلّ يوم جُمُعة ألفَ مَرّة و في سائر الأيّام مائة مرّة ».

مع ﴿ ١٠ ﴾ ١٠ ـ وعنه ، عن أحمدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن ـ سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل وإذا خرج في الشّتاء أن يكون في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله اختار من كلّ شيءٍ شيئاً ، واختار من الأيّام يوم الجُمُعة ».

مل ﴿ ١١ ﴾ ١١ ـ وروى أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : إنّ الله تعالىٰ لينادي[1] كلَّ ليلة جُمُعة مِن فوقِ عرشِه مِن أوّل اللّيل إلى آخره : « ألا عَبْدٌ مؤمنٌ يدعوني لآخرتِه ودنياه قبلَ طلوعِ الفجر فأُجيبه ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفَجْر فأتوبَ عليه ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ قد قَتَرْتُ عليه رِزْقه[2] فيسألني الزّيادة في رِزقه قبلَ طلوع الفَجر فأزيده وأوسّعُ عليه ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ سَقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفَجر فأعافيه ؟ ألا عَبدٌ مؤمنٌ محبوسٌ مَغْموم يسألني أن أُطلِقَه من حَبسِه وأُخلّي سَرْبَه[3] ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ مظلومٌ يسألني أن آخُذَ لَهُ بظُلامَته قبلَ طلوع الفَجر فأنتصر له وآخذ له بظُلامَته[4] ، قال : فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر ».

مل ﴿ ١٢ ﴾ ١٢ ـ وقد روى أبو بصير أيضاً عن أحدِهما عليهما السلام « قال : إنّ العبد المؤمن يسأل اللهَ الحاجَة فيؤخّر الله عزّ وجلّ قضاءَ حاجته الّتي سأل إلى يوم ـ

← الكوة من أثر الشّمس ، والتّشبيه في العدد والكثرة لا الحقّة . (ملذ)

١ ـ قوله : «لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه ـ انتهى» إمّا بخلق الصّوت هناك ، أو بأمر ملكاً بالنّداء فيها أو من فوق عرش الرّفعة والعظمة والجلال أي مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعباداتهم يناديهم تلطفاً بهم وتكرُّماً عليهم ، أو لما دعاهم إلى بابه بألسنة أبوابه أن يتوجّهوا إليه في ذلك الوقت في كلّ ليلة فكأنّه تعالى يدعوهم إليه فيها . (عن هامش المطبوعة)

٢ ـ قتر على عياله قتراً وقتوراً : ضيّق عليهم في النّفقة ، وكذلك التّقتير والاقتار .

٣ ـ السَّرب ـ بالفتح والكسر ـ : الطّريق والبال والقلب . (القاموس)

٤ ـ الظُّلامَةُ والظَّليمَةُ والمَظْلِمَةُ : ما تطلبه عند الظّالم ، وهو اسم ما أُخذ منك .

الجمُعة ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ واقرء في صَلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمُعة ـ إلى قوله : ـ ومِنَ السُّنن اللَّازمة ﴾.

مع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن سَلَمَةَ بنِ حَيّان ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كان ليلة الجمُعة فاقرء في المغرب سورة الجُمُعة و « قل هو الله أحد » ، و إذا كان في العِشاء الآخرة فاقرء سورة الجُمُعة و « سَبِّح اسم رَبِّك الأعلى » ، فإذا كان صلاة الغَداة يوم الجُمُعة فاقرء سورة الجُمُعة و « قل هو الله أحد » ، فإذا كان صلاة الجمُعة فاقرء سورة الجُمُعة و « المنافقين » ، و إذا كان صلاة العصر يوم الجُمُعة فاقرء سورة الجُمُعة و « قل هو الله أحد » ».

ف ﴿١٤﴾ ١٤ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اقرء في ليلة الجُمُعة « الجُمُعة » و« سبِّح اسمَ رَبِّك الأعلىٰ » ، وفي الفجر سورة الجُمُعة و « قل هو الله أحد » وفي الجُمُعة سورة الجمُعة و « المنافقين » ».

مع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القِراءَة في الصّلاة فيها شيءٌ موقّت ؟ قال : لا إلاّ في الجُمُعة يقرء فيها بـ « الجمُعة » و « المنافقين » ».

ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنَّ الله أكرم بالجمُعة المؤمنين ، فسَنَّها رسول الله صلى الله عليه و آله بشارةً لهم ، و « المنافقين » توبيخاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركها(*) ، فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له »[1]

---

١ ـ قوله عليه السلام : «أكرم بالجمعة» يحتمل أن يكون المراد منها اليوم ، فيكون قوله عليه السلام : «فسنّها» على سبيل الاستخدام . والظّاهر أنّ المراد السّورة ، و تحتمل الصّلاة . وقوله عليه السلام : «والمنافقين» عطف على البارز في سنّها.(ملذ)

* ـ في بعض النّسخ: «تركها» ـ في المقامين ـ .

قوله عليه السلام «فلا صَلاة له» يحتمل وجهين : أحدهما أنّه إذا ترك قراءَة هاتين السُّورتين غير معتقد أنَّ في قراءتهما فَضْلاً كثيراً وثواباً جَزيلاً فلا صلاة له.

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده» و إنّما أراد صلى الله عليه وآله لا صلاة فاضلة كامِلَة دون أن يكون المراد به رفع جوازها، و كذلك الخبر الّذي رواه :

١٧ ﴿١٧﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عبدالملِك الأحْول، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من لم يقرء في الجمُعة بالجمُعة و « المنافقين » فلا جمعة له ».

فإنّه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصَّلاة إذا اعتقد أنّه ليس في قرائتهما فضلٌ، والّذي يدلُّ على أنَّ قِراءَة هاتين السُّورتين ليس بفريضة تفسد بتركهما الصَّلاة ما رواه :

سل ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز؛ و ربعيّ ـ رَفعاه ـ إلى أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا كان ليلة الجُمُعة يستحبُّ أن يقرء في العَتَمَة سورة الجمُعة، و « إذا جاءَك المنافقون »، وفي صلاة الصُّبح مثلَ ذلك، وفي صلاة الجُمُعة مثلَ ذلك، وفي صَلاة العصر مثلَ ذلك ».

صح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ وروى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرَّجل يقرء في صلاة الجمُعة بغير سورة الجمُعة متعمّداً ؟ قال : لابأس بذلك ».

صح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل الأشعريّ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يقرء في صلاة الجُمُعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال : لابأس ».

كصح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بنِ عَمّار، عن عُمرَ بنِ يَزيدَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: من صلّى الجمُعة بغير « الجمُعة » و « المنافقين » أعاد الصّلاة في

سَفَرٍ أو حضر ».

فالمراد بهذا الخبر التّرغيب لمن صلّى بغير « الجمعة » و « المنافقين » أن يجعل ما صلّى من جملة النّوافل ويستأنف الصّلاة ليلحق فضل هاتين السُّورتين ؛ ١
والّذي يُبيّن عَمّا ذكرناه ما رواه : ٧

مع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن يونسَ ، عن صَبّاح بن صَبيح « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل أراد أن يصلّي الجمُعة فقرءَ بـ « قل هو الله أحد » ؟ قال : يتمّها رَكعتين ، ثمّ يستأنف ».

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي الفضل(*) ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن جَميل ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمُعة في السّفر ما أقرءُ فيها ، قال : اقرأهما[1] بـ « قل هو الله أحد » ».

فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قِراءَة «قل هو الله أحد» ، وفي الخبر أنّه يعيد، سَواء كان في سفر أو حضر ، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من التّرغيب لما جوّز له في هذا الخبر قِراءَة «قل هو الله أحد».

مع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ عامِر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تقول في آخر سجدة من النّوافل بعد المغرب ليلة الجمُعة : « اللّهُمَّ إنِي أسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ ، وَ أسْأَلُكَ بِاسْمِكَ العَظِيمِ ، أنْ تُصَلّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي العَظِيمَ » ـ سبعاً ـ ».

مع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن مَهزيارَ ، عن محمّد بن يحيى الخَزّاز ، عن حمّاد بن ـ عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يستحبُّ أن تقرء في دُبُرِ الغَداة يوم ـ

---

١ ـ في الفقيه : «اقرء فيهما» . ويدلّ الخبر على رُجحان الجمعة في السّفر إلاّ أن يأوّل بالظّهر ، كما ورد من إطلاق كلّ منهما على الأُخرى ، وعلى استحباب قِراءَة التّوحيد في الرَّكعتين ، وربما كان الوجه تخفيف التّكليف في السّفر ، ويمكن الحمل على الجواز مع الكراهة لما تقدّم من رواية عمر بن يزيد تحت رقم ٢١ . * ـ يعني العبّاس بن عامر الثّقفي ، الشّيخ الصّدوق الثّقة .

الجمعة « الرَّحمن » ، ثمَّ تقول[1] ـ كلّما قلت: « فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ » ـ : « لا بِشَيْءٍ مِنْ آلائك رَبِّ أُكَذِّبُ » ».

ص ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن محمّد بن أبي حمزةَ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من قرءَ سورة « الكهف » في كلِّ ليلة جمعة كانت كفّارةً له لما بين الجمُعة إلى الجمُعة ».

ثمَّ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن السُّنن اللّازمة للجمُعة الغُسل بعد الفجر من يوم الجمُعة ـ إلى قوله : ـ فخُذ شيئاً مِنْ شاربك ﴾.

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا في كتاب الطّهارة فضل غُسْلِ يوم الجمُعة ، ويزيده بياناً ما رواه :

ص ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن غُسل يوم الجمُعة ، فقال : سُنّة في السّفر والحضر إلاّ أن يخاف المسافر على نفسه القُرَّ »[2].

ص ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبدالله ؛ وعبدالله ابن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الغُسل يومَ الجمُعة، فقال: واجبٌ[3] على كلِّ ذكر وأُنثى من عبد أو حرٍّ ».

ص ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ وعنه ، عن عليِّ بن سَيف ، عن أبيه سَيف بن عَميرةَ ، عن الحسين بن خالد الصّيرَفيِّ « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غُسْل يوم الجمُعة واجباً ، فقال : إنَّ الله تعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النّافلة ، وأتمّ وضوءَ الفريضة[4] بغُسل يوم الجمُعة ، ما

---

١ ـ في بعض النّسخ بصيغة الغيبة فهو عطف على «يقول» المتقدّم، والضّمير راجع إلى الصّادق عليه السلام ، و في بعضها بصيغة الخطاب ، فقوله : «قلت» تأكيد (منه)

٢ ـ القرّ ـ بضمّ المثناة وشدّ الرّاء المهملة ـ : البرد . وقيل : برد الشّتاء خاصّة .

٣ ـ حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب ، وقيل بالوجوب . (ملذ)

٤ ـ تقدّم البخر برقم ٢٩٣ في المجلّد الأوّل ص ١١٦ وفيه : «وضوء النّافلة» ، وفي ص ـ

كان من ذلك مِن سَهْوٍ أو تقصير أو نقصان [أو نسيانٍ] ».

٣٠ ﴿٣٠﴾ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، عن عبدالله ابن حمّاد الأنصاريّ ، عن صبّاح المُزَنيّ ، عن الحارث ، عن الأصبغ[1] « قال : كان عليٌّ عليه السلام أ إذا أراد أن يُوَبِّخ الرَّجل يقول له : واللهِ لأنت أعجز مِنْ تاركِ ٩ الغُسْل يوم الجُمُعة ، فإنّه لايزال في طُهْر[2] إلى يوم الجُمُعة الأُخرى ».

٣١ ﴿٣١﴾ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ دويل بن هارونَ ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : « أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ . اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوّٰابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ » كان له طُهْراً من الجمعة إلى [يوم] الجمعة ».

٣٢ ﴿٣٢﴾ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن هِشام بن الحَكَم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لَيَتزيّنْ أحدُكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيّب ، ويسرّح لحيته ، يلبس أنظف ثيابه ، ولْيَتَهيّأْ للجُمُعة وَلْيكن عليه في ذلك اليوم السَّكينة والوَقار ، وليُحسن عبادَة رَبّه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فإنّ اللهَ تعالى يَطّلِع إلى الأرض[3] ليضاعف الحَسَنات ».

٣٣ ﴿٣٣﴾ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن الحُصَين ، عن عُمَرَ الجُرجانيّ[4] ، عن محمّد بن العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم ـ

---

٣٨٩ تحت رقم ١١١١ كما في المتن ، وظاهر ما في المتن الاستحباب بقرينة قرينَيه .

١ ـ يعني الأصبغ بن نباتة ، وراويه الحارث بن عبدالله الهمداني وراويه صباح بن قيس المزني الزّيديّ .

٢ ـ أي من الذّنوب ، أو يبقى أثره الّذي يؤثر في فضل العبادات و وفور ثوابها . (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : «اطلاع الله سبحانه كناية عن توجيه ألطافه إلى العباد لشرافة ذلك اليوم» . و في الكافي : «يطّلع على [أهل] الأرض» .

٤ ـ هو مجهول لا يعرف .

الجمُعة، ثمّ قال: « بسم اللهِ عَلىٰ سُنّة محمّدٍ و آلِ محمّدٍ » كتب الله له بكلّ شَعْرَةٍ وكلّ قُلامَةِ عِتق رَقَبَةٍ، ولم يمرض مرضاً يصيبه إلاّ مرض الموت »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وصلّ ستّ رَكَعات عند انبساط الشّمس ـ إلى قوله: ـ واعلم أنّ الرّواية جاءَت ﴾.

ضح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى؛ وغيره[٢] عن سَهل ابن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال: قال أبوالحسن عليه السلام: الصّلاة النّافلة يـوم الجمُعـة ستُّ رَكعـات صدرَ النّهار[٣]، و رَكعتـان إذا زالتِ الشّمس[٤]، ثمّ صـلّ الفريضـة، ثمّ بعدها ستّ رَكعـات »[٥].

* ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ وعنه، عن جماعَة، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مُراد بن خارجَةَ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا أنا فإذا كانَ يوم الجمُعة وكانت الشّمس من المَشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ستّ رَكعات، فإذا ارتفع النّهار[٦] صلّيت ستّاً، فإذا زاغتِ الشّمس أو زالتْ صَلّيت رَكعتين(*) ثمّ صلّيت الظّهر، ثمّ صلّيت بعدها ستّاً ».

ضح ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يعقوبَ بنِ يقطين، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال: سألته عن التّطوُّع في يوم الجمعة، قال: إذا أردت أن تَطوّع في يومِ الجمُعة في غير سَفَر صَلّيت ستَّ رَكعات ارتفاع النّهار، وستَّ رَكعات قبل نصف النّهار، ورَكعتين إذا زالتِ الشّمس قبل الجمُعة، وستَّ رَكعات بعد الجمُعة ».

---

١ ـ قلم الظّفر وغيرها يقلمه، وقلّمه: قطعه، والقلامة ما سقط منه. (القاموس)

٢ ـ كذا، و في الكافي: «علي بن محمّد؛ وغيره» و هو الصّواب، لعدم رواية محمّد بن يحيى عن سهل. والخبر مذكور في قرب الإسناد بسند صحيح. * ـ لعلّ التّرديد من أحد الرّواة.

٣ ـ فيه سقط وفي الكافي: «ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النّهار ـ .... » وهو الظّاهر. ٤ ـ أي قبل تحقّق الزّوال كما تدلّ عليه الأخبار الآتية. (ملذ)

٥ ـ أخذ السّيّد المرتضى وابن عقيل وجماعة ـ رحمهم الله ـ في ترتيب النّوافل بهذا الخبر.

٦ ـ في الكافي: «فإذا انتفخ النّهار»، و في الوافي: «النّفخ ارتفاع النّهار، يقال: انتفخ

وقد رُوي أنّه يجوز أن يصلّيها الإنسان كما يصلّي سائر الأيّام على تَرتيبها[١] روى ذلك:

ضح ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بن خالد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النّافلة يوم الجمُعة؟ قال: سِتُّ رَكعات قبل زوالِ الشّمس، ورَكعتان عند زوالها، والقِراءة في الأُولى بالجمُعة وفي الثّانية بالمنافقين، وبعد الفَريضة ثماني رَكعات»[٢].

قال محمّد بن الحسن: والأفضل عِندي تقديم النّوافل كلّها يوم الجمُعة[٣]؛ ١١ أ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النّافلة الّتي تصلّى يوم الجمُعة، قبل الجمُعة أفضل أو بعدها، قال: قبلَ الصّلاة».

ويدلُّ عليه أيضاً أنّه قد رُوي أنّه إذا زالتِ الشّمس لايصلّي الإنسان إلاّ الفَريضة، و إذا لم يجز له[٤] غير ذلك فقد سُوِّغ له تقديمها فالأفضل له أن يقدّمَها لأنّه لا يأمن أن يحترم فلا يبقى إلى بعد الفَراغ مِنَ الفريضة فيفوتُه ثوابُ النّافلة، وقد روى ما ذكرناه:

ضع ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالرّحمن بن عَجْلان «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكّاً في

النّهار إذا علا»، و في بعض نسخ الكافي: «فإذا انتفخ النّهار». في بعض نسخه: «فإذا انفتح النّهار». ١ ـ من كون ثمانَ ركعات قبل الظّهر وثمان بعدها. (ملذ)

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ: لا أرى فيه دلالة على ذلك نظراً إلى أنّ التّرتيب في سائر الأيّام هو أن يصلّي الثّماني بعد الزّوال، ولعلّ المراد أنّ هذه الرّواية تدلُّ على أنّه يصلّيها نحو صلاتها في سائر الأيّام. (ملذ)

٣ ـ في الخلاف اختار تقديم نوافل الظّهر استحباباً، ثمّ قال: لم أعرف من الفقهاء وفاقاً في ذلك، فالعمل بما يدلُّ على التّقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامّة.

٤ ـ في نسخة: «و إذا لم يحسن له».

الزّوال فصلّ الرّكعتين ، و إذا استيقنت الزّوال فصلّ الفَريضة » .

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ وعنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ؛ و فَضالَة[١] عن حسين ، عن ابن أبي عُمَير « قال : حدّثني أنّه سأله عن الرّكعتين اللّتين عند الزّوال يوم الجمُعة قال : فقال : أمّا أنا فإذا زالت الشّمس بدأت بالفَريضة » .

نو ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن رِبعيّ ، عن سَماعَةَ ؛ و الحسن[٢] ، عن زُرعة ، عن سَماعة « قال : قال : وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس »[٣] .

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشّمس قدر ـ شِراكٍ[٤] ، ويخطب في الظِّلّ الأوّل[٥] فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمّد قد زالتِ الشّمس ، فانزل فصَلّ ، و إنّما جعلت الجمُعة رَكعتين مِن أجْلِ الخُطبَتَين ، فهي صَلاة[٦] حتّى ينزلَ الإمام » .

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن ابن سِنان[٧] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : وقتُ صَلاةِ الجمُعة عندَ الزّوال ، ووقتُ العَصر يوم الجُمُعة وقت صلاة الظّهر في غير يوم الجُمُعة ، ويستحبُّ التّبكير بها »[٨] .

---

١ ـ أي : «والحسين بن سعيد ، عن فضالة» . ٢ ـ أي : «و عن أخيه الحسن بن سعيد» .

٣ ـ لعلّ تقدّم الغافلة . ٤ ـ كأنّ المراد طول الشّراك ، والظّلّ الأوّل ظلّ قبل الزّوال . (ملذ)

٥ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ أوّل وقت صلاة الجمعة زوال الشّمس ، قال الشّيخ في الخلاف : يجوز أن يخطب عند وقوف الشّمس ، فإذا زالت صلّى الفرض ، وقال في النّهاية والمبسوط : يجوز إيقاعها قبل الزّوال والمعتمد الأوّل .

٦ ـ أي كانت في حكم الصّلاة من أنّه ينبغي حصول الطّهارة وترك الكلام وستر العورة والاستقبال والاصغاء إلى الخطبة .

٧ ـ يعني «عبدالله» ، و ما في بعض النّسخ : «ابن مسكان» فهو تصحيف .

٨ ـ التّبكير مأخوذ من بكر بمعنى أسرع ، والمقصود به هنا الإسراع أوّل اليوم إلى المسجد انتظاراً لصلاة الجمعة . أو المعنى تعجيل الصّلاة عند أوّل وقتها . وفي المُغرب : بكر بالصّلاة :

مع ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاصَلاة نصف النّهار إلاّ يوم الجمُعة »[١] .

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِالخالق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظُّهر ، فقال : بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمُعة ، أو في السّفر فإنّ وقتها حين تزول » .

مع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ من الأُمور أُموراً مُضيّقة وأُموراً مُوَسّعَة ، و إنّ الوقت وقتان ، الصّلاة ممّا فيه السّعة ، فربّما عَجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربّما أخّر إلاّ صَلاة الجمُعة ، فإنّ صلاة الجمُعة من الأمر المُضَيّق إنّما لها وقتٌ واحد حين تَزول ، ووقت العصر يوم الجمُعة وقت الظّهر في سائر الأيّام » .

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه :

كمتع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي بصير « قال : دخلتُ على أبي عبدالله في يوم جمُعة وقد صَلّيت الجمُعة والعَصر ، فوَجدتُه قد باها[٢] ـ يعني مِنَ الباه أي جامع ـ فخرج إليّ في ملحفة ، ثمّ دعا جاريتها فأمَرَ ها أن تضع له ماءً تصبُّه عليه ، فقلت له : أصلحكَ اللهُ اغتسلتَ ؟ فقال : ما اغتسلتُ بعد ولا صَلّيتُ ، فقلت له : قد صَلّينا الظُّهر والعَصر جميعاً ؟! قال : لابأس »[٣] .

أ ١٣

لأنّه لايمتنع تأخير الظُّهر عن وقت زَوال الشّمس إذا كان عُذرٌ[٤] ، و إنّما

ـ صلاها في أوّل وقتها . وهذا دليل على أنّ وقت صلاتها وقت نوافلها في سائر الأيّام .

١ ـ أي قبل تيقّن الزّوال ، إن كان المراد النّافلة ، وإلاّ فبعده . (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ ، وكأنّ الألف أخيراً في «باها» للإشباع ، أو هو على القلب من المفاعلة . و في القاموس : الباه كالجاه : النّكاح . وباهها : جامعها .

٣ ـ كأنّه عليه السلام أخّر الصّلاة لعذرها ، فلايدلّ على شيء من الأحكام إلاّ جواز التّأخير للمعذور ، وأمّا دلالته على استحباب الباه فمن الأوهام ولا يوهمه إلاّ من له إلمام بذلك . وقد نقل الخير بعض الأعلام في باب مستحبّات النّكاح يوم الجمعة وصرّح باستحباب ذلك العمل فيه واستدلّ به .

٤ ـ أي في حضور الجمُعة وصَلاتها ، وأراد أن يصلّيها ظهراً لا جمعة .

أوجبنا ذلك على من لا عُذرَ له.

صح ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن‌ـ مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أُقدِّم يوم الجمُعة شيئاً من الرَّكعات؟ قال: نَعَم ستّ رَكعات، قلت: فأيّهما أفضل، أُقدّم الرّكعات يوم‌الجمُعة أم أُصلّيها بعدالفَريضة؟ قال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل».

فالمراد بهذا الحديث أنَّ تأخير النَّوافل إذا زالَت الشّمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة، وليس كذلك في سائر الأيّام، لأنَّ سائر الأيّام إذا زالت الشّمس الأفضل أن يصلّي الإنسان السُّبْحة، ثمّ يصلّي الفريضة، وليس كذلك في يوم‌ـ الجمعة، لأنَّ يوم‌الجمُعة حين زالت‌الشّمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدّمناه، و لم يرد عليه السّلام أنَّ تأخيرها أفضل عمّا قبل الزّوال على ما ظنَّ بعض النّاس[1].

كصح ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القِراءَة في يوم‌الجمُعة إذا صلّيت وَحْدِي أربعاً أجهر بالقِراءَة؟ فقال: نَعَم، وقال: اقرء بسورة «الجمُعة» و «المنافقين» يوم الجمُعة»[2].

صح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخَطّاب، عن جعفر بن‌ـ بشير، عن حَمّاد بن عثمان، عن عِمرانَ الحلبيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول[3] ـ وسُئِل عن الرّجل يصلّي الجمُعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقِراءة؟ ـ: فقال: نَعَم، والقنوت في الثّانية»[4]. ١٤

صح ﴿٥١﴾ ٥١ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن عبدالله بن‌ـ مُسكانَ، عن حَريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ للفاضل التّستريّ في هذا المعنى من المؤلّف كلام. (راجع ملاذ الأخيار ج ٤ ص ٦٦٦)

٢ ـ المشهور استحبابه عند الأصحاب كما نصّ المدارك عليه. ٣ ـ كذا في النّسخ.

٤ ـ قال الصّدوق في الفقيه: وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلّاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظّهر في سائر الأيّام يخفي فيها القراءة.

قال لنا : صلّوا في السّفر صلاة الجُمُعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقِراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السّفر ؟ فقالَ : اجْهَروا بها »[١].

﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن عبدالله الأرَّجانيِّ ، عن محمّد بن مَروان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الظّهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السّفر ؟ فقال : تصلّيها في السّفر ركعتين، والقِراءة فيها جهراً ».

﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر ، ولا يجهر الإمام، إنّما يجهر إذا كانت خطبة ».

﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ وعنه[*] عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن صلاة الجمعة في السّفر ، قال : تصنعون كما تصنعون في الظّهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقِراءة ، و إنّما يجهر إذ كانت خُطْبة »[٢].

فالمراد بهذين الخبرين حال التّقيّة والخوف لأنّ الجماعة يوم الجُمعة بغير خطبة ممّا يتّقى فيه ، ومتى كان الحالُ حالَ التّقيّة لا يجمّع ولا يجهر بالقِراءة ؛

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم في قَرْيةٍ ليس لهم من يجمّع بهم أيصلّون الظّهر

١ ـ قال الشّيخ البهائيُّ (ره) : فيها دلالة على أنّ صلاة الظّهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة . (ملذ) * ـ الضّمير راجع إلى ابن أبي عمير . ٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره) : «لعلّ المراد بالجمعة هنا الجماعة ، أو هو من تصحيف النّساخ ، و إلاّ فلا يستقيم بوجه ، وعلى تقدير كون المراد بها الجماعة أيضاً يشكل بأنّ الرّواية الأخيرة تدلّ على أنّ إيقاع الظّهر جماعة مع إمكان الجمعة ممّا يتّقى فيه ، ووجه التّقيّة فيه ظاهرٌ . وهو لا يؤيّد حمل أخبار السّفر الّذي لا يمكن فيه إيقاع الجمعة عليها إلاّ بأن يكون عندهم قول بجواز إيقاع الجمعة في السّفر ، أو يحمله على ما إذا لم يعلم كونهم مسافرين ، فالأولى الحمل على التّقيّة من جهة الجهر في الظّهر ، فإنّ المشهور بينهم وجوب الإخفات في الظّهر مطلقاً ، كما يدلّ عليه قوله : «إنّه ينكر علينا الجهر بها» . فظهر أنّ الاستشهاد بخبر محمّد بن مسلم في الحمل على التّقيّة أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكير» .

يوم الجمُعة في جماعة ؟ قال : نَعَم إذا لم يخافوا ».

فصرّح عليه السلام في هذا الخبر أنّ الجمعة إنّما تجوز إذا لم يكن الحال حال التّقيّة ، فأمّا القنوت يوم الجمُعة ، فإن صلّى الإنسان في جماعة يقنت في الرّكعة الأُولى قبل الرُّكوع وفي الثّانيه بعد الرُّكوع ، فإذ صلّى على الانفراد يقنت في الثّانيه قبل الرُّكوع ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين ، عن أبي أيّوبَ إبراهيمَ بنِ عيسى[1]، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وصَفوانَ ، عن أبي أيّوبَ ، قال : حدّثني سليمانُ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : القنوت يوم الجمُعة في الرّكعة الأُولى ».

كشّ ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن إسماعيلَ الجعفيّ ، عن عُمَرَ ابنِ حَنْظَلَةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمُعة ، فقال : أنت رَسولي إليهم في هذا[2] إذا صلّيتم في جماعة ففي الرّكعة الأُولى ، و إذا صلّيتم وُحْداناً ففي الرّكعة الثّانية ».

ق ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن الحسن[3]، عن زُرْعَةَ بنِ محمّدٍ ، عن أبي بصير « قال : القنوت في الرّكعة الأُولى قبل الرُّكوع ».

صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن مُعاويةَ بنِ عَمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمُعة:إذا كان إماماً قَنَتَ في الرّكعة- الأُولى، و إن كان يصلّي أربعاً ففي الرّكعة الثّانية قبل الرُّكوع ».

١٦ ↑

---

١ ـ أبوأيّوب هذا هو إبراهيم بن عثمان المعروف ، واختلفوا في اسم أبيه ، فبعض يقول : «عثمان»، وبعض يقول: «عيسى»، ولا ينكر الاتّحاد أحد، وأمّا روايه «الحسين» فهو ابن عثمان بن- زياد الرّواسيّ الثّقة .

٢ ـ قيل : فيه ما يدلّ على حجّيّة الخبر الواحد ، وليس بشيء.

٣ ـ يعني الحسن بن سعيد ، و راويه أخوه الحسين ، و قيل : هو الحسن بن محمّد الحضرميّ.

ح ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عَمرو « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قنوت الجمعة في الرّكعة الأُولى قبل الرُّكوع وفي الثّانية بعده؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد».

فق ﴿٦١﴾ ٦١ ـ وروى سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داودَ بنِ الحُصَين « قال: سمعت معمر بن أبي رِئاب[1] يسأل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ عن القنوت في الجمُعة، فقال: ليس فيها قنوت ».

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام: «ليس فيها قنوت فرضاً»، لأنّ القنوت عندنا سنّة، وليس إذا نفى عليه السلام كونه فرضاً ينتفي أن يكون سنّة، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام: «ليس فيها قنوت موظّف»، وإنّما هو شيءٌ يقول الإنسان على ما يجري على لسانِه مِن تحميد الله وتمجيده والصّلاة على محمّد وآله، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام: «ليس فيها قنوتٌ إذا كانتِ الحالُ حالَ تقيّة وخوف»؛

والّذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوبَ، عن أبي بصير « قال: سأل عبدالحميد(*) أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن القنوت في يوم الجمُعة، قال: في الرَّكعة الثّانية، فقال له: قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت: في الرَّكعة الأُولى !! فقال: في الأخيرة ـ وكان عنده ناسٌ كثيرٌ ـ فلمّا رَأى غفلةً منهم، قال: يا أباعبدالله هو في الرَّكعة الأُولى والأخيرة، قال: قلت: جعلت فِداك! قبل الرُّكوع أو بعده؟ قال: كلُّ القنوت قبل الرُّكوع إلاّ الجمُعة، فإنّ الرَّكعة الأُولى القنوت فيها قبل الرُّكوع والأخيرة بعد الرُّكوع »[2].

١٧

---

١ ـ «معمر» إمّا بفتح الميم وسكون العين كمسكن، و إمّا بضمّ الميم وفتح العين كمعظّم وما بان لي ضبط معمر بن أبي رِئاب، لكن ضبط معمّر بن خَلّاد معلوم كونه على زنة «مُعَظّم»، وكذا معمّر بن يحيى العِجليّ ومعمّر بن عَمْركي. وأمّا «معمر» وزان «مَسْكَن» فعُمَر بن خيثم أخو سعيد، ومَعْمَر بن راشد، ومَعْمَر بن سام، ومَعْمَر بن عبدالله بن حنظلة، ومَعْمر بن عبدالله ابن نافع، ومعْمَر بن يحيى الضّبّي، ومَعْمَر بن المثنّى، ومَعْمَر بن مخلّد كلّهم بفتح الميم وسكون العين على زنة مَشْرَب.

(*) ـ الظّاهر هو ابن عوّاض الطّائيّ الثّقة، قتله الرّشيد.

٢ ـ قوله عليه السلام: «في الرّكعة الأُولى» هذا هو المشهور، وذهب الصّدوق ـ رحمه الله ـ إلى ←

كمثـ ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبان ، عن عبيدالله الحلبيّ « قال في قنوت الجمُعة : « اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمينَ ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْني مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ » قلت : أُسمّي الأئمّة ؟ قال : سَمِّهم جملةً ».

سل ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ وعنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سَماعة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : القنوت يوم الجمُعة في الرّكعة الأُولى بعدَ القراءَة ، تقول في القنوت : « لا إلٰهَ إلاّ اللهُ الْحَليمُ الْكَريمُ ، لا إلٰهَ إلاّ اللهُ الْعَليُّ الْعَظيمُ ، لا إلٰهَ إلاّ اللهُ رَبُّ السَّماواتِ السَّبْعِ ؛ وَ رَبُّ الأَرَضينَ السَّبْعِ ؛ وَ ما فيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمينَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ [وَ آلِ مُحَمَّدٍ] كَما هَدَيْتَنا بِهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ [وَ آلِ مُحَمَّدٍ][1] كَما أَكْرَمْتَنا بِهِ ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدينِكَ ؛ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ ، اَللّٰهُمَّ لاتُزِغْ قُلوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا ؛ وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ » ».

صح ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من قالَ بعدَ الجمُعة حين يَنْصَرِف جالساً من قبل أن يركعَ* « الحمد » ـ مرّة ـ ، و « قل هو الله أحد » ـ سَبْعاً ـ ، و « قل أعوذ بربّ الفَلَق » ـ سَبعاً ـ ، و « قل أعوذ بربّ النّاس » ـ سَبْعاً ـ ، و « آية الكرسيّ » ، و « آية السُّخْرَة[2] » ، و آخر قوله « لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ[3] » إلى آخرها كانت كَفّارة ما بين الجمُعة إلى الجمُعة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ثمّ قُمْ فأقِمْ للعصر[4] ﴾ ـ إلى قوله : ـ واعلم أنّ

← أنّها كسائر الصّلوات القنوت فيها في الرّكعة الثّانية قبل الرُّكوع ، وقال المفيد وجماعة ـ رحمهم الله ـ : فيها قنوت واحدٌ في الأُولى قبل الرُّكوع ، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار . (ملذ) وقد تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني تحت رقم ٣٣٤ من كتاب الصّلاة . * ـ يعني قبل صلاة العصر .

١ ـ رواه الكليني في الكافي وليس فيه قوله : «وآل محمّد» في المقامين .

٢ ـ آية ٥٤ من سورة الأعراف : «إنّ ربّكم الله الّذي خلق السّموات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوىٰ على العَرش ـ إلى ـ تبارك الله ربّ العالمين» .

٣ ـ التّوبة : ١٢٩ .

٤ ـ في المقنعة : «ثمّ قم فأذّن للعصر ، وأقم ـ الخ» .

الرّواية جاءَت ﴾.

صح ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن رَهطٍ: منهم الفضيل؛ وزُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظُّهر والعَصر بأذان و إقامتين، وجمع بين المغرب والعِشاء بأذان واحدٍ و إقامتين».

أ ١٨

ق ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غِياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: الأذان الثّالث يوم الجمُعة بِدْعَة».

صح ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن زَكريّا المؤمن، عن ابن ناجية، عن داودَ بنِ النّعمان، عن عبدالله بن سَيابَة، عن ناجية «قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا صلّيت العصر يوم الجمُعة فقل: «اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الأوصياءِ المَرْضيّين بأفْضَلِ صَلَواتِكَ، وَ بارِكْ عَلَيْهِمْ بأفْضَلِ بَرَكاتِكَ، وَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَ عَلى أرْواحِهِمْ وَ أجْسادِهِمْ، وَ رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ[1]» ، قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحا عنه مائة ألف سيّئة، و قضى له مائة ألف حاجة، و رفع له بها مائة ألف درجة».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وَاعْلَمْ أنَّ الرّواية جاءَت ـ إلى قوله: ـ وتسقط الجمعة ﴾.

صح ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ فرض في كلِّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صَلاة، منها صَلاةٌ واجبة على كلِّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصّبيّ».

ق ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة يوم ـ

---

١ ـ مروي في الكافي ج ٣ ص ٤٢٩ مع اختلاف وزيادة.

الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فرَكعتان، وأمّا مَن صلّى وحدَه فهي أربع رَكعات بمنزلة الظّهر، ـ يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع رَكعات، و إن صلّوا جماعة ـ »[1].

↑ ١٩

صح ﴿٧١﴾ ٧١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا خطب الإمام يوم الجمُعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن تُقام الصّلاة، فإن سمع القِراءَة أو لم يسمع أجزأه ».

ق ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن أبي‌مريمَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أ قبل الصّلاة أو بعدها، قال: قبل الصّلاة، ثمّ يصلّي ».

صح ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا خطب الإمام يوم الجمُعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خُطبته، فإذا فرغ من خُطبته تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصّلاة، فإن سمع القِراءَة أو لم يَسْمع أجزأه ».

صح ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أوّل مَن خَطَب ـ وهو جالسٌ ـ معاوية، واستأذن النّاس في ذلك من وجع كان في رُكْبَتيه، وكان يَخْطُب خُطبة ـ وهو جالسٌ ـ وخُطبة ـ وهو قائمٌ ـ، ثمّ يجلس بينهما؛

ثمّ قال: [2] الخطبة وهو قائمٌ خطبتان يجلس بينهما جَلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين »[3].

صح ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن‌ـ مسكين، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: تجب الجمُعة على سبعةِ نفر من المسلمين، ولا تجبُ على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، ↑ ٢٠

---

١ ـ سيأتي تحقيق البحث في وجوب صلاة الجمعة آخر الكتاب بتوفيق الله تعالى.

٢ ـ يعني الإمام عليه السلام. ٣ ـ أي خطبةالصّلاة خطبتان يخطب الإمام قائماً ويجلس بينهما ساكتاً.

والمدّعي حقّاً ، والمدّعىٰ عليه ، والشّاهدان ، والّذي يضرب الحدود بين يَدَيـ الإمام ».

نق ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أدنى ما يجزئ في الجُمُعة سبعة أو خمسة أدناه »[1].

---

١ ـ جمع ابن بابويه والشّيخ ـ رحمهما الله ـ بين هذا الخبر والخبر السّبعة بالحمل على وجوب العينيّ في السّبعة والوجوب التّخييريّ في الخمسة وهو حمل حسن ، ويكون معنى قوله : «لايجب على أقلّ منهم» نفي الوجوب العينيّ لا مطلق الوجوب.

وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التّذكرة : الرّواية ليست ناصّة في المطلوب ، لأنّ الأقلّ من السّبعة قد يكون أقل من الخمسة فيحمل عليه جمعاً بين الأدلّة ، وقال الشّهيد ـ قدّس سرّه ـ بعد نقل هذا الكلام في الذّكرى : فيه بُعد ، لأنّه خلاف الظّاهر ، ولأنّ «أقلّ» نكرة في سياق النّفي ، فيعمّ ـ اه.

و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج إلى السّبعة كما ذكره جماعة من الأصحاب ، لأنّ الاجتماع مظنّة التّنازع و لابدّ فيه من المدّعي والمدّعىٰ عليه، ولابدّ من إمام يرفع إليه ، ومن شاهدين يشهدان على الحقّ ولو عرض للإمام عذر فلابدّ من نائبه ولو تعدّى أحد المدّعيين على الآخر واستحقّ الحدّ أو التّعزير فلابدّ ممّن يضرب الحدود، وحكمة الاكتفاء بالخمسة أنّ عروض العذر واستحقاق الحدّ نادر ، ولا دلالة فيه على اشتراط ـ الإمام عليه السلام كما أنّه لايشترط البواقي إجماعاً ، ولو قيل بالاشتراط فإنّما هو مع حضوره.

أقول : يجب أن يعلم أنّ صلاة الجمعة في الاسلام واجبٌ عينيٌّ على الكلّ في زمان حضور المعصوم عليه السلام وتخييريٌّ في زمن غيبته وحضور إمام عدل ، لا سلطان جائر استحلّ ما حرّم الله ونكث عهود الله ، وقد وردت روايات في أنّ الجمعة مناصب الإمام الحقّ والعدل ، وقد وردت عن الصّادق عليه السلام رواية أنّه قال : «لاجمعة إلاّ مع إمام عدل تقيّ» . وعن علي عليه السلام أنّه قال : «لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام» وفي الأشعثيّات مسنداً عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : «لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام» ، وفي «المحكيّ» عن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام : «إنّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا» ، وكذا روى عنهم عليهم السلام : «لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال» ، وفي النّبوي صلى الله عليه وآله : «إنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين» . وفي الصّحيفة السّجّاديّة في دعاء الجمعة والأضحى : «اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ، ومواضع أمنائك في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختصصتهم بها ، قد ابتزوها وأنت المقدّر لذلك ـ إلى أن قال : ـ حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين ، يرون حكمك مبدّلاً ـ إلى أن قال : ـ اللّهمّ العن أعداءهم من الأوّلين والآخرين ، ومن ←

وليس بين هذين الخبرين تناقض ، لأنّ الخبر الأوّل الّذي تضمّن اعتبار سبعة أنفُس فهو على طريق الفَرض والوجوب ، والخبر الأخير على طريق النّدب والاستحباب ، وعلى جهة الأُولى والأفضل .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وتسقط الجمُعة عن تسعة[1] ﴾ .

سمع ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ؛ و عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى][2] عن حَريز ، عن زرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : فرض الله على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها : صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجُمُعة ، ووضعها عن تِسعة : عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين » .

وهؤلاء الّذين وضع الله عنهم الجُمُعة متى حضروها لزمهم الدُّخول فيها ، وأن يصلّوها كغيرهم ويَلزمُهُم استماعُ الخطبة والصّلاة رَكعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصّلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيّام ؛ والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ضع ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبّاد بن سليمان ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان ، عن حفص بن غِياث « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في رَجُل أدرك الجمعة ـ وقد ازدحم النّاس ـ وكبّر مع الإمام ورَكع ولم يقدر على السّجود وقام الإمام والنّاس في الرّكعة الثّانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الرُّكوع في الرّكعة الثّانية مِنَ الزّحام وقدر على السّجود كيف يصنع ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : أمّا الرّكعة الأُولى فهي إلى عند الرُّكوع تامّة ، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الرّكعة الثّانية لم يكن له ذلك ، فلمّا سَجَد في الثّانية ، فإن كان نوى أنّ هذه السّجدة هي للرّكعة الأُولى فقد تمّت له الرّكعة الأُولى ، فإذا سلّم الإمام قام فصَلّى رَكعة يسجد فيها ، ثمّ

↑ ٢١

← رضي بفعالهم وأشياعهم لعناً وبيلاً» . وهذا الرّوايات مع تأييدها بفتاوي العلماء تكون حجّة في اشتراط حضور الإمام أو نائبه أو من نصبه .

١ ـ في المقنعة : «وتسقط صلاة الجمعة مع الإمام عن تسعة» .

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط من النّسخ ، و موجود في الكافي .

يتشهّد ويسلّم ، و إن كان لم ينوِ أن تكون تلك السّجدة للرّكعة الأُولى لم تجزء عنه الأُولى ولا الثّانية ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للرّكعة الأُولى ، وعليه بعد ذلك رَكعة تامّة ثانية يسجد فيها ».

قال حفص : فسألت عنها ابن أبي ليلىٰ فما طعن فيها ولا قارَب ، قال : وسمعتُ بعضَ مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمُعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلىٰ : لا تجب الجمُعة على واحد منهم ، ولا الخائف ، فقال الرَّجل : فما تقول إن حضر واحدٌ منهم الجمُعة مع الإمام فصَلّاها معه ، فهل تجزيه تلك الصَّلاة عن ظُهرِ يَومه ؟ فقال : نعم ، فقال له الرَّجل : وكيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عَمّا فرضه الله عليه ، وقد قلت : أنّ الجُمُعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجُمُعة فالفرض عليه أن يصلّي أربعاً ، ويلزمك فيه معنى أنّ اللهَ فرض عليه أربعاً ، فكيف أجزءَ عنه رَكعتان مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يُجزءْعنه ممّا فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسّرها له فأبى ! ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسَّرها لي ، فقال : الجواب عن ذلك أنّ اللهَ عزّ وجَلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورَخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها ، فلمّا حضروها سقطت الرُّخصة ولزمهم الفَرض الأوّل ، فمن أجل ذلك أجزءَ عنهم ، فقلت : عَمّن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ووقت صلاة الظّهر في يوم الجمُعة ـ إلى قوله: ـ وأقلّ ما يكون بين الجماعتين ﴾ فقد مضىٰ شرح ذلك كلّه مستوفى.

ثمّ قال : ﴿ وأقلّ ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، ولا جماعة إلاّ بخطبة و إمام ﴾.

ولا ينافي هذا الخبر الّذي قدّمناه من أنّه تجوز الجماعة بغير خطبة، لأنّ ذلك الخبر محمولٌ على أنّه إذا صلّى أربع رَكعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة، وهذا الخبر يكون متناولاً لمن صلّى ركعتين ومن صلّى كذلك لا يجزئه إلاّ بخطبة.

﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن

عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ـ يعني لاتكون جُمعة إلاّ فيما بينه وبين ثلاثة أميال ـ ، وليس تكون جمعة إلاّ بخطبة ، و إذا كان بين الجماعتين في الجمُعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجَمّعَ هؤلاء ويُجَمّعَ هؤلاء ـ »[1].

ق ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِالحميد ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : تجب الجُمُعة على من كان منها على فرسخين » ومعنى ذلك[2] إذا كان إمام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجَمّع هؤلاء ويُجَمّع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال ، واعْلَمْ أنّ للجمُعة حقّاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لعبدالملك[3] مثلك يَهْلِك ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليه، قال : قلت : كيف أصْنَع ؟ قال : صَلّها جماعة ـ يعني الجمعة ـ .

سل ﴿٨١﴾ ٨١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ـ عن رَجل ـ عن عليّ بن الحسين الضَّرير[4]، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إذا قدم الخليفة مِصراً من الأمصار جَمّع بالنّاس ليس ذلك لأحدٍ غيره » . ↑ ٢٣

* * * * * *

---

١ ـ كان في الكافي ج ٣ ص ٤١٩ تحت رقم ٧ ، وفي الهامش : من قوله : «يعني» إلى هنا لاتكون في بعض النّسخ الموثوق بها ، وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الإمام عليه السلام بل من مزيدات أحد الرُّوات أو النّسّاخ الأوّلين . وفي النّهاية : جَمّعت أي صلّيت يوم الجمعة ، وقال صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ : أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنّه لايجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

٢ ـ الظّاهر هذا كلام محمّد بن أحمد بن يحيى ، لأنّه مأخوذ من كتابه كما يظهر من تتمّة الحديث ، والخبر تمامه إلى قوله : «فرسخين» . والباقي كلام من كلام الرّاوي أو صاحب الكتاب .

٣ ـ الظّاهر كونه عبدالملك بن أعين .

٤ ـ رجل مجهول بل مُهملٌ ، وكأنّه عامّي أو من روى عنه كما يظهر من السّند بل متنه .

﴿ ٢ ـ باب فضل الجماعة ﴾

ﺣ ﴿٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن عُمَر بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي النّاس أنَّ الصّلاة في جماعة أفضل من صلاة الرَّجل وَحْده بخمسة وعشرين[1] صلاة ؟ فقال: صَدَقوا ، فقلت : الرّجُلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ، ويقوم الرَّجل عَن يمين الإمام ».

كمج ﴿٨٣﴾ ٢ ـ حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ والفضيل[2] «قالا : قلنا له : الصَّلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصَّلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصَّلَوات كلّها ، ولكنّها سُنّةٌ ، مَن تركها رَغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاةَ له »[3].

كمج ﴿٨٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ؛ و محمّد بن ـ إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذاتَ يوم إذْ جاءَه رَجلٌ فدخل عليه فقال له : جُعِلتُ فِداك إنّي رَجلٌ جارُ مسجدٍ لقَومي ، فإذا أنا لم أُصلِّ معهم وقعوا فيَّ ، وقالوا : هو كذا وكذا ، فقال : أما لَئِن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام « مَن سمع النّداء فلم يُجبه مِن غير علّة فلا صلاة له » ، فخرج الرَّجل فقال له : لاتدع الصّلاة معهم وخلف كلِّ إمام ، فلّما خرج ، قلت له : جُعلتُ فِداك كَبُرَ عَليّ قولُك لهذا الرّجل حين استفتاك ! فإن لم يكونوا مؤمنين ؟! قال : فضَحِك عليه السلام ، فقال : ما أراك بعدُ إلاّ هٰهنا[4] يا زُرارةُ ! فأيُّ علّة تُريد أعظم من

---

١ ـ لا وجه لتأنيث العدد ، وفي الكافي : «بخمس وعشرين» .

٢ ـ هذا الخبر كما هو ظاهر من التّرتيب كان في حاشية نسخة المؤلّف ، ومحلّه بعد الخبر الآتي ، فأورده الكاتب قبل الخبر الآتي بلا دِقّة ، مع أنَّ المؤلّف جعله بعد رواية الآتي المأخوذ من كتاب الكليني . فالسّند معلّق بسند الخبر الّذي بعده . ٣ ـ أي صلاة كاملة فاضلة مقبولة إذ كان منكراً لفضلها . ٤ ـ أي عجيب منك هذا ، ألا تعلم التّورية عند التّقيّة .

أنّه لايؤتمّ به !!؟ ثمّ قال : يا زُرارةُ أما تَراني قلت : صَلّوا في مساجدكم وصَلّوا
٢٤ مع أئمّتكم »[1].

صح ﴿٨٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّلاة في جماعة تفضل على كلّ صلاة الفَرْد بأربعة وعشرين دَرَجَة تكون خمسة وعشرين صلاة ».

صح ﴿٨٦﴾ ٥ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله الفجرَ فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس ـ يُسمّيهم بأسمائهم ـ فقال : هَلْ حضروا الصّلاة ؟ فقالوا : لا يا رَسول الله ، فقال : أغُيَّبٌ هم ؟ فقالوا : لا ، فقال : أما إنّه ليس مِن صَلاة أشدَّ على المنافقين من هذا الصّلاة والعِشاء ، ولو عَلِموا أيَّ فضل فيهما لأَتوهما ولو حُبُوًّا »[2].

صح ﴿٨٧﴾ ٦ ـ وعنه، عن النّضر ، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعتُه يقول : إنَّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبْطَأوا عن الصّلاة في المسجد ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لَيُوشَكَنّ قوم يدَعُون الصّلاة في المسجد أن نأمر بحَطَب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نارٌ فتحرق عليهم بيوتهم »[3].

صح ﴿٨٨﴾ ٧ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن ـ مَهزيار ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن عُمارَةَ « قال : أرسلت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الرّجل يصلّي المكتوبة وحدَه في مسجد الكوفة
٢٥ أفضل أو صَلاته في جماعة أفضل ، فقال : الصّلاة في جماعة أفضل ».

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك ولم ينقل الرّاوي في أوّل الكلام ، أو قاله في مقام آخر ، أو أشار عليه السلام إلى ذلك في قوله : «خلف كلّ إمام» ، وهذا محمل لما أفاده عليه السلام تقيّة ليكون موافقاً للواقع .

٢ ـ حبا الرّجل حُبُوّاً ـ كسُمُوّ ـ : مشى على يديه وبطنه ، وحبا الصّبيّ حَبْواً : مشى على إسته وأشرف بصدره . (القاموس)

٣ ـ يدلّ على أنّ الصّلاة الّتي فرضها الشّارع الصّلاة جماعةً ، فما دام للمسلمين إمكان إقامتها جَماعةً لايقبل منهم الفُرادى ، وهذا حكم الفرائض اليومية ، وأمّا الجمعة والعيدين بل الاستسقاء فالجماعة من شرائطها .

﴿ ٣ ـ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة ﴾
﴿ وصفة الإمام ومن يقتدىٰ به و من لا يقتدىٰ به ﴾
﴿ والقِراءَة خلفها ، وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها ﴾

مع ﴿٨٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : الرَّجلان يؤمُّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » .

* ﴿٩٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ، عنِ ـ الحسين بن يَسار المدائنيّ[1] « أنّه سمع من يسأل الرّضا عليه السلام عن رَجل صلّى إلى جانب رَجلٍ فقام عن يَساره وهو لايعلم كيف يصنع ، ثمّ علم هو وهو في ـ الصّلاة ، قال : يحوّله عن يمينه »[2] .

* ﴿٩١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن ـ بشير ، عن حمّاد ، عن أبي مسعود ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته كم أقلّ ما تكون الجماعة ، قال : رَجلٌ وامرأة » .

* (و ينبغي (*) أن يَكونَ الإمامُ مُبرّءاً منَ الجُذام والجنون والبَرَص وسائر العاهات ، و الفسق ، ولا يكون محدوداً) * . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٩٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن جماعة ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : خمسةٌ لايؤمّون النّاس على كلّ حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزّنا ، والأعرابيّ » .

* ﴿٩٣﴾ ٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ٢٦

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عن الحسين بن بشار المدائنيّ» . ٢ ـ «وهو لايعلم» يعني الإمام ، وقوله : «كيف يصنع» يمكن أن يكون ابتداء للسؤال ، وقوله : «وهو في الصّلاة» أي الإمام حالكونه في الصّلاة ، والمشهور استحباب قيام المأموم عن يمين الإمام إذا كان وحده .

* ـ كلّ ما جعل بين هذه العلامة *(٠٠)* فهو فتوى المؤلّف لا المفيد ـ رحمهما الله ـ .

ابن إسماعيل بن بَزيع ، عن ظَريف بن ناصِح ، عن ثَعلَبةَ بن مَيمون ، عن عبدالله بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ، فقال : نَعَم ، قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نَعَم ، وهل كتب الله البلاء إلاّ على المؤمن !؟ » .

فحمولٌ على حال الضّرورة ، فأمّا مع التّمكّن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كلّ حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر مُتناولاً لِقَوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء ، فإنّه حينئذ يجوز لهما أن يؤمّا بهم على كلّ حال ، ولا يؤمُّ المقيّد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصِحّاء ، روى ذلك :

ض ﴿٩٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمُّ المقيّدُ المطلقينَ ، ولا صاحبُ الفالج الأصِحّاء ، ولا صاحبُ التيمّم المتوضّئين ، ولا يؤمُّ الأعمى في الصّحراء إلاّ أن يوجّه إلى القِبلَة »[1] .

﴿ ولا تجوز الصّلاة خَلفَ النّاصب مع الاختيار ﴾ . روى ذلك :

ﻫ ﴿٩٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمر بن أُذَيْنة ، عن عليّ بن سعيد البَصريّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي نازلٌ في بني عَدِيّ ومؤذّنهم و إمامهم وجميع أهل المسجد عثمانيّة يتبرّؤون مِنكم ومن شِيعتكم ، وأنا نازلٌ فيهم فما ترى في الصّلاة خَلفَ الإمام ؟ قال : صلّ خَلفه ، قال : قال : واحتسب بما تسمع ، ولو قدمت البَصرة لقد سألك الفضيل بن يَسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال عليٌّ : فقدمت البَصرة فأخبرت فُضَيلاً بما قال : فقال : هو أعلم بما قال ، ولكنّي قد سمعتُه وسمعتُ أباه يقولان : ↑ ٢٧

---

١ ـ المشهور في المقيّد وصاحب الفالج الكَراهة ، إلاّ أن لا يمكنهما الإتيان ببعض أفعال الصّلاة كالقيام مَثلاً ، وعليه يحمل الخبر،أو على الكَراهة ، وكذا المشهور كراهة إمامة المتيمّم بالمتوضّئين ، بل قال في المنتهى : أنّه لايعرف فيه خلافاً ، إلاّ ما حكى عن محمّد بن الحسن الشّيباني من المنع من ذلك ، والمشهور من الأعمى الجواز ، بل ادُّعي عليه الإجماع ، وقيل بالمنع . (ملذ)

لاتَعْتَدّ بالصّلاة خلفَ النّاصب ، واقرء لنفسك كأنّك وَحدَك ، قال : فأخذت بقول الفُضيل وتركتُ قول أبي‌عبدالله عليه السلام».

نور الوجه كمبح ﴿٩٦﴾ ٨ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن ابن بُكير ، عن زُرارة ، عن حُمران « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام إذا صَلّوا الجمُعة في وقتٍ فَصَلّوا مَعَهم ، قال زُرارة:قلت له : هذا ما لايكون ، اتّقاك ، عَدُوُّ اللهِ أقتَدي به[1] ؟! قال حُمران : كيف اتّقاني وأنا لم أسأله[2] هو الّذي ابتدأني ؟! وقال في كتاب عليٍّ عليه السلام : « إذا صَلّوا الجمُعة في وقت فصَلّوا معهم » كيف يكون هذا منه تَقيّة ؟! قال : قلت : قد اتّقاك هذا مِمّا لا يجوز حتّى قضي أنّا اجتمعنا عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له حُمران : أصلَحَك اللهُ ! حدّثتُ هذا الحديث الّذي حدّثتني به أنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام : « إذا صَلّوا الجمُعة في وقتٍ فصلّوا معهم » ، فقال : هذا [ما] لا يكون ، عدوّالله فاسقٌ ، لا ينبغي لنا أن نَقتدي به ، ولا نُصلّي معه ؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إذا صَلّوا الجمُعة في وقتٍ فصلّوا معهم ، ولا تقومنّ مِن مقعدِك حتّى تصلّي رَكعتين أُخرَيين ، قلت : فأكون قد صلّيت أربعاً لِنفسي لم أقتد به ؟ فقال : نَعَم ، قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا ».

---

١ ـ هذه ثلاث جمل مستقلّة ، إحديها : «هذا ما لا يكون» ، وثانيها : «اتّقاك» أي أفتاك بالتّقيّة، وثالثها «عدوُّ الله أقتدي به» وهذه استفهام إنكاريّ ، والمعنى كيف أقتدي بعدوّ الله .

٢ ـ قوله : «كيف اتّقاني وأنا لم أسأله» يعني إنّ التّقيّة ضرورة والضّرورة تقدّر بقدرها ، والعادة جارية بأنّ الإنسان إذا أراد الفتوى بخلاف معتقده اقتصر على وقت الضّرورة ، ولو كنت سألته عليه السلام لاقتضت الضّرورة أن يجيبني ، لكنّي لم أسأله وهو عليه السلام لم يكن مجبوراً أن يفتيني بخلاف معتقده ، هذا معنى قول حُمران فأجابه زُرارة بأنّه تقيّة و إن لم نعرف سبب الإفتاء وما كانت الضّرورة الّتي اقتضته ، وكان زرارة دخل في مذهب الإماميّة قبل أخيه حُمران ، وكان هذا الكلام قبل أن يدخل حُمران ، أو معنى التّقيّة هنا تعليم التّقيّة لحُمران ، لأنّه كان كثير المعاشرة للعامّة لمكانته في العلم ومَهارته في النّحو والقِراءة ، تتلمّذ عليه النّحاة المشهورون ، وحمزة ـ من القرّاء السّبعة ـ كان من تلاميذه في القراءة ، ولذلك كان محتاجاً إلى التّقيّة لئلّا يتنفّروا عنه . والله أعلم . (لأُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي)

صح ﴿٩٧﴾ ٩ ـ وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مُسكانَ، عن إسماعيلَ الجعفيّ « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رَجلٌ يحبُّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرءُ مِن عَدُوّه، ويقول: هو أحبُّ إليّ ممّن خالفه، فقال: هذا مخلّط وهو عدوٌّ، لاتصلّ خلفه، ولا كَرامةَ إلاّ أن تتّقيه ».

صح ﴿٩٨﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقيّ[1] « قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أيجوز ـ جُعِلتُ فِداكَ ـ الصّلاة خلفَ مَن وقفَ على أبيك وجَدّك ـ صلَوات الله عليهما ـ[1]؟ فأجاب: لاتصلّ ورائه ». ٢٨

(ولابأس أن يؤمَّ العبدُ المملوكُ بالقوم إذا كان على شرائط الإمامة)

روى ذلك:

صح ﴿٩٩﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ وفَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سُئِل عن العبد يؤمُّ القومَ إذا رَضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قال: لابأس به ».

صح ﴿١٠٠﴾ ١٢ ـ وعنه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد يؤمُّ القوم إذا رَضوا به وكان أكثرهم قُرآناً، قال: لابأس ».

ف ﴿١٠١﴾ ١٣ ـ وعنه، عن الحسن[2]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن المملوكِ يؤمُّ النّاس، فقال: لا، إلاّ أن يكون هو أفقهَهُم وأعلمَهُم ».

﴿ والأحوط أن لايؤمّ العبدُ إلاّ أهلَه ﴾. روى ذلك:

صح ﴿١٠٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «أنّه قال: لايؤمّ العبد إلاّ أهله»[3].

---

١ ـ أبوعبدالله البرقيّ هو محمّد بن خالد ثِقة وكان من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي الحسن الرّضا عليهما السلام. وقال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ: المراد بأبي جعفر هنا أبوجعفر الجواد عليه السلام، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون المراد بالأب الجدّ القريب وبالجدّ البعيد، أو يكون «على» بمعنى «في» أي توقّف في القول بإمامته. ٢ ـ يعني به الحسن بن سعيد أخاه.

٣ ـ الجمع بين هذا الخبر وما تقدّم أنّه لايؤمّ غير أهله إلاّ أن يكون أفقههم وأعلمهم. ←

(ولا يجوز بالصَّبيّ أن يؤمَّ بالقوم قبل بلوغه ، و متى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة)

ضع ﴿١٠٣﴾ ١٥ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذّن الغُلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتّى يحتلم ، فإن أمَّ جازت صَلاتُه وفسدت صَلاة مَنْ خَلْفَه »[1].

كق ﴿١٠٤﴾ ١٦ ـ وأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ بن زَيد[2]، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم وأن يؤمّ ». ٢٩

فليس ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من لم يحتلم وكان كاملاً عاقلاً أقرء الجماعة ، لأنّ الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره ، لأنّ البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام ، فمَن تأخّر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الإشعار والإنبات وما جَرى مجراهما أو كمال العَقل[3] و إن خَلا من جميع ذلك ، والخبر الأوّل مُتناول لمن لم يحصل له أحدُ شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما.

وقد بيّنّا أنّه لا بأس أن يؤمَّ الأعمى إذا كان هُناك من يسدّده ؛

ويزيده بياناً ما رواه :

ضع ﴿١٠٥﴾ ١٧ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يصلّي الأعمىٰ بالقوم و إن كانوا هم الّذين يُوَجّهونه ».

ضع ﴿١٠٦﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن يَعقوبَ بن يَزيد ، عن عَمرِو بن عثمان ؛ و محمّد بن يَزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ « قال :

← والمسألة خلافيّة، قال بعض الأصحاب بجوازه و بعض بعدم الجواز.

١ ـ قال العلّامة (ره) في المنتهى : لا خلاف في اعتبار البلوغ ، وذهب الشّيخ في المبسوط والخلاف إلى جواز إمامة الصّبي المراهق المميّز العاقل في الفرائض.

٢ ـ طلحة بن زيد بتريٌّ من زيديّة العامّة كما يظهر من السّند.

٣ ـ كما كان المعصومون عليهم السلام في حال صغرهم وقبل بلوغهم أعقل ممّن سواهم.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن إمام لابأس به في جميع أمره عارف،غير أنّه يُسمِع أبويه الكلام الغَليظ الّذي يغيظهما ، أقرَءُ خَلْفه ؟ قال : لاتقرَءْ خَلْفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً »[1].

صع ﴿١٠٧﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحَـةَ بن زَيد قال : حدّثنـا ثَوْرُ بن غَيْلانَ ، عن أبي ذَرٍّ[2] « قال : إنّ إمامك شفيعك إلى الله ، فلا تجعل شفيعك سَفيهاً ولا فاسِقاً ».

(ولا يجوز أن يؤمَّ الأغلف بالنّاس) روى ذلك :

ضع أو نق ﴿١٠٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزاء ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : الأغلف لايؤمُّ القَوم و إن كان أقرَءَهم ، لأنّه ضَيّع مِنَ السُّنّة أعظمها ، ولا تقبل له شَهادة ولا يصلّى عليه إلاّ أن يكونَ ترك ذلِك خَوفاً على نفسِه ». ٣٠

سل ﴿١٠٩﴾ ٢١ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ بن ـ يقطين ، عن عَمرو بن إبراهيم ، عن خَلَف بن حمّاد ـ عن رَجُل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ خلف الغالي و إن كان يقول بقولك[3]، والمجهولِ[4] والمجاهرِ بالفِسق و إن كان مقتصداً ».

ه ﴿١١٠﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن سعد بن ـ إسماعيل ، عن أبيه « قال : قلت للرِّضا عليه السلام : رَجلٌ يقارِف الذُّنوب وهو عارِفٌ

---

١ ـ لأنّ مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً لجواز أن يكون من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أو كان للتّنبيه على أمر مضرّ غفلا عن مغبّته وأصرّا عليه .

٢ ـ السّند موقوف ، وثور بن غَيلان مهملٌ لم يتعرّض له الرّجاليّون .

٣ ـ قوله : «و إن يقول بقولك» أي في الإمامة . والغلوّ يكون بالقول بالحلول والاتّحاد ، أو كون الأئمّة عليهم السلام أفضل من الرّسول صلى الله عليه وآله ، أو يقول بأنّ لهم أن يغيّروا أحكام الله مِن عِندهم، أوبأنّ معرفتهم تكفي عنِ الواجبات ويحلّل المحرَّمات وأمثال ذلك .

٤ ـ «المجهول» أي المجهول الإيمان بقرينة تاليه . (ملذ)

بهذا الأمر، أُصلّي خَلفَه؟ قال: لا».

(ولا بأس أن يؤمَّ الرّجل النّساء والمرأة أيضاً النّساء)

ن ﴿١١١﴾ ٢٣ ـ روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة ابن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تَؤُمّ النّساء؟ فقال: لا بأس به»[1].

سل ﴿١١٢﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يَؤُمُّ المرأة؟ قال: نَعَم تكون خَلفَه، وعن المرأة تَؤُمُّ النّساء؟ قال: نَعَم، وتقوم وسطاً بينهنّ، ولا تتقدّمهنّ».

(ويدبغي أن لا يتقدَّمَ القومَ إلاّ ذَووا الرّأي والعَقل والسَّداد ويكون أقرَءَ الجماعة أو أفقهَهم أو أقدمَهم هِجرَة)

ضع ﴿١١٣﴾ ٢٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد ـ وغيره ـ عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي عبيدة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدَّم يا فلانُ، فقال: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القومَ أقرؤُهم لِلقرآن، فإن كانوا في القِراءَة سَواء فأقدمُهم هِجرة، فإن كانوا في الهجرة سَواءٌ فأكبرهم سِناً، فإن كانوا في السّنّ سَواء فليؤمُّ أعلمُهم وأفقهُهم في الدّين، ولا يَتقدَّمنّ أحدُكم الرّجُلَ في منزِله، ولا صاحبَ سُلطان في سُلطانِه».

(و إذا صلّيت خلف مَنْ يَقتدى به فلا يجوز لك أن تَقرءَ خلفه في سائر الصّلوات سَواءٌ كان ممّا يَجهر فيها بالقِراءَة أو ممّا لا يجهَر، وعليك أن تُسبّح الله تعالى وتُهلّله، اللّهمّ إلاّ أن تكون صَلاة يجهر فيها بالقِراءَة ولا تَسمعها أنت فإنّه حينئذ يجب عَليك القِراءَة، و إن سمعتَ شَيئاً من القِراءَة أجزَأك و إن خفي عليك بعضُه) والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿١١٤﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ قال في التّذكرة: هذا قول علمائنا أجمع، وقال السّيّد المرتضى وابن الجنيد ـ رحمهما الله ـ بجواز إمامة النِّساء في النّوافل دون الفرائض، ونفى المخالف عنه البأس.

الحسين ؛ و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة خَلْفَ الإمام أقرَء خَلْفَه ، فقال : أمّا الصّلاة الّتي لا يُجهر فيها بالقِراءَة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تَقْرَءْ خَلفَه ، وأمّا الّتي يُجهَر فيها فإنّا أُمِرْنا بالجَهرِ ليَنْصِتَ مَنْ خَلْفَه ، فإن سمعتَ فأنصِتْ و إن لم تَسمع فاقْرَء » .

كمّ ﴿١١٥﴾ ٢٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحَلَبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صَلّيت خَلْفَ إمام تأتمُّ به فلا تَقْرَء خلفَه سَمعتَ قِراءَتَه أو لم تَسمع إلاّ أن تكون صلاةً يَجهَرُ فيها ولم تَسمَع فاقرَء »[1].

كمّ ﴿١١٦﴾ ٢٨ ـ وعنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن
↑ حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : إذا كنتَ خَلْفَ إمامٍ تأتمُّ به ٣٢
فأنصِتْ وسَبّح في نفسك »[2].

كمّ ﴿١١٧﴾ ٢٩ ـ وعنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغِيرَة ، عن قُتَيْبَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنتَ خَلفَ إمام تَرتضِي به في صلاة يُجهر فيها بالقِراءَة فلم تسمع قِراءَته فاقْرَء أنتَ لِنَفسِك ، و إن كنتَ تَسمَعُ الهَمْهَمَةَ فلا تَقْرَء » .

---

١ ـ إن كانت الصّلاة جهرية ، فإن سمع في أوّلَيها ولو همهمة سقطت القِراءة فيها إجماعاً ، لكن هل السّقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قولان :

أحدهما الكراهة وهو قول المحقّق والشّهيد ـ رضوان الله تعالى عليهما ـ .

وثانيهما الحرمة ، ذهب إليه العلّامة في المختلف والمؤلّف في النّهاية وأُستاذه في المقنعة . وأمّا إن لم يسمع فيها أصلاً جازت القِراءة بالمعنى الأعمّ ، لكن ظاهر أبي‌الصّلاح الوجوب وربما يشعر به كلام السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ والمشهور الاستحباب ، قال العلّامة المجلسيّ (ره) : وعلى القولين فهل القِراءة للحمد والسّورة أو للحمد وحدها ؟ قولان وصرّح الشّيخ بالثّاني .

٢ ـ يمكن أن يكون المراد بالإنصات السّكوت لا الاستماع ، ويحمل على الإخفاتيّة ، فيستحبّ فيها إخطار التّسبيح بالبال أو يكون الواو بمعنى «أو» أي أنصت واستمع قراءته ، و إلاّ فسبّح في نفسك ، ولعلّ الأخير أسوب . (ملذ)

كمثّ ﴿١١٨﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاةِ خلفَ مَنْ أرْتضِي به أقرَءُ خلفَه ، فقال : مَنْ رَضيتَ به فلا تقرَء خَلْفَه ».

صح ﴿١١٩﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْرِ بنِ سُوَيدٍ ، عن هِشام ، عن سليمانَ بنِ خالد ؛ وَعليٍّ بن النّعمانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيقرَء الرَّجل في الأُولى والعصر خلفَ الإمام وهو لا يَعلم أنّه يَقْرء ؟ فقال : لاينبغي له أن يَقْرَء ، يكِلُه إلى الإمام ».

صح ﴿١٢٠﴾ ٣٢ ـ روى أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقْدَةَ قال : حدّثني أحمد ابن محمّد بن يحيى الخازِميّ قال : حدّثنا الحسن بن الحسين قال : حدّثنا إبراهيم ابن عليٍّ الرَّافقيّ ؛ و أبوأحمد عُمَرُ بن الرّبيع البَّصريُّ ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « أنّه سُئل عَنِ القِراءَة خلفَ الإمام ، فقال : إذا كنتَ خلفَ إمام تَتولاّه وتَثِق به ، فإنّه يُجزئك قِراءَته ، وإن أحببت أن تقرَء فاقْرَءْ فيما يخافِتُ فيه فإذا جَهر فأنصِت ، قال الله تعالى : « وَأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[1] » قال : فقيل له : فإن لم أكن أثِقُ به أفأُصلّي خلفه وأقرَءُ ؟ قال : لا، صَلِّ قبلَهُ أو بَعْدَه ، فقيل له : أفأُصلّي خَلفَه وأجعلها تَطوُّعاً ؟ قال : فقال : لو قُبل التَّطوُّع لقُبِلَتِ الفَريضةُ ، ولكنِ اجْعَلْها سُبْحَة »[2].

ف ٣٣

صح ﴿١٢١﴾ ٣٣ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ـ أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت خلفَ إمام تأتمُّ به فلا تقرَء خلفَه ، سمعتَ قِراءَته أو لم تَسمع ».

فليس بمنافٍ ما قدّمناه من أنّه متى لم يَسمَع القِراءَة فيما يجهر فيها بالقِراءة فإنّه يقرَء ، لأنّ قوله عليه السلام : «سمعت قِراءَته أو لم تَسمع» يحتمل أن يكون أراد به قد سَمِع سَماعاً لايتميَّز له على التّحقيق والتّفصيل و إن كان قد سمع البعض لأنّا قد بيّنّا أنّه إذا سمع مِثلَ الهَمْهَمَة أجزأه .

---

١ ـ الأعراف : ٢٠٤ .

٢ ـ لعلّ المراد بجعلها سُبْحة أن يصلّي الفريضة مرّتين ويجعل إحديهما نافلة . (الوافي)

وقد روي أيضاً أنّه إذا لم يسمع القِراءة فيما يجهر بالقِراءة فيه فهو بالخيار إن شاءَ قرَءَ و إن شاءَ لم يقرَءْ حسبما يراه ، والأحوط ما قدّمناه ؛ روى ذلك :

صح ﴿١٢٢﴾ ٣٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين[1] « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي خَلْفَ إمام يقتدِي به في صلاة يجهرُ فيها بالقِراءَة ، فلا يَسْمَعُ القِراءة ، قال : لابأس إن صمت ، وإن قَرَء ».

والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّه إذا سمِعَ صَوتاً أجْزَأه و إن لم يتميّز له القِراءة مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

فق ﴿١٢٣﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدرِي ما يقول ، قال : يفتح عليه بعضُ من خَلفَه ، قال : وسألته عن الرّجل يؤمّ النّاس فيسمعون صوتَه ولا يفقَهونَ ما يقول ، فقال : إذا سَمِعَ صَوتَه فهو يُجزِئه ، وإذا لم يسمع صوتَه قَرَءَ لِنفسِه ».

ويقوّي ما قدّمناه من أنّه لايجوز القِراءَة خلفَ الإمام فيما لم يَجْهَرِ الإمام بالقِراءَة فيه ما رواه : ٣٤

صح ﴿١٢٤﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن كنتَ خَلْف الإمام في صلاة لايجهر فيها بالقِراءَة حتّى تفرغ ، وكان الرّجل مأموناً على القُرآن فلا تقرَء خَلْفه في الأوّلتين ، وقال : يجزئك التّسبيح في الأخيرتين[2]، قلت : أيّ شَيْءٍ تقول أنت ؟ قال : أقرَءُ فاتحة الكتاب ».[3]

---

١ ـ فيه سقط ، وفي الاستبصار : «عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت ..... ـ الخ» . والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى ، أو أحمد بن خالد البرقيّ ـ رحمهما الله ـ ، والأوّل أظهر .

٢ ـ أي أنّه يجزئك عن القِراءة في صلاتك التّسبيح الّذي تقوله في الأخيرتين ، فلا بأس أن لا تقرَء في الأوّلتين . (الوافي)

٣ ـ ويحتمل أن يكون المراد ما الّذي تفعله أنت في صلاتك خلفهم ليصير قوله : «أقرء فاتحة الكتاب» فعلاً مضارعاً ، وهذا هو الأظهر ، و إنّما كان عليه السلام يقرء بالفاتحة لأنّ اقتداءه إنّما كان بمن لايقتدي به ، فكان لابدّ له من القراءة في الأولين . (الوافي)

(و إذا صلّيت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القِراءة سمعت قراءته أو لم تسمع)

روى ذلك:

ح ﴿١٢٥﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صَلّيتَ خَلفَ إمام لايقتدِي به فاقرَءْ خلفَه سمعتَ قِراءَته أو لم تَسمع ».

والّذي رواه:

ق ا و ح ﴿١٢٦﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبيه بُكَير بن أعْيَن « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّاصب يَؤُمّنا ، ما تقول في الصّلاة معه ، فقال : أمّا إذا هو جَهَر فأَنصِتْ لِلْقرآن واسْمَع ثمّ ارْكع وَاسْجد أنتَ لنفسِك ».

فليس ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه ليس في الخبر الأمرُ بالإنصاتِ والنّهيُ عن القِراءَة ، ولا يمتنع أن يجبَ عليه أن ينصت للقِراءَة ومع هذا تلزمه القِراءة لنفسه؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ص ﴿١٢٧﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مُعاوية بن‌ـ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يؤمّ القوم ـ و أنت لا ترضىٰ به ـ في صلاة يجهر فيها بالقِراءة ، فقال : إذا سمعتَ كتاب الله يتلى فأنصتْ له ، قلت : فإنّه يشهد عليّ بالشّرك ؟ قال : إن عصى الله فأطع اللهَ ، فرددت عليه ، فأبى أن يرخّص لي، قال: فقلت له:أُصلّي إذاً في بيتي، ثمّ‌أخرج إليه؟ فقال : أنت وذاك ، وقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصّبح فقرء ابن الكَوّاء[1] وهو خلفه « وَ لَقَدْ أوحي إلَيْكَ وَ إلى الّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرينَ[2] » فأنصتَ عليٌّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية ثمّ عاد في قِراءته ثمّ أعاد ابن الكوّاء الآية ، فأنصتَ عليٌّ عليه السلام أيضاً ، ثمّ قرء فأعاد

٣٥

١ ـ هو عبدالله بن الكَوّاء من رجالِ أميرالمؤمنين عليه السلام، خارجيٌّ ملعونٌ. ٢ ـ الزّمر : ٦٥ .

ابن الكوّاء فأنصت عليّ عليه السلام، ثمّ قال: « فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذينَ لا يُوقِنُونَ[1] » ثمّ أتمّ السّورة ثمّ ركع ».

ألا ترى أنّ أميرالمؤمنين مع كونه في الصّلاة أنصتَ لِقراءَة القُرآن ثمّ عادَ إلى قِراءَته لِنَفْسه وأتمّ الصّلاة بها، فكذلك ما تضمّنه الخبر المتقدّم؛ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به حالَ التّقيّة، لأنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه جاز له أن ينصِتَ ويَقْرَءَ فيما بينه و بين نفسه؛

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

كم ﴿١٢٨﴾ ٤٠ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن محمّد بن إسحاقَ؛ و محمّد بن أبي‌حمزةَ ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: يجزئك إذا كنت معهم من القِراءَة مثل حديثِ النَّفس »[2].

ويزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿١٢٩﴾ ٤١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصلّي خَلْفَ مَن لا يقتدي بصلاتِه والإمام يَجْهَرُ بالقِراءَة، قال: اقرَء لنفسِك و إن لم تسْمِعْ نفسَك فلا بأس ».

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنّه لا يجوز الاقتصار على قِراءَة من لا يقتدِي بصَلاته ما رواه:

سد ﴿١٣٠﴾ ٤٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله و أبي‌جعفر عليهما السلام « في الرَّجل يكون خلفَ الإمام لا يقتدِي به فيسبقه الإمام بالقِراءَة؟ قال: إن كان قد قَرَءَ أمَّ الكتابِ أجزأه يقطع ويركع ».

↑ ٣٦

وهذا الخبر يدلُّ على أنّه متى لم يقرَء فاتحةَ الكتاب لم تجزئه الصّلاة حسب ما قدّمناه، وأمّا الّذي رواه:

---

١ ـ الرّوم: ٦٠.

٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني باب كيفيّة الصّلاة برقم ٣٦٦ بسند آخر عن محمّد بن أبي‌حمزة ـ إلخ.

مع ﴿١٣١﴾ ٤٣ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٍّ، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر، عن أحمدَ بنِ (كذا) عائذ «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: إنّي أدْخُلُ مع هؤلاءِ في صَلاة المغربِ فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن و أُقيم فلا أقـرَء شيئاً[1] حتّى إذ ركعوا و أركع معهم أفيجزئني ذلك؟ قال: نَعَم».

فليس ينافي ما قدّمناه، لأنَّ قولـه: «فلم أقرء شيئاً» يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد، لأنّا قد بيّنّا أنَّ الاقتصار على الحمد مجزٍ في حال الضَّرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره أنّه لم يقرَء شيئاً مِنَ الحمد وغيره بل هو مجملٌ، والخبر الأوّل مفصّل والأخذ بالمفصّل أولى منه بالمجمل.

مع أنّه قد روى أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ـ راوي هذا الحديث ـ عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه:[2]

مع ﴿١٣٢﴾ ٤٤ ـ روى سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن‌ـ عليٍّ، عن أحمدَ بن هِلال، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: قلت له: إنّي أدخل مع هؤلاءِ في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن وأُقيم فلا أقرَء إلاّ الحَمدَ حتّى يركع، أيجزئني ذلك؟ فقال: نَعَم يجزئك الحمد وحْدَها».

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناولاً لحال التَّقيّة، لأنّه إذا كان الحال حال تقيّة و خوفٍ ولم يلحق الإنسان القِراءَة معهم جاز له ترك القِراءَة والاعتداد بتلك ٣٧ ظ الصّلاة بعد أن يكون قد أدرَك الرُّكوع؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

* ﴿١٣٣﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحُصين، عن محمّد بن‌ـ الفضيل، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل المسجد فأجد الإمام قد رَكع وقد رَكع القوم فلا يمكنني أن أُؤذِن وأُقيم وأُكبّر؟ فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الرَّكعة واعتدّ بها، فإنّها من أفضل ركعاتك،

---

١ ـ كذا، والصّواب: «فلم أقرء شيئاً».

٢ ـ كذا، والصّواب: «ما يأتي ذكره».

قال إسحاق : فلمّا سمعت أذان المغرب ـ وأنا على بابي قاعدٌ ـ قلتُ للغلام : انظر أُقيمت الصّلاة ؟ فجاءَني فقال : نَعَم ، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت النّاس قد رَكعوا فركعت مع أوّل صفٍّ أدركتُه واعتددت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع رَكعات[1] ثمّ انصرفت فإذا خمسة أو ستّة من جيراني قد قاموا إليَّ من المخزوميّين والأُمَويّين فأقعدوني ، ثمّ قالوا : يا أباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً ! فقد والله رَأينا خلاف ما ظنّنا بك وما قيل فيك ، فقلت : وأيُّ شيءٍ ذلك ؟ قالوا : أتبعناك حين قمت إلى الصّلاة ونحن نَرى أنّك لاتقتدي بالصّلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصّلاة معنا ، وصلّيت بصلاتِنا ، فرضيَ الله عنك و جزاك خيراً ، قال : فقلت لهم : سبحان الله ألمثلي يقال هذا ؟! قال : فعلمت أنَّ أباعبدالله عليه السلام لم يأمرني إلاّ وهو يخاف عليَّ هذا وشبهه ».

(ومتى فرغ المأموم من قِراءته قبل فراغ الإمام فليسبّح الله تعالى أو ليبق آية من سورته حتّى إذا فرغ الإمام من قِراءته أتمّها فأيّ ذلك فعل فقد أجزأه)

كشف ﴿١٣٤﴾ ٤٦ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عَمروبن أبي‌شعبة[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قِراءته ؟ قال : فأتمّ السّورة ومجّدالله وأثن عليه حتّى يفرغ ».

كشف ﴿١٣٥﴾ ٤٧ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القِراءة قبل أن يفرغ ، قال : فأمسك آية ومَجّدالله وأثن عليه ، فإذا فرغ فَاقْرَء الآية وارْكع »[3]. ↑ ٣٨

---

١ ـ أي نافلة المغرب.

٢ ـ عمرو بن أبي‌شعبة الحليّ التّيمليّ الكوفي ، ويظهر من توثيق آل أبي‌شعبة «بأنّهم خير شعبة من شُعَبِ الإماميّة وأوثق بيت اعتصم بحجزة أهل بيت الوحي» توثيقه.

٣ ـ قال في المدارك : العمل بكلٍّ من الرّوايتين حسنٌ ، وإطلاق النّصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من نجب القِراءة خلفه كالمخالف ، أو تستحبّ كما في الجهريّة مع عدم السّماع ، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف ، لأنّه المتبادر من النّصّ. (ملذ)

(وإذا صلّى الرّجل بقوم وهو جنبٌ أو على غير وضوء وَجَبَتْ عليه الإعادة وليس على مَن صلّى بهم إعادة[١]، سَواءٌ علموا ذلك بعد انقضاء الصّلاة أو لم يعلموا)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

كمثح ﴿١٣٦﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ؛ والحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن عبدالله بن ـ بُكَير « قال : سأل حمزة بن حُمرانَ أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل أمَّنا في السّفر وهو جنبٌ ، وقد عَلِمَ[٢]، ونحن لانَعلَمُ ، قال : لابأس ».

مح ﴿١٣٧﴾ ٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ وفَضالَةَ بن ـ أيّوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يؤمُّ القومَ وهو علىٰ غيرِ طُهْرٍ فلا يعلَم حتّى تنقضي صلاته ، فقال : يُعيد ولا يُعيد مَن خَلفَه وإن أعلمهم أنّه على غير طهرٍ »[٣].

ثه ﴿١٣٨﴾ ٥٠ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفور « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجلٍ أمّ قوماً وهو على غير وضوء ؟ فقال : ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد ».

مح ﴿١٣٩﴾ ٥١ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ، فقال : لاإعادة عليهم تَمّت صلاتهم و عليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يُعلِمَهم ، هذا عنه موضوع ». ٣٩ ا

مه ﴿١٤٠﴾ ٥٢ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن بن [محمّد] العَرزميّ ، عن أبيه[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى عليٌّ عليه السلام بالنّاس على

---

١ ـ الضّمير للموصول باعتبار المعنى ، وعدم الإعادة لهم هو المشهور وحُكي عن المرتضى وابن الجنيد القول بالإعادة . ٢ ـ أي في حال الصّلاة ، هو عالم بأنّه جنبٌ .

٣ ـ أي أعلمهم حين يعلم أنّه كان على غير طهر .

٤ ـ عبدالرّحمن ثقة وأبوه محمّد مجهول ، بل مهمل .

غير طُهرٍ وكانت الظّهر، ثمّ دخل فخرج مناديه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى على غير طُهْرٍ! فأعيدوا وليبلّغ الشّاهد الغائب »[1].

فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالف للأخبار كلّها، وما هذا حكمه لايجوز العمل به، على أنّ فيه ما يبطله وهو أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أدّى فريضة على غير طُهْر ساهياً غير ذاكر، قد آمننا عن ذلك دلالة عصمته عليه السلام.

وذكر محمّد بن عليّ بن الحسين[2]، قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليه إعادة شيءٍ ممّا يجهَرُ فيه، وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهَرْ فيه.

(وكذلك إذا صلّى بهم إنسان ثمّ تبيّنوا أنّه لم يكن على مِلّتهم فليس عليهم إعادة شيءٍ من الصّلاة الّتي صلّوها خلفَه)

ح ﴿١٤١﴾ ٥٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوم خَرجوا من خراسان أو بعض الجِبال وكان يؤمُّهم رَجلٌ فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يَهوديٌّ؟ قال: لايعيدون ».

(وكذلك إن صلّى بهم إلى غير القِبلة لايجب عليهم إعادة الصّلاة)

ص ﴿١٤٢﴾ ٥٤ ـ روى أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل يصلّي بالقوم، ثمّ يُعْلَمُ أنّه صلّى بهم إلى غير القِبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شيءٍ »[3].

(ومتى أحدث الإمام في الصّلاة فلا بأس أن يقدِّم مَن يتمُّ الصّلاة بهم)

٤٠

---

١ ـ هذا الخبر واحدٌ مجهول الحال، وقبول مثل هذه الأُمور بإخبار واحدٍ من النّاس الّذي لايُعرف حالُه ممّا لايجوزه العَقلُ السّليمُ لأنّ الأمر الّذي اشترك فيه جماعة كثيرة يشكل إحصاؤهم، وهو ذوأهمّيّة عندهم، ولا يخبر به إلاّ واحدٌ منهم قبوله يدلّ على شدّة سخافة العقل. ومَثَله مَثَل سقوطِ المؤذّن حين أداء الأذان من المنارة عند حضور المصلّين، ولايخبر عن هذه الواقعة إلاّ واحدٌ منهم. ٢ ـ يعني الشّيخ محمّد بن عليّ الصّدوق ـ رحمة الله عليهما ـ.

٣ ـ حمل على ما إذا كانوا صلّوا بين المشرق والمغرب، لا الاستدبار، ولا الانحراف عنها عمداً.

كمع ﴿١٤٣﴾ ٥٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رجلٌ دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة، فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرَّجل فقدَّمه فصلّى بهم أيجزئهم صلاتهم بصلاتِه وهو لاينويها صَلاةً؟ فقال: لاينبغي للرَّجل أن يدخل مع قوم في صَلاتهم وهو لاينويها صَلاة، بل ينبغي له أن ينويها صلاة، فإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أُخرى وإلاّ فلا يدخل معهم قد تجزئ عن القوم صَلاتهم و إن لم ينْوها »[1].

(فإن كان الّذي يتقدّم نائباً عن الإمام قد فاتته رَكعة أو رَكعتان من الصّلاة فليتمّ بهم الصّلاة[2]، ثمّ ليؤم إيماءً فيكون ذلك انصرافهم عن الصّلاة ويتمّ هو ما بقي عليه) روى ذلك:

كمع ﴿١٤٤﴾ ٥٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن‌ـ شاذانَ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن معاويةَ بن عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه[3] فقال: يتمُّ الصّلاة بالقوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التّشهُّد أومأ بيده إليهم عن اليمين وعن الشّمال[4]، وكان الّذي أومأ بيده إليهم التّسليم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه ».

وقدروي «أنّه يقدّم رَجلاً آخر يسلّم بهم، ويتمّ هو مابقي»[5] وهذاهوالأحوط.

---

١ ـ لاخلاف في جواز الاستنابة حين أحدث الإمام، والمشهور عدم الوجوب، بل ادّعى في التّذكرة الإجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الأخبار الوجوب، وقوله: «فإنّ له صلاة أُخرى» أي ينوى صلاة أُخرى إمّا أداءً أو قضاءً، ويحتمل النّافلة أيضاً، لكنّه بعيد بقرينة الاستثناء. (ملذ) والخبر يدلُّ على أنّ في بطلان صلاة الإمام لايجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور. (المرآة) ٢ ـ لاخلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ لاخلاف في جواز الاستنابة حينئذ، والمشهور عدم الوجوب.

٤ ـ لاخلاف فيه بين الأصحاب أيضاً. (ملذ)

٥ ـ أي النّائب يقدّم للتسلام رَجلاً آخر نيابة للتّسليم، ويتمّ النّائب الأوّل صلاته فرادى.

صح كتن ﴿١٤٥﴾ ٥٧ ـ روى ذلك محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن ـ معروف ، عن ابن سِنان[1] ، عن طلحةَ بنِ زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : سألته[2] عن رَجل أمَّ قوماً فأصابه رُعاف بعد ما صلّى رَكعة أو رَكعتين فقدّم رَجلاً ممّن قد فاته رَكعة أو رَكعتان ، قال : يتمُّ بهم الصّلاة ثمَّ يقدّم رَجلاً فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته ».

٤١

صح ﴿١٤٦﴾ ٥٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاويةَ بنِ ـ شُرَيْح « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أحدث الإمام وهو في الصّلاة لم ينبغ أن يتقدّم إلاّ مَن شَهِد الإقامة ؛

فإذا[3] قال المؤذّن : « قد قامَتِ الصّلاة » ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ، ولا ينتظروا الإمام ، قال : قلت: و إن كان الإمام هوالمؤذّن؟ قال : و إن كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم ».

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأنّه ليس في قوله عليه السلام : «لم ينبغ أن يتقدّم إلاّ من شهد الإقامة» نهي عن تقدّم من لم يشهدها على جَهةِ الحَظْر ، بل هو صريح بأنّه الأَولى والأَفضل لأنّه لو كان المراد به الحظر لتضمّن لفظ النّهي أو رَفع الجواز عن فعل ذلك،ومتى لم يذكر ذلك عَلِمنا أنّه أراد الأفضلَ ، ولو كان فيه لفظ النّهي لحملناه على الأفضل بدلالة الأخبار المتقدّمة ؛ والّذي رواه :

صح ﴿١٤٧﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن هِشام ، عن سليمانَ ابن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رَجلاً قد سبق برَكعة كيف يصنع ، فقال : لايقدّم رَجلاً قد سبق بِرَكعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ابن مُسكان».

٢ ـ أي قال طلحة : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روى عن آبائه عليهم السلام.

٣ ـ كذا في ما رأينا من النّسخ ، ويمكن أن يكون فيه سقطٌ ، والصّواب كما يظهر من الوافي والاستبصار «وبهذا الإسناد ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : فإذا ـ الخ».

فهذا الخبر و إن كان ظاهره النَّهي فصروف عنه إلى جهة الأفضل حسبما قدّمناه لما تقدّم من الأخبار.[١]

(ومتى مات الإمام قبل الفراغ مِن صَلاته فليطرَح وليقدّم القوم من يصلّي بهم بقيّةَ ما عليهم، ويغتسل مَن مَسّه) روى ذلك: ٤٢

صح ﴿١٤٨﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رَجل أمّ قوماً فصلّى بهم رَكعة، ثمّ مات، قال: يقدّمون رَجلاً آخر، ويعتدُّون بالرَّكعة، ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل مَن مَسّه »[٢].

(ومن لم يلحق تكبيرة الرُّكوع فقد فاتته تلك الرَّكعة)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٤٩﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرَّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرَّكعة »[٣].

صح ﴿١٥٠﴾ ٦٢ ـ وعنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: لاتعتدّ بالرَّكعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الإمام »[٤].

صح ﴿١٥١﴾ ٦٣ ـ وعنه، عن النّضر، عن عاصِم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا أدركت التّكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصّلاة »[٥].

---

١ ـ يمكن أن تكون الأخبار السّابقة لبيان حكم أنّه إذا لم يعلم الإمام أنّ الرّجل مسبوق، وقدّمه ما يصنع، فلا ينافي عدم جواز تقديمه مع العلم لكن ما ذكره الشّيخ لعلّه أظهر. (ملذ)

٢ ـ الأمر بالاغتسال محمولٌ على ما إذا مسّ جسده بعد بَرده. (ملذ)

٣ ـ فيه تصحيف، وفي الكافي«إذالم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة»، فيفهم منه أنّ الأصل في قوله: «ان يكبّر الإمام للرّكعة» «أن يكبّرالإمام للرّكوع» فصحّف «للرّكوع» بـ«للرّكعة». ٤ ـ وفيه سقط، والصّواب في قوله «مع الإمام» «مع ركوع الإمام».

٥ ـ فيه تصحيف، والصّواب في قوله: «قبل أن يركع الإمام» «قبل أن يرفع الإمام».

وقال العلّامة التّستري ـ أيّده الله ـ: لا تستوحش من الحكم بتحريف تلك الأخبار، ويشهد ←

صح ﴿١٥٢﴾ ٦٤ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن ـ سالم، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرّجل وهو مقيم صُلْبُه، ثمّ رَكع قبل أن يرفع الإمام رأسَه، فقد أدرك الرّكعة»؛

وما رواه:

ح ﴿١٥٣﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ
أ ٤٣ أبي‌عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أدركت الإمام وقد رَكع فكبّرت ورَكعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعة، و إن رَفع الإمام رأسَه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة».

فليس ينافي هذان الخبران ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام في الخبر الأوّل: «إذا أدرك الإمام وهو راكع»، و في الخبر الثّاني: «و قد ركع» محمولٌ على اللّحوق به في الصّفّ الّذي لايجوز التّأخّر عنه في الصّلاة مع الإمكان ـ و إن كان قد أدرك تكبيره الرُّكوع قبل ذلك المكان ـ لأنّ من سمع الإمام و قد كبّر تكبيرة الرُّكوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبّر، ويركع معه حيث انتهى به المكان، ثمّ يمشي في رُكوعه إن شاء حتّى يلحق به أو يسجد في صلاته، فإذا فرغ من سجدتيه لحق به أيّ ذلك شاءَ فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لاتتناقض الأخبار.(١)

← لكون الأصل فيها ما قلنا رواية الآتي برقم ٦٥ كما رواه الكافي والفقيه في ٥٩ من أخبار جماعته «عن الحلبي، عن الصّادق عليه السلام: إذا أدركت الإمام قد ركع فكبّرت ـ إلخ».

١ ـ لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يدرك الرّكعة بإدراك تكبيرة الرّكوع، بأن يركع مع الإمام واختلف في أنّه هل يدركها بأن يجتمع مع الإمام في حدّ الرّكوع أو لابدّ من إدراك تكبير ـ الرّكوع والرّكوع معه؟ فالمشهور الأوّل، وقبل بالثّاني محتجّاً بتلك الأخبار، وأُجيب بأنّ تلك ـ الأخبار و إن كانت صحيحة لكنّ الأصل فيها كلّها محمّد بن مسلم، وما يدلّ على المشهور مرويّ بعدّة طرق، فينبغي حمل الرّوايات الواردة على النّهي على الكراهة، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك: أقول: لكنّ اتّفاق العامّة على ما هو المشهور عندنا يؤيّد كون ـ الأخبار الدّالّة على الجواز محمولة على التّقيّة.

والّذي يدلُّ على جواز ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٥٤﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل: عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة؟ فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم»[1].

* ﴿١٥٥﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رَفع رأسه قبل أن تدركه، فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصّفِّ[2]، و إذا جَلَس فَاجْلس مكانَك، فإذا قام فالحق بالصّفّ»[3].

كمع ﴿١٥٦﴾ ٦٨ ـ وفي رواية محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ـ وذكر مثله ـ».

أ ٤٤

(وتجزئ تكبيرة الرُّكوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الرُّكوع[4])

روى ذلك:

* ﴿١٥٧﴾ ٦٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبيدالله بن معاويةَ بنِ شُرَيْح، عن أبيه «قال: سمعت

---

١ ـ الحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب، وقالوا: يجوز له السّجود في مكانه ثمّ الالتحاق لصحيحة عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله. (ملذ)

٢ ـ اشتراط الشّيخ على ـ رحمه الله ـ في هامش الشّرائع أن يكون الموضع صالحاً للاقتداء، وأن لا يبالغ في المشي حال التّكبيرة، ويجرّ رجليه في حال مشيه ولا يرفعهما.

٣ ـ يدلّ على إدراك الرّكعة بإدراك الإمام حال الرّكوع وعلى اغتفار الفعل الكثير في الجماعة للحوق بالصّفّ.

٤ ـ المراد أنّ تكبيرة الافتتاح تجزئ عن تكبيرة الرّكوع. وقال العلّامة في منتهى المطلب: لو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الرّكوع إجماعاً.

أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا جاء الرَّجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصَّلاة والرُّكوع ».

(ومتى فات الإنسان رَكعة أو ما زاد على ذلك مع الإمام فَلْيُصَلّ معه[1] ما بقي ويكون ذلك أوّلاً لدخوله في الصّلاة وليصلّها على الحدّ الّذي يصلّيه لو ابتدءَ بالصّلاة). وتفصيل هذه الجملة ما رواه :

صح ﴿١٥٨﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : إذا أدرك الرَّجل بعض الصّلاة وفاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصّلاة خلفه[2] جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته ، إن أدرك مِن الظّهر أو مِن العصر أو مِن العِشاء رَكعتين وفاتته رَكعتان قرءَ في كلّ رَكعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه[3] بأُمّ الكتاب وسورَة ، فإن لم يدرك السُّورة تامّة أجزأته أُمُّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى رَكعتين لايقرءُ فيهما[4]، لأنَّ الصّلاة إنّما يقرَء فيها في الأوّلتين من كلّ ركعة بأُمّ الكتاب وسورة، و في الأخيرتين لايقرء فيهما ، إنّما هو تسبيحٌ و تكبيرٌ و تهليلٌ و دعاءٌ ليس فيهما قِراءة[5]، وإن أدرَك رَكعة قرءَ فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرءَ بأُمّ الكتاب وسورة ، ثمَّ قعد فتشهَّد ، ثمَّ قام فصلّى رَكعتين ليس فيهما قِراءة ». ٤٥

صح ﴿١٥٩﴾ ٧١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يدرك الرَّكعة الثّانية من الصّلاة مع الإمام وهي له الأُولى كيف

---

١ ـ قال في المعتبر : إنّه قول علمائنا كافّة . (ملذ)

٢ ـ هذه الجملة صفة «إمام» ، وما قيل من أنّه جزاء،كلام غير دقيق .

٣ ـ أي إخفاتاً ، أو يضمره في النّفس . (ملذ)

٤ ـ القِراءة تطلق على سورة الحمد وسورة أُخرى اللّتان تقرءان في أوليين من الرّكعات ، وشرطها أن لاينوي القارئ غير قراءتها وترتيلها وأداء حروفها من مخارجها وحفظ وقوفها . ولا ينوي الدّعاء بألفاظها . وأحكام القِراءة غير أحكام بقيّة الأذكار في الصّلاة .

٥ ـ قال الشّيخ البهائيّ ـ قدّس سرّه ـ يدلّ بظاهره على عدم إجزاء الفاتحة في الأخيرتين عن التّسبيح ـ انتهى ، لكن لايجزئ إذا قرأها بنيّة القِراءة لابنيّة الحمد والتّسبيح والدّعاء ، فتأمّل .

يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكّن من القعود ، فإذا كانت الثّالثة للإمام و هي له الثّانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق الإمام ، قال : وسألته عن الرّجل الّذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصّلاة كيف يصنع بالقِراءَة ؟ فقال : اقرء فيهما فإنّهما لك الأوّلتان فلا تجعل أوّل صلاتك آخرها »[1].

سل ﴿ ١٦٠ ﴾ ٧٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن مَرْوَكٍ بن ـ عُبيد ، عن أحمَدَ بنِ النّضر ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال لي : أيُّ شيءٍ يقول هؤلاء في الرّجل إذا فاتته مع الإمام رَكعتان ؟ قال : يقولون : يقرء في الرّكعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يَقْلِب صلاتَه فيجعل أوّلها آخِرَها !!! فقلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرء بفاتحة الكتاب في كلّ رَكعة »[2].

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ : لعلّه إنّما يصير أوّل صلاته آخرها إذا لم يقرء الإمام في الأخيرتين ، بل يسبّح فيهما ، فإنّه حينئذ إذ لم يقرء المأموم صار أوّل صلاته تسبيحاً مع أنّ التّسبيح إنّما يكون في الآخر . وقال في المدارك : مقتضى الرّوايتين أنّ المأموم يقرء خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب خال من التّعرّض لذلك . ونقل عن العلّامة أنّه قال في المنتهى : الأقرب أنّ القِراءة مستحبّة ، ونقل عن بعض الأصحاب الوجوب لئلّا تخلو الصّلاة عن قِراءة إذ هو مخيّرٌ في التّسبيح في الأخيرتين ، قال : وليس بشيء فإن احتجّ بحديث زرارة وعبدالرّحمن ، حملنا الأمر فيهما على النّدب لما ثبت عدم وجوب القِراءة على المأموم . وقال السّيّد : هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا يخلو من نظر ، لأنّ ما تضمّن سقوط القِراءة بإطلاقه لاينافي هذين الخبرين المفصّلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما وإن كان ما ذكره من الحمل لايخلو من قرب ، لأنّ النّهي في الرّواية الأولى عن القِراءة في الأخيرتين للكراهة قطعاً وكذا الأمر بالتّجافي ، وعدم التّمكّن من القعود في الرّواية الثّانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتمال الرّواية على استعمال الأمر في النّدب أو النّهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهي على التّحريم ، مع أنّ مقتضى الرّواية الأولى كون القِراءة في النّفس ، وهو لايدلّ صريحاً على وجوب التّلفّظ بها . وكيف كان فالرّوايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب ـ انتهى . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بأن تقرء في الأخيرتين فيكون النّهي تنزيهيّاً ، أو بأن تقرء الحمد والسّورة كما تفعله العامّة ، فالنّهي على التّحريم . (ملذ)

٢ ـ أي في الرّكعتين الفائتتين لا اللّتين أدركهما فلا ينافي ما تقدّم ، والخبر مرسل هنا وفي الفقيه والكافي أيضاً .

قال محمّد بن الحسن : قول السّائل :«يقولون : يقرء في الرّكعتين بالحمد وسورة» ليس فيه صريح أنّهما اللّتان أدرَكهما ، بل يحتمل أن يكون قال : إنّهم يقولون : يقرء بالحمد وسورة في الرّكعتين اللّتين فاتتاه[1]، فأمره حينئذ أن يقرء بالحمد وَحْدَها ، لأنّ ذلك مذهب كثيرٍ مِن العامّة ، و إذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدّمناه من الأخبار .

صح كتف ﴿١٦١﴾ ٧٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : يجعل الرّجل ما أدرك مع الإمام أوّل صَلاته ، قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحَمْقىٰ »[2] . ↑ ٤٦

صح ﴿١٦٢﴾ ٧٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُدرِكُ آخِرَ صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرّجل فلا يمهله حتّى يقرء فيقضي القِراءَة في آخِرَ صلاته ، قال : نَعَم »[3] .

قوله : «فيقضي القِراءَة في آخر صلاته» تجوُّزٌ و إنّما أراد به ما يختصُّ آخر صلاته من قِراءة الحمدِ دون أن يكون أراد به قضاء قِراءة الرّكعة الأوّلة .

(ومن صلّى مع إمام يأتمُّ به فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الرُّكوع حتّى يرفع رأسه معه) . روى ذلك :

مه أو ح ﴿١٦٣﴾ ٧٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن سَهل الأشعريّ ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عَمّن رَكع مع إمام يقتدي به ، ثمّ رَفع رأسَه قبل الإمام ، قال : يعيد ركوعه معه » .

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّه بريد اللّتين ينفرد فيهما ، وسمّاهما بالفائتة ، لأنّه لم يصلّهما مع الإمام .

٢ ـ وذلك لأنّهم يقولون : يقرء فيما انفرد به بالحمد وسورة ، فيجعل أوّل صلاته آخرها . (الوافي)

٣ ـ قال في المدارك : لاخلاف في التّخيير بين القراءة والتّسبيح في الأخيرتين فيما إذا أدرك الرّكعة الأخيرة من الإمام ، و إنّما الخلاف فيما إذا أدرك معه الرّكعتين وسبّح الإمام فيهما فقيل : يبقى التّخيير بحاله للعموم ، وقيل : يتعيّن القِراءة لِئلّا تخلو الصّلاة من فاتحة الكتاب ، وهو ضعيف .

ق ﴿١٦٤﴾ ٧٦ ـ وأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى [عن أبيه](*) عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرفع رأسه من الرُّكوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه، قال: لا »[1].

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه محمولٌ على أنّه إذا لم يكن المصلّي مُقتدِياً بمن صلّى خَلفَه لأنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه فلو عاد إلى الرُّكوع لكان قد زاد في صلاته رُكوعاً وذلك يُفسِد الصّلاة، مع أنّ ذلك إنّما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً، فأمّا إذا تعمّد ذلك فلا يجوز له العَودُ إلى الرُّكوع على حال. ↑ ٤٧

(وكذلك إذا رفع رأسه من السُّجود قبل الإمام فليعد إلى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام) روى ذلك:

مع ﴿١٦٥﴾ ٧٧ ـ سَعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عثمان؛ وخلف بن حمّاد، عن رِبعيّ بن عبـــدالله بن الجارود؛ والفُضيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قالا: سألناه عن رَجل صلّى مع إمام يأتمّ به فرفع رأسَه مِن السُّجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السُّجود ؟ قال: فليسجد ».

(ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الرُّكوع فليسجد معه ولا يعتدّ بذلك السّجود[2])

---

١ ـ قال في المدارك: «الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمّد رفع المأموم رأسه قبل الإمام مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً، نعم إطلاق كلام المفيد في المقنعة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين النّاسي والعامد». * ـ ما بين المعقوفين ساقط من النّسخ، و موجود في الاستبصار.

٢ ـ قال الفاضل التّستري (ره): كأنّ مقتضى مفهومه أنّه يعتدّ بذلك السّجود إذا أدركه قبل رفعه، فينافي ما تقدّم من عدم إدراك ركعة لو لم يلحق تكبيرة الرّكوع، اللّهمّ إلّا أن يكون مراده ما ذكر هناك ـ انتهى. وقال في المدارك: إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الرّكوع، فلا خلاف في فوات الرّكعة، لكن استحبّ أكثر علمائنا للمأموم التّكبير ومتابعة الإمام في السّجدتين وإن لم يعتدّ بها، واختلفوا في وجوب استيناف النّيّة وتكبيرة الإحرام بعد ذلك، فقال الشّيخ: لايجب لأنّ زيادة الرّكن مغتفرة في متابعة الإمام، وقطع الأكثر بالوجوب لزيادة الرّكن. (ملذ)

مختلف فيه ﴿١٦٦﴾ ٧٨ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ، عن أبي عثمانَ، عن مُعلّى بن خُنَيْس، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سبقك الإمام برَكعةٍ فأدركته، وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدَّ بها».

*(والإمام إذا صلّى بقوم فركع ودخل أقوام فليطل الرُّكوع حتّى يلحق النّاس بالصّلاة ومقدار ذلك أن يكونَ ضِعْفَيْ رُكوعه) *[1].

ضع ﴿١٦٧﴾ ٧٩ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَرْوَك بن عُبيد، عن أحمدَ بن النّضر الخزّاز، عن عَمْرِو بن شمر، عن جابر الجعفيِّ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أَؤُمُّ قوماً فأرْكَعُ فيدخل النّاس وأنا راكعٌ فكم أنتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر!! انتظر مِثلَيْ رُكوعِكَ، فإن انقطعوا وإلاّ فارْفع رَأسك».

*(والإمام ينبغي أن يسلّم دفعةً واحِدَة، ولا يلتفت) *.

↑ ٤٨ ح ﴿١٦٨﴾ ٨٠ ـ روى ذلك أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرةَ، عن أبي بكر الحَضرَميِّ «قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم، فقال: سلّم واحِدةً ولا تلتفت، قل: « السّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السّلامُ عَلَيْكُمْ» »[2].

صح أو ح ﴿١٦٩﴾ ٨١ ـ وعنه، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ عبدِالخالق «قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلُّ من خلفه ما فاته من الصّلاة».

*(وعلى الإمام أن يُسْمِعَ قِراءَته مَن خَلفَه) *

صح ﴿١٧٠﴾ ٨٢ ـ روى ذلك أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحَجّال، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للإمام أن يُسْمِعَ مَنْ خَلفَه كلَّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خَلفَه أن يُسْمِعَه شيئاً ممّا يقول».

*(ولا يجوز لمن يقتدي بالإمام أن يصلّي معه العصر ولا يكون قد صلّى الظُّهر) *

---

١ ـ قال الفاضل التستريّ (ره): هذا ممّا يدلّ على إدراك الرّكعة بإدراك الإمام راكعاً.

٢ ـ قال المؤلّف في المبسوط: الإمام والمنفرد يسلّمان تجاه القبلة.

ص ﴿١٧١﴾ ٨٣ ـ روى ذلك أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سُلَيم الفرّاء «قال: سألته عن الرّجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم يكون في طريق مكّة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرّجل الّذي لا يعرف فيرى أنّها الأُولى أفتجزئه أنّها العصر، قال: لا»[1].

ص ﴿١٧٢﴾ ٨٤ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يؤمّ بقومٍ فيصلّي العصر وهي لهم الظُّهر، قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم»[2].

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّه إنّما يكون مجزئاً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظّهر ولا يكونون هم مقتدين به في نيّة الصّلاة ومتى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم.

ص ﴿١٧٣﴾ ٨٥ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن إمام كان في صلاة الظُّهر، فقامت امرأته بحياله تُصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر هل يُفسِدُ ذلك على القَوم، وما حال المرأة في صَلاتها معهم وقد كانت صلّت الظُّهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القَوم وتعيد المرأة صلاتها»[3]. ٤٩ أ

(ولا بأس للرَّجل إذا صَلّى وحده أن يعيد في جماعة سَواء كان إماماً أو مأموماً) روى ذلك:

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره): يحتمل أن يكون المراد أفتجزئه عصراً، وكأنّه على هذا حمله الشّيخ، ويحتمل أن يكون المراد أفتجزئه ظهراً وأولى مع أنّه العصر؟ لعلّ هذا هو الأظهر، وعلى هذا لايدلّ على مراد الشّيخ، وكيف ما كان فمع احتمال الجزم على المعنى الّذي أراده الشّيخ منظور فيه. (ملذ) ٢ ـ نقل في المنتهى الإجماع على جواز الاقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين، ونقل عن الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه قال: «لابأس أن يصلّي الرّجل الظّهر خلف من يصلّي العصر، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظّهر إلاّ أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظّهر فيجزي منه. (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني تحت رقم ٩١٣. وقال العلاّمة المجلسيّ (ره): «ليست الصّلاة بخطه». وقال الفاضل التّستريّ (ره): يحتمل أن يكون لفساد اقتداء العصر بالظّهر، أو المحاذاة المرأة بعد عقد الإمام صلاة صحيحة، فعلى هذا الاحتياط في عدم اقتداء العصر بالظّهر.

صح ﴿١٧٤﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع « قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّي أُحضر المساجد مع جيراني وغيرهم، فيأمروني بالصّلاة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم فَرُبّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت[1] لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك فأُمُرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاءالله، فكتب: صلّ بهم ».

ثق ﴿١٧٥﴾ ٨٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الفريضة، ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له أن يعيد الصّلاة معهم، قال: نَعَم، وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس ».

كمج ﴿١٧٦﴾ ٨٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن ـ شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي الصّلاة وحْدَه ثمّ يجدُ جماعة؟ قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة »[2].

والمعنى في هذا الحديث أنّ من صلّى ولم يفرُغ بعد من صلاته و وَجَدَ جماعةً فليجعلها نافلة، ثمّ يصلّي في جماعة، وليس ذلك لمن فَرَغَ من صلاته بنيّة الفَرْض لأنّ من صَلّى الفرض بنيّة الفَرْض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض؛

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه: ٥٠

ثق ﴿١٧٧﴾ ٨٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرَجَ الإمام وقد صلّى الرّجل رَكعة مِن صَلاة الفريضة، قال: إن كان إماماً عَدْلاً فليصلّ

---

١ ـ أي و صلّيت منفرداً.

٢ ـ أي لايجب عليه أن ينوي ذلك نوع صلاة مستحبّة، بل يجعلها نوع الفريضة أي الظّهر مثلاً وإن نوى الاستحباب.

أُخْرى وينصرف ويجعلها تَطوُّعاً[1] وليدخل مع الإمام في صلاته، فإن لم يكن إمام عدلٍ فليصلِّ على صَلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى معه ويجلس قدر ما يقول: «أَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَه، وأَشْهَدُ أَنَّ محمّداً عبدُهُ ورَسُولُه» ثمَّ ليتمَّ صلاته معه على ما استطاع، فإنَّ التّقيّة واسعة وليس شيءٌ من التّقيّة إلاّ وصاحبها مأجورٌ عليها إن شاءَ الله».

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله: «ويَجعلها فريضة» قضاء لما فاته من الفَرائض؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

* ﴿١٧٨﴾ ٩٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن سَلمة صاحب السّابريّ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تُقام الصّلاة وقد صلّيت؟ فقال: صَلِّ واجْعَلْها لما فات»[2].

(ولا بأس للرّجل أن يقف وحده في الصّفّ إذا كان الصّفّ متضايقاً)

روى ذلك:

ص ﴿١٧٩﴾ ٩١ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام فيجد الصّفّ متضايقاً بأهله، فيقوم وحده حتّى يفرغ الإمام من الصّلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نَعَم لا بأس به».

(ولا بأس بالوقوف بين الأساطين)

ص ﴿١٨٠﴾ ٩٢ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا أرى بالوقوف بين الأساطين[3] بأساً».

---

١ ـ ظاهر التذكرة الإجماع على جواز العدول في تلك الصّورة إلى النّافلة، ونقل عن ظاهر الشّيخ في المبسوط جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير حاجة إلى النّقل، وقوّاه الذّكرى. ولا خلاف بين الأصحاب في جواز إعادة المنفرد إذا وجد جماعة، سواء صار إمامهم أو ائتمّ بهم.

٢ ـ أي من الفرائض، اي وجوباً أو احتياطاً، لبعد اشتغال ذمّة الرّاوي بالفريضة حتماً، أو من النّوافل. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي: «بالصّفوف بين الأساطين».

*(ولا بأس بالوقوف للإمام في المحراب) *

صح ﴿١٨١﴾ ٩٣ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد ابن عبدالحميد النَّخَعيّ ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أُصلّي في الطّاق ـ يعني المحراب ـ ، فقال : لا بأس إذا كنتَ تتوسَّع به ».

*(وينبغي أن يكون بين الصّفّين قدر ما يتخطّاه الإنسان[1] ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصّفّين حائل من حائط وغيره) *

كصح ﴿١٨٢﴾ ٩٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن صلّى قومٌ وبينهم وبين الإمام مّما لا يتخطّى[2] فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهلُه يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصّفّ الّذي يتقدَّمهم قَدْرَ ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصَلاة ، فإن كان(كذا) بَيْنهم سُتْرة أو جِدارٌ فليس ذلكَ لهم بصَلاة إلاّ من كان بحيالِ الباب[3] ؛ قال : وقال : هذه المَقاصِير لم تكن في زمن أحد من النّاس وإنّما أحدثها الجبّارُون ، ولَيْس لمن صلّى خلفَها مقتدِياً بصَلاة مَن فيها صَلاة ؛ و قال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصُّفوف تامّة متواصِلَة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصّفّين ما لا يتخطّى ، يكون قدر ذلك[4] مسقط جسد الإنسان ».

---

١ ـ أنّ المراد بالعبارة أنّه لاينبغي أن يكون بين الصّفّين أكثر ممّا يتخطّاه الإنسان لا أنّ المراد أنّه ينبغي أن يكون بين الصّفّين أقلّ ممّا يتخطّاه كنصف أذرع أو أقلّ ، فيكون الحاصل النّهي عن البعد الزّائد عن القدر الّذي يتخطّى كما قاله الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ وقال الفاضل التّستري (ره) : كأنّه يريد أن يكون بعداً زائداً لايتخطّى ، لا أنّه قرباً لا يجعل ممّا يتخطّى عادة .

٣ ـ الظّاهر أنّ الاستثناء منقطع ، فيفهم منه أنّ الإمام كان في بيت والمأمومين خارجه فلا يصحّ صلاة ذلك الصّفّ إلاّ صلاة مَن في مقابل الباب ، و إن كان الباقون يرون ذلك المقابل بلا واسطة أو بواسطة . (المولى مراد التّفرشيّ)

٤ ـ قال الفاضل أيضاً : كأنّه راجع إلى ما بين الصّفّين الّذي ينبغي أن يكونَ البعد لايزيد ←

*(وقد رُخّص للنّساء أن يُصلّين جماعةً و إن كان بينهنّ وبين الإمام حائطٌ) * روى ذلك: ٥٢

ق ﴿١٨٣﴾ ٩٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي بالقَوْم وخلفه دارٌ فيها نساءٌ هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه، قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس»[1].

رفع ﴿١٨٤﴾ ٩٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي بقوم وهو إلى زاوِية في بيت بقربِ الحائط، و كلّهم عن يمينه، وليس عن يساره أحد»[2].

*(ولا يجوز لمن يصلّي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دُكّان وما أشبه ذلك، ويجوز ذلك للمأمومين) *

ق ﴿١٨٥﴾ ٩٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن ـ أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن ـ صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدِالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يُصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يصلّي فيه، فقال: إن كان الإمام على شبه الدُّكّان أو على موضع أرفع من موضعِهم لم تجز صلاتهم، و إن كان أرفع منهم بقدرِ إصبع أو كان أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع منهم بقدر شِبر[3] فإن كانت

عنه. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول الفاضل: الظّاهر أنّ اعتبار إمكان التّخطّي وعدمه من بين الموقفين، كما يدلّ عليه قوله: «قدر ذلك». واحتمال كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الإمام بعيد.

١ ـ هذا هو المشهور، وقال ابن إدريس، الأحوط مساواتهنّ للرّجال. ويمكن حمله على ما لم يمنع الرّؤية. (ملذ)

٢ ـ ليس في الكافي «عن يَساره»، ولعلّه زيادة من النّسّاخ لعدم استقامة المعنى.

٣ ـ في الكافي: «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل». وفي الفقيه: «إذا كان الارتفاع بقطع سيل». وفي بعض نسخ الكتاب: «بقدر يسير»، ولعلّ على نسختيه تمّ الكلام عند قوله: «شبر» ←

أرضاً مبسوطة و كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام مَن خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلاّ أنّهم في موضع مُنْحَدِر، قال: لا بأس، قال: وسئل فإن كان الإمام[1] [في] أسفل من موضع من يصلّي خلفه، قال: لا بأس، وقال: و إن كان رَجل فوق بيت أو غير ذلك دُكّاناً أو غيره، و كان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرَّجل أن يصلّي خَلْفَه ويَقْتدي بصَلاته، و إن كان أرفع منه بشيءٍ كثير »[2].

٥٣ ↑ ✻(و إذا صلّى نفسان، فذكر كلُّ واحدٍ منهما أنّه كان إماماً كانت صلاتهما تامّة، و إن ذكر كلُّ واحدٍ منهما أنّه كان مأموماً بطلت صلاتهما، لأنّ كلَّ واحدٍ منها قد وَكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصّلاة، فلم تصحّ لهما صلاة) ✻

روى ذلك:

ضع ﴿١٨٦﴾ ٩٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوْفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رَجلين اختلفا فقال أحدهما: كنتُ إمامَك، وقال الآخر: كنتُ أنا إمامَك، فقال: صلاتهما تامّة، قلت: فإن قال كلُّ واحدٍ منهما: كنتُ أنتمُّ بك؟ قال: فصَلاتهما فاسدة ليستأنفا ».

✻(ولا سَهو على الإمام إذا حفظ عليه مَن خَلفه، ولا على مَن خلفه إذا حفظ عليهم الإمام، فإن شكّوا كلّهم وجب عليهم الإعادة) ✻

سل ﴿١٨٧﴾ ٩٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبّح اثنان[3] على أنّهم صلّوا ثلاثاً،

← أو «يسر» والجزاء محذوف أي جائزة، فقوله: «فإن كانت» استيناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجياً، لا دفعياً. ١ ـ في الكافي: «فإن قام الإمام».

٢ ـ قال في المدارك: هذه الرّواية ضعيفة السّند، متهافتة المتن، قاصرة الدلالة فلا يسوغ التّأويل عليها في حكم مخالف للأصل.

٣ ـ أي من هؤلاء الخمسة، يعني يشيران بسبب التّكلّم بسبحان الله مع رفع الصّوت إن ←

ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعة، يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أومعتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: ليس على الإمام سَهوٌ إذا حفظ عليه مَن خَلْفه سَهوَه بإيقان منهم، وليس على مَن خَلْف الإمام سَهوٌ إذا لم يَسْهُ الإمام، ولا سَهو في سَهوٍ، وليس في المغرب والفجر سَهوٌ[1]، ولا في الرَّكعتين الأوّلتين من كلّ صلاة، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الإمام مَن خَلْفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم»[2].

---

* احتيج إليه في الأعلام به إلى أنّهم صلّوا ثلاثاً. ١ ـ في الفقيه: «وليس في المغرب سهو»، و قال المولى التفرشيّ ـ رحمه الله ـ: «تغيير الأُسلوب يعطي أنّ نفي السّهو في المغرب ليس بمعنى نفيه في السّهو و إلاّ كان حق العبارة أن يقال: «ولا في المغرب» فلعلّ المراد بنفيه في المغرب ونظائره نفي تلك الصّلوات وعدم ترتّب الأثر عليها عند السّهو فيها».

٢ ـ لما بيّن عليه السلام أنّ الإمام إذا سها واتّفق المأمومون على الحفظ فلا حكم لسهوه، و إذا حفظ الإمام ليس لسهو المأمومين حكم بل يجب أن يتّبعوا له، ولعلّ هذا شامل لشكّ المأمومين بأسْرِهم واختلافهم في الظّنّ كما مرّ أراد أن يبيّن حكم ما إذا اختلفا، كما إذا ظنّ الإمام على خِلاف ما ظنّه المأمومون أو شكّ الإمام واختلف المأمومون في الظّنّ كما في الشّكّ القاني من شقّي السّؤال، فيكون حينئذٍ لكلٍّ من الإمام والمأمومين حكم سَهوه، و حينئذ لابدّ لكلٍّ منهما أن يأتي بما يجزم معه بَراءة ذِمّته من إعادة الصّلاة والإتيان بصَلاة الاحتياط، ففي صورة السّؤال يسلم من اعتقد أنّه أتى بالأربع، ويأتي بركعة أُخرى من اعتقد أنّه أتى بالثّلاث، ولمّا كان الإمام شاكّاً في الثّلاث والأربع ينبغي أن يبني على الأربع ويأتي بصَلاة الاحتياط، ولو ظنّ الإمام أنّه ركع في الخامسة وظنّ المأموم أنّه في الرّابعة وجب على المأموم إتمام الصّلاة وعلى الإمام إعادتها على القول بها؛ ولو كان الإمام شاكّاً بين الواحدة والثنتين والمأمومون بين الثنتين والثّلاث بعد السّجدتين فعلى الإمام إعادة الصّلاة وعلى المأمومين البناء على الثّلاث والإتيان بالاحتياط، ويحتمل أن يجعل ذلك من حفظ المأموم مع سهو الإمام حيث أنّهم جزموا بوقوع الاثنتين فيرجع إلى شكّ الإمام مع حفظ المأمومين، فالإمام يبني صلاته على الاثنين والمأموم على الثّلاث. (مراد) وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ المراد به أنّ الاحتياط في هذه الصّورة أن يعيدوا صلاتهم حتّى يأخذوا بالجزم إذ لم يمكن تصحيحها، ويمكن أن يكون المراد إعادة الصّلاة في جميع الصّور خصوصاً على نسخة الكافي والتّهذيب وبعض نسخ الفقيه من كون العاطِف في الأخذ لا في الإعادة، فالاحتياط في الاعادة بعد فعل ما ذكرناه فيه. وذكر العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ شرحاً وافياً للحديث يبلغ ثلاثمائة سطر. (راجع مرآة العقول ج ١٥ ص ٢١٠ إلى ٢٢٥)

*(و إذا سها المأموم عن الرُّكوع حتّى دخل الإمام في الرَّكعة الثّانية فليركع وليلحق الإمام وليس عليه شيء) * روى ذلك:

﴿١٨٨﴾ ١٠٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصلّي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسَها الرّجل وهو خلفه لم يركع حتّى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسُّجود أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقومُ في سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال: يركع، ثمّ ينحطّ ويتمُّ صلاته معهم ولا شيءَ عليه».

*(و كذلك إذا سها فسلّم قبل الإمام فليس عليه شيءٌ) *

﴿١٨٩﴾ ١٠١ ـ روى أحمد، عن(*) محمّد بن عيسى قال: [قال] أبوالمغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس»[1].

*(فإذا صلّى في مسجدٍ جماعةٌ لا يجوز أن يصلّي دفعةً أُخرى جماعةً بأذان و إقامة) * روى ذلك:

﴿١٩٠﴾ ١٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عليٍّ «قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رَجلٌ فقال: جُعِلتُ فِداك صلّينا في المسجدِ الفَجرَ وانصرفَ بعضُنا وجلس بعض في التّسبيح فدخل علينا رَجلٌ المسجد فأذّن فمَنَعناه ودَفعناه عن ذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أحسنتَ؛ اذْفَعْهُ عن ذلك وَامْنَعْهُ أشدَّ المَنع! فقلتُ: فإن دَخَلوا فأرادوا أن يُصلّوا فيه جماعةً؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدولهم إمامٌ، فقلت له أنا: جُعِلتُ فِداك إنّ لنا إماماً مخالِفاً وهو يبغض أصحابنا كلّهم، فقال: ما عليك مِن قوله والله لئن كنتَ صادقاً لأنت أحقُّ بالمسجد منه فكن أوّل داخلٍ و آخِرَ خارج وأحسن خُلقك مع النّاس، وقل خيراً، فقال رَجلٌ: جُعِلتُ فِداك قول اللهِ تعالى: «وَقُولُوا لِلنّاس حُسْناً[2]» هو لِلنّاس جَميعاً؟ فَضَحِك وقال: لا، عَنى قولوا: محمّد رسولُ اللهِ ـ صَلّى الله عليه

---

١ ـ ليس مختصّاً بالسّهو كما هو المدّعى، والقول بجواز تسليم المأموم قبل الإمام اختياراً مقطوع به في كلام الأصحاب. ٢ ـ البقرة: ٨٣. * ـ صحّف في جلّ النّسخ: «عن» بـ«بن».

و على أهل بيته ـ »[1].

٥٥ والّذي يدلُّ على ما قلناه [من] أنّه لايؤذّن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة ما رواه:

أ ض ﴿١٩١﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالـد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام « قال : دخل رَجلانِ المسجد وقد صلّى عليٌّ عليه السلام بالنّاس ، فقال لهما : إن شِئتما فليؤمّ أحَدُكما صاحبه ، ولا يؤذّن ولا يُقيم ».

*(و ينبغي أن يؤذّن خلفَ كلّ مَن يقرَء خَلْفه) *

ح ﴿١٩٢﴾ ١٠٤ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي إسحاقَ ، عن عَمرو ابن عثمان ، عن محمّـد بن عُذافِر ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : أذّن خَلفَ من قَرَأت خَلفـه ».

ض ﴿١٩٣﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتَريّ ، عن جعفر عليه السلام « قال : إنّ علياً عليه السلام قال : الصّبيُّ عن يمين الرّجل في الصّلاة إذا ضبط الصَّفّ جماعة[2] ، والمريض القاعِد عن يمين الصّبيّ جماعة ».

رفع ﴿١٩٤﴾ ١٠٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن عامِر القصبانيّ ؛ وأيّوبَ بنِ نوح ، عن العبّاس ، عن داود بن الحُصَين ، عن سفيان الجَريريّ ، عن العَرْزَميّ ، عن أبيه رفع الحديث إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله « قال : من أمَّ قوماً وفيهم من هو أعلمُ منه لم يَزَلْ أمرهم إلى السَّفـال إلى يوم القيامـة »[3].

---

١ ـ فالمراد بالنّاس الرّسول وأهل بيته ـ صلوات الله عليهم ـ أو قولوا : هذه الكلمة الحسنة لجميع النّاس ، ويمكن أن يكون بياناً للفرد الأكمل ، أو يكون على سبيل المثال ؛ والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ ضبط الصّفّ أي يكون مميّزاً لا يلعب ولا يتقدّم ولا يتأخّر ، والمريض القاعد يقعد عن يمين الصّبيّ خلف الإمام البالغ ، ويكون ذلك لبيان جواز ايتمام القاعد بالقـائم ، و ذكـر الحميريّ في قرب الإسناد (ص ٧٢) بسند آخر عن أبي البختريّ هذا الخبر ، و فيه : «عن يمين المصلّي» مكان «عن يمين الصّبيّ» ، ولعلّه أصوب . (ملذ)

٣ ـ في الفقيه : «إلى سفال» وهو الصّواب ، ومعنى «إلى سفال» أي إلى تنزّل وانحطاط وسقوط ، وذلك لتقديمهم من ليس له حقّ التّقدّم ، وهو ظلم ، أو لرضاهم بمن تقدّمهم من غير ←

صح ﴿١٩٥﴾ ١٠٧ ـ وعنه، عن بُنانِ بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المُغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان يقول: إذا دخل الرّجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ، ولا يتطوّع حتّى يبدء بصلاة الفَريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه».

ن ﴿١٩٦﴾ ١٠٨ ـ وعنه، عن أيّوبَ، عن العبّاس بن عامِر، عن الحسين بن المختار؛ و داودَ بنِ الحُصَين قال: «سُئِل(*) عن رَجل فاتَتْه رَكعة من المغرب مع الإمام فأدرَك الثّنتين فهي الأُولى له والثّانية للقوم يتشهّد فيها؟ قال: نَعَم، قلت: والثّانية أيضاً؟ قال: نَعَم، قلت: كلّهنّ؟ قال: نَعَم وإنّما هي بَرَكة». ↑ ٥٦

صح ﴿١٩٧﴾ ١٠٩ ـ وعنه، عن ابن أبي نَصر، عن عاصِم، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت له(*): متى يكون يدرك الصّلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدركَ الإمام وهو في السّجدة الأخيرة من صَلاته فهو مدرِك لفضل الصّلاة مع الإمام»[1].

﴿ ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصّلاة فيه زيادة على النّوافل المذكورة في سائر الشّهور ﴾

ح ﴿١٩٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب الزَّرّاد، عن أبي أيّوب، عن أبي الوَرد[2]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: خطب رَسول الله صلى الله عليه وآله النّاس ـ في آخر جُمُعة من شعبان ـ فحَمِد اللهُ وأثنى عليه، ثمّ قال:

«أيُّها النّاس إنّه قد أظلّكم شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شَهر[3]، وهو شَهر

← فضل، ومنشأ ذلك الحمق والسّفاهة أو خسّة النّفس والرّذالة والتّملّق.

١ ـ المشهور جواز اللّحوق حينئذ، ولا خلاف في أنّها لاتحسب ركعة، واختلف في أنّه هل يجب عليه استيناف التّكبير أم تغتفر الزّيادة. * ـ يعني أباعبدالله عليه السلام.

٢ ـ أبوالورد كان من أصحاب الباقر عليه السلام، في الكافي (ج ٤ ص ٢٦٤) عن سلمة بن محرز عن الصّادق عليه السلام أنّه قال لرجل يقال له: أبوالورد: يا أباالورد أمّا أنتم فترجعون إليّ من الحجّ منصوراً لكم، وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

٣ ـ «قد أظلّكم» أي دنا منكم حتّى ألقى عليكم ظلّه. (الوافي)

رمضانَ ، فرض الله صِيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوُّع صلاة كمن تَطوّع بصلاة سبعين ليلة فيما سِواه من الشُّهور ، وجعل لِمَن تطوّع فيه بخصلة من خِصال الخَير والبِرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزَّ وجَلَّ ، ومن أدّى فيه فريضةً من فرائِض اللهِ عزَّ وجَلَّ كان كمن أدّى سبعينَ فريضةً من فرائِض اللهِ فيما سِواه من الشُّهور ، وهو شهرُ الصّبر، و إنَّ الصَّبر ثوابه الجنّة ، وهو شَهْر المواساة[١]، وهو شَهرٌ يزيدُ اللهُ فيه رِزق المؤمنين ، ومن فَطّر فيه مؤمناً صائماً كان له عندالله بذلك عِتقُ رَقَبة ومغفرةٌ لذنوبه فيما مَضى، فقيل له : يا رَسول الله! ليس كلّنا يقدرُ على أن يُفطّر صائماً ؟ فقال : إنَّ الله تعالى كريمٌ يعطي هذا الثَّواب لِمَن لم يَقدر إلاّ على مَذْقَةٍ مِن لَبن[٢] يفطّر بها من ذلك،أو شَربة من ماء عذب،أو تُمَيراتٍ لا يقدرُ على أكثر من ذلك ، ومَن خفّف فيه عن مملوكه خَفّف الله عنه حسابَه ؛ وهو شهرٌ أوّلُه رَحمة ، ووسطه مغفرة ، و آخره إجابة والعتق من النّار ، ولا غِنى بكم فيه عن أربع خِصال : خَصْلَتين ترضون الله بهما ، وخَصْلَتين لا غِنى بكم عنهما ، أمّا اللّتان ترضون اللهَ بهما : فشَهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّي رَسولُ الله ، وأمّا اللّتان لا غِنى بكم عنهما : فتَسألون اللهَ فيه حَوائجكم والجنّة وتسألون العافية وتتعوّذون به من النّار »)) . ٥٧

﴿١٩٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ((قال : قال لي : صلِّ في ليلة إحْدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كلِّ واحِدَة منهما إن قويت على ذلك مائة رَكعة سِوى الثّلاث عشرة واسهَر فيهما حتّى تصبح فإنّه يستحبُّ أن تكون في صلاة ودعاء وتضرُّع ، فإنّه يُرجى أن تكونَ ليلةُ القَدْرِ في إحديهما ، وليلةُ القَدْر خيرٌ من ألفِ شهر ، فقلت له : كيف هي خير من ألف شهر !؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلةالقدر وهي تكون في شهر رمضان، و « فيها يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حَكيم[٣] » فقلت : و كيف ذاك ؟ فقال : ما يكون في السّنة ؛ و فيها يكتب الوَفْد إلى مكّة)) .

---

١ ـ المواساة بمعنى التّسوية في الانفاق وغيره مع الإخوان .

٢ ـ المذقة : الشّربة من اللّبن الممزوج بالماء من المذق بمعنى المزج والخلط . ٣ ـ الدّخان : ٤ .

كمع ﴿٢٠٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، قلت : أليس إنّما هي ليلة ؟ قال : بلى، قلت : فأخبرني بها، فقال : وما عَليك أن تَفعل خيراً في لَيلتين !!! ».

مع ﴿٢٠١﴾ ٤ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عَليٍّ « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : اللّيلة الّتي يُرجىٰ فيها ما يُرجى[1] ؟ فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقْوِ على كِلْتيهما ؟ فقال : ما
أ ٥٨ أيسر ليلتين فيا تطلب !! قال : قلت : فربّما رَأينا الهِلال عندنا وجاءنا مَن يخبرنا بخِلاف ذلك في أرْض أُخرىٰ ، فقال : ما أيسر أرْبع ليالٍ تطلبها فيها !! قلت : جُعلتُ فِداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنيّ[2] ؟ فقال : إنّ ذلك ليقال، قلت: إنّ سليمان بن خالد روى « في تِسع عشرة يُكْتَبُ وَفد الحاجّ »؟ فقال : يا محمّد يكتب وَفدالحاجّ في ليلة القَدر والمنايا والبلايا[3] والأرْزاق وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في إحدى وثلاث ، وصَلّ في كلّ واحِدةٍ منها مائةَ رَكعة ، وأحْيِها إن استطعتَ[4]، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فلا عليك أن تكتَحِل في أوّل اللّيل بشيء من النّوم[5]، إنّ أبواب السّماء تفتح في رَمضان ، و تصفد

---

١ ـ يعني من الرّحمة والمغفره ، وتضاعف الحسنات ، و قبول الطّاعات ، يعني بها ليلة القدر . (الوافي) وفي بعض النّسخ الحديث : «نرجو فيها ما نرجو» .

٢ ـ في الفقيه كتاب الصّوم برقم ٢٠٣١ « عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللّيالي الّتي يستحبّ فيها الغُسل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وقال:ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجُهنيّ وحديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ منزلي ناءٍ عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين » . (وقال الصّدوق (ره) : واسم الجُهنيّ عبدالله بن أُنيس الأنصاريّ) .

٣ ـ وفد الحاجّ هم القادِمون إلى مكّة للحجّ ، فإنّ في تلك اللّيلة تكتب أسماء من قدر أن يحجّ في تلك السّنة (الوافي).والمنايا جمع المنيّة وهي الموت ، والبلايا جمع البليّة وهي الآفات .

٤ ـ في الفقيه زيادة وهي «إن استطعت إلى النّور» والنّور كناية عن انفجار الصّبح بالفلق .

٥ ـ استعارة عن قلّة النّوم أوّل اللّيل ، وقوله : «فلا عليك» أي لابأس عليك .

الشَّياطين وتقبل أعمال المؤمنين[١]، نعم الشَّهرُ شهر رَمضان ، كان يسمّى على عهدِ رَسول الله ﷺ المَرزوق ».

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٥ ـ محمّدبن يعقوب [عن العِدّة] عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليّ‌بن‌الحسن ، عن محمّد بن الوليد ؛ و محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي ابن‌عيسى القمّاط ـ عن عمّه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: رأى رسول الله ﷺ في‌منامه بني‌أُميّة يصعدون منبره من بعده ويضلّون النّاس عن الصّراط‌القهقرى ، فأصبح كئيباً حَزيناً ، قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله ما لي أراك كئيباً حَزيناً ؟ فقال : يا جبرئيل إنّي رَأيت بني أُميّة في ليلتي هذه يصعدون مِنبري من بعدي ويُضلّون النّاسَ عن الصّراط القَهْقرى ، فقال : والّذي بَعثَكَ بالحقّ إنّ هذا شَيء مَا اطّلعْتُ عليه ، ثمّ عَرَجَ إلى السّماء فلم يلبث أن نَزل عليه بآيٍ مِن القُرآن يؤنسه بها قال : « أَفَرَأَيْتَ إنْ مَتَّعناهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ * ما أَغْنى عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ[٢] » وأنزل الله عليه : « إنّا أَنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ القَدْر * وَما أَدْراكَ ما لَيْلَة القَدْرِ * لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْر[٣] » جعل الله ليلة القدر لِنبيّه ﷺ خيراً من ألفِ شهر مُلك بَني أُميّه ».[٤]

↑ ٥٩

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٦ ـ وعنه(*) عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّد بن الحكم أخي هِشام ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ لِلّهِ تعالى في كلّ يومٍ مِن شَهرِ

---

١ ـ في القاموس : صفده يصفده : شدّه و أوثقه ، كأصفده وصفّده من باب التّفعيل .

٢ ـ الشّعراء : ٢٠٥ . وقال الطّبرسيّ في المجمع : «أرأيت إن أنظرناهم أو أخّرناهم سنين ، ومَتّعناهم بشيء من الدّنيا ، ثمّ أتاهم العذاب لم يغنِ عنهم ما مُتّعوا به في تلك السّنين من النّعيم لإزديادهم في الآثام واكتسابهم من الأجرام». ٣ ـ سورة القدر. * ـ الضّمير راجع إلى «أحمد».

٤ ـ المراد بألف شهر المبالغة في التّكثير ، لا حقيقة ، لكن قد حوسب مدّة مُلك بني أُميّة فكانت ألف شهر من دون زيادة ولا نقصان . وهي أنّ المستفاد من كتب السّير أنّ أوّل انفراد بني أُميّة بالأمر كان عند مصالح الإمام المجتبىٰ معاوية سنة ٤٠ ، وكان انقضاء ملكهم على يد أبي‌مسلم المروزيّ سنة ١٣٢ فكان تمام دولتهم اثنتين و تسعين سنة ، حذفت منها مدّة خلافة عبدالله بن الزّبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر ، بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر ، بلا زيادة ولا نقصان وهي ألف شهر . (١٠٠٠ = ٤ + ٩٩٦ = ٤ + ١٢ × ٨٣)

رَمضانَ عُتقاء مِن النّار إلاّ من أفطَر على مُسكِر أو مُشاحِن أو صاحب شاهين ، قال : قلت : و أيُّ شيءٍ صاحب شاهِين ؟ قال : الشَّطرنج »[1].

مختلف فيه ﴿٢٠٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن حاتم ، عن حُمَيد بن زِياد قال : حدَّثنا عبدالله بن أحمدَ النَّهيكيُّ ، عن عليّ بن الحسن[2]، عن محمّد بن زِياد ، عن أبي‌خديجة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسولُ الله صلى الله عليه وآله إذا جاءَ شهرُ رَمضان زاد في الصَّلاة ، وأنا أزيد ، فزيدوا ».

﴿٢٠٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن الحسن بن الحسن المَرْوَزيّ، عن يونس بن‌عبدالرَّحمن، عن محمّد بن يحيى « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسُئِل هل يُزاد في شهر رَمضان في صَلاة النَّوافل ؟ فقال : نَعَم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بعد العَتَمة في مُصلّاه فيكثر ، و كان النّاس يجتمعون خَلْفه ليُصَلّوا بصلاته ، فإذا كثُروا خَلْفه تركهم ودخل منزله ، فإذا تَفرَّق النّاس عادَ إلى مُصَلّاه فَصلّى كما كان يصلّي ، فإذا كثُر النّاس خَلْفه تركهم و دخل منزلَه و كان يصنع ذلك مِراراً ».

﴿٢٠٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن سَيف بن عَمِيرَة ، عن إسحاقَ ابن عَمّار ، عن جابر بن عبدالله[3] « قال : إنَّ أباعبدالله عليه السلام قال له : إنّ أصحابنا ٦٠

---

١ ـ المشاحن : صاحب البدعة والمفارق للجماعة ، والتّارك للجمعة .

٢ ـ هو علي بن الحسن بن فضّال ظاهراً على ما تحقّقت ، أو عليّ بن الحسن الطّاطريّ‌الواقفيّ، وكلاهما يرويان عن محمّد بن زياد أي ابن أبي‌عمير ، وأمّا محمّد بن زياد فمشترك، وقيل : لعلّه محمّد بن الحسن بن زياد ، لكنّ الظّاهر هو ابن أبي‌عمير . وأبوخديجة هو سالم بن مكرم . وأمّا الخبر أخذه المؤلّف من كتاب عليّ بن حاتم وسيأتي ترجمته ذيل الخبر الثّاني عشر من الباب .

٣ ـ ليس في روات الأئمّة عليهم السلام «جابر بن عبدالله» إلاّ جابر بن عبدالله الأنصاريّ الخزرجيّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ومات هو بعدَ سنة سَبعين ، وولد أبوعبدالله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ، فالظّاهر عدم كونه جابر المزبور بل رَجلٌ آخر لم يثبتوه ، وفي بعض النّسخ «صابر» مكان «جابر» واحتمل كونه صابراً مولى بسام بن عبدالله الصّيرفيّ مولى بني أسد فله كتاب عنه أبوالصّباح الكِنانيّ وأقرانُه ، ويمكن أن يكون المراد بأبي‌عبدالله : السّبط الشّهيد المفدّى أبوعبدالله الحسين عليه السلام ، فإن كان المراد هو ، فجابر هو الأنصاريّ المعروف بلاشكّ ونسخة «صابر» تصحيف .

هؤلاء أبوا أن يَزيدوا في صَلاتهم في رَمضان وقد زاد رَسولُ الله ﷺ في صَلاته في شهرِ رمضان ».

أو ضع ﴿٢٠٧﴾ ١٠ ـ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن النّعمان ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي بصير « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أيزيد الرَّجل في الصّلاة في رَمضان[1] فقال : نَعَم ، إنَّ رسول الله ﷺ قد زاد في رَمضان في الصّلاة ».

صح ﴿٢٠٨﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى بن عبيد ، عن يونسَ ، عن أبي العبّاس البَقْباق ؛ وعبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهرِ رَمضان إذا صلّى العَتَمة صلّى بعدها يقوم النّاس خَلْفَه فَيَدْخُلُ ويَدَعُهُمْ ، ثمَّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خَلْفَهَ فيدخل ويَدَعُهم مِراراً ، قال : وقال : لاتصلّ بعد العَتَمة في غير شهرِ رَمضان ».

أو ضع ﴿٢٠٩﴾ ١٢ ـ عليُّ بن حاتم[2] ، عن محمّد بن جعفر المؤدِّب قال : حدَّثنا محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن النَّضر بن شُعَيب ، عن جميل ابن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللّيلة ألفَ رَكعة فافعل ، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف رَكعة ».

٦١ ﴿٢١٠﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن إسماعيلَ بنِ مِهران ، عن الحسن بن ـ الحسن المَرْوَزيّ ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن الجعفريّ[3] أنّه سمع العبد الصّالح عليه السلام «يقول: في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة رَكعة، يقرء

---

١ ـ يعني النّوافل .

٢ ـ عليّ بن حاتم بن أبي حاتم القزوينيّ أبوالحسن ، قال النّجاشيّ : إنّه ثقة من أصحابنا في نفسه لكن يروي عن الضُّعفاء ؛ ومحمّد بن جعفر بن بطّة كان كبير المنزلة بـ«قم» ، كثير الأدب والعلم والفضل غير أنّه يتساهل في الحديث ويعلّق الأسانيد بالإجازات ، وفي فهرست ما رواه غلط كثير ، قال ابن الوليد : كان محمّد بن جعفر بن بُطّة ضعيفاً مخلّطاً فيما يسنده ، له كتب . (صه،جش)

٣ ـ الظّاهر كونه سليمان بن جعفر أبامحمّد الطّالبي ، ثقة من أولاد جعفر الطّيّار ، والمراد بالعبد الصّالح أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

في كلّ رَكعة « قُل هُوَ الله أحَدٌ » عشر مرّات ».

أوضع ﴿٢١١﴾ ١٤ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن القاسم قال : حدّثنا عَبّاد بن ـ يعقوب قال : أخبرنا عَمرُو بن ثابت ، عن محمّد بن مَروانَ قال : حدّثني أبو يحيى ، عن عِدّة ممّن يوثق بهم « قال : مَن صَلّى ليلة النّصف من شهر رَمَضان مائة رَكعة ، يَقرَءُ في كلّ رَكعة عشر مرّات بـ « قُل هُوَ الله أحَدٌ » ، فذلك ألف مرّة في مائة ، لم يمت حتّى يرى في منامِه مائة من الملائكة ثلاثين يبشّرونه بالجنّة ، وثلاثين يؤمنونه من النّار ، وثلاثين يعصمه من أن يخطئ ، وعشرة يكيدون مَن كادَه »[1].

أوضع ﴿٢١٢﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن بُندار ، قال : حدّثنا محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرة ، عن سليمانَ بن ـ عَمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى ليلة النّصف من شهر رَمَضان مائة رَكعة ، يقرء في كلّ ركعة [بـ] « قُل هُوَ الله أحَدٌ » ـ عشر مرّات ـ أهبط الله عزّ وجلّ إليه من الملائكة عشرة يَدْرَؤونَ عنه أعداءَه مِنَ الجِنّ والإنس ، وأهبط الله إليه عِنْدَ مَوْتِه ثلاثينَ مَلَكاً يؤمنونه من النّار ».

ضع ﴿٢١٣﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ممّا كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهرِ رَمَضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته الّتي كان يُصلّيها قبل ذلك مُنْذُ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كلّ ليلة عشرين رَكعة ، ثماني رَكعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العِشاء الآخرة ، ويصلّي في
أ ٦٢ العَشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين رَكعة : اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العِشاء الآخرة ، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً ، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعِشرينَ مائةَ رَكعة ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائةَ رَكعة ويجتهد فيهما ».

---

١ ـ الخبر كما ترى مقطوع ، ولا يعرف مَن قائله ؟ ومَن المراد بالمعصوم ؟.

﴿٢١٤﴾ ١٧ ـ الحسين بن سَعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ « قال : سألته عن شهر رَمضان كم يصلّى فيه ، فقال : كما يصلّى في غيره ، إلاّ أنّ لِرَمضان على سائر الشُّهور من الفَضل ما ينبغي لِلعبد أن يزيد في تطوُّعه،فإن أحبّ وقويَ على ذلك أن يزيد في أوّل الشَّهر عِشرين ليلة ،كلّ ليلة عِشرين رَكعة سِوى ما كان يصلّي قبل ذلك ، من هذه العِشرين اثنتي عشرة رَكعة بين المغرب والعَتَمَة ، وثماني رَكعاتٍ بعد العَتَمَة ، ثمّ يصلّي صلاة اللّيل الّتي كان يصلّي قبل ذلك ، ثماني ركعات والوَتر ثلاث رَكعات ، رَكعتين يسلّم فيهما ، ثمّ يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوَتر ، ثمّ يصلّي رَكعتي الفَجر حين ينشقّ الفَجر ، فهذه ثلاث عَشرة رَكعة ، فإذا بقي من شهر رَمضان عَشْرُ ليالٍ فليصلّ ثلاثين رَكعة في كلّ ليلة سِوى هذه الثّلاث عَشَرة رَكعة،يصلّي بين المغرب والعِشاء اثنتين وعشرين رَكعة،وثمان رَكعات بعد العَتَمَة ، ثمّ يصلّي بعد صَلاة اللّيل ثلاث عشرة رَكعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلّ واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة رَكعة سِوى هذه الثّلاثة عشرة رَكعة ، وليَسْهَر فيها حتّى يصبح ، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاءٍ وتضرُّع ، فإنّه يُرجىٰ أن تكون ليلةُ القَدْر في إحديها ».

﴿٢١٥﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : ما تقول في الصّلاة في رَمضان ؟ فقال له : إنّ لرمضان لَحُرْمَةً وحقّاً لا يشبهه شَيءٌ من الشُّهور ، صلّ ما استطعتَ في رمضان تطوُّعاً باللّيل والنّهار ، و إن استطعت في كلّ يوم وليلة ألف رَكعة فصلّ ، إنّ عليّاً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف رَكعة ، فصلّ يا أبامحمّد زِيادَة في رَمضان ، فقال : كم ـ جعلت فداك ـ ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كلّ ليلة عشرين رَكعة ، ثماني رَكعات قبل العَتَمَة ، واثنتي عشرة بعدها سِوى ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فإذا دخل العَشْرُ الأواخر فصلّ ثلاثين رَكعة كلّ ليلة ، ثمان قبل العَتَمَة،واثنتين وعشرين بعد العَتَمَة سِوى ما كنت تفعل قبل ذلك ».

↑ ٦٣

كم ﴿٢١٦﴾ ١٩ ـ عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن سليمان الزُّراريِّ قال : حدّثنا أحمد بن إسحاقَ ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صَلِّ في العشرين من شهر رَمضان ثمانياً بعد المغرب، واثنتي عَشرة رَكعة بعد ـ العَتَمَة ، فإذا كانت اللّيلة الّتي يُرجىٰ فيها ما يُرجىٰ فَصَلِّ مائةَ رَكعة ، تقرء في كلِّ رَكعة « قُل هُوَ الله أحَدٌ » ـ عشر مرّات ـ ، قال : قلت : جعلت فداك فإن لم أَقوِ قائماً ؟ قال : فجالساً ، قلتُ : فإن لم أَقوِ جالِساً ؟ قال : فصَلِّ وأنت مُسْتَلْقٍ على فِراشِك ».

ضع ﴿٢١٧﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن حاتم ، عن أحمدَ بنِ عليٍّ قال : حدّثني محمّد بن ـ أبي الصّهبان، عن محمّد بن سليمانَ قال : إنّ عدّةً من أصحابنا اجتمعوا على هذا ـ الحديث منهم : يونسُ بنُ عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و صَبّاح الحَذّاء ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وسَماعَة بنِ مِهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال محمّد بن سليمان: وسألت الرّضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال هؤلاءِ جميعاً : « سألنا عن الصّلاة في شهر رَمضان كيف هِي، وكيف فَعَل رسولُ الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعاً : إنّه لمّا دخلتْ(ك) أوّلُ ليلةٍ من ٦٤ شهر رَمضان صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله المغربَ ثمّ صلّى أربع رَكعاتٍ الّتي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة ، ثمّ صلّى ثماني رَكعات ، فلمّا صلّى العِشاء الآخرة وصلّى الرَّكعتين اللّتين كان يُصلّيهما بعدَ العِشاءِ الآخرة وهو جالس،في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة رَكعة ، ثمَّ دَخَلَ بيتَه،فلمّا رأى ذلك النّاس ونظروا إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله وقد زادَ في الصّلاة حين دخل شهر رَمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أنّ هذه الصّلاة صلّيتها لفضل شهر رَمضان على الشّهور ، فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه فانصرف إليهم فقال : أيّها ـ النّاس إنّ هذه الصّلاة نافِلة ولن يجتمع للنّافلة وليصلّ كلُّ رَجل منكم وحدَه وليقل ما علّمه اللهُ مِن كتابه ، واعلموا أنْ لا جماعة في نافِلة ، فافترق النّاس فصلّى كلُّ واحدٍ منهم على حِياله لنفسِه ، فلمّاكانتليلة تِسع عشرة من شهر رَمضان اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى المغرب بغُسل ، فلمّا صلّى المغرب وصلّى

أربع رَكعات الّتي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته، فلمّا أقام بِلالٌ لِصَلاة العِشاء الآخرة خرج النّبيُّ ﷺ فصلّى بالنّاس، فلمّا انتفل صَلّى الرّكعتين وهو جالسٌ كما كان يصلّي في كلّ ليلة، ثمّ قام فصلّى مائة ـ رَكعة يقرء في كلّ رَكعة «فاتحةالكتاب» و «قل هو الله أحد» ـ عشرمرّات ـ فلمّا فرَغ من ذلك صَلّى صلاتَه الّتي كان يصلّي كلّ ليلة في آخر اللّيل و أوتر، فلمّا كانت ليلة عشرين مِن شَهر رَمَضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من اللّيالي في شهر رَمَضان ثماني رَكعات بعدَ المغرب، واثنتي عشرة رَكعة بعدَ ـ العِشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل، حين غابت الشّمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة، فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني رَكعات بعد المغرب واثنتين وعشرين رَكعة بعد ـ العِشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة
ب تِسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعِشرين، ثمّ فعل مثلَ ذلك [قالوا]: ٦٥
فسألوه عن صَلاة الخَمسين ما حالها في شَهر رَمَضان، فقال: كان رَسولُ الله ﷺ يصلّي هذه الصّلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهرِ رَمَضان ولا ينقص منها شيئاً».

ضع ﴿٢١٨﴾ ٢١ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر بن أحمدَ بنِ بُطّة القمّيّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سِنان؛ و أبو محمّد هارون بن ـ موسى قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن مُعَمّر، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن سِنان، عن المفضّل بن عُمَر، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: يصلّي في شهر رَمَضان زِيادة ألف رَكعة، قال: قلت: ومن يقدِر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب أليس تصلّي في شهرِ رَمَضان زيادَة ألف رَكعة في تسع عشرة منه، في كلّ ليلة عشرين رَكعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة رَكعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة رَكعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة رَكعة، وتصلّي في ثمان لَيالٍ منه في العشر الأواخر ثلاثين رَكعة، فهذه تِسعمائة وعشرون رَكعة، قال: قلت: جعلني الله فِداك فَرّجْتَ عنّي لقد كان ضاق بي الأمرُ؛ فلمّا أن أتيتَ

لي بالتّفسير فرّجْتَ عنّي فكيف تمام الألف رَكعة ؟ قال : تصلّي في كلّ يوم جمعة في شهرِ رَمَضان أربع رَكعات لأميرالمؤمنين عليه السلام ، وتصلّي رَكعتين لابنة محمّدٍ صلى الله عليه وآله ، وتصلّي بعد الرَّكعتين أربع رَكعات لجعفر الطّيّار ، وتصلّي في ليلة الجمعة في العَشر الأواخر لأميرالمؤمنين عليه السلام عشرين رَكعة ، وتصلّي في عَشِيّة الجُمُعة ليلة السّبت عشرين رَكعة لابنة محمّدٍ صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال : إسمع وَعِه ، وعلّم ثِقات إخوانك هذه الأربع والرّكعتين ، فإنّهما أفضل الصّلوات بعد الفرائض ، فمن صلّاها في شهرِ رَمَضان أو غيره انْفَتَل وليس بينه وبين الله عزّ وَجلّ من ذنبٍ ، ثمّ قال : يا مفضّل بن عُمَر ! تقرء في هذه الصّلاة كلّها أعني صلاة شهر رَمضان الزّيادة منها بـ « الحمد » و « قل هو الله أحد » إن شئت مرّة و إن شئت ثَلاثاً ، و إن شئت خمساً ، و إن شئت سَبعاً ، و إن شئت عَشراً ، فأمّا صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام فإنّه تقرء فيها بـ « الحمد » في كلّ رَكعة ، وخمسين مرّة « قل هو الله أحد » وتقرء في صلاة ابنة محمّدٍ صلى الله عليه وآله في أوّل ركعة بـ « الحمد » و « إنّا أنزلناه في ليلة القدر » مائة مرّة ، وفي الرّكعة الثّانية بـ « الحمد » و « قل هو الله أحد » ـ مائة مرّة ـ ، فإذا سلّمت في الرّكعتين سَبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام ؛ وهو الله أكبر ـ أربعاً وثلاثين مَرّة ـ ، والحمدلله ـ ثلاثاً وثلاثين مَرّة ـ ، وسبحان الله ـ ثلاثاً وثلاثين مرّة ـ ، فوالله لَوْ كانَ شَيء أفضلُ منه لَعلّمَهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إيّاها ! وقال لي : تَقرء في صَلاة جعفر في الرَّكعة الأُولى « الحمد » و « إذا زلزلت » ، وفي الثّانية « الحمد » و « العاديات » ، وفي الثّالثة « الحمد » و « إذا جاءَ نَصرالله » وفي الرّابعة « الحمد » و « قل هو الله أحد » ، ثمّ قال لي : يا مفضّل ! ذلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ واللهُ ذوالفَضْلِ العَظيمِ » .

٦٦

ضع ﴿٢١٩﴾ ٢٢ ـ إبراهيم بن إسحاقَ الأحمريُّ ، عن محمّد بن الحسين ؛ وعَمرو بن عثمان ؛ ومحمّد بن خالد ؛ وعبدالله بن الصّلت ؛ ومحمّد بن عيسى ؛ وجماعة أيضاً عن محمّد بن سِنان قال : « قال الرّضا عليه السلام : كان أبي يَزيدُ في العَشرِ الأواخر من شَهرِ رَمَضان في كلّ ليلة عشرين رَكعة » .

ق أو ٣ كصح ﴿٢٢٠﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه[1] قال :

---

١ ـ يعني به عليّ بن الحسن بن فضّال التّيملي .

«كتب رَجُل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صَلاة نوافل شهر رَمَضان وعن الزّيادة فيها ، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأتُه بخطّه : صَلِّ في أوّل شهر رَمَضان في عشرين ليلة عشرين رَكعة ، صلِّ منها ما بين المغرب والعَتَمَة ثمان رَكعات وبعد العِشاء اثنتي عشرة رَكعة ، وفي العَشر الأواخر ثمان رَكعات بين المغرب والعَتَمَة واثنتين وعشرين رَكعة بعد العَتَمَة إلاّ في ليلة إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين ، فإنّ المائة تجزئك إن شاءَ اللهُ تعالى وذلك سِوى الخمسين ، وأكثر من قراءة « إنّا أنزلناهُ في ليلة القَدْر » ».

﴿٢٢١﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن عليّ بن سليمانَ قال : حدّثنا عليُّ بن أبي خُلَيْس قال : حدّثني أحمد بن محمّد بن مُطَهَّر « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : أنّ رَجلاً روى عن آبائك عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصّلاة في شهر رَمضان على ما كان يُصلّيه في سائر الأيّام ، فَوَقّعَ عليه السلام : كَذَبَ فَضَّ اللهُ فاهُ،صَلِّ في كلِّ ليلة من شهر رَمَضان عِشرين رَكعة إلى عشرين مِنَ الشّهر ، وصلِّ ليلة إحدى وعشرين مائة رَكعة ، وصلِّ ليلة ثلاث وعشرين مائة رَكعة ، وصلِّ في كلِّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين رَكعة ».

﴿٢٢٢﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليِّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمدَ ابن مُطَهَّر « أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يُخبره بما جاءَت به الرّواية أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ما كان يصلّي في شهر رَمضان وغيره من اللّيل سِوى ثلاث عشرة رَكعة ، منها الوَتر ورَكعتا الفجر ؟ فكتب عليه السلام : فضَّ الله فاه،صَلِّ من شهر رَمَضان في عشرين ليلة كلَّ ليلة عِشرين رَكعة ، ثمان بعد المغرب واثنتي عَشرَة بعد العِشاء الآخرة ، واغتسِل ليلةَ تِسع عَشَرَة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وصلِّ فيهما (كذا) ثلاثين رَكعة ، اثنتي عشرة رَكعة بعد المغرب و ثمان عشرة رَكعة بعد العِشاء الآخرة ، و صَلِّ فيهما (كذا) مائة رَكعة ، تقرء في كلِّ رَكعة « فاتحة الكتاب » و « قل هو الله أحد » عشر مرّات ـ وصلِّ إلى آخر الشّهر كلَّ ليلة ثلاثين رَكعة على ما فَسّرت ».

﴿٢٢٣﴾ ٢٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن ـ

مُسْكانَ، عن الحلبيّ « قال: سألته عن الصّلاة في شهر رَمَضان، فقال: ثلاث عشرة رَكعة، منها الوَتر ورَكعتا الصُّبح بعد الفَجر، كذلك كان رَسول الله ﷺ يصلّي، وأنا كذلك أُصلّي، ولو كان خيراً لم يتركه رَسول الله ﷺ »[1]. ٦٨

صح ﴿٢٢٤﴾ ٢٧ ـ وعنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن ـ سِنان[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّلاة في شهر رمضان، قال: ثلاث عشرة رَكعة، منها الوتر ورَكعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله ﷺ يصلّي، ولو كان فَضلاً لكان رَسول الله ﷺ أعملَ به وأحقّ »[3].

كمّ ﴿٢٢٥﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن مُحَمَّد بن عبيدالله الحلبيِّ؛ والعبّاس بن عامر الثَّقفيّ جميعاً، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن مُحمَّد بن مسلم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العِشاء الآخرة أَوىٰ إلى فِراشِه لايصلّي شَيئاً إلاّ بعد انتصاف اللّيل، لا في شهر رَمَضان ولا في غيره ».

فالوجه في هذه الأخبار وما جَرىٰ مجراها أنّه لم يكن رسولُ الله ﷺ يصلّي صلاة النّافلة في جماعة في شهرِ رَمَضان ولو كان فيه خيرٌ لما تركه ﷺ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «بعد الفجر» متعلّق بالرّكعتين فقط، والمراد به الفجر الأوّل. وفي الفقيه: «قبل الفجر» وهو أظهر، فالمراد به الثّاني، ويحتمل الأوّل أيضاً إذا كانتا مع صلاة اللّيل، والأوّل أظهر. وقوله عليه السلام: «ولو كان خيراً لم يتركه» أي لم يترك إتيانها جماعة في المسجد غير النّوافل اليوميّة، وأمّا صلاة اللّيل الّتي يأتي بها في كلّ اللّيالي في جميع الشّهور في المسجد بين جماعة الصّحابة فكان ترك في شهر رَمضان إتيانها في المسجد، وذلك لئلّا يأتون بها جماعة بعده، لكن لم يتّبعوه وأقاموها جماعة من أواسط زمن الثّاني إلى زمان خلافة أميرالمؤمنين عليه السلام فلمّا نهاهم عن الإتيان بها جماعة وأصرَّ عليها جدّاً نادوا في مسجد الكوفة بأعلى صوتهم: «واعمراه» فتأمّل في ما نقله المؤلّف برقم ٣٠ ليظهر لك معنى هذه الأخبار بأنّ المراد التّراويح بالجماعة.

٢ ـ نسخة في الجميع: «ابن مُسكان».

٣ ـ كان رسول الله ﷺ لايصلّي جماعة إلاّ في الفرائض، وقد تقدّم الخبر برقم ٨ من الباب أنّه ﷺ صلّى في شهر رمضان نوافل اللّيل في المسجد فقاموا خلفه، فترك الصّلاة وذهب إلى بيته، فالمراد بهذه الرّواية وما في معناها أنّها لم يصلّها جماعة.

ولم يرد أنّه لا يجوز أن يصلّي على الانفراد. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٢٦﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ وابن مسلم؛ والفضيل «قالوا: سألناهما عليهما السلام عن الصّلاة في رَمضان نافلة باللّيل جماعة، فقالا: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العِشاء الآخرة انصرف
↑ إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر اللّيل إلى المسجد فيقوم فيصلّي؛ فخرج في أوّل ليلة ٦٩
من شهر رَمَضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطفَّ النّاس خَلفه فَهَرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرّابع على مِنبره فحمدالله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أيّها النّاس! إنَّ الصّلاة باللّيل في شهر رَمضان النّافلة في جماعةٍ بِدْعةٌ، وصلاةُ الضُحىٰ بِدعَةٌ، ألا فلا تجتمعوا لَيلاً في شهر رَمضان لِصلاة اللّيل ولا تصلّوا صلاة الضُحىٰ فإنَّ ذلك معصية، ألا! و إنّ كلَّ بِدعَةٍ ضَلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار» ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سُنّة خَيرٌ من كثيرٍ في بِدْعَة».

ألا تَرى أنّه عليه السلام لمّا أنكر الصّلاة في شهر رَمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نَفْسَ الصّلاة، ولو كان نَفْسُ الصّلاة مُنكَراً مبتدَعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها. ويؤيّد ذلك أيضاً ما رواه:

ن ﴿٢٢٧﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو ابن سعيد المدائنيِّ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصّلاة في رَمضان في المساجد، قال: لمّاقَدِمَ أميرالمؤمنين عليه السلام الكوفة أمَرَ الحسن بن عليٍّ عليه السلام أن ينادي في النّاس لا صلاةَ في شهر رَمضان في المساجد جماعَةً، فنادى في النّاس الحسن بن عليٍّ عليه السلام بِمأمره به أميرالمؤمنين عليه السلام فلمّا سمع النّاس مقالة الحسن بن عليٍّ صاحوا: «واعُمَراه! واعُمَراه!» فلمّا رجع الحسن إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصّوت؟ فقال: يا أميرالمؤمنين النّاس يَصيحون: واعُمَراه واعُمَراه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: قل لهم: صَلّوا».

فكان أميرالمؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفسَ الصّلاة،
↑ فلمّا رأى أنّ الأمر يفسد عليه ويفتتن النّاس أجاز وأمرهم بالصّلاة على عادتهم ٧٠

فكلٌّ هذا واضح بحمدالله.

ضع ﴿٢٢٨﴾ ٣١ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن ـ أحمد، عن أحمدَ بن محمّد السّيّاريّ[1] ـ رَفعَه ـ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صَلّى ليلة الفطر رَكعتين يقرء في أوّل رَكعة منهما «الحمد» و «قل هو الله أحد» ـ ألف مرّة ـ، وفي الرّكعة الثّانية «الحمد» و «قل هو الله أحد» مرّة واحِدَة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه اللهُ إيّاه».

﴿ ٥ ـ باب الدّعاءِ بين الرّكعات ﴾

إذا صلّيت المغرب فصلِّ الثّماني رَكعات الّتي بعد المغرب:

١ ـ فإذا صلّيت منها رَكعتين فقل ـ ما رواه

ضع سل ﴿٢٢٩﴾ ١ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن حَسّان ـ عن بعض أصحابه ـ عن رَجُل[2] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ: «اللّهمَّ أنْتَ الأَوّلُ فَلَيسَ قَبلَكَ شَيْءٌ، وَ أنْتَ الآخِرُ فَلَيسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَ أنْتَ الظّاهِرُ فَلَيسَ فَوقَكَ شَيْءٌ، وَ أنْتَ الباطِنُ فَلَيسَ دونَكَ شَيْءٌ، وَ أنْتَ العَزيزُ الحَكيمُ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أدْخِلني في كُلِّ خَيرٍ أدْخَلْتَ فيهِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَ أخْرِجني مِنْ كُلِّ سُوءٍ أخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلامُ عَلَيهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ».

٢ ـ فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

ضع سل ﴿٢٣٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن محمّد ابن خالد، عن عليِّ بن حسّان ـ عن بعض أصحابه ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ: ٧١ أ
«الْحَمْدُلله الَّذي عَلا فَقَهَرَ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ، وَالْحَمْدُلِلّهِ الَّذي بَطَنَ فَخَبَرَ، وَالْحَمْدُلِلّهِ الَّذي يُحْيِي المَوتى وَ يُميتُ الأحْياءَ، وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ

---

١ ـ السّيّاريّ هو أبوعبدالله الكاتب؛ كان من كتّاب آل طاهر في زمن أبي محمّد عليه السلام كما قال النّجاشي ضعيف فاسد المذهب مجفوّ الرّواية كثير المراسيل. (صه، ست، جش)

٢ ـ عليّ بن حَسّان؛ قال النّجاشيّ: لابأس به، له كتاب والظّاهر نقل ذلك الخبر عن كتاب رجلٍ لم يسمّه أعطاه بعض أصحابه.

قَديرٌ ، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذي تَواضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِه ، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذي ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِه ، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذي اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِه ، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذي خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكَتِه[1]، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذي يَفْعَلُ ما يَشاءُ ، وَلا يَفْعَلُ ما يَشاءُ غَيْرُهُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَدْخِلْني في كُلِّ خَيرٍ أَدْخَلْتَ فيه مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ أَخْرِجْني مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ـ ، وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكاتُهُ وَ سَلَّمَ كَثيراً » » .

٣ ـ ثمَّ تُصلّي رَكعتين ، فإذا سلّمت فقل ـ ما رواه

صح سل ﴿٢٣١﴾ ٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليِّ بن حَسّان ، عن عيسى بن بشير ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِمَعاني جَميعِ ما دَعاكَ بِهِ عِبادُكَ، اَلَّذينَ اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ، اَلْمَأْمُونُونَ عَلىٰ سِرِّكَ ، اَلْمُحْتَجِبُونَ بِغَيْبِكَ ، اَلْمُسْتَسِرُّونَ بِدينِكَ ، اَلْمُخْلِصُونَ بِه ، اَلْواصِفُونَ لِعَظَمَتِكَ ، اَلْمُتَنَزِّهُونَ عَنْ مَعاصِيكَ ، اَلدّاعُونَ إلىٰ سَبيلِكَ ، اَلسّابِقُونَ في عِلْمِكَ ، اَلْفائِزُونَ بِكَرامَتِكَ ، أَدْعُوكَ عَلىٰ مَواضِعِ حُدُودِكَ ، وَ كَمالِ طاعَتِكَ ، وَ بِما يَدْعُوكَ بِهِ وُلاةُ أَمْرِكَ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بي ما أَنْتَ أَهْلُهُ وَ لا تَفْعَلَ بي ما أنا أَهْلُهُ » .

٤ ـ ثمَّ تصلّي رَكعتين ، فإذا سَلّمت فقل ـ ما رواه

* ﴿٢٣٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذَريح بن محمّد بن يزيدَ المُحاربيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ :

« يا ذَا الْمَنِّ لا مَنَّ عَلَيكَ ، يا ذَا الطَّوْلِ لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ، ظَهْرَ اللّاجينَ[2] ! وَمَأْمَنَ الْخائفينَ ! وَ جارَ الْمُسْتَجيرينَ ! إنْ كانَ عِنْدَكَ في أُمِّ‌الْكِتابِ أَنّي شَقِيٌّ ، أَو مَحْرُومٌ ، أَو مُقَتَّرٌ عَلَى [في] رِزْقي ، فَامْحُ مِنْ أُمِّ‌الْكِتابِ شَقاوَتي وحِرْماني ، وَاقْتارَ رِزْقي ، وَ اكْتُبْني عِنْدَكَ سَعيداً مُوَفَّقاً لِلْخَيرِ ، مُوَسَّعاً عَلَيَّ رِزْقُكَ ، فَإنَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ الْمُنْزَلِ عَلىٰ ٧٢

---

١ ـ أي لمالكيته .

٢ ـ خفّف بحذف الهمزة للمزاوجة كما قاله الطريحي .

نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ـ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ : «يَمْحُو اللهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ[1]»، وقلت: «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كلَّ شَيْءٍ[2]» وَ أَنا شَيْءٌ فَلْتَسَعْنِي رَحْمَتُكَ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ» وَادْعُ بما بَدا لك.

فإذا فرغتَ مِن الدُّعاء فاسجد وقل في سجودك:

«اَللّٰهُمَّ أَغْنِنِي بِالْعِلْمِ، وَ زَيِّنِّي بِالْحِلْمِ، وَ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوىٰ، وَ جَمِّلْنِي بِالْعافِيَةِ، يا وَلِيَّ الْعافِيَةِ، عَفْوَكَ عَفْوَكَ مِنَ النّارِ».

فإذا رَفعتَ رأسك فقل:

«يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ، أَسْأَلُكَ يا لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ، يا رَحْمٰنُ يا اللهُ يا رَبِّ، يا قَريبُ يا مُجيبُ؛ يا بَديعَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ، يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ، يا حَنّانُ يا مَنّانُ، يا حَيُّ يا قَيّومُ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ تُحِبُّ أَنْ تُدْعىٰ بِهِ، وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعاكَ بِها أَحَدٌ مِنَ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَصْرِفَ قَلْبي إِلىٰ خَشْيَتِكَ وَ رَهْبَتِكَ، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِنَ الْمُخْلِصينَ، وَ تُقَوِّيَ أَرْكاني كُلَّها لِعِبادَتِكَ، وَ تَشْرَحَ صَدْري لِلْخَيْرِ وَ التُّقىٰ، وَ تُطْلِقَ لِساني لِتِلاوَةِ كِتابِكَ، يا وَلِيَّ الْمُؤْمِنينَ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

وادع بما أحببت، ثمّ تصلّي العِشاء الآخرة، فإذا فَرَغتَ منها قمتَ[3].

٥ ـ فصلّيتَ رَكعتين، فإذا فرغتَ منها فقل:

«اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِبَهائِكَ وَ جَلالِكَ وَ جَمالِكَ، وَ عَظَمَتِكَ وَ نُورِكَ، وَ سَعَةِ رَحْمَتِكَ، وَ بِأَسْمائِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَشيَّتِكَ، وَ نَفاذِ أَمْرِكَ؛ وَ مُنْتَهىٰ رِضاكَ وَ شَرَفِكَ وَ كَرَمِكَ، وَ دَوامِ عِزِّكَ وَ سُلْطانِكَ وَ فَخْرِكَ، وَ عُلُوِّ شَأْنِكَ وَ قَديمِ مَنِّكَ، وَ عَجيبِ آياتِكَ، وَ فَضْلِكَ وَ جُودِكَ، وَ عُمُومِ رِزْقِكَ وَ عَطائِكَ وَ خَيْرِكَ وَ إِحْسانِكَ، وَ تَفَضُّلِكَ وَ امْتِنانِكَ وَ شَأْنِكَ وَ جَبَرُوتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِجَميعِ مَسائِلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ [أَنْ] تُنْجِيَني مِنَ النّارِ، وَتَمُنَّ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ، وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ الطَّيِّبِ، وَ تَدْرَءَ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، وَ تَمْنَعَ لِساني مِنَ ↑ ٧٣

---

١ ـ الرّعد: ٣٩. ٢ ـ الأعراف: ١٥٦.
٣ ـ كذا.

ٱلْكِذْبِ ، وَ قَلْبِي مِنَ ٱلْحَسَدِ ، وَ عَيْنِي مِنَ ٱلْخِيانَةِ ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَ تَرْزُقَنِي فِي عامِي هٰذا وَ فِي كُلِّ عامٍ ٱلْحَجَّ وَ ٱلْعُمْرَةَ ، وَ تَغُضَّ بَصَرِي ، وَ تُحَصِّنَ فَرْجِي ، وَ تُوَسِّعَ رِزْقِي ، وَ تَعْصِمَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ » .

٦ ـ ثُمَّ تُصَلِّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

سل ﴿٢٣٣﴾ ٥ ـ عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن سليمان ، عن أحمدَ بن إسحاقَ ، عن سَعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن السَّرّاج ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ ، وَ الصِّدْقَ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلِيَّةٍ تَحْمِلُنِي ضَرُورَتُها عَلَى التَّعَوُّذِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعاصِيكَ ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي حالٍ كُنْتُ أَو أَكُونُ فيها فِي عُسْرٍ أَو يُسْرٍ أَظُنُّ أَنَّ مَعاصِيكَ أَنْجَحُ لِي مِنْ طاعَتِكَ ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ أَقُولَ قَولاً حَقّاً مِنْ طاعَتِكَ أَلْتَمِسُ بِهِ سِواكَ ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تَجْعَلَنِي عِظَةً لِغَيْرِي ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدَ بِما آتَيْتَنِي بِهِ مِنِّي ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ ما لَمْ تَقْسِمْ لِي ، وَ ما قَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ ، أَوْ رَزَقْتَنِي مِنْ رِزْقٍ ، فَأْتِنِي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عافِيَةٍ حَلالاً طَيِّباً ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَحْزَحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَ باعَدَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ ، أَوْ نَقَصَ بِهِ حَظِّي عِنْدَكَ ، أَوْ صَرَفَ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ عَنِّي ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تَحُولَ خَطِيئَتِي أَوْ ظُلْمِي أَوْ جُرْمِي وَ إِسْرافِي عَلىٰ نَفْسِي ، وَاتِّباعُ هَوايَ ، وَ ٱسْتِعْجالُ شَهْوَتِي دُونَ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوانِكَ وَ ثَوابِكَ وَ نائِلِكَ وَ بَرَكاتِكَ وَ مَوعُودِكَ الحَسَنِ ٱلْجَمِيلِ عَلىٰ نَفْسِكَ » .

٧ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَ بِواجِبِ رَحْمَتِكَ ، السَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَ ٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَ ٱلْفَوزَ بِالْجَنَّةِ وَ النَّجاةَ مِنَ النّارِ ، اَللّٰهُمَّ دَعاكَ الدّاعُونَ وَ
↑ دَعَوْنُكَ ، وَسَأَلَكَ السّائِلُونَ وَ سَأَلْتُكَ ، وَ طَلَبَكَ الطّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ إِلَيْكَ ، وَ رَغِبَ ٧٤
الرّاغِبُونَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ الثِّقَةُ وَ الرَّجاءُ ، وَ إِلَيْكَ مُنْتَهَى الرَّغْبَةِ وَ الدُّعاءِ فِي الشِّدَّةِ وَ الرَّخاءِ ، اَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلِ ٱلْيَقِينَ فِي قَلْبِي ، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي ، وَ النَّصِيحَةَ فِي صَدْرِي ، وَ ذِكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ عَلىٰ لِسانِي ، وَ رِزْقاً واسِعاً غَيْرَ مَمْنُونٍ وَلا مَحْظُورٍ فَارْزُقْنِي ، وَ بارِكْ لِي فيما رَزَقْتَنِي ، وَ اجْعَلْ غِنايَ فِي

نَفْسي وَ رَغْبَتي فيما عِنْدَكَ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ ».

٨ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ فَرِّغْني لِما خَلَقْتَني لَهُ ، وَ لا تَشْغَلْني بِما قَدْ تَكَفَّلْتَ لي بِهِ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ إيماناً لا يَرْتَدُّ ، وَ نَعيماً لا يَنْفَدُ ؛ وَ مُرافَقَةَ نَبِيِّكَ ـ صَلَواتُكَ عَلَيهِ وَ آلِه ـ في أَعْلا جَنَّةِ الْخُلْدِ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ رِزْقَ يَومٍ بِيَومٍ ، لا قَليلاً فَأَشْقىٰ وَ لا كَثيراً فَأَطْغىٰ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ارْزُقْني مِنْ فَضْلِكَ مَا تَرْزُقُني بِهِ اَلْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ في عامي هٰذا ، وتُقَوِّيني بِهِ عَلَى الصَّومِ وَ الصَّلاةِ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ رَبّي وَ رَجائي وَ عِصْمَتي ، لَيْسَ لي مُعْتَصَمٌ إلاّ أَنْتَ ، وَ لا رَجاءَ غَيْرُكَ ، وَ لا مَنجا مِنْكَ إلاّ إلَيْكَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ آتِني في الدُّنيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِني بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ ».

٩ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَ لَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، وَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَ إلَيْكَ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ عَلانِيَتُهُ وَ سِرُّهُ ، وَ أَنْتَ مُنْتَهَى الشَّأْنِ كُلِّه ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيرِ كُلِّه ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ رَضِّني بِقَضائِكَ ، وَ بارِكْ لي في قَدَرِكَ حَتّىٰ لا أُحِبَّ تَعْجيلَ ما أَخَّرْتَ ، وَ لا تَأْخيرَ ما عَجَّلْتَ ، اَللّٰهُمَّ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَ ارْزُقْني مِنْ بَرَكاتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ ، وَ تَوَفَّني عِنْدَ انْقِضاءِ أَجَلي عَلىٰ سَبيلِكَ ، وَ لا تُوَلِّ أَمْري غَيْرَكَ ، وَ لا تُزِغْ قَلْبي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَني ، وَ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ ».

١٠ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه ↑ ٧٥

ضع ﴿٢٣٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سعد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هِلال ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي حمزة الثّماليّ « قال : أخذت هذا الدُّعاء من أبي جعفر عليه السلام وكان يسمّيه « الدُّعاءَ الْجامِعَ » ـ :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ﴾

« أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ،

آمَنْتُ بِاللهِ وَ بِجَمِيعِ رُسُلِ اللهِ ، وَ بِجَمِيعِ ما أنزلت بِهِ جَمِيعِ رُسُلِ اللهِ ، وَ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَ لِقاءَهُ حَقٌّ ، وَ صَدَقَ اللهُ وَ بَلَّغَ الْمُرْسَلُونَ ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، وَ سُبْحانَ اللهِ كُلَّما سَبَّحَ اللهَ شَيْءٌ ، وَ كَما يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُسَبَّحَ ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ كُلَّما حَمِدَ اللهَ شَيْءٌ ، وَ كَما يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُحْمَدَ ، وَ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ كُلَّما هَلَّلَ اللهَ شَيْءٌ ، وَ كَما يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُهَلَّلَ ، وَ اللهُ أَكْبَرُ كُلَّما كَبَّرَ اللهَ شَيْءٌ ، وَ كَما يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُكَبَّرَ ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفاتِيحَ الْخَيْرِ وَ خَواتِيمَهُ وَ سَوابِغَهُ[1] وَ فَوائِدَهُ وَ شَرائِعَهُ وَ بَرَكاتَهُ ، ما بَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِي ، وَ ما قَصَرَ عَنْ إِحْصائِهِ حِفْظِي ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ انْهَجْ لِي أَسْبابَ مَعْرِفَتِهِمْ ، وَ افْتَحْ لِي أَبْوابَهُ ، وَ غَشِّنِي بَرَكاتِ رَحْمَتِكَ ، وَ مُنَّ عَلَيَّ بِبِضْعَةٍ عَنِ الإِزالَةِ عَنْ دِينِكَ ، وَ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الشَّكِّ ، وَ لا تَشْغَلْ قَلْبِي بِدُنْيايَ ، وَ عاجِلِ مَعاشِي عَنْ آجِلِ ثَوابِ آخِرَتِي ، وَ اشْغَلْ قَلْبِي بِحِفْظِ ما لا تَقْبَلُ مِنِّي جَهْلَهُ ، وَ دَلِّلْ لِكُلِّ خَيْرٍ لِسانِي ، وَ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الرِّياءِ ، وَ لا تجره (كذا) فِي مَفاصِلِي ، وَ اجْعَلْ عَمَلِي خالِصاً لَكَ ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَنْواعِ الْفَواحِشِ كُلِّها ، ظاهِرِها وَ باطِنِها وَ غَفَلاتِها ، وَ جَمِيعِ ما يُرِيدُنِي بِهِ الشَّيْطانُ الرَّجِيمُ ، وَ ما يُرِيدُنِي بِهِ السُّلْطانُ الْعَنِيدُ ، مِمّا أَحَطْتَ بِعِلْمِهِ ، وَ أَنْتَ الْقادِرُ عَلىٰ صَرْفِهِ عَنِّي ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوارِقِ الْجِنِّ وَ الإِنْسِ ، وَ زَوابِعِهِمْ وَ بَوائِقِهِمْ وَ مَكائِدِهِمْ وَ مَشاهِدِ الْفَسَقَةِ مِنَ الْجِنِّ وَ الإِنْسِ ، وَ أَنْ أَسْتَزِلَّ عَنْ دِينِي فَتَفْسُدَ عَلَيَّ آخِرَتِي ، وَ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ ضَرَراً مِنْهُمْ عَلَيَّ فِي مَعاشِي ، أو تَعْرُضَ بَلاءٌ يُصِيبُنِي مِنْهُمْ وَ لا قُوَّةَ لِي بِهِ ، وَ لا صَبْرَ لِي عَلَى احْتِمالِهِ ، فَلا تَبْتَلِنِي يا إِلٰهِي بِمُقاساتِهِ فَيَمْنَعُنِي ذٰلِكَ مِنْ ذِكْرِكَ ، وَ يَشْغُلُنِي عَنْ عِبادَتِكَ ، وَ أَنْتَ الْعاصِمُ الْمانِعُ ، وَ ٧٦ أ
الدّافِعُ الْواقِي مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ ، أَسْأَلُكَ اَللّٰهُمَّ الرَّفاهِيَةَ فِي مَعِيشَتِي ما أَبْقَيْتَنِي مَعِيشَةً أَقْوىٰ بِها عَلىٰ طاعَتِكَ ؛ وَ أَبْلُغُ بِها رِضْوانَكَ ، وَ أَصِيرُ بِها مِنْكَ إِلىٰ دارِ الْحَيَوانِ غَداً ، اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي رِزْقاً حَلالاً يَكْفِينِي ، وَ لا تَرْزُقْنِي رِزْقاً يُطْغِينِي ، وَ لا تَبْتَلِنِي بِفَقْرٍ أَشْقىٰ بِهِ مُضَيِّقاً عَلَيَّ ، أَعْطِنِي حَظّاً وافِراً فِي آخِرَتِي ؛ وَ مَعاشاً واسِعاً هَنِيئاً مَرِيئاً فِي دُنْيايَ ، وَ لا تَجْعَلِ الدُّنْيا عَلَيَّ سِجْناً[2] ، وَ لا تَجْعَلْ فِراقَها عَلَيَّ حُزْناً ، أَجِرْنِي مِنْ فِتْنَتِها ، وَ اجْعَلْ

---

١ ـ في نسخة : «سوابقه» .

٢ ـ فيه ما لا يخفى ، فإنّ الدّنيا مع جميع نعمائها وزُخرفها وزِبرجها سِجنٌ للمؤمن ، والّذين ←

عَمَلي فيها مَقْبُولاً ، وَ سَعْي فيها مَشْكُوراً ، اَللّٰهُمَّ وَ مَنْ أَرادَني فيها بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ ، وَ مَنْ كادَني فيها فَكِدْهُ ، وَاصْرِفْ عَنّي هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ ، وَ امْكُرْ بِمَنْ مَكَرَني ؛ فَإِنَّكَ خَيْرُ الْماكِرينَ ، وَافْقَأْ عَنّي عُيُونَ الْكَفَرَةِ الظَّلَمَةِ الطُّغاةِ الْحَسَدَةِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْكَ سَكِينَةً ؛ وَ أَلْبِسْني دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ ؛ وَ احْفَظْني بِسِتْرِكَ الْواقي ، وَ جَلِّلْني عافِيَتَكَ الدّافِعَةَ وَ صِدْقَ قَولي وَ فِعالي ، وَ بارِكْ لي في أَهْلي وَ وُلْدي وَ مالي ، وَ ما قَدَّمْتُ وَ ما أَخَّرْتُ ، وَ ما أَغْفَلْتُ[1] ، وَ ما تَعَمَّدْتُ وَ ما تَوانَيْتُ ، وَ ما أَعْلَنْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ ؛ فَاغْفِرْهُ لي وَ ارْحَمْني يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، اَلطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ ، كَما أَنْتَ أَهْلُهُ ، يا وَلِيَّ الْمُؤْمِنينَ » .

ثمّ تسجد في حال السُّجود بالدُّعاء المقدَّم ذكره .

﴿الدّعاء بين الرَّكعات العشرة﴾

﴿المزيدة على العشرين في العشر الأواخر﴾

١١ ـ تصلّي رَكعتين وتقول :

« يا حَسَنَ الْبَلايا عِنْدي ! يا قَدِيمَ الْعَفْوِ عَنّي ! يا مَنْ لا غِنىً لِشَيءٍ عَنْهُ ! يا مَنْ لابُدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ! يا مَنْ مَرَدُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، يا مَنْ مَصيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ! تُوَلِّني سَيِّدي ، وَ لا تُوَلِّ أَمْري شِرارَ خَلْقِكَ ، أَنْتَ خالِقي وَ رازِقي ، يا مَوْلايَ فَلا تُضَيِّعْني » .

١٢ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين وتقول :

٧٧ « اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ اجْعَلْني مِنْ أَوْفَرِ عِبادِكَ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ ، أَوْ أَنْتَ مُنْزِلُهُ مِنْ نُورٍ تَهْدي بِهِ ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُها ، وَ مِنْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ ، وَ مِنْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ ، وَ مِنْ بَلاءٍ تَرْفَعُهُ ، وَ مِنْ سُوءٍ تَدْفَعُهُ ، وَ مِنْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُها ، وَ اكْتُبْ لي ما كَتَبْتَ لِأَوْلِيائِكَ الصّالِحينَ ، اَلَّذينَ اسْتَوْجَبُوا مِنْكَ الثَّوابَ ، وَ أَمِنُوا بِرِضاكَ عَنْهُمْ مِنْكَ الْعَذابَ ، يا كَريمُ يا كَريمُ يا كَريمُ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ ؛ وَ اغْفِرْ لي ذَنْبي ، وَ بارِكْ لي في كَسْبي ، وَ قَنِّعْني بِما رَزَقْتَني ، وَ لا تَفْتِنّي بِما زُوَيْتَ عَنّي » .

← كان همّهم مقام القرب لا تكون الدّنيا عندهم إلاّ سجناً و إن كانوا في رغدة العيش .

١ ـ في المصباح : « وَ أَحْبَبْتُ وَ ما أَغْفَلْتُ » .

١٣ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين وتقول:

«اَللّٰهُمَّ إلَيكَ نَصَبتُ يَدي؛ وَ فيما عِندَكَ عَظُمَتْ رُغبَتي، فَاَقبَلْ سَيِّدي تَوبَتي، وَ اَرحَمْ ضَعفي وَ اَغفِرْ لي وَ اَرحَمني، وَ اجعَلْ لي في كُلِّ خَيرٍ نَصيباً وَ إلىٰ كُلِّ خَيرٍ سَبيلاً، اَللّٰهُمَّ إنّي أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلكِبرِ وَ مَواقِفِ اَلخِزيِ في الدُّنيا وَ الآخِرَةِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اَغفِرْ لي ما سَلَفَ مِن ذُنُوبي، وَ اَعصِمْني فيما بَقِيَ مِن عُمُري، وَ أَوزِعْ عَلَيَّ أَسبابَ طاعَتِكَ، وَ اَستَعمِلْني بِها، وَ اَصرِفْ عَنّي أَسبابَ مَعصِيَتِكَ، وَ حُلْ بَيني وَ بَينَها، وَ اجعَلْني وَ أَهلي وَ وُلْدي في وَدائِعِكَ الَّتي لا تُضَيَّعُ، وَ اَعصِمْني مِنَ اَلنّارِ، وَ اَصرِفْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ اَلجِنِّ وَ اَلإنسِ، وَ شَرَّ كُلِّ ذي شَرٍّ، وَ شَرَّ كُلِّ ضَعيفٍ أَوْ شَديدٍ مِن خَلقِكَ، وَ شَرَّ كُلِّ دابَّةٍ أَنتَ آخِذٌ بِناصِيَتِها، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ».

١٤ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين و تقول:

«اَللّٰهُمَّ أَنتَ مُتَعالِي الشَّأنِ، عَظيمُ اَلجَبَروتِ، شَديدُ اَلمِحالِ، عَظيمُ اَلكِبرِياءِ، قادِرٌ قاهِرٌ، قَريبُ اَلرَّحمَةِ، صادِقُ اَلوَعدِ، وَفيُّ اَلعَهدِ، قَريبٌ مُجيبٌ؛ سامِعُ اَلدُّعاءِ، قابِلُ اَلتَّوبِ، مُحصٍ لِما خَلَقتَ، قادِرٌ عَلىٰ ما أَرَدتَ، مُدرِكُ مَن طَلَبتَ، رازِقٌ مَنْ خَلَقتَ، شَكُورٌ إنْ شُكِرتَ، ذاكِرٌ إنْ ذُكِرتَ، فَأَسأَلُكَ يا إلٰهي مُحتاجاً، وَ أَرغَبُ إلَيكَ فَقيراً، وأتَضَرَّعُ إلَيكَ خائِفاً، وأبكي إلَيكَ مَكرُوباً، وَ أَرجُوكَ ناصِراً، وَ أَستَغفِرُكَ ضَعيفاً، وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيكَ مُحتَسِباً، وَ أَستَرزِقُكَ مُتَوَسِّعاً، وَ أَسأَلُكَ يا إلٰهي أَنْ تُصَلّي عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَغفِرَ لي ذُنُوبي، وَتَتَقَبَّلَ في عَمَلي؛ وَ تُيَسِّرَ مُنقَلَبي، وَ تُفَرِّجَ قَلبي، إلٰهي أَسأَلُكَ أَنْ تُصَدِّقَ ظَنّي، وَ تَغفُرَ عَنْ خَطيئَتي، وَ ٧٨ ↑
تَعصِمَني مِنَ اَلمَعاصي، إلٰهي ضَعُفتُ فَلا قُوَّةَ لي، وَ عَجَزتُ فَلا حَولَ لي، إلٰهي جِئتُكَ مُسرِفاً عَلىٰ نَفسي، مُقِرّاً بِسوءِ عَمَلي؛ قَدْ ذَكَرتُ غَفلَتي، وَ أَشفَقتُ مِمّا كانَ مِنّي؛ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اَرضَ عَنّي، وَاَقضِ لي جَميعَ حَوائِجي مِن حَوائِجِ اَلدُّنيا وَ الآخِرَةِ يا أَرحَمَ اَلرّاحِمينَ».

١٥ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين وتقول:

«اَللّٰهُمَّ إنّي أَسأَلُكَ اَلعافِيَةَ مِن جُهدِ اَلبَلاءِ، وَ شَماتَةِ الأَعداءِ، وَ سُوءِ اَلقَضاءِ، وَ دَرَكِ اَلشَّقاءِ، وَ مِنَ اَلضَّرَرِ في اَلمَعيشَةِ، وَ أَنْ تَبتَلِيَني بِبَلاءٍ لا طاقَةَ لي بِهِ، أو تُسَلِّطَ

عَلَيَّ طاغياً، أو تَهْتِكَ لي سِتْراً، أو تبْدِيَ لي عَورَةً، أو تُحاسِبَني يَومَ ٱلقيامَةَ مُقْاصّاً أَخْوَجَ ما أكونُ إلى عَفْوِكَ وَ تَجاوُزِكَ عَنّي، فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ ٱلكَريم، وَ كَلِماتِكَ ٱلتّامّةِ ، أَنْ تُصَلّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِنْ عُتَقائِكَ وَ طُلَقائِكَ مِنَ ٱلنّارِ، ٱللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَدْخِلْني ٱلْجَنَّةَ، وَ اجْعَلْني مِنْ سُكّانِها وَ عُمّارِها، ٱللّهُمَّ إنّي أَعُوذُبِكَ مِنْ سَفَعاتِ ٱلنّارِ [1] ، ٱللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَ ٱرْزُقْني ٱلْحَجَّ وَ ٱلْعُمْرَةَ وَ ٱلصِّيامَ وَ ٱلصَّدَقَةَ لِوَجْهِكَ » ، ثمّ تَسجد وتقول في سجودك :

« يا سامِعَ كُلِّ صَوتٍ ! وَ يا بارِيءَ ٱلنُّفوسِ بَعْدَ ٱلْمَوتِ ! وَ يا مَنْ لا تَغْشاهُ ٱلظُّلُماتُ ! وَ يا مَنْ لا تَتَشابَهُ عَلَيْهِ الأَصْواتُ ! وَ يا مَنْ لا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ ، اَعْطِ مُحَمَّداً أَفْضَلَ ما سَأَلَكَ وَ أَفْضَلَ ما سُئِلْتَ لَهُ ، وَ أَفْضَلَ ما أَنْتَ مَسْؤولٌ لَهُ إلى يَومِ ٱلْقيامَةِ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَني مِنْ عُتَقائِكَ وَ طُلَقائِكَ مِنَ ٱلنّارِ ، ٱللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱجْعَلِ ٱلْعافِيَةَ شِعاري وَ دِثاري، وَنَجاةً لي مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَومَ ٱلْقيامَةِ » .

﴿ الدُّعاء في الزّيادة تمام المائة ركعة ﴾

تقوم بعد العشاء الآخرة ، ١٦ ـ فتُصَلّي ثلاثين رَكعة بأدعيتها ، فإذا فرغت فصَلِّ رَكعتين ، تقرء في كلّ رَكعة « ٱلْحَمْد » و « قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ » عشر مرّات
٧٩ أ من الثّلاثين والسّبعين [2] تمام المائة ، فإذا فرغت من الثّلاثين قمت فصلّيت ركعتين ثمّ تقول بعدهما :

« أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ربُّ ٱلْعالَمينَ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ٱلْعَليُّ ٱلْعَظيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ٱلْعَزيزُ ٱلْحَكيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ٱلْغَفورُ ٱلرَّحيمُ ، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ٱلرَّحْمنُ ٱلرَّحيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ مَلِكُ يَومِ ٱلدّينِ ، وَ أَنْتَ

---

١ ـ قال في النّهاية : فيه «ليصيبنّ أقواماً سَفْعٌ من النّار» أي علامة تغيّر ألوانهم يقال : سفعت الشّيء إذا جعلت عليه علامة تريد أثراً . و في القاموس : سَفَعَ فلانٌ فلاناً : لطمه، و ضربه، ـــ الشّيءَ : أعْلمه وسَمه (يريد أثراً من النار)، ـــ السَّمُومُ وَجْهَهُ : لَفَحَهُ لَفْحاً يَسيراً .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «من الثّلاثين والسّبعين» أي تقرء في جميع المائة في كلّ رَكعة التّوحيد عشر مرّات ، وظاهره اختصاص استحباب قِراءة التّوحيد عشراً بتلك اللّيالي ، كما هو ظاهر أكثر الأخبار ، لكن ظاهر رواية المفضّل المتقدّم استحبابها في الجميع .

اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ مِنْكَ بَدْءُ الْخَلْقِ وَ إلَيكَ يَعودُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ خالِقُ الْجَنَّةِ وَالنّارِ ؛ وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ خالِقُ الْخَيرِ وَ الشَّرِّ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَ لا تَزالُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الْواحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ ، لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ عالِمُ الْغَيبِ وَ الشَّهادَةِ الرَّحْمنُ الرَّحيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ ، السَّلامُ الْمُؤْمِنُ[1] الْمُهَيمِنُ الْعَزيزُ الْجَبّارُ الْمُتَكَبِّرُ؛ سُبْحانَ اللهِ عَمّا يُشْرِكُونَ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ ، لَكَ الأَسْماءُ الْحُسْنىٰ ، يُسَبِّحُ لَكَ ما في السَّماواتِ وَ الأَرْضِ ، وَ أَنْتَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الْكَبيرُ وَ الْكِبْرياءُ رِداؤُكَ[2] » . ثمّ تصلّي عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وتدعو بما أحببتَ ؛ روى هذا الدُّعاء :

﴿٢٣٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر قال : حدَّثني محمّد بن ـ الحسين بن أبي الخطّاب قال : حدَّثني محمّد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال : ما من عبدٍ مؤمنٍ يَسأل اللهَ بِهِنَّ ، يُقْبِلُ بِهِنَّ قَلْبُهُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ إلاّ قضى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له حاجَته ، ولو كان شَقِيّاً رَجَوْتُ أن يتحوّل سَعيداً)) .

١٧ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

﴿٢٣٦﴾ ٨ ـ عليُّ بن حاتم ، عن مُحَمَّد بن عَمْرو ، عن عليِّ بن مُحَمَّد ابن زياد ، عن جعفر بن مُحَمَّد بن عُبَيدالله ، عن عبدالله بن مَيمون ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ :

« لا إلهَ إلاّ اللهُ الْحَليمُ الْكَريمُ ، لا إلهَ إلاّ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظيمُ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الأَرَضينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمينَ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِدِرْعِكَ الْحَصينَةِ ، وَ بِقُوَّتِكَ وَ عَظَمَتِكَ وَ سُلْطانِكَ أَنْ تُجيرَني مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ جَبّارٍ عَنيدٍ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِحُبّي إيّاكَ وَ بِحُبّي رَسُولَكَ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ ، وَ بِحُبّي أَهْلَ بَيتِ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ عَلَيهِ وَ عَلَيهِمْ أَجْمَعينَ ، يا خَيراً لي مِنْ أَبي وَ أُمّي ، وَ مِنَ النّاسِ جَميعاً ، إقْدِرْ لي خَيراً مِنْ ٨٠

---

١ ـ أي واهب الأمن ، وقوله : «المتكبر» أي الّذي تكبر عن كلّ ما يوجب حاجةً أو نقصاناً . (ملذ)

٢ ـ قوله عليه السلام : «رداؤك» أي مختصّة بك كما قاله المجلسي ـ رحمه الله ـ .

قَدَرِي لِنَفْسي ، وَ خَيراً لِي مِمّا يَقْدِرُ لِي أَبي وَ أُمّي ، أَنْتَ جَوادٌ لا يَبْخَلُ ، وَ حَلِيمٌ لا يَجْهَلُ[1] ، وَ عَزيزٌ لا يَسْتَذِلُّ ، اَللّٰهُمَّ مَنْ كانَ اَلنّاسُ ثِقَتَهُ وَ رَجاءَهُ فَأَنْتَ ثِقَتي وَ رَجائي ، اِقْدِرْ لي خَيْرَها عاقِبَةً[2] وَ رَضِّني بِما قَضَيْتَ لي ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَلْبِسْني عافِيَتَكَ اَلْحَصينَةَ ، فَإِنِ ابْتَلَيْتَني فَصَبِّرني والعافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ » .

١٨ ـ ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ـ ما رواه

﴿٢٣٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن عَمْرو ، عن عليِّ بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن مَيمون ، عن جعفر بن ـ محمّد ، عن أبيه محمّد ، عن عليِّ بن الحسين ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبيلاً مِنْ سُبُلِكَ ، فَجَعَلْتَ فيهِ رِضاكَ ، وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِياءَكَ ، وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَواباً ، وَ أَكْرَمَها لَدَيْكَ مَآباً ، وَ أَحَبَّها إِلَيْكَ مَسْلَكاً ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فيهِ مِنَ اَلْمُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ اَلْجَنَّةَ ، يُقاتِلُونَ في سَبيلِكَ فَيَقْتُلونَ وَ يُقْتَلونَ ، وَعْداً عَلَيْكَ حَقّاً ، فَاجْعَلْني مِمَّنِ اشْتَرىٰ فيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ وَفىٰ لَكَ بِبَيْعِهِ اَلَّذي بايَعَكَ عَلَيْهِ ، غَيْرَ ناكِثٍ وَ لا ناقِضِ عَهْداً ، وَ لا مُبَدِّلٍ تَبْديلاً ، إِلاّ اسْتِنْجازاً لِمَوْعُودِكَ ، وَاسْتيجاباً لِمَحَبَّتِكَ ، وَ تَقَرُّباً بِهِ إِلَيْكَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، وَ اجْعَلْهُ خاتِمَةَ عَمَلي ، وَ اَرْزُقْني فيهِ لَكَ وَ بِكَ مَشْهَداً تُوجِبُ لي بِهِ اَلرِّضا ، وَ تَحُطُّ عَنّي بِهِ اَلْخَطايا ، وَاجْعَلْني في الأَحْياءِ اَلْمَرْزُوقينَ بِأَيْدي اَلْعُداةِ اَلْعُصاةِ تَحْتَ لِواءِ اَلْحَقِّ وَ رايَةِ اَلْهُدىٰ ، ماضٍ عَلىٰ نُصْرَتِهِمْ قُدُماً ، غَيْرُ مُوَلٍّ ، دُبُراً ، وَ لا مُحْدِثٍ شَكّاً ، وأعوذُبِكَ عِنْدَ ذٰلِكَ مِنَ اَلذَّنْبِ اَلْمُحيطِ لِلأَعْمالِ » ، ↑ ٨١

١٩ ـ ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ـ ما رواه

﴿٢٣٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن

---

١ ـ كذا في النسخ ؛ ولعلّ الصواب : «و حليمٌ لا تعجل» كما يظهر ممّا يأتي تحت رقم ١٧، لكن في «عَلامات المؤمن» من الكافي في خبرٍ تحت رقم ١٧ : «المؤمن حليم لا يَجهل و إن جهل عليه يحلم » . وفي المصباح : «فأنت جوادٌ لا يتبخّل ؛ وحليم لا يتجهّل» .

٢ ـ نسخة في الجميع : «عافية» .

عليّ بن الحسين عليه السلام[1] ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ [2] اَلَّتي لا تُنالُ مِنْكَ إلاّ بِالرِّضا ، [وَ] (كذا) اَلْخُروجَ عَنْ مَعاصيكَ ، وَ اَلدُّخولَ في كُلِّ ما يُرْضِيكَ ، وَ نَجاةً [3] مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ ، وَ اَلْمَخْرَجَ مِنْ كُلِّ كِبْرٍ [4] ، وَ اَلْعَفْوَ عَنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ يَأْتي بِها مِنّي عَمْدٌ أَوْ زَلَّ بِها مِنّي خَطَأٌ ، أَو خَطَرَتْ بِها مِنّي خَطَراتٌ نَسيتُ أَنْ أَسْأَلَكَ خَوْفاً تُعينُني بِهِ عَلىٰ حُدودِ رِضاكَ ، وَ أَسْأَلُكَ الأَخْذَ بِأَحْسَنِ ما أَعْلَمُ ، وَ التَّرْكَ لِشَرِّ ما أَعْلَمُ ، وَ اَلْعِصْمَةَ لي مِنْ أَنْ أُعْصِيَ وَ أَنَا أَعْلَمُ ، أَوْ أُخْطِئَ مِنْ حَيْثُ لا أَعْلَمُ ، وَ أَسْأَلُكَ اَلسَّعَةَ في اَلرِّزْقِ وَ اَلزُّهْدَ فيما هُوَ وَبالٌ ، وَ أَسْأَلُكَ اَلْمَخْرَجَ بِالْبَيانِ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ ، وَ اَلْفَلَجَ بِالصَّوابِ في كُلِّ حُجَّةٍ ، وَ اَلصِّدْقَ فيما عَلَيَّ وَلِيَ ، وَ دَلِّلْني بِإِعْطاءِ اَلنَّصَفِ مِنْ نَفْسي في جَميعِ اَلْمَواطِنِ [5] ، في اَلرِّضا وَ اَلسُّخْطِ ، وَ اَلتَّواضُعِ وَ اَلْقَصْدِ [6] ، وَ تَرْكِ قَليلِ اَلْبَغْيِ وَ كَثيرِهِ في اَلْقَولِ مِنّي وَ اَلْفِعْلِ ، وَ تَمامِ اَلنِّعْمَةِ في جَميعِ اَلأَشْياءِ ، وَ اَلشُّكْرِ بِها عَلَيَّ حَتّى تَرْضى وَ بَعْدَ اَلرِّضا ، وَ اَلْخِيَرَةِ فيما تَكُونُ فيهِ اَلْخِيَرَةُ بِمَيْسورِ جَميعِ اَلأُمورِ لا بِمَعْسورِها يا كَريمُ » .

٢٠ ـ ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ـ ما رواه

﴿٢٣٩﴾ ١١ ـ عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن عَمْرو ، عن محمّد بن عَمّار ، عن الحسين بن عبدالله العَبْدَوي ؛ والحسن بن محمّد قالا : حدّثنا أحمد بن عبدالله ابن رَبيعة الهاشمي قال : حدّثني محمّد بن عيسى بن محمّد ، عن عليّ بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عن الحسين بن عليّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ : ٨٢

« اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ اَلْعالَمينَ وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ أَطْيَبِ اَلْمُرْسَلينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ ، اَلْمُنْتَجَبِ اَلْفائِقِ اَلرّائِقِ ، اَللّٰهُمَّ فَخُصَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِاَلذِّكْرِ اَلْمَحْمودِ ،

---

١ ـ روى الكليني ـ رحمه الله ـ مثله عن ابن محبوب عن أبي اليقظان نوح بن الحكم الهمداني الكوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف ، راجع الكافي ج ٢ ص ٥٩٢ ، والشيخ أيضاً في المصباح في نوافل شهر رمضانه .

٢ ـ في المصباح : «رَحْمَتَكَ» بدون الباء وهو الصواب.

٣ ـ عَلى تقدير كون «برحمتك» مع الباء فالنجاة بلا واو ، وعَلى تقدير أن يكون «رحمتك» بلا باء فلا بدّ من الواو .

٤ ـ في المصباح : «من كلّ كفرٍ» .

٥ ـ في الإقبال : «المواطن كلّها» .

٦ ـ في المصباح «التواضع والقصد» .

وَ ٱلْحَوضِ ٱلْمَوْرُودِ ، ٱللّٰهُمَّ آتِ مُحَمَّداً صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٱلْوَسيلَةَ وَ ٱلرِّفْعَةَ وَ ٱلْفَضيلَةَ ، وَ ٱجْعَلْ فِي ٱلْمُصْطَفينَ مَحَبَّتَهُ ، وَ فِي ٱلْعِلِّيِّينَ دَرَجَتَهُ ، وَ فِي ٱلْمُقَرَّبينَ كَرامَتَهُ ، ٱللّٰهُمَّ ٱعْطِ مُحَمَّداً صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ كُلِّ كَرامَةٍ أَفْضَلَ تِلْكَ ٱلْكَرامَةِ ، وَ مِنْ كُلِّ نَعيمٍ أَوْسَعَ ذٰلِكَ ٱلنَّعيمِ ، وَ مِنْ كُلِّ عَطاءٍ أَجْزَلَ ذٰلِكَ ٱلْعَطاءِ ، وَ مِنْ كُلِّ يُسْرٍ أَنْضَرَ(*) ذٰلِكَ ٱلْيُسْرِ ، وَ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ أَوْفَرَ ذٰلِكَ ٱلْقِسْمِ حَتّىٰ لا يَكونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبَ مِنْهُ مَجْلِساً ، وَ لا أَرْفَعَ مِنْهُ عِنْدَكَ ذِكْراً وَ مَنْزِلَةً ، وَ لا أَعْظَمَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَ لا أَقْرَبَ وَسيلَةً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ؛ إِمامِ ٱلْخَيْرِ وَ قائِدِهِ ، وَ ٱلدّاعي إِلَيْهِ ، وَ ٱلْبَرَكَةِ عَلىٰ جَميعِ ٱلْعِبادِ وَ ٱلْبِلادِ وَ رَحْمَةٍ لِلْعالَمينَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجْمَعْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَرْدِ ٱلْعَيْشِ وَ قَرارِ ٱلرَّوحِ (١) وَ قَرارِ ٱلنِّعْمَةِ ، وَ شَهْوَةِ ٱلأَنْفُسِ ، وَ مُنىٰ ٱلشَّهَواتِ وَ نِعَمِ ٱللَّذّاتِ (٢) ، وَ رَجاءِ ٱلْفَضيلَةِ (٣) ، وَ شُهودِ ٱلْطُمَأْنينَةِ ، وَ سُؤْدَدِ ٱلْكَرامَةِ ، وَ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ ، وَ نَضْرَةِ ٱلنَّعيمِ ، وَ بَهْجَةٍ لا تُشْبِهُ بَهْجاتِ ٱلدُّنْيا ، نَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ٱلرِّسالَةَ ، وَ أَدّىٰ ٱلنَّصيحَةَ ، وَ ٱجْتَهَدَ لِلأُمَّةِ ، وَ أوذِيَ فِي جَنْبِكَ ، وَ جاهَدَ فِي سَبيلِكَ ، وَ عَبَدَكَ حَتّىٰ أَتاهُ ٱلْيَقينُ ، فَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ (٤) وَ آلِهِ ٱلطَّيِّبينَ ، ٱللّٰهُمَّ رَبَّ ٱلْبَلَدِ ٱلْحَرامِ وَ رَبَّ ٱلرُّكْنِ وَ ٱلْمَقامِ ، وَ رَبَّ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرامِ ، وَ رَبَّ ٱلْحِلِّ وَ ٱلْحَرامِ ، بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ عَنّا ٱلسَّلامَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ ٱلْمُقَرَّبينَ وَ عَلىٰ أَنْبِيائِكَ وَ رُسُلِكَ أَجْمَعينَ ، وَ صَلِّ ٱللّٰهُمَّ عَلَى ٱلْحَفَظَةِ ٱلْكِرامِ ٱلْكاتِبينَ وَ عَلىٰ أَهْلِ طاعَتِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلسَّماواتِ ٱلسَّبْعِ وَ أَهْلِ ٱلأَرَضينَ [ٱلسَّبْعِ] مِنَ ٱلْمُؤْمِنينَ أَجْمَعينَ » .

فإذا فرغتَ مِنَ الدُّعاء فاسجد وقل في سُجودك :

« ٱللّٰهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَ بِكَ ٱعْتَصَمْتُ ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتي وَ أَنْتَ رَجائي ، ٱللّٰهُمَّ فَاكْفِني ما أَهَمَّني وَ ما لا يُهِمُّني ، وَ ما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي ، عَزَّ جارُكَ ، وَ جَلَّ ثَناؤُكَ ، وَ لا إِلٰهَ غَيْرُكَ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ » . ↑ ٨٣

---

١ ـ وفي المصباح : «وبرد الرّوح» .

٢ ـ وفيه أيضاً : «نعيم اللّذات» .

٣ ـ وفيه : «رخاء الفضيلة» .

٤ ـ كذا ، والصّواب كما في المصباح : «فَصَلِّ ٱللّٰهُمَّ عليه وَ آلِهِ الطّيّبين» .

* ـ كذا .

ثمّ ارْفَع رأسك و قل:

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَعوذُبِكَ مِنْ كُلّ شَيءٍ زَحزَحَ بَعْني وَ بَعْنَكَ [١] أَوْ صَرَفَ بِهِ عَنّي وَجْهَكَ اَلْكَريمَ، أو نَقَصَ مِنْ حَظّي عِنْدَكَ، اَللّٰهُمَّ فَصَلّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ وَفِّقْني لِكُلّ شَيْءٍ يُرْضيكَ عَنّي، وَ يُقَرِّبُني إلَيْكَ، وَ اَرْفَعْ دَرَجَتي عِنْدَكَ، وَ أَعْظِمْ حَظّي وَ أَحْسِنْ مَثْوايَ [٢]، وَ ثَبِّتْني بِالْقَولِ اَلثّابِتِ في اَلْحَياةِ اَلدُّنْيا وَ في الآخِرَةِ، وَ وَفِّقْني لِكُلّ مَقامٍ مَحْمودٍ تُحِبُّ أَنْ تُدْعىٰ فيهِ بِأَسْمائِكَ وَ تُسْأَلُ فيهِ مِنْ عَطائِكَ، رَبِّ لا تَكْشِفْ عَنّي سِتْرَكَ، وَ لا تُبْدِ عَوْرَتي لِلْعالَمينَ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اَجْعَلِ اَسْمي في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ » حتّى تتمّ الدُّعاء.

٢١ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين، فإذا فرغت فقل:

« اَللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتي في كُلّ كَرْبٍ [٣]، وَ أَنْتَ رَجائي في كُلّ شِدَّةٍ [٤]، وَ أَنْتَ لي في كُلّ أَمْرٍ نَزَلَ بي ثِقَةٌ وَ عُدَّةٌ، كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ اَلْفُؤادُ وَ تَقِلُّ فيهِ اَلْحيلَةُ، وَ يَخْذُلُ عَنْهُ اَلْقَريبُ، وَ يَشْمَتُ بِهِ اَلْعَدُوُّ [٥]، وَ تُعْيي فيهِ اَلْأُمورُ أَنْزَلْتُهُ بِكَ، وَ شَكَوتُهُ إلَيْكَ، راغِباً إلَيْكَ فيهِ عَمَّنْ سِواكَ فَفَرَّجْتَهُ فَكَشَفْتَهُ وَكَفَيْتَنيهِ، فَأَنْتَ وَليُّ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَ صاحِبُ كُلِّ حاجَةٍ، وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ، فَلَكَ اَلْحَمْدُ كَثيراً، وَ لَكَ اَلْمَنُّ فاضِلاً ».

روىٰ هذا الدُّعاء

مد ﴿٢٤٠﴾ ١٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُويه قال: حدّثني الحسين ابن محمّد بن عامِر ـ عن رَجلٍ ـ عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَختَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان من دعاء النّبيّ صلى الله عليه وآله يومَ الأحزاب « اَللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتي ـ تمام الدُّعاء ـ ».

٢٢ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين، فإذا فرغت فقل:

---

١ ـ باعد بيني وبينك، وصرف بمعنى دفع ورد.

٢ ـ المَثْوىٰ: المكانُ والمنزل، وأبو المَثْوىٰ: الضَيف.

٣ ـ في المصباح: «كُربة»، والكَرب: الحُزن والمشقّة.

٤ ـ في بعض النّسخ: «شديدة»، وكذا في المصباح.

٥ ـ شمت فلانٌ أي فرح ببليّته.

« يا مَنْ أَظْهَرَ ٱلْجَميلَ وَ سَتَرَ ٱلْقَبيحَ! يا مَنْ لَمْ يَهْتِكِ ٱلسِّتْرَ وَ لَمْ يُؤاخِذْ بِٱلْجَريرَةِ! يا عَظيمَ ٱلْعَفْوِ ! يا حَسَنَ ٱلتَّجاوُزِ ! يا واسِعَ ٱلْمَغْفِرَةِ ! يا باسِطَ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلرَّحْمَةِ ! يا صاحِبَ كُلِّ نَجْوىٰ وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ شَكْوىٰ ! يا مُقيلَ ٱلْعَثَراتِ ! يا كَريمَ ٱلصَّفْحِ ! يا عَظيمَ ٱلْمَنِّ ! يا مُبْتَدِعاً بِٱلنِّعَمِ قَبْلَ ٱسْتِحْقاقِها ! يا رَبّاهْ ! يا سَيِّداهْ! يا أمْلاهْ[1]! يا غايَةَ رَغْبَتاهْ[1] ! أسْأَلُكَ بِكَ يا اللهُ أَلاّ تُشَوِّهَ خَلْقي بِٱلنّارِ ، وَ أنْ تَقْضِيَ لي حَوائِجَ آخِرَتي وَ دُنْيايَ ، وَ تَفْعَلَ بي ـ كذا وكذا ـ وَ تُصَلّي عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » وتدعو بما بدا لَكَ ، ٨٤

٢٣ ـ ثمّ تُصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« ٱللّٰهُمَّ خَلَقْتَني فَأَمَرْتَني وَ نَهَيْتَني ، وَ رَغَّبْتَني في ثَوابِ ما بِهِ أَمَرْتَني ، وَ رَهَّبْتَني[2] عِقابَ ما عَنْهُ نَهَيْتَني ، وَ جَعَلْتَ لي عَدُوّاً يَكيدُني ، وَ سَلَّطْتَهُ مِنّي عَلىٰ ما لَمْ تُسَلِّطْني عَلَيْهِ مِنْهُ ؛ فَأَسْكَنْتَهُ في صَدْري ، وَ أَجْرَيْتَهُ مَجْرَى ٱلدَّمِ مِنّي لا يَغْفُلُ إنْ غَفَلْتُ ، وَ لا يَنْسىٰ إنْ نَسيتُ ، يُؤْمِنُني عَذابَكَ وَ يُخَوِّفُني بِغَيْرِكَ ، إنْ هَمَمْتُ بِفاحِشَةٍ شَجَّعَني ، وَ إنْ هَمَمْتُ بِصالِحٍ ثَبَّطَني[3] ، يَنْصِبُ لي بِٱلشَّهَواتِ ، وَ يَعْرِضُ لي بِها ، إنْ وَعَدَني كَذَبَني ، وَ إنْ مَنّاني قَنَّطَني[4] ، وَ إنِ ٱتَّبَعْتُ هَواهُ أَضَلَّني[كذا] ، وَ إنْ لا تَصْرِفْ عَنّي كَيْدَهُ يَسْتَزِلُّني ، وَ إنْ لا تُفْلِتْني مِنْ حَبائِلِهِ يَصُدُّني[5] ، وَ إنْ لا تَعْصِمْني مِنْهُ يَفْتِنّي ، ٱللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، وَ ٱقْهَرْ سُلْطانَهُ[6] عَلَيَّ بِسُلْطانِكَ عَلَيْهِ حَتّىٰ تَحْبِسَهُ عَنّي بِكَثْرَةِ ٱلدُّعاءِ لَكَ مِنّي ، فَأَفُوزَ في ٱلْمَعْصُومينَ مِنْهُ بِكَ ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ » .

روى هذا الدُّعاء وٱلّذي قبله

* ﴿٢٤١﴾ ١٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

---

١ ـ كذا ، وفي بعض النّسخ : «رغبتي» وقوله : يا أملاه أي يا عوني ومساعدي .

٢ ـ كذا ، ولم يجيء في اللّغة من باب التّفعيل بل من باب الإفعال ، والمعنى خوّفتني .

٣ ـ ثبّطه عن الأمر : عوّقه وشغله عنه ، المراد : مَنَعَني عَنِ الإتْيانِ بِٱلصّالِحِ ٱلْمَنْويّ .

٤ ـ أي إن وعدني بالخير أو أنتظر خيراً آيسني .

٥ ـ يعني إن لم تخلّصني من مكيدته صرفني ومنعني .

٦ ـ أي تَسَلُّطَ ٱلشَّيْطانِ ، أو ذَلِّلْهُ واصرف عنّي سلطانه بقدرتك .

٢٤ ـ ثمَّ تصلّي رَكعتين، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

ن ﴿٢٤٢﴾ ١٤ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن محمّد ابن سَماعَةَ، عن صفوانَ بن يحيى، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن العِيص، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ:

« يا أَجْوَدَ مَنْ أعطىٰ ! وَ يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ! وَ يا أَرْحَمَ مَنِ ٱسْتُرْحِمَ ! يا واحِدُ يا أحَدُ يا صَمَدُ ! يا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ ! يا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً ! يا مَنْ يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَ يَحْكُمُ ما يُريدُ وَ يَقْضي ما أَحَبَّ ![1] يا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ ! يا مَنْ هُوَ بِٱلْمَنْظَرِ ٱلأَعْلىٰ ! يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ! يا حَكيمُ يا سَميعُ يا بَصيرُ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ و آلِهِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ ٱلْحَلالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهي، وأُؤَدّي بِهِ عَنّي أَماناتي، وَ أَصِلُ بِهِ رَحِمي، وَ يَكونُ عَوْناً لي عَلَى ٱلْحَجِّ وَ ٱلْعُمْرَةِ ». ٨٥ ظ

٢٥ ـ ثمَّ تصلّي رَكعتين، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

ص ﴿٢٤٣﴾ ١٥ ـ عليُّ بن حاتم، عن عليّ بن الحسين، عن أحمدَ بنِ أبي ـ عبدالله، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الرّضا عليه السلام ـ:

« ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ في الأَوَّلينَ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ في الآخِرينَ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ في ٱلْمَلإِ ٱلأَعْلىٰ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ في ٱلنَّبِيّينَ وَ ٱلْمُرْسَلينَ، ٱللّٰهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ ٱلْوَسيلَةَ وَ ٱلشَّرَفَ وَ ٱلْفَضيلَةَ وَ ٱلدَّرَجَةَ ٱلْكَبيرَةَ، ٱللّٰهُمَّ إِنّي آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٱلسَّلامُ وَ لَمْ أَرَهُ، فَلا تُحْرِمْني يَومَ ٱلْقيامَةِ رُؤْيَتَهُ، وَ ٱرْزُقْني صُحْبَتَهُ، وَ تَوَفَّني عَلىٰ مِلَّتِهِ، وَ ٱسْقِني مِنْ حَوضِهِ مَشْرَباً رَوِيّاً، لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، ٱللّٰهُمَّ كَما آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ ـ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ وَلَمْ أَرَهُ فَعَرِّفْني في ٱلْجِنانِ وَجْهَهُ، ٱللّٰهُمَّ أَبْلِغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ عَنّي تَحِيَّةً كَثيرَةً وَ سَلاماً ».

ثمّ ٱدْعُ بما بَدا لَكَ، ثمّ اسجد وقل في سجودك:

---

١ ـ في بعض النسخ والمصباح: «يحبّ».

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ يا سامِعَ كُلِّ صَوتٍ ! وَ يا بارِئَ اَلنُّفُوسِ بَعْدَ اَلْمَوتِ ! وَ يا مَنْ لا تَغْشاهُ اَلظُّلُماتُ، وَ لا تَتَشابَهُ عَلَيْهِ اَلأَصْواتُ، وَ لا تُغَلِّطُهُ اَلْحاجاتُ ! يا مَن لا يَنْسىٰ شَيْئاً لِشَيْءٍ، وَ لا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ ! أَعْطِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ـ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ـ أَفْضَلَ ما سَأَلُوا ، وَ خَيْرَ ما سَأَلُوكَ ، وَ خَيْرَ ما سُئِلْتَ لَهُمْ ، وَ خَيْرَ ما سَأَلْتَكَ لَهُمْ ، وَ خَيْرَ ما أَنْتَ مَسْؤُولٌ لَهُمْ إلىٰ يَومِ اَلْقِيامَةِ » .

ثمّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وادْعُ بما أحببتَ ؛

٢٦ ـ ثمّ تصلّي ركعتين و تقول ـ ما رواه

﴿٢٤٤﴾ ١٦ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع ، عن أبي جعفر أحمدَ بنِ يعقوبَ الإصبهانيّ قال : حدّثني أبو جعفر أحمدُ بن عَلَويّة قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيمَ بن ـ محمّد بن سعيد الثّقفيُّ قال : حدّثني عليُّ بن مُعَلّىٰ ، عن إبراهيم بن أبي سمّال، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ↑ ٨٦

س [﴿٢٤٥﴾ ١٧ ـ] [1] وروى أبو محمّد هارونُ بنُ موسى قال : حدّثني أبو عليٍّ مُحَمَّدِ بن همّام قال : حدّثني عليُّ بن عبدالله بن كوشيد الإصبهانيُّ ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد (مثل الأوّل) ـ [2] :

« اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ كُلُّهُ ، اَللّٰهُمَّ لا هادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ ، وَ لا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ ، اَللّٰهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ، وَ لا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ، اَللّٰهُمَّ لا قابِضَ لِما بَسَطْتَ ؛ وَ لا باسِطَ لِما قَبَضْتَ ، اَللّٰهُمَّ لا مُقَدِّمَ لِما أَخَّرْتَ ؛ وَ لا مُؤَخِّرَ لِما قَدَّمْتَ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْحَليمُ فَلا تَعْجَلُ [3] ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْجَوادُ فَلا تَبْخَلُ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْعَزيزُ فَلا تُسْتَذَلُّ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْمَنيعُ فَلا تُرامُ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ ذُوالْجَلالِ وَالإكْرامِ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ ـ مُحَمَّدٍ » وَ ادْعُ بما شِئتَ .

٢٧ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين فتقول ـ ما رواه

رفع ﴿٢٤٦﴾ ١٨ ـ عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن سُليمان الزُّراريِّ ، عن أحمدَ بنِ ـ

---

١ ـ الرّقم زائد مكرّرٌ ، لكن لابدّ لي إلاّ أن أتّبع المطبوعة الحروفيّة السّابقة .

٢ ـ أي عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ في بعض النّسخ والمصباح : «فلا تجهّل» . والصّواب ما في المتن .

إسحاقَ، عن سَعْدانَ ـ رَفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ اَلعافيةَ مِنْ جُهْدِ اَلْبَلاءِ، وَ شَماتَةِ اَلأَعْداءِ، وَ سُوءِ اَلْقَضاءِ، وَ دَرَكِ اَلشَّقاءِ، وَ مِنَ اَلضَّرَرِ في اَلْمَعيشَةِ، وَ أنْ تَبْتَلِيَني بِبَلاءٍ لا طاقَةَ لي بِهِ، أو تُسَلِّطَ عَلَيَّ طاغِياً، أو تَهْتِكَ لي سِتْراً، أَوْ تُبْدِيَ لي عَورَةً، أو تُحاسِبَني يَومَ اَلْقِيامَةِ مُناقِشاً، أَخْوَجَ ما أَكُونُ إلىٰ عَفْوِكَ وَ تَجاوُزِكَ عَنّي فيما سَلَفَ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ باسْمِكَ اَلْكَريمِ وَ كَلِماتِكَ اَلتّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِنْ عُتَقائِكَ وَ طُلَقائِكَ مِنَ اَلنّارِ ».

٢٨ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين وتقول ـ ما رواه

↑ ٨٧

سل ﴿٢٤٧﴾ ١٩ ـ عليُّ بن حاتم، عن عليِّ بن الحسين، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ـ عن بعض من رواه ـ عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ؛ لا أَعْبُدُ إلاّ إيّاكَ، وَ لا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئاً، اَللّٰهُمَّ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسي فَاغْفِرْ لي وَ اِرْحَمْني، إنَّهُ لا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وَ [ما] أَخَّرْتُ وَ [ما] أَعْلَنْتُ وَ [ما] أَسْرَرْتُ، و ما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، وَ أَنْتَ اَلْمُقَدِّمُ وَ أَنْتَ اَلْمُؤَخِّرُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ دُلَّني عَلَى اَلْعَدْلِ وَ اَلْهُدىٰ وَ اَلصَّوابِ وَ قِوامِ اَلدِّينِ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْني هادِياً مَهْدِيّاً راضياً مَرْضِيّاً، غَيرَ ضالٍّ وَ لا مُضِلٍّ، اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلسَّماواتِ اَلسَّبْعِ وَ رَبَّ اَلأَرَضينَ اَلسَّبْعِ، وَ رَبَّ اَلْعَرْشِ اَلْعَظيمِ، اكْفِني اَلْمُهِمَّ مِنْ أَمْري بِما شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ » وصلّ على محمّد و آله، وادع بما أحببتَ.

٢٩ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين، فإذا فرغت فقل :

« يا الله ! لَيسَ[كذا][1] يَرُدُّ غَضَبَكَ إلاّ حِلْمُكَ، وَ لا يُجيرُ [1] من نِقْمَتِكَ إلاّ رَحْمَتُكَ، وَ لا يُنْجي مِنْ عَذابِكَ إلاّ اَلتَّضَرُّعُ إلَيكَ، فَهَبْ لي يا إلهي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنيني بِها عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ بِالْقُدْرَةِ اَلَّتي تُحْيي بِها مَيِّتَ اَلْبِلادِ، وَ بِها تَنْشُرُ مَيِّتَ اَلْعِبادِ، وَ لا تُهْلِكْني غَمّاً حَتّىٰ تَغْفِرَ لي وَ تَرْحَمَني وَ تُعَرِّفَني اَلاسْتِجابَةَ [2] في دُعاي وَ أَذِقْني طَعْمَ ـ

---

١ ـ في بعض النسخ : «وَ لاتنجي» وهكذا في المصباح.

٢ ـ في بعض النسخ : «وتعرفني الإجابة»، كذا في المصباح والإقبال.

ٱلْعَافِيَةِ إِلىٰ مُنْتَهىٰ أَجَلِي ، وَ لا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي وَ لا تُمَكِّنْهُ مِنْ رَقَبَتِي ، إلهي إِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِي يَرْفَعُنِي ، وَ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِي يَضَعُنِي ، وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَ بَيْنِي ، أو يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي ، وَ قَدْ عَلِمْتُ يا إلهي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ ، وَ لا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ ، وَ إِنَّما يُعَجِّلُ مَنْ يَخافُ ٱلْفَوْتَ ، وَ إِنَّما يَحْتاجُ إِلَى ٱلظُّلْمِ ٱلضَّعِيفُ ، وَ قَدْ تَعالَيْتَ يا إلهي عَنْ ذٰلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً ، فَلا تَجْعَلْنِي لِلْبَلاءِ غَرَضاً ، وَ لا لِنِقْمَتِكَ نَصَباً ، وَ مَهِّلْنِي وَ نَفِّسْنِي ، وَ أَقِلْنِي عَثْرَتِي ، وَ لا تَبْتَلِنِي بِبَلاءٍ عَلىٰ أَثَرِ بَلاءٍ ، فَقَدْ تَرىٰ ضَعْفِي وَ قِلَّةَ حِيلَتِي ، وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ يا اللهُ فَأَجِرْنِي ، ↑
وَ أَسْتَعِيذُ بِكَ مِنَ ٱلنّارِ فَأَعِذْنِي ، وَ أَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ فَلا تَحْرِمْنِي » ، ٨٨

٣٠ ـ ثمّ تُصَلّي رَكعتين ، فإذا فَرَغْتَ فقل :

« ٱللّٰهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبِي ، وَ تَجاوُزَكَ عَنْ خَطِيئَتِي ، وَ صَفْحَكَ عَنْ ظُلْمِي ، وَ سَتْرَكَ عَلىٰ قَبِيحِ عَمَلِي ، وَ حِلْمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرْمِي [1] عِنْدَ ما كانَ مِنْ خَطَأَيِ وَعَمْدِي ، أَطْمَعَنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ ما لا أَسْتَوجِبُهُ مِنْكَ ٱلَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ عَرَّفْتَنِي مِنْ إِجابَتِكَ ، وَ أَرَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ ، فَصِرْتُ أَدْعُوكَ آمِناً ، وَ أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِساً ، لا خائِفاً وَ لا وَجِلاً ، مُدِلاًّ عَلَيْكَ فيما قَصَدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ ، فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَتَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْكَ ، وَ لَعَلَّ ٱلَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعاقِبَةِ ٱلأُمورِ ؛ فَلَمْ أَرَ مَوْلىً كَرِيماً أَصْبَرَ عَلىٰ عَبْدٍ لَئِيمٍ مِنْكَ عَلَيَّ ، يا رَبِّ ، إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأُوَلِّي عَنْكَ ، وَ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ ، و تَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلا أَقْبِلُ مِنْكَ ، كَأَنَّ لِيَ ٱلتَّطَوُّلَ عَلَيْكَ ، وَ لَمْ يَمْنَعْكَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ لِي ، وَ ٱلإِحْسانِ إِلَيَّ ، وَ ٱلتَّفَضُّلِ عَلَيَّ ، بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ ، فَٱرْحَمْ عَبْدَكَ ٱلْجاهِلَ ، وَ جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسانِكَ إِنَّكَ جَوادٌ كَرِيمٌ » ،

فإذا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعاء فاسجُد و قل في سُجودك :

« يا كائِناً قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يا كائِناً بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْءٍ ! لا تَفْضَحْنِي فَإِنَّكَ بِي عالِمٌ ، وَ لا تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قادِرٌ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنَ ٱلْعَدِيلَةِ عِنْدَ ٱلْمَوتِ [3] ، وَ مِنْ شَرِّ ٱلْمَرْجِعِ فِي ٱلْقُبُورِ ، وَ مِنَ ٱلنَّدامَةِ يَومَ ٱلْقِيامَةِ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي

---

١ ـ في بعض النسخ: «عن كبير جرمي»، وكذا في المصباح . ٢ ـ في بعض النسخ: «به» .
٣ ـ العديلة اسمٌ لشيطانٍ يوسوس الناس ، ليعدلهم ويصرفهم عن الدين . ويحتمل أن

أَسْأَلُكَ عِيشَةً هَنِيئَةً ، وَ مِيتَةً سَوِيَّةً ، وَ مُنْقَلَباً كَرِيماً غَيْرَ مُخْزٍ وَ لا فاضِحٍ » .

ثمّ ارْفع رأسك من السُّجود ، وَادْعُ بما شئت .

٣١ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين وتقول ـ ما رواه

﴿٢٤٨﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن أبي رَسَنٍ(*) ، عن بُرَيد بن معاوية العِجْليّ ، عن أحدهما عليهما السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ اَلْحَمْدَ ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ اَلْمَنّانُ ، بَدِيعُ اَلسَّماواتِ وَ اَلْأَرْضِ ، ذُو اَلْجَلالِ وَ اَلْإِكْرامِ ، إِنّي سائِلٌ فَقِيرٌ ، وَ خائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ، وَ تائِبٌ مُسْتَغْفِرٌ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّها ، قَدِيمَها وَ حَدِيثَها ، وَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ ، اَللّٰهُمَّ لا تُجْهِدْ بَلائِي ، وَ لا تُشْمِتْ بِي أَعْدائِي ، فَإِنَّهُ لا دافِعَ وَ لا مانِعَ إِلاّ أَنْتَ » . ٨٩

٣٢ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

﴿٢٤٩﴾ ٢١ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سَهل ابن يحيى(١) بن المبارَك ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن معاوية بنِ وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ إيماناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ يَقيناً صادِقاً [حَتّىٰ يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنّي](٢) حَتّىٰ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصيبَني إِلاّ ما كَتَبْتَ لي ، وَ اَلرِّضا بِما قَسَمْتَ لي ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ نَفْساً طَيِّبَةً تُؤْمِنُ بِلِقائِكَ ، وَ تَقْنَعُ بِعَطائِكَ ، وَ تَرْضىٰ بِقَضائِكَ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ إيماناً لا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقائِكَ ، تَوَلَّنِي ما أَبْقَيْتَني عَلَيْهِ ، وَ تُحْيِيني ما أَحْيَيْتَني عَلَيْهِ ،

← يكون مصدراً : أي العدول عن الدّين عند الموت . (ملذ) وقال بعض الشّرّاح : العَديلة جماعةٌ من الشّياطين الّذين يحضرون عند المحتضر ليعدلوه من الإيمان إلى الكفر ويشكّكوه في اعتقاداته ، ولهذا أمروا عليهم السلام بالتّلقين وقتَ الاحتضار . * ـ كذا في القاموس .

١ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : « عن سهل ، عن يحيى » .

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض النّسخ والمصباح والإقبال ، ولعلّه زائد من النّسّاخ . وقوله : « إيماناً تُباشِر به قلبي » في المصباح : « إيماناً يتباشر به قلبي » .

وَ تَوَفَّني إذا تَوَفَّيْتَني عَلَيْهِ ، وَ تَبْعَثُني إذا بَعَثْتَني عَلَيْهِ ، وَ تُبْرِيءُ بِهِ صَدْرِي مِنَ ٱلشَّكِّ وَ ٱلرَّيْبِ في دِيني ».

٣٣ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فَرَغت فقل ـ ما رواه

مع ﴿٢٥٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن سَهل بن‌ـ زياد ـ رفعه ـ إلى أبي أبي‌عبدالله عليه السلام ـ :

« يا حَليمُ يا كَريمُ ! يا عالِمُ يا عَليمُ ! يا قادِرُ يا قاهِرُ! يا خَبيرُ يا لَطيفُ ! يا الله يا رَبّاهْ ! يا سَيِّداهْ ! يا مَولاهْ ! يا رَجاياهْ ! أَسْأَلُكَ أنْ تُصَلّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحاتِكَ كَريمَةً رَحيمَةً ، تَلُمُّ بِها شَعْثي [1] ، وَ تُصْلِحُ بِها شَأْني ، وَ تَقْضي بِها دَيْني ، وَ تَنْعَشُني بِها وَ عِيالي ، وَ تُغْنيني بِها عَمَّنْ سِواكَ ، يا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْ أبي وَ أُمّي وَ مِنَ ٱلنّاسِ أجْمَعينَ ؛ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ بي ٱلسّاعَةَ ، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ».

٣٤ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« ٱللّٰهُمَّ إنَّ ٱلاِسْتِغْفارَ مَعَ ٱلإصْرارِ لُؤْمٌ ؛ وَ تَرْكِيَ ٱلاِسْتِغْفارَ مَعَ مَعْرِفَتي بِكَرَمِكَ عَجْزٌ ، فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إلَيَّ بِٱلنِّعَمِ مَعَ غِناكَ عَنّي ، وَ أَتَبَغَّضُ إلَيْكَ بِٱلْمَعاصي مَعَ فَقْري إلَيْكَ ، يا مَنْ إذا وَعَدَ وَفىٰ ، وَ إذا تَوَعَّدَ عَفىٰ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱفْعَلْ بي أَوْلَى ٱلأَمْرَيْنِ بِكَ ، فَإنَّ مِنْ شَأْنِكَ ٱلْعَفْوَ ، وَ أَنْتَ أَرْحَمُ ٱلرّاحِمينَ ، ٱللّٰهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مَنْ عاذَ بِكَ مِنْكَ [2] ، وَ لَجَأَ إلىٰ عِزِّكَ ؛ وَ ٱسْتَظَلَّ بِفَيْئِكَ ، وَ ٱعْتَصَمَ بِحَبْلِكَ ، يا جَزيلَ ٱلْعَطايا ! يا فَكّاكَ ٱلأُساريٰ ! يا مَنْ سَمّى نَفْسَهُ مِنْ جودِهِ ٱلْوَهّابَ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱجْعَلْ لي يا مَولايَ مِنْ أمْري فَرَجاً وَ مَخْرَجاً ، وَ رِزْقاً واسِعاً ، كَيْفَ شِئْتَ ، وَ أَنّىٰ شِئْتَ ؛ وَ بِما شِئْتَ ، وَ حَيْثُ شِئْتَ ، فَإنَّهُ يَكُونُ ما شِئْتَ إذا شِئْتَ كَيْفَ شِئْتَ ».

٣٥ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

أو مع ﴿٢٥١﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن سعد بن‌ـ

---

١ ـ لَمّ شعثه أي جمع بين‌شتيت أموره ، كما في القاموس وفيه الشَّعث ـ محرّكة ـ : انتشارالأمر . ٢ ـ كذا ، وفي بعض النّسخ وفي المصباح : «عاذ بذمّتك».

عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن سَيف ، عن محمّد بن سليمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تَغلِب ، عن أبي عبدالله عليه السلام - :

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْمَجْدِ [١] ، وَ أَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْبَهاءِ ، وَ أَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْعَظَمَةِ ، وَ أَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْجَلالِ ، وَ أَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْعِزَّةِ ، وَ أَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْقُدْرَةِ ، وَ أَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ السَّرائِرِ السّابِقِ الْفائِقِ ، الْحَسَنِ النَّصيرِ ، رَبِّ الْمَلائِكَةِ الثَّمانِيَةِ ! وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ ! وَ بِالْعَيْنِ الَّتي لا تَنامُ ، وَ بِالِاسْمِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ [الْأَكْبَرِ] ، وَ بِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ [الْأَعْظَمِ] ، الْمُحيطِ بِمَلَكُوتِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ ، وَ بِالِاسْمِ الَّذي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ ، وَ بِالِاسْمِ الَّذي أَشْرَقَتْ بِهِ الشَّمْسُ ، وَ أَضاءَ بِهِ الْقَمَرُ ، وَ سُجِّرَتْ بِهِ الْبِحارُ [٢] ، وَ نُصِبَتْ بِهِ الْجِبالُ ، وَ بِالِاسْمِ الَّذي قامَ بِهِ الْعَرْشُ وَ الْكُرْسِيُّ ، وَ بِأَسْمائِكَ الْمُكَرَّماتِ الْمُقَدَّساتِ الْمَكْنونَاتِ الْمَخْزوناتِ في عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَسأَلُكَ بِذٰلِكَ كُلِّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » وتدعو بما أحببت .

فإذا فرَغتَ مِن الدُّعاء فاسجد وقل في سجودك :

« سَجَدَ وَجْهِيَ اللَّئيمُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْكَريمِ ، سَجَدَ وَجْهِيَ الْحَقيرُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْعَزيزِ الْكَريمِ ، يا كَريمُ يا كَريمُ يا كَريمُ ! بِكَرَمِكَ وَ جودِكَ اغْفِرْ لي ظُلْمي وَ جُرْمي وَ إسْرافي عَلىٰ نَفْسي » ثمَّ ارفع رأسَك وادْعُ بما أحببت .

م ٩١

٣٦ - ثمَّ تصلّي ركعتين وتقول - ما رواه

ص ﴿٢٥٢﴾ ٢٤ - عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي عبدالله ؛ و عليّ بن سليمان قالا : حدَّثنا محمّد بن خالد ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - :

---

١ - كناية عن البسط والارتفاع ، والسّرادق - بضمّ السّين وكسر الدّال - : الفسطاط الّذي عدَّ فوق صحن البيت ، والمجد : العزّة والرّفعة .

٢ - أي حميت ، أو ملئت بتفجير بعضها إلى بعضٍ حتّى يعود سجراً واحداً من سجر التّنّور إذا ملأه بالحطب ليحميه ، كذا ذكره البيضاويّ في قوله تعالى : «إذا البحار سُجّرت» .

«اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ بِمَحامِدِكَ كُلِّها ، وَ عَلىٰ نَعمائِكَ كُلِّها ، حَتّىٰ يَنْتَهي اَلْحَمْدُ إلىٰ ما تُحِبُّ وَ تَرضىٰ ، اَللّٰهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ خَيرَكَ وَ خَيرَ ما أرْجو ، وَ أعوذُبِكَ مِنْ شَرِّ ما أحْذَرُ وَ مِنْ شَرِّ ما لا أحْذَرُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أوسِعْ لي في رِزْقي ، وَ اَمْدُدْ لي في عُمْري ، وَ اَغْفِرْ لي ذَنْبي ، وَ اَجْعَلْني مِمَّنْ تَنْتَصِر بِهِ لِدينِكَ ، وَ لا تَستَبْدِل بي غَيري [1] » .

٣٧ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

«اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما يَحُولُ بَيْنَنا وَ بَيْنَ مَعاصيكَ ، وَ مِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَ مِنَ اَلْيَقينِ ما تُهَوِّنُ [بِهِ] عَلَيْنا مُصيباتِ اَلدُّنْيا ، وَ مَتِّعْنا بِأَسْماعِنا وَ أبْصارِنا ، وَ اَنْصُرْنا عَلىٰ مَنْ عادانا ، وَ لا تَجْعَلْ مُصيبَتَنا في دينِنا ، وَ لا تَجْعَلِ اَلدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا ، وَ لا تُسَلِّطْ عَلَيْنا مَنْ لا يَرْحَمُنا » .

٣٨ ـ ثمّ تُصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

«اَللّٰهُمَّ إنَّ ذُنوبي تُخَوِّفُني مِنْكَ ، وَ جُودَكَ يُبَشِّرُني عَنْكَ ، فَأَخْرِجْني بِاَلْخَوفِ مِنَ اَلْخَطايا ، وَ أوْصِلْني بِجودِكَ إلىٰ اَلْعَطايا حَتّىٰ أكُونَ غَداً في اَلْقيامَةِ عَتيقُ كَرَمِكَ كَما كُنْتُ في اَلدُّنْيا رَبيبَ نِعَمِكَ ، فَلَيْسَ ما تَبْذُلُهُ غَداً مِنَ اَلنَّجاةِ بِأَعْظَمِ ممّا قَدْ مَنَحْتَهُ اَلْيَومَ مِنَ اَلرَّجاءِ ، وَ مَتىٰ خابَ في فَنائِكَ آمِلٌ ؟ أمْ مَتىٰ اَنْصَرَفَ عَنْكَ بِالرَّدِّ سائِلٌ ؟ إلهي ما دَعاكَ مَنْ لَمْ تُجِبْهُ ؟! لأَنَّكَ قُلْتَ : « اُدْعُوني اَسْتَجِبْ لَكُمْ [2] » وَ أنْتَ لا تُخْلِفُ اَلْميعادَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، يا إلهي وَ اَسْتَجِبْ دُعائي » .

٩٢

٣٩ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

﴿٢٥٣﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن عبدالله بن محمّد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن مُعتّبٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ .

«اَللّٰهُمَّ بارِكْ لي فِي اَلْمَوتِ ، اَللّٰهُمَّ أعِنّي عَلَى اَلْموتِ ، اَللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ سَكَراتِ

---

١ ـ إشارة إلى قوله تعالى : «و إن تتولوا يستبدل قوماً غيركم » . أي، لاتجعلني بسبب المعاصي مستوجباً لغضبك حتّى تذهب بي و تأتي بغيري مكاني لنصر دينك . أو لا تغيّر جسمي وخلقي في الآخرة ، والأوّل أظهر . (ملذ)

٢ ـ غافر : ٦٠ .

آلْمَوتِ ، [آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ غَمَراتِ آلْمَوتِ] (*) ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ غَمِّ آلْقبر ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ ضيقِ آلْقَبْرِ ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ ظُلْمَةِ آلْقَبْرِ ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ وَحْشَةِ آلْقَبْرِ ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ أهْوالِ يَومِ آلْقيامَةِ ، آللّٰهُمَّ بارِكْ لي في طُولِ يَومِ آلْقيامَةِ ، آللّٰهُمَّ زَوِّجْني مِنَ الحورِ آلْعين » ،

٤٠ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« آللّٰهُمَّ لا بُدَّ مِنْ أمْرِكَ ، وَ لا بُدَّ مِنْ قَدَرِكَ ، وَ لا بُدَّ مِنْ قَضائِكَ ، وَ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ ، آللّٰهُمَّ فَا (١) قَضَيتَ عَلَيْنا مِنْ قَضاءٍ ، [أ]و قَدَّرْتَ عَلَيْنا مِنْ قَدَرٍ فَأعْطِنا مَعَهُ صَبْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَغُهُ ، وَ آجْعَلْهُ لَنا صاعِداً في رِضْوانِكَ يَنْمي في حَسَناتِنا وَ تَفْضِيلِنا وَ سُؤْدَدِنا وَ شَرَفِنا ، وَ مَجْدِنا وَ نَعْمائِنا ، وَ كَرامَتِنا في آلدُّنْيا وَ آلآخِرَةِ ، وَ لا يَنْقُصْ مِنْ حَسَناتِنا ، آللّٰهُمَّ وَ ما أعْطَيْتَنا مِنْ عَطاءٍ ، أو فَضَّلْتَنا بِهِ مِنْ فَضيلَةٍ ، أو أكْرَمْتَنا بِهِ مِنْ كَرامَةٍ فَأعْطِنا مَعَهُ شُكْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَغُهُ (٢) ، واجْعَلْهُ لَنا صاعِداً في رِضْوانِكَ ، وَ في حَسَناتِنا وَ سُؤْدَدِنا وَشَرَفِنا ؛ وَ نَعْمائِكَ وَ كَرامَتِكَ في آلدُّنْيا وَ آلآخِرَةِ ، آللّٰهُمَّ وَ لا تَجْعَلْهُ لَنا أشَراً وَ لابَطَراً ، وَلا فِتْنَةً وَلا مَقْتاً وَلا عَذاباً وَلا خِزْياً في آلدُّنْيا وَآلآخِرَةِ (٣) ، آللّٰهُمَّ إنّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَثْرَةِ آللِّسانِ ؛ وَ سُوءِ آلْمَقامِ وَ خِفَّةِ آلْمِيزانِ ، آللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ لَقِّنا حَسَناتِنا في آلْمَماتِ ، وَ لا تُرِنا أعْمالَنا عَلَيْنا حَسَراتٍ ، وَ لا تُخْزِنا عِنْدَ قَضائِكَ ، وَ لا تَفْضَحْنا بِسَيِّئاتِنا يَومَ نَلْقاكَ ، وَ آجْعَلْ قُلوبَنا تَذْكُرُكَ ، وَ لا تُنْسِناكَ ، وَ تَخْشاكَ كَأنَّها تَراكَ حَتّىٰ نَلْقاكَ ، وَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بَدِّلْ سَيِّئاتِنا حَسَناتٍ ، وَ آجْعَلْ حَسَناتِنا دَرَجاتٍ ، وَ آجْعَلْ دَرَجاتِنا غُرُفاتٍ ، وَ آجْعَلْ غُرُفاتِنا عالِياتٍ ، آللّٰهُمَّ وَ أوسِعْ لِفَقيرِنا مِنْ سَعَةِ ما قَضَيتَ عَلىٰ نَفْسِكَ ، آللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ مُنَّ عَلَيَّ (كذا) بِآلْهُدىٰ ما أبْقَيْتَنا ، وَ آلْكَرامَةِ ما أحْيَيْتَنا ؛ وَ آلْمَغْفِرَةِ إذا تَوَفَّيْتَنا ، وَآلْحِفْظِ فيما يَبْقىٰ مِنْ عُمْرِنا ، وَ آلْبَرَكَةِ فيما رَزَقْتَنا ، وَ آلْعَونِ عَلىٰ ما حَمَلْتَنا ، وَ آلثُّباتِ عَلىٰ ما طَوَّقْتَنا ، وَ لا تُؤاخِذْنا بِظُلْمِنا ، وَ لا تُقايِسْنا بِجَهْلِنا ، وَ لا ٩٣

---

١ ـ في المصباح : «فكلّما» .

٢ ـ دَمَغَه ـ كمنعه ونصره ـ : شَجّه حتّى بلغت الشّجّة الدّماغ ، وفلاناً ضرب دماغه . (القاموس) * ـ ما بين المعقوفين موجود في المصباح .

٣ ـ «لا أشَراً وَ لابَطَراً» المراد سوء احتمال الغنى والطغيان عند النّعمة والتّبحّر والتّكبّر .

تَسْتَدْرِجْنا بِخَطايانا ، وَ اجْعَلْ أَحْسَنَ ما نَقولُ ثابِتاً في قُلوبِنا ، وَ اجْعَلْنا عُظَماءَ عِنْدَكَ وَ في أَنْفُسِنا أَذِلَّةً ، وَ انْفَعْنا بِما عَلَّمْتَنا ، وَ زِدْنا عِلْماً نافِعاً ، أَعُوذُبِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَ مِنْ عَيْنٍ لا تَدْمَعُ ، وَ صَلاةٍ لا تُقْبَلُ ، أَجِرْنا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ يا وَلِيَّ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ! » .

فإذا فرغت من الدُّعاء فاسجد وقل في سجودك ـ ما رواه

صح ﴿٢٥٤﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن حاتم ، عن أحمد بن عليٍّ [1] ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن بَكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« سَجَدَ وَجْهي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً ، لا إلهَ إلاّ أَنْتَ حَقّاً حَقّاً ، الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَ الآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ، هٰا أَنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ ! ناصِيَتي بِيَدِكَ ! فَاغْفِرْلي ! إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظامَ غَيْرُكَ ، فَاغْفِرْ لي ! فَإِنّي مُقِرٌّ بِذُنُوبي عَلىٰ نَفْسي ، وَ لا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظيمَ غَيْرُكَ » . ثمّ ارفع رأسك من السُّجود ، فإذا استَوَيتَ قائماً فادْعُ بما أحببْتَ .

٤١ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

صح ﴿٢٥٥﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن حاتم ، عن أحمدَ بنِ عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن بَكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« اللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتي في كُلِّ كَرْبٍ ، وَ أَنْتَ رَجائي في كُلِّ شِدَّةٍ ، وَ أَنْتَ لي في كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بي ثِقَةٌ وَ عُدَّةٌ ، كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤادُ ، وَ تَقِلُّ فيهِ الْحيلَةُ ، وَ يَخْذُلُ عَنْهُ الْقَريبُ ، وَ يَشْمَتُ بِهِ الْعَدُوُّ ، وَ تُعْيي فيهِ الأُمُورُ ، أَنْزَلْتُهُ بِكَ وَ شَكَوتُهُ إلَيْكَ ، راغِباً [إلَيْكَ] فيهِ عَمَّنْ سِواكَ ، فَفَرَّجْتَهُ وَ كَشَفْتَهُ وَ كَفَيْتَنيهِ ، فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ ، وَ صاحِبُ كُلِّ حاجَةٍ ، وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ ، لَكَ الْحَمْدُ كَثيراً ، وَ لَكَ الْمَنُّ فاضِلاً » . ٩٤

٤٢ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

﴿٢٥٦﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن عَمْرو ، عن جعفر بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن راشد « قال : ذُكِرَ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كانَ يأمر بهذاالدُّعاء ـ :

« اللّٰهُمَّ إنَّكَ تُنْزِلُ في اللَّيْلِ وَ النَّهارِ ما شِئْتَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ

---

١ ـ هو أبوعمرو أحمد بن عليّ القائديّ القزوينيّ الثقة .

أَنْزِلْ عَلَيَّ وَ عَلىٰ إِخْوانِي وَ أَهْلِي وَ جِيرانِي بَرَكاتِكَ وَ مَغْفِرَتَكَ ، وَ اَلرِّزْقَ اَلْواسِعَ ، وَ اَكْفِنا اَلْمُؤْنَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اُرْزُقْنا مِنْ حَيْثُ نَحْتَسِبُ ، وَ مِنْ حَيْثُ لا نَحْتَسِبُ ، وَ اُحْفَظْنا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لا نَحْتَفِظُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اِجْعَلْنا فِي جِوارِكَ وَ حِرْزِكَ ، عَزَّ جارُكَ ، وَ جَلَّ ثَناؤُكَ ، وَ لا إِلٰهَ غَيْرُكَ » .

٤٣ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

ص ﴿٢٥٧﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن سعد بن‌ـ عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيِّ ، عن سعد بن سعد ، عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : هذا دُعاء العافية ـ :

« يا اللهُ ! يا وَلِيَّ اَلْعافِيَةِ ! وَ اَلْمَنّانُ بِالْعافِيَةِ ، وَ رازِقَ اَلْعافِيَةِ ، وَ اَلْمُنْعِمُ بِالْعافِيَةِ ، وَ اَلْمُتَفَضِّلُ بِالْعافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلىٰ جَميعِ خَلْقِهِ ، رَحِمَنَ اَلدُّنْيا وَ اَلْآخِرَةِ وَ رَحيمَهُما ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَجِّلْ لَنا فَرَجاً وَ مَخْرَجاً ، وَ اُرْزُقْنَا اَلْعافِيَةَ ، وَ دَوامَ اَلْعافِيَةِ ، فِي اَلدُّنْيا وَ اَلْآخِرَةِ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ » ،

٤٤ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ اَلَّتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِقُدْرَتِكَ (١) اَلَّتي قَهَرَتْ (كذا) كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِجَبَرُوتِكَ اَلَّتي غَلَبَتْ (كذا) كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِقُوَّتِكَ (٢) اَلَّتي لا يَقومُ لَها شَيْءٌ ، وَ بِعَظَمَتِكَ اَلَّتي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِعِلْمِكَ اَلَّذي أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَ بِوَجْهِكَ اَلْباقي بَعْدَ فَناءِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَ بِنورِ وَجْهِكَ اَلَّذي أَضاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، يا مَنّانُ يانُورُ [يانُورُ] ! يا أَوَّلَ الْأَوَّلينَ وَ يا آخِرَ الْآخِرينَ ! يا اللهُ يا رَحمٰنُ يارَحيمُ ، يا اللهُ ، أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي
↑ ٦٥ تُحْدِثُ اَلنِّقَمَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تورِثُ اَلنَّدَمَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تَحْبِسُ اَلْقِسَمَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تَهْتِكُ اَلْعِصَمَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تَمْنَعُ اَلْغِياثَ (٣) ، وأَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تُنْزِلُ اَلْبَلاءَ ، وَأَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ

---

١ ـ كذا ، وفي بعض النّسخ والمصباح والإقبال : «بقوّتكَ» ، والباء في المواضع كلّها إمّا سببيّة أو قسميّة ، ومتعلّق السّؤال مقدّر ، يبيّنه قوله : «أعوذُبِكَ» أو هو بدل لقوله : «أسْأَلُكَ» .

٢ ـ في بعض النّسخ والإقبال : «و بعزّتكَ» . ٣ ـ كذا ، وفي بعض النّسخ وكتاب ←

اَلَّتي تُديلُ الأَعْداءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تَحْبِسُ اَلدُّعاءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تُعَجِّلُ اَلْفَناءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تَقْطَعُ اَلرَّجاءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تورِثُ اَلشَّقاءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تُظْلِمُ اَلْهَواءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تَكْشِفُ اَلْغِطاءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنُوبِ اَلَّتي تَحْبِسُ غَيْثَ اَلسَّماءِ » .

٤٥ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

﴿٢٥٨﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أحمد قال : حدَّثني عليُّ بن ـ إسحاق بن عُمارَة ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُمَرَ ، عنهم عليهم السلام ـ (والدّعاء المتقدّم رواه بهذا الإسناد) ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ حَفَظْتَ اَلْغُلامَيْنِ لِصَلاحِ أَبَوَيْهِما[1] وَ دَعاكَ اَلْمُؤْمِنونَ فَقالوا : « رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَةً لِلْقَومِ اَلظّالِمينَ » ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَنْشِدُكَ بِرَحْمَتِكَ ، وَ أَنْشِدُكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ اَلرَّحْمَةِ ، وَ أَنْشِدُكَ بِعَليٍّ وَ فاطِمَةَ ، وَ أَنْشِدُكَ بِحَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ ، وَ أَنْشِدُكَ بِأَسْمائِكَ وَ أَزْكانِكَ كُلِّها ، وَ أَنْشِدُكَ بِاَسْمِكَ اَلأَعْظَمِ اَلأَعْظَمِ اَلأَعْظَمِ ، اَلْعَظيمِ اَلَّذي إذا دُعيتَ بِهِ لَمْ تَرُدَّ ما كانَ أَقْرَبَ مِنْ طاعَتِكَ ، وَ أَبْعَدَ مِنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَ أَوفىٰ بِعَهْدِكَ ، وَ أَقْضىٰ لِحَقِّكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تُثَبِّتَ قَلْبي لَهُ[2] ، وَ أَنْ تَجْعَلَني لَكَ عَبداً شاكِراً ، تَجِدُ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ تُعَذِّبُهُ غَيْري ، وَ لا أَجِدُ مَنْ يَغْفِرُ لي إلاّ أَنْتَ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابي ، وَ أَنا إلىٰ رَحْمَتِكَ فَقيرٌ ، أَنْتَ مَوضِعُ كُلِّ شَكْوىٰ ، وَ شاهِدُ كُلِّ نَجْوىٰ ، وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ حاجَةٍ ، وَ مُنَجِّ مِنْ كُلِّ عَثْرَةٍ ، وَ غَوْثُ كُلِّ مُسْتَغيثٍ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَعْصِمَني بِطاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَ بِما أَحْبَبْتَ عَمّا كَرِهْتَ ، وَ بِالإيمانِ عَنِ اَلْكُفْرِ ، وَ بِالْهُدىٰ عَنِ
أ ٩٦ اَلضَّلالَةِ ، وَ بِالْيَقينِ عَنِ اَلرِّيبَةِ ، وَ بِالأَمانَةِ عَنِ اَلْخِيانَةِ ، وَ بِالصِّدْقِ عَنِ اَلْكِذْبِ ، وَ بِالْحَقِّ عَنِ اَلْباطِلِ ، وَ بِالتَّقْوىٰ عَنِ الإِثْمِ ، وَ بِالْمَعْروفِ عَنِ اَلْمُنْكَرِ ، وَ بِالذِّكْرِ عَنِ

← الإقبال : «تمنع القضاء» .

١ ـ لعلّ المعنى : « إنّك حفظت الغلامين لِصَلاح أبويهما ، فاحْفَظْني لِصَلاح آبائي و لِما ذكرت الدُّعاء عن المؤمنين و رضيت ذلك منهم فاستجب لي ، لأنّ مغلوبيّتي سببٌ لفتنة الظّالمين» . (ملذ)

٢ ـ في النّسخ وفي المصباح والإقبال : «و أن تُنَشِّطني له» .

آلنِّسيانِ ، آللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عافِني ما أَحْيَيْتَني ، وَ أَلْهِمْنيَ آلشُّكْرَ عَلىٰ ما أَعْطَيْتَني ، وَ كُنْ بي رَحيماً » ،

فإذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك :

« آللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَآعْفُ عَنْ ظُلْمي وَ جُرْمي بِحِلْمِكَ وَ جودِكَ يا رَبِّ ؛ يا كَريمُ ! يا مَنْ لا يَخيبُ سائِلُهُ ، وَ لا يَنْفَدُ نائِلُهُ ، يا مَنْ عَلا فَلا شَيْءَ فَوْقَهُ ، وَ يا مَنْ دَنا فَلا شَيْءَ دُونَهُ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّدٍ » ، وادع بما أحببت .

٤٦ ـ ثمَّ تصلّي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

« يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ لَهُ ! يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ ! وَ يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ لَهُ ! وَ يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ لَهُ ! وَ يا حِرْزَ مَنْ لا حِرْزَ لَهُ ! يا كَريمَ آلْعَفْوِ ! يا حَسَنَ آلْبَلاءِ ، يا عَظيمَ آلرَّجاءِ ! يا عَوْنَ آلضُّعَفاءِ ! يا مُنْقِذَ آلْغَرْقىٰ ! يا مُنْجِيَ آلْهَلْكىٰ ! يا مُحْسِنُ يا مُجْمِلُ يا مُنْعِمُ يا مُفْضِلُ ! أَنْتَ آلَّذي سَجَدَ لَكَ سَوادُ آللَّيْلِ ، وَ نورُ آلنَّهارِ ، وَ ضَوْءُ آلْقَمَرِ ، وَ شُعاعُ آلشَّمْسِ ، وَ خَريرُ آلْماءِ ، وَ حَفيفُ آلشَّجَرِ ، يا اللّٰهُ يا اللّٰهُ يا اللّٰهُ ! لَكَ آلْأَسْماءُ آلْحُسْنىٰ ، لا شَريكَ لَكَ يا رَبِّ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ نَجِّنا مِنَ آلنّارِ بِعَفْوِكَ ، وَ أَدْخِلْنا آلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ ، وَ زَوِّجْنا مِنَ آلْحُورِ آلْعينِ بِجُودِكَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ آفْعَلْ بي ما أَنْتَ أَهْلُهُ ، يا أَرْحَمَ آلرّاحِمينَ ، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ » ، وادع بما أحببت .

٤٧ ـ ثمَّ تُصلّي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

« آللّٰهُمَّ إِنّي أَسأَلُكَ بِأَسْمائِكَ آلْحَميدَةِ آلْكَريمَةِ آلَّتي إذا وُضِعَتْ عَلَى آلأَشْياءِ ذَلَّتْ لَها ، وَ إذا طُلِبَتْ لَها آلْحَسَناتُ أُدْرِكَتْ ، وَ إذا أُريدَ بها صَرْفُ آلسَّيِّئاتِ صُرِفَتْ ، وَ أَسأَلُكَ بِكَلِماتِكَ آلتّامّاتِ آلَّتي لَو أَنَّ ما في آلأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ ؛ وَ آلْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ما نَفِدَتْ كَلِماتُ اللّٰهِ ، إِنَّ اللّٰهَ عَزيزٌ حَكيمٌ ، يا حَيُّ يا قَيّومُ ! يا كَريمُ ! يا عَلِيُّ يا عَظيمُ يا بَصيرُ ! يا أَبْصَرَ آلنّاظِرينَ ! [1] ، و يا أَسْمَعَ آلسّامِعينَ ! وَ يا أَسْرَعَ آلْحاسِبينَ ! وَ يا أَحْكَمَ آلْحاكِمينَ ! وَ يا أَرْحَمَ آلرّاحِمينَ ! ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ ، وَ أَسأَلُكَ ↑ ٩٧

١ ـ في المصباح والإقبال : «يا أبصر المبصرين» بدون قوله : «يا بصير» .

بِقُدْرَتِكَ عَلىٰ ما تَشاءُ ، وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ في كِتابٍ مِنْ كُتُبِكَ ، وَ بِكُلِّ اسْمٍ دَعاكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ مَلائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَنْبِيائِكَ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » ، وَ ادْعُ بِما بَدا لَكَ .

٤٨ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فَرَغتَ فقل :

« سُبْحانَ مَنْ أَكْرَمَ مُحَمَّداً ﷺ ، سُبْحانَ مَنِ انْتَجَبَ مُحَمَّداً ﷺ ، سُبْحانَ مَنِ انْتَجَبَ عَلِيّاً عليه السلام ، سُبْحانَ مَنْ خَصَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عليهما السلام ، سُبْحانَ مَنْ قَطَمَ بِفاطِمَةَ عليها السلام مَنْ أَحَبَّها مِنَ النّارِ ، سُبْحانَ مَنْ خُلِقَ السَّماواتُ وَ الأَرْضُ بِإِذْنِهِ ، سُبْحانَ مَنِ اسْتَعْبَدَ أَهْلَ السَّماواتِ وَ الأَرَضينَ بِوِلايَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ ، سُبْحانَ مَنْ خَلَقَ الْجَنَّةَ لِمُحَمَّدٍ و آلِ محمّدٍ ﷺ ، سُبْحانَ مَنْ يُورِثُها [1] مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ شيعَتَهُمْ ، سُبْحانَ مَنْ خَلَقَ النّارَ مِنْ أَجْلِ أَعْداءِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، سُبْحانَ مَنْ يُمْلِكُها مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ شيعَتَهُمْ ، سُبْحانَ مَنْ خَلَقَ الدُّنْيا وَ الآخِرَةَ وَ ما سَكَنَ في اللَّيْلِ وَ النَّهارِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، اللهُ أَكْبَرُ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، سُبْحانَ اللهِ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلاّ بِاللهِ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، وَ صَلَّى اللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَلىٰ جَميعِ الْمُرْسَلينَ حَتّىٰ يَرْضَى اللهُ ، اللّٰهُمَّ مِنْ أَيادِيكَ [عَلَيَّ]ـ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصىٰ ـ ، [2] وَ مِنْ نِعَمِكَ ـ وَ هِيَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تُعادَرَ ـ أَنْ يَكونَ عَدُوّي عَدُوَّكَ ، وَلا صَبْرَ لي عَلىٰ أَنائِكَ فَعَجِّلْ هَلاكَهُمْ وَبَوارَهُمْ وَدَمارَهُمْ » .

٤٩ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ؛ اللّٰهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الأَرْضَ ، عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، الرَّحْمٰنَ الرَّحيمَ ، إِنّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ في (كذا) دارِ الدُّنْيا ، إِنّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ، وَ أَنَّ الدّينَ كَما شَرَعْتَ ، وَ ↑ ٩٨

---

١ ـ في بعض النّسخ المصباح والإقبال : «سُبْحانَ مَنْ نَوَّرَها بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ» .

٢ ـ قوله : «من أياديك [عليّ] وهي أكثر من أن تحصى» أي : من نعمك الّتي لا تحصى أن جعلت عَدوّي عدوّك ، ولم تجعل عدوّي وليّك ، فقوله : «أن يكون عدوّي» بتأويل المصدر مبتدءٌ والظّرف خبره ، وتقدير «أسألُكَ» قبل الظّرف غير مستقيم إلاّ بتكلّف كما لا يخفى . (ملذ)

ٱلإسْلامَ كَما وَصَفْتَ ، وَ ٱلْكِتابَ كَما أنْزَلْتَ ، وَ ٱلْقَولَ كَما حَدَّثْتَ ، وَ إنَّكَ أنْتَ أنْتَ [أنْتَ] اللهُ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ، جَزَى اللهُ مُحَمَّداً خَيْرَ ٱلْجَزاءِ [1] وَحَيّا اللهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِٱلسَّلامِ » .

٥٠ ـ ثمَّ تُصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

ضع ﴿٢٥٩﴾ ٣١ ـ ما رواه عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالملك القمّيّ ، عن أخيه إدريس بن عَبدالله قال : « سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول :

« ٱللّٰهُمَّ إنّي أَدِينُكَ بِطاعَتِكَ وَ وِلايَتِكَ ، وَ وِلايَةِ رَسولِكَ ، وَ وِلايَةِ ٱلأئِمَّة عليهم السلام ، مِنْ أَوَّلِهِمْ إلىٰ آخِرِهِمْ ـ و سمّهم عليهم السلام ثمَّ قل : آمين ـ أَدِينُكَ بِطاعَتِهِمْ وَ وِلايَتِهِمْ ، وَ ٱلرِّضا بِما فَضَّلْتَهُمْ بِهِ ، غَيْرَ مُنْكِرٍ [2] ، وَ لا مُسْتَكْبِرٍ عَلىٰ مَعْنىٰ ما أنْزَلْتَ في كِتابِكَ عَلىٰ حُدودِ ما أتانا فيه وَ ما لَمْ يَأْتِنا [3] ، مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ [لك] بِذٰلِكَ ، مُسَلِّمٌ [4] راضٍ بِما رَضِيتَ بِهِ ، يا رَبِّ أُريدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ ٱلدّارَ ٱلآخِرَةِ ، مَرْهوباً مَرْغُوباً إلَيْكَ ، فَأَحْيِني ما أحْيَيْتَني عَلَيْهِ ، وَ أَمِتْني إذا أَمَتَّني عَلَيْهِ ، وَ ٱبْعَثْني إذا بَعَثْتَني عَلىٰ ذٰلِكَ ، وَ إنْ كانَ مِنّي تَقْصِيرٌ فيما مَضىٰ فَإنّي أَتُوبُ إلَيْكَ مِنْهُ ، وَ أَرْغَبُ إلَيْكَ فيما عِنْدَكَ ، وَ أَسْأَلُكَ أنْ تَعْصِمَني مِنْ مَعاصِيكَ ، وَ لا تَكِلْني إلىٰ نَفْسي طَرْفَةَ عَيْنٍ أبَداً ما أحْيَيْتَني ، لا أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ وَ لا أكْثَرَ ، إنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمّارَةٌ بِٱلسُّوءِ إلاّ ما رَحِمْتَ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ، وَ أَسْأَلُكَ أنْ تَعْصِمَني بِطاعَتِكَ حَتّىٰ تَتَوَفّاني عَلَيْها وَ أنْتَ عَنّي راضٍ ، وَ أنْ تَخْتِمَ لي بِٱلسَّعادَةِ وَ لا تُحَوِّلَني عَنْها أبَداً وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ » ثمَّ تدعو بما أحببت » .

---

١ ـ في المصباح : «جزى الله محمّداً و آل محمّدٍ خير الجزاء» .

٢ ـ في نسخة : «غير متكبّر» ، وما في المتن هو الصّواب .

٣ ـ قوله عليه السلام «على ما أنزلت» لعلّ المراد أومِنُ بهم وبفضائلهم على النّحو الّذي أنزلته في كتابك و إن لم يحط به علمي ، والحاصل أنّ المراد أنّي لا أحيط علماً بفضائلهم و بشرائط إطاعتهم فأومن بذلك مجملاً . و قوله : «على حدود ما أتانا فيه» أي على حدود العِرفان الّذي أتانا في كتابك ، أي فهمناه منه . وقوله : «ما لم يأتنا» أي لم نَفْهمه ظاهراً ، و إن كان في بطونه ، إذ ليس من شَيءٍ إلاّ وهو في القرآن وعلمه عند أهله عليهم السلام .(ملذ)

٤ ـ في بعض نسخ المصباح : «مسلم بطاعتهم» .

فإذا فرغْتَ مِنَ الدُّعاء فَاسْجُد وقل في سجودك :

« سَجَدَ وَجْهِيَ ٱلْبالِي ٱلْفانِي لِوَجْهِكَ ٱلدّائِمِ ٱلْعَظيم ، سَجَدَ وَجْهِيَ ٱلذَّليلُ لِوَجْهِكَ ٱلْعَزيزِ ، سَجَدَ وَجْهِيَ ٱلْفَقيرُ لِوَجْهِكَ ٱلْغَنِيِّ ٱلْكَرِيم ، رَبِّ إِنّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمّا كانَ ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمّا يَكونُ ، رَبِّ لا نُجْهِدْ بَلائي ، رَبِّ لا تُسِيءْ قَضائي ، رَبِّ لا تَشْمُتْ بي أعْدائي ، رَبِّ إِنَّهُ لا دافِعَ وَ لا مانِعَ إِلاّ أَنْتَ ، رَبِّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَواتِكَ ، وَ بارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكاتِكَ ، ٱللّٰهُمَّ إِنّي أَعُوذُبِكَ مِنْ سَطَواتِكَ ، وَ أَعوذُبِكَ مِنْ نَقِماتِكَ ، وَ أَعوذُبِكَ مِنْ جَميعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ ، سُبْحانَكَ أَنْتَ اللهُ رَبُّ ٱلْعالَمينَ » .

٩٩ أ

روى هذا الدّعاء في السّجـود :

سل [﴿٢٦٠﴾ ٣٢ ـ] عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن سليمان ، عن أحمدَ بن إسحاقَ ، عن سَعدانَ ، عن مُرازم ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام.

فإذا رفعت رأسك من السّجود فخذ في الدُّعاء و قِراءَة « إنّا أنزلناه في ليلة القدر ..... » وغيره ممّا يستحبُّ أن يقرء ، فإن لم يتهيّأ لك أن تدعوَ بين كلِّ رَكعتين ، فادعُ في العَشَرات[1]، فإذا كانت ليلة ثلاث و عشرين فاقرء « إنّا أنزلناه في ليلة القدر ..... » ـ ألف مرَّة ـ ، واقرء سورة « العنكبوت » و « الرُّوم » ـ مرَّة واحدة ـ .

ضع ﴿٢٦١﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، قال : حدَّثني محمّد ابن أحمدَ ، عن محمّد بن حَسّان ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من قَرَءَ سورَتَي « العنكبوت » و « الرُّوم » في شهر رمضان ليلة ثلاث و عشرين فهو والله يا أبا مُحَمَّد ! من أهل الجنَّة ، لا أستثني فيه أبداً و لا أخاف أن يكتب اللهُ عليَّ في يميني إثماً ، و إنَّ لهاتين السُّورتين من الله مكاناً » .

ضع ﴿٢٦٢﴾ ٣٤ ـ و روي عن أبي يحيى الصّنعانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّـه

---

١ ـ أي بعد كلّ عشر ركعات الدّعاء الموظّف لها كما عرفت ، و يحتمل أن يتعلّق ذلك بقراءة «إنّا أنزلناه» لكنّه بعيد . (ملذ)

قال: «لَوْ قَرَءَ رَجلٌ ليلةَ ثلاث و عشرين مِن شَهْرِ رَمَضان «إنّا أنزلناه في ليلة القدر ....» ـ ألفَ مرّة ـ لَأصبح و هو شديد اليقين بالاعتراف بما يخصُّ به فينا [1]، و ما ذاك إلّا لِشَيءٍ في نومه».

ف ١٠٠

﴿ الدّعاء في العشر الأواخر ﴾

سل ﴿٢٦٣﴾ ٣٥ ـ روى محمّد بن يعقوب [عن العدّة] عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عيسى، عن أيّوب بن يَقطين ـ أو غيره ـ عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر تقول في اللّيلة الأولىٰ:

«دُعاءُ اَللَّيْلَةِ الأولىٰ»:

«يا مُولِجَ اَللَّيْلِ فِي اَلنَّهارِ! وَ مُولِجَ اَلنَّهارِ فِي اَللَّيْلِ، وَ مُخْرِجَ اَلْحَيِّ مِنَ اَلْمَيِّتِ، وَ مُخْرِجَ اَلْمَيِّتِ مِنَ اَلْحَيِّ، يا رازِقَ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ! يا اَللهُ يا رَحْمٰنُ! يا اَللهُ يا رَحيمُ! يا اَللهُ يا اَللهُ يا اَللهُ! لَكَ اَلأسْماءُ اَلْحُسْنىٰ، وَ اَلأمْثالُ اَلْعُلْيا، وَ اَلْكِبْرِياءُ وَ اَلآلاءُ، أسْأَلُكَ [2]، أنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ أهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ فِي اَلسُّعَداءِ، وَ رُوحِي مَعَ اَلشُّهَداءِ، وَ إحْسانِي في عِلِّيِّينَ، وَ إساءَتِي مَغْفورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبِي [3] وَ إيماناً يُذْهِبُ اَلشَّكَّ عَنِّي، وَ تُرْضِيَنِي بِما قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنا في اَلدُّنْيا حَسَنَةً، وَ في اَلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنا عَذابَ اَلنّارِ اَلْحَريقِ [4]، وَ اَرْزُقْنِي فيها [5] ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ اَلرَّغْبَةَ إلَيْكَ، وَ اَلإنابَةَ وَ اَلتَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ [6]، مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيهِمُ السَّلام».

---

١ ـ في المصباح والإقبال: «بما يختصّ فينا» وهو أظهر.

٢ ـ في الإقبال بعد قوله «والكبرياء والآلاء»: «أسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمٰنِ اَلرَّحِيمِ إنْ كُنْتَ قَضَيْتَ في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ تَنْزِلَ اَلْمَلائِكَةِ وَ اَلرّوحِ مِنْ كُلِّ أمْرٍ حَكيمٍ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اَجْعَلِ اسْمِي في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ في اَلسُّعَداءِ ـ إلى آخره».

٣ ـ أي يقيناً ثابتاً إلى انقضاء حياتي.

٤ ـ ليس في الكافي في جميع هذه الأدعية لفظة «النار» هيهنا إلى آخر الأدعية.

٥ ـ في الكافي: «وارزقنا فيها».

٦ ـ في الإقبال: «لما وفّقت له شيعة آل محمّد».

« دُعاءُ اَللَّيلَةِ اَلثّانِيَةِ » :

« يا سابِحَ اَلنَّهارِ مِنَ اَللَّيلِ فَإذا نَحْنُ مُظْلِمونَ ، وَ مُجْرِيَ اَلشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّها بِتَقْديرِكَ ، يا عَزيزُ يا عَليمُ ، وَ مُقَدِّرَ اَلْقَمَرِ مَنازِلَ حَتّىٰ عادَ كَالْعُرْجونِ اَلْقَديمِ ، يا نُورَ كُلِّ نورٍ ، وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ ، وَوَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ ، يا اَللّٰهُ يا رَحْمٰنُ ! يا اَللّٰهُ يا قُدُّوسُ [يا اَللّٰهُ] !
١٠١ يا أَحَدُ يا واحِدُ يا فَرْدُ ! يا اَللّٰهُ يا اَللّٰهُ يا اَللّٰهُ ! لَكَ اَلْأَسْماءُ اَلْحُسْنىٰ وَاَلْأَمْثالُ اَلْعُلْيا [وَاَلْكِبْرِياءُ] » ثمَّ تعود إلى الدُّعاء الأوّل إلى قوله : « وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » إلى آخر الدُّعاء.

« دُعاءُ اَللَّيلَةِ اَلثّالِثَةِ » :

« يا رَبَّ لَيلَةِ اَلْقَدْرِ وَ جاعِلَها خَيراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ! وَ رَبَّ اَللَّيلِ وَ اَلنَّهارِ ، وَاَلْجِبالِ وَ اَلْبِحارِ ، وَ اَلظُّلَمِ وَ اَلْأَنْوارِ ، وَ اَلْأَرْضِ وَ اَلسَّماءِ ، يا بارِيءُ يا مُصَوِّرُ ! يا حَنّانُ يا مَنّانُ ! يا اَللّٰهُ يا رَحْمٰنُ ! يا اَللّٰهُ يا قَيّومُ ! يا اَللّٰهُ يا بَديعَ اَلسَّماواتِ وَ اَلْأَرْضِ ! يا اَللّٰهُ يا اَللّٰهُ يا اَللّٰهُ ! لَكَ اَلْأَسْماءُ اَلْحُسْنىٰ ، وَ اَلْأَمْثالُ اَلْعُلْيا ، وَ اَلْآلاءُ وَ اَلْكِبْرِياءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اِسْمي في هٰذِهِ اَللَّيلَةِ في اَلسُّعَداءِ ، وَ رُوحي مَعَ اَلشُّهَداءِ ، وَ إحْساني في عِلِّيّينَ ، وَ إساءَتي مَغْفورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ اَلشَّكَّ عَنّي ، وَ تُرْضِيَني بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في اَلدُّنْيا حَسَنَةً وَ في اَلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ اَلنّارِ اَلْحَريقِ ، وَ اَرْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ اَلرَّغْبَةَ إلَيْكَ ، وَ اَلْإنابَةَ وَ اَلتَّوْبَةَ ، وَ اَلتَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيهِمُ اَلسَّلامُ ».

ضع ﴿٢٦٤﴾ ٣٦ ـ ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن عَطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الدّعاء في شهر رَمضان في كلّ ليلة تقول :

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ فيما تَقْضي وَ تُقَدِّرُ مِنَ اَلْأَمْرِ اَلْمَحْتومِ في اَلْأَمْرِ اَلْحَكيمِ [١] في لَيلَةِ اَلْقَدْرِ ، في اَلْقَضاءِ اَلَّذي لا يُرَدُّ وَ لا يُبَدَّلُ أَنْ تُطيلَ عُمْري ، وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَيَّ في

---

١ ـ كذا في النسخ؛ وفيه سقط، والصواب كما في الكافي (ج ٤ ص ١٦١) هنا: «من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام، ، المبرور حجّهم، المكفّر عنهم سيّئاتهم، المغفور ذنوبهم، المشكور سعيهم، و أن تجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر الحكيم ـ إلخ».

رِزْقي ، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ [١] وَلا تَسْتَبْدِلُ بي غَيْري » » .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عيسى بإسناده عن الصّادقين عليهما السلام « قال : قال : و كَرِّر في ليلة ثلاث و عشرين من شهر رَمضان هذا الدُّعاء ساجداً و قائماً و قاعِداً و على كلِّ حالٍ ، و في الشّهر كلِّه ، ـ و كيف أمكنك ، و متى حضرك ١٠٢ مِن دَهرك ـ تقول بعد تحميد الله تعالى و الصّلاة عَلَى النّبيِّ عليه و آلِهِ السّلام :

« اَللّٰهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ [٢] في هٰذِهِ السّاعَةِ وَ في كُلِّ ساعَةٍ ، وَلِيّاً وَ حافِظاً ، وَ قائِداً وَ ناصِراً وَ دَليلاً وَ عَيناً ، حَتّىٰ تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً ، وَ تُمَتِّعَهُ فيها طَويلاً » .

« دعاء اللّيلة الرّابعة » :

« يا فالِقَ الإصْباحِ [٣] ! وَ جاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ حُسْباناً [٤] ، يا عَزيزُ ! يا عَليمُ ! يا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ ! وَ الْقُدْرَةِ وَ الْحَوْلِ ! وَ الْفَضْلِ وَ الإنْعامِ ! يا ذَا الْجَلالِ وَ الإكْرامِ ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ ! يا اللهُ يا فَرْدُ يا وَتْرُ ! يا اللهُ يا ظاهِرُ يا باطِنُ ! يا حَيُّ لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ ، لَكَ الأَسْماءُ الْحُسْنىٰ ، وَ الأَمْثالُ الْعُلْيا ، وَ الْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ ، وَ رُوحي مَعَ الشُّهداءِ ، وَ إحْساني في عِلِّيّينَ ، وَ إساءَتي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنّي ، وَ رِضىً بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ النّارِ الْحَريقِ ، وَ ارْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إلَيْكَ ، وَ الإنابَةَ وَ التَّوبَةَ ، وَ التَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ » .

---

١ ـ في الكافي : «ممّن تنتصر به لدينك» .

٢ ـ المراد اسم الحجّة ـ عجّل الله فرجه ـ ، أي : اَللّٰهُمَّ كن لوليك الحجّة بن الحسن ـ عجّل الله تعالى فرجه الشّريف ـ .

٣ ـ الإصباح مصدر أصبحنا إصباحاً ، والأصباح صُبْح كلّ يوم بمجموع .

٤ ـ قال الفرّاء : اللّيل في موضع نصبٍ في المعنى . فردّ الشّمس والقمر على معناه لما فرق بينهما بقوله : «سكناً» ، فإذا لم تفرق بينهما بشيء آثروا الخفض . وقد يجوز أن ينصب و إن لم يجل بينهما بشيءٍ .

« دُعاءُ اللَّيلَةِ الخامِسَةِ » :

« يا جاعِلَ اللَّيلِ لِباساً ! وَ النَّهارِ مَعاشاً ! وَالأَرْضِ مِهاداً ! وَ الْجِبالِ أَوتاداً ! يا اللهُ يا قاهِرُ ! يا اللهُ يا حَنّانُ ! يا اللهُ يا سَميعُ ! يا اللهُ يا قَريبُ ! يا اللهُ يا مُجيبُ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ الأَسْماءُ الْحُسْنىٰ ، وَ الأَمْثالُ الْعُلْيا ، وَ الآلاءُ وَ الْكِبْرِياءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ ، وَ رُوحي مَعَ الشُّهَداءِ ، وَ إِحْسانِي في عِلِّيِّينَ ، وَ إِساءَتي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنّي ، وَ رِضىً بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ النّارِ الْحَريقِ ، وَ ارْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالإِنابَةَ وَ التَّوبَةَ ، وَ التَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيهِمُ السَّلامُ ». ١٠٣

« دُعاءُ اللَّيلَةِ السّادِسَةِ » :

« يا جاعِلَ اللَّيلِ وَ النَّهارِ آيَتَينِ ! يا مَنْ مَحا آيَةَ اللَّيلِ وَ جَعَلَ آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغوا فَضْلاً مِنهُ وَ رِضْواناً ! يا مُفَصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصيلاً ! يا ماجِدُ يا وَهّابُ ! يا اللهُ يا جَوادُ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ الأَسْماءُ الْحُسْنىٰ وَ الأَمْثالُ الْعُلْيا ، وَ الْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ ، وَ رُوحي مَعَ الشُّهَداءِ ، وَ إِحْسانِي في عِلِّيِّينَ ، وَ إِساءَتي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنّي ، وَ تُرْضِيَني بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ النّارِ الْحَريقِ ، وَ ارْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالإِنابَةَ وَ التَّوبَةَ ، وَ التَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ».

« دُعاءُ اللَّيلَةِ السّابِعَةِ » :

« يا مادَّ الظِّلِّ [1] ! وَ لَو شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ ساكِناً وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيهِ دَليلاً ، ثُمَّ

---

١ ـ مقتبس من قوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ إِلىٰ رَبِّكَ كَيفَ مَدَّ الظِّلَّ» ـ الفرقان : ٤٥؛

و قال البيضاويّ : هو ما بين طلوع الفجر والشمس ، و هو أطيب الأحوال ، فإنّ الظّلمة الخالصة تنفر الطّبع و تسدّ النظر ، و شعاع الشّمس يسخن الجوّ و يبهر البصر ، و لذلك وصف به الجنّة فقال : «و ظلّ ممدود» . (ملذ)

قَبْضَتَهُ إِلَيْكَ قَبْضاً يَسِيراً ، يا ذَا ٱلْجُودِ وَ ٱلطَّوْلِ وَ ٱلْكِبْرِياءِ وَ ٱلآلاءِ ! لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ ، عالِمُ ٱلْغَيْبِ وَ ٱلشَّهادَةِ ، ٱلرَّحْمٰنُ ٱلرَّحِيمُ ، لاٰ إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، يا قُدُّوسُ يا سَلاٰمُ يا مُؤْمِنُ يا مُهَيْمِنُ [١] ! يا عَزِيزُ يا جَبّارُ يا مُتَكَبِّرُ [٢] ! يا اللهُ يا خالِقُ يا بارِيءُ يا مُصَوِّرُ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ ٱلأَسْماءُ ٱلْحُسْنىٰ وَ ٱلأَمْثالُ ٱلْعُلْيا ، وَ ٱلْكِبْرِياءُ وَ ٱلآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَداءِ ، وَ رُوحِي مَعَ ٱلشُّهَداءِ ، وَ إِحْسانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَ إِساءَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيماناً يُذْهِبُ ٱلشَّكَّ عَنِّي ، وَ تُرْضِيَنِي بِما قَسَمْتَ لِي ، وَ آتِنا فِي ٱلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ ٱلنّارِ ٱلْحَرِيقِ ، وَ ٱرْزُقْنِي فِيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ ٱلرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَٱلإِنابَةَ وَ ٱلتَّوبَةَ ، وَ ٱلتَّوفِيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ [أَجْمَعِينَ].

١٠٤

« دُعاءُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثّامِنَةِ » :

« يا خازِنَ ٱللَّيْلِ فِي ٱلْهَواءِ ! وَ خازِنَ ٱلنُّورِ فِي ٱلسَّماءِ ! وَ مانِعَ ٱلسَّماءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى ٱلأَرْضِ إِلاّ بِإِذْنِهِ ! وَ حابِسَهُا أَنْ تَزُولا ! يا عَلِيمُ يا غَفُورُ ! يا دائِمُ يا اللهُ يا وارِثُ ! يا باعِثَ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ ٱلأَسْماءُ ٱلْحُسْنىٰ وَ ٱلأَمْثالُ ٱلْعُلْيا ، وَٱلْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَداءِ ، وَ رُوحِي مَعَ ٱلشُّهَداءِ ، وَ إِحْسانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَ إِساءَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيماناً يُذْهِبُ ٱلشَّكَّ عَنِّي ، وَ تُرْضِيَنِي بِما قَسَمْتَ لِي ، وَ آتِنا فِي ٱلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ ٱلنّارِ ٱلْحَرِيقِ ، وَ ٱرْزُقْنِي فِيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ ٱلرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَ ٱلإِنابَةَ وَ ٱلتَّوبَةَ ، وَ ٱلتَّوفِيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم ».

« دُعاءُ ٱللَّيْلَةِ ٱلتّاسِعَةِ » :

« يا مُكَوِّرَ [٣] ٱللَّيْلِ عَلَى ٱلنَّهارِ ! وَ مُكَوِّرَ ٱلنَّهارِ عَلَى ٱللَّيْلِ ، يا عَلِيمُ يا حَكِيمُ

---

١ ـ المُهَيْمِنُ يعني الرَّقيب الحافظ لكلّ شيءٍ ، مفيعل من الأمْن قلبت همزته هاءً . (ملذ)

٢ ـ أي الّذي تكبّر عن كلّ ما يوجب حاجةً أو نقصاناً .

٣ ـ قال في القاموس : كوّر اللّيل على النّهار أدخل هذا في هذا .

[يا اللهُ] ! يا رَبَّ الأَرْبابِ وَ سَيِّدَ السّاداتِ ، لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ ، يا أَقْرَبَ إلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ الأَسْماءُ الْحُسْنىٰ وَ الأَمْثالُ الْعُلْيا ، وَ الْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَداءِ ، وَ إحْساني في عِلِّيِّينَ ، وَ إساءَتي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنّي ، وَ تُرْضِيَنِي بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ النّارِ الْحَريقِ ، وَ ارْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إلَيْكَ ، وَ الإنابَةَ وَ التَّوبَةَ ، وَ التَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم » .

« دُعاءُ اللَّيْلَةِ الْعاشِرَةِ » :

« الْحَمْدُ لِلّٰهِ لا شَريكَ لَهُ ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَما يَنْبَغي لِكَرَمِ وَجْهِهِ ، وَ عِزِّ جَلالِهِ وَ كَما هُوَ أَهْلُهُ ، يا قُدُّوسُ يا نُورُ ! يا نُورَ الْقُدُسِ ، يا سُبُّوحُ يا مُنْتَهَى التَّسْبيحِ ! يا رَحْمٰنُ يا فاعِلَ الرَّحْمَةِ ! يا اللهُ يا عَليمُ يا كَبيرُ يا اللهُ ! يا لَطيفُ يا جَليلُ يا اللهُ ! يا سَميعُ يا بَصيرُ يا اللهُ ! يا اللهُ يا اللهُ[يا اللهُ]! لَكَ الأَسْماءُ الْحُسْنىٰ وَ الأَمْثالُ الْعُلْيا ، وَ الْكِبْرِياءُ وَالآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأنْ تَجْعَلَ اسْمي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَداءِ ، وَ إحْساني في عِلِّيِّينَ ، وَ إساءَتي مَغْفورَةً ، وَ أنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنّي ، وَ تُرْضِيَني بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِني في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِني عَذابَ النّارِ الْحَريقِ ، وَ ارْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إلَيْكَ ، وَ الإنابَةَ وَ التَّوبَةَ ، وَ التَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ سَلَّمَ » .

﴿ دُعاءُ أَوَّلِ يَومٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ ﴾

ح ﴿٢٦٦﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب[١]، عن عبدٍ صالحٍ عليه السلام قال : « ادْعُ بهذا الدُّعاء في شهر رَمضان مستقبل دخول السَّنة[٢]، ـ وذكر أنّه مَنْ دَعا بِهِ محتسباً[٣] مخلصاً

١٠٥

---

١ ـ هو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و عبّر عنه كثيراً بـ«عبد صالح» . ٢ ـ المراد السّنة الشّرعية الّتي تبتدء بشهر رمضان . ٣ ـ أي متقرّباً خالصاً لوجه الله سبحانه و تعالى .

لم تصبه في تلك السّنة فِتنةٌ و لا آفةٌ يضرُّ بها دينُه و بدنُه ، و وقاهُ اللهُ شرّ ما يأتي به تلك السّنة ـ :

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي دانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ[1]، وَ بِرَحْمَتِكَ اَلَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ [وَبِعِزَّتِكَ اَلَّتِي قَهَرْتَ بِها كُلَّ شَيْءٍ] ، وَبِعَظَمَتِكَ اَلَّتِي تَواضَعَ لَها كُلُّ شَيْءٍ، وَ بِقُوَّتِكَ اَلَّتِي خَضَعَ لَها كُلُّ شَيْءٍ ، وَ بِجَبَروتِكَ اَلَّتِي غَلَبْتَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِعِلْمِكَ اَلَّذي أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، يا نُورُ يا قُدُّوسُ ! يا أَوَّلَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يا باقِيَ بَعْدِ كُلِّ شَيْءٍ ! يا
اللهُ يا رَحْمٰنُ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنوبَ اَلَّتِي تُغَيِّرُ اَلنِّعَمَ، ١٠٦
وَاَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنوبَ اَلَّتِي تُنْزِلُ اَلنِّقَمَ ، وَ اَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنوبَ اَلَّتِي تَقْطَعُ اَلرَّجاءَ، وَاَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتِي تُدِيلُ اَلْأَعْداءَ[2] ، وَ اَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنوبَ اَلَّتِي تَرُدُّ اَلدُّعاءَ ، وَ اَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتِي يُسْتَحَقُّ بِها نُزُولُ اَلْبَلاءِ ، وَ اَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنوبَ اَلَّتِي تُحْبِسُ غَيْثَ اَلسَّماءِ[3]، وَ اَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتِي تَكْشِفُ اَلْغِطاءَ ، وَ اَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتِي تُعَجِّلُ اَلْفَناءَ ، وَ اَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتِي تُورِثُ اَلنَّدَمَ ، وَ اَغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتِي تَهْتِكُ اَلْعِصَمَ، وَ أَلْبِسْني دِرْعَكَ اَلْحَصِينَةَ اَلَّتِي لا تُرامُ[4] ، وَ عافِنِي مِنْ شَرِّ ما أُحاذِرُ[5] بِاللَّيْلِ وَ اَلنَّهارِ في مُسْتَقْبَلِ سَنَتي هٰذِهِ، اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلسَّماواتِ اَلسَّبْعِ ! وَ رَبَّ اَلْأَرَضينَ اَلسَّبْعِ ، وَ ما فِيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ اَلْعَرْشِ اَلْعَظيمِ ، وَ رَبَّ اَلسَّبْعِ اَلْمَثاني ، وَ اَلْقُرآنِ اَلْعَظيمِ ، وَ رَبَّ إسْرافيلَ وَ مِيكائيلَ ، وَ جَبْرَئيلَ ، وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ اَلْمُرْسَلينَ ، وَ خاتَمِ اَلنَّبِيِّينَ ، أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِما سَمَّيْتَ بِهِ[6] [نَفْسَكَ] يا عَظِيمُ ! أَنْتَ اَلَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ ، وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذورٍ ، وَ تُعْطِي كُلَّ جَزيلٍ ، وَ تُضاعِفُ مِنَ اَلْحَسَناتِ بِالْقَليلِ وَ [بِـ]اَلْكَثيرِ ، وَ تَفْعَلُ ما تَشاءُ يا قَديرُ ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ [يا رَحيمُ] ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَلْبِسْني في مُسْتَقْبَلِ سَنَتي هٰذِهِ سِتْرَكَ ، وَ نَصْرَ وَجْهِي بِنُورِكَ ، و أَحْيِني[7] بِمَحَبَّتِكَ ، وَ بَلِّغْني رِضْوانَكَ وَ

---

١ ـ أي خضع وانقاد . ٢ ـ الإدالة : الغلبة . ٣ ـ الّتي تحبس غيث السّماء كما جاء في الأخبار : هي الجور في الحكم . ٤ ـ أي لا يقصد لابسها الضّرر بالأعادي الظّاهرة والباطنة ، وهي عصمته تعالى . (ملذ) ٥ ـ في الإقبال : «وعافني من شرّ ما أخاف باللّيل والنّهار» .

٦ ـ في الإقبال : «تسمّيت به» دون لفظة «نفسك» .

٧ ـ في نسخة : «أحسني» و في بعضها : «أحتني» .

شَريفَ كَرامَتِكَ ، وَ جَسيمَ عَطِيَّتِكَ [١] ، مِنْ خَيْرِ ما عِنْدَكَ ، وَ مِنْ خَيْرِ ما أَنْتَ مُعْطيهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، وَ أَلْبِسْني مَعَ ذٰلِكَ عافِيَتَكَ ، يا مَوضِعَ كُلِّ شَكْوىٰ ! وَ يا شاهِدَ كُلِّ نَجْوىٰ ، وَ [يا] عالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ ، وَ يا دافِعَ ما تَشاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ ، يا كَريمَ ٱلْعَفْوِ ! يا حَسَنَ ٱلتَّجاوُزِ ! تَوَفَّني عَلىٰ مِلَّةِ إبْراهيمَ وَ فِطْرَتِهِ ، وَ عَلىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَ سُنَّتِهِ ، وَ عَلىٰ خَيْرِ ٱلْوَفاةِ ، فَتَوَفَّني مُوالِياً لِأَوْلِيائِكَ ، مُعادِياً لِأَعْدائِكَ ، ٱللّٰهُمَّ وَ جَنِّبْني في هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُباعِدُني مِنْكَ ، وَ ٱجْلِبْني إلىٰ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُني مِنْكَ في هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ، وَ ٱمْنَعْني مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَو قَوْلٍ أَو فِعْلٍ يَكونُ مِنّي أَخافُ ضَرَرَ [٢] عاقِبَتِهِ ، وَ أَخافُ مَقْتَكَ إيّايَ عَلَيْهِ ، جَدارَ أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ ٱلْكَريمَ عَنّي ، فَأَسْتَوجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظٍّ لي عِنْدَكَ يا رَؤُوفُ يا رَحيمُ ! ٱللّٰهُمَّ وَٱجْعَلْني في مُسْتَقْبَلِ سَنَتي هٰذِهِ في حِفْظِكَ وَ كِلاءَتِكَ [٣] وَ في جِوارِكَ وَ في كَنَفِكَ ، وَ جَلِّلْني سِتْرَ عافِيَتِكَ ، وَ هَبْ لي كَرامَتَكَ ، عَزَّ جارُكَ [٤] وَ جَلَّ ثَناؤُكَ ، وَ لا إلٰهَ غَيْرُكَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْني تابِعاً لِصالِحِ مَنْ مَضىٰ مِنْ أَوْلِيائِكَ ، وَ أَلْحِقْني بِهِمْ ، وَ ٱجْعَلْني مُسْلِماً لِمَنْ قالَ بِٱلصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ ، [ٱللّٰهُمَّ] وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تُحيطَ بي خَطيئَتي ، وَ ظُلْمي وَ إسْرافي عَلىٰ نَفْسي ، وَ ٱتِّباعي لَهَوايَ وَ ٱشْتِغالي بِشَهَواتي ، فَيَحولُ ذٰلِكَ بَيْني وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوانِكَ فَأَكُونُ مَنْسِيّاً عِنْدَكَ [٥] مُتَعَرِّضاً لِسُخْطِكَ وَ نَقْمَتِكَ ، ٱللّٰهُمَّ وَفِّقْني لِكُلِّ عَمَلٍ صالِحٍ تَرضىٰ بِهِ عَنّي ، وَ قَرِّبْني إلَيْكَ زُلْفىٰ ، ٱللّٰهُمَّ كَما كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله هَوْلَ عَدُوِّهِ ، وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ ، وَكَشَفْتَ غَمَّهُ وَصَدَّقْتَهُ وَعْدَكَ ، وَأَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ [٦] ، ٱللّٰهُمَّ فَبِذٰلِكَ فَٱكْفِني هَوْلَ هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ وَ آفاتِها وَ أَسْقامَها وَ فِتَنَتَها ، وَ شُرورَها وَ ١٠٧

---

١ ـ في الكافي والإقبال : «جزيل عطائك» .

٢ ـ في الإقبال : «أخاف سوء عاقبته» .

٣ ـ كَلاءَةٌ ـ كمنعه ـ كَلاً وَ كِلاءَةً وَ كِلْاءً بكسرهما : حرسه أي حفظه ، و معناه أي احفظني في حمايتك . وفي الكافي و الفقيه والإقبال : «في حفظك و جوارك و كنفك» دون لفظة «الكلاءتك» ، والكنف : الجانب .

٤ ـ أي من التجاء إليك فهو عزيز وغالب و لا يصل إليه سوء . (ملذ)

٥ ـ النّسيان هنا بمعنى التّرك ، أي متروكاً من رحمتك . (ملذ)

٦ ـ في الكافي : «و أنجزت له موعدك بعهدك» .

أَخْزانَها، وَ ضَيِّقَ ٱلمَعاشِ فيها ، وَ بَلِّغْني بِرَحْمَتِكَ كَمالَ ٱلعافِيَةِ بِتَمامِ دَوامِ ٱلنِّعْمَةِ عِندي إلىٰ مُنْتَهىٰ أَجَلي ، أَسْأَلُكَ سُؤالَ مَنْ أَساءَ ، وَ ظَلَمَ[1] وَ ٱعْتَرَفَ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لي ما مَضىٰ مِنَ ٱلذُّنُوبِ ٱلَّتي حَصَرَتْها حَفَظَتُكَ ، و أَحْصَتْها كِرامُ مَلائِكَتِكَ عَلَيَّ ، وَ أَنْ تَعْصِمَني إلهي مِنَ ٱلذُّنوبِ فيما بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إلىٰ مُنْتَهىٰ أَجَلي ، يا ٱللّٰهُ يا رَحْمٰنُ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِني كُلَّما سَأَلْتُكَ ، وَ رَغِبْتُ إلَيكَ فيهِ ، فَإِنَّكَ أَمَرْتَني بِٱلدُّعاءِ وَ تَكَفَّلْتَ بِٱلإِجابَةِ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ».

و تدعو بهذا الدُّعاء في كلّ ليلةٍ من شهر رَمَضان من أوّل الشّهر إلى آخره و هو :

« ٱللّٰهُمَّ إنّي أَفْتَتِحُ ٱلثَّناءَ بِحَمْدِكَ ، وَ أَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوابِ بِمَنِّكَ ، وَ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ أَرْحَمُ ٱلرّاحِمينَ ، في مَوضِعِ ٱلعَفْوِ وَ ٱلرَّحْمَةِ ، وَ أَشَدُّ ٱلمُعاقِبينَ في مَوْضِعِ ٱلنَّكالِ وَ ٱلنَّقْمَةِ ، وَ أَعْظَمُ ٱلمُتَجَبِّرينَ في مَوضِعِ ٱلكِبْرِياءِ وَ ٱلعَظَمَةِ ، ٱللّٰهُمَّ أَذِنْتَ لي في دُعائِكَ وَ مَسْأَلَتِكَ ، فَٱسْمَعْ يا سَميعُ مِدْحَتي ، وَ أَجِبْ يا رَحيمُ دَعْوَتي ، وَ أَقِلْ يا غَفُورُ عَثْرَتي ، فَكَمْ يا إلهي مِنْ كُرْبَةٍ قَدْ فَرَّجْتَها ، وَ هُمُومٍ[2] قَدْ كَشَفْتَها ، وَ عَثْرَةٍ قَدْ أَقَلْتَها ، وَ
ا
١٠٨ رَحْمَةٍ قَدْ نَشَرْتَها ، وَ حَلْقَةِ بَلاءٍ قَدْ فَكَكْتَها ، ٱلحَمْدُ للّٰهِ ٱلَّذي لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في ٱلمُلْكِ ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ ٱلذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبيراً ، ٱلحَمْدُللّٰهِ بِجَميعِ مَحامِدِهِ كُلِّها عَلىٰ جَميعِ نِعَمِهِ كُلِّها ، ٱلحَمْدُللّٰهِ ٱلَّذي لا مُضادَّ لَهُ في مُلْكِهِ ، وَ لا مُنازِعَ لَهُ في أَمْرِهِ ، ٱلحَمْدُللّٰهِ ٱلَّذي لا شَريكَ لَهُ في خَلْقِهِ ، وَ لا شَبيهَ لَهُ في عَظَمَتِهِ ، ٱلحَمْدُللّٰهِ ٱلفاشي في ٱلخَلْقِ أَمْرُهُ وَ حَمْدُهُ ، ٱلظّاهِرِ بِٱلكَرَمِ مَجْدُهُ ، ٱلباسِطِ بِٱلجُودِ يَدُهُ ؛ ٱلَّذي لا تَنْقُصُ خَزائِنُهُ [وَ لا يَبيدُ مُلْكُهُ] ، ولا تَزيدُهُ كَثْرَةُ ٱلعَطاءِ إلاّ جُوداً وَ كَرَماً إنَّهُ هُوَ ٱلعَزيزُ ٱلوَهّابُ ، ٱللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ قَليلاً مِنْ كَثيرٍ ، مَعَ حاجَةٍ بي إلَيْهِ عَظيمَةٍ ، وَ غِناكَ عَنْهُ قَديمٌ وَ هُوَ عِنْدي كَثيرٌ ، وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسيرٌ ، ٱللّٰهُمَّ إنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبي ، وَ تَجاوُزَكَ عَنْ خَطيئَتي ، وَ صَفْحَكَ عَنْ ظُلْمي ، وَ سِتْرَكَ عَلىٰ قَبيحِ عَمَلي ، وَ حِلْمَكَ عَنْ كَثيرِ جُرْمي عِنْدَ ما كانَ مِنْ خَطَأي وَ عَمْدي ، أَطْمَعَني في أَنْ

---

١ ـ في المصباح : «واستكان» بدل قوله : «ظلم».

٢ ـ في الإقبال : «غُموم».

أسْأَلُكَ ما لا أَسْتَوجِبُهُ مِنكَ، اَلَّذي رَزَقْتَني مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ أَرَيْتَني مِنْ قُدْرَتِكَ ، وَ عَرَفْتَني مِنْ إجابَتِكَ ، فَصِرْتُ أَدْعُوكَ آمِناً ، وَ أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِساً ، لا خائِفاً وَ لا وَجِلاً ، مُدِلاًّ عَلَيكَ فيما قَصَدْتُ فيهِ إلَيكَ [١] ، فإن أبْطَأَ عَنّي عَتَبْتُ بِجَهْلي عَلَيكَ ، وَ لَعَلَّ اَلَّذي

---

١ ـ يجب أن يكون في الدّعاء مناسبةٌ و ربطٌ بين الحاجة و بين اسم الله الّذي يتوسّل إليه الدّاعي لحصول مقصوده ، فالمريض الّذي يطلب العافية يناسب أن يتوسّل باسمه تعالى «الشّافي»، والضّالّ في البيداء أو الآراء باسمه «الهادي» ، والمحتاج باسمه «الغنيّ» ، وهكذا ، ولا بدّ من المناسبة بين الحاجة و الباب الّذي يؤتى منه بلا شكّ ، و يظهر من جملة «فَاسْمَعْ يا سَميعُ دِنْدَني وَ أَجِبْ يا رَحيمُ دَعْوَتي» أنّ جُلّ ما يتوسّل به الدّاعي في هذا الدُّعاء الأسماء الجَلالية دون أسمائِهِ الجَمالِية كما هو ظاهر ، و الفرق بين أسماء الجلال كالعزيز ، والقدير و المجيد ، والغالب و مالك الملك ، و أسماء الجمال كالغفور والرّحيم ، والجواد والشّافي والرّازق وأمثالها ، والتّوسّل بكلّ واحدٍ منها لحاجة تناسب بابها واضح لا يحتاج إلى بيان ، فالمحتاج إلى الشّفاء والسّعة يتوسّل إلى أسماء الجمال ، و لدفع الظّلم والجور ودفع الطّغاة يتوسّل إلى أسماء الجَلال، وهذا الدُّعاء (الافتتاح) لدفع الظّلم والجور ، و إلمام شعث المسلمين ، و إشعاب صدعهم وارتاق فَتقهم و نجاة الصّالحين و أمن الخائفين من المؤمنين ، و إعزاز أذلّتهم ، و إبرام الظّالمين ، و قصم الجبّارين ، و إغاثة المستغيثين ، و المستصرخين و أمثالها من الحاجات ، و كلّها يناسب التّوسّل بأسماء الجلال فكما ترى يقول : «الحمدلله الّذي من خشيته ترعد السّماء و سكّانها ، و ترجف الأرض وعمّارها ، وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها» ، و هكذا يقول : «الحمدلله الّذي يؤمن الخائفين و ينجّي الصّادقين، ويرفع المستضعفين ، ويضع المستكبرين ، و يهلك ملوكاً ويستخلف آخرين، والحمدلله قاصم الجبّارين ، مير الظّلمة ، مدرك الهاربين ، و نكال الظّالمين » ، فحاجاته حوائج اجتماعيّة دينيّة للعموم ، لا فرديّة شخصيّة، ولذا يقول : «أسألك مستأنساً ، لا خائفاً ولا وَجِلاً ، مُدِلاًّ عليك » بخلاف دعاء أبي حمزة و دعاء كميل حيث يقول : «أسألك خائفاً خاضعاً متذلّلاً» ، وذلك لكون حاجته حاجة فرديّة يطلب العفو عن التّقصير والهفوة والزّلّة ، فلا يقال : إنّ هذا الدُّعاء يغاير الأدعية المشهورة ، مثل دعاء أبي حمزة و أمثاله حيث يقول فيه : «أدعوك يا رَبّ راغباً راهباً راجياً خائفاً» و في دعاء كميل : « وقد أتيتك يا إلهي بعد تقصيري وإسرافي على نفسي معتذراً نادماً منكسراً مستقيلاً مستغفراً منيباً » و كذا « إنّي أسألُكَ سؤال خاضع متذلّل خاشع» و في هذا الدُّعاء يقول بخلافه : «أسألُكَ مُستأنساً لا خائفاً و لا وَجِلاً» بل «مُدِلاً عليك» . لأنّ الحاجة في هذا الدّعاء غير ما في تلك الأدعية ، ففيه طلب الخير والعافية لجميع أهل الإيمان كما صرّح به في آخر الدّعاء بقوله : «اَللّهمّ إنّا نرغب إليك في دولة كريمة تعزّ بها الإسلام و أهله ـ إلى ـ اشف به صدورنا ، و أذهب به غيظ قلوبنا ، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ ـ إلى ـ اَللّهمّ إنّا نشكو إليك فقد نبيّنا و غيبة وليّنا و كثرة عدوّنا و قلّة عددنا و شدّة الفتن بنا و تظاهر الزّمان علينا» .

أَنظَأَ عَنّي هُوَ خَيْرٌ لي لِعِلْمِكَ بِعاقِبَةِ الأُمُورِ ، فَلَمْ أَرَ مَولىً [١] كَريماً أَصْبَرَ عَلىٰ عَبْدٍ لَئِيمٍ مِنْكَ عَلَيَّ ، يا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُوني فَأُوَلّي عَنْكَ ، وَ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ [٢] فَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ ، وَ تَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلا أَقْبَلُ مِنْكَ ، كَأَنَّ لِيَ التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ ، فَلَمْ يَمْنَعْكَ ذٰلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ لي ، وَالإِحسانِ إِلَيَّ ، وَ التَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ ، فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجاهِلَ ، وَ جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحسانِكَ إِنَّكَ جَوادٌ كَرِيمٌ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ مالِكِ الْمُلْكِ ، مُجْرِي الْفُلْكِ ، مُسَخِّرِ الرِّياحِ ، فالِقِ الإِصْباحِ ، دَيّانِ الدِّينِ [٣] ، رَبِّ الْعالَمينَ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ طُولِ أَنائِهِ في غَضَبِهِ وَ هُوَ الْقادِرُ عَلىٰ ما يُرِيدُ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ خالِقِ الْخَلْقِ ، وَ باسِطِ الرِّزْقِ ، ذِي الْجَلالِ وَالإِكْرامِ ، وَ الْفَضْلِ وَ الإِنْعامِ ، اَلَّذي بَعُدَ فَلا يُرىٰ ، وَ قَرُبَ فَشَهِدَ النَّجْوىٰ ، تَبارَكَ وَ تَعالىٰ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذي لَيْسَ لَهُ مُنازِعٌ يُعادِلُهُ ، وَ لا شَبيهٌ يُشاكِلُهُ ، وَ لا ظَهيرٌ يُعاضِدُهُ ، قَهَرَ بِعِزَّتِهِ الأَعِزَّاءَ ، وَ تَواضَعَ لِعَظَمَتِهِ الْعُظَماءُ ، فَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ ما يَشاءُ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي يُجيبُني حينَ أُنادِيهِ ، وَ يَسْتُرُ عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَ أَنَا أَعْصِيهِ ، وَ يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ عَلَيَّ فَلا أُجازِيهِ ، فَكَمْ مِنْ مَوْهِبَةٍ هَنيئَةٍ قَدْ أَعطاني ، وَ عَظيمَةٍ مَخُوفَةٍ قَدْ كَفاني ، وَ بَهْجَةٍ مَوْنِقَةٍ قَدْ أَراني ، فَأُثْني عَلَيْهِ حامِداً ، وَ أَذْكُرُهُ مُسَبِّحاً ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي لا يُهْتَكُ حِجابُهُ ، وَ لا يُغْلَقُ بابُهُ ، وَ لا يُرَدُّ سائِلُهُ ، وَ لا يُخَيَّبُ آمِلُهُ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي يُؤْمِنُ الْخائِفينَ ، وَ يُنَجِّي الصّادِقينَ ، وَ يَرْفَعُ الْمُسْتَضْعَفينَ ، وَ يَضَعُ الْمُسْتَكْبِرينَ [٤] ، وَ يُهْلِكُ مُلُوكاً وَ يَسْتَخْلِفُ آخَرينَ ، وَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ قاصِمِ الْجَبّارينَ ، مُبيرِ الظَّلَمَةِ [٥] ، مَدْرِكِ الْهارِبينَ ، نَكالِ الظّالِمينَ ، صَريخِ الْمُسْتَصْرِخينَ ، مَوْضِعِ حاجاتِ الطّالِبينَ ، مُعْتَمَدِ الْمُؤْمِنينَ ،

١٠٩

---

١ ـ زاد في هامش الإقبال على تصحيح ابن السّكون : «مؤمّلاً» وأيضاً في المصباح .

٢ ـ التحبّب إظهار الحبّ .

٣ ـ الدّيّان : القهّار ، والقاضي والحاكم ، والمحاسب والمجازي الّذي لا يضيع عملاً بل يجزي بالخير والشّرّ ، والدِّين ـ بالكسر ـ : الجزاء والاسلام والعادة والعبادة والطّاعة والذّلّ والدّاء والحساب والقهر والغلبة والاستعلاء والسّلطان والملك والحكم والسّيرة والتّدبير ، والتّوحيد . (القاموس)

٤ ـ جاء في الإقبال بدل قوله : المستكبرين «المتكبّرين» .

٥ ـ في الإقبال : «مبير الظّالمين» .

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرْعَدُ ٱلسَّمَاءُ وَ سُكَّانُها ، وَ تَرْجُفُ ٱلأَرْضُ وَ عُمَّارُها ، وَ تَموجُ ٱلْبِحارُ وَ مَنْ يَسْبَحُ في غَمَراتِها ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي يَخْلُقُ وَ لَمْ يُخْلَقْ ، وَ يَرْزُقُ وَ لا يُرْزَقُ ، وَ يُطْعِمُ وَ لا يُطْعَمُ ، وَ يُمِيتُ ٱلأَحْياءَ وَ يُحيِي ٱلْمَوتىٰ وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ ، وَ أَمِينِكَ وَ صَفِيِّكَ ، وَ حَبِيبِكَ ، وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَ حافِظِ سِرِّكَ ، وَ مُبَلِّغِ رِسالاتِكَ أَفْضَلَ وَ أَحْسَنَ وَ أَكْمَلَ وَ أَجْمَلَ وَأَزْكىٰ وَ أَنْمىٰ وَأَطْيَبَ وَ أَظْهَرَ وَأَسْنىٰ [1] ، وَ أَكْثَرَ [2] ما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ ، وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ ، وَ سَلَّمْتَ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْ عِبادِكَ وَ أَنْبِيائِكَ ، وَ رُسُلِكَ وَ صَفْوَتِكَ ، وَ أَهْلِ ٱلْكَرامَةِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيٍّ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، وَ عَلَى ٱلصِّدِّيقَةِ ٱلطّاهِرَةِ فاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِساءِ ٱلْعالَمِينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ سِبْطَيِ ٱلرَّحْمَةِ [3] وَ إِمامَيِ ٱلْهُدىٰ : ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ مِنَ ٱلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ أَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، حُجَجِكَ عَلىٰ عِبادِكَ ، وَ أُمَنائِكَ في بِلادِكَ صَلاةً كَثيرةً دائِمَةً ، ٱللّٰهُمَّ وَ صَلِّ عَلىٰ وَلِيِّ أَمْرِكَ ٱلْقائِمِ ٱلْمُؤَمَّلِ ، وَ ٱلْعَدْلِ ٱلْمُنْتَظَرِ ، أُحْفُفْهُ [4] بِمَلائِكَتِكَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ، وَ أَيِّدْهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ يا رَبَّ ٱلْعالَمِينَ ! ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْهُ ٱلدّاعِيَ إِلىٰ كِتابِكَ ، وَ ٱلْقائِمَ بِدِينِكَ ، ٱسْتَخْلِفْهُ في ٱلأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفْتَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ ، مَكِّنْ لَهُ دِينَهُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَيْتَهُ لَهُ ، أَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوفِهِ أَمْناً ، يَعْبُدُكَ لا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئاً ، ٱللّٰهُمَّ أَعِزَّهُ وَ أَعْزِزْ بِهِ ، وَ ٱنْصُرْهُ وَ ٱنْتَصِرْ بِهِ ، وَ ٱنْصُرْهُ نَصْراً عَزيزاً ، وَ ٱفْتَحْ لَهُ فَتْحاً عَظيماً ، ٱللّٰهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ ، وَ مِلَّةَ نَبِيِّكَ ، حَتّىٰ لا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْحَقِّ مَخافَةَ أَحَدٍ مِنَ ٱلْخَلْقِ .

ٱللّٰهُمَّ إِنّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ في دَوْلَةٍ كَريمَةٍ ، تُعِزُّ بِها ٱلإِسْلامَ وَ أَهْلَهُ ، وَ تُذِلُّ بِها ٱلنِّفاقَ وَ أَهْلَهُ ، وَ تَجْعَلُنا فيها مِنَ ٱلدُّعاةِ إِلىٰ طاعَتِكَ ، وَٱلْقادَةِ إِلىٰ سَبِيلِكَ وَتَرْزُقُنا بِها كَرامَةَ

١١٠ ↑

---

١ ـ قوله : «و أسنىٰ» السّنا ضوء البرق . و ـ بالمدّ ـ الرِّفعة . (القاموس)

٢ ـ في هامش المصباح والإقبال : «أكبر» بدل قوله : أكثر .

٣ ـ أي : سبطي النّبي ﷺ ، فإنّه ﷺ كان رحمة للعالمين ، أو المراد السّبطان المنسوبان إلى الرّحمة فإنّهما من رحمات الله على العباد .

٤ ـ في بعض نسخ المصباح والإقبال : «حُفَّهُ» .

اَلدُّنيا وَالآخِرَةِ ، اَللّٰهُمَّ ما عَرَّفْتَنا مِنَ اَلْحَقِّ فَحَمِّلْناهُ وَ ما قَصُرْنا عَنْهُ فَبَلِّغْناهُ ، اَللّٰهُمَّ اَلْمُمْ بِهِ شَعَثَنا ، وَ اَشْعَبْ بِهِ صَدْعَنا [١] ، وَ اَرْتِقْ بِهِ فَتْقَنا ، وَ كَثِّرْ بِهِ قِلَّتَنا ، وَ أَعِزَّ بِهِ ذِلَّتَنا [٢] ، وَ أَغْنِ بِهِ عائِلَنا ، وَ اُقْضِ بِهِ عَنْ مَغْرَمِنا ، وَ اجْبُرْ بِهِ فَقْرَنا ، وَ سُدَّ بِهِ خَلَّتَنا وَ يَسِّرْ بِهِ عُسْرَنا ، وَ بَيِّضْ بِهِ وُجُوهَنا ، وَ فُكَّ بِهِ أَسْرَنا ، وَ أَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتَنا ، وَ أَنْجِزْ بِهِ مَواعِيدَنا ، وَ اَسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنا ، وَأَعْطِنا بِهِ(*) فَوقَ رَغْبَتِنا ، يا خَيْرَ اَلْمَسْؤولِينَ وَأَوْسَعَ اَلْمُعْطِينَ ! إشْفِ بِهِ صُدُورَنا ، وَ أَذْهِبْ بِهِ غَيْظَ قُلُوبِنا ، وَاَهْدِنا بِهِ لِمَا اُخْتُلِفَ فيهِ مِنَ اَلْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدي مَنْ تَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ ، وَ اُنْصُرْنا عَلىٰ عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّنا إِلٰهَ اَلْحَقِّ آمينَ ؛

اَللّٰهُمَّ إِنّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنا ، وَ غَيْبَةَ إِمامِنا ، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنا ، وَ شِدَّةَ اَلْفِتَنِ بِنا ، وَ تَظاهُرَ اَلزَّمانِ عَلَيْنا ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِنّا عَلىٰ ذٰلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ ، وَ بِضُرٍّ تَكْشِفُهُ ، وَ نَصْرٍ تُعِزُّهُ ، وَسُلْطانِ حَقٍّ تُظْهِرُهُ ، وَ رَحْمَةٍ مِنْكَ تُجَلِّلُناها ، وَ عافِيَةٍ مِنْكَ تُلْبِسُناها ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ » .

« وَ اُدْعُ في كُلِّ يَومٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ بِهذا اَلدُّعاءِ » :

« اَللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذا شَهْرُ رَمَضانَ ، اَلَّذي أَنْزَلْتَ فيهِ اَلْقُرآنَ ، هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ اَلْهُدىٰ وَاَلْفُرْقانِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلصِّيامِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلْقِيامِ ، وَ هٰذا شَهْرُ الإِنابَةِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلتَّوبَةِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلْمَغْفِرَةِ وَ اَلرَّحْمَةِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلْعِتْقِ مِنَ اَلنّارِ وَ اَلْفَوزِ بِاَلْجَنَّةِ ، وَ هٰذا شَهْرٌ فيهِ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ ، اَلَّتي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، اَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِنّي عَلىٰ صِيامِهِ وَ قِيامِهِ ، وَ سَلِّمْهُ لي وَ سَلِّمْني فيهِ ، وَ تَسَلَّمْهُ مِنّي ، وَ أَعِنّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ ، وَ وَفِّقْني فيهِ لِطاعَتِكَ وَ طاعَةِ رَسُولِكَ وَ أَوْلِيائِكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، وَ فَرِّغْني فيهِ لِعِبادَتِكَ ، وَتِلاوَةِ كِتابِكَ ، وَ أَعْظِمْ لي فيهِ ١١١

---

١ ـ قوله : «اللّهمّ المُم به شعثنا» أي قارب بين متفرّق اُمورنا . والشَّعَثُ : انتشار الأمر . وقوله : «واشعب به صَدْعنا» الشَّعْبُ ـ كالمنع ـ : الجمع والتفريق والإصلاح والإفساد ، وَالصَّدْعُ : التفريق على ما في القاموس ، وقال أيضاً : الصَّدْعُ : الشَّقّ في شيءٍ صُلْبٍ ، والرَّتق : ضِدُّالفَتْقِ. والفتق: الشَّقّ. * ـ في الإقبال: «وأعطنا بمسؤلنا، وبلّغنا به من الدّنيا والآخرة آمالنا».

٢ ـ الإسناد مجازيٌّ ، أو فيها تقدير مضاف أي كثّر به ذوي قلّتنا ، وأعزّ به ذوي ذلّتنا .

اَلْبَرَكَةَ ، وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ اَلْعافِيَةَ ، وَ أَصِحَّ لِي فِيهِ بَدَنِي ، وَ أَوْسِعْ لِي فِيهِ رِزْقِي ، وَ اَكْفِنِي فِيهِ ما أَهَمَّنِي ، وَ اَسْتَجِبْ فِيهِ دُعائِي ، وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجائِي ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ اَلنُّعاسَ وَ اَلْكَسَلَ ، وَ اَلسَّآمَةَ وَ اَلْفَتْرَةَ وَ اَلْقَسْوَةَ ، وَ اَلْغِرَّةَ وَ اَلْغَفْلَةَ ، وَ جَنِّبْنِي فِيهِ اَلْعِلَلَ وَ اَلْأَسْقامَ وَ اَلْهُمُومَ ، وَ اَلْأَحْزانَ وَ اَلْأَغْراضَ وَ اَلْأَمْراضَ ، وَ اَلْخَطايا وَ اَلذُّنُوبَ ، اَصْرِفْ عَنِّي فِيهِ اَلسُّوءَ وَ اَلْفَحْشاءَ ، وَ اَلْجُهْدَ وَ اَلْبَلاءَ ، وَ اَلتَّعَبَ وَ اَلْعَناءَ ، إِنَّكَ سَمِيعُ اَلدُّعاءِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ اَلشَّيْطانِ اَلرَّجِيمِ ، وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ [1] ، وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ [2] ، وَ وَسْوَسَتِهِ وَ تَثْبِيطِهِ [3] ، وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ ، وَ حَبائِلِهِ وَ خُدَعِهِ وَ أَمانِيِّهِ [4] ، وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ شَرَكِهِ ، وَ أَحْزابِهِ وَ أَتْباعِهِ وَ أَشْياعِهِ ، وَ أَوْلِيائِهِ وَ شُرَكائِهِ وَ جَمِيعِ مَكائِدِهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَرْزُقْنا قِيامَهُ وَ صِيامَهُ ، وَ بُلُوغَ اَلْأَمَلِ فِيهِ وَ فِي قِيامِهِ ، وَ اَسْتِكْمالِ ما يُرْضِيكَ عَنِّي ، صَبْراً وَ اِحْتِساباً وَ إِيماناً وَ يَقِيناً ، ثُمَّ تَقَبَّلْ ذٰلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعافِ اَلْكَثِيرَةِ ، وَ اَلْأَجْرِ اَلْعَظِيمِ يا رَبَّ اَلْعالَمِينَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اَرْزُقْنِي اَلْحَجَّ وَ اَلْعُمْرَةَ ، وَ اَلاِجْتِهادَ وَ اَلْقُوَّةَ وَ اَلنَّشاطَ ، وَ الإِنابَةَ وَ اَلتَّوْبَةَ ، وَ اَلْقُرْبَةَ وَ اَلْخَيْرَ اَلْمَقْبُولَ ، وَ اَلرَّهْبَةَ وَ اَلرَّغْبَةَ ، وَ اَلتَّضَرُّعَ وَ اَلْخُشُوعَ ، وَ اَلرِّقَّةَ وَ اَلنِّيَّةَ اَلصّادِقَةَ ، وَ صِدْقَ اَللِّسانِ وَ اَلْوَجَلَ مِنْكَ ، وَ اَلرَّجاءَ لَكَ ، وَ اَلتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ اَلثِّقَةَ بِكَ ، وَ اَلْوَرَعَ عَنْ مَحارِمِكَ ، مَعَ صالِحِ اَلْقَوْلِ ، وَ مَقْبُولِ اَلسَّعْيِ ، وَ مَرْفُوعِ اَلْعَمَلِ ، وَ مُسْتَجابِ اَلدَّعْوَةِ ، وَ لا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِعَرَضٍ وَ لا مَرَضٍ وَ لا هَمٍّ

---

١ ـ قال في النهاية : فيه «أعوذبك من هَمْزِ الشيطان و لَمْزه» واللَّمز : العَيب والوقوع في النّاس ، وقيل هو العَيْب في الوجه . والهَمْز : العَيْب في الغيب .

٢ ـ قال ابن الأثير في معنى قوله : «نَفْثه» : جاء تفسيره في الحديث أنه الشِّعر ؛ لأنّه يُنفثُ من الفَم . و «نَفْخُه» كِبْرُه ؛ لأنّ المتكبّر يتعاظم و يجمع نَفْسَهُ و نَفَسه ، فيحتاج أن ينفخ .

٣ ـ أي بما عوّقني و أبعدني و منعني عن القيام والتوجّه والإتيان بما يجب عليّ من تكاليفي ، و في المصباح : «و بطشه» .

٤ ـ في النهاية لابن الأثير : فيه «ما تمنّيت منذ أسلمت» أي : ما كذبت ، التمنّي التكذيب ، تفعّل من منى يمنى إذا قدّر ، لأنّ الكاذب يقدّر الحديث في نفسه ثمّ يقوله ، قال رجلٌ لابن دأب و هو يحدّث : «هذا شيء رويته أو شيء تمنّيته» أي اختلقته و لا أصل له ، و يقال : للأحاديث التي تتمنّى : الأماني ، واحدتها امنية .

وَ لا غَمّ وَ لا سُقْم وَ لا غَفْلَةٍ وَ لا نِسْيانٍ ، بَلْ بِٱلتّعاهُدِ وَ ٱلتّحَفُّظِ لَكَ وَ فيكَ وَ ٱلرِّعايَةِ لِحَقِّكَ وَ ٱلْوَفاءِ بِعَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ».

↑ ١١٢

ثمّ ادْعُ بهذا الدُّعاء:

« ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱقْسِمْ لي فيهِ أَفْضَلَ ما تَقْسِمُهُ لِعِبادِكَ ٱلصّالِحينَ ، وَأَعْطِني فيه أفضَلَ ما تُعْطي أَولياءَكَ ٱلْمُقَرَّبينَ ، مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَ ٱلْمَغْفِرَةِ ، وَٱلتَّحَنُّنِ وَ الإجابَةِ ، وَ ٱلْعَفْوِ وَ ٱلْمَغْفِرَةِ ٱلدّائِمَةِ ، وَ ٱلْعافِيَةِ وَ ٱلْمُعافاةِ ، وَ ٱلْعِتْقِ مِنَ ٱلنّارِ ، وَ ٱلْفَوزِ بِٱلْجَنَّةِ ، وَ خَيرِ ٱلدُّنيا وَ ٱلآخِرَةِ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱجْعَلْ دُعائي فيهِ إِلَيْكَ واصِلاً ، وَ رَحْمَتَكَ وَ خَيْرَكَ إِلَيَّ فيهِ نازِلاً ، وَعَمَلي فيهِ مَقْبُولاً ، وَ سَعْيي فيهِ مَشْكوراً ، وَ ذَنْبي فيهِ مَغْفُوراً ، حَتّىٰ يَكونَ نَصيبي فيهِ الأَكْثَرَ [١] ، وَ حَظّي فيهِ ٱلأَوْفَرَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ وَفِّقْني فيهِ لِلَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ عَلىٰ أَفْضَلِ حالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكونَ عَلَيها أَحَدٌ مِنْ أَولِيائِكَ وَ أَرْضاها لَكَ ، ثُمَّ ٱجْعَلْها لي خَيراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَ ٱرْزُقْني فيها أَفْضَلَ ما رَزَقْتَ أَحَداً مِمَّنْ بَلَغْتَهُ إِيّاها وَ أَكْرَمْتَهُ بِها ، وَٱجْعَلْني فيها مِنْ عُتَقائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَ طُلَقائِكَ مِنَ ٱلنّارِ ، وَ سُعَداءِ خَلْقِكَ بِمَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوانِكَ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱرْزُقْنا في شَهْرِنا هٰذا ٱلْجِدَّ وَ ٱلاجْتِهادَ ، وَ ٱلْقُوَّةَ وَ ٱلنَّشاطَ ، وَ ما تُحِبُّ وَ تَرْضىٰ ، ٱللّٰهُمَّ رَبَّ ٱلْفَجْرِ وَ لَيالٍ عَشْرٍ [٢] ، وَ ٱلشَّفْعِ وَ ٱلْوَتْرِ ، وَ رَبَّ شَهْرِ رَمَضانَ ، وَ ما أَنْزَلْتَ فيهِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَ رَبَّ جَبْرَئيلَ وَ ميكائيلَ وَ إسْرافيلَ ، وَ جَميعِ الملائِكَةِ المقَرَّبينَ [٣] ، و رَبَّ إبْراهيمَ وَ إسْماعيلَ ، و إسْحاقَ وَ يَعْقوبَ ، وَ رَبَّ موسىٰ وَ عيسىٰ وَ جَميعِ ٱلنَّبِيّينَ وَ ٱلْمُرْسَلينَ ، وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ ٱلنَّبِيّينَ صَلَواتُكَ [عَلَيْهِ وَ] عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ ، وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَ بِحَقِّكَ ٱلْعَظيمِ عَلَيْهِمْ لَمّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ ، وَ نَظَرْتَ إِلَيَّ نَظْرَةً رَحيمَةً تَرْضىٰ بِها عَنّي رِضىً ، لا سَخَطَ [٤] عَلَيَّ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَ أَعْطِني

---

١ ـ في الإقبال و بعض نسخ المصباح بدل قوله : «الأكثر» : «الأكبر» .

٢ ـ في بعض نسخ المصباح : «و اللّيالي العشر» .

٣ ـ في الإقبال : «و جمع ملائكتك المقرّبين» .

٤ ـ في المصباح والإقبال : «لا تسخط» .

جَميعَ سُؤْلي وَ رَغْبَتي وَ اُمْنِيَّتي وَ إرادَتي ، وَ صَرَفْتَ عَنّي ما أكْرَهُ [١] ، وَ أحْذَرُ وَ أخافُ عَلىٰ نَفْسي ، وَ ما لا أخافُ ، وَ عَنْ أهْلي وَ مالي ، وَ إخْواني وَ ذُرِّيَّتي ، اَللّٰهُمَّ إلَيْكَ فَرَرْنا مِنْ ذُنُوبِنا ، فَآوِنا تائِبِينَ [٢] وَ تُبْ عَلَيْنا مُسْتَغْفِرِينَ ، وَ اغْفِرْ لَنا مُتَعَوِّذِينَ ، وَ أعِذْنا مُسْتَجِيرِينَ ، وَ أجِرْنا مُسْتَسْلِمِينَ ، وَ لا تَخْذُلْنا راهِبِينَ ، وَ آمِنّا راغِبِينَ ، وَ شَفِّعْنا سائِلِينَ ، وَ أعْطِنا إنَّكَ سَمِيعُ اَلدُّعاءِ ، قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، اَللّٰهُمَّ أنتَ رَبّي وَ أنا عَبْدُكَ ، وَ أحَقُّ مَنْ سَألَ اَلْعَبْدُ رَبَّهُ ، وَ لَمْ يَسْأَلِ اَلْعِبادُ مِثْلَكَ كَرَماً وَ جُوداً ، يا مَوضِعَ شَكْوَى السّائِلِينَ ! وَ يا مُنْتَهىٰ حاجَةِ اَلرّاغِبِينَ ! وَيا غِياثَ اَلْمُسْتَغِيثِينَ ! وَ يا مُجِيبَ دَعْوَةِ اَلْمُضْطَرِّينَ ! وَ يا مَلْجَأَ اَلْهارِبِينَ ! وَيا صَرِيخَ اَلْمُسْتَصْرِخِينَ ! وَيارَبَّ اَلْمُسْتَضْعَفِينَ [٣] ! وَ يا كاشِفَ كَرْبِ اَلْمَكْرُوبِينَ ! وَ يا فارِجَ هَمِّ اَلْمَهْمُومِينَ ! وَ يا كاشِفَ اَلْكَرْبِ اَلْعَظِيمِ ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ يا رَحِيمُ ! يا أرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اغْفِرْ لي ذُنُوبي وَ عُيُوبي وَ إساءَتي وَ ظُلْمي وَ جُرْمي وَ إسْرافي عَلىٰ نَفْسي [٤] ، وَ ازْرُقْني مِنْ فَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ ، فَإنَّهُ لا يَمْلِكُها [٥] غَيْرُكَ ، وَ اغْفُ عَنّي ، وَ اغْفِرْ لي كُلَّ ما سَلَفَ مِنْ ذُنوبي ، وَ اعْصِمْني فيما بَقِيَ مِنْ عُمْري ، وَ اسْتُرْ عَلَيَّ وَ عَلىٰ والِدَيَّ ، وَ وُلْدي وَ قَرابَتي ، وَ أهْلِ حُرْمَتي [٦] وَ مَنْ كانَ مِنّي بِسَبيلٍ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَاَلْمُؤْمِناتِ فِي اَلدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ ، فَإنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ بِيَدِكَ ، وَ أنْتَ واسِعُ اَلْمَغْفِرَةِ ، فَلا تُخَيِّبْني يا سَيِّدي ، وَ لا تَرُدَّ دُعائي ، وَ لا تَشُدَّ يَدِي إلىٰ نَحْرِي حَتّىٰ تَفْعَلَ ذٰلِكَ بي [٧] ، وَ تَسْتَجيبَ لي جَميعَ ما

١١٣

---

١ ـ في المصباح : «جميع ما أكره» .

٢ ـ قال الفيروز آبادي : أويت منزلي و إليه سكنته ، و آويته و أويته : أسكنته .

٣ ـ يمكن أن يكون المراد : الأئمّة المعصومين عليهم السلام كما في بعض الرّوايات . راجع التّفاسير الرّوائيّةذيل الآية الشّريفة : «وَ نُريدُ أنْ نَمُنَّ عَلَى اَلَّذينَ اُسْتُضْعِفوا في اَلأرضِ ـ الآية» .

٤ ـ قال في النّهاية : قد تكرّر ذكر الإسراف في الحديث ، والغالب على ذكره : الإكثار من الذّنوب والخطايا ، واحتقاب الأوزار و الآثام .

٥ ـ في بعض نسخ المصباح بدل قوله لايملكها : «لا يملكها» .

٦ ـ في القاموس : حزانتك : عيالك الّذين تتحزّن لأمرهم .

٧ ـ كأنّ المراد أنّه اقض حاجتي قبل أن أمسح بيدي وجهي و صدري بعد ختمي دعائي ، أو : لا يصل يدي عند إرادة حطّها عن محاذاة وحهي إلى نحري إلاّ و قد قضيت حاجتي كما قاله العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

سَأَلْتُكَ ، وَ تَزيدَني مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ عَلىٰ كُلّ شَيْءٍ قَديرٌ ، وَ نَحْنُ إِلَيكَ راغِبُونَ ، اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْأَسْماءُ اَلْحُسْنىٰ وَ اَلْأَمْثالُ اَلْعُلْيا ، وَ اَلْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمٰنِ اَلرَّحِيمِ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ تَنَزُّلَ اَلْمَلائِكَةِ وَ اَلرُّوحِ فيها ، أَنْ تُصَلّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمي في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ فِي اَلسُّعَداءِ ، وَ رُوحي مَعَ اَلشُّهَداءِ ، وَ إِحْساني في عِلِّيّينَ ، وَ إِساءَتي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً لا يَشُوبُهُ شَكٌّ ، وَ رِضىً بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِني فِي اَلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِني عَذابَ اَلنّارِ ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ تَنَزُّلَ اَلْمَلائِكَةِ وَاَلرُّوحِ فيها فَأَخِّرْني إِلىٰ ذٰلِكَ ، وَ آرْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ حُسْنَ طاعَتِكَ وَ عِبادَتِكَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَواتِكَ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ ، يا أَحَدُ يا صَمَدُ ! يا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ! اَغْضَبِ اَلْيَومَ لِمُحَمَّدٍ وَلِأَبْرارِ عِتْرَتِهِ[1] ،وَاَقْتُلْ أَعداءَهُمْ بَدَداً[2] ، وَ أَحْصِهِمْ عَدَداً ، وَ لا تَدَعْ عَلىٰ ظَهْرِ اَلْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحداً ، وَ لا تَغْفِرْ لَهُمْ أَبَداً ، يا حَسَنَ اَلصُّحْبَةِ ! يا خَليفَةَ اَلنَّبِيّينَ[3] ! أَنْتَ أَرْحَمُ اَلرّاحِمينَ ! اَلْبَدِيُّ اَلْبَديعُ[4] ! اَلَّذي لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ، وَاَلدّائِمُ غَيْرُ اَلْغافِلِ، وَاَلْحَيُّ اَلَّذي لا يَمُوتُ، أَنْتَ كُلَّ يَومٍ فِي شَأْنٍ[5]، أَنْتَ خَليفَةُ مُحَمَّدٍ ، وَ ناصِرُ مُحَمَّدٍ ، وَ مُفَضِّلُ مُحَمَّدٍ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَنْصُرَ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَ خَليفَةَ مُحَمَّدٍ ، وَ اَلْقائِمَ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوصِياءِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، اِعْطِفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ ، يا لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، بِحَقِّ لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَجْعَلْني مَعَهُمْ فِي اَلدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ ، وَ اَجْعَلْ عاقِبَةَ أَمْري إِلىٰ غُفْرانِكَ وَ رَحْمَتِكَ يا ١١٤

١ـ أي اغضب اليوم لأجل محمّد و عترته على أعدائهم .

٢ ـ بدداً ـ بالفتح ـ : أي متفرّقين في القتل واحداً بعد واحدٍ من التّبديد .

٣ ـ لعلّ المراد إنّك إذا ذهبت بالنّبيين تُخلِفُهم في أمّتهم بإصلاح أُمورهم و هدايتهم أو في أوصيائهم و من يقوم مقامهم . (ملذ)

٤ ـ هما فعيلان بمعنى مفعل ، أي المبدء والمبدع .

٥ ـ مقتبس من قوله تعالى : «كلّ يومٍ هو في شأنٍ» (الرّحمن : ٢٩) وقال البيضاويّ : أي كلّ وقت يحدث اشخاصاً و يجدّد أحوالاً على ما سبق به قضاؤه ، و في الحديث : إنّ من شأنه أن يغفر ذنباً و يفرج كرباً و يرفع قوماً و يضع آخرين ، و هو ردٌّ لقول اليهود : «إنّ الله لا يقضي يوم السّبت شيئاً» .

أرْحَمَ ٱلرَّاحِمينَ ، وَ كَذٰلِكَ نَسبَتَ نَفْسَكَ يا سَيِّدي بِٱللُّطْفِ ، بَلِ إنَّكَ لَطيفٌ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ٱلْطُفْ لِيا تَشاءُ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَٱرْزُقْني ٱلْحَجَّ وَ ٱلْعُمْرَةَ في عامِنا هٰذا وَ في كُلِّ عامٍ ، وَ تَطَوَّلْ عَلَيَّ بِجَميعِ حَوائِجي لِلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، ٱسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ رَبّي وَ أَتوبُ إلَيْهِ ، إنَّ رَبّي قَريبٌ مُجيبٌ ، ٱسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ رَبّي وَ أَتُوبُ إلَيْهِ ، إنَّ رَبّي رَحيمٌ وَدُودٌ ، ٱسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ رَبّي وَ أَتُوبُ إلَيْهِ ، إنَّ رَبّي قَريبٌ مُجيبٌ ، ٱسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ رَبّي وَ أَتُوبُ إلَيْهِ ، إنَّ رَبّي رَحيمٌ وَدودٌ ، أَسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ رَبّي وَ أَتُوبُ إلَيْهِ ، إنَّهُ كانَ غَفّاراً ، ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لي ، إنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ ٱلرّاحِمينَ ، رَبِّ إنّي عَمِلْتُ سُوءاً ، وَ ظَلَمْتُ نَفْسي ، فَٱغْفِرْ لي ذُنُوبي ، إنَّهُ لا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ ، ٱسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ ٱلَّذي لا إلٰهَ إلاّ هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيّومُ ، ٱلْحَليمُ ٱلْعَظيمُ ٱلْعَليمُ ٱلْكَريمُ ، ٱلْغافِرُ لِلذَّنْبِ ٱلْعَظيمِ ، وَ أَتُوبُ إلَيْهِ ، ٱسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ ، إنَّ ٱللّٰهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً » ـ ثلاثاً ـ « ٱللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ فيما تَقْضي وَ تُقَدِّرُ مِنَ ٱلأَمْرِ ٱلْمَحْتُومِ في لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ مِنَ ٱلْقَضاءِ ٱلَّذي لا يُرَدُّ وَ لا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَني مِنْ حُجّاجِ بَيْتِكَ ٱلْحَرامِ ، ٱلْمَبْرورِ حَجُّهُمْ [1] ، ٱلْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ ، ٱلْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ ، ٱلْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئاتُهُمْ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ فيما تَقْضي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطيلَ عُمْري ، وَ تُوَسِّعَ رِزْقي ، وَ تُؤَدِّيَ عَنّي أَماناتي وَ دَيني ؛ آمينَ رَبَّ ٱلعالَمينَ ؛ ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْ لي مِنْ أَمْري فَرَجاً وَ مَخْرَجاً ، وَ ٱرْزُقْني مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لا أَحْتَسِبُ ، وَ اخرِسْني مِنْ حَيْثُ أَخْتَرِسُ وَ مِنْ حَيْثُ لا أَخْتَرِسُ ـ و صلّ على محمّد و آل محمّد و سلم كثيراً ـ » .

و تُسَبِّح في كلِّ يوم من شهر رمضان من أوّله إلى آخره وهو عشرة أجزاء كلُّ جزء منها علىٰ حِدَةٍ : ١١٥

أَوَّلُها :

« سُبْحانَ ٱللّٰهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ [2] ، سُبْحانَ ٱللّٰهِ ٱلْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ ٱللّٰهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ

---

١ ـ قال ابن الأثير : فيه : «الحجّ المبرور ليس له ثواب إلاّ الجنّة» وهو الّذي لا يخالطه شيءٌ من المآثم ، و قيل : هو المقبول المقابل بالبرّ وهو الثواب ، يقال : بَرَّ حجُّه ، و بُرَّ حجُّه ، و بَرَّ اللهُ حَجَّه و أَبَرَّه بِرّاً ـ بالكسر ـ ، و إبراراً .

٢ ـ في القاموس : النَّسَمَةُ ـ محرّكة ـ : الإنسان ، والجمع نَسَم و نسمات : المملوك ذكراً كان أو أُنثى .

كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ ٱلعالَمينَ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلسَّميعِ ٱلَّذي لَيسَ شَيْءٌ أَسْمَعَ مِنْهُ ، يَسْمَعُ مِنْ فَوقِ عَرْشِهِ ما تَحْتَ سَبْعِ أَرَضينَ ، وَ يَسْمَعُ ما في ظُلُماتِ ٱلْبَرِّ وَ ٱلْبَحْرِ ، وَ يَسْمَعُ الأَنينَ وَ ٱلشَّكْوىٰ ، وَ يَسْمَعُ ٱلسِّرَّ وَ أَخْفىٰ ، وَ يَسْمَعُ وَساوِسَ ٱلصُّدورِ وَ لا يُصِمُّ سَمْعَهُ صَوتٌ ».

ثانيها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ ٱلعالَمينَ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلْبَصيرِ ٱلَّذي لَيسَ شَيْءٌ أَبْصَرَ مِنْهُ ، يُبْصِرُ مِنْ فَوقِ عَرْشِهِ ما تَحْتَ سَبْعِ أَرَضينَ ، وَ يُبْصِرُ ما في ظُلُماتِ ٱلْبَرِّ وَ ٱلْبَحْرِ ، لا تُدْرِكُهُ ٱلأَبْصارُ ، وَ هُوَ يُدْرِكُ ٱلأَبْصارَ ، وَ هُوَ ٱللَّطيفُ ٱلْخَبيرُ ، لا تُغَشّي بَصَرَهُ ٱلظُّلْمَةُ ، وَ لا يُسْتَتَرُ مِنْهُ بِسِتْرٍ [1] ، وَ لا يُوارِي مِنْهُ جِدارٌ ، وَ لا يَغيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَ لا بَحْرٌ ، وَ لا يُكِنُّ مِنْهُ جَبَلٌ ما في أَصْلِهِ ، وَ لا قَلْبٌ ما فيهِ ، وَ لا جَنْبٌ ما في قَلْبِهِ ، وَ لا يَسْتَتِرُ مِنْهُ صَغيرٌ وَ لا كَبيرٌ ، وَ لا يَسْتَخْفي مِنْهُ صَغيرٌ لِصِغَرِهِ ، وَ لا يَخْفىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلأَرْضِ وَلا فِي ٱلسَّماءِ ، هُوَ ٱلَّذي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ ، لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ ، ٱلْعَزيزُ ٱلْحَكيمُ ».

ثالثُها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ ٱلعالَمينَ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلَّذي يُنْشِيءُ ٱلسَّحابَ ٱلثِّقالَ ، وَ يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ، وَ ٱلْمَلائِكَةُ مِنْ خيفَتِهِ ، وَيُرْسِلُ ٱلصَّواعِقَ فَيُصيبُ بِها مَنْ يَشاءُ ، وَيُرْسِلُ ١١٦

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لا يستر منه ستر» ، والصّواب ماخترناه ، والسّتر من باب الافتعال يتعدّى مع «من» ، و يقال : «هو لا يَسْتَتِرُ مِنَ اللهِ بِسِترٍ» أي لا يتّقي الله .

ٱلرِّياحَ بُشْرىً بَيْنَ يَدَي رَحْمَتِهِ ، وَ يُنَزِّلُ ٱلْماءَ مِنَ ٱلسَّماءِ بِكَلِمَتِهِ [١]، وَ يُنْبِتُ ٱلنَّباتَ بِقُدْرَتِهِ،وَيَسْقُطُ ٱلْوَرَقُ بِعِلْمِهِ [٢]، سُبْحانَ ٱللهِ ٱلَّذِي لا يَعْزُبُ عَنْهُ [٣] مِثْقالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلأَرْضِ وَ لا فِي ٱلسَّماءِ ، وَ لا أَصْغَرُ مِنْ ذٰلِكَ وَ لا أَكْبَرُ إلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ ».

رابعها :

« سُبْحانَ ٱللهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ ، سُبْحانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ ٱللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ ٱللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ ٱللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ [٤]، سُبْحانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، سُبْحانَ ٱللهِ ٱلَّذِي يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثىٰ ، وَ ما تَغِيضُ ٱلأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ ، وَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ ، عالِمِ ٱلْغَيْبِ وَ ٱلشَّهادَةِ ، ٱلْكَبِيرِ ٱلْمُتَعالِ ، سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱللَّيْلِ وَ سارِبٌ بِٱلنَّهارِ ، [لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظونَهُ مِنْ أَمْرِ ٱللهِ] سُبْحانَ ٱللهِ ٱلَّذِي يُمِيتُ ٱلأَحْياءَ وَ يُحْيِي ٱلْمَوتىٰ ، وَ يَعْلَمُ ما تَنْقُصُ ٱلأَرْضُ مِنْهُمْ وَ يُقِرُّ فِي ٱلأَرْحامِ ما يَشاءُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ».

خامسها :

« سُبْحانَ ٱللهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ ، سُبْحانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ ٱللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ ٱللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ ٱللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، سُبْحانَ ٱللهِ مالِكِ ٱلْمُلْكِ ، تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ ، وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ ، بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ

---

١ ـ في الإقبال : «بكلماته» .

٢ ـ في الإقبال والمصباح : «و يبسط الرزق بعلمه» .

٣ ـ قوله : «لايعزُب عنه» بكسر الزاي و ضمّها ؛ وقال البيضاويّ عند تفسير قوله تعالىٰ: «وما يَعزُب عن رَبّك» (يونس : ٦١) : و لا يبعد عنه و لا يغيب عن علمه . (ملذ)

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «مداد كلماته» ناب مناب المصدر ، أي تسبيحاً كائناً بقدر مداد كلماته الّتي قال تعالى فيها : «قل لَوْ كان البَحْرُ مِداداً لِكلماتِ رَبّي ـــ» . (الكهف : ١٠٩) .

قَديرٌ ، تولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ ، وَ تولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ ، وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ ».

سادسها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ الأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ الظُّلُماتِ وَ النُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ ١١٧ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ ، لا يَعْلَمُها إلاّ هُوَ ، وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلاّ يَعْلَمُها ، وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرْضِ ، وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ ».

سابعها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ الأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ الظُّلُماتِ وَ النُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ الَّذِي لا يُحْصِي مِدْحَتَهُ الْقائِلُونَ ، وَ لا يَجْزِي بِآلائِهِ الشّاكِرونَ الْعابِدُونَ ، وَ هُوَ كَما قالَ وَ فَوقَ ما نَقولُ ، وَ [اللهُ سُبْحانَهُ] كَما أَثْنىٰ عَلىٰ نَفْسِهِ : وَ لا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إلاّ بِما شاءَ ، وَسِعَ كُرسِيُّهُ السَّمٰواتِ وَ الأَرْضَ ، وَ لا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ».

ثامنها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ الأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ الظُّلُماتِ وَ النُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ الَّذي يَعْلَمُ ما يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَ ما يَخْرُجُ مِنها ، وَ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ وَ ما يَعْرُجُ فيها ، وَ لا يَشْغَلُهُ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ وَ ما يَعْرُجُ فيها عَمّا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَ ما يَخْرُجُ مِنها ، وَ لا يَشْغَلُهُ ما يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَ ما يَخْرُجُ مِنها عَمّا يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ وَ ما يَعْرُجُ فيها ، وَ لا يَشْغَلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنْ عِلْمِ شَيْءٍ ، وَ لا يَشْغَلُهُ خَلْقُ

شَيْءٍ عَنْ خَلْقِ شَيْءٍ وَ لا حِفْظُ شَيْءٍ عَنْ حِفْظِ شَيْءٍ ، وَ لا يُساوِيهِ شَيْءٌ ، و لا يعدله شَيْءٌ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ».

تاسعها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ ١١٨ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ فاطِرِ ٱلسَّماواتِ وَ ٱلأَرْضِ ، جاعِلِ ٱلْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ ، يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ ما يَشاءُ ، إِنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ما يَفْتَحِ اللهُ لِلنّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ [1] فَلا مُمْسِكَ لَها ، وَ ما يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ».

عاشرها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلَّذِي يَعْلَمُ ما فِي ٱلسَّماواتِ وَ ما فِي ٱلأَرْضِ ، ما يَكُونُ مِنْ نَجْوىٰ ثَلاثَةٍ إِلاّ هُوَ رابِعُهُمْ ، وَ لا خَمْسَةٍ إِلاّ هُوَ سادِسُهُمْ ، وَ لا أَدْنىٰ مِنْ ذٰلِكَ وَ لا أَكْثَرَ إِلاّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَما كانوا ، ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ». ثمّ اتبعه بالصّلاة على النّبيّ ﷺ تقول:

« إِنَّ اللهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً ، لَبَّيْكَ يا رَبِّ ؛ وَ سَعْدَيْكَ [2] ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ عَلىٰ إِبْراهِيمَ وَ آلِ إِبْراهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اَللّٰهُمَّ ٱرْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَما رَحِمْتَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ إِبْراهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اَللّٰهُمَّ سَلِّمْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَما سَلَّمْتَ عَلىٰ نُوحٍ فِي-

---

١ ـ كنعمة و أمنٍ و صحّةٍ و علم و نبوّةٍ ، كما قاله البيضاوي.

٢ ـ في بعض نسخ المصباح والإقبال جعل مكان «و سَعْدَيك» : «و سبحانك».

اَلعالَمِينَ ، اَللّٰهُمَّ اَمْنُنْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَما مَنَنْتَ عَلىٰ موسىٰ وَ هارونَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَما شَرَّفْتَنا بِهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَما هَدَيْتَنا بِهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَبْعَثْهُ مَقاماً مَحْموداً يَغْبِطُهُ بِهِ اَلْأَوَّلونَ وَالْآخِرُونَ ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ اَلسَّلامُ كُلَّما طَلَعَتْ شَمْسٌ أَو غَرَبَتْ ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ اَلسَّلامُ كُلَّما طَرَفَتْ عَيْنٌ أَو بَرَقَتْ ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ اَلسَّلامُ كُلَّما طَرَفَتْ عَيْنٌ[1] أَو ذَرَفَتْ ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ اَلسَّلامُ كُلَّما ذُكِرَ اَلسَّلامُ ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ اَلسَّلامُ كُلَّما سَبَّحَ اللّٰهَ مَلَكٌ أَو قَدَّسَهُ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي اَلْأَوَّلِينَ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي- ١١٩ اَلْآخِرِينَ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي اَلدُّنْيا وَ اَلْآخِرَةِ ، اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلْبَلَدِ اَلْحَرامِ وَ رَبَّ اَلرُّكْنِ وَ اَلْمَقامِ ، وَ رَبَّ اَلْحِلِّ وَ اَلْحَرامِ ، أَبْلِغْ مُحَمَّداً نَبِيَّكَ عَنَّا اَلسَّلامَ[2] ، اَللّٰهُمَّ اَعْطِ مُحَمَّداً مِنَ اَلْبَهاءِ وَ اَلنَّضْرَةِ ، وَ اَلسُّرُورِ وَ اَلْكَرامَةِ ، وَ اَلْغِبْطَةِ[3] وَ اَلْوَسيلَةِ ، وَاَلْمَنْزِلَةِ وَ اَلْمَقامِ ، وَ اَلشَّرَفِ وَ اَلرِّفْعَةِ ، وَ اَلشَّفاعَةِ عِنْدَكَ يَوْمَ اَلْقِيامَةِ ، أَفْضَلَ ما تُعْطي أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، وَ أَعْطِ مُحَمَّداً [وَ آلَهُ] فَوقَ ما تُعْطِي اَلْخَلائِقَ مِنَ اَلْخَيْرِ أَضعافاً كَثيرَةً لا يُحْصيها غَيْرُكَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَطْيَبَ وَ أَطْهَرَ ، وَ أَزْكىٰ وَ أَنْمىٰ ، وَ أَفْضَلَ ما صَلَّيْتَ عَلىٰ أَحَدٍ مِنَ اَلْأَوَّلينَ وَ اَلْآخِرينَ ، وَ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيٍّ أَميرِ اَلْمُؤْمِنينَ ، وَ وَالِ مَنْ وٰالاهُ ، وَ عادِ مَنْ عاداهُ ، وَ ضاعِفِ اَلْعَذابَ عَلىٰ مَنْ شَرِكَ في دَمِهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اَلسَّلامُ[4] ، وَ اَلْعَنْ مَنْ آذىٰ نَبِيَّكَ فيها ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى- اَلْحَسَنِ وَ اَلْحُسَيْنِ إِمامَيِ اَلْمُسْلِمينَ ، وَ وَالِ مَنْ وٰالاهُما ، وَ عادِ مَنْ عاداهُما ، وَ ضاعِفِ اَلْعَذابَ عَلىٰ مَنْ شَرِكَ في دَمِهِما ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَينِ إِمامِ اَلْمُسْلِمينَ ، وَ

---

١ ـ ذرفت عينه أي سال منها الدّمع .

٢ ـ زاد في المصباح والإقبال : «و أهل بيته أفضل التحيّة والسّلام» .

٣ ـ قال في القاموس : الغِبطة ـ بالكسر ـ : حُسْنُ الحال ، والمَسَرّة ، و قد اغتبط . والحسد، كالغبط ـ بالفتح ـ و قد غبطه ـ كضربه و سمعه ـ : تمنّي نعمة على أن لا تتحوّل عن صاحبها .

٤ ـ زاده هنا في المصباح والإقبال : «اَللّٰهُمَّ وال من والاها ، و عاد من عاداها ، و ضاعف العذاب على من ظلمها» .

وَالِ مَنْ والاهُ، وَ عادِ مَنْ عاداهُ، وَ ضاعِفِ الْعَذابَ عَلىٰ مَنْ ظَلَمَهُ».

ثمّ اذكر واحداً واحداً من الأئمّة إلى آخرهم ـ عليهم السّلام ـ، ثمّ تقول:

«اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلَفِ الْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِهِ إمامِ الْمُسْلِمِينَ، وَ وَالِ مَنْ والاهُ، وَ عادِ مَنْ عاداهُ، وَ عَجِّلْ فَرَجَهُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقاسِمِ وَ الطّاهِرِ ابْنَيِ نَبِيِّكَ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ رُقَيَّةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ، وَ الْعَنْ مَنْ آذىٰ نَبِيَّكَ فيها، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ اُمِّ كُلْثومَ بِنْتِ نَبِيِّكَ، وَ الْعَنْ مَنْ آذىٰ نَبِيَّكَ فيها، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكَ، اَللّٰهُمَّ اخْلُفْ نَبِيَّكَ في أَهْلِ بَيْتِهِ، اَللّٰهُمَّ مَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنا مِنْ عَدَدِهِمْ وَ مَدَدِهِمْ، وَ أَنْصارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السِّرِّ وَ الْعَلانِيَةِ، اَللّٰهُمَّ اطْلُبْ بِدَخْلِهِمْ [1]، وَ وِتْرِهِمْ وَدِمائِهِمْ، وَ كُفَّ عَنّا وَ عَنْهُمْ وَ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بَأْسَ كُلِّ باغٍ وَ طاغٍ، وَ كُلِّ
١٢٠ دابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِها، إنَّكَ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكيلاً».

و تدعو في كلّ يوم أيضاً بهذا الدّعاء:

«اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ [2]، وَ كُلُّ فَضْلِكَ فاضِلٌ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلِّهِ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعَمِّهِ وَ كُلُّ رِزْقِكَ عامٌّ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلِّهِ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطائِكَ بِأَهْنَأِيْهِ وَ كُلُّ عَطائِكَ هَنِيءٌ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِعَطائِكَ كُلِّهِ [3]، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِكَ بِأَعْجَلِهِ وَ كُلُّ خَيْرِكَ عاجِلٌ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ كُلِّهِ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ إحْسانِكَ بِأَحْسَنِهِ، وَ كُلُّ إحْسانِكَ حَسَنٌ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِإحْسانِكَ كُلِّهِ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِما تُجيبُني [4] بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ، فَأَجِبْني يا اللهُ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمُرْتَضىٰ، وَ رَسولِكَ الْمُصْطَفىٰ، وَ أَمينِكَ وَ نَجيبِكَ دُونَ خَلْقِكَ، وَ نَجيبِكَ مِنْ عِبادِكَ، وَ نَبِيِّكَ بِالصِّدْقِ وَ حَبيبِكَ، صَلِّ

---

١ ـ أي: بثأرهم؛ و قال في الصّحاح: طلب بذَحْلِه، أي بثأره؛ وفي القاموس: طَلَبُ مكافأة بجناية جُنيت عليك أو عداوة أُتيت إليك، أو هو العداوة والحقد. (ملذ)

٢ ـ أي: («اَللّٰهُمَّ إنّي أسألك من جملة فضلك بأفضله»)، و الباء في المواضع صلة للسّؤال، و كونها للقسم بعيد كما قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ في بعض النّسخ: «من عطائك كلّه» و في أكثر نسخ المصباح: «بعطائك كلّه» و هو الصّواب.

٤ ـ في الإقبال: «بما تجيبني حين أدعوك».

عَلىٰ مُحَمَّدٍ رَسولِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنَ ٱلعالَمِينَ ، ٱلبَشِيرِ ٱلنَّذِيرِ ، ٱلسِّراجِ ٱلمُنِيرِ ، وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ٱلأَبْرارِ ٱلطّاهِرِينَ ، وَ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَخْلَصْتَهُمْ لِتَفْسِكَ وَ حَجَبْتَهُمْ عَنْ خَلْقِكَ ، وَ عَلىٰ أَنْبِيائِكَ ٱلَّذِينَ يُنْتِنُونَ عَنْكَ بِٱلصِّدْقِ ، وَ عَلىٰ رُسُلِكَ ٱلَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ ، وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَى ٱلعالَمِينَ بِرِسالاتِكَ ، وَ عَلىٰ عِبادِكَ ٱلصّالِحِينَ: ٱلَّذِينَ أَدْخَلْتَهُمْ فِي رَحْمَتِكَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلمُهْتَدِينَ ٱلرّاشِدِينَ، وَ أَوْلِيائِكَ ٱلمُطَهَّرِينَ ، وَ عَلىٰ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكائِيلَ وَ إِسْرافِيلَ ، وَ مَلَكِ ٱلمَوْتِ ، وَ رِضْوانَ خازِنِ ٱلجِنانِ ، وَ مالِكٍ خازِنِ ٱلنّارِ (١)، وَ رُوحِ ٱلقُدُسِ وَٱلرُّوحِ ٱلأَمِينِ، وَ حَمَلَةِ عَرْشِكَ ٱلمُقَرَّبِينَ ، وَ عَلَى ٱلمَلَكَيْنِ ٱلحافِظَيْنِ عَلَيَّ بِٱلصَّلاةِ ٱلَّتِي تُحِبُّ أَنْ يُصَلّيَ بِها عَلَيْهِمْ أَهْلُ ٱلسَّماواتِ وَأَهْلُ ٱلأَرَضِينَ صَلاةً طَيِّبَةً كَثِيرَةً مُبارَكَةً زاكِيَةً نامِيَةً ظاهِرَةً باطِنَةً شَرِيفَةً فاضِلَةً ، تُبَيِّنُ بِها فَضْلَهُمْ عَلَى ٱلأَوَّلِينَ وَ ٱلآخِرِينَ ، ٱللّٰهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً ﷺ ٱلوَسِيلَةَ وَ ٱلشَّرَفَ وَٱلفَضِيلَةَ ، وَ ٱجْزِهِ عَنّا خَيْرَ ما جَزَيْتَ نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ، ٱللّٰهُمَّ فَأَعْطِ مُحَمَّداً ﷺ مَعَ كُلِّ زُلْفَةٍ زُلْفَةً ، وَ مَعَ كُلِّ وَسِيلَةٍ وَسِيلَةً ، وَ مَعَ كُلِّ فَضِيلَةٍ فَضِيلَةً ، وَ مَعَ كُلِّ شَرَفٍ شَرَفاً ، تُعْطي مُحَمَّداً وَ آلَهُ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنَ ٱلأَوَّلِينَ وَ ٱلآخِرِينَ ، ٱللّٰهُمَّ وَٱجْعَلْ مُحَمَّداً أَدْنَى ٱلمُرْسَلِينَ (٢) مِنْكَ مَجْلِساً ، وَ أَفْسَحَهُمْ فِي ٱلجَنَّةِ عِنْدَكَ مَنْزِلاً ، وَ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةً ، وَ ٱجْعَلْهُ أَوَّلَ شافِعٍ وَ أَوَّلَ مُشَفَّعٍ ، وَ أَوَّلَ قائِلٍ وَ أَنْجَحَ سائِلٍ ، وَ ٱبْعَثْهُ ٱلمَقامَ ٱلمَحْمُودَ ؛ ٱلَّذِي يَغْبِطُهُ [بِهِ] ٱلأَوَّلُونَ وَٱلآخِرونَ ، يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمِينَ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتي ، و تُجِيبَ دَعْوَتي ، وَ تُجاوِزَ عَنْ خَطِيئَتي ، وَ تَصْفَحَ عَنْ ظُلْمِي، وَتُنْجِحَ طَلَبَتي ، وَتَقْضي حاجَتي، وُ تُنْجِزَ لي ما وَعَدْتَني، وَ تُقِيلَ عَثْرَتي ، وَ تَغْفِرَ [لي] ذُنُوبي ، وَ تَعْفُوَ عَنْ جُرْمي ، و تُقِيلَ عَلَيَّ (٣)، وَ لا تُعْرِضَ عَنّي ، وَ تَرْحَمَني وَ لا تُعَذِّبَني وَ تُعافِيَني وَلا تَبْتَلِيَني ، وَ تَرْزُقَني مِنَ ٱلرِّزْقِ أَطْيَبَهُ وَ أَوسَعَهُ، وَلا تَحْرِمَني يا رَبِّ ، وَ ٱقْضِ عَنّي دَيْني ، وَ ضَعْ عَنّي وِزْري ، وَ

١ ـ في المصباح : «مالك خازن النّار و رضوان خازن الجنان».

٢ ـ في المصباح : «أفضل المرسلين» وهو الأصوب لما في لفظ الأدنى من السّخافة ؛ ولو كان هنا بمعنى الأقرب . فتأمّل . ٣ ـ و في بعض نسخ المصباح : «و تقتبل عملي» و ما في المتن أقرب بالصّواب لما في بعده : «ولا تعرض عنّي».

١٢١ أ

لا تُحَمِّلْني ما لا طاقَةَ لي بِهِ ، يا مَوْلايَ ! وَ أَدْخِلْني في كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فيهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ أَخْرِجْني مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ؛ وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ » ؛ « اَللّٰهُمَّ إِنّي أَدْعُوكَ كَما أَمَرْتَني، فَاسْتَجِبْ لي كَما وَعَدْتَني » ـ ثلاثاً ـ ؛ « اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ قَليلاً مِنْ كَثيرٍ مَعَ حاجَةٍ بي إِلَيْهِ عَظيمَةٍ ، وَ غِناكَ عَنْهُ قَديمٌ ، وَ هُوَ عِنْدي كَثيرٌ ، وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسيرٌ ، فَآمُنْ عَلَيَّ بِهِ ، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ آمينَ رَبَّ اَلْعالَمينَ ».

﴿ وَداع شهر رمضان ﴾

٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بن إسحاق القمّيّ ، عن سَعْدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في وَداع شهر رَمضان : ﴿٢٦٧﴾

« اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ اَلْمُنْزَلِ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّكَ اَلْمُرْسَلِ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ :«شَهْرُ رَمَضانَ اَلَّذي اُنْزِلَ فيهِ اَلْقُرْآنُ[1] » وَ هذا شَهْرُ رَمَضانَ قَدْ تَصَرَّمَ ، فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ اَلْكَريمِ وَ كِتابِكَ اَلْقَديمِ ؛ إِنْ كانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لي أَوْ تُريدُ أَنْ تُعَذِّبَني عَلَيْهِ ، أَوْ تُقايِسَني بِهِ أَنْ لا يَطْلَعَ فَجْرُ هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ ، أَوْ يَتَصَرَّمَ هٰذا اَلشَّهْرُ إِلاّ وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لي يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ ، اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ بِمَحامِدِكَ كُلِّها ، أَوَّلِها وَ آخِرِها ما قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْها ؛ وَ ما قالَ لَكَ اَلْخَلائِقُ اَلْحامِدُونَ اَلْمُجْتَهِدُونَ اَلْمَعْدُودُونَ[2]، اَلْمُؤْثِرُونَ في ذِكْرِكَ وَ اَلشُّكْرِ لَكَ ؛ اَلَّذينَ أَعْنَتَّهُمْ عَلىٰ أَداءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنافِ خَلْقِكَ مِنَ اَلْمَلائِكَةِ اَلْمُقَرَّبينَ ، وَ اَلنَّبِيّينَ وَ اَلْمُرْسَلينَ ، وَأَصْنافِ اَلنّاطِقينَ ، [وَ] اَلْمُسَبِّحينَ لَكَ مِنْ جَميعِ اَلْعالَمينَ ، عَلىٰ أَنَّكَ بَلَّغْتَنا شَهْرَ رَمَضانَ ، وَ عَلَّمْتَنا مِنْ نِعَمِكَ ، وَ عِنْدَنا مِنْ قِسَمِكَ ، وَ إِحْسانِكَ ، وَ تَظاهُرِ اَمْتِنانِكَ ، [فَهٰذِهِ لَكَ مُنْتَهَى اَلْحَمْدِ اَلْخالِدِ اَلدّائِمِ اَلزّاكِدِ ، اَلْمُخَلَّدِ اَلسَّرْمَدِ ، اَلَّذي لا يَنْفَدُ طولَ اَلْأَبَدِ ، جَلَّ ١٢٢

---

١ ـ البقرة : ١٨٥ .

٢ ـ أي الّذين عددتهم في أوليائك أو أحصيت أسماءهم في شيعة الأئمّة عليهم السلام و في بعض النّسخ «المعدّون» أي الّذين يعدّون نعماءَك ، و قوله : «المؤثِرون» أي الّذين يختارون ذكرَك و شكرَك على كلّ شيءٍ ، و في الكافي : «الموقرون» و معناه : المعظّمون ذكرك .

ثَناؤُكَ أَعَنْتَنا عَلَيْهِ حَتّى قَضَيْتَ عَنّا صِيامَهُ وَ قِيامَهُ مِنْ صَلاةٍ ، وَ ما كانَ مِنّا فيهِ مِنْ بِرٍّ أَو شُكْرٍ أَو ذِكْرٍ ؛

اَللّٰهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ ، وَ تَجاوُزِكَ وَ عَفْوِكَ ، وَ صَفْحِكَ وَ غُفْرانِكَ ، وَ حَقيقَةِ رِضْوانِكَ حَتّى تُظْفِرَنا فيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلوبٍ ، وَ جزيلِ عَطاءٍ مَوْهُوبٍ ، وَ تُؤْمِنّا فيهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مَرْهُوبٍ ، وَ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِعَظيمِ ما سَأَلَكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَريمِ أَسْمائِكَ ، وَ جَزيلِ ثَنائِكَ ، وَ خاصَّةِ دُعائِكَ ؛ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنا هٰذا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضانَ مَرَّ عَلَيْنا مُنْذُ أَنْزَلْتَنا إِلَى اَلدُّنْيا بَرَكَةً في عِصْمَةِ دِيني ، وَ خَلاصِ نَفْسي ، وَ قَضاءِ حاجَتي ، وَ تَشْفيعي في مَسائِلي ، وَ تَمامِ اَلنِّعْمَةِ عَلَيَّ ، وَ صَرْفِ اَلسُّوءِ عَنّي وَ لِباسِ اَلْعافِيَةِ لي ، وَ أَنْ تَجْعَلَني بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ حُزْتَ لَهُ لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ [1]، وَجَعَلْتَها لَهُ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ في أَعْظَمِ اَلأَجْرِ، وَ كَرائِمِ اَلذُّخْرِ ، وَ طولِ اَلْعُمْرِ ، وَ حُسْنِ اَلشُّكْرِ ، وَ دَوامِ اَلْيُسْرِ ؛

اَللّٰهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ ، وَ نَعْمائِكَ وَ جَلالِكَ ، وَقَديمِ إِحْسانِكَ وَ آمْتِنانِكَ ؛ أَنْ لا تَجْعَلَهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنّا لِشَهْرِ رَمَضانَ حَتّى تُبَلِّغَناهُ مِنْ قابِلٍ عَلىٰ أَحْسَنِ حالٍ ، وَ تُعَرِّفَني هِلالَهُ مَعَ اَلنّاظِرينَ إِلَيْهِ ، وَاَلْمُتَعَرِّفينَ لَهُ في أَعْفىٰ عافِيَتِكَ، وَأَتَمِّ نِعْمَتِكَ [2]، وَأَوسَعِ رَحْمَتِكَ ، وَ أَجْزَلِ قِسَمِكَ ، [اَللّٰهُمَّ] يا رَبّي ؛ اَلَّذي لَيْسَ لي رَبٌّ غَيْرُهُ ، لا يَكونُ هٰذَا اَلْوَداعُ مِنّي وَداعَ فَناءٍ ، وَ لا آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنَ اَللِّقاءِ حَتّىٰ تُرينيهِ ١٢٣ و
مِنْ قابِلٍ في أَسْبَغِ اَلنِّعَمِ وَ أَفْضَلِ اَلرَّجاءِ ، وَ أَنا لَكَ عَلىٰ أَحْسَنِ اَلْوَفاءِ ، إِنَّكَ سَميعُ اَلدُّعاءِ ؛

اَللّٰهُمَّ آسْمَعْ دُعائي وَ تَضَرُّعي وَ تَذَلُّلي لَكَ ، وَآسْتِكانَتي وَتَوَكُّلي عَلَيْكَ، وَ أَنا لَكَ سِلْمٌ، لا أَرْجُو نَجاحاً وَ لا مُعافاةً ، وَ لا تَشْريفاً وَ لا تَبْليغاً إِلاّ بِكَ وَ مِنْكَ ، فَآمْنُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَناؤُكَ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ بِتَبْليغي شَهْرَ رَمَضانَ ، وَ أَنا مُعافىً مِنْ كُلِّ مَكْروهٍ وَ مَحْذُورٍ [وَ] مِنْ جَميعِ اَلْبَوائِقِ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي أَعانَنا عَلىٰ صِيامِ هٰذَا اَلشَّهْرِ وَ قِيامِهِ

---

١ ـ أي : جمعتها و فضّلتها و ضممتها له إلى نفسك؛ وفي المصباح المنير: حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة: ضممته و جمعته، و كلّ من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقدحازه . (ملذ) و في بعض نسخ مصباح المتهجّد بدل قوله حزت : «جرت» .

٢ ـ في بعض النسخ والإقبال: «أنعم نعمتك» .

حتّى بَلَّغَنا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ ».

إلى هٰهنا رواية مُحَمَّد بن يعقوبَ الكُلَينيّ.

مع ﴿٢٦٨﴾ ٤٠ ـ و روى إبراهيم بن إسحاقَ الأحمريُّ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، عن أبي بصير؛ و عن جماعة من أصحابه، عن سَعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك، وزاد فيه:

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِأَحَبِّ ما دُعِيتَ بِهِ و أَرْضىٰ ما رَضِيتَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ لا تَجْعَلْ وَداعِي شَهْرَ رَمَضانَ وَداعَ خُروجي مِنَ اَلدُّنْيا، وَ لا وَداعَ آخِرِ عِبادَتِكَ فيهِ، وَ لا آخِرَ صَوْمي لَكَ، وَ اَرْزُقْني اَلْعَوْدَ فيهِ، ثُمَّ اَلْعَوْدَ فيهِ بِرَحْمَتِكَ يا وَلِيَّ اَلْمُؤْمِنينَ! وَ وَفِّقْني فيهِ لِلَيْلَةِ اَلْقَدْرِ، وَاَجْعَلْها لي خَيْراً مِن أَلْفِ شَهْرٍ يا رَبَّ اَلْعالَمينَ! يا رَبَّ لَيْلَةِ اَلْقَدْرِ! وَ جاعِلَها خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ! رَبَّ اللَّيْلِ وَ اَلنَّهارِ، وَ اَلْجِبالِ وَ اَلْبِحارِ، وَ اَلظُّلَمِ وَ اَلأَنْوارِ، وَ اَلأَرْضِ وَ اَلسَّماءِ، يا بارِئُ يا مُصَوِّرُ! يا حَنّانُ يا مَنّانُ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ! يا رَحيمُ يا قَيّومُ! يا بَديعَ [اَلسَّماواتِ وَالْأَرْضِ] لَكَ اَلأَسْماءُ اَلْحُسْنىٰ، وَ اَلأَمْثالُ اَلْعُلْيا، وَ اَلْكِبْرِياءُ وَ اَلآلاءُ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمٰنِ اَلرَّحِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اَسْمي في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ فِي اَلسُّعَداءِ، وَ رُوحي مَعَ اَلشُّهَداءِ، وَ إِحْسانِي في عِلِّيّينَ، وَ إِساءَتي مَغْفورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي، وَ إيماناً لا يَشُوبُهُ شَكٌّ، وَ رِضىً بِما قَسَمْتَ لي، وَ أَنْ تُؤْتِيَنِي فِي اَلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ أَنْ تَقِيَنِي عَذابَ اَلنّارِ، اَللّٰهُمَّ
١٢٤ اَجْعَلْ فيما تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ اَلأَمْرِ اَلْمَحْتُومِ، وَ فيما تَفْرُقُ مِنَ اَلأَمْرِ اَلْحَكيمِ في لَيْلَةِ اَلْقَدْرِ، فِي اَلْقَضاءِ اَلَّذي لا يُرَدُّ وَ لا يُبَدَّلُ وَ لا يُغَيَّرُ؛ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجّاجِ بَيْتِكَ اَلْحَرامِ، اَلْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ، اَلْمَشْكورِ سَعْيُهُمْ، اَلْمَغْفورِ ذَنْبُهُمْ، اَلْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئاتُهُمْ، وَ اَجْعَلْ فيما تَقْضي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتي مِنَ اَلنّارِ، يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ؛

اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ وَ لَمْ يَسْأَلِ اَلْعِبادُ مِثْلَكَ كَرَماً وَ جوداً، و أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَ لَمْ يُرْغَبْ إِلىٰ مِثْلِكَ، أَنْتَ مَوْضِعُ مَسْأَلَةِ اَلسّائِلينَ، وَ مُنْتَهىٰ رَغْبَةِ اَلرّاغِبينَ، أَسْأَلُكَ بِأَعْظَمِ اَلْمَسائِلِ كُلِّها وَ أَفْضَلِها وَ أَنْجَحِها اَلَّتي يَنْبَغي لِلْعِبادِ أَنْ يَسْأَلُوكَ بِها، يا اللهُ يا رَحْمٰنُ يا رَحيمُ، وَ بِأَسْمائِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وَ ما لَمْ أَعْلَمْ، وَ بِأَسْمائِكَ اَلْحُسْنىٰ، وَ

أَمْثالِكَ ٱلْعُلْيا ، وَ بِنِعْمَتِكَ ٱلَّتي لا تُحْصىٰ ، وَ بِأَكْرَمِ أَسْمائِكَ عَلَيْكَ ، وَ أَحَبِّها إِلَيْكَ، وَ أَشْرَفِها عِنْدَكَ مَنْزِلَةً ، وَ أَقْرَبِها مِنْكَ وَسيلَةً ، وَ أَجْزَلِها مِنْكَ نَواباً ، وَ أَسْرَعِها لَدَيْكَ إِجابَةً ، وَ بِٱسْمِكَ ٱلْمَكْنُونِ ٱلْمَخْزُونِ ٱلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ٱلأَكْبَرِ ٱلأَجَلِّ، ٱلَّذي تُحِبُّهُ وَ تَهْواهُ، وَ تَرْضىٰ بِهِ عَمَّنْ دَعاكَ بِهِ ، وَ تَسْتَجيبُ لَهُ دُعاءَهُ ، وَ حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ لا تُخَيِّبَ سائِلَكَ ، وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَ لَكَ فِي ٱلتَّوراةِ وَ ٱلإِنْجيلِ وَ ٱلزَّبورِ وَ ٱلْفُرْقانِ ، وَ بِكُلِّ ٱسْمٍ دَعاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ ، وَ مَلائِكَةُ سَماواتِكَ ، وَ سُكّانُ أَرْضِكَ مِنْ نَبِيٍّ أَو صِدّيقٍ أَوْ شَهيدٍ ، وَ بِحَقِّ ٱلرّاغِبينَ إِلَيْكَ ، ٱلْفارِقينَ مِنْكَ ، ٱلْمُتَعَوِّذينَ بِكَ ، وَ بِحَقِّ مُجاوِري بَيْتِكَ ٱلْحَرامِ حُجّاجاً ، وَ مُعْتَمِرينَ وَ مُقَدِّسينَ ، وَ ٱلْمُجاهِدينَ في سَبيلِكَ ، وَ بِحَقِّ كُلِّ عَبْدٍ مُتَعَبِّدٍ لَكَ في بَرٍّ أَو بَحْرٍ أَو سَهْلٍ أَو جَبَلٍ ، أَدْعُوكَ دُعاءَ مَنْ قَدِ ٱشْتَدَّتْ فاقَتُهُ ، وَ كَثُرَتْ ذُنوبُهُ ، وَ عَظُمَ جُرْمُهُ ، وَ ضَعُفَ كَدْحُهُ [١]، دُعاءَ مَنْ لا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ساداً وَ لا لِضَعْفِهِ مُعَوِّلاً ، وَ لا لِذَنْبِهِ غافِراً غَيْرَكَ،هارِباً إِلَيْكَ،مُتَعَوِّذاً بِكَ ، مُتَعَبِّداً لَكَ ، غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ لا مُسْتَنْكِفٍ ، خائِفاً بائِساً فَقيراً ، مُسْتَجيراً بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ عَظَمَتِكَ ، وَ جَبَروتِكَ وَ سُلْطانِكَ ، وَ بِمُلْكِكَ وَ بَهائِكَ ، وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ ، وَ بِآلائِكَ وَ حُسْنِكَ وَ جَمالِكَ ، وَ بِقُوَّتِكَ عَلىٰ ما أَرَدْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، أَدْعُوكَ يا رَبِّ خَوفاً وَ طَمَعاً ، وَ رَهْبَةً وَ رَغْبَةً ، وَ تَخَشُّعاً وَ تَمَلُّقاً وَ تَضَرُّعاً وَ إِلْحاحاً وَ إِلْحافاً ، خاضِعاً لَكَ ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ ، يا قُدُّوسُ يا قُدُّوسُ يا قُدُّوسُ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! يا رَحْمٰنُ يا ١٢٥ رَحْمٰنُ يا رَحْمٰنُ ! يا رَحيمُ يا رَحيمُ يا رَحيمُ ! يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ ! أَعوذُبِكَ يا اللهُ ٱلْواحِدُ ، ٱلأَحَدُ ٱلصَّمَدُ ، ٱلْوَتْرُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ٱلْمُتَعالِ ! وَ أَسْأَلُكَ بِجَميعِ ما دَعَوتُكَ بِهِ ، وَ بِأَسْمائِكَ ٱلَّتي تَمْلأُ أَرْكانَكَ كُلَّها [٢] ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱغْفِرْ لي وَٱرْحَمْني ، وَ أَوسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظيمِ ، وَ تَقَبَّلْ مِنّي شَهْرَ رَمَضانَ وَ صيامَهُ وَقيامَهُ، وَ فَرْضَهُ وَ نَوافِلَهُ ، وَ ٱغْفِرْ لي وَ ٱرْحَمْني وَ ٱعْفُ عَنّي ، وَ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضانَ صُمْتُهُ لَكَ وَ عَبَدْتُكَ فيهِ ، وَ لا تَجْعَلْ وَداعي إِيّاهُ وَداعَ خُروجي مِنَ ٱلدُّنْيا .

ٱللّٰهُمَّ أَوْجِبْ لي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوانِكَ وَ خَشْيَتِكَ أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ

---

١ ـ الكدح : السّعي ، و في القاموس : كدح في العمل ـ كمنع ـ سعى و عمل لنفسه خيراً أو شرّاً.

٢ ـ أي تصل أثرها إلى أركان خلقك : أي إلى جميع مخلوقاتك .

أَحَداً مِمَّنْ عَبَدَكَ فيهِ ، اَللّٰهُمَّ فَلا تَجْعَلْني أَخْسَرَ مَنْ سَأَلَكَ فيهِ ، وَ اَجْعَلْني مِمَّنِ اعْتَقْتَهُ في هٰذا اَلشَّهْرِ مِنَ اَلنّارِ ، وَ غَفَرْتَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ ما تَأَخَّرَ ، وَ أَوجَبْتَ لَهُ أَفْضَلَ ما رَجاكَ وَ أَمَّلَهُ مِنْكَ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ .

اَللّٰهُمَّ اَرْزُقْني اَلْعَوْدَ في صِيامِهِ لَكَ وَ عِبادَتِكَ فيهِ ، وَ اَجْعَلْني مِمَّنْ كَتَبْتَهُ في هٰذا اَلشَّهْرِ مِنْ حُجّاجِ بَيْتِكَ اَلْحَرامِ ، اَلْمَبْرورِ حَجُّهُمْ ، اَلْمَغْفورِ لَهُمْ ذَنْبُهُمْ ، اَلْمُتَقَبَّلِ عَمَلُهُمْ ، آمينَ آمينَ آمينَ [يا] رَبَّ اَلْعالَمينَ ! اَللّٰهُمَّ لا تَدَعْ لي فيهِ ذَنْباً إلاّ غَفَرْتَهُ ، وَ لا خَطيئَةً إلاّ مَحَوْتَها ، و لا عَثْرَةً إلاّ أَقَلْتَها ، وَ لا دَيناً إلاّ قَضَيْتَهُ ، وَ لا عَيْلَةً إلاّ أَغْنَيْتَها[1] ، وَ لا هَمّاً إلاّ فَرَّجْتَهُ ، وَ لا فاقَةً إلاّ سَدَدْتَها ، وَ لا عُزْباً إلاّ كَسَوتَهُ ، وَ لا مَرَضاً إلاّ شَفَيْتَهُ ، وَ لا داءً إلاّ أَذْهَبْتَهُ ، وَ لا حاجَةً مِنْ حَوائِجِ اَلدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ إلاّ قَضَيْتَها ، عَلىٰ أَفْضَلِ أَمَلي وَ رَجائي فيكَ ، يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ .

اَللّٰهُمَّ لا تُزِغْ قُلوبَنا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنا ، وَ لا تُذِلَّنا بَعْدَ إذْ أَعْزَزْتَنا ، وَ لا تَضَعْنا بَعْدَ إذ رَفَعْتَنا ، وَ لا تُهِنّا بَعْدَ إذْ أَكْرَمْتَنا ، وَ لا تُفْقِرْنا بَعْدَ إذْ أَغْنَيْتَنا ، وَ لا تَمْنَعْنا بَعْدَ إذْ أَعْطَيْتَنا ، وَ لا تُحْرِمْنا بَعْدَ إذْ رَزَقْتَنا ، وَ لا تُغَيِّرْ شَيْئاً مِنْ نِعَمِكَ عَلَيْنا ، وَ إحْسانِكَ إلَيْنا لِشَيْءٍ كانَ مِنْ ذُنوبِنا ، وَ لا لِما هُوَ كائِنٌ مِنّا ، فإنْ في كَرَمِكَ وَ عَفْوِكَ وَ فَضْلِكَ سَعَةً لِمَغْفِرَةِ ذُنوبِنا ، فَاغْفِرْ لَنا وَ تَجاوَزْ عَنّا ، وَ لا تُعاقِبْنا عَلَيْها يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ !

↑ ١٢٦ اَللّٰهُمَّ أَكْرِمْني في مَجْلِسي هٰذا كَرامَةً لا تُهِنْني بَعْدَها أَبَداً ، و أَعِزْني عِزّاً لا تُذِلُّني بَعْدَهُ أَبَداً ، وَ عافِني عافِيَةً لا تَبْتَلِيني بَعْدَها أَبَداً ، وَ اَرْفَعْني رِفْعَةً لا تَضَعُني بَعْدَها أَبَداً ، وَ اَصْرِفْ عَنّي شَرَّ كُلِّ شَيْطانٍ مَريدٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ جَبّارٍ عَنيدٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ قَريبٍ أَو بَعيدٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ صَغيرٍ أَو كَبيرٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ دابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِها إنَّ رَبّي عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ .

اَللّٰهُمَّ ما كانَ في قَلْبي مِنْ شَكٍّ أَو رِيبَةٍ ، أَو جُحودٍ أَو قُنوطٍ ، أَوْ تَرَحٍ [2] ، أَو مَرَحٍ ، أَو بَطَرٍ أَو فَرَحٍ ، أَو خُيَلاءَ أَو رِياءٍ أَو سُمْعَةٍ ، أَو شِقاقٍ أَو نِفاقٍ ، أَو كُفْرٍ أَو فُسُوقٍ أَوْ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الإسناد فيه و في بعض الفقرات الآتية على التوسّع .

٢ ـ التّرح ـ محرّكة ـ : الهمّ ، والمرَح : الأشر ، والبطر ، والاختيال ؛ والبطر أيضاً : النّشاط والطغيان بالنّعمة . (ملذ) و في المصباح والإقبال بدل قوله ترح : «فرح» .

مَعْصيَةٍ أو شَيْءٍ لا تُحِبُّ عَلَيْهِ وَلِيّاً لَكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمْحُوَهُ مِنْ قَلْبي وَ تُبْدِلَني مَكانَهُ إيماناً بِكَ ، وَ رِضىً بِقَضائِكَ ، وَ وَفاءً بِعَهْدِكَ ، وَ وَجَلاً مِنْكَ وَ زُهْداً فِي الدُّنْيا ، وَ رَغْبَةً فيما عِنْدَكَ،وَ ثِقَةً بِكَ ، وَ طُمَأْنينَةً إلَيْكَ ، وَ تَوبَةً نَصوحاً إلَيْكَ ؛ اَللّٰهُمَّ إنْ كُنْتَ بَلَّغْتَناهُ وَ إلاّ فَأَخِّرْ آجالَنا إلىٰ قابِلٍ حَتّى تُبَلِّغَناهُ في يُسْرٍ مِنْكَ ، وَ عافيةٍ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ ! وَ صَلَّى اللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ اَلطَّيِّبينَ اَلطّاهِرينَ اَلأَخْيارِ وَ سَلَّمَ كَثيراً طَيِّباً وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ».

﴿ ٦ ـ باب صلاة العيدَين ﴾

(صلاةالعيدين فريضة عند آل محمّد عليهم السلام عند حضورالإمام واستكمال شرائطها) يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي‌جَميلة ، عن أبي أُسامَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن التّكبير في العيدين ، قال : سبع و خمس ، و قال : صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة ».

صح ﴿٢٧٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أَبي عُمَير ؛ و فَضالَة ، عن جميل « قال : سألت أَباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدَين ، قال :سبع و خمس [1]وقال : صلاة العِيدَين فريضة ، و سألته ما يُقْرَءُ فيهما ، قال : « والشَّمس و ضُحٰيٰها » و « هل أَتىٰك حديث الغاشِية » و أَشباههما ». ↑ ١٢٧

صح ﴿٢٧١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أَبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صَلاة العيدَين رَكعتان بلا أَذان ولا إقامة، ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ ».

صح ﴿٢٧٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعَلّي بن‌محمّد ، عن الوَشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مُعَمّر بن يحيى ، عن أَبي‌جعفر عليه السلام

---

١ ـ سبع في الأُولى لزيادة تكبيرة الافتتاح والرّكوع ، و خمس في الرّكعة الثّانية آخرها تكبيرة الرّكوع.

« قال : لا صلاة يوم الفِطر والأضحىٰ إلاّ مع إمام » (١).

مع ﴿٢٧٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن لم يُصَلِّ مع الإمام في جماعةٍ يومَ العِيد فلا صلاةَ له و لا قضاءَ عليه ».

نق ﴿٢٧٤﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسىٰ ، عن سَماعة، عنه عليه السلام « قال : لا صلاة في العِيدَين إلاّ مع إمام فإن صلّيت وَحدَك فلا بأس » (٢).

مع ﴿٢٧٥﴾ ٧ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الصّلاة يوم الفطر و الأضحىٰ ، فقال : ليس
↑ ١٢٨ صلاة إلاّ مع إمام ».

كمع ﴿٢٧٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن زُرارةَ « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحىٰ أَذانٌ و لا إقامة ، أذانها طلوعُ الشّمس إذا طلعت خَرجوا ، و ليس قبلها و لا بعدَها صلاة و من لم يصلِّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاءَ عليه ».

ضع ﴿٢٧٧﴾ ٩ ـ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأحمريُّ ، عن البرقيِّ ، عن محمّد بن الحسن ابن أبي خَلَف ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : صَلاة العِيدَين مع الإمام سُنّة (٣) وليس قبلها و لا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال(٤)، فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزّوال ».

قال محمّد بن الحسن : نحن نُبيّن معنى هذا الخبر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

كمع ﴿٢٧٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن محمّد(٥)، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ الظّاهر من الخبر اشتراط الجماعة لا حضور المعصوم عليه السلام.

٢ ـ استحباب صلاة العيد منفرداً مع تعذّر الجماعة ممّا لا خلاف فيه بين أكثر الأصحاب ، و نقل عن الصّدوق و ابن أبي عقيل عدم مشروعيّة الانفراد فيها مطلقاً. والمسؤول هو الصادق عليه السلام.

٣ ـ أي مع الجماعة. ٤ ـ واستثنوا صلاة ركعتين في مسجد النّبي صلى الله عليه وآله.

٥ ـ يحتمل كونه علّان الكلينيّ المقتول في طريق مكّة ، شيخ الكليني ـ رحمهما الله ـ ، و يحتمل كونه علي بن محمّد بن بندار. لكن رواية علّان عن العبيديّ بلاواسطة بعيد.

عيسى ، عن يونس ، عن معاوية « قال : سألته عن صلاة العِيدَين، فقال : رَكعتان ؛ ليس قبلهما و لا بعدَهما شيءٌ ، و ليس فيهما أذان و لا إقامة ، يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ، يبـدء فيكبّر ويفتتح الصّلاة، ثمّ يقرء « فاتحة الكتاب » ، ثمّ يقرء « والشّمس و ضُحٰـها » ، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات ، ثمّ يكبّر فيركع فيكون يركع بالسّابعة و يسجد سجدتين، ثمّ يقـوم فيقرء « فاتحـة الكتاب » و « هَلْ أتٰلكَ حَديثُ ٱلغاشيةِ » ، ثمّ يكبّر أربع تكبيرات [1] و يسجد سجدتين و يتشهّد ، قال : و كذلك صنع رسول الله ﷺ ، والخطبة بعد الصّلاة ، و إنّما أحدث الخطبة قبل الصّلاة عثمان ، و إذا خَطَب الإمام فليقعد بين الخُطْبَتَين قليلاً ، و ينبغي للإمام أن يلبس يومَ العِيدين بُرْداً ، و يعتمّ شاتياً كان أو قائِظاً ، و
أ
١٢٩ يخرج إلى البَرّ حيث ينظر إلى آفاق السّماء ، و لا يصلّي على حَصير و لا يسجد عليه ، و قد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البَقيع فيصلّي بالنّاس ».

ارضع ﴿٢٧٩﴾ ١١ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في صلاة العِيدين « قال : يكبّر ثمّ يقرء ثمّ يكبّر خمساً و يقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثمّ يكبّر السّابعة ، ثمّ يركع بها،ثمّ يسجد ، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرء ، ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثمّ يكبّر و يركع بها ».

﴿٢٨٠﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الصَّبّاح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدين ، قال : اثنتا عشرة تكبيرة ؛ سبع في الأُولى و خمس في الأخيرة ».

ضع ﴿٢٨١﴾ ١٣ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ ابن خالِد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في صلاة العِيدَين « قال : كبّر ستّ تكبيرات ، وَارْكع بالسّابعة ، ثمّ قُم في الثّانية فاقرَء ، ثمّ كبّر أربعاً وَارْكع بالخامسة ، والخطبة بعد الصّلاة ».

---

١ ـ تَرَك تكبير الرّكوع لظهوره ، و به تكمل اثنتا عشر تكبيرة . (ملذ)

صح ﴿٢٨٢﴾ ١٤ ـ وعنه، عن فَضالَةَ، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَعْتَمُّ في العِيدين شاتياً كان أو قائظاً و يلبس دِرعه، و كذلك ينبغي للإمام، و يجهر بالقِراءَة كما يجهر في الجمعة».

ن ﴿٢٨٣﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ بن محمّد، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة يوم الفطر، فقال: رَكعتين بغير أذانٍ و لا إقامة، و ينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة، والتّكبير في الرّكعة الأُولى يكبّر سِتّاً ثمّ يقرء، ثمّ يكبّر السّابعة، ثمّ يركع بها، فتلك سَبع تكبيرات، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرء، فإذا فرغ من القِراءَة كبر أربعاً [ثمّ يكبر الخامسة] و يركع بها، و ينبغي له أن يتضرّع بين كلّ تكبيرتين و يدعو الله، هذا في صلاة الفطر، والأضحى مثل ذلك سواء و هو في الأمصار كلّها إلّا يوم الأضحى بمنىً، فإنّه ليس يومئذٍ صلاة و لا تكبير». ١٣٠

فما تضمّن هذا الخبر من أنّ التّكبير في الرّكعة الأولى قبل القِراءة و ما رواه:

صح ﴿٢٨٤﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: التّكبير في العيدين في الأُولىٰ سبع قبل القِراءة و في الأخيرة خمس بعد القِراءة».

صح ﴿٢٨٥﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن إسماعيلَ بن سَعد الأشعريّ، عن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن التّكبير في العيدين، قال: التّكبير في الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القِراءة و في الأخيرة خمس تكبيرات بعد القِراءَة»[1].

فإنّ هذه الأخبار محمولَةٌ على التّقيّة، لأنّها وَرَدت موافقة لمذهب العامّة، لأنّا قد قدّمنا من الأخبار ما يتضمّن ويدلّ على أنّ التّكبير في الرّكعتين معاً بعد القِراءَة، ولا يجوز التّنافي بين الأخبار، فلا بدّ من حمل هذه على ضرب من التّقيّة، والّذي يؤيّد ما قدّمناه وضوحاً ما رواه:

صح ﴿٢٨٦﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: التّكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة

---

١ ـ في الرّكعتين معاً بعد القِراءة. (المدارك) في الأولى قبل القِراءة وفي الثّانية بعدها. (ابن الجنيد)

تكبيرة ، يكبّر في الأُولى واحدة ثمّ يقرَءُ ثمّ يكبّر بعد القِراءَة خمس تكبيرات ، والسّابعة يركع بها ، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرَء ، ثمّ يكبّر أربعاً ، والخامسة يركع بها ، و قال : ينبغي للإمام أن يلبس حلّة و يَعْتمّ ؛ شاتياً كان أو صائفاً » .
أ ١٣١

ص ﴿٢٨٧﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يَقطين « قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن التّكبير في العِيدين أقبل القِراءَة أو بعدها ، و كم عدد التّكبير في الأُولى و في الثّانية والدُّعاء بينهما ، و هل فيهما قنوت أم لا ، فقال : تكبير العيدَين للصّلاة قبل الخُطْبَة ، يُكبّر تكبيرة يفتتح بها الصّلاة ثمّ يقرء ، ثمّ يكبّر خمساً و يدعو بينهما ، ثمّ يكبّر أُخرى و يركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالّتي افتتح بها ، ثمّ [يكبّر في الثّانية خمساً](كذا)، يقوم فيقرء ، ثمّ يكبّر أربعاً و يدعو بينهنّ ، ثمّ يكبّر التّكبيرة الخامسة »[1] .

ص ﴿٢٨٨﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بن عبدالله القَرويّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين « قال : يكبّر واحدة يفتتح بها الصّلاة ، ثمّ يقرءُ أُمّ الكتاب و سورةً ، ثمّ يكبّر خمساً يقنت بينهنّ ، ثمّ يكبّر واحدةً و يركع بها ، ثمّ يقوم فيقرَءُ أُمّ القرآن و سورةً ، يقرءُ في الأُولى « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلىٰ » و في الثّانية « وَٱلشَّمْسِ وَ ضُحٰىٰها » ثمّ يكبّر أربعاً و يقنت بينهنّ ، ثمّ يركع بالخامسة »[2] .

ص ﴿٢٨٩﴾ ٢١ ـ عنه ، عن عبدالله بن بَحر ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في الفطر والأضحىٰ ، فقال : ابدَء فكبّر تكبيرة ثمّ تقرَءُ ثمّ تكبّر بعد القِراءَة خمس تكبيرات ، ثمّ تركع بالسّابعة ، ثمّ تقومُ فتقرَءُ ، ثمّ تكبّر أربع تكبيرات ، ثمّ تركع بالخامسة » .

ص ﴿٢٩٠﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن

---

١ ـ قال السّيّد العامليّ الجبعيّ صاحب المدارك : اختلف الأصحاب في القنوت بعد التّكبيرات الزّائدة ، فقال السّيّد المرتضى والأكثر : إنّه واجب ، و قال الشّيخ : إنّه مستحبّ ، والأقوى أنّه لا يتعيّن في القنوت دعاء بلفظ مخصوص ، و ربما ظهر من كلام أبي الصّلاح وجوب الدّعاء بالمرسوم ، و هو ضعيف . ٢ ـ ظاهر الخبر سقوط القنوت بعد الخامس والرّابع .

أبي الصَّبّاح [١] « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدَين ، فقال : اثنَي
١٣٢ عشرة ؛ سبع في الأُولى و خمس في الأخيرة ، فإذا قُمْتَ في الصّلاة فكبّر واحِدةً ، تقول :

« أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسولُهُ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ اَلْكِبْرِياءِ وَ اَلْعَظَمَةِ ، وَ أَهْلُ اَلْجودِ وَ اَلْجَبَرُوتِ ، وَ اَلْقُدْرَةِ وَ اَلسُّلْطانِ وَ اَلْعِزَّةِ ، أَسْأَلُكَ في هٰذا اَلْيَوم ؛ اَلَّذي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عيداً ، وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذُخْراً وَ مَزيداً ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ اَلْمُقَرَّبينَ وَ أَنْبِيائِكَ اَلْمُرْسَلينَ ، وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنا وَ لِجَميعِ اَلْمُؤْمِنينَ وَ اَلْمُؤْمِناتِ وَ اَلْمُسْلِمينَ وَ اَلْمُسْلِماتِ ، اَلْأَحْياءِ مِنْهُمْ وَ اَلْأَمْواتِ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ عِبادُكَ اَلْمُرْسَلُونَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ ما عاذَ مِنْهُ عِبادُكَ اَلْمُخْلِصُونَ ؛

اللهُ أَكْبَرُ ؛

أَوَّلُ [٢] كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ ، وَ بَديعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهاهُ ، وَ عالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُعادُهُ ، وَ مَصيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرَدُّهُ ، وَ مُدَبِّرُ اَلْأُمُورِ ، وَ باعِثُ مَنْ فِي اَلْقُبُورِ ، قابِلُ اَلْأَعْمالِ ، مُبْدِئُ اَلْخَفِيّاتِ ، مُعْلِنُ اَلسَّرائِرِ [٣] ،

اللهُ أَكْبَرُ ؛

عَظيمُ اَلْمَلَكوتِ ، شَديدُ اَلْجَبَروتِ [٤] ، حَيٌّ لا يَموتُ ، دائِمٌ لا يَزُولُ ، إِذا قَضىٰ أَمْراً فَإِنَّما يَقولُ لَهُ : كُنْ فَيَكون ؛

اللهُ أَكْبَرُ ؛

خَضَعَتْ لَكَ اَلْأَصْواتُ ، وَ عَنَتْ لَكَ اَلْوُجُوهُ [٥] ، وَ حارَتْ دونَكَ اَلْأَبْصارُ ، وَ

---

١ ـ أبوالصَبّاح ـ بتشديد الباء الموحّدة بعد الصّاد المهملة المفتوحة ـ : اسمه إبراهيم بن نُعَيم ـ الكِناني لأنّه نزل فيهم . قال النّجاشي : كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته . له كتاب روى عنه محمّد بن الفضيل .

٢ ـ بالضّمّ على أنّه خبر مبتدأ محذوف ، أو خبر ثان للجلالة ، و بالنّصب على أن يكون منادىٰ كما قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ أي في يوم تبلى السّرائر وهو القيامة الكبرى .

٤ ـ الجَبْروت و الجَبَروت ، والجُبْروت : صيغة مبالغة بمعنى القدرة والسّلطة والعظمة .

٥ ـ أي خضعت .

كَلَّتِ ٱلأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ [١]، وَ ٱلنَّواصِي كُلُّها بِيَدِكَ ، وَ مَقادِيرُ ٱلأُمُورِ كُلُّها إلَيْكَ ، لا يَقْضي فيها غَيْرُكَ ، وَ لا يُتِمُّ مِنها شَيْءٌ دونَكَ [٢]؛

اللهُ أكْبَرُ ؛ أحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ ، وَ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ ، وَ نَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ ، وَ قامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ ، وَ تَواضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ ، وَٱسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ ، وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ ، اللهُ أكْبَرُ » ؛

و يقرءُ الحمد و « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأعْلىٰ [٣] » و يكبّر السّابعة ويركع و يسجد و يقوم و يقرء الحمد و « وَ ٱلشَّمْسِ وَ ضُحىٰها » و يقول : « اللهُ أكْبَرُ ؛ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اَللّٰهُمَّ أنْتَ أهْلُ ٱلْكِبْرِياءِ ـ تتمّه كلّه ـ كما قلت [ـه] أوّل التّكبير [٤] » يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى يتمّ خمس تكبيرات ».

وهذه الرّواية أيضاً جارِيةٌ مَجرَى الأُولى في تضمُّنها تقديم التّكبير على ـ القِراءَة، و إنّها خَرجَتْ مخرجَ التَّقيّة ، ولو لا هذا لتناقضت الأخبار حَسْبما ↑ ١٣٣ قدّمناه و هذا لا يجوز ، و من أخلّ بالتّكبيرات السّبع لم يكن مأثوماً إلاّ أنّه يكون تارِكاً سُنّة و مُهمِلاً فضيلةً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٢٩١﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « أنَّ عبدالملك بن أعْيَنَ سأل أباجعفر عليه السلام عن الصَّلاة في العِيدَين ، فقال : الصَّلاة فيهما سَواء ؛ يُكبّر الإمام تكبيرَة الصَّلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثمَّ يزيد في الرَّكعة الأُولىٰ ثلاث تكبيرات و في الأُخرىٰ ثلاثاً سِوى تكبيرة الصّلاة والرُّكوع والسُّجود ، إن شاءَ ثلاثاً و خمساً ، و إن شاء خمساً و سَبعاً بعدَ

---

١ ـ أي عن وصفها ، أو بسبب عظمتك عن وصفك .

٢ ـ أي دون مشيّتك .

٣ ـ كما أنّه إذا قدّم الحمد يقرء بعد التّكبيرة الأُولى من السّبع الحمد ، ففي صورة التّأخير يقرء مكان الفاتحة الدّعاء ، ولذا صارت التّكبيرة الأخيرة خالية عن الدّعاء ، و يؤيّد هذا الخبر كون الدّعوات أيضاً خمسة و أربعة ، فتفطّن . (ملذ)

٤ ـ إنّما المراد التّكبيرة الأُولى و إنّما المراد التّكبيرات الأول . (ملذ)

أن يلحق ذلك إلى وَتر »[١].

ألا ترى أنّه جَوّز الاقتصار على الثّلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات، و هذا يدلُّ على أنَّ الإخلال بها لا يضرُّ بالصّلاة، و قد بيّنّا فيما مضى أنَّ صلاة العِيدَين فريضة مع الإمام، و ليس ينقض ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٩٢﴾ ٢٤ ـ سَعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليِّ بن حَديد؛ و عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ ((قال: قال أبوجعفر عليه السلام: صلاة العِيدين مع الإمام سُنّة، و ليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال)).

لأنَّ المراد بهذا الخبر أنَّ هذه الصّلاة ممّا علم فرضها بالسُّنّة كما علم فرائض كثيرة بالسُّنّة فلأجل هذا أُضيفت إلى السُّنّة، و قد بيّنّا ذلك في غير موضع و لم يرد أنّها سُنّة في أنّهاجارية مَجرى سائر النّوافل والسُّنَن.

و من فاتته الصّلاة يوم العِيد فلا يجب عليه القضاء[٢]، و يجوز له أن يصلّي إن شاءَ رَكعتين، أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء، و إنّما قلنا ذلك لما قدَّمناه من أنّه لا قضاء على ما فاتته صلاة العِيد. ١٣٤ أ

والّذي يدلُّ على أنّه يجوز له أن يصلّي على الانفراد ما رواه:

ثق ﴿٢٩٣﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان[٣]، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال: لا صلاة في العِيدينِ إلاّ مع الإمام و إن صَلّيت وَحْدَك فلا بأس؛ و سألته عن الأكل قبل الخروج يوم العِيد، فقال: نَعَم، و إن لم تأكل فلا بأس))[٤].

---

١ ـ كأنّه محمولٌ على التّقيّة، و ذهب الأكثر كالسّيّد المرتضى وابن الجنيد و أبي‌الصّلاح و ابن إدريس إلى وجوب التّكبيرات، و كلام المفيد يعطي استحبابها. (ملذ)

٢ ـ قال العلاّمة في التّذكرة: سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب، و قال ابن إدريس: يستحبّ قضاؤها، وقال ابن حمزة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلاّ إذا وصل حال الخطبة و جلس مستمعاً لها. وقيل غير ذلك؛ والأقوى: السّقوط مطلقاً. ٣ ـ يعني ابن عيسى العامريّ.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد بالعيد عيد الفطر، و الغرض نفي الوجوب كما في المقنعة.

سل كتق ﴿٢٩٤﴾ ٢٦ ـ سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيم، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدَّثني بعض أصحابنا «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحىٰ، فقال: صلّهما رَكعتين في جماعة، و غير جماعة، و كبّر سبعاً و خمساً».

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٢٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن أبي البَخْتَريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: مَن فاتته صلاة العِيد فليصلّ أربعاً»[1].

قال محمّد بن الحسن: وليس ينافي ما قلناه من جواز الصّلاة على الانفراد ما رواه:

ضع ﴿٢٩٦﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاء، عن محمّد بن‌ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الصّلاة يوم الفطر والأضحىٰ، فقال: ليس صلاة إلاّ مع الإمام».

لأنّ المراد أنّه ليس صَلاة فرضاً إلاّ مع الإمام و لم يرد به ليس صلاة على كلّ حال، بدلالة ما قدّمناه؛ ويزيد ذلك بياناً ما رواه: ١٣٥ أ

قن ﴿٢٩٧﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن فَضالَة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من لم يشهد جماعة النّاس في العِيدين فليغتسل و يتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة، وقال:

---

١ ـ الخبر ضعيف بأبي‌البَختريّ وَهْب بن وَهْب الكذّاب، ومحرَّف بتحريف «الجمعة» بالعيد، و الظّاهر أنّ في الجمعة صلاة الظّهر واجبٌ مثل سائر الأيّام، لكن يجب مع شرائطِ الإتيان بها جماعة مع تقديم الخطبتين، و إذا فاتت عن أحدٍ وجب عليه الإتيان بها أربع رَكعات، لكن صلاة العيد لا يجب على أحد إلاّ بعد إقامَتها جماعة وهي رَكعتين، و ما يفهم من الخبر: «أنّ الرّكعتين عوض الخطبتين» فوهم؛ لأنّ الّذي صلّى الرّكعتين لا يجب عليه استماع الخطبتين بل استحبّ له، فلذا لا يجب القضاء عليه. ويأتي تحت رقم ٣٢: «عن منصوربن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: مرض أبي عليه السلام يوم الأضحىٰ فصلّى في بيته رَكعتين ثمّ ضحّى»؛ وهذا الخبر العامّي (٢٩٥) يعارض الخبر الموثّق الّذي تقدّمه صريحاً، فيكون العمل بالخبر المتقدّم متعيّناً، وفي الفقيه برقم ١٤٥٩: «عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد، ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة».

« خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[١] » قال : العيدان والجمعة ».

صح ﴿٢٩٨﴾ ٣٠ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله مِثلَه ، و زاد « و قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله تعالى عزَّ وجَلّ ».

ق ﴿٢٩٩﴾ ٣١ ـ وعنه[٢] ، عن الحسن ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّجل لا يخرج يوم الفطر والأضحىٰ أعليه صلاة وحده ، فقال : نَعَم ».

ح ﴿٣٠٠﴾ ٣٢ ـ وعنه ، عن محمّدبن جعفر[٣] قال : حَدَّثنا عبدالله‌بن محمّد ؛ و محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن منصور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَرِضَ أبي عليه السلام يوم الأضحىٰ فصلّى في بيته رَكعتين ثمَّ ضحّى ».

مجه ﴿٣٠١﴾ ٣٣ ـ وعنه ، عن أحمدَ[٤] ، عن محمّدبن موسى ، عن يعقوبَ‌بن‌يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلتُ : أدركت الإمام على الخطبة؟ قال : قال : تجلس حتّى يفرغ مِن خُطبته ، ثمّ تقوم فتصلّي ، قلت : القضاء أوّل صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا بل أوّلها ؛ وليس ذلك إلّا في هذه الصّلاة ، قلت : فما أدركت مع الإمام من الفريضة و ما قضيت ! قال : أمّا ما أدركتَ من الفريضة فهو أوّل صلاتك و ما قضيت فآخرها »[٥].

١٣٦ صح ﴿٣٠٢﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال النّاس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رَجلاً يصلّي في العيدين ؟ فقال : لا أُخالف السُّنّة »[٦].

---

١ ـ الأعراف : ٣١ . ٢ ـ أي «عن عليّ‌بن‌حاتم» في الخبر ٢٩ . و «الحسن» هو ابن‌فضّال .

٣ ـ هو ابن بُطّة المؤدّب ، وصحّف في جلّ النّسخ بـ«عمر بن جعفر» .

٤ ـ مشترك بين ابن فضّال ، و ابن يحيى العطّار . ٥ ـ لما كان الخطبتان مكان الرّكعتين ، سأل الرّاوي : أوّل صلاتي الخطبتان أو الرّكعتان اللّتان أُصلّيهما بعدهما قضاء فأجاب عليه السلام : بأنّ ما أدركته من الخطبتين في حكم آخر صلاتك و ما تقضيه بعد أوّل صلاتك . (ملذ)

٦ ـ استدلّ به بعض على جواز تعدّد صلاة العيد في أقلّ من فرسخ ، و قيل باختصاصه بإمام الكلّ ، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ظاهر الأكثر عدم الجواز ، و توقّف العلّامة في ←

ق ﴿٣٠٣﴾ ٣٥ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الأكْلُ قبل الخروج يوم العِيد، و إن لم تأكل فلا بأس».

مع ﴿٣٠٤﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياثِ بن كَلُّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار[1]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليَّ بن أبي‌طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عِيدانِ للنّاس[2] في يومٍ واحدٍ فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للنّاس في خُطبته الأولى: إنّه قد اجتمع لكم عِيدانِ فأنا أُصلّيهما جَميعاً، فمن كان مكانه قاصِياً فأحَبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنتُ له»[3].

قال محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى: «و أخذت هذا الحديث من كتاب محمّد بن حمزة بن اليَسَع رواه عن محمّد بن الفُضَيل، و لم أسمع أنا منه».

مع ﴿٣٠٥﴾ ٣٧ ـ و عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: نَهى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله أن يخرج السّلاح في العِيدَين إلاّ أن يكون عَدوٌّ ظاهراً».

مع ﴿٣٠٦﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن سَلَمة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: اجتمع عِيدانِ على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فخطب النّاس، فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عِيدانِ فمن أحَبَّ أن يجمِّع معنا فليفعل، و من لم يفعل فإنّ له رُخْصَةً ـ يعني مَن كان مُتَنَحِّياً[4] ـ».

ا ١٣٧

← التذكرة والنهاية فيه. وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ و من تأخر عنه بإنّ هذا الشرط إنّما يعتبر مع وجوب الصّلاتين، فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمنع التعدّد، وليس في النصوص شيءٌ من ذلك، وفي الجواز مطلقاً قوة، والله يعلم».

١ ـ إسحاق بن عمّار فطحيّ ثقة. ٢ ـ يعني عيداً و جمعة.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ في جملة من كتبه: إذا اجتمع جمعة و عيد تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة و عدمه، و نحوه قال المفيد في المقنعة، وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخّص بمن كان قاصي المنزل.

٤ ـ يمكن أن يكون هذا قول الصّادق عليه السلام و يمكن أن يكون كلام الرّاوي.

رفع ﴿٣٠٧﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : السُّنّة على أهل الأمصار أن يَبْرُزوا من أمصارهم في العِيدَين ، إلاّ أهل مَكّة ، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام ».

﴿٣٠٨﴾ ٤٠ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان ، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : رَكعتان من السُّنّة ليس يُصلّيان في موضع إلاّ بالمدينة ، قال : يُصلّي في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في العِيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلاّ بالمدينة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله »[1].

ح ﴿٣٠٩﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أطعمْ يومَ الفِطرِ قبل أن تخرج إلى المصلّى ».

﴿٣١٠﴾ ٤٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أطعمْ يوم الفِطر قبل أن تصلّي ، و لا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام »[2].

﴿٣١١﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن خَلَف بن حمّاد ، عن سعيد النّقّاش « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لي : أما إنّ في الفِطر تكبيراً و لكنّه مَسنون(*) قال : قلت : و أينَ هو ؟ قال : في ليلة الفِطر في المغرب والعِشاء الآخرة و في صلاة الفجر وصلاة العيد ثمّ يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، لا إله إلاّ اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ ، وَ لِلّهِ ٱلحَمْدُ ، اللهُ أكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا[3] » وهو قول الله : « وَلِتُكْمِلُوا ٱلعِدَّةَ وَ ↑ ١٣٨

---

١ ـ يفهم منه إلحاق المدينة بالأمصار في ما تقدّم من استحباب بروزهم في العيدَين . و ردّ على ابن الجنيد حيث ألحق مسجدَ النّبيّ صلى الله عليه وآله بالمسجد الحرام . * ـ في الكافي: «ولكنّه مستورٌ».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب .

٣ ـ رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٦ بهذا السّند وفيه تقول : «الله أكبَرُ ، الله أكبَرُ ، لا ←

لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ ما هَدىٰكُمْ[١] » ».

كمع ﴿٣١٢﴾ ٤٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بنِ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وَ جَلَّ : « وَ اذْكُروا اللهَ في أَيّامٍ مَعْدودات[٢] » ، قال : التَّكبير في أيّام التّشريق ، صلاة الظّهر من يوم النّحر إلىٰ صلاة الفجر يوم الثّالث ، و في الأمْصار عَشْر صلوات ، فإذا نفر بعد الأُولى أمسك أهل الأمصار[٣] ، و من أقام بمنىٰ فصلّى بها الظُّهر والعصر فَلْيُكَبِّر »[٤].

كمع ﴿٣١٣﴾ ٤٥ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التّكبير في أيّام التّشريق في دُبُرِ الصّلوات ؟ فقال : التّكبير بمنىٰ في دُبُرِ خمس عشرة صَلاة ، و في سائر الأمصارِ في دُبُرِ عشر صَلَوات ، و أوّل التّكبير في دُبُرِ صَلاة الظّهر يوم النَّحْر تقول فيه : « اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، لا إلهَ إلاّ اللهُ وَ اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا[٥] اللهُ أكْبَرُ عَلىٰ ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعام » ، و إنّما جعل في سائر الأمصار في دُبُرِ عَشْرِ صلوات التّكبير أنّه إذا نَفَرَ النّاس في النَّفْرالأوّل أمسك أهل الأمصار عن التّكبير و كبّرَ أهلُ مِنىٰ ما داموا بمنىٰ إلى النَّفْر الأخير ».

* ﴿٣١٤﴾ ٤٦ ـ عليُّ بن حاتم ، عن سليمان الزُّراريِّ ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن محمّد بن عيسى بن أبي منصور[٦] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تقول بين كلّ تكبيرَتَين[٧] في صلاة العِيدَين : ←

← إله إلاّ الله والله أكْبَرُ الله أكْبَرُ ، و لِلّهِ الْحَمْدُ ، الله أكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا »، و فيه التكبير في الأوّل مرّتان ، و في الثّاني «والله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ ». ١ ـ البقرة : ١٨٥ . ٢ ـ البقرة : ٢٠٣ .

٣ ـ كأنّ هذا بيان علّة العشر لأهل الأمصار ، بأنّهم تابعون للنَّفْرِ في الجملة. (ملذ)

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ التكبيرات في الأضحى على الاستحباب ، وقال المرتضى وابن الجنيد والشّيخ في الاستبصار بالوجوب .

٥ ـ في الكافي : «الحمدلله ، الله أكْبَرُ على ما هدانا» بزيادة «الحمدلله» .

٦ ـ الظّاهر : «محمّد، عن عيسى بن أبي منصور»، و«محمّد» مجهول و شيخه ابن صبيح ثقة .

٧ ـ يمكن هنا إدخال تكبير الرّكوع فيوافق المشهور ، و كذا الخبر الآتي . (ملذ)

« اَللّٰهُمَّ أهلَ اَلْكِبْرِياءِ وَ اَلْعَظَمَةِ ، وَ أَهْلَ اَلْجُودِ وَ اَلْجَبَروتِ ، وَ أَهلَ اَلعَفوِ
١٣٩ وَاَلرَّحمَةِ ، وَ أَهلَ اَلتَّقْوىٰ وَ اَلمَغفِرَةِ ، أَسأَلُكَ في هٰذا اَلْيَومِ ؛ اَلَّذي جَعَلتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عِيداً ، وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذُخراً وَ مَزيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَأَفْضَلِ ما صَلَّيتَ عَلىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبادِكَ وَ صَلِّ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ اَلْمُقَرَّبينَ وَ رُسُلِكَ ، وَ اَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنينَ وَ اَلْمُؤْمِناتِ ، وَ اَلْمُسْلِمينَ وَ اَلْمُسْلِماتِ ، اَلأَحْياءِ مِنْهُمْ وَاَلأَمْواتِ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيرِ ما سَأَلَكَ عِبادُكَ اَلْمُرْسَلُونَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ ما عاذَ بِكَ مِنْهُ عِبادُكَ اَلْمُرْسَلُونَ » » .

ص ﴿٣١٥﴾ ٤٧ ـ وروى محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جَميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا كبَّر في العِيدَينِ ، قال بين كلِّ تكبيرتين : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، اَللّٰهُمَّ أَهلَ اَلْكِبْرِياءِ ـ و ذكر الدُّعاءَ إلىٰ آخره مثله ـ » » .

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ : و تدعو بعد صَلاة العِيد بهذا الدُّعاء تقول :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي تَوَجَّهْتُ بِمُحَمَّدٍ أَمامِي ، وَ عَلِيٍّ مِنْ خَلْفي وَ أَيْمَّتي عَنْ يَميني وَ شِمالي ، أَسْتَتِرُ بِهِمْ مِنْ عَذابِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زُلفىٰ ، لا أجِدُ أَحَداً أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهُمْ أَيْمَّتي ، فَآمِنْ بِهِمْ خَوْفي مِنْ عَذابِكَ وَ سَخَطِكَ ، وَأَدْخِلْني بِرَحْمَتِكَ اَلْجَنَّةَ في عِبادِكَ اَلصّالِحينَ ، أَصْبَحْتُ بِاللهِ مُؤْمِناً مُوقِناً مُخْلِصاً عَلىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ ، وَ عَلىٰ دينِ عَليٍّ وَ سُنَّتِهِ ، وَ عَلىٰ دينِ اَلأَوصياءِ وَ سُنَنِهِمْ ، آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَ عَلانِيَتِهِمْ ، وَ أَرْغَبُ إِلَى اللهِ تَعالىٰ فيما رَغِبوا فيهِ ، وَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا اَستَعاذُوا مِنْهُ ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ وَ لا مَنَعَةَ إلاّ بِاللهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظيمِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، حَسْبيَ اللهُ ، وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي اُريدُكَ فَأَرِدْني ، وَ أَطْلُبُ ما عِنْدَكَ فَيَسِّرْهُ لي ، اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ في مُحْكَمِ كِتابِكَ اَلْمُنْزَلِ ـ وَ قَولُكَ اَلْحَقُّ وَ وَعْدُكَ اَلصِّدْقُ ـ : « شَهْرُ رَمَضانَ اَلَّذي اُنْزِلَ فيهِ اَلْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ » فَعَظَّمْتَ شَهْرَ رَمَضانَ بِما أَنْزَلْتَ فيهِ مِنَ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ ، وَ
١٤٠ خَصَصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتَ فيهِ لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ ، اَللّٰهُمَّ وَ قَدِ اَنْقَضَتْ أَيّامُهُ وَ لَيالِيهِ ، وَ قَدْ صِرْتُ

مِنهُ يا إلٰهي إلىٰ ما أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنّي ، فَأَسأَلُكَ يا إلٰهي بِما سَأَلَكَ بِهِ مَلائِكَتُكَ ٱلمُقَرَّبُونَ، وَ أَنبِياؤُكَ ٱلمُرسَلُونَ ، وَ عِبادُكَ ٱلصّالِحُونَ أَن تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَن تَقبَلَ مِنّي كُلَّما تَقَرَّبتُ بِهِ إِلَيكَ فِيهِ ، وَ تَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَضعيفِ عَمَلي وَ قَبُولِ تَقَرُّبي وَ قُربانِي [١] وَ ٱستِجابَةِ دُعائي ، وَ هَبْ لي مِن لَدُنكَ رَحمَةً ، وَ أَعتِقْ رَقَبَتي مِنَ ٱلنّارِ ، وَ آمِنّي يَومَ ٱلخَوفِ مِن كُلِّ فَزَعٍ ، وَ مِن كُلِّ هَولٍ أَعدَدتَهُ لِيَومِ ٱلقِيامَةِ ، أَعُوذُ بِحُرمَةِ وَجهِكَ ٱلكَرِيمِ ، وَ بِحُرمَةِ نَبِيِّكَ ، وَ بِحُرمَةِ ٱلأَوصِياءِ أَن يَتَصَرَّمَ هٰذا ٱليَومَ [٢] وَ لَكَ قِبَلي تَبِعَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُؤاخِذَني بِها،أوْ خَطيئَةٌ تُرِيدُ أن تَقتَصَّها مِنّي لَمْ تَغفِرْها لي ، أَسأَلُكَ بِحُرمَةِ وَجهِكَ ٱلكَرِيمِ يا لا إلٰهَ إلاّ أَنتَ ، بِلا إلٰهَ إلاّ أَنتَ أَن تَرضَى عَنّي ، ، وَ إِنْ كُنتَ قَد رَضِيتَ عَنّي فَزِدْ فيما بَقِيَ مِن عُمرِي رِضىً ، وَ إِنْ كُنتَ لَمْ تَرضَ عَنّي فَمِنَ ٱلآنَ فَٱرضَ عَنّي يا سَيِّدي وَ مَولايَ ٱلسّاعَةَ ٱلسّاعَةَ ٱلسّاعَةَ ، وَ ٱجعَلني في هٰذِهِ ٱلسّاعَةِ وَ في هٰذا ٱليَومِ وَ في هٰذا ٱلمَجلِسِ مِن عُتَقائِكَ مِنَ ٱلنّارِ عِتقاً لا رِقَّ بَعدَهُ ؛

ٱللّٰهُمَّ إنّي أَسأَلُكَ بِحُرمَةِ وَجهِكَ ٱلكَرِيمِ أَنْ تَجعَلَ يَومي هٰذا خَيرَ يَومٍ عَبَدتُكَ فيهِ مُنذُ أَسكَنتَني ٱلأَرضَ أَعظَمَهُ أَجراً وَ أَعَمَّهُ نِعمَةً وَ عافِيَةً ، وَ أَوسَعَهُ رِزقاً ، وَ أَبتَلَهُ عِتقاً مِنَ ٱلنّارِ [٣] ، وَ أَوجَبَهُ مَغفِرَةً ، وَ أَكمَلَهُ رِضواناً ، وَ أَقرَبَهُ إلىٰ ما تُحِبُّ وَتَرضىٰ، ٱللّٰهُمَّ لا تَجعَلها آخِرَ شَهرِ رَمَضانَ صُمتُهُ لَكَ ، وَ ٱرزُقْني ٱلعَودَ فيهِ ، ثُمَّ ٱلعَودَ فيهِ ، حَتّىٰ تَرضىٰ عَنّي ، وَ تُرضِيَ كُلَّ مَن لَهُ قِبَلي تَبِعَةٌ ، وَ لا تُخرِجْني مِنَ ٱلدُّنيا إلاّ وَ أَنتَ عَنّي راضٍ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجعَلْني مِن حُجّاجِ بَيتِكَ ٱلحَرامِ في هٰذا ٱلعامِ ؛ ٱلمَبرورِ حَجُّهُم ، ٱلمَشكُورِ سَعيُهُم ، ٱلمَغفورِ ذَنبُهُم ، ٱلمُستَجابِ دُعاؤُهُم ، ٱلمَخفُوظِينَ في أَنفُسِهِم ، وَ أَديانِهِم وَ ذَراريهِم وَ أَموالِهِم ، وَجَميعِ ما أَنعَمتَ بِهِ عَلَيهِم، ٱللّٰهُمَّ ٱقلِبني مِن مَجلِسي هٰذا وَ في يَومي هٰذا وَ في ساعَتي هٰذِهِ مُفلِحاً مُنجِحاً ، مُستَجاباً دُعائي ، مَرحوماً صَوني ، مَغفوراً ذَنبي ، ٱللّٰهُمَّ وَ ٱجعَلْ فيما شِئتَ وَ أَرَدتَ وَ قَضَيتَ وَ حَتَمتَ وَ أَنفَذتَ أَنْ تُطيلَ عُمري ، وَ أَن تُقَوِّيَ ضَعفي ، وَ تَجبُرَ فاقَتي ، وَ أَنْ تُعِزَّ ذُلّي ، وَ تُؤنِسَ وَحشَتي وَ أَنْ تُكثِرَ

---

١ ـ أي ما تقربت به .

٢ ـ أي ينقضي .

٣ ـ في القاموس : بتله : قطعه ، و صدقة بتلة : منقطعة عن صاحبها ، و عطاء بتل : منقطع لا يشبهه عطاء أو منقطع لا يعطى بعده عطاء .

قِلَّتِي وَ أَنْ تُدِرَّ رِزْقِي فِي عافِيةٍ وَ يُسْرٍ وَ خَفْضِ عَيْشٍ ، و تَكْفِيَنِي كُلَّ ما أَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ
١٤١ آخِرَتِي ، وَ لا تَكِلْنِي إِلىٰ نَفْسِي فَأَعْجَزُ عَنْها ، وَ لا إِلَى ٱلنّاسِ فَيَزْفَضُونِي ، وَ عافِنِي فِي بَدَنِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِ مَوَدَّتِي ، وَ جِيرانِي وَ إِخْوانِي وَ ذُرِّيَّتِي ، وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِالْأَمْنِ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي ، تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [1] وَ قَدَّمْتُهُمْ إِلَيْكَ أَمامِي وَ أَمامَ حاجَتِي ، وَ طَلِبَتِي وَ تَضَرُّعِي وَ مَسْأَلَتِي ، فَٱجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي ٱلدُّنْيا وَ ٱلآخِرَةِ ، فَإِنَّكَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ ، وَ ٱخْتِمْ لِي بِهَا ٱلسَّعادَةَ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَإِنَّكَ وَلِيِّي وَ مَوْلاىَ ، وَ سَيِّدي وَ رَبِّي ، وَ إِلٰهِي وَ ثِقَتِي وَ رَجائِي ، وَ مَعْدِنُ مَسْأَلَتِي ، وَ مَوضِعُ شَكْواىَ ، وَ مُنْتَهىٰ رَغْبَتِي ، فَلا يَخِيبَنَّ عَلَيْكَ دُعائِي يا سَيِّدي وَ مَوْلاىَ ، وَ لا تُبْطِلَنَّ طَمَعِي وَ رَجائِي لَدَيْكَ ، فَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، وَ قَدَّمْتُهُمْ إِلَيْكَ أَمامِي ، وَ أَمامَ حاجَتِي وَ طَلِبَتِي ، وَ تَضَرُّعِي وَ مَسْأَلَتِي ، وَ ٱجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي ٱلدُّنْيا وَ ٱلآخِرَةِ ، وَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ، فَإِنَّكَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ ، فَٱخْتِمْ لِي بِهَا ٱلسَّعادَةَ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛

ٱللّٰهُمَّ وَ لا تُبْطِلْ عَمَلِي وَ طَمَعِي وَ رَجائِي ؛ يا إِلٰهِي وَ مَسْأَلَتِي ، وَ ٱخْتِمْ لِي بِٱلسَّعادَةِ وَ ٱلسَّلامَةِ ، وَ ٱلإِسْلامِ وَ ٱلأَمْنِ وَ ٱلإِيمانِ ، وَ ٱلْمَغْفِرَةِ وَ ٱلرِّضْوانِ ، وَ ٱلشَّهادَةِ وَ ٱلْحِفْظِ ، يا مَنْزولاً بِهِ كُلُّ حاجَةٍ ! يا اللهُ ـ ثلاث مرّات ـ أَنْتَ لِكُلِّ حاجَةٍ وَلِيٌّ فَتَوَلَّ عافِيَتَها ، وَ لا تُسَلِّطْ عَلَيْنا أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ بِشَيْءٍ لا طاقَةَ لَنا بِهِ مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيا ، وَ فَرِّغْنا لِأَمْرِ ٱلآخِرَةِ ، يا ذَا ٱلْجَلالِ وَ ٱلإِكْرامِ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ سَلِّمْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَحَنَّنْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ [2] كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ مَنَنْتَ عَلىٰ إِبْراهِيمَ وَ آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » و تدعو ـ و أنت متوجّه إلى المصلّىٰ بما رواه :

صح ﴿٣١٦﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن مالك بن عَطِيّة ، عن أبي حمزة الثُّمالِيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أُدع في العيدَين و يوم الجُمُعة إذا تهيّأتَ للخروج بهذَا الدُّعاء ـ : ←

---

١ ـ أي بشفاعتهم و وسيلتهم .

٢ ـ التَحنّن : التَرحّم .

« اَللّٰهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ [١] وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفادَةٍ إِلَى اَلْمَخْلُوقِ رَجاءَ رِفْدِهِ وَ طَلَبَ نائِلِهِ وَ جَوائِزِهِ وَ فَواضِلِهِ وَ نَوافِلِهِ، فَإِلَيْكَ يا سَيِّدي وِفادَتي [٢] وَتَهيِّئي وَ تَعْبِيَتي، وَ إِعْدادِي وَاسْتِعْدادِي رَجاءَ رِفْدِكَ [٣] وَ جَوائِزِكَ وَ نَوافِلِكَ فَلا تُخَيِّبِ اَلْيَومَ رَجائي ، يا مَنْ لا يَخِيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ ، وَ لا يَنْقُصُهُ نائِلٌ [٤] ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ اَلْيَومَ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ ، وَ لا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوتُهُ [٥] ، وَ لكِنْ أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِاَلظُّلْمِ وَ الإِساءَةِ ، لا حُجَّةَ لي وَ لا عُذْرَ ، فَأَسْأَلُكَ يا رَبِّ أَنْ تُعْطِيَني مَسْأَلَتي وَ تَقْلِبَني بِرَغْبَتي ، وَ لا تَرُدَّني مَجْبوهاً [٦] ، وَ لا خائِباً ، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ ! أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ اَلْعَظِيمَ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَرْزُقْني خَيْرَ هٰذَا اَلْيَومِ اَلَّذِي شَرَّفْتَهُ وَ عَظَّمْتَهُ ، وَ تَغْسِلني فيهِ [٧] مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبي وَ خَطاياي وَ زِدْني مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ اَلْوَهّابُ » ».

١٤٢

﴿ ٧ ـ باب صلاة الغدير ﴾

ض ﴿٣١٧﴾ ١ ـ الحسين بن الحسن الحَسَنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمّد بن موسى الهَمدانيُّ [٨] قال : حدّثنا عليُّ بن حَسّان الواسطيّ قال : حدّثنا عليُّ بن الحسين العَبديُّ [٩] « قال : سمعت أباعبدالله الصّادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خُمّ

---

١ ـ أي تهيّأ ، و في القاموس : «عبأ المتاع والأمر ـ كمنع ـ : هَيَّأَهُ ، وَالجيش : جهّزه» ، وقال : «أعدّه أي هيّأه واستعدّ له تَهيّأ» ، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : اختلاف اللّفظ مع اتّحاد المعنى للتّأكيد ، أو باعتبار المتعلّق المقدّر .

٢ ـ يقال : وفد إليه وفداً ، ووفوداً ، و وفادة ـ بكسر الواو ـ : ورد لحاجة و نيل و عطاء .

٣ ـ الرِّفد ـ بكسر المهملة ـ : العطاء والصِّلة .

٤ ـ النّائل والنّائلة : العطاء ، والنّوافل : العطايا الزّائدة على الاستحقاق ، أي لا ينقص خزائنه كثرة العطاء . (ملذ) ٥ ـ أي لا أعلم أنّي مستحقّ لشفاعتهم .

٦ ـ المجبوه : المردود بالضّرب ، و جبهه ـ كمنعه ـ : أي ضرب جبهته و ردّه .

٧ ـ الظّاهر كون الصّواب : «واغسلني» كما في بعض نسخ المصباح .

٨ ـ محمّد بن موسى هو أبوجعفر السّمّان الهمدانيّ ، ضعيف ، يروي عن الضّعفاء ، ضعّفه القمّيّون بالغلوّ و كان ابن الوليد يقول : إنّه كان يضع الحديث . (صه) و قال ابن الغضائري : إنّه ضعيف واستثنوا القمّيّون من كتاب نوادر الحكمة ما رواها .

٩ ـ كذا ، وفي الإقبال : علي بن الحسن العبدي ، وبكلا العنوانين مهملٌ .

يعدل صيام عمر الدُّنيا ، لو عاش إنسان ثمّ صام ما عمرت الدُّنيا لكان له ثواب ذلك ، و صيامه يَعدِل عندالله عزَّ و جَلَّ في كلّ عام مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات ، و هو عيدالله الأكبر ، و ما بعث الله عزَّ و جَلَّ نبيّاً قطّ إلاّ و تعيّد في هذا اليوم وعرف حُرمته ، واسمه في السّماء يوم العهد المعهود ، و في الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، من صلّى فيه رَكعتين يغتسل عند زوال الشّمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزَّ و جَلَّ ، يقرء في كلّ ركعة سورة الحمد مرَّة ، و عشر مرّات « قل هو الله أحد » و عشر مرّات « آية الكرسيّ » ، و عشر مرّات « إنّا أنزلناه ..... » ، عدلت عندالله عزَّ و جَلَّ مائة ألف حجّة ، و مائة ألف عُمْرة ، و ما سأل الله عزَّ و جَلَّ حاجةً من
↑ حوائج الدُّنيا و حوائج الآخرة إلاّ قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، و إن فاتتك ١٤٣
الرَّكعتان والدُّعاء قضيتهما بعد ذلك ، و من فَطّر فيه مؤمناً كان كَمَن أطعم فِئاماً و فئاماً و فئاماً ـ فلم يزل يعدّ إلى أن عَقَدَ بيدِه عَشراً ثمّ قال: ـ أتدري كم الفِئام؟ قلت : لا ، قال : مائة ألف كلّ فئام ، كان له ثواب من أطعم بعددها من النَّبيّين والصّدّيقين والشُّهداء في حرم الله عزّوجلّ وسقاهم فيه يوم ذي مسغبة[1]، والدّراهم فيه بألف ألف درهم ، قال : لعلّك ترى أنّ الله عزَّ و جَلَّ خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله ، لا وأالله ، لا والله ، ثمّ قال : وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا:

« اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي أَكْرَمَنا بِهٰذَا اَلْيَومِ ، وَ جَعَلَنا مِنَ اَلْمُوفِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنا ، وَ مِيثاقِهِ اَلَّذِي واثَقَنا بِهِ مِنْ وِلايَةِ وُلاةِ أَمْرِهِ ، وَ اَلْقَوّامِ بِقِسْطِهِ ، وَ لَمْ يَجْعَلْنا مِنَ اَلْجاحِدِينَ وَ اَلْمُكَذِّبِينَ بِيَومِ اَلدِّينِ »، ثمّ قال : وليكن من دعائك في دُبر هاتين الرَّكعتين أن تقول : « رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلإِيمانِ أَنْ آمِنوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنّا ، رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنوبَنا وَ كَفِّرْ عَنّا سَيِّئاتِنا وَ تَوَفَّنا مَعَ اَلأَبْرارِ ، رَبَّنا وَ آتِنا ما وَعَدْتَنا عَلىٰ رُسُلِكَ وَ لا تُخْزِنا يَومَ اَلْقِيامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ اَلْميعادَ »[2] ؛

---

١ ـ سغب سغباً و مسغبة : جاع . (القاموس) و المراد عام القحط .

٢ ـ آل عمران : ١٩٣ .

ثمّ تقول بعد ذلك :

« اَللّٰهُمَّ إنّي أُشْهِدُكَ وَ كَفىٰ بِكَ شَهِيداً ، وَ أُشْهِدُ مَلائِكَتَكَ ، وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ، وَ سُكّانَ سَماواتِكَ وَ أَرْضِكَ ؛ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللّٰهُ اَلَّذي لاٰ إلٰهَ إلاّ أَنْتَ ، اَلْمَعْبُودُ اَلَّذي لَيْسَ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إلىٰ قَرارِ أَرْضِكَ مَعْبُودٌ يُعْبَدُ سِواكَ ، إلاّ باطِلٌ مُضْمَحِلٌّ ، غَيْرَ وَجْهِكَ اَلْكَرِيمِ ، لاٰ إلٰهَ إلاّ أَنْتَ اَلْمَعْبُودُ فَلا مَعْبُودَ سِواكَ ، تَعالَيْتَ عَمّا يَقُولُ اَلظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً صَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ وَ وَلِيُّهُمْ وَ مَوْلاهُمْ ، رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنا بِالنِّداءِ وَ صَدَّقْنا اَلْمُنادِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آله ، إذْ نادىٰ بِنِداءٍ عَنْكَ بِاَلَّذي أَمَرْتَهُ بِهِ أَنْ يُبَلِّغَ ما أُنْزِلَتْ إلَيْهِ مِنْ وِلايَةِ وَلِيِّ أَمْرِكَ فَحَذَّرْتَهُ وَ أَنْذَرْتَهُ إنْ لَمْ يُبَلِّغْ ما أَمَرْتَهُ أَنْ تَسْخَطَ عَلَيْهِ ، وَإنَّهُ إنْ بَلَّغَ رِسالاتِكَ عَصَمْتَهُ مِنَ اَلنّاسِ ، فَنادىٰ مُبَلِّغاً وَحْيَكَ وَرِسالاتِكَ : « أَلا مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاه ، وَمَنْ كُنْتُ وَلِيُّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ ، وَمَنْ كُنْتُ نَبِيَّهُ فَعَلِيٌّ أَمِيرُهُ »،
١٤٤ رَبَّنا فَقَدْ أَجَبْنا داعِيَكَ اَلنَّذيرَ اَلْمُنْذِرَ مُحَمَّداً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدَكَ وَ رَسولَكَ إلىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ عَلَيه السَّلامُ ؛ اَلَّذي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَ جَعَلْتَهُ مَثَلاً لِبَني إسْرائيلَ أَنَّهُ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ وَ مَوْلاهُمْ وَ وَلِيُّهُمْ إلىٰ يَومِ اَلْقِيامَةِ يَومِ اَلدِّينِ ، فَإنَّكَ قُلْتَ : « إنْ هُوَ إلاّ عَبْدٌ أَنْعَمْنا عَلَيْهِ وَ جَعَلْناهُ مَثَلاً لِبَني إسْرائِيلَ [١] » رَبَّنا آمَنّا وَ اَتَّبَعْنا مَوْلانا وَ وَلِيَّنا و هادِيَنا وَ داعِيَنا وَ داعِيَ اَلأَنامِ ، وَ صِراطَكَ اَلْمُسْتَقِيمَ اَلسَّوِيَّ ، وَ حُجَّتَكَ [٢] وَ سَبيلَكَ اَلدّاعِيَ إلَيْكَ عَلىٰ بَصيرَةٍ هُوَ وَ مَنِ اَتَّبَعَهُ ، وَ سُبْحانَ اللّٰهِ عَمّا يُشْرِكُونَ بِوِلايَتِهِ ، وَ بِما يُلْحِدُونَ بِاَتِّخاذِ اَلْوَلائِجِ [٣] دُونَهُ ، فَأَشْهَدُ يا إلٰهي ! أَنَّهُ اَلإمامُ اَلْهادي ، اَلْمُرْشِدُ اَلرَّشيدُ ، عَلِيٌّ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ ، اَلَّذي ذَكَرْتَهُ في كِتابِكَ ؛ فَقُلْتَ : « وَ إنَّهُ في أُمِّ اَلْكِتابِ لَدَيْنا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ » [٤] ، لا أُشْرِكُ مَعَهُ إماماً وَ لا أَتَّخِذُ مِنْ دونِهِ وَلِيجَةً ، اَللّٰهُمَّ فَإنّا نَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُكَ اَلْهادي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ اَلنَّذيرِ اَلْمُنْذِرِ ، وَ صِراطُكَ اَلْمُسْتَقيمُ ، وَ

---

١ ـ الزّخرف : ٥٩ .

٢ ـ في المصباح : «و حجّتك البيضاء» وفي الإقبال : «و محجّتك البيضاء» .

٣ ـ قال في القاموس : الوليجة : الدّخيلة ، و خاصّتك من الرّجال ، أو من تتّخذه معتمداً عليه من غير أهلك .

٤ ـ الزّخرف : ٤ .

أَميرُ ٱلْمُؤمنينَ ، وَ قائِدُ ٱلْغُرِّ ٱلْمُحَجَّلينَ[١] ، وَ حُجَّتُكَ ٱلْبالِغَةُ ، وَ لِسانُكَ ٱلْمُعَبِّرُ عَنْكَ في خَلْقِكَ ، وَ ٱلْقائِمُ بِٱلْقِسْطِ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ ، وَ دَيّانُ دينِكَ ، وَ خازِنُ عِلْمِكَ ، وَ مَوضِعُ سِرِّكَ ، وَ عَيْبَةُ عِلْمِكَ ، وَ أَمينُكَ ٱلْمَأْمُونُ ، ٱلْمَأْخُوذُ ميثاقُهُ مَعَ ميثاقِ رَسولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ جَميعِ خَلْقِكَ وَ بَريَّتِكَ ، شَهادةً بِٱلإِخْلاصِ لَكَ بِٱلْوَحْدانيَّةِ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ ٱلَّذي لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ؛ وَ عَلِيّاً أَميرَ ٱلْمُؤْمِنينَ، وَ أَنَّ ٱلإِقْرارَ بِوِلايَتِهِ تَمامُ تَوْحيدِكَ وَ ٱلإِخْلاصُ بِوَحْدانيَّتِكَ ؛ وَ كَمالُ دينِكَ وَتَمامُ نِعْمَتِكَ ، وَ فَضْلُكَ عَلىٰ جَميعِ خَلْقِكَ وَبَريَّتِكَ، فَإِنَّكَ قُلْتَ ـ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ ـ : « ٱلْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَ رَضيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلامَ دِيناً[٢] » ، اللّٰهُمَّ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلىٰ ما مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنا مِنَ ٱلإِخْلاصِ لَكَ بِوَحْدانيَّتِكَ إِذْ هَدَيْتَنا لِمُوالاةِ وَليِّكَ ٱلْهادي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ ٱلْمُنْذِرِ ؛ وَ رَضيتَ لَنَا ٱلإِسْلامَ دِيناً بِمُوالاتِهِ ، وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْنا نِعْمَتَكَ ٱلَّتي جَدَّدْتَ لَنا عَهْدَكَ وَ ميثاقَكَ ، وَ ذَكَّرْتَنا ذٰلِكَ وَ جَعَلْتَنا مِنْ أَهْلِ ٱلإِخْلاصِ وَ ٱلتَّصْديقِ بِعَهْدِكَ وَ ميثاقِكَ وَ مِنْ أَهْلِ ٱلْوَفاءِ بِذٰلِكَ ، وَلَمْ تَجْعَلْنا مِنَ ٱلنّاكِثينَ وَ ٱلْجاحِدينَ وَ ٱلْمُكَذِّبينَ بِيَومِ ٱلدّينِ ، وَ لَمْ تَجْعَلْنا مِنْ أَتْباعِ ٱلْمُغَيِّرينَ
١٤٥ ↑ وَٱلْمُبَدِّلينَ وَ ٱلْمُنْحَرِفينَ وَ ٱلْمُتَّكِئينَ آذانَ ٱلأَنْعامِ ,وَالمغَيِّرينَ خَلْقِ اللهِ[٣] ، وَ مِنَ ٱلَّذينَ « ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِكْرَ اللهِ[٤] » وَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبيلِ وَ عَنِ ٱلصِّراطِ ٱلْمُسْتَقيمِ ». و أكثر من قولك في يومك و ليلتك أن تقول :

« اللّٰهُمَّ ٱلْعَنِ ٱلْجاحِدينَ وَ ٱلنّاكِثينَ وَ ٱلْمُغَيِّرينَ وَ ٱلْمُكَذِّبينَ بِيَومِ ٱلدّينِ ؛ مِنَ ٱلأَوَّلينَ وَ ٱلآخِرينَ ، اللّٰهُمَّ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلىٰ إِنْعامِكَ عَلَيْنا بِٱلَّذي هَدَيْتَنا إِلىٰ وِلايَةِ

---

١ ـ قال في النهاية : ومنه الحديث: «غرٌّ محجّلون من آثار الوضوء» الغرّ : جمع الأغرّ، من الغرّة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . وقال العلّامة المجلسي (ره): هم شيعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، لأنّه إنّما يظهر أثر الوضوء فيهم ، وهو عليه السّلام قائدهم إلى الجنّة . ٢ ـ المائدة : ٣ .

٣ ـ مقتبس من قوله تعالى : «و لأمرنّهم فليبتّكنّ آذان الأنعام ولأمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله» (النساء : ١١٩) .

٤ ـ المجادلة : ١٩ . وقال تعالى ذكره : «أولئك حزب الشّيطان ألا إنّ حزب الشّيطان هم الخاسرون» .

وُلاةِ أَمْرِكَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ اَلأَئِمَّةِ اَلْهُداةِ اَلرَّاشِدينَ اَلَّذينَ جَعَلْتَهُمْ أَرْكاناً لِتَوحِيدِكَ ، وَ أَعْلامَ اَلْهُدىٰ ، وَ مَنارَ اَلتَّقْوىٰ ، وَ اَلْعُرْوَةَ اَلْوُثْقىٰ ، وَ كَمالَ دِينِكَ ، وَ تَمامَ نِعْمَتِكَ ، فَلَكَ اَلْحَمْدُ آمَنّا بِكَ وَ صَدَّقْنا بِنَبِيِّكَ وَ اَتَّبَعْنا مِنْ بَعْدِهِ اَلنَّذِيرَ اَلْمُنْذِرَ ، وَ والَيْنا وَلِيَّهُمْ ، وَعادَيْنا عَدُوَّهُمْ ، وَ بَرِئْنا مِنَ اَلْجاحِدينَ وَ اَلنّاكِثينَ وَ اَلْمُكَذِّبينَ إِلىٰ يَومِ اَلدِّينِ ، اَللّٰهُمَّ فَكَما كانَ مِنْ شَأْنِكَ يا صادِقَ اَلْوَعْدِ ! يا مَنْ لا يُخْلِفُ اَلْمِيعادَ ! يا مَنْ هُوَ كُلَّ يَومٍ في شَأْنٍ ! أَنْ أَنْعَمْتَ [1] عَلَيْنا بِمُوالاةِ أَوْلِيائِكَ ، اَلْمَسْؤُولُ عَنْها عِبادُكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ ـ وَ قَوْلُكَ اَلْحَقُّ ـ : « ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ اَلنَّعِيمِ [2] » وَ قُلْتَ : « وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ [3] » ، وَ مَنَنْتَ عَلَيْنا بِشَهادَةِ اَلإِخْلاصِ لَكَ بِمُوالاةِ أَوْلِيائِكَ اَلْهُداةِ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ اَلنَّذِيرِ اَلْمُنْذِرِ اَلْبَشِيرِ ، وَ اَلسِّراجِ اَلْمُنِيرِ ، وَ أَكْمَلْتَ اَلدِّينَ بِمُوالاتِهِمْ ، وَ اَلْبَراءَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْنَا اَلنِّعْمَةَ اَلَّتِي جَدَّدْتَ لَنا عَهْدَكَ ، وَ ذَكَرْتَنا مِيثاقَكَ اَلْمَأْخُوذَ مِنّا في مُبْتَدَءِ خَلْقِكَ إِيّاناً ، وَ جَعَلْتَنا مِنْ أَهْلِ اَلإِجابَةِ ، وَ ذَكَرْتَنَا اَلْعَهْدَ وَ اَلْمِيثاقَ ، وَ لَمْ تُنْسِنا ذِكْرَكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ : « وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ [4] » اَللّٰهُمَّ بَلىٰ ! شَهِدْنا بِمَنِّكَ وَ لُطْفِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اَللّٰهُ لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ رَبُّنا ، وَ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ نَبِيُّنا ، وَ عَلِيٌّ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنينَ ، وَ اَلْحُجَّةُ اَلْعُظْمىٰ ، وَ آيَتُكَ اَلْكُبْرىٰ ، وَ اَلنَّبَأُ اَلْعَظِيمُ اَلَّذي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفونَ ، اَللّٰهُمَّ فَكَما كانَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْنا بِالْهِدايَةِ إِلىٰ مَعْرِفَتِهِمْ ، فَلْيَكُنْ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تُبارِكَ لَنا في يَومِنا هٰذَا اَلَّذِي ذَكَرْتَنا فِيهِ عَهْدَكَ وَ مِيثاقَكَ ، وَ أَكْمَلْتَ دِينَنا وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْنا نِعْمَتَكَ وَ جَعَلْتَنا مِنْ

---

١ ـ في الإقبال : «أتممت» .

٢ ـ التكاثر : ٨ . وقال الإمام الصادق عليه السلام : النعيم حبّنا أهل البيت وموالاتنا يسأل الله عباده عنه بعد التوحيد والنبوّة ، لأنّ العبد إذا وفا بذلك أدّاه إلى نعيم الجنّة الّذي لا يزول ، ولقد حدّثني أبي ؛ عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ إنّ أوّل ما يسأل عنه العبد بعد موته شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أنّك وليّ المؤمنين بما جعله الله و جعلته لك ، فمن أقرّ بذلك و كان يعتقده صار إلى النعيم الّذي لا زوال له . (عيون أخبار الرضا عليه السلام المترجم ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥)

٣ ـ الصافّات : ٢٤ .

٤ ـ الأعراف : ١٧٢ .

أَهْلِ ٱلإِجابَةِ وَ ٱلإِخْلاصِ بِوَحْدانِيَّتِكَ ، وَ مِنْ أَهْلِ ٱلإِيمانِ وَ ٱلتَّصْديقِ بِوِلايَةِ أَوليائِكَ ،
١٤٦ وَٱلْبَراءَةِ مِنْ أَعْدائِكَ وَ أَعْداءِ أَوليائِكَ ؛ ٱلْجاحِدِينَ ٱلْمُكَذِّبينَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ، وَ أَنْ لا تَجْعَلَنا مِنَ ٱلْغاوِينَ ، وَ لا تُلْحِقَنا بِٱلْمُكَذِّبينَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ، وَٱجْعَلْ لَنا قَدَمَ صِدْقٍ مَعَ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَ تَجْعَلَ لَنا مَعَ ٱلْمُتَّقينَ إِماماً إِلىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ، يوم يُدْعىٰ كُلُّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ ، وَ آحْشُرْنا في زُمْرَةِ ٱلْهُداةِ ٱلْمَهْدِيِّينَ ، وَ أَحْيِنا ما أَحْيَيْتَنا عَلَى ٱلْوَفاءِ بِعَهْدِكَ وَ مِيثاقِكَ ٱلْمَأْخُوذِ مِنّا وَ عَلَيْنا لَكَ ، وَ ٱجْعَلْ لَنا مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبيلاً ، وَ ثَبِّتْ لَنا قَدَمَ صِدْقٍ فِي ٱلْهِجْرَةِ إِلَيْهِمْ[1]؛ وَٱجْعَلْ مَحْيانا خَيْرَ ٱلْمَحْيا ، وَ مَمَاتَنا خَيْرَ ٱلْمَماتِ ، وَ مُنْقَلَبَنا خَيْرَ ٱلْمُنْقَلَبِ ، حَتّىٰ تَوَفّانا وَ أَنْتَ عَنّا راضٍ ، قَدْ أَوجَبْتَ لَنا حُلُولَ [2] جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ وَٱلْمَثْوىٰ في دارِكَ ، وَٱلإِنابَةَ إِلىٰ دارِ ٱلْمُقامَةِ مِنْ فَضْلِكَ لا يَمَسُّنا فيها نَصَبٌ، وَ لا يَمَسُّنا فيها لُغُوبٌ، رَبَّنا إِنَّكَ أَمَرْتَنا بِطاعَةِ وُلاةِ أَمْرِكَ وَأَمَرْتَنا أَنْ نَكُونَ مَعَ ٱلصّادِقِينَ، فَقُلْتَ : « أَطيعُوا اللهَ وَ أَطيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ [3] » وَ قُلْتَ : « اتَّقُوا اللهَ وَ كُونُوا مَعَ ٱلصّادِقِينَ [4] » ، فَسَمِعْنا وَ أَطَعْنا رَبَّنا فَثَبِّتْ أَقْدامَنا وَ تَوَفَّنا مُسْلِمينَ مُصَدِّقينَ لِأَوْلِيائِكَ وَ « لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهّابُ[5]»، ٱللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِٱلْحَقِّ ٱلَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَهُمْ ، وَ بِٱلَّذي فَضَّلْتَهُمْ عَلَى ٱلْعالَمينَ جَميعاً ، أَنْ تُبارِكَ لَنا في يَوْمِنا هٰذا ٱلَّذِي أَكْرَمْتَنا فيهِ ، وَ أَنْ تُتِمَّ عَلَيْنا نِعْمَتَكَ وَتَجْعَلَهُ عِنْدَنا مُسْتَقَراً وَلا تَسْلُبْناهُ أَبَداً، وَلا تَجْعَلْهُ مُسْتَوْدَعاً، فَإِنَّكَ قُلْتَ : « فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ [6] » ، فَٱجْعَلْهُ مُسْتَقَراً وَ لا تَجْعَلْهُ مُسْتَوْدَعاً ، وَ ٱرْزُقْنا نَصْرَ دِينِكَ مَعَ وَلِيِّ هادٍ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ ، وَ ٱجْعَلْنا مَعَهُ وَ تَحْتَ رايَتِهِ شُهَداءَ صِدّيقينَ في سَبيلِكَ وَ عَلىٰ نُصْرَةِ دِينِكَ » . ثمّ تسأل بعد هذا حاجتك للدُّنيا والآخرة ؛
١٤٧ فإنّها والله مقضيّة في هذا اليوم [7].

---

١ ـ في جلّ النّسخ والإقبال والمصباح كما في المتن ؛ وفي بعض النّسخ بدل قوله إليهم : «اللّهمّ» يعني : «و ثبّت لنا قدم صدقٍ في الهجرة ؛ اللّهمّ واجعل ـ إلخ» .

٢ ـ في الإقبال: «خلود جنّتك»، وفي المصباح: «أوجبت لنا جنّتك» دون لفظة «حلول».

٣ ـ النّساء : ٥٩ . ٤ ـ التّوبة : ١١٩ . ٥ ـ آل عمران : ٨ . ٦ ـ الأنعام : ٩٨ .

٧ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قال الصّدوق ـ رحمه الله في الفقيه (برقم ١٨١٧) : ←

﴿ ٨ ـ باب صلاة الاستسقاء[١] ﴾

ضع ﴿٣١٨﴾ ١ ـ روى عبدالرّحمن بن كثير، عن الصّادق عليه السلام «أنّه قال: إذا فَشَت أربعة ظَهرَت أربعةٌ، إذا فشا الزّنا ظهرت الزّلازل، و إذا أمسكت الزّكاة هَلَكت الماشية، و إذا جارَ الحُكّام في القضاء أمسك القَطر مِن السّماء، وإذا خفرت الذّمّة نُصِرَ المشركون على المسلمين»[٢].

سل ﴿٣١٩﴾ ٢ ـ و روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا غضب الله تعالى على أُمّة ثمّ لم ينزل بها العذاب[٣] غلت أسعارها، و قَصُرَت أعمارُها، و لم تربح تجّارها، و لم تزكُ ثِمارها، و لم تَعذُبْ أنهارُها، و حُبِس عنها أمطارُها، و سلّط عليها أشرارُها».

← «و أمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ؛ والثّواب المذكور فيه لمن صامه؛ فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه، و يقول: إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانيّ و كان غير ثقة، و كلّ ما لم يصحّحه هذا الشّيخ ـ قدّس الله روحه ـ و لم يحكم بصحّته فهو عندنا متروك غير صحيح»، و أقول: رواه السيّد بن الطّاووس ـ رضي الله عنه ـ من كتاب محمّد بن عليّ الطّرازيّ باسناده إلى أبي‌الحسن عبدالقاهر بوّاب مولانا أبي‌إبراهيم موسى بن جعفر وأبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: حدّثنا علي بن حسّان الواسطيّ، عن علي بن الحسن العبديّ. و روى ركعتين مطلقتين بسند آخر ـ انتهى كلامه، رفع الله مقامه: و أقول: عليّ بن الحسن العبديّ مهمل لم يذكروه في الرّجال و كذا عبدالقاهر مجهول لا يعرف، بل مهملٌ غير مذكور، و هكذا محمّد بن علي الطّرازيّ، فالخبر واحد مجهول والتّمسّك به ولو كان في الآداب والسّنن والمستحبّات خروج عن طريق الاحتياط الّذي أمرنا به أهل البيت ـ عليهم الصّلاة والسّلام ـ. ثمّ لايخفى أنّ ما في هذا الدّعاء هو معتقدنا و لا نشكّ في جملة مطالبه لأنّ كلّها مأخوذ من الآيات والأخبار لكنّ الإشكال في تشريع صلاة الغدير و عدمه.

١ ـ قال في الذّكرىٰ: تجوز صلاة الاستسقاء جماعة و فرادىٰ؛ والجماعة أفضل، ولا يشترط في الجماعة إذن الإمام، و صفتها كصفة صلاة العيد. (ملذ)

٢ ـ خفرت الذّمّة خفر و خفوراً: نقض عهده و غدره كأخفره. (القاموس)

٣ ـ المراد عدم نزول عذاب الاستيصال.

مجه ﴿٣٢٠﴾ ٣ ـ محمّدبن الحسن الصّفّار، عن محمّدبن عيسى، عن عثمان‌بن‌عيسى، عن حمّاد السَّرّاج « قال: أرسلني محمّد بن خالد[1] إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أقول له: إنَّ النّاس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي‌عبدالله عليه السلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب النّاس و يأمرهم بالصّيام اليوم و غداً، و يخرج بهم اليوم الثّالث وهم صِيام، قال: فأتيت محمّداً فأخبرته بمقالة أبي‌عبدالله عليه السلام، فجاء فخطب النّاس و أمرهم بالصّيام ـ كما قال أبوعبدالله عليه السلام ـ، فلمّا كان في‌اليوم الثّالث أرسل إليه: ما رأيك في الخروج؟ ـ و في غير هذه الرّواية أنّه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي ـ »[2].

كمج ﴿٣٢١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بُكير « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء: « قال: يصلّي ركعتين و يقلب رِداءَه الّذي على يمينه فيجعله على يَساره، والّذي على يَساره على يمينه و يدعو الله فيستسقي ».

مجه ﴿٣٢٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن‌
١٤٨ عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مسلم؛ والحسين بن محمّد، عن عبدالله بن‌عامر، عن علي بن مهزيار، عن فَضالةَ بن أيّوب، عن أحمدَ بنِ سليمانَ جميعاً، عن مُرّة مولى خالد[1] « قال: صاح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد في‌الاستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فسلْه ما رأيك؟ فإنّ هؤلاء قد صاحوا إلي. فأتيته فقلت له ما قال لي، فقال لي: قل له: فليخرج، قلت له: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الإثنين، قلت له: كيف يصنع؟ قال: يخرج‌المنبر، ثُمَّ يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين و بين يديه المؤذّنون؛ في أيديهم عَنَزَهم[3] حتّى إذا انتهى إلى المصلّى صَلّى بالنّاس رَكعتين بلا أذان و لا إقامة، ثمّ

---

١ ـ «محمّدبن خالد» كأنّه القسريّ والي المدينة بعد سنة ١٤٠، و «خالد» أبوه والي الحجاز.

٢ ـ الظّاهر من هذا الذّيل أنّ‌الإعلام كان في خطبة‌الجمعة والخروج في يوم‌الثّالث الّذي هو يوم الإثنين. و إنّ الإعلام والإخبار في يوم الجمعة لوفور النّاس و اجتماعهم و إسماعهم جميعاً لا بخصوصيّة يوم‌الإثنين للخروج.

٣ ـ العَنَزَة: رُمَيح بين‌العصا والرّمح، فيه زُجٌّ. (من‌القاموس)

يصعد المنبر ، فيقلّب رِداءه فيجعل الّذِي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه[١]، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة ، رافعاً بها صوته ، ثمّ يستقبل النّاس فيحمد الله مائة تحميدة، ثمّ يرفع يديه فيدعو ، ثمّ يدعون ، فإنّي لأرجو أن لا يخيبوا ، قال : ففعل ؛ فلمّا رَجعنا قالوا : هذا من تَعليم جعفر عليه السلام » ؛ و في رواية يونس : « فما رَجعنا حتّى همّتنا أنفسنا »[٢].

ح ﴿٣٢٣﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، قال : مثل صلاة العيدين ؛ يقرء فيهما و يكبّر فيهما ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سَكينةٍ و وَقار و خُشوع و مسألة ؛ و يبرز معه النّاس ، فيحمد الله و يُمجّده و يثني عليه و يجتهد في الدّعاء ، و يكثر من التّسبيح والتّهليل والتّكبير ، ويصلّي مثل صلاة العِيدين رَكعتين ؛ في دعاء و مسألة واجتهاد ، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الّذي على المَنْكِب الأيمن على المَنْكِب الأيْسَر ؛ والّذي على الأيسر على الأيمن ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع » ١٤٩ أ.

سل ﴿٣٢٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندِيّ ، عن محمّد ابن عَمرو بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى الصَيرَفيّ ، عن محمّد بن سفيان ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن تحويل النّبيّ صلى الله عليه وآله رداءَه إذا استسقى ، قال : علامة بينه و بين أصحابه يحوّل الجَدب خِصباً »[٣].

صع ﴿٣٢٥﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي البَختريّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه قال : مضت السُّنّة أنّه

---

١ ـ ذلك التّحويل علامة تحويل الجدب إلى الخِصب تفأُلاً.

٢ ـ أي لشدّة نزول المطر.

٣ ـ علامة تحويل الجَدب بالخِصب بينه صلى الله عليه وآله و أصحابه بتحويل الرّداء ، فإذا أحسّ بالاستجابة عمل ذلك ليعرف أصحابه ذلك ، فجرت بذلك السّنّة.

لا يستسق إلاّ بالبراري حيث ينظر النّاس إلى السّماء، ولا يستسق في المساجد إلاّ بمكّة».

ضع ﴿٣٢٦﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ: أخبرني موسى بن بكر؛ أو عبدالله بن المُغيرَةَ، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء رَكعتين و بَدَءَ بالصّلاة قبل الخطبة و كبّر سبعاً و خمساً و جهر بالقِراءة».

وقد روي أنّ الخطبة قبل الصّلاة؛ روى ذلك:

ئق ﴿٣٢٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن إسحاقَ بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصّلاة و يكبّر في الأُولى سبعاً و في الأُخرى خمساً».

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ: و العمل على الرّواية الأُولى أولى، لأنّ ما قدّمناه من الأخبار تضمّن أنّه يصلّي الاستسقاء كما يصلّي العِيدَين، و قد بيّنّا فيما مضى أنّ صلاة العِيدَين الخطبة بعدها، فيجب أن تكون هذه الصّلاة جارية مجراها. ١٥٠

ويستحبُّ أن يقرءَ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء:

﴿ خطبة الاستسقاء ﴾

سد ﴿٣٢٨﴾ ١١ ـ روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال: «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ سابِغِ اَلنِّعَمِ وَ مُفَرِّجِ اَلْهَمِّ وَ بارِئِ اَلنَّسَمِ، اَلَّذِي جَعَلَ اَلسَّماواتِ لِكُرْسِيِّهِ عِماداً [1]، وَ اَلْجِبالَ لِلأَرْضِ أَوْتاداً، وَ اَلأَرْضَ لِلْعِبادِ مِهاداً [2]، وَ

---

١ ـ قوله: «سابغ النّعم» أي ذي النّعم السّابغة الكاملة، وقوله: «بارئ النّسم» النّسم ـ بالتّحريك ـ: جمع نسمة وهي الإنسان أي خالقه، والعماد: ما يعتمد عليه.

٢ ـ الأوتاد جمع وتد ـ بكسر التّاء المثنّاة من فوق ـ: وهو مازرّ في الحائط أو الأرض من خشب و نحوه، وإنّما جعلت الجبال للأرض أوتاداً لئلّا تميد بأهلها، أذ لولا الصّخور والجبال والأحجار الصّلبة (واشتباك الجبال في باطن الأرض على قول) ولم يكن القشر الظّاهر من الأرض متصلّباً مستحكماً لدامت فيها الزّلازل والخسف لأنّ باطن الأرض سيّال مائع حارّ تتولّد فيه ←

مَلائِكَتُهُ عَلىٰ أَرْجائِها ، وَ حَمَلَةُ عَرْشِهِ عَلىٰ أَمْطائِها [١] ، وَ أَقامَ بِعِزَّتِهِ أَرْكانَ ٱلْعَرْشِ ، وَأَشْرَقَ بِضَوْئِهِ شُعاعُ ٱلشَّمْسِ ، وَ أَطْفَأَ بِشُعاعِهِ ظُلْمَةَ ٱلْغَطَشِ [٢] ، وَ فَجَّرَ ٱلْأَرْضَ عُيوناً ، وَٱلْقَمَرَ نوراً ، وَ ٱلنُّجومَ بُهُوراً [٣] ، ثُمَّ عَلا فَتَمَكَّنَ ، وَ خَلَقَ فَأَتْقَنَ ، وَ أَقامَ فَتَهَيْمَنَ [٤] ، فَخَضَعَتْ لَهُ نَخْوَةُ ٱلْمُسْتَكْبِرِ [٥] ، وَ ذُلِّلَتْ إِلَيْهِ خَلَّةُ ٱلْمُتَمَسْكِنِ [٦] ٱللّٰهُمَّ فَبِدَرَجَتِكَ ٱلرَّفِيعَةِ، وَمَحَلَّتِكَ ٱلْمَنِيعَةِ، وَفَضْلِكَ ٱلسّابِغِ، وَسَبيلِكَ ٱلْواسِعِ [٧] ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَما دانَ لَكَ ، وَ دَعا إِلىٰ عِبادَتِكَ وَ

← الادخنة والأبخرة فتدفع القشر دائماً ، و إذا تكسر جانب منه تغمس في المائع السّيال لو كان القشر رخواً خفيفاً لم يكن فيه صخر و جبل (كذا في هامش الوافي) . والمهاد : الفراش .

١ ـ الأرجاء الأطراف والجوانب والنّواحي . والأمطاء ـ جمع مطا ـ وهو الظّهر ، والضّمير في أرجائها وأمطائها راجع إلى السّماوات والأرض . وفي الفقيه : «وحملة العرش على أمطائها» ، فالضّمير (في أمطائها) راجع إلى الملائكة ، وقيل : لعلّ الضّمير راجع إلى السّماوات .

٢ ـ قوله : «أطفأ بشعاعه» في الفقيه : «أجبأ بشعاعه» ؛ و أجبأ الشّيء أي واراه ، و على القوم أي أشرف ، والغطش : اللّيل المظلم .

٣ ـ البُهور : مأخوذ من البهر بمعنى الغلبة فيقال : بهر القمر الكواكب إذا أضاء وغلب ضوؤه ضوءها . و «ثمّ» في قوله: «ثمّ علا» للتّرقي في الرّتبة (مراد) وقال العلّامة المجلسي (ره) : لعلّ المعنى أنّ نهاية علوّه و تجرّده و تنزّهه صار سبباً لتمكّنه في خلق ما يريد و تسلّطه على من سواه ؛ وقال المولى المجلسي (ره) : ثمّ علا على عرش العظمة والجلال فتمكّن بالخلق والتّدبير ، أو أنّه مع ايجاده تلك الأشياء و ترتيبها لم ينقص من عظمته و جلالته شيئاً ، و لم يزد عليها شيءٌ .

٤ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : «و أقام» كلّ شيءٍ في مرتبته و مقامه «فتهيمن» ، فصار رقيباً و شاهداً عليها و حافظاً لها ، والتهيمن : الارتقاب والحفظ ـ انتهى .

٥ ـ في الفقيه: «نخوة المتكبّر» ، وفي بعض النّسخ : «بجرة المتكبّر» والبجرة : الوجه والعنق، و النّخوة : الحماسة والعظمة والتّبختر .

٦ ـ الخَلَّة : الحاجة والفقر والخصاصة ، و في بعض النّسخ : «خلّة المتمكّن» ، و تمسكن أي صار مسكيناً ؛ والمسكين من لا شيء له ؛ والضّعيف الذّليل . ٧ ـ قوله : «فبدرجتك الرّفيعة» أي بعلوّ ذاتك و صفاتك . « و محلّتك المنيعة» أي بجلالتك و عظمتك المانعة من أن يصل إليها أحدٌ ؛ أو يدركها عقول الخلائق و أفهامهم ، «وفضلك السّابغ» أي الكامل . وفي بعض النّسخ «و فضلك البالغ» أي حدّ الكمال . «و سبيلك الواسع» أي طريقتك و عادتك في الجود والإفضال الشامل للبرّ والفاجر ، أو الطّريق البيّن الّذي فتحته لعبادك إلى معرفتك ؛ والعلم بشرائعك و أحكامك . وفي بعض النّسخ «سَيبك الواسع» و لعلّ هو الأصوب والسّيب العطاء .

وَفىٰ بِعُهُودِكَ (١) ، وَ أَنْفَذَ أَحْكامَكَ، وَاتَّبَعَ أَعْلامَكَ، عَبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ ، وَ أَمِينِكَ عَلىٰ عَهْدِكَ إِلىٰ عِبادِكَ ، ٱلْقائِمِ بِأَحْكامِكَ ، وَ مُؤَيِّدِ مَنْ أَطاعَكَ ، وَ قاطِعِ عُذْرِ مَنْ عَصاكَ ، ٱللّٰهُمَّ فَاجْعَلْ مُحَمَّداً ﷺ أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصيباً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ أَنْضَرَ مَنْ ١٥١ أَشْرَقَ وَجْهُهُ بِسِجالِ عَطِيَّتِكَ (٢) وَ أَقْرَبَ ٱلأَنْبِياءِ زُلْفَةً يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ عِنْدَكَ ، وَ أَوْفَرَهُمْ حَظّاً مِنْ رِضْوانِكَ ، وَ أَكْثَرَهُمْ صُفُوفَ أُمَّةٍ فِي جِنانِكَ ، كَما لَمْ يَسْجُدْ لِلأَحْجارِ وَ لَمْ يَعْتَكِفْ لِلأَشْجارِ ، وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ ٱلسِّباءَ (٣) وَ لَمْ يَشْرَبِ ٱلدِّماءَ ، ٱللّٰهُمَّ خَرَجْنا إِلَيْكَ حِينَ فَاجَأَتْنَا ٱلْمَضائِقُ ٱلْوَعِرَةُ ، وَأَلْجَأَتْنَا ٱلْمَجالِسُ ٱلْعَسِرَةُ (٤)، وَ عَضَّتْنا (٥) عَلائِقُ الشَّيْنِ ، وَ تَأَثَّلَتْ عَلَيْنا لَواحِقُ ٱلْمَيْنِ (٦) وَ ٱعْتَكَرَتْ عَلَيْنا حَدابِيرُ ٱلسِّنِينِ (٧) ،

---

١ ـ في الفقيه : «و وفى بعهدك» . ٢ ـ «أجزل» أي أكمل و أعظم من حيث النّصيب من رحمتك العظمى . و «أنضر» أي أحسن وأبهى . و «أشرق وجهه» أضاء . والسّجال جمع السّجل ـ كفلس ـ وهو الدّلو العظيم المملوء وهو مأخوذ هنا على نحو الاستعارة .

٣ ـ السّباء ـ بالكسر والمدّ ـ : الخمر ؛ أو شراؤها ؛ أو حمل الخمر من بلد إلى بلد ، والكلّ محتمل والأوّل أظهر . ٤ ـ «فاجأتنا» كما في مصباح المتهجّد : أي وردت علينا فجأة أي بغتة من غير أن يشعربها . وفي الفقيه بدل قوله فاجأتنا: «أجأتنا» ومعناها كما في الصّحاح: أجأته إلى كذا ألجأته واضطررته إليه. والوَعِرَة ـ بكسر العين ـ: الضّعبة، والمضائق جمع مضيق وهو ما ضاق من الأماكن والأمور. والحبس : المنع كالمحبس (القاموس) ، والعسرة : الضيقة ؛ أي الشّدائد الّتي صعبت علينا الصّبر عليها .

٥ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «عصتنا» ـ بالصّاد المهملة ـ وزاد هنا في بعض نسخ الفقيه: «الصعبة» وهى الشّديدة نقيض الذّلول ، وعلى تقديرها فـ«علائق الشّين» بدل عنها . و عضّه عضّاً : أمسكه بأسنانه ، وعضّه الزّمان : اشتدّ عليه . والعلائق جمع العلاقة و هي ما يتعلّق بالشّيء أو يعلق الشّيء به . والشّين : العيب ؛ خلاف الزّين .

٦ ـ «تأثّلت» أي استحكمت و تأصّلت و عظمت . والمين : الكذب والإفتراء .

٧ ـ الاعتكار : الازدحام والاختلاط و في النّهاية ذيل حديث عليّ في الاستسقاء : الحدابير جمع حدبار ، وهي النّاقة الّتي بدأ عظم ظهرها ونشزت حَراقِيفها من الهُزال ، فشبّه بها السّنين الّتي يكثر فيها الجدب والقحط . والمخائل جمع مخيلة وهي السّحابة الخليقة بالمطر أو الّتي يخال بها المطر . وقال الفيّومي : «أخالت السّحابة إذا رأيتها وقد ظهرت فيها دلائل المطر فحسبتها ماطرة ، فهي مخيلة ـ بالضّمّ ـ اسم فاعل ، ومخيلة ـ بالفتح ـ اسم مفعول ، لأنّها أحسبتك فحسبتها وهذا كما يقال: مرض مخيف ـ بالضّمّ ـ اسم فاعل لانّه أخاف النّاس و مخوف ـ بالفتح ـ لأنّهم خافوه ثمّ قال : قال الأزهري : أخالت السّماء : إذا تغيمت فهي مخيلة ـ بالضّمّ ـ فإذا أرادوا السّحابة ←

وَأَخْلَقْتَنا [١] مَخايِلُ ٱلْجَوْدِ ، وَ ٱسْتَظْمَأْنا لِصَوارِخِ ٱلْقَوْدِ [٢]، فَكُنْتَ رَجاءَ ٱلْمُبْتَئِسِ ، وَٱلثِّقَةَ لِلْمُلْتَمِسِ ، نَدْعُوكَ حينَ قَنَطَ ٱلأَنامُ ، وَ مُنِعَ ٱلْغَمامُ ، وَ هَلَكَ السَّوامُ [٣]، يا حَيُّ يا قَيومُ ! عَدَدَ الشَّجَرِ وَ ٱلنُّجُومِ ، وَ ٱلْمَلائِكَةِ ٱلصُّفوفِ ، وَ ٱلْعَنانِ ٱلْمَكْفُوفِ [٤]، وَ أَنْ لا تَرُدَّنا خائِبينَ ، وَ لا تُؤاخِذَنا بِأَعْمالِنا ، وَ لا تُحاصَّنا بِذُنوبِنا [٥]، وَٱنْشُرْ عَلَيْنا رَحْمَتَكَ بِٱلسَّحابِ ٱلْمُنْتِقِ وَٱلنَّباتِ ٱلْمُونِقِ [٦]، وَٱمْنُنْ عَلىٰ عِبادِكَ بِتَنْويعِ ٱلثَّمَرَةِ [٧]، وَ أَحْيِ بِلادَكَ بِبُلوغِ ٱلزَّهْرَةِ [٨]، وَ أَشْهِدْ مَلائِكَتَكَ ٱلْكِرامَ السَّفَرَةَ ، سُقْياً مِنْكَ نافِعَةً ، دائِمَةً غَزْرُها ، واسِعاً دَرُّها ، سَحاباً وابِلاً سَريعاً عاجِلاً ، تُحْيي بِهِ ما قَدْ ماتَ ، وَ تَرُدُّ بِهِ ما قَدْ فاتَ ، وَ تُخْرِجُ بِهِ ما هُوَ آتٍ ، ٱللّٰهُمَّ ٱسْقِنا غَيْثاً [مُغيثاً] مُمْرِعاً طَبَقاً مُجَلْجَلاً [٩]، مُتَتابِعاً خُفُوقُهُ [١٠]، مُنْتَجِسَةً بُرُوقُهُ ، مُرْتَجِسَةً هُمُوعُهُ ، وَ سَيْبُهُ مُنْتَدِرٌ [١١]، وَ ٩ ١٥٢

← نفسها قالوا : مخيلة ـ بالفتح ـ الخ» . والجود ـ بفتح الجيم ـ : المطر الكثير الدّرّ الواسع .

١ ـ في بعض النسخ : «و أخلقتنا» ـ بالقاف ـ .

٢ ـ أي : صرنا عطاشاً لصراخها ، أو صرنا طالبين للعطش . (ملذ) والقود ـ بالفتح فالسكون ـ : الخيل . وفي الفقيه بدلها : «العود» ـ بفتح العين ـ وهي المسنّ من الإبل والشّاة .

٣ ـ الغمام جمع الغمامة وهي السحابة ؛ وقيل : الغمام السحاب ، والغمامة أخصّ منه وهي السحابة البيضاء . والسّوام بتخفيف الميم بمعنى السائمة وهي الإبل الرّاعية .

٤ ـ المكفوف : السحاب الممنوع من المطر . و فيه من حسن الشكاية والطلب ما لا يخفى . (م ت ق)

٥ ـ «نُحاصَنا» المحاصّة المقاسمة بالحِصَص ، والمراد المقاصّة بالأعمال بأن يسقط حصّة من الثّواب لأجل الذّنوب أو يجعل لكلّ ذنبٍ حصّة من العقاب . (البحار)

٦ ـ المتنق ـ كمكرم على بناء اسم الفاعل ـ : من أتأقت الإناء إذا امتلأته . أي الّذي يملأ ـ الغدران والجباب والعيون . والمونق : الحسن المعجب .

٧ ـ أي بإصلاح أنواعها . وقال في الوافي : لعلّه أُريد بتنويع الثّمرة تحريكها للايناع ، يقال : نوعته الرّياح إذا ضربته و حركته .

٨ ـ الزّهرة ـ بالفتح وقد يحرّك ـ : النّبات ونَوْره ـ بفتح النّون ـ أو الأصفر منه ، والجمع أزْهُرٌ و أزهار .

٩ ـ المجلجل : من الجلجلة ؛ وهي شدّة الصّوت و اسم لصوت الرّعد .

١٠ ـ الخفوق : اضطراب البروق و صوت الرّعود .

١١ ـ «منبجسة بروقه» أي ينفجر ـ الماء من بروقه أي يصبّ الماء عقيب كلّ برق وفي القاموس بجسه تبجيساً : فجّره فانبجس . «مرتجسة هموعه» أي يكون جريانه ذا صوت و رعد ، في القاموس : رجست السّماء وارتجست : رعدت شديداً ؛ وقال : همعت عينه همعاً وهموعاً أسالت الدّمع ، و سحاب همع ـ ككتف ـ : الماطر . السّيب : العطاء والجرى ، مصدر ساب أي جرى . والمستدرّ : الكثير السّيلان أو النّفع .

صَوبُهُ مُسْتَطِرٌ[١]، لا تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنا سَمُوماً ، وَ بَرْدَهُ عَلَيْنا حُسُوماً ، وَ ضَوءَهُ عَلَيْنا رُجُوماً ، وَ ماءَهُ أُجاجاً ، وَ نَباتَهُ اَرْماداً رِمْدِداً[٢]، اَللّٰهُمَّ إنّا نَعُوذُبِكَ مِنَ اَلشَّرْكِ وَ هَوادِيهِ ؛ وَ اَلظُّلْمِ وَ دَواهِيهِ ، وَ اَلْفَقْرِ وَ دَواعِيهِ ، يا مُعطِيَ اَلْخَيْراتِ مِنْ أَماكِنِها! وَمُرْسِلَ اَلْبَرَكاتِ مِنْ مَعادِنِها ! مِنْكَ اَلْغَيْثُ اَلْمُغِيثُ ، وَ أَنْتَ اَلغِياثُ اَلْمُسْتَغاثُ ، وَ نَحْنُ اَلْخاطِئُونَ وَ أَهْلُ اَلذُّنُوبِ ، وَ أَنْتَ اَلْمُسْتَغْفِرُ اَلْغَفّارُ ، نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَمّاتِ مِنْ ذُنُوبِنا ، وَ نَتُوبُ إلَيْكَ مِنْ عَوامِّ خَطايانا ، اَللّٰهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنا دِيَمَةً مِدْراراً[٣]، وَ اَسْقِنا اَلْغَيْثَ وَاكِفاً مِغْزاراً[٤]، غَيْثاً واسِعاً ، وَ بَرَكَةً مِنَ اَلْوابِلِ نافِعَةً ، يُدافِعُ اَلْوَدْقُ بِالْوَدْقِ دِفاعاً[*] وَ يَتْلُو اَلْقَطْرُ مِنْهُ اَلْقَطْرَ ، غَيْرَ خُلَّبٍ بَرْقُهُ ، وَ لا مُكْذِبٍ رَعْدُهُ ، وَ لا عاصِفَةٍ جَنائِبُهُ ، بَلْ رَيّاً يُغَضُّ بِالرِّيِّ رَبابُهُ ، وَ فاضَ فَانْصاعَ بِهِ سَحابُهُ[٥]، وَ جَرىٰ آثارُ هَيْدَبِهِ جَنابَهُ ، سُقْياً مِنْكَ مُحْيِيَةً مُرْوِيَةً ، مُحْفِلَةً مُفْضِلَةً[٦]، زاكِياً نَبْتُها ؛ ناهِياً زَرْعُها، ناضِراً عُودُها ، مُمْرِعَةً آثارُها ، جارِيَةً بِالْخِصْبِ وَ اَلْخَيْرِ عَلىٰ أَهْلِها ، تُنْعِشُ بِهَا اَلضَّعِيفَ مِنْ عِبادِكَ[٧]؛ وَ تُحيِي بِهَا اَلْمَيِّتَ مِنْ بِلادِكَ، وَتُنْعِمُ بِهَا اَلْمَبْسُوطَ مِنْ رِزْقِكَ

---

١ ـ الصّوب: النّزول والانصباب. والمستبطر: الممتدّ؛ وفي الفقيه: «مُستَبطِر»، و هوالصواب.

٢ ـ الرّمدد ـ بالكسر ـ : المتناهي في الاحتراق.

٣ ـ الجمّات : الكثيرات ، و في بعض النّسخ : «الجهالات» . و الدّيمة ـ بالكسر ـ : المطر الّذي ليس فيه رعد و لا برق يدوم في سكون . و في القاموس: درّ السّماء بالمطر درّاً و دروراً فهي مدرار ، في الإسناد هنا مجاز. * ٤ ـ الواكف: المتقاطر. والمِغزار: الكثير.

٥ ـ الجنائب جمع الجنوب وهي ريح تخالف الشّمال مهبوبة من مطلع السّهيل إلى مطلع الثّريا، وهي مهلكة مفسدة. والرّي ـ بالكسر ـ : الإرتواء من الماء ، والفَض ـ بالغين المعجمة ـ : الامتلاء ، والغضّة : ما اعترض في الحلق . والرّباب ـ بالفتح ـ : السّحاب الأبيض أو السّحاب الّذي تراه كأنّه دون السّحاب قد يكون ابيض وقد يكون أسود ؛ والواحدة ربابة (الصّحاح) وفي القاموس انصاع : انفتل راجعاً مسرعاً .أي غيثاً يفيض و يجرى منه الماء كثيراً ثمّ يرجع سحابه مسرعاً بالفيضان فالضّمير في قوله : «به» راجع إلى الفيضان المفهوم من قوله : «فاض» (البحار) وفي الوافي «انضاع» بالمعجمة قبل المهملة أي فانساق.

٦ ـ الهيدب المتدلّي أو ذيله يعني الّذي يدنو من الأرض وتراه كأنّه خيوط عند انصباب المطر. والجنابة: الفِناء والنّاحية. * ـ في النّهج: «يدافع الودق منها الودق» و هوأظهر. (ملذ)

٧ ـ الخصب ـ بالكسر ـ : كثرة العشب ؛ وبلد خصيب و مخصب . و تنعش بها الضّعيف أي تقيمه من صرعته و تنهضه من عثرته و تجبر فقره و ضعفه.

وَ تُخْرِجُ بِهَا ٱلْمَخْزونَ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ تَعُمُّ بِها مَنْ نَأىٰ مِنْ خَلْقِكَ ، حَتّىٰ يُخْصِبَ
لِإمْراعِهَا ٱلْمُجْدِبونَ ، وَ يَحْيا بِبَرَكَتِهَا ٱلْمُسْنِتونَ ، وَ تَتْرَعَ بِالْقيعانِ غُدْرانُها ، وَ تُورِقُ ١٥٣
ذُرَى ٱلْآكامِ زَهَراتُها ، وَ يَدْهامَّ بِذُرَى ٱلْآكامِ شَجَرُها [1] ، وَ تَسْتَحِقُّ بَعْدَ ٱلْيَأْسِ شُكْراً ،
مِنَّةً مِنْ مِنَنِكَ مُجَلَّلَةً ، وَ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِكَ مُفَضَّلَةً ، عَلىٰ بَرِيَّتِكَ ٱلْمُرْمِلَةِ ، وَ بِلادِكَ
ٱلْمُغْرِبَةِ ، وَ بَهائِمِكَ ٱلْمُعْتَلَةِ ، وَ وَحْشِكَ ٱلْمُهْمَلَةِ ، ٱللّٰهُمَّ مِنْكَ ٱرْتِجاؤُنا وَ إِلَيْكَ مَآبُنا ،
فَلا تَحْبِسْهُ عَنّا لِتَبَطُّئِكَ سَرائِرَنا ، وَ لا تُؤاخِذْنا بِما فَعَلَ ٱلسُّفَهاءُ مِنّا ، فَإِنَّكَ تُنْزِلُ ٱلْغَيْثَ
مِنْ بَعْدِ ما قَنَطُوا ، وَ تُنْشِرُ رَحْمَتَكَ ؛ وَأَنْتَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْحَميدُ » ؛ ثمّ بكى ـ عليه السلام ـ فقال :
« سَيِّدي ! ساخَتْ جِبالُنا ، وَ ٱغْبَرَّتْ أَرْضُنا ، وَ هامَتْ دَوابُّنا ، وَ قَنَطَ ناسٌ مِنّا أو
مَنْ قَنَطَ مِنْهُمْ [2] ، وَ تاهَتِ ٱلْبَهائِمُ ، وَ تَحَيَّرَتْ في مَراتِعِها ، وَ عَجَّتْ عَجيجَ ٱلثَّكْلىٰ
عَلىٰ أَوْلادِها ، وَ مَلَّتِ ٱلدَّورانِ في مَراتِعِها ، حينَ حُبِسَتْ عَنْها قَطْرُ ٱلسَّماءِ ، فَدَقَّ لِذٰلِكَ
عَظْمُها ، وَ ذَهَبَ لَحْمُها ، وَ ذابَ شَحْمُها ، وَ ٱنْقَطَعَ دَرُّها ، ٱللّٰهُمَّ ٱرْحَمْ أَنينَ ٱلْآنَةِ ، وَ
حَنينَ ٱلْحانَّةِ ، ٱرْحَمْ تَحَيُّرَها في مَراتِعِها ، وَ أَنينَها في مَرابِضِها » .

﴿ ٩ ـ باب صلاة الكسوف ﴾

« ﴿ ٣٢٩ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
عَمرو بن عثمانَ ، عن عليّ بن [أبي] عبدالله « قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام
يقول : إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رَسُول الله صلى الله عليه وآله جَرَت ثلاث سُنن : أمّا واحدة
فإنّه لمّا مات انكسفت الشّمس ، فقال النّاس : انكسفت الشّمس لفقد ابن ـ
رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال :
أيّها النّاس ! إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله ، يجريان بأمره ، مطيعان له ١٥٤

---

١ ـ المجدبون الّذين أصابهم الجدب.والمسنتون ـ بتقديم النون ـ : الّذين أصابتهم شدّة السّنة. و تترع أي تمتلىء من قولهم ترع الإناء ـ كعلم ـ يترع ترعاً . امتلا . القيعان جمع القاع وهي الأرض المطمئنّة السّهلة . والغدران ـ بالضّمّ ثمّ التسكون ـ : جمع الغدير . و ذرى الأكام رؤوسها وهي جمع الكمّ ـ بالكسر ـ وهو وعاء الطلع وغطاء النور ـ بالفتح ـ . و «يدهامّ» بشدّ الميم أي يسود، و روضة مدهامّ أي شديدة الخضرة المتناهية فيها ، والآكام : الآجام .

٢ ـ أي الكفّار والمخالفين . و لعلّه ترديد من الرّاوي .

لا يَنكسِفان لِموتِ أحدٍ ولا لِحياته، فإذا انكسفا؛ أو واحدٍ منهما فصلّوا، ثمَّ نزل فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف».

كمع ﴿٣٣٠﴾ ٢ ـ حَمّاد، عن حَريز، عن زُرارة؛ ومحمّد بن مسلم «قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرّياح و الظُّلَم الّتي تكون؛ هل يُصلّى لها؟ فقال: كلُّ أخاويف السَّماء مِن ظُلْمَة أو ريح أو فزع، فصلِّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن»[1].

مه ﴿٣٣١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن محمّد بن حُمْرانَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: وقت صلاة الكسوف في السّاعة الّتي تنكسف عند طلوع الشَّمس و عند غروبها، قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: هي فريضة».

مع ﴿٣٣٢﴾ ٤ ـ وعنه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال:

---

١ ـ هذا الحديث صحيح وفيه دلالة على مساواة الكسوف للمذكورين معه، و ظاهر الحال الوجوب في الجميع؛ كما هو قول جماعة من الأصحاب. و نقل عن أبي‌الصلاح أنّه لم يتعرّض لغير الكسوفين، ونقل المحقّق في الشّرايع: «أنّ هذه الصّلاة مستحبّة لأخاويف غير الكسوفين» و لم أقف على ذلك، نعم؛ هذا الخبر كما ترى خاصّ بالرّيح والظلمة؛ و المنقول عن بعض أصحابنا: «اختصاص الوجوب مع الكسوف بالرّيح المخوفة والظّلمة الشّديدة، والتّقييد غير مستفاد من هذه الرّواية. (الشّيخ محمّد) وقال الأُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه‌الله ـ في هامش الوافي: «لا ريب أنّ صلاة الآيات للخوف، و أنّ الظّلمة غير الشّديدة؛ و الأرياح المعتادة لا توجب الصّلاة، ومناط وجوب الصّلاة ليس الخوف الشّخصيّ ولا خوف أكثر أهل البلد؛ بل كون الآية من شأنها أن يخاف منها النّاس لدلالتها على تغيير في نظم العالم؛ و أنّه في معرض الفَناء والزّوال و هلاك أهله، والزّلزلة هكذا، و إن اتّفقت في بلدٍ كانت الأبنية بحيث لا يستلزم خطراً غالباً و لا يخاف منه النّاس و مع هذا يجب الصلاة، لأنّها في معرض الخطر، و كذا الكسوف والخسوف لا يستلزمان خوف أكثر النّاس في غالب البلاد، ولكنّهما من شأنها أن يخاف منها و من نوعها إذ يتذكّر منها كون الشّمس والقمر في معرض التّغيير والزّوال، و لذلك قال جماعة: إنّهما يوجبان الصّلاة و إن لم يوجبا خوفاً لغالب النّاس، ثمّ إنّ الظّاهر ما من شأنه أن يهلك به خلق كثير لا مثل الصّاعقة والحجر السّماويّ، و كذلك المراد ما يغيّر بعض أجزاء الكون و يذكر به خلل نظم العالم، لا مثل الطّاعون والوباء والقحط، و كثرة السّباع في ناحية وبلد؛ و كذلك السّيل المجحف و طغيان الماء و الرّيح العاصفة غير السّوداء والحمراء والسّموم والبرق الخاطف ونزول البرد و إن عظم و أمثال ذلك مع احتمال الوجوب في بعضها».

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العِشاء الآخرة، فإن صَلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفَريضة ؟! فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صَلاتَك واقض فريضتك، ثمَّ عُد فيها[1]، قلت: فإذا كان الكسوف آخر اللّيل فصلّينا صلاة الكسوف فاتَتْنا صلاة اللّيل فبأيّتهما نَبدءُ ؟ فقال: صلِّ صلاة الكسوف واقض صلاة اللّيل حين تصبح »[2].

صح ﴿٣٣٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَيـر، عن عمر بن أُذَيْنَـة ـ عن زُرارة ـ عن كِلَيهما عليهما السلام؛ و منهم مَن رواه عن أحدهما عليه السلام « أنّ صلاة كسوف الشّمس والقمر والرّجْفة[3] والزّلزَلَة عشر رَكعات وأربع سجدات؛ صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والنّاس خلفه في كسوف الشّمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها »[4].

صح و رووا « أنّ الصّلاة في هذه الآيات كلّها سواء، و أشدُّها وأطولها كسوف الشّمس، تبدء فتكبّر بافتتاح الصّلاة، ثمَّ تقرء أمّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الثّانية، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الثّالثة، ثمَّ ترفع ↑ ١٥٥

---

١ ـ ظاهره البناء، و فقه ذلك: «أنّه لو دخل في الكسوف قبل تضيّق الحاضرة، ثمَّ خشي فوات الحاضرة على تقدير الإتمام، قطع بلاخلاف و صلّى الحاضرة، ثمَّ أتمّ صلاة الكسوف من حيث قطع». ذهب إلى ذلك أكثر الأصحاب؛ كالشّيخين والمرتضى والصّدوق (ره) و من تبعهم، و ذهب الشّيخ في المبسوط إلى: «أنّه يجب استينافها من رأس»، واختاره في الذّكرى. والمشهور أقوى، إذ حمل الرّوايات على الاستيناف بعيد. (ملذ)

٢ ـ قال صاحب المدارك: ـ رحمه الله ـ: «إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، فإن تضيّق وقت إحديهما، تعينت للأداء إجماعاً، ثمَّ يصلّي بعدها ما اتّسع وقتها، و إن تضيّقتا قدّمت الحاضرة»، وقال في الذّكرى: «إنّه لا خلاف فيه، و إن اتّسع الوقتان كان مخيّراً في الإتيان بأيّتهما شاء عند أكثر الأصحاب»، وقال ابن بابويه في الفقيه: «و لا يجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتّى يصلّي الفريضة». وهو ظاهر اختيار الشّيخ في النّهاية، والمعتمد الأوّل.

٣ ـ رجف: حرّك، و تحرّك واضطرب شديداً، رَجْفاً و رَجَفاناً، و أرجفت الأرض: زلزلت، والرّعد: ترددت هَدْهَدَتُهُ في السّحاب، والرّجفة: الزّلزلة. و لعلّ المراد الحركة الواحدة بخلاف الزّلزلة.

٤ ـ يدلّ على بقاء وقتها إلى الانجلاء.

رأسك من الرُّكوع فتقرء أمَّ الكتاب و سورة ، ثمَّ تركع الرّابعة ، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة ، ثمَّ تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثمَّ تخرُّ ساجداً فتَسجُد سجدتين ، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأُولى ، قال : قلت : و إن هو قرءَ سورة واحدة في الخمس رَكعات ففرَّقها بينها ؟ قال : أَجزأه أمُّ الكتاب في أوَّل مرّة ، و إن قرء خمس سُور قرءَ مع كلّ سورة أمَّ الكتاب ، والقنوت في الرَّكعة الثّانية قبل الرُّكوع إذا فرغت من القِراءَة ، ثمَّ تقنت في الرّابعة مثل ذلك ، ثمَّ في السّادسة ، ثمَّ في الثّامنة ، ثمَّ في العاشرة ».

« والرَّهْطُ ـ الّذين رَووه ـ : الفضيلُ و زرارَةُ و بُريدٌ و محمّد بن مسلم »[1].

مع ﴿٣٣٤﴾ ٦ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بن عَمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة الكُسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعِد ».

كمع ﴿٣٣٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ ومحمّد بن مسلم قالا : « سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم رَكعة هي ، وكيف نصلّيها ، فقال : هي عشر رَكعات و أربع سَجَدات ، تفتتح الصّلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة ، إلاّ في الخامسة الّتي تسجد فيها ، فتقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، و تقنت في كُلِّ رَكعتين قبل الرُّكوع وتُطَوِّل القنوت والرُّكوعَ [2] على قدر القِراءَة والرُّكوع والسّجود ، فإذا فرغت قبل أن تنجلي فاقعد وادعو الله حتّى تنجلي ، فإن تجلّى قبل أن تفرغ من صلاتك ، فأتمَّ ما بقي تجهر بالقِراءَة ، قال : قلت : كيف القِراءَة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كلّ رَكعة فاقرء فاتحةَ الكِتاب ، فإن نقصت من السّورة شيئاً
↑ ١٥٦ فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحةَ الكتاب ، قال : و كان يستحبُّ فيها أن يقرء بـ « ألكَهْفِ » و « ألحِجْرِ » ، إلاّ أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه ، فإن

---

١ ـ فيه دلالة على أنّ جميع ما تقدّم كان من قول الرّهط .

٢ ـ الظّاهر زيادة «الرّكوع» هنا من النّساخ . و في الكافي أيضاً مثل ما في الكتاب . (ملذ)

استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشّمس أطولُ من صلاةِ كسوف (كذا) القمر ، وهما سَواء في القِراءَة والرُّكوع والسّجود »[١].

صع ﴿٣٣٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد ، عن حَريز قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتّى أصبحت ثمّ بلغك ، فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك »[٢].

مل ﴿٣٣٧﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرَّجل فكسل أن يصلّي؛ فليغتسل من غدٍ وليقض الصّلاة ، و إن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل ».

قال محمّد بن الحسن : والّذي رواه :

صع ﴿٣٣٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عُبيدالله الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ؛ نقضي إذا فاتتنا ، قال : ليس فيها قضاء ، و قد كان في أيدينا أنّها تقضى »[٣].

فالمراد بهذا الخبر أنّه إذا لم يحترق القرص كلّه ، و أمّا مع احتراقه كلّه فلا بدّ

---

١ ـ كذا ، وقيل : فيه إشكال ؛ لأنّه إذا كانت صلاة كسوف الشّمس أطول من صلاة خسوف القمر فكيف يكون قِراءتها و قنوتها و ركوعها و سجودها سواء ؟! أو كما قال : «وتطوّل القنوت والرّكوع على قدر القِراءة والرّكوع والسّجود» ، ولعلّ الصّواب في عبارة آخر الخبر : «و يكون السّجود مثل الرّكوع».

٢ ـ المشهور أنّ جاهل الكسوفين لا يجب عليه القضاء إلاّ مع احتراق القرص . والمشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء ، واحتمل الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في شرح اللّمعة : «القضاء» ، لعموم قوله عليه السلام : «من فاتته فريضة» ، والمشهور ـ في العامد والنّاسيّ ـ : القضاء مطلقاً . (ملذ) ونقل عن السّيّد المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وإن تعمّد التّرك وفي الزّلزلة إشكال.

٣ ـ الظّاهر قوله : «وقد كان ـ الخ» من قول ابن سِنان أو مَن روى عنه.

من القضاء حَسَب ما قدَّمناه ؛ و يزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿٣٣٩﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛
١٥٧ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا انكسفت الشَّمس كلّها واحترقت ولم تعلم ؛ و علمت بعد ذلك فعليك القَضاء ، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء ».

فهذا الخبر والّذي قدّمناه من رواية حَريز جاءا مُفَصَّلين وحديث «أن لا قضاء عليه» مجملٌ والحكم بالمفصّل على المجمل أولىٰ .

﴿ ١٠ ـ باب أحكام فوائت الصّلاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿و من فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته؛ ولم يؤخّرها إلاّ أن يمنع منه تضيّق وقت فرض ثانٍ عليه﴾ .

قد بيّنّا فيما مضى[1] أن من فاتته صلاة فليصلّها أيّ وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة ، وفيه كفاية ؛ والّذي يزيده بياناً ما رواه :

كمع ﴿٣٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن ـ إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا نَسِيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء ـ وكان عليك قضاء صلوات ـ فابدَء بأوَّلهنَّ ، فأذّن لها وأقم ثمَّ صَلّها ، ثمَّ صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكلّ صلاة ، قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغَداة فذكرتها فصلّ أيَّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها ، وقال : إن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك فَانْوِها الأُولى[2] ثمَّ صلّ العصر ، فإنّما هي أربع صلّيتها مكان أربع ، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد
١٥٨

---

١ ـ راجع المجلّد الثاني ص ١٨١ .

٢ ـ ظاهره جواز عدول النّيّة بعد الفراغ ، وحملها الشّيخ في الخلاف على : «أنّ المراد بالفراغ ما قاربه» ، وردّه المحقّق في المعتبر بأنّه : «بعيد جدّاً» ، قال:« بل يلزمه العمل بالخبر إن صحّحه وإلاّ أطرحه» وكلامه متين ، ولم أر من الأصحاب من صرّح بالقول به . (ملذ)

صلّيت منها رَكعتين[١] فصلّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر ، وإن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ـ ولم تخف فوتها ـ فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب ، وإن كنت قد صلّيت المغربَ فَقُم فصلّ العصر ، وإن كنت قدصلّيت من المغرب رَكعتين، ثمّ ذكرت العصر فَانْوِها العصر ثمّ سلّم[٢]، ثمّ صلّ المغربَ ، وإن كنت قد صلّيت العِشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغربَ[٣]، و إن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العِشاء الآخرة رَكعتين أو قمت في الثّالثة ؛ فَانْوِها المغرب ثمّ سلّم ، ثمّ قم فصلّ العِشاء الآخرة ، و إن كنت قد نسيت العِشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العِشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في رَكعةٍ أو في الثّانية من الغداة فانوها العِشاء ، ثمّ قم فصلّ الغَداة و أذّن و أقم ، و إن كانت المغرب والعِشاء قد فاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل أن تصلّي الغَداة ، ابدء بالمغرب ثمّ العشاء ، و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثمّ بالغداة ، ثمّ صلّ العشاء ، و إن خشيت أن تفوتك صلاة الغَداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ، ثمّ صلّ المغرب والعِشاء ، ابدء بأوّلها ؛ لأنّهما جميعاً قضاء أيّتهما ذكرت فلا تصلّهما إلاّ بعد شعاع الشّمس[٤]، قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنّك لَستَ تخاف فوتها»[٥].

ح ﴿٣٤١﴾ ٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل صلّى بغير طَهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها ، فقال : يقضيها[٦] إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم

---

١ ـ يظهر من الكافي سقط جملة «فانوها الأولى» بعد قوله : «منها ركعتين» ؛ أي «وقد صلّيت الرّكعتين فانوها الأولى فصلّ الرّكعتين ـ الخ»

٢ ـ فيه سقط ، ففي الكافي : «ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ سلّم» .

٣ ـ ظاهر الخبر عدم اختصاص أوّل الوقت ، لأنّه لم يقيّد بما إذا كان في وقت الاشتراك ، وعمدة الاختصاص والاشتراك تظهر في هذه المسألة. (ملذ) ٤ ـ حمله الشّيخ وغيره على التّقيّة .

٥ ـ أي وقت القضاء موسّع ، ولعلّ فيه إشعاراً ما بالتّقيّة . (ملذ)

٦ ـ ظاهره التضيّق ، ويمكن حمله على بيان الوقت . (ملذ)

يتخوّف أن يذهب وقت هـذه الصّلاة الّتي قـد حضرت ؛ و هـذه أحقّ ، فليقضها[١]، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قد مضى ، و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها ».

ص ﴿٣٤٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن ـ ١٥٩ المغيرة ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ صلّى الصّلوات وهو جُنُبٌ ؛ اليوم واليَومين والثّلاث ، ثمّ ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ،ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلاته ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من فاتته صلاة الجُمُعة صلّاها أربعاً ﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٤٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلّي رَكعتين ، فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً ، و قال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع[٢] الأخيرة فقد أدركت ـ الصّلاة،فإن أنت[٣] أدركته بعد ما رَكع فهي الظّهر أربع ».

ص ﴿٣٤٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يوسفَ بنِ الحارث ، عن محمّد ابن عبدالرّحمن العَرزميّ ، عن أبيه عبدالرّحمن ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، عن جابر[٤]عن عليّ عليه السلام « قال : مَن أدرك الإمام يوم الجُمُعة ـ وهو يتشهّد ـ فليصلّ أربعاً ، و مَن أدرَك رَكعة فليضف إليها أُخرى يجهر فيها »[٥] .

---

١ ـ في الكافي بدل قوله «وهذه أحقّ فليقضها» : «و هذه أحقّ بوقتها فليصلّها» ، والمراد بالقضاء هنا «أداء الصّلاة».

٢ ـ قوله عليه السلام : «قبل أن يركع» ، أي يدخل في الرّكوع ، وحمله على إتمام الرّكوع بعيد . (المرآة) وقوله : «قبل أن يركع الأخيرة» في الكافي : «قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة».

٣ ـ في الكافي : «و إن كنت». ٤ ـ سبب روايته عليه السلام عن جابر لقضيّة نقلها الكافي ج ١ ص ٤٧٠ ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع . ٥ ـ لعلّ التقييد بالجهر والتّنصيص عليه لعدم توهّم أنّه في حكم الجماعة، فيلزمه الإخفات، لا لأنّه لو كان ظهراً كان يلزمه الإخفات . (ملذ)

مع ﴿٣٤٥﴾ ٦ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة؛ والنَّضْر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الجمُعة لاتكون إلاّ لمن أدرك الخُطْبتين».

فمحمولٌ على أنّه لا يكون له ثواب من أدرَكَ الخطبتين دون أن تجب عليه إعادة أربع رَكعات، ألا ترى إلى ما رواه: ١ ١٦٠

مع ﴿٣٤٦﴾ ٧ ـ الحسين[1]، عن فَضالَة، عن حمّاد، عن الفضل بن عبدالمَلِك قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من أدرك رَكعة فقد أدرك الجُمُعة».

فصرّح في هذا الخبر أنّ من أدرك رَكعة فقد أدرك الجُمُعة، فلو لم يكن المراد بالخبر الأوّل ما ذكرناه لتناقضا و هذا فاسد.

كمع ﴿٣٤٧﴾ ٨ ـ سعد، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «عن أبي الحسن عليه السلام عن رَجل صلّى في جماعة يوم جُمعة؛ فلمّا رَكع الإمام رَكع[2] و ألجأه النّاس إلى جِدار أو اسطوانة فلم يقدر على الرُّكوع و لا السُّجود حتّى رَفع القوم رؤوسَهم؛ أيركع ثمّ يسجد، ثمّ يلحق بالصّفّ وقد قام القوم، أو كيف يصنع؟ قال: يسجد؛ ثمّ يقوم في الصّفّ؛ ولا بأس بذلك».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التّمام﴾.

مع ﴿٣٤٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعَلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء «قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشّمس و أنت في المصر و أنت تريد السّفر فاتمّ، فإذا خرجت بعد الزّوال قَصّر العصر»[3].

---

١ ـ المراد به كما في مشيخة التّهذيبين والفقيه الحسين بن سعيد الأهوازيّ؛ وفي رجال النّجاشي: «الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلاّ في رُزعة بن محمّد الحضرميّ و فَضالة ابن أيّوب، فإنّ الحسين يروي عن أخيه عنهما». وعلى هذا يحتمل تصحيف «الحسن» بـ«الحسين»؛ كما تكرّر مراراً.

٢ ـ أي أراد الرّكوع، أو انحنى قليلاً و لم يصلْ حدّ الرّاكع. (ملذ)

٣ ـ لا ربط له بكلام الشّيخ (ره)، بل موضوعه أحكام السّفر لا الفوائت.

ح ﴿٣٤٩﴾ ١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن‌ فَضّال، عن داودَ بنِ فَرقَد، عن بَشير النَّبّال «قال: خرجت مع أبي‌عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشَّجرة، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا نبّال! قلت: لبّيك، قال: إنّه لم يجب على أحدٍ من أهل هذا العَسْكر أن يصلّي أربعاً غيري و غيرُك؛ و ذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج»[1]. ١٦١ أ

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن نَسِيَ المسافر صلاةً فذكرها بعد تَقَضّي وقتها وهو حاضر قضاها على التّقصير﴾.

ح ﴿٣٥٠﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت له: رجلٌ فاتته صلاة من صلاة‌ السّفر فذكرها في الحضر؟ فقال: يقضي ما فاته كما فاته؛ إن كانت صلاة السّفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السّفر صلاة الحضر».

صح كلني ﴿٣٥١﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن موسى بن‌ بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل دخل وقت الصّلاة و هو في السّفر؛ فأخّر الصّلاة حتّى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله؛ فنسي حين قَدِم إلى أهلَه أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: يصلّيها رَكعتين صلاة‌ المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك»[2].

---

١ ـ يدلّ الخبر على أنّ الاعتبار في الأداء دون القضاء بحال الوجوب. (ملذ) وقال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: في حمل هذا على خروج الوقت على ما يرشد إليه ما سيجيء عن قريب إشكال، نظراً إلى الإشكال بفوات الصّلاة عنه عليه السلام ـ انتهى. و سيأتي هذا الخبر في الزّيادات باب «الصّلاة في السّفر» ص ٢٤٥ تحت رقم ٧٢، و فيه: «أن يصلّي أربعاً أربعاً»، وأيضاً جاء في الكافي باب «من يريد السّفر أو يقدم من سفر» مثل ما في المتن.

٢ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا اختلف فرض المكلف في أوّل الوقت و آخره، بأن كان حاضراً في أوّل الوقت فسافر، أو مسافراً فحضر، و فاتته الصّلاة والحال هذه، فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالةالوجوب وهو أوّل الوقت أو بحالة الفوات وهو آخره؟ المشهور الثّاني. وقال ابن‌الجنيد والمرتضى: «يقضي على حسب حالها عند دخول الوقت»، واستندوا بهذا الخبر. و أجيب بأنّ في طريقه موسى بن بكر، وهو واقفيّ. و أجاب عنها في المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصّلاة أربعاً، فيقضي على وقت إمكان الأداء. (ملذ)

مع ﴿٣٥٢﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يدخل عليه وقت الصّلاة في السَّفر، ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته»[1].

فإنّ هذه الرّواية محمولةٌ على أنّه إذا دخل وكان الوقت باقياً يجب عليه التّمام؛ فأمّا بعد مضيّ الوقت لا يجب عليه القضاء إلاّ حسب ما فاتته، و كذلك إذا خرج إلى السَّفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التّقصير. ↑ ١٦٢

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٣٥٣﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و(كذا) محمّد بن سِنان، عن إسماعيلَ بنِ جابر «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يَدخلُ عليَّ وقت الصّلاة وأنا في السَّفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ قال: صَلِّ و أتمَّ الصّلاة، قلت: فدخل وقت الصّلاة و أنا في أهلي أُريد السَّفر فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ قال: صَلِّ و قصّر؛ فإن لم تفعل فقد والله خالفت رَسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

فإن قال قائلٌ: «لِمَ قلتُم: إنّه إذا كان الوقت باقياً بعد دخوله مِن السَّفر يجب عليه التّمام؛ و كذلك فيمن خرج إلى السَّفر إن كان الوقت باقياً يقصّر؛ وليس في الخبر ذلك؛ بل هو مطلق: إنّ من خرج إلى السَّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّقصير، و كذلك من دخل من السَّفر يجب عليه التّمام،وليس فيه اعتبار بقيّة الوقت؟!!»؛

قلنا: «إنّما اعتبرنا بقيّة الوقت لئلّا تتناقض الأخبار؛ لأنّا قد قَدّمنا أحاديث في: أنّ من خرج إلى السّفر بعد دُخول الوقت يجب عليه التّمام، وكذلك: إنّ من قَدِمَ مِن السَّفر يجب عليه التّقصير، و جاء هذا الخبر: أنّ مَن خرج إلى السَّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّقصير، ومن قَدِمَ مِنَ السَّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّمام، احتجنا إلى أن نجمع بين هذه الأخبار فحملنا

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر يدلّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء، و على أنّه لا يعتبر في الرّجوع حدّ التّرخّص.

٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني ص ١٤ تحت رقم ٣.

كلّ خبر وَرَدَ بأنّه : مَن خرج إلى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّمام، على أنّ المراد به بعد تَقَضّي الوقت ، و كذلك فيمن قدم مِن السّفر ، و كلُّ خبر ورد بأنّه : مَن خرج إلى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّقصير على أنّه إذا كان ـ الوقت باقياً ، و كذلك في القادم من سفر ، لئلّا تتناقض الأخبار ، والّذي يبيّن ما ذكرناه خبر حَريز المتقدّم ذكره « قال : قلت له : رَجلٌ فاتته صلاة من صلاة ـ السّفر فذكرها في الحضر ؟ فقال : يقضي ما فاته كما فاته ؛ إن كانت صلاة السّفر ١٦٣ أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاةالحضر فليقض في السّفر صلاةالحضر » ، فكان هذا الخبر مبيّناً للأخبار كلّها ؛ لأنّه قال : و مَن فاتته صلاة فليقضها كما فاتَته ؛ و مَن قَدِمَ مِن السّفر والوقت باقٍ لم يكن قد فاتته الصّلاة ، و كذلك مَن خرج إلى السّفر والوقت باقٍ لم يكن قد فاتته الصّلاة ؛

والّذي يبيّن ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

مع ﴿٣٥٤﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و فَضالَة بن ـ أيّوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلاة ، فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج ـ الوقت فليدخل فليتمّ ، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليُقصّر ».

فرغّب عليه السلام بهذا الخبر في أنّ من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصّلاة حتّى يدخل البيت يؤخّرها حتّى يؤدّيها على التّمام ، فلو لا أنّ فوت الوقت كان مراعى(كذا) في هذا الباب لم يكن لتقييد الإتمام بهذه الحال معنىً .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا يؤمُّ المسافر الحاضِرَ ولا الحاضر المسافر ﴾ .

الأولىٰ والأفضل أن لا يصلّي المسافِر خلفَ المقيم، ولا المقيم خلف المسافر؛ فإن فعلا ذلك تركا الأفضل و جازت صلاتهما، ومَتىٰ صلّى المسافر خلف المقيم يصلّي رَكعتين ولينصرف، و إذا صلّى المسافر بالقوم يصلّي بهم رَكعتين ثمّ يقدّم من يتمّ الصّلاة بهم ولينصرف هو . والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ئن ﴿٣٥٥﴾ ١٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمّد بن ـ

أبي‌نصر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي‌العبّاس الفضل بن عبدالمَلِك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يؤمُّ الحَضَريُّ المسافرَ ولا المسافرُ الحَضَريَّ، فإن ابْتُلي بشيء من ذلك فأمَّ قوماً حاضِرين، فإذا أتمّ الرَّكعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم؛ وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته رَكعتين ويسلّم، و إن ١٦٤ صلّى معهم الظّهر فليجعل الأُولَيَين الظّهر والأُخْرَيَين العصر »[١].

كم ﴿٣٥٦﴾ ١٧ ـ وعنه ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن الحسن بن‌عليّ بن فَضّال ، عن أبي المَغْرا حُمَيد بن المثنّى ، عن عِمرانَ[٢]، عن محمّد بن‌عليّ « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المسافر إذا دخل في الصّلاة مع المقيمين، قال : فليصلّ صلاته ، ثمّ ليسلّم وليجعل الأخيرتين سُبحة »[٣].

ص ﴿٣٥٧﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن‌عثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم ، قال : يصلّي رَكعتين و يمضي حيث شاء ».

ص ﴿٣٥٨﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن حسين بن‌عثمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يصلّي المسافر مع المقيم ، فإن صلّى فلينصرف في الرّكعتين ».

ص ﴿٣٥٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌

---

١ ـ قال في المدارك : كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المحقّق في المعتبر والعلّامة في جملة من كتبه أنّه موضع وفاق ، ونقل عن عليّ بن بابويه أنّه قال: «لا يجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا بالعكس ، والمعتمد الكراهة» . وقد حكم بعض الأصحاب بكراهة العكس أيضاً ، أي ايتمام المسافر بالحاضر ؛ وقد وردت بجوازه روايات كثيرة، و إنّما يكرهان مع اختلاف الفرضين ، وأمّا مع تساويهما فلا كراهة ، كما صرّح به في المعتبر.(ملذ)

٢ ـ يعني عمران بن عليّ بن أبي‌شعبة الحلبيّ عن أخيه محمّد . وسيأتي الخبر في ص ٢٤٩ .

٣ ـ أي نافلة ، و ظاهره جواز الاقتداء في النّافلة في هذا الموضع ، و يمكن حمله على صورة الاقتداء بأن يقرء في نفسه . ولا يبعد كون الاقتداء هنا للتّقيّة ، فإنّ الإتمام عندهم أفضل ، بل لا يختارون إلاّ ذلك . و يؤيّده أنّه قال في «الفقيه» : وقد روي أنّه إن خاف على نفسه من أجل من يصلّي معه صلّى الرّكعتين الأخيرتين و جعلهما تطوّعاً .

محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : سألت أباعبـدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصّلاة رَكعتين ؛ أيجزئ ذلك عنه ، فقال : نَعَم » .

صح ﴿٣٦٠﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ؛ و محمّد بن النُّعمان الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الرّكعتين الأوّلتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة » .

١٦٥

و فقه هذا الحديث أنّه إنّما قال : إن كانت الظّهر فليجعل الفريضة في الرّكعتين الأوّلتين ؛ لأنّه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الرّكعتين الأخيرتين صلاة العصر ، و إذا كانت صلاة العصر إنّما يجعل الرّكعتين الأخيرتين صلاته لأنّه تكره الصّلاة بعد صلاة العصر إلاّ على جهة القضاء ، و مَن صلّى على ما قلناه [1] لم يبق عليه شيءٌ و يحتسب به من النّوافل .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا يؤمُّ المتيمّم المتوضّئين ؛ و يؤمُّ المتوضّئ المتيمّمين ﴾ .

وهذه المسألة مثل الأُولىٰ في أنّ الأُولىٰ أن لا يؤمّ المتيمّم المتوضّئين ، ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مُبطلاً لصلاته ؛ لكنّه يكون قد ترك الأفضل .

فأمّا الّذي يدلُّ على كراهة ذلك ما رواه :

ق ﴿٣٦١﴾ ٢٢ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَبّاد بن صُهَيب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يُصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين » [2] .

---

١ ـ أي اقتدى العصر بالأخيرتين لم يبق عليه شيءٌ من صلاة الإمام يلزمه أن يحتسب به من النّوافل ، فلا تكون النّافلة بعد العصر . (ملذ)

٢ ـ قال في المدارك : هذا هو المشهور ، بل قال في المنتهى : إنّه لا يعرف فيه خلافاً ، إلاّ ما حكي عن محمّد بن الحسن الشّيباني من المنع من ذلك ، و في الرّوايتين الدّالّتين على المنع ضعف ، ←

ص ﴿٣٦٢﴾ ٢٣ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المُغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا يؤمُّ صاحب التّيمّم المتوضّئين ؛ ولا يؤمُّ صاحب الفالج الأصحّاء ».

فإن قيل : « ظاهر هذين الخبرين أنّه لا يجوز ان يؤمّ المتيمّم المتوضّئين على وجهٍ فلِمَ حملتم على الكَراهة دون الحضر !!؟ ».

قلنا : « إنّا فعلنا ذلك لوُرودِ أخبار كثيرة تتضمّن جواز ذلك ؛ فاحتجنا إلى أن نجمع بينها » ، فمِن ذلك ما رواه : ١٦٦

ص ﴿٣٦٣﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جَميلَةَ ، عن أبي أُسامَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يجنب وليس معه ماءٌ وهو إمامُ القوم ؟ قال : نَعَم ؛ يتيمّم و يؤمّهم ».

كشّ ﴿٣٦٤﴾ ٢٥ ـ ومنه ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أجنب ، ثمّ تيمّم فأمّنا ونحن طَهور ؟ فقال : لا بأس به ».

ص ﴿٣٦٥﴾ ٢٦ ـ وعنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن محمّد بن حُمران ؛ و جميل بن دُرّاج « قال : قلت(كذا) لأبي عبدالله عليه السلام : إمامُ قوم أصابته جنابة في السَّفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضّأ بعضهم و يصلّي بهم ؟ فقال : لا ، و لكن يتيمّم الجُنب و يصلّي بهم ، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التُّراب طَهوراً »[1].

كشّ ﴿٣٦٦﴾ ٢٧ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ أمّ قوماً وهو جنبٌ وقد تيمّم وهم على طَهور ؟ فقال : لا بأس به ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تقضي الصّلاة بالأذان و الإقامة إذا فات الإنسان ذلك ﴾. فقد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك ؛ ويزيده بياناً ما رواه:

← ولو لا ما يتخيّل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة ـ انتهى . (ملذ)

١ ـ مرّ الخبر في ج ١ ص ٤٢٧ تحت رقم ٢ مع بيانه .

ثق ﴿٣٦٧﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ ، عن
↑ عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله
١٦٧ عليه السلام « قال : سُئِل عن الرَّجل إذا أعاد الصّلاة هل يُعيد الأذانَ والإقامة ؟ قال : نَعَم ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تقضي فوائت النّوافل في كلّ حال ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشّمس أو عند غروبها ، و يكره قضاء النّوافِل عند اصفرار الشّمس حتّى تغيب ﴾.

فقد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ عليه مستوفى ؛ ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

ثق ﴿٣٦٨﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن مَهْزيار ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النّهار بالنّهار ، و ما فاتك من صلاة اللّيل باللّيل ، قلت : أقضي وَتْرَين في ليلَة ؟ فقال : نَعَم ؛ اقض وَتراً أبداً » (١).

ح ﴿٣٦٩﴾ ٣٠ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فَضالَة ؛ و الحسن ، عن القاسم بن‌محمّد(٢) ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اقض صلاة‌النّهار أيَّ ساعة شِئت من ليل أو نَهار ، كلُّ ذلك سَواء ».

صه ﴿٣٧٠﴾ ٣١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن محمّدبن يحيى‌بن‌حبيب(٣) « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام تكون عليّ الصّلاة النّافلة متى أقضيها؟ فكتب : أيّ ساعة شِئت؛ من ليلٍ أو نَهار »(٤).

---

١ ـ ذهب الأكثر إلى استحباب تعجيل فائتة النّهار باللّيل و فائتة اللّيل بالنّهار . (المدارك) و قال ابن‌الجنيد والمفيد ـ رحمهما الله ـ : «يستحبّ قضاء صلاةالنّهاربالنّهار و صلاةاللّيل باللّيل». و في الذّكرى: «الجمع بالأفضل والفضيلة، إذ عدم‌انتظار مثل‌الوقت فيه‌مسارعة إلى الخير». (ملذ)

٢ ـ يعني الحسن بن علي بن فضّال ، عن فَضالة بن أيّوب ؛ و أيضاً الحسن بن علي بن فضّال، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، لكن رواية ابن‌فضّال عن الجوهريّ غير معهود .

٣ ـ كذا، والصّواب : «محمّد، عن يحيى بن حبيب»، راجع بيانه ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٢٠ .

٤ ـ ظاهر هذه الرّوايات عدم كراهتها في الأوقات المكروهة ، ويمكن حمل ما يدلّ على المنع على التّقيّة . (ملذ) أقول : تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني ص ٢٩٢ تحت رقم ١٠٨٣ .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يجب على المسافر قضاء ما قصّر فيه من فريضة ولا نافلة إلاّ المفروض من الصّيام ؛ فإنّه لابدّ من قضائه ﴾.

إذا ثبت بما قدّمنا ذكره أنّ صلاة المسافر من الفرائض و النّوافل هو القدر ـ الّذي ذكرنا ؛ فمتى فعله الإنسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب إليه ؛ وهذا القدر كافٍ في هذا الباب ، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه : ١٦٨

ص ﴿٣٧١﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى بن عُبَيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّلاة في السّفر رَكعتان ؛ ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلاّ المغرب ، فإنّ بعدها أربع رَكعات ، لا تدعهنّ في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النّهار[1] وصلّ صلاة اللّيل واقضه »[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والمتمّم في السّفر ناسياً يعيد إن كان الوقت باقياً ، و إن كان خرج الوقت فلا إعادة عليه ، ومن تعمّد التّمام في السّفر بعد ـ الحجّة عليه في التّقصير لم يجزئه ذلك ؛ و وجبت عليه الإعادة ﴾[3].

ص ﴿٣٧٢﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ صلّى وهو مسافر ؛ فأتمّ الصّلاة ، قال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كانَ الوقت قد مضى فلا ».

---

١ ـ أي ما تركته من نافلة النّهار . و مرّ الخبر في ج ٢ ص ١٥ تحت رقم ٣٦.

٢ ـ تذكير الضّمير في قوله : «واقضه» بتأويل الفعل ، أو الهاء للسّكت . وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السّفر . ولا ينافيه قوله : «ليس قبلهما ولا بعدهما شيء» ، فإنّ المراد به ما يتعلّق بتلك الصّلاة ، والوتيرة لا تعلّق لها بالعشاء ، بل هي احتياط للوتر وتقديم لها . وفي استثناء المغرب إشكال ، ويمكن أن يكون استثناء من كونها ركعتين ، أو من عدم كون قبلها وبعدهما صلاة ، أومنها معاً ، ويؤيّد الأخيرين قوله : «فإنّ بعدها»،والأخير منها أظهر ، وعدم ذكر نافلة الفجر لكونها داخلة في صلاة اللّيل ، ولذا عدّها من صلاة اللّيل . (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في قوله : «والمتمّم في السّفر» : لا خلاف في أنّه إذا تعيّن عليه القصر فأتمّ عامداً عالماً يعيد في الوقت و خارجه ، ولو كان جاهلاً بوجوب القصر من أصله ، فالمشهور أنّه لا يعيد مطلقاً ، وقال أبوالصّلاح : «يعيد في الوقت».

صح ﴿٣٧٣﴾ ٣٤ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النُّعمان، عن سُوَيد القَلّاء[١]، عن أبي أيّوبَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل ينسى فيصلّي في السَّفر أربع رَكعات، قال: إن كان ذكر في ذلك اليوم فليعد[٢]، و إن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه».

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، والأوّل على الوجوب. ↑ ١٦٩

﴿ ١١ ـ باب صلاة السّفينة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و تتوجّه إلى القِبلة في السَّفينة و تصلّي قائماً إن قدرت و إلّا جالساً، و إذا دارت السّفينة أدرت وجهك إلى القِبلة، فإن عدمت معرفة القِبلة بعدَ توجّهك بدورانها أجزأك التَّوجّه الأوّل و درت معها حيث دارت، و إذا التبست القبلة عليك في النَّوافل أو بعد طلب علامتها[٣] عليك توجّهت إلى رأس السّفينة فصلّيت مُصعِدَة و مُنحَدِرَة و كيف دارت ﴾.

ح ﴿٣٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يُسأل عن الصّلاة في السَّفينة، فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجَدَد[٤] فاخرجوا، و إن لم تقدروا فصلّوا قياماً، و إن

---

١ ـ هو سُوَيد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبدربّه؛ روى عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ثقة، وله كتاب رواه عنه عليّ بن النّعمان.

٢ ـ إن حمل على صلاة الظّهرين يوافق المشهور، ولو عمّ حتّى يشمل العشاء يوافق ما هو ظاهره مختار الصّدوق، و إن أمكن حمل كلامه أيضاً على الظّهرين، إذ كلامه في المقنع موافق لمتن الخبر. (ملذ)

٣ ـ قوله: «عليك» متعلّق بـ«التبست»، و قوله: «أو بعد طلب علاماتها» في المقنعة: «أو تعذّر طلب علاماتها»، وليس فيها «عليك»، والأظهر أنّ المراد بها الفريضة بقرينة المقابلة. (ملذ)

٤ ـ الجدد ـ محرّكة ـ: وجه الأرض الصّلبة. و في بعض النّسخ «الجرد» وهي كما في الصّحاح: أرض جردة، و فضاء جرد: لا نبات فيه. و قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في حكم الصّلاة في السّفينة»، ذهب ابن بابويه إلى الجواز و كذا ابن حمزة فرضاً كانت أو نفلاً. واختاره العلّامة في أكثر كتبه، و نقل عن أبي الصّلاح و ابن إدريس المنع اختياراً.

لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً، و تحرَّوا القِبلَة ».

ص ﴿٣٧٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن ابن‌ـ أبي‌حمزة، عن عليّ بن إبراهيم[1] « قال : سألته عن الصّلاة في السّفينة، قال : يصلّي وهو جالسٌ ؛ إذا لم يمكنه القيام في السّفينة، ولا يصلّي في السّفينة وهو يقدر على الشّطّ، وقال : يُصلّي في السّفينة يُحوِّل وجهَه إلى القبلة، ثمَّ يصلّي كيف ما دارت ».

ص ﴿٣٧٦﴾ ٣ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبي‌أيّوبَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا ابْتُلينا و كنّا في سفينة فأمْسَينا ولم نقدِر على مكانٍ نَخرُجُ فيه، فقال أصحاب السّفينة : ليس نصلّي يومنا ما دُمْنا نطمع في الخروج، فقال : إنَّ أبي كان يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام ؛ أوَما ترضى أن تصلّي صلاة نوح !!؟ فقلت : بلى جُعِلتُ فِداك، قال : لا يضيقنَّ صدرُك، فإنَّ نوحاً قد صَلّى في‌ـ السّفينة، قال : قلت : قائماً أو قاعِداً ؟ قال : بل قائماً، قال : قلت : فإنّي ربما‌ـ استقبلت القِبلة فدارَت السّفينة ؟ قال : تحرَّ القِبلة بجُهدِك »[2].

ص ﴿٣٧٧﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ ابنِ خالد « قال : سألته عن الصّلاة في السّفينة ؟ فقال : يُصلّي قائماً، فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصلّي وهو مستقبل القِبلة، فإن دارت السّفينة فَلْيَدُر مع القِبلة إن قَدَرَ على ذلك، و إن لم يقدِر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرَّ القِبلَة بجُهده، وقال : يصلّي النّافلة مستقبل صدر السّفينة وهو مستقبل القِبلَة إذا كبّر ؛ ثمَّ لا يضرُّه حيث دارَت ».

ص ﴿٣٧٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌ـ الحسين، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

١٧٠ أ

---

١ ـ عليّ بن إبراهيم في هذا الموضع من السّند غير معهود، والظّاهر المراد به عليّ بن إبراهيم الهاشميّ. أو كان محرّف أبي‌أبراهيم. و راويه عليُّ بن أبي حمزة البطائنيّ، و أبو إبراهيم هو يعقوب ابن إبراهيم الأنصاريّ من أصحاب الصّادق عليه السلام، والعلم عندالله.

٢ ـ التّحرّي : الاجتهاد و طلب الأحرىٰ.

« قال : سألته عن الصّلاة في السّفينة ، فقال : إذا كانت مُحمّلَة ثَقيلة إذا قُمتَ فيها لم تتحرّك ؛ فصلّ قائماً ، و إن كانت خفيفة تُكْفَأ فَصَلِّ قاعداً »[١].

﴿ ١٢ ـ باب صلاة الخوف ﴾

كمع ﴿٣٧٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام و تجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفَه و طائفة بإزاء العَدُوّ ، فيصلّي بهم الإمام رَكعة ثمّ يقوم و يقومون معه فيمثل[٢] قائماً و يصلّون هم الرّكعة الثّانية ، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ، ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ، و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الرّكعة الثّانية ، ثمّ يجلس الإمام ويقومون هم فيصلّون رَكعة أُخرىٰ ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة ؛ قال : و في المَغْرِب مثلُ ذلك : يقوم الإمام و تجيء طائفة فيقومون خلفَه فيصلّي بهم ، ثمّ يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الرّكعتين ويتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض ، ثمّ ينصرفون فيقومون في مَوْقِف أصحابهم ، و يجيء الآخرون فيقومون [في مَوْقِف أصحابهم] خَلْفَ الإمام فيصلّي بهم رَكعة يقرء فيها ، ثمّ يجلس و يتشهّد و يقوم و يقومون معه و يصلّي بهم ركعة أُخرىٰ ، ثمّ يجلس و يقومون هم فيصلّون ركعة أُخرىٰ ثمّ يسلّم عليهم ». ١٧١

﴿٣٨٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غَزوَة ذاتِ الرّقاع[٣] صلاةَ الخَوف ،

---

١ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ : (تكفأ) على صيغة المجهول ، إمّا من كفأت الإناء ، أي كببته و قلبته فهو مكفوء أي مقلوب ، أو من أكفأته من باب الإفعال فهو مكفأ بمعناه .

٢ ـ «فيمثل» ـ بالتّخفيف ـ من قولهم : مثل ـ بفتح الثّاء و ضمّها ـ مثولاً : إذا انتصبت بين يديه قائماً ، أي يقوم منتصباً . ٣ ـ غزوة معروفة كانت بينه و بين المشركين سنة الرابع من الهجرة ؛ قيل : «سمّيت بذلك لأجل جبل كانت الوقعة به فيه سواد و بياض و حمرة، فلقي المشركين و لم يكن قتال ، و خاف النّاس بعضهم بعضاً ، فنزلت صلاة الخوف» .

ففرَّق أصحابه فِرْقتين ، أقام فِرقة بإزاء العَدوّ ، و فرقة خلفه فكبَّر و كبَّروا ، فَقَرَءَ و أنصتوا، فركع و رَكعوا، وسَجد فسجدوا ، ثمّ استتمّ[1] رَسول الله ﷺ قائماً، و صلّوا لأنفسهم رَكعة،ثمّ سلّم بعضهم على بعض ، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم و أقاموا بإزاء العَدوّ ، و جاء أصحابهم فقاموا خلفَ رَسول الله ﷺ،فصلّى بهم رَكعة ثمّ تشهَّد و سلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم رَكعة و سلّم بعضهم على بعضٍ »[2].

مع ﴿٣٨١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حَمّاد ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لُصّاً أو سَبُعاً فصلّ الفريضة و أنت على دابّتك ».

٩ ١٧٢

كشف ﴿٣٨٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخاف من سَبُع أو لصّ كيف يصلّي ، قال : يكبّر و يؤمي برأسه »[3].

مشع ﴿٣٨٣﴾ ٥ ـ سعد ، عن أحمَد بنِ محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ابن عبدالله ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الَّذي يخاف اللُّصوص والسَّبُع يصلّي صلاة المواقَفَة إيماءً[4] على دابّته ؛ قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المُواقِف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النُّزول ؟ قال : يتيمّم من لبد سرجه أو دابّته أو مِن مَعْرَفَةِ دابّته ، فإنَّ فيها غُباراً و يُصلّي و يجعل السّجود

---

١ ـ في الوافي نقلاً عن الكافي والفقيه : «استمرّ» والمعنى واضحٌ .

٢ ـ يدلّ على عدم لزوم انتظار الإمام للتّسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ؛ و ما دلّ عليه الخبر الأوّل محمول على الاستحباب .

٣ ـ فيه سقط ، والصّواب كما يأتي في صلاة الخوف من باب الزّيادات برقم ٣ « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : «فإن خفتم فرِجالاً أو رُكباناً» كيف نصلّي ، و ما تقول إن خاف من سبع أو لصّ ـ الخ » .

٤ ـ الوِقاف والمَواقَفَة : أن تقف معه و يقف معك في حربٍ أو خصومةٍ . (القاموس)

أخفضَ من الرّكوع ، و لا يدور إلى القِبلَة،و لكن أينما دارَت دابّته غير أنّه يستقبل القِبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه ».

﴿ ١٣ ـ باب صلاة المطاردة والمسايفة[١] ﴾

مع ﴿٣٨٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ و فُضَيل ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في صلاة الخوف عند المُطارَدَة والمُناوَشَة[٢] و تَلاحُم القِتال ، فإنّه يصلّي كلُّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ؛ فإذا كانت المسايفة والمعانقة و تَلاحُم القتال[٣] فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وهي ليلة الهَرِير[٤] لم يَكن صَلّى بهم الظّهر ١٧٣ ↑ العصر والمغرب والعِشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ بالتّكبير والتّهليل والتّسبيح والتّحميد والدُّعاء ؛ فكانت تلك صلاتهم و لم يأمرهم بإعادة الصّلاة »[٥].

---

١ ـ قال في المقنعة : « و إذا طاردت في الحرب صلّيت موميأً ، وانحنيت للرّكوع ، فإن أمكنك السّجود على قربوس سَرجك سجدت ، و إلاّ انحنيت له أخفض من انحنائك للرّكوع ، فإذا سايفت صلّيت بالتّسبيح ، تقول : «سبحان الله ، والحمدلله ، و لا إله إلاّ الله ، والله أكبر» مكان كلّ ركعة ، فيجزئ ذلك عن الرّكوع والسّجود ».

٢ ـ طارد الأقران مطاردة و طراداً : حمل بعضهم على بعض ، و يقال:هم فرسان الطراد . والمناوشة مفاعلة من النّوش ، وهو التّناول ، و ناوشهم في القتال مناوشة أي ناولوهم .

٣ ـ المسايفة : التّضارب بالسّيوف . و تعانقا و اعتنقا جعل كلّ منهما يديه على عنق الآخر وهو خاصّ بالحرب و نحوها . والتّلاحم التّقاتل ، و تلاحم القوم : تقاتلوا .

٤ ـ إنّما سمّيت اللّيلة بليلة الهرير لكثرة أصوات النّاس فيها للقتال . (المرآة) وهي وقعة كانت بين عليّ أميرالمؤمنين عليه الصّلاة والسّلام و خصمه الغاشم المعاند معاوية بن أبي‌سفيان الّذي لا يؤمن و لا يظهر الإسلام إلاّ بعد فتح مكّة و غلبة المسلمين .

٥ ـ إذا انتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة يصلّي على حسب إمكانه يستقبل القبلة بالتّكبير الافتتاحية ، واستقبل منها أمكن فإن لم يتمكّن من النّزول صلّى راكباً و سجد على قربوس سَرْجه ، فإن لم يتمكّن أومأ ايماءً ، و إن خشي صلّى بالتّسبيح ويسقط الرّكوع والسّجود ، ويقول بدل كلّ ركعة : «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» . وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وقال العلّامة المجلسي (ره) : وليس فيما وقفت عليه من الرّوايات دلالة على ما اعتبره الأصحاب في كيفيّة التّسبيح ، بل مقتضى رواية زرارة و ابن مسلم أنّه يتخيّر في التّرتيب كيف شاء .

ف ﴿٣٨٥﴾ ٢ ـ وعنه، عن الحسن، عن زُرْعةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن صلاة القِتال، فقال: إذا التقوا فاقتتلوا؛ فإنّما الصّلاة حينئذٍ بالتّكبير، و إذا كانوا وقوفاً فالصّلاة إيماءً»[1].

صح ﴿٣٨٦﴾ ٣ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة الزّحف على الظّهر إيماءً برأسكَ و تكبير، والمسايفة تكبير مع إيماءٍ[2]، والمطارَدَة إيماء يصلّي كلُّ رَجلٍ على حِياله».

سن ﴿٣٨٧﴾ ٤ ـ وعنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ و أيّوبَ بنِ نوح[3]، عن عبدالله بن المغيرة «قال: حدَّثني بعض أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايفة من التّكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلاّ صلاة المغرب، فإنّ لها ثلاثاً».

﴿١٤ ـ باب صلاة الغريق والموتحل والمضطرّ بغير ذلك﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و يصلّي السّابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السّباحة مؤمياً إلى القِبلة إن عرفها، و إلاّ ففي وجهه،ويكون رُكوعه أخفض من سجوده؛ لأنّ الرُّكوع انخفاضٌ منه والسّجود إيماءٌ إلى القِبلة، وكذلك صلاة- ١٧٤ الموتحل﴾.

صح ﴿٣٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن ابن- مُسكانَ، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤمَّ إيماءً».

ف ﴿٣٨٩﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن

---

١ ـ فيه سقط؛ وفي الكافي والفقيه قبل قوله «فالصّلاة إيماءً» جملة «لا يقدرون على الجماعة».

٢ ـ كذا، وفي الفقيه: «والمسايفة تكبير بغير إيماءٍ» وهو الظّاهر، وقوله: «إيماء برأسك و تكبير» معناه إيماءٌ للرّكوع والسّجود مع التّكبير.

٣ ـ عطف على أحمد بن محمّد، أو احتمالاً على أبيه البرقي.

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يؤمي في المكتوبة والنَّوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه ، فقال : إذا كان هكذا فليؤمِ في الصّلاة كلّها ».

ق ﴿٣٩٠﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطّين ولا يجد موضعاً جافّاً ، قال : يفتتح الصّلاة فإذا رَكع فليركع كما يركع إذا صلّى ، و إذا رفع رأسه من الرُّكوع فليؤمِ بالسّجود إيماءً و هو قائم ، [1] يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة ويتشهّد وهو قائم و يسلّم ».

قال الشّيخ (ره): ﴿وإذا كان ممنوعاً بالرّباط وما أشبهه صلّى بحسب استطاعته﴾.

ق ﴿٣٩١﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن خالد ، عن أبيه ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصّلاة فيمنعه الّذي أسره منها ، قال : يؤمي إيماءً ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والمريض يصلّي قائماً مع قدرته ـ إلى قوله ـ ويكره﴾.

ق ﴿٣٩٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمْرِو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام ↑ ١٧٥ «قال : المريض إذا لم يَقدِر أن يصلّي قاعداً كيف قَدَرَ صلّى ، إمّا أن يوجّه فيؤمي إيماءً ؛ وقال : يوجّه كما يوجّه الرّجل في لَحْده و ينام على جنبه الأيمن ، ثمّ يؤمي بالصّلاة ، فإن لم يقدِر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قَدَرَ فإنّه له جائزٌ ، ويستقبل بوجهه القِبلة ، ثمّ يؤمي بالصّلاة إيماءً » [3].

ضع سل ﴿٣٩٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عَمرِو بن عثمان ،

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على أنّه يؤمي للسّجود واقفاً.

٢ ـ هو ابن موسى السّاباطيّ ـ كما مرّ كراراً ـ ، و ما في بعض النّسخ : «حمّاد» تصحيف.

٣ ـ لا خلاف في أنّه مع العجز عن الجلوس ينتقل فرضه إلى الاضطجاع ، إنّما الاختلاف في أنّه هل يتخيّر بين الأيمن والأيسر أو يتعيّن الأيمن ، و مع التّعيّن هل ينتقل مع العجز عنه إلى الأيسر أو إلى الاستلقاء ؟ ولا خلاف في أنّ مع العجز عنهم ينتقل إلى الاستلقاء. (ملذ)

عن محمّد بن إبراهيم ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يَقدِر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يَقدِر على ذلك صلّى مُسْتَلقِياً[1]، يكبّر ، ثمّ يقرء ، فإذا أراد الرُّكوع غَمَض عينَيه ، ثمّ يسبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الرُّكوع ، فإذا أراد أن يسجد غَمَض عيديه ، ثمّ يسبّح ، فإذا سبّح فتح عينَيه فيكون فتحه عَينيه رفعه رأسه من السُّجود ، ثمّ يتشهّد و ينصرف » .

ص ﴿٣٩٤﴾ ٧ ـ وعنه(*)، عن النَّضْر ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تمسك بخَمَرك [2] و أنت تصلّي ، و لا تستند إلى جِدار إلاّ أن تكون مريضاً » .

ص ﴿٣٩٥﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ ابن مَهزيار « قال : سألته عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر [من ذلك] هل يقضي ما فاته من الصّلاة ، فكتب : لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة » [3] .

ح ﴿٣٩٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في قول الله عزّ وجلّ : « الَّذينَ يَذْكُرونَ اللهَ قِياماً » ، قال : الصّحيح يصلّي قائماً ، « وَ قُعُوداً » ، المريض يصلّي جالساً ، « وَ عَلى جُنُوبِهِمْ[4] » ، الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً » . ↑ ١٧٦

---

١ ـ حمل على ما إذا عجز عن الاضطجاع . * ـ الضّمير راجع إلى «أحمد» و هو البرقي .

٢ ـ الخَمَر ـ بالتّحريك ـ : ما وارَكَ مِن جبل أو شجر ، و الإمساك به هنا كناية عن الاستناد إليه .

٣ ـ اختلف في أنّه هل يقضي المغمىٰ عليه الصّلاة ؟ فذهب الأكثر إلى أنّه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت للأخبار الكثيرة ، و في مقابلها أخبار دالّة على القضاء مطلقاً ، و بمضمونها أفتى الصّدوق (ره) في المقنع ، و ورد في بعض آخر : «الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيّام» ، وفي بعضها : «الأمر بقضاء صلاة يوم» . و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب» . أقول : والمسؤول هو الهادي عليه السّلام ،كما في الفقيه .

٤ ـ آل عمران : ١٩١ . و في رواية ابن محبوب عن الثّمالي كلام ، راجع كتب الرّجال .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و يكره له وضع الجَبهة على سجّادة يمسكها غيره ، أو مِرْوَحَةٍ[١]، ..... ﴾.

ن ﴿٣٩٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين[٢]، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ، فقال : لا ؛ إلاّ أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها[٣]، وليس شيءٌ ممّا حرَّم الله إلاّ و قد أحلّه لِمَنِ اضْطُرَّ إليه ».

ص ﴿٣٩٨﴾ ١١ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المريض[٤]، قال : يسجد على الأرض[٥]؛ أو على مِرْوَحَةٍ ، أو على سِواكٍ ، يرفعه هو أفضل من الإيماء ، إنّما كرَّه من كرَّه- السّجود على المِروَحَة من أجل الأوثان الّتي كانت تُعْبَدُ من دونِ اللهِ ! و إنّا لم نَعبدْ غيرَ اللهِ قَطُّ ، فاسجد على المِروَحَة أو على سِواكٍ أو على عود »[٦].

سل ﴿٣٩٩﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عمر بن أُذَيْنة ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه سُئِل : ما حدّ المرض الّذي يضطرُّ صاحبه ، والمرض الّذي يدع صاحبه فيه الصّلاة قائماً ، قال : « بَلِ ٱلإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[٧] » قال : ذاك إليه ، هو أعلم بنفسه ».

---

١ ـ في المقنعة بعده : «و ما أشبهها عند صلاته مضطجعاً ، لما في ذلك من التّشبّه بالسّجود للأصنام ، و يؤمي بوجهه إذا عدم الاستطاعة للسّجود عليه بدلاً من ذلك . والمرض الّذي رخّص للإنسان عنده الصّلاة جالساً ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته قائماً ، و ذلك حدّه و علامته ».

٢ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسيّ أحد الفضلاء الثّلاثة .

٣ ـ محمولٌ على الكراهة ، و يمكن أن يكون المراد رفع الغير محلّ السّجود ، ولا خصوصيّة للمرأة . ٤ ـ وفي الفقيه : «سألته عن المريض كيف يسجد» .

٥ ـ وفي الفقيه : «يسجد على خُمْرة ـ الخ» .

٦ ـ كراهة السّجدة على المروحة باعتبار النّقش الّذي يكون في غالبها ؛ أو المثال الّذي كان عليها ، ممّا يطعن المخالفون و يرمون الشّيعة بعَبَدة الأوثان ، فأجاب الإمام عن السّؤال بـ«أنّا لم نعبد غيرَ الله»، وليس غرضنا عبادتها، بل هي آلة للسّجود لله، كما قاله العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

٧ ـ القيامة : ١٥ .

مع ﴿٤٠٠﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن جَميل[١] ؛ و ابن-أبي‌عُمَير ، عن جَميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : ما حدُّ المرض الّذي يصلّي صاحبه قاعداً ، فقال : إنّ الرّجل ليوعَكُ [٢] و يجرح[٣] و لكنّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم ». ↑ ١٧٧

مخ ﴿٤٠١﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف ، عن بَكّار[٤] « قال : سأله أبي ـ يعني أباعبـدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع : ما حدُّ المرض الّذي يترك فيه الصّوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يَتَسَحَّر »[٥].

﴿٤٠٢﴾ ١٥ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمانَ بنِ حَفْص-المَروزيّ « قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّما يُصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها أن يمشي مِقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً »[٦].

﴿ ١٥ ـ باب صلاة العُراة ﴾

[قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تصلّي العُراة عند عدم ما يسترها من جلوس ، و تؤمي بالرُّكوع إلى الأرض والسُّجود ، يكون سجودها أخفض من ركوعها . فإن صلّت جماعة كان إمامها في وسطها ، غير بارز عنها بالتّقدّم عليها . و تخافت فيما يجب فيه الإخفات ، و تجهر فيما يجب فيه الإجهار . فإن مات منهم إنسان غسّلوه ؛ ثمّ حفروا له ، ثمّ أنزلوه الحفرة ، و غطّوا عورته بالتّراب ، و صلّوا عليه قياماً ، إمامهم في وسطهم ، و

---

١ ـ المراد به جميل بن درّاج كما في الكافي .

٢ ـ قال في القاموس : «الوعك» شدّة الحرّ و أدنى الحمّى و وَجَعها ، و ألم من شدّة التّعب .

٣ ـ في الكافي : «يخرج» . وقال العلّامة المجلسي (ره) : «يجرج» أي يضيق به و يصعب عليه ، و أيضاً أورده الفيض (ره) في الوافي : «يجرج» وبيّنه هو بالضّيق .

٤ ـ الظّاهر كونه بكّار بن أبي‌بكر أو بكر بن أبي‌بكر الحضرميّ . وسيأتي هذا الخبر في المجلّد الرّابع باب الزّيادات من كتاب الصّوم تحت رقم ٧٧ وفيه : «الحسين ، عن فَضالة ، عن سيف ، عن أبي‌بكر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ الخ» . وفي الفقيه : «بكر بن محمّد الأزديّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي ـ إلخ» .

٥ ـ أي يصوم مع السّحور ، أو يأكل الدّواء في السّحر . والخبر لايناسب العنوان . (ملذ) .

٦ ـ نسب القول بهذا التّحديد إلى المفيد (ره) كما ذكره في المقنعة ، وقال السّيّد في المدارك : «ربما كان كناية عن العجز عن القيام» .

يضعون أيديهم على عوراتهم ، فإذا فرغوا من الصّلاة دفنوه ﴾ .][1]

ح ﴿٤٠٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز ، عن زُرارَةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجل خرج من سفينة عُرياناً أو سُلِب ثِيابه و لم يجد شيئاً يصلّي فيه ؟ فقال : يصلّي إيماءً ، و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، و إن كان رجلاً وضع يده على سوأته ، ثمّ يجلسان فيؤميان إيماءً و لا يَركعان و لا يَسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسِهما ، قال : و إن كانا في ماء أو بحر لجّيٍّ لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التّوجّه فيه ، يؤميان في ذلك إيماءً ، رفعهما توجّه و وضعهما » [2] .

صح ﴿٤٠٤﴾ ٢ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضْر بن‌ سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عُراة،قال : يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً وهو جالس ». ↑ ١٧٨

سل ﴿٤٠٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أيّوبَ بنِ نوح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العاري ؛ الّذي ليس له ثوبٌ إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها و رَكع ».

و ما ذكره بعد ذلك من كيفيّة الصّلاة على الميّت إذا كان عُرياناً .

يدلّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٤٠٦﴾ ٤ ـ أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن مَروان بن مسلم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما

---

١ ـ ليس في النّسخ جلة ما أوردناها عن المقنعة هنا ، والظّاهر أنّ المؤلّف أبقى في نسخته محلًّا لذكرها فنسي الإتيان بها فبقي محلّ ذكرها بياضاً .

٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللّباس من الزّيادات تحت رقم ٤٤ ص ٣٩٢ وقال ابن إدريس : «يصلّي الفاقد للسّاتر قائماً موميأ» ، وقال السّيّد المرتضى : «يصلّي جالساً مطلقاً» ، وأكثر الأصحاب على «أنّه إن أمن المطّلع صلّى قائماً ، و إلاّ جالساً موميأ في الحالين» . (ملذ)

تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميّت عُريان، قد لفظه البحر[١] وهم عُراة ليس عليهم إلاّ إزار أو رِداءٌ كيف يصلّون عليه؟وهم عُراة ليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به ؟ قال : يحفر له و يوضع في لَحده و يوضع اللّبن على عورته فيستر باللّبن وبالحجر،ثمّ يصلّى عليه، ثمّ يدفن، قلت : فلا يصلّى عليه إذا دفن ؟ قال : لا يصلّى[٢] على الميّت بعد ما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتّى توارى عورته ».

﴿ ١٦ ـ باب صلاة الاستخارة ﴾

صح ﴿٤٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن عَمرو بن حُرَيث « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّ رَكعتين، واستخر الله عزَّ و جَلَّ، فوالله ما استخار اللهَ مسلمٌ[٣] إلاّ خارَ الله له البتّة »[٤]. ↑ ١٧٩

صح ﴿٤٠٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا همَّ بأمرٍ؛ حجٍّ أو عمرةٍ أو بيعٍ أو شِراءٍ أو عِتق؛ تطهّر، ثمّ صلّى رَكعتي الاستخارة يقرء فيهما سورة الحشر؛ و سورة الرَّحمن، ثمّ يقرء المعوّذتين، و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ »، ثمّ

---

١ ـ أي رماه إلى جانبه.

٢ ـ في الكافي : « لا، لا يصلّى على الميّت ـ الخ».

٣ ـ أي لم يطلب عبد منه تعالى أن يصلح له الأمور و يجعل الخير والصّلاح له إلاّ قضى حاجته، وهو قاضي الحاجات، والّذي كتب على نفسه الرّحمة وقال : «اُدعوني أستجب لكم».

٤ ـ قال في النّهاية الأثيرية : فيه : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلّمنا الاستخارة في كلّ شيء» الخير ضدّ الشّرّ. تقول منه خِرْتَ يا رجل. فأنت خائرٌ و خيِّرٌ. و خار الله لك : أي أعطاك ما هو خيرٌ لك. والخِيرةُ ـ بسكون الياء ـ : الاسم منه. فأمّا بالفتح فهي الاسم، من قولك اختاره الله، و محمّدٌ صلى الله عليه وآله خِيَرة الله من خلقه. يقال بالفتح والسّكون. والاستخارة : طلب الخِيَرة في الشّيء، وهو استفعالٌ منه. يقال : استخر الله يَخِرْ لك. ومنه دعاء الاستخارة : «اللّهمّ خِرْ لي» أي اختر لي أصلح الأمرين. واجعل لي الخِيَرةَ فيه.

يقول : « اَللّٰهُمَّ إنْ كانَ ـ كذا وكذا ـ خَيراً لي في دِيني وَ دُنْيايَ [وَ آخِرَتي] وَ عاجِلِ أَمْري وَ آجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لي عَلىٰ أَحْسَنِ اَلْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِها ، اَللّٰهُمَّ وَ إنْ كانَ ـ كذا وكذا ـ شَرّاً لي في دِيني و دُنياي و آخِرَتي وَ عاجِلِ أَمْري وَ آجِلِه فَاصْرِفْهُ عَنّي عَلىٰ أَحْسَنِ اَلْوُجُوهِ ، رَبِّ أَعْزِمْ لي عَلىٰ رُشْدي وَ إنْ كَرِهت[1] ذٰلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسي » ».

كمع ﴿٤٠٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن فَضّال « قال : سأل الحسن بن الجَهم أباالحسن عليه السلام لابن أسباط، فقال له: ما ترى له ـ وابن أسباط حاضرٌ ، و نحن جميعاً ـ يركب البحر أو البرّ إلى مصر و أخبره بخير طريق البرّ[2]؟ فقال[3]: فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصلِّ رَكعتين واستخِر الله مائة مرّة ، ثمّ انظر أيُّ شيءٍ يَقَعُ في قلبِك فاعمل به ، قال له الحسن : البرُّ أحبُّ إليّ له ، قال : و إليّ(*) ».

ضع ﴿٤١٠﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن ـ حديد ، عن مُرازم قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ رَكعتين وليحمدالله ولْيُثْنِ عليه ، ثمّ يصلّي على محمّد و آله ويقول : « اَللّٰهُمَّ إنْ كانَ هذا اَلْأَمْرُ خَيراً لي في دِيني وَ دُنْيايَ فَيَسِّرْهُ لي وَ قَدِّرْهُ ، وَ إنْ كانَ عَلىٰ غَيرِ ذٰلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنّي » ؛ فسألته عن أيِّ شيءٍ أقرء فيهما ؟ فقال : إقرَء فيهما ما شِئت ، و إن شِئت قرأت « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يا أَيُّهَا اَلْكافِرونَ » »[4]. ٩ ١٨٠

ضع ﴿٤١١﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عليِّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن[5] محمّد ابن عيسى ، عن عَمرو بن إبراهيمَ ، عن خَلَف بن حَمّاد ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: ربما أردت الأمر فيفرق مني فريقان[6] أحدهما

---

١ ـ على صيغة المتكلّم أو الغيبة . (المرآة) * ـ يعني قال الإمام عليه السلام.

٢ ـ أي من الخوف والفساد . وسيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٩٤٦ المسلسل .

٣ ـ في الكافي بعد قوله «طريق البرّ» : « فقال : البرّ ، وأت المسجد ـ الخ » .

٤ ـ رواه الفقيه بسند حسن ، و زاد في آخره : «و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» .

٥ ـ في جلّ النّسخ : «و محمّد بن عيسى» ، و في المتن مثل ما في الكافي و هو الظّاهر .

٦ ـ أي يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممّن استشيره ، أو المراد بالفريقين الرّأيان ، أي : يختلف رأيي فمرّة ارجح الفعل والأُخرى الترك . (المرآة)

يأمرني ؛ والآخر ينهاني ، فقال لي : إذا كُنتَ كذلك فصلِّ رَكعتين ؛ واستخِرِ اللهَ مائة مرّة و مرّة،ثمّ انظر أحْزَمَ الأمرَين لك فافعله ، فإنّ الخير فيه إن شاءَ الله ، ولتكن استخارتك في عافية فإنّه رُبّما خير الرَّجل في قطع يده وموت ولده و ذَهاب ماله ».

ضع ﴿٤١٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن سَهْل بن زِياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد البَصريّ ، عن القاسم بن عبدالرّحمن الهاشميّ ، عن هارونَ بنِ خارِجَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردتَ أمراً فخذ ستّ رِقاع فاكتب في ثلاث منها : « بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحيمِ ؛ خِيَرَةٌ[1] مِنَ اللهِ ٱلعَزيزِ ٱلحَكيمِ لفلان ابن فلانة ـ افعلـه » و في ثلاث منها : « بِسْـمِ اللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيـمِ ، خِيَرَةٌ مِنَ اللهِ ٱلعَزيزِ ٱلحَكيمِ لفلان بن فلانة ـ لا تفعل » ثمّ ضَعْها تحت مُصَلّاك ثمّ صلّ رَكعتين فإذا فرغتَ فَاسجُدْ سَجدةً وقل فيها مائة مرّة : « اَستَخيرُ اللهَ بِرَحمَتِهِ خِيَرَةً في عافِيَةٍ » ثمّ اسْتَوِ جالساً وقل: « اَللّٰهُمَّ خِرْ لي في جَميعِ اُمُوري في يُسْرٍ مِنْكَ وَعافِيَةٍ » ثمّ اضرب بيدِك إلى الرِّقاع فشوّشها وأخرج واحدةً فإن خرج ثلاث متواليات افْعَلْ ؛ فافعل ذلك الأمر الّذي تُريدُه ، و إن خرج ثلاث متواليات لا تَفْعَلْ فلا تفعله ، و إن خرجت واحدة افْعَلْ ، والأُخرى لا تفعَل ، فاخرج من الرّقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به و دَعِ الشّادِسةَ لا تحتاج إليها ».

ف ١٨١ (كذا)

رفع ﴿٤١٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ـ رَفعه ـ عنهم عليهم السلام « أنّه قال لبعض أصحابه ، وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يَجِد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاوِرْ رَبَّك ، قال : فقال له : كيف ؟ قالَ : انْوِ الحاجة في نفسك واكتُبْ رُقعتَين في واحدة «لا» وفي واحِدَة «نَعَم» واجعلهما في بُنْدُقَتَين[2] من طِين ، ثمّ صلّ رَكعتين واجعلهما تحتَ ذَيلِك وقل : « يا اللهُ! إنّي اُشاوِرُكَ في أَمْري هٰذا وَأَنْتَ خَيرُ مُستَشارٍ وَ مُشيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِما فيهِ صَلاحٌ وَ حُسْنُ عاقِبَةٍ » ثمّ أدخِل يدَك فإن كان فيها «نَعَم» فافعل ، و إن كان فيها «لا» لا تفعل ، هكذا تشاور

---

١ ـ الخِيَرَة ـ بالكسر كعِنَبَة ـ : مِن خارَ بخير و مِن تخيّر ومِن اختار . (الوافي)

٢ ـ البُنْدُقُ : الّذي يُرمى به ، الواحدة : بُنْدُقَةٌ والجمع البَنادِق . (الصّحاح)

رَبَّك »[١].

﴿٤١٤﴾ ٨ ـ و روى معاوية بن مَيسرة عنه عليه السلام « أنّه قال : ما استخار ـ الله عبدٌ سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلاّ رَماه اللهُ بالخير[٢] يقول : « يا أَبْصَرَ ـ النّاظِرِينَ ! وَ يا أَسْمَعَ السّامِعِينَ ! وَ يا أَسْرَعَ الحاسِبِينَ ! وَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ ! وَ يا أَحْكَمَ الحاكِمِينَ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَ خِرْ لي في كَذا وَ كَذا » »[٣].

﴿ ١٧ ـ باب صلاة الحوائج ﴾

ق ﴿٤١٥﴾ ١ ـ روى سَماعَةُ بنُ مِهرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ أحَدَكم إذا مرض دعا الطَّبيب و أعطاه ، و إذا كان له حاجَة إلى سلطان رشا البوّاب وأعطاه ، ولو أنَّ أحَدَكم إذا فَدَحَهُ أمرٌ[٤] فزع إلى اللهِ تعالى فتطهّر
↑ ١٨٢ وتصدَّق بصَدَقَةٍ؛ قَلَّت أو كَثُرَتْ ، ثمّ دخل المسجد فصلّى رَكعتين فحَمِد اللهَ وأثنى عليه و صلّى على النَّبيّ وأهل بيته ، ثمّ قال : « اَللّٰهُمَّ إنْ عافَيْتَني مِنْ مَرَضي ، أَوْ رَدَدْتَني مِنْ سَفَري ، أوْ عافَيْتَني مِمّا أَخافُ مِنْ كَذا وَ كَذا » إلاّ آتاه اللهُ ذلك[٥]

---

١ ـ راجع ج ٩١ من البحار يغنيك عن جميع طرق الاستخارة.

٢ ـ أي يوفقه للخير ، أو جعل خيره فيما يريد ، أو يخطر بباله ، أو يلقيه على لسان من يشاء ، وأمثالها. (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : اعلم أنّ الأصل في الاستخارة والّذي يَدلُّ عليه الأخبار المعتبرة هو أن لا يكون الإنسان مستبدّاً برأيه ، معتمداً على نظره و عقله ، بل يتوسّل بربّه تعالى ، ويتوكّل عليه في جميع أُموره ، ويقرّ عنده بجهله بمصالحه ، و يفوّض جميع ذلك إليه ، ويطلب منه أن يأتي بما هو خير له في أُخراه وأولاه ، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر ـ إلى أن قال : ـ وبعده الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين ، وبعده الاستخارة بالرّقاع أو البَنادِق أو القرعة بالسُّبحة والحصى ، أو التفأّل بالقرآن الكريم . والظّاهر جواز جميع ذلك كما اختاره أكثر أصحابنا ، و أوردوها في كتبهم الفقهيّة والدّعوات وغيرها، وأنكر ابن إدريس (ره) الشّقوق الأخيرة ، وقال : «إنّها من أضعف أخبار الآحاد و شواذّ الأخبار ، لأنّ رواتها فطحيّة ملعونون». ٤ ـ فدحه أمر : أثقله ، و في القاموس : فدحه الدّين أثقله.

٥ ـ كذا ، ولا معنى له : بل الصّواب كما في المقنعة : « « اللّهمّ إن عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري ، أو كفيتني ما أخاف من كذا و كذا ، أو فعلت بي كذا و كذا ، فلك عليّ كذا و كذا » لآتاه الله ذلك». ويمكن أن يقال : «إلا آتاه الله ذلك» مستثنى من مقدّر، أي إن لم يفعل لو ←

وهي اليمين الواجبة، وما جعل الله تعالى عليه في الشُّكر».

«صلاة أُخرىٰ للحاجة»:

كمح ﴿٤١٦﴾ ٢ ـ روى موسى بن القاسم البَجَليُّ، عن صَفوانَ بن يحيى؛ ومحمّد بن سَهل ـ عن أشياخهما ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا حضرت لك حاجة مُهمّة إلى الله عـزّ وجَلّ فصم ثلاثة أيّام متوالية: الأربعاء والخميس والجُمُعة، فإذا كان يوم الجمُعة إن شاءَ الله فاغتسلْ والبس ثوباً جديداً، ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصَلّ فيه رَكعتين، وارْفع يدَيك إلى السَّماء ثمّ قل: «اَللّٰهُمَّ إِنّي حَلَلْتُ بِساحَتِكَ (١) لِمَعْرِفَتي بِوَحْدانِيَّتِكَ وَ صَمَدانِيَّتِكَ (٢)، وَ أَنَّهُ لا قادِرَ عَلىٰ قَضاءِ حاجَتي غَيْرُكَ، وَ قَدْ عَلِمْتُ يا رَبِّ انَّهُ كُلَّما تَظاهَرَتْ (٣) نِعَمُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فاقَتي إِلَيْكَ، وَ قَدْ طَرَقَني هَمُّ ـ كذا ـ (٤)، وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّم، واسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ (٥)، فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبالِ فَنَسِفَتْ (٦)، وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّماءِ فَانْشَقَّتْ، وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَثَرَتْ (٧)، وَ عَلَى الأَرْضِ فَسُطِحَتْ، وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالأَئِمَّةِ ـ وَ تُسَمّيهم إلى آخرهم ـ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَنْ تَقْضِيَ حاجَتي، وَ أَنْ تُيَسِّرَ لي عُسْرَها وَ تَكْفِيَني مُهِمَّها، فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ جائِرٍ في حُكْمِكَ وَ لا مُتَّهَمٍ في قَضاءِكَ وَ لا حائِفٍ في عَدْلِكَ (٨)»، وَ تَلصق خَدَّكَ بالأَرْضِ وتقولُ: «اَللّٰهُمَّ إِنَّ

ف ١٨٣

* ما فعله إلاّ آتاه الله. والمذكور والمقدّر جميعاً جواب لقوله عليه السلام: «ولَوْ أنَّ أحدَكم».

١ ـ أي نزلتُ و وقفتُ ببابك، والسّاحة: فضاء بين الدّور، وفضاء باب الدّار، والمراد هنا بساحة رحمتك مجازاً.

٢ ـ والصّمد: الرّفيع والدّائم والسّند و من يقصد إليه في الحوائج،أي كونك مصموداً إليه مقصوداً في الحوائج. ٣ ـ أي توالت و تتابعت.

٤ ـ أي نزل بي و همّ عليّ، و تذكر مكان «كذا» مهمّاك. ٥ ـ أي لا يشقّ عليك.

٦ ـ مأخوذ من الكريمة: «وإذا الجبال نسفت»، والمراد القيامة، والتّعبير بلفظ الماضي لتحقّق وقوعه. والنّسف: القلع.

٧ ـ مقتبس من قوله تعالى: «وإذا الكواكب انتثرت» أي تساقطت متفرّقة.

٨ ـ الحائف من الحيف: الجور والظّلم.

يُونُسَ بْنَ مَتىٰ عَبْدَكَ دَعاكَ في بَطْنِ ٱلْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ ؛ فَٱسْتَجَبْتَ لَهُ [١]، وَ أَنا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَٱسْتَجِبْ لي » ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كانت لي الحاجة فأدعو بهذا الدُّعاء فأرجع و قد قضيت ».

«صلاة أُخرىٰ للحاجة»

صح ﴿٤١٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن دَوِيل [٢] عن مقاتل « قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك علّمني دعاءً لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك و شمّ شيئاً من الطّيب ، ثمّ ابرز تحت السّماء فصلّ رَكعتين،تفتتح الصّلاة فتقرء فاتحة الكتاب و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » خمس عشرة مرّة ، ثمّ تركع فتقرء خمس عشرة مرّة على مثال صلاة التّسبيح غير أنّ القِراءَة خمس عشرة مرّة، فإذا سلّمت فاقرءها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد وتقول في سجودك: « اَللّٰهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلىٰ قَرارِ أَرْضِكَ فَهُوَ باطِلٌ سِواكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ اللهُ ٱلْحَقُّ- ٱلْمُبِينُ ، إِقْضِ لي حاجَةَ ـ كذا و كذا ـ ٱلسّاعَةَ ٱلسّاعَةَ » و تَلَحَّ فيها أردت ».

وصلوات الحوائج أكثر من أن نَستوفيها وفيما ذكرناه كفاية إن شاءَ الله [٣].

﴿ ١٨ ـ باب صلاة الشّكر ﴾

صح ﴿٤١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن أبي إسماعيلَ السّرّاج [*] عن هارونَ بن خارجةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي في صلاة الشُّكر : إذا أنعمَ الله عزّ وَ جَلَّ عليك بنعمة فصلّ رَكعتين ؛ تقرء في الأُولىٰ بفاتحة الكتاب و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » و ١٨٤ ↑
تقرء في الثّانية بفاتحة الكتاب و « قُلْ يا أَيُّهَا ٱلْكافِرونَ » وتقول في الرَّكعة الأُولى

---

١ ـ يعني أنّ العبودية والتذلّل والانكسار سبب لقضاء الحوائج وهو مشترك ، فلا يرد أنّ بينهما بوناً بعيداً.

* ـ الظّاهر كونه عبدالله بن عثمان الفزاريّ الثّقة.

٢ ـ لم نجده في كتب الرّجال إلاّ أنّ في جامع الرّواة في ترجمة مقاتل قال: «عنه عليّ بن- دويل في [يب] باب الأغسال المفروضات وفي باب صلاة الحوائج.

٣ ـ راجع الكافي ج ٣ ص ٤٧٦ والفقيه ج ١ ص ٥٥٥ إلى ٥٦٢.

في ركوعك وسجودك : « الحمْدُلله شُكْراً شُكْراً وَ حمداً » ، و تقول في الرّكعة الثّانية في ركوعك وسجودك[١] : « الحمْدُلله ٱلّذِي ٱسْتَجابَ دُعائي وَ أَعْطانِي مَسْأَلَتي » ».

﴿ ١٩ ـ باب صلاة يوم المبعث و ليلة النّصف من شعبان ﴾

رفع ﴿٤١٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ [٢] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان ليلة النّصف من شعبان فصلّ أربع ركعات تقرء في كلّ رَكعة الحمد و « قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ » ـ مأئة مرّة ـ ، فإذا فرغت فقل : « ٱللّٰهُمَّ إنّي إلَيْكَ فَقِيرٌ ، وَ إنّي عائِذٌ بِكَ ، وَ مِنْكَ خائِفٌ ، وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ ، رَبِّ لا تُبَدِّلِ ٱسْمي ، وَ لا تُغَيِّرْ جِسْمي ، رَبِّ لا تُجْهِدْ بَلائي ، وَ لا تُشْمِتْ بي أَعْدائي ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقابِكَ ، وَ أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذابِكَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْكَ ، جَلَّ ثَناؤُكَ ، أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ ، وَ فَوقَ ما يَقُولُ ٱلْقائِلُونَ » . قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : يوم سبعة و عشرين من رَجَب نُبِّيءَ فيه رَسول الله ـ صلّى الله عليه و آله ـ ، مَن صلّى فيه أيَّ وقت شاءَ اثنتي عشرة رَكعة ؛ يقرء في كلّ رَكعة بأمّ القرآن[٣] وسورة ممّا تيسّر ، فإذا فرغ و سلّم جلس مكانه ، ثمّ قرء أُمّ القرآن أربع مرّات ، [والمعوّذات الثّلاث][٤] كلّ واحدة أربع مرّات ، فإذا فرغ وهو في مكانه قال : « لا إلهَ إلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَٱلْحَمْدُلِلّٰهِ وَ سُبْحانَ اللهِ ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِٱللهِ » ـ أربع مرّات ـ ثمّ يقول : « اللهُ اللهُ رَبّي وَ لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » ـ أربع مرّات ـ ، ثمّ يدعو ؛ فلا يدعو بشيء إلاّ استجيب له في كلّ حاجة إلاّ أن يدعو في جائحة قوم [٥] أو قطيعة رحم ».

↑ ١٨٥

---

١ ـ أي مكان التّسبيح ، أو زائداً عليه . ٢ ـ قال في المصباح : «روى أبوبجي الصّنعانيّ عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام ، و رواه عنهما ثلاثون رجلاً ممّن يوثق به ، قالا : إذا كان ليلة النّصف من شعبان ـ إلخ» . ٣ ـ يعني به سورة الحمد .

٤ ـ أي المعوّذتين و قل هو الله أحد ، ويحتمل قل يا أيّها الكافرون أيضاً . وقد صرّح بالأوّل في المصباح في رواية ريّان بن الصّلت عن الجواد عليه السلام .

٥ ـ الجائحة : النّازلة العظيمة ، والمصيبة الّتي تجتاح المال من سنة أو فتنة و غيرهما . وفي الصّحاح الجوهري : الجوح : الاستيصال . وقال الطّريحي : الجائحة : الآفة الّتي تهلك الثّمار ، و كلّ آفة عظيمة .

﴿ ٢٠ ـ باب صلاة التّسبيح و غيرها مِنَ الصَّلوات[١] ﴾

صح ﴿٤٢٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن بِسْطام[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال له رَجلٌ : جُعِلْتُ فِداكَ أيلتزم الرَّجل أخاه ؟ فقال : نَعَم ؛ إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قَدِمَ ، فقال : واللهِ ما أدري بأيّهما أنا أشدُّ سروراً ؟ أبقُدُوم جعفر أو بفتح خَيْبر ؟! قال : فلم يلبث أن جاءَ جعفرٌ ، قال : فوثب رَسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ، قال: فقال له الرَّجل : الأربع الرَّكعات الّتي بلغني أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفراً عليه السلام أن يصلّيها ؟ فقال: لمّا قَدِم عليه السلام عليه، قال له : ياجعفر ألا أُعطيك؟ ألا أمْنَحُك؟ ألا أحْبُوك ؟ قال : فتشوَّف النّاس[٣] و رأوا أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صلِّ أربع رَكعات ؛ متىٰ ما صَلَّيتهنَّ غُفِرَ لك ما بينهنَّ إن استطعت كلَّ يوم ، و إلاّ فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سَنَة ، فإنّه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف أُصلّيها ؟ قال : تفتتح الصَّلاة، ثمّ تقرء، ثمّ تقول خمس عشرة مرّة[٤] ـ و أنت قائم ـ : « سبحان اللهِ ، والحمدللهِ ، ولا إلٰهَ إلاّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ » فإذا رَكعت قلت ذلك عشراً ، و إذا رَفعتَ رأسَك فعشراً ، و

---

١ ـ المراد بصلاة التّسبيح صلاة جعفر الطّيّار عليه السلام أو«الحبوة».

٢ ـ هو بِسطام بن سابور الزّيّات أبوالحسين الواسطيّ مولى،ثقة روى عن أبي‌عبدالله وأبي‌الحسن عليهما السلام ، وله كتاب روى عنه صفوان ، وهو ابن يحيى البجلي السّابريّ ، مولى،ثقة وكيل الرّضا عليه السلام ثقة نقة عين ، وقال النّجاشي (ره) : وكانت له منزلة من الزّهد والعبادة و كان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ أمنحك و أعطيك و أحبوك متقاربة المعنى ، والمنحة : العطيّة ، والحباء : العطاء ، والتشوّف : التّطلّع .

٤ ـ روى الصّدوق في الفقيه عن أبي‌حمزة الثّماليّ تقديم الخمس عشرة على القِراءَة ، و ترتيب الذّكر هكذا : «الله أكبر و سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله» وقال ـ رحمه الله ـ : فبأيّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب و جائز له ، والعمل بالمشهور والرّوايات المستفيضة أحوط و أصوب . (ملذ)

إذا سجدت فعشراً ، فإذا رفعتَ رأسَك فعشراً ، و إذا سجدت الثّانية عشراً ، و إذا رَفعتَ رأسك عشراً ، فذلك خمس و سبعون ؛ يكون ثلاثمائة في أربع رَكعات فهنّ ألف و مائتان ، و تقرء في كلّ رَكعة بـ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يا أَيُّها الْكافِرونَ » ».

كشف ﴿٤٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن عليّ ابن أسباط ، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أيُّ شيءٍ لِمَن صلّى صلاةَ جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثلُ رَملِ عالِجٍ[1] و زَبَدِ البحر ذُنوباً لَغَفَرَ اللهُ له ، قلت : هذه لَنا ؟ قال : فلِمَنْ هي إلاّ لكم خاصّة !!؟ قال : فأيُّ شيءٍ ١٨٦ تقرَء فيها ؟ قلت : أعترض القرآن[2]؟ قال : لا ، اقرَء فيها « إذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » و « إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ » و « إنّا أَنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ » و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ».

مع ﴿٤٢٢﴾ ٣ ـ و عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن يحيى ابن عِمرانَ ، عن ذَرِيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن شِئتَ صَلِّ صلاة التّسبيح باللّيل ، و إن شئتَ بالنّهار ، و إن شئتَ في السّفر ، و إن شئتَ جعلتها من نوافِلك ، و إن شئتَ جعلتها من قضاء صلاة ».

ثو ﴿٤٢٣﴾ ٤ ـ و في رواية إبراهيمَ بنِ عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام «يقرء في الأُولى « إذا زُلْزِلَت » و في الثّانية « وَالْعاديات » ، و في الثّالثة « إذا جاءَ نَصْرُ الله » ، و في الرّابعة : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ، قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رَمل عالج ذنوباً غَفَرَ اللهُ له، ثمّ نظر إليّ فقال: إنّما ذلك لك ولأصحابك».

ﻫ ﴿٤٢٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن

---

١ ـ العالج : موضع به رمل . (القاموس) الرّمل العالج أي المتراكم ، وعوالج الرّمل ما تراكم منه .

٢ ـ أي أقرء من أيّ موضع منه اتّفق ، قال المطرّزيّ في كتابه المغرب : «استعرض النّاس الخوارج واعترضوهم إذا خرجوا لا يبالون مَن قتلوا. و منه قول محمّد ـ رحمه الله ـ : إذا دخل المسلم مدينة من مدائن المشركين فلا بأس بأن يعترضوا من لقوا ، أي يأخذوا فيها من غير أن يميّزوا من هو و من أين هو ؟ . (ملذ) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : أي أقع فيه وأختار منه السّور .

ابن أحمدَ ، عن أبان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن كان مُستعجلاً يصلّي صلاةَ جعفر مُجرَّدة ، ثمَّ يقضي التّسبيح و هو ذاهب في حوائجه » .

ضع ﴿٤٢٥﴾ ٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عبدالله ابن القاسم ـ ذكره عمَّن حدَّثه ـ ، عن أبي سعيد المدائنيِّ « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ألا أُعلّمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلىٰ ، فقال : إذا كنتَ في آخر سجدة من الأربع رَكعات فقل ـ إذا فرغت مِن تسبيحك ـ : « سُبْحانَ مَنْ لَبِسَ ٱلْعِزَّ وَ ٱلْوَقارَ ، سُبْحانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِٱلْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ [١] ، سُبْحانَ مَنْ لا يَنْبَغي ـ ٱلتَّسْبيحُ إلاّ لَهُ ، سُبْحانَ مَنْ أَحْصىٰ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ ، سُبْحانَ ذِي ٱلْمَنِّ وَ ٱلنِّعَمِ ، سُبْحانَ ذِي ٱلْقُدْرَةِ وَ ٱلأَمْرِ [٢] ، ٱللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِمَعاقِدِ ٱلْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ [٣] وَ مُنْتَهَى ٱلرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ ، وَ ٱسْمِكَ ٱلأَعْظَمِ ، وَ كَلِماتِكَ ٱلتّامّةِ [٤] ٱلَّتي تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلاً ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ [٥] وَافْعَلْ بي ـ كذا وكذا » » .

ضع ﴿٤٢٦﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّدبن الحسن [٦] ، عن سَهل بن زياد ، عن عليٍّ ابن أسباط ، عن الحَكَم بنِ مِسكين ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : من صَلّى صَلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : إي واللهِ » .

١٨٧ ب

---

١ ـ قال ابن الأثير في النّهاية : «فيه سبحان من تعطّف بالعزّ» أي تردّى بالعزّ . الِعطاف و المِعطف : الرّداء ، وقد تعطّف به و اعتَطَف و تَعَطّفه و اعتَطَفه . و سمّي «عطافاً» لوقوعه على عِطفَي الرّجل وهما ناحيتا عُنُقه ، والتَّعَطُّف فى حقّ الله مَجازٌ يُراد به الاتّصاف ، كأنّ العزَّ شَمِله شُمُول الرِّداء . وفي القاموس: «عطف عليه: أشفق كتعطّف»، وفيه: «وتكرّم عنه وتكارم: تنزّه».

٢ ـ في المصباح : «ذي القدرة والكرم» و زاد بعده : «سبحان ذي العزّة والفضل ، سبحان ذي القوّة والطّول ، اللّهمّ إنّي أسألك ـ الخ» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ قال الجزريّ في النّهاية : «بمعاقد العزّ من عرشك» أي بالخصال الّتي استحقّ بها العزّ ، أو بمواضع انعقادها منه ، و حقيقة معناه: بعزّ عرشك . وقوله : «بمنتهى الرّحمة من كتابك» ناظر إلى قوله : «وكتب على نفسه الرّحمة» . ويمكن أن يكون «مِن» بيانيّة .

٤ ـ الكلمات التّامّة : هي الصّفات الكاملة كالقدرة والعلم والإرادة . وفي بعض نسخ المصباح: «وبكلماتك التّامّات» .

٥ ـ وفي المصباح : «أن تصلّي على محمّد و أهل بيته» .

٦ ـ يعني الصّفّار ، و ما في بعض النّسخ : «محمّد بن الحسين» تصحيف .

﴿٤٢٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن ـ محمّد، عن البرقيّ، عن سَعدانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من صلّى أربع رَكعات يقرء في كلّ رَكعة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ـ خمسين مرّة ـ لم ينفتل[١] و بينه و بين الله ذنب[٢] ».

رفع ﴿٤٢٨﴾ ٩ ـ و عنه، عن علي بن محمّد ـ بإسناده ـ عن بعضهم عليهم السّلام « في قول الله عزّوجلّ « إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلاً[٣] » قال: هي ركعتان بعد المغرب تقرء في أوّل ركعة بفاتحة الكتاب و عشر من أوّل البقرة و آية السُّخرة[٤] و من قوله: « وَ إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ـ إلى قوله: ـ لآياتٍ لِقَومٍ يَعْقِلُونَ[٥] » و خمس عشرة مرّة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[٦] » و في الرّكعة الثّانية فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر البقرة من قوله: « لله ما في السَّماوات وَ ما في الأرض ـ إلى أن تختم السّورة ـ »، و خمس عشرة مرّة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ »، ثمّ ادع بعد هذا بما شئت، قال: و من واظب عليه كتب الله له بكلّ صلاة ستّمائة ألف حجّة ». ↑ ١٨٨

---

١ ـ أي لم ينصرف و لم يفرغ من العمل.

٢ ـ كذا؛ و في الكافي أيضاً، و يحتمل سقوط جملة من آخر الخبر و هي: «إلاّ غفر له»، كما أورده الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي من الكافي والتّهذيب.

٣ ـ المزّمّل: ٦.

٤ ـ أي الآية الّتي كانت في سورة الأعراف وهي: «إنّ ربّكم الله الّذي خلق السّموات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى على العرش يُغشى اللّيل النّهار يطلبه حَثيثاً والشّمس والقمر والنّجوم مسخّرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين * ادعوا ربّكم تَضَرُّعاً و خُفْيَةً إنّه لا يحبّ المعتدين * ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً و طمعاً إنّ رحمت الله قريب من المحسنين». (٥٣ إلى ٥٥)

٥ ـ البقرة: ١٦٣ و ١٦٤. و بعد قوله تعالى: «والنّهار» «والفلك الّتي تجري في البحر بما ينفع النّاس و ما أنزل الله من السّماء من ماءٍ فأحيا به الأرض بعد موتها وبثّ فيها من كلّ دابّة وتصريف الرّياح والسّحاب المسخّر بين السّماء والأرض لآياتٍ لقوم يعقلون».

٦ ـ المراد سورة التّوحيد بتمامها.

﴿ ٢١ ـ باب الصّلاة على الأموات ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والصّلاة عليهم تكبير و دعاء واستغفار ـ إلى قوله : ـ فإذا حضرت ﴾.

صح ﴿٤٢٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ « أنّهما سمعا أباجعفر عليه السلام يقول : ليس في الصّلاة على ـ الميّت قِراءَة ولا دعاء مُوقّت إلاّ أن تدعو بما بدا لك ، و أحقّ الأموات أن يدعى له أن يبدء بالصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله »[1].

صح ﴿٤٣٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالملك الحَضرَميّ ، عن أبي بكر ـ الحَضرَميّ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا أبابكر ! أتدري كم الصّلاة على الميّت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فَتَدْري من أينَ أُخِذَتِ الخمس تكبيرات ؟ قلت : لا ، قال : أُخِذَت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة ».

صح ﴿٤٣١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن مهاجر ، عن أُمّه أُمّ سَلَمة « قالت : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان

---

١ ـ قوله : «و أحقّ الأموات ـ الخ» في الكافي «وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدء بالصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله » وهو الظّاهر فالمعنى أنّ الدّعاء للمؤمن الخالص أو كلّ مؤمن . وقال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : «يفهم من رواية الكافي له زيادة «إلاّ أن» قبل «تدعو» في الكتاب ، وسقوط «المؤمن» بعد «أن يدعى له» ، وسقوط «و» قبل «أن يبدء» . هذا بحسب المتن ، وأمّا بحسب السّند فسقوط «معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفيّ» من التّهذيب أيضاً لوجودهما في الكافي والأصل في الخبر واحد» . وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : وعلى ما في الكتاب يحتمل أن يكون المعنى : أحقّ الأموات بالدّعاء له النّبي صلى الله عليه وآله و إنّما غيّر إلى ما ترى للإشعار بأنّه ينبغي الدّعاء للميّت أيضاً ، و في تقدير الكلام لا بدّ من تكلّف ، بأن يقال : «أن يدعى له» بدل اشتمال للموتى ، فيكون تقديره : «أحقّ الدّعاء للموتى ابتداء الصّلاة» .

رَسولُ الله ﷺ إذا صلّى على ميّت كبّر و تشهّد ، ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء
و دعا ، ثمّ كبّر و دعا للمؤمنين ، ثمّ كبّر الرّابعة و دعا للميّت ، ثمّ كبّر ١٨٩
وانصرف ، فلمّا نهاه الله عزّ و جَلّ عن الصّلاة على المنافقين كبّر و تشهّد ، ثمّ
كبّر فصلّى على النّبيّين عليهم السلام ، ثمّ كبّر و دعا للمؤمنين ، ثمّ كبّر الرّابعة
وانصرف ولم يدع للميّت ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإذا حضرت ميّتاً للصّلاة عليه فقِف إن كان رَجلاً عند وسطه و إن كانت امرأة عند صَدرها ﴾[1].

ضح ﴿٤٣٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-
زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن موسى بن بَكر ، عن أبي الحسن عليه السلام
« قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرّجل فقم عند
صدره ».

سل ﴿٤٣٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة
ـ عن بعض أصحابنا ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَن
صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على-
الرَّجل فليقم في وسطه ».

وليس بين هذين الخبرين اختلاف ، لأنّ الحديث الأوّل قال : «إن كان رَجلاً فعند صدره» يعني الوسط ، لأنّه يعبّر عن الشّيء باسم ما يجاوره ، وكذلك في قوله : «إن كانت المرأة عند رَأسها» لأنّ الرّأس يقرب من الصّدر فجاز أن يعبّر عنه به ، ويؤكّد أيضاً ما ذكرناه ما رواه :

ضح ﴿٤٣٤﴾ ٦ ـ عليّ بن الحسين[2]، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ،
عن أحمدَ بنِ النّضر ، عن عَمرِو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :
كان رسول الله ﷺ يقوم من الرّجل بحيال السُّرّة، ومن النّساء أدون من ذلك ١٩٠

---

١ ـ هذا قول معظم الأصحاب . (المدارك) و قال في الاستبصار : «إنه يقف عند رأس المرأة و صدر الرّجل» ، والرّوايات الواردة كلّها ضعيفة ، لكنّ المقام مقام استحباب فالعمل بكلّ منها حسن ، و في المنتهى : «وهذه الكيفيّة مستحبّة عندنا بلا خلاف» . (ملذ) ٢ ـ يعني ابن بابويه .

قبل الصّدر».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ثمّ ارْفَع يديك بالتّكبير حِيالَ وَجْهِك ـ إلى قوله : ـ ولا تَبْرَح من مَكانك حتّى تُرْفَعَ الجنازة عَلىٰ أيدي الرّجال ﴾.

ف ﴿٤٣٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن[1]، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ ، «قال : سألته عن جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدَّم الرَّجل قُدَّام المرأة قليلاً و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عندَ رِجليه،ويقوم الإمام عند رأس الميّت[2] فيصلّي عليهما جميعاً، وسألته عن الصّلاة على الميّت ، فقال : خمس تكبيرات ؛ يقول إذا كَبَّر : « أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ أَئِمَّةِ اَلْهُدىٰ [3] وَاَغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا اَلَّذِينَ سَبَقُونا بِالإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ في قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ، اَللّٰهُمَّ اَغْفِرْ لِأَحْيائِنا وَ أَمْواتِنا مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَ اَلْمُؤْمِناتِ ، وَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنا عَلىٰ قُلُوبِ خيارِنا [4] وَ اَهْدِنا لِمَا اَخْتُلِفَ فيهِ مِنَ اَلْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ » فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التّكبيرة الثّانية فلا يضرُّك[5]، فقل : « اَللّٰهُمَّ هذا عَبدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، أَنْتَ أعلَمُ بِهِ ، افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ ، اَللّٰهُمَّ تَجاوَزْ عَنْ سَيِّئاتِهِ ، وَزِدْ في إِحْسانِهِ ، وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ،

---

١ ـ يعني عن أخيه الحسن بن سعيد.

٢ ـ يمكن أن يكون المراد بالميّت المرأة فيوافق المشهور ، وقال في الشّرايع : و إن اتّفقا جعل الرّجل ممّا يلي الإمام وامرأة من ورائه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ، ليقف الإمام موقف الفضيلة . وقال السّيّد في المدارك : هذا قول العلماء كافّة قاله في المنتهى وقال فيه : «وهذا التّرتيب والكيفيّة ليس واجباً بلاخلاف». ٣ ـ كذا ، وفي الكافي : «وعلى الأئمّة الهداة».

٤ ـ أي اجعل قلوبنا في العقائد الحقّة موافقة لقلوب خيارنا أي الأئمّة عليهم السلام ، ولفظة «بين» ليست في الكافي.

٥ ـ كأنّ المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء في صلاة الميّت يعني إذا كبّر الإمام التّكبيرة الثّانية قبل فراغك من الدّعاء فقطعت عليك فلا يضرّك ، ثمّ كبّر بعد الإمام والحق به . (رفيعا)

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : كأنّه أُريد به أنّه إن كنت مأموماً لمخالف و كبّر الإمام الثّانية قبل فراغك من هذا الدّعاء أو بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضرّك ذلك القطع بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثّانية بل الثّالثة والرّابعة حتّى تتمّ الدّعاء.

وَ نَوِّزْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، وَ لا تُحْرِمْنا أَجْرَهُ وَ لا تَفْتِنّا بَعْدَهُ » قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فإذا فرغتَ سَلَّمتَ عن يمينك »[1].

ضع ﴿٤٣٦﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌وَلاّد[2] « قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت، فقال: خمس تكبيرات؛ تقول إذا كبّرتَ: « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » ثمّ تقول: « اَللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذَا اَلْمُسَجّى قُدّامَنا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَ قَدْ قَبَضتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ، وَ قَدِ احْتاجَ إِلىٰ رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ، اَللّٰهُمَّ وَ لا نَعْلَمُ مِنْ ظاهِرِهِ إِلاّ خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ، اَللّٰهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَضاعِفْ إِحْسانَهُ، وَ إِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْ إِساءَتِهِ »[3] ثمّ تكبّر الثّانية، ثمّ تفعل ذلك في كلّ تكبيرة ».

ترتيب التّكبيرات بين الأدعية وقد قدّمناه في خبر أُمّ سَلَمَة عن أبي‌عبدالله عليه السلام، وهذا الخبر قد جاءَ بالأدعية ولم يتضمّن الفصل بينها بالتّكبير، فينبغي أن يكون الأمر بالفصل بين شهادة أن لا إله إلاّ الله والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله والدُّعاء للمؤمنين والدُّعاء للميّت حسب ما تضمّن الخبر الأوّل الّذي قدّمناه.

و أمّا ما ذكره عليه السلام من قوله: «فإذا فرغتَ سلّمتَ عن يمينك» فإنّه خرج مخرج التّقيّة، لأنّ الصّلاة على الميّت ليس فيها تسليم.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٤٣٧﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهْل بن‌زياد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحَلَبيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم ».

ضع ﴿٤٣٨﴾ ١٠ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، ١٩١ ↑

---

١ ـ قال في الخلاف: «ليس في صلاة الجنازة تسليم و خالف جميع الفقهاء في ذلك»، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ: التّسليم شاذّ ولهذا ترك في الكافي و ما تضمّنه من الأخبار.

٢ ـ المراد به حفص بن سالم أبوالولاّد الحنّاط مولى جعفي كوفي روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام وهو ثقة. وقال ابن فضّال أنّه حفص بن يونس مخزوميّ، و روى هو عن أبي‌عبدالله عليه السلام وكان ثقة لابأس به، وأُخرى حفص‌بن يونس أبوولاّدالحنّاط الاجري. ٣ ـ في المخطوطة: «عن سيّئاته».

عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ؛ و زُرارةَ، عن أبي جعفـر و أبي عبـدالله عليهما السلام «قالا: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم».

١٩٢ صح ﴿٤٣٩﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن إسماعيلَ بن سعدٍ الأشعريّ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الصّلاة على الميّت، فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، و أمّا المنافق فأربع و لا سلام فيها».

صح ﴿٤٤٠﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن‌ إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن عمّه حمزةَ بنِ بزيع، عن عليّ بن سُوَيد، عن الرّضا عليه السلام ـ فيما نعلم ـ «قال: في الصّلاة على الجنائز تقرء في الأُولى بأُمّ الكتاب و في‌ الثّانية تصلّي على النّبيّ صلى الله عليه و آله، و تدعو في الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات، و تدعو في الرّابعة لِميّتك، والخامسة تنصرف بها»[1].

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه قال: «عن الرّضا عليه السلام فيما نعلم» و لم يروه متيقّناً، وإنّما رواه شاكّاً، وما يكون الرّاوي شاكّاً فيمن يخبر عنه يجوز أن يكون قد وهم في قوله: «تقرء في الأُولى بأُمّ الكتاب»، و أيضاً فإنّه روى:

صح ﴿٤٤١﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن‌ إسماعيلَ بن بَزيع ـ عن عَمّه ـ عن عليّ بن سُوَيد السّائيّ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام مثل ذلك.

و روى في هذه الرّواية عن أبي‌الحسن الأوّل يعني موسى عليه السلام، و في الرّواية الأُولى عن الرّضا عليه السلام، والرّاوي واحد.

وهذا يُبيّن أنّه قد وَهَمْ في الأصل ولو صَحّ كان محمولاً على ضربٍ من‌ التّقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة[2]، والّذي يدلّ على أنّ الصّلاة على الميّت

---

١ ـ لا خلاف بيننا في عدم القِراءة في الصّلاة على الميّت، كما عرفت. (ملذ)

٢ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في خلافه: «يكره القراءة في صلاة الجنازة و به قال أبوحنيفة و أصحابه، و الثّوري و مالك و الأوزاعيّ، بل بحمدالله و بمجّده وروى ذلك عن أبي‌هريرة وابن‌ عمر. وقال الشّافعي: لابدّ فيها من قِراءة الحمد، و به قال عبدالله بن عبّاس و ابن مسعود وابن‌ الزّبير، و في الفقهاء أحمد». أقول: روى أبوداود في سننه مسنداً عن طلحة بن عبدالله بن عوف ←

لا قِراءة فيها ما رواه:

كمح ﴿٤٤٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن- أبي‌عُمَير، عن ابن أُذَيْنَةَ، عن محمّد بن مسلم، و زُرارةَ؛ و مُعَمَّرِ بنِ يحيى؛ و إسماعيلَ الجُعفي، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: ليس في الصّلاة على الميّت قِراءَة ولا دُعاء موقّت، تدعو كما بدا لك، و أحقُّ الموتى أن يُدعىٰ له المؤمن[1] و أن يبدء بالصّلاة على رَسولِ الله صلى الله عليه وآله».

و أمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من أنّه يرفع يديه بالتّكبير في الأوّلة ولا يرفعهما في باقي التّكبيرات، فقد روى ذلك:

سل ﴿٤٤٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن غِياث ـ مُرْسَلاً ـ؛ و رواه سعد، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان لا يرفع يده[2] في الجنازة إلّا مرّة واحدة ـ يعني في التّكبير ـ»[3].

← قال: «صلّيت مع ابن عبّاس على جنازة فقرء بفاتحة الكتاب، فقال: إنّها من السّنّة»، و رواه ابن ماجة بإسناده عن مِقسم، عن ابن عبّاس، و في خبر بعده بإسناده عن أُمّ شريك الانصارية قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نقرء على الجنازة بفاتحة الكتاب». و يمكن أن يقال: الخبران الأخيران لا يدلّان على صلاة الميّت بل بمعنى الدّعاء و إهداء الثّواب إليه، و روى عبدالرّزّاق والنّسائيّ عن أبي‌امامة بن سهل بن حنيف قال: «السّنّة في الصّلاة على الجنائز أن يكبّر ثمّ يقرء بأُمّ القرآن ثمّ يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يخلص الدّعاء للميّت و لا يقرء إلّا في الأُولى»، و في سنن الدّار قطنيّ باب عنوانه «باب التّسليم في الجنازة واحد و التّكبير أربعاً و خمساً و قِراءة الفاتحة»، و روى تحته أخباراً من جملتها خبر طلحة المتقدّم، وخبراً عن أبي‌امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن- السباق، قال: «صلّى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلمّا كبّر تكبيرة الأُولى قرء بأُمّ القرآن حتّى أسمع مَن خلفه، قال: ثمّ تابع تكبيرة، حتّى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهّد تشهّد الصّلاة ثمّ كبّر وانصرف».

١ ـ تقدّم الكلام فيه، راجع ص ٢٠٨ ذيل الخبر ٤٢٩. وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في معناه: «إنّ أحقّ الموتى بالدّعاء النّبيّ صلى الله عليه وآله بأن يبدء بالصّلاة عليه».

٢ ـ كذا في نسخ التّهذيب، وفي الاستبصار: «يديه».

٣ ـ أجمع العلماء كافّة على استحباب رفع اليدين في التّكبيرة الأولى، واختلفوا في البواقي، و يظهر ممّا سيأتي من خبر يونس، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام أنّ أخبار النّهي محمولة على التّقيّة.

صح ﴿٤٤٤﴾ ١٦ ـ وروى عليُّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ، عن سعد بن ـ عبدالله؛ ومحمّد بن يحيى، جميعاً عن سَلَمة بن الخطّاب قال: حدّثني إسماعيل بن ـ إسحاقَ بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليُّ بن ـ أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التّكبير على الجنازة، ثمّ لا يعود حتّى ينصرف».

و هذه الرّوايات و إن كانت قد وردت فلو أنّ إنساناً رَفَع يَدَيهِ في جميع ـ التّكبيرات لم يكن بذلك مَأثوماً، بل كان يستحقُّ به الثّواب.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٤٥﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العَرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً؛ يرفع يده في كلّ تكبيرة». ↑ ١٩٤

صح ﴿٤٤٦﴾ ١٨ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ «قال: سألت الرّضا عليه السلام قلت: جُعِلتُ فِداك؛ إنّ النّاس يرفعون أيديهم في التّكبير على الميّت في التّكبيرة الأُولى و لا يرفعونَ فيما بعدَ ذلك فأقتصر على التّكبيرة الأُولى كما يفعلون، أو أرفع يديَّ في كلّ تكبيرةٍ، فقال: ارفع يديك في كلّ تكبيرة».

* ﴿٤٤٧﴾ ١٩ ـ و روى أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقدَة ـ في كتاب ـ الرّجال ـ قال: حدّثني أحمدُ بن عُمرَ بنِ محمّد بن الحسن قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصّيداء «أنّه صَلّى خَلفَ جعفرِ بنِ ـ محمّد عليه السلام على جنازة، فَرَآه يَرفَعُ يديه في كلّ تكبيرة».

على أنّ الرّوايات الأوّلة موافِقة لمذاهب بعض العامّة فيوشك أن تكون خرجت مخرج التّقيّة.

ش ﴿٤٤٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حَفص بن غِياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مُصلّاه حتّى يراها على أيدي الرّجال»[1].

---

١ ـ قال في المدارك: «إطلاق عبارة الأكثر يقتضي استحباب ذلك لكلّ مصلٍّ، و خصّه←

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إن كان الميّت طِفلاً فقل بعد التّكبيرة ـ الرّابعة: «اَللّٰهُمَّ هٰذَا اَلطِّفلُ [١] كَما خَلَقتَهُ قادِراً ، وَ قَبَضتَهُ طاهِراً ، فَاجعَلهُ لأَبَوَيهِ نُوراً ، وَ اَرزُقنا أَجرَهُ ، وَ لا تَفتِنّا بَعدَهُ » ﴾ .

ق ﴿٤٤٩﴾ ٢١ ـ وروى عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي الجَوزاء المُنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام ـ في الصّلاة على ـ الطّفل ـ «أنّه كان يقول : « اَللّٰهُمَّ اَجعَلهُ لأَبَوَيهِ وَلَنا سَلَفاً [٢] وَفَرَطاً وَأَجراً » » [٣] . ↑ ١٩٥

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إن كان مستضعفاً .... ﴾ [٤] .

كمح ﴿٤٥٠﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا صلّيت على المؤمن فادعُ له واجتهد في الدُّعاء [٥] ، و إن كان واقفاً مُستَضعفاً [٦] فكبّر وقل : « اَللّٰهُمَّ اَغفِر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ، وَ قِهِم عَذابَ اَلجَحِيمِ » » .

مع ﴿٤٥١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن ثابت أبي المِقدام « قال : كنتُ مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم مِن جيرَتِه فحضرها ـ و كنتُ قريباً

← الشّهيد بالإمام تبعاً لابن الجنيد، والرّواية مطلقة، ولو قلنا بالتّعميم واتّفق صلاة جميع الحاضرين استثني منهم أقلّ ما يمكن به رفع الجنازة» . (ملذ)

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أر هذا الدّعاء فيما عندنا من الأخبار . وقوله : «قادراً» حال عن الفاعل ، و «طاهراً» حال عن المفعول .

٢ ـ السَّلَف : كلّ عملٍ صالح قدّمته .

٣ ـ في النّهاية : «فيه «أنا فَرَطُكُمْ عَلَى اَلْحَوض» أي مُتَقَدِّمُكم إليه ، يقال : فَرَط يَفْرِط ، فَهو فارِطٌ و فَرَطٌ إذا تقدَّم و سَبَق القومَ ليرتادَ لهم الماء ، و يُهَيِّيء لهم الدِّلاء والأرشية . ومنه الدّعاء للطّفل الميّت : «اَللّٰهُمَّ اَجْعَلْهُ لَنا فَرَطاً» أي أجراً يتقدّمنا» .

٤ ـ أي الّذي لا يعرف الحقّ و لا يعاند فيه . والّذي يفهم من الأخبار هو الّذي يشبه الصّبيان في ضعف عقله ، والمتحيّر في دينه .

٥ ـ يدلّ على الاجتهاد والسّعي والاهتمام للدّعاء للمؤمن . (المرآة)

٦ ـ كأنّ المراد من قوله : «واقفاً» أنّه يتوقّف في عرفان إمامه أو القول بإمامته .

منه ـ فسَمِعتُه يقول : «اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ هٰذِهِ اَلنُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُها ، وأَنْتَ تُحْيِيها، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرائِرِها وَ عَلانِيَتِها مِنّا ، وَ مُسْتَقَرّها وَ مُسْتَودَعِها [1]، اَللّٰهُمَّ وَ هٰذا عَبْدُكَ وَ لا أَعْلَمُ مِنْهُ سُوءاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَ قَدْ جِئْناكَ شافِعينَ لَهُ بَعْدَ مَوتِهِ ، فَإِنْ كانَ مُسْتَوجِباً فَشَفِّعْنا فيهِ ، وَ اَخْتُرْهُ مَعَ مَنْ كانَ يَتَوَلاهُ » [2].

ح ﴿٤٥٢﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لمّا مات عبدالله بن أُبَيّ ابن سَلُول [3] حضر النّبيُّ صلى الله عليه وآله جنازته ، فقال عُمَرُ لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رَسول الله ! ألم ينهك الله [4] أن تقوم على قبره ؟ فَسَكتَ ، فقال : يا رَسول الله ! ألم يَنْهَكَ اللهُ أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك ! وما يدريك ما قلت؟! إنّي قلت : « اَللّٰهُمَّ اَحْشُ جَوْفَهُ ناراً ، وَ اَمْلَأْ قَبْرَهُ ناراً وَ اَصْلِه [5] ناراً » قال أبو عبدالله عليه السلام : فأبدىٰ مِن رَسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره [6] ». ١٩٦

ﻫ ﴿٤٥٣﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ؛ وعليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامِر بن-

---

١ ـ بالجرّ فيهما عطفاً على قوله : «بسرائرها» ، أي أنت أعلم بمستقرّها و مستودعها منّا . و يؤيّد ذلك المعنى قوله تعالى : «و ما من دابّة في الأرض إلاّ على الله رزقها و يعلم مستقرَّها و مستودعَها كلٌّ في كتاب مبين» هود : ٦ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «هذا الدّعاء ذكره الأصحاب لمن لا يعرف حاله ، وهو الظّاهر منه ، ولا يبعد القول باستحباب عموم هذا الدّعاء لجميع الأموات» .

٣ ـ «سَلُول» اسم أُمّ عبدالله المنافق ، واسم أبيه «أُبَيّ» ـ بضمّ الهمزة و فتح الموحّدة ـ ، و لكنّه كثيراً ما يذكر بدون «ابن» الثّاني على أن يكون سَلُول بدلاً من «أُبَيّ» كما في بعض النّسخ هٰهنا . (الوافي) أقول : والصّحيح كما ذكره الفيض (ره) : «عبدالله بن أُبَيّ ابن سَلول» .

٤ ـ أي للدّعاء ، إشارة إلى قوله تعالى : «ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنّهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون» (التّوبة : ٨٤)

٥ ـ صَلَيْتُ اللّحمَ و غيرَه أصْلِيه ، مثال رَميتُه رَمياً ، إذا شوَيته . (الصّحاح)

٦ ـ لكان الصّلاح في إخفائه . و قوله عليه السلام : «ما يدريك» أي : ما يعلمك و كيف علمت ما قلت ، أي لا تدري . (المرآة) وقوله عليه السلام : «فأبدى» قال الجوهري : أبديت الأمر أظهرته .

السّمط[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال: فقال له مولاه: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليها، فقال له الحسين عليه السلام: انظر أن تقوم[٢] على يميني فما تسمعني أن أقول فقل مثله. فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين عليه السلام: «اَللّٰهُمَّ[٣] اَلْعَنْ فلاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ[٤]، اَللّٰهُمَّ آخِرْ عَبْدَكَ فِي عِبادِكَ وَ بِلادِكَ، وَ اصْلِهِ حَرَّ نارِكَ، وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذابِكَ، فَإِنَّهُ كانَ يَتَوَلّىٰ أَعْدائَكَ، وَ يُعادِي أَوْلِياءَكَ، وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ»».

﴿ ٢٢ ـ باب الزّيادات ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ روي عن الصّادقين عليهما السلام ـ إلى قوله: ـ ولا صلاة عند آل محمّد صلى الله عليه وآله[٥] ﴾.

كمّ ﴿٤٥٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عثمان؛ وهِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قومٍ خمساً و على قومٍ آخرين أربعاً، و إذا كبّر على رَجل أربعاً اتُّهِمَ ـ يعني بالنّفاق ـ»[٦].

↑ ١٩٧

---

١ ـ عامر بن السّمط أبوكنانة التّميمي الكوفي، وثّقه النّسائي والقطّان على مافي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال. و أمّا راويه إن كان الحذّاء فرواية ابن محبوب عنه غير معهود.

٢ ـ أي اجتهد أن يتيسّر لك القيام. (الوافي) وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ: هو كناية عن التّأمّل والتّدبير في ذلك.

٣ ـ وفي الكافي: «قال الحسين عليه السلام: الله أكبر؛ اللّهمّ ـ إلخ» واحتمله في المرآة بأنّه قال عليه السلام تقيّة. ٤ ـ لعلّ المراد مؤتلفة في الشّدّة والكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخفّ. (المرآة)

٥ ـ العبارة في المقنعة هكذا: «ولا صلاة عند آل الرّسول ـ عليهم السّلام ـ على من لا يعقل الصّلاة ـ إلى آخر ما قال».

٦ ـ يدلّ على وجوب الخَمس تكبيرات على المؤمنين والأربع على غيرهم، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أنّ المراد بالمنافق غير الاثني عشريّ لإطلاقه مقابل المؤمن. لكنّ الخبر يحكي صلاة النّبي صلى الله عليه وآله وليس في زمانه الاثنا عشري و غيره، بل المنافق هنا بمعنى الدين يظهرون الإسلام ولم يؤمنوا به.

ضع ﴿٤٥٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: كبّر رَسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، و كبّر عليٌّ عليه السلام على سَهل بن حُنَيف خمساً و عشرين تكبيرة، قال: كبّر خمساً خمساً كلّما أدركه النّاس، قالوا: يا أميرالمؤمنين لم نُدرِك الصّلاة على سَهل، فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات»[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا صَلاة عِندَ آلِ محمّدٍ [صلى الله عليه وآله] على مَنْ لا يعقل الصّلاة﴾.

كمع ﴿٤٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن الصّلاة على الصّبيّ متى يصلّى عليه، قال: إذا عَقِل الصّلاة، قلت: متى تجب الصّلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن سِتّ سِنين والصّيام إذا أطاقه»[3].

ح ﴿٤٥٧﴾ ٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن زُرارةَ «قال: رأيت ابناً لأبي‌عبدالله عليه السلام في حياة أبي‌جعفر عليه السلام يقال له: عبدالله، فطيمٌ قد درج[4]، فقلت له: يا غلام من ذا الّذي إلى جنبك؟ ـ لمولى لهم ـ فقال: هذا مولايَ، فقال له المولى يمازحه: لست لك بمولى، فقال: ذاك شرٌّ لك[5] فطعن في جَنانِ[*] الغلام فمات فأخرج في سَفَطٍ[6] إلى البَقيع فخرج أبوجعفر

---

١ ـ اختلف الأصحاب في تكرار الصّلاة على الجنازة الواحدة، وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المختلف: المشهور الكراهة، وقيّد ابن إدريس بالصّلاة جماعة. ٢ ـ أي اليومية.

٣ ـ المشهور بين الأصحاب وجوب الصّلاة على الطّفل بعد ستّ سنين، واستحبابها عليه قبله إذا ولد حيّاً، وظاهر كثير من الأخبار أنّ الصّلاة قبل ستّ سنين بدعة، و ما وقع منهم عليهم السلام وقع تقيّة. (ملذ) ٤ ـ الفطيم: الطّفل الّذي انتهت مدّة رضاعته، و درج: أي مشى. (الطّريحي) ٥ ـ أي كونك مولى لي شرف لك و فخر، فإنكار ذلك شرٌّ لك.

٦ ـ قوله عليه السلام: «في سفط» وهو معرّب معروف. (المرآة) وفي منتهى الإرب: «ويستعار للتّابوت الصّغير؛ ولو أنّ صبيّاً حُمل في سَفَط».

* ـ بفتح الجيم: القلب، كما في بحرالجواهر، وقال المجلسي (ره) في المرآة: «في التّهذيب ←

عليه السلام وعليه جبّة خزٍّ صَفراء وعِمامة خزٍّ صَفراء، ومُطْرَف خزٍّ أصفر[١]، فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ، والنّاس يعزُّونه على ابن ابنه[٢]، فلمّا انتهى إلى البقيع تقدَّم أبوجعفر عليه السلام فصلّى عليه فكبَّر عليه أربعاً[٣] ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي، ثمّ قال: إنّه لم يكن يصلّىٰ على الأطفال[٤]، إنّما كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء[٥] و لا يصلّي عليهم و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كَراهِيَة أن يقولوا: لا يُصلّون على أطفالهم». ١٩٨

صح ﴿٤٥٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الصّبيّ أيصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين، قال: إذا عقل الصّلاة صُلّي عليه».

صح ﴿٤٥٩﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الّذي لم يستهلّ ولم يَصْحُ، ولم يورث[٦] مِنَ الدّية ولا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه».

← «الجنان» والظّاهر هو «جنازة» وهو كناية عن الموت». و قال المطرّزي في المغرب: «العرب تقول: طعن فلان في جنازته و رمي في جنازته إذا مات». وفي نقل الخبر في الوافي: «فطعن في جنان الغلام فمات»، والجنان ـ بفتح الجيم ـ: القلب، و قوله: «فمات» تفسير لقوله: «فطعن في جنازة الغلام»، و لعلّ المعنى أنّ الطّفل أصابه الطّاعون في حياة أبي جعفر عليه السلام فمات.

١ ـ المطرف: رداء ذو أعلام، واحدة المطارف، وهي أردية من خزّ مربعة ذو أعلام.

٢ ـ عزّاه تعزية: سلّاه وصبّره وأمره بالصّبر.

٣ ـ محمول على التّقيّة كما يؤيّده نفس الخبر.

٤ ـ على البناء للمجهول، أي: في زمن النّبيّ وأميرالمؤمنين عليهما السلام

٥ ـ كذا في نسخ التّهذيب والاستبصار، لكن في الكافي: «فيدفنون من وراء» بدون تكرار، و معناه مع عدم تكرير: من وراء قبور الرّجال والنّساء، و وراء البلد: ظهره و خارجه، أو من وراء أوليائهم أي من غير حضورهم. وقال الجزريّ في نهايته: في حديث الشّفاعة: يقول إبراهيم: «إنّي كُنت خليلاً مِن وَراءَ وَراءَ» هكذا يُرْوَى مبنياً على الفتح: أي من خلف حِجاب. و منه حديث مَعْقِل أنّه حدّث ابنَ زياد بحديث، فقال: أشَيءٌ سَمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله أو مِن وَراءَ وراءَ، أي ممّن جاء خَلْفَه وبَعده ـ إلى أن قال: ـ ويقال لولد الولد: الوَرَاء»

٦ ـ كذا، والصّواب: «ولا يورث» عطفاً على «لا يصلّى». (الأخبار الدّخيلة) أقول: وقال الفيض (ره): في بعض النّسخ: «ولم يورث من والديه ولا من غيرهما».

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب أو التّقيّة لئلّا ينافي ما قدّمناه، و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

ئق ﴿٤٦٠﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرِو بن‌سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن‌المولود ما لم يجر عليه القلم هل يُصلّى عليه، قال: لا؛ إنّما الصّلاة على الرّجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ومن أدرك تكبيرة على الميّت أو اثنتين تمّم﴾.

صح ﴿٤٦١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن‌القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُدرك من الصّلاة على الميّت
↑ تكبيرة، قال: يتمُّ ما بقي».
١٩٩

سل ﴿٤٦٢﴾ ٩ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن خالد بن مادٍّ القَلانِسيِّ ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سَمعتُه يقول في الرّجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتمّ التّكبير وهو يمشي معها فإذا لم يُدرِك التّكبيرَ كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دُفِنَ كبّر على القبر»[1].

صح ﴿٤٦٣﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أدرك الرّجل التّكبيرة والتّكبيرتين من الصّلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً»[2].

ضع ﴿٤٦٤﴾ ١١ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبي‌جميلة، عن زيد الشّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على الجنائز إذا فات الرّجل منها التّكبيرة أو الثنتان أو الثّلاث، قال: يكبّر ما فاته».

ضع ﴿٤٦٥﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى‌

---

١ ـ الظّاهر أنّ الصّورتين الأخيرتين مستقلّتان، غير متفرّعتين على الأولى كما فهم. (ملذ)

٢ ـ قال السّيّد في المدارك: «مقتضى الرّواية أنّ من هذا شأنه لا يأتي بالدّعاء بين التّكبيرات، سواء أمكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي الصّلاة من البعد والانحراف أم لا».

الخَشّاب، عن غِياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز».

فالوجه في هذه الرّواية أنّه لا يقضى كما كان يبتدء به من الفصل بينهما[1] بالدُّعاء، و إنّما يقضى متتابعاً على ما فصّله الحلبيّ في روايته المتقدّمة.[2]

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و لا بأس بالصّلاة على القبر يوماً و ليلة، فإن زاد على يوم وليلة لم تجز الصّلاة عليه ﴾.

مع ﴿٤٦٦﴾ ١٣ ـ سعد، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام ابن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلّي الرَّجل على الميّت بعد ما يُدْفَن».

أ ٢٠٠

مع ﴿٤٦٧﴾ ١٤ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر[3]، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن مالك مولى الجَهْم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا فاتتك الصّلاة على الميّت حتّى يُدْفَنَ فلا بأس بالصّلاة عليه وقد دُفِنَ».

مع ﴿٤٦٨﴾ ١٥ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن عليّ بن يوسفَ، عن معاذ بن ثابت الجوهريّ، عن عَمرِو بن جُمَيع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الميّت صَلّى على القبر»[4].

مع ﴿٤٦٩﴾ ١٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن زياد بن مَروانَ، عن يونسَ بنِ ظَبْيان، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبرٍ أو يقعد عليه أو يُبنى عليه»[5].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «بينها».

٢ ـ يعني الخبر العاشر.

٣ ـ يعني عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٤ ـ هذا حكم من لم يدرك الصّلاة على الميّت، سواء صلّي عليه أو دُفِنَ بغير صلاة، فإذا دُفن بغير صلاة فالصّلاة على قبره واجبة سنّة، و إن صلّي عليه فالصّلاة مستحبّة لمن لم يدرك الصّلاة عليه قبل الدّفن.

٥ ـ النّهي تنزيهيّ، والصّلاة بين القبور أو على قبر سواء كانت واجبة أو مستحبّة مكروهة جدّاً، والمراد الصّلاة فوق القبر لتوهّم السّجود على القبر، لا الصّلاة على الميّت.

ق ﴿٤٧٠﴾ ١٧ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمْرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عمّن صُلّي عليه فلمّا سَلّم الإمام[1] فإذا الميّتُ مقلوبٌ رِجلاهُ إلى موضع رَأسه، قال: يسوّى و تُعادُ الصّلاة عليه وإن كان قد حُمِل ما لم يُدفَن، فإن دُفِنَ فقد مضت الصّلاة عليه و لا يصلّي عليه و هو مدفون».

ضع ﴿٤٧١﴾ ١٨ ـ و عنه، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن أسلم ـ عن رَجُل من أهل الجزيرة ـ «قال: قلت للرّضا عليه السلام: يصلّى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحدٍ لجاز لرَسول الله صلى الله عليه وآله، قال: بل لا يصلّى على المدفون ولا على القُبُور»[2].

فهذه الأخبار و ما أشبهها ممّا وَرَدَ في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنّه لا تجوز الصّلاة على المدفون بعد مضيّ يوم و ليلة عليه، لا أنّه يراد بها أنّه لا تجوز- ↑ ٢٠١
الصّلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم، و إذا احتمل ذلك لم يكن بينها و بين ما تقدّم من الأخبار تناف، و إن لم تحمل على هذا الضّرب من- التّأويل لاحتجنا إلى إسقاط تلك الأحاديث جملة، وهذا لا يجوز، ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدّمة الّتي تضمّنت جواز الصّلاة على الميّت بعد الدّفن إنّما أراد بها الدُّعاء له دون الصّلاة المخصوصة، لأنّ ذلك يسمّى صلاة في اللّغة.

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

مه ﴿٤٧٢﴾ ١٩ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى «قال: قَدِمَ أبوعبدالله عليه السلام مكّة فسألني عن عبدالله بن أعْيَن، فقلت: ماتَ، فقال: ماتَ؟ قلت: نَعَم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه، قلت: نَعَم،

---

١ ـ المراد بالسّلام التّكبير الخامس ولفظ «السّلام» يستعمل كثيراً كناية عن الفراغ.

٢ ـ محمّد بن أسلم في السّند هو الجبليّ الطّبريّ كان يتّجر إلى طبرستان، وأصله كوفيّ، يقال: إنّه كان غالياً فاسدَ الحديث. فلا يجوز الأخذ بروايته ولا سيّما إذا كان لها معارضاً، إلاّ أن يقال: المراد بالصّلاة في معارضها الدّعاء لا الصّلاة الواجبة سنّةً على الأموات قبل الدّفن.

فقال : لا ، ولكن نُصلّي عليه هٰهنا : فرفع يديه يدعو واجتهد في الدُّعاء و ترحَّم عليه »[١].

ح كمح ﴿٤٧٣﴾ ٢٠ ـ الصَّفّار ، عن إبراهيم بن هاشِم ، عن نوح بن شعيب ، عن ف حَريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ أو زُرارة « قال : الصَّلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو الدُّعاء ، قال : قلت: فالنّجاشيّ لم يصلّ عليه النّبيُّ ﷺ ؟ فقال : لا ، إنّما دعا له ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ويصلّى على الميّت في كلّ وقت من اليوم واللّيلة ﴾.

مح ﴿٤٧٤﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوان بن يحيى ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة رُكوع و[لا] سجود، و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشَّمس و عند غروبها الّتي ٢٠٢ فيها الخشوع و الرُّكوع و السُّجود لأنّها تغرب بين قَرْنَيْ (كذا) شيطان و تطلع بين قَرْنَيْ (كذا) شيطان »[٢].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا بأس بالصَّلاة على الميّت بغير وضوء ؛ و كذلك للجنب[٣] ﴾.

ثف ﴿٤٧٥﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ابن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بن يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء ، فقال : نَعَم إنّما هو تكبير وتسبيح و

---

١ ـ وفي الاستبصار بعد قوله «فقال مات» : «أفتدري موضع قبره ؟ قلت:نَعَم ، قال : انطلق بنا ـ الخ» .

٢ ـ قال في النّهاية : وفيه : «الشّمس تَطلُع بين قَرْنَي الشّيطان» أي ناحِيَتي رأسه و جانِبَيْه . وقيل : القَرْن : القُوّة : أي حين تَطلُع يَتَحَرَّك الشّيطان و يَتسلَّط ، فيكون كالمُعين لها . وقيل : «بين قَرْنَيْه» أي أمّتَيه الأوّلين والآخرين . و كلّ هذا تمثيل لمن يَسْجد للشّمس عند طلوعها ، فكأنّ الشّيطان سَوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأنّ الشّيطان مُقْتَرِنٌ بها ـ انتهى .

٣ ـ المسألة إجماعيّة لا خلاف فيها بين الأصحاب .

تَحميد و تَهليل كما تكبّر و تسبّح في بيتك على غير وضوء».

﴿٤٧٦﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان؛ و أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالحميد بن سعد[1] «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصّلاة أيُجزئني أن أُصلّي عليها و أنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طُهرٍ أحبُّ إليّ».

و هذه الرّواية تضمّنت أنّ الطّهارة أفضل، و هي تدلُّ على أنّ غير الطّهارة أيضاً جائز، ويجوز أن يتيمّم الإنسان بَدَلاً من الطّهارة إذا خاف أن تفوته الصّلاة، روى ذلك:

﴿٤٧٧﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل مرّت به جنازة وهو على غير طُهرٍ[2]، قال: يضرب بيديه على حائط اللّبن فيتيمّم».

﴿٤٧٨﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: تصلّي الحائضُ على الجنازة؟ قال: نَعَم، ولا تقف معهم[3]، تقوم مفردة». ↑ ٢٠٣

﴿٤٧٩﴾ ٢٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة، قال: نَعَم، ولا تقف معهم، تَقِف مفردة».

﴿٤٨٠﴾ ٢٧ ـ سعد، عن أبي‌جعفر[4]، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ؛ و الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الطّامث تصلّي على الجنازه لأنّه ليس فيها رُكوعٌ ولا سجودٌ، وَالجُنبُ

---

١ ـ في الكافي: «سعيد»، والظّاهر اتّحادهما بقرينة الرّاوي والمروي كما في جامع الرّواة.

٢ ـ في الكافي: «وهو على غير وضوء كيف يصنع».

٣ ـ أي مع الرّجال أو مع المصلّين مطلقاً. والأوّل أظهر لفظاً والثّاني معنىً.

٤ ـ أي أحمد بن محمّد الأشعريّ.

يتيمّم ويصلّي على الجنازة »[١].

ن ﴿٤٨١﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن عثمان[*] ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن المرأة القاعد إذا حضرت الجنازة ؟ فقال : تتيمّم و تصلّي عليها وتقوم وحدها بارزَةً من الصّفّ »[٢].

سد ﴿٤٨٢﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ؛ والعبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن رَجلٍ ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عَنِ الحائض تصلّي على الجنازة ، فقال : نَعَم ، ولا تقف معهم ، والجنب يصلّي عَلَى الجِنازة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و أولى النّاس بالصّلاة على الميّت أولاهم بميراثه[٣] ـ إلى آخر الباب﴾.

كمع ﴿٤٨٣﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يصلّي عَلَى الجنازة أولى النّاس بها أو يأمر مَن يُحِبّ »[٤]. ٢٠٤ أ

ضع ﴿٤٨٤﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : المرأة تموت؛ مَن أحقّ النّاس بالصّلاة عليها؟ قال : زَوْجها ، قلت : الزّوج أحقّ من الأب والوَلَد والأخ ؟ قال : نَعَم ، و

---

١ ـ التّيمّم محمول على الاستحباب .

٢ ـ يفهم منها عدم اشتراط الطّهارة من الخبث في صحّة الصّلاة على الأموات ، فإنّ الحائض لا تنفك غالباً عن النّجاسة .

٣ ـ في المقنعة : «وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت من أهل بيته أولاهم به من الرّجال وله التّقدّم في الصّلاة عليه بنفسه ، وله تقديم غيره ، فإن حضر الصّلاة عليه رجل من فضلاء بني‌هاشم كان أولى بالتّقديم عليه بتقديم وليّه له ، ويجب على الوليّ تقديمه ، فإن لم يقدّمه الوليّ لم يجز له التّقدّم على الإكراه له ».

* ـ يعني أباعمرو عثمان بن عيسى العامريّ .

٤ ـ المشهور أنّ الولد أولى من الجدّ ، خلافاً لابن الجنيد ، فإنّه جعل الجدّ أولى من الأب والابن ، وقال الأكثر : الأخ من الأبوين أولى من المتقرّب بأحدهما ، ولا خلاف في أنّ الزّوج أولى من كلّ أحد ، والمشهور استحباب تقديم الهاشميّ ، وظاهر المفيد الوجوب . (ملذ)

يُغسِّلها »[1].

﴿٤٨٥﴾ ٣٢ ـ فأمّا ما رواه محسن بن أحمد[2]، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على المرأة ؛ الزّوج أحقُّ بها أو الأخ ، قال : الأخ ».

﴿٤٨٦﴾ ٣٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المرأة تموت و معها أخوها و زَوجها ، أيّهما يصلّي عليها ؟ قال : أخوها أحقُّ بالصّلاة عليها ».

فالوجه في هذين الخبرين أن نَحملهما على ضرب من التّقيّة ، لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة[3].

﴿٤٨٧﴾ ٣٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيُّ ، عن محمّد بن نصير قال : حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بَشير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرأة هل تؤمُّ النّساء ؟ قال : تؤمُّهنّ في النّافلة ، فأمّا في المكتوبة فلا ، ولا تتقدّمهنّ ، ولكن تقوم وسطهنّ »[4]. ٢٠٥

---

١ ـ عليه عمل الأصحاب وفتواهم في الصّلاة. (ملذ)

٢ ـ هو محسن بن أحمد البجليّ أبوأحمد القيسيّ بالولاء ، روى عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام ، وله كتاب رواه عنه أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي. (ست ـ جش) لكن حاله مجهول.

٣ ـ ذكر البخاريّ في صحيحه «قال الحسن البصريّ : أدركت النّاس وأحقّهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم» ، وقال ابن حجر العسقلانيُّ في توضيح كلامه «قال الحسن» : لم أره موصولاً ، وقوله : «من رضوه» في رواية الحمويّ والمستملي : «من رضوهم» بصيغة الجمع ، وفائدة أثر الحسن ، هذا بيان أنّه نقل عن الّذين أدركهم وهوجمهورالصّحابة أنّهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصّلوات الّتي يجمَع فيها وقد جاء عن الحسن : «أنّ أحقّ النّاس بالصّلاة على الجنازة الأب ثمّ الإبن» أخرجه عبدالرزّاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم . فروى ابن‌أبي‌شيبة، عن جماعة : منهم سالم والقاسم وطاووس أنّ إمام الحيّ أحقّ ، وقال علقمة والأسود و آخرون : الوالي أحقّ من الوليّ ، وهو قول مالك و أبي‌حنيفة والأوزاعيّ وأحمد و إسحاق ، وقال أبويوسف والشّافعيّ : الوليّ أحقّ من الوالي.

٤ ـ الظّاهر عدم ربط الخبر بأحكام الجنائز ، والمشهور استحباب إمامتهنّ للنّساء مطلقاً ،

﴿٤٨٨﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن العبّاس بن المغِيرة قال : حدَّثني الفضل بن‌شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قلت : المرأة تؤمُّ النّساء ؟ قال : لا ؛ إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها ، تقوم وسطهنَّ في الصّفّ فتُكبّر و يُكبّرنَ ».

ق ﴿٤٨٩﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحَةَ ابن زيدٍ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقُّ النّاس بالصّلاة عليها »[1].

ضع ﴿٤٩٠﴾ ٣٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان اللهِ جنازة فهو أحقُّ بالصّلاة عليها إن قدَّمه وليُّ الميّت وإلاّ فهو غاصب ».

ضع ﴿٤٩١﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن سَهل بن زياد ، عن إسماعيلَ بن‌مِهرانَ ، عن سَيفِ بن عَميرة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلّى على الجنازة بحَذاءٍ ، ولا بأس بالخفّ »[2].

تمّ الجزء الثّاني من كتاب الصّلاة
وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ ٱلْمِنَّةُ ، وَ عَلىٰ نَبِيِّهِ وَ آلِهِ ٱلصَّلاةُ وَ ٱلرَّحْمَةُ

← بل قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التّذكرة : إنّه قول علمائنا .

١ ـ طلحة بن زيد عامّيّ المذهب بَتريٌّ ، إلاّ أنّ كتابه معتمد . (ست ، جش)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب استحباب نزع النّعلين في صلاة الجنازة ، بل لا يعلم فيه مخالف ، واستندوا بهذا الخبر . (ملذ)

أبواب الزّيادات في الجزء الثّاني من كتاب الصّلاة

﴿ ٢٣ ـ باب الصّلاة في السّفر ﴾

ق ﴿٤٩٢﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن ـ الحسن[١] ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن المسافر في كم يقصّر ـ الصّلاة فقال : في مسيرة يوم ، و ذلك بَريدان وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصّر الصّلاة و أفطر ، إلاّ أن يكون رَجُلاً مُشَيّعاً[٢] ، أو خرج إلى صَيْد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر »[٣] .

ح ﴿٤٩٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى ـ الكاهليّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في التّقصير في الصّلاة ، قال : بَريد في بَريد أربعة و عشرون ميلاً »[٤] .

كمح ﴿٤٩٤﴾ ٣ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : التّقصير في بَريد ، والبَريد أربعة فراسخ » .

كمح ﴿٤٩٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب « قال :

---

١ ـ يعني أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبيه الحسين ، عن أخيه الحسن . وقيل لعلّ «أحمد ، عن الحسين» تصحيف «أحمد بن الحسين» ، لكنّه بعيد .

٢ ـ في الاستبصار : «مشيّعاً لسلطان جائر» وهو الأنسب ، و كأنّه سقط من قلم المصنّف (ره) أو من النّسّاخ في هامش الاستبصار .

٣ ـ الأصل ـ كما في ظاهر هذه الرّواية ـ ملاك السّفر شرعاً مسيرة يوم ، ومسيرة يوم في تلك الأيّام كانت ثمانية فراسخ معمولاً . وأمّا اليوم فكانت ثمانية فراسخ مسيرة ساعة أو أقلّ ، فلا تكون سفراً ، لا شرعاً و لا عَقلاً ، ولعلّ المراد الذّهاب والإياب جميعاً مسيرة يوم ، والأحكام الشّرعيّة مبنيّة على أُصول غير متغيّرة ، وجعل الثّمانية ملاكاً للسّفر كان لعدم التّوجّه إلى الأصل .

٤ ـ هذا صحيح بالنّسبة إلى زمان صدور الخبر لأنّ في تلك الأيّام أربعة و عشرون ميلاً كانت مسيرة يوم ، وهكذا بقيّة الأخبار ، وخبر سماعة حاكم على جميع الأخبار الّتي عيّنت بالفراسخ والبريد .

قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال: بَريد[1] ».

فلا تنافي بين هذين الخبرين الأوّلين، لأنّ الوجه فيهما أنّ المسافر إذا أراد الرُّجوع مِن يومه فقد وجب عليه التّقصير في أربعة فراسخ ؛

↑ ٢٠٧ يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٩٦﴾ ٥ ـ سعد، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر[2]؟ فقال: بَريدٌ ذاهباً وبَريدٌ جائياً ».

على أنّ الّذي نقوله في ذلك أنّه يجب القصر إذا كان مقدار السّفر ثمانية فراسخ و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمّ و إن شاء قصّر ؛

والّذي يدلُّ على جواز التّقصير في أربعة فراسخ ما رواه:

كمثل ﴿٤٩٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عبدالله بن بُكير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القادِسيّة[3] أخرج إليها أتمُّ أم أقصّر ؟ قال: و كم هي ؟ قلت: هي الّتي رأيت، قال: قصّر ».

صح ﴿٤٩٨﴾ ٧ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين، عن فَضالَةَ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي أُسامَة زَيدٍ الشّحّام « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يقصّر الرّجل الصّلاة في مَسيرَة اثني عشر ميلاً ».

كمثل ﴿٤٩٩﴾ ٨ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في كم أُقصّر الصّلاة ؟ فقال: في بَريد، ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عَرَفة كان عليهم التّقصير ؟! ».

صح ﴿٥٠٠﴾ ٩ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن بَشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن النُّعمان، عن إسماعيلَ بنِ الفضل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّقصير، فقال: في أربعة فراسخ ».

↑ ٢٠٨

صح ﴿٥٠١﴾ ١٠ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن مُعاوية بن حُكَيم، عن

---

١ ـ البريد: اثنا عشر ميلاً. (الصّحاح) ٢ ـ في بعض النّسخ: «ما يقصّر فيه الصّلاة».

٣ ـ القادسية قرية بينها و بين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها و بين العذيب أربعة أميال.

أبي مالك الحَضرَميّ ، عن أبي الجارود « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في كَمْ- التَّقصير ؟ فقال : في بَريد ».

﴿٥٠٢﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن سليمان بن محمّد الخثعميّ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم التّقصير؟ فقال : في بَريد، وَيْحهم ! كأنّهم لم يحجّوا مع رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فقصّروا ».

﴿٥٠٣﴾ ١٢ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه عليٍّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرَّجل يخرج في سفره وهو مَسيرةُ يوم ، قال : يجب عليه التَّقصير إذا كان مَسيرَة يوم و إن كان يَدور في عَمَله » [1].

﴿٥٠٤﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يريد السّفر في كم يقصّر ، فقال : في ثلاثة بُرُد » [2].

فهذا خبر موافق للعامّة ولسنا نعمل به.

﴿٥٠٥﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن-

---

١ ـ كأنّ المعنى وإن لم يكن بالخط إلى منتهى المسافة كذلك ، وبعبارة أُخرى : يكون سيره في عرض المسافة لا في طولها . (ملذ)

٢ ـ في النّهاية : في الحديث : «إنّي لا أخِيسُ بالعهد ولا أحبس البُرُد» أي لا أحبس الرّسُل الواردين عليّ . قال الزّمخشريّ : البُرُد ـ يعني ساكناً ـ جمع بريد وهو الرّسول ، مخفّف من بُرُد ، كرُسُل مخفّف من رُسُل ، و إنّما خفّفه ههنا ليزاوج العهد . والبريد كلمة فارسية يُراد بها في الأصل البَغلُ ، و أصلها بريده دم ، أو محذوف الذّنب ، لأنّ بغال البَريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها ، فأعرِبت وخفّفت . ثمّ سمّى الرّسول الّذي يركبه بريداً، والمسافة الّتي بين- السّكّتين بريداً ، والسّكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبّة أو رِباط ، وكان يرتّب في كلّ سكّة بِغال . وبعد ما بين السّكّتين فرسخان وقيل أربعة . ومنه الحديث : «لاتُقصّر الصّلاة في أقلّ من أربعة بُرُد» وهي ستّة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ـ انتهى.

الحسن بن محبوب[١]، عن أبي جَميلَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس للمسافر أن يتمّ السَّفر مسيرة يومين »[٢].

فهذا الخبر أيضاً موافقٌ للعامّة وليس عليه العمل، لأنَّ الّذي يجب فيه- ٢٠٩ التّقصير القدر الّذي ذكرناه، سواءٌ كانت (كذا) مَسيرة يومين أو أقلّ أو أكثر[٣]، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقلّ ممّا يجب فيه التّقصير فحينئذٍ يجب عليه التّمام؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ص ﴿٥٠٦﴾ ١٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوبَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن التّقصير، قال: فقال: في بَريدين أو بياض يوم ».

ص ﴿٥٠٧﴾ ١٦ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المُغيرة، عن معاوية ابنِ عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ أهل مكّة يتمّون الصّلاة بعَرَفات، قال: وَيْلَهم- أو ويحهم- ! و أيّ سفر أشدّ منه ؟!! لا يتمّ »[٤]

كمّ ﴿٥٠٨﴾ ١٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن- سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ سافر من أرض إلى أرض، و إنّما ينزل قُراه و ضَيْعَته، قال: إذا نزلت قراك و ضَيْعَتك فأتمّ الصّلاة، و إذا كنت في غير أرْضِك فقصّر ».

ص ﴿٥٠٩﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسىَ، عن عِمران بن محمّد « قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن أحمد، عن الحسن بن سعيد».

٢ ـ أبوجميلة مفضّل بن صالح الأسديّ بالولاء ضعيف كذّاب يضع الحديث. (صه)

٣ ـ هذا الكلام مبنيٌّ على أنّ الأصل في المسافة، و قد عرفت أنّ الأصل في زمان السّفر لا المسافة.

٤ ـ كذا، وفي الفقيه: «قال: ويلهم أو ويحهم، وأيّ سفر أشدّ منه !!؟ لا، لايتمّ». وقوله: «لا» في الأولى معناها: لاينبغي لهم الإتمام، و «لا» الثّانية ناهية أو نافية، فيكون مدخولها خبراً بمعنى النّهي. والتّرديد في قوله: «أو ويحهم» من أحد الرّواة.

على خمسة عَشَر ميلاً خمسة فراسخ فربما[١] خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأتمُّ الصّلاة أم أُقصّر ؟ فقال: قصّر في الطّريق و أتمَّ في الضّيعة »[٢].

٢١٠ ↑ ﴿٥١٠﴾ ١٩ ـ و عنه، عن عليّ بن إسحاق بن سعد[*] عن موسى بن الخزرج « قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: أخرج إلى ضَيعتي ومن منزلي إليها اثني عشر فرسخاً أُتمُّ الصّلاة أم أُقصّر ؟ قال: أتمّ »[٣].

﴿٥١١﴾ ٢٠ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل يَسير إلى ضَيْعَتِه على بَريدين أو ثلاثة، و ثمرُه على ضياع بني عمّه؛ أيقصّر ويُفطر أو يتمّ ويصوم، قال: لايقصّر ولا يُفطر ».

﴿٥١٢﴾ ٢١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج في سفره فيمرُّ بقَريةٍ له أو دارٍ فينزل فيها ؟ قال: يتمّ الصّلاة ولو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة، ولا يقصّر وليصم إذا حضره الصّوم وهو فيها »[٤].

قال محمّد بن الحسن: ما تتضمّن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجوهاً منها: أنّه إنّما أمر بالإتمام إذا أراد المقام عشرة أيّام.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٥١٣﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مَرّار[٥]، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ في بعض النّسخ «ربما».

* ـ هو علي بن إسحاق بن عبدالله بن سعد الأشعريّ الثقة.

٢ ـ هذا الحديث مشكل لتضمّنه في التّقصير في خمسة فراسخ إذ الاياب هنا غير معتبر لأنّه سفران، إلاّ أن يحمل على التّخيير. (الوافي)

٣ ـ محمولٌ على الإتمام في الضّيعة، أو على عدم إرادة العود. (ملذ)

٤ ـ ظاهر الشّيخ في النّهاية وابن بابويه وابن البرّاج وأبي‌الصّلاح، والمحقّق في المختصر النّافع اعتبار المنزل خاصّة لاناطة الحكم به في الأخبار الصّحيحة.

٥ ـ نسخة في الجميع «بن يسار» وهو سهوٌ.

«قال: من أتى ضيعته ثمّ لم يُرِدِ المقام عشرة أيّام قصّر، وإن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصّلاة».

٢١١ ﴿٥١٤﴾ ٢٣ ـ عنه، عن إبراهيم، عن البرقي، عن سليمان بن جعفر- الجعفريّ، عن موسى بن حمزة بن بزيع «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أُريد بغداد فأقيم في تلك الضّيعة فأُقصّر أم أتمّ؟ فقال: إن لم تنو المقام عشراً فقصّر».

والوجه الثّاني: أن تكون الأخبار محمولة على من يمرُّ بمنزل له كان قد- استوطنه ستّة أشهر فصاعداً فحينئذٍ يجب عليه التّمام، يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٥١٥﴾ ٢٤ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد ابن عثمان، عن عليّ بن يقطين «قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرّجل يتّخذ المنزل فيمرُّ به أيتمُّ صلاته أم يقصّر؟ قال: كلُّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه».

﴿٥١٦﴾ ٢٥ ـ عنه، عن أحمد[1]، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ «قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رَجل يمرُّ ببعض- الأمصار وله بالمصر دارٌ وليس المصر وطنه أيتمُّ صلاته أم يقصّر، قال: يقصّر- الصّلاة، والضّياع مثل ذلك إذا مرّ بها».

﴿٥١٧﴾ ٢٦ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يسافر فيمرُّ بالمنزل له في- الطّريق، يتمّ الصّلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الّذي توطّنه».

﴿٥١٨﴾ ٢٧ ـ عنه، عن أيّوب، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن- أبي خَلَف «قال: سأل عليٌّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الدّار تكون
٢١٢ للرّجل بمصر أو الضّيعة فيمرُّ بها، قال: إذا كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصّلاة و إن كان ممّا لم يسكنه[2] فليقصّر».

---

١ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ.

٢ ـ كذا، والظّاهر رجوع الضّمير المذكّر إلى الدّار وهي مؤنّث، ولذا قال العلّامة في المختلف: «ولا يجوز عود الضّمير إلى غير المصر؛ لأنّه المذكّر ←

صح ﴿٥١٩﴾ ٢٨ ـ عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن أبي‌طالب[١]، عن أحمدَ بنِ‌ محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عليّ بن يقطين «قال: قلت لأبي‌الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ لي ضياعاً و منازل بين القرية والقريتين الفرسخان[٢] والثّلاثة؟ فقال: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التّقصير»[٣].

صح ﴿٥٢٠﴾ ٢٩ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمدَ بنِ الحسين[٤]، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يقصّر في ضَيْعَتِه، فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلاّ أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها، وقال: وأخبرني محمّد بن إسماعيلَ أنّه صلّى[٥] في ضَيْعَته فقصّر في صلاته، فقال أحمد: و أخبرني عليُّ بن إسحاقَ بن‌ سعد، و أحمد بن محمّد جميعاً أنّ ضَيْعَتِه الّتي قصّر فيها الحَمْراء».

صح ﴿٥٢١﴾ ٣٠ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن‌ أبي‌عُمَير، عن عبدالله بن المغيرة، عن حُذَيفَةَ بنِ منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سَمِعتُه يقول: خرجت إلى أرض لي فقصّرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً»[٦].

← والدّار والضّيعة مؤنّثان، ولايجوز عود ضمير التّذكير إليها. وقول الشّيخ في المبسوط، وقول ابن‌ البرّاج يشعران بالقصر مطلقاً ما لم ينوالمسافر اقامة عشرة أيّام، وقول أبي‌الصّلاح يشعر بأنّ‌ التّقصير إنّما هو في المنزل لا في البلد غيره».

١ ـ الظّاهر كونه عبدالله بن الصّلت القمّيّ مولى الرّبيع ثقة مسكون إلى روايته. (جش)

٢ ـ في بعض النّسخ: «الفرسخين».

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا يبعد حمل بعض أخبار الإتمام في هذا الباب على‌ التّقيّة، لذهاب كثير من العامّة إلى أنّه يتمّ إذا ورد منزله، سواء استوطنه أم لا.

٤ ـ الظّاهر كونه ابن الحسين بن سعيد الأهوازيّ فيكون السّند ضعيفاً، ولكنّ الصّواب: «أحمد، عن الحسين» و هما الأشعريّ و ابن سعيد الأهوازيّ فيكون السّند صحيحاً.

٥ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى المعصوم ـ عليه السّلام ـ.

٦ ـ لايخفى أنّ هذا الخبر يؤمي إلى التّخيير، وهو وجه الجمع بين الأخبار، ويمكن حمل‌ الإتمام على التّقيّة. (ملذ) ويمكن أن يكون القصر في الطّريق والإتمام في المنزل، إذ القصر مع عدم نيّة الإقامة والإتمام مع نيّتها كما قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ.

كمصح ﴿٥٢٢﴾ ٣١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالله ابن بُكير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل له الضّياع، بعضها قريب مِن بعض، فيخرج فيطوف[1] فيها، أيُتِمُّ أم يُقصّر؟ قال: يُتمُّ». ٢١٣ أ

ضع ﴿٥٢٣﴾ ٣٢ ـ وما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن ـ و غيره ـ عن سهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى ضَيعته فيقيم اليوم و اليَوْمين و الثّلاثة أيقصّر أم يُتمّ؟ قال: يُتمّ الصّلاة كلّما أتى ضَيعة من ضياعه».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّه ليس فيهما مقدار المسافة الّتي يخرج فيها، و إذا لم يكن ذلك فيهما احتمل أن يكون المراد بهما إذا كانت الضّيعة قريبة إليه فلا يجب عليه حينئذ التّقصير.

أو ضع ﴿٥٢٤﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المُغيرة، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد[2]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: سبعة لايقصّرون الصّلاة، الجابيُ[3] يَدور في جِبايتِه، والأمير الّذي يدورُ في إمارَته، والتّاجر الّذي يدور في تجارتِه مِن سُوق إلى سُوق، والرّاعي، والبَدَويّ الّذي يَطلُب مواضع القَطْر[4] ومَنْبتَ الشّجَر، والرّجل يَطلبُ الصّيد يريد به لَهوَ الدُّنيا، والمُحارِب الّذي يقطع السّبيل[5]».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فيقيم» كما في الكافي أيضاً.

٢ ـ إسماعيل بن أبي‌زياد هو السّكوني العامّي ولا يروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام إلاّ ما يرويه الإمام مسنداً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، وكأنّ في السّند سقطاً، والأصل «عن أبيه، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله» ويشهد له ما روى المؤلّف هذا الخبر في صيامه باب «حكم المسافر والمريض في الصّيام» تحت رقم ١٠ و ٦٣٥ من صيامه، وفي سنده: «عن أبيه، عن عليّ عليه السلام».

٣ ـ الجابي من يجمع الجباية وهي الخراج والزّكاة. قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ذلك مع عدم الإقامة أو الأعمّ لاسيّما عمّال الجور.

٤ ـ أي المطر بل هو ما يتسبّب عنه وهو العشب. (مراد)

٥ ـ سيأتي هذا الخبر في كتاب الصّيام برقم ٦٣٥ وفيه: «والمحارب الّذي يخرج لقطع السّبيل».

صح ﴿٥٢٥﴾ ٣٤ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبي المَغرا، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، و لا على المُكارين، و لا على الجمّالين ».

↑ ٢١٤

صح ﴿٥٢٦﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارَة « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التّمام في سفر كانوا أو في حضر: المكاري و الكري و الرّاعي و الاشتقان[1] لأنّه عملهم ».

ثق ﴿٥٢٧﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بن ـ عبدالرّحمن، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير، قال: لا، بيوتهم معهم ».

صح ﴿٥٢٨﴾ ٣٧ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: المُكاري والجَمّال إذا جَدَّ بهما السَّير فليقصّرا ».

كمّ ﴿٥٢٩﴾ ٣٨ ـ عنه، عن أحمدَ، عن الحسين، عن فَضالَة، عن أبان بن ـ عثمان، عن الفضل بن عبدالملك « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُكارين الّذين يختلفون، فقال: إذا جَدّوا السّير فليقصّروا ».

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكلينيُّ ـ رحمه الله ـ قال: هذا محمولٌ على من يجعل المنزلين مَنزلاً فيقصّر في الطّريق ويتمّ في المنزل،

---

١ ـ الاشتقان: هو الأمين الّذي يبعثه السّلطان على حفاظ البيادر، وقال في الفقيه: هو البَريد، وفي الذّكرى: هو أمين البيدر، أي «دشتبان» بالفارسيّة. والمكاري هو من يكري دابّته، والكَري من يكري نفسه. أو المراد بالمكاري غير الجمّال وبالكَري الجمّال كما قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ. وقال في السّرائر: الكري من الأضداد، قد ذكره أبوبكر بن الأنباري، في كتاب الأضداد يكون بمعنى المكاري، ويكون بمعنى المكتري. وفي القاموس: الكري ـ كغنيّ ـ المكاري. وفي المصباح المنير: الكراء ـ بالمدّ ـ الأُجرة وهو مصدر في الأصل من كارَيته، والفاعل مُكار على النقص، والجمع مُكارون، ومكاريّون بالتّشديد خطأ، وأكريته الدّار وغيرها إكراءً فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر، فالفاعل مكتر و مكر بالنّقص أيضاً، والكري على فعيل مكري الدّوات.

والّذي يكشف عن ذلك ما رواه:

سل ﴿٥٣٠﴾ ٣٩ ـ سعد، عن أحمدَ، عن عِمران بن محمّد بن عِمران ـ الأشعريّ ـ عن بعض أصحابنا، ـ يرفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام «قال: الجمّال والمُكاريّ إذا جدّ بهما السّير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويُتِمّا في المنزل»[1].

أ ٢١٥

ﻫ ﴿٥٣١﴾ ٤٠ ـ سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنّهار، وأتمّ باللّيل وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام و أكثر[2] قصّر في سفره و أفطر».

ﻫ ﴿٥٣٢﴾ ٤١ ـ عنه، عن محمّد بن خالد الطّيالِسيّ، عن سيف بن عَمِيرَةَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الّذين يكرون الدّوابّ يختلفون كلّ الأيّام؛ أعليهم التّقصير إذا كانوا في سفر، قال: نَعَم».

ﻫ ﴿٥٣٣﴾ ٤٢ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه؛ ومحمّد بن خالد البرقيّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن المكارين الّذين يكرون الدّوابّ، و قلت: يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شيءٌ اختلفوا، فقال: عليهم التّقصير إذا سافروا».

مع ﴿٥٣٤﴾ ٤٣ ـ عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جَزَك[3] «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام: إنّ لي جمّالاً ولي قوّاماً عليها ولست أخرج

---

١ ـ قال في المدارك: هذه الرّواية مع ضعف سندها غير دالّة على ما اعتبره الكلينيّ والشّيخ. (ملذ). وحملها الشّهيد في الذّكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمّال سفراً غير صنعتها، قال: «المراد بجدّ السّير أن يكون مسيرهما متّصلاً كالحجّ والأسفار الّتي لايصدق عليها صنعة»، وهو قريب، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة بأنّه عملهم. وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «ويحتمل قوياً الرّجوع في جدّ السّير إلى العرف، والقول بوجوب التّقصير عليها في هذه الحالة للمشقّة الشّديدة بذلك».

٢ ـ وفي الفقيه «أو أكثر». وبعدها في الفقيه: «و ينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر». ٣ ـ هو الجمّال، من أصحاب الهادي عليه السلام، و كان ثقة.

فيها إلاّ في طريق مكّة لِرَغبتي في الحجّ أو في النُّدرة إلى بعض المواضع[١]، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أيجب عليّ التّقصير في الصّلاة والصّيام في السّفر أو التّمام؟ فوقّعَ عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلاّ إلى طريق مكّة فعليك تقصير و إفطار ». ٢١٦

كم ﴿٥٣٥﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلة، قال: يقصّر الصّلاة ».

صح ﴿٥٣٦﴾ ٤٥ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بُكير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَتصيّد اليوم و اليومين و الثّلاثة أيقصّر الصّلاة، قال: لا، إلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه من الدّين، و إنّ التّصيّد مسير باطل لا يقصّر الصّلاة فيه، وقال: يقصّر إذا شيّع أخاه »[٢].

كم ﴿٥٣٧﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيد ابن زرارةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أو يتمّ؟ قال: يتمّ، لأنّه ليس بمسير حقّ ».

سل ﴿٥٣٨﴾ ٤٧ ـ عنه، عن عِمران بن محمّد بن عِمران القمّيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يخرج إلى الصّيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر ويقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة »[٣].

---

١ ـ كأنّ المعنى إنّي أخرج نادراً إلى غير مكّة ممّا يجب، كما قاله الفاضل التّستري (ره).

٢ ـ لا خلاف في أنّ الصّيد إذا كان للقوت يقصّر ظاهراً، وفي أنّه إذا كان للّهو لا يقصّر. (ملذ)

٣ ـ قوله: «لا كرامة»: أي في طلب الفضول وهو الّذي يتعلّق به غرض يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ سواء كان أمراً دُنيوياً أو أُخروياً (مراد) وقال في القاموس: «الفضوليّ ـ بالضّمّ ـ: المشتغل بما لا يَعنيه والخيّاط». و ظاهر هذا الخبر يشمل صيد التّجارة، وذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّه لو كان للتّجارة يقصّر الصّوم دون الصّلاة ونسبه في الدّروس إلى الشّهرة، والسّيّد المرتضى وأكثر المتأخّرين ألحقوه بصيد القوت.

مع ﴿٥٣٩﴾ ٤٨ ـ الحسين بن محمّد، عن المُعلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ و جلّ: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ[1]» قال: الباغي باغي الصّيد، والعادي هو السّارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي حَرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصّلاة».

↑ ٢١٧

كمّ ﴿٥٤٠﴾ ٤٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن عبّاس ابن عامِر، عن أبان بن عثمان، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصّقور والبزاة والكِلاب يتنزّه اللّيلة واللّيلتين والثّلاثة هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر، قال: إنّما خرج في لهوٍ لا يقصّر[2]، قلت: الرّجل يشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رَمضان؟ قال: يفطر ويقصّر فإنّ ذلك حقّ عليه».

مع ﴿٥٤١﴾ ٥٠ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد، فقال: إن كان يَدورُ حَوْله فلا يقصّر، و إن كان يجاوز الوقت فليقصّر»[4].

سن ﴿٥٤٢﴾ ٥١ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلاثة أيّام، وإذا جاوز الثّلاثة لزمه».

فالوجه في هذين الخبرين مَنْ كان صيده لِقُوتِه وقوتِ عِياله، فأمّا من كان

---

١ ـ البقرة: ١٧٣.

٢ ـ يأتي هذا الخبر في باب «حكم المسافر والمريض في الصّيام» تحت رقم ١٦، ٦٤١ من صيامه، بتفاوت يسير في السّند والمتن، دون السّؤال الثّاني.

٣ ـ كذا في النّسخ والاستبصار أيضاً، والمراد بعبدالله عبدالله بن مُسكان، و رواه الصّدوق في الفقيه: «عن عيص بن القاسم عنه عليه السلام» وهو ثقة وطريقه إليه صحيح أيضاً.

٤ ـ وقوله: «فلا يقصّر» أي وقت دورانه حول منزله، ولعلّ المراد به أنّه لم يصل إلى محلّ التّرخّص أو وصل ولم يقصد مسافة التّقصير، فتجاوزه يتحقّق بتحقّق الأمرين. (مراد) وقال العلّامة المجلسي (ره) أيضاً: قوله: «يدور حوله» أي لم يبلغ حدّ التّقصير ولم يقصد المسافة.

صيده للّهو فلا يجوز له التّقصير على ما بيّناه.

صح ﴿٥٤٣﴾ ٥٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد السّياريّ ـ عن بعض أهل العَسْكر ـ « قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصّيد يقصّر ما دام على الجادّة، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ، فإذا رجع إليها قصّر »[1]. ↑ ٢١٨

صح ﴿٥٤٤﴾ ٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ـ الحسين بن عثمان، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال: استأذنت أباعبدالله عليه السلام ونحن نَصوم رَمضان لنلقى وليداً بالأَعْوَصِ[2]، فقال: تلقه و أفطر ».

صح ﴿٥٤٥﴾ ٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام « قال: إذا شيّع الرّجل أخاه فليقصّر، قلت: أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه و يفطر؟ قال: يشيّعه، لأنّ الله قد وضعه عنه إذا شيّعه »[3].

صح ﴿٥٤٦﴾ ٥٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً، و متى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة، و إن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بَعدَ غَدٍ؛ فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شَهرٌ، فإذا تمّ لك شَهرٌ فأتمّ الصّلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك »[4].

---

١ ـ لعلّ المراد من كان المقصود من سفره غير الصّيد ويعرض له في الأثناء، كما قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه ذيل ١٣١٢ «ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التّقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التّمام لطلب الصّيد، فإن رجع من صيده إلى الطّريق فعليه في رجوعه التّقصير. ٢ ـ الأعوص موضع قرب المدينة، وهي على أميال يسيرة منها.

٣ ـ قوله: «لأنّ الله» لعلّه رفع لما توهّمه من أنّه يفطر الصّوم الواجب، فإذا رفع ذلك ففضل تشييع المؤمن يدلُّ على الفضل. (ملذ)

٤ ـ لاخلاف في وجوب الإتمام بمقام عشرة أيّام، وقال في المدارك: لا خلاف في أنّ المتردّد يقصّر ما بينه وبين شهر ثمّ يتمّ ولو صلاة واحدة، وإطلاق بعض الرّوايات وكلام الأكثر يقتضي الاكتفاء بالشّهر الهلاليّ إذا حصل التّردّد في أوّله و إن كان ناقصاً، واعتبر العلّامة في التّذكرة ←

﴿٥٤٧﴾ ٥٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عبدالصّمد ابن محمّد ، عن حَنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا دخلت البلدة فقلت : اليوم أخرج أو غداً أخرج فاسْتَتْمَمْتَ عشراً[1] فأتمّ » .

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ح ﴿٥٤٨﴾ ٥٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب ٢١٩ « قال : سأل محمّد بن مسلم أباجعفر عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام ، قال : فليتمّ الصّلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ ، و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمّد ابن مسلم : بلغني أنّك قلت : خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبوأيّوب : فقلت أنا : جُعِلتُ فِداك يكون أقلّ من خمسة أيّام ؟ فقال : لا »[2] .

قال محمّد بن الحسن : ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيّام محمولٌ على أنّه إذا كان بمكّة أو بالمدينة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

كمح ﴿٥٤٩﴾ ٥٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن السِّنديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن المسافر يقدم الأرض ، فقال : إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ ، و إن قال : اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه و بين شهر ، فإن مضى شهرٌ فليتمّ ، ولا يتمُّ في أقلّ من عَشرة إلاّ بمكّة والمدينة و إن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ »[3] .

كمح ﴿٥٥٠﴾ ٥٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن ابن ـ فَضّال ، عن عبدالله بن بُكير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون

← الثلاثين ولم يعتبر الشّهر الهلاليّ ، ولا بأس به . (ملذ)

١ ـ كذا في أكثر النّسخ ، وفي نسخة «شهراً» وهو الصّواب كما في جميع نسخ الاستبصار .

٢ ـ قال في المدارك : وجوب القصر في إقامة ما دون العشرة قول معظم الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع .

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على أنّه مع إقامة الخمسة الإتمام أفضل .

بالبصرة وهو من أهل الكوفة، له بها دارٌ ومنزلٌ فيمرُّ بالكوفة و إنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلاّ بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين، قال: يقيم في جانب المصر و يقصّر، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التّمام» (١).

↑ ٢٢٠ صح ﴿٥٥١﴾ ٦٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة حين تقدِم، و إن أردت دون العشرة فقصّر ما بينك و بين شهر، فإذا تمّ الشّهر فأتمّ الصّلاة، قال: قلت: دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أُريد أن أُقيم عشراً، فقال: قصّر وأفطر، قلت: فإنّي مكثت كذلك أقول: غداً أو بعدَ غدٍ، فأفطر الشّهر كلّه وأُقصّر؟ قال: نَعَم، هما واحدٌ إذا قصّرتَ أفطرت و إذا أفطرتَ قصّرت».

صح ﴿٥٥٢﴾ ٦١ ـ سعد، عن موسى بن عُمَرَ، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة، فإن تَرَكه رَجُلٌ جاهلٌ فليس عليه إعادة» (٢).

صح ﴿٥٥٣﴾ ٦٢ ـ سعد، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌ولاّد الحنّاط «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة، ثمّ بدا لي بعد أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أتمُّ أم أُقصّر؟ فقال: إن كنت حين دخلتَ المدينةَ صلّيت بها صلاة فريضة

---

١ ـ يدلّ على ما ذهب إليه السّيّد المرتضى ـ قدّس سرّه ـ من أنّ المعتبر في الرّجوع دخول المنزل لا بلوغ حدّ التّرخّص، و دائرة التّأويل واسعة مع المعارض، و يمكن أن يكون مبنيّاً على أنّ المعتبر في البلاد الواسعة المحلّة. (ملذ)

٢ ـ واعلم أنّه إذا تعيّن القصر فأتمّ الصّلاة عامداً عالماً فلا خلاف في وجوب الإعادة مطلقاً، ولو كان جاهلاً بالتّقصير فلا إعادة مطلقاً على الأشهر، وقال أبوالصّلاح يعيد في الوقت. (ملذ) والمراد بالجاهل إمّا الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ففيه اختلاف. ولو صلّى مَن فرضه التّمام قصراً، فالظّاهر الإعادة، لعدم تحقّق الامتثال، لكن ظاهر هذه الرّواية إلحاق ناسي الإقامة بالجاهل.

واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها ، و إن كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لَكَ أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فأنو المُقام عشراً و أتمّ ، و إن لم تنو المُقام فقصّر ما بينك و بين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصّلاة »[١].

﴿٥٥٤﴾ ٦٣ ـ و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر[٢]، عن محمّد ابن خالد البَرقيّ ، عن حمزة بن عبدالله الجعفريّ « قال : لمّا أن نفرت من مِنىً نَوَيتُ المُقام بمكّة فأتممت الصّلاة حتّى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدّاً من- المصير إلى المنزل ولم أدر أتمّ أم أقصّر ، وأبوالحسن عليه السلام يومئذٍ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة ، فقال : ارجع إلى التّقصير ».

٢٢١ أ

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما أمره بالرُّجوع إلى التّقصير إذا حصل مسافراً وخرج ، فأمّا قبل ذلك فلا ، حسب ما قدّمناه.

﴿٥٥٥﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌إبراهيمَ عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون مسافراً، ثمّ يقدم فيدخل بيوت- الكوفة أيتمُّ الصّلاة أم يكون مقصّراً حتّى يَدْخُلَ أهلَه ، قال : بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ».

﴿٥٥٦﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العِيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته »[٣].

﴿٥٥٧﴾ ٦٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن عليٍّ بن حديد ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر-

---

١ ـ يدلّ على عدم التّخيير في المدينة ، كما ذهب إليه الصّدوق (ره) ، وقال في الشّرائع : لو نوى الإقامة ، ثمّ بدا له رجع إلى التّقصير ولو صلّى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع، قال في- المدارك : هذا الحكم ثابت بإجماعنا والأصل فيه صحيحة أبي‌ولاّد. ٢ ـ يعني أحمد بن محمّدالأشعريّ.

٣ ـ المشهور أنّ المسافر يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان، وذهب السّيّد المرتضى وعليّ بن- بابويه و ابن الجنيد ـ رحمهم الله ـ إلى أنّ المسافر يجب عليه التّقصير في العود حتّى يبلغ منزله ، واستدلّوا بهذين الخبرين. (ملذ)

محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصّلاة وهو في الطّريق ، فقال : يصلّي رَكعتين ، و إن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً »[1].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

ص ﴿٥٥٨﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسماعيل بن جابر
↑ ٢٢٢ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : يدخل عليَّ وقتُ الصّلاة و أنا في السّفر ، فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي ؟ فقال : صَلِّ و أتمَّ الصّلاة ، قلت : فدخل عليَّ وقت الصّلاة وأنا في أهلي أُريد السّفر فلا أُصلّي حتّى أخرج ؟ فقال : فصلِّ وقصِّر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله ».

لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنَّ من دخل من سَفَره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتمُّ فعليه أن يصلّي على التّمام ، و إن خاف فوت الوقت فعليه التّقصير ، وكذلك حكم من خرج إلى السّفر فإن خاف الفوت قصّر ، و إن كان عليه وقت تمّم ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ف ﴿٥٥٩﴾ ٦٨ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصّلاة ؟ فقال : إن كان لايخاف الوقت فليتمّ ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر ».

سل ﴿٥٦٠﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ـ عن رجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يقدم من سفر في وقت الصّلاة ؟ فقال: إن كان لايخاف خروج الوقت فليتمّ ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر »[2].

---

١ ـ يدلّ على أنّ المعتبر وقت الوجوب. (ملذ)

٢ ـ يعني أنّ المسافر في الرّجوع من السّفر إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتّى يدخل إلى أهله فليصبر وليؤخّر الصّلاة وليتمّ في أهله ، و إن خاف خروج الوقت فليصلّ في الطّريق قصراً.

ويحتمل أن يكون الإتمام توجّه إلى من دخل مِن سَفره و كان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٦١﴾ ٧٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن حازم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصّلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصّر و إن شاء أتمّ ، و الإتمام أحبُّ إليّ »[1].

أ ٢٢٣

صح ﴿٥٦٢﴾ ٧١ ـ الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن ـ عليٍّ الوشّاء « قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشّمس وأنت في المصر ، و أنت تريد السّفر فأتمّ ، فإذا خرجت بعد الزّوال قصّر العصر ».

فو أو ح ﴿٥٦٣﴾ ٧٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن داودَ بنِ فَرْقد ، عن بشير النّبّال « قال : خرجت مع أبي‌عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشّجرة ، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا نَبّال ! فقلت : لبّيك ، قال : إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا ـ العَسْكر أن يصلّي أربعاً أربعاً غيري و غيرك ، و ذاك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج »[2].

ح ﴿٥٦٤﴾ ٧٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عليِّ بن يقطين ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل خرج في سفر ، ثمّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته[3]، قال : يتمّ إذا بدت له الإقامة ».

فو أو ح ﴿٥٦٥﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهْل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يخرج في سفر ، ثمّ تبدو له الإقامة وهو في

---

١ ـ يمكن أن‌نيأوّل بمثل ما مرّ أنّه مخيّر في أن يصلّي في السّفر قصراً ثمّ يدخل أهله أو يدخل أهله قبل ذلك و يتمّ ، ولكنّه بعيد . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر في باب فوائت الصّلاة تحت رقم ١٠ . وقوله عليه السلام : «غيري وغيرك» منهم من حمل على أنّه عليه السلام كان صلّى قبل أن يخرج، أو أنّ المراد وجب علينا التّمام وبعد السّفر انقلب ـ الحكم ، ولا يخفى ما فيهما من البعد (ملذ) .

٣ ـ أي ينوي الإقامة في أثناء الصّلاة الّتي عقدها على أنّها مقصورة . (المولى مراد)

صلاته، أيتمُّ أم يقصّر، قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة».

صح ﴿٥٦٦﴾ ٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ يريد السَّفر فيخرج متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت[1]، قلت: الرَّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول- الشّمس؟ فقال: إذا خرجتَ فصلِّ رَكعتين». ↑ ٢٢٤

ضع ﴿٥٦٧﴾ ٧٦ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن موسى بن بكر[2]، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل دخل وقت الصّلاة وهو في- السّفر فأخّر الصّلاةَ حتّى قَدِمَ فهو يريد يصلّيها إذا قَدِم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتُها، قال: يصلّيها رَكعتين صلاة المسافر، لأنَّ- الوقت دخل وهو مسافرٌ فكان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك».

ضع كنق ﴿٥٦٨﴾ ٧٧ ـ عنه، عن فَضالَة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا نسي الرَّجل صلاة، أو صلّاها بغير طَهور وهو مُقيم أو مسافر فذكرها فليقض الّذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك و لا ينقص، من نَسي أربعاً فليقض أربعاً[3]، مسافراً كان أو مقيماً، و إن نسي رَكعتين صلّى رَكعتين إذا ذكر، مسافراً كان أو مقيماً».

صح ﴿٥٦٩﴾ ٧٨ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن- يحيى، عن عِيصِ بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصّلاة، قال: إن كان في الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٥٧٠﴾ ٧٩ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النُّعمان، عن

---

١ ـ ظاهره أنّه إذا بَعُدَ عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لا يراه، وقد يقيّد بأن لايتميّز كونه راكباً من كونه راجلاً. وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: ظاهر الخبر خفاء الشّخص عن البيوت أي أهلها، وحمله الأصحاب على العكس. ٢ ـ موسى بن بكر واقفي ولم يوثّق.

٣ ـ وفي الفقيه: «قضى أربعاً حين يذكرها ـ الخ».

سُوَيد القَلّاء[١]، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يسى فيصلّي في السّفر أربع رَكعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد[٢] و إن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه ». ↑ ٢٢٥

لأنّ ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمولٌ على الاستحباب، وما تضمّن الخبر الأوّل مادام الوقت باقياً محمولٌ على الوجوب ».

ص ﴿٥٧١﴾ ٨٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن-أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ و ابن مسلم « قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ صلّى في السّفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال: إنْ كان قُرِءَت عليه آية التّقصير و فسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن قُرِءَت عليه و لم يعلمهافلا إعادة عليه »[٣].

---

١ ـ هو سويد بن مسلم القلّاء، مولى شِهاب بن عبد ربّه، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة، ذكره أبوالعبّاس في الرّجال. (صه،جش)

٢ ـ قال المولى مراد التّفرشيّ ـ رحمه الله ـ: «يفهم منه أنّه إن ذكره في وقت الصّلاة، لأنّ-التّذكّر في اليوم حينئذٍ لايكون إلّا في الظّهرين و وقتها ينقضي بانقضاء اليوم فينزل ذلك الجواب منزلة إن ذكر في الوقت و إلّا لزم تأخيرالبيان عن وقت الحاجة، لأنّ السّؤال كان شاملاً للظّهرين و العشاء، فلو لم يشملها الجواب لم يتبيّن بعض المسئول عنه، و حمل اليوم على اليوم بليلته و الإعادة على ما يشمل القضاء حتّى لو ذكر إتمام صلاة النّهار باللّيل أو إتمام العشاء بعد-نصف اللّيل وجب عليه القضاء بعيد». و قال الشّهيد في الذّكرى: لو أتمّ الصّلاة ناسياً ففيه ثلاثة أقوال، أشهرها أنّه يعيد مادام الوقت باقياً، و إن خرج الوقت فلا إعادة، القول الثّاني للصّدوق في المقنع: إن ذكر في يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا إعادة، وهذا يوافق الأوّل في-الظّهرين، و أمّا العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النّهار فيكون حكم العشاء مهملاً، و إن حملنا على ذلك بناء على اللّيلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء آخر اللّيل وافق القول-الأوّل أيضاً و إلّا فلا. والثّالث الإعادة مطلقاً، وهو قول عليّ بن بابويه والشّيخ في المبسوط.

٣ ـ كأنّ المراد بآية التّقصير قوله تعالى: «و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تَقْصُرُوا من الصّلاة ـ الآية» النّساء ١٠١. وتفسيرها: «وإذا ضربتم في الأرض» معناها: إذا سرتم فيها أي سافرتم، «فليس عليكم جناح» أي حرج و إثم، «أن تقصروا من الصّلاة» معناها: أن تقصروا من عدد الصّلاة فتصلّوا الرّباعيات ركعتين. و هو قول أكثر الفقهاء و هو مذهب ←

مختلف فيه ﴿٥٧٢﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن محمّد بن ـ إسحاقَ بن عَمّار « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السَّفر وكانت تصلّي المغرب رَكعتين ذاهبة وجائية، قال: ليس عليها قضاء »[1].

صح ﴿٥٧٣﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ؛ و محمّد بن النّعمان الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الرَّكعتين الأوّلتين[2]، و إن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة ».

← أهل البيت عليهم السّلام، وقيل: تقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر، وهما قصران قصر الأمن من الأربع إلى ركعتين، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة كما رواه أصحابنا. واختلف الفقهاء في قصر الصّلاة في السّفر، فقال الشّافعيّ هي رخصة واختاره الجبّائيّ، وقال أبوحنيفة: هو عزيمة وفرض، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام (وفي الفقيه): قال زرارة ومحمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصّلاة في السّفر، كيف هي (أي على العزيمة أو على الرّخصة)، وكم هي (أي في كم يجب القصر، أو كم يصير عدد الرّكعات)؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة» فصار التّقصير في السّفر واجباً كوجوب التّمام في الحضر، قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّ وجلّ: «فليس عليكم جناح» ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التّمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصّفا والمروة: «فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما» (الاستشهاد لبيان أنّ نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دلّ عليه دليلٌ آخر)؟ ألا ترون أنّ الطّواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله، وكذلك التّقصير في السّفر شيء صنعه النّبيّ صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذِكرَه في كتابه ـ انتهى.

حاصله أنّ جواز التّقصير في السّفر علمناه من الكتاب و وجوبه من فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله وهذا أيضاً يؤيّد الآيات الدّالّة على وجوب التّأسّي. (مراد)

١ ـ سيأتي هذا الخبر في آخر هذا الباب بتفاوت يسير في السّند والمتن تحت رقم ١٢٧، وقال المؤلّف (ره) في ذيله: «هذا خبرٌ شاذٌّ لا نعمل عليه، لأنّا قد بيّنّا أنّ المغرب لا يقصّر فيها فمن قصّر كان عليه الإعادة».

٢ ـ لئلّا تقع النّافلة بعد العصر، وفيه جواز الاقتداء في النّافلة و نقل بعضهم الإجماع على عدم جواز الاقتداء في النّافلة عدا العيدين والاستسقاء، ويمكن حمله على الصّلاة خلف المخالف تقيّة. (ملذ)

ق ﴿٥٧٤﴾ ٨٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لايؤمُّ الحَضَريُّ المسافرَ، ولا المسافرُ الحَضَريَّ، فإنِ ابتُلِي بشيءٍ من ذلك فأمَّ قوماً حَضَريّين فإذا أتمَّ الرَّكعتين سلّم، ثمَّ أخذ بيد بعضهم فقدَّمه فأمَّهم، وإذا صلّى المسافر خَلفَ ١ ٢٢٦ قوم حضور فليتمّ صلاته رَكعَتَين ويسلِّم، وإن صلّى معهم الظُّهر فليجعل الأوّلتين الظّهر والأخيرتين العَصر»[١].

ق ﴿٥٧٥﴾ ٨٤ ـ سعد، عن الحسن بن الحسين اللُّؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن أبي المَغرا حُمَيْدِ بنِ المُثَنّى، عن عِمرانَ، عن محمّد بن عليّ[٢] «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المسافر إذا دخل في الصّلاة مع المقيمين، قال: فليصلِّ صلاته ثمَّ يسلِّم، وليجعل الأخيرَتين سُبْحة»[٣].

صح ﴿٥٧٦﴾ ٨٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن‌عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلفَ المقيم؟ قال: يُصلّي رَكعتين ويمضي حيث شاء».

ق ﴿٥٧٧﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن زُرعَةَ بن‌محمّد، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة اللّيل في السّفر، فقال: من حين تصلّي العَتَمَةَ إلى أن ينفجر الصُّبح».

صح ﴿٥٧٨﴾ ٨٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن خشيتَ أن لا تقوم في آخر اللّيل وكانت بك عِلّة، أو أصابك بَرْدٌ فصلِّ وأوتر من أوّل اللّيل في السّفر».

كمثم ﴿٥٧٩﴾ ٨٨ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ

---

١ ـ أي أخيرتي الظّهر، أو أخيرتي العصر يحتملها. (ملذ) وفيه كلام كما تقدّم، راجع باب أحكام فوائت الصّلاة تحت رقم ١٦ ص ١٨١.

٢ ـ يعني عمران بن عليّ بن أبي‌شعبة الحلبيّ الكوفيّ (ثقة لا يطعن عليه)، عن أخيه محمّد وهو وجه أصحابنا و فقيههم والثّقة الّذي لا يطعن عليه. (صه،جش)

٣ ـ أي نافلة، وتقدّم الكلام فيه كما مرّ في باب أحكام فوائت الصّلاة تحت رقم ١٧ ص ١٨١.

ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : خَرَجتُ مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة ، فكان يقول : أمّا أنتُمْ فَشباب تؤخّرون ، وأمّا أنافشيخ أُعجّل ، فكان يصلّي صلاة اللّيل أوّل اللّيل »[1].

٢٢٧

ص ﴿٥٨٠﴾ ٨٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوَتر في أوّل اللّيل في السّفر إذا تَخَوَّفتُ البَرد أو كانت عِلّة ، فقال : لا بأس ؛ أنا أفعل ذلك ».

ص ﴿٥٨١﴾ ٩٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النُّعمان ؛ ومحمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة على البَعير و الدّابّة ، فقال : نَعَم ، حيث كان متوجّهاً ، و كذلك فَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله »[2].

ص ﴿٥٨٢﴾ ٩١ ـ عنه ، عن ابن أبي نَصر ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : صَلِّ صلاة اللّيل و الوَتْرِ و الرَّكعتين في المَحمِل »[3].

ص ﴿٥٨٣﴾ ٩٢ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار «قال : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد[4] إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا

---

١ ـ يدلّ على أنّه يجوز لمن يشقّ عليه القيام في آخر اللّيل ايقاع صلاة اللّيل في أوّله . (المرآة) وأقول : أبان كان من أصحاب عليّ بن الحسين وابنه أبي جعفر عليهما السلام و أدرك في آخر عمره أباعبدالله عليه السلام وما في الخبر من قوله عليه السلام : «أمّا أنتم فشباب تؤخّرون و أمّا أنا شيخٌ أُعجّل» لا يلائم سنّ أبان ، اللّهمّ إلاّ أن يقال : اشتبه على منصور بن حازم قول أبان ، فإنّه يقول : خرجت مع أبي جعفر عليه السلام فوهم أنّه قال : خرجت مع جعفر عليه السلام فعبّر عنه بأبي عبدالله عليه السلام.

٢ ـ كذا في النّسخ ، وأمّا في الكافي : «فقال : نعم حيثما كنت متوجّهاً، قال : فقلت : على البعير والدّابّة ؟ قال : نعم حيثما كنت متوجّهاً ، قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التّكبير ؟ قال : لا ، ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً ، و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ».

٣ ـ المراد بالرّكعتين نافلة الصّبح أعني ركعتي الفجر .

٤ ـ الظّاهر كونه الطّبالِسيّ الكوفي الثّقة له كتاب نوادر و نسخة أُخرى نوادر صغيرة ، الّذي هو من أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام.

في رواياتهم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رَكعتي الفجر في السَّفر ، فروى بعضهم أن صلّيها في المَحمِل ، وروى بعضهم أن لا تصلّيها إلاّ على الأرض ، فأعلمني كيف تصنع أنت لِأقتدي بك في ذلك ؟ فوَقّعَ عليه السلام : موسَّعٌ عليك بأيّة عَمِلْتَ » .

كنز ﴿٥٨٤﴾ ٩٣ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن الحسن بن عليّ[1] ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و صَفوانَ بن يحيى ؛ و محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن أصحابهم « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الصَّلاة في المحمل ، فقال : صلِّ مترَبّعاً و ممدود الرِّجلين ، و كيف أمكنَك » .

أ ٢٢٨

مع ﴿٥٨٥﴾ ٩٤ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بأن يصلّي الرَّجل صلاة اللّيل في السَّفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة اللّيل أن يقضيها بالنَّهار وهو يمشي ، يتوجّه إلى القِبلة ، ثمّ يمشي ويَقْرء ، فإذا أراد أن يركع حَوَّل وَجْهَه إلى القِبلةِ ورَكع وسَجَد ثمّ مشى » .

* ﴿٥٨٦﴾ ٩٥ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمانَ ، عن إبراهيمَ ـ الكَرْخيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّي أقدر على أن أتوجّه إلى القبلة في المَحمِل ؟ فقال : ما هذا الضِّيق ، أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أُسْوَة ؟! » .

* ﴿٥٨٧﴾ ٩٦ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عُتَيْبَةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميمون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن صلّيتَ و أنتَ تمشي كبّرت ، ثمّ مشيتَ فقرأت ، فإذا أردت أن تركع أوْمأتَ بالرُّكوع ، ثمّ أومأتَ بالسُّجود ، فليس في السَّفر تطوُّع »[2] .

---

١ ـ مشترك في هذه الطّبقة بين أربعة ولم أتحقّق من هو ، واحتمل المجلسي ـ رضوان الله عليه ـ كونه ابن فضّال أو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة .

٢ ـ كذا في أكثر النّسخ وفي بعضها بدله «ركوع» وهو أربط . وعلى ما في المتن لعلّ المراد إذا أردت أن تركع صحيحاً فليس عليك ذلك لأنّه ليس في السّفر تطوّع كالحضر ، فيكون قوله : «فليس» علّة للجزاء قائماً مقامه . أو المراد الرّكوع إيماء والجزاء مقدّر ، أي لابأس ، وقوله : ←

صح ﴿٥٨٨﴾ ٩٧ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يعقوبَ ابنِ شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السَّفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماءً، واجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع».

صح ﴿٥٨٩﴾ ٩٨ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد[1]، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير؛ و عـليّ بن الحكم، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «في الرَّجل يصلّي النّافلة و هو على دابّته في الأمصار؟ قال: لابأس».

صح ﴿٥٩٠﴾ ٩٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن ذَريح ٢٢٩ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: فاتتني صلاة اللّيل في السَّفر أفأقضيها بالنَّهار؟ فقال: نَعَم إن أطقت ذلك».

ح ﴿٥٩١﴾ ١٠٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبـدالرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «في الرَّجل يصلّي النَّوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث توجّهت به؟ فقال: نَعَم لابأس به».

سل ﴿٥٩٢﴾ ١٠١ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن ذكره ـ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه لم يكن يَرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي، ولكن لا يَسوق الإبل»[2].

مجه ﴿٥٩٣﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن موسى، عن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخرج في سفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج منَ القَرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجةٍ له، ثمَّ لم يُقضَ له الخروج[3]، ما

← «فليس» تعليل، أو الفاء بمعنى الواو، فيكون أفاده لمعنى آخر، أي: لمّاأسقطت النّوافل الرّاتبة في السّفر فالتّطوّع بطريق أولى. وفي بعض النّسخ: «فإذا أردت أن تركع أومأت بالرّكوع ثمّ أومأت» وهو أصوب. (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد، عن الحسين».

٢ ـ أي لايتكلّم لسوق الإبل، والجملة كنائيّة.

٣ ـ في الاستبصار بعد قوله: «على فرسخين»: «فصلّوا وانصرفوا، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض ـ إلخ». وفي الفقيه بدل قوله: «لم يقض له الخروج»: «فلم يقض لهم الخروج».

يصنع في الصّلاة ؟ قال : تمّت صلاته ولا يعيد »[١].

صه أو ح ﴿٥٩٤﴾ ١٠٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى العُبَيديّ ، عن سليمانَ بنِ حفص المروزيّ « قال : قال الفقيه العسكريُّ عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دُبُرِ كلّ صلاة يقصّر فيها : « سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُلِلّهِ وَلا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ » ثلاثين مرّة لتمام الصّلاة »[٢].

ن ﴿٥٩٥﴾ ١٠٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة ، قال : يقضي إذا قام مثلَ صلاةِ المسافر بالتّقصير »[٣]. ٢٣٠ أ

صه ﴿٥٩٦﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويِّ ، عن العَمْركيِّ البُوفَكيِّ ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا [صلاة]،هل يُجزئه أن يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر ؟ قال : نَعَم ».

ن ﴿٥٩٧﴾ ١٠٦ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن رَجل وجبت عليه صلاة مِن قُعودٍ ، فنَسِي حتّى قام وافتتح الصّلاة ، وهو قائمٌ ثمَّ ذكر ؟ قال : يقعد ويفتتح الصّلاة ولا يعتدّ بافتتاحه الصّلاة وهو قائم »[٤].

صح ﴿٥٩٨﴾ ١٠٧ ـ عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر[٥]، عن ابن سِنان،

---

١ ـ عدم وجوب الإعادة مشهور ، وقال الشّيخ : «يعيد في الوقت» ، وقال في الاستبصار في وجهه الثّاني : إنّه و إن لم يُقضَ له الخروج لم يرجع عن نيّة السّفر ، ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التّقصير ما بينه و بين الثّلاثين يوماً .

٢ ـ قوله : «يجب على المسافر» محمولٌ على تأكّد الاستحباب .

٣ ـ يعني إن قضت صلاته بالإغماء والنّوم ـ والسّقوط لا يتصوّر في غيرهما ـ قضاها مثل ما فات عنه قصراً . ٤ ـ يدلّ على ركنيّة الجلوس فيما يلزم فيه الجلوس .

٥ ـ يعني ابن سويد ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ ، و «أحمد» هو الأشعريّ ، و في بعض النّسخ : «عن أحمد بن الحسن ، عن النّضر» .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ شيئاً من المفروض راكباً » ، قال النّضر في حديثه : « إلاّ أن تكون مَريضاً ».

ح ﴿٥٩٩﴾ ١٠٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن‌فَضّال ، عن ظريف بن ناصِح ، عن مُصَبِّح[1] ، عن مَنْدَل بن عليّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله على راحِلته الفَريضة في يوم مَطِير ».

صح ﴿٦٠٠﴾ ١٠٩ ـ عنه ، عن الحِميريّ « قال : كتبتُ إلى أبي‌الحسن عليه السلام رَوى ـ جعلني الله فِداك ـ مواليك عن آبائك [عليهم السلام] : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى‌الفَريضة على راحِلته في يوم مطِير ، ويُصيبنا المطرُ ونحن في مَحامِلنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذِي ، فهل يجوز لنا ـ يا سيّدي ـ أن نصلّي في هذه الحال في محامِلنا ، أو على دوابّنا الفَريضة إن شاءَ الله ؟ فوقّع عليه السلام : يجوز ذلك مع‌الضَّرورة الشَّديدة ». ↑ ٢٣١

صح ﴿٦٠١﴾ ١١٠ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن سَهل[2] ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرَّجل يُصَلّي النّافلة قاعداً ، وليست به علّة في سفر أو حضر ، قال : لا بأس »[3].

صح ﴿٦٠٢﴾ ١١١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وَحَلٍ و مطر »[4].

---

١ ـ يعني به مُصَبِّح ـ بضمّ الميم و كسر الباء الموحّدة المشدّدة ـ ابن الهِلْقام ـ بالهاء المكسورة والقاف بعد اللاّم السّاكنة ـ بن علوان أباعمّد العجليّ ، قريب الأمر (صه،جش) ، عن مَنْدَل بن عـليّ العَنْزي ، و قيل : العنزي ، وثّقه النّجاشي ، و قـال البرقي : إنّه عامّي.

٢ ـ هو محمّد بن سهل بن اليسع الممدوح كما في الفقيه ، لا محمّد بن سهل بن زياد الضّعيف.

٣ ـ نقل فيه الإجماع المحقّق والعلاّمة ، ويظهر من ابن إدريس المنع في غير الوتيرة. (ملذ)

٤ ـ الوَحَل ـ محرّكة ـ ، والوَحْل ـ بالتّسكين لغة رديئـة ـ : الطين الرّقيق ترتطم فيه‌الدّوابّ.

ص ﴿٦٠٣﴾ ١١٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بن هِلال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عُذافِر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجلٌ يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسيّ والنّصرانيّ فتقع العارضة[1]، فيأتيه بها مملحة ، قال : لا يأكلها[2]، قلت : يكون في وقت فريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السّجود عليها من كثرة الثّلج والماء والمطر والوَحَل ، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل ؟ قال : نَعَم ، هو بمنزلة السّفينة إن أمكنه قائماً و إلاّ قاعداً ، و كلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعُذر يقول الله عزّ وجلّ : « بَلِ ٱلإِنسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ[3] » ».

ص ﴿٦٠٤﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يدعو بالطّهور في السّفر وهو في محمله فيؤتى بالتّور[4] فيه الماء فيتوضّأ ، ثمّ يصلّي الثّماني والوَتر في محمِله ، فإذا نزل صلّى الرّكعتين والصّبح »[5].

ص ﴿٦٠٥﴾ ١١٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن صَلاة النّافلة في الحضر على ظهر الدّابّة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مُستَعجِلاً بالكوفة ، فقال : إن كنت
أ مُستَعجِلاً لا تقدر على النّزول و تخوَّفت فوتَ ذلك إن تركته وأنت راكب ٢٣٢
فنَعَم ، و إلاّ فإنّ صلاتك على الأرض أحبُّ إليّ »[6].

ص ﴿٦٠٦﴾ ١١٥ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة باللّيل في السّفر في المحمل ، قال : إذا كنت على غير ـ

---

١ ـ قوله : «فتقع العارضة» أي تسقط المريضة أو الكسيرة . (الوافي)

٢ ـ يدلّ على عدم حلّ ذبائح أهل الكتاب . (ملذ) و أورده الفيض (ره) في الوافي في باب «ذبائح أهل الكتاب والمشركين». ٣ ـ القيامة : ١٥ .

٤ ـ التّور ـ بالفتح فالتّكون ـ : إناء صغير من صفر أو خزف .

٥ ـ كأنّه في إتيان ركعتي الفجر النّافلة على الأرض رجحان و فضل .

٦ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «ظاهره جواز الاتيان بالنّافلة في الحضر على ـ الرّاحلة من غير عذر» ، وفيه تأمّل .

القبلة فاستقبل القبلة ، ثمَّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بَعيرُك ، قلت : جُعِلتُ فِداك ، في أوّل اللّيل ؟ فقال : إذا خِفتَ الفَوت في آخره » .

ش ﴿٦٠٧﴾ ١١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بصلاة اللّيل فيما بين أوّله إلى آخره إلاّ أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف اللّيل »[1] .

ش ﴿٦٠٨﴾ ١١٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن فَضل البَقباق[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً ، قال : ما أُحبّ أن يقصّر الصّلاة »[3] .

ج ﴿٦٠٩﴾ ١١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظّهر والعصر ، وبين المغرب والعِشاء الآخرة ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تعجّل عِشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق » .

كمّ ﴿٦١٠﴾ ١١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن عُمَر بن يزيدَ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السّفَر إلى رُبع اللّيل » . ٢٣٣ أ

ش ﴿٦١١﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين ابن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أنت في وقت من المغرب في السّفر إلى خمسة أميال[4] مِنْ بعدِ غروب الشّمس » .

---

١ ـ يفهم منه جواز الإتيان بصلاة اللّيل قبل انتصاف اللّيل في الحضر والسّفر .

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البَقباق ـ بفتح الباء الموحّدة ـ ، كوفيٌّ ثقة عين ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام . (صه،جش)

٣ ـ لعلّه محمول على الاستيطان بشرائطه ، أو على أنّه يستحبّ أن يقيم عشراً عند أهله و قرابته . (ملذ)

٤ ـ أي إلى أن يذهب الإبل مع الاحمال مقدار هذه المسافة ، وقال العلّامة المجلسي (ره) : هو قريب من ربع اللّيل .

ضع كتق ﴿٦١٢﴾ ١٢١ ـ الحسين، عن فَضالَةَ، عن موسى بن بكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: صلاة المسافر حين تزول الشّمس، لأنّه ليس قبلها في السّفر صلاة، و إن شاء أخّرها إلى وقت الظّهر في الحضر، غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تَزول ».

ضع كتق ﴿٦١٣﴾ ١٢٢ ـ وبهذا الإسناد « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إذا كنت مسافراً لم تُبال أن تؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقتُ العصر فتصلّي الظّهر، ثمّ تصلّي العصر، و كذلك المغرب والعِشاء الآخرة تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في آخر وقتها [و] رَكعتين بعدها ثمّ تصلّي العِشاء »[1].

ضع ﴿٦١٤﴾ ١٢٣ ـ الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن رِفاعة بن موسى، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال: كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام حتّى إذا بلغنا بين-العِشائين[2] قال: يا إسماعيل امض مع الثَّقَل والعِيال[3] حتّى أُلحقَك، و كان ذلك عند سقوط الشّمس[4] فكرهت أن أُنزل فأُصلّي و أدع العِيال وقد أمرني أن أكون معهم فَسرت ثمّ لحقني أبوعبدالله عليه السلام فقال: يا إسماعيل هل صلّيت-المغرب بعدُ؟ فقلت: لا، فنزل عن دابّته فأذّن و أقام و صلّى المغرب وصلّيت معه، و كان من الموضع الّذي فارقته فيه إلى الموضع الّذي لحقني سِتّة أميال ».

مع ﴿٦١٥﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن صلاة المغرب
↑ والعِشاء بجمع[5]، فقال: بأذان و إقامتين لا تصلّ بينهما شيئاً، هكذا صلّى ٢٣٤
رسول الله صلى الله عليه وآله ».

مع ﴿٦١٦﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا صلّيت في السّفر شيئاً من-

---

١ ـ كذا، والظّاهر فيه تقديم و تأخير، والصّواب: «ثمّ تصلّي العشاء و ركعتين بعدها».

٢ ـ المراد ظاهراً وقت وجوب صلاة المغرب والعشاء. و إلاّ كأنّ المراد بين عشائي العامّة فإنّهم يعجّلون المغرب كثيراً. ٣ ـ الثَّقَلُ ـ بالتّحريك ـ: متاع المسافر و حَشمه. (الصّحاح)

٤ ـ كأنّه تصحيف، والصّواب: «سقوط الشّفق». ٥ ـ الجمع: علم بالمزدلفة.

الصّلوات في غير وقتها[١] فلا يضرُّك ».

ق ﴿٦١٧﴾ ١٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنّه كان يقصّر الصّلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره ».

مختلف فيه ﴿٦١٨﴾ ١٢٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر و كانت تصلّي المغرب رَكعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضاء »[٢].

فهذا خبرٌ شاذٌّ لا نعمل عليه ، لأنّا قد بيّنّا أنّ المغرب لا يقصّر فيها ، فمن قصّر كان عليه الإعادة.

﴿ ٢٤ ـ باب العمل في ليلة الجمعة و يومها ﴾

صح ﴿٦١٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : السّاعة الّتي يُستجاب فيها الدُّعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي النّاس في الصّفوف[٣]، و ساعة أُخرى من آخر النّهار إلى غروب الشّمس »[٤]. ↑ ٢٣٥

صح ﴿٦٢٠﴾ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر بن يزيدَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له قول اللهِ عزَّ و جلَّ :

---

١ ـ يعني في غير وقت فضيلتها ، و مفهوم الشّرط يدلّ على المضرّية للحاضر.

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٨١ من الباب ، وفي الفقيه : «سألت أباالحسن الرّضا عن امرأة كانت في طريق مكّة فصلّت ذاهبة و جائية المغرب ركعتين ركعتين ، فقال : ليس عليها إعادة». وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ على أنّ الجاهل في قصر المغرب معذور ، وهذا خلاف المشهور ، وربما يختصّ هذا الحكم بالمرأة . وقال الفاضل التّفرشيّ (ره) : دلّ على أنّ الجاهل بوجوب الإتمام في السّفر إذا قصّر معذور كما أنّ الجاهل بوجوب التّقصير إذا أتمّ كان معذوراً.

٣ ـ المراد بالسّاعة الزّمان لا السّاعة النّجوميّة.

٤ ـ يمكن أن يكون المراد يوم الجمعة ، أو الأعمّ في كلّ يوم في هذه السّاعة ، والظّاهر الجمعة.

« فَٱسْعَوا إلى ذِكْرِ الله[١] » قال : قال : اعملوا و عَجّلوا[٢] فإنّه يوم مضيّق على المسلمين فيه ، وثوابُ أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضَيّق عليهم ، والحسنة والسّيّئة تضاعف فيه ، قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أنّ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس[٣] لأنّه يوم مضيّق على المسلمين ».

كصح ﴿٦٢١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ والفضيل « قالا : قلنا له[٤] : أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفَجر للجمعة ؟ قال : نَعَم »[٥].

كصح ﴿٦٢٢﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أخذ الشّارب و الأظفار من الجمُعة إلى الجمُعة أمانٌ من الجُذام ».

ضح ﴿٦٢٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سَعدان ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أخذ من شارِبَه ، وقلّم أظفارَه و غَسَل رأسَه بالخَطميّ يوم الجُمُعة كان كمن أعتق نَسَمة ».

كصح ﴿٦٢٤﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : غَسل الرّأس بالخَطميّ في كلّ جمعة أمان من البَرَص والجنون ».

↑ ٢٣٦ ﴿٦٢٥﴾ ٧ ـ محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن محمّدبن عيسى[٦] ، عن محمّد ابن الحسين ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرّحمن بن زَيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جَدّه عليهم السلام « قال : جاءَ أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله يقال له قُلَيْب ، فقال له :

---

١ ـ الجمعة : ٩.

٢ ـ ليس المراد بالتّعجيل الإسراع للصّلاة لأنّه تستحبّ السّكينة ، بل الاهتمام بالمستحبّات المتقدمة على الصّلاة والتّعجيل فيها لئلّا تفوت الصّلاة . كما قاله العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ أي يقدّمون بعض ما يستحبّ فعله يوم الجمعة ، فيأتون به يوم الخميس . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر رجوع الضّمير إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام .

٥ ـ يؤمي إلى أنّ التّأخير أحسن .

٦ ـ كذا ، و فيه سقط ، والصّواب : «عن أحمد بن محمّد بن عيسى» .

يا رسول الله ! إنّي تَهيّأت إلى الحجّ كذا و كذا مرّة فما قُدّر لي ! فقال له : يا قُلَيْبُ عليك بالجُمُعة فإنّها حَجُّ المساكين »[١].

ضع ﴿٦٢٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن جعفر بن(كذا)ـ مُعاوية بنِ وَهْب ، عن موسى بن بكر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ أخذ الشّارب و قَلْمَ الأظفار يوم الجمُعة ، فقال : سبحان الله ! خذها متى شئت في يوم الجمُعة و إن شئت في سائر الأيّام »[٢].

ﻫ ﴿٦٢٧﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن أبي حَفْص الجُرْجانيّ ، عن أبي الخَصِيب الرّبيع بن بَكر ، عن عبدالرّحيم القَصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن أخذ من أظفاره و شاربه كلَّ جُمُعة وقال حين يأخذه : « بِسْمِ اللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ وَ عَلىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ (صلى الله عليه وآله)[٣] » لم تسقط منه قُلامة ولا جُزازَة[٤] إلاّ كتب اللهُ له بها عِتقَ نَسَمة[٥]، ولم يمرض إلاّ مرضه الّذي يَموت فيه ».

ﻫ ﴿٦٢٨﴾ ١٠ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن سليمان بن ـ هِلال ، عن عمّه عبدالله بن هِلال قال : « قال لي أبوعبدالله عليه السلام : خُذْ مِن شاربك وأظفارِك كلّ جمعة و إن لم يكن فيها شيءٌ فزَكّها[٦]، فلا يُصِيبك جُذامٌ ،

---

١ ـ أي عليك بآداب الجمعة و حضور صلاتها مع بُعد دارك .

٢ ـ كأنّهم ظنّوا التّعيين و عدم الجواز في غير الجمعة ، فنفاه الإمام عليه السلام ، ولا ينافي فضل ذلك العمل في يوم الجمعة أو أفضليّته . والظّاهر زيادة «جعفر بن» في النّسخ .

٣ ـ وفي الفقيه : «بسم الله و بالله و على سنّة محمّد و آل محمّد ـ صلوات الله عليه ـ .

٤ ـ القُلامة ـ بضمّ القاف ـ : ما سقط من الظّفر ، والجزازة : ما سقط من الشّارب . و في القاموس : والجَزَرُ ـ محرّكة ـ ، والجُزازُ والجُزازَةُ ـ بضمّهما ـ ، والجِزّةُ ـ بالكسر ـ : ما جُزّ منه ـ انتهى .

٥ ـ النّسمة ـ محرّكة ـ : الإنسان والمملوك ذكراً كان أو أُنثى . (القاموس)

٦ ـ في بعض النّسخ : «فركبها» بالفاء والرّاء المهملة ، وفرك الشّيء عن الثّوب حكّه ، و دلكه . (القاموس) ويمكن أن يكون الفاء للتّفريع و ركّ الشيء أي رقّ و ضعف ، واسترخه أي استضعفه كما في صحاح الجوهري . وفي القاموس : ركّه ـ كمدّه ـ : طرح بعضه على بعض ، والذّنب على عنقه أي ألزمه إيّاه ، والشّيء بيده غمزة ليعرف حجمه ، والمرأة جامعها فجهدها . ←

ولا بَرَصٌ ولا جُنونٌ».

ا
٢٣٧ صح ﴿٦٢٩﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: اغتسلْ يوم الجمعة إلاّ أن تكون مريضاً أو تخاف على نَفْسِك».

عه أو ح ﴿٦٣٠﴾ ١٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فَضّال، عن عيسى ـ الفَرّاء، عن ابن أبي يَعْفور «قال: قلت له: جُعِلتُ فِداكَ إنّه ما استنزل الرّزق بشيء يعدل التّعقيب بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس؟ قال لي: أجل، ولكنّي أُخبرك بخيرٍ من ذلك: أخذ الشّارب وتقليم الأظفار يوم الجُمُعة».

صح ﴿٦٣١﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمُعة واجبة على مَن إن[1] صلّى الغَداة في أهله أدرَك الجمُعة، وكان رَسولُ الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر الأيّام[2] كي إذا قضوا الصّلاة مع رَسولِ الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رِحالهم قبل اللّيل، وذلك سنّة إلى يوم القيامة»[3].

صح ﴿٦٣٢﴾ ١٤ ـ عنه، عن النَّضر، عن عاصِم، عن أبي بصير؛ ومحمّد بن ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من ترك الجُمُعة ثلاث جُمع متوالية طبع الله على قلبه»[4].

صح ﴿٦٣٣﴾ ١٥ ـ الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجُمُعة جماعة، قال: نَعَم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب».

ه وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «فركّبها» أظهر أي طهّرها بمسح الحديد عليها. و على نسخة «فركبها» بالاهمال لعلّه أظهر، والتّشديد للمبالغة أي حكّها، ولعلّه كان «فحكّها» فصحّف.

١ ـ في الاستبصار: «إذا». ٢ ـ أي «وقت ظهر سائر الأيّام».

٣ ـ وقال المؤلّف (ره) في الاستبصار: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، لأنّ الفرض متعلّق بمن كان على رأس فرسخين».

٤ ـ الطّبع: الختم، وهو علامة النّفاق. والمراد: أنّ النّفاق تمكّن من قلبه فصارت كالمختوم عليها فأصبحوا بمنزلة لا يفهم الحقّ ولا يبصره ولا يسمعه.

ق ﴿٦٣٤﴾ ١٦ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالمَلِك « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع رَكعات ، فإن كان لهم من يَخطِب بهم جَمّعوا إذا كانوا خمسة نفر ، و إنّما جعلت رَكعتين لمكان الخُطْبتين ». ↑ ٢٣٨

صح ﴿٦٣٥﴾ ١٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن زُرارةَ «قال : حَثّنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجُمُعة حتّى ظننت أنّه يُرِيدُ أن نأتيه ! فقلت له : نغدو عليك؟ فقال : لا ، إنّما عَنيتُ عندكم » (١).

صح ﴿٦٣٦﴾ ١٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كلّ أحد ، لا يعذر النّاس فيها إلاّ خمسة : المرأة ، والمملوك ، و المسافر ، و المريض ، و الصّبي ».

ق ﴿٦٣٧﴾ ١٩ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ».

ق أو ح ﴿٦٣٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن ابن بُكير قال : حدّثني زُرارَةُ ، عن عَبدِالملِك ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال : مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فَرَضَها الله ، قال : قلت : فكيف

---

١ ـ ترغيبه عليه السلام زرارة بإتيان الجمعة أو إقامتها يدلّ على عدم حضور زرارة وأقرانه صلاة الجمعة ؛ الّتي أقامها المخالفون ، وذلك دليل على عدم وجوبها العيني عندهم في الحكومة الباطلة ، و أمّا في دول الحقّ و إمكان إقامة الجمعة مع شرائطها فلا شبهة في وجوبها العيني سواء كان في حضور المعصوم أو غيبته بالآية والأخبار المحفوفة بالقرائن ، وأمّا الأخبار الّتي تتضمّن وجوبها التّخييري فحكم زمان الغيبة و حكومة الجائر ، وعدم جرأة المسلمين وقُدرتهم على إقامتها كما ينبغي بشرائطها . وأمّا الأخبار الّتي تدلّ على عدم إجزائها في زمان الغيبة عن صلاة الظّهر فحكم زمن الجور ، فالمصلّي معهم يجب عليه أن يأتي بصلاة الظّهر أربع رَكعات قبل الصّلاة معهم كما يدلّ عليه خبر الحضرميّ الّذي يأتي تحت رقم ٥٣ و ما بعده ا ، أو الإتيان بها في حين اقتدائه بصلاتهم صورة ظاهرة ، والأخبار الّتي تدلّ ظاهراً على عدم جوازها في زمان الغيبة ، فلا توجب لنا علماً ، لضعف أسانيدها أو عدم العلم بوجه صدورها .

أصنع ؟ قال : قال : صَلّوا جماعةً ـ يعني صلاة الجُمُعة ـ »[١].

كش ﴿٦٣٩﴾ ٢١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ ابن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السّلام « قال : لا جمعة إلّا في مصر تُقام فيه الحدود »

أ ٢٣٩ فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ هذا الخبر ورد مورد التّقيّة لأنّه مَذهب بعض العامّة[٢].

كشّ ﴿٦٤٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ ـ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لاتكون الخطبة [والجمعة] وصلاة رَكعتين على أقلّ مِن خَمسَة رَهْط ، الإمام و أربعة »[٣].

كشّ ﴿٦٤١﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن ابن مسلم[٤] «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمُعة ، فقال : تجب على مَن كان منها على رأس فرسخين ، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيءٌ ».

ص ﴿٦٤٢﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن ـ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجُمُعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجُمُعَـة ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر الأيّام كي إذا قضوا ـ الصّلاة مع رَسول الله صلى الله عليه وآله رجعـوا إلى رِحالهم قبل اللّيل ، و ذلك سُنّة إلى يوم القيامـة »[٥].

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأنّ الفرضَ

---

١ ـ يدلّ بظاهره على الوجوب ، ولا يدلّ على تعيينه بالنّيابة كما قيل .

٢ ـ يفهم من الخبر أنّ صلاة الجمعة وجبت أن تقام إذا تجري في البلدة أحكام الحدود ، ولكن إذا تعطّلت الحدود فوجوبها العَيني على المكلّفين غير ثابت .

٣ ـ المراد بالإمام إمام صلاة الجمعة لا المعصوم عليه السلام .

٤ ـ يعني محمّد الثّقفي .

٥ ـ تقدّم تحت الرقم الثالث عشر لكن من كتاب الحسين بن سعيد ، لا كتاب محمّد بن ـ عليّ بن محبوب .

يتعلّق على مَن كان على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك كان مَندوباً إليه والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة.

كم ﴿٦٤٣﴾ ٢٥ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام ٢٤٠ ↑ «قال: تجب الجُمُعَة على من كان منها على فرسخين».

صح ﴿٦٤٤﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن أبي‌هَمّام، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم‌الجُمُعة [الجمُعة] ركعتين، فقد نقصت صَلاتها، و إن صلّت في المسجد أربعاً نقصت[1] صلاتها لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل»[2].

كم ﴿٦٤٥﴾ ٢٧ ـ سعد، عن أحمدَ، عن الحسين، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تَدَعَ الجمعة في المطَر»[3].

ن ﴿٦٤٦﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذَريح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل هل يقضي غُسْلَ‌الجُمُعَة؟ قال: لا».

صح ﴿٦٤٧﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وَجَلّ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[4]» قال: في العِيدَين والجُمُعَة».

ح ﴿٦٤٨﴾ ٣٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم

---

١ ـ في بعض النّسخ: «نقضت» بالضّاد المعجمة.

٢ ـ المشهور أنّ من سقط عنه الجمعة إذا أتى بها أجزأته، واستشكل بعض المتأخّرين. و هذا الخبر على نسخة الضّاد المعجمة ينافي المشهور، وعلى المهملة يعضده. (ملذ)

٣ ـ قال في المدارك: «من الشّرائط ارتفاع المطر»، قال في التذكرة: «إنّه لا خلاف فيه بين العلماء»، و استدلّ بهذا الخبر، و ألحق العلّامة ـ ومن تأخّر عنه ـ بالمطر الوَحَل والبرد الشّديدين، إذا خاف الضّرر معهما.

٤ ـ الأعراف: ٣٠.

« قال : سألته عن الجمُعة، فقال : أذان وإقامة[1]، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبرَ فيخْطُبُ ، ولا يصلّي النّاس مادام الإمام على المِنبر ، ثمَّ يقعد الإمام على المِنبرِ قدر ما يقرء « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ، ثمَّ يقوم فيفتتح خطبته ، ثمَّ ينزل فيصلّي بالنّاس، ثمَّ يقرء بهم في الرّكعة الأُولى بـ « ٱلْجُمُعَة » وفي الثّانية بـ « المنافقين » ».

ص ﴿٦٤٩﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يُريد أن يقرءَ سورة الجمُعة في الجمُعة ، فيقـرء « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ؟ قال : يرجع إلى سورة الجُمُعة ». ٢٤١ أ

ص ﴿٦٥٠﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين[2]، عن ابن مُسكانَ ؛ و محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا افتتحتَ صلاتَكَ بـ« قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » و أنت تريد أن تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلاّ أن تكون في يوم جمعة ، فإنّك ترجع إلى « ٱلْجُمُعَة » و « المنافقين » منها ».

كشف ﴿٦٥١﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أراد أن يقرء في سورة فأخذ في أُخرى ، قال : فليرجع إلى السُّورة الأُولى إلاّ أن يقرء بـ « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ، قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرءَ سورة الجمعة فقرءَ « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ؟ قال : يعود إلى سورة الجُمُعة ».

ص ﴿٦٥٢﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يريد أن يقرء في الجمعة بـ « ٱلْجُمُعَة » فقرءَ « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ، قال : يرجع إلى سورة الجمعة ».

ص ﴿٦٥٣﴾ ٣٥ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبـدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول في صلاة الجمُعة : لا بأس أن تقرء فيها بغير « ٱلْجُمُعَة » و « المنافقين » إذا كنت مُسْتَعجلاً ».

ف ﴿٦٥٤﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّـد ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن أبان ، عن يحيى الأزْرَق بيّاع الشّابريّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، قلت : رَجلٌ صلّى ـ ٢٤٢ أ

---

١ ـ المشهور كون الأذان بين يدي الإمام .

٢ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسي أحد الفضلاء الثّلاثة .

الجمُعة فقرء « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ » و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ، قال : أجزءه » .

ن ﴿٦٥٥﴾ ٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : ينبغي للإمام الّذي يخطب بالنّاس يوم الجمُعة أن يلبس عِمامَة في الشِّتاء و الصَّيف ، و يتردّى ببُرد يَمَنيٍّ أو عَدَنيّ ، و يخطُبُ ـ وهو قائم ـ بحمدالله و يُثني عليه ، ثمَّ يُوصي بتقوى الله ، ثمَّ يقرء سورةً من القرآن قَصيرة ، ثمَّ يجلس ، ثمَّ يقوم فيحمدالله و يُثني عليه و يُصلّي على محمّد صلى الله عليه وآله و على أئمّة المسلمين،و يستغفر لِلمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن فأقام فصلّى بالنّاس رَكعتين يقرء في الأُولى بسورة الجمُعة ، و في الثّانية بسورة المُنافِقين » .

ح ﴿٦٥٦﴾ ٣٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، فقال : يصلّي رَكعتين، فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرَّكعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة ، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظّهر أربع » .

ضع ﴿٦٥٧﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ و أبي العبّاس الفضل بن عبدالمَلِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدرك الرّجل رَكعة فقد أدرك الجمُعة ، و إن فاتته فليصلّ أربعاً » .

ضع ﴿٦٥٨﴾ ٤٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجمُعة لا تكون إلاّ لِمَنْ أدرك الخُطبتين » .

٢٤٣ فالمعنى في هذا الخبر أنّه لا تكون جمُعة فاضلة كاملة إلاّ لمن أدرك الخطبتين ، والّذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

ضع ﴿٦٥٩﴾ ٤١ ـ أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العَرْزَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدرَكت الإمام يوم الجمُعة وقد سَبَقك بركعة فأضف إليها رَكعة أُخرى واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهّد فصلّ أربعاً » .

ضع ﴿٦٦٠﴾ ٤٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن سالم، عن أحمدَ بنِ النَّضر،

عن عَمرو بن شِمر، عن جابر « قال : كان أبو جعفر عليه السلام يبكّر إلى المسجد يوم- الجمُعة حين تكون الشّمس قيد رُمح[١]، فإذا كان شهر رَمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول : إنّ لِجُمَع شهرِ رمضان على جُمَع سائر الشّهور فَضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشّهور ».

ط ﴿٦٦١﴾ ٤٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن خالد القَسْريّ «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أخاف أن نكون نصلّي الجمُعة قَبلَ أن تَزول- الشّمس؟ قال : فقال : إنّما هذا على المؤذّنين »[٢].

مع ﴿٦٦٢﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ، عن مُعاذِ بن ثابت ، عن عَمرو بنِ جُمَيع ـ رَفعه ـ عن عليّ عليه السلام « قال : من- السُّنّة إذا صعد الإمام المِنبرَ أن يسلّم إذا استقبل النّاس ».

﴿٦٦٣﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن جعفر بن محمّد[٣]، عن عبدالله بن مَيمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا
أ ٢٤٤ خرج إلى الجمُعة قعد على المِنبرِ حتّى يفرغ المؤذّنون ».

مع ﴿٦٦٤﴾ ٤٦ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمُعة فليصلّوا في جماعة ، وليلبس البُرد والعِمامة[٤] ويَتَوَكّأ على قَوس أو عَصا ، وليَقعُد قَعْدَة بين- الخطبتين و يجهر بالقِراءَة ، و يقنت في الرَّكعة الأُولى منهما قبل الرُّكوع »[٥].

ن ﴿٦٦٥﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ

---

١ ـ أي كان ارتفاعها من الأُفق بهذا القدر . و قِيده ـ بالكسر ـ أي قدره .

٢ ـ أي هذا الأمر في عهدة المؤذّنين يجب عليهم الدّقّة في معرفة الزّوال .

٣ ـ هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله الأشعريّ ، روى عنه الحسن بن علي بن المغيرة الكوفي الثّقة .

٤ ـ المراد الخطيب والإمام .

٥ ـ ذهب الشّيخ المفيد وجماعة إلى أنّ في الجمعة قنوتاً واحداً كما في الخبر ، لكنّ المشهور قنوتان : في الرّكعة الأُولى قبل الرّكوع ، وفي الثّانية بعد الرّكوع ، و ذهب الصّدوق إلى أنّها كسائر الصّلوات .

«قال : سألته عن القنوت في الجمُعة ، فقال : أمّا الإمام فعليه القنوت في الرَّكعة الأُولى بعد ما يفرغ من القِراءَة قبل أن يركـع ، و في الثّانية بعد ما يرفع رأسه من الرُّكوع قبل السُّجود ، و إنّما صلاة الجمُعة مع الإمام رَكعتان ، فمن صلّى من غير إمام وَحْدَه فهي أربع رَكعات بمنزلة الظّهر ، فمن شاء قنت في الرَّكعة الثّانية قبل أن يركع ، و إن شاء[1] لم يقنت ، و ذلك إذا صلّى وحده».

* أوضح ﴿٦٦٦﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن عُمَرَ بنِ حَنْظَلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة التَّطوُّع يوم الجمُعة إن شِئت من أوّل النَّهار ، و ما تريد أن تصلّيه يوم الجمُعة[2] فإن شِئت عَجّلته فصلّيته من أوّل النَّهار أيَّ النَّهار شِئت قبل أن تزول الشَّمس».

صح ﴿٦٦٧﴾ ٤٩ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النَّضر ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة يوم الجمُعة ، فقال : ستّ عشرة رَكْعة قبلَ العَصر ، ثمّ قال : وكان عليٌّ عليه السلام يقول : ما زاد فهو خَيرٌ ؛ وقال : إن شاءَ رَجل أن يجعل منها ستّ رَكعات في صدر النَّهار ، وستّ رَكعات نصف النَّهار ويصلّي الظّهر ويصلّي معها أربعة ، ثمّ يصلّي ـ العَصر ». ↑ ٢٤٥

* ﴿٦٦٨﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن محمّد ابن عبدالله « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التَّطوُّع يوم الجمعة ، فقال : ستُّ رَكعات في صدر النَّهار ، وستُّ رَكعات قبل الزَّوال و ركعتان إذا زالت ، و ستُّ ركعات بعد الجمُعة ، فذلك عِشرون رَكعة سوى الفريضة».

صح ﴿٦٦٩﴾ ٥١ ـ عنه ، عن البرقيِّ ، عن سعد بن سعد الأشعريِّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة يوم الجمعة كم رَكعة هي قبل ـ الزّوال ، قال : ستُّ رَكعات بكرة ، و ستُّ رَكعات بعد ، ذلك اثنتا عَشرة رَكعة ، و ستّ رَكعات بعد ذلك : ثماني عشرة رَكعة ، و رَكعتان بعد الزّوال

---

١ ـ في نسخة : «من شاء».

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي الاستبصار : «بعد الجمعة».

فهذه عشرون رَكعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثِنتان وعِشرون رَكعة »[١].

﴿٦٧٠﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن إسحاق بن عَمّار ، عن عُقْبَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : أيّما أفضل : أُقدّم الرَّكعات يوم الجمُعة أو أُصلّيها بعد الفَريضة ، فقال : لا ، بل تصلّيها بعد الفريضة »[٢].

ح ﴿٦٧١﴾ ٥٣ ـ أحمدُ ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي‌بكر الحضرَميّ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمُعة ؟ قال: كيف تصنع أنت ؟ قلت : أُصلّي في منزلي ، ثمّ أخرج فأُصلّي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا »[٣].

ص ﴿٦٧٢﴾ ٥٤ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن اليَقْطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النّافلة الّتي تصلّى في يوم-
الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ، قال : قبل الصّلاة ». ٢٤٦ أ

ص ﴿٦٧٣﴾ ٥٥ ـ و عنه[٤] « قال : صلّ يوم الجمعة عشر رَكعات قبل-
الصّلاة[٥] و عشر رَكعات بعدها ».

---

١ ـ بمضمونه أفتى المفيد (ره) في المقنعة والمؤلّف في جملة من كتبه .

٢ ـ قال في المدارك : بمضمون هذا الخبر أفتى ابن بابويه ، لكنّ الظّاهر من كلامه أنّ التّفريق أولى ، و إن لم يفرق فوظيفته السّتّ عشرة خاصّة ، و هذا مقام استحباب فلا مشاحّة في اختلاف الرّوايات فيه ، والعمل بمضمونِ كلٍّ منها حَسَنٌ إن شاء الله . (ملذ)

٣ ـ ذكر الأصحاب أنّه إذا لم يكن إمام الجمعة ممّن يُقتدىٰ به ، جاز أن يقدم المأموم صلاته على صلاة الإمام ، ويجوز أن يصلي معه ركعتين و يتمّها بعد تسليم الإمام ، وفي الأفضل منها تردّد ، والأخبار الدّالّة على الأوّل أصحّ سنداً ، و لعلّه أحوط مع الإمكان . (ملذ)

٤ ـ يعني عن أبي‌الحسن عليه السلام ، و هذا الخبر جزء من الخبر المقدّم ، لكنّ مصحّح الطّبع الحروفيّ الأوّل جعله خبراً آخر و رَقّمه ، فلا بدّ لنا من ترقيمه اتّباعاً له لئلّا يخالف الأرقام في الطّبعتين .

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد بها النّافلة الّتي تصلّى في وقت الفريضة ، و هي عبارة عن الرّكعتين اللّتين ذكر في الأخبار ايقاعهما عند الزّوال ، لا مطلق النّافلة ، و يحتمل التّعميم فيشملها ، و يقع قبل الزّوال ، لكنّ الأوّل أظهر ، والمشهور ايقاعهما بعد الزّوال ، وقال ابن أبي‌عقيل : هما مقدّمتان على الزّوال . (ملذ)

ضع ﴿٦٧٤﴾ ٥٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم الشَّيخ يحدّث يوم الجمُعة في المسجد بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحَصى »[1].

ثق ﴿٦٧٥﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يُدرِك الإمام وهو يصلّي أربع رَكعات ، و قد صلّى الإمام رَكعتين ، قال : يفتتح الصّلاة و يدخل معه و يقرء خلفه[2] في الرَّكعتين ، يقـرء في‌الأُولى « الحمـد » و ما أدرك مِن سورة الجمُعـة و يركـع مَعَ الإمام، وفي‌الثّانيـة « الحمد » و ما أدرك مِن سورة المنافقين ويركع مَعَ الإمام، فإذا قعد‌الإمام للتّشهّد فلا يَتشهّد[3]، ولكن يُسبِّح ، فإذا سلّم الإمام رَكع رَكعتين يسبّح فيهما و يتشهّد و يسلّم ».

ضع ﴿٦٧٦﴾ ٥٨ ـ عنه، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْبٍ، عن جعفر عليه السلام « أنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول : لأنْ أدَع شهودَ حضور الأضْحى عَشَرمرّات[4]

---

١ ـ لكون الجمعة يوماً عظيماً في الاسلام، و اجتماع النّاس في المسجد لاستماع الخطبتين في‌الأُمور المربوطة بحياتهم الدّينيّة والاجتماعيّة، لا يوم البطالة وإتلاف الوقت والغفلة عن الوظائف‌الإنسانيّة ، والمسلمون بعد إتمام الصّلاة فيها مأمورون أيضاً بإدامة أُمورهم الحياتيّة ، وعدم إتلاف أوقاتهم بعد قضاء الصّلاة، كما نصّ على ذلك الكتاب قال تعالى : «فإذا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَٱذْكُروا اللهَ كثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون»، فتفهم ذلك، ولا يغرينّك‌القصّاصُ : «بأنّ القِصَص الّتي لا عبرة فيها تكون من العلوم الحقّة الّتي يجب تذكارها و تعليمها في أوقات الفراغة مثل يوم الجمعة» !!.

٢ ـ حمل في المنتهى قراءة المأموم في تلك الصّورة على الاستحباب ، و نقل القول بالوجوب عن بعض الأصحاب ، وقال الفاضل التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ فيه : أنّ اللاّحق بالإمام في‌الرّكعتين الأخيرتين يقرء خلف الإمام ، و لعلّ هذا إذا سبّح الإمام في الأخيرتين . (ملذ)

٣ ـ لا يخفى ما فيه ، فإنّه يلزمه التّشهّد لنفسه ، و مثل هذا لازم لخبر عمّار ، و لعلّه محمول على التّحيّات والأدعيّه المستحبّة الّتي تكون في التّشهّد الأخير . (ملذ)

٤ ـ أي اترك قبول شهادتهم في الدّعاوي .

أحبُّ إليَّ من أن أدعَ شهود حضور الجمُعة مَرَّةً واحدةً مِن غيرِ عِلّة »[١].

صح ﴿٦٧٧﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن العَمْركي ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن رَكعتي الزَّوال يوم الجمُعة قبل الأذان أو بعده ، قال: قبل الأذان »[٢].

↑ ٢٤٧

ن ﴿٦٧٨﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجُل يكون وسط الزِّحام يوم الجمُعة أو يوم عرفة فأحدث ، أو ذكر أنّه على غير وضوء ، ولا يستطيع الخروج من كثرة الزِّحام، قال : يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف»[٣].

ن ﴿٦٧٩﴾ ٦١ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حَفْص بن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «قال: ليس على أهل القُرى جمعة ولا خروج في العِيدين».

قال محمّد بن الحسن : معنى هذا الخبر أنّهم إذا كانوا على أكثر مِنْ فرسخين ليس عليهم حضور ، بل هم مخيّرون في ذلك .[٤]

صح ﴿٦٨٠﴾ ٦٢ ـ و رَوى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن سُليمان ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون في المسجد ـ إمّا في يوم جمُعة و إمّا غير ذلك من الأيّام ـ فيزحمه النّاس ، إمّا إلى حائط و إمّا إلى أُسطوانة ، فلا يَقدِرُ على أن يركَعَ ، و لا يسجد حتّى يرفع النّاس رُؤوسَهم ، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وَحْدَه ، ثمَّ يستوي مع النّاس في الصَّفّ؟ فقال : نَعَم ، لا بأس بذلك »[٥].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «شهود حضور الأضحى» أي الشهود الّذين يحضرون صلاة الأضحى ، و «الحضور» ظاهراً جمع الحاضر كشهود جمع الشّاهد . وقوله : «من غيرعلّة» يحتمل تعلّقه بالحضور أوالودع . (ملذ) أقول: يخطر ببالي أنّ لفظة«حضور» فيالمقامين عطف بيان لـ«شهود»، والمراد: لئن أدع حضور صلاةالأضحى عشرمرّات ، أحبّ إلي من أدع حضور صلاةالجمعة مرّة واحدة، والله أعلم . ٢ ـ «قبل الأذان» أي عند اشتباه الوقت كما مرّ .

٣ ـ قال به الشّيخ في النّهاية والمبسوط ، و ابن الجنيد في الجمعة ، والمشهور فيها عدم الإعادة ، و يشكل الحكم في يوم عرفة ، إلاّ أن يحمل على ما إذا كانت تقيّة و ضرورة في فعل الصّلاة . (ملذ) ٤ ـ خلاف المعروف من مذهب الأصحاب .

٥ ـ تقدّم الخبر بسند حسن ص ١٧٧ تحت رقم ٣٤٧.

﴿ ٢٥ ـ باب فضل المساجد والصّلاة فيها ﴾
﴿ و فضل الجماعة و أحكامها ﴾

ضع ﴿٦٨١﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن إبراهيمَ بنِ عبدِالحميد، عن سَعدٍ الإسْكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي‌الجارود، عن الأصبغ، عن عليٍّ بن أبي‌طالب عليه السلام «قال: كان يقول: من‌ـ اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثّمان، أخاً مُستفاداً في الله، أو عِلماً مستطرفاً، أو آيةً مُحكمة[1]، أو سمع كلمةً تدلُّه على هُدىً، أو رَحمة منتظرة، أو كلمةً تَردُّه عن رَدىً، أو يترك ذَنباً خشيةً أو حياءً»[2]. ٢٤٨

سل ﴿٦٨٢﴾ ٢ ـ و عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليٍّ بن أسباط، عن بعض رِجاله «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم البيع والشّراء، والمجانين، والصّبيان[3]، والأحكام، والضّالّة، والحدود، ورَفع الصّوت».

ه ﴿٦٨٣﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ الهاشميّ، عن العَمْرَكي، عن عليٍّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الشّعر أيصلح أن يُنشد في‌ـ المسجد، قال: لا بأس، و سألته عن الضّالّة أيصلح أن تُنشد في المسجد، قال: لا بأس»[4].

---

١ ـ قوله: «أخا مستفاداً» أي أخاً في الله أفاد كلٌّ منهما صاحبه إمّا بالعِلم أو بالعَمل، أو استفاد من الله أخاً دينيّاً يفيده. وقوله: «مستطرفاً» أي حسناً بديعاً. وقوله: «آية محكمة» أي دليلاً محكماً يمكن فهمه والانتفاع به. وفي الوافي: الرّدى: الهلاك؛ والخشية والحياء إمّا من الله أو من الملائكة أو من النّاس.

٢ ـ ترك الذّنب خشيةً هو السّابع و تركه حياءً هو الثّامن، والتّرديد بين الأمور الثّمانية على سبيل منع الخلوّ، دون منع الجمع. (مراد)

٣ ـ حمل على غير المميّز، لأنّ تمرين المميّز مستحبّ. وقوله: «والأحكام» المراد جعل المساجد محاكم القضاء، أو محلّ إنفاذ الحكم كالحبس والجلد والقتل. وقال سلطان العلماء: ولا ينافي ما نقل من قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة في بعض الأوقات.

٤ ـ يدلّ على عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة واستحباب التّرك، كما قال الشّيخ في بيانه.

قال محمّد بن الحسن : فلا تنافي بين الخبرين لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على ضرب من الكراهِية ، دون الحظر ، والآخر محمولٌ على الجواز .

ضع ﴿٦٨٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن حسّان الرّازيّ ، عن أبي محمّدٍ ـ الرّازيّ ، عن إسماعيل بن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : الإتّكاء في المسجد رَهْبانيّة العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته »[١] .

ح ﴿٦٨٥﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن عَمرو ابن عثمان ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن محمّد بن مسلم[٢] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ، فأمّا المباركة فـ « مسجد غَنِي »[٣] والله إنّ قبلتَه لقاسطة و إنّ طينته لطيّبة[٤] ، ولقد وضعه رَجلٌ مؤمنٌ ، و لا تذهب الدُّنيا حتّى تنفجر عنده عينان و تكون عليه جنّتان و أهله ملعونون ↑ ٢٤٩
وهو مسلوبٌ منهم ، و « مسجد بني ظَفَر » وهو مسجد السَّهْلَة ، و« مسجد الحَمراء »[٥] ، و « مسجد جعفيّ » ، و ليس هو مسجدهم اليوم ، ـ قال : دُرِس ـ و أمّا المساجد المَلعُونة : فمسجد ثَقيف ، و مسجد الأشعث ، و مسجد جَرير ابن عبدالله البَجَليّ ، و مسجد سِماك و [مسجد الخمراء][٦] بني على قبر فِرعون من الفراعنة » .

---

١ ـ ذمّ لاتّخاذ المساجد محلّ الرّاحة ، والفرار عن الإتيان بما يوظّف في الاجتماع ، والمراد بالصّومعة محلّ الرّاحة . وقوله : «والمؤمن مجلسه مسجده» لعلّ المراد به أنّ المؤمن العامل بوظائفه الاجتماعيّة كان مجلسه محلّ عبادته كمسجده وبالعكس الّذي جعل بيوته المسجد كسباً له . و يمكن أن يكون المراد رهبانيّة المؤمنين حضورهم المساجد للصّلاة قبل وقتها لا في أوّل أوقاتها كما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : «رَهب أُمّتي الجلوس في المساجد انتظاراً للصّلاة» . وفي القاموس : الصّومعة ـ كجوهرة ـ : بيت للنّصارى كالصّومع لدقّة في رأسها .

٢ ـ في الكافي مردّد بين محمّد بن مسلم و أبي حمزة .

٣ ـ «غَني» حيٌّ من غطفان . (القاموس) وقوله : «لقاسطة» أي عادلة مستقيمة .

٤ ـ في الغارات الثّقفي : «إنّ بقعته» .

٥ ـ الظّاهر هو مسجد يونس بن متّى كما في «الغارات الثّقفي» .

٦ ـ كذا في النّسخ ، و ما بين المعقوفين ليس في «الغارات» . وفي الكافي : «و مسجد بالخمراء» ـ بالموحّدة والخاء المعجمة ـ وهي قرية بقرب الكوفة . وفي المراصد : ـ باخمرا ـ موضع بين الكوفة و واسط . و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «بها قبر إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن ـ الحسن بن عليّ عليه السلام » . و ضبطه في القاموس باخرىٰ كسكرىٰ .

صح ﴿٦٨٦﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن الحسن ابن عليٍّ الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في المسجد الحرام ، والصّلاة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في الفضل سَواء ، قال : نَعَم ، والصّلاة فيما بينهما[1] تعدل ألف صلاة ».

مه ﴿٦٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ بن عبدالله ، عن عبيس بن هِشام[2]، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : جُدِّدَتْ أربعةُ مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، و مسجد جَرير، ومسجد سِماك ، و مسجد شَبَث بن رِبعيّ ـ لعنهم الله ـ ».

صح ﴿٦٨٨﴾ ٨ ـ سَهل بن زياد ، عن عَمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله الخزّاز ، عن هارونَ بنِ خارجةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : يا هارون بن خارجةَ كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا[3]؛ قال : أفتصلّي فيه الصّلوات كلّها ؟ قلت : لا ، فقال : أمَا لو كنتُ حاضراً بحضرته لرَجَوتُ أن لا تفوتني فيه صلاة ، و تدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبدٍ صالحٍ ولا نبيٍّ إلاّ وقد صَلّى في مَسْجدكم[4]، حتّى أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسْرَىَ اللهُ به ، قال له جبرئيل عليه السلام : أتدري أين أنت يا رَسول الله السّاعة ؟ أنت مقابل مسجدِ كوفان ، قال : فاستأذن لي رَبّي عزَّ وجَلَّ حتّى آتيه فأُصلّي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عزَّ وجَلَّ فأذن له ؛ ↑ ٢٥٠

و إنَّ مَيْمَنَته لَروضة من رِياض الجنّة[5]، و إنَّ وسطه لَروضَة من رِياض

---

١ ـ أي في أحدهما توسّعاً ، أو خارجاً من أحدهما مريداً للآخر . (ملذ)

٢ ـ هو عبّاس بن هشام أبوالفضل النّاشري الأسـدي ثقة جليل في أصحابنا ، كثير الرّواية ، كسر اسمه فقيل عبيس . (صه‌جش) له كتب عنه الحسن بن علي الكوفي (ست) . و في جلّ النّسخ : «سليمان بن هشام» فهو مهملٌ ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٣ ـ أي لا أدري .

٤ ـ في الكافي : «وقد صلّى في مساجد كوفان» . و كوفان ـ بالضّمّ والفتح ـ : لغة في الكوفة . و سيأتي الخبر مرسلاً في المجلّد السّادس ص ٣٧ تحت رقم ٦ .

٥ ـ تتمّة كلام أبي‌عبدالله عليه السلام و يحتمل أيضاً من تتمّة كلام جبرئيل عليه السلام والظّاهر أنّ المراد بميمنته ميمنة الغَريّ ، وبمؤخّره مشهد السبط الشّهيد المُفَدّىٰ أبي‌عبدالله الحسين عليه السلام .

الجنّة ، و إنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة ، و إنّ الصّلاة المكتوبة فيه لَتعدِلُ بألف صلاة ، و إنّ النّافلة فيه لَتعدِلُ بخمسمائة صلاة ، و إنّ الجلوس فيه بغير تِلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم النّاس ما فيه لأتوه ولو حَبْواً[1] » .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي يوسفَ يعقوبَ بنِ عبدالله من وُلد أبي فاطمة (كذا) ، عن إسماعيل بن زَيدٍ مَولى عبدالله بن يحيى الكاهِليّ ، عن عبدالله بن يحيى الكاهِليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة ، فقال : السّلام عليك يا أمير المؤمنين و رَحمة الله و بركاته ، فَرَدّ عليه ، فقال : جُعِلتُ فِداكَ إنّي أرَدتُ المسجد الأقصىٰ فأرَدْتُ أن أُسَلّمَ عليك و أُودّعكَ ، فقال له : فأيُّ شَيءٍ أردتَ بذلك ؟ فقال : الفَضل جُعِلتُ فِداك ، قال : فبِعْ راحِلَتَك و كُلْ زادَكَ ، و صَلِّ في هذا المسجد ، فإنّ الصّلاة المكتوبة فيه حَجّة مَبْرورة ، والنّافلة فيه عُمْرَة مَبرُورة ، و البَرَكة منه على اثني عشر ميلاً ، يَمينه يمنٌ ، و يَساره مَكرٌ ، و في وسطه عَينٌ من دُهْن و عَينٌ من لَبَن ، و عَينٌ من ماءٍ شراب للمؤمنين ، و عَينٌ من ماءٍ طَهُر للمؤمنين ، منه سارَت سفينة نوح عليه السلام ، و كان فيه نَسْر و يَغُوث و يَعُوق ، صلّى فيه سبعون نبيّاً ، و سبعون وَصيّاً أنا أحدهم ، ـ وقال بيده على صدره[2] ـ ما دعا فيه مكروبٌ بمسألة في حاجَة من الحوائج إلاّ أجابه الله ، و فرّج عنه كُرْبته » [3] .

---

١ ـ الحبو ـ بالمهملة والموحّدة كسهو ـ : المشي على اليدين والبطن .

٢ ـ أي وضعها عليه . و في الكافي : «قال : بيده في صدره» يعني أشار بها إلى نفسه .

٣ ـ جاء في تاريخ ابن أعثم الكوفيّ نظير هذا الخبر و لفظه : «قال القاسم بن الوليد : سمعت أبي يقول : كنت ذات يوم في مسجد الكوفة قاعداً إذ رأيت رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ فقال : يا أمير المؤمنين ! إنّي رجل خلو لا أهل لي و لا ولد ، وقد قضيت ما وجب عليّ من الحجّ ، وقد تزوّدت زاداً و ابتعت راحلة أن أرتحل إلى بيت المقدس فأكون فيه إلى أن يأتيني الموت أم ألزم هذا المسجد ؟ فقال له عليّ عليه السلام : كُلْ زادك و بِعْ راحِلتك و عليك بهذا المسجد فالزمه فإنّه أحد المساجد الأربعة ، رَكعتان فيه تَعدلان عشراً فيما سواه من المساجد ، والبركة بها على عشرة أميال من حيث ما أتيته وقد نزل أسد ألف ذراع (كذا) ، وفي زاويته فار التّنور ، و عند السّارية الخامسة صلّى إبراهيم الخليل عليه السلام ، وفيه مصلّى إدريس و نوح عليهما السلام ، وفيه عصا موسى بن عِمران عليه السلام ، وقد صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ، و فيه هلك يغوثُ و ←

* أو ح ﴿٦٩٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سفيان بن السّمط « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا دخلت من الباب الثّاني في ميمنة المسجد تعدّ خمس أساطين ثنتان منها في الظّلال، و ثلاث منها في الصّحن، فعند الثّالثة مصلّى إبراهيم عليه السلام، و هي الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيّام أبي العبّاس[1] دخل أبوعبدالله عليه السلام من باب الفيل فتياسَرَ حين دَخل من الباب فصلّى عند الأُسطوانة الرّابعة وهي بحذاء الخامسة[2]، فقلت له: تلك أُسطوانة إبراهيم عليه السلام؟ فقال لي: نَعَم ». ٢٥١

* ﴿٦٩١﴾ ١١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر بن بَشير، عن أبي عبدالرّحمن الحذّاء، عن أبي أُسامَة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: مسجد كوفان رَوضة من رِياض الجنّة، صلّى فيه ألف نبيّ و سبعون نبيّاً، و ميمنته رحمة، و مَيْسَرته مكرٌ[3]، و فيه عصا موسى عليه السلام، و

← يعوق ـ إلى أن قال: ـ و يحشر منه يوم القيامة كذا و كذا ألف من النّاس ليس عليهم حساب و لا عقاب، و وسطه على رَوضة من رياض الجنّة، وفيه ثلاث أعين، تظهر للمسلمين آخر الزّمان: عين من ماء و عين من لبن، و عين من دهن، جانبه الأيمن ذَكَر و جانبه الأيسر أنثى، ولو يعلم النّاس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حَبواً. ثمّ قال: أيتها النّاس! لا تسبّوا الكوفة، فإنّ بها مصابيح الهدى ومعادن الذّكرى، فيهم يدقّ الله عزّ وجلّ جناح كلّ فاجر وكافر في آخر الزّمان». ١ ـ أي السّفّاح أوّل الخلفاء العبّاسيّين. (المرآة)

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالباب الثّاني هو الباب المعروف بباب كِندة في يمين المسجد، وهو ثاني الأبواب من جانب القبلة. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: و تلك الأبواب مسدودة الآن و لكن علامة الأساطين موجودة، فإذا عدّ من جدار المسجد موضع الأساطين إلى اليسار، فالخامسة هي موضع اسطوانة إبراهيم عليه السلام، و أمّا الاسطوانة الرّابعة الّتي صلّى عليه السلام عندها فهي في مؤخّر المسجد عند باب الفيل وهي محاذية للخامسة الّتي في مقدم المسجد و تعرف بمقام إبراهيم، فلما صلّى عليه السلام عند الرّابعة و كانت محاذية للخامسة سأله الرّاوي عن الخامسة لا الرّابعة، فلا ينافي أوّل الخبر، وقال: و ما ذكرنا واضح عند المشاهدة. (ملذ) * ـ كذا، و في الفقيه «ألف وصيّ».

٣ ـ في الفقيه: يعني منازل الشّياطين. وفي الكافي: « (قال حسن بن عليّ بن أبي حمزة:) فقلت لأبي بصير: ما يعني بقوله مكرٌ؟ قال: يعني منازل الشّيطان، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمه فيقع في موضع التمّارين فيقول: ذاك من المسجد و كان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه». وفي نسخة: «منازل السّلطان».

شجرة يقطين ، و خاتم سليمانَ عليه السلام ، و منه فارَ التَّنُّور ، و جرت السّفينة[١] ، و هي سُرّة بابِل[٢] ، و مجمع الأنبياء عليهم السلام » .

﴿٦٩٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسين ابن سَيف[٣] ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ـ و ذكر مسجد السّهلة ـ فقال : أما إنّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله »[٤] .

﴿٦٩٣﴾ ١٣ ـ عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن حسين بن بَكر ، عن عبدالرّحمن بن سعيد الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : بالكوفة مسجدٌ يقال له : مسجد السّهلة ، لو أنّ عمّي زيداً أتاه فصلّى فيه و استجار الله لأجار له الله عشرين سَنة ، فيه مُناخ الرّاكب[٥] ، قيل : ومَن الرّاكب ؟ قال : الخِضرُ عليه السلام ، و بيت إدريسَ النَّبيّ عليه السلام ، و ما أتاه مكروبٌ قطّ فصلّى فيه ما بين العِشاءَين فدعا الله عزّ و جلّ إلاّ فرّج الله كُرْبَته »[٦] .

﴿٦٩٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن زياد ٢٥٢ ↑
ابن مَروانَ ، عن يونسَ بنِ ظَبيان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : خير مساجد نسائكم البيوت » .

﴿٦٩٥﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن

---

١ ـ وفي الكافي : «ومنه فار التنور ونجرت السفينة» . وفي الفقيه « ومنه فار التنور، وفيه نجرت السّفينة» . ٢ ـ أي وسطه و أشرف أجزائه .

٣ ـ نسخة في الجميع «يوسف» . والسّند في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن ابن عليّ ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود» دون الحسين بن سيف .

٤ ـ قوله عليه السلام : «بأهله» متعلّق بـ«منزل» . ٥ ـ أي ينيخ هناك جَمَله و ينزل للصّلاة . وقال الفيض (ره) : المناخ ـ بالضّمّ ـ : مبرك الإبل .

٦ ـ في معجم البلدان الحمويّ : «قال أبوحمزة الثُّمالي : قال لي أبوعبدالله جعفر بن محمّد ـ الصّادق ـ رضي الله عنه ـ : يا أباحمزة هل تعرف مسجد سهل ؟ قلت : عندنا مسجد يسمّى السّهلة ، قال : أما إني لم أُرد سواه ، لو أنّ زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار ربّه من القتل لأجاره ، إنّ فيه لموضع البيت الّذي كان يحفظ فيه إدريس عليه السلام ، و منه رفع إلى السّماء ، و منه كان إبراهيم عليه السلام يخرج إلى العَالِقة ، و فيه موضع الصّخرة الّتي صورة الأنبياء فيها ، ومنه الطّينة الّتي خلق الله الأنبياء منها ، و هو موضع مُناخ الخضر ، و ما أتاه مغموم إلاّ فرّج الله عنه» .

حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألته[١] عن المساجد المظلّلة[٢] يكره القيام فيها، قال: نَعَم، ولكن لا تضرُّكم الصّلاة فيها اليوم ولو قد كان العَدل لَرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك، قال: و سألته أيعلّق الرَّجل السّلاح في المسجد، فقال: نَعَم، و أمّا في المسجد الأكبر[٣] فلا، فإنّ جَدّي عليه السلام نهى رَجلاً يبري مِشْقَصاً في المسجد»[٤].

ضع كنق ﴿٦٩٦﴾ ١٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنّها مذابحُ اليَهود»[٥].

ضع كنق ﴿٦٩٧﴾ ١٧ ـ عنه[٦]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرّف، فقال: كأنّه بِيعَةٌ، وقال: إنّ المساجد تبنىٰ جُمّاً لا تشرّف»[٧].

ضع ﴿٦٩٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن محمّد بن حَسّان، عن أبي محمّد النَّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: صلاة في بيت المَقْدِس

---

١ ـ مضمرٌ، وفي الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٢ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: أي المسقّفة، فإنّ التّظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر في الفقيه: قال أبوجعفر عليه السلام: أوّل ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسّرها و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام. (والعريش ما يستظلّ به من الخشب)

٣ ـ في نسخة المجلسيّ (ره): «مسجد الأعظم»، وهو إمّا المسجد الحرام، أو كلّ جامع للبلد.

٤ ـ قال في القاموس: «برى السّهم يريه بريّاً وابتراه» نحته. وقال: المشقص ـ كمنبر ـ: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ـ انتهى. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يظهر منه أنّ نهيه عليه السلام لكونه عملاً لا لكونه سلاحاً.

٥ ـ المراد بالمحاريب الّتي هي لمذابح اليهود: المحاريب الدّاخلة الّتي بناها الجبّارون قبل خلافة عليّ عليه السلام.

٦ ـ الظّاهر سقوط الواو، والأصل «و عنه»، والضّمير راجع إلى طلحة.

٧ ـ الجمّ عدم القرن، وكبش أجمّ أي لا قرن له، و الانثى جمّاء. وقوله عليه السلام: «تبنى جمّاً» أي لاشرف لجدرانها.

ألفُ صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة[١]، وصلاة في المسجد- القبيلة خمسة و عشرون صلاة ، و صلاة في مسجد السّوق اثنتا عشرة صلاة ، و صلاة الرَّجل في بيته وحده صلاة واحدة » [٢].

---

١ ـ وفي الفقيه : «مائة ألف صلاة» .

٢ ـ هذا الخبر رواه الصّدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٣ باب فضل المساجد مرسلاً . ومحمّد ابن حسّان الرّازيّ (هنا) قال النّجاشي فيه : «يعرف وينكر بين بين، يروي عن الضّعفاء كثيراً»، و ضعّفه ابن الغضائريّ . و أمّا النّوفليّ فقيل فيه:إنّه غلا في آخر عُمره . و بهذاالسّند رواه- الصّدوق (ره) في ثواب الأعمال ، و البرقي في المحاسن ، و رواه الشّيخ في النّهاية أيضاً ، و لم أجد في كتب الخاصّة خبراً في فضل مسجدِ بيت المقدس غير حسنة أبي‌حمزة الثّماليّ الّتي رواها الصّدوق في الفقيه ج ١ تحت رقم ٦٨٤ ، و هذا الخبر الّذي رواه السّكونيّ وهو عاميّ كما عرفت و إن كان موثّقاً فكلُّ ما روي في فضل بيت المقدس والثّواب الكثير للصّلاة فيه سوى خبر أبي‌حمزة فمن طُرق العامّة ، وجاء في رواياتهم : «صلاة في مسجد بيت المقدس أفضل ممّا سواه من المساجد بخمسمائة صلاة» ، رواه الطّبراني في الكبير و ابن خزيمة في صحيحه والبزار ، واللّفظ له .

وروى أحمد بن حنبل في مسند أبي‌هريرة عنه ، و كذا في مسند عائشة عنها عن النّبيّ ﷺ قال : «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الأقصىٰ» ، و روى البيهقيّ باسناده عن أبي‌ذرّ «أنّه سأل رسول الله ﷺ عن الصّلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلّى ، هو أرض المحشر والمنشر ، وليأتينّ على النّاس زمان ولقيد سوطٍ ـ أو قال : قوس الرّجل ـ حيث يرى منه بيت المقدس خيرٌ له أو أحبّ إليه من الدّنيا جميعاً» . (في النّهاية : قد تكرّر ذكر القيد في الحديث يقال : بيني و بينه قيد رمح وقاد رمح أو قدر رمح).

و لا ريب في فضل بيت المقدس لأنّه مسجد بناه نبيٌّ من أنبياء الله تعالى ، و لا شكّ في كونه قبلة للمسلمين بضعة عشر شهراً و إن لم يرضها النّبيُّ ﷺ كما يُفهم من كريمة : «قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولّينّك قبلة ترضاها» لكن لما كانت هذه الأخبار كلّها من طرق- العامّة وليس في أخبار الإماميّة من طريقهم منها شيء يعتمد عليه كيف نطمئنّ إلى ما رووه من هذا الفضل الكبير، مع أنّ الكلينيّ ـ رحمه الله ـ عقد في كتابه الكبير(الكافي)أبواباً في فضل- المساجد و ذكر فيها فضل المدينة و مسجد النّبيّ ﷺ و مسجد قبا ، و مسجد الفضيخ و مسجد الفتح ، و مسجد الأحزاب و مشربة أمّ إبراهيم و مسجد غدير خمّ ، ومسجد الكوفة و مسجد الأعظم و مسجد السّهلة ، و مسجد الحمراء و غيرها من المساجد . و لم يرو فيها في فضل بيت المقدس خبراً غير ما تقدّم تحت رقم ٦٨٩ ، وهو كما ترى إن لم يكن في قدحه لا يكون في مدحه.. و كيف كان قاعدة التّسامح في أدلّة السّنن تسهل الأمر ، فمن صلّى في بيت المقدس التماس ذلك الثّواب يعطيه الله سبحانه إن شاء ، و إن لم يكن الحديث كما بلغه .

ضع ﴿٦٩٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقبة، عن عَمرو بن أبي المِقْدام، عن أبيه، عن حَبّة العُرَنيّ « قال: خرج أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الحِيرة فقال: لتصلنّ هذه بهذه ـ و أومأ بيده إلى- الكوفة و الحِيرَة ـ حتّى يباع الذّراع فيها بدنانير، و ليبنين بالحيرة مسجداً له ٢٥٣ خمسمائة باب يصلّي فيه خليفة القائم، لانّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلّينّ فيه اثنا عشر إماماً عَدلاً، قلت: يا أميرالمؤمنين و يسع مسجد الكوفة هذا الّذي تصف النّاس يومئذٍ ؟!! قال: تبنى له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها، و هذا، و مسجدانِ في طَرَفي الكوفة من هذا الجانب و هذا الجانب ـ و أومأ بيده نحو البصريّين (كذا) والغَريّين ـ ».

ضع ﴿٧٠٠﴾ ٢٠ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن محمّد بن الحُصَين؛ و عليّ ابن حَديد، عن محمّد بن سِنان، عن عَمرو بن خالد، عن أبي حَمْزَةَ الثُّمالي « أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه أربعَ رَكعات، ثمّ عاد حتّى ركب راحلته، و أخذ الطّريق »[1].

ق ﴿٧٠١﴾ ٢١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّلاة في المدينة هل هي مثل الصّلاة في مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا، إنّ الصّلاة في مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصّلاة في المدينة مثل الصّلاة في سائر البُلدان ».

ضع ﴿٧٠٢﴾ ٢٢ ـ عنه، عن سَهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بَشّار، عن عبدالله الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم صِبيانكم، و مجانينكم، و شراءكم، و بيعكم، واجعلوا مَطاهركم على أبواب مساجدكم ».

ضع ﴿٧٠٣﴾ ٢٣ ـ وبهذا الإسناد « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن كَنَس- ٢٥٤

---

١ ـ و كأنّ المعنى أنّه كانت الصّلاة في هذا المسجد أيضاً مقصودة له عليه السلام، فإنّ الظّاهر أنّه عليه السلام لم يترك زيارة جدّه بل والده صلوات الله عليهما، وكأنّه عليه السلام أظهر ذلك تقيّة. (ملذ)

المسجد يوم الخميس و ليلة الجمعة فأخرج منه من التُّراب ما يُذَرُّ في العَين غفر- الله له ».

مم ﴿٧٠٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمّد، عن عليّ بن- مَهزِيار بإسناد له « قال : قال له أبوعبدالله عليه السلام : حدّ مسجد الكوفة آخر- السَّرَاجين خطّه آدم عليه السلام و أنا أكره أن أدخله راكباً ، قال : قلت : فمن غيّره عن خطّته ؟ قال : أمّا أوّل ذلك فالطّوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثمّ غيّره أصحاب- كِسرىٰ والنُّعمان[1]، ثمّ غيّره زِياد بن أبي سفيان[2] ».

صح ﴿٧٠٥﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام ، فقال : دفنت في بيتها ، فلمّا زادت بنواُميّة في- المسجد صارت (كذا) في المسجد ».

سد ﴿٧٠٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن يَعْلَى بنِ حَمزة ، عن الحَجّال، عن عليّ بن الحكم، ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن مَشى إلى المسجد لم يضع رِجلاً على رَطبٍ و لا يابسٍ إلاّ سَبَّحَت له الأرض إلى الأرض السّابعة ».

ضع ﴿٧٠٧﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : من كان- القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً في الجنّة ».

ضع ﴿٧٠٨﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن راشِد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام «قال : من أكل شيئاً من المؤذيات رِيحها فلا يقربنّ المسجد ».

مم ﴿٧٠٩﴾ ٢٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، ٢٥٥ أ
عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن ميمون القَدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام

---

١ ـ يعني به النُّعمان بن مُنذِر من أشهر ملوك الحيرة في الجاهليّة ، وهو صاحب إيفاد العرب على كِسرى ، فسجن في آخر عمره إلى أن مات في سنة نحو ١٥ . وفي صحاح الجوهري : قال أبوعبيدة : إنّ العرب كانت تسمّي ملوك الحيرة ـ أي كلّ من ملكها ـ «النُّعمانَ» ، لأنّه كان آخرهم.

٢ ـ أي زياد بن أبيه الملعون.

« قال : قال النَّبيُّ ﷺ : تعاهدوا نِعالكم عند أبواب مساجدكم[١]، و نهى أن يتنعَّل الرَّجل وهو قائم ».

ضع ﴿٧١٠﴾ ٣٠ ـ أحمد ، عن البرقيِّ ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « إنَّ عليّاً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بِهَدْمِها ، ثمَّ قال : لا ترفع المنارة إلاّ مع سَطح المسجد »[٢].

ضع ﴿٧١١﴾ ٣١ ـ أحمدُ بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن وَهْب بن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردَّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تُسبِّح »[٣].

ثق ﴿٧١٢﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : البُزاق في المسجد خطيئة ، و كفّارته دفنه ».

ضع ﴿٧١٣﴾ ٣٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن يَسار ، عن عليّ بن جعفر السّكونيِّ ، عن إسماعيل بن مسلم الشَّعيريِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : من وقّر بنُخامَتِه المسجد[٤] لَقِيَ اللهَ يومَ القيامة ضاحِكاً قد أعطى كتابه بيمينه ».

ضع ﴿٧١٤﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن أبي إسحاق النَّهاوَنديِّ ، عن البَرقيِّ ، عن ابن-

---

١ ـ أي لا تدخلوا المسجد بالنّعال ، و لكن فاحفظوها عند الباب لئلّا تسرق.

٢ ـ يجب أن يعلم أنّ المساجد في عهد النّبي ﷺ لم تكن ذات منارة ، والمؤذّنون رفعوا على الجدار الّذي هو قامة الإنسان و أذّنوا ، فلمّا فتح العراق و بلاد الفُرس والهند في عهد الخلفاء رأى المسلمون بيوت النّيران و معابد المجوس كانت ذا منارة مرتفعة فحَسّنوها لمساجدهم بعنوان مأذنة ، و بنوا لِكلِّ مسجد من مساجدهم الّتي بنوها منارةً مرتفعةً للأذان لا سيّما في الكوفة ، فبعد ما ورد عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام العراق و رأى ذلك أمَر بِهَدْمها و جعلها بدعة ، وقال : لا ترفع مأذنة في الجدار و سطوح المساجد.

٣ ـ إذا كانت الحصاة من المسجد . وللمسجد أحكام خاصّ منها الطّهارة و عدم البيع و ووو،فحكم الحَصاة حكم المسجد فلا يجوز إخراجها لكونها جزء المسجد يسجد عليها و يسبّح بها ، و لا يجوز تنجيسها.

٤ ـ أي يبلعها أو يأخذها بمنديل.

أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من تَنَخَّع في المسجد ثمّ ردّها في جَوفه ، لم تمرَّ بداءٍ في جوفه إلاّ أبرءَته »[1]. ٢٥٦ أ

مه ﴿٧١٥﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن مِهرانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يكون في المسجد في الصّلاة فيريد أن يَبْصُق ؟ فقال : عن يَساره ، و إن كان في غير صلاة فلا يَبْزُق حَذاء القِبلَة ، و يبزُق عن يمينه و شِماله »[2].

ضع ﴿٧١٦﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحةَ بنِ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : لا يَبْزُقَنَّ أحدكم في الصّلاة قِبَل وَجْهه ، ولا عن يمينه ، وَلْيَبْزُق عن يَساره و تحت قدمه اليُسرى ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضربٍ مِنَ الكَراهية ، ولو فعل الإنسان غير ذلك لم يكن مأثوماً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل كمح ﴿٧١٧﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن مَهزيار[3] قال : « رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام تَفَل[4] في المسجد الحرام فيما بين الرُّكن اليمانيّ والحَجَر الأسود ولم يدفنه ».

ضع ﴿٧١٨﴾ ٣٨ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان مولى طِربال ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبوجعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصُق أمامه[5] ، و عن يمينه ، و عن شماله ، و خلفه على الحصا ولا يغطّيه ». ٢٥٧ أ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : فيه إشعار بعدم إبطاله للصّوم.

٢ ـ يدلّ على كراهة البَزْق في المسجد لا الحرمة.

٣ ـ الخبر مجهول الطّريق ، وفي الاستبصار «علي بن مهزيار» كما في الكافي أيضاً ، و محمّد ابن عليّ بن مهزيار المعروف كان من أصحاب الهادي و العسكريّ عليهما السلام و لم يدرك أباجعفر الثّاني عليه السلام ظاهراً.

٤ ـ في الكافي : «يتفُل». وقال في الصّحاح : «التَّفْل : شبيهٌ بالبَزْق ، و هو أقلّ منه . أوّله : البَزْق ، ثمّ التَّفْلُ ، ثمّ النَّفْث ، ثمّ النَّفْخُ».

٥ ـ البصق غير النّخامة ، والكراهة للنّخامة ، و على أيّ السّند ضعيف لا يعتنى به.

صح ﴿٧١٩﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن رِفاعة بن موسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوَضوء في المسجد، فكره من الغائط والبول»[١].

صح ﴿٧٢٠﴾ ٤٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى[٢]، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد الرّسول، قال: نَعَم، أين ينام النّاس ؟!»[٣].

ح ﴿٧٢١﴾ ٤١ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: ما تقول في النّوم في المساجد ؟ قال: لا بأس، إلاّ في‌المسجدين: مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله و مسجد الحرام، قال: و كان يأخذ بيدي في بعض اللّيل فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربما نام[٤]، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الّذي كان على‌عهد‌رَسول الله صلى الله عليه وآله، فأمّا الّذي[٥] في هذا الموضع فليس به بأس».

نق ﴿٧٢٢﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أُسامة زَيدٍ الشّحّام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ و جلّ: «لا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰرىٰ[٦]» ؟ قال: سُكْر النّوم».

صح ﴿٧٢٣﴾ ٤٣ ـ ابن أبي‌عُمَير[٧] ـ عن بعض أصحابه ـ قال: «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي لأكره الصّلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بني إلاّ على قبر نبيٍّ أو وصيِّ نبيٍّ قُتل فأصاب تلك البقعة رَشَّة مِن دَمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفرائض والنّوافل، واقض[٨] ما فاتك»[٩].

---

١ ـ المراد بالوضوء التّطهير من الخبث، و عمل بالخبر أكثر المتأخّرين، و ذهب الشّيخ في‌المبسوط إلى المنع عن إزالة النّجاسة في المساجد، و في النّهاية إلى عدم الجواز و كذا ابن إدريس.

٢ ـ كأنّ فيه سقطاً، وفي الكافي: «محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب».

٣ ـ المراد المواضع الّتي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، والخبر الآتي يؤيّد ذلك.

٤ ـ في الكافي: «فربما نام و نمت». ٥ ـ وفي الكافي: «فأمّا النّوم في هذا الموضع ـ الخ».

٦ ـ النّساء: ٤٣. ٧ ـ طريق المؤلّف إلى ابن أبي‌عمير صحيح.

٨ ـ يدلّ على ترجيح فعل النّافلة أداءً و قضاءً في المسجد. (ملذ) ٩ ـ يدلّ على‌استحباب الصّلاة في مساجد العامّة، ولو شرطوا صلاة من يوافقهم في المذهب لبطلان شرطهم.

صح ﴿٧٢٤﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ بنِ- عبدالرّحمن ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : نهى ٢٥٨ رَسول الله صلى الله عليه وآله عن سَلِّ السّيف في المسجد ، و عن بَرْي النَّبْل في المسجد ، وقال : إنّما بُنِيَ لغير ذلك ».

صح ﴿٧٢٥﴾ ٤٥ ـ أحمدُ بنُ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام قال : « قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشّعر في المساجد فقولوا : فضّ الله فاك ، إنّما نصبت المساجد للقرآن ».

صح ﴿٧٢٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسن بن عليٍّ العَلويّ ، عن سَهل ابن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العَلَويِّ ، عن الحسن بن الحسين العُرَنيّ ، عن عَمرو بن جُمَيْع « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في المساجد- المُصَوَّرة ، فقال : أكره ذلك ، ولكن لا يضرُّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لَرَأيتم كيف يصنع في ذلك ».

صح ﴿٧٢٧﴾ ٤٧ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن أبان ابن عثمان ، عن أبي‌الجارود « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المسجد يكون في- البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه ، قال : لا بأس بذلك [1] ؛ قال : وسألته عن مكان يكون حَشّاً[2] ثمَّ يُنَظَّف و يُجْعَل مسجداً ، قال : يطرح عليه مِنَ التُّراب حتّى يوارِيه فهو أطهر ».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح ﴿٧٢٨﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن صَفوانَ ، عن ٢٥٩

---

١ ـ المراد مكان الّذي جعلوه للصّلاة ، ولا وقفوه و أخرجوه عن ملكيّتهم مثل المسجد الّذي وقفوه للعموم.

٢ ـ قال في النّهاية الجزريّ : وفيه : «إنّ هذه الحُشُوش محتضرةٌ» يعني الكُنُف و مواضع قضاء الحاجة ، الواحد حَشٌّ ـ بالفتح ـ ، و أصله من الحَشّ : البُستان ، لأنّه كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين ـ انتهى . وفي بعض النّسخ وفي الكافي : «خبيثاً».

القاسم بن محمّد ، عن سليمان مولى طِربال ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : الأرض كلّها مسجد[١] إلاّ بئر غائط أو مَقبرة »[٢].

لِأنَّ الوجه في هذا الخبر هو أنّه لا يتّخذ بئر الغائط مسجداً إلاّ بَعْدَ أن يطمّ بالتُّراب و تنقطع رائحته على ما بيّنّاه في الخبر الأوّل ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ض ﴿٧٢٩﴾ ٤٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعدَةَ بن صَدَقَةَ الرّبعيّ ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام « قال : سُئل أيصلح مكان حَشٍّ أن يُتّخذ مسجداً ، فقال : إذا أُلقي عليه من التُّراب ما يُواري ذلك[٣] و تقطع رِيحه فلا بأس ، و ذلك لأنَّ التُّراب طَهورٌ[٤] و به مضت السُّنّة ».

ض ﴿٧٣٠﴾ ٥٠ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدّار وفي البيت ويبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائِفَة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فالمكان يكون حَشّاً زماناً فينظّف و يتّخذ مسجداً؟ فقال : ألق عليه من التُّراب حتّى يتوارى فإنَّ ذلك يطهّره إن شاءَ الله تعالى ».

ﻫ ﴿٧٣١﴾ ٥١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن ثَعْلبة بن ميمون ، عن محمّد بن مُضارب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يجعل على العَذِرَة مسجداً »[٥].

كمّ ﴿٧٣٢﴾ ٥٢ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن العِيصِ بنِ القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البِيَع والكَنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد ، فقال : نَعَم »[٦]. ↑ ٢٦٠

---

١ ـ أي تجوز الصّلاة فيها ، ولا يجب أن يكون مسجداً موقوفاً للعبادة فحسب ، لا كما فهمه الشّيخ . ٢ ـ رواه الشّيخ في الاستبصار و زاد فيه « و الحمّام » ، فلا بدّ من زيادته فيه أو نقصه في التّهذيب . ٣ ـ أي بعد إلقاء التّراب أو التّطهير بأيّ وجه كان .

٤ ـ في بعض النّسخ ، و في الكافي : « لأنّ التّراب يطهّره » .

٥ ـ يدلّ على أنّ الأرض إذا كانت نجسة فيواري عليها التّراب على الحدّ الّذي لا تسري النّجاسة إلى سطحها يجوز أن تبنى مسجداً ، ولا يجب أن تكون أرض المسجد مطهّرةً إلى أعماق الأرض . ٦ ـ قال في الذّكرى : يجوز اتّخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيص ،

ضع ﴿٧٣٣﴾ ٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن محمّد بن حَسّان، عن إسحاقَ بنِ يَشكر الكاهِليّ، عن الحكم، عن أنس « قال: قال رَسول الله ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سِراجاً لم تزل- الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوءٌ من ذلك السّراج ».

ﻫ ﴿٧٣٤﴾ ٥٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عُقبة بن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنّ رَجلاً يصلّي بنا نقتدي به، فهو أحبُّ إليك أو في المسجد[1]؟ قال: المسجد أحبُّ إليَّ ».

ضع كنق ﴿٧٣٥﴾ ٥٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بنِ زيد، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصّلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً »[2].

ح كمع ﴿٧٣٦﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن- عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المسجد الّذي أُسّس على التّقوى[3]، فقال: مسجد قُباء ».

ح ﴿٧٣٧﴾ ٥٧ ـ محمّد بن أحمدَ، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن محمّد بن- عَمْرِو بن سعيد قال: حدّثني موسى بن أُكَيْلٍ، عن عَبدالأعلى مَولىٰ آلِ سام

← والمراد بنقضها نقض ما لابدّ منه في تحقّق المسجد كالمحراب و شبهه، و يحرم نقض الزّائد لابتنائها للعبادة، و يحرم أيضاً في ملك أو طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره، و إنّما يجوز اتّخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمّة حرم التّعرّض لها ـ انتهى. وأقول: إذا لم يكونوا من أهل الذّمّة ولم يكن بينهم وبين المسلمين عداوة ولا يكونوا محارباً للمسلمين فلا يجوز تصرّف معابدهم لجعلها مسجداً للمسلمين لأنّه يجوز محاربة العدوّ لا الكافر كما نصّ عليه الكتاب: «أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا» لا غير، فإذن المحاربة والتّصرّف منحصر بالعدوّ المحارب فحسب، و سيأتي الكلام فيه في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى.

١ ـ أي مع المخالفين جماعة في المسجد. ٢ ـ حمل على الكمال. (ملذ)

٣ ـ أي عن المراد بالمسجد في الآية: « لمسجد أُسّس على التّقوى من أوّل يوم أحقّ أن تقوم فيه»، وهذا أوّل مسجد بناه رسول الله ﷺ بعد وروده المدينة وصلّى فيه أيّام مقامه بـ«قُبا» من يوم الاثنين إلى الجمعة و بعض أيّام الأُسبوع بعد.

«قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم كان مسجد رَسولِ الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : ثلاثة آلاف و ستّمائة ذِراع مُكَسَّرةً »[1].

٢٦١ ح ﴿٧٣٨﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعتُه يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسُّمَيط[2]، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله ! لو أمرت بالمسجد فتزيد فيه ؟ فقال : نَعَم ، فأمر به فزيد فيه و بناه بالسُّعَيدة[3]، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله ! لو أمرت بالمسجد فتزيد فيه ، فقال : نَعَم ، فأمر به فزيد فيه و بنى جِدارَه بالأُنثى والذَّكر ، ثمّ اشتدَّ عليه الحرُّ فقالوا : يا رَسول الله ! لو أمرت بالمسجد فظُلِّل ، فقال : نَعَم ، فأمر به فأُقيمت فيه سوارى من جُذوع النَّخل ثمّ طُرِحَت عليه العَوارض[4] والخَصف والإذخر ، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكفّ عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ! لو أمرت بالمسجد فطُيِّن ، فقال لهم رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عَريشٌ كعَريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل أن يظلّل قامة ، فكان إذا كان الفَيء ذراعاً وهو قدر مَرْبَض عنز [يصلّي الظّهر فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر ، وقال : السُّمَيط لَبِنَة لَبِنَة ، والسُّعَيدة لَبِنَة و نصف ، والأُنثى والذّكر لبنتان مخالفتان ».

ضح ﴿٧٣٩﴾ ٥٩ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن جعفرٍ ،

---

١ ـ قال في المغرب : الذّراع المكسرة ستّ قبضات ، و إنما وصفت بذلك لأنّها نقصت عن ذراع الملك قبضة ـ وهو بعض الأكاسرة لا كِسرى الأخير و كانت ذراعه سبع قبضات ـ انتهى. وفي الكافي : «تكسيراً» ، وقال المجلسيّ (ره) : أي كان هذا حاصل ضرب الطّول في العرض فاستعمل لفظ التّكسير في الضّرب مجازاً.

٢ ـ في القاموس : «السّمِيط» الآجر القائم بعضه فوق بعض كالسُّمَيط ـ كزبير ـ .

٣ ـ السَّعْد ثلث اللّبِنَة ، و كزُبَير رُبعها . (القاموس)

٤ ـ العوارض : وهي خَشَبات عريضة تستعمل في السّقوف والخصف شيء يعمل من سعف النّخل .

عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : نَهى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله عن رَطانَةِ الأعاجم في المساجد »[١].

ضع ﴿٧٤٠﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : من سمع النِّداءَ في المسجد فخرج مِن غير عِلّة فهو منافق ، إلاّ أن يريد الرُّجوع إليه ».

ضع ﴿٧٤١﴾ ٦١ ـ عنه ، عن آبائه عليهم السلام « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله أبصر رَجلاً يحذف بحصاة في المسجد[٢] فقال : ما زالت تُلْعَنُ حتّى وقعت ، ثمَّ قال : الحذف في النّادي من أخلاق قوم لوطٍ، ثمّ تلا عليه السلام : « وَ تَأْتُونَ في نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ[٣] » قال : هو الحذف ». ↑ ٢٦٢

ضع ﴿٧٤٢﴾ ٦٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفرٍ ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قال : كشف السُّرَّة والفَخِذ والرُّكْبَةَ في المسجد مِنَ العَوْرة ».

ضع ﴿٧٤٣﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي الصّهبانَ ، عن محمّد بن سِنانَ ، عن العَلاء بن فُضَيل ـ عمّن رواه ـ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً، و إذا دخلت فاستقبل القِبلة، ثمَّ ادع الله و اسأله ، و سمّ حين تَدْخُلُه[٤] وَاحْمدِ الله ، و صَلِّ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ».

نف ﴿٧٤٤﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ

---

١ ـ الرّطانة ـ بفتح الرّاء و كسرها ـ والتراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، و إنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخصّ بها غالباً كلام العَجم ـ كذا في نهاية الجزريّ ـ ولا يبعد اختصاصه بتلك الأزمنة ، لكون العجم كفّاراً و غالب أهل الإسلام من العرب ؛ ولا ريب في عدم الكراهة مع الضّرورة ، وقد روي أنّ سلمان الفارسيَّ ـ رضي الله عنه ـ قال في المسجد : «كرديد و نكرديد و ندانيد چه كرديد».

٢ ـ الحذف الرّمي بأطراف الأصابع . (الصّحاح) والمراد أن يضع أحد الحصاة على بطن إبهام يده اليُمنى و يدفعها بظفر السّبابة أو بظفر الوسطى.

٣ ـ العنكبوت : ٢٩ .

٤ ـ أي قل : «بسم الله».

« قال : إذا دخلت المسجد فقل : « بِسْمِ اللهِ ، وَ ٱلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱلسَّلامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، رَبِّ ٱغْفِرْ لي ذُنوبي ، وَ ٱفْتَحْ لي أَبْوابَ فَضْلِكَ » ، و إذا خرجت فقل مثلَ ذلك » .

﴿٧٤٥﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن عبدالله بن الحسن(كذا) « قال : إذا دخلت المسجد فقل : « ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ ٱفْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ » ، و إذا خرجت فقل : « ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لي وَ ٱفْتَحْ لي أَبْوابَ فَضْلِكَ » » .

﴿٧٤٦﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ـ الحَجّال ، عن عبدالصّمد بن بَشير ، عن حَسّان الجمّال « قال : حَملتُ أباعبدالله عليه السلام مِنَ المدينة إلى مكّة ، قال : فلمّا انتهينا إلى مسجد الغَدير نظر في ميسرة ـ المسجد ، فقال : ذاك موضع قَدَمِ رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله حيث قال : « مَنْ كُنْتُ مَولاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ ، ٱللّٰهُمَّ والِ مَنْ والاهُ ، وَ عادِ مَنْ عاداهُ » ، ثمّ نظر في الجانب ـ ٢٦٣ الآخر فقال : هذا موضع فُسطاط أبي‌فلان ، وفلان ، و سالم مولى أبي‌حذيفة ، و أبي‌عُبيدة بن الجرّاح ، فلمّا أن رأوه رافعاً يدَه قال بعضهم : انظروا إلى عَيْنَيه تدوران كأنّها عَينا مجنونٍ ، فنزلَ جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « وَ إِنْ يَكادُ ٱلَّذينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبصارِهِمْ لَمّا سَمِعُوا ٱلذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ * وَ ما هُوَ إِلاّ ذِكْرٌ لِلْعالَمينَ[1] » ، ثمّ قال : يا حَسّان ! لولا أنّك جَمّالي لما حَدَّثتك بهذا الحديث » .

مختلف فيه ﴿٧٤٧﴾ ٦٧ ـ وروى جابر بن عبدالله الأنصاريُّ « أنّه قال : صلّى بنا عليّ عليه السلام ببراثا بعد رُجوعِه مِن قِتال الشُّراة[2] و نحن زُهاء مائة ألف رَجل ، فنزل نَصرانيٌّ من صَومِعته فقال : أين عَميد هذا الجيش[3]؟ فقلنا : هذا ، فأقبل

---

١ ـ القلم : ٥١ و ٥٢ . و «إن» هي مخفّفة من المثقّلة ، واللّام هي الفارقة ، والمعنى : يَكاد الكفّار من شدّة بغضهم و عداوتهم و تحديقهم و نظرهم إليك شزراً بعيون بغضاء يزلّون قدمك .

٢ ـ الشّراة ـ كقضاة ـ : الخوارج الّذين خرجوا عن طاعة الإمام ، و إنّما لزمهم هذا اللّقب لأنّهم زعموا أنّهم شروا دنياهم بالآخرة أي باعوها ، أو شروا أنفسهم بالجنّة لأنّهم فارقوا أئمّة الجور على حدّ زعمهم الباطل . والزُّهاء بمعنى القدر . ٣ ـ في الصّحاح : عميد القوم : سيّدهم .

إليه فسلّم عليه ثمّ قال : يا سيّدي أنت نبيٌّ ؟ فقال : لا ، النّبيُّ سيّدي قد مات ، قال : فأنت وصيُّ نبيٍّ؟ فقال : نَعَم، ثمّ قال : اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : إنّما بنيت[١] هذه الصّومعة من أجل هذا الموضع و هو براثا[٢]، و قرأت في الكتب المنزلة أنّه لا يصلّي في هذا الموضع بذا الجمع[٣] إلاّ نبيٌّ أو وصيُّ نَبيٍّ وقد جئت أن أسلم ، فأسلم فخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له عليٌّ عليه السلام : فمن صلّى هٰهنا؟ قال : صَلّى عيسى بن مَريمَ و أُمّه عليهما السلام ، فقال له عليٌّ عليه السلام : أفأفيدُكَ مَن صلّى هٰهنا ؟ قال : نَعَم ، قال : الخليل عليه السلام ».

ح ﴿٧٤٨﴾ ٦٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن الحَكم ، عن أبي عُبيدةَ الحَذّاء « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من بَنىٰ مسجداً[٤] بنَىَ اللهُ له بيتاً في الجنّة ، قال أبوعبيدة : فمرَّ بي أبوعبدالله عليه السلام في طريق مكّة و قد سوَّيتُ أحْجاراً لِمسجدٍ ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ نرجو أن يكون هذا من ذاك ، فقال : نَعَم ».

أ ٢٦٤

ص ﴿٧٤٩﴾ ٦٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف ، عن أبيه « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الجُهَنيَّ[٥] أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله إنّي أكون في البادية و معي أهلي و وُلدي و غِلْمَتي ، فأؤذّن و أُقيم و أُصلّي بهم ، أفجماعة نحن ؟ فقال : نَعَم ، فقال : يا رسول الله إنّ ـ

---

١ ـ في الفقيه : «أنا بَنَيْتُ».

٢ ـ قال الحمويّ في معجم البلدان : براثا ـ بالفاء المثلثة ، والقصر ـ : محلّة كانت في طرف بغداد في قبلة الكَرْخ و جنوبي باب محوّل ، وكان لها جامع مفرد تصلّي فيه الشّيعة و قد خرب عن آخره. ٣ ـ في الفقيه : «بهذا الجمع».

٤ ـ كذا في الكافي أيضاً ، لكن في الفقيه تحت رقم ٧٠٣ زاد «كمفحص قطاة». والقطاة طائر في حجم الحمام له طوق يشبه الفاخته . و لعلّ ما زاد في الفقيه سقط من قلم الكتّاب ، لأنّ في ثواب الأعمال من المحاسن باب ٦٧ خبراً : « عن أبي الصّبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بنى مسجداً كمَفْحَص قَطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة . و في رواية أبي عبيدة الحذّاء قال : بينا أنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار كما يضع النّاس ، فقلت له : هذا من ذاك ، قال : نعم».

٥ ـ هو عبدالله بن أُنيس الأنصاريّ.

الغِلْمَة يتبعون قَطر السَّحاب، فأبقى أنا و أهلي و ولدي فأُؤذّن و أُقيم و أُصلّي بهم، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم، فقال : يا رسول الله فإنّ ولدي يتفرَّقون في الماشية فأبقى أنا و أهلي فأُؤذِّن و أُقيم و أُصلّي بهم أفجماعةٌ نحن ؟ فقال : نَعَم، فقال : يا رَسول الله إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وَحْدي فأُؤذِّن و أُقيم أفجماعة أنا ؟ فقال : نَعَم، المؤمن وحده جماعَة »[1].

ضع ﴿٧٥٠﴾ ٧٠ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أما يَسْتَحِي الرَّجل مِنكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول : لم يكن بحضر الصّلاة ».

ضع ﴿٧٥١﴾ ٧١ ـ الحسين بن محمّد، عن المُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن ـ المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليكن الّذين يلون ـ الإمام أولوا الأحْلام منكم والنُّهىٰ، فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه[2]، وأفضل ـ الصّفوف أوّلها، و أفضل أوّلها ما دَنا من الإمام، و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرَّجل فَرداً[3] خمسة و عشرون دَرجة في الجنّة ».

ضع ﴿٧٥٢﴾ ٧٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتد بهم، مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به ». ٢٦٥ أ

ضع ﴿٧٥٣﴾ ٧٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبْيانَ بنِ حُكَيم، عن موسى بن أكيل النُّمَيريّ، عن ابن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هَمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم، كانوا يصلّون في منازلهم و لا يصلّـون الجماعة، فأتاه رَجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله إنّي ضَرير البَصَر[4]، وربما أسمع النّداء ولا أجِدُ مَن يَقودُني إلى الجماعَةِ والصّلاة

---

١ ـ يمكن أن يكون ذلك لموافقته في العقائد والأعمال مع الأئمّة عليهم السلام فكأنّه يصلّي معهم و له ثواب الاقتداء بهم عليهم السلام. (المرآة)

٢ ـ أي إذا شكّ. و تعايا عليه الأمر : أعجزه.

٣ ـ و في الكافي : «فذّاً».

٤ ـ أي الذّاهب البصر.

معك، فقال له النَّبيُّ ﷺ: شُدَّ من منزلك إلى المسجد حَبلاً واحضر الجماعة».

مع ﴿٧٥٤﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن ثَعلَبة ابن مَيمون[1] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصَّلاة خلف المخالفين، فقال: فما هم عندي إلاّ بمنزلة الجَدْر»[2].

مع ﴿٧٥٥﴾ ٧٥ ـ سَهل بن زياد، عن عليِّ بن مَهزِيار، عن أبي عليٍّ بن راشد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ مَواليك قد اختلفوا فأُصلّي خَلفَهم جميعاً؟ فقال: لا تُصلّ إلاّ خلفَ مَن تَثق بدينه و أمانته».

ح ﴿٧٥٦﴾ ٧٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أُناساً رووا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه صلّى أربع رَكعات بعد الجمُعة لم يفصل بينهنَّ بتسليم؟ فقال: يا زُرارةُ! إنَّ أميرالمؤمنين صلّى خلفَ فاسِقٍ، فلمّا سلّم وانصرف قام أميرالمؤمنين عليه السلام فصلّى أربع رَكعات لم يفصل بينهنَّ بتسليم، فقال له رَجُلٌ إلى جَنبه: يا أبا الحسن صلّيت أربع رَكعات لم تفصل بينهنَّ بتسليم، فقال: إنّها رَكعات مشتبهات[3]، فسكت فوالله ما عقل ما قال له». ↑ ٢٦٦

مع ﴿٧٥٧﴾ ٧٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي العبّاس «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يؤمُّ المرأة في بيته، فقال: نعم، تقوم وراءه».

كمثل ﴿٧٥٨﴾ ٧٨ ـ عنه، عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أُصلّي المكتوبة بأمّ عليٍّ؟ قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحَذاء قَدَمَيْك».

مع ﴿٧٥٩﴾ ٧٩ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن

---

١ ـ كذا، و رواه الكلينيّ عن ثعلبة، عن زرارة عنه عليه السلام.

٢ ـ أي لا يعتدّ بقراءتهم و صلاتهم، و لايضرّ قربهم. (ملذ)

٣ ـ «مشتبهات» ـ إمّا بفتح الباء الموحّدة ـ فالمراد: لا تعرف ما هنّ، ـ و إمّا بكسر الباء ـ: فمعناه أنّها توقع النّاس في الشّبهة في عدالة الإمام.

محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسكانَ « قال : بعثت إليه[١] بمسألة في مسائل إبراهيم يدفعها إلى ابن سَدِير فسأل عنها ـ و إبراهيم بن مَيمون جالسٌ ـ عن الرَّجل يؤمُّ النِّساء ؟ فقال : نَعَم ، فقلتُ : سَله عنهنَّ إذا كان مَعَهنَّ غِلمانٌ لم يُدركوا أيقومون مَعَهنَّ في الصَّفِّ أم يتقدّمونهنَّ ، فقال : لا ، بل يتقدَّمونهنَّ و إن كانوا عبيداً ».

صح ﴿٧٦٠﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى العُبيديِّ ، عن الحسين بن عليّ ابن يقطين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تَؤُمُّ النِّساء ما حدُّ رَفع صَوْتها بالقِراءَة أو التّكبير ، فقال : بقدر ما تسمع »[٢].

صح ﴿٧٦١﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تؤمُّ النِّساءَ ما حَدُّ رَفع صَوْتها بالقِراءَة أو التّكبير ، قال : قدر ما تسمع ».

كمع ﴿٧٦٢﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلِّ بأهلك في رَمضانَ الفريضة والنّافلة ، فإنّي أفعله »[٣]. ↑ ٢٦٧

﴿٧٦٣﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي مع الرَّجل الواحد معهما النِّساء ، قال : يقوم الرَّجل إلى جنب الرَّجل و يتخلّفن النِّساءُ خلفهما ».

ن ﴿٧٦٤﴾ ٨٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن ابن المغيرة ، عن غِياث ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال : المرأة صَفٌّ والمرأتان صَفٌّ و الثّلاث صَفٌّ »[٤].

---

١ ـ يعني إلى أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ أي نفسها ، أو النّساء ، و يمكن أن يكون «تُسمع» على بناء الإفعال.

٣ ـ محمول في النّافلة على التّقيّة ، و يأتي الكلام فيه.

٤ ـ أي لا تقوم مع الرّجال ولو كانت واحدة.

ضع ﴿٧٦٥﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن الحسن بن الجَهْم ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تؤمّ المرأة النّساء في‌ الصّلاة و تقوم وسطاً منهنّ و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمُّهنّ في النّافلة ولا تؤمُّهنّ في المكتوبة »[1].

مه ﴿٧٦٦﴾ ٨٦ ـ محمّد بن مسعود ، عن أبي‌العبّاس (كذا) بن المغيرة قال : حدّثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قلت : المرأة تؤمُّ النّساء ؟ قال : لا[2]، إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها تقوم وسطاً معهنّ في الصّفّ فتكبّر و يكبّرن ».

مه ﴿٧٦٧﴾ ٨٧ ـ الحسين ، عن فَضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إبراهيم بن‌ ميمون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يؤمُّ النّساء وليس مَعَهنَّ رَجل في‌ الفريضة ؟ قال : نعَمْ ، و إن كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه ». أ ٢٦٨

ضع ﴿٧٦٨﴾ ٨٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن ابن سِنان ، عن سليمانَ ابن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمُّ النّساء ، فقال : إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في النّافلة ، و أمّا المكتوبة فلا ، و لا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ ».

ضع ﴿٧٦٩﴾ ٨٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل ، عن زُرارةَ

---

١ ـ نقل عن ابن الجنيد والسيّد المرتضىٰ ـ رحمهما الله ـ إنّهما جوّزا إمامة النّساء في النّوافل دون الفرائض ، ونفى في المختلف البأس ، و تدلّ عليه روايات . (ملذ)

و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «قد اشتهر بين متأخّري أصحابنا المنع من الجماعة في النّافلة سوى الاستسقاء . نَعَم ، قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها ، و أنّها بدعة ، و كلّ بدعة ضلالة ، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار، فلا بدّ إمّا من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان ، كما هو مفاد ذلك الخبر ، و إمّا تخصيص الجواز بإتمام النّساء و إمامتهنّ و إمامة الرّجل لهنّ لا غير ، كما هو مفاد هذه الأخبار ، و إنّما حمل هذه الأخبار على التّقيّة . (وقال المجلسيّ : والأخير أبعد المحامل ، والأولى أقربها إلى الصّواب) و قال الفيض : لم أجد أحداً تعرّض لهذه المسألة ، والتّوفيق بين الأخبار و فتاوى الأصحاب» .

٢ ـ كأنّه محمول على عدم تأكّد الاستحباب .

« قال : سألت أحدَهما عليه السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم ، قال : لا »[١].

صح ﴿٧٧٠﴾ ٩٠ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم « قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : مَن قرءَ خلف إمام يأتمُّ به فات بعث على غير الفِطرة »[٢].

كصح ﴿٧٧١﴾ ٩١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الأعمى يؤمُّ القوم وهو على غير القِبلَة ، قال : يعيد ، ولا يعيدون فإنّهم تحرَّوا »[٣].

صح ﴿٧٧٢﴾ ٩٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زُرارةَ « قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رَجلٍ صلّى بقوم رَكعتين فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء ، قال : يتمُّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان »[٤].

مو ﴿٧٧٣﴾ ٩٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ، عن صاعِد بن مسلم ، عن الشَّعبيّ « قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا يؤمُّ الأعمى في البرِّيّة و لا يؤمّ المقيّد المطلَقين »[٥].

مو ﴿٧٧٤﴾ ٩٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن القاسم بن عُروَة ، عن عُبَيد ابن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : إنّي أدخل المسجد و قد صلّيت

أ ٢٦٩

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه لا يضمن سوى القِراءة من أفعال الصّلاة ، ولا يحملها عن المأمومين ، أوالمراد أنّ بفقدشرط أو وجود مبطل في صلاة الإمام لا يبطل صلاة المأمومين ، لأنّه ليس بضامن لصلاتهم ، كما يظهر من الخبر الآتي المتّفق معه سنداً . (ملذ)

٢ ـ حمل في الجهريّة على ما إذا سمع الهمهمة ، و يمكن حمله على ما إذا ترك الاقتداء لغير علّة شرعيّة ، بل للأغراض النّفسانيّة ، كما هو الشّائع في زماننا . (قاله العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ محمول على ما إذا لم يتحرّ هو . وقال الفيض (ره) : لعلّ تحرّيهم اعتمادهم عليه ، ولو كان الأعمى تحرّى أيضاً كما تحرّوا لم يعد .

٤ ـ المشهور عدم وجوب إعادة المأمومين إذا علموا بعد الصّلاة و كذا في الاثناء ، و نقل عن السيّد المرتضى و ابن الجنيد وجوب الإعادة . وقال المولى مراد التّفرشيّ (ره) : يدلّ على أنّ لهم أن ينووا الانفراد حيث دلّ على وجوب الاتمام .

٥ ـ ذلك محمول إذا لم يكن من يسدّده بقرينة قوله : «في البرّيّة» ، فإنّ في المعمورة يمكنه تحصيل العلم أو الظّنّ . (ملذ)

فأُصلّي معهم فلا أحتسب بتلك الصّلاة ، قال : لا بأس ؛ و أمّا أنا فأُصلّي معهم و أُريهم أنّي أسجد و ما أسجد »[١].

مع ﴿٧٧٥﴾ ٩٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذّن « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي أُصلّي في البيت و أُخرج إليهم ؟ قال : اجعلها نافلة ، ولا تكبّر معهم[٢] فتدخل معهم في الصّلاة ، فإنّ مفتاح الصّلاة التّكبير ».

مع ﴿٧٧٦﴾ ٩٦ ـ سَهل بن زِياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يعقوبَ ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أُصلّي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصّلاة وقد صلّيت ؟ فقال : صلّ معهم يختار الله أحبّها إليه »[٣].

مع ﴿٧٧٧﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن يعقوبَ بن يقطين « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : جُعِلْت فِداك تحضر صلاة الظّهر فلا نقدر أن نزل في الوقت حتّى ينزلوا فننزل معهم نصلّي ، ثمّ يقومون فيسرعون فنقوم فنصلّي العصر و نريهم كأنّا نركع ثمّ ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلّي بهم ؟ فقال : صلّ بهم لا صلّى الله عليهم ».

مع ﴿٧٧٨﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن الهَيثم بن واقِد ، عن الحسن بن عبدالله الأرّجانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من صلّى في منزله ، ثمّ أتى مسجداً من مَساجِدِهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم ».

مع ﴿٧٧٩﴾ ٩٩ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن المثنّى[٤] ، عن إسحاقَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك ٢٧٠

---

١ ـ قال في الذّكرى : «وردت رخصة بأنّه إذا اضطرّ إلى الصّلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ، و لا يسجد السّجود الحقيقي».

٢ ـ أي بنيّة الاقتداء بل بنيّة الفرادى مع المتابعة في الرّكوع والسّجود والسّلام.

٣ ـ يدلّ على استحباب تجديد المنفرد صلاته بالجماعة ، و ظاهره الإمام المقتدى به.

٤ ـ هو المثنّى بن الوليد الحنّاط الكوفيّ ، له كتاب يرويه عنه جماعة ، و في بعض النّسخ : «الميثمي» وهو أحمد بن الحسن الميثميّ الواقفيّ . و ما في المتن هو الصّواب.

يسبقني الإمام بالرّكعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، أفأتشهد كلّما قعدت ؟ فقال : نعم ، إنما التّشهّد بركة »[١].

﴿٧٨٠﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القِراءَة الأخيرة قَرَءْتَ في الثّالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإن لم تُدرك معه إلاّ رَكعة واحدة قَرَءْتَ فيها وفي الّتي تليها ، و إذا سبقك برَكعةٍ جلستَ في الثّانية لك والثّالثة له حتّى تعتدل الصّفوف قياماً[٢] ؛ قال : وقال : إذا وجدتَ الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه ، و إن كان قاعداً قعدت و إن كان قائماً قمتَ »[٣].

---

١ ـ يدلّ على استحباب التّشهّد بمتابعة الإمام كما هو المشهور . (المرآة)

٢ ـ كأنّ الغرض الاستعجال في التّشهّد لاعتدال الصّفوف .

٣ ـ أي استحباباً للمتابعة مع التّكبير ، أو بدونه ، و تفصيل الكلام فيه أنّ للمأموم بالنّظر إلى إدراك الإمام أحوالاً :

الأولى : أن يدركه قبل الرّكوع ولا خلاف في إدراكه الرّكعة .

الثّانية : أن يدركه في حال ركوعه ، والمشهور أنّه يدرك الرّكعة ، وقيل بالعدم ، وفيه إشكال .

الثّالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الرّكوع ، ولا خلاف في فوات الرّكعة ، واستحبّ أكثر علمائنا التّكبير للمأموم والمتابعة في السّجدتين ، و إن لم يعتدّ بهما لادراك الفضيلة ، و يظهر من المختلف التّوقّف فيه ، ثمّ إن قلنا بالاستحباب فهل يجب استيناف النّيّة والتّكبير بعد ذلك ؟ فالأكثر على الوجوب ، وقال الشّيخ : لا يجب .

الرّابعة : أن يدركه و قد سجد سجدة واحدة و حكمه كالسّابق ، وعدم الاستيناف هنا أولى ، و صحيحة عبدالرّحمن تدلّ على المنع من الدّخول .

الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة ، وقد حكم الفاضلان ـ ابن ادريس وعلّامة الحلّي (قده) ـ و غيرهما بأنّه يكبّر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتمّ صلاته ، و لا يحتاج إلى استيناف التّكبير ، و قد صرّح المحقّق بأنّه مخيّر بين الإتيان بالتّشهّد و عدمه . (ملذ)

صح ﴿٧٨١﴾ ١٠١ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في الرَّجل يدرك الإمام وهو راكعٌ، فكبَّر وهو مقيم صلبه، ثمّ رَكع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك».

ح ﴿٧٨٢﴾ ١٠٢ ـ عنه، عن عليّ بن النّعمان[1]، عن الحسين بن أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني برَكعة في الفجر فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت فلم أزل ذاكراً لِلّهِ عزّ وجلّ حتّى طلعت الشّمس فلمّا طلعت نهضتُ فذكرت أنّ الإمام كان قد سبقني برَكعة؟ فقال: إن كنتَ في مقامك فأتمّ برَكعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة»[2]. ٢٧١

ش ﴿٧٨٣﴾ ١٠٣ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته[3] عن رَجل صلّى مع قوم و هو يرى أنّها الأولى و كانت العصر، قال: فليجعلها الأولى وليصلّ العصر»[4].

صح ﴿٧٨٤﴾ ١٠٤ ـ عنه، عن عليّ بن حَديد، عن جميل، عن زُرارَةَ «قال: سألت أحدَهما عليه السلام عن إمام أمّ قوماً، فذكر أنّه لم يكن على وضوءٍ، فانصرف و أخذ بيد رَجلٍ فأدخله فقدّمه ولم يعلم الّذي قُدِّم ما صلّى القوم، قال: يصلّي بهم فإن أخطأ سَبَّح القوم به وبنى على صلاة الّذي كان قبلَه».

صح ﴿٧٨٥﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن

---

١ ـ في الاستبصار و في ما تقدّم في المجلّد الثّاني تحت رقم ٧٣١ ص ١٩٥: «محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النّعمان ـ الخ»

٢ ـ قال في الاستبصار: قوله عليه السلام: «و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة» محمول على أنّه يكون قد استدبر القبلة.

٣ ـ كذا مضمراً، والمراد أبوعبدالله الصّادق عليه السلام.

٤ ـ يدلّ بظاهره على جواز اقتداء الظّهر بالعصر مع عدم العلم، و أمّا مع العلم فمقطوع به جوازه للعمومات. وقال الكلينيّ (ره) بعد نقل هذا الخبر: و في حديث آخر «فإن علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأُولى فلا يدخل معهم».

معاويةَ بنِ وَهْب « قال : رأيتُ أباعبدالله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصّفوف رَكعوا فرَكع وحده و سجد السّجدتين ثمّ قام ومضى حتّى لحق الصّفوف »[1].

ثق ﴿٧٨٦﴾ ١٠٦ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي الصّلاة فلا يجد في الصّفّ مقاماً ، أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته ، قال : نعم لابأس ، يقوم بِحِذاء الإمام »[2].

كمع ﴿٧٨٧﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن رِبعيّ ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت له : الرَّجل يتأخَّر وهو في الصّلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدّم ؟ قال : نَعَم ، ماشياً[3] إلى القِبلة »[4].

ثق ﴿٧٨٨﴾ ١٠٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو ابن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يدرك الإمام وهو قاعدٌ يتشهّد وليس خلفه إلاّ رَجلٌ واحدٌ عن يمينه ، قال : لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرّجل[5]، ولكن يقعد الّذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام الرّجل فأتمّ صَلاته »[6]. ٢٧٢

---

١ ـ غير مصرَّح في أنّه عليه السلام لحق الصّفوف لإكمال العصر أو بعد إكمالها . و سيأتي بعينه سنداً ومتناً تحت رقم ١٤٩ .

٢ ـ أي في الصّف المتأخّر ، محاذياً لخلف الإمام .

٣ ـ كذا ، وفي الكافي : «نعم ، ما شاء إلى القبلة» .

٤ ـ قوله عليه السلام : «لا» أي بلا ضرورة ، و إلاّ فيجوز للتّوسعة على أهل الصّفّ أو للالتحاق بالمنفرد خلف الصّفّ . (المرآة)

٥ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لأنّ هذه متابعة مستحبّة لا يلزم للمأموم التّأخّر لأجله .

٦ ـ قال في المدارك : لو أدرك الصّلاة بعد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة فقد قطع المحقّق و غيره بأنّه يكبّر و يجلس معه ، فإذا سلّم الإمام قام وأتمّ الصّلاة ولا يحتاج إلى استيناف التّكبير ، ونصّ في المعتبر على أنّه مخيّر بين الإتيان بالتّشهّد و عدمه ، واستدلّ عليه برواية عمّار هذه مع أنّها ضعيف من حيث السّند .

صح ﴿٧٨٩﴾ ١٠٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن مَرْوَكَ بن عُبَيْد ، عن نَشيط بن صالح ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام « قال : قلت له: الرّجل منّا يصلّي صلاته في جوفِ بيته مُغْلقاً عليه بابه ، ثمّ يخرج فيصلّي مع جيرته ، تكون صَلاته تلك وَحْده في بيته جماعة ؟ فقال : الّذي يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضِعفي أجر الجماعة يكون له خمسين دَرَجة ، والّذي يصلّي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و يدخل معهم في صلاتهم ، فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم »

كنز ﴿٧٩٠﴾ ١١٠ ـ عنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن علي ابن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلّى رَكعة أو أكثر من ذلك ، فإذا فرغ من صَلاته و سلّم أيجوز له ـ و هو إمامٌ ـ أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صَلاته ، قال : نعم ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الرّخصة ، و الأفضل ما قدّمناه من أنّه ينبغي أن يصبر حتّىٰ يتمّ من خلفه ما قد فاته ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

كمع ﴿٧٩١﴾ ١١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن‌عبدالخالق « قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كُلُّ من خلفَه ما قد فاته من الصّلاة ».

↑ ٢٧٣

صح ﴿٧٩٢﴾ ١١٢ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النّضر ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل دخل المسجدَ فَافْتتح الصّلاة ، قال : فبينا هو قائمٌ يصلّي إذ أذّن المؤذّن فأقام الصّلاة ، قال : فليصلّ ركعتين ويستأنف الصّلاة مع الإمام ولتكن الرّكعتان تطوُّعاً »[1].

ق ﴿٧٩٣﴾ ١١٣ ـ أحمد بن الحسن بن علي ، عن عَمرو بنِ سعيد ، عن

---

١ ـ جواز نقل نيّة الفرض إلى النّفل في هذه الصّورة مقطوع به في كلام الأصحاب ، و أسنده في التّذكرة الى علمائنا ، و نقل عن ظاهر الشّيخ في المبسوط أنّه جوّز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج إلى النقل ، وقوّاه في الذّكرى . (ملذ)

مُصَدّق بن صَدقة، عن عمّار« قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أدرك الإمام ـ وهو جالسٌ ـ بعد الرَّكعتين، قال: يفتتح الصّلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم »[1].

ثق ﴿٧٩٤﴾ ١١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جَميل، عن سَماعةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل سبقه الإمام بركعة و أوهم الإمام[2] فصلّى خمساً؟ قال: يعيد تلك الرّكعة[3] و لا يعتدّ بوهم الإمام »[4].

ثق ﴿٧٩٥﴾ ١١٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن صَفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف مَنْ خَلفَه ».

صح ﴿٧٩٦﴾ ١١٦ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المُغيرة، عن ابن‌سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله الظّهر والعصر فخفّف الصّلاة في الرّكعتين، فلمّا انصرف قال له النّاس: يا رسول الله أحَدَث في الصّلاة شيء؟ قال: و ما ذاكَ؟ قالوا: خَفّفت في الرّكعتين الأخيرتين، فقال لهم: أما سمعتم صُراخَ الصّبيّ »[5].

كصح ﴿٧٩٧﴾ ١١٧ ـ عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن حَمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرّجل فلا يمهله حتّى يقرءَ فيقضي القِراءَة في آخر- ٢٧٤

---

١ ـ لا منافاة بين هذا الخبر والّذي تقدّم تحت رقم ١٠٨، لأنّ الخبر الماضي ورد في التّشهّد الأخير وهذا في التّشهّد الأوّل. و ظاهره جواز تكبير الافتتاح قبل قيام الإمام. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر أنّ المعنىٰ أنّ الرّجل لمّا قام إلى رابعته توهّم الإمام أنّه بقيٰ عليه أيضاً ركعة فأتىٰ بركعة. (مراد)

٣ ـ وفي الفقيه: «يقضي تلك الرّكعة». وقال المولى مراد التّفرشي (ره): أي الرّجل يأتي بتلك الرّكعة وبها يتمّ صلاته و لا يضرّه بطلان صلاة الإمام بها.

٤ ـ يعني لا يدوم الاقتداء بالإمام في الرّكعة الّتي وهم.

٥ ـ أي صراخ الصّبيّ الّذي كان مع أُمّه في الصّلاة معي.

صلاته، قال: نَعَم »[١].

مع ﴿٧٩٨﴾ ١١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن‌ يحيى الخثعميّ، عن عبدالرّحيم القَصير « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرَّجل لا تعرفه يؤمّ النّاس فقرء القرآن فلا تقرء و اعتدّ بصَلاته »[٢].

مع ﴿٧٩٩﴾ ١١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ، عنِ‌ العَمْركي، عن عليّ بن جعفر « قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصّفّ ما حَدُّه، قال: إقامة ما استطعت، فإذا قعدتَ فضاق‌ المكان فتقدَّم أو تأخّر فلا بأس »[٣].

كمع مختلفين ﴿٨٠٠﴾ ١٢٠ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عَبدالرّحمن بن أبي‌هاشم، عن سالم أبي‌خَديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرءَ في الرّكعتين الأوّلتين، وعلى الّذين خلفك أن يقولوا: « سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُلِلّهِ وَ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ » وهم قيام، فإذا كان في الرّكعتين الأخيرتين فَعلَى‌ الّذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التّسبيح مثل ما يسبّح القوم في الرّكعتين الأخيرتين »[٤].

---

١ ـ قال في الاستبصار: قوله: «يقضي القراءة في آخر صلاته» تجوّز، و إنّما أراد به ما يختصّ آخر الصّلاة من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة ما يختصّ الرّكعة الأولى والثّانية.

٢ ـ يدلّ على أنّ الأصل في المسلمين العدالة. وفي بعض النّسخ: «واعتدّ بقراءته».

٣ ـ لعلّ السّؤال إنّما وقع عن مقدار الضّيق والسّعة في القيام في الصّفّ، فأُجيب بأنّه بقدر استطاعة القيام فيه لاشتراط التّواصل فيه، فإن ظهر الضّيق بعد القعود تقدّم أو تأخّر فإنّهما جائزان في الصّلاة. (الوافي)

٤ ـ لعلّ المراد بقوله: «فإذا كان في الرّكعتين الأخيرتين» أي كان الائتمام في الرّكعتين الأخيرتين، بأن يكون المأمومون مسبوقين. وقوله: «و على الإمام التّسبيح» يعني على الإمام أن يسبّح في الرّكعتين الأخيرتين مثل ما يسبّح القوم في الأوّلتين، بأن يكون الظّرف متعلّقاً بقوله: «وعلى الإمام». (الوافي) أقول: في بعض النّسخ: «في الرّكعتين الأُوليين».

مع ﴿٨٠١﴾ ١٢١ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن‌ـ مُسكان، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: مَنْ لا أقتدي به في‌ـ الصّلاة؟ قال: افرغ قبل أن يفرغ، فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع‌ـ القِراءة واركع معه»[1].

ح ﴿٨٠٢﴾ ١٢٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن‌ـ عَميرَة، عن أبي‌بكر[2] «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا صلّيت بقوم فاقعد[3] بعد ما تسلّم هُنَيْهَةً». ٢٧٥

ح ﴿٨٠٣﴾ ١٢٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي‌بكر «قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم؟ فقال: تسلّم واحدة ولا تلتفت، قل: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ و رَحمةُ اللهِ وَبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيكُمْ»، ولا تقرء في الفجر شيئاً من آل حم»[4].

كشف ﴿٨٠٤﴾ ١٢٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن الحسن ابن الجَهْم «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي بالقوم في مكان ضَيّق ويكون بينهم و بينه سِترٌ[5]، يجوز أن يصلّي بهم، قال: نَعَم»[6].

مع ﴿٨٠٥﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن عليّ بن الحَكَم، عن سُليم الفَرّاء، عن داودَ[7]

---

١ ـ قال الشّيخ البهائي ـ قدّس سرّه ـ في قوله: «من لا أقتدي به»: «المراد ما حالي معه في القِراءة فأجابه عليه السلام: «افرغ» أي من القِراءة قبل أن يفرغ هو «فإنّك في حصار» لا يمكنك التّخلّف عنه في الرّكوع لإتمام قراءتك».

٢ ـ أي الحضرمي. ٣ ـ كأنّه لإتمام المسبوقين صلاتهم.

٤ ـ في القاموس: آل حاميم و ذوات حاميم السُّور المفتتحة بها، ولا تقل حوامِيم. ولعلّ ذلك لطولها و ضيق وقت الغداة. (ملذ)

٥ ـ في الوافي «شبر»، وقال: «في بعض النّسخ «ستر» ـ بالمهملة والمثنّاة من فوق ـ و يشبه أن يكون مصحّفاً». و ما ذكره أنسب بالحكم، والموجود في أكثر النّسخ الّتي عندنا ما أثبتناه في المتن.

٦ ـ حمل على ما إذا لم يكن مانعاً من المشاهدة في بعض الأوقات.

٧ ـ يعني داود بن كثير الرّقّي مولى بني أسد، وهو الظّاهر.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل يكون مؤذّن مسجد في المِصر و إمامه ، فإذا كان يوم الجمُعة صلّى العصر في وَقتها كيف يصنع بمسجده ، قال : صلّى العَصر في وقتها[١]، فإذا كان ذلك الوقت الّذي يؤذّن فيه أهل المصر فأذّن وصلّى بهم في الوقت الّذي يصلّي بهم فيه أهل مِصرك ».

مع ﴿٨٠٦﴾ ١٢٦ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن أبيطالب عبدالله بن الصّلت ؛ والعبّاس بن معروف ، كلّهم (كذا) عن بَكر بن محمّدٍ الأزديّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقِراءَة فيقوم كأنّه حمارٌ ، قال : قلت : جُعِلتُ فِداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبّح » [٢].

٢٧٦ ﴿٨٠٧﴾ ١٢٧ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن إبراهيم بن‌شَيْبة « قال : كتبت إلى أبيجعفر عليه السلام أسأله عن الصّلاة خلف من يتولّى أميرالمؤمنين عليه السلام وهو يرى المسحَ على الخُفّين ، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح[٣]، فكتب : إن جامَعك و إيّاهم موضعٌ فلم تَجد بدّاً من الصّلاة فأذّن لنفسك و أقم ، فإن سبقك إلى القِراءة فسبّح » [٤].

مع ﴿٨٠٨﴾ ١٢٨ ـ محمّد ، عن سعد بن إسماعيل[٥]، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام « عن الرّجل يقارِف الذّنب[٦] يصلّي خلفه أم لا ؟ قال : لا تصلّ ».

---

١ ـ أي وقت الظّهر في سائر الأيّام .

٢ ـ قال المولى‌المجلسيّ (ره): يدلّ على استحباب التّسبيح في الاخفاتيّة، فيمكن قصره على‌التّسبيح بقوله : «سبحان الله» فقط و تعميمه لكلّ ذكر ، و أن يكون التّسبيحات الأربعة .

٣ ـ أي غير تقيّة تهاوناً واستخفافاً بالدّين .

٤ ـ أي الأذان والإقامة التّامتان ، أو عدم الاكتفاء بما تركوه منها ، ومحمول على‌الاستحباب . وقوله عليه السلام : «فإن سبقك» كأنّ المراد إن قرء بعد ما تفرغ من قراءتك . فإن كان‌المعنى إتمام الإمام القراءة قبله فقوله عليه السلام : «فسبّح» يعني اركع ، ولا تقرء ولا يضرّك قطعها .

٥ ـ كذا ، وفي الفقيه أيضاً ، وهو غير مذكور في كتب الرّجال ، ولعلّه إسماعيل بن سعدٍ‌الأشعري فصحّف بتقديم و تأخير .

٦ ـ قارف فلان الخطيئة أي خالطها . (الصّحاح)

ضع ﴿٨٠٩﴾ ١٢٩ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن المثنّى الخطيب ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا إسحاق ! أتصلّي معهم في المسجد؟ قلت : نعم ، قال : صَلِّ معهم ، فإنّ المصلّي معهم في الصفّ الأوّل كالشّاهر سَيْفَه في سبيل الله »[1].

صح ﴿٨١٠﴾ ١٣٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يركع مع الإمام يقتدي به ، ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام ، قال : يُعيد رُكوعه معه ».

كشّ ﴿٨١١﴾ ١٣١ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن ابن فَضّال « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام : في رَجلٍ كان خلف إمام يأتمّ به فركع قبل أن يركع الإمام ، و هو يظنّ أنّ الإمام قد رَكع فلمّا رَكَعَ رَآه لم يركع فرفع رأسه ، ثمّ أعاد الرَّكوع مع الإمام أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الرَّكعة ؟ فكتب : يتمُّ صلاته و لا يفسد ما صنع صلاتَه »[2].

ع ﴿٨١٢﴾ ١٣٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سَهْل ، عن الرّضا عليه السلام « قال : الإمام يتحمّل[3] أوهامَ من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح »[4].

صح ﴿٨١٣﴾ ١٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيضمن الإمام صلاة الفَريضة ، فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يَضمَن ؟ فقال : لا يَضمَن ، أيّ شيء يَضمَن ؟! إلاّ أن يصلّي بهم ↑ ٢٧٧

---

١ ـ في نهاية الجزريّ : «من شهر سيفه» أي أخرجه من غمده للقتال ـ انتهى . و ذلك لأنّه يبقي دينه و نفسه بالتّقيّة كما أنّ الشّاهر يقيها بسيفه عند ما كلّف به .

٢ ـ قال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ : لا يخفى دلالته على عدم بطلان الصّلاة بزيادة ركن ، اللّهمّ إلاّ أن يقال : إنّ ركوعه لم يكن ركوعاً شرعاً ، فكأنّه لم يركع .

٣ ـ تقدّم في المجلّد الثّاني باب تفصيل الصّلاة تحت رقم ٥٦٣ . وفيه بدل قوله : «يتحمّل» «يحمل» .

٤ ـ المراد إمّا الشّكوك أو إذا ركع سهواً أو سجد قبل الإمام أو ما سهما من الأذكار سوى تكبيرة الإحرام .

جُنُباً أو على غير طُهر »[١].

﴿٨١٤﴾ ١٣٤ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عنِ- القاسم بن عُرْوَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا بأس بأن تصلّي خلف النّاصب، و لا تقرء خلفه فيما يجهر فيه، فإنّ قِراءته تجزئك إذا سمعتها ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على حال التّقيّة، و يحتمل أن يكون أراد لا تقرء قِراءَة تجهَرُ فيها كما يجهر الإمام[٢]، و إنّما يجوز له أن يقرء فيما بينه و بين نفسه.

﴿٨١٥﴾ ١٣٥ ـ سعد، عن أحمدَ، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قَتادَةَ، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « قال: سألته عن المرأة تؤمُّ النّساء؛ ما حدُّ رفع صوتها بالقِراءَة والتّكبير[٣]، فقال: قدر ما تسمع »[٤].

﴿٨١٦﴾ ١٣٦ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عنِ- الرّجل ينسى ـ وهو خلف الإمام ـ أن يسبّح في السُّجود أو في الرُّكوع، أو ينسى أن يقول بين السّجدتين شيئاً، فقال: ليس عليه شيء ».

﴿٨١٧﴾ ١٣٧ ـ عنه، عن أحمدَ بن الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجل سَها خلف إمام بعد ما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً و لم يكبّر، ولم يسبّح،

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد أنّ الإمام ليس بضامن لإتمام الصّلاة بالقوم، فربما حدث به حدث قبل أن يتمّها، أو يذكر أنّه على غير طُهر، أو يكون المراد: ليس بضامن لما تركه المأموم متعمّداً. فعليه لا ينافي ما تقدّم من خبر الرّضا عليه السلام و ما يأتي تحت رقم ١٣٨ من خبر عمّار كما قاله الصّدوق في الفقيه.

٢ ـ قوله عليه السلام: «فإنّ قراءته تجزئك» يأبى عن هذا.

٣ ـ في الخبر الّذي تقدّم: «بالقِراءة أو التّكبير».

٤ ـ مضى شرحها فيما تقدّم تحت رقم ٨١ من الباب.

ولم يتشهّد حتّى يسلّم ، فقال : جازت صلاته ، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السّهو ، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه » [1].

↑ ٢٧٨

صح ﴿٨١٨﴾ ١٣٨ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قَتادة ، عن عليّ بن جَعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى أعليه سهوٌ ، قال : لا » [2].

صح ﴿٨١٩﴾ ١٣٩ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أيضمن الإمام الصّلاة ؟ قال : لا ، ليس بضامن » .

قال محمّد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر الّذي قدّمناه ـ من أنّ الإمام ضامنٌ ـ ، لأنّ الّذي يضمن الإمام القِراءة فقط ، فأمّا سائر ذلك فليس عليه ضمان ، يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٢٠﴾ ١٤٠ ـ الحسين بن بَشير [3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سأله رجلٌ عن القِراءَة خلف الإمام ، فقال : لا ، إنّ الإمام ضامنٌ للقِراءَة وليس يضمن الإمام صلاة الّذين خلفه ، و إنما يضمن القِراءة » .

صح ﴿٨٢١﴾ ١٤١ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَمّاد ابن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت صلاة و أنت في المسجد ، و أُقيمتِ الصّلاة ، فإن شِئتَ فَاخْرُج و إن شِئت فَصلّ معهم واجعلها تَسبيحاً » [4].

---

١ ـ كأنّ الواو في قوله : «و لم» في الموارد الثّلاثة بمعنى «أو» . وقال الشّهيد في الذّكرى : «لو فعل المأموم موجب سجدتي السّهو لم تجبا عليه و إن وجب قضاء السّجدة والتّشهّد ، و كذا لو نسي ذكر الرّكوع والسّجود أو الطّمأنينة فيهما لم يسجد لهما و إن أوجب السّجود للنقيصة ، و ذلك قول الشّيخ في الخلاف والمبسوط ، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء.

٢ ـ محمول على ما إذا كان الإمام متذكّراً . (ملذ)

٣ ـ كذا ، و رواه في الاستبصار عن سماعة ، و رواه الصّدوق عن الحسين بن كثير ، و ليس في كتب الرّجال الحسين بن بشير .

٤ ـ أي نافلة ، أو الإعادة مستحبّة . (ملذ)

مه ﴿٨٢٢﴾ ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَلَمة صاحب السّابريّ ، عن إسحاق بن عَمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : تقام- الصّلاة وقد صلّيت ، فقال : صلّ واجعلها لما فات » . ١ ٢٧٩

كمّ ﴿٨٢٣﴾ ١٤٣ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال « قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام في الرّجل كان خلف الإمام يأتمّ به فرَكع قبل أن يركع الإمام و هو يظنُّ أنّ الإمام قد رَكع فلما رآه لم يركع رَفع رأسه ، ثمّ أعاد الرّكوع مع الإمام ، أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الرّكعة ؟ فكتب : يتمّ صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته » [1] .

كمّ ﴿٨٢٤﴾ ١٤٤ ـ عنه ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن محمّد بن عليّ بن- فضال[2] ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قلت له : أسجد مع الإمام و أرفع رأسي قبله ، فأُعيد الصّلاة ؟ قال : أعِد واسجد » .

ن ﴿٨٢٥﴾ ١٤٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : لا يضرُّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصّفّ فتتأخّر إلى الصّفّ الّذي خلفَك ، و إن كنتَ في صَفٍّ فأردت أن تتقدّم قُدّامك فلا بأس أن تمشي إليه » .

ن ﴿٨٢٦﴾ ١٤٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن الفُضَيل بن- يسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتمّوا الصُّفوف إذا وجدتم خَلَلاً ، ولا يضرُّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصّفّ و تمشي منحرفاً حتّى تتمّ الصّفّ » .

صح ﴿٨٢٧﴾ ١٤٧ ـ أحمد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله [3] .

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ١٣١ بتفاوت يسير في السّند والمتن .

٢ ـ هو محمّد بن الحسن بن علي بن فضّال ، والنّسبة إلى الجدّ .

٣ ـ الخبر بهذا السّند صحيح و بالسّند الأوّل موثّق ، والتّرقيم ليس منّا ، بل من مصحّح الطّبعة الحروفيّة السّابقة ، الّذي لا خبرة له في تصحيح كتب الأخبار . وقوله : «وتمشي منحرفاً» ذلك لئلّا يحصل الاستدبار كما قاله العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ .

مه ﴿٨٢٨﴾ ١٤٨ ـ سعد، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصّفّ وحده، فقال: لا بأس إنّما يبدوا واحداً بعد واحد»[1]. ٢٨٠

صع ﴿٨٢٩﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاويةَ بن وَهْب «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يوماً و قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصُّفوف رَكعوا فركع، ثمّ سجد السّجدتين، ثمّ قام فمضى حتّى لحق بالصُّفوف»[2].

مه ﴿٨٣٠﴾ ١٥٠ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد وقد رَكع الإمام فأركع بركوعه[3] و أنا وَحْدي وأسجد، فإذا رفعت رأسي فأيَّ شيءٍ أصنع؟ فقال: قُمْ فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم، و إن كانوا جلوساً فاجلس معهم».

ضع ﴿٨٣١﴾ ١٥١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن سَلَمة، عن سليمان بن سَماعةَ ـ عن عَمّه ـ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدُّعاء فقد خانهم»[4].

ش ﴿٨٣٢﴾ ١٥٢ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامرٍ، عن

---

١ ـ محمول على عدم إمكان الدّخول في الصّفوف، أو على الجواز، والأوّل أظهر. (ملذ)
وفي الفقيه: «سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصّف وحده، قال: لا بأس، إنّما يبدو الصّفّ واحداً بعد واحد». وقال المولى المجلسي (ره) في قوله «يبدو الصّفُّ»: أي يظهر و يحصل، و يدلّ على جواز الانفراد عن الصّفّ إذا لم يكن له موقف في الصّفّ و يؤيّده روايات ـ انتهى.

٢ ـ تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ١٠٥ عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد.

٣ ـ أي قبل وصولي إلى الصّفّ، و «أنا وحدي» أي لست في الصّفّ. (الشّيخ البهائي)

٤ ـ يفهم منه جواز التّصرّف في الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام بالتّصرّف في الضّمائر و تغيير «متكلّم وحده» بـ «مع الغير»، مثل: «اللّهمّ ارْحمني» بقول: «اللّهمّ ارْحمنا».

الحسين بن المختار ؛ و داود بن الحُصَين « قال : سُئل(*) عن رَجل فاتته رَكعة من- المغرب مع الإمام وأدرك الثّنتين فهي الأُولى له والثّانية للقوم، يتشهّد فيها، قال: نَعَم، قلت: والثّانية أيضاً، قال : نَعَم ، قلت : كلّهنّ؟ قال : نَعَم، فإنّما هو بركة».

ضع ﴿٨٣٣﴾ ١٥٣ ـ عنه ، عن [أبي] إسحاقَ ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : لا يصلّي بالنّاس من في وجهه آثارٌ » (١). ↑ ٢٨١

ثق ﴿٨٣٤﴾ ١٥٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن- الرّجل يؤذّن و يقيمُ لِيُصلّي وَحْدَه،فيجيء رَجلٌ آخر فيقولُ له : تصلّي جماعةً(٢)؟ هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة ، قال : لا ، و لكن يؤذّن و يقيم » (٣).

ضع ﴿٨٣٥﴾ ١٥٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن- عبدالله ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الإمام يصلّي في موضع والّذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه ، أو يصلّي في موضع والّذين خلفه في موضع أرفع منه ، فقال : يكون مكانهم مستوياً ، قال : قلت : فيصلّي وَحْدَه فيكون موضع سُجوده أسفل مِن مقامه ؟ فقال : إذا كان وَحْدَه فلا بأس ».

ثق ﴿٨٣٦﴾ ١٥٦ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن الرّجل يؤمُّ بقوم هل يجوز له أن يتوشّح (٤)، قال : لا ، لا يصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه و إن كانت عليه ثيابٌ كثيرة ، لأنّ الإمام لا تجوز له الصّلاة وهو

---

١ ـ به أفتى ابن بابويه في المقنع ، و يمكن حملها على البرص والجذام لا مطلق الآثار . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و في الفقيه : «هل تصلّي جماعة» . * ـ المسؤول هو الصّادق عليه السلام.

٣ ـ يدلّ على عدم الاكتفاء بالأذان و الإقامة منفرداً للجماعة ، و عليه أكثر الأصحاب .

٤ ـ قال الجزري في النّهاية : فيه : «أنّه كان يتوشّح بثوبه» أي يتغشّى به . والأصل فيه من الوِشاح وهو شيءٌ يُنْسَج عريضاً من أديم ، و ربما رصّع بالجواهر والخَرَز ـ انتهى .

متوشّح ، و عن الرّجل أدرَك الإمام حين سلّم ؟ قال : عليه أن يؤذّن و يقيم[١] و يفتتح الصّلاة ».

سل ﴿٨٣٧﴾ ١٥٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن عَمرو بن إبراهيم ، عن خَلَف بن حماد ، ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تصلّ خلف الغالي و إن كان يقول بقولك ، والمجهول ، والمجاهر بالفِسق ، و إن كان مقتصداً »[٢]. ٢٨٢

ضع ﴿٨٣٨﴾ ١٥٨ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا تكوننّ في العثكل (كذا)، قلت : و ما العثكل[٣] ؟ قال : أن تصلّي خلف الصّفوف وحدك ، فإن لم يمكن الدُّخول في الصّفّ قام حَذاءَ الإمام أجزأه،فإن هو عاند الصّفّ فسد عليه صلاته »[٤].

ضع ﴿٨٣٩﴾ ١٥٩ ـ عنه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سَوُّوا بين صفوفِكم ، و حاذوا بينَ مَناكِبكم[٥] لا يَسْتَحْوِذ عليكم الشّيطان ».

---

١ ـ قيل : محمول على الاستحباب ، و إن جاز الاكتفاء بها ما لم يتفرّقوا ، لكن ظاهره أنّه يؤذّن و يقيم و إن لم تتفرّق الصّفوف ، و هو خلاف المشهور .

٢ ـ أريد بالمجهول المجهول في مذهبه و اعتقاده ، و كذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد أي غير غالٍ ولا مقصّر . (الوافي) ، و قيل : المراد من لا يتجاوز الحدّ في الذّنوب . و قوله : «و إن كان يقول بقولك» أي في نفي المخالفين أو في أصل القول بالإمامة و إن كان يتعدّي إلى غير ذلك من الحلول والاتّحاد ، أو تفضيل الأئمّة على النّبيّ صلى الله عليه وآله أو نسبة الخلق إليهم و أمثال تلك الأوهام الّتي لا فرق بينها و بين الشّرك .

٣ ـ في بعض النّسخ «العيكل» . ولم أجد معنى مناسباً له في كتب اللّغة ، و العثكل أيضاً ، و في بعض النّسخ (على ما قيل) «الفسكل» . وقال الجوهريّ : «الفِشكِلّ ـ بالكسر ـ : الّذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ، و منه قيل : «رجل فَشكِلٌ» إذا كان رذلاً» ، فعليه أنّ ما في المتن محرّف و صوابه «النّسكل» . و معناه : هو الّذي يجيء آخر القوم بعد ما قامت صفوف . (ملذ)

٤ ـ المعاندة المفارقة ، والمجانبة والمعارضة بالخلاف . (الوافي)

٥ ـ قوله : «حاذوا ـ الخ» يمكن أن يكون تأسيساً و يمكن أن يكون تأكيداً . (ملذ)

سل ﴿٨٤٠﴾ ١٦٠ ـ و رُوي عن عليّ بن محمّد ؛ و محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام « أنّهما قالا : مَن قال بالجسم فلا تعطوه من الزّكاة ولا تصلّوا وراءَه »[١].

مع ﴿٨٤١﴾ ١٦١ ـ و سأل عُمَرُ بن يزيدَ أباعبدالله عليه السلام « عن الرّواية الّتي يروونَ : أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ، ما حدُّ هذا الوقت ، قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إنّ النّاس يختلفون في الإقامة ؟ قال : الإقامة الّذي تصلّي معهم »[٢].

مع ﴿٨٤٢﴾ ١٦٢ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يكون خلف إمام فيطول في التّشهّد فيأخذه البول ، أو يخاف على شيءٍ أن يفوت، أو يعرض له وجعٌ كيف يصنع، قال : يسلّم وينصرف ويدع الإمام ».

٢٨٣ أ مع ﴿٨٤٣﴾ ١٦٣ ـ و سأله أيضاً « عن إمام أحْدَث فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم ، قال : لا صَلاة لهم إلاّ بإمام فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم »[٣].

مع ﴿٨٤٤﴾ ١٦٤ ـ محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نُصَير ، عن محمّد بن-الحسين ، عن جعفر بن بَشير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ذلك ».

---

١ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في التّوحيد مسنداً بسند قويّ باب «أنّه عزّ وجلّ ليس بجسم ولا صورة» تحت رقم ١١.

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي الفقيه : «قال : المقيم الّذي يصلّي معه» . وقال المحقّق في الشّرائع : «وقت القيام إلى الصّلاة إذا قال المؤذّن : « قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ » على الأظهر» .

٣ ـ هذا الخبر تتمّة الخبر المتقدّم ولا يحتاج إلى التّرقيم لكن رَقّمه مصحّح الطّبع الحروفي النّجفي ولا بدّ لنا من متابعته كيلا تختلف الأرقام في الكتب النّاقلة عن التّهذيب مع تعيين الأرقام.

﴿ ٢٦ ـ باب صلاة العيدين ﴾

صح ﴿٨٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بدّ من العِمامة والبُرد يوم الأضحىٰ والفِطر ، فأمّا الجمُعة فإنّها تجزئ بغير عِمامة و بُرْد »[1].

صح ﴿٨٤٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ ، عن الفُضيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتى أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر[2] فأمر بردّها فقال : هذا يوم كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ أن ينظر فيه إلى آفاق السّماء ، و يضع جَبْهَته على الأرض ».

صح ﴿٨٤٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن الحَكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في صلاة العِيدين قال : تصل القِراءَة بالقراءَة ، وقال : تبدء بالتّكبير في الأُولىٰ ثمّ تقرء ، ثمّ تركع بالسّابعة ». ↑ ٢٨٤

صح ﴿٨٤٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن الحَكَم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ و حمّاد بن عثمان[3]، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

صح ﴿٨٤٩﴾ ٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السّماء ، و قال : لا يصلّينّ يومئذٍ على بِساط و لا بارِية »[4].

---

١ ـ البرد ثوب مخصوص فيه زينة ، يدلّ على استحباب الرّداء من البُرد في صلاة العيدين ، و لا يكون المراد به مطلق الرّداء . وفي القاموس : البُرد : ثوب مخطّط و أكْسِيَةٌ يُلتَحف بها .

٢ ـ الخمرة ـ بالضّمّ ـ : حصيرة من السّعف . (القاموس)

٣ ـ عطف على ابن أبي‌عمير ، فالحسين رواه بسندين .

٤ ـ البوريا والباري والبارية : الحصير المنسوج . (القاموس)

ئق ﴿٨٥٠﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرو بنِ سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يغتسل يوم العِيد حتّى صلّى، قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يُعيد الصّلاة، و إن مضى الوقت فقد جازَتْ صَلاتُه».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب، لأنّا قد بيّنّا أنّ غُسْلَ العيدَين سُنّة ليس بفرضٍ، و أيضاً قد بيّنّا أنّ من فاتته صلاة العِيد فلا يجب عليه قَضاؤها، و إنّما يستحبُّ له الصّلاة على الانفراد على ما بيّنّاه.

ﻫ ﴿٨٥١﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن خالد التّميميِّ، عن سَيف بن عَميرَة، عن إسحاقَ بنِ عمّار قال: حدّثني ابن قَيس[1]، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام «قال: إنّما الصّلاة يومَ العِيد[ين] على من خرج إلى الجبّانة، ومَنْ لَمْ يَخرج فليس عليه صَلاة»[2].

ﻫ ﴿٨٥٢﴾ ٨ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن سَيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجُمُعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد، و يرسل معهم فإذا قضوا الصّلاة والعيد رَدّهم إلى السّجن». ٢٨٥ أ

ﻫ ﴿٨٥٣﴾ ٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت الشُّخوص في يوم عِيد فانفجر الصُّبح[3] و أنت بالبَلَد فلا تخرج حتّى تَشهدَ ذلك العِيد»[4].

ﻫ ﴿٨٥٤﴾ ١٠ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن يَزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر، عن

---

١ ـ كذا، و في الاستبصار: «أبوقيس». واحتمل بعض أنّه محمّد بن قيس البجليّ الثّقة.

٢ ـ في بعض النّسخ: «إلى الجُبّان». والجبّان والجبّانة: الصّحراء، و سيأتي للخبر توضيح من المؤلّف ذيل الخبر ٢٠.

٣ ـ و في الفقيه: «فانفجر الفجر».

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «وقد قطع الأصحاب بتحريم السّفر بعد طلوع الشّمس، واختلفوا في تحريمه بعد طلوع الفجر، و ذهب الأكثر إلى الكَراهة و حملوا الخبر عليها ـ انتهى» أقول: ذلك في زمان وجوب صلاته.

هارونَ بنِ حمزةَ الغنويِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التّكبير في الفِطر والأضحى، فقال: خمس و أربع، فلا يضرُّك إذا انصرفتَ على وَتر»[1].

﴿٨٥٥﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن‌ـ زرارة[2]، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام «قال: ما كان يكبّر النّبيّ صلى الله عليه وآله في العِيدين إلاّ تكبيرة واحِدَة حتّى أبطأ عليه لسان‌ـ الحسين عليه السلام، فلمّا كان ذاتَ يوم عِيدٍ ألبسته أُمّه عليها السلام و أرْسلته مع جَدّه فكَبّر رَسولُ الله صلى الله عليه وآله فكبّر الحسين عليه السلام حين كبّر النّبيّ صلى الله عليه وآله سبعاً ثمّ قام في الثّانية فكبّر النّبيُّ صلى الله عليه وآله و كبّر الحسين عليه السلام حين كبّر خَمساً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنّة و ثبتت السُّنّة إلى اليوم»[3].

﴿٨٥٦﴾ ١٢ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن بشير ابن سعيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: تقول في دعاء العِيدَين بين كلّ تكبيرتين:

---

١ ـ لعلّ المراد: لا يضرّك إذا كبّرت الخامسة للرّكوع ليكون العدد وتراً، أو المراد: لا يضرّك كون التّكبيرات في الثّانية شفعاً لأنّها مع الأولى وتر. و هذان تأويلان للخبر، و ظاهره أنّ الأصل والسّنّة في التّكبير ذلك، إلاّ أنّك في سعة و رخصة من الاقتصار على أقلّ من ذلك بعد أن يكون وتراً في الرّكعتين معاً، أو في كلّ واحدة كما مرّ في خبر عبدالملك سابقاً (الباب السّادس تحت رقم ٢٣). (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن عبدالله، عن زرارة»، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه، لأنّ محمّد ابن عبدالله بن زرارة يروي عن عيسى بن عبدالله بلاواسطة عن جدّه. (كما في جامع‌الرّواة)

٣ ـ لعلّ المراد كون التّكبيرات في الرّكعتين قبل القِراءة، لكن لم يقل به أحد من فقهائنا، و يمكن حمله على أنّه عليه السلام لما شايعه صلى الله عليه وآله في التّكبير زاد في التّكبير. و إن كان في محلّه بعد القِراءة، و هذا لا ينافي ما ورد في بعض الأخبار أنّ ذلك كان في التّكبيرات الافتتاحيّة في الفريضة اليوميّة لإمكان وقوعها معاً. (ملذ)

و جاء الخبر في الفقيه بتفاوت وفيه: «عن زُرارَة، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصّلاة و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أنّه لا يتكلّم و أن يكون به خَرَس، فخرج صلى الله عليه وآله به حاملاً [حامله] على عاتقه و صفّ النّاس خلفه، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصّلاة فكبّر الحسين عليه السلام، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكبّر و كبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات و كبّر الحسين عليه السلام فجرت السّنّة بذلك».

« آللهُ رَبّي أَبَداً ، وَ آلإِسْلامُ دِيني أَبَداً ، وَ مُحَمَّدٌ نَبيّي أَبَداً ، وَ آلْقُرْآنُ كِتابي أَبَداً ، وَآلْكَعْبَةُ قِبْلَتي أَبَداً ، وَ عليٌّ وَليّي أَبَداً ، وَ آلأَوْصِياءُ أَئِمَّتي أَبَداً ـ و تسمّيهم إلى آخرهم ـ وَ لا أَحَدٌ إِلاّ آللهُ »[1].

↑ ٢٨٦

ح ﴿٨٥٧﴾ ١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن العَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد « قال : سألته[2] عن رَجلٍ فاتته رَكعة مع الإمام من الصّلاة أيّام التّشريق ، قال : يتمّ الصّلاة و يكبّر »[3].

صح ﴿٨٥٨﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان « قال: إنّما رَخّص رسولُ اللهِ ﷺ للنّساء العَواتق في الخروج في العِيدَينِ للتّعرّض للرّزق »[4].

ثق ﴿٨٥٩﴾ ١٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الغُدوّ إلى المصلّى في الفِطر والأضحى ، فقال : بعد طلوع الشّمس ».

صح ﴿٨٦٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد[5] ، عن أحدهما عليهما السلام « في صلاة العِيدين ، قال : الصّلاة قبل الخطبتين ، والتّكبير بعد القِراءَة : سبع في الأولى و خمس في الأخيرة ، و كان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من الصّلاة قام النّاس ليرجعوا ، فلمّا رأى ذلك قَدّم الخطبتين واحتبس النّاس للصّلاة ».

ثق ﴿٨٦١﴾ ١٧ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في

---

١ ـ أي لا أحد يستحقّ العبادة إلاّ الله .

٢ ـ كذا مضمراً . والمراد بـ«محمّد» هو محمّد بن مسلم الثّقفي .

٣ ـ قوله : «يكبّر» أي التّكبيرات المستحبّة في أيّام التّشريق بعد الصّلوات (ملذ) . وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ على عدم لزوم متابعة الإمام في التّكبيرات المستحبّة بعد الصّلاة إذا كان مسبوقاً ـ انتهى .

٤ ـ العواتق : الجواري المدركات اللّواتي في بيوت آبائهنّ . والتّعرّض للرّزق كناية عن تحصيل الأزواج . (الوافي)

٥ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي ، و راويه ابن رَزين .

أرض ليس فيها إمام فأُصلّي بهم جماعة[١] ؟ فقال : إذَا اسْتَقَلّت الشَّمس ، وقال : لا بأس بأن تصلّي وحدَك ، و لا صلاة إلاّ مع إمام » [٢].

كمّ ﴿٨٦٢﴾ ١٨ ـ سعد ، عن أحمَد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارَةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إنّما صلاة العِيدَين على المقيم ، ولا صلاة إلاّ بإمام » . ٢٨٧

مع ﴿٨٦٣﴾ ١٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بَشير ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألتُـه عن الكلام الّذي يتكلّم به فيما بين التّكبيرتين في العِيدين ، فقال : ما شئت من الكلام الحَسَن » [٣].

ضّ ﴿٨٦٤﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بن إسحاقَ شَعَر ، عن هارونَ بن حَمْزَةَ الغَنَويّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الخروج يوم الفِطر والأضحى إلى الجَبّانة حَسَنٌ لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت : أرأيتَ إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته ؟ قال : لا » [٤] :

قال محمّد بن الحسن : معنى قوله : «لا» أي ليس بواجب عليه ذلك ، و إن كان لو صلّى منفرداً في بيته استحقّ به الثّواب على ما قدّمنا فيه من الأخبار ، و يؤكّد ما قلناه ما رواه :

كمّ ﴿٨٦٥﴾ ٢١ ـ منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مرض أبي عليه السلام يومَ الأضحى فصلّى في بَيته رَكعتين ثمّ ضَحّىٰ » [٥].

مه ﴿٨٦٦﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّـد ، عن علي بن أحمـدَ بنِ أَشْيَم ، عن يونسَ « قال : سألته عن تكبير العِيدين أيرفع يده مع كلّ تكبيرة ، أم يجزئه أن يرفع

---

١ ـ كذا في النّسخ ، وهو تحريف ، والصّواب : «إذا كنت في أرض ليس فيها إمام يصلي بهم جماعة» والسّؤال عن وقت الذّبح ، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّ وقتها وقت الانصراف الفرضي وهو استقلال الشّمس . (راجع شرح ذلك الأخبار الدّخيلة ج ٤ ص ١٢٨)

٢ ـ أي واجبة ، أو كاملة إلاّ مع إمام الجماعة .

٣ ـ يدلّ على عدم تعيّن الأدعية المأثورة في قنوت العيدين كما هو المشهور .

٤ ـ تقدّم نحوه تحت رقم ٧ . ٥ ـ ليس فيه التّصريح بالانفراد ، فيمكن حمل الخبر الأوّل عليه . لكن ما ذكره المصنّف ـ رحمه الله ـ أوفق .

في أوّل التّكبيرة ، فقال : يرفع مع كلّ تكبيرة » .

مع ﴿٨٦٧﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن المسافر إلى مكّة و غيرها ؛ هل عليه صلاة العِيدين الفِطر والأضحى ، فقال : نعم ، إلاّ بمِنى يوم النّحر »[1] .

قال محمّد بن الحسن : معناه أنّ ذلك عليه استحباباً ، بدَلالة ما قدّمناه من‌ ↑ الأخبار ، و يؤكّد ذلك ما رواه : ٢٨٨

مع ﴿٨٦٨﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن رِبعيّ بن عبدالله ؛ والفُضَيل بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس في السَّفر جُمُعةٌ ولا فِطرٌ و لا أَضحىٰ » .

﴿٨٦٩﴾ ٢٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن حَفْص بن غِياث ، عن[2] أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : قال : على الرّجال والنّساء أن يكبّروا أيّام التّشريق في دُبُر الصّلوات ، و على من صلّى وحده ، و من صلّى تطوُّعاً »[3] .

﴿٨٧٠﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حَنان سَدِير ، عن عبدالله بن ذُبيان ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال : يا عبدالله ! ما من يوم عيد للمسلمين أضحى و لا فِطر إلاّ و هو يُجدّد لآل محمّد ـ عليه و عليهم السّلام ـ فيه حزناً[4] ، قال : قلت : و لم ذلك ؟ قال : إنّهم يرَون حَقّهم في أيدِي غيرِهم » .

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قد حكم الأصحاب باستحباب صلاة العيدين لمن لم يجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر و العبد و المرأة .

٢ ـ سقط هنا «جعفر ، عن» . والمراد بأبي‌جعفر في السّند أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

٣ ـ يدلّ على استحباب التّكبيرات عقيب النّوافل وهو خلاف المشهور ، و لا بأس بالقول به كما ذهب إليه ابن الجنيد ، و إن كان في الفرائض أفضل . (ملذ)

٤ ـ كذا ، وفي الفقيه تحت رقم ١٤٨٠ : «وهو يجدّد فيه لآل محمّد حزنٌ» و هكذا فيه تحت رقم ٢٠٥٨ . و أمّا في بعض النّسخ : «يجدّد الله» فالنّسبة إلى الرّبّ تعالى ، لأنّ حزنهم لضلالة الخلق . و تخصيص الحزن بالعيد لأنّ ظهور آثارها فيه أكثر . وفي الكافي : مثل ما في المتن .

صح ﴿٨٧١﴾ ٢٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يوسفَ بنِ عقيل، عن محمّد بن قَيْس، عن أبي جعفر عليه السلام[1] «أنّه كان إذا صلّى بالنّاس صلاة فطر أو أضحى خفض مِن صَوته يسمع مَن يَليه، لا يجهر بالقرآن، و المواعظ والتّذكرة يوم الأضحىٰ و الفطر بعد الصّلاة».

ثق ﴿٨٧٢﴾ ٢٨ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: هل يؤمُّ الرّجل بأهلِه في صلاة العِيدين في السّطح أو بيت؟ قال: لا يَؤُمُّ بهنَّ ولا يخرجن، و ليس على النّساء خروج، و قال: أقلّوا لهنَّ مِن الهيئة[2] ٢٨٩ حتّى [لا] يسألن الخروج».

كمح ﴿٨٧٣﴾ ٢٩ ـ و روى إسماعيلَ بنِ جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أرأيتَ صلاة العِيدين هل فيهما أذان و إقامة؟ قال: ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكن ينادي: الصّلاة! الصّلاة! الصّلاة! ـ ثلاث مرّات ـ[3]، و ليس فيهما مِنْبرٌ، المنبر لا يُحَوَّل[4] مِن مَوضِعِه و لكن يَصنع للإمام شيءٌ شِبه المنبر من طِين فيقوم عليه فيخطُب النّاس ثمّ ينزل».

---

١ ـ فيه سقط، لأنّ الخبر منقول عن كتاب محمّد بن قيس الّذي يروي القضايا المعروفة لأميرالمؤمنين عن أبي‌جعفر الباقر عليه السلام، و زمانه زمان السّلطة الحاكمة الأُمويّة، والإمام في غاية التّقيّة، فكيف له إمكان الصّلاة لا سيّما العيد بالنّاس وأن يخطبهم، بل الأصل: «عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّه» يعني أميرالمؤمنين عليه السلام.

٢ ـ أي الزّينة، أو انبساط الوجه، كناية عن الإطاعة في كلّ ما أردن. و في نسخة: «حتّى يسألن». والنّسخة الّتي بدون «لا» أظهر، وفي بعض النّسخ: «لايسلكن»، و كأنّ الأصل «لا يسألكنّ».

٣ ـ الصّلاة بالرّفع بإضمار خبر أو مبتدء، أو بالنّصب بتقدير فعل، والمعنى: أخبرني أفي صلاة العيدين أذان؟. وتقدّم في ص ١٤٠ خبر عن أبي‌جعفر الباقر عليه السلام: «أذانها طلوع الشّمس» و هو لا ينافي قول: «الصّلوة ـ ثلاثاً»، لجواز الجمع بينهما. و قد روت العامّة: «إنّ جابراً ـ رضي الله عنه ـ قال: لا أذان يوم الفطر و لا إقامة و لا نداء و لا شيء»، وهو محمول على نفي الوجوب أو نفي التّأكيد في الاستحباب. و ظاهر الأصحاب أنّ هذا النّداء ليعلم النّاس بالخروج إلى المصلّى لا أنّه أجرى مجرى الأذان المعلم بالوقت. (الذّكرى) ٤ ـ وفي الفقيه: «لا يحرّك».

﴿ ٢٧ ـ باب صلاة الكُسوف ﴾

﴿٨٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن عَمرو ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جَميل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الزّلزَلَة ، فقال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ذا القرنَين لمّا انتهى إلى السَّدّ جاوزَه فدخل في الظُّلمة[1] فإذا هو بملَك قائم[2] طوله خمسمائة ذِراع، فقال له المَلَك : يا ذا القَرنين ! أما كان خلفك مسلكٌ ؟ فقال له ذوالقرنين : و من أنت ؟ قال : أنا مَلَك من ملائكة الرّحمن موكّل بهذا الجبل ، و ليس من جبل خلقه الله عزّ وجَلّ إلاّ وله عِرْقٌ إلى هذا الجبل ، فإذا أراد الله عزّ وجَلّ أن يُزَلزِل مدينةً أوحى إليّ فزَلْزَلتُها » [3].

﴿٨٧٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جَميل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صَلاة الكسوف فريضة ». ٢٩٠

﴿٨٧٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عَمرو بنِ سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : إنْ صلّيت الكُسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشّمس والقَمَر ، و تطول في صلاتك فإنّ ذلك أفضل ، و إن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبلَ أن يذهب الكسوف فهو جائز، و إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك ، فليس عليك صلاة الكسوف[4]، و إن أعلمك

---

١ ـ في أماليه (ره) : «الظّلمات» . ٢ ـ وفي أماليه أيضاً : «قائم على جبل» .

٣ ـ السّند مجهول ، وفي البحار نقلاً عن الأمالي للشّيخ (ره) بسند آخر و فيه : «ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعريّ ، عن عيسى بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن الصّادق عليه السلام ـ إلخ» . و ما ذكر في الخبر روت أخبار أُخر غير هذا السّبب راجع البحار ج ١٢ ص ١٧٧ .

٤ ـ حمل على عدم احتراق القرص . والمشهور أنّ امتداد وقت الكسوف إلى حين الشّروع ←

أحدٌ و أنت نائمٌ، فعلمت ثمّ غلبتك عَينُك فلم تصلّ فعليك قضاؤها » (١).

﴿٨٧٧﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحَجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال: ذكرنا انكساف القَمَر و ما يلقى النّاس من شدّته، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا انجلى منه شيءٌ فقد انجلى » (٢).

﴿٨٧٨﴾ ٥ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبدالحميد، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ « قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: إذا انكسفتِ الشّمسُ أوالقَمَرُ وأنا راكبٌ لا أقدر على النّزول ؟ قال: فكتب إليَّ: صلّ على مَرْكَبِك- الّذي أنت عليه » (٣).

﴿٨٧٩﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبي البَخْتريّ(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام صلّى في كسوف الشّمس رَكعتين في أربع سجدات و أربع رَكعات، قام فقره ثمّ رَكع، ثمّ رفع رأسه فقرءَ ثمّ رَكع، ثمّ قام فدعا مثل رَكعتـه(٥) ثمّ سجد سجدتين، ثمّ قام ففَعلَ مِثلَ ما ٢٩١ أ

← في الانجلاء لإتمامه، و كأنّ في هذا الخبر دلالة على خلافه، إذ لا يمكن العلم بطوله و قصره إلاّ بعد الشّروع في الانجلاء، والتّعويل على قول الرَّصَديّ على تقدير تسليم جواز الاعتماد عليه بعيد عن تعميم قواعد الشّرع النّبويّ. (ملذ)

١ ـ يحملها المؤلّف ـ رحمه الله ـ في الاستبصار على أنّه إذا احترق بعض القرص و أُعلم بذلك فلم يصلّ كان عليه القضاء، و إن لم يعلم أصلاً لم يلزمه القضاء، فأمّا إذا احترق القرص كلّه كان عليه القضاء على كلّ حال علم أو لم يعلم، فإن كان علم كان عليه الغسل أيضاً مع القضاء حسب ما فصّلناه فيما تقدّم ـ انتهى.

٢ ـ استدلّ به على المشهور من «أنّ آخر وقتها أوّل الإنجلاء»، وقال في المعتبر: «لا حجّة فيه لاحتمال أن يريد تساوي الحالين في زوال الشّدّة لا بيان الوقت».

وقال المولى المجلسيُّ ـ رحمه الله ـ: استدلّ به على أنّ وقته إلى الأخذ في الإنجلاء، وليس بظاهر إلاّ أن يحمل الشّدة على شدّة الصّلاة وهو غير ظاهر، لأنّه يمكن حمله على الشّدة للخوف، و يكون الجواب برفع الخوف عند الأخذ في الانجلاء، بل هو أظهر ـ انتهى.

٣ ـ المشهور الجواز مع الضّرورة، وقال بعض بالجواز اختياراً.

٤ ـ هو وَهْب بن وهب أبوالبَخْتريّ الكذّاب.

٥ ـ أي مثل ركوعه و مكثه فيه، أو مثل ركعته الثّانية في الصّلوات اليوميّة. (ملذ)

فعل في الأُولى في قِراءَته و قيامه و رُكوعه و سجوده سَواء».

﴿٨٨٠﴾ ٧ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، عن الحسن بن أحمدَ، عن يونسَ ابن يعقوبَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: انكسف القمرُ فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان رَكعات، كما يصلّي ركعة و سجدتين».

قال محمّد بن الحسن: الّذي نعمل عليه هو ما قدّمناه من أنّ صلاة الكسوف عشر رَكعات و أربع سجدات على التّفصيل الّذي بيّنّاه، والوجه في هٰذَين الخبرين التّقيّة لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة[1]، والّذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه:

﴿٨٨١﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ، عن عليّ بن يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروانَ بنِ مسلم، عن ابن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انكسفت الشّمس أوالقمر، فانكسَف كلّها فإنّها ينبغي للنّاس أن يفزعوا إلى إمام ليصلّي بهم، و أيّها كَسَفَ بعضه فإنّه يجزئ الرّجل أن يصلّي وَحْده، و صلاة الكُسوف عشر رَكَعات و أرْبَع سَجَدات، كُسوف الشّمس أشدُّ على النّاس والبهائم».

﴿٨٨٢﴾ ٩ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرَّحيم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صَلاة الكسوف تصلّى جماعة، قال: جماعة و غير جماعة».

﴿٨٨٣﴾ ١٠ ـ عنه، عن أحمدَ بن الحسن، عن عبيد بن زُرارةَ، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: انكسفت الشّمسُ و أنا في الحمّام، فعلمتُ بعد ما خرجت فلم أقض».

﴿٨٨٤﴾ ١١ ـ عنه، عن أحمد[2]، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قَتادة، عن

---

١ ـ الظّاهر أنّه لم يقل به أحد من العامّة بلزوم هذا العدد بهذه الكيفيّة، لكن جماعة منهم قالوا بهذه الكيفيّة، فيحتمل أن تكون الكيفيّة للتّقيّة، و التّكرار للفراغ قبل الإنجلاء. (ملذ)

٢ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ظاهراً. والمراد بأبي قَتادة ـ بفتح القاف ـ: عليّ ابن محمّد بن حفص القمّيّ.

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام «قال: سألته عن صلاة الكسوف، وهل على مَن تَرَكها قضاء، قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء». ↑ ٢٩٢

قال محمّد بن الحسن: قد بيّنّا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته أنّه إذا احترق الفُرص كلّه يجب القَضاء على من فاتته صلاة الكسوف، و إن لم يحترق كلّه وفاتته لم يكن عليه قضاء، ولا تنافي بين الأخبار، و لا ينافي هذا ما رواه عمّار الساباطي في الخبر الّذي قدّمناه من قوله: «إنّه يلزم القَضاء على من أُعلم فلم يصلّ حتّى فاتته»، لأنّ الوجه في هذه الرّواية أن نحملها على أنّه إذا احترق بعض القرص و توانى عن الصّلاة فحينئذٍ لَزِمَه قضاؤها، و نحن إنّما أسقطنا القضاء عمّن لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلاً و على هذا تلائمت الأخبار و لم تختلف.

مجه ﴿٨٨٥﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليٍّ، عن جعفر ابن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: انكسفت الشّمس في زَمَن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالنّاس رَكعتين فطوّل حتّى غُشِيَ على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام»[1].

صح ﴿٨٨٦﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وقت صلاة الكسوف في السّاعة الّتي تنكسف عند طلوع الشّمس و عند غروبها، قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: هي فريضة».

صح ﴿٨٨٧﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِم، عن أبي بصير «قال: انكسف القَمَرُ و أنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رَمَضان، فوَثَب وقال: إنّه كان يُقال: إذا انكسف القَمَر والشّمس فافزعوا إلى مساجدكم».

صح ﴿٨٨٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب إبراهيمَ ابن عثمانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشّمس و نخشى فوات الفريضة[2]، فقال: اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم». ↑ ٢٩٣

---

١ ـ يدلّ على استحباب التّطويل في الكسوف. (ملذ)

٢ ـ أي: صلاة العصر. (ملذ)

صح ﴿٨٨٩﴾ ١٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن محمّد بن يحيى السّاباطيّ، عن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة أو فرادى، فقال: أيّ ذلك شِئتَ».

ضع ﴿٨٩٠﴾ ١٧ ـ أحمدُ، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: عشر رَكعات و أربع سَجَدات، تقرء في كلّ رَكعة مثل «يسّ» و «النُّور»، و يكون رُكوعك مثل قِراءَتك، و سجودُك مثل رُكوعك، قلت: فمن لم يحسن «يسّ» وأشباهها؟ قال: فليقرء ستّين آية في كلّ رَكعة، فإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع فلا يقرء بـ«فاتحة الكتاب»، قال: فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها».

صح ﴿٨٩١﴾ ١٨ ـ و روى عليٌّ بن مَهزيار «قال: كتَبْتُ إلى أبي‌جعفر عليه السلام و شكوت إليه كثرة الزّلازل في الأهواز، و قلت: ترى لي التّحوُّل عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحوَّلوا عنها، و صوموا الأربعاء والخميس والجمُعة واغتسلوا و طهّروا ثيابكم وابْرُزوا يوم الجمُعة، وادْعوا الله فإنّه يرفع عنكم، قال: ففعلنا فسكنت الزّلازل».

ضع ﴿٨٩٢﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن حمّاد الكوفيّ، عن محمّد بن خالد، عن عُبَيدالله بن الحسين، عن عليّ بن الحسين، عن عليٍّ بن أبي‌حمزةَ، عن ابن‌يقطين «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أصابته زَلْزَلَة فليقرء: «يا مَنْ يُمسِكُ السَّمٰواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا [1] وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفوراً، صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَمْسِكْ عَنّا السُّوْءَ إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ [2]»، قال: إنّ مَن قرأها عندالنّوم لم يسقط عليه‌البيت إن شاءَالله تعالى.

٢٩٤

---

١ ـ قوله عليه السلام: «أن تزولا» استدلّ به على أنّ الباقي محتاج في بقائه إلى المؤثّر. (أو لتضمّن الإمساك معنى الحفظ والمنع) و «إن» في قوله: «إن أمسكهما» نافية. والضّمير في «بعده» إمّا راجع إلى الله سبحانه، أو إلى الزّوال. (ملذ)

٢ ـ في الفقيه في خبر آخر: «يا من يمسك السّماوات والأرض ـ إلى قوله: ـ حليماً غفوراً، يا من يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه أمسك عنّا السّوء ـ إلى آخر الحديث».

﴿ ٢٨ ـ باب الصّلاة في السّفينة ﴾

مع ﴿٨٩٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن النّضر ؛ وفَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة الفريضة في السّفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها ، غير أنّه يخاف السّبع واللُّصوص و يكون معه قومٌ لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلّى، أو يؤمي إيماءً أو قاعداً أو قائماً ، فقال : إن استطاع أن يُصلّي قائماً فهو أفضل ، و إن لم يستطع صلّى جالساً ، وقال : لا ، عليه أن لا يخرج، فإنّ أبي عليه السلام سأله عن مِثْلِ هذه المسألة رَجلٌ ، فقال : أترغب عن صلاةِ نوح عليه السلام ؟! » .

كصح ﴿٨٩٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن السّنديّ ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة ، فقال : إنّ رَجلاً أتى أبي فسأله ، فقال : إنّي أكون في السّفينة والجدد[٢] منّي قريبٌ فأخرج فأُصلّي عليه ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : أما ترضى أن تصلّي بصلاة نوح عليه السلام[٣] !!؟ » .

مع ﴿٨٩٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة ، فقال : تستقبل القِبلة بوَجْهِكَ ، ثمّ تصلّي كيف دارت ، تصلّي قائماً ، فإن لم تستطع فصلّ جالساً[٤] ↑ ٢٩٥

---

١ ـ وفي نسخة : «عبدالله بن مسكان» وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و روايته عن الصّادق عليه السلام بعيد جدّاً «لأنّه لم يسمع من الصّادق عليه السلام إلاّ حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ » » ، كما قاله النّجاشيّ والعلّامة ـ رحمهما الله ـ . مات في أيّام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة . (جش)

٢ ـ كذا ، و معناه الأرض الغليظة المستوية ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب «الجدّ» ـ بضمّ المعجمة و شدّ الدّال المهملة ـ شاطيء النّهر كما في القاموس .

٣ ـ حمله الأكثر على الضّرورة ، وذهب جماعة إلى الجواز مطلقاً . (ملذ)

٤ ـ وفي نسخة : «فإن لم تستطع فجالساً» .

و يجمّع الصّلاة فيها إن أراد[١]، و يصلّي على القِير والقُفر[٢] ويسجد عليه »[٣].

مع ﴿٨٩٦﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرّجل يكون في السّفينة هل له[٤] أن يضع الحصر على المتاع أو القتّ[٥] أو التّبن أو الحِنطة أو الشّعير و أشباهه، ثمّ يصلّي عليه، فقال: لا بأس ».

مع ﴿٨٩٧﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح ابن الحكم « قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة، فقال: إنّ رَجلاً سأل أبي عن الصّلاة في السّفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟ فقلت له: آخذ معي مِدْرَة أسجد عليها؟ فقال: نَعَم »[٦].

مع ﴿٨٩٨﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي البُوفَكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: أصحاب السُّفُن[٧] يتمّون الصّلاة في سُفُنهم ».

---

١ ـ كذا، و في النّسخ الّتي عندنا أيضاً، و في الوافي: «تجمّع الصّلوة فيها إن أرادوا و ـ إلى آخر الحديث» و ما في الوافي أقرب إلى الصّواب.

٢ ـ القفر ـ بضمّ القاف و سكون الفاء ثمّ الرّاء ـ: شيءٌ يشبه القير. وقيل: هو نوع منه يقال له: قفر اليهود. (الوافي)

٣ ـ المشهور عدم جواز الصّلاة على القير، و حملت الأخبار على التّقيّة أو الضّرورة، و في المغرب للمطرّزي: القفر: القير المغلي. (ملذ) ٤ ـ كذا، وفي الفقيه: «هل يجوز له».

٥ ـ قال الفيّومي في المصباح: القتّ: الفصفصة إذا يبست، وقال الأزهري: القت: حبّ برّيّ لا ينبته الآدمي، فإذا كان عامّ قحطٍ و فقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبنٍ و تمرٍ و نحوهما دقوه و طبخوه و اجترّوا به على ما فيه من الخشونة ـ انتهى. أقول: هو ما يقال له بالفارسية «اسفست». والتّبن: ساق الذّرع بعد دياسه.

وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الغرض من السّؤال إمّا لعدم الاستقرار التّامّ أو لحرمة المأكول، و الجواب بعدم اللّزوم و عدم الحرمة أو للاضطرار و إن كان مكروهاً أو حراماً في حال الاختيار. ٦ ـ المدر: الطّين العلك الّذي لا يخالطه رمل.

٧ ـ أصحاب السّفن هم الملّاحون، و هم لا يقصّرون.

مع ﴿٨٩٩﴾ ٧ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن يعقوبَ بن ـ شُعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بالصّلاة في جماعة في السّفينة ».

﴿٩٠٠﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ، عن العَمْرَكي البُوفَكِيّ، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن قوم صَلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام، و إن كان معهم نِساءٌ كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً، قال: يُصلّون قياماً، فإن لم يَقدروا على القيام صلّوا جلوساً هم، و يقوم الإمام أمامهم والنِّساء خلفهم، و إن ضاقت السّفينة[1] قعدن النِّساء و صلّى الرِّجال، ولا بأس أن تكون النِّساء بحيالهم[2]، و سألته عن رَجل قطع ٢٩٠ عليه أو غَرِق متاعُه فبقي عُرياناً و حضرت الصّلاة كيف يصلّي، قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عَورته أتمّ صلاته بالرُّكوع والسّجود و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائمٌ »[3].

﴿٩٠١﴾ ٩ ـ فأمّا ما رَواه سَهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ « قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السّفينة في دِجْلَة فحضرت الصّلاة، فقلت: جُعِلتُ فِداك نصلّي في جماعة؟ فقال: لا تصلّ[4] في بطن وادٍ جماعة ».

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في جواز الجماعة في السّفينة، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكَراهِية، أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع، و يمكن ذلك على الانفراد،

والّذي يبيّن ما قدّمناه من جواز الجماعة في السّفينة ما رواه:

﴿٩٠٢﴾ ١٠ ـ أحمدُ بنُ محمّـد، عن أبيه[5]، عن عبدالله بن المغيرة؛ و

---

١ ـ أي: عن تأخّر النّساء.

٢ ـ أي في تلك الصّورة، و عدم اشتغالهنّ بالصّلاة. (ملذ)

٣ ـ قوله عليه السلام: «و هو قائم» حمل على الأمن من المَطلع على المشهور. (ملذ)

٤ ـ لعلّه محمولٌ على عدم إمكان رعاية الجماعة، والمشهور جوازها في السّفينة، و قوله: «لا تصلّ في بطن واد» في بعض النّسخ: «لانصلّي ـ إلخ» بصيغة المتكلّم مع الغير، لا بصيغة الخِطاب. و في الكافي مثل ما في المتن.

٥ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة.

أيّوبَ بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني عُيَيْنَةُ[١]، عن إبراهيمَ بنِ- ميمون «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في جماعة في السّفينة، فقال: لا بأس».

ج ﴿٩٠٣﴾ ١١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّه سئل عن الصّلاة في السّفينة، فقال: يستقبل القِبلَة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل و إلاّ فليصلّ حيث توجّهت به، قال: فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، و إلاّ فليقعد ثمّ ليصلّ».

ق ﴿٩٠٤﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن يونسَ ابن يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة المكتوبة في السّفينة وهي ٩٧/أ تأخذ شرقاً و غرباً، فقال: استقبل القِبلَة، ثمّ كبّر، ثمّ اتّبع السّفينة و دُرْ معها[٢] حيث دارَت بك».

ضع ﴿٩٠٥﴾ ١٣ ـ أحمدُ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن المفضّل بن- صالح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الفُرات و ماهو أضعف منه من الأنهار في السّفينة، فقال: إن صلّيت فحَسَنٌ و إن خرجت فحَسَنٌ».

ضع ﴿٩٠٦﴾ ١٤ ـ أحمدُ بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليٍّ بن يَقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن السّفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي وهو جالس؛ يؤمي أو يسجد، قال: يقوم و إن حنى ظَهْره»[٣].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا تمكّن منه، فأمّا إذا لم يتمكّن منه جاز أن يقتصر على الصّلاة جالساً و علىَ الإيماء على ما بيّنّاه، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

---

١ ـ هو عيينة بن ميمون البجلي بيّاع القَصَب ثقة، وفي بعض النّسخ: «عتيبة» و في بعضها: «عتبة».

٢ ـ يحتمل أن يكون المراد كلما انحرفت السّفينة عن القبلة فتنحرف إلى القبلة. أو يكون المراد: «لا تتبع القبلة بل كن مع السّفينة و إن استدبرت بك». (ملذ)

٣ ـ يدلّ على ما ذكره الأصحاب من أنّ القيام منحنياً مقدّم على الجلوس. (ملذ)

صح ﴿٩٠٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّلاة في السّفينة إيماء » .

صح ﴿٩٠٨﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عُيَيْنَةَ بيّاع القَصَب ، عن إبراهيم بن ميمونَ «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نخرج إلى الأهواز في السّفن فَنُجمِّع فيها ـ الصّلاة ؟ قال : نَعَم ، ليس به بأسٌ ، قلت : و نسجد على ما فيها و على القِير[1] ؟ قال : لا بأس » .

صح ﴿٩٠٩﴾ ١٧ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌ولّاد(*) « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي كنت خرجتُ من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هُبَيْرَةَ[2] وهو من الكوفة على نحو [من] عِشرين فرسخاً في الماء ، فَسِرتُ يومي ذلك أُقصّر ـ الصّلاة ثمّ بدا لي في اللّيل الرُّجوع إلى الكوفة فلم أدر أُصلّي في رُجوعي بتقصير أم ٢٩٨ ↑
بتمام ؟ و كيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنتَ سِرتَ في يومك الّذي خرجت فيه بَريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتّقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير[3] إلى منزلك ، قال : و إن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاةٍ ـ صلّيتها في يومك ذلك بالتّقصير ـ بتمام من قبل أن تَريم[4] مِن مَكانك ، ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع ـ الّذي يجوز فيه التّقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاءُ ما قصّرت ، و عليك إذا رجعت أن تتم الصّلاة حتّى تصير إلى منزلك »[5] .

---

١ ـ هي مادّة سوداء تطلى السّفن بها . وقوله : «على ما فيها ـ إلخ» يمكن حمله على الضّرورة و على ما إذا كان ممّا يصحّ السّجود عليه ، أو بعد إلقاء ذلك عليه . (مراد)

٢ ـ قال الحمويّ في مُعجم البلدان : «ينسب إلى يزيد بن عمر بن هُبَيْرَة بن مُعَيّة بن ـ إلى ـ ريث بن غطفان ، كان لما ولي العراق من قبل مروان بن محمّد بن مروان بنى على فرات الكوفة مدينة فنزلها ـ إلخ» . ٣ ـ في بعض النّسخ : «إلى أن تصل» . (*) ـ يعني حفص بن سالم .

٤ ـ أي تبرح ، يقال : ما رمت بالمكان ، و منه أريم ما برحت . (القاموس) ، و في بعض النّسخ : «تؤم» وقيل : يمكن أن يكون من «الأم» بمعنى القصد . و في بعضها : «يؤم» .

٥ ـ ظاهر الخبر أنّه لو رجع عن السّفر قبل الوصول إلى مسافة القصر يجب عليه إعادة ما صلّى قصراً وهو خلاف المشهور ، و للشّيخ قول بوجوب الإعادة في الوقت ، فيمكن حمله عليه

﴿ ٢٩ ـ باب صلاة الخوف ﴾

ن ﴿٩١٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالدٍ ، عن أبيه ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصّلاة فيمنعه الّذي أسرَه منها ، قال : يؤمي إيماءً »[١].

صح ﴿٩١١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل « قال : سألته[٢] فقلت : أكون في طريق مكّة فَتُتْرَكُ الصّلاة[٣] في مواضع فيها الأعراب ، أنصلّي ـ المكتوبة على الأرض فنقرء أمّ الكتاب وحدَها أم نصلّي على الرّاحلة فنقرء فاتحة ـ الكتاب والسُّورة ، فقال : إذا خفت فصلّ على الرّاحلة المكتوبة وغيرها ، فإذا قَرَءْتَ الحمد وسورةً أحبَّ إليَّ ، و لا أرى بالّذي فعلتَ بأساً »[٤].

كصح ﴿٩١٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبـدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً[٥] » كيف نُصلّي ، وما تقول إن خافَ مِن سَبُعٍ ↑ ٢٩٩

← أو على الاستحباب ، وهو أظهر . ويمكن أن يحمل على أنّه لم يكن قاصداً للمسافة، بل كان غاية ما يحتمل عنده السّير قصر ابن هبيرة، فلا يجب عليه القصر إلاّ بعد الوصول إلى المسافة والرّجوع، فيكون قد صلى ما يجب عليه التّمام قصراً جاهلاً، فيجب عليه الإعادة على الأشهر، لكونه غيرمعذور في ذلك بل في عكسه، وعلى التّقادير يدلّ على كون المسافة أربعة فراسخ . (ملذ)

أقول: يجب أن يتفقّه بأنّ أربعة فراسخ في تلك الأيّام تكون على مقدار من طلوع الشّمس إلى نصف النّهار أعني نصف مسيرة يوم أو بياض يوم كما في النّصوص . و سيأتي الكلام منّا في كتاب الصّوم «باب حكم المسافر والمريض» تحت رقم ٢١ . و هذا الخبر بباب صلاة المسافر أنسب ، كما أورده الفيض (ره) في الوافي في باب «حدّ المسير الّذي يقصّر فيه الصّلوة» .

١ ـ فيه إيماء إلى عدم سقوط الصّلاة عن فاقد الطّهورين .

٢ ـ كذا مضمراً ، و قد مرّ مثله .

٣ ـ كذا في النّسخ بصيغة المجهول ، والصّواب ما في الكافي وفيه : «فنزل للصّلاة» .

٤ ـ أي الصّلاة على الأرض ، أو الاكتفاء بالحمد . وقال في المرآة : الصّلاة على الأرض مع فاتحة الكتاب و هو مشكل إذ مع عدم الخوف لا بدّ من الفعل على الأرض و معه على الرّاحلة فلا وجهَ إلاّ أن يقال بالتّخيير مع الخوف القليل و فيه إشكال . ٥ ـ البقرة : ٢٣٩ .

أو لِصٍّ كيف يصلّي، قال: يكبّر ويؤمي برأسه».

ح ﴿٩١٣﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عَمْرِو بنِ عثمان، عن محمّد بن عُذافِر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا جالَتِ الخيل تضطرب بالسُّيوف[1] أجْزَءَهُ تكبيرتان، فهذا تقصير آخر»[2].

صح ﴿٩١٤﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قول اللهِ عزَّ وجَلَّ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا[3]» قال: في الرَّكعتين ينقص منهما واحِدة»[4].

صح ﴿٩١٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بنِ عليٍّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يلقى السَّبع وقد حضرت الصّلاة و لا يستطيع المَشْيَ مَخافة السَّبُع، فإن قام يصلّي خاف في رُكوعه وفي سجوده، والسَّبع أمامَه على غير القِبلَة، فإن توجَّه إلى القِبلَة خاف أن يثب عليه الأسَدُ، كيف يصنع، قال: قال: يستقبل الأسَدَ ويصلّي و يؤمي برأسه إيماءً وهو قائمٌ، وإن كان الأسد على غير القِبلَة».

صح ﴿٩١٦﴾ ٧ ـ الحسين، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌بصير «قال:

---

١ ـ قال في أقرب الموارد: «اضطرب القوم: تضاربوا، و اضطربوا بالسّيوف: ضرب كلٌّ منهم صاحبه بسيفه».

٢ ـ أي تقصير في الكيفيّة بعد التّقصير في العدد، وقال في المرآة: قوله عليه السلام: «تكبيرتان» حمل على التّسبيحات الأربع و لا يخفى بعده.

٣ ـ النّساء: ١٠١. وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله تعالى: «إن خفتم أن يفتنكم» المشهور في التّفسير بين الخاصّة و العامّة أنّ الشّرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت، و ذكر البيضاوي و غيره أنّه قد تظافرت الأخبار على التّقصير في حال الأمن أيضاً. و قوله: «أن يفتنكم» أي يقاتلكم أو يصيبكم بمكروه.

٤ ـ ظاهره يفيد التّقصير في كلّ ركعتين حتّى في صلاة الصّبح للجامع والمنفرد، إلاّ أن يشار بلام «الرّكعتين» إلى ركعتي المقصورة، ويمكن إرجاع النّقص إلى صفة الواحدة، وهي الاقتداء دون ذاتها، فلا يلزم منه أن يجعل الخوف الصّلاة على ركعة واحدة، بل إنّما يجعل إحدى ركعتيها على الانفراد، و يؤيّد ذلك أنّ الكلام حينئذٍ لا يحتاج إلى التّخصيص بالسّفر. (مراد)

سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصّلاة حينئذٍ بالتّكبير ، فإذا كانوا وُقوفاً[1] فالصّلاة إيماء »[2]. ٣٠٠ أ

مع ﴿٩١٧﴾ ٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فِرْقَتَين فيصلّي بفِرقة رَكعتين ، ثمّ جلس بهم ، ثمّ أشار إليهم بيدِه فقام كلُّ إنسان منهم فيصلّي رَكعة ، ثمّ سلّموا ، فقاموا مقام أصحابهم ، و جاءَت الطّائفة الأُخرى فكبّروا و دخلوا في الصّلاة وقام الإمام فصلّى بهم رَكعة ، ثمّ سلّم ، ثمّ قام كلُّ رَجل منهم فصلّى رَكعة فشفّعها بالّتي صلى مع الإمام ، ثمّ قام فصلّى رَكعة ليس فيها قراءَة ، فتمّت للإمام ثلاث رَكعات و للأوّلين رَكعتان في جماعَة و للآخرين وحداناً ، فصار للأوّلين التّكبير و-افتتاح الصّلاة و للآخرين التّسليم ».

مع ﴿٩١٨﴾ ٩ ـ وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أُذَيْنة ، عن زُرارَةَ ؛ و فضيل ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبيِّ الّذي قدّمناه[3] من أنّ الفِرقة الأُولى يصلّي بهم الإمام رَكعة واحدة ، وفي هذه الرّواية أنّه يصلّي بهم رَكعتين، لأنّ الخبرين جميعاً الإنسان مخيّرٌ فيهما، فأيّتهما عمل به فقد أجزأه، ولا تنافي بينهما ولا تضادّ على أنّ زُرارةَ راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبيِّ[4].

كش ﴿٩١٩﴾ ١٠ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زُرارَةَ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : صلاة الخوف المغرب يصلّى بالأوّلين رَكعة ويقضون رَكعتين ، ويصلّى بالآخرين رَكعتين و يقضون

---

١ ـ أي واقفين للحرب . (مراد)

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي الفقيه : «فإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصّلاة إيماء» .

٣ ـ تقدّم تحت رقم ٣٧٩ ص ١٨٨ .

٤ ـ المشهور التّخيير كما اختاره الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ ، والاختلاف في الأفضليّة .

رَكعة».

صح ﴿٩٢٠﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لو رَأيتني[1]، و أنا بشـطّ الفُرات أُصلّي و أنا أخاف السَّبع، فقال لي: أفلا صلّيت و أنت راكب؟»[2]. ٣٠١

صح ﴿٩٢١﴾ ١٢ ـ سعد، عن أحمدَ، عن عليّ بن حَديد؛ و عبدالرَّحمن بن ـ أبي نجران، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صلاة الخوف و صلاة السَّفر تقصّران جميعاً، قال: نعم، وصلاة الخوف أحقُّ أن تقصّر من صلاة السَّفر ليس فيه خوف»[3].

سل ﴿٩٢٢﴾ ١٣ ـ سعـد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعْـدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاقَ بن عمّار ـ عَمَّن حدَّثه ـ «عن أبي عبـدالله عليه السلام في الّذي يخاف السَّبع أو يخاف عدوّاً يَثِبُ عليه، أو يخاف اللّصوص، يصلّي على دابّته إيماءً الفَريضة».

﴿ ٣٠ ـ باب صلاة المضطرّ ﴾

ح ﴿٩٢٣﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيـه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن حفص ابن البَخْتَري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعتُه يقول في المُغمىٰ عليه، قال: ما غلب الله عليه فالله أَوْلىٰ بالعُذر»[4].

---

١ ـ جزاء «لو» محذوف، أي لرأيت أمراً عجيباً هائلاً، أو هي للتمنّي.

٢ ـ أي في الطّريق. ٣ ـ في الفقيه: «لأنّ فيها خوفاً». و في بعض نُسَخه: «لأنّه ليس فيها خـوف» فعلى هذه النّسخة سقط من الكتاب لفظة «لأنّه». و قال في الذّكرى: و صلاة الخوف مقصورة سفراً إجماعاً إذا كانت رباعيّة، سواء صلّيت جماعة أو فرادى، و إن صلّيت حضراً ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: إنّها تقصر للخوف المجرّد عن السّفر ـ وهو الأصحّ ـ وعليه معظم الأصحاب. وثانيها: أنّها لا تقصر إلاّ في السّفر على الإطلاق. وثالثها: أنّها تقصر في الحضر بشرط الجماعة، أمّا لو صلّيت فُرادى أتمّت. و هو قول الشّيخ و به صرّح ابن إدريس.

٤ ـ قوله عليه السلام: «ما غلب الله عليه» أي مادام غلب الله عليه بالمرض، أو موصولة والعائد مقدّر، أي ما غلب الله عليه به من المرض. و «فالله أولى» أي بقبول العذر فيه، و غلبة الله كناية عن حصوله من قِبَل الله من غير تقصير له فيه. (ملذ)

صح ﴿٩٢٤﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى[١]، عن يونسَ، عن إبراهيمَ الخزّاز أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ أُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ، ثمّ أفاق أيصلّي ما فاته، قال: لا شيءَ عليه »[٢].

↑ ٣٠٢ صح ﴿٩٢٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مُرازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض لا يَقْدِرُ على الصّلاة، قال: فقال: كلّما غَلَبَ الله عليه فالله أولى بالعُذر »[٣].

صح ﴿٩٢٦﴾ ٤ ـ عنه، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن مُعَمَّر بن عُمَرَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصّلاة إذا أُغمي عليه، قال: لا ».

صح ﴿٩٢٧﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان « قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العَسْكريّ عليه السلام أسأله عن المُغمىٰ عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصّلاة أم لا، فكتب: لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ».

صح ﴿٩٢٨﴾ ٦ ـ سعدٌ، عن أيّوب بن نوح « قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن المُغمىٰ عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصّلاة[٤] أم لا، فكتب: لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ».

---

١ ـ هو أبوجعفر العبيديّ اليقطينيّ، وقال العلّامة (ره): «اختلف علماؤنا في شأنه».

٢ ـ اختلف الأصحاب في المُغمىٰ عليه، فذهب الأكثر إلى أنّه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت، للأخبار الكثيرة الدّالّة عليه، وفي قبالها روايات أُخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً، و بمضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع، و ورد في بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثة أيّام، وفي بعض الأمر بقضاء صلاة يوم، والجواب بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشّيخ في التّهذيب والاستبصار، وابن بابويه في الفقيه، توفيقاً بين الأدلّة. (المدارك)

٣ ـ قوله: «لا يقدر على الصّلاة» أي قائماً أو مطلقاً، و على الأخير ظاهره سقوط القضاء و إن أمكن أن يكون المراد عدم الإثم على التّرك. (المرآة)

٤ ـ كذا، وفي الفقيه: «الصّلوات».

ف ﴿٩٢٩﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعة «قال: سألته عن المريض يُغمىٰ عليه، قال: إذا جاز عليه ثلاثة[1] أيّام فليس عليه قضاء، و إذا أُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصّلاة فيهنّ».

ص ﴿٩٣٠﴾ ٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المُغمىٰ عليه، قال: فقال: يقضي صلاة يوم».

ص ﴿٩٣١﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن سِنان، عن ـ العَلاء بن الفضيل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُغمى عليه يوماً إلى ـ اللّيل، ثمّ يُفيق، قال: إن أفاق قبل غروب الشّمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أُغمي عليه أيّاماً ذوات عدد، فليس عليه أن يقضي إلاّ آخر أيّامه[2] إن أفاق قبل غروب الشّمس، و إلاّ فليس عليه[3] قضاء». ↑ ٣٠٣

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب، لأنّ ـ الأخبار الأوّلة محمولة على أنّه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الإغماء، وهذه محمولة على استحباب ذلك له، فأمّا الصّلاة الّتي يفيق في وقتها فإنّه يجب عليه قضاؤها على كلّ حالٍ.

ص ﴿٩٣٢﴾ ١٠ ـ [و] روى أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المريض يُغمى عليه ثمّ يُفيق كيف يقضي صلاته، قال: يقضي الصّلاة الّتي أدرك وقتها».

ص ﴿٩٣٣﴾ ١١ ـ سعد، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن ـ عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المريض هل يقضي الصّلاة إذا أُغمي عليه، قال: لا، إلاّ الصّلاة الّتي أفاق فيها».

ص ﴿٩٣٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص، عن

---

١ ـ كذا، و في الإستبصار: «إذا جاز ثلاثة أيّام».

٢ ـ أي صلاة الظّهر والعصر في ذلك اليوم، لأنّه قد أفاق في وقتها، والقضاء بمعنى الفعل أو أن يفعل. (ملذ)

٣ ـ في الوافي نقلاً عن التّهذيب: «فليس فيه قضاء».

أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يقضي الصّلاة الّتي أفاق فيها ».

صح ﴿٩٣٥﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ شيءٍ تركته من صَلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت ».

صح ﴿٩٣٦﴾ ١٤ ـ عنه ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يُغمىٰ عليه ثمَّ يُفيق ، قال : يقضي ما فاته ، يؤذّن في الأولى و يقيم في البقيّة ». ٣٠٤

صح ﴿٩٣٧﴾ ١٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المُغمىٰ عليه قال : يقضي كلّما فاته ».

صح ﴿٩٣٨﴾ ١٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المُغمىٰ عليه شَهراً ما يقضي من الصّلاة ، قال : يقضيها كلّها ، إنَّ أمر الصّلاة شديدٌ ».

ضح ﴿٩٣٩﴾ ١٧ ـ عنه ، عن عبدالله بن محمّد[1] « قال : كتبت إليه : جُعِلتُ فِداكَ روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المريض يُغمىٰ عليه أيّاماً ، فقال بعضهم : يقضي صلاة يومِهِ الّذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيّام ويدَع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : إنّه لا قضاء عليه ، فكتب عليه السلام : يقضي صلاة اليوم الّذي يفيق فيه ».

فالوجه في هذه الأخبار ما قدّمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب.

صح ﴿٩٤٠﴾ ١٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يُغمىٰ عليه نهاراً ، ثمَّ يفيق قبل غروب الشّمس ، فقال : يصلّي الظّهر والعصر ومن اللّيل إذا أفاق قبل الصّبح قضى صلاة اللّيل ».

فهذا الخبر توكيد لما قدّمناه من أنّه يجب عليه قضاء الصّلاة الّتي يفيق في

---

١ ـ الظّاهر هو عبدالله بن محمّد بن حضين الحضينيّ . و في بعض نسخ الرّجال بالخاء المعجمة الخصيبيّ ، كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ثقة نقة . ويحتمل غيره.

وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطرّ فيجب عليه حينئذٍ قضاؤها.

كش ﴿٩٤١﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن ابن بُكير، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المبطون، فقال: يبني على صلاته»[1].

كش ﴿٩٤٢﴾ ٢٠ ـ محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن‌الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: صاحب البَطن الغالب يتوضّأ في صلاته فيتمّ ما بقي»[2].

٣٠٥

صح ﴿٩٤٣﴾ ٢١ ـ عنه، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «سُئل عن تقطير البول، قال: يجعل خَريطَة إذا صلّى».

ئن ﴿٩٤٤﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ وهو مضطجعٌ وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزئ عنه، ولن يكلّف اللهُ ما لا طاقة له به».

ئن ﴿٩٤٥﴾ ٢٣ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرّجل يكون في عينيه الماء، فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً أقلّ أو أكثر فيمتنع من الصّلاة الأيّام[3] وهو على حال، فقال: لا بأس بذلك، وليس شيءٌ ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه».

---

١ ـ المشهور أنّ المبطون إذا تجدّد حدثه في الصّلاة يتطهّر و يبني، و ذهب العلّامة في ـ المختلف «إلى وجوب استيناف الطّهارة والصّلاة مع إمكان التّحفّظ بقدر زمانها، و إلاّ بنى بغير طهارة». و موضع الخلاف ما إذا شرع في الصّلاة متطهّراً ثمّ طرء الحدث. أمّا لو كان مستمرّاً فقد صرّح المحقّق في المعتبر، والعلّامة في المنتهى بأنّه كالسّليس في وجوب تجديد الوضوء لكلّ صلاة، والعفو عمّا يقع من ذلك في الأثناء، و ذهب الأكثر إلى «أنّ صاحب السّليس يتوضّأ لكلّ صلاة»، وقيل: «يجمع بين صلاتين بوضوء». (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر عن العيّاشيّ أيضاً في المجلّد الأوّل ص ٣٧٣ تحت رقم ٢٨ من باب الأحداث الموجبة للطّهارة، و فيه: «يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي».

و قال العلّامة التّستريّ ـ أيّده الله ـ: فلا بدّ من زيادتها في الأوّل أو نقصانها ههنا.

٣ ـ كذا، و في أكثر النّسخ الّتي عندنا، والظّاهر تصحيفها، والصّواب كما في الفقيه: «فيمتنع من الصّلاة إلاّ إيماءً».

صح ﴿٩٤٦﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عِيص « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل اجتمع عليه صلاة سَنَة من مرض ، قال : لا يقضي »[1].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على النّوافل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٩٤٧﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم « قال : قلت له : رجلٌ مرض فترك النّافلة ، قال : يا محمّد ! ليست بفريضة ، إن قضاها فهو خيرٌ يفعله[2] ، و إن لم يفعل فلا شيء عليه ». ٣٠٦

صح ﴿٩٤٨﴾ ٢٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مَعاويةَ بن ـ مَيسَرة « أنّ سناناً سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يمدُّ إحدى رِجلَيه[3] بين يديه و هو جالسٌ ، قال : لا بأس ، و لا أراه إلاّ في المعتلّ أو المريض ».

ن ﴿٩٤٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمد ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المريض أيحلُّ له أن يقوم على فِراشه و يسجد على الأرض ، قال : فقال : إذا كان الفِراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ ، استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض ، و إن كان أكثر من ذلك فلا »[4].

صح ﴿٩٥٠﴾ ٢٨ ـ محمّد بن مسعود ، عن حَمْدويه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن إسماعيل بن جابر « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : و سأله إنسان عن الرّجل تدركه الصّلاة وهو في ماء يخوضه ، لا يقدر على الأرض ، قال : إن كان في حرب أو سبيل من سُبل الله

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على الإغماء و إن كان بعيداً.

٢ ـ وفي نسخة : «فهو خير بفعله».

٣ ـ لا اختصاص له بالصّلاة ، إلاّ أن يكون في سابق الكلام أو لاحقه ما يدلّ عليه . (ملذ) أقول : و في الكافي : «عن الرّجل يمدّ إحدى رجليه [في الصّلاة]».

٤ ـ يدلّ على الانخفاض بقدر آجرة أي غلظها معفوٌّ ، وهو قريب من أربعة أصابع كما هو المشهور.

فليؤمّ إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتّى يصلّي، قال: قلت: كيف يصنع ؟ قال: يقضيها إذا خرج[1] من الماء وقد ضيّع ».

﴿٩٥١﴾ ٢٩ ـ سعد، عن محمّد بن خالد الطّيالِسيّ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ شيخ لا يستطيع القيام إلى الخَلاء[2] ولا يمكنه الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال: ليؤمّ برأسه إيماءً، و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤمّ برأسه نحو القِبلَة إيماءً، قلت: فالصّيام ؟ قال: فإذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدٍّ من طعام بَدَل كلّ يوم أحبُّ إليّ[3]، و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ». ٣٠٧

﴿٩٥٢﴾ ٣٠ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن ثَعلَبة بن ميمون، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يصلّي على الدّابّة الفريضة إلاّ مريض، يستقبل به القبلة ويجزئه « فاتحة الكتاب » و يضع بوجهه في الفريضة على ما أُمكنه من شيءٍ و يؤمي في النّافلة إيماءً ».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

﴿٩٥٣﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن علي بن أحمد بن أشْيَم، عن منصور ابن حازم « قال: سأله[4] أحمدُ بنُ النُّعمان فقال: أُصلّي في محملي وأنا مريض، قال: فقال: أمّا النّافلة فنعم، و أمّا الفريضة فلا، قال: و ذكر أحمد شدّة وجعه، فقال: أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصّلاة ينيخوا[5] بي

---

١ ـ المراد إمّا أن يصلي في الماء إيماءً ويقضيها بعد الخروج من الماء في الوقت أداءً أو بعده قضاء، والمشهور استحباب القضاء، أو يؤخّر الصّلاة إلى آخر الوقت بعد الخروج و إن ضيّع وقت فضيلتها.

٢ ـ في الفقيه: «لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه».

٣ ـ «أحبّ إلي» يومي إلى الاستحباب.

٤ ـ كذا مضمراً، والضّمير راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام.

٥ ـ أناخ الجمل: أبركه، و أناخ بالمكان: أقام به.

فأحتمل بفراشي فأوضع فأُصلّي ، ثمّ أحتمل بفراشي فأوضع في محملي ».
لأنّ هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.
و يزيد ما قلناه بياناً ما رواه:

ص ﴿٩٥٤﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن يونسَ ابن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ فقال : لا ، إلاّ مِن ضرورة ». ٣٠٨

﴿ ٣١ ـ باب من الصّلوات المرغّب فيها ﴾

ص ﴿٩٥٥﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليّ بن سليمان[1] « قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله ما تقول في صلاة التّسبيح في المحمل[2]؟ فكتب : إذا كنت مسافراً فصلّ »[3].

ص ﴿٩٥٦﴾ ٢ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن ذَريح ابن محمّد المُحاربيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صَلاة جعفرٍ أحتسبُ بها مِن نافلتي ، فقال : ما شئت مِن ليل أو نَهار ».

ص ﴿٩٥٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عليّ بن الرَّيّان « قال : كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام[4] أسأله عن رَجل صلّى صلاة جعفر رَكعتين ، ثمّ تعجله عن الرّكعتين الأخيرتين حاجةٌ ، أو يقطع ذلك بحادث[5]، أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلاّ أن يستأنف الصّلاة و يصلّي الأربع رَكعات كلّها في مقام واحدٍ ؟ فكتب : بلىٰ إن قطعه

---

١ ـ عليّ بن سليمان مشترك ، والظّاهر كونه علي بن سليمان بن رشيد البغداديّ ، والمراد بـ«الرّجل» أبوالحسن الرّضا عليه السلام. ٢ ـ أي صلاة جعفر الطيّار عليه السلام.

٣ ـ ظاهر الخبر أنّ المقيم لا يصلّيها على الرّاحلة.

٤ ـ يعني به أبا الحسن الثّالث الإمام الهادي عليه السلام.

٥ ـ قوله : «تعجله» من باب الإفعال أي تزعجه و تعوقه عن الرّكعتين الأخيرتين . وقوله : «بحادث» في الفقيه : «لحادث يحدث» ، والفرق بين الحاجة والحادث يمكن أن يكون بأنّ الحاجة ما يذكرها في الصّلاة ، والحادث ما يحدث في اثنائها كتردّي الطّفل.

عن ذلك أمرٌ لابدَّ منه[1] فليقطع ذلك ، ثمَّ ليرجع فليُبن على ما بقي منها إن شاءَ الله تعالى ».

﴿٩٥٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن زُرارَةَ ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جَدّه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : قال الله عزّ وجلَّ : إنَّ عَبْدي يَسْتَخيرُني فَأخيرُ لَهُ فَيَغْضِبُ ».

﴿٩٥٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ما ـ استخلف عبدٌ على أهله بخلافة أفضل من رَكعتين يركعهما إذا أراد سفراً ، و يقول : « اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْتَودِعُكَ نَفْسي وَ أَهْلي وَ مالي وَ ديني و دُنْياي و آخِرَتي وَ أَمانَتي وَ خَواتِيمَ عَمَلي » ، إلاّ أعطاه الله ما سأل ». ٣٠٩

﴿٩٦٠﴾ ٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن ـ فَضّال ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجَهم ، عن أبي عليٍّ ، عن اليَسع القمّيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أريد الشّيء فاستخير الله فيه فلا يوفّق فيه الرَّأي أفعله أو أدعه ؟ فقال : انظر إذا قمت إلى الصّلاة فإنَّ الشّيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصّلاة ، فانظر إلى شيءٍ يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أوَّل ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى ».

﴿٩٦١﴾ ٧ ـ سهل بن زياد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن مُثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من صلّى أربع رَكعات بمائتي مرَّة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » في كلِّ رَكعة خمسين مرَّة لم يَنْفَتِل و بينه و بين الله عزَّ وَجلَّ ذَنبٌ إلاّ غفر له ».

﴿٩٦٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى بإسناده ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن صلّى ركعتين بـ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » في كلِّ رَكعة ستّين مرَّة ، انفتل و ليس بينه و بين الله عزّ وجلَّ ذنبٌ ».

---

١ ـ يدلّ على أنّه لو قطع بالاختيار لابدّ له من الاستيناف ، إن قلنا بالمفهوم ، و إن لم نقل بحجّية المفهوم ففيه إشعار بأنّه لا ينبغي حينئذٍ الاستيناف . وفي الفقيه : «لابدّ له منه ـ إلخ» .

مل ﴿٩٦٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : من صلّى المغرب و بعدها أربع ركعات و لم ٣١٠ يتكلّم حتّى يُصلّي عشر رَكعات يقرء في كلّ رَكعة بالحمد و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » كانت عدل عشر رقاب ».

كمع ﴿٩٦٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال « قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن الرّضا عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له ـ و ابن أسباط حاضرٌ و نحن جميعاً ـ يركب البحر أو البَرَّ إلى مصر ؟ و أخبره بخير طريق البَرّ[1]، فقال : ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة ، فصلّ رَكعتين وَاستَخِرِ الله مائة مرّة ، ثمّ انظر أيّ شيءٍ يقع في قلبك فاعمل به ، وقال له الحسن : البَرّ أحبُّ إليّ ، قال : و إليّ »[2].

كمع ﴿٩٦٥﴾ ١١ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ « قال : شكا رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة والحُرْفة[3] في التّجارة بعد يَسار قد كان فيه ، ما يتوجّه في حاجة إلاّ ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبوعبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رَسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمِنبر ، فيصلّي رَكعتين ويقول مائة مرّة : « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ وَ بِعِزَّتِكَ وَ ما أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَيَسَّرَ لي مِنَ اَلتِّجارَةِ أَسْبَغَها رِزْقاً[4] ، وَ أَعَمَّها فَضْلاً ، وَ خَيْرَها عاقِبَةً » ، قال الرَّجل : ففعلتُ ما أمرني به أبوعبدالله عليه السلام فما توجّهت بعد ذلك في وجهٍ إلاّ رَزَقني اللهُ عزَّ وجَلَّ ».

---

١ ـ أي من الخوف والفساد ، وتقدّم الخبر تحت رقم ٤٠٩ المسلسل . وفي الكافي بعد قوله : «طريق البرّ» : «فقال : البَرّ ،وائت المسجد ـ إلخ» .

٢ ـ «و إلي» أي إلى الإمام عليه السلام.

٣ ـ الحُرفة : الحرمان ، وهو اسم من قولك «رجل مُحارَف» . (أقرب الموارد)

و قال في النّهاية : «المحارَف ـ بفتح الرّاء ـ هو المحروم المحدود الّذي إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب ، «وقد حُورِف كسب فلان» إذا شُدِّد عليه في معاشه و ضُيِّق» .

٤ ـ في الكافي : «أوسعها رزقاً» . وفي اللّغة : سبغ النّعمة والمعاش : اِتّسعا ، و أسبغ الله عليه النّعمة : أتمّها .

﴿٩٦٦﴾ ١٢ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن أحمدَ بنِ أبي‌داود، عن ابن أبي‌حمزةَ[١]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: جاءَ رجلٌ إلى الرِّضا عليه السلام[٢] فقال له: يا ابن رسول‌الله! إنّي ذوعيال و عليَّ دَينٌ، وقد اشتدَّت حالي فعلّمني دعاءً إذا دعوت الله عزَّ وَجَلَّ به رَزَقني الله، فقال: يا عبدالله تَوَضّأ وأسبغ وضوءَكَ[٣]، ثمَّ صلِّ رَكعتين، تتمّ الرُّكوع والسُّجود فيهما، ثمَّ قل: «يا ماجِدُ يا كَريمُ، يا واحِدُ يا كَريمُ، أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ـ يا مُحَمَّدُ! يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شيء ـ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحاتِكَ[٤]، وَ فَتْحاً يَسيراً، وَرِزْقاً واسِعاً أَلَمُّ بِهِ شَعْثي[٥] وَأَقْضي بِهِ دَيني، وَاسْتَعينُ بِهِ عَلى عِيالي»». ٣١١

﴿٩٦٧﴾ ١٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌نجرانَ، عن صَبّاح الحَذّاء[٦]، عن أبي‌الطيّار[٧] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّه كان في يدي شيءٌ فتفرَّق و ضِقتُ به ضيقاً شَديداً، فقال لي: أَلكَ حانوت في السُّوق؟ فقلت: نَعَم، وقد تركته، فقال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتِك وَاكنَسه[٨]، و إذا أردت أن تخرج إلى سُوقك فصَلِّ رَكعتين أو أربع رَكعات، ثمَّ قل في دُبُر صلاتك: «تَوَجَّهْتُ بِلا حَولٍ مِنّي وَ لا قُوَّةٍ وَ لكِنْ بِحَوْلِكَ يا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ، وَ أَبْرَءُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلاّ بِكَ، فَأَنْتَ حَوْلي، وَ مِنْكَ قُوَّتي، اَللّهُمَّ فَارْزُقْني مِنْ فَضْلِكَ الْواسِعِ رِزْقاً كَثيراً طَيِّباً وَ أَنا خافِضٌ في عافِيَتِكَ[٩]، فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُها أَحَدٌ غَيْرُكَ»، قال: ففعلت

---

١ ـ في الكافي: «عن أبي‌حمزة».

٢ ـ في الكافي «إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال له: يا رسول الله» فالمراد بأبي‌جعفر فيه الباقر عليه السلام.

٣ ـ أي أبلغه مواضعه و وفّى كلّ عضوٍ حقّه. (أقرب الموارد)

٤ ـ النَّفحة: فوح الطّيب.

٥ ـ اللَّـم: الجمـع، والشَّعـث ـ محرّكـة ـ: انتشـار الأمـر، و ألـمّ الله شعثـه: قارب بين شتيت أمـوره. (الوافي) ٦ ـ في بعض النّسخ: «صالح الحذّاء».

٧ ـ هو حمزة بن الطيّار، و فيه مدح عظيم، و ترحّم عليه الصّادق عليه السلام. و في الكافي «ابن الطيّار»، والظّاهر تصحيف «ابن» بـ«أبي» في المتن.

٨ ـ الحانوت: الدّكّان. و كنس البيت: كسحه بالمكنسة.

٩ ـ الخَفْض: سعة العيش، وفي بعض نسـخ الكافي: «خائض» أي داخل من خضت الماء خوضاً.

ذلك و كنت أخرج إلى دُكّاني حتّى خفت أن يأخذني الجابي بأُجرة دكّاني و ما عندي شَيءٌ ، قال : فجاء جالب بمتاع[١] فقال لي : تكريني نصف بيتك ؟ فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كلّه ، قال : و عَرَّض عليّ متاعَه فأعطي به شيئاً لم يبعه ، فقلت له : هل لك إلى خير تبيعني عدلاً مِن متاعك هذا أبيعه و آخذ فضلَه و أدفع إليك ثمنه ؟ قال : فكيف لي بذلك ؟ قال : قلت له : لك الله عليّ بذلك ، قال[٢]: فخذ عدلاً منها فأخذته و رَقَّته و جاءَ بَردٌ شديدٌ فبِعتُ المتاع من يومي و دفعت إليه الثّمن و أخذتُ الفضلَ فما زِلتُ آخذُ عِدلاً و أبيعه و آخذ فضله و أردُّ عليه رأسَ المالِ حتّى رَكِبت الدَّوابّ واشتريت الرَّقيق و بنيت الدُّور » .

↑ ٣١٢ ﴿٩٦٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، عن عبدالله بن أحمدَ ، عن الحسن بن عُروة ـ ابن أُخت شعَيب العَقَرْقُوفيّ ـ عن خاله شعيب ، قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضّأ وليُصلِّ رَكعتين ويتمّ رُكوعها وسجودهما ويقول: « يا رَبِّ! إنّي جائِعٌ فَأَطْعِمْني » فإنّه يُطعم من ساعته »[٣] .

﴿٩٦٩﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من توضّأ فأحسن الوضوء و صلّى رَكعتين و أتمَّ رُكوعهما و سجودهما ، ثمّ جلس فأثنى على الله عزَّ وجَلَّ ، و صلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ سأل الله عزّ وجَلّ حاجتَه فقد طلب الخير في مَظانّه ، و من طلب الخير في مَظانّه لم يَخِبْ » .

﴿٩٧٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن أبي إسماعيلَ السَّرّاج ، عن عبدالله بن وضّاح ؛ و عليّ بن أبي حمزةَ ، عن إسماعيل

---

١ ـ الجابي : الجامع للخراج أو جامع غلات الدّكاكين . والجالب : التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد .

٢ ـ كذا ، وفي الكافي : «قال : قلت : ـ إلخ» .

٣ ـ المراد : الّذي جاع ولايجد طريقاً إلى مأكول وطعام ينجيه من الهلاك ، لا كلّ جائع متمكّن لشبع بطنه . والسند مجهول .

ابن الأرْقط[١]، ـ و أُمّه أُمّ سَلَمة أُخت أبي‌عبدالله عليه السلام ـ« قال[٢] : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى تلفت[٣] ، واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجِنازة و هم يرون أنّي ميّت فجزعتْ أُمّي عَليّ، فقال لها أبوعبدالله عليه السلام ـ خالي ـ: إصعدي إلى فوق البَيت فأبرزي إلى السّماء و صَلّي رَكعتين ، فإذا سلّمت فقولي : « اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً ، اَللّٰهُمَّ وَ إِنِّي اَسْتَوْهَبتُكه[٤] مبتدءفأعرنيه » قال : ففَعَلتْ فأفقت و قعدَت ، و دعوا بسحورٍ لهم هريسة فتسحّروا بها و تسحَّرت معهم ».

﴿٩٧١﴾ ١٧ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي‌إسماعيل السّرّاج ، عن ابن مُسكانَ ، عن شُرَحبيل الكِنْديّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا أردت أمراً تسأله ربّك ، فتوضّأ ، و أحْسِن الوضوء ، ثمّ صلّ رَكعتين و عظّم اللهَ عزَّ وَجَلَّ وصَلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، وقل بعد التّسليم : « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ كَريمٌ ، وَ أَنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ مُقْتَدِرٌ ، وَ أَنَّكَ عَلىٰ ما تَشاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ[٥] ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ، نَبِيِّ اَلرَّحْمَةِ صلى الله عليه وآله ، يا مُحَمَّدُ ! يا رَسُولَ اَللهِ ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيَنْجَحَ لي بِكَ طَلِبَتي ، اَللّٰهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لي طَلِبَتي بِمُحَمَّدٍ[٦] (كذا)» ثمّ تسأل حاجتك ».

﴿٩٧٢﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن قَضالَة ، عن مَعاوِيَةَ بنِ وهب ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الأمر يطلبه الطّالب من رَبّه ، قال : تصدَّق في يومك على ستّين مِسكيناً ، على كلّ مسكين صاعٌ بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله[٧]، فإذا

---

١ ـ عبدالله بن وضّاح هذا ثقة و أمّا إسماعيل بن الأرقط مجهول الحال ، غير مذكور في الرّجال غير أنّه ابن أُخت أبي‌عبدالله عليه السلام. ٢ ـ يعني إسماعيل بن الأرقط.

٣ ـ أي متّ بزعمهم ، و في بعض النّسخ : «ثقلت» ، أي صرت ثقيلاً مشرفاً على الموت.

٤ ـ كذا ، وفي الكافي : «استوهبكه» ، وفي اللّغة : «استوهب استيهاباً الهبة : طلبها».

٥ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «إنّك على ما تشاء من أمر يكن».

وقال العلّامة المجلسي (ره): «ما» مبتدء والعائد لاسم «إن» ضمير «تشاء» و«يكون» تامّة وخبر. وفي الكافي «وأنّك على كلّ شيءٍ قدير مقتدر، وبأنّك ماتشاء تكون» والظّاهر هوالصّواب.

٦ ـ الطّلبة : المطلوب. ٧ ـ هو خمسة أمداد ، والصّاع أربعة أمداد.

٣١٣

كان اللّيل اغتسلت في الثُّلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس مَن تَعول من- الثّياب[١] إلاّ أنّ عليك في تلك الثّياب إزاراً[٢]، ثمّ تصلّي رَكعتين[٣]، فإذا وضعتَ جبهتَك في الرّكعة الأخِيرة للسُّجود هَلّلت اللهَ و عَظّمتَه و قَدّسْتَه و مَجّدتَه[٤]، و ذكرتَ ذنوبَك فأقررتَ بما تَعرفُ مِنها مسمّى، ثمّ رَفعت رأسك، ثمّ إذا وضعتَ رَأسك للسّجدةالثّانية فاستخرتَ اللهَ مائة مرّة : « اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْتَخِيرُكَ[٥] » ثـمّ تَدعُو اللهَ بما شِئتَ[٦]، ثمّ تَسأله ، و كلّما سَجدتَ فأفض بِرُكبتَيك إلى الأرض[٧] ثمّ ترفع الإزار[٨] حتّى تكشفهما و اجعل الإزار مِن خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك ».

ضع ﴿٩٧٣﴾ ١٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اتّخِذ مسجداً في بيتك، فإذا خفتَ شيئاً فألبس ثَوبَين غَليظَين من أغلظ ثيابك فصلّ فيهما، ثمّ اجْثُ على رُكبتيك[٩] فاصرخ إلى اللهِ عزّ وَجلّ وسَلْه الجنّةَ،وتَعَوّذْ باللهِ مِنْ شَرِّالّذِي تَخافه، وإيّاك أنْ يسمع اللهُ مِنكَ كلمةَ بَغْيٍ وإن أعجبتك نفسك وعَشِيرتك»[١٠]. ٣١٤

---

١ ـ أي أخشن الثّياب الّتي تلبسها عيالك.

٢ ـ ذلك لإيصال الرّكعتين في السّجدتين إلى الأرض، لأنّك كنت بلا سَراويل.

٣ ـ كذا، و روى الفقيه من أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام بتفاوت وفيه : «ثم تصلي ركعتين تقرء فيهما بالتّوحيد و « قل يا أيّها الكافرون » ـ إلخ».

٤ ـ يعني قول : « لا إله إلاّ الله ، سبحان الله ، الله أكبر ، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله» و أمثالها.

٥ ـ في الفقيه : «اللّهمّ إنّي استخيرك بعلمك». وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي أطلب منك أن تجعل خيري في قضاء حاجتي، أو تجعل قضاء حاجتي خيراً لي، أو تقضي حاجتي إن كان خيراً في علمك و قدرتك عليها و على جعلها خيراً ـ إنتهى.

٦ ـ في الفقيه : «تدعو الله بما شئت من أسمائه و تقول : « يا كائناً قبل كلّ شيءٍ و يا مكوّن كلّ شيءٍ و يا كائناً بعد كلّ شيء افعل بي ـ كذا و كذا » ».

٧ ـ أفضى بيده إلى الأرض إذا مسّها بباطن راحته في سجوده.

٨ ـ ليست «ثم» للتّأخير الزّماني، و قد تقرء بالفتح إشارة إلى المكان. (ملذ) وليست في الفقيه.

٩ ـ جثى على رُكبتيه أي جلس عليها.

١٠ ـ كأنّ فاعل «أعجبتك» هو الضّمير الرّاجع إلى كلمة البغي. و «نفسك» بدل من الكاف. و لعلّ المراد : لا تقل في مقابل العدوّ ما يشتمل على البغي و إظهار القوّة والشّجاعة، و ←

سل ﴿٩٧٤﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: من أراد أن يُحْبَل له فليصلّ رَكعتين بعد الجمُعة يطيل فيهما الرُّكوع والسّجود، ثمّ يقول: «اَللّٰهُمَّ إنّي أسألُكَ بِما سَأَلَكَ به زكريّا ـ إذ قال: « رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ [1] »ـ اَللّٰهُمَّ « هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ [2] » ، اَللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُها، وَبِأَمانَتِكَ أَخَذْتُها [3] ، فَإِنْ قَضَيْتَ في رَحِمِها وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلاماً، وَلا تَجْعَلْ لِلشَّيْطانِ فِيهِ نَصِيباً وَلا شَرِكاً » ».

﴿ ٣٢ ـ باب الصَّلاة على الأموات ﴾

ح ﴿٩٧٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن كُلَيب الأسَديّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت، فقال ـ بيده ـ : خمساً[4]، قلت: فكيف أقول إذا صلّيت عليه؟ قال: تقول: «اَللّٰهُمَّ عَبْدُكَ احْتاجَ إِلىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ، اَللّٰهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسانِهِ، وَإِنْ كانَ مُسيئاً فَاغْفِرْ لَهُ » ».

صح ﴿٩٧٦﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: التّكبير على الميّت خمس تكبيرات ».

ضح ﴿٩٧٧﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كبّر رَسول الله صلى الله عليه وآله خمساً ».

↑ ٣١٥ صح ﴿٩٧٨﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مَهزِيار، عن أخيه عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: التّكبير على الميّت خمس تكبيرات ».

مه ﴿٩٧٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بن عليّ بن الصّلت، عن عبدالله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بُكير، عن قُدامة بن زَائدة « قال:

← إن أعجبتك نفسك و عشيرتك و اعتمدت عليها، فإنّ الدّعاء والتّوكّل والاستعانة بالله تعالى أفضل من ذلك. (ملذ)

١ ـ الأنبياء: ٨٩. ٢ ـ آل عمران: ٣٨.

٣ ـ أي بعهدك الّذي هو الرّفق والشّفقة أخذتها.

٤ ـ «قال» هنا بمعنى أشار، و دأب العرب جعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول: «قالَ بيده» أي أخذ أو أشار، و «قال برجله» أي مشى.

سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم عليه السلام ، فكبّرَ عليه خمساً ».

كمع ﴿٩٨٠﴾ ٦ ـ عبدالله بن الصَّلْت ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت ، فقال : خمساً ».

ضع ﴿٩٨١﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالدٍ- البَرقيّ ، عن أحمدَ بنِ النَّضر الخَزّاز ، عن عَمرِو بن شِمر ، عن جابر « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التّكبير على الجنازة هل فيه شيءٌ موقّتٌ أم لا ، فقال : لا ، كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر و تسعاً و سبعاً و خمساً و سِتّاً و أربعاً ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر مِن زيادة التّكبير على الخمس مرّات متروك بالإجماع ، و يجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فِعل النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك لأنّه كان يُكبّرُ على جنازة واحِدة أو اثنتين فكان يُجاءُ بجنازة أُخرى فيبتدِء من حيث انتهى خمس تكبيرات ، فإذا أُضيف إلى ما كان كبّر زاد على- الخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سَنُبيّنه فيما بعد إن شاءَ الله تعالى ، و أمّا ما يتضمّن من الأربع تكبيرات فمحمولٌ على التّقيّة لأنّه مذهب المخالفين ؛ أو يكون أخبر عن فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتّهمينَ (كذا) بالإسلام ، لأنّه عليه السلام كذا كان يفعل ؛ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ↑ ٣١٦

مع ﴿٩٨٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن- عُثمان ؛ و هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً و على آخرين أربعاً ، فإذا كبّر على رَجلٍ أربعاً اتُّهِمَ » (١).

مع ﴿٩٨٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن- مَهزِيار ، عن أخيه عليٍّ ، عن إسماعيل بن هَمّام ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صَلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله على جَنازة فكبّر عليه خَمساً و صَلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً ، فأمّا الّذي كبّر عليه خمساً فحَمِد اللهَ و مَجّده في التّكبيرة

---

١ ـ الّذي يخطر بالبال أنّ قوله تعالى : «ولا تقم على قبره» أي لا تقم على جنازته حين الصّلاة عليه بعد التّكبير الرّابع ، كما في الخبر الّذي نقل في صلاته على ابن أُبيّ ابن سَلول المنافق .

الأُولى ، و دعا في الثّانية للنّبيّ ، و دعا في الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات ، و دعا في الرّابعة للميّت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الّذي كبّر عليه أربعاً فحمدالله و مجّده في التّكبيرة الأُولى ودعا لنفسه ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في الثّانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثّالثة، وانصرف في الرّابعة فلم يدع له لأنّه كان منافقاً ».

ضع ﴿٩٨٤﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمدَ بنِ النّضر ، عن عَمرِو بنِ شمر « قال : قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّا نتحدّث بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام صلّى على سَهل بن حُنَيْفٍ فكبّر عليه سِتّاً ، ثمّ التفت إلى من كان خلفه فقال : إنّه كان بَدْرِيّاً ، قال : فقال جعفر عليه السلام : إنّه لم يكن كذا و لكنّه صلّى عليه خمساً ، ثمّ رفعه ومشى به ساعَة ثمّ وضعه فكبّر عليه خمساً ، ففعل ذلك خمس مرّات حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة »[1].

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميّت يريدون أن يكبّروا عليه
٣١٧ أربعاً فيتركون مع اختيارهم ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٩٨٥﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُقْبَةَ ، عن جعفر[2] « قال : سُئل جعفر عليه السلام عن التّكبير عَلَى الجنائز ، فقال : ذاك إلى أهل الميّت ما شاؤوا كبّروا ، فقيل : إنّهم يكبّرون أربعاً ، فقال : ذاك إليهم ، ثمّ قال : أما بَلَغكم أنّ رَجلاً صلّى عليه عليٌّ عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتّى صَلّى عليه خمس صلوات، يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات !!؟ قال : ثمّ قال : إنّه بَدرِيٌّ ، عَقَبي[3]، أُحُديٌّ ، و كان من النُّقباء الّذين-

---

١ ـ سيأتي مثله بلفظ آخر تحت رقم ٣٧ من الباب . وللعلّامة المجلسي (ره) كلام فيه .

٢ ـ كذا ، و لا معنى لقوله : «عقبة عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام » و الصّواب : «عقبة ابن جعفر قال: إلخ»، ويأتي في آخر الحوالات في خبر «الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام» .

٣ ـ المراد بالعَقَبيّ من بايع من الأنصار النبيّ ﷺ في عَقَبة مِنى قبل الهجرة في موسم الحجّ ، كما ذكر المؤرّخون .

اختارهم رسول الله ﷺ من الاثني عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ مَنقَبةٍ صَلاة »[١].

ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام بقوله : « أربعاً » ما يقرء بين التّكبيرات ، لأنّ التّكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاءٌ و إنّما ينصرف بها عن الجِنازة ؛

يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٨٦﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ الكوفيِّ ـ ولقبه حَمْدانَ ـ عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ، عن محمّد ابن يزيدَ ، عن أبي بصير « قال : كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رَجلٌ فسأله عن التّكبير على الجنائز ، فقال : خمس تكبيرات ، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصّلاة على الجَنائز ، فقال له : أربع صَلَوات ، فقال الأوّل : جُعِلتُ فِداكَ سألتك فقلت : خمساً ، و سألك هذا فقلت : أربعاً !!؟ فقال : إنّك سألتني عن التّكبير و سألني هذا عن الصّلاة ، ثمّ قال : إنها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات ثمّ بسط كفّه فقال : إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات ».

صح ﴿٩٨٧﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عُبَيْس بن هِشام ، عن الحسن بن أحمدَ المِنْقريِّ ، عن يونسَ[٢] ، «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الصّلاة على الجنائز التّكبيرة الأُولى استفتاح الصّلاة ، والثّانية يَشْهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، وَ أنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ ، و الثّالثة الصّلاة على النّبيّ ﷺ وعلى أهل بيته ، والثّناء على اللهِ ، والرّابعة له ، والخامسة يسلّم ويقف مِقدارَ ما بين التّكبيرتين ولا يبرح حتّى يحمل السّرير من بين يديه» .

٣١٨ أ

---

١ ـ إنّ الخبر متضمّن أنّه كانت له خمسة مناقب ، مع أنّ عدد المناقب الّتي ذكرها أربعة ، فلا بدّ من سقوط خامسها . ثم ما تضمّن من كون التّكبير إليهم والتّكبير أربعاً إليهم كما ترى والاستدلال له بصلاة أميرالمؤمنين عليه السلام على رجل كما ترى ، فإنّه صلّى على سهل بن حنيف ـ كما رواه الكافي في باب «من زاد على خمس» ، ـ خمس صلوات كلّ صلاة خمس تكبيرات ، تعدّد الصّلوات عليه لما كان فيه من الخصوصيّات ، وقول المصنّف بعده «يحتمل أن يكون المراد بقوله: أربعاً» ما يقرء بين التّكبيرات كما ترى . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ يحتمل أن يكون يونس بن ظبيان الضّعيف أو يونس بن يعقوب .

فأمّا ما رواه:

أو ضع ﴿٩٨٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن جعفر بن محمّد بن عُبَيدالله القمّيّ، عن عبدالله بن مَيمون القَدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّى على ميّت يقرء بفاتحة الكتاب و يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ تمام الحديث».

فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه من التّقيّة، لأنّا قد دلّلنا على أنّ الصّلاة على الميّت لا قِراءَة فيها بفاتحة الكتاب، وهذا الخبر و الّذي تقدّم موافق لبعض العامّة على ما قدّمنا القَول فيه، فلا ينبغي أن يكون عليه العمل.

ضع ﴿٩٨٩﴾ ١٥ ـ سهلُ بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن موسى بن بَكر، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رَأسها، و إذا صلّيت على الرَّجل فقم عند صدره».

ضع ﴿٩٩٠﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زَكريّا، عن أبيه زَكريّا بن موسى، عن القاسم بن عبيدالله القمّيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي على جَنازة وَحْدَه؟ قال: نَعَم، قلت: فاثنان يُصلّيان عليها؟ قال: نَعَم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه».

↑ ٣١٩ ضع ﴿٩٩١﴾ ١٧ ـ عليُّ، عن أبيه، عن النَّوْفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: خير الصُّفوف في الصّلاة المقدّم و خير الصّفوف في الجَنائز المؤخّر، فقيل: يا رَسول الله! و لِمَ؟ قال: صارَ سُتْرَة لِلنّساء»[1].

ن ﴿٩٩٢﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يصلّى على الميّت في المسجد، قال: نَعَم»[2].

---

١ ـ هذا الحكم في الموضعين معلّل بكونه أستر للنّساء، إذ تقدّم النّساء على الرّجال ينافي السّتر المطلوب للنّساء. ٢ ـ لا خلاف ظاهراً في جواز الصّلاة على الجنائز في المساجد، والمشهور الكراهة إلاّ بمكّة، و ذهب بعض المتأخّرين إلى نفي الكراهة، ولا يخلو من قوّة. (ملذ) و سيأتي الخبر بعينه متناً و سنداً تحت رقم ٣٩.

صع ﴿٩٩٣﴾ ١٩ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما مثل ذلك.

مط ﴿٩٩٤﴾ ٢٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بنِ إسحاق شَعَر، عن هارونَ بنِ حمزةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا دخل وقتُ صلاة مَكتوبة فابدَء بها قبل الصّلاة على الميّت، إلاّ أن يكون مَبطوناً أو نُفَساءَ أو نحو ذلك ».

صع ﴿٩٩٥﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسين، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمدَ بنِ النَّضر، عن عَمرِو بن شِمر، عن جابر « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصّلاة على الجِنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدء؟ فقال: عجّل- الميّت إلى قبره إلاّ أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصّلاة على- الجنائز طلوع الشّمس ولا غروبها ».

صع ﴿٩٩٦﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البَجَليّ؛ و أبي‌قَتادَة القمّيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن صَلاة الجَنائز إذا احمرَّت الشّمس أيصلح أو لا، قال: لا صَلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وَجَبَتِ الشّمس فصلِّ المغرب ثمّ صلِّ على الجَنائز »[1]. ↑ ٣٢٠

سل كتن ﴿٩٩٧﴾ ٢٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يمنعك شيءٌ من هذه السّاعات عن الصّلاة على الجنائز، فقال: لا ».

صع ﴿٩٩٨﴾ ٢٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: يصلّى على الجِنازة في كلّ ساعةٍ، إنّها ليست بصلاة رُكوع و لا سجود، و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غُروبها الّتي فيها الخشوع والرُّكوع والسّجود، لأنّها تغرب بين قَرْنَي شَيطان و تطلع بين قَرْنَي شيطان »[1].

---

١ ـ قوله: «إذا احمرّت الشّمس» لا معنى له، وهو محرّف «إذا وجبت الشّمس» الواقع في الجواب، ومعنى «وجبت» غربت كاملاً، وصار وقت صلاة المغرب. (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ تقدّم شرحها، راجع هذا المجلّد ص ٢٢٣ تحت رقم ٤٧٤.

صح ﴿٩٩٩﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان[١]، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالصّلاة على الجَنائز حين تغيب الشّمس و حين تطلع ، إنّما هو استغفار ».

صح ﴿١٠٠٠﴾ ٢٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تكره الصّلاة على الجَنائز حين تصفرُّ الشّمس و حين تطلع ».

فهذا الخبر صريح بالكَراهية دون الحظر ، و يمكن أن يكون وجه الكَراهِية في ذلك أنّه مذهب بعض العامّة فخرج مخرج التّقيّة.

صح ﴿١٠٠١﴾ ٢٧ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته كيف يصلّى على الرّجال والنّساء ، فقال : يوضع الرّجال ممّا يلي الرّجال ، و النّساء خلف الرّجال ». ↑ ٣٢١

صح ﴿١٠٠٢﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحَةَ بن زَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان[٢] إذا صلّى على المرأة والرَّجل قدّم المرأة وأخّر الرَّجل ، فإذا صلّى على العبد و الحرّ قدّمَ العبد و أخّرَ الحرَّ ، و إذا صلّى على الصّغير والكبير قدّمَ الصّغير وأخّرَ الكبير ».

كلّ ﴿١٠٠٣﴾ ٢٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جَنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت ، فقال : تقدّم الرّجال في كتاب عليٍّ عليه السلام »[٣].

---

١ ـ جاء في الاستبصار مثل ما في المتن إلاّ فيه بدل «حماد بن عثمان» «حماد بن عيسى» ، واحتمل تصحيفها ، لأنّ حمّاد بن عيسى و إن يروي عنه ابن أبي‌عمير ، ولكن لم يرو عن عبيدالله ابن علي الحلبي رواية ـ انتهى.

٢ ـ في الفقيه : «كان عليّ عليه السلام إذا صلى ـ إلخ» ، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : المراد بالتقدّم في هذا الخبر التقدّم بالنّسبة إلى الإمام ، ←

ش ﴿١٠٠٤﴾ ٣٠ ـ محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عَمْرو ابن سعيد ، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبـدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي على ميّتين أو ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عَشَرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحِدَةً ، يكبّر عليهم خمسَ تكبيرات كما يصلّي على ميّت واحدٍ وقد صلّى عليهم جميعاً ، يضع ميّتاً واحِداً ثمّ يجعل الآخر إلى ألية الأوّل ثمّ يجعل رأس الثّالث إلى ألية الثّاني شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّتٍ واحدٍ ، سُئِلَ : فإن كانوا موتى رِجالاً و نساءً ، قال : يبدء بالرّجال فيجعل رأس الثّاني إلى ألية الأوّل حتّى يفرغ من الرّجال كلّهم ، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى ألية الرّجل الأخير ثمّ يجعل ↑ ٣٢٢ رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى[1] حتّى يفرغ منهم كلّهم فإذا سوّى هكذا قام في الوسط ـ وسط الرّجال ـ فكبّر و صلّى عليهم كما يصلّي على ميّتٍ واحدٍ ، سُئِل : عن ميّت صلّي عليه فلمّا سلّم الإمام[2] فإذا الميّت مقلوبٌ رِجلَيه إلى موضع رأسه ، قال : يسوّى و تُعاد الصّلاة عليه و إن كان قد حمل ما لم يدفن ، فإن كان قد دُفِنَ فقد مضت الصّلاة و لا يصلّى عليه و هو مدفون ».

صح ﴿١٠٠٥﴾ ٣١ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجال والنّساء كيف يصلّى عليهم ، قال : الرّجل أمام النّساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض ».

صح ﴿١٠٠٦﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن زُرارةَ ؛ والحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الرّجل والمرأة كيف يصلّى

← و في الخبر السّابق التّقدّم بالنّسبة إلى القبلة ، فلا تنافي ، و عدّه الشّيخ في الاستبصار من الأخبار المخالفة للمشهور .

١ ـ في الكافي والذّكرى و غيرهما : إلى الية المرأة الأولى ، و هو أظهر . (ملذ)

٢ ـ كناية عن الفراغ .

عليها ؟ فقال : يجعل الرَّجل والمرأة و يكون الرَّجل ممّا يلي الإمام ».

مل ﴿١٠٠٧﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن ـ مَهزِيار ، عن أخيه عليِّ بن مَهزِيار ، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال ، عن ابن بُكير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « ـ في جَنائز الرِّجال والصِّبيان والنِّساء ـ قال : توضع النِّساء ممّا يلي القِبلَة ، والصِّبيان دونهنَّ ، والرِّجال دونَ ذلك ، و يقوم الإمام ممّا يلي الرِّجال ».

كمع ﴿١٠٠٨﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد بن عليِّ بن الصّلت ، عن عبدالله ابن الصّلت ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيِّ « قال : سألته عن الرَّجل والمرأة يصلّى عليهما ، قال : يكون الرَّجل بين يدي المرأة ممّا يلي ـ القِبلَة ، فيكون رأس المرأة عند وَرِكَي الرَّجل ممّا يلي يَساره ، و يكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام ، و رأس الرَّجل بما يلي يمين الإمام »[1]. ٣٢٣ أ

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب لأنَّه لو لم ترتّب لكانت الصّلاة ماضية ، لكنّ الأفضل ما ذكرناه. والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

مع ﴿١٠٠٩﴾ ٣٥ ـ عليُّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ؛ و محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس[2] بأن يُقدَّمَ الرَّجلُ و تؤخَّرَ المرأةُ و تقدَّمَ

---

١ ـ لا يخفى أنّ هذا الخبر مخالف للأخبار السّالفة ، فإنه يدلّ على استحباب كون المرأة أقرب إلى الإمام ، لأنّها لو كانت أقرب إلى القبلة لكانت ممّا يلي يمين الرّجل لا يساره ، وهو الظّاهر من قوله : «ممّا يلي القبلة» و إن أمكن أن يكون حالاً عن المرأة ، أو يكون المعنى يكون بين يديها إذا قيس بالنّسبة إلى من يكون في جهة القبلة . لكن قوله : «ممّا يلي يساره» لا يقبل التّأويل إلاّ بتكلّف ، بأن يكون الضّمير راجعاً إلى المرأة بتأويل النّعش ، أو يقال : الضّمير راجع إلى المصلّي ، فإنّه إذا وقف عند صدر الرّجل يكون وركا الرّجل و رأس المرأة جميعاً من جهة يساره ، وهو وجه قريب ، أو يقال : كان في الأصل : «يسارها» ولقد تفطّن بذلك في الاستبصار، فجعل هذا ـ الخبر و خبر عبدالرّحمن بن أبي عبدالله المتقدّم تحت رقم ١٠٠٣ من الأخبار المعارضة للأخبار السّابقة . (ملذ)

٢ ـ حمله على تقدّم المصلّين و تأخّرهم في الصّلاة بعيد .

المرأةُ و يؤخّرَ الرَّجلُ ـ يعني في الصّلاة على الميّت ـ ».

ضع ﴿١٠١٠﴾ ٣٦ ـ عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن ـ موسى الخشّاب ، عن غياث بن كَلّوب بن فُيْهَس البَجَليّ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله صلّى على جَنازة ، فلمّا فرغ جاء قومٌ فقالوا : يا رَسول الله فاتتنا الصّلاة عليها ؟! فقال صلى الله عليه وآله : إنّ الجِنازة لا يصلّى عليها مرّتين ، ادعوا له و قولوا خيراً » (١).

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكَراهِية(٢)، لأنّا قد بيّنّا فِعلَ أميرالمؤمنين عليه السلام مع سَهل بن حُنَيْف ، و أنّه صَلّى عليه عليه السلام خمس مرّات، كلّما فرغ من خمس تكبيرات جاءَ قوم فأعاد ثانياً خمس مرّات.

و يؤكّد ذلك ما رواه :

ا ٣٢٤

كمع ﴿١٠١١﴾ ٣٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كبّر أميرالمؤمنين عليه السلام على سَهل بن ـ حُنَيْف ـ و كان بَدْرِيّاً ـ خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ، ثمّ وضعه ، و كبّر عليه خمساً أُخرى ، يصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة » (٣).

ضع ﴿١٠١٢﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ إدريس ، عن محمّد بن ـ سِنان(٤)، عن أحمدَ بنِ النَّضر، عن عَمرو بن شِمر ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر ؟ قال : تقضي ما فاتك ، قلت : أستقبل القِبْلَة ؟ قال : بلى ، و أنت تتبع الجنازة ، إنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خرج عَلىٰ

---

١ ـ تقدّم في المجلّد الأوّل بسند آخر ص ٤٩٥ مع بيان . و سيأتي أيضاً تحت رقم ٦٦ بالسّند الّذي تقدّم.

٢ ـ قال ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : و يجوز أن يكون قوله عليه السلام : «إنّ الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين» وجوباً ، و إن جاز أن يصلّى عليها مرّتين نَدْباً واستحباباً ، و إنّما الواجب دفعة واحدة و ما زاد عليه فإنّه مستحبّ مندوبٌ إليه ـ إنتهى.

٣ ـ تقدّم بلفظ آخر في الباب تحت رقم ١٠، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : في ـ الاستدلال به نوع خفاء لإمكان مدخليّة الخصوصيّة ، كما يظهر من هذا الخبر و السّابق . و مراده ما تقدّمت الإشارة إليه.

٤ ـ في الاستبصار : «محمّد بن سالم».

جنازة امرأة من بني النّجّار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنّوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلاّ قال عليه السلام لهم: صلّوا عليها».

ن ﴿١٠١٣﴾ ٣٩ ـ عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن ـ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن ـ عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يصلّى على الميّت في المسجد، قال: نعم»[1].

ضع ﴿١٠١٤﴾ ٤٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

ن ﴿١٠١٥﴾ ٤١ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن داود بن الحُصَين، عن فضل التَقْباق «قال: سألته عن الميّت هل يصلّى عليه في المسجد، قال: نعم».

↑ ٣٢٥ قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار محمولةٌ على ضرب من الرُّخصة وعند ـ الضَّرورة، لأنَّ الأفضل أن يصلّى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مه ﴿١٠١٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن ـ الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي‌بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ «قال: كنت في المسجد و قد جيءَ بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبوالحسن الأوّل عليه السلام فوضع مِرْفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى أخرجني[2] من المسجد، ثمّ قال: يا أبابكر! إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد».

ضع ﴿١٠١٧﴾ ٤٣ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عليّ ابن عُقْبة، عن امرأة الحسن الصّيقل، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: سُئِل كيف تصلّي النّساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجلٌ، قال:

---

١ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ١٨ منقولاً عن كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ بسندين.

٢ ـ في الكافي: «حتى خرج من المسجد».

يصففن جميعاً فلا تتقدّمهنّ امرأة »[١].

صح ﴿١٠١٨﴾ ٤٤ ـ أبوعلي الأشعريُّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمدَ بنِ النّضر، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا لم يحضر الرّجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النّساء عن يمينها و شمالها، و هي وسطهنّ تكبّر حتّى تفرغ من الصّلاة »[٢].

ثق ﴿١٠١٩﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قلت له: المرأة تؤمُّ النّساء؟ قال: لا، إلاّ على الميّت إذا لم يكن له أحدٌ أولى منها تقوم وسطهنّ في الصَّفّ معهنّ، فتكبّر و يكبّرن ». ٣٢٦ أ

صح ﴿١٠٢٠﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْركي بن عليٍّ، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال: سألته عن قوم كبّروا على جَنازة تكبيرة أو اثنتين، و وضعت معها أُخرى كيف يصنعون، قال: إن شاؤوا تركوا الأُولى[٣] حتّى يفرغوا من التّكبير على الأخيرة، و إن شاؤوا رَفعوا الأُولى فأتِمّوا ما بقي على الأخيرة، كلُّ ذلك لا بأس به »[٤].

---

١ ـ لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في جواز إمامة المرأة للنّساء في صلاة الجَنائز، والمشهور كراهة بروزها عن الصّفّ، بل تقف بينهنّ، و ظاهر النّهي عدم الجواز، ولا يخفى أنّ هذا الخبر ليس بصريح في الإمامة (أي إمامة بعضهنّ لبعض). (ملذ)

ثمّ ليعلم أنّ في صلاة الجنازة لا يتحمّل الإمام عن المأمومين شيئاً من التّكبيرات والأذكار، و إنما الجماعة والصّفّ للاتّصال فحسب. نعم، المتابعة فيها مما لا خلاف فيه.

٢ ـ قوله: «تقدّمت» أي بحسب الافعال أو الرّتبة، كناية عن الإمامة. أو المراد تقدّمها قليلاً بحيث لاتتقدّم بجميع بدنها، و لا تبرز من بينهنّ بجمل سائر الأخبار على ذلك. (ملذ)

٣ ـ أي بعد التّكبير الخامس.

٤ ـ قال في الذّكرى: لو حضرت جَنازة أُخرى في أثناء الصّلاة، قال الصّدوقان والشّيخ ـ رحمهم الله ـ: يتخيّر في الاتمام على الأُولى ثم يستأنف أُخرى على الثّانية، وفي إبطال الأُولى واستيناف الصّلاة عليها؛ لأنّ في كلّ من الطّريقين تحصل الصّلاة، ولرواية عليّ بن جعفر (عليه السلام). والرّواية قاصرة عن إفادة المدّعى، إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبيرة الأُولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبيرة الأُولى تخيّروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التّكبيرة على الأخيرة و بين رفعها ←

ح ﴿١٠٢١﴾ ٤٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، [عن أبيه[١]] عن أبي‌هاشم الجعفريِّ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن المَصلوب، فقال: أما علمت أنّ جَدّي عليه السلام صلّى على عمّه[٢] ؟!! قلت: أعلم ذلك ولكنّي لا أفهمُه مبيّناً، قال: أُبيّنه لك؛ إن كان وجه المصلوب إلى القِبلَة فقم على مَنْكِبِه الأيمن[٣]، وإن كان قفاه إلى القِبلَة فقُمْ على مَنْكِبه الأيسر، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، فإن كان منكبه الأيسر إلى القِبلة فقُمْ على مَنْكِبه الأيمن، وإن كان مَنْكِبه الأيمن على القِبلَة[٤] فقُمْ على مَنْكِبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنَّ مَناكِبه، وليكن وَجْهُك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تَستقبِلْه[٥]، ولا تستدبره البَتّة، قال أبوهاشم : وقد

← من مكانها و الإتمام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على إبطال الصّلاة على الأُولى بوجه ، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة ، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصّلاة ثم استؤنف عليها ، لأنّه قطع للضّرورة ؛ وقال ابن الجنيد : يجوز للإمام جمعها إلى أن يتمّ على الثّانية خمساً ، و إن شاء يومي إلى أهل الأُولى ليأخذوها و يتمّ على الثّانية خمساً و هو أشدّ طباقاً للرّوايه . (ملذ)

١ ـ كذا في الكافي أيضاً ، و في جلّ نسخ التّهذيب و نسخ الكافي بدون ذكر «عن أبيه» فعليه السّند صحيح .

٢ ـ قوله عليه السلام : «أمّا علمت أنّ جدّي» يعني الصّادق عليه السلام . والمراد بعمّه عليه السلام زيد بن عليّ ابن الحسين عليه السلام . (المرآة) أقول : صلاته عليه السلام على زيد إمّا من المدينة كصلاة النّبي صلى الله عليه وآله على النّجاشي، و إمّا في سفره عليه السلام إلى العراق على جنازته حين كونها مصلوباً. و أورده الصّدوق (ره) في العيون و قال ذيله : «هذا حديث غريبٌ لم أجده في شيءٍ من الأُصول والمصنّفات» .

٣ ـ ظاهره أنّه يلزم محاذاة جانب الميّت لا وجهه و قفاه كما في حال الاختيار ، و أمّا تخصيص المنكب الأيمن في صورة الاستقبال ، والأيسر في صورة الاستدبار ، فكأنّه مخصوص بالعراق ، لأنّ قبلته مائلة إلى المغرب، ففي الفرضين إذا فعل كذلك فقد حاذى جانب الميّت ، ولم يتجاوز عمّا بين المشرق والمغرب ، بخلاف العكس فيهما ، كما لا يخفى على المتأمّل . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «فإن كان قفاه إلى القبلة» .

٥ ـ أي الميّت إذا كان مستدبراً ، و «لا تستدبره» أي لا تقف محاذياً لدبره إذا كان مستقبلاً ، هذا ما حلّ في توجيه هذا الخبر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال . و لعلّه يمكن الاستدلال بهذا الخبر على ما هو المتّفق عليه من استلقاء الجنازة حال الصّلاة مع عدم نصّ عليه صريحاً ، والقوم تمسكوا بعمل الأصحاب . فإن قيل : هذا الخبر لا يدلّ على الهيئة المخصوصة ، بل على الأعمّ منها ، قلت : بانضمام الأخبار الواردة بكون رأس الميّت إلى يمين المصلّي يدلّ على تمام المطلوب ، لكنّه يمكن أن يقال : لعلّ لخصوصيّة المطلوب مدخلاً في ذلك . ←

فهمتُ إن شاء الله[١]، فهمتُ والله».

﴿١٠٢٢﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن مَروان، عن عمّار بن موسى «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميّت عُريان قد لفظه البَحر[٢] وهم عُراة وليس عليهم إلاّ إزارٌ كيف يصلّون عليه و هو عُريان، وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه؟ قال: يحفر له و يوضع في لَحدِه و يوضع اللّبن على عَورته فيستر عورته باللّبن و بالحَجر، ثمّ يصلّى عليه ثمّ يُدفن، قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلّى[٣] على الميّت بعد ما يدفن، و لا يصلّى عليه و هو عُريان حَتّى تَوارى عَورَته»[٤]. ↑ ٣٢٧

ضح ﴿١٠٢٣﴾ ٤٩ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن‌أسلم ـ عن رَجل من أهل الجزيرة ـ «قال: قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: قوم كسر بهم في بَحر[٥] فخرجوا يَمْشون عَلَى الشَّطّ فإذا هم برَجلٍ ميّت عُريان والقوم ليس عليهم إلاّ مَناديل متّزرين بها، وليس عليهم فضلُ ثَوبٍ يوارون الرَّجُلَ فكيف يصلّون عليه وهو عُريان؟ فقال: إذا لم يَقدروا على ثوب يُوارونَ به

---

* قال في الذّكرى: إنّما يجب الاستقبال مع الإمكان، فيسقط لو تعذّر من المصلي أو الجنازة كالمصلوب الّذي يتعذّر إنزاله، كما روى أبوهاشم الجعفري عن الرّضا عليه السلام، و هذه الرّواية و إن كانت غريبة نادرة ـ كما قال الصّدوق (ره) (في كتابه العيون كما مرّ) ـ و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلاّ أنّه ليس لها معارضٌ و لا رادٌّ، وقد قال أبوالصّلاح وابن زهرة: يصلى على المصلوب، ولا يستقبل وجهه الإمام في التّوجّه، فكأنّهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشّيخ نجيب الدّين، والفاضل في المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلى عليه و هو على خشبة استقبل وجهه وجه المصلي، و يكون هو مستدبر القبلة، ثم حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثّلاثة والصّلاة عليه.

قلت: هذا النّقل لم نظفر به، و إنزاله قد يتعذّر، كما في قضيّة زيد. (ملذ)

١ ـ كذا، وفي العيون: «قال أبوهاشم: ثمّ قال الرّضا عليه السلام: قد فهمت إن شاء الله».

٢ ـ أي رماه إلى جانبه. ٣ ـ في الكافي: «فقال: لا، لا يصلّي على الميّت ـ إلخ».

٤ ـ قد سبق برقم ٤ من الباب ١٥ ص ١٩٦ و ١٩٧.

٥ ـ كذا، و في نقل الوافي: «كسر بهم مركب في بحر».

عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لَحْده يوارون عورته بلَبِن أو أحجار أو بتراب، ثمَّ يصلّون عليه، ثمَّ يُوارونه في قبره، قلت: ولا يصلّون عليه و هو مدفونٌ بعد ما يُدفَن؟ قال: لا، لو جاز ذلك لأحـدٍ لجاز لرسولِ الله ﷺ[1] فلا يصلّى على المدفون و لا على العُريان».

ص ﴿١٠٢٤﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عنِ النَّضر بن سويد، عن هِشام بن سالم[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: شاربُ الخمر والزّاني والسّارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نَعَم».

ص كتق ﴿١٠٢٥﴾ ٥١ ـ سعد، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مِهْزَم، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: صلّ على من مات من أهل القِبلَة، و حسابُه على الله»[3].

ص ﴿١٠٢٦﴾ ٥٢ ـ عنه، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبي‌هَمّام إسماعيل بن هَمّام، عن محمّد بن سعيد بن غَزْوان، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رَسول الله ﷺ: صلّوا على المرجوم من أُمّتي وعلى القِتال[4] نَفْسه من أُمّتي، لاتدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة». ↑ ٣٢٨

---

١ ـ أي ما كان ﷺ يصلّي على قبر بعد الدّفن، ولو جاز لكان هو ﷺ أحقّ بذلك، أو أنّه لو جاز لكانت الصّلاة عليه في القبر أحقّ، مع أنّ الصّحابة منعوا من دفنه ليصلّوا عليه، فيكون استدلالاً بفعل الصّحابة. أو المعنى أنّه لو كان لأحد الصّلاة عليه مكرّراً بعد دفنه أيضاً لكان يستحبّ لكلّ من يزور النّبي ﷺ أن يصلّي على قبره، إذ هو ﷺ لا يتغيّر ولا يصير رميماً، مع أنّ الأُمّة أطبقوا على خلاف ذلك، و لعلّه أظهر والله يعلم. (ملذ)

٢ ـ في الاستبصار: «عن النّضر بن سويد، عن هشام بن الحكم»، والظّاهر الأصل عن هشام بدون النّسبة فحمله بعض النّساخ أو المحشّين على هشام بن الحكم، وبعض على ابن سالم، وفي الفقيه: في صلاة ميّته «عن هشام بن سالم» فالظّاهر هو الصّواب.

٣ ـ اختلف الأصحاب في وجوب الصّلاة على غير المؤمن من فِرق المسلمين ممّن لا يجحد ما يعلم من الدّين ضرورة، كالخوارج و النّواصب و الغلاة و المرتدّ، فإنّهم خارجون عن الإسلام، فذهب الشّيخ و جماعة إلى الوجوب. وقال المفيد بالحرمة، و تبعه أبوالصّلاح و ابن إدريس. (ملذ)

٤ ـ كذا في جلّ النّسخ الّتي عندنا، و في بعض نسخ الفقيه: «ومن قتل نفسه» و في بعضها: «وعلى القاتل نفسه».

صح ﴿١٠٢٧﴾ ٥٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن سُوَيد، عن خالد بن مادّ القَلانِسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يأكله السَّبع أو الطَّير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به، قال: يغسّل و يُكفّن ويُصلّى [عليه] و يُدفن، فإذا كان الميّت نِصفين صلّي على النّصف الّذي فيه قلبه»[1].

صح ﴿١٠٢٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْركي البُوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك.

صح كنق ﴿١٠٢٩﴾ ٥٥ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن طلحةَ بن زيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا يصلّى على عضو رَجل؛ مِن رِجلٍ أو يد أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فَصلّي عليه و إن كان ناقصاً مِن الرّأس واليد والرّجل».

صح ﴿١٠٣٠﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سِنان، عن أبي الخزرج طلحةَ بنِ زَيدٍ، عن الفضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يُقتل فيوجد رأسُه في قَبيلَة[2]؟ قال: دِيته على من وُجد في قبيلته صدره و يداه، والصّلاة عليه[3]».

---

١ ـ يدلّ على وجوب الصّلاة والغسل والكفن على من وجد جميع عظامه، لأنّ الجمع المضاف يفيد العموم، و على وجوب الصّلاة على النّصف الّذي فيه القلب وهو يحتمل فيه، و هو أظهر. ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنّ مع وجود النّصفين يقف الإمام مخاذياً للنّصف الّذي فيه القلب. و استدلّ به على كون الصّدر كالميّت في جميع الأحكام، و لا يخفى ما فيه، إذ الظّاهر من الخبر وجوب الصّلاة على النّصف الّذي يكون مشتملاً على محلّ القلب أو القلب أيضاً، و على الرّأس واليدين. (ملذ)

٢ ـ كذا في نسختنا، ويحتمل سقوط جملة من وسطه، كما أورده الفقيه بتمامه و فيه: «عن الفضل بن عثمان الأعور، عن الصّادق، عن أبيه عليه السلام في الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، و وسطه و صدره و يداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة؟ قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره و يداه، والصّلاة عليه».

٣ ـ إنّما يجب الصّلاة على الصّدر لا على باقي الأعضاء سواء كان المصلّى وجد في قبيلته الصّدر أو غيره. و لا يتوهّم إرجاع الضّمير «عليه» إلى من وجد حتى يفيد تخصيص وجوب ←

﴿١٠٣١﴾ ٥٧ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسن(*)، عن السّنديّ ابن الرّبيع؛ و عن عليٍّ، عن أبيه، عن أحمدبن [محمّد بن] أبي‌نصر، عن جميل بن‌دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلاّ لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صلّي عليه»[1].

﴿١٠٣٢﴾ ٥٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى‌الخشّاب، عن غِياث بن كَلّوب البَجَليّ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إنّ علياً عليه السلام وجد قطعاً مِن ميّت فَجُمِعت(كذا) ثمّ صلّى عليها، ثمّ دُفِنَت». ٣٢٩

﴿١٠٣٣﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حَمّاد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لَـمّا مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصّلاة عليه، فقال هِبَةُ الله لجبرئيل عليه السلام: تقدَّم يا رَسول الله فصلِّ على نَبيِّ اللهِ، فقال جبرئيل عليه السلام: إنّ الله أمرنا بالسُّجود لأبيك فلسنا نتقدَّم أبرار ولده و أنت مِن أبرِّهم، فتقدَّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصّلوات الّتي فرضها‌الله على أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله، وهي السُّنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة».

﴿١٠٣٤﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمدَ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليِّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد المدائنيِّ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عَـمّار بن موسى‌السّاباطيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصّلاة على الميّت، فقال: تكـبِّر، ثمّ تقول: «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمٰا صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ عَلىٰ إِبْراهِيمَ وَ آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ إِمامِ الْمُسْلِمِينَ، اَللّٰهُمَّ عَبْدُكَ فُلانٌ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اَللّٰهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ، وَ افْسَحْ[2] لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَ صَعِّدْ رُوحَهُ، وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ،

← الصّلاة بهم. (سلطان) واستدلّ العلّامة المجلسيّ (ره) على اشتراط كون اليدين مع الصّدر.

١ ـ في بعض نسخ الكافي: «وإن وجد عظماً»، فحمول على مجموع العظام. * ـ يعني الصّفّار.

٢ ـ قوله: «و افْسَح له في قبره»، في اللّغة: فَسَح له في المجلس فَسْحاً: وسّع و فرج له عن ←

وَاجْعَلْ ما عِنْدَكَ خَيراً لَهُ ، وَ اَرْجِعْهُ إِلىٰ خَيرٍ مِمّا كانَ فيهِ ، اَللّٰهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ، وَ لا تُفْتِنّا بَعْدَهُ [١] ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ » تقول هذا كلّه في التّكبيرة الأُولى ، ثمّ تُكبّر الثّانية و تقول : « اَللّٰهُمَّ عَبْدُكَ فُلانٌ ، اَللّٰهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ، وَ اَفْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ ، وَ نَوِّرْ لَهُ فيهِ ، وَ صَعِّدْ رُوحَهُ ، وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَاجْعَلْ ما عِنْدَكَ خَيراً لَهُ ، وَ اَرْجِعْهُ إِلىٰ خَيرٍ مِمّا كانَ فيهِ ، اَللّٰهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَ لا تُفْتِنّا بَعْدَهُ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ » تقول هذا في الثّانية والثّالثة والرّابعة ، فإذا كَبَّرتَ الخامِسَة فقل : « اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ اَلْمُؤْمِناتِ ، و أَلِفْ [٢] بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ تَوَفَّنِي عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا اَلَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ في قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ » و تُسَلِّمُ [٣] ».

٣٣٠ أ

ص ﴿١٠٣٥﴾ ٦١ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النَّوْفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « قال : يورث الصَّبيُّ و يصلّى عليه إذا سقط مِن بطنِ أُمّه فاستهلَّ صارخاً ، و إذا لم يستهلَّ صارخاً لم يورث و لم يصلَّ عليه ».

سل ﴿١٠٣٦﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، ـ عن رَجل ـ عن أبي الحسن ـ الماضي [٤] عليه السلام « قال : قلت له : لِـكَم يصلّى على الصَّبيِّ إذا بلغ مِنَ السّنين والشُّهور ؟ قال : يُصلّى عليه علىٰ كلِّ حال إلاّ أن يسقط لغير تمام ».

ص ﴿١٠٣٧﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يَقطين [٥] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لِكَم يصلّى على ـ

← مكان ، يسعه . وقال الجزريّ : ومنه حديث علي (عليه السلام) : «اللّهمّ افْسَح له مفتسحاً في عدلك» أي أوسع له سعة في دار عدلك يوم القيامة ـ إنتهى .

١ ـ قوله: «عندك نحتسبه» أي نطلب الأجر لمصيبته، حيث نصبر عليها لوجهك ولرضاك، وقوله : «ولا تفتنّا بعده» أي لا تجعلنا مفتونين بالدّنيا بعد رؤيتنا فوته، وننتظر لميراثه.

٢ ـ في بعض النّسخ : «اللّهمّ ألّف ـ إلخ» .

٣ ـ المراد به الفراغ لا التّسليم بالسّلام عليكم.

٤ ـ في بعض نسخ الاستبصار : «عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام» .

٥ ـ كذا في نسخنا ، وفي الاستبصار : «حسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين» و هو الصّواب .

الصّبيّ إذا بلغ مِن السّنين والشّهور، قال: يصلّى عليه على كلّ حال إلاّ أن يسقط لغير تمام».

قال محمّد بن الحسن: المعنى في هذه الأخبار ما قدّمناه[1] في خبر عبدالله بن سِنان سواء.

ص ﴿١٠٣٨﴾ ٦٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حَديد؛ وعبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام المرأة تؤمّ النّساء؟ قال: لا، إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها،تقوم وسطهنّ في الصّفّ معهنّ فتُكبّر و يُكبّرن»[2]. ↑ ٣٣١

ص ﴿١٠٣٩﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن عليّ بن محمّد بن شيرة عن محمّد بن سليمان، عن حسين المرجوس[3]، عن هِشام «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يكلّمونا ويرِدُون علينا قولنا: إنّه لا يصلّى على‌الطّفل لأنّه لم يصلّ، فيقولون: لا يصلّى إلاّ على مَن صَلّى[4]؟ فنقول: نَعَم، فيقولون: أرأيتم لو أنّ رجلاً نَصرانيّاً أو يَهوديّاً أسلم، ثمّ مات من ساعته، فما‌الجواب فيه[5]؟ فقال: قولوا لهم: أرأيت لو أنّ هذا الّذي أسلم السّاعة ثمّ افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فِريته؟ فإنّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أنّ هذا الصّبيّ الّذي لم يصلّ افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فإنّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم، إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصّلاة والحدّ[6]، و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصّلاة ولا الحدود».

---

١ ـ يحمله المؤلّف (ره) في الاستبصار على التّقيّة، أو ضرب من الاستحباب.

٢ ـ يحمله المؤلّف ـ رحمه الله ـ في الاستبصار على ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

٣ ـ في الكافي (ج ٣ ص ٢٠٩): «عليّ بن شيرة» و نسخة ـ شيرة ـ. و أيضاً فيه بدل المرجوس «الحرشوش» و نسخة «الجرسوس»، و نسخة «المرحوس».

٤ ـ استفهام تقدير. ٥ ـ أي يلزمكم عدم وجوب الصّلاة.

٦ ـ حاصله أنّ مناط التّكليف وليس لفعل الصّلاة فيه مدخل. (ملذ) و في الكافي: «والحدود».

صح ﴿١٠٤٠﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب بن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاءَه أُناس فقالوا: يا رسول الله! لم ندرك الصّلاة عليها ؟ فقال : لا يصلّى على جنازة مرّتين ولكن أُدعوا لها »[1].

صح ﴿١٠٤١﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ، و لا هاشم بن‌ عُتبة ـ وهو المرقال ـ ، دَفَنَهما في ثيابهما بدمائِهما ولم يصلّ عليهما »[2]. ↑ ٣٣٢

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الحديث من أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يصلّ عليهما وهمٌ من الرّاوي ، لأنّا قد بيّنّا وجوب الصّلاة على الشُّهداء ، و يجوز أن يكون الوَجه فيه أنّ العامّة يَرْوون عن أميرالمؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم.

صح ﴿١٠٤٢﴾ ٦٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال : لا صلاة على جِنازة معها امرأة »[3].

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنّه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية ، لأنّا قد بيّنّا جواز صلاة النّساء على الجنازة.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح كتق ﴿١٠٤٣﴾ ٦٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ؛ و سِنْديّ ابن محمّد ؛ و محمّد بن الوَليد جميعاً ، عن عاصِم بن حُميد ، عن يَزيدَ بنِ خَليفة

---

١ ـ تقدّم في المجلّد الأوّل ص ٤٩٦ ، وفي هذا المجلّد ص ٣٥٧ تحت رقم ٣٦ بسند آخر.

٢ ـ ظاهر بعض الأخبار أنّه لاتجب الصّلاة على الشّهيد إلّا إذا أدرك و فيه رمق بل يستحبّ الصّلاة عليه ، و لكن لا خلاف في وجوب الصّلاة عليه مطلقاً. راجع تفصيله ج ١ ص ٣٥٢.

٣ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : فالوجه في هذه الرّواية ضرب من الكراهية دون الحظر. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قيل : ظاهره أنّه إذا كان مع جنازة الرّجل جنازة امرأة لم تصحّ الصّلاة أو ليست بكاملة. لا ما فهمه الشّيخ ، وفيه ما لا يخفى.

« قال : كنتُ عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله رَجُلٌ من القمّيّين ، فقال : يا أباعبدالله تصلّي النّساء على الجنائز ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان هدَرَ دمَ المُغِيرَة بن أبي العاص ـ و حدَّث حديثاً طويلاً ـ ، و أنَّ زينب بنت النَّبيِّ صلى الله عليه وآله توفّيت و أنّ فاطمةَ عليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أُختِها »[1].

ثق ﴿١٠٤٤﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبي‌المَغْرا ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : ليس ينبغي للمرأة الشّابّة أن تخرج إلى الجنازة ، تصلّي عليها إلاّ أن تكون امرأة قد دخلت في السِّنّ ». ٣٣٣

ثق ﴿١٠٤٥﴾ ٧١ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن‌سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الميّت يصلّى عليه ما لم يوار بالتُّراب وإن كان قد صلّي عليه »[2].

---

١ ـ روى الكليني ـ رحمه الله ـ بإسناده عن يزيد بن خليفة الحارثيّ قال : سأل عيسى بن‌عبدالله أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال : تخرج النّساء إلى الجنازة ؟ ـ وكان عليه السلام متكئاً فاستوى جالساً ثمّ ـ قال : إنّ ..... آوى عمّه المغيرة بن أبي‌العاص ـ و كان ممّن هَدَر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه ـ فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخبري أباك بمكانه ـ كأنّه لا يوقن أنّ الوحي يأتي محمّداً ـ فقالت : ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّه ، فجعله بين مشجب له و لحّفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه عليّاً عليه السلام و قال : اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمّك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إنّ الوحي قد أتاني فأخبرني أنّه في المشجب .

و دخل ..... بعد خروج عليّ عليه السلام فأخذ بيد عمّه فأتى به [إلى] النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه أكبّ عليه ولم يلتفت إليه ـ و كان نبيُّ الله صلى الله عليه وآله حَبيباً كريماً ـ ، فقال : يا رسول الله هذا عمّي ، هذا المغيرة بن أبي‌العاص وفد والّذي بعثك بالحقّ آمنته ـ إلخ . (راجع الكافي ج ٣ ص ٢٥٣)

(قال الجزريّ : المِشْجَب ـ بكسر الميم ـ : عيدان تُضمّ رؤوسها و يفرّج بين قوائمها و توضع عليها الثّياب ، وقد تُعلّق عليه الأسقية لتبريد الماء).

٢ ـ المسألة اختلافي، قال العلّامة (ره) في المختلف : «المشهور كراهة تكرار الصّلاة على‌الميّت» . وقال في الذّكرى : ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلّى على الميّت لما تلوناه عنهم من ←

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٧٢ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتّى بلغت القبر، أُصـلّي عليها، قال: إن أدركتها قبل أن تُدفَن فإن شئت فصلّ عليها ». ↑ ٣٣٤

﴿ تمّت الزّيادات ﴾

وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعالَمينَ، وَ صَلاتُهُ عـلى خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ؛ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلطَّيِّبينَ ٱلطّاهِرينَ، وَ سلّمْ تَسْليماً.

و يتلوه كتاب الزَّكاة

إن شاء الله تعالى

جواز الصّلاة ممّن فاتته على القبر، أو يريدون بالكراهة قبل الدَّفن حتّى ينتظم الكلام وقيّد ابن‌ـ إدريس الكراهة بالصّلاة جماعة لتكرار الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله فرادىٰ.

* ـ انتـهى بعـون اللهِ المتـان ما أردناه مِن التّعلـيق على الجـزء الثّالث من كتاب تهذيب الأحكام ـ و آخر دعوانا أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعالَمينَ ـ في يوم السّبت الرّابع من شهر ربيع الأوّل عام ١٤١٥ أو ١٣٧٣/٥/٢٢ .

﴿ باب ١ ﴾ العمل في ليلة الجمعة و يومها ٣
﴿ باب ٢ ﴾ فضل الجماعة ٢٧
﴿ باب ٣ ﴾ أحكام الجماعة و أقلّ الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به ، و غير ذلك من أحكامها ٢٩
﴿ باب ٤ ﴾ فضل شهر رمضان والصّلاة فيه زيادة على النّوافل المذكورة ٦٤
﴿ باب ٥ ﴾ الدّعاء بين الرّكعات ٧٨
الدّعاء بين الرّكعات العشرة المزيدة على العشرين في العشر الأواخر ٨٤
الدّعاء في الزّيادة تمام المائة ركعة ٨٦
الدّعاء في العشر الأواخر ١٠٩
دعاء أوّل يوم من شهر رمضان ١١٤
الدّعاء في كلّ ليلة من شهر رمضان ١١٧
الدّعاء في كلّ يوم من شهر رمضان ١٢١
وداع شهر رمضان ١٣٤
﴿ باب ٦ ﴾ صلاة العيدين ١٣٩
﴿ باب ٧ ﴾ صلاة الغدير ١٥٥
﴿ باب ٨ ﴾ صلاة الاستسقاء ١٦١
خطبة الاستسقاء ١٦٤
﴿ باب ٩ ﴾ صلاة الكسوف ١٦٩
﴿ باب ١٠ ﴾ أحكام فوائت الصّلاة ١٧٤
﴿ باب ١١ ﴾ صلاة التّفينة ١٨٦
﴿ باب ١٢ ﴾ صلاة الخوف ١٨٨
﴿ باب ١٣ ﴾ صلاة المطاردة والمسايفة ١٩٠
﴿ باب ١٤ ﴾ صلاة الغريق و الموتحل والمضطرّ بغير ذلك ١٩١
صلاة المريض ١٩٢

﴿ باب ١٥ ﴾ صلاة العراة ١٩٥
﴿ باب ١٦ ﴾ صلاة الاستخارة ١٩٧
﴿ باب ١٧ ﴾ صلاة الحوائج ٢٠٠
صلاة أُخرى للحاجة ٢٠١
صلاة أُخرى للحاجة ٢٠١
﴿ باب ١٨ ﴾ صلاة الشّكر ٢٠٢
﴿ باب ١٩ ﴾ صلاة يوم المبعث و ليلة النّصف من شعبان ٢٠٣
﴿ باب ٢٠ ﴾ صلاة التّسبيح و غيرها من الصّلوات ٢٠٤
﴿ باب ٢١ ﴾ الصّلاة على الأموات ٢٠٨
﴿ باب ٢٢ ﴾ الزّيادات ٢١٧

أبواب الزّيادات في الجزء الثّاني من كتاب الصّلاة

﴿ باب ٢٣ ﴾ الصّلاة في السّفر ٢٢٨
﴿ باب ٢٤ ﴾ العمل في ليلة الجمعة و يومها ٢٥٨
﴿ باب ٢٥ ﴾ فضل المساجد والصّلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها ٢٧٢
﴿ باب ٢٦ ﴾ صلاة العيدين ٣١٤
﴿ باب ٢٧ ﴾ صلاة الكسوف ٣٢١
﴿ باب ٢٨ ﴾ الصّلاة في السّفينة ٣٢٦
﴿ باب ٢٩ ﴾ صلاة الخوف ٣٣١
﴿ باب ٣٠ ﴾ صلاة المضطرّ ٣٣٤
﴿ باب ٣١ ﴾ صلوات المرغّب فيها ٣٤١
﴿ باب ٣٢ ﴾ الصّلاة على الأموات ٣٤٨

* * * * * * *
* * * * *
* * *
*

تحقيقٌ حول صلاة الجمُعة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قال الفقيه المحدِّث الشّيخ يوسف البَحرانيّ رحمه الله المتوفّى سنة ١١٨٦ الهجريّة في كتابه الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة:

قال شيخنا الشّهيد الثّاني في الدِّراية: إنَّ أكثر الفقهاء الَّذين نشأوا بعد الشّيخ كانوا يتّبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه و حُسن ظنّهم به، فلمّا جاء المتأخّرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشّيخ و متابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء، و ما دَروا أنَّ مرجعها إلى الشّيخ رحمه الله و أنَّ الشُّهرة إنّما حصلت بمتابعته.

ثمَّ قال: و ممّن اطّلع على هذا الّذي تبيّنته و تحقّقته من غير تقليد الشّيخ الفاضل سَديد الدِّين محمود الحمصيّ و السَّيّد رَضي الدِّين بن طاووس و جماعة، قال السَّيّد رحمه الله في كتابه المسمّى بالبهجة لثمرة المهجة: «أخبرني جدّي الصّالح ورّام بن أبي فراس قدّس الله تعالى روحه أنَّ الحمصيّ حدّثه أنّه لم يبق للاماميّة مفت على التّحقيق بل كلّهم حاك. و قال السَّيّد عقيب ذلك: و الآن قد ظهر أنَّ الّذي يفتى به و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين». ـ انتهى.

أقول: و من إبطال هذين الأصلين يظهر بطلان ما ابتني عليهما من القول بالتّحريم في هذه المسألة كما هو القول النّادر الشّديد النّدور، و القول بالوجوب التّخييريّ كما هو بين جملة من المتأخّرين مشهورٌ، و منه يظهر قوّة القول بالوجوب العينيّ المؤيّد بالآية والأخبار و المنصور كما ستأتي أدلّته إن شاءالله تعالى ساطعة الظُّهور كالنُّور على الطّور.

و إذ قد عرفت ذلك فلنشرع الآن في الأقوال المذكورة في المسألة و ما يتعلّق بها من الكلام و تحقيق البحث فيها و ما ذكر فيها من نقض و إبرام، مستمدّين منه سبحانه التّوفيق

للسّلامة من زلل الأقدام و زيغ الأفهام، متوسّلين في ذلك بأهل الذّكر عليهم السلام :

فنقول: ينبغي أن يعلم أوّلاً أنّ هنا مقامات: الأوّل أنّه هل يشترط الإمام المعصوم في الجمعة أو نائبه أم لا؟ الثّاني أنّه هل هذا الشّرط شرط في الانعقاد أو الوجوب؟ الثّالث أنّ هذا الشّرط مخصوص بزمان الحضور أو يشمل الغيبة أيضاً؟ الرّابع أنّ المراد بالنّائب هل هو الخاصّ أو العامّ الّذي يشمل الفقيه حال الغيبة أو الأعمّ الشّامل لإمام الجماعة؟ الخامس أنّ وجوبها على تقدير اشتراط الفقيه عينيّ أو تخييريّ؟ أقول ولكلٍّ من هذه الشّقوق قائل، و الّذي استقرّ عليه رأي جملة من محقّقي متأخّري المتأخّرين ـ و هو الحقّ اليقين الّذي لا يداخله الظّنّ و لا التّخمين هو أنّ وجوب هذه الفريضة مع اجتماع شرائطها الآتية ـ ان شاء الله تعالى ـ كغيرها من الفرائض اليوميّة لا توقف فيها على حضور الإمام، و لا غيبته، و لا إذنه، و لا غير ذلك وقوفاً على ظواهر الأدلّة الواردة فيها من الكتاب و السُّنّة.

ولا خلاف بين أصحابنا في وجوبها عيناً مع حضوره عليه السلام أو نائبه الخاصّ، و إنّما الخلاف في زمن الغيبة و عدم وجود الإذن على الخصوص على أقوال:

الأوّل: القول بالوجوب العينيّ و هو المختار المعتضد بالآية و الأخبار و به صرّح جملة من مشاهير علمائنا الأبرار رضوان الله عليهم متقدّميهم و متأخّريهم.

أحدهم الشّيخ المفيد قدس سره حيث قال في المقنعة: «و اعلم أنّ الرّواية جاءت عن الصّادقين عليهما السلام [1] «أنّ الله جَلَّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة، فقال ـ جلَّ من قائل ـ : «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون» [2].

و قال الصّادق عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع الله على قلبه» [3] ففرضها ـ وفّقك الله ـ الاجتماع على ما قدّمناه إلّا أنّه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة، و يخطبهم خطبتين، يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان، و إذا حضر الإمام و جبت الجمعة على سائر المكلّفين إلّا من عذره الله تعالى منهم،

---

١ ـ المقنعة ص ١٦٢. و صدره في الفقيه تحت رقم ١٢١٩.

٢ ـ الجمعة: ٩.

٣ ـ عقاب الاعمال الصدوق (ره) ص ٢٧٦.

و إن لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع، و إن حضر إمام يخلّ شرائطه بشريطة من يتقدّم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام. و الشّرائط الّتي تجب في من يجب معه الاجتماع أن يكون حرّاً، بالغاً، طاهراً في ولادته، مجنباً من الأمراض: الجذام و البرص خاصّة في خلقته [في جلدته ـ خ ل ـ] مسلماً مؤمناً معتقداً للحقّ في ديانته، مصلّياً للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع. و من صلّى خلف إمام بهذه الصّفات وجب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت في الأولى من الرّكعتين في فريضته، و من صلّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدّمناه. و يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمّة فرضاً، و يستحبّ مع من خالفهم تقيّة». ـ انتهى.

و ظاهر الشّيخ في التّهذيب موافقته في ذلك حيث إنّه بعد نقل هذا الكلام استدلّ له بجملة من الأخبار الدّالّة على مانقله عنه ولم يتعرّض لتأويلها، و لا الجواب عنها كما هو دأبه في ما يخالف اختياره.

وقال قدّس سرّه [1] في كتاب «الإشراف» باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: «عدد ذلك ثمانية عشرة خصلة: الحريّة و البلوغ، و التّذكير، و سلامة العقل، و صحّة الجسم، والسّلامة من العمى، و حضورالمصر، و الشّهادة للنّداء، و تخلية السّرب، و وجود أربعة نفر ـ بما تقدّم ذكره من هذه الصّفات ـ و وجود خامس يؤمّهم، له صفات يختصّ بها على الايجاب: ظاهر الإيمان، و الطّهارة في المولد من السّفاح، و السّلامة من ثلاثة أدواء: البَرَص و الجُذام و المعرَّة بالحدود المشينة لمن أُقيمت عليه في الإسلام، و المعرفة بفقه الصّلاة، والإفصاح بالخطبة و القرآن، و إقامة فرض الصّلاة في وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال، و الخطبة بما تصدَّق عليه من الكلام. وإذا اجتمعت هذه الثّمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظّهر يوم الجمعة ـ على ما ذكرناه ـ و كان فرضها على النِّصف من فرض الظّهر للحاضر في سائر الأيّام» ـ انتهى.

و هو صريح في أنّ المعتبر في إمام الجمعة هو المعتبر في إمام الجماعة.

و المراد من الوجوب في عبارته هو الوجوب العينيّ لأنّ ذلك هو ظاهر الإطلاق و

---

١ ـ يعني محمّد بن محمّد بن النُّعمان المفيد ـ ره ـ.

المنصرف إليه اللّفظ بالاتّفاق سيّما مع قوله في العبارة الأُولى: و يجب الحضور مع من ذكرناه فرضاً.

ثمّ عقّب ما ذكره في كتاب الإشراف بقوله: «باب من يجتمع في الجمعة و هو خمسة نفر في عدد: الإمام، و الشّاهدين، و المشهود عليه، و المتولّي لاقامة الحدود». و هو ظاهر بل صريح في أنّ المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين، لا عينهم كما توهّمه من ذهب إلى ذلك استناداً إلى خبر محمّد بن مسلم [1] و إن اشتمل على سبعة بزيادة القاضي و المدّعي.

الثّاني: الشّيخ أبوالصّلاح الحلبيّ [2] في كتابه الكافي حيث قال: «لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة، أو منصوب مِن قِبَله، أو مَن تَتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذُّرالأمرين».

هذه عبارته و هي صريحة الدّلالة في الاكتفاء عند تعذُّر الإمام و منصوبه بإمام الجماعة، و ليس في عبارات الأصحاب في هذا الباب أجلى ولا أوضح منها.

و يؤكّد ذلك قوله في باب الجماعة من الكتاب المذكور: «وأولى النّاس بها إمام الملّة أو من نصبه، فإن تعذّر الأمران لم تنعقد إلّا بإمام عدل ـ إلى آخره».

و منه يعلم أنّ حكم الجمعة و الجماعة عنده أمرٌ واحد، و مراده بالوجوب العينيّ كما صرّح به أخيراً في كتابه حيث قال بعد ذلك: «وإذا تكاملت هذه الشُّروط انعقدت جمعة و انتقل فرض الظّهر من أربع رَكعات إلى رَكعتين بعد الخطبة، و تعيّن فرض الحضور على كلّ رجلٍ مسلم بالغ سليم، مخلّى السَّرب، حاضر، بينه و بينها فرسخان فما دونهما، و يسقط فرضها عمّن عَداه فإن حضرها تعيّن عليه فرض الدُّخول فيها جمعة».

و من العجيب مع تصريحه بذلك في الكتاب المذكور ما اتّفق لشيخنا الشّهيد في «البيان» حيث إنّه نقل عنه القول بعدم شرعيّتها في حال الغيبة كما ذهب إليه سلاّر و ابن إدريس مع تصريحه ـ كما سمعت ـ بالوجوب العينيّ، مع أنّه نقل عنه في كتاب «نكت الإرشاد» القول بالاستحباب الرّاجع إلى الوجوب التّخييريّ، و كذا نقله عنه العلاّمة في

---

١ ـ أي الّذي تقدّم تحت رقم ٧٥ ص٢٢ من هذا الكتاب.

٢ ـ هو تقيّ بن نجم الحلبيّ الّذي قرء على علم الهدى، و على الشيخ أبي جعفر الطوسيّ و له كتب. قال الشّهيد الثاني في حقّه: الشيخ الفقيه السّعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبيّة.

المختلف، و كلّ من النّقلين كما ترى ليس في محلّه لما عرفت من تصريحه بالوجوب العينيّ.

الثّالث: الشّيخ أبوالفتح الكراجكيّ [١] في كتابه المسمّى بتهذيب المسترشدين قال ـ بعد أن ذكر جملة من أحكام الجمعة و أنّ العدد المعتبر فيها خمسة، ما هذا لفظه ـ: «و إذا حضرت العدّة الّتي يصحّ أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة و كان إمامهم مرضيّاً متمكّناً من إقامة الصّلاة في وقتها و إيراد الخطبة على وجهها، و كانوا حاضرين، آمنين، ذكوراً، بالغين، كاملين العقول، أصحّاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة، و كان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين و يصلّي بهم بعدهما رَكعتين.... إلى آخره».

و هذه العبارة أيضاً صريحة في الاكتفاء للجمعة بإمام مرضيٍّ للجماعة، و هي لعمومها لحال الحضور و الغيبة كعبارة المفيد في «الإشراف».

الرّابع: الشّيخ عمادالدّين الطّبريّ [٢] في كتاب نهج العرفان إلى سبيل الإيمان حيث قال ـ بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة ـ: «إنّ الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، و مع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث إنّهم لم يجوّزوا الائتمام بالفاسق، و مرتكب الكبائر، و المخالف في العقيدة الصّحيحة. و تقريب الدّلالة فيها ـ على ما ذكره شيخنا زين الدّين رحمه الله [٣] في رسالة الجمعة ـ أنّ العلّة في ترك الشيعة الإماميّة صلاة الجمعة، و التّهاون بها ما عهد من قاعدة مذهبهم أنّهم لا يقتدون بالمخالف و لا الفاسق، و الجمعة إنّما تقع في الأغلب من أئمّة المخالفين و نوّابهم، فكانوا متهاونين بها لهذا الوجه. فتركهم الجمعة لهذه العلّة لا لأمر آخر، فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقاً إذن الإمام المفقود حال الغيبة أصلاً أو أكثريّاً بالنّسبة إلى الموضع الّذي يحضر فيه النّائب، بل في زمان حضوره أيضاً، لعدم تمكّنه غالباً من نصب الأئمّة لها حينئذ أيضاً، و لا مباشرتها بنفسه لما تصوّر العاقل أنّ الإماميّة أكثر إيجاباً لها من العامّة، لأنّ ذلك معلوم البطلان ضرورة، و إنّما يكونون أكثر إيجاباً من حيث إنّهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي، و لا جوفه، و

---

١ ـ محمّد بن عليّ بن عثمان المتوفى ٤٤٩.

٢ ـ هو الحسن بن عليّ بن محمّد بن الحسن الطبريّ الذّي عاش في أيّام هلاكوخان.

٣ ـ يعني الشهيد الثاني ـ رحمة الله.

لا حضور أربعين كما يقوله الشّافعيُّ [١] و يكتفون في إيجابها بإمام يقتدى به أربعة مكلّفون بها، فيظهر بذلك كونهم أكثر إيجاباً من الجمهور و إنّما منعهم من إقامتها غالباً ما ذكرناه من فسق الأئمّة» ـ انتهى.

الخامس: شيخنا ثقة الإسلام الكلينيُّ قدّس سرّه في الكافي حيث قال في كتاب الصّلاة: «باب وجوب الجمعة و على كم تجب» ثمّ نقل صحيحة محمّد بن مسلم و أبي بصير عن الصّادق عليه السلام: «إنّ الله تعالى فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً و ثلاثين صلاة: واجبة على كُلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة ـ إلى آخرها». و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فرض الله تعالى على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة و هي الجمعة ـ إلى آخرها» [٢]. ثمّ روى أخباراً أُخر في تعيين العدد و وجوب حضور من كان على رأس فرسخين واشتراط الفصل بين الجمعتين ثلاثة أميال، و اقتصر على ذلك.

و هو ظاهر في أنّ مذهبه و ما يفتي به هو الوجوب العينيُّ من دون شرط إذن و لا تجويز التّرك إلى بدل، إذلو كان يعتقد شيئاً من ذلك أو وصل إليه حديث بذلك ذكره ولو إشارة. و إنّما نسبنا ذلك إليه مذهباً لما صرّح به في صدر كتابه من قوله لبعض إخوانه الّذي صنّف لأجله الكتاب الّذي شكى إليه أنّ أموراً قد أشكلت عليه لا يعرف وجهها و أنّه يجب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون العلم ما يكتفي به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدّين بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين عليهما السلام و السُّنن القائمة الّتي عليها العمل، و بها يؤدّى فرض الله تعالى و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله و قد يسّر الله تعالى ـ و له الحمد ـ تأليف ما سألت ـ إلى آخر.

السّادس: شيخنا رئيس المحدّثين الصّدوق أبوجعفر محمّد بن عليٍّ بن الحسين ابن بابويه القمّيُّ في كتاب الفقيه [٣] حيث قال فيه ـ بعد أن قدّم ما صدر به كتابه من أنّه إنّما قصد

---

١ ـ عمدة القارئ ج ٣ ص ٢٦٣. والبحر الرّائق ج ٢ ص ١٥١. و نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٧. والمهذّب ج ١ ص ١١٠. و الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢.

٢ ـ الكافي ج ٣ ص ٤١٩ تحت رقم ٦.

٣ ـ المجلّدالأوّل ص ٤٠٩ طبع مكتبة الصّدوق.

إلى إيراد ما يفتي به و يحكم بصحّته و يعتقد أنّه حجّة بينه و بين ربّه ـ: «باب وجوب الجمعة و فضلها، و من وضعت عنه، و الصّلاة و الخطبة فيها» قال أبوجعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين «إنّما فرض الله عزّوجلّ على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة و هي الجمعة ـ ثمّ ذكر الحديث بتمامه». و هو ظاهر بل صريح بالنّظر إلى ما صرّح به في صدر كتابه في أنّ مذهبه و ما يفتي به هو مضمون هذه الرّواية.

و لا ريب أن مقتضى مضمونها هو الوجوب العينيّ من غير شرط و لا تخيير، فإنّ أصحابنا المخالفين لنا في المسألة ـ كما عرفت آنفاً و ستعرف ـ معترفون بدلالة هذه الأخبار على الوجوب العَينيّ، و إنّما صرفهم عنها ما يزعمه شذوذ منهم أنّه أخبار آحاد، و آخرون الإجماع على نفي الوجوب العينيّ، فيرتكب التّأويل فيها بالحمل على الوجوب التّخييريّ جمعاً بين الأدلّة، و حينئذ فمن ليس لهذا الإجماع عنده عينٌ و لا أثرٌ كالصّدوق و نحوه من المتقدّمين الّذين لا يتجاوزون مدلولَ الأخبار، و بها إفتاؤهم، و عليها عملهم مع الكتاب العزيز على مَرّ الأدوار و الأعصار فلا رَيب في نسبة هذا القول إليه بذكره هذه الأخبار و نقلها في كتابه بعد أن يُعنوَن الباب بالوجوب.

وقال قدس سره في «المقنع»[1] في باب صلاة الجمعة: «و إن صلّيت الظّهر مع الإمام بخطبة صلّيت رَكعتين و إن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاً و قد فرض الله تعالى من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة: الصّغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد و المرأة، و المريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين، و من صلّاها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظّهر في سائر الأيّام».

قال شيخنا الشّهيد الثّاني في الرّسالة الموضوعة في المسألة: «و دلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوه:

منها قوله: «و إن صلّيت الظّهر مع الإمام ـ إلى آخره ـ» فإنّ المراد بالإمام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدى به في الصّلاة أعمّ من كونه السّلطان العادل أو غيره. و هذه

---

١ ـ رسالة عمليّة للصّدوق محمّد بن عليّ و قال: «سمّيته كتاب «المقنع» لقنوع من يقرء بما فيه، و حذفت الاسناد لئلّا يثقل حمله و يصعب حفظه و لا يملّ قارء».

العبارة خلاصة قول الصّادق عليه السلام في موثّقة سَماعة [١] حيث سأله عن الصّلاة يوم الجمعة فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر» يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة ـ هذا آخر الحديث، و الصّدوق طريقته في هذا الكتاب أن يذكر متون الأحاديث مجرّدة عن الأسانيد ولا يغيّرها غالباً.

و أيضاً فلا يمكن حمله على السّلطان من وجه آخر، و هو أنّه ليس بشرط بإجماع المسلمين فإنّ الشّرط عند القائل به هو أو من نصبه، و لا شكّ أنّ منصوبه غيره.

و منها قوله: «تسقط عن تسعة» و عدّهم، و هو مدلول رواية زرارة المتقدّمة [٢] الدّالّة على المطلوب، فإنّ مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النّزاع.

و منها قوله: «و من صلاّها وحده فليصلّها أربعاً» و هذا يقابل قوله سابقاً: «و إن صلّيت الظّهر مع الإمام» و مقتضاه أنّ من صلاّها في جماعة مطلقاً يصلّيها اثنتين كما تقدّم، و لا تعرض لجميع العبارة باشتراط السّلطان العادل و ما في معناه مطلقاً». ـ انتهى كلامه.

و قال قدس سره في الأمالي في وصف دين الإماميّة ـ : «و الجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة، و في سائر الأيّام سنّة فمن تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له؛ و وضعت الجمعة عن تسعة: عن الصّغير، و الكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، و من كان على رأس فرسخين». اهـ.

و تأويلها بالتّخصيص بزمان الحضور ـ مع أنّه بصدد بيان مذهب الإماميّة للعمل به في جميع الأحوال و الأزمان ـ تعسّف محض لا يخفى على ذوي الأذهان والأفهام. هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدّمين.

و أمّا المتأخّرون عن عصر شيخنا الشّهيد الثّاني ممّن قال بهذا القول فهم أكثر من أن يأتي عليهم قلمُ الإحصاء و أن يدخلوا في حيّز الاستقصاء إلّا أنّه لا بأس بذكر جملة من مشاهيرهم و نقل عبائرهم في المقام تتمّة لما قدّمناه من متقدّمي علمائنا الأعلام:

السّابع: شيخنا الشّيخ زين الدّين في رسالته المشهورة و هو أوّل من كشف الغطاء عن هذه المسألة بعد اندراسها، و أحيا رُسومها بعد انطماسها، و قد تقدّم و سيأتي إن شاءالله

---

١ ـ الكافي ج ٣ ص ١٠٠.

٢ ـ ص ٣٧٧.

تعالى نقل جملة من كلماته.

الثّامن: حافده سيّد المحقّقين السَّيّد محمّد في كتاب المدارك، قال بعد نقل جملة من الأخبار الآتية: «فهذه الأخبار الصَّحيحة الطُّرق، الواضحة الدَّلالة على وجوب الجمعة على كلّ مسلم، عدا ما استثني تقتضي الوجوب العَينيّ، إذ لا إشعار فيها بالتَّخيير بينها و بين فرد آخر خصوصاً قوله عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه[1]» فإنّه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق، و ليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بوجه، بل الظّاهر من قوله عليه السلام: «فإن كان لهم من يخطب جمّعوا[2]» و قوله: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم[3]» خلافه كما سيجيء تحقيقه إن شاءالله تعالى.

و قال جدّي في رسالته الشَّريفة الّتي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار ـ و نعم ما قال ـ: «فكيف يسع المسلم الّذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمرالله و رسوله و الائمّة صلوات الله عليهم بهذه الفريضة و إيجابها على كلّ مسلم أن يقصّر في أمرها، و يهملها إلى غيرها، ويتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها، و أمرالله و رسوله و خاصّته صلوات الله عليهم أحقّ، و مراعاته أولى، «فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليم» و لعمري لقد أصابهم الأمر الأوّل فليرتقبوا الثّاني إن لم يعف الله و يسامح[4]، نسأل الله العفو و الرَّحمة بمّنه وكرمه» ـ انتهى.

---

١ ـ عقاب الأعمال ص ٢٧٦.

٢ ـ تقدّم الخبر ص ٢٦١ من هذا المجلّد رقم ١٦.

٣ ـ الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

٤ ـ قال: الفاضل الألمعيّ الأستاذ محمّد تقيّ الايروانيّ: ان كان نظره ﷺ في ما ذكره إلى الفقيه و هو من تكون وظيفته الرّجوع في معرفة الأحكام الشرعيّة إلى الادلّة و استنباطها منها. فاللّازم على مثل هذا الشّخص في هذه المسألة ـ كسائر المسائل الفقهيّة ـ أن يفحص بالمقدار الميسور له عن أدلّتها و ينظر فيها و يستفرغ وسعه و يعمل غاية جهده في ذلك و لا يكون منه أدنى تهاون في هذا الشّأن. و يلزمه العمل على طبق ما يؤدّي إليه نظره إن أدىّ إلى اللّزوم، و يجزئه ذلك إن أدّى إلى عدم اللّزوم و يكون معذوراً في مخالفة الواقع إن كانت كما هو واضح. و عليه فإن تمّ بنظره ظهور الآية و الأخبار في الوجوب التعيينيّ و تحقّق عنده الإجماع الكاشف عن قول المعصوم يكون قرينة قطعيّة على عدم إرادة الظّاهر منها، و إن لم يتحقّق عنده الإجماع على ذلك فمن الواضح أنّه يجب ←

التّاسع : شيخنا الفاضل الشّيخ حسين بن عبدالصّمد تلميذ شيخنا الشّهيد الثّاني و والد شيخنا البهائيّ، قال في رسالته المعروفة بالعقد الطّهماسيّ: «تتّمة مهمّة و ممّا يتحتّم فعله في زماننا صلاة الجمعة إمّا لدفع تشنيع أهل السُّنّة، إذ يعتقدون أنّا نخالف الله و الرّسول صلى الله عليه وآله و إجماع العلماء في تركها و ظاهر الحال معهم، و إمّا بطريق الوجوب الحتميّ والإعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الأدلّة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن و أحاديث النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام الصّحيحة الصّريحة الّتي لا تحتمل التّأويل بوجه، و كلّها خالية من اشتراط الإمام و المجتهد بحيث إنّه لم تحضرني مسألة من مسائل الفقه عليها أدلّة بقدر أدلّة صلاة الجمعة من كثرتها و صحّتها و المبالغة فيها، و لم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل ناهض و كيف مع معارضة القرآن و الأحاديث الصّحيحة، و لا

ـــــعليه الجري على ظواهر الادلّة و الفتوى على طبقها، و هل يحتمل في حقّ فقيه من فقهائنا أن يقصر في أمر الحكم الشرعيّ و يفتي بما لا يعتقد صحّته بينه و بين الله، و يعرض عن أمر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله المعلوم له بالدّليل و يتعلّل في ذلك بخلاف بعض العلماء؟ كلّا ثمّ كلّا. و إنّما الخلاف و الاشكال في تشخيص أمر الله و أنّه بأيّ شيء تعلّق، نعم هنا شيء ربما يوجب اطمئنان الفقيه بعدم كون الحكم هو الوجوب التعيينيّ و إن تمّ بنظره ظهور الآية و الأخبار فيه و لم يقم عنده إجماع على الخلاف و هو أنّه إذا كان الفرض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة على التّعيين لمكان اللّازم ـ مع ظهور الآية فيه و ورود الأخبار الكثيرة عنهم عليهم السلام في شأنها بحدٍّ لم يخرج في حكم مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم عليهم السلام في هذه المسألة من الأخبار البالغة في الاشتهار و الانتشار و التّهديد و التّشديد و الحثّ الأكيد إلى حدّ لا يقبل الانكار كما ذكر ذلك المصنّف قدس سره في نهاية القول الثّاني من الاقوال ـ اشتهار هذا الحكم بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام و الفقهاء و تسالمهم عليه بل كونه من الأمور الواضحة الضّروريّة بين جميع الشّيعة كسائر الفرائض اليوميّة، و حيث إنّ الأمر ليس كذلك بالوجدان ـ بل عمل الطّائفة على عدم الوجوب التعيينيّ في سائر الأعصار و الأمصار كما ذكره الشّهيد في كلامه الآتي ص ٢٨٥ ـ يكشف ذلك عن أنّ الحكم الواضح المعروف بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام لم يكن ذلك و إلّا لاستمرّ وضوح الحكم إلى يومنا هذا، و تواتر بحيث لم يكن فيه مجال للشّكّ و الارتياب. هذا كلّه إذا كان نظره إلى الفقيه الّذي وظيفته الاستنباط، و إذا كان نظره إلى من لم يبلغ مرتبة الاستنباط فمن الواضح أنّ وظيفته الرّجوع إلى الفقيه و أخذ الحكم الشّرعيّ منه، و كلّ ما يفتي به من يجب عليه الرّجوع إليه فهو حكم الله في حقّه، و ليس له العمل بما يفهمه من الأخبار. و بما ذكرناه يظهر ما في الكلام المذكور من التّهويل من دون أن يقتضيه دليل.

قال باشتراطه أحدٌ من العلماء المتقدّمين و لا المتأخّرين ما عدا الشّهيد في اللّمعة، و في باقي كتبه وافق العلماء و لم يشترطه.نعم تبعه عليه المحقّق الشّيخ عليّ.

ثمّ قال: و ملخّص الأقوال ثلاثة: الأوّل: الوجوب الحتميّ من غير تعرّض للمجتهدين، و هو ظاهر كلام كلّ العلماء المتقدّمين و جماعة من المتأخّرين. و الثّاني: الوجوب التّخييريّ بينها و بين الظّهر، و هو مذهب المتأخرين ما عدا سلّار و ابن إدريس، و ادّعوا عليه الإجماع و لم يشترطوا مجتهداً. و الثّالث: المنع منها حال الغيبة مطلقاً سواء حضر المجتهد أولا، و هو مذهب سلّار و ابن إدريس، و اتّفق الكلّ على ضعف دليله و بطلانه. و الّذي يصلّي الجمعة يكون قد برئت ذمّته و أدّى الفرض بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمّة صلوات الله عليهم و جميع العلماء، و خلاف سلّار وابن إدريس و الشّيخ لا يقدح في الإجماع لما تقرّر من قواعدنا أنّ خلاف الثّلاثة و الأربعة بل و العشرة و العشرين لا يقدح في الإجماع إذا كانوا معلومي النّسب و هذا من قواعدنا الأصوليّة الإجماعيّة، والّذي يصلّي الظّهر تصحّ صلاته على مذهب هذين الرّجلين و المتأخّرين لأنّهم ذهبوا إلى التّخيير و لا تصحّ بمقتضى كلام الله و رسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام والعلماء المتقدّمين «فأيّ الفريقين أحقّ بالأمن إن كنتم تعلمون» نعم لو أراد أحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرّجلين صلّى الظّهر بعدها. وليهيّئ تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامة لم تركت صلاة الجمعة و قد أُمرت بها في كتابي العزيز على أبلغ وجه، و أمر بها رسولي الصّادق صلى الله عليه وآله على آكد وجه، و أمر بها الأئمّة الهادون عليهم السلام و أكّدوا فيها غاية التّأكيد و وقع إجماع المسلمين على وجوبها في الجملة؟ فهل يليق من العاقل الرّشيد أن يقول: تركتها لأجل خلاف سلّار و ابن ادريس! ما هذا إلّا عمى أو تعامى أو تعصّب مضرٌّ بالدّين، أجارنا الله و إيّاكم منه و جميع المسلمين». ـ انتهى كلامه زيد مقامه.

العاشر: الفاضل المحقّق الشّيخ حسن ابن شيخنا الشّهيد الثّاني في رسالته الموسومة بالاثنى عشريّة ـ و ابنه الفاضل الشّيخ محمّد، قال في الرّسالة ـ: «شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من المؤمنين فما زاد ويتأكّد في السّبعة،و أن يكون فيهم من يصلح للإمامة ويتمكّن من الخطبة» و قال ابنه الفاضل في شرح هذه الرّسالة مشيراً إلى الأخبار المتقدّمة: «و هذه الأخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عيناً و الحمل على التّخييريّ موقوفٌ على قيام ما يصلح للدّلالة على وجوب الآخر و إلّا فالدّلالة على الفرد المذكور وحده لا

يعتريه شوب الارتياب و لا يخفى مفادّها على ذوي الألباب. و ما ينقل من الإجماع على انتفاء العينيّ في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره». ـ انتهى.

الحادى عشر: الشّيخ الفقيه الزّاهد الشّيخ فخرالدّين بن طريح النّجفيّ في شرح الرّسالة المتقدّمة، حيث قال: «أمّا في زمن الغيبة كهذا الزّمان الّذي عبّر عنه المصنّف بالآن فللعلماء في انعقادها و عدمه أقوال ثلاثة ـ إلى أن قال:ـ وثالثها الوجوب العينيُّ من غير تعرُّض للمجتهد و هو ظاهر كلام أكثر المتقدّمين كما نقل عنهم، و ما ظفرنا فيه شاهد على هذا النّقل كعبارة المفيد في المقنعة فإنّها صريحة في عدم اشتراط الإمام أو نائبه في الوجوب العينيّ، و قد نقل ذلك عنه في كتاب الاشراف ـ ثمّ ساق ملخّص العبارة و نقل القول بذلك من جملة ممّن قدّمنا ذكره، إلى أن قال ـ: و ما ادّعوه من الإجماع غير تامٍّ فإنّه لو تمّ فإنّما هو بنقل الواحد، و على تقدير تسليم حجيّته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل، فإذا عارض الأخبار رجعنا إلى التّرجيح و رجحان الأخبار هنا غير خفيّ لصراحتها. ثمّ قال: و لله درُّ الشّهيد الثّاني حيث قال في بعض كتبه: كيف يسع المسلم ـ إلى آخر ما قدّمناه ـ».

الثّاني عشر: الفقيه المحدّث محمّد تقيٌّ المشهور بالمجلسيّ والد شيخنا صاحب البحار في رسالة مبسوطة ألّفها في تحقيق هذه المسألة و إثبات الوجوب العينيّ من غير اشتراط، و قد أبلغ الكلام فيها غايته و جاوز نهايته بنقل آيات باهرة و أخبار كثيرة ظاهرة، و ذكر وجوه دلالتها متعاضدة متكاثرة، قال قدّس سرّه: «فذلكة فصار مجموع الأخبار مائتي حديث، فالّذي يدلّ بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً، و الّذي يدلُّ على الوجوب بصريحه من الصّحاح و الحسان و الموثّقات و غيرها أربعون حديثاً، و الّذي يدلّ على المشروعيّة في الجملة أعمّ من أن يكون عينيّاً أو تخييريّاً تسعون حديثاً، والّذي يدلّ بعمومه على وجوب الجمعة و فضلها عشرون حديثاً، ثمّ الّذي يدلُّ بصريحه على وجوب الجمعة إلى يوم القيامة حديثان، و الّذي يدلّ على عدم اشتراط الإذن بظاهره ستّة عشر حديثاً، بل أكثرها كذلك كما مرّت الإشارة إليه في تضاعيف الفصول، و أكثرها أيضاً يدلّ على الوجوب العينيّ كما أشيرإليه، فظهر من هذه الأخبار المتواترة الواضحة الدّلالة الّتي لا يشوبها شكّ، و لا يحوم حولها شبهة من طرف سيّد الأنبياء و المرسلين و الأئمّة الطّاهرين صلوات الله عليهم أجمعين أنّ صلاة الجمعة واجبة على كلّ مسلم عدا ما استثني، و ليس في هذه الأخبار مع كثرتها

تعرّض لشرط الإمام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة العظيمة، فكيف يليق بالمؤمن الّذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمرالله و رسله و أئمّته صلوات الله عليهم أجمعين و إيجابها على كلّ مسلم و على كلّ مؤمن و على كلّ عاقل أن يقصّر في أمرها و يتعلّل بخلاف سلّار و ابن إدريس فيها مع إتّفاق كافّة العلماء على وجوبها؟ و أمر الله تعالى و رسوله و أئمّته صلوات الله عليهم أجمعين أحقّ و مراعاته أولى «فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم». ـ انتهى.

الثّالث عشر: الفقيه الفاضل المولى محمّدباقر السّبزواريّ في رسالة ألّفها في الوجوب العينيّ في هذه المسألة فإنّه قال فيها ـ بعد نقل الأدلّة و البراهين على الوجوب العينيّ بلا شرط ـ ما صورته: «و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الّذي يقتضيه التّحقيق والأدلّة القاهرة الظّاهرة أنّ صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عيناً و أنّه لا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع لشرائط الإمامة ـ إلى أن قال ـ: فلا يليق إهمالها و تعطيلها و هجرها استناداً إلى العلل العليلة والأهواء الرّديّة، و مع ذلك فقد أهمل النّاس مثل هذه الفريضة المؤكّدة و تركوها و هجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء التّقيّة من قبل المخالفين».

و قال في موضع آخر من هذه الرّسالة أيضاً: «و ما كان حقّ هذه العظيمة من فرائض الدّين أن يبلغ التّهاون بها إلى هذا الحدّ مع أنّ شرائط الوجوب متحقّقة في أكثر بلاد الإيمان، خصوصاً في هذه الأعصار و الأزمان، و العجب كلّ العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على إنكار هذه الفريضة العظيمة و يشنعون على من فعلها أو قصد الإتيان بها و يبالغون في ذلك أشدّ المبالغة، من غير أن يكونوا على بيّنة ويتمسّكوا في ذلك بحجّة؟ فياعجبا كيف جرأتهم على الله تعالى و رسوله صلّى الله عليه و آله و إقدامهم على الحقّ و أهله. و سيجمع الله بين الفريقين في موقف واحد هناك، و يرفع حجاب كلّ مكتوم، و يعرف الظّالم من المظلوم «و سيعلم الّذين ظلموا أيّ مُنقلب ينقلبون» فإلى الله المشتكى في كلّ حال، و عليه التّوكّل في المبدء و المآل». ـ انتهى.

الرّابع عشر: المحدّث الكاشانيّ و له في المسألة رسالة اختار فيها الوجوب العينيّ، قال في صدر الرّسالة المذكورة: «مقدمة اعلم أيّدك الله بروح منه أنّ وجوب صلاة الجمعة أظهر من الشّمس في رائعة النّهار و أنّه ممّا اتّفق عليه علماء الإسلام في جميع الأعصار و سائر الأمصار و الأقطار، كما صرّح به جمٌّ غفير من الأخبار، و أنّ جميع علماء الإسلام طبقة بعد

طبقة قاطعون بأنّ النّبيّ ﷺ استمرّ بفعلها على الوجوب العينيّ طول حياته المقدّسة و أنّ النّسخ لايكون بعده، و لم يذهب إلى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها إلّا رجل أو رجلان من متأخّري فقهائنا الّذين هم أصحاب الرّأي و الإجتهاد دون الأخباريّين من القدماء الّذين هم لايتجاوزون مدلول ألفاظ الكتاب و السّنّة و أخبار أهل البيت عليهم السلام [1] فإنّه لا خلاف بينهم في وجوبها العينيّ الحتميّ و عدم سقوطها أصلاً إلّا للتّقيّه، كما لا اختلاف في ألفاظ القرآن و الحديث في ذلك، و إنّما وقعت في الشّبهة أصحاب الآراء من المتأخّرين لما رأوا من ترك أجلّة الأصحاب لها بُرهة من الزّمان دون برهة، فزعموا إنّ لها شرطاً آخر غير ما ثبت من الأخبار الصّحيحة، و أنّه قد يوجد و قد لا يوجد و إلّا لما تركها هؤلاء الأجلّاء وقتاً دون وقت، كما قال الشّيخ الشّهيد قدّس سرّه بعد إثباته الوجوب العينيّ بالبرهان؛ إلّا أنّ عمل الطّائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار و الأمصار [2] و اتّفقت آراؤهم على أنّ ذلك الشّرط إنّما هو حضور السّلطان العادل أو من نصبه لذلك. و كأنّهم عنوا بالسُّلطان العادل ـ كما صرّح به بعضهم ـ الإمام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره إذا تيسّر كما في بلد إقامته في دولة الحقّ و إذنه عليه السلام لها، إذا لم يتيسّر الحضور كما في البلاد الأُخر ذلك الوقت، و لذلك ما رأوا أنّ الأئمة كانوا كذلك يفعلون في دولتهم محقّين كانوا أو مبطلين، و لما رأوا أنّ العامّة يستدلّون عليه بأنّ الاجتماع مظنّة النّزاع و مثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادّة الاختلاف و لن يستمرّ الأمر إلّا مع السُّلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال كما استحسنوا أصل الاجتهاد و القول بالرّأي منهم، ثمّ زعموا أنّ ذلك كان شرطاً لشرعيّة هذه الصّلاة، ثمّ اختلف هؤلاء فمنهم من عمّم هذا الشّرط لزمان الحضور و الغيبة فحكم بسقوط الصّلاة في الغيبة لعدم إمكان الشّرط حينئذ، و هو محمّد بن إدريس صريحاً و سلّار بن عبدالعزيز ظاهراً، و هما اللّذان كنّينا عنهما بالرّجل و الرّجلين، و إنّما أتينا بالتّرديد لاحتمال كلام سلّار التّأويل بما يرجع إلى الحقّ، و منهم من خصّ الشّرط بزمان الظّهور و أسقطه في زمان الغيبة لامتناعه.

---

١ ـ قال الفاضل الايروانيّ: مقتضى كلامه ـ قدّس سرّه ـ أن المجتهدين لا يتقيّدون في استنباط الاحكام بالكتاب والسّنّة و اخبار أهل البيت «ع» و قد تقدّم في التّعليقة الأولى ما يرتبط بالمقام.

٢ ـ ارجع الى التّعليقة ص ٣٨٠ فقد تقدّم فيها ما يتعلّق بالمقام.

ثمّ اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حينئذ حتميّاً من دون رخصة في تركها، فوافق رأيهم مذهب القدماء الأخباريّين و سائر الأمّة، و منهم من زعم أنّ في تركها حينئذ رخصة و أنّ وجوبها حينئذ تخييريٌّ و أنّها أفضل الفردين الواجبين تخييراً، فهي مستحبّة عيناً واجبة تخييراً، و إليه ذهب شرذمة من مشاهيرهم، و ذلك لمّا رأوا من ترك أصحابنا لها في بعض الأوقات كما ذكرناه، والاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدّم عليهم ولا سيّما الشّيخ الطّوسيّ الّذي هو قدوتهم كما ستقف عليه إن شاءالله تعالى. و كأنّهم عنوا بالتّخيير ـ كما صرّح به بعضهم ـ أنّ النّاس بالخيار في إنشائها و جمع العدد لها و تعيين الإمام لأجلها، فإذا فعلوا ذلك و عزموا على فعلها تعيّن على كلٍّ من اجتمعت له الشّرائط الأُخر حضورها ولا يسع أحداً التّخلّف عنها حينئذ، لا أنّ لآحاد النّاس حينئذ التّخيير في حضورها و عدمه، و منهم من زعم أنّ الإذن العامّ قائمٌ مقام الإذن الخاصّ في زمان الغيبة فاشترط فيها حضور الفقيه لأنّه نائب الإمام على العموم و مأذون من قبله في إجراء الأحكام، و إليه ذهب واحدٌ أو اثنان من متأخّريهم. و كلّ من أصحاب هذه الآراء ادّعى الإجماع على رأيه مع أنّه لا مستند لإجماعه من كتاب و لا سنّة و لا خبر، و ليس لرأيه من هذه الدّلائل الثّلاثة عين و لا أثر». ـ انتهى ما أردنا نقله من كلام المحدّث المتقدّم ذكره ـ.

الخامس عشر: شيخنا غوّاصُ بحارالأنوار و مستخرج لئالي النُّكت و الآثار قال قدّس سرّه في كتاب البحار ـ بعد الأبحاث الطّويلة و ذكر جملة من أخبار المسألة ـ: «تتميم جملة القول في هذه المسألة الّتي تحيّرت فيها الأفهام و اضطربت فيها الأعلام أنّه لا أظنّ عاقلاً يريب في أنّه لو لم يكن الإجماع المدّعى فيها لم يكن لأحد مجالُ شكٍّ في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان و الأزمان كما في سائر الفرائض الثّابتة بالكتاب و السُّنّة، فكما ليس لأحدٍ أن يقول: لعلّ وجوب صلاة العصر و زكاة الغنم مشروطان بوجود الإمام و حضوره و إذنه، فكذا هٰهنا لعدم الفرق بين الأدلّة الدّالّة عليها، لكن طرء هٰهنا نقل إجماع من الشّيخ، و تبعه جماعة ممّن تأخّر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى و حجّتهم العظمى، به يتصاولون فاشتهر في الأصقاع و مالت إليه الطّباع، والإجماع عندنا ـ على ما حقّقه علماؤنا في الأُصول ـ هو قول جماعة من الأمّة يعلم دخول قول المعصوم عليه السلام في أقوالهم، و حجّيّته إنّما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحجّة، و الحجّة إنّما هو قوله عليه السلام. قال المحقّق في المعتبر ـ ثمّ نقل كلامه المؤذن بذلك، ثمّ قال و الإجماع بهذا المعنى لا ريب في

حجيّته على فرض تحقّقه و الكلام في ذلك. ثمّ إنّهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ لمّا رجعوا إلى الفروع كأنّهم نسوا ما أسّسوه في الاصول فادّعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الرّوايات المنقولة فيها أم لا، حتّى أنّ السّيّد رحمه الله و أضرابه كثيراً ما يدّعون الإجماع فيما ينفردون بالقول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم، و قد يختار هذا المدّعي للاجماع قولاً آخر في كتابه الآخر، و كثيراً مّا يدّعي أحدهم الإجماع على مسألة و يدّعي غيره الإجماع على خلافه، فيغلب على الظّنّ أنّ مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول بأن سمّوا الشّهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبّه عليه الشّهيد في الذّكرى، و هذا بمعزل عن الحجّية، ولعلّهم إنّما احتجّوا به في مقابلة المخالفين رداً عليهم أو تقوية لغيره من الدّلائل الّتي ظهرت لهم، ولا يخفى أنّ في زمان الغيبة لا يمكن الإطّلاع على الإجماع، إذ مع فرض الإطّلاع على مذاهب جميع الإماميّة مع تفرُّقهم و انتشارهم في أقطار البلاد و العلم بكونهم متّفقين على مذهب واحد لا حجّة فيه، لما عرفت أنّ العبرة عندنا بقول المعصوم عليه السلام و لا يعلم دخوله فيها.

و ما يقال ـ من أنّه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلاً، فلمّا لم يظهر ظهر أنّه حقٌّ ـ[1] لا يتمُّ سيّما إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه، إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنّه قول فقيه و بين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالرّواية الموجودة في روايات أصحابنا ـ إلى أن قال: ـ و أيضاً دعوى الإجماع إنّما نشأ من زمن السّيّد و الشّيخ و من عاصرهما، ثمّ تابعهما القوم، و معلوم عدم تحقّق الإجماع في زمانهم فهم ناقلون عمّن تقدّمهم، فعلى تقدير كون مرادهم بالإجماع هذا المعنى لكان في قوّة خبر مرسل فكيف تردّ به الأخبار الصّحيحة

---

١ ـ اختلف الاعلام في مستند القطع برأي المعصوم «ع» من الإجماع، فقيل: إنه دخول شخصه «ع» في المجمعين، و يحكى ذلك عن السيّد المرتضى. و قيل: إنّه قاعدة اللّطف بالتقريب المذكور في المتن. و يحكى ذلك عن شيخ الطائفة. و قيل: إنّ سببه هو الحدس برأيه «ع» و رضاه بما أجمع عليه للملازمة العاديّة بين اتّفاق المرؤوسين المنقادين على شيء، و بين رضا الرئيس بذلك الشّيء و يحكى ذلك عن بعض المتقدّمين. و قيل: إنّ سببه هو تراكم الظّنون من الفتاوي إلى حدّ يوجب القطع بالحكم. كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر، و قيل: إنّ سببه هو كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين. (الايرواني)

المستفيضة[١]؟! و مثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضّرورة و فقد دليل آخر أصلاً ـ إلى آخر كلامه، زيد في اكرامه».

فهذه جملة من عبائر من وصل إلينا كلامهم في القول بالوجوب العينيّ، و أمّا غيرهم ممّن قال بهذا القول فقد ذكرنا آنفاً أنّ قلم الإحصاء لا يأتي عليهم إلّا أنّ الّذي حضرني الآن منهم جماعة: منهم المحقّق العماد مير محمّد باقر الدّاماد، قال المحدّث الكاشانيُّ في رسالته المشار إليها آنفاً: إنّه كان يواظب على فعلها متى تيسّر له، قال: و قد صلّينا معه غير مرّة، و منهم العلّامة السّيّد الماجد البحرانيُّ، قال المحدّث المشار إليه في الرّسالة: و كان أُستاذنا المتبحّر السّيّد ماجد بن هاشم الصّادقيّ البحرانيّ ـ طاب ثراه ـ من المواظبين عليها بشيراز و قد صلّيت معه زماناً طويلاً و كنّا في ذلك الأوان نستفيد من بركات صحبته بكرة و أصيلاً، و كان يقول مقتضى الدّليل الوجوب الحتميّ و لم يثبت الإجماع على خلافه». ـ انتهى.

و قال أيضاً في الرّسالة: «و كان السّيّدان الجليلان أمير محمّد زمان: ولد أمير محمّد جعفر، و أمير معزّالدّين محمّد ـ رحمهم الله تعالى ـ مواظبين على هذه الصّلاة بمشهد الرّضا صلوات الله عليه برهة من الزّمان، و قد صنّف أحدهما في الوجوب العينيّ في زمان الغيبة رسالة رأيتها و لم تحضرني الآن». ـ انتهى.

و منهم: المحقّق المدقّق الشّيخ أحمدبن الشّيخ محمّد بن يوسف البحرانيُّ صاحب كتاب رياض المسائل[٢] و له في المسألة رسالة قد ردَّ فيها على الشّيخ الفقيه الشّيخ سليمان بن عليّ بن أبي ظبية الشّاخوريّ البحرانيّ حيث إنّ الشّيخ سليمان المذكور كان يذهب إلى التّحريم في هذه المسألة و كتب فيها رسالة فكتب الشّيخ المحقّق المذكور رسالة في ردّها و نقضها.

و منهم: الشّيخ العلّامة الشّيخ سليمان بن عبدالله البحرانيّ و تلميذه المحدّث الصّالح الشّيخ عبدالله بن صالح البحرانيّ ـ و قد جرى بين الشّيخ عبدالله المذكور و بين الفاضل المشهور بالفاضل الهنديّ من علماء إصبهان ـ و كان يقول بالتّحريم ـ مباحثات في المسألة و صنّف الشّيخ المذكور رسالة في الرّدّ عليه سمّاها أسالة الدّمعة للقائل بتحريم صلاة الجمعة، كذا ذكر في بعض تحقيقاته. ولم أقف على الرّسالة المذكورة ـ و الفاضل المشهور المولى

---

١ ـ قد تقدم في التعليقة المتقدّمة ما يربط بالمقام.

٢ ـ المراد رياض الدّلائل و حياض المسائل.

عبدالله التُّستريُّ، و نقله شيخنا المحقّق المدقّق الشّيخ أحمد بن الشّيخ محمّد بن يوسف البحرانيّ عن الشّيخ ابن ميثم البحرانيّ صاحب شرح نهج البلاغة.

و منهم: الآخوند المشهور بمولى رفيعا المجاور بالمشهد الرّضويّ حيّاً و ميّتاً، والمحدّث الشّيخ محمّدبن الحسن الحرّ العامليّ، والشّيخ عليّ بن الشّيخ جعفر بن الشّيخ عليّ بن سليمان البحرانيّ، و الشّيخ أحمد بن عبدالله البحرانيّ أحد تلامذة شيخنا الشّيخ سليمان، والفاضل الشّريف المولى أبوالحسن بن الشّيخ محمّد طاهر المجاور بالنّجف الأشرف حيّاً و ميّتاً في شرحه على المفاتيح.

و بالجملة فجملة من تأخّر عن شيخنا الشّهيد الثّاني و وقفت على رسالته من الفضلاء المحقّقين فكلّهم على الوجوب العينيّ إلّا الشّاذّ النّادر ممّن قال بالتّحريم أو الوجوب التّخييريّ، كما لا يخفى على من له أُنس و اطّلاع على العلماء و سيرهم و أحوالهم.

و إنّما أطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الأعلام و أسماء من ذهب إلى هذا القول و إن كان خارجاً عمّا هو المقصود و المرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين ـ سامحه الله بعفوه و غفرانه ـ ممّا لا يليق أن ينسب إليه في هذا المقام، حيث قال: الصّنف السّادس: جماعة جاهلون قاصرون أو غافلون أو متجاهلون متغافلون و هم الّذين يقولون وجوب الجمعة في زمن الغيبة بالوجوب العينيّ أيضاً من اليقينيّات، ينسبون فقهاءنا المتقدّمين و المتأخّرين إلى الإجماع على الجهل والقصور والغفلة و الغرور، نعوذ بالله من هذا ـ إلى آخر كلامه»:

فإنّ فيه ـ أوّلاً: أنّ القائلين بالوجوب العينيّ هم الأكثر كما عرفت من كلامنا و كلام شيخنا الشّهيد الثّاني و غيره. و ثانياً: أنّ أحداً لم يقل ما ذكره من هذه الألفاظ الظّاهرة في سوءالأدب و غاية ما ربما يقولون إنّ منشأ القول بالتّخيير هو الغفلة عن تتبُّع الأدلّة و إعطاء التّأمّل حقّه في المسألة. و هذا ليس ببدع و لا منكر كما هو شائع في كلام علمائنا جيلاً بعد جيل، على أنّه قد وقع منهم ما هو أعظم من ذلك كما سجّل به المحقّق و العلّامة على ابن إدريس من الطّعن فيه حتّى نسبوه إلى الجهل في جملة من المواضع، و من شيخنا المفيد في كتاب تصحيح اعتقادات الصّدوق و رسالته الّتي في الرّدّ عليه في عدم جواز السّهو على المعصوم كما لا يخفى على من راجعها، و هذه سجيّة بين العلماء جارية قديماً و حديثاً. وبالجملة فكلامه ـ دام ظلّه ـ لا يخلو من غفلة عن تتبُّع أقوال من نقلنا عنه القول بالوجوب، و عدم الاطّلاع على مذاهبهم و أقوالهم، و عدم إعطاء النّظر حقّه في الأدلّة

والأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الدّيار، و التقط من لذيذ هذه الثّمار. و في كلامه سلّمه الله تعالى مناقشات واسعة ليس في التّعرّض لها كثير فائدة. فهذا ذكر من معي و ذكر من قبلي في إيجاب هذه الفريضة المعظمة و الصّلاة المحتّمة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الدّليل على هذا القول المختار منحصر في الآية والأخبار و هما الثّقلان المأمور بالتّمسّك بهما من النّبيّ المختار صلى الله عليه وآله اللّذان من أخذ بهما نجى من أهوال المبدء و المآل و من تنكّب عنهما وقع في تيه الضّلال.

و الكلام هنا يقع في مقامين:

المقام الأوّل: الآية الشّريفة أعني قوله عزّوجلّ: «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»[1] و التّقريب فيها اتّفاق المفسّرين على أنّ المراد بالذّكر في الآية صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً، نقل ذلك غير واحد من العلماء، والأمر للوجوب على ما تحقّق في الأصول، و قد قدّمنا في مقدّمات الكتاب ما يدلّ على ذلك من الآيات القرآنية و الأخبار المعصوميّة، فلا حاجة إلى الأدلّة الأصوليّة القابلة للبحث و النّزاع، و لا سيّما الأوامر القرآنيّة فإنّ الخلاف بينهم إنّما هو في أوامر السُّنّة كما تقدّم ذكره في المقدّمات المشار إليها، و سياق الآية ظاهر في إرادة الصّلاة أو ما يشمل الخطبة فكأنّه قال: «إذا نودي للصّلوة فاسعوا إليها» و سمّاها ذكراً تنويها بشأنها، و به أيضاً ينادي قوله تعالى «فإذا قُضيت الصّلوة».

و يعضد ذلك ما رواه الكافي عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام[2] قال: «قلت له: قول الله عزّوجلّ: «فاسعوا إلى ذكرالله»؟ قال: اعملوا و عجّلوا، فإنّه يوم مضيّق على المسلمين فيه، و ثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم و الحسنة و السّيّئة تضاعف فيه، قال: و قال أبوجعفر عليه السلام: والله لقد بلغني أنّ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيّق على المسلمين».

أقول: الظّاهر أنّ المراد من الخبرالمذكور أنّه حيث كان وقت صلاة الجمعة مضيّقاً بساعة زوال الشّمس ـ كما ستأتيك الأخبار به إن شاءالله تعالى في المقام ـ لا اتّساع فيه كغيره من أوقات الصّلاة في سائر الأيام وقع الحثّ على تقطيع العلائق و إزالة العوائق عن

---

١ ـ سورة الجمعة الآية ٩.

٢ ـ الكافي ج ٣ ص ٤١٥ تحت رقم ١٠.

الإتيان بالصَّلاة في ذلك الوقت إذ لا سعة فيه كما عرفت حتّى أنّهم كانوا يتجهّزون للفراغ للصَّلاة و يقضون أعراضهم الّتي ربما تمنع من الإتيان بها في وقتها في يوم الخميس كما دلّ عليه الخبر المذكور.

والمراد بالنّداء الأذان أو دخول وقته كما ذكره المفسّرون، و روى الصَّدوق في الفقيه مرسلاً[1] قال: «روي أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمُعة نادى منادحرم البيع لقول الله عزّوجلّ: «يا أيّها الّذينَ آمنوا إذا نودي لِلصَّلوةِ من يوم الجمعة فَاسْعَوا إلى ذكر الله و ذروا الْبَيع».

و حينئذ فالمستفاد من الآية المذكورة الأمر بالسّعي إلى صلاة الجمعة لكلّ واحد من المؤمنين متى تحقّق الأذان لها أو دخول وقته، و حيث إنّ الأصل عدم التّقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنّسبة إلى زمان الغيبة و الحضور.

و قد أورد على هذا الدّليل وجوه من الإيرادات لا بأس بذكرها و ذكر ما أُجيب به عنها:

الأوّل: أنّ كلمة «إذا» غير موضوعة للعموم لغة، فلا يلزم وجوب السَّعي كلّما تحقّق النّداء بل يتحقّق بالمرّة و هي عند تحقّق الشّرط.

و الجواب عن ذلك إنّ «إذا» و إن لم تكن موضوعة للعموم لغة إلّا أنّه يستفاد منها العموم في أمثال هذه المواضع، إمّا بحسب الوضع العرفيّ أو بحسب القرائن الدّالّة عليه كما قالوه في آية الوضوء و أمثالها، على أنّ حملها على الإهمال يجعل الكلام خالياً من الفائدة المعتدُّ بها و هو ممّا يجب تنزيه كلام الحكيم عنه. و أيضاً فإنّه لا يخلو إمّا أن يكون المراد إيجاب السَّعي و لو في العمر مرّة واحدة أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه بشرط حضور الامام أو نائبه، لا سبيل إلى الأوّل لمخالفته لإجماع المسلمين إذ الظّاهر أنّهم متّفقون على أنّه ليس المراد من الآية إيجاب السَّعي و لو في الجملة بحيث يتحقّق بالمرّة، بل الظّاهر المعلوم إطباقهم على أنّ المراد التّكرار، و هذا بحمدالله سبحانه ظاهر لا يقبل الإنكار، و أمّا الثّالث فإنّه لا سبيل إليه أيضاً لكونه خلاف الظّاهر من اللّفظ إذ لا دلالة للّفظ عليه و لا قرينة تونس به و تشير إليه، و العدول عن الظّاهر يحتاج إلى دليل قاهر، على أنّك قد عرفت

---

١ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ و ثواب الأعمال ص ٢٠٠.

ستعرف إن شاء الله تعالى أنّه لا وجود لهذا الشّرط الّذي ذكروه و لا معنى لهذا الاعتبار الّذي اعتبروه، و حينئذ فيتعيّن الثّاني و هو المطلوب.

و زاد بعض الأفاضل في الجواب قال: «و أيضاً الخِطاب عامٌّ بالنّسبة إلى جميع المؤمنين، سواء تحقّق الشّرط المدّعى بالنّسبة إليه أم لا، فعلى تقدير تجويزه إن لم يكن المراد بالآية التّكرار يلزم إيجاب السّعي على من لم يتحقّق الشّرط بالنّسبة إليه ولو مرَّة و يلزم منه الدَّوام و التّكرار لعدم القائل بالفصل». ـ انتهى.

و بالجملة فإنّه لا يخفى على المتأمّل بعين التّحقيق و المنصف النّاظر بالفكر الصّائب الدَّقيق أنَّ هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت و أنّه لأضعف البيوت، إذ لا يخفى على من تأمّل سياق السّورة المذكورة و فعله ﷺ مدَّة حياته و الخلفاء من بعده حقّاً أو جوراً أنَّ المراد من الآية إنّما هو التّكرار و الاستمرار مدى الأزمان والأعصار لا ما توهّمه هذا المورد من صدق ذلك ولو مرَّة واحدة.

الثّاني: أنَّ الأمر في الآية معلّق على ثبوت الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً؟.

و الجواب أنّه يلزم بصريح الآية الإيجاب متى تحقّق الأذان، ويلزم منه الإيجاب مطلقاً لعدم القائل بالفصل و إتّفاق المسلمين على أنَّ الأذان ليس شرطاً لوجوب الجمعة، و لعلَّ فائدة التّعليق على الأذان الحثّ على فعله لتأكّد استحباب الأذان لها حتّى ذهب بعضهم إلى وجوبه لها. و يحتمل أن يكون المراد من النّداء دخول الوقت على سبيل الكناية كما ذكره في الكشّاف».

فإن قيل: لنا أن نعارض ذلك و نقول: إنّه يستفاد من الآية عدم وجوب السّعي عند عدم الأذان ويلزم من ذلك انتفاء الوجوب في بعض صور انتفاء الشّرط المتنازع فيه، و يلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشّرط المذكور مطلقاً لعدم القائل بالفصل.

قلنا: إذا حصلت المعارضة بين منطوق الكلام و مفهومه، فدلالة المفهوم مطرحة باتّفاق المحقّقين كما حقّق في محلّه، على أنّ التّعليق بالأذان إنّما خرج مخرج الغالب و يعتبر في دلالة المفهوم أن لا يكون للتّعليق فائدة سوى انتفاء الجزاء بانتفاء شرطه، والأمر هنا بناءً على ما ذكرنا ليس كذلك.

قال شيخنا زين الملّة والدّين في رسالته الموضوعة في المسألة: «لا يقال: الأمر بالسّعي في الآية معلّق على النّداء لها، و هو الأذان لا مطلقاً و المشروط عدم عند عدم شرطه

فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان؛ سلّمنا لكن الأمر بالسّعي إليها مغاير للأمر بفعلها، ضرورة أنّهما غيران، فلا يدلُّ على المدّعى. سلّمنا لكنّ المحقّقين على أنَّ الأمر لا يدلُّ على التّكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرَّة واحدة، لأنّا نقول: إذا ثبت بالأمر أصل الوجوب حصل المطلوب لإجماع المسلمين قاطبة ـ فضلاً عن الأصحاب ـ على أنَّ الوجوب غير مقيّد بالأذان و إنّما علّقه على الأذان حتّاً على فعله لها حتّى ذهب بعضهم إلى وجوبه لها لذلك، و كذا القول في تعليق الأمر بالسّعي فإنّه أمر بمقدّماتها على أبلغ وجه، و إذا وجب السّعي لها وجبت هي أيضاً إذ لا يحسن الأمر بالسّعي إليها و إيجابه مع عدم إيجابها، و لإجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها، كما أجمعوا على أنّها متى وجبت وجب تكرارها في كلِّ وقت من أوقاتها على الوجه المقرّر ما بقي التّكليف بها كغيرها من الصّلوات اليوميّة و العبادات الواجبة مع ورود الأوامر بها مطلقة كذلك، والأوامر المطلقة و إن لم تدلّ على التّكرار لم تدلَّ على الوحدة فيبقى إثبات التّكرار حاصلاً من خارج بالإجماع و النّصوص، وسنتلو عليك ما يدلُّ على التّكرار صريحاً». ـ انتهى كلامه زيد مقامه.

قال شيخنا غوّاص بحار الأنوار في الكتاب المذكور ـ و نِعْمَ ما قال ـ بعد ذكر أصل الاعتراض الّذي قدَّمنا ذكره: «و الجواب أنّه يلزم بصريح الآية الإيجاب متى تحقّق الأذان، ويلزم منه الايجاب مطلقاً، مع أنّا قد قدَّمنا أنَّ الظّاهر أنَّ المراد دخول وقت النّداء و اعترض عليه بوجوه سخيفة أُخرى الإعراض عنها أحرى، و بعضها يتضمّن الاعتراض على الله تعالى، إذ لا يريب متتبّع في أنَّ الآية إنّما نزلت لوجوب صلاة الجمعة و الحثّ عليها فقصورها عن إفادة المرام يؤول إلى الاعتراض على الملك العلاّم، و يظهر الجواب عن بعضها ممّا قرَّرناه سابقاً في تفسير الآيات.

ثمَّ إنَّ أمثال تلك الاعتراضات إنّما يحسن ممّن لم يستدلَّ في عمره بآية و لا خبر في حكم من الأحكام، و أنّا من كان دأبه الاستدلال بالظّواهر و الإيهامات على الأحكام الغريبة لا يليق به تلك المناقشات و هل توجد آية أو خبرٌ لا يمكن المناقشة في الاستدلال به بأمثال ذلك؟ و من العجب أنّهم يقولون: ورد في الخبر أنَّ الذّكر رسول الله صلى الله عليه وآله فيمكن أن يكون المراد به هنا السّعي إليه صلى الله عليه وآله و لا يعرفون أنَّ الأخبار الواردة في تأويل الآيات و بطونها لا تنافي الاستدلال بظواهرها، فقد ورد في كثير من الأخبار أنَّ الصّلاة رجل، والزّكاة رجل، و أنَّ العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الإحسان أميرالمؤمنين عليه السلام، و الفحشاء و

المنكر و البغي أعداؤه الثّلاثة، و أمثال ذلك أكثر من أن يحصى، و شيء منها لا ينافي العمل بظواهرها والاستدلال بها، و قد حقّقنا معانيها وأشبعنا الكلام فيها في تضاعيف هذا الكتاب والله الموفّق للصّواب». ـ انتهى كلامه، رفع مقامه ـ و هو جيّد رشيق و سيأتي في كلامنا إن شاءالله ما يُؤيّده من التّحقيق.

الثّالث: أنّ الخطاب إنّما يتوجّه إلى الموجودين عند المحقّقين ولا يشمل من سيوجد إلّا بدليل من خارج و ليس إلّا الإجماع و هو لا يجري في موضع الخلاف.

و الجواب أنّ التّحقيق ـ كما ذكره غير واحد من المحقّقين ـ أنّ الخطاب يتوجّه إلى المعدومين بتبعيّة الموجودين إذا كان في اللّفظ ما يدلّ على العموم كهذه الآية و قد حقّق في محلّه، والإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه صلى الله عليه وآله لم يتحقّق على كلّ مسألة مسألة حتّى يقال: لا يجري في موضع الخلاف، بل على هذا المفهوم الكُلّي مجملاً وإلّا فلا يمكن الاستدلال بالآيات والأخبار على شيء من المسائل الخلافيّة إذا ورد بلفظ الخطاب و هذا سفسطة.

على أنّ التّحقيق أنّ الأخبار المستفيضة دالّة على عدم اختصاص أحكام السُّنّة و الكتاب بزمان دون زمان، و «أنّ حلال محمّد صلى الله عليه وآله حلالٌ إلى يوم القيامة، و حرامه حرامٌ إلى يوم القيامة»[1] بل جملة منها دالّة على أنّ الخطابات القرآنيّة شاملة للموجودين في أيّامه صلى الله عليه وآله و لمن يأتي بعدهم:

روى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لو كانت إذا نزلت آية على رجل ثمّ مات ذلك الرّجل ماتت الآية مات الكتاب، ولكنّه حيّ يجري في من بقي كما جرى في من مضى»[2].

و روى الصّدوق في باب العلل عن الرّضا، عن أبيه عليهما السلام[3] «إنّ رجلاً سأل أباعبدالله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد على النّشر و الدّراسة إلّا غضاضة؟ فقال: لأنّ الله لم ينزله لزمان دون زمان، ولا ناس دون ناس، فهو في كلّ زمان جديد، وعند كلّ قوم غضٌّ إلى يوم القيامة».

وروي في الكافي و التّهذيب عن أبي عمرو الزُّبيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام حين سأله

---

١ ـ الكافي ج ٢ ص ١٧ و ١٨ في ذيل خبر.

٢ ـ المصدر ج ١ ص ١٩٢ في ذيل خبر.

٣ ـ عيون الأخبار ج ٢ ص ١٦٦ طبع مكتبتنا.

عن أحكام الجهاد و ساق الخبر إلى أن قال: «فمن كان قد تمّت فيه شرائط الله عزّوجلّ الّتي [قد] وصف بها أهلها من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو مظلومٌ فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم، لأنّ حكم الله في الأوّلين والآخرين و فرائضه عليهم سواء إلّا من علّة أو حادث يكون، والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحدة، يسأل [عنه] الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأوّلون، و يحاسبون كما يحاسبون به ـ الحديث[1] ».

وروى في الكافي[2] عن ضُرَيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إنّ الآية تنزل في الرّجل ثمّ تكون في أتباعه ـ الحديث» و هذه الأخبار ـ كما ترى ـ ظاهرة في المراد، لا تعتريها شبهة النّقض ولا الإيراد.

قال بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين في بعض تحقيقاته: «اعلم ـ أيّدك الله تعالى ـ أنّه يدلّ على وجوب الجمعة عيناً مطلقاً كتاب الله تعالى حيث أمر فيه المؤمنين بالسّعي إلى ذكرالله و ترك البيع بعد النّداء للصّلاة يوم الجمعة، و هذا الأمر يعمّ جميعهم إلى يوم القيامة على القول بأنّ خطاب المشافهة يعمّ الكلّ و لا كلام فيه، و أمّا على القول بأنّه يخصّ الموجودين في زمنه صلى الله عليه وآله فلا ريب أنّ حكمه لم ينسخ في زمنه فهو باق بشروطه الثّابتة إلى آخر التّكليف لا ناسخ له بعده صلى الله عليه وآله، و منع ثبوته هنا في بعض الأزمنة كزمان الغيبة للإجماع المنقول ممّا لا يليق، فإنّ الإجماع المدّعى إنّما هو على اشتراطه بشرط، ولا كلام في انتفاء المشروط حيث انتفى الشّرط، إنّما الكلام في إثبات الاشتراط و هو على مدّعيه، و ليس على المستدلّ إثبات العدم و يكفيه عدم وجدان دليله و أصالة العدم و هو واضح، والأمر حقيقة في الوجوب على ما حقّق». ـ انتهى المراد من نقل كلامه زيد مقامه.

أقول: و بذلك يظهر لك ضعف ما ذهب إليه الفاضل المولى محمّدباقر الخراسانيّ في كتاب الذّخيرة من جعل الآية المذكورة من المؤيّدات لا من الأدلّة لهذا الإيراد المذكور في المقام مع ما هو عليه كما عرفت من الانتقاض و الانهدام، حيث قال قدس سره في الكتاب المذكور بعد ذكر الرّوايات الدّالّة على ما اختاره من الوجوب العينيّ: و يؤيّده قوله تعالى: «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة ـ» ثمّ ساق الآية و ساق الكلام في بيان دلالتها

---

١ ـ الكافي ج ٥ ص ١٨، والتهذيب ج ٦ ص ١٤٥. ٢ ـ المجلدالثاني ص ٣٩٧.

إلى أن قال: «و إنّما جعلنا الآية من المؤيّدات دون الدّلائل إذ لقائل أن ينازع في دلالة الآية و بقول المشهور بين المحقّقين أنّ الخطابات القرآنيّة لا تشمل غير الموجودين في زمن الخطاب، و إنّما يعلم شمولها للموجودين و غيرهم بدليل من خارج من الإجماع و غيره، و على هذا فيجوز أن يكون الإيجاب بالنّسبة إلى الموجودين في زمن الخطاب بناء على تحقّق شرط الوجوب و هو الإمام الصّالح لإمامة الجمعة و لا يلزم وجوبه بالنّسبة إلى غير الموجودين إيجاباً مطلقاً سواء تحقّق الشّرط أم لا، نعم صلاحيّتها للتّأييد غير منكر كما لا يخفى على المتدبّر». ـ انتهى. إلّا أنّه في رسالته الّتي له في المسألة أورد الآية دليلاً و أجاب عن ما أورد عليها في المقام ولم يتعرّض لهذا الإيراد. و كيف كان فقد عرفت أنّه لا ورود له.

الرّابع: أنّ الأمر بها معلّق على النّداء لها و النّداء لها يتوقّف على الأمر بها للقطع بأنّها لو لم تكن مشروعة لم يصحّ الآذان لها فيلزم الدّور. و أيضاً الحكم معلّق على الأذان لها و هو لا يشرع لها إلّا إذا كانت مأموراً بها و تحقّق ذلك بدون الشّرط المتنازع فيه ممنوع.

و الجواب عن ذلك ما أفاده شيخنا زين الملّة و الدّين في الرّسالة حيث قال: «مقتضى الآية أنّ الأمر بالسّعي معلّق على مطلق النّداء للصّلاة الصّالح لجميع أفراده، و خروج بعض الأفراد بدليل خارج و اشتراط بعض الشّرائط فيه لا ينافي أصل الإطلاق، و كلّ ما لا يدلّ دليل على خروجه فالآية متناولة له، و به يحصل المطلوب.

قال: و يمكن دفع الدّور بوجه آخر و هو أنّ المعلّق على النّداء هوالأمر بها الدّالّ على الوجوب والأذان غير متوقّف على الوجوب بل على أصل المشروعيّة فيرجع الأمر إلى أنّ الوجوب متوقّف على الأذان، والأذان متوقّف على المشروعيّة و المشروعيّة أعمّ من الوجوب فلا دور. و أيضاً فإن النّداء المعلّق عليه الأمر هو النّداء للصلاة يوم الجمعة أعمّ من كونها أربع ركعات و هي الظّهر المعهودة أو ركعتين و هي الجمعة و لا شبهة في مشروعيّة النّداء للصّلاة يوم الجمعة مطلقاً و حيث ينادى لهايجب السّعي إلى ذكرالله و هي صلاة الجمعة أو سماع خطبتها المقتضي لوجوبها و كأنّه تعالى قال: إذا نودي للصّلوة عند زوال يوم الجمعة فصلّوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلوة الجمعة و صلّوها. و هذا واضح الدّلالة لا إشكال فيه، و لعلّ السّرّ في قوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله» و لم يقل: «فاسعوا إليها» لئلا يلزم الإشكال المتقدّم». ـ انتهى، و منه يعلم الجواب عن وجهي الإيراد.

الخامس: أنّ مطلق النّداء لها غير مراد في الأمر بالسّعي عنده، بل يحتمل أن يراد به

نداء خاصّ و هو حال وجودالإمام عليه السلام و قرينة لخصوص الأمر بالسّعي الدّال على الوجوب، لأنَّ الأصحاب لا يقولون به عيناً حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب التّخييريّ و من ثَمَّ عبّر أكثرهم بالاستحباب أو الجواز حينئذ.

و الجواب ما أفاده شيخنا المتقدّم ذكره في الرّسالة، قال: «لأنّا نقول: لا شكَّ أنَّ النّداء المأمور بالسّعي معه مطلق شامل بإطلاقه لجميع الأزمان الّتي من جملتها زمان الغيبة، فيدلُّ بإطلاقه على الوجوب المضيّق، و الوجوب التّخييريّ الّذي ادّعاه متأخّروا الأصحاب ، ستعرف ضعف مبناه إن شاءالله تعالى ، ولكن على تقدير تسليمه يمكن أن يقال: إنَّ الأمر بالسّعي المقتضي للوجوب لا ينافيه لأنَّ الوجوب التّخييريّ داخل في مطلق الوجوب الّذي يدلُّ عليه الأمر و فرد من أفراده، فإنَّ الأمر لا يدلُّ على وجوب خاصّ بل على مطلقه الشّامل للعينيّ المضيّق و التّخييريّ و الكفائيّ و غيرها و إن كان إطلاقه على الفرد الأوّل منها أظهر، و تخصيص كلٍّ منها في مورده بدليل خارج عن أصل الأمر الدّال على ماهيّة الوجوب الكلّيّة كما لا يخفى».

السّادس: أنَّ الأمر بالسّعي على تقدير النّداء المذكور ليس عامّاً بحيث يشمل جميع المكلّفين للإجماع على أنَّ الوجوب مشروطٌ بشرائط خاصّة كالعدد و الجماعة و غيرهما، و إذا كان مشروطاً بشرائط غير معيّنة في الآية كانت مجملة بالنّسبة إلى الدّلالة على الوجوب المتنازع فلا يثبت بهاالمطلوب.

و الجواب ما أفاده شيخنا المذكور ـ منحه الله بالقرب و الحُبور ـ قال: «لأنّا نقول: مقتضى الأمر المذكور و إطلاقه يدلُّ على وجوبها على كلّ مؤمن، و تبقى دلالة باقي الشّروط من خارج، فكلُّ شرط يدلُّ عليه دليل صالح يثبت به ويكون مقيّداً لهذا الأمر المطلق و ما لا يدلُّ عليه دليلٌ صالح تبقى دلالة هذه الآية الكريمة على أصل الوجوب ثابتة مطلقاً».ـ انتهى.

أقول: و التّحقيق أنَّ هذه المناقشات في هذه الآية إنّما حمل عليها التّعصّب للقول المشهور و إلّا فأيّ آية من الآيات الّتي استدلّوا بها في الأحكام بل و الأخبار أيضاً لا يتطرّق إليها أمثال ذلك من الاحتمالات البعيدة و التّمحّلات السّخيفة العديدة! و لو قامت هذه الاحتمالات في مقابلة الظّواهر لانسدَّ باب الاستدلال، إذ لا قول إلّا و للقائل فيه مجالٌ، فكيف تقوم الحجّة لهم على مخالفيهم في الإمامة بل و أصحاب الملل والأديان إذا قابلوهم

بالاحتمالات في ما يستدلّون به من الآيات و الأخبار و نحوها؟ مع أنّ النّاظر المنصف إذا تأمّل الآية المذكورة و ما قرنت به في هذه السُّورة من أوّلها إلى آخرها لا تخفى عليه دلالة الآية على ما قلناه، و هل المناقش بهذه المناقشات الواهية إلّا متعرّض للرَّدّ على الله و رسوله صلى الله عليه وآله؟ إذ من المعلوم بين الخاصّة و العامّة أنّ هذه الآية إنّما نزلت في الأمر بها و الحثّ عليها منه تعالى. و الرَّاد لدلالة الآية رادّ عليه تعالى و على رسوله صلى الله عليه وآله كما لا يخفى، و من أراد الإطّلاع على ما في السّورة المذكورة من الإيماء و الإشارة إلى ما ذكرنا فليرجع إلى ما فصّله شيخنا غوّاص بحار الأنوار ـ نوّر الله مرقده ـ في الكتاب المذكور.

ثمَّ إنّ ممّا يؤيّد هذه الآية أيضاً قوله عزّوجلّ: «لا تلهكم أموالكم و لا أولادكم عن ذكر الله»[1] حيث فسّر الذّكر هنا أيضاً بصلاة الجمعة كما نقله جمع من الأصحاب، و قوله عزّوجلّ «حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى»[2] حيث إنّ الّذي عليه المحقّقون أنّ الصّلاة الوسطى هي صلاة الظّهر في غير يوم الجمعة و في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة لا غير، بل قال جماعة من الأصحاب: إنّها هي الجمعة لا غير كما نقله بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين عن الشّهيد الثّاني في بعض فوائده.

المقام الثّاني: و هو الدّليل الواضح الظّهور بل السّاطع النّور الّذي لا يعتريه نقص و لا قصور إلّا عند من غطت على قلبه و لبّه غشاوة العصبية للقول المشهور الأخبار المستفيضة الصّحيحة الصّريحة كالنّور على الطّور:

و منها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «قال: فرض الله على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصّغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين[3]».

أقول: لا يخفى أنّ غير الجمعة من هذه الفرائض المشار إليها ممّا لا خلاف و لا إشكال في وجوبها عيناً من غير شرط زائد على ما قرّر في الصّلوات اليوميّة، و نظم الجمعة فيها وعدّها معها أظهر ظاهر في أنّها مثلها في الوجوب العينيّ مع استكمال ما دلّت عليه

---

١ ـ المنافقين ٩. ٢ ـ البقرة ٢٣٩.

٣ ـ تقدّم تحت رقم ٧٧ من هذا المجلّد ص ٢٤.

الأخبار، و اتّفقت عليه علماؤنا الأبرار من الشّرائط فيها. و ادّعاء الوجوب التّخييريّ على بعض الوجوه موجب لتهافت الكلام و اختلاف حكم الفرائض بغير مائز، و أيضاً لوكان وجوبها تخييريّاً على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى المملوك و المسافر و غيرهما، فإنّ استثناء هؤلاء إنّما هو من الوجوب العينيّ لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا، و إنّما لهم الخيرة في الحضور كما تقرّر عندهم، فالوجوب التّخييريّ ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم.

و أمّا تخصيص الوجوب بزمان حضورالإمام عليه السلام فغير جائز.

أمّا أوّلاً: فلأنّه خلاف الظّاهر فيحتاج إلى دليل واضح وليس، فليس كما ظهر، و سيظهر إن شاء الله تعالى تمام الظّهور.

و أمّا ثانياً: فلأنّه إن أُريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه الشّوكة و السّلطنة و الاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التّصريح به فاللّازم حينئذ خروج أكثر الجمعات و أكثر النّاس عن هذا الحكم لأنّ أيّام ظهور الإمام على وجه السّلطنة و الاستيلاء قليلة جدّاً بالنّسبة إلى غيرها، ويلزم منه خروج أكثر أفراد العالم و هو غير جائز عند المحقّقين، و سياق الخبر ظاهر في ردّه، و هل يستقيم في الطّباع السّليمة تجويز أن يكون المعصوم عليه السلام في بيان الحكم الشّرعي و إفادته يبالغ في وجوب شيء و يقول: إنّه واجبٌ على كلّ مسلم في كلّ أسبوع إلّا جماعة خاصّة ويقرنه بصلوات واجبة التّكرار في اليوم و اللّيلة و مع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لأحد من أهل عصره و لا لمعظم المسلمين بل إنّما ثبت لقليل مضوا في زمان النّبيّ صلى الله عليه وآله و زمان خلافة أميرالمؤمنين عليه السلام و سوف يثبت في آخر الزّمان بعد ظهور القائم عليه السلام ليس إلّا! و إن أُريد بزمن الحضور ما هو أعمّ من السّلطنة والاستيلاء فلا وجه للتّخصيص المذكور، إذ لا فرق بين حضوره مع الخوف و بين غيبته في عدم تمكّنه من الصّلاة بنفسه و لا بتعيين نائب عنه الّذي هو مناط الوجوب العينيّ عند من نفاه في زمن الغيبة.

و منها: صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام قال: «إنّ الله فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصّبيّ[1]».

---

١ - الكافي ج ٣ ص ٤١٨، و تقدّم الخبر ص ٢١ رقم ٦٩.

و التّقريب في هذا الخبر كما في سابقه من المبالغة و التّأكيد والإتيان بلفظ الفرض الدّالّ على تأكّد الوجوب كما في سابقه الصّريح بلفظ «كلّ» الّذي هو أوضح الألفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء الموجب لزيادة التّأكيد في العموم و الشّمول لسائر الأزمنة كالصّلوات الأُخر الّتي جمع بينها و بين الجمعة في الحكم.

و منها: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم[1]».

قال بعض المحدّثين من متأخّري المتأخّرين: و هذا نصّ في عدم اشتراط الإذن الّذي ادّعوه، و أنّ مرادهم بالإمام في مثل هذا الموضع إمام الصّلاة لا المعصوم عليه السلام فإن سمّوا مثل هذا إذناً من الإمام و اكتفوا به فهو ثابت إلى يوم القيامة لكلّ من يصلح لأن يخطب و يؤمّ.

و منها: صحيحة منصور بن حازم عن الصّادق عليه السّلام قال: «يجمّع القوم يوم ـ الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة على كلّ أحدٍ لا يعذر النّاس فيها إلّا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصّبيّ»[2].

قال بعض المحدّثين: «يجمّع القوم» بتشديد الميم أي يصلّون الجمعة.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة و ليلبس البرد و العمامة و يتوكّأ على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقراءة ويقنت في الرّكعة الأولى منهما قبل الرّكوع»[3].

و منها: صحيحة الفضل بن عبدالملك قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر، و إنّما جعلت رَكعتين لمكان الخطبتين»[4] أقول: و هذا نصّ أيضاً في عدم اشتراط إذن الامام أو حضوره إلّا إن يكتفوا بمثل هذا الإذن العامّ.

و منها: صحيحة زرارة قال: «قال أبوجعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر

---

١ ـ الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

٢ ـ تقدّم تحت رقم ١٨ ص ٢٦٢.

٣ ـ تقدّم تحت رقم ٤٦ ص ٢٦٧.

٤ ـ تقدّم تحت رقم ١٦ ص ٢٦٢.

الأيّام كي إذا قضوا الصّلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل اللّيل و ذلك سنّة إلى يوم القيامة»[١].

و منها: صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه»[٢].

و منها: صحيحة زرارة قال: «حثّنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا إنّما عنيت عندكم[٣]».

و منها: موثّقة عبدالملك عن الباقر عليه السلام قال «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال صلّوا جماعة.يعني صلاة الجمعة»[٤].

و منها: حسنة محمّد بن مسلم بابراهيم بن هاشم الّتي هي عندنا و عند جملة من المحقّقين من الصّحيح على الاصطلاح الغير الصّحيح قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»[٥].

و منها: حسنة محمّد بن مسلم و زرارة ـ بابراهيم الّذي قد عرفت أنّ حديثه عندنا من الصّحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على كلّ من كان منها على فرسخين»[٦].

و منها: موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر ـ يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة[٧]».

و منها: موثّقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»[٨].

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته من أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نَعَم يصلّونها أربعاً إذا لم يكن من يخطب[٩]».

---

١ - تقدّم تحت رقم ١٣ ص ٢٦١.
٢ - عقاب الأعمال ص ٢٧٦.
٣ - تقدم تحت رقم ١٧ ص ٢٦٢.
٤ - تقدّم تحت رقم ٢٠ ص ٢٦٢.
٥ - تقدّم تحت رقم ٢٣ ص ٢٦٣.
٦ - الكافي ج ٣ ص ٤١٩.
٧ - الكافي ج ٣ ص ٤٢١.
٨ - الفقيه تحت رقم ١٢٣٢.
٩ - تقدم تحت رقم ١٥ ص ٢٦١.

و منها: حسنة زرارة قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة [١]».

ومنها: صحيحة زرارة برواية الفقيه قال: «قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم [٢]».

و منها: ما نقله جمع من الأصحاب: منهم شيخنا الشّهيد الثّاني في رسالته، و المحدّث الكاشانيّ في الوافي [٣] و غيرهما من الأخبار المرسلة عنه ٩ «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه [٤]».

وعنه صلى الله عليه وآله «من ترك ثلاث جمع متعمّداً من غير علّة ختم الله على قلبه بخاتم النّفاق» [٥].

و عنه صلى الله عليه وآله «لينتهينّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثمّ ليكونن من الغافلين» [٦].

وعنه صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة حثّ فيها على صلاة الجمعة «إنّ الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أوجحوداً لها فلا جمع الله شمله و لا بارك له في أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حجّ له، ألا و لا صوم له، ألا و لا برّ له حتّى يتوب، قال في الوافي: «قوله صلى الله عليه وآله: و له امام عادل»، ليس في بعض الرّوايات، ورواه العامّة هكذا «و له إمام عادل أو فاجر» [٧] انتهى.

و عنه صلى الله عليه وآله «كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة [٨]».

و عنه صلى الله عليه وآله «الجمعة واجبة على كلّ مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبيّ أو مريض» [٩].

---

١ ـ الكافي ج ٣ ص ٤١٩.
٢ ـ الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.
٣ ـ باب (وجوب صلاة الجمعة و شرائطها).
٤ ـ رواه الحاكم في المستدرك عن أبي جعدة الأشجعيّ.
٥ ـ في عقاب الاعمال و الجامع الصّغير نحوه.
٦ ـ رواه النّسائي ج ٣ ص ٨٨.
٧ ـ سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٣ باب (فرض الجمعة) و فيه هكذا «وله امام عادل أو جائر».
٨ ـ لم اجده.
٩ ـ سنن أبي داود تحت رقم ١٠٦٧.

ومنها : ما نقله شيخنا مفيد الطّائفة[١] قال : واعلم أنّ الرّواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام «أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة فقال عزّ من قائل: «يا ايُّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون».

و منها: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام،فان ترك رجل من غير علّة ثلاثَ جُمَع فقد ترك ثلاث فرائض، و لا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق» رواه الصّدوق في كتاب المجالس[٢].

و منها: ما رواه في كتاب عقاب الأعمال في الصّحيح أو الموثّق عن أبي بصير و محمّد بن مسلم قالا : «سمعنا أباجعفر عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متوالية بغير علّة طبع الله على قلبه»[٣].

و منها: ما رواه في كتاب عقاب الأعمال في الصّحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام.....»[٤].

و ممّن اعترف بما قلناه من دلالة الأخبار المذكورة على الوجوب العينيّ شيخنا الشّهيد في الذكرى إلّا أنّه تعلّل بأنّ عمل الطّائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار و الأمصار.

و فيه إنّك قد عرفت من كلام المشايخ الّذين قدّمنا نقل عبائرهم دلالة كلامهم على الوجوب العينيّ كالشّيخ المفيد و ثقة الإسلام و الصّدوق في كتبهم المتقدّم ذكرها و غيرهم ما بين صريح في ذلك و ظاهر، والظّاهر أنّ جملة المتقدّمين و إن لم يبلغ إلينا كلامهم كانوا كذلك فإنّ هذا القول الّذي ادّعاه إنّما ثبت عن الشيخ و المرتضى و من تأخّر عنهما، و إلّا فمن تقدّمها لم يصرّح بشيء من ذلك، و يوضح صحّة ما قلناه أنّ جملة المتقدّمين كانوا من

---

١ - في المقنعه ص ١٦٢.
٢ - ص ٢٩٠.
٣ - الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة و آدابها.
٤ - عقاب الأعمال ص ٢٧٣ . و في المقنعة ص ١٦٣.

أرباب النّصوص الّذين لا يعولون إلّا عليها بالخصوص و ليس لهذا الإجماع في هذه المسألة و لا في غيرها في كلامهم عين و لا أثر، و كتبهم الّتي تشتمل على مذاهبهم إنّما تضمّنت النّصوص خاصّة و فتاويهم فيها تعلم من تبويب الأبواب للنّصوص الّتي ينقلونها كما عرفت من الصّدوق و ثقة الإسلام، و نصوص هذه المسألة كما عرفت كلّها دالّة على الوجوب العينيّ، و لعلّه لما ذكرنا نقل جملة من متأخّري أصحابنا المتأخّرين القائلين بالوجوب العينيّ عن القدماء هذا القول مع أنّه لم يوجد مصرّح منهم بذلك إلّا من قدّمنا نقله عنه من المشايخ المتقدّم ذكرهم، و ما ذكرناه واضح في صحّة نسبة القول إليهم بذلك. و بالجملة فدعوى شيخنا المشار إليه اتّفاق الطّائفة على ما ذكره دعوى عارية عن البرهان يكذبها صريح العيان.

قال المحدّث الكاشانيّ في كتاب الوافي ـ بعد نقل أخبار المسألة المذكورة في الكتب الأربعة ـ ما لفظه: لا يخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كلّ مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصّلوات اليوميّة وجوب حتم و تعيين من غير تخيير في تركها و لا توقف على حضور معصوم أو إذن منه ـ صلوات الله عليه ـ و ذلك لأنّه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك، و أوامر الشّارع إنّما تكون شاملة للأزمان و الأشخاص إلّا ما خرج بدليل خاصّ، فما زعمته طائفة من متأخّري أصحابنا من التّخيير في هذه الصّلاة في زمن غيبة الإمام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقاً من دون إذن منه فلا وجه له و لا دليل عليه من كتاب و لا سنّة.

و قال شيخنا زين المحقّقين في الرّسالة ـ بعد نقل الآية و بعض ما قدّمناه من الأخبار ـ: «فهذه الأخبار الصّحيحة الطّرق، الواضحة الدّلالة الّتي لا يشوبها شكّ و لا تحوم حولها شبهةٌ من طرق أهل البيتِ[ع] في الأمر بصلاة الجمعة و الحثّ عليها و إيجابها على كلّ مسلم عدا من استثني، و التّوعّد على تركها بالطّبع على القلب الّذي هو علامة الكفر ـ العياذ بالله ـ كما نبّه عليه في كتابه العزيز؛ و تركنا ذكر غيرها من الأخبار الموثّقة و غيرها حَسماً لمادّة النّزاع و دفعاً لشبهة المعارضة في الطّريق، و ليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرّض لشرط الامام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة .... الخ.

ثمّ إنّه اعترض على نفسه بأنّ دلالة هذه الأخبار مطلقة فلا ينافي تقييدها بشرط من دليل خارج.

و أجاب بأنَّ مقتضى القواعد الأُصوليّة وجوب إجرائها على إطلاقها و العمل على مدلولها إلى أن يتحقّق الدّليل المقيّد، و سنبيّن إن شاء الله تعالى أنّه غير متحقّق.

ثمّ اعترض على نفسه ثانياً بأنّه يجوز استناد الوجوب في خبري حثّ زرارة و عتاب عبدالملك إلى إذن الإمامين عليهما السلام كما نبّه عليه العلّامة في النّهاية بقوله: لما أذنا لزرارة و عبدالملك جاز لو جود المقتضي و هو إذن الإمام عليه السلام.

و أجاب بأنَّ المعتبر عند القائل بهذا الشّرط كون إمام الجمعة الإمام عليه السلام أو من نصبه و ليس في الخبرين أنَّ الإمام نصب أحدَ الرَّجلين إماماً لصلاة الجمعة و إنّما أمرهما بصلاتها أعمّ من فعلهما لها إمامين أو مؤتمّين، و ليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الأوامر الواقعة بها من الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام لسائر المكلّفين، فإن كان هذا كافياً في الإذن فلتكن تلك الأوامر كافية و يكون كلّ مكلّف جامع لشرائط الإمامة مأذوناً فيها منهم أو كلّ مكلّف مطلقاً مأذوناً فيها ولو بالائتمام بغيره كما يقتضيه الإطلاق، إذ لا فرق في الشّرع بين الأمر الخاصّ و العامّ من حيث العمل بمقتضاه.

و أيضاً فأمرهما عليهما السلام للرَّجلين ورد بطريق يشمل الرَّجلين و غيرهما من المكلّفين أو من المؤمنين كقوله: «صلّوا جماعة» و قول زرارة: «حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة» و قوله: إنّما عنيت عندكم» من غير فرق بين المخاطبين و غيرهما إلّا في قوله عليه السلام «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله» و ذلك أمر خارج عن موضع الدّلالة، و على تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة أنّهم كانوا بحضرته عليه السلام جماعة و لم يعيّن أحداً منهم للإمامة و لا خصّه بالأمر و الحثّ». انتهى.

الثّاني من الأقوال في المسألة القول بالوجوب التّخييريّ، و المراد به ـ كما تقدَّم في كلام المحدّث الكاشانيّ قدس سره نقله عن بعض أصحاب هذا القول ـ أنَّ للنّاس الخيار في إنشائها و جمع العدد لها و تعيين الإمام لها فإذا فعلوا ذلك تعيّن على كلّ من اجتمعت له الشّرائط حضورها والإتيان بها و يصير الوجوب حينئذ عيّنياً، لا أنَّ لآحاد النّاس التّخيير في حضورها و عدمه بعد اجتماع الإمام و العدد المشترط معه. و الظّاهر أنَّ البعض المصرّح بما ذكر هو شيخنا الشّهيد في كتاب نكت الإرشاد حيث صرَّح ـ بعد قول المصنّف: و في استحبابها حال الغيبة و إمكان الاجتماع قولان ـ بأنَّ الاستحباب إنّما هو في الاجتماع لها في الحالة المذكورة لا في إيقاع الجمعة فإنّه مع الاجتماع يجب الإيقاع و تتحقّق البدليّة عن

الظّهر.

و استدلّوا على هذا القول بأدلّة أقواها و أمتنها بزعمهم أنّ الكتاب و السُّنّة و إن دلّا على الوجوب العينيّ إلّا أنّه يعارضهما الإجماع المدّعى على اشتراط الإمام أو إذنه في الوجوب العينيّ و يرجع إلى الإجماع على نفي الوجوب العينيّ زمان الغيبة.

قال شيخنا الشّهيد الثّاني في الرَّوض ـ حيث إنّه في أوّل الأمر قبل تسريح النّظر و إمعان الفكر في أدلّة المسألة من الجماعة القائلين بالقول المشهور، ما لفظه بعد الكلام في المسألة و ذكر الآية و جملة من روايات المسألة: «و الدّليل الدّالّ على الوجوب أعمّ من الحتميّ و التّخييريّ و لما انتفى الحتميّ في حال الغيبة بالإجماع تعيّن الحمل على التّخييريّ ولو لا الإجماع على عدم العينيّ لما كان لنا عنه عدول» ـ انتهى.

و قال قدّس سرّه في الرَّوضة بعد الكلام في المسألة ـ: «ولو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العينيّ لكان القول به في غاية القوّة» ـ انتهى.

و شيخنا الشّهيد في الذّكرى بسبب هذا الإجماع قد تخطّى بعد اختياره القول المشهور إلى القول بالتّحريم في المسألة و تبع ابن إدريس حيث إنّه إن عمل بمقتضى الأدلّة المذكورة فاللّازم هو الوجوب العينيّ، قال في الكتاب المذكور في تعداد شروط الوجوب. التّاسع: إذن الإمام كما كان النّبيّ صلّى الله عليه و آله يأذن لأئمّة الجمعات و أميرالمؤمنين عليه السلام بعده و عليه إطباق الإماميّة، هذا مع حضور الإمام و أمّا مع غيبته كهذا الزّمان ففي انعقادها قولان أصحّهما ـ و به قال معظم الأصحاب ـ الجواز إذا أمكن الاجتماع و الخطبتان، و يعلّل بأمرين: أحدهما: أنّ الإذن حاصلٌ من الأئمّة الماضين عليهم السلام فهو كالإذن من إمام الوقت، و إليه أشار الشّيخ في الخلاف، و يؤيّده صحيح زرارة قال: «حثّنا أبو عبدالله عليه السلام ـ الحديث كما تقدّم ـ» ثمّ قال: و لأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن كالحكم و الافتاء فهذا أولى. و التّعليل الثّاني أنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن والأخبار خالياً من المعارض، و قد روى عمر بن يزيد ـ ثمّ ساق الرّواية و قد تقدّمت ثمّ نقل بعدها موثّقة عبدالملك [1] ثمّ قال: في أخبار كثيرة مطلقة و التّعليلان حسنان و الاعتماد على الثّاني.

---

١ ـ قد تقدم في ص ٤٠١.

ثمّ نقل عن الفاضلين سقوط وجوب الجمعة حال الغيبة و عدم سقوط الاستحباب، قال: و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظّهر، والاستحباب إنّما هو في الاجتماع أو بمعنى أنّها أفضل الأمرين الواجبين على التّخيير، ثمّ قال: و ربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة لأنّ قضيّة التّعليلين ذلك فما الّذي اقتضى سقوط الوجوب؟ إلّا أن عمل الطّائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار والأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع. و بالغ بعضهم فنفي الشّرعيّة أصلاً و رأساً و هو ظاهر كلام المرتضى و صريح سلّار و ابن إدريس، و هو القول الثّاني من القولين بناء على أنّ إذن الإمام شرط الصّحّة و هو مفقود ـ إلى أن قال: ـ و هذا القول موجّه و إلّا لزم الوجوب العينيّ. ـ انتهى ملخصاً.

و بالجملة فإنّهم مصرّحون بأنّ مقتضى الكتاب و السّنّة هو الوجوب العينيّ كما عرفت و إنّما صرفهم عنه الإجماع حيث أنّه أحد الأدلّة الشّرعيّة و الجمع بينه و بين دليلي الكتاب و السُّنة يقتضي حمل الوجوب على الوجوب التّخييريّ كما هو المشهور فيبقى الكلام معهم في هذا الإجماع و حجّيته، و قد عرفت ممّا حقّقناه آنفاً ما يبطل التّمسّك به والاعتماد عليه.

و نزيده تأكيداً:

أوّلاً: أنّه لا ريب أنّ هؤلاء المتأخّرين إنّما تلقّوا هذا الإجماع من الشّيخ و المرتضى اللّذين هما أصل الخلاف في هذه المسألة، و قد قدّمنا لك ما في دعاويهم الإجماع في غير مقام من المجازفة و المساهلة سيّما ما عدّده شيخنا الشّهيد الثّاني في رسالته الّتي قدّمنا ذكرها، و حينئذ فهل يثق أحدٌ ممّن وقف على ذلك بالرّكون إلى هذا الإجماع و الخروج به عن صريح قول الله عزّوجلّ و رسوله ﷺ الصّريحين في الوجوب العينيّ بمزيد التّأكيد و التّشديد؟ ما هذه إلّا جرأة تامّة على الله و رسوله و أئمّته عليهم السلام، و التّستّر بأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

و ثانياً: أنّه مع تسليم قبوله فهو لا يخرج عن أن يكون من قبيل خبر مرسل في الباب و هو ممّا لا يعارض به تلك الأدلّة الصّحيحة الصّريحة من السّنّة و الكتاب، و تخصيصها به متوقّف على كونه في الصّحّة و الصّراحة مثلها ليجب الجمع بينه و بينها و إلّا فهو ممّا يرمى به جزافاً كما هو المقرّر في قواعدهم، فإنّهم لا يجمعون بين الدّليلين إلّامع التّكافؤ في الصّحّة و الصّراحة و إلّا فتراهم يطرحون المرجوح. و هذا بحمدالله سبحانه واضح للمنصف غاية الوضوح.

و ثالثاً: ما عرفته في ما تقدَّم من اتّفاق كلمات جملة من علمائنا الأعلام على تعذُّر الإجماع في زمن الغيبة لما وجّهوه به من الوجوه النّيّرة الظّاهرة الّتي لا يتطرّق المنع إليها إلّا بطريق المكابرة.

و جملة منهم قد تمحّلوا لتصحيح هذا الإجماع المدَّعى في المقام فاصطنعوا له دليلاً ليجدوا إليه سبيلاً، فقالوا ـ كما تقدَّمهم فيه العامّة العمياء[1] و كم قد تبعوهم في أمثال هذه الظّلماء ـ: أنَّ الاجتماع لما كان مظنّة النّزاع و مثار الفتن، و الحكمة موجبة لحسم مادَّة الاختلاف فالواجب قصر الأمر في ذلك على الإمام بأن يكون هو المباشر لهذه الصّلاة أو الإذن فيها، و أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله و من بعده من الخلفاء كانوا يعيّنون أئمّة الجمعات.

قال المحقّق في المعتبر: مسألة السُّلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة و هو قول علمائنا، ثمَّ نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامّة، ثمَّ قال: و البحث في مقامين:

أحدهما: في اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمة مع الشّافعيّ[2] و معتمدنا فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله فأنّه كان يعيّن لإمامة الجمعة، و كذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء، فكما لا يصحّ للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة، و ليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمرّ في الأعصار فمخالفته خرق للإجماع.

---

١ ـ قال في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١، شرط أداء الجمعة عندنا السلطان حتّى لا تجوز اقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه خلافاً للشافعيّ فلم يعتبر السّلطان، و لنا أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله شرط الإمام لالحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في الحديث عنه صلى الله عليه وآله «و له إمام عادل أو جائر» ولأنّه لو لم يشترط السلطان لأدّى إلى الفتنة لانّ هذه الصلاة تؤدى بجمع عظيم و التّقدّم على جميع أهل المصر يعدّ من باب الشّرف و الرفعة فيتسارع الى ذلك كلُّ من جبل على علوّ الهمّة و الميل إلى الرّئاسة، فيقع بينهم التّجاذب و التّنازع فيؤدّي ذلك إلى التقاتل ففوّض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له فيمتنع غيره من النّاس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفاً من عقوبته».

٢ ـ بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١، و في المغني ج ٢ ص ٣٣٠ «اختلفت الرّواية في شرط إذن الإمام، و الصّحيح لا يشترط إذن الامام و به قال مالك والشّافعيّ و أبو ثور، و الثّانية هو شرط روي ذلك عن الحسن و الاوزاعيّ وحبيب بن أبي ثابت و أبي حنيفة» و في البحر الزّائق لابن نجيم الحنفيّ ج ٢ ص ١٤٤ «وشرطها السّلطان العادل و الجائر و المتغلب». (الايروانيّ).

ثمّ أيّده برواية محمّد بن مسلم [١] قال: «لا تجب الجمعة على أقلّ من سبعة: الإمام، و قاضيه، و مدّعي حقّاً، و مدّعى عليه، و شاهدان، و من يضرب الحدود بين يدي الإمام»

ثمّ قال: المقام الثّاني اشتراط عدالة السُّلطان و هو انفراد الأصحاب خلافاً للباقين [٢] و موضع النّظر أنّ الاجتماع مظنّة النّزاع و مثار الفتن غالباً و الحكمة موجبة لحسم مادّة الهرج و قطع نائرة الاختلاف، و لن يستمرّ إلّا مع السُّلطان. ثمّ المعنى الّذي باعتباره توقّفت نيابة إمامة الجمعة على إذن الإمام يوجب عدالته إذ الفاسق يسرع إلى جواعث طبعه و مرامي أهويته لا إلى مواقع المصلحة، فلا يتحقّق حسم مادّة الهرج على الوجه الصّواب ما لم يكن العادل، و لأنّ الفاسق لا يكون إماماً فلا يكون له أهليّة الاستنابة.

لايقال: لو لزم ما ذكرتهم لما انعقدت الجمعة ندباً مع عدمه لانسحاب العلّة في الموضعين و قد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة، لأنّا نجيب بأنّ النّدب لا تتوفّر الدّواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلّا نادراً ـ إلى آخر كلامه زيد في مقامه «و نحوه كلام العلّامة في التّذكرة فإنّه يحذو حذوه غالباً في كتبه و لا سيّما «المنتهى» و«التّذكرة».

و جملة من أصحاب هذا القول أيّدوا ذلك بما تقدّم من حديثي زرارة و عبدالملك الدّالّ أوّلهما على قوله: «حتّنا أبو عبدالله عليه السلام ـ إلى آخره» و ثانيهما على قوله عليه السلام: «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله». باعتبار أنّ ظاهر الخبرين يشعر بأن الرّجلين كانا متهاونين بالجمعة، مع أنّهما من أجلّاء الأصحاب وفقهاء أصحابهما عليهم السلام و لم يقع منهما إنكار بليغ عليهما، بل حثّاهما على فعلها، فدلّ ذلك على أنّ الوجوب ليس عينيّاً و إلّا لانكرا عليهما بتركها كمال الإنكار، نعم يستفاد من حثّهما و قوله: «فريضة فرضها الله» وجوبها في الجمعة فيحمل على التّخييريّ [٣].

---

١ ـ تقدّم الخبر ص ٢٢ تحت رقم ٧٥.

٢ ـ المغني ج ٢ ص ١٨٩، و البحر الرائق ج ٢ ص ١٤٤، و بدائع الصّنائع ج ١ ص ٢٦١.

٣ ـ يجب أن يعلم أنّ زرارة مع عدالته وجلالته و فقاهته كيف يروي عن الباقر عليه السلام مرّات عديدة ما يدلّ على وجوب الجمعة تعييناً و يكون شاملاً له و يضبطه في أصله المشهور بين الشّيعة و يرويه الأجلّة عنه، و يدوّنونه في أصولهم، و مع ذلك يتركها حتّى يحتاج إلى حثّ الصّادق عليه السلام عليها؟ و كيف يكتفي عليه السلام بالحثّ، و لم ينفعه الإيجاب و التّشديد و التّأكيد المتعدّد من الباقر عليه السلام، و فظاعة عدم الإتيان بها و شناعته، و كان ـــــ

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من انحلال الزّمام و اختلال النّظام بعد ما عرفت في المقام، و لكن لا مندوحة عن بيان ما فيه ممّا يكشف عن فساد باطنه و خافيه و ذلك من وجوه:

الأوّل: ما ادّعاه من الإجماع على اشتراط السّلطان العادل أو نائبه في وجوب الجمعة، فإنّ فيه أوّلاً ما عرفت من الطّعن في الإجماع و عدم تحقّقه في زمن الغيبة، و لا سيّما بعد وجود المخالف كما تقدّم، و لا ريب أنّ هذا الاشتراط مذهب المخالفين كالحنفيّة و غيرهم و أصحابنا قد تبعوهم فيه كما تبعوهم في حجّية الإجماع والاعتماد عليه و نحو ذلك ممّا استحسنوه من أُصولهم فلا اعتداد به و لا سيّما في مقابلة الأخبار الّتي قدّمناها بل لو فرضنا وجود خبر بهذا الشّرط لوجب حمله على التّقيّة لما عرفت، بل لقائل أن يقول: لو قلبت هذا الدّعوى بأن يدّعى الإجماع على الوجوب العينيّ لكان وجهاً إذ لا كلام في الوجوب زمانه صلى الله عليه وآله إلى أن مات بغير نسخ، و مقتضى الأصل و الاستصحاب و الأدلّة الشّرعيّة بقاؤه، أمّا الأوّلان فظاهران. و أما الثّاني فللخبر المسلّم «حلال محمّد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» و وجوب التأسّي به في ما علم جهة وجوبه معلوم. و مجرّد احتمال أن يكون الوجوب مقيّداً بشرط حاصل بالنّسبة إليه صلى الله عليه وآله و غير حاصل بالنّسبة إلينا يتوقّف على إثباته بالدّليل القاطع، و لقوله عليه السلام «إيّاك أن تنقض اليقين بالشّك»[1] و ما تقدّم في حديث أبي عمرو الزُّبيريّ من قول الصادق عليه السلام «لأنّ حكم الله في الأوّلين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلّا من علّة أو حادث يكون، و الأوّلون و

المناسب أن يستفسر عليه السلام أوّلاً عن سبب تركه. فإن اعتذر بوجه صحيح تركه على حاله، و إلّا بيّن خطأه، فإن لم يرتدع تركها أنكر عليه أشدّ الإنكار. و هذّده بأزيد ممّا صدر من الباقر عليه السلام، و هو قد أنكر على حمّاد عدم الإتيان بالصّلاة بحدودها تامّة، مع أنّها من المستحبّات بقوله عليه السلام: «ما أقبح بالرّجل منكم....» بل كانوا عليهم السلام ينكرون ترك مثل غسل الجمعة و النّوافل اليوميّة و نحو ذلك. فكيف بمثل هذه الفريضة من مثل هذا الجليل. و لا سيّما بعد إيجابات سابقة كثيرة أكيدة شديدة رواها هو بنفسه. و كذا نظراؤه كابن مسلم و أبي بصير و غيرهما من الأجلّة. و دوّنوها في أُصولهم المشهورة، على أنّهم كانوا دائماً يقرؤون القرآن و سورة الجمعة، و يفهمون المعنى أحسن منّا. و كذا الأخبار الصّادرة عنهم عليهم السلام. (أخذ الهامش من تعليقة الوحيد على المدارك)

١ ـ الخبر كما في المصادر لفظه: «و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّك».

الآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، و الفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأوّلون، و يحاسبون كما يحاسبون به»[1].

و يعضد ذلك و يؤكّده و يعلي مناره و يشيّده ما قدّمناه من الإشارة إليه من أنّ الوجوب العينيّ مذهب قدماء أصحابنا بالتّقريب الّذي ذكرناه ذيل الأخبار المتقدّمة.

و أمّا الشّيخ قدس سره فإنّ كلامه في كتبه في هذه المسألة لا يخلو من اضطراب و هو إلى القول بالوجوب العينيّ في زمن الغيبة أقرب منه إلى الوجوب التّخييريّ الّذي ادّعوه عليه، كما لا يخفى على من راجع كلامه في الخلاف و المبسوط و النّهاية، و لم يظهر هذا القول صريحاً إلّا من المحقّق و العلّامة و الشّهيد في غير الذّكرى، و أمّا من تأخّر عن شيخنا زين الملّة و الحقّ و الدّين بعد تصنيفه هذه الرّسالة فإنّهم كلّهم إلّا الشّاذّ النّادر على القول بالوجوب العينيّ كما أسلفنا لك نقل كلام جملة من مشاهيرهم فينحصر الخلاف هنا في المحقّق و العلّامة و الشّهيد، و قد قرّروا أنّ مخالفة معلوم النّسب غير قادح، و لهذا أنّ شيخنا المشار إليه قدس سره في الرّسالة لم يذكر القول بالتّخيير في جملة أقوال المسألة الّتي عدّها و تعرّض لنقضها إيذاناً بشذوذه و ضعفه، و إنّما أشار إليه في ضمن بعض المباحث:

فقال: «و اعلم أنّه قد ظهر من كلام بعض المتأخّرين أنّ الوجوب العينيّ منتف في هذه الصّلاة حال الغيبة، و إنّما يبقى الجواز بالمعنى الأعمّ، و المراد منه استحبابها بمعنى كونها أفضل الفردين الواجبين تخييراً أعني الجمعة و الظّهر لا أنّه ينوي الاستحباب لأنّ ذلك منتف عنها على كلّ حال بإجماع المسلمين، بل إمّا تجتمع شرائطها فتجب أو تنتفي فتسقط، و قد عرفت أيضاً أنّ هذا الحكم و هو وجوبها تخييراً و إن كان أفضل الفردين لا دليل عليه إلّا ما ادّعوه من الإجماع، و لم يدّعه منهم صريحاً سوى ما ظهر من عبارة التّذكرة و دونها في الدّلالة عبارة الشّهيد في الذّكرى، فأنّه قال فيها: إذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة و لا يسقط الاستحباب، و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظّهر ـ إلى قوله: «و نقل الفاضل فيه الإجماع» و قد تقدّمت العبارة المذكورة كملاً ـ ثمّ قال: و في هذه العبارة ـ مع ما اشتملت عليه من المبالغة ـ إشعار بعدم ظهور الاجماع عنده، و من ثمّ نسبه إلى الفاضل، و قد عرفت ممّا حكيناه من عبارات

---

١ ـ الكافي ج ٥ ص ١٨.

المتقدّمين ما يقدح في الإجماع و عمل الطائفة معاً، و لعلّه أشار بقوله: «و ربما قيل بالوجوب المضيّق» إلى ذلك، و الظاهر أنّ عمل الطّائفة لا يتمّ إلّا في المتأخّرين منهم أو من بعضهم لا من الطّائفة مطلقاً لما سمعت من كلام المتقدّمين الّذين هم عمدة فقهاء الطائفة. و ما اقتصرت على من ذكرت لخصوصيّة قولهم في ذلك بل لعدم و قوفي على مصنّفاتهم و لا على باقي مصنّفات من ذكرت، و في وجود ما نقلته في ما حضرني من ذلك دليل بيّن على أنّ ذلك من الأحكام المقرّرة عندهم المفروغ عنها لأنّ أحداً منهم لم ينقل في ذلك خلافاً، فكيف يتمّ للمتأخّرين الحكم بخلافه؟ و لا يخفى عليك أنّ مجرّد عمل الطّائفة على هذا الوجه لا يكون حجّة و لا قريباً منها خصوصاً مع دلالة الأدلّة القاطعة من الكتاب و السّنّة على خلاف ذلك فكيف مع انحصار القولِ في قليل منهم؟ و القدح في ذلك بمعلوميّة نسب المخالف مشترك الإلزام إن لم يكن في جانب المخالف أرجح لما عرفت من أنّ القائل بالوجوب العينيّ أكثر من القائل بالتّخييريّ مع اشتراكهما في الوصف». ـ[1] انتهى كلامه زيد مقامه. و هو صريح في

---

١ ـ قال الفاضل الايروانيّ: لا يخفى أنّ عمل الطّائفة في مثل هذه المسألة يكشف بنحو القطع عن مطابقته للحكم الشّرعي، اذ لازم المخالفة بينهما هو خفاء الحكم على الطّائفة و هو ـ في مثل هذه المسألة الّتي تعمّ بها البلوى و في هذه الفريضة المعظمة الّتي إقامتها من أعظم شعائر الدّين مع كثرة ما ورد فيها من الآية و الأخبار الواضحة الدلالة كما ادّعوا ـ و التّأكيدات و التّشديدات ـ مستحيل عادة كما يظهر ذلك جليّاً بالرّجوع إلى التّعليقة الاولى، و قد تقدّم عن الشّهيد ﷺ أنّ عمل الطّائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار و الأمصار.

و صرّح الشّهيد الثّاني ﷺ بذلك في رسالته ص ٦٠ حيث قال ـ في الجواب عن استئناس بعض الأصحاب للوجوب التّخييريّ بظاهر روايتي زرارة و عبدالملك ـ: و الّذي يظهر لي أنّ السّر في تهاون الجماعة بصلاة الجمعة ما عهد من قاعد مذهبهم لأنّهم لا يقتدون بالمخالف و لا بالفاسق، و الجمعة إنّما تقع في الأغلب من أئمّة المخالفين و نوّابهم ـ إلى أن قال ـ فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه. و لما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى و أجلّها ما رضى الإمام عليه السلام لهم بتركها مطلقاً، فلذلك حثّهم على فعلها حيث يتمكّنون منها. و على هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا إلى هذا الزّمان، فاهل لذلك الوجوب العينيّ و أثبت التّخييريّ لوجه نرجو من الله تعالى أن يعذرهم فيه و آل الحال منه إلى تركها رأساً في أكثر الاوقات و معظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها و ما كان حقّ هذه الفريضة المعظم أن يبلغ بها هذا المقدار من التّهاون بمجرّد هذا العذر الّذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الإيمان سيّما هذا الزّمان ـ انتهى. ←

ما قلناه و واضح في ما ادَّعيناه.

الثّاني: ما استندوا إليه من قولهم: إنَّ الاجتماع مظنّة النّزاع و الفتن.

و الجواب عنه ما أفاده شيخنا الشّهيد الثّاني في الرّسالة حيث قال ﷺ و نعم ما قال ـ: «و بقي من استدلاله أنّ الاجتماع مظنّة النّزاع الّذي لا يندفع إلّا بالإمام العادل أو من نصبه. و هذا بالإعراض عنه حقيق بل ينبغي رفعه من البين و ستره، فإنَّ اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقّف على حضور الإمام العادل و ما في معناه لما قام للإسلام نظامٌ، و لا ارتفع له مقامٌ، و لا ارتاب مريب من الاجتماع في سائر الصّلوات، و حضور الخلق عرفات، و غيرها من القربات و بها شرف مقامهم و تضاعف ثوابهم و لم يختل نظامهم، بل وجدنا الخلل حال وجوده و حضوره أكثر و الاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة أميرالمؤمنين عليه السلام في زمن خلافته و حاله مع النّاس أجمعين، و حال غيره من أئمّة الضّلال و انتظام الأمر و قلّة الخلاف و الشّقاق في زمنهم.

و بالجملة فالحكمة الباعثة على الإمام أمر آخر وَرَاء مجرّد الاجتماع في حال الصّلاة و غيرها من الطّاعات». ـ انتهى.

أقول: لا يخفى عليك ما في الرُّكون إلى هذه التّعليلات الواهية ـ في مقابلة ما قدَّمناه من الآية الشّريفة و الأخبار المنيفة، و دفعها عن ما دلّت عليه بهذه التّرَّهات و تزييفها بهذه الخرافات ـ من المجازفة في أحكام الملك العلاّم، و لو تمَّ ما ذكروه للزم ترك سائر الاجتماعات

← فهو ﷺ يصرّح بأنّ السّيرة مستمرّة من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى زمانه على ترك الجمعة. و قد تقدَّم في كلام الفقيه السّبزواريّ ﷺ ص ٣٨٥ ما هو صريح في ذلك أيضاً. فاستمرار السّيرة العمليّة على ترك الجمعة ـ من زمن الأئمّة «ع» إلى زماننا هذا في جميع بلاد الشّيعة إلاّ في بعض الأزمنة و الامكنة على وجه النّدور ـ غير قابل للإنكار. و لا يخفى أنّ ما صرَّح به الشّهيد الثّاني ﷺ من استمرار السّيرة على التّرك يناقض ما أفاده في كلامه المنقول في المتن من انحصار القائل بالوجوب التّخييريّ في قليل من المتأخّرين إلّا أن يلتزم بما لا يمكن ان يلتزم به أحد من الإماميّة. و هو انَّ معظم فقهاء الإماميّة كانوا يرون الوجوب التّعيينيّ و أطبقوا على مخالفة فتاويهم و استمرّوا على ترك هذه الفريضة المعظمة من دون مسوّغ. و بذلك تعرف ما في كلام المحدّث الكاشانيّ ص ٣٨٥ و من نسبة القول بالوجوب التخييريّ إلى طائفة من متأخّري الأصحاب. و قد نسبه المصنّف ﷺ الى المشهور ص ٣٩٨ ... لكنّه سيذكر الشّهرة عنه في ما سيأتي من كلامه بعد الوجه الخامس.

و الجماعات في سائر الفرائض اليوميّة و غيرها من الصلوات كالاجتماع لصلاة العيدين و الاستسقاء و الكسوفين و الجنائز و أفعال الحجّ كالوقوفين ـ كما تقدّم في كلام شيخنا ـ و أفعال منى.

و ما اعتذر به في المعتبر ـ من أنّ وجوب الاجتماع مظنّة ذلك دون الجواز إذ لا تتوفّر الدّواعي على الحضور الجائز توفّرها على الحضور الواجب ـ ممّا لا يسمن و لا يغني من جوع، لأنّا نرى بالفعل في جميع الأوقات الّتي مرّت بنا و بمن تقدّمنا في زمن الغيبة ما وقع من الاجتماع في هذه الفرائض المعدودة و الكثرة مثل ما في الاجتماع الواجب للجمعة مع أنّه لم يترتّب عليه مفسدة و لا ضرر، و ليس العيان كالخبر، على أنّ الأخبار المتقدّمة المصرّحة بوجوب الجمعة قد دلّت على اشتراط الوجوب بعدم خوف ضرر أو حدوث فتنة، كما يرشد إليه قولهم عليهم السلام «و لم يخافوا»[1] و معه فلا جواز فضلاً عن الوجوب. على أنّا نقول: مجرّد حصول النّزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيّته فأنّه أمرٌ ينشأ من فعل المكلّفين من غير أن يكون لأصل الحكم الشّرعيّ مدخل فيه، و لو كان الأمر كما ذكروا لبطل كثيرٌ من الأحكام الّتي هي أعظم ممّا نحن فيه، بل ما اخضرّ للإسلام عود، و لاستقام له عمود.

ثمّ أنّه لا يخفى عليك أنّ المحقّق المذكور و نحوه قد تبعوا في ذلك علماء العامّة، قال بعض محقّقي متأخّري المتأخّرين من مشايخنا الأخباريّين بعد نسبة اشتراط حضور الإمام أو نائبه إلى أبي حنيفة و أتباعه من المخالفين القائلين بهذا الاشتراط ما سوى الحسن البصريّ و الأوزاعيّ و حبيب بن أبي ثابت بل محمّد بن الحسن أيضاً و أحمد بن حنبل في إحدى الرّوايتين عنه[2]: و عمدة مستندهم أنّ الاجتماع مظنّة النّزاع و مثار الفتن، و الحكمة موجبة لحسم مادّة الاختلاف، و لن يستمرّ إلاّ مع السّلطان» ـ انتهى.

و هو كما ترى عين ما قدّمنا نقله عنهم ـ رضوان الله عليهم ـ.

الثّالث: ما ذكروه من أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله و الخلفاء من بعده كانوا يعيّنون أئمّة للجمعات.

و فيه أوّلاً: أنّه منقوض بالوجوب التّخييريّ الّذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف أثبتوه في أحدهما و نفوه في الآخر؟.

و ثانياً: بالنّقض بإمامة الجماعة و الأذان، فإنّهم كانوا يعيّنون لأمثال ذلك أيضاً فيلزم

---

١ ـ ص ٤٠١.

٢ ـ المغني ج ٢ ص ٣٣٠.

بمقتضى ما ذكروه سقوطها زمن الغيبة.

و ثالثاً: بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه و عدم مشروعيّته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الأحكام، فإن أُجيب بأنّه قد ورد عنهم عليهم السلام الإذن بالقضاء بقولهم: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر في حلالنا و حَرامنا، و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ـ الحديث» و نحوه غيره

قلنا: قد ورد أيضاً في ما قدّمناه من الأخبار ما يدلُّ على أنّه إذا كان قوم في قرية و لهم من يخطب جمّعوا ـ أي صلّوا الجمعة. و في آخر [1] «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة» و نحو ذلك ممّا تقدَّم.

و رابعاً: مع تسليم اطّراده في جميع الأمّة نمنع دلالته على الشّرطيّة بل هو أعمٌّ منها، و العامُّ لا يدلُّ على الخاصّ

قال بعض مشايخنا المحقّقين: و الظّاهر أنّ التّعيين إنّما هو لحسم مادّة النّزاع في هذه المرتبة و ردّ النّاس إلى منصوبه من غير تردّد و اعتمادهم على تقليده بغير ريبة كما أنّهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة و الأذان مع عدم توقّفهما على إذن الإمام إجماعاً، و أيضاً أنّ حسن الأدب يقتضي أن يرجع القوم في مهمّات اُمورهم إلى رأي سيّدهم و إمامهم إذا كان فيهم، بل غير هذا لا يكون، و لا يلزم من ذلك تعطيل الأمور و تركها رأساً إذا لم يوجد فيهم الإمام إلاّ إذا علم أنّ لوجوده و إذنه مدخلاً، و دون ثبوته في ما نحن فيه خرط القتاد» ـ انتهى.

أقول: و يؤيّده رواية حمّاد، عن الصّادق، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام [2] قال: «إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمّع بالنّاس ليس لأحدٍ ذلك غيره» فأنّه يدلّ بالمفهوم على جواز تجميع غير الإمام إذا لم يكن هو شاهداً و تقديمه من حيث كونه إماماً ظاهراً. و نحن لا ننكر تقدُّم الإمام أو نائبه إذا وجد أحدهما، و إنّما نمنع سقوط التّقديم عند عدم حضورِ أحدهما، على أنّك قد عرفت أنّ أصل هذا الاشتراط إنّما هو من العامّة، تبعهم فيه من تبعهم توهّماً أنّه مذهبنا، و أخبارنا، و كلام قدمائنا ـ كما عرفت ـ خال من ذلك.

الرّابع: ما ذكره من رواية محمّد بن مسلم، فقد أجاب عنه شيخنا الشّهيد الثّاني في الرّسالة بوجوه نذكر المعتمد منها ملخّصاً:

---

١ ـ تقدَّم الخبر ص ٢٦٢ تحت رقم ١٦.

٢ ـ تقدَّم الخبر ص ٢٦ تحت رقم ٨١.

أحدها : الطّعن في سند الرّواية بأنّ في طريقها «الحكم بن مسكين» و هو مجهولٌ، و ما هذا شأنه يردّ الحديث لأجله، و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعة فإنّ مدلوله لا يقول به الأكثر.

و ثانيها : أنّ الخبر متروك الظّاهر لأنّ مقتضى الظّاهر أنّ الجمعة لا تنعقد إلاّ باجتماع هؤلاء، و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط إجماعاً، و إنّما الخلاف في حضور أحدهم و هو الإمام، فما يدلّ عليه الخبر، لا يقول به أحدٌ و ما استدلّ به منه لا يدلّ عليه بخصوصه، فإن قيل : حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصّص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية.

قلنا : يكفي في اطراحه و تهافته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لإجماع المسلمين، و ما الّذي يضطرُّ معه إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة.

و ثالثها : أنّ مدلوله من حيث العدد و هو السّبعة متروكٌ أيضاً و معارض بالأخبار الصّحيحة الدّالّة على اعتبار الخمسة خاصّة[1] و ما ذكر فيه السّبعة غير هذا فأنّه نفى فيه وجوبها عن أقلّ من سبعة.

و رابعها : أنّه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة إمكان حضور الإمام و أمّا مع تعذّره فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدلّة. و يؤيّده إطلاق الوجوب فيه، الدّالّ بظاهره على الوجوب العينيّ المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور، و أمّا حالة الغيبة فلا يطلقون على حكم الصّلاة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم إلى الوجوب التّخييريّ مع كون الجمعة أفضل الفردين الواجبين تخييراً.

و خامسها : حمل العدد في الخبر المذكور على اعتبار حضور قوم من المكلّفين بها بعدد المذكورين أعني حضور سبعة و إن لم يكونوا عين المذكورين نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم اعتباره. و قد نبّه على هذا التّأويل شيخنا المتقدّم السّعيد أبو عبدالله المفيد في كتاب الإشراف، فقال: « و عددهم في عدد الإمام، و الشّاهدين، و المشهود عليه. و المتولّي لإقامة الحدود».

أقول : قد تقدّم ذلك في عبارته المنقولة من الكتاب المذكور، و هذا الوجه عندي أقرب

---

١ ـ الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة. و قد تقدم بعضها عن الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

الوجوه في معنى الخبر فإنّهم عليهم السلام كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التّعليل تقريباً للأذهان، و الغرض هنا بيان علّيّة السّبعة في الوجوب دون ما زاد و ما نقص فعلّله عليه السلام بأنّ الإمام بحسب العادة و الطّريقة المستمرّة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافع النّاس إليه و إقامة الحدود بين يديه، فلابدّ من هذه السّبعة فجعل في الجمعة هذا العدد لذلك.

ثمّ ذكر وجهاً سادساً و هو لا يخلو من تكلّف و غموض، و الغرض منه تكثير الجواب فلم نتعرّض لنقله ثمّ قال:

و سابعها: أنّ العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه، و هو خلاف إجماع المسلمين.

و ثامنها: أنّه معارض بما رواه محمّد بن مسلم ـ راوي هذا الحديث ـ في الصّحيح عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نَعَم يصلّون أربعاً إذا لم يكن مَن يخطب»[1] و مفهوم الشّرط أنّه إذا كان فيهم من يخطب يصلّون الجمعة ركعتين، و هي عامّة في من يمكنه الخطبة الشّامل لمنصوب الإمام و غيره، و مفهوم الشّرط حجّة عند المحقّقين، و إذا تعارضت رواية الرّجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول التّرجيح لهذا الجانب بصحّة طريقه و موافقته لغيره من الأخبار الصّحيحة و غير ذلك؟ ـ انتهى ملخّصاً، أقول:

و تاسعها: ما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين من إرادة التّمثيل دون التّخصيص، و حذف المضاف خصوصاً لفظ «مثل» كثير.

و عاشرها: ما ذكره من أنّ تخصيصهم بالذّكر ليس لاختصاص مطلق الوجوب بهم لما مرّ. بل لاختصاص الوجوب المطلق بهم بمعنى أنّ عند اجتماع هذه السّبعة يكون وجوب الجمعة وجوباً مطلقاً، لا يتوقّف على شرط آخر. لتحقّق جميع شرائط الوجوب وارتفاع جميع موانعه حتّى الخوف عند اجتماعهم، فإنّ وجود من هو معدّ للقضاء و آخر يضرب الحدود من جهته عليه السلام عند ثبوته لأحد المتداعيين على الآخر بالشّاهدين يقتضي بسطة اليد و انتفاء الخوف، بخلاف ما لو اجتمعت سبعة سواهم و إن كان المعصوم أحدهم فأنّه يجامع الخوف، فلا يتحقّق الوجوب إذ هو مشروط بفقده.

---

١ - تقدّم الخبر ص ٢٦١ تحت رقم ١٥.

و قد يزاد هذا الجواب إيضاحاً و تقريراً بأن يقال: لا ريب أنّه ليس المراد حصر متعلّق الوجوب في السّبعة بمعنى السّقوط عن غيرهم، بل إنّ اجتماع هذه السّبعة بأعيانها سبب لتعلّق الوجوب المطلق بكلّ واحد منهم و بغيرهم ممّن تعلّق به الخطاب بوجوب الجمعة، فليس تخصيص السّبعة المعيّنة بالذّكر إلاّ بياناً لسبب الوجوب المطلق لا حصراً لمتعلّق الوجوب فيها، فـ «على» للسّببيّة. فتأمّل فأنّه من غوامض الأسرار و عرائس الأفكار.

و حادي عشرها: ما ذكره أيضاً من أنّه بتقدير تسليم أنّ ذكر أعيان السّبعة لبيان متعلّق الوجوب دون سببه مع ما قد عرفت من وضوح فساده، لا يدلّ على انتفاء الوجوب عند انتفائها إلّا من حيث المفهوم، و هو ـ بعد تسليم أنّه مفهوم وصف و أنّه حجّة و أنّ الخبر صحيح ـ واجبُ الطّرح عند معارضة ما هو أقوىٰ منه من مناطيق الكتاب و السّنّة و عموماتها». ـ انتهى. و هو جيّد نفيس.

الخامس: ما اعتضد به جملة منهم من خبري زرارة و عبدالملك بالتّقريب المتقدّم في كلامهم، فإنّ فيه أنّه لا ريب أنّ ذلك الزّمان الّذي كانا فيه زمان تقيّة و خوف و كانت الشّيعة لا يتمكّنون من إقامة الجمعة منفردين عن المخالفين لاشتراطها بإذن الخليفة و إمام ذلك الوقت، و الأئمّة المنصوبون لها كانوا من المخالفين المنصوبين من أئمّة الضّلال، و هم لا يجوّزون الاقتداء بهم، و إنّما يصلّون يوم الجمعة و غيره في بيوتهم، ثمّ يخرجون إلى جماعتهم و يصلّون معهم تقيّة يجعلونها نافلة، أو يصلّون معهم و يقرؤون لأنفسهم فيصيرون منفردين، و ربما صلّوا الجمعة معهم بهذه الكيفيّة، ثمّ صلّوا على أثرها ركعتين كما فعله أميرالمؤمنين عليه السلام في صلاته خلف الثّلاثة و هذا هو السّبب في تركهم الجمعة يومئذ، و هذه إحدى الشّبه الباعثة لمتأخّري أصحابنا على القول بالتّخيير في هذه الفريضة، فإنّهم ظنّوا أنّ ترك أصحاب الأئمّة عليهم السلام لها زماناً و صلاتها زماناً آخر؛ إنّما كان لذلك، و ليس الأمر كما زعموه، بل كان السّرُّ في ذلك ما ذكرناه، و كأنّه لما كان في ذلك الوقت الّذي صدر منهما عليهما السلام ما ذكر في هذين الخبرين كانت سورة التّقيّة أهون و هو زمن الباقر و الصّادق عليهما السلام لم يرضوا للشّيعة بتركها، بل حثّوهم على فعلها سرّاً في بيوتهم و لم يرضوا لهم بترك هذه الفريضة الجليلة و إهمالها مع إمكان الإتيان بها على الوجه المذكور.

و ملخّص الكلام في هذا المقام أنّ العمدة في ثبوت هذا القول هو الإجماع المدّعى على

اشتراط الإمام أو نائبه في هذه الفريضة كما سمعته من كلام شيخنا المجلسيّ المتقدّم ذكره، و قوله فيه: «لو لم يكن الإجماع المدَّعى فيها لم يكن لأحد مجالُ شكٍّ في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان و الأزمان ـ إلى آخر ما قدَّمنا ذكره».

و أنت قد عرفت ما في ثبوت الاجماع و أنَّ دونه خرط القتاد، و خصوصاً في هذه المسألة كما هو ظاهر لمن وفّق للسّداد و الرَّشاد، و لهذا أنَّ جملة من أفاضل المتأخّرين عن عصر شيخنا الشّهيد الثّاني إلّا الشّاذّ النّادر ممّن لا يُعبأ به و لا يعدّ قوله في أقوال العلماء المشهورين كلّهم على القول بالوجوب العينيّ، كما أسلفنا لك نقل أسماء جملة ممّن حضرنا كلامهم و اطّلعنا على مذهبهم.

و أمّا من أخذته العصبيّة للقول بالتّخيير الّذي ظنَّ بزعمه أنّه المشهور ـ مع أنّ الأمر بالعكس [1] كما عرفت ممّا قدَّمناه في هذه السُّطور، لما اعتراه في ذهنه من الفتور و القصور، فحاد عن هذا القول المؤيّد المنصور بالآيات و الرّوايات السّاطعة الظّهور ـ فهو أقصى نصيبه في المقام و غاية حظّه من الافهام، و يا عجبا إنّهم يستندون إلى الآيات القرآنيّة في جملة من الأحكام، مع أنّه ليس فيها ما هو أظهر دلالة ولاأوضح مقالة من آية الجمعة [2] المشتملة على مزيد التّأكيد و الحثّ الشّديد، و يستندون في الأحكام إلى خبر أو خبرين من الأخبار، و لو بالاطلاق أو العموم كما هو مسلّم بينهم و معلوم، و يقابلون هذه الأخبار الواضحة الظّهور كالنّور على الطّور بما عرفت من التّمحّلات البعيدة و التّأويلات الغير السّديدة، مع أنّه لم يخرج في حكم مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم عليهم السلام في هذه المسألة من الأخبار البالغة في الاشتهار و الانتشار و التّهديد و التّشديد و الحثّ الأكيد إلى حدّ لا يقبل الإنكار، إلّا أنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصّدور، ولله درّ من قال:

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادى
و نار لو نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد [3]

---

١ ـ قد وصف القول بالتّخيير بالشّهرة فيما تقدّم من كلامه.

٢ ـ سورة الجمعة الآية ٩.

٣ ـ راجع التّعاليق الّتي تقدّمت تنجلي لك الحقيقة.

الثّالث : من الأقوال في المسألة المذكورة القول بالتّحريم في زمن الغيبة ، و هذا القول صريح ابن إدريس و سلاّر ، و ظاهر المرتضي في أجوبة المسائل الميّافارقيات ، و العلاّمة في المنتهى و جهاد التّحرير ، و الشّهيد في الذّكرى ، و هؤلاء الثّلاثة في غير هذه الكتب المذكورة قد وافقوا أصحاب القول بالتّخيير ، و أنت خبير بأنّ مِن عدا الأوّلين فإنّ كلامهم في المسألة صار متعارضاً فيصير من قبيل ما قيل : «تعارضا تساقطا» ، و أمّا نقل القول به عن الشّيخ في الخلاف فهو ليس بصحيح كما لا يخفى على من راجع العبارة المذكورة . و أمّا نقله عن أبي الصّلاح فقد بيّنا آنفاً فساده .

و لنذكر في هذا المقام جملة ما وصل إلينا من أدلّة أصحاب هذا القول ممّا ذكره ابن إدريس و غيره و هي ثلاثة :

الاوّل : أنّ وجوب الظّهر ثابت بيقين و لا يعدل عنه إلاّ بيقين مثله فلا تقابله و تزيله صلاة مشكوك فيها ، لأنّ اليقين لا ينقضه الشّكّ أبداً للاجماع ، و لما رواه زرارة في الصّحيح عن الباقر عليه السلام «ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشّكّ أبداً» .

والجواب ـ والله الهادي إلى جادّة الصّواب ـ أن نقول أوّلاً : أنّه إن أراد بالظّهر الثّابت وجوبها بيقين الفريضة الواجبة عند الظّهيرة مقدّمة على غيرها ليكون يقينيّة وجوبها شاملاً لجميع الأحوال و الأوضاع فيكون متناولاً لموضع النّزاع ، فنحن قائلون به ولكن لا يجديه نفعاً إذهي بهذا المعنى شاملة لذات الرّكعتين المفروضتين قبل أن تسنّ الزّيادة و بعدها مع الخطبتين و بدونهما و لذات الأربع ، و تيقّن وجوب مفهوم كلّي لا ينقض تيقّن وجوب جزئيّ خاصّ منه إلاّ بدليل خارج ، و الثّابت وجوبه بيقين في موضع النّزاع ذلك المفهوم الكلّيّ ، و المشكوك فيه خصوصيّة أحد الفردين : الأربع بدون الخطبة أم الاثنتين معها ، و هما سيّان في تعلّق الشّكّ بهما ، فأين العدول عن اليقين إلى الشّكّ و أين نقضه به ؟ إذ تيقّن وجوب ذلك المفهوم لا ينقضه الشّكّ في أنّ ذلك الوجوب المحقّق بأيّ الفردين على الخصوص يتعلّق ، أو أنّه بأيّ الفردين يتحقّق ، و إن أراد بالظّهر الثّابتة بيقين ذات الأربع أو مقصورتها بلا تعويض الخطبتين ، ففيه أنّه إن أراد عموم وجوبها بالنّسبة إلى جميع المكلّفين في جميع الأزمان فهو أوضح واضح في البطلان ، إذ عينيّة الرّكعتين بالخطبتين على بعض المكلّفين في بعض الأزمان و تحريم فعل الأربع حينئذ على ذلك البعض في ذلك البعض غنيّ عن البيان في المقام ، إذ هو من ضروريّات دين الإسلام ، و إن أراد أنّ يقين وجوبها ثابت في

الجملة فلا يجديه نفعاً إذ يقين وجوب الجمعة ثابت كذلك، و إن أراد أنّ وجوب الظّهر ثابت في يوم الجمعة باعتبار تناول عموم وجوب خمس فرائض كلّ يوم إحداها الظّهر ففيه ـ بعد تسليم اختصاص الظّهر بما هو قسيم للرّكعتين ذات الخطبتين لا ما يعمّها ـ أنّه أوّل المسألة و محلّ البحث، و هل الكلام و النّزاع إلاّ في ذلك؟ و تناول عمومات وجوب الجمعة في يومها لموضع النّزاع أقوى و العمل به أظهر و أولى، و إن أراد معنى آخر غير ما ذكرنا فلابدّ من بيانه حتّى ننظر فيه.

و ثانياً: أنّ ما ذكره من الدّليل مقلوب عليه في المقام بالنّظر إلى أصل مشروعيّة الصّلاة، و ما ورد في ذلك عنهم عليهم السلام فإنّ الثّابت بأصل الشّرع إنّما هو ركعتان على جميع النّاس في جميع الأزمان مقرونة بالخطبتين في يوم الجمعة، ثمّ زيد فيها حضراً في غير يوم الجمعة و بقي يوم الجمعة و السّفر على ما كان عليه الأمر سابقاً.

و الّذي يفصح عن ذلك ما رواه المشايخ الثّلاثة في الصّحيح[1]، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل ـ قال فيه ـ: «و قال تعالى: «حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى»[2] و هي صلاة الظّهر و هي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله و هي وسط النّهار و وسط صلاتين بالنّهار: صلاة الغداة و صلاة العصر، و في بعض القراءة «حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين» قال: و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها و تركها على حالها في السّفر و الحضر و أضاف للمقيم رَكعتين، و إنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام».

و التّقريب فيها أنّ قوله عليه السلام: «و تركها رسول الله صلى الله عليه وآله على حالها في السّفر والحضر» مع قوله: «أضاف للمقيم ركعتين» صريح في بقاء يوم الجمعة على حكم الرّكعتين و تساوي حالها في الحالين، لأنّ ضمير «تركها» راجع إلى صلاة الجمعة المدلول عليها بسياق الكلام، و إنّ اختلاف الحالين باعتبار إضافة الرّكعتين للمقيم إنّما هو في غيرها، إلاّ أنّه لمّا كان

---

١ ـ الكافي ج ٣ ص ٢٧١، و الفقيه تحت رقم ٦٠٠ و التّهذيب ج ٢ باب فضل الصّلاة و المفروض منها تحت رقم ٢٣.

٢ ـ سورة البقرة الآية ٢٣٩.

مقتضى ذلك نفي الأربع فيها مطلقاً حتّى بالنّسبة إلى من لم يصلّ الجمعة ذات الخطبتين لفقد شرائطها أو لتعمّد تفويتها استدرك عليه السلام بما هو كالتّخصيص، فقال: «و إنّما وضعت الرّكعتان ـ إلى قوله: ـ كصلاة الظّهر في سائر الايّام» و في ذلك إشارة إلى أنّ صلاة الظّهر كما تطلق على الأربع في سائر الأيّام كذا تطلق على الرّكعتين مع الخطبتين في يوم الجمعة و إلاّ لم يكن للتشبيه معنى.

و نحوه في ذلك ـ و إن كان ليس فيه من مزيد البيان ما في الخبر المتقدّم ـ ما رواه ثقة الإسلام[1] في الحسن عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «عشر ركعات: ركعتان من الظّهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصُّبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة. ـ إلى أن قال: ـ و هي الصَّلاة الّتي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن و فوّض إلى محمّد صلى الله عليه و آله ـ إلى أن قال: ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظّهر و العصر و العِشاء الآخرة، و ركعة في المغرب للمقيم و المسافر»، و نحوها غيرها.

الثّاني: أنّ شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لها إجماعاً، و في حال الغيبة الشّرط منتف فينتفي المشروط.

و الجواب منع هذا الشّرط مطلقاً ولو مع حضور الإمام كما تقدّم بيانه، و الاجماع قد عرفت ما فيه. و ما اعتمدوه في تقريب هذا الاجماع و الدّلالة عليه ـ من فعل النّبيّ صلى الله عليه و آله و الخلفاء من بعده و أنّه مع عدمه يكون موجباً للفتنة والاختلاف ـ فقد عرفت ما فيه أيضاً في ما تقدّم مشروحاً مُبرهَناً بما لا يحوم حوله للمتأمّل الطّالب للحقّ شكّ و لا شبهة،

و نزيده بياناً و تأكيداً فنقول:

أوّلاً: أنّه على تقدير إمكان انعقاد مثل هذا الإجماع فلابدّ من نقله مسلسلاً من زمان الانعقاد إلى زمان النّزاع ولو أحاداً إن اكتفينا به و ليس فليس، فلم يبق إلاّ إجماع منقول بخبر واحدٍ مرسل، فإن نقلة هذا الإجماع كابن إدريس و المقداد[2] و غير هما ليس أحد منهم ممّن عاين سيرة الأئمّة عليهم السلام فكيف يمكن نقلها فضلاً عن أنّها مجمع عليها بدون واسطة بل لابدّ من وسائط معلومة تنتهي إلى من عاين تلك السّيرة، و ليس لناقل هذا الإجماع دليل يلجأ إليه، و لا مستمسك يعتمد عليه سوى ما عرفت من دعوى أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله و

١ ـ في الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ تحت رقم ٧. ٢ ـ هو الفاضل.

الخلفاء الرّاشدين بعده كانوا يباشرون هذه الصّلاة أو يعيّنون لها من يقوم بها كما عرفت، مع أنّ المباشرة و التّعيين الثّابتين أعمّ من الواجبين بالأصالة أو بالعارض ولو باعتبار مصلحة مدنيّةوالنّدبين و المختلفين، و لا دلالة للعامّ على الخاصّ و لو دلّ لدلّ تعيين المؤذّنين و أئمّة الجماعات و سقاة الحجّ و قابضي مفاتيح الكعبة و أمارة الحجيج و نحو ذلك على الوجوب، و شيء من ذلك ليس بواجب إلاّ لعروض عارض مدنيّ؛ و بالجملة فأنّه إنّما يدلّ على رُجحان عارض يختلف باختلاف المعيَّن و الزّمان و المكان، لا رجحان أصلي شرعيّ لا يختلف باختلافها، فأين دلالته على الوجوب الشّرعي المدَّعى؟.

ثمّ من العجب العجاب عند ذوي البصائر و الألباب و الدَّعوى الّتي هي أبعد شيء من الصّواب ادّعاء الإجماع على سنّة من سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله بل على سيرة من سيره يخرج عن مستودعي سرّه و خازني علمه أهل بيت العصمة و الطّهارة فيها نبأ من الأنباء الآحاديّة يدلُّ على ثبوتها ولو دلالة إيماءٍ و إشارة، هذا و الصّوارف عن نقلها من جهة التّقيّة ـ حيث كان مقتضاها أشبه بمذهب أبي حنيفة [1] ـ مصروفة و البواعث عليها ـ الشّدَّة الحاجة إلى الحكم المبنيّ عليه ـ بالتّحقّق معروفة، أو ما علموا أنّه ليس لسرّه و سريرته و سنّته مظهر سوى ما ظهر منهم عليهم السلام من الآثار؟ أو ما سمعوا مناديهم ينادي أن لا شيء من الحقّ و الصّواب في أيدي النّاس إلاّ ما برز من وراء تلك الحجب و الأستار؟.

قال بعض المحقّقين من متأخّري المتأخّرين: «و لعلَّ تعيين من يباشر صلاة الجمعة كان من جملة المحدثات الّتي أحدثها من كان بعده صلى الله عليه وآله و بدَعِهم الّتي لم يجر عليها قلمُ التّغيير أو آراء أبي حنيفة الّتي بنيت أكثرها على الاستحسان و ملائمة طباع سلاطين الوقت و المنصوبين من قبلهم من قاض أو أمير، ثمّ عمّت البليّة فسرى الاشتباه إلى هذا الفرقة النّاجية، و انقدح في بعض الأذهان حيث كان منسوباً إلى سيرة النّبيّ صلى الله عليه وآله و صادف قلوباً عن التّحلّي بحلية ما هو الحقّ الواقعيُّ خالية كما قيل: «و صادف قلباً خالياً فتمكّنا» و انضاف إلى ذلك عموم التّقيّة المقتضية لعدم مباشرتهم عليهم السلام و شيعتهم تلك الوظيفة إلاّ سرّاً و لزوم حضورهم جمعة أهل الخلاف و جماعاتهم و حتّمهم عليها نهياً و أمراً، و لعلَّ الله أن يجعل هذه الشُّبهة في حقّ من ذهب إلى الإبداع أو التّخيير علّة و عذراً». ـ انتهى كلامه

---

١ ـ تقدم ذكر المصدر ص ٤٠٨.

زيد مقامه. و هو جيّد نفيس مؤيّد لماقلناه مؤكّد لما سطرناه.

و ثانياً: ما أجاب به شيخنا زين المحقّقين في الرّسالة من أنّه على تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال الغيبة مطلقاً كما زعمه هذا القائل، فإنّ الفقهاء نوّاب الإمام على العموم لقول الصّادق عليه السلام [1] «أنظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ـ الحديث» و غيره ممّا في معناه. و جعله حاكماً من قبله عليه السلام على العموم الشّامل للمناصب الجليلة الّتي هي وظيفة الإمام كالقضاء و إقامة الحدود و غيرها،فتدخل فيه الصّلاة المذكورة بطريق أولى لأنّ شرطيّتها به أضعف. و من ثمّ اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فإنّها متوقّفة على إذنه قطعاً ـ إلى أن قال: ـ و مع هذا كلّه فعمدة الأمر عندي على منع الإجماع المذكور على وجه يوجب مدّعاهم، ثمّ أطال بذكر وجه ذلك.

الثّالث: أنّه يلزم من عدم القول به الوجوب العينيّ لإفضاء الأدلّة إليه و المسوّغون لها لا يقولون به كما أشار إليه في الذّكرى ممّا قدّمناه من نقل عبارته في صدر القول الثّاني.

و الجواب عنه أوّلاً: أنّ تقريره و صحّة دليله مبنيٌّ على عدم ثبوت الوجوب العينيّ قد عرفت ثبوته بالآيات الشّريفة و الأخبار الصّحيحة الصّريحة المنيفة.

و ثانياً: ما ذكره شيخنا زين المحقّقين في الرّسالة من أنّه مع تسليم عدم الوجوب العينيّ أنّ بعض الأخبار المتقدّمة دالّ على الوجوب المطلق أعني الوجوب الكلّي المحتمل لكلّ واحد من أفراده المنقسم إليها كالعينيّ و التّخييريّ و غيرهما، و إن كان ظاهراً في أحدها إلاّ أنّ الصّارف عنه موجود و هو الإجماع الّذي زعمه القائل و أيّ صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تمّ فيحمل على غيره من الأفراد و الإجماع منحصر في إرادة أحد الفردين العينيّ أو التّخييريّ فإذا انتفى الأوّل بقي الآخر، هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العينيّ و إن قامت عليه الأدلّة و دلّت عليه عبارات الأصحاب، لكن قد عرفت أنّ دليله قائم و القائل به من الأصحاب موجود، و دعوى الإجماع على عدمه ممنوعة. ثمّ غايته أنّه نقل إجماع بخبر الواحد و هو غير مفيد هنا، لأنّ دليل القائل بحجّيّته من الأُصوليّين ـ مع ظهور الخلاف فيه ـ أنّه مفيد للظنّ المجوّز للعمل بمقتضاه، و هو منتف هنا خصوصاً مع ما قد

---

١ ـ في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي ج ١ ص ٦٧.

اطّلعنا عليه من ظهور خطأهم في هذه الدّعوى كثيراً، و يكفيك في نقل العلّامة الإجماع و ظهور خلاف ما نقله في كثير من كتبه من الإجماع على أنّ الكعبين هما مفصل السّاق و القدم مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب بل من المسلمين ـ إلى أن قال: ـ و كيف يحصل الظّنّ بنقل الإجماع في مسألة ظاهرة لمخالف واضحة الأدلّة على ما خالفه؟! و أمّا ما اتّفق لكثير من الأصحاب، خصوصاً المرتضى في الانتصار و الشّيخ في الخلاف مع أنّهما إماما الطّائفة و مقتدياها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصها بذلك القول من بين الأصحاب أو شذوذ الموافق لها ـ فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره.

ثمّ نقل جملة من إجماعات المرتضى رحمه الله الّتي هي من هذا القبيل ـ إلى أن قال: ـ ولو ضممنا إليه ما ادّعاه كثيرٌ من المتأخّرين خصوصاً الشّيخ عليّ لطال الخطب، و من غريبها دعوى الشّيخ عليّ في شرح الألفيّة الإجماع. ثمّ ساق جملة من دعاويه الإجماع الّتي هي من هذا القبيل ـ إلى أن قال: ـ و لو أتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك في رسائله و مسائله لطال، و في هذا القدر كفاية، فإذا أضفت هذا إلى ما قرّرناه سابقاً كفاك في الدّلالة على حال هذا الإجماع و نقله بخبر الواحد المنقول به الإجماع، و الله يشهد ـ و كفى به شهيداً ـ أن ليس الغرض من كشف هذا كلّه إلّا بيان الحقّ الواجب المتوقّف عليه لقوّة عسر الفطام عن المذهب الّذي تألّفه الأنام و لولاه لكان لنا عنه أعظم صارف، و الله تعالى يتولّى أسرار عباده». ـ انتهى كلامه زيد مقامه، و علت في الفردوس أقدامه.

و بعض المجتهدين من متأخّرين من علماء بلادنا البحرين قد اختار القول بالتّحريم في هذه المسألة و كتب فيها رسالة ذكر فيها زيادة على ما نقلناه من الأدلّة، ولولا أنّ هذا القول لمزيد ظهور ضعفه و شذوذ القائل به سيّما في زماننا هذا غنى عن الإطالة في ردّه لتعرّضنا لنقل أدلّته و بيان ما فيها من القصور.

و أظهرها شبهة في ما يدّعيه قول زين العابدين عليه السلام في الصّحيفة[1] «اللّهمّ هذا يوم مبارك ميمون و المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك ـ إلى أن قال: ـ اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختصصتهم بها قد ابتزّوها و أنت المقدّر لذلك ـ إلى قوله عليه السلام ـ حتّى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين

---

١ ـ في دعائه (ع) في الاضحى و الجمعة رقم ٤٨.

مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً و كتابك منبوذاً ـ إلى قوله عليه السلام ـ و عجّل الفرج و الرّوح و النُّصرة و التّمكين و التّأييد لهم».

وجه الاستدلال أنّ الإشارة في قوله «هذا المقام» ترجع إلى الجمعة و العيد و الخطبة، و قوله: «لخلفائك» يدلُّ على الاختصاص بهم، و كذا قوله عليه السلام: «قد اختصصتهم بها» و قوله: «قد ابتزُّوها» فإنّ الابتزاز هو الاستيلاء و الأخذ قهراً.

والجواب عنه من وجوه أحدها: احتمال أن يكون المشار إليه إنّما هو الخلافة الكبرى لظهور آثارها في هذا اليوم لما فيه من الحكم العظيمة بظهور دولتهم و تمكّنهم و أمرهم و نهيهم و هدايتهم العباد و إرشادهم و اقتداء الخلق بهم، و إلى ذلك يشير قوله عليه السلام: «حتّى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً، و كتابك منبوذاً، و فرائضك محرّفة عن جهات إشراعك، و سنن نبيّك متروكة» إذ من الظّاهر أنّ الأُمور المذكورة ممّا يترتّب على الخلافة الكبرى و الولاية العظمى.

و ثانيها: أنّ اللّام كما يحتمل الملك و الاختصاص يحتمل الاستحقاق و لا دلالة لاستحقاق شخص لأمر على نفي استحقاق غيره لذلك الأمر، إذ ليس معناه إلاّ استيهاله إيّاه و كونه أهلاً له، و هو لا يدلُّ على الاختصاص به و إلاّ لرجع الاستحقاق إليه فلم يكن لجعله معنى آخر وجه، و يؤيّده ما نقله بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين عن المحقّق الدّواني في حواشيه على شرح المختصر للعَضُدي من أنّ هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفي فيه ارتباط مخصوص كما يقال: «الجلّ للفرس». قيل: و من هنا نجد فرقاً بيّناً بين قولنا «الحمدلله» و قولنا «لله الحمد» و قولنا «الأمر لله» و «لله الأمر».

و ثالثها: حمل الخلفاء على ما هو أعمّ من الإمام الشّامل لعلماء الشّيعة و فقهائهم لأنّهم ورثة علومهم و رواة أحاديثهم الّتي من أخذ منها أخذ بحظّ وافر، لأنّ العلماء لم يورّثوا درهماً و لا ديناراً و إنّما ورّثوا علماً من علومهم، و يؤيّده ما رواه الصّدوق و غيره عنه صلى الله عليه وآله قال: «اللّهمّ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله و من خلفاؤك؟ قال الّذين يأتون من بعدي، يروون حديثي و سنّتي» و في رواية أُخرى زاد: «و يعلّمون النّاس بعدي[1]» على أنّه لابدّ للخصم من الحمل على المعنى العامّ الشّامل للمنصوب الخاصّ و التّفاوت

---

١ ـ الفقيه تحت رقم ٥٩١٩ و رواه في الامالي و العيون بطرق عديدة.

بالشّدّة و الضّعف إن أوجب الحمل على الأشدّ تعيّن الحمل على الأخصّ، و دعوى صدق اسم خليفة الله على المأذون له إذناً خاصّاً دون الإذن العامّ محلّ منع.

و رابعها: أنّ عطف الأصفياء على الخلفاء يؤذن بالمغايرة كما هو مقتضى الأصل، فيمكن أن يكون المراد بالخلفاء هم عليهم السلام أو هم و منصوبوهم على الخصوص، و بالأصفياء عدول الشّيعة، و التّأسيس أولى من التّأكيد.

و خامسها: بتقدير استفادة الحصر من هذه العبارة فإنّها في قوّة قولك: «ليس هذا المقام إلّا لخلفائك ـ إلى آخره» فالحصر هنا ليس منحصراً في الحقيقيّ بل يعمّه و الإضافيّ، و كثرة استعماله و شيوعه في الإضافيّ غير منكور و لا مدافع، بل فيما نحن فيه من قصر الموصوف على الصّفة لا يصدق إلاّ إضافياً كما حقّق في محلّه، و دعوى كونه مجازاً فيه غير مسموع، و حينئذ فليس المراد إلّا أنّ هذا المقام مقصور على الاتّصاف بكونه لخلفاء الله قصراً إضافيّاً إفراديّاً أو قلبيّاً أو تعيينيّاً، ردّاً على من اعتقد مشاركة أعدائهم لهم عليهم السلام أو اختصاصهم به دونهم أو تردّد في ذلك، و لا يلزم من ذلك نفيّ أن يقوم بهذا المقام أو لياؤهم المعترفون بأنّ يدهم يد فرعيّة لا حظّ لها في الشّركة فضلاً عن الاختصاص و الابتزاز.

و سادسها: بتقدير تسليم الدّلالة بطريق الحصر على نفي الاستحقاق عمّا سوى الخلفاء و الأصفياء بالمعنى الخاصّ فهو عامٌّ مخصوص بما قدّمنا من الأدلّة الدّالّة على عموم الإذن بالتّصرّف في هذا الحقّ حضوراً و غيبة بل الأمر به من غير تخصيص للإذن بمخاطب دون مخاطب و لا في زمان دون زمان، هذا و هم مضطرُّون لإدراج النّائب الخاصّ إلى ما وجّهنا به هذا الدّليل لكونه مشترك الورود علينا و عليهم، فما وجّهوه به فنحن نوجّهه بمثله و قد كفيناهم، و لله الحمد مؤونة خطبه.

الرّابع: من الأقوال في المسألة وجوب الصّلاة المذكورة وجوباً تخييريّاً حال الغيبة، لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و إلّا لم تشرع، و هذا القول مذهب المحقّق الشّيخ عليّ قدس سره قد رجّحه و نصره و اعتنى به واستدلّ عليه، و ربما نسب إلى ظاهر كلام العلّامة في التّذكرة و النّهاية و الشّهيد في اللّمعة و الدُّروس القول بذلك أيضاً، و ردّ بعدم ظهور الدّلالة.

و الأصل في هذا القول أنّ إذن الإمام معتبرٌ فيها فمع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه و مع غيبته يقوم الفقه المذكور مقامه لأنّه نائبه على العموم.

و عمدة ما استدلّ به على هذا الشّرط وجوه ثلاثة : الأوّل : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يعيّن لإمامة الجمعة و كذا الخلفاء من بعده كما يعيّن للقضاء ، و كما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً بدون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة ، قالوا : ليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمرّ في الأعصار و الأمصار ، و مخالفته خرق للاجماع .

الثّاني : رواية محمّد بن مسلم قال : «لا تجب الجمعة على أقلّ من سبعة ـ الحديث» و قد تقدّم .

الثّالث : أنّه إجماع كما نقله جماعة من الأصحاب : منهم المحقّق نجم الدّين ابن سعيد في المعتبر ، و العلاّمة جمال الدّين بن المطهّر ، و الشّهيد في الدُّروس و الذّكرى ، و الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة فكيف بنقل هؤلاء الأعيان .

و أجيب عن الأصل المذكور بأنّه لو تمّ لزمهم القول بوجوبها مع الفقيه عيناً على حدّ وجوبها مع الإمام و نائبه الخاصّ قضيّة لوجود الشّرط ، و هؤلاء المتأخّرون لا يقولون به ، بل يجعلونها حال الغيبة مستحبّة بمعنى أنّها أفضل الفردين للواجبين على التّخيير فهي مستحبّة عيناً واجبة تخييراً ، فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به و ما يقولون به لا يقتضيه دليلهم ، على أنّهم يعتبرون في هذه الحال عدم وجود شرط الوجوب الّذي هو الإمام أو نائبه كما وقع في عبائرهم و حكاية كلامهم ، فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه و عدمه حيث لا يوجد هذا الشّرط بل إمّا أن يحكموا بوجوبها نظراً إلى أنّ الشّرط المذكور إنّما يعتبر مع إمكانه لا مطلقاً أو يحكموا بعدم مشروعيّتها التفاتاً إلى فقد الشّرط .

فإن قيل : إنّهم يختارون الأوّل و هو حصول الشّرط بوجود الفقيه ولكنّ الوجوب العينيّ منتف بالإجماع كما ندّعيه فقلنا بالوجوب التّخييريّ حيث دلّ الدّليل على الوجوب و لم يمكن القول الأوّل .

قلنا : قد اعترفتم في كلامكم بفقد الشّرط في هذه الحالة و هو خلاف ما التزمتموه هنا ، و دعوى الإجماع المذكور ممنوعة .

أقول : مدار هذا الأقوال الخارجة عن جادّة الاعتدال و ثبوتها على هذا الإجماع الّذي يدّعونه في المسألة و ببطلانه يبطل ما فرّعوه عليه ، و قد عرفت ـ بحمدالله سبحانه الملك المنّان ـ بطلانه بأوضح بيان .

و أمّا ما ذكره من الوجوه الثّلاثة للاستدلال على هذا الإجماع فقد عرفت الكلام فيها منقّحاً و الله العالم .

الحمْدلله الَّذي أسْبغ عَلينا جَزيل النَّعَم و أشهد أن لا إله إلاّ هو ، وحده لا شريك له ، بارئ النَّسَم . والصَلاة والسَّلام على محمَّدٍ رسوله الأمين سَيّد العربِ والعجم و عَلى ابن عَمّه أميرالمؤمنين قائدِ الغُرِّ المحجّلين و على أولاده الأئمّة المعصومين أولى الفَضْل والكرم ، و على أتْباعهم من العلماء في جميع الأزمان من جميع الأُمم . والحمْدلله الَّذي هَدانا لهذا و ما كُنّا لنهتدي لو لا أنْ هَدانا الله .

فهرس
﴿التّحقيق حول صـلاة الجمعة﴾

كلمة في ردّ الكلام على عدم حجّية الخبر الواحد ٣٧١

﴿أقوال المتقدّمين بالوجوب التّعييني﴾

كلام الشّيخ المفيد (ره) في «المقنعة» ٣٧٣
كلام الشّيخ المفيد (ره) في «الإشراف» ٣٧٤
كلام أبي الصّلاح الحلبيّ (ره) في «الكافي» ٣٧٥
كلام الشّيخ الكراجكيّ ٣٧٦
كلام القطبيّ في «نهج العرفان» ٣٧٦
كلام ثقة الإسلام الكلينيّ (ره) في «الكافي» ٣٧٧
كلام الشّيخ الصّدوق (ره) في «الفقيه» ٣٧٧
كلام الشّيخ الصّدوق (ره) في «المقنع» ٣٧٨
كلام الشّيخ الصّدوق (ره) في «الأمالي» ٣٧٩

﴿أقوال المتأخّرين بالوجوب التّعييني﴾

كلام صاحب المدارك (ره) ٣٨٠
كلام الشّيخ حسين والد الشّيخ البهائيّ ـ رحمهما الله ـ ٣٨١
كلام صاحب المعالم و ولده ـ رحمهما الله ـ ٣٨٢
كلام شيخ فخرالدّين بن طريح ٣٨٣
كلام المجلسيّ الأوّل ـ رحمه الله ـ ٣٨٣
كلام الفقيه السّبزواريّ ٣٨٤
كلام المحدّث الكاشانيّ ـ رحمه الله ـ ٣٨٤

كلام صاحب البحار العلّامة المجلسيّ (ره) ٣٨٦
تعداد جمع من القائلين بالوجوب التّعيينيّ ٣٨٨
توجيه إطالة الكلام بنقل كلمات الأعلام ٣٨٩
الاستدلال بالآية للوجوب التّعيينيّ ٣٩٠
الأوّل من وجوه الإيراد على الاستدلال بالآية و جوابه ٣٩١
الثّاني من الوجوه، و جوابه ٣٩٢
الثّالث من الوجوه، و جوابه ٣٩٤
الرّابع من الوجوه، و جوابه ٣٩٦
الخامس من الوجوه، و جوابه ٣٩٦
السّادس من الوجوه، و جوابه ٣٩٧
المناقشة بالوجوه المتقدّمة تعرّض للرّدّ على الله و رسوله ﷺ ٣٩٧
تأييد دلالة الآية ٣٩٨
الاستدلال بالأخبار للوجوب التّعييني ٣٩٨
عدم مقاومة الإجماع المدّعي لتخصيص الأخبار ٣٩٩
اعتراف الشّهيد (ره) بدلالة الأخبار و تعلّله بعمل الطّائفة، و ردّه ٤٠٣
كلام المحدّث الكاشانيّ في دلالة الأخبار على الوجوب التّعييني ٤٠٤
كلام الشّهيد الثّاني في دلالة الأخبار على الوجوب التّعيينيّ ٤٠٤
الاستدلال للقول بالوجوب التّخييريّ بالإجماع ٤٠٥
إبطال التّمسّك بالإجماع على عدم الوجوب التّعييني ٤٠٧
ما استدلّ به لاعتبار مباشرة الإمام أو إذنه في صلاة الجمعة ٤٠٨
تأييد الوجوب التّخييريّ بحديثي زرارة و عبدالملك ٤٠٩
ردّ الإجماع على اعتبار السّلطان العادل أو نائبه في صلاة الجمعة ٤١٠
كلام الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في ردّ الإجماع على اعتبار السّلطان العادل أو نائبه في صلاة الجمعة ٤١١
ردّ الوجه الاعتباريّ في اعتبار السّلطان العادل أو نائبه في الجمعة ٤١٣

جملة ما وصل إلينا من أدلّة الأصحاب في القول بـ«التحريم»
في زمن الغيبة ٤٢٠
قول الإمام زَين العابدين عليه السلام في الصَّحيفة ٤٢٥

تمَّ بعَون الملك الجبّار ما أردْنا نَقْلَه في «صلاة الجُمُعَة» من قول علمائنا الأخيار ـ رحمهم الله ـ ،

و نسأله أن يعينَنا عَلى إكمال تصحيح الكتاب و تحقيقه و طبْعه و نشْره، بمنِّه وكَرمه و حُسْن تَوفيقه، آمين يا ربَّ العالمين.

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء الرّابع

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْترتهم لِسرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَّتك، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك، عَصَمْتَهم من الزَّلَل، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً.

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ـ ۴۶۰ق. شارح.
عنوان و پدیدآور : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی اکبر الغفاری
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج
شابک دوره : ISBN : 978-964-440-364-4
شابک ج ۴ : ISBN : 978-964-440-357-6
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت کلی : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر : المقنعه. شرح.
موضوع : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری ـ قرن ۴ ق.
شناسه افزوده : غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۵۸/۴/م۷م۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی : ۸۵ـ۴۷۵۷۷م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۴)
المؤلف: الشیخ الطوسی رحمه‌الله
المحقق: علی‌اکبر الغفاری رحمه‌الله
الکمیة: ۲۰۰۰
الطبعة: الاولی للناشر
تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.
المطبعة: مروی
ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹
تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۶ ـ ۳۵۷ ـ ۴۴۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 357 - 6
شابک دوره ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸
ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب الزَّكاة[1]

١

﴿ باب ما تجب فيه الزَّكاة ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والزَّكاة في تسعة أشياء: الذَّهب ، و الفِضَّة، والحِنْطة ، و الشَّعير ، والتَّمر ، والزَّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، و عفا رسول الله ﷺ عمّا سِوىٰ ذلك ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿١﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن القاسم ابن عُروَة ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : الزَّكاة في تِسعة أشياء : عَلى الذَّهب ، والفِضَّة ، والحِنْطة ، والشَّعير ، والتَّمر ، والزَّبيب ، والإبل ، والبَقَر ، والغَنَم ، و عفا رسول الله ﷺ عمّا سِوىٰ ذلك »[2].

---

١ ـ الزَّكاة في اللُّغة : الطَّهارة ، و الزِّيادة والنُّموّ . و سمّيت بها الصَّدقة المخصوصة لكونها مطهّرة للمال من الأوساخ المتعلّقة به ، أو النفوس من رذائل الأخلاق ، ولكونها تنمي المال والثواب و تزيدهما . (ملذ)

٢ ـ الأصل في حكم وجوب الزَّكاة الكتاب العزيز ؛ الّذي «لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه . تنزيل من حكيم حميد» ، حيث يقول للنّبيّه ﷺ : «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» ـ التّوبة : ١٠٣ ـ . والأموال غير منحصر فيما ذكر من الأصناف التّسعة ، لكنّ الرّسول ﷺ ؛ بل أهل بيته عليهم السلام أيضاً كانوا في بلادٍ و أزمنةٍ ←

. . . . . .

لا تطلق الأموال إلاّ على ما عيّنوه مع اختلافها ، و حيث أنّ الإسلام دينٌ لجميع بني آدم في جميع البسيطة إلى يوم يُنفخ في الصّور في جميع الأزمنة و الأمكنة ، فيجب أن تتعلّق الزّكاة في كلّ زمانٍ و مكانٍ على كلّ ما يحسب «أموالاً» ، ففي زَمَن النّبيّ و بعض الأئمّة عليهم السلام تُطلق «الأموال» على ما قالوا ، و في زَمَن بعضهم تُطلق على ما كان قبلهم و على غيره . فلا اختلاف بين الأخبار، بل كلّها صحيح وكان يجب أن يُعملَ بها في تلك الأزمنة لوجوب العمل بالكتاب، ففي كلّ زمان للمال مصاديق ؛ و مصاديقه متفاوتة كما هو الظّاهر . وكان انحصار الزّكاة بما يحسب مالاً في تلك الأزمنة فقط نَشَأَ مِن عدم الدّقّة في الحكم ، وأصل الحكم في الآية : «الأموال» ، و مصداقها في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هذه التّسعة ، وفي أيّام أميرالمؤمنين عليه السلام في الكوفة زيدت و وضع هو عليه السلام على «الرّقيق» و «الخيل» الزّكاةَ عملاً بالآية الكريمة في الأموال النّامية .

فني الكافي «باب ما يجب عليه الصّدقة من الحيوان ، وما لا يجب» :

(١) ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا : «وضع أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ على الخيل العِتاق الرّاعية في كلّ فَرَس في كلّ عامّ دينارين وجعل على البَراذين دينارا» .

(٢) ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : هل في البِغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صارَ على الخيل ولم يصر على البِغال ؟ فقال : لأنّ البِغال لا تُلقح ، والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذّكور شيءٌ ، قال : [فقلت] : فما في الحَمير ؟ فقال : ليس فيها شيءٌ ، قال : قلت : هل على الفَرَس أو البَعير يكون للرَّجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيءٌ ، إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مَرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل فأمّا ما سِوىٰ ذلك فليس فيه شيء» .

(٣) ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : «ليس على الرَّقيق زَكاةٌ إلاّ رقيق يبتغى به التّجارة فإنّه من المال الّذي يزكّى» .

و أيضاً فيه ذيل الخبر الثّاني في «باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة عليه»

«قال يونس : معنى قوله : إنّ الزّكاة في تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك : إنّما كان ذلك في أوّل النّبوّة كما كانت الصّلاة رَكعتين ثمّ زاد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيها سبع رَكعات، وكذلك الزّكاة، وضعها وسنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب » .

و أمّا يونس فهو ابن عبدالرّحمن ، الّذي قال النّجاشيّ : هو أبومحمّد كان وجهاً في أصحابنا ، متقدّماً ، عظيم المنزلة وُلِدَ في أيّام هشام بن عبدالملك ، رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصّفا والمروة و لم يرو عنه ، و روى عن أبي‌الحسن موسى والرّضا عليهما السلام ، وكان الرّضا يشير إليه في العلم والفتيا وكان ممّن يُذِل له على الوقف مال جزيل وامتنع مِن أخذه و ثبت على الحقّ ... و قد ورد في يونس بن عبدالرّحمن ـ رحمه الله ـ مدحٌ و ذمٌّ . قال أبوعمرو الكشّيّ ـ فيما أخبرني به

ش ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن زياد ، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال : في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء[1]: في الذّهب ، والفِضّة ، والحِنْطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم السّائمة ـ وهي الرّاعية ـ ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثّلاثة الأصناف شَيءٌ ، وكلُّ شيء كان من هذه الثّلاثة الأصناف فليس فيه شيءٌ حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ». ٢

ش ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ والحسن،عن شِهاب[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وضع رسول‌الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة اشياء ـ و عفا عمّا سوى ذلك ـ : على الذّهب ، والفِضّة ، والحِنْطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ».

ش ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن الزّكاة ، قال : الزّكاة على تسعة أشياء : على الذّهب ، والفِضّة ، والحِنْطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، و عفا رَسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك »[3].

كمج ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن

←غيرُ واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمّد عنه ـ : حدّثني عليٌّ بن محمّد بن قتيبة قال : حدّثني الفضل بن شاذان قال : حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي ، و كان خير قيّم رأيته ، و كان وكيل الرّضا عليه السلام و خاصّته فقال : إنّي سألته فقلت : إنّي لا أقدر على لِقائك في كلّ وقت ، فعمّن آخُذُ معالِمَ ديني ؟ فقال : «خذ عن يونس بن عبدالرّحمن» . و أمّا خبر معاني الأخبار عن محمّد بن سِنان في انحصار الزّكاة بالتّسعة المذكورة فلا يُحتجّ به لإرساله و ضعف راويه .

١ ـ يعني في هذا الزّمان و هذه البلاد . ٢ ـ يعني ابن عبدربّه ، و راويه ابن محبوب .

٣ ـ أي عفا عمّا كان يطلق عليه المال في زمانه ، لا ما يطلق عليه المال في جميع الأزمنة و ربع المسكون ، ولا يكون فعل أمير المؤمنين مخالفاً لفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله ، بل عملاً بالآية، و ما أدرك النّبي صلى الله عليه وآله منها وانحصارها بالتّسعة المذكورة ربما يوجب تضييع حقّ المساكين ، و تأييد المكتنزين ، كما هو الظّاهر في زماننا هذا ، ونستجير بالله من تسطير القول بلا تأمّل .

حَريز ، عن زُرارَة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي‌بصير ؛ و بُريد بن مُعاوية العِجْليّ ؛ والفُضَيل بن يَسار ، عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا : فرضَ الله الزّكاة مع الصّلاة في الأموال ، و سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء ـ و عفا عمّا سِواهنَّ ـ : في الذَّهَب ، والفِضَّة ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، والحِنْطة ، والشَّعير ، والتّمر ، والزَّبيب ، وعفا رَسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ».

﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي‌بكر الحضَرميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : وضع رسولُ الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء : على الحِنطة ، والشَّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والذَّهَب ، والفِضَّة ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، وعفا عمّا سوى ذلك ».

فأمّا ما روي من الأخبار في « أنَّ ما عدا هذه التّسعة الأشياء ففيه الزّكاة » مثل ما رواه :

كع ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عليه السلام عن الحبوب ما يُزكّى منه ، فقال : البُرُّ ، والشَّعيرُ ، والذُّرَّةُ ، والدُّخنُ[1] والأرُزُّ ، والسُّلْتُ ، والعَدَسُ ، والبَسْمِسِم ، كلُّ هذا يُزكّىٰ و أشباهه ».

↑ ٣

سل ﴿٨﴾ ٨ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ـ عَمَّن ذكره ـ عن أبان ، عن أبي‌مريم[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحَرْث ممّا يزكّى [منه] ، فقال : البُرّ ، والشَّعير ، والذُّرَّة ، والأرُزّ ، والسُّلْت ، والعَدَس ، كلُّ هذا ممّا يزكّى ، و قال : كلُّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزّكاة ».

---

١ ـ الذّرة : حبّ معروف ، أصله «ذُرَوٌ أو ذُرَيٌ» والهاء عُوّض عن الياء ؛ والدُّخن : الجاورس [وهو حبٌّ معروف] . (الصّحاح) والعدس حبٌّ معروف ، وفي المرآة : «العلس» وقال المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّ السُّلْت نوع من الشّعير ، والعلس نوع من الحنطة مستدلّين بكلام بعض أهل اللّغة . والبَسْمِسم ـ بكسر المهملتين بينهما ميم ـ : نبات يستخرج من حبّة السّيرج ، الواحدة : سمسمة ـ انتهى . و لعلّه ما يقال له بالفارسية كنجد .

٢ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم بن قيس أبومريم الأنصاريّ الكوفيّ روى عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام ، ثقة .

و ما يجري مجراهما ممّا يتضمّن وجوب الزّكاة عليه فإنّها محمولة على- النّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

و إنّما قلنا ذلك لئلّا تتناقض الأخبار، و لأنّ فيما قدّمنا ذكره من الأخبار أنّ رَسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك، ولو كانت هذه الأشياء ممّا تجب فيه الزّكاة لما كانت مَعْفُوّاً عنها، والّذي يبيّن عمّا ذكرناه و يوضحه أنّهم لم يقولوا: إنّ في هذه الأشياء زَكاة على جهة الفرض والإيجاب[1]:

﴿٩﴾ ٩ ـ ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبيدالله بن- عليٍّ الحلبيِّ؛ و العبّاس بن عامِر؛ جميعاً عن عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن- الطَيّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا تجب فيه الزّكاة، فقال: في تسعة أشياء: الذَّهَب، والفِضَّة، والحِنطة، والشَّعير، والتّمر، والزَّبيب، والإبِل، والبَقَر، والغَنَم، و عفا رَسولُ الله ﷺ عمّا سوى ذلك؛ فقلت: أصلحك الله! فإنّ عندنا حَبّاً كثيراً؟! قال: فقال: وما هو؟ قلت: الأرُزّ، قال: نَعَم، ما أكثره، فقلت: أفيه الزّكاة؟ قال: فزَبَرَني[2]، قال: ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سِوىٰ ذلك، و تقول لي: إنّ عندنا حَبّاً كَثيراً أفيه الزّكاة!!؟».

﴿١٠﴾ ١٠ ـ وعنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: وَضَعَ رَسولُ الله ﷺ الزّكاة على

---

١ ـ لايخفى ما فيه من ضعف، والله يقول: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها» وللأولياء أن يقرّروا في كلّ زمان مصاديقاً لـ«الأموال» الّتي تتعلّق بها الزّكاة، و إن كانت الأموال محصورة في التّسعة المعيّنة في أيّام النّبيّ ﷺ، ولايكون في زماننا درهم ولا دينار مسكوك مع تراكم الأموال في البُنُوك لجماعة كثيرة يقدرون على اشتراء القرىٰ أو بعض المدائن، أفلا تكون في أموالهم صدقة واجبة لعدم كونها ذهباً مسكوكاً رائجاً، أو فضّة مسكوكة رائجة؟!!!.

٢ ـ زبرني أي انتهرني ومَنعني بالغلظة، وذلك لأنّ الآخذين هم أيادي أئمّة الضّلال، و هم الظّالمون و الغاصبون لحقوق المستحقّين، ولا يعطون ما أخذوا من الزّكاة إلى الّذين هم يستحقّونها و «إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ» لا الظّالمين المنحرفين عن الصّراط، والمدّعين مقام الولاية بالكِذب، فلذلك زبره، لأنّها تقع في يد السُّرّاق، وذلك واضح للمتأمّل.

تسعة أشياء ـ و عنى عمّا سوى ذلك ـ : على الفِضّـة ، و الذّهَب ، و الحِنْطـة ، والشّعـير ، و التّمر ، و الزّبيب ، و الإبِل ، و البَقَر ، و الغَنَم ، فقال له الطّيّار ـ و أنا حاضر ـ : إنّ عندنا حَبّاً كثيراً يقال له : الأرُزّ ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : و عندنا حَبٌّ كثيرٌ ، قال : فعليه شيءٌ ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك ».

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار « قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي‌الحسن عليه السلام[1]: « جُعِلتُ فِداك رُوي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء : على‌ـ الحِنْطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والذّهَب ، والفِضّة ، والغَنَم ، والبَقَر ، والإبِل ، و عفا رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عمّا سِوى ذلك ، فقال له القائل[2]: عندنا شَيْءٌ كثيرٌ يكون بأضعاف ذلك ، فقال له : ما هو ؟ فقال له : الأرزّ ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصّدقة على تسعة أشياء و عفا عمّا سِوىٰ ذلك ، و تقول : إنّ عندنا أرُزّاً ، و عندنا دُرّة ، قد كانت الدُّرّة على عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله » ، فوقّع عليه السلام : كذلك هو[3]، والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع ».

فلو لا أنّه عليه السلام أراد بقوله : «والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» ما قدّمناه من النّدب والاستحباب[4]، لما صوّب قول السّائل : «إنّ الزّكاة في تسعة أشياء وإنّ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يحتمل الثّاني والثّالث عليهما السلام . ٢ ـ كذا ، و في نقله في الوافي و أصله الكافي ، والظّاهر كونه محرّف «قائل» لأنّه لا محلّ للّام هنا لأنّه لا عهد ولا جنس ولا استغراق . والصّواب ما في الاستبصار نقلاً عن الكلينيّ : «فقال له قائل ـ إلخ» .

٣ ـ تصديق بأنّ الأمر ـ كما روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ : انحصار الزّكاة في التّسعة المذكورة . على هذا فالجملة الآتية كانت متناقضة ، لأنّ معنى قوله : «كذلك هو» أنّ الأمر هو كما روي عن الصّادق عليه السلام حيث زبر القائلَ لقوله ، و معنى هذه الجملة (والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع) : أنّ الزّكاة تجب على كلّ مكيل ، وهذا تناقض واضح .

٤ ـ الحمل على الاستحباب كما ترى ، فإنّ ذلك الحمل يصحّ إذا ورد خبر بأنّه لا زكاة من ←

ما عداها مَعْفوٌّ عنها»، وإنّ أباعبدالله عليه السلام أنكر على من قال: «عندنا أرُزٌّ ودخن» تنبيهاً له على أنّه ليس فيه الزّكاة المفروضة، ولكان قوله: «كذلك هو» مع قوله: «والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» متناقضاً، وهذا لا يجوز في أقوالهم عليهم السلام.

و يدلُّ على ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

ثق ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن قال: حدَّثني محمّد بن إسماعيلَ، عن حمّاد ابن عيسى، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ و بُكير ابنيْ أعْيَن، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرُزّ، والذُّرَة، والحِمِّص، والعدس و سائر الحُبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف، و إن كثر ثمنه[1] إلاّ أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضّة يكنزه ثمّ يحول عليه الحَول، و قد صار ذهباً أو فضّة فيؤدّى عنه من كلّ مائتي درهم خمسةُ دراهم، و من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار».

﴿ ٢ ـ باب زكاة الذّهب ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و إذا بلغ الذّهَب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار ـ إلى آخر الباب[2] ﴾.

كمع ﴿١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة؛ وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذّهَب شيْءٌ، فإذا

← الغلّات في غير الأربعة، و ورد خبر آخر بشبوتها في غيرها من الحبوب، فيقال: إنّ المراد من الأوّل عدم زكاة وجوبيّة، و من الثّاني ثبوت ندبيّة لا في مثل ما مرّ. (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ كذا، و في الاستبصار: «و إن كثر ثمنه زكاة»، و زاد فيه أيضاً: «الدّخن».

٢ ـ وفي المقنعة: «فإذا بلغ الذّهب مقداراً في الوزن مخصوصاً وجبت فيه الزّكاة، و هو عشرون ـ ديناراً مضروبة وازنة ـ مثاقيل ففيها نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك زكاة ولو نقص حبّة واحدة في الوزن على التّحقيق، فإن زادت عليه أربعة دنانير مثاقيل ففيها عُشر مثقال، ثم على هذا الحساب في كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال، و في كلّ أربعة بعد العشرين عُشر مثقال ـ إلى آخره».

كَمُلَت عِشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين ، فإذا كَمُلَت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار[١] إلى ثمانية و عشرين ، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة ».

صه ٦ ﴿١٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن سِنديّ بن محمّد ، عن أبان بن ـ عثمان ، عن يحيى بن أبي العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في عشرين ديناراً نصف دينار ».

ق ﴿١٥﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن زياد ، عن عُمَرَ ابنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في الذَّهَب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيءٌ[٢]، و في الفِضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ الأربعين ، وليس في شيءٍ من ـ الكسور شَيءٌ حتّى تبلغ الأربعين ، و كذلك الدَّنانير على هذا الحساب »[٣].

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إنما تجب فيه الزّكاة إذا كان مَضروباً ما رواه :

ضع ﴿١٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ أي نصف دينار و عُشر دينار . (كما قاله الصّدوق (ره))

٢ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : إنّ الظّاهر أنّه سقط منه هنا جملة «فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ أربعة» كما قال بعد في الفِضّة «فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين» ، و على فرض سقوطه يصير معنى قوله : «وكذلك الدّنانير على هذا الحساب» ـ في ذيل الخبر ـ ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ أربعة ، و أمّا لو لم يكن فيه سقط يصير معناه ليس في شيء من الكسور شيءٌ حتّى تبلغ الأربعين، و لا معنى له في الذَّهَب . و يشهد للسّقوط أنّه لا وجه لذكر النصابين في الفِضّة دون الذَّهَب ، وقد روى الكافي نصابي الذّهب مع ذكره وحده . (راجع الكافي ج ٣ ص ٥١٥ تحت رقم ٣)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لما كان في هذا الزّمان الدّينار يساوي عشرة دراهم، فالنّصاب الثّاني للذّهب أربعة و هكذا . أقول : و هكذا في كلّ زمان و إقليم على قياس ذلك الزّمان وبهذا المقياس.

عن عليّ بن حَديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ « أنّه قال (كذا): ليس في التِّبْر زكاة، إنّما هي على الدّنانير والدّراهم »[١].

مع ﴿١٧﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الّذي لا يعمل به ولا يقلب ، قال : تلزمه الزّكاة في كلّ سنة إلاّ أن يُسْبَك ».

* ﴿١٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن جعفر بن محمّد بن ـ حَكيم ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام « أنّه قال[٢]: ليس على التِّبر زكاة ، إنّما هي على الدّنانير والدّراهم ».

و يعتبر مع كونها مضروبةً أن تكون منقوشةً ، لأنّ ما ليس بمنقوش يجري مجرَى السَّبيكة والتِّقار[٣]، و يدلُّ على ذلك ما رواه : ↑ ٧

مع ﴿١٩﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي [الشّيءُ] الكثير قيمته نحواً من سَنَة[٤] أنزكّيه؟ فقال : لا ، كلُّ ما لم يَحُلْ عندك عليه حَولٌ فليس عليك فيه زَكاةٌ ، و كلُّ ما لم يكن رِكازاً[٥] فليس عليك فيه شَيءٌ ، قال : قلتُ و ما الرِّكاز ؟ قال : الصّامت

---

١ ـ التبر ـ بالكسر ـ : الذّهَب والفِضّة، أو فُتاتُها قبل أن يُصاغا فإذا صِيغا فهما ذهبٌ وفضّةٌ، أو ما استُخرج من المعدِن قبل أن يُصاغ . (القاموس) وفي المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذّهَب والفِضّة، ونحوه في الصّحاح . والمشهور أنّه لا زكاة في غير مضروبهما، وذهب الصّدوقان والسّيّد والمؤلّف إلى وجوب الزّكاة في سبائك الذّهَب والفِضّة إذا قصد بها الفرار .

٢ ـ كذا ، وفي الاستبصار: «أنّهما قالا:» فهو الصّواب .

٣ ـ التّقار : القطعة المذابة من الذّهب والفضّة . (القاموس) وفي الصّحاح : سبكت الفِضّة و غيرها أسبكها سبكاً : أذبتها ، والفِضّة سبيكة . وفيه التّقرة : السّبيكة .

٤ ـ في الكافي : «إنّه يجتمع عندي الشّيء فيبقى نحواً من سنة» وفي الاستبصار : «إنّه يجتمع عندي الشّيء الكثير نحواً من سنة» .

٥ ـ الرِّكاز ـ بكسر الرّاء ـ : دفين أهل الجاهليّة ، و قِطَع الفضّة ، [illegible]

المنقوش ، ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنّه ليس في سَبائك الذَّهَب و نِقارِ الفِضَّة زَكاة » .

فأمّا « الحُلِيّ » فإنّه ليس في شَيءٍ منها و إن كثر [الزَّكاة] .

يدلّ على ذلك ما رواه:

كمع ﴿٢٠﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام و سأله بعضهم عن الحَلْيِ فيه زَكاة ؟ فقال : لا ؛ و إن بلغ مائة ألف » .

كمع ﴿٢١﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحَلْيِ أفيه زكاة ؟ قال : لا » .

مع ﴿٢٢﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : زكاة الحَلْيِ أن يُعار »[1] .

ﻫ ﴿٢٣﴾ ١١ ـ عليّ بن الحسن ، عن أحمدَ و محمّدٍ ابْنَي الحسن[2] ، عن عليٍّ ابن يعقوبَ الهاشميِّ ، عن هارونَ بن مسلم ، عن أبي‌الحسن[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحَلْيِ فيه زَكاة ، قال : إنّه ليس فيه زكاة و إن بلغ مائة ألف دِرهم ، و أبي[4] يخالف النّاس في هذا » . ↑ ٨

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه متى فرّ به من الزَّكاة لزمته الزَّكاة ما رواه :

ﻫ ﴿٢٤﴾ ١٢ ـ علي بن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحَلْيِ فيه زَكاة ، قال : لا ، إلاّ ما فَرَّ به

---

١ ـ في الكافي : «زكاة الحلْي عاريته» ، وفي الاستبصار : «زكاة الحلْي إعارَتُه» .

٢ ـ عليٌّ و محمّد و أحمد إخوان كلّهم بنوالحسن بن عليّ بن فضّال الفطحيّ .

٣ ـ المراد به أبوالحسن اللّيثيّ ، له كتاب يروي عنه هارون بن مسلم كما في الفهرست . وفي بعض النّسخ : «مروان بن مسلم ، عن أبي‌البختريّ» والظّاهر هذا تصحيف .

٤ ـ كذا في نسختنا ، وفي الاستبصار : «كان أبي ـ إلخ» .

من الزَّكاة »[١].

كش ﴿٢٥﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله[٢]، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يجعل لأهله ـ الْحُلِيّ مِن مائة دينار والمائتي دينار ـ و أراني قد قلت : ثلاثمائة ـ فعليه زَكاة[٣]؟ قال : ليس فيه [الـ]ـزَّكاة ؛ قال : قلت : فإنّه فرَّ به من الزَّكاة؟فقال : إن كان فرَّ به من الزَّكاة فعليه الزَّكاة ، و إن كان إنّما فعله ليتجَمّل به ، فليس عليه زكاة ».

ح ﴿٢٦﴾ ١٤ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن هارونَ بنِ خارجةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّ أخي يوسف وُلّيَ لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، و إنّه جعل ذلك المال حَلْياً أراد أن يَفرَّ به من الزَّكاة ، أعليه الزَّكاة ؟ قال : ليس على الْحُلْي زكاة ، و ما أدخل على نفسه مِنَ النّقصان في وضعه ومنعه نفسَهُ فَضله[٤] أكثر ممّا يخاف من الزَّكاة ! ».

فليس بِمُنافٍ لما ذكرناه ، لأنَّ الحلي الّذي تلزم زَكاته عقوبة هو أنّه إذا جعله حَلْياً بَعْدَ حُلولِ وقت الزَّكاة، والّذي لا تلزمه زَكاته هو أن يجعله حَلْياً في أوّل ـ السّنة أو قبل أن تجب الزَّكاة فيه ، ثمّ استمرّ به الحال ، و إنّما قال عليه السلام: «ما أدخل

---

١ ـ ذهب السّيّد المرتضى (ره) ـ كما في انتصاره ـ على وجوب الزَّكاة إذا أراد الشّخص الفِرار ، وادّعى عليه الإجماع ، وقال : «فإن قيل : قد ذكر ابن الجنيد أنّ الزَّكاة لا تلزم الفارّ منها ، قلنا : إنّ الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخّر عنه ، و إنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السلام و تضمّن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ بماله ، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها ، و أقوى و أولى و أصحّ طريقاً تتضمّن أنّ الزَّكاة تلزمه» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأقرب هنا حمل أخبار الزَّكاة على الاستحباب كما ذكره الشّيخ في الاستبصار .

٢ ـ الظّاهر هو محمّد بن عبدالله بن زرارة ، و هو رجل دين أصدق لهجة من أحمد بن‌ الحسن بن فَضّال . وفي بعض النّسخ : «محمّد بن عبيدالله» وهو محمّد بن عبيدالله الحلبيّ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «وقد أراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزَّكاة» و فيه كلام بأنّه غير صواب ولا معنى له (راجع الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ١٤٦ و ١٤٧) .

٤ ـ في الاستبصار: «من فضله» .

على نفسه أكثر ممّا يخاف من الزّكاة» ما يَفوته[١] من استحقاق الثّواب الّذي لو ترك المال إلى وقت الزّكاة على ما هو عليه و لم يقصد بذلك الفِرار منه كان يستحقّ[ـه] بإخراجه الزّكاة منه، والّذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه:

ع ق ﴿٢٧﴾ ١٥ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن إبراهيم بن هاشمَ، عن حماد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك [عليه السلام] قال: «من فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها»[*]، قال: صدق أبي! إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رَجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صَلاته أكان عليه ـ وقد مات[٢] ـ أن يؤدّيها؟ قلت: لا، [فقال:] إلاّ أن يكون أفاق من يومه؛ ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رَجُلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام[٣] عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلاّ ما حلّ عليه[٤]».

وليس لأحد أن يقول: إنّ هذا التّأويل لا يمكنكم، لأنّ الخبرين الأوّلين تضمّنا أنّ السّائل سأل عن الحَلي: «هل فيه زكاةٌ أم لا»، فقال له: لا، إلاّ ما فرّ به من الزّكاة، و ما يجعله حَلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزّكاة فيه، و إنّما وجب قبل أن يصير حَلياً، فإذاً لا معنى لإخراج بعض الحلي من الكلّ، لأنّ قوله عليه السلام: ـ حين سأله السّائل عن الحلي: هل فيه زكاة أم لا، فقال له: ـ لا، اقتضى أنّ كلّ ما يقع عليه اسم الحَلي لا تجب فيه الزّكاة سَواءٌ صِيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العُموم، فقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، وهو ما قدّمناه مما صيغ بعد حلول الوقت.

والّذي رواه:

ج ﴿٢٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد،

---

١ ـ في نسخة: «ما يفرّبه» * ـ سيأتي الخبر مع بيانه في باب وقت الزّكاة تحت رقم ٩٢.

٢ ـ في نسخة مصحّحة: «و إن مات».

٣ ـ في بعض النّسخ: «أكان يقضى عنه».

٤ ـ في الاستبصار: «ما حال عليه الحول».

عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذَّهَب كم عليه من الزَّكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته مائتي دِرهم فعليه الزَّكاة » .

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدّمناه من أنَّ النِّصاب عشرون ديناراً ، لأنّه إنّما أخبر عليه السلام عن قيمة الوقت ، و في الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم ، ألا ترى أنّهم في مواضع كثيرة من الدّيات و غيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم ، و جعلوا التّخيير فيه على حدّ سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر لأنَّ قيمة مائتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدّمناه ، والّذي رواه :

ج ﴿٢٩﴾ ١٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُريد ؛ والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : في الذَّهَب في كلّ أربعين مثقالاً مثقالٌ ، و في الوَرِق[1] في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء ، وليس في النّيّف شيءٌ حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد »[2] .

قوله عليه السلام : «وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيءٌ» يجوز أن يكون أراد به «ديناراً واحداً» لأنّ قوله : «شيء» محتمل للدّينار و لما يزيد عليه و لما ينقص منه ، و هو يجري مَجْرى المجمل الّذي يحتاج إلى تفصيل[3] ، وإذا كنّا قد روينا الأحاديث المُفَصّلة : «إنّ في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار» ، و فيما يزيد عليه

---

١ ـ الوَرِق : الدّراهم المضروبة . (الصّحاح) وقيل ـ بكسر الرّاء ـ : الفضّة .

٢ ـ اعلم أنّ الأصل كما في الخبر السّابق الفِضّة والذَّهَب إنّما يقوّم بها ، و على هذا جمع العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بين هذا الخبر والخبر السّابق باختلاف القيمتين في وقت صدور الخبرين وقال : يمكن حمل الأقلّ من الأربعين على الاستحباب ، الأظهر حمل هذا الخبر على التّقيّة لأنّه مذهب كثير من العامّة كعطاء والزّهري وطاووس و سليمان بن حرب ، لكنّ الفقهاء الأربعة و أكثر العامّة على العشرين . وقال بظاهر هذا الخبر من علمائنا عليّ بن بابويه ـ رحمه الله ـ محتجّاً به ، و حكاه المحقّق في المعتبر عن أبي جعفر بن بابويه و جماعة من أصحاب الحديث .

٣ ـ لا يخفى أنّه لا إجمال فيه ، بل هو نكرة في سياق النّفي يفيد العموم . (ملذ)

في كلّ أربعة دنانير عشر دِينار حملنا قوله عليه السلام: «وليس فيما دون أربعين ديناراً شيءٌ» أنّه أراد به ديناراً واحداً، لأنّه متى نقص عن الأربعين إنّما تجب فيه دون- الدّينار، فأمّا قوله عليه السلام ـ في أوّل الخبر ـ: «في كلّ أربعين مثقالاً مثقالٌ»، ليس فيه تناقض لما قلناه، لأنّ عندنا أنّه يجب فيه دينار، و إن كان هذا ليس بأوّل
١١ نصاب، و إذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنّا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها.

﴿ ٣ ـ باب زكاة الفِضّة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم إذا زادت أربعين درهماً ففيها درهم، ثمّ على هذا الحساب ﴾.

﴿ ٣٠ ﴾ ١ ـ روى عليُّ بن الحسن، عن هارونَ بن مسلم، عن القاسم بن- عُرْوَة، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال: ليس في- الفِضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي دِرهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت [عليه] فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهماً درهمٌ، وليس في- الكسور شيءٌ، و ليس في الذّهَب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عِشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً ديناراً » [1].

﴿ ٣١ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في كلّ مائتي درهم

---

١ ـ كذا، و هذا مع كونه صحيحاً من جهة الواقع، لكن هو عين نصابه الأوّل الّذي ذكره، والّذي يجب ذكره هنا النّصاب الثّاني، كما ذكره الكلينيّ (ره) في الكافي: «عن ابن- عيينة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: إذا جازت الزّكاة العشرين ديناراً في كلّ أربعة دنانير عُشر دينار». وما في الكتاب هنا مع صحّته تكرار نصاب ذكره أوّلاً.

وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «عدم ذكر النّصب الأُخرى لا يدلّ على نفيها، و ما ذكره عليه السلام بيان لحفظ النّسبة فيما فوق العشرين، فتأمّل».

خمسة دراهم من الفِضَّة ، و إن نقص فليس عليك زَكاة ، و من الذَّهَب مِن كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار ، و إن نقص فليس عليك شيء ».

ق ﴿٣٢﴾ ٣ ـ عـليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن سِنديّ بن محمّد ، عن أبان ابن عثمان الأحمر ، عن محمّد الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زاد على المائتي دِرهم أربعون درهماً ففيها دِرهم ، و ليس فيما دون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعة و ثلاثين دِرهماً ؟ قال : ليس على التّسعة و ثلاثين درهماً شيء ».

ق ﴿٣٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارَةَ و بكير ابني أعين أنّهما سمعا أباجعفر عليه السلام « يقول في الزَّكاة : أمّا في الذَّهَب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيءٌ ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، و ليس في أقلّ من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دَراهم ، فمازاد فبحساب ذلك ، و ليس في مائتي درهم و أربعين دِرهماً غير دِرهم إلاّ خمسة دَراهم ، فإذا بلغت أربعين و مائتي درهم ففيها ستّة دَراهم ، فإذا بلغت ثمانين و مائتي دِرهم ففيها سبعة دَراهم ، و ما زاد فعلى هذا الحساب ، و كذلك الذَّهَب و كلُّ ذهب ، و إنّما الزَّكاة على الذَّهَب والفِضَّة الموضوع إذا حالَ عليه الحول ففيه الزَّكاة ، و ما لم يَحُلْ عليه الحَوْلُ فليس فيه شَيء ».

﴿ ٤ ـ باب زكاة الحِنطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزَّكاة ، يخرج منه العُشر إن كان سقي سَيْحاً[1] ، و نصف العُشر إن كان سقي بالغَرب والنَّواضح والدَّوالي[2] ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٤﴾ ١ ـ سعـد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيـه ؛ و الحسين

---

١ ـ السَّيح : الماء الجاري الظّاهر .

٢ ـ الغَرب : الدّلو العظيمة ، والنّواضح جمع ناضح : وهو البعير الّذي يُستَقى عليه . والدّوالي جمع الدّالية ، وفي الصّحاح : الدّالية المنجنون تديرها البَقَرة ، والنّاعورة يديرها الماء .

ابن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أُذينة، عن زُرارةَ، عن أبي‌ـ جعفر عليه السلام ـ ((قال: ما أنبتت الأرض من الحِنْطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوَسق سِتّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العُشْر، و ما كان منه يُسقىٰ بالرِّشاء[1] والدَّوالي والنَّواضِح ففيه نصف العُشر؛ و ما سقت‌ـ السّماء أو السَّيح أو كان بَعْلاً[2] ففيه العُشر تامّاً، وليس فيما دون الثَّلاثمائة صاع شيءٌ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء)).

١٣

سل ﴿٣٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عليِّ ابن عُقْبة، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام ((قال في زَكاة الحِنْطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب: ليس فيما دون الخمسة أوساق زَكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزَّكاة، ـ و الوَسْق ستّون صاعاً ـ فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، والزَّكاة فيها العُشر فيما سَقت السّماء أو كان سَيْحاً، أو نصف العُشر فيما سقي بالغَرْب والنَّواضح)).

سل ﴿٣٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارَةَ، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال: سألته في كم تجب الزَّكاة من الحِنْطة والشَّعير والزَّبيب والتّمر، قال: في سِتّين صاعاً))[3]. وقال في حديث آخر: ((ليس في النَّخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعِنَبُ مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زَبيباً ـ والوَسق سِتّون صاعاً ـ، و قال: في صدقة ما سُقي بالغَرْب نصف الصَّدقة، و ما سقت السّماء والأنهار أو كان بَعْلاً فالصَّدَقة وهو العُشر[4]، و ما سُقي بالدَّوالي أو بالغَرب

---

١ ـ الرِّشاء ـ بالكسر والمدّ ـ: حبل الدّلو، الجمع أرشية.

٢ ـ البعل من الأرض ما سقته السّماء ولم يسق بماء الينابيع، أو ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ((كأنّ فيه سقطاً، أو هو محمولٌ على الاستحباب)). ويأتي بيان هذه الأخبار من المؤلّف ـ رحمه الله ـ ذيل الخبر ١٢ من الباب إن شاء الله تعالى.

٤ ـ أي ففيه كلّ الصّدقة ((و هو)) أي الواجب، فإنّ الصّدقة مؤنّثة، مع أنّ أصله مصدر.

فنصف العُشْر ».

ش ﴿٣٧﴾ ٤ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد، عن زُرْعَةَ بنِ محمّدٍ الحَضْرَميِّ، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزَّكاة في التّمر والزَّبيب، فقال: في كلّ خمسة أوساق وَسْقٌ[1] ـ والوَسْق سِتّون صاعاً ـ ١٤ والزَّكاة فيهما سَواء ».

ش ﴿٣٨﴾ ٥ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن أحمدَ بن محمّد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته[2] عن الزَّكاة في الزّبيب والتّمر، فقال: في كلّ خمسة أوساق وَسْقٌ ـ والوَسْق سِتّون صاعاً ـ والزَّكاة فيهما سَواء؛ فأمّا الطّعام فالعُشْر فيما سقت السَّماء، و أمّا ما سقي بالغَرب والدّوالي فإنّما عليه نصف العُشر »[3].

---

١ ـ كذا، ورواه الكلينيّ في أوّل «باب أقلّ ما يجب فيه الزّكاة من الحَرْث».

وقال العلّامة التّستريّ ـ أيّده الله ـ: في الكلام تصحيف، والأصل في الخبر إنّما كان «في كلّ خمسة أوساق» بدون زيادة، وكان جواباً لمقدار النّصاب في الزّبيب والتّمر دون مقدار الإخراج، لكن حيث إنّ جمع الوسق يجيء «أوسق» كما يجيء «أوساق» كان في بعض النّسخ بدل «أوساق» «أوسق» فحذف ألفه، و أدخل في المتن، فالخبر نظير ما رواه الكلينيّ في آخر هذا الباب «عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام: سألته عن التّمر والزّبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزّكاة، فقال: خمسة أوسق». و كتب فيه «أوساق» نسخة بدليّة، بدون الإدخال في المتن مع التّحريف بإسقاط الهمزة، ولو لم يكن الأمر كما قلنا من كون «وسق» محرّف «أوسق» الّذي كان بدلاً من «أوساق» و أدخل في المتن كيف يرويه الكافي في صدر بابه ساكتاً عليه، مع أنّه لم يعمل به أحدٌ، و دأب الكلينيّ عدم رواية الشّاذّ ولو كان معمولاً عند بعض فكيف في مثل هذا ؟!! و قد يأتي من المؤلّف الطّعن فيه.

٢ ـ كذا مضمراً. والمراد أبوعبدالله عليه السلام كما مرّ كراراً.

٣ ـ قال في النّهاية: وفي حديث أبي سعيد «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير»، قيل: أراد به البُرّ، وقيل: التّمر، وهو أشبه؛ لأنّ البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتّسع لإخراج زكاة الفطر. وقال الخليل: إنّ العالي في كلام العرب أنّ الطّعام هو البُرّ خاصّة.

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: «ليس الطّعام بمعنى الحِنْطة بل ما يطعم، يعني: فأمّا الطّعمة منها لأهلها،أو هو مصدر فإنّه جاء بمعنى الإطعام أيضاً، يعني فأمّا إطعام المستحقّ منها فالعُشر و ←

فإنّ هذين الخبرين الأصل فيهما «سَماعَةٌ» و تختلف روايته ، لأنّ الرّواية ـ الأخيرة قال فيها : «سألته» و لم يذكر المسؤول ، و هذا يحتمل أن يكون ـ المسؤول غير من يجب اتّباع قوله ، و زاد أيضاً فيه الفَرق بين زَكاة الحِنْطة والشّعير والتّمر والزّبيب ، وقد قدّمنا من الأحاديث ما يدلُّ على أنّه لا فرق بين هذه الأشياء ، والرّواية الأُولى قال فيها : «سألت أباعبدالله عليه السلام ـ وذكر ـ الحديث» و هذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به ، و لو سلم من ذلك كلّه لكان محمولاً على الاستحباب بدَلالَةِ ما قدّمناه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها.

ويحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام: «في كلّ خمسة أوساقٍ وَسْق» الخُمس، وإن كان أطلق عليه اسم الزّكاة، لأنّ الزّكاة [في الأصل] هي النّموّ، وإنّما سمّيت ـ الزّكاة في الشّريعة به لما يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثّواب ، و هذا المعنى موجودٌ في الخُمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، ألا ترى أنّا نطلق اسم الزّكاة على النّافلة و غيرها لما يؤول إليه من استحقاق الثّواب ، والخُمس يجب إخراجه بعد إخراج الزّكاة ؛ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ١٥

﴿٣٩﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن مَهزيار ، قال : حدّثني محمّد بن عليّ بن شجاع النّيسابوريّ « أنّه سأل أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن رَجل أصاب مِن ضَيعته من الحِنْطة مائة كرّ ما يزكّى[1]، فأخذ منه ـ العُشر ـ عشرة أكرار ـ وذهب منه بسبب عمارة الضّيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده سِتّون كُرّاً، ما الّذي يجب لك مِن ذلك؟ وهل يجب لأصحابه مِن ذلك عليه

← نصف العُشر ، و على التّقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزّبيب والتّمر من غير تعرّض للحنطة والشّعير بوجه كما لا تعرّض لها في السّؤال و على هذا فلا إشكال».

١ ـ ليس في الاستبصار قوله : «ما يزكّى» و كأنّه زيد من النّسّاخ ، و على تقديره يمكن أن تكون «ما» نافية ، أي لم يتركه ، فأخذ السّاعي من قبل الخلفاء الزّكاة منه. (ملذ)

وفي النّهاية «عن الأزهريّ قال : الكرّ : سِتّون قفيزاً ، و القفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكّوك : صاع و نصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً ، و كلّ وسقٍ ستّون صاعاً».

شيءٌ؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخُمس ممّا يفضل من مؤونته».

ويزيد ما قدّمناه بياناً من أنّه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العُشر و نصف العُشر ما رواه:

صح ﴿٤٠﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد، عن حَريز، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال في الزّكاة: ما كان يعالج بالرّشاء والدّوالي والنّضح ففيه نصف العُشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل[1] أو سماء ففيه العُشر كاملاً».

صح ﴿٤١﴾ ٨ ـ و عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن معاويةَ ابنِ شُريح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: فيما سقت السّماء والأنهار أو كان بَعلاً فالعُشر، فأمّا ما سقت السّواني[2] والدّوالي فنصف العُشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدّوالي، ثمّ يزيد الماء و تسقى سَيْحاً؟ فقال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النّصف والنّصف، نصفٌ بنصف العُشر، و نصفٌ بالعُشر، فقلت: [و] الأرض تسقى بالدّوالي، ثم يزيد الماء فتسقى السّقية والسّقيتين[3] سَيْحاً؟ قال: و كم تسقى السّقية والسّقيتين[3] سَيْحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة؛ أربعين ليلة، وقد مكث[4] قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر؛ سبعة أشهر، قال: نصف العُشر». ↑ ١٦

والّذي يدلُّ على أنّه لا فرق بين الحِنْطة والشّعير والتّمر والزّبيب مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

ش ﴿٤٢﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ

---

١ ـ كذا، وفي بعض نسخ الاستبصار: «أو غيل أو سماء»، والغيل الماء الجاري على وجه الأرض.

٢ ـ السّواني: جمع سانية، وهي النّاقة الّتي يستقى عليها من البئر.

٣ ـ في نسخة مصحّحة في الموضعين: «والسّقيتان»، و ربما يفهم من قوله: «و كم تسقى» اعتبار الزّمان لا العدد، و في الصّحاح: الاسم السّقي بالكسر.

٤ ـ في الكافي: «أو أربعين ليلة و قد مضت».

ابن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الحِنْطة والتّمر ؛ عن زَكاتهما ، فقال : العُشر و نصف العُشر ؛ العُشر فيما سقت السّماء ، و نصف العُشر ممّا سقي بالسّواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، أله حدّ يزكّى ممّا خرج منه ، فقال : يزكّى ممّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً[1] من كلّ عشرة واحداً ، و من كلّ عشرة نصف واحد ، قلت : فالحِنْطة والتّمر سواء ؟ قال : نعم » .

قوله عليه السلام ـ في آخر الخبر ـ : « يزكّى ممّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحداً و من كلّ عَشَرة نصف واحدٍ » ، فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق ، لأنّ ما نقص عنه لا يجب فيه الزّكاة ، و نحن ندلُّ فيما بعد على ذلك ؛

فأمّا الخبر الّذي رواه :

ص ﴿٤٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب[2] ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شُعَيب بن يَعقوبَ ، عن أبي بصير قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تجب الصّدقة إلاّ في وَسْقَين ، والوَسْق سِتّون صاعاً » [3] .

ص ﴿٤٤﴾ ١١ ـ و عنه ، عن أحمد [بن محمّد] ، عن الحسين ، عن القاسم بن ـ محمّد ، عن محمّد بن عليّ[4] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون
↑ ١٧ في الحَبّ ولا في النّخل ، ولا في العِنَب زكاةٌ حتّى تبلغ وَسْقين ، و الوَسْق سِتّون صاعاً » .

---

١ ـ موافق لمذهب أبي حنيفة و مجاهد و سائر العامّة على المشهور بيننا . (ملذ)

٢ ـ زيد في بعض النّسخ : « عن عليّ بن محبوب » سهواً ، وليس في الاستبصار والنّسخ المصحّحة .

٣ ـ الوَسْق ـ بالفتح و سكون المهملة ـ : مصدر ، و سِتّون صاعاً . وقيل : حِمْل البعير ، و قيل : الوَسْق عند أهل الحجاز ثلاثمائة و عشرون رِطلاً ، و عند أهل العراق أربعمائة و ثمانون رِطلاً ، وقال الخليل : الوَسْق هو حِمْل البعير ، والوِقْر حِمل البغل أو الحمار ، و حكى بعضهم : الوِسق بالكسر و جمعه أوساق . ٤ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر زيادة « محمّد بن » ، والصّواب : « القاسم بن محمّد (الجوهريّ) ، عن علي (ابن أبي حمزة البطائنيّ) » ، كما في الاستبصار .

سل كمع ﴿٤٥﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن سِنان[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّكاة في كم تجب في الحِنْطة والشّعير ، فقال : في وَسْق » .

فهذه الأخبار كلّها محمولةٌ على أنّ المراد بها الاستحباب والنّدب دون الفرض والإيجاب ، وليس لأحدٍ أن يقول : لا يمكن حملها على النّدب لأنّها تتضمّن بلفظ الوجوب ، لأنّها و إن تضمّنت لفظ الوجوب فإنّ المراد بها تأكيد النّدب ، لأنّ ذلك قد يعبّر عنه بلفظ الوجوب ، و قد بيّنّاه في غير موضع من هذا الكتاب .

والّذي يدلّ على أنّه لم يُرد بها الفَرض والإيجاب الّذي يستحقّ بتركه العِقاب ما رواه :

مع ﴿٤٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن الحسين ، عن النَّضْر ، عن هِشام ، عن سليمانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس في النّخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق ، والعِنَب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زَبيباً »[٢] .

ح ﴿٤٧﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّمر والزّبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزّكاة ، فقال : خمسة أوساق ويترك مُعافأرَة و أمّ جُعْرُور[٣] و لا يُزكّيان و إن كثرا ، و يترك لِلحارس العَذْق والعَذْقان[٤] ،

---

١ ـ السّند صحيح ، لأنّ مَراسيل صفوان بن يحيى كالمسانيد ، والمراد بابن سِنان «عبدالله» .

٢ ـ الزّبيب : ما قد جفّف من العِنَب والتّين (كشمش) .

٣ ـ معافأرة : ضرب من التّمر رَديء ، و أُمّ جعرور : ضرب من التّمر الدَّقَل ، يحمل رُطَباً صغاراً لا خير فيه .

٤ ـ العَذْق : النّخلة بِحَمْلها ، جمع أعْذُق و عِذاق . و بالكسر : القِنْو منها ، والعنقود من العِنب ، أو إذا أُكل ما عليه الجمع أعذاق و عذوق . (القاموس)

والحارس يكون في النّخل ينطره[١] فيترك ذلك لِعياله »[٢].

صح ﴿٤٨﴾ ١٥ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيءٌ والوَسْق سِتّون صاعاً ».

١٨ أ

* ﴿٤٩﴾ ١٦ ـ علي بن الحسن ، عن القاسم بن عامر[٣] ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ والحسن ، عن شِهاب[*] قالا : « قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة ، والوَسْق سِتّون صاعاً ».

ق ﴿٥٠﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارة ؛ و بُكير عن أبي جعفر عليه السلام « قال : و أمّا ما أنبتت الأرض من شيءٍ من الأشياءِ فليس فيه زكاة إلاّ في أربعة أشياء : البُرّ ، والشَّعير ، والتَّمر ، والزَّبيب ، وليس في شيءٍ من هذه الأربعة الأشياء شيءٌ حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والوَسْق سِتّون صاعاً ، و هو ثلاثمائة صاع بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فإن كان في كلّ صِنف خمسة أوساق غير شيءٍ ، و إن قلّ فليس فيه شيءٌ ، و إن نقص البُرّ والشَّعير والتَّمر[٤] والزَّبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيءٌ ، فإذا كان يعالج بالرِّشاء والنَّضح والدّلاء ففيه نصف العُشر ، و إن كان يسقى بغير عِلاج ، بنَهَرٍ أو غيره أو سَماءٍ ففيه العُشر تامّاً ».

---

١ ـ النّاطِر والنّاطور : حافظ النّخل والكَرْم ، و نَطَر فلان الكَرْم والنّخل والزّرع نَظْراً و نِطارةً : حفظه.

* ـ في جلّ النّسخ : «الحسن بن شهاب» فهو تصحيف ، كما مرّ بيانه.

٢ ـ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في استثناء المُؤَن ، وقال المؤلّف في المبسوط والخلاف : «المُؤَن كلّها على رَبّ المال دون الفقراء ، ونسبه في الخلاف إلى جميع الفقهاء. وحكى عن يحيى بن سعيد أنّه قال في الجامع : والمؤونة على رَبّ المال دون المساكين إجماعاً ، إلاّ عطاء بن أبي رباح القرشيّ ، فإنّه جعلها بينه و بين المساكين ، و يُزكّي ما خرج من النّصاب بعد حقّ السّلطان ، ولا يندر البذر ، لعموم الآية والخبر ، واختاره جماعة من المتأخّرين.

٣ ـ كذا في النّسخ ، وهذا تصحيف ، والصّواب كما في الاستبصار : «العبّاس بن عامر» وهو الشّيخ الصّدوق الثّقة ، و كان كثير الحديث.

٤ ـ أي كلّ واحدٍ منها و إن بلغ المجموع ، إذا كان له جميع ذلك.

صح ﴿٥١﴾ ١٨ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن- البستان لا تُباع غَلّته، ولو بيعت بلغت غَلّتها مالاً، فهل تجب فيه صدقة، قال: لا، إذا كانت تؤكل »[1].

﴿ ٥ ـ باب زكاة الإبل ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وليس فيما دون خمس من الإبل شيءٌ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ـ إلى آخر الباب ﴾.

صح ﴿٥٢﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالرّحمن بن- أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد؛ و الحسين بن سعيد، عن النّضْر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الزّكاة، فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيءٌ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عَشَر[ة]، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عَشَرة، فإذا كانت خمس عَشَرة ففيها ثلاث من الغَنَم إلى عشرين، فإذا كانت عِشرين ففيها أربع من الغَنَم إلى خمس و عشرين، فإذا كانت خمساً و عِشرين ففيها خمس مِن الغَنَم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض[2] إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنة مَخاض فابنُ-

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يبلغ النّصاب، أو على غير التّمر والزّبيب، أو يكون المراد بقوله: «إذا كانت تؤكل» أن يأكل منها الفقراء، و قد يستدلّ به على عدم وجوب الزّكاة قبل تسميته تمراً، كما ذهب إليه جماعة.

٢ ـ أسنان الإبل؛ فابن النّاقة من أوّل يوم تطرحه أُمّه إلى تمام السّنة هو «جُوارٌ» ـ بالكسر والضّم ـ، و لا يزال جُوار حتّى يفصل، فإذا فُصل عن أُمّه فهو «فصيل»، فإذا دخل في الثّانية سمّي «ابن مَخاض»، لأنّ أُمّه قد حَمَلَت، فإذا دخل في السّنة الثّالثة فيسمّى «ابن لَبون»، وذلك أنّ أُمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرّابعة فيسمّى الذّكر «حِقّاً» والأُنثى «حِقّة» لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه أو استحقّت الفَحل، فإذا دخل في الخامسة فيسمّى «جَذَعاً»، فإذا دخل في السّادسة فيسمّى «ثَنِيّاً» لأنّه قد ألقى ثنيّته، فإذا دخل في السّابعة يسمّى «رَباعياً» لأنّه قد ألقى رَباعيته، فإذا دخل في الثّامنة فيسمّى «سَدِيساً» لأنّه قد ألقى السّنّ الّتي بعد الرّباعية، فإذا دخل في التّاسعة و طرح نابه فيسمّى «بازِلاً»، فإذا دخل في العاشرة فهو ←

لَبونِ ذَكَر ، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لَبون[١] أُنثى إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها حِقّة[٢] إلى سِتّين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة ، ولا تؤخذ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار[٣] إلاّ أن يشاء المصّدّق أن يعدَّ صَغيرها و كبيرها »[٤].

← «مُخلفٌ» وليس له بعد هذا اسم . والأسنان الّتي تؤخذ منها في الصّدقة من ابن مخاض إلى الجَذَع .

١ ـ في النّهاية الأثيريّة : وفي حديث الزّكاة ذِكْر «بنت اللَّبُون وابن اللّبون» وهما من الإبل ما أتى عليه سَنَتان و دخل في الثّالثة ، فصارت أمُّه لَبوناً، أي ذات لبن؛ لأنّها تكون قد حَمَلت حَمْلاً آخر ووضعته ، وقد جاء في كثير من الرّوايات «ابن لبون ذَكَرٍ» ، وقد علم أنّ ابن اللّبون لا يكون إلاّ ذَكَراً، وإنّما ذَكره تأكيداً، كقوله : «و رجب مُضَر، الّذي بين جمادَي وشعبان»، و قوله تعالى : «تلك عشرةٌ كامِلة» . و قيل: ذكر ذلك تنبيهاً لِرَبّ المال وعامل الزّكاة ؛ فقال : «ابن لَبُون ذكر» لتَطِيب نفس رَبّ المال بالزّيادة المأخوذة منه إذا علم أنّه قد شُرع له من الحقّ، وأُسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأُنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم العامل أنّ سنّ الزّكاة في هذا النّوع مقبولٌ من رَبّ المال، وهو أمرٌ نادرٌ خارجٌ عن العُرف في باب الصّدقات . فلا ينكر تكرار اللّفظ للبيان، وتقرير معرفته في النُّفوس مع الغرابة والنُّدور ـ إنتهى .

٢ ـ الحِقّ ـ بكسر الحاء المهملة ـ من الإبل : ما طعن في السّنة الرّابعة والجمع حِقاق ، والأُنثى حِقّة ، و جمعها حِقّق مثل سِدرة و سِدَر ، و أحق البعير إحقاقاً : صار حِقّاً ، قيل : سمّي بذلك لأنّه استحقّ أن يحمل عليه . (المصباح)

٣ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ في الشّرائع : لا تؤخذ المريضة ولا الهَرِمَة ولا ذات العَوار . وقال السّيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك : الهَرَم : أقصى الكبر و العَوار ـ مثلّثة ـ : العيب ، قاله في القاموس ، والحكم بالمنع من أخذ هذه الثّلاثة مذهب الأصحاب ، و مقتضى الرّواية جواز أخذ ذلك إذا أراد المصّدّق ، و إنّما يمنع من أخذ هذه الثّلاثة إذا كان في النّصاب صحيح أو فتى أو سليم من العَوار ، و أمّا لو كان كلّه كذلك فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه .

٤ ـ «المصّدّق» هو عامل الزّكاة الّذي يستوفيها من أربابها . وقيل ـ بفتح الدّال المشدّدة ـ : والمراد صاحب الماشية ، و بالكسر صحيح ، و أصله المتصدّق ، أُدغمت التّاء في الصّاد كما قاله الجزري في نهايته .

صح ﴿٥٣﴾ ٢ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن‌ أبي‌عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في خمس قِلاص شاة[1]، و ليس فيما دون الخمس شَيءٌ، و في عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاثٌ، و في عشرين أرْبعٌ، و في خمس و عشرين خمسٌ، و في ستّ و عشرين « ابنة مَخاض » إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقّة » إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها « جَذَعَة » إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها « ابنتا لَبون » إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقّتان » إلى عِشرين و مائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين « حِقّة » ».

صح ﴿٥٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدٍ و أحمدَ ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عُروة، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا: ليس في الإبل شيءٌ حتّى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ في كلّ خمس شاةٌ، حتّى تبلغ خمساً و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض، فإن لم يكن فيها ابنةُ مَخاض فابن لَبونٍ ذَكَرٍ إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لَبونٍ إلى خمس و أربعين، فإن زادت فحِقّة إلى ستّين، فإذا زادت فجَذَعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت فبِنتا لَبون إلى تسعين، فإن زادت فحِقّتان إلى عِشرين و مائة، فإن زادت[2] ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لَبون، و ليس في شيءٍ من الحيوان زَكاة غير هذه

١ ـ القَلُوص من الإبل ـ الطويلة القوائم ـ : الشابّة منها، أو ما يركب من اناثها إلى أن تثنّي ثمّ هي ناقة، جمع قَلائص و قِلاص و قُلُص و قُلْصان.

٢ ـ اختلف الأصحاب في أنّ الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب أو شرط في الوجوب، اختار العلّامة الأوّل (في النهاية) و أكثر المتأخّرين اختاروا الثاني، و توقّف الشهيد في «البيان» من حيث اعتبارها نصّاً، و من إيجاب الفريضة في كلّ خمسين وأربعين؛

وقال السيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك: الظاهر أنّ الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة، ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء.

الأصناف الّتي سَمّيناها ، و كلُّ شيءٍ كان من هذه الأصناف من الدَّواجن والعَوامل[١] فليس فيها شيء ، و ما كان من هذه الأصناف الثّلاثة : الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيءٌ حتّى يحول عليها الحَول من يوم ينتج ».

فأمّا الخبر الّذي رواه :

ح ﴿٥٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عـليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُريدٍ العجليِّ ؛ والفُضَيل ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا ـ في صَدقة الإبل ـ : في كلّ خمسٍ شاةٌ ، إلى أن تبلغ خمساً وعِشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مَخاض[٢] وليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و ثلاثين ، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين

---

١ ـ الدَّواجن جمع الدّاجن وهو الشّاة و غيرها ممّا ألف البيوت و استأنس ؛ والعوامل : جمع عاملة وهي بقر الحرث والدّياسة .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ في خمسة و عشرين خمس شياه فإذا زاد عليها فابنة مَخاض ، و يعتبر في سائر النّصب زيادة واحدة بإجماع علماء الإسلام على ما نقل ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : «فإذا بلغت» إذا زادت عليه ، ويمكن تأييده بذكر الحِقّتين تارة لتسعين و أُخرى لعشرين و مائة ولا معنى لجعل نصابين متّحدين و لعلّه ترك التّصريح باعتبار الزّيادة كان للعلم بفهم الرّاوي ، و حكى أنّ في بعض نسخ الكتاب الصّحيحة مكان «فإذا بلغت» «فإذا زادت واحدة» ولكن لم نظفر بها ، وفي الكافي ج ٣ ص ٥٣١ مثل ما في المتن ، وكيف كان فسائر الرّوايات تصرح باعتبار الزّيادة و عليه فتوى الأصحاب . (مصباح الهدى).أقول : وفي الاستبصار المطبوعة بالنّجف : «فإذا زادت ففيها ابنة مَخاض» .

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : قوله عليه السلام ـ في التّهذيبين ـ : «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مَخاض» أراد و زادت واحدة و إنّما لم يذكر في اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب ، قال : ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التّقيّة كما صرّح به في رواية البجليّ بقوله : «هذا فرق بيننا و بين النّاس»، أقول: الأوّل بعيد والثّاني سَديد ـ إنتهى . والمراد برواية البجلي الرّواية الآتية تحت رقم ٥ .

و قال استاذنا الشّعرانيُّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي : قوله : «الأوّل بعيد والثّاني سديد» بل الأوّل متعيّن ، و ذلك لأنّه لا يجوز حمل الحديث على التّقيّة فإنّ الفقهاء منهم ذكروا جميعاً : أنّ النّصاب في الإبل ستّ وثلاثون و ستّ و أربعون إلى آخر ما ذكروا موافقاً لمذهبنا ، وإنّما الخلاف في الخمسة و العِشرين فقط ، ففيها بنت مَخاض عندهم و خمس شياه عندنا ولم يذكروا الستّ و العشرين ، و لا يحتمل التّقيّة إلاّ في الخمس و العشرين فقط ، و يحتاج في سائر النّصب ←

ففيها ابنة لَبُون ، ثم ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و أربعين ، فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حِقّة طَروقة الفَحْل ، ثم ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ ستّين ، فإذا بلغت سِتّين ففيها جَذَعة ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و سبعين ، فإذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لَبون ، ثم ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حِقّتان طَروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عِشرين و مائة ففيها حِقّتان طَروقَتا الفَحْل ، فإذا زادت واحدة على عِشرين ومائة ففي كلّ خمسين حِقّة و في كلّ أربعين بنت لَبون ، ثمّ ترجع الإبل على أسنانها ، وليس على النّيف شيءٌ ، ولا على الكسور شيءٌ، وليس على- العَوامِل شيءٌ ، و إنّما ذلك على السّائمة الرّاعِية[1]، قال : قلت[2]: فما في البُخْت- السّائمة ؟ قال : مثل ما في الإبل العَرَبية ».

↑ ٢٢

فليس بينه و بين ما قدّمناه من الأخبار تناقض ، لأنَّ قوله عليه السلام: «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى أن تبلغ خمساً و عِشرين» يقتضي أن يكونوا سواءً في هذا الحكم ، و إنّه يجب في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى هذا العدد ، ثمّ قوله عليه السلام بعد ذلك : «فإذا بلغت

← إلى توجيه آخر والأظهر أن يقال : إنّ مثل هذا التّعبير شائع في بيان المحدود، فيقال تارة : يجب- التّمام إلى ثمانية فراسخ ؛ أو القصر من ثمانية فراسخ ، و تارة يجب القصر بعد ثمانية فراسخ ، أو لا يجوز التّمام بعدها ، و كذلك يقال : العدد من الثلاثة إلى العشرة يذكّر و يؤنّث ، بعكس ما اشتهر، وقد يقال أيضاً : من الاثنين إلى العشر بينه خروج الاثنتين من المبدء، و كما يقال : أنّ القرء هو الطّهر و لا يعلم تمامه إلاّ بطهور الحيض لحظةً ؛

و كذلك هنا حدّ بنت المَخاض من خمس و عشرين إلى خمس وثلاثين وينوى إنّ الخمس والعشرين خارج من الحدّ من أوّله ، أو يقال : من ستّ و عشرين إلى ستّ و ثلاثين و ينوى خروج ستّ و ثلاثين من آخره ،وعلىهذافيتّجه أن يقال : فمن يملك خمساً و ثلاثين و جزء من بعير أنّه بمنزلة من يملك ستّاً و ثلاثين لأنّه جاوز الحدّ الأوّل و دخل في الحدّ الثّاني - إنتهى.

١ ـ سامت الماشية سوماً أي رعت بنفسها ، واشتراط السّوم إجماعي عند الفقهاء ؛

وقال في المدارك : الرّاعية وصف كاشف ، لأنّ السّوم هو الرّعي.

٢ ـ كذا في النّسخ وفي الكافي أيضاً، وكأنّه تصحيف، والصّواب «قالوا: قلنا»، أو «قال زرارة: قلت:». والبُخت ـ بالضمّ ـ : الإبل الخراسانيّة، كالبُختيّة، والجمع بَخاتي وبَخاتٍ. (القاموس)

خمساً و عِشرين ففيها ابنة مَخاض» يحتمل أن يكون أراد «وزادت واحدة» ، و إنّما لم يذكر في اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك و لو صرّح فقال : «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى خمس و عشرين ففيها خمس شياه[1]، و إذا بلغت خمساً و عشرين و زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض» لم يكن فيه تناقض ، و كلّ ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التّناقض جاز تقديره في الكلام[2]، ولم يقدّر في الخبر إلاّ ما وردت به الأخبار المفصّلة الّتي قدّمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها و معانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرّواية على ضربٍ مِنَ التّقيّة[3]، لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ، وقد صرّح عبدالرّحمن بن الحجّاج بذلك فيما رواه :

ح ﴿٥٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، و [4] محمّد ابن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ ، جميعاً عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرّحمن

---

١ ـ «شياه» جمع شاة من الغنم و يقع على الذّكر والأُنثى .

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : هذا ممنوع إذا كان الكلام مقبلاً له ، و إلاّ فلا يمكن إثبات التّناقض بين كلامين عُرفاً مع ثبوت ذلك ، فإنّ بينَ قولنا : «زيد حسن» و «زيد ليس بحسن» ، و «زيد يفعل القبيح» و «زيد لا يفعل القبيح» تناقضاً عرفاً و لغة ، مع إمكان التّقدير بحيث يخرجها عن ذلك ـ إنتهى ، و أقول : ممّا يرفع بعض الاستبعاد أنّه في أكثر المواضع ورد بلفظ «حتّى» في الأوّل أيضاً ، الظّاهر أنّ «إلى» بمعنى «حتّى» بقرينة البواقي ، فإذا أفادت «حتّى» دخول الخمس و العشرين والخمس والثّلاثين في الحكم السّابق فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزّيادة ، فالمعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس والثّلاثين ، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنة لبون مثلاً . (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لا يخفى عدم إمكان حمل هذا الخبر على التّقيّة ، لأنّ النّزاع بيننا و بينهم ليس إلاّ في خمس و عشرين ، فإنّهم يقولون فيه بوجوب بنت المَخاض ، فإذا بلغت ستّاً و ثلاثين ففيها بنت لبون ، وليس في أقلّ من ذلك شيءٌ اتّفاقاً منّا و منهم ، وكذا في البواقي ، فالأولى حمل هذا الخبر على القَدْر الّذي يجب فيه ، و تكون زيادة الواحد شرطاً ، و أحال عليه بيان هذا الشّرط على ما ذكره في غيره من الأخبار ، والله يعلم . والسّيّد ـ رحمه الله ـ حمل بنت المَخاض على قيمة الخمس شياه ، ولا يخفى ما فيه .

٤ ـ أي: ومحمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ـ إلخ .

ابن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في خمس قلائص شاةٌ وليس فيما دون‌ الخمس شيءٌ ، و في عشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث شِياه ، و في عشرين أربع شياه ، وفي خمس و عشرين خمس شياه ، و في ستّ و عشرين بنت مَخاض إلى خمس و ثلاثين ـ وقال عبدالرّحمن : هذا فرق بيننا و بين النّاس ـ » ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه. ↑ ٢٣

﴿ ٦ ـ باب زكاة البقر ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وليس فيما دون الثّلاثين من البقر شيءٌ فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبيع حولي أو تبيعة إلى الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة[1] ـ إلى آخر الباب ﴾.

٥ ﴿٥٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي‌بصير ؛ و بُرَيد ؛ والفضيل ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا : في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وليس في أقلّ من ذلك شيءٌ ، و في أربعين بقرة بقرةٌ مُسنّةٌ ، وليس فيما بين‌ الثّلاثين إلى الأربعين شيءٌ حتّى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنّةٌ ، وليس فيما بين الأربعين إلى السّتّين شيءٌ ، فإذا بلغت السّتّين ففيها تبيعان إلى‌ السّبعين ، فإذا بلغت السّبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى الثّمانين[2]، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مُسنّة[3]، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مُسنّة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على‌

---

١ ـ التّبيع : ولد البقرة أوّل سنة ، و بقرة متبعٌ أي يتبعها ولدها . وقال الأزهري : البقرة والشّاة يقع عليها اسم المسنّ إذا أثْنيا ، وثُنْيان في السّنة الثّالثة . (النّهاية) وفي «المنتهى» : أجمع المسلمون على التّبيع أو التّبيعة في الثّلاثين و وجوب المسنّة في الأربعين ، و أجمعوا على أنّ هذين الشّيئين هي المفروضة في زكاة البقر .

٢ ـ في الكافي : «إلى ثمانين» .

٣ ـ في الكافي : «مسنّة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات ـ إلخ» .

النَّيف شيءٌ،ولا على الكسور شيءٌ ، ولا على العَوامل شيءٌ ، إنّما الصَّدَقةُ على ـ السّائمة الرّاعية ، وكلّ ما لم يحل عليه الحَول عند رَبّه فلا شيءَ عليه حتّى يحول عليه الحَول ، فإذا حال عليه الحَول وجب فيه » [1].

﴿ ٧ ـ باب زكاة الغنم ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والغنم إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاةٌ ـ إلى آخر الباب ﴾. ٢٤

ح ﴿٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارَةَ ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبُرَيد العِجْليِّ ؛ والفُضيل ؛ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله ـ عليهما الصّلاة والسّلام ـ « في الشّياه في كلّ أربعين شاة شاةٌ ، وليس فيما دون الأربعين شيءٌ ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ عِشرين و مائة ، فإذا بلغت عِشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحِدَة ، فإذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثمّ ليس فيها شَيءٌ أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاةٌ و سقط الأمر الأوّل ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيءٌ، وليس في النَّيف شيءٌ، وقالا : كلُّ ما لا يحول عليه ـ الحول عند رَبّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحَول وجب عليه » [2].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «وجبت فيه» ، وفي بعضها : «وجبت عليه» .

٢ ـ قال في المنتقى الجُمان : قد ظنّ جمع من متأخّري الأصحاب أنّ بين هذا الحديث وخبر محمّد بن قيس (الآتي) تعارضاً في حكم زيادة الواحد على الثّلاثمائة يحوج إلى التّرجيح لإشكال الجمع ، والحقّ أنّه لا تعارض لخلوّ خبر محمّد بن قيس عن التّعرّض له رأساً ، فإنّ قوله فيه : «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» يقتضي كون بلوغ الثّلاثمائة غاية لفرض الثّلاث الدّاخلة في المغيّى ، كما هو الشّأن في أكثر الغايات الواقعة ، وفي غيره من الأخبار المتضمّنة لبيان ←

مع ﴿٥٩﴾ ٢ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد. و الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس[1]، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: ليـس فيما دون الأربعين من الغَنَمِ شيءٌ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عِشرين و مائة، فإذا زادت واحِدَة ففيها شاتان إلى المـائتين، فإذا زادت واحِدَة ففيها ثلاث من الغَنَمِ إلى ثلاثمائة، فإذا كثُرت الغَنَمَ في كلّ مائة شاة، و لا تؤخذ هَرَمة و لا ذات عُوار إلاّ أن يشاء المصّدّق، ولا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين مُتفرّق، و يعد صَغيرها و

← نصب الإبل والغنم، وقوله بعد ذلك: «فإذا كثرت الغنم في كلّ مائة شاة» يقتضي إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثّلاثمائة، و مِن البيّن أنّ فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء، فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التّعارض بينهما فيه، بل يكون هذا الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرّض في ذلك له، ولا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله، و ربّما كانت ظاهرة أيضاً إذ يحكى عن أكثر العامّة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه، فلاحظة التّقيّة تقتضي الإغماض عنه، و كأنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ تفطّن لما ذكرناه من عدم التّنافي بين الخبرين فلم يتعرّض للكلام عليهما بشيء مع إيراده لهما في الكتابين.

و حيث إنّ الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقّف وجوب الأربع على بلوغ الأربعمائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثّلاثمائة بمجرّد هذا الخبر. و غير خفيّ أنّ أصالَة البراءة توافق القول بالتّوقّف على بلوغ الأربعمائة فيترجّح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح، و لكنّ الاحتياط في العمل بما دلّ عليه هذا الخبر لا سيّما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الأقوال في زيادة الواحدة و عدمها ـ انتهى.

١ ـ أورد المحقّق في المعتبر الرّوايتين من غير تعرّض لترجيح، و رَجّح العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى هذه الرّواية على ما تقدّم، لكونها أصحّ واعتضد بالأصل. لكن قال في المختلف: محمّد ابن قيس مشترك بين أربعةٍ أحدهم ضعيف، فلعلّه إيّاه.

وقال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في بعض فوائده: بأنّ محمّد بن قيس الّذي يروي عن الصّادق عليه السلام غير محتمل للضّعيف، و إنّما المشترك بين الثّقة والضّعيف يروي عن الباقر عليه السلام.

كبـيرها »[1].

---

١ ـ المشهور أنّ المعنى لا يفرّق بين مالي المالك الواحد ، ولو تباعد مكاناهما . وقوله : «ولا يجمع بين متفرّق» أي : لا يضمّ مال إنسان إلى غيره ، بل يعتبر في مال كلّ واحدٍ بلوغ النّصاب ، وهما إجماعيان عندنا .

وقال بعض العامّة : إنّ الخلطة يجعل المالين مالاً واحداً ، سواء كانت خلطة أعيان ، كأربعين بين شريكين ، أو خلطة أوصاف ، كالاتّحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين ، وكذا قال أحمد من العامّة : لو كان له أربعون من الغنم في بلدين لا يجب فيها شيءٌ إذا تباعد البلدان . واستدلّ القائلان من العامّة بما رووه عن سعد بن أبي‌وقّاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجمع بين متفرّق ولا تفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة ، وما كان من الخليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة . والخليطان ما اجتمعا في الخوص والفحل والرّاعي ، فإنّهم جعلوا المجتمع والمتفرّق على المكان .

و أجاب أصحابنا بالطّعن في السّند ، وبالحمل على الاجتماع والتّفرّق في الملك ، كما عرفت .

و أقول : يحتمل ما ورد في أخبارنا و أخبارهم وجهاً آخر ، وهو أن يكون المراد لا تجتمع في الصّدقة الأموال المتفرّقة في مكان واحد ليسهل عليك الأمر ، بل خذ كلّ صدقة في مكان . وكذا لا تفرّق الأموال المجتمعة لذلك .

و كأنّ فيما سيأتي في باب الزّيادات عن أمير المؤمنين عليه السلام في آداب عامل الصّدقات ما يؤيّد ذلك . (الحديث الثّامن من باب الزّيادات في الزّكاة)

وقال الطّيبيّ في شرح المشكاة في بيان ما رووه في الخبر المتقدّم : هذا نهي من جهة صاحب الشّرع للسّاعي وربّ المال جميعاً، نهي ربّ المال عن الجمع والتّفريق قصداً إلى تقليل الصّدقة، ونهى السّاعي عنهما قصداً إلى تكثير الصّدقة . ثمّ قال : وهذا سيأتي في صور أربع، أشار إليها القاضي بقوله : «الظّاهر أنّه نهي للمالك عن الجمع والتّفريق ، قصداً إلى سقوط الزّكاة أو تقليلها ، كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها . أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله ، فيفرق حتّى لا يكون نصاباً فيتعلّق به»، وهو قول أكثر أهل العلم .

ونقل نهي الشّافعيّ أن يفرّق المواشي على المالك ليريد الواجب ، كما إذا كان له مائة و عشرون شاة و واجبها شاة ، ففرّقها المصّدق بجعلها أربعين أربعين ، ليكون فيها ثلاث شياه . و أن يجمع بين متفرّق ليجب فيه الزّكاة ، أو يزيد كما إذا كان لكلّ واحدٍ منهما مائة و عشرون ، فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه ، وهو قول من لم يعتبر الخلطاء ، ولم يجعل لها تأثيراً كالنّووي وأبي حنيفة . وقوله : «خشية الصّدقة» مفعول له ، قد تنازع فيه قوله : «لا يجمع ولا يفرّق» فإذا نسب إلى السّاعي وجب أن يقال : «خشية أن يقلّ» ، وإذا نسب إلى المالك وجب أن يقال : «خشية أن يكثر» ـ إنتهى . (ملذ)

قوله عليه السلام: «و يعد صَغيرها و كبيرها» يريد ما زاد على حَولٍ واحد، لأنَّ ذلك قد يكون صَغيراً بالإضافة إلى ما سنّه أكبر منه، و لم يرد عليه السلام الصّغار من الغَنَم الّتي لم يحل عليها الحَول حسب ما قدّمناه، وسنوضحه من بعد إن شاءَ الله تعالى. ↑ ٢٥

﴿ ٦ ـ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا زكاة في صامت[1] أموال الأطفال والمجانين؛ من الدّراهم والدّنانير[2] إلاّ أن يتّجر الولي لهم والقيّم عليهم بها، فإن اتّجر بها وجب عليه إخراج الزّكاة، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها، و إن حصل بها خُسران ضمنه المتّجر لهم بها، و على غلّاتهم و أنعامهم الزّكاة إذا بلغ كلُّ واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزّكاة﴾.

أمّا الّذي يدلُّ على أنّه لا زَكاة في مال اليتيم الصّامت ما رواه:

صح ﴿٦٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و[3] محمّد ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت ضامنٌ والرّبح لليتيم)).

صح ﴿٦١﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ((قال:

---

١ ـ الصّامت: الذّهب والفضّة، وفي النّهاية: وفيه: «على رقبته صامتٌ» يعني الذّهب والفضّة، خلاف النّاطق، وهو الحيوان.

٢ ـ لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب زكاة النّقدين على الطّفل والمجنون و نقل الإجماع على ذلك، غير أنّه نقل عن ابن حمزة إيجاب الزّكاة في مال الصّبي وهو إن صحّ يشمل بإطلاقه النّقود، و الأخبار مستفيضة بعدم الوجوب عليها، لكن لفظ أكثرها «مال اليتيم» كما يأتي و لكن لا قائل بالفرق. (ملذ)

٣ ـ أي: ومحمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار القمّي، عن أحمد بن محمّد.

سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة».

صح ﴿٦٢﴾ ٣ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه؛ و الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في مال اليتيم زكاة». ↑ ٢٦

ﻫ ﴿٦٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد و أحمدَ ابني الحسن، عن عليٍّ بن يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروانَ بن مسلم، عن أبي الحسن(*) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي يخالف النّاس في مال اليتيم، ليس عليه زَكاة»[1].

ﻫ ﴿٦٤﴾ ٥ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن مال اليتيم، فقال: لا زكاة عليه إلاّ أن يعمل به».

فأمّا قول الشّيخ ـ رحمه الله ـ: «فمتى اتّجَرَ به وجب فيه الزّكاة» إنّما يريد به النّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنّه لا فرق بين أن يتّجر به، أو لا يتّجر به في أنّه لا تجب فيه الزّكاة وجوب الفرض الّذي يستحقّ بتركه العقاب، ألا ترى أنّه لو كان هذا المال للبالغ واتّجر به لما وجبت عليه فيه الزّكاة وجوب الفرض على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاءَ الله تعالى، والّذي يدلُّ على أنّه تجب فيه الزّكاة هذا الضّرب من الوجوب إذا اتّجر به ما رواه:

ﻫ ﴿٦٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار، عن يونسَ، عن سعيدٍ السّمّان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالرّبح لليتيم، و إن وضع فعلى الّذي يتّجر به»[2].

ﻫ ﴿٦٦﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمد بنِ إدريسَ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن

---

١ ـ وهذا كما ترى شامل لجميع أمواله، النّقدين و غيرهما.

٢ ـ وضع في تجارته ضَعة، و ضِعة ـ بفتح الضّاد و كسرها ـ و ضيعة: خسر. و زاد في بعض النّسخ المصحّحة: «عليه الزّكاة». * ـ تقدّم الكلام فيه، راجع ص ١٢ ذيل الخبر ١١.

صفوانَ ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : أرسلت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أنَّ لي إخوة صِغاراً ، فمتى تجب على أموالهم الزَّكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصَّلاة وجبت عليهم الزَّكاة ، قال : قلتُ :فمتى لم تجبْ(*) عليهم الصَّلاة ؟ قال : إذا اتَّجرَ به فزَكّه ».

٢٧ ↑ ﴿٦٧﴾ ٨ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن الفُضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن صِبْيَة صِغار ، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم ، هل تجب على مالهم زَكاة ، فقال : لا تجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزَّكاة ، فأمّا إذا كان مَوْقوفاً فلا زكاة عليه ».

﴿٦٨﴾ ٩ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ . و أحمدَ بنِ‌ إدريسَ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ‌ عمّار ، عن أبي‌العُطاردِ الحَنّاط « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ؟ فقال : إذا حرَّكتَه فعليك زَكاته ، قلت : فإنّي أُحرِّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر[1]، قال : عليك زَكاته »[2].

قوله عليه السلام : «إذا حرَّكته فعليك زكاته» المراد به أنّه[له] عليك تولّي إخراج زَكاتِه دونَ أن يكونَ ذلك لازماً في ماله[3]، لأنّه إذا اتّجر بالمال ضَمِنه ، و إذا ضَمِنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزَّكاة مِن ماله ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٦٩﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن جَبلة ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يكون عنده مال اليتيم و يتّجر به ، أيضمنه ؟ قال : نَعَم ، قلت : فعليه زَكاة ؟ قال : لا لَعَمْري ، لا أجمع عليه

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على أنّه يدع المتاع أربعة أشهر بقصد الرّبح ولا يبيعه ، فيدلّ على عدم لزوم بقاء العين في زكاة التجارة كما هو الأقوى . (ملذ)

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على ما إذا كان وليّاً مليّاً واتّجر لنفسه ، فالرّبح للوليّ وعليه زكاته . * ـ في بعض النّسخ: «فما لم تجب»، و في الاستبصار:«فإن لم تجب» .

٣ ـ لا حاجة إلى ما تكلّفه المؤلّف بعد توجيه العلّامة المجلسيّ ـ رحمهما الله ـ .

خصلتين: الضّمان والزّكاة!»[١].

(فأمّا ضمان المال فيلزم المتّجر به على سائر الأحوال إلاّ أن يكون يقصد به[٢] نظراً لليتيم وَ رعايةً لحفظ ماله، فإنّه لا يلزمه ضِمانه)[٣].

يدلُّ على ذلك ما رواه:

* ﴿٧٠﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد[٤]، عن الحسن بن ـ محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ـ
↑ ٢٨ الرَّجل يكون في يده مال لأخٍ له يتيم و هو وَصيُّه، أيصلح له أن يعمل به، قال: نَعَم، [يعمل به] كما يعمل بمال غيره و الرّبح بينهما[٥]، قال: قلت: فهل عليه ضِمان؟ قال: لا، إذا كان ناظراً له».

فأمّا الرّبح فإنّما يكون لليتيم متى تَصَرَّف فيه المتولّي، ولم يكن له في الحال ما ينفي بذلك المال، فمتى كان الأمر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال، و يكون ـ الرّبح لليتيم والزّكاة في مال اليتيم، و على الوالي إخراجه منه إذا لم يكن قد قصد بالتّجارة نظراً لليتيم، وهذا هو القسم الّذي قدّمنا ذكره، وأكثرنا فيه الأخبار، ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له أن يأخذ من الرّبح شيئاً ما يكون له بُلغة[٦]، وهذا هو معنى الخبر المتقدّم والرّبح بينهما.

---

١ ـ يمكن الجمع بينها و بين الرّوايات السّابقة بتخصيصها بصورة يكون الاتّجار لليتيم، وتخصيص هذه بغيرها، أو تحمل هذه الرّواية على نفي الوجوب، أو الاستحباب المؤكّد؛ واستدلّ العلاّمة ـ رحمه الله ـ في النّهاية بهذا الخبر على عدم الزّكاة، و علّل الشّهيد الثّاني نفي الزّكاة بعدم قصد الطّفل عند الشّراء، فيكون قصد الاكتساب للطّفل طارئاً عليه، و سيأتي أنّ المقارنة شرط في ثبوت زكاة التّجارة، واستضعف بأنّ الشّرط بتقدير تسليمه إنّما هو قصد الاكتساب عند التّملّك و هو هنا حاصل، بناءً على ما هو الظّاهر من أنّ الإجازة ناقلة لا كاشفة. (ملذ)

٢ ـ قال الفاضل التّستري ـ رحمه الله ـ: كأنّ معناه أن تكون التّجارة إرفاقاً به، و تنمية لماله، فحينئذٍ ليس في قوله عليه السلام: «إذا كان ناظراً له» (في الخبر الآتي) دلالة على هذه الدّعوى فيما نعلم. (ملذ) ٣ ـ ما بين النّجمين والهلالين هو قول المصنّف ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ. ٥ ـ قيّد بعض الأصحاب كون الرّبح لليتيم بما إذا وقع الشّراء بعين ماله. (ملذ) ٦ ـ البُلغة: ما يتبلّغ به من العيش ولا يفضل.

(ومتى كان المتّجر بمال اليتيم مُتمكّناً في الحال مِن مِثله فإنّه يجب عليه ضِمانه و يكون رِبحه له و زكاته عليه[١]). والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٧١﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبانَ ابن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يُعمَل به ، قال : فقال : إذا كان عِندَك مالٌ و ضمنته فلك الرِّبح و أنت ضامنٌ للمال ، وإن كان لا مال لك و عملت به فالرِّبح لِلغلام و أنت ضامنٌ للمال ».

و أمّا الّذي يدلُّ على أنّ الزّكاة تجب في غَلّاتهم ما رواه :

صح ﴿٧٢﴾ ١٣ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : « مال اليتيم ليس عليه في العَين والصّامت شيءٌ ، فأمّا الغَلّات فإنّ عليها الصّدقة واجِبة »[٢].

ن ﴿٧٣﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : سمعتُه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، و ليس على جميع غَلّاته من نخلٍ أو زَرعٍ أو غَلّة زَكاةٌ ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زَكاة واحِدَة ، ولا عليه لما يستقبلُ حتّى يدرك[٣] ، فإذا أدرك كانت عليه زَكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره مِنَ النّاس »[٤].

↑ ٢٩

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ مقتضاه أنّ مجرّد العمل من غير أن يضمن نفسه يترتّب عليه هذه الأحكام ، ولم نجد في الخبر الآتي دلالة عليه.

٢ ـ ذهب الشّيخان و أتباعهما إلى وجوب الزّكاة في غلّات الطّفل و مواشيه، ونفى ابن‌إدريس الاستحباب أيضاً ، و الأصحّ الاستحباب في الغلّات ، كما اختاره السّيّد المرتضى وابن‌الجنيد و ابن أبي‌عقيل و عامّة المتأخّرين . و أمّا ثبوت الزّكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، و قد اعترف بذلك المحقّق في المعتبر بعد أن عَزى الوجوب إلى الشّيخين و أتباعهما ، والأولى أنّه لا زكاة في مواشيهم . (ملذ)

٣ ـ أي الثّمرة والزّرع.

٤ ـ ظاهر الأصحاب أنّ البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ ، و أنّه لا يجب عليه إذا تمّ الحول السّابق في زمان تكليفه . واستشكل بعض المتأخّرين بأنّ المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزّكاة على الصّبي ما لم يبلغ ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السّابق ←

فليس بمناف للرّواية الأُولى ، لأنّه قال عليه السلام : «وليس على جميع غلّاته زكاة» ، ونحن لا نقول أنّ على جميع غلّاته زكاة ، و إنّما تجب على الأجناس ـ الأربعة الّتي هي : التّمر والزّبيب والحِنْطة والشّعير ، و إنّما خصّ اليتامى بهذا الحكم ، لأنّ غيرهم مَندوبون إلى إخراج الزّكاة عن سائر الحبوب ، و ليس ذلك في أموال اليتامى ، فلأجل ذلك خصّوا بالذّكر .

صح ﴿٧٤﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن القاسم ابن الفضيل البَصريّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ يزكّي زكاة الفِطرة عن اليتامى إذا كان لهم مالٌ ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على مال اليتيم »[1] .

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه :

كمّع ﴿٧٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن ـ شاذانَ ، عن ابن أبي عُـمَير ، عن عبـدالرّحمن بن الحجّاج « قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة[2] أعليها زكاة ، فقال : إن كان عُمِل به[3] فعليها زكاة و إن لم يُعْمَل به فلا » .

٣٠ ↑ ﴿٧٦﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد[4] ، عن محمّد بن ـ الفُضيل ، عن موسى بن بَكر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مُصابَةٍ[5]

← بعضه عليه ، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التّكليف . (ملذ)

١ ـ لا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطر على الصّبي والمجنون . (ملذ) وفي بعض النّسخ : «لا زكاة في مال يتيم» .

٢ ـ أي المختلطة في عقلها ، وفي القاموس : الخِلاط ـ بالكسر ـ : أن يخالط الرّجل في عقله و قد خولط .

٣ ـ أي إن كان مالها يتّجر به فعليها الزّكاة ، وإن لم يتّجر فليست عليها .

٤ ـ لعلّ الصّواب : «والحسين بن سعيد» ، والمراد بمحمّد بن الفضيل : الأزديّ الصيرفيّ المتّهم بالغلوّ .

٥ ـ أي المصابة بعقلها والمجنونة .

و لها مال في يد أخيها فهل عليه زَكاة ، فقال : إن كان أخوها يتَّجر به فعليه زَكاة».

﴿ ٩ ـ باب زكاة المال الغائب[1]، والدَّين والقرض ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا زكاة في المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التَّمكّن من التَّصرُّف فيه ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ﻣﻞ ﴿٧٧﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخوَيه ، عن أبيهما ، عن الحسن بن الجَهْم ، عن عبدالله بن بُكَير ـ عمّن رواه[2] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في رَجل ماله عنه غائب ، لا يَقدِرُ على أخذه ، قال : فلا زكاة عليه حتّى يخرج ، فإذا خرج زَكّاه لِعام واحدٍ ، و إن كان يَدَعُه مُتعمّداً[3]، و هو يَقدِر على أخذه فعليه الزَّكاة لكلّ ما مرَّ به مِن السّنين »[4].

ﺻﺢ ﴿٧٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا صدقة على الدَّين و لا على المالِ الغائِب عنك ، حتّى يقع في يدك »[5].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «مال الغائب» فهو غلط .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن زرارة» و في المنتهى : «روى الشّيخ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ماله عنه غائب ـ إلى آخر الخبر» فكأنّ الصّواب : «عن زرارة» ، و «عمّن رواه» مصحّف و ذلك للتّشابه الخطّي لكن في الاستبصار كما في المتن .

٣ ـ ينبغي حمله على ما إذا كلّفه القبض ولم يقبضه ، و كان عين ما كلّف بقبضه باقياً في الحول عند المقترض ، أو على ما إذا كان عين ماله عند غيره و هو لا يمتنع من الأداء ، كما إذا اشترى منه شيئاً أو أودعه وهو متمكّن من قبضه منه . (ملذ)

٤ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه .

٥ ـ يمكن تخصيصه بالخبر السّابق ، أو تأويله بأنّه لمّا كان قادراً على أخذه فكأنّه واقع في يده . (ملذ) وفي بعض النّسخ : «في يديك» .

كصح ﴿٧٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَغيب عنه ماله خمس سِنين، ثمّ يأتيه ولا يردُ عليه رأس المال [١] كم يزكّيه، قال: سنة واحدة» [٢].

٣١

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا زكاة في الدَّين إلاّ أن يكون تأخيره من جهة مالكه ﴾ ،يدلُّ على ذلك ما رواه :

ن ﴿٨٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ليس في الدَّين زَكاة[٣] ؟ فقال : لا ».

ﻫ ﴿٨١﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ [بن إبراهيم] ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن دُرُسْت ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس في الدَّين زَكاة إلاّ أن يكونَ صاحب الدَّين هو الَّذي يؤخّره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زَكاة حتّى يقبضه ».

ح كصح ﴿٨٢﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ و محمّد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن مَيسر[ة] عن عبدالعزيز [٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الدَّين أيزكّيه ، قال : كلُّ دَين يَدَعُه هو إذا أراد أخذه فعليه زَكاته ، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زَكاة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا زَكاة على القارض ، و على المستقرض زَكاته ما دام في يده ، فإذا رجع إلى صاحبه و حال عليه الحَوْل وجب عليه ﴾ [٥].

---

١ ـ أي لم يربح فيه بل خسر . وفي بعض النّسخ : «فلا يزد» ، وفي بعضها : «فلا يزيد» ، والصّواب ما في المتن كما في الكافي .

٢ ـ أي على الاستحباب إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه كما قاله المؤلّف في الاستبصار .

٣ ـ يعني على المقرض . ٤ ـ كذا في النّسخ ، وهو تصحيف ، والصّواب : «عن ميسر[ة] بن عبدالعزيز» ، و عليه فالسّند صحيح أو حسن كالصّحيح .

٥ ـ وفي المقنعة : «ولا زكاة على المقرض فيما أقرضه إلاّ أن يشاء التّطوّع بزكاته ، وعلى المستقرض زكاته مادام في يده و لم يستهلكه ، لأنّ له نفعه » .

يدلُّ على ذلك ما رَواه :

صح ﴿٨٣﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ استقرض مالاً فحال عليه الحَول وهو عنده ، فقال : إن كان الّذي أقرضه يؤدّي ↑ ٣٢ زَكاته[1] فلا زكاة عليه ، و إن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض » .

صح ﴿٨٤﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليِّ بن النّعمان ، عن يعقوبَ بن‌شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض المال للرّجل السّنة والسّنتين والثّلاث أو ما شاءَ الله ، على مَنِ الزّكاة ، على المقرض أو على‌المستقرض ، فقال : على المستقرض ، لأنّ له نفعه فعليه زَكاته » .

صح ﴿٨٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام[2] : رَجلٌ دفع إلى رَجلٍ مالاً قرضاً ، على مَن زكاته ، أعلى المُقرض أو على المقترض ؟ قال : لا ، بل زكاته إن كانت موضوعة عنده حَولاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زَكاته ؟ قال : لا ، لا يزكّي المال من وَجْهين في عام واحدٍ ، وليس على الدّافع شيءٌ ، لأنّه ليس في يدِه شيءٌ ، لأنّ المال في يدِ الآخر[3] ، فمن كان المال في يده زَكّاهُ ، قال : قلت : أفيزكّي مال غيره من ماله !؟ فقال : إنّه ماله مادام في يده ، و ليس ذلك المال لأحدٍ غيره ، ثمّ قال : يا زُرارةُ ! أرأيت : و ضَيْعَة ذلك المال وربْحه لِمَن هو ، و على مَن ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النّقصان ، وله أن يلبس وينكح ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن لا[4] يزكّيه ! بل يزكّيه فإنّه عليه » .

---

١ ـ أي تبرّعاً ، إذ ليس عليه ذلك و إنّما هو على المستقرض . (الوافي)

٢ ـ كذا في النّسخ وهو سهو ، والصّواب : «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام» كما في الكافي .

٣ ـ في بعض نسخ الكافي : «في يد الآخذ» .

٤ ـ لفظة «لا» ليس في الكافي مع أنّ المصنّف أخذه عنه ، والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ ، ولم يتعرّض صاحب منتقى الجُمان لذلك مع أنّه بصدد ذلك ، و نسخة الشّيخ كانت عنده ، فعلى صحّة نسخة الكافي و عدم وجود «لا» في الأصل يكون محمولاً على الاستفهام الانكاريّ .

مه ﴿٨٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي‌عُمَير، عن الحسن بن عَطيّة « قال: قلت لهِشام أحمر[1]: أُحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام: أنّ لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي؛ أفعَلَيّ فيها زَكاة، ↑ ٣٣ فقال: لا تقضي و لا تزكّي ؟! زكّ »[2].

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزّكاة حتّى يحول عليه الحَوْل ما رواه:

ثن ﴿٨٧﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي‌إبراهيم عليه السلام: الدَّين عليه [الـزّكاة ؟ فقال: لا، حتّى يقبضه[3]، قلت: فإذا قبضه أيزكّيه ؟ فقال: لا، حتّى يحول عليه الحَوْل في يديه ».

مح ﴿٨٨﴾ ١٢ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن إبراهيم بن أبي‌محمود « قال: قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: الرّجل يكون له الوَديعة والدَّين فلا يصل إليهما، ثمّ يأخذهما، متى تجب عليه الزّكاة ؟ قال: إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحَوْل يزكّي ».

﴿ ١٠ ـ باب وَقتِ الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ولا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحَول، وهو على كمالِ حدّ ما تجب فيه الزّكاة ﴾.

مه ﴿٨٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌إبراهيمَ عليه السلام « قال: سألته عن رَجل وَرِث مالاً، والرّجل غائب هل عليه زكاة، قال: لا، حتّى ↑ ٣٤ يَقدِم، قلت: أيزكّيه حين يَقدِم ؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحَوْل »[4].

---

١ ـ هو هشام بن إبراهيم الأحمر.

٢ ـ استفهام تعجّبيّ أو إنكاريّ.

٣ ـ أي ليس على المقرض زكاته إلاّ بعد قبضه.

٤ ـ قيل: ذلك إذا لم يأخذه وكيله.

صح ﴿٩٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن‌درّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال : الزّكاة على المال الصّامت[1] الّذي يحول عليه الحَوْل ولم يحرّكه ».

كمع ﴿٩١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن‌شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يفيد المال ، قال : [فـ]لا يزكّيه[2] حتّى يحول عليه الحَول ».

كمع ﴿٩٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجلٌ كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ، ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشّهر الثّاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زَكاتها ؟ قال : لا ، حتّى يحول عليه الحَوْل وهي مائتا دِرهم ، فإن كانت مائة و خمسين دِرهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهرٌ فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحَول ، قلت له : فإن كانت عنده مائتا دِرهم غير درهم فمضى عليه أيّام قبل أن ينقضي الشّهْرُ ، ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدّراهم مع الدّرهم حولٌ أعليه زكاة ؟ فقال : نعم ، فإن لم يمض عليها جميعاً الحَول فلا شيء عليه فيها ؛

قال : وقال زُرارةُ و محمّد بن مسلم : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما رَجل كان له مالٌ وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه ، قلت له : فإن وَهَبه قبل حلّه بشهرٍ أو بيومين ؟ قال : ليس عليه شيءٌ أبداً ؛

قال : وقال زُرارةُ عنه عليه السلام أنّه قال : إنّما هذا[3] بمنزلة رَجل أفطر في شهر

---

١ ـ أي الذّهب والفضّة .

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، وفي الكافي : «لا يزكّيه» دون زيادة الفاء ، وهو الصّواب .

٣ ـ نقل العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ عن المنتقى : كأنّ مرجع الإشارة سقط من الرّواية ، وفي الكلام الّذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أنّ المرجع هو حكم من وهب بعد الحول و رؤية هلال الثّاني عشر ـ . ثمّ قال في قوله : «حال عليه الحول فإنّه يزكّيه» : الصّواب : «حال ←

رَمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه[١]؛ وقال: إنّه حين رأى الهلال الثّاني عشر[٢] وجبت عليه الزّكاة، ولكنّه لو كان وَهَبها قبلَ ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيءٌ بمنزلة مَن خرج ثمّ أفطر[٣]، إنّما لا يمنع ما حال عليه [الحَول]، فأمّا ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحلُّ له منع مالِ غيره فيما قد حَلَّ عليه.

٣٥

← عليه الحول ثمّ وهبه فإنّه يزكّيه»، وقال: لعلّه سقطت كلمة «ثمّ وهبه» من قلم النّسّاخ، أو اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها.

١ ـ شبّه الفارّ من الزّكاة بعد حول الحَول بمن أفطر في إقامته ثمّ سافر لإبطال الكفّارة، لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب بعد ما تحقّق وجوبه، و هذا ممّا لا يجوز، ثمّ شبّه الفارّ منها قبل الحَول بمن سافر ثمّ أفطر، لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب قبل تحقّق وجوبه، وهذا جائز، ثمّ شرّح ذلك بقوله: «إنّما لا يمنع» يعني إنّما ليس لمريد الفِرار منع ما حال عليه الحَول، يعني ما وجب زَكاته دون ما لم يحل، ثمّ علّل ذلك بقوله: «ولا يحلّ له منع مال غيره» يعني بالغير مستحقّ الزّكاة، وذلك لأنّه قد ثبت حقّ المستحقّ في ماله بعد الحل. (ملذ)

٢ ـ قال في المدارك: «بمضمون هذه الرّواية أفتى الأصحاب»، وقال العلّامة في التّذكرة والمنتهى: «إنّه قول علمائنا أجمع» و مقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثّاني عشر، لكن صرّح المشّارح بخلاف ذلك، و أنّ استقرار الوجوب إنّما يتحقّق بتمام الثّاني عشر، (و قال:) إنّ الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقرّ الوجوب و فيما لو اختلّت الشّرائط في الثّاني عشر، وهذا القول لا نعرف به قائلاً ممّن سلف. (المرآة)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي: «لعلّ المراد بوجوب الزّكاة و حول الحول برؤية هلال الثّاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار، يعني لا يجوز الفرار حينئذ، لا استقرار الزّكاة في المال بذلك، كيف؟ والحول معناه معروف، والأخبار بذلك بإطلاقه مستفيضة، ولو حملناه على معنى استقرار الزّكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضّرورة من الدّين بمثل هذا الخبر الواحد الّذي فيه ما فيه، و إنّما يستقيم بوجوه من التّكلّف».

وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا الكلام لا يخلو من قوّة. ويمكن حمل هلال الثّاني عشر على هلال الثّالث عشر، لرؤيته غالباً في اليوم الآخر من الثّاني عشر، و أيضاً هو علامة لانقضائه، فيمكن إضافته إليه، إذ يكفي فيها أدنى ملابسة، لكن وقع التّصريح بعده بدخول الشّهر الثّاني عشر؛ والعدول عمّا اشتهر بين القدماء والمتأخّرين من الأصحاب بهذه المثابة، وتأيّده بهذا الخبر الّذي هو في قوّة الصّحيح مشكل، والاحتياط في مثله أولىٰ.

قال زُرارةُ : فقلت له : رجلٌ كانت له مائتا درهم فوَهَبَها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فِراراً بها من الزّكاة ؛ فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؟ فقال : إذا دخل - الشّهر الثّاني عشر فقد حال عليه الحَول و وجبت عليه فيها الزّكاة ، فقلت له : فإن أحدث فيها قبل الحَوْل ؟ قال : جاز ذلك له ، قلت : إنّه فرّ بها عن الزّكاة ؟ قال : ما أدخَلَ على نفسه أعظمُ ممّا منع مِن زَكاتها ! فقلت له : إنّه يقدر عليها[1]، قال : فقال : و ما عِلمه بأنّه يَقدر عليها و قد خرجت من ملكه ، قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط ؟ فقال : إنّه إذا سمّاها هِبةً جازت الهِبة و سقط الشّرط ، و ضمن الزّكاة[2]، قلت له: وكيف يسقط الشّرط و تمضي الهبة ويضمن الزّكاة!؟ فقال : هذا شرطٌ فاسدٌ ، والهِبة المضمونة ماضية ، والزّكاة له لازمة عقوبة له ، ثمّ قال : إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو ضِياعاً[3]، ثمّ قال زُرارَةُ : قلت له :

---

١ ـ نقل العلّامة المجلسيّ عن والده ـ رحمهما الله ـ أنّه قال: أي يجوز له الرّجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله «قال : فقال : و ما علمه بأنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه» أي كيف يعلم أنّه يقدر عليها والحال أنّه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرّجوع كالموت ؟ أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرّجوع والحال أنّه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟ فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر ، و هو أظهر معنى والأوّل لفظاً .

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهِبة ، فإنّ الهِبة ماضية ظاهراً ، و تلزمه الزّكاة لأنّه لايخرج عن ملكه واقعاً ، والأظهر حمله على الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المراد بالشّرط اشتراط الرُّجوع مع التّصرُّف أيضاً و إن خرج عن ملكه ، فإنّ هذا الشّرط فاسد ، و يمكن حمله على هِبة ذي الرَّحم و نحوه ، كما هو ظاهر قوله : «لبعض إخوانه أو ولده أو أهله» ولا استبعاد في بطلانِ الشّرط حينئذٍ لمنافاته لمقتضى العقد . وأمّا ضِمان الزّكاة لأنّه بهذه الحيلة فوت حقّ الفقراء، لأنّ الظّاهر أنّ مع شرط الرّجوع لا يعطي المتّهب الزّكاة ، وهو صار سبباً لذلك ، و لذا قال : «عقوبة له» .

٣ ـ قوله : «إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً ـ إلخ» أي من غير شرط ، فإنّه يعطي المشترى زَكاة الثّمن إذا حال عليه الحول ، فلا يصير سبباً لتفويت الزّكاة ، وهذه الوجوه خطرت بالبال ، و لكلّ منها وجهٌ وجيه . وقال في الوافي : هذا شرطٌ فاسدٌ ، لمنافاته لمقتضى الهبة «عقوبة له» يعني : إنّها إنّما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجبٌ سواها . «إذا اشترى بها» يعني : من دون شرط فاسدٍ ، فإنّ العقوبة إنمّا لزمته بالشّرط ، وقوله : «مَنْ فرّ بها» يعني : الهبة والشّراء و نحوها ←

إنّ أباك قال لي : مَن فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها ، فقال : صَدَق أبي عليه السلام ، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شَيءَ عليه فيه ، ثمّ قال : [أرأيت] لو أنّ رَجلاً أُغمِي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صَلاته أكان عليه ـ وقد مات ـ أو يؤدّيها[1]؟ قلتُ : لا ، إلاّ أن يكون أفاق من يومه ، ثمّ قال : لو أنّ رَجلاً مَرِض في شهر رَمضان ، ثمّ مات فيه أكان يُصامُ عنه ؟ قلتُ : لا ، قال : فكذلك

← و ما لم يجب ، فلا شيء عليه فيه إلاّ على سبيل العقوبة فيما إذا شرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما تبيّن ـ انتهى .

وقال الفاضل المحقّق «صاحب المنتقى» ـ رحمه الله ـ : قوله : «قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط» إلى آخر المسألة ، لا يخلو ظاهره من الإشكال ، ولعلّ المراد منه أنّ الدّافع دفع بعد وجوب الزّكاة بإهلال الثّاني عشر والشّرط ما في ذهن الدّافع من قصد الفرار من تعلّق الزّكاة بذمّته ، فهو في قوّة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته . فمن حيث إنّه لم يشترط على المدفوع إليه شيئاً تمضي الهبة في جميع الموهوب ، و إن كان بعضه مستحقّاً للزّكاة ، فإنّ ذلك غير مانع من نفوذ التّصرّف فيه ، بل ينتقل الحقّ إلى ذمّة المتصرّف .

و من حيث إنّ قصد الفِرار إنّما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشّرط الحاصل في الذّهن ، وهو معنى فساده . ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزّكاة من غيره . و وجه العقوبة في ذلك ظاهر ، إذا كان وجوب الزّكاة في الموهوب مظنّة لاختصاص مضيّ الهبة بغير نصيب الزّكاة ، فليسترجع من المتّهب مقدار الواجب ، و لا يكلّف بالإخراج من غيره .

و من حيث إنّ الاشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعاً لم يؤثر في الهبة ، وإطلاق اسم الشّرط على المعنى الّذي ذكرناه متعارف ، و باب التّجوّز واسع ـ انتهى .

وقيل : يجوز أن يكون المراد بالشّرط شرط عدم وجوب الزّكاة عليه ، بأن يقول : وهبتك هذا الشّيء بشرط عدم وجوب الزّكاة في هذا المال .

فقوله عليه السلام : «إنّما ذلك له» أي الحكم أيضاً كذلك إذا اشتريت بالزّكاة شيئاً بالشّرط المذكور فإنّه يتعلّق الزّكاة بذمّته و يبطل الشّرط ـ انتهى .

و أقول : يحتمل أن تكون إشارة إلى الشّرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزّكاة ، وقد مرّ القول فيه . ويمكن أن يكون المراد اشتراء هذه الأشياء من غير أن يكون غرضه الفرار من الزّكاة والحيلة فيه ، وهذا أظهر و إن لم يكن موافقاً لمذاهب الأصحاب . (ملذ)

١ ـ الضّمير في «يؤدّيها» إمّا راجع إلى وليّ الميّت بقرينة المقام أو إلى الميّت ، والمراد فعل الوليّ للإشعار بأنّ فعله كفعله قائم مقامه فكأنّه قد فعله ، ولذا قال في الصّوم: «أكان يصام عنه» . (ملذ)

الرَّجل ، لا يؤدّي عن ماله إلاّ ما حال عليه الحَوْل » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وكذلك لا زَكاة على غلّة حتّى تبلغ حَدّها[١] ما تجب فيه الزّكاة بعد الخَرص والجَداد[٢] [والحَصاد][٣] وخروج مؤونتها وخراج السّلطان[٤] ﴾ .

↑ ٣٦ صح ﴿٩٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌بصير ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّهما قالا له : هذه الأرض الّتي تزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كلُّ أرض دفعها إليك ـ السُّلطان فما حرثته[٥] فيها فعليك فيما أخرج اللهُ منها الّذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما أخرج اللهُ منها العُشر ، إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك » .

صح ﴿٩٤﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن رِفاعة بن موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل له الضَّيْعة فيؤدّي

---

١ ـ ليست في المقنعة لفظة «ها» ، والظّاهر زيادتها من قلم النّساخ .

٢ ـ في اللّغة : «الجداد» بالمهملتين ، وفي كلام الفقهاء قد تكون بالمعجمتين ، وقال في النّهاية : «الجداد ـ بالفتح والكسر ـ : صرام النّخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال : جدّ التّمرة يجدها جداً» .والخرص : الحزر والتّقدير .

٣ ـ لفظ «و الحصاد» غير موجود في نسخنا ، ولكن جاء في المقنعة وأيضاً في نسخة المجلسيّ (ره) ؛ وفي القاموس : حَصَد الزّرع والنّبات يَحصِده ، و يَحصُده حَصْداً و حَصاداً و حِصاداً : قَطَعه بالمِنْجَل .

٤ ـ المشهور أنّ الزّكاة بعد إخراج حقّ السّلطان ، واختلف في غيره من المُؤَن ، فقال الشّيخ (ره) في المبسوط والخلاف : المؤن كلّها على ربّ المال دون الفقراء . و نقل فيها في الخلاف الإجماع إلاّ من عطاء بن أبي‌رباح القرشي ، وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع . وقال الشّيخ في النّهاية بـ«استثناء المؤن كلّها» ، واختاره ابن إدريس والمحقّق والعلاّمة ، ومال إلى الأوّل جماعة من المتأخّرين . (ملذ)

٥ ـ في جلّ النّسخ بدل «فما حرثته» : «فتاجرته» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

خَراجها، هل عليه فيها عُشر، قال: لا».

﴿٩٥﴾ ٧ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبي ـ كَهْمَس، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أخذ منه السّلطان الخراج فلا زكاة عليه».

ومايجري مجرى هٰذَين الخبرين فمقصور على الأرضين الخراجيّة[1]، لأنّ ـ الأرَضين على ضُروب ثلاثة[2]؛ أحدها: أن يُسْلِم أهلها عليها طَوعاً، فليس عليهم فيها أكثر من العُشر ونصف العُشر.

و أرض قَدِ انْجَلىٰ عنها أهلُها [أ]و كانت مَواتاً فأحييت: فهي للإمام خاصّة فيقبّلها من يشاء، و يجب عليه أن يؤدّي ما قبّله الأَرض به[3] و يخرج من حِصّته بعد ذلك الزّكاة العُشر و نصف العُشر».

و أرض أُخذت عَنْوَة بالسَّيف: فهي أرضُ المسلمين يقبّلها الإمام لمن شاء[4] فعلى المتقبّل أن يؤدّي ما قبّله به، و يخرج بعد ذلك من حِصّته الزّكاة العُشر أو نصف العُشر، فيكون قوله عليه السلام: «لا زَكاة على من أخذ السّلطان الخراج منه» يعني لا زَكاة عليه لجميع ما أخرجته الأرض، و إن كان يلزمه فيما يبقى في يده؛ و سنبيّن فيما بعد ذلك إن شاء الله تعالى. ٣٧

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: يريد بها ما يشمل ما ينجلي عنها أهلها طوعاً وما كانت مواتاً، لالتزامه بوجوب إخراج الزّكاة مما يبقى في يده في هذه الأرض الزّكاة كما في الأرض المفتوحة عَنْوة، ويحتمل أن يراد منها الأرض المفتوحة عَنْوَة الّتي يأخذ منها السّلطان الخراج، ويكون حاصل الكلام أنّ المذكور في الرّواية حكم ما يؤخذ منه الخراج، وهو إنّما يكون في الأرض الخراجيّة، وقال ابن الأثير: في حديث الفتح: «إنّه دخل مكّة عَنْوَة» أي قهراً و غلبة.

٢ ـ زاد المؤلّف ـ رحمه الله ـ في النّهاية والمبسوط بها ضرباً آخر و هو نصّه: «كلّ أرض صالَحَ أهلها عليها، وهي أرض الجِزية، يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع، وليس عليهم غير ذلك ـ إلخ».

٣ ـ في نسخة: «ما قبّلت الأرض به».

٤ ـ وفي النّهاية: «وكان على الإمام أن يقبّلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع».

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه:

﴿٩٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن عليِّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم، عن صَفوانَ بن يحيى؛ وأحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر قالا: «ذكرنا له(*) الكوفة و ما وضع عليها من الخراج وما سارَ فيها أهل بيته، فقال: مَن أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، و أخذ منه العُشر فيما سقت السّماء والأنهار، و نصف العُشر فيما كان نادراً[1] فيما عَمّروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره، و كان للمسلمين و على المتقبّلين في حِصَصِهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيءٌ من الزّكاة[2]، وما أخذ بالسّيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يراه، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر؛ قبّل سوادها و بياضها ـ يعني أرضها و نخلها[3] ـ والنّاس يقولون: «لا تصلح قبالة الأرض والنّخل»، وقد قبّل رسول الله ﷺ خيبر، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر و نصف العُشر في حِصَصِهم[4]، و قال: إنّ أهل الطّائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و إنّ أهل مكّة لـمّا دخلها رَسول الله ﷺ عَنْوَة و كانوا أُسراء في يدِه فأعتقهم و قال: «اذْهَبوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقاءُ!»».

﴿٩٧﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أخَويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليه السلام «قال: في زكاة الأرض إذا قبّلها النّبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام بالنّصف أو الثُّلث أو الرُّبع فزكاتها عليه[5]، وليس على المتقبّل زَكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزّكاة ↑ ٣٨

---

١ ـ فيه تصحيف، والصّواب كما في الكافي: «نصف العشر ممّا كان بالرّشا فيما عمّروه منها وما لم يعمروه ـ إلخ». و سيأتي الخبر مثل ما في الكافي مع بيانه تحت رقم ٣٤١ ص ١٥١.

٢ ـ و هذا ممّا أجمعت الأصحاب عليه.

٣ ـ النّشر خلاف ترتيب اللّف. (*) ـ كذا مضمراً، والظّاهر أنّه أبوالحسن الرّضا عليه السلام.

٤ ـ أي نصيبهم، والحِصَص جمع الحِصّة.

٥ ـ أي على النّبي ﷺ أو على الإمام عليه السلام.

على المتقبّل ، فإن اشترط فإنّ الزّكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلاّ على مَن كان في يده شيءٌ ممّا أقطعه الرّسول صلى الله عليه وآله ».

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه ، لأنّ المراد بقوله : «وليس على المتقبّل زكاة» أنّه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض ، وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسَمة ، والّذي يدلُّ على ما قلناه الخبر الّذي قدّمناه عن محمّد ابن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ أنّه قال في حديثه ـ : «وليس على جميع ما أخرج اللهُ منها العُشر ، و إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسَمته لك» ، فكان هذا الخبر مُفصّلاً والخبر الآخر مُجملاً ، والحكم بالمُفصّل على ـ المُجمل أولىٰ مِنَ الحكم بالمُجمل على المُفصّل ، فأمّا ما تضمّن هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وليس على أهل الأرض[ين] اليوم زكاة» فإنّه قد رخّص اليوم لمن وجبت عليه الزّكاة و أخذ منه ذلك السّلطان الجائر أن يحتسب به من الزّكاة ، و إن كان الأفضل إخراجه ثانياً ، لأنّ ذلك ظلمٌ ظُلِمَ به .

والّذي يدلُّ على هذه الرّخصة ما رواه :

صح ﴿٩٨﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السّلطان ، فَرَقَّ لهم ، و إنّه ليعلَم أنّ الزّكاة لا تحلُّ إلاّ لأهلها ، فأمرهم أن يحتسبوا[1] به ، فجازَ ذا واللهِ لهم[2]، فقلت : أي أبة ! إنّهم إن سَمعوا ذلك لم يُزَكِّ أحدٌ ، فقال : أي بُنيَّ ! حقّ أحبَّ اللهُ أن يُظهرَه »[3].

---

١ ـ قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى (ج ١ ص ٥١) : لو أخذ الزّكاة الجائر ففيه روايتان : إحداهما : الإجزاء ، و هو قول الجمهور ـ ثمّ ذكر تلك الرّوايات ـ ثمّ قال : والرّواية الثّانية : عدم الإجزاء ـ و أورد رواية أبي أُسامة ـ .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب كما في الكافي «فجال فكرى» ، و في بعض نسخه : «فحار فكري» ، ولكنّ الفيض ـ رحمه الله ـ قال بصواب ما في المتن .

٣ ـ حمل الحديث بعض الفقهاء منّا على أنّ المراد أنّه لا يجب إخراج زكاة هذا المأخوذ و به ←

صح ﴿٩٩﴾ ١١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ و
↑ ٣٩ عليِّ بن الحسن الطّويل[1]، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيصِ بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في الزّكاة ـ «فقال: ما أخذه منكم بنو أميّة فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يزكّيه مرّتين».

صح ﴿١٠٠﴾ ١٢ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عُمَير؛ و ابن أبي‌نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السّلطان، فقال: لا آمرك أن تعيد».

صح ﴿١٠١﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان[2]، عن

← جمعوا بين الأخبار، وقال في الدُّروس: «لا يكفي الخراج عن الزّكاة». والحمل الأوّل خلاف الظّاهر، و يأباه قوله عليه السلام: «لا تحلُّ إلاّ لأهلها» و أيضاً قوله: «أي أبة ـ إلخ» و سائر الأخبار؛ والحمل الثّاني غير معقولٍ، لأنّ الإمام لا يتّقي أصحابه، وأمّا ما أخذ منهم فبعنوان الزّكاة لا بعنوان الخراج، والفرق واضحٌ، وظاهر قول الشّهيد ـ رحمه الله ـ المأخوذ بعنوان الخراج، لا ما يؤخذ بعنوان الزّكاة.

١ ـ روى النّجاشيّ (ره) مسنداً عنه كتاب مصعب بن يزيد الأنصاريّ، وليس له عنوان في كتب الرّجال أصلاً، كما قاله في تنقيح المقال. و جاء الخبر في الكافي بسند آخر.

٢ ـ كذا، والمراد بإبراهيم بن عثمان أبوأيّوب الخزّاز كما نصّ عليه الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي، وأيضاً ظاهر كلام المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في ملاذ الأخيار حيث صحّح السّند، لكنّ الخزّاز من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام أو أبي‌الحسن موسى سلام الله عليه، فمحمّد بن عليّ بن محبوب الّذي كان في طبقة عليّ بن إبراهيم كيف يروي عنه بلا واسطة؟ فالظّاهر هنا سقوط «عن الحسن بن‌محبوب» و تبديل «و حمّاد» بـ«عن حمّاد». و رواية محمّد بن عليّ عن «الحسن بن محبوب» كثيرة، كما تأتي في باب الرّهون تحت رقم ٣٣، وباب الوديعة تحت رقم ٦، وباب الإشهاد على‌الوصيّة تحت رقم ٣، وهكذا رواية السّرّاد عن الخزّاز كثيرة أيضاً كما تأتي في باب البيّنات تحت رقم ١٦٤، وباب المهور والأُجور تحت رقم ٤٣. و أيضاً عدم رواية الخزّاز عن حمّاد بن عيسى راوي حريز بن عبدالله، بل روى الخزّاز عن حَريز بلا واسطة كما جاء في آخر باب البيّنات تحت رقم ١٦٤، و باب حدّ الفرية تحت رقم ١٤، و باب ضمان النّفوس تحت رقم ٨، فالصّواب في السّند «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان؛ و حمّاد، عن حريز، عن أبي‌أُسامة». وفي نسخة مخطوطة مصحّحة: «إبراهيم بن عمر» و لكنّه تصحيف، و في هامشها: «ابن عثمان» صح.

حمّاد، عن حَريز، عن أبي أُسامة[١] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنَّ هؤلاءِ المصدّقين يأتُونا (كذا) فيأخذونَ مِنّا الصّدقَةَ[٢]، فنعطيهم إيّاها أتجزئ [ذلك] عنّا؟ فقال: لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ـ أو قال: ظلموكم ـ أموالكم، وإنّما الصّدَقة لأهلها».

فهذا الخبر يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ الأولى إعادتها، و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا تجزئ» أنّه لا تجزئ عن غير ذلك المال، لأنّهم إذا أخذوا زَكاة الغَلّات أكثر ممّا يستحقُّ فلا يَجوز له أن يحتسب الزّائد من زَكاة الذّهب والفِضّة و غيرهما، بل يجب إخراجُه على حِدَةٍ و إنّما أُبيح و رُخّص أن لا يخرج مِن نفس ما أخذ منه ثانياً.

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ صدقة الغَلّات لا تجب أكثر من دفعة واحدة ما رواه:

صح ﴿١٠٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ و عبيد بن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّما رَجل[٣] كان له حرثٌ أو ثمرةٌ فصدَّقها فليس عليه فيه شيءٌ إن حالَ عليه ـ الحَول عنده، إلاّ أن يحوّله مالاً، و إن فعل فحال عليه الحَول عنده فعليه أن يُزكّيه، و إلاّ فلا شيءَ عليه ولو ثبت ألف عام إذا كان بعينه، و إنّما عليه صدقة العُشر، فإذا أدّاها مرَّة واحدة فلا شيءَ عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحَوْل و هو عنده». ٤٠

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فأمّا الأنعام؛ فإنّما تجب الزّكاة فيها على السّائمة منها خاصّة إذا حال عليها الحَوْل﴾.

صح ﴿١٠٣﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حَماد بن عيسى الجُهَنيّ، عن حَريز

---

١ ـ هو زيد بن [محمّد بن] يونس أبوأُسامة الأزديّ مولاهم الشّحّام الكوفيّ، له كتاب، ثقة عين.

٢ ـ المصدِّق ـ كمُحَدّث ـ: آخذ الصّدقات، و المتصدّق: معطيها.

٣ ـ في كثير من النّسخ: «إنّما رجل» والظّاهر تصحيفه.

ابن عبـدالله ، عن زُرارةَ بنِ أعْيَن ؛ و محمّد بن مسـلم ؛ و أبي بصـير ؛ و بُرَيدٍ- العِجليّ ؛ و الفُضَـيل بن يَسار[١]، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : ليس على العَوامِل من الإبل و البَقر شيءٌ ، إنّـما الصّدقات على السّائمة الرّاعـية[٢]، و كلُّ ما لم يحل عليه الحول عـند رَبّه فلا شيءَ فيه عليه ، فإذا حال عليه الحَول وجب علـيه »[٣].

* ﴿١٠٤﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن هارونَ بن مسلم ، عن القاسم بن- عُروة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس في شيءٍ من الحيوان زَكاة غير هذه الأصناف الثّلاثة : الإبل والبقر والغَنَم ، و كلُّ شيءٍ من هذه الأصناف منَ الدّواجن والعَوامل[٤] فليس فيها شيءٌ [وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيءٌ] حتّى يحول عليه الحَول منذ يوم تنتج »[٥].

---

١ ـ هم الفُضلاء من أصحاب الصّادقَين عليهما السلام.

٢ ـ العَوامل : بقر الحرث والدّياسة ، والسّائمة : الإبل الرّاعية ، و أسامها : أرعاها .

٣ ـ لا خلاف في اشتراط السّوم في وجوب الزّكاة واختلفوا فيما إذا علّفها بعض الحول. (ملذ)

٤ ـ دجن بالمكان ـ كقتل ـ أقام به، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشّاة والحمام: دواجن .

٥ ـ لا خلاف في عدم وجوب الزّكاة في العوامل و إن كانت سائمة ، والخلاف في بعض الحول ، كالسّوم . و يحتمل أن يكون المعنى في قوله : «وكلّ شيء من هذه الأصناف» ما يحصل من هذه الأصناف من الأولاد ، بقرينة «منذ يوم تنتج» . (ملذ)

وقال أستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : في قوله: «يوم تنتج»: هذا مذهب الشّيخ (ره) وابن- الجنيد ، و ذكر المحقّق و العَلّامة و أكثر المتأخّرين أنّ ابتداء الحول من حـين استغـناء السّخال (وُلد الشّاة) عن اللّبن بالرّعى ، و ذلك لاشتراط السّوم في الأنعام ، و لا يستغنى عنه السّخال ، و حَكَم العلّامة (ره) بعدم صحّة الحديث و كأنّه لوجود جماعة من الفطحيّة فيه ، و حَكَم صاحب الجواهر بصحّته ، و هو أعلم بما قال ، لأنّ الفطحيّة ليسوا منّا و إن كانوا موثّقين ، فغايته كون الخبر موثّقاً لا صحيحاً ، و لا يجوز تخصيص اشتراط السّوم الثّابت بإجماع أكثر المسلمين إلاّ ما لكأً بحديث هذا حاله مع عدم صراحته إذقد يذكر في الأحكام أظهر الأوقات و أبين الأسباب لغرض لا يتعلّق بذكر جميعها ، كما يقال : إذا مات الإنسان تفرّق أعضاؤه و يفسد ، يراد بذلك تأثير وجود النّفس في بقاء المزاج ، مع أنّه لا يتفرّق بعد الموت بلا فصل ، ويقال:إذا تزوّج الرّجل وجب عليه النّفقة مع أنّه لا تجب بالتّزوّج فقـط ، بل بعد التّمكين ، و هـكذا المقصود هـنا ←

ق ﴿١٠٥﴾ ١٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن‌الحسين، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألته[1] عن‌الإبل تكون للجمّال[2]، أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزّكاة كما
٤١ تجري على السّائمة في البريّة، فقال: نعم».

ق ﴿١٠٦﴾ ١٨ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن الحسين، عن صَفوانَ[3]، عن إسحاق «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العَوامِل عليها زَكاة، فقال: نعم، عليها زَكاة».

ضع ﴿١٠٧﴾ ١٩ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن‌الحسين[4]، عن عبدالله بن بَحْر، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإبل تكون للجمّال، أو تكون في بعض‌الأمصار، أتجري عليها الزّكاة كما تجري على السّائمة في البرّيّة، فقال: نعم».

فهذه الأحاديث[5] كلّها الأصل فيها إسحاقُ بن عمّار، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يعترض بها على ما قدّمناه من الأحاديث، و مع أنّ الأصل فيها واحدٌ اختلفت ألفاظه، لأنّ الحديث الأوّل قال فيه: «سألته» ولم يبيّن المسؤول مَن هو، ويحتمل أن يكون إماماً و غير إمام، وفي الخبر الثّاني قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام»، وفي الحديث الثّالث قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام»، والرّاوي

← عدم عدّ السّخال في النّصاب قبل الولادة أيّام الحمل و توقّفه على النّتاج وإن كان متوقّفاً على‌السّوم لا يعتنى بالزّمان الفاصل بين النّتاج والسّوم كما لا يعتنى بما بين وقت العقد و التّمكين.

١ ـ كذا مضمراً، و يأتي كلام المؤلّف فيه.

٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الجيم و شدّ الميم ـ بمعنى صاحب الجمل والبعير.

وقرأها السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ بالتّخفيف. أي للزّينة: أشار إلى قوله تعالى: «وَ لَكُمْ فيها جَمالٌ حينَ تُريحونَ وَ حينَ تَسْرَحُونَ ـ النّحل: ٦».

٣ ـ في بعض النّسخ: «عن محمّد بن الحسين، عن صفوان»، و في نسخة: «عن أحمد بن‌الحسين».

٤ ـ في بعض النّسخ: «عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن بحر»، و في نسخة: «عن محمّد، عن الحسين».

واحدٌ فتارةً يرويه مُرسلاً، و تارة يروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و تارة يروي عن أبي‌إبراهيم عليه السلام، وهذا الاضطراب فيه يَدلُّ على أنّه رواه وهو غير قاطع به، و ما يجري هذا المجرىٰ لا يجب العمل به، ولو سلم من ذلك كُلّه لكان محمولاً على- الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ والّذي يدلُّ على أنّه لا تجب فيها الزّكاة إلاّ بعد أن يحول عليها الحَول مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

مه ﴿١٠٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ـ عن بعض أصحابه ـ عن زُرارَةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: ليس في صِغار الإبل والبَقر والغَنَم شَيءٌ إلاّ ما حال ٤٢ عليه الحَوْل عند الرَّجل، وليس في أولادها شيءٌ حتّى يحول عليه الحَول ».

سل ﴿١٠٩﴾ ٢١ ـ و عنه، عن محمّد بن أبي‌الصَّهبان، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن رَجُل ـ عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: لا يزكّى من الإبل والبَقر والغَنَم إلاّ ما حال عليه الحَول، وما لم يَحُل عليه الحَول فكأنّه لم يكن ».

﴿ ١١ ـ باب تعجيل الزّكاة و تأخيرها ﴾
﴿ عمّا تجب فيه من الأوقات ﴾

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ: ﴿ والأصل في إخراج الزّكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصّلاة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿١١٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السّنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يَحولَ عليه- الحَول، وتحلُّ عليه[1]، أنّه ليس لأحدٍ أن يصلّي صلاةً إلاّ لوقتها، و كذلك الزّكاة،

---

١ ـ أي الزّكاة، وقد يكون «تحلّ» في بعض النّسخ بياء التّذكير، أي يحلّ وجوب الزّكاة عليه.

ولا يصوم أحدٌ شهرَ رَمَضان إلاّ في شَهْرِه إلاّ قَضاءً، وكلُّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت[1] ».

صحّ ﴿١١١﴾ ٢ ـ حمّاد، عن حَريز[2]، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي- جعفر عليه السلام: أيزكّي الرّجل ماله إذا مضى ثلث السّنة؟ قال: لا، أتصلّي الأولى قبل الزّوال؟!! ». ٤٣

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وقد جاءَ رُخَص عن الصّادقين عليهما السلام في تقديمها شَهْرَين قبل محِلّها[3]، و تأخيرها شَهْرَيْن، و جاءَ ثلاثة أشهُر وأربعة أشهُر عند الحاجة إلى ذلك ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١١٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يَزيدَ، عن ابن- أبي عُمَير، عن مُعاويةَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل تحلُّ عليه الزّكاة في شهرِ رَمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنّها لا تحلُّ عليه إلاّ في المحرّم فيعجّلها في شَهْر رَمضان؟ قال: لا بأس ».

مل ﴿١١٣﴾ ٤ ـ وعنه(*) عن ابن أبي عُمَير، عن الحسين بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زَكاته في أوّل السّنة، فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس ».

صح ﴿١١٤﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين[4]، عن جعفر بن- محمّد بن يونسَ، عن حمّاد بن عُثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بتعجيل الزّكاة شهرَين، و تأخيرها شهرَين ».

---

١ ـ في بعض نسخ الاستبصار: «إذا دخلت».

٢ ـ يعني الكليني بالطّريق المذكور عن حمّاد، عن حَريز، و إلاّ لم يذكر المصنّف طريقه في مشيخته عن حمّاد. * ـ الضّمير راجع إلى يعقوب بن يزيد.

٣ ـ المحلّ ـ بكسر الحاء المهملة ـ: يقع على الموضع والزّمان، كما في النّهاية.

٤ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسن» والظّاهر كونه مصحّفاً.

سل ﴿١١٥﴾ ٦ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين[١] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي سعيد المُكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يعجّل زكاته قبل المحِلّ، فقال: إذا مضت ثمانية أشهر[٢] فلا بأس ».

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّ هذه الأخبار مع تضادّها لا يمكن الجمع بينها، لأنّه يمكن ذلك، لأنّه لا يجوز عندنا تقديم الزّكاة إلاّ على جهة القرض، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاءَ وقت الزّكاة وقد أيسر المُعْطىٰ، و إن لم يكن أيسر فقد أجزء عنه، و إذا كان التّقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكونَ شَهْراً أو شَهْرَين أو ما زاد على ذلك[٣]؛ والّذي يدلّ على هذه الجملة ما رواه: ٤٤ أ

صح ﴿١١٦﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن مُسكانَ، عن الأحول[٤] « في رجلٍ عَجّل زَكاة ماله، ثمّ أيسر المُعْطىٰ قبل رأس السّنة؟ قال: يعيد المُعطِي الزّكاةَ ».

صح ﴿١١٧﴾ ٨ ـ وروى هذا الحديث محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه؛ و[٥] محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً، عن ابن أبي عُمَير،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسن» والظّاهر كونه مصحّفاً، كما مرّ.

٢ ـ نسخة في بعض المخطوطات: «خمسة أشهر». وذكر الشّهيد ـ رحمه الله ـ في «البيان» عن أبي بصير جواز خمسة أشهر.

٣ ـ قيل: هذا التّأويل يستلزم رَدّ خبر أبي بصير، إلاّ أن يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضيّ ثمانية أشهر بقصد احتسابه مِن الزّكاة بعد حول الحول. (ملذ) وفي المختلف: «إن حضره قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته، فأحبّ الإنسان أن يقدّم له من الزّكاة جعلها قرضاً له، فإذا دخل وقت الزّكاة والمقترض على حاله من الفقر أجزءت عنه في الزّكاة، فإن تغيّرت حاله إلى الغنى لم يجزءعنه ذلك في الزّكاة، وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيله الزّكاة و جوازه قرضاً، وهو المشهور بين علمائنا، واختاره الشّيخ والمرتضى ـ رحمهما الله ـ. ومنع ابنا بابويه من التّقديم كلّ المنع إلاّ على وجه القرض وهو الحقّ». (ملذ)

٤ ـ هو محمّد بن عليّ بن النّعمان الأحول أبوجعفر كوفيّ يلقّب مؤمن الطّاق روى عن السّجاد والباقر والصّادق عليهم السلام، و كان كثير العلم حسن الخاطر، ثقة.

٥ ـ أي: ومحمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل.

عن الأحول، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل الأوّل.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و إذا جاء وقتُ الزّكاة فعدم عنده مستحقّ الزّكاة عَزَلها من جملة ماله إلى أن يجد مَنْ يَستحقّها ﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١١٨﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ محمّد[1]، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الرّجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله و آخره ثلاثة أشهر؟ قال: لا بأس»[2].

ثق ﴿١١٩﴾ ١٠ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلُّ عَلَيَّ شهراً فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني مَن يَسألني يكون عندي عُدّة[3]؟ فقال: إذا حالَ [عليها] الحَول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيءٍ و أعطها كيف شِئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟ قال: نَعَم، لا يَضرُّك»[4]. ٤٥

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و يجوز له إخراجها إلى بلد آخر ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٢٠﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، ـ عمّن أخبره ـ عن دُرُسْت بن أبي‌منصور ـ عن رَجُل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في الزّكاة يبعث بها الرّجل إلى بلدٍ غير بلده؟ فقال: لا بأس أن يبعث بالثّلث أو الرُّبع ـ الشّكّ من أبي‌أحمد[5] ـ».

---

١ ـ يعني أباجعفر أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ.

٢ ـ ذهب أكثر فقهائنا إلى عدم جواز التّأخير إلاّ لمانع.

٣ ـ العُدّة ـ بالضّمّ ـ: الاستعداد، يقال: كونوا على عُدّة، أي استعداد، و ما أعددته لحوادث الدّهر من المال والسّلاح. (الصّحاح)

٤ ـ ظاهره أنّ الكتابة لتعيين مقدارها تقوم مقام العزل.

٥ ـ كنية ابن أبي‌عمير.

ص ﴿١٢١﴾ ١٢ ـ و عنه[١]، عن إبراهيم بن [إسحاقَ] أبي‌إسحاقَ، عن عبدالله ابن حمّاد الأنصاريّ، عن أبان بن عثمانَ، عن يعقوبَ بن شُعَيب الحَدَّاد، عن‌ـ العبد الصّالح عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزَكاة ماله ؟ قال: يضعها في إخوانه و أهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحدٌ ؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد مَنْ يحملها إليهم ؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم ؟ قال: ما لغيرهم إلاّ الحَجَر ! ».

ص ﴿١٢٢﴾ ١٣ ـ و عنه[٢]، عن عبدالله بن جعفر ؛ و غيره، عن أحمدَ بنِ‌ـ حَمزةَ « قال: سألت أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن الرَّجل يخرج زَكاته من بلد إلى بلد آخر، ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك، فقال: نَعَم ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ فإن وجد لها أهلاً فلم يضعها فيهم و وجّه بها إلى بلدٍ آخر فإن هلكت كان ضامناً لها، و إن لم يجد لها أهلاً في بلده فبعث إلى ٤٦ بلدٍ آخر و هلكت أجزأه ذلك ﴾.

أمّا الّذي يدلُّ على أنّه يجزئه إذا لم يجد لها أهلاً فينفذبها[٣] إلى بلد آخر فتهلك ما رواه:

ح ﴿١٢٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى[٤]، عن حَريز، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا أخرج‌ـ الرَّجل الزَّكاة من ماله، ثمّ سَمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا

---

١ ـ الظّاهر كون الضّمير راجعاً إلى سعد بن عبدالله لا الحسين بن سعيد لبُعد رواية الحسين عن أبي‌إسحاق الأحمريّ. والخبر السّابق جاء في الكافي بعينه و فيه بدل «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير» «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير» ـ فتأمّل.

٢ ـ يعني سعد، عن الحميريّ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ.

٣ ـ كذا. و في بعض النّسخ: «فيبعث به».

٤ ـ في جلّ النّسخ الّتي عندنا: «بن عثمان» ؛ فهو مصحّف، لأنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان بل حمّاد بن عيسى، (كما في الخلاصة). و في الكافي مثل ما في المتن.

شيء عليه »[١]

ح ﴿١٢٤﴾ ١٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ـ محبوب، عن جميل بن صالح، عن بُكَير بن أعيَن « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، فقال: ليس عليه شيءٌ ».

والّذي يدلّ على أنّ مع وجود المستحقّ يكون ضامناً متى هلكت[٢] ما رواه:

ح ﴿١٢٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُل بعث بزكاة ماله لتقسم، فضاعت، هل عليه ضِمانها حتّى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامِن حتّى يدفعها، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضِمان، لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك‌ـ الوصيّ الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد رَبّه الّذي أُمِرَ بدفعه
٤٧ إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضِمان ».

وكذلك مَن وجّه إليه زَكاة مال ليفرّقه (كذا) و وجد لها موضعاً فلم يفعل، ثمّ هلك كان ضامناً، روى ذلك:

ح ﴿١٢٦﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل بعث إليه أخٌ له زَكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: ليس على الرّسول ولا على المؤدّي ضِمان، فقلت: فإن لم يَجد لها أهْلاً ففسدت و تغيّرت أيضمّنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعَطِبَت[٣] أو فَسَدَت فهو لها ضامنٌ مِن حين أخّرها[٤] ».

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: كأنّه يدلّ على الإجزاء ولو وجد لها في بلده أهلاً. وكأنّ مراده الدّلالة على الإجزاء في الجملة، وأحال التّفصيل إلى ما يجيء، و بالجملة هذه الرّواية تدلّ على المدّعى نصّاً، و على غير صورة الدّعوى عموماً، لكن يخصّص هذا العموم ما سيجيء. (ملذ) ٢ ـ في بعض النّسخ: «متى هلك».

٣ ـ عطبت ـ كنصر ـ: لان، و ـ كفرح ـ: هلك، والبعير والفرس: انكسر.

٤ ـ في بعض النّسخ و مصدره (أعني الكافي): «فهو ضامن حتّى يخرجها».

﴿ ١٢ ـ باب أصناف أهل الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وهم ثمانية أصناف ـ ثمّ ذكر تفاصيلهم ـ ﴾ .

ق ﴿١٢٧﴾ ١ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عليّ ، عن الحسن بن سعيد[1] ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سألته عن الزّكاة لمن يصلح أن يأخذها ، قال : هي تحلّ للّذين وصف الله تعالى في كتابه : « لِلْفُقَراءِ وَالمساكين وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَالغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ[2] » ، و قد تحلُّ الزّكاة لصاحب سبعمائة ، و تحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : كيف يكون هذا ؟!! فقال : إذا كان صاحب السّبعمائة له عيالٌ كثيرة فلو قسّمها بينهم لم تكفه[3] فليعفّ عنها نفسه و ليأخذها لعياله ، و أمّا صاحب الخمسين فإنّها تحرم عليه إذا كان وَحْدَه وهو مُحترفٌ يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاءَ الله . قال : و سألته عن ـ

---

١ ـ صحّف في جلّ النّسخ بـ«عليّ بن الحسن ، عن سعيد» . والمراد : العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن زُرْعَةَ بن محمّد . و يؤيّد ما قلنا نقل الكافي .

٢ ـ التّوبة : ٦١ . والمؤلّفه قلوبهم إمّا الكفّار أو المنافقون ، و أمّا المسلمون فلا يقوله به إلاّ ما نقل عن المفيد ـ رحمه الله ـ حيث قال : «المؤلّفه قلوبهم ضربان : مسلمون و مشركون» ، و لعلّ مراده المنافقون .

٣ ـ في بعض النّسخ : «لم تكفهم» ، و كأنّه يحتمل أن يكون المراد من العيال واجبي النّفقة ، و أن يكون المراد منه تكفّل معيشته في ضمن الأهل و ضمّه إليهم كالخادم الّذي لا يحتاج إليه و بعض الأقارب الّذي لا يجب نفقته عليه شرعاً ، كالأخ و العمّ و أشباههما ، وكأنّ مقتضى صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج أنّ العيال مخصوص بواجبي النّفقة كما قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

أقول : والمراد بالصّحيحة هي : «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزّكاة فيوسع به إن كانوا له يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس» .

الزّكاة هل تصلح لصاحب الدّار والخادم[١] ؟ فقال : نَعَم، إلاّ أن تكون داره دار غَلّة[٢] فيخرج له مِنْ غَلّتها دراهم تكفيه لنفسه و عِياله ، و إن لم تكن الغَلّة تكفيه لنفسه و عِياله في طَعامهم وكِسْوَتهم و حاجتهم في غير إسراف[٣] فقد حلّت له الزّكاة ، و إن كانت غلّتها تكفيهم فلا ».

ح ﴿١٢٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم « أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيتَ[٤] قول الله عزّ و جلّ : « لِلْفُقَراءِ وَ ٱلْمَساكِينِ وَ ٱلْعامِلِينَ عَلَيْها وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي ٱلرِّقابِ وَ ٱلْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللهِ » أكلُّ هؤلاء يعطىٰ و إن كان لا يَعْرِف[٥] ؟ فقال : إنّ الإمام يعطي هؤلاءِ جميعاً ، لأنّهم يَقِرُّون له بالطّاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ ↑ ٤٨ فقال : يا زُرارةُ ! لو كان يُعطى مَن يَعْرِف دونَ مَن لا يَعْرِف لم يوجد لها موضِعٌ ، و إنّما يعطى من لا يَعْرِف ليرغب في الدّين فيثبت عليه ، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلاّ مَنْ يَعرِف ، فمن وَجَدْتَ من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعْطه دون النّاس ، ثمّ قال : سَهْمُ المؤلّفة قلوبهم و سَهْمُ الرِّقاب[٦] عامٌّ ؛ والباقي

---

١ ـ المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب استثناء الدّار والخادم مع حاجته إليهما بقدر الحاجة ، ولو كان له دارٌ أو خادمٌ أزيد من حاجته كَمّاً أو كَيفاً يبيعهما و يقتصر على الحاجة ، وقيل : لا ، لإطلاق النّص . (ملذ)

٢ ـ الغَلّة : الدّخل الّذي يَحصُل من الزّرع والثّمر ، واللّبن والإجارة والنّتاج ونحو ذلك .

٣ ـ في الكافي : «من غير إسراف» .

٤ ـ أي أخبرني عن قول الله عزّ وجَلّ ـ إلى آخر الحديث .

٥ ـ يعني دينَ الحقّ والإمام المنصوص . ولا خلاف في اشتراط الإيمان في جميع الأصناف إلاّ المؤلّفة .

٦ ـ أي للمؤمن و غير المؤمن ، أمّا سهم المؤلّفة فلا خلاف في أنّ لهم سهماً من الزّكاة ، لكن اختلفوا في أنّ التّأليف خاصٌّ بالكفّار أو يشمل المسلمين ، ففي المبسوط : المؤلّفة قلوبهم عندنا الكفّار الّذين يستمالون بشيءٍ من المال و يتألّفون بالصّدقات ليُستعان بهم على الجهاد . و تقدّم عن المفيد ـ رحمه الله ـ قال : «المؤلّفة قلوبهم ضربان:مسلمون و مشركون» ، واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن إدريس .

خاصّ ، قال : قلتُ له : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله تعالى إلاّ أن يوجد لها أهلٌ ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصّدقات ؟ فقال : إنّ الله فرض للفقراءِ في مال الأغنياء ما يَسَعُهُمْ ، ولو علم الله أنّ ذلك لا يَسَعُهُم لَزادَهم ، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله[١] ، ولكن أُتوا مِنْ منع مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهم لا مـمّا فرض الله لهم ، ولو أنّ النّاس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير » .

﴿١٢٩﴾ ٣ ـ وذكر عليُّ بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التّفسير تفصيل هذه الثّمانية الأصناف « فقال : فسّرهم العالم عليه السلام[٢] : « ٱلْفُقَراء » : هم الّذين لا يسألون لقول الله عزّ وَجَلّ في سورة البقرة : « لِلْفُقَراءِ ٱلَّذينَ أُحْصِرُوا في سَبيلِ ٱللهِ لا يَسْتَطيعُونَ ضَرْباً في ٱلأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجاهِلُ أَغْنياءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسيماهُمْ لا يَسْأَلُونَ ٱلنّاسَ إِلْحافاً[٣] » ، « وَٱلْمَساكينَ » : هم أهل الدّيانات[٤] قد دخل فيهم الرّجال والنّساء والصّبيان ، « وَٱلْعامِلينَ عَلَيْها » : هم السُّعاة والجُباة في أخذِها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها ، « وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم » هم قوم وحّدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ ٤٩

---

١ ـ أي لم يؤتوا عدم السّعة من قبل فريضة الله بل من منع من منعهم ، والانحصار في الأشياء التّسعة في كلّ مكان و كلّ زمان أفلا يكون من أعظم مصاديق المنع ؟ .

٢ ـ المراد إمّا الصّادق عليه السلام أو الباقر ـ سلام الله عليهما ـ ، والأوّل أظهر .

٣ ـ البقرة : ٢٧٣ . وقال [أبو]جعفر عليه السلام : «أَلَّذينَ أُحْصِروا في سَبيلِ ٱللهِ» هم «أصحاب الصُّفّة» نزلت الآية فيهم و هم نحو من أربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر يأوون إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد ، و يستغرقون أوقاتهم بالتّعلّم و العبادة وقالوا : نخرج في كلّ سريّة يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله فحثّ الله النّاس عليهم ، والضّرب في الأرض : المشي فيها . والمراد لا يستطيعون سفراً للتّجارة والمعاش . و قوله تعالى: «إلحافاً» يعني إلحاحاً، وألحف السّائل: ألحّ ، أي لا سؤال لهم أصلاً فلا يقع منهم إلحاف و لا يلازمون المسؤول حتى يعطيهم .

٤ ـ كذا في بعض النّسخ ، وفي بعضها : «الزمانات» وهو الظّاهر ، ويوافق ما في التّفسير إذا فيه والمساكين أهل الزّمانة من العميان والعرجان والمجذومين و جميع أصناف الزّمني الرّجال والنّساء والصّبيان ـ إلخ . (ملذ)

محمّداً ﷺ رسول الله ، فكان رَسول الله ﷺ يتألّفهم و يعلمهم ويعرّفهم كيما[1] يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصّدقات لِكَي يعرفوا و يرغبوا[2]، « وَفي ٱلرِّقاب » : قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ ، وفي الظِّهار ، وفي الأيمان ، وفي قتل الصّيد في الحَرم وليس عندهم ما يكفّرون ، و هم مؤمنون ، فجعل اللهُ لهم سَهماً في الصّدقات ليكفّر عنهم ، « وَٱلْغارِمين » : قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة اللهِ مِنْ غَير إسراف ، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم و يَفُكّهم مِن مال الصّدقات ، « وَفي سَبيلِ ٱللهِ » : قوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم ما يتقوّون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجُّون به ، أو في جميع سُبل الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصّدقات حتّى يقوّوا على الحجّ و الجهاد ، « وَٱبْنِ ٱلسَّبيل » : أبناء الطّريق ؛ الّذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصّدقات ».

﴿ ١٣ ـ باب مستحقّ الزّكاة للفقر والمسكنة ﴾
﴿ من جملة الأصناف ﴾

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الزّكاة في اختصاص الصّنفين إلاّ لِمَن حَصلَت له حقيقة الوَصفين ـ إلى آخر الباب ﴾.

ن ﴿ ١٣٠ ﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يزيدَ بن إسحاقَ ، عن هارونَ ابن حمزةَ « قال : قلت لأبي عبـدِالله عليه السلام : روي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال : « لا تحلُّ الصّدقة لغَنيٍّ ، ولا لذي مِرّة سَويٍّ[3] » ، فقال : لا تصلح لِغنيٍّ[4] قال : فقلت

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لكي» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يرعووا» أي يكفّوا عن الكفر .

٣ ـ المِرّة ـ بكسر الميم و شدّ الرّاء المهملة ـ : القوّة في الخلق والشّدّة ، والسّويّ : الصّحيح الأعضاء . (النّهاية) .

٤ ـ قوله : «لا تصلح لغنيٍّ» يعني إذا كان ذوالمِرّة قادراً على تحصيل القوت فهو غنيٌّ، ←

له : الرَّجل يكون له ثلاثمائة دِرهم في بِضاعة وله عِيال ، فإن أقبل عليها أكلها

← وقال العالم الرّبّاني «درچهاي» ـ رحمه الله ـ في تقريراته : فيها جهات من البحث ؛ منها قولهم فيمن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه و عياله على وجه يليق بحاله أنّه لا تحلّ له الزّكاة ، لأنّه كالغنيّ . و كذا ذوالصّنعة اللّائقة بحالة الّتي تقوم بذلك ، والغرض التّعرّض لحكم من كان قادراً و قوياً على الكسب اللّائق بحاله ، و على فرض الكسب بني ذلك بمؤونته .

ثمّ اعلم أنّه لو قلنا : إنّ من (كان) له قوّة الكسب ـ كما ذكرناه ـ و لكن ليس محترفاً فعلاً يحرم عليه أخذ الزّكاة ، فتارة يقع الكلام في أنّه هل تكون الملازمة بين حرمة الأخذ و بين حرمة الإعطاء إليه مع كونه فقيراً ـ يلوح من الجواهر منع الملازمة ـ ، وتارة في جواز أخذ الزّكاة له مع فرض عدم وفاء كسبه ـ لو احترف أيضاً ـ بمؤونته كما هو المشهور . و تارة في أنّه لو لم يكن الكسب الممكن له لائقاً بحاله يجوز له أخذ الزّكاة كما هو المشهور للحَرَج ، ولما في بعض الأخبار من جواز أخذ الزّكاة لمن كان له الفَرَس الّذي يني بمؤونته لو باعه ، معلّلاً بأنّ الفَرَس ليس بمال لأنّه لباس عزّه . وتارة فيما هو المشهور من أنّه لو كان له تكليف واجب يمنعه من الكسب كتحصيل العلم الواجب فحينئذ يجوز له أخذ الزّكاة . وتارة فيما يقولون من أنّ الاشتغال بالمندوب و ترك الكسب ليس مجوّزاً للأخذ .

ثمّ اعلم أنّ التّكلّم في أصل هذه المسألة على القول المشهور من أنّ ذا الكسب إذا كان محترفاً فعلاً ، و كان كسبه وافٍ بمؤونته و مؤونة عياله فلا يجوز له أخذ الزّكاة ، لأنّ الفقير محتاج إليها بلا تأمّل ، وليس الفرض كذلك ، و عدم تسميته غنيّاً غير مضرّ في عدم جواز الأخذ ، بل بعض أفراد ذي الحرفة يعدّ غنيّاً عند العرف أيضاً كما إذا لم يكن في كسبه مشقّة ، ويكون محترفاً فعلاً ، ويزيد ما يخرج عن حرفته عن مؤونته و مؤونة عياله بكثير ، فما عن «الخلاف» أنّه حكى عن بعض أصحابنا جواز دفع الزّكاة للمكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه ، ليس على ما ينبغي ، ولعلّه مبنيّ على القول بأنّ من لا يكون مالكاً للنّصاب فعلاً فيجوز له أخذ الزّكاة ، أو أنّ كلامه محمولٌ على فرض : «لا يني الكسب بمؤونته» . و أمّا القادر على الكسب ، الّذي لم يشتغل بالكسب فهو محلّ البحث فعلاً ، وما يتمسّك لعدم جواز أخذه من الزّكاة أمور : منها :

دعوى عدم صدق الفقير والمسكين عليه لقدرته على الكسب،وهو مشكل بعد عدم ملكه لما يَمون نفسه و عياله سنة ، و عدم تلبّسه بما يقوم بذلك من الكسب بل ولا عازماً عليه ، وعن الوافي : «أنّ الغِنى قد يكون بالقوّة والشّدّة كما قد يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تغنيه القوّة والشّدّة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه عن الصّدقة» .

إن قلت : مراد الوافي قصور كسبه إذا اشتغل بالكسب عمّا يمون به نفسه و عياله ، ولا ينبغي الشّكّ في أنّه فقير كيف و إذا كان المال الموجود للمؤونة غير وافٍ لمؤونة السّنة فهو فقير يجوز له أخذ الزّكاة ، و من الواضح أنّ القادر على الكسب إذا لم يف كسبه بمؤونة السّنة يكون ←

عياله ولم يكتفوا برِبحها ؟ قال : فلينظر ما يَستفضِل منها ، فيأكله هو و مَن

← أولى بجواز الأخذ ، و عدّه محتاجاً و فقيراً سواء احترف فعلاً أيضاً أم لا .

قلت : ظاهره ما ذكرناه ، وإن يلوح من الجواهر حمل كلامه على ما قلناه ، حيث إنّ صاحب الجواهر يناقش على الوافي مع أنّ مدّعاه جواز أخذ الزّكاة للقادر على الكسب إذا كان تاركاً للكسب ، كما ذكرناه ، وعلى كلّ حالٍ الظّاهر أنّه يصدق الفقير عند العرف على من لا شيء له وإن يقدر على الكسب الوافي بمؤونته إذا كان معرضاً عن الكسب .

إن قلت : لعلّ صدق الفقير لمن لا شيء له فعلاً لحاجته الفعليّة وإن كان سبب ذلك تركه التّكسّب المقدور له ، و أمّا إذا لم تكن له حاجة فعليّة وكان قادراً على الكسب بما يمون به نفسه وعياله إلى آخر السّنة إلاّ أنّ بناءه على الإعراض عن الكسب فيصير محتاجاً إلى آخر السّنة فصدق الفقير عليه غير واضح . قلت : في صورة لم تكن له حاجة فعليّة وكان قادراً على الكسب بما يفي مؤونته مع عياله إلى آخر السّنة إلاّ أنّ ذلك الكسب غير لائق به ، فليس تأمّل عند أكثرهم أنّه فقير يجوز له أخذ الزّكاة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، لأنّ المِلاك في صدق الفقير عند العُرف عدم حصول الغِنى له ولو لمانع من غير فرق بين أن يكون المانع هو إعراض نفسه عن التّكسّب بلا جهة عقلائيّة ، أو من جهة عقلائيّة ، و أمّا التّمسّك لإثبات جواز إعطاء الزّكاة لمن يقدر على كسب غير لائق بحاله بأدلّة الحرج فمردودٌ بأنّ أدلّة الحرج لا تؤثر في جعل غير الفقير فقيراً ، نعم قد يقال : إنّه مع قطع النّظر عن أدلّة الحرج أنّ من يقدر على كسب لائق بحاله ، وليس له حرج في الكسب فمثل هذا يعدّ غنيّاً عرفاً ـ كما يلوح من «الغنائم» ـ دون غيره، وهذا أحسن من سابقه إلاّ أنّ الإنصاف كما يقوله في الجواهر مِن أنّ مَن أعرض عن الكسب وليس شيءٌ عنده أيضاً يعدّ في العرف فقيراً ، وإن كان في مورد الذّم، كما في كثير من الفقراء ، بل يؤيّد ذلك في الجواهر بما عساه يظهر من بعضهم من الإجماع على جواز إعطاء ذيالصّنعة إذا أعرض عنها و ترك التّكسّب بها . و إطلاق الأدلّة و ترك الاستفصال في كثير منها ، والسّيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب إلاّ أن يحمل ذلك على حاجتهم الفعليّة ، و إن كان ذلك بسبب تركه التّكسّب المقدور له ، أو على عدم العلم بكونه قادراً على تكسّب ما يمون به نفسه و عياله لأعمّية قوته على التّكسّب من ذلك ، لكنّ الأقوى في النّظر الجواز مطلقاً ـ انتهى .

ومنها أن نسلم أنّه لو أعرض عن الكسب يعدّ فقيراً عرفاً ، و حينئذٍ يجوز إعطاء الزّكاة إليه إلاّ أنّ الكسب لتحصيل المؤونة من قبيل الواجب المطلق ، فيجب عليه الكسب وترك أخذ الزّكاة وبعض كلماتهم ينطبق على هذا المسلك وفيه تأمّل ، بل في الجواهر أيضاً الأولى التّنزّه عنها إذا لم يكن مشغولاً بطلب العلم على وجه لا يمكن الاجتماع مع الكسب .

ومنها ان نسلم أنّه لو أعرض عن الكسب يعدّ فقيراً عرفاً و يجوز إعطاء الزّكاة إليه بل يجوز ←

يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله».

ق أو ج ﴿١٣١﴾ ٢ ـ و عنه، عن إبراهيم بن هاشم[١]، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ وابن مسلم «قال زُرارةُ: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: فإن كان بالمِصر غير واحِد؟ قال: فأعطهم إن قدرت جميعاً، قال: ثمَّ قال: لا تحلُّ لمن كانت عنده أربعون دِرهماً يحول عليها الحَوْل عنده[٢] أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حَراماً».

سل ﴿١٣٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن‌محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجُل يعطي زَكاة مالِه رجلاً و هو يرى أنّه معسِرٌ فوجده موسراً، قال: لا يجزئ عنه»[٣].

كمح ﴿١٣٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ، عن عُمَرَ بن‌أُذَيْنة، ـ عن غير واحِد ـ عن أبي‌جعفر؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام «أنّهما سُئلا عن الرّجل له دارٌ و خادمٌ و عبدٌ يقبل الزّكاة؟ فقالا: نَعَم، إنَّ الدّار والخادم ليسا بملكٍ»[٤]. ↑ ٥١

﴿١٣٤﴾ ٥ ـ و عنه، عن يحيى بن عيسى[٥]، عن سعيد بن يَسار «قال:

---

* له الأخذ أيضاً بل مع حصول الكفاية لا يجب عليه التكسّب أيضاً إلاّ أنّ مقتضى الأخبار المنع، فلا بدّ من تخصيص القاعدة والعمومات والإطلاقات بالأخبار الخاصّة. (مأخوذ من تقريرات استاذ الفقهاء السيّد محمّد باقر دُرچه‌اى ـ رحمه الله ـ)

١ ـ زاد في بعض النّسخ: «عليّ بن»، وهو من سَهو الناسخ، وسيأتي هذا السّند تحت رقم ٦ من الباب.

٢ ـ كأنّ المراد بحول الحَول عليها أن يكون زائداً على نفقته و نفقة عياله في تمام السّنة، فيكون الأربعون على سبيل المثال، بل المراد مطلق الزّيادة. (ملذ)

٣ ـ حمل على ما إذا قصّر في التفحّص عن فقره. وسيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٣ ص ١٩٠.

٤ ـ في الكافي: «ليستا بمال» أي بمال زائد يمنع أخذ الزّكاة.

٥ ـ كذا في النّسخ، والصّواب «عثمان بن عيسى»، صحّف للتّشابه الخطّي، والرّجل واقفيّ لكنّه تاب و رجع إلى الحقّ، فالسّند صحيح.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تحلُّ الزّكاة لصاحب الدّار والخادِم ـ لأنّ أباعبدالله عليه السلام لم يكن يرَى الدّار والخادم شيئاً[1] ـ ».

ق أو ح ﴿١٣٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عَن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و ابن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهم السلام « أنّهما قالا : الزّكاة لأهل الولاية ، قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه »[2].

ح ﴿١٣٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن الوليد بن صُبَيح « قال : قال لي شِهابُ بنُ عَبدرَبّه : أقرِء أباعبدالله عليه السلام [عنّي] السّلام و أعلِمه أنّه يُصيبني فزع في مَنامي ، قال : فقلت له : إنّ شِهاباً يُقرِؤك السّلام ويقول [لك] : إنّه يصيبني فزع في مَنامي ، قال : قل له : فَلْيُزَكِّ مالَه ، قال : فأبلغت شِهاباً ذلك ، فقال لي : فتبلغه عنّي؟ فقلت : نَعَم، فقال : قل له : إنّ الصّبيان فَضلاً عن الرِّجال لَيَعلَمُونَ أنّي أُزَكّي ، قال : فأبلغته ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قل له : إنّك تُخرِجُها و لا تضعها مواضعها »[3].

صح ﴿١٣٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد، عن إسماعيلَ بنِ سعد الأشعريِّ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن ـ الزّكاة هل توضع فيمن لا يعرف ، قال : لا ، ولا زكاة الفِطرة ».

مه ﴿١٣٨﴾ ٩ ـ وروى محمّد بن عيسى ، عن داودَ الصّرميِّ « قال : سألته عن شارِب الخَمْر يعطىٰ مِنَ الزّكاة شيئاً ، قال : لا ».

ضح ﴿١٣٩﴾ ١٠ ـ سعدٌ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن جُمهور ، عن إبراهيم الأَوْسيِّ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سمعتُ أبي يقول : كنتُ عند أبي يوماً ٥٢

---

١ ـ ما بين الخطّين من الرّاوي.

٢ ـ كأنّ المراد أنّ الأصناف مذكورة في الكتاب ، وأمّا هذا الشّرط فلمّا لم يكن مذكوراً في الكتاب صريحاً بيّنتها لكم ، أو المراد أنّ الله بيّن في كتابه عدم جواز الدّفع إلى الكافرين والمنافقين بالنّهي عن إعانتهم و مودّتهم ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ لا يخفى فيه سوء أدب شِهاب ، توهّم أنّه عليه السلام يقول كلاماً بِصِرف الوَهم.

فأتاه رَجلٌ فقال : إنّي رَجلٌ من أهل الرّيّ و لي زَكاة فإلى من أدفعها؟ قال : إلينا، فقال : أليس الصّدقة محرّمة عليكم ؟ فقال : بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إنّي لا أعرف لها أحداً ، فقال : فانتظر بها [إلى] سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال : انتظر بها سنتين حتّى بلغ[1] أربع سِنين ، ثمّ قال له : إن لم تصب لها أحداً فصُرّها صراراً واطرحْها في البَحر[2]، فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا ».

صح ﴿١٤٠﴾ ١١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليّ بن بِلال « قال : كتبتُ إليه[3] أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصّدقة إلى محتاج غير أصحابي ، فكتب : لا تُعطِ الصّدقة والزّكاة إلاّ لأصحابك »[4].

مه ﴿١٤١﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُمَرَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : سألته عن الصّـدقة على النُّصّاب و على الزّيديّة ، قال : لا تصدّق عليهم بشيءٍ ، ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزّيديّة هم النّصّاب »[5].

ق ﴿١٤٢﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عبدالله بن أبي يَعْفور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ ! ما تقول في الزّكاة لِمن هي ؟ قال : فقال : هِي لأصحابك ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ فقال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال : قلت :

---

١ ـ في بعض النّسخ : «حتى يبلغ».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أرَ قائلاً بالطّرح في البحر ، نعم قيل ذلك في حصّة الإمام عليه السلام من الخمس في زمان الغيبة . وأقول : يظهر من كلامه عليه السلام بعد ذلك الكلام أنّ الطّرح في البحر أقلّ مفسدة من إعطائها و صرفها إلى المخالفين الّذين يعاندون الحقّ .

٣ ـ لعلّ الضّمير راجع إلى الإمام الجواد أو الهادي عليهما السلام ، لأنّ عليّ بن بلال يروي عنهما .

٤ ـ اعتبار الإيمان في مستحقّ الزّكاة ممّا لا خلاف فيه بين فقهائنا على ما في «المنتهى» ، غير أنّ الشّيخ وجمعاً من أتباعه جوّزوا دفعها مع عدم وجود المؤمن إلى المستضعف .

٥ ـ المراد البتريّة ؛ أي الّذين يتّبعون الزّيديّة من العامّة .

فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعِدْ عليهم ، قال : قلت : فنعطي السُّؤّال[١] منها شيئاً ؟ قال : فقال : لا واللهِ إلاّ التُّراب ، إلاّ أن ترحمه ، فإن رَحِمْتَه فأعطه كِسرَةً[٢]، ثمّ أومأ بيده فوضع إبهامه على أُصول أصابعه ».

٥٣

كمح ﴿١٤٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارَةَ ؛ و بُكير ؛ و الفُضيل ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُريد العِجْليّ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : في الرَّجل يكون في بعض هـذه الأهواء الحَروريّة،و المُرْجِئة ، و العثمانيّة ، و القدريّة[٣]، ثـمَّ يتوب و يَعْرِفُ هـذا الأمر و يحسن رأيه ، أيعيد كلَّ صلاةٍ صلّاها أو صـومٍ أو زَكاةٍ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فيعطى السّائل» .

٢ ـ أي من غير الزّكاة، والكِسرة ـ بكسر الكاف ـ: القطعة من كلّ شيءٍ والمراد هنا الخُبز.

٣ ـ الحَروريّة : هم الّذين تبرّؤوا من عليٍّ عليه السلام و شهدوا عليه بالكفر ـ لعنهم الله ـ ، والنّسبة إلى «حروراء» موضع بقرب الكوفة ، و كان أوّل اجتماع الخوارج به ، و هم يوجبون قضاء صلاة الحائض ؛

والمُرجئة ـ بضمّ الميم وكسر الجيم ـ : من الإرجاء بمعنى التّأخير عند أكثر اللّغويين ، و هم فرقة من المسلمين يقولون:لا تضرّ مع الإيمان معصيةٌ كما لا تنفع مع الكفر طاعةٌ ، أو يقولون : الإيمان قولٌ بلا عمل ، كأنّهم قدّموا القول و أرجئوا العَمَل أي أخّروه ، و نقل عن المُغرب أنّهم سُمّوا بذلك لإرجائهم حُكمَ الكبائر إلى يوم القيامة ، أقول : الظّاهر هذا قولهم في أهل الكبائر من الصّحابة فحسبُ ، أي يقولون : إنّ الصّحابة كلّهم عُدول ولو ارتكبوا الكبائر و لا يجوز تفسيقهم ، و أرجأوا أمرهم إلى القيامة،و لإرجائهم حكمَ أهل الكبائر إلى يوم القيامة سمّاهم أهل الحقّ المرجئة ؛

والعثمانيّة : فرقة من الّذين ادّعوا الإسلام وقالوا بأنّ ما عَمِل عثمان ـ كلّه ـ حقٌّ لأنّه خليفة المسلمين و صهر رسول الله صلى الله عليه وآله ، و إن أمر بقتل جماعة من الصّحابة كعمّار بن ياسر و غيرهم كمالك بن الأشتر ، و أوجبوا طاعته و تبرّؤوا من قاتليه ؛

والقدريّة : هم المنسوبون إلى «القدر» و يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله . وفي شرح المواقف : «قيل : القدريّة هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم» . وفي الحديث : «لا يدخل الجنّة قدريٌّ ، وهو الّذي يقول : لا يكون ما شاء الله و يكون ما شاء إبليس» .

أو حَجّ ؟ أو ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزّكاة ، و لا بدَّ أن يؤدّيها ، لأنّه وضع الزّكاة في غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية ».

﴿ ١٤ ـ باب من تحلُّ له من الأهل و تحرم له مِنَ الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تحلُّ الزّكاة للأخ ، و الأُخت ، و العَمّ ، والعَمّة ، و الخال ، و الخالة ، و أبنائهم ، و قراباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة[1] ، وتحرم على الأب ، و الأُمّ ، و الابن ، و البنت ، و الجدّ ، و الجدّة ، و الزّوجة ، والمملوك ـ إلى آخر الباب ﴾.

ص ﴿١٤٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ؛ و محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمدَ بنِ حمزةَ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رَجلٌ مِن مواليك له قَرابة[2]، كلّهم يقولون بك[3]، وله زَكاة ، أيجوز أن يعطيهم جميع زَكاته ؟ قال : نَعَم ».

ص ﴿١٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أبي عبدالله ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن مَهْزِيار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يضع زَكاته كلّها في أهل بيته ، وهم يتولّونك ، فقال : نَعَم ». ٥٤

فأمّا إذا كانوا مخالِفين فلا يجوز أن يعطوا و إن كانوا أقارب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٤٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب[4]، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم ، عن مُثنّى[5]، عن أبي بصير « قال : سأله رجل ـ و أنا أسمع ـ فقال : أُعطي قرابتي من زَكاة مالي وهم لا يَعرفونك ، قال : فقال : لا تعط الزّكاة إلاّ مسلماً ،

---

١ ـ في المقنعة : «وقراباتهم و أهليتهم إذا كانوا من أهل المعرفة والرّشاد .....».

٢ ـ أي غير من تجب نفقته. ٣ ـ في بعض النّسخ : «كلّهم يقول بك».

٤ ـ كذا في جميع النّسخ ، و فيه سقط ، والصّواب : عن العدّة عن أحمد ـ إلخ .

٥ ـ هو المثنى بن الوليد الحنّاط ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، و له كتاب .

وأعطهم من غير ذلك ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : أترَون أنّما في المال الزّكاة وَحْدَها، ما فرض الله عزّ وجلّ في المال مِنْ غَير الزّكاه أكثرُ ، تعطي منه القَرابة ، والمعترض لك ممّن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنّصب ، فإذا عرفته بالنّصب فلا تعطه إلاّ أن تخاف لِسانَه ، فتشتري دينك و عِرضَك منه » .

صح ﴿١٤٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ (*) ابنِ محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل له قَرابة و موالٍ و أيتام يحبّون أميرالمؤمنين عليه السلام ، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر ، أيعطون من الزّكاة ، قال : لا » .

ثق ﴿١٤٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ و محمّد بن أبي‌نصر[1]، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل تكون عليه الزّكاة وله قَرابة محتاجون غير عارفين ، أيعطيهم من الزّكاة؟ فقال: لا، ولا كرامة، لا يجعل الزّكاة وقاية لماله، يعطيهم من غير الزّكاة إن أراد» .

٥٥ فأمّا من لا تحلُّ له الزّكاة فقد روى :

* ﴿١٤٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله[2] بن عُتْبَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « قال : قلت له : لي قَرابة أنفق على بعضهم و أُفضّل بعضهم على بعض ، فيأتيني إبّان الزّكاة[3] أفأُعطيهم منها؟ قال : أمستحقّون لها؟ قلت : نَعَم ، قال : هم أفضل من غيرهم ؛ أعطهم ، قال : قلت : فمن الّذي[4] يلزمني من ذوي قَرابتي حتّى لا أحتسب الزّكاة عليه ؟ قال : أبوك و أُمّك ، قلت :

---

١ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن زُرعة بن محمّد ، عن أبي‌بصير ـ إلخ» وهو الصّواب . * ـ كذا ، والصّواب : «و أحمد» .

٢ ـ في الكافي : «عبدالملك بن عتبة» وهو الصّواب، كما يأتي الخبر في ص ١٢٦ برقم ١٧ .

٣ ـ إبّان الشّيء ـ بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحّدة ـ : الوقت ، وقال في القاموس : حينه أو أوّله .

٤ ـ في الكافي : «فمن ذا الّذي» .

أبي و أُمّي؟! قال: الوالدان و الوُلد »[1].

صح ﴿١٥٠﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: خمسة لا يعطون من الزّكاة شيئاً: الأب، و الأُمّ، و الولد، و المَملوك، و المرءَة، و ذلك أنّهم عِياله لازمون له ».

صح ﴿١٥١﴾ ٨ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ـ و غيره ـ عن محمّد بن أحمدَ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلَة، عن زيدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في الزّكاة: يُعطى منها الأخ، و الأُخت، و العَمّ، و العَمّة، و الخال، والخالَة، ولا يعطى الجدُّ و لا الجدّة ».

مه ﴿١٥٢﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ ابن محمّد، عن عِمرانَ بنِ إسماعيلَ بن عِمرانَ القمّيِّ « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام: إنّ لي ولداً رجالاً و نساءً، أفيجوز أن أُعطيهم من الزّكاة؟ فكتب عليه السلام: إنّ ذلك جائز لك »[2]. ↑ ٥٦

فهذا الخبر مخصوص به[3]، ألا تَرى أنّه قال: «إنّ ذلك جائز لك» فعلّق الجواز به دون غيره، مع أنّه يجوز أن يكون إنّما أجاز له ذلك لقلّة بضاعته، و أنّ ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله فسوَّغ له أن يجعل زَكاته زيادة في نفقة عِياله، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٥٣﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌هاشم، عن أبي‌خديجةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا تعط من الزَّكاة أحداً ممّن تَعول، وقال: إذا كان لرجلٍ خمسمائة دِرهم و كان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة،

---

١ ـ أي ذوي القَرابة، لأنّ السّؤال كان عنهم، فلا ينافي دخول الزّوجة والمملوك. (ملذ) وسيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ١٧ ص ١٢٦.

٢ ـ في الكافي: «جائز لكم».

٣ ـ أجاب عنه في المنتهى بجواز أن يكون النّساء والرّجال من ذوي الأقارب، وأُطلق عليهم اسم الولد مجازاً لسبب مخالطتهم للأولاد، و باحتمال أن يكون أراد الزّكاة المندوبة. (ملذ)

ينفقها على عِياله ، يزيدها في نفقتهم و في كَسْوَتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس ، أعفّاء عن المسألة ، لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزّكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، و قال : الزّكاة تحلُّ لصاحب الدّار و الخادم ، و من كان له خمسمائة دِرْهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله،يوسّع عليهم ».

﴿ ١٥ ـ باب ما يحلُّ لبني هاشم و يحرم من الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تحرم الزّكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أميرالمؤمنين عليه السلام و جعفر و عقيل والعبّاس ـ رضي الله عنهم ـ إذا كانوا متمكّنين مِنْ حقّهم في الخمس من الغنائم[1]، فإذا مَنَعوه و اضطرُّوا إلى الصّدقة حَلّت لهم الزّكاة ، وتحلُّ لهم صَدَقة بعضهم على بعض ، و جميع ما يتطوّع به عليهم مِن الصّدقات[2] ﴾. ٥٧

الّذي يدلُّ على أنَّ الزّكاة المفروضة لا تحلُّ لهم[3] ما رواه :

صح ﴿١٥٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ و[4] محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ أُناساً من بني هاشم أتوا رَسولَ الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملَهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السَّهم الّذي جعل الله عزَّ وجَلَّ للعامِلين عليها ، فنحن أولى به ،

---

١ ـ في المقنعة : «على ما نطق به القرآن».

٢ ـ زاد في المقنعة هنا الخبر الّذي يأتي آخر الباب تحت رقم ١٣ بأدنى اختلاف في اللّفظ .

٣ ـ يعني أولاد هاشم بن عبدمناف، وهم اليوم أولاد أبي‌طالب والعبّاس والحارث بن عبدالمطلب و أبي‌لهب ، وما ذكره الشّيخ فهو على سبيل المثال.

٤ ـ يعني محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل.

فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبدالمطّلب ! إنّ الصّدقة لا تحلُّ لي ولا لكم[١]، ولكنّي قد وعدتُ الشّفاعة[٢] ـ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : اشهدوا لقد وعدها[٣]، ـ فما ظنّكم[٤] يا بني عبدالمطّلب ! إذا أخذت بحَلقة باب الجنّة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟!».

كمع ﴿١٥٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ، عن أبي‌جعفر ؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا : قال رَسول الله ﷺ : إنّ الصّدقة أوساخ أيدي النّاس، و إنّ الله حرّم عليّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، فإنّ الصّدقة لا تحلُّ لبني عبدالمطّلب، ثمّ قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنّة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم إنّي لا أوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم، قالوا: رضينا ».

ضع ﴿١٥٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّدقة الّتي حُرِّمت على بني هاشم ما هي، فقال : هي الزّكاة[٥]، قلت : فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض[٦] ؟ قال : نَعَم ». ↑ ٥٨

ضع ﴿١٥٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن‌عبدالحميد، عن المفضل بن صالح، عن أبي أُسامة زيدٍ الشّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّدقة الّتي حُرِّمت عليهم، فقال : هي الزّكاة

---

١ ـ ظاهر الكلام يدلّ على حرمة مطلق الزّكاة عليهم سَواء كانت من بني هاشم أو من غيرهم، لكن لا خلاف في جواز تناول الهاشميّ زكاة الهاشميّ للنّصّ كما يأتي، و أيضاً لا خلاف في جواز الصّدقات المندوبة عليهم. و ظاهر الخبر أيضاً عدم جواز أخذهم من سَهم العامِلين و عليه الأكثر.

٢ ـ في بعض النّسخ : «ولكن قد وعدت الشّفاعة».

٣ ـ في الكافي : «والله لقد وعدها».

٤ ـ تتمّة كلام النّبي ﷺ، كما يظهر من الحديث الآتي.

٥ ـ أي الزّكاة الواجبة لغير الهاشميّ، كما في النّص الآتي.

٦ ـ الواجبة أو المندوبة أو الأعمّ. (ملذ)

المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض».

صح ﴿١٥٨﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تحلُّ الصّدقة لوُلد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ في حال الضّرورة يجوز لهم ذلك ما رواه:

ق ﴿١٥٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مواليهم منهم، ولا تحلّ الصّدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم[1]، ثمّ قال: إنّه لو كان العَدل ما احتاج هاشميٌّ ولا مطّلِبيٌّ إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سَعَتهم[2]، ثمّ قال: إنّ الرَّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصّدقة ولا[3] تحلُّ لأحدٍ منهم إلاّ أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن تحلُّ له الميتة».

قوله عليه السلام: «ولا تحلُّ الصّدقة من الغريب لمواليهم» فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم[4] ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزّكاة، لأنّ المملوك لا يجوز أن يعطى الزّكاة، فأمّا مواليهم الّذين ليسوا مماليك فليس بمحرّم ذلك عليهم، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه: ٥٩

مع ﴿١٦٠﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته هل تحلُّ لبني هاشم الصّدقة، قال: لا، قلت: تحلُّ لمواليهم؟ قال: تحلُّ لمواليهم، ولا تحلُّ لهم إلاّ

---

١ ـ أي لا بأس بصدقات من أعتقوهم عليهم.

٢ ـ يعني الخمس الممنوع عنهم بالجور. (ملذ)

٣ ـ في الاستبصار بدون العاطف، وهو الصّواب. (ملذ)

٤ ـ فيه أنّ هذا لا ينفع في الجزء الثّاني، لأنّ المملوك لا يملك شيئاً يتصدّق به، إلاّ أن يوجّه بأحد الوجوه، أو يقال: هذا يجرئ فيه أيضاً، بأن يقال: المراد به الزّكاة الظّاهري مجازاً، و وجه الحلّ أنّه ليس بزكاة حقيقة، بل يأخذ مال نفسه. (ملذ)

صدقات بعضهم على بعض ». فأمّا الخبر الّذي رواه :

مه ﴿١٦١﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم ، عن أبي‌خديجة[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أعطوا من الزّكاة بني هاشم من أرادها منهم ، فإنّها تحلُّ لهم ، و إنما تحرّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الّذي يكون بعده وعلى الأئمّة عليهم السلام ».

فالأصل في هذا الخبر أبوخديجة وإن تكرّر في الكتب ولم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضّرورة دون حال الاختيار لأنّا قد بيّنّا إنّ في حال الضّرورة مباحٌ لهم ذلك ، ويكون وجه اختصاص الأئمّة عليهم السلام منهم بالذّكر في الخبر أنّ الأئمّة عليهم السلام لا يضطرّون إلى أكل الزّكوٰات والتّقوُّت بها ، وغيرهم من بني عبدالمطّلب قد يضطرّون إلى ذلك ، وأمّا الخبر الّذي رواه :

صح ﴿١٦٢﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن إسماعيل بن‌بزيع « قال : بعثت إلى الرّضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه أُخبره[2] أنّ فيها زكاة خمسة و سبعين والباقي صلة ، فكتب عليه السلام بخطّه : قبضت ، وبعثت إليه دنانير لي و لغيري ، وكتبت إليه أنّها مِن فِطرة العِيال ، فكتب عليه السلام بخطّه : قبضت ». ٦٠

فليس في هذا الخبر أنّه قبض ذلك لنفسه أو لغيره، ويحتمل أن‌يكون ذلك إنّما قبض لغيره ممّن يستحقّ ذلك، لأنّهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزّكوات ويطلبونها و يفرّقونها على مواليهم ممّن يستحقُّ ذلك ، و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٦٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌الحسين[3]، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ثَعلَبةَ بن ميمون « قال : كان

---

١ ـ هو سالم بن مكرم بن عبدالله وقد يقال : أبوسلمة الكنانيّ ، يقال : صاحب الغنم مولى بني أسد الجمّال ، ويقال : كنيته كانت أباخديجة و إنّ أباعبدالله عليه السلام كنّاه أباسلمة ، وهو ثقة نقة .

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي الاستبصار : «و كتبت إليه في آخره أنّ منها».

٣ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن الحسن» والظّاهر كونه تحريفاً .

أبوعبـدالله عليه السلام يسأل شِهاباً[١] مِن زَكاته لمواليه ، و إنّما حرّمت الزّكاة عليهم دونَ مواليهم ».

والّذي يدلُّ على أنّ صدقة بعضهم على بعض[٢] جائزة مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

ق أوح ﴿١٦٤﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلُّ لهم ؟ فقال : نعم ، صَدَقة الرّسول[٣] صلى الله عليه وآله تحلُّ لجميع النّاس من بني هاشم و غيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحلُّ لهم ، ولا تحلُّ لهم صدقات إنسان غريب ».

وأمّا الّذي يدلُّ على أنّ ما عدا المفروض من الصّدقات مباح لهم مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

صح ﴿١٦٥﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن‌سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لو حُرّمت علينا الصّدقة لم يحلَّ لنا أن نخرج إلى مكّة ، لأنّ كلّ ما بين ٦١ مكّة والمدينة فهو صَدَقة ».

كمح ﴿١٦٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن عبـدالرّحمنِ بن الحجّاج ، عن جعفر بن‌إبراهيم الهاشميّ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : قلت له : أتحلُّ الصّدقة لبني‌هاشم ؟ فقال : إنّما تلك الصّدقة الواجبة على النّاس لا تحلُّ لنا ، فأمّا غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة ، [و] هذه المياه عامّتها صَدَقة ».

---

١ ـ يعني شِهاب بن عبدربّه .

٢ ـ في بعض النّسخ : «على بعضهم» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله» .

﴿ ١٦ ـ باب ما يجب أن يُخرج من الصّدقة و أقلّ ما يعطى ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وأقلّ ما يعطى الفقير من الزّكاة المفروضة خمسة دراهم ، و ليس لأكثره حدٌّ ـ إلى آخر الباب[1] ﴾.

صح ﴿١٦٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلاّد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا يعطى أحـدٌ من الزّكاة أقلّ من خمسةِ دَراهِـم ، و هو أقلُّ ما فرض الله عزّ وجلّ من الزّكاة في أموال المسـلمين ، فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعـداً ».

٦٢ صح ﴿١٦٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاقَ بن إبراهيم[2]، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ ، عن معاويةَ بن عمّار ؛ و عبدالله بن بُكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : لا يجوز أن يدفع الزّكاة أقلّ من خمسة دَراهم ، فإنّها أقلُّ الزّكاة ».

صح ﴿١٦٩﴾ ٣ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي ـ الصّهبان « قال : كتبتُ إلى الصّادق عليه السلام[3] هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي ـ

---

١ ـ و في المـقنعة : «لا بأس بإخراج قليل الصّدقة في التّطوّع وكثيرها ، و إعطائه واحداً أو جماعة . و أقلّ ما يعطى الفقير من الزّكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً ، لأنّها أقلّ ما يجب في الحدّ الأوّل من الزّكاة ، وليس لأكثره حدّ مخصوص ، لتفاوت النّاس في كفايتهم ، و جواز إخراج غنى الفقير إليه من الزّكاة » . ثم ذكر خبر أبي‌ولاّد، وخبر إسحاق بن عمّار ، و خبر عمّار بن‌موسى ؛ التي تأتي في الباب .

٢ ـ في الاستبصار : «عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ» وهو ضعيف ، وما في المتن إمّا هو أو مجهول .

٣ ـ المراد بمحمّد بن أبي‌الصّهبان محمّد بن عبدالجبّار القمّيّ الثّقة المعروف ، فالمراد بالصّادق الوصف لا الاسم والمراد أبوالحسن الهادي ـ سلام الله عليه ـ لا أبوعبدالله عليه السلام ، لبُعد الطّبقة ، كما نصّ عليه صاحب المنتقى لكن في الفقيه تحت رقم ١٦٠٠ «قد روى محمّدبن‌عبدالجبّار : أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليٍّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام : أُعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثّلاثة ؟ فكتب : افعل إن شاء الله ».

الرَّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثّلاثة الدّراهم فقد اشتبه ذلك عليَّ ؟ فكتب : ذلك جائز ».

فمحمولٌ على النّصاب الّذي يلي النّصاب الأوّل[1]، لأنَّ النّصاب الثّاني و الثّالث و ما فوق ذلك ربما كان الدّرهمين و الثّلاثة حسب تزايد الأموال ، فلا بأس بإعطاء ذلك لواحد ، فأمّا النّصاب الأوّل فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدّمناه.

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه يجوز أن يعطى أكثر من خمسة دراهم فما رواه :

ضع ﴿١٧٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن سعيد بن غزوانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته كم يعطى الرّجل الواحد من الزّكاة ، قال : اعطه من الزّكاة حتّى تُغنيه ».

ثق ﴿١٧١﴾ ٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن زِياد بن مَروانَ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : اعطه ألف درهم ».

ضع ﴿١٧٢﴾ ٦ ـ سعد ، عن أحمدَ بن الحسين بن الصَّقْر ، عن الحسن بن الحسين اللُّؤلُؤيّ ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُعطي الرَّجل من الزّكاة مائة درهم ؟ قال : نَعَم ، قلت : مائتين ؟ قال : نَعَم ، قلت : ثلاثمائة ؟ قال : نَعَم ، قلت : أربعمائة ؟ قال : نَعَم ، قلت : خمسمائة ؟ قال : نَعَم حتّى تُغنيه »[2]. ٦٣

ضع ﴿١٧٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ ، عن عبدالمَلِك بن عُتْبَة[3]،

---

١ ـ قال في المدارك : إنّما يستحبّ إعطاء الخمسة دراهم أو يجب إذا بلغ الواجب ذلك،فلو أُعطي ما في الأوّل لواحدٍ ، ثمّ وجب الزّكاة عليه في النّصاب الثّاني ، أخرج زكاته وسقط اعتبار التّقدير فيه ، إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأوّل.

٢ ـ قال في الشّرائع : لا حدّ للأكثر إذا كان دفعة ، ولو تعاقبت عليه العطيّة لمؤونة السّنة ، حرم عليه الزّائد.

٣ ـ كذا، و روى الكليني في الكافي خبراً «عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ←

عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: قلت له: أُعطي الرَّجل من الزّكاة ثمانين درهماً؟ قال: نَعَم و زده، قلت: أُعطيه مائة درهم؟ قال: نَعَم، و أغنه إن قدرت على أن تغنيه ».

ق ﴿١٧٤﴾ ٨ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ[1]، عن أحمد ابنِ الحسن بن علي بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل كم يعطى الرَّجل من الزّكاة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه ».

﴿ ١٧ ـ باب حكم الحبوب بأسرها في الزّكاة ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و يُزكّى سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض فدخل القَفِيز و المِكيال بالعُشر و نصف العُشر، كالحِنطة والشّعير سنّة مؤكّدة ـ إلى آخر الباب ﴾.

قد بيّنّا في أوّل هذا الكتاب أنّه لا تجب الزّكاة المفروضة إلاّ في تسعة أشياء، وأنّه ليس تجب الزّكاة في شيءٍ ممّا أنبتت الأرض سِوى الأربعة الأجناس: التّمر، و الزّبيب، و الحنطة، و الشّعير. وأنّ ما عداها فإنّما يزكّى على طريق- الاستحباب[2].

والّذي ورد في زَكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلّها محمولةٌ على ما ذكرناه من النّدب والاستحباب، فمن ذلك ما رواه: ٦٤

ج ﴿١٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد

← عن الحسن بن محبوب ـ إلخ»، ثمّ قال: «و عنه، عن أحمد، عن عبدالملك بن عتبة» و روى تمام هذا الحديث. فالسّند معلّق، والمراد بأحمد، أحمد بن محمّد بن عيسى، ففي السّند سقط، والأصل: «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عبدالملك بن عتبة»، وما في بعض النّسخ: «عن أحمد بن عبدالملك بن عتبة» أيضاً تصحيف.

١ ـ هو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، كان ثقة في الحديث، جليل القدر، كثير الرّواية.

٢ ـ تقدّم الكلام منّا فيه.

ابن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عليه السلام عن الحَرْث ما يزكّى منه ، فقال : البُرُّ ، و الشَّعير ، و الذُّرَة ، و الدُّخن ، و الأرُزُّ ، و السُّلت[1] والعَدَس ، و السِّمْسِم[2]، كلُّ هذا يزكّى و أشباهه »[3].

ح ﴿١٧٦﴾ ٢ ـ حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ؛ و قال : «كلّما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق الّتي تجب فيه الزّكاة فعليه الزّكاة ، وقال : جعل رَسول الله صلى الله عليه وآله الصّدقة في كلّ شيءٍ أنبتت الأرض إلاّ الخَضِر والبُقُول[4]، و كلّ شيءٍ يفسد من يومه ».

ق أو ح ﴿١٧٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في الذُّرّة شيءٌ ؟ قال : الذُّرّة و العَدَس ، و السُّلت ، و الحبوب فيها مثل ما في الحِنطة و الشَّعير ، و كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق الّتي تجب فيها الزّكاة فعليه الزّكاة ».

ق أو ح ﴿١٧٨﴾ ٤ ـ و عنه ، عن إبراهيم ، عن حماد ، عن حَريز ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في الأرُزِّ شيءٌ؟ فقال : نَعَم[5]، ثم قال : إنّ ـ المدينة لم تكن يومئذٍ أرض أرُزّ فيقال فيه[6]، ولكنّه قد جعل فيه ، و كيف لا يكون فيه ؟! و عامّة خراج العِراق منه ».

٦٥

---

١ ـ السُّلت ـ بالضّمّ ـ : الشّعير ، أو ضرب منه لا قشر له ، أو الحامض منه ، و عن الأزهري أنّه قال : هو كالحِنطة في ملامسته و كالشّعير في طبعه و برودته.

٢ ـ السِّمْسِم ـ بالكسر ـ : حبّ الحَلْ ، و ـ بالفتح ـ : الثّعلب.

٣ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص٦ من باب «ما تجب فيه الزّكاة» تحت رقم ٧ ، وفيه بدل قوله : «عن الحرث» «عن الحبوب».

٤ ـ الخَضِر ـ ككتف ـ : الغَضُّ ، و : الزّرع ، و : البقلة الخضراء ، كالخضرة . (القاموس) والبُقُول جمع و واحدته البَقْل ، و هو ما ينبت في بزره لا في أصل ثابت.

٥ ـ ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابن الجنيد.

٦ ـ أي لم يكن المدينة يوم إيجاب الزّكاة من الرّسول صلى الله عليه وآله في الأجناس الأربعة ممّا يُزْرَع فيها الأرُزُّ حتّى يقال فيه زكاة ، أو ليس فيه ولكنّه قد جعل ـ إلخ .

﴿ ١٨ ـ باب حكم الخَضِر في الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا خلاف بين آل الرّسول عليهم السلام و بين شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخَضِر كالقَصَب و البَطِيخ ، و ما أشبهه ممّا لا بقاء له لا زكاة فيه ، ولا زكاة على ثمنه حتّى يحول عليه الحَول وهو بحاله[1] ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿ ١٧٩ ﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليٍّ[2]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس على‌ الخَضِر، ولا على البَطِيخ ، و لا على البُقُول وأشباهه زَكاة ، إلاّ ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سنة ».

ص ﴿ ١٨٠ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر ؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخَضِر ، قلت : و ما الخضر ؟ قالا : كلُّ شَيءٍ لا يكون له بَقاء : البَقْل ، والبَطِيخ ، والفَواكِه ، و شبه ذلك ممّا يكون سَريع الفَساد ، قال زرارة : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: هل في القَصَب شَيءٌ ؟ قال : لا ».

ج ﴿ ١٨١ ﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌ الحسين، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه سُئِل عن الخَضِر فيها زَكاة و إن بيعت بالمال العظيم ، فقال : لا حتّى يحول عليه‌ الحَول ».

↑ ٦٦

---

١ ـ في المقنعة : «ولا خلاف بين آل الرّسول صلى الله عليه وآله كافّة و بين شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخَضِر كالقَصَب و البَطِيخ ، و القِثّاء ، و الخيار ، و الباذنجان ، والرّيحان ، وما أشبه ذلك ممّا لا بقاء له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار و مائة ألف دينار ، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتّى يحول عليه الحول وهو على كمال حدّ ما تجب فيه الزّكاة».

٢ ـ يعني : «الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ، عن أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ» وكان البطائنيّ قائد أبي‌بصير .

ح ﴿١٨٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما في الخُضْرة ؟ قال : وما هي؟ قلت : القَضْب[1] والبِطّيخ ومثله من الخَضِر ، فقال : لا شيءَ عليه إلاّ أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحَول ففيه الصّدقة ، وعن شجر الفَضاه من الخَوخ والفِرسِك[2] و

---

١ ـ قال في الصّحاح : القَضْبَة والقَضْب : الرّطبة ، وهي الإسْفِسْت بالفارسيّة . وقيل : القضب : القطع ، و كلّ ما اقتضب و أكل طرياً .

٢ ـ الفرسك كزبرج الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ أجرد أملس أحمر و أصفر ، و طعمه كطعم الخوخ ، وفي الصّحاح أنّه ضرب من الخوخ ليس يتفلق عن نواة .

وفي الكافي : «وعن الغضات من الفرسك و أشباهه» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : النّسخ هنا مختلفة ، وفي تصحيحها و شرحها وجوه :

الأوّل : أن يكون بالعين المهملة والضّاد المعجمة والهاء بعد الألف ؛ كما صحّحه صاحب المُنتقى ، فيكون بكسر العين جمع العضاهة ـ بالكسر ـ : أي الأشجار العظيمة ، قال في القاموس : العِضاهَة ـ بالكسر ـ : أعظم الشّجر ، أو الخمط ، أو كلّ ذات شوك ، أو ما عظم منها و طال ، والجمع عضاه وعضون و عضوات . وقال الجوهريّ : العِضاه كلّ شجر يعظم وله شوك . ثم قال : و واحدة العِضاه عِضاهَة و عِضَهَة و عِضَة ـ بحذف الهاء الأصليّة كما حُذِفت من الشّفَة ، ونقصانها (الهاء) لأنّها تجمع على عِضاهٍ ، مثل شِفاهٍ ، فتُرَدُّ الهاء في الجمع وتُصَغّر على عُضَيْهَة .

الثّاني : أن يكون ـ بالغين والضّاد المعجمتين ـ كما في بعض نسخ الكتاب ، و أكثر نسخ الكافي ، وفي القاموس : الغَضاة شجر معروف ، والجمع الغَضا . فأطلق هنا على مطلق الشّجر الكبير مجازاً ، وهو بعيد .

الثّالث : ما خطر بالبال ، وهو أن يقرء بالغين المعجمة المضمومة والضّاد المعجمة جمع غاض ، كعصاة جمع عاص ، أي : الأشياء الوافرة الكثيرة من الثّمار . قال الفيروز آبادي : شيء غاض حسن الغُضُو جامٌ وافرٌ .

الرّابع : ما قيل : إنّه من الغضّ من المضاعف بمعنى الطّري ، أي : لا زكاة فيما كان طرياً كالفِرسك وشبهه . وهو غير مستقيم ، و إن كان له وجه بحسب المعنى ، لأنّ الغض والغضيض لا يجمعان على الغضاة . لكن يظهر من «الدّروس» أنّه كان في نسخته الغض ، حيث قال : نعم يستحبّ فيما يكال أو يوزن عدا الخضرة كالبطّيخ والقضب ، وروي سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ و شبهه ، وعن الاشنان والقطن والزّعفران و جميع الثّمار .

وقال الفيروز آباديّ : «الفرسك : كزِبْرِج : الخَوْخ ، أو ضربٌ منه أجْرَدُ أحمرُ ، أو ما ينْفَلِق عن نَواهُ» ، وقال : «الخَوْخَة ثمرة معروفة ، والجمع خَوْخ» .

أشباهه فيه زَكاة ؟ قال : لا ، قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحول مِن ثَمنه فزكّه ».

﴿ ١٩ ـ باب حكم الخَيل في الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿ وتزكى الخيل الإناث العتاق السّائمة والبراذين[١] الإناث السّائمة سنّة غير فريضة ﴾.

صح ﴿ ١٨٣ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ ؛ عنهما[٢] جميعاً عليهما السلام « قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخَيل العِتاق الرّاعية في كلّ فَرَس في كلّ عام دينارين ، و جعل على البَراذين ديناراً ».

صح ﴿ ١٨٤ ﴾ ٢ ـ حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام : هل على البِغال شَيءٌ ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخَيل و لم يصر على- البِغال ؟ فقال : لأنّ البِغال لا تلقح[٣] و الخَيل الإناث ينتجن ، وليس على- ٦٧ الخَيل الذّكور شيءٌ ، قال : قلت : هل على الفَرَس أو البَعير يكون للرَّجل يركبها شيءٌ ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيءٌ ، إنّما الصّدقة على السّائمة المرسَلة في مَرْجها[٤] عامّها الَّذي يقتنيها[٥] فيه الرَّجل ، فأمّا ما سِوى ذلك فليس فيه شيءٌ ».

---

١ ـ البِرْذَوْن : الدّابة ، معروف ، و سَيْرَتُه البَرْذَنَة ، و الأُنثى بِرْذَونَة ؛ و جمعه بَراذين . والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العِراب . (لسان العرب)

٢ ـ يعني الصّادقَين أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام.

٣ ـ في النّهاية : ناقة لاقح إذا كانت حاملاً.

٤ ـ في القاموس : المرج : المرعى ترعى فيه الدّوابّ ، و إرسالها للرّعي.

٥ ـ كذا في الكافي : و في بعض نسخ التّهذيب «يقنيها» . و الاقتناء : الادّخار . و في النّهاية: قناه يقنوه واقتناه إذا اتّخذه لنفسه دون البيع.

﴿ ٢٠ ـ باب حكم أمتعة التّجارات في الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و كلّ متاع طلب من مالكه بربح أو برأسماله فلم يبعه طلباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزّكاة بحساب قيمته سُنّة مؤكّدة[1]، ومتى طلب بأقلّ من رأسماله فلم يبعه فلا زكاة عليه و إن حال عليه حول و أحوال ، وقد روي أنّه إذا باعه زكّاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط ﴾.

* ﴿١٨٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن‌شاذان ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌الرّبيع الشّاميّ[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه ، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس‌الفضل على رأس المال فعليه الزّكاة »[3].

ح ﴿١٨٦﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى

---

١ ـ في المقنعة هنا زيادة هكذا : «بحساب قيمته إذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصّامت الزّكاة سنّة موكّدة على المأثور عن الصّادقين عليهما السلام ».

٢ ـ هو خليد بن أوفى ، ويقال : خالد أبوالرّبيع الشّاميّ العزيّ روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، له كتاب . و جعله العلّامة في الخلاصة فيمن ترك روايته أو توقّف فيه ، وقال : أبوالرّبيع الشّاميّ اسمه خليل بن أوفى .

٣ ـ المسألة اختلافيّة ، فذهب الأكثر و منهم الشّيخان ، و المرتضى ، و ابن إدريس ، و أبوالصّلاح ، و ابن البرّاج ، و ابن أبي‌عقيل ، و سلّار ، و سائر المتأخّرين إلى أنّها مستحبّة ، وحكى المحقّق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب ، وهو الظّاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ج ٢ ص ٢٠ طبع مكتبتنا .

وأقول : اعتبر الفقهاء في زكاة مال التّجارة مضي الحول من حين التّجارة و أن يطلب برأس المال أو الزّيادة ، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً ، فلو نقص رأس ماله في أثناء الحول ولو حبّة سقطت ، و كذلك من نوى القُنْية في الأثناء .

متاعاً و كسد عليه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع مَتى يزكّيه، فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زَكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزَّكاة بعد ما أمسكه بعد رَأس المال، قال: و ٦٨ سألته عن الرّجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال عليها الحَول فليزكّها»[١].

ص ﴿١٨٧﴾ ٣ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق «قال: سأله[٢] سعيد الأعرج ـ و أنا حاضرٌ أسمع ـ فقال: إنّا نَكبِس الزَّيت والسّمن[٣] عندنا نطلب به التّجارة، فربما مكث عندنا السَّنَة والسّنتين هل عليه زَكاة، قال: فقال: إن كنت تربّح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زَكاة، و إن كنت إنّما تربّص به لأنّك لاتجد إلاّ وضيعة فليس عليك زَكاة[٤]، حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذَهَباً أو فضّة فزكّه للسّنَة الّتي تتّجر[٥] فيها».

---

١ ـ ظاهره لزوم التّزكية و إن لم يرخّصوا له، و كأنّه ممّا يؤيّد الوجوب، إلاّ أن يحمل على الإذن، أو على استحباب اشتراطه في أصل العقد، فتأمّل. (ملذ)

٢ ـ كذا، والسّعيد من اصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

٣ ـ أي نحفظ الزّيت والسّمن و ندخلها في الخوابي و نحوها، أو ندّخرهما في الكِبس، وهو ـ بالكسر ـ: البيت الصّغير، والبيت من الطّين، لنبيعهما في وقت آخر. وفي القاموس: كَبَس البِئْر والنّهر يَكْبِسُها طَمَّها بالتراب، وذلك التراب كِبْسٌ ـ بالكسر ـ، و (كَبَس) رأسه في ثوبه: أخفاه و أدخله فيه، والكِبْس ـ بالكسر ـ: بيتٌ من طين ـ انتهى. وفي بعض النّسخ: «تكتسب» كما في المقنعة، وهو أظهر. (ملذ)

٤ ـ «تربّص» على صيغة الخطاب بحذف إحدى التّائين، وفي القاموس: «رَبَص بفلان رَبْصاً: انتظر به خَيْراً أو شرّاً يَحُلُّ به كتربّص». وفي النّهاية: «الوضيعة: الخِسارة، وقد وُضِع في البيع يوضع وَضيعةً، يعني أنّ الخِسارة من رأس المال».

٥ ـ كذا في بعض النّسخ، ولكن في الأصل المأخوذ منه ـ أعني الكافي ـ: «فزكّه للسّنة الّتي اتّجرت فيها»، و كأنّ المراد أنّه إذا كان في المال وضيعة و نضّ المالُ لا يمنع الوضيعة السّابقة [عن] الزّكاة في تلك التّجارة المستأنفة، بل ينظر إلى رأس المال في تلك التّجارة، ويحتمل أن يكون المعنى أنّه إذا صار ذهباً أو فضّة، و أراد بقُنْيتها الاكتساب والرّبح، فلو خسرا و لم يربحا ←

وقد رُوي «أنّه لا زَكاة عليه إلاّ بعد أن يحولَ عليه الحَول».

﴿١٨٨﴾ ٤ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يشتري الوَصيفة[1] يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا حتّى يبيعها، قلت: فإن باعها أيزكّي ثمنها؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحَول وهو في يده».

والأخذ بالحديث الأوّل عندي أحوط، والّذي يؤكّد ذلك ما رواه:

﴿١٨٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن سِنديّ بن محمّد، عن العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: المتاع لا أُصيب به رأس المال، عليَّ فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: أمسكه سنتين ثم أبيعه، ماذا عليَّ؟ قال: سنة واحدة». ↑ ٦٩

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ الزّكاة في مال التّجارة ليس(*) بفرض، و إنّما هو(*) مندوبٌ(*) مستحبٌ(*) ما قدّمنا ذكره من أنّ الزّكاة إنّما تجب في الرِّكاز[2]، والدّراهم، و الدّنانير المضروبة المكنوزة، وما عداها ليس فيه زكاة؛

و يؤكّد ذلك ما رواه:

﴿١٩٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد و أحمدَ، عن عليّ بن- يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروان بن مسلم، عن عبدالله بن بُكير؛ و عُبَيد؛ و جماعة

← أيضاً يلزمه فيها الزّكاة، ولعلّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ حمله على أنّه لو مرّت عليه سنون ولم يربّح يزكّيه إذا نضّ لسنة واحدة، فالمراد بالسّنة الّتي اتّجر فيها: السّنة الّتي باع فيها. (ملذ)

أقول: وفي الوافي: «تجر فيها»، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: تجر فيها ـ بالجيم والباء الموحّدة و حذف إحدى تائي المضارع ـ من قولهم: تجر الرّجل إذا عاد إليه ما ذهب منه، والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه، وقال: كذا ضبطه أُستاذنا السّيّد ماجد بن هاشم، وفي أكثر النّسخ اتّجر فيها، و ربما يصحّف في النّسخ بتصحيفات أُخر كـ«اتّجرت» و «تتّجر».

١ ـ الوصيف: العبد، و جمعه وُصَفاء، والوصيفة: الأمة، و جمعها وَصائف. ✽ ـ كذا.

٢ ـ الرِّكاز ـ ككتاب ـ: بمعنى المركوز أي المدفون، واختلف أهل العراق و أهل الحجاز في معناه، فقال أهل العراق: الرّكاز: المعادن كلّها، وقال أهل الحجاز: الرّكاز: المال المدفون خاصّة ممّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام.

من أصحابنا قالوا : « قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زكاة[1] فقال له إسماعيل ـ ابنه ـ : يا أبة ! جُعِلتُ فِداكَ أهلكت فقراء أصحابك !!! فقال:أي بني حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج »[2].

ص ﴿١٩١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هِشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل كان له مالٌ كثيرٌ فاشترى به متاعاً ، ثمّ وَضَعَه ، فقال : هذا متاعٌ موضوعٌ ، فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي و أفضّل منه ، هل عليه فيه صدقة و هو متاع ؟ قال : لا ، حتّى يبيعه ، قال : فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا ».

ص ﴿١٩٢﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمَد بن محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ « قال : كنتُ قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام ـ و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ـ فقال : يا زُرارةُ إنَّ أباذرّ ـ رضي الله عنه ـ و عثمان تنازعا على عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كلُّ مال مِن ذهب أو فِضّة يدارُ به و يعمل به و يُتّجر به ففيه الزَّكاة إذا حال عليه الحَول ، فقال أبوذرّ ـ رضي الله عنه ـ : أمّا ما اتّجر به[3] أو دير و ٧٠ عمل به فليس فيه زَكاة ، إنّما الزَّكاة فيه إذا كان رِكازاً أو كَنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحَول ففيه الزَّكاة ، فاختصما في ذلك إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فقال : القول ما قال أبوذرٍ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام لأبيه : ما تُريدُ إلى

---

١ ـ من الضّرب بمعنى السّير ، أو بمعنى المضارب به ، أو بمعنى المتحرّك ، وفي المصباح المنير : ضربت في الأرض سافرت ، وضارب فلان فلاناً مضاربة وتضاربوا واضطربوا ، و رميته فا اضطرب أي ما تحرّك.

٢ ـ يعني : يا بني ! الأمر كما تقول أنت ، ولكن حقّ أراد الله أن يخرجه و يظهره فخرج وظهر منّي. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «يتّجر به».

أن تخرج[١] مثل هذا فيكفّ النّاس[٢] أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم ؟!! فقال أبوه عليه السلام : إليك عنّي[٣] لا أجد منها بدّاً » .

﴿ ٢١ ـ باب زكاة الفِطرة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ زكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ كامل بشرط وجود الطّول لها[٤] ، يخرجها عن نفسه ، و عن جميع مَن يَعول مِن ذَكَر و أُنثى و حُرٍّ و عبدٍ ، و عن جميع رَقيقه مِن المسلمين و أهل الذّمّة في كلّ حَول مَرّة ﴾ .

صح ﴿١٩٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن عيسى ابن عُبيد ، عن يونسَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مَن ضَممت إلى عِيالك من حُرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفِطرَةَ عنه ، قال : فإعطاءُ الفطرةِ قبل الصّلاة أفضل ، وبعد الصّلاة صدقة »[٥] .

صح ﴿١٩٤﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بنِ محمّد ، عن ابن‌أبي‌نَجرانَ ؛ و عليّ بن الحكم ، عن صَفوانَ الجمّال « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصّغير و الكبير و الحرّ و العبد[٦] ، عن كلّ إنسان صاع ↑ ٧١

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ما تريد إلاّ أن يخرج» و «ما» على الأصل استفهاميّة ، والمعنى : ما الّذي تقصده في مثل هذا القول الّذي يخرج عنك فيسمعه النّاس فيكفّون عن إعطاء الزّكاة ؟! ، فراده عليه السلام بيان هذا الحكم و توضيحه على النّاس لا الاعتراض على أبيه عليه السلام . (ملذ)

أقول : وفي بعض النّسخ : «ما تريد إلاّ أن يخرج منك هذا ـ » .

٢ ـ في بعض النّسخ المصحّحة : «فينكف النّاس» ، ونَكَف عنه ـ كنصر ـ : أنف منه وامتنع ، و كأنّه سقطت لفظة «عن» من قلم النّاسخ ، والصّواب «فينكف النّاس عن أن يعطوا فقراءهم ـ إلخ» ، وفي بعض النّسخ : «فكيف النّاس ـ إلخ» .

٣ ـ أي تنحّ و ابعد عن سؤال ذلك عنّي .

٤ ـ الطّول و الطّائل و الطّائلة : الفضل والقدرة والغِنى والسّعة ، و تطوّل عليهم : امتنّ ، كطال عليهم . (القاموس) وظاهر الكلام وجوب الفطرة على من قدر على إخراجها .

٥ ـ ذهب الأكثر إلى أنّ آخر وقتها صلاة العيد .

٦ ـ لفظة «على» بمعنى «عن» ولا خلاف في عدم وجوب الفطرة على الصّغير والمجنون والعبد . (ملذ)

من حنطة أو صاع من تمر، أو صاع مِن زَبيب».

رفع ﴿١٩٥﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يؤدّي الرّجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النّصرانيّ والمجوسيّ و من أغلق عليه بابه».

ضع ﴿١٩٦﴾ ٤ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عنِ‌الحسن بن محبوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون عنده الضَّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة، قال: نَعَم، الفِطرة واجبة على كلّ مَن يَعول من ذكر أو أُنثى صغير أو كبير، حُرٍّ أو مملوك»[1].

(والمولود إذا ولد ليلة الفطرة[2] لا يجب إخراج الفِطرة عنه، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه). روى ذلك:

ضع ﴿١٩٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي‌عُمَير، عن مُعاويةَ بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود وُلِدَ ليلةَ‌الفِطر عليه فِطرةٌ؟ قال: لا، قد خرج الشّهر؛ وسألته عن يهوديٍّ أسلم

---

١ ـ اختلف الأصحاب في قدر الضّيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف، فاشترط الشّيخ والمرتضى ـ رحمهما الله ـ: «الضّيافة طول الشّهر»، واكتفى المفيد ـ رحمه الله ـ بالنّصف الأخير منه، واجتزء ابن إدريس بليلتين في آخره، والعلّامة بالليلة الواحدة، وحكى المحقّق في المعتبر قولاً بالاكتفاء بمسمّى الضّيافة في جزء من الشّهر بحيث يهلُّ الهلال وهو في ضيافة، وقال: هذا أولى. أقول: يفهم من ذيل الخبر صدقُ العيلولة. ولا يصير الضّيف عيالاً للمضيف إلاّ بالحدّ الّذي ذكر الشّيخ والسّيّد ـ رحمهما الله ـ أو أُستاذهما المفيد ـ عليه الرّحمة ـ، فإن كان في مدّة صار الضّيف عيالاً للمضيف عرفاً فزكاة فطرته عليه، وإلاّ صرف صحّة إطلاق الضّيف عليه لا يجب على المضيف أداء الفطرة عنه، بل تجب على نفسه للأصل، فتأمّل، وإذا ورد الضّيف قبل المغرب في ليلة الفطر وأراد أو بنى على الإقامة مدّة صار عيالاً للمضيف وسقط وجوب زكاة الفطرة عنه، و وجبت على المضيف، كالمولود الّذي ولد قبل المغرب. وجملتا «يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر» و «واجبة على كلّ من يعول» تدلاّن على ما قلناه.

٢ ـ أي بعد المغرب.

ليلة الفطر عليه فِطرة؟ قال: لا »[١].

سل ﴿١٩٨﴾ ٦ ـ وقد روي: «أنّه إن وُلِدَ قبلَ الزَّوال تخرج عنه الفِطرة، وكذلك من أسلم قبل الزَّوال».

وذلك محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض ما رواه:

مه ﴿١٩٩﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن المبارك «قال: قلت لأبي‌إبراهيم عليه السلام: على الرَّجل المحتاج زَكاة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فِطرة». ↑ ٧٢

ضع ﴿٢٠٠﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن يزيدَ(*) ابن فَرْقَد «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا».

ضع ﴿٢٠١﴾ ٩ ـ و عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن رَجل يأخذ من الزَّكاة عليه صدقة الفِطرة، قال: لا».

ضع ﴿٢٠٢﴾ ١٠ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن إسماعيلَ بن سَهل، عن حمّاد، عن حَريز، عن يَزيدَ بنِ فَرْقَد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سمعه يقول: من أخذ من‌الزَّكاة فليس عليه فِطرة، قال: وقال ابن عمّار[٢]: أنَّ أباعبدالله عليه السلام قال: لا فِطرة على من أخذ الزَّكاة».

ضع ﴿٢٠٣﴾ ١١ ـ و عنه، عن إسماعيل بن سَهل، عن حمّاد، عن حَريز، عن الفُضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: لِمَن تَحلُّ الفِطرة؟ قال: لِمَن لا يجد، ومَن حلّت له لم تحلّ عليه[٣]، ومَن حلّت عليه لم تحلَّ له».

---

١ ـ قوله «لا، قد خرج الشّهر» قال الفاضل التّستريّ (ره): لعلّ في هذا التّعليل دلالة على أنّه إذا دخل الضّيف بعد الهلال لم تلزم فطرته على مضيفه و إن أصبح عنده، خلافاً لظاهر رواية عمر بن يزيد المتقدّمة عن قريب. (ملذ). * ـ كذا، والظّاهر سقوط «أبي» و هو داود بن فَرْقَد.

٢ ـ إمّا إسحاق، أو يونس بن عمّار الّذي روى عنه المفيد. (ملذ)

٣ ـ من باب مجاز المشاكلة، أي لم تجب عليه. ويحتمل أن يكون من الحلول، وفي

ضع ﴿٢٠٤﴾ ١٢ ـ و بهذا الإسناد عن الفُضيل بن يسار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أعلى مَن قَبل الزَّكاة زَكاة ؟ فقال : أمّا مَنْ قَبل زَكاةَ المال فإنَّ عليه زَكاة الفِطرة ، وليس عليه لما قبله زَكاة ، وليس على مَن يقبلُ الفِطرةَ فِطرَة »[1].

ثق ﴿٢٠٥﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر[2]، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرَّجل المحتاج زكاة-الفِطرة ؟ قال : ليس عليه فِطرة ».

ا ٧٣

مه ﴿٢٠٦﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبان بن-عثمانَ ، عن يَزيدَ بنِ فَرْقَد النَّهديِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يقبل الزَّكاة ، هل عليه صدقةُ الفِطرة ، قال : لا ».

ثق أو ح ﴿٢٠٧﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت له : هل على مَن قَبل الزَّكاة زَكاة ؟ فقال : أمّا من قَبل زكاة المال فإنَّ عليه زَكاة الفِطرة ، وليس على مَن قَبلَ الفِطرة فِطرة ».

فهذه الأخبار كلُّها دالَّة على أنَّ المحتاج ومَن ليس بذي مالٍ لا تجب عليه-الفِطرة ، وكلُّما ورد في أنّه تجب عليه الفِطرة ، فإنّما ورد على طريق النَّدب والاستحباب دون الفرض و الإيجاب[3].

فممّا روي في ذلك ما رواه :

← القاموس : حلَّ أمرُ الله عليه يحلّ حلولاً : وجب ، و أحلّه الله عليه و حلَّ عليه يحلّ محلًّا : وجب . (ملذ)

١ ـ يفهم منه أنّ مستحقّ الزّكاة لا تسقط عنه زَكاة الفطرة . ومستحقّ زكاة الفطرة أسوء حالاً من مستحقّ زكاة المال .

٢ ـ يعني الأشعريّ راوي كتب صفوان ، و علي بن الحكم .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ مراده المحتاج الّذي لا يملك ما يعتدّ به ، بحيث يحتاج إلى أخذ الفطرة ، فتكون دلالة بعض الأخبار عليه بالعموم و بعضها بالخصوص . (ملذ)

صح ﴿٢٠٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونسَ ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ قال : « قلت [لأبي‌عبدالله عليه السلام[1]] : الفقير الّذي يتصدّق عليه هل تجب عليه صدقة الفِطرة ؟ قال : نعم ، يعطي ممّا يتصدّق به عليه » .

صح ﴿٢٠٩﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داودَ بنِ النُّعمان ؛ و سَيف بن عَمِيرَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل لا يكون عنده شيءٌ مِنَ الفطرة إلاّ ما يؤدّي عن نفسه مِنَ الفِطرة وحدها،يعطيها غريباً أو يأكل هو و عِياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يُرَدِّدونها فتكون عنهم جميعاً ٧٤ فطرة واحِدة » [2] .

صح ﴿٢١٠﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صدقة الفِطرة على كلّ رأسٍ مِن أهْلِك: الصّغير و الكبير ، و الحرّ ، و المملوك ، و الغنيّ ، و الفقير[3]، عن كلّ إنسان نصف صاع من حِنْطة أو شعير ، أو صاع مِن تَمر أو زَبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التّمر أحبُّ ذلك إليّ » .

والّذي يدلُّ على ما تأوّلنا عليه هذه الأحاديث من أنّ المراد بها النّدب دونَ الإيجاب ما رواه :

ثق ﴿٢١١﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن مَيْمُون ،

---

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي .

٢ ـ استحباب إخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الأصحاب، قال في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع إلاّ مَن شذّ، وقال في أكثر كتبه : يدير صاعاً على عياله و يتصدّق به ، وظاهره أنّ المتصدّق هو الأوّل ، وهو أنسب بالإدارة ، وفي بيان الشّهيد : أنّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبيّ . والرّواية خالية من ذلك ، بل ليس فيها دلالة على أنّها تدفع إلى الأجنبيّ . (ملذ)

٣ ـ إنّ «على» في قوله عليه السلام : «على كلّ رأس» بمعنى «عن» ليشمل الصّغير والمملوك ، و عليه لا مناسبة للخبر بالباب .

عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : زَكاة الفطرة صاع من تمرٍ، أو صاع من زَبيب ، أو صاع من شعيرٍ ، أو صاع من الأقط[١] عن كلِّ إنسان حرٍّ أو عَبدٍ صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج ».

فصرّح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ، ولو كان واجباً على كلِّ حال لما ارتفع الحرج عنه ، بل كان يلحقه الذَّمّ والعِقاب[٢].

﴿ ٢٢ ـ باب وقت زكاة الفطرة ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصّلاة ـ إلى آخر الباب ﴾.

↑ ٧٥ صح ﴿٢١٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفِطرة متى هي ، فقال : قبلَ الصّلاة يوم الفِطر ، قلت : فإن بقي منه شيءٌ بعد الصّلاة ؟ فقال : لا بأس ، نحن نعطي عِيالنا منه[٣] ثمَّ يبقى فنقسّمه ».

ح ﴿٢١٣﴾ ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن[٤]، عن أبي‌بكرٍ ـ الحَضرَميِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَ ذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ [٥] »، فقال : يَروح إلى الجَبّانة فيصلّي »[٦].

---

١ ـ الأقط ـ مثلّثة و بحرّك ، و ككتف و رَجُل و إبل ـ : شيءٌ يتّخذ من المخيض الغنمي والجمع أقطان.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لا شبهة في حكم من لا يجد، إنّما الكلام في من يجد، لكن لا بحيث يكون غنيّاً شرعاً بأن لا يملك قوت السّنة ، وهذا البيان لا يكفي فيه . (ملذ)

٣ ـ أي نعطي عن عيالنا ، منصوباً بنزع الخافض ، و يمكن أن يكون المراد إعطاء العيال بعد العزل للتقسيم بعد ذلك على الفقراء.

٤ ـ يعني : «الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطيّ ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال» على الظّاهر ، وفي الاستبصار : «أحمد بن محمّد ، عن الحسن» بدون «وعنه ، عن».

٥ ـ الأعلى : ١٣ و ١٤.

٦ ـ يدلّ على أنّ المراد بالزّكاة في هذه الآية زكاة الفطرة بقرينة الصّلاة ، والجبّان أو الجبّانة هي المصلّى في الصّحراء ، وظاهر الآية تقديم الإخراج أو الأداء قبل الصّلاة.

﴿٢١٤﴾ ٣ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن مُعاويةَ بن عمّار ، عن إبراهيمَ بن‌ مَيمونَ قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : الفِطرَة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العِيد فهي فِطرة ، و إن كان بعد ما تخرج إلى العِيد فهي صَدَقة »[1].

﴿٢١٥﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ ؛ و العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعْيَن ؛ و الفضيل بن يسار ؛ و محمّد بن‌ مسلم ؛ و بُريد بن معاويةَ ، عن أبي‌جعفر ؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : على‌ الرَّجل أن يُعطي عن كلّ من يعول من حرّ و عبدٍ ، صغير و كبير ، يعطي يومَ الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رَمَضان إلى آخره[2]، فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس ، و إن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حِنطة أو شَعير ، والحِنطة والشّعير سواء ، ما أجزء عنه الحنطة فالشّعير يُجزئ ».

﴿٢١٦﴾ ٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن‌ أبي‌الخطّاب ، عن ذُبيانَ بن حُكيم ، عن الحارث[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن تُؤخّر الفطرة إلى هِلال ذِي القِعدة ». ↑ ٧٦

فمحمولٌ على أنّه إذا لم يجد لها مستحقّاً لا بأس بأن يؤخّرها، لكنّه يجب عليه أن يَعزلها من ماله ويميّزها في وقتها ويعطي المستحقّ وقت تمكّنه من ذلك.

يبيّن ذلك ما رواه :

---

١ ـ ظاهره وجوب الأداء أو الإخراج قبل الخروج.

٢ ـ المشهور أنّه لا يجوز تقديم الفطرة قبل هلال شوّال إلاّ على سبيل القرض ، وقال الشّيخ في النّهاية والمبسوط والخلاف : «يجوز إخراج الفطرة في شهر رمضان من أوّله» ، وكذا قال ابنا بابويه ، واختاره المحقّق في المعتبر وجماعة . واستدلّوا بهذا الخبر ، وأُجيب بالحمل على القرض ، وهو مشكل. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر كونه الحارث بن المغيرة النّصريّ الّذي قال الشّيخ في الفهرست : له كتاب ثم ذكر طريقه إليه.

ئ ﴿٢١٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوبَ بن يزيد ، عن ابن ـ أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الفِطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رَجلاً فلا بأس به ».

ئ ﴿٢١٨﴾ ٧ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاقَ بنِ ـ عمّار ، و غيره « قال : سألته[1] عن الفطرة ، قال : إذا عَزَلتها فلا يضرُّك متى أعطيتها،قبل الصّلاة أو بعد الصّلاة ».

صح ﴿٢١٩﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن ـ معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ بن أعْيَنَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أخرج فِطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً ، فقال : إذا أخرجها مِن ضِمانه فقد بَرِئ و إلاّ فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها »[2].

﴿ ٢٣ ـ باب ماهية زكاة الفطرة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و هي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم في النّوع[3]، ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهباً أو فِضّة ﴾. ↑ ٧٧

سل ﴿٢٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى، عن يونسَ ـ عَمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك هل على أهل البَوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفِطرة على كلّ مَنِ اقْتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت ».

صح ﴿٢٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ و عن يونسَ ، عن ابن مُسكان ، عن أبي ـ

---

١ ـ كذا مضمراً ، و إسحاق بن عمّار يروي عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٢ ـ يعني إذا عزلها عن ماله و أدّاها إلى عامل الصّدقات و مأمور أخذها لردّها إلى أهلها ، فقد برئ ذمّته ، و إلاّ صرف العزل لا يخرجه عن الضّمان إلاّ أن يؤدّيها إلى مستحقّها.

٣ ـ في المقنعة : «في النّوع من التّمر ، و الزّبيب ، و الحِنْطة ، و الشّعير ، و الأرزّ ، و الأقط و اللّبن ، فيخرج أهل كلّ مصر من قوتهم ، ولا بأس ـ إلخ».

عبـدالله عليه السلام « قال : الفِطرة على كلّ قوم ممـا يغذّون عِيالاتهم من لبن ، أو زَبيب ، أو غيره» .

سل ﴿٢٢٢﴾ ٣ ـ سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي‌الحسن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن الحسن ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سُئِل عن رَجل بالبادية لا يمكنه الفِطرة ، فقال : تصدَّق بأربعة أرطال من لبن » .

ئن ﴿٢٢٣﴾ ٤ ـ سعـد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسن بن علي ابن فَضّال ، عن ثَعلبة بن ميمون ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالقيمة في الفِطرة » [1] .

ئن ﴿٢٢٤﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ؛ و عليّ ابن عثمان[2] ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة ، قال : الجيران أحقّ بها ، و لا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضّة » .

ضع ﴿٢٢٥﴾ ٦ ـ و عنـه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمـدَ بن هِلال ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : « لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً » [3] .

↑ ٧٨

---

١ ـ ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على إجزاء القيمة و إن كانت الأنواع المنصوصة موجودة ، وقال صاحب المدارك : يستفاد من إطلاق هذه الرّواية جواز إخراج القيمة من الدّراهم و غيرها ، وبهذا التّعميم صرّح الشّيخ في المبسوط ، وهو مشكل لقصور الرّواية المطلقة من حيث السّند ، واختصاص الأخبار السّليمة بإخراج القيمة من الدّراهم ، فإن قيل بالجواز فهل يجوز إخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس آخر أدون منه ؟ فيه قولان ، واختار الشّهيد في «البيان» عدم الإجزاء ولا يخلو من قوّة . (ملذ)

٢ ـ كذا ، والظّاهر كونه تصحيفَ «عليّ بن النّعمان» .

٣ ـ حمله على جنس الفضّة غير بعيد للخبر السّابق ، فالمراد جنس الدّرهم من الفضّة .

وقال المؤلّف في الاستبصار : هذه الرّواية شاذّة و الأحوط أن تعطى بقيمة الوقت ، قلّ ذلك أم كثر ، وهذه رُخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً .

﴿ ٢٤ ـ باب تمييز فطرة أهل الأمصار ﴾

﴿٢٢٦﴾ ١ ـ عليُّ بن حاتم القَزوينيُّ قال : حدَّثني أبوالحسن محمّد بن‌ عَمرو ، عن أبي‌عبدالله الحسين بن الحسن الحسنيّ[1]، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ « قال : اختلفت الرّوايات في الفطرة فكتبت إلى أبي‌الحسن صاحب العَسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب : إنَّ الفطرة صاعٌ مِن قوت بلدِك،على أهل مكّة ، و اليمن ، و الطّائف ، و أطراف الشّأم ، و اليَمامة ، و البَحرين ، و العِراقين و فارس ، و الأهواز و كِرمان تَمْرٌ ، و على أهل أوساط الشّأم زَبيبٌ ، و على أهل الجزيرة ، و الموصِل ، و الجِبال كلّها بُرٌّ أو شَعيرٌ ، و على أهل طَبَرستان الأرُزّ ، و على أهل خراسان البُرّ ، إلاّ أهل مَروٍ والرَّيِّ فعليهم الزّبيب ، و على أهل مصر البُرُّ ، و من سِوى ذلك فعليهم ما غلب قوتُهم ، ومَن سَكَنَ البَوادي مِن الأعراب فعليهم الأقط[2]، والفِطرة عليك و على النّاس كلّهم ، و مَن تَعول مِن ذَكر كان أو أُنثى[3]، صغـير أو كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، فطِيم أو رَضيع ، تدفعُه(*) وزْناً سِتّة أرطال برَطل المدينة ، والرّطل مائة وخمسة وتسعون دِرهماً ، تكون الفِطرة ألفاً ومائة و سَبعين درهماً ».

↑ ٧٩

﴿ ٢٥ ـ باب كميّة الفِطرة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ الفطرة صاع من تَمر أو حِنطة أو شعير أو

---

١ ـ في أكثر النّسخ : «الحسيني» ، و في كتب الرّجال و بعض نسخ الكتاب : «الحسنيّ» ولعلّه الأصوب.

٢ ـ الأقط : لبن محمض يجمد حتّى يستحجر ويطبخ ، أو يطبخ به.

وقال في المدارك : ما تضمّنه الرّواية من التّعين كان على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعاً.

٣ ـ في بعض النّسخ : «من تعول ذكَراً كان أو أُنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حُرّاً أو عبداً ، فطيماً أو رَضيعاً ». (*) ـ كذا.

زَبيب ومن جميع ما تقدّم ـ الباب ﴾ (١).

صح ﴿٢٢٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الفِطرة كم تدفع عن كلّ رأس من الحِنطة و الشَّعير، و التّمر والزَّبيب، قال: صاعٍ بصاعِ النّبيّ صلى الله عليه وآله» (٢).

صح ﴿٢٢٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن-أبي نَجرانَ؛ و عليّ بن الحكم، عن صَفوانَ الجمّال «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفِطرة، فقال: على الصَّغير و الكبير و الحرّ و العَبد، عن كلّ إنسان صاعٌ من بُرّ، أو صاعٌ مِن تمرٍ، أو صاعٌ من زَبيب».

مه ﴿٢٢٩﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوانَ بن-يحيى، عن جعفر بن محمّد بن يحيى (٣)، عن عبدالله بن المغيرة «عن أبي الحسن-الرّضا عليه السلام في الفِطرة، قال: يُعطىٰ مِن الحِنطة صاع، و مِن الشَّعير صاعٌ، و مِن الأقط صاعٌ».

صح ﴿٢٣٠﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن
٨٠ محمّد بن أبي حمزةَ، عن مُعاويةَ بن عمّار «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعطي أصحاب الإبل و البقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعاً».

ف ﴿٢٣١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن-

---

١ ـ كذا، وفي المقنعة: «الفطرة صاع مِن تمرٍ، أو صاع من حِنطة، أو صاع من شَعير، أو صاع من زَبيب، و من جميع ما تقدّم ذكره صاع صاع، و الصّاع أربعة أمداد، و المُدّ مائتا دِرهم واثنان و تسعون درهماً ونصف، وذلك جملة الصّاع من الوزن ألف درهم [واحد] ومائة وسبعون درهماً بأوزان بغداد، والدّرهم ستّة دوانيق، والدّانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشّعير، وهو ستّة أرطال بالمدني، وتسعة بالعراقيّ».

٢ ـ لا خلاف في أنّ مقدار الفطرة صاع من كلّ جنس إلاّ اللّبن، فإنّ فيه خلافاً كما سيأتي.

٣ ـ الرّجل مجهول، و إنّ الصّواب «و جعفر بن محمّد بن يحيى»، و صحّف «و» بـ«عن» و عليه فالسّند صحيح.

مَيْمون ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : زَكاة الفِطرة صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من زَبيب، أو صاعُ من شَعير ، أو صاعُ من أقط ، عن كلِّ إنسان حرٍّ أو عبدٍ ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدَّق به حرج »[1].

* ﴿٢٣٢﴾ ٦ ـ ابن قولُويه ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن جعفر ابن معروف « قال : كتبتُ إلى أبي‌بكر الرّازيِّ في زَكاة الفطرة ، و سألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا ـ يعني عليَّ بن محمّد عليهما السلام ـ ، فكتب : أنَّ ذلك قد خرج لعليِّ بن مَهزيار[2]، إنّه يخرج من كلِّ شيءٍ التّمر و البُرّ و غيره صاع ، و ليس عندنا بعد جوابه علياً[3] في ذلك اختلاف ».

صح ﴿٢٣٣﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن‌مُسكانَ ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة الفِطرَة ، فقال : على كلِّ مَن يَعول الرَّجل ؛ على الحرِّ ، و العبد ، و الصَّغير ، و الكبير صاعٌ من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ ، والصّاع أربعة أمداد ».

صح ﴿٢٣٤﴾ ٨ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن عبدالله بن‌سِنان « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة ، فقال : تصدَّق عن جميع مَن تَعول مِن صغيرٍ أو كبيرٍ أو حرٍّ أو مملوكٍ ، على كلِّ إنسانٍ نصفُ صاعٍ[4] من حِنطةٍ ، أو صاعٍ من تَمر ، أو صاعٍ مِن شَعير ، والصّاعُ أربعة أمداد ».

صح ﴿٢٣٥﴾ ٩ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : ٨١ ↑
سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الصَّدقة لمن لا يَجد الحِنْطة والشَّعير يجزئ عنه‌

---

١ ـ يؤيّد مذهب ابن الجنيد في الوجوب على الفقير إذا وجد الفطرة.

٢ ـ في بعض النّسخ : «إلى عليّ بن مَهزيار».

٣ ـ في بعض النّسخ «علينا» وهو تصحيف ، والمراد عليّ بن مَهْزيار ، وقوله : «وليس عندنا» قول أبي‌بكر الرّازيّ.

٤ ـ في كتب العامّة أنّ نصف الصّاع رأي معاوية ، و أوّل من قال به عثمان ، وهنا محمول على التّقيّة.

القَمْحُ[1] و العَدَسُ ، و الذُّرَّةُ نصفُ صاعٍ من ذلك كُلّه ، أو صاع مِن تَمْر أو زَبيب ».

صح ﴿٢٣٦﴾ ١٠ ـ إبراهيم بن إسحاقَ الأحمريُّ ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن إسماعيل بن سَهل ، عن حمّاد ؛ و بُريد ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهم السلام « قالوا : سألناهما عن زَكاة الفِطرة ، قالا : صاعٌ من تَمرٍ أو زَبيبٍ أو شَعيرٍ ، أو نصفُ ذلك ، كلّه حِنْطة ، أو دَقيق أو سَويق ، أو ذرَّة ، أو سُلْت ، عن الصَّغير و الكبير ، و الذَّكر و الأُنثى ، و البالغ ، و مَن تَعول في ذلك سَواء ».

فهذه الأخبار و ما يجري مجراها خرجت مخرج التَّقيّة ، و وجه التّقيّة فيها أنَّ السُّنّة كانت جارية في إخراج الفِطرة بصاعٍ من كلّ شَيءٍ ، فلمّا كان زَمَنُ عثمانَ و بعده في أيّام مُعاويةَ جَعَلَ نِصفَ صاعٍ من حِنْطة بإزاءِ صاعٍ مِن تَمرٍ ، و تابَعَهُمُ النّاس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وِفاقاً لهم على جهة التّقيّة.

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

مج ﴿٢٣٧﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن سَلَمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : صدقة الفِطرة على كلّ صغير و كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، عن كلّ مَن تَعول ـ يعني مَن تُنفِقُ عليه ـ صاعٌ مِن تمرٍ ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ ، أو صاعٌ مِن زَبيب ، فَلَمّا كان في زمنِ عثمانَ حوَّله مُدَّين مِن قَمح ».

مج ﴿٢٣٨﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبي المَغْرا ، عن أبي عبدالرَّحمن الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه ذكر صدقة الفِطرة ، أنّها على كلّ صغيرٍ و

---

١ ـ القَمْح ـ بفتح القاف ـ : الحِنْطة ، كما في شرح المشكاة والقاموس والنّهاية ، لكنّ الظّاهر المراد هنا غير الحِنطة ، ولعلّ المراد رَديئها ، وفي أقرب الموارد : «القمح : حبّ يطحن و يتّخذ منه الخبز» ، و زاد هنا في بعض النّسخ المخطوطة المصحّحة : «والسُّلت» وهو ضرب من الشّعير ، ليس له قشر.

كبيرٍ، من حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثىٰ، صاعٌ من تَمر، أو صاعٌ من زَبيب، أو صاعٌ من شَعير، أو صاعٌ من ذُرَة، قال: فلمّا كان في زَمَنِ معاويةَ و خصب- ↑ ٨٢
التّاس عدل التّاس عن ذلك[1] إلى نصف صاعٍ من حِنْطة».

مع ﴿٢٣٩﴾ ١٣ ـ وعنه، عن حَمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْبٍ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الفِطرة: جَرَت السُّنّة بصاعٍ مِن تَمر، أو صاعٍ من زَبيب، أو صاعٍ مِن شَعيرٍ؛ فلمّا كان في زَمَنِ عثمانَ و كثرت الحِنطة قَوَّمه- النّاس، فقال: نصف صاعٍ مِن بُرٍّ بصاعٍ مِن شعيرٍ»[2].

مه ﴿٢٤٠﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عَبّاد بن يعقوبَ، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ أوّل من جعل مُدّين من- البُرّ عدل صاع مِن تمرٍ: عثمانُ».

ح ﴿٢٤١﴾ ١٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ياسِر- القمّيّ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام «قال: الفِطرة صاعٌ من حِنْطة، و صاعٌ من شَعير، و صاعٌ مِن تَمرٍ، و صاعٌ مِن زَبيب، و إنّما خفّف الحِنْطة مُعاوية».

فأمّا الّذي يدلُّ على كمّيّة الصّاع ما رواه:

سل ﴿٢٤٢﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن- عيسى، عن عليٍّ بن بِلالٍ «قال: كتبتُ إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفِطرة و كم

---

١ ـ الخصب ـ بالكسر ـ: نقيض الجدب (الصّحاح)؛

وفي المصباح المنير: «عدلت هذا بهذا عدلاً ـ من باب ضرب ـ: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه من غير جنسه». وفي بعض النّسخ: «عدل النّاس ذلك» فيكون مأخوذاً من هذا المعنى، وفي أكثرها: «عن ذلك» فيكون من العدول. (ملذ)

٢ ـ لعلّ ذكر كثرة الحنطة في هذا الخبر، و الخصب في الخبر المتقدّم لبيان أنّ أكثر النّاس لم يكونوا يجدون الحنطة حتّى يعطوا الفطرة منها، فلمّا كثرت بينهم و أرادوا أن يعطوا منها قوّم عثمان نصف صاع منها بصاع من غيرها، لا سيّما الشّعير، وحمل الكثرة على كثرة القيمة، والخصب على خصب غير الحنطة بعيد.

تدفع ، قال : فكتب عليه السلام : ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ ، وذلك تسعة بالبغداديّ » .

﴿٢٤٣﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ[1] ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ ، وكان معنا حاجّاً « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ـ على يدِ أبي ـ : جُعِلتُ فِداكَ إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنيّ ، و بعضهم يقول : بصاع العِراقيّ ، قال : فكتب إليّ : الصّاع ستّة أرطال بالمدنيّ و تسعة أرطال بالعراقيّ ، قال : و أخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة[2] » . ٨٣

ص ﴿٢٤٤﴾ ١٨ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الرّيّان « قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفِطرة و زكاتها كم تؤدّى ، فكتب : أربعة أرطال بالمدنيّ » [3] .

فيحتمل هذا الخبر وَجهين ، أحدهما : أنّه أراد عليه السلام أربعة أمداد فتصحّف على الرّاوي بالأرطال[4] ، وقد قدّمنا ذلك فيما مضى .

والثّاني : أنّه أراد أربعة أرطال مِنَ اللّبن والأقط ، لأنّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه ، يبيّن ذلك ما رواه :

ص ﴿٢٤٥﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشمَ قال : حدّثنا أبوالحسن عليُّ بن سليمانَ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن القاسم بن الحسن ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن رَجلٍ في البادية لا يمكنه الفِطرة ، قال : تصدّق ٨٤

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أحمد بن محمّد» وما في المتن صحيح ، وفي الأصل ـ يعني الكافي ـ كما في المتن . ٢ ـ أي درهماً .

٣ ـ اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز إخراج القيمة من الأُصول أم لا ؟ فعلى تقدير جوازه يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمة ، لكن الظّاهر من أخبار النّفي أنّ تلك الأصول لا تجزئ قيمة إذا كانت أقلّ من صاع ، فتدبّر . (ملذ)

٤ ـ هذا بعيد ، لأنّ المُدّ لا فرق بين المدنيّ و غير المدنيّ ، والاختلاف في الرِّطل لا المُدّ ، فقيد الرِّطل في الخبر بالمدنيّ يأبى عن هذا التّوجيه .

بأربعة أرطال من اللّبن »[١].

﴿ ٢٦ ـ باب أفضل الفطرة و مقدار القيمة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وأفضل ما جرت به السُّنّة في الفطرة التّمر[٢] ﴾.

صح ﴿٢٤٦﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين[*] ، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور بن حازم[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صَدَقة الفِطرة ، قال : صاعٌ مِن تمرٍ ، أو نصفُ صاعٍ مِن حِنْطة ، أو صاعٌ من شَعيرٍ ، والتّمر أحبُّ إليّ »[٤].

ن ﴿٢٤٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيْف ابن عَميرَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفِطرة، قال : التّمر أفضل ».

---

١ ـ ظاهر هذا الخبر أنّ هذا على الاستحباب ، لظهور الخبر في كون المعطي فقيراً.

٢ ـ في المقنعة : «وأفضل ما أخرجه المسلم في فطرته التّمر ، لأنّ أصل السّنّة من النّبيّ صلى الله عليه وآله به ، و قال الصّادق عليه السلام : «لأن أتصدّق بصاع من تمر في الفطرة أحبُّ إليّ من أن أتصدّق بصاع من ذهب» ، وقال عليه السلام : «من تصدّق بصاع من تمر جعل الله له بكلّ تمرة نخلة في الجنّة» ، «و سأله بعضهم عن الأنواع أيّها أحبّ إليه في الفطرة ، فقال : أمّا أنا فلا أعدل بالتمر للسنّة شيئاً» ، و «سئل عن القيمة مع وجود النّوع ، فقال : لا بأس بها» ، و «سئل عن مقدار القيمة ، فقال : درهم في الغلاء والرّخص» ، و «روي أنّ أقلّ القيمة في الرّخص ثلثا درهم» و ذلك متعلّق بقيمة الصّاع في وقت المسألة عنه ، والأصل إخراج القيمة عنها بسعر الوقت الّذي تجب فيه».

٣ ـ في بعض النّسخ : «منصور بن خارجة» فالسّند مجهول ، لكن صحّف «حازم» بـ«خارجة» للتّشابه الخطّي.

٤ ـ اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشّيخان و ابنا بابويه و ابن أبي‌عقيل : «إنّ أفضل ما يخرج التمر» ، قال الشّيخ : ثمّ الزّبيب ، و هكذا قال المحقّق في الشّرايع ، و قال : «و يليه أن يخرج كلّ إنسان ما يغلب على قوته» ، وقال الشّيخ في الخلاف : «المستحبّ ما يغلب على قوت البلد» ، واستحسنه المحقّق في المعتبر . (المدارك) أقول : قوله عليه السلام : «أو نصف صاع من حنطة» تقدّم الكلام فيه آنفاً.

* ـ يعني ابن أبي‌الخطّاب.

كمح ﴿٢٤٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و [1] محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، جميعاً عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن الحَكَم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : التّمر في الفِطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة ، و ذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه[2] ، وقال : نزلت الزّكاة وليس للنّاس أموال ، و إنّما كانت الفِطرة » .

مه ﴿٢٤٩﴾ ٤ ـ أبوالقاسم بن قولُوَيه ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ قال : حدّثني محمّد بن حَمدانَ الكوفيّ قال : حدّثني الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد ابن زياد ، عن عُمارَةَ بنِ مَروانَ ، عن زَيدٍ الشّحّام « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لأن ↑ ٨٥
أُعطي صاعاً من تمر أحبُّ إليَّ من أن أُعطي صاعاً مِن ذهب في الفِطرة » .

سل ﴿٢٥٠﴾ ٥ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ عَمَّن حدَّثه ـ عن عبدالله بن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صَدَقةِ الفِطرة ، قال : عن كلِّ رأس من أهلك الصّغير منهم و الكبير ، و الحرّ و المملوك ، و الغنيِّ و الفقير ، كلّ من ضممت إليك عن كلِّ إنسان صاع من حِنْطة ، أو صاع مِن شَعِيرٍ ، أو تمر أو زَبيب ، وقال : التّمر أحبُّ إليَّ فإنّ لك بكلِّ تمرة نخلة في الجنّة » .

فأمّا إخراج القيمة فقد بيّنّا فيما تقدّم جوازه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٢٥١﴾ ٦ ـ ابن قولُوَيه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ بن عمّار الصّيرفيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك ما تقول في الفِطرة يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء الّتي سمّيتها ؟ قال : نَعَم إنّ ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد » .

ثق ﴿٢٥٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ثَعلَبَة ابن ميمون ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالقيمة في الفِطرة » .

---

١ ـ أي : و الكلينيّ عن محمّد بن إسماعيل ، كما مرّ كراراً .

٢ ـ التّعليل يدلّ على فضل الزّبيب أيضاً . (ملذ)

﴿ ٢٧ ـ باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومستحقّ الفطرة هو مَن كان على صفات مستحقّ الزّكاة من الفقر و المعرفة[١] ﴾.

↑ ٨٦ [و] قد بيّنّا فيما تقدّم بيان ذلك ، والّذي يزيده وضوحاً ما رواه :

* ﴿ ٢٥٣ ﴾ ١ ـ أبوالقاسم ابن قولُوَيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ نَهيك[٢] ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الفِطرة ، مَن أهلها الّذين تجب لهم ، قال : مَن لا يجد شيئاً » [٣].

ض ﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الهَيثم[٤] ، عن إسماعيلَ بنِ سهل ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : لمَن تحلُّ الفطرة ؟ قال : لمَن لا يجد ، و مَن حَلّت له لم تحلّ عليه ، قال : قلت له : أعلى مَن قَبِل الزّكاة زكاة؟ قال : أمّا من قَبِل زكاة المال فإنّ عليه [زكاة] الفِطرة ، وليس عليه لما قبله [زكاة][٥] ، و ليس على من قبل الفطرة فطرةٌ ».

---

١ ـ في المقنعة : «ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان ، لأنّهامن مفروض الزّكاة ، و أقلّ ما يعطى الفقير منها صاع ، ولا بأس بإعطائه أصواعاً».

٢ ـ قال صاحب جامع الرُّواة:هو عبدالله بن أحمد النّهيكيّ (مكبّراً) ، وأورده النّجاشيّ مصغّراً وقال : هو عبيدالله بن أحمد بن نَهيك أبوالعبّاس النّخعيّ الشّيخ الصّدوق ، ثقة ، و آل نَهيك بالكوفة بيت من أصحابنا ـ انتهى .

٣ ـ مصرف الفطرة هو مصرف زكاة المال ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، و ربما ظهر من كلام المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين ، و تدلّ عليه صحيحة الحلبي ورواية الفضيل و زرارة ، والمسألة محلّ إشكال ، و طريق الاحتياط واضح . (المدارك)

٤ ـ يعني ابن أبي مسروق ، و راويه جعفر بن محمّد العلويّ لا ابن قولويه .

٥ ـ ما بين المعقوفين ساقط من نسختنا ، و هو موجود فيما تقدّم باب ٢١ برقم ١٢ .

كم ﴿٢٥٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن ـ محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن مالك الجُهنيِّ[١] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، فقال : تُعطيها ـ المسلمين فإن لم تَجد مسلماً فَمُسْتَضْعَفاً ، و أعطِ ذا قَرابَتِك منها إن شئت ».

كم ﴿٢٥٦﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان ابن حَفص[٢] المروزيِّ « قال : سمعتُه يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصّلاة ، والصّدقة بصاعٍ من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم ».

صح ﴿٢٥٧﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى « قال : كتب إليه إبراهيم بن عُقْبَةَ سأله عن الفِطرة كم هي، برَطل بغداد عن كلّ رأسٍ، وهل ٨٧ ↑
يجوز إعطاؤها غيرَ مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نَفسِك صاعاً بصاع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً ، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلاّ مؤمناً »[٣].

صح ﴿٢٥٨﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى قال : حدّثني عليُّ بن بلال ، و أراني[٤] قد سمعته من عليِّ بن بلال « قال : كتبتُ

---

١ ـ ظهر من رواية الكافي مدحه ، راجع المجلّد الثّاني منه ص ١٨٠ الخبر الّذي تحت رقم ٦ من باب المصافحة . وعليه فالسّند حسن كما صرّح به العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في المرآة .

٢ ـ في بعض النّسخ : «سليمان بن جعفر» وكأنّه تصحيف للتّشابه الخطّيّ . وقد جاء ذكره في عيون أخبار الرّضا عليه السلام ومباحثاته مع الإمام راجع ج ١ ص ٣٦١ إلى ٣٨٨ ، طبع مكتبتنا .

٣ ـ اختلف الأصحاب في مستحقّ زكاة الفطرة ، فذهب الأكثر ، و منهم المفيد و المرتضى ، و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن (أي الإمامي الاثني عشريّ) ، وذهب الشّيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف ، و هو الّذي لا يعاند في الحقّ من أهل الخلاف . (ملذ)

٤ ـ هذا قول محمّد بن الحسن الصّفّار ، ويقول : أظنّ إنّي سمعت الخبر من عليّ بن بلال أيضاً بلا واسطة . وقال بعض الأفاضل : تصاريف هذا الباب كلّها على المجهول بمعنى الظّنّ ، ومنه الحديث «البرّ ترون بهنّ» أي أتظنّون بهنّ برّاً و خيراً ، وفي أحاديث الدّعاء : «أفتراك تعذّبني بنارك بعد تَوحيدي إيّاك» كلُّ ذلك على البناء للمجهول ـ انتهى . وقال الفيّوميّ في المصباح : «والّذي ←

إليه هل يجوز أن يكون الرّجل في بلدة و رَجل من إخوانه في بلدة أُخرى يحتاج أن يوجّه له فِطرة أم لا[١] ؟ فكتب : تقسم الفِطرة على من حضرها ، و لا توجّه ذلك إلى بلدة أُخرى و إن لم تجد موافقاً » [٢].

ق أو ح ﴿٢٥٩﴾ ٧ ـ وما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي إبراهيمَ عليه السلام « قال : سألته عن صَدَقةِ الفِطرة أُعطيها غيرَ أهلِ وِلايتي من جيراني ، قال : نَعَمْ ، الجيران أحقُّ بها لمكان الشُّهرة » [٣].

فالمراد بهذين الخبرين وما جَرى مَجراهما ممّا روي في هذا المعنى أنّه إذا لم يُعرَف منه النَّصبُ ويكون مُستضعفاً لا بأس أن يعطيه صدقةَ الفِطرة ، ويحتمل أيضاً أن يكون سوّغ ذلك لضرب من التّقيّة ، وقد بيّن ذلك في الخبر الأخير بقوله: «لمكان الشُّهرة» ، ومتى لم يكن هناك خوفٌ و وجد مؤمناً فلا يجوز أن يعطي غيره حسبَ ما ذكرناه[٤].

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ المراد به المستضعفون ما رواه :

ق أو ح ﴿٢٦٠﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان جدّي رَسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فِطرتَه الضّعفاء[٥] ، ومن لا يَجِد ، ومن لا يتولّى[٦] ، قال : وقال أبوه عليه السلام: هي

↑ ٨٨

← أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظنّ ، وبالبناء للفاعل بمعنى الّذي أذهب إليه» . (ملذ)

١ ـ قوله : «يحتاج» صفة لـ«رجل»، وقوله : «أن يوجّه» كأنّه بدل اشتمال لقوله : «أن يكون» . وقوله عليه السلام: «إن لم تجد موافقاً» أي في المذهب . (ملذ)

٢ ـ المشهور عدم جواز النّقل مع وجود المستحقّ ، وظاهر الخبر عدم جوازه مطلقاً .

٣ ـ أي إنّما يعطيهم لئلّا يشتهره بالتّشيّع ،و لا يشنعه جيرانه بذلك . أو لئلّا يشتهر بمنع الزّكاة ، فيدلُّ على عدم الجواز بدون التّقيّة . (ملذ) ٤ ـ في بعض النّسخ : «ما قدّمناه» .

٥ ـ في بعض النّسخ : «الضّعفة» ، وفي الاستبصار : «الضّعيف» ، والمراد إمّا الضّعيف في المذهب أو في كسبه و حرفته . (ملذ) ٦ ـ قوله : «من لا يجد» أي لا يجد شيئاً والمراد الفقير . وقوله : «ومن لا يتولّى» أي إمامة الأئمّة عليهم السلام ، أو إمام زمانه . وقوله : «قال» كلام حريز أي قال الفضيل : وقال أبوه الباقر عليه السلام. وفي بعض النّسخ : «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام» .

لأهلها إلاّ أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلِمَن لا يَنْصُب، ولا تُنقَل من أرض إلى أرض، وقال[١]: الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى »[٢].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وأقلُّ ما يعطَى الفقير منها صاعٌ، و لا بأس بإعطائه أصواعاً[٣] ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٢٦١﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تعط أحداً[٤] أقلّ من رأس »[٥].

وقد روي جواز تفريق ذلك، [و] روى [ذلك]:

سل ﴿٢٦٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ المبارك «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صَدَقة الفِطرة أهي ممّا قال الله تعالى: « أَقيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ » ؟ فقال: نَعَم، و قال: صَدَقة التّمر أحبُّ إليَّ، لأنَّ أبي ـ صلوات الله عليه ـ كان يتصدَّق بالتّمر، قلت: فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رَجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال: تَفَرُّقها أحبُّ إليَّ[٦]، ولا بأس بأن يجعلها فِضّة، والتّمر أحبُّ إليَّ، قلت: فأُعطيها غير أهل الوِلاية من هذه[٧] الجيران ؟ قال: نَعَم، الجيران أحقُّ بها، قلت: فأُعطي الرَّجل الواحِدَ ثلاثة أصْيُع ، وأربعة أصْيُع[٨]؟

---

١ ـ أي قال الباقر عليه السلام وهذا أيضاً كلام الفضيل.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّ الأخبار الواردة الكثيرة وردت بالنّقل إلى الإمام، فما ورد من المنع في هذا الخبر مختصّ بغيره، و في هذا الحديث أيضاً إشعار به، فتأمّل.

٣ ـ هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب. ٤ ـ في نسخة مصحّحة: «ولا تعطى أحدٌ».

٥ ـ قال المحقّق في الشّرائع: ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع إلاّ أن يجتمع جماعة لا تتّسع لهم. أقول: إن كانت الفقراء جماعة والفطر لايفي أن يعطى كلّ واحد صاعاً، فيعطي المزكّي كلّ الفطرة أحدهم بشرط أن يقتسمه بينهم، وبهذا الوجه يمكن أن يجمع بين الأخبار.

٦ ـ في بعض النّسخ: «تفريقها»، وفي بعضها: «يفرّقها».

٧ ـ في نسخة: «هؤلاء الجيران». ٨ ـ كذا في الموردين، و قال في الصّحاح: «الصّاع: الّذي يكال به، و هو أربعة أمداد، والجمع أصْوُعٌ، و إن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة» (وقلت:) أصْؤُعٌ، كما في القاموس. وقال المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: والجمع بالأصيع ـ بالياء ـ لم أره في كتب اللّغة، وقال: نقل المطرّزيّ عن الفارسيّ أنّه يجمع (الصّاع) ←

قال: نَعَم».

فالمعنى في هذا الحديث أنّه إذا كان هُناك جماعة محتاجون كان التّفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً، فأمّا إذا لم يكن هُناك ضَرورة فالأفضل إعطاء رأسٍ لرأس، مع أنّه ليس في الخبر في قوله: «تفرّقها أحبُّ إليَّ» أنَّ تفريق رأس واحد واحد.

٨٩ و يحتمل أن يكون أراد من وجب عليه فِطرة رؤوس فإن يُفرّق و يعطي كلَّ واحد منهم رأساً أفضل من إعطائه لِرَجل واحدٍ، وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأوّل، وقد بيّنّا في الخبر الأوّل أنّه لا بأس أن يعطي رجل واحد رؤوساً كثيرة. و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ش ﴿٢٦٣﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن-محمّد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي-عبـدالله عليه السلام « قال: لا بأس بأن يعطى الرَّجل [الرَّجل] الرَّأسين والثّلاثة والأربعة[1] ـ يعني الفِطرة ـ».

﴿ ٢٨ ـ باب وجوب إخراج الزّكاة إلى الإمام ﴾

﴿ [2] قال الله سبحانه: « خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّٰهُ سَميعٌ عَليمٌ[3] » فأمر نبيّه صلى الله عليه وآله بأخذ صَدَقاتِهم تَطهيراً لهم بها مِن ذنوبهم، و فرض على الأُمّة حملها إليه لفرضه عليها طاعته، ونَهيه لها عن خِلافه، والإمام قائمٌ مقامَ النَّبيّ صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه، من إقامة الحدود والأحكام، لأنّه مُخاطَبٌ بِخطابه في ذلك على ما بيّنّاه[4] فيما

← على آصع بالقلب، كما قيل: دار و آدر بالقلب. و أنّهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء فيقولون: آبار و أبئار ـ انتهى.

١ ـ في بعض النّسخ: «الرّأسين و ثلاثة و أربعة».

٢ ـ كأنّه سقط قوله: «قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ». ٣ ـ التّوبة: ١٠٣.

٤ ـ في بعض النّسخ: «على ما قدّمناه» وفي المقنعة: «على ما بيّنّاه فيما سلف، وقدّمناه».

سَلَفَ ، فلمّا وجدنا النّبيّ ﷺ كان الفرض حمل الزّكاة إليه ، ولمّا غابت عينه عن العالم بوفاته صار الفرض حمل الزّكاة إلى خليفته ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى مَن نصبه في مقامه مِن خاصّته ، فإذا عدم السُّفراء[1] بينه و بين رَعيّته وجب حملها إلى الفُقهاء المأمونين من أهل ولايته ، لأنَّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له في ديانته ﴾. ١٠

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي‌العبّاس الكوفيّ[2]، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌عليٍّ بن راشد « قال : سألته[3] عن الفِطرة لمَن هي، قال : للإمام، قال : فقلت له : أفاخبر أصحابي ؟ قال : نَعَم ، مَن أردت أن تطهّره منهم ، وقال : لا بأس بأن يُعطى و يحمل ثمن ذلك وَرِقاً »[4].

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ؛ و محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله ابن جعفر ، عن أيّوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام : إنَّ قوماً يسألوني عن الفِطرة ، و يسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، و قد بعث إليك هذا الرَّجل عام أوَّل ، و سألني أن أسألك فنسيت ذلك ، و قد بعث إليك العام عن كلِّ رأس مِن عِياله[5] بدِرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فرأيك ـ جعلني الله فِداك ـ في ذلك ؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السّؤال عنها ، و أنا أكره كلّما أدّى إلى الشُّهرة ، فَاقطَعوا ذكرَ ذلك ، فاقبض مِمّن دفع لها و أمسك عمّن لم يدفع ».

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أخيه

---

١ ـ السّفير : الرّسول و المصلح بين القوم ، والجمع سُفَراء مثل فقيه وفقهاء. (الصّحاح)

٢ ـ الظّاهر كونه أبا العبّاس محمّد بن جعفر الرّزّاز ، و شيخه العبيديّ.

٣ ـ يعني الإمام العسكريّ عليه السلام لأنّ أباعليّ بن راشد كان من أصحابه.

٤ ـ أي يعطى بعضها الفقراء ، و يحمل قيمة بعضها و يرسل إليه عليه السلام ، أو المراد التّخيير بين الإعطاء و الإرسال للمالك ، أو لأبي‌عليّ فإنّه كان وكيلاً ، فخيّره بعد الأخذ بين أن يفرّق في فقراء الشّيعة ، أو يبعث إليه عليه السلام أو بالتّبعيض ، و ربما يقرء «يعطى» على الغائب المجهول ، و «تحمل» على المخاطب المعلوم ـ كما في الكافي ـ تأكيداً لأوّل الكلام. (ملذ)

٥ ـ في الكافي : «و قد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي».

عبـدالله بن محمّد[١]، عن محمّـد بن إسماعيل « قال : بعثت إلى أبي الحسن- الرّضا عليه السلام بدراهم لي و لغيري ، و كتبتُ إليه أُخبره أنّه من فِطرة العِيال ، فكتب بخطّه : قَبضتُ و قَبلتُ ».

↑ ٩١

﴿ ٢٩ ـ باب من الزّيادات في الزّكاة ﴾

قال الشّيـخ ـ رحمـه الله ـ بعد فصل قد مضى شَرحُه فيما تقدّم : ﴿ و متى اجتمع نوعان فلم يبلغ كلُّ واحدٍ منهما حـدَّ كمال ما تجب فيـه الزّكاة فلا زَكاة فيهما و إن كانا جميعاً يزيـدان في القيمة على حـدّ كمال ما تجب فيه- الـزّكاة[٢].... ﴾.

صح ﴿ ٢٦٧ ﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل عنده مائة دِرهم و تسعة و تسعون دِرهماً ، و تسعة و ثلاثون ديناراً[٣] أيُزكّيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه شيءٌ من الزّكاة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى يتمّ أربعون (كذا) ديناراً ، و الدّراهم مائتا (كذا) دِرهم ، قال[٤]: قلت : فرَجُل عنده أربعة أيْنُق[٥]، و تسعة وثلاثون شاة ، و تسعة و عشرون بقرة

---

١ ـ في الكافي : «عن أخيه عبدالرّحمن بن محمّد» وهو الصّواب ، فإنّ بُنان بن محمّد هو عبدالله بن محمّد ، وبنان لقب له .

٢ ـ في المقنعة هكذا : «ولا بدّ في علم الزّكاة معرفة أربعة حدود : أوّلها : حدّ كمال ما يجب فيه الزّكاة ، و ثانيها : وقت وجوب الزّكاة ، و ثالثها : المقدار الواجب من الزّكاة ، و رابعها : صفة المستحقّ للزّكاة » ثمّ بيّن ذلك .

٣ ـ في الفقيه : «و تسعة عشر» ، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : «وهو الصّواب» . حيث إنّ نصاب الدّينار في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الحكمان مشهوران (في الذّهب والفضّة) بين الأصحاب ولم يخالف ظاهراً إلاّ الصّدوق و والده ـ رحمهما الله ـ في الذّهب ، حيث قالا: لا تجب حتّى تبلغ أربعين ديناراً ـ انتهى .

٤ ـ في بعض النّسخ : «قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال : قلت : ـ إلخ» والظّاهر زيادته ههنا .

٥ ـ النّاقة قد جُمِعَت في القِلّة على أَنْوُقٍ ، ثمّ استثقلوا الضّمّة على الواو فقدّموها ، فقالوا : «أَوْنُقٌ» ، ثمّ عوّضوا من الواو ياءً ، فقالوا : «أَيْنُقٌ» . (من الصّحاح)

أيزكّيهنّ ؟ فقال : لا يزكّي شيئاً منها ، لأنّها ليس شيءٌ منهنّ قد تمّ ، فليس تجب فيه الزّكاة »[١].

صح ﴿٢٦٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهْزيار[٢]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارَةَ « قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام : الرّجل تكون له الغَلّة ـ الكثيرة من أصناف شتّى ، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزّكاة ، هل عليه في جميعه زَكاة واحِدة ؟ فقالا : لا ، إنّما تجب عليه إذا تمّ ، و كان تجب في كلّ
↑ ٩٢ صِنفٍ منه الزّكاة [تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه زكاة][٣]فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصّدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة ، قال زُرارةُ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ عنده مائة دِرهم و تسعة وتسعون دِرهماً ، و تسعة و ثلاثون ديناراً أيزكّيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيءٌ مِنَ الزّكاة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى يتمّ أربعين ديناراً ، والدّراهم مائتي درهم ، قال زُرارةُ : و كذلك هو في جميع الأشياء ، قال : و قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ كان عنده أربعة أَيْنُق ، و تسعة وثلاثون شاة ، و تسعة و عشرون بقرة ، أيزكّيهنّ ؟ فقال : لا يزكّي شيئاً منها ، لأنّه ليس شيءٌ منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزّكاة »[٣]. »[٤]

﴿٢٦٩﴾ ٣ ـ فأمّا ما رواه محمّدُ بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي ـ إبراهيمَ عليه السلام «قال : قلت له : تسعون و مائة دِرهم ، و تسعة عشر ديناراً أعليها

---

١ ـ في بعض نسخ الفقيه : «فليس تجب فيه زكاة» .

٢ ـ ذيل هذا الحديث تقدّم بعينه بإسناد آخر باختلاف يسير ، و لذا لم يفرق بينهما غيره ، بل عدّ ذلك منه ، و هما في مزج الذّيل مع الصّدر بإسناد واحد ، والإسناد المذكور في أوّل الحديث مختصّ بصدره ، و إسناد الذّيل عين إسناد الحديث السّابق ، و قد نبّه على ذلك في الوافي وهامشه ، فلاحظ .

٣ ـ ما بين المعقوفين موجود في نسخة و نسخ الاستبصار .

٤ ـ إنّ هذين الخبرين موافقان لما نسب إلى عليّ بن بابويه (و ابنه) ، من أنّ النّصاب الأوّل في الذّهب أربعون ديناراً . (ملذ)

في الزّكاة شيءٌ؟ فقال: إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي دِرهم ففيها- الزّكاة[1]، لأنّ عين المال الدّراهم، و كلّما خلا الدّراهم مِن ذهب أو متاع فهو عَرَض مَردود[2] ذلك إلى الدّراهم في الزّكاة والدّيات».

فيحتمل أن يكون عليه السلام أراد بقوله: «إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي دِرهم» يعني الفِضّة خاصّة، و لا يكون ذلك راجعاً إلى الذّهب كما قال الله عزّ وجلّ: «وَ الَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللهِ[3]» فذكر الجنسين، ثمّ أعاد الضّمير إلى أحدهما فكذلك في الخبر، و على هذا التّأويل لا تنافي بينهما.

٩٣ ↑ ويحتمل أن يكون أراد كلّ واحد من ذلك إذا بلغ مائتي دِرهم ففيه الزّكاة، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: «وَ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً[4]» والمراد به كلّ واحدٍ منهم ثمانين جَلدة.

فإن قيل: على هذا الوجه إنّ هذا لا يمكن في الذّهب، لأنّ الذّهب كيف يبلغ مائتي درهم حتّى تجب فيه الزّكاة (كذا)، لأنّ المراد به إذا بلغ قيمته مائتي دِرهم على قيمة كلّ دينار بعشرة دَراهم، لأنّهم كانوا يقوّمون الدّنانير على هذا الوجه، و قد بيّناه فيما تقدّم، و قد صرّح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله: «و كلّما خَلا الدّراهم مِن ذهب أو متاع فهو مَردودٌ، [ذلك] إلى- الدّراهم في الزّكوات (كذا) والدّيات».

ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصّاً بمن جعل مالَه أجناساً مختلفةً كلّ واحد منها حَدَّ ما لا تجب فيه الزّكاة، فِراراً مِن لزوم الزّكاة عليه، فإنّه متى فعل ذلك لزمته الزّكاة عُقوبة. و الّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

---

١ ـ ذلك إذا قصد بها التّجارة، ظاهراً. وحمله الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار تارة على- التّقيّة، و أُخرى على ما إذا فرّ به من الزّكاة.

٢ ـ العرض ـ بالتّحريك ـ: متاع الدّنيا وحطامها. (النّهاية)

٣ ـ التّوبة: ٣٤. والضّمير راجع إلى الأقرب.

٤ ـ النّور: ٤.

ن ﴿٢٧٠﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيمَ عليه السلام عن رجل له مائة دِرهم و عشرة دنانير ، أعليه زَكاة ، فقال : إن كان فرَّ بها من الزَّكاة فعليه ـ الزَّكاة ، قلت : لم يفرَّ بها ، ورث مائة دِرهم و عشرة دنانير ، قال : ليس عليه زَكاة، قلت : فلا يكسر الدَّراهم[1] على الدَّنانير ولا الدَّنانير على الدَّراهم ؟ قال : لا ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا بأس بإخراج الذَّهب عن الفضَّة بالقيمة ، و إخراج الفضَّة عن الذَّهب بالقيمة ، وإخراج الشَّعير عن الحِنْطة بقيمتها ، و إخراج الحِنْطة عن الشَّعير بقيمته ﴾. ٩٤

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٧١﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ[2]، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام « قال : كتبتُ إليه : هل يجوز ـ جُعِلتُ فداكَ ـ أن يخرج ما يجب من الحَرْث من الحِنْطة و الشَّعير ، و ما يجب على الذَّهب دَراهم بقيمة ما يسوي[3] أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيءٍ ما فيه ؟ فأجابه عليه السلام : أيّما تيسّر يخرج ».

صح ﴿٢٧٢﴾ ٦ ـ وعنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليٍّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يعطي من زَكاته عن الدَّراهم دنانير ، و عن الدَّنانير دَراهم بالقيمة ، أيحلُّ ذلك له ، قال : لا بأس ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلاّ أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزَّكاة ﴾.

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فلا يكبس الدَّراهم».

٢ ـ المراد محمّد بن خالد أبوعبدالله البرقيّ يروي عنه ابنه أحمد.

٣ ـ أي إلى القيمة السّوقيّة ، و فيه دلالة على جواز إخراج القيمة في الزّكاة ، ولا ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الأخبار.

﴿٢٧٣﴾ ٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن محمّد بن مُقَرَّن بن عبدالله بن زَمْعَة ، عن أبيه، عن جدّ أبيه[١] « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الّذي كتبه له بخطّه حين بعثه على الصّدقات : مَن بلغت عنده من الإبل [الـ]صدقة الجَذَعَة و ليست عنده جَذَعَة و عنده حِقَّة ، فإنّه تقبل منه الحِقَّة و يجعل معها شاتين أو عشرين دِرهماً ، و من بلغت عنده صدقة الحِقَّة و ليست عنده الحِقَّة و عنده جَذَعَة فإنّه تقبل منه جَذَعة[٢] ويعطيه المُصدِّق[٣] شاتين أو عشرين دِرهماً ، ومَن بلغت صدقته حِقَّة و ليست عنده حِقَّة و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه[٤] ويعطي معها شاتين ↑ ٩٥
أو عشرين دِرهماً ؛ و مَن بلغت صدقته ابنة لَبون و ليست عنده ابنة لَبون و عنده حِقَّة فإنّه تقبل الحِقَّة منه ، و يعطيه المُصدِّق شاتين أو عشرين درهماً ؛ و مَن بلغت صدقته ابنة لَبون و ليست عنده ابنة لَبون و عنده ابنة مَخاض فإنّه تقبل منه ابنة مَخاض ، و يعطي معها شاتين أو عشرين دِرهماً ؛ و مَن بلغت صدقته ابنة مَخاض و ليست عنده ابنة مَخاض و عنده ابنة لَبون ، فإنّه تقبل منه ابنة-لَبون ، و يُعطيه المصدّق شاتين أو عشرين دِرْهما[٥]، ومَن لم تكن عنده ابنة-مَخاض على وَجْهِها و عنده ابن لَبون ذكر ، فإنّه تقبل منه ابن لَبون ذكر و

---

١ ـ في الكافي : «محمّد بن مُقَرَّن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه» . ٢ ـ في الكافي : «و ليست عنده حِقَّة و عنده جَذَعة فإنّه تقبل منه الجَذَعة» .

٣ ـ تصدّقت بكذا : أعطيته صدقة ، والفاعل متصدّق ، ومنهم من يخفّف بالبدل والإدغام فيقول : «مُصَّدِّق» ، قال ابن قتيبة : وممّا تضعه العامّة غير موضعه قولهم : «هو يتصدّق» إذا سأل و ذلك غلط ، إنّما المتصدّق المعطي ، و في التّنزيل : «وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنا»، و أمّا المُصَدِّق ـ بتخفيف-الصّاد ـ فهو الّذي يأخذ صدقات النَّعَم . (المصباح)

٤ ـ في الكافي : «فإنّه تقبل منه ابنة لبون» .

٥ ـ قال في المدارك : اتّفق الأصحاب على العمل بهـذا الخبر ، و مقتضاه انحصار الجبران في-الشّاتين أو العشرين درهماً ، و اكتفى العلّامة في التّذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو ضعيف لأنّه خروج عن المنصوص . أقول : والمراد بـ«الجبران» إصلاح الكسر .

ليس معه شيء[١]، ومَن لم يكن معه إلاّ أربعة مِن الإبل وليس معه مال غيرها فليس فيها[٢] إلاّ أن يشاء رَبّها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة ».

٨ ـ ﴿٢٧٤﴾ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن بُرَيد بن معاويةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: بعث أميرالمؤمنين عليه السلام مُصدّقاً من الكوفة إلى بادِيتها فقال له: انطلق يا عبدالله وعليك بتقوى اللهِ وَحْدَه لا شريكَ له، ولا تؤثرنَّ دُنياك على آخرتك، وكن حافظاً لِما ائتَمَنتك عليه[٣]، راعياً لحقّ اللهِ فيه حتّى تأتي نادي[٤] بني فلانٍ، فإذا قَدِمْتَ فانزل بمائِهم مِنْ غيرِ أن تُخالط أبياتهم[٥]، ثمّ امض إليهم بسكينة و وَقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عبادَالله! أرسلني إليكم وليُّ الله لآخذ منكم حقَّ الله في أموالكم، فهل لِلّهِ في أموالكم حقٌّ فتؤدّوه إلى وليّه[٦] ؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، فإن أنعم لك مُنْعِمٌ منهم[٧] فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تَعِدَه إلاّ خيراً، فإذا أتيت مالَه فلا تَدْخُلْه إلاّ بإذنه[٨]، فإنّ أكثره له، فقل له: يا عبدَالله! أتأذن لي في دخولِ مالك ؟ فإن أذنَ لَكَ فلا تَدخُل[٩] دخول مُتَسلّطٍ عليه فيه، و لا عَنِيف به، فَاصْدَع المالَ صِدْعَين[١٠]، ثمّ خَيّره أيّ

---

١ ـ قوله: «فإنّه تُقْبل منه ابنُ لَبون» قال في التذكرة: إنّه موضع وفاق.

٢ ـ في الكافي: «ومن لم يكن معه شيءٌ إلاّ أربعة من الإبل وليس له مالٌ غيرها فليس فيها شيءٌ ـ إلخ».

٣ ـ في الغارات للثقفيّ: «أمنتك عليه». يقال: أمنه على كذا وائتمنه عليه اتّخذه أميناً فيه.

٤ ـ النّادي: المجلس ومجتمع القوم نهاراً.

٥ ـ في الغارات: «فانزل بفنائهم من غير أن تخالط أبنيتهم».

٦ ـ في الكافي: «فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّون إلى وليّه، فإن ـ إلخ»، وفي الغارات «من حقّ فتؤدّوه».

٧ ـ أنعمت له ـ بالألف ـ: قلت له: نعم. (المصباح) وفي النّهاية: أنْعَمْتُ أي أجابَتْ بنَعم.

٨ ـ وفي الغارات: «ولا تعده إلاّ خيراً حتّى تأتي ماله، فلا تدخله إلاّ بإذنه».

٩ ـ وفي الكافي والغارات: «فلا تدخله».

١٠ ـ الصّدع ـ بالكسر ـ: الشّق.

الصّدعين شاء ؟ فأيّهما اختار فلا تعرّض له ، ثمّ اصدع الباقي صدعين ، ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلاتعرضنّ له، ولاتزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله عزّوجلّ ٩٦ ↑
في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه ، فإن استقالك فأقِله[١]، ثمّ اخلطهما واصنع مثل الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، فإذا قبضته فلاتوكل به[٢] إلاّ ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غيرمعنف بشيء منها، ثمّ احدر ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عزّوجلّ[٣]، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه[٤] أن لا يحول بين ناقة و بين فصليها ، ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ لبنها[٥] فيضرّ ذلك بفصيلها، ولايجهدنّها رُكوباً، وليَعدِل بينهنّ في ذلك، وليوردهنّ كلّ ماء يمرُّ به، ولايَعدِل بهنّ عن نَبتِ الأرض إلى جوادّ الطّريق[٦] في السّاعة الّتي فيها تريح و تغبق[٧] ، وليرفق بهنّ جهده حتّى تأتينا بإذن الله سِماحاً سِماناً[٨] غير

---

١ ـ من الإقالة وهي فسخ البيع ، أو من أقلني عثرتي أي تجاوز عنّي .

٢ ـ أي لا تسيء به في السّير . ٣ ـ وفي الغارات : «حيث أمر الله به» .

٤ ـ قوله : «ثمّ احدر ـ إلخ» أي أرسل و أسرع إلينا . وقوله : «فأوعز إليه» أي أوصه . وقال الطّريحي : «في الحديث : أوعِز إلى رسولك أن لا يحول ، أي تقدم إليه بذلك» .

٥ ـ في النّهاية : «في حديث عليّ (عليه السلام) : «لا يمصر لبنها فيضرّ ذلك بولدها» المَصْر : الحَلْب بثلاث أصابع، يريد لا يُكثر من أخذ لبنها» . ٦ ـ في بعض النّسخ «الطّرق» .

٧ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : الإراحة : النّزول في آخر النّهار ، والغبوق ـ بالغين المعجمة والباء الموحّدة ـ : شرب آخر النّهار و ضبطه صاحب كتاب السّرائر «تعنق» ـ بالعين المهملة والنّون ـ من العَنَق ، و هو شدّة سير الإبل ، و جعل جعله «تغبق» تصحيفاً فاحشاً و خطأ قبيحاً معلّلاً بأنّ تريح من الرّاحة ليس من الرّواح، قال استاذنا (السّيّد البحرانيّ) ـ رحمه الله ـ : كون ذلك تصحيفاً غير معلوم بل يحتمل الأمرين. أقول: استدلّ ابن إدريس ـ رحمه الله ـ بقول الرّاجز:

يا ناق ! سيري عَنَقاً فَسيحَا إلى سليمانَ ، فنَسْتَريحا

قال : والمعنى لا تعدل بهنّ عن نبت الأرض الرّائعة إلى جوادّ الطّريق في ساعات الّتي لها فيها راحة ، ولا في السّاعات الّتي فيها مشقّة ، وقال : تريح من الرّاحة ، ولو كان فيها من الرّواح لقال : تروح ، وما كان يقول : تريح ، و لأنّ الرّواح عند العشي يكون قريباً منه .

٨ ـ في الصّحاح : سَحَتِ الشّاةُ تَسِحُّ ـ بالكسر ـ سُحُوحاً و سُحُوحَة أي سمنت ، و غنم سِحاحٌ أي سِمانٌ .

مُتعبات ولا مُجْهَدات، فنُقسّمهنّ[١] بإذن الله على كتاب الله و سُنّة نبيّه ﷺ على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لِرُشدِكَ، ينظر الله إليها وإليك و إلى جُهدك و نصيحتِك[٢] لمن بعثك و بُعِثتَ في حاجته، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما ينظر الله إلى ولي له يَجْهَد نفسَه بالطّاعة والنّصيحة لإمامه[٣] إلّا كان معنا في الرّفيق الأعلى[٤]،

ثمّ بكى أبوعبدالله عليه السلام، ثم قال: يا بريد! والله ما بَقِيت لله حُرمةٌ إلّا انتُهكت، ولا عَمِل بكتاب الله ولا سُنّة نَبيّه في هذا العالم، و لا أُقيم في هذا الخلق حَدٌّ منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام، و لا عَمِل بشيءٍ من الحقّ إلى يوم النّاس هذا، ثمّ قال: أما والله لا تَذهب الأيّامُ واللّيالي حتّى يحيي الله الموتى و يميت الأحياء و يردُّ الحقّ إلى أهْلِه، و يقيم دِينَه الّذي ارْتَضاه لِنَفسِه و نَبيّه، فَأبْشِروا ثمّ أبشِروا[٥]! فَوالله مَا الحقُّ إلّا في أيديكم». ↑ ٩٧

ضع ﴿٢٧٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمدَ بنِ مَعْمَر[٦] قال: أخبرني أبوالحسن العُرَنيُّ قال: حدّثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجر[٧] ـ عن رَجلٍ مِن ثَقيف ـ «قال: استعمَلَني عليُّ بن أبي طالب عليه السلام على بابِ بانِقيا[٨] وسَوادٍ مِن سَواد الكوفَة، فقال

---

١ ـ في الكافي: «فيقسمن»، و أيضاً في الغارات.

٢ ـ النّصيحة هي الإخلاص، و هي اسم مصدر. و ـ: الدّعاء إلى ما فيه الصّلاح والنّهي عن ما فيه الفَساد. ٣ ـ في الكافي: «والنّصيحة له و لإمامه».

٤ ـ هم الّذين ذكرهم الله في قوله: «فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيّينَ وَ الصِّدّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً» ـ النّساء: ٦٩ ـ.

٥ ـ في الكافي: «ثمّ أبشروا ـ ثلاث مرّات».

٦ ـ أحمد بن معمر غير مذكور في الرّجال، ويحتمل أن يكون أحمد بن معمر بن إشكيب الصّفّار أبوعبدالله، كوفيٌّ حَضرَميّ، كما قاله ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتّعديل.

٧ ـ عنونه ابن حجر في التّهذيب وقال: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجليّ النّخعيّ الكوفيّ. و أمّا أبوالحسن العرنيّ فلم أجده في كتب الرّجال ولعلّه مجهول.

٨ ـ في المقنعة: «بانقيا سواد» بدون الواو، وقيل: بانِقيا هي القادسية و ما ر"الما من ←

لي ـ والنّاس حضور ـ: انظر إلى خِراجك فَجِدّ فيه، ولا تترك منه دِرهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عَملِك فمُر بي، قال: فأتيته فقال لي: إنّ الّذي سمعته منّي خُدْعَة[1]، و إيّاك أن تضرب مسلماً أو يَهودياً أو نَصرانيّاً في دِرهم خراج، أو تبيع دابّة عمل في دِرهم، فإنّا أُمرنا أن نأخذ منهم العَفو »[2].

ص ﴿٢٧٦﴾ ١٠ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن خالد[3] « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصَّدَقة، فقال عليه السلام: إنّ ذلك لا يقبل منك، فقال: إنّي أُحمل ذلك من مالي، فقال له

← أعمالها، وقيل: قرية بالكوفة و إنّما سمّيت بذلك الاسم لأنّ إبراهيم الخليل عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه، و «با» بمعنى مائة و «نقيا» بمعنى نعجة بلغة النّبط. وقال الحمويّ في معجمه: «بانِقْيا ـ بكسر النّون ـ: ناحية من نواحي الكوفة. (ذكرها في الفتوح). وفي أخبار إبراهيم الخليل عليه السلام خرج من بابل على حمار له و معه ابن أخيه «لوط» يسوق غنماً و يحمل دلواً على عاتقه حتّى نزل بانقيا، وكان طولها اثني عشر فرسخاً، ـ و كانوا يزلزلون في كلّ ليلة ـ فلمّا بات إبراهيم عندهم لم يزلزلوا، فقال لهم شيخ بات عنده إبراهيم عليه السلام: والله ما دفع عنكم إلاّ بشيخ باتَ عندي فإنّي رأيته كثير الصّلاة؛ فجاؤوه و عرضوا عليه المقام عندهم و بذلوا له البذول؛ فقال: إنّما خرجت مهاجراً إلى رَبّي، و خرج حتّى أتى النّجف، فلمّا رآه رجع أدراجه ـ أي من حيث مضى ـ، فتباشروا و ظنّوا أنّه رَغب فيما بذلوا له، فقال لهم: لمن تلك الأرض ـ يعني النّجف ـ؟ قالوا: هي لنا، قال: فتبيعونها؟ قالوا: هي لك فوالله ما تنبت شيئاً؛ فقال: لا أُحبّها إلاّ شِراءً، فدفع إليهم غنيمات كنّ معه بها، والغنم يقال لها بالنّبطية نَقْياً؛ فقال: أكره أن آخذها بغير ثمن، فصنعوا ما صنع أهل بيت المَقْدِس بصاحبهم، و وهبوا له أرضهم، فلمّا نزلت بها البركة رجعوا عليه، وذكر إبراهيم عليه السلام أنه يحضر من ولده في ذلك الموضع سبعون ألف شهيد. فاليهود تنقل موتاهم إلى هذا المكان لهذا السّبب. و لمّا رأى عليه السلام غَدْرَهم به تركهم و مضى نحو مكّة في قصّة فيها طول ـ إلخ.

١ ـ قوله: «خدعة» أي تقيّة، و إنّما قال عليه السلام ذلك في حضور النّاس لمصلحة رآها. (الوافي)

٢ ـ عفو المال ما يفضل عن النّفقة. (الصّحاح) قال الله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»، أي الفاضل عن الحاجة أي عن قوت السّنة. وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: والعفو: ما جاء بسهولة، يقال: أخذت هذا عفواً أي بسهولة من غير تكلّف.

٣ ـ هو محمّد بن خالد بن عبدالله القسريّ عامل المدينة من قبل بني العبّاس سنة ١٤١.

أبو عبدالله عليه السلام: مُرْ مُصَدِّقَك أن لا يحشر من ماءٍ إلى ماءٍ[١]، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع[٢]، فإذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين، ويخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه، و إن تتبّعت نفس صاحب الغنم من النّصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد[٣]، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يُردها فليبعها».

ح ﴿٢٧٧﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَةَ «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام، و سأله بعضهم عن الحليّ فيه زَكاة، فقال: لا، و إن بلغ مائة ألف». ٩٨

ح ﴿٢٧٨﴾ ١٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ و بُكَير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في الجوهر وأشباهه زَكاة و إن كثر».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا خلّف الرّجل عند أهله نفقةً للسّنين فبلغت

---

١ ـ قال ابن الأثير: فيه «أنّ وَفْدَ ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا» أي لا يندبون إلى المغازي، ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزّكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم، و منه حديث صلح أهل نجران «على أن لا يحشروا ولا يعشروا». وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: الحشر ـ بالحاء المهملة والشّين المعجمة ـ: السّوق، والمعنى لا يبعثنا من منزل أهلها إلى منزل آخر، بل تؤخذ الصّدقة منهم في أماكنهم، و إنّما عبّر عن المنزل بالماء لأنّ عادة العرب النّزول عند موارد الماء، و قد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طرق العامّة فما بعده تفسير له وقد مضى مثله، و في الحديث الثّاني إشارة إليه ـ انتهى.

٢ ـ قوله: «لايجمع بين متفرّق» استدلّ به على ما هو المشهور من أنّه لا يجمع بين ملكي شخصين إن امتزجا، بل يعتبر في مال كلّ منهما بلوغ النّصاب، وكذا لا يفرّق بين ملكي شخص واحد و إن تباعدا بحسب المكان. (ملذ) وفي الكافي: «لا يجمع بين المتفرّق».

٣ ـ كذا ـ بالرّاء المهملة ـ، وفي بعض النّسخ «من يزيد» ـ بالزّاى المعجمة، أي في سوق المزاد كما هو الشّائع عند العرب.

ما يجب فيه الزَّكاة فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزَّكاة[١]، و إن كان غائباً فليس عليه زكاة ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ق ﴿٢٧٩﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ خلّف عند أهله نفقة ألفين لِسنين[٢] عليها زَكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، و إن كان غائباً فليس عليه زَكاة».

مه ﴿٢٨٠﴾ ١٤ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونسَ، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف دِرهم نفقة سِنين عليه زَكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زَكاة، و إن كان غائباً فليس فيها شيء».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وإن لم يجد المسلم مؤمناً يستحقُّ الزَّكاة وقد وجبت عليه و وجَدَ مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزَّكاة و أعتقه، و كذلك إذا ٩٩ وَجَد مستحقّاً للزَّكاة إلاّ أنّه رأى مملوكاً مؤمناً في ضَرورَة فاشتراه بزَكاته و أعتقه أجزءَه ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ق أو ح ﴿٢٨١﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن مَروانَ بنِ مسلم[٣] عن ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أخرج زكاة ماله ألف دِرهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مَملوكٍ يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدّرهم الّتي أخرجَها مِن زَكاتِه فأعتقَه، هل يجوز ذلك، قال: نَعَم، لا بأس بذلك، قلت له: فإنّه لمّا إن أُعتق و صارَ حُرّاً اتّجر و احترف فأصاب مالاً ثمّ مات وليس له وارثٌ فَمَن يَرثه إذا لم يكن له وارثٌ؟ قال: يَرِثه الفُقراء المؤمنون الّذين يستحقّون الزَّكاة، لأنّه

---

١ ـ هذا هو الأشهر، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزّكاة في حالتي الحضور والغيبة إذا كان مالكهامتمكّناً من التصرّف. (ملذ)

٢ ـ كذا، وفي الكافي: «لسنتين». ٣ ـ في بعض النّسخ: «هارون بن مسلم».

إنّما اشْتُري بمالهم »[١].

صح ﴿٢٨٢﴾ ١٦ ـ و عنه(*) عن أحمدَ ، عن عليّ بن الحكم ، عن عَمرو بن ـ أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يجتمع عنده من الزَّكاة الخمسمائة و السّتمائة يشتري منها نَسَمَةً يُعتقها[٢] ، فقال : إذاً يظلم قَوماً آخرين حقوقهم ، ثمَّ مكث مَليّاً ، ثمّ قال : إلاّ أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتريه و يُعتقه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس بتفضيل القِرابة على غيرهم ـ إلى قوله : ـ ولا بأس بإعطاء الزَّكاة أطفال المؤمنين ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٨٣﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عُتْبة ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : قلت له : لي قِرابة أنفق على بعضهم ، فأفضّل بعضهم على بعض ، فيأتيني إبّانَ[٣] الزَّكاة أفأُعطيهم منها ؟ قال : أمستحقّون لها ؟ قلت : نَعَم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال : قلت : فمن ذا الّذي يلزمُني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزَّكاة عليه ؟ قال : أبوك و أُمّك ، قلت : أبي و أُمّي ؟ قال : الوالدان والولد »[٤]. ١٠٠

صح ﴿٢٨٤﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الزَّكاة يفضَّل بعض من يعطىٰ ممّن لا يسأل على غيره ، فقال : نَعَم ،

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا هو المشهور ، وقيل : ميراثه للإمام عليه السلام.

٢ ـ النَّسَمة : الإنسان ، وتطلق على المملوك ذكراً كان أو أُنثى.

٣ ـ إبّان ـ بالكسر والتّشديد ـ : الوقت.

٤ ـ تقدّم الخبر في الباب الرّابع عشر تحت رقم ٦ ص٧٥ ، وقوله : «الوالدان والولد» أي من الأقارب النّسبيّة. * ـ أي : «و عن الكلينيّ ، عن العدّة ، عن الأشعريّ».

يفضّل الّذي لا يَسأل على الّذي يَسأل »[١].

ح ﴿٢٨٥﴾ ١٩ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن أحمدَ بن محمّد ابن أبي‌نصر، عن عُتْبَةَ[٢]، عن عبدالله بن عَجلان السَّكونيِّ « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّي ربما قسمت الشّيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أُعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدّين، و الفقه، و العقل ».

ضع ﴿٢٨٦﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن محمّد[٣]، عن إبراهيمَ بنِ‌إسحاقَ، عن محمّد بن سليمان، عن عبدالله بن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ صدقة الخُفِّ و الظِّلْف تدفع إلى المُتَجَمّلينَ مِنَ المسلمين[٤]، فأمّا صدقة‌الذّهب و الفِضّة و ما كيل بالقفيز و ما أخرجت الأرض فللفقراء المُدْقعين[٥]، قال ابن سِنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنَّ هؤلاء مُتَجَمّلون و يستحيون من النّاس، فيدفع إليهم أجمل الأمْرَين عند النّاس، و كلّ صَدقة ». ١٠١

ح ﴿٢٨٧﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌بصير « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت و يترك العِيال أيعطونَ من الزَّكاة؟ قال: نَعَم، حتّى يَنْشَؤوا[٦] ويَبلغوا، ويسألوا

---

١ ـ لأنّ السّائل إذا رأى ما أخذه بالسّؤال أقلَّ مِن سهم القانع الّذي لايسأل فيترك‌السّؤال، الّذي فيه خفّة له و لأهله.

٢ ـ هو عُتبة بن ميمون بيّاع القصب، ثقة عين مولى بجيلة. وفي بعض النّسخ: «عيينة».

٣ ـ الظّاهر هو عليّ بن محمّد بن بندار، و يحتمل أن يكون هو عليّ بن محمّد بن عبدالله القمّيّ. وقيل: أنّه هو ابن بندار لرواية الكليني عنه و من مشايخه، و هو يروي عن أحمد البرقيِّ كما صرّح في الرّجال، و اللّقبان لا يتنافيان.

٤ ـ في النّهاية: «الظِّلف للبقر والغنم كالحافِر للفَرس والبَغْل، وَ الخُفّ للبَعير، وقد يطلق الظِّلف على ذات الظِّلف أنفُسها مجازاً ـ انتهى. والمراد بالمتجمّل الّذي لم يظهر مسكنته.

٥ ـ المُدْقع ـ كمُحْسن ـ: الملصق بالتّراب، مأخوذ من الدّقعاء، وهو التُّراب، والدّقع: الخضوع في طلب الحاجة، أو سوء احتمال الفقر. (كما في النّهاية)

٦ ـ في النّهاية: نشأ الصّبيّ ينشأ نشأً فهو ناشئ، إذا كَبر و شَبّ و لم يتكامَل ـ انتهى. و قوله: «إذا قطع» متعلّق بالسّؤال، فإنّ ذلك يوجب محبّة منهم للشّيعة و لمذهبهم، لأنّه كان ←

من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ؟ فقلتُ : إنّهم لا يَعرِفون[1] ؟!! قال : يحفظ فيهم مَيّتهم و يحبّب إليهم دِينَ أبيهم ، فلا يلبثون إن يهتمّوا بدينهم ، فإذا بلغوا و عَدَلوا إلى غير دِين أبيهم[2] فلا تُعطوهم » .

صح ﴿٢٨٨﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ . و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين جميعاً ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ عارفٍ فاضلٍ تُوُفّي و ترك عليه دَيناً قد ابتُلِي به ، و لم يكن بُمفسِدٍ ولا مُسْرِفٍ ولا معروف بالمسألة ، هل يُقضىٰ عنه من الزّكاة الألف والألفان ، قال : نَعَم »[3] .

سل ﴿٢٨٩﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل يعطي زَكاة مالِه رَجلاً وهو يَرى أنّه مُعْسِرٌ ، فوجده موسِراً ، قال : لا يجزئ عنه »[4] .

كصح ﴿٢٩٠﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن عُبيد بن زُرارةَ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : ما مِن رَجل يمنع درهماً في حقّ اللهِ إلاّ أنفق اثنين في غير حَقّه ، و ما مِن رَجل منعَ حقّاً من ماله إلاّ طَوّقه الله عزّ وَجَلّ حَيّة من نارٍ يومَ القيامة ، قال : قلت له : رَجل عارِف أدّى الزّكاة إلى غير أهلِها زماناً ، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلِها إذا عَلِمَهم ؟

↑ ١٠٢

← تعيشهم من مالهم ثمّ يحبّب إليهم و يعرض عليهم دين أبيهم أعني التّشيّع فإن اختاروا و إلاّ يقطع عنهم . (المرآة)

١ ـ أي لا يعرفون الإمام الحقّ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «إلى غير دينكم» .

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : اتّفق علماؤنا و أكثر العامّة على أنّه يجوز للمزكّي قضاء الدّين عن الغارم من الزّكاة ، ويستفاد من بعض الرّوايات اعتبار قصور التّركة عن الدّين كالحي ، وبه صرّح ابن الجنيد والشّيخ في المبسوط .

٤ ـ تقدّم الخبر في باب مستحقّ الزّكاة للفقر تحت رقم ٣ ص ٦٩ .

قال : نَعَم ، قال : قلت : فإن لم يَعرِف لها أهلاً فلم يُؤَدّها ؛ أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى مَن ليس هو لها بأهلٍ ، و قد كان طلب واجتهد ثمّ علم بَعْدُ سوءَ ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى »[١].

كصح ﴿٢٩١﴾ ٢٥ ـ و عن زُرارةَ مثله غير أنّه « قال : إن اجتهد فقد بَرئ ، و إن قصر في الاجتهاد في الطّلب فلا ».

كصح ﴿٢٩٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ ، عن عبدالكريم بن عُتْبة الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يُقَسّم صدقة أهل البَوادي في أهل البَوادي ، وصدقة أهل الحَضَر في أهل الحَضَر ، ولا يقسّمها بينهم بالسّويّة ، إنّما يقسّمها على قدرِ ما يحضره منهم. وقال : ليس في ذلك شيءٌ موقّت »[٢].

﴿٢٩٣﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن الهَيْثَم بن أبي‌مَسرُوق ، عن الحسن بن عليّ ، عن مَروانَ بنِ‌مسلم[٣] ، عن عبدالله بن هِلال بن خاقان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تاركُ الزّكاة وقد وجبت له مثلُ مانِعها و قد وجبت عليه »[٤].

ضع ﴿٢٩٤﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن عاصِمَ بن حُمَيد ، عن أبي‌بصير « قال : قلتُ لأبي‌جعفر عليه السلام : الرّجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزّكاة ، فأُعطيه من‌ـ

---

١ ـ يدلّ على الضّمان مع التّقصير في التّفحّص لا بدونه ، كما هو الأشهر عند المتأخّرين. (ملذ)

٢ ـ ذهب العلماء كافّة إلى استحباب صرف الزّكاة في بلد المال لهذه الرّواية و غيرها ، و المشهور جواز دفع عوضها في بلده و غيره، بل لا خلاف فيه. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «هارون بن مسلم».

٤ ـ «تاركُ الزّكاة» أي تارك أخذها ، وقوله : «وجبت له» أي وجب أخذها عليه لئلّا يضيع نفسه و عياله ، أو يبقى مشغول الذّمّة بالدّين أو الدّيون.

الزّكاة و لا أُسمّي لـه أنّها مِنَ الزّكـاة ؟ قال : أعطِـه و لا تُسـمّ له ، و لا تذلّ- المـؤمن »[1].
١٠٣

كج ﴿٢٩٥﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عثمان « عن أبي إبراهيم عليه السلام في رَجُل أُعطي مالاً يفرّقه فيمن يَحِلُّ له ، أَلَهُ أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و لم يُسمّ له ؟ قال : قال : يأخذ منه لِنفسه مِثلَ ما يُعطي لِغيره »[2].

صح ﴿٢٩٦﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يعطي الرّجل الدّراهِمَ ، يقسّمها و يضعها في مواضعها ، وهو ممّن تحلُّ له- الصّدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لِنَفسه[3] كما يُعطي غيره ، قال : ولا يَجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مُسمّاة إلاّ بإذنه ».

ج ﴿٢٩٧﴾ ٣١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن محمّد بن خالد[4]، عن عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن

---

١ ـ قال العلاّمة في التّذكرة : إنّه لا يعرف فيه خلافاً ، وقال الشّهيد في الدّروس : يستحبّ التّوصّل بها إلى من يستحيي من قبولها هَدِيّة . وروى الكلينيُّ ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يكون محتاجاً ، فيبعث إليه بالصّدقة فلا يقبلها على وجه الصّدقة ، يأخذه من ذلك ذمامٌ واستحياءٌ وانقباضٌ أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زَكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزّكاة فلا تعطها إيّاه ، و ما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله عزّ وجلّ إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها » .

وسهل بن زياد في سند خبر المتن ضعيف ، ولذا قال الشّهيد في المدارك : الرّواية ضعيفة السّند ، ومع ذلك فهي معارضة بحسنة محمّد بن مسلم ، ويمكن حملها على الكراهة .

٢ ـ في الكافي وبعض النّسخ : «مثل ما يعطى غيره» ، وذلك إذا كان بصفاته ، أو مطلقاً .

٣ ـ ذلك إذا كانت قرينة تدلّ على رضاه بذلك .

٤ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ عن أبيه ، و ما في بعض النّسخ : «أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن خالد» سهو من قلم النّاسخ . وفي الكافي مثل ما في المتن .

أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ « إِنَّمَا ٱلصَّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ ٱلْمَساكِينِ [١] » ، قال : الفَقير الَّذي لا يسأل النّاس ، و المسكين أجهد منه ، و البائس أجهدهم ، و كلُّ ما فرض الله عزّ وجلّ عليك فإعلانه أفضل من إسْراره ، و ما كان تَطَوُّعاً فاسراره أفضل من إعلانه ، و لو أنَّ رَجلاً حَمَل زَكاة ماله على عاتِقه فقسّمها علانِيَة كان ذلك حَسَناً جَميلاً » [٢].

ق ﴿٢٩٨﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن إسحاقَ بن عمّار « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وِ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها ٱلْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [٣] » ، فقال : هي سِوَى الزّكاة ، فإنّ الزّكاة علانية غير سِرٍّ ».

↑ ١٠٤

ضع ﴿٢٩٩﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القَدّاح[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السِّرّ تطفئ غضب الرّبّ تبارك و تعالى ».

ضع ﴿٣٠٠﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن مُعلّى بن خُنَيْس « قال : خرج أبوعبدالله عليه السلام في ليلة قد رَشّت[٥] و هو يريد ظُلّة بني ساعدة ، فاتّبعته ، فإذا هو قد سقط منه شيءٌ، فقال : « بِسْمِ ٱللهِ ، ٱللّٰهُمَّ رُدَّ عَلَيْنا » ، قال : فأتيته وسلّمت عليه، فقال : معلّى[٦]؟ قلت : نَعَم جُعِلتُ فِداكَ ، فقال لي : التمس عِندك[٧] فما وَجَدْتَ من شيءٍ فادفعه إليّ ، فإذا أنا بخبزٍ منتشر[٨] كثير فجعلت أدفع إليه ما وَجَدْتُ فإذا

---

١ ـ التّوبة : ٦١.

٢ ـ يدلّ على أنّ الإعلان في الواجبة أفضل من الإخفاء ، وفي المندوبة بالعكس.

٣ ـ البقرة : ٢٧١. ٤ ـ هو عبدالله بن ميمون بن الأسود القدّاح المكّيّ الثقة.

٥ ـ أي أمطرت ، وفي اللّغة : رشّت السّماء : جادت بالمطر القليل.

٦ ـ أي أأنت معلّى ؟.

٧ ـ في الكافي : «التمس بيدك» ، والظّاهر هو الصّواب.

٨ ـ في بعض نسخ الكافي «منتثر» أي متفرّق.

أنا بِجراب[١] أعجز عن حمله مِن خبزٍ ، فقلتُ : جُعِلتُ فِداكَ أحملُ على عاتقي ، فقال : لا ، أنا أولى به مِنك ولكنّ امض معي ، قال : فأتينا ظُلّة بني ساعِدَة فإذا نحنُ بقومٍ نِيام،فجعل يُقَسِّم الرَّغيف و الرَّغيفين[٢] حتّى أتى على آخرهم ، ثمَّ انصرفنا ، فقلتُ : جعلتُ فِداكَ يَعْرِفُ هؤلاءِ الحقَّ ؟ فقال : لو عَرَفوه لَواسَيْناهم بالدِّقَة ـ والدّقّة هي الملح ـ ، إنَّ الله لم يخلق شيئاً إلاّ وله خازنٌ يَخزِنُه إلاّ الصّدقة، فإنَّ الرَّبَّ يليها بنفسه[٣]، و كان أبي إذا تصدَّق بشيءٍ وضعه في يد السّائل ، ثمَّ ارْتدَّه منه فقبّله و شمَّه ثمَّ رَدّه في يد السّائل ، إنَّ صَدَقة اللّيل تطفيء غضبَ الرَّبِّ تعالى، و تمحو الذّنب العظيم ، و تُهوّن الحساب ، و صَدَقة النّهار تُثْمِرُ المال ، و تزيد في العُمْر ، إنَّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّا أن مَرَّ على شاطِيء البحر رَمى بقرص مِن قُوتِهِ في الماء ، فقال بعض الحَوارِيّين : يا روح الله و كلمتَه ! لِمَ فعلتَ هذا و إنّما هو شَيءٌ من قُوتِكَ ؟! قال : فقال : فعلتُ هذا لِدابّة تأكله من دوابّ الماء ، و ثوابه عند الله عظيم »[٤].

١٠٥ ↑

ض ﴿٣٠١﴾ ٣٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوْفَليّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل رَسول الله صلى الله عليه وآله : أيُّ الصّدقة أفضل ، قال : على ذي الرّحم الكاشِح »[٥].

ض ﴿٣٠٢﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَليّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر[٦]، و صِلة الإخوان بعشرين ، و صِلَة الرَّحم بأربعةٍ و

---

١ ـ الجِراب ـ بكسر المعجمة ـ : وِعاء من إهاب شاة يوعىٰ فيه الدّقيق ونحوه . (المجمع)

٢ ـ في الكافي : «يدسّ الرّغيف» ، والدّسّ : الإخفاء و دفن الشّيء تحت الشّيء .

٣ ـ إشارة إلى قوله تعالى : «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ» ـ التّوبة : ١٠٤ . ٤ ـ في بعض النّسخ : «وثوابه على الله أعظم» .

٥ ـ الكاشح هو الّذي يضمر لك العَداوة ، و يطوي عليها كشحه أي باطنه . (النّهاية)

٦ ـ الصّدقة بعشرة لقوله تعالى : «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» فزيد على الواحد تسعة ، واحدة منها بإزاء الأصل وتسعة زائدة عليه جزاءً ، وفي القرض يضاعف الجزاء فتصير ←

عشرين ».

كصح ﴿٣٠٣﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير « عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وَجَلّ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [١] » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصَّدَقة يُعْطي المِسكين القبضةَ بَعدَ القَبضَة ، ومِنَ الجُذاذِ الحَفْنَةَ بعد الحَفْنَةِ حتّى يَفرُغ ، و يترك لِلحارسِ [٢] أجراً معلوماً ، و يترك من النَّخل مُعافارَةَ و أمّ جَعْرُور ، و يترك لِلحارِسِ يكون في الحائط العَذْق والعَذْقين والثّلاثة لحفظه له » [٣].

صح ﴿٣٠٤﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الوَشّاء ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تَجُذَّ باللّيل ، و لا تحصدْ باللّيل ، و لا تُضَحِّ [٤] باللّيل و لا تَبْذر باللّيل ، فإنّك إن فعلت لم يأتك القانعُ و المُعْتَرُّ ، قلتُ : و ما القانِع و المُعتَرُّ ؟ قال : القانِعُ الّذي يقنَعُ بما أعْطَيتَه ، والمعتَرُّ الّذي يمرُّ بك فَيسألك ، و إن حَصَدْتَ باللّيل لم يأتك السُّؤّال و هو قول اللهِ عزَّ وَجَلَّ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » عند الحَصاد ، يعني القبضةَ بعد القبضةِ ، إذا حَصَدْتَه و إذا خرج فالحَفْنَة بعد الحَفْنَةِ [٥]، و كذلك عند الصَّرام ، وكذلك البَذر لا تَبْذُرْ باللّيل لأنّك تعطي في البَذر كما ١٠٦

← التّسعة ثمانية عشر ، كما قال الله تعالى : «وَاللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ ـ الآية» . (على ما قيل)

١ ـ الأنعام : ١٤١ .

٢ ـ في الكافي : «و يعطى الحارس» . والحَفْنَة: مِلءُ الكفّ ، والجذاذ بالجيم والذّالين المعجمتين كذا ذكر ابن إدريس ونسب قِراءة الذّالين المعجمتين إلى المقنعة .

٣ ـ معافارة و أمّ جَعرور : ضِربان رَديّان من أردى التّمر ، والعَذق : النّخلة بحملها . وفي بعض النّسخ : «العَذق والعَذقان والثّلاثة يحفظه له» ، وفي الكافي : «العذق والعذقان لحفظه له» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «ولا تضحّى» .

٥ ـ لعلّ المراد بعد الدّياس .

تعطي في الحَصـاد »[١].

* ﴿٣٠٥﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد بن فُضَيل ، عن موسى بن بَكر ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : قرض ـ المال حمى الزّكاة »[٢].

ح ﴿٣٠٦﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن سَدِيرٍ الصّيرَفيِّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أُطعِمُ سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نَعَم ، أعطِ مَن لا تَعرفه بولاية ولا عَداوة للحقّ ،

---

١ ـ في المدارك : المشهور بين الأصحاب أنّه ليس في المال حقّ واجب سوى الزّكاة والخمس، وقال الشّيخ في الخلاف : يجب في المال حقّ سوى الزّكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضّغث بعد الضّغث والحفنة بعد الحفنة . احتجّ الموجبون بالأخبار وقوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه » ، و أُجيب عن الأخبار بأنّها إنّما تدلُّ على الاستحباب لا الوجوب، و عن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحقّ الزّكاة المفروضة ـ كما ذكره جمع من المفسّرين ـ وأن يكون المعنى: فاعزموا على أداءِ الحقّ يوم الحصاد واهتمّوا به حتّى لا تؤخّروه عن أوّل وقت فيه يمكن الايتاء لأنّ قوله : « وَ آتُوا حَقَّهُ » إنّما يحسن إذا كان الحقّ معلوماً قبلَ ورودِ الآية لكن وَرَدَ في أخبارنا إنكارُ ذلك ، روى السيّد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار عن أبي‌جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه » ، قال : ليس ذلك الزّكاة ، ألا ترى أنّه قال : « وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ » ، قال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ : وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأنّ النّهي عن السّرف لا يكون إلاّ فيما ليس بمقدّر والزّكاة مقدّرة ، و ثانياً : يحمل الأمر على الاستحباب كما تدلّ عليه رواية معاوية بن شريح و حسنة زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، و أبي‌بصير . و وجه الدّلالة إنّ المتبادر من قوله عليه السلام : هذا من الصّدقة الصّدقة المندوبة . (المرآة)

٢ ـ في المصباح : حَميت المكان من النّاس حمياً ـ من باب رَمى ـ و حِميّة ـ بالكسر ـ : منعته عنهم ، و الحمى اسم منه ، وأحميته ـ بالألف ـ : جعلته حمى لا يقرب ولا يجتريء عليه ، و حميت القوم حماية : نصرتهم ـ انتهى ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله : كأنّ المراد هنا أنّ القرض يحمي الزّكاة و يحفظها عن الضّياع ، فإنّه إذا مات المقترض أو أعسر احتسب عليه من الزّكاة ، فكأنّه حام لها ـ انتهى ، وأقول : و إذا ردّه المقترض فالحماية ظاهرة .

إن الله عزَّ وجَلَّ يقول : « وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً[١] » ، و لا تطعم من نَصَب لِشيءٍ من الحقّ[٢]، أو دعا إلى شيءٍ من الباطل » .

مه ﴿٣٠٧﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفَضل النَّوفَلي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن السّائل يسأل ولا يُدرىٰ[٣] ما هو؟ فقال : أعط مَن وقَعَتْ في قلبك له الرَّحمة، و قال : أعط دون الدِّرْهم ، فقلت : أكثر ما يُعطىٰ[٤] ؟ قال : أربعة دوانيق[٥] » .

ثه ﴿٣٠٨﴾ ٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّكاة ، هل تصلح لصاحب الدّار والخادِم ، فقال : نَعَم ، إلاّ أن تكون داره دار غَلّة[٦] فيخرج من غلّتها[٧] دراهم تكفيه و عِياله ، فإن لم تكن الغَلّة تكفيه لنفسه و [لـ]عياله في طعامهم و كِسْوَتهم ١٠٧ و حاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزّكاة ، و إن كانت غَلّتها تكفيهم فلا » .

صح ﴿٣٠٩﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعَريِّ ، عن محمّد ابن عبدِالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تحلُّ صَدَقَةُ المهاجرين للأعْراب ، ولا صَدَقة الأعْرابِ في المُهاجِرين »[٨] .

---

١ ـ البقرة : ٨٣ . ٢ ـ في الصّحاح : نصبت لفلان نصباً أي عاديته .

٣ ـ في بعض النّسخ : «فلم يدر» . ٤ ـ في بعض النّسخ : «و أكثر ما أعطي» .

٥ ـ الدّانَقُ والدّانِقُ: سُدسُ الدِّرهم . (الصّحاح) والجمع: دوانق و دوانيق .

و قال في الدّروس : و تجوز الصّدقة على الذّمي و إن كان أجنبياً ، و على المخالف إلاّ النّاصب ، و منع «الحسن» من الصّدقة على غير الذّمي و لو كانت ندباً ، و في رواية في المجهول حاله : أعط من وقعت له الرّحمة في قلبك ، و أكثر ما يعطى ثلثا درهم . (ملذ)

٦ ـ الغَلّة : الدّخل الّذي يحصل من الزّرع والثّمر واللّبن والإجاره والنتاج و نحو ذلك . والمراد هنا الإجارة . و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٦٤ ذيل الخبر ١٢٧ .

٧ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «فيخرج له من غلّتها» .

٨ ـ ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله قسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و أهل الحضر في أهل الحضر .

صح ﴿٣١٠﴾ ٤٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون أبوه أو عَمّه أو أخوه يكفيه مَؤُنته ، أيأخذ من الزّكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ، فقال : لا بأس ».

كصح ﴿٣١١﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ما يعطى المصَدّق[1] ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيءٌ ».

ق ﴿٣١٢﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد[2] ، عن ابن فضّال ، عن صَفوانَ الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله عزّ و جلّ : « لِلسّائِلِ وَالمحرُومِ[3] » ، قال : المحروم المُحارَف الّذي قد حَرُم كدّ يده في الشّراء والبيع »[4].

سل ﴿٣١٣﴾ ٤٧ ـ وفي رواية أُخرىٰ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : المحروم : الرَّجل الّذي ليس بعَقلِه بأس ، ولا يبسط له[5] في الرّزق و هو مُحارَف ». ↑ ١٠٨

---

١ ـ بتخفيف الصّاد . و في المصباح : تصدّقت بكذا : أعطيته صدقةً ، والفاعل متصدّق ، و منهم من يخفّف بالبدل والإدغام ، فيقول : مصّدق ، و أمّا المصدّق ـ بتخفيف الصّاد ـ فهو الّذي يأخذ صدقات النّعم . وقال الفقهاء : يتخيّر الإمام بين الجعالة و الأُجرة للعامل ، ويجوز عدم التّعيين و إعطاؤهم ما يراه الإمام كسائر الأصناف لهذا الخبر .

٢ ـ هو علي بن محمّد بن عبدالله القمّي ، كما صرّح به في الكافي .

٣ ـ المعارج : ٢٥ . وقال في المجمع : السّائل : الّذي يسأل ، و المحروم : الفقير الّذي يتعفّف ولا يسأل ، و روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الحقّ المعلوم ليس من الزّكاة ، وهو الشّيء الّذي تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة و إن شئت كلّ يوم ، و لكلّ ذي فضل فضله ، وروي عنه أيضاً أنّه قال : هو أن تصل القرابة ، و تعطي من حرمك ، و تصدّق على من عاداك .

٤ ـ في القاموس : المحارَف ـ بفتح الراء ـ : المحدود المحروم .

٥ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «ولم يبسط له» .

سل كمح ﴿٣١٤﴾ ٤٨ ـ ابن أبي عُمَير ، عن أبي بصير ، عن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : مِن تمام الصّوم إعطاءُ الزّكاة[1] كما أنّ الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصّلاة ، ومَنْ صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ، ومَنْ صلّى ولم يصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له ، إنّ الله عزّ وجلّ بدء بها قبل الصّلاة ، فقال : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ * وَ ذَكَرَ ٱسْمَ [2] رَبِّهِ فَصَلّىٰ [3] » ».

ن ﴿٣١٥﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن عَجْلانَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النِّعَم ، قلت : وما حُسْنُ جوار النِّعَم ؟ قال : الشُّكر لمن أنْعَم بها و أداءُ حقوقها ».

﴿٣١٦﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن مِهرانَ بن محمّد ، عن سعد بن طَريف « عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَ ٱتَّقَىٰ * وَ صَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ » قال : فإنّ الله يعطي بالواحِدَة عشرة إلى مائـة ألف فما زاد « فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ » ، قال : لا يريدُ شيئاً من الخير إلاّ يسّره الله له « وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ ٱسْتَغْنَىٰ » ، قال : بخل بما آتاه الله عزّ وجلّ « وَ كَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ » بأنّ الله تعالى يعطي بالواحِدَة عَشَرة إلى مائة ألف فما زاد « فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ » قال : لا يريد شيئاً من الشَّرِّ إلاّ يَسّره له ، « وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذا تَرَدّىٰ [4] » ، قال : أما واللهِ ما هو تردّى في بِئر ، ولا مِن جَبَل و لا من

---

١ ـ يعني زكاة الفطرة ، و تقدّم الخبر في ج ٢ ص ١٦٩ برقم ٦٢٥ مع بيان له .

٢ ـ أي بالتكبير المعهود عند الخروج إلى المصلّى ، أو الأعمّ بعد أربع صلوات كما تقدّم .

٣ ـ الأعلى : ١٤ و ١٥ . يقتضي السّياق أن تكون جملة : «إنّ الله عزّ وجلّ بدء ـ إلى آخر الآية الشّريفة» بعد قوله : «إذا تركها متعمّداً» ، وجملة قوله : «ومن صلّى» إلى قوله : «فلا صلاة له» في آخر الخبر . وقوله : «بَدءَ بها» أي بالزّكاة .

٤ ـ سورة اللّيل ، وقال البيضاوي : «مَنْ أعطى» الطّاعة ، «واتّقى» المعصية ، «وَصَدَّقَ» بالكلمة «بالحسنى» وهي ما دلّت على كلمة حقّ ككلمة التّوحيد ، «فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى» فسنهيّئه للخلّة الّتي تؤدّي إلى يسر و راحة ، كدخول الجنّة ، من يسّر الفرس إذا هيّأه للرّكوب بالسّرج واللّجام ، ←

حائط ، و لكن تردّى في نار جهنّم » .

ضع ﴿٣١٧﴾ ٥١ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن زُرارةَ ، عن سالم بن أبي حَفصَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام
١٠٩ ↑ «قال : إنّ الله تعالى يقول : ما من شيءٍ إلاّ وقد كفّلت به[1]، من يقبضه غيري إلاّ الصَّدقة ، فإنّي أتلقّفُها بيدي تَلَقُّفاً حتّى أنَّ الرّجل ليتصدَّق بالتّمرة أو بشقّ تمرةٍ فأُرَبّيها [له] كما يربّي الرّجل فَلُوّه و فَصِيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثلُ جَبَل أُحُد و أعظم من أُحُد » [2].

مجه كصح ﴿٣١٨﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحَكَم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : مِنْ أحبِّ الأعمال إلى الله عزَّ وجَلَّ إشباعُ جَوعَة المؤمن و تنفيس كُرْبَتِه و قَضاءُ دَينه » .

مه ﴿٣١٩﴾ ٥٣ ـ وعنه، عن محمّد، عن عبدالله(*)، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مِسمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أفضل الصَّدقة إبراد كبد حَرّى » [3].

← و أمّا «من بخل» بما أمر به «واستغنى» بشهوات الدّنيا عن نعيم العُقبى «وكذّب بالحسنى» بإنكار مدلولها «فسنيسّره للعسرى» للخلّة المؤدّية إلى العُسر والشدّة كدخول النّار «وما يغني عنه ماله» نفي أو استفهام إنكار «إذا تردّى» هلك ، تفعّل مِن الرّدى أو تردّى في حفرة القبر أو قعر جهنّم .

١ ـ في الكافي : «إلاّ وقد وكلت به» وهو أظهر .

٢ ـ قال في الصّحاح : لَقِفْت الشّيء ـ بالكسر ـ ألقفه لَقَفاً ، وتلقّفْتُه أيضاً ، أي تناولته بسرعة . وقال في النّهاية في حديث الصّدقة : «كما يربّي أحدُكم فَلُوَّهُ» الفَلُوُّ : المُهر الصّغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر . وقال في القاموس : الفِلو ـ بالكسر ـ وكعَدُوّ و سُمُوّ : الجحش ـ أي ولد الحمار ، ـــ و المُهرُ ، فطِما أو بلغا السَّنَةَ ، وقال : المُهر ـ بالضّمّ ـ : ولد الفرس، أو أوّل ما ينتج منه و من غيره . * ـ يعني بُنان أخا أبي جعفر الأشعريّ، و راويه العطّار.

٣ ـ في النّهاية ـ في مادة حرر ـ : «وفيه : «في كُلّ كَبِدٍ حَرّى أجرٌ» ، الحَرّى : فَعْلَى مِن الحَرّ ، وهي تأنيث حَرّان ، وهما للمبالغة ، يريد أنّها لشدّة حَرّها قد عَطِشَت ويَبِسَت من العطش . والمعنى أنّ في سَقْي كلّ ذي كبد حَرّى أجراً . و قيل : أراد بالكبد الحَرّى حياة صاحبها، لأنّه إنّما تكون كبِدُه حَرّى إذا كان فيه حياةٌ، يعني في سَقْي كلّ ذي روح من الحَيَوان. ←

* ﴿٣٢٠﴾ ٥٤ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن الحسين بن يزيدَ النَّوْفَلي ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زيادٍ السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السّائل مَسألته[1] ! فلو لا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح مَنْ رَدَّهم ».

ص ﴿٣٢١﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أعط السّائل و لو كان على ظهرِ فرس »[2].

* ﴿٣٢٢﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن النَّوْفَليّ ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن صَنَع إلى أحدٍ[3] من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة ». ١١٠ ↑

ل ﴿٣٢٣﴾ ٥٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسُول الله صلى الله عليه وآله : إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصنافٍ ـ ولو جاؤوا بذنوب أهل الدُّنيا ـ : رَجلٌ نَصَر ذُرِّيّتي ، و رَجُلٌ بذل ماله

← ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر «في كلّ كبد حارّةٍ أجرٌ».

وأورده السّيوطيّ في جامع الصّغير : «في الكَبِدِ الحارّةِ أَجْرٌ» ، وقال المناويّ في شرحه : يعني في سقي كلّ ذي روح من الحيوان أجرٌ ، والمراد المحترم.

١ ـ إمّا كناية عن عدم الإعطاء ، أو زجره قبل إتمام السّؤال.

٢ ـ أي ولو أنّ السّائل متمكّناً ظاهراً و صاحب مركوب ، والمراد أنّ المستحقّ للزّكاة هو الّذي لا يبني ما يربح من كسبه مؤونته الّتي تناسب شأنه ، ولا يجاوز حدّه ولو كان راكباً على فرس.

وقال ابن الأثير : فيه : «للسّائل حقٌّ و إن جاء على فَرَس» ، السّائل : الطّالب. معناه : الأمر بحسن الظّنّ بالسّائل إذا تعرّض لك ، وأن لا تَجْبَهَه بالتّكذيب والرّدّ مع إمكان الصّدق ، أي لا تخيّب السّائل و إن رابَكَ منظَرُه و جاء راكباً على فرس ، فإنّه قد يكون له فرسٌ و وراءه عائلة أو دَين يجوز معه أخذ الصّدقة، أويكون من الغُزاة ، أو من الغارمين وله في الصّدقة سهم.

٣ ـ في القاموس : صنع إليه معروفاً ـ كمنع ـ صُنْعاً ـ بالضمّ ـ : فعله ، و اليد : النّعمة والإحسان.

لِذُرَيّتي عند الضّيق ، ورجلٌ أحبَّ ذُرَيّتي باللّسان و القلب ، و رَجلٌ سعىٰ في حوائج ذُرّيتي إذا طردوا و شَرّدوا »[1].

سل ﴿٣٢٤﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن يزيدَ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : من لم يستطع أن يَصِلَنا فليصلْ فُقراء شيعتنا ، و من لم يستطع أن يزور قبورَنا فليزر صُلحاء إخواننا ».

سل ﴿٣٢٥﴾ ٥٩ ـ محمّد بن يعقوب ـ مُرسَلاً [2] ـ عن يونسَ بن-

---

١ ـ التّشريد : الطّرد والتّفريق . (القاموس) ، والذّريّة أصلها الصّغار من الأولاد و إن كانت تقع على الصّغار و الكبار معاً في التّعارف ، و تستعمل للواحد والجمع ، وأصلها الجمع كما قال الرّاغب : قال الله تعالى : «ذرّيّة بعضها من بعض» وقال : «ذرّيّة من حملنا مع نوح» وقال : «و آية لهم أنّا حملنا ذُرّيّتَهم في الفُلكِ المَشْحون» وقال : «إنّي جاعلُك للنّاس إماماً قال و مِن ذُرّيتي» . والمراد بقوله عليه السلام : «ذُرّيتي» أولاد فاطمة عليها السلام ، الّذين سلكوا مسلك الحقّ ولم ينحرفوا عن الصّراط ولم يتّخذوا طريقاً يخالف طريق أهل العِصمة والطّهارة، و لم يعاندوهم كبعض الزّيديّة وأضرابهم، مثل عيسى بن زيد بن عليّ بن الحسين الّذي قال لمحمّد بن عبدالله (نفس زكيّة) ـ بعد ما شاوَرَه في البعث إلى وجوه قومه للبيعة له بإمامته ـ : إن دَعَوْتَهم دعاءً يسيراً لم يجيبوك، أو تغلظ عليهم، فخلّني وإيّاهم، فقال له محمّد : امض إلى من أردت منهم ، فقال : ابعث إلى رئيسهم وكبيرهم ـ يعني أباعبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام ـ ، فإنّك إذا أغلظت عليه علموا جميعاً أنّك ستمرّهم على الطّريق الّتي أمررت عليها أباعبدالله ،قيل : فوالله ما لَبثنا أن أُتي به عليه السلام حتّى أوقف بين يَدَيه ، فقال له عيسى بن زيد : أسلم تَسلم ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أَحَدَثتْ نبوّةٌ بعد محمّد صلى الله عليه وآله ؟!! فقال له محمّد : لا ، ولكن بايع تأمَنَ على نفسك و مالك و وُلدك و لا تكلّفنّ حَرباً ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ما فيّ حربٌ ولا قتالٌ ـ إلى أن قال : ـ فأمر (محمّد) به إلى الحبس،فقال عيسى بن زيد: أما إن طرحناه في السّجن ـ وقد خرب السّجن وليس عليه اليوم غلق ـ خفنا أن يهرب منه، فاحبسوه في المخبأ! ـ إلى ـ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : أما والله إنّي سأقول ثمّ أصدّق ، فقال له عيسى بن زيد : لو تكلّمتَ لكسرتُ فَكَّكَ ـ إلخ . (راجع الكافي ج ١ ص ٣٦٢) وهكذا أولاد إسماعيل بن جعفر ؛ النّاكبون عن الصّراط ، وقد قال الإمام أبوعبدالله عليه السلام ـ حينَ سُئل عن الصّدقة على النّاصب و على الزّيديّة ـ : «الزّيديّة هم النُّصّاب ولا تصدّق عليهم بشيء و لا تسقهم من الماء إن استطعت» .

٢ ـ الخبر سنده في الكافي مبنيّ على سَنَدِه السّابق وهو معلّق لا مرسل ، ففي الخبر السّابق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس .

عبدالرّحمن ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من منع قيراطاً من الزّكاة فليس بمؤمن و لا مسلم ، و هو قوله عزّ وجلّ : « رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ [1] » ».

سل ﴿٣٢٦﴾ ٦٠ ـ وفي رواية أُخرى : «و لا تُقبَل له صلاة».

سل ﴿٣٢٧﴾ ٦١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن ابن مُسكانَ [2] ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بينا رَسُول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قُمْ يا فلان ! قُمْ يا فلان ! قُمْ يا فلان ! حتّى أخرج خمسةَ نفر، فقال : اُخرجوا مِن مَسجِدنا ، لا تُصلّوا فيه و أنتم لا تُزكّون ». ١١١

كمع ﴿٣٢٨﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما مِن رَجل يمنع دِرهماً في حقّه إلاّ أنفق اثنين في غير حَقّه ، وما مِن رَجل يمنع حَقّاً في ماله إلاّ طَوّقه الله عزّ و جَلّ حيّة من نارٍ يوم القيامة » [3].

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٦٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبدٌ الزّكاة [4] فزادت في ماله ».

ضع ﴿٣٣٠﴾ ٦٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة مكتوبة خيرٌ مِن عشرين حَجّة ، و حَجّة خَيرٌ من بيت مملوءٍ ذَهباً يُنفقه في برٍّ حتّى ينفد

---

١ ـ المؤمنون : ١٠٠ و ١٠١ ، و قوله : « ارْجِعُونِ » ، قال المازنيّ ـ النّضر بن شُمَيل ابن خَرَشة ، أحد الأعلام بمعرفة أيّام العرب ، و فقه اللّغة ، المتوفّى سنة ٢٠٣ ـ : «إنّه جمع الضّمير ليدلّ على التّكرار ، فكأنّه قال : ربّ ارجعن ارجعن ارجعن».

٢ ـ في الكافي : «عن ابن مسكان رفعه عن رجل».

٣ ـ لعلّه إشارة إلى قوله تعالى: « سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَومَ الْقِيامَةِ » [آل عمران: ١٨٠]، و تقدم مثله تحت رقم ٢٣ ص ١٢٨ .

٤ ـ في الكافي : «ما حبس عبد زكاة».

قال : ثم قال : و لا أفلَـحَ مَن ضَيّـع عِشرين بيتاً من ذهب بخمسـة و عشرين دِرهماً[١]، قال : فقلت : و ما معنى خمسـة و عشرين ؟ قال : مَنْ منَـعَ الزّكاة وُقِفَت صلاتُـه حتّى يزكّي ».

ضع ﴿٣٣١﴾ ٦٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : داووا مَرْضاكم بالصَّدَقة ، وَادْفعوا البَلاءَ بالدُّعاء ، وَ استَنزلوا الرّزق بالصَّدَقة فإنَّها تُفكُّ[٢] من بين لِحْيَيْ سَبعَمائة شيطان[٣]، وليس شَيءٌ أثقل على الشَّيطان من الصَّدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرَّبّ تعالى قبل أن تَقع
١١٢ ↑ في يد العبد ».

﴿ ٣٠ ـ باب الجِـزْيـة ﴾

[قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ :] ﴿ والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب مِن الرِّجـال البالِغين إلاّ مَن خرج مِن وجوبها عليهم منهم بدليل السُّنّة ، من فقرائهم الّذين لا يجدون كفايتهم لضَرورَتهم ـ وإن دخل معهم في بعض أحكامهم ـ ومجانينهم ، و نواقص العُقول منهم ، قال الله تعالى : « قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ لا بِالْيَومِ الآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدينُونَ دِينَ

---

١ ـ هي زكاة ألف درهم، وإنّما خصّ الألف بالذّكر لأنّه عدد يكون في غالب النّاس. (ملا)

٢ ـ أصل الفكّ الفصل بين الشّيئين و تخليص بعضهما من بعض . (النّهاية) و قوله عليه السلام : «في يد الرّبّ» كناية عن قبوله تعالى . (المرآة) ولعلّه إشارة إلى قوله تعالى : «أنّ الله هو يقبل التّوبة عن عباده و يأخذ الصّدقات».

٣ ـ قال بعض الشرّاح : كأنّ الصّدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول : لا تتصدّق فإنّك تصير فقيراً ، و بعضهم يقول : لا تتصدّق فإنّك أحوج منه ، أو أنّ السّائل غير مستحقّ ، أو تصدّق على آخر أحوج منه ـ انتهى .

أقول : يمكن أن يقرء :«تَفُكُّ» بصيغة المعلوم ، فالمعنى : أنّ الصّدقة تفكُّ الرّزقَ من بين لحيي سبعمائة شيطان كلّهم يمنعون وصوله إليك، أو بصيغة المجهول: أي الصّدقة تخرج من بين لحيي سبعمائة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقّة على النّفس وحينئذ يكون تعليلاً للجملة السّابقة.

ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ[١] » ﴾[٢].

س ﴿٣٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيِّ ـ عن بعض أصحابنا ـ قال : « سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبيّ ، فقال : نَعَم ، أما بلغك كتاب رَسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكّة أن أسلموا وإلاّ نابَذْتُكم بالحرب[٣] ! فكتبوا إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله أن خُذ منّا الجِزْية و دَعْنا على عِبادة الأوثانِ ، فكتب إليهم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّي لَسْتُ آخذ الجِزية إلاّ مِنْ أهلِ الكتاب ، فكتبوا إليه ـ يُريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله ـ : زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلاّ من أهلِ الكتاب ، ثمّ أخذتَ الجِزيةَ مِنْ مجوس هَجَر[٤]، فكتب إليهم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّ المجوس كانَ لَهم نبيٌّ فقتلوه وكتاب

---

١ ـ التّوبة : ٣٠ . ٢ ـ في المقنعة ـ النّسخة الّتي قوبلت مع عدّة نسخ مصحّحة ـ هكذا : «والجزية واجبة على جميع كفّار أهل الكتاب من الرّجال البالغين إلاّ من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر ، و إن دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم و نواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحقّ ، و كفرهم بما جاء به محمّد النّبي صلى الله عليه وآله خاتم النّبيّين، و جحدهم الحقّ الواضح باليقين . قال الله عزّ وجلّ : «قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله و رسوله و لا يدينون دين الحقّ من الّذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ و هم صاغرون» ، ففرض سبحانه على نبيّه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من كفّار أهل الكتاب ، و فرض ذلك على الأئمّة من بعده عليهم السلام ، إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه ، والمخاطبين في الأحكام بما خوطب به ، و جعلها الله تعالى حقناً لدمائهم ، و منعاً من استرقاقهم ، و وقاية لما عداها من أموالهم» .

٣ ـ في الكافي : «بحرب» ، و «نابذتكم» من المنابذة ، و نابذت الحرب : كاشفته .

٤ ـ هَجَر ـ بفتح أوّله و ثانيه ـ : مدينة هي قاعدة البحرين ، و ربما قيل بالألف واللاّم ، و قيل : ناحية البحرين كلّها هجر ، وهو الصّواب ، وقيل : بلادٌ قصبتها الصّفا ، و بينها و بين اليمامة عشرة أيّام ، وقيل : الهجر بلد باليمن بينه و بين عثّر يوم و ليلة من جهة اليمن ، وقيل : إنّ هجر الّتي تنسب إليها القلال قرية كانت من قرى المدينة تعمل بها وخربت . (مراصد الاطلاع)

وقال الفيّومي في المصباح : بلد بقرب المدينة ـ يذكّر فيصرف وهو الأكثر ، و يؤنّث فيمنع (من الصّرف) ـ و إليها تنسب القلال على لفظها ، فيقال : هجريّة ، وقلال هجر ـ بالاضافة إليها ـ و هجر أيضاً بالوجهين من بلاد نجد ، والنّسبة إليها هاجريّ بزيادة ألف على غير قياس فرقاً بين البلدين ، و ربما نسب إليها على لفظها ، وقد أطلقت على الإقليم وهو المراد ←

أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثَوْر »[١].

كمح ﴿٣٣٣﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذِّمّة وما يؤخذ من جِزْيَتِهم من ثمن خُمورهم و لحم خنازيرهم و ميتتهم، قال: عليهم- الجِزية في أموالهم؛ يؤخذ منهم مِن ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلّما أخذوا منهم من ذلك فَوِزْرُ ذلك عليهم، و ثمنه للمسلمين حَلال، يأخذونه في جِزْيَتهم »[٢].

١١٣ أ

ضع كنق ﴿٣٣٤﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، جميعاً عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحَة بن زَيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: جَرَتِ السُّنّة أن لا تؤخذ الجِزية من المَعتوه[٣]، و لا من المغلوب على عَقلِه ».

ضع ﴿٣٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن السَّنديّ بن الرَّبيع، عن أبي‌عبدالله محمّد بن خالد، عن أبي‌البَخْتَريّ[٤]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال عليٌّ عليه السلام: القِتال قتالان[٥]، قتالٌ لأهل الشِّرك: لا ينفر عنهم حتّى يسلموا،

← بالحديث أنّه ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ أخذ الجزية من مجوس هجر.

١ ـ الخبر يدلُّ على أنّه تقبل الجزية من المجوس، و لا خلاف فيه بين علمائنا بل علماء الإسلام، و على هذا إنّهم من أهل الكتاب. والمراد باثني عشر ألف جلد ثور أي لهم كتاب في اثني عشر ألف ورقة لعدم وجود القرطاس يومذاك.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره): فيه دلالة على أنّ الكافر يؤخذ بما يستحِلّه إذا كان حراماً في شريعة الإسلام، و أنّ ما يؤخذونه على اعتقاد حلّ حَلال علينا و إن كان ذلك الأخذ حراماً عندنا، و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السّلطان الجائر من الخراج والمقاسمة و أشباههما. (المرآة)

٣ ـ عته عتهاً وهو معتوه ـ من باب تعب ـ: نقص عقله من غير جنون.

٤ ـ أبوالبَختريّ وَهْب بن وَهْب القرشيّ المدنيّ كان كَذّاباً، و له أحاديث مع الرّشيد في الكذب، قال سعد: تزوّج أبوعبدالله عليه السلام بأمّه. على ما في رجال النّجاشيّ والخلاصة للعلّامة ـ رحمهما الله ـ. وقال الشّيخ ـ رحمة الله عليه ـ: أبوالبَخْتريّ عامي المذهب، ضعيف، وأحاديثه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام كلّها لايوثق بها، كذا قال العلّامة.

٥ ـ القتال في مذهب أهل البيت عليهم السلام دفاعيٌّ لا ابتدائي، قال الله تعالى: «ما عَلى الرّسولِ إلاّ البَلاغ»، «إنّما أنت مذكّر لستَ عليهم بمصيطِر»، «لا إكراه في الدّين»، وقال في أثناء الدّفاع ←

أو يؤدُّوا الجِزْية عن يدٍ و هم صاغِرون ، و قتال لأهل الزَّيغ[١] : لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا ».

﴿ ٣١ ـ باب ذكر أصناف أهل الجزية ﴾

ذكر الشَّيـخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ إنّ الأصنـاف الَّذين وجبت عليهم الجِزية ثلاثة : و هم اليهود ، و النَّصارى ، و المجوس ﴾.

ثمَّ ذكر بعد ذلك أصناف الفِرَق المختلفة في الآراء و المذاهب ، فليس بنا حاجَة إلى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مَجراه، فأمّا الفِرَق الثَّلاثة فقد تقدَّم ذكرها في أنّها أهل الجِزية. و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صع ﴿٣٣٦﴾ ١ ـ محمّـد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليّ بن محمّـد القاسانيّ[٢]، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بن داودَ المِنْقَريّ ، عن حفص بن غِياث[٣]، عن ١١٤ أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأل رَجل أبي عن حُروب أميرالمؤمنين عليه السلام ـ و كانَ السّائل مِن محبّينا ـ فقال له أبوجعفر عليه السلام : بَعَثَ الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف : ثلاثة منها شاهرة لا تُغْمَدُ إلى أن تضع الحرب أوزارها ، و لن تضع الحرب أوزارَها حتّى تطلع الشَّمس من مَغْرِبها[٤]، فإذا طلعت الشَّمس من

← أيضاً : «فإنْ جَنَحوا للسّلم فاجنَحْ لها و توكّل على الله» ، «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره» بل «أُذن للّذين يقاتَلُونَ بأنّهم ظُلِمُوا و إنّ الله على نصرهم لقدير».

١ ـ أي المنحرفين عن الصّراط.

٢ ـ غمز عليه أبوجعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ و ذكر أنّه سمع منه أحاديث منكرة ، و أمره مجهول ، و وثّقه بعضهم و ضعّفه بعض.

٣ ـ قال ابن الغضائريّ : سليمان بن داود المنقريّ ضعيف جدّاً ، لا يلتفت إليه ، يوضع (كذا) كثيراً على المهمّات. و أمّا حفص بن غياث كان من قضاة العامّة ، عامّي المذهب ، ولي القضاء ببغداد الشّرقيّة لهارون ، ثمّ ولاّه قضاء الكوفة ومات فيها سنة ١٩٤ ، فالسّند ضعيف ، و يأتي الخبر بهذا السّند أيضاً مختصراً في كتاب الجهاد باب أصناف من يجب جهاده.

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : لعلّ طلوع الشّمس من مغربها كناية عن أشراط السّاعة و قيام القيامة ، و قوله تعالى : «كسبت في إيمانها خيراً» أي لا ينفع الإيمان يومئذٍ نفساً غير مقدّمة إيمانها ، أو مقدّمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيراً ـ انتهى.

مغربها آمن النّاس كلّهم في ذلك اليوم ، فيومئذ « لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمانِهَا خَيْراً [١] » ، و سَيف منها مَكفوفٌ ، و سَيفٌ منها مغمودٌ ، سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا ، فأمّا السّيوف الثّلاثة الشّاهرة :

فسيفٌ على مشركي العرب : قال الله تعالى : « فاقْتُلُوا المشْرِكين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ .... فإن تابوا (يعني فإن آمنوا)[٢] وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ و ءاتَوُا الزَّكاةَ فَإخْوانُكُمْ في الدِّينِ » ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل ، أو الدُّخول في الإسلام ، فأموالهم و ذراريهم تسبى على ما سبى رسول الله ﷺ فإنّه سبى و عفى و قبل الفداء.

والسّيف الثّاني : على أهل الذّمّة ، قال الله تعالى : « قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً[٣] » نزلت في أهل الذّمّة ، ثمّ نسخها قوله تعالى : « قاتِلُواْ ٱلَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَ لا بِٱلْيَومِ ٱلآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [٤] » ، فَمَن كان منهم في دار الإسلام فلم يُقبل منه إلاّ الجزية أو القَتل وما لهم في ءٍ ، وذَراريهم سَبْيٌ ، فإذا قبلوا-

---

١ ـ الأنعام : ١٥٨ . و مرّ الكلام فيه آنفاً من الفيض ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ كذا بقول الرّاوي ، و الصّواب : «فإن تابوا مِن قِتال المسلمين» بدليل قوله تعالى : « كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَ لا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَ تَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * ٱشْتَرَواْ بِآيَاتِ ٱللهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كانُواْ يَعْمَلُونَ * لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَ لا ذِمَّةً وَ أُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ * فَإِنْ تابُواْ وَ أَقَامُواْ الصَّلاةَ وَ ءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَ نُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَ إِنْ نَكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلا تُقَاتِلُونَ قَوماً نَكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَ هَمُّواْ بِإِخْراجِ ٱلرَّسُولِ وَ هُمْ بَدَءوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَونَهُمْ فَٱللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللهُ بِأَيْديكُمْ وَ يُخْزِهِمْ وَ يَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَ يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»(التوبة : ٨ إلى ١٤)

فالظّاهر من الآيات الجهاد مع الكفّار المُحاربين . و أمّا غيرهم « فَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً » .

٣ ـ البقرة : ٨٣ . ٤ ـ التّوبة : ٣٠ .

الجزية حرَّم علينا سبيهم و أموالهم و حَلّت لنا مناكحتهم ، و من كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم [و أموالهم] ولم تحلّ لنا مناكحتهم، ولا يقبل منهم إلاّ - الجزية أو القتل[١].

والسّيف الثّالث : سيفٌ على مشركي العَجم يعني التُّرك والخَزر والدّيْلَم، قال الله تعالىٰ في أوّل السّورة الّتي يذكر فيها « ٱلَّذينَ كَفَرُواْ » فقصّ قصّتهم قال : « فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ (يعني السّبي) وَإِمَّا فِداءً [٢] » يعني المفادات بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلاّ - القتل ، أو الدّخول في الإسلام ، و لا تحلّ لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب. ١١٥ م

و أمّا السّيف المكفوف : فسَيفٌ على أهل البَغي و التّأويل ، قال الله تعالى : « وَ إِنْ طَائِفَتانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا - إلى قوله : - حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللهِ [٣] » ، فلمّا نزلت هذه الآية قال رَسولُ الله ﷺ : إنَّ منكم مَن يقاتل بَعدي عَلَى التّأويل كما قاتلتُ على التّنزيل ، فسُئِل النّبيُّ ﷺ من هو، فقال : هو خاصِف النّعل[٤] - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - ، وقال عمّار بن ياسِر - رحمه الله - : قاتلت بهذه الرّاية مع رَسولِ الله ﷺ ثلاثاً فهذه الرّابعة ، واللهِ لَوْ ضَرَبونا حتّى يبلغوا بنا السّعَفات من هَجَر[٥] لعَلِمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل ، و كانت-

---

١ - في الكافي : «ولا يقبل منهم إلاّ الدّخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل» ، و قال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله - : هذا أصوب و أصرح في الفرق بين القسمين ، و تظهر فائدة التّفصيل ، و يمكن المراد بالدّخول في دار الإسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين و يلتزموا أحكامهم ، لأنّ عمدة شرائط الذّمّة التزام أحكام المسلمين.

٢ - محمّد : ٤ . ٣ - الحجرات : ٩ .

٤ - في النّهاية : الخَصْفَة - بالتّحريك - واحدة الخصف ، وهي الجُلّة الّتي يُكْنَزُ فيها التّمر ؛ وفيه : «وهو قاعد يَخْصِف نعله» أي : كان يَخْرُزُها من الخَصْف : الضمّ والجمع - ، ومنه الحديث في ذكر عليّ عليه السلام : «خاصِف النّعل» . ٥ - قال الجزريّ: «في حديث عمّار: «لو ضربونا حتّى يَبْلُغوا بنا سَعَفات هَجَر» السّعفات جمع سَعَفَة - بالتّحريك - وهي أغصان النّخيل، وإنّما خَصَّ هَجَر للمُباعَدَة في المسافة ولأنّها موصوفة بكثرة النّخيل - انتهى.

السّيرة فيهم مِن أمير المؤمنين عليه السلام، ما كان مِن رَسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة يوم فتح مكّة فإنّه لم يسبَ لهم ذرّيّة، وقال: من أغلق بابه أو ألقى سِلاحَه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمِنٌ، و كذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم: لا تسبوا لهم ذُرّيّة، و لا تتمّوا(*) على جَريح ولا تتّبعوا مُدْبراً، و مَنْ أغلَقَ بابه أو ألقى سِلاحه فهو آمن.

و أمّا السّيف المغمود: فالسّيف الّذي يقام به القِصاص، قال الله تعالى: «اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ (١) ـ الآية»، فسلّه إلى أولياءِ المقتول و حكمه إلينا، فهذه السّيوف الّتي بعث الله بها إلى نبيّه صلى الله عليه وآله، فمن جَحَدها أو جحد واحداً مِنها أو
١١٦ شيئاً من سيرها و أحكامها فقد كَفَرَ بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله» (٢).

﴿ ٣٢ ـ باب مقدار الجزية ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وليس للجزية حَدٌّ مَرْسومٌ لا يجوز تجاوزه إلى ما زادَ عليه، و لا حطّة عمّا نقص عنه، و إنّما هي على ما يراه الإمام في أموالهم، و يضعه على رِقابهم، و على قدر غِناهم و فقرهم ـ إلى آخر الباب(٣) ﴾.

ص ﴿٣٣٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حَدُّ الجزية على أهل الكتاب؟ و هل عليهم في ذلك شيءٌ موظّف لا ينبغي أن يجوز[وا] إلى غيره؟ فقال: ذاك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاءَ على قدرِ ماله بما يطيق(٤)، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجِزية تؤخذ

---

١ ـ المائدة: ٤٨. ٢ ـ هذا الكلام يشمّ منه رائحة وضع الخبر، لأنّ الخبر الواحد لا يوجب العلم فضلاً عن اليقين، ولا سيّما إذا كان راويه متّهماً أو عامّيّاً و لم يوثق.

٣ ـ وقال في المقنعة ـ بعد قوله: «و فقرهم» ـ: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد جعل على أغنيائهم ثمانية و أربعين درهماً، و على أوساطهم أربعة و عشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخطّاب قبله، و إنّما صنعه بمشورته عليه السلام ـ ثمّ روى حديث زرارة وحديثي محمّد بن مسلم المذكورات في الكتاب. * ـ في الكافي: «ولا تجهزوا».

٤ ـ قال في الشّرائع ـ في كمّيّة الجزية ـ: لا حدّ لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح، وما قدّره عليّ عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، وقال الشّهيد في ـ ←

منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخـذهم به حتّى يسلموا فإنّ الله عزّ وجلّ قال : « حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ » و كيف يكون صاغِراً و [هو] لا يكترث[1] لما يؤخذ منه حتّى يجد ذُلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال[2] : وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيتَ ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يؤخذ[3] من الدّهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيءٌ مُوَظّف ؟! فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من- الجزية ، إن شاءَ الإمام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شَيءٌ ، و إن شاءَ فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شَيءٌ ، فقلت : و هذا الخمس ؟ فقال : إنّما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رَسول الله صلى الله عليه وآله » [4].

١١٧ ↑

← المسالك : و ممّا يؤيد ذلك أنّ عليّاً عليه السلام زاد عمّا قدّره النّبيّ صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة ، فكذا القول في غيره ، وهذا هو الأقوى ومختار الأكثر .

١ ـ قال في النّهاية : «اكترث بالأمر : بالى به ، و لا يكترث : لا يعبأ به» .

٢ ـ كأنّ الضّمير المستتر راجع إلى حريز ، و يحتمل زرارة على بعد . (ملذ)

٣ ـ كذا ، وفي الكافي : «ياخذ» بصيغة المعلوم . والظّاهر أنّ المراد بالخمس غير الاصطلاحي ، بل المراد الأراضي الّتي كانت بيد الحاكم فالمسلم إذا تصرّفها للزّرع يجب عليه أداء العشر والكتابي الذّمّي يجب عليه الخمس .

و قال أُستاذنا الشّعراني ـ في هامش الوافي ـ : الخمس ضِعف العُشر أو ضِعف الزّكاة مضاعفاً من أهل الذّمّة إذا اشتروا أرضاً غير خراجية من مسلم ، و على هذا فالحديث بظاهره يخالف حديث أبي عبيدة الحذّاء في الصّفحة ١٥٩ تحت رقم ١٢ في أخذ الخمس على ما سبق ، و يؤيّد قول صاحب المدارك فراجع .

٤ ـ قوله عليه السلام : «هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله» جواب عن سؤال محمّد بن- مسلم استعجاباً ، و كأنّه اشارة إلى أن جعل الخمس على أموال بعض أهل الذّمّة من رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن حكماً عامّاً بل كان لمصلحة الوقت ، فإنّ أمر الخراج و الجزية بيد الإمام على حسب ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الخمس من بعض طوائف النّصارى على عهده مصلحة ، و لا ريب أنّه يجوز للإمام أن يجمع بين أن يأخذ منهم الجزية على الرُّؤوس ، و الخراج من الأموال إن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقّة عليهم، واعتراض الصّادق عليه السلام إنّما هو على الجمع لكونه ظلماً عليهم ومشقّة، وإنّ التّحديد بمقدار معيّن . (من تعاليق أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي ج ٢ ص ٤٦)

كمع ﴿٣٣٨﴾ ٢ ـ حَريز[١]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته[٢] عن أهل ـ الذّمّة ماذا عليهم ممّـا يحقنون به دماءَهم و أموالهـم ، قال : الخراج ، فإن أُخذ من رُؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ، و إن أُخذ من أراضيهم[٣] فلا سبيل على رُؤوسهم ».

صح ﴿٣٣٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّـد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيءٌ سِوى الجِزية ؟ قال : لا ».

﴿ ٣٣ ـ باب مستحقّ عطاء الجزية من المسلمين ﴾

[قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و كانت الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عطاء ـ المهاجرين ، و هي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين ، و فيما يراه الإمام من مصالح المسلمين ﴾].[٤]

صح ﴿٣٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن سيرة الإمام في الأرض الّتي فتحت [عَنْوَةً] بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سارَ في أهلِ العِراق بسيرةٍ فهي إمام لِسائر الأَرضين ، وقال : إنّ أرضَ الجِزية لا ترفع عنهم الجزية[٥]، و إنّما الجزية عطاء المهاجرين[٦]،

---

١ ـ السّند معلّق على ما تقدّم .

٢ ـ الضّمير راجع إلى الصّادق عليه السلام ، وقد صرّح به في الفقيه .

٣ ـ في الكافي : «أرضهم» ـ في المقامين ـ بالإفراد .

٤ ـ ليست الجملة الّتي كانت بين المعقوفين في الأصل و أضفناها أخذاً من المقنعة لاحتمال السّقط من قلم النّاسخ ، و إنّ العنوان كلام المقنعة .

٥ ـ أي سواء كان فاتحها الإمام الحقّ أو مقرّرها . و يمكن شموله لما قرّر عليهم ذوالشّوكة من المسلمين ، والظّاهر أنّه ردٌّ على الثّاني ، حيث رفع الجزية عن جماعة ممّن قرّر رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم الجزية ، و ضاعف عليهم الصّدقة لئلّا يلحقوا بالرّوم . (شرح الفقيه)

٦ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : «كذا في المنتهى بخطّ مصنّفه نقلاً عن الشّيخ ، ←

والصَّدقات لأهلها الّذين سَمّى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شَيءٌ، ثمّ قال: ما أوسع العَدل، إنّ النّاس يتّسعون إذا عُدِلَ فيهم و تنزّل السّماءُ رزقَها وتُخرج الأرضُ بركتَها بإذن الله تعالى».

﴿ ٣٤ ـ باب الخراج و عِمارة الأرضين ﴾

[قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وكلُّ أرض أسلم أهلها طَوعاً تركت في أيديهم، فما عمروه منها كان عليهم فيه العُشر أو نصف العُشر على ما ذكرناه في أبواب الزّكاة، وما لم يعمروه أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره، و كان على المتقبّلين في حِصَصِهم العُشر أو نصفه على حساب الأوساق. و كلّ أرض أُخذت بالسّيف فللإمام تقبيلها ممّن يرى من أهلها و غيرهم، وليس يجب قسمتها بين الجيش، و يقبّلها الإمام بما يراه صلاحاً، و يطيقه المتقبّل من النّصف و الثُّلث والثُّلثين ﴾][1].

١١٨ ↑ مجه ﴿ ٣٤١ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَمَ، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي‌نَصر[2] «قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخِراج و ما سارَ فيها أهل بيته[3]، فقال: مَن أسلم [فيها] طَوْعاً تركت أرضه في يدِه وأُخذ منه العُشر ممّا سقت السّماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا سقي بالرّشا[4] فيما عَمَروه منها، وما لم يَعمروه منها أخذه الإمام فيقبّله ممّن يَعمُره وكان للمسلمين،

← والعجب أنّه استدلّ بها على أنّها عطاء المجاهدين»، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: عجبه في محلّه، وفي الكافي أيضاً: «المهاجرين».

١ ـ الجملة الّتي كانت بين المعقوفين ليست في نسخ التّهذيب نقلناها عن المقنعة لأنّ العنوان منقول عن المقنعة.

٢ ـ عطف على صفوان بن يحيى، والمعهود عطفه على ابن أشيم، لأنّ رواية أحمد بن محمّد ابن عيسى الأشعريّ، عن ابن أبي‌نصر البزنطيّ أكثر من أن تحصى، فالسّند صحيح بلاشكّ. والضّمير في قوله: «ذكرنا له» راجع إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام. و مرّ الخبر تحت رقم ٩٦ ص ٥١.

٣ ـ المراد أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّهم أهل بيت واحد. (ملذ)

٤ ـ الرّشا: الحبل، والجمع: أرشية،

و على المتقبّلين في حِصَصِهم العُشر و نصف العُشر ، و ليس في أقلّ من خمسة أوساقٍ شيءٌ مِن الزّكاة ، و ما أُخذ بالسّيف فذلك للإمام يقبّله بالّذي يرى ، كما صنع رَسول الله ﷺ بخيبر ؛ قبّل سوادها و بياضها ـ يعني أرضها و نخلها ـ والنّاس يقولون : « لا تصلح قُبالةالأرض والنّخل » ، وقد قبّل رسول‌الله ﷺ خيبر ، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر و نصف العُشر في حِصَصهم ، ثمّ قال : إنّ أهل الطّائف أسلموا و جعلوا عليهم العُشر و نصف العُشر ، و إنّ أهل مكّة دخلها رَسولُ الله ﷺ عَنْوَةً ، و كانوا أُسراء في يده فأعتقهم وقال : « اذْهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقاءُ » ».

صح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر «قال : ذكرت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته ، فقال : العُشر و نصف العُشر على من أسلم طَوْعاً ، تركت أرضه في يده و أُخذ منه العُشر و نصف العُشر فيما عَمَر منها ، و ما لم يَعمُر منها أخذه الوالي فقبّله مِمّن يَعْمُرُه وكان للمسلمين[1]، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شَيءٌ ، و ما أُخذ بالسّيف فذلك للإمام يقبّله بالّذي يرى كما صنع رَسول الله ﷺ بخيبر قبّل أرْضها و نَخلها[2] والنّاس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنّخل إذا كان البياض أكثر مِنَ السّواد[3]، وقد قبّل رَسُول الله ﷺ خيبرَ و عليهم في

---

١ ـ كأنّ هذا تقيّة منه عليه السلام، لأنّه له خاصّة دون سائر المسلمين . (ملذ)

٢ ـ يظهر من هذا الخبر أنّ القبالة عقد يشمل المزارعة والمساقاة . و يظهر من بعض الأخبار شمولها للإجارة . (ملذ)

٣ ـ قوله : «والنّاس يقولون» قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إشارة إلى خلاف بعض العامّة كابن عمر و أضرابه ، والشّافعيّ و أصحابه ؛ وقال العلّامة في التّذكرة : المزارعة ـ و هي المعاملة على الأرض بحِصّة ما يخرج منها بغير لفظ الإجارة ـ جائزة عند علمائنا أجمع ، وبه قال علي عليه السلام، و سعد ، و ابن مسعود ، و عمر بن عبدالعزيز ، والقاسم بن عروة ، و عمّار بن ياسر ، و آل علي عليهم السلام، و آل أبي‌بكر ، وابن سيرين ، و سعيد بن مسيّب ، و الطّاووس ، وعبدالرّحمن بن الأسود ، و موسى بن طلحة ، و الزّهريّ ، و عبدالرّحمن بن أبي‌ليلى و ابنه ، وأبويوسف ، و محمّد ، وهو مرويّ عن معاذ ، والحسن ، وعبدالرّحمن بن زيد . قال المحاربيّ : قال أبوجعفر الباقر عليه السلام : ←

حِصَصهم العُشر ونصف العشر ».

١١٩ * ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن إبراهيم بن عِمران الشَّيبانيِّ ، عن يونسَ بنِ إبراهيمَ ، عن يحيى بن الأشعث الكِنديِّ[1] ، عن مُصْعَب بن يزيدَ الأنصاريِّ[2] « قال : استعملني أميرالمؤمنين

---

* ما بالمدينة أهل بيت إلاّ و يزارعون على الثّلث والرّبع ، و زارع عليّ عليه السلام. قال المحاربيّ : و عاملَ عُمَرُ النّاسَ : على أنّ من جاء بالبذر من عنده فله الشّطر ، و إن جاؤوا بالبذر فلهم كذا ، و لما رواه العامّة عن ابن عمر : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر على الشّطر ممّا يخرج من زرع أو ثمر ، وروى ذلك ابن عبّاس ، و جابر بن عبدالله .

وقال أبوجعفر عليه السلام : عامل رسول‌الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر بالشّطر، ثمّ أبوبكر، ثمّ عمر وعثمان و عليّ عليهم السلام ، ثمّ أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثّلث والرّبع . وهذا أمر مشهور صحيح ، و عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات و خلفاؤه حتّى ماتوا و أهلوهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلاّ عمل به، و عمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده .

أقول : ثمّ ذكر ـ رحمه الله ـ روايات كثيرة من طرق الخاصّة ، ثمّ قال : والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى . ثمّ قال : و إذا كانت الأرض بين النّخيل قال الشّافعيّ : العقد فاسد . و كرهه عكرمة و مجاهد و النّخعي وأبوحنيفة . و روي عن ابن عبّاس الأمران . و جوّزه الشّافعي في الأرض بين النّخل إذا كانت بياض الأرض أقلّ ، و إن كان أكثر فعلى وجهين . ومنع المزارعة في الأرض البيضاء ، لما روى رافع بن خَديج قال : كنّا نتحابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكر أنّ بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمر كان لنا نافعاً و طواعية رسول الله أنفع . قلنا: ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمّى . و عن ابن عمر قال : كنّا لا نرى بالمزارعة بأساً حتّى سمعت رافع بن خَديج يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المخابرة . ثمّ روى مثله عن جابر و زيد بن ثابت .

ثمّ أجاب ـ رحمه الله ـ عن الرّوايات بوجوه كثيرة لا حاجة لنا إلى إيرادها ، لكونها ضعيفة عاميّة ، والأخبار المعارضة لها متواترة بين الفريقين ، منها هذه الرّواية ، والمراد بالبياض الأرض الّتي هي بين النّخيل و غيرها ممّا ليس فيه شجر . (ملذ)

١ ـ في رجال الشّيخ « يحيى بن أبي‌الأشعث» ، و عدّه من أصحاب الصّادق عليه السلام ، و في بعض النّسخ بدون «أبي» والسّند ضعيف .

٢ ـ قال النّجاشيّ ـ رحمه الله ـ : «قال أبوالعبّاس : ليس بذاك ، وله كتاب» ، وقال العلاّمة ـ رحمه الله ـ : «ليس بذاك ، وقال أبوجعفر الصّدوق : إنّه عامل أميرالمؤمنين عليه السلام» .

عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام على أربعة رَساتيق المدائن البِهْقُباذات ، و بَهُرَسِير ، و نهر جوبر[١]، و نهر الملك ، و أمرني أن أضع على كلّ جَرِيب زَرع غليظ دِرهماً و نصفاً ، و على كلّ جَريب وسط درهماً ، على كلّ جَريب زرع رقيق ثلثي درهم، و على كلّ جَريب كَرْم عشرة دَراهم ، و على كلّ جَريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كلّ جَريب البساتين الّتي تجمع النَّخل والشَّجر عشرة دراهم ، و أمرني أن أُلقي كلّ نخل شاذّ عن القُرى[٢] لمارَّة الطَّريق وابن السَّبيل ، و لا آخذ منه شيئاً ، و أمرني أن أضع على الدَّهاقين الَّذين يركبون البَرَاذِين و يتختّمون بالذَّهب ، على كلّ رَجل منهم ثمانية وأربعين دِرهماً ، و على أوساطهم و التُّجّار منهم على كلّ رَجلٍ أربعة و عشرين دِرهماً ، و على سُفلتهم و فقرائِهم اثني عشر دِرهماً على كلّ إنسان منهم ، قال : فجَبيتها[٣] ثمانية عشر ألف ألف دِرهم في كلّ سنة)) .

---

١ ـ بهقباذ ـ بالكسر ثمّ السّكون ، و ضمّ القاف ، و باء موحّدة ، وألف وذال معجمة ـ : اسم لثلاث كُوَر ببغداد ، من أعمال سَقْي الفرات ، منها بِهْقُباذ الأعلى و هو ستّة طساسيج : طسّوج خُطَرْنية ، و طسوج النّهرين ، و طسوج عين التّمر ، والفلّوجتان العُليا والسّفلى و طسوج بابل . والبِهْقُباذ الأوسط وهي أربعة طساسيج : طسُّوج سورا ، و طسوج بارُوسَما و الحية ، والبُداة ، وطسوج نهر الملك . والبِهْقُباذ الأسفل خمسة طساسيج : الكوفة ، وفرات بادَقلى ، والسّيلحين ، و طسوج الحيرة و طسوج نسْتر ، و طسوج هُرْمُزْجرد . (المراصد) والطّسوج : النّاحية وهو معرّبٌ ويقال له بالفارسية «كرانه» .

و بَهُرَسِير ـ بالفتح ثمّ الضّمّ ، وفتح الرّاء المهملة ، و كسر السّين المهملة ، و ياء ساكنة ، وراء ـ : ناحية من نواحي بغداد قرب المدائن ، و قال حمزة : هي إحدى المدائن السّبعة الّتي سمّيت بها المدائن وهي في غربيّ دجلة ، وهي تجاه الإيوان بينها دِجلة و في جنوبها زريران .

ونهر جويرة بالبصرة وهو نهر معروف ويقال : نهر جوبر ـ بالياء بدون الهاء ـ ، وقيل : هو من طساسيج كورة استان أردشير بابكان كما قيل : بهر سير من طساسيجه .

ونهر الملك : كورة واسعة من نواحي بغداد أسفل من نهر عيسى ، يقال : كانت تشتمل على ٣٦٠ قرية عمود يأخذ من الفرات العظمى حيث يصبّ آخره في دجلة ، و قيل : حفرة الإسكندر . (المراصد)

٢ ـ شذّ يشذّ شذوذاً : انفرد عن غيره . (المصباح) والمراد خارج عنها .

٣ ـ الجباية : هي استخراج الأموال من مظانّها . (النّهاية) و هو أخذ الخراج اصطلاحاً .

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظّف مِن كلّ إنسان ليس بمُنافٍ لما ذكرناه من أنّ ذلك إلى الإمام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنّه لا يمتنع أن يكون أميرالمؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة أن يضع على كلّ رَجل منهم في تلك السّنة القَدْر المذكور ، و إذا تغيَّرت المصلحة إلى زيادة أو نقصان غيّره أيضاً ، و إنّما كان يكون مُنافياً لو وضع ذلك عليهم ، وقال : هذا حكمهم و لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر. ↑ ١٢٠

﴿ ٣٥ ـ باب الخُمس و الغنائم ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والخُمس واجب في كلّ مَغْنَم ـ ثمّ قال : ـ والغَنائم كلُّ ما استفيد بالحرب من الأموال ، و السّلاح ، و الأثواب ، و الرَّقيق ، و ما استفيد مِنَ المعادن ، و الغوص ، و الكنوز ، و العَنبر ، و كلُّ ما فضل من أرباح التّجارات ، و الزّراعات ، والصّناعات من المَؤونة والكفاية في طول السّنة على الاقتصاد ﴾.

ض ﴿٣٤٤﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف[1]، عن (كذا) محمّد بن سِنان ، عن عبدالصّمد بن بشير ، عن حكيم مؤذّن بني عبس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : « وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ [2] » ؟ قال : هي والله الإفادة[3] يوماً بيوم إلاّ أنّ أبي عليه السلام جعلَ شيعتنا

---

١ ـ هو المعروف بابن بَقّاح ، كوفيّ ثقة صحيح الحديث ، روى عن أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ الأنفال : ٤١.

٣ ـ أي الآية مختصّة بها ، أو شاملة لها ، واختلف الفقهاء والمفسّرون في ذلك ، فذهب جماعة إلى أنّها مختصّة بغنائم دارالحرب ، وما سوى ذلك ظهر حكمه من السّنّة ، ذكر ذلك الشّيخ ـ رحمه الله ـ . وذهب جماعة إلى صدق اسم الغنيمة على كلّ ما يجب فيه الخمس ، ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم العلّامة والشّهيد ـ رحمهما الله ـ .

و أشار إليه الشّيخ الطّبرسيّ ـ رحمه الله ـ ، فإنّه قال : الغنيمة ما أُخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال ، و هي هبة من الله للمسلمين . والفيء ما أُخذ بغير قتال ، و هو المرويّ عن ←

من ذلك في حِلٍّ ليزكّوا »[١].

صح ﴿٣٤٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميلٍ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن مَعادن الذّهب و الفضّة و الصُّفر[٢] و الحديد و الرَّصاص ، فقال : عليها الخُمس جميعاً ».

صح ﴿٣٤٦﴾ ٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير[٣]، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَنْبر و غوص اللُّؤلُؤ[٤]، فقال : عليه الخُمس ؛ قال : و سألته عن الكنز كم فيه؟ قال : الخُمس ؛ و عن المعادِن كم فيها ؟ قال : الخُمس ؛
١٢١ ↑ وعن الرَّصاص و الصُّفر و الحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذّهب والفِضّة ».

صح ﴿٣٤٧﴾ ٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن ـ المعادن ما فيها ، فقال : كلُّ ما كان ركازاً ففيه الخمس[٥]، و قال : ما عالجته

← أئمّتنا عليهم السلام. وقال قوم : الغنيمة والفيء واحد ، وادّعوا أنّ هذه الآية ناسخة للّتي في الحشر من قوله : « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ـ الآية» . ثمّ قال : وقال أصحابنا : إنّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التّجارات ، و في الكنوز ، و المعادن ، و الغوص ، و غير ذلك ممّا هو مذكور في الكتب . ويمكن أن يستدلّ على ذلك بهذه الآية ، فإنّ في عرف اللّغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمة . (ملذ)

١ ـ أي ليطيبوا في الولادة .

٢ ـ الصّفر ـ بالضّمّ ـ : النُّحاس ـ بتثليث النّون ـ .

٣ ـ في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» .

٤ ـ قوله : «عن العنبر» أي أخذ العنبر فإنّه يؤخذ من وجه الماء غالباً ، و «الغوص» أيضاً مصدر و ضمير عليه للأخذ ، والغائص أو الغوص بمعنى الغائص أي الكائن تحت الماء ، فهو من إضافة الصّفة إلى الموصوف ، فعلى تعليليّة والضّمير لكلّ من العنبر واللّؤلؤ . (المرآة)

٥ ـ في النّهاية : في حديث الصّدقة : «وفي الرِّكاز الخمس» الرِّكاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض ، و عند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللّغة ؛ لأنّ كلًّا منهما مَرْكوز في الأرض : أي ثابت . يقال رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً إذا دَفَنه ، و أَرْكَز الرّجلُ إذا وجد الرِّكاز . والحديث إنّما جاء في التفسير الأوّل وهو الكنز الجاهليّ ، و إنّما كان فيه الخمس لكثرة نفعه ←

بمالك ففيه [مما] أخرج الله منه من حجارته مصفّى الخمس »[١].

ص ﴿٣٤٨﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين[٢]، عن عبدالله بن القاسم ـ الحَضرميّ ، عن عبدالله بن سِنان قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : على كلّ امرئٍ ـ غَنِم أو اكْتسبَ ـ الخمس ممّا أصاب[٣] لفاطمة عليها السلام ، و لمن يلي أمرها من بعدها مِن ذَرّيّتها[٤]، الحجج على النّاس فذاك لهم خاصّة ، يضعونه حيث شاؤوا ، إذ حرَّم عليهم الصّدقة ، حتّى أنّ الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دَوانيق فلنا منها دانِق إلاّ مَن أحللنا[٥] من شيعتنا لتطيب لهم به الوِلادة ، إنّه ليس من شيءٍ عندالله يوم القيامة أعظم مِن الزّنا ، إنّه ليقوم صاحب الخُمس فيقول : يا رَبّ سَل هؤلاء بما أُبيحوا »[٦].

ص ﴿٣٤٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المَلّاحة ، فقال : و ما المَلّاحة ؟ فقلت : أرض سَبخة مالِحَة يجتمع فيها الماء[٧] فيصير ملحاً ، فقال : هذا المَعْدِن فيه

← و سُهولة أخْذه . وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث «وفي الرِّكاز الخمس» كأنّها جَمْع رَكيزة أو رِكازَة ؛ و الرِّكيزة و الرِّكْزة : القطعة من جواهر الأرض المَرْكوزَة فيها؛ وجمع الرِّكْزَة رِكاز . ومنه حديث عمر «إنّ عبداً وجد رِكزة على عهده فأخذها منه» أي قطعة عظيمة من الذّهب . وهذا يَعْضُد التّفسير الثّاني ـ انتهى .

وفي المصباح المنير : «الرِّكاز : المال المدفون في الجاهليّة ، فِعال بمعنى مفعول ، كالبساط بمعنى المبسوط ، والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال : هو المَعْدِن» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد هذا البيان : روى العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله «سُئِلَ : و ما الرِّكاز ، فقال : الذّهب و الفِضّة اللّذين خلقهما اللهُ في الأرض يوم خَلْقِه» .

١ ـ أي بعد المؤونة . و الحاصل أنّه إذا كان في إخراجه مؤونة ، فالخمس بعد إخراج المؤونة . (ملذ) ٢ ـ هو ابن أبي الخطّاب . ٣ ـ في بعض النّسخ : «بما أصاب» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «من ورثتها» . ٥ ـ يدلّ على أنّ الخمس لا سيّما الأرباح والمكاسب كلّه للإمام ، ويمكن حمله على أنّه يجب الدّفع إليه وهو يقسّمه بين أربابه . (ملذ)

٦ ـ قوله : «سل هؤلاء» أي العبيد و الإماء ، أو أبيحوا على الحذف والإيصال ، أي : أبيح لهم ، وفي بعض النّسخ و أكثر نسخ الاستبصار : «بما نكحوا» .

٧ ـ في بعض النّسخ : «يجتمع إليها الماء» ، والمَلّاحة : منبت الملح كالمملحة .

الخُمس ، فقلت : و الكِبريت ، و النَّفط ، يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا و أشباهه فيه الخُمس » .

صح ﴿٣٥٠﴾ ٧ ـ و عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد[١] ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : خُذ مال النّاصب حيث ما وَجَدْته و ادفع إلينا الخمس » [٢] . ↑ ١٢٢

صح ﴿٣٥١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكر الحَضرَميّ ، عن المعلّى[٣] « قال : خذ مال النّاصب حيث ما وجدته وابعث إلينا [بـ]الخمس » .

صح ﴿٣٥٢﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر[٤] ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرَّجل من قليلٍ و كثير من جميع الضُّروب ، و على الصُّنّاع[٥] و كيف ذلك ؟ فكتب بخطّه : الخُمس بعد المؤونة » .

صح ﴿٣٥٣﴾ ١٠ ـ عليُّ بن مَهزيار قال : قال لي أبوعليّ بن راشد : « قلت له[٦] : أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حَقّك فأعلمت مَواليك بذلك ، فقال لي بَعضُهم : و أيّ شيءٍ حَقّه ؟ فلم أدرِ ما أُجيبه ؟ فقال : يجب عليهم الخُمس ، فقلت:

---

١ ـ في بعض النّسخ : «الحسن بن محبوب» .

٢ ـ المراد بالنّاصب الكافر النّاصب للحرب مع المسلمين ـ كما قال ابن إدريس في سرائره ـ لا العدوّ لأهل البيت عليهم السلام مع كفره وإنكاره الدّين الحقّ في الواقع ، و لكن لإظهاره الشّهادتين اتّفقوا على عِصمة ماله و نفسه .

٣ ـ كذا مقطوعاً . و هو إمّا معلّى بن خنيس الضّعيف على المشهور ، أو ـ على بُعد ـ معلّى بن عثمان الأحول الثّقة ، أو البصريّ المضطرب الحديث والمذهب . والظّاهر هو الأوّل .

٤ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٥ ـ في بعض النّسخ : «الضّياع» .

٦ ـ كذا ، والمراد الإمام الهادي عليه و على آبائه السّلام .

فيّ أيّ شيءٍ ؟ فقال : في أمتعتهم و ضياعهم ، قال : و التّاجر عليه و الصّانع بيده، فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مَؤونتهم »[١].

صح ﴿٣٥٤﴾ ١١ ـ عليُّ بن مَهزيار قال : « كتب إليه إبراهيم بن محمّدٍ- الهَمْداني : أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضّياع ؛ أنّه أوجب عليهم نصف السُّدس بعد المؤونة[٢]، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السّدس[٣] ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على- الضّياع الخمس بعد المؤونة ؛ مَؤونة الضَّيْعَة و خِراجها لا مَؤونة الرَّجل وعِياله؟ فكتب ـ و قرأه عليُّ بن مَهزيار ـ : عليه الخمس بعد مَؤونته ومَؤونة عِياله وبعد خِراج السُّلطان ».

صح ﴿٣٥٥﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن- محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ إبراهيمَ بنِ عثمان ، عن أبي‌عبيدةَ الحَذّاء قال : « سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أيّما ذِمّيٍّ اشترى مِن مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس »[٤]. ↑ ١٢٣

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و صنايعهم ، قلت : فالتّاجر عليه و الصّانع بيده ؟ فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».

٢ ـ الخبر في الكافي هكذا : « سهلٌ ، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام (يعني الثّالث):أقرأني عليّ بن مَهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضّياع نصف السُّدس بعد المؤونة ، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السُّدس و لا غير ذلك،فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضّياع الخمس بعد المؤونة ، مؤونة الضّيعة و خراجها لا مؤونة الرَّجل وعياله ، فكتب عليه السلام : بعد مؤونته و مؤونة عياله و [بعد] خراج السّلطان» ؛ ومن هذا النّقل يظهر مرجع الضّمير في قوله : «كتاب أبيك».

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : كأنّه عليه السلام أوجب عليهم نصف السّدس في تلك السّنة تخفيفاً عليهم كما سيأتي.

و قال المولى صالح ـ رحمه الله ـ : ضيعة الرّجل ما يكون منه معاشه كالصّنعة والتّجارة والزّراعة و غيرذلك ، و قد أراد نفي الخمس و نفي الزّكاة جميعاً عند عدم وفاء الحاصل بالمؤونة.

٤ ـ المراد من الأرض الأراضي المزروعي الّتي تؤخذ للزّرع لا المساكن . كما قاله الشّيخ في الخلاف . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ذكره الشّيخ و من تبعه و لم يذكره كثير من المتقدّمين كابن الجنيد و ابن أبي‌عقيل و المفيد و سَلّار وأبي‌الصّلاح، وظاهرهم سقوط الخمس ←

* ﴿٣٥٦﴾ ١٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن أحمدَ بن‌ محمّدِ بن أبي‌نصر، عن محمّد بن عليّ بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألتُه عمّا يخرج من البَحْر من اللّؤلؤ والياقوت والزَّبَرجَد، و عن مَعادن‌ الذّهب والفِضّة هل فيها زَكاة، فقال: إذا بلغ قيمته دِيناراً ففيه الخمس»[1].

صح ﴿٣٥٧﴾ ١٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل من أصحابنا يكون في لِوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: يؤدّي خمسَها[2] و يطيب له».

* ﴿٣٥٨﴾ ١٥ ـ و عنه، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ، عن عليّ بن جعفر، عنِ الحكم بن بُهلول، عن أبي‌هَمّام، عن الحسن بن زِياد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال:

← فيه، ومال إليه الشّهيد الثّاني (ره) في بعض فوائده، و حجّة المثبتين هذه الرّواية، واستضعف الشّهيد الثّاني هذه الرّواية في فوائد القواعد، و ذكر في الرّوضة تبعاً للعلّامة في المختلف أنّها من الموثّق. ولا يخفى أنّه صحيح، لكن في كون المراد بالخمس المذكور فيه معناه المتعارف كلام، وقد توقّف فيه غير واحد من المتأخّرين، قال في المعتبر: الظّاهر أنّ مراد الأصحاب أرض الزّراعة لا المساكن، و جزم الشّهيد الثّاني بتناوله لمطلق الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بغرس أو بناء، عملاً بإطلاق النصّ. و قال في المنتقى: ظاهر أكثر الأصحاب الاتّفاق على أنّ المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود شرعاً، و للنّظر في ذلك مجال، ويعزى إلى «مالك» القول بمنع الذّمّي من شراء الأرض العُشريّة، و أنّه إن اشتراها ضوعف العُشر فيجب عليه الخمس.

أقول: راجع كتاب «الخلاف» يغنيك عن الحقّ في الاختلاف.

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «اختلف الأصحاب في اعتبار النّصاب في المعادن و في قدره، فقال الشّيخ في الخلاف: يجب الخمس في المعادن، ولا يراعى فيها نصاب. و به قطع ابن إدريس في سرائره، واختاره ابن‌الجنيد والمرتضى وابن أبي‌عقيل و ابن‌زهرة و سلّار وغيرهم. و قال أبوالصّلاح يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً، و رواه ابن بابويه مرسلاً في المقنع والفقيه. وقال الشّيخ في النّهاية والمبسوط: لا يجب فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ديناراً. و إليه ذهب عامّة المتأخّرين. و أمّا اعتبار النّصاب في الغوص، فهو موضع‌وفاق بينهم، واختلف كلامهم في تقديره، فذهب الأكثر إلى أنّه دينارٌ واحد، و حكى العلّامة عن المفيد أنّه جعل نصابه عشرين ديناراً».

٢ ـ في بعض النّسخ: «خمسنا».

إنّ رَجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! إنّي أصبتُ مالاً لا أعرف حلالَه مِن حَرامِه ؟ فقال له : اخرج الخُمس من ذلك المال ، فإنّ اللهَ تعالى قد رَضي من المال بالخمس ، و اجتنب ما كان صاحبه يَعمل »[١].

صح ﴿٣٥٩﴾ ١٦ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان «قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلاّ في الغَنائم خاصّة ».

فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلاّ في الغنائم خاصّة، لأنّ ما عَدَا الغَنائم الّتي أوجبنا فيها الخُمس إنّما يثبت ذلك كلّه بالسُّنّة ، و لم يُرِد عليه السلام أنّه ليس فيه الخمس على كلّ حال[٢]. ↑ ١٢٤

﴿ ٣٦ ـ باب تمييز أهل الخمس و مستحِقّه ﴾
﴿ ممّن ذكر الله سُبحانه في القرآن ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و الخمس للهِ و لِرَسوله و لِقرابَةِ الرَّسول ، و أيتام آل الرَّسول و مساكينهم و أبناء سبيلهم[٣] ﴾.

---

١ ـ أي اجتنب ما كان صاحبه يعمل من خلط ماله الحلال بالحرام ، وذلك له أفراد شتّى ، منها أن يكون مانع الزّكاة أو الخمس، أو آكل الرّبا، أو أخذ المال من غير حلّه، أو ما أشبه ذلك.

وقال صاحب الوافي ـ رحمه الله ـ : هكذا في النّسخ الّتي رأيناها ، والأظهر «يعلم» بدل «يعمل» كما يوجد في حواشي بعضها ، ولو صحّ «يعمل» فلعلّ المراد به الأمر باجتناب إصابة المال الّذي لا يعرف حلاله من حرامه ، أو اجتناب عمل صاحبه ، أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً أي من قِبَل الجائر.

٢ ـ زاد في الاستبصار وجهاً آخر ، وهو شمول الغنائم لكلّ ما وجب فيه الخمس ، وهو أولى ، فيكون تفسيراً للآية و تعميماً لها.

٣ ـ قال في المقنعة المصحّحة بتفاوت زيادة ؛ فيها «والخمس لله تعالى كما وصف ، و لرسوله صلى الله عليه وآله كما حكم ، و لقرابة الرّسول كما بيّن ، و ليتامى آل الرّسول كما أنزل ، و لمساكينهم ببرهان ما شرح ، و لأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر . و ليس لغيرهم في الخمس حقٌّ ، لأنّ الله تعالى نزّه نبيّه صلى الله عليه وآله عن الصّدقة ، إذ كانت أوساخ [ما في أيدي] النّاس ، و نزّه ذريّته و أهل بيته عليهم السلام عنها كما نزّهه ، فجعل لهم الخمس خاصّة من سائر الغنائم ، عِوضاً عمّا نزّههم عنه من الصّدقات، و أغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزّكاة».

﴿٣٦٠﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ قال: حدّثنا زَكريّا بن مالك الجُعفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سأله عن قول الله عزّ وجلّ: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ [1]»، فقال: أمّا خمس الله عزّ وجلّ فللرّسول يضعه في سبيل الله؛ وأمّا خمس الرّسول فلأقاربه، وخمس ذوي القُربى فهم أقرباؤه، واليتامىٰ يتامىٰ أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسْهُم فيهم؛ و أمّا المساكين وأبناء السّبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصّدقة ولا تحلُّ لنا فهي للمساكين وأبناء السّبيل» [2].

﴿٣٦١﴾ ٢ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحَدِهما عليهما السلام «في قول الله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ»، قال: خمسُ الله عزّ وَجَلّ [للإمام]، و خمس الرّسول للإمام، وخمس ذِي القربى لِقرابة الرّسول والإمام، واليتامىٰ يتامىٰ آلِ الرّسول، والمساكين منهم و أبناء السّبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم». ١٢٥ أ

---

١ ـ الأنفال: ٤١. وقوله: «أنّما» يعني أنّ ما.

٢ ـ أي مِنّا، بقرينة التّعليل. قال الفاضل التّستريّ: الغنيمة في الأصل هي الفائدة والنّفل، واصطلح جماعة على أنّ ما أخذ من الكفّار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وهو مذهب أصحابنا والشّافعيّ، وهو مرويّ عن الباقر والصّادق عليهما السلام، وقيل: إنّهما بمعنى واحد.

ثمّ إنّ عند أصحابنا أنّ الفيءَ للإمام خاصّة، والغنيمة يخرج منها الخمس، والباقي بعد المؤن للمقاتلين و من حضر، و أمّا في باب الخمس فعمّم أصحابنا موضوعها بأنّه جميع ما يستفاد من أرباح التّجارات والزّراعات والصّناعات زائداً عن مؤونة السّنة، والكنوز، والمعادن، والغوص، والحلال المختلط بالحرام و لا يتميّز المالك و لا قدر الحرام، و أرض الذّمّي إذا اشتراها من مسلم، وما يغنم من دارالحرب. (كنز العرفان) ومضى الكلام في الأرض الّتي اشتراها الذّمّي من مسلم.
(راجع الخبر المتقدّم تحت رقم ٣٥٥)

ضع ﴿٣٦٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيل الزَّعفرانيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن أبان بن أبي‌عيّاش ، عن سُلَيم بن‌ قَيْس الهِلاليِّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ، ثمّ قال : و أعطهم من ذلك كلّه[1] سهمَ ذِي القربى الّذين قال الله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِٱللهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ [2] » نحن و اللهِ عنى بذِي القُربى ، و [هم] الّذين قرنهم اللهُ بنفسه و بنبيّه صلى الله عليه وآله ، فقال : « فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَ ٱلْمَسَاكِينِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ » مِنّا خاصّة ، و لم يجعل لنا في سهم الصّدقة نصيباً ، أكرم اللهُ نبيّه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي النّاس ».

ثق ﴿٣٦٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نَصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال له إبراهيم بن أبي البِلاد : وجبت عليك زَكاة ؟ فقال : لا ، و لكن نفضّل و نعطي هكذا[3]، و سُئل عليه السلام عن قول الله تعالى : « وَ ٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي‌ ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَ ٱلْمَسَاكِينِ » ، فقيل له : فما كان لله فلِمَن هو ؟ قال : للرَّسول ، و ما كان للرَّسول فهو للإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنفٌ أكثر من صنفٍ وصنفٌ أقلّ مِن صنفٍ فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك إلى‌ الإمام ، أرأيت رَسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع ؟ إنّما كان يعطي على ما يرى هو ، كذلك الإمام ».

رفع ﴿٣٦٤﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد قال : حدّثنا بعض أصحابنا ـ رفع الحديث ـ « قال : الخمس مِن خمسة أشياء : من الكنوز ، ١٢٦

---

١ ـ كذا في النسخ وهو تصحيف ، والصّواب كما في احتجاج الطّبرسي : «و أعظم من ذلك كلّه» بدليل «إن كنتم آمنتم بالله ـ الآية».

٢ ـ الأنفال : ٤١ . و ما يأتي من الآية مقدّم على هذه في المصحف.

٣ ـ أي كما يعطي النّاس ، أو أشار عليه السلام بيده لبيان كثرة ما يعطون. (ملذ)

و المعادن ، و الغَوص ، والمَغْنَمَ الَّذي يقاتل عليه ـ و لم يحفظ الخامس[١] ـ ، و ما كان مِن فَتْح لم يقاتل عليه و لم يوجَف عليه بخيل ولا رِكاب ، إلاّ أنَّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم[٢] عليه النّصف أو الثّلث أو الرُّبع ، أو ما كان يسهم له خاصّة وليس لأحدٍ فيه شيءٌ إلاّ ما أعطاه هو منه، وبطون الأودية ، و رؤوس الجبال ، والموات كلّها هي له ، وهو قوله تعالى : « وَ يَسَأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفَالِ (أن تعطيهم منه ، قال[٣]) قُلِ ٱلأَنفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ [٤] » و ليس هو يسألونك عن الأنفال و ما كان في القرى من ميراث من لا وارث له[٥] فهو له خاصّة وهو قوله عزّ وجلّ: « وَ مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهلِ ٱلْقُرَىٰ [٦] » ، فأمّا الخمس فيقسم على سِتّة أسهم: سَهم لله ، وسَهم للرّسول ، وسَهمٌ لذي القُربىٰ ، و سهمٌ لليتامىٰ ، و سهمٌ للمساكين ، وسهم لأبناء السّبيل؛ فالّذي لله فرسول الله ﷺ أحقّ به فهو له خاصّة ، والّذي للرّسول هو لذي القربى والحجّة في

---

١ ـ أورده الصّدوق (ره) في خصاله بتفاوت في السّند وقال : «حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ قال : حدّثنا عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن غير واحد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ـ و نسي ابن أبي‌عمير الخامس ـ» . وقال ـ رحمه الله ـ في ذيله : أظنّ الخامس الّذي نسيه ابن أبي‌عمير مالاً يرثه الرّجل و هو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ، و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم ، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه ، فيخرج منه الخمس .

٢ ـ قيل : لا يبعد أن يكون هذا «فكتب» ويكون جواباً لقوله و ما كان يجعله من كلام السّائل . و أقول : الظّاهر أنّ «ما كان من فتح» مبتدأ ، وقوله : «له خاصّة» خبره ، أي : للإمام خاصّة و كلّ ما تقدّم من تتمّة . وقوله : «فكيف ما عاملهم» أي : للإمام بالمزارعة . و في بعض النّسخ : «ما عاملتهم» ، و كأنّه تصحيف ، أو بصيغة المتكلّم على سبيل الالتفات . (ملذ)

٣ ـ يعني يسألونك أن تعطيهم من الأنفال ، لا عن حقيقة معنى الأنفال ، والمعنى : يسألونك الأنفال ، وفي تفسير علي بن إبراهيم أنّ قِراءة أهل البيت عليهم السلام «يسألونك الأنفال» بدون لفظة «عن» ، و في المجمع : هذا قِراءة ابن مسعود ، و سعد بن أبي‌وقّاص ، وعليّ بن الحسين و أبي‌جعفر محمّد بن علي الباقر ، و زيد بن علي و جعفر بن محمّد عليهم السلام و طلحة .

٤ ـ الأنفال : ٢ . ٥ ـ في بعض النّسخ: «وما كان من القرى وميراث من لا وارث له».

٦ ـ الحشر : ٧ .

زَمانه ، فالنّصف له خاصّة ، والنّصف لليتامىٰ ، و المساكين ، و أبناء السّبيل من آل محمّد ﷺ ؛ الّذين لا تحلُّ لهم الصّدقة و لا الزّكاة عوّضهم الله مكانَي ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل منهم شيءٌ فهو له[1]، و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده ، كما صار له الفضل ، كذلك يلزمه النّقصان ».

﴿ ٣٧ ـ باب قسمة الغنائم ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا غَنِمَ المسلمونَ شيئاً من أهل الكفر بالسّيف قسّمه الإمام على خمسة أسهم ، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه ، و جعل السّهم الخامس ستّة أسهم ، ثلاثة منها له ﷺ خاصّة : سَهمان وراثة و سهم له ، و ثلاثة أسهم أُخر لأيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم[2] ﴾.

↑ ١٢٧ ص ﴿٣٦٥﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبْعيّ بن عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله ﷺ « قال : كان رَسول الله ﷺ إذا أتاه المَغْنَم أخذ صِفْوة[3] وكان ذلك له ، ثمّ يُقسّم ما بقي خمسةَ أخماس و يأخذ خُمسَه ، ثمّ يُقسّم أربعة أخماس بين النّاس الّذين قاتلوا عليه ، ثمّ قسّم الخمس الّذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمسَ الله عزّ وَجَلّ

---

١ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن إدريس ، فقال : لايجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ، ولا يجب عليه إكمال ما نقص لهم .

٢ ـ في المقنعة : «على ستّة أسهم ، منها ثلاثة له ﷺ : سهمان وراثة من الرّسول ﷺ ، و سهم بحقّه المذكور ، و ثلاثة للثّلاثة الأصناف من أهله ، فسهم لأيتامهم ، و سهم لمساكينهم ، و سهم لأبناء سبيلهم ، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السّنة و مؤونتهم ، فما فضل عنها أخذه الإمام منهم ، وما نقص منها تمّمه لهم من حقّه ، و إنّما كان له أخذ ما فضل لأنّ عليه إتمام ما نقص» .

٣ ـ الصّفوة ـ بالكسر ـ : خيار الشّيء و خُلاصته و ما صفا منه ، و إذا حذفت الهاء فتحت الصّاد . (النّهاية)

لنفسه[١]، ثمّ يُقسّم الأربعة الأخماس بين ذوي القُربىٰ و اليتامىٰ و المساكين و أبناءِ السَّبيل ، يُعطي كلَّ واحد منهم حَقّاً[٢]، و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ ».

٢ ـ ﴿٣٦٦﴾ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال : حدّثني عليُّ بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن الحسن البَغداديِّ[٣]، عن الحسن بن إسماعيلَ بنِ صالح الصَّيْمَريِّ قال : حدّثني الحسن بن راشِد قال : حدّثني حمّاد بن عيسى قال : رواه لي بعضُ أصحابنا ذَكَرَه « عن العبد الصّالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغَنائم ، و مِن الغَوْص ، و الكُنوز ، و مِنَ المعادِن و المَلّاحة[٤]، و في رواية [لهيونسَ «والعَنْبَر» ـ أصبتها[٥] في بعض كتبه هذا الحرف وَحْدَه العَنْبر ولم أسمعه ـ يؤخذ مِن كلّ هذه الصّنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ، و يقسم أربعة أخماس بين مَن قاتَلَ عليه[٦] و ولي ذلك ، ويقسّم بينهم الخمس على سِتّة أسْهُم ، سهم لله عَزَّ وَ جَلَّ ، و سَهمٌ لرسول الله ﷺ ، و سَهم لذِي القربىٰ ، و

---

١ ـ قال ـ رحمه الله ـ في الاستبصار بعد إيراد الخبر : «إنّه حكاية فعله عليه السلام ، ولعلّه ليتوفّر على المستحقّين ، فلا دلالة فيه على الوجوب ، فلا ينافي ما سبق» . وقال العلّامة المجلسيّ بعد إيراد كلام الشّيخ ـ رحمهما الله ـ : يمكن أن يكون المراد به خمسة حِصَص و إن لم تتساو الحِصَص ، لأنّ سهم الله أيضاً للنّبي عليه السلام .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يعطي كلّ واحد منهم جميعاً» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «عليّ بن يعقوب أبوالحسن البغداديّ» .

٤ ـ المَلّاحة ـ بالتّشديد ـ : منبت الملح .

٥ ـ قوله : «وفي رواية يونس» ليست هذه الفقرة في الكافي، و كأنّه كلام حمّاد أو عليّ بن الحسن بتأويل في قوله : «لم أسمعه» أي من رواية ، و كأنّ قوله : « أصبتها» جملة معترضة إلى قوله: «يؤخذ»، والضّمير في «أصبتها» راجعٌ إلى الرّواية، أي لم أسمع رواية يونس المشتملة على العنبر من يونس سَماعاً بل وجدتها في بعض كتبه، و ذكر العنبر لبيان أنّ الاختلاف بين الرّوايتين كان في خصوص العنبر ، والباقي مشترك ، أو راجع إلى الكلمة ، وقوله : «هذا الحرف» بيان للضّمير ، أي كان خصوص هذه الكلمة بالوجادة والباقي بالسّماع ، وهذا أظهر . (ملذ)

٦ ـ يعني في الغنائم ، و «وَلي ذلك» يعني في سائر الأشياء و «يقسم بينهم» يعني من جعله الله له .

سَهم لليتامىٰ ، و سَهم للمساكين ، و سَهم لأبناء السّبيل[١]، فسَهم الله و سَهم رسوله لرسول الله[٢] ﷺ، وسَهم اللهِ وسَهم رسوله لوليّ الأمر بعدَ رَسول- الله وِراثةً ، فله ثلاثة أسهم : سَهمان وِراثةً[٣] و سَهم مقسوم له من الله[٤]، فله نصف الخمس كَمَلاً[٥]، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته : سهم لأيتامهم و سهم لمساكينهم ، و سهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكَفاف والسّعة[٦] ما ١٢٨ ظ يستغنون به في سَنَتهم ، فإن فضل عنهم شيءٌ يستغنون عنه فهو للوالي ، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق مَن عنده بقدر ما يستغنون به ، و إنّما صارَ عليه أن يَمونَهم[٧] لأنَّ له ما فضل عنهم.

و إنّما جعل اللهُ هذا الخمس خاصّة لهم دونَ مساكين النّاس و أبناء سبيلهم عِوضاً لهم مِن صَدَقات النّاس ، تنزيهاً لهم مِن الله لِقَرابتهم مِن رسول الله ﷺ، و كرامة لهم[٨] عن أوساخ النّاس ، فجعل لهم خاصّة من عنده ما يُغنِيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذّلّ و المَسكَنَة ؛ و لا بأس بصَدقات بعضهم على بعض، و هؤلاء الّذين جعل اللهُ لهم الخُمس هم قَرابة النّبيّ ﷺ الّذين ذكرهم الله عزَّ و جَلَّ، قال الله تعالى : « وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ[٩] » ، و هم بنو عبدالمطّلب

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لأبناء سبيلهم» .

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا ، ولعلّه تكرّر قوله : «وسهم الله و سهم رسوله» ، و يؤيّده الكافي ، و الوافي نقلاً عن التّهذيب ، وفيهما : «و سهم لأبناء السّبيل ، فسهم الله و سهم رسوله ﷺ لولي الأمر بعد (وفي الكافي : لأولي الأمر من بعد) رسول الله ﷺ ـ إلخ» .

٣ ـ يعني من رسول الله ﷺ . ٤ ـ وهو سهم ذي القربى ﷺ .

٥ ـ قال في الصّحاح : «ويقال : أعْطِهِ هذا المال كَمَلاً ، أي كُلّه» .

٦ ـ في الكافي : «على الكتاب والسُّنّة» و جعل ما في التّهذيب نسخة ، ويشبه أن يكون أحدهما تصحيف الآخر .

٧ ـ أي بقوتهم وزناً و معنىً ، كما لا يخفى .

٨ ـ في بعض النّسخ : «نزاهة لهم عن أوساخ النّاس» . ٩ ـ الشّعراء : ٢١٤ .

أنفسهم، الذّكر والأُنثى منهم، وليس فيهم من أهل بيوتات قُرَيش[١]، ولا مِن العَرب أحدٌ و لا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم[٢]، وقد تحلُّ صدقات النّاس لمواليهم، هم و النّاس سَواء[٣]، و مَن كانت أُمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصّدَقة تحلُّ له، و ليس له من الخمس شَيءٌ لأنّ الله تعالى يقول: «ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ[٤]» و لِلإمام صَفْوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوَها: الجارية الفارِهَة والدّابّة الفارِهَة[٥] أو الثّوب أو المتاع ممّا يحبُّ أو يشتهي، و ذلك له قَبْلَ القِسْمَة و قبل إخراج الخُمس، و له أن يَسُدَّ بذلك المال[٦]

---

١ ـ هذا هو المشهور، وفيه خلاف في أُمور:

الأوّل: أنّ سهام اليتامى والمساكين وأبناء السّبيل مختصّ ببني المطّلب، و حُكي عن ابن الجنيد أنّه قال: إنّ هذه السّهام لأهل هذه الصّفات من ذوي القربى و غيرهم من المسلمين، إذا استغنى عنه ذوو القربى ولا يخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج إلى غيرهم، وهو ضعيف.

الثّاني: أكثر علمائنا على المنع من إعطاء بني المطّلب من الخمس، وذهب ابن الجنيد والمفيد في «المسائل العِزّيّة» إلى أنّهم يعطون، و هو أيضاً ضعيف.

الثّالث: المشهور اشتراط كون الانتساب بالأب، وذهب السّيّد المرتضى و ابن حمزة إلى أنّه يكفي في استحقاق الانتساب بالأُمّ، ويدلّ عليه أخبار كثيرة، ويمكن حمل هذا الخبر على التّقيّة، والله يعلم. (ملذ)

أقول: إن قلنا بأنّ المراد البطن الأوّل فحسب فلعلّ، و أمّا إن قلنا بأنّ كلّ من انتسب من قِبَل الأُمّ بهم فهو منهم من غير فرق بين أُمّ شخصه أو أُمّ أبيه أو أُمّ أُمّه، أو أُمّ جدّه أو أُمّ جدّته، أو أُمّ بعض أجداده، أو أُمّ بعض جَدّاته ـ فلا يقبله العقل السّليم، لأنّه لا يبقى أحد إلاّ صار من بني هاشم إمّا من قِبَل الآباء أو الأُمّهات، و هذا باطل عقلاً و عرفاً.

٢ ـ في الكافي: «في هذا الخمس من مواليهم»، والظّاهر لفظة «من» فيه زائدة.

٣ ـ يعني أنّ الموالي والنّاس حكمهم سواء.

٤ ـ الأحزاب: ٥. وفي بعض النّسخ: «فللإمام».

٥ ـ الفارهة من الجارية: المليحة، و من الدّوابّ: الجيّد السّير، و نحوه. و في بعض نسخ الكافي: «الفارعة» و فرعت قومي أي علوتهم بالشّرف أو بالجمال.

٦ ـ يعني به جميع ما يجب فيه الخمس.

جميع ما ينوبه[١] من قبل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك مِن صُنوف ما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شَيءٌ أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على مَنْ ولي ذلك، فإن لم يبق بعد سَدّ النّوائب شيءٌ فلا شيءَ لهم، و ليس لمن قاتل شيءٌ من- الأرضين و ما غلبوا عليه إلاّ[٢] ما احتوى العَسكر[٣]، ولا للأعراب من القسمة شيءٌ و إن قاتلوا مع الوالي، لأنّ رَسول الله ﷺ صالح الأعراب بأن يَدَعَهم في دِيارهم، و لا يُهاجروا على أنّه إن دَهَم رَسول الله ﷺ مِنْ عَدوّه دَهمٌ[٤] أن ١٢٩ أ يَستَنفِرَهم[٥] فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنِيمة نَصيبٌ، و سنّته جارِية فيهم و

---

١ ـ قوله: «جميع ما ينوبه» قال في النّهاية: في حديث خيبر «قَسمها نصفَين: نِصفاً لنَوائِبه و حاجاته، و نِصفاً بين المسلمين» النّوائب: جمع نائبة، و هي ما يَنوب الإنسانَ: أي يَنزل به من المهمّات و الحوادث. وقد نابه ينوبه نوباً، وانتابَه، إذا قصده مَرّة بعد مَرّة. ومنه حديث الدّعاء «يا أَرْحَمَ مَنِ ٱنْتابَه ٱلْمُسْتَرْحِمُونَ». و حديث صلاة الجمعة «كان النّاسُ يَنْتابون الجمعة من مَنازلهم». ومنه الحديث «احتاطوا لأهل الأموال في النّائبة والواطئة» أي الأضياف الّذين ينوبونهم ـ انتهى.

٢ ـ كذا في أكثر النّسخ الّتي عندنا، و في الكافي: «و لا ما غلبوا عليه إلاّ».

٣ ـ في بعض النّسخ: «ما حواه العسكر». وقال في الصّحاح: حواه يحويه حيّاً، أي جمعه، واحتواه مثله.

وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في قوله: «وما غلبوا عليه إلاّ ما احتوى العسكر»: ظاهره أنّ الأموال الغائبة لا تدخل في الغنيمة،فهي إمّا مختصّة بالإمام أو هي لسائر المسلمين، و هذا خلاف المشهور، إلاّ أن يقال: أنّها داخلة فيما حواه العسكر إن أخذوها قسراً و قهراً و إلاّ فهي من الأنفال، أو يقال: المراد بما احتوى عليه العسكر: ما حازته و جعلته تحت تصرّفها دون ما كان رِكازاً و نحوه، و هذا وجه قريب ـ انتهى.

٤ ـ الدّهم: العدد الكثير و الجماعة من النّاس، ودهمك ـ كسمع و منع ـ: غشيك، وفي النّهاية: «من أراد المدينه بدَهم» أي بأمر عظيم و غائلة، من أمرٍ يَدْهَمُهم أي يَفْجأُهم.

٥ ـ وقال ابن الأثير: و فيه: «إذا ٱسْتُنْفِرْتُم فانْفِروا» الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار، أي إذا طُلِب منكم النُّصْرة فأجيبوا و انْفِروا خارِجين إلى الإعانة ـ انتهى. وفي بعض نسخ الكافي والتّهذيب: «يستفزّهم»، أي يزعجهم، يقال: استفزّه الخوف أي استخفّه.

في غيرهم ، و الأرض[١] الّتي أُخذت عَنْوَة بخيل و رِكاب[٢] فهي موقوفة متروكة في يدِ مَن يَعْمُرها و يُحييها و يقوم عليها على [صلح] ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخِراج[٣] النّصف أو الثُّلث أو الثُّلثين ، و على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرُّ بهم، فإذا خرج منها فابتدء[٤] فأخرج منه العُشر[٥] من- الجميع ممّا سقت السّماءُ أو سُقي سَيْحاً ، ونصف العُشر ممّا سُقي بالدّوالي والنّواضِح[٦]، فأخذه الوالي فوَجّهه في الوجه الّذي وجّهه الله تعالى له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين ، والعامِلين عليها ، والمؤلّفة قلوبهم ، و في الرّقاب ، والغارِمين ، و في سبيل اللهِ ، وابن السّبيل ، ثمانية أسهم ، يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سَنَتهم بلا ضِيق و لا تقتير[٧]، فإن فضل من ذلك شيءٌ رُدَّ إلى الوالي ، و إن نقص من ذلك شيءٌ ولم يكتفوا به كان على الوالي

---

١ ـ في الكافي : «والأرضون» .

٢ ـ في النّهاية : «إنّه دخل مكّة عَنْوَة» أي قَهراً وغلبة ، وهو من عَنا يَعْنُو إذا ذَلّ و خَضَع، و العَنْوَة : المرّة الواحدة مِنه ، كأنّ المأخوذ بها يَخْضَعُ و يَذِلّ ـ انتهى . وفي المصباح : الخيل معروفة وهي مؤنّثة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع الخيول ، وقال بعضهم : و يطلق الخيل على العِراب و البراذين و على الفرسان ، وقال : الرِّكاب ـ بالكسر ـ : المطيّ ، الواحدة راحلة من غير لفظها ، والرَّكوبة ـ بالفتح ـ : النّاقة تركب ، ثمّ استعير في كلّ مركوب . وفي الكافي : «بخيل و رجال» .

٣ ـ في الكافي : «من الحقّ» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «فإذا خرج منها فابدء ما خرج منه العشر» .

٥ ـ في الكافي : «فإذا أخرج منها ما أخرج بدء فأخرج ـ إلى قوله : في الجهة الّتي وجّهها الله على ثمانية أسهم ـ إلى آخره» ، أي : حصل من الأرض ما حصل من الزّرع والتّمر .

٦ ـ السّيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض ، والدّوالي : جمع الدّالية وهي المَنْجَنُون ، والدّولاب يدار للاستسقاء بالدّلو ، والنّواضح : جمع ناضحة : الدّلاء العظيمة ، والنّوق الّتي يستقى عليها .

٧ ـ قوله : «بلا ضيق» أي في أنفسهم ، «و لا تقتير» أي على عيالهم ، أو التّقتير أهون من الضّيق . (المرآة)

أن يمونهم مِن عنده بقدر شِبعهم[١] حتّى يستغنوا ، ويؤخذ بعد ما بقي من- العشر فيقسم بين الوالي و بين شركائه الّذين هم عمّال الأرض و أَكَرَتُها[٢]، فيدفع إليهم أنصباءَهم[٣] على [قدر] ما صالحهم عليه و يأخذ الباقي،فيكون ذلك أرزاق أعوانِه على دِين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدّين في وجه الجهاد و غير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .

و له بعد الخمس الأنفال ، و الأنفال كلُّ أرض خَرِبَة قد بادَ أهلُها ، و كلُّ أرض لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ و لا رِكاب ، و لكن صولحوا عليها[٤] و أعطوا بأيديهم على غيرِ قِتال ، و له رؤوس الجِبال و بطون الأودِية و الاجام ، و كلُّ أرض ميتة لا ربَّ لها، و له صَوافي الملوك ممّا كان في أيديهم[٥] من غير وجه- الغَصْب ، لأنَّ المغصوب كلّه مَردودٌ ، و هو وارثُ مَن لا وارثَ له ، و عليها ينزل كلُّ من لا حيلة له[٦]، و قد قال الفقيه عليه السلام : إنَّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلاّ و قد قسمه و أعطى كلَّ ذي حقّ حَقَّه ، الخاصّة و العامّة والفُقراء و المساكين ، و كلُّ ضرب من صنوف النّاس[٧]، و قال : لو عدل ١٣٠ أ بين النّاس استغنوا[٨]، ثمّ قال : إنَّ العَدل أحْلىٰ مِن العَسل ، و لا يعدل إلاّ من يُحسن العدل ؛

---

١ ـ و في الكافي : «بقدر سعتهم» ، والظّاهر أنّ نسخة التّهذيب أصحّ .

٢ ـ قال في القاموس : «الأُكْرة ـ بالضّمّ ـ : الحفرة يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً ، والأَكْرُ والتَّأْكُر : حَفْرُها ، و منه الأكّار للحرّاث جمع أكَرَةٌ ، كأنّه جَمْع آكِرٍ في التّقدير ـ انتهى .

٣ ـ قال في المصباح : النُّصُب الحِصّة ، والجمع أنصباء و أنصبة و نصب بضمّتين .

٤ ـ في الكافي : «ولكن صالحوا صلحاً» .

٥ ـ وفيه : «ما كان في أيديهم» ، والصّوافي أي صوافي ملوك أهل الحرب ، و هي ما اصطفاه ملوك الكفّار لأنفسهم من الأموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم أو معاهد .

٦ ـ و فيه : «يعول من لا صلة له» .

٧ ـ و فيه : «كلّ صنف من صنوف النّاس» .

٨ ـ و فيه : «لو عدل في النّاس لاستغنوا» .

و قال : كان رسول الله ﷺ يقسم صدقات الحَضَر في أهل الحَضَر[١]، ولا يقسم بينهم بالسَّويّة على ثمانية أسهم حتّى يعطي أهل كلّ سهم نُمناً ، و لكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثّمانية [و] على قَدْرِ ما يغني كلّ صنف منهم يقدره لِسَنَته ليس في ذلك شيءٌ موقّت[٢] ولا مسمّى و لا مؤلف إنّما يصنع ذلك[٣] على قدر ما يرى و ما يحضره حتّى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم ، فإن فضل من ذلك فَضلٌ عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم[٤] .

والأنفال إلى الوالي كلّ أرض فُتِحَت في زمَنِ النّبيّ ﷺ إلى آخر الأبَدِ ما كان افتتح بدَعوة النّبيّ ﷺ من أهل الجور و أهل العدل[٥]، لأنَّ ذِمّة رَسول- الله ﷺ في الأوّلين و الآخرين ذِمّة واحِدة لأنَّ رَسول الله ﷺ قال : المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ، يسعىٰ بذِمّتهم أدناهم »[٦] .

و ليس في مال الخمس زَكاة ، لأنَّ فقراء النّاس جعل أرزاقهم في أموال- النّاس على ثمانية[٧] و لم يبق منهم أحَدٌ ، و جعل لفقراء قرابات النّبيّ ﷺ نصف الخمس ، فأغناهم به عن صدقات النّاس و صدقات النّبيّ و وليّ الأمر ، فلم يبق فقيرٌ من فقراء النّاس ، و لم يبق فقير من فقراء قرابات النّبيّ ﷺ إلاّ و قد استغنى و لا فقير ، وكذلك[٨] لم يكن على مـال النّبيّ ﷺ و الوالي زكاة ،

---

١ ـ كأنّ فيه سقطاً ، وفي الكافي : «وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي، و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر» .

٢ ـ في الكافي : «من أصناف الثّمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم يقدّر لسنته ليس في ذلك شيءٌ موقوت» أي مفروض في الأوقات .

٣ ـ «والمؤلف» ـ بفتح اللاّم ـ من الايلاف ، يعني العهد كما في التّنزيل .

٤ ـ في الكافي : «و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم ».

٥ ـ في الكافي : «والأنفال إلى الوالي و كلّ أرض فتحت في أيّام النّبيّ ﷺ إلى آخر الأبد ، و ما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور و أهل العدل» .

٦ ـ في النّهاية : فيه «المسلمون تَتَكافَأُ دِماؤُهم» أي تتساوى في القصاص والدّيات . والكُفْء : النّظير والمساوي . ٧ ـ في الكافي : «على ثمانية أسهم فلم يبق» .

٨ ـ في الكافي : «فلا فقير و لذلك لم يكن» .

لأنّـه لم يبق فقيرٌ محتاجٌ، ولكن عليهم نَوائب تنوبهم من وجوه كثيرة، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم».

↑ ١٣١

﴿ ٣٨ ـ باب الأنفـال ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وكانت الأنفال لرسول الله ﷺ في حياته و هي للإمام القائم مقامه عليه السلام، و الأنفال: كلُّ أرض فتحت مِنْ غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب، والأرضون الموات وتركات مَن لا وارثَ له من الأهل و القَرابات، و الآجام، و المفاوز، و المعادن، و قطائع الملوك ﴾[1].

وقد مضى شرح ذلك كلّه مستقصى؛ ويزيده بياناً ما رواه:

ثو ﴿٣٦٧﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمَير، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي الصَّبّاح قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: نحن قَومٌ فرض اللهُ طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صَفْوُ الأموال، ونحن الرَّاسخون في العِلم، ونحن المحسودون الَّذين قال الله تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلىٰ مَا آتاهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ [2]» ».

ثو ﴿٣٦٨﴾ ٢ ـ و عنـه، عن حمّـاد[3]، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: قلت له: ما يقول الله عزَّ وَجَلَّ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفالِ

---

١ ـ في المقنعة: «و كانت الأنفال لرسول الله ﷺ خاصّة في حياته، و هي للإمام القائم مقامه من بعـده خالصة، كما كانت له ـ عليه و آله السّلام ـ في حياتـه، قال الله عـزّ و جَلّ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفالِ قُلِ ٱلأَنْفالُ للهِ وَ ٱلرَّسُولِ فَاتَّقُوا ٱللهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»، و ما كان للرّسول ﷺ من ذلك فهو لخليفته القائم في الأُمّة مقامه من بعده. والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب، والأرضون الموات، وتركات من لا وارث له من الأهل و القرابات، و الآجام، و البحار، و المفاوز، و المعادن، و قطائع الملوك». ٢ ـ النّساء: ٥.

٣ ـ يعني ابن عيسى، والضّمير في «عنه» راجع إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب في السّند الماضي، أو إلى ابن أبي عمير، والأوّل قريب والثّاني بعيد.

قُلِ ٱلأَنفالُ لله وَ ٱلرَّسُولِ [1] » ؟ قال : [الأنفال لِلّهِ و للرّسول ﷺ] هي كلُّ أرض جَلا أهلها[2] من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رَجال و لا ركاب ، فهي نفل لله[3] و للرّسول ﷺ ».

١٣٢ أ ﴿٣٦٩﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن سالم[4]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الغَنيمة قال : يخرج منها الخُمس و يقسّم ما بقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك ، فأمّا الفَيْء[5] و الأنفال فهو خالص لرسول الله ﷺ ».

ق أوح ﴿٣٧٠﴾ ٤ ـ و عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول : « إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هَراقة دَم[6]، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم ، فما كان[7] من أرض خِرْبَة أو بُطون أودِيَة ، فهذا كلّه من الفَيْء ، والأنفال لله و للرّسول ﷺ ، فما كان[8] لله فهو للرّسول يضعه حيث يحبّ ».

---

١ ـ الأنفال : ٢ .

٢ ـ في النّهاية : جلا عن الوطن إذا خرج مفارقاً .

٣ ـ الأنفال جمع نَفَل ـ بالتّحريك ـ : أي الغنيمة ، و النَّفْل ـ بالسّكون و قد يحرّك ـ : الزّيادة . (النّهاية)

٤ ـ محمّد بن سالم مشترك بين الموثّق و المجهول والمهمل ، والظّاهر راويه هنا ابن فضّال .

٥ ـ في النّهاية : «الفَيْء ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حَرْب ولا جِهاد . وأصل الفَيء: الرُّجوع . يقال: فاءَ يَفِيء فَيْئَةً وفُيُوءاً، كأنّه كان في الأصل لهم ثمّ رجع إليهم . ومنه قيل للظّلّ الّذي يكون بعد الزّوال: «فَيء» ؛ لأنّه يرجع من جانب الغَرْب إلى جانب الشَّرق» ، و قوله : «و ولي ذلك» عطف تفسيريّ لقوله : «قاتل عليه» .

٦ ـ في المصباح : راق الماء والدّم ريقاً ـ كباع ـ : إذا أنصب ، و يتعدّى بالهمزة ، فيقال : أراقه ، وتبدل الهمزة هاءً ، فيقال : هراقه ، والأصل هريقه وزان دحرجه ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال : اهراقه بهريقه ـ ساكن الهاء تشبيهاً له باسطاع يسطيع .

٧ ـ في بعض النّسخ : «و ممّا كان من أرض ـ إلخ» .

٨ ـ في بعض النّسخ : «و ما كان» . و سيأتي الخبر تحت رقم ٤١٦ ص ٢٠١ .

ضع ﴿٣٧١﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال[١]، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبي‌ـ جميلة؛ قال: و حدّثني محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جَميلة، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الأنفال، فقال: ما كان من‌ـ الأرضين باد أهلها، و في غير ذلك الأنفال هو لنا، و قال: سورة الأنفال فيها جَدْع الأنف[٢]، وقال: « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ (من أهل القُرى) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ[٣] »، وقال: الفَيْء

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن ابن فضّال».

٢ ـ قال في النّهاية: «الجَدْع: قطع الأنف، والأُذن، والشّفة، و هو بالأنف أخصّ».

وقال المحدّث الأستر آباديّ ـ رحمه الله ـ: أي قطع أنف المخاصم، وهي استعارة عن الذُّلّ والهوان والخِزي، كما أنّ شامخ الأنف عبارة عن العِزّ والشّرف والكرامة.

٣ ـ الحشر: ٧. وقوله: «فما» نافية، و «أوجفتم» أي أجريتم على تحصيله، من الوجيف وهو سرعة السّير، و «لا ركاب»: ما يركب من الإبل، غلب فيه كما غلب مراكب على راكبه. (البيضاويّ) والضّمير في قوله: «منهم» المشهور أنّه راجع إلى بني النّضير، لأنّ الآيات السّابقة أنزلت في قصّتهم، وقيل «من أهل القرى» تفسير للآية لأنّها لا تختصّ بهم. و عدم ذكر «منهم» في بعض النّسخ اشتباه من النّاسخ، حيث زعم أنّ «من أهل القرى» قراءة الإمام، و أنّ «منهم» قراءة النّاس، فحذف كلمة «منهم».

وقال العلّامه المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل كلام الطّبرسي والمحقّق الأردبيليّ ـ رحمهما الله ـ: أقول: يحتمل عندي وجهان آخران:

أحدهما: أن يكون المراد بالآية الثّانية ما أُخذَ بالقَهر و الغلبة من غير تَجَشّم قتال و سفك دم كفتح مكّة، والنّبيّ مخيّر فيه بين قسمة الغنيمة بين المجاهدين و العفو، كما عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أهل مكّة و لم يقسم غنائمهم. فهذه واسطة بين الأنفال و الغنيمة، و النّبيُّ و الإمام ـ صلوات الله عليهما ـ مخيّران فيه بين القسمة و عدمها، فلذا لم يقيّد بالخمس، و أجرى على جميعها حكم الخمس، لكون الاختيار بيدهما، والغنيمة بمنزلة مالهما، و هي و إن كانت في المفتوحة عَنْوَة كما دلّت عليه الأخبار، لأنّها أُخذت بالقهر و الغلبة، لكن لمّا لم يقع فيهاقتال و لا سفك فيها دم، و لم يلحقهم خوف و لا رُعب، يصدق عليها أنّها مما أفاء الله على رسوله، و ليس للمقاتلة فيها حقّ لازم، فلهما أن يعطياهم و أن يمنعاهم، وهذا وجه حسن، لكن لم يقل بهذا التّفصيل ولم يتفطّن به أحد.

الثّاني: أن تكون الآيتان كلاهما في الأنفال، والثّانية مبنية و موضحة للأولى و أعادها ←

ما كان من أموال لم يكن فيها هَراقة دَم أو قتل ، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته ».

ضع ﴿٣٧٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر(*)، عن محمّد بن خالدٍ البرقيّ، عن إسماعيل بن سَهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ وسُئل عن الأنفال فقال ـ : كلُّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ و جلّ ، نصفها يُقسَّم بين النّاس[1] ونصفها لِرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ».

ق ﴿٣٧٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن أبي جعفر(*)، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ « قال : سألته[2] عن الأنفال ، فقال : كلُّ أرض خَرِبَة أو شيءٍ كان للمُلوك فهو خالِص للإمام ، ليس للنّاس فيها سَهمٌ ، وقال : و منها البَحرين[3] لم يوجُف عليها بخيل ولا ركاب ». ١٣٣

ضع ﴿٣٧٤﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن رِفاعة بن موسى ، عن أبان بن تَغلِب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يموت و لا وارث له و لا مولى ، فقال : هو من أهل هذه الآية : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفالِ » ».

← للتّنبيه على أنّ لذي القربى أيضاً فيها حقّ ، و أنّه لا يختصّ بزمن الرّسول صلى الله عليه وآله ، بل يكون بعده لذي قرباه ، و لذا أنزل بعد ذلك : «وآت ذا القربى حقّه» فقال : من ذوالقربى و ما حقّه ؟ قال جَبْرَئيل : ذوالقربى فاطمة و حقّها فَدَك ، كما رواه الخاصّ والعامّ بالأسانيد المتواترة ، و ذكر اليتامى و المساكين و ابن السّبيل ، لأنّهم عيال النّبي و الإمام ، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم.

فهذان الوجهان اللّذان خطرا بالبال ، وما أفاده المحقّق الأردبيليّ في الوجه الثّاني ، أي : يكون ما أفاء الله على رسوله الخمس الّذي قرّره الله للنّبي و أقاربه من أحسن الوجوه ، و يؤيّد بعض ما ذكرنا ما روي : أنّ ميراث من لا وارث له ممّا أفاء الله على رسوله من أهل القرى. والله يعلم حقائق كلامه الكريم و حججه الكرام عليهم السلام ـ انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

١ ـ ما كان لله يقسم الإمام بين النّاس إن شاء ، و ما كان للرّسول فهو له ، كما دلّت عليه سائر الأخبار. و راجع في بيان إشكال في الخبر «الأخبار الدّخيلة» ج ٤ ص ٦.

٢ ـ يعني عن أبي‌عبدالله عليه السلام. * ـ مشترك بين الأشعريّ وابن خالد البرقيّ.

٣ ـ اسم جامع لبلادٍ على ساحل بحر الهند بين البصرة و عمّان من خليج فارس.

٤ ـ تقدّم الكلام فيه.

ضع ﴿٣٧٥﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن ابن- أبي عُمَير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صَفْو المال ، قال : للإمام ، يأخذ الجارِية الرُّوقة[1] ، و المَرْكب الفارة[2] ، والسَّيف القاطع ، و الدِّرع ، قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صَفْو المال » .

ق ﴿٣٧٦﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن ، عن السِّنديّ بن محمّد ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : الفَيْء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدّماء ، و قوم صولحوا و أُعطوا بأيديهم ، و ما كان من أرض خَرِبَة ، أو بُطون أودِية فهو كلّه من الفَيْء ، فهذا لِلّهِ و لرسوله صلى الله عليه وآله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، و هو للإمام عليه السلام بعد الرّسول صلى الله عليه وآله ، و قوله : « وَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ (*) » قال : ألا ترَى هو هذا[3] ، وأمّا قوله : « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ- ٱلْقُرَىٰ (*) » ، فهذا بمنزلة المَغْنَم[4] ، كان أبي عليه السلام يقول ذلك ، و ليس لنا فيه

---

١ ـ قال في النّهاية : في حديث ذكر الرّوم : «فيخرج إليهم رُوقَة المؤمنين» أي خيارُهم و سَراتُهم ، و هي جمع رائق ، من راقَ الشّيءُ إذا صفا و خَلص ، و قد يكون للواحد ، يقال : غلامٌ رُوقة و غلمان رُوقة .

٢ ـ و فيه : « في حديث جُرَيح : «دابّةٌ فارهةٌ» أي نشيطة حاذقة قويّة » . و في الصّحاح : «الفارة : الحاذق بالشّيء» .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي الآية الأولى تدلّ على اختصاص الفَيْء برسول الله صلى الله عليه وآله و هو الأنفال ، و هذا وجه حسن في الجمع بين الآيتين ، ويحتمل وجهاً آخر و هو أن يكون المعنى أنّ الآية الأولى في الأرضين وهي مختصّة بالرّسول والإمام ، والآية الثّانية إنّما هي في أموالهم ، فالأراضي مختصّة بالرّسول و أموالهم مقسومة بين أرباب الخمس ، وهذا أيضاً وجه حَسَن لكن لم يقل به أحدٌ .

* ـ الحشر : ٧ و ٨ .

٤ ـ لعلّه عليه السلام جمع بين الآيتين اللّتين ذكرناهما سابقاً بتخصيص الآية الأُولى بالأنفال ، والثّانية بما أُخذ بالقتال ، فهي بيان لقسمة الخمس . (ملذ)

غير سهمين[١] سهم الرّسول و سهم القُربىٰ، ثمّ نحن شركاء النّاس فيما بقي».

صح ﴿٣٧٧﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر[٢]، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرَة، عن داودَ بنِ فَرْقَد قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: قطائع الملوك كلّها للإمام، و ليس للنّاس فيها شيءٌ»[٣]. ١٣٤

صح ﴿٣٧٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن أحمدَ بنِ بَشّار، عن يعقوبَ، عن العبّاس الوَرّاق ـ عن رَجل سَمّاه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام»[٤].

﴿ ٣٩ ـ باب الزّيادات ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و إذا أسلم الذّمّيّ سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده، و قد قيل: إن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه، و إن أسلم و قد حلّ الأجل فعليه الجزية ﴾.

يدلُّ على أنّه لا تلزمه الجزية بعد الإسلام[٥] قوله تعالى: «حَتّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ[٦]»، فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال إعطاء الجزية صاغراً، و إذا كان هذا لا يصحُّ في المسلم دلّ على أنّه لا يلزمه إعطاء الجزية، فأمّا قول من قال: «تلزمه الجزية»، إنّما تلزمه إذا كان إنّما أسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذٍ تلزمه الجزية، كما أنّ من زنى من أهل الذّمّة بامرءة مُسلمة وجب عليه القَتل على كلّ حال، و لا يقبل إسلامه، لأنّ الغالبَ

---

١ ـ ظاهره قسمة الخمس أخماساً إمّا تقيّة أو لإدخال سهم الله في سهم الرّسول، وقوله: «نحن شركاء النّاس» أي لنا سهم إذا قاتلنا في البقيّة و شاركنا الغانمين، أو يكون إشارة إلى الصّفايا والقطائع، أو إلى ردّ الزّائد من الخمس عليهم. * ـ في المقنعة: «أو فيه أو بعده».

٢ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ. ٣ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: قيل: إنّ الصّفايا ما ينقل من المال، والقطائع ما لا ينقل.

٤ ـ هذا الخبر مع مجهوليّة سنده غريب في محتواه، و سيأتي الكلام فيه في كتاب الجهاد إن شاءَ الله. ٥ ـ هذا كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ. (ملذ) ٦ ـ التّوبة: ٢٩.

على الظّنّ أنّه إنّما أسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية ؛ إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فأمّا إذا أسلم [١] لغير ذلك كان إسلامه مقبولاً [٢].

كمع ﴿٣٧٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه [عن حمّاد، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم][٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صَدقات أهل الذّمّة و ما يؤخذ مِن جِزْيَتهم من ثمن خُورهم و لحم خَنازيرهم و ميتتهم ، قال : عليهم الجِزية في أموالهم تؤخذ منهم مِن ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فَوِزْرُ ذلك عليهم ، و ثمنه للمسلمين حَلالٌ ، يأخذونه في جزيتهم » [٤]. ↑ ١٣٥

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمَدَ ابن محمّد بن أبي‌نصر ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنّ أرض الجِزْية لا ترفع عنهم الجِزية ، و إنّما الجِزْية عَطاء المهاجرين ، والصّدقة لأهلها الّذين سَمّاهم الله في كتابه [٥]، و ليس لهم من الجِزيَة شيءٌ ، ثمّ قال : ما أوسع العَدْل ! ثمّ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لم يقبل منه ، و إذا أسلم ـ إلخ» .

٢ ـ وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : و اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في سقوط الجزية لو أسلم قبل الحول ، واختلفوا فيما إذا أسلم بعد الحول و قبل الأداء ، فقيل : تسقط مطلقاً ، وقيل : لا تسقط مطلقاً ، وذهب الشّيخ إلى أنّها تسقط إلاّ أن يسلم لتسقط عنه الجزية ـ انتهى .

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ ، و قد مرَّ الخبر في باب الجزية تحت رقم ٢١ ص ١٤٤ بدون السّقط .

٤ ـ في بعض النّسخ : «يأخذونهم في جزيتهم» لكن في بعض النّسخ وفي الفقيه : «يأخذونه» وهو الظّاهر . و قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : فيه دلالة على أنّ الكافر يؤخذ بما يستحلّه إذا كان حَراماً في شريعة الإسلام ، و أنّ ما يأخذونه على اعتقاد حلّ حلالٌ علينا و إن كان ذلك الأخذ حَراماً عندنا ، و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السّلطان الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباههما . (المرآة)

٥ ـ في الفقيه : «إنّما الجزية عطاء المجاهدين ، و الصّدقات لأهلها ، الّذين سمّى الله عزّ وجلّ في كتابه ليس لهم مِنَ الجِزية شيءٌ ، ثمّ قال عليه السلام : ما أوسع العدل ! إنّ النّاس يستغنون إذا عدل فيهم ـ إلخ » .

قال : إنّ النّاس يستغنون إذا عدل بينهم ، و تنزل السّماء رِزْقها ، و تخرج الأرض بركتها بإذن اللهِ عزَّ وجَلَّ » .

ضع ﴿٣٨١﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم[١] ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : مَن اشترى شيئاً من الخمس لم يَعذِرْه اللهُ اشترى ما لا يحلُّ له » .

ضع ﴿٣٨٢﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر[٢] ، عن محمّد بن سِنان ، عن صَبّاح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إنّ أشدّ ما فيه ـ النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : « يا رَبِّ خمسي ؟! » ، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليزكّوا أولادهم »[٣] .

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ابن أيّوبَ ، عن عُمَرَ بنِ أبان الكلبيّ ، عن ضُرَيس الكُناسيّ[٤] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل على النّاس الزّنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قِبَل خُمسِنا أهل البيت ، إلاّ لشيعتنا الأطيبين ، فإنّه محلّل لهم ولميلادهم »[٥] . ↑ ١٣٦

---

١ ـ هو القاسم بن محمّد الجوهريّ الواقفيّ ، و راويه الحسين بن سعيد ، والمراد بـ«أبان» أبان ابن عثمان الأحمر ، وأبوبصير هو يحيى بن القاسم الأسديّ التّابعيّ ، لا ليث المرادي لكونه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا الباقر عليه السلام .

٢ ـ يحتمل أن يكون المراد به أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، أو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ . والمراد بـ « صَبّاح» صَبّاح بن عبدالحميد الأزرق الكوفيّ .

٣ ـ في الفقيه : «لتزكوا ولادتهم» وفي الكافي أيضاً ، فيمكن أن يكون التّغيير من الرّاوي .

٤ ـ هو ضُرَيس ـ كزبير ـ بن عبدالملك بن أعين الشّيباني الكوفيّ ، خيّر فاضل ثقة . والكُناسيّ منسوب إلى الكُناسة ـ بالضّمّ ـ وهي محلّة بالكوفة ، وهو يتّجر فيها . (الكشّيّ)

٥ ـ كأنّ العطف للتّفسير ، أي محلّل لهم لحلّ ميلادهم ، أو محلّل لهم الوطيء و تحصيل الأولاد ، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم ، أو عطف على مقدّر ، أي محلّل لهم لحلّ فعلهم وطيب ميلادهم ، والميلاد : وقت الولادة ، أطلق هنا على المصدر ، أو المولود مجازاً ، أو تجوز في الإسناد . (ملذ)

ص ﴿٣٨٤﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن أحمدَ بنِ عائذ ، عن أبي سلمة سالم بن مُكْرَم ـ و هو أبوخَديجة[١] ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال له رَجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ : حلّل لي الفروج[٢]، ففزع أبوعبدالله عليه السلام ! فقال له رَجل : ليس يسألك أن يعترض الطّريق ، إنّما يسألك خادِماً يشتريها أو امرَءَة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه[٣]، فقال : هذا لِشيعتنا حَلالٌ[٤] الشّاهد منهم و الغائب ، و الميّت منهم و الحَيّ ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حَلالٌ ، أما والله لا يحلُّ إلاّ لِمَن أحللنا له ، و لا والله ما أعطينا أحَداً ذِمّة[٥] ، و ما عندنا لأحدٍ عَهدٌ ، و لا لأحدٍ عندنا ميثاق » .

ص ﴿٣٨٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن الحكم [بن] علباء الأسديّ[٦] « قال : ولَيتُ البَحْرين فأصبت بها مالاً كثيراً[٧]، فأنفقت

---

١ ـ قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في خلاصته بعد نقل الأقوال : الوجه عندي التّوقّف عمّا يرويه لتعارض الأقوال فيه . أقول : قال النّجاشيّ: هو ثقة ، وقال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في مورد : ضعيف؛ و في آخر : ثقة . و أورده العلّامة ـ رحمه الله ـ في الضّعفاء .

٢ ـ في الاستبصار أيضاً : «حلّل لي الفروج» ، وفي نسخة : «حللت لي الفروج» .

٣ ـ في نسخة : «أعطيته» ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن .

٤ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ : يعني ليس يسألك تحليل الفروج باعتراض طريق الشّرع ، بل إنّما يسألك إحلال تصرّفاته في ماله للمناكح و المساكن من قبل تخميسه . فالجواب : هذا التّصرّف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلال ، لتطيب بذلك ولادتهم ، و هذا لا ينافي كون الخمس في ذمّتهم حتّى يؤدّوه ، و لم يعن عليه السلام بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم و إبراء ذمّتهم عنه رأساً ، كما هو المستبين في المذاهب ، و قد صرّح به الأصحاب ، و نصّت عليه نصوص عديدة . وقال العلّامة المجلسيّ (ره) ـ بعد نقله ـ : لا يخفى ما في آخر كلامه من البعد ، و مخالفة الأصحاب .

٥ ـ لعلّ معناه : لا نبرء ذمّة غير موالينا و شيعتنا ، أو : والله ما أعطينا أحداً من المخالفين ذمّة و لا عهداً و لا أماناً ، أو لا كفالةً و لا ضماناً .

٦ ـ القصّة مذكورة في رجال الكشّيّ وفيه : «علباء» وليس في كتب الرّجال حكم بن‌علباء، والظّاهر تصحيف «عن» بـ«بن» ، والحكم هو حكم بن حكيم أبوخلّاد الصّيرفيّ الكوفيّ مولى ، هو ثقة . وفي بعض النّسخ المصحّحة : «عن الحكم علبا الأسدي» .

٧ ـ في بعض النّسخ المصحّحة : «فأصبت متاعاً كثيراً» .

واشتريت ضِياعاً كثيرة ، واشتريتُ رَقيقاً و اُمّهات أولاد و وُلِدَ لي[١]، ثمّ خرجتُ إلى مكّـة فحملت عِيالي و اُمّهات أولادي و نِسائي ، و حملتُ خمس ذلك المال فدخلتُ على أبي‌جعفر عليه السلام فقلت له : إنّي ولّيتُ البَحرين فأصبتُ بها مالاً كثيراً [واشتريتُ ضياعاً كثيرة] ، واشتريتُ متاعاً ، واشتريتُ رَقيقاً ، واشتريت اُمّهات أولاد و ولد لي ، وأنفقتُ ، و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء اُمّهات أولادي و نِسائي قد أتيتك به ، فقال : أما إنّه كلّه لنا و قد قبلت ما جئت به ، و قد حَلّلتك من اُمّهات أولادِك و نِسائك و ما أنفقت ، و ضمنت لك عليّ و على أبي الجنّة » .

صح ﴿٣٨٦﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌بصير ؛ و زُرارَةَ ؛ و محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام : هلك‌
١٣٧ النّاس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدُّوا إلينا حَقّنا ، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ » [٢] .

مل ﴿٣٨٧﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سَيف بن‌عَميرَة، عن أبي‌حمزةَ الثّمالي، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال : سمعته يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له حَلالٌ، وما حَرّمناه مِن ذلك فهو حَرام » .

مه ﴿٣٨٨﴾ ١٠ ـ سعـد ، عن الهَيْثَم بن أبي مَسروق ، عن السّنديّ بن‌محمّـد[٣]، عن يحيى بن عمـر[و] الزَّيّات ، عن داود بن كثـير الرَّقّيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعتُه يقول : النّاس كلّهم يعيشون في فضل مَظلِمتنا إلاّ أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك » [٤] .

---

١ ـ في بعض نسخ الاستبصار : «و ولدن لي» في الموضعين .

٢ ـ السّند في غاية الصّحّة ، والمتن لا يحتاج إلى البيان ، وقوله: «و آباءهم» أي و إن كانوا مخالفين .

٣ ـ في بعض النّسخ : «السّنديّ بن أحمد» .

٤ ـ المظلمة ـ بكسر اللاّم ـ : ما يظلمه الرّجل ، يعني يعيشون فيما فضل ممّا أُخذ من أموالنا ظلماً . (ملذ)

ضع ﴿٣٨٩﴾ ١١ ـ سعد، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن سِنان[١]، عن يونس ابن يعقوب «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السّلام فدخل عليه رجلٌ من‌القَمّاطين[٢] فقال: جُعِلتُ فِداك تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نَعرف أنّ حقّك فيها ثابت، و إنّا عن ذلك مقصّرون؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما أنصفناكم إنْ كلّفناكم ذلك اليوم»[٣].

مه ﴿٣٩٠﴾ ١٢ ـ سعد، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عليِّ بن جعفر، عن‌الحكم بن بُهلُول، عن أبي‌هَمّام، عن الحسن بن زياد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رَجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي أُصبت مالاً لا أعرف حَلاله مِن حَرامه، فقال له: أخرج الخُمس من ذلك المال؛ فإنّ اللهَ عزّ و جلّ قد رَضي من المال بالخُمس، و اجتنب ما كان صاحبه يعمل»[٤].

صح ﴿٣٩١﴾ ١٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يَعقوبَ بنِ يزبدَ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المَعدِن من قليل أو ١٣٨ كثير هل فيه شيءٌ؟ قال: ليس فيه شيءٌ حتّى يبلغ ما كان[٥] في مثله الزّكاة عِشرين ديناراً».

مه ﴿٣٩٢﴾ ١٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نَصر، عن محمّد بن عليٍّ بن أبي عبدالله[٦] عن أبي الحسن عليه السلام

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن سالم»، والمراد بـ«أبي‌جعفر» أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، أو أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ، لأنّه يروي عن محمّد بن سنان.

٢ ـ القَمّاط ـ كشَدّاد ـ: من يصنع القُمُط للصّبيان، وهو جمع القِماط، والقِماط: حبل يشدّ به قوائم الشّاة عند الذّبح، و كذلك ما يشدّ به الصّبيّ في المهد. وقيل: القَمّاط من يعمل بيوت القصب. ٣ ـ يمكن أن يكون ذلك في خصوص القمّاطين لضعف كسبهم. او مطلق الشّيعة لتحميل الجبابرة عليهم.

٤ ـ مرّ الخبر تحت‌رقم ١٥ ص ١٦٠، و سبق الكلام فيه. ٥ ـ في نسخة: «ما يكون».

٦ ـ في الكافي: «محمّد بن علي، عن أبي‌الحسن عليه السلام ـ إلخ». و محمّد بن علي مشترك، لكن راويه البزنطيّ و هو من أصحاب الإجماع، وأبوالحسن هو الكاظم عليه السلام، كما صرّح في الفقيه.

« قال : سألتُـه عمّا يخرج مِنَ البَحـر من اللُّؤلُؤ و الياقُوت[١] و الزَّبَرْجَـد ، و عن معـادِن الذَّهب و الفِضّـة ، هل فيه[٢] زكاة ، فقال : إذا بلـغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ».

و ليس بين الخبرين تَضادٌّ لأنّ الخبر الأوّل تناول حكم المعادن ، والثّاني حكم ما يخرج مِن البَحر ، و ليس أحدهما هو الآخر بل لكلّ واحدٍ منهما حكمه على الانفراد[٣].

صح ﴿٣٩٣﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر[٤]، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أيّما ذِمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس »[٥].

كمح ﴿٣٩٤﴾ ١٦ ـ و روى الرَّيّان بن الصَّلْت[٦] « قال : كتبتُ إلى أبي محمّد[٧] عليه السلام : ما الّذي يجب عَلَيَّ يا مَولاي في غلّة رَحى في أرض قطيعة لي[٨]، وفي ثَمن سَمَك وبُرْديّ وقَصَب، أبيعه من أجمَة[٩] هذه القطيعة؟ فكتب :

---

١ ـ قوله : «والياقوت» عطف على «اللّؤلؤ» أو على الموصول . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «هل فيها» .

٣ ـ لا يخفى بُعد هذا الحمل لاشتماله على معادن الذّهب والفضّه و غيرهما مما لا يحصل من البحر ، والحمل على الاستحباب أظهر كما قاله العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

٤ ـ مشترك بين الأشعريّ والبرقيّ . والمراد بأبي عبيدة هو زياد بن عيسى أبوعبيدة الحذّاء الكوفي الثّقة ، وفي اسمه اختلاف و لكن كلّهم ثقات .

٥ ـ تقدّم مع بيانه في باب الخمس الخبر الثّاني عشر ص ١٥٩ .

٦ ـ طريق الشّيخ إليه حسن كالصّحيح، وهو ثقة صدوق .

٧ ـ أي الإمام الهادي عليه السلام .

٨ ـ القطيعـة : ما أقطعـه الإمـام أو السّلطان لنفسـه أو لغـيره ، و في القامـوس : القطيعة ـ كشريفة ـ : الهجران ، ومحالّ ببغداد أقطعها المنصور أُناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وسمّي تلك المحالّ بعينها، ثمّ قال: وأقطعه قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج .

٩ ـ الأجمّة ـ محرّكة ـ : الشّجر الكثير الملتفّ ، والبردي : نبات معروف ، و ـ بالضّمّ ـ : تمر جَيّد . (القاموس)

وقيل : البَرْدي نبات كالقصب ، كان قدماء المصريّين يستخدمون قشره للكتابة .

يجب عليك فيه الخمس إن شاءَ الله [تعالى] ».

* ﴿٣٩٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن زَيد الطَّبريُّ[١] « قال : كتب رَجلٌ من تُجّار فارس إلى بعض[٢] موالي أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه: « بسم الله الرّحمن الرّحيم إنَّ اللهَ واسعٌ كريمٌ، ضمن على العمل الثَّواب وعلى‌ الخلاف العِقاب[٣]، لا يَحِلُّ مالٌ إلاّ مِن وجه أحلَّه الله ، إنّ الخمسَ عَونُنا على ↑ ١٣٩ ديننا[٤] و على عِيالاتنا و على موالينا ، و ما نبذل و نشتري من أعراضنا ممّن نخاف سَطوتَه[٥]، فلا تزووه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعاءَنا ما قدرتم عليه ، فإنَّ إخراجه مفتاح رِزقكم ، و تمحيص ذنوبكم ، و ما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، و المسلم من يفي الله بما عاهد عليه[٦]، و ليس المسلم من أجاب باللّسان ، و خالف بالقلب . والسّلام » ».

* ﴿٣٩٦﴾ ١٨ ـ و عنه « قال : قدم قوم من خراسان إلى أبي‌الحسن‌ الرّضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا تمحضونا‌ المودّة[٧] بألسنتكم و تزوونَ(*) عنّا حقّاً جَعَله اللهُ لنا ، و جعلنا له و هو الخمس !!!

---

١ ـ محمّد بن زيد الطّبريّ كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ، و أصله كوفي مجهول ، وفي بعض‌ النّسخ : «محمّد بن يزيد الطّبري» وهو مهمل .

٢ ـ في بعض النّسخ : «من بعض ـ إلخ» ، وفي الكافي أيضاً .

٣ ـ رواه الكلينيّ في الكافي وليس فيه قوله : «وعلى الخلاف العقاب» وجعل بدله : «و على الضّيق الهمّ» . و في بعض نسخ التّهذيب : «على الخلاف العذاب» .

٤ ـ يمكن أن يقرء «على ديننا» بفتح الدّال و بكسرها ، والفتح أقرب .

٥ ـ الأعراض جمع العِرض ـ بكسر العين ـ ، والعِرض : النفس ، يقال : أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي ، و عرض الرّجل حسبه . (الصّحاح) ، والسّطو في الأصل القهر والبطش ؛ وقوله : «فلا تزووه عنّا» أي فلا تصرفوه ولا تنحّوه ولا تقبضوه عنّا ، كما في النّهاية . ٦ ـ في بعض النّسخ : «عاهد الله» . * ـ زوى عنه حقّه ، منعه إيّاه .

٧ ـ «ما أمحل هذا» كأنّه من المحال : أي هذان الأمران لا يجتمعان ، و هما خلوص المودّة و المضائقة في قليل من المال ، فكأنّكم أردتم الجمع بين المتنافيين وهو محال، وفيه بحسب اللّفظ بعد، لأنّه من الحول أو بمعنى المحل بمعنى انقطاع المطر و يبس الأرض ، أو بمعنى الغشّ والكيد والمكر ، ولكلّ وجه (ملذ) . وفي القاموس : المحل : الكيد والمكر ، و ـ ككتاب ـ : الكيد و روم الأمر ←

لا نجعل أحداً منكم في حِلٍّ »[١].

ح ﴿٣٩٧﴾ ١٩ ـ و روى إبراهيم بن هاشم[٢] « قال: كنت عند أبي جعفرٍ ـ الثّاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقمّ، فقال: يا سيّدي! اجعلني من عشرة آلاف دِرهم في حِلٍّ فإنّي أنفقتها، فقال له: أنت في حِلٍّ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب[٣] على أموال آلِ محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها[٤]، ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حِلٍّ أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟ والله ليسألنّهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حَثيثاً[٥] ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و اعلم أرشدك الله أنّ ما قدّمته في هذا الباب من الرُّخصة في تناول الخمس بالتّصرُّف فيه[٦] إنّما ورد في المناكح خاصّة لِلعلّة الّتي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمّة عليهم السلام لتطيب ولادَة شيعتهم، و لم يرد في الأموال، و ما أخّرته عن المتقدّم ممّا جاءَ في التّشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختصّ بالأموال[٧] ﴾. ١٤٠

← بالحيل والتّدبير، والمكر والجدال والعداوة، ومحل به: كاده بسعاية إلى السّلطان، و قال: المحال من الكلام ـ بالضّمّ ـ ما عدل به عن وجهه، و أحال: أتى به. وأمحض فلاناً الودّ: أخلصه إيّاه.

١ ـ في بعض النّسخ: « لا جعل الله أحدكم في حلّ »، و في بعضها: «لا جعل الله أحداً منكم في حلٍّ»، وفي الكافي: «لا نجعل ـ ثلاث مرّات ـ لأحد منكم في حلٍّ».

٢ ـ في الكافي: عن القمّيّ عن أبيه، و كذا في كتاب الغيبة.

٣ ـ من الوثوب، و في المصباح: «وثب يثب ـ من باب وعد ـ: قفز فهو وثاب، فيقال: أوثبته و واثبته من الوثوب، و العامّة تستعمله بمعنى المبادرة و المسارعة».

٤ ـ في الكافي: «فيأخذه». ٥ ـ راجع في توضيح الخبر منتقى الجمان ج ٢ ص ٤٥٠ طبع مؤسّسة النّشر الإسلاميّ بقم المشرّفة. ٦ ـ في المقنعة: «والتّصرّف فيه».

٧ ـ في المقنعة: «بمختصّ بالأموال». وقال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: لا يبعد أن يقال في الجمع بحمل ما دلّ على الإباحة على إباحة حقّ المبيح في الأيّام الّتي يبيحه، وبحمل ما دلّ على التّحريم على تحريم حقّ المحرّم، فإنّ حقّهم عليهم السلام ينتقل من بعضهم إلى بعض بسبب انتقال الإمامة، أو يقال: أنّ المراد بما أُبيح لنا هو الأشياء الّتي تنتقل إلينا ممّن لا يرى الخمس، أو يعرف أنّه لا يخرجه كالمخالفين، مثلاً بأن يشتري منهم الجواري، أو يتصرّف في أرباح تجاراتهم، أو يشتري

يدلُّ على هذه الجملة ما رواه :

مع ﴿٣٩٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و عبدالله ابن محمّد[١]، عن عليّ بن مَهزيار « قال[٢] : كتب إليه أبوجعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابَه إليه[٣] في طريق مكّة ، قال : الّذي أوجبت في سَنَتي هذه ـ و هذه سَنَة عشرين ومائتين ـ فقط ـ لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار و سأفسّر لك بعضه[٤] إن شاءَ الله تعالى ـ إنَّ مَوالي ـ أسأل اللهَ صلاحهم ـ إذ بعضهم[٥] قصّروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم و أُزكّيهم بما فعلتُ في عامي هذا مِن أمر الخمس ، قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ * وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[٦] » و لم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلاّ الزّكاة الّتي فرضها اللهُ عليهم ، و إنّما أوجب[٧] عليهم الخُمس في سَنَتي هذه في الذّهب[٨] والفِضّة الّتي قد حالَ عليها الحَول ، و لم

← من المعادن الّتي لا تحصل إلاّ من عندهم ، و إنّا نعرف أنّهم لا يرون وجوب الخمس فيها ، لا الأشياء الّتي توجد عند الشّيعة ، فيجب في معادنهم الخمس ، و كذا في أرباح تجاراتهم ، و فيما يغتنمونه من الغنائم والفوائد ، أو يقال بإباحة ما يحصل ممّن لا يرى الخمس دائماً ، و تخصيص غيره في حقّ المبيح ، وهو أظهر ، لعموم ما دلّ على الإباحة والتّحريم ، فينبغي ملاحظة العموم على قدر الإمكان ، و بما قلنا يشعر بعض الأحاديث فتنبّه . (ملذ)

١ ـ هو أخو أحمد الملقّب بـ«بُنان» . ٢ ـ أي كلّ من أحمد و عبدالله .

٣ ـ أي إلى ابن مَهزيار ، والمراد بـ«أبي جعفر» الإمام الجواد عليه السلام.

٤ ـ في بعض النّسخ : «سأفسّر ذلك» ، وفي الاستبصار : «سأُفسّر لك بقيّته» .

٥ ـ وفي بعضها : «أو بعضهم» ، وكأنّ هذا التّرديد والإجمال لعدم كسر قلوب الشّيعة .

٦ ـ التّوبة : ١٠٣ إلى ١٠٥ .

٧ ـ في بعضها : «إنّما أوجبت» ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن .

٨ ـ وفي بعضها : «من الذّهب» .

أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دوابّ، و لا خَدَم، و لا رِبح رَبحه في تجارة، و لا ضَيعة إلاّ ضَيعة سأُفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن موالي[١] و مَنّاً مِنّي عليهم، لما يَغتال السّلطان[٢] من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم[٣].

فأمّا الغنائم و الفَوائد[٤]: فهي واجبةٌ عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: « وَ ٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِٱللّٰهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَ ٱللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[٥] »، والغَنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ ١٤١ فهي الغَنيمة يغنمها المرء، و الفائِدَة يفيدها[٦]، و الجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر، و الميراث الّذي لا يحتسب[٧] من غير أبٍ ولا ابن، و مثل عدوٍّ يصطلم[٨] فيؤخذ مالُه، و مثل مالٍ يوجد لا يعرف له صاحب، و من ضرب ما صار إلى موالي من أموال الحُرّميّة[٩] الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت

---

١ ـ في بعض النّسخ: «على موالي».

٢ ـ في النّهاية: يقال: غاله يغوله واغتاله: إذا ذهب به و أهلكه.

٣ ـ أي في أنفسهم من الخوف والتّقيّة والمذلّة. (ملذ) وفي النّهاية: النّوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمّات والحوادث.

٤ ـ أي مطلق الأرباح والفوائد، والظّاهر أنّه عليه السلام فسّر الآية بذلك، وكأنّه عليه السلام صرّح بها لئلّا يتوهّم جواز الجهاد مع هؤلاء في تلك الأزمنة، وجوّز أموال «الحرّميّة» لأنّهم كانوا ملاحِدة، و لم يكن القِتال لإعانة الظّلمة بل لرفع البِدَع، مع أنّه يحتمل أن لا يكون الأخذ بالقتال.

٥ ـ الأنفال: ٤١.

٦ ـ أي يستفيدها. وفي القاموس: «الفائدة ما استفدْتَ من عِلْم أو مالٍ، وَ أَفَدْتُ المالَ: استفدتُه، و: أعطيته، ضدٌّ.

٧ ـ «لها خطر» أي قدر و منزلة، و عظم في أعين النّاس، «والميراث الّذي لا يحتسب» أي لا يظنّ و لا يخطر بباله أنّه يرثه. والمشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسّب من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث والصّداق والهبة.

٨ ـ الصلم هو القطع، واصطلمه: استأصله.

٩ ـ بضمّ الحاء: طائفة من الباطنيّه.

إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، و من كان نائياً بعيد الشُّقّة[١] فليتعمّد لإيصاله و لو بعد حين ، فإنّ نيّة المؤمن خيرٌ مِن عَمَلِه[٢]؛ فأمّا الّذي أوجب من الغَلّات والضِّياع في كلّ عامٍ فهو نصف- السُّدس مِمّن كانت ضَيعته تقوم بمؤونته ، و من كانت ضَيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدسٍ ولا غير ذلك » [٣].

فإن قال قائلٌ: إذا كان الأمر في أموال النّاس على ما ذكرتموه من لزوم- الخُمس فيها ، و في الغنائم ما وَصَفتم مِن وجوب إخراج الخمس منها ، و كان أحكام الأرضين ما بيّنتم مِن وجوب اختصاص التّصرُّف فيها بالأئمّة عليهم السلام ؛ إمّا لأنّها ممّا يختصّون برقبتها دون سائر النّاس مثل الأنفال و الأرضين الّتي ينجلي أهلُها عنها ، أو للزوم التّصرُّف فيها بالتّقبيل و التّضمين لهم مِثل أرض الخِراج و ما تجري مَجراها ، فيجب أن لا يَحِلّ لكم مَنْكَحٌ[٤] و لا يتخلّص لكم[٥] مَتْجرٌ ،

---

١ ـ أي بعيد الجانب ، والشقّة : السّفر الطّويل .

٢ ـ في بعض النّسخ : «نيّة المرء خيرٌ من عمله» . ومعناه عزم المؤمن على الفعل خيرٌ من عمله، لأنّ العزم لا رياء فيه غالباً .

٣ ـ في هذا الخبر إشكالات تخطر بالبال : الأوّل : أنّه بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النّسخ كيف يستقيم قوله عليه السلام : «أوجبت في سَنَتي هذه ـ إلخ» ، و غير ذلك من العبارات الدّالّة على أنّه عليه السلام يحكم في هذا الحقّ بماشاء واختار ، والثّاني: المنافاة بين قوله: «لا أوجب عليهم إلاّ الزّكاة الّتي فرضها الله عليهم» وبين قوله : «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ» . والثّالث : أنّ قوله بعد ذلك : «و إنّما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذّهب والفضّة الّتي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود ، إذ الحول يعتبر في وجوب الزّكاة في النّقدين لا الخمس ، وكذا قوله : «و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دوابّ و لا خدم» فتعلّق الخمس بهذه الأشياء غير معروف . والرّابع : الوجه في الاقتصار على نصف السّدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضّياع الّتي تحصل منها المؤونة . وأجاب عن كلّ ذلك «صاحب المنتقى» بأحسن وجه ، ولا يسعنا إيرادها ، فمن أراد الاطّلاع على أجوبته فليراجع المجلّد الثّاني من المنتقى ص ٤٣٩ إلى ٤٤٤ من طبع جامعة المدرّسين.

٤ ـ المَناكِح : النّساء (القاموس) ، و قال الزّبيدي : قيل : لا مفرد له ، وقيل : مفرده مَنْكَحٌ ، وهو أقرب إلى القياس، وقيل: مَنْكُوحَة .

٥ ـ في بعض النّسخ: «ولا يخلص لكم» .

و لا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه و سبب من الأسباب !! ؛

قيل له : إنّ الأمر و إن كان على ما ذكرتموه من السُّؤال من اختصاص-
١٤٢ الأئمّة عليهم السلام بالتَّصرُّف في هذه الأشياء ؛ فإنّ لنا طريقاً إلى الخلاص ممّا ألزمتمونا ، أمّا الغنائم و المتاجر و المناكح و ما يجري مَجراها ممّا يجب للإمام فيه الخمس فإنّهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك و سوّغوا لنا التَّصرّف فيه ، و قد قدّمنا فيما مضى ذلك ، و يؤكّده أيضاً ما رواه :

﴿٣٩٩﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نصر ، [و] عن أبي عُمارة ، عن الحارث بن المغيرة النَّصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك ، و قد علمتُ أنّ لك فيها حقّاً ؟ قال : فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم ! و كلّ من والى آبائي فهم في حلٍّ ممّا في أيديهم مِن حقّنا ، فليبلغ الشّاهد الغائب »[1].

﴿٤٠٠﴾ ٢٢ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن مَهزيار «قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومَشْرَبه[2] من الخمس، فكتب بخطّه: مَن أعوزه شيءٌ من حقّي فهو في حلٍّ »[3].

﴿٤٠١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن الفضيل ، عن أبي عبـدالله عليه السلام

---

١ ـ ظاهره عامّ في أنّهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّهم عليهم السلام ، لكن يجب أن يعلم أنّ الخمس على ما في كتاب الله حقٌّ ، و أمّا الزّكاة حكم ، و الفرق بينهما واضح ، قال الله تعالى : « وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ـ الآية» ، و قال : « خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ـ الآية» فيجوز للنّبيّ صلى الله عليه و آله و لأوصيائه عليهم السلام أن يسمحوا فيه ، و ليس لهم أن يسمحوا في الزّكاة و يسامحوا في أخذها . فالتّحليل في هذا الخبر في خصوص النّوع المعروف المشخّص من حقّهم ـ أي سهم الإمام ـ لا العموم .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ممّا أكله و شربه» .

٣ ـ في الصّحاح : «أعْوَزَهُ الشّيءُ ، إذا احتاج إليه فلم يَقْدِر عليه» والإعواز هنا الاحتياج الشّديد . وقوله عليه السلام : «من حقّي» أي خمس الأرباح .

« قال : من وجد بَرْدَ حبّنا في كَبِده فليحمدالله على أوّل التّعَم ، قال : قلت : جُعِلتُ فِداك ما أوّل النّعَم ؟ قال : طِيبُ الوِلادة ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لفاطِمةَ عليها السلام : أحِلّي نَصيبكِ من الفَيءِ لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّا أحْلَلْنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ».

صع ﴿٤٠٢﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن الحسين . و محمّد ابن عليّ بن محبوب . و حسن بن عليّ . و حسن بن عليّ بن يوسف جميعاً[١] ، عن محمّد بن سِنان ، عن حَماد بن طلحة صاحب السّابريّ[٢] ، عن مُعاذ بن كثير ـ بيّاع الأكْسية ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف ، فإذا قام قائمنا عليه السلام حرّمَ على كلّ ذي كنزٍ كنزَه حتّى يأتوه به يستعين به ». ١٤٣

فأمّا الأرضون : فكلُّ أرضٍ تعيّن لنا أنّها ممّا قد أسلم أهلُها عليها فإنّه يصحّ لنا التّصرُّف فيها بالشّراء منهم و المعاوَضَة و ما يَجري مجراهما ، و أمّا أراضي الخراج و أراضي الأنفال ، و الّتي قد انجلى أهلُها عنها فإنّا قد أبحنا أيضاً التّصرُّف فيها ما دام الإمام عليه السلام مُستَتِراً ، فإذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رَأيه ، فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين ، و قد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك ؛ والّذي يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

صع ﴿٤٠٣﴾ ٢٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عُمرَ بن يزيدَ « قال : رأيت أبا سيّار مِسمَع بن عبدالملِك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي‌عبدالله عليه السلام مالاً [كثيراً] في تلك السّنة فردّه عليه ، فقلت له : لِمَ رَدّ عليك أبوعبدالله عليه السلام المال الّذي حملتَه إليه ؟! فقال : إنّي قلت له ـ حين حملت إليه المالَ ـ : إنّي كنت ولّيت[٣] الغَوص ، فأصبت أربعمائة ألف دِرهم ، و قد

---

١ ـ المراد بـ«الحسن بن عليّ» الحسن بن عليّ بن يقطين الثّقة، والمراد بالحسن بن عليّ بن‌يوسف، الحسن بن عليّ بن بقّاح الكوفيّ الثّقة، وفي بعض النّسخ صحّف بمحسن بن عليّ بن‌يوسف . والمراد بالحسن بن الحسين ، الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ هو حمّاد بن أبي‌طلحة بيّاع السّابريّ الكوفيّ صاحب كتاب ، و هو ثقة . (كما في‌الخلاصة و رجال النّجاشيّ)

٣ ـ في الكافي : «ولّيت بحرين الغوص» .

جئت إليك بخمسها ثمانين ألف درهم ، و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها[١] وهي حقّك الّذي جعله اللهُ تعالى لك في أموالنا ، فقال : [أ]و ما لنا من ـ الأرض[٢] و ما أخرج اللهُ منها إلاّ الخمس !! يا أباسيّار ! الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيءٍ فهو لنا ، قال : قلتُ له : أنا أحمل إليك المال كلّه ؟ فقال لي: يا أباسيّار ! قد طيّبناه لك و حلّلناك منه ، فضمّ إليك مالك ، وكلُّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم [فيه] محلّلون[٣]، يحلُّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طَسْق ما كان في أيدي سِواهم[٤] قال : كسبهم من الأرض حَرامٌ عليهم حتّى يقومَ قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرِجهم عنها صَغَرة »[٥]. ١٤٤

مع ﴿٤٠٤﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عنِ الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : سمعت رَجلاً من أهل الجبل يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها و أكرى أنهارها ، و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نَخلاً و شَجراً ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طَسْقها ، يؤدّيه إلى الإمام في حال الهُدْنة[٦]، فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطّن نفسَه على أن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو اعترض لها» أي أتعرّض لها واتصرّف فيها ، وفي النّهاية : يقال : عرض لي الشّيء ، و أعرض و تعرّض واعترض بمعنى،والاعتراض هو الظّهور والدّخول في الباطل والامتناع من الحقّ ، واعترض فلان الشّيء تكلّفه . وفي الكافي : «و أن أعرض لها» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فما لنا من الأرض» .

٣ ـ في الكافي : «فهم فيه محلّلون حتّى يقدم قائمنا ـ إلخ» .

٤ ـ فيه سقط ، و في الكافي هكذا : «طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم ، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام ـ إلخ» . وقوله : «فيجبيهم» أي فيجبي منهم ـ على الحذف والإيصال ـ ، و في اللّغة : جبي الخراج ـ كرمى و سعى ـ جِبايةً و جِباوةً ـ بكسرهما ـ : جمعه . و في بعض النّسخ : «فيحسبهم» . و الطّسْق : الوظيفة من خراج الأرض ، فارسيٌّ معرّب .

٥ ـ الصّاغِر : الرّاضي بالذُّلّ ، والجمع صَغَرَة كَكَتَبَة .

٦ ـ الهدنة ـ بالضّمّ ـ : السّكون و الصّلح و الموادعة بين المسلمين والكفّار و بين كلّ المتحاربين . (النّهاية)

تؤخذ منه».

* ﴿٤٠٥﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن عبدالكريم بن عَمرو الخَثعميّ، عن الحارث بن المغيرة النَّصريّ «قال: دَخَلْتُ على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نَجيّة[1] قد استأذن عليه، فأذن له فدخل فجثا على رُكْبَتَيه، ثمّ قال: جُعِلتُ فِداك إنّي أُريد أن أسألك عن مسألة والله ما أُريد بها إلاّ فِكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّار، فكأنّه رَقّ له فاستَوى جالساً فقال: يا نَجيّة! سَلني؛ فلا تسألني اليوم عن شيءٍ إلاّ أُخبرك به، قال: جُعِلْتُ فِداك ما تقول في فلان و فلان؟ قال: يا نَجيّة إنّ لنا الخمس في كتاب الله، و لنا الأنفال و لنا صَفْو الأموال، و هما والله أوّل مَن ظلمنا حقّنا في كتاب الله، و أوّل من حمل النّاس على رِقابنا، و دماؤنا في أعناقِهما إلى يوم القِيامة [والله بظلمنا أهل-البيت]، و أنّ النّاس لَيتقلّبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت؛ فقال نَجيّة: إنّا لله وَ إنّا إلَيْهِ راجِعُون ـ ثلاث مرّات ـ؛ هَلكنا و رَبّ الكعبة! قال: فرفع فخذه[2] عن الوَسادة فاستقبل القِبلَة فدعا بدعاءٍ لم أفهم منه شيئاً إلاّ أنّا سَمعناه في آخر دعائه وهو يقول: «اَللّهُمَّ إنّا قَدْ أَخْلَلْنا ذلكَ لِشيعَتِنا»، قال: ثمّ أقبل إلينا بوجهه، وقال: يا نَجيّة ما على فِطرة إبراهيم عليه السلام غيرنا و غير شيعتنا».

١٤٥ فإن قال قائل: إنّ جميع ما ذكرتموه إنّما يدلّ على إباحة التَّصرّف لكم في هذه الأرضين، و لم يدلّ على أنّه يصحّ لكم تملّكها بالشّراء والبيع، فإذا لم يصحّ-الشّراء والبيع فما يكون فرعاً عليه، أيضاً لا يصحّ مثل الوقف و النِّحْلَة و الهبة، و ما يجري مجرى ذلك.

قيل له: إنّا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلّم أهلها

---

١ ـ كذا في جميع النّسخ الّتي عندنا ـ بالنّون والجيم والياء المثنّاة من تحت ـ. وفي كتب-الرّجال إمّا «نجبة» ـ بالباء الموحّدة ـ، و إمّا «ناجية»، و كأنّه ابن الحارث الكوفيّ صديق عليّ ابن يقطين، والله العالم.

٢ ـ في بعض النّسخ: «فرفع جسده».

عليها طَوعاً فهي تترك في أيديهم و هي ملك لهم فما يكون حُكمه هذا الحكم صَحَّ لنا شِراؤها و بيعها ؛ و أمّا الأرضون الّتي تؤخذ عَنْوَة[1] أو يصالح أهلها عليها

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : اختلف كلام الأصحاب في الأراضي الّتي فتحت عَنوة ، ففي باب الخمس أطلقوا وجوبه في المنقول و غيره ، وفي باب أحكام الأرضين أطلقوا حكم الأرضين و أنّها كلّها للمسلمين ، ولم يستثنوا الخمس . والشّيخ صرّح في بعض المواضع أنّه حكم ما بقي بعد الخمس ، وظاهر القدماء وأكثر الأخبار عدم إخراج الخمس منها .

و لم أر في سير رسول الله ﷺ في أهل مكّة و أهل خيبر و غيرها إخراج الخمس ، و لو أخرجها فلِمَ لم يتميّز من غيرها ؟

و قد يقال : إنّه أعطى عوض الأراضي من المنقولات حقّ أرباب الخمس ، وهو أيضاً مشكل ، لأنّه لم ينقل ذلك ، و أيضاً كيف يعطي عوض الأراضي الّتي في أيدي المسلمين إلى يوم القيامة من حِصّة الموجودين وقت الصّلح ؟

وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى في كتاب الجهاد : الأرضون على أربعة أقسام : الأوّل: ما يملك بالاستغنام من الكفّار و يؤخذ قهراً بالسّيف ، و هي تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات ، وتكون للمسلمين قاطبة لا يختصّ بها المقاتلة ، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ، ولا يفضل الغانمون على غيرهم أيضاً ، بل هي للمسلمين قاطبة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال «مالك» لما رواه العامّة عن النّبيّ ﷺ : أنّه فتح هوازن ولم يقسّمها ، وقال الشّافعي : يقسم بين الغانمين كسائر الأموال وبه قال أنس بن مالك والزّبير و بلال ، وقال الثّوري : يتخيّر الإمام بين القسمة والوقف على المسلمين ، ورواه العامّة عن عليٍّ عليه السلام ، وقال أبوحنيفة : يتخيّر الإمام بين قسمتها و وقفها ، و أن يقرّ أهلها عليها ، و يضرب عليهم الخراج يصير حقّاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام ـ إلخ .

و عدم إخراج الخمس من الأراضي أقوى،نظراً إلى أكثر الأخبار . (ملذ)

أقول : يجب أن يعلم أنّ ذلك كلّه ثابت إذ الجهاد و القتال يكون لدفع الظّلم و قطع دابر الظّلمة ، لا للدّعوة إلى الإسلام أو لِتَصرّف الأقالم و الاستيلاء على النّاس ، لأنّ الله يقول : «لا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ» «وَ مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَّ ٱلْبَلاغ» ، و من قال بنسخ هذه الآيات بآيات الجهاد فهو لا يفرق بين النّبوّة و السّلطنة ، و آيات الجهاد في القرآن كلّها في مقام الدّفاع، فلذا قال : «وَ إِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ» ، فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : «قَاتِلُواْ ←

فقد أبحنا شراءها و بيعهـا ، لأنّ لنا في ذلك قسماً ، لأنّها أراضي المسلمـين و

← اَلَّذينَ يَلُونَكُمْ مِنَ اَلْكُفَّارِ» قلنا : معناه : قاتلوا المشركين الّذين يقاتلونكم منهم ، والمراد الّذين أخرجوكم من ديارکم و طاهروا على إخراجكم ، كما قال تعالى : «وَ قَاتِلُواْ فِي سَبيلِ اَللهِ اَلَّذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُواْ ـ إلى قوله : ـ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزَاءُ اَلْكَافِرينَ ـ إلى ـ وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ اَلدّينُ لِلّهِ فَإِنِ اَنْتَهَواْ فَلا عُدْوَانَ إِلاّ عَلَى اَلظَّالِمينَ» و قال : «فَإِنِ اَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوا إِلَيْكُمُ اَلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اَللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً» وهذا نصٌّ صَريح ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : «لا يَنْهَاكُمُ اَللهُ عَنِ اَلَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي اَلدّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اَللهَ يُحِبُّ اَلْمُقْسِطينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اَللهُ عَنِ اَلَّذينَ قَاتَلُوكُمْ فِي اَلدّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُواْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ـ الآية» . فإذن القتال للدّفاع فحسب ، وقد قال تعالى : «أُذِنَ لِلَّذينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَ إِنَّ اَللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَديرٌ» ، و قال أيضاً : «وَ لا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزَاءُ اَلْكَافِرينَ» .

والمستفاد من هذه الآيات « القِتال الدّفاعي » ، و عدم جواز « القتال الابتدائي » ، و على هذا الميزان الأراضي الّتي أُخذت أو تؤخذ من الكفّار بالقِتال التّهاجمي غير التّدافعيّ ليست في حكم الأراضي المفتوحة عَنْوَة ، و هكذا كلُّ أسير أُخذ منهم ليس بِرِقّ شَرعيّ بل هو حرٌّ ، وهكذا ، ويؤيد ما قلناه كلام مولى الموحّدين ـ في حِكَم النّهج تحت رقم ٢٣٣ ـ لابنه الحسن عليه السلام : «لا تَدْعُوَنَّ إِلَىٰ مُبَارَزَةٍ ، وَ إِنْ دُعيتَ إِلَيْهَا فَأَجِبْ ، فَإِنَّ اَلدَّاعِيَ إِلَيْهَا بَاغٍ ، وَ اَلْبَاغِيَ مَصْرُوعٌ» . و معلوم أنّه في تلك الأيّام لـم يَكنْ قِتـال إلاّ بطلب المبارز ، والدّافع لا يطلب المبارز ، فإذا منع الإمام عليه السلام عن طلب المبارز فنهى عن الإقدام على القتال الابتدائي ، و غزوات الرّسول صلى الله عليه وآله و سراياه كلّها دفاعيٌّ عملاً بقوله تعالى : «وَ إِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اَللهِ» . فعلماء العامّة و مَن حذا حَذوهم والمؤرّخون منهم لعدم عرفانهم بشأن الأنبياء و طريق دعوتهم إلى التّوحيد والدّين الإلهي ، أو لتصحيح عمل الثّاني جعلوا كلّ الآيات الّتي أمر بالدّعوة إلى التّوحيد بطريقٍ ليّن حَسَنٍ منسوخاً ، كما هو الظّاهر لمن تتبّع تفاسيرهم ، فأوردوا في تفسير الآيات أحكاماً لا رَبط لها بالحقّ و تدلّ على عدم عرفانهم بها ، وقاسوا مكتب الأنبياء ـ و لا سيّما الإسلام ـ بالسّلطة الاستكباريّة ، ولم يفهموا المراد بالآيات ، مع صَراحة قوله تعالى : «اُدْعُ إِلَىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ اَلْمَوْعِظَةِ اَلْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ ←

هذا القسم أيضاً يصحّ الشّراء والبيع فيه على هذا الوجه ، و أمّا الأنفال وما يجري مَجراها فلا يصحُّ[١] تملّكها بالشّراء والبيع ، و إنّما أُبيح لنا التّصرُّف حسب ، والّذي يدلُّ على القسم الثّاني ما رواه :

صح ﴿٤٠٦﴾ ٢٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيى قال : حدّثني أبوبُردَة بن رَجاء « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شِراء أرض الخِراج ؟ قال : و مَن يبيع ذلك ؟! هي أرض المسلمين ! قال : قلت : يبيعها الّذي هي في يديه ، قال : و يصنع بخراج المسلمين ماذا !؟؟ ثمّ قال : لا بأس ؛ اشتر حقّه منها ، و تحوّل حقّ المسلمين عليه ، لعلّه يكون أقوى عليها و أملأ بخراجهم منه »[٢].

ثق أو ح ﴿٤٠٧﴾ ٢٩ ـ وروى عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّراء من أرض اليهود و النّصارى[٣]، فقال : ليس به بأسٌ ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خَيبر فخارَجَهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها و يعمّرونها ، فلا أرى بها بأساً لو أنّك اشتريت منها شيئاً ، و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و
١٤٦ عملوها فهم أحقُّ بها و هي لهم »[٤].

← سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ * وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» ، و نبيّنا والأنبياء عليه و عليهم السّلام القائمون بالسّيف منهم لا يسلّون سيفهم إلاّ في مقام الدّفع و قطع دابر الظّلم والبغي ، فالّذين يظنّون أنّ سلّ سيوفهم في مقام الدّعوة إلى الحقّ إنّهم عن الصّراط لمبعدون ، و تعالى الحقّ عمّا يصفون و تنزّه نبيّه عمّا تقوّلوا عليه بأنّه صلى الله عليه وآله قال : «أُمرت أن أُقاتل النّاس حتّى يقولوا : لا إله إلاّ الله» .

١ ـ في بعض النّسخ : «فليس يصحّ» .

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّه إنّما يدلّ على صحّة شراء استحقاقه منها ، لا شراء رقبة الأرض ، فإن لم يصحّ الوقف إلاّ بالنّظر إلى الرّقبة أشكل حكم الوقف عليه ـ انتهى ، وفي النّهاية فيه : «لنا رِقاب الأرض» أي نفس الأرض يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين . ٣ ـ المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم و تؤخذ الجزية منها .

٤ ـ في الفقيه : «فهم أحقّ به وهو لهم» .

ش ﴿٤٠٨﴾ ٣٠ ـ وعنه[1]، عن عليّ، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن‌ مسلم؛ و عمر بن حَنظلة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن ذلك، فقال: لا بأسَ بشِرائها، فإنّها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يُؤدّى عنها كما يؤدّى عنها ».

مجه ﴿٤٠٩﴾ ٣١ ـ و عنه، عن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيمَ بنِ‌ أبي‌زياد[2] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّراء من أرض الجِزية، قال: فقال: اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك ».

ش ﴿٤١٠﴾ ٣٢ ـ و بهذا الإسناد عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال: إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا »[3].

ش ﴿٤١١﴾ ٣٣ ـ وبهذا الإسناد عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رَجلٌ مؤمنٌ اشترى أرضاً من أراضي‌ الخِراج، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: له ما لَنا و عليه ما علينا مُسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل اللهِ، و عليه ما عليهم ».

ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ إنّه قد اختلف أصحابنا في حديث الخُمس عند الغَيبة، و ذهب كلُّ فريق منهم فيه إلى مَقالٍ، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغَيبة الإمام عليه السلام بما تقدَّم من الرُّخَص فيه من الأخبار، و بعضهم

---

١ ـ لا يبعد إرجاع الضّمير إلى الصفّار، وفي بعض النّسخ: «عن عليّ بن حمّاد»، و على الأصل لا يبعد أن يكون المراد بعليّ عليّ بن حديد فالخبر ضعيف و كذا ما بعده. (ملذ)

أقول: يروي عن حمّاد بن عيسى جماعة المسمّون بعليّ، ومنهم: عليّ بن حديد، عليّ بن السّنديّ، عليّ بن مَهزيار، عليّ بن الحسن بن فضّال، والظّاهر بقرينة ما تقدّم المراد بـ«عليّ» هنا ابن فضّال كما روى عنه في باب زكاة الذّهب تحت رقم ١٢. وفي الكافي باب السّواك من كتاب الزّيّ والتّجمّل تحت رقم ٧. و باب الكحل منه تحت رقم ٥.

٢ ـ هو الكرخيّ و حاله مجهول.

٣ ـ كأنّه تتمّة للخبر السّابق، أي شراء أرض أهل الذّمّة كان سبباً لزيادتكم و كثرتكم و اجتماعكم. (ملذ)

يذهب إلى كنزه و يتأوّل خبراً ورد : أنّ الأرض تظهر كنوزَها عند ظهور- الإمام عليه السلام، و أنّه عليه السلام إذا قام دلّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها مِن كلّ مكان، و بعضهم يرى صِلة الذُّرِّيّة و فقراء الشّيعة على طريق الاستحباب[1]، و بعضهم يرى عَزلَه لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصّى به إلى مَن يثق به[2] في عقله و ديانته فليسلّمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، و إلاّ وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثّقة والدّيانة، ثمّ على هذا الشّرط إلى
١٤٧ أن يظهر إمام الزّمان عليه السلام، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّمه، لأنّ- الخُمس حقٌّ وجب لِصاحبه[3] لم يرسم فيه قبل غيبته حتّى يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه [أ]و التّمكّن من إيصاله إليه، أو وجود مَن- انتقل بالحقّ إليه. و يجري ذلك مجرى الزّكاة الّتي يعدم عند حلولها مستحقّها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها، ولا يحلُّ التّصرُّف فيها على حسب التّصرُّف في الأملاك، و يجب حفظها بالنّفس أو الوصيّة[4] بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقّها من أهل الزّكاة من الأصناف. وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه[5] في شطر الخمس الّذي هو خالصٌ للإمام عليه السلام[6] و جعل الشّطر الآخر لأيتام آل- محمّد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القُرآن لم تبعد إصابته- الحقّ في ذلك بل كان على صواب ﴾.

* ﴿٤١٢﴾ ٣٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن الحكم بن أيمْن، عن أبي خالدٍ الكابليّ « قال : قال :

---

١ ـ قال في المقنعة بعد هذا القول : «و لست أدفع قرب هذا القول من الصّواب».

٢ ـ في بعض النّسخ : «لمن يثق به».

٣ ـ في بعض النّسخ والمقنعة : «لغائب».

٤ ـ في المقنعة المصحّحة : «بالنّفس و الوصيّة».

٥ ـ وفيها: «إلى صنع ما وصفناه».

٦ ـ وفيها: «هو حقّ خالص للإمام عليه السلام».

إن رأيت صاحب هذا الأمر[١] يُعطي كلّما في بيت المال رَجلاً واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شَيءٌ فإنّه إنّما يعمل بأمر الله ».

* ﴿٤١٣﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جَميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إنّما تصرف السّهام على ما حَوَى- العَسْكر »[٢].

ض ﴿٤١٤﴾ ٣٦ ـ السَّيّاريّ ، عن عليّ بن أسباط ، قال : « لمّا ورد أبوالحسن موسى عليه السلام على المهديّ وجده يَرُدُّ المَظالم[٣]، فقال له : ما بال مَظْلِمَتنا يا أميرالمؤمنين لا تُرَدّ ؟!! فقال له : و ما هي يا أبا الحسن ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجَلّ لمّا فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله فَدَك و ما والاها و لم يُوجِف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله : « وَ آتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ » فلم يدر رَسول الله صلى الله عليه وآله من ١٤٨ أ هُم ، فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عزّ وجَلّ عن ذلك ، فأوحى الله إليه أن ادفع فَدَكَ إلى فاطِمة عليها السلام ، فَدَعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا فاطِمَةُ إنّ الله ـ

---

١ ـ لا يخفى أنّ المراد بصاحب هذا الأمر هو المنصوص الّذي إذا فُوّض الأمر إليه واتّبعته الأُمّة أو أكثرهم يحكم بالعدل و يرتفع في أيّامه الجور و تؤمن به السُّبل والأمكنة فتُخرج الأرض بركاتها ، و يردّ كلّ حقّ إلى أهله ، لا يبقى أهل دين حتّى يظهروا الإسلام و يعترفوا بالإيمان ، و يعيشوا في رغدة العيش و كمال الأمن ، و يسيروا في طرق الكمال و العلم و قرب الحقّ ، ونائبه في غيبته هو الفقيه الّذي يقدر على الحكومة والإمامة و إيجاد الأمن والأمان ، و كفالة الكيان ، و حفظ النّفوس ، و سوق الأُمّة إلى الرّشد و الكمال ، لا الفقيه الّذي لا يقدر إلاّ على استنباط الأحكام من القواعد المقرّرة ، فمعنى النّيابة نيابة الحكومة لا النّيابة في فهم الأحكام و الشّرائع فقط ، وهذا ما يعترف به العقل السّليم ، و لا ينكره إلاّ من غلبت عليه الغفلة أو الهوى .

٢ ـ في بعض النّسخ : «تضرب السّهام على ما حَواه العَسكر» ، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المعنى أنّ السّهام الّتي ذكرها الله في الغنائم مختصّة بما حواه العسكر من الأموال ، ولا تدخل فيها الأرضون فإنّها لكافّة المسلمين . و أمّا الأموال الغائبة فهي إمّا للإمام ، أو هي أيضاً في حكم ما حواه العسكر ، فالحصر إضافيّ .

٣ ـ المهديّ هو محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس ثالث الخلفاء العبّاسيّة ، قال ابن الأثير ـ في ذكر بعض سيرته ـ : كان المهديّ إذا جلس للمظالم ، قال : أدخلوا عليّ القضاة ، فلو لم يكن ردّي المظالم إلاّ للحياء منهم لكفى .

تعالى أمرني أن أدفع إليك فَدَكَ ، فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله و منك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رَسول الله ﷺ ، فلمّا ولي أبوبكر أخرج عنها وُكلاءها ، فأتته فسألته أن يردّها عليها ، فقال لها: ائتيني بأسود أو أحمر[1] ليشهد لك بذلك ، فجاءَت بأميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام و أُمّ أَيْمَن فشهدوا لها بذلك ، فكتب لها بترك التّعرُّض ، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عُمَرُ فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمّد ؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن أبي‌قُحافة ، فقال لها : أرينيه ، فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه و تفل فيه و محاه و خرقه ، و قال : هذا لأنّ أباك لم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب و تركها و مضى ، فقال له المَهديّ : حَدّها لي ، فحَدّها[2]، فقال : هذا كثير فأنظر فيه »[3].

ثق ﴿٤١٥﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن سِنديٍّ بن محمّد ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الأنفال مِنَ النَّفل[4] و في سورة الأنفال جدع الأنف »[5].

---

١ ـ في النّهاية : فيه «بُعِثْتُ إلى الأَحْمَر والأسود» أي العجم والعرب ، لأنّ الغالب على ألوان العجم الحُمْرة والبياض و على ألوان العرب الأُدْمَة والسُّمْرة .

٢ ـ في الكافي : «حدّ منها جبل أُحد ، و حدّ منها عريش مصر ، و حدّ منها دومة الجندل ، فقال له : كلّ هذا ؟ فقال : نَعَم يا أميرالمؤمنين هذا كلّه» .

٣ ـ إن قيل : آية «وَ آتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» تكون في سورة الإسراء و هذه السّورة مكّيّة ، و آية «مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لا رِكابٍ» مدنيّة ، فكيف يصحّ هذا الخبر ؟ قلنا : سورة الإسراء مع كونها مكّيّة في الاصطلاح فيها آيات نزلت بالمدينة كهذه الآية و آية ٢٢ و ٢٣ و ٥٧ و من آية ٧٣ إلى ٨٠ ، و كلّها عند الخبراء بالاتّفاق مَدَنيّة إلاّ الّذين أسلسوا للعصبيّة المذهبيّة قيادهم أمثال ابن كثير و أضرابه .

٤ ـ النفل ـ بالتّحريك ـ بمعنى الزّيادة أو العطيّة كما ذكره المفسّرون ، وفي الكافي : «هو النّفل» أي زيادة عطيّة من الله .

٥ ـ أي قطع أنف المخالفين . كناية عن إذلالهم ، كما أنّ شموخ الأنف كناية عن العزّة والرّفعة ، و إنّما فيه جدع الأنف لأنّه حكم الله تعالى بأنّ الأنفال لله و الرّسول ، و معلوم أنّ ما كان للرّسول فهو للقائم مقامه بعده و لأهل بيته . (ملذ) مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٥ «باب الأنفال» .

ق أو ح ﴿٤١٦﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سمعه يقول : إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هِراقة دم ، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم[1]، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه مِنَ الفَيء ، والأنفال لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله [2]، فما كان لِلّه فهو للرَّسول صلى الله عليه وآله و يضعه حيث يحبّ ».

١٤٩ ﴿٤١٧﴾ ٣٩ ـ أبوالعبّاس أحمدُ بنِ محمّد بن سعيد بن عُقدَة الحافظ ـ الهَمْدانيُّ ، عن أبي جعفر محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعريِّ قال : حدّثنا الحسن ابن عليٍّ بن زياد ـ وهو الوشّاء الخزّاز ـ وهو ابن بنت إلياس ، وكان وقف[3] ثمّ رَجَع فقطع ـ ، عن عبدالكريم بن عَمرو الخثعميِّ ، عن عبدالله بن أبي يَعفور ؛ و مُعلّى بن خُنَيس ، عن أبي الصّامت ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أكبر الكبائر سبع : الشّرك بالله العظيم ، و قتل النّفس الّتي حرّم الله عزّ وجلّ إلاّ بالحقّ ، و أكل أموال اليتامى[4]، و عقوق الوالدين ، و قذف المحصنات، والفِرار من الزّحف ، و إنكار ما أنزل الله عزّ و جلّ ، فأمّا الشّرك بالله العظيم : فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رَسول الله صلى الله عليه وآله فردُّوه على الله و على رسوله ، وأمّا قتل النّفس الحرام، فقتل الحسين عليه السلام و أصحابه ، و أمّا أكل أموال اليتامى ، فقد ظلمنا فيئنا و ذهبوا به ، و أمّا عقوق الوالدين : فإنّ الله عزّ وجلّ قال في كتابه : « النَّبِيُّ

---

١ ـ أي على أن يكون الأرض للإمام عليه السلام ، أو صالحوا على ترك القتال بالإنجلاء عنها ، أو أعطوها بأيديهم و سلّموها طوعاً ، و لو صالحوا على أنّها لهم ، فهي لهم . (ملذ) وقد مرّ مضمون هذا الخبر في باب الأنفال تحت رقم ٤ .

٢ ـ أي والفيء من الأنفال للّه و للرّسول ، أو الأنفال عطف على الفيء ، و «للّه» خبر بعد خبر . (ملذ) و تقدّم الخبر تحت رقم ٣٧٠ ص ١٧٤ .

٣ ـ توقّفه في إمامة أبي الحسن الرّضا عليه السلام للتحقيق ، لا الاعتقاد بغيبة أبي الحسن موسى عليه السلام ـ بمعنى الوقف الاصطلاحيّ ـ و أنّه صار من الواقفة ، معاذ الله .

٤ ـ في بعض النّسخ : «أكل مال اليتيم» .

أَولَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ [١] » وهو أبٌ لهم، فعقّوه في ذُرّيته و في قَرابته، وأمّا قذف المحصنات: فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على مَنابرهم[٢]، وأمّا الفرار من الزَّحْف: فقد أعطوا أميرالمؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مُكرهين، ثمّ فرُّوا عنه و خذلوه، و أمّا إنكار ما أنزل الله عزّ وجلّ: فقد أنكروا حقّنا و جَحدوا له و هذا ممّا لا يتعاجم فيه أحدٌ[٣]، والله يقول: « إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً [٤] » [٥].

تمّ كتاب الزّكاة مع الزّيادات

و يتلوه كتاب الصّيام، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ

١٥٠ أ

---

١ ـ الأحزاب: ٦. ٢ ـ لعلّ المراد بالقذف تكذيبها في قصّة فدك، أو نفيهم الشّبطين عليه السلام عن أن يكونا بمنزلة ابني رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ استعجم عليه الكلام: استبهم. ٤ ـ النّساء: ٣١.

٥ ـ أورده الصّدوق ـ رحمه الله ـ في خصاله بتفاوت في السّند والمتن وقال: «حدّثني أحمد ابن الحسن القطّان قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال: حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدّثني محمّد بن عبدالله قال: حدّثني علي بن حسّان، عن عبدالرّحمن بن كثير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الكبائر سبع فينا نزلت ومنّا استحلّت، فأوّلها الشّرك بالله العظيم، وقتل النّفس الّتي حرّم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزّحف وإنكار حقّنا، وأمّا الشّرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله فأشركوا بالله عزّ وجلّ، وأمّا قتل النّفس الّتي حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه، وأمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الّذي جعله الله لنا فأعطوه غيرنا، وأمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله عزّ وجلّ في كتابه: «النّبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمّهاتهم» فعقّوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذرّيته وعقّوا أُمّهم خديجة في ذرّيتها، وأمّا قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم، وأمّا الفرار من الزّحف فقد أُعطوا أميرالمؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرّوا عنه وخذلوه، وأمّا إنكار حقّنا فهذا ممّا لا يتنازعون فيه».

* * *

كتاب الصّيـام

﴿ ١ ـ باب فرض الصّيام ﴾

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا ٱلَّذينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [١] » ، وقال تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَ ٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [٢] » ، فأوجب الصّيام بظاهر اللّفظ على كلّ مكلّف.

ح ﴿ ١ ﴾ ١ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بُنِيَ الإسلام على خمسة أشياء[٣] : على الصّلاة و الزّكاة ، و الصّوم ، و الحجّ ، والوِلاية[٤]، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّوم جُنّة مِنَ النّار ».

---

١ ـ البقرة : ١٨٣ . ٢ ـ البقرة : ١٨٥ .

٣ ـ أي شعائر الإسلام خمسة ، لا هذه الخمسة هي أجزاء الإسلام، لأنّ الإسلام هو الإقرار بـ«لا إله إلاّ الله، ومحمّد رسول الله» ، والاعتقاد بيوم القيامة يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «يمكن أن يكون المراد الإيمان بها فإنّها من ضروريّات الدّين» .

٤ ـ المراد بالولاية معرفة الإمام الحقّ المنصوب من عندالله ، المنصوص عليه ، الّذي كان قوله و فعله و تقريره حُجّة ، والتّصديق بكونه وليّ أمر الأُمّة ، مفترض الطّاعة . و هذا الحديث رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الخصال في باب «الدّعائم الّتي بُني عليها الإسلام خمس» بسند آخر عن أبي حمزة الثّماليّ عن أبي جعفر عليه السلام ، و زاد في آخره «فجعل في أربع منها رُخصة ، ولم يجعل في الولاية رُخصة ، من لم يكن له مال لم يكن عليه الزّكاة ، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حجٌّ، ومن كان مريضاً صلّى قاعداً وأفطر شهر رمضان . والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذامال أو لا مال له فهي لازمة [واجبة]» .

والولاية ـ بكسر الواو ـ بمعنى تولّي الأمر و مالكيّة التّصرّف فيه .

مه ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ثَعلبة، عن عليّ بن عبدالعزيز « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أُخبرك بأصل الإسلام و فَرعِه و ذِرْوَتِه و سَنامِه[1] ؟ قلت : بلى ، قال : أصله ـ الصّلاة ، و فرعُه الزّكاة ، و ذِرْوَتُه و سَنامُه الجهاد في سبيل الله ، ألا أُخبرك بأبواب الخَير ؟ الصّوم جُنَّة مِن النّار »[2]. ١٥١

كمع ﴿٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن فضل بن محمّد الأُمويِّ[3]، عن رِبعيِّ بن عبدالله بن الجارود، عن الفضيل بن يَسار، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجَلّ : الصّوم لي و أنا أجزي به »[4].

ضع ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبيد ، عن عبيدالله بن موسى قال : حدَّثنا نَصر بن عليٍّ ، عن النَّضر بن شيبان[5]، عن أبي‌سَلَمة بن عبدالرَّحمن بن ـ

---

١ ـ ذِرْوَة كلّ شيء أعلاه ، و هي أعلى سَنام البعير . والسّنام : حَدَبةٌ في ظهر البعير ، وفلان سنام قومه أو كبيرهم.

٢ ـ أي الصّوم أبواب الخير مبالغة ، أو أنّه عليه السلام عدّ الصّوم منها و ترك البواقي . (ملذ) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في قوله : «جُنَّة من النّار» : «لأنّه يدفع حرّ الشّهوة والغضب اللّتين بهما يصلى نار جهنّم في باطن الإنسان في الدّنيا ، و تبرز له في الآخرة ، كما أنّ الجُنَّة تدفع عن صاحبها حرّ الحديد» . أقول : يعني الصّوم وِقاية و حِصْن من الوقوع في كلّ معصية توجب دخول النّار.

٣ ـ الظّاهر كونه الفضل بن محمّد الأشعريَ القمّي أخا إبراهيم بن محمّد الأشعريّ ، و لهما كتاب مشترك ، عنونه الشّيخ في الفهرست ، والنّجاشيّ في رجاله.

٤ ـ بصيغة المعلوم والمعنى ظاهر ، و إذا كان بصيغة المجهول فالمعنى إنّي جزاؤه أو هو جزائي. و هٰهنا سؤال مشهور وهو كلُّ الأعمال الصّالحة للّه ، فما وجه تخصيص الصّوم بأنّه له تبارك و تعالى ؟ و أُجيب بأجوبة أصوبها أنّ الصّوم في الواقع أمرٌ خفيٌّ لا يطّلع عليه إلاّ الله فلذلك شرف دون سائر الأعمال.

٥ ـ هو النّضر بن شيبان الحُذّانيّ البصريّ ، و راويه نصر بن عليّ الجَهْضَميّ الكبير ، و صحّف في النّسخ بـ«النصر بن سنان».

عوف[١]، عن أبيه « قال : قال رَسول الله ﷺ : شهر رَمضان شهرٌ فرض الله عزّ و جَلّ عليكم صِيامه ، فمَن صامَه إيماناً و احتساباً خرج من ذنوبه كيوم وَلَدَتْه أُمّه »[٢].

مع ﴿٥﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبيد بن عُتْبة ، عن الفضل بن دُكَيْن أبي نعيم[٣] قال : حدّثنا عبدالسّلام بن حرب ، عن أيّوب السّختيانيّ[٤]، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي هريرة « قال : قال رسول الله ﷺ : قد جاءَكم شهرُ رَمَضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صِيامَه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، و تُغَلُّ فيه الشّياطين ، فيه ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم ».

أو ثق ﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي الورد[٥]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : خَطَب رَسول الله ﷺ

---

١ ـ عنونه تهذيب الكمال وقال : ليس له اسم ، وفي هامش خلاصة تذهيب الكمال اسمه «عبدالله» و كذا في معارف ابن قتيبة ، وقيل : «إسماعيل» ، وقيل : اسمه و كنيته واحدة .

٢ ـ في النّهاية : وفيه «من صام رمضان إيماناً واحتِساباً» أي طَلَباً لوجه الله و ثوابه . فالاحْتِساب مِن الحَسب ، كالاعْتِداد من العَدّ ، و إنّما قيل لمن يَنْوي بعمله وجْه الله احْتَسَبه ، لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله ، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدٌّ به . والحِسْبة اسم من الاحتساب ، كالعدّة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصّالحة ، وعند المكروهات هو البِدارُ إلى طلب الأجْر و تحصيله بالتّسْليم والصّبر ، أو باستعمال أنواع البِرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثّواب المرجوّ منها ـ انتهى .

٣ ـ الفضل بن دُكين التّيمي أبونعيم الملائيّ الكوفيّ الأحول ، الحافظ العلم من رجال العامّة .

٤ ـ هو أيّوب بن أبي تميمة كيسان السّختياني البَصريّ ، وهذه النّسبة إلى عمل السّختيان و بيعه و هو الجلود المواعز ليست بأدَم . وكان هو من رجال العامّة كنيته أبوبكر مولى عنّاربن ـ ياسر و يروي عن أبي جعفر عليه السلام وهو تابعيّ . والمراد بـ«أبي قلابة» : عبدالله بن زيد بن عمرو البصريّ أحد أئمّة الفقهاء منهم .

٥ ـ يظهر من رواية صحيحة رواها الكلينيّ في فضل الحجّ (ج ٤ ص ٢٦٣) عن «سلمة بن ـ محرز» كون أبي الورد من المرضيّين . و قيل : هو الوردبن زيد الأسديّ من أصحاب الصّادقين عليهم السلام .

في آخر جُمُعَة من شهر شعبان ، فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال : « أيُّها النّاس ! إنّه قد أظلّكم شهرٌ[١] فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، شهر رَمَضان! فرض الله صِيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوُّع كتطوُّع صَلاة سَبعين ليلة[٢] فيما سواه من-
١٥٢ الشُّهور ، و جعل لمن تطوّع فيه بخَصلة من خِصال الخير و البرّ كأجر مَن أدّى فريضة من فرائض اللهِ عزَّ وجَلّ ، و من أدّىٰ فيه فريضةً من فرائض الله عزَّ وجَلّ كمَن أدّى سبعين فريضةً من فرائض اللهِ عزَّ وجَلّ فيما سواه من الشّهور ، و هو شهر الصّبر ؛ و إنّ الصّبر ثوابه الجنّة ، و هو شهر المواساة[٣]، وهو شهر يزيد الله عزَّ وجلّ فيه رِزق المؤمن ، و مَن فطّر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عزَّ وجَلّ عتق رَقَبة و مغفرةٌ لذنوبه فيما مضى ، قيل له : يا رسول الله ! ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر فيه صائماً !؟ فقال : إنّ الله عزَّ وجلّ كريمٌ يعطي هذا الثّواب لمن لم يقدر[٤] إلاّ على مَذْقَة[٥] مِن لبن يعطيها صائماً ، أو شَربة من ماء عَذْب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك . و مَن خَفّف فيه عن مَملوكِه خفّف الله عنه حسابه ، و هو شهرٌ أوّله رَحمة، و وسطه مغفرة ، و آخره إجابة والعِتق مِن النّار[٦]، ولا غِنىً بكم فيه عن أربع خِصال : خَصلتين ترضون الله بهما ، وخَصلتين لا غنى بكم عنهما[٧]، فأمّا اللّتان ترضون الله عزَّ وجَلّ بهما فشهادة أن لا إلهَ إلاّ اللهُ و أنّ

---

١ ـ في النّهاية : وفيه «أنّه خطب آخر يوم من شعبان فقال : «أيّها النّاس قد أظلّكم شهرٌ عظيمٌ» ـ يعني رمضان ـ : أي أقبل عليكم و دنا منكم ، كأنّه ألقى عليكم ظلّه» .

٢ ـ في ثواب الأعمال للصّدوق (ره) : «بتطوّع صلاة كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلة» .

٣ ـ أي يلزم مواساة الأغنياء مع الفقراء في التعيّش ، والمواساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرّزق .

٤ ـ في بعض النّسخ : «لا يقدر» .

٥ ـ المذقة : اللّبن الممزوج بالماء .

٦ ـ أي في العَشر الأوّل ينزل الله الرّحمات الدُّنيوية والأُخروية على عباده ، و في العشر الأوسط يغفر ذنوبهم ، و في العشر الآخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النّار .

٧ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد بعدم الغنى في الأوّل الضّرورة ، أعمّ من أن يكون لتحصيل المثوبات و مزيد الخيرات ، أو لما لابدّ منه من حوائج الدّنيا والآخرة ، وبالثّاني الأخير فقط .

محمّداً رَسولُ الله[١]، و أمّا اللّتان لا غِنى بكم عَنهما فتسألون الله عزَّ وَ جَلَّ فيه حوائجَكم و اجتنَهَ، و تسألون اللهَ العافية و تعوّذون به من النّار » »[٢].

٧ ـ ﴿٧﴾ و عنه، عن محمّد بن خالد الأصَمّ، عن ثَعْلَبة بن ميمون، عن مُعَمَّر بن يحيى « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول: لا يسأل اللهُ عزَّ وَجَلَّ عبداً عن صلاةٍ بعد الفريضة[٣]، و لا عن صَدَقةٍ بعد الزَّكاة، و لا عن صومٍ بعد شهر رمضان ».

٨ ـ ﴿٨﴾ و عنه، عن أحمدَ بنِ صبيح، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عبدالله بن الحسن[٤] « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر رمضان نسخ كلَّ صوم[٥]، و النّحر نَسَخَ كلَّ ذَبيحة، و الزَّكاة نسخت كلَّ صَدَقة، و غُسلُ الجنابة نسخ كلَّ غُسل ».

٩ ـ ﴿٩﴾ و عنه، عن محمّد بن الرّبيع الأقرع[٦]، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: سمعته يقول: ما كلّف الله العباد فوق ما يُطيقون، فذكر الفرائض، و قال: إنّما كلّفهم صيام شهر من السّنة و هم يطيقون أكثر من ذلك ». ١٥٣

---

١ ـ المراد بالشّهادتين التّكلّم والذّكر بهما و تكرارهما لا الاعتقاد. و في ثواب الأعمال: «فشهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّي رسول الله».

٢ ـ و في الفقيه: «تتعوّذون به من النّار».

٣ ـ المراد بالفريضة إمّا مطلق الصّلوات الواجبة، أي الصّلوات الخمس، و على الثّاني: لعلّ المراد عدم السّؤال عن النّوافل، مع احتمال الإطلاق تفضّلاً، و يتعيّن الأخيران في الأخيرين، فتأمّل. (ملذ)

٤ ـ هو عبدالله بن الحسن المثنّى و روى مرسلاً، والسّند ضعيف.

٥ ـ يعني الصّوم الواجب بالأصالة، لا مايلزمه الإنسان على نفسه مثل الكفّارات والنّذور.

٦ ـ في كتب الرّجال أحد بن محمّد بن الرّبيع الأقرع، و ليس فيها محمّد بن الرّبيع الأقرع، نَعَم فيها محمّد بن الرّبيع بن سُوَيد السّائيّ، ومحمّد بن الرّبيع الأسديّ أبوصالح الكوفيّ، و محمّد بن الرّبيع مولى بني ذهل.

ق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن[1]، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن القاسم بن الفضيل ، عن الفُضيل بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من صلّى الخمسَ ، و صام شهرَ رَمضان ، و حَجّ البيت ، و نسك نُسُكَنا ، و اهتدى إلينا قَبِل اللهُ منه كما يقبل مِنَ الملائكة ».

ق ﴿١١﴾ ١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مُعَمَّر بن يحيى « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ، و لا عن صوم بعدَ رَمضان ».

﴿ ٢ ـ باب علامة أوّل شهر رمضان ﴾

[﴿ و آخره و دليل دخوله ﴾]

المعتبر في تعرُّف[2] أوائل الشُّهور بالأَهلّة دون العَدَد على ما يَذْهَبُ إليه قومٌ من شُذَّاذِ المسلمين ، والّذي يدلُّ على ذلك قول الله عزَّ وَجَلَّ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ [3] » ، فبيّن اللهُ تعالى أنّه جعل هذه الأهلّة معتبرة في تعرُّف أوقاتِ الحجّ و غيره ممّا يعتبر فيه الوقت ، و لو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العَدَد لما كانت الأَهِلّة مراعاة في تعرُّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العَدد دونَ غيره ، وهذا خِلاف التّنزيل ، والهِلال : إنّما سُمّي هِلالاً لِارْتفاع الأصوات عند مُشاهدتها بالذّكر لها و الإشارة إليها بالتّكبير أيضاً و التّهليل عند رُؤيتها ، ومنه قيل : استهلّ الصّبيّ[4] إذا ظهر صوته بالصّياح عند الولادة ، و سُمّي الشّهر شهراً لاشتهاره بالهِلال، فمن زَعَمَ أنَّ العَدَدَ لِلأيّام و الحساب للشُّهور والسّنين يغني في عَلامات الشُّهور عن الأهلّة ١٥٤

---

١ ـ يعني أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، و راويه أخوه عليّ.

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «في تعريف».

٣ ـ البقرة : ١٨٩.

٤ ـ وفي لسان العرب : استهلّ الصّبيّ بالبُكاء : رفع صوته و صاح عند الولادة ، و كلّ شيء ارتفع صوته فقد استهلّ. والإهلال بالحجّ : رفعُ الصّوت بالتّلبية.

أبطل معنى سِماتِ الأهِلّة، و الشُّهور الموضوعة في لِسانِ العَرب على ما ذكرناه.

[و] يدلُّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النَّبيّ ﷺ و من بعده إلى هذا- الزّمان في تعرُّف الشَّهر[1] إلى معاينة الهِلال و رُؤيته، و ما ثبت أيضاً من سُنّة- النّبيّ ﷺ أنّه كان يتولّى رُؤية الهِلال و يلتمس الهِلال و يتصدّى لرؤيته و ما شَرَعَه من قبول الشّهادة عليه، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، و من جاءَ بالخبر به عن خارج الأمصار، وحكم المخبر به في الصّحّة[2]، وسلامة- الجوّ من العَوارض، و خبر مَن شَهِد برؤيته مع السّواتر في بعض الأصقاع[3]، فلَو لا أنَّ العملَ على الأهلّة أصل في الدّين معلوم لكافّة المسلمين ما كانتِ الحالُ في ذلك على ما ذكرناه، و لكانَ اعتبار جميع ما ذكرناه عَبَثاً لا فائدة فيه، وهذا فاسِدٌ بلا خِلاف[4]، فأمّا الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصىٰ، لكنّي أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاءَ الله تعالى.

فمنها ما رواه:

﴿١٢﴾ ١ ـ أبوغالب الزُّراريُّ[5] قال: أخبرنا أحمدُ بن محمّد، عن أحمدَ ابن الحسن بن أبان، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما ـ يعني أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام ـ «قال: شهرُ رمضان يصيبه ما يُصيب الشُّهور مِنَ النُّقصان، فإذا صُمْتَ تسعة و عِشرين يوماً ثمَّ تغيَّمت السّماء فأتمَّ العِدّة ثلاثين».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «في تعرّف الشّهور».

٢ ـ في بعض النّسخ: «الصّحو» أي ذهاب الغيم، و أصحت السّماء انقشع عنها الغَيم.

٣ ـ جمع صُقْع ـ بضمّ المهملة ـ بمعنى النّاحية.

٤ ـ في بعض النّسخ: «بلا اختلاف».

٥ ـ هو أحمد بن محمّد بن سليمان أبوغالب الزّراري، جليل القدر، كثير الرّواية. و المراد بـ«أحمد بن محمّد» لعلّه البرقيّ، لأنّه يروي عن عبدالله بن جَبَلة بواسطة، وأحمد بن الحسن بن- أبان مجهول بل مهمل.

ضع ﴿١٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن عَمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، عن[١] زيدٍ الشَّحّام جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن الأَهِلَّةِ[٢]، فقال: هي أهلّة- الشُّهور ، فإذا رأيتَ الهِلال فَصُم ، وإذا رأيته فأفطِر ، قلت : أ رأيت إن كان الشّهر
↑ ١٥٥ تسعة و عِشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلاّ أن تَشْهَدَ لك بيّنة عُدول ، فإن شَهدوا أنّهم رَأوا الهِلال قَبل ذلك فَاقْضِ ذلك اليوم »[٣].

مه ﴿١٤﴾ ٣ ـ و عنه ، عن الحسن[٤]، عن القاسم بن عُروَة ، عن أبي‌العبّاس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّوم للرُّؤيَة و الفِطر للرُّؤيَة ، و ليس الرُّؤية أن يَراه واحِدٌ و لا اثنان و لا خمسون »[٥].

ثو ﴿١٥﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ[٦] « قال : صيام شهر رَمضان بالرُّؤية و ليس بالظّنّ ، و قد يكون شهر رَمضان تسعة و عِشرين و يكون ثلاثين ، و يصيبه ما يصيب الشّهور من التّمام و النقصان ».

صح ﴿١٦﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب[٧]، عن محمّد

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و عن زيد» والظّاهر لفظة «و» زائدة .

٢ ـ أي الأهلّة المذكورة في الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

٣ ـ اعلم أنّه استدلّ بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه السّيّد ـ رحمه الله ـ من الاعتبار بالرّؤية قبل الزّوال . (ملذ)

٤ ـ كذا ، و في الاستبصار : «الحسن بن عليّ» .

٥ ـ يعني إذا اجتمع جماعة و ادّعى الرّؤية بعضهم ، و لم ير الأكثر ، فهذا قرينة على أنّه اشتبه عليهم .

٦ ـ في الاستبصار رواه مرفوعاً عن رِفاعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و صحّف فيه «سماعة» بـ«رِفاعة» ، وقال في جامع الرّواة ـ بعد نقل هاتين الرّوايتين و اتّحادهما ـ : لعلّ الصّواب رواية عثمان بن عيسى عن سَماعَة ، لأنّه يروي عن سَماعَة كثيراً ، و الله أعلم .

٧ ـ هو إبراهيم بن عثمان أبوأيّوب الخزّاز ، كبير المنزلة . و قيل : هو إبراهيم بن عيسى . و لعلّ منشأ الاختلاف في اسم أبيه من رسم الخطّ «عثمن» و «عيسى» . وفي الاستبصار : «عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن أيّوب ؛ و حمّاد ، عن محمّد بن مسلم ـ إلخ» ، والظّاهر أنّ لفظة «أبي» سقطت من قلم النسّاخ ، والصّواب معها بقرينة رواية محمّد بن أبي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز و روايته عن محمّد بن مسلم كثيراً. و أيضاً سقوط : «و حمّاد» عن التّهذيب ، بقرينة آخر الخبر .

ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، و ليس بالرّأي و لا بالتّظنّي و لكن بالرُّؤيَة ، و الرُّؤيَة ليس أن يقوم عَشرة فينظروا فيقول واحِدٌ : هو ذا هو ، و ينظر تسعة فلا يَرونَه ، إذا رآه واحدٌ رآه [عشرة و] ألف[1] و إذا كانت عِلّة فأتمّ شعبان ثلاثين » ، و زاد حمّاد فيه : « و ليس أن يقول رَجلٌ : هو ذا هو ، (كذا) لا أعلم إلاّ قال : و لا خمسون ».

مجه ﴿١٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح[2] ؛ و صَفوانَ[3] ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الأَهِلَّةِ ، فقال : هي أهلّة الشُّهور ، فإذا رأيت الهلال فصُمْ ، و إذا رأيته فأَفْطر ، ١٥٦ قلت : أرأيت إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلاّ أن تشهد لك بيّنة عُدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[4].

مه ﴿١٨﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد الأشعريّ أبي خالد[5] ، عن ابن بُكَيْر ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : شهر رَمضان يصيبه ما يصيب الشُّهور من الزّيادة و النّقصان ، فإن تغيّمت السّماء يوماً فأتمّوا العدّة ».

مح ﴿١٩﴾ ٨ ـ و عنه ، عن الحسن[6] ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : صُمْ لرؤية الهلال و أفطر لِرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مَرضِيّان بأنّهما رَأياه فاقضه »[7].

---

١ ـ في بعض النّسخ : « عشرة آلاف ».

٢ ـ هو إبراهيم بن نعيم أبو الصّبّاح الكنانيّ ، يسمّيه الصّادق عليه السلام الميزان ، ثقة.

٣ ـ عطف على محمّد بن الفضيل ، والمعطوف صفوان بن يحيى الأزرق.

٤ ـ المراد آخر شعبان و أوّل رمضان ، و ظاهر الكلام عدم رعاية الأُفق . و تقدّم الخبر تحت رقم ٢ بسند آخر مع بيانه . و أيضاً يأتي تحت رقم ٣٨ و ٤٢ و ٤٣.

٥ ـ هو محمّد بن خالد الأشعري ، والظّاهر تصحيف « ابن خالد » بـ« أبي خالد ».

٦ ـ « عن الحسن » الظّاهر زيادته ، وليس في الاستبصار ، والمراد بـ« صفوان » صفوان بن يحيى ، وروى عنه الحسين بن سعيد كراراً . ٧ ـ في الاستبصار : « فإن [يـ]شهد عندك شاهدان ».

صح ﴿٢٠﴾ ٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الهِلال إذا رَآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك ، قال : نَعَم »[1].

صح ﴿٢١﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن شُعَيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن اليوم الّذي يقضى من شهر رَمضان ، فقال : لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عَدلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس‌ الشّهر[2]، و قال : لا تصم ذلك اليوم الّذي يقضى إلاّ أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه ».

صح ﴿٢٢﴾ ١١ ـ و عنه ، عن القاسم[3] عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌ عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال شَهر رَمضان يغمُّ علينا في تسعة] و عشرين مِن شَعبان ، فقال : لا تَصُم إلاّ أن تَراه ، فإن شهد أهلُ بلدٍ ١٥٧ آخر فاقضه ».

صح ﴿٢٣﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن يُوسُف بن عَقيل[4]، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهِلال فأفطروا ، أو شَهد عليه عَدلٌ[5] مِن المسلمين ، وإن لم تَروا الهِلال إلاّ من وسط النّهار أو

---

١ ـ يعني إذا حصل اليقين عادة من ارتفاع درجته على أنّه لليلتين . وقوله : «نعم» لعلّه محمول على استحباب قضاء يوم ، و منهم من أوّل الخبر بأنّه شهدوا على رؤيته في اللّيلة‌ السّابقة . (ملذ) ٢ ـ في نسخة : «متى كان رأوا الشّهر» .

٣ ـ يعني الجوهريّ الواقفيّ ، و شيخه ابن عثمان الأحمر .

٤ ـ هو يوسف بن عقيل البجليّ ثقة، يقول القمّيّون إنّ له كتاباً، والظّاهر أنّ الكتاب لمحمّد ابن قيس . (النّجاشيّ) ، و ما جاء في الاستبصار : «يونس بن عقيل» سهو من قلم النّاسخ .

٥ ـ استدلّ به على الاكتفاء بالعدل الواحد ، وأجاب عنه العلّامة ـ رحمه الله ـ في التّذكرة عن احتجاج من احتجّ بهذا الخبر على قبول شهادة الواحد ، بأنّ لفظة العدل يصحّ إطلاقها على‌ الواحد فما زاد ، لأنّه يطلق على القليل والكثير تقول : «رجل عدلٌ» و «رجلان عدل» و «رجال عدلٌ»، أقول : ذهب «سلّار» إلى الاجتزاء بالشّاهد الواحد في هلال شهر رَمضان للصّوم خاصّة، متمسّكاً بهذا الخبر ، مع أنّه يدلّ على هِلال شوّال، ثمّ إنّه اختلف الأصحاب في الرُّؤية قبل الزّوال ، ←

آخره فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل، فإن غُمَّ عليكم فَعَدُّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا».

ش ﴿٢٤﴾ ١٣ ـ و عنه[١]، عن فَضالَةَ، عن سيف بن عَميرَة، عن إسحاقَ ابنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: صُمْ لِرؤيته، و أفطر لِرؤيته، و أيّاكَ و الشّكَّ و الظّنّ[٢]! فإن خفي عليكم فأتمّوا الشّهر[٣] الأوّل ثلاثين».

صح ﴿٢٥﴾ ١٤ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن سَيْف بن عَميرَة، عن الفُضيل ابن عثمان[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: ليس على أهل القِبلة إلاّ الرُّؤية، [و] ليس على المسلمين إلاّ الرّؤية».

صح ﴿٢٦﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن‌ـ سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين[٥]، قال: إن كانت له بيّنة عادِلة على أهل مصر أنّهم

← والمشهور أنّها للّيلة المستقبلة، و نقل عن السيّد ـ رحمه الله ـ: أنّه للّيلة الماضية، وقال في المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصّوم دون الفِطر، و استدلّ بهذا الخبر لردّ المرتضى ـ رحمه الله ـ ولا يخفى ما فيه. (ملذ)

أقول: تقدّم في الباب تحت رقم ٢ في خبر آخر بسند صحيح فقال: «إلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول»، و جاء الخبر في الاستبصار فقال: «أو تشهد عليه بيّنة عدول»، و عليه فلا مجال للاستدلال به للواحِد.

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً، و تقدّم في الحسن بن سعيد: أنّه المتفرّد بالرّواية عن فَضالَة بن أيّوب دون أخيه حسين، و أنّ الحسين يروي عن الحسن عنه، وفي رجال النّجاشيّ: كلّ شيءٍ تراه الحسين بن سعيد عن فَضالَة فهو غلط و إنّما هو الحسن عن فضالَة. و إنّ الحسين بن سعيد لم يلقه و إنّ أخاه تفرّد بفضالَة دون الحسين ـ انتهى.

٢ ـ أي في الرُّؤية، وإن اعتبر الظّنّ الحاصل من الشّهادة، أو المراد الظّنّ الغير الشّرعيّ، فإنّه بمثابة العِلم فكأنّه علم، والله يعلم. (ملذ) ٣ ـ في بعض النّسخ: «فتمّموا الشّهر».

٤ ـ عنونه الشّيخ في الفهرست وقال: «له كتاب عنه الحسن بن محمّد بن سَماعَة» و ظنّ أنّه مشترك مع فضيل الأعور. و يحتمل أن يكون هو فضل بن عثمان كما في الكافي والفقيه، فهو أبو محمّد المراديّ الأنباريّ ثقة ثقة.

٥ ـ في بعض النّسخ: «صام تسعاً وعشرين».

صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً ».

مل ﴿٢٧﴾ ١٦ ـ وعنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن عبـدالله بن سِنان ـ عن رَجل نسي حمّاد بن عيسى اسمه ـ قال: « صام عليٌّ عليه السلام بالكوفة[1] ثمانية و عشرين يوماً من شهر رَمضان فرأوا ١٥٨ الهِلال، فأمر منادياً أن ينادي: اقضوا يوماً فإنّ الشّهر تسعة و عشرون يوماً ».

ضح ﴿٢٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ « قال: كتبتُ إليه[2] ـ و أنا بالمدينة ـ عن اليوم الّذي يشكّ فيه من [شهر] رَمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشّكّ، صُمْ للرُّؤية، و أفطِر للرُّؤية ».

ضح ﴿٢٩﴾ ١٨ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى « قال: كتب إليه أبو عُمَر[3]: أخبرني يا مولاي أنّه ربما أشكل علينا هِلال شهر رَمضان فلا نَراه و نرى السّماء ليست فيها عِلّة فيفطر النّاس[4] و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يُرى في تلك اللّيلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صَوْمهم خلاف صَوْمنا و فطرهم خلاف فِطرنا ؟ فوقّع عليه السلام: لا تصومنّ الشكّ[5] أفطر لرؤيته، و صُمْ لرؤيته ».

ضح ﴿٣٠﴾ ١٩ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن بَكر، عن

---

١ ـ كأنّه مجاز، أي صام النّاس بأمره، لأنّه كان حكمهم على الظّاهر، أو صام ثمانية و عشرين يوماً بقصد رمضان.

٢ ـ كذا مضمراً. ويحتمل أن يكون الضّمير راجع إلى الإمام أبي‌جعفر الثّاني الجواد عليه السلام، أو الهادي عليه السلام.

٣ ـ هو أبوعمر الحذّاء من أصحاب الهادي عليه السلام، و في نسخة «أبوعمرو». والمراد بـ«محمّد ابن عيسى» العبيدي اليقطينيّ.

٤ ـ في بعض النّسخ: «ويفطر النّاس». ٥ ـ أي بنيّة رمضان، كما هو المشهور.

حفص، عن عُمَر بن سالم ؛ و محمّد بن زياد بن عيسى[١]، عن هارونَ بنِ خارجَةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : عدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً ، فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً ، و إن كانت مُصْحِيَة[٢] و تبصّرتَه] ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً ».

﴿٣١﴾ ٢٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن إسماعيلَ[٣]، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن حبيب الخُزَاعيّ[٤] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تجوز الشّهادة في رؤية الهِلال دون خمسين رَجلاً عدد القَسَامَة[٥]، و إنّما تجوز شهادة رَجلين إذا كانا من خارج المصر ـ و كان بالمصر عِلّة ـ فأخبرا أنّهما رَأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرُّؤية »[٦]. ١٥٩

ط ﴿٣٢﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن يَزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن هارونَ بنِ حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا صُمْتَ لرؤية الهِلال و أفطرتَ لرؤيته فقد أكملت صيامَ شَهرٍ و إن لم تَصُم إلاّ تِسعة و عِشرين يوماً ، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشّهر هكذا و هكذا و هكذا ـ و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة ـ »[٧].

---

١ ـ هو محمّد بن أبي‌عُمير ، جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين، و كان ثقة . والحفص هو صاحب السّابري الكوفيّ ، و عمر بن سالم أخوه ، و كانا ثقتين . و في السّند سقط كما يظهر ممّا يأتي في باب «فضل صيام يوم الشّكّ» تحت رقم ٥٠١ ، وفي الاستبصار والكافي أيضاً ، والصّواب : «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن بكر؛ و محمّد بن أبي‌الصّهبان، عن حفص» .

٢ ـ صَحَت السّماء تصحُو صَحْواً و صُحُوّاً (واويٌّ) ذهب الغيم عنها . و يومٌ مُصْحٍ و سماءٌ مُصْحِيَة : أي ذهب غيمها وانكشف .

٣ ـ هو إسماعيل بن مَرّار ، و ما في بعض النّسخ : «إبراهيم بن هاشم بن إسماعيل» سهو من قلم النّاسخ .

٤ ـ في بعض النّسخ : «حبيب الجُماعي» مهملٌ مجهولٌ بكلا العنوانين .

٥ ـ القَسَامَة : هي اليمين لإثبات الدّم للقصاص تقوم مقام البيّنة للمدّعي و هي خمسون يميناً .

٦ ـ في بعض النّسخ : «لرؤيته» .

٧ ـ في بعض النّسخ : «و تسعاً» . و ذهب المفيد والمرتضى وابن إدريس و أكثر الأصحاب ←

كشف ﴿٣٣﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن موسى بن الحسن ، [و] عن محمّد بن‌ عبدالحميد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي صُمْتُ شهرَ رمضان على رُؤية تسعة و عشرين يوماً و ما قضيت ، قال : فقال : و أنا قد صمته وما قضيت ؛ ثمّ قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشُّهور شهر كذا و كذا و شهر كذا و كذا ».

صح ﴿٣٤﴾ ٢٣ ـ سعد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن أبي‌أيّوبَ إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : كم يجزئ في رُؤية الهلال ؟ فقال : إنّ شهر رَمضان فريضة من فرائض اللهِ فلا تؤدُّوا بالتَّظَنّي[1]، وليس روية الهِلال أن يقوم عدَّة فيقول واحدٌ : قد رَأيته ، ويقول‌ الآخَرون : لم نَره ، إذا رآه واحدٌ رَآه مائة ، وإذا رآهُ مائة رآهُ ألف ، ولا يجزئ في رُؤية الهِلال[2] إذا لم يكن في السَّماء علّة أقلُّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في‌ السّماء علّة قبلت شهادة رَجلين يدخلان و يخرجان من مصر »[3].

صح ﴿٣٥﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال ـ في شهر رَمَضان ـ : هو شهرٌ مِن الشُّهور يصيبه ما يصيب الشّهور من النّقصان ».

ق ﴿٣٦﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن يونسَ بن يعقوبَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : صمت شهر رَمَضان على رؤية تسعة و عشرين

← إلى الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحواً و غيماً . وقال الشّيخ في المبسوط والخلاف : لا يقبل مع الصّحو إلاّ خمسون نفساً ، أو شاهدان من خارج البلد ، وقال في النّهاية : لا يقبل مع الصّحو إلاّ خمسون رجلاً من خارج البلد ، ومع العلّة يعتبر الخمسون من البلد ، و يكفي الاثنان من غيره.

١ ـ في الصّحاح : التّظنّي : إعمال الظّنّ ، وأصله التّظنّن أُبدل إحدى النّونات ياءً.

٢ ـ في بعض النّسخ : «ولا يجوز في رؤية الهلال».

٣ ـ كذا في النّسخ ، ولا معنى لـ«يدخلان ويخرجان من مصر» ، ولعلّه تصحيف «يدخلان من خارج المصر». (الأخبار الدّخيلة)

يوماً، وما قضيت، قال: فقال لي: و أنا صمته و ما قضيت، قال ثمّ قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الشّهر شهر كذا ـ و قال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط: كذا و كذا، و كذا و كذا، و كذا و كذا، فقبض الإبهام وضمّها ـ، قال: وقال له غلامٌ له وهو مُعَتِّب[1]: إنّي قد رأيت الهلال، قال: اذهب فأعلمهم».

* ﴿٣٧﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسين بن نَصْر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطيّ «قال: أتينا أباجعفر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان[2] فإذاً مائدتُهُ موضوعَة و هو يأكل و نحن نُريد أن نسأله! فقال: ادنوا الغَداء[3] إذا كان مثل هذا اليوم و لم تجئكم[4] بيّنة رُؤية الهِلال فلا تصوموا، ثمّ قال: حدَّثني أبي ـ عليُّ بن الحسين ـ عن عليّ عليه السلام: أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لمّا ثقل في مَرضه قال: «أيّها النّاس! إنَّ السَّنة اثنا عشر شَهراً، منها أربعة حُرُم، قال: ثمّ قال بيده: فذاك «رَجب» مُفردٌ، و «ذوالقعدة» و «ذوالحجّة» و «المحرّم» ثلاثة متواليات، ألا و هذا الشّهر المفروض «رَمضان» فصوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشّهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين [يوماً]، وصوموا الواحد وثلاثين[5]، وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة واحدٌ واثنان وثلاثة و زوى إبهامه[6]، ثمّ قال: أيّها النّاس! شهر كذا و شهر كذا»؛ وقال عليٌّ عليه السلام: صمنا

---

١ ـ هو مُعَتِّب ـ بضمّ الميم و فتح العين و تشديد التّاء المكسورة قبل الباء الموحّدة ـ مولى أبي‌عبدالله الصّادق عليه السلام، و في الكشّي: قال أبوعبدالله عليه السلام: هم عشرة ـ يعني مواليه ـ فخيرهم و أفضلهم مُعَتِّب.

٢ ـ أي يوم آخر شعبان أو أوّل شهر رمضان.

٣ ـ الغَداء: طعام الغُدْوَة، و هو خلاف العَشاء.

٤ ـ في بعض النّسخ: «ولم تحكم فيه».

٥ ـ أي إذا مضى من شعبان واحد وثلاثون يوماً.

٦ ـ زوى يزوي أي قبض و جمع. وفي بعض النّسخ «و يزوي إبهامه».

مع رسول الله ﷺ تسعة و عشرين يوماً و لم نقضه و رَآه تاماً[1]، و قال عليٌّ عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من ألحق في رَمَضان يوماً من غيره متعمّداً فليس بمؤمن بالله و لا بي».

ف ﴿٣٨﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال قال: حدَّثني محمّد بن عبدالله ابن زُرارَةَ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ- ١٦١ ↑ الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الأَهِلَّة، قال: هي أهلّة الشّهور فإذا رأيت الهِلال فصُمْ، و إذا رأيته فأفطِر، قال: قلت: أرأيت إن كان الشَّهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلاّ أن تشهد بذلك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

ضع ﴿٣٩﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن محمّد بن عليِّ بن الفضل، عن[2] عليِّ بن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسين بن- نصر بن مُزاحم، عن أبيه، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة و عشرين يوماً، إنّ رسول الله ﷺ قال: شهرٌ كذا، و شهرٌ كذا، و شهرٌ كذا، فعقد بيده[3] تسعة و عِشرين يوماً».

ضع ﴿٤٠﴾ ٢٩ ـ أبوغالب الزُّراريُّ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالله بن- أحمد[4]، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في يوم الشّكّ: من صامه قضاه و إن كان كذلك».

يعني من صامه على أنّه من شهر رَمضان بغير رُؤية قضاه و إن كان يوماً من شَهر رَمضان، لأنّ السُّنّة جاءَت في صيامه على أنّه من شعبان، و من

---

١ ـ أي علم تلك السّنة الّتي صمنا ناقصاً تاماً من غير قضاء. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ المصحّحة: «و عليّ بن محمّد بن يعقوب» (وهو الكسائيّ الكوفيّ العجليّ) عطفاً على «محمّد بن عليّ بن الفضل». و ذكر في الهامش: «محمّد بن عليّ بن الفضيل».

٣ ـ في بعض النّسخ: «يعقد بيده».

٤ ـ يعني النّهيكيّ الثّقة.

خالفها كان عليه القضاء[١].

ش ﴿٤١﴾ ٣٠ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن غالب، عن عليّ ابن الحسن الطّاطَريّ، عن محمّد بن زِياد[٢] عن إسحاقَ بنِ جَرير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشّهر هكذا وهكذا وهكذا، يلصق كفّيه و يبسطهما، ثمّ قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثمّ يقبض إصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام، فقلت: شهر رمضان تامٌّ أبداً أم شهر من الشُّهور؟ فقال: هو شهر من الشّهور، ثمّ قال: إنّ عليّاً عليه السلام صام عندكم ١٦٢ تسعة و عشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أميرالمؤمنين قد رَأينا الهلال، فقال: أفطروا».

ش ﴿٤٢﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ، قال: أخبرنا محمّد بن عليّ ابن الفضل، عن[٣] عليّ بن محمّد بن يعقوبَ الكِسائيّ، عن عليّ بن الحسن بن‌فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأَهِلّةِ، فقال: هي أَهلّة الشّهور، فإذا رأيت الهلال فَصُم، و إذا رأيته فأفطر، قلت: إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك‌اليوم؟ قال: لا، إلاّ أن تشهد بيّنة عُدول، فإن شهدوا أنّهم رَأوا الهِلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

ش ﴿٤٣﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن عبدالله بن عليّ بن القاسم‌البَزّاز قال: حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمّديّ[٤] قال: حدّثنا الحسن بن الحسين قال: حدّثنا أبوأحمد عُمَر بن الرّبيع البصريّ «قال: سُئِل الصّادق جعفر بن‌

---

١ ـ الظّاهر كونه كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ، و يمكن أن يكون كلام أبي‌غالب الزّراريّ؛ وهو الّذي ذكر الشّيخ طريقه إليه في مشيخته والفهرست، و اسمه أحمد بن محمّد بن سليمان بن‌الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الثّقة. ٢ ـ هو ابن أبي‌عمير.

٣ ـ في بعض النّسخ: «و عليّ بن محمّد بن يعقوب».

٤ ـ في بعض النّسخ: «يعقوب بن عبدالله المحمّديّ».

محمّد عليه السلام عن الأهلّة قال: هي أهلّة الشّهور، فإذا رأيتَ الهلال فصُم، و إذا رأيتَه فأفطِر، فقلت: أرأيتَ إن كان الشّهر[1] تِسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلّا أن يشهد لك عدولٌ أنّهم رَأوه، فإن شَهِدوا فاقضِ ذلك اليوم».

ن ﴿٤٤﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ قال: أخبرنا محمّد بن عليّ بن‌ الفضل[2]، عن عليّ بن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن الحسن قال: حدّثني مُعَمَّر ابن خَلّاد، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن عبدالحميد الأزديّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القَرية فيها خمسمائة من النّاس، فقال: إذا كان كذلك فصُمْ بصيامِهم[3] و أفطِر بفِطرهم»[4]. ١٦٣

يريد عليه السلام بذلك أنّ صومهم إنّما يكون بالرُّؤية، فإذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الإسلام.

ضع ﴿٤٥﴾ ٣٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّالٍ، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن أبي‌الجارود زياد بن المُنْذِر العَبدي «قال: سمعت أباجعفر محمّد بن عليٍّ عليه السلام يقول: صُمْ حين يصوم النّاس، و أفطر حين يفطر النّاس، فإنّ اللهَ عزّ وَجَلّ جعل الأهلّة مَواقيت».

ضع ﴿٤٦﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسنِ‌ الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد كاسولا، عن سليمانَ

---

١ ـ يعني إن كان شهر شعبان تسعة و عشرين يوماً، نحسبه ثلاثين ولم نصم يوم أوّل شهر رمضان حسبان أنّه آخر شعبان و بعد ذلك علمنا بشهادة العدول أنّه رمضان.

٢ ـ في أكثر النّسخ: «الفضل»، و في بعضها و في الوافي: «فضّال»، والظّاهر كونه محرّف «الفضل»، بناءً على صحّة النّسخ، فإنّ محمّد بن عليّ بن الفضل كان يروي عن علي بن محمّد ابن يعقوب الكسائيّ، و ما في بعض النّسخ: «محمّد بن عليّ بن الفضل؛ و عليّ بن محمّد بن‌ يعقوب»، سهو؛ فلا معنى للعطف.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا إمّا تقيّة أو اتّقاءً، فتأمّل.

٤ ـ في بعض النّسخ: «لفطرهم».

ابن داودَ الشّاذكونيّ ، عن عبدالرّزّاق ، عن مَعْمَر[١]، عن محمّد بن شهابٍ- الزُّهريّ « قال : سمعت عليَّ بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشّكّ أمرنا بصيامه و نهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان ، و نهينا [عن] أن يصومه على أنّه من شهر رَمضان و هو لم يَرَ الهِلال »[٢].

ش ﴿٤٧﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخَويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير بن أعْيَن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صُمْ للرُّؤية و أفطر للرُّؤية ، وليس رؤية الهِلال أن يجيءَ الرَّجل والرَّجلان فيقولان : رأينا ، إنّما الرُّؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول القوم : صدقتَ »[٣].

ش ﴿٤٨﴾ ٣٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيُّ قال : أخبرنا أحمدُ بنُ محمّد ابن سعيد ، عن محمّد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسن بن عليٍّ[٤]، عن عبدالسّلام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : إذا رأيت الهِلال فصُم ، و إذا رأيت الهِلال فأفطِر ».

ﻫ ﴿٤٩﴾ ٣٨ ـ أبوغالب الزُّراريُّ ، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز[٥]، عن يحيى بن زَكريّا اللّؤلؤي ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالأعلى بن أعْيَن ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية- ١٦٤ الهِلال و أفطرت لرؤيتِه فقد أكملت الشّهر، و إن لم تصم إلاّ تسعة و عشرين

---

١ ـ يعني مَعْمَر بن راشد الأزديّ العامّي، أحد أعلامهم غير أنّ ابن مَعين ضعّفه، وقال- النّسائيّ : ثقة مأمون ، أحد الأعلام . والمراد بـ«عبدالرزّاق» هو عبدالرزّاق بن همّام بن نافعٍ- الحميريّ . والزُّهريُّ هو محمّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزّهريّ .

٢ ـ سيأتي الخبر بعينه سنداً ومتناً في آخر باب فضل صيام يوم الشكّ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «فيقول القوم : صدق» .

٤ ـ هو الحسن‌بن علي بن بقّاح ، كوفيّ ثقة، روى عن أصحاب‌أبي‌عبدالله عليه السلام . (جش،صه)

٥ ـ هو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسديّ الكوفيّ ، ساكن الرّيّ ، ابن أُخت محمّد ابن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، و يطلق عليه الرّازيّ والرَّزّاز ، والزّراريّ ، و هو ثقة ، و قال في‌الفهرست : إنّ كتاب يحيى‌بن زكريّا اللّؤلؤيّ رواه أبوغالب عن‌خاله محمّدبن جعفرالزّراريّ .

يوماً ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : « الشّهر هكذا وهكذا وهكذا ، و أشار بيده عشراً و عشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة و عشرة و تسع »[1].

صح ﴿٥٠﴾ ٣٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شَعَر ، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا صُمتَ لِرؤيته وأفطرتَ لِرؤيته فقد أكملتَ صيامَ شهرِ رَمضان».

مه ﴿٥١﴾ ٤٠ ـ أبوغالبٍ الزُّراريُّ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن غالب ، عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي الصّبّاح صَبيح بن عبدالله ، عن صابر[2] مولى أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصوم تسعة و عشرين يوماً و يفطر للرُّؤية و يصوم للرّؤية أيقضي يوماً ، فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا ، إلاّ أن يجيء شاهدان عَدلان فيشهدا أنّهما رَأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً ».

مه ﴿٥٢﴾ ٤١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه قال : أخبرنا محمّد بن‌ همّام ، عن حُمَيد بن زِياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجَة ، عن الرَّبيع بن وَلاّد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا رأيت هِلال شَعبان فعدّ تِسعاً و عشرين ليلَة[3] فإن أصْحَتْ فلم تره فلا تَصُم وإن تغيّمت فَصُم ».

مجه ﴿٥٣﴾ ٤٢ ـ أبوغالب الزُّراريّ ، عن خاله محمّد بن جعفر ، عن يحيى ابن زَكريّا بن شَيبان ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوبَ الأحمر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : شهر رمضان تامٌّ أبداً ؟ فقال : لا ، ١٦٥

---

١ ـ في بعض النّسخ : «وتسعاً» ، وفي بعضها : «عشرة عشرة و تسعة» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن صبار» . و الصّحيح كما في المتن لأنّ النّجاشيّ ذكره وقال : «صابر» مولى بسّام بن عبدالله الصّيرفي ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، له كتاب،عنه أبوالصّبّاح .

٣ ـ في بعض النّسخ : «تسعة و عشرين يوماً» .

بل شهرٌ مِن الشُّهور».

* ﴿٥٤﴾ ٤٣ ـ و عنه، عن خاله محمّد بن جعفر، عن يحيى بن زكريّا- اللُّؤلؤيّ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر، عن حمّاد بن عثمان، عن فِطرِ بنِ عبدالملك «قال: قال ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ: يصيب شهر رمضان ما يصيب الشُّهور من النّقصان، فإذا صُمتَ مِن شَهرِ رَمضانَ تسعة و عشرين يوماً، ثمّ تغيّمت فأتمّ العِدّة ثلاثين يوماً».

* ﴿٥٥﴾ ٤٤ ـ أبوالحسن محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ قال: أخبرنا أحمدُ بنُ محمّد ابن سعيد، عن الحسن بن القاسم، عن عليّ بن إبراهيم قال: حدّثني أحمدُ بنُ عيسى ابن عبدالله، عن عبدالله بن عليّ بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهم السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ [1]» ؟ قال: لصومهم و فطرهم و حجّهم».

كمح ﴿٥٦﴾ ٤٥ ـ مُعَمَّر بن خلّاد[2]، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره[3] صائماً فأتوه بمائدة، فقال: ادن ـ و كان ذلك بعد العصر ـ، [فـ]قلت له: جُعِلتُ فِداكَ صُمتُ اليوم، فقال لي: و لِمَ ؟

---

١ ـ البقرة. ١٨٩. معناها: يسألونك يا محمّد عن الهلال لِمَ تبدو دقيقة، ثمّ تزيد حتّى تمتلىء نوراً، ثمّ تَعود كما بدت، و لا تكون على حالة واحدة كالشّمس ؟ «قُلْ» لهم: «هِيَ مَواقِيتُ (جمع ميقات) لِلنَّاسِ» يعلمون بها أوقات زَرعهم و مَتاجِرهم و عِدَد نسائهم، و صيامهم، و إفطارهم، «وَٱلْحَجِّ» عطف على «النّاس» أي يعلم بها وقته، فلو استمرّت على حالة واحدة لم يعرف ذلك.

٢ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث يحتمل أن يكون معلّقاً عن معمّربن- خلّاد و منتزعاً من كتابه، وأن يكون انتزاعه من كتب أبي‌الحسن محمّد بن أحمد بن داود، فقد مرّ له طريق عنه، وقد سبق للشّيخ كثيراً نقل الطّرق على ما هي عليه في كتب الرّواة. (ملذ) وقال في جامع الرّواة: و طريق الشّيخ إلى معمّر بن خلّاد ضعيف، و إليه طريق آخر فيه ابن أبي‌جيّد و إلى كتاب الزّهد فيه محمّد بن جعفر الرّزّاز.

٣ ـ في بعض النّسخ: «ولم يكن هو».

قلت : جاءَ عن أبي‌عبدالله عليه السلام في اليوم الّذي يشكّ فيه أنّه قال : يوم وفّق له[١]، قال : أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم[٢] من شهر رَمضان فصامه الرّجل فكان مِنْ شَهر رَمضان كان يوماً وفّق له ؟ فأمّا و ليس علّة و لا شبهة فلا ، فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا ، فقلت : و كذلك في النّوافل ليس لي أن أفطر بعد الظّهر ؟ قال : نَعَم » [٣].

مه ﴿٧٥﴾ ٤٦ ـ عليّ بن مهـزيار ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن‌ـ الفضيل « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه و لا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان ، فقال : شهر رَمضان شَهر من الشُّهور يُصيبه ما يُصيب الشُّهور من الزّيادة و[٤] النّقصان ، فصوموا للرُّؤية و أفطروا للرُّؤية ، و لا يعجبني أن يتقدَّمه أحدٌ بصِيام يوم ـ وذكر الحديث ـ » . ١٦٦

صح ﴿٥٨﴾ ٤٧ ـ أبوالحسن أحمد بن محمّد بن الحسن[٥]، عن أبيه ، عن محمّد ابن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى قال : حدَّثني أبوعليٍّ بن راشد « قال : كتبتُ إلى أبي‌الحسن العَسكريّ عليه السلام كتاباً و أرّخته[٦] يوم الثّلثاء لليلة بقيت من شعبان ـ و ذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين ـ وكان يوم الأربعاء يوم شكّ ، و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس و

---

١ ـ في بعض النّسخ ـ في الموضعين ـ : «وفّق الله له» وهو محرّف .

٢ ـ في بعض النّسخ : «أو» .

٣ ـ يظهر منه أنّ الإفطار بعد الزّوال مرجوح مع الدّعوة أيضاً . (ملذ)

٤ ـ كلمة «الزّيادة و» كأنّها من زيادة الرّاوي ، و إلاّ فلا معنى لها .

٥ ـ يأتي الكلام فيـه في باب فضل صيام يوم الشّكّ تحت رقم ٩٤ ، بأنّ محمّد بن الحسن ابن الوليد صاحب كتب ؛ رواها الشّيخ بواسطة جماعة عن أحمد ، عن أبيه محمّد بن الحسن .

٦ ـ كذا في بعض النّسخ ، وفي بعضها : «أرّخه» ، والصّحيح ما في المتن ، ولعلّ الصّواب كما في بعض النّسخ : «كتب إليّ أبوالحسن عليه السلام» ، والظّاهر هو الصّواب ، لكن قوله في آخر الخبر : «قال : فكتب إليّ زادك الله توفيقاً» يؤيّـد صحّة ما في المتن ، وكذلك قوله : «فسألته عمّا كتبت به إليه ـ إلخ» .

لم يغب إلاّ بعد الشّفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أنّ الصّوم يوم الخميس و أنّ الشّهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إليّ : زادك الله توفيقاً فقد صمتَ بصيامنا ، قال : ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبتُ به إليه،فقال لي : أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ؟ و لا تصم إلاّ للرُّؤية ».

صح ﴿٥٩﴾ ٤٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شَعَر ، عن هارونَ بن حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا صمتَ لرؤية الهِلال و أفطرتَ لرؤيته فقد أكملت صيام شهر و إن لم تَصُم إلاّ تسعة و عشرين يوماً ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشّهر هكذا وهكذا و هكذا ، و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة ».

مه ﴿٦٠﴾ ٤٩ ـ فأمّا ما رَواه ابن رِباح[1] في كتاب الصّيام من حديث حُذيفة بن منصور ، عن مُعاذ بن كثير[2] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون[3] : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين أكثر ممّا صام ثلاثين ؟ فقال : كذبوا ! ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات من ثلاثين يوماً و ليلة ».

↑ ١٦٧

ثمّ ذكر هذا الحديث من طريق آخر و هو :

صح ﴿٦١﴾ ٥٠ ـ الحسن بن حُذيفة ، عن أبيه ، عن مُعاذ بن كثير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً ، قال : فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا والله ! ما نقص شهرُ رَمضان

---

١ ـ الظّاهر كونه أحمد بن رباح الّذي له كتاب .

٢ ـ هو مُعاذ بن كثير الكسائيّ الكوفيّ ، و يقال له : معاذ بن مسلم الهرّاء كما في نوادر صيام الفقيه ، و كان من شيوخ أصحاب الصّادق عليه السلام و خاصّته و ثقاته ، الفقهاء الصّالحين ، كما قاله المفيد ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «أنّ النّاس يروون» .

منذ خلق الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة».

و روى هذا الحديث أيضاً:

ضع ﴿٦٢﴾ ٥١ ـ محمّد بن سِنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

ثمّ ذكر من طريق آخر بألفاظ تزيد و تنقص على ما تقدّم ذكره:

ضع ﴿٦٣﴾ ٥٢ ـ عن الحسن بن حُذيفة، عن أبيه، عن مُعاذ بن كثير «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يروون عندنا أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا، وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأُخرى، عشراً و عشراً و تسعاً أكثر ممّا صام هكذا وهكذا وهكذا، يعني عشراً وعشراً و عَشراً، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما صام رَسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً و ما نقص شهرُ رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السّماوات والأرض»[1].

---

١ ـ يمكن حمل هذه الأخبار على التّقيّة، لأنّ العامّة نقلوا مثل هذه الأخبار و إن لم يعملوا بها و رووا أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شهرا عيدٍ لا ينقصان»، فتكون التّقيّة من بعض المحدّثين المشهورين في ذلك الزّمان، و ربما يدلّ كثير من الأخبار السّابقة على وجود هذا القول و اشتهاره بين معاصريهم عليهم السلام، حيث وقع السّؤال عن ذلك كثيراً، و ردّوا عليهم السلام ذلك أشدّ ردّ، والله يعلم. (ملذ)

أقول: عنون البخاريّ في صحيحه باباً سمّاه «باب شهرا عيدٍ لا ينقصان» و أورد تحته خبراً عن مُسَدَّد [بن مُسَرْهَد بن مُسربَل بن مُغربل بن مُرعبل بن أُرَنْدَل بن سَرَنْدل بن عَرَندل] قال: حدّثنا معتمرٌ، عن خالد الحذّاء، قال: أخبرني عبدالرّحمن بن أبي بكرة [نفيع]، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ «عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان و ذوالحجّة»؛ و أخرجه مسلم في صحيحه في الصّوم عن معتمر، و عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، و رواه التّرمذيّ في سننه و أحمد في مسنده. وقال العَينيّ في العمدة: اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: معناه أنّهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، و قال بعضهم: معناه أنّهما لا يكاد أن يوجدا في سنة واحدة مجتمعين في النّقصان، إن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال، وقال بعضهم: إنّما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجّة فإنّه لا ينقص في الأجر والثّواب عن شهر رمضان؛ وقال ابن حِبّان: لهذا الخبر معنيان: أحدهما أنّ شهريّ عيدٍ لا ينقصان في الحقيقة، و إن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا و بين رؤية الهلال بغيرة أو ضباب، والمعنى الآخر أنّ شهريّ عيدٍ لا ←

ص ﴿٦٤﴾ ٥٣ ـ و ذكره من طريق آخر ، عن أبي عِمران المُنْشِد[١]، عن حُذيفة بن منصور « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا والله لا والله [لا والله]! ما نقص شهرُ رمضان ولا ينقص أبداً مِن ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، فقلت لحذيفة: لَعلّه قال لك : ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول النّاس : اللّيل قبل النّهار[٢]، فقال لي حذيفة : هكذا سمعتُ ».

ص ﴿٦٥﴾ ٥٤ ـ و روى محمّد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : ٦٨
« أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان ـ و كان معي إسحاق بن محوّل ـ فقال معاذ : لا والله ! ما نقص شهر رمضان قطّ ».

و هذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه ، أحدها : أنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاُصول المصنّفة[٣] و إنّما هو موجودٌ في الشّواذّ من الأخبار ، و منها : أنّ كتاب حذيفة بن منصور ـ رحمه الله ـ عَريٌّ منه و الكِتاب معروفٌ مَشهورٌ ، و لو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه ، و منها : أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني،ألا ترى أنّ حذيفة تارة يرويه عن مُعاذ بن ـ كثير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و تارَة يرويه عن أبي‌عبدالله عليه السلام بلا واسطة ، و تارة يفتي به من قِبَل نفسه فلا يسنده إلى أحد[٤]، وهذا الضّرب من الاختلاف ممّا يضعف الاعتراض به و التّعلّق بمثله ، و منها : أنّه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب عِلماً و لا عَملاً ، و أخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة ، و لو كان هذا الخبر ممّا

← ينقصان في الفضائل ، يريد أنّ عشر ذي الحجّة على الفضل كشهر رمضان . وقال الطيبي : المراد رَفع الحرج عمّا يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصها بالعقدين و جواز احتمال الخطأ فيها و من ثَمَّ لم يقتصر على قوله : «رمضان وذي الحجّة» بل قال : «شهرا عيد» .

١ ـ في بعض النّسخ : «أبي‌عمران المفسّر» . وفي بعض النّسخ : «أبي‌عمرو» .

٢ ـ كذا في الاستبصار أيضاً ، و في بعض النّسخ : «اللّيل ليل النّهار» .

٣ ـ يعني الأربعمائة .

٤ ـ و قيل : الافتاء من قبل النّفس إنّما وقع من معاذ ، لا من حذيفة .

يوجب العِلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العَدد دون الأهلّة ، و أنا أُبيّن عن وجهه إن شاء الله تعالى.

أمّا الحديث الّذي رواه الحسن بن حُذَيفة ، عن أبيه ، عن مُعاذ بن كثير أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّ النّاس يقولون إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً[1]، قال : كذبوا ! ما صام رَسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، و لا نقص شهر رَمضان منذ خلق اللهُ السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً» فإنّه يفيد تكذيب الرّاوي من العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صام شهر رمضان تسعة و عشرين أكثر ممّا صام ثلاثين ، و لا يفيد أنّه لا يصحّ صيامه[2] تسعة و عشرين و لا يتّفق أن يكون زمانه كذلك ، و يكون معنى قوله : «ما صام منذ بعث إلى أن
١٦٩ قبض أقلّ من ثلاثين يوماً» الإخبار عمّا اتّفق له من ذلك في مدّة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ، و يحتمل أن يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً على ما ادّعاه المخالف من الكثرة دون القلّة ، والتّغليب دون التّقليل ، فكأنّه قال : لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادّعاه المخالفون ، ويكون قوله : «ولا نقص شهر رَمضان مُنذ خلق الله السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة» على الوجه الّذي زعم المخالفون أنّ نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، و إذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك و جمعنا بينه و بين الأخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رَمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقع-

---

١ ـ هذا مضمون ما تقدّم تحت رقم ٤٩ ، و روى أبوداود السّجستانيّ في سننه تحت رقم ٢٣٢٣ «عن أحمد بن منيع ، عن ابن أبي زائدة ، عن عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع النّبيّ صلى الله عليه وآله تسعاً و عشرين أكثر ممّا صمنا معه ثلاثين».

٢ ـ في بعض النّسخ : «لا يصلح صيامه».

الاتّفاق و الالتيام بين الأخبار عن الصّادقين عليهما السلام.

و أمّا حديث محمّد بن سِنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»، وفي الرّواية الأُخرى: «لا ينقص والله أبداً» غير موجب لما ذهب إليه العَدَديّون، و ذلك أنّ قوله عليه السلام: «شهر رمضان لا ينقص أبداً» إنّما أفاد أنّه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً: «تامّاً» و حيناً: «ناقصاً»، و لو نقص أبداً لما تمّ في حال من الأحوال، و هذا ممّا لا يذهب إليه أحدٌ من العقلاء.

فإن قال قائل: لو كان الأمر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختصّ شهر رَمضان بذلك دون غيره، و لو لم يكن شهر رَمضان مختصّاً من الشّهور بأنّه لا ينقص في حال لما تخصّص [به]الذّكر له ممّا سواه؟

قيل له: لو كان الخبر بذلك جاء مبتدءً من غير سبب لكان لغواً كما ذكرت، لكنّه لم يكن كذلك، بل كان لسبب أوجب[1] تخصيص الذّكر له، و هو ما ثبت في الحديث مِن أنّ قوماً كذبوا على النّبيّ صلى الله عليه وآله، فزعموا أنّ الّذي صامه من شهر رَمضان في زمانه كان النّقصان فيه أكثر من التّمام، و أنّ أكثر ما يكون شهر رَمضان على النّقصان، ثمّ قابلهم آخرون بضدّ مقالتهم فادّعوا أنّه لم يصم إلاّ تامّاً[2] ولا يكون صيامه أبداً إلاّ على التّمام، فاقتضت الحال من القول ما هو رَدٌّ على الفريقين فيما اختلفوا فيه مِن شَهر رَمضان بعينه، فلذلك اختصّ الذّكر له بما يَعُمّ غيره من الحكم، و لو لم يكن السّبب في ذلك ما قدّمناه لم يكن اللّفظ مختصّاً به على ما وصفناه، ولا خلاف بين المتكلّمين وأهل اللّسان أنّه قد يحْسن تخصيص المذكور من الحكم بما يَعُمّ غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه و إن قبح عند عدم السّبب. فأمّا الّذي[3] رواه:

١٧٠ ↑

* ﴿٦٦﴾ ٥٥ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يوجب». ٢ ـ في بعض النّسخ: «إلاّ تماماً».

٣ ـ في بعض النّسخ: «فأمّا ما رواه».

عن محمّد(*)، عن يعقوب بن شُعيب، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يقولون : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال : كذبوا! ما صام رسول الله إلاّ تاماً، وذلك قول الله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ [1] » فشهر رمضان ثلاثون يوماً، و شوّال تسعة و عشرون يوماً، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً، لأنّ الله تعالى يقول : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً [2] » و ذوالحجّة تسعةٌ و عشرون يوماً، ثمّ الشّهور على مثل ذلك شهرٌ تامٌّ و شهرٌ ناقص، و شَعبان لا يتمّ أبداً » [3].

* ﴿٦٧﴾ ٥٦ [4] ـ و روى هذا الحديث أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه،

---

١ ـ البقرة : ١٨٥.

* ـ المراد ابن أبي‌عمير ظاهراً.

٢ ـ الأعراف : ١٤٢. لا يخفى ما في التعليل من الوهن لأنّ اتّفاق تماميّة ذي القعدة في أيّام موسى عليه السلام لا يوجب تماميته في مستقبل الأعوام، و هذا ممّا يكشف عن عدم كونه من كلام المعصوم عليه السلام.

٣ ـ قال أستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : عادة المنجّمين أن يحاسبوا الشّهور الهلاليّة أوّلاً على الأمر الأوسط، و يرتّبون الأيّام و يستخرجون مواضع الكواكب في تلك الأيّام ثمّ يرجعون و يستخرجون رؤية الأهلّة و يرتّبون الشّهور و يعيّنون غرّة كلّ شهر على حسب الرّؤية، فإذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر «محرّم» تامّاً و «صفر» ناقصاً، و هكذا فيكون «شعبان» ناقصاً و «رمضان» تامّاً، و هذا بحسب الأمر الأوسط و هو عادتهم من قديم الدّهر إلاّ أنّ هذا عمل يبتدؤون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلّة، فإذا استخرج الهلال بنوا على الرّؤية، و كان بعض الرّواة سمع ذلك من عمل المنجّمين فاستحسنه، لأنّ نسبة النّقصان إلى شهر رمضان ـ و هو شهر الله الأعظم ـ يوجب التّنفير و إساءة الأدب فنسبه إلى بعض الأئمّة عليهم السلام سهواً و زادوا فيه، و العجب أنّ الصّدوق ـ قدّس الله سرّه ـ روى الأحاديث في الصّوم للرّؤية و الإفطار لها، و روى أحاديث الشّهادة على الهلال، و روى أحكام يوم الشكّ، و لو كان شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تامّاً أبداً لانتفى جميع هذه الأحكام و بطلت جميع تلك الرّوايات، و لا يبقى يوم الشكّ و لم يحتجّ إلى الرّؤية ـ انتهى. (مأخوذٌ من هامش الوافي)

٤ ـ لا يحتاج إلى الرّقم، لكن لمطابقة هذه الطّبعة مع المطبوعة السّابقة رقمناه.

عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد[١] ، عن يعقوبَ بنِ شعيب ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ النّاس يَروون أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شَهر رَمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ! ما صام رَسول الله إلاّ تامّاً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إنَّ الله تعالى خلق السّنة ثلاثمائة و سِتّين يوماً ، و خلق‌ السّماوات والأرض في سِتّة أيّام ، فحجزها[٢] من ثلاثمائة و سِتّين يوماً ، فالسّنة ١٧١ ↑
ثلاثمائة و أربعةٌ و خمسون يَوماً و شهر رَمضان ثلاثون يوماً ـ و ساق‌ الحديث إلى آخره ـ ».

ضع ﴿٦٨﴾ ٥٧ ـ و رواه الكلينيُّ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الله عزَّ وجَلَّ خلق الدُّنيا في ستّة أيّام ثمَّ اختزلها[٣] من أيّام السّنة فالسّنة ثلاثمائة و أربعةٌ وخمسونَ يوماً ، شعبان لا يتمّ أبداً ، و شهر رَمضان لا ينقص و اللهِ أبداً ، و لا تكون فريضة ناقصة ، إنَّ الله تعالى يقول : « وَ لِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّة [٤] » و شَوّال تسعةٌ و عشرون يَوماً و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عَزَّ وَ جَلَّ : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ [٥] » و

---

١ ـ في نسخ التّهذيب : «عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه» و في الفقيه : «محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن محمّد بن يعقوب عن شعيب عن أبيه» و كلاهما تصحيف والصّواب ما في المتن ، و ليعقوب بن شعيب كتاب رواه عنه محمّد بن أبي‌عمير فالمراد بـ«محمّد» ابن أبي‌عمير .

٢ ـ أي منعها . وفي بعض النّسخ : «فحجرها» ـ بالرّاء المهملة ـ ، و كلّ واحد منها بمعنى المنع أي منع السّنة من الدّخول في ذلك العدد . و في الكافي : «اختزلها» و الاختزال بمعنى الاقتطاع .

٣ ـ اختزل الشّيء ، أي اقتطعه و أفرده ، والاختزال : الاقتطاع . يقال : اختزله عن القوم ، مثل اختزعه . (ملذ)

٤ ـ البقرة : ١٨٥ . ٥ ـ الأعراف : ١٤٢ .

ذوالحِجّة تسعة و عشرون يوماً والمحرّم ثلاثون يوماً ، ثمّ الشّهور بعد ذلك شهر تامٌّ و شهرٌ ناقصٌ »[١].

---

١ ـ عمل الصّدوق ـ رحمة الله عليه ـ بتلك الأخبار و معظم الأصحاب على خلافه و ردّوا تلك الأخبار بضعف السّند و مخالفة المحسوس والأخبار المستفيضة ، و حملها جماعة على عدم النّقص في الثّواب و إن كان ناقصاً في العدد ، و قال المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لا يبعد عندي حملها على التّقيّة لموافقتها لأخبارهم وإن لم توافق أقوالهم، وفي الخبر الثاني إشكالات من جهات أُخرى: الأولى : الثّلاثمائة و ستّين يوماً لايوافق السّنة الشّمسيّة ولا القمريّة ، الثّانية : إنّ خلق الدّنيا في ستّة أيّام كيف صار سبباً لنقص الشّهور القمريّة؟ الثّالثة : الاستدلال بالآية كيف يتمّ ؟ و أُجيب عنها بوجوه. (راجع المرآة العقول ج ١٦ ص ٢٣٢)

قال السّيّد بن الطّاووس ـ رحمه الله ـ في كتاب الإقبال ص ٥ : واعلم أنّ اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنّه ثلاثون لا ينقص أبد الآبدين فإنّهم كانوا قبل الآن مختلفين و أنا الآن فلم أجد ممّن شاهدته أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيته أنّهم يذهبون إلى أنّ شهر رمضان لا يصحّ عليه النّقصان بل هو كسائر الشّهور في سائر الأزمان ولكنّني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثّلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان في كتاب «لمح البرهان» فقال عقيب الطّعن على من ادّعى حدوث هذا القول و قلّة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدلّ على كذبه و عظم بهته : إنّ فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث و ستّين و ثلاثمائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر مجمعون عليه و يتديّنون به و يفتون بصحّته و داعون إلى صوابه كسيّدنا و شيخنا ـ الشّريف الزّكيّ أبي محمّد الحسينيّ ـ أدام الله عزّه ـ وشيخنا الثّقة أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن ـ قولُويه ـ أيّده الله ـ و شيخنا الفقيه أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، وشيخنا أبي‌عبدالله الحسين‌بن عليّ‌بن الحسين ـ أيّدهماالله ـ ، وشيخنا أبي‌محمّد هارون‌بن موسى ـ أيّده‌الله ـ .

أقول أنا : و من أبلغ ما رأيته في كتاب الخصال للشّيخ أبي‌جعفر بن محمّد بن بابويه ـ رحمه الله ـ وقد أورد أحاديث بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ، وقال ـ ما هذا لفظه ـ : قال مصنّف هذا الكتاب : مذهب خواصّ الشّيعة و أهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامّة فمن ذهب من ←

و هذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم في أنّه لا يصحُّ الاحتجاج به بمثل ما قدّمناه من أنّه خبرٌ واحدٌ لا يوجب عِلماً و لا عَملاً، و أنّه لا يعترض بمثله على ظاهر- القرآن والأخبار المتواترة ، و أنّه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني ، والخبر واحد والإسناد واحد ، و أيضاً فإنّ هذا الخبر يتضمّن مِنَ التّعليل ما يكشف عن أنّه لم يثبت عن إمام هُدىً عليه السلام من ذلك أنّ قول الله عَزَّ وَجَلَّ : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ

← ضعفة الشّيعة إلى الأخبار الّتي وردت للتّقيّة في أنّه ينقص و يصيبه ما يصيب الشّهور من- النّقصان والتّمام اتّقى كما يتّقى العامّة ولم يكلّم إلاّ بما يكلّم به العامّة ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله ـ هذا آخر لفظه.

أقول : ولعلّ عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدّتهم الأخبار المنقولة إليه و رأيت في الكتب أيضاً أنّ الشّيخ الصّدوق المتّفق على أمانته جعفر ابن محمّد بن قولُويه ـ تغمّده الله برحمته ـ مع ما كان يذهب إلى أنّ شهر رمضان لا يجوز عليه- النّقصان فإنّه صنّف في ذلك كتاباً ، و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولُويه و وجدت كتاباً للشّيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ ـ رضوان الله جلّ جلاله عليه ـ قد نقض به كتاب جعفر ابن قولُويه واحتجّ بأنّ شهر رَمضان له أُسوة بالشّهور كلّها ، و وجدت كتاباً للشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان سمّاه «لمح البرهان» الّذي قدّمنا ذكره قد انتصر فيه لأُستاذه و شيخه جعفر بن قولُويه ويردّ على محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ و ذكر فيه أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأوّل أخباراً ذكرها تتضمّن أنّه يجوز أن يكون تسعاً و عشرين و وجدت تصنيفاً للشّيخ محمّد بن عليّ الكراجكيّ يقتضي أنّه قد كان في أوّل أمره قائلاً بقول جعفر بن- قولُويه في العمل على أنّ شهر الصّيام لا يزال ثلاثين على التّمام ثمّ رأيت له مصنّفاً آخر سمّاه «الكافي في الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عمّا كان يذهب إليه و ذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنّه قد صنّف كتاباً سمّاه «مصابيح النّور» و أنّه قد ذهب فيه إلى قول محمّد بن أحمد بن داود في أنّ شهر رمضان له أسوةبالشّهور في الزّيادة والنّقصان.

أقول : و هذا أمر يشهد به الوجدان والعيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الإخوان و إنّا أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى اختلاف من أهل الفضل والورع والإنصاف و أنّ الورع والدّين حملهم على الرّجوع إلى ما عادوا إليه من أنّه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعاً و عشرين ـ إنتهى.

ثَلاثينَ لَيْلَةً » لا يوجب[1] استمرار أمثال ذلك الشّهر على الكمال في ذي القعدة، و ليس اتّفاق تمام ذي القعدة في أيّام موسى عليه السلام مُوجباً تمامه في مستقبل- الأوقات، و لا دالاً على أنّه لم يزل كذلك فيما مضى ، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل إضافة التّعليل لتمام ذي القِعدة أبداً بما تضمّنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن اللهِ تعالى ، لا سيّما و هو تعليل أيضاً لتمام شهر رَمضان ، و ليس
١٧٢ بينهما نسبة بالذّكر في التّمام ، و اختزال السّتّة الأيّام مِنَ السّنة لا يمنع من اتّفاق- النُّقصان في شَهْرَين و ثلاثة على التّوالي ، وتمام ثلاثة أشهُر و أربعة متواليات ، فكيف يصحّ التّعليل بمعنى لا يوجبه عقلٌ ولا عادةٌ و لا لسانٌ ؟! و كذلك- التّعليل لكون شهر رَمضان ثلاثين يوماً أبداً ، لأنّ الفرائض لا تكون ناقصة ، لأنّ نقصان الشّهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النّقصان في فرض العمل فيه ، و قد ثبت أنّ اللهَ تعالى لم يتعبّدنا بفعل الأيّام ولا يصحُّ تكليفنا فعل الزّمان ، و إنّما تعبّدنا بالعمل في الأيّام والفعل في الزّمان ، فلا يكون إذاً نقصان الزّمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العَمَل ، ألا ترى أنّ من وجب عليه عمل في شهر معيّن فأدّاه في ذلك الشّهر على ما حُدَّ له فيه من ابتدائه به من أوّله و ختمه إيّاه في آخره أنّه يكون قد أكمل ما وجب عليه و إن كان الشّهر ناقصاً عن الكمال.

و أجمع المسلمون على أنّ المعتدّة بالشُّهور إذا طلّقها زَوْجُها في أوّل شهر من الشُّهور فقضت ثلاثة أشهُر ، فيها واحد على الكمال : «ثلاثون يوماً»، واثنان منها: «كلُّ واحد منهما تسعة وعشرون يوماً»، أنّها تكون مؤدّية لفرض- الله تعالى عليها من العِدَّة على كمال الفَرض دون النّقصان[2]، و لا يكون نقصان الشّهرين متعدّياً إلى الفرض فيهما على المرءَة من العِدّة على ما ذكرناه.

ولو أنّ إنساناً نذر للهِ تعالى صيام شهرٍ يلي شَهرَ قُدومه من سفره أو بُرئه من مرضه ، فاتّفق كون الشّهر الّذي يلي ذلك تسعة و عشرين يوماً فصامه من

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لا يستلزم».

٢ ـ في الاستبصار : «على الكمال والفرض دون النّقصان».

أوّله إلى آخره لكان مُؤدّياً فرْضَ الله تعالى فيه على الكمال ، و لم يكن نقصان الشّهر مفيداً لنقصان الفَرض الّذي أدّاه فيه ، و الاعتلال أيضاً في أنّ شهر رَمضان لا يكون إلاّ ثلاثين يوماً بقوله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّة » يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدّي فيما نقص من الشّهر عن ثلاثين يوماً ، مع أنّ ظاهر القرآن يفيد بأنّ الأمر بتكميل العدّة إنّما يتوجّه[1] إلى معنى القَضاء لما فات من الصّيام حيث يقول الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُريدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَ لا يُريدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ [2] » فأخبر تعالى أنّه فرضٌ على المسافر والمريض ١٧٣ عند إفطارهما في الشّهر القضاء له في أيّام أُخر ليكملوا بذلك عدّةَ ما فاتهم من صيام الشّهر الّذي مضى ، و ليس في ذلك تحديدٌ لما يقع عليه القضاء ، و إنّما هو أمرٌ بما يجب من قَضاء الفائت كائناً ما كان ، و هذه الجملة الّتي ذكرناها تدلُّ على أنّ التّعليل المذكور لتمام شَهر رَمضان ثلاثين يوماً موضوعٌ لا يصحّ عن الأئمّة عليهم السلام ، ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمّنه لفظ متنه محتملاً[3] لوفاق العَمل على الأهلّة ، و لم يوجب الحكم بصحّة خلافه ، وذلك أنّ تكذيب العامّة فيما ادّعوه من «صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر من صِيامه إيّاه ثلاثين يوماً» لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً ، غير أنّ صيامه كذلك كان أقلّ من صيامه إيّاه ثلاثين يَوماً ، ولو اقتضى صيامه إيّاه في مدّة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنع من تغيّر الحال في ذلك و كونه في بعض الأزمان بعده تسعة و عشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك ، والقول بأنّ «رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلاّ تامّاً» لا يفيد كون شَهر الصّيام ثلاثين يوماً على كلّ حال ، لأنّ الصّوم

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يوجّه» .

٢ ـ البقرة : ١٨٥ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «محيلاً» ، و في بعضها : «مختلاً» . وفي الاستبصار : «محتملاً» .

غير الشّهر و هو فعل الصّائم ، و الشّهر حركات الفَلَك و هي فعل الله تعالى ، والوصف بالتّمام إنّما هو للصّوم الّذي هو فعل العَبد دون الوصف للزّمان الّذي هو فعل الله تعالى ، وقد بيّنّا ذلك فيما مضى ، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ » غير موجب ما ظنّه أصحاب العَدَد من أنّ شهر الصّيام لا يكون تسعة و عشرين يوماً لأنّ إكمال عدّة الشّهر النّاقص بالعمل في جميعه كإكمال عدّة الشّهر التّامّ بالعمل في سائره ، لا يختلف في ذلك أحدٌ مِنَ العُقلاء ، والقول بأنْ شوّالاً تسعة و عشرون يوماً غير مفيد لما تأوّلوه[1]، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كلّ حال ، والقول بأنّ ذا القعدة
↑ ١٧٤ ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، وجهه ما ذكرناه من أنّه لا يكون ناقصاً أبداً حتّى لا يتمّ حيناً ، و الاعتلال لذلك بقوله تعالى : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً » يؤكّد هذا التّأويل لأنّه أفاد حصوله في زَمَنٍ مِنَ الأزمان جاءَ بذكره القرآن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك أنّه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تامّاً وإن جاز عليه- النُّقصان ، والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من جواز النّقصان على ذي القِعْدَة في بعض الأوقات ما رواه :

ش ﴿٦٩﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسين بن بَشّار[2]، عن عبدالله بن- جُندَب ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الشّهر الّذي يقال: إنّه لا ينقص ذوالقعدة ليس في شهور السّنة[3] أكثر نقصاناً منه ».

و أمّا القول بأنّ السّنة ثلاثمائة و أربعة وخمسون يوماً من قِبَل أنّ السّماوات والأرض خلقهنّ[4] في ستّة أيّام اختزلت من ثلاثمائة و ستّين يوماً ، لايوجب أن يكون شهر[اً] منها بعَينه أبداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي أنّ السّتّة أيّام تتفرّق

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لما قالوه».

٢ ـ في بعض النّسخ : «الحسين بن يسار» والصّواب مافي المتن .

٣ ـ في الاستبصار : «و ليس في شهور السّنة».

٤ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار : «خُلِقْنَ».

في الشّهور كلّها على غير تفصيل و تعيين لما يكون ناقصاً فيها ممّا يتّفق كونه على التّمام بدلاً من كونه على النّقصان.

و أمّا القول بأنّ شهور السّنة تختلف في الكمال والنّقصان فيكون منها شهرٌ تامٌّ[1] و شهرٌ ناقصٌ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رَمضان مَا ادّعاه، و لا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كلّ حال، لأنّها قد تكون على ما تضمّنه الوصف من الكمال و النّقصان، لكنّها لا تكون كذلك على التّرتيب والنّظام، بل لا ينكر أن يتّفق فيها شهران متّصلان على التّمام، و شهران متواليان على النّقصان[2]، و ثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأنّ فيها شهراً ناقصاً وشهراً تامّاً إذ ليس في صريح- الحديث ذكر الاتّصال ولا الانفصال. ↑ ١٧٥

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٠﴾ ٥٩ ـ ابن رِباح، عن سَماعَة، عن الحسن بن حُذَيفة، عن معاوية ابن عمّار «عن أبي عبدالله عليه السلام» في قوله تعالى: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال: صوم ثلاثين يوماً».

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم من أنّه خبر واحدٌ لا يوجب عِلماً ولا عَملاً، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنّه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن، و ذلك أنّ الحكم بإكمال العِدّة للصّيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمالها في- الشّهر إذا نقص [عنها] صيام تسعة و عشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العدّة الأيّام- الّتي هي أيّام الشّهر على أيّ حال كان، ولا خلاف أنّ الشّهر الّذي هو تسعة و عشرون يوماً شهرٌ في الحقيقة دون المجاز، و لسنا ننكر أنّ الواجب علينا عند- الإغماء في هلال شوّال أن نكمل الشّهر ثلاثين يوماً، و إنّ ذلك واجبٌ أيضاً مع- العلم بكمال الشّهر، و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التّعلّق بالحديث في

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فيكون فيها شهر تامٌّ».

٢ ـ و في بعضها: «فيها شهران متواليان على التّمام وشهران متّصلان على النّقصان».

خلاف المعلوم من الشَّرع[١]؛ و أمّا الخبر الّذي رواه :

ح ﴿٧١﴾ ٦٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن- أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا رأوا الهِلال قبل- الزّوال فهو لِلّيلة الماضية ، و إذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة ».

كصح ﴿٧٢﴾ ٦١ ـ و الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عُبيد بن زُرارة؛ و عبدالله بن بُكَير « قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رُئي الهلال قبل الزّوال فذلك- اليوم من شوّال ، و إذا رُئي بعد الزّوال فذلك اليوم[٢] مِن شهر رَمضان ». ١٧٦

فهذان الخبران أيضاً ممّا لا يصــحُّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، لأنّهما غَيرُ مَعلومَين، و ما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه، مع أنّهما لو صَحّا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزّوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بأنّ ذلك اليوم مِن شوّال ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزّوال فائدة ، لأنّه متى شهد الشّاهدان وجب العمل بقولهما ، لأنّ ذلك إنّما يجب إذا كان في البلد عِلّة و لم يَرَوا الهِلال، والمراد بهذين الخبرين ألاّ يكون في البلد عِلّة لكن أخطأوا رؤية الهِلال ثمّ رأوه مِن الغَد قبل الزّوال و اقترن إلى رؤيتهم شهادة الشُّهود ، وجب العمل به.

---

١ ـ قال بعض الفضلاء : حاصله أنّ العدّة إكمالها ثلاثين واجب في بعض الحالات معلوم ذلك شرعاً ، وقوله عليه السلام مطلقاً يكفيه مصداق في الجملة ، فليحمل على ما هو المعلوم ، و لا يجب التّعلّق به في غير المعلوم ، فتدبّر . (ملذ)

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : ربما يقال : إنّه ليس في ظاهر القرآن والأخبار دلالةٌ على عدم اعتبار الرّؤية قبل الزّوال و جعله علامة للّيلة الماضية ، كما نبّه عليه من عاصرته ـ قدّس سرّه ـ و إن كان في العمل بمضمون هذين الخبرين و الإفطار في اليوم الّذي دخل في صيامه بنيّة الوجوب لا يخلو من تأمّل و جرءة لمكان الاستصحاب المؤيّد بقوله تعالى : «ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل» و عدم ثبوت حجّيّة خبر الواحد مطلقاً ، كما نبّه عليه أيضاً المعاصر المتقدّم ذكره الشّريف . (ملذ)

والّذي يدلّ على أنّه متى تجرّد عن شَهادة الشُّهود لا يجب المصير إليه و إن رُئي قبل الزّوال ما رواه:

﴿٧٣﴾ ٦٢ ـ علي بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمدَ بن‌ يحيى، عن محمّد بن عيسى[١] « قال: كتبت إليه عليه السلام: « جُعلتُ فِداك ربما غُمّ علينا هِلال شهرِ رَمضان[٢] فنرى من الغَد الهِلال قبل الزّوال و ربما رأيناه بعد‌ الزّوال، فترى أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمرني في ذلك؟ » فكتب عليه السلام: « يتم إلى اللّيل[٣] فإنّه إن كان تامّاً [لَم]يُرَ قبل الزّوال » ».

﴿٧٤﴾ ٦٣ ـ و عنه، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين[٤]، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا رايتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل[٥] من المسلمين، ١٧٧ فإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل، و إن غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا ».

﴿٧٥﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيدٍ، عن القاسم بن‌ سليمان، عن جرّاح المدائني « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من رأى هِلال شوّال بنهارٍ في رمضان فليتم صيامه ».

---

١ ـ هو العبيدي اليقطيني من أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام.

٢ ـ في الاستبصار: «الهلال في شهر رمضان» و هو الصّواب، لأنّ ما في الأصل لا يستقيم إلاّ بتكلّف.

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد بـ«هلال رمضان» هلال ابتدائه أو انقضائه. فعلى الأوّل فالمراد إتمام الصّوم بقصد شعبان، فإنّه لو كان شعبان تامّاً لرُئي قبل الزّوال، فإنّ في الشّهر التّام لا يكون خارج الشّعاع غالباً إلاّ قبل الزّوال، و على الثّاني ـ وهو الأظهر ـ فالمراد إتمام صوم رمضان، والله يعلم. (ملذ)

٤ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ، و مرّ الخبر برقم ١٢ من الباب.

٥ ـ في بعض النّسخ: «و أشهدوا عليه عدولاً»، و في الاستبصار: «أو تشهد عليه بيّنة عدول»، و ظاهر هذا الخبر لا يخالف لما ذهب إليه الشّيخ (ره)، لأنّ العدل يصحّ إطلاقه على الواحد فما زاد، لأنّه مصدر يطلق على القليل والكثير، كما قال العلاّمة (ره) في التّذكرة.

ف ﴿٧٦﴾ ٦٥ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن إسحاقَ بن عَمار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هِلال رَمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين مِن شعبان، فقال: لا تصمه إلاّ أن تَراه، فإن شَهِد أهل بلدٍ آخر أنّهم رَأوه فاقضه، و إذا رأيته وسط النّهار فأتمّ صومه إلى اللّيل ».

يعني بقوله عليه السلام: «أتمّ صومه إلى اللّيل» على أنّه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان، و أمّا ما رواه:

مه ﴿٧٧﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن‌الحُرّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا غاب الهِلال قبل الشّفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين »[2].

صح ﴿٧٨﴾ ٦٧ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن‌مُرازِم، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا تَطَوَّق الهِلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث »[3].

فهذان الخبران و ما يَجري مجراهما ممّا هو في معناهما إنّما يكون أمارة على اعتبار دخول الشّهر إذا كان في السّماء عِلّة مِن غَيم و ما يجري مَجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في اللّيلة المستقبلَة بتطوُّق الهلال و غيبوبته قبل الشّفق أو بعد‌الشّفق، فأمّا مع زَوال العِلّة و كون السّماء مُصْحِيَة فلا تعتبر هذه الأشياء، و يجري ذلك مَجرى شَهادة الشّاهدين من خارج البلد، وإنّمايعتبر شَهادتهما إذا كان هناك عِلّة، و متى لم يكن هُناك عِلّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدّمناه، و نحن متى استعملنا هذه‌الأخبار في بعض الأحوال برئت عُهدَتنا، ولم نكن دافعين لها؛ و أمّا ما رواه: ↑ ١٧٨

---

١ ـ الرّجل مجهول الحال بل مهمل. وفي بعض نسخ الكتاب و بعض نسخ الاستبصار: «إسماعيل بن الحسن» و هو مهمل أيضاً.

٢ ـ قال الصّدوق في المقنع: إنّ الهلال إذا غاب قبل الشّفق فهو لليلة، و إن غاب بعد الشّفق فهو لليلتين، و إن رئي فيه ظلّ الرّأس فهو لثلاث ليال، وقال العلّامة المجلسي (ره): المشهور عدم اعتبار تلك الأمور.

٣ ـ في الاستبصار: «فهو لثلاث ليال».

مع أوسل ﴿٧٩﴾ ٦٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن إبراهيم بن محمّد المزنيّ[1]، عن عِمرانَ الزَّعفرانيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ السّماء تطبق علينا بالعِراق اليوم واليومين و الثّلاثة فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت من السّنة الماضية و صُم يوم الخامس ».

ضع ﴿٨٠﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عِمران الزَّعفرانيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نمكث في الشّتاء اليوم و اليومين لا نرى شمساً و لا نجماً فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت مِن السّنة الماضية و عُدَّ خمسة أيّام ، و صُم اليوم الخامس »[2].

---

١ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «المريّ»، و في بعضها: «المدني»، و في بعض آخر: «الهمدانيّ» ، وقال الأردبيليّ في جامع الرّواة ـ بعد نقل اختلاف النّسخ في الكافي والتّهذيب ـ : الظّاهر أنّ الصّواب : «إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ» بقرينة اتّحاد الخبر و رواية العبيديّ عنه .

٢ ـ قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : مثلاً إذا كان أوّل شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السّنة الّتي بعدها يوم الاثنين ، لأنّ السّنة القمرية ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و ثُلُث يوم تقريباً ، أي ثمان ساعات و بضع دقائق ، فإذا قسمنا عدد الأيّام على السّبعة ـ وهو عدد أيّام الأُسبوع ـ بقي أربعة فيكون أوّل شهر رمضان في السّنة المتأخّرة بعد مضي أربعة أيّام من غرّة شهر رمضان في السّنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رَمضان مع قطع النّظر عن ثلث يوم هو كسر السّنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقزوينيّ وقال : قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً ـ انتهى ، وقد عمل بذلك ـ إن غمّت شهور السّنة ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط ، والفاضل في المحكيّ عن جملة من كتبه ، والشّهيدان في الدّروس والرّوضة ، وفي المختلف : أنّ المعتمد في ذلك العادة لا الرّواية ، واعترض عليه بما لا حاجة إلى ذكره هنا و لكنّ الحقّ أنّ العمل بهذا الحديث متعيّن مع غُمّة شهور السّنة أو أكثرها إذ لو لا العمل به لزم عدّ كلّ شهر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، إذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامّة بل توالي الثّلاثة أيضاً قليل ، و أثبت المنجّمون بالحساب أنّ غاية ما يتصوّر أن يكون تامّة أربعة أشهر و لا يمكن أكثر من ذلك ، و شرط الاستصحاب و كلّ حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظنّ المتأخم للعلم ، و بالجملة فاليوم ←

فهذانِ الخبرانِ الوجه فيهما أنّه إذا كانت السّماء مُتَغَيِّمَةً على ما تضمّنا ، فعلى ـ الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السّنة الماضية على أنّه من شعبان إن لم يكن صحّ عنده نقصانه[1] احتياطاً ، فإن اتّفق أنّه يكون من شهر رَمضان فقد أجزءَ عنه ، و إن كان من شعبان كتب له من النّوافل ، و يجري هذا مجرى صيام يوم الشّكّ ، وليس في الخبر أنّه يصوم يوم الخامس على أنّه من شهر رَمضان ، و إذا لم يكن هذا في ظاهره واحتملِ ما قلناه سقطت المعارضة به ، و لم يناف ما ذكرناه من [أنّ] العَمَل على الأهِلّة. ١٧٩

صح ﴿٨١﴾ ٧٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النّساء في رؤية الهِلال إلاّ شهادة رَجُلَيْن عَدلين»[2].

صح ﴿٨٢﴾ ٧١ ـ و بهذا الإسناد « عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهِلال إلاّ شهادة رَجلَين عَدْلَين ».

﴿ ٣ ـ باب فضل صيام يوم الشّكّ والاحتياط ﴾
﴿ لصيام شهر رمضان ﴾

مل ﴿٨٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن ـ محمّد بن عيسى ، عن حمزةَ بن يَعْلىٰ ، عن محمّد بن الحسن بن أبي‌خالد ـ يرفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا صحَّ هِلال رجب فعُدَّ تسعة و خمسين يوماً و

← الخامس بعد السّنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب و العادة و التّجربة ، و قد وردت فيه الرّواية فلا شبهة فيه إن شاء الله ـ انتهى كلامه رحمه الله.

١ ـ في بعض النّسخ : «صحّ عنده انقضاؤه».

٢ ـ المراد شهادتهنّ عند القاضي ، لا تكذيبهنّ في رؤية الهلال ، لأنّ أمر الأهلّة أمر حكوميّ عظيم لتعيين يوم العيد للحاجّ والصّلاة والقربان ، و غير ذلك من الأُمور الشّرعية الاجتماعية . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لا خلاف في عدم الاعتداد بشهادة النّساء في الهلال ، إلاّ أن تبلغ الشّياع المفيد للعلم .

صُم يوم ستّين »[١].

يعني بقوله عليه السلام: «صُم يومَ ستّين» على أنّه من شعبان احتياطاً، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ‌محمّد، عن محمّد بن بكر؛ و محمّد بن أبي الصّهبان، عن حفص، عن عُمَرَ بنِ‌سالم؛ و محمّد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: عُدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً فإن كانت مُتَغَيِّمَةً فأصبح ١٨٠ صائماً، و إن كانت مُصْحِيَة و تبصَّرته و لم تر شيئاً فأصبح مُفطِراً »[٢].

فلو لا أنّ المراد به ما ذكرناه مِن العَزم على صيامه على أنّه من شعبان لوجب أن ينوي على أنّه من شهر رمضان ولا يراعي كون السّماء مُتَغَيِّمَة أو مُصْحِيَة.

ن أو ح ﴿٨٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، [عن محمّدبن الحسين]، عن عُبيس بن هِشام، عن الحسن‌بن عبدالله[٣]، عن محمّدبن حكيم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه، فإنّ النّاس يزعُمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كذبوا! إن كان يوماً من شهر رَمضان فهو يوم وقّقوا له، و إن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام ».

ن ﴿٨٦﴾ ٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن سَماعَةَ « قال: سالته[٤] عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رَمضان لا ندري أهو من شعبان أم من شهر رَمضان فصامه[٥] من شهر رَمضان ؟ قال:

---

١ ـ المشهور عدم اعتبار تلك الأُمور، و حمل على أنّ المراد به استحباب صيام يوم الشكّ.

٢ ـ تقدّم تحت رقم ٣٠ عيناً في السّند والمتن، و لم يذكر في سنده محمّد بن أبي‌الصّهبان.

٣ ـ في الكافي: «عن الخضر بن عبدالملك» بدلاً عن «الحسن بن عبدالله».

٤ ـ كذا مضمراً، ويحتمل أن يكون الضّمير راجع إلى الإمام أبي‌عبدالله الصّادق، أو الكاظم ـ صلوات الله عليهما ـ، لأنّ سماعة يروي عنهما.

٥ ـ في الكافي: «فصامه فكان من شهر رمضان». و معنى ما في المتن: فصامه فكان الواقع شهر رمضان.

هو يوم وفّق له و لا قضاء عليه».

ن أو ح ﴿٨٧﴾ ٥ ـ وعنه(*)، عن أحمدَ بنِ محمّـد، عن محمّد بن أبي الصّهبان، عن محمّـد بن بكر بن جناح، عن عليٍّ بن شجـرة، عن بشـير النّبّال، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: سألته عن صوم يوم الشّكّ، فقال: صُمْه، فإن يك من شعبان كان تطوُّعاً و إن يك من شهر رَمضان فيوم وفّقت له».

ح ﴿٨٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن حمزةَ بن يَعلىٰ، عن زَكريّا بن آدم، عن الكاهليِّ[1] «قال: سألت
١٨١ أباعبدالله عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رَمضان».

صح ﴿٨٩﴾ ٧ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن أبي الصّهبان، عن عليٍّ بن الحسن بن رباط، عن سعيد الأعرج[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صمتُ اليوم الّذي يشكُّ فيه فكان من شهر رَمضان أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفّقت له».

صح ﴿٩٠﴾ ٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم؛ و أبي أيّوب[3]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من رمضان؟ فقال عليه السلام: عليه قضاؤه و إن كان كذلك».

فليس بمناف للخبر الأوّل، لأنّ المراد بهذا الخبر من صام يوم الشّكّ ولا ينوي أنّه من شعبان، بل ينوي أنّه من شهر رَمضان، فإنّه متى كان الأمر على ما

---

١ ـ المـراد بـ«الكاهليّ» هنا أبومحمّـد عبـدالله بن مجـي الكاهليّ يروي عن أبي عبـدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام.

٢ ـ الأعرج هو سعيد بن عبدالرّحمن وقيل: ابن عبدالله الأعرج السمّان أبوعبدالله التّيميّ مولاهم كوفيّ ثقة. * ـ أي: «و عن الكليني، عن العدّة، عن أحمد».

٣ ـ يعني إبراهيم بن عثمان الخزّاز الثّقة، و قيل: ابن عيسى.

ذكرناه يكون قد صام ما لا يحلُّ له صومه، فحينئذٍ يجب عليه القضاء[١].

و يدلُّ على أنّه متى نَوى أنّه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

ش ﴿٩١﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رَمضان هو أم مِن غيره؟! فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رَمضان، فقال بعض النّاس عندنا: لا يعتدُّ به، فقال لي: بلى، فقلت: إنّهم قالوا: صُمتَ و أنت لا تَدري أمِن شهر رَمضان هذا أم من غيره، فقال لي: بلى فاعتدّ به، فإنّما هو شَيءٌ وفّقك الله تعالى له، إنّما يُصام يوم الشّكّ من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصّيام في يوم- ١٨٢ الشّكّ، و إنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رَمضان أجزء عنه بتفضّل الله عزّ و جلّ، و بما قد وسّع على عباده، ولو لا ذلك لهلك- النّاس»[٢].

صح ﴿٩٢﴾ ١٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جعفر الأزديّ[٣]، عن قُتَيبة الأعشى «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم سِتّة أيّام: العِيدين، و أيّام التّشريق، واليوم الّذي

---

١ ـ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة. (قاله الشّيخ في الاستبصار)

٢ ـ أي لو لا توسيعه تعالى في تلك العادة و في أمثالها لهلك النّاس. (ملذ)

٣ ـ كذا، والصّواب «الأوديّ»، و في رجال النّجاشي: «جعفر الأوديّ: كوفيٌّ له كتاب أخبرنا ابن نوح، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطّة قال: حدّثنا الصّفّار قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن جعفر بكتابه، و لعلّ الصّواب الأوديّ الأزديّ لروايته عن مولى الأزد. يروي عن قتيبة بن محمّد الأعشى أبي‌محمّد الكوفيّ المُقرئ مولى «أزد» وهو ثقة عين.

يشكُّ فيه من شهر رَمَضان »[١].

ثق ﴿٩٣﴾ ١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ؛ و غيره ، عن عبدالكريم بن عَمرٍو « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم ؟ فقال : لا تصم في السَّفر[٢]، و لا العِيدين ، و لا أيّام التَّشريق[٣]، و لا اليوم الّذي يشكّ فيه ».

و ما جرى مجرى ذلك من الأخبار الّتي تضمّنت تحريم صوم يوم الشّكّ ، فالوجه فيها أنّه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنّه مِن رَمضان و إن كان جائزاً صيامُه على أنّه مِن شَعبان ، و قد بيّنّا فيما مضى ما يدلُّ على ذلك ؛

والّذي يزيده بياناً ما رواه :

ضع ﴿٩٤﴾ ١٢ ـ أبوالحسن(كذا) أحمدُ بنُ محمّد بن الحسن بن الوليد[٤]، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن‌محمّد كاسُولا ، عن سليمانَ بنِ داودَ الشّاذَكونيّ ، عن عبدالرَّزّاق ، عن مَعْمَر ،

---

١ ـ قال بعض العلماء : «كأنّ هذا الحديث مستند الشّافعيّ في تحريم صوم يوم الشّكّ» . و من هذا المقام و شبهه يعلم أنّ كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله مثل القرآن له وجهان : عامٌّ و خاصٌّ ، و ناسخ و منسوخ ، و محكم و متشابه ، ولا يعرف ذلك كلّه إلاّ أوصياؤه ـ صلوات الله عليهم ـ ، كما رواه سليم بن قيس ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام . (ملذ)

٢ ـ يدلُّ على مرجوحيّة صوم النّافلة في السّفر . و في الكافي : «فقال : صم ، و لا تصم في‌السّفر» .

٣ ـ يعني إذا كنت بـ«مِنىً» ناسكاً . و أمّا يوم الشّكّ فقال الفيض ـ رحمه الله ـ : إنّما لا يصوم يوم الشّكّ إذا اعتقد كونه من شهر رَمضان ، و ذلك لأنّه حينئذ لا يتأتّى له أن ينوي من نذره و إن قال بلسانه .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّه نقله من كتاب المفيد ، فحكاه على ما وجده فيه ، و إلاّ فالظّاهر أنّ أحمد ليس بصاحب كتاب حتّى يروي عنه الشّيخ بلا واسطة ـ انتهى . و أقول : كان محمّد بن الحسن بن الوليد صاحب كتب رواها الشّيخ بواسطة جماعة عن أحمد ، عن أبيه محمّد بن الحسن .

عن محمّد بن شِهاب الزُّهريّ « قال : سمعت عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول : يوم- الشّكّ أُمرنا بصِيامه و نُهينا عنه ، أُمرنا أن يصومه [الإنسان] على أنّه من شعبان، ١٨٣
و نُهينا عن أن يصومه الإنسان على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهِلال» [١].

﴿ ٤ ـ باب علامة وقت فرض الصّيام ﴾
﴿ و أيّام الشّهر ، و دليل وقت الإفطار ﴾

ص ﴿٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن- شاذانَ ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في قول الله عزَّ وَ جَلَّ « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ـ الآية[٢] » ، فقال : نزلت في خَوّات بن جُبَيْر- الأنصاريّ ، و كان مع النّبيّ صلى الله عليه وآله في الخَندق وهو صائم و أمسى على تلك الحال، و كان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحَدهم حرم عليه الطّعام[٣] فجاء خَوّات إلى أهله حين أمسى ، فقال : هل عندكم طعامٌ ؟ فقالوا : لا تنم حتّى نصنع لك طعاماً، فاتّكأ فنام ، فقالوا له : قد غفلت[٤] ؟ فقال : نَعَم ، فبات على تلك الحال و أصبح ، ثمَّ غدا إلى الخندق فجعل يُغشىٰ عليه ، فمرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الَّذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزَّ وَ جَلَّ فيه الآية : « وَ كُلُوا وَ ٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ [٥] ».

ص ﴿٩٦﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر في باب علامة أوّل شهر رمضان تحت رقم ٣٥.

٢ ـ البقرة : ١٨٧ . و في الفقيه : «و كلوا و اشربوا ـ إلى ـ من الفجر» مكان هذه و هي الأصوب. ٣ ـ وفي الكافي : «حرم عليه الطّعام والشّراب».

٤ ـ في بعض النّسخ : «قد فعلت».

٥ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران:الأوّل يسمّى الكاذب لذهابه بعد مكث قليل، والآخر لايبطل و يتّصل بطلوع الشّمس . وقال السّيّد الرّضي ـ رحمه الله ـ : الخيطان هنا مجاز و إنّما شبّههما بذلك لأنّ بياض الصّبح يكون في أوّل طلوعه مشرقاً خافياً ، و يكون سواد اللّيل منقضياً مولياً ، فهماجميعاً ضعيفان إلاّ أنّ هذا يزداد انتشاراً و هذا يزداد استسراراً.

أحمدَ بن محمّـد جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الخَيط الأبيض مِن الخَيط الأسود ، فقال : بياض النّهار من سواد اللّيل ، قال : و كان بلال يؤذّن للنّبيّ صلى الله عليه وآله حين يطلع الفجر، فقال- النّبيُّ صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوتَ بِلال فدعوا الطّعامَ و الشّرابَ فقد أصبحتم ». ١٨٤

صح ﴿٩٧﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن [محمّد بن قَيس ، عن] أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطّعام على الصّائم و تحلُّ الصّلاة ـ صلاة- الفجر- ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر و كان كالقُبْطِيّة البَيضاء[1] فثَمَّ يحرم- الطّعام و تحلُّ الصّلاة[2] ـ صَلاة الفَجر ـ ، قلت : فلسنا في وقتٍ إلى أن يطلع شُعاع الشّمس ؟ فقال : هَيهات أين تذهب !؟ تلك صلاة الصّبيان ».

ح ﴿٩٨﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليّ بن عَطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الفجر هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض نهر سُورا »[3].

ضع ﴿٩٩﴾ ٥ ـ و عنه ـ عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أُذَينة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصّيام أن يقوم بحَذاء القِبلة و تتفقّد الحُمْرة الّتي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قِمَّة الرّأس[4] إلى ناحية←

---

١ ـ القِبْطِيّة : واحد القباطيّ ، و هي ثيابٌ رقاقٌ من كَتّان ، تجلب من مصر . نسبة إلى القبط ـ بالكسر ـ جيلٌ من النّصارى ، و قد يضمّ ، لأنّهم يغترون في النّسبة . وفي نسخة: «كالقبطة».

٢ ـ وفي الكافي : «يحرم الطّعام و يحلّ الصّيام و تحلّ الصّلاة».

٣ ـ سُورا : موضع بالعراق وهو من بلد السّريانيّين ، و موضع من أعمال بغداد ، و نهر الحلّة . وتقدّم الخبر في المجلّد الثّاني ص ٣٩ تحت رقم ١١٨ المسلسل ٦٩ من باب أوقات الصّلاة . و فيه مكان «الفجر» «الصّبح».

٤ ـ القمّة ـ بكسر القاف ـ : أعلى كلّ شيء ، و هنا بمعنى وسط الرّأس . و قوله : «القرص» في بعض النّسخ ـ في الموضعين ـ : «الفرض».

المغرب فقد وجب الإفطار ، و سقط القرص ».

ج ﴿ ١٠٠ ﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ١٨٥
حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن الإفطار قبل الصّلاة أو بعدها ، فقال : إن كان معه قومٌ يخشى أن يحبسهم عن عَشائهم فليُفطر معهم[1]، و إن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر ».

﴿ ٥ ـ باب نيّة الصّيام ﴾

سل ﴿ ١٠١ ﴾ ١ ـ رُوي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « أنّه قال : الأعمال بالنّيّات ».

سل ﴿ ١٠٢ ﴾ ٢ ـ و رُوي بلفظ آخر و هو « أنّه قال : إنّما الأعمال بالنّيّات ، و لكلّ امرئٍ ما نَوىٰ »[2].

سل ﴿ ١٠٣ ﴾ ٣ ـ و رُوي عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : لا قول إلاّ بعملٍ ، و لا عَمَلَ إلاّ بنيّةٍ ، و لا نيّة إلاّ بإصابة السُّنّة »[3].

ن ﴿ ١٠٤ ﴾ ٤ ـ الحسين ، عن فَضالَة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم المتطوّع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه و بين العصر ، و إن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء »[4].

---

١ ـ العَشاء ـ بالفتح والمدّ ـ : الطّعام . (المصباح)

٢ ـ لفظة «إنّما» موجودة في كتاب «إحكام الأحكام» من كتب العامّة .

٣ ـ إنّ النيّة إذا لم تصادف السّنّة لا تنفع ، كما إذا أعان أخاه على فعل لم يرض الله به ، و قصد بإعانته القربة ، فهو غير مُثاب بل هو عاص .

٤ ـ المشهور أنّه يجوز استيناف النيّة في النّافلة إلى الزّوال ما لم يفطر قبله ، و لا يجوز بعده . و قيل : يمتدّ وقت النيّة إلى الغروب . ذهب إليه الشّيخ في المبسوط، والمرتضى وجماعة . وتحديد- الاختيار في الإفطار في هذا الخبر بالعصر يشعر بكراهة الإفطار بعده . و قال في المدارك : قطع الأصحاب بأنّ وقت النيّة في الواجب الّذي ليس بمعيّن ـ كالقضاء و النّذر المطلق ـ يستمرّ من- اللّيل إلى الزّوال ، إذا لم يفعل المنافي نهاراً ، و تدلّ عليه روايات كثيرة . وقال ابن الجنيد : و يستحبّ للصّائم فرضاً و غير فرض أن يبيت الصّيام من اللّيل لما يريد به ، و جائز أن يبتدء بالنّيّة و قد بقي بعض النّهار ، و يحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصّيام ، و لو جعله ←

صح ﴿١٠٥﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج « قال : سألته عن الرّجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزّوال إذا بدا له ، فقال : إذا كان نوى ذلك من اللّيل و كان من قضاء رَمضان فلا يُفطر و يُتمّ صومه . قال : و سألته عن الرّجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النّهار أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه من شهر رَمضان ، و إن لم يكن نوى ذلك من اللّيل ، قال : نعم ، يصومه و يعتدّ به إذا لم يحدث شيئاً ».

١٨٦

صح ﴿١٠٦﴾ ٦ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلتُ له : رجل جعل لله عليه صيام شهرٍ فيصبح و هو ينوي الصّوم ، ثمّ يبدو له فيفطر ، و يصبح و هو لا ينوي الصّوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كلّه جائز ».

صح ﴿١٠٧﴾ ٧ ـ عنه(*) عن الحسين ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أصبح و هو يريد الصّيام ، ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النّهار ، ثمّ يقضي ذلك اليوم[1] ، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النّهار فليَصُم فإنّه يحسب له من السّاعة الّتي نوى فيها »[2].

صح ﴿١٠٨﴾ ٨ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسفَ بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرّجل على نفسه صياماً ، ثمّ ذكر الصّيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر ».

← تطوّعاً كان أحوط ، و إطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النيّة بعد الزّوال أيضاً ، وله شواهد من الأخبار .

* ـ كذا ، وفيه سقط ، والصّواب : « عنه ، عن أحمد ، عن الحسين » .

١ ـ أي يقضي ذلك اليوم الّذي أراد قضاءه في هذا اليوم في يوم آخر ، و يحتمل أن يراد به الصّوم المستحبّ ، و يكون القضاء على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ أي يحتسب له كمال الثّواب من عند النيّة ، فلا ينافي احتساب أصل الثّواب من عند الفجر إذا كان قبل الزّوال ، كما سيأتي . (ملذ)

كصح ﴿١٠٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن علي بن السّنديّ ، عن صَفوان ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يصبح و لم يطعم ولم يشرب و لم ينو صوماً ، و كان عليه يوم من شهر رَمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النّهار[1] ، فقال : نعم ، له أن يصوم و يَعتدّ به من شهر رمضان ».

صح ﴿١١٠﴾ ١٠ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف[2]، عن محمّد بن سِنان ، عن عمار بن مروان ، عن سَماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله : « الصّائم بالخيار إلى زوال الشّمس » ؟ قال : إنّ ذلك في الفريضة ، و أمّا النّافلة فله أن يفطر أيّ وقت شاء إلى غروب الشّمس ». ١٨٧

صح ﴿١١١﴾ ١١ ـ الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يُصبح و لا ينوي الصّوم فإذا تعالى النّهار حدث له رأي في الصّوم ؟ فقال : إن هو نوى الصّوم قبل أن تزول الشّمس حسب له من يومه ، و إن نَواه[3] بعد الزّوال حسب له من الوقت الّذي نَوى ».

كصح ﴿١١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر ـ عَمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يكون عليه القضاء من شهر رَمضان ، و يصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رَمضان ؟ قال : نَعَم »[4].

ن ﴿١١٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن صفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن ـ

---

١ ـ كثير من النّهار لا أكثره ، و ظاهره يدلّ على مذهب ابن الجنيد ، و سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ١٣ .

٢ ـ كذا ، و فيه سقط ، والصّواب : «عن صفوان بن يحيى ، عن محمّدبن سنان» ، كما سيأتي الخبر تحت رقم ٤٢٦ ، و في الكافي أيضاً .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و إن نوى» .

٤ ـ هذا صريح فيما ذهب إليه ابن الجنيد . (ملذ)

الرَّجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، و كان عليه يومٌ من شهر رَمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النّهار، فقال: نعم، له أن يصومه و يَعتدّ به من شهر رمضان» [١].

صح ﴿١١٤﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يدخل على أهله و يقول: عندكم شَيءٌ؟ و إلاّ صُمْتُ، فإن كان عندهم شيءٌ أتوه به و إلاّ صام».

صح ﴿١١٥﴾ ١٥ ـ أحمدُ بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يصبح لا ينوي الصّوم، فإذا تعالى‌ـ النّهار حدث له رأي في الصّوم، فقال: إن هو نوى الصّوم قبل أن تزول الشّمس ١٨٨ حسب له يومه، و إن نواه بعد الزّوال حسب له من الوقت الّذي نوى» [٢].

ﻫ ﴿١١٦﴾ ١٦ ـ إبراهيمُ بنُ هاشم، عن عبدالرّحمن بن حمّاد الكوفيّ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عيسى[٤] «قال: من بات وهو ينوي الصّيام من غد لزمه ذلك، فإن أفطر فعليه قَضاؤه، و من أصبح ولم ينو الصّيام[٣] من اللّيل فهو بالخيار إلى أن تزول الشّمس، إن شاء صام و إن شاء أفطر، فإن زالت الشّمس ولم يأكل فليتمّ الصّوم إلى اللّيل».

فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من الاستحباب، لأنّ الأخبار الأوّلة دلّت على أنّ له أن يفطر أيّ وقت شاء من غير قضاء، و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان، فإنّه إذا أفطر فيه بعد الزّوال كان عليه قضاؤه مع الكفّارة على ما سنبيّنه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

﴿٦ ـ باب ماهية الصّيام﴾

ضع ﴿١١٧﴾ ١ ـ عليُّ بن مَهزِيار، عن الحسن، عن القاسم، عن عليٍّ[٥]، عن

---

١ ـ تقدّم هذا الحديث آنفاً برقم ٩. ٢ ـ تقدّم آنفاً تحت رقم ١١.

٣ ـ في بعض النّسخ: «وهو لا ينوي الصّيام». ٤ ـ يعني ابن أبي‌منصور.

٥ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ، و راوية القاسم بن‌ ←

أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : [ليس] الصّيام من الطّعام و الشّراب ، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللّغو و الباطل في رَمضان و غيره ».

صح ﴿١١٨﴾ ٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن- مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يضرُّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال[1] : الطّعام و الشّراب ، و النّساء ، و الارتماس في الماء ».

ق ﴿١١٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن ١٨٩ رَجلٍ كذب في شهر رَمضان، فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت : ما كَذِبَته ؟ فقال : يكذب على الله [أ]و على رسوله صلى الله عليه وآله ».

﴿ ٧ ـ باب ثواب الصّيام ﴾

﴿١٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بَكر « قال[2] : لكلّ شيءٍ زكاة و زكاة- الأجساد الصّوم »[3].

﴿١٢١﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أحمد بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن حَسّان ، عن محمّد بن علي ، عن علي بن النّعمان ، عن عبدالله بن طَلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّائم في عبادة و إن كان على فِراشه ما لم يغتب مسلماً ».

• محمّد بن الجوهريّ ، والحسن هو ابن سعيد الأهوازيّ.

١ ـ في الفقيه : «أربع خصال» ، و جعل الطّعام واحداً و الشّراب واحداً. و سيأتي الخبر في باب ما يفسد الصّيام مع توضيح له.

٢ ـ كذا مضمراً ، و لعلّ الضّمير راجع إلى أحد الإمامين الصّادق أو الكاظم عليهما السلام ، لأنّ موسى بن بكر يروى عنهما عليهما السلام.

٣ ـ في بعض النّسخ : «و زكاة الأجسام الصّوم» . و قوله عليه السلام : «و زكاة الأجساد» إنّما شبّه عليه السلام الصّوم بالزّكاة إذ كما أنّه تصير الزّكاة سبباً لطهارة الأموال و نموّها و زيادتها ، فكذا الصّوم سببٌ لتطهير البدن من الذّنوب ، و النّفس من الصّفات الذّميمة ، و نموّ النّفس في الكمالات والسّعادات. (المرآة)

أوضع ﴿١٢٢﴾ ٣ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن ـ السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من كثر صومُه[1] قال الله عزّ و جلّ للملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجيروه ! و وكّل الله ملائكته بالدُّعاء للصّائمين ، و لم يأمر بالدُّعاء لأحدٍ إلاّ استجاب لهم فيه ».

﴿١٢٣﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ [بن إبراهيم] ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نوم الصّائم عبادةٌ و نَفَسُه تَسبيحٌ »[2].

﴿١٢٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن عليّ ابن أبي‌حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثمان بن مَظْعُون « قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله! أردت أن أسألك عن أشياء، فقال : و ما هي يا عثمان ؟ قال : قلت : إنّي أردتُ أن أترَهّبَ ، قال : لا تفعل يا عثمان ، فإنَّ تَرَهُّبَ أُمّتي القعود في المساجد ، و انتظار الصّلاة بعد الصّلاة ، قال : فإنّي أرَدْتُ يا رسول الله أن أختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإنَّ اختصاء أُمّتي الصّيام ـ مع كلام طويل ـ ».

١٩٠

---

١ ـ كذا ، وفي الكافي : «من كَتَم صومه» و هذا هو الصّحيح .

٢ ـ أقول : الصّوم أمرٌ بين الصّائم و ربّه ، لا يطّلع عليه أحدٌ ، و سرٌّ بينه و بين معبوده ، بحيث لا يشرف عليه أحدٌ غير الله ـ سبحانه ـ ، و ذلك لأنّه أمرٌ مستورٌ بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الإمساك عن المفطرات ، أمّا فرقه والتحرّز عن المحرّمات الّتي حرّمها الشّارع في جميع الأوقات ممّا لا ريب فيه وهو أنّ المنهيّات إنّما حرّمت لمضارّها للإنسان و أمّا التحرّز عن المباحات بل الأعمال الّتي ربّما تستحبّ في غير أيّام الصّوم لا يساوي الكفّ عن المحرّمات ، لأنّه لا ضرر فيها للإنسان قطعاً ، و إنّما الصّوم هو غاية الخضوع لله تعالى ، و المراقبة لأوامره و نواهيه و امتثال أمره ، و احترام قوانينه فقط ، و أمّا في ترك المحرّم ربّما لم يعمله الإنسان لأجل الضّرر المسلّم فيه ، أو لأجل سقوطه في أعين النّاس ، و لومهم له لاحتمال وقوفهم عليه ، و ليس في الصّوم من هذه الأمور شيءٌ . و سبب فرح الصّائم عند الإفطار ـ كما جاء في الحديث ـ لإشعار الصّائم بأنّ المولى وفّقه لغلبة هواه و أيضاً بعدم تزلزله في إتيان ما كلّف به و مجيئه مظفّراً من تلك الجهاد ، وله فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في إتيانه بما فرض الله له .

ضع ﴿١٢٥﴾٦ ـ و عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشّعيريّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشّيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟! قالوا : بلى ، قال : الصّوم يسوّد وجهه ، والصّدقة تكسر ظهره ، والحُبُّ في الله و المؤازرة على العمل الصّالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وَتينه[1]، و قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : لكلّ شَيءٍ زكاة و زكاة الأجسام الصّيام »[2].

﴿١٢٦﴾ ٧ ـ و عنه، عن عليٍّ بن أسباط، عن حَكم بن مسكين ، عن إسماعيلَ بنِ يَسار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الرّجل ليصلّي رَكعتين فيوجب الله له بهما الجنّة، أو يصوم يوماً تطوُّعاً فيوجب الله له به الجنّة ».

ضع ﴿١٢٧﴾ ٨ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُعاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عَمْرِو بن جُمَيْع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل ـ : الصّيام جُنّة من النّار ».

ئ ﴿١٢٨﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال: ثلاث يذهبن البلغم و يزِدْن في الحفظ : السّواك ، والصّوم ، و قِراءَة القرآن ». ١٩١

﴿ ٨ ـ باب فضل شهر رمضان ﴾

﴿١٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عَمْرو الشّاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عِدّة الشُّهور عند الله اثنا عَشَر شَهراً في كتاب الله عزّوجلّ يوم خَلَق [الله]

---

١ ـ المؤازَرَة : المعاونة ، و قطع الدّابر كناية عن الاستيصال [أو المراد تابعوه وجنده] ، والوتين : عِرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه . (الوافي)

٢ ـ في الفقيه والكافي : «و زكاة الأبدان الصّيام» .

السّماوات والأرض ، فغُرَّة الشُّهور[١] شهر الله [وهو] شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان ليلة القدر ، و نزل القرآن في أوّل [ليلة من] شهر رمضان[٢]، فاستقبل الشّهر بالقرآن »[٣].

ن ﴿١٣٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن المِسْمَعيّ[٤] « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يوصي ولده : إذا دخل شهرُ رَمَضان فاجهدوا أنفسكم ، فإنّ فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال ، و فيه يكتب وفد الله الّذين يفدون إليه[٥]، و فيه ليلةٌ العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ».

كمح ﴿١٣١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلاّ أن يشهد عرفة ».

سل ﴿١٣٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ـ الحسين بن سَعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن سيف بن عَميرة ، عن عبدالله بن ـ عبيدالله ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا حضر شهر رمضان ـ و ذلك في ثلاث بقين من شعبان ـ قال لبلال : ناد في ـ
١٩٢ ↑ النّاس، فجمع النّاس ، ثمّ صعد المِنبر ، فحَمِدَالله و أثنى عليه ثمّ قال : « أيّها النّاس! إنّ هذا الشَّهْرَ قد خَصّكم الله به[٦] و هو سَيّد الشُّهور ، ليلةٌ فيه خَيرٌ من ألف ـ

---

١ ـ الفاء للتّعقيب الذّكري أي أوّلها، أو أشرفها وأفضلها، أو المنوّر من بينها . وفي النّهاية: غُرّة كلّ شيءٍ أوّله . ٢ ـ كأنّه أراد أنّ ابتداء نزوله في أوّل ليلة منه، وكماله في ليلة القدر .

٣ ـ المراد الأمر بتلاوته عند وروده أو أوّل ليلة منه .

٤ ـ الحديث موثّق في الظّاهر ، إذ الظّاهر أنّ المِسمعيّ هو مِسْمَع بن عبدالملك ، و يحتمل أن يكون ضعيفاً أيضاً . (المرآة) ٥ ـ أي يقدّر فيه حاجّ بيت الله، الوفد جمع وافد ـ كصحب جمع صاحب ـ ، يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً ، فكأنّ الحاجّ وفد الله ، و أضيافه نزلوا عليه رجاء برّه و إكرامه . (المرآة)

٦ ـ زاد به في الكافي : «و حضركم» ، وفي الفقيه : «إنّ هذا الشّهر قد حضركم» .

شهر ، تُغلق فيه أبواب النّار، و تُفتح فيه أبوابُ الجِنان ، فمن أدركه و لم يُغفر له فأبعَدَه الله ، و من أدرَكَ والدَيْهِ و لم يغفر له فأبعَدَه الله ، و من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ[1] فأبعدَه الله » ».

ص ﴿١٣٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عُلْوان ، عن عَمرِو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى النّاس فيقول : « يا معشرَ المسلمين ! إذا طلع هِلال شهر رَمضان غلّت مَرَدَة الشّياطين[2] و فتحت أبواب السّماء وأبواب الرَّحمة ، وغلّقت أبواب النّار[3] ، واستجيب الدُّعاء ، و كان لله فيه عند كلّ فَطْر عُتَقاء يعتقهم من النّار ، و ينادي منادٍ كلَّ ليلة : هل مِن سائل ؟ هل مِن مُستغفر ؟ اللّهمَّ أعطِ كلَّ مُنفقٍ خَلَفاً ، و أعط كلَّ مُمسِكٍ تَلَفاً[4] ، حتّى إذا طلع هِلال شوّال نودي المؤمنون أنِ اغدوا إلى جَوائزكم فهو يوم الجائزة » ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : أما والّذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدَّنانير والدَّراهم »[5].

ص ﴿١٣٤﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مَروانَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ لِلّهِ في كلِّ لَيلة مِن شهرِ رَمضان عُتَقاء و طُلَقاء مِنَ النّار ، إلاّ من أفطَر على مُسْكِرٍ ،

---

١ ـ زاد هنا في الكافي والفقيه : «فلم يغفر [الله] له».

٢ ـ «مردة» جمع مارد ، وهو العاتي ، أو جمع مريد ـ بفتح الميم ـ ، وهو الّذي لا ينقاد و لا يطيع.

٣ ـ فتح أبواب السّماء كناية عن نزول الرَّحمة ، أو استجابة الدّعاء ، أو كناية عن طُرق التّوجّه إلى الله سبحانه و السّؤال والاستغفار ، و فتح أبواب الرّحمة كناية عن كونه بحيث يأتي المكلّف فيه بما يوجب فتحها له ، و «غلقت أبواب النّار» كناية عن عدم إتيان العبد بما يوجب له العذاب.

٤ ـ «خلفاً» ـ بالتّحريك ـ أي عوضاً عظيماً في الدّارين ، و قوله : «أعط كلّ ممسكٍ» ذكر الإعطاء هنا للمشاكلة أو التهكّم. و قوله : «تلفاً» أي تلف المال والنّفس. (شرح الفقيه)

٥ ـ يعني ما هذه الجائزة دنيويّة ، بل هي المغفرة و الرّحمة و التّوفيق.

فإذا كان في آخر ليلةٍ منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه ».

مع ﴿١٣٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ[1] ، عن
١٩٣ أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نزلت التّوراة في ستّ مضين من شهر رَمضان ، و نَزَل الإنجيل في اثنتي عشرة مَضَت مِن شهرِ رَمضان ، و نَزَل الزّبور في ثماني عشرة مَضَت مِن شهرِ رَمضان ، و نَزَل الفُرقان في ليلة القَدْر ».

﴿ ٩ ـ باب سنن الصّيام ﴾

* ﴿١٣٦﴾ ١ ـ علي بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن‌ سُوَيد ، عن القاسم بن سليمانَ ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الصّيام ليس من الطّعام والشّراب وَحْدَه ، ثمّ قال : قالت مريم : « إنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوماً [2] » أي صَمْتاً ، فإذا صُمتم فاحفظوا ألسنتكم و غُضّوا أبصارَكم ، و لا تُنازِعوا و لا تُحاسِدوا ، قال : و سمع رَسول الله صلى الله عليه وآله امرءَةً تُسابُّ جارِيةً لها ـ و هي صائِمة ـ فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام ، فقال لها : كُلي ، فقالت : إنّي صائِمةٌ ، فقال : كيف تكونين صائمةً !!؟ وقد سببت جاريتَك ! إنّ الصّوم ليس من الطّعام و الشّراب ».

مع ﴿١٣٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صُمتَ فليصُم [معك] سَمعُك و بَصَرُك و شَعرُك و جلدُك ـ و عَدّد أشياء غير هذا ـ ، قال : و لا يكون يوم صومك كيوم فِطرك ».

* ﴿١٣٨﴾ ٣ ـ و عنه ، عن الحسين ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن‌

---

١ ـ يعني البطائني ، عن الأسديّ .

٢ ـ سورة مريم : ٢٦ . وقيل : الاستشهاد من حيث أنّه أطلق الصّوم على الصّمت ، و لعلّ الاستشهاد بالآية لرفع الاستبعاد عن إطلاق الصّوم على الأعمّ من الكفّ عن الطّعام والشّراب ، و بيان أنّ هذا الإطلاق غير خارج عن مدلوله اللّغويّ . و في أكثر نسخ الكافي بل كلّها : «إنّي نذرت للرّحمن صوماً ـ أي صَوماً صَمتاً ـ ».

سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صمتَ فليصُم معك سمعك و بصرُك من الحرام والقبيح ، و دَعِ المِراءَ و أذَى الخادِمَ ، و ليكن عليك وَقارُ الصّوم ، و لا تجعل يوم صَومِك كيوم فطرك ».

١٩٤ أ

صح ﴿١٣٩﴾ ٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تنشد الشّعر بليل[1]، و لا تنشد في شهر رَمضان بليل و لا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنّه فينا ؟ قال : و إن كان فينا »[2].

صح ﴿١٤٠﴾ ٥ ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل ابن يسار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صام أحدكم الثّلاثة الأيّام في الشّهر فلا يجادلنّ أحداً ، ولا يجهل و لا يسرع إلى الأيمان و الحَلْف بالله ، و إن جَهِل عليه أحدٌ فليتحمّل »[3].

صح ﴿١٤١﴾ ٦ ـ و عنه ، عن محمّدبن يحيى[*]، عن حمّاد بن عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تكره رِواية الشّعر للصّائم ، وللمُحرم ، وفي الحرم ، و في يوم الجُمُعة ، و أن يُروى باللّيل ، قال : قلت : و إن كان شِعر حقٍّ ؟ قال : و إن كان شِعر حقٍّ ».

ق أو ح ﴿١٤٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي-

---

١ ـ الإنشاد : قراءة الشّعر ، و الشّعر غلب على المنظوم من القول ، و أصله الكلام التخييليّ الّذي هو أحد الصناعات الخمس ، نظماً كان أو نثراً ، و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة و المناجات مع الله سبحانه ـ ممّا لم يكن فيه تخييل شعريّ ـ مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما ورد أنّ «ما لا بأس به من الشّعر فلا بأس به». (الوافي) * ـ يعني الخزّاز الثّقة.

٢ ـ أي في مدحنا ، لأنّ كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التّخييل الشّعريّ. (الوافي)

٣ ـ قوله : «جهل عليه» أي أظهر الجهل ، و لعلّ المراد منه إن شتمه أحد بطريق الجهالة و آذاه فيتحمّل و لا يتعرّض لجوابه. وقد روى الكلينيّ ـ رحمه الله ـ بإسناده «عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما من عبد صالح يُشتم فيقول : إنّي صائم سلامٌ عليك ، لا أشتمك كما شتمتني ، إلاّ قال الرّبّ ـ تبارك و تعالى ـ : استجار عبدي بالصّوم من شرّ عبدي ، [فلقد أجرته من النّار]» ، والمراد بقوله : «عبدي» ـ أوّلاً ـ :المشتوم ، و بالثّاني : الشّاتم.

عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ اللهَ كَرِهَ لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي ، و أتباعهم من بعد[ي] : الرَّفث في الصّوم »[1].

﴿ ١٠ ـ باب سنن شهر رمضان ﴾

ضع ﴿ ١٤٣ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد ابن النَّضر الخزّاز ، عن عَمرِو بن شمر ، عن جابر بن يزيدَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله : يا جابر ! هذا شهر رمضان ، من صام نهاره و قام وِرداً مِن لَيله[2]، و عفَّ بطنَه و فَرْجَه ، و كفَّ لسانَه خرج مِن ذنوبه كخروجه من الشَّهر ، فقال جابر : يارسول الله ما أحسن هذا الحديث! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر و ما أشدَّ هذه الشُّروط ! ». ↑ ١٩٥

ضع ﴿ ١٤٤ ﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُروَة ، عن عبدالله بن‌ بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن اللَّيالي الَّتي يُستحبّ فيها الغُسل في شهر رَمضان ، فقال : ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين ، و قال : في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وَفْدُ الحاجّ ، و « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [3] » ، وليلةِ إحدى وعشرين : رفع فيها عيسى عليه السلام ، و [فيها] قُبِضَ وصيُّ موسى عليه السلام ، و فيها قُبِضَ أمير المؤمنين عليه السلام ، و ليلة ثلاث و عشرين : و هي ليلة الجُهَنيّ[4]، و حديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ منزلي

---

١ ـ الرّفث : الجماع والفحش والمراد هنا الثّاني . (الوافي) أقول : في الخصال في أبواب الخصال الستّة بإسناده عن ابن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي ، العبث في الصّلاة ، و الرّفث في الصّوم ، و المنّ بعد الصّدقة ، و إتيان المسجد جنباً ، و التّطلّع في الدّور ، و الضّحك بين القبور» . وقال في النّهاية : الرّفث كلمة جامعة لكلّ ما يريده الرّجل من المرءَة ، وفي القاموس : الرَّفث ـ محرّكة : الجماع و الفحش .

٢ ـ قوله عليه السلام : «ورداً» هو بالكسر : ما يواظب عليه من عبادة و تلاوة و غيرها . (المرآة)

٣ ـ الدّخان : ٤ . ٤ ـ اسمه عبدالله بن أُنَيس الأنصاريّ . (كما قاله الصّدوق (ره)) .

ناءٍ[١] عَنِ المدينة فمُرْني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث و عشرين ».

و قد قدّمناه في كتاب الصّلاة في باب عمل شهر رَمضان ما يستحبُّ أن يقوله الإنسان من الدُّعاءِ و قِراءَة القرآن[٢]، فلا وجه لإعادته ههنا، و فيه كفاية إن شاء الله.

﴿ ١١ ـ باب الدُّعاء عند طلوع الهلال [٣] ﴾

ضع ﴿ ١٤٥ ﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عُمَرَ اليمانيّ، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُهلَّ هِلال شَهر رَمَضان استقبل القِبلَةَ و رفع يديه فقال: « اَللّٰهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَ الإيمَانِ، وَ السَّلامَةِ وَالإِسْلامِ، وَ اَلْعَافِيَةِ اَلْمُجَلَّلَةِ [٤]، وَ اَلرِّزْقِ اَلْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الأَسْقَامِ، اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلاوَةَ اَلْقُرْآنِ فِيهِ، اَللّٰهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ [٥] » ». ١٩٦

ضع ﴿ ١٤٦ ﴾ ٢ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ ابن أسباط، عن الحكم بن مِسكين قال: حدَّثنا عَمرُو بن شِمر « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهلَّ هِلال شهر رَمضان أقبل إلى القِبلة و قال: « اَللّٰهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَ اَلإِيمَانِ وَ اَلسَّلامَةِ وَ اَلإِسْلامِ، وَاَلْعَافِيَةِ-

---

١ ـ نأى و ينأى نَأياً فلاناً، و نأى عن فلانٍ: بَعُد عنه فهو «ناءٍ».

٢ ـ راجع المجلّد الثالث الباب الرابع و الخامس.

٣ ـ قال الكفعميّ ـ رحمه الله ـ: يقال للقمر من أوّل الشّهر إلى ثلاث ليال: «هِلال»، ثمّ يقال له: «قَمَر» إلى آخر الشّهر. و سمّي «هِلالاً» لأنّ النّاس يرفعون أصواتهم عند رؤيته.

٤ ـ سحاب مجلّل، أي مجلّل الأرض بالمطر أي يعمّ. (الصّحاح) و يمكن أن يكون على صيغة المفعول، يعني العافية الّتي جللت علينا و جعلت كالمجلّ شاملة للنّاس.

٥ ـ «سلّمه لنا» هو أن لا يغمّ الهلال في أوّله و آخره، فيلتبس علينا الصّوم والفطر، وقوله: «تسلّمه منّا» أي أعصمنا من المعاصي فيه، أو تقبّله منّا يعني تقبّل منّا ما نأتي فيه من العبادات والقربات. و في بعض نسخ الكافي: «وسلّمه منّا».

ٱلْمَجَلَّةِ ، ٱللّٰهُمَّ ٱرْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلاوَةَ ٱلْقُرْآنِ فيهِ ، ٱللّٰهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ » ».

ضع ﴿١٤٧﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن إبراهيم النَّوفَليِّ ، عن الحسين بن المختار ـ رفعه ـ قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهِلال فلا تَبْرَح و قل : « ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذا ٱلشَّهْرِ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ ، وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ مَا فيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ٱللّٰهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَ ٱلإِيمَانِ ، وَ ٱلسَّلامَةِ وَ ٱلإِسْلامِ ، وَ ٱلْبَرَكَةِ وَ ٱلتَّقْوىٰ ، وَ ٱلتَّوفيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضى » ».

﴿ ١٢ ـ باب فضل السّحور ﴾
﴿ و ما يستحبّ أن يكون عليه الإفطار ﴾

ثق ﴿١٤٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن السَّحور لِمَنْ أراد الصَّوم[1] ، فقال : أمّا في رَمَضان فإنَّ الفضل في السَّحور و لو بِشَرْبَةٍ من ماء ، فأمّا التَّطوُّع في غير رَمَضان فمن أحبَّ أن يتسحَّر فليفعل و من لم يفعل فلا بأس ». ↑ ١٩٧

ضع ﴿١٤٩﴾ ٢ ـ عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ ، عن مُعاذ ابن ثابت أبي الحسن ، عن عَمرو بن جُمَيع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : تسحّروا ولو بِجَرْع الماء ، ألا صلواتُ الله على المتسحّرين ».

ثق ﴿١٥٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أفضل سحوركم السَّويق

---

١ ـ في النّهاية : و فيه ذكر السّحور مكرّراً في غير موضع ، وهو ـ بالفتح ـ : اسم ما يتسحّر به من الطّعام والشّراب ، و ـ بالضّمّ ـ : المصدر ، والفعل نفسه ، و أكثر ما يروى بالفتح ، و قيل : إنّ الصّواب ـ بالضّمّ ـ ، لأنّه بالفتح الطّعام ؛ و البركة و الأجر و الثّواب في الفعل لا في الطّعام.

والتّمر ».

ابوعلي ﴿١٥١﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السّحور بَرَكة ، قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تَدَعُ أُمّتي السّحور ولو على حشفة »[1].

ضع ﴿١٥٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن عبدالسّلام بن سالم ، عن سيفِ بنِ عَميرَة ، عن عَمرِو بن شِمر ، عن جابر «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين ، قلت : رَحِمكَ اللهُ و ما الأسودانِ ؟ قال : التّمر والماء ، و الزّبيب و الماء ، و يتسحّر بهما ».

ثق ﴿١٥٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و فُضَيل « عن أبي جعفر عليه السلام في رَمضان تصلّي ثمّ تفطر ، إلاّ أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فإن كنتَ معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ، ثمّ صلّ و إلاّ فابْدَءْ بالصّلاة ، قلت : و لِمَ ذلك ؟ قال : لأنّه قد حضرك فرضان : الإفطار والصّلاة ، فابدء بأفضلهما[2]، و أفضلهما الصّلاة ، ثمّ قال : تصلّي و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك ، فتختّم بالصّوم أحبُّ إليّ ». ↑ ١٩٨

ضع ﴿١٥٤﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله محمّد بن أحمدَ الرّازيّ[3]، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزَةَ ، عن رِفاعة بن موسى ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السّحور على صيام النّهار ، و

---

١ ـ «على حشفة» التّاء للوحدة ، والحشف ـ بالتّحريك ـ : أردى التّمر ، و اليابس الفاسد منه . (النّهاية)

٢ ـ يمكن الاستدلال به على حرمة الوصال في الصّوم ، و إن لم يكن بالنيّة . (ملذ)

٣ ـ هو الجاموراني الّذي استثناه القمّيّون من كتاب نوادر الحكمة . و في بعض النّسخ : «محمّد بن عبدالله الرّازيّ» و هو تصحيف .

بالنّوم عند القَيلولَة على قيام اللّيل ».

صع ﴿١٥٥﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ـ عن رَجُلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الإفطار على الماء يغسل ذنوبَ القلب ».

رفع ﴿١٥٦﴾ ٩ ـ و عنه ، عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لو أنَّ النّاس تسحّروا و لم يفطروا على ماءٍ ما قدروا واللهِ أن يصوموا ـ الدّهر »[1].

ن ﴿١٥٧﴾ ١٠ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يفطر على اللّبن ».

سد ﴿١٥٨﴾ ١١ ـ عليٌّ بن الحسن ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يستحبُّ للصّائم إن قوي على ذلك أن يصلّي قبل أن يفطر ».

﴿ ١٣ ـ باب القول و الدُّعاء عند الإفطار ﴾

ابو ﴿١٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النَّوْفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام « قال : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال : « اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وَ على رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ، ذَهَبَ اَلظَّمَأ ، وَ اَبتَلّتِ اَلْعُرُوقُ ، وَ بَقِيَ اَلأَجْرُ[2] » ». ١٩٩

﴿١٦٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن سَعدانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تقول في كلِّ ليلة من شهر رَمضان عند الإفطار إلى آخره : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي أَعَانَنَا فَصُمْنَا ، وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ،

---

١ ـ في الفقيه : «لو أنّ النّاس تسحّروا ثم لم يفطروا إلاّ على الماء لقدروا على أن يصوموا ـ الدّهر» ، و هو الصّواب ، و ما في نسخة الكتاب يحتمل السّهو بزيادة «ما» ، وقال العلاّمة ـ المجلسي ـ رحمه الله ـ : يحتمل أن يكون «الدّهر» هنا ظرفاً للنّفي أو الصّوم ، والأوّل أظهر ، فتدبّر .

٢ ـ يحتمل أن يكون قوله : «ذهب ـ إلخ» جزءاً من الدّعاء ، و الظّمأ : العطش أو أشدّه .

اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ ، وَسَلِّمْنا فيهِ وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا في يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ- ٱلَّذي قَضىٰ عَنَّا [1] يَوماً مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ » ».

* ﴿١٦١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن بن أبي الجهم(*) عن عبدالله بن مَيمون القَدّاح ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهم السلام « قال : جاء قنبر ـ مولى عليٍّ عليه السلام ـ بفطره إليه ، قال : فجاءَ بجراب فيه سَويق عليه خاتم ، قال : فقال له رَجلٌ : يا أميرالمؤمنين ! إنَّ هذا لهو البُخل تختم على طعامك !؟! قال : فضَحِك عليٌّ عليه السلام ، قال : ثمَّ قال : أو غير ذلك [2] ؟ لا أحبّ أن يدخل بطني شَيءٌ إلاّ شَيءٌ أعرف سَبيله [3]، قال : ثمَّ كسر الخاتم فأخرج منه سَويقاً فجعل منه في قَدح فأعطاه إيّاه فأخذ القدح ، فلمّا أراد أن يشربَ قال : « بِسْمِ ٱللّٰهِ ، اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وَ عَلىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّميعُ ٱلْعَليمُ » ».

و ما ذكره في الكتاب من الدُّعاء في كلّ يوم و ليلة ، و شرح الصّلوات والتّسبيح فقد مضى مستوفى ، فلا وجه لإعادته [4]. ↑ ٢٠٠

﴿ ١٤ ـ باب فضل التّطوُّع بالخيرات ﴾

* ﴿١٦٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي‌عُمَير ، عن سَلَمة ـ صاحب السّابريّ ـ ، عن أبي‌الصّبّاح الكنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من فَطّر صائماً فله مثل أجره » ».

* ﴿١٦٣﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : فطرك أخاك الصّائم أفضل من صيامك » ».

---

١ ـ أي وفّقنا لأداء صومه .

٢ ـ في بعض النّسخ : «قال : أُفّ عن ذلك» .

٣ ـ بأنّه حلال واقعيّ ، لا الشّرعيّ فقط . و في بعض النّسخ : «أن يدخل بطني شيءٌ لا أعرف سبيله» . * ـ كذا، والظّاهر: «عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن الجهم» .

٤ ـ راجع المجلّد الثّالث ص ١٣٤ إلى ١٨٧ .

صح ﴿ ١٦٤ ﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن مَهزيار[١]، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسْعَدَة بن صَدَقة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: دخل سَدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان، فقال: يا سَدير هل تدري أيَّ ليالٍ هذه؟ فقال: نَعَم فِداكَ أبي، هذه ليالي شهر رَمضان، فماذا[٢]؟ فقال له: أتقدر على أن تعتق في كلِّ ليلة من‌ اللّيالي عشرَ رِقاب مِن وُلْدِ إسماعيلَ؟ فقال له سَدير: بأبي أنت و أُمّي لا يبلغ مالي ذلك! ـ فما زالَ ينقص حتّى بلغ به رَقبة واحِدة في كلِّ ذلك يقول: لا أقدِر عليه، ـ فقال له: فما تقدر أن تفطر في كلِّ ليلة رَجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى و عشرة، فقال له أبي عليه السلام: فذلك الَّذي أردت، يا سَدير إفطارك أخاك المسلم يَعدِل رقبة من ولد إسماعيل ».

صح ﴿ ١٦٥ ﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن حمّاد بن زيد[٣]، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شَيءٌ، و ما عمل بقوّة ذلك الطّعام من برّ ». ٢٠١

أو مجهول ﴿ ١٦٦ ﴾ ٥ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان[٤]، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌الوَرْد، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: خطب رَسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شَعبان، فحمد اللهَ و أثنى عليه و تكلّم بكلام، ثمَّ قال: قد أظلّكم شهرُ رَمضان، مَن فطّر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عزّ و جَلَّ عتق رَقبة، و مغفرة ذنوبه فيما مضى، قيل له: يا رَسول الله ليس كلّنا نقدر أن نفطّر صائماً، قال: إنَّ الله كريمٌ يعطي هذا الثَّواب لمن لا يقدر إلاّ على مَذقة من لبن يفطّر به صائماً، أو شربة من ماء عَذب، أو تُميرات، لا يَقْدِر على أكثر من ذلك ».

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «علي بن إبراهيم» كما في الكافي.

٢ ـ يعني فماذا أفعل في تلك اللّيالي؟ وفي الكافي: «فما ذاك؟».

٣ ـ هو محمّد بن حمّاد بن زيد الحارثيّ، ثقة، روى أبوه عن أبي‌عبدالله عليه السلام، له كتاب.

٤ ـ في بعض النّسخ: «جعفر بن عثمان»، والخبر طويل مرّ مع بيانه ص٢٠٥.

﴿ ١٥ ـ باب ما يفسد الصّيام ﴾
﴿ و ما يخلّ بشرائط فرضه و [ما] ينقض الصّيام ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و يفسد الصّيام الأكل متعمّداً ، و الشّرب ، والجماع ، و الارتماس في الماء ، و الكذب على الله و على رسوله و الأئمّة عليهم السلام ، فهذا ممّا يفسد الصّيام و يجب على فاعلها القضاء والكفّارة ، و يفسده أيضاً ـ الحُقْنة والسّعوط[1] و ازْدِراد الشّيء ، كالقطعة من الحَصَاة والخَرَزَة متعمّداً و يجب القضاء والكفّارة ﴾.

صح ﴿١٦٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يضرُّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاثَ خصال : الطّعام والشّراب ، والنِّساء ، والارتماس في الماء »[2]. ↑ ٢٠٢

ق ﴿١٦٨﴾ ٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن يونسَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الكَذْبة تنقض الوضوء ، و تفطر ـ الصّيام ، قال : قلت : هَلَكنا ! قال : ليس حيث تذهب ، إنّما ذلك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله و على الأئمّة عليهم السلام »[3].

---

١ ـ السّعوط ـ بالفتح ـ : هو مايجعل من الدّواء في الأنف . (النهاية) وازدرد اللّقمة: بلَعها .

٢ ـ تقدّم الخبر بلفظه و سنده في باب ماهيّة الصّيام . وفي بعض النّسخ : «أربع خصال» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قال في الإيضاح : ذهب المرتضى والشّيخان ، والقاضي و عليّ ابن بابويه ، وأبوالصّلاح إلى فَساد الصّوم بالارتماس بهذا الخبر ، و في الدّلالة نظر ، إذ لحوق الضّرر أعمّ من البطلان ؛ إذ ربما يحصل باللّحوق الإثم بالتّحريم ـ انتهى ، وقال في المدارك : ذهب الأكثر إلى أنّه مفسد للصّوم ، و به قال المرتضى وادّعى الإجماع ، وقال ابن إدريس : إنّه مكروه ، وقال الشّيخ في الاستبصار : إنّه محرّم ، و لا يوجب قضاءً ولا كفّارة .

٣ ـ اختلف الأصحاب في فساد الصّوم بالكذب على الله أو على رسوله و على الأئمّة عليهم السلام بعد اتّفاقهم على أنّ غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصّوم و إن كان محرّماً ، فقال الشّيخان ←

قوله عليه السلام: « تنقض الوضوء » أي تنقض كمال الوضوء و ثوابه ، و وجهه- الّذي يستحقّ به الثّواب ، لِأنّه لو لم يفعله كان ثوابه أعظم ، ومراتبه أزيد وأكثر ، و لم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه إعادة الوضوء ، لأنّا قد بيّنّا في كتاب- الطّهارة ما ينقض الوضوء و ليس من جملتها ذلك .

ن ﴿ ١٦٩ ﴾ ٣ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رجلٍ كذب في شهر رَمَضان ، فقال : قد أفطر و عليه قضاؤه ، و هو صائمٌ يُقضي صومه و وضوءَه إذا تَعَمّد » .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : « يقضي وضوءَه » على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطّهارة ، و ليس يلزم على ذلك قضاء الصّوم[1] لأنّا لو خلّينا و ظاهر الخبر ، كنّا نقول بوجوب قضاء الطّهارة أيضاً ، و إنّما صرفناه إلى- الاستحباب للدّليل الّذي قدّمناه ، و ليس ذلك موجوداً في قضاء الصّوم فبقي على ظاهره في وجوب القَضاء على مَن فعل ذلك على العَمد دون النّسيان .

صح ﴿ ١٧٠ ﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن- الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصّائم يستنقع في الماء ولا يرمُس رأسه » .

صح ﴿ ١٧١ ﴾ ٥ ـ وعنه[2] ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يرمُس الصّائم و لا المحرم رأسه في الماء » . ٢٠٣

صح ﴿ ١٧٢ ﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه سأله عن الرّجل يحتقن ـ تكون به العِلّة ـ في شهر رمضان ، فقال : الصّائم لا يجوز له أن يحتقن »[3] .

← والمرتضى في الانتصار : إنّه مفسد للصّوم ، و يجب به القضاء و الكفّارة ، وقال السيّد في الجُمَل ، و ابن إدريس : لا يفسد ، و هو المعتمد . (المدارك) ١ ـ أي على وجه الاستحباب .

٢ ـ الضّمير راجع إلى ابن أبي عمير ، و في الآتي (برقم ١٧٢) إلى ابن سعيد .

٣ ـ قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد- الصّوم ، و أطلق ، وقال عليّ بن بابويه : و لا يجوز للصّائم أن يحتقن ، و قال ابن الجنيد : و يستحبّ للصّائم الامتناع من الحقنة ، لأنّها تصل إلى الجوف ، واستقرب العلّامة في المختلف أنّها

والّذي رواه:

ف ﴿١٧٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه[١] «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطّف[٢] بالأشياف يستدخله الإنسان ـ و هو صائمٌ ـ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد».

فمحمولٌ على الأشياف الّتي لا تصعد إلى جوف الإنسان لكونه جامداً غير مائع، فأمّا الاحتقان بالمايعات فإنّه لا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه.

صح ﴿١٧٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌ الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الصّائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه، و يتبرّد بالثّوب و ينضح المِرْوَحَة، و ينضح البوريا، و لا يغمس رأسه في الماء»[٣].

ف ﴿١٧٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليٍّ بن الحسن، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عليٍّ بن رِباط، عن ابن مُسكانَ، عن لَيثٍ‌ المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يحتجم و يصبُّ في أُذنه الدُّهْن، قال: لا بأس إلاّ السَّعوط فإنّه يكره»[٤]. ٢٠٤

← مفطرة مطلقاً، و يجب بها القضاء خاصّة، و قال الشّيخ في جملة كتبه و ابن إدريس: تحرم الحقنة بالمائع خاصّة، و لا يجب بها قضاء و لا كفّارة، و استوجه المصنّف في المعتبر: تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الإفساد، وهو المعتمد.

١ ـ السّند في الكافي هكذا: «أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه ـ إلخ». و على ما في المتن المراد بـ«عليّ بن الحسن» عليّ بن الحسن الميثميّ ظاهراً، و سقط «عن أخيه» وهو أحمد بن الحسن الميثميّ الواقفي، وهو الصّواب كما يأتي هذا السّند إلى هنا بعينه تحت رقم ٩ من الباب، و «أحمد بن محمّد» هو ابن عقدة الكوفي.

٢ ـ التّلطّف: هو إدخال الشّيء في الفرج، و ألطف الرّجل البعير: أدخل قضيبه في الحياء، و ذلك إذا لم يهتد لموضع الضّراب. (الصّحاح)

٣ ـ يدلّ على جواز التّبريد، و لا ينافي قول المشهور بالكراهة.

٤ ـ في المدارك: المشهور كراهة التسعُّط بما لايتعدّى إلى الحلق، وقال الصّدوق في الفقيه: «لايجوز للصّائم أن يتسعّط»، و نقل عن المفيد و سَلّار أنّهما أوجبا به القضاء و الكفّارة، و أمّا السّعوط بما يتعدّى إلى الحلق فالمشهور أنّ تعمّده يوجب القضاء و الكفّارة، و يمكن المناقشة فيه.

ضع ﴿١٧٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن- زياد، عن الرّيّان بن الصَّلْت، عن يونسَ(كذا)« قال: الصّائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه و قد تمّ صومُه، و إن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، فالأفضل للصّائم أن لا يتمضمض ».

وقد بيّنّا في باب سنن الصّيام ما يجب أن يجتنبه الصّائم ممّا ينقض الصّوم فلا وجه لإعادته، و نحن نبيّن في الباب الّذي يليه ما يجب منه القضاء و الكفّارة من جملة ما قدّمنا ذكره إن شاء الله تعالى.

﴿ ١٦ ـ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يومٍ ﴾
﴿ مِن شهـر رمضـان ﴾

(و من أفطر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشُّرب أو الجماع أو- الكذب على الله [أ]و على رسوله ﷺ [أ]و على الأئمّة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رَقَبة أو إطعام سِتّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، أيّ هذه- الثّلاثة فعل أجزءَه، و إن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً متتابعات، فإن لم يقدر فليتصدّق بما أطاق أو فليصم ما استطاع).

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ٢٠٥ ↑ «في رَجُل أفطر في شهر رَمَضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عُذر؟ قال: يعتق نَسَمَة، أو يصوم[1] شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق ».

ح ﴿٥٩٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل،

---

١ ـ يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ تلك الخصال على التّخيير، و ذهب ابن- أبي‌عقيل، والمرتضى ـ في أحد قوليه ـ إلى التّرتيب العتق ثمّ الصّيام ثمّ الإطعام. (المرآة)

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل أفطر يوماً من شهر رَمضان متعمّداً ، فقال : إنّ رَجلاً أتى النَّبيّ صلى الله عليه وآله « فقال : هَلكت يا رسول الله ، فقال : و ما لك ؟ قال : النّار يا رسول الله ، فقال : و ما لك ؟ فقال : وقعتُ على أهلي ، فقال : تَصدَّق واستغفر رَبّك ، فقال الرَّجل : فوالَّذي عَظُمَ حقُّك ما تَركتُ في البيت شيئاً قليلاً و لا كثيراً ، قال : فدخل رَجل من النّاس بِمكتَل من تَمر[1] فيه عِشرونَ صاعاً يكون عشرة أصْوُع بصاعِنا ، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التَّمر فتصدَّق به ، فقال : يا رَسول الله على مَن أتصدَّق به و قد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليلٌ ولا كثيرٌ ؟! قال : فخذه فأطعمه عيالك و استغفر الله عَزَّوجَلَّ ، قال : فلمّا رَجعنا قال أصحابنا : إنّه[2] بدءَ بالعِتق[3]، قال : أعتق أو صُم أو تصدَّق » .

ح ﴿١٧٩﴾ ٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ وقع على أهله في شهر رَمضان فلم يجد ما يتصدَّق به على سِتّين مِسكيناً ؟ قال : يتصدّق بما يطيق » .

صح ﴿١٨٠﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَعْبَثُ بأهلِه في شهر رَمضان حتّى يُمني ، قال : عليه مِن الكفّارة مثلُ ما على ٢٠٦↑ الَّذي يُجامع »[4].

---

١ ـ المكتل ـ بكسر الميم ـ : الزّنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

٢ ـ أي الإمام عليه السلام .

٣ ـ وفي الكافي : «فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنّه بدء بالعتق فقال : أعتق أو صم أو تصدّق». وقال العلّامة المجلسي (ره) ـ في قوله : «إنّه» ـ : أي الصّادق عليه السلام بدء بالعتق عند ذكر الكفّارة في مجلس آخر ، أو في هذا المجلس و غفل جميل عنه ـ انتهى .

٤ ـ أجمع العلماء كافّة على أنّ الاستمناء يفسد الصّوم ، و أمّا الإمناء الواقع عقيب اللّمس فقد أطلق المحقّق في الشّرائع والمعتبر أنّه كذلك ، وهو مشكل ، خصوصاً إذا كانت الملموسة محلّلة ←

ثو ﴿١٨١﴾ ٥ ـ و عنه[١]، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعَةَ «قال: سألته[٢] عن رجل أُخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رُفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: فليقتل في الثّالثة».

كصح ﴿١٨٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مُدّ ـ بمدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أفضل ـ»[٣].

صح ﴿١٨٣﴾ ٧ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن المشرقيّ[٤]، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجُل أفطر من شهر رَمضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من‌الكفّارة، فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رَمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم».

و ليس في هذه الأخبار تناقض لأنّ الّذي يجب على المفطر يوماً متعمّداً أحد الثّلاثة الأشياء: عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين يصومهما، أيّ الثّلاثة فعل أجزءَه ذلك، فمتى لم يقدر على واحدة منها يصوم ما يقدر عليه، ويتصدّق بما يمكنه، وهذا مع اختلاف أحوال النّاس من‌الضّعف والقوّة. و قد قيل: إنّه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً من العتق والإطعام.

← و لم يقصد بذلك الإمناء، و لا كان من عادته ذلك، و الأصحّ أنّ ذلك يفسد الصّوم إذا تعمّد الإنزال بذلك، أو كان من عادته ذلك.

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ. ٢ ـ كذا مضمراً.

٣ ـ كذا، ولا معنى لقوله: «أفضل»، و قد رواه في الاستبصار عن كتاب سعد أيضاً و فيه بدل ذلك «مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله»، و سيأتي الخبر في باب زيادات الصّوم تحت رقم ٥٣ ص٢٠٤ عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب باللّفظ الّذي قلناه.

٤ ـ هو هاشم بن إبراهيم الخُتليّ العبّاسيّ البغداديّ، روى عن الرّضا عليه السلام، له كتاب.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

٢٠٧ ﴿١٨٤﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن إسماعيل بن‌ مَرَّار ؛ و عبدالجبّار بن [المبارك ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن‌ مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ؛ و سَماعَةَ بن مِهرانَ « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن‌ الرّجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يَقدِر على الصّيام ، و لم يَقدِر على العِتق ، ولم يَقدِر على الصَّدقة ، قال : فليَصُم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام »[1].

﴿١٨٥﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه سعد ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى‌ السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل و هو صائم فيجامع أهله[2]، فقال : يغتسل و لا شيءَ عليه ».

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا جامع ناسياً دون العَمْد فلا يلزمه شيءٌ ،

---

١ ـ قال في المدارك : إطلاق وجوب الشّهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفّارة أو نذر و ما في معناه ، و ما لو وجبا في الكفّارة تعييناً أو تخييراً و هو مشكل بإطلاقه ، و المستند ما رواه أبوبصير و سَماعة ، و مقتضاها الانتقال إلى صوم الثّمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثّلاث في الكفّارة ، لكنّها ضعيفة السّند . والأصحّ الانتقال بعد العجز عن الخصال الثّلاث في الكفّارة المخيّرة إلى التّصدّق بالممكن ، كما اختاره ابن الجنيد والصّدوق في المقنع لصحيحة عبدالله بن‌ سنان ، و جمع الشّهيد في الدّروس بين الرّوايتين بالتّخيير ، و جعل العلّامة في المنتهى التّصدّق بالممكن بعد العجز عن صوم الثّمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم الثّمانية عشر التّتابع ؟ قيل : لا ، لإطلاق الخبر . وقيل : نعم ، لأنّه بدل من صوم يعتبر فيه التّتابع ـ انتهى . وفي الاستبصار بتفاوت ، و فيه : «سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصّيام و لم يقدر على الصّدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة أيّام ثلاثة أيّام».

٢ ـ كذا ، و فيه سقط ، والصّواب كما في الفقيه تحت رقم ١٨٩٤ : «عن الرّجل ينسى وهو صائم فجامع أهله ـ إلخ» ، وعليه فلا يحتاج إلى تأويل المؤلّف هنا و في الاستبصار ، ولو لا السّقط كان بدل «وهو صائم فيجامع أهله» «الصّائم يجامع أهله» لا كما فيه .

(قاله الأُستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة)

والحال ما وصفناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به مَن لا يَعلم أنّ ذلك لا يسوغ له في الشّريعة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿١٨٦﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن علي ، عن علي ابن النُّعمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن زُرارةَ ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قالا جميعاً: سألنا أباجعفر عليه السّلام عن رَجل أتى أهله في شهر رَمَضان، وأتى أهله و هو مُحرم ، و هو لا يرى إلاّ أنّ ذلك حَلالٌ له ، قال : ليس عليه شيءٌ».

﴿١٨٧﴾ ١١ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعَة « قال : سألته عن رَجل أتى أهله في شهر رَمضان متعمّداً ، فقال : عليه عِتق رقبة،وإطعام سِتّين مسكيناً،وصيام شهرَين متتابعين ، و قضاء ذلك اليوم ، و أنّى له مثل ذلك اليوم »[1].

فيحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر التّخيير دون الجمع ، لأنّها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى : « فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَ ثُلٰثَ وَ رُبٰعَ[2] » و إنّما أراد مَثنى أو ثلاث أو رُباع ، و لم يرد الجمع. ٢٠٨

و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم- الوَطئ فيها مثل الوَطئ في الحيض أو في حال الظّهار قبل الكفّارة ، فإنّه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفّارات الثّلاث لأنّه قد وطِئ محرّماً في شهر رمضان.

يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه :

﴿١٨٨﴾ ١٢ ـ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالواحد بن محمّد بن عُبْدُوس النّيسابوريّ ، عن عليّ بن محمّد بن قُتَيبة ، عن حَمدانَ بنِ سليمانَ ، عن عبدالسّلام بن صالح الهَرَويّ « قال : قلت للرّضا عليه السلام: يا بن رَسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رَمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ، و روي عنهم أيضاً كفّارة واحدة ، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرّجل حراماً ، أو أفطر على حَرام في شهر رمضان

---

١ ـ أي مع كلّ ذلك لا يبلغ الصّوم. ٢ ـ النّساء : ٣.

فعليه ثلاث كفّارات : عِتق رَقَبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام سِتّين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان [قد] نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحِدة ، و إن كان ناسياً فلا شيءَ عليه »[1].

فأمّا ما عدا هذه الأشياء الّتي عدّدناها فليس في شيء منها كفّارة و لا قضاء ، لأنّ الأخبار الّتي وردت فيها إنّما وَرَدت كلّها على طريق الكَراهية ، و على أنّ الأولى تجنّبها ، فمنها ما رواه :

س ﴿١٨٩﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يكره للصّائم أن يرتمس في الماء ».

ه ﴿١٩٠﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن عِمران بن موسى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجلٌ صائم ارْتمس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء و لا يعودنّ ». ↑ ٢٠٩

فأمّا حكم الجنب باللّيل :

فقد ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ أنّ من أجنب فنام على نيّة أن يغتسل قبل الفجر فاستمرَّ به النّوم إلى طلوع الفجر فليس عليه قضاء و لا كفّارة بل يغتسل ويصوم[2]، فإن انتبه ثمّ نام ثانياً و نوى أن يغتسل قبل الفجر ، و استمرَّ به النّوم إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفّارة ، فإن نام ثالثاً فعليه القضاء و الكفّارة ﴾.

فأمّا الّذي يدلُّ على القسم الأوّل ما رواه :

صع ﴿١٩١﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ ،

---

١ ـ اعلم أنّ القول بوجوب كفّارة الجمع على من أفطر على محرّم للشّيخ في كتابي الاخبار ، والصّدوق و بعض المتأخّرين ، والمشهور عدم الفرق ، و حمله في المعتبر على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ راجع الخبر الّذي كان تحت رقم ٣٦ من زيادات كتاب الطّهارة باب الحيض والنّفاس ، ففيه حكم الحائض الّتي طهرت باللّيل و توانت في الغسل ، قال : عليها القضاء.

عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أجنب في شهر رمضان في أوّل اللّيل فأخّر الغُسْل حتّى طلع الفجرُ ، قال: يتمّ صومه و لا قضاء عليه »[1].

﴿١٩٢﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن البرقيّ(*)، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سليمانَ ابن أبي زَينبة « قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رَجلٍ أجنب في شهر رَمضان من أوّل اللّيل فأخّر الغُسل حتّى طلع الفجرُ ، فكتب عليه السلام إليّ ـ بخطّه أعرِفُه ـ مع مُصادف[2] : يغتسل من جنابته و يتمّ صَومه ، و لا شيءَ عليه ».

﴿١٩٣﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن سَعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ- عيسى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتّى يصبح ، أيُّ شيءٍ عليه ، قال : لا يضرُّه هذا ، [و لا يفطر و لا يُبالي] فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، و رَجل أصابته جنابة[3] فبقي نائماً حتّى يصبح أيُّ شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيءَ عليه يغتسل ، و رجلٌ أصابته جنابة في آخر اللّيل ، فقام ليغتسل و لم يُصب ماءً ، فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعَسُرَ عليه حتّى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يعتسل إذا جاءَه ثمّ يصلّي ».

٢١٠

و أمّا الّذي يدلُّ على القسم الثّاني ما رواه :

﴿١٩٤﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعَةَ بن-

---

١ ـ هذا الخبر محمول على من استمرّ به النّوم إلى طلوع الفجر و لم يستيقظ قبله ، جمعاً بينه و بين ما سلف من الأخبار الكثيرة ، و يحتمل أيضاً الحمل على التّقيّة ، كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر . (المنتهى) * ـ صحّف في جلّ النّسخ بـ«النّوفليّ».

٢ ـ يعني أعرف خطّه ، و كان مصادف ـ مولى أبي عبدالله عليه السلام ـ حامله .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ هذا هو المقصود بالاستدلال لا الموضع الأوّل ، إذ الظّاهر أنّ ذلك محمولٌ على التّقيّة ، نظراً إلى أنّ المراد منه البقاء متعمّداً . (ملذ)

مِهرانَ « قال : سألته[١] عن رَجل أصابته جَنابة في جوف اللّيل في رَمضان فنام وقد عَلِمَ بها ولم يستيقظ حتّى يُدركه الفجر ، فقال عليه السلام : عليه أن يتمّ صومَه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرَّجل وهو يقضي رمضان؟ قال : فليأكل يومه[٢] ذلك و ليقض ، فإنّه لا يُشبه رمضان شيء مِن الشّهور »[٣].

صح ﴿١٩٥﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفور « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يجنب في شهر رَمضان ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال : يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ، و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه[٤] و جاز له ».

صح ﴿١٩٦﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل تصيبه الجَنابة في [شهر] رمضان ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : يتمّ صَومه و يقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخّن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ».

↑ ٢١١ صح ﴿١٩٧﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٥]، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال :

---

١ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ في بعض النّسخ : «فيأكل يومه».

٣ ـ قال في المدارك : قال في المعتبر بعد أن أورد الرّوايات المتضمّنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنابة : و لقائل أن يخصّ هذا الحكم برمضان دون غيره من الصّيام. وقال العلاّمة في المنتهى : هل يختصّ هذا الحكم برمضان ؟ فيه تردّد ، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم،و لا قياس يدلّ عليه ، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً ، و أقول : لا يخفى ضعف الوجه الثّاني من وجهي التردّد ، فإنّ تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة ، والحقّ أنّ قضاء رمضان ملحقٌ بأدائه ، بل الظّاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصّحيحة ، و يبقى الإشكال فيما عداه من الصّوم الواجب ، والمطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشّرط.

٤ ـ في بعض النّسخ : «يصوم يومه» ، و في بعضها : «يتمّ صومه».

٥ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ الثّقة.

سألته عن رَجل أصاب من أهله في شهر رَمضان ، أو أصابته جَنابة ، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً ، قال : يتمُّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه » .

والّذي يدلُّ على أنّ المراد بهذه الأخبار ما ذكرناه من أنّه متى انتبه ولم يغتسل و نام و بقي نائماً إلى طلوع الفجر لَزِمَه القضاء ما رواه :

صح ﴿١٩٨﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وفَضالَة بن أيّوبَ ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل يجنب من أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رَمضان ؟ قال : ليس عليه شَيءٌ ، قلت : فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبةً »[1] .

و أمّا الّذي يدلّ على القسم الثّالث ما رواه :

ش ﴿١٩٩﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن إبراهيمَ ابن عبدالحميد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أجنب في شهر رَمضان باللّيل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رَقبة أو يصوم

---

١ ـ قال في المنتقى : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة ـ بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ ـ أنّ النّوم بعد الاستيقاظ غير سائغ ، إذ لا معنى للعقوبة على المباح ، و ليس في البين مظنّة التّحريم و ترتّب العقوبة سوى النّوم والعزم على ترك الغسل في اللّيل ، لكنّ العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ و عدمه ، و فرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، و سيأتي التّصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار ، ولا يعقل تقديره في إحدى الصّورتين و عدمه في الأُخرى مع استواء نمط الكلام فيهما ، فانحصر الأمر حينئذٍ في النّوم و يصير حجّة على من أباحه و أوجب به القضاء . و أمّا ما يقال : من أنّ النّوم لا يوصف بالتّحريم لسقوط التّكليف معه ، فجوابه أنّ النّوم من قبيل المسبّبات الّتي لا تتخلّف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أنّ التّكليف بها جائز قطعاً ، إمّا باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنّها داخلة تحت القدرة بإيجاد التّسبب و تركه كما هو التّحقيق ، و إمّا باعتبار صرف التّكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة و إن تعلّق في الظّاهر بالمسبّبات كما صار إليه قوم ، فأيّ الاعتبارين استوجهت يخرج عليه حكم النّوم فيزول عنه الإشكال .

شهرَين مُتتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، قال: و قال: إنّه خليق أن لا أراه يُدركه أبداً».

﴿٢٠٠﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني سليمان بن حفص المروزيُّ، عن الفقيه عليه السلام «قال: إذا أجنب الرّجل في شهر رَمَضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرَين مُتتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه».

﴿٢٠١﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، ـ عن بعض مواليه ـ «قال: سألته[1] عن احتلام- ٢١٢ أ
الصّائم، قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رَمَضان فلا ينم حتّى يغتسل، و إن أجنب ليلاً في شهر رَمضان فليس له أن ينام ساعة[2] حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رَمَضان فنام حتّى يصبح فعليه عِتق رقبة[3] أو إطعام ستّين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم، و يتمُّ صيامه، و لن يدركه أبداً»[4].

﴿٢٠٢﴾ ٢٦ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله[5]، عن أبي جعفر، عن سعد ابن إسماعيلَ بنِ عيسى، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى أصبح، أيّ شَيء عليه، قال: لا

---

١ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ لم يقل بالحرمة أحد، و حمل على الكراهة. (ملذ) وفي بعض النّسخ: «فلا ينم ساعة»، و في بعضها: «فلا ينام إلاّ ساعة حتّى يغتسل».

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا نام غير ناوٍ للغسل. (ملذ)

٤ ـ قال في المدارك: ليس في هذه الرّوايات مع اشتراكها في ضعف السّند دلالة على هذا التّفصيل بوجه، أمّا الأولى فلأنّها إنّما تضمّنت تعلّق الكفّارة بمن تعمّد ترك الاغتسال، و أمّا الثّانية فلأنّها مطلقة، وليس حملها على حالة تكرار النّوم بأولى من حملها على حالة التّعمّد. و أمّا الثّالثة فلاقتضائها ترتّب الكفّارة على من أصبح في النّومة الأولى، ولا قائل به، مع أنّها ضعيفة جدّاً بجهالة السّائل والمسؤول، والأصحّ ما اختاره المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى من سقوط الكفّارة مع تكرار النّوم، تمسّكاً بأصالة البراءة.

٥ ـ يعني ما تقدّم تحت رقم ١٧.

يضرُّه هـذا و لا يُفطِـر و لا يُبالي ، فإنّ أبي عليه السلام قال : قالت عائشـة : إنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله أصبح جُنباً من جماع غير احتلام ».

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لأنّ قوله : « رَجل أصابته جنابة في شهر رَمَضان فنام عمداً حتّى أصبح » ليس فيه أنّه تعمّد تَرك الغُسْل ، وإنّما قال : نام عمداً حتّى أصبح ، فذكر التّعمُّد و أضافه إلى النّوم ، و إنّما كان فيه شبهة لو قال : تَعمّد تَرْك الغُسل ، و يجوز أن يتعمّد النّوم في أوّل اللّيل فيبقى نائماً إلى ـ الصّباح فحينئذ لا تلزمه الكفّارة ، والّذي رواه أيضاً :

صح ﴿٢٠٣﴾ ٢٧ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ؛ و محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد ابن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيبٍ ـ الخَثعميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة اللّيل في شهر رَمضان ، ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغُسل متعمّداً حتّى يطلع الفَجْر ».

فليس فيه أيضاً أنّه أخّر الغُسل متعمّداً لغير عذر ، ويجوز أن يكون إنّما أخّر ـ الغُسل لِعُذر من الأعذار ، إمّا لاستحضار الماء[1] أو لِتَسخينه عند البَرد أو سبب
٢١٣ أ عارض ، لأنّ عند حصول شيء من هذه الأعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم ـ القضاء ولا الكفّارة ، و قد بيّنّا فيما تقدّم ما يدلُّ على هذا المعنى فلا وجه لإعادته.

(والمُتَمَضْمِض والمستَنشِق قد بيّنّا حكمهما أنّه إذا كان للصّلاة فلا شيء عليه ممّا يدخل منه في حلقه ، و إن كان لغير الصّلاة فدخل حلقه فعليه القضاء و تلزمه الكفّارة) . و يدلُّ أيضاً على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٠٤﴾ ٢٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى قال : حدَّثني سليمان بن حفص المروزيّ « قال : سمعته[2] يقول : إذا تمضمض الصّائم في شهر رمضان ، أو استنشق متعمّداً ، أو شمّ رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً فدخل في أنفِه [أ]و حَلقِه غُبارٌ فعليه صوم شَهرين متتابعين ، فإنّ ذلك له

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لإحضار الماء».

٢ ـ سليمان بن حفص المروزيّ صدوق له كتاب، وكان من أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

فطر[١] مثل الأكل والشُّرب والنّكاح »[٢].

و أمّا السّعوط فليس في شيء من الأخبار أنّه يلزم المستعط[٣] الكفّارة و إنّما وردت مورد الكراهية ، و قد بيّنّا ذلك و يزيده بياناً ما رواه :

مه ﴿٢٠٥﴾ ٢٩ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن براقة(كذا) الإصبهانيّ ، عن غِياثِ بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «قال : لا بأس بالكُحل للصّائم ، و كره السّعوط للصّائم ».

نق ط مه ﴿٢٠٦﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عليٍّ الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه كره السّعوط للصّائم ».

↑ ٢١٤

﴿ ١٧ ـ باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ﴾
﴿ و ما يجب عليه من العقوبة للإفطار ﴾

مع ﴿٢٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن بُرَيدٍ العِجليّ « قال : سُئل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رَمضان ثلاثة أيّام ، قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رَمَضان إثمٌ ؟ فإن قال : لا ، فإنّ على ـ الإمام أن يقتله ، و إن قال : نعم فإنّ على الإمام أن ينهكه[٤] ضرباً ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «مفطر».

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يضعّف الاحتجاج بها اشتمالها على ما أجمع الأصحاب على عدم كونه مُفطراً . وفي الشّرائع في إيصال الغبار إلى الحلق خلاف ، و الأظهر التّحريم و فساد الصّوم ، وقال في المدارك : هو قول معظم الأصحاب ، قال في المنتهى : و على قول السيّد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك . و يظهر من المعتبر التوقّف فيه . ثمّ قال ـ رحمه الله ـ : ألحق المتأخّرون بالغبار الدّخان الغليظ الّذي يحصل منه أجزاء و يتعدّى إلى الحلق و بخار القدر و نحوهما ، و هو بعيد .

٣ ـ في بعض النّسخ : «المسعط» ، و سعط الدّواء في أنفه و أسعطه : أدخله في أنفه .

٤ ـ في القاموس : نهكه السّلطان ـ كسمعه ـ نهكاً و نهكة : بالغ في عقوبته كأنهكه .

ضع ﴿٢٠٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليٍّ بن محمّد بن بُندار، عن إبراهيمَ بن إسحاقَ ـ الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضّل بن عُمَر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل أتى امرءته و هو صائم و هي صائمة ؟ فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً »[1].

﴿ ١٨ ـ باب حكم المسافر و المريض في الصّيام ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و كلُّ مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه ـ التّقصير في الصّلاة و الصّوم، و كذلك كلُّ مسافر في مُباح[2]، ولا ينبغي للإنسانِ أن يخرج إلى السّفر في شهر رمضان إلاّ لضرورة تدعوه إلى ذلك و يكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً، فأمّا ما له عنه مَنْدُوحة فلا يجوز الخروج فيه ﴾. ٢١٥

ضع ﴿٢٠٩﴾ ١ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن سَهل بن زياد، عن عليٍّ ابن أسباط ـ عن رَجُل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [3] » فليس للرَّجل إذا

---

١ ـ قال في المدارك : هذا هو المشهور بل ادّعي عليه الإجماع . و نقل عن أبي‌عقيل أنّه أوجب مع الإكراه على الزّوج كفّارة واحدة، كما في حال المطاوعة، و هو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرءة بذلك، فينتفي المقتضي للتّكفير . وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك : واختلف الأصحاب فيما إذا كان الإكراه لأجنبيّة، فمنهم من قصّر الحكم على الزّوجة المحلّلة، كما هو مدلول الخبر .

٢ ـ عدم صحّة الصوم الواجب من المسافر الّذي يلزمه التّقصير إلاّ في القلائة بدل الهدي، والثّمانية عشر بدل البدنة، والنّذر المقيّد بالسّفر والحضر مذهب أكثر الأصحاب، و حكى في المعتبر عن المفيد (ره) قولاً بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السّفر، و كأنّه في غير المقنعة، والمعتمد الأوّل. (المدارك) وقوله : «لا ينبغي» ظاهره الكراهة. (ملذ)

٣ ـ البقرة : ١٨٥ . «من شهد» أي من حضر في بلده و وطنه غير مسافر بل و لا مريضٍ فالشّهر مفعولٌ فيه، فالشّهود هو الحضور في البلد .

دخل شهر رَمضان أن يخرج إلاّ في حجّ أو عُمرة أو مالٍ يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة و عشرين فليخرج حيث شاء » .

(و متى خرج على ما ذكرناه من وجوه السّفر وجب عليه الإفطار)

يدلّ على ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمَ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ » فأوجب بظاهر اللّفظ الصّيام لمن شهد ، و فرض بصريحه القضاء على من يكون[1] مريضاً أو مسافراً ، فلو لا أنّ الإفطار واجبٌ لما وجب عليه عدةٌ من أيّام أُخر . و يدلّ على وجوب الإفطار أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٢١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديّ ، عن عبيد بن زُرارةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في قوله عزّ و جلّ : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » ؟ قال: ما أبينها ! من شهد فليصمه و مَن سافر فلا يصمه »[2] .

سل ﴿٢١١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن ـ أبي‌نَجرانَ[3] ـ عن بعض أصحابنا ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : ↑ ٢١٦
قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تصدّق على مرضى أُمّتي و مسافريها بالتّقصير و الإفطار ، أيسرُّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه ؟! » .

ضع ﴿٢١٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمةَ بن الخطّاب ، عن سليمان بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن حَكيم « قال : سمعتُ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «على من كان مريضاً» .

٢ ـ ربما يستدلّ بهذا الخبر على حجّية مفهوم الشّرط ، و لا يخفى ما فيه ، إذ ليس المفهوم من قولنا : «من شهد يجب عليه الصّيام» «من لم يشهد يجب عليه ترك الصّيام» بل «لا يجب عليه الصّيام» ، فالأولى أن لا يجعل قوله عليه السلام «ومن سافر» بياناً للمفهوم من قوله تعالى : «فمن شهد» بل لقوله تعالى : «ومن كان مريضاً» بأن يكون عليه السلام في مقام تفسير مجموع الآية ، لا الجزء الأوّل منها ، فتأمّل . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «ابن أبي‌عمير ، عن بعض أصحابه» . فيكون السّند صحيحاً .

أباعبدالله عليه السلام يقول : لو أنَّ رَجلاً مات صائماً في السّفر ما صلّيت عليه »[1].

مه ﴿٢١٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عُتْبَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّـار ، عن يحيى بن أبي العَلاء ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : الصّائم في شهر رَمَضان في السّفر كالمُفطِر فيه في الحضر ، ثمَّ قال : إنَّ رَجلاً أتى رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رَمضان في السّفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رَسول الله إنّه عليَّ يسير ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الله تصدَّق على مرضى أُمّتي و مسافريها بالإفطار في شهر رَمضان ، أيعجبُ أحدُكم أن لو تصدّق بصدقة أن تُرَدّ عليه ؟ ».

ح ﴿٢١٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً ـ صاموا حين أفطر و قصّر ـ عُصاة ، فقال : « هم العُصاة إلى يوم القيامة » ، و إنّا لنعرف أبناءَهم و أبناءَ أبنائهم إلى يومنا هذا ».

صح ﴿٢١٥﴾ ٧ ـ الحسـين بن سعيـد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي-
٢١٧ الحسن عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجل يسافر في شهر رَمَضان فيصوم ، فقال : ليس من البرِّ الصّيامُ في السّفر ».

سل ﴿٢١٦﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى ، عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن صلّى في سفره أربع رَكعات فأنا إلى اللهِ منه بَريءٌ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و مَنْ كان سفره أكثر من حضره فعليه الإتمام في الصّلاة و الصّوم ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢١٧﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن-

---

١ ـ يمكن أن يكون في بيان تأكيد حرمة الصّوم في السّفر ، أو يكون المرادُ منه النّواصب ، أو من صلّى عليه غيره ، و إلاّ صلاة الميّت فرض سنّة ، و لا يجوز تركها.

الحكَم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مُقامٌ يتمُّ الصّلاة، و يصوم شهر رَمضان ».

تو أوضح ﴿٢١٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عَمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرَة، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد، عن أبي عبـدالله، عن أبيـه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: سبعة لا يقصّرون الصّـلاة: الأمير الّذي يدور في إمارته، والجابي[1] الّذي يدور في جبايته، والتّاجر الّذي يدور في تِجارته من سوق إلى سوق، و البدويُّ الّذي يطلب مواضـع القَطْر[2] و منبت الشّجـر، والرّاعي، والمحارب الّذي يخـرج لقطع السّبيل، و الّذي يطلب الصّيـد يُريد به لَهْوَ الدُّنيا »[3].

مه ﴿٢١٩﴾ ١١ ـ و عنـه[4]، عن [الـ]سنديّ بن الرّبيـع « قال: في المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مُقام يتمّ الصّلاة، و يصوم في شهر رَمَضان ». ٢١٨ أ

تو ﴿٢٢٠﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرَة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي إبراهيمَ عليه السلام « قال: سألته عن المكارين الّذين يكرون الدّوابَّ، فقلت: يختلفون كلَّ أيّام كلّما جاءهم شيءٌ اختلفوا، فقال: عليهم التّقصير إذا [ما] سافروا ».

كمح ﴿٢٢١﴾ ١٣ ـ عنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسين، عن فَضالَةَ، عن أبان

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الجبّاء الّذي يدور في جِبايته» والجابي هو الّذي يجمع الجِباية وهي الخراج والزّكاة، وذلك مع عدم الإقامة أو الأعمّ لا سيّما عمّال الجور.

٢ ـ أي المطر، بل هو ما يتسبّب عنه و هو العشب.

٣ ـ لا يخفى أنّ وجوب إتمام الصّلاة في صيد اللّهو لا يدلُّ على حرمته، كما ذكره الأصحاب، فتأمّل. (ملذ) أقول: روى الكلينيُّ ـ رحمه الله ـ في باب صلاة الملّاحين والمكارين رواية بسند موثّق «عن زرارة، قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أم يتمّ، قال: يتمّ، لأنّه ليس بمسير حقّ»، فتأمّل.

٤ ـ الضّمير راجـع إلى ابن فضّـال، و سنـديّ بن الرّبيع كان من أصحـاب أبي الحسن ـ الرّضا عليه السلام، و له كتاب و كان بغداديّاً؛ والخبر رواه الكلينيّ بسند آخر حسن كالصّحيح.

ابن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُكارين ـ الّذين يختلفون، فقال: إذا جدّوا السّير فليقصّروا»[1].

فالمراد بهذين الخبرين أنّه إذا كان مُقام هؤلاء المُكارِين في البلد أكثر من عشرة أيّام يجب عليهم التّقصير كما يجب على المقيمين، و إذا كان مُقامهم دون ذلك فالتّمام يلزمهم حسب ما قدّمناه؛ يدلُّ على ذلك المعنى ما رواه:

﴿٢٢٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ هاشم، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن حدّ المُكاري الّذي يصوم و يتمُّ، قال: أيّ مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الّذي يَدخله أقلّ من مُقام عشرة أيّام وجب عليه الصّيام و التّمام أبداً، و إن كان مُقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التّقصير و الإفطار».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من كان سفره معصية الله تعالى [أ] و صيد لهوٍ و بطرٍ[2] أو كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التّمام﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

٢١٩ ﴿٢٢٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوبَ، عن عمّار بن مَروان[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من سافر قصّر و أفطر، إلّا أن يكون رَجلاً سفره في الصّيد أو في معصية الله تعالى، أو رَسولاً لمن يعصي الله[4]، أو في طلب شَحْناء[5]،

---

١ ـ قال الكلينيّ ـ رحمه الله ـ: معنى «جدّ به السّير» أي يجعل منزلين منزلاً؛ و معنى جدّ السّير عرفاً الشدّة والمشقّة فيه؛ و في الصّحاح: الجدّ: الاجتهاد في الأُمور، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الذّكرى: المراد بجدّ السّير أن يكون مسيرها متّصلاً كالحجّ و الأسفار الّتي لا يصدق عليها صنعة.

٢ ـ البطر: شدّة المرح والنّشاط.

٣ ـ في الكافي: «عن محمّد بن مروان».

٤ ـ لمن يعصي الله في هذا الإرسال، أو مطلقاً، و الأوّل أظهر، لأنّ إعانة الظّالم في غير الظّلم ليس بحرام على الأشهر. (ملذ)

٥ ـ الشَّحْناء: العَداوة، و كذلك الشِحْنَة ـ بالكسر ـ. و عدوّ مُشَاحِن. (الصّحاح)

أو سِعاية ضرر على قوم من المسلمين ».

ثق ﴿٢٢٤﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامِر ؛ و جعفر ابن محمّد بن حَكيم ، جميعاً ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عمّن يخرج من أهله بالصُّقُورة[١] والكلاب[٢] يتنزّه اللّيلتين والثّلاث ، هل يُقصّر مِن صَلاته أو لا ، فقال : لا يقصّر [من صلاته] إنّما خرج في لَهْو »[٣].

ضع ﴿٢٢٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن عليٍّ[٤]، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن أبي سعيد الخراسانيِّ « قال : دخل رَجلان على أبي الحسن ـ الرِّضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التّقصير ، فقال لأحدهما : وجب عليك التّقصير لأنّك قصدتني ، و قال للآخر : وجب عليك التّمام لأنّك قصدت السُّلطان »[٥].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أتمَّ في السّفر كان كمن قصّر في الحضر و وجب عليه الإعادة ، إلاّ أن يفعل ذلك بجَهالَة ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٢٦﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له: رَجلٌ صام في السّفر ؟ قال: إن كان بلغه أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه ـ القَضاء ، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه »[٦]. ↑ ٢٢٠

---

١ ـ الصُّقُورة جمع الصَّقْر و هو الطّائر الّذي يصاد به.

٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّالث ص ٢٣٩ بتفاوت في السّند والمتن ، وفيه : «بالصّقورة والبزاة والكلاب» ، و أيضاً في الاستبصار.

٣ ـ هل يصحّ الاستدلال بهذا التّعليل على عدم جواز كلّ سفر يكون المقصود منه اللّهو ، و إن لم يكن صيداً أم لا ؟!.

٤ ـ الظّاهر هو الحسن بن عليّ بن النّعمان ، كوفيّ ، من أصحاب الهادي عليه السلام ، و كان ثقة ثَبَتاً، و قال النّجاشي ـ رحمه الله ـ : له كتاب عنه الصفّار.

٥ ـ يدلّ على حرمة تأييد الجائر بأيّ نحوٍ كان ، حتّى بعنوان الزّيارة ، و إن لم يكن الغرض إعانته في الظّلم.

٦ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الحكمان المستفادان من هذا الخبر إجماعيّان.

ص ﴿٢٢٧﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ابن ـ أبي شُعبة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل صام في السّفر ؟ فقال : إن كان بلغه أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله نَهى عن ذلك فعليه القضاء ، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » .

ص ﴿٢٢٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سمعته يقول : إذا صام الرَّجل رَمَضان في السَّفر لم يجزئه وعليه الإعادة » .

ص ﴿٢٢٩﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل صامَ شهرَ رَمضان في السّفر ، فقال : إن كان لم يبلغه أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، و قد أجزء عنه الصّوم » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و حدُّ السَّفر الّذي يجب فيه التَّقصير بريدان ـ و هما أربعة و عشرون مِيلاً ـ ﴾[1] .

---

١ ـ قال الفيّوميّ في المصباح : «الميل ـ بالكسر ـ عندالعرب مقدار مَدى البصر من ـ الأرض ، قاله الأزهريّ ، و عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، و عند المحدّثين أربعة آلاف ذراع ، و الخلاف لفظيّ لأنّهم اتّفقوا على أنّ مقداره ستّ و تسعون ألف أصبع ، والأصبع ستّ شعيرات ، بطن كلّ واحدة إلى الأُخرى ، و لكنّ القدماء يقولون : الذّراع اثنتان و ثلاثون أصبعاً ، والمحدّثون يقولون : أربع و عشرون أصبعاً ، فإذا قسم الميل على رأي القدماء يكون كلّ ذراع اثنين و ثلاثين ، و كان المتحصّل ثلاثة آلاف ذراع ، وإن قسم على رأي ـ المحدّثين يكون أربعاً و عشرين و كان المتحصّل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكلّ ثلاثة أميال ، و إذا قدّر الميل بالغَلَوات و كانت كلّ غَلْوَة أربعمائة ذراع ، كان ثلاثين غَلْوَة ، و إن كان كلّ غَلْوَة مائتي ذراع كان ستّين غَلْوَة ، و يقال للأعلام المبنيّة في طريق مكّة : أميال ، لأنّه بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل ، و إنّما أُضيف إلى بني هاشم ، فقيل : الميل الهاشميّ ، لأنّه بَنىٰ هاشم حدوده و أعلموه ..... ـ إلخ» .

هذا بيان أساس المسافة ، ثمّ اعلم أنّ الأصل في حدّ السّفر شرعاً الزّمان لا المسافة ، كما هو ←

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿٢٣٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال[1]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في‌ـ التّقصير : حدّه أربعة و عشرون ميلاً » .

سد ﴿٢٣١﴾ ٢٣ ـ وعنه ، عن محمّد ؛ وأحمد ابني الحسن ـ أخويه ـ عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر ، أو ضيعة له أُخرى ، قال : إن كان بينه و بين ٢٢١ منزله أو ضيعته الّتي يؤمّ بَريدان[2] قصّر ، و إن كان دون ذلك أتمّ » .

ق ﴿٢٣٢﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله؛ و [عن] هارون بن مسلم جميعاً ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن التّقصير في الصّلاة ، فقلت له : إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة و هي بمنزلة القادسيّة من الكوفة ، فربّما عُرِضَتْ لي الحاجَةُ أنتفع بها أو يضرُّ بي

← صريح الرّوايات ، ففي موثّقة سَماعة عن الصّادق عليه السلام «قال : سألته عن المسافر في كم يقصّر الصّلاة ، فقال : في مسيرة يوم ـ إلخ» فبأدنى تأمّل يتّضح أنّ الأصل في حكم الحدّ : الزّمان والمدّة لا المسافة و لا طول الطّريق بل طول الزّمان ، والقول بأنّ صريح الأخبار ثمانية فراسخ صحيح لكنّ المراد ثمانية فراسخ إذا كان المسافر راجلاً أو راكباً المركوبَ الّذي لا يكون سفره في بياض يوم أكثر من ثمانية فراسخ ، و أمّا المركوب الّذي مسيره في السّاعة مائة و خمسون فرسخاً بل أزيد و تكون الثّمانية له في ساعة بل ثلاث دقائق فلا . ولا يقول به إلاّ المتفقّه ، لا الفقيه الّذي له مُنَةُ‌ـ الاستنباط لا التّقليد ، و الإسلام أسّس أساس أحكامه على موضوعات ثابتة وأُصول غير مُتغيّرة، لكونه خاتم الأديان الإلهيّة بلا خِلاف ، و هذه الأخبار حاكمة على جميع الأخبار الّتي جعلت حدّ المسافرة بالمسافة ، عصمنا الله من القول بلا دقّة و تفكّر .

١ ـ في بعض النّسخ «حسن بن عليّ بن فضّال» ، والظّاهر إمّا فيه تقديم و تأخير أو سقط ، والصّواب كما في المتن «علي بن الحسن بن فضّال» ، أو «علىّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال» ، لأنّ راوي عبدالرّحمن في كثير من الأسانيد «عليّ بن الحسن ـ» . و يدلّ على ذلك السّند الآتي ، والضّمير في «عنه» راجع إلى «علىّ بن الحسن» و هو «عن أخويه محمّد و أحمد عن أبيهما» . و إلاّ فيه تصحيف لعدم معنى صحيح في قوله : «عنه ، عن محمّد و أحمد ابني الحسن أخويه» ، فتأمّل .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يريد بريدان» .

القعود[١] عنها في [شهر] رَمَضان فأكره الخروج إليها لأنّي لا أدري أصوم أو أفطر ؟ فقال لي : فاخرج و أتمّ الصّلاة و صم ، فإنّي قد رأيتُ القادسيّة ، فقلت له: في كم أدنى ما تقصّر فيه الصّلاة ؟ قال : جرت السّنّة ببياض يوم ، فقلت له : إنّ بياض يوم يختلف فيسير الرّجل خمسة عشر فرسخاً في يوم و يسير الآخر أربعة فراسِخ و خمسة فراسخ في يوم ؟ فقال : إنّه ليس إلى ذلك ننظر ، أما رأيت سير هذه الأميال[٢] بين مكّة والمدينة؟ ـ ثمّ أومأ بيده ـ أربعة وعشرين ميلاً ، تكون ثمانية فراسخ» .

ق ﴿٢٣٣﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن المسافر في كم يقصّر الصّلاة ؟ فقال : في مَسيرة يوم و هي ثمانية فراسِخ ، ومن سافر فقصّر الصّلاة أفطر[٣]، إلاّ أن يكون رجلاً مُشيّعاً[٤]، أو يخرج إلى صَيد أو إلى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله[٥]، لا يقصّر و لا يفطر » .

ص ﴿٢٣٤﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير ٢٢٢ «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في كم يقصّر الرّجل ؟ فقال : في بياض يوم ، أو بَريدين ، قال : فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خُشُب[٦] فقصّر ، فقلت : فكم ذي خُشُب ؟ فقال : بَريدان » .

ج ﴿٢٣٥﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حَكم ، عن عبدالله ابن يحيى الكاهِلي « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في التّقصير في الصّلاة ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو يضرّني القعود» .

٢ ـ في بعضها : «الأثقال» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «قصّر الصّلاة و أفطر» . كما رواه في خبر سَماعة المشار إليه في أوّل «باب الصّلاة في السّفر» من باب الزّيادات ج ٣ ص٢٢٨و في الاستبصار أيضاً .

٤ ـ و في الاستبصار «مشيّعاً لسلطان جائر» .

٥ ـ و فيه : «يبيت إلى أهله» .

٦ ـ ذي خشب ـ بضمّتين ـ : وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة . و في المُغرب : جبلٌ .

فقال : بَريد في بَريد أربعة و عشرون ميلاً ، ثمّ قال : إنّ أبي كان يقول : إنّ- التّقصير لم يوضع على البغلة السّفواء أو الذّابّة النّاجية[1] و إنّما وضع على سير- القطار ».

ح ﴿٢٣٦﴾ ٢٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : التّقصير في بَريد ، و البَريد أربعةُ فراسخ ».

ح ﴿٢٣٧﴾ ٢٩ ـ وعنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌أيّوبَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بَريد ».

صح ﴿٢٣٨﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد ، عن زَيد الشَّحّام « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يقصّر الرَّجل في مسيرة اثني عشر ميلاً ».

صح ﴿٢٣٩﴾ ٣١ ـ وعنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن درّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : التّقصير في بَريد ، والبَريد أربعة فراسخ ».

فهذه الأخبار المراد بها إذا كان المسافر يريد الرُّجوع في يومه ذلك يجب عليه التّقصير في أربعة فراسخ أو اثني عشر ميلاً. ↑ ٢٢٣

والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٢٤٠﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن معاويةَ بن وَهْبٍ « قال : قلت : أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصّلاة ؟ قال : بريدٌ ذاهباً و بَريدٌ جائياً »[2].

ش ﴿٢٤١﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ،

---

١ ـ في الصّحاح : بغلة سفواء أي سريعة السّير . والنّاجية : النّاقة السّريعة . والمراد بسير القطار سير الجمل والإبل الّتي تشدّ على نسق واحد خلف واحد.

٢ ـ استدلّ به على إرادة الرّجوع ، بأنّه لو لم يكن المراد ذلك يكون قوله عليه السلام : «بريد جائياً» لغواً. أقول : يمكن أن يكون المراد من قصد بريداً ، و قصد رجوعه بدون أن يقيم في أثنائه عشرة أيّام ، فإنّه حينئذٍ سفر واحد ، و أمّا إذا قصد إقامة العشرة فقد قطع سفره به ، فتأمّل . (ملذ) قلت : المراد : نصف اليوم ذاهباً و نصفه الآخر جائياً.

عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن التّقصير ، قال : في بَرِيد ، قال : قلت : بَرِيد ؟ قال : إنّه إذا ذهب بَريداً و رجع بريداً شغل يومه ».

﴿٢٤٢﴾ ٣٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن أبي خَلَف ، عن يحيى بن هاشم ، [عن أبي هاشم] ، عن أبي هارونَ العَبديّ ، عن أبي سعيد الخُدريّ «قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصّلاة »[1]

كمح ﴿٢٤٣﴾ ٣٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عَمرو بن سعيد «قال: كتب إليه[2] جعفر بن أحمد[3] يسأله عن السّفر و في كم- التّقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطّه ـ و أنا أعرفه ـ قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر و خرج في سفر قصّر في فرسخ » ، ثمّ أعاد من قابل المسألة إليه فكتب عليه السلام إليه : في عشرة أيّام »[4].

المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام : «قصّر في فرسخ» ، و ما جرى مجراهما من الأخبار هو أنّ المسافة إذا كانت على الحدّ الّذي يجب فيه التّقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو أكثر منه[5]، فإن سارَ بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التّقصير ، لأنّ مَدى السّفر[6] قد حصل على حدٍّ يجب فيه التّقصير ، و ليس الاعتبار بما يسير الإنسان ، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها- الإنسان في دفعة واحدة أو يوم واحد ، و ليس ينافي هذا التّأويل ما رواه : ٢٢٤

---

١ ـ محمولٌ على حدّ التّرخّص . ٢ ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام ظاهراً .

٣ ـ في بعض النّسخ : «جعفر بن محمّد» .

٤ ـ قال بعض فقهاء العامّة : إنّه لا تقصير إلاّ في سفر تكون المسافة عشرة أيّام .

٥ ـ أي في تلك المسافة في يوم أو أكثر منه ، «فإن سار بعد ذلك» أي بعد أن نوى الحدّ الّذي يجب فيه التّقصير ، لا بعد طيّ تلك المسافة . (ملذ) و زاد في الاستبصار هنا : «أو فرسخاً أو أقلّ منه أو أكثر» .

٦ ـ أي قصده، ولا عبرة بما يوهم بعض عباراته من قطع مسافة القصر، ثم كان سيره فرسخاً أو فرسخين، كما لا يخفى على المتأمّل. (ملذ) وفي الاستبصار: «لأنّ المسافة حصلت ـ إلخ» .

ثق ﴿٢٤٤﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن‌ فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو سِتّة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى و سِتّة لا يجوز ذلك ، ثمّ ينزل في ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافراً حتّى يسير مِن منزله أو قَرْيَته ثمانية فراسخ ، فليتمّ الصّلاة » .

لأنّ هذه الرّواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نيّة السّفر فتمادى به السّير إلى أن صار مسافراً من غير نيّة لزمه التّمام ، و إن بلغت المسافة إلى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التّقصير ، و إنّما لزمه التّمام لأنّه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التّقصير . والّذي يعضد هذا التّأويل ما رواه :

سن ﴿٢٤٥﴾ ٣٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ـ عن رَجل ـ ، عن صَفوانَ « قال : سألتُ الرِّضا عليه السلام عن رَجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رَجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النّهروان[1] ـ و هي أربعة فراسخ من بغداد ـ أيفطر إذا أراد الرُّجوع و يقصّر ، فقال : لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خَرَجَ مِن منزله وليس يُريد السّفر ثمانية فراسخ ، و إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبَه في بعض الطّريق فتمادى به السّير إلى الموضع الّذي بلغه ، ولو أنّه خرج مِن منزلِه يُريد النّهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً و الإفطار ، فإن هو أصبح و لم ينو السّفر فَبَدا لَه من بعد أن أصبح في‌ السّفر قصّر ، و لم يفطر يومه ذلك » . ↑ ٢٢٥

ثق ﴿٢٤٦﴾ ٣٨ ـ والّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ابن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ـ

---

١ ـ النَّهرَوان : و أكثر ما يجري على الألسنة بكسر النّون (على خطإ) ، و هي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد و واسط من الجانب الشّرقي، حدّها الأعلى متّصل ببغداد و فيها عدّة بلاد متوسّطة . (معجم البلدان للحمويّ)

السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في حاجة له ـ و هو لا يُريد السّفر ـ فيمضي في ذلك و يتمادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ[1]، كيف يصنع في صلاته؟ قال : يقصّر و لا يتمّ الصّلاة حتّى يرجع إلى منزله ».

فالوجه فيه أنّه يجب عليه التّقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله ، لأنّه قد صارَ مسافراً و إن لم يكن قصد مِن أوّله ذلك ، و الرّواية الأوّلة إنّما تَضمّنت وجوبَ التّمام في مدّة مُضِيّه القدر المذكور و ليستا متنافيتين على هذا الوجه.

(فإن خرج الإنسان مسافراً و سافر فرسخين و قصّر ، ثمّ رجع عن نيّته ، فإن كان قد قصّر في الصّلاة أعاد الصّلاة)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿٢٤٧﴾ ٣٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان ابن حفص المروزيّ « قال : قال الفقيه عليه السلام : التّقصير في الصّلاة بَريدان أو بَريد ذاهباً و جائياً ، و البريد سِتّة أميال و هو فرسخان ، فالتّقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرَّجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ، و ذلك أربعة فراسخ ، ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرُّجوع أو فرسخين آخرين قصّر، و إن رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المُقام فعليه التّمام، و إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصّلاة »[2].

فما تضمّن هذا الحديث مِن أنّ التّقصير في أربعة فراسخ يدلُّ على أنّ الإنسان مخيّر في التّقصير و الإتمام و إن كان وجوب الإفطار و التّقصير يتعلّق
أ ٢٢٦ بثمانية فراسخ[3].

---

١ ـ أي الّتي وقعت في حدّ يوم تامّ ، أو تمام اليوم ، و يدلّ على أنّ مجرّد بلوغ الزّمان يوماً و إن لم يرجع يوجب القصر.

٢ ـ المشهور عدم وجوب الإعادة ، و حمل بعض المتأخّرين الخبر على الاستحباب مع جهالة سنده ، و اشتماله على ما اتّفق الأصحاب على خلافه ، فلا تغفل. (ملذ)

٣ ـ الّتي تستغرق تمام الوقت.

ح ﴿٢٤٨﴾ ٤٠ ـ و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى[١]، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في سفر يريده ، فدخل عليه الوقت ـ و قد خرج مِن القَرية على فرسخين ـ فصلّوا و انصرفوا ، فانصرف بعضهم في حاجَة ، فلم يقض له الخروج ، ما يصنع في الصّلاة الّتي كان صلّاها رَكعتين[٢] ؟ قال : تمّت صلاته و لا يعيد »[٣].

فالوجه فيه أنّه إذا لم يقض له الخروج و لم يرجع عن نيّته في الخروج ، بل يكون عازماً عليه لا يلزمه حينئذٍ إعادة الصّلاة ، و متى كان الأمر على ما ذكرناه يلزمه التّقصير ما بينه وبين شهر ، اللّهمّ إلاّ أن يرجع عن نيّته في السّفر فيما بين ذلك ، لأنّ من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلداً و لم يعلم مُقامه ، فإنّه يلزمه التّقصير ما بينه و بين شهرٍ ، ثمّ عليه التّمام بعد ذلك.

صح ﴿٢٤٩﴾ ٤١ ـ [و] روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن يعقوبَ بنِ شُعيب[٤]، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا عزم الرّجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصّلاة ، و إن كان في شكٍّ لا يدري ما يقيم فيقول : اليوم أو غداً ، فليقصّر ما بينه و بين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصّلاة »[٥].

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار : «الحسين بن موسى».

٢ ـ قوله : «فانصرف بعضهم» أي بعض رفقاء ذلك الرّجل ، و «فلم يقض له الخروج» أي لذلك البعض الخروج ، فلذلك لم يتيسّر خروج ذلك الرّجل لعدم الرّفقة ، أو الضّمير في «له» راجع إلى الرّجل ، ولو كان السّؤال عن حال الشّخص الرّاجع إلى البلد.

٣ ـ تقدّم الخبر بتفاوت يسير في السّند والمتن ، راجع المجلّد الثّالث «باب الصّلاة في السّفر» تحت رقم ١٠٢ من الباب و ٥٩٣ المسلسل ، و فيه : «فصلّوا فانصرف بعضهم في حاجة له». و ليست فيه جملة «الّتي كان صلّاها ركعتين».

٤ ـ في بعض النّسخ : «عن يعقوب ، عن شعيب ، عن أبي بصير».

٥ ـ قال الشّيخ المفيد ـ رحمه الله ـ : المسافر إن خرج من منزله قبل الزّوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصّلاة، وإن خرج بعد الزّوال وجب عليه المقام في الصّيام والقصر في الصّلاة ←

(و متى خرج الإنسان إلى السّفر بعـدَ ما أصبح ، فإن كان قد نوى السّفر من اللّيل لزمه الإفطار ، و إن لم يكن نَواه من اللّيل وجب عليه صوم ذلك- اليوم ، و إن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الإفطار ، و إن لم يكن قد نوى السّفر من اللّيل). والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

٢٢٧ ↑ ﴿٢٥٠﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَمَ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينوي- السّفر في شهر رمضان ، فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم[1] إلاّ أن يدلج دلجة[2] ».

ثق ﴿٢٥١﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رَمَضان حين يصبح ، قال : يتمُّ صومه يومه ذلك ، قال : قلت : فإنّه أقبل في شهر رَمَضان فلم يكن بينه و بين أهله إلاّ ضحْوة من النّهار !! قال : فقال : إذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر ».

ثق ﴿٢٥٢﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد ابن أبي حمزةَ ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « في الرَّجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدّث نفسه في اللّيل بالسّفر[3] أفطر إذا خرج من منزله ، و إن لم يحدّث نفسه من اللّيل ، ثمّ بَدا له في السّفر مِن يومه أتمّ صَومه ».

← وهو اختيار ابن الجنيد و أبي الصّلاح ، إلاّ أنّ أبا الصّلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزّوال والقضاء. (ملذ)

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على أنّه يستحبّ له إذا أصبح في البلد أن يتمّ صوم ذلك اليوم في البلد ، أو يخرج بعد الزّوال فلا يفطر ، والله يعلم .

٢ ـ الدّلجة : سير اللّيل . أي سافر في اللّيل ، وفي النّهاية : أدلج ـ بالتّخفيف ـ : إذا سار من أوّل اللّيل ، و ادّلج ـ بالتّشديد ـ : إذا سار من آخره ، و الاسم فيها الدّلجة ـ بالضّمّ والفتح ـ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «باللّيل في السّفر» .

كصح ﴿٢٥٣﴾ ٤٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن عامِر ، عن ابن-أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ـ عمّن رواه ـ عن أبي بصير « قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السّفر من اللّيل فأتمّ الصّوم ، و اعتدَّ به من شهر رَمَضان ».

ح ﴿٢٥٤﴾ ٤٦ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن الرّجل يخرج من بيته وهو يريد السّفر و هو صائمٌ ، قال : إن خرج قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، و إن خرج بعد الزّوال فليتمّ صومه »[1].

أ ٢٢٨

مح ﴿٢٥٥﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال : إذا سافر الرّجل في شهر رَمَضان فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم ، و يعتدُّ به من شهر رَمَضان ، فإذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه[2] و إن شاء صام ».

فهذان الخبران و ما يجري مَجراهما فالوجه فيهما أنّه إذا خرج قبل الزّوال وجب عليه الإفطار إذا كان قد نوى من اللّيل السّفر ، و إذا خرج بعد الزّوال فإنّه يستحبّ له أن يتمّ صَومه ذلك ، فإن أفطر فليس عليه شيء ، و إن لم يكن[3] قد نوى السّفر من اللّيل فلا يجوز له الإفطار على وجه.

و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

سد ﴿٢٥٦﴾ ٤٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن عامِرٍ ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فليتم يومه».

٢ ـ أي يجوز له الإفطار قبل الدّخول.

٣ ـ في بعض النّسخ : «و إذا لم يكن».

عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفْـوان ، عن سَماعَةَ [أ]و ابن مُسكانَ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أردت السّفر في شهر رَمَضان فنويت الخروج من اللّيل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم ».

صه ﴿٢٥٧﴾ ٤٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عمران بن‌موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن‌فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام « في الرَّجل يريد السّفر في شهر رَمَضان ، قال : يفطر ، و إن خرج قبل أن تغيب الشّمس بقليل ».

↑ ٢٢٩ فأوّل ما فيه أنّه موقوفٌ غير مسند إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام ، و ما يكون هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة المسندة ، و لو صحّ كان الوجه فيه ما ذكرناه من أنّ من خرج قبل مغيب الشّمس و كان قد بيّت نيّة السّفر[1] يجوز له الإفطار ، و إن كان يكون به تاركاً فضلاً و مُهْمَلاً ما هو أولى به ، إلاّ أنّه لا يكون بذلك عاصياً يستحقّ به العقاب[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من وجب عليه التّقصير لا يجوز له أن يفطر و يقصّر حتّى يغيب عنه أذان مصره ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٥٨﴾ ٥٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن عامِرٍ ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن التّقصير ، قال : إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، و إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، و إذا قدمت من سفر فمثل ذلك ».

صح ﴿٢٥٩﴾ ٥١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌

---

١ ـ قال في الصّحاح : بيّتَ أمراً أي دبّره ليلاً ، و بُيّتَ الشّيءُ أي قُدّر .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يستحقّ عقاباً».

الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد السّفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من‌البيوت[١] ، قال : قلت : الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس ؟ قال : إذا خرجتَ فصلِّ ركعتين ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا يجوز لأحد أن يصوم في السّفر تطوُّعاً و لا فرضاً إلاّ صوم ثلاثة أيّام ـ [للهدم المتعة ـ من جملة العشرة الأيّام ﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه :

ش ﴿٢٦٠﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ «قال: سألته[٢] عن الصّيام في السّفر ، فقال : لا صيام في السّفر ، قد صام أناس على
↑ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العُصاة ، فلا صيام في السّفر إلاّ الثّلاثة الأيّام‌ ٢٣٠
الّتي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ ».

ش ﴿٢٦١﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال : حدّثني أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجَهْم « قال[٣] : سألته عن رَجل فاته صوم الثّلاثة الأيّام في الحجّ ، قال : مَن فاتَه صيام ثلاثةِ أيّام في الحجّ ما لم يكن عَمداً تاركاً فإنّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها ، فإن أبَى جَمّالُه أن يقيم عليه فليصم في الطّريق ».

ش ﴿٢٦٢﴾ ٥٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل متمتّع لم يكن معه هَدْي؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام ، قبل‌التّروية بيوم و يوم التّروية ، و يوم عرفة[٤]؛ قال : فقلت له: إذا دخل يوم‌التّروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمِنىً أيّام التّشريق ، قال : فإذا رجع إلى مكّة

---

١ ـ من باب القلب على المشهور . ٢ ـ كذا مضمراً.

٣ ـ الحسن بن الجهم بن بُكَير بن أعْيَن ثقة و كان من أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

٤ ـ المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والثّالث بعد أيّام التّشريق ، و يظهر من بعض الأخبار عدم جواز ذلك ، لكن نقلوا الإجماع على جوازه ، فلعلّ أخبار النّهي محمولة على الكراهة ، واعلم أنّه إن كان رجوعه في النّفر الأوّل ، يصوم اليوم الثّالث عشر ، إذا قلنا باختصاص حرمة صوم أيّام التّشريق بمِنىً ، و إلاّ فلا ، فتأمّل . (ملذ)

صام ، قال: قلت : فإن أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكّة ؟ قال : فليصم في- الطّريق ، قال : فقلت : فيصوم في السّفر[١] ؟ قال : هو ذا ، هو يصوم في يوم عَرَفة و أهل عرفة هم في السّفر »[٢].

و الوجه في وجوب هذه الثّلاثة الأيّام في السّفر أنّه متعلّق بالأيّام- المخصوصة الّتي هي أيّام ذي الحجّة.

(ومتى أهلَّ المحرّم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض[٣] هذه الثّلاثة- الأيّام ولزمه دم شاة).

ش ﴿٢٦٣﴾ ٥٥ ـ رَوى ذلك عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بنِ- يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَختريّ ، عن منصور بن حازِم «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من لم يصم الثّلاثة الأيّام في الحجّ حتّى يهلَّ عليه [الهلال المحرّم] ؟ فقال : عليه دم يُهَريقه و ليس عليه صيام ». ٢٣١

(و أمّا ما يلزم الإنسان من الصّوم في الكفّارات و غيرها فلا يجوز له صومه في السّفر)[٤]. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ش ﴿٢٦٤﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليِّ بن أسباط ، عن علاء ابن رَزين القَلّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن- الظّهار عن الحرّة والأمة ، قال : نَعَم ، قال : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال : ينتظر حتّى يصوم رمضان ، ثمّ يصوم شهرين متتابعين ، و إن ظاهر وهو مسافرٌ أفطر حتّى يقدم ، و إن صام فأصاب مالاً يملك فليقض الّذي ابتدءفيه»[٥].

فأمّا صوم الثّلاثة الأيّام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك :

---

١ ـ في بعض النّسخ المصحّحة : «قال : فليصم قبل الطّريق ، قال : قلت : يصوم في السّفر».

٢ ـ إمّا بناءً على الاكتفاء في القصر بإرادة الرّجوع قبل العشرة كما قيل ، أو بالنّسبة إلى غير أهل مكّة ممّن لم يقصد الإقامة فيها . (ملذ) ٣ ـ نقل عليه الإجماع . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «فلا يجوز له صومها في السّفر» ، والضّمير راجع إلى الكفّاره .

٥ ـ سيأتي الخبر في المجلّد الثّامن ص ٤٤٤ بسند صحيح .

ص ﴿٢٦٥﴾ ٥٧ ـ موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّـار[١]، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : إن كان لك مُقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لُبابة ، وهي أُسطوانة التّوبة الّتي كان رَبَط إليها نفسَه حتّى نزل عُذره من السّماء ، و تقعد عندها يوم الأربعاء ، ثمّ تأتي ليلة- الخميس الّتي تليها ممّا يلي مُقام النّبيّ صلى الله عليه وآله ليلتك و يومك ، و تصوم يوم- الخميس ، ثمّ تأتي الأُسطوانة الّتي تلي مُقام النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و مُصلّاه ليلة الجمُعة فتصلّي عندها ليلتك و يومك ، و تصوم يوم الجمُعة ، و إن استطعت أن لا تتكلّم بشيءٍ في هذه الأيّام إلّا ما لا بدّ لك منه[٢]، ولا تخرج من المسجد ـ إلّا لحاجة ـ و لا تنام في ليل و نهار فافعل . فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل ، ثمّ احمَدِ- الله في يوم الجمُعة ، وأثن عليه ، و صَلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و سَلْ حاجَتَك ، وليكن فيما تقول :

« اللّهُمَّ ما كانَتْ لي إلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أنا في طَلَبِها وَ الْتماسِها أو لَم أشْرَعْ ، سألْتُكَها أو أسْأَلُكَها ، فَإني أتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبي الرَّحمةِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَ آلِهِ في ٢٣٢ قَضاءِ حَوائجي صَغيرها وَ كَبيرها » ،

فإنّك حريٌّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى » .

[﴿ باب صوم النّذر ﴾]

*(فأمّا صوم النّذر فهو على ثلاثة أضرب ، أحدها : أن ينذر أن يصوم لله تعالى شَهراً أو أيّاماً معدودة ، فيجب عليه ذلك الصَّـوم ، ولا يجوز له أن يصوم في السّفر ؛ والثّاني : أن ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً فحكمه حكم الأوّل في أنّه لا يجوز له صومه في السّفر[٣]، والثّالث : أن يعيّن

---

١ ـ قال في المنتقى : هذا الإسناد يوهم بظاهره الصحّة ، والحال أنّه منقطع، لأنّ موسى بن- القاسم إنّما يروي عن معاوية بن عمّار بالواسطة ، والحديث مذكور في الحجّ أيضاً ، و صورة سنده هناك يؤذن بنقصانه . أقول : راجع المجلّد السّادس «باب تحريم المدينة» تحت رقم ١٥ .

٢ ـ الخبر محذوف و هو : «فلا تتكلّم» .

٣ ـ في المدارك : ذهب الشّيخان و أتباعهما إلى أنّ من نذر يوماً معيّناً ، و شرط في نذره أن ←

صوم يوم بعينه ، و يشترط على نفسِه أن يصومَه في السّفر و الحضر ، و حينئذٍ يلزمه صيام ذلك اليوم في السّفر كما يلزمه في الحضر)*.

والّذي يدلُّ على القسم الأوّل ما رواه :

ش أو ح ﴿٢٦٦﴾ ٥٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن كِرام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلتُ على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائمُ ؟ فقال : صُم ، و لا تصم في السّفر ، و لا العيدين ، و لا أيّام التّشريق(*) ولا اليوم الّذي تشكّ فيه من شهر رَمَضان »[1].

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ضح ﴿٢٦٧﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهرٍ بالمدينة و شهر بمكّة من بلاء ابتُلي به ، فقضى له أنّه صام بالكوفة شهراً ، و دخل (كذا) إلى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ، و لم يقم عليه الجمّال ، فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده[2] ».

و أيضاً ما رواه :

↑ ٢٣٣ ش ﴿٢٦٨﴾ ٦٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ الرّجل يصوم صوماً و قد وقّته على نفسه[3]، أو يصوم أشهر الحُرُم فيمرّ به ـ

← يصوم سفراً و حضراً يجب عليه صومه في السّفر ، والمسألة محلّ إشكال ، و الاحتياط يقتضي عدم التّعرّض لإيقاع هذا النّذر ، و نقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنّه استثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلق الصّوم المنذور إذا علّق بوقت معيّن فحضر و هو مسافر .

١ ـ في بعض النّسخ : «يشكّ فيه» ، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : محمولٌ على التّقيّة .

٢ ـ إمّا لعدم رجحان خصوصية المكان في الصّوم ، و إمّا لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان ، و على الثّاني يمكن أن يكون الأمر للوجوب أو الاستحباب ، فتأمّل . (ملذ)

٣ ـ أي ألزمه على نفسه من غير نذر و لا يمين . (ملذ) * ـ مرّ الخبر مع بيانه له ص ٢٤٦ .

الشّهر و الشّهران لا يقضيه[١]، قال: فقال: لا يصوم في السّفر و لا يقضي شيئاً من صوم التّطوّع إلاّ الثّلاثة الأيّام الّتي كان يصومها في كلّ شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب، إلاّ أنّي أُحبُّ لك أن تدومَ على العمل الصّالح، قال: و صاحب الحُرُم الّتي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحُرُم ثلاثة أيّام »[٢].

و أمّا الّذي يدلّ على القسم الثّاني ما رواه:

﴿٢٦٩﴾ ٦١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن القاسم بن أبي‌القاسم الصّيقل « قال: كتب إليه عليه السلام[٣]: ياسيّدي رجل نذر أن‌يصوم يوماً من كلّ‌جمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى(*) و أيّام التّشريق، أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصّيام في هذه الأيّام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاءَ الله تعالى »[٤].

و يدلُّ أيضاً عليه ما رواه:

﴿٢٧٠﴾ ٦٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّ أُمّي كانت جَعَلتْ عليها نذراً إن رَدَّ اللهُ عليها بعض ولدها ـ مِن شيءٍ كانت تخاف عليه ـ أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل عليها لمكان النّذر أتصوم أم تفطر[٥]؟ فقال: لا تصوم، وضع

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد بـ«القضاء» هنا المعنى المصطلح، أو العمل و الفعل.

٢ ـ أي قضاءً، أو بمعنى الإتيان والفعل، والجواب ظاهر.

٣ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «كتبت إليه»، و لعلّ الضّمير راجع إلى الإمام الهادي عليه السلام، لأنّ القاسم بن الصّيقل كان من أصحابه عليه السلام.

٤ ـ وجوب الإفطار إجماعي، و اختلف في وجوب القضاء والأكثر على عدمه ولو اتّفق يوم عيد أفطر، وفي القضاء تردّد. (المختصر النّافع) * ـ في الاستبصار: «أو أضحى أو جمعة».

٥ ـ وفي الاستبصار: «فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر».

الله عزّوجلّ عنها حقّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها[١]؟ قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا ، قلت : أفتترك ذلك ؟ قال : لا ، لأنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت فيه ما تكره[٢] ».

٢٣٤

٦٣ ـ ﴿٢٧١﴾ و أمّا ما رَواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن ـ محمّد بن أبي‌الصَّبّاح ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحميد ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يجعل لله عليه صوم يوم مُسمّى ، قال : يصومه أبداً في الحضر والسّفر ».

فالوجه فيه أنّه إذا شرط على نفسه أن يصوم في السّفر و الحضر وهو القسم ـ الثّالث من الأقسام الّتي قدّمناها ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٦٤ ـ ﴿٢٧٢﴾ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ وعبدالله بن ـ محمّد ، عن عَليِّ بن مَهزيار « قال : كتب بُندار مولى إدريس : يا سيّدي[٣] نَذَرْتُ أن أصوم كلّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام ـ و قَرَأْته ـ : لا تتركه إلاّ من علّة ، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلاّ أن تكون نَوَيتَ ذلك[٤]، فإن كنتَ أفطرتَ فيه في غير علّة فتصدَّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التّوفيق لما يحبُّ و يرضى »[٥].

---

١ ـ يدلّ على عدم وجوب القضاء ، فالأوّل محمولٌ على الاستحباب . وقال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كان المعنى أنّها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها ؟ مع أنّ الله تعالى وضع عنها الأيّام الّتي جعلها عزّ وجلّ عليها ؟ والحاصل أنّ ما أوجبه الله تعالى أضيق ، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى . والله العالم .

٢ ـ هذا يدلّ على عدم انحلال النّذر بتخلّل مجوّز لترك المنذور ، والله يعلم .

٣ ـ بندار ـ بضمّ الباء الموحّدة ـ ابن محمّد ، إماميٌّ له كُتُب ، والظّاهر كونه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٤ ـ أي السّفر ، على ما ذكره الأصحاب ، مع أنّ ظاهره يشمل المرض أيضاً ، ولم يقل به أحد ، و هذا ممّا يضعف الاحتجاج به . (ملذ)

٥ ـ قال في المنتقى : هذا الحديث يأتي فيما بعد قبل باب الاعتكاف ، و فيه : «بعدد يوم سبعة مساكين» و هو الصّواب ، وفي الاستبصار : «بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين» ، وهو حسن ←

(فأمّا التّطوُّع في السّفر بالصّوم فكـروه).

والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمنـاه من النّهي عن الصّوم في السّفر ، و ذلك عامٌّ في التّطوُّع والفريضة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ص ﴿٢٧٣﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيـد ، عن أحمدَ بنِ محمّد(*) « قال : سألت أبا الحسن [الرّضا] عليه السلام عن الصّيام بمكّة والمدينة و نحن في سفر(١)، قال : فريضة؟ فقلت : لا ، و لكنّه تَطَوُّع كما يتطوّع بالصّلاة ، فقال : تقول اليوم و غداً؟ قلت : نَعَم ، فقال : لا تَصم »(٢).

كصح ﴿٢٧٤﴾ ٦٦ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَـةَ بن أيّوب ، عن أبان بن عثمـانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : لم يكن رَسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السّفر في شهر رَمضان ولا غيره ، وكان يوم بَدْرٍ في شهر رَمضان ، وكان الفتح في شهر رَمضان ». ↑ ٢٣٥

ولو خلّينا بظاهر هذه الأخبار لقلنا : إنّ صوم التّطوُّع في السّفر محظورٌ ، كما أنّ صوم الفريضة محظورٌ ، غير أنّه ورد فيـه من الرّخص ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة ، والّذي روى ذلك :

ص ﴿٢٧٥﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ

← أيضاً ـ انتهى ، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ هذه السّبعة سهوٌ من الرّواة والأصحّ عشرة ، و نقل عن والده ـ طاب الله ثراهما ـ أنه رأى هذا الخبر بلفظ «العشرة» في بعض كتب الأخبار ولم يكن متذكّراً بخصوص الكتاب . أقول : وفي المقنع : «فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيّام فليس له أن يتركه إلاّ من علّة ، و ليس عليه صومه في سفر و لا مرض إلاّ أن يكون نوى ذلك ، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين» . * ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطيّ .

١ ـ في بعض النّسخ : «ونحن سَفْرٌ» جمع سافر ، و قومٌ سَفْرٌ ، كصاحب و صَحْب .

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : استثنوا من التّطوّع صوم ثلاثة أيّام للحاجة في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة ، والأصحّ المنع مطلقاً إلاّ ثلاثة أيّام عند قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة .

زياد، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن رافع[١]، عن إسماعيل ابن سَهل ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: خرج أبوعبدالله عليه السلام من ـ المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه[٢] شهر رَمَضان ـ و هو في السَّفر ـ فأفطر، فقيل له: أتصوم شعبان و تفطر شهر رَمَضان ؟! فقال: نعم شعبان إليَّ ! إن شئت صُمتُه و إن شئتُ لا، و شهرُ رَمَضان عزمٌ مِنَ اللهِ ـ عزَّ و جَلَّ عليّ الإفطار ».

ض ﴿٢٧٦﴾ ٦٨ ـ وعنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بَسّام الجمّال[٣] ـ عن رجل ـ « قال: كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمّ رأينا هِلال شَهر رَمَضان فأفطر، فقلت له: جُعلتُ فِداك أمس كان من شعبان و أنت صائم، واليوم من شهر رَمضان و أنت مفطر ؟!! فقال: إنّ ذاك تطوُّع، و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلاّ ما أُمرنا ». ↑ ٢٣٦

﴿ ١٩ ـ باب العاجز عن الصّيام ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ والشّيخ الكبير، والمرءَة الكَبيرة إذا لم يطيقا ـ الصّيام و عجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه، و وسعهما الإفطار، و لا كفّارة عليهما، و إذا أطاقاه بمشقّة عظيمة و كان يمرضهما إن صاماه، أو يضرُّ بهما[٤] ضرراً بيّناً وسعهما الإفطار، و عليهما أن يكفّرا عن كلّ يوم بمُدٍّ من طعام ﴾.

---

١ ـ في الكافي و الاستبصار: «محمّد بن عبدالله بن واسع». وفي بعض نسخ التّهذيب مكان «عبدالله» «عبيدالله».

٢ ـ في بعض النّسخ: «حتّى دخل عليه».

٣ ـ كذا في جملة من النّسخ و في الكافي أيضاً، و في بعض النّسخ: «الحسين بن بسّام الجمّال»، والرّجل بهذا الإسم مهمل، واحتمال كونه تصحيف «الحسين بن بشار» وهو المدائنيّ بعيد، لأنّه يروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام، والمدائنيّ من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام.

٤ ـ في بعض النّسخ: «و كان مرضهما إن صاماه يضرّ بهما ضرراً ـ إلخ».

هذا الّذي فصّل به بين من يطيق الصّيام بمشقّة و بين من لا يُطيقه أصلاً لم أجد به حديثاً مفصّلاً، و الأحاديث كلّها على أنّه متى عجزا كفّرا عنه، و الّذي حمله على هذا التّفصيل[١] هو أنّه ذهب إلى أنّ الكفّارة فرع على وجوب الصّوم، ومن ضعف[٢] عن الصّيام ضعفاً لايقدِر عليه جملة فإنّه يسقط عنه وجوبُه جملة، لأنّه لا يُحسن تكليفه للصّيام و حاله هذه، و قد قال الله تعالى: «لا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها[٣]»، و هذا ليس بصحيح لأنّ وجوب الكفّارة ليس بمبنيّ على وجوب الصّوم، لأنّه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى: متى لم تطيقوا الصّيام فصار مصلحتكم في الكفّارة و سقط وجوب الصّوم عنكم، و ليس لأحدهما تعلّق بالآخر، والّذي ورد من الأحاديث في ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٧٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مسكين[٤] لكلّ يوم».

صح ﴿٢٧٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مُسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في قول الله ـ عزّ و جلّ ـ: «وَ عَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[٥]»، قال: الشّيخ الكبير، والّذي يأخذه العُطاش، و عن قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٦]»، قال: من مرض أو عُطاش». ↑ ٢٣٧

---

١ ـ في بعض النّسخ: «هذا الفصل».

٢ ـ في بعضها: «متى ضعيف».

٣ ـ البقره: ٢٨٦.

٤ ـ في بعض النّسخ: «بما يجزئ من طعام مسكين».

٥ ـ البقره: ١٨٤. و «على الّذين يطيقونه» أي الّذين يعسر و يشقّ عليهم الصّيام و يكونون في مشقّة إذا أتوا به، و وجوب الصّوم على الّذين يطيقونه دون أيّ مشقّة و تعب و عسر، و قد قال الله تعالى: «لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها» كما في خبر عن الصّادق عليه السلام. و ذو العطاش ـ بضمّ العين ـ: هو الّذي لا يروى، فيجوز له الإفطار إذا شقّ عليه الصّوم و يجب عليه التّكفير عن كلّ يوم بمُدٍّ من الطّعام، و عليه القضاء مع البرء على المشهور.

٦ ـ المجادلة: ٤.

مج ﴿٢٧٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عُتْبَةَ الهاشميّ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الشّيخ الكبير والعجوز ـ الكبيرة الّتي تضعف عن الصّوم في شهر رَمَضان ، قال : تتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ من حِنْطَة ».

صح ﴿٢٨٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : الشّيخ الكبير و الّذي به العُطاش لا حَرَجَ عليهما أن يفطرا في شهر رَمَضان ، و يتصدّق كلُّ واحدٍ منهما في كلّ يومٍ بمُدٍّ من طعام ، و لا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما »[1].

صح ﴿٢٨١﴾ ٥ ـ و روى هذا الحديث سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخَطّاب قال : حدّثنا جعفر بن بَشير ؛ و محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن [العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباعبدالله[2] عليه السلام ـ وذكر الحديث إلاّ أنّه ـ قال : و يتصدّق كلُّ واحدٍ منهما في كلّ يوم بمُدَّين من ـ الطّعام »[3]. ↑ ٢٣٨

---

١ ـ قال في المدارك : استدلّ على وجوب القضاء بعد البرء ، بأنّه أفطر للمرض فيجب عليه القضاء ، و يشكل بأنّ مقتضى الرّواية سقوط القضاء. ٢ ـ كذا.

٣ ـ قال أُستاذنا العلاّمة التّستريّ ـ رضوان الله عليه ـ في الأخبار الدّخيلة : إنّ قوله : «بمُدَّين» محرّف «بمُدٍّ» ، كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من صومه ، و تفسير العيّاشيّ في ١٨١ من أخبار تفسير سورة البقرة ، والفقيه في أوّل ٢١ من صومه ، و كما يشهد له خبر عبدالملك الهاشميّ، و خبر ابن بكير ، و خبر الحلبيّ،و خبر إبراهيم الكرخيّ ، و خبر أبي‌بصير ، و لم نقف على خبر تضمّن مُدَين غير ذاك المختلف فيه . و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في جمع الشّيخ بينه و بين غيره بحمل ذاك على التمكّن و غيره على عدمه . ثمّ «الصّادق عليه السلام» في رواية التّهذيب محرّف «الباقر عليه السلام» بشهادة الكافي والفقيه والاستبصار . أقول : في توحيد الصّدوق (ره) الباب ٥٦ تحت رقم ٦ ص ٣٤٧ طبع مكتبتنا « قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أُمر العباد إلاّ بدون سعتهم ، فكلّ شيءٍ أُمر النّاس بأخذه فهم متّسعون له ، و ما لا يتّسعون له فهو موضوع عنهم ، و لكنّ النّاس لا خير فيهم». * ـ هو من أصحاب الصّادقين عليهما السلام ، لكن حاله مجهول ، والثّقة هو النّخعيّ.

و هذا الخبر ليس بمضادٍّ للأحاديث الّتي تضمّنت مُدّاً من طعام أو إطعام مسكين ، لأنّ هذا الحكم يختلف بحَسَب اختلاف أحوال المكلّفين ، فمن أطاق إطعام مُدّين يلزمه ذلك ، و من لم يطق إلاّ إطعام مُدٍّ فعل ذلك[١]، و من لم يقدر على شيءٍ منه فليس عليه شيء حَسَب ما قدّمنا ، و يزيده بياناً ما رواه :

﴿٢٨٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن عِمران بن موسى ؛ و عليّ بن خالد ، عن هارونَ ، عن الحسن بن محبوب[٢]، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن‌ جُنْدَب ، عن سَمَاعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الشّيخ الكبير لا يَقدِر أن يصوم[٣] ؟ فقال : يصوم عنه بعض وُلدِه ، قلت : فإن لم يكن له وَلَدٌ ؟ قال : فأدنى قَرابته ، قلت : فإن لم يكن له قَرابة[٤] ؟ قال : يتصدّق بمُدٍّ في كلّ يوم ، فإن لم يكن عنده شيءٌ فليس عليه [شيء] ».

﴿٢٨٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد، عن أبيه «قال : كتب حفص الأعور إليَّ : سَلْ أباعبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما هي ؟ قال : مَن ترك صيام ثلاثة أيّام في شَهر ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : مِن مَرَض أو كِبَر أو لِعَطش ؟ قال: فاشرح لي شيئاً شيئاً ، فقال: إن كان مِن مرض فإذا بَرِءَ فليقضه ، و إن كان من كِبَر أو لعطش فبَدَلُ كلّ يوم مُدٌّ ».

﴿٢٨٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الحامل المُقْرب ، والمرضِع القَليلة اللّبن لا حَرَج عليهما أن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فعليه ذلك» .

٢ ـ في الاستبصار المخطوط : «عن هارون بن الحسن بن محبوب» ، والظّاهر هو الصّواب .

٣ ـ قيل : معناه عدم القدرة لا المشقة ، و ما تضمّنه محمول على الاستحباب ، أو يكون الصّوم مع المُدّ .

٤ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : فالوجه فيما تضمّنت هذه الرّواية من صوم‌ الولد و ذي القرابة عنه محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والايجاب .

تفطرا في شهر رَمَضان لأنّهما لا تطيقان الصّوم ، و عليهما أن تتصدّق كلُّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمُدٍّ من طعام[1]، و عليهما قضاءُ كلِّ يَوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد ». ↑ ٢٣٩

﴿٢٨٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريس ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصيبه العَطش حتّى يخاف على نفسه؟ قال: يشرَب بقدر ما يمسك رَمَقه[2] ولا يَشْرَب حتّى يروى».

﴿٢٨٦﴾ ١٠ ـ وعنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن‌مرَّار ، عن يونسَ ، عن مفضّل بن عُمَرَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ لنا فتياناً و بُنيّاتٍ لا يَقدِرون على الصّوم[3] مِن شدّة ما يصيبهم من العَطَش ؟ قال : فليشربوا مِقدار ما تروى به نفوسهم و ما يَجذرون ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا يجامع أحدٌ ممّن ذكرناه إلاّ أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٨٧﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن أبي‌العَلاء[4]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا سافر الرَّجل في شهر رَمَضان فلا يقرب النّساء بالنّهار في شهر رَمَضان ، فإنّ ذلك محرَّم عليه ».

---

١ ـ هذا الحكم ثابت ، سواء كان الخوف على أنفسهما ، أو على ولدهما ، و قيل : إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضتا و لا كفّارة . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «يشرب بقدر ما يسدّ رمقه» .

٣ ـ في بعضها : «بنات لا يقدرون على الصّيام» . و في الكافي : «إنّ لنا فَتَياتٍ و شُبّاناً» .

٤ ـ في الاستبصار : «عن محمّد ، عن العلاء» ، وهو الصّحيح ، و كأنّه ابن خالد الطّيالسيّ، و صحّف في أكثر النّسخ بـ«عن محمّد بن أبي‌العلاء» كما في المتن ، و ليس في الرّجال محمّد بن‌أبي‌العلاء ، بل «محمّد بن العلاء» . لأنّ رواية محمّد بن الحسين أو مَن في مرتبته عن العلاء إنّما هي بواسطة محمّد بن خالد الطّيالسيّ و تصحيف النّسخ واضحٌ .

ضع ﴿٢٨٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في شهر رَمَضان و معه جاريةله، فله[1] أن يصيب منها بالنَّهار ؟ فقال: سبحان الله ! أما يعرفُ هذا حُرْمَةَ شهر رَمضان ؟!! إنَّ له في اللّيل سَبْحاً طَويلاً[2]، قلت: أليس له أن يأكل و يَشرَب و يقصّر ؟ فقال: إنَّ الله عزَّ و جَلَّ رَخّص للمسافر في الإفطار والتّقصير رَحمةً و تخفيفاً لموضع التَّعَب و النَّصْب، و وَعْثِ السَّفر، و لم يُرَخّص له في مجامعة النّساء في السَّفر بالنّهار في شهر رَمَضان، و أوجب عليه قضاءَ الصّيام و لم يوجب عليه تمام الصّلاة[3] إذا آب مِن سفره، ثمّ قال: والسُّنّة لا تقاس، و إنّي إذا سافرت في شهر رَمَضان ما آكل إلاّ القوت[4] و ما أشرب كلَّ الرَّيّ »[5].

ضع ﴿٢٨٩﴾ ١٣ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاقَ الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألته عن الرَّجل يأتي جاريته في شهر رَمضان بالنّهار في السّفر، فقال: أما يعرف هذا حقّ شهر رَمَضان ؟!! إنَّ له في اللّيل سَبْحاً طَويلاً ». ٢٤٠

مجه ﴿٢٩٠﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رَمَضان وهو

---

١ ـ و في الاستبصار: «أ فله».

٢ ـ «سبحاً طويلاً» أي: أنّ لك ـ يا محمّد ـ في النّهار منصرفاً و منقلباً إلى ما تقضي فيه حوائجك. و السّبح هذا بمعنى الفرصة في العمل. والمشهور كراهة الجماع لمن يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، و ذهب الشّيخ إلى الحرمة.

٣ ـ و في الكافي: «ولم يوجب عليه قضاء تمام الصّلاة».

٤ ـ قوله عليه السلام: «إلاّ القوت» أي الضّروريّ، و في الفقيه و الاستبصار: «ما آكل كلّ القوت»، و هو أظهر.

٥ ـ في المدارك: قد قطع الأصحاب بكراهة التّملّي من الطّعام والشّراب لكلّ من يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، من المريض والمسافر والحائض، والشّيخ والشّيخة و غيرهم.

مسافرٌ، فقال: لا بأس»[1].

صح ﴿٢٩١﴾ ١٥ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُمَرَ
٢٤١ ابن يزيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رَمَضان أ له أن يصيب من النّساء؟ قال: نَعَم».

صح ﴿٢٩٢﴾ ١٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، [عن عبدالملِك بن عُتْبَةَ الهاشميّ] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجامع أهله في السّفر في شهر رَمَضان، فقال: لا بأس [به]»[2].

فهذه الأخبار و ما يجري مجراها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رَمَضان محمولة على مَن غَلَبته الشّهوة و لم يتمكّن من الصّبر عليها و يخاف على نفسه- الدُّخول في محظور، فحينئذٍ أُبيح له وطء المحلّلات.

فأمّا مَن يقدِر على الصّبر عن ذلك فليس له أن يطأ حسب ما قدّمناه، مع أنّه ليس في شيءٍ من هذه الأخبار أنّ للمسافر أن يطأ ليلاً أو نهاراً، و إنّما وردت متعرِّية من اقتران ذكر الزّمان بها، و يمكن أن يكون المراد بها باللّيل دون- النّهار، غير أنّه ورد في بعض الأحاديث ما يتضمّن ذكر النّهار فالوجه فيه ما ذكرناه، روى ذلك:

ثق ﴿٢٩٣﴾ ١٧ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام
٢٤٢ عن الرّجل يقدم من سفر[ه] بعد العصر في شهر رَمَضان فيصيب امرءَته حين طَهُرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لا بأس [به]».

---

١ ـ يمكن أن يقال: إنّ المراد أنّه لا حدّ له ولا تعزير له. و حمل الخبر الآتي على اللّذّة دون الجماع، لكنّه بعيد.

٢ ـ حمل عدم الإذن على شدّة الكراهية.

﴿ ٢٠ ـ باب حكم المغمىٰ عليه ﴾
﴿ و صاحب المِرّة [١] والمجنون في الصَّلاة والصِّيام ﴾

صح ﴿٢٩٤﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصّوم و لا يقضي الصّلاة» [٢].

صح ﴿٢٩٥﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ «قال: كتبت إليه عليه السلام ـ (*) و أنا بالمدينة ـ أسأله عن المُغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصّوم».

صح ﴿٢٩٦﴾ ٣ ـ خَريز، عن محمّد بن مسلم «عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يُغمىٰ عليه الأيّام؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته» [٣].

صح ﴿٢٩٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ ابن مَهزيار «قال: سألته عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصّلاة أم لا، فكتب عليه السلام: لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة».

صح ﴿٢٩٨﴾ ٥ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المغمىٰ عليه يقضي صلاة ثلاثة أيّام».

صح ﴿٢٩٩﴾ ٦ ـ حَفْص [٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يقضي المُغمىٰ عليه ما فاته». ↑ ٢٤٣

---

١ ـ المِرّة ـ بكسر الميم وفتح الرّاء المهملة ـ: خلط من أخلاط البدن، وهو الصّفراء أو السّوداء.

٢ ـ قال في المدارك: لا ريب في سقوط الصّوم عن المغمى عليه لخروجه بذلك عن أهليّة التّكليف، و إنّما الخلاف في صحّة صومه مع سبق النيّة، واختلف الأصحاب في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة. * ـ أي: إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام، ظاهراً.

٣ ـ المشهور سقوط القضاء عمّن فاتته بالإغماء في جميع الوقت، لكن نسب إلى الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه قال في المقنع بوجوب القضاء مطلقاً.

٤ ـ السّند معلّق و كذا الخبران الآتيان.

صح ﴿٣٠٠﴾ ٧ ـ حفص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يقضي صلاة يوم».

صح ﴿٣٠١﴾ ٨ ـ حَفص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يقضي الصَّلاة الّتي أفاق فيها».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٩ ـ ابن أبي عُمَير، عن رِفاعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المُغمىٰ عليه شَهراً ما يقضي من الصّلاة، فقال: يقضيها كلّها، إنَّ أمرَ الصّلاة شديد».

ثق ﴿٣٠٣﴾ ١٠ ـ الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن المريض يُغمىٰ عليه، قال: إذا كان دون ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، و إذا أُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصّلاة فيهنَّ».

صح ﴿٣٠٤﴾ ١١ ـ النَّضر، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ شيءٍ تركته مِن صَلَواتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت».

صح ﴿٣٠٥﴾ ١٢ ـ صَفوانُ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُغمى عليه ثمَّ يفيق، قال: يقضي ما فاته و يؤذِّن في الأُولى و يقيم في البقيّة».

صح ﴿٣٠٦﴾ ١٣ ـ حَريز، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رجل أُغمي عليه شَهراً أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال: يقضي منها ثلاثة أيّام».

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على [ضرب من] الاستحباب، لأنَّ الَّذي يجب على الَّذي أُغمي عليه[1] أن يصلّي الصَّلاة الّتي أفاق في وقتها، فأمّا ما عداها فندوبٌ إلى قضائها، والّذي يكشف عمّا قلناه ما رواه: ٢٤٤

صح ﴿٣٠٧﴾ ١٤ ـ حمّاد، عن أبي كَهْمَس «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام و سُئِل عن المُغمىٰ عليه أيقضي ما ترك من الصّلاة، فقال: أمّا أنا و ولدي و أهلي فنفعل ذلك».

كح ﴿٣٠٨﴾ ١٥ ـ إبراهيم بن هاشم ـ عن غير واحدٍ ـ عن منصور بن‌

---

١ ـ في بعض النّسخ: «لأنّ الواجب على المغمى عليه».

حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سأله عن المُغمىٰ عليه[1] شهراً أو أربعين ليلة ، قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما آمُرُ به نفسي و وُلْدي أن تقضي كلّما فاتك ».

ح ﴿٣٠٩﴾ ١٦ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلّ ما غَلب اللهُ عليه فليس على صاحبه شيءٌ ».

﴿ ٢١ ـ باب من أسلم في شهر رمضان ﴾
﴿ و حكم من بلغ الحُلُم فيه ، و من مات و قد صام بعضه ﴾
﴿ أو لم يصم منه شيئاً ﴾

صح ﴿٣١٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن‌الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل أسلم في النّصف من شهر رَمَضان ما عليه من صيام ، قال : ليس عليه إلاّ ما أسلم فيه »[2].

صح ﴿٣١١﴾ ٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العِيص بن القاسم « قال : ٢٤٥ ↑
سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رَمَضانَ و قد مضى منه أيّام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء و لا يومهم الّذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر »[3].

صح ﴿٣١٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بن‌مسلم ، عن مَسعَدةَ بن صَدَقةَ ، عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ـ في رَجُل أسلم في النّصف من شهر رَمَضان ـ : أنّه ليس عليه إلاّ ما يستقبل ».

---

١ ـ في بعضها : «أنّه سئل عن المغمى عليه».

٢ ـ قال في المدارك : لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام ، والمراد الكافر الأصلي ، أمّا غيره كالمرتدّ ، و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء مطلقاً . و في بعض النّسخ : «ما عليه إلاّ ما أسلم فيه».

٣ ـ إن أفطروه ، أو بحمل القضاء على الأعمّ أي الفعل . (ملذ)

ض ﴿٣١٣﴾ ٤ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ أسلم بعد ما دَخَلَ في شهر رَمضان أيّاماً، فقال: ليقض ما فاته».

فهذه الرّواية محمولة على من أسلم في شهر رمضان و فاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك، أو يكون ممّن لم يعلم أنّه يجب عليه الصّوم فأفطر، ثمّ علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء، والّذي يدلُّ على ذلك أنّه قال: «ليقض ما فاته»، و الفوت لا يكون إلاّ بعد تَوَجّه الفرض إلى المكلّف، و من أسلم في النّصف من شهر رَمَضان لم يكن ما مضى متوجّهاً إليه إلاّ بشرط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿وإذا مات الإنسان وقد صام من شهر رَمَضان بعضه[1] فإنّه ينبغي للأكبر من وُلْده من الرّجال أن يقضي عنه الصّيام﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ض ﴿٣١٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن حمّاد بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يموت و عليه دَيْنٌ من شهر رَمَضان من يقضي عنه، قال: أولى النّاس به. قلت: فإن كان أولى النّاس به امرءَة؟ قال: لا، إلاّ الرّجال». ٢٤٦

ض ﴿٣١٥﴾ ٦ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد[2] «قال: كتبتُ إلى الأخير عليه السلام في رَجل ماتَ و عليه قضاء من شهر رَمَضان عشرة أيّام، و له وَليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً: خمسة أيّام أحد الوَليّين و خمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر وليّيه[3] عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و إذا مات الإنسان و قد فاته بعض شهر رمضان» وهو الأصوب.

٢ ـ الظّاهر أنّه محمّد بن الحسن الصّفّار لأنّه روى الصّدوق في الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة إلى أبي محمّد الحسن بن علي العسكريّ عليه السلام، فيكون «الأخير» كناية عنه عليه السلام.

٣ ـ في الدّروس: لو مات قبل التمكّن من القضاء فلا قضاء ولا كفّارة، ويستحبّ القضاء، ولو تمكّن من القضاء و مات قبله، فالمشهور وجوب القضاء على الوليّ سواء كان صوم رمضان

ن ﴿٣١٦﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن- أبي‌الخطّاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ بن مِهران « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ دخل عليه شهر رَمضان و هو مريض ، لا يقدِر على الصّيام ، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوّال ، قال : لا صيام عليه ولا قضاء عنه[1]، قلت : فامرءَة نُفَساء دخل عليها شهر رَمضان ولم تقدر على- الصّوم فماتت في شهر رَمضان أو شوّال ؟ فقال : لا يقضى عنها ».

صح ﴿٣١٧﴾ ٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن- المريض في شهر رَمَضان فلا يصحُّ حتّى يموت ، قال : لا يقضىٰ عنه ، والحائض تموت في شهر رَمَضان ؟ قال : لا يُقضىٰ عنها ».

فالوجه في هذه الأحاديث أنّ القضاء عن الميّت إنّما يجب إذا كان قد بَرِئَ من مرضه و فرَّط في قضاء ما فاته من الصّلاة و الصّوم فحينئذٍ يجب على وليّه أن يقضي عنه ، فأمّا إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على أحدٍ القضاء عنه. ↑ ٢٤٧

والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٣١٨﴾ ٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ظَريف ابن ناصِح ، عن أبي‌مريمَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صام الرَّجل رَمَضان[2]، فلم يزل مريضاً حتّى يموت فليس عليه شيءٌ ، و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت ، و كان له مال ، تصدّق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدّق[3] عنه وَليّه ».

صح ﴿٣١٩﴾ ١٠ ـ و في رواية محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عُثمان ، عن أبي‌مَرْيمَ مثل ذلك إلاّ أنّه قال :

← أو لا ، و سواء كان له مال أو لا ، و مع عدم الوليّ يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمُدٍّ. (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ : «لا يقضى عنه».

٢ ـ في نسخة : «إذا مرض الرّجل رمضان» ، و في الكافي و الفقيه و الاستبصار : «إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان».

٣ ـ في بعض النّسخ : «صدّق عنه» في الموضعين.

« صام[١] عنه وليّه ».

صح ﴿٣٢٠﴾ ١١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد ابن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن امرءَة مَرِضَت[٢] في [شَهر] رَمَضان، و ماتت في شَهر شَوَّال فأوصتني أن أُقضي عنها، قال: هل بَرِئَت من مَرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا، لا تقض عنها[٣]، فإنّ الله لم يَجعله عليها، قلتُ: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: فكيف تقضي شيئاً لم يَجعلْهُ الله تعالى عليها؟!! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصُم ».

صح ﴿٣٢١﴾ ١٢ ـ و أيضاً ما رواه محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن رَجل أدركه شهر رَمَضان و هو مريض فتُوُفّي قبل أن يَبرء، قال: ليس عليه شيءٌ ولكن يقضى عن الّذي يبرء ثمّ يموت قبل أن يقضي ».

٢٤٨ سل ﴿٣٢٢﴾ ١٣ ـ و أيضاً ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد؛ و أحمدَ ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت في شهر رَمَضان؟ قال: ليس على وَليّه أن يقضي عنه ما بقي من الشَّهر، و إن مرض فلم يصُم رَمَضان ثمّ لم يَزل مريضاً حتّى مضى رَمَضان وهو مريضٌ، ثمّ مات في مرضه ذلك فليس على وَليّه أن يقضي عنه الصّيام، فإن مرض فلم يصم شهر رَمضان، ثمّ صَحَّ بعد ذلك فلم يقضه، ثمّ مرض فمات فَعلىٰ وَليّه أن يقضي عنه، لأنّه قد صَحَّ فلم يقض و وجب عليه »[٤].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «صدّق عنه».

٢ ـ في بعضها: «صامت».

٣ ـ في بعضها: «لا يقضى عنها».

٤ ـ ذهب إلى التّفصيل المستفاد من هذا الخبر كثير من الأصحاب. (ملذ)

(فأمّا ما يفوت الميّت مِنَ الصّوم في السّفر فيجب القضاء عنه على كلّ حال). يدلّ على ذلك ما رواه :

﴿٣٢٣﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن الرَّبيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يسافر في شهر رمضان فيموت ؟ قال : يقضى عنه ، و إن امرءَة حاضت في [شهر] رمضان فماتت لم يقض عنها ، و المريض في رمضان و لم يصحّ[1] حتّى مات لا يقضى عنه ».

﴿٣٢٤﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عَلاء ، عن محمّد [بن‌مسلم] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءة مرِضَت في شهر رَمَضان أو طَمَثت أو سافَرَت فماتت قبل أن يخرج [شهر] رَمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : أمّا‌الطَّمْث و المرض فلا ، و أمّا السّفر فنَعَم »[2].

﴿٣٢٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌زياد ، عن الحسن بن علي الوَشّاء ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا مات [الرجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّة ، فعليه أن يتصدّق عن الشّهر الأوّل ، و يقضي الثّاني »[3]. ٢٤٩

*(و من فاته شيءٌ من شهر رَمَضان لمرض و لم يقضه حتّى أتى عليه

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لم يبرء».

٢ ـ يدلّ على اشتراك المرءة والرّجل في وجوب القضاء عنها . و قال ابن إدريس : لا قضاء عن المرءة ، لأنّ الإجماع إنّما انعقد على وجوب القضاء عن الرّجل خاصّة !!؟

٣ ـ عمل الأكثر بمضمونه ، وأوجب ابن إدريس قضاء الشّهرين ، إلاّ أن يكونا من كفّارة مخيّرة فيتخيّر بينه و بين العتق ، أو الإطعام من مال الميّت ، واختاره العلاّمة في المختلف و جماعة .

و يمكن حمل الخبر على أنّه فات منه شهر رمضان ، واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر و فاته أيضاً ثمّ مات ، فالمراد بقوله : «صيام شهرين متتابعين» توالي الرّمضانين ، فيكون موافقاً للأخبار الآتية . (ملذ)

رَمضان آخر، فإن كان لم يصحّ فيما بينهما يصوم الثّاني[1] و يتصدّق عن الأوّل، و ليس عليه قضاء، و إن كان قد بَرِءَ فيما بينهما و لم يقض ما فاته و في نيّته القضاء يصوم الحاضر و يقضي الأوّل، و إن تركه مُتهاوناً به لزمه القضاء والكفّارة[2] عن الأوّل و أن يصوم ما قد حضر وقته)*.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٣٢٦﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ و حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألتهما عليهما السلام عن رَجل مرض فلم يصم حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر، فقالا: إن كان قد بَرِء ثمّ توانى قبل أن يُدركه الصَّوم الآخر صام الّذي أدرَكه، و تصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه، فإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر، صام الّذي أدركه، وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مُدّاً على مسكين، و ليس عليه قضاء ».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فليصم الثّاني»، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و حكي عن الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه أوجب حينئذٍ القضاء دون الصّدقة، و حكاه في المختلف عن غيره من الأصحاب أيضاً، و حكى الشّهيد في الدّروس عن ابن الجنيد أنّه احتاط بالجمع بين القضاء والصّدقة.

ثمّ اختلف في الكفّارة، فذهب الأكثر إلى أنّه مُدٌّ لكلّ يوم، وقال الشّيخ في النّهاية: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّين، فإن لم يمكنه فبمُدٍّ، وهل يتعدّى الحكم إلى غير المرض؟ قيل: نعم، و قيل: لا. (ملذ)

٢ ـ قال في المدارك: يلوح من العبارة أنّ المتهاون غير العازم على القضاء، فيكون غير المتهاون العازم على القضاء و إن أخّره لغير عذر، والعرف يأباه، والأخبار لا تساعد عليه. والأصحّ ما أطلقه الصّدوقان، واختاره المحقّق في المعتبر، والشّهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برء مِن مَرَضه وأخّر القضاء توانياً من غير عذر حتّى دخل رمضان الثّاني، سواء عزم على القضاء أم لا. و نقل عن ابن إدريس أنّه خالف في هذا الحكم فأوجب القضاء دون الكفّارة و إن توانى. والمشهور اختصاص ذلك بالمرض. والعلّامة في المختلف فصّل، فَحَكَمَ بتعدّى الحكم المذكور إذا كان تأخير القضاء توانياً، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التّأخير بغير توان. (ملذ)

كصح ﴿٣٢٧﴾ ١٨ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن[١] ابن أبي عُمَير]؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض حتّى يُدرِكه شهرُ رمضان آخر ؟ قال: يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثّاني، فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصُم حتّى أدرَكه شهرُ رَمَضان آخر صامَهما جميعاً، و تصدّق عن الأوّل ».

↑ ٢٥٠

مه ﴿٣٢٨﴾ ١٩ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل؛ و الحسين بن سعيد[٢]، عن محمّد بن ـ الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كان عليه من شهر رمضان طائفة، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل، فقال: إن كان صَحّ فيما بين ذلك، ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رَمضان قابل، فإنّ عليه أن يصوم و أن يُطعِمَ عن كلّ يوم مسكيناً، و إن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدرَكه شهرُ رمضان قابل فليس عليه إلاّ الصّيام إن صَحّ[٣]، فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يُطعم كلّ يوم مسكيناً ».

والّذي يدلُّ أيضاً على ما ذكرناه من التّقسيم ما رواه:

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[٤]، عن

---

١ ـ كذا.

٢ ـ عطف على محمّد بن إسماعيل.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لم يقل به أحد، إلاّ أنّ باب التّأويل واسع، كأن يقال: قوله: «فليس عليه إلاّ الصّيام» إعادة للكلام السّابق، أي: ليس الصّيام إلاّ مع الصحّة بين الرّمضانين، فلمّا لم يصحّ بينهما فليس إلاّ الكفّارة، و يحتمل أن يكون المراد صوم الرّمضان الثّاني أداءً أو قضاءً، ويظهر الإطعام للأوّل من تتمّة الكلام، و فيهما بُعدٌ كما لا يخفى.

أقول: محمّد بن الفضيل في السّند كان من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام يُرمى بالغلوّ، وقال الشّيخ في رجاله: محمّد بن الفضيل الأزرق الكوفي ضعيف، له كتاب يرويه جماعة.

٤ ـ هو علي بن أبي حمزة البطائني من رؤساء الواقفة، والمراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي.

أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا مرض الرَّجل بين رَمضان[1] إلى رَمضان، ثمّ صحّ ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام ، و هو مدٌّ لكلّ مسكين ، قال : فكذلك أيضاً في كفّارَة اليمين و كفّارة الظّهار مُدّاً مُدّاً ، و إن صحَّ فيما بين‌ الرَّمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصّيام ، فإن تَهاوَنَ به و قد صحَّ فعليه الصّدقة والصّيام جميعاً ، لكلّ يوم مُدٌّ إذا فرغ من ذلك الرَّمضان ».

ن ﴿٣٣٠﴾ ٢١ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن رَجُلٍ أدركه رمضان وعليه رَمَضان قبل ذلك لم يصمه ، قال : يتصدّق بدل كلّ يوم من الرّمَضان الّذي كان عليه بمُدٍّ من طعام ، و ليصم هذا الّذي أدركه[ه] ، فإذا أفطر فليصم رَمَضان الّذي كان عليه ، فإنّي كنت
٢٥١ مريضاً فرَّ عليَّ ثلاث رَمَضانات لم أصحّ فيهنّ ، ثمّ أدركتُ رَمَضاناً فتصدّقتُ بدلَ كلّ يوم ممّا مَضى بمُدٍّ من طعام[2] ، ثمّ عافاني اللهُ و صمتهنّ ».

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنّه متى استمرّ به المرض لم يجب عليه إلاّ الصّدقة دون القضاء ، لأنّه ليس في الخبر أنّه لم يصحّ فيما بينهنّ ، و إنّما قال : «فرّ بي ثلاث رَمَضانات لم أصحَّ فيهنّ ، ثم أدركت رمضاناً» ، و هذا يقتضي أنّه لم يصحَّ في رَمَضانات أنفسهنّ لا فيما بينهنّ ، ولو لم يحتمل إلاّ أنّه لم يصحّ فيما بينهنّ لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفّارة محمولاً على الاستحباب.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٣٣١﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عُذرٍ ، ثمّ أدرك رَمضاناً آخر و هو مريض فليتصدّق بمُدٍّ لكلّ يوم ، فأمّا أنا فإنّي صمتُ و تَصدّقتُ ».

ألا ترى أنّه عليه السلام إنّما أمر من فاته رَمضان بالصّدقة دون القضاء ، و أضاف القضاء والصّدقة إلى نفسه ، فلو لا أنّه كان على طريق الاستحباب لما خصّ نفسه

---

١ ـ في بعض النّسخ : «من رمضان».

٢ ـ في بعضها : «بمدّين من طعام».

بذلك ، بل كان يعمُّ به من شاركه في ذلك حَسَب ما أضاف إلى نفسه .

والخبر الّذي رواه :

سل ﴿ ٣٣٢ ﴾ ٢٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بنِ محمّد ، عن عَبّاد بن سليمانَ ، عن سعد بن سعد ـ عن رَجل ـ عن أبي الحسن [الأوّل] عليه السلام « قال : سألته عن رَجل يكون مريضاً في شَهر رَمَضان ، ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ مِن ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ، قال : أُحبُّ له تعجيل الصّيام ، فإن كان أخّره فليس عليه شَيء » .

فإنّه أيضاً محمولٌ على ما ذكرناه فيما تقدّم من أنّه متى أخّره غير مُتهاوِنٍ به ، وفي نيّته الصّيام أنّه ليس عليه شيءٌ مِنَ الصّدقة وإنّما يلزمه القَضاء حَسَبما تضمّنه ـ القرآن ، قال الله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدىٰ وَ ٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [1] » ، ففرض على مَن شَهد شهرَ رَمَضان أن يصومَه و من كان مسافراً أو مَريضاً أن يصوم عدّة من أيّام أُخَر ، و هذا غيرُ مُضادٍّ لما قلناه أوّلاً ، والحمدلله وحده . ↑ ٢٥٢

﴿ ٢٢ ـ باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النّهار ﴾
﴿ و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إذا أفطر المريض يوماً مِن شهر رَمَضان ثمّ صَحّ في بقيّة يومه ـ و قد أكل و شرب ـ فإنّه يجب عليه الإمساك و عليه القضاء لذلك اليوم ، و كذلك [2] المسافر إذا قدم في بعض النّهار إلى منزله ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه الزُّهْريُّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في الخبر الّذي ذكر فيه وجوه الصّيام [3] ، و نحن نورده على وجهه فيما بَعدُ إن شاء الله تعالى .

---

١ ـ البقرة : ١٨٥ . ٢ ـ و في المقنعة زيادة أوردناها لاحتمال سقطها و هي : « و كذلك إذا طهرت الحائض في بقيّة يوم قد كانت أكلت فيه و شربت أمسكت تأديباً ، و عليها القضاء ، والمسافر ـ إلخ » . ٣ ـ في بعض النّسخ : « في الخبر المذكور فيه وجوه الصّيام » .

ضع ﴿٣٣٣﴾ ١ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌ـ بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة أصبحت صائمة في رَمَضان، فلمّا ارتفع النّهار حاضَت، قال: تفطر، قال: وسألته عن امرءة رأت الطّهر أوّل النّهار، قال: تصلّي و تتمّ يومها و تقضي».

ش ﴿٣٣٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال[1]: سألتُه عن مسافر دَخل أهله قبل
٢٥٣ زوال الشّمس وقد أكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً[2]، ولا يواقع في شهر رَمضان إن كان له أهل».

ضع ﴿٣٣٥﴾ ٣ ـ وعنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونُس[3] «قال: قال في المسافر الّذي يدخل أهله في شهر رَمَضان وقد أكل قبل دخوله، قال: يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء، وقال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه ـ يعني[4] إذا كانت جَنابتُه مِن احتلام ـ».

ش ﴿٣٣٦﴾ ٤ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَقدِم من سَفر بعد العَصر في شهرِ رَمَضان فيصيب

---

١ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ يدلّ على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، وقوله: «لا يواقع» أي مطلقاً، أو في خصوص تلك المواقعة، والأوّل أظهر. (المرآة)

٣ ـ المراد يونس بن عبدالرّحمن الثّقة الّذي قال النّجاشي: «مدائح يونس كثيرة، إنّما ذكرنا بعضها حتّى لا نخليه من بعض حقوقه ـ رحمه الله ـ، وكان له تصانيف كثيرة» ـ ثم ذكر أكثر من ثلاثين منها. و محمّد بن عيسى ـ كما في الكافي ـ هو «محمّد بن عيسى بن عبيد».

٤ ـ لعلّه كلام يونس، و معناه: إذا كان احتلامه في اليوم أو في اللّيل، ولم يستيقظ إلاّ بعد الفجر، و حمل على جنابة لم تخلّ بصحّة الصّوم. والظّاهر عدم الفرق بين الاحتلام و الجماع في اللّيل.

امرءَته حين طهُرت من الحيض أيواقعها، قال: لا بأس به».

فليس بمُنافٍ لما ذكرناه، لأنّا لم نقل أنّه يمسك بقيّة يومه فرضاً و إيجاباً، و إنّما ذكرناه تأديباً و ترغيباً مع أنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه ليس لمن أفطر في شهر رَمَضان لِعذر أن يواقع أهله، إلاّ أن يخاف على نفسه من شدّة الحاجة إليه، و لا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذٍ يسوغ له ذلك، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدّمناه[1].

فأمّا ما ذكره بعد ما شرحناه من أحكام من يخرج إلى السّفر قبل الزّوال أو بعده فقد بيّنّا ذلك فيما مضى مستوفىً فلا وجه لإعادته.

ثمّ قال [الشّيخ] ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا علم المسافر أنّه يدخل إلى وَطَنِه قبلَ- الزّوال أمسك عمّا ينقض الصّيام، فإذا علم أنّه يدخل بعد الزّوال أو عزم على ذلك ٢٥٤ قصّر في الصّوم والصّلاة﴾[2].

(و المسافر إذا قدم على أهله و لم يدخل عليهم إلاّ بعد طلوع الفجر ما بينه و بين نصف النّهار، فإن كان لم يأكل شيئاً و لم يفعل فعلاً ينقض الصّوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم، و يعتدُّ به من رمضان، و إن كان قد أكل أمسك بقيّة نهارِه تأديباً حَسبما قدّمناه، فإذا طلع الفجر عليه و هو خارج البلد فهو بالخيار إن شاءَ صامَ ذلك اليوم، و إن شاء أفطر إلاّ أنّ الإمساك والعَزْمُ على صوم ذلك اليوم أفضل).

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ئق ﴿٣٣٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن الحسين بن- عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: سألتُه(كذا) عن الرَّجل يقدم من سفر في شهر رَمَضان، فقال: إن قدم قبل زَوال الشّمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به».

ضع ﴿٣٣٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن-

---

١ ـ في بعض النّسخ: «على ما بيّناه».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لا خلاف في تلك الأحكام.

زياد، عن أحمد بن محمّد « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزّوال، قال: يصوم ».

فهذان الخبران دَلاّ على أنّه متى لم يكن أكَلَ شيئاً و دَخَلَ [البلد] قبل الزّوال فإنّه يجب عليه صوم ذلك اليوم؛

والّذي يدلُّ على أنّه إذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه:

ح ﴿٣٣٩﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي‌عُمَير، عن رِفاعة بن موسى « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقبل[1] في شهر رمضان مِنْ سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة[2] أو ارتفاع-النّهار، قال: إذا طلع الفجر و هو خارجٌ لم يدخل فهو بالخيار إن شاءَ صام و إن شاء أفطر ». ٢٥٥

صح ﴿٣٤٠﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن-حُمَيد، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل [يـ]ـقدم من سفر في شهر رَمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النّهار، فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاءَ صام و إن شاءَ أفطر ».

﴿٢٣ ـ باب حدّ المرض الّذي يجب فيه الإفطار﴾

ح ﴿٣٤١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي‌عُمَير، عن ابن أُذينة «قال: كتبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أسأله ما حَدُّ المرض-الّذي يفطر صاحبه، و المرض الّذي يدع صاحبه الصّلاة [من قيام][3]، فقال: « بَلِ ٱلإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[4] »، و قال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه ».

---

١ ـ في الكافي: «يقدم في شهر رمضان»، و في الفقيه مثل ما في المتن.

٢ ـ ضحوة النّهار: بعد طلوع الشّمس، والضّحى: ارتفاعها.

٣ ـ ما بين معقوفين ليس في جلّ النّسخ، وفي الكافي: «يدع صاحبه الصّلاة قائماً»، وفي الفقيه: «يدع الصّلاة من قيام». والظّاهر سقط لفظة «قائماً» من جلّ نسخ التّهذيب و زاد المصحّح ذلك من الفقيه. و هو المراد على كلّ حالٍ.

٤ ـ القيامة: ١٤.

ح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ـ عن رَجُل ـ عن سَماعة « قال : سألته[1] ما حدُّ المرض الّذي يجبُ على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السّفر « مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ[2] » ، قال : هو مؤتمنٌ عليه مُفَوَّضٌ إليه ، فإن وجد ضعفاً فليُفطِر ، وإن وجد قوّة فليَصُمْه ، كان المرض ما كان »[3].

نق ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، ٢٥٦
عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ـ السّاباطيِّ « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجد في رَأسِه وجعاً من صُداعٍ شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صُدِعَ صُداعاً شديداً ، و إذا حمّ حُمّى شديدة ، و إذا رَمَدت عَينُه[4] رَمَداً شديداً فقد حلّ له الإفطار ».

مد ﴿٣٤٤﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمانَ ابن حفص المروزيِّ « قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صَلاته إلى أن يفرغ قائماً »[5].

---

١ ـ كذا مضمراً ، و قوله : «عن رجل» في الكافي : «عن يونس». و هو يونس بن عبدالرّحمن الثّقة ، فحسنٌ.

٢ ـ كما في الآية المباركة في سورة البقرة تحت رقم ١٨٥ .

٣ ـ في المدارك : يتحقّق الضّرر المجوّز للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصّوم ، أو بُطُوء مرضه ، أو بحصول مشقّة لا تتحمّل مثلها عادة ، أو بحدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كلّه إلى الظنّ.

٤ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «رمدت عيناه».

٥ ـ لا يخفى أنّ الخبر في حكم العاجز عن القيام في الصّلاة ولا له ربط ظاهر بالصّوم كما تقدّم الخبر بعينه في المجلّد الثّالث «باب صلاة الغريق والمتوحّل والمضطرّ بغير ذلك» تحت رقم ١٥، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : و أُفيد أنّ المراد بالمشي مع القيام أفضل من الصّلاة جالساً ، إن كان قادراً على المشي دون الاستقرار ـ انتهى . وهو كما ترى لا يفهم شيءٌ منه من الخبر . و قال الشّيخ في الاستبصار : «فلا ينافي هذه الرّواية الخبرين الأوّلين ، لأنّ الأصل ما تضمّنه الخبران الأوّلان ممّا يعلم الإنسان من حال نفسه و هو موكول إليه ، و هذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على أنّه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يخصّ الصّلاة دون الصّوم ولا تنافي بينهما على حال».

(و من كان من المرض على حال يجب عليه فيها] الإفطار فتكلّف- الصّيام لم يجزه عنه و عليه القضاء).

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَ مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ » فأوْجَب على المريض بظاهر اللّفظ عدَّة من أيّام أُخر ، والّذي رواه :

* ﴿٣٤٥﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّـد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رَجل صام رَمضان وهو مريض ، قال : يتمُّ صومه ولا يعيد ، يجزئه ».

فليس بمناف لما ذكرناه لأنّ هذا المريض يحتمل أن يكون إنّما أجزءه صومه عنه ، لأنّه صام و تكلّف في حال لم يضرَّ الصّوم به ، و لم يكن قد بلغ إلى حدٍّ
↑ ٢٥٧ وجب عليه الإفطار.

﴿ ٢٤ ـ باب حكم العِلاج للصّائم ، و الكُحْل ﴾
﴿ و الحجامة ، و السّواك ، و دخول الحمّام و غير ذلك ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا بأس أن يقطر الصّائم الدُّهن في أُذنه و يعالجها إذا احتاج إلى ذلك ، و يكتحل بسائر الأكحال ، و يحتجم ، و يفتصد إذا لم يخف على نفسه الضّعف ﴾.

ح ﴿٣٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي‌عُمَير ، عن حمّاد[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يصبّ في أُذنه- الدُّهن ، قال : لا بأس به ».

ص ﴿٣٤٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن- الصّائم يشتكي أُذُنه يصبّ فيها الدّواء ، قال : لا بأس به ».

ص ﴿٣٤٨﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ

---

١ ـ المراد حمّاد بن عثمان . والمعهود روايته عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام.

ابن الحكم ، عن سُليم الفرّاء[١]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الصّائم[٢] يكتحل ، قال : لا بأس به ، ليس بطعام و لا شراب ».

مه ﴿٣٤٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن الحسين بن أبي‌غُنْدَر ، عن ابن أبي يَعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكحل للصّائم ، فقال : لا بأسَ به ، إنّه ليس بطعام يؤكل »[٣]. ↑ ٢٥٨

صح ﴿٣٥٠﴾ ٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالحميد بن أبي العَلاء «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالكُحْل للصّائم ».

كصح ﴿٣٥١﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليٍّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالدَّرُور[٤] و ما أشبهه، أم لا يَسوغ له ذلك ، فقال : لا يَكتَحل ».

صح ﴿٣٥٢﴾ ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن‌ـ الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئلَ عن الرَّجل يَكتحِل وهو صائمٌ ، فقال : لا ، إنّي أخَوَّف أن يدخل رأسَه ».

فهذان الخبران و ما يجري مجراهما المراد به الكُحْل الّذي يكون فيه المسك أو شيء ممّا له رائحَة حادَّة فيدخل الحلق فإنّه يكره ذلك ، فأمّا ما لا يكون كذلك فلا بأس به ، والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ئق ﴿٣٥٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «سليمان الفرّاء» و هو تصحيف . ٢ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصّائم» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي ليس شيئاً يعتاد أكله ، فيدلّ على عدم إفطار غير المعتاد من المأكول ، والمعنى أنّه لا يسمّى أكلاً و إن وصل إلى الحلق ، فيدلّ على أنّ المدار ما يسمّى أكلاً وشرباً وإن كان المأكول غير عاديّ ، والله يعلم .

أقول : فيه تأمّل ، لأنّ الأفيون وأشباهه لا يسمّى أكلاً ولا شرباً فاستعماله لا يبطل الصّوم !

٤ ـ الدَّرُور ـ كصبور ـ : ما يُذَرّ في العين ، و عِطْرٌ كالذَّريرة ، والجمع (أي جمع الدَّرُور) أذِرَّة . (القاموس)

عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الكحل للصّائم ، فقال : إذا كان كُحلاً ليس فيه مِسكٌ و ليس له طعم في الحلق فليس به بأس ».

صح ﴿٣٥٤﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن العَلاء ، عن محمّد [بن مسلم] ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سئل عن المرءَة تكتحل و هي صائمة ، فقال : إذا لم يكن كُحْلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس »[1].

٢٥٩ و إنّما قلنا : إنّ الكُحل إذا كان فيه مسكٌ فإنّه يكره دون أن يكون ذلك محظوراً لما رواه :

صه ﴿٣٥٥﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن أبي‌داود المُسترَق ؛ و عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحسين بن أبي‌غُنْدَر «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أكتَحِل بكُحلٍ فيه مسكٌ و أنا صائمٌ ؟ فقال : لا بأس به ».

ح ﴿٣٥٦﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحَكَم ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ الحجامة للصّائم ، فقال : نَعَم إذا لم يخف ضعفاً ».

صح ﴿٣٥٧﴾ ١٢ ـ و عنه[2]، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يحتجم ، فقال : لا بأس إلاّ أن يتخوَّف على نفسه الضّعف ».

صح ﴿٣٥٨﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن

---

١ ـ قال في المدارك : مقتضى الرّواية كراهة الاكتحال بكلّ ماله طعم يصل إلى الحلق ، و به قطع العلّامة في التّذكرة والمنتهى ، بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحيحة سعد بن سعد و صحيحة الحلبيّ .

٢ ـ كذا في النّسخ و لم أعثر في الكافي عليه ، و الظّاهر الصّواب : «الحسين بن سعيد ، عن علي بن النّعمان» لأنّ الكليني لا يروي عن عليّ بن النّعمان بلا واسطة ، وقال في المنتقى : المستفاد من تتّبع آثار الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنّ ضمير «عنه» في هذا الخبر والّذي يأتي بعده عائد إلى الحسين ابن سعيد لا إلى محمّد بن يعقوب .

أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : ثلاثة لا يُفطِرنَ الصّائم : القيء ، و الاحتلام ، والحجامة ، و قد احتجم النّبيُّ صلى الله عليه وآله وهو صائمٌ ، و كان لا يرى بأساً بالكُحْل للصّائم » .

ص ﴿٣٥٩﴾ ١٤ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن‌المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يحتجم‌الصّائم إلاّ في رَمَضان فإنّي أكره أن يُغرِّر بنفسه إلاّ أن يخاف على نفسه ، و إنّا إذا أردنا الحجامة في رَمضان احتجمنا ليلاً » .

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنّه إنّما كره الحجامة في رَمَضان وعلّقه بحال‌الضّرورة إذا خاف الإنسان الضّعف ، فأمّا من لم يخف الضّعف فإنّه لا بأس به ٢٦٠↑
على كلّ حال ، والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ص ﴿٣٦٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّائم أيحتجم ، فقال : إنّي أتخوّف عليه أما يتخوّف على نفسه !! قلت : فاذا تتخوّف عليه ؟ قال : الغَشَيان أو تثور به مرّة ، قلت : أرأيت إن قويَ على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء » .

ص ﴿٣٦١﴾ ١٦ ـ وعنه ، عن محمّد ، عن أحمدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن‌القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل الحمام و هو صائم ، فقال : ليس به بأس » .

ص ﴿٣٦٢﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه سئل عن‌الرّجل يدخل الحمّام و هو صائم ، فقال : لا بأس ما لَم يَخَش ضعفاً[1] » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس أن يستعمل السّواك الرّطب واليابس في أيّ الأوقات شاء من لَيل أو نَهار ﴾[2] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لم يخف ضعفاً» .

٢ ـ قال في المدارك : هذا هو المشهور ←

صح ﴿٣٦٣﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يستاك الصّائم أيّ ساعة من النّهار أحبّ». ٢٦١

صح ﴿٣٦٤﴾ ١٩ ـ و عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير؛ و [1] محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّائم يستاك أيّ النّهار شاء».

صح ﴿٣٦٥﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن الحسن [2]، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيستاك الصّائم بالماء و بالعود الرّطب يجد طعمه، فقال: لا بأس به».

ضع ﴿٣٦٦﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن ـ سِنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن السّواك للصّائم، قال: يستاك أيَّ ساعةٍ شاء من أوّل النّهار إلى آخره».

ثق ﴿٣٦٧﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم أيّ ساعة يستاك من ـ النّهار، قال: متى شاء».

و قد رُويتْ أخبارٌ في كراهية السّواك بالعود الرّطب.

ثق ﴿٣٦٨﴾ ٢٣ ـ روى عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عَلاء القَلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يَستاك الصّائم أيَّ النّهار شاء، و لا يستاك بعود رطب، و يستنقع في الماء [3] و يصبُّ على رأسه، و يتبرّد بالثّوب، و ينضح المِرْوَحَة، و ينضح البُوريا تحتَه، و لا يغمس رأسه

← بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع، إلاّ ابن أبي عقيل فإنّه كرهه بالرّطب.

١ ـ عطف على القاسم بن محمّد.

٢ ـ في الاستبصار: «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان ـ إلخ» وهو الصّواب، والظّاهر زيادة «الحسن»، و كأنّ الكاتب أو المصحّح كتب فوق ضمير «عنه» «الحسن» و مراده ابن سعيد، فأورده الكاتب في المتن.

٣ ـ استنقعت في الماء أي مكثت فيه أتبرّد. (أساس البلاغة)

في الماء »[١].

ق ﴿٣٦٩﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن سعد بن أبي خَلَف قال : حدّثني أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يستاك الصّائم بعود رَطْب ». ٢٦٢

ح ﴿٣٧٠﴾ ٢٥ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه][٢] عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه كره للصّائم أن يستاك بسِواك رَطْب ، و قال : لا يضرُّ أن يبلّ سِواكه بالماء ، ثمّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيءٌ »[٣].

فالكراهية في هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فِيه من رُطوبة العود ، فأمّا من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كلّ حال.

ﻫ ﴿٣٧١﴾ ٢٦ ـ و روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الزّازيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سأله بعض جُلَسائه عن السّواك في شهر رَمَضان ، قال : جائزٌ ، فقال بعضهم : إنّ السّواك تدخل رُطوبته في الجَوف ، فقال : ما تقول في السّواك الرَّطْب[٤] تَدْخُل رُطُوبَته [في] الحَلْق ؟! فقال : الماء للمَضمَضَة أرْطَب مِن السّواك الرَّطْب[٥] ».

---

١ ـ استدلّ بهذا الخبر على أنّ ما ورد في المنع عن بلّ الرّجل الثّوب على الجسد محمولٌ على الكراهة.

٢ ـ في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة» والظّاهر سقوطه في جلّ النّسخ.

٣ ـ قال في المدارك : لا بأس بالمصير إلى ما تضمّنته هذه الرّوايات، لأنّ رواية ابن سِنان مطلقة ، و رواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السّواك بالرّطب ، لأنّ نفي البأس لا ينافي الكراهة. (ملذ)

٤ ـ جملة : «فقال : ما تقول في السّواك الرّطب» ليست في بعض النّسخ ، و لكن موجودة في الاستبصار.

٥ ـ في الاستبصار مكان هذه : «أمّا المضمضة أرطب من السّواك الرّطب».

فإن قال قائل: لا بدّ من الماء للمَضمَضة من أجل السُّنّة، [قلنا:] فلابدّ من السّواك من أجل السُّنّة الّتي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله.

وأمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من حكم السّعوط و الحُقنة فقد مضى فيما تقدّم ذكره فلا وجه لإعادته.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: ﴿ ولا تقعد المرءة في الماء..... ﴾[1].

ض ﴿٣٧٢﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى؛ و غيره، عن محمّد ابن أحمدَ، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن عليٍّ الهمدانيّ، عن حَنانِ بن سَدير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يستنقع في الماء، فقال: لا بأس و لكن لا يَنغَمِس فيه[2]، و المرءة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بفرجها»[3]. ↑ ٢٦٣

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و تعمُّد القيء يفطر الصّائم، وإن ذرعه القيء[4] لم يكن عليه شيءٌ ﴾.

ض ﴿٣٧٣﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل ابن شاذانَ؛ و أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا تقيّأ الصّائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن ذرعه القيء من غير أن يَتقيّأ فليتمّ صومه»[5].

ض ﴿٣٧٤﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير (كذا) و

---

١ ـ في المقنعة: «ولا تقعد المرءة إذا كانت صائمة في الماء، فإنّها تحمله بقُبلها».

٢ ـ انغمس في الماء: غاص فيه.

٣ ـ المشهور كراهة جلوس المرءة الصّائمة في الماء، وقال أبوالصّلاح: إذا جلست المرءة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء، و نقل عن ابن البرّاج أنّه أوجب الكفّارة أيضاً بذلك، وألحق الشّهيد ـ رحمه الله ـ في اللّمعة بالمرءة الخنثى و الخصيّ الممسوح لمساواتها في العلّة. (ملذ)

٤ ـ ذرعه ـ كمنعه ـ: أي حنقه و سبق إلى فيه و غلبه، والمراد سبقه من دون اختيار. وفي المقنعة: «و إن ذرعه لم يكن عليه شيءٌ».

٥ ـ في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم تعمّد القيء للصّائم بعد اتّفاقهم على أنّه لو ذرعه بغير اختيار لم يفطر، فذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ و أكثر الأصحاب إلى أنّه موجب للقضاء خاصّة، وقال ابن إدريس: إنّه محرّم، ولا يجب به قضاء و لا كفّارة. (ملذ)

محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير[١] عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تقيّأ الصّائم فقد أفطر ، و إن ذرعه من غير أن يَتقيّأ فليتمّ صومه ».

صح ﴿٣٧٥﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن الحسن ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه قال : مَن تَقيّأ متعمّداً وهو صائمٌ فقد أفطرَ و عليه الإعادةُ ، فإن شاءَ اللهُ عَذّبه و إن شاءَ غَفَرَ له ، و قال : مَن تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء ».

سل ﴿٣٧٦﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن تَقيّأ متعمّداً و هو صائم قضى يوماً مكانه ».

ق ﴿٣٧٧﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته[٢] عن القَلْس[٣] ـ و هو الجُشَأة[٤] ـ يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّأ و هو قائم في الصّلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءَه ، ولا يقطع صلاته ، و لا يفطّر صيامه ». ↑ ٢٦٤

ق ﴿٣٧٨﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن أسْباط ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَلْس أيفطّر الصّائم ؟ قال : لا ».

صح ﴿٣٧٩﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن ـ

---

١ ـ كذا ، والصّواب : « جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ». ٢ ـ كذا مضمراً.

٣ ـ قال الخليل : القَلْس : ما خرج من الحلق مِلءَ الفَم أو دونه و ليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء. (الصّحاح)

٤ ـ الجشأة ـ بضمّ الجيم و فتح الشّين كهمزة ـ ، و قال الأصمعيّ : يقال : الجشاء على وزن فِعال. (الصّحاح) و هي ريح تخرج من الفم مع الصّوت عند الشّبع.

محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّجل الصّائم يقلس فيخرج منه الشَّيْء من الطّعام أيفطّره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازْدَرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطّره ذلك »[1].

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا ازْدَردهُ بعد ما صار في فمه ناسياً ، فأمّا إذا تعمّد ذلك فقد أفطر و لزمه ما يلزم المفطر متعمّداً.

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٣٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن أبي جَميلةَ ، عن زيدٍ الشّحّام « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في صائم يتمضمض ، قال : لا يبلع رِيقه[2] حتّى يبزق ثلاث مرّات ».

ق ﴿٣٨١﴾ ٣٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن‌عبدالحميد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالكريم بن عَمْرو ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّائم يدّهن بالطّيب و يشمُّ الرَّيحان ». ٢٦٥

ضع ﴿٣٨٢﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ‌محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النَّوْفليّ ، عن الحسن بن راشد «قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطِّيب ، و يقول : الطّيب تحفة‌الصّائم »[3].

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الصّائم يشمُّ الرَّيحان و الطّيب ؟ فقال : لا بأس ».

---

١ ـ زرد ، و ازدرد اللُّقمة : بلعها و أسرع ، و الازدراد الابتلاع . و في الدّروس : «ولو ابتلع ما خرج منه كفّر» ، واقتصر في النّهاية و القاضي على القضاء ، و في رواية محمّد بن سِنان لا يفطّر ، و يحمل على عوده بغير قصدٍ ـ انتهى . أقول : الظّاهر إنّ في نسخته مكان «عبدالله بن‌سِنان» «محمّد بن سنان» .

٢ ـ الرّيق والرّيقة : لعاب الفم ، والجمع أرياق و رياق .

٣ ـ إضافة إلى المفعول ، أي يستحبّ أن يتحف للصّائم بالطّيب ، أو تحفة أتحفها الله إيّاه ، بأن جعله حلّاً له . (ملذ)

ق ﴿٣٨٤﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث[١] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إنَّ عليّاً عليه السلام كره المِسْك أن يتطيّب به الصّائم ».

ص ﴿٣٨٥﴾ ٤٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّائم أترى له أن يشمّ الرَّيحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به ».

ه ﴿٣٨٦﴾ ٤١ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عَبّاد بن سليمانَ ، عن سعد بن سعد « قال : كتب رَجلٌ إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يشمّ الصّائم الرَّيحان يتلذّذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به ».

ه ﴿٣٨٧﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحَذّاء ، عن محمّد بن الفَيْض[٢] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ينهى عن النَّرجس ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ لم ذاك ؟ قال : لأنّه رَيحان الأعاجم »[٣].

أ ٢٦٦

و قد رُويتْ أخبار في كراهية شمّ الرَّيحان أيضاً ، روى :

ض ﴿٣٨٨﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّائم لا يشمّ الرّيحان ».

---

١ ـ أي غياث بن إبراهيم ، كما في الكافي .

٢ ـ نسخة في الجميع : «العيص» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ أمّا كراهة شمّ الرّيحان للصّائم ، والمراد بها كلّ نبت طيّب الرّيح كما نصّ عليه أهل اللّغة ، فقال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع ، و أمّا تأكّد كراهة النّرجس ، فلرواية محمّد بن الفيض قال الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ : «وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا ، و قالوا : إنّه يمسك الجوع» ، و علّل المفيد كراهة النّرجس بوجه آخر ، و هو أنّ ملوك العجم كان لهم يوم معيّن يصومونه ، ويكثرون فيه شمّ النّرجس ، فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافاً لهم ، وألحق العلّامة في المنتهى بالنّرجس المِسكَ لشدّة رائحته ، و لرواية غياث . (المدارك) .

﴿٣٨٩﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن الحسن بن بَقّاح، عن الحسن بن الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: و سألته عن الصّائم يلبس الثّوب المبلول، فقال: لا، و لا يشمّ الرّيحان».

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسن بن راشد «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصّلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصّوم؟ قال: نَعَم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنّ أوّل من قاس إبليس، قلت: فالصّائم يستنقع في الماء؟ قال: نَعَم، قلت: فيبلّ ثَوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاءَ هذا؟ قال: من ذلك[1]، قلتُ: الصّائم يشمُّ الرّيحان؟ قال: لا، لأنّه لذّة و يكره له أن يتلذّذ».

فهذه الأخبار و ما جرى مَجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر، فالأولى ترك التلذّذ بسائر أنواع اللّذّات للصّائم، و إن كان متى فعله لم ينقض صَومَه، و قد بيّن ذلك بقوله ـ في الخبر الأخير ـ: «لأنّه لذّة يكره له أن يتلذّذ»، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بذكر «الرّيحان» في هذه الأخبار «النّرجس» دون غيره، ألا ترى إلى الخبر الّذي قدّمناه في كراهية النّرجس الّذي رواه محمّد ابن الفَيض، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه ذكر كراهية ذلك ثمّ قال: «لأنّه رَيحان الأعاجم» فأطلق عليه اسم الرّيحان، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضاً ذلك بعَينه دون غيره. ٢٦٧

﴿ ٢٥ ـ باب حكم السّاهي والغالط في الصّيام ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ من أكل أو شَرب أو جامع على السّهو عن فرض الصّيام لم يكن عليه حرج، و ليس عليه كفّارة و لا قضاء ﴾[2].

ضع ﴿٣٩١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ، عن

---

١ ـ أي ممّا أنبأتك عليه من عدم تطرّق القياس في دين الله، و وجوب التّسليم في كلّ ما ورد من الشّارع. (المرآة)

٢ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب في أيّ نوع من أنواع الصّوم كان.

أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ صام في رَمضان فأكل أو شرب ناسياً ، قال : يتمّ صومه و ليس عليه قَضاء ».

صح ﴿٣٩٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الحسن[1]، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسيَ وأكل وشَرِب فلا يفطر من أجل أنّه نسيَ ، فإنّما هو رِزقٌ رَزَقهُ الله فليتمّ صَومَه».

ضع ﴿٣٩٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن داودَ بنِ سِرْحان « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى فيأكل [و يشرب] في شهر رمضان ، قال : يتمّ صومه فإنّما هو شيءٌ أطعمه الله عزّ و جَلّ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن أكل أو شرب أو جامع و هو يظنُّ أنَّ‌الفَجْر لم يَطلُع ، و كان طالِعاً ، فلا حَرَج عليه ، إن كان قد رَصَدَ الفجرَ فلم يتيقّنه و عليه تمامُ يومه ذلك[2]، فإن بدء بالأكل أو الشُّرب أو بشيء ممّا عدّدناه قبل أن ينظر الفجر ، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان طالعاً وجب عليه تمام ذلك اليوم و لزمه القضاء ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

↑ ٢٦٨ ن ﴿٣٩٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألته[3] عن رَجل أكل أو شَرِب بعدَ ما طلع الفَجرُ في شهرِ رَمَضان ، فقال : إن كان قام فنظر [فلم ير‌الفجر] فأكل ثمَّ عاد فرأى الفجر ، فليتمّ صومَه فلا إعادة عليه ، و إن كان قام

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر زيادة «عن الحسن» ، و سيأتي الخبر بعينه في باب «قضاء شهر رمضان» تحت رقم ١٢ .

٢ ـ كان ذلك لاستصحابه بقاء الوقت مع شكّه في طلوع الفجر ، فلا كفّارة عليه و أمّا وجوب القضاء فيدلّ عليه روايات . ٣ ـ كذا مضمراً .

فأكل أو شرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طَلَع فليتمّ صومَه و يقضي يوماً آخر، لأنّه بدء بالأكل قبل النّظر فعليه الإعادة».

و ليس ينافي هذا ما رواه:

صح ﴿٣٩٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل تَسحَّر، ثمّ خرج من بيته و قد طَلَع الفَجر و تبيّن، فقال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضِه، و إن تَسَحَّر في غير شَهر رَمَضان بعد [طلوع] الفَجر أفطر، ثمّ قال: إنّ أبي كان ليلة يصلّي و أنا آكل، فانصرف فقال: أمّا جعفر فقد أكل و شَرِب بعدَ الفَجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شَهر رَمَضان»[1].

لأنّ القضاء إنّما وجب في هذا الخبر لأنّه بدءَ بالأكل و الشُّرب، و لم ينظر الفجر، و من كان فعل ذلك فحُكمه ما ذكرناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن سأل غيره عن الفَجْر، فخبّره أنّه لم يطلع فقلّده فأكل و شرب، ثمّ علم أنّه كان طالِعاً فعليه القضاء﴾.

ح ﴿٣٩٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مُعاويةَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر أطَلَعَ الفَجْر أم لا؟ فتقول: لم يَطلُع، فآكل، ثمّ أنْظُرُه فأجِدُه قد طلع حين نَظَرَت، قال: تتمّ يومك و تقضيه، أما إنّك لو كنت أنت الّذي نظرتَ ما كان عليك قَضاؤه». ↑ ٢٦٩

مجهـ كمـ ﴿٣٩٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ اعلم أنّ مقتضى رواية الحلبيّ أنّ من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه، سواء كان الصّوم واجباً أو مندوباً، و سواء كان التّناول مع المراعاة أو بدونها، و بذلك صرّح العلّامة و غيره، و ينبغي تقييده بغير الواجب المعيّن، أمّا المعيّن فالأظهر مساواته بصوم شهر رمضان في الحكم. (المدارك)

عن رَجل خرج في شهر رَمضان و أصحابه يتسحّرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم، فكفّ بعضهم و ظنّ بعض أنّه يسخر فأكل، قال: يتمّ صومه و يقضي».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ومَن ظنّ أنّ الشّمس قد غابت لِعارضٍ مِن الغَيْم أو غير ذلك فأفطر ثمّ تبيّن أنّه لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء﴾.

الّذي ذكره ـ رحمه الله ـ رواية سَماعَةَ بن مِهرانَ في رواية محمّد بن يعقوبَ، عن سَماعَةَ و أبي بصير، و لم يَروِ غيرهما.

ص ﴿٣٩٨﴾ ٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد ابن عيسى بن عُبَيد، عن يونسَ، عن أبي بصير؛ و سَماعَةَ «عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رَمَضان فغشيهم سَحابٌ أسودُ عند غروب الشّمس فرأوا أنّه اللّيل فأفطرَ بعضُهم، ثمّ إنّ السّحابَ انجلىٰ فإذا الشّمس؟ فقال: على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله ـ عزّ و جلّ ـ يقول: «ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ [1]»، فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل مُتعمّداً».

فالوجه في هذه الرّواية أنّه متى شكّ في دخول اللّيل عند العارِض و تساوت ظنونه، و لم يكن لأحدِهما مَزيّة على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتّى يتيقّن دخول اللّيل، أو يغلب على ظنّه، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القَضاء حسب ما تَضمّنه هذا الخبر. و أمّا متى غلب على ظنّه دخولُ اللّيل فأفطر، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه لم يكن قد دخل اللّيل ـ فليكفّ عن الطّعام و ليس عليه قضاء؛

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

٢٧٠ ﴿٣٩٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام، ثمّ ظنّ أنّ الشّمس قد غابت و في السّماء غَيمٌ فأفطر، ثمّ إنّ السّحاب انجلىٰ فإذا الشّمس لم تغب، فقال: قد تمّ صومه و لا يقضيه».

ص ﴿٤٠٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالحميد، عن

---

١ ـ البقره: ١٨٧.

أبي جميلَةَ، عن زَيدٍ الشَّحّام «عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجل صائم ظنَّ أنّ اللّيل قد كان [دخل] و أنَّ الشّمس قد غابت، و كان في السّماء سَحاب فأفطر، ثمّ إنَّ السّحاب انجلىٰ فإذا الشّمس لم تغب، فقال، تمَّ صومه و لا يقضيه».

صح ﴿٤٠١﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليِّ بن مَهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارةَ «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدتَ الصّلاة و مضى صَومُك و تكفّ عن الطّعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً».

صح ﴿٤٠٢﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَةَ، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تنقض القُبْلَة الصَّومَ».

ثق ﴿٤٠٣﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُبلة في شهر رَمَضان للصّائم أتفطره، قال: لا»[1].

و قد روي كراهية القُبْلَةِ للصّائم مخافة أن تسبق الإنسان شَهوتُه و خاصّة للشّباب[2].

كصح ﴿٤٠٤﴾ ١٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن محمّد ابن مسلم؛ و زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل هل يباشر الصّائم أو يقبّل في شهر رَمَضان، فقال: إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلاّ أن يثق أن لا يسبقه مَنيُّه». ↑ ٢٧١

ثق ﴿٤٠٥﴾ ١٥ ـ و عنه، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن سَعد بن طَريف، عن الأصبغ بن نُباتَةَ «قال: جاء رَجُلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين!

---

١ ـ الأصحّ اختصاص الكراهية بمن يحرّك اللّمس و نحوه شهوته، كما اختاره المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في التّذكرة و جماعة، للأخبار الكثيرة الدّالّة عليه. (المدارك)

٢ ـ في بعض النّسخ: «للشّاب».

أُقبّل و أنا صائم ؟! فقال له: عفّ صَوْمَـك! فإنّ بَدْءَ القتـال اللّطام »[١].

(ومتى أمذى الإنسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيءٌ).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٤٠٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ[٢]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يضع يده على جسد امرءته و هو صائم، فقال: لا بأس، و إن أمذى فلا يُفطر، قال: وقال: لا تباشروهنّ ـ يعني ـ الغَشيان[٣] ـ في شهر رَمضان بالنّهار».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ١٧ ـ و عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ كلّم امرءته في شهر رَمَضان و هو صائم، فقال: ليس عليه شَيءٌ، وإن أمذى فليس عليه شَيءٌ، والمباشرة ليس بها بأس[٤]، ولا قضاء يَوْمِه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرَمَضان».

ضع ﴿٤٠٨﴾ ١٨ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزَةَ، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لامَسَ جاريتَه في شهر رَمَضان فأمذى[٥]، قال: إن كان حراماً فليستغفر اللهَ استغفار مَن لا يعودُ أبداً[٦]، ويصوم يوماً مكانَ يوم، و إن كان مِن حلالٍ فليستغفر الله و لا يعود، و يصوم يوماً مكان يوم».

↑ ٢٧٢

---

١ ـ المراد باللّطام: الضّرب بالكفّ. أي كما أنّ اللّطمة تنجرّ إلى القتال، كذلك القُبلة تنجرّ إلى الجماع.

٢ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائنيّ.

٣ ـ في بعض النّسخ: «يعني النّساء» والصّحيح ما في المتن.

٤ ـ مباشرة المرأة: ملامستها. (القاموس)

٥ ـ المذي ـ بسكون الذّال المعجمة و تخفيف الياء ـ: البلل اللّزج الّذي يخرج من الذّكر عند ملاعبة النّساء.

٦ ـ أي لا في شهر رمضان ولا في غيره. و قوله عليه السلام: «فليستغفرالله ولا يعود» أي في شهر رمضان. فظهر وجه التّفصيل، فتأمّل. (ملذ)

فهذا حديث شاذٌّ نادِرٌ، و مخالف لِفُتيا مشايخنا كلّهم[١]، و لعلّ الرَّاوي وَهَم في قوله في آخر الخبر: « و يصوم يوماً مكان يوم » لأنّ متضمّن الخبر[٢] يدلُّ عليه، ألا ترى أنّه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام و بين أن يكون الإمذاء من مباشرة حلال[٣]، و على الفتيا الّـذي رواه لا فـرق بينهما، فعلم أنّه وَهْم من الرَّاوي.

(و من باشر امرءَته فأمنى وجب عليه ما يجب على مَن جامع).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٤٠٩﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يَعبَثُ بأهلِه في شَهر رَمَضان حتّى يمني، قال: عليه مثل ما على الَّذي يجامع »[٤].

(فإن أمنى الرَّجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء[٥]).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ قال في المنتقى: «لا يخفى أنّ إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي: فتيا مصنّفه به، على ما هو معهود من قاعدته الّتي مَهّدها في أوّله، و كأنّ الشّيخ يريد حكم العجز فقط». و عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد و أوجب القضاء بالمذي.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لأنّ مقتضى الخبر»، والظّاهر هو الأصوب.

٣ ـ قال في المنتقى: يمكن أن يناقش في هذا بأنّ وجه الفرق وجوب التّوبة في الصّورة الأولى، والتّنبيه على ذلك بقوله: «استغفار من لا يعود أبداً» و عدمه في الثّانية، و لهذا اقتصر فيها على مجرّد الأمر بالاستغفار و النّهي عن العود، وهو إشارة إلى أنّ الفعل ليس بمعصية، فيعلم أنّ الأمر فيه للاستحباب والنّهي للكراهة، و يتبعهما كون طلب الصّوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً، و بذلك يظهر رجحان الحمل عليه، لا سيّما بمعونة ما نتبهنا عليه مراراً فيما سلف، من أنّ القدر المتيقّن في مثل هذا الأمر والنّهي هو الاستحباب والكراهة.

٤ ـ لا خلاف في أنّ الاستمناء موجب للقضاء والكفّارة. (ملذ)

٥ ـ هذا أحد الأقوال في المسألة، وقال في المبسوط: من نظر إلى ما لا يحلّ له بشهوة فأمنى، فعليه القضاء، و إن كان نظره إلى من يحلّ فأمنى، لم يكن عليه شيء، وقال أبوالصّلاح: لو أصغى إلى حديث أو ضمّ، أو قبّل فأمنى، فعليه القضاء، والأصحّ أنّ ذلك غير مفسد إلاّ إذا كان من عادته الإمناء بذلك و فعله عامداً قاصداً به إلى حصول الإمناء. (المدارك)

صح ﴿٤١٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ[١]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كلَّم امرءته في شَهرِ رَمَضان وهو صائمٌ فأمْنى، فقال: لا بأس». ٢٧٣

﴿ ٢٦ ـ باب قضاء شهر رمضان ﴾
﴿ و حكم من أفطر فيه على التّعمّد والنّسيان ﴾
﴿ و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و أفطر فيهما ﴾
﴿ أو كان عليه نذرٌ في صيام ﴾

صح ﴿٤١١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان على الرَّجل شيءٌ من صوم شهر رَمضان فليقضه في أيِّ الشُّهور شاءَ أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاءَ، و ليحص الأيّام، فإن فرَّق فَحَسَنٌ، و إن تابع فَحَسنٌ، قال: قلت: أرأيتَ إن بقي عليه شَيءٌ من صوم رَمضان أيقضيه[٢] في ذي الحجّة؟ قال: نَعَم».

صح ﴿٤١٢﴾ ٢ ـ و عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المُغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أفطر شيئاً من شَهر رَمَضان في عُذر، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل[٣]، و إن قضاه متفرّقاً فحَسَن»[٤].

صح ﴿٤١٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن أحمدَ بن أشيمَ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شَهر رَمَضان أيقضيها متفرّقة، قال: لا بأس بتفرقَة قضاءِ شَهرِ رَمَضان[٥]، إنّما الصّيام الّذي لا يفرَّق كفّارَة الظّهار و كفّارَة ٢٧٤

---

١ ـ يعني القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن البطائنيّ. ٢ ـ في بعض النّسخ: «إن بقي عليّ شيء من صوم رمضان أقضيه؟». ٣ ـ في بعض النّسخ: «كان أفضل».

٤ ـ يدلّ على عدم وجوب الفوريّة والتّتابع في قضاء شهر رمضان فحسب.

٥ ـ في بعض النّسخ: : «لا بأس بتفريق شهر رمضان»، و في بعضها: «لا بأس بتفريقه».

الدّم و كفّارَة اليمين ».

ثق ﴿٤١٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألتُه عن الرَّجل يكون عليه أيّامٌ مِن شَهر رَمَضان كيف يقضيها، فقال: إن كان عليه يَومان فليفطر بينهما يوماً، و إن كان عليه خمسة [أيّام] فليفطر بينهما أيّاماً[1]، و ليس له أن يصوم أكثر مِن سِتّة أيّام مُتواليَةٍ، و إن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينهما يوماً »[2].

الوجه في هذه الرّواية أنّ من وجب عليه قضاء شهر رَمَضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حَسَب ما يجب عليه صومه ابتداءً، فما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيّام إنّما هو أمر تخيير دون إيجاب، وقد قدّمنا أنّ قضاءه متتابعاً أفضل.

ضع ﴿٤١٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريِّ، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رَمَضان في شهر ذي الحِجَّة و أقطعه، فقال: اقضِه في شَهر ذي الحِجَّة واقطعه إن شئت ».

ثق ﴿٤١٦﴾ ٦ ـ والّذي رواه أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال [أمير المؤمنين] عليٌّ عليه السلام في قضاء شهر رَمَضان: إن كان لا يقدر على سَرْده فرَّقه[3]، و قال: لا يقضي شهر ↑ ٢٧٥

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يفطر بينهما أيّاماً». والخبر يأتي في باب الزّيادات تحت رقم ٩٣ بزيادة في المتن وهي هكذا: «فإنّ عليه خمسة أيّام فليفطر بينها يومين، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً، و ليس له ـ إلخ».

٢ ـ قيل: كأنّ العلّة فيه أنّ يوم الجمعة الإفطار أفضل لمن اختار التّفريق لئلّا يضعفه الصّوم عن أعمال يوم الجمعة.

٣ ـ المراد بـ«السّرد»: التّتابع.

رَمضان في عشر ذي الحِجّة »[١].

قوله عليه السلام: « لا يقضي شهر رَمَضان في عشر ذي الحِجّة » المراد به إذا كان حاجّاً لأنّه مُسافر ، و لا يجوز لِلمسافر أن يقضي شهر رَمَضان إلاّ أن يقيم أو يعزم على المُقام في بلد عشرة أيّام.

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما قدّمناه من جواز قضاء شهر رَمضان في ذي-الحِجّة ، فأمّا ما يدلُّ على أنّه لا يجوز أن يقضي شهر رَمَضان في السّفر ما رواه:

﴿٤١٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبةَ بنِ خالِد « عن أبي-عبدالله عليه السلام في رَجُل مَرض في شهر رَمَضان ، فلمّا برِءَ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصّوم ؟ فقال: إذا رَجَع فليقضه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و من وجب عليه قضاء شهر رَمَضان أو شيء من واجب الصّيام لم يجز له التّطوُّع حتّى يؤدّي ما وجب عليه[٢] ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٤١٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل عليه من شهر رَمَضان طائفة أيتطوّع ، فقال: لا ، حتّى يقضي ما عليه مِن شَهر رَمضان ».

﴿٤١٩﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عليه من شهر رَمَضان أيّام أيتطوّع ، فقال: لا ، حتّى

---

١ ـ قال في الدّروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحِجّة ، والرّواية عن عليّ عليه السلام بالنّهي عنه مدخولة. (ملذ) أقول: غياث بن إبراهيم كان بَتْرِيّاً ، له كتاب لكنّه ثقة على ما نصّ عليه النّجاشيُّ والعلّامة ـ رحمهما الله ـ ، و بقيّة رجال السّند عدول.

٢ ـ في بعض النّسخ: «يجب عليه».

يقضي ما عليه من شهر رَمَضان »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أصبح جُنباً في يوم قد كان بيّتَ له النّيّة للصّيام لقضاء شهر رَمضان أو التّطوّع لم يجز له صيامه[٢] ﴾. ٢٧٦

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٢٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقضي رَمَضان فيجنب من أوّل اللّيل و لا يغتسل حتّى آخر اللّيل ، و هو يرى أنّ الفجر قد طَلَع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أصبح صائماً لقضاء يوم مِن شَهر رَمَضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرجٌ و يتمُّ بقيّة يومِه بالصّوم ﴾.

صح ﴿٤٢١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجُل نَسِي فأكل و شَرِب ، ثمّ ذكر ، قال : لا يفطر ، إنّما هو شَيءٌ رزقه الله فليتمّ صَوْمَه ».

صح ﴿٤٢٢﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :

---

١ ـ الخبر يدلّ على عدم جواز التطوّع بالصّوم لمن عليه قضاء شهر رمضان ، لا من عليه صوم كفّارة أو أمثالها .

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ مراد المفيد ـ رحمه الله ـ حكم من أصبح جنباً من غير سبق العلم بالجنابة و حينئذٍ في دلالة الرّواية إشكال ، و كيف كان ففي دلالتها على حكم التطوّع نظر بيّن ـ انتهى .

وقال في الشّرايع : لو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان ، و قيل : ولا ندباً ـ انتهى . واختلف في الثّاني و ظاهر الأخبار الصحّة . و قال في المدارك : أمّا في القضاء فيدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان و إطلاق النصّ ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النّومة الأولى أو الثّانية ، و لا في القضاء بين الموسّع والمضيق . واحتمل جدّي جواز القضاء مع التّضيّق لمن لم يعلم بالجنابة حتّى أصبح ، و يحتمل مساواته لصوم شهر رمضان ، فيصبح إذا أصبح في النّومة الأولى خاصّة . (ملذ)

كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي ، فإنّما هو رِزقٌ رَزَقَه الله عزّ و جَلّ ، فليتمّ صومه »[1].

﴿٤٢٣﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن وُهَيب ابن حفص ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً ، قال : يتمّ يومه ذلك و ليس عليه شيء »[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإن تعمّد فيه الإفطار قبل الزّوال لم يكن عليه شيءٌ و صام يوماً بدله إذا شاء ، و إن أفطر بعد الزّوال وجب عليه الكفّارة وهي إطعام عشرة مساكين ، و صام بدله يَوماً ، فإن لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيّام بدل الإطعام ﴾. ↑ ٢٧٧

يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٤٢٤﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن حمزةَ بن يَعلىٰ ، عن البرقيّ[3]، عن عُبَيد بن الحسين[4]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : صوم النّافلة لك أن تفطر ما بينك و بين اللّيل متى ما شئت ، و صوم قَضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشّمس ، فإذا زالت الشّمس فليس لك أن تفطر »[5].

﴿٤٢٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة تقضي

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فليتمّم» ، و تقدّم الخبر ص ٣٣٩ بلفظه .

٢ ـ لا يخفى عدم دلالته على مطلوبه ، لأنّ الكلام في الصّوم القضائيّ ، لا الاستحبابيّ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن النّوفليّ» .

٤ ـ كذا ، والظّاهر تصحيفه ، فإنّ في كتب الرّجال : «عبيد بن الحسن» و هو كوفي ثقة قليل الحديث كما نصّ عليه النّجاشي والعلّامة في خلاصته .

٥ ـ تحريم الإفطار بعد الزّوال لقاضي شهر رمضان إجماعيّ و لا خلاف فيه ، لكن تجويزه قبل الزّوال اختلافي . والجواز مذهب الأكثر ، و حكى في المختلف عن أبي‌الصّلاح أنّ كلامه يشعر بتحريمه ، و ذلك مع اتّساع الوقت ، و أمّا مع تضييقه محرّمة الإفطار قبل الزّوال لا خلاف فيه ظاهراً.

شهرَ رَمضان [أ]فيكرهها زَوجُها على الإفطار، فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزَّوال».

صح ﴿٤٢٦﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن سِنان، عن عمّار بن مروان[١]، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ «عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله: الصّائم بالخيار إلى زوال الشّمس، قال: إنّ ذلك في الفريضة، فأمّا النّافلة فله أن يفطر أيَّ ساعة شاءَ إلى غروب الشّمس»[٢].

قوله عليه السلام: «إنّ ذلك في الفريضة» يريد قضاء الفريضة، لأنّ نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال.

صح ﴿٤٢٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ ابنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن بُريدٍ العِجليّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجُل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رَمَضان، قال: إن كان أتى أهله قبلَ الزَّوال فلا شَيء عليه إلاّ يوماً مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد الزَّوال[٣] فإنّ عليه أن يتصدَّق على عشرة مساكين»[٤]. ↑ ٢٧٨

صح ﴿٤٢٨﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن سالم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ وقع على أهله و هو يقضي شهرَ رَمَضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العَصر[٥] فلا شَيءَ عليه، يصوم يوماً بدل يوم، و إن فعل بعد العَصر[٦] صام

---

١ ـ نسخة في الجميع: «عثمان بن مروان»، و في الكافي كما في المتن.

٢ ـ تقدّم في باب نيّة الصّيام تحت رقم ١١٠ مثل ما في المتن، مع بيان له.

٣ ـ في بعض النّسخ: «بعد زوال الشّمس».

٤ ـ زاد في الكافي والفقيه: «فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع».

٥ ـ الظّاهر تصحيفه والصّواب: «قبل صلاة الظّهر».

٦ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «بعد الظّهر».

ذلك اليوم و أطعَمَ عشرةَ مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك».

ش ﴿٤٢٩﴾ ١٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل[١]، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل صام قضاءً مِن شَهر رَمَضان، فأتى النّساء، قال: عليه من- الكفّارة ما على الّذي أصاب في شَهر رَمَضان، [لأنّ] ذلك اليوم عندالله من أيّام رَمَضان»[٢].

فهذا الخبر ورد نادراً، و يمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد- الزّوال على طريق الاستخفاف والتّهاون بما يجب عليه مِن فَرْض الله تعالى، فيجب عليه حينئذٍ من الكفّارة ما على من أفطر يوماً من شهر رَمَضان عقوبة له و تغليظاً عليه، فأمّا من أفطر و هو معتقد أنّ الأفضل إتمام صومه فليس عليه إلّا ما قدّمناه[٣] من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام. ↑ ٢٧٩

ش ﴿٤٣٠﴾ ٢٠ ـ والّذي رواه عليُّ بن الحسن، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمَضان و يريد أن يقضيها متى [يريد أن] ينوي الصّيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشّمس، فإذا زالت- الشّمس فإن كان نَوى الصّوم فليصم، و إن كان نَوى الإفطار فليفطر؛ سُئل: فإن كان نَوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصّوم بعد ما زالت الشّمس، قال: لا؛ سُئل: فإن نَوى الصّوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشّمس، قال: قد أساء! وليس عليه شيءٌ إلّا قضاء ذلك اليوم الّذي أراد أن يقضيه».

قوله عليه السلام: «وليس عليه شيءٌ إلّا قضاء ذلك اليوم» محمولٌ على أنّه ليس عليه شيءٌ مِنَ العِقاب، لأنّ من أفطر في هذا اليوم لا يستحقُّ العقاب، و إن أفطر

---

١ ـ يعني ابن ميمون الزّعفرانيّ الثّقة. ٢ ـ حمله في المعتبر على الاستحباب.

٣ ـ في الاستبصار: «فأمّا من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أنّ الأفضل إتمامه إلّا أنّه تغلبه الشّهوة و تحمله على الإفطار فإنّه لا يلزمه إلّا ما قدّمناه ـ إلخ».

بعدَ الزّوال فتلزمه الكفّاره حَسَب ما قد بيّنّاه ، و ليس كذلك من أفطر في شهر رَمَضان لأنّه يستحقّ العقاب و القضاء و الكفّارة[1].

(فأمّا النّافلة فإنّه بالخيار يفطر أيّ وقتٍ شاء و ليس عليه شيءٌ).

يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار ، و يزيده بياناً ما رواه :

ضع ﴿٤٣١﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن أبي بَكر بن أبي سَمّال[2] ، عن زَكريّا المؤمن ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الّذي يقضي شهرَ رَمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشّمس[3] ؛ و في التّطوُّع ما بينه و بين أن تغيب الشّمس ».

ضع ﴿٤٣٢﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن النّضر بن سُويد[4] ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الّذي يقضي شهر رَمَضان : أنّه بالخيار إلى زوال الشّمس ، و إن كان تَطَوُّعاً فإنّه إلى اللّيل بالخيار ». ↑ ٢٨٠

ضع ﴿٤٣٣﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن هارون بن مسلم ؛ و سَعدان ، عن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : الصّائم تَطوُّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النّهار ، فإذا انتصف النّهار فقد وجب الصّوم ».

فالمراد به أنّ الأولى إذا كان بعد الزّوال أن يصومه ، و قد يطلق على ما الأولى فعله أنّه واجب ، و قد بيّنّاه في غير موضع فيما تقدّم ، كما تقول : غسل الجمعة واجب ، و صلاة اللّيل واجبة ، و لم ترد به الفرض الّذي يستحقّ بتركه العقاب ، و إنّما المراد به الأولى فليس ينبغي تركه إلاّ لعذر.

---

١ ـ زاد به في الاستبصار (ج ٢ ص ١٢٢) حملاً آخر. ٢ ـ في بعض النّسخ : «سمّاك».

٣ ـ تقدّم أنّه إذا كان في سعة من الإتيان به ، و أمّا إذا كان الوقت ضيّقاً فلا خيار له ، و يجب عليه الصّيام و حرام عليه الإفطار. ٤ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «عن النّضر ، عن شعيب » يعني النّضر بن سويد ، عن شعيب العقرقوفي.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و يؤخذ الصّبيّ بالصّوم إذا احتلم ، أو قَدَرَ على صِيام ثلاثة أيّام مُتتابعات ﴾.

ضع ﴿٤٣٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : على الصّبيّ إذا احتلم ـ الصّيام ، و على الجارية إذا حاضت الصّيامُ و الخِمارُ[1]، إلاّ أن تكون مملوكةً فإنّه ليس عليها خِمارٌ ، إلاّ أن تحبّ أن تختمر ، و عليها الصّيام ».

ضع ﴿٤٣٥﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : الصّبيّ إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعة ، فقد وجَبَ عليه صيام شهر رَمضان »[2]. ٢٨١

ح ﴿٤٣٦﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : إنّا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سِنين بما أطاقوا مِن صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النّهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ ، فإذا غلبهم العَطَش و الغَرَث[4] أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّيام و يطيقوه ، فروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين[5] ما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العَطَش أفطروا ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الأيّام ـ الّتي كانت عادتها الحيض ، و تصوم باقي الأيّام ﴾.

---

١ ـ الخمار : ما تُغطي به المرءةُ رأسها ، و الجمع : أخْمِرَة و خُمُر و خُمْر.

٢ ـ حمل على الاستحباب المؤكّد ، و ذلك يجب عليهم تمريناً قبل بلوغهم ، و لم يكن واجباً عليهم تشريعاً ، كما هو الظّاهر ، و لا خلاف فيه.

٣ ـ المراد بـ«حماد» حماد بن عثمان ، والمراد بـ«الحلبي» عبيدالله بن علي الحلبيّ ، و كذا فيما تقدّم أو يأتي.

٤ ـ الغَرَث ـ بالغين المعجمة والرّاء المهملة ، و بالتّحريك ـ : الجوع.

٥ ـ قوله عليه السلام : «تسع سنين» حكم خاصّ لإقليم يحتلم فيه الصّبيان في سنين ١١ أو ١٢ أو ١٣ ، والصّبيّات في سنين ٩ أو ١٠ أو ١١ ، لا كلّ إقليم مع الاختلاف الزّماني في الحلم.

ص ﴿٤٣٧﴾ ٢٧ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُستحاضَة ، [قال :] فقال : تصوم شهر رَمَضان إلاّ الأيّام الّتي كانت تَحيض فيهنّ ، ثمّ تقضيها بعد ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من وجب عليه صيام شهرين مُتتابعين في إفطار يوم من شَهر رَمَضان ، أو قتل خطأ ، أو كفّارة ظهارٍ ، أو نذر أوجبه على نفسِه فأفطر قبلَ أن يأتي بالصّيام على الكَمال ، فإن تعمّد الإفطار من غير عُذر قبل أن يكمل شَهراً مِن الشّهرين ، أو بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثّاني شيئاً فعليه أن يستقبل الصّيام[1] ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ئن ﴿٤٣٨﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مِهران «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه صوم شهرين مُتتابعين أيفرّق بين الأيّام ، فقال : إذا صام أكثر ٢٨٢ مِن شَهر فوصله ، ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يُعيد الصّيام ».

ص ﴿٤٣٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صِيام كفّارة اليمين في الظّهار شهران متتابعان ، و التّتابع أن يصوم شهراً و يصومَ من الآخر أيّاماً أو شيئاً منه ، فإن عَرَض له شيءٌ يُفطر منه أفطر ، ثمّ قضى ما بقي عليه ، و إن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصّوم كلّه ، و قال : صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن تعمّد الإفطار بعد أن صام من الشّهر الثّاني شيئاً فقد أخطأ ، و عليه البناء على الماضي بالتّمام[2] ﴾.

---

١ ـ هذا ممّا لا خلاف فيه . (ملذ)

٢ ـ قال العلّامة في التّذكرة والمنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع . (ملذ)

كمع ﴿٤٤٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام « ـ أنّه قال ـ في رجل صام في ظهارٍ شعبانَ، ثمّ أدركه شهر رَمَضان؟ قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصّوم، فإن صام في الظّهار فزاد في النّصف يوماً [بنى و] قضى بقيّته ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ فإن مرض قبل أن يكمل الشّهر الأوّل بالصّيام أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثّاني شيئاً فأفطر للمرض فليس عليه في كِلا الحالين الاستقبال ﴾. ↑ ٢٨٣

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مه ﴿٤٤١﴾ ٣١ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن إسماعيل بن مَرّار؛ و عبدالجبّار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن هِشام بن سالم، عن سُليمانَ بنِ خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا بَرءَ أيبني على صَومِه أم يُعيد صومَه كلّه؟ فقال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عزّ و جلّ عليه شيءٌ »[1].

صح ﴿٤٤٢﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير؛ و فَضالة، عن رفاعة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيّام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت: فإنّها

---

١ ـ إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشّهرين و الثّانية عشر والثّلاثة، و جزم جماعة منهم العلّامة في القواعد، والشّهيد في الدّروس بوجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في كلّ ثلاثة يجب تتابعها، سواء كان لعذر أو لا، إلاّ ثلاثة الهدي لمن صام يومين و كان الثّالث العيد، و هو جيّد، بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتّتابع للعذر بصيام الشّهرين المتتابعين والاستيناف في غيره. (مدارك)

قضتها، ثمَّ يئست من الحيض ؟ قال: لا تعيدها، أجزءَها ذلك».

ضح ﴿٤٤٣﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن عاصِم بنِ حُمَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

كشح ﴿٤٤٤﴾ ٣٤ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل؛ و محمّد بن حُمرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل الحرِّ يلزمه صَوم شهرَين مُتتابعين في ظِهارٍ، فيصوم شَهراً ثمَّ يمرض[1]، قال: يستقبل[2] فإن زاد على الشَّهر الآخر يوماً أو يومَين بنى على ما بقي». ٢٨٤

و ما رواه أيضاً:

ضح ﴿٤٤٥﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[3]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظِّهار[4] و كفّارة الدَّم، فقال: إن كان على رَجل صِيام شَهرَين مُتتابعين فأفطر أو مَرِضَ في الشَّهر الأوّل فإنَّ عليه أن يعيد الصّيام، وإن صام الشَّهرالأوّل وصام من الشَّهرِ الثّاني شيئاً، ثم عرض له ما له العُذر فإنّما عليه أن يَقضي».

---

١ ـ كذا، والظّاهر كونه محرّفاً، والصّواب: «ثمَّ يعرض له أمر فيفطر»، فإن كان ما قلناه فبيان المصنّف في توجيهه كان مبتنياً على «يمرض»، أمّا سقوط «فيفطر» فيقتضيه سياق الكلام، و أمّا سقوط «له أمر» فمع تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرّفة، و قوله: «أو مرض» في الخبر الآتي محرّف «لو مرض» للتّشابه الخطّي، ولم يجب المؤلّف عنه، و يشهد له آخر هذا الخبر قوله: «بنى على ما بقي». (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ الأولى حملها على الاستحباب جمعاً. (ملذ)

٣ ـ يعني الطّائني.

٤ ـ قال في الأخبار الدّخيلة: الصّواب: «عن قطع صوم كفّارة يمين الظّهار» لأنّ من قال لامرءته: «أنت كظهر أُمّي» كان كيمين على عدم وطيها، و يشهد له جوابه: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين» فاقتصر على بيان كفّارة الظّهار و القتل، دون كفّارة اليمين. و يشهد له ما مرّ تحت رقم ٢٩ عن الحلبي.

فهذه الأخبار محمولةٌ على أنّه إذا كان مرضُه مَرضاً لا يمنعه مِن الصّيام وإن كان يشقُّ عليه بعض المشقّة، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه- الاستيناف حسب ما تضمّنته هذه الأخبار.

﴿٤٤٦﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر [عن الفضيل] عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمّ عرض له أمر؟ قال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي عليه؛ و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه[1] حتّى يصوم شهراً تاماً»[2].

﴿٤٤٧﴾ ٣٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ، عن موسى بن بَكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال في رَجلٍ جعل على نفسه صومَ شهرٍ فصام خمسةَ عشر يوماً، ثمّ عرض له أمرٌ؟ فقال: جائزٌ له أن يقضي ما بقي عليه، و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتّى يصوم شَهراً تاماً»[3]. ↑ ٢٨٥

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عُذر وجبت عليه الكفّارة على ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رَمضان، و عليه قضاؤه﴾.

﴿٤٤٨﴾ ٣٨ ـ روى محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الفُضيل[4] «أنّه كتب إليه[5] أيضاً: يا سَيّدي رَجلٌ نَذَر أن يصوم يوماً لله تعالى، فوقع في ذلك اليوم على أهلِه، ما عليه مِنَ الكفّارة؟ فأجابه عليه السلام:

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «لم يجزه»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ ذلك لأنّ الشّهر قد يكون تسعة و عشرين، فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النّصف.

٣ ـ الظّاهر اتّحاد الخبرين، والمشهور العمل بهما، و منهم من ردّ الحكم لضعف المستند.

٤ ـ كذا، و في بعض النّسخ وفي الاستبصار: «عن محمّد بن عيسى، عن الصّيقل»، و هو الصّواب، و الظّاهر زيادة «عن أبيه».

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد به أبوالحسن الثّالث عليه السلام، كما يأتي تحت رقم ٩٧ من الزّيادات.

يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رَقَبةٍ مؤمنة ».

﴿٤٤٩﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز، عن ابن‌ـ عيسى، عن ابن مَهزيار «أنّه كتب إليه[1] يسأله: يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام إليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رَقبة مؤمنة ».

و قد روى أيضاً:

﴿٤٥٠﴾ ٤٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و عبدالله ابن محمّد، عن عليّ بن مَهزيار «قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي نَذرْت أن أصوم كلّ يوم سبتٍ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام ـ و قرأتُه ـ: لا تتركه إلاّ من عِلّة، و ليس عليك صومه في سفرٍ ولا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدَد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التّوفيق [لنا] لما يحبّ و يرضى ».

و هذا الخبر قد قدّمناه فيما مضى[2]. وليس بين هذه الرّواية والرّوايتين‌ـ الأوّلتين تناقض، لأنّ الكفّارة إنّما تلزم بحسب أحوال المُفطِرين، فمن تمكّن من عِتق رَقبة يجب عليه ذلك، و من لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من إطعام سبعة مساكين أخرجه، و إن لم يتمكّن من ذلك أيضاً يقضي ذلك اليوم و ليس عليه شيءٌ، و هذا كما بيّناه فيمن أفطر يوماً من شهر رَمضان على العمد دون الخطأ، و حكم النّذر حكمه على ما بيّناه. ٢٨٦

﴿٤٥١﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ‌ـ محمّد، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشيَم «قال: كتب الحسين[3] إلى الرّضا عليه السلام: جُعلتُ فِداكَ رَجل نَذرَ أن يصوم أيّاماً معلومةً فصام بعضها، ثمّ اعتلّ فأفطر أيبتدء في

---

١ ـ يعني إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام.

٢ ـ راجع ص ٣٠٤ تحت رقم ٦٤ مع بيان له.

٣ ـ الظّاهر كونه الحسين بن عبيد على ما قيل، و في بعض النّسخ: «الحسن».

صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب عليه السلام: يحتسب بما مضى ».

و أمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من حكم النّذر في حال السّفر فقد بيّناه فيما تقدّم في باب أحكام المسافرين و أشبعنا القول فيه[١]، فلا وجه لإعادته في هذا المكان.

﴿ ٢٧ ـ باب الاعتكاف ﴾

﴿ و ما يجب فيه من الصّيام ﴾

ح ﴿٤٥٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشْر الأواخر اعتكَفَ في المسجد، و ضربت له قُبّة مِن شعر و شَمّر المِئزر[٣] و طَوى فِراشَه[٤]، فقال بعضهم: و اعتزل النّساءَ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا اعتزال النّساء فلا »[٥].

صح ﴿٤٥٣﴾ ٢ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ ابن محمّد، عن داود بن سرحان « قال: كنتُ بالمدينة في شَهر رمضان، فقلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد أن أعتكفَ، فماذا أقولُ و ماذا أفرض على نفسي ؟ فقال: لا تخرج مِن المسجد إلاّ لحاجة لابدَّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك ». ٢٨٧ ؟

---

١ ـ في بعض النّسخ: «استوفينا القول فيه».

٢ ـ ليس في بعض النّسخ و في الكافي «عن الحلبي»، والصّواب ما في المتن، كما في الفقيه.

٣ ـ أي هيّأ نفسه للعبادة، والتشمّر في الأمر والتّشمير فيه هو الجِدّ والاجتهاد.

٤ ـ كناية عن ترك الجماع والمضاجعة أو عن قلّة النّوم. (المرآة)

٥ ـ أي تَرك مجامعتَهنّ، و لم يعتزلهنّ، قال في المدارك: قد قطع الأصحاب بأنّه يحرم على المعتكف التّساء لمساً و تقبيلاً و جماعاً، واستقرب العلاّمة في المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتّقبيل و اللّمس، وإن كانا محرّمَين، ولا بأس به. (مدد) وقال الشّيخ (ره) ـ كما يأتي قريباً ـ: أراد عليه السلام بذلك مخالطتهنّ و مجالستهنّ و محادثتهنّ دون الجماع. (راجع ذيل خبر ٢١ من الباب)

ح ﴿٤٥٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي لِلمُعْتَكِف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدَّ منها ، ثمَّ لا يجلس حتّى يرجع ، و لا يخرج في شَيء إلاّ لِجنازة أو يَعود مَريضاً ، ولا يجلس حتّى يرجع ، واعتكاف المرءَة مثل ذلك »[1].

ن ﴿٤٥٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عَمرِو بن عثمانَ ، عن الحسن بن ـ محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن أبي عبيدةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المُعتكف لا يشمّ الطّيب ولا يتلذَّذ بالرَّيحان ، و لا يماري[2] ، و لا يشتري و لا يبيع ، قال: و مَنِ اعتكف ثلاثة أيّام فهو في اليَوم الرَّابع بالخِيار إن شاءَ ازداد أيّاماً أُخر ، و إن شاءَ خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثَّلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة أُخر ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا اعتكاف إلاّ بصوم ﴾[3].

ضع ﴿٤٥٦﴾ ٥ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي العبّاس[4] ، عن أبي عبدالله عليه السلام[5] « قال : لا اعتكافَ إلاّ بصوم ».

---

١ ـ في الدّروس : يشترط في الاعتكاف لزوم المسجد ، فلو خرج بطل إلاّ لِضَرورة ، أو تشييع جنازة أو عيادة مريض ، أو إقامة شهادة ـ و إن لم يتعيّن عليه ـ و إقامة الجمعة إن أُقيمت في غيره ، وقال في الشّرايع : إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس و لا المشي تحت الظّلال ، وقال في المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا رَيب فيه ، و أمّا تحريم المشي تحت الظِّلال فذكره الشّيخ في الجُمَل ، واعترف المحقّق ومن تأخّر عنه بعَدَم الوقوف على مستنده ، وقال الشّيخ في المبسوط : ليس المحرّم إلاّ القعود تحت الظلّ و غيره ، واختاره المحقّق في المعتبر و أكثر المتأخّرين ، و هو المعتمد.

٢ ـ ماری مِراءً و مُماراةً : جادل و نازع و لاجّ.

٣ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البَقباق ، كوفي ، له كتاب ، عنه داودبن ـ الحُصَين.

٥ ـ في بعض النّسخ المصحّحة : «عن أبي داود ، عن أبي عبدالله عليه السلام» ، لكن ليس في الكافي.

س ﴿٤٥٧﴾ ٦ ـ و روى عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلاّ بصِيام ».

كصح ﴿٤٥٨﴾ ٧ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلاّ بصوم ». ↑ ٢٨٨

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا اعتكاف أقلُّ من ثلاثة أيّام ﴾.

صح ﴿٤٥٩﴾ ٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ[1]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، و مَن اعتكف صامَ ، و ينبغي لِلمُعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الَّذي يُحْرِم »[2].

صح ﴿٤٦٠﴾ ٩ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌ولاّد الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة كان زَوجها غائباً فقدم ـ و هي مُعْتَكفةٌ بإذن زَوجها ـ فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها و تَهيّأت لِزَوجها حتّى واقَعَها ، فقال : إن كانت خَرَجَت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المُظاهر[3] ».

ش ﴿٤٦١﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : إذا اعتكف العَبدُ فَليصُم ،

---

١ ـ السّند في الكافي معلّق ، والصّواب : «روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ».

٢ ـ لا خلاف في أنّه لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، والمشهور عدم دخول اللّيالي، و قيل بدخولها ، و لا شكّ في دخول اللّيلتين بين الثّلاثة الأيّام . (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره) : كون كفّارة ترك الاعتكاف كفّارة الظّهار و هو مختار بعض المحقّقين ، و ذهب الأكثر إلى أنّها مخيّرة . ثمّ اعلم أنّه لابدّ من حمل الخبر إمّا على النّذر أو على مضيّ اليومين ، لما يأتي في خبر محمّد بن مسلم .

و قال : لا يكون اعتكافُ أقلَّ مِن ثلاثة أيّام ، وَ اشْتَرِطْ على رَبّك في اعتكافِكَ كما تَشترط في إحْرامك[١]، إنَّ ذلك في اعتكافك[٢] عند عارِض إن عُرِضَ لك من عِلَّة تنزل بك من أمر الله [تعالى] » .

٢٨٩ ↑ ﴿٤٦٢﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن ، عن الحسن[٣]، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذَا اعتكف يَوماً و إن لم يكن اشترط فَلَه أن يخرج و يفسخ اعتكافه ، و إن أقامَ يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام » .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا يكون الاعتكاف إلاّ في المسجد الأعظم﴾.

﴿٤٦٣﴾ ١٢ ـ روى ذلك عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ صَبيح[٤]، عن عليِّ بن عِمران ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : المُعْتكف يَعْتكف في المسجد الجامع »[٥].

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار : «عند إحرامك» .

٢ ـ قال العلاّمة (ره) في التّذكرة : يستحبّ للمعتكف أن يشترط على ربّه في الاعتكاف أنّه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف ، بإجماع العلماء . وقال نحوه في المنتهى . و في الاستبصار : «أن يحلّك من اعتكافك» .

٣ ـ المراد به ابن محبوب ، و قال بعض الفضلاء : كأنّه أبوه ، و هو بعيد ، لأنّه يروي عن أخويه عن أبيه ، و رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ عن أبي أيّوب ، وهو الخزّاز و طريقه إليه صحيح ، والكليني ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن محبوب ، وهو أيضاً صحيح .

٤ ـ في بعض النّسخ : «و أحمد بن صبيح» . و روى هذا الخبر بعينه في الاستبصار «أحمد ابن صبيح ، عن عليٍّ بن غراب ـ إلخ» والله عالم بالصّواب .

٥ ـ أجمع العلماء كافّة على أنّ الاعتكاف لا يكون إلاّ في مسجدٍ ، و اختلفوا في تعيينه ، فقال الشّيخ والسّيّد : لا يصحّ إلاّ في المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله ، جامع الكوفة و البصرة ، و به قال الصّدوق في الفقيه ، و أبوالصّلاح و ابن إدريس ، و أبدل ابن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن ، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً جَمَّعَ فيه نبيٌّ أو وصِيُّ نبيّ ، و صرّح الشّيخ ـ في المبسوط ـ و السّيّد بأنّ المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، و ظاهر الصّدوق الاكتفاء بالجماعة ، ولم يعتبر المفيد ـ رحمه الله ـ ذلك كلّه ، وقال : لا يكون إلاّ في المسجد الأعظم و مراده المسجد الجامع . و يظهر من هذا الشّرط أنّ الاعتكاف الّذي يكون بمعنى الاحتزاز ، والرّهب ←

ثق ﴿٤٦٤﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى ابن [أبي] العَلاء الرَّازيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يكون الاعتكاف إلاّ في مسجد جماعة ».

ضع ﴿٤٦٥﴾ ١٤ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد[1] في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمامٌ عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، و مسجد المدينة، و مسجد مكّة »[2].

ثق ﴿٤٦٦﴾ ١٥ ـ و في رواية عليِّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن الحسن بن محبوب، عن عُمَرَ بن يزيدَ مثل ذلك و زاد [فيه] « [و] مسجد البَصرة ».

ثق ﴿٤٦٧﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ[3]، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن داودَ بنِ سِرْحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا اعتكافَ إلاّ في العَشْرِ الأواخر[4] من شهر رَمَضان، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحَرام، أو في مسجد الرَّسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي لِلْمُعتَكِف[5] أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدَّ منها، ثمَّ ← ٢٩٠

← لا يجوز في الإسلام إلاّ في المسجد الّذي هو مركز الاجتماعات للعبادة، لا التعزّل عن الجماعة، و لا الرّهبانيّة الّتي ابتدعوها.

١ ـ في بعض النّسخ: «في بغداد». ٢ ـ و في الفقيه والكافي بزيادة: «مسجد البصرة».

٣ ـ مراده «محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» كما في الكافي، لكنّ السّند في الكافي معلّق، و إلاّ لا يروي الكلينيّ عن سهل بن زياد بلا واسطة.

٤ ـ في الكافي: «لا اعتكاف إلاّ في العشرين من شهر رمضان ـ الحديث»، والعشرين ـ بفتح العين بصيغة التّثنية ـ أي الثّاني و الثّالث.

٥ ـ ظاهره الكراهة، وحمل على التّحريم لإجماع العلماء على ما نقل في التّذكرة والمعتبر على أنّه لايجوز للمعتكف الخروج من المسجد الّذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة. (المرآة)

لا يجلس حتّى يرجع ، والمرءة مثل ذلك »[١].

ثق ﴿٤٦٨﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عليٍّ ابن النُّعمان ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سُئِل عن الاعتكاف في [شهر] رَمضان في العَشر ، قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرَّسول ، أو في مسجد جامع ».

قال الشَّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿ و من أفطر لِغير عُذر و هو مُعتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رَمَضان متعمّداً لغير عذر ﴾[٢].

ثق ﴿٤٦٩﴾ ١٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن سَماعَةَ بن مِهران « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُعْتكف واقَعَ أهلَه ، فقال : هو بمنزلة مَن أفطر يوماً من شهر رَمَضان »[٣].

ثق ﴿٤٧٠﴾ ١٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، فقال : إذا فَعَلَ فعليه ما على المُظاهر ». ↑ ٢٩١

ثق ﴿٤٧١﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن مُعْتَكفٍ

---

١ ـ لا شكّ أنّ قوله : «ولا ينبغي للمعتكف ـ إلى هنا» جزء الخبر كما في الكافي . و لا يقال ـ بقرينة الخبر الآتي ـ : إنّ هذا من كلام المؤلّف .

٢ ـ في بعض النّسخ : «لغير عِلّة» .

٣ ـ في الشّرايع : «كلّ ما يفسد الصّوم يفسد الاعتكاف ـ إلى ـ فتى أفطر في اليوم الأوّل والثّاني لم تجب به كفّارة إلاّ أن يكون واجباً ، و إن أفطر في الثّالث وجبت الكفّارة ، و منهم من خصّ الكفّارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو أشبه» . و قال في المدارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب الكفّارة فهو اختيار المفيد والمرتضى ـ إلى أن قال : ـ والأصحّ أنّ كفّارة الاعتكاف كفّارة ظهارٍ لصحيحة زرارة ، و ذهب الأكثر إلى أنّها مخيّرة .

واقع أهلَه ، قال : عليه ما على الّذي أفطر يوماً من شهر رَمَضان متعمّداً ، عِتق رَقَبَةٍ أوصـوم[1] شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ».

(فإن كان الجماع باللّيل في شهر رَمَضان فعلى الجامع كفّارة واحِدة ، و إن كان بالنّهار فعليه كفّارتان)، روى ذلك :

ص ﴿٤٧٢﴾ ٢١ ـ محمّد بن سنان ، عن عبدالأعلى بن أعْيَنَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ وطىءَ امرءته ـ وهو مُعتكفٌ ـ ليلاً في شهر رَمضان ، قال : عليه الكفّارة ، قال : قلت : فإن وَطئها نَهاراً ؟ قال : عليه كفّارتان »[2].

و ليس بين هذه الرّوايات و بين الخبر الّذي قدّمناه عن الحلبيّ[3]، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام من قوله : «أمّا اعتزال النّساء فلا» تناقض ، لأنّه أراد عليه السلام بذلك مُخالَطَتَهُنَّ و مُجالَسَتَهُنَّ و مُحادَثَتَهُنَّ دون الجماع ، والّذي يحرم على المُعتكف من ذلك الجماعُ دون غيره حَسَب ما قدّمناه.

و أمّا الخبر الّذي رواه :

ص ﴿٤٧٣﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن عبدالله بن ـ سِنان « قال : المُعتكف بمكّة يُصلّي في أيّ بيوتها شاءَ ، سَواءٌ عليه في المسجد صَلّى أو في بيوتها ».

فليس بمنافٍ لما قدّمناه من أنّه لا اعتكاف إلاّ في المساجد المخصوصة ، لأنّ ـ الّذي تضمّن هذا الخبر جواز الصّلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا لا يمنع منه ، لأنّ عند الضّرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكّة و دخل عليه ↑ ٢٩٢ وقت الصّلاة جازَ له الصّلاة في أيّ مكان شاءَ[4]، و ليس كذلك حُكمُ غـيره

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو صيام شهرين».

٢ ـ لا خلاف في تعدّد الكفّارة إذا كان المعتكف عمل ذلك في نهار شهر رمضان.

٣ ـ أي ما تقدّم في أوّل الباب . و هذا دليل على أنّ النّسَخ الّتي لا يكون فيها «عن الحلبي» ناقصة ، و السّاقطة فيها لفظة «عن الحلبيّ» ولوكانت بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

٤ ـ في بعض النّسخ : «أيّ موضع شاء».

مِنَ المَساجِد ، لا أنّه لا يجوز له أن يُصلّي حتّى يرجع إلى المسجد الّذي اعتكف فيه . والّذي يبيّن عمّا ذكرناه ما رواه :

ق ﴿٤٧٤﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول: المُعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها ، و قال : لا يصلح العُكوف[1] في غيرِها إلاّ أن يكون في مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجدٍ من مساجد الجماعة ، و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الّذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة ، فإنّه يعتكف بمكّة[2] حيث شاءَ لأنّها كلّها حَرَمُ الله ، و لا يخرج المعتكف من المسجد إلاّ في حاجة » .

قوله عليه السلام : « فإنّه يَعتكف بمكّة حيث شاء » ، إنّما يُريد به يصلّي صَلاة الاعتكاف ، ألا ترى أنّه شَرَع في بيان صَلاة المعتكف ، فقال : « و لا يُصلّي المعتكفُ في بيتٍ غير المسجد الّذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة ، فإنّه يعتكف بمكّة حيث شاء » ، فلو لا أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصّلاة ، ولكان الكلام الثّاني غير متعلّق بالأوّل ، و يكون تقدير الكلام على ما قلناه : و لا يصلّي المعتكف في غير [بيت] المسجد الّذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة فإنّه يصلّي في غير المسجد الّذي اعتكف فيه بها ، و بهذا يتميّز من سائر المواضع .

ص ﴿٤٧٥﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوان [بن يحيى] ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ↑ ٢٩٣ « قال : المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاءَ ، و المعتكف في غيرها لا يصلّي إلاّ في المسجد الّذي سمّاه » .

---

١ ـ عَكَفَ على الشّيء يَعْكُف و يَعْكِف عُكُوفاً ، أي أقبل عليه مواظباً . يقال : فلانٌ عاكِفٌ على .... (الصّحاح)

٢ ـ كذا ، و هكذا في الاستبصار ، وهو تصحيف ، والصّواب : «فإنّه يصلّي بمكّة» كما هو الظّاهر ، و قول المؤلّف في بيان: «يعتكف بمكّة ـ إنّما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف» بلا وجه . (الأخبار الدّخيلة)

كصح﴿٤٧٦﴾ ٢٥ ـ عليٌّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن أبي جَميلَةَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال : إذا مَرِضَ المعتكف ، أو طَمِثَت المرءة المُعتكِفَة ، فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا بَرِءَ و يصوم ».

[﴿٤٧٧﴾ ٢٦ ـ و في رواية أُخرى «ليس على المريض ذلك».]

﴿ ٢٨ ـ باب وجوه الصّيام ﴾
﴿و شرح جميعها على البيان[1] ﴾

ضع ﴿٤٧٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمّد الجوهريّ ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَة ، عن-الزُّهْريّ[2]، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : قال يوماً:يا زُهريّ من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال:فيمَ كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمرَ الصّوم فأجمع رأيي و رأي أصحابي على أنّه ليس مِنَ الصّوم شيءٌ واجبٌ إلاّ صوم شَهر رَمَضان ، فقال : يا زُهريُّ ليس كما قُلتُم ، الصّومُ على أربعين وَجْهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رَمَضان ، و عشرة أوجه منها صيامَهنَّ حَرام ، و أربعة عشر

---

١ ـ في بعض النّسخ : «على التّفصيل».

٢ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عِمران الهِلاليّ مولاهم أبومحمّد الأعور الكوفيّ ، ليس من أصحابنا ، ولا مِن عِدادنا ، كما قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في الخلاصة . و كان جدّه أبوعمران عاملاً مِن عمّال خالدٍ القَسْريّ يقع في أميرالمؤمنين عليه السلام ، وقال الخزرجيّ في تلخيص تذهيب الكمال : سفيان بن عيينة أحد أئمّة الإسلام ، قال الشّافعيُّ : لولا مالك و ابن عيينة لذهب علم الحجاز . و أمّا الزُّهريُّ فهو محمّد بن مسلم بن شهاب التّابعيّ ، قال الشّيخ في رجاله : «عَدوٌّ» و عدّه السّيّد ابن طاووس من الأعداء ، و قال أبوعليٍّ في رجاله : «و أمّا عَداوته فممّا لا ريب فيه» ، و كان عاملاً لبني أُميّة . و قال الخزرجيّ في تلخيص الكمال : هو أحد الأئمّة الأعلام و عالم الحجاز والشّام . و لنا تحقيق حول الرّجل و مبلغه عند العامّة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع ، و على ما قلنا سند الخبر غير معتمدٍ فلا اعتبار بما تفرّد به .

وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاءَ صام و إن شاء أفطر ، و صوم الإذن على ثلاثة أوجه ، و صَوم التّأديب ، و صوم الإباحة ، و صوم السّفر والمرض ، قلت : جُعِلْتُ فِداكَ فَفَسِّرهنَّ لي ، قال : أمّا الواجب فصيام شهر رَمَضان ، و شهرين متتابعين في كفّارة الظّهار لقول الله عزّ و جلّ : « وَ ٱلَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ ٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) » ؛ و صيامُ شَهرَين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رَمَضان ؛ و صيام شَهْـرَين متتابعين في قتـل الخطأ لمن لم يَجِـد العِتق واجبٌ لقول الله عزَّ و جَلَّ : « وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ ـ إلى قوله : ـ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوبَةً مِنَ ٱللهِ وَ كَانَ ٱللهُ عَلِيماً حَكِيماً (٢) » ؛ و صـوم ثلاثة أيّام في كفّـارة اليمين واجب ، قال الله عزّ وَ جَلّ : « فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) » ، هذا لمن لم يجد الإطعام(٤)، كلُّ ذلك متتابعٌ وليس بمتفرّق ، وصيام أذى حَلق الرَّأس واجبٌ، قال الله عزّ وَ جَلَّ : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٥) » ، فصاحبها فيها بالخيار فإن شاءَ صام ثلاثاً(٦)؛ و صوم دَم المتعة(٧) واجبٌ لمن لم يجد الهَدْي ، قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ٢٩٤

---

١ ـ المجادلة : ٣ و ٤ . و قوله : «ثم يَعُودُون» أي يريدون الوطئ و نقض قولهم فعليهم الكفّارة ، و «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا» أي يجامعا .

٢ ـ النّساء : ٩١ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .

٣ ـ المائدة : ٨٩ .

٤ ـ أي لم يجده ، أو لم يجد مع أخويه من العتق والكسوة ، و إمّا تركها للظّهور . (المرآة)

٥ ـ البقره : ١٩٦ . والنُّسُك والنّسائك : جمع نَسيكَة و هي الذّبيحة .

٦ ـ في الكافي : «فإن صام صام ثلاثاً» .

٧ ـ دم المتعة أي هو الواجب في الحجّ التّمتّع بعد العجز عنه . و في الكافي : «و صوم المتعة واجبٌ» .

فِي ٱلْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ [١] » ، و صوم جزاء الصّيد واجبٌ ، قال الله عزّ و جلّ : « وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً [٢] » ، أتدري كيف يكون عَدل ذلك صِياماً يا زُهريّ ؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : تقوّم الصّيد قيمة عادلة[٣] و تفضّ تلك القيمة على البُرّ ، ثمّ يكال ذلك البُرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يَوماً ؛ و صوم النّذر واجب[٤]، و صوم- الاعتكاف واجب[٥]. ↑ ٢٩٥

و أمّا صوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، و يوم الأضحىٰ ، وثلاثة أيّام من أيّام- التّشريق[٦]، و صوم يوم الشّكّ أُمرنا به و نُهينا عنه ، أُمرنا به أن نَصومه مع صيام شَعبان ، و نُهينا عنه أن ينفرد الرَّجل بصِيامه في اليوم الّذي يشكّ فيه- النّاس[٧]، فقلت له : جُعِلْتُ فِداكَ فإن لم يكن صام مِن شعبانَ شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشّكّ أنّه صائم مِن شَعبان فإن كان مِن شهرِ رَمَضان

---

١ ـ البقرة : ١٩٦ .

٢ ـ المائدة : ٩٦ .

٣ ـ لا يخفى أنّ المصرّح في الرّوايات الصّحيحة أنّه يقوّم جزاء الصّيد و هو مثله من النّعم ، لا نفس الصّيد كما هو مذكور هنا . و في الكافي : «يقوّم الصّيد قيمة [قيمة عدلٍ] ثمّ تفضّ ـ إلخ» . و قوله عليه السلام : «تفضّ» أي تفرق .

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد أعمّ منه و من العهد و اليمين ، و سيجيء إطلاقه في الأخبار عليهما و لو تجوّزاً . (المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ)

٥ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد به الوجوب الشّرطيّ بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدون الصّوم ، ولا يجب أن يكون الصّوم للاعتكاف ، فلو كان عليه قضاء شهر رَمَضان و صامه في اعتكافه صحّ ،أوالمراد وجوب اليوم الثّالث والسّادس والتّاسع ، و هكذا كلّ ثالث بعد اعتكافه يومين .

٦ ـ أي لمن كان بمِنىٰ، ولا خلاف في حرمة صوم أيّام التّشريق لمن كان بمِنىٰ ناسكاً ، والمشهور التّحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً .

٧ ـ الظّاهر أنّ المراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر النّاس من غير أن يصحّ عند النّاس أنّه منه . (المرآة)

أجزء عنه ، و إن كان مِن شَعبان لم يضرَّه ، [فـ]قلت : و كيف يجزئ صَوم تطوُّع عن فريضة ؟! فقال : لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رَمَضان ثمّ علم بعد ذلك أجزءَ عنه ، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه[1] ؛ و صَوم الوِصال حَرام[2]؛ و صَوم الصَّمت حَرام ؛ و صَوم نذر المعصية حَرامٌ ؛ و صَوم الدّهر حرام[3] . و أمّا الصّوم الّذي صاحبه فيه بالخيار ، فصَوم يوم الجمعة

---

١ ـ أي أنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدها كما أنّه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لأجزء عنه إذا كان جاهلاً ولو كان نيّة التّعيين شرطاً لما أجزء عنه ، أو لأنّ الفرض على اليوم بعينه و نيّة التّعيين واجب مع العلم و أمّا مع الجهل فلا ، لأنّه لا ريب أنّه لو غفل عن نيّة التّعيين في يوم بعينه و نواه ندباً أجزء عن رَمَضان ، فكذا يوم الشّكّ لأنّه لا يعلم أنّه من رَمَضان فإذا نواه من شعبان فانكشف أنّه كان من رَمَضان أجزء عنه ، والمعتمد قوله ﷺ لا استدلاله ، و هذه الاستدلالات كانت لاشكالات العامّة . (شرح الفقيه)

٢ ـ ذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ في النّهاية ، و أكثر الأصحاب إلى أنّ صَوم الوِصال هو أن ينوي صوم يوم و ليلة إلى السّحر ، و ذهب هو في الاقتصاد و ابن إدريس إلى أنّ معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وإنّما يحرم تأخير العشاء إلى السّحر إذا نوى كونه جزءاً من الصّوم،أمّا لو أخّره الصّائم بغير نيّة فإنّه لا يحرم في ما قطع به الأصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، و أمّا صَوم الصّمت فهو أن ينوي الصّوم ساكتاً ، و قد أجمع الأصحاب على تحريمه . (المرآة)

٣ ـ حُرمة صَوم الدّهر إمّا لاشتماله على الأيّام المحرّمة إن كان المراد كلّ السّنة ، وإن كان المراد ما سوى الأيّام المحرّمة فلعلّه إنّما يحرم إذا صام على اعتقاد أنّه سنّة مؤكّدة ، فإنّه يتضمّن الافتراء على الله تعالى ، ويمكن حمله على الكراهة أوالتّقيّة لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامّة ، قال المطرّزيّ في المغرب: وفي الحديث أنّه ﷺ «سئل عن صوم الدّهر ، فقال: لا صام ولا أفطر» . قيل: إنّما دعا عليه لئلّا يعتقد فرضيته ولئلّا يعجز فيترك الإخلاص أو لئلّا يرد صيام السّنة كلّها فلا يفطر في الأيّام المنهي عنها ـ انتهى . وقال الجزريّ في النّهاية في الحديث: أنّه «سئل عمّن يصوم الدّهر، فقال: لا صام ولا أفطر»، أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى: «فلا صدّق ولا صلّى»، وهواحباط لأجره على صومه حيث خالف السّنة، وقيل: دعاء عليه كراهة لصنيعه . (المرآة)

والخميس[١]، و صوم أيّام البيض[٢]، و صوم سِتّة أيّام من شوّال بعد شهر رَمَضان[٣]، و صَوم يوم عَرَفة و يوم عاشوراء، فكلُّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاءَ صام و إن شاءَ أفطر.

و أمّا صَوم الإذن: فالمرءَة لا تصوم تَطوّعاً إلاّ بإذن زَوجها[٤]، والعبد لا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن مولاه، والضّيف لا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: مَن نَزَل على قوم فلا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذنهم.

و أمّا صوم التّأديب: [فإنّه] يؤخذ الصّبيُّ ـ إذا راهق[٥] ـ بالصّوم تأديباً و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعلّة من أوّل النّهار، ثمّ قوى بقيّة يومه أُمر بالإمساك عن الطّعام بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله أُمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض، و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

و أمّا صـوم الإباحة[٦]: فمن أكـل أو شرب ناسياً أو قاءَ من غير تعمّدٍ فقد أباح الله عزّ و جَلّ له ذلك، و أجزءَ عنه صومه. ↑ ٢٩٦

و أمّا صَوم السّفر والمرض: فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم:

---

١ ـ و في الفقيه: «فصوم يوم الجمعة و الخميس والاثنين» فيتمّ العَدَد، و أمّا على ما في الكتاب فلعلّه عليه السلام أراد بعاشوراء التّاسع والعاشر، كما روي: «صوم العاشوراء التّاسع والعاشر». (المرآة)

٢ ـ هو اليوم الثّالث عشر و الرّابع عشر والخامس عشر لبياض اللّيالي فيها مع الأيّام. (شرح الفقيه)

٣ ـ استحباب صيامها مشهور بين العامّة. و روي من طرقهم أنّ صيامها تعدل صوم الدّهر. و قال المولى المجلسيّ (ره): لو صامها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيء ـ انتهى. والأظهر حمل الخبر على التّقيّة لورود الخبر الصّحيح وغيره بالنّهي عن صوم ثلاثة أيّام بعد الفطر.

٤ ـ المشهور بين الأصحاب بل المتّفق عليه بينهم أنّه لا يجوز صوم المرءة ندباً مع نهي زوجها عنه، و المشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الإذن. (المرآة)

٥ ـ راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. (المصباح)

٦ ـ أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه، و هو صوم قد أُبيح له فيه شيءٌ.

يصوم ، و قال آخرون : لا يَصوم ، و قال قوم : إن شاء صام و إن شاء أفطر ، و أمّا نحن فنقول : يفطر في الحالَين جميعاً ، فإن صام في حال السّفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإنّ الله عزّ وَجلّ يقول : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [١] » ، فهذا تفسير الصّيام » .

و أمّا الخبر الّذي رواه :

ص ﴿٤٧٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قَتَل رَجلاً خطأً في الشّهرِ الحرام[٢]، قال : تغلظ عليه العقوبة[٣]، و عليه عِتق رقبة ، أو صيام شَهرَين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل في هذا شَيء ؟ فقال : و ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيّام التّشريق ، قال: يصوم ، فإنّه حَقٌّ لزمه » [٤] .

فليس بمناقض لما تضمّنه الخبر الأوّل من تحريم صيام العيدين ، لأنّ التّحريم إنّما وقع على مَنْ يصومهما مختاراً مبتدءاً[٥]، فأمّا إذا لزمه شهران متتابعان على [حَسَب] ما تَضَمّنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيّام لإدخاله نفسه في ذلك .

(فأمّاصيام أيّام التّشريق خاصّة فقد روي أنّ التّحريم فيها يختصّ بمن كان بمِنىً ، فأمّا من كان في غير مِنىً[٦] من البُلدان فلا بأس أن يصومها[٧]) :

---

١ ـ البقرة : ١٨٧ . ٢ ـ في بعض نسخ الاستبصار : «في المسجد الحرام» .

٣ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار و في الكافي أيضاً : «تغلظ عليه الدّية» .

٤ ـ في جلّ النّسخ الّتي عندنا «يصوم» ، و في الكافي : «يصومه» ، أي العيد وأيّام التّشريق أو سواهما ، والأوّل أظهر كما فهمه الشّيخ ، و قال به ، و ردّ الأكثر الخبر بضعف السّند و مخالفة الأصول ، مع أنّه ليس بصريح في صوم الأيّام المحرّمة كما عرفت ، و قال المحقّق في المعتبر : الرّواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّها ليست بصريح في صوم العيد ـ انتهى .

٥ ـ في بعض النّسخ : «مختاراً متعمّداً» . ٦ ـ في بعض النّسخ : «في غيره» .

٧ ـ في بعضها : «فلا بأس بصومها» .

روى ذلك :

مع ﴿٤٨٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن محمّد ابن أبي‌حمزةَ ، عن مُعاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيام أيّام- التّشريق ، فقال : أمّا بالأمْصار فلا بأس به ، و أمّا بِمِنىً فلا » [١]. ↑ ٢٩٧

(و أمّا صوم الوِصال : فهو أن يجعل عَشاءَه[٢] سَحوره فذلك مُحَرَّم) :

روى ذلك :

سل ﴿٤٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ عمّن رواه ـ عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الوِصال في الصّيام أن يجعل عَشاءَه سَحوره ».

ئو ﴿٤٨٢﴾ ٥ ـ والّذي رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن- إسماعيلَ ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عنهم عليهم السلام « قال : إذا أفطرت من رَمَضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوُّعاً إلاّ بعد ثلاث بمضين » [٣].

فالوجه فيه أنّه ليس في صيام هذه الأيّام من الفضل والتّبرُّك به ما في غيرها من الأيّام ، وإن كان يجوز صومها حَسَب ماتَضمّنه الخبر من التّخيير . و أمّا صوم يوم عرفة : فقد ورد فيه التّرغيب حَسَب ما تضمّنه الخبر، وقد ورد فيه كراهية .

أمّا ما ورد في التّرغيب [فـ]ـما رواه :

ئو ﴿٤٨٣﴾ ٦ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي‌همّام ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : صوم يوم عرفة يعدل السّنة ، و قال : لم يصمه الحسن عليه السلام[٤] و صامه الحسين عليه السلام ».

---

١ ـ لا خلاف في تحريم أيّام التّشريق لمن كان بمِنىً ناسكاً ، و المشهور التّحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكاً .

٢ ـ العشاء ـ بالفتح والمدّ ـ : طعام العَشيّ و هو خلاف الغداء ، و الجمع أعشِيَة .

٣ ـ تقدّم الكلام فيه في الخبر الّذي روى الزّهري في الباب السّابق .

٤ ـ أي في أيّام إمامته ، وذلك لكثرة ترغيبهم بصومه والمنع من تركه بحيث يشكّ الإنسان في وجوبه ، فيستحبّ للإمام في أيّام إمامته التّظاهر بالإفطار فيه لئلّا يوجب حكم الفرض .

صح ﴿٤٨٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفريّ «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحَرّ».

و أمّا كراهيته فقد روى ذلك:

نق ﴿٤٨٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد؛ و أحمدَ ابني ـ الحسن، عن أبيهما، عن ثَعْلَبة بن مَيْمون، عن محمّد بن قَيس[1] «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة مُنذُ نزل صيام شهر رمضان». ٢٩٨

نق أو ح ﴿٤٨٦﴾ ٩ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن حَنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جُعِلتُ فِداكَ إنّهم يزعُمون أنّه يعدل صوم سنة، قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه، قلت: و لم ذاك؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة، و أتخوّف أن يضعفني عن الدّعاء و أكره أن أصومه، و أتخوّف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم»[2].

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ من قوي على صوم هذا اليوم قوّة لا يمنعه من الدّعاء فإنّه يستحبّ له صوم هذا اليوم، و من خاف الضّعف و ما يمنعه مِن الدّعاء والمسألة فالأولى له ترك صَومه، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

كصح ﴿٤٨٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن صوم يوم عرفة، قال: من قوي عليه فحَسَنٌ إن لم يمنعك مِنَ الدُّعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه، و إن خَشِيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه».

---

١ ـ رواه الكلينيّ في الكافي ج ٤ ص ١٤٦ تحت رقم ٢ من باب «صوم عرفة و عاشوراء» عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن محمّد بن مسلم، والظّاهر هو الصّواب، وصحّف «مسلم» بـ«قيس».

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: «إنّ العامّة غير موفّقين لفطر و لا أضحى، و إنّما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنّه كان يكون يوم العيد في أكثر السّنين».

(و أمّا صوم يوم عاشوراء: فقد ورد فيه التّرغيب في صومه ، و قد وردت الكراهية أيضاً) ، أمّا ما روي من التّرغيب في صومه فقد روى :

ضع ﴿٤٨٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسعدةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهم السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال: صوموا العاشور التّاسع والعاشر ، فإنّه يكفّر ذُنوبَ سنة ».

ثق ﴿٤٨٩﴾ ١٢ ـ وعنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أبي‌هَمّام ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء ». ↑ ٢٩٩

ضع ﴿٤٩٠﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن جعفر بن محمّد بن عُبيدالله[1] ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : صيام يوم عاشوراء كفّارة سَنَة »[2].

ضع ﴿٤٩١﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النّوّاء ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لزقت السّفينة[3] يوم عاشوراء على الجُودي ، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال أبوجعفر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الّذي تاب الله ـ عزّ و جلّ ـ فيه على آدم عليه السلام و حوّا ، و هذا اليوم الّذي فَلَقَ اللهُ فيه البَحرَ لِبني إسرائيل فأغرق فِرعونَ و من معه ، و هذا اليوم الّذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، و هذا اليوم الّذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، و هذا اليوم الّذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، و هذا اليوم الّذي ولد فيه عيسى بن مريمَ عليهما السلام ، و هذا اليوم الّذي يقوم فيه القائم عليه السلام »[4].

---

١ ـ هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله الأشعريّ ، له كتاب ، يروي عنه أبوجعفر أحمدبن محمّد بن خالد البرقيّ.

٢ ـ في بعض النّسخ : «كفّارة السّنة».

٣ ـ أي لصقت ، و في بعض النّسخ : «أزقت السّفينة» أي دنى.

٤ ـ الأظهر حمله على التّقيّة لما رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في أماليه و غيره أنّ وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامّة ومفترياتهم ؛ ويظهر من الأخبار الآتية أيضاً أنّ تلك ـ ←

و أمّا ما روي في كراهية صومه فقد روى:

﴿٤٩٢﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النّيسابوريّ، عن ياسين الضّرير، عن حَرِيز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السلام «قالا: لا تصم يومَ عاشوراء، ولا يوم عَرَفة بمكّة و لا بالمدينة، و لا في وطنك، و لا في مِصرٍ من الأمصار». ٣٠٠

﴿٤٩٣﴾ ١٦ ـ وعنه، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ[1]، عن محمّد بن موسى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن الوَشّاء قال: حدّثني نَجْبَةَ بنِ الحارث العطّار[2] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم متروكٌ بنزول شَهر رَمَضان و المتروك بدعَةٌ، قال نَجْبَةُ: فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك من بعدِ أبيه عليه السلام فأجاب بمثل جواب أبيه، ثمّ قال لي: أما إنّه صيام يوم ما نَزَلَ به كتابٌ و لا جرت به سُنّة إلاّ سُنّة آلِ زياد ـ لعنهم الله ـ بقتل الحسين ابن عليٍّ صَلَوات الله عليهما»[3].

﴿٤٩٤﴾ ١٧ ـ و عنه، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ، عن محمّد بن عيسى ابن عُبَيد قال: حدّثنا جعفر بن عيسى أخي «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول النّاس فيه، فقال: عن صَوم ابنِ مَرْجانَةَ ـ لعنه الله ـ

← الأخبار صدرت تقيّة، بل المستحبّ الإمساك إلى ما بعد العصر بغير نيّة، كما رواه الشّيخ في المصباح (ص ٧١٣) و غيرُه في غيره، والله يعلم. (ملذ)

١ ـ هو الحسن بن عليّ بن الحسن بن عمر بن عليّ بن الحسين عليهم السلام، يعتقد الإمامة و صنّف فيها كتباً. (جش) و يروي عن محمّد بن موسى و هو أبوجعفر السّمّان الهمدانيّ، و هو ضعيف يروي عن الضّعفاء كما في الخلاصة و فهرست النّجاشيّ. و في بعض النّسخ: «محمّد بن عيسى» وهو محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ.

٢ ـ نجبة ـ بالنّون و الجيم المفتوحتين و الباء الموحّدة ـ: شيخ صادق كوفيّ، صديق عليّ ابن يقطين، و كان من أصحاب الإمام أبي جعفر عليه السلام والإمامين الصّادق والكاظم عليهما السلام، كما في الخلاصة للعلاّمة و رجال الكشّيّ و رجال الشّيخ ـ رحمهم الله ـ. و في بعض النّسخ: «نجية».

٣ ـ قال في المدارك: اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا، والمرويّ في أخبارنا أنّه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان.

تَسألني ؟! ذلك يوم [ما] صامَه [إلاّ] الأدْعياء مِن آلِ زياد[١] لقتل الحسين ـ صلوات الله عليه ـ ، و هو يومٌ تشأَم به آل محمّد ، و يتشأّم به أهل الإسلام ، واليومُ [الّذي] يتشأّم به الإسلام و أهله لا يصام و لا يتبرَّك به ، و يوم الاثنين يَومٌ نَحْس ، قبض الله فيه نبيّه ﷺ و ما أصيب آل محمّد عليهم السلام إلاّ في يوم الاثنين ، فتشأّمنا به و تَبرَّك به أعداؤنا ، ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرّك به ابنُ مَرْجانة[٢] و تشأّم به آل محمّد [عليه و عليهم السّلام] ، فمن صامَهما و تبرَّك بهما لقى اللهَ عزّ وَجَلّ ممسوح القَلْب ، و كان محشره مع الّذين سنّوا صومهما و تبرَّكوا بهما »[٣].

﴿٤٩٥﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ ، عن محمّد بن عيسى قال : حدّثني محمّد بن أبي عُمَير ، عن زَيد النَّرسيّ[٤] قال : حدّثنا عُبَيد بن زُرارةَ «قال : سمعت زُرارةَ يسأل أباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : من صامه كان حَظّه مِن صيام ذلك اليوم حَظّ ابنِ مَرْجانَةَ و آلِ زياد ، قال : قلت : ↑ ٣٠١

---

١ ـ الدَّعِي ـ كَغَنِي ـ : من تبنّيته أي جعلته ابناً لك ، والمتّهم في نسبه ، والّذي يدّعي غير أبيه ، جمعه أدعياء . وفي بعض النّسخ : «بقتل الحسين عليه السلام» .

٢ ـ هو عبيدالله بن زياد ابن مرجانة ـ عليهم لعنة الله و نيرانه ـ .

٣ ـ و قال في الفقيه في رواية الزُّهريّ باب وجوه الصّيام : «و أمّا الصّوم الّذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ، والخميس والاثنين ـ إلخ» ، و قاله المفيد أيضاً في المقنعة .

٤ ـ عنونه العلاّمة في القسم الثّاني من خلاصته وقال : «زيد النَّرسيّ بالنون و زيد الزَّراد قال الشّيخ الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ : لهما أصلان لم يروهما محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، و قال في فهرسته : لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد ، و كان يقول:هما موضوعان ، و كذلك كتاب خالد بن عبدالله بن سَدير ، و كان يقول : وضع هذه الأُصول محمّد بن موسى الهمدانيّ ، قال الشّيخ الطّوسيّ : و كتاب زيد النّرسي رواه ابن أبي عمير عنه ، و قال ابن الغضائري في زيد الزّرّاد كوفيّ و زيد النّرسيّ رويا عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال أبوجعفر بن بابويه : إنّ كتابهما موضوع وضعه محمّد بن موسى السّمّان ، قال : و غلط أبوجعفر في هذا القول ، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن محمّد بن أبي عمير ، والّذي قاله الشّيخ عن ابن بابويه و ابن الغضائريّ لا يدلّ على طعن في الرّجلين ، فإن كان توقّف ، ففي رواية الكتابين و لما لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما و لا طعناً فيهما توقّفت عن قبول روايتهما» .

و ما حَظّهم من ذلك اليوم ؟ فقال : النّار ».

فالوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريقِ الحُزنِ بمصاب رَسول الله ﷺ و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب ، و مَن صامَه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صَومه و التّبرُّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ.

﴿ ٢٩ ـ باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر ﴾
﴿ و ما جاء في ذلك ﴾

ضع ﴿٤٩٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن حمّاد بن عُثمانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعتُه يقول : صامَ رسولُ الله ﷺ حتّى قيل : ما يفطر ، ثمّ أفطر حتّى قيل : ما يصوم ، ثمّ صام صوم داودَ عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثمّ قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيّام في الشّهر ، و قال:يعدلن صَوم الدّهر ، و يذهبن بوَحْر الصّدر[1]، قال حمّاد : فقلت : فما الوَحْر ؟ فقال : الوَحر الوَسْوَسة ، قال حمّاد ، فقلت : أيُّ الأيّام هي ؟ قال : أوّل خميس في الشّهر و أوّل أربعاء بعدَ العشر[2] ، و آخر خميس فيه ، فقلت : لم صارت هذه الأيّام الّتي تصام ؟ فقال : إنّ من قبلنا من الأُمم كان إذا نزل على أحدهم العَذاب نزل في هذه الأيّام المخوفة ».

ضع ﴿٤٩٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي‌نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّيام في الشّهر كيف هو ، فقال : ثلاث في الشّهر ، في كلّ عشر يوم ، إنّ الله عزّ وَجلّ يقول : « مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [3] » [و ثلاثة أيّام في الشّهر صوم الدّهر] ». ٣٠٢

---

١ ـ الوَحْر و هو الحِقْد و الغِشّ والغَيْظ . (القاموس) وفي النّهاية : «الصّوم يذهب بوحر الصّدر ـ بالتّحريك ـ ، وساوسه ، وقيل : الحقد ، و قيل : العداوة ، و قيل: أشدّ الغضب» . وفي الكافي و بعض النّسخ : «يعدلن صوم الشّهر».

٢ ـ في الكافي : «بعد العشر منه». ٣ ـ الأنعام : ١٦٠.

صع ﴿٤٩٨﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم الشَّنَّة، فقال: صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهب[ن] ببَلابِل القلب[1] و وَحْر الصّدر: الخميس، و الأربعاء والخميس، و إن شاء الاثنين و الأربعاء و الخميس، و إن صام في كلّ عشرة أيّام يوماً، فإنّ ذلك ثلاثون حَسَنة[2]، و إن أحبّ أن يزيد على ذلك فليزد».

مه ﴿٤٩٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد [عن محمّد] بن‌عِمرانَ، عن زيادٍ القَنديّ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان في أوّل الشّهر خميسان فصم أوّلهما فإنّه أفضل، و إذا كان في آخره خميسان فصُم آخرهما فإنّه أفضل».

ش ﴿٥٠٠﴾ ٥ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسين بن محمّد ابن عِمرانَ الأشعريّ[3]، عن زُرعة، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشّهر، فقال: في كلّ عشرة أيّام يوم خميس و أربعاء و خميس، والشّهر الّذي يليه أربعاء و خميس و أربعاء».

فليس بمناف لما قدّمناه[4] من الأخبار، لأنّ الإنسان مخيّر بين أن يصوم أربعاء بين خميسين، أو خميساً بين أربعاءين، و على أيّتهما عمل فليس عليه شيء، لأنّ الأصل في هذا الصّوم التّنفّل والتّطوّع، فكيف في ترتيبه؛ ↑ ٣٠٣

والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

مه ﴿٥٠١﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن موسى بن جعفر المدائنيّ، عن

---

١ ـ قال في النّهاية: فيه «دنت الزّلازل والبَلابِل» هي الهموم و الأحزان، و بَلْبَلَة الصّدر وَسْواسه. و منه الحديث: «إنّما عذابها في الدّنيا البلابل والفتن» يعني هذه الأُمّة.

٢ ـ أي يعدل في الثّواب صوم تمام الشّهر.

٣ ـ كذا في بعض النّسخ، و هو الحسين بن محمّد بن عمران الأشعريّ ـ على ما قيل ـ، و في بعضها: «الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعريّ». وهو ابن عبدالله القمّيّ.

٤ ـ في بعض النّسخ: «فلا ينافي ما قدّمناه».

إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ داودَ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصّيام ، فقال : ثلاثة أيّام في الشّهر : الأربعاء و الخميس و الجمُعة ، فقلت : إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين ، فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعاءين ».

﴿ ٣٠ ـ باب صوم الأربعة الأيّام في السّنة ﴾

ضعيف ﴿ ٥٠٢ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رَجَب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزّ و جلّ له صيام ستّين شهراً ، و في خمسة و عشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض ، فجعله الله عزّ و جلّ مثابة للنّاس[1] و أمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتبَ [الله] له صيام ستّين شهراً ، و في أوّل يوم من ذي الحِجّة ولد إبراهيم خليل الرّحمن ، فمن صام ذلك ـ اليوم كتب [الله] له صيام ستّين شهراً ».

ضعيف ﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن يوسف بن السَّخْت[2]، عن حَمدانَ بنِ النَّضر ، عن محمّد بن عبدالله [بن] الصّيقل «قال : خرج علينا[3] أبوالحسن ـ يعني الرّضا ـ عليه السلام بمرو في يوم خمسة و عشرين من ذي القِعدة فقال : صوموا فإنّي أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا الله فداك أيُّ يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرّحمة ، و دُحيت فيه الأرض[4]، ونصبت فيه الكعبة ، و هبط فيه آدم عليه السلام ». ٣٠٤

ضعيف ﴿ ٥٠٤ ﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ

---

١ ـ أي مرجعاً و مجتمعاً ، و محلّ ثواب و أجر . (المرآة)

٢ ـ هو أبويعقوب بصريّ ، ضعيف مرتفع القول ، استثناه القميّون من نوادر الحكمة .

٣ ـ في بعض النّسخ : «خرج إلينا» .

٤ ـ الدّحو : البسط ، يقال : دحا يدحو و يدحى ، أي بسط و وسع . (من النّهاية)

أ لِلمسلمين عِيد غيرالعِيدين ؟ قال : نَعَم يا حسن ، أعظمها و أشرفها ، قال : قلت : و أيُّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نُصِبَ أميرالمؤمنين عليه السلام فيه عَلَماً للنّاس ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ و ما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن ، و تكثر فيه الصّلاة على محمّد و آله ، و تبرء إلى الله عزَّ وَجَلَّ مِمّن ظَلَمهم ، و أنَّ الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ كانت تأمر الأوصياء باليوم الّذي يقام فيه الوصيُّ أن يتّخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامَه ؟ قال : صيام سِتّين شهراً ، و لا تَدَع صيام سبعة و عشرين مِن رجب فإنَّه اليوم الّذي نزلت فيه النُبوّة على محمّد صلى الله عليه وآله ، و ثوابه مثل سِتّين شَهراً لكم » .

٤ ﴿٥٠٥﴾ ـ أبوعبدالله بن عيّاش[1] قال : حدَّثني أحمدُ بن زياد الهَمَذانيُّ ؛ و عليُّ بنُ محمّد التّستريُّ قالا : حدَّثنا محمّد بن اللّيث المكّيُّ[2] قال : حدَّثني [أبو] إسحاق بن عبدالله العَلَويُّ العُرَيضيُّ«قال: و حَكَّ[3] في صدري ما الأيّام الّتي تُصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن عليَّ بن محمّد عليه السلام وهو بِصَريا[4] و لم أبد ذلك لأحدٍ مِن خَلق الله ، فدخلتُ عليه ، فلمّا بَصُرَ بي قال عليه السلام : يا [أبا] إسحاق جئتَ تَسألني عن الأيّام الّتي يصام فيهنَّ ، و هي أربعة : أوَّلهنَّ يوم السّابع والعشرين من رَجب ، يوم بعث الله تعالى محمّداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ، و يوم مولده صلى الله عليه وآله و هو السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل ، ويوم الخامس والعِشرين من ذي القِعدة فيه دُحِيَتِ الكعبة ، ويوم الغَدير فيه أقام رَسول الله صلى الله عليه وآله أخاه عليّاً عليه السلام عَلَماً للنّاس ، و إماماً من بعده ، قلتُ : صدقتَ ↑ ٣٠٥ جُعِلتُ فِداكَ لذلك قصدتُ ، أشهد أنّك حُجّة الله على خلقه » .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أبوعبدالله بن عبّاس» و هو مهمل ، و ما في المتن مجهول .

٢ ـ التّستريّ والمكّيّ مجهولان ، و كذا العلويّ العريضيّ .

٣ ـ الواو زائدة ، و يقال : حكّ الشّيء في نفسي ، إذا لم تكن منشرح الصّدر به ، و كان في قلبي منه شيءٌ من الشّكّ والرّيب .

٤ ـ صريا : قرية على ثلاثة أميال من المدينة . و في بعض النّسخ : «صربا» .

﴿ ٣١ ـ باب صيام رَجَب و الأيّام منه[1] ﴾

صع ﴿٥٠٦﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن أبان بن عثمانَ قال : حدَّثني كثير بيّاع النّوّاء «قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام[2] يقول : سمع نوحٌ صريرَ السَّفينة على الجوديِّ ، فخافَ عليها فأخرج رأسَه من جانب السّفينة فرفع يدَه و أشار بإصبعه و هو يقول : « رهمان اتقن [3] » ، وتأويلها « يا رَبِّ أحسن » ، و إنَّ نوحاً لمّا ركب السَّفينة ركبها في أوّل يومٍ مِن رَجَب فأمر من معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، فقال : و من صامه مِنكم تباعدت عنه النّار مَسيرة سَنَةٍ ، و من صام سبعة أيّام منه غُلِقَت عنه أبواب النّيران السّبعة ، و من صام[4] ثمانية أيّام [منه] فتحت له أبواب الجِنان الثّمانية ، و مَن صام عشرةَ أيّام [منه] أُعطي مسألته ، و من صام خمسةً و عِشرين يوماً [منه] قيل له : استأنَفِ العَمَلَ فقد غُفِرَ لك ، و من زادَ زاده الله » .

سل ﴿٥٠٧﴾ ٢ ـ و روي عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «أنّه قال : رَجَبُ نهرٌ في الجنّة أشدُّ بياضاً مِن اللّبن ، و أحْلىٰ مِن العَسَل ، مَن صام يوماً مِن رَجب سقاه الله من ذلك النّهر » . ↑ ٣٠٦

﴿ ٣٢ ـ باب صيام شعبان ﴾

عه ﴿٥٠٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَلمَةَ صاحب السّابريِّ ، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيِّ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : صوم

---

١ ـ في بعض النّسخ «فيه» مكان «منه» .

٢ ـ في الفقيه : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام» نحوه .

٣ ـ في بعض النّسخ : «دهمان» ، و في بعضها : «وهمان» ، و أيضاً في بعضها : «انقن» ، و في بعضها : «ايقن» . ٤ ـ في بعض النّسخ : «و إن صام» .

شعبان و شهر رَمَضان متتابعين توبة من الله ».

صح ﴿٥٠٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عَمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبانَ و شهرَ رَمَضان و يصلهما، و ينهى النّاسَ أن يصلوهما[1] و كان يقول: هما شَهرُ الله، و هما كفّارة لما قبلهما و ما بعدهما ».

صح ﴿٥١٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن سليمان، عن أبيه « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرّجل يصوم شعبان و شهر رَمَضان؟ قال: هما الشّهران اللّذان قال الله تعالى: « شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ[2] »، قال: قلتُ: أفلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من اللّيل فهو فصل، وإنّما قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا وِصال في صيام، يعني لا يصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار، و قد يستحبُّ للعبد أن لا يدع السَّحور »[3].

صح ﴿٥١١﴾ ٤ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن الحسين بن مخارق أبي جُنادَة السّلوليّ[4]، عن أبي حمزة[5]، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله: مَن صامَ شعبان ↑٣٠٧

---

١ ـ قال الشّيخ الصّدوق في الفقيه: قوله عليه السلام: «و ينهى النّاس أن يصلوهما» هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار، كأنّه يقول: كان يصلهما و ينهى النّاس أن يصلوهما !! فمن شاء وصل و من شاء فصل. أقول: و يمكن أن يقرء «النّاس» بالرّفع، أي لم يكن النّبيّ صلى الله عليه وآله ينهى عن وصلهما، بل النّاسُ ينهون عنه.

٢ ـ النّساء: ٩٢.

٣ ـ يدلّ على وجوب الإفطار واستحباب التسحّر في ليالي رمضان.

٤ ـ في بعض النّسخ: «عن الحسين بن مخارق؛ و أبي جنادة السّلوليّ» و هو تصحيف، والصّواب ما في المتن كما في الكافي. و في جامع الرّواة: «الحصين بن المخارق أبو جنادة السّلوليّ»، و في بعض نسخه «الحسين».

٥ ـ أي الثّمالي. و في الفقيه: «روى أبو حمزة الثّمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام ـ إلخ»، و في الكافي مثل ما في المتن.

كان له طُهراً[١] مِن كلِّ زَلّة و وَصْمَةٍ و بادِرَةٍ، قال أبوحمزة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوَصْمة[٢]؟ قال: اليمين في المعصية، و النَّذر في معصية[٣]، فقلت: ما البادِرَة[٤]؟ [فـ]ـقال: اليمين عند الغضب و التَّوبة منها عند النَدم[٥]».

ثق ﴿٥١٢﴾ ٥ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال، عن محسن بن أحمدَ؛ و محمّد بن الوليد؛ و عَمرو بن عثمان؛ و سنديٌّ بن محمّد جميعهم، عن يونسَ بنِ يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صوم شعبان، فقلت له: جُعِلتُ فِداكَ كان أحدٌ مِنْ آبائك عليهم السلام يصوم شَعبان؟ قال: كان خَيرُ آبائي رَسول الله صلى الله عليه وآله، أكثر صيامه في شعبان».

ثق ﴿٥١٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل صامَ أحدٌ من آبائك شعبان؟ فقال: خَيرُ آبائي رسولُ الله صلى الله عليه وآله صامه».

صح ﴿٥١٤﴾ ٧ ـ و عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطّ، فقال: صامه خيرُ آبائي رسولُ الله صلى الله عليه وآله».

ح ﴿٥١٥﴾ ٨ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنَّ صيامٌ أخَّرن ذلك إلى شعبان كَراهِيَةَ أن يمنعنَ رَسول الله صلى الله عليه وآله حاجته، ↑ ٣٠٨

---

١ ـ في بعض النّسخ: «طهرة»، و في الفقيه: طهوراً، و في الكافي مثل ما في المتن، أي كفّارة و توبة، والمراد أنّ ذلك يطهّره بحيث لا تجيء منه هذه الأمور بعد ذلك. (الوافي)

٢ ـ الوصم: العار. (القاموس)

٣ ـ في بعض النّسخ: «ولا نذر في معصية»، وفي الكافي والفقيه: «والنّذر في المعصية».

٤ ـ البادرة: ما يَبْدُر من حِدَّتك في الغضب من قَولٍ أو فِعل. (القاموس)

٥ ـ في الكافي: «والتّوبة منها النّدم»، و في الفقيه: «والتّوبة منها النّدم عليها».

فإذا كان شعبان صُمنَ[١]، و كان رسول الله ﷺ يقول: شعبان شهري».

فأمّا الأخبار الّتي وَرَدت في النّهي عن صوم شعبان وأنّه ما صامه أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام فالمراد بها أنّه لم يصمه أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام على أنّ صومه يجري مجرى شهر رَمَضان في الفرض والوجوب، لأنّ قوماً قالوا: إنّ صومه فريضة، و كان أبوالخطّاب[٢] ـ لعنه الله ـ و أصحابه يذهبون إليه و يقولون: إنّ من أفطر يوماً منه لزمه من الكفّارة ما يلزم مَن أفطر يوماً من شهر رَمَضان، فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك، و أنّه لم يصمه أحدٌ منهم على هذا الوجه، والأخبار الّتي تضمّنت الفَصْل بين شَهر شعبانَ و شهر رَمَضانَ، فالمراد بها النّهي عن الوِصال الّذي بيّنّا[٥] فيما مضى أنّه مُحرَّمٌ، و قد دلّ على هذا التّأويل الخبر الّذي قدّمناه[٣] عن محمّد بن سليمانَ، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام حين قال: قلت له: أفلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من اللّيل فهو فصل، و إنّما قال رَسول الله ﷺ: «لا وِصال في صِيام» يعني لا يصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار [و قد يستحبّ للرّجل أن لا يدع السَّحور].

﴿ ٣٣ ـ باب الزّيادات ﴾

﴿٥١٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَلي، عن السّكوني، عن [أبي]جعفر، [عن أبيه] عن آبائه عليهم السلام «أنّ علياً عليه السلام قال في رَجل نذر أن يصوم زماناً قال: الزّمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر، لأنّ الله تعالى يقول: «تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا[٤]»».

---

١ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٩٦٠ بتفاوت يسير في السّند والمتن، وفيه: «فإذا كان شعبان صمن و صام معهنّ».

٢ ـ هو محمّد بن وهب الأسديّ الأجدع، و كان مستقيماً، ثمّ ادّعى النّبوّة و قال بعد: إنّ الصّادق عليه السلام هو الله. وقيل: هو محمّد بن مِقلاص الأسديّ الكوفيّ فهو أيضاً غال ملعون، ثمّ ادّعى النّبوّة.

٣ ـ يعني الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ٣ من الباب ص ٣٨٣.

٤ ـ إبراهيم: ٢٥.

مه ﴿٥١٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع الشّاميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن
٣٠٩ رَجلٍ قال: لله عليّ أن أصوم حيناً، و ذلك في شَكاء[1]، فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد أُتي أبي عليه السلام[2] في مثل ذلك فقال: صُمْ سِتّة أشهر فإنّ الله تعالى يقول: « تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » يعني سِتّة أشهر »[3].

كصح ﴿٥١٨﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المُغيرَة، عن عُبَيْس بن هِشام، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رجلٌ أسرته الرُّوم، و لم يَصُم شهرَ رَمَضان، و لم يدرِ أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شَهراً يتوخّاه[4] و يحتسب به[5]، فإن كان- الشَّهر الَّذي صامه قبل رَمَضان لم يجزئه و إن كان بَعدَ شَهر رَمضان أجزءَه ».

ضع ﴿٥١٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زِياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن سَماعَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُستحاضة، قال: فقال: تصومُ شهر رمضان إلاّ الأيّام الّتي كانت تحيض فيهنّ، ثمّ تقضيها بعد »[6].

صح ﴿٥٢٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ ابنِ مَهزِيار « قال: قال: كتبت إليه: امرءَة طَهُرت مِن حَيضها أو مِن دمِ نفاسها

---

١ ـ أي مرض، و في بعض النّسخ: «في شكر»، و في بعضها: «في شكى».

٢ ـ في الكـافي: «قد أُتي عليّ عليه السلام».

٣ ـ في الدّروس: لو نذر صوم «زمان» كان خمسة أشهر، و صوم «حين» ستّة أشهر ما لم ينو غيرها.

٤ ـ أي يقصده و يتحرّاه.

٥ ـ قال العلّامة في التّذكره والمنتهى: هذا الحكم إجماعيّ، و قوله: «يحتسب به» أي يكتفي به ما لم يعلم كونه موافقاً أو مخالفاً. وقوله: «فإن كان الشّهر» أي يقصد به القربة و لا ينوي الأداء والقضاء، فإن كان وقع في زمانه فهو، و إن كان وقع قبل زمانه فيجب قضاؤه، و إن كان وقع بعد زمانه فلا عليه شيءٌ.

٦ ـ تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٤٣٧ ص ٣٥٤.

في أوّل يوم مَنْ شهر رَمَضان، ثمّ استحاضت فصَلّت وصامت شهرَ رَمَضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المُستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صَومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صَومها ولا تقضي صَلاتها، لأنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمُر فاطمة [؟] والمؤمنات[1] من نسائه بذلك »[2]. ↑ ٣١٠

---

١ ـ في الفقيه: «كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»، و في بعض النّسخ: «المراهقات و المؤمنات». و تقدّم الكلام فيه، ج ١.

٢ ـ رواه الكلينيّ في الكافي مثل ما في المتن، و رواه الصّدوق في الفقيه بدون ذكر «فاطمة عليها السلام» و في عِلَل الشّرايع «باب العلّة الّتي من أجلها تقضي الحائض الصّوم ولا تقضي الصّلاة» مثل ما في الفقيه. وقال العلّامة التّستريّ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في الأخبار الدّخيلة: «الظّاهر أنّ عليّ بن مَهزيار كان في أصوله الّتي جمع منها كتابه خبران: خبر في السّؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها و صومها، و خبر في السّؤال عن حكم قضاء الحائض صلاتها و صومها، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأوّل و جواب الخبر الثّاني في كتابه، فنقله المشائخ الثّلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا، و لم يؤوّله أحدٌ منهم إلاّ الشّيخ، فقال بعد نقله: «إنّما لم يأمرها بقضاء الصّلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غُسلاً، و لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأمّا مع العلم بذلك فالتّرك له على العمد يلزمها القضاء».

فجعل الجواب جواب السّؤال، و حمل عدم قضاء الصّلاة على صورة الجهل بالحكم و مع عدم شاهد لكلامه فلازم كلامه أنّ المستحاضة التّاركة للغسل تقضي صومها مطلقاً ولا تقضي صلاتها إلاّ مع علمها بوجوب الغسل عليها، و ما أظنّه يلتزم بذلك.

و ظاهر العلل إبقاء الجواب على ظاهره بقرينة عقد بابه كما مرّ، فكان عليه أن يجيب عن عدم ربط الجواب بالسّؤال، و مثله الكافي، و إن كان لفظ عقد بابه غير دالٍّ عليه ولا مشعر به فروى في أوّل ذاك الباب خبر الحسن بن راشد في قضاء الحائض الصّوم دون الصّلاة. لكن ظاهر عنوان الفقيه إبقاؤه على ظاهره مثل التّهذيب، فالأخبار الّتي رواها في الباب مربوطة بظاهر عنوانه صوم الحائض والمستحاضة، و فيه في نسخة: «لا تقضي صومها» و عليه فظاهره عدم قضاء المستحاضة التّاركة للغسل لا الصّلاة ولا الصّوم، و على النّسخة الأُخرى الموافقة لنقل غيره ظاهره قضاء الصّوم دون الصّلاة، مع أنّ المفرّق بينها هنا غير معلوم.

و حمل بعض محشّيه خبره على امرءة كانت استحاضتها متوسّطة و كانت اغتسلت لصلاة الصّبح بعد الفجر، كما ترى يأباه لفظ الخبر، و مثله قول الوسائل بعد نقله: «ذكر صاحب المنتقى أنّ الجواب هنا عن حكم أيّام الحيض والنّفاس لا الاستحاضة، و ذكروا قرائن تدلّ على ذلك و لعلّ السّؤال عن حكم الحيض السّابق أو الحادث في شهر رمضان فإنّه يحكم فيه على ←

قال محمّـد بن الحسن : إنّما لم يأمرها بقضاء الصّـلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صَلاتين غُسلاً ، و لا تعلم ما يلزم المستحاضَـة ، فأمّا مع العلم بذلك فالتّرك له على العمد يلزمها القضاء.

مع ﴿٥٢١﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل أجنب في شهرِ رَمَضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهرُ رَمَضان ، قال : عليه أن يقضي الصّلاة و الصّيام »[1].

ج ﴿٥٢٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرءَة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النّهار أو كان العَشاء[2] حاضَت أتفطر ، قال : نَعَم ، و إن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرءَة رأت الطّهر في أوّل‌النّهار في شهر رَمَضان فتغتسل ولم تطعم ، كيف تصنع في ذلك اليوم ، قال : تفطر [في] ذلك اليوم ، فإنّما إفطارها مِنَ الدَّم ».

كمع ﴿٥٢٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن

← عشرة أيّام أو ما دونها بأنّها حيض ، أو لعلّ السّؤال عن اليوم الأوّل و العدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتّقية فإنّها عند بعض العامّة حدث أصغر» أيضاً كما ترى ، والحقيقة ما عرفت ـ انتهى.

١ ـ حمل على ما إذا نام في اللّيلة الأولى بعد الانتباه ، و قالوا : النّوم في اللّيالي الأُخر في حكم النّوم الثّاني ، و لا يخفى أنّ حمله على الاستحباب أظهر ، فتأمّل . وقال في الشّرايع : «إذا نسي غسل الجنابة و مرّ عليه أيّام أو الشّهر كلّه ، قيل : يقضي الصّلاة والصّوم ، وقيل : يقضي الصّلاة فحسب ، وهو الأشبه . وقال في المدارك : أمّا وجوب قضاء الصّلاة فلا ريب فيه و إنّما الخلاف في قضاء الصّوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لصحيحة الحلبيّ و غيرها ، وقال ابن إدريس : لا يجب لأنّه ليس من شرطه الطّهارة» . أقول : سيأتي الخبر بعينه تحت رقم ٥٨ من الباب.

٢ ـ العشاء ـ بالفتح ـ : الظّلمة كالعَشواء ، أو ما بين أوّل اللّيل إلى ربعه ، والعشاء ـ بكسر العين ـ : أوّل الظّلام ، أو من المغرب إلى العتمة . (القاموس)

عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا بأس [بأن] يذوق الرَّجلُ الصّائمُ القِدْر».

صح ﴿٥٢٤﴾ ٩ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان «قال: سأل ابن أبي‌يَعفور أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الصّائم يصبُّ الدَّواء في أُذُنه، قال: نَعَم، و يذوق المَرَق و يزقّ[1] الفرخ»[1]. ↑ ٣١١

صح ﴿٥٢٥﴾ ١٠ ـ و عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ [عن أبي‌عبدالله عليه السلام] «أنّه سُئل عن المرءة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المَرَق تنظر إليه، فقال: لا بأس، و سُئل عن المرءة يكون لها الصّبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه، فقال: لا بأس به و القطير إن كان لها»[2].

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

صح ﴿٥٢٦﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم أيذوق الشّيء و لا يبلعه، فقال: لا».

لأنّ هذه الرّواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك، والرُّخصة إنّما وَرَدت في ذلك لصاحبة الصّبي أو الطّبّاخ الّذي يَخاف على فسادِ طَعامِه، أو من عنده طائر إن لم يزقه هَلَك، فأمّا من هو مُسْتَغنٍ عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يتذوّق بالطّعام[3].

صح ﴿٥٢٧﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن إسماعيلَ بنِ‌مَرّار؛ و عبدالجبّار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن‌سِنان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل كان عليه

---

١ ـ وزق الطّائر فرخه يزقّه، أي أطعمه بفيه. (القاموس)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطّعام للصّبي، و زقّ الطّائر، و ذوق المرق مطلقاً كما دلّ عليه هذه الرّواية. (المرآة)

٣ ـ قال في المدارك: «لايخفى ما في هذا الجمع من البعد، والأجود حمل النّهي على الكراهة، ولا دلالة في الأخبار المتقدّمة على ما اعتبروه من التّقييد، ولو مضغ الصّائم شيئاً فسبق منه شيءٌ إلى الحلق بغير اختياره، فالأصحّ أنّ صومه لا يفسد بذلك، للإذن فيه و عدم تعمّد الازدراد».

صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصّيام ولم يقدر على العِتق ولم يقدر على الصّدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام».

صح ﴿٥٢٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌إبراهيمَ عليه السلام «قال: سألته عن رَجل جعل على نفسه صوم شهرٍ بالكوفة و شهرٍ بالمدينة و شهرٍ بمكّة من بلاءٍ ابتُلي به، فقضى له أنّه صام بالكوفة شَهراً، و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً و لم يقم عليه الجمّال، قال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده»[1].

٣١٢

صح ﴿٥٢٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ محمّد[2]، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن عُمَرَ، عن محمّد بن منصور «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز، فقال: كان أبي عليه السلام يقول: عليه مكان كلّ يوم مُدٌّ»[3].

صح ﴿٥٣٠﴾ ١٥ ـ و عنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار،

---

١ ـ قال في الدّروس: «ويجب فعل الصّوم في مكان عيّنه بالنّذر، وفاقاً للحلبيّ والشّيخ ـ رحمهما الله ـ في قول، و قيّده الفاضل (العلّامة الحلّيّ) بالمزيّة»، وقوله: «يصوم ما بقي» قيل: لأنّه رُجحان لخصوصيّة المكان للصّوم، و كأنّه للتعذّر، فكأنّ النّذر مركّب من أمرين: الصّوم والمكان. فلمّا انتفى الثّاني نفى الأوّل، والله يعلم. (ملذ) و مرّ الخبر ص ٣٠٢ برقم ٥٩.

أقول: روى الشّيخ الخبر في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام» و فيه: «فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده و لا يصوم في سفر». و رواه الكلينيّ كما في المتن بدون هذه الزّيادة في آخره.

٢ ـ كذا، و الخبر في الكافي معلّق، والصّواب: «محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد».

٣ ـ قال في المسالك: «حيث يتحقّق العجز يسقط فرض النّذر أداء و قضاءً على الأصحّ»، وقيل: يجب على العاجز عن الصّوم المعيّن القضاء دون الكفّارة. وقيل بالعكس، والمراد بها عن كلّ يوم مُدّان من طعام.

عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألته عَمّن لم يصُم الثّلاثة- الأيّام وهو يشتدُّ عليه الصّيام هَل فيه فِداء، قال : مُدٌّ من طعام عن كلّ يوم »[1].

﴿٥٣١﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن عُقْبَة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّي قد كَبُرتُ و ضَعُفتُ عن الصّيام فكيف أصنع بهذه الثّلاثة الأيّام في كلّ شهر ؟ فقال : يا عُقْبَة تَصدَّقْ بِدِرهم عن كلّ يوم ، قال : قلت : دِرهمٌ واحِدٌ ؟ فقال: لَعلّها كثرت عِندك[2] وأنت تستقلُّ- الدّرهم ؟ قال : قلت : إنَّ نِعَمَ اللهِ عَلَيَّ لَسابغَة ، فقال : يا عُقْبَة لإطعام مسلم خيرٌ مِن صيام شَهر ».

ضع كع ﴿٥٣٢﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسن بن راشِد « قال : قلت لأبي عبدالله ؛ أو لأبي‌الحسن عليه السلام : الرَّجل يتعمّد الشَّهر في الأيّام القصار يصومه [لِلسّنة ؟ قال : لا بأس »[3].

ضغ ﴿٥٣٣﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد[4]، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مَهْزَم ، عن الحسين بن أبي حَمزة[5]، عن أبي حَمزةَ ↑ ٣١٣

---

١ ـ في بعض النّسخ : «في كلّ يوم».

٢ ـ كذا ، وفي الكافي : «كبرت عندك» بالباء الموحّدة، والظّاهر صحّة ما في المتن ، ومعناه : كثرت الدّراهم عندك ، فلذا تستقلّ الدّرهم الواحد.

٣ ـ ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثّلاثة الأيّام في الشّتاء لما فات منه في الصّيف بسبب المشقّة ، بل قيل : باستحباب قضائها مطلقاً ، والخبر يدلّ على جواز التّقديم دون القضاء. (المرآة)

٤ ـ كذا في جلّ نسخنا ، وفي الكافي : «عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ـ إلى آخر الحديث» ، و صرّح العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في المرآة بأنّ وجود سهل بن زياد بعد «العدّة» سهو من النّسّاخ ، و على هذا الصّواب : «عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد» كما هو موجود في المطبوع من الكافي. فتأمّل.

٥ ـ في بعض النّسخ و في الفقيه : «الحسن بن أبي‌حمزة» ، وقال في جامع الرّواة : الظّاهر أنّ الصّواب «الحسين بن أبي‌حمزة» لوجوده في كتب الرّجال ، والله أعلم.

«قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صَومُ ثلاثة أيّام في كُـلّ شَهْرٍ أؤخّرها إلى ـ الشّـتاء[١] ثمّ أصومها[٢] ؟ قال : لا بأس».

ثق ﴿٥٣٤﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ؛ و محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدّق بن ـ صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون عليه من الثّلاثة الأيّام الشّهر[٣] هل يصلح له أن يؤخّرها و يصومها في آخر ـ الشّهر؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها مُتوالية أو يفرّق بينها ؟ قال : ما أحبّ ، إن شاء مُتوالية و إن شاءَ فرّق بينها».

ثق ﴿٥٣٥﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعة « قال : سألته[٤] عن السَّحور لمن أراد الصّوم ، فقال : أمّا في شهر رَمَضان فإنّ الفضل في السَّحور ، فليفعل ولو بِشَرْبَة من ماءٍ ، وأمّا في التّطوُّع فمن أحبَّ أن يتسحّر فليفعل ، و من لم يفعل فلا بأس»[٥].

كصح ﴿٥٣٦﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن قومٍ عِندنا يُصلّون و لايَصومون شهر رَمضان ـ و أنا أحتاج إليهم يَحصدون لي ـ ، فإذا دَعوتهم إلى الحَصاد لم يجيبوا[٦] حتّى أطعمهم وهم يَجِدون

---

١ ـ في الفقيه : «أؤخّره في الصّيف إلى الشّتاء فإنّي أجده أهون عليّ ، فقال : نعم فاحفظها».

٢ ـ أي أداءً ، أو أقضي ما فات أيضاً ، كلاهما محتمل ، والأخير أظهر . (ملذ) وقال في الدّروس : «يؤخّر صوم الثّلاثة من الصّيف إلى الشّتاء عند المشقّة ، ثم يقضي ، بل يستحبّ قضاؤها عند الفوات مطلقاً ، أو يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم أو مُدّ».

٣ ـ «الشّهر» ظرف ، أي عليه صوم ثلاثة أيّام من شهر واحد ، أو المعنى أنّه اجتمع عليه ثلاثون يوماً من قضاء الثّلاثة الأيّام ، فالمراد بآخر الشّهر الشّهر الآخر من السّنة ، و فيه بُعد ، فتأمّل . (ملذ)

٤ ـ كذا مضمراً.

٥ ـ تقدّم الخبر في أوّل باب فضل السّحور ص ٢٦٢ ، و فيه : «فأمّا التّطوّع في غير رمضان ـ إلى آخر الحديث».

٦ ـ في الفقيه : «لم يجيبوني».

مَن يُطْعِمُهم فيذهبون إليه و يَدَعوني ، و أنا أضِيق من إطعامهم في شَهر رَمَضان ، فكتب عليه السلام إليَّ بخطّه أعرفه : أطعِمهم »[١].

مج ﴿٥٣٧﴾ ٢٢ ـ و روى ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن رَجل تمتّع فلم يجد ما يهدي به فصام ثلاثة أيّام ، فلمّا قضى نُسُكه بَدا له أن يقيم سَنَة ، قال : فلينظر مَنْهَل أهل بلده[٢]، فإذا ظنّ أنّه قد دخلوا بَلَدهم فليصُم ـ ٣١٤ السّبعة الأيّام »[٣].

مع ﴿٥٣٨﴾ ٢٣ ـ و في رواية مُعاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه إن كان له مُقام بمكّة فأراد أن يَصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر سيره إلى أهله أو شَهراً ثمّ صام »[٤].

كمع ﴿٥٣٩﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن أبي‌نَصر ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يكون عليه القضاء مِن شهرِ رَمضان و يُصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رَمَضان ؟ قال : نَعَم »[٥].

---

١ ـ محمول على مجرّد إعطائهم الخبز.

٢ ـ المنهل : المشرب و الموضع الّذي فيه الشّرب و المورد ، و تسمّى المنازل الّتي في المفاوز على طرق السّفار مناهل ، لأنّ فيها الماء ، و في الكافي : «ينتظر مقدم أهل بلاده» ، و في بعض نسخ التّهذيب: «مستهل» مكان «منهل» و معناه ابتداء قدوم أهل بلده . و هو نظير ما جاء في الكافي.

٣ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ المقيم بمكّة ينتظر أقلّ الأمرين من مضيّ الشّهر و من مدّة وصوله إلى أهله على تقدير الرّجوع . (المرآة)

٤ ـ قال في المدارك : «من وجب عليه صوم السّبعة بدل الهدي إذا قام بمكّة انتظر لصيامها مضيّ مدّة يمكن أن يصل فيها إلى بلده إن لم تزد تلك المدّة على شهر ، فإذا زادت على ذلك كفى مضيّ الشّهر ، و مبدء الشّهر من انقضاء أيّام التّشريق».

٥ ـ المشهور أنّ وقت النّيّة للصّوم الواجب إلى الزّوال ، و ظاهر ابن الجنيد جواز استيناف النيّة مطلقاً بعد الزّوال . والخبر يدلّ على مذهبه.

﴿٥٤٠﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمدَ العَلويّ ، عن العمّركي- الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و السَّبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها ، قال : يصوم الثّلاثة لا يفرق بينها والسّبعة لا يفرّق بينها ، و لا يجمع السّبعة والثّلاثة جميعاً ».

﴿٥٤١﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي ضَمُرَةَ أنس بنِ عِياض اللَّيثيّ[١]، عن سعيد بن عبدالملك بن عُمَير[٢] « قال : سمعت رَجلاً من بني الحارث بن- كَعب قال : سمعت أباهريرة يقول : ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمُعة ، و لكنّي سمعت رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصوموا يوم الجمُعة إلاّ أن تصوموا قبله أو بعدَه ». ٣١٥

﴿٥٤٢﴾ ٢٧ ـ وعنه ، عن موسى بن جعفر ، عن الوَشّاء ، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رأيته صائماً يوم الجمُعة ، فقلت له : جُعِلتُ فِداكَ إنَّ- النّاس يزعُمون أنّه يوم عيد ؟!! فقال : كلّا إنّه يوم خفض و دَعَة »[٣].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه ، و الأوّل طريقه رجال- العامّة لا نعمل به.

﴿٥٤٣﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن يعقوبَ بنِ يزيد[٤]، عن ابن-

---

١ ـ هو أنس بن عياض بن ضمرة ، و قيل : جعدبة ، و قيل : عبدالرّحمن أبوضَمرة اللّيثي المدني ، من رجال العامّة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطاء و قال الدّوريّ عن ابن معين : ثقة. و قال الآجري عن أبي‌داود ، عن أحمد بن صالح قال : ذكر أبوضمرة عند مالك فقال : لم أر عند المحدّثين غيره ، و لكنّه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين.

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي حمزة ، عن سعد بن عبدالملك» ، و في بعضها : «عن شعبة ، عن عبدالملك بن عمر».

٣ ـ الخفض : الدّعة و السّكون. (النّهاية)

٤ ـ كذا في النّسخ ، والخبر في الكافي «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير» ، والظّاهر أنّ الصّواب «محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد» ، فما في المتن تصحيف ، و قيل : «محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد».

أبي عُمَير ، عن حفص بن البخْتَريّ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : إنَّ نسـاء- النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنَّ صيامٌ أخّرن ذلك إلى شَعبان كَراهيـة أن يمنعن رَسول الله صلى الله عليه وآله حاجته ، فإذا كان شعبان صُمنَ و صام معهنَّ ، قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شَهري »[١].

* ﴿٥٤٤﴾ ٢٩ ـ عنه[٢]، عن هارونَ بن الحسن بن جَبَلَة[٣]، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ يدخل عليَّ شهر رَمَضان فأصوم بعضه فتحضرني نيّة زيارَة قبر أبي‌عبدالله عليه السلام فأزوره و أُفطر ذاهباً و جائياً، أو أُقيم حتّى أُفطر و أزوره بعد ما أُفطر بيوم أو يومين؟ فقال : أقم حتّى تفطر ، قلت له : جُعِلتُ فِداكَ فهو أفضل ؟ قال : نَعَم ، أما تقرء في كتاب الله : « فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »[٤] ».

صح ﴿٥٤٥﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عليِّ بن السّنديِّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوبَ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا أُجيز في- ↑ ٣١٦ الطّلاق و لا في الهِلال إلاّ رَجلين ».

* ﴿٥٤٦﴾ ٣١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيمَ ، عن إسماعيلَ بنِ- مَرّار ، عن يونسَ ، عن حبيب[٥]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تجوز الشّهادة لرؤية الهِلال دون خمسين رَجلاً عدد القَسامة ، و إنّما يجوز شَهادة رَجلين إذا كانا مِن خارج المِصر و كان بالمِصر عِلّة ، فأخبرا أنّهما رأياه ، و أخبرا عن قوم صاموا للرُّؤية ».

---

١ ـ تقدّم من الباب تحت رقم ٨ بتفاوت يسير في السّند والمتن .

٢ ـ الضّمير راجع إلى أحمد بن محمّد في الخبر الأسبق أو محمّد بن عليّ بن محبوب . وليس هذا الخبر في الكافي ، فالضّمير لا يرجع إلى الكلينيّ على ما هو الظّاهر .

٣ ـ في بعض النّسخ : «هارون بن الحسن بن جميلة» . ٤ ـ البقرة : ١٨٥ .

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد بـ«يونس» ، ابن عبدالرّحمن ، و أمّا «حبيب» فهو حبيب الخزاعيّ على ما يظهر ممّا تقدّم في الخبر العشرين من باب علامة أوّل شهر رمضان و آخره ، و في الاستبصار في الخبر السّابع من «باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزّوال» ، وهو مجهول بل مهمل .

صح ﴿٥٤٧﴾ ٣٢ ـ عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يرَى الهِلال في شهر رمَضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم، قال: إذا لم يشكّ فيه فليصُم و إلاّ فليصم مع النّاس»[1].

صح ﴿٥٤٨﴾ ٣٣ ـ محمّد[2]، عن الهَيثم بن أبي مَسروقٍ النّهْديّ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر، عن خَلّاد بن عُمارة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: دخلتُ على أبي‌العبّاس[3] في يوم شكّ و أنا أعلم أنّه من شهر رَمَضان وهو يتغدّى، فقال: يا أباعبدالله ليس هذا من أيّامك، قلت: لِمَ يا أميرالمؤمنين؟ ما صَومي إلاّ بصَومك و لا إفطاري إلاّ بإفطارك، قال: فقالَ: ادْنُ، قال: فَدَنَوْتُ فأكلت[4] و أنا أعلم والله أنّه مِن شَهرِ رَمضان»[5].

ضع ﴿٥٤٩﴾ ٣٤ ـ و عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغِيرة، عن أبي‌الجارود «قال: سألت أباجعفر عليه السلام إنّا شككنا سَنة في عام من تلك الأعوام

---

١ ـ روى الصّدوق ـ رحمه الله ـ هذا الخبر في الفقيه بهذا السّند، غير أنّ الجملة الأخيرة فيه هكذا: «إذا لم يشكّ فليفطر، و إلاّ فليصمه مع النّاس»، و عليه فالمراد بالهلال هلال شوّال، و على ما في التّهذيب هلال شهر رمضان. والظّاهر صحّة الفقيه، و قيد عدم الشّكّ في ذلك لأنّ كثيراً مّا يخيّل الإنسان و رأى شعرة معلّقة من حاجبه، أو رأى غيمة هلاليّة محمرة زعم أنّها هلال فبعد الدقّة والتّأمّل ينكشف خطأه.

٢ ـ يعني محمّد بن عليّ بن محبوب الّذي تقدّم في الخبر الأسبق.

٣ ـ هو أبوالعبّاس عبدالله بن محمّد السفّاح أوّل خلفاء العبّاسيّ.

٤ ـ يعني تقيّة، و إلاّ كيف يخالف يقينه.

٥ـ هذا يدلّ على أنّ خلفاء بني العبّاس أخبث وجوداً من الشّجرة الملعونة في القرآن، لأنّهم لا يخاصمون المعصومين في أعمالهم الشّخصية العباديّة، لكن هؤلاء ـ لعنهم الله ـ يظهرون العَداوة حتّى في تلك الأُمور. وفي الفقيه «عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام في اليوم الّذي يشكّ فيه النّاس، فقال: يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير أم لا؟ فذهب ثمّ عاد فقال: لا، فدعا بالغداة فتغدينا معه، وقال الصّادق عليه السلام: لو قلت: إنّ تاركَ التّقيّة كتاركِ الصّلاة لكنت صادقاً»، وقال: «لا دين لمن لا تقيّة له».

في الأضحى ـ فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي ـ فقال : الفطر يوم يفطر النّاس ، و الأضحى يوم يضحّي النّاس ، و الصّوم يوم يصوم النّاس »[١].

﴿٥٥٠﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مِهران «قال : سألته[٢] عن رَجلين قاما فنظرا إلى الفَجر ، فقال أحدهما: هو ذا ، و قال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فيأكل الّذي لم يَتبيّن[٣] له الفَجر ، وقد حرم الأكل على الّذي زَعَم أنّه قد رأى الفَجر ، إنّ الله تعالى يقول : « وَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ[٤] » ». ↑ ٣١٧

كمص ﴿٥٥١﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصّائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم ، و قال لرجل ظنّ أنّ الشّمس قد غابت فأفطر ، ثمّ أبصر ـ الشّمس بعد ذلك ، قال : ليس عليك قضاء ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لايعتبر به ، والمراعى ما قدّمناه من سقوط القُرص وعلامته زَوال الحُمْرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطّاب[٥] ـ لعنه الله ـ .

كمه ﴿٥٥٢﴾ ٣٧ ـ عنه[٦]، عن أحمد ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن المُثنّى ، عن

---

١ ـ يعني إذا لم يثبت الهلال يقيناً فالحكم متابعة النّاس فيه .

٢ ـ كذا مضمراً . ٣ ـ في بعض النّسخ : «لم يستبن» . ٤ ـ البقرة : ١٨٧ .

٥ ـ قال بعض العلماء : أقول : بعيد جدّاً أن يفتي الباقر عليه السلام لمثل زرارة بفتوى أصحاب أبي الخطّاب، والظّاهر أنّ قصده عليه السلام أنّه إذا بدت ثلاثة أنجم ، فقد تحقّق يقيناً أنّه حصل قبل ذلك سقوط القرص . و كأنّ قصده عليه السلام أنّه إذا اشتبهت العلامة الدّالّة على أوّل الوقت ، فعليك بالعلامة الدّالّة على مضيّه ، و يؤيّده ما مضى في كتاب الصّلاة : «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة ، و تأخذ بالحائطة لدينك» . (ملذ)

٦ ـ الضّمير راجع إلى الأشعريّ ، والمراد بـ«أحمد» هو ابن محمّد بن خالد ، عن أبيه البرقيّ .

إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : آكل في شهر رمضان باللّيل حتّى أشكّ ؟ قال : كُلْ حتّى لا تشكّ ».

صح ﴿٥٥٣﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن إبراهيم بن مَهزيار « قال : كتب الخليل بن‌هاشم إلى أبي‌الحسن عليه السلام : رجل سمع الوَطء[1] والنّداء في شهر رَمَضان فظنّ أنّ النّداء للسّحور فجامع و خرج فإذا الصُّبح قد أسفر[2] ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : يقضي ذلك اليوم إن شاءَ الله ».

↑ ٣١٨ صح ﴿٥٥٤﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ما يضرُّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطّعام ، و الشّراب ، و النّساء ، والإرتماس في‌الماء »[3].

صح ﴿٥٥٥﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ؛ و غيره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام [قال :] «قال: لاينشد الشّعر باللّيل ، و لا ينشد في شهر رَمَضان بليل و لا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنّه فينا !؟ قال : و إن كان فينا »[4].

صح ﴿٥٥٦﴾ ٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌بَدر[5]، عن عُبَيد بن‌زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الرّجل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ؟

---

١ ـ المراد صوت النّعال و الإياب و الذّهاب. ٢ ـ أسفر الصّبح : أضاء.

٣ ـ هذا عامّ مخصّص بأُمور يدلّ دليل على نقضها الصّوم ، والمضاف في الثّلاثة الأُوَل محذوف ، أي أكل الطّعام و شرب الشّراب و وطئ النّساء ، و يمكن حمل الحديث على أنّ تلك الأربعة هي العمدة في نقض الصّوم، و أشقّ الأُمور اجتناباً ، و إن كان في الإرتماس منها مساهلة. (المولى مراد)

و أقول : في مفطريّة الارتماس اختلاف ، و الاتّفاق في حرمته للصّائم.

٤ ـ يدلّ على مرجوحيّة الشّعر في اللّيل مطلقاً ، و في شهر رَمضان ليلاً و نهاراً ، و إن كان في مدح الأئمّة عليهم السلام ، و لعلّه في مدحهم عليهم السلام يرجع إلى كونه أقلّ ثواباً من سائر الأوقات. (المرآة) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : لأنّ كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التّخييل الشّعريّ.

٥ ـ لم يذكر اسمه ، كوفيّ ، له كتاب يرويه عدّة منهم محمّد بن سنان (جش) وعيسى بن‌عبيد (ست). وفي التّهذيب لابن حجر : شجاع بن الوليد بن قيس السّكونيّ أبوبدر الكوفيّ مات سنة أربع ومائتين و كان ورعاً كثير الصّلاة.

فيقول : لا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا كذب »[١].

نو ﴿٥٥٧﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ، عن النَّضر بن‌سُوَيد ، عن زُرْعَةَ ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصّائم يقبّل ؟ قال : نعم ، و يعطيها لسانه تمصّه »[٢].

سل ﴿٥٥٨﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن بعض الكوفيّين ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ «قال في الرَّجل يأتي المَرءَة في دُبُرها و هي صائِمة ، قال : لا ينقض صومها و ليس عليها غُسل »[٣].

صع ﴿٥٥٩﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى [عن ابن‌أبي عُمَير] ، عن حسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي أقبّل بنتاً لي صَغيرة ـ وأنا صائمٌ ـ فيدخل في جَوفي من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء »[٤].

---

١ ـ المراد أنّه ليس هذا موضع احتمال الرّياء حتّى يكون إنكاره حسناً بل كذباً.

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : «لا بأس بالقبلة للصّائم للشّيخ الكبير ، فأمّا الشّابّ الشّبق فلا ، فإنّه لا يؤمن أن تسبقه شهوته». و روى الكلينيّ في المجلّد الرّابع الصّفحة ١٠٤ خبراً عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما تقول في الصّائم يقبّل الجارية والمرءة ؟ فقال : أمّا الشّيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس ، و أمّا الشّابّ الشّبق فلا ، لأنّه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشّهوتين ـ الحديث ». والشّبق ـ محرّكة ـ : شدّة الشّهوة. و في صحيحة الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام : «إنّ ذلك يكره للرّجل الشّابّ مخافة أن يسبقه المني».

٣ ـ قال في المدارك : «أمّا الوطء في الدّبر ، فإن كان مع الإنزال ، فلا خلاف بين العلماء كافّة في أنّه مفسد للصّوم ، وإن كان بدون الإنزال، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّه كذلك» ، أقول : سند هذا الخبر في غاية الضّعف.

٤ ـ في الدّروس : «لا يفطر بابتلاع ريقه ، ولو خرج مع اللّسان ، نعم لو انفصل عن باطن الفم أفطر بابتلاعه ، و كذا لو ابتلع ريق غيره و إن كان أحد الزّوجين ، والمروي جواز الامتصاص ، وهو لا يستلزم الابتلاع ، نعم ما عن أبي‌ولاّد «لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف» يحمل على عدم القصد».

مل ﴿٥٦٠﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ـ عن رجل ـ عن
٣١٩ أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتى الرّجل المرءة في الدُّبر وهي صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسلٌ »[١].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمولٍ عليه ، وهو مقطوع الإسناد لا يعوّل عليه.

ﻫ ﴿٥٦١﴾ ٤٦ ـ محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي‌ـ البُوفَكيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل‌ـ الصّائم أله أن يمصّ لسان المرءة أو تفعل المرءة ذلك ، قال : لا بأس ».

مح ﴿٥٦٢﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد[٢]، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لامَسَ جارِيةً[٣] في شهر رَمضان فأمذى ، قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار مَن لا يعود أبداً[٤] و يصوم يوماً مكانَ يوم ، و إن كان حَلالاً فليستغفرالله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم »[٥].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأنَّ الإمذاء ليس ممّا يفسد الصّيام[٦].

---

١ ـ الظّاهر المراد التّفخيذ بدون الإنزال ، والتّمسّك بظاهر اللّفظ ههنا دليلٌ على عدم التّوجّه ، غير أنّ الخبر مرسل واللّفظ غير معلوم كونه للإمام عليه السلام أو ما فهمه الرّاوي من كلامه.

٢ ـ تقدّم الخبر بعينه بتفاوت يسير تحت رقم ١٨ «باب حكم السّاهي والغالط في الصّيام» ص ٣٤٣ ، و فيه : «أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ـ إلخ» ، والأشعري لم يرو عن ابن أبي‌عمير بلا واسطة ، وعلى هذا يظهر سقوط «الحسين بن سعيد» عن السّند. ٣ ـ في بعض النّسخ : «جاريته».

٤ ـ أي لا في شهر رمضان ولا في غيره ، و قوله عليه السلام : «فليستغفر الله ولا يعود» أي في شهر رمضان ، فظهر وجه التّفصيل ، فتأمّل. (ملذ)

٥ ـ قال في الدّروس : «لو قصد الإمذاء بالملاعبة فلا كفّارة ، خلافاً لابن الجنيد ، واختلف في وجوب القضاء إذا أمذى عن ملاعبة بغير قصد ، والأشبه عدم القضاء».

٦ ـ قال الشّيخ (ره) : فهذا حديث شاذٌّ نادرٌ ، و مخالف لفتيا مشائخنا كلّهم ، و لعلّ‌ـ ←

نو ﴿٥٦٣﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن رَجل لَزِق بأهلِه فأنزل ، قال : عليه إطعام ستّين مسكيناً، مُدٌّ لكلّ مسكين »[١].

ضع ﴿٥٦٤﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وضع يده على شيءٍ من جسد امرءَته فأدفَق ، فقال : كفّارَته أن يصوم شَهرَين مُتتابعين ، أو يُطعِم ستّين مِسكيناً ، أو يعتق رَقَبة »[٢].

٣٢٠ ↑ عه ﴿٥٦٥﴾ ٥٠ ـ الصفّار ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحَميد ـ عن بعض مَواليه ـ «قال : سألته[٣] عن احتلام‌الصّائم ، فقال : إذا احتلم في شهر رَمَضان نهاراً فليس له أن ينام حتّى يغتسلَ ، و إن أجنب لَيلاً[٤] في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتّى يغتسلَ ، فمن أجنب في شَهر رَمَضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رَقَبة أو إطعام سِتّين مسكيناً و قَضاء ذلك اليوم ، و يتمّه و لن يُدركه أبداً »[٥].

سل ﴿٥٦٦﴾ ٥١ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن سُوقَة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يُلاعب أهلَه أو جاريته وهو في قضاء شهر رَمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال : عليه من‌الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رَمَضان ».

← الرّاوي وَهَم في قوله في آخرالخبر: « ويصوم يوماً مكان يوم » لأنّ متضمّن الخبر يدلّ عليه، ألا ترى أنّه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام وبين أن يكون الإمذاء من مباشرة حلال، وعلى الفتيا الّذي رواه لا فرق بينهما، فعلم أنّه وهم من الرّاوي. (راجع ص ٣٤٣ ذيل الخبر ١٨)

١ ـ ذلك إذا كان تعمّد الإنزال بذلك ، و المبطل الاستمناء ، و أمّا الإمناء فبطليته غير معلوم ، لأنّه لم يقصده.

٢ ـ هذا أيضاً إذا كان متعمّداً.

٣ ـ كذا مضمراً مرسلاً ، و قد تقدّم بعينه في باب الكفّارة تحت رقم ٢٥.

٤ ـ في بعض النّسخ : «من أجنب ليلاً».

٥ ـ يمكن حمله على ما إذا نام غير ناو للغسل ، لكنّ الرّواية ضعيفة بالإرسال ، و غاية ما يستفاد منه الكراهة.

قال محمّد بن الحسن : قد تكلّمنا على مِثل هـذا الخبر فيما مضى فلا وجه لإعادته.

صح ﴿٥٦٧﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أفطر في شهر رَمَضان مُتعمّداً من غير عُذر ؟ قال : يعتق نَسَمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يُطعم سِتّين مِسكيناً ، فإن لم يقدر على ذلك تصدَّق بما يطيق »[1].

كصح ﴿٥٦٨﴾ ٥٣ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أفطر يوماً من شَهر رَمَضان متعمّداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكلّ مسكين مُدٌّ مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ».

مه ﴿٥٦٩﴾ ٥٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ عُبدُوس ، عن الحسن بن عليٍّ بن‌ ↑
٣٢١ فَضّال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل جعل لله عليه نذراً صيام سَنَة فلم يستطع ؟ قال : يصوم شَهراً و بعض الشّهر الآخر ، ثمّ قال : لا بأس أن يقطع الصّوم »[3].

سل ﴿٥٧٠﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن آدمَ بنِ إسحاقَ ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل أفطر يوماً من شهر رمضان ، فقال: كفّارته جَريبان من طعام وهو عشرون صاعاً ».

---

١ ـ قيل : بعد العجز عن الخصال الثّلاث يصوم ثمانية عشر يوماً كما مرّ ، وقيل : يتصدّق بالممكن ، وقيل : بالتّخيير بينهما ، وقيل : بالتّصدّق بما أمكن بعد العجز عن صوم الثّمانية عشر ، كما قال في المنتهى ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله كما تقدّم في باب «حكم المسافر والمريض في الصّيام» تحت رقم ٢٨ ص ٢٧٢ ، و فيه بدل قوله : «مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله» «بمدّ النّبي صلى الله عليه وآله أفضل» و لهذا التّفاوت بيانٌ لنا راجع ذيل الخبر.

٣ ـ يفهم منه عدم اشتراط التّوالي إذا لم يتمكّن ، والأولى أن يصوم شهراً كاملاً و بعض الشّهر الآتي بعده ، ثمّ يصوم البقيّة بالتّفريق.

ضع ﴿٥٧١﴾ ٥٦ ـ عنه، عن أحمد بن عُبدُوس، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلَةَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل جعل لِلّه نذراً و لم يسُمّ شيئاً، قال: يصوم سِتّة أيّام »[١].

ضع ﴿٥٧٢﴾ ٥٧ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ[٢]، عن إسماعيل بن مِهرانَ، عن إسماعيلَ القصيرِ، عن [ابن] بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سُئل عن رَجل طَلَعت عليه الشَّمس و هو جُنُب، ثمّ أرادَ الصّيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى مِن النَّهار، قال: يصوم إن شاءَ، و هو بالخيار إلى نصف النَّهار »[٣].

ضع ﴿٥٧٣﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أجنب في رَمَضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رَمَضان، قال: عليه قضاء الصّلاة و الصّيام »[٤].

ن ﴿٥٧٤﴾ ٥٩ ـ محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، [عن سَماعَةَ] « قال: سألته عن القيء في رَمَضان، فقال: إن كان شَيء يبدره فلا بأس، و إن كان شيئاً يكره نفسه عليه أفطر و عليه القضاء[٥]؛ قال: و سألته عن رَجل عبث بالماءِ يَتَمَضمَض به مِن عَطَش فدخل حَلقَه، قال: عليه قضاؤه، و إن ↑ ٣٢٢ كان في وضوء فلا بأس ».

---

١ ـ المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنّه إذا نذر فقال: «لله عليّ نذر» و لم يعيّن شيئاً لا ينعقد نذره. و لو قال: «لِلّهِ عَلَيَّ قُرْبَة» أجزءَه مسمّاها من صَلاة ركعتين، أو صوم يوم أو الصّدقة برغيف، و تدلّ الرّوايات على الحكمين. فإن كان المراد بهذا الخبر المعنى الأوّل، فيمكن أن يقال: نذره باطل، و صوم السّتة محمول على الاستحباب، و إن كان المراد الثّاني، فيكون الغرض ذكر فرد كامل من الواجب التّخييري، و لايكون الخصوص واجباً. (ملذ)

٢ ـ هو الجمورانيّ الضّعيف.

٣ ـ عمل به جماعة الأصحاب في خصوص الصّوم المندوب. (ملذ)

٤ ـ تقدّم تحت رقم ٦ من الباب. ٥ ـ قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم تعمّد القيء بعد اتّفاقهم على أنّه لو ذرعه ـ أي سبقه بغير اختيار ـ لم يفطر، فذهب الشّيخ و أكثر الأصحاب إلى أنّه موجب للقضاء خاصّة، و قال ابن إدريس: إنّه محرّم و لا يجب به قضاء و لا كفّارة، و حكى المرتضى عن بعض أصحابنا قولاً بوجوب القضاء والكفّارة، والمعتمد الأوّل.

صح ﴿٥٧٥﴾ ٦٠ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّائم أيستاك بالماءِ، قال: لا بأس، ولا يَستاك بالسّواك الرَّطب ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الكَراهِية على ما تقدّم القول فيه؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٧٦﴾ ٦١ ـ محمّد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيستاك الصّائم بالماءِ و [بـ]العود الرّطب يجد طعمه، فقال: لا بأس ».

ضع ﴿٥٧٧﴾ ٦٢ ـ هارون بن مسلم، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام سُئِلَ عن الذُّباب يدخل في حَلْق الصّائم، قال: ليس عليه قَضاء، إنّه ليس بطعام »[2].

كصح ﴿٥٧٨﴾ ٦٣ ـ أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن سَعد بن أبي خَلَف قال: حدَّثني غِياث، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يَزْدَرِدَ الصّائم نخامته»[3].

نق ﴿٥٧٩﴾ ٦٤ ـ أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد المدائنيِّ، عن مُصَدِّق ابن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتَمضْمَض فيدخل في حَلقه الماء و هو صائمٌ، قال: ليس عليه شيءٌ إذا لم يَتعمّد ذلك، قلت: فإن تمضمض الثّانية فدخل في حلقه الماءُ؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: تمضمض الثّالثة؟ قال: فقال: قد أساءَ و ليس عليه شَيءٌ ولا قضاء ». ↑٣٢٣

---

١ ـ يعني الأشعريّ و راويه الصّفّار، و في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه ـ إلخ».

٢ ـ قيل: لا مجال هنا لاحتمال العمد، لأنّه ليس بطعام.

٣ ـ قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم النّخامة، فجوّز المحقّق في الشّرائع ابتلاع ما يخرج عن الصّدر ما لم ينفصل عن الفم، و منع من ازدراد ما ينزل عن الرّأس و إن لم يصل إلى الفم، و حكم الشّهيدان بالتّسوية بينهما في جواز الإزدراد ما لم يصلا إلى فضاء الفم، والمنع إذا صارتا فيه، و جزم المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى والتّذكرة بجواز اجتلاب النّخامة من الصّدر والرّأس، و ابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم، و هو المعتمد ـ اهـ. والازدراد: البلغ.

مع ﴿٥٨٠﴾ ٦٥ ـ و روى أبوجميلَةَ ، عن زَيدٍ الشّحّام « في رجلٍ صائم تمضمض ، قال : لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات » .

سل ﴿٥٨١﴾ ٦٦ ـ و قد روي « مرّة واحدة » .

صح ﴿٥٨٢﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد [بن الحسن]، عن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصّائم يتوضّأ للصّلاة فيدخل الماء حلقه ، قال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء ، و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء »[2] .

صح ﴿٥٨٣﴾ ٦٨ ـ محمّد بن الحسين ، عن أبي جميلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار[3] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صائم ارتمس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال : ليس عليه قضاء و لا يَعودنّ » .

صح ﴿٥٨٤﴾ ٦٩ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يعطش في رَمَضان ؟ فقال : لا بأس [بـ]أن يمصّ الخاتم »[4] .

ضع ﴿٥٨٥﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّائم يمضغ العِلْكَ(*)، فقال : نَعَم إن شاء » .

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غيرُ معمول عليه .

↑ ٣٢٤ نق ﴿٥٨٦﴾ ٧١ ـ أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد،

---

١ ـ و رواه الكلينيّ ـ رحمه الله ـ في الحسن عن حمّاد .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه من أدخل فه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرّداً فعليه القضاء ، و إن كان المضمضة به للطّهارة فلا شيء عليه . و هذا مذهب علمائنا . واستدلّ عليه بروايتي سَماعة و يونس و فيهما ضعف ، و هذا الخبر يدلّ على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النّافلة . (المرآة) * ـ العِلك ـ بكسر العين و سكون اللاّم ـ : الصّمغ .

٣ ـ تقدّم الخبر سابقاً في باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رَمَضان تحت رقم ١٤ : «عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار» فالخبر موثّق .

٤ ـ قوله عليه السلام : «لا بأس بأن يمصّ الخاتم» لا خلاف فيه بين الأصحاب . (المرآة)

عن الرّضا عليه السلام « قال : سألتُه عن الصّائم يَتَدخَّن بعُود أو بغير ذلك ، فتدخل الدّخنة في(كذا) حلقه ، فقال : جائز لا بأس ؛ قال : و سألته عن الصّائم يدخل الغُبار في(كذا) حلقه ، قال : لا بأس ».

صح ﴿٥٨٧﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال : سألته عن الصّائم يذوق الشّراب و الطّعام يجد طعمه في حلقه ، قال : لا يفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شَيءَ عليه[1] و لا يعود ».

صح ﴿٥٨٨﴾ ٧٣ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألتُه عن الرَّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدَّواءَ و هما صائمان ، قال : لا بأس ».

ثق ﴿٥٨٩﴾ ٧٤ ـ عمار السّاباطيُّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّام يحجم وهو صائم ، قال : لا ينبغي ؛ و عن الصّائم يحتجم ؟ قال : لا بأس ».

ثق ﴿٥٩٠﴾ ٧٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن[2]، عن فَضالَةَ ، عن الحسين ابن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل سافر في [شَهر] رَمَضان فأدرَكه الموتُ قبل أن يقضيه ، قال : يقضِيه أفضل أهل بيته ».

صح ﴿٥٩١﴾ ٧٦ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن عُقْبَة بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صام و هو مريض ، قال : تمَّ صومه ولا يعيد يجزئه ».

ح ﴿٥٩٢﴾ ٧٧ ـ الحسين[3]، عن فَضالَةَ ، عن سيف ، عن أبي‌بكر[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : سأله أبي ـ وأنا أسمع ـ عن حَدّ المرض الّذي يترك فيه[5]ـ ↑ ٣٢٥

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لا بأس عليه».

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن الحسين» ، و هما ابنا سعيد . والصّواب ما أثبتناه كما يظهر من رجال النّجاشيّ لقوله : «إنّ الحسين لم يلق فضالة» ، والله أعلم .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و عنه ، عن فضالة».

٤ ـ هو عبدالله بن محمّد أبوبكر الحضرميّ الكوفيّ . و في الكافي : «بكر بن أبي‌بكر الحضرميّ» ، و في بعض نسخه : «بكّار بن أبي‌بكر».

٥ ـ في الكافي : «يترك منه».

الصّوم، فقال: إذا لم يستطع أن يتسحّر »[١].

صح ﴿٥٩٣﴾ ٧٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن رَجلٍ كبير يضعف عن صَوم شهر رَمَضانَ، قال: يتصدّق ـ بما يجزئ عنه ـ طعام مسكين لكلّ يوم ».

ئو ﴿٥٩٤﴾ ٧٩ ـ عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يُمسِك رَمَقه، ولا يشرب حتّى يروى ».

كصح ﴿٥٩٥﴾ ٨٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصّيام، [فـ]ـقال: ما بينه[٢] وبين خمس عشرة سَنَة وأربع عشرة سَنَة، و إن هو صام قبل ذلك فَدَعْه »[٣].

صح ﴿٥٩٦﴾ ٨١ ـ فأمّا ما رواه السّكونيّ[٤]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: الصّبيّ إذا أطاق الصّوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رَمضان ».

صح ﴿٥٩٧﴾ ٨٢ ـ و ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل عن الصّبيّ متى يصوم، قال: إذا أطاقه ».

فمحمولٌ على الاستحباب بدلالة الخبر الأوّل، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

↑ ٣٢٦ صح ﴿٥٩٨﴾ ٨٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ، عن

---

١ ـ أي لم يستطع أن يأكل الغذاء والدّواء في السّحر، و يصوم في غيره.

٢ ـ العائد في «بينه» يرجع إلى الصّبيّ يعني وقت مؤاخذته بالصّيام، و وجوبه بلوغه خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، و إنّما لم يعيّن أحدهما لاختلاف الصّبيان في الحلم والاحتلام، و كان أحدهما أقلّه والآخر أكثره. (الوافي)

٣ ـ في الكـافي بسند آخر و زيادة، و فيه: «ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته».

٤ ـ كذا، وفي الاستبصار: «فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد (يعني السّكونيّ)، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ـ إلخ».

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : على الصَّبيِّ إذا احتلم الصّيام ، و على الجارية إذا حاضت الصّيامُ و الخِمار إلاّ أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خِمار إلاّ أن تحبّ أن تختمر ، و عليها الصّيام »[1].

صح ﴿٥٩٩﴾ ٨٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعة بن موسى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سألته عن امرءة تجعل لله عليها صوم شَهرين متتابعين ، فتحيض ، قال : تصوم ما حاضت[2] فهو يجزئها ».

ثق ﴿٦٠٠﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن عليِّ بن السّنديِّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ـ الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تخرج في رَمَضانَ إلاّ للحجّ ، أو العُمرة أو مال تخاف عليه الفوت ، أو لزرع يحِين حَصاده[3] ».

ضع ﴿٦٠١﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل رَمَضان ، فقال : لا ، إلاّ فيما أُخبرك به ، خروجاً إلى مكّة ، أو غزواً في سبيل الله ، أو مالاً تخاف هَلاكَه ، أو أخاً تخاف هلاكَه[4]، و قال : إنّه ليس أخٌ[5] من الأب و الأمّ »[6].

صح ﴿٦٠٢﴾ ٨٧ ـ و عنه[7]، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤ ص ٣٥٣ باب قضاء شهر رمضان.

٢ ـ في بعض النّسخ : «تصوم ما صامت فهو يجزئها».

٣ ـ حان يحِين حَيْناً و حَيْنُونَةً الشّيءُ : قرُب وقته . وفي بعض النّسخ : «يحبس حصاده» ، و في بعضها : «أو الزّرع حين حصاده». ٤ ـ كذا ، وفي الكافي : «أو أخ تريد وداعه».

٥ ـ في الكافي : «إنّه ليس أخاً» ، و هو الظّاهر .

٦ ـ المراد بالأخ الأخ المؤمن مطلقاً ، لا الأخ النّسبي المؤمن فقط . وقال في المرآة : «حملوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة». أقول: الخبر أورده الكليني ـ رحمه الله ـ في باب كراهية السّفر في شهر رمضان.

٧ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن عليّ بن محبوب ، الّذي تقدّم ذكره في الخبر الأسبق ، و ليس المراد به الحسين بن سعيد لعدم رواية الحسين عن يعقوب بن يزيد . و كذا في الخبر الآتي ، و قد تقدّم رواية محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب و ابن السّندي كما أشرنا إليه.

رفاعَةَ بن موسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريد السَّفر في رَمَضانَ، قال: إذا أصبح في بلده ثمّ خرج، فإن شاءَ صام، و إن شاءَ أفطر»[1].

↑ ٣٢٧ ﴿٦٠٣﴾ ٨٨ ـ عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرَّجل كيف يصنع إذا أراد السَّفر، قال: إذا طلع الفجر و لم يشخَص[2] فعليه صيام ذلك اليوم، و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه، و إن قدم بعدَ زوال الشَّمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، و إن قدم من سَفَره قبل زَوال الشَّمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[3].

﴿٦٠٤﴾ ٨٩ ـ سَماعَةَ قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: من أراد السَّفر في رَمَضانَ فطلع الفَجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحدَه، وليس يفترق التّقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر».

﴿٦٠٥﴾ ٩٠ ـ أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فعرض له أمرٌ لا بدَّ له من أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحلُّ له الصّوم في السَّفر فريضة كان أو غيره، والصّوم في السّفر معصية».

صح ﴿٦٠٦﴾ ٩١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ،

---

١ ـ قال في المدارك: قال العلّامة في المختلف في آخر كلامه: واعلم أنّه ليس بعيداً من الصّواب تخيّر المسافر بين القصر والإتمام إذا خرج بعد الزّوال، لرواية رفاعة الصّحيحة. و إنّما قيّدنا ذلك بالخروج بعد الزّوال جمعاً بين الأخبار.

قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: إنّ هذا الحمل بعيد جدّاً، نعم لو قيل بالتّخيير مطلقاً ـ كما هو ظاهر الرّواية ـ لم يكن بعيداً، و بذلك يحصل الجمع بين الأخبار. و قد مضى ذكر الأقوال سابقاً، و حمل في المنتقى الأخبار الدّالّة على الإفطار على الارجحيّة.

٢ ـ شخص من بلد إلى بلد شُخُوصاً، أي ذهب. (الصّحاح) وقال في النّهاية: «شُخُوص المسافر» خروجه عن منزله.

٣ ـ أي إن شاء يأكل قبل الدّخول، و إن شاء لا يأكل و نوى الصّوم بعده، فتأمّل. (ملذ)

عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألتُه عن رَجل صام شهرَ رَمضانَ في السّفر، قال: إن كان لم يبلغه أنَّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزءَ عنه الصّوم ».

ق ﴿٦٠٧﴾ ٩٢ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامِر، عن داود بن الحُصَين « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في [شهر] رَمَضانَ و معه جارية أيقع عليها، قال: نعم »[1].

ق ﴿٦٠٨﴾ ٩٣ ـ أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن‌ صَدَقَةَ، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يكون عليه أيّام ٣٢٨ ↑
من شهر رَمضانَ كيف يقضيها، قال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، و إن كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها يومين، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً، و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام[2] ـ يعني مُتواليةً ـ، فإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أيّام أفطر بينها يوماً »[3].

* ﴿٦٠٩﴾ ٩٤ ـ محمّد بن عيسى، عن عليٍّ؛ وإسحاقَ ابني سليمانَ بنِ داودَ، عن إبراهيم بن محمّد « قال: كتب[4] رَجُل إلى الفقيه[5] عليه السلام: يا مولايَ نذرتُ أنّي متىٰ فاتتني صلاة اللّيل صُمْتُ في صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع؟ و هل له من ذلك مخرجٌ؟ و كم يجب عليه مِنَ الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه أن

---

١ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في ما تقدّم: فهذه الأخبار و ما يجري مجراها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشّهوة و لم يتمكّن من الصّبر عليها و يخاف على نفسه الدّخول في محظور، فحينئذٍ أُبيح له وطء المحلّلات. (راجع ص٣١٢ ذيل الخبر٧٠٩)

٢ ـ في بعض النّسخ: «ستّة أيّام».

٣ ـ تقدّم هذا الخبر مع اختلاف أو سقط في «باب قضاء شهر رمضان ـ إلخ» تحت رقم ٤.

٤ ـ كذا في جلّ النّسخ، وقد مضى هذا الحديث، و بين ما مضى و بين هذا اختلاف نشأ من قلم النّاسخ، و فيه: «إنّ إبراهيم بن محمّد أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه» و مرّ الكلام فيه. (راجع المجلّد الثّاني «باب كيفيّة الصّلاة ـ إلخ» تحت رقم ٢٣٩ ص ٣٦٠)

٥ ـ يعني الإمام العسكريّ الحسن بن عليّ عليه السلام.

كفّر إن أراد ذلك ؟ قال : فكتبَ عليه السلام : يفـرّق عن كلّ يَوم مُـدّاً من طعـام كفّارة »[١].

ص ﴿٦١٠﴾ ٩٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذا القِعْدَة و دخل عليه ذو الحِجّة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجّة كلّه إلاّ أيّام التّشريق[٢]، ثمّ يقضيها في أوّل يوم من المحرَّم حتى يتمّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شَهرين متتابعين، ثمّ قال: و لا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي الثّلاثة الأيّام- التّشريق الّتي لم يَصُمْها ، و لا بأس إن صام شهراً ، ثمّ صام مِنَ الشّهر الّذي يليه[٣] أيّاماً ثمّ عرضت [له] عِلّة[٤] أن يقطعه ثمّ يقضي بعد تمام الشّهر[٥] ».

↑ ٣٢٩ ص ﴿٦١١﴾ ٩٦ ـ هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «في الرّجل يوقّت على نفسه[٦] أيّاماً معروفة مُسمّاة في كلّ شهر، فيسافر بعدّة الشُّهور[٧]، قال: لا يصوم ، لأنّه في سفر ولا يقضيها إذا شهد»[٨].

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا لم يأت بالصّيغة ، أو على ما إذا ترك لعذر مسوغ ، فيكون مؤيّداً للقول بوجوب المُدّ حينئذٍ ، والله يعلم .

قال الفيض ـ رحمه الله ـ : ينبغي حمل الفوات على غير التعمّد ليكون فدية ، و يكون النّاذر ثابتاً على نذره كما يدلّ عليه السّياق ، و إنّما سمّاه كفّارة مجازاً ، و ذلك لما تقدّم من أنّ كفّارة النّذر كفّارة اليمين، و يحتمل أن يكون على وجه التّعمّد و يكون ذلك كفّارة لكلّ يوم ، و يكون النّاذر في نيّته أن يكون ثابتاً على نذره و إنّما يكفّر كفّارة اليمين من أبطل نذره فلا منافاة ـ انتهى .

٢ ـ أيّام التّشريق كانت يوم الحادي عشر و الثّاني عشر والثّالث عشرة ، و ليس في الخبر يوم العيد مع أنّه أولى بالذّكر ، و كأنّ فيه سقطاً ، و يمكن أن يقال : لم يذكره لأنّه يستنبط حكمه من حكم المذكور من باب الأولويّة .

٣ ـ في الكـافي : «من الشّهر الآخر الّذي يليه» .

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفاً ، و لعلّه محمولٌ على الأفضليّة بقرينة : «لا ينبغي» .

٥ ـ في الكـافي: «ثمّ يقضي من بعد تمام الشّهرين» .

٦ ـ وفيه : «يجعل على نفسه» . ٧ ـ في الكـافي : «ثمّ يسافر فتمرّ به الشّهور» .

٨ ـ قوله: «يوقّت على نفسه أيّاماً» أي نوى صيام هذه الأيّام استحباباً، تقرّباً إلى الله تعالى، ←

﴿٦١٢﴾ ٩٧ ـ محمّد[1] عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن عبيد «قال: كتبتُ إليه ـ يعني أبا الحسن الثّالث عليه السلام ـ : يا سيّدي رَجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة ؟ فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة[2]».

﴿٦١٣﴾ ٩٨ ـ هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن صالح بن عبدالله « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن أخي حبس فجَعَلتُ على نفسي صوم شهر فَصُمتُ ، فربما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت أيّاماً أفأقضيه ؟ قال : لا بأس »[3].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر يدلُّ على أنّه متى لم يشترط التّتابع جاز له أن يفرّق.

﴿٦١٤﴾ ٩٩ ـ ابن أبي عُمَير ، عن زياد بن أبي الحَلال « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تَصُم بعدَ الأضحى[4] ثلاثة أيّام ، ولا بعدَ الفِطر ثلاثة أيّام ، إنّها أيّام أكل و شرب ».

﴿٦١٥﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف[5]، عن أبيه « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ الجُهَنيّ أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنَّ لي إبلاً و غَنَماً و غِلْمَةً و عَمَلَةً فأُحبُّ أن تأمرني بليلةٍ أدخل فيها فأشهد الصّلاة ـ و ذلك في شهر ـ

← لا بنذر و أمثاله . و إلاّ أنّ الصّوم الواجب مقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضائه.

١ ـ في الكافي : «محمّد بن جعفر الرّزّاز» ، و تقدّم الخبر «عنه ، عن ابن عيسى ، عن ابن مَهزيار» في باب قضاء شهر رَمَضان تحت رقم ٣٩. وفي بعض النّسخ مكان «محمّد» «عنه».

٢ ـ وفي ما تقدّم : «تحرير رقبة مؤمنة». ٣ ـ في الدّروس : « قال القاضي : لو نذر شهراً مطلقاً ، وجب التّتابع كما لو شرطه . و هو خلاف المشهور».

٤ ـ في بعض النّسخ : «لا صيام بعد الأضحى» ، وفي الكافي أيضاً على صيغة النّفي.

٥ ـ الظّاهر هو محمّد بن يوسف الصّنعانيّ روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثقة عين ، له كتاب ، عنه حمّاد بن عيسى . وفي بعض النّسخ : «محمّد بن أيّوب ، عن أبيه».

رَمَضانَ ـ ، فدعاه رَسولُ الله ﷺ فسارّه في أُذنه ، فكان الجُهَنيُّ إذا كان ليلَة ثلاث و عشرين دخل بإبله و غَنَمه و أهلِه إلى مَكانه »[1]. ↑ ٣٣٠

صح ﴿٦١٦﴾ ١٠١ ـ ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحَكَم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليلة القَدر في كلّ سنة ، و يومها مثل ليلتها ».

صح ﴿٦١٧﴾ ١٠٢ ـ حمّاد بن عيسى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سأله عن رَجلين قام أحدهما يصلّي حتّى أصبح و الآخر جالس يدعو،أيّهما أفضل ؟ قال : الدُّعاء أفضل ».

صح ﴿٦١٨﴾ ١٠٣ ـ إبراهيم بن مَهزيار ، عن داودَ ؛ و عليٍّ أخَويه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن بُريد « قال[2] : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين مرّتين،مرّة من أوّل اللّيل و مرّة من آخر اللّيل ».

مل ﴿٦١٩﴾ ١٠٤ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ، عن الحسين ابن عاصِم بن يونُسَ[3] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان يتصدّق بالسّكّر ، فقيل له : تتصدّق بالسُّكّر !! فقال : ليس شيءٌ أحبُّ إليَّ منه ، فأنا أُحبُّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليَّ ».

صح ﴿٦٢٠﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولودٍ ولد ليلة الفِطر ، أعليه فطرة ، قال : لا ، قد خرج عن الشّهر ».

كصح ﴿٦٢١﴾ ١٠٦ ـ عليُّ بن السّنديّ ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يعطي الرَّجل عن عِياله و هم غُيَّب عنه ، أو يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم ـ يعني الفِطرة ـ »[4]. ↑ ٣٣١

---

١ ـ يستفاد منه تأييد كون ليلة القدر ليلة ثلاث و عشرين.

٢ ـ كذا مقطوعاً ، أو مضمراً.

٣ ـ رواه الكليني في الكافي بسند آخر عن عاصم ، و فيه «عن عاصم ، عن يونس» ، و في بعض نسخه : «عن عاصم ، عن يوسف».

٤ ـ يجب على المعيل أداء الفطرة عن نفسه و عن كلّ من يعول حاضراً كان أو غائباً.

﴿٦٢٢﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليّ بن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يؤدّي الرَّجل زكاة الفِطرة عن مكاتَبه و رَقيق امرءَته ، و عبده النّصرانيّ والمجوسيّ و ما أغلق عليه بابَه »[1].

﴿٦٢٣﴾ ١٠٨ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن مُكاتَب هل عليه فطرة شهر رَمَضانَ أو على من كاتبه ، و هل تجوز شهادته ، قال : الفِطرة عليه و لا تجوز شَهادته »[2].

﴿٦٢٤﴾ ١٠٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدّي عنه الفطرة ، قال : نَعَم، الفِطرة واجبةٌ على كلِّ مَن يَعول مِن ذكرٍ أو أُنثى، حرٍّ أو مملوكٍ ، صغير أو كبير ، قال : و سألته أيعطي الفِطرة دقيقاً مكان الحنطة ، قال : لا بأس،يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحِنطة و الدَّقيق[3]، قال : و سألته أيعطي الرَّجل الفِطرةَ دَراهم ثمن التّمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن ، قال : لا بأس ».

﴿٦٢٥﴾ ١١٠ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيٍّ ، عن الحسن بن سَيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أيّوب ، عن رِفاعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : رأس السَّنة ليلة القَدْر،يكتب فيها ما يكون من السّنة إلى السَّنة ».

---

١ ـ يعني إذ صاروا من عياله ولو كانوا ضيفاً له يجب عليه أداء زكاة فطرتهم .

٢ ـ يدلّ بإطلاقه أو عمومه على وجوب الفطرة على المكاتب ، مطلقاً كان أو مشروطاً ، سواء كان على الإنكار أو لا ، و يمكن أن يكون للإنكار و يكون المراد أنّه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه ، لأنّ المدار فيها على الحرّيّة ولعلّه كان للتقيّة ، و حمله الأكثر على المطلق الّذي أدّى شيئاً بقدر الحرّيّة للعمومات الّتي تقدّمت و إن كان ظاهرها العيلولة و لا شكّ معها و لما في رواية حمّاد بن عيسى . (شرح الفقيه)

٣ ـ أي إذا كيل ، لأنّ كيل الحنطة يكون أثقل من كيل الدّقيق ، لاندماج الأجزاء في الحنطة وانتفاشها في الدّقيق ، فتأمّل . (ملذ)

مه ﴿٦٢٦﴾ ١١١ ـ عنه ، عن أحمد[١]، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن عثمانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن إبراهيمَ بنِ مَيمون « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجنب في شَهر رَمَضانَ فينسى ذلك جميعه[٢] حتّى يخرج شهر رَمَضان ، قال : يقضي الصّلاة و الصّوم »[٣]. ↑ ٣٣٢

ش ﴿٦٢٧﴾ ١١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن-أبي‌حمزة[٤]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يخرج القائمُ عليه السلام يوم السّبت يومَ عاشوراء[٥] اليوم الَّذي قُتِل فيه الحسين عليه السلام ، و يقطع أيدي بني شَيبة و يعلّقها في الكعبة »[٦].

مع ﴿٦٢٨﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ، عن يونس، عن هشام[٧]، عن

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، أو البرقيّ ، والأوّل ظاهر والثّاني بعيد .

٢ ـ و في الفقيه : «جمعة» ، فمعناه الأُسبوع .

٣ ـ أمّا قضاء الصّلاة فلا ريب فيه ، و إنّما الخلاف في قضاء الصّوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر و لصحيحة الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام «سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رَمضان ، قال : عليه أن يقضي الصّلاة والصّيام» كما تقدّم تحت رقم ٦ و ٥٨ من الباب . وقال ابن إدريس ـ رحمه الله ـ : لا يجب قضاء الصّوم لأنّه ليس من شرطه الطّهارة في الرّجال إلاّ إذا تركها الإنسان متعمّداً من غير اضطرار ، و هذا لم يتعمّد تركها و وافقه المحقّق في الشّرائع والنّافع . (المرآة)

٤ ـ هو عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير .

٥ ـ في بعض النّسخ : «خروج القائم عليه السلام يوم السّبت يوم عاشوراء» .

٦ ـ بنو شيبة كانوا حجّاب بيت الله الحرام ، و كانوا يأخذون من الزّائرين ما يهدون إلى البيت من الذّهب والفضّة والدّرهم والدّينار ، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : «لو كان لي واديان يسيلان ذهباً و فضّة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً ، لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين» . و في خبر آخر عن الصّادق عليه السلام «أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال : هؤلاء سرّاق الله» . (راجع علل الشّرايع ص ٤١٠ ، و بحارالأنوار ج ٩٩ ص ٦٧ الطّبع الحروفي و ج ٢١ ص ١٦ الطّبع الحجريّ)

٧ ـ يعني ابن سالم ، و راويه ابن عبدالرّحمن .

حفص بن غياث[١]، عن جعفر بن محمّد عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع مِن وُلْدِ فاطمة عليها السلام من ريقه، و يقول : لا تطعموهم شيئاً إلى اللّيل ، و كانوا يرْوَون من ريق رَسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : و كانت الوَحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام ».

مع ﴿٦٢٩﴾ ١١٤ ـ أحمد ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سلم شَهر رَمَضان سلمت السَّنة[٢]، وقال: رأس السَّنة شهر رَمَضان ».

مع ﴿٦٣٠﴾ ١١٥ ـ الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشِم، عن زَكريّا بن يحيى الكِنديّ الرَّقّيّ ، عن داود الرَّقّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا طلب الهِلال في المشرق غُدوَة فلم يُر[٣] فهو هٰهنا هِلال جديد رُئي أو لم يُر »[٤].

---

١ ـ هو رجل عامّي ، ولّى القضاء ببغداد الشّرقيّة لهارون ، ثمّ ولاّه قضاء الكوفة ، مات سنة ١٩٤ .

٢ ـ يمكن أن يكون المراد ما هو مصطلح الحساب ، أي : إذا كمل شهر رمضان و لم يشتبه سلم جميع السّنة عن الاشتباه ، فيحسب بعده ناقصاً و بعده تامّاً و هكذا . والأظهر أن يقال : المراد أنّه إذا سلم شهر رمضان من الذّنوب يوفّق الله تعالى في جميع السّنة ، لأنّه أوّل السّنة الشّرعيّة ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ أي طلب الهلال في يوم الثّلاثين من الشّهر غدوة ، أي قبل الزّوال ، فلم يُر فهٰهنا هِلال جديد ، سواء رُئي بعد الزّوال أو لم يُر ، أي : ليس الهلال هلال اللّيلة الماضية بل هو جديد ، و هذا الخبر يوافق مذهب من يقول بأنّ الرّؤية قبل الزّوال معتبرة . (ملذ)

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : يعني إذا رُئي الهلال أوّل اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فاليوم من الشّهر المستقبل سواء رأى في ليلته السّابقة أو لم ير ، و قد مضى خبر محمّد بن قيس و إسحاق بن عمّار في هذا المعنى أيضاً في باب علامة دخول الشّهر ، [باب ٤١ ح ٦٣ و ٦٥] ، و هذه الأخبار متطابقة متعاضدة لا تعارض فيها عند التّحقيق إلاّ من جهة حديث العبيديّ [باب ٤١ ح ٦٢] على نسخة الاستبصار [ج ٢ ص ٧٣] كما بيّناه ، و أمّا

﴿٦٣١﴾ ١١٦ ـ عنه، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن

← على نسخة التّهذيب فلا دلالة له على شيء، والظّاهر أنّه سهو من النسّاخ، وقال في التّهذيبين بعد نقل خبري حمّاد و ابن بكير: «هذان الخبران أيضاً لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، لأنّهما غير معلومين، و ما يكون هذا حكمه لا يجب المسير إليه مع أنّهما لو صحّا لجاز أن يكون المراد بهما أن لا يكون في البلد علّة، لكن اخطاؤا رؤية الهلال ثمّ رأوه من الغد قبل الزّوال واقترن إلى رؤيتهم شهادة شاهدين عن خارج البلد»، هذا ملخّص كلامه، ثمّ استدلّ على أنّه متى تجرّد عن الشّهود لم يعتبر الرّؤية قبل الزّوال بخبري المدائنيّ [باب ٤١ ح ٦٤] والعبيديّ و خبري محمّد بن قيس و إسحاق بن عمّار اللّذين مضى ذكرهما فيما قبل، ثمّ أوّلَ قولَه عليه السلام في خبر إسحاق: «و إذا رأيته وسط النّهار فأتمّ صومه إلى اللّيل» على إتمامه على أنّه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان، و ليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبري حمّاد و ابن بكير في القرآن والأخبار المتواترة، و ليس في القرآن و الأخبار المتواترة إلّا أنّ الاعتبار في تحقّق دخول الشّهر إنّما هو بالرُّؤية أو مضيّ ثلثين، و أمّا أنّ الرّؤية المعتبرة فيه متى تتحقّق و كيف تتحقّق فإنّما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلّا، ثمّ ما موضع الدّلالة على وجوب انضمام الشّاهدين على الوجه المخصوص و مع الشّروط المذكورة في ذينك الخبرين فإنّ إرادة ذلك منهما إنّما هي من قبيل الألغاز والتّعمية المنزّه عنهما كلام المعصومين في مقام البيان، ثمّ ما موضع الدّلالة في الأخبار الأربعة الاخر على ما ادّعاه فإنّها على ما دريت صريحة في خلافه إلّا خبر المدائنيّ الّذي يقتضي إطلاقه التّقييد ليتلاءم مع سائر الأخبار و خبر العُبَيديّ الّذي في التّهذيب يتضمّن الإبهام والاشتباه و هذا واضح بحمد الله ـ انتهى.

وقال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ قوله (ره) «و ليت شعري ـ إلخ»: موضع الدّلالة أنّ وقت رؤية الهلال هو غروب الشّمس، فكلّ ما ورد من الرّؤية فالمعنى فيه الرّؤية المعهودة، و قوله: «من شهد منكم الشّهر» يعني الشّهود المعروف المعلوم، و هذا واضح جدّاً، مع أنّ رواية العبيديّ صريحة فيه، كما اعترف المصنّف به على نسخة الاستبصار، بل و كذلك على نسخة التّهذيب إذ لابدّ أن يكون مراده بقوله: «ربما غمّ علينا هِلال شهر رمضان» الهلال الواقع في آخر شهر رمضان حتّى يستقيم معنى الجمل الّتي بعده، و أمّا الحديث الأخير و هو حديث داود الرّقّي فلا يرتبط بالمقام، و لا يقول بمضمونه في إثبات الهِلال أحدٌ، لأنّ حاصل معناه أنّ الهلال في أواخر الشّهر يرى غدوة قبل طلوع الشّمس في جانب المشرق إلى المحاق، فإذا ←

عبـدالله بن جَبَلَة ، عن إسحـاق بن عمّار ، عن عبـدالله بن جُنْـدَب « قال : سأله عَبّاد بن مَيمـون ـ و أنا حاضِـرٌ ـ عن رَجل جَعَـل على نفسه نذرَ صَوم و أراد الخروج في الحجّ ، فقال عبـدالله بن جُنْدَب : سمعت من زُرارةَ ، عن أبي-
٣٣٣ عبـدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صـوم فحضرته نيّة في زيارة[1] أبي عبـدالله عليه السلام ، قال : يخرج و لا يصـومه في الطّريق فإذا رجـع قضى ذلك ».

صح ﴿٦٣٢﴾ ١١٧ ـ أحمـد بن محمّـد[2] ، عن الحسين ، عن محمّد بن-القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام[3] « قـال : كتبت إليـه : الوَصيّ يزكّي زكـاة الفطـرة عن اليتـامى إذا كان لهـم مـالٌ ؟ فكتب عليه السلام : لا زَكـاة على

← كان المحاق واستتر تحت شعاع الشّمس فلم ير القمر قبل طلوع الشّمس ، و مضمون الحديث أنّه لابدّ أن يظهر في ذلك اليوم بعينه عند الغروب ، و هذا غير موافق للتّجربة ولا الحساب ، و ذلك لأنّ القمر يستتر ولا يُرى إذا كان بينه و بين الشّمس إحدى عشرة درجة تقريباً فما دون ، فإذا كان قبل طلوع الشّمس بإحدى عشرة درجة لا يرى ألبتّة قبل الطّلوع و إذا ظهر عند غروب الشّمس لزم أن يصير القمر متقدّماً على الشّمس بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القمر في يوم واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثي برج ، و هـذا ممّا لا يمكن أبداً بل أنكر الشّهيـد ـ رحمه الله ـ و سائر الفقهاء أن يكون خفاء القمر ليلتين مستلزماً لظهور الهلال في اللّيلة الثّالثة فهذه العلامة المذكورة في الحديث أمارة تقريبيّة باعثة على الطّلب والبحث عن رؤية الهلال والتماس الدّليل عليه ، كأذان العَدل و صوتِ الدّيك بالنّسبة إلى الصّلاة ، فإذا سمع الإنسان الأذان تهيّأ للطّلب و تفحّص عن الوقت ، والتمس الدّليل عليه لا أنّ الأذان حجّة و كذلك امحاق القمر و عدم رؤيته في المشرق قبل الطّلوع يبعث على طلب الهلال بعد غروب الشّمس والتماس الرّؤية والتّحقيق عن الشّهود.

١ ـ في بعض النّسخ : «يصومه فضى فيه في زيارة ـ إلخ».

٢ ـ هو ابن عيسى الأشعريّ ،أو البرقيّ ، و كلاهما مذكور في المَشيخة . و الحسين واضح هو ابن سعيد الأهوازيّ.

٣ ـ أي أبا الحسن الرّضا عليه السلام كما في الكافي و الفقيه.

يتيم »[١].

ق ﴿٦٣٣﴾ ١١٨ ـ عمار السّاباطي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كم يعطي الرّجل ؟ قال : كلُّ بلدة بمكيالهم نصف رُبع لكلّ رأس »[٢].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمولٍ عليه لأنّ المراعى الوزن وهو تسعة أرطال بالعراقيّ ، و ستّة بالمدنيّ ، على ما تقدّم القول فيه ؛

و يؤكّد ذلك ما رواه :

﴿٦٣٤﴾ ١١٩ ـ محمّد بن أحمد ، عن جعفر بن محمّدٍ الهَمداني[٣] «قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي[٤] : جُعِلتُ فِداكَ إنّ أصحابنا

---

١ ـ للرّواية ذيل في الكافي يفهم منه خلاف ما هو ظاهر الصّدر و فيه : «و عن مملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى ؟ قال:نعم» . وقال في المدارك : «يستفاد من هذه الرّواية أنّ السّاقط عن اليتيم فطرته خاصّة لا فطرة غلامه ، و أنّ للمملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الوجه، و كلا الحكمين مشكل» .و نقل المحقّق والعلّامة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصّبيّ والمجنون . و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب ، لأنّ الواو لا يدلّ على التّرتيب ، فعلى هذا يكون الزّكاة ديناً على المولى و يجوز إخراجها ـ انتهى .

٢ ـ يمكن أن يكون المراد نصف ربع القفيز ، إذ القفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع و نصف ، فنصف ربع القفيز صاع و نصف ، و يكون زيادة النّصف احتياطاً ، لاختلاف المكائيل في البلدان أو استحباباً . و يمكن أن يكون المراد نصف ربع الجريب ، و قد مرّ في خبر محمّد بن النّعمان (الّذي تقدّم تحت رقم ٥٥ من الباب) أنّ الجريب عشرة أصْوُع ، فنصف ربعه يساوي صاعاً و ربع صاع ، و هذا أقرب ، و القول في الزّيادة ما مرّ ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ في الاستبصار و الكافي و الفقيه : «جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ» ، و أيضاً في ما تقدّم باب ٤١ ح ١ مثل مافيها مع تفاوت في المتن، و الظّاهر أنّ لفظ «إبراهيم بن» سقط من القلم بقرينة اتّحاد الخبر ، و ما في المتن منسوب إلى الجدّ كما هو معمول في الرّواة ، والله يعلم .

٤ ـ كان هو الحامل للكتاب ، و قيل : كان هو الكاتب ، و هو بعيد . (المرآة)

أقول : المراد بأبي الحسن الهادي عليه السلام.

اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول : الفطرة بالصّاع المدنيّ ، و بعضهم يقول : بالصّاع العِراقي ، فكتب عليه السلام إلي : الصّاع ستّة أرطال بالمدني ، و تسعة أرطال بالعِراقي ، قال : و يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة»[1].

تمّ كتاب الصّوم مع الزّيادات

٣٣٤ وَٱلْحَمْدُللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَاب الحجّ إِنْ شَاءَ ٱللهُ

---

١ ـ أي درهماً إذ روى الشّيخ ـ رحمه الله ـ (في ما تقدّم في ب ٤١ ح ١ و في الاستبصار ج ٢ ص ٤٤) هذه الرّواية على وجه أبسط ، و قال في آخره : «تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة و الرّطل مائة و خمسة و تسعون درهماً ، و تكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً» ، و تفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروز آبادي : «الوزن المثقال» غير مستقيم و مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب ، و على ما ذكرنا يكون الصّاع ستّمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصّيرفي إذ لا خلاف في أنّ عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل ، و أنّ المثقال الشّرعي والدّينار واحدٌ والدّينار لم يتغيّر في الجاهليّة والإسلام ، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصّيرفي . (المرآة)

تمّ المجلّد الرّابع ، و يليه إن شاء الله الجزء الخامس .

فهرس الكتـاب

﴿ كتاب الزّكاة ﴾

﴿ باب ١ ﴾ ما تجب فيه الزَّكاة ٣
﴿ باب ٢ ﴾ زكاة الذَّهب ٩
﴿ باب ٣ ﴾ زكاة الفِضَّة ١٦
﴿ باب ٤ ﴾ زكاة الحِنْطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب ١٧
﴿ باب ٥ ﴾ زكاة الإبل ٢٥
﴿ باب ٦ ﴾ زكاة البقر ٣١
﴿ باب ٧ ﴾ زكاة الغنم ٣٢
﴿ باب ٨ ﴾ زكاة أموال الأطفال والمجانين ٣٥
﴿ باب ٩ ﴾ زكاة مال الغائب والدّين والقرض ٤١
﴿ باب ١٠ ﴾ وقت الزَّكاة ٤٤
﴿ باب ١١ ﴾ تعجيل الزَّكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات ٥٧
﴿ باب ١٢ ﴾ أصناف أهل الزَّكاة ٦٣
﴿ باب ١٣ ﴾ مستحقّ الزَّكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف ٦٦
﴿ باب ١٤ ﴾ من تحلّ له من الأهل و تحرم له من الزَّكاة ٧٣
﴿ باب ١٥ ﴾ ما يحلّ لبني هاشم و يحرم من الزَّكاة ٧٦
﴿ باب ١٦ ﴾ ما يجب أن يخرج من الصّدقة و أقلّ ما يعطى ٨١
﴿ باب ١٧ ﴾ حكم الحبوب بأسرها في الزَّكاة ٨٣
﴿ باب ١٨ ﴾ حكم الخَضِر في الزَّكاة ٨٥
﴿ باب ١٩ ﴾ حكم الخَيْل في الزَّكاة ٨٧
﴿ باب ٢٠ ﴾ حكم أمتعة التّجارات في الزَّكاة ٨٨

﴿ باب ٢١ ﴾ زكاة الفطرة ٩٢
﴿ باب ٢٢ ﴾ وقت زكاة الفطرة ٩٧
﴿ باب ٢٣ ﴾ ماهية زكاة الفطرة ٩٩
﴿ باب ٢٤ ﴾ تمييز فطرة أهل الأمصار ١٠١
﴿ باب ٢٥ ﴾ كمّية الفطرة ١٠١
﴿ باب ٢٦ ﴾ أفضل الفطرة و مقدار القيمة ١٠٧
﴿ باب ٢٧ ﴾ مستحقّ الفطرة و أقلّ ما يعطى الفقير منها ١٠٩
﴿ باب ٢٨ ﴾ وجوب إخراج الزّكاة إلى الإمام ١١٣
﴿ باب ٢٩ ﴾ باب من الزّيادات في الزّكاة ١١٥

﴿ باب الجِـزْيَة ﴾

﴿ باب ٣٠ ﴾ باب الجزية ١٤٢
﴿ باب ٣١ ﴾ أصناف أهل الجزية ١٤٥
﴿ باب ٣٢ ﴾ مقدار الجزية ١٤٨
﴿ باب ٣٣ ﴾ مستحقّ عطاء الجزية من المسلمين ١٥٠
﴿ باب ٣٤ ﴾ الخراج و عمارة الأرضين ١٥١
﴿ باب ٣٥ ﴾ باب الخمس و الغنائم ١٥٥
﴿ باب ٣٦ ﴾ تمييز أهل الخمس و مستحقّه ممّن ذكر الله في القرآن ١٦١
﴿ باب ٣٧ ﴾ باب قسمة الغنائم ١٦٥
﴿ باب ٣٨ ﴾ باب الأنفال ١٧٣
﴿ باب ٣٩ ﴾ الزّيادات ١٧٨

﴿ كتاب الصّيـام ﴾

﴿ باب ١ ﴾ باب فرض الصّيام ٢٠٣
﴿ باب ٢ ﴾ علامة أوّل شهر رَمضانَ و آخره و دليل دخوله ٢٠٨

﴿ باب ٣ ﴾ فضل صيام يوم الشكّ ، والاحتياط لصيام شهر رمضان ٢٤٢
﴿ باب ٤ ﴾ علامة وقت فرض الصّيام و أيّام الشّهر و دليل وقت الإفطار ٢٤٧
﴿ باب ٥ ﴾ نيّة الصّيام ٢٤٩
﴿ باب ٦ ﴾ ماهية الصّيام ٢٥٢
﴿ باب ٧ ﴾ ثواب الصّيام ٢٥٣
﴿ باب ٨ ﴾ فضل شهر رمضان ٢٥٥
﴿ باب ٩ ﴾ سنن الصّيام ٢٥٨
﴿ باب ١٠ ﴾ سنن شهر رمضان ٢٦٠
﴿ باب ١١ ﴾ الدُّعاء عند طلوع الهلال ٢٦١
﴿ باب ١٢ ﴾ فضل السّحور ، و ما يستحبّ أن يكون عليه الإفطار ٢٦٢
﴿ باب ١٣ ﴾ القول والدّعاء عند الإفطار ٢٦٤
﴿ باب ١٤ ﴾ فضل التطوُّع بالخيرات ٢٦٥
﴿ باب ١٥ ﴾ ما يفسد الصّيام ، و ما يخلّ بشرائط فرضه و ما ينقض الصّيام ٢٦٧
﴿ باب ١٦ ﴾ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان ٢٧٠
﴿ باب ١٧ ﴾ حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ،
و ما يجب عليه من العُقوبة للإفطار ٢٨١
﴿ باب ١٨ ﴾ حكم المسافر والمريض في الصّيام ٢٨٢
صوم النَّذر ٣٠١
﴿ باب ١٩ ﴾ باب العاجز عن الصّيام ٣٠٦
﴿ باب ٢٠ ﴾ حكم المغمى عليه و صاحب المرّة والمجنون في الصّلاة والصّيام ٣١٣
﴿ باب ٢١ ﴾ من أسلم في شهر رمضان ، وحكم من بلغ الحلم فيه ، و من مات
و قد صام بعضه أو لم يصُم منه شيئاً ٣١٥
﴿ باب ٢٢ ﴾ حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النّهار ، والحائض تطهر
والمسافر يقدم ٣٢٣
﴿ باب ٢٣ ﴾ حدّ المرض الّذي يجب فيه الإفطار ٣٢٦

﴿ باب ٢٤ ﴾ حكم العلاج للصّائم ، والكُحْل ، والحجامة ، والسّواك ، و دخول الحمّام و غير ذلك ٣٢٨
﴿ باب ٢٥ ﴾ حكم التّاهي والغالط في الصّيام ٣٣٨
﴿ باب ٢٦ ﴾ قضاء شهر رمضان و حكم من أفطر فيه على التّعمُّد والنّسيان ، و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و أفطر فيهما ، أو كان عليه نَذْر في صيام ٣٤٥

﴿ باب الاعتكاف ﴾

﴿ باب ٢٧ ﴾ ما يجب فيه من الصّيام ٣٥٩
﴿ باب ٢٨ ﴾ وجوه الصّيام و شرح جميعها على البيان ٣٦٧
﴿ باب ٢٩ ﴾ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر و ما جاء في ذلك ٣٧٨
﴿ باب ٣٠ ﴾ صوم الأربعة الأيّام في السّنة ٣٨٠
﴿ باب ٣١ ﴾ صيام رجب والأيّام منه ٣٨٢
﴿ باب ٣٢ ﴾ صيام شعبان ٣٨٢
﴿ باب ٣٣ ﴾ باب الزّيادات ٣٨٥

* * * *
* * *
* *
*

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء الخامس

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْترتهم لِسرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتهم مِن الفِتن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً .

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. شارح.
عنوان و پدیدآور : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی المتوفی ۴۶۰ هـ. ق.؛ صححه و علق علیه علی اکبر الغفاری
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک (دوره) : ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۵) : ISBN : 978-964-440-358-3
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت کلی : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر : المقنعه. شرح
موضوع : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۴ ق.
شناسه افزوده : غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح
شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه. شرح
رده بندی کنگره : ۱۳۸۵ ۷۰۲۱۶م۷م/۴/BP۱۵۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : ۸۵ـ۴۷۵۷۷

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۵)

المؤلف: الشیخ الطوسی رحمه الله

المحقق: علی‌اکبر الغفاری رحمه الله

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۳ - ۳۵۸ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 358 - 3

شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۲ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحَجّ[1]

﴿ ١ ـ باب وجوب الحجّ ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿الحجُّ فريضة على كلّ حرٍّ[2] بالغ ، مستطيع إليه السّبيل ، والاستطاعة عِندَ آل محمّد صلوات الله عليهم للحجّ بعدَ كمال العقل ، و سَلامة الجسم مِمّا يمنعه من الحركة الّتي يبلغ بها المكان ، والتّخلية من الموانع [و] بالإلجاء والاضطرار ، و حصول ما يلجأ إليه في سَدّ الخَلّة[3] من صناعة يعود إليها في اكتسابه ، أو ما ينوب عنها من متاع ، أو عَقار[3]، أو مال ، ثمّ وجود الزّاد و الرّاحِلَة ﴾. يدلّ على ذلك ما رواه :

١ ـ ﴿١﴾ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع الشّاميّ[4] « قال : سُئل

---

١ ـ الحجّ في اللّغة هو القصد ، و في الشّريعة كذلك ، إلاّ أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده ، متعلّقة بزمان مخصوص ، والعمرة هي الزّيارة في اللّغة ، و في الشّريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسِك عندَه ، و لا يختصّ بزمان مخصوص . (المبسوط)

٢ ـ في المقنعة بعد ذكر آية وجوب الحجّ: «فأوجب الله تعالى الحجّ وفرضه على كلّ حرّ».

٣ ـ الخَلّة : الحاجة والفقر ، و العَقار ـ بالفتح ـ : الأرض والضّياع والنّخل . (الصّحاح)

٤ ـ قد اختلف في اسمه ، والشّيخ ـ رحمه الله ـ عدّه في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام وسمّاه خالد بن أوفى ، ويقال: خليد . وقال في الخلاصة: اسمه خليل بن أوفى . وقيل : في صحّة الطّريق إلى الحسن بن محبوب و إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه توثيق مّا و فيه نظر .

أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « وَ لِلّٰهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » (١) فقال : ما يقول النّاس ؟ قال : فقلتُ له(٢) : الزّاد و الرّاحِلَة ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : قد سُئل أبوجعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك النّاس إذاً ، لئن كان [كلُّ] مَن كان له زادٌ و راحِلةٌ قدرَ ما يقوتُ به عِياله ويستغني به عن‌ النّاس(٣) ينطلق إليهم(٤) فيسلبهم إيّاه لقد هَلَكوا إذاً(٥)؛ فقيل له : فما السّبيل ؟ قال : فقال : السّعَة في المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضاً يقوت به عِياله(٦)، أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على من ملك مِائتي دِرهم ».

ق أو ح ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن‌ يحيى الخَثْعَمِيّ « قال : سأل حَفْصُ الكُناسِيُّ أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول‌ الله عَزَّ وجَلَّ: « وَلِلّٰهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ، ما يعني بذلك؟ قال: مَن كان صحيحاً في بدنه، مُخَلّى سَرْبُه(٧) له زادٌ وراحِلة، فهو ممّن يستطيع‌ الحجّ ، ـ أو قال : ممّن كان له مالٌ ـ فقال له حَفْصُ الكُناسِيُّ : وإذا كان صحيحاً في بَدَنِه ، مُخَلّى سَرْبُه ، له زادٌ و راحِلةٌ فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نَعَم».

---

١ ـ آل عمران : ٩٧ . ٢ ـ في الكافي : «فقيل له» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و يستغنون به عن النّاس» ، و قال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ : كأنّ فيه ايماء على مراد المصنّف إلاّ أنّه لايكفيه هذا المقدار من الدّلالة . (ملذ) و حكى العلاّمة في المختلف عن المفيد في المقنعة أنّه أورد رواية أبي الرّبيع بزيادة مرجّحة لما ذهب إليه : «وقد قيل ذلك لأبي‌جعفر عليه السلام فقال : هلك النّاس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما ، و مقدار ذلك ممّا يقوت به عِياله ، و يستغني به عن النّاس فقد وجب عليه أن يحجّ ، ثمّ يرجع فيسأل النّاس بكفّه فقد هلك إذن ، فقيل له : و ما السّبيل عندك ؟ قال : السّعة في المال و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى البعض يقوت به نفسه و عِياله» .

٤ ـ في الكـافي : «ينطلق إليه» أي إلى الحجّ . فقوله : «فيسلبهم إيّاه» يعني بسبب عياله ما يقوتون به . ٥ ـ قوله : «لقد هلكوا» يعني عياله .

٦ ـ في بعض النّسخ : «ويبقى بعض لقوت عِياله» .

٧ ـ أي أمن في نفسه ، و في الصّحـاح : السَّرْب : الطريق ، يقـال : فلان آمنٌ في سِرْبِه ـ بالكسر ـ ، أي في نفسه .

ح ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عُثمان ، عن الحلبيّ « عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ما السّبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به ، قال : قلت : من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا مِن ذلك أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نَعَم ما شأنه يستحي ؟! ولو يحجّ على حِمار أبتَر[1] ، فإن كان يطيق أن يمشي[2] بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ ».

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم عن[3] معاوية بن وَهْب ، عن صَفوانَ ، عن ـ العَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام[4] : قوله تعالى : « وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ؟ قال : يكون له ما يحجّ به ، قلت : فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا ؟ قال : هو ممّن يستطيعُ وَ لِمَ يستحي ؟! و لو على حمارٍ أجدع أبتر ! قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً[5] و يركب بعضاً فليفعل »[6] .

و أمّا ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ في شروط مَن يجب عليه الحجّ مِن كونه

---

١ ـ في الكافي «على حمار أجدع أبتر» ، والأجدع : مقطوع الأنف و الأذن و الشّفة ؛ و كثيراً ما يستعمل في مقطوعة الأذن . والأبتر : مقطوع الذّنب .

٢ ـ يحتمل أن يكون المراد بعد أن عرض عليه فلم يقبل ، فلا يدلّ على عدم اشتراط الرّاحلة في جميع الطّريق ، و يمكن أن يحمل على من كانت له راحلة و لايقدر على الرّكوب في جميع الطريق ، وكذا قوله عليه السلام : «ولو يحجّ على حمار ابتر» . (ملذ) و في بعض النّسخ : «يستطيع أن يمشي ـ إلخ» .

٣ ـ كذا ، و قيل:هو تصحيف ، والصّواب «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب» لأنّ موسى يروي عن صفوان بن يحيى بلاواسطة ، ومعاوية بن وهب أقدم طبقة من صفوان . و يروي موسى بن القاسم عن صفوان بلاواسطة كثيراً . و قال صاحب المنتقى ـ رحمه الله ـ : وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار : «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب» ، وهو الصّحيح .

٤ ـ كذا في النّسخ، والاستبصار أيضاً، لكن في الكافي بسند آخر مثله عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

٥ ـ في بعض النّسخ : «يطيق أن يمشي بعضاً» . ٦ ـ في بعض النّسخ : «فليقبل» .

حُرّاً، فالوجه فيه أنّ وجوب الحجّ إنّما يتعلّق على من له مال، و إذا كان العبد لا يملك شيئاً عندنا، و لايملك التصرُّف في نفسه بحسب اختياره، لم يكن ممّن يتناوله الخِطاب بوجوب الحجّ.

و يدلُّ أيضاً على أنّ المملوك لايجب عليه الحجّ ما رواه:

عه ﴿٥﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن سَهل، عن آدمَ بنِ عليٍّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ليس على المملوك حجّ و لا جهاد، و لا يسافر إلاّ بإذن مالِكه»[1].

ش ﴿٦﴾ ٦ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونسَ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ليس على المملوك حجّ و لا عُمْرة حتّى يعتق».

(و متى حجّ المملوك بإذن سَيّده ثمّ أُعتق لم يجزئه ذلك عن حَجّة الإسلام و عليه إعادة الحجّ)[2]

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أُعتق، فإنّ عليه إعادة الحجّ»[3].

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ و عنه، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المملوك إذا حجّ و هو مملوك ثمّ مات قبل أن يُعتَق أجزءَه ذلك الحجّ، فإن كان أُعتق أعاد الحجّ». ٤

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ مِسْمع بن عبدالمَلِك[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حِجَج كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً».

---

١ ـ يدلّ على عدم وجوب الحجّ على المملوك و عليه الإجماع.

٢ ـ هذا كلام المؤلّف دون أُستاذه المفيد ـ رحمهما الله ـ. و لا خلاف فيه بين الفقهاء من الفريقين.

٣ ـ في بعض النّسخ: «كان عليه إعادة الحجّ».

٤ ـ طريق المؤلّف إلى «مِسمع» غير مذكور في المشيخة والفهرست.

ئق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيمَ عليه السلام عن أُمّ الولد تكون للرّجل و يكون قد أحجّها ، أيجزء ذلك عنها عن حجّة الإسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نَعَم » .

كمّ ﴿١١﴾ ١١ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبانَ ، عن حَكَم بن حُكَيم الصّيرفيّ « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيّما عبدٍ حَجَّ به مولاه[1] فقد قضى حجّة الإسلام »[2] .

فحمولٌ على مَن حَجَّ به مولاه و أعتقه عشيّة عَرفة أو عند وقوفه بأحد ـ الموقفين ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن ابن محبوب ، عن شِهاب[3] « عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له ، أيجزء عن العبد حجّة الإسلام ؟ قال : نَعَم ، قلت : فأُمّ ولد أحجّها مولاها أيجزء عنها ؟ قال : لا ، قلت : لها أجرٌ في حجّتها[4] ؟ قال : نَعَم » .

صح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ مُعاويةُ بن عَمّار[5] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك أُعتق يوم عَرَفة ؟ قال : إذا أدرك أحدَ الموقِفَين فقد أدرك الحجّ » .

و أمّا ما ذكره ـ رحمه‌الله ـ من شرط كونه بالِغاً فلابدَّ منه ، لأنَّ وجوب ـ الحجّ لا يتوجّه إلاّ إلى من هو مخاطب بشرائط التّكليف ، و مِن شرائطه كمال ـ العَقل ، و إذا كان الصّبيُّ لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحجّ ، و إنّما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل ، فما يفعله قبل ذلك لا يجزئه عمّا يجب عليه في ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «حجّ به مواليه» .

٢ ـ لعلّ المراد يجزئه عن حجّة الإسلام مادام مملوكاً و لم يجب عليه حجّ آخر . (ملذ)

٣ ـ هو شِهاب بن عبدربّه الأسديُّ مولاهم الصّيرفي الكوفيّ .

٤ ـ في بعض النسخ : «في حجّها» .

٥ ـ طريق المؤلّف إلى معاوية بن عمّار صحيح في فهرسته وغير مذكور في مشيخة الكتاب، والظّاهر نقله عن الفقيه ، و طريق الصّدوق إلى معاوية بن عمّار في مشيخة الفقيه صحيح لكن قال: «و رُوي عن معاوية بن عمّار» ، و ربما أوهم نقله عن كتاب غيره .

المستقبل ؛ و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب « قال : سألته عن ابن عشر سِنين يحجُّ ، قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت ».

ضع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مِسمَع بن عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لَوْ أنّ عبداً حجَّ عشر حِجَج كانت عليه حجّة ـ الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ، و لو أنّ غلامًا حجّ عشر سِنين ، ثمَّ ـ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ، و لو أنّ مملوكًا حجّ عشر حِجَج ثمَّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً ».

صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ و الّذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول: مرَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله برُوَيْثَة[1] و هو حاجٌّ ، فقامت إليه امرءَة و معها صَبيٌّ لها فقالت : يا رَسول الله أيحجُّ عن مثل هذا ؟ فقال : نَعَم و لك أجره ».

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه[2] لأنّه صلى الله عليه وآله إنّما قال : يحجّ عنه على طريق ـ الاستحباب والنَّدب ، دون أن يكون ما قاله فرضاً.

و قد قدَّمنا أنّ وجود المال و الزّاد و الرَّاحِلة من شرائط وجوب الحجّ ، فمن ليس له مالٌ و حجّ به بعض إخوانه فقد أجزء عنه عن حجّة الإسلام.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيُّوب ، عن مُعاوية بنِ ـ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ لم يكن له مال فحجّ به رجلٌ من إخوانه ، هل يجزء ذلك عنه عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي

---

١ ـ رويثة موضع بين الحرمين على ليلة من المدينة.

٢ ـ في بعض النّسخ : «فليس بمناف لما ذكرناه».

حجّة تامّة ».

كلن ﴿١٨﴾ ١٨ ـ و الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لم يكن له مالٌ ، فحجّ به أُناس من أصحابه، أقضى حجّة الإسلام ؟ قال : نَعَم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : هل تكون حجّته تلك تامّة ، أو ناقصة إذا لم يكن حجَّ من ماله ؟ قال : نَعَم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامّة و ليست بناقصة و إن أيْسَرَ فليحجّ »[1].

قوله عليه السلام: «و إن أيْسَرَ فليحجّ» محمولٌ على الاستحباب ، يدلُّ على ذلك- الخبر الأوّل ، و قوله عليه السلام في هذا الخبر أيضاً : « قد قضى[عنه]حجّةالإسلام و تكون تامّة و ليست بناقصة» يدلُّ على ما ذكرناه ، و ما أُتبع من قوله عليه السلام: « و إن أيْسَرَ فليحجّ» المراد به ما ذكرناه من الاستحباب ، لأنّه إذا قضى حجّة- الإسلام فليس بعد ذلك إلاّ النّدب و الاستحباب.

↑ ٧ *(و المعسر إذا حَجّ عن غيره فقد أجزءَه ذلك عن حجّة الإسلام ما لم يوسر، فإذا أيْسَرَ وجَبَ عليه الحجُّ)*[2]

يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل حَجّ عن غيره ، يُجزئه ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال : نَعَم[3]، قلت : حجّة الجمّال تامّة أو

---

١ ـ المشهور أنّه لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار . و قال الشّيخ في الاستبصار: تجب عليه الإعادة ، و استدلّ بهذه الرواية ـ أي بأمثالها ـ ، و ما حله هنا أصوب . (ملذ)

٢ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

٣ ـ حمل على أنّه يجزئه إن كان مُعسراً إلى وقت اليَسار ، أي إنّ له ثواب حجّة الإسلام إلى أن يستطيع ها فيحجّها . أقول : يخطر بالبال أنّ هنا تقديم وتأخير في الخبرين، فخبر معاوية بن- عمّار الّذي كان تحت رقم ١٩ محلّه تحت رقم ١٨ ، و خبر الفضل الّذي كان تحت رقم ١٩ محلّه بعد بيان المصنّف .

ناقصة[١] ؟ قال : تامّة ، قلت : حجّة الأجير تامّة أو ناقِصة ؟ قال : تامّة »[٢].

و الّذي يدلُّ على أنّه يجب عليه الحجُّ إذا أيسَرَ ما رواه :

﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : مَن حَجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجُّ به أجْزَءَت عنه حتّى يرزقه الله تعالى ما يحجُّ به ، و يجب عليه الحجّ ».

﴿٢١﴾ ٢١ ـ روى أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقْدَةَ الحافِظُ قال : حدَّثني القاسم بن محمّد بن الحسين الجُعْفيُّ قال: حدَّثنا عبدالله بن جَبَلَةَ قال: حدَّثنا عمرو ابن إلياس «قال: حجّ بي أبي وأنا صَرورَة، وماتت أُمّي وهي صَرورَة[٣]، فقلت لأبي : إنّي أجعل حَجّتي عن أُمّي؟ قال: كيف يكون هذا وأنت صَرورَة وأُمّك صَرورَة ؟! قال: فدخل أبي على أبي‌عبدالله عليه السلام ـ وأنا معه ـ فقال: أصلحك الله إنّي حَجَجْتُ بِابني هذا وهو صَرورَة وماتت أمّه وهي صَرورَة، فزعم أنّه يجعل حجّته عن أُمّه !؟ فقال : أحسن ، هي عن أُمّه [أ]فضل، و هي له حِجّة »[٤].

و يدلُّ أيضاً عليه ما رواه[٥] : ↑ ٨

---

١ ـ الجمّال هو الّذي له جمل و كان مستطيعاً لِلحجّ ، أو حجّ حجّة الإسلام و يحجّ ندباً لكن نيّته ليست بخالصة ، و يطلق على خدمة الجمل أيضاً . (المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ).

٢ ـ أي مبرّءة للذمّة أو صحيحة ، و قوله عليه السلام : «تامّة» أي في المستطيع بالبراءة ، و في غيره بالصّحّة . (المولى المجلسيّ (ره)) ٣ ـ الصّرورة : من لم يحجّ ، أو من لم يتزوّج ، و المراد هنا الأوّل.

٤ ـ سيأتي هذا الخبر في أواخر الكتاب «باب من الزّيادات في فقه الحجّ» تحت رقم ٨٠ ص ٤٥٥ ، و كان في الكافي ج ٤ ص ٣١٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ : « و قال إلياس : جعلت فداك انّ ابني هذا صَرورَة و قد ماتت أُمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها ، أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : يكتب له و لها ، و يكتب له ثواب أجر البرّ».

٥ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ : كأنّ في هذا الكلام دلالة على أنّ رواية ابن عقدة المذكورة ممّا يدلُّ على وجوب الحجّ بعد اليسار ، كما تدلُّ عليه هذه الرواية ، فإن أراده ففيه ما لا يخفى . أقول : جاء هذا الخبر في الاستبصار ـ كما مرّ ـ و عنونه الشّيخ في «باب جواز أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة إذا لم يكن له مال» ، و في الكافي تحت عنوان : «من يشرك قرابته و إخوته في حجّته أو يصلهم بحجّة».

صح ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد؛ و سَهل بن زياد جميعاً ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن عليِّ بن أبي ـ حمزةَ ، عن أبي بصير[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أنَّ رَجلاً معسراً أحجّه رَجل كانت له حجّة ، فإن أيسَرَ بعدَ ذلك كان عليه الحجُّ ، و كذلك النّاصب إذا عرف فعليه الحجُّ و إن كان قد حجّ »[2].

فا تضمّن هذا الحديث من قوله : «و كذلك النّاصب إذا عرف فعليه الحجّ» محمولٌ على الاستحباب ، لأنّه متى حجّ في حال كونه مخالفاً فقد أجزءه ذلك عن حجّة الإسلام.

يدلُّ على ذلك ماروا ه :

صح ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عُمَر ابن أُذَينة ، عن بُرَيد بن معاويةَ العِجليّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حَجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ، ثمَّ مَنَّ الله عليه بمعرفته و الدَّينونة به [هل] عليه حجّة الإسلام ؟ أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضَته ، ولو حَجّ لكان أحبُّ إليَّ ، قال : وسألته عن رَجلٍ حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل ـ القبلة ناصب متديّن ، ثمَّ منَّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجّة الإسلام ؟ فقال : يقضي أحبُّ إليَّ ، وقال : كلُّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ،

---

١ ـ سند الخبر ضعيف في الظّاهر بابن أبي حمزة ، لكن ابن أبي نصر كان من أصحاب الإجماع، و روايات علي بن أبي حمزة عن أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ جلّها بل كلّها في زمان استقامته ، و بناء على ذلك يكون السّند موثّقاً و لا يكون ضعيفاً.

٢ ـ اعتبر الشّيخ و أكثر الأصحاب في عدم وجوب إعادة الحجّ على المخالف إذا استبصر عدم إخلاله بركن منه ، لكن ليس في النّصوص هذا القيد . و المراد بالرُّكن ما كان عند أهل الحقّ رُكناً ، كما نصّ عليه المحقّق في المعتبر و العلّامة في المنتهى و الشّهيد في الدّروس ، مع أنّهم لم يشترطوا قضاء الصّلوات ذلك ، بل قالوا : إنّ المخالف يسقط عنه قضاء ما صلّاه صحيحاً عنده ، و إن كان فاسداً عندنا ، و في الجمع بين الحكمين إشكال . و قال العلامة المجلسيّ ـ (ره) ـ : لو فسّر الرُّكن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصّواب كما ذكره بعض المحقّقين .

ثمَّ منَّ الله تعالى عليه و عرَّفه الولاية فإنَّه يؤجر عليه إلاّ الزّكاة فإنَّه يعيدها ، لأنّه وضعها في غير مواضعها ، لأنّها لأهل الولاية ، و أمّا الصّلاة و الحجّ و الصيّام فليس عليه قضاء »[1].

ضع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن مَهزيار « قال : كتب إبراهيم بن محمّد بن عِمران الهمدانيّ[2] إلى أبي جعفر عليه السلام : إنّي حَجَجْت و أنا مخالف و كنت ضَرورة فدخلتُ متمتّعاً بالعُمرَة إلى الحجّ ، فكتب عليه السلام إليه : أعد حَجّك »[3].

فحمولة أيضاً هذه الرّواية على الاستحباب دون الفرض ، و الّذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من رواية بُرَيدِ بن مُعاوية العِجليّ ،عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «قد قضى فريضته و لو حجّ لكان أحبُّ إليّ» ، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ح ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَينَة « قال : كتبتُ إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ فلا يدري و لا يعرف هذا الأمر ، ثمَّ منَّ الله عليه بمعرفته و الدَّينونة به ، أعليه حجّة الإسلام ؟ أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضةَ الله ، و الحجُّ أحبُّ إليَّ؛ وعن رَجلٍ هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ، ثمَّ منَّ اللهُ عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الإسلام[4] ؟ أو عليه أن يحجَّ

---

١ ـ الظّاهر أنّه سأل أوّلاً عن المخالف ، و ثانياً عن سائر فرق الشيعة غير الاماميّة .(ملذ)

٢ ـ هو غير مذكور في كتب الرّجال و يظهر من رواية رواها الصّدوق (ره) في كتاب الحجّ تحت رقم ٢٨٨٤ أنّه أبوعبدالله الخراسانيّ وطريقه إليه حسن كالصّحيح و في تنقيح المقال : «إبراهيم بن محمّد مولى خراسانيّ ، عدّه الشّيخ (ره) بهذه العبارة في رجال الرّضا عليه السلام و ظاهره كونه إماميّاً ، إلاّ أنّي لم أقف فيه على غير ذلك فهو مجهول الحال» .

٣ ـ يمكن أن يكون الأمر بالإعادة لكونه غير معتقد للتمتّع ، فيكون مؤيّداً لتقييد بعدم الإخلال بالرّكن على مذهبه . (ملذ) أقول : و في الفقيه : «و روي عن أبي عبدالله الخراسانيّ ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال : قلت له : إنّي حججت و أنا مخالفٌ و حججت حِجّتي هذه و قد منَّ الله عزَّ وَ جلَّ عليّ بمعرفتكم و علمت أنّ الّذي كنت فيه كان باطلاً ، فما ترى في حجّتي ؟ قال : اجعل هذه حجّة الإسلام و تلك نافلة» .

٤ ـ الظّاهر : «أقضى حجّة الإسلام» .

مِن قابل ؟ قال : بحجّ أحبُّ إليّ[١] » .

وقد قدّمنا أيضاً أنّ وجود المال من الزّاد والرّاحلة من شرائط وجوب الحجّ، و لا ينافي ذلك ما رواه :

ض ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي- بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ و جلّ : « وَ لِلّٰهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ؟ قال : يخرج و يمشي إن لم يكن عنده ، قلت : لا يقدر على المشي ، قال : يمشي و يَركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ قال : يخدم القوم و يخرج معهم » .

ض ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ و عنه أيضاً ، عن فضالَة بن أيّوب ، عن مُعاوية بن عمّار «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل عليه دينٌ أعليه أن يحجّ ؟ قال : نَعَم ، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، و لقد كان [أكثر] من حجّ مع النّبيّ صلى الله عليه وآله مشاة ، و لقد مَرَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله بكُراع الغَميم[٢] فشكوا إليه الجهد و العَنا ، فقال : شدُّوا أُزُركم و استبطنوا[٣] ففعلوا ذلك فذهب عنهم » .

لأنَّ المراد بهذين الخبرين الحثُّ على الحجّ ماشياً ، و التّرغيب فيه ، و أنّه

---

١ ـ في الكافي : «الحجّ أحبّ إليّ» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ على الإجزاء و استحباب الإعادة .

٢ ـ كُراعُ الغميم ـ بالضمّ ـ : موضع بين مكّة و المدينة ، و هو واد أمام عُسْفان بثمانية أميال . و في القاموس : كراع الغميم موضع على ثلاثه أميال من عُسْفان ، و عُسفان ـ كعثمان ـ : موضع على مَرحلتين من مكة .

٣ ـ « شدّوا أزركم» أي شدُّوا الإزار على أوساطكم ، و « واستبطنوا» ـ بالنّون بعد الطاء ـ أي شدّوا الإزار على بطونكم فوق مَعْقد الإزار ، و أبطن العبير شدّ بطانه ، و البطان الحزام . و في بعض النّسخ : « استبطئوا» بالهمزة ، أي لا تسرعوا . ولكن قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا مناف لخبرٍ آخر ورد أنّه صلى الله عليه وآله أمرهم بالإسراع ، إلاّ أن يقال : أمر جماعة بالإسراع و جماعة بالإبطاء لاختلاف أحوالهم و أمزجتهم . و الله يعلم .

الأولى مع الطّاقة ، و إن كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب ، لأنّا قد بيّنّا في غير مَوْضع من هذا الكتاب أنّ ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب و إن لم يُرد به الوجوب الّذي يستحقُّ بتركه العِقاب[1] و قد رُويت أخبارٌ كثيرةٌ في الحثّ على الحجّ ماشياً ، منها ما رواه :

صح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن عبدالله بن ـ سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما عُبد الله تعالى بشيءٍ أشدّ من المشي و لا أفضل » .

صح ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ ومنها ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال عليه السلام : الحسن بن ـ عليٌّ عليه السلام قاسم ربّه[2] ثلاث مرّات حتّى نَعلاً و نعلاً ، و ثَوباً و ثَوباً ، و دِيناراً و دِيناراً ! و حَجَّ عشرين حِجّة ماشياً على قَدَميه » . ١١ ↑

صح ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن فضل بن عَمرو ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ ـ رَجاء الزُّبَيْديّ[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما عُبد الله بشيءٍ أفضل من المشي » .

كالصحيح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رِفاعَةَ « قال : سأل أباعبدالله عليه السلام رَجل : الرُّكوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الرُّكوب أفضل من المشي لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رَكب » .

صح ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ و ماروا موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَيفٍ ـ

---

١ ـ يمكن الحمل على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً ، أو على القريب ، و يأبى الخبر الثّاني عن الحمل الثّاني .

٢ ـ أى أنفق نصف ماله فى سبيل الله و أعطى الفقراء و المساكين حتّى أحذيته أعطى المحتاج نعلين و أخذ لنفسه نعلين .

٣ ـ الزّبيديّ ـ بضم الزّاي وفتح الباء وتكون الياء المثنّاة من تحتها وفي آخرها دال مهملة ـ : نسبة إلى زبيد و هى قبيلة من مَذْحِج ، و اسم زبيد منبّه بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك ابن أُدَدَ ، و إنّما قيل له « زبيد » لأنّه قال : « من يزبد لمن رَفده » فأجابه أعمامه ، فقيل لهم جميعاً : زبيد ، وينسب إليها خلق كثير .

التّمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه بلغنا ـ و كنّا تلك السّنة مُشاة ـ عنك أنّك تقول في الرُّكوب ؟ فقال : إنّ النّاس يَحجّون مُشاة و يركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، فقال : عن أيّ شَيء تسألني ؟ فقلت : أيُّ شَيء أحبُّ إليك نَمشي أو نَركب؟ فقال : تركبون أحبُّ إليَّ، فإنّ ذلك أقوى على الدُّعاء والعبادة» .

فالوجه في هذه الأخبار أنّ من قَوِي على المشي و يكون ممّن لا يضعفه ذلك عن الدُّعاء والمناسك، أو يكون ممّن يساق معه المحمل،إذا أعيا رَكِبَ، فإنّ المشي له أفضل مِنَ الرُّكوب ، و مَن أضعفه المشيُ و لم يكن معه ما يَلجأ إلى رُكوبه عند إعيائه فلايجوز له أن يخرج إلاّ راكباً، ويدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

كمّ ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد الخروج إلى مكّة ؟ فقال : لا تمشوا وَارْكبوا ، فقلت : أصلحك الله إنّه بَلَغَنا أنّ الحسنَ بنَ عليٍّ عليهما السلام حجّ عِشرين حِجّة ماشياً ، فقال : إنّ الحسنَ بنَ عليٍّ عليهما السلام كان يمشي و تُساق معه محامِلُه و رِحالُه » . ↑ ١٢

و يحتمل أيضاً أن يكون إنّما فضّل الرُّكوب على المشي إذا علم أنّه يلحق مكّة إذا رَكب قبل المُشاة فيعبد الله تعالى و يستكثر من الصّلاة إلى أن يقدم المُشاة ؛

و قد روى هذا المعنى :

كمّ ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن هِشام ابن سالم « قال : دَخَلْنا على أبي عبدالله عليه السلام ـ أنا و عَنْبَسَةُ بنُ مُصْعَبٍ و بِضعَةَ عَشَرَ رَجلاً من أصحابنا ـ فقلنا : جعلنا الله فِداكَ أيّتهما أفضل المشي أو الرُّكوب ؟ فقال : ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضل مِنَ المشي ، فقلنا : أيّنا أفضل نركب إلى مكّة فنُعَجِّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نَمشي ؟ فقال : الرُّكوب أفضل » .

(فأمّا مَن نذرَ المشيَ إلى بَيت اللهِ تعالى فليمش ، و يجزئه ذلك عن حجّةالإسلام ، و إذا أعيا رَكب و ليس عليه شيء[1])

---

١ ـ المعروف من مذهب الأصحاب انعقاد النّذر ماشياً . وقال العلاّمة في القواعد : لو نذر الحجّ ماشياً ـ وقلنا: المشي أفضل ـ انعقد الوصف و إلاّ فلا ، و قال ابنه فخر المحقّقين في الإيضاح : ←

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَةَ ابن موسى « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجُل نذرَ أن يمشي إلى بيت الله ـ الحرام فمشى ، هل يُجزئه عن حجّة الإسلام ؟ قال : نَعَم »[١].

صح ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز عن المشي؟ قال : فلْيَرْكب و ليسق بَدَنة[٢] فإنَّ ذلك يُجزئ عنه إذا عَرَفَ الله منه الجهد ».

↑ ١٣ صح ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌عبيدة الحَذّاء « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام[٣] عن رَجل نَذَرَ أن يمشي إلى مكّة حافياً ، فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : مَن هذه ؟ فقالوا : أُختُ عُقْبة بن عامِر نَذَرَتْ أن تمشي إلى مكّة حافِية ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : يا عُقْبَة انطلق إلى أُختِك فمُرها فلتركب ، فإنَّ الله غنيٌّ عن مشيها و حَفاها ، قال : فَرَكبت »[٤].

← إذا نذر الحجّ ماشياً انعقد أصل النّذر إجماعاً ، و هل يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان مبنيّان على أنّ المشي أفضل من الرّكوب ، أو الرّكوب أفضل .

١ ـ حمل على أنّه يجزئه إن كان معسراً إلى وقت اليسار ، أى إنّ له ثواب حجّة الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجّها . و سيأتي هذا الخبر في «باب من الزّيادات في فقه الحجّ» تحت رقم ٢٤١ ص ٥٠٨ بتفاوت في السّند ، و في الكافي عن رِفاعة ، بزيادة في آخره ج ٤ ص ٢٧٧ .

٢ ـ قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ هذا إنّما يكون إذا كان النّذر متعلّقاً بسنة معيّنة .

٣ ـ في بعض النّسخ : «سألت أباعبدالله عليه السلام» .

٤ ـ في قوله صلى الله عليه وآله : «إنّ الله غنيّ عن مشيها و حفاها» دليل واضح على عدم رُجحان الحجّ حافياً ، و عدم انعقاد النّذر به ، و تخصيصه بالنساء يأباه العقل السّليم ؛ و كتاب الله أيضاً حيث يقول : ﴿لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ و قال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو ٱللَّهَ وَ ٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَ ذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً﴾ ، و المشي حافياً من العبادات المخترعة كالرّهبانية الّتي ابتدعوها . فلا ينعقد النّذر به لكونه منهيّاً عنه .

و قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ أمره صلى الله عليه وآله إيّاها بالرّكوب لما وجد الرّكوب أولى بالنّسبة إليها لا لكون المشي في نفسه مرجوحاً .

(و مَن وجب عليه الحجُّ فلم يَقدِرْ على النُّهوض إليه لكِبَره أو مرض يحول بينه و بينه ، أو أمر يعذره الله فيه فإنّه يُخرِجُ مَنْ يحجّ عنه و قد أجزءَه عن حجّة الإسلام)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن مُعاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ و لم يطق الحجّ من كِبَره فأمره أن يجهّز رَجُلاً فيحجّ عنه »[١].

ص ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزةَ « قال : سألته عن رَجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يَعذره الله فيه ، قال : عليه أن يحجَّ عنه من ماله صَرورة لا مال له »[٢].

ص ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيُّوب ، عن القاسم بن‌ بُريد[٣]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : لو أنَّ رَجلاً أراد الحجّ فعرض له مَرَضٌ أو خالَطَه سُقمٌ ، فلم يستطع الخروج ↑ ١٤

---

١ ـ أجمع الأصحاب على أنّه إذا وجب الحجّ على كلّ مكلّف ولم يحجّ حتّى استقرَّ في ذمّته ثمَّ عرض له مانع يمنعه عن الحجّ لا يرجى زواله عادة من مرض أو كِبَر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة ، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب الشّيخ و أبوالصّلاح و ابن الجنيد و ابن البرّاج إلى وجوب الاستنابة ، وقال ابن إدريس : لا يجب و استقربه في المختلف ، و إنّما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، و إذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً . و ربما لاحَ من كلام الشّهيد في الدّروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التّراخي وهو ضعيف ، نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء والحال هذه ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ، و لو اتّفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه . (المرآة)

٢ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ بسند صحيح ، و يدلّ على الوجوب مطلقاً سواء استقرّ قبل عروض المانع في ذمّته أو بعده ، و سواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي ، أو هَرَم أو عدوّ أو غيرها .

٣ ـ هو القاسم بن بريد بن معاوية العجليّ الثّقة .

فليجهّز رَجلاً مِن مالِه ثمَّ ليبعثه مكانه » [١].

(فإن مات مَن وجب عليه الحجّ فليحجّ عنه من صُلْب ماله).

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٤١﴾ ٤١ ـ موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ؛ و زُرعَةَ بن محمّد ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت و لم يحجَّ حجّة الإسلام ، و لم يوص بها ، و هو موسرٌ ، فقال : يُحجُّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ».

مع ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت و لم يحجّ حجّة الإسلام و يترك مالاً ، قال : عليه أن يُحجَّ عنه من ماله رَجلاً صَرورَة لا مال له ».

مع ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل مات و لم يحجَّ حجّة الإسلام ، يُحجّ عنه ؟ قال : نَعَم ».

(فإن كان الرَّجل لا مال له و لولده مال ، فإنّه يأخذ من مال ولده ما يحجُّ به مِن غير إسراف و تقتير [٢]).

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يحجُّ مِن مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نَعَم يحجُّ منه حجّة الإسلام ، قلت : وينفق منه؟ قال : نَعَم [٣] ثمَّ قال : إنَّ مال الولد لِوالِده، ↑ ١٥

---

١ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : لا دلالة فيه على حكم حجّة الإسلام ، إذ ربما كانت الواقعة فى المندوبة . (ملذ)

٢ ـ قَتَر على عِياله أي ضيّق عليهم في النّفقة . و كذلك التّقتير والإقتار . (الصّحاح)

٣ ـ حمل على ما إذا استقرّ الحجُّ في ذمّته ، ثمَّ صار معسراً ، فإنّه يجوز أن يأخذ قرضاً من مال ابنه و يحجّ . (ملذ)

إنَّ رَجلاً اختصم هو و والِدُه إلى النَّبيِّ ﷺ فقضى: إنَّ المال و الولد للوالد »[١].

عه ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ و قد روى هذا الخبر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن عَمرو بن حَفْص، عن سعيد بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(و فرض الحجِّ مرَّة واحدة و ما زاد عليه فندوبٌ إليه، مستحبٌّ)

و هـذا لا خـلاف فيه بين المسلمين، فلأجل ذلك لم نتشاغـل بإيرادِ الأحاديث فيه، و الّذي رواه:

ضع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن حُذَيفَةَ بنِ منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أنزل الله عزَّ و جَلَّ فرض الحجِّ على أهل الجِدَة في كلِّ عام »[٢].

ح ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي جَرير القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجُّ فرض على أهل الجِدَة في كلِّ عام ».

---

١ ـ روى الصّدوق ـ رحمه الله ـ في المعاني « عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل ما يحلّ للرّجل من مال ولده، فقال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه. قال السائل: فقول رسول الله ﷺ « أنت و مالك لأبيك » ؟ فقال: «جاءَ رَجل بأبيه إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من أُمّي، فأخبر الأب النّبيّ ﷺ أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، فقال: « أنت و مالك لأبيك ولم يكن عند الرَّجل شيء» ، أوكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للإبن؟!». و يفهم منه عدم الإطلاق.

٢ ـ الجِدَة ـ بكسر الجيم ـ: الغِنىٰ والقدرة. وحمل الخبر على تأكّد الاستحباب، ويحتمل أن يكون المراد بالفرض الوجوب الكفائي. وذلك لئلّا يخلوا البيت عن الطّائف، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته: «والله الله في بيت ربّكم، لا تُخلُّوه ما بقيتم، فإنّه إن تُرِك لم تُناظَروا». ويفهم من كلامه عليه السلام وأيضاً من الآية الشّريفة: «وَ لِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» المراد من هذا الخبر وأمثاله وجوب الحجّ على المسلمين في كلّ عام لا على كلّ فرد في كلّ عام و إن حجّ؛ وقيل: المراد من الفرض تأكيد الاستحباب، ولا يؤيّده خبر عليّ بن جعفر عليه السلام (ح ٤٨)، بل الدقّة في خبره يؤيّد ما قلنا.

مع ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ و روى عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال : إنَّ الله عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجِدَة في كلّ عام ، و ذلك قول اللهِ عزَّ و جلَّ : « وَ لِلّٰهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ [1] » ، قال : قلت : و مَن لَم يحجَّ منّا فقد كفر ؟ فقال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر ».

فمعنى هذه الأخبار أنّه يجب على أهل الجِدة في كلّ عام على طريق البدل ، لأنَّ من وجب عليه الحجّ في السّنة الأوّلة فلم يفعل وجب عليه في الثّانية ، و كذلك إذا لم يحجّ في الثّانية وجب عليه في الثّالثة ، و على هذا في كلّ سنة إلى أن يحجّ ، و لم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كلّ عام على طريق الجمع ، و نظير هذا ما نقوله في وجوب الكفّارات الثّلاث من أنّه متى لم يفعل واحدة منها فإنّا
↑ نقول : إنَّ كلّ واحِدَة منها لها صفة الوجوب ، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي ١٦
من أن يكون واجباً ، و كذلك القول فيما تضمّنت هذه الأخبار .

﴿٢ ـ باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزّمان﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و فرضه عند آل محمّد عليهم السلام على الفور،دون- التّراخي [2] ـ إلى آخر الباب﴾ .

الدّليل على ذلك قولـه تعالى : « وَ أَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَ ٱلْعُمْرَةَ لِلّٰهِ » [3] و قوله تعالى : « وَ لِلّٰهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » .

و قد ثبت أنّ المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر، و إذا ثبت توجّه الأمر

---

١ ـ آل عمران : ٩٧ .

٢ ـ وفي المقنعة : «..... دون التّراخي بظاهر القرآن و ما جاء عنهم عليهم السلام» .

٣ ـ البقرة : ١٩٦ .

إلى المكلّف بظاهر القرآن ، والأوامر إذا ثبت أنّها على الفور ثبت أنّ فرض الحجّ على الفَوْر دون التّراخي ، حسب ما بيّنّاه .

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

مع ﴿٤٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن ذَرِيح المُحاربيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَن ماتَ و لم يَحجّ حجّة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجةٌ تُجحِفُ به[1]، أو مرضٌ لا يطيق فيه الحجّ ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً » .

مع ﴿٥٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن ـ أبي نَجرانَ ، عن أبي جميلَةَ ، عن زَيدٍ الشّحّام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التّاجر يُسَوِّف الحجّ ؟ قال : ليس له عُذرٌ ، فإن مات فقد تَرَكَ شريعة من شَرائع ـ الإسلام » . ٩ ١٧

ن ﴿٥١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن حُمَيدِ بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ[2]، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثَميِّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من مات و هو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّ و جلّ : « وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ أَعْمىٰ[3]» قال : قلت : سبحان الله ! أعمى ؟! قال : نَعَم ، إنّ اللهَ عزّ و جلّ أعماه عن طريق الحقّ » .

مع ﴿٥٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن مُعاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال اللهُ عزّ و جلّ : « وَ لِلّٰهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

١ ـ في الصّحاح : أجحف به أي ذهب به ، أو قاربه و دنا منه ، و سيل جُحاف ـ بالضمّ ـ إذا جرف كلّ شيء و ذهب به .

٢ ـ النّسبة إلى الجدّ ، والصّواب : «الحسن بن محمّد بن سماعة» ، كما في الكافي .

٣ ـ طه : ١٢٤ . و قبلها قوله تعالى : « وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً» . والإعراض عن الذّكر يشتمل ترك جميع الطّاعات و ارتكاب جميع المناهي ، و عدم قبول كلّما يذكر الله تعالى من المواعظ و الأحكام ، فيحتمل أن يكون ذكر الحجّ لبيان فرد من أفراده ، أو لبيان مورد نزول الآية . (المرآة)

آسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبيلاً » ، قال : هذه لمن كان عنده مال و صحّة ، و إن كان سَوَّفه للتّجارة فلا يَسَعه ، فإن مات على ذلك فقد تَرَكَ شريعة من شَرائع الإسلام إذا هو يَجِد ما يحجُّ به ، و إن كان دَعاه قومٌ أن يحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلاّ الخروج[1] ولو على حمار أجْدَع أبتر، وعن قول اللهِ عزّ وجلّ: « وَمَنْ كَفَرَ » ؟ قال : يعني مَن ترك ».

صح ﴿٥٣﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم[2]، عن معاويةَ بنِ عَمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل له مال و لم يحجّ قطّ ، قال : هو ممّن قال الله تعالى : « وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ أَعْمىٰ » ، قال : قلت : سُبحانَ الله ! أعمى ؟! قال : أعماه الله عن طريق الجَنّة »[3].

صح ﴿٥٤﴾ ٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدر الرّجل على ما يحجّ به ، ثمّ دفع ذلك عنه و ليس له شغل يَعذره به ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ». أ ١٨

﴿٣ ـ باب ثواب الحجّ﴾

ح ﴿٥٥﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى الجُهَنيِّ ، عن إبراهيمَ ابنِ عُمَرَ اليَمانيِّ ، عن سَعدٍ الإسكاف « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ- الحاجّ إذا أخذ جهازه[4] لم يخط خطوة إلاّ كتب الله له عشر حسنات ، و محى عنه عشر سيّئات،و رفع له عشر دَرجات، حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إلاّ أن يخرج».

٢ ـ في هذا الإسناد سقط ، فإنّ موسى بن القاسم إنّما يروي عن معاوية بن عمّار بالواسطة ، و هو مكرّرة فيما يأتي . (المنتقى)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن طريق الحقّ» و في الاستبصار : «عن طريق الخير».

٤ ـ جهاز المسافر والعَروس والميّت ـ بالكسر والفتح ـ : ما يحتاجون إليه . (القاموس)

فإذا استقلّت به راحلته[١] لم ترفع خُفّاً و لم تضعه إلاّ كتب الله له [به] مثل ذلك حتّى يَقضي نُسُكه، فإذا قَضى نُسُكه غَفَرَ اللهُ له بقيّة ذي الحِجّة و المحرَّم و صفر و شهر ربيع الأوّل، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس».

صح ﴿٥٦﴾ ٢ ـ و عنه، عن صفوانَ؛ و ابن أبي عمير، عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابيٌّ فقال له: يا رَسول الله إني خرجت أُريد الحجّ ففاتني و أنا رَجلٌ مُميل[٢] فَمُرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ، قال: فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: انظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أباقُبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاجّ، ثمّ قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلاّ كتب الله له عَشْر حَسَنات، و محىٰ عنه عشر سَيّئات، و رفع له عَشْر دَرَجات، فإذا رَكب بَعيرَه لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلاّ كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج مِن ذنوبه، فإذا سعى بين الصّفا و المرْوة خَرَجَ مِن ذنوبه، فإذا وَقَفَ بِعَرَفات[٣] خرج مِن ذُنوبه، فإذا وقفَ بالمشعر الحرام خرج مِن ذُنوبه، فإذا رَمى الجمار خرج من ذُنوبه، قال عليه السلام: فعَدَّد[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج مِن ذنوبه[٥]، ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ-

١ ـ استقلّه أي حمله و رفعه، و أقلّ الشيء يقلّه و استقلّه إذا رفعه و حمله.

٢ ـ المميل ـ من مال يمول و يمال مَوْلاً ـ أي ذومال، أو كثير المال، يقال: ما أموله أي ما أكثر ماله. و في بعض النّسخ: «مَيّل»، و في بعضها: «مُمَوّل».

٣ ـ في كتاب ثواب الأعمال للصّدوق (ره): «وقف بالعرفات» و هو الظّاهر.

٤ ـ للذّنوب أنواع مختلفة فى التّأثير و التلذّذ و مراتب متفاوتة في الصّغر و الكبر، فلعلّه بكلّ فعل و موقف يخرج من نوع أو مرتبة منها إلى أن يطهّر منها جميعاً، و فى الحديث: «إنّ من الذّنوب ذنوباً لا يكفّرها إلاّ الوقوف بعرفة»؛ «فعدّد» مخفّفاً و مشدّداً بمعنى عدّ، كما فسّر به، و قرء مخفّفاً قوله تعالى: «و عدده». (الوافى) وفي ثواب الأعمال: «فعدّ».

٥ ـ لعلّ الغرض بيان شرف كلّ فعل من تلك الأفعال، بأنّ كلًّا منها يترتّب عليه هذا الأثر، ولو لم يتقدّمه فعل آخر يكفّر السيّئات، و فيه فائدة أُخرى، و هي أنّه إذا خلا واحد منها من شرائط القبول، فلو لم يترتّب عليه التّكفير يترتّب على الفعل الآخر الّذي بعده، على أنّ مراتب ←

الحاجّ؟! قال أبو عبدالله عليه السلام: و لا تُكتب عليه الذّنوب أربعة أشهر ، و تُكتب له الحَسَنات إلاّ أن يأتي بكبيرة »[١].

صح ﴿٥٧﴾ ٣ ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن محمّدبن قَيس[٢] «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ـ و هو يحدّث النّاس بمكّة ـ فقال : إنّ رَجلاً مِنَ الأنصار جاءَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله يسأله ، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : إن شئت فَسَل وإن شئت أخبرتك عمّا جئت تَسألني عنه ؟ فقال: أخبرني يا رسول- الله ، فقال صلى الله عليه وآله : جئت تسألني : ما لك في حجّك و عُمْرتك[٣]، فإنّ لك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ، ثمّ رَكبت راحِلَتك ، ثمّ قلت : بسم الله و الحمدلله ، ثمّ مضت راحلتُك لم تضع خُفّاً و لم ترفع خُفّاً إلاّ كتبَ لك حسنة[٤]، و محا عنك سَيّئةً ، فإذا أحرَمتَ و لَبّيتَ كان لك بكلّ تَلْبية لَبّيتها عشر حسنات ، و محا عنك عشر سَيّئات ، فإذا طفت بالبيت الحرام أُسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهدٌ و ذُخْرٌ[٥] يستحي أن يُعذّبك بَعدَه أبداً ، فإذا صلّيت الرّكعتين خلف-

---

← الخروج من الذّنوب متفاوتة ، ففي الأوّل يحصل أصل التكفير ، و في الثّاني يزول بعض الآثار الحاصلة من الذّنوب في النّفس و هكذا. والله يعلم . (ملذ)

١ ـ أي كبيرة عظيمة موبقة ، والذّنوب أعمّ من الكبائر ، والكبائر هي الذّنوب الّتي وعد- الله عليها النّار ، و الصغائر دونها ممّا لم يوعد عليه النّار بل العذاب ، و هو إمّا فى الدّنيا كالفقر والمرض و الخزي ، و إمّا في الآخرة كالمنع من الدّخول فى الجنّة و أمثاله .

٢ ـ محمّد بن قيس مشترك بين الثّقة والضّعيف . والأوّل البجليّ ، والثّاني هوالّذي بينه وبين عبدالرّحمن القصير قرابة، في رواية الكشّي «عن محمّد بن غالب، عن علي بن الحسن بن علي بن- فضّال، عن محمّد بن زياد، عن فضيل بن عثمان، عن مرزوق «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : محمّد ابن قيس يقرئك السّلام ، فقال لي : محمّد بن قيس الّذي بينه وبين عبدالرّحمن القصير قرابة؟ قلت: نعم، قال: قل له: اعبدالله ولا تشرك به شيئاً، و آمن برسوله خاتم النّبيّين لا نبيّ بعده، وأنّه كان لرسول الله الطّاعة المفروضة، وعلى ابن عمّه، وإيّاك و السّمع من فلان وفلان » .

٣ ـ في الفقيه : «جئت تسألني عن حجّك و عمرتك و مالك فيهما من الثّواب» .

٤ ـ وفيه : «إلاّ كتب الله عزّ وجلّ لك حسنة» .

٥ ـ فى الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ «عندالله عهد و ذكر» ، و قال المولى المجلسيّ (ره) فى شرحه: «يعني لمّا طلب الله عباده إلى بيته بالفرار إليه وعدهم المغفرة ، فكأنّه حصل لهم على الله بعهده أن ←

المَقام كان لك بهما ألفا حِجّة مُتقبّلة ، فإذا سعيت بين الصّفا و المروة كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً مِن بلاده[١] ، و مثل أجر من أعتق سبعين رَقَبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعَرَفات إلى غروب الشّمس ، فإن كان عليك من الذّنوب مثل رَمل عالج[٢] أو بعدَدِ نجوم السّماء أو قطر المطر لغفرها اللهُ لك ، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حَصاة عشر حَسَنات ، تكتب لك فيما يستقبل مِن عُمُرك ، فإذا حَلَقت رأسَك كان لك بعدَدِ كلّ شَعْرة حَسَنة ، تكتب لك فيما يستقبل مِن عُمرك[٣] ، فإذا ذبحت هَدْيك أو نَحَرتَ بدنتك كان لك بكلّ قَطْرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل مِن عُمرك ، فإذا زُرت البَيتَ و طُفْتَ به أُسبوعاً و صلّيت ↑ ٢٠
الرَّكعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك[٥] ، ثمّ قال لك : قد غفرالله لك ما مضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مائة و عشرين يوماً » .

مع ﴿٥٨﴾ ٤ ـ وعنه(*) عن صَفوانَ بن يحيى ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الحاجّ حُملانه[٥] و ضِمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طَوافَه و صَلاتَه و سَعيَه ، فإذا كان عَشيّة عَرَفة ضربا على مَنْكِبه الأيمن و يقولان له : يا هذا أمّا ما مضى فقد كُفِيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل » .

← يغفر لهم ذنوبهم و أن يذكرهم بالرّحمة ، كما قال تعالى : «فاذكروني أذكركم» . و ليسوا كمن نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، أو يذكرهم الله عند ملائكته و يباهي بهم كما ورد في الأخبار .

١ ـ المراد ثواب أصل المشي لا الحجّ . أو من حجّ كذلك من الأمم السالفة .

٢ ـ في القاموس : العالج موضع به رمل .

٣ ـ كأنّ مبناه على الحبط و التكفير ، أي يكتب له الذنوب يقترفها في بقيّة عمره ليكفّرها و يحبطها . و يمكن أن يكون المراد أنّ الكتابة مستمرّة في بقيّة عمره ، يكتب له كلّ يوم هذا القوات ، والله يعلم . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «بين كتفيك» . * ـ الضّمير راجع إلى موسى بن القاسم القفّة .

٥ ـ الحملان : المتاع و أسباب السفر . في القاموس : حمله حملاً و حُملاناً ، و الحُملان ـ بالضّم ـ : ما يحمل عليه من الدّوابّ في الهبة خاصّة . (القاموس) و في النّهاية : « الحملان : مصدر حمل يحمل حُملاناً » .

صح ﴿٥٩﴾ ٥ ـ و عنه، عن صفوان بن يحيى، عن مُعاوية بن عمار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الحاجُّ يَصدُرونَ على ثلاثة أصناف، فصِنفٌ يُعتقون (كذا) مِنَ النّار، و صِنفٌ يخرج مِن ذُنوبه كيوم ولَدَتْه أُمّه، و صِنفٌ يحفظ في أهله و ماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ».

صح ﴿٦٠﴾ ٦ ـ و عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّ والعُمْرَة ينفيان الفقر والذُّنوب كما ينفي الكير[1] خبث الحديد، و قال معاوية: فقلت له: حِجّة أفضل أو عتق رَقَبة؟ قال: حِجّة أفضل، قلت: فثنتين؟ قال: فحِجّة أفضل، قال معاوية: فلم أزل أزيد و يقول: حِجّة أفضل حتّى بلغت إلى ثلاثين رَقَبة، فقال: حِجّة أفضل»[2].

صح ﴿٦١﴾ ٧ ـ و عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن إسماعيلَ بنِ جابر، عن أبي بصير؛ و عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي بصير؛ و عثمان ابن عيسى، عن يونُسَ بنِ ظَبْيان كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حِجّة، و حِجّة خيرٌ من بيت [مملوء] من ذهب يتصدَّق به حتّى لا يبقى منه شيء». ٢١

صح ﴿٦٢﴾ ٨ ـ و عنه[3]، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي عُمَير، عن نصير بن‌كثير[4]، عن أبي‌بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام و هو يقول: درهم في الحجّ

---

١ ـ الكير ـ بالكسر ـ: زِقّ أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحدّاد. يقال له بالفارسية: «دم آهنگرى».

٢ ـ في الفقيه تحت رقم ٢١٥٩: «قال الصّادق عليه السلام: قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف و طواف ـ حتى عدّ عشراً ـ»، و رواه الكليني ذيل حديث مسند عن إسحاق بن‌عمار؛ و في حديث آخر عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام.

٣ ـ الضّمير راجع إلى موسى بن القاسم.

٤ ـ نصير بن كثير ليس في كتب الرّجال بل ذكر مُهملاً، و قد وجد بضمّ الأوّل، و ربما وجد في بعض النّسخ: «نصر» بغير ياء.

أفضل من ألفيْ ألف دِرهم فيما سِوى ذلك من سبيل الله »[١].

صح ﴿٦٣﴾ ٩ ـ و عنه، عن[*] معاوية بن وَهْب، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حِجّة أفضل من عتق سبعين رَقَبة »[٢].

صح ﴿٦٤﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ و القاسم بن محمّد؛ و فَضالة بن أيّوب جميعاً، عن الكِنانيّ[٣] « قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يذكر الحجّ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، و هو جهاد الضّعفاء و نحن الضّعفاء ».

صح ﴿٦٥﴾ ١١ ـ و عنه، عن ابن بنت إلياس، عن الرّضا عليه السلام « قال: إنّ الحجّ و العمرة ينفيان الفقر و الذّنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد »[٤].

صح ﴿٦٦﴾ ١٢ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال لي إبراهيم بن مَيمون: كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رَجلٌ فسأله فقال: ما ترى[٥] في رَجل قد حجّ حجّة الإسلام، الحجّ أفضل أو العتق؟ قال: لا بل يعتق رقبة، قال أبو عبدالله عليه السلام: كذب والله و أثم، لحَجّة أفضل مِن عِتق رَقَبة و رَقَبة و رَقَبة ـ حتّى عدّ عشر رَقَبات ـ، ثمّ قال: ويحه!! أيّ رَقبة فيه طواف بالبيت، و سعي بين الصّفا والمروة، و وقوف بعرفة، و حلق الرّأس، و رمي الجمار؟! فلو كان كما قال لعطّل النّاس الحجّ، ولو فعلوا ↑ ٢٢

---

١ ـ روى البرقيّ في المحاسن ص ٦٤ مسنداً عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث: «و لدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله»، و رواه الصّدوق مرسلاً في الفقيه تحت رقم ٢٢٤٩ بلفظ آخر. * ـ تقدّم الكلام فيه في ص ٥.

٢ ـ في نسخة «تسعين»، و في المطبوعة: «ستّين». و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال ص ٧٢ بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه وزاد: «و الطّواف و ركعتا الطّواف أفضل من عتق رقبة». و في الفقيه نحو ما في المتن.

٣ ـ كذا، و في الكافي: «عن صفوان بن يحيى، عن الكاهليّ». و ما في المتن هو أبوالصّبّاح إبراهيم بن نعيم العبديّ.

٤ ـ في بعض النّسخ: «خبث الحديد». ٥ ـ في بعض النّسخ: «ما تقول».

لكان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا و إن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ ».

صح ﴿٦٧﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : وَدَّ مَن في القبور[1] لو أنّ له حِجّة واحِدَة بالدُّنيا وما فيها ».

صح ﴿٦٨﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ».

﴿٦٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الأعلى قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقول : من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّءاً من الكِبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أُمّه ، ثمّ قرء « فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَومَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى[2] » قلت : ما الكبر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أعظم الكِبر غمَصُ الحقّ و سفهُ الحقّ[3]، قلت : و ما غَمصُ الحقّ و سَفَه الحقّ ؟ قال : ٢٣ أ

---

١ ـ أي يتمنّى أن يكون له الدّنيا و ما فيها و يعطيها و يأخذ ثواب حجّة واحدة ، أو يكون في الدّنيا و الدّنيا و ما فيها له و يصرفها في حجّة واحدة ، لما يرى من ثوابها . (ملذ)

٢ ـ البقرة : ٢٠٣ .

٣ ـ غمص فلاناً : احتقره و عابه و تهاون عليه و بحقّه ، و السّفه ـ محرّكة ـ : الجهل . والخبر رواه الصّدوق في المعاني ص ٢٤٢ و فيه «غمص الخلق و سفه الحقّ» ، و رواه هكذا بإسناد آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، و قال ـ رحمه الله ـ : في كتاب الخليل بن أحمد «العين» يقول : «فلان غمص النّاس و غمص النّعمة إذا تهاون بها و بحقوقهم ، و يقال : إنّه لمغموص عليه في دينه أي مطعون عليه ، وقد غمص النّعمة والعافية إذا لم يشكرها . وقال أبوعبيد في قوله عليه السلام : «سفه الحقّ» أن يرى الحقّ سفهاً و جهلاً ، و قال الله تبارك و تعالى : «و من يرغب عن ملّة إبراهيم إلاّ من سَفه نفسه» . وقال بعض المفسّرين : «إلاّ من سفه نفسه» يقول : سفهها . و أمّا قوله : «غمص النّاس» فإنّه الاحتقار لهم و الازدراء بهم ، و ما أشبه ذلك . قال : و فيه لغة أُخرى في غير هذا الحديث . و غمص بالصّاد غير معجمة و هو بمعنى غَمِطَ ، والغمص في العين ، والقطعة عنه غمصة ؛ والغُميصاء : كوكب ، والغمص في المعاء : غلظة و تقطيع و وجع .

يجهل الحقّ و يطعن على أهله ، و من فعل ذلك نازَعَ الله رداءَه ».

﴿٧٠﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ ابن الحَكَم ، عن جعفر بن عِمرانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحجّ و العمرة سُوقان من أسواق الآخرة ، اللّازم لها في ضِمان الله ، إن أبقاه أدّاه إلى عِياله ، و إن أماته أدخله الجنّة ».

﴿٧١﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن محمّد ابن عيسى ، عن زَكريّا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ـ عن رَجل من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحاجّ و المعتمر وفْد الله ، إن سألوه أعطاهم ، و إن دَعوه أجابهم ، و إن شفعوا شفّعهم ، و إن سكتوا ابتدءَهم ، و يعوّضون بالدّرهم ألف ألف دِرهم ».

﴿٤ ـ باب ضروب الحجّ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿الحجُّ على ثلاثة أضرب : تمتّع بالعُمرة إلى الحجّ ، قِرانٌ في الحجّ ، و إفراد﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٧٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحجُّ على ثلاثة أصناف : حجٌّ مفـردٌ ، و قِرانٌ ، و تمتّع بالعُمرة إلى الحـجّ ، [و] بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، و الفضل فيها و لا نأمر النّاس إلاّ بها ».

﴿٧٣﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن منصور الصّيقل « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه : حاجّ متمتّعٌ ، و حاجّ مقرنٌ سائِق الهدْي ، و حاجّ مُفرد للحجّ ». ١ ٢٤

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فأمّا التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ فهو فرض الله عزّ و جلّ على سائر من نأى عن المسجد الحرام ، و من لم يكن أهله من حاضريه ؛ لا يسعهم مع الإمكان غيره ، و لا يقبل منهم سواه﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٧٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام «قال: لمّا فرَغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصّفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فَراغِه من السّعي و هو على المروة ، فقال : إنَّ الله يأمُرك أن تأمر النّاس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدي ، فأقبل رسول صلى الله عليه وآله على النّاس بوجهه ، فقال : يا أيّها النّاس هذا جبرئيل ـ و أشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عزَّ و جَلَّ أن آمر النّاس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهَدي ، فأمرهم بما أمر الله به ، فقام إليه رَجُلٌ فقال : يا رَسول الله نخرج إلى مِنىٰ و رؤوسُنا تقطر مِن النّساء ؟! و قال آخرون : يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره ! فقال : يا أيّها النّاس لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، صنعتُ كما يصنع النّاس[1] و لكنّي سقت الهدْي فلا يحلُّ مَن ساق الهدي حتّى يبلغ الهدْي محلّه ، فقصّر النّاس و أحلّوا وجعلوها عُمرة، فقام إليه سَراقة بن مالك بن جشعم المدْلجيّ[2] فقال : يا رَسول اللهِ هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل لِلأبد إلى يوم القيامة و شبّك بين أصابعه[3]، فأنزل اللهُ في ذلك قرآنا : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » »[4]. ↑ ٢٥

---

١ ـ في الكافي ـ في حديث طويل ـ عن معاوية بن عمّار : «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنّي سقت الهدي ـ إلخ» ، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : يعني لو جاءني جبرئيل بحجّ التّمتّع و إدخال العمرة في الحجّ قبل سياقي الهدي كما جاءني بعد ما سقت الهدي لصنعت مثل ما أمرتكم ، يعني لتمتّعت بالعمرة و ما سقت الهدي .

٢ ـ كذا في النسخ و هو سهو أو تصحيف ، و هو سراقة بن مالك بن جعْشم بن مالك بن عَمرو بن تيم بن مدلج بن مرّة ، يكنّى أباسفيان ، و هو الّذي تعقّب النّبيّ صلى الله عليه وآله في هجرته إلى المدينة لردّه إلى قريش و أخذ مائة ناقة جائزة . (راجع قصّته سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٣٠) و ما في نسخ الكتاب «جشعم» تقديم الشّين ، تصحيف أو سهو .

٣ ـ للإشارة إلى ارتباط الحجّ بالعمرة كأنّهما فعل واحد ، أدخل أصابع اليدين بعضها في بعض . (ملذ)

٤ ـ البقرة : ١٩٦ .

صح ﴿٧٥﴾ ٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دخلت العُمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، لأنَّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » ، فليس لأحدٍ إلاّ أن يتمتّع ، لأنَّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السُّنّة من رَسولِ الله صلى الله عليه وآله » [١].

صح ﴿٧٦﴾ ٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّ ، فقال: تمتّع ، ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا رَبّنا أخذنا بكتابك ، وقال النّاس: رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد » .

صح ﴿٧٧﴾ ٦ ـ و عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن دُرُست الواسطيّ ، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ « قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له: إنّا نريد الحجّ فبعضنا صَرورَة فقال : عليكم بالتّمتّع، ثمّ قال: إنّا لا نتّقي أحداً في‌التمتّع بالعُمْرة إلى الحجّ[٢]، واجتناب المسكر، والمسح على الخفّين ـ معناه إنّا لانمسح ـ»[٣].

ﷺ ﴿٧٨﴾ ٧ ـ العبّاس بن معروف ، عن عليٍّ ، عن أبي العبّاس ، عن الحسن ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن أبي بصير[٤] « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي : يا

---

١ ـ «فمن تمتّع» أي استمتع و انتفع «بالعمرة» منتهياً «إلى الحجّ» ، و استمتاعه بالعمرة إلى وقت الحجّ انتفاعه بالتقرّب بها إلى الله قبل الانتفاع بتقرّبه إليه بالحجّ ، و قيل : إذا حلّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرّماً عليه إلى أن يحرم بالحجّ ، فوجب عليه ما تيسّر و تهيّأ من أصناف الهدي ، و هي هدي المتعة . (زبدة البيان)

٢ ـ وفي الكافي : «فإنّا لا نتّقي في التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً ـ إلخ» .

٣ ـ أي على الخفّين ولا نعمل التقيّة في هذه الأحكام الثّلاثة .

٤ ـ الظّاهر المراد بعليّ هو إمّا «ابن مَهزيار» أو «ابن الحسن فضّال» ، و المراد بالحسن إمّا «الحسن بن سعيد» راوي النّضربن سويد الكوفيّ،و إمّا «الحسن بن عليّ بن فضّال التيمليّ» ، والمراد بعاصم ، «عاصم بن حُمَيد» راوي أبي‌بصير ليث المراديّ ، وأمّا «أبوالعبّاس» في السّند ليس في الاستبصار ولم أعرف من هو؟ لأنّ المعروف بهذه الكنية إمّا «أحمد بن محمّد بن سعيد ابن‌عقدة» فلا يمكن أن يكون المراد هو لأنّه ولد سنة ٢٤٩ و رواية عليّ بن مَهزيار الأهوازيّ الّذي ←

أباعمّد! كان عندي رَهْطٌ من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ و بما أمر به ، فقالوا لي : إنّ عمر أفرد الحجّ ، فقلت لهم : إنّ هذا رأي رآه عُمَرُ ، و ليس رأي عُمر كما صنع رَسول الله ﷺ » .

س ﴿٧٩﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن الحسن[١] ، عن فَضالَةَ ، عن أبي المَغرا ، عن ليث المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما نَعلم حجّاً لله غير المتعة ، إنّا إذا لقينا رَبّنا قلنا : يا رَبّنا عملنا بكتابك و سنّة نبيّك ، و يقول القوم : عَمِلنا برأينا ، فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء » . ٢٦

ضع ﴿٨٠﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن يعقوبَ الأحمر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجُلٌ اعتمر في الحرام[٢] ، ثمّ خرج في أيّام الحجّ أيتمتّع ؟ قال : نَعَم ، كان أبي لا يعدِل بذلك[٣] ، قال ابن ـ مُسكانَ : و حدَّثني عبدالخالق أنّه سأله عن هذه المسألة فقال : إن حجّ فليتمتّع ، إنّا لا نَعدِل بكتاب الله و سُنّة نبيّه »[٤] .

← كان من أصحاب الرّضا و الجواد والهاديَ عليهم السلام عنه بعيد بل محال . والظّاهر زيادته في نسخ التّهذيب ، أو كون «عن» تصحيف «أو» . و العلم عندالله . و قيل : المراد بأبي العبّاس أحمدُ بنُ محمّد الدّينوريّ .

١ ـ في بعض النّسخ «عنه، عن عليّ، عن الحسن، عن فَضالَة»، وفي الاستبصار: «عن عليّ، عن فضالة» بدون واسطة الحسن أو «بن الحسن». فالمراد بعليّ بن الحسن «ابن فضّال» وعليه فالسّند موثّق، ولا يبعد أن يكون «بن» تصحيف «عن» والمراد بعليّ «ابن مهزيار» وبالحسن «ابن سعيد»، وعليه فالسّند صحيح، ويأتي هذا الخبر قريباً بتفاوت في السّند تحت رقم ٨١ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «الحرم» و كان المرادذاالقعدة ، و من الخروج الخروج من مكّة ، والمراد : هل الخروج سبباً لإبطال العمرة السّابقة أم لا ؟ فيحمل الجواب على ما إذا كان رجوعه قبل الشّهر . و في بعض النّسخ : «اعتمر في المحرّم» ، فالمراد : أنّ العمرة المفردة هل تسقط العمرة المتمتّع بها ؟ والمراد بالخروج الخروج من المنزل للحجّ ، والجواب ظاهر ، فتأمّل . (ملذ)

٣ ـ «لا يعدل» إمّا من المعادلة ، أي كان لايعادل بحجّ التمتّع شيئاً ، أو من العدول ، أي كان لا يعدل بسبب العمرة السّابقة ، أو الخروج من مكّة عن التمتّع ، فتأمّل . (ملذ)

٤ ـ في بعض النسخ : «و سنّة رسوله صلى الله عليه وآله» .

ص ﴿٨١﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بن عبدالرَّحمن، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما نَعلَم حجّاً لِلّهِ غيرَ المتعة، إنّا إذا لَقينا ربَّنا قلنا: يا رَبّنا عَمِلنا بكتابك و سنّة نبيّك، و يقول القوم: عَمِلنا برأينا، فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء »[1].

* ﴿٨٢﴾ ١١ ـ و عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار، عن يونس، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَن حَجّ فليتمتّع، إنّا لا نَعدِل بكتاب اللهِ و سُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ».

ص ﴿٨٣﴾ ١٢ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نَصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من لم يكن معه هدْيٌ و أفرد رَغبةً عن المتعة فقد رَغِبَ عن دِين الله عزّ وَ جلّ ».

فهذه الأخبار كلّها تدلُّ على أنَّ الفرض الواجب على المكلّف في الحجّ «التمتّع» دون الإفراد و القِران، فمن أفرد أو أقرن مع التمكّن من المتعة فإنّ ذلك لا يجزئه عن حجّة الإسلام، و إنّما قلنا ذلك من حيث تضمّنت هذه الأخبار الأمر بالتمتّع، فمن لم يتمتّع لم يكن قد فعل ما أُمر به، لأنّهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله و سُنّة رسوله صلى الله عليه وآله، والعمل بغيرها إلى الآراء و الشّهوات، و كلّ فعل خالف كتاب الله و سُنّة رسوله فإنّ ذلك لا يجزئ عمّا أوجب الله تعالى على الأنام، و أيضاً قد نسبوا عليهم السلام[2] في بعض ما قدّمناه من الأخبار أنّ الإفراد في الحجّ من رأي عمر، و قول عمر ليس بحُجّة في شريعة الإسلام، و ذكروا في بعضها أنّهم لا يعرفون لِلّهِ حَجّاً غير التمتّع، و هذه الجملة تدلُّ على أنّ من لم يتمتّع مع التمكّن لم يجزئه عن حجّة الإسلام. ↑ ٢٧

(فأمّا إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكّن فيها من المتعة فإنّه لابأس بالاقتصار على القِران[3] والإفراد) يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ٧٩ من الباب بتفاوت في السّند.

٢ ـ في الاستبصار المطبوعة: «قد بيّنوا عليهم السلام». ٣ ـ وفيه أيضاً: «على الإقران».

ضع ﴿٨٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عبدالملِك بن عَمرو « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن التّمتّع ، فقال : تمتَّعْ ، قال : فقضى أنّه أفرد الحجّ [في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتّع و أراك قد أفردتَ الحجّ ـ العام؟!] فقال : أما والله إنّ الفضل لِلّذي أمرتُك به ، و لكنّي ضعيف فشقّ علي طوافان بين الصّفا و المروة فلذلك أفردت [الحجّ العام] » .

كمع ﴿٨٥﴾ ١٤ ـ عليُّ بن السّنديّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما دخلت قطّ إلاّ متمتّعاً إلاّ في هـذه السّنة فإنّي و الله ما أفرغ من السّعي حتّى تتقلقل أضراسي[1] ، و الّذي صنعتم أفضل » .

٢٨ فأمّا ما ورد في فضل المتعة في الحجّ ، فهو أكثر من أن يحصى ، منها ما رواه :

ضع ﴿٨٦﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالصّمد بن بشير « قال : قال لي عطيّة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أفرد الحجّ جُعلتُ فِداك سَنة ؟ فقال لي : لو حَجَجت ألفاً و ألفاً فتمتّعت فلا تفرد » [2] .

ضع ﴿٨٧﴾ ١٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ ، عن صَفوانَ[3] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأبي أنت وأُمّي إنّ بعض النّاس يقول: أقرن و سق[4] ، و بعضٌ يقول : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال : لو حَجَجْتُ ألفي عام ما قدمتها إلاّ متمتّعاً » [5] .

ضع ﴿٨٨﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن

---

١ ـ التّقلقل : التّحرّك كما في القاموس . ٢ ـ في بعض النسخ : «تمتّعت» ، و على نسخة المتن المراد : أنّه لو حججت ألفي حجّ تمتّعاً فلا تفرد بعدها بل تمتّع . (ملذ)

٣ ـ المراد صفوان بن مِهران الجمّال (كما في الكافي) و راويه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي على ما هو الظّاهر ممّا تقدّم .

٤ ـ في بعض النسخ «أفرد و سق» و الظّاهر صحّة ما في المتن .

٥ ـ قال في الدّروس : و يتخيّر الحاجّ ندباً في الثلاثة ، و كذا النادر و شبهه و ذو المنزلين المتساويين في الإقامة ، و التمتّع أفضل مطلقاً .

حَفص بن البَخْتَريّ ؛ و الحسن بن عبدالملك ، عن زُرارة جميعاً[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المُتعَة والله أفضل ، و بها نَزَل القرآن و جَرَتِ السُّنّة » .

صح ﴿٨٩﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن يعقوبَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحجّ أفضل ؟ فقال : المتعة ، و كيف يكون شَيءٌ أفضل منها ؟ و رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ، فعلت كما فعل النّاس »[٢] .

صح ﴿٩٠﴾ ١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ وابن أبي عُمير ـ وغيرهما ـ عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قَرَنْتُ العام و سُقْتُ ـ ٢٩

---

١ ـ تأخير «جميعاً» عن زرارة يشعر بأنّ رواية حفص وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع احتمال عطف الحسن على حفص و ابن أبي عمير . فتدبّر (ملذ) أقول : الحسن بن عبدالملك مهمل . و في الكافي : «عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن‌البختريّ،عن أبي‌عبدالله عليه السلام» .

٢ ـ قال الجزريّ في النهاية : في حديث الحجّ : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرتُ ما سُقْتُ الهَدْي» أي لو عنّ لي هذا الرّأي الّذي رأيته آخراً و أمرتكم به في أوّل أمري ، لما سُقْتُ‌الهَدْي معي و قلّدتُه و أشعرتُه ، فإنّه إذا فعل ذلك لا يحلّ حتى ينحر ، ولا ينحر إلاّ يوم النّحر ، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمرة ، و من لم يكن معه هديٌ فلا يلتزم هذا ، و يجوز له فسخ الحجّ . و إنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه ؛ لأنّه كان يشقّ عليهم أن يحلّوا و هو محرم ، فقال لهم ذلك لئلّا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا أنّ الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه ، و أنّه لو لا الهدي لفعله ـ انتهى .

وقال الكرمانيّ في شرح البخاريّ : أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق مشقّة لأصحابي بانفرادهم بالفسخ ، حتّى توقّفوا و تردّدوا و راجعوه أو من جواز العمرة في أشهر الحجّ لما أهديت ، أي : كنت مستمتعاً لمخالفة الجاهليّة و ما قارنت أو ما أفردت ـ انتهى .

وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّه جعل الاستقبال كناية عن العلم ، والاستدبار كناية عن الجهل ، فإنّ من يستقبل أمراً فهو يراه و يعلمه ، و من يستدبره لا يعلمه . و يحتمل أن يكون الاستدبار كناية عن المضي ، أي لو علمت سابقاً ما وقع الآن ومضى وتحقّق، والأوّل أظهر .

الهَدْي ، قال : و لم فعلتَ ذلك ؟! التَّمتُّع واللهِ أفضل ، لا تَعودنّ » .

ح ﴿٩١﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن أبي أيّوبَ الخزّاز « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : أيُّ أنواع الحجّ أفضل ؟ فقال : التَّمتّع ، و كيف يكون شيء أفضل منه ؟! و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ، لفعلت كما فعل النّاس »[1] .

صح ﴿٩٢﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر « قال : سألت أباجعفر الثّاني عليه السلام في السّنة الّتي حَجّ فيها ـ و ذلك سنة اثنتي عشرة و مائتين ـ فقلت : جُعِلتُ فِداك بأيّ شيء دَخلتَ مَكّة مُفرداً أو مُتمتّعاً ؟ فقال : مُتمتّعاً ، فقلت : أيّما أفضل : التّمتّع بالعُمرة إلى الحجّ أو من أفرد فَساقَ الهَدْي ؟ فقال : كان أبوجعفر عليه السلام[2] يقول : التّمتّع بالعُمرة إلى الحجّ أفضل مِن المفرد السّائق لِلْهَدْي ، و كان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل مِن المتعة » .

و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ ما أوردتموه من هذه الأحاديث في أنّ التّمتّع أفضل مِنَ المفرِدِ و القارِن ، يبطل ما ذَكرتم أوّلاً مِن أنّ مَن أفرد الحجّ أو قرن لم يجزئه عن حَجّة الإسلام ، و أن يقول : لو لم يكن مجزئاً لما كان التّمتّع أفضل منه، لأنّا وإن قلنا : إنّ الفرض التّمتّع و إنّه لا يجزئ غيره في براءة الذِّمّة لم نقل : إنّ المفرد أو القارِن عاص لِلّهِ تعالى ، لأنّ مَن أفردَ الحجّ أو قرن فإنّه يستحقّ‌ـ الثّواب الجزيل و إن لم يسقط عنه الفَرض[3]، [و] نظير ذلك أنّ من وجبت عليه

---

١ ـ في بعض النّسخ : «مثل ما فعل النّاس» .

٢ ـ يعني الباقر عليه السلام (أباجعفر الأوّل) .

٣ ـ كأنّه يرى جواز الحجّ ندباً لمن عليه فريضة الحجّ، و كذا صلاة النّافلة لمن عليه صلاة فريضة ، و في الثّاني يمكن حمله على النّوافل اليوميّة ، و في الأوّل مشكل لغوريته ، و لم أر قائلاً بجوازه غيره . (ملذ) أقول : قال المصنّف ـ رحمه الله ـ في نهايته : «و من وجب عليه التّمتّع لا يجزئه إفراد و لا قران ، إلاّ عند الضّرورة و فَقْد التّمكّن من التّمتّع . فإن كان متمكّناً و حجّ قارناً أو مفرداً ؛ كان عليه إعادة الحجّ» .

صلاة فريضة فصلّى نافلة فإنّه يستحقّ عليها الثّواب و إن كانت النّافلة لا تجزئ عن الفريضة ، كذلك مَن وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدّق بشيء من ماله على جهة التّطوّع فإنّه يستحقُّ بذلك الثّواب و إن كانت الزّكاة في ذِمّته ، مع أنّه ليس في شيء من هذه الأخبار أنّ المتمتّع أفضلُ مِنَ القارن والمفرد في أيّ حال ، و هل هو مَن الّذي قضى حجّة الإسلام أو من لم يقضه ؟ و ٣٠
يجوز أن يكون المراد بها «من قضى حجّة الاسلام ثمّ تطوّع بالحجّ فإنّه مخيّر بين أن يحجّ متمتّعاً أو قارناً أو مفرداً» ، و يستحقّ بكلّ نوع منه الثّواب ، و إن كان ما يستحقّ بالتّمتّع أكثر .

فأمّا الخبر الّذي رواه :

مع ﴿٩٣﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حجّ النّاس ؟ فقال : عُمرة في رَجب ، و حجّة مفردة في عامِها ، قلت : فما الّذي يلي هذا؟ قال : المتعة، قلت : فكيف التّمتُّع[1] ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ ، فإذا أتى مكّة طاف و سعى و أحَلَّ مِن كلّ شيء و هو محتبس[2]، وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ ، قلت : فما الّذي يلي هذا؟ قال : القِران، والقِران أن يسوق الهدْي ، قلت : فما- الّذي يلي هذا ؟ قال : عُمرَةٌ مفردة و يذهب حيث يشاء ، فإن أقام بمكّة إلى الحجّ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فكيف أتمتّع» .

٢ ـ لا ينافي هذا الخبر ما تقرّر من أفضليّة القران بالنّسبة إلى الإفراد ، لأنّ ما فضل على القران في هذا الخبر عمرة رجب مع حجّة مفردة ، فلعلّه يكون القران أفضل منها ، وقال بعض الأفاضل : الظّاهر أنّ السّائل إنّما سأل عن أفضل ما يفعله النّاس بزعمهم ، لا أفضل ما ينبغي أن يفعل ، كما يدلُّ عليه قوله عليه السلام في آخر الحديث : «بلا حجّة و لا عمرة» . و لا تنافي بين هذا الخبر و الأخبار السّابقة من أنّ التّمتّع أفضل من غيره مطلقاً ، و إنّما كان عمرة رجب و الحجّ المفرد في عامها أفضل من المتعة بزعمهم لإتيانهم بالعبادتين مع إتيانهم مكّة للعبادة مرّتين ، أو إقامتهم الطّويلة بها انتظاراً للعبادة ، مع أنّهم لا يرون للمتعة فضلاً على غيرها . (ملذ)

فعُمْرَته تامّة و حَجّته ناقصة مَكّيّة[١]،قلت : فما الّذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل ـ النّاس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدمـوا مكّـة و طافوا بالبيت أحلّوا ، و إذا لبّوا أحرموا ، فلا يزال محلّ و يعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ و لا عُمرَة »[٢].

فليس بمنافٍ لما ذكرناه من أنّ التّمتّع من أنواع الحجّ أفضل على كلّ حال ، لأنّ ما تضمّن هذا الخبر المراد به : مَن اعْتَمَر في رَجب و أقام بمكّة إلى أوان الحجّ و لم يخرج ليتمتّع فليس له إلاّ الإفراد ، فأمّا من خرج إلى وطنه ثمّ عاد في أوان ـ الحجّ ، أو أقام بمكّة ثمّ خرج إلى بعض المَواقيت و أحرم بالتّمتّع إلى الحجّ فهو أفضل حسب ما قدّمناه . و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

↑ ٣١ صح ﴿٩٤﴾ ٢٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و حمّاد بن عيسى ؛ و ابن أبي عُمَير ؛ و ابن المُغيرة ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ و نحن بالمدينة ـ : إنّي اعتمرت عمرةً في رجب و أنا أُريد الحجّ ، فأسوق الهَدْي أو أفرد أو أتمتّع ؟ قال : في كلٍّ فضلٌ ، و كلٌّ حَسَنٌ ، قلت : و أيُّ ذلك أفضل ؟ فقال : إنّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول : لكلّ شهر عُمْرَة ، تمتّع فهو والله أفضل ، ثمّ قال : إنّ أهل مكّة يقولون : « إنّ عمرته عِراقيّة و حجّته مكّيّة » و كذبوا ! أو ليس هو مرتبطاً بحجّه[٣] لا يخرج حتّى يقضيه؟! » .

صح ﴿٩٥﴾ ٢٤ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن بريد ؛ و يونسَ

---

١ ـ إذ لم يحرم من الميقات ، و هذه شبهة العامّة في التّمتّع ، و هذا دليل على أنّ هذا الخبر صَدَرَ تقيّة ، و يمكن حمله على ما إذا لم يهلّ بالحجّ مع العمرة كما سيجيء ، أو على ما إذا اكتفى بعمرة رجب و لم يعتمر بعد للتّمتّع و أحرم بالحجّ من مكّة ، فإنّ عمرته مفردة تامّة ، و حجّته ناقصة ، إذ لم يحرم لها من الميقات ، و لا للعمرة المرتبطة بها والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ لأنه بالسّعي أيضاً يحصل الإحلال ، و هم ما كانوا يلبّون بعد السّعي ، و كانوا يسعون مع كلّ طواف سعياً كما أفيد ، و الأولى أن يحمل على ما إذا لم يجدّد التّلبية مقارناً للطّواف أو ركعتيه ، فإنّ القائل بأنّه يجب عقد الإحرام بالتّلبية يقول بوجوبه مقارناً لأحدهما ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ أي حجّته أيضاً عراقيّة ، لأنّ الحجّ مربوط بالعمرة ، حتّى كأنّهما فعل واحد ، فلمّا أحرم بالعمرة من الميقات ، فكأنّه أحرم بالحجّ أيضاً منها . (ملذ)

ابن ظَبْيان « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يُحرِم في رجب أو في شهر رَمَضان حتّى إذا كان أوان الحجّ أتى مُتمتّعاً ، فقال : لا بأس بذلك » .

(والّذين لا يجب عليهم المتعة،فهم أهل مكّة أو من كان بيته دون- المواقيت إلى مكّة ، أو يكون بينه و بين مكّة ثمانية و أربعون ميلاً ، فإنّه لا يجوز لهم التّمتّع) . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٦﴾ ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن عبيدالله الحلبيِّ ؛ و سليمانَ بن خالد ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : ليس لأهل مكّة و لا لأهل مَرّ ، ولا لأهل سَرِفٍ[1] مُتعةٌ وذلك لقول اللهِ عزّ وجلّ: « ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حاضِري الْمَسْجِدِ- الْحرامِ » »[2] .

صح ﴿٩٧﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن جعفر « قال : قلت لأخي موسى بن- جعفر عليه السلام : لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعُمْرَةِ إلى الحجّ ؟ فقال : لا يصلح أن ٣٢ يتمتّعوا لقول الله عزّ و جلّ : « ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحرامِ » » .

صح ﴿٩٨﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول- الله عزّ و جلّ في كتابه : « ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ » قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم مُتعةٌ ، كلُّ مَن كان أهلُه دونَ ثمانية وأربعين ميلاً ذات-

---

١ ـ «مَرّ» ـ بالفتح و التّشديد ـ : موضع بينه و بين مكّة خمسة أميال ، و في القاموس : بطن مرّ ، و يقال : مرّ الظّهْران موضعٌ على مرحلة من مكّة ، و «سَرِف» ـ بفتح أوّله و كسر ثانيه ـ : موضع قبل التّنعيم ، كان على ستّة أميال من مكّة ، و قيل : سبعة ، و قيل : تسعة .

٢ ـ البقرة : ١٩٦ ، و للأصحاب ـ في حدّ البعد المقتضي لتعيّن التّمتّع ـ قولان : أحدهما أنّه البعد عن مكّة باثني عشر ميلاً ، فما زاد من كلّ جانب ، ذهب إليه الشّيخ في المبسوط ، وابن- إدريس و المحقّق في الشّرايع ، مع أنّه رجع عنه في المعتبر ، وقال : إنّه قولٌ نادرٌ لا عبرة به . والثّاني أنّه البعد من مكّة بثمانية وأربعين ميلاً ، وذهب إليه الشّيخ في النّهاية والتّهذيب ، و ابنا بابويه و أكثر الأصحاب و هو المعتمد . (ملذ)

عِرْق و عُسْفان[١] كما يَدورُ حولَ مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، و كلُّ من كان أهله وراءَ ذلك فعليه المتعة».

صح ﴿٩٩﴾ ٢٨ ـ و عنه، عن أبي‌الحسن النَّخَعيِّ[٢]، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في حاضِري المسجد الحَرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضِري المسجد الحرام و ليس لهم مُتعة».

(ومن خرج من مكّة إلى مِصر من الأمصار، ثمَّ عاد إليها فبلغ أحد- المواقيت فإنّه لا بأس به أن يتمتّع). روى ذلك:

صح ﴿١٠٠﴾ ٢٩ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج؛ و عبدالرَّحمن بن أعْيَن[٣] قالا: «سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رَجُل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمَّ رجع فمرَّ ببعض- المواقيت الّتي وَقّتها رَسول الله صلى الله عليه وآله، أ له أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنَّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إليَّ[٤]. و رأيت[٥] من سأل أباجعفر عليه السلام ـ و ذلك [في] أوّل ليلة من شهر رمضان ـ فقال له: جُعِلْتُ فِداكَ إنّي قد نَوَيتُ أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاءَ الله تعالى، قال له: و أرجو أن يكون ↑ ٣٣

---

١ ـ ذات عرق: موضع أوّل تهامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكّة. و عسفان ـ كعثمان ـ: موضع على مرحلتين من مكّة.

٢ ـ هو علي بن النّعمان الأعلم النّخعيّ مولاهم، روى عن الرّضا عليه السلام، وهو ثقة ثبت.

٣ ـ كذا في النّسخ، لكن في «كش» مات عبدالرّحمن في حياة أبي‌عبدالله عليه السلام.

٤ ـ إمّا لأنّه مكّيّ والحجّ أفضل، أو المراد بالإهلال الإهلال بالحجّ مع العمرة ليكون حجّه أيضاً عراقيّاً. والظّاهر أنّه محمول على التّقيّة لما رواه عن أبي‌جعفر عليه السلام. ويمكن حمل خبرالجواد عليه السلام على من حجّ ندباً، كما هو الظّاهر، و خبر أبي‌الحسن عليه السلام على من حجّ فرضاً، بناءً على تجويز التّمتّع له. (ملذ)

٥ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: «الظّاهر أنّ قوله: «رأيت» من كلام موسى بن القاسم والمسؤول الجواد عليه السلام». أقول: الظّاهر أنّ من قوله: «رأيت» إلى قوله: «فيقول: تمتّع» مضمون خبر رواه الكليني (ره) في باب الطّواف والحجّ عن الأئمّة عليهم السلام عن موسى بن القاسم البجلّيّ، عن أبي‌جعفر الجواد عليه السلام.

خروجي في عشر من شوّال ، فقال : تخرج إن شاءَ اللهُ تعالى ، فقال له : إنّي قد نَويتُ أن أحجَّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فقال له : إنّ الله ربما مَنَّ عليَّ بزيارة رسول الله ﷺ و زيارتك و السّلام عليك ، و ربما حَجَجْتُ عنك و ربما حَجَجْتُ عن أبيك ، و ربما حَجَجْتُ عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فردَّ عليه القول[1] ثلاث مرّات يقول له : إني مقيم بمكّة و أهلي بها ، فيقول : تمتّع[2].

وسأله بعد ذلك رَجلٌ من أصحابنا فقال له : إنّي أُريد أن أفرد عُمْرةً هذا الشّهر ـ يعني شوّال ـ ؟ فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بالحجّ ، فقال له الرّجل : إنّ أهلي و منزلي بالمدينة و لي بمكّة أهلٌ و منزلٌ و بينهما أهلٌ و منازلُ ؟! فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بالحجّ[3]، فقال له الرّجل : فإنّ لي ضِياعاً حَوْلَ مكّة و أُريدُ أن أخرج

---

١ ـ ظاهره جواز التمتّع للمكّي إذا خرج وأحرم من الميقات ، ويمكن حمله على المندوب، بل هو الظّاهر من الخبر . (ملذ)

٢ ـ هذا مضمون خبر أورده المصنّف في باب الزّيادات تحت رقم ١٦٤ «عن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أباجعفر (الجواد) عليه السلام ـ الخ » .

٣ ـ أي اعتمر عمرة التمتّع ، فتكون مرتهناً بحجّها لا تخرج من مكّة (ملذ) . و قال الشّيخ في الاستبصار بعد ايراد هذا الخبر : «فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ ما يتضمّن أوّل الخبر من حكم من يكون من أهل مكّة و قد خرج منها ثمّ يريد الرّجوع إليها فإنّه يجوز أن يتمتّع ، فإنّ هذا حكم يختصّ بمن هذه صفته ، لأنّه أجراه مجرى من كان من غير الحرم ، و يجري ذلك مجرى من أقام بمكّة من غير أهل الحرم سنتين ، فإنّ فرضه يصير الإفراد والإقران و ينقل عنه فرض التمتّع ، و أمّا ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال : إنّي أريد أن أحجّ عنك أو عن أبيك ، فقال له : تمتّع ، فإنّما أمره بذلك لأنّ الّذي يحجّ عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحجّ عنه متمتّعاً ، لأنّه إنّما لا يجوز له أن يتمتّع عن نفسه لا عن غيره ، و أمّا قوله بعد ذلك : إنّي أحجّ عن نفسي و لي بمكّة أهل و أنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممّن كان انتقل إلى مكّة و لم يكن من أهلها، و لم يمض عليه سنتان فصاعداً فإنّ فرضه التّمتّع ، و أمّا سؤال الأخير الّذي سأله فقال : لي بمكّة أهل وبالمدينة أهل ، فإنّما قال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ لأنّه غلب عليه مقامه بالمدينة ، و لعلّه كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكّة فلم ينتقل فرضه إلى الإفراد » .

حلالاً فإذا كان إبّان الحجّ حَجَجْتُ »[١].

(فأمّا المجاور بمكّة فإن كان قد أقام دون السّنتين فإنّه يجوز له أن يتمتّع ، فإن أقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكّة في أنّه ليس عليه المتعة).

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٠١﴾ ٣٠ ـ موسى بن القاسم ، قال : حدَّثنا عبدالرّحمن(*) عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أقام بمكّة سَنتين فهو من أهل مكّة لا مُتعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة ؟ قال : فلينظر أيّتهما الغالب عليه فهو من أهله ».

صح ﴿١٠٢﴾ ٣١ ـ و عنه[٢]، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ رحمه الله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المجاور بمكّة يتمتّع بالعُمْرَة إلى الحجّ إلى سنتين ، فإذا جاوز سَنتين كان قاطناً و ليس له أن يتمتّع »[٣]. ↑ ٣٤

صح ﴿١٠٣﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : لأهل مكّة أن يتمتّعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا ، قال : قلت : فالقاطنون بها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة ، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا[٤]، قلت : مِن أين ؟ قال : يخرجون من الحرم، قلت : من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول- النّاس[٥] ».

---

١ ـ الإبّان ـ بتشديد الباء الموحّدة ـ : الموسم و الوقت .

٢ ـ الضّمير راجع إلى موسى بن القاسم ، و الغالب في الطّرق أن تكون روايته عن محمّد ابن عذافر بتوسّط «محمّد بن عمر بن يزيد» ، فتأمّل . * ـ الظّاهر هو ابن أبي نجران الثّقة .

٣ ـ قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه فهو قاطن . (الصّحاح)

٤ ـ رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي عن حمّاد عن أبي‌عبدالله عليه السلام وفيه: «إن مكث الشّهر يتمتّع » . والظّاهر الصّواب تعبير خبر الكافي دون التّهذيب الظّاهر منه عدم الوجوب .

٥ ـ كذا في الكافي أيضاً، ويحتمل كونه تحريفاً، والصّواب : «من مكّة نحو ما يفعل- النّاس» . و قال في المدارك : لا ريب أنّ من فرضه التمتّع إذا أقام بمكّة أو ما في حكمها إقامة

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و صفة التّمتّع بالعُمْرة إلى الحجّ : أن يهلّ الحاجّ مِنَ الميقات بالعُمْرَة ، فإذا دخل مكّة طاف بالبيت سبعاً و سعى بين الصّفا والمَروة سبعاً ، ثمّ أحلّ من كلّ شيء أحرم منه ، فإذا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أحرم بالحجّ من المسجد الحرام ، و عليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأوّل وسعي آخر بين الصّفا و المَرْوَة ينضاف إلى سعيه المتقدّم ، فيكون فرض الطّواف عليه بالبيت للحجّ و العمرَة ثلاثة أطواف ، و الفرض في السّعي سعيان ، و عليه دمٌ يُهَرِيقُه ، لابدّ له من ذلك﴾.

كمع ﴿١٠٤﴾ ٣٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير[1] ، و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي-عُمَير ؛ و صَفوانَ جميعاً ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : على-المتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ، و سَعيان بين الصّفا و المَروة ، فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت ، و رَكعتان عند مقام إبراهيمَ عليه السلام ، و سعي بين الصّفا و المَروة ، ثمّ يقصّر و قد أحلّ هذا للعُمْرة[2] ، و عليه للحجّ طوافان ، و سعي بين الصّفا و المروة ، و يصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام» [3].

صح معتبر ﴿١٠٥﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ٣٥ ↑
محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وطوافان بين الصّفا والمروة ، و [يَـ]ـقطع-

← لاتقتضي انتقال فرضه إلى الإفراد أو القِران يجب عليه التمتّع ، قد قطع الأصحاب بأنّ من هذا شأنه إذا أراد حجّ الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان، فيحرم منه . فإن تعذّر خرج إلى أدنى الحلّ، فإن تعذّر أحرم من مكّة . ويحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مطلقاً ، لصحيحة عمر بن-يزيد و صحيحة الحلبيّ ، و لا ريب أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الأصحاب ـ انتهى .

١ ـ «عن ابن أبي عمير» زائد لايحتاج إلى ذكره ، و ليس في الكافي ، كما في الخبر الآتي تحت رقم ٣٥ . ٢ ـ في بعض النّسخ : «من هذه العمرة» .

٣ ـ يدلّ ـ كالأخبار الآتية ـ على أنّه لا يجب طواف النّساء في العمرة المتمتّع بها . (ملذ)

التّلبية مِن متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة ، و يحرم بالحجّ يوم التّروية ، و يقطع التّلبية يوم عرفة حين تَزول الشّمس ».

كع ﴿١٠٦﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : على المتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ، و يصلّي لكلّ طواف رَكعتين ، و سعيان بين الصّفا والمروة ».

صع ﴿١٠٧﴾ ٣٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عيسى؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذينة ، عن زرارةَ بن أعْيَن « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الّذي يلي المفرد للحجّ في الفضل، فقال : المتعة[1]، فقلت: وما المُتعة ؟ فقال : يهلُّ بالحجّ في أشهرِ الحجّ[2] فإذا طاف بالبيت و صَلّى رَكعتين خلفَ المقام و سعى بين الصّفا و المروة قصّر وأحلّ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ونسك المناسك وعليه الهَدْي[3]، فقلت : و ما الهَدْي ؟ فقال : أفضله بَدَنة ، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة، وقال: قد رأيت الغَنم تقلّد بخيط أو بسَير»[4].

صع ﴿١٠٨﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن سعيد الأعرج « قال : قال

---

١ ـ لعلّه وَرَد تقيّةً، أو هوبالنّسبة إلى المكّيّ إن قلنا إنّه مرجوح للمكّيّ إذاحجّ ندباً. (ملذ)

٢ ـ أي في ضمن الإهلال بالعمرة ، أو يهلّ بالحجّ ، ثمّ بعد الدّخول يعدل إلى العمرة ، كما فعله الصّحابة . و يمكن أن تكون المتعة بهذا المعنى ه جوحاً بالنّسبة إلى الإفراد ، لكن فيه أيضاً كلام.

٣ ـ المنسَك ـ بفتح السين و كسرها ـ : هو المتعبّد ، و يقع على المصدر والزّمان والمكان ، ثمّ سمّيت أُمور الحجّ كلّها مناسك ، والمنسك : المذبح ، قد نسك ينسك نسكاً إذا ذبح ، والنّسيكة : الذّبيحة و جمعها : نُسُك ، والنُّسُك أيضاً الطّاعة و العبادة ـ إلخ . (النهاية).

٤ ـ لعلّ المراد إذا ساق الهدي في الحجّ المتمتّع به ، و في القاموس : السير ـ بالفتح ـ : الّذي يُقَدّ من الجلد ، الجمع سيور .

أبوعبدالله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ[1] ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حِجّة مفردة، و إنّما الأضحى على أهل الأمصار »[2].

↑ ٣٦

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن عدم الهَدْي و كان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكّة ليبتاع له به هَدْياً يذبحه عنه[3] في ذي الحِجّة، فإن لم يتمكّن من ذلك أخرجه عنه في ذي الحِجّة من العام المقبل عند حلول وقت النحر﴾[4].

ح ﴿١٠٩﴾ ٣٨ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز « عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع يَجِدُ الثمن و لا يَجِد الغَنم؟ قال: يخلف الثّمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحِجّة ».

ﻫ ﴿١١٠﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر، عن النَّضر بن قِرْواش[5] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل تمتّع بالعُمْرَة

---

١ ـ يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحجّ لأنّ عمرة المتمتّع لا تكون في غيرها. (المرآة)

٢ ـ «إنّما الأضحى»: لعلّ الحصر إضافي بالنّسبة إلى المتمتّع، و ربما يحمل الأضحى على الهدي فيستأنس له. و في الوافي: الأضحى جمع الأضحاة و هي الأضحيّة، و حاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدي و غير المتمتّع لا يجب عليه الهدي، و الأضحية ليست على أهل الأمصار، ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر.

٣ ـ في المقنعة: «يذبحه أو ينحره عنه».

٤ ـ قوله: «فإن عدم الهدى ....» هذا هو المشهور بين الأصحاب إلاّ أنّ ابن إدريس قال: الأصحّ أنّه إذا لم يجد الهدي و وجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه، بل الواجب عليه إذا عدم الهدي الصّوم سواء وجد الثمن أم لم يجد، واختاره المحقّق في الشّرايع، و قال ابن الجنيد باختياره بين أن يصوم أو يدع الثمن عند بعض أهل مكّة يذبح عنه إلى آخر ذى الحجّة. (ملذ)

٥ ـ هو النّضر بن قِرواش الخزاعي الكوفيّ الجمّال، عدّه الشّيخ (ره) تارة بعنوان النّضر ابن قرواش الخزاعي من أصحاب الباقر عليه السلام و أُخرى بعنوان النّضر بن قرواش الكوفيّ الجمّال من أصحاب الصّادق عليه السلام. وقال في تنقيح المقال: ظاهره أنّه إماميّ إلاّ أنّ حاله مجهول، و عن بعض الأخبار ما يفضي بعدم كونه إماميّاً. (راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٧١ تحت رقم ١٢٤٧٢)

و في القاموس: القِرْواش ـ بالكسر ـ: الطُّفَيلي والعظيم الرّأس.

إلى الحجّ فوجب عليه النّسك ، فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال ، و هو يضعف عن الصّيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النّسك إلى من يذبحه عنه بمكّة[1] إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجّة ، فقلت : فإنّه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً و أصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلاّ في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل ».

فأمّا الخبر الّذي رواه :

ق ﴿١١١﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّى إذا كان يوم النّفر وجد ثمن [الـ]ـشاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فإنّ أيّام الذّبح قد مضت »[2].

فليس فيه ضدٌّ لما قلناه ، لأنّ المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيّام ، ثمّ وجد ثمن الهَدْي ، فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة ، و ليس يجب عليه الهَدي. ٣٧

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿١١٢﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى[3]، عن حمّاد بن عثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدْياً يوم خرج من مِنى، قال : أجزَءه صيامه ».

ﻫ ﴿١١٣﴾ ٤٢ ـ و الّذي رواه محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ فيه تحريف ، والصّواب: «إلى من يذبحه عنه من أهل مكّة» و نسك المتمتّع محلّ ذبحه مِنى . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ ما تضمّنه من جواز المضيّ في الصّوم و عدم وجوب الهَدي إذا وجده بعد صوم الأيّام الثّلاثة قول أكثر الأصحاب ، و استقرب العلاّمة في القواعد وجوب الهدي إذا وجده في وقت الذّبح . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «عبدالله بن بحر» والظّاهر تصحيف «بحر» بـ«يحيى» للتّشابه الخطّيّ .

رَجل تمتّع و ليس معه ما يشتري به هدياً ، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر ، أيشتري هَدْياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيّام إذا رَجَع إلى أهله ؟ قال : يشتري هَدْياً فينحره و يكون صيامه الّذي صامه نافلة له » .

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب و النّدب لأنّ من أصاب ثَمَنَ الهَدْي بعد أن صام شيئاً[1] فهو بالخيار ، إن شاءَ صام بقيّة ما عليه و إن شاءَ ذبح الهدي ، ومن لم يجد الهدي فإنّه يجب عليه صيام عشرة أيّام ، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله[2]، قال الله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ »[3].

سل ﴿١١٤﴾ ٤٣ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سَهل بن زياد جميعاً ، عن رِفاعة[4] بن موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يَجِد الهَدْي ، قال : فليصم قبل التّروية و يوم التّروية و يوم عَرَفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التّروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التّشريق ، قلت : لم يقم عليه جَمّاله؟ قال: يصوم يوم الحَصْبة[5] وبعده بيومَين، قال : قلت : ↑ ٣٨

---

١ ـ ظاهره الاكتفاء بأقلّ من الثّلاثة أيضاً ، خلاف ما يظهر من كلامه سابقاً . (ملذ)

٢ ـ أمّا وجوب صوم العشرة الأيام مع فقد الهدي و ثمنه فقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : إنّه لاخلاف فيه بين العلماء كافّة ، و قال فيه : و يستحبّ أن تكون الثّلاثة في الحجّ هي يوم قبل التّروية و يوم التّروية و يوم عرفة ، فيكون آخرها يوم عرفة عند علمائنا أجمع .

٣ ـ البقرة : ١٩٦ .

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ فيه سقطاً إذ أحمد بن محمّد وسهل بن ـ زياد لا يرويان عن رفاعة ، لكنّ الغالب أنّ الواسطة إمّا فَضالَة أو ابن أبي عمير أو ابن فضّال أو ابن أبي‌نصر . والخبر أورده في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان؛ و فضالة ، عن رفاعة» . (راجع تفصيل الكلام هامش الكافي ج ٤ ص ٥٠٦)

٥ ـ الحصبة ـ بالفتح ـ : الأبطح ، و إنّما أضاف يوم النّفر إليه لأنّ من السّنّة أن ينزل فيه إذا بلغ في نفره إليه . و يستفاد من هذا الحديث و ما في معناه ممّا يأتي جواز صيام اليوم الثّالث عشر في هذه الصّورة ، و لا بأس به فيخصّ المنع من صام أيّام التّشريق بغيرها لتخصيص منع الصّيام في السّفر بغير الثّلاثة الأيّام إلاّ أنّه يأتي ما ينافيه . و يظهر من كلام بعض أهل اللّغة أنّ يوم الحصبة اليوم الرّابع عشر ولا يلائمه هذه الأخبار . (الوافي)

وما الحَصْبَة؟ قال: يوم نَفره، قلت: يصوم وهو مسافر!؟ قال: نعم، أفليس هو يوم عَرَفة مسافراً؟! إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ: « فَصيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحجّ » نقول في ذي الحِجّة[1] ».

كم ﴿١١٥﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه؛ و محمّد بن ـ إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بنِ ـ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن مُتمتِّع لم يَجد هَدْياً، قال: يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التّروية و يوم التّروية و يوم عَرَفة، قال: قلت: فإن فاته ذلك اليوم؟ قال: فليتسحّر ليلة الحَصْبة[2] و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، [فـ]ـقلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطّريق؟ قال: إن شاء صامها في الطّريق و إن شاءَ إذا رجع إلى أهله »[3].

(فإن لم يصم هذه الثّلاثة الأيّام في ذي الحجّة حتّى يهلّ هِلال المحرَّم فعليه دم شاة، و ليس له صوم)[4]

ح ﴿١١٦﴾ ٤٥ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من لم يصُم في ذي الحِجّة حتّى يهلّ هلال المحرَّم فعليه دم شاة، و ليس له صوم و يذبح بمنى ».

---

١ ـ جاء الخبر في الاستبصار بعينه إلاّ سؤاله عن الحَصبة و جوابه مع اختلاف ألفاظه، و فيه: «قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم، أ ليس هو يوم عرفة مسافراً؟ فإنّ الله تعالى يقول: « ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحجّ »، قال: قلت: أعزّك الله تعالى! يقول الله تعالى في ذي الحجّة! قال أبوعبدالله عليه السلام: نحن أهل البيت نقول في ذي الحجّة». و سيأتي الخبر تحت رقم ١٢٤ باب ـ الذّبح ص ٢٦٣ مثل ما في الاستبصار.

٢ ـ في بعض النّسخ: «فليصم ليلة الحصبة» أى فلينو الصّوم فيها، و في الكافي مثل ما في المتن. و معناه: يأكل السّحور للصّوم أو المعنى يخرج في السّحر أي قبل الصّبح من منى ليتأتّى له نيّة الصّوم، و لايكون في جزء من صومه بمنى. (ملذ)

٣ ـ أي إذا علم رجوعه في ذي الحجّة، و إلاّ فليصم في الطّريق.

٤ ـ أي يتعيّن عليه الهدي. و هذا قول علمائنا و أكثر العامّة. (المدارك)

(فإن مات و لم يكن صام هذه الثلاثة الأيّام فعلى وَليّه أن يقضي عنه).

↑ ٣٩ روى ذلك :

صح ﴿١١٧﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ- محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن معاوية بنِ عمار « قال : من مات و لم يكن له هدي لمُتعته فليصُم عنه وليّه ».

يعني هذه الثلاثة الأيّام . *(فأمّا السّبعة الأيّام فليس على أحد القضاء عنه إذا مات بعد الرُّجوع إلى أهله)*. روى ذلك :

ح ﴿١١٨﴾ ٤٧ ـ محمّـد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سأله عن رجل تمتّع بالعُمْرة و لم يكن له هَدي فصام ثلاثة أيّام في ذي الحِجّة ، ثمّ مات بعد ما رَجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعة الأيّام، أ على وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاءً».

(فإن رجع إلى أهله فلابدَّ له من صيام هذه السّبعة الأيّام ، و لا يجوز له أن يتصدَّق عنه مع الاختيار). روى ذلك :

صح ﴿١١٩﴾ ٤٨ ـ موسى بن القاسم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن عليه السلام « قال : كتب إليه أحمدُ بن القاسم في رَجل تمتّع بالعُمرة إلى الحجّ فلم يكن عنده ما يُهدي فصام ثلاثة أيّام ، فلمّا قدم أهله لم يقدر على صَوم السّبعة الأيّام فأراد أن يتصدَّق من الطّعام ، فعلى كم يتصدّق ؟ فكتب : لا بدَّ من الصيام ».

قوله : «لم يقدر على صوم» ، يعني لا يقدر عليه إلاّ بمَشَقَّة[1] لأنّه لو لم يكن قادراً عليه على كلّ حال لما قال له عليه السلام : «لابدَّ من الصيام».

صح ﴿١٢٠﴾ ٤٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد[2]، عن زَكريّا المؤمن ، عن

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد أنّه لابدّ أن يتوقع المكنة من الصّيام .

٢ ـ المراد إمّا محمّد بن عيسى بن عبيد ، أو محمّد بن عُذافر ، و في نسخة «محمّد بن زكريّا المؤمن» فالخبر مجهول .

عبدالرّحمن بن عُتبة، عن عبدالله بن سليمان الضّبريّ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لسفيان الثّوريّ: ما تقول في قول الله عزّ و جلّ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ[1]» أيّ شيء يعني بالكاملة؟ قال: سبعة و ثلاثة، قال: و يختلُّ ذا على ذي حِجى[2] إنّ سبعة و ثلاثة عشرة؟ قال: فأيّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: انظر، قال: لا علم لي، فأيّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كمالها [إ]كمال-الأضحيّة[3]، سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحيّة[4]، تمامها كمال الأضحيّة».

(و من أقام بمكّة فليحفظ مدّةَ مسير أهل بلده إلى بلده[5]، ثمّ ليصُم الأيّام السّبعة). روى ذلك:

ص ﴿١٢١﴾ ٥٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر[6] «في المقيم إذا صام الثّلاثة الأيّام ثمّ يجاور ينظر مَقدم أهل بلده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السّبعة الأيّام».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿وأمّا القِران فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات الّذي هو لِأهله[7]، ويقرن في إحرامه سِياق ما تَيَسّر من الهَدْي، وإنّما سمّي قارناً لسِياق الهَدْي مع الإهلال، فمن لم يسق مِن الميقات لم يكن قارِناً وعليه طوافان بالبيت و سعي واحد بين الصّفا والمروة وتجديد التّلبية عند وقت كلّ طواف﴾.

---

١ ـ البقرة: ١٩٦.

٢ ـ الحِجى ـ بكسر المهملة و فتح المعجمة ـ في اللّغة بمعنى العقل و الفطنة.

٣ ـ فذكر العشرة أيضاً للوصف بالكمال.

٤ ـ في بعض النّسخ: «أتيت بها أو لم تأت فالأضحيّة ـ إلخ».

٥ ـ المشهور أقلّ الأمرين منها ومن مضيّ شهر، و مبدء الشّهر من انقضاء أيام التّشريق. (ملذ)

٦ ـ كذا مقطوعاً.

٧ ـ في النّهاية: قد تكرّر في أحاديث الحجّ ذكر الإهلال، و هو رفع الصّوت بالتّلبية، يقال: أهلّ المحرم بالحجّ إهلالاً إذا لبّى و رفع صوته.

صح ﴿١٢٢﴾ ٥١ ـ سعد بن عبدالله، عن العبّاس ؛ و الحسن، عن عـليّ[١]، عن فَضالة، عن معاويةَ[٢]؛ و محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن معاويةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في القارِن : لا يكون قِران إلاّ بسياق الهَدْي، و عليه طواف بالبيت، و رَكعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، و سعي بين الصَّفا و المروة، و طواف بعد الحجّ[٣]، و هو طواف النّساء، و أمّا المتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، و سَعيانِ بين الصّفا و المَروة ؛ و قال أبوعبدالله عليه السلام : التمتّع أفضل الحجّ و به نزل القرآن وجرت السّنّة، فعلى المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت، و رَكعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام، و سعيٌ بين الصّفا و المروة، ثمّ يقصّر و قد أحلّ هذا للعمرة[٤]، وعليه للحجّ طوافان وسعيٌ بين الصّفا والمروة، ويصلي عند كلّ طواف بالبيت رَكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأمّا- المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت، و رَكعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام، و سعيٌ بين الصّفا و المروة، و طواف الزّيارة[٥] و هو طواف النّساء، و ليس عليه هَدْي و لا أضحيّة». ↑ ٤١

كصح ﴿١٢٣﴾ ٥٢ ـ محمّـد بن يعقوبَ، عن عليّ بن ابراهيمَ، عن أبيـه. و محمّـد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن-

---

١ ـ الظّاهر كون العبّاس ابن معروف، والمراد بالحسن هو ابن عليّ الكوفيّ و بـ«عليّ» هو ابن مهزيار، و قوله : «عن عليّ» في بعض النّسخ : «و عليّ». و محمّد بن الحسين هو محمّدبن- الحسين بن أبي الخطّاب عطف على سعد بن عبدالله أو على العبّاس.

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد بالعبّاس العبّاس بن عامر.

٢ ـ السّند كما ترى لا يحتاج إلى تكرار معاوية.

٣ ـ أي بعد إتمام الحجّ، أي أركانه، فإنّه آخر الأركان، و يحتمل أن يكون المراد لا يجوز تقديمه كما يجوز تقديم طواف الزّيارة و السّعي.

٤ ـ أي المتمتّع للعمرة أي منها، أو إحلالاً واقعاً للعمرة، و يحتمل أن يكون هذا ابتداء الكلام، أي هذا الإحلال، أو هذا المذكور جملة للعمرة، و لعلّه أظهر. (ملذ)

٥ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا الإطلاق غير معهود في غير هذا الخبر.

البَخْتَرِيّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون القارن قارناً إلاّ بسياق الهَدي، و عليه طوافان بالبيت، و سعي بين الصّفا و المروة كما يفعل المفرد، و ليس أفضل من المفرد[1] إلاّ بسياق الهَدي».

مع ﴿١٢٤﴾ ٥٣ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّما نسك الّذي يقرن بين الصّفا و المروة مِثلُ نُسك المفرِد[2]، وليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهَدْي، وعليه طواف بالبيت، و صَلاة ركعتين خلفَ المقام، و سعيٌ واحدٌ بين الصّفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحجّ، و قال: أيّما رَجُل قَرَن بين الحجّ و العُمْرة فلا يصلح[3] إلاّ أن يسوق الهَدْي قد أشعره و قلّده، و الإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتّى يُدمِيها، و إن لم يسق الهَدْي فليجعلها متعة».

قوله عليه السلام: «أيّما رَجل قرن بين الحجّ و العُمْرة»[4] يريد في تلبية الإحرام، ٢ ٤٢

---

١ ـ في الكافي: «ليس بأفضل من المفرد».

٢ ـ يعني نسك الّذي يقرن مثل نسك المفرد فيما بين الصّفا و المروة، و ليس عليهما إلاّ سعي واحد، و ليس بأفضل منه إلاّ بالسّياق فهو صريح في القرآن بالمعنى المشهور عندنا كما لا يخفى. والظّاهر أنّ قصده عليه السلام به الرّدّ على المخالفين حيث زعموا أنّه جمع بين الحجّ والعمرة السّابقة عليه، فردّ عليهم بأنّ القارن كالمفرد بعينه في السّعي بين الصّفا و المروة سبعة مرّة لا غير، فلا يكون جامعاً بينهما، و خصّ القول بالنسك بين الصّفا و المروة لانّهم يقولون بتكرار الطّواف، و لا يقولون بطواف النّساء فإن جاز عندهم نظراً إلى الطّواف فيجب أن لا يجوز نظراً إلى السّعي إذ لا حاجة لسقوطه، بل ينبغي لذلك التّنبيه بوجوب طواف النّساء كما أجمعنا عليه. (ملذ)

٣ ـ لا يخفى أنّ المراد به أنّه أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمرة في نيّة إحرامه فلا يصلح، و لا نقوله إلاّ أن يكون قد ساق هدياً فيصحّ له الحجّ و يكون قارناً بالمعنى المذكور، أو لم يسق الهدي فيجعله تمتّعاً، حملاً على الصحّة ما أمكن، على أنّ هذا مقتضى الجمع بين الرّوايات و قد تظافرت على المشهور، و أمّا ما حمل عليه الشّيخ فبعيد جدّاً. (ملذ)

٤ ـ يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أيّما رجل» أنّ من وصل عمرته بحجّه فينبغي أن يجعله تمتّعاً بأن يقدّم العمرة، أو قِراناً بأن يسوق الهَدْي مع الحجّ فإنّهما أفضل من الإفراد، ويحتمل أن يكون استئنافاً منقطعاً، أي القِران بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة لا يصلح، بل ما يصلح هو أن يحجّ ويسوق الهدي، أو يقرن بين الحجّ والعمرة على نحو ما يفعل في التمتّع، لا أن يوقعهما معاً. (ملذ)

لأنّه يحتاج أن يقول : «إن لم تكن حجّة فعُمرة» ، و يكون الفرق بينه و بين- المتمتّع أنّ المتمتّع يقول هذا القول و ينوي العُمرة قبل الحجّ ، ثمّ يحلّ بعد ذلك و يحرم بالحجّ فيكون متمتّعاً . و السّائق يقول هذا القول و ينوي الحجّ ، فإن لم يتمّ له الحجّ فليجعله[1] عمرة مبتولة، روى هذا المعنى :

صح ﴿١٢٥﴾ ٥٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الفضيل بن- يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : القارن الّذي يسوق الهَدي عليه طوافان بالبيت و سعيٌ واحدٌ بين الصّفا و المروة ، و ينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة ».

(و مِن شرط القارن أن يسوق بدنته معه ، و يشعرها من جانبها الأيمن ، و يقلّدها بنعل قد صلّى فيه)[2] . روى ذلك :

صح ﴿١٢٦﴾ ٥٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن- عمّار « [قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : كيف تشعر البدنة] قال : البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها ».

صح ﴿١٢٧﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن- سنان «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها و هي باركة و ينحرها و هي قائمة و يشعرها من جانبها الأيمن ، ثمّ يحرم[3] إذا قلّدت و أشعرت ».

صح ﴿١٢٨﴾ ٥٧ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانت بُدْن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرّجل بين كلّ بدنتين فيشعر هذه من الشّق الأيمن و يشعر هذه من الشّقّ الأيسر ، و لا

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فيجعله» .

٢ ـ بصيغة المعلوم ، والضّمير المستتر يعود إلى السّائق ، و قيل : بصيغة المجهول . و في بعض النّسخ : «بنعال قد صلّى فيها» .

٣ ـ أي يصير محرماً وينعقد إحرامه ، وإلاّ يخالف سائر الأخبار إن قلنا: إنّه يؤخّر الإحرام .

يشعرها أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام ، فإنّه إذا أشعر[ها] و قلّد[ها] وجب عليه الإحرام و هو بمنزلة التّلبية».

صح ﴿١٢٩﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التّلبية و الإشعار والتّقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثّلاثة فقد أحرم». ↑ ٤٣

صح ﴿١٣٠﴾ ٥٩ ـ و عنه[1]، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أشعر بَدَنَة فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل ولا كثير ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و أمّا الإفراد فهو أن يهلّ الحاجّ من ميقات أهله بالحجّ مفرداً ذلك من السّياق ، و العُمْرة أيضاً ، و ليس عليه هَدْي ، ولا تجديد التّلبية عند كلّ طواف ، ثمّ مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لافرق بينهما﴾.

ح ﴿١٣١﴾ ٦٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويَةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المفرد عليه طواف بالبيت ، و رَكعتان عند مقام إبراهيمَ عليه السلام، و سعي بين الصّفا و المروة ، و طواف الزّيارة و هو طواف النّساء[2]، و ليس عليه هَدْي و لا أُضحيّة ؛ قال : و سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ، قال : نعم ما شاء و يجدّد التّلبية بعد الرّكعتين ، و القارِن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطّواف بالتّلبية ».

قال محمّد بن الحسن : فقه هذا الحديث أنّه قد رَخّص للقارِن و المفرد أن يقدّما طوافَ الزّيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّدا التّلبية يصيرا مُحلّين و لا يجوز ذلك ، فلأجله أمر المفرد و السّائق بتجديد التّلبية عند-

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ تسمية طواف النّساء بطواف الزّيارة خلاف المشهور ، وقال في الدّروس : روى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام تسمية طواف النّساء بطواف الزّيارة. (المرآة)

الطّواف، مع أنّ السّائق لا يحلّ و إن كان قد طاف لسياقه الهَدْي[١].

و روى ذلك:

س ﴿١٣٢﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زُرارةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصّفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره».

سا ﴿١٣٣﴾ ٦٢ ـ و عنه، عن أحمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ـ عَمّن أخبره ـ عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصّفا والمروة أحدٌ أحلّ إلاّ سائق الهَدْي». ٤٤

(فأمّا الرّخصة في تقديم الطّواف للمفرد). فقد روى ذلك:

سب ﴿١٣٤﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المفردِ للحجّ يدخل مكّة أيقدّم طوافه أو يؤخّره، قال: سَواء»[٢].

سج ﴿١٣٥﴾ ٦٤ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مفردِ الحجّ أيعجّل طوافَه أو يؤخّره؟ قال: هو واللهِ سواء عَجّله أو أخّره».

سد ﴿١٣٦﴾ ٦٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مفردِ الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره، [فـ]قال: يقدّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدّم أقام بفَخّ[٣] حتّى إذا راح النّاس إلى مِنىً راح

---

١ ـ ما قال أوّلاً شرح الخبر، و ما قال هنا مختاره جمعاً بين الأخبار.

٢ ـ يدلّ على جواز تقديم الطّواف للمفرد كما هو مختار الأكثر، من أنّه يجوز تقديم الطّواف الواجب على الوقوفين للقارن و المفرد، و عزّاه في المعتبر إلى فتوى الأصحاب، و يدلّ عليه روايات كثيرة، و منع ابن إدريس من التّقديم، و أمّا طواف المندوب فلا خلاف في جوازه قبل المضيّ إلى عرفات. (ملذ)

٣ ـ فخّ ـ بفتح أوّله و تشديد ثانيه ـ: بئر قريبة من مكّة على نحو من فرسخ.

معهم، فقلت: من شيخك؟ فقال: عليُّ بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرّجل، فإذا هو أخو عليٍّ بن الحسين عليه السلام لأمّه»[1].

فأمّا الّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ تجديد التّلبية إنّما أُمر به لئلّا يدخل الإنسان في أن يكون مُحِلًّا ما رواه:

ص ٤٥ ﴿١٣٧﴾ ٦٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليَّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد الجِوار بمكّة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال ـ هلال ذي الحِجّة ـ فَاخْرُج إلى الجِعْرّانة[2] فأحرم منها بالحجّ، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أُقيم إلى يوم التّروية ولا أطوف بالبيت؟ قال: [أ]تقيم عشراً لا تأتي الكعبة؟! إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمَهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسْعَ بين الصّفا والمروة، فقلت: أليس كلُّ من طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ؟ قال: إنّك تعقد بالتّلبية، ثمّ قال: كلّما طفت [طوافاً] وصلّيت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية».

﴿٥ ـ باب العمل و القول عند الخروج﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا أراد الحجّ فليُوَفِّر شَعْرَ رأسه في مُستَهلّ ذي القِعْدَة، فإن حَلَقَه في ذي القِعْدَة كان عليه دمٌ يُهَرِيقُه﴾[3].

---

١ ـ ورد في الخبر أنّها لم تكن أُمّه عليه السلام حقيقة بل كانت أمةً للحسين عليه السلام ربّت عليّ بن الحسين عليه السلام فكان يسمّيها أُمّاً. (ملذ)

٢ ـ لاخلاف في كسر أوّله و أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشدّدون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخفّفون الرّاء، والصّحيح أنّهما لغتان جيّدتان، قال عليّ بن المدينيّ: أهل المدينة يثقلون الجعرانة و الحديبية، و أهل العراق يخفّفونها، و هي منزلٌ و ماءٌ بين مكّة و الطّائف على سبعة أميال من مكّة و هو أحد حدود الحرم، و منها أحرم النّبيُّ صلى الله عليه وآله. و في النّهاية: هي موضع قريب من مكّة و هي في الحلّ، و ميقاتٌ للإحرام و هي بتسكين العين و التخفيف (الجِعْرانَة) و قد تُكسر العين و تشدّد الراء (الجِعِرّانة).

٣ ـ لم يقيّد ـ رحمه الله ـ التّوفير بحجّ التمتّع، والأكثر ذهبوا إلى استحباب توفير الشّعر في ←

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٣٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر؛ و صَفوانَ، عن ابنِ-سِنان[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تأخذ مِن شَعْرِك و أنت تُريدُ الحجّ في ذي القعدَة، و لا في الشّهر الّذي تُريدُ فيه الخروج إلى العُمْرَة»[٢].

ج ﴿١٣٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الحجّ أشهرٌ معلومات: شوّال و ذوالقِعدَة و ذوالحِجّة، فمن أراد الحجّ وفَّر شَعْرَه إذا نظر إلى هلال ذي القِعدة، و من أراد العُمرَة وفّرَ شَعْرَه شهراً». ↑ ٤٦

ج ﴿١٤٠﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن عبّاس بن عامِر، عن الحسين بن أبي-العَلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُريدُ الحجّ [أ]يأخذ مِن شَعْرِه في شوّال كلّه ما لم ير الهِلال؟ قال: نعم».

كصّح ﴿١٤١﴾ ٤ ـ عنه، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: خُذْ مِن شَعْرِك إذا أزمَعت على الحَجّ[٣] شوّال كلّه إلى غرّة ذي القِعدة».

صح ﴿١٤٢﴾ ٥ ـ عنه، عن إسماعيلَ بن جابر «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: كم أوَفِّرُ شَعْري إذا أردتُ هذا السّفر؟ قال: أعْفِه شَهراً»[٤].

ن ﴿١٤٣﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ-

---

← أوّل ذي القعدة و تأكّده عند هِلال ذي الحجّة لمن أراد التمتّع، و ظاهر كلام المؤلّف في النّهاية و الاستبصار الوجوب، و ما قاله المفيد ـ رحمة الله عليه ـ من التّعميم أولى، لعدم دلالة الأخبار على الاختصاص، و أمّا الدّم فالمشهور الاستحباب، و ظاهر المفيد الوجوب. (ملذ)

١ ـ يعني عبدالله، و في بعض النّسخ مكانه: «ابن مسكان».

٢ ـ ظاهر في كون المراد بالشّهر، القمريّ لا الشّمسيّ كما قيل. و في بعض النّسخ: «تريد أن تخرج إلى العمرة».

٣ ـ أزمع الأمر و عليه و به: ثبت عليه، و أظهر فيه عزماً.

٤ ـ إعفاء اللّحية: توفيرها.

عمّار «قال: قلتُ لأبي الحسن موسى عليه السلام: مُرْني [في] كم أوفّر شَعْري إذا أردتُ ـ العُمْرة؟ فقال: ثلاثين يوماً».

سل ﴿١٤٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سعيد الأعرج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يأخذ ـ الرَّجل إذا رأى هِلال ذِي العِقدَة و أرادَ الخروج مِن رَأسه و لا مِن لحيته».

↑ ٤٧

ش ﴿١٤٥﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحِجامَة و حَلق القَفا في أشهُرِ الحجّ، فقال: لا بأس به و السِّواك و النُّورة».

[و] المراد بقوله: «حَلق القَفا في أشهُرِ الحجّ» الّتي هي سوى ذي القِعدَة مثل شوّال، لأنّه لا بأس أن يَحلِقَ الرَّجل الرّأس و القفا في هذا الشّهر[1].

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٤٦﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد؛ و فَضالَةَ، عن ـ الحسين بن أبي العَلاء «قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُريد الحجَّ أيأخذ مِن شَعرَه في شوّال كلّه ما لم يَرَ الهِلال؟ قال: نَعَم لا بأس به».

مه ﴿١٤٧﴾ ١٠ ـ و الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن زُرْعَةَ، عن محمّد بن خالد الخَزّاز «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أمّا أنا فآخذ من شَعري حين أُريدُ الخروج ـ يعني إلى مكّة للإحرام ـ».

المراد به أنّه يأخذ مِن شَعره ما سِوى الرَّأس من شاربه أو بدنه، فإنّه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿١٤٨﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل، عن أبي الصّبّاح ـ الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحجّ أيأخذ من شَعره في أشهر الحجّ؟ فقال: لا، و لا مِن لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره،

---

١ ـ الحمل على الضّرورة أظهر كما هو الظّاهر، أو المراد بحلق القفا حلق ما بين الكتفين للحجامة. (ملذ)

وليطل إن شاء».

فامّا ما يدلّ على أنّه *(إذا حلَق رأسَه في ذي القِعدة لَزِمه دمُ شاة)* ما رواه:

ص ﴿١٤٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع حَلَق رأسه بمكّة، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، و إن تعمّد ذلك في أوّل الشّهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شَيء[1]، و إن تعمّد بعد الثّلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فإنّ عليه دماً يُهريقه»[2]. ٤٨

ح ﴿١٥٠﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيكره السّفر في شيءٍ من الأيّام المكروهَة: الأربعاء و غيره؟ قال: افتتح سَفرَك بالصَّدَقَةِ واقرَء «آيةَ الكُرسي» إذا بدا لك»[3].

ص ﴿١٥١﴾ ١٤ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: تصدَّق واخرج أيّ يوم شئت».

ص ﴿١٥٢﴾ ١٥ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن-

---

١ ـ في الكافي: «في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيءٌ».

٢ ـ مورد كلام المفيد ـ رحمه الله ـ ما إذا كان أراد الحجّ، و مورد الخبر ما إذا تلبّس بالحجّ، و سيأتي الخبر في باب الخروج إلى الصّفا تحت رقم ٥١ و في باب الزّيادات تحت رقم ٣١١. وقال في المدارك: الجواب عن الرّواية أوّلاً بالطّعن في السّند، و ثانياً بالمنع من الدّلالة، فإنّها إنّما تضمّنت لزوم الدّم بالحلق بعد الثّلاثين الّذي يوفّر فيها الشّعر للحجّ، و هو خلاف المدّعى، مع أنّ السّؤال إنّما وقع عمّن حلق رأسه بمكّة، والجواب مقيّد بذلك السّؤال، لعود الضّمير الواقع فيه إلى المسؤول عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدّم بذلك على وجه العموم ـ انتهى. و يمكن أن يكون المراد بقوله: «بثلاثين يوماً» شهر شوّال، و يكون الموصول صفة البعد لا الثّلاثين، لكنّ الاستدلال بهذا الاحتمال مشكل. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على الضرورة، أو على عدم الكراهة الشديدة، أو سائر الأخبار على من لم يتوسّل بالدُّعاء و القُرآن، و لم يكن له توكّل كامل. (ملذ)

السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام « قال: قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله: ما- استخلف رَجلٌ على أهله خليفة أفضل مِن رَكعتين يَركَعُهما إذا أراد الخروج إلى سفره و يقول: « اللّهُمَّ إنّي أسْتَوْدِعُكَ نَفْسي وَ أَهْلي وَ مالي وَ ذُرِّيَّتي وَ دُنْياي وَ آخِرَتي وَ خاتِمَةَ عَمَلي » إلاّ أعطاه اللهُ ما سأل ».

صح ﴿١٥٣﴾ ١٦ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن موسى بن القاسم قال: حدّثني صَبّاح الحَذّاء « قال: سمعتُ موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لو كان الرّجل منكم إذا أراد السّفر قامَ على باب دارِه تِلقاءَ وَجْهِه الّذي يتوجّه له، فقرءَ « فاتحةَ الكتاب » أمامه وعن يمينه وعن شماله[1]، و « آية- الكرسيّ » أمامَه و عن يمينه و عن شِماله، ثمّ قال: « اَللّهُمَّ اِحْفَظْني وَ اِحْفَظْ ما مَعي، وَ سَلِّمْني وَ سَلِّمْ ما مَعي، وَ بَلِّغْني وَ بَلِّغْ ما مَعي بِبَلاغِكَ اَلْجَميلِ » لَحَفِظَه اللهُ و حَفِظ ما معه، و سلّمه الله و سَلّم ما معه، و بَلّغه اللهُ و بَلّغ ما معه، قال: ثمّ قال يا صبّاح: أما رأيت الرّجل يحفظ و لا يحفظ ما معه، و يسلم و لا يسلم ما معه، و يبلغ و لا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جُعِلتُ فِداك ». ٤٩

كصح ﴿١٥٤﴾ ١٧ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن- أبي عُمَير (كذا)؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير؛ و صَفوانَ بنِ يحيى جميعاً، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا خرجتَ مِن بيتك تُريدُ الحجَّ و العُمرَة إن شاءَ الله فادْعُ دعاءَ الفَرَج و هو: « لا إلهَ إلاّ اللهُ اَلْحَليمُ اَلْكَريمُ، لا إلهَ إلاّ اللهُ اَلْعَلِيُّ اَلْعَظيمُ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ اَلسَّماواتِ اَلسَّبْعِ وَ رَبِّ اَلأَرَضينَ اَلسَّبْعِ وَ رَبِّ اَلْعَرْشِ اَلْعَظيمِ، وَ اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ اَلْعالَمينَ »، ثمّ قال: « اَللّهُمَّ كُنْ لي جاراً مِنْ كُلِّ جَبّارٍ عَنيدٍ، وَ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ مَريدٍ ».

ثمّ قل: « بِاسْمِ اللهِ دَخَلْتُ، بِاسْمِ اللهِ خَرَجْتُ، وَ في سَبيلِ اللهِ [جاهَدْتُ]، اَللّهُمَّ إنّي أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَي نِسْياني وَ عَجَلَتي، بِاسْمِ اللهِ وَ مَا شَاءَ اللهُ في سَفَري هذا ذَكَرْتُهُ أَوْ

---

١ ـ زاد هنا في الكافي ج ٢ ص ٥٤٣ «و المعوّذتين أمامَه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو الله أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله».

نَسِيئَتُهُ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْمُسْتَعانُ عَلَى اَلاُمورِ كُلِّها ، وَ أَنْتَ اَلصّاحِبُ في اَلسَّفَرِ وَاَلْخَليفَةُ فِي- الأَهْلِ (١) ، اَللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفَرَنا وَاَطْوِ لَنَا اَلأَرْضَ (٢) ، وَ سَيِّرْنا فيها بِطاعَتِكَ وَ طاعَةِ رَسُولِكَ ، اَللّٰهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا (٣) ، وَ بَارِكْ لَنَا فيما رَزَقْتَنا ، وَ قِنَا عَذابَ اَلنّارِ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَعُوذُبِكَ مِنْ وَعْثاءِ اَلسَّفَرِ وَ كَآبَةِ اَلْمُنْقلب (٤) ، وَ سُوءِ اَلْمَنْظَرِ في الأَهْلِ وَاَلْمالِ وَاَلْوَلَدِ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَ نَاصِرِي (٥) ، اَللّٰهُمَّ اَقْطَعْ عَنّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ ، وَاصْحَبْنِي فيهِ وَاَخْلُفْنِي في أَهْلِي بِخَيْرٍ ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلاّ بِاَللّٰهِ [اَلْعَلِيِّ اَلْعَظيمِ] ، اَللّٰهُمَّ إِنّي عَبْدُكَ ٥٠ ↑
وَهذا حُمْلانُكَ (٦) ، وَاَلْوَجْهُ وَجْهُكَ ، وَاَلسَّفَرُ إِلَيْكَ ، وَ قَدِ اَطْلَعْتَ عَلى مَا لَمْ يَطْلِعْ (٧) عَلَيْهِ أَحَدٌ [غَيْرُكَ] ، فَاجْعَلْ سَفَري هَذا كَفّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنوبي ، وَ كُنْ عَوْناً لي عَلَيْهِ ، وَاَكْفِنِي وَعْثَهُ وَمَشَقَّتَهُ ، وَلَقِّني مِنَ اَلْقَوْلِ وَ اَلْعَمَلِ رِضاكَ ، فَإِنَّما أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ (٨) » .

فإذا جعلتَ رِجْلَكَ في الرِّكاب فقل : « بِسْمِ اَللّٰهِ اَلرَّحْمنِ اَلرَّحيمِ ، بِاسْمِ اَللّٰهِ وَاَللّٰهُ أَكْبَرُ » .

---

١ ـ «الصّاحب في السّفر والخليفة في الأهل» هاتان الصّفتان ممّا لا يجتمعان في واحد سوى الله جلّ كبرياؤه .

٢ ـ قوله : «واطو» كناية عن سهولة السّفر . وقيل : اقطع و قرّب .

٣ ـ الظّهر خلاف البطن و يستعار للدّابّة أو الرّاحلة . (المغرب) أي ما نركبه من البعير و غيره ، والظّهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً .

٤ ـ الوعثاء : المشقّة ، و الكآب الكآبة : الغمّ و سوء الحال و انكسار من حزن ، و المراد هنا تغيّر النّفس بالانكسار من شدّة الهمّ و الحزن . (النّهاية) و المراد بسوء المنظر أن ينظربعد رجوعه في أهله و ماله ما لا يحبّه .

٥ ـ في الكافي هنا «بك أُحلّ و بك أسير ، اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السّرور والعمل بما يرضيك عنّي» ، والظّاهر سقوطه من نسخة الشّيخ .

٦ ـ الحملان ـ بالضمّ ـ : ما يحمل عليه من الدّوابّ في هيئة خاصّة . «والوجه وجهك» أي الجهة الّتي أتوجّه إليها إنّما هي جهتك ، أو جهة الّتي أُمرت بالتّوجّه إليها هي جهتك .

٧ ـ في بعض النّسخ : «عمّا لم يطّلع» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٨ ـ أي أستعين بك في جميع اُموري واجعل أعمالي خالصة لك .

فإذا استويتَ على راحِلَتِك و استوى بك مَحْمِلُك[1] فقل : «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي هَدانا لِلإسْلام[2] وَ مَنَّ عَلَيْنا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، سُبْحانَ اللّٰهِ سُبْحانَ اَلَّذي سَخَّرَ لَنا هذا وَ مَا كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ [3] ، وإنّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبون ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ اَلْعالَمينَ ، اَللّٰهُمَّ أنْتَ اَلْحامِلُ عَلَى اَلظَّهْرِ [4] ، وَ اَلْمُسْتَعانُ عَلَى اَلأمْرِ ، اَللّٰهُمَّ بَلِّغْنا بَلاغاً يَبْلُغُ إلى خَيْرِ بَلاغ ، بَلاغاً يَبْلُغُ إلى مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوانِكَ ، اَللّٰهُمَّ لا طَيْرَ إلاّ طَيْرُكَ [5] ، وَ لا خَيْرَ إلاّ خَيْرُكَ ، وَ لا حافِظَ غَيْرُكَ » .

﴿٦ ـ باب المواقيت﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿اعلم أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وقّتَ لكلّ قوم مِيقاتاً يُحرِمُونَ منه و لا يجوز لهم التّقدُّم في الإحرام مِن قبل بلوغه و لا التّأخّر عنه﴾[6] .

يدلّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٥٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زِياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن مُثَنّى ، عن زُرارةَ «عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : الحجُّ أشْهُرٌ معلومات : شوّال و ذوالقِعدَة و ذوالحِجّة ، ليس لأحدٍ أن يحرم

---

١ ـ في بعض النّسخ : «جملك» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ في الكافي هنا : «و علّمنا القرآن و مَنّ علينا بمحمّد ﷺ» .

٣ ـ أي مطيقين .

٤ ـ أي أنت تحفظنا على ظهر المركوب و توقّفنا لركوبه .

٥ ـ أي لا تأثير للطّيرة إلاّ طيرتك ، أي مقدّرك على سبيل المشاكلة . أو لا شرّ معتدّاً به إلاّ شرّ ينشأ منك ، أي : عذابك كما في الفقرة الثّانية . أو ما ينبغي أن يحترز عنه هو ما نهيت عنه ، لا ما يتطيّر به النّاس . (ملذ) و في القاموس : الطَّيَرَةُ و الطِّيَرَةُ و الطُّورَةُ ما يُتشاءم به من الفَأل الرّديء ـ انتهى . و في بعض النّسخ : «لا ضير إلاّ ضيرك» . و في الصّحاح : «ضاره أي ضرّه» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٦ ـ لا خلاف في عدم مشروعيّة الإحرام قبل الميقات و لا في عدم انعقاده إلاّ فيما سيأتي من الصّورتين . (ملذ)

بالحجّ في سواهنّ ، و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الّذي وَقّته رسول الله ﷺ[1]، و إنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السّفر أربعاً و ترك الثّنتين » ↑ ٥١

ضع ﴿١٥٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ قال : حدّثني ميسر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أيّهما أفضل ؟ قال : يا ميسر أتصلّي العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها سِتّاً ؟ فقلت: أُصلّيها أربعاً أفضل ، قال: فكذلك سُنّة رسول الله ﷺ أفضل من غيرها ».

ضع ﴿١٥٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن محمّد بن صدقة البصريّ ، عن ابن أُذَيْنة قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحَجّ فلا حجّ له ، و من أحرم دونَ المِيقات فَلا إحرام له ».

ثق ﴿١٥٨﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن حَنان بن سَدير « قال : كنت أنا و أبي و أبوحمزة الثّماليّ و عبدالرّحيم القصير و زيادالأحلام[2] فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تَسَلّخ جسده[3]، فقال له : من أين أحْرَمْتَ ؟ قال : من الكوفة ، قال : و لِمَ أحْرَمتَ مِن الكوفة !؟ فقال : بلغني عن بعضِكم أنّه قال : ما بَعُدَ مِن الإحرام فهو أعظم للأجر ، فقال : ما بلَغك هذا إلّا كذّابٌ! ثمّ قال لأبي حمزةَ : من أين أحْرَمْتَ ؟ قال : من الرَّبَذَة[4]، فقال له : و لِمَ ؟ لِأنّكَ سمعتَ أنّ قبر أبي ذرٍّ بها فأحببتَ أن لا تجوزه[5]!؟ ثمّ قال لأبي و لعبدالرّحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العَقيق ، فقال : أصَبتما الرُّخصة و اتّبعتما السُّنّة ، و لا يَعْرُضُ لي بابان

---

١ ـ أي قبل البلوغ إلى الموضع الّذي جعله رسول الله ﷺ ميقاتاً ، و يحتمل الزّمان أيضاً على التّأكيد لكن التّأسيس أولى .

٢ ـ كذا ، وفي الاستبصار : «ـ و زياد الأحلام حجّاجاً» وفي نسخة منه : «حاجّاً».

٣ ـ في بعض النّسخ : «و قد تسلّخ جلده» أي تجرّد .

٤ ـ الرّبذة ـ بالتحريك ـ : قرية معروفة قرب المدينة .

٥ ـ يعني إلّا محرماً ، ولعلّ الجملة سقطت من قلم النّاسخ .

كِلاهما حَلالٌ إلاّ أخذت باليسير ، و ذلك أنّ الله يَسيرٌ[١] و يحبُّ اليسير ، و يعطي على اليَسير ما لا يعطي على العَنْف ».

٥٢ ↑ ﴿١٥٩﴾ ٥ ـ و عنه ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيمَ الكرخيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أحرم في غير أشهر الحجّ أو من دون الميقات- الّذي وقّته رسولُ الله صلى الله عليه وآله ، قال : ليس إحرامه بشيء ، فإنْ أحبَّ أن يرجع إلى أهله فليرجع ، فإنّي لا أرى عليه شيئاً ، فإنْ أحبّ أن يمضي فَلْيمض ، فإذا انتهى إلى الوقت[٢] فليُحْرِم وليجعلها عُمْرةً ، فإنّ ذلك أفضل مِن رُجوعه ، لأنّه قد أعلن الإحرام »[٣].

(و قد رُوي رُخْصَة في تقديم الإحرام قبل الميقات لمن خاف فوت- العُمْرة في رجب)[٤]. روى ذلك :

﴿١٦٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن- عمّار «قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يجيء مُعْتَمِراً ينوي عُمرَةَ رَجب ، فيدخل عليه الهِلال قبل أن يبلغ العقيق[٥]، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لِرَجَب أم يؤخّر الإحرام إلى العَقيق و يجعلها لشَعبانَ ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً[٦] و هو الّذي نوى »[٧].

---

١ ـ قوله : «يسير» كأنّه زيادة على ما يخطر بالبال ، و أشار إليه الأُستاذ العلّامة التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ ، لأنّ إطلاق اليسير عليه تعالى غير مذكور على ما تتّبعنا . و أنّه تعالى يحبّ اليسير كما قال : «يريد الله بكم اليسر» و الله يعلم .

٢ ـ أي إلى الميقات .

٣ ـ أي علم به المخالفون ، فإذا تركه و خالفهم علموا أنّه يخالفهم في المذهب ، أو أنّه أظهر لله طاعة ، فلا ينبغي أن لايتمّه . و الأوّل أظهر . (ملذ)

٤ ـ قال في المعتبر : عليه اتّفاق علمائنا .

٥ ـ في الكافي : «فيدخل عليه هِلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت» .

٦ ـ في الكافي : «فإنّ لرجب فضله» .

٧ ـ يستفاد منها أنّ الاعتبار في رجب بحصل بالإهلال فيه، وإن وقعت الأفعال في غيره . و قيل : الأُولى تأخير الإحرام إلى آخر الشّهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع- الضّرورة، ولا بأس به ، وقوله: «وهو الّذي نوى» أي كان مقصوده إدراك عمرة رجب . (ملذ)

صح ﴿١٦١﴾ ٧ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي [لأحدٍ] أن يُحرِمَ دون الوقت الّذي وَقّته رَسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أن يخاف فوت الشّهر في العُمْرَة ».

(و من نذر أن يُحرِمَ قبلَ المِيقات فإنّه يلزمه الإحرام من الموضع الّذي نذر منه). روى ذلك :

صح ﴿١٦٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عَـليٍّ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جَعلَ لِلّهِ عليه شكراً أن يُحرِمَ من الكوفة ، قال : فلْيُحْرِم مِنَ الكوفة ، وليَفِ لله بما قال ».

صح ﴿١٦٣﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن صَفوانَ ، عن عليّ بن أبي حمزةَ « قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رَجل ٥٣ ↑
جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال : يُحرِم من الكوفة ».

ﻣ ﴿١٦٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالكريم ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لو أنّ عبداً أنعَمَ اللهُ عليه نِعمَةً أو ابتلاهُ ببليّة فعافاه من تلك البَليّة فجعل على نفسه أن يُحرِم بخراسان كان عليه أن يتمّ ».

(و من أحرم قبل الميقات فأصابَ صَيداً فليس عليه شَيء).

روى ذلك:

مستطرف ﴿١٦٥﴾ ١١ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حَريز بن عبدالله ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أحرم من دون الميقات[2] الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأصاب شيئاً من النّساء و الصّيد فلا شيءَ عليه ».

---

١ ـ يعني البطائني ، و في بعض النّسخ و في الاستبصار : «عن الحلبي» و هو تصحيف ، والصّواب ما في المتن ، و سيأتي الخبر في المجلّد الثّامن «باب النّذور» تحت رقم ٤٣ بهذا السّند عن حمّاد ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌الحسن عليه السلام.

٢ ـ في بعض النّسخ : «من دون الوقت».

ح كصح ﴿١٦٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد ابن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من تمام الحجّ و العُمرة أن تُحرم من المواقيت الّتي وقّتها رَسولُ الله صلى الله عليه وآله، لا تُجاوزها إلاّ و أنتَ مُحرم، فإنّه وَقّت لأهل العِراق و لم يكن يومئذ عِراق[1] بطن العَقيق من قبل أهل العِراق، و وَقّت لأهل اليمن يَلَمْلَمَ، و وَقّت لأهل الطّائف قَرْن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجُحْفة و هي مَهيَعَة، و وَقّت لأهل المدينة ذا الحُليفةِ[2]، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله».

ح ﴿١٦٧﴾ ١٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاجّ و لا لمُعْتمِر أن يُحرم قبلها و لا بعدَها[3]: وَقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشَّجَرة يصلّي فيه و يفرض الحجّ، و وَقّت لأهل الشّام الجُحْفة، و وَقّت لأهل نجد العقيق، و وَقّت لأهل الطّائف قَرْنَ المنازل، و وَقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم، و لا ينبغي لأحدٍ أن يرغَبَ عن مواقيتِ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله».

---

١ ـ يعني أهل العراق يومئذٍ كانوا كفّاراً لم يؤمنوا، و لم يكونوا يأتون للحجّ.

٢ ـ العقيق: وادٍ من أودية المدينة يزيد على بَريد قريب من ذات عِرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين. و يَلَمْلَم: ميقات أهل اليمن و هو موضع على ليلتين من مكّة. و قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكّة على يوم و ليلة منها. و الجحفة ـ بضمّ المعجمة ـ: مكان بين مكّة و المدينة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابغ بين بدر و خليص. و المَهْيعة ـ بتسكين الهاء و فتح الياء ـ: مشتقّة من المهيع و هو المكان الواسع، والميم زائدة و هو مفعل من الهيع، و ذوالحليفة: موضع على ستّة أميال من المدينة.

٣ ـ ظاهره يدلّ على استحباب الإحرام من تلك المواقيت، و قد يفهم من الأخبار الّتي تقدّمت في باب ضروب الحجّ عدم جواز تأخير الإحرام من أدنى الحلّ، و أخبار تدلّ على أنّها مواقيت لمن مرّ بها، كما هي مواقيت لأهلها، و سيأتي الكلام فيه.

كتح ﴿١٦٨﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن داودَ بنِ النُّعمان ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : حدِّثْني عن العَقيق أوقت وقّتَه رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو شيء صنعه‌النّاس ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ، و وقّت لأهل المَغرب الجُحْفة و هي عندنا مكتوبة مَهْيَعة ، و وقّت لأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، و وَقّت لأهل الطّائف قَرْن المنازل ، و وقّت لأهل نَجد العقيق و ما أنجدت »[1].

مع ﴿١٦٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن العَمْرَكي ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة ؛ و أهل خُراسان ؛ و ما يليهم و أهل الشّام و مصر مِن أينَ هو ؟ قال : أمّا أهلُ الكوفة و خُراسان و ما يليهم فمِنَ العَقيق ، و أهل المدينة من ذِي الحُلَيفَة والجُحْفَة ، وأهل‌الشّام ومصر من الجُحْفة ، وأهل اليَمن مِن يَلَمْلَمَ ، وأهل السِّنْد من البَصرة ـ يعني مِن ميقات أهل البَصرة ـ »[2]. ٥٥

مع ﴿١٧٠﴾ ١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّدبن عُذافِر ، عن عمر بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : وَقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العَقيق نحواً مِن بَريدَيْن ما بين بَريدِ البَعْث إلى غَمْرَة[3]، و وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، و لأهل نجد قرن المنازل ، و لأهل الشّام الجُحْفة ، و لأهل اليمن يَلَمْلَم ».

ن ﴿١٧١﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن زياد ، عن عمّارِ بنِ مروانَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حَدُّ العَقيق أوّله المَسلح و آخره ذاتِ عِرْق »[4].

---

١ ـ أنجد أي أتى نجداً ، أو خرج إليه ، و أنجدنا أي أخذنا في بلاد النّجد .

٢ ـ الظّاهر أنّ قوله: «يعني» من كلام الأشعريّ، ولا يبعد كونه من كلام الشّيخ .

٣ ـ البعث ـ بالعين المهملة و الثّاء المثلثة ـ : و هو مكان دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العِراق . و في بعض النّسخ: «البَغث» ـ بالفتح ثمّ السّكون وهو اسم وادٍ عند خيبر بقرب بُغَيث، و غَمْرَة ـ بالغين المعجمة ـ : بئر بمكّة قديمة ، و البريد فرسخان أو اثني عشر ميلاً .

٤ ـ المسلح ـ بفتح الميم و كسره ـ : أوّل وادي العَقيق من جهة العراق ، و قال في المراصد : ←

كصح ﴿١٧٢﴾ ١٨ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد[١]، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الإحرام من أيّ العَقيق أحرِمُ، قال: من أوّله، و هو أفضل ».

ح ﴿١٧٣﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: آخر العقيق بَريد أوطاس، و قال: بَريد البَعث دون غَمْرَة ببريدين »[٢].

سل ﴿١٧٤﴾ ٢٠ ـ وعنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن ـ فضّال ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أوطاس ليس مِنَ العقيق ». ٥٦

ح ﴿١٧٥﴾ ٢١ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أوّل العقيق بَريد البعث وهو دون المسلح بستّة أميال ممّا يلي العِراق، و بينه و بين غَمْرَة أربعة وعشرون ميلاً ـ بريدان ـ ».

كصح ﴿١٧٦﴾ ٢٢ ـ موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهلُ مكّة، قال: و ما هي ؟ قلت: قالوا: أحْرَمَ منَ الجُحْفَة و رَسولُ الله صلى الله عليه وآله أحْرَمَ مِنَ الشَّجرة، فقال: الجُحفة أحد الوَقتين فأخذت بأدناهما و كنت عَليلاً »[٣].

← «المسلح ـ بالفتح، ثمّ السكون و فتح اللاّم والحاء المهملة ـ موضع من أعمال المدينة. قلت: و مسلح قبل ذات عِرق يُحْرم منه الشيعة». و نقل الشَّهيد عن بعض الفقهاء أنّه ضبط بالخاء المعجمة من السّلخ و هو النزع، لأنّه ينزع الثّياب للإحرام و مقتضى ذلك تأخير التّسمية عن وضعه ميقاتاً.

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «محسن بن أحمد» فيكون السّند مجهولاً.

٢ ـ أوطاس واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنّبيّ صلى الله عليه وآله بهم. وقيل: المراد ما بين أوّل بريد البعث إلى آخر غمرة، وعلى أيّ حال ظاهره خروج ذات عرق. وفي بعض النّسخ: «بريد البغث دون غمرة بين البريدين»، والبغث ـ بالثاء المثلّثة ـ: لم أجده في المعاجم باسم مكان.

٣ ـ لاخلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدني الإحرام إلى الجحفة عند الضّرورة، و أمّا اختياراً فالمشهور عدم الجواز، و يظهر من كثير من الأخبار الجواز، لكنّ ظاهرهم أنّه إذا تجاوز يصحّ إحرامه و إن كان آثماً. (ملذ)

صح ﴿١٧٧﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : مِن أينَ يُحرِمُ الرَّجل إذا جاوَزَ الشَّجَـرَة ، فقال : من الجُحْفة ، و لا يجاوز الجُحفة إلاّ مُحرماً ».

صح ﴿١٧٨﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أقام بالمدينة شَهراً و هو يريد الحجّ ، ثمّ بَدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الّذي يأخذونه فليكن إحرامه مِن مسيرة سِتّة أميال »[1].

(و ليس لِمَنَ أحْرَم من طريقِ المدينة أن يَعدِل بالإحرام مِنَ الشَّجرة إلى ذات عِرق). روى ذلك :

صح ﴿١٧٩﴾ ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البَرد و كثرة الأيام ـ يعني الإحرام من الشّجرة ـ فأرادوا أن يأخـذوا منها إلى ذات عِرق فيحرموا منها ، فقال : لا ـ و هو مُغضبٌ ـ ، من دخل المدينة فليس له أن يُحرِمَ إلاّ مِن المدينة ». ↑ ٥٧

(ومن نسي الإحرام مِنَ الميقات فليرجع إليه ويُحرِم منه إن كان عليه وقتٌ ، وإن لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الّذي انتهى إليه).

روى ذلك :

صح ﴿١٨٠﴾ ٢٦ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ

---

١ ـ قوله : «من أقام بالمدينة شهراً» يمكن أن يكون ذكر هذا لبيان ضَيق الوقت و عدم إمكان الذّهاب من الطّريق المنتهي إلى ذي الحُلَيفة لبُعده ، و الخبر في الكافي هكذا : «من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجّ ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الّذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حَذاء الشّجرة من البيداء» . وفي الفقيه : «من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ، ثمّ بدا له أن يخرج في طريق المدينة فإذا كان حَذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها» .

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الّذي يحرمون منه فيحرم ، و إن خَشِي أن يفوته الحجّ فليُحرم من مَكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ».

صح ﴿١٨١﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن [بن أبي نَجْرانَ] ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجُل مرَّ على الوقت[1] الّذي يُحْرِمُ منه النّاس فنسي أو جهل فلم يُحرِمْ حتّى أتى مَكّة ، فخاف إن يرجع إلى الوقت فيفوته الحجّ[2]، قال : يخرج من الحرم فيحرم فيجزئه ذلك »[3].

و ليس بين هذه الرّواية و الأُولى تَناف ، لأنّه إنّما يَجِبُ عليه الخروج من الحَرَم متى لم يخف إن خرج فوت الحجّ ، كما أنّه متى لم يخف فوت الحجّ إن خرج إلى ميقات أهله يلزمه الخروج إليها.

(و لا بأس لِلمضطرّ الخائف على نفسه أن يؤخّر الإحرام من الميقات إلى أن يَدخُل الحَرَم[4]). روى ذلك :

سل ﴿١٨٢﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي‌شعيب المحامليّ[5] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهم عليهم السلام « قال : إذا خاف الرَّجل على نفسه أخّر إحرامَه إلى الحَرَم ».

---

١ ـ أي الميقات.

٢ ـ في الكـافي : «فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الوقت».

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدلّ على أنّ النّاسي والجاهل مع تعذّر عودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى الحلّ و هو المشهور بين الأصحاب.

٤ ـ في النّهاية : من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخّره عن الميقات ، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الّذي انتهى إليه . و قال ابن إدريس : مقصوده تأخير نزع الثّياب و كشف الرّأس ، و الارتداء و التوشّح و الائتزار ، فأمّا النّيّة و التّلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك إذ لا مانع.

٥ ـ هو صالح بن خالد المحامليّ ، كوفي ثقة ، روى عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام ، له كتاب ، عنه جماعة منهم‌العبّاس بن معروف.

(و مَن كان منزلُه دونَ هذه المواقيت الّتي قدَّمناها فميقاته منزله ، ويلزمه- الإحرام منه) روى ذلك : ↑ ٥٨

صح ﴿١٨٣﴾ ٢٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن- عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن كان منزله دونَ الوقت إلى مكّة فليُحرِم من منزله »[١].

﴿١٨٤﴾ ٣٠ ـ و قال في حديث آخر : «إذا كان مَنزِلُه دونَ الميقات إلى مكّة فليُحْرِم مِن دُوَيْرَةِ أهله ».

صح ﴿١٨٥﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان منزل الرَّجل دونَ ذاتِ عِرق إلى مكّة فليُحْرِم من منزله »[٢].

صح ﴿١٨٦﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ قال : حدَّثني أبوسعيد[٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن كان منزله دون- الجُحْفة إلى مكّة ، قال : فَليُحرِم منه ».

صح ﴿١٨٧﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ [بن يحيى] ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن رَباح بن أبي نَصر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يَرْوون أنَّ عليّاً عليه السلام قال : إنَّ مِنْ تمام حَجّك إحرامك من دُوَيْرةِ أهْلك ؟!! فقال : سبحانَ الله ! فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسولُ الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشَّجرة ؟ و إنّما معنى دُوَيْرَةِ أهله مَن كان أهله وراءَ الميقات[٤] إلى مكّة ».

*(و المجاور بمكّة يخرج إلى ميقاتِ أهله للحجّ والعُمْرة معاً ، فإن لم يتمكّن

---

١ ـ قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، و يستفاد من الرّوايات أنّ المعتبر القرب إلى مكّة ، و اعتبر المحقّق في المعتبر القرب إلى عرفات ، و الأخبار تدفعه .

٢ ـ يشعر بأنّ ذات عرق من الميقات . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر هو أبان بن تغلب أبوسعيد البكريّ الجريريّ الثّقة ، لقي أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام.

٤ ـ في بعض النّسخ : «دون الميقات» .

مِن ذلك أحرم من خارج الحرم)* روى ذلك :

صع ﴿١٨٨﴾ ٣٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المجاور أ له أن يتمتّع بالعمْرة إلى الحجّ ، قال : نَعَم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاءَ » . ٥٩

سل معتبر ﴿١٨٩﴾ ٣٥ ـ و عنه[1]، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : [إنّ] من دخل مكّة بحجّة عن غيره ، ثمّ أقام [بمكّة] سَنة فهو مكّي ، فإن أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعْتمِر[2] بعد ما انصرف منْ عَرَفة فليس له أن يُحرم بمكّة و لكن يخرج إلى- الوقت ، و كلّ ما حوّل رجع إلى الوقت » [3].

صح ﴿١٩٠﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن- مَرّار ، عن يونسَ ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المجاور بمكّة إذا دخلها بعُمرة في غير أشْهرِ الحجّ في رَجَب أو شَعبانَ أو شهر رمضانَ أو غير ذلك من الشُّهور إلاّ أشهر الحجّ ، فإنّ أشهر الحجّ شَوّال و ذوالقعْدَة و ذوالحِجّة ، من دخلها بعُمْرة في غير أشهر الحجّ ثم أراد أن يحرمَ فليخرج إلى الجِعرّانة[4] فليحرم منها ، ثمّ يأتي مكّة و لا يقطع التّلبية حتى ينظر إلى البيت ، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصّفا والمروة ، فيطوف بينهما ، ثمّ يقصّر و يحلُّ ، ثمّ يعقد التّلبية يوم التّرْوية » [5].

---

١ ـ مرجع ضمير «عنه» صاحب الكافي ، و هكذا في الخبر الآتي .

٢ ـ في بعض النّسخ : «أو أراد أن يقيم بعد ما انصرف» ، وقال المحدّث الأستراباديّ : يعني لايجوز للثّاني ـ أي المقيم بمكّة سنة ـ أن يحرم بمكّة لحجّ التمتّع ، ولا يجوز لأهل مكّة أن يحرموا بمكّة ، لأنّ إحرامهم إنّما يكون لحجّ الإفراد ، أو بالعمرة المفردة ، وميقاتها إنّما يكون خارج الحرم .

٣ ـ قوله : «كلّ ما حوّل» المراد به كلّ ما أتى عليه الحول ، ولكن لم يرد بهذا المعنى في كتب اللّغة و إنّما فيها بهذا المعنى: «أحال» .

٤ ـ حمل على عدم إمكان الرّجوع إلى الميقات . و تقدّم ضبط «الجعرانة» ص ٥٦ .

٥ ـ يدلّ على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ .

(و المريض إذا بلغ الميقات فليُحْرِم عنه مَن يكون معه ، و يجتنب ما يجتنبه المحرم) روى ذلك :

سر ﴿١٩١﴾ ٣٧ ـ موسى بن القاسم، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليه السلام « في مريض أُغميَ عليه فلم يَعقل حتّى أتى الوقت[1] ؟ قال : يحرِمُ عنه رَجُل »[2].

↑ ٦٠

(و من نسي الإحرام و لم يذكره إلاّ بعد الفراغ مِنَ المناسك كلّها فليس عليه شيء ، و قد أجزءَتْه نيّته). روى ذلك :

سل كالنّ ﴿١٩٢﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليه السلام « في رجل نسي أن يحرِم أو جَهِل و قد شهد المناسك كلّها ، و طاف و سعى ؟ قال : يجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه و إن لم يُهلّ ».

﴿٧ ـ باب صفة الإحرام﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا بلغ المتوجّه إلى ميقات أهله فليتنظّف في ذلك المكان ، و إن كان على عَورَته شعْر فليُزله ، ولينظّف إبطَيْه أيضاً من الشَّعْر ، وليقصّ مِنْ شاربه ، وليقصّ من أظفاره ، و لا يمسّ شيئاً من شَعْر رأسه و لا شَعْر لحيته ثمّ ليغتسل و يلبس ثوبي إحرامه ، يأتزر بأحدهما و يَتوشّحُ بالآخر ، [أ]و يَرْتَدي به﴾.

مع ﴿١٩٣﴾ ١ ـ روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت الّتي

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أتى الموقف».

٢ ـ قوله : «فلم يعقل» كأنّه جملة زائدة ، لأنّه إذا عقل و أفاق وقت وصوله الميقات لم يحرم عنه رجلٌ غيره ؟ و لم لا يحرم نفسُه؟!. (الأخبار الدّخيلة)

وقّتَ رسولُ الله ﷺ، فانتف إبطيك، وَ احْلِقْ عانتك، و قَلِّم أظفارَك، و قصّ شارِبَك، و لا يَضُرُّك بأيّ ذلك بَدَأْت »[١].

مع ﴿١٩٤﴾ ٢ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّهيُّؤ للإحرام، فقال: تقليم الأظفار، و أخذ الشّارب، و حَلْق العانة »[٢].

مع ﴿١٩٥﴾ ٣ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز؛ و القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العَلاء جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام. و(*) صفوان بن يحيى، عن ـ العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سُئِل عن نتف الإبط، و ٦١ ظ
حَلق العانة، و الأخذ من الشّارب، ثمَّ يُحرم، قال: نَعَمْ لا بأس به».

(فإن كان قد تنظّف قبل حضوره ذلك المكان فإنّه لا بأس أن يقتصر عليه، و إن كان بينهما[٣] خمسة عشر يوماً). روى ذلك:

مع ﴿١٩٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وَهْبٍ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و نحن بالمدينة ـ عن التَّهيُّؤ للإحرام، فقال: اطل بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تُريد واغتسل[٤]، و إن شئتَ اسْتَمْتَعْتَ بقَمِيصك حتّى تأتي مسجد الشَّجرة».

مع ﴿١٩٧﴾ ٥ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ ابن محمّد، عن صَفوانَ، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي بصير « عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً ».

---

١ ـ هذه الأُمور كلّها مستحبّة عند أصحابنا. وقيل: يفهم من الخبر صحّة الاحرام بالحجّ من أيّ ميقات كان، و إن لم يكن ميقات أهله، ولكنّ المراد ببعض هنا بيان كلّ ميقات لأهله.

٢ ـ العانة: منبت الشعر من أسفل البطن، جمعها عون و عانات.

٣ ـ قيل في النورة: نعم، و أمّا في أخذ الشارب و قصّ الأظفار: فلا، بل ينبغي التّجديد قبل ذلك و هو حسن. (ملذ) * ـ عطف على «حمّاد».

٤ ـ في الفقيه زاد هنا: «إن شئت».

(و إذا أتى عليه خمسة عشر يوماً فالأفضل له استيناف التّنظيف).

روى ذلك:

ص ﴿١٩٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزةَ « قال: سأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضرٌ ـ فقال: إذا طلّيتَ للإحرام الأوّل كيف أصنع في الطّلية الأخيرة و كم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جُمّعتان خمسة عشر يوماً فاطل »[1].

ص ﴿١٩٩﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن عبدالله بن أبي يَعْفور « قال: كنّا بالمدينة فلاحاني زُرارةُ[2] في نتف الإبْط و حَلْقِه، فقلت: حَلقه أفضل، وقال زُرارةُ: نتفه أفضل، فَاسْتأذنّا على أبي عبدالله عليه السلام، فأذن لنا و هو في الحمّام يطلي قد طلى إبطيه[3]، فقلت لزُرارةَ: يكفيك؟ قال: لا لَعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: فيم أنتما؟ فقلت: إنّ زرارةَ لاحاني في نتفِ الإبْط و حَلقه، فقلت: حَلقُه أفضل[4]، فقال: أصبتَ السُّنّة و أخطأها زُرارةُ، حَلْقه أفضل مِن نَتفه، و طَلْيُه أفضل من حَلقه، ثمّ قال لنا: اطليا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث[5]، فقال: أعيدا فإنّ الإطلاء طَهور». ↑ ٦٢

وقد بيّنا أنّ الغسل عند الإحرام أفضل، ولا بأس أن يقدّم الغُسل قبل-الميقات[6] فيكون على هيئته إلى أن يبلغ الميقات، ثمّ يُحرِمُ ما لم يَنم أو يمض

---

١ ـ ظاهره الاكتفاء بأقلّ من خمسة عشر يوماً و عدم استحبابه لأقلّ من ذلك كما ظاهر المحقق و جماعة، و ذهب العلاّمة و جماعة إلى أنّ المراد به نفي تأكّد الاستحباب، و يستحبّ قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار و هو أظهر. (المرآة)

٢ ـ لاحاني أي نازعني، و الملاحاة: المنازعة.

٣ ـ في الكافي: «و قد طلى إبطيه».

٤ ـ زاد في الكافي هنا: «وقال زرارة: نتفه أفضل، فقال: أصبت ـ إلخ».

٥ ـ في بعض النّسخ: «منذ ثلاثة»، وما في المتن مثل ما في الكافي.

٦ ـ قال في الدّروس: يستحبّ الغسل، و أوجبه الحسن، و لو فقد الماء تيمّم عند الشّيخ، ←

عليه يوم و ليلة ؛ روى ذلك :

صح ﴿٢٠٠﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئه ذلك من غُسْل ذي الحُلَيفة ، قال : نعم » .

صح ﴿٢٠١﴾ ٩ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزئه عن غُسل ذي الحُلَيفة ؟ قال : نعم » .

و هذه الرّوايات إنّما وردت رُخصة في تقديم الغُسل عن الميقات لمن [يـ]خاف أن لا يجد الماء عند الميقات ، روى ذلك :

صح ﴿٢٠٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم « قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ و نحن جماعةٌ ، و نحن بالمدينة ـ : إنّا نُريدُ أن نُوَدّعَك ، فأرسل إلينا : أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يَعزّ عليكم[1] الماء بذي الحُلَيفة ، فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم الّتي تُحرِمون فيها ، ثمّ تَعالوا فرادى أو مَثاني » . ↑ ٦٣

وهذه الرّواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات لأنّه إن عمل على هذا لم يحرج بذلك ، و إن لَبِسَ القميص إلى أن يبلغ الميقات ، ثمّ يَلبَس ثوبي إحرامه فلم يلزمه شيء أيضاً .

و الّذي يكشف عن ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٠٣﴾ ١١ ـ موسى بن القاسم ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّهيّؤ للإحرام ، فقال : اطل بالمدينة فإنّه طَهورٌ ، و تجهّز بكلّ ما تُريد[2] ، و إن شئتَ اسْتَمْتَعْتَ بقميصك حتّى تأتي الشَّجرة فتفبض

← ويجزئ غسل النّهار ليومه ، والليل لليلته ما لم ينم . ١ ـ في بعض النّسخ : «يعسر عليكم» .

٢ ـ كذا ، و تقدّم تحت رقم ١٩٦ و فيه : «تجهّز بكلّ ما تريد واغتسل» ، و زاد في الفقيه : ←

عليك من الماء و تَلبَس ثوبَيك إن شاء الله »[١].

(و غُسل اليوم يجزء عن ذلك اليوم ، و كذلك غسل اللّيل يجزء عن ليلته ما لم ينم). روى ذلك :

صح ﴿٢٠٤﴾ ١٢ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غُسله إلى اللّيل في كلّ موضع يجب فيه الغُسل ، و من اغتسل ليلاً[٣] كفاه غُسله إلى طلوع الفجر ».

ش ﴿٢٠٥﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن زُرْعَةَ بن محمّد ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ؛ و عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، كلاهما[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر[٥] و قد استحمّ قبل ذلك[٦] ثمّ أحرم من يومه أجزءَه غُسله ، و إن اغتَسَل في أوّل اللّيل ثمّ أحرم في آخر اللّيل أجزءَه غُسله ». ↑ ٦٤

*(فأمّا إذا نام بعد الغُسل قبل عَقدِ الإحرام فإنّه يجب عليه إعادة-

---

* «واغتسل إن شئت».

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّه كان الأولى أن يستشهد على هذا المدّعى بما سبق [تحت رقم ٤] من رواية معاوية، لأنّه لم يتعرض في هذه الرّواية للغسل قبل لبس القميص، و أيضاً قوله : «فتفيض عليك من الماء » ممّا يتراءى منه خلاف مقصوده . (ملذ) أقول : و في بعض النّسخ : «ثوبي إحرامك إن شاء الله».

٢ ـ في بعض النّسخ : «عثمان بن يزيد» فالخبر مجهول ، و سيأتي تحت رقم ٣٩ رواية موسى ابن القاسم ، عن محمّد بن عذافِر ، عن عمر بن يزيد .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و متى اغتسل ليلاً».

٤ ـ في بعض النّسخ : «كليهما».

٥ ـ كذا في النّسخ والظّاهر كونه محرّف: «من اغتسل بعد طلوع الفجر» لما في ذيله، فتدبّر.

٦ ـ أي قبل الفجر و كأنّه لبيان أنّه إنّما يصحّ ذلك لعذر ، و ههنا الاستحمام قبل الفجر ، و تعسّر الاستحمام مرّتين عذر ، و يحتمل أن يكون المراد قبل الاستحمام الّذي للاغتسال، أي : و قد استحمّ قبل ذلك للتطلية و التّنظيف فلا رجوع إلى الحمّام بعد ذلك . (ملذ)

الغسل[١])* روى ذلك:

ضح ﴿٢٠٦﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يُحرِمَ، قال: عليه إعادة الغُسل».

ضح ﴿٢٠٧﴾ ١٥ ـ وعنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن أبي حمزةَ «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل اغتسل للإحرام، ثمّ نام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل».

ضح ﴿٢٠٨﴾ ١٦ ـ و الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عِيص ابن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغتسل للإحرام بالمدينة، و يَلبَس ثَوْبَين، ثمّ ينام قبل أن يُحرِم، قال: ليس عليه غُسل».

لا ينافي ما ذكرناه لأنّه عليه السلام إنّما قال: ليس عليه غُسلٌ فريضة، و لم ينف- الغسل على طريق الاستحباب[٢].

(و من لبس قميصاً بعد الغسل فإنّ عليه إعادة الغُسل). روى ذلك:

ضح ﴿٢٠٩﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اغتسل للإحْرام، ثمّ لبس قميصاً قبل أن يُحرِم، فقال: قد انتقض غُسله».

ضح ﴿٢١٠﴾ ١٨ ـ و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عَلاءِ بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا اغتسل الرّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه- ↑ ٦٥

---

١ ـ قال الفاضل التستريّ (ره): الظّاهر «يستحبّ» بدل «يجب»، أو حمل الوجوب على تأكّد الاستحباب، لما يدلّ عليه ما اعترف به في الجمع بين الأخبار بعيد هذا. (ملذ)

٢ ـ هذا الحمل بعيد، و ظاهر الكلام عدم انتقاض الغسل باليوم، و إن استحبّ الإعادة.

الغسل ».

(فإن قلّم أظفاره بعد الغُسل قبل أن يُحرِمَ لم يلزمه شيءٌ و لا إعادة عليه في الغُسل). روى ذلك :

كالع ﴿٢١١﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل اغتسل للإحرام ، ثمّ قلّم أظفاره ؟ قال : يمسحها بالماء ، و لا يعيد الغُسل ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا يحرم في دِيباج[1] ولا خزٍّ مغشوش بوَبَر ـ الأرانِب أو الثَّعالِب ، و لا يُحرم في ثياب سود ، و أفضل الثّياب للإحرام البيض من القُطن أو الكتّان﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢١٢﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ ثَوْبٍ يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه ».

سل ﴿٢١٣﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن بعضهم عليه السلام « قال : أحرم رَسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي ـ كُرسُف »[2].

ئق ﴿٢١٤﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّةٍ من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن الحسن بن عليّ[*] ، عن أحمدَ بنِ عائذ ، عن الحسين بن المختار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحرم الرَّجل في الثَّوب الأسوَد ؟ قال : لا يُحرم في الثَّوب الأسود و لا يكفّن به الميّت »[3].

٦٦

---

١ ـ لاخلاف فيه للرّجال ، و أمّا النّساء ففيه اختلاف ، ذهب المفيد و جماعة إلى جواز إحرامهنّ في الحرير ، و منع منه الشيخ وجمع من الأصحاب ، و عدم جواز الخزّ المغشوش مقطوع به في كلام الاصحاب. * ـ مشترك بين ابن فضّال والوشّاء.

٢ ـ الكُرسف ـ كعُصْفُر و زُنْبُور ـ : القطن. (القاموس)

٣ ـ نهيٌ تنزيهيٌّ فلا ينافي حديث الخميصة الآتي.

صح ﴿٢١٥﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالكريم بن عَمْرٍو، عن أبي بصير «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الخميصة سُداها إبريسم و لُحْمَتُها مِن غزل[1]، قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه».

ثق ﴿٢١٦﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن حَنان بن سَدير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كنتُ عنده جالساً فَسُئِل عن رَجل يُحرِم في ثَوب فيه حَرير فدعا بإزار قرقبيّ[2]، فقال أنا أُحرم في هذا و فيه حرير».

(فأمّا الثّياب المصبوغة بما عدا[3] السّواد فإنّه لا بأس بلبسها للمحرم، ما لم يكن فيها طيب). روى ذلك:

صح ﴿٢١٧﴾ ٢٥ ـ موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر «قال: سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثّوب المشبع بالعُصْفر[4]؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به».

ثق ﴿٢١٨﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن عثمان[5]، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثّوب المصبوغ بالزّعفران أغسله و أُحرم فيه؟ قال: لا بأس به».

صح ﴿٢١٩﴾ ٢٧ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير،

---

١ ـ في النهاية: «قد تكرّر ذكر الخميصة في الحديث و هي ثوب خزٍّ أو صُوف مُعْلَم، و قيل: لا تسمّى خميصة إلاّ أن تكون سوداء مُعْلمة، و كانت من لباس النّاس قديماً وجمعها الخمائص». و المراد هنا كساء أسود مربع له علمان.

٢ القرقبيّ: ثوب أبيض مِصريّ من كتّان منسوب إلى قرقوب. و في بعض النّسخ: «القرقيّ». و في اللّغة: القرّقي و المُقرف: مَن في لونه حمرة. و في بعض النّسخ: «قرقي».

٣ ـ في بعض النّسخ: «ممّا عدا» و في بعضها: «فما عدا».

٤ ـ العصفر ـ بضمّ العين ـ: نبتٌ معروفٌ يهرّء اللّحم الغليظ (و يُصْبغُ بِه) و بزْرُهُ القُرْطُمْ. (القاموس)

٥ ـ يعني عثمان بن سعيد أباعمرو العَمريّ.

عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سمعته وهو يقول: كان عليٌّ عليه السلام مُحْرِماً ومعه بعض صبيانه، وعليه ثَوبان مَصْبوغان، فمرَّ به عُمربن الخطّاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثَّوبان المصبوغان؟ فقال له عليٌّ عليه السلام: ما نريد أحداً يعلمنا بالسُّنّة إنّما هما ثوبان صُبغا بالمِشق ـ يعني الطّين ـ ». ↑ ٦٧

(فإذا كان الثَّوب مَصْبوغاً بالزَّعفران فغُسِلَ و ذَهَبَت رائحَته[1] فلا بأس بالإحرام فيه). روى ذلك:

ح ﴿٢٢٠﴾ ٢٨ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسين بن أبي‌العَلاء « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثَّوب للمحرم يصيبه الزَّعفران، ثمَّ يغسل، فقال: لا بأس به إذا ذهب رِيحه، ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضرب إلى‌البياض[2] فلا بأس به ».

(و يكره المنام على الفُرُش المصبوغة). روى ذلك:

ص ﴿٢٢١﴾ ٢٩ ـ موسى بن القاسم، عن عاصِم[3]، عن أبي بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: يكره للمحرم أن ينام[4] على الفِراش الأصفر و المِرفَقَة‌الصَّفراء »[5].

(و يكره الإحرام في الثِّياب الوَسخة إلاّ أن تغسل). روى ذلك:

ص ﴿٢٢٢﴾ ٣٠ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن‌رَزين « قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الثَّوب الوَسِخ أيُحرِمُ فيه المُحرِم، فقال: لا، و لا أقول: إنّه حَرامٌ، ولكن يطهّره أحبُّ إليَّ، و طَهوره غَسْله »[6].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و ذهب ريحه».

٢ ـ أى بعد الغسل ليكون علامة لذهاب طيبه، أو مطلقاً بناء على كراهة المشبع. (ملذ)

٣ ـ رواية موسى بن القاسم عن عاصم غريب و قد تقدّمت روايته عنه بواسطة «صفوان» تحت رقم ٢٧.

٤ ـ في الفقيه: «أكره أن ينام المحرم ـ إلخ».

٥ ـ المرفقة ـ بكسر الميم ـ: المخدّة.

٦ ـ في بعض النّسخ: «و طهره غسله».

(و إن كان[1] الثّوب قد أصابه الطّيب فلا بأس بلبسه بعد أن يكون قد ذهبت رائحته) روى ذلك :

ضع ﴿٢٢٣﴾ ٣١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يَلْبَس الثّوب قد أصابه الطّيب ، فقال : إذا ذهب ريح الطّيب فَلْيَلْبسه »[2]. ↑ ٦٨

و قد قدّمنا جواز لُبْس ثِياب قد صبغت بالعُصْفُر ، و تجنّبه أفضل مخافة الشُّهرة بذلك. روى ذلك :

ضع ﴿٢٢٤﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبي الفَرَج[3]، عن أبان بن تَغْلِب « قال : سأل أباعبدالله عليه السلام أخي ـ و أنا حاضر ـ عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعُصْفر ، ثمّ يُغْسَلُ ألبَسْه و أنا مُحْرِمٌ ؟ فقال : نَعَم ليس العُصفر من الطّيب و لكن أكره أن تَلْبَسَ ما يُشهرك به النّاس »[4].

(و إذا أصاب ثوبَ المحرم شيءٌ مِن خَلوق الكعبة و [من] زَعفرانها فلا يَضرُّه ذلك ، و إن لم يَغْسِله) روى ذلك :

ضع ﴿٢٢٥﴾ ٣٣ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن خَلوق الكعبة يُصيب ثوبَ المُحرم ، قال : لا بأس به ، و لا يَغْسله فإنّه طَهور ».

ضع ﴿٢٢٦﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن يعقوبَ بن شُعَيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المُحرم يُصيب ثِيابه الزَّعفرانُ مِنَ الكعبة ؟ قال : لا يَضرُّه و لا يَغْسِله ».

*(و لا يجوز للمُحْرم أن يَلْبَس ثوباً يَزُرّه و لا يدرّعه ، و لا يلبس

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و إذا كان». ٢ ـ في بعض النّسخ : «فيلبسه».

٣ ـ أي السّنديّ اسمه عيسى له كتاب.

٤ ـ أي المخالفين ، و في بعض النّسخ : «ما يشهّرك بين النّاس» أى بين العامّة بمخالفتهم ، و هو أمر بالتّقيّة. (ملذ)

سَراويل إلاّ أن لا يكون له إزار[١])*. روى ذلك :

صح ﴿٢٢٧﴾ ٣٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاويةَ بنِ- عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تَلبَس و أنت تريد الإحرام ثوباً تَزرُّه ، و لا ٦٩
تدرّعه[٢]، و لا تَلْبَس سَراويل إلاّ أن لا يكون لك إزارٌ ، و لا الخفّين إلاّ أن لا يكون لك نَعلان »[٣].

(فإن كان الرَّجل ليس معه إلاّ قباء فَلْيَلْبِسه مقلوباً ، و لا يدخل يديه في يدي القَباء). روى ذلك :

صح ﴿٢٢٨﴾ ٣٦ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اضطرَّ المحرم إلى القَباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، و لا يدخل يديه في يدي القَباء »[٤].

صح ﴿٢٢٩﴾ ٣٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : يَلبَس المُحرِم الخفّين إذا لم يجد نَعلين ، و إن لم يكن له رِداء طرح قميصه على عاتقه ، أو قباءَه بعد أن ينكسه ».

(و لا بأس بأن يَلبَس الرّجل ما زاد على الثّوبين يتّقي به مِن البَرد ، و يغيّر ثيابه و يستبدل بها إلاّ أنّه لا يطوف إلاّ في الثّياب الّتي أحرم فيها). روى ذلك :

---

١ ـ في المصباح : زرّ القميص زرّاً ـ من باب قتل ـ : أدخل الازرار في العُرى وزرّره ـ بالتضعيف مبالغة ـ وأزره ـ بالألف ـ : جعل له إزراراً ، واحدها زرّ ـ بالكسر ـ ، وزررت الشّيء زرّاً : جمعته جمعاً شديداً ـ انتهى . و في الوافي : «تدرّعه» ـ بحذف إحدى التاءين ـ : أي تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب .

٢ ـ «تدرّعه» ـ بحذف إحدى التاءين ـ : أي تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب . (الوافي)

٣ ـ قال في المدارك : لاخلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثّياب المحيطة للرّجال حال الإحرام ، و ظاهر الرّوايات إنّما تدلّ على تحريم القميص و القباء و السّراويل و الثوب المزرّر أو المدرج لا مطلق المحيط ، و قد اعترف الشّهيد بذلك في الدروس ، و قال : تظهر الفائدة في الخياطة في الازار و شبهه .

٤ ـ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التّذكرة و المنتهى أنّه موضع وفاق . و قوله : «فليلبسه مقلوباً» فسّره بعض بجعل باطن القباء ظاهراً ، و يستفاد من الأخبار أنّ معنى قلب الثّوب تنكيسه و جعل الذيل على الكتفين .

ضح ﴿٢٣٠﴾ ٣٨ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّوبين يَرتَدي بهما المُحرِم ؟ قال : نَعَم والثّلاثة يتّقي بها الحرَّ و البَرد[1] ؛ و سألته عن المُحرِم يحوّل ثيابه ؟ فقال : نَعَم ؛ و سألته يغسلها إن أصابها شَيءٌ ؟ قال : نَعَم ، و إذا احتلم فيها فليغسلها ».

(فإن تطيّب بعد الغُسل أو أكل طعاماً لا يجوز أكله للمُحرم ، فإنّه يجب عليه إعادة الغسل) روى ذلك : ٧٠

ضح ﴿٢٣١﴾ ٣٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنَع ، و لا تطيّب ، و لا تأكل طعاماً فيه طيب ، فتعيد الغسل ».

ضح ﴿٢٣٢﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا لَبِسْت ثَوباً لا ينبغي لك لُبْسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل ».

ح ﴿٢٣٣﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ، و لكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللّذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما ».

(و لا يجوز للمحرم أن يَغسل ثَوبَه إلاّ إذا أصابه ما يوجب إزالته)[2].

روى ذلك :

ضح ﴿٢٣٤﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يَغْسِلُ الرَّجل ثوبَهُ الَّذي يُحرِم فيه حتّى يَحِلَّ و إن توسّخ ، إلاّ أن يصيبه جنابة أو شَيء فيغسله ».

---

١ ـ إلى هنا رواه الكليني بسند حسن ، في الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ٧.

٢ ـ المشهور كراهة غسل المحرم ثوبه الّذي أحرم فيه إلاّ إذا تنجّس . وكراهة الإحرام في الثّياب الوسخة.

(و لا بأس بلبس الثّياب المُعْلَمَة ، واجتنابها أفضل) . روى ذلك :

صح ﴿٢٣٥﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ[1] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس أن يحرم الرَّجل في الثوب المعَلَم ، و تركه[2] أحبُّ إليَّ إذا قدر على غيره » .

↑ ٧١

(و يكره بيع ثوب أحْرَمَ فيه المحرم) روى ذلك :

صح ﴿٢٣٦﴾ ٤٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : كان[3] يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه » .

(و إذا لبس الإنسان قميصاً بعد الإحرام فإنّه يجب عليه أن يشقّه و يخرجه من قدميه ، و إن لبسه قبل الإحرام فليَنزعه مِن أعلاه) . روى ذلك :

صح ﴿٢٣٧﴾ ٤٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا لَبِستَ قميصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدميك » .

صح ﴿٢٣٨﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار ـ و غير واحد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أحرم و عليه قميصه ، فقال : ينزعه و لا يشقّه ، و إن كان لُبْسه بعد ما أحرم شَقّه و أخرجه ممّا يلي رِجلَيه » .

صح ﴿٢٣٩﴾ ٤٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالصّمد بن بَشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ يلبّي حتّى دخل المسجد و هو يلبّي و عليه قميصه ، فوثب إليه أُناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شقّ قميصك و أخرجه من رِجْليك ، فإنّ عليك بدنة ، و عليك الحجّ من قابل ، و حجّك فاسد ، فطلع أبوعبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة ، فدنى الرَّجل من أبي عبدالله عليه السلام و هو ينتف شَعره و يضربُ وَجْهَه ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : اسكن يا عبدالله ، فلمّا كلّمه ـ وكان الرَّجل أعْجَمياً ـ فقال أبوعبدالله عليه السلام :

---

١ ـ يعني معاوية بن عمّار الدّهني . ٢ ـ في بعض النّسخ : «ويدعه» .

٣ ـ كذا مقطوعاً ، و ضمير كان يرجع إلى أبي عبدالله عليه السلام .

ما تقول ؟ قال : كنتُ رَجُلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجُّ لم أسأل أحداً عن شيءٍ فأفتوني هؤلاءِ أن أشقَّ قميصي و أنزعه من قِبل رِجلي و أنّ حَجّي فاسدٌ و أنّ عليَّ بَدَنة ، فقال له : متى لَبِستَ قميصك أبعدَ ما لبّيت أم قبل ؟ قال : قبل أن أُلبّي ، قال : فأخرجه مِن رأسك ، فإنّه ليس عليك بَدَنة ، و ليس عليك الحجّ من قابلٍ ، أيُّ رَجلٍ رَكِبَ أمراً بجَهالة فلا شَيءَ عليه ، طُفْ بالبيت سبعاً ، و صلِّ رَكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، و اسعَ بين الصّفا و المروة ، و قصّر مِن شَعْرِكَ ، فإذا كان يوم التّروية فاغتسل،و أهلَّ بالحجّ،واصنع كما يصنع النّاس »[1]. ٧٢ أ

(ولا بأس بِلُبْس الخاتم للسُّنّة ويكره لُبْسه لِلتّزيُّن به[2]) روى ذلك :

﴿٢٤٠﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن ابن-أبي نَصر ، عن نُجَيْح ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : لا بأس بلُبْس الخاتم للمحرم ».

﴿٢٤١﴾ ٤٩ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيلَ « قال : رأيت العبد الصّالح عليه السلام و هو مُحرمٌ و عليه خاتمٌ ، و هو يَطوف طوافَ-الفريضة ».

﴿٢٤٢﴾ ٥٠ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيم بن مَهزيار ، عن صالح بن السّنديّ ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ[3]، عن مِسْمَع ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « في رَجل نسي أن يَحلِق أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: يَحلِق إذا ذكر في-الطّريق أو أين كان ، قال : و سألته أيَلْبَس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبس[ه] للزّينة ».

---

١ ـ قال في الدّروس : هل اللّبس من شرائط الصحّة حتّى لو أحرم عارياً أو لابساً مَخيطاً لم ينعقد ؟ نظر ، و ظاهر الأصحاب انعقاده ، حيث قالوا : لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقّه ، و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه و إخراجه من تحته كما هو المرويّ .

٢ ـ قوله : «و يكره لبسه للتّزيّن به» المشهور الحرمة . (ملذ) أقول : لعلّ المراد حرمته إذا لبسه للزّينة ، لا لأمر آخر ، كما يفهم من خبر مِسمع الآتي .

٣ ـ المراد عليّ بن رئاب أبوالحسن الكوفيّ ، روى عن مِسمع بن عبدالملك كِردين .

(فأمّا المرءة فإنّها تلبسُ مِن الثّياب ما شاءَت ما خَلاَ الحرير- المَحْض والقُفّازين[١]، و لا تَلْبَس حُلياً تَزَيّن به ، ولا تَلْبَس الثّيابَ المصبوغة- المُفْدَمَة[٢]).

ص ﴿٢٤٣﴾ ٥١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن
ا محمّد بن عبدالجبار ، عن صَفوانَ ، عن الحلبيّ ، عن عِيص بن القاسم « قال : قال
٧٣ أبوعبدالله عليه السلام : المرءَة المحرمة تَلْبَس ما شاءَت مِن الثّياب غيرَ الحرير و القُفّازين و كره النّقاب ، و قال : تَسْدُل الثّوب على وَجْهها ، قلت : حدُّ ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر ».

ص ﴿٢٤٤﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيلَ بن مِهرانَ ، عن النّضْر بن سُوَيد ، عن أبي- الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المُحرمة أيُّ شيء تلبس مِنَ الثّياب ، قال : تلبس- الثّياب كلّها إلاّ المصبوغة بالزّعفران و الوَرْس[٣] و لا تلبس القُفّازين ، و لا حَلْياً تتزيّن به لزوجها[٤]، و لا تكتحل إلاّ من علّة ، و لا تمسّ طيباً ، و لا تلبس حَلْياً[٥]، و لا بأس بالعَلَم في الثّوب ».

ح ﴿٢٤٥﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مرَّ أبوجعفر عليه السلام بامرءة

---

١ ـ القُفّاز ـ بالضمّ و التشديد كرُمّان ـ : يعمل لليدين يحشى بقطن و يكون له أزرار تزرّ على السّاعدين من البرد تلبسها المرءة في يديها و هما قُفّازان.

٢ ـ المُفْدَم : الثّوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً ، كأنّه لتناهي حُمرته كالممتنع من قبول زيادة الصّبغ.

٣ ـ الورس : صبغ تتّخذ منه الحمرة ، و نوع من الطيب ، و قيل : نبات كالسّمسم ليس إلاّ باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة.

٤ ـ قال في المدارك : مقتضى الرّواية تحريم إظهاره للرّجال مطلقاً ، فيندرج في ذلك الزّوج و المحارم و غيرهما ، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزّوج ، ولا بأس به.

٥ ـ زاد في الكافي : «و لا فرنداً» و هو ـ بكسر الفاء و الرّاء ـ ثوب معروف معرّب.

مُتَنقّبة وهي مُحْرِمَة، فقال: أحرمي و اسفري وأرخي ثوبك[١] من فوق رأسك، فإنّكِ إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال رَجل: إلى أين ترخيه؟ قال: [إلى أن] تغطّي عَينَيْها، قال: قلت: يبلغ فَمها؟ قال: نَعَم؛ قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: المُحرِمَة لا تَلبسُ الحُليّ و لا الثّيابَ المصبوغات إلاّ صَبغاً لا يَردَع »[٢].

صح ﴿٢٤٦﴾ ٥٤ ـ و الّذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضْر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة؛ و صَفوانَ بنِ يحيى؛ و عليّ بن النُّعمان، عن يعقوبَ بن شُعَيب « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرءَة تَلْبَس القميص تزُرّه عليها، و تَلبَس الحرير و الخَزّ و الدّيباج[٣]؟ فقال: نَعَم لا بأس به، و تَلبس الخَلْخالَين و المَسَك »[٤]. ٧٤

فما تضمّن هذا الخبر مِن جواز لُبْس الحَرير لهنّ فمحمولٌ على أنّه إذا لم يكن حَريراً محضاً بل يكون إمّا سُداه أو لُحْمَتُه خَزّاً أو كَتّاناً أو قُطْناً، و جواز لُبْس الخَلْخالين لا ينافي أيضاً ما قدّمناه من كراهية لُبْسِ الحُليّ، لأنّ الكراهية في ذلك إنّما توجّهت إلى ما لم تجرُّ عادة من النّساء بلبس ذلك فيتكلّفن لُبسه للزّينة.

و الّذي يدلُّ على ما قدّمناه ما رواه:

صح ﴿٢٤٧﴾ ٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ أو غيره ـ عن داودَ بنِ الحُصَين[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ سفرت المرءَة سفوراً: كشفت وجهها، فهي سافر ـ بغيرهاء ـ. (المصباح)

٢ ـ الوَرْدع: الزّعفران، أو لطخ منه و في الكافي: «المصبغات».

٣ ـ في النّهاية: في حديث عليّ عليه السلام «أنّه نهى عن ركُوب الخزّ و الجلوس عليه». الخزّ المعروف أوّلاً: ثياب تُنْسَج من صُوف و إبريسم وهي مباحة، وقد لبسها الصّحابة والتّابعون، فيكون النّهي عنها لأجل التشبّه بالعجم و زِيّ المترفين، و إن أُريد بالخزّ النوع الآخر، و هو المعروف الآن فهو حرام، لأنّ جميعه معمولٌ من الإبريسم. و عليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلّون الخزّ و الحرير» ـ انتهى. والظّاهر أنّ المراد هنا المعمول من الخزّ المعروف. (ملذ)

٤ ـ المَسَك ـ بفتحتين ـ: أسورة من ذبل أو عاج، و الذّبل ـ كفلس ـ: شيء كالعاج.

٥ ـ فيه سقط، و في الكافي «عن داود بن الحُصَين، عن ابن عُيَيْنة، عن أبي عبدالله عليه السلام».

« قال : سألته ما يَحِلُّ للمَرءَة أن تلبس و هي مُحْرِمَةٌ ، قال : الثّياب كلّها ما خلا - القُفّازين والبُرْقع و الحَرير ، قلت : تلبس الخَزَّ ؟ قال : نَعَم ، قلت : فإنّ سُداهُ إبريسَم و هو حَريرٌ ؟! قال : ما لم يكن حَريراً خالِصاً فلا بأس »[1].

مع ﴿٢٤٨﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءَة يكون عليها الحَلي و الخَلخال و المَسَكة و القُرطان من الذّهب و الورق تُحْرِم فيه و هو عليها ، و قد كان تلبسه في بيتها قبل حجّها ، أوَ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تُحرِم فيه و تلبسه من غير أن تُظهِره للرّجل في مَرْكبها و مسيرها »[2].

مع ﴿٢٤٩﴾ ٥٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين(*) عن ٧٥ صَفوانَ بن يحيى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المُحرِمَة تلبس الحَلي كلّه إلاّ حَلياً مشهوراً للزّينة »[3].

(و لا بأس أن تلبس الخاتم من الذّهب). روى ذلك :

ثق ﴿٢٥٠﴾ ٥٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن عمرِو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى - السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تلبس المُحرِمة الخاتم مِنَ الذّهب ».

---

١ ـ يدلّ على عدم جواز لبس الحرير للنّساء في حال الإحرام ، كما ذهب إليه الشّيخ و جماعة من الأصحاب ، و قد دلّت عليه صحيحة عِيص بن القاسم كما مرّ تحت رقم ٥١ . و ذهب المفيد و ابن إدريس و جماعة من الأصحاب إلى التّحريم ، و الرّوايات مختلفة ، فالمجوّزون حملوا أخبار النّهي على الكراهة ، و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض ، كما يومى إليه هذا الخبر ، و المسألة قويّة الإشكال ، و لا ريب أنّ الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (المرآة)

٢ ـ يظهر منه أنّه لا ينبغي لها إظهار الزّينة ، بل و لا إحداثها للإحرام ، و تحمل أخبار الرّخصة به . (الوافي) و في بعض النّسخ : «أن تظهره للرّجال ـ إلخ» .

٣ ـ كذا ، وفي الفقيه: «مشهوراً لزينة»، أي تلبسه للزّينة أي غير المعتادة، أو مع إظهارها، و قوله : «مشهوراً» أي ظاهراً ، غير مخفي عن النّاس . * ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ .

(و إذا كانت المرءَة حائِضاً فلا بأس أن تلبس غِلالة[١] تحتَ الثِّياب)

روى ذلك :

صح ﴿٢٥١﴾ ٥٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تلبس المحْرِمَة الحائض تحت ثيابَها غِلالَة ».

(و لا بأس أن تلبس السَّراويل على كلّ حال). روى ذلك :

كلن ﴿٢٥٢﴾ ٦٠ ـ محمّدبن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة ـ عن غير واحد ـ عن أبَان ، عن محمّد الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ المرءَة إذا أحرمَت أتلبس السَّراويلَ ؟ قال : نعم ، إنّما تريد بذلك السّتر ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن كان وقت فريضة و كان متّسعاً قدّم نوافل الإحرام و هي ستُّ رَكعاتٍ ، و تجزئ منها رَكعتان ، ثمّ صلّى الفريضة و أحرم في دُبْرها فهو أفضل ، و إن لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ رَكعات﴾[٢]. ٧٦

كصح ﴿٢٥٣﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير جميعاً ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «لا يكون إحرام إلاّ في دُبُر صلاة مكتوبة ، تحرم في دَبْرها[٣] بعد التّسليم ، و إن كانت نافِلَة[٤] صَلّيت رَكعتين و أحْرَمت في دُبْرهما [بعد التّسليم] ، فإذا ـ انفَتَلتَ[٥] مِن صَلاتك فَاحْمِدِ اللهَ ، و اثْنِ عليه ، و صَلّ على النّبيّ صلى الله عليه و آله و قل :

---

١ ـ الغلالة ـ بالكسر ـ : ثوبٌ رقيق تلبسه الحائض تحت ثيابها لمنع الحيض عن التعدّي و التلويث . و اختلفوا في وجوب اجتناب المرءة عن المحيط ، و أمّا الغِلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنّصّ و الضّرورة ، بل ادُّعي عليه الإجماع .

٢ ـ مقتضى العبارة أنّ مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى ستّة الإحرام .

٣ ـ في بعض النّسخ : «أحرمت في دبرها» .

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : يعني و إن لم يكن وقت صلاة فريضة و تكون صلاتك للإحرام نافلة صلّيت ركعتين .

٥ ـ في بعض النّسخ : «فإذا انتقلت» .

«اَللّٰهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجابَ لَكَ ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ، لا أوقى إِلاّ مَا وَقَيْتَ ، وَلا آخُذُ إِلاّ مَا أَعْطَيْتَ ، وَقَدْ ذَكَرْتَ اَلْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي [1] عَلَيْهِ عَلىٰ كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ ، وَ تُقَوِّيَنِي عَلى مَا ضَعَفْتُ عَنْهُ ، وَ تسلّم [2] مِنِّي مَناسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ اَلَّذِي رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ [3] ، اَللّٰهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حِجَّتِي وَعُمْرَتِي ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ اَلتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ عَلى كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلّى اللّٰهُ عليه و آله ، فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّنِي [4] حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقدرِكَ [5] اَلَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ، اَللّٰهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَة ، أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ اَلنِّساءِ وَ اَلثِّيابِ وَالطِّيبِ ، أَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَكَ وَ اَلدَّارَ اَلآخِرَةَ ».

قال : و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحِدَة حين تُحرِم ، ثمّ قُم فامشِ هُنَيْهَةً ، فإذا استوَت بكَ الأرضُ [6] ماشياً كنت أو راكباً فَلَبِّ » [7].

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد

---

١ ـ قال في النّهاية : حديث أُمّ سَلَمة : «فعزم الله لي» أي خلق لي قوّة و صبراً .

٢ ـ كذا بحذف إحدى التاءين ، أي تتقبّل . و في الفقيه «تتسلّم» .

٣ ـ زاد هنا في الفقيه : «اَللّٰهُمَّ إِنِي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي اِبْتِغاء مَرْضَاتِكَ».

٤ ـ قال ابن الشّهيد الثّاني : الّذي في الكافي «فحلّني» بدون النون ، و كذا في كتب المتقدّمين كالمقنع للصّدوق و مختصر ابن الجنيد ، و ذكره كذلك العلّامة في المنتهى على ما وجدته مخطّه ، ولكن في النّسخ الّتي ليست بخطّه زيادة النّون ، كما هو المعروف في كلام المتأخّرين ، و لعلّ الإصلاح الواقع هنا مبنيّ على ما هو المعروف ، و حينئذٍ يكون الصّواب إسقاط النّون و إبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الإصل . (كذا في هامش المخطوطة)

و في الصّحاح : «حَلَلْتُ العُقدةَ أَحُلُّها حَلًّا : فتحتها فانحلّت ، و فيه أيضاً : حلّ المحرم يَحِلّ حَلالاً ، و أَحَلَّ بمعنًى ، و في القاموس : أي خرج من إحرامه . (ملذ)

٥ ـ في بعض النّسخ : «بقدرك» .

٦ ـ أي سَلكتَ فيها و دخلتَ في الطّريق .

٧ ـ قال في المدارك : التّلبيات الأربع و عدم انعقاد الإحرام للمتمتّع إلاّ بها ، قال العلّامة في التّذكره و المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع ، و الأخبار فيها مستفيضة .

ابن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت لو أنّ رَجُلاً أحرم في دبُر صلاة مكتوبة[1] أكان يُجزئه ذلك؟ قال: نعم ».

٧٧ صح ﴿٢٥٥﴾ ٦٣ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أ ليلاً أحرم رَسول الله صلى الله عليه وآله أم نَهاراً؟ فقال: بل نَهاراً، فقلت: فأيّة ساعة؟ قال: صلاة الظّهر ».

صح ﴿٢٥٦﴾ ٦٤ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن معاويةَ بن عمّار؛ و حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، كلاهما عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يضرُّك بليل أحْرَمتَ أو نَهار، إلاّ أنّ أفضل ذلك عند زوال الشّمس »[2].

صح ﴿٢٥٧﴾ ٦٥ ـ و عنه، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تصلّي للإحرام ستّ رَكعات تحرم في دبُرها »[3].

صح ﴿٢٥٨﴾ ٦٦ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال إذا أردتَ الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلِّ رَكعتين، ثمَّ أحرم في دُبُرهما ».

مجه ﴿٢٥٩﴾ ٦٧ ـ و عنه، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه، عن إدريسَ بنِ عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع، قال: يقيم إلى المغرب، قلت: فإن أبى جَمّالُه أن يقيم عليه؟ قال: ليس له أن يخالف السُّنّة، قلت: أله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، ولكنّي أكرهه[4] للشُّهرة، و تأخير ذلك أحبُّ إليَّ، قلت: كم أُصلّي إذا تطوّعت؟

---

١ ـ كذا في نسخ الكتاب و في مصدره «الكافي»، و لكنّ في الاستبصار (ج ٢ ص ١٦٦) مع نقله عن الكلينيّ هكذا: «في دبر صلاة غير مكتوبة» و استدلّ المولّف بها على جواز الإحرام عقيب النافلة، و هو غريب، و أشار إليه الفاضل التّستريّ (ره).

٢ ـ وجه الأفضليّة ظاهراً التّأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الجمع يقتضي كون الأفضل ستّ ركعات، و تجزئ ركعتان، و الأربع متوسّط في الفضل، كما يفهم من الأصحاب أيضاً.

٤ ـ في بعض النّسخ: «و لكن أكرهه».

قال: أربع ركعات».

(و مَن أحرم بغير صَلاة أو بغير غُسل أعاد[1]) روى ذلك:

صح ﴿٢٦٠﴾ ٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن «قال: كتبت إلى- العبد الصّالح أبي الحسن عليه السلام[2] رَجل أحرم بغير صَلاة أو بغير غُسل، جاهلاً أو عالماً(*)، ما عليه في ذلك؟ و كيف ينبغي له أن يَصنع؟ فكتب: يعيده».

(فأمّا عقد الإحرام بعد الصّلاة فإنّه يقول: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ـ تمام الدُّعاء الّذي قَدّمْناه[3] ـ). روى ذلك:

صح ﴿٢٦١﴾ ٦٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول؟ قال: تقول: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ»، و إن شئت أضْمَرْتَ الّذي تُريد».

صح ﴿٢٦٢﴾ ٧٠ ـ و عنه، عن حمّاد، عن إبراهيمَ بنِ عُمَرَ، عن أبي أيّوبَ قال: حدّثني أبوالصّبّاح مولى بَسّام الصّيرفي «قال: أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول؟ قال: تقول: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ اَلتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى- الْحَجِّ عَلَى كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ»، و إن شِئت أضْمَرْتَ الّذي تُريد».

صح ﴿٢٦٣﴾ ٧١ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان؛ و حمّاد[4]، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردتَ الإحرامَ و التّمتُّعَ فقل: «اَللّٰهُمَّ إِنِي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ اَلتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى- الْحَجِّ، فَيَسِّرْ ذٰلِكَ لِي، وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ، وَ خَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ اَلَّذِي قَدَرتَ عَلَيَّ، أُحرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي مِنَ اَلنِّساءِ وَ اَلطِّيبِ وَ اَلثِّيابِ»، و إن شئت

---

١ ـ هذا هو المشهور، و أنكر ابن إدريس استحباب الإعادة، و قد نصّ الشّهيدان على أنّ المعتبر هو الأوّل، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده، وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النّيّة، بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصّلاة و التّلبية و اللّبس خاصّة. (ملذ)

٢ ـ كأنّه أبوالحسن الرّضا عليه السلام. * ـ في الكافي: «عالم أو جاهل».

٣ ـ تحت رقم ٦١. ٤ ـ يعني ابن عيسى الجهنيّ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ.

قلت حينَ تنهض ، و إن شئت فأخّـرْه حتّى تركب بعـيرَك و تستقبل القبلـةَ فافعـل » [١].

(و يجوز للرّجل أن يُحرم بالحجّ و ينوي العُمْرة ، فإذا دخل مكّة و طاف و سعى قصّر، ثمّ أحرم بالحجّ بعد ذلك) روى ذلك : ٧٩

صح ﴿٢٦٤﴾ ٧٢ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نَصر ، عن أبي-الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل مُتَمَتّع كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة و يحرم بالحجّ » [٢].

ثق ﴿٢٦٥﴾ ٧٣ ـ وروى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيمَ عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في وَجْهَين من الحجّ ، يقول بعضهم : أحرم بالحجّ مُفرداً ، فإذا طُفتَ بالبيت و سعيتَ بين الصّفا و المَروة فأحلّ واجعلها عُمْرَةً ؛ و بعضهم يقول : أحرم وَانْوِ المُتْعَةَ بالعمرة إلى الحجّ ، أيُّ هذين أحبُّ إليك ؟ قال : انْوِ المتعةَ ».

(فأمّا الاشتراط في عقد الإحرام فليس لأجل أنّه إن لم يشترط ثمّ احصر بقي على إحرامه لأنّه متى أُحصر فإنّه أحَلّ سواء اشترط أو لم يشترط).

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٦٦﴾ ٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن حمزةَ بن حُمرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يقول : « حَلّني حَيْثُ حَبَسْتَني » ، قال : هو حلٌّ حيث حَبسَه [الله] ؛ قال أو لم يقل » [٣].

---

١ ـ يدلّ على عدم وجوب مقارنة التلبية ، و حُمِل عَلَى التلبية الجهرية . (ملذ)

٢ ـ أي يُلبّي بالحجّ تقيّة ، أو يجمع الحـجّ مع العمرة بأن يقـول : «لبّيك بحجّة و عمرة معـاً». و الأوّل أظهر . (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : أجمع علماؤنا و أكثر فقهاء العامّة على أنّه يستحبّ ←

ح ﴿٢٦٧﴾ ٧٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَماد بن عثمان ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هو حلٌّ إذا حبسه ، اشترط أو لم يشترط » .

(فأمّا لزوم الحجّ له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشّرط) .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٦٨﴾ ٧٦ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشترط في الحجّ أن تحلّني حيث حَبَسْتَني ، أعليه الحجّ من قابل ؟ قال : نَعَم » . ٨٠

صح ﴿٢٦٩﴾ ٧٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن فُضَيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشترط في الحجّ كيف يشترط ، قال : يقول ـ حين يريد أن يُحرم أن ـ : « حَلّني حيثُ حَبَستني ، فإن حَبَستني فهو عُمْرَة » ، فقلت له : فعليه الحجّ من قابل ؟ قال : نَعَم » .

و قال صَفوانُ : قد روى هذه الرّواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول : إنّ عليه الحجّ مِن قابل ؛ و الّذي رواه :

صح ﴿٢٧٠﴾ ٧٨ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذَريح المُحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه[1] عن رَجل تَمتّع بالعُمرة إلى الحجّ و أُحصِر بعد ما أحْرَمَ كيف يصنع ؟ قال : فقال :

← لمن أراد الإحرام بالحجّ أو العمرة أن يشترط على ربّه عند عقد إحرامه أن يحلّه حيث حبسه . واختلفوا في فائدته على أقوال فقال بعض : فائدته سقوط الحج في القابل عمّن فاته الموقفان . وقال بعض : فائدته جواز التحلّل عند الإحصار من غير تربّص إلى أن يبلغ الهدي محلّه ، فإنّه لو لم يشترط لم يجز له التّعجيل . (قاله المحقّق) و قال بعض : فائدته سقوط الهدي مع الإحصار و التحلّل بمجرّد النيّة . (ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس ، و نقلا فيه إجماع الفرقة) و قال بعض : فائدته استحقاق الثّواب بذكره في عقد الإحرام . و قال صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ : الّذي يقتضيه النّظر أنّ فائدته سقوط التّربّص عن المحصر .

١ ـ في بعض النّسخ وفي الاستبصار : «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام» .

أو ما اشترط على رَبّه قبل أن يُحرِم أن يَحلّه من إحرامِه عند عارض عُرِض له من أمر الله [تعالى] ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع إلى أهلِه حلّاً[1]، لا إحرام عليه ، إنَّ الله أحقُّ مَن وَفىٰ بما اشترط عليه ، فقلت : أفعليه الحجّ مِن قابل ؟ قال : لا » .

فالمراد به من كان حَجّه تَطوُّعاً فإنّه متى أُحصر لا يلزمه الحجّ مِن قابل ، والرِّوايات المتقدّمة مُتناولة لِمَن كانَت حجّته حَجّة الإسلام ، فإنّه يلزمه الحجّ مِن قابل حَسَب ما قدّمناه .

(و ينبغي أن يشترط المعتمر عُمْرَة مفردَة على رَبّه أن يَحلّه حيث يحبسه ، كذلك المفرد للحجّ أيضاً إن لم تكن حجّة فعُمرة) روى ذلك :

٨١ ↑ ضع ﴿٢٧١﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن ـ زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن فُضَيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المعتمر عُمـرَةً مُفـردة يشترط على رَبّه أن يحلّـه حيث يحبسه ، و مفرد الحجّ يشترط على رَبّه إن لم تكن حَجّة فعُمرة » .

(ولا بأس للمحرم باستعمال[2] ما يَجِبُ عليه اجتنابُه بعدَ الإحرام قبل ـ التّلبية من النّساء و الصّيد و الطّيب و ما أشبه ذلك ، فإذا لَبّى فقد حرُم عليه ذلك كلّه ، و إن فعل لزمته الكفّارة[3]) روى ذلك :

ضع ﴿٢٧٢﴾ ٨٠ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يُصلّي الرَّجـلُ في مسجد الشَّجرة و يقول الّذي يريد أن يقوله ، و لا يلبّي ثمَّ يخرج فيصيب من ـ الصّيد و غيره ، فليس عليه فيه شيء » .

سل ﴿٢٧٣﴾ ٨١ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض

---

١ ـ حُمل على أنّه يرجع بلاانتظار لبلوغ الهدي محلّه، ليحصل الفرق بين الاشتراط و عدمه .

٢ ـ في بعض النّسخ : «أن يستعمل» .

٣ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال في رجل صلّى في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام و أهلّ بالحجّ ، ثمّ مسّ الطّيب و اصطاد طيراً و وقع على أهله ، قال : ليس بشيءٍ[1] حتّى يلبّي ».

صح ﴿٢٧٤﴾ ٨٢ ـ و عنه ، عن صفوانَ بن يحيى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ ؟ قال : ليس عليه شيء ».

صح ﴿٢٧٥﴾ ٨٣ ـ و عنه ، عن صفوانَ بن يحيى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ؛ و عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه صلّى رَكعتين في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام ، ثمّ خرج فأُتي بخبيص فيه زعفران فأكل[2] منه ». ↑ ٨٢

صح ﴿٢٧٦﴾ ٨٤ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن عليّ بن عبدالعزيز « قال : اغتسل أبوعبدالله عليه السلام للإحرام بذي الحُليفة ، ثمّ قال لِغِلْمانه : هاتوا ما عندكم من الصّيد حتّى نأكله ، فأُتي بحَجَلَتين فأكلهما »[3].

والمعنى في هذه الأحاديث أنّ من اغتسل للإحرام و صَلّى وقال ما أراد من ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ليس عليه شيء» ، و قوله : «أهلّ بالحجّ» بمعنى «لبّى بالحجّ» فكيف يقول : «ليس (ما فعل) شيء حتّى يلبي» . و في مستطرفات السّرائر في مشيخة السّرّاد ج ٣ ص ٥٩٠ «قال ابن سِنان : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإهلال بالحجّ و عقدته ، قال : هو التّلبية ، إذا لبّى و هو متوجّه ، فقد وجب عليه ما يجب على المحرم» و في «باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطّيب و الصّيد» من الكافي في الخبر الثامن «في رجل صلّى الظهر في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام ، ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ؟ قال : ليس عليه شيء ما لم يلبّ»، فالظّاهر أنّ جملة «و أهلّ بالحجّ» زائدة ، أو حذفت لفظة «لم» ولكنّه بعيد لمنافاته لجملة «عقد الإحرام» .

٢ ـ الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول ، طعام يعمل من التمر و الزّبيب و السّمن . والخبر رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ و فيه : «أُتي بخبيص فيه زعفران فأكل ـ قبل أن يلبّي ـ منه» .

٣ ـ الحَجَل ـ محرّكة ـ : الذّكر من القبج الواحد حَجَلَة . (القاموس) .

القول بعد الصّلاة لم يكن في الحقيقة مُحرماً ، وإنّما يكون عاقداً للحَجّ أو العُمرَة، و إنّما يَدخل في أن يكون مُحرماً إذا لَبّى ، و الّذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه موسى ابن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار ، و غير مُعاوية مِمّن روى صَفوانُ عنه هذه الأحاديث ـ يعني الأحاديث المتقدّمة ـ ، و قال : هي عندنا مُستفيضة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : « إذا صَلّى الرَّجل رَكعتين و قال الّذي يريد أن يقول مِن حجٍّ أو عُمْرة في مقامه ذلك ، فإنّه إنّما فرض على نفسه الحجّ و عقد عقد الحجّ » و قالا : « إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله حيث صَلّى في مسجد الشَّجرة صَلّى و عقد الحجّ » و لم يقولا : « صلّى و عقد الإحرام » فلذلك صارَ عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يُحْرَم على المحرِم ، و لأنّه قد جاءَ في الرَّجل يأكل الصّيد قبل أن يُلبّي و قد صَلّى،و قد قال الّذي يريد أن يقول و لكن لم يلبّ ، و قالوا : قال أبان بن تَغْلِب عن أبي عبدالله عليه السلام:« يأكل الصّيد و غيره » ، فإنّما فرض على نفسه الّذي قال ، فليس له عِندنا أن يَرجع حتّى يتمّ إحْرامه ، فإنّما فرضه عندنا عَزيمة حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتّى يمضي و هو مُباحٌ له قبل ذلك ، و له أن يرجع متى [ما] شاء ، و إذا فرض على نفسه- الحجّ ثمّ أتمّ بالتّلبية فقد حَرُمَ عليه الصّيد و غيره ، و وجب عليه في فِعله ما يجب
٨٣ على المحُرم ، لأنّه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة : « الإشعار والتّلبية والتّقليد » ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثّلاثة فقد أحرم ، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّي فلبّى فقد فرض .

(و أوّل المواضع الّتي يجهر الإنسان فيها بالتّلبية إذا أراد الحجّ على طريق- المدينة البَيْداء[1] حيث الميل) . روى ذلك :

ص ﴿٢٧٧﴾ ٨٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّهيُّؤ للإحرام ، فقال : في مسجد الشَّجرة فقد صلّى

---

١ ـ البَيْداء : اسم الأرض مَلساءَ بين الحرمين ، و هي إلى مكّة أقرب ، تُعدُّ من الشَّرَف أمام ذي الحُلَيفة . (معجم البلدان)

فيه رسول الله ﷺ، وقد نَرى [أُ]ناساً يُحرِمون منه، فلا تفعل حتّى تنتهي إلى- البَيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في مَحامِلكم، تقول: « لَبَّيكَ اَللّٰهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ اَلحَمْدَ وَ اَلنِّعْمَةَ لَكَ وَ اَلْمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ، بِمُتْعَة بِعُمْرَة إلَى الحَجِّ » ».

صح ﴿٢٧٨﴾ ٨٦ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال: إذا صلّيت عند الشَّجرة فلا تُلَبِّ حتّى تأتي البَيداء حيث يقول النّاس: بخسف بالجيش »[1].

صح ﴿٢٧٩﴾ ٨٧ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان « قال: سَمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يُلَبّي حتّى يأتي البَيداء »[2]

(و قد رُويت رُخصة في جواز تقديم التّلبية في المواضع الَّذي يصلّى فيه، فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس) روى ذلك:

صح ﴿٢٨٠﴾ ٨٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ- مَرّار، عن يونسَ، عن عبدالله بن سِنان « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام هل يجوز ٨٤
للمتمتّع بالعُمْرَة إلى الحجّ أن يُظْهِرَ التّلبيةَ في مسجد الشَّجرة؟ فقال: نَعَم إنّما لَبَّى النَّبيّ ﷺ على البَيداء، لأنَّ النّاس لم يَعرفوا التّلبية، فأحبَّ أن يُعلّمَهم كيف التّلبية ».

فالوجه في هذه الرِّواية أنَّ من كان ماشياً يستحبُّ له أن يُلَبّي من المسجد، و إن كان راكباً فلا يلبي إلاّ من البَيداء[3]، روى ذلك:

---

١ ـ أي جيش السّفيانيّ الّذي ذكر في الأخبار، و المراد بخسف بالبيداء.

٢ ـ قال في المدارك ـ ونعم ما قال ـ: أقول: إنَّ هذه الرّوايات لا دلالة لها على حكم الجهر، و إنّما المستفاد منها النّهي عن التّلبية قبل الوصول إلى البيداء، و غاية ما يمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأدلّة. (ملذ)

٣ ـ قال في المدارك: هذا غير واضح، أمّا أوّلاً: فلأنّ حمل الرّوايات المتضمّنة للأمر بتأخير التّلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الرّاكب بعيد جدّاً، وأمّا ثانياً: فللتّصريح في صحيحة معاوية بن عمّار بالأمر بالتّلبية للماشي والرّاكب بعد المشي هُنَيْهَة. والّذي يقتضيه الجمع بين- ←

صح ﴿٢٨١﴾ ٨٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن كنت ماشياً فاجهر بإهْلالك و تَلْبِيَتِك مِن المسجد ، و إن كنتَ راكباً فإذا عَلَت بك راحِلَتُك البَيداء ».

(فإذا أراد المحرم أن يُلَبّي فَلْيُلَبِّ بالعُمْرة إلى الحجّ و يذكرهما جميعاً).

روى ذلك :

صح ﴿٢٨٢﴾ ٩٠ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عثمانَ خَرَج حاجّاً فلمّا صارَ إلى الأبْواء[1] أمر مُنادياً ينادي بالنّاس : اجعلوها حَجّة و لا تَتَمتّعوا ، فنادى المُنادي ، فمرّ المنادي بالمِقداد بنِ الأسود ، فقال : أما لَتَجِدَنَّ عِندَ القَلائص[2] رَجلاً يُنكِرُ ما تقول، فلمّا انتَهَى المُنادي إلى عليٍّ عليه السلام و كان عندَ رَكائبه يُلَقّمها خبطاً[3] و دقيقاً ، فلمّا سَمع النّداء تَرَكها و مضى إلى عثمانَ ، فقال : ما هذا الّذي أمَرْتَ به؟! فقال : رأيٌ رَأيتُه ، فقال : واللهِ لقد أمَرْتَ بخلافِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه و آله ، ثمّ أدبر مُوَلّياً رافعاً صَوتَه : « لَبّيكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَبّيكَ » ، و كان مَروانُ بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظرُ إلى بياضِ الدّقيق مع خضرة الخبط على ذراعَيه »[4]. ↑ ٨٥

← الرّوايات التّخيير بين التّلبية في موضع عقد الإحرام و بعد المشي هُنَيْهَة و بعد الوصول إلى البيداء ، و إن كان الأولى العمل بما تضمّنته صحيحة معاوية . أقول : قال الشّيخ (ره) في الاستبصار : فالوجه في هذه الرّواية أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الجواز والأخبار الأوّلة على الفضل ، والثّاني : ـ كما مرّ في المتن ـ .

١ ـ الأبواء ـ بالمدّ ـ : موضع بعد السُّقْيا لجهة مكّة بأحد و عشرين ميلاً و بينه و بين الجُحْفة ممّا يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً .

٢ ـ القلاص : الناقة الطّويلة القوائم جمعه قلائص .

٣ ـ الخبط ـ محرّكة ـ : ورق ينفض بالمخابط و يجفّف و يطحن و يخلط بدقيق أو غيره و يعجن بالماء فتوجره الإبل ، أي ابتلعه . و الرّكاب ـ ككتاب ـ : الإبل ، جمعه : رَكائب ، والخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، و اسم الورق السّاقط خَبَط ـ بالتّحريك ـ : فَعَلٌ بمعنى مفعول ، و هو من علف الإبل . (النّهاية)

٤ ـ في سنن البيهقيّ : «إنّ عثمان أنكر على عليٍّ عليه السلام القِران بين الحجّة و العُمْرة ، و قوله : «لبّيك بحجّة و عمرة» و هذا كما ترى . و إنّما هو عليه السلام أنكر على عثمان مخالفته للكتاب حيث ←

و ليس بين ما ذكرناه و بين ما رواه:

ط و ح ﴿٢٨٣﴾ ٩١ ـ موسى بن القاسم، عن أبان بن عُثمانَ، عن حُمران بن أعْيَن «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التَّلبية، فقال لي: لَبِّ بالحجّ، فإذا دخلتَ مكّة طفتَ بالبيتِ و صلّيتَ و أحْلَلْتَ»،

و ما رواه أيضاً:

ص ﴿٢٨٤﴾ ٩٢ ـ عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارةَ ابن أعْيَنَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا دخلتَ مكّة طُفتَ بالبَيت، و صَلّيت الرَّكعتين خلف المقام[1]، و سَعَيت بين الصّفا و المروة، و قصّرت و أحْلَلْتَ من كلّ شيءٍ، و ليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»،

ـ تَنافٍ، لِأنَّ هذه الرّوايات محمولَةٌ على مَن لَبّى بالحجّ و نَوَى العُمْرَة، لأنّه يجوز ذلك عند الضَّرورة و التَّقيّة، بل ربما كان الإضمار للمتعة أفضل.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ﴿٢٨٥﴾ ٩٣ ـ موسى بن القاسم، عن أحمدَ بن محمّد «قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: لَبِّ بالحجّ وَانْوِ المُتعة، فإذا دخلتَ مكّة طفتَ بالبيت، و صَلّيت الرَّكعتين خَلْفَ المقام، و سَعيت بين الصّفا و المروة، و قصّرت [فـ]فسختَها و جعلتها متعة».

(و يجوز له أن لا يذكر شيئاً جملة و ينوي المتعة) روى ذلك:

ص ﴿٢٨٦﴾ ٩٤ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عليّ ٨٦

← يقول: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسَرَ مِنَ الهَدْي ـ إلى ـ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»، وقال الطَبريّ ـ في تفسير الآية ـ: «بعد إجماع الجميع على أنّ أهل الحرم معنيّون به وأنّه لا متعة لهم»؛ وقال المجاهد: «ليس على أهل مكّة متعة»، وأخرج ابن أبي شيبة عن ميمون ابن مِهران «قال: ليس لأهل مكّة ولا مَن توطن مكّة متعة». وأخرج أيضاً عن طاووس قال: «المتعة للنّاس أجمعين إلاّ أهل مكّة». (راجع الدّرّ المنثور للسّيوطيّ ج ١ ص ٢١٧)

١ ـ في بعض النّسخ: «خلف مقام إبراهيم عليه السلام».

ابن مَهزيار، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن رِفاعَةَ بن موسى، عن أبان بن تَغلِب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأيِّ شيءٍ أهلُّ؟ فقال: لا تُسَمِّ؛ لا حَجّاً و لا عُمْرة، و أضمِر في نفسِك المتعة، فإن أدركتَ متمتّعاً و إلّا كنتَ حاجّاً».

صح ﴿٢٨٧﴾ ٩٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن ـ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عُمَيرة، عن أبي بكر الحَضْرَميّ؛ و زيدٍ الشَّحّام، عن منصور بن حازِم «قال: أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً، و قال: أصحاب الإضمار أحبُّ إليَّ».

ئق ﴿٢٨٨﴾ ٩٦ ـ و عنه[1]، عن أحمد، عن علي، عن سيفٍ، عن إسحاقَ بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام «قال: الإضمار أحبُّ إليَّ، و لا تُسَمِّ شَيئاً»[2].

والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ الاقتصار على التّلبية بالحجّ والنّيّة في ـ المتعة إنّما ورد لضرب من التّقيّة ما رواه:

ج ﴿٢٨٩﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن عبدالملك ابن أعْيَنَ «قال: حَجّ جماعَةٌ من أصحابنا، فلمّا وافوا المدينة و دَخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إنّ زُرارةَ أمرنا بأن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتّعوا، فلمّا خرجوا من عنده دَخَلتُ عليه، فقلتُ له: جُعِلتُ فداكَ واللهِ لئن لم تُخبرهم بما أخبرتَ [به] زُرارةُ لَنأتِيَنَّ الكوفة ولَنُصْبِحَنَّ بها كذّاباً! قال: ردّهم إليَّ، قال: فدخلوا عليه، فقال: صَدَق زُرارةُ[3]، ثمّ قال: أما واللهِ لا يسمع هذا بعدَ اليوم

---

١ ـ أي محمّد بن يعقوب بالإسناد المتقدّم عن أحمد بن محمّد.

٢ ـ في الكافي: «الإضمار أحبّ إليّ فلبّ ولا تسمّ».

٣ ـ لعلّه عليه السلام إنّما أراد بما أخبر به زُرارة الإهلال بالحجّ مع تلبية العمرة، و لم يفهم عبدالملك، أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحجّ ظاهراً تقيّة مع نيّة العمرة باطناً، و لما لم تكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك، فلمّا علم أنّه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم، و بيّن أنّه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم، و قال صاحب المنتقى ـ رحمه الله ـ: كأنّه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتّع، فلمّا علم أنّهم يذيعون و ينكرون على زُرارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة ←

أحدٌ مِنّي »[١].

صح ﴿٢٩٠﴾ ٩٨ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن جميل بن دُرّاج ؛ و ابن أبي- نَجرانَ ، عن محمّد بن حُمرانَ جميعاً ، عن إسماعيل الجعفيّ « قال : خرجت أنا و مَيْسَر و أُناس من أصحابنا ، فقال لنا زُرارةُ : لَبّوا بالحجّ ، فدَخَلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله إنّا نُريد الحجّ و نحن قومٌ صَرورَة ـ أو كلّنا صَرورَة ـ فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعُمرَة ، فلمّا خَرجنا قدم عبدالملك بن أعْيَنَ فقلنا له : ألا تعجب مِن زُرارةَ ؟ قال لنا : لبّوا بالحَجّ و إنّ أباجعفر عليه السلام قال لنا : لَبّوا بالعُمْرَة ! فدخل عليه عبدالملك بن أعْيَن فقال له : إنّ أُناساً مِن مَواليك أمرهم زُرارةُ أن يلبّوا بالحَجّ عنك[٢] و أنّهم دَخلوا عليك فأمرتَهم أن يلبّوا بالعُمْرَة ، فقال أبوجعفر عليه السلام : يُريد كلُّ إنسان مِنهم أن يَسمع عَلى حِدة[٣] أعِدْهُمْ عليَّ ، فَدَخلنا [عليه] فقال : لَبّوا بالحجّ فإنّ رَسول الله صلى الله عليه و آله لبّى بالحجّ ».

ألا ترى إلى هذين الخبرين و أنّهما تضمّنا الأمر للسّائل بالإهْلال بالعُمرة إلى الحجّ ، فلمّا رأى أنّ ذلك يؤدّي إلى الفَساد و إلى الطّعن على من يختصُّ به من أجلّة أصحابه قال لهم : «لبّوا بالحجّ».

و يؤكّد ما ذكرناه مِن أنّ الإهلال بهما والتّلبية بهما أفضل ما رواه :

صح ﴿٢٩١﴾ ٩٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لي أن

٨٧

← عدل عليه السلام من كلامه و ردّهم الى حكم التّقيّة . (المرآة)

١ ـ أي الأمر بالتّمتّع للتّقيّة أو الإهلال بالحجّ ، لأنّي إنّما قلت ذلك لعدم تكذيب زرارة . (ملذ)

٢ ـ الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة كان للتّقيّة ، و مراده الإعلان و التّظاهر به ، و أن يضمروا في نيّاتهم التّمتّع بالعمرة .

٣ ـ لمّا رأى عليه السلام أنّهم لا يفهمون ذلك و يمكن أن يؤدّي ذلك إلى الفساد و إلى الطّعن على من يختصّ به من أصحابه ، أفتاهم بحكم العامّة من غير تورية ، و إلى عدم فهم القوم و إفهام زرارة إيّاهم كما ينبغي ، أشار بقوله : «يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة» . (ملذ)

أُهِلّ ؟ فقال لي : إن شِئت سَمّيت و إن شِئت لم تُسَمّ شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : أجمعهما فأقول : « لَبّيْكَ بِحِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً » ، ثمّ قال : أما إنّي قد قلتُ لأصحابك غير هذا ».

ح ﴿٢٩٢﴾ ١٠٠ ـ و الخبر الّذي رواه موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن حُمرانَ بن أعْيَنَ « قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : بما أهْلَلت ؟ فقلت : بالعُمرة ، فقال لي : أفلا أهْلَلت بالحجّ و نَوَيت المتعة فصارت عمرتك كوفيّة و حَجّتك مَكّيّة ، و لو كنتَ نَوَيت ٨٨
المتعة و أهلَلْتَ بالحجّ كانت عُمْرَتُكَ و حجّتكَ كوفيّتين »[1].

فإنّما أراد عليه السلام هذا لِمَن أهلّ بالعُمرة المفردة المبتولة دون الّتي يتمتّع بها ، و لو كانت الّتي يتمتّع بها لم تكن حجّته مكّيّة ، بل كانت حجّتُه و عُمْرَتُه كوفيّتين حسب ما ذكره بقوله : «و لو كنت نَوَيت المتعة».

(و مَن لَبّى بالحجّ مفرداً و لم ينو التمتّع ، [فـ]يجوز لـه أن يفسخ بعد طوافه و سعيه ، و أن يقصّر ثمّ يُحرم بعد ذلك بالحجّ) رَوى ذلك :

مع ﴿٢٩٣﴾ ١٠١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لَبّى بالحجّ مفرداً ، ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروة ، قال : فليحلّ و ليجعلها مُتعة إلاّ أن يكون ساق الهَدْي فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهَدْي محلّه »[2].

مع ﴿٢٩٤﴾ ١٠٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام : أنّ ابن السَّرّاج[3] روى عنك أنّه سألك عن الرَّجل يهلّ بالحجّ ، ثمّ [يـ]دخُـلُ مكّة فطافَ بالبيت سَبعاً و سعى بين الصّفا و المروة ،

---

١ ـ الظّاهر أنّ غرضه عليه السلام أنّه ينبغي أن يذكر الحجّ أيضاً عند الإحرام بالعمرة . (ملذ)

٢ ـ جواز العدول إلى التّمتع بعد ما دخل مكّة للمفرد و عدم جوازه للقارن ممّا أجمع عليه فقهاؤنا كما في المعتبر .

٣ ـ ابن السرّاج كان من أهل الوقف و كان اسمه أحمد بن أبي بشر .

فيفسخ ذلك و يجعلها مُتعة ، فقلتَ له : لا ، فقال : قد سألَني عن ذلك فقلتُ له : لا ، و له أن يحلَّ و يجعلها مُتعة ، و آخر عَهدي بأبي أنّه دَخل على الفَضل بن- الرَّبيع و عليه ثَوْبان و ساج[1]، فقال الفضل بن الرَّبيع : يا أبا الحسن [إنَّ] لنا بك أُسْوَة أنت مفردٌ للحجّ ، و أنا مُفردٌ ، فقال له أبي : لا ، ما أنا مفرد ، أنا متمتّع ، فقال له الفضل بن الرَّبيع : فلي الآن أن أتمتَّع و قد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي : نَعَم ، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عُيَينة و أصحابه فقال لهم : إنَّ موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الرَّبيع كذا و كذا ، يشنع بها على أبي ». ٨٩

(و المفرد إذا لبّى بعد الطّواف و السّعي قبل أن يقصّر فليس له متعة [و] يبقى على إحرامه و تكون حجّته مفردة) روى ذلك :

ق ﴿٢٩٥﴾ ١٠٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يفرد الحجّ ثمّ يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة ، ثمّ يبدو له أن يجعلها عُمْرَة ؟ قال : إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له »[2].

(و كذلك المتمتّع إن لَبّى قبل أن يقصّر فإنّه يبطل متعتَه و إن كان في- الأوّل قد لَبّى بالعُمْرة و الحجّ) روى ذلك :

ضع ﴿٢٩٦﴾ ١٠٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضيل « قال : سألته عن رجل متمتّع فطاف ثمّ أهلَّ بالحجّ قبل أن يقصّر ، قال : بطلت متعته [و] هي حَجّة مبتولة »[3].

---

١ ـ يعني على الفضل ، أو على الإمام عليه السلام . والمراد بالسّاج الطيلسان . وفي بعض النّسخ : «وشاح» بالشين المعجمة والحاء المهملة، أي كان توشّح بأحد الثّوبين ، والظّاهر كونه تصحيفاً .

٢ ـ ذهب الشيخ و أتباعه إلى أنّ المفرد إنّما يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن لبّى بعد الطّواف والسّعي ، فإن لبّى بعده امتنع منه العدول ، و وجب عليه المضيّ في حجّه ، و قال ابن إدريس : لا أرى لذكر التّلبية هنا وجهاً ، و إنّما الحكم للنيّة دون التّلبية . (ملذ)

٣ ـ قال الأصحاب : إنّه لا يجوز لمن أحرم أن ينشأ إحراماً آخر حتّى يكمل أفعال ما أحرم له ، فإن أحرم متمتّعاً و دخل مكة و أحرم بالحجّ ناسياً قبل التّقصير قيل : عليه دم يهريقه ، و ←

(فأمّا إذا لبّى ناسياً فإنّه يمضي فيما أخذ فيه و قد تمّت متعته)

روى ذلك:

صح ﴿٢٩٧﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحَجّ، قال: يستغفر الله [و لا شيءَ عليه]».

صح ﴿٢٩٨﴾ ١٠٦ ـ وعنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعُمرَة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات، قال: لا بأس به؛ يبني على العُمرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره »[1].

ح ﴿٢٩٩﴾ ١٠٧ ـ وعنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أهلّ بالعُمرة و نسي أن يقصّر حتّى يدخل الحجّ، قال: يستغفر اللهَ و لا شيءَ عليه و تمّت عُمْرَته ».

(و أمّا ما يجب مِن القول من التّلبية و يستحبّ) فهو الّذي رواه:

صح ﴿٣٠٠﴾ ١٠٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ؛ و صَفوانَ؛ و ابن أبي- عُمَير جميعاً، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تُريد فقم وامش هُنَيْهَةً، فإذا استَوَت بك الأرضُ ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فَلَبِّ، والتّلبية أن تقول: « لَبّيكَ اَللّهُمَّ لَبّيكَ، لَبّيكَ لا شَريكَ لَكَ

← قيل ببطلان إحرامه و بقائه على الإحرام الأوّل، و إن كان عامداً قيل: بطلت عمرته و صارت حجّته مبتولة.

١ ـ أي لا ينقلب عُمرته حَجّاً، بل تصحّ عمرته، و يطوف طوافاً للحجّ. (المرآة) و قوله: «طواف الحج» كأنّه تصحيفٌ و كان الصواب: «إحرام الحجّ» لأنّ طواف الحجّ بعد الوقوفين و بعد مناسك مِنى، فتأمّل.

لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَ ٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَ ٱلْمُلْكَ ، لاٰ شَرِيكَ لَكَ [لَبَّيْكَ] [١] لَبَّيْكَ ذا ٱلْمَعارِجِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ داعِياً إِلىٰ دارِ ٱلسَّلامِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ ٱلذُّنُوبِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ أَهْلَ ٱلتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ذا ٱلجَلالِ وَ ٱلإِكْرامِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ المعادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ نَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ إِلٰهَ ٱلْحَقِّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْماءِ وَ ٱلْفَضْلِ ٱلْحَسَنِ ٱلْجَمِيلِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ ٱلْكُرَبِ العِظامِ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ٱبْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ يا كَرِيمُ لَبَّيْكَ » ، تقول هذا في دُبُر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة ، و حين ينهض بك بَعيرُك ، و إذا عَلَوْتَ شَرَفاً ، أو هَبطتَ وادياً ، أو لَقيتَ راكباً ، أو استيقظت من مَنامك و بالأسحار ، و أكثر ما استطعت ، و أجهر بها ، و إن تركت بعض التّلبية فلا يضرُّك ، غير أنَّ تمامها أفضل ، واعلم أنّه ٩١ لا بدّ لك من التّلبية الأربعة الّتي [٢] كنّ في أوّل الكلام ، وهي الفريضة ، و هي- التّوحيد ، و بها لبّى المُرسَلون ، و أكثر من «ذي المعارج» [٣] فإنّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يكثر منها ، و أوّل مَن لبّى [٤] إبراهيمُ عليه السلام ، قال : إنّ الله يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتّلبية ، فلم يبقَ أحدٌ أخذ ميثاقه بالمُوافاة في ظهر رَجُلٍ و لا بطن امرءَة إلاّ أجاب بالتّلبية ».

(فأمّا الإجهار بالتّلبية فإنه واجب أيضاً مع القدرة و الإمكان [٥])

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٠١﴾ ١٠٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ-

---

١ ـ في الكافي بعد «لك» و قبل «ذا المعارج» لَبَّيْكَ مرّة واحدة ، و هو المعتمد . و معنى لَبَّيْكَ : أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد الباب ، و ألبّ و لبّ أي أقام .

٢ ـ في بعض النّسخ : «اللّواتي» .

٣ ـ أي قل ـ كثيراً ـ : «لَبَّيْكَ ذا المعارج» .

٤ ـ على بناء المجهول ، فإنّ التّلبية على بعض الوجوه جواب لندائه عليه السلام كما يحتمل أنّ تلبيتنا كونها جواباً لنداء النّبيّ ﷺ حيث قال تعالى : «أذّن في النّاس بالحجّ» و منه يظهر وجه الأوْلية . (ملذ)

٥ ـ المشهور الاستحباب و المراد تأكّده هنا .

يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أحرمتَ مِن مسجد الشَّجرة فإن كنت ماشياً لبّيتَ من مكانك من المسجد تقول : « لَبَّيكَ اَللّٰهُمَّ لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ ذَا اَلمعارِج لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ تَمامها عَلَيكَ » ، و أجهر بها كلّما رَكبتَ و كلّما نزلتَ و كلّما هَبطتَ وادياً ، أو عَلَوتَ أَكَمَة[1] أو لَقيت راكباً ، و بالأسحار » .

سل كصع ﴿٣٠٢﴾ ١١٠ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ؛ و محمّد بن سَهل ، عن أبيه ـ عن أشياخه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : لمّا أحرم رَسولُ‌الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : « مُرْ أصحابك بالعَجّ والثَّجّ » ، فالعَجّ رفع‌الصّوت ، والثّجّ نَحر البُدْن[2] ، قالا : فقال جابر بن عبدالله : فما مشى الرَّوحاء(*) حتّى بَحَّتْ أصواتنا[3] » .

٩٢ ↑ *(و ليس على النّساء إجهار بالتّلبية)* روى ذلك :

سل ﴿٣٠٣﴾ ١١١ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن العبّاس ابن مَعروف ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ـ عمن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الله تعالى وضع عن النّساء أربعاً : الجهر بالتّلبية ، والسَّعي بين الصّفا والمَروَة[4] ، و دخول الكعبة ، والاستلام » .

سع ﴿٣٠٤﴾ ١١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس على النّساء جَهرٌ بالتّلبية » .

---

١ ـ الأَكَمَة : التّلّ .

٢ ـ في النّهاية : فيه «أفضل الحجّ العَجّ و الثَّجّ» العجّ : رفع الصّوت بالتّلبية ، و الثّجّ : سَيَلان دماءِ الهَدْي و الأضاحي . * ـ في الكافي : «ما بلغنا الرّوحاء» .

٣ ـ الرّوحاء ـ كحمراء ـ : بقاع بين الحرمين على نحو من أربعين ميلاً من المدينة ، و قوله : «بحَّتْ أصواتنا» أي خشنت أصواتنا .

٤ ـ المراد المهرولة بين الصّفا والمروة ، و إلاّ فالسّعي من أركان الحجّ .

(فأمّا تلبية الأخرس فتحريك لِسانه و إشارته بالإصبع). روى ذلك :

صع ﴿٣٠٥﴾ ١١٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال : تلبية ـ الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصّلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه ».

(و لا بأس أن يلبّي الإنسان و هو على غير طُهر ، و على كلّ حال)

روى ذلك :

ح ﴿٣٠٦﴾ ١١٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه(*) عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال : لا بأس بأن تلبّي و أنت على غير طُهْر ، و على كلّ حال ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر ما يجب على المُحْرم فعله و اجتنابه ، ـ و نحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه إن شاء الله تعالى ـ : ﴿فإذا عاين بيوت مكّة و كان قاصداً إليها من طريق المدينة قطع التّلبية ، و حدُّ بيوت مكّة عَقَبة المدنيّين ، و إن كان قاصداً إليها من طريق العِراق فإنّه يقطع ـ التّلبية إذا بلغ عَقَبة ذي طُوى﴾ ١ ٩٣. روى ذلك :

ح ﴿٣٠٧﴾ ١١٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التّلبية ».

ق ار ح ﴿٣٠٨﴾ ١١٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه « قال : قال أبوجعفر ؛ و أبوعبدالله عليه السلام : إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التّلبية ».

ق ﴿٣٠٩﴾ ١١٧ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمّال[1] ، عن

---

١ ـ ضبطه الساروي في توضيح الاشتباه: «إبراهيم بن أبي سمّال ـ بالميم المشدّدة واللاّم ـ» . لكن قال : قال بعضهم : إنّه كثيراً ما يأتي في كتب الحديث بالكاف ، و الرجل واحد واقوي ثقة .

* ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، والمعهود روايته عن حمّاد بتوسّط ابن أبي عمير .

معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلتَ مكّة و أنتَ مُتمتِّعٌ فنظرتَ إلى بيوتِ مكّة فاقطع التّلبية ، و حَدُّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم إذا بلغت عَقَبة المدنيّين فاقطع التّلبية[1]، و عليك بالتّهليل و التّكبير و الثّناء على الله رَبّك ما استطعت ، و إن كنت قارِناً[2] بالحجّ فلا تقطع التّلبية حتّى يوم عرفة عند زَوال الشّمس ، و إن كنت مُعتمراً فاقطع التّلبية إذا دخلت الحرم ».

صح ﴿٣١٠﴾ ١١٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد[3]، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « أنّه سُئِل عن المتمتّع متى يقطع التّلبية ؟ قال : إذا نظر إلى أعراش مَكّة عقبة ذي طُوى ، قلت : بيوت مكّة ؟ قال : نَعَم ».

(و مَن أحرم مِن حوالي مكّة فإنّه يقطع التّلبية عند ذي طُوى[4])

روى ذلك :

* ﴿٣١١﴾ ١١٩ ـ محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي- خالد ـ مولى عليّ بن يقطين ـ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن أحرم من حَوالي مكّة من الجِعرّانة و الشَّجرة ، من أين يقطع التّلبية ؟ قال : يقطع التّلبية عند عروش مكّة[5]، و عُروش مَكّة ذي طُوى ».

↑ ٩٤

---

١ ـ في الكافي : «و حدّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين و إنّ النّاس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن فاقطع التّلبية».

٢ ـ في بعض النّسخ : «فإن كنت مفرداً» ، و في المنتهى بخطّ مصنّفه « قارناً».

٣ ـ في الكافي : «عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد » . و في الاستبصار«عن محمّد بن- يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

٤ ـ ذو طوى ـ مثلثة الطّاء ، و ينوّن ـ : موضع قرب مكّة . وقال في النّهاية : قد تكرّر في الحديث ذكر «ذي طوى» ـ و هو بضمّ الطّاء و فتح الواو المخفّفة ـ : موضع عند باب مكّة يستحبّ لمن دخل مكّة أن يغتسل به .

٥ ـ العرش و العريش : كلّ ما يستظلّ به ، و عروش مكّة : بيوتها ، و سمّيت عروشاً لأنّها كانت عيداناً تنصب و يظلّل عليها ، واحدها عرش .

(و قد رُوي أنَّ المتمتّع يقطع التّلبية حين يدخل الحَرَم)

روى ذلك :

ض ﴿٣١٢﴾ ١٢٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المُفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن تلبية المتعة متى تُقطَع ؟ قال : حين يدخل الحَرَم ».

(و أمّا المُعتَمر عُمْرة مفردة فإنّه يقطع التّلبية عند دخول الحرم).

و قد روي أنّه يقطع التّلبية عند ذي طوى ، و روي أيضاً حين ينظر إلى الكعبة ، و روي أيضاً عند عَقَبة المَدَنيّين ، و الوجه في هذه الأخبار ما سنشرحه من بعد إن شاءَ الله تعالى بعد إيرادنا لرواياتها بمنّ الله و قُوّته.

﴿٣١٣﴾ ١٢١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن دخل مفرداً للعُمرة فليقطع التّلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم ».

﴿٣١٤﴾ ١٢٢ ـ و عنه ، عن محسن بن أحمدَ ، عن يونسَ بنِ يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتمر عُمْرة مفردة ، من أين يقطع التّلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التّلبيه ».

صح ﴿٣١٥﴾ ١٢٣ ـ و روى عُمَر بن يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجِعرّانة[1]، و الحُدَيْبيَة أو ما أشبههما ، و مَن خَرَج مِن مكّة يريد العُمْرَة ثمَّ دخل معتمراً لم يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى الكعبة ». ٩٥

يجوز أن تكون هذه الرّواية مختصّة بمن خَرَج من مكّة لِلعُمْرة دونَ مَن سِواه.

﴿٣١٦﴾ ١٢٤ ـ وروى الفُضيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : قلت : دخلت بعُمْرَة فأين أقطع التّلبية ؟ قال : حِيال العَقَبة ـ عَقَبة المَدَنيّين ـ

---

١ ـ تقدّم توضيحها في الباب الرّابع باب ضروب الحجّ تحت رقم ٦٦ في تعليقه.

فقلتُ: أين عَقَبَة المدنيّين ؟ قال: حِيال القَصّارين »[١].

هذه الرّواية فيمن جاء إلى مكّة من طريق المدينة خاصّة، والرّواية الّتي قال فيها: «إنّه يقطع عند ذي طُوىٰ» لمن جاء على طريق العِراق، و الرّواية الّتي تضمّنت عند النّظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكّة للعمرة، و ليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنّه بعض النّاس[٢] و حمل ذلك على التّخيير. ٩٦

﴿٨ ـ باب دخول مكّة﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله﴾.

﴿٣١٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن ـ أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن إبراهيم، عن أبان بن تَغلِب « قال: كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام مزامله ما بين مكّة و المدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل و أخذ نعليه بيدَيه، ثمّ دَخَل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لِلّهِ عزّ و جلّ محى الله عنه مائة ألف سيّئة، و كتب له مائة ألف حَسَنة، و بنىٰ له مائة ألف درجة، و قضى له مائة ألف حاجة ».

(و مَنْ لَمْ يتمكّن من الغسل عند دُخول الحرم فليؤخّره إلى أن يتمكّن قبل دخولِ مكّة، فإن لم يتمكّن جازَ [له] أن يغتسل بعد دخول مكّة).

روى ذلك:

﴿٣١٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ذَريحٍ « قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل

---

١ ـ خصّ ذلك بمن جاء من المدينة كما قال المؤلّف، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: و يمكن ما تقول بالتّخيير بينه و بين دخول الحرم و هو مشترك بين الجانبين، و يمكن حمله على عمرة التمتّع كما سيجيء أنّه موضع قطعها من طريق المدينة و إن كان الأظهر المفردة. والحيال: القبال.

٢ ـ أراد به الصّدوق ـ رحمه الله ـ كما نصّ به في الاستبصار.

دخوله أو بعد دخوله ، قال : لا يضرُّك أيّ ذلك فعلتَ ، و إن اغتسلتَ بمكّة فلا بأس ، و إن اغتسلتَ في بيتِك حين تنزل بمكّة فلا بأس » [١].

ح ﴿٣١٩﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاءَ الله فاغتسل حين تدخله ، و إن تقدَّمت فاغتسل من بئر ميمون[٢] أو من فخّ ، أو من منزلك بمكّة ». ١٩٧

(و يستحبُّ لِمن أرادَ دخول الحرم أن يتناول شيئاً من الإذخر[٣] فيمضغه ، فإنّ ذلك ممّا يطيّب الفَم) روى ذلك :

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه ، و كان يأمر أُمَّ ـ فَرْوَةَ بذلك » [٤].

(فإذا أراد دخول مكّة فليدخل من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق ـ المدينة) روى ذلك :

نق ﴿٣٢١﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : قلت لأبي ـ

---

١ ـ يدلّ على استحباب غسل واحد ، سواء كان قبل دخول الحرم أو بعده ، و قد يستفاد منه الأفضليّة قبل الدّخول .

٢ ـ بئر ميمون بمكّة منسوب إلى ميمون بن خالد بن عامر الحضرميّ ، و هي بأعلا مكّة عندها قبر المنصور الدّوانيقي . و قوله : «إن تقدّمت» أي إن دخلت قبل أن تغتسل خارج الحرم .

٣ ـ الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ـ : نبات معروف عريض الأوراق طيّب الرّائحة ، يسقّف به البيوت .

٤ ـ كانت تكنّى أُمّه عليها السلام و بنته بذلك . و أيضاً في الكافي : «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه» و قال في المنتقى : هذا الخبر أحقّ بالذّكر .

عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكّةَ و قد جئتُ مِن المدينة؟ قالَ: ادْخُل من أعلا مَكّة، و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مَكّة »[1].

(و يستحبّ أن يغتسل قبل دخول مكّة). روى ذلك:

ق ﴿٣٢٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: « وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ- السُّجُودِ » »[2]، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلاّ و هو طاهرٌ قد غسل عَرَقَه ↑ ٩٨
والأذى و تَطَهَّر ».

ح ﴿٣٢٣﴾ ٧ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ « قال: أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نغتسل من فَخّ قبل أن ندخل مكّة ».

ق ﴿٣٢٤﴾ ٨ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد؛ و محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان[3]، عن عَجْلان بن صالح[4] « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بِئر ميمون، أو بِئر عبدالصّمد[5] فاغتسل وَاخلَعْ نَعلَيك وامش حافياً، و عليك السّكينة والوقار ».

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إطلاق عبارة المحقّق يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدنيّ والشّامي و غيرهما، و بهذا التّعميم جزم الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ و خصّه العلاّمة ـ رحمه الله ـ في التّذكره بمن يجيء من المدينة أو الشّام، قال: فأمّا الّذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثّنيّة، كما هو ظاهر الشّيخ و هو حسن.

٢ ـ الحجّ: ٢٨، والآية في سورة البقرة ١٢٤ هكذا: «أن طهرّا بيتي للطائفين والعاكفين ـ الآية»، و يأتي هذا الحديث في باب زيارة البيت تحت رقم ١٢ بسند آخر.

٣ ـ المراد أبان بن عثمان الأحمر، و أمّا راويه فمشترك بين الوشّاء و ابن فضّال.

٤ ـ النّسخ مختلفة، فبعضها كما أثبتناه و هو الذي في بعض كتب الرّجال، و في بعضها «ابن أبي صالح»، و في بعضها: «أبي صالح» كما في الكافي، و في بعض النسخ: «ابن صالح».

٥ ـ هي بئر قريبة إلى مكّة في طريقها.

(و من نام بعد الغُسل أعاد الغُسل) روى ذلك :

مع ﴿٣٢٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن‌ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيمَ عليه السلام عن الرَّجل يغتسل لدخول مكّة ثمَّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيُجزئه أو يعيد ؟ قال : لا يُجزئه ، لأنّه إنّما دخل بوضوء »[1].

مع ﴿٣٢٦﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قال لي : إن اغتسلت بمكّة ثمَّ نمتَ قبل أن تطوف فأعد غُسلَك »[2].

(فإذا أراد أن يدخل المسجد فليدخل من باب بني‌شَيبة[3] و ليقل عند دخوله الدُّعاء) روى ذلك :

كمع ﴿٣٢٧﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السّكينة و الوقار والخشوع ، و قال : مَن دخل بخشوع غُفِرَ له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السّكينة ، لا تدخله بتكبّر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اَللهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، بِسْمِ اَللهِ وَ بِاَللهِ وَ مَا شَاءَ‌ اَللهُ ، وَ اَلسَّلامُ عَلَىٰ أَنْبِياءِ اَللهِ وَ رُسُلِهِ ، وَ اَلسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اَللهِ ، وَ اَلسَّلامُ عَلَى إبْراهِيمَ ، ٩٩

---

١ ـ يستفاد من هذا التعليل استحباب إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقاً ، و قيل : ربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب . (ملذ)

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ فيه أنّ الغسل ـ سواء كان للإحرام ، أو لدخول الحرم ، أو لغيرهما ـ ينقض بالنّوم و شبهه ، و ربما يستظهر من ذلك أنّ الغسل هذه الغايات ليس لمجرّد التّنظيف . (ملذ)

٣ ـ استحباب الورود من باب بني شيبة دليله أو علّته دفن «هُبل» تحت عَتبتها ، فإذا دخل المحرم منها وَطئه برجليه .

وَٱلحمدُللهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ » ، فإذا دخلت المسجد فَارْفَعْ يَدَيْكَ واستقبل البيت و قل : « ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ في مَقامي هذا في أَوَّلِ مَناسِكي أَنْ تَقْبَلَ تَوبَتي ، وَ أَنْ تَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتي ، وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْري ، ٱلحَمْدُللهِ ٱلَّذي بَلَّغَني بَيْتَهُ الحرامَ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هٰذا بَيْتُكَ ٱلحرام ٱلَّذي جَعَلْتَهُ مَثابَةً للنّاسِ وَأَمْناً [1] مُبارَكاً وَهُدىً لِلعالمينَ ، ٱللّٰهُمَّ إِنَّ- ٱلعَبْدَ عَبْدُكَ ، وَٱلبَلَدَ بَلَدُكَ ، وَٱلبَيْتَ بَيْتُكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَ أَؤُمُّ طاعَتَكَ ، مُطيعاً لأَمْرِكَ ، راضِياً بِقَدَرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلفَقيرِ إِلَيْكَ ٱلخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، ٱللّٰهُمَّ- ٱفْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ ، وَ ٱسْتَعْمِلْني بِطاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ » » .

﴿٣٢٨﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تقول ـ [و أنت] على باب المسجد ـ : « بِسْمِ ٱللهِ وَ بِٱللهِ ، وَ مِنَ ٱللهِ وَ إِلَى ٱللهِ ، وَما شاءَ ٱللهُ ، وَعَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ، وَ خَيرُ- ٱلأَسْماءِ لِلهِ وَٱلحَمْدُلِلهِ ، وَ ٱلسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ أَنْبِياءِ ٱللهِ وَ رُسُلِهِ ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ إِبْراهيمَ خَلِيلِ ٱلرَّحْمٰنِ ، ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلْمُرْسَلينَ ، وَٱلحَمْدُلِلهِ رَبِّ ٱلعالَمينَ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلىٰ عِبادِ ٱللهِ ٱلصّالِحينَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَٱرْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى إِبْراهيمَ وَ آلِ إِبْراهيمَ ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلىٰ إِبْراهيمَ خَليلِكَ ، وَ عَلىٰ أَنْبِيائِكَ وَ رُسُلِكَ ، وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَ سَلامٌ عَلَى ٱلمُرْسَلينَ وَٱلحَمْدُلِلهِ رَبِّ- ٱلعالَمينَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱفْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ ، وَ ٱسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ ، وَٱحْفَظْني بِحِفْظِ ٱلإِيمانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَني [2] ، جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ ، ٱلحَمْدُلِلهِ ٱلَّذي جَعَلَني مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوّارِهِ ، وَ جَعَلَني مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ ، وَ جَعَلَني مِمَّنْ يُناجيهِ ، ٱللّٰهُمَّ [إِنِّي] عَبْدُكَ وَ

١٠٠

---

١ ـ «مثابة» أى مرجعاً لهم يثوبون إليه مِن كلّ جانب ، أو محلًّا لثوابهم ، و «أمناً» أي مأمناً لهم من الظّلم و الاغارات الواقعة الّتي في غيره . و قوله : «مباركاً» أي محلًّا لزيادة البركات و خيرات الدّين والدّنيا والآخرة .

٢ ـ أي بأن تحفظ إيماني أو معه ، أو بما تحفظ به أهل الإيمان . (ملذ)

زَائِرُكَ وَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتاهُ وَ زارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِي وَ [أَكْرَمُ] مَزورٍ ، فَأَسْأَلُكَ يا اللهُ يا رَحْمنُ ، وَ [1] بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، وَ بِأَنَّكَ واحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفواً أَحَدٌ [2] ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِهِ، يا جَوادُ يا مَاجِدُ يا جَبّارُ [3] ، يا كَرِيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيّايَ مِنْ زيارَتِي إِيّاكَ أَنْ تُعْطِيَنِي [4] فَكاكَ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ ، اَللّٰهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ ـ تقولها ثلاثاً ـ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحلالِ الطَّيِّبِ [5] ، وَ ادْرَءْ عَنِّي شَرَّ شَياطِينِ الجِنِّ وَ الإِنْسِ ، وَ شَرَّ فسقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ » » .

﴿٩ ـ باب الطواف﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ثمّ ليفتتح الطواف[6] من الحجر الأسود﴾ .

كمع ﴿٣٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن مُعاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دَنَوْت من الحجر ـ الأسود فارفع يديك واحْمِدِ اللهَ ، وأثنِ عليه ، و صَلِّ على النَّبيِّ؛ واسأله أن يتقبّل ١٠١ مِنك ، ثمّ اسْتَلِم الحَجَر[الأسود] و قَبِّله ، فإن لم تستطع أن تقبّله فَاسْتَلِمْه بيدك ، فإن لَمْ تَسْتَطِعْ أن تَسْتَلِمَه فأشِرْ إليه و قل : « اَللّٰهُمَّ أَمانَتِي أَدَّيْتُها وَ مِيثاقِي تَعاهَدْتُهُ

---

١ ـ لفظة «و» غير مذكور في الكافي .

٢ ـ التفات من الخطاب إلى الغيبة .

٣ ـ في بعض النّسخ : «يا حنّان» . وفي الكافي : «يا جواد يا كريم ، يا ماجد يا جبّار يا كريم» .

٤ ـ في بعض النّسخ : « من زيارتي إيّاك أوّل شيء تعطيني» . وفي الكافي : «إيّاي بزيارتي إيّاك أوّل شيء تعطيني» .

٥ ـ في بعض النّسخ : « من حلال رزقك الطيّب » . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٦ ـ في المقنعة : «ثمّ ليستفتح الطواف بالحجر الأسود» . و في بعض نسخه : «يستفتح» ، و في بعضها : «افتتح .....» .

لِتشهدَ لي بِٱلْمُوافاةِ ، ٱللّٰهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ وَ عَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، آمَنْتُ بِٱللّٰهِ وَ كَفَرْتُ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطّاغُوتِ وَ بِاللاّتِ وَٱلْعُزّىٰ [١] ، وَ عِبادَةِ ٱلشَّيْطانِ وَ عِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دُونِ ٱللّٰهِ » ، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه ، و قل : « ٱللّٰهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدي ، وَ فيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتي ، فَٱقْبَلْ سُبْحَتي [٢] وَ ٱغْفِرْلي وَ ٱرْحَمْني ، ٱللّٰهُمَّ إِنّي أَعُوذُبِكَ مِنَ ٱلْكُفْرِ وَ ٱلْفَقْرِ وَ مَواقِفِ ٱلْخِزْيِ في ٱلدُّنْيا وَ ٱلآخِرَةِ » » .

س ﴿٣٣٠﴾ ٢ ـ وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول : « ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذي هَدانا لِهذا وَ ما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا ٱللّٰهُ ، سُبْحانَ ٱللّٰهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلا إِلٰهَ إِلاّ ٱللّٰهُ وَ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ مِمّا أَخْشىٰ وَ أَحْذَرُ ، لا إِلٰهَ إِلاّ ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَ لَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيي وَ يُميتُ ، وَ يُميتُ وَ يُحْيي ، وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ » ، و تصلّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، و تسلّم على المرسلين ، كما فعلتَ حين دَخَلتَ المسجدَ ، ثمّ تقول : « ٱللّٰهُمَّ إِنّي أومِنُ بِوَعْدِكَ وَ أوفي بِعَهْدِكَ » » ، ثمّ ذكر كما ذكر معاوية [٣] .

ح ﴿٣٣١﴾ ٣ ـ و عنه (*) عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن أحمدَ بنِ موسى ، عن عليِّ بن جعفر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الرُّكن فإنّه يمينُ اللّٰهِ في خَلقِه [٤] ، يُصافِحُ أ ١٠٢

---

١ ـ الجبت ـ بالكسر ـ : الصنم و كلّ ما عبد من دون الله تعالى . والطّاغوت : كلّ ما عبد من دون الله تعالى ، واللاّت والعزّى : صنمان للقريش .

٢ ـ في بعض نسخ الكافي : « سيحتي » ، والسّيحة والسّياحة والسيوح : الذّهاب في الأرض للعبادة و منه المسيح بن مريم . وفي بعض نسخه : « مسحتي » أي استلامي ، كما أشار إليه المجلسي (ره) . والسُّبْحَة : تقال للذِّكْر والصّلاة النّفل ، و هي من التّسبيح كالتسخرة من التسخير ، و « سبحتي » أي دعائي و ذكري و نافلتي . * ـ أي : وعن الكليني .

٣ ـ يعني معاوية بن عمّار ، و أشار به إلى ما ذكر في حديث معاوية أوّل الباب . (الوافي)

٤ ـ في النّهاية : فيه « الحجر الأسود يمين الله في الأرض » : هذا الكلام تمثيل وتخييل وأصله :

بها خلقه مصافحة العبد أو الدّخيل[١] و يشهد لمن استلمه بالموافاة ».

صح ﴿٣٣٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن سعيدٍ الأعرج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس إنّما تُريد أن تَستَلِمَ الرُّكن[٢]؟ فقلت : نَعَم ، فقال : يُجزئك حيث ما نالت يدك ».

(و يُجزئه إن لم يتمكّن مِن اسْتِلامه أن يشير إليه بأصبعه).

روى ذلك :

صح ﴿٣٣٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد[٣]، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سيف التّمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتيتُ الحَجَر الأسود فوجَدتُ عليه زِحاماً فلَم ألق إلاّ رَجلاً من أصحابنا فسألته ، فقال : لا بدّ من استلامه ، فقال : إن وجدته خالياً و إلاّ فَسلّم مِن بَعيد »[٤].

ح ﴿٣٣٤﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حَجّ و لم يَسْتَلِمِ الحَجَر ، فقال : هو مِنَ السُّنّة ، فإن لَمْ يقدر عليه فَاللهُ أولى بالعُذر ».

صح ﴿٣٣٥﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بن شُعيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي

← أنّ المَلِك إذا صافح رجلاً قبّل الرّجل يده ، فكأنّ الحجر الأسود لله بمنزلة اليمين للملك ، حيث يُستلم و يُلثم ؛ واستلم الحجر إذا لمسه و تناوله ـ انتهى . وأيضاً : واستلم الحجر أي مسحه بالكفّ ، و قبّله . و المشهور استحباب استلام الحجر ، و ذهب سلّار (حمزة بن عبدالعزيز الدّيلميّ) إلى وجوبه ، بل وجوب تقبيله.

١ ـ في الكافي : «أو الرّجل» عطفاً على قوله : «العبد» فالشّكّ من الرّاوي.

٢ ـ قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ المراد أنّه قد تجاوز عن الرّكن إلى الباب ، فيمدّ يده ليستلم ، فلا يصل يده إلى الحجر فيستلم الرّكن الّذي فيه الحجر ، والله يعلم.

٣ ـ الظّاهر فيه سقط والصّواب «و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد» لأنّ الظّاهر أنّ ضمير «عنه» في الأخبار الآتية راجع إلى الكلينيّ الّذي مضى ذكره في الأخبار المتقدّمة.

٤ ـ أي أشر إليه كما تقدّم و يأتي.

لا أخلص إلى الحَجَرِ الأسود[١] فقال: إذا طفتَ طوافَ الفريضة فلا يُضرُّك »[٢].

عه ﴿٣٣٦﴾ ٨ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن محمّد بن عبيدالله[٣] « قال: سُئل الرّضا عليه السلام عن الحَجَر الأسود يقاتل عليه النّاس إذا كثروا[٤]؟ قال: إذا كان كذلك فأَوْمِ بيدك ». ١٠٣

ص ﴿٣٣٧﴾ ٩ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن‌عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجَّ و لم يَستَلِم الحَجَرَ و لم يدخُلِ الكعبةَ، قال: هو مِنَ السُّنّة، فإن لم يَقدِر فالله أولى بالعذر ».

ص ﴿٣٣٨﴾ ١٠ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال له أبوبصير: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك: أنّك لَمْ تُقبّل الحَجَرَ الأسود و قد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر أفرَجوا له و أنا لا يُفرجون لي ».

ثق ﴿٣٣٩﴾ ١١ ـ موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي‌سَمّال، عن معاويةَ ابن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ثمَّ تطوف بالبيت سبعة أطواف، و تقول في الطّواف: « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي يُمْشىٰ بِهِ عَلىٰ طَلَلِ اَلْماءِ[٥] كَما يُمْشىٰ بِهِ عَلىٰ جَدَدِ اَلْأَرْضِ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدامُ مَلائِكَتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي دَعاكَ بِهِ مُوسى مِنْ جانِبِ اَلطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ ما تَأَخَّرَ، وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بي كذا و كذا ـ

---

١ ـ في النّهاية: يقال: خلص فلان إلى فلان أي وصل إليه.

٢ ـ يعني: إنّك إذا أكملت الطّواف الواجب الّذي هو فريضة، لا بأس عليك إذا تُرِك مندوب من المندوبات.

٣ ـ الظّاهر كونه محمّد بن عبدالله الأشعريّ، لكن قد يقال: «ابن عبيدالله».

٤ ـ في الكافي: «وهل يقاتل عليه النّاس إذا كثروا».

٥ ـ مَشىٰ على طَلَلِ الماء أي على ظهره. (القاموس)

ما أحببت مِنَ الدّعاء»، قال أبوإسحاق[١]: روى هذا الدُّعاء معاويةُ بنُ عمّار، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام؛

و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله و تقول في الطّواف: «اَللّٰهُمَّ إِنّي إِلَيْكَ فَقيرٌ وَ إِنّي خائفٌ مُسْتَجيرٌ فَلا تُبَدِّل اسْمي، وَ لا تُغَيِّر جِسْمي»[٢]، فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المُستجار دون الرُّكن اليمانيّ بقليل في الشّوط- السّابع فابسط يديك على الأرض[٣] و ألصق خَدَّك و بطنَك بالبيت ثمّ قل: «اَللّٰهُمَّ اَلْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهذا مَكانُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ»، ثمّ أقرّ لربّك بما ١٠٤ عَمِلت مِنَ الذُّنوب، فإنّه ليس [من] عبد مؤمن يقرُّ لِرَبّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غُفِرَ له إن شاءَ الله؛ فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال لِغلمانه: أميطوا عَنّي حتّى أُقرّ لربّي بما عملت[٤]، «اَللّٰهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ[٥] وَ الْفَرَجُ وَ الْعافِيَةُ، اَللّٰهُمَّ إِنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعِفْهُ لي وَ اغْفِرْ لي ما اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّي وَ خَفِيَ عَلى خَلْقِكَ». و تَستجيرُ بالله مِنَ النّار، و تختار لِنفسك من الدُّعاء، ثمّ استقبل الرُّكن اليَمانيّ والرُّكن الّذي فيه

---

١ ـ المراد به إبراهيم بن هاشم: أبو عليّ بن إبراهيم القمّيّ. و قيل: المراد إبراهيم بن أبي‌سمّال، لكن كنية ابن أبي‌سمّال أبوبكر كما صرّح به في كتب الرّجال.

٢ ـ «لا تبدّل اسمي» أي لا تكتبني في ديوان الأشقياء بعد أن أكون من السُّعداء، أو لا تكتب عملي في ديوان غيري جزاء لعملٍ ارتكبته، «لا تُغيّر جسمي» أي لا تبتليني في الدُّنيا ببليّة تشوّه خلقي أو تحشرني على خلقة قبيحة.

٣ ـ كذا، والظّاهر كونه محرّف «على البيت» كما رواه الكلينيّ في الكافي ج ٤ ص ٤١١، ويأتي في الباب تحت رقم ٢١ عن معاوية بن عمّار وفيه: «فابسط يدك على البيت وألصق بطنك».

٤ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ في الأخبار الدّخيلة: الظّاهر أنّ الشّيخ أو مَن في إسناده جاوز نظره من قوله: «ليس من عبد مؤمن ـ إلى ـ إلاّ غفر له» في هذا إلى ذاك، فإنّ مقتضى نقل التّهذيب كون «فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال لغلمانه ـ إلى ـ حتّى أُقرّ لربّي بما عملت» كلام الصّادق عليه السلام أن يكون المراد به أباعبدالله الحسين عليه السلام، مع أنّ الكافي روى أنّ الصّادق عليه السلام نفسه قال لغلمانه ما مرّ، راجع الكافي ج ٤ ص ٤١٠. و سقط هنا كلمة «و تقول».

٥ ـ الرّوح ـ بالفتح ـ: الرّاحة والرّحمة. (القاموس)

الحجر الأسود فَاخْتِم به ، و إن لم تستطع فلا يضرُّك و تقول : « اَللّٰهُمَّ قَنِّعْنِي بِما رَزَقْتَنِي ، وَ بارِكْ لِي فِيما آتَيْتَنِي » .

ثمَّ تأتي مقام إبراهيم فتُصلّي ركعتين ، واجعله أماماً و اقرء فيهما بسورة التَّوحيد ـ قل هو الله أحد ـ و في الرَّكعة الثّانية « قل يا أيّها الكافرون » ثمَّ تشهّد ، واحمدِ الله وأثنِ عليه و صَلِّ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ، و سَله أن يُتقبَّل منك ، فهاتان الرَّكعتان هُما الفريضة ليس يكره لك أن تُصلّيهما في أيِّ السّاعات شِئت عند طلوع الشَّمس و عند غروبها ، ثمَّ تأتي الحَجَر الأسود فتقبّله و تَسْتَلِمه أو تشير إليه فإنّه لا بدَّ من ذلك .

صح ﴿٣٤٠﴾ ١٢ ـ وعنه[١] ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عاصِم بن حُمَيد[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كانَ عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحَجَر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال : « اَللّٰهُمَّ أَدْخِلْنِي اَلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ [٢] ، وَ عافِنِي مِنَ اَلسُّقْمِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الحَلالِ [٣] ، وَ اَدْرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ اَلجِنِّ وَ اَلإِنْسِ ، وَ شَرَّ فَسَقَةِ اَلْعَرَبِ وَ اَلْعَجَمِ » » .

ق ﴿٣٤١﴾ ١٣ ـ محمّدُ بن يعقوبَ[٤] ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم[٥] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلاّ الرُّكن الأسود ، و الرُّكن اليَمانيّ ، و يقبّلهما[٦] و يضع خدَّه عليهما ، و رأيت أبي يفعله » . ١٠٥ ↑

---

١ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى موسى بن القاسم ، و الخبر رواه الكليني في باب الطواف تحت رقم ٥ عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٢ ـ زاد في الكافي هنا «و هو ينظر إلى الميزاب ، و أجرني برحمتك من النّار» ، و الظّاهر سقوطها من قلم الشّيخ أو النّاسخ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «من حلال رزقك» .

٤ ـ سقط «عن عدّة من أصحابنا» بعد «محمّد بن يعقوب» و رواه في الكافي معلّقاً .

٥ ـ غياث بن إبراهيم بَتْرِيٌّ لكنّه ثقة و كان من أهل الكوفة .

٦ ـ في الكافي : «ثمّ يقبّلهما» .

صح ﴿٣٤٢﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كنت أطوف بالبيت، فإذا رَجلٌ يقول: ما بال هٰذَيْنِ الرُّكنين يُسْتَلَمان و لا يُسْتَلم هٰذانِ[1]؟ فقلتُ: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هٰذَين و لم يَعرُض لِهٰذَين، فلا نَعرُض لهما إذ لم يَعرُض لهما رَسول الله صلى الله عليه وآله، قال جميل: و رأيت أباعبدالله عليه السلام يَسْتَلِمُ الأركان كلّها».

(و يستحبُّ استلام الأركان كلّها) روى ذلك:

صح ﴿٣٤٣﴾ ١٥ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرّضا عليه السلام: أستلم اليَمانيَّ و الشّاميَّ و الغربيَّ؟ قال: نَعَم»[2].

صح ﴿٣٤٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن أبي‌الفَرَج السِّنديِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كنتُ أطوف معه بالبيت، فقال: أيُّ هذا أعظم حُرْمةً؟ فقلت: جُعِلتُ فِداكَ أنت أعلم بهذا مِنّي، فأعاد عليَّ، فقلت له: داخل البيت، فقال: الرُّكن اليَمانيّ باب من أبواب الجنّة[3]، مفتوح لشيعة آل محمّد صلى الله عليه وآله، مَسدُودٌ عن غيرهم، و ما مِن مؤمن يَدعو عِنده[4] إلاّ صَعَدَ دعاؤه حتّى يلصق بالعَرش، ما بينه و بين الله تعالى حِجابٌ».

صح ﴿٣٤٥﴾ ١٧ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن‌السَّكونيِّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام «أنّ عليّاً عليه السلام سئل كيف يَسْتَلِمُ‌الأقطع، قال: يَسْتَلِم الحَجَر مِنْ حيث القَطع، فإن كانت مقطوعةً مِنَ المِرْفق ١٠٦↑

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بالأوّلين العراقيّ و اليمانيّ لقول الأكثر باستحباب استلامهما، و بالأخيرين الشّاميّ و الغربيّ لمنع ابن الجنيد عن استلامهما على ما نقل.

٢ ـ ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب استلام الأركان كلّها، و إن تأكّد استحباب استلام العراقيّ و اليمانيّ، وأسنده العلاّمة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وأوجب سلاّر استلام اليمانيّ، و منع ابن الجنيد من استلام الشاميّ و الغربيّ. (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «على باب من أبواب الجنّة».

٤ ـ في الكافي: «يدعو بدعاء عنده».

استلم الحجر بشماله »[١].

صل ﴿٣٤٦﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ـ عمّن ذكره ـ عن محمّد ابن جعفر النَّوْفليّ ، عن إبراهيم بن عيسى ، عن أبيه ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرُّكن اليمانيّ رفع رأسه إلى الكعبة ، ثمّ قال : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي شَرَّفَكَ وَ عَظَّمَكَ ، وَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي بَعَثَنِي نَبِيّاً [٢] وَ جَعَلَ عَلِيّاً إماماً ، اَللّٰهُمَّ اَهَدِ له [٣] خيارَ خَلْقِكَ ، وَ جَنِّبْهُ شِرارَ خَلْقِكَ » ».

(و يستحبُّ التزام الكعبة[٤] من مؤخّرها بحَذاء الباب) روى ذلك :

صح ﴿٣٤٧﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن‌ـ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطّواف السّابع فأت المتعوّذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة حَذاء الباب فقل : « اَللّٰهُمَّ اَلْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ اَلْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَ هذا مَقامُ اَلْعائِذِ بِكَ مِنَ اَلنّارِ ، اَللّٰهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ اَلرَّوحُ وَ اَلْفَرَجُ [٥] » ، ثمّ استلم الرُّكن اليمانيّ ، ثمّ‌ـ ائت الحجرَ فاختم به ».

صح ﴿٣٤٨﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل[٦] ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن استلام الكَعبَةَ ، فقال : مِن دُبُرها »[٧].

---

١ ـ قال المحقّق : إن كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، و لو لم يكن له يدٌ اقتصر على الإشارة.

٢ ـ في بعض النّسخ : «الحمدلله الّذي جعلني نبيّاً». ٣ ـ أي للكعبة و الحجّ.

٤ ـ في بعض النّسخ : «استلام الكعبة». ٥ ـ في بعض نسخ الكافي : «والفرح».

٦ ـ رجال السّند محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الاشعريّ ، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع ، و أمّا «محمّد بن الفضيل» فهو إمّا أن يكون الأزديّ الصّيرفيّ الّذي يُرمى بالغلوّ ، أو النّسبة إلى الجدّ فهو محمّد بن القاسم بن الفضيل النّهديّ الثّقة.

٧ ـ المراد من قوله : «من دبرها» يحتمل الالتزام بالمستجار واستلام الرّكن اليماني ، أو دبر الكعبة حذاء الباب.

كمع ﴿٣٤٩﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌ـ أبي عُمَير ؛ و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي‌عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغتَ مِن طَوافك و بلغتَ مؤخّر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الرُّكن اليمانيّ بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بطنك و خدّك بالبيت و قل : « اَللّٰهُمَّ اَلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَ هٰذا مَكانُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ » ، ثمّ أقرَّ لربّك بما عَمِلْتَ ، فإنّه ليس مِن عبدٍ مؤمنٍ يُقرُّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غَفَرَ الله له ـ إن‌شاء الله ـ» .

(و مَن نسي الالتزام فليس عليه إعادة) . روى ذلك :

صح ﴿٣٥٠﴾ ٢٢ ـ أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الرُّكنَ اليمانيَّ أيصلح أن يلتزم بين‌ـ الرّكن اليمانيّ و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال : يترك الملتزم و يمضي؛ و عمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة[1] ؟ قال : لا أُحبُّ ذلك »[2] .

(و حدُّ الطّواف بالبيت الّذي مَن خرج منه لم يكن طائفاً بالبَيت و لا طواف له ، هو أن يطوف ما بين المقام و البَيت ، فمن جازه أو تباعد عنه فليس طوافه بشيءٍ)[3] . روى ذلك :

---

١ ـ في بعض النسخ : «التزاماً واحداً» .

٢ ـ أطلق المحقّق في النّافع ، و العلّامة في القواعد الرّجوع و الالتزام إذا جاوز المستجار ، و استحبّ الشّهيد في الدّروس الرّجوع ما لم يبلغ الرّكن ، و اختاره المحقّقون من المتأخّرين ، و قوله : «لا أحبّ ذلك» أي تأخير الالتزام إلى الشّوط الأخير ، و يمكن أن تكون إشارة إلى القران بين الأسابيع ، و الأوّل أظهر . (ملذ)

٣ ـ هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه جوّز الطّواف خارج المقام عند الضّرورة . (ملذ) و في بعض النّسخ : «فليس له طواف» .

* ﴿٣٥١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ـ عن غير واحدٍ ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى[١] ، عن ياسين الضّرير ، عن خَريز ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألته[٢] عن حدّ الطّواف بالبيت الّذي مَن خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان النّاس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام[٣] و أنتم اليوم تطوفون بين المقام و بين البيت ، فكان الحدّ من موضع ـ المقام اليوم ، فمَن جازَهُ فليس بطائف ، و الحدّ [الّذي] قبل اليوم واليوم واحدٌ قدرَ ما بين المقام[٤] و بين البيت و[٥] من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد
١٠٨ ↑ مِنَ نواحيه أكثر[٦] مِنْ مِقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة مَن طاف بالمسجد ، لأنّه طاف في غير حَدٍّ و لا طواف له ».

(و ينبغي لمن يطوف أن يمشي مَشْياً بينَ المَشْيَيْن ، ولايسرع ، و لا يُبْطيء)[٧] . روى ذلك :

* ﴿٣٥٢﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن البَرقيّ ، عن عبدالرّحمن بن سَيابة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّواف ، فقلت : أسرع و أكثر أو أمشي و أبطئ[٨]؟ قال : مَشي بَينَ المشَيين ».

---

١ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى» و هوالصّواب ، و ما في المتن سهو أو تصحيف . ٢ ـ كذا مضمراً ، و في الكافي أيضاً .

٣ ـ لأنّه كان المقام حينئذ قريباً من البيت ، فنقله عمر بن الخطّاب إلى الموضع الّذي يكون فيه الآن .

٤ ـ أي الموضع الّذي فيه الآن ، و الحاصل أنّ المعتبر دائماً مقدار ما بين الموضع الّذي فيه المقام الآن و بين البيت سواء كان فيه المقام أو لم يكن . (ملذ)

٥ ـ كذا في النّسخ ، و كأنّ الواو زائدة ، وفي الكافي : «و بين البيت من نواحي البيت كلّها» . ٦ ـ في الكافي : «أبعد» مكان «أكثر» .

٧ ـ هذا هو المشهور ، و في المبسوط : أنّه يستحبّ في طواف القدوم الرّمل في الثّلاثة الأول ، و المشي في الأربعة الباقية .

٨ ـ قوله : «أو أمشي» ليس في الكافي ، وفيه : «أسرع و أكثر أو أبطئ» .

(و من طاف بالبيت سِتّة أشواط و انصرف ، فليضف إليه شَوطاً آخر ، و لا شيءَ عليه ، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله يأمرُ مَن يطوف عنه) [١]

روى ذلك :

مع ﴿٣٥٣﴾ ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن ابن-مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ طاف بالبيت فاختصر شَوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشَّوط » [٢] .

مع ﴿٣٥٤﴾ ٢٦ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ابن عطيّة « قال : سأله سليمان بن خالد ـ و أنا معه ـ عن رَجلٍ طاف بالبيت سِتّة أشواط ، قال أبو عبدالله عليه السلام : و كيف طاف سِتّة أشواط؟ قال : استقبل الحجر ، و قال : اللهُ أكبر و عقد واحداً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يَطوف شَوّطاً ، فقال سليمانُ : فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال : يأمر مَن يَطوف عنه » [٣] .

(فإن ذكر أنّه طاف أقلّ من سبعة أشواط و هو في السّعي فليقطع السّعي و يتمّ الطّواف ثمّ يرجع فيتمّ السّعي) . روى ذلك :

١٠٩ لو ﴿٣٥٥﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمار « قال : قلت لأبي-

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ من نقص من طوافه ، فإن جاوز النّصف رجع فأتمّ ، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ، و إن كان دون ذلك استأنف ، و لم نقف على رواية تدلّ عليه ، و مقتضى كلام الشّيخ هنا البناء مع الإخلال بالشّوط الواحد . و قال في المدارك : المعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً ، و كان النّقص على وجه الجهل أو النّسيان ، والاستيناف مطلقاً في غيره و هو أحوط ـ انتهى . و قوله : «و لا شيء عليه» في بعض النّسخ : «و لا يبني» أي لا يكتفي به . (ملذ)

٢ ـ في القاموس : «اختصر الطريقَ : سَلَك أقْرَبَه» . والمراد أنّ الرّجل اختصر في أحد أشواط طوافه بالبيت دون الحجر ، و يجب عليه طواف تامّ من الحجر الأسود و لا يكفيه إتمام الشّوط من موضع سلوك الحجر .

٣ ـ كأنّ منشأ الغلط من حين الابتداء بالطواف ، لأنّه حين الابتداء عقد واحداً ، لا بإتمام-الشّوط .

عبدالله عليه السلام: رجلٌ طاف بالبيت، ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف بين الصّفا والمروة، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه [قد] ترك بعض طوافه بالبيت[1]؟ قال: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصّفا و المروة فيتمّ ما بقي».

* (و مَن شكّ في طوافه فلم يَدْرِ أستّة طاف أو سبعة، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوّله، و إن كان طوافه للنّافلة فليبن على الأقلّ و يتمّ سبعاً[*]، و إن خرج ثمّ شكّ فليس عليه شيء) * روى ذلك:

* ﴿٣٥٦﴾ ٢٨ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن (بن سَيابة)[2]، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف بالبيت فلم يَدْرِ أستّة طافَ أو سَبعة طواف الفريضة، قال: فليعد طوافه، [فـ]قيل: إنّه قد خرج و فاته ذلك[3]! قال: ليس عليه شيءٌ».

صح ﴿٣٥٧﴾ ٢٩ ـ وعنه، عن النّخَعيّ[4]، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل لم يدر أستّة طاف أو سبعة، قال: يستقبل».

صح ﴿٣٥٨﴾ ٣٠ ـ و عنه، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي طفتُ فلم أدرِ أستّة طفتُ أم سبعة، فطفتُ طوافاً آخر، فقال: هَلّا استأنفتَ ؟! قلتُ: قد طُفْتُ و ذَهَبْتُ، قال: ليس عليك شَيء».

---

١ ـ في بعض نسخ الكافي: «طوافه بالكعبة». * ـ في بعض النّسخ: «و يتمّ أُسبوعاً».

٢ ـ الظّاهر هنا سهو من النسّاخ و عبدالرّحمن هذا هو ابن أبي نجران الّذي كان من أصحاب الرّضا عليه السلام و يروي عن الصّادق عليه السلام بثلاث وسائط، و أمّا ابن سيابة أقدم منه زماناً و يروي عن الصادق عليه السلام بلاواسطة، و أيضاً راوي حمّاد بن عيسى هو «ابن أبي نجران» لا «ابن سَيابة»، والظّاهر زيادة «ابن سيابة» من النسّاخ، أو سهو من الشيخ، فالسّند صحيح لا مجهول.

٣ ـ أي من المطاف، أو من مكّة على احتمال، فقوله: «ليس عليه شيء» إمّا مبنيٌّ على كون الشّكّ بعد الفراغ، أو المعنى أنّه لا يلزمه العود بل يكفيه الاستنابة، أو ليس عليه كفّارة. (ملذ)

٤ ـ المراد بالنّخعيّ أيّوب بن نوح أبوالحسين التّميميّ الثّقة. و يحتمل على ضعف كونه عليّ ابن النّعمان، و هو ثقة أيضاً.

﴿٣٥٩﴾ ٣١ ـ و عنه، عن إسماعيل[١]، عن أحمدَ بن عُمَرَ المَرْهَبِيّ (كذا)، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام « قال : سألته قلت : رجلٌ شكَّ في الطّواف فلم يدر أستّة طاف أو سبعة، قال : إن كان في فريضة أعاد كلّما شكَّ فيه[٢]، و إن كان في نافلة بنى على ما هو أقلّ ».

↑ ١١٠

(و كذلك إذا كان شكّه فيما دون السّتّة، فإنّه إن كان في طواف فريضة أعاد، و إن كان في النّافلة بنى على الأقلّ). روى ذلك :

ق ﴿٣٦٠﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :ما تقول في رَجل طاف فأَوْهَمَ ـ قال إنّي طُفْتُ أربعة، و قال طفتُ ثلاثة ـ ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : أيُّ الطّوافين[٣]؛ طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ ثمّ قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثّلاث[٤] و هو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثّالث فإنّه يجوز له ».

(و من طاف ثمانية أشواط طواف الفريضة فإنّه يجب عليه إعادة الطّواف). روى ذلك :

صح ﴿٣٦١﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن هارون بن خارِجَة، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال : يعيد حتّى يستتِمّه »[٥].

---

١ ـ الظّاهر هو إسماعيل بن جابر الخثعميُّ الكوفيّ من أصحاب الباقر والصّادق عليهما السلام، ثقة ممدوح، له أصول، كما تقدّم في باب «العمل والقول عند الخروج إلى مكّة» تحت رقم ٥ ص ٥٧.

٢ ـ أي متى شكّ، أو كلّ طواف شكّ فيه، لا الشّوط الّذي شكّ فيه لمخالفته لسائر الأخبار و عدم استقامة التّفصيل إذ لا فرق بين حكم الفريضة و النّافلة. (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «أيّ الطّوافين كان ـ إلخ».

٤ ـ في الكافي : «فاستيقن ثلاثة».

٥ ـ يحتمل أن يراد : يعيد الطّواف حتّى يستتمّ الشّوط فيتمّ طوافين ليوافق الأخبار الأُخر. (ملذ) و في الكافي : «حتّى يثبته»، أي يأتي به من غير سهو. (المرآة)

و ليس ينافي هذا الخبر ما روي في أنّه يضيف إليها سِتّة أشواط،لأنّ تلك الأخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية أشواط فإنّه يجوز له أن يضيف إليها سِتّة أُخرى[1] ثمّ يصلّي أربع رَكعات ، فأمّا مع التّعمّد يجب عليه الإعادة حسب ما ذكرناه ، فممّا روي في ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٦٢﴾ ٣٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجُل طاف طَواف الفريضة ثمانية ، قال : يضيف إليها سِتّة ».

١١١

سل ﴿٣٦٣﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن عبّاس[2]، عن رِفاعَة قال : « كان عليٌّ عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر ، قلت : يصلّي أربع رَكعات؟ قال : يصلّي رَكعتين ».

و الّذي يدلُّ على ما ذكرناه مِن أنّه إنّما يتمُّ أربعة عشر شَوطاً إذا كان فعله له على طَريق النّسيان ما رواه :

صح ﴿٣٦٤﴾ ٣٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فَوَهَم حتّى يدخل في الثّامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ، ثمّ ليصلّ رَكعتين ».

فما تضمّن هذا الخبر و الخبر الّذي قبله من قوله : «يصلّي رَكعتين» فليس بمنافٍ لما رواه :

صح ﴿٣٦٥﴾ ٣٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن معاويةَ بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية فزاد سِتّة ثمّ رَكع أربع رَكعات ».[3]

---

١ ـ ينبغي حمل الجواز على المعنى الأعمّ حتّى يشمل الوجوب . (ملذ)

٢ ـ المراد بالعبّاس العبّاس بن عامر بن رباح الشّيخ الصّدوق الثّقة ، الّذي روى عنه موسى بن القاسم . و رِفاعة هو رِفاعة بن شدّاد الّذي كان من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام. فالسّند مُرسَل بل مُعضَل اصطلاحاً .

٣ ـ قال في المدارك : مقتضى الرّواية وقوع السّهو من الإمام ، و قد قطع ابن بابويه بإمكانه . و السّند صحيح .

لأنّه إذا كان الأمر على ما وَصَفناه ، فإنّه يصلّي الرَّكعتين عند فراغِه من الطّوافين و يمضي إلى السَّعي ، فإذا فرغ مِن السَّعي أعاد فصلّى رَكعتين أُخريين،و قد عمل على الخبرين معاً ، و الّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٣٦٦﴾ ٣٨ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ عليّاً عليه السلام طافَ طوافَ الفريضة ثمانيةَ فترك سبعة و بنى على واحدٍ و أضاف إليها سِتّاً ، ثمَّ صلّى رَكعتين خلف المقام ، ثمَّ خرج إلى الصّفا و المروة ، فلّما فرغ مِن السَّعي بينهما رَجعَ فصلّى رَكعتين للّذي ترك في المقام الأوّل » .

(و من ذكر في الشّوط الثّامن ـ قبل أن يبلغ الرُّكن ـ أنّه قد طاف سبعة فليقطع[1] الطّواف ، و إن لم يذكر حتّى يجوزه يتمّم[2] أربعة عشر شوطاً) . ↑ ١١٢

روى ذلك :

صح ﴿٣٦٧﴾ ٣٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى[3]، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فَضّال ، عن عليّ بن عُقْبَة ، عن أبي كَهْمَس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الرُّكن[4] فليقطعه ؛ و قد أجزء عنه ، و إن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً ، وليصلّ أربع رَكعات » .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «طاف سبعة أشواط فيقطع» ، و في بعضها : «طاف سبعاً فيقطع» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «تمّم» .

٣ ـ كذا في النّسخةالمخطوطةالمصحّحة ، لكن في المطبوعتين الحجريّة و الحروفية زيادة هي «يعقوب عن» بين «محمّد بن» و «أحمد بن يحيى» هكذا «محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى» و هذا من تصرّف النّسّاخ ، والخبر في الكافي «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ـ إلى قوله : ـ فليقطعه» ، والكلينيّ أخرجه من كتاب أحمد بن محمّد الأشعريّ ، والشّيخ أخذه عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، و فيه هذه الزّيادة دون كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى .

٤ ـ المراد بالرّكن رُكن الحجر ، و ما توهّم من أنّ المراد به الرُّكن الّذي بعد رُكن الحجَر فلا يخفى وهنه . (المرآة)

(و إن شكَّ فلم يعلم أنّه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع الطّواف وليصلّ ـ الرّكعتين ، و لا شيءَ عليه). روى ذلك :

ش ﴿٣٦٨﴾ ٤٠ ـ موسى بن القاسم ، عن عليٍّ الجَرْميّ ، عنهما[1]، عن ابن ـ مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية[2]؟ قال : يصلّي رَكعتين ».

و ليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح معتبر ﴿٣٦٩﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، ١١٣ عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكَّ في طواف الفريضة ، قال : يعيد كلّما شكَّ ، قلت : جعلت فداك شكَّ في طواف نافلة؟ قال : يبني على الأقلّ ».

لأنَّ هذا الخبر المراد به من كان شكّه فيما دون السّبعة ، لأنّه متى شَكَّ فيها لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على التّحقيق ؛ و الخبر الأوّل يكون قد ـ استوفى سبعة أشواط و تحقّقها و إنّما شكَّ فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك ، و لا تنافي بين [هذين] الخبرين ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٣٧٠﴾ ٤٢ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلم يَدْرِ

---

١ ـ الجَرمي هو عليُّ بن الحسن القَاطَريّ ، والضّمير في «عنهما» راجع إلى محمّد بن أبي‌حمزة و دُرُست بن أبي‌منصور ، و قيل : قال صاحب المنتقىٰ ـ رحمه الله ـ : «و من عجيب ما رأيته في هذا الباب أنّ الشّيخ (ره) أورد في كتاب الحجّ من التهذيب عدّة أحاديث صورة إسنادها هكذا : «موسى بن القاسم ، عن عليٍّ ، عنهما ، عن ابن مسكان» و ليس بالقرب منها ما يصلح إرجاع الضمير المثنّى إليه ، و إنّما أورد في مواضع بعيدة أخباراً طريقها هكذا : «موسى بن القاسم ، عن عليٍّ بن الحسن الجرميّ ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ؛ و دُرُست ، عن عبدالله بن مسكان» ، و لا شكّ أنّ الضمير المذكور عائد إلى محمّدبن أبي‌حمزة و درست ، و أنّ المراد بـ« عليّ» هذا الرّجل الّذي يروي عنهما و هو ـ القَاطَريّ ـ إلخ» . أقول : سيأتي مثل هذا التّنبّه في باب الخروج إلى الصّفا تحت رقم ٦١ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «أسبعاً طاف أم ثمانياً» .

أسبعة طافَ أو ثمانية ، فقال : أمّا السَّبعة فقد استيقن و إنّما وقع وَهْمُه على- الثّامن[١] فليصلِّ رَكْعَتين ».

(و من شكَّ فلم يعلم سِتّة طاف أو سبعة أو ثمانية ، فإنّه يجب عليه إعادة- الطّواف حتّى يتحقّق أنّه قد طاف سَبعةَ أشواط). روى ذلك :

* ﴿٣٧١﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونسَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : قلت : رَجلٌ طاف طوافَ الفريضة فلم يَدْرِ أسِتّة طاف أو سبعة أو ثمانية؟ قال : يُعيد طوافه حتّى يحفظ ، قلت : فإنّه طاف و هو متطوّع ثماني مرّات و هو ناسٍ ؟ قال : فليتمّه بطوافين و يصلّي[٢] أربع ركعات ، فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمَّ سبعة أشواط ».

(و القِران بين الأسابيع في الطّواف إذا كان طواف الفريضة لا يجوز ، و إذا كان طواف نافِلَة فلا بأس أن يقرن بينهما ما شاءَ ، و الأفضل أن يفصل بين كلِّ طوافين بالصّلاة إذا كان الحال حال اختيار[٣])، روى ما ذكرناه : ١١٤

ض ﴿٣٧٢﴾ ٤٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ- محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن زُرارَةَ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الأُسبوعَين و الطّوافين في الفريضة ، فأمّا النّافلة فلا بأس ».

ض ﴿٣٧٣﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن أحمدَ النَّهديِّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن عُمَرَ بنِ يَزيدَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّما يكره القِران في الفريضة ، فأمّا في النّافلة فلا ، والله ما به بأس »[٤].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «في الثامن».

٢ ـ في بعض النّسخ : «و ليصل» ، وفي الكافي : «ثمّ يصلّي».

٣ ـ في بعض النّسخ : «إذا كانت الحال حال الاختيار».

٤ ـ المستفاد من هذا الخبر و خبر زرارة المتقدّم كراهة القِران في الفريضة دون النّافلة.

والّذي يدلُّ على أنّ الأفضل الفصل بين الطّوافين بالصّلاة في حال الاختيار ما رواه:

مع ﴿٣٧٤﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن أبي حمزةَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف يقرن بين أُسبوعين، فقال: إن شِئت رويت لك عن أهل المدينة[1]؟ قال: فقلت: واللهِ ما لي في ذلك مِن حاجَة جُعِلتُ فِداكَ ولكنِ ارْوِ لي ما أدين الله عزّ و جَلّ به، فقال: لا تقرن بين أُسبوعين، كلّما طُفتَ أُسبوعاً فصلِّ رَكعتين، و أمّا أنا فرُبما قَرَنت الثّلاثة و الأربعة، فنظرت إليه، فقال: إنّي مع هؤلاء»[2].

مع ﴿٣٧٥﴾ ٤٧ ـ و روى أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر[3] «قالا: سألناه عن قران الطّواف السّبوعين[4] والثّلاثة، قال: لا إنّما هو سبوع و رَكعتان، و قال: كان أبي[5] يطوف مع محمّد بن إبراهيم[6] فيقرن و إنّما كان ذلك منه لحال- التّقيّة»[7].

↑ ١١٥

مع ﴿٣٧٦﴾ ٤٨ ـ و عنه[7]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر «قال: سأل رجلٌ أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف الأسْباع(*) جميعاً فيقرن؟ فقال: لا،

---

١ ـ في الكافي: «عن أهل مكّة».

٢ ـ يعني العامّة، فكان عليه السلام يقرن تقيّة، و ربما يستشكل مع التّصريح في هذه الأخبار بالتّقيّة القول بجواز القران في النّافلة و كراهته. (ملذ)

٣ ـ قيل: أحمد بن محمّد بن أبي نصر عطفٌ على «عليّ بن أحمد بن أشيم» المجهول فالسّند صحيح، و ذلك بقرينة الخبر الآتي. أقول: الظّاهر عطفٌ على صفوان.

٤ ـ في بعض النّسخ: «قران الطّواف بين السّبوعين»، وفي بعضها: «الأُسبوعين».

٥ ـ يعني موسى عليه السلام. * ـ في بعض النّسخ: «يطوف الأسابيع».

٦ ـ هو محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس، حجّ بالنّاس سنة ١٤٩، و ١٥١ و ١٥٤ و ١٧٨، و كان هو العامل بمكّة والطّائف في أيّام المهديّ والمنصور، و توفّي ١٨٥.

٧ ـ أي أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ.

الأُسْبوع و رَكعتان[١]، و إنّما قرن أبوالحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد ابن إبراهيم لحال التّقيّة ».

(و من جمع بين الأسابيع فإنّه يكره له أن ينصرف على شفع ، و يستحبّ أن ينصرف على وَتر ، مِثل أن يقتصر[٢] على [أ]سبوعَين ، لأنّ- الأفضل إذا كانت الحال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة أسابيع).

يدلّ على ذلك ما رواه :

صح كنق ﴿٣٧٧﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحَةَ ابن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كان يكره أن ينصرف من الطّواف إلاّ على وَتر من طوافه »[٣].

(و من طاف على غير وضوء ، أو طاف جُنُباً ، فإن كان طوافه طواف- الفريضة فليعده ، و إن كان طواف السُّنّة توضّأ أو اغتسل فصَلّى رَكعتين ، و ليس عليه إعادة الطّواف)[٤]. روى ذلك :

صح ﴿٣٧٨﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن- زِياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن حَنان(*)، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إلاّ الأُسبوع و ركعتان». * ـ في الكافي بدل «حَنان» «مثنّى».

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : هكذا في غيره ، و كأنّ مراده مثال الشّفع ، و يمكن أن تكون نسخة الأصل على هذا المنهاج : «مثلاً لا يقتصر» ، فاشتبه على الكتبة فجعل بدل لفظة «لا» لفظة نون و قطع الألف عن «مثلاً» ـ انتهى . أقول : لا يخفى ما فيه . (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يكون إشارة إلى عدم القران مع نوع تقيّة . ثمّ إنّه ليس في الخبر تصريح بترك الصّلاة ، فيحتمل أن يكون المعنى أنّه عليه السلام كان يحبّ إذا شرع في الطّواف المندوب و كرّره أن لا يترك الطّواف إلاّ في الوتر و إن تخلّلت الصّلاة بين كلّ طوافين . (ملذ)

٤ ـ قال الفاضل التّستريُّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ هذا مع النّسيان ، أمّا مع التعمّد فالظّاهر بطلان الطّواف مطلقاً ، نظراً إلى كونه مأموراً بالخروج من المسجد حينئذٍ ، فلا يصحّ منه لطّواف المأمور به لاستحالة الأمر بالضّدّين ، و إن كان الأمر على سبيل الاستحباب . (ملذ)

سألته عن الرّجل يطوف بغير وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف ؟ قال : لا »[١].

صح ﴿٣٧٩﴾ ٥١ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل ، عن ابن‌ـ محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سُئِلَ أتُنْسَك المناسك على غير وضوء ؟ فقال : نَعَم إلاّ الطّواف بالبيت فإنّ فيه صلاة »[٢].

صح ﴿٣٨٠﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن
١١٦ صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رَجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طَهورٍ[٣]، فقال : يتوضّأ و يعيد طوافه ، و إن كان تطوُّعاً توضّأ و صلّى رَكعتين ».

صح ﴿٣٨١﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْرَكي بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألتُه عن رَجُل طاف بالبيت و هو جنبٌ فذكر و هو في الطّواف ، فقال : يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف ؛ و سألته عن رَجُل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوءٍ ، قال : يقطع طوافه و لا يعتدُّ به »[٤].

و هذه الأخبار و إن كانت مطلقة أو أكثرها في أنّه يعيد الطّواف فإنّا حملناها على طواف الفريضة لما قدّمناه من حديث محمّد بن مسلم و أنّه فصّل حكم‌ـ الطّوافين : طواف الفريضة و طواف السُّنّة ، و الحكم بالمفصّل على المجمل أولى.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

---

١ ـ حمل على الفريضة ، و لا خلاف في اشتراط الطّهارة فيها ، و المشهور أنّه لا تشترط في النّافلة ، و ذهب أبو الصّلاح إلى الاشتراط في المندوب و هو ضعيف.

٢ ـ ظاهر التّعليل أنّ الوضوء للصّلاة لا للطّواف ، إلاّ أن يقال : إنّ الصّلاة بمنزلة الجزء الواجب فيشترط الطّهارة في الطّواف أيضاً.

٣ ـ في بعض النّسخ : «على غير وضوء» ، و في بعضها : «على غير طهر» . وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ سيأتي خبر عن زيد الشّحّام في أواخر الكتاب الدّالّ على أنّه لا يعيد الطّواف بترك الطّهارة ، و حمله الشّيخ على حال النّسيان.

كمح ﴿٣٨٢﴾ ٥٤ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَيْر، عن عُبَيد بن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام[1]: رَجل طاف و هو على غير وضوء، فقال: إن كان تطوُّعاً فليتوضّأ وليصلّ ».

ن ﴿٣٨٣﴾ ٥٥ ـ وعنه، عن النَّخعيّ[2]، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالله بن‌ بُكَير، عن عُبيد بن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنّي أطوف طواف النّافلة، وأنا على غير وضوء، فقال: توضّأ وصَلّ وإن كنت متعمّداً »[3].

(فإن أحدث الرَّجل في طواف الفريضة و كان قد جاز النّصف فليتوضّأ ويتمّ ما بقي، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النّصف فإنّه يعيدالطّواف من أوّله).

↑ ١١٧

روى ذلك:

سل ﴿٣٨٤﴾ ٥٦ ـ موسى بن القاسم، عن النَّخعيّ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدِهما عليهما السلام « في الرَّجل يحدث في طواف‌ الفريضة و قد طاف بعضه؟ قال: يخرج و يتوضّأ، فإن كان قد جاز النّصف بنى على طَوافه، و إن كان أقلّ من النّصف أعاد الطّواف ».

(و من طاف طواف التّطوُّع و صلّى، ثمّ ذكر أنّه كان على غير وضوء فليعد الصّلاة و ليس عليه شيء). روى ذلك:

صح ﴿٣٨٥﴾ ٥٧ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل طاف تطوُّعاً، و صلّى رَكعتين و هو على غير وُضوء؟ فقال: يعيد الرُّكعتين، و لا يعيد الطّواف ».

*(و من قطع طَوافه بدخول البيت أو بالسَّعي في حاجة له أو لغيره فإنّه إن كان قد جازَ النّصف بنى عليه، و إن لم يكن قد جاز النّصف و كان طوافه طواف الفَريضة أعاد الطّواف، و إن كان طواف النّافلة بنى عليه و إن كان أقلّ

---

١ ـ في بعض النّسخ: « قال: قلت: رجل طاف على غير وضوء؟ قال: ـ إلخ ».

٢ ـ تقدّم أنّ المراد به أبوالحسين أيّوب بن نوح التّميميّ الثّقة.

٣ ـ إنّ هذا الحكم من المجمع عليه بين الأصحاب كما في المنتهى.

من النّصف)*. روى ذلك :

صح ﴿٣٨٦﴾ ٥٨ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد مِنَ البيت خلوة فدخله كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، و خالف السُّنّة »[1].

سل ﴿٣٨٧﴾ ٥٩ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عنهما[2]، عن ابن مُسكانَ « قال : حدَّثني من سأله عن رَجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله ، قال : نقض طوافه ، و خالف السّنّة فليعد ». ↑ ١١٨

صح ﴿٣٨٨﴾ ٦٠ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن أبان بن تَغْلِب « عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجل طاف شَوْطاً أو شَوْطين ، ثمّ خرج مع رَجل في حاجته ، قال : إن كان طواف نافِلَة بنى عليه ، و إن كان طواف فريضة لم يبن ».

و الّذي يدلُّ على أنّه إذا جاز النّصف يجوز له البناء عليه ما رواه :

* ﴿٣٨٩﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن‌محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبدالعَزيز ، عن أبي غُرَّة « قال : مَرّ بي أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا في الشّوط الخامس من الطّواف ـ فقال [لي] : انطلق حتّى نَعود هٰهنا رَجُلاً ، فقلت [له] : أنا في خمسة أشواط [من أُسبوعي][3] فأُتمّ أُسبوعي؟ قال : اقطعه و احْفظه من حيث تقطعه حتّى تَعود إلى الموضع الّذي قطعت منه فتَبني عليه ».

* ﴿٣٩٠﴾ ٦٢ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن عبدالله‌ـ الكاهِليّ ، عن أبي الفَرَج « قال : طُفْتُ مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ، ثمّ قلت :

---

١ ـ قال في المدارك : ليس فيه ما يدلُّ على الفرق بين إكمال النّصف و عدمه ، و المتّجه الاستيناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص.

٢ ـ تقدّم أنّ المراد بعليّ : الطّاطَريّ و أنّ المراد بـ«عنهما» درست بن أبي‌منصور و عليّ بن‌أبي‌حمزة. ٣ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي ولا في الاستبصار ، والظّاهر زيادته.

إنّي أُريد أن أعودَ مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ، ثمّ اذهب فَعُده ، ثمّ ارجع فأتمّ طَوافك » .

و ليس لأحدٍ أن يقول : هلّا حملتم هذين الخبرين على طواف النّافلة و أوجبتم في طواف الفريضة الإعادة على كلّ حال ؟ لأنّه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز النّصف سواء كان الطّواف[١] فريضة أو نافلة في أنّه يجوز البناء عليه ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٣٩١﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ بن بَزيع ، عن أبي إسماعيل السّرّاج ، عن سُكينِ بنِ عمار[ة]، عن رَجُل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد « قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطّواف ويده في يَدي ـ أو يدي في يده[٢] ـ إذ عرض لي رَجلٌ له حاجةٌ فأومأتُ إليه بيدي ، فقلتُ له : كما أنت حتّى أفرغ مِن طَوافي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هذا؟ فقلت : أصلحك الله رَجلٌ جاءَني في حاجَة ، فقال عليه السلام لي : أمُسْلمٌ هو ؟ قلت : نَعَم ، قال : اذهب معه في حاجَته ، قلت له : أصلحك الله و أقطع الطّواف ؟ قال : نَعَم ، قلتُ : و إن كان في المفروض[٣]؟ قال : نَعَم و إن كنت في المفروض ، قال : و قال أبو عبدالله عليه السلام : مَن مشى مع أخيه المسلم في حاجَته كتب اللهُ له ألفَ ألفِ حَسَنة ، و محا عنه ألفَ ألف سيّئة ، و رفع له ألفَ ألفِ درجة »[٤] . ١١٩

﴿٣٩٢﴾ ٦٤ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سعيد بن غَزوانَ ، عن أبيه ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : كنتُ مع أبي عبدالله عليه السلام في الطّواف فجاءَني

---

١ ـ في بعض النّسخ : «سواء كان طوافه فريضة» .

٢ ـ التّرديد من أبي أحمد أو راويه .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و إن كنت في المفروض» .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لا دلالة فيه على خصوص جواز البناء إذا تجاوز النّصف ، بل إنّما يدلّ على الأعمّ ، و هو غير مراد ، على أنّه إنّما يدلّ على جواز القطع لا على جواز البناء .

رَجلٌ من إخواني فَسَألني أن أمشي معه في حاجَة ففطِنَ بي أبوعبدالله عليه السلام فقال : يا أبان مَن هذا الرَّجل ؟ قلت : رَجلٌ مِن مَواليك سألني أن أذهب معه في حاجَته ، فقال : يا أبان اقطع طَوافك وَ انْطَلِق معه في حاجتِه فَاقْضِها له ، فقلت : إنّي لم أتمّ طَوافي ، قال : أحص ما طُفْتَ وَانطلِق معه في حاجته ، فقلت : و إن كان فَريضةً ؟ قال : نَعَم و إن كان فريضةً ، فقال : يا أبان و هل تَدري ما ثَوابُ مَن طاف بهذا البيت أُسبوعاً ؟ فقلت : لا واللهِ ما أدري ، قال : تكتب له سِتّةُ آلاف حَسَنة ، و تُمحىٰ عنه سِتّةُ الآف سَيّئة ، و ترفع له سِتّةُ آلاف درجة[1] . [﴿٣٩٣﴾ ٦٥ ـ] قال : ـ و روى إسحاقُ بن عمّار : و تقضى له سِتّة الآف حاجة ـ و لَقَضاء[2] حاجة عَبدٍ مؤمن خَيرٌ من طَوافٍ و طَوافٍ ـ حتّى عدّ عشرة أسابيع ـ فقلت له : جُعِلتُ فداك أفريضة أو نافلة؟ فقال : يا أبان إنّما يسأل اللهُ العِباد عن الفرائض لا عن النّوافل » .

سل ﴿٣٩٤﴾ ٦٦ ـ فأمّا ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ـ النّخعيّ[3]؛ و عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال في الرَّجل يطوف ، ثمّ تعرض له الحاجة ، قال : لا بأس أن يذهب في ١٢٠

---

١ ـ قال في المدارك : هذا صريح في جواز قطع الطّواف الواجب لقضاء الحاجة ، والبناء عليه مطلقاً ، لكن في طريقه محمّد بن سعيد بن غزوان و هو غير موثّق فلا يصلح لمعارضة رواية أبان .

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره) : لعلّ قوله : «و لقضاء حاجة» من تتمّة الخبر الأوّل ، وقوله : «و روى» معترض بين الخبر . وقوله عليه السلام : «يا أبان إنّما يسأل الله» يعني مرادي هو الفريضة ، لأنّها هي الّتي يعتدّ بها . و قيل : السّؤال إنّما هو عن قضاء الحاجة أنّه فريضة أم لا ، و لا يخفى ما فيه .

٣ ـ قيل : فيه تقديم و تأخير ، والصّواب : «عن النّخعيّ ، عن ابن أبي عمير» ، لأنّ المراد بالنّخعيّ أيّوب بن نوح الّذي كان متأخّراً عن ابن أبي عمير ، و روى موسى بن القاسم كثيراً عنه ، عن ابن أبي عمير ـ اهـ . و لكنّ النّخعيّ الّذي يروي عنه ابن أبي عمير هو غير أيّوب بن نوح بل هو سيف بن عميرة النّخعيّ ، و روى الكليني في الكافي مسنداً عن ابن أبي عمير ، عنه في «باب الصّبر» و في «باب صفة العلم» و في «باب فرض طاعة الأئمّة عليهم السلام» و غيرها من الأبواب ، و هكذا الشّيخ هنا و في باب تلقين المحتضرين من أبواب الزّيادات .

حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطّواف ، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رَجَعَ بنىٰ على طَوافه ، فإن كان نافلة بنىٰ على الشَّوط و الشَّوطين ، وإن كان في طواف فريضة ثمّ خرج في حاجَة مع رَجُل لم يبن ، و لا في حاجة نفسه ».

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنّه إنّما قال : لا يبني ، يعني على الشَّوط و الشَّوطين فرقاً بين طواف الفريضة و بين طواف السُّنّة ، ألا ترى أنّه قال في أوّل الخبر : «لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه»، ثمّ استأنف حكماً يختصّ [بـ]طواف النّافلة ، و هو جواز البناء على ما دون النّصف ، ثمّ أتبع ذلك بقوله : «و إن كان في طـواف فريضة ..... لم يبن» ، يعني ما جاز له في طواف النّافلة ، و هذا غَيرُ مضادٍّ لما قدّمناه.

(و من كان في الطّواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطّواف ويصلّي ، ثمّ يبني عليه من حيث قطع). روى ذلك :

صح ﴿٣٩٥﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن شِهاب ، [عن هِشام بن سالم] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع طوافه و يصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه مِن طَوافه »[1].

﴿٣٩٦﴾ ٦٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن‌ـ المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كان في طواف النّساء[2] فأُقيمَت الصّلاة ، قال : يُصلّي ـ يعني الفريضة[3] ـ فإذا فرغ بنىٰ مِنْ حيث قطع ».

---

١ ـ صرّح المحقّق في النّافع بجواز القطع لصلاة الفريضة و البناء و إن لم يبلغ النّصف ، و ربما ظهر من كلام العلّامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك ، فما ذكره الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الدّروس من نسبة هذا القول إلى النّدرة عجيب . (ملذ)

٢ ـ في الكافي : « طواف الفريضة ».

٣ ـ التّوضيح من كلام الشّيخ و ليس في الكافي . وفي الفقيه : «يصلّي معهم الفريضة».

(ومن كان في الطّواف فخشي فوت الوَتر يقطع الطّواف و يوتر ثمّ يبني على ما مضى من طوافه).

١٢١

والوجه في ذلك أنّ هذه النّافلة مُعلّقة بوقت ، فإذا جازَ وقتها من أدائها كان قاضياً لها ، وليس كذلك الطّواف ، لأنّه ليس له وقت معيّن إن أخّره عنه فاته.

يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٣٩٧﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يَكونُ في الطّواف ، و قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه ، فيطلع الفجر[1] فيخرج من الطّواف إلى الحِجر أو إلى بعض المساجد[2] إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثمّ يَرجع فيتمُّ طوافه[3] أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطّواف ثمّ يوتر و إن أسفر بعض الأسفار؟ قال : ابدَءْ بالوَتر ، و اقطع الطّواف إذا خفت ذلك ، ثمّ أتمّ الطّواف بعد[4] ».

(و أمّا المريض فَعلى ضَرْبين : فإن كان مرضه مرضاً يستمسك معه ـ الطّهارة فإنّه يطاف به ، و لا يُطاف عنه ، و إن كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطّهارة فإنّه ينتظر به إن صلح طاف هو بنفسه ، و إن لم يصلح طيف عنه ، و يصلّي هو [الرّكعتين). يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

* ﴿٣٩٨﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن الرّبيع بن خثيم[5]« قال : شهدتُ أباعبدالله عليه السلام و هو يطاف به حَولَ الكعبة في محمل و هو شديد ـ المرض فكان كلّما بَلَغ الرُّكن اليَمانيّ أمرهم فَوَضعوه على الأرض فأدخل يده في

---

١ ـ أي الفجر الأوّل . و جملة «فيطلع الفجر» ليست في الفقيه .

٢ ـ كذا ، وفي الكافي والفقيه : « بعض المسجد » ، وهو الصّحيح كما في المنتقى .

٣ ـ وفي الكافي : «ثم يرجع إلى مكانه فيتمّ طوافه» .

٤ ـ في الفقيه : «ثمّ ائت الطّواف» .

٥ ـ راجع بيانه الفقيه ج ٢ ص ٤٠٣ .

كوّة المحمل حَتّى يجرّها على الأرض[١] ثمّ يقول : ارفعوني ، فلمّا فعل ذلك مِراراً في كلّ شَوط،قلت : جُعِلتُ فِداكَ يا ابن رَسول الله إنّ هذا يشقُّ عليك ، فقال : إنّي سمعتُ الله عزَّ وَ جَلّ يقول : « لِيَشْهَدُواْ مَنافِعَ لَهُمْ[٢] » ؛ فقلتُ : منافع الدُّنيا أم مَنافع الآخرة؟ فقال : الكلُّ ».

ف ١٢٢

ن ﴿٣٩٩﴾ ٧١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يُطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا ، ولكن يُطاف به ».

مع ﴿٤٠٠﴾ ٧٢ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : المريض المغلوب و المغمىٰ عليه يرمىٰ عنه ، و يطاف به »[٣].

مع ﴿٤٠١﴾ ٧٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ، و لا يأتي بين الصَّفا و المروَة ، قال : يطاف به محمولاً يحُطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه في الطّواف ، ثمّ يوقف به في أصل الصَّفا و المروة إذا كان مُعْتلّاً ».

---

١ ـ في الكافي : «فأخرج يده من كوّة المحمل» وهو الصّحيح . وقيل : المراد من الأرض حجارة الجدار ، و قد مرّ هذا الإطلاق في حديث . (ملذ)

٢ ـ أشار عليه السلام إلى قوله تعالى في سورة الحجّ الآية ٢٨ . وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : و أمّا استشهاده عليه السلام فلعلّه أراد أنّ من جملة تلك المنافع أو من شرائط حصولها استلام الأركان .

٣ ـ كذا ، و يأتي تحت رقم ٧٥ و فيه : «و يطاف عنه» ، والظّاهر اتّحاد الخبرين و كأنّه سقط من كلاهما «أو يطاف» ، فالصّواب «و يطاف به أو يطاف عنه» ، وأيضاً زيادة الواو في كليهما ، والصّواب : «المريض المغلوب المغمىٰ عليه» لما روى الكليني (في ٣ من طواف مريضه) «عن معاوية بن عمار ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام ـ في خبر ـ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كانت المرءة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها» ، وقوله : «لا تعقل» فيه بمعنى «المغمى عليه» في الأوّل و وجه التّخيير أنّه لمّا كان مغمىً عليه لا يعقل فلا يتأتّى منه نيّة الطّواف ، فيكون الطّواف به كالطّواف عنه ، فيتخيّر بينهما . (مأخوذ من الأخبار الدّخيلة)

صح ﴿٤٠٢﴾ ٧٤ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن [الرجل يُطاف به و يُرمى عنه؟ قال: فقال: نَعَم إذا كان لا يستطيع».

و ليس ينافي هذه الأخبار ما رواه:

صح ﴿٤٠٣﴾ ٧٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز بن عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المريض المغلوب و المغمىٰ عليه يرمىٰ عنه و يطاف عنه».

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على المبطون[1] الّذي لا يستمسك طهارته و لا يأمَنُ الحدث في كلّ حال، يبيّن ما ذكرناه ما قدّمناه من حديث إسحاق بن عمّار أنّه لمّا سأل أباعبدالله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال: لا ولكن يطاف به.

و الّذي يدلُّ على أنّ المبطون يجوز أن يطاف عنه ما رواه: ↑ ١٢٣

صح ﴿٤٠٤﴾ ٧٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن معاويةَ بن عمّار[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: المبطون والكَسير يُطاف عَنهما ويُرمىٰ عنهما [الجمار]».

صح ﴿٤٠٥﴾ ٧٧ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن حبيب الخثعميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أمر رَسول الله صلى الله عليه وآله أن يُطاف عن المبطون و الكسير».

والّذي ذكرناه من أنّ من هذه صفته ينتظر به البُرْء، فإن بَرء و إلاّ طيف عنه، فقد روى ذلك:

صح ط عج ﴿٤٠٦﴾ ٧٨ ـ موسى بن القاسم، عن أبي‌جعفر محمّد الأحمسيّ[3]، عن

---

١ ـ هذا التّوجيه لا وجه له لاتّحاد معنى الخبر مع ما تقدّم تحت رقم ٧٢ و ٧٣.

٢ ـ كذا في النّسخ وفي الاستبصار أيضاً، والصّواب كما في الكافي: «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج؛ و معاوية بن عمّار».

٣ ـ هو محمّد بن خالد الأحمسيّ البجليّ الموجود في كتب الرّجال، و ذكر «البجلي» بعد يونس بن عبدالرّحمن سهو من النّسّاخ.

يُونسَ بن عبدالرَّحمن البَجليّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ـ أو كتبت إليه[١] ـ عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه فأطوف عنه و أسعى ؟ قال : لا ، ولكن دَعْه فإن بَرِء قضى هو و إلاّ فاقض أنت عنه »[٢].

ق ﴿٤٠٧﴾ ٧٩ ـ و عنه ، عن اللّؤلؤئي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاقَ ابن عمّار « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رَجل طاف بالبيت بعض طَوافه ـ طَواف الفريضة ـ ثمّ اعْتلّ علّة لا يقدر معها على تمام طوافه ، قال : إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط و قد تمّ طوافه ، و إن كان طاف ثلاثة أشواط و كان لا يَقدِرُ على التّمام فإنّ هذا ممّا غَلَبَ اللهُ عليه ، فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية و قدر على الطّواف طاف أُسبوعاً ، فإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً و يُصَلّي عنه و قد خرج من إحرامه ، و في رَمي الجمار مثل ذلك ».

﴿٤٠٨﴾ ٨٠ ـ و في رواية محمّد بن يعقوبَ « و يصلّي هو ».

والمعنى به ما ذكرناه من أنّه متى استمسك طهارته صَلّى هو بنفسه ، و متى لم يقدر على استمساكها صَلّي عنه و طيف عنه[٣] حَسَب ما قدّمناه.

(و الكسير إذا كان ممّن يستمسك الطّهارة فإنّه يُطاف به و لا يُطاف عنه)[٤].

ص ﴿٤٠٩﴾ ٨١ ـ روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن مُعاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الكسير يحمل فيطاف به[٥]، والمبطون

١٢٤

---

١ ـ التّرديد من الأحمسيّ في قوله : «سألت» أو «كتبت».

٢ ـ القضاء في الموضعين بمعنى الفعل. ٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لا يبعد القول بالتّخيير بين أن يصلّي هو في مكانه أو يستنيب و لعلّه أظهر في الجمع.

٤ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ الوجه في التّقييد بالاستمساك أنّه مع عدم الاستمساك في معنى المبطون الّذي يرمى عنه ، لا لأنّ الطّهارة شرط في الطّواف ، و يحتمل أن يكون نظره في التّقييد إلى ذلك أيضاً. (ملذ)

٥ ـ قيل : الصّواب : «الكبير» ، لكن في جميع النّسخ : «الكسير».

يُرْمىٰ و يُطاف عنه و يُصلّى عنه».

(و مَن حمل مريضاً فطاف به فقد أجزء عنه ذلك الطّواف أيضاً).

روى ذلك:

ص ﴿٤١٠﴾ ٨٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن بَشير، عن الهَيثم بن عُروَةَ التّميميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي حملت امرءَتي ثمّ طفت بها و كانت مريضة، و قلت له: إنّي طفت بها[1] بالبيت في طواف الفَريضة و بالصّفا و المروة و احتسبت بذلك لنفسي فهل يُجزئني ذلك؟ قال: نَعَم».

ص ﴿٤١١﴾ ٨٣ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير، عن حَفص بن البَخْتريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المرءَة تطوف بالصّبيّ و تسعى به هل يُجزئ ذلك عنها و عن الصّبيّ؟ فقال: نَعَم».

(و لا يجوز للرّجل أن يطوف بالبَيْت غير مختتن[2]، و قد رُخّص ذلك للنّساء).

ص ﴿٤١٢﴾ ٨٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن‌ ↑
مُسكانَ، عن إبراهيمَ بنِ ميمون «عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رَجُل يسلم فيريد أن ١٢٥
يختتن، و قد حضره الحجّ أيحجّ أم يختتن؟ فقال: لا يحجّ حتّى يختتن».

ص ﴿٤١٣﴾ ٨٥ ـ و عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرءة».

ص ﴿٤١٤﴾ ٨٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ محمّد، عن ابن أبي‌نَجْرانَ؛ والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله؛ و إبراهيم بن‌

---

١ ـ جملة «و قلت له: إنّي طفت بها» زائدة، و في الفقيه: «و إنّي طفت بها». و قوله: «ثمّ طفت بها» في بعض النّسخ: «فطفت بها».

٢ ـ ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق، و نقل عن ابن إدريس أنّه توقّف في اشتراط كونه مختوناً في الرّجل. (ملذ)

عُمَرَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن تطوف المرءَة غير مخفوضة ، فأمّا الرّجل فلا يطوفنّ إلاّ و هو مختون ».

(و لا يجوز أن يَطوف الرّجل و في ثوبه شيءٌ من النّجاسات من الدّم و غيره ، و إذا علم به و هو في الطّواف علم الموضع الّذي انتهى إليه من الطّواف و خرج و غسل ثيابه ثمّ عاد فبنى عليه ، فإن لم يعلم حتّى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثّوب و صلّى في ثوب طاهر و ليس عليه إعادة الطّواف).

* ﴿٤١٥﴾ ٨٧ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن مُحسن بن أحمد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يرى في ثَوبه الدّم و هو في الطّواف ، قال : ينظر الموضع الّذي رأى فيه الدّم فيعرفه ، ثمّ يخرج فيَغسِله ثمّ يعود فيتمّ طوافه »[1].

صح ﴿٤١٦﴾ ٨٨ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلتُ له : رجلٌ في ثَوبه دمٌ ممّا لا يجوز الصّلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ؟ فقال : أجْزءَه الطّواف فيه ، ثمّ ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر ». ↑ ١٢٦

(و من طاف بالبيت فالأفضل له أن لا يتكلّم بشيءٍ سوى الدُّعاء و قِراءَة القرآن ، فإن فعل غيرهما لم يبطل طوافه).

* ﴿٤١٧﴾ ٨٩ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى بن عِمْران[2]، عن محمّد ابن عبدالحميد ، عن محمّد بن فضيل « قال : إنّه سأل محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام فقال له : سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر ، قال : صلّ ثمّ عُد فأتمّ سَعيك ، و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلاّ بالدُّعاء[3] و ذكر الله و قِراءَة القرآن ،

---

١ ـ المشهور اشتراط طهارة الثوب و البدن في الطواف الواجب و المندوب ، و ذهب بعض الأصحاب إلى العفو ههنا عمّا يعفى عنه في الصلاة، نقل عن ابن الجنيد و ابن حمزة أنّهما كرها الطّواف في الثّوب النّجس . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران» ، و الصّواب ما اخترناه.

٣ ـ الظّاهر هنا سقط لعدم الرّبط، ولعلّ السّاقط بقرينة قوله بعده «قال: و النّافلة ـ إلخ» :

قال : و الثّافلة يلقى الرّجل أخاه فيسلم عليه و يحدّثه بالشّيء من أمر الآخرة والدُّنيا ؟ قال : لا بأس به ».

و إنّما قلنا إنّ مَن فعل ذلك فإنّه لا يبطل طوافه لما رواه :

صح ﴿٤١٨﴾ ٩٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطّواف و إنشاد الشّعر و الضّحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، و الشّعر ما كان لا بأس به[1] منه ».

(و من نسي طواف الحجّ حتّى رجع إلى أهله ، فإنّه] عليه بدنة ، و عليه إعادة الحجّ) روى ذلك :

ضع ﴿٤١٩﴾ ٩١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، علي بن أبي‌حمزة « قال : سئل[2] عن رَجل جهل أن يطوف بالبيت[3] حتّى رجع إلى أهله ، قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ و عليه بَدَنة »[4]. ↑ ١٢٧

صح ﴿٤٢٠﴾ ٩٢ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عَبدالرَّحمن بن الحَجّاج ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل جَهِل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد و عليه بَدَنة ».

صح ﴿٤٢١﴾ ٩٣ ـ و الّذي رواه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته

← «قال : هل يجوز التّكلّم في الطّواف ؟ قال : الطّواف الفريضة ـ إلخ». (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ «ما» موصولة ، أو موصوفة ، يعني الشّعر الّذي لا بأس به .

٢ ـ كذا مضمراً ، والظّاهر هو أبوالحسن الكاظم عليه السلام لما رواه في الفقيه عنه عليه السلام .

٣ ـ في الفقيه : «سئل عن رجل سها أن يطوف ـ إلخ» .

٤ ـ ليس في الرّواية دلالة على حكم النّاسي بل الجاهل . (ملذ)

وقال سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد الجاهل بالحكم فإنّه كالعامد بخلاف النّاسي ، فإنّه يصحّ حجّه و يجب عليه تداركه إمّا بنفسه إن أمكن و إلّا فبالنّائب .

عن رَجل نسي طواف الفريضة حتّى قَدِم بِلادَه و واقع النّساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهَدْي، إن كان تركه في حَجّ بعث به في حَجّ، و إن كان تركه في عُمْرَة بعث به في عُمرة، و وكّل مَن يَطوف عنه ما ترك من طوافه».

فمحمولٌ على طواف النّساء[1]، لأنّ مَن تَرك طوافَ النّساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، و لا يجوز له ذلك في طواف الحجّ، فلا تنافي بين الخبرين، يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

سد ﴿٤٢٢﴾ ٩٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ عن رجل[2] ـ عن معاويةَ بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ نسي طواف النّساء حتّى دخل أهله، فقال: لا تحلُّ له النّساء حتّى يزور البيت، و قال: يأمر مَن يقضي عنه[3] إن لَمْ يحجّ، فإن تُوُفّي قبل أن يُطاف عنه فليقض عنه وَليُّه أو غيره»[4].

(و يجوز لِمَن طاف بالبيت أن يؤخّر السّعي إلى وقت آخر، و لا يجوز له أن يؤخّره إلى غَدِ يومه).

صح ﴿٤٢٣﴾ ٩٥ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يَقدِم مكّة وقد اشتدَّ عليه ـ ١٢٨

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: غير ظاهر، و لا يبعد إبقاء الرّواية بحالها، و جعل حكمها مخصوصاً بالنّاسي، كما تضمّنه صريح الرّواية، و يجعل ما تقدّم من لزوم البدنة و إعادة الحجّ مخصوصاً بالجاهل الّذي يعد عامداً. و بالجملة الرّوايتان المتقدّمتان متضمّنتان لحكم الجاهل، و هذا لحكم النّاسي، و بينهما فرق واضح، فلا يلزم اتّحاد حكمهما حتّى إذا اختلفت الرّواية في شبهها بتكلّف. (ملذ)

٢ ـ في الكافي مكان «عن رجل» «عن ابن أبي‌عمير». فالخبر حسن كما ذكره العلّامة في المنتهى، و قال: رواه الشيخ في الصّحيح، والظّاهر أنّ في نسخة الشّيخ «ابن أبي‌عمير» والاشتباه من النّسّاخ. ٣ ـ في الكافي والفقيه: «يأمر أن يقضي عنه».

٤ ـ المشهور جواز الاستنابة في طواف النّساء (للنّاسي) و إن لم يتعذّر العود أيضاً، بخلاف طواف الزّيارة. (ملذ)

الحَرُّ فيطوف بالكعبة و يؤخّر السّعي إلى أن يَبْرُدَ، فقال: لا بأس به و رُبما فعلته، قال: و رُبما رأيته يؤخّر السّعي إلى اللّيل».

صح ﴿٤٢٤﴾ ٩٦ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخّر الطّواف بين الصّفا و المروة؟ قال: نَعَم».

و أمّا ما ذكرناه من أنّه لا يجوز تأخيره إلى الغد، فقد روى ذلك:

صح ﴿٤٢٥﴾ ٩٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطّواف بين الصّفا و المروة إلى غد؟ قال: لا»[1].

(و مَن قدّم السّعيَ بين الصّفا و المروة على الطّواف يجبُ عليه أن يطوف [بالبيت] ثمّ يُعيد السّعي بين الصّفا و المروة). روى ذلك:

كمح ﴿٤٢٦﴾ ٩٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف بين الصّفا و المَرْوَة قبل أن يطوف بالبَيت، فقال: يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصّفا و المَروة، فيطوف بينهما[2]».

مط ﴿٤٢٧﴾ ٩٩ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد[3]، عن سَيف بن عَميرَةَ، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل بدَء بالسّعي بين- ↑ ١٢٩

---

١ ـ قال في الدُّروس: لا يجوز تأخير السّعي عن يوم الطّواف إلى الغد في المشهور إلاّ لضرورة، فلو أخّره أثم و أجزء، وقال المحقّق: يجوز تأخيره إلى الغد، ولا يجوز عن الغد، والأوّل مرويٌّ، وفي رواية عبدالله بن سِنان: «يجوز تأخيره إلى اللّيل»، وفي رواية محمّد بن مسلم إطلاق.

٢ ـ لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز تقديم السّعي على الطّواف، فإن قدّمه يجب عليه الإتيان بالطّواف و إعادة السّعي.

٣ ـ الظّاهر كون المراد به محمّد بن خالدٍ الطّيالسيّ كما يظهر من رجال النّجاشيّ. و يحتمل أن يكون هو ابن أبي‌عمير. و قال بعض الفضلاء: الأقرب كونه أباجعفر محمّد الأحمسيّ، و قال العلاّمة المجلسيّ: الظّاهر ابن عبدالحميد لأنّه كثير الرّواية عن سيف بن عميرة.

الصّفا و المروة ، قال : يَرجع فيطوف بالبيت ، ثمّ يَستأنف السّعي ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ؟ قال : عليه دمٌ ، ألا ترى أنّك إذا غسلت شِمالك قبل يمينك كان عليك أن تُعيد على شِمالك » .

(فإن بدء بالطّواف فطاف أشواطاً ثمّ سَعى فقطع الطّواف و سعى بين الصّفا و المروة سَعيين ، ثمّ ذكر فليقطع السّعي و يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ، ثمّ يرجع إلى السّعي فيبني على ما قطع عليه) .

والفرق بين هذا وبين ما قدّمناه أنّ من بَدَءَ بالسّعي قبل الطّواف لايكون قد بَدَءَ بما بَدَء اللهُ به و وَجَبَ عليه الطّوافُ واستينافُ السّعي، وهذا الآخر قد بَدَء بالطّواف كما أمره اللهُ جاز له أن يبني سَعيه على ما قطع عليه . و قد روى ذلك :

ثق ﴿٤٢٨﴾ ١٠٠ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن أبي المَغْرا[1]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن رَجُل طاف بالبيت ثمّ خرجَ إلى الصّفا فطاف به ، ثمّ ذكر أنّه قد بقي عليه مِن طَوافه شَيءٌ ، فأمره أن يرجعَ إلى البيت فيتمّ ما بقي مِن طوافِه ، ثمّ يرجع إلى الصّفا فيتمّ ما بقي ، فقلت له : فإنّه طافَ بالصّفا و ترك البيت ، قال : يرجع إلى البيت فيطوف به ، ثمّ يستقبل طوافَ الصّفا ، فقلت له : فما الفَرق بين هذين ؟ فقال : لأنّه قد دخل في شيءٍ من الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه »[2] .

(ولا يجوز للمُتمتّع أن يقدّم طواف الحَجّ قبل أن يأتي مِنى و عَرَفات ، و متى فعل ذلك فإنّه لا يعتدُّ بذلك الطّواف ، و يجوز للشّيخ الكبير و المريض[3] والمرءَة الّتي تخاف الحيض أن يقدّموه) . يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ أبوالمغـرا هو حُميد بن المثنّى .

٢ ـ قـوله « لأنّه قد دخل» يمكن الاستدلال من التّعليل على عدم الفرق بين التّجاوز عن النّصف و عدمه في عدم استيناف الطّواف ، و هو أحد القولين في المسألة ، و القول الآخر أنّه يبني عليها إذا جاز النّصف في الطّواف ، و إلاّ يستأنفها. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «والضّعيف» مكان «والمريض» .

صح ﴿٤٢٩﴾ ١٠١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرَّار ، عن يونسَ ، عن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير « قال : قلت [لأبي عبدالله عليه السلام] : رَجُل كان مُتَمَتِّعاً فأهلَّ بالحَجّ ، قال : لايطوف بالبيت حتّى يأتي عَرَفات ، فإن هو طافَ قبلَ أن يأتي مِنىً مِن غَيرِ عِلّة فلا يَعتدُّ بذلك ـ الطواف »[1].

١٣٠ م

صح ﴿٤٣٠﴾ ١٠٢ ـ والّذي رواه موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ـ الرَّجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمَّ يطوف و يسعى بين الصّفا و المروة قبل خروجه إلى مِنى ؟ قال : لا بأس به ».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه ، لأنَّ هذه الرّواية وردت رخصة لمن قدَّمناه ذكره من الشّيخ الكبير والمريض والمرءَة الّتي تخاف الحيض.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٣١﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرَّار ، عن يونسَ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجّل الشّيخ الكبير و المريض و المرءَة والمعلول طَواف الحَجّ قبل أن يخرجوا إلى مِنىً ».

ثق ﴿٤٣٢﴾ ١٠٤ ـ وعنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ـ

١ـ أسند في المنتهىٰ القول بعدَم جواز تقدّم الطّواف و السّعي على المضيّ إلى عرفات للمتمتّع إلى العلماء كافّة ، واستدلّ عليه بهذه الرّواية ـ انتهى . و قال صاحب المدارك : هي ضعيفة السّند ، و في مقابلها أخبار كثيرة دالّة بظاهرها على جواز التّقديم مطلقاً ، و أجاب الشّيخ و تابعوه عنها بالحمل على الشّيخ الكبير و المريض اللّذَين يخافان من الزّحام بعد العود ، و المرءة الّتي تخاف الحيض بعده ، و نقل عن ابن إدريس أنّه منع مطلقاً ، و هو ضعيف ، بل لو لا الإجماع المدّعى على المنع من جواز التّقديم اختياراً لكان القول به متّجهاً لاستفاضة الرّوايات ـ انتهى. و العمل بالمشهور أحوط. (ملذ)

المُتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرءَة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى ، فقال : نَعَم من كان هكذا يُعَجّله » .

(وأمّا المفرد فإنّه يجوز له أن يقدّم الطواف قبل أن يأتي مِنىٰ و عرفات) .

روى ذلك :

كمح ﴿٤٣٣﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ- محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة أيقدّم طوافه أم يؤخّره ؟ قال : سَواء » (١) . ↑ ١٣١

مع ﴿٤٣٤﴾ ١٠٦ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن- الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُفرِدِ الحجّ أيعجّل طوافَه أم يؤخّره ؟ قال : هو والله سواء عَجّله أو أخّرَه » .

(و أمّا طَواف النّساء فإنّه لا يجوز إلاّ بعدَ الرُّجوع مِن مِنىٰ مع- الاختيار) . روى ذلك :

ثو ﴿٤٣٥﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي- الحسن عليه السلام : المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيتِ و الصّفا و المَرْوَة أيعجّل طواف- النّساء؟ قال : لا ، إنّما طواف النّساء بعد ما يأتي مِنىٰ » .

ضع ﴿٤٣٦﴾ ١٠٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل يدخل مكّة و معه نساءٌ قد أمرهنّ فتمتّعن قبل التّروية بيوم أو يومين [أو ثلاثة] فخشي

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب جواز تقديم القارن والمفرد ، وقد وردت بالجواز روايات كثيرة، و نقل عن ابن إدريس أنّه منع من التّقديم هنا أيضاً محتجّاً بالإجماع على وجوب التّرتيب ، و أجاب عنه في المنتهى بمنع الإجماع في موضع الخلاف ، مع أنّ الشّيخ قد ادّعى الإجماع على جواز التّقديم ، و متى قدّم المتمتّع أو المفرد أو القارن الطّواف جدّدوا التّلبية ليبقوا على إحرامهم ، و لو لم يجدّدوا انقلبت الحجّة عمرة عند الشّيخ و أكثر الأصحاب . (ملذ)

على بعضهنّ الحيض ، فقال : فإذا فَرَغْنَ مِن مُتْعَتِهنّ و أحللن فلينظر إلى الّتي يُخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ مكانها ، ثمّ تطوف بالبيت و بالصّفا و المَرْوَة ، فإن حَدَث بها شَيءٌ قضت بقيّة المناسك و هي طامث ، فقلت له : أليس قد بقي طواف النّساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مُرْتهنة حتّى تفرغ منه ؟ قال : نَعَم ، قلت : فلم لا تتركها[1] حتّى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها مَنسكٌ واحدٌ أهْوَنُ عليها مِن أن تبقى عليها المناسِك كلّها مخافَةَ الحدثان ، قلت : أبَى الجَمّالُ أن يُقيم عليها و الرِّفْقَة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر و تقضي المناسك[2] ».

١٣٢

و الّذي يدلُّ على جَواز تقديم طواف النّساء مع الضّرورة ما رواه :

صح ﴿٤٣٧﴾ ١٠٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه[3] « قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : لابأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النّساء قبل الحجّ يوم التّروية قبل خروجه إلى مِنىٰ ، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ، ثمّ يمرُّ كما هو مِن مِنى إذا كان خائفاً ».

(ولا يجوز أن يقدّم طواف النّساء على السّعي). روى ذلك :

سد ﴿٤٣٨﴾ ١١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ عمّن ذكره ـ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ مُتمتّع زارَ البَيتَ فطاف طواف الحجّ ، ثمّ طاف طوافَ النّساء ثمّ سعى ؟ فقال : لايكون السّعي إلاّ مِن قَبْلِ طواف النّساء ، فقلت : أعليه شيءٌ ؟ فقال : لايكون سَعي إلاّ قبل طوافِ النّساء ».

---

١ ـ أي الطّواف والصّلاة والسّعي مع طواف النّساء

٢ ـ ذكر مضمون هذه الرّواية في الدّروس ، ثمّ قال : والأصحّ جوازه لها و لكلّ مضطرّ ، رواه الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه عليهماالسّلام . والرّواية الأولى إشارة إلى عدم شرعيّة استنابة الحائض في الطّواف ، كما يقوله متأخّروا الأصحاب في المذاكرة . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر المراد به عليُّ بن يقطين ، و يحتمل كونه «عليَّ بن النّعمان» .

و ليس ينافي هذا الخبر ما رواه:

ن ﴿٤٣٩﴾ ١١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف؛ و الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: سألته عن رَجل طاف طواف الحجّ و طواف النّساء قبل أن يسعى بين الصّفا و المروَة، فقال: لايضرُّه، يطوف(*) بين الصّفا و المروَة، و قد فرغ مِن حجّه»[1].

ف ١٣٣

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من فعل ذلك ناسياً فإنّه يُجزئه، و الحال على ما وصفناه، و أمّا مع العِلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل، و ليس في الخبر أنّه فعله] عامداً أو ناسياً.

(ولابأس أن يكتفي الرّجل بإحصاء صاحبه في الطّواف، فإنْ شكّ هو و من معه فليبنوا على ما تَيقّنوا منه[2]، فإن لم يَتيقّنوا منه شيئاً أعادوا الطّواف من أوّله)، روى ذلك:

مع ﴿٤٤٠﴾ ١١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّـد، عن عليٍّ بن النُّعمان، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّواف أيكتفي الرّجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نَعَم».

---

١ ـ ذهب الأصحاب إلى أنّه لايجوز تقديم طواف النّساء على السّعي للمتمتّع ولا لغيره اختياراً، ولانعرف له مخالفاً، و قطعوا بأنّه يجوز تقديمه على السّعي مع الضّرورة أو الخوف من الحيض، و لم نقف له على نصّ بالخصوص. و ربما أمكن الاستدلال عليه ـ مضافاً إلى الحرج والمشقّة اللّازمين من إيجاب تأخيره مع الضّرورة ـ بهذه الرّواية، و هي و إن كانت مطلقة إلاّ أنّه يجب حملها على حالة الضّرورة توفيقاً بين الأخبار.

و اعلم أنّ مقتضى النّهي عن التّقديم عدم الإجزاء مع العمد، و المشهور الإجزاء مع السّهو، و استدلّ عليه بهذه الرّواية. و هو جيّد لو صحّ السّند، و في إلحاق الجاهل بالعامد أو بالسّاهي وجهان، و هذا الخبر يتناوله. (ملذ) * ـ في بعض النّسخ: «يسعى».

٢ ـ يمكن أن يكون المراد البناء على الأمر المشترك بينهم، أو المراد بشكّهما اختلافهما فيما تيقّنوا به، فيبني كلٌّ على يقينه، و إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق بين الذّكر و الأُنثى منهم، نعم يشترط فيه البلوغ و العقل. و في بعض النّسخ: «على ما تيقّنوا فإذا لم يتيقّنوا».

ح ﴿٤٤١﴾ ١١٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ « قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطّواف فقال واحد منهم: احفظوا الطّواف[١]، فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي ستّة أشواط، قال: إن شكّوا كلُّهم فَليستأنِفوا، وإن لم يَشكّوا وعلم كلُّ واحد منهم ما في يديه فليَبنوا[٢] ».

(و يكره للرّجل أن يطوف و عليه بُرْطُلَّة[٣]) روى ذلك:

ضع ﴿٤٤٢﴾ ١١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن مُثنّى، عن زياد بن يحيى الحَنظليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لاتطوفنّ بالبيت و عليك بُرْطُلّة ».

ﻫ ﴿٤٤٣﴾ ١١٥ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن يزيدَ بنِ- خليفة « قال: رآني أبوعبدالله عليه السلام أطوف حَولَ الكعبة و عليَّ بُرْطُلّة، فقال لي بعدَ ذلك: قد رَأيتك تطوف حولَ الكعبة و عليك بُرْطُلّة، لاتلبسها حَول- الكعبة فإنّها مِن زيّ اليهود ». ١٣٤

(ولابأس أن يشرب الرّجل ماءً و هو طائف). روى ذلك:

ئق ﴿٤٤٤﴾ ١١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل نَشرَب و نحن في الطّواف؟ فقال: نَعَم ».

(و يستحبُّ للرّجل أن يطوف بالبيت ثلاثمائة و ستّين أسبوعاً، فإن لم يمكنه فثلاثمائة و ستّين شوطاً، فإن لم يمكنه فما تيسّر عليه). روى ذلك:

ح ﴿٤٤٥﴾ ١١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يستحبّ أن

---

١ ـ كذا في النّسخ، و سيأتي الخبر ص ٥٢٠ تحت رقم ٢٩١ و فيه: «فقال كلّ واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطّواف» و هو الصّواب. و فيه أيضاً زيادة هكذا: «قال واحد [منهم]: معي سبعة أشواط، و قال الآخر: معي ستّة أشواط، و قال الثّالث: معي خمسة أشواط».

٢ ـ أي كلٌّ على يقينه.

٣ ـ مختلف فيه بين الأصحاب، أكثرهم قالوا بكراهته في طواف الحجّ. والبُرطُل ـ كقنفذ ـ: قَلَنسُوَة، و البرطلة ظاهراً: المظلّة الضيّقة.

تَطوفَ ثلاثمائة و ستّين أُسبوعاً عددَ أيّام السّنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة و سِتّين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطّواف »[1].

(و مَن نذر أن يطوفَ على أربع فليطف أسبوعين : أُسبوعاً لِيدَيْه و أُسبوعاً لِرِجْلَيه). روى ذلك :

صع ﴿٤٤٦﴾ ١١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال : أمير المؤمنين عليه السلام في امرءَة نَذَرَتْ أن تطوفَ على أرْبع ، قال : تطوف أُسْبوعاً لِيَدَيْها ، و أُسبوعاً لِرِجْلَيها »[2].

* ﴿٤٤٧﴾ ١١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن موسى بن عيسى اليَعقوبيّ ، عن محمّد بن مَيسر ، عن أبي الجَهم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه قال في امرءَة نذرت أن تطوف على أربع قال : تَطوف أُسبوعاً ليَدَيها و أُسبوعاً لِرِجْلَيها ». ↑ ١٣٥

*(فإذا فرغ الرَّجل مِنَ الطّواف فليأت مقام إبراهيم عليه السلام وليصلِّ رَكعتي ـ الطّواف ، يقرء في الأولى « الحمد » و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ، و في الثّانية « الحمد » و « قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرونَ ») *، روى ذلك :

ئو ﴿٤٤٨﴾ ١٢٠ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سَمّال ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثمّ تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلّي فيه رَكعتين و اجعله أماماً و اقْرَء فيهما سورةَ التّوحيد « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » و ـ في الرّكعة الثّانية ـ « قُلْ يا أيّها الكافِرُونَ » ثمّ تشهّد وَاحْمِدِاللهَ و أَثْنِ عليه ».

---

١ ـ مقتضى استحباب الثّلاثمائة و ستّين شوطاً أن يكون الطّواف الأخير عشرة أشواط ، و قد قطع المحقّق بعَدَم كراهة الزّيادة هنا ، و هو كذلك لظاهر النصّ ، و نقل العلّامة في المختلف عن ابن زهرة أنّه استحبّ زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافاً كاملاً ، حذراً من كراهة القران ، و ليوافق عدد أيّام السّنة الشّمسيّة ، و نفى عنه البأس في المختلف ، و هو حسن إلاّ أنّه خلاف مدلول الرّواية كما ذكره بعض المحقّقين . (ملذ)

٢ ـ يدلّ على عدم جواز الطّواف بالأربع ، و من نذر ذلك فعليه أن يأتي بطوافين .

مع ﴿٤٤٩﴾ ١٢١ ـ وعنه، عن سليمان بن سُفيان، عن معاذ بن مسلم «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اقرء في الرَّكعتين للطّواف «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد» و «قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُون»».

كمع ﴿٤٥٠﴾ ١٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير. و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغتَ مِن طوافك فأتِ مقام إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ فَصَلِّ رَكعتين و اجعله أمامَك[1] و اقرء في الأُولى منهما سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد» ـ وفي الثّانية «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُون» ثمّ تشهّد، واحمد الله، وأثنِ عليه، و صلِّ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، واسأله أن يتقبّل منك، و هاتان الرَّكعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصلّيهما في أيّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس و عند غروبها، و لا تؤخّرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما».

(و لا يجوز لأحدٍ أن يصلّي هاتين الرَّكعتين إلاّ عند المقام، فإن صلّى في غيره وجب عليه إعادة الصّلاة، و أمّا رَكعات النّوافل[2] فليصلّها أيَّ موضع شاء من المسجد). روى ذلك: ↑ ١٣٦

سل ﴿٤٥١﴾ ١٢٣ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى ـ عمّن حدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس لِأَحدٍ أن يصلّي رَكعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام لقول الله عزَّ وَ جَلَّ: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلّى» فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصّلاة».

ضع ﴿٤٥٢﴾ ١٢٤ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعَلّى بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبان بن عثمان، عن زُرارةَ،

---

١ ـ وجوب إتيان صلاة الطّواف خلف مقام إبراهيم مختصّ بصلاة طواف الفريضة، أمّا النّافلة فيجوز فعلها حيث شاء في المسجد. وفي بعض النّسخ: «واقرء فيها سورة التّوحيد ـ إلخ».

٢ ـ في بعض النّسخ: «رَكعتا النّوافل».

عن أحدهما عليهما السلام «قال: لاينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند المقام ـ مقام إبراهيم عليه السلام[1] ـ فأمّا التطوّع فحيثما شئت من المسجد».

(وموضع المقام حيث هو السّاعة)، روى ذلك:

صح ﴿٤٥٣﴾ ١٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن إبراهيمَ بن أبي محمود «قال: قلت للرّضا عليه السلام[2]: أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو السّاعَة، أو حيث كان على عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: حيث هو السّاعة».

(ومن نسي هاتين الرّكعتين أو صلّاهما في غير المقام، ثمّ ذكرهما فإنّه يعود إلى المقام فيصلّي فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره، فإن كان قد خرج من مكّة ثمّ ذكر فإن كان ممّن يقدر على الرُّجوع إليه رجع وصلّى فيه، وإن لم يقدر على ذلك صلّى حيث ذكر[3] وليس عليه شيء)، روى ذلك:

ا ١٣٧

صح ﴿٤٥٤﴾ ١٢٦ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن ـ مُسكانَ، عن أبي عبدالله الأبزاريّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي فصَلّى ركعتي طواف الفريضة في الحِجْر، قال: يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهيمَ مُصَلّى» يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة».

صح ﴿٤٥٥﴾ ١٢٧ ـ وعنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سُئل عن رجل طافَ طواف الفريضة ولم يصلّ ـ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروَة، ثمّ طاف طوافَ النّساء، ولم يصلّ أيضاً لذلك الطّواف حتّى ذكر وهو بالأبْطَح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّي [الرّكعتين]».

كصح ﴿٤٥٦﴾ ١٢٨ ـ وعنه، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن عُبَيد بن ـ زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ ـ

---

١ ـ في الكافي: «عند مقام إبراهيم».
٢ ـ في بعض النّسخ: «قال: سألت الرّضا عليه السلام».
٣ ـ المشهور أنّه مع مشقّة الرّجوع يصلّي حيث أمكن، و منهم من اعتبر التّعذّر. ونقل عن الشّيخ في المبسوط أنّه أوجب الاستنابة في صلاة الرّكعتين إذا شقّ الرّجوع.

الرّكعتين [حتّى طافَ بين الصّفا و المَرْوَة ، ثمّ طاف طواف النّساء ، ولم يصلّ- الرّكعتين][1] حتّى ذكر و هو بالأبطح أيصلّي أربعاً ؟ قال : يرجع فيصلّي عند- المقام أربعاً ».

وأمّا الّذي رواه :

ئق ﴿٤٥٧﴾ ١٢٩ ـ موسى بن القاسم ، عن النّخعيّ أبي الحسين[2] « قال : حدّثنا حَنان بن سَدِير قال : زُرتُ فنسيتُ رَكعتي الطّواف فأتيت أباعبدالله عليه السلام و هو بقرن الثّعالب[3] فسألتُه فقال : صلّ في مكانك ».

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنّ هذا الخبر محمول على مَن رَحَل مِن مكّة و شقّ عليه الرُّجوع إليها فيجوز له حينئذٍ أن يصلّي حيث ذكر.

↑ ١٣٨ والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ﻫ ﴿٤٥٨﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يصلّي الرّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ و العُمْرة ، فقال : إن كان بالبلد صلّى رَكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول : « وَ اتَّخِذُواْ مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلّى » ، و إن كان قَدِ ارْتَحَلَ فلا آمُره أن يرجع ».

فما تضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام : « ولا آمُره بالرُّجوع إليه(*) » فمحمولٌ على من يشقُّ عليه ذلك و لا يتمكّن منه ، و كذلك ما روي في هذا المعنى من أنّه يصلّي حيث ذكر فمحمولٌ على ما ذكرناه ، فمن ذلك ما رواه :

ئق ﴿٤٥٩﴾ ١٣١ ـ موسى بن القاسم ، عن الطّاطَريّ ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ، و دُرُسْتٍ ، عن ابن مُسكانَ قال : حدّثني عُمَرُ بن يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه

---

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في النّسخ و موجود في الكافي ، والظّاهر سقوطه من قلم المؤلّف أو النّسّاخ. ٢ ـ هو أيّوب بن نوح النّخعيّ أبوالحسين ، ثقة. * ـ نقل الكلام بالمعنى

٣ ـ في القاموس : قرن المنازل و قرن الثعالب : هو ميقات نجد.

سأله عن رَجل نسي أن يُصلّي الرَّكعتين ـ رَكعتي الفريضة ـ عند مقام إبراهيمَ عليه السلام حتّى أتى مِنىٰ، قال: يصلّيهما بِمِنىٰ »[1].

و من ذلك ما رواه أيضاً:

صح ﴿٤٦٠﴾ ١٣٢ ـ عن ابن أبي عُمَير، عن هاشم بن المثنّى « قال: نسيت أن أُصلّي الرَّكعتين للطّواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى مِنىٰ، فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما، ثمّ عُدْتُ إلى مِنى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أفلا صلّاهما حيث ما ذكر!؟ ».

والّذي يدلُّ على أنَّ هـذه الأخبار المراد بها ما ذكرناه، و هو الّذي يشقُّ عليه الرُّجوع إلى مكّة ما رواه: ↑ ١٣٩

صح ﴿٤٦١﴾ ١٣٣ ـ موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يصلّي رَكعتي طوافِ الفريضة خلفَ المقام و قد قال اللهُ تعالى: « وَ اتَّخِذُواْ مِنْ مَقامِ إبْراهيمَ مُصَلّى » حتّى ارْتَحَلَ، فقال: إن كانَ ارْتحل فإنّي لا أشقُّ عليه ولا آمُره أنَّ يرجع و لكن يُصلّي حيث يذكر ».

والّذي يدلُّ على أنَّ من لم يشقّ عليه يلزمه الرُّجوع إليها و أن يصلّي عند المقام ما رواه:

صح ﴿٤٦٢﴾ ١٣٤ ـ موسى بن القاسم، عن أحمدَ بنِ عُمَر الحَلّال « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي رَكعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى مِنىٰ، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيها ».

صح ﴿٤٦٣﴾ ١٣٥ ـ روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ « قال: حدَّثني مَن سأله عن رَجلٍ نسي رَكعتي طواف الفريضة حتّى يخرج، فقال: يوكّل ».

---

١ ـ سيأتي تحت رقم ١٣٣ خبر بطريق معتمد و يدلّ على عدم وجوب الإتيان بها في الحرم أو عند المقام، بل يجب عليه أن يقضيها في موضعه ولايلزمه الرّجوع.

قال ابن مُسكانَ: و في حديث آخر: «إن كان جاوَزَ[١] ميقاتَ أهلِ أرضِه فليرجع وليُصلّهما، فإنّ الله تعالى يقول: « وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »».

(و إذا كان الزّحام فلا بأس أن يصلّي الإنسان بحيالِ المَقام).

روى ذلك:

ضع ﴿٤٦٤﴾ ١٣٦ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ و الحسن بن ـ عليٍّ، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن أُمَيّة بن عليٍّ، عن الحسين بن عُثمان « قال: رأيتُ أبا الحسن عليه السلام يصلّي رَكعتي الفريضة بِحِيال المقام قريباً من الظّلال لكثرة النّاس »[٢].

(فأمّا وقت رَكعتي الطّواف فحين يفرغ من الطّواف ما لم يكن وقت ↑ ١٤٠ صلاة فريضة، سواء كان ذلك بعدَ الغَداة أو بعد العَصر).

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ق ﴿٤٦٥﴾ ١٣٧ ـ موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثّقفيّ[٣]، عن عبدالله ابن بُكَير، عن مَيْسَر، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: صَلِّ رَكعتي طواف الفريضة بعد الفَجر أو بعد العصر ».

صح ﴿٤٦٦﴾ ١٣٨ ـ و عنه، عن محمّد، عن سَيف[٤] بن عَمِيرَةَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَكعتي طواف ـ الفريضة، قال: لاتؤخّرها ساعة، إذا طُفْتَ فصلِّ ».

و قد روي كراهةُ ذلك عندَ اصْفِرار الشّمس و عند طلوعها، والأصل فيه ما ذكرناه، و لما روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: خمس صلوات تصلّيهنّ على كلّ[٥]

---

١ ـ أي قليلاً، أو يكون بالرّاء المهملة.

٢ ـ روى الكلينيّ هذه الرّواية عن الحسين بن عثمان بطريق حسن، و فيها: «قريباً من ظلّ المسجد» بدل قوله: «من الظّلال». ٣ ـ هو عبّاس بن عامر.

٤ ـ في بعض النّسخ: «عن محمّد بن سيف» و هو تصحيف، و «محمّد» هو ابن أبي عمير.

٥ ـ تقدّم في المجلّد الثّاني «باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة من المفروض والمسنون» تحت رقم ١٤٠ من الباب، و فيه: «خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت ـ إلى قوله: ـ ←

حال: منها رَكعتا الطّواف، و الّذي روى كراهية ما ذكرناه:

صح ﴿٤٦٧﴾ ١٣٩ ـ موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن-مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَكعتي طواف الفريضة، فقال: وقتهما إذا فرغتَ من طوافك، و أكرهه (كذا) عندَ اصْفرارِ الشّمس و عند طلوعها»[1].

صح ﴿٤٦٨﴾ ١٤٠ ـ و عنه أيضاً، عن صَفوانَ، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سُئِلَ أحدهما عليهما السلام عن الرّجل يدخل مكّة بعد الغَداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف و يصلّي الرّكعتين ما لم يكن عند طلوع الشّمس أو عندَ احْمِرارها».

(وإذا كانالطّواف طواف نافِلة فإنّه يكرهالصّلاة بعده إذا طاف بعد الغَداة أو بعدَ العَصر، و الأفضل تأخيرها إلى بعد طلوع الشّمس و بعد المغرب)

١٤١ روى ذلك:

صح ﴿٤٦٩﴾ ١٤١ ـ موسى بن القاسم، عن عبّاس، عن حكيم بن أبي-العَلاء[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الطّواف بعد العصر، فقال: طُف طوافاً و صَلِّ رَكعتين قبل صَلاة المغرب عند غروب الشّمس، و إن طفت طوافاً آخر فصلِّ رَكعتين بعد المغرب؛ و سألته عن الطّواف بعد الفجر، فقال: طُف حتّى إذا طلعت الشّمس فاركع الرّكعات».

صح ﴿٤٧٠﴾ ١٤٢ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن-إسماعيلَ بن بَزيع «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صلاة طواف التّطوُّع بعد-العَصر، فقال: لا، فذكرتُ له قولَ بعضِ آبائه عليهم السلام: «إنّ النّاس لم يأخذوا

← و صلاة الطّواف». و أيضاً رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي المجلّد الثالث ص ٢٨٧، «باب الصّلاة الّتي تصلّى في كلّ وقت» تحت رقم ١.

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: محمول على التّقيّة، أو الإتّقاء، فتأمّل.

٢ ـ فيه تصحيف، وقد تقدّم في «باب العمل و القول عند الخروج» تحت رقم ٣ هذا الإسناد هكذا «موسى بن القاسم، عن عبّاس بن عامر، عن الحسين بن أبي العلاء» و هو الصّواب، و في الاستبصار مثل ما في المتن.

عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلاّ الصّلاة بعد العصر بمكّة »، فقال: نَعَم و لكن إذا رأيتَ النّاس يقبلون على شيءٍ فَاجْتَنِبْه[1]، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلَهم »[2].

مح ﴿٤٧١﴾ ١٤٣ ـ و عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الّذي يطوف بعد الغَداة و بَعدَ العصر و هو في وقت الصّلاة أيصلّي رَكعات الطّواف نافلة كان أو فريضة؟ قال: لا ».

والّذي يدلُّ على أنّ ماتضمّن الخبر الأوّل يختصّ النّوافل دون الفرائض ما رواه:

نق ﴿٤٧٢﴾ ١٤٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: ما رأيت النّاس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلاّ الصّلاة بعد العَصر و بعد الغَداة في
ف ١٤٢ طواف الفريضة ».

(و من نسي هاتين الرّكعتين حتّى مات فليقض عنه وَليُّه). روى ذلك:

مح ﴿٤٧٣﴾ ١٤٥ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن عُذافر، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَن نسي أن يصلّي رَكعتي طوافِ الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليُّه أو رَجلٌ من المسلمين ».

(فإن نسي الرّكعتين حتّى سعى بين الصّفا و المروَة خمس مرّات فليقطع السّعي و يجيء إلى المقام و يصلّي الرّكعتين ثمّ يعود و يتمّ السّعي). روى ذلك:

مح ﴿٤٧٤﴾ ١٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال: سألته عن رَجل يطوف بالبيت، ثمّ ينسى

---

١ ـ أي على تجسّس شيء، فإنّهم يتجسّسون و يمنعون عن صلاة الطّواف في ذلك الوقت، و ذلك علامة التّشيّع عندهم.

٢ ـ لأنّكم معروفون بالتّشيّع فإذا فعلتم احتجّوا عليكم، بخلاف بعض العامّة، فإنّهم يعلمون أنّهم يوافقونهم في المذهب. كذا خطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال. (ملذ)

أن يُصلّي الرّكعتين حتّى يسعى بين الصّفا و المَرْوَة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك، قال: ينصرف حتّى يصلّي الرّكعتين، ثمّ يأتي إلى مكانه الّذي كان فيه فيتمّ سَعيَه»[1].

(و يستحبُّ أن يقرء بعد الرّكعتين الدُّعاء) .الّذي رواه:

مع ﴿٤٧٥﴾ ١٤٧ ـ موسى بن القاسم، عن صَفْوانَ؛ و غيره، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تَدعو بهذا الدُّعاء في دُبُر رَكعتي طواف الفريضة، تقول بعد التَّشهُّد: «اَللّٰهُمَّ اَرْحَمْني بِطَواعِيَتي [2] إيّاكَ وَ طَواعِيَتي رَسُولَكَ ـ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ ـ اَللّٰهُمَّ جَنِّبني أَنْ أَتَعَدّي حُدُودَكَ، وَ اَجْعَلْني مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلائِكَتَكَ وَ عِبادَكَ الصّالِحينَ» ». ١٤٣

﴿١٠ ـ باب الخروج إلى الصّفا﴾

(يستحبُّ للإنسان أن يَسْتَلِمَ الحَجَر الأسود، و يأتي زمزم فيشرب منه، و يصبَّ على بدنه بعد الرّكعتين قبل أن يخرج إلى الصّفا) ، روى ذلك:

﴿٤٧٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا فرغت من الرّكعتين فائت الحَجر الأسود فقبّله واسْتَلِمْه أو أشر إليه، فإنّه لابدَّ من ذلك؛ وقال: إن قدرتَ أن تَشرَبْ من ماءِ زَمْزَم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل وتقول حين تَشرَبُ: «اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، وَ رِزْقاً واسِعاً، وَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وَ سُقْمٍ» ، قال: و بلغنا أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال ـ حينَ نظر إلى زَمْزَم ـ: لولا أن أشقّ عَلىٰ أمّتي لأخذت منه

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه لو ذكر في أثناء السّعي أنّه لم يصلّ الرّكعتين قطع السّعي و أتى بهما، ثمّ أتمّ سعيه من حيث قطع، لهذه الرّواية و صحيحة معاوية. و قال ابن بابويه بعد أن أورد هذه الرّواية: و قد رخّص له أن يتمّ طوافه، ثمّ يرجع فيركع خلف المقام، فبأيّ الخبرين أخذ جاز. (ملذ)

٢ ـ في الصّحاح: «فلان حسن الطّواعِيَة لك، مثال الثّمانية، أي حسن الطّاعة لك».

ذَنوباً[١] أو ذَنوبين ».

ح ﴿٤٧٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا فَرِغ الرَّجل مِن طَوافه و صلّى رَكعتين فليأت زَمْزَم فيستقي منه ذَنوباً أو ذَنوبين، فليشرَبْ منه، و ليصبَّ على رأسِه و ظهرِه و بطنِه، و يقول: « اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، وَ رِزْقاً واسِعاً، وَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وَ سُقْمٍ »، ثمَّ يعود إلى الحَجَر الأسود »[٢]. ١٤٤

صح ﴿٤٧٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام؛ و ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قالا: يستحبُّ أن تستقي مِن ماءِ زَمزم دَلواً أو دَلْوَين فتَشرَب منه و تصبّ على رأسِك و جَسَدِك، وليكن ذلك من الدَّلو الَّذي بحَذاءِ الحجَر ».

صح ﴿٤٧٩﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أسماء زمزم: رَكضَة جبرئيل عليه السلام، وسُقيا إسماعيل، وحَفيرة عبدالمطّلب، و زَمْزَم، والمضنونة[٣] والسُّقيا، وطعام طُعْم، و شفاء سُقم[٤] ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ثمّ ليخرج إلى الصّفا من الباب المقابل للحَجَر

---

١ ـ الذَّنوب: الدّلو العظيمة. و قيل: لاتسمّى ذَنوباً إلاّ إذا كان فيها ماء. (النّهاية) والمعنى أنّه إنّما تركت الأخذ من زمزم ذَنوباً أو ذنوبين للتبرّك به فأشربه و أصبّه على رأسي أو أحمله معي، لئلّا يصير سنّة متبعة، فيشقّ على اُمّتي متابعتي فيه. (ملذ)

٢ ـ لامنافاة بين الخبرين، لعدم دلالة الخبر السّابق على التّرتيب. (ملذ)

٣ ـ الرّكض تحريك الرّجل. (القاموس) و المضنونة: اسم زمزم، و المضنون: الغالية. وقال في النّهاية: و منه حديث زمزم: «قيل له: احفر المضْنُونة» أي الّتي يُضَنُّ بها لِنَفاستها و عزّتها ـ انتهى.

٤ ـ في القاموس: الطُّعم ـ بالضّمّ ـ: الطّعام والقدرة، و طعام طُعْم ـ بالضّمّ ـ: يشبع من أكله ـ انتهى. و في النّهاية: و منه الحديث في زمزم: « أنّها طعام طُعْم و شِفاء سُقم» أي يشبعُ الإنسان إذا شرب ماءَها كما يشبع من الطّعام.

الأسود حتّى يقطع الوادي﴾.

صح ﴿٤٨٠﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالحَميد[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الباب الّذي يخرج منه إلى الصّفا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه ، فبعضهم يقول : هو الباب الّذي يستقبل السّقاية ، و بعضهم يقول : هو الباب الّذي يستقبل الحجر الأسود ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هو الباب الّذي يستقبل الحجَر الأسود ، والّذي يستقبل السّقاية صنعه داود ، و فتحه داود »[2].

صح ﴿٤٨١﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي- عُمَير(كذا) . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ؛ وابنِ أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و رَكعتَيه قال : ابدؤوا بما بَدَءَ الله به ، إنّ اللهَ عزّ و جلّ يقول : « إِنَّ ٱلصَّفا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ ٱللهِ[3] » قال أبوعبدالله عليه السلام : ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الّذي ١٤٥ خرج منه رَسولُ الله صلى الله عليه وآله ، وهو الباب الّذي يقابل الحَجَر الأسود ، حتّى تقطع- الوادي ، و عليك السّكينة و الوَقار ، فاصعد على الصّفا حتّى تنظر إلى البيت و تستقبل الرُّكن الّذي فيه الحَجَر الأسود ، فَاحْمِدِ اللهَ عزّ و جلّ ، و أَثْنِ عليه ، و اذكر مِن آلائه و بَلائه و حُسْنِ ما صَنَعَ إليك ما قدَرتَ على ذِكره ، ثمّ كبّرِ الله سَبعاً ، واحْمَده سَبعاً ، و هَلِّله سَبعاً و قل : « لا إِلٰهَ إِلاّ ٱللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ- ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ ، [وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ] وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ـ ثلاث مرّات ـ ، ثمّ صَلِّ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ، و قل : « [أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ ٱللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ] ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ مٰا هَدٰانا ، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ مٰا أَبْلاٰنٰا ، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ،

---

١ ـ الظّاهر هو ابن أبي العلاء الأزديّ الثّقة ، و في الكافي : «عن عبدالحميد بن سعيد» ، و في الفقيه : «عن عبدالحميد بن سعد» عن الكاظم عليه السلام و هما مجهولان .

٢ ـ المراد به داود بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطّلب . (ملذ) وفي بعض نسخ الكافي (كما قاله المجلسيّ) : «أو فتحه داود» وقال (ره) : التّرديد من الرّاويّ ـ انتهى .

٣ ـ البقرة : ١٥٨ .

وَ ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْحَيِّ ٱلْدَّائِمِ » ـ ثلاث مرّات ـ ، و قل : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ ٱللهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، لا نَعْبُدُ(كذا) إِلاّ إِيّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَو كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ » ـ ثلاث مرّات ـ ، « ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَ ٱلْعافِيَةَ ، وَ ٱلْيَقِينَ فِي ٱلدُّنْيا وَ ٱلآخِرَةِ » ـ ثلاث مرّات ـ « ٱللّٰهُمَّ آتِنا فِي ٱلدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ ٱلنّارِ » ـ ثلاث مرّات ـ ، ثمّ كبّر مائة مرّة ، و هَلّل مائة مرّة ، و احمِدِ ٱللهَ مائة مرّة ، و سبّح مائة مرّة ، و تقول : « لا إِلٰهَ إِلاّ ٱللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ ٱلأَحْزابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ ٱلْمُلْكُ وَ لَهُ ٱلْحَمْدُ وَحْدَهُ ، ٱللّٰهُمَّ بارِكْ لِي فِي ٱلْمَوتِ وَ فِيما بَعْدَ ٱلْموتِ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنْ ظُلْمَةِ ٱلْقَبرِ وَ وَحْشَتِهِ ، ٱللّٰهُمَّ أَظِلَّنِي فِي عَرْشِكَ يَومَ لا ظِلَّ إِلاّ ظِلُّكَ » .

و أكثر مِن أن تستودع رَبّك دينَك ونفسَك و أهلَك ، ثمّ تقول : « أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ ٱلرَّحْمٰنَ ٱلرَّحِيمَ ٱلَّذِي لا تُضَيَّعُ وَدائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي ، ٱللّٰهُمَّ ٱسْتَعْمِلْنِي عَلى كِتابِكَ ، وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلىٰ مِلَّتِهِ ، وَ قِنِي مِنْ ٱلْفِتْنَةِ » [1] ثمّ تكبّر ثلاثاً ، ثمّ تُعيدها مرّتين [2] ثمّ تكبّر واحِدَة ، ثمّ تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : و إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصّفا بقدر ما يقرء سورة البقرة
١٤٦ مترسّلاً [3] » .

ضع ﴿٤٨٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النُعمان ـ يرفعه ـ « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصّفا استقبل ـ الكعبة ثمّ رفع يَدَيْه [ثمّ] يقول : « ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطّ [4] ، فَإِنْ عُدْتُ

---

١ ـ أي بعد الموت . ٢ ـ أي مجموع الأدعية أو الدّعاء الأخير ، و الأوّل أظهر .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : في الكافي في نسختين عندي : « مترتّلاً » و كلاهما بمعنى ، والترتّل : التّبيين .

٤ ـ في القاموس : «قط» تختصّ بالنّفي ماضياً ، و تقول العامّة : لا أفعَلُه قطُّ (و هو لحنٌ) وفي مواضع من البخاريّ جاءَ بعد المثبَت ، منها في (صلاة) الكسوف : «أطول صلاة صلّيتها قطُّ» ، وأثبته ابن مالك في الشّواهد لغةً (و) قال : وهي ممّا خَفِي على كثيرٍ من النّحاة ـ انتهى . أقول : ولأمير المؤمنين عليه السلام أُسوة بالنّبيّ صلى الله عليه وآله في استعمالها بعد المثبت وهما أفصح النّاس عليه السلام . (الوافي)

فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ ، إِنَّكَ أَنْتَ [الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، اللّٰهُمَّ افْعَلْ بِي ما أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي ما أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمني ، وَ إِنْ تُعَذِّبْني فَأَنْتَ][1] غَنِيٌّ عَنْ عَذابي ، وَ أَنا مُحْتاجٌ إِلى رَحْمَتِكَ ، فَيا مَنْ أَنا مُحْتاجٌ إِلىٰ رَحْمَتِهِ! ارْحَمْني ، اللّٰهُمَّ فَلا تَفْعَلْ بِي ما أَنا أَهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي ما أَنا أَهْلُهُ تُعَذِّبْني وَ لَنْ تَظْلِمَني ، أَصْبَحْتُ أَتَّقي عَدْلَكَ وَ لا أَخافُ جَوْرَكَ ، فَيا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لاٰ يَجُورُ ارْحَمْني » ».

(و يستحبّ الوقوف على الصّفا ، و الإطالة عنده ، و الإكثار من الدُّعاء لربّه).

﴿٤٨٣﴾ ٨ ـ روى موسى بن القاسم قال : حدَّثني النَّخَعيُّ أبوالحسين[2] قال : حدَّثني عُبَيد بن الحارث ، عن حمّاد المِنْقَريّ[3] «قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إن أردت أن يكثر مالُك فأكثر الوقوف على الصّفا ».

(و من لم يمكنه الإطالة عليه و الدُّعاء بما قدّمناه فليفعل ما تيسّر له).

﴿٤٨٤﴾ ٩ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زِياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة « قال : رَأيتُ أبا الحسن موسى عليه السلام صعدَ المروة فألقى نفْسَه على الحَجَر الّذي في أعلاها في مَيسرتها و استقبل الكعبة »[4].

و روى أيضاً عن :

﴿٤٨٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس على الصّفا شيء موقّت ». ↑ ١٤٧

---

١ ـ ما بين القوسين زيادة أضفناها من الكافي ، لأنّ الظّاهر سقوطها من قلم الكاتب ، و إلاّ أخذها الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن الكافي ، و على أيّ ليست في النّسخ المخطوطة من التّهذيب .

٢ ـ هو أيّوب بن نوح كما تقدّم كراراً .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و لم يوجد في كتب الرّجال «حماد المنقري» ، والظّاهر كونه تصحيف «عمار» ، و عمار بن أبي عائشة المنقري كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام كما في رجال الشّيخ .

٤ ـ كأنّ هذا الخبر يدلّ على أمر آخر غير ما ذكره الشّيخ .

﴿٤٨٦﴾ ١١ ـ و عنه، عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد ابن الجهم الخزّاز، عن محمّد بن عُمَر بن يزيد ـ عن بعض أصحابه ـ «قال: كنتُ في قفا[1] أبي الحسن موسى عليه السلام على الصّفا ـ أو على المروة ـ وهو لا يزيد على حرفين: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ اَلظَّنِّ بِكَ عَلىٰ كُلِّ حالٍ، وَ صِدْقَ اَلنِّيَّةِ فِي اَلتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ» ».

﴿٤٨٧﴾ ١٢ ـ موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سَمّال، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ثمّ انحدِر ماشياً و عليك السّكينة والوَقار حتّى تأتي المنارة ـ و هي طرف المَسْعىٰ ـ فاسْعَ مِلأ فروجك[2] و قل: «بِسْمِ اَللّٰهِ وَ اَللّٰهُ أَكْبَرُ، وَ صَلَّى اَللّٰهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ» و قل: «اَللّٰهُمَّ اِغْفِرْ وَ اِرْحَمْ وَ اَعْفُ عَمّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْأَعَزُّ اَلْأَكْرَمُ» حتّى تبلغ المَنارة الأُخرى، قال: و كان المَسعىٰ أوسع ممّا هو اليوم و لكنّ النّاس ضَيّقوه،

ثمّ امْشِ و عليك السّكينة و الوَقار حتّى تأتي المروة فاصْعَد عليها حتّى يبدو لك البيت فاصْنَع عليها كما صَنعتَ على الصّفا، ثمّ طُف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة، ثمّ قُصَّ مِنْ رأسك مِن جَوانبه و لحيتك و خُذْ مِن شاربك و قَلّم أظفارَك و أبق منها لحجّك[3]، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت مِن كلّ شيء يحلُّ منه المُحرِمُ و أحرمتَ منه»[4].

﴿٤٨٨﴾ ١٣ ـ روى الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة «قال: سألته عن السّعي بين الصّفا و المروة، قال: إذا انتهيت إلى الدّار الّتي على يمينك عند أوّل الوادي فاسْعَ حتّى تنتهي إلى أوّل زُقاقٍ عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السّعي وامش مَشياً، وإذا جئت من عند المروة فَابْدَءْ مِن عند الزُّقاق الّذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الّذي

↑ ١٤٨

١ ـ في الكافي: «كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام».

٢ ـ يعني ما بين رجليك، يقال للفرس: ملأ فرجه و فُرُوجه إذا عدا و أسرع.

٣ ـ أي أبق من أظفارك و شاربك شيئاً للحجّ، ولا تحفها كلّا.

٤ ـ استحباب الهرولة ممّا لا خلاف فيه، فلو ترك لا شيء على تاركها.

قبل الصّفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السّعي وامش مشياً ، فإنّما السّعي على الرّجال ، و ليس على النّساء سَعي ».

س ﴿٤٨٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن ـ يحيى ، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : كان أبي يسعى بين الصّفا و المَرْوَة ما بين باب ابن عَبّاد[1] إلى أن يرفع قدميه من الميل[2] لايبلغ زُقاق آل أبي حسين »[3].

(والسّعي بين الصّفا و المروَة فريضة). روى ذلك :

ضع ﴿٤٩٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن الحسين[4] بن علي ـ الصّيرفي ـ عن بعض أصحابنا ـ قال : « سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن السّعي بين الصّفا و المَرْوَة فريضة أو سُنّة، فقال : فريضة[5]، قلت : أوليس إنّما قال الله عزّ و جلّ : « فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما »[6] قال : ذلك في عُمْرَة القضاء ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصّفا و المَرْوة ، فتشاغل رَجلٌ حتّى انقضت الأيّام ، فأُعيدَت الأصنام فَجاءُوا إليه ، فقالوا : يا رَسولَ الله

---

١ ـ باب «ابن عبّاد» أنّه منسوب إلى محمّد بن عبّاد بن جعفر العباديّ الّذي كانت داره مشرفة على المسعىٰ فهدمت في أيّام المهديّ العباسيّ و جعلت في المسجد الحرام اشتريت منه كما اشتريت دور أُخرى بينها زقاق ضيقة.

٢ ـ الميل ورد في المصباح المنير عن الأصمعيّ :كان في جدار المسجد الحرام ميلان أخضران فإنّما سمّيا بذلك لأنّهما وضعا عَلَمين على الهرولة ، كالميل من الأرض وضع علماً على مدى البصر ، و في نسخة وفي الكافي أيضاً : «المسيل» ، و المراد به مسيل وادي إبراهيم و كان بجنب المسجد الحرام يومئذٍ. ٣ ـ زُقاق آل أبي حسين : لم نقف على تعيين موقعه.

٤ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : « الحسن بن عليّ الصّيرفيّ».

٥ ـ أي واجب لا أنّه ظهر وجوبه من القرآن ، كما هو مصطلح الفريضة في الحديث ، و يمكن أن يراد به ذلك أيضاً بأن يستنبط وجوبها من قوله تعالى : «من شعائر الله» فإنّه يدلّ على كونها من مشاعر العبادة اللّازمة ، و يؤيّد الأخير ما سيأتي. (ملذ)

٦ ـ البقرة : ١٥٨.

إنّ فلاناً لم يَسعَ بين الصَّفا و المَروَة و قد أُعيدَت الأصنام ؟ فأنزل الله عزّ و جلّ : « فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما » أي و عليهما الأصنام ».

(و من تَركَ السّعي متعمّداً بطل حجّه و عليه الحجّ مِن قابل ، فإن تركه ناسياً فعليه أن يعيد السّعي لا غير[1] و ليس عليه شيء). ١٤٩

ح ﴿٤٩١﴾ ١٦ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل ترك السّعي متعمّداً ؟ قال : عليه الحجُّ من قابل ».

ح ﴿٤٩٢﴾ ١٧ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن النّخَعيِّ أبي الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ نسي السّعي بين الصّفا و المروة ؟ قال : يعيد السّعي ، قلت : فإنّه خرج ، قال : يرجع فيعيد السّعي ، إنّ هذا ليس كَرَمْي الجِمار ، إنّ الرّمي سنّة و السّعي بين الصّفا و المروة فريضة ، و قال في رجل ترك السّعي متعمّداً ، قال : لا حجّ له ».

(و من لم يتمكّن مِنَ الرُّجوع إلى مكّة و قد كان ترك السّعي ناسياً فليأمر من يسعى عنه).

ح ﴿٤٩٣﴾ ١٨ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد ابن عبدالحميد ، عن أبي جميلَةَ المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ نسي أن يطوف بين الصّفا و المروة حتى يرجع إلى أهلِه ، فقال : يطافُ عنه »[2].

(و من ترك شيئاً مِنَ الرَّمَل[3] فلا شيء عليه).

ح ﴿٤٩٤﴾ ١٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن سعيدٍ الأعرج « قال :

---

١ ـ لا خلاف فيه. ٢ ـ حمل على تعذّر الرّجوع.

٣ ـ قال الجوهريّ في الصحاح : الرَّمَل ـ بالتحريك ـ : الهرولة، والهرولة ضرب من العدو، و هي بين المشي و العَدْو.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بَيْن الصّفا والمروة ، قال : لاشيء عليه ». ↑ ١٥٠

(و من بدء بالمَروة قبل الصّفا فعليه أن يُعيد).

صح ﴿٤٩٥﴾ ٢٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ- عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن بَدَء بالمَروة قبل الصّفا فليطْرَح ما سعى و يبدء بالصّفا قبل المروَة »[١].

صح ﴿٤٩٦﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن- محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل بدَء بالمروة قبل الصّفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنّه لو بدَءَ بشماله قبل يمينه في- الوضوء؟! ـ أراد أن يعيد الوضوء[٢] ـ ».

ء ﴿٤٩٧﴾ ٢٢ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن علي الصّائغ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عن رجل بدَء بالمَروة قبل الصّفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ، ثمّ يُعيد على شماله »[*].

(و من سعى زيادة على السّبعة الأشواط ، فإن كان على طريق العَمد وجب عليه إعادة السّعي[٣]، و إن كان على جهة الخَطأ يطرح ما زاد عليه و يعتدّ بالسّبعة)[٤].

ء ﴿٤٩٨﴾ ٢٣ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله

---

١ ـ قال في الدّروس : تجب البدءة بالصّفا و الختم بالمروة ، فلو عكس بطل عمداً و سهواً و جهلاً .

٢ ـ قوله : «أراد ـ إلخ» من كلام الرّاوي ، و لم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل والنّاسي في وجوب الإعادة . * ـ أي في الوضوء أو الغسل .

٣ ـ مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ لاخلاف في عدم البطلان حينئذٍ ، و يتخيّر بين طرح الزّائد و الاعتداد بالسّبعة ، و بين إكمال أسبوعين ، هذا إذا لم يذكر إلاّ بعد إكمال الثّامن و إلاّ فيقطع . (ملذ)

ابن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الطّواف المفروض إذا زدتَ عليه مثل الصّلاة ، فإذا زدتَ عليها فعليكَ الإعادة و كذا السّعي ».

١٥١ ↑ و أمّا الّذي يدلّ على أنّه إذا زاد ساهياً لا يجب عليه إعادة السّعي ما رواه :

صح ﴿٤٩٩﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيمَ عليه السلام « عن رَجلٍ سعى بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأً [أ]طرح واحداً واعتدّ بسبعة »[1].

ح ﴿٥٠٠﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نَصْر ، عن جميل بن درّاج « قال : حَجَجْنا و نحن صَرورةٌ ، فَسَعَيْنا بين الصّفا و المروَة أربعة عشر شَوطاً ، فسألنا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس ، سبعة لك و سبعة تطرح ».

صح ﴿٥٠١﴾ ٢٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم « قال : سعيت بين الصّفا والمروَة أنا و عبيدالله (كذا) بن راشد[2]، فقلتُ له : تحفظ عليَّ ، فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً ، فبلغ بنا مثل ذلك[3]، فقلت له : كيف تعدّ ؟ قال : ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً ، فأتممنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ، ليس عليهم شيء ».

*(و من نسي فسعى ثمانية أشواط ، ثمّ تيقّن فليضفْ إليه سِتّاً أُخَر إن شاءَ و

---

١ ـ يدلّ على أنّه إذا زاد على السّعي سهواً لا يبطل سعيه و يطرح الزّائد ، و بمفهومه يدلّ على أنّه إذا كان عامداً يبطل سعيه ، و الثّاني مقطوع به في كلام الأصحاب و حكموا في الأوّل بالتّخيير بين طرح الزّائد والاعتداد بالسّبعة و بين إكمالها أُسبوعين فيكون الثّاني مستحبّاً ، و قالوا : إنّما يتخيّر إذا لم يتذكّر إلاّ بعد إكمال الثّامن وإلاّ تعيّن القطع و لم يحكموا باستحباب السّعي إلاّ هنا . (المرآة)

٢ ـ الظّاهر كونه عبدالله بن راشدٍ الكوفيّ ، و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٣ ـ أي : ظننت أنّ الزّيادة مثل السّعي ، أي : صار المجموع مثلين ، و سيجيء في الزّيادات تحت رقم ٣٠٩ و فيها: «فبلغ بنا ذلك» ولعلّه أصحّ ، ومعناه حصول التّعب ، و في بعض النّسخ: «فبلغ منّا ذلك» .

إن شاءَ قطعه و يطرح واحداً حَسَب ما قدّمناه)*.

ص ﴿٥٠٢﴾ ٢٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام : إذا طاف الرَّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها سِتّاً ، و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً » .

↑ ١٥٢

(فإن طاف ثمانيــة أشواط عامداً فعليه إعــادة السّعي ـ و قد بيّنا ذلك ـ و إن سعى تسعــة أشواط فلا يجب عليــه إعــادة السّعي ، و إن أراد أن يبني على ما زاد فعــل).

ص ﴿٥٠٣﴾ ٢٨ ـ روى الحسين بن سعيــد ، عن فَضــالَةَ ؛ و صَفــوانَ بن ـ يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إن طاف الرَّجل بين الصَّفــا و المَــروَة تسعــة أشــواط فليسع على واحــدٍ وليطــرح ثمانيــة ، و إن طاف بين الصّفا والمروَة ثمانية أشواط فليطرحها وليَستأنف السّعي ، و إن بدءَ بالمَروة فليطرح ما سعى و يبدء بالصّفا »[1] .

(فإن سعى الرَّجل أقلّ مِن سَبعة أشواط ، ثمَّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه ، و ليس عليه شيءٌ ، و إن كان لم يَعلم ما نقص فعليه أن يسعى سَبعاً ، و إن كان قد أتى أهله أو قصّر و قلّم أظفاره فعليه دَمُ بقرة)[2] .

ص ﴿٥٠٤﴾ ٢٩ ـ روى الحسين بن سعيــد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و عليٌّ ابن النّعمان ، عن سعيد بن يسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل متمتّع سعى بين الصَّفا و المروَة ستّة أشواط ، ثمَّ رجع إلى منزله ، و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظفاره[3] و أحَلّ ، ثمَّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط ، فقال لي : يحفظ أنّه قد

---

١ ـ سيأتي الخبر في باب الزّيادات تحت رقم ٣٠٥ عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان .

٢ ـ ظاهره أنّه إذا ذكر أنّه سعى تسعة أشواط فقد أبطل الشّوط الثّاني من سعيه ، فبقي له شوط واحد ، و إذا ذكر أنّه ثمانية فلم يبق له شيء فليستأنف السّعي ، لكن لم يقل بمضمونه أحد ، إلاّ أن يحمل على الجاهل لا النّاسي . و في الفقيه : «من سعى بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد و إن سعى بينها تسعة أشواط فلا شيء عليه» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «قلّم أظافيره» .

سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سَعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليُرِق دماً، فقلت: دم ماذا ؟ قال: بقرة ، قال: و إن لم يكن حَفظ[1] أنّه سعى ستّة فليعد فليبتدء السّعي[2] حتّى يكمل سَبعة أشواط ثمّ ليُرِق دمَ بقرة ».

ض ﴿٥٠٥﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسكانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طافَ بين الصّفا و المروَة ستّة أشواط و هو يظنُّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلَّ و واقع النّساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط ، ١٥٣ فقال: عليه بقرة يذبحها ، و يطوف شوطاً آخر ».

(ولا بأس أن يسعى الإنسان بين الصّفا والمروَة على غير وضوء، والوضوء أفضل).

ض ﴿٥٠٦﴾ ٣١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد[3]، عن حمّاد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يَسعى بين الصّفا و المروة ثلاثةَ أشواط أو أربعة ، ثمّ يبول أيتمُّ سعيه بغير وضوء ؟ قال: لابأس ، و لو أتمّ نُسُكه بوضوءٍ كان أحبُّ إليّ ».

ض ﴿٥٠٧﴾ ٣٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن‌عبدالحميد ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن زيدٍ الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يسعى بين الصّفا و المروة على غير وضوء ؟ فقال: لابأس ».

و أمّا الّذي رواه:

ض ﴿٥٠٨﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فضّال « قال: قال أبوالحسن عليه السلام: لاتطوف ولاتسعى إلاّ بوضوء ».

---

١ ـ في بعض النّسخ: « و إن كان لم يكن [يا‌]حفظ ـ إلخ ».

٢ ـ يدلُّ على أنّه مع الشكّ في النّقيصة يستأنف ، كما هو مقطوع به في كلام‌الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ.

فلا يضادُّ ماذكرناه، لأنّه إنّما نفى بقوله: «لاتطوف ولا تسعى إلاّ بوضوء»، الجمع بينهما[1] و لم ينف انفراد السّعي من الطّواف بغير وضوء و إنّه لا يجزئه، و قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه لايجوز الطّواف إلاّ على وضوء، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مع ﴿٥٠٩﴾ ٣٤ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ بن- عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لابأس أن يقضي المناسك كلّها على غَيرِ وضوءٍ إلاّ الطّواف، فإنّ فيه صَلاة، و الوضوء أفضل ».

مع ﴿٥١٠﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَةَ بن- موسى « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً مِنَ المناسك و أنا على غير ١٥٤ وضوء؟ قال: نَعَم، إلاّ الطّواف بالبيت فإنّ فيه صلاة ».

(ولا بأس أن يركب الإنسان ما بين الصّفا والمروة، و المشي أفضل، فإن رَكب فليسرع راحِلَته عند المَسعى، و كذلك لا بأس أن يستريح ما بينهما بالجلوس و ما أشبهه).

ح ﴿٥١١﴾ ٣٦ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن- السّعي بين الصّفا و المروة على الدّابّة؟ قال: نعَم، و على المحمل »[2].

مع ﴿٥١٢﴾ ٣٧ ـ معاويةَ بن عمّار[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته

---

١ ـ لايخفى بُعده و الأولى الحمل على الاستحباب. و المشهور بين الأصحاب استحباب الطّهارة في السّعي و أسند في المنتهى هذا القول إلى علمائنا. و نقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: لايجوز الطّواف و السّعي بين الصّفا و المروة إلاّ بطهارة، و المعتمد الأوّل. (ملذ) وفي بعض النّسخ: «للجمع بينهما».

٢ ـ جواز السّعي راكباً قول العلماء كافّة كما حكاه العلاّمة في المنتهى.

٣ ـ كذا في النّسخ و طريق الشّيخ إلى معاوية بن عمّار صحيح على ما في الفهرست، و رواه الكليني في الكافي معلّقاً لكن روى قبله في أوائل الباب خبراً «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عَمّار» و بعده أخباراً عن غيره ثمّ نقل عنه مرسلاً. و كذا الصّدوق (ره) في الفقيه، و طريقه إليه صحيح.

عن الرّجل يسعى بين الصّفا و المرْوَة راكباً، قال: لابأس والمشي أفضل».

صح ﴿٥١٣﴾ ٣٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ؛ و حمّاد بن عيسى؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المرءَة تسعى بين الصّفا و المرْوَة على دابّة أو على بَعير؟ فقال: لابأس بذلك؛ و سألته عن الرّجل يفعل ذلك؟ فقال: لابأس».

صح ﴿٥١٤﴾ ٣٩ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن حجّاج الخَشّاب[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يسأل زُرارةَ فقال: أسعيت بين الصّفا و المروَة؟ فقال: نعم، قال: و ضعفت؟ قال: لا واللهِ لقد قويت، قال: فإن خشيت الضّعف فاركب، فإنّه أقوى لك على الدُّعاء»[2].

صح ﴿٥١٥﴾ ٤٠ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ليس على الرّاكب سعي، ولكن ليسرع شيئاً»[3]. ١٥٥

ح ﴿٥١٦﴾ ٤١ ـ محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بين الصّفا و المرْوَة أيستريح؟ قال: نَعَم إن شاءَ جلس على الصّفا و المروَة و بينهما فيجلس»[4].

صح ﴿٥١٧﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد ابن عبدالجبّار، عن صَفْوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألتُ

---

١ ـ هو حجّاج بن رِفاعة الكوفيّ الخشّاب روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، ثقة نقة.

٢ ـ يدلُّ على رجحان الرُّكوب إن خشي الضّعف المانع عن الدُّعاء. (ملذ)

٣ ـ المراد بالسّعي هنا الهرولة.

٤ ـ القول بجواز الجلوس في أثناء السّعي قول معظم الأصحاب، و نقل عن الحلبيّين أنّهما منعا من الجلوس بين الصّفا و المروة إلاّ مع الاعياء. و روى الصّدوق في الصحيح: «عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: لايجلس بين الصّفا و المروة إلاّ من جهد».

أبا الحسن عليه السلام عن النّساء يطفن على الإبل و الدَّوابّ ، أيُجزئهنّ أن يَقِفْنَ تحت- الصّفا و المروَة ؟ فقال : حيث يَرين البيت » (١).

(و من سعى بين الصّفا و المروة فدخل وقت الصّلاة فليقطع وليصلّ ، ثمّ يَعود فليتمّ السّعي).

كمّ ﴿٥١٨﴾ ٤٣ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال « قال : سأل محمّد بن عليٍّ أبا الحسن عليه السلام فقال له : سعيت شَوْطاً واحداً ، ثمّ طلع الفَجر ؟ فقال : صَلِّ ثمّ عُدْ فأتمّ سعيك ».

صح ﴿٥١٩﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فَضالَة(٢) ابن أيّوبَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يدخل في السَّعي بين الصّفا و المروَة ، فيدخل وقت الصّلاة أيخفّف أو يقطع و يصلّي ثمّ يَعود أو يثبت كما هو على حالِه حتّى يفرغَ ؟ قال : لا بل يُصلّي ، ثمّ يَعود [أ]و ليس عليها مَسجدٌ!؟(٣) ».

(ولا بأس أن يقطع الإنسان السّعي لقضاء حاجَةٍ له أو لبعض إخوانه ثمّ يَعود فيتمّ ما قطع عليه). أ ١٥٦

صح ﴿٥٢٠﴾ ٤٥ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صَفوان ؛ و عليٍّ بن النّعمانَ ، عن يحيى بن عبدالرّحمن الأزرق « قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يدخل في السّعي بين الصّفا و المروَة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثمّ يلقاه الصّديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى- الطّعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس » (٤).

---

١ ـ كذا في النّسخ . و في الكافي : «قال : نعم بحيث يرين البيت» و هو الصّواب و ما في المتن فيه سقط .

٢ ـ كذا ، و الصّواب « و فَضالة بن أيّوب» كما يشهد له ما تقدّم تحت رقم ٣٨ .

٣ ـ في الكافي بسند آخر و زيادة : «قال : أو ليس عليها مسجد ؟ لا بل يصلّي ، ثمّ يعود»، والمراد بالمسجد موضع الصّلاة ، أو المسجد قريب منها .

٤ ـ لا دلالة فيه على صحّة البناء .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا طاف بالبيتِ سَبعاً و سَعىٰ بين الصّفا والمروَة سبعة مرّات يقصّر من شَعر رأسه من جوانبه و مِن حاجبيه و مِن لحيته ، و قد أحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه﴾.

صح ﴿٥٢١﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عَمَير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير؛ و عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ وحمّاد بن عيسى جميعاً ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا فرغتَ مِن سَعيك و أنت متمتّع فقصّر من شَعرك من جوانبه و لحيتك ، و خُذ من شارِبك ، و قلّم أظفارك ، و ابق منها لحجّك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحْلَلْتَ مِن كلّ شيء يحلُّ منه المُحرِم و أحرَمت منه ، و طُفْ بالبيت تَطَوُّعاً ما شئت ».

صح ﴿٥٢٢﴾ ٤٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : و سمعته يقول : طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصّفا و المروَة و يقصّر من شَعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحَلّ ».

صح ﴿٥٢٣﴾ ٤٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن عُمَرَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثمّ ائتِ منزلَكَ فقصّر مِن شَعْرِك و حلَّ لك كلُّ شيء ». ↑ ١٥٧

(و أدنى التّقصير أن يقرض أظفاره و يجزّ مِن شَعْرِه شيئاً يسيراً).

روى ذلك :

ح ﴿٥٢٤﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن متمتّع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمِشْقَصٍ ، قال : لا بأس ليس كلّ أحدٍ يجد جَلَماً »[1].

---

١ ـ قال في القاموس : «المشقص ـ كمنبر ـ : نَصْلٌ عريضٌ ، أو سهمٌ فيه ذلك ، و النَّصلُ الطَّويلُ . والجلم ـ محرّكة ـ : ما يُجَزُّ به» . و في المصباح : «الجلم ـ بفتحتين ـ : المقراض» .

(ولا يجوز أن يَحلِقَ رأسَه كلَّه ، فإن فعل وجب عليه دمُ شاة)

روى ذلك :

ضع ﴿٥٢٥﴾ ٥٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مسكانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلَق رأسَه ، قال : عليه دمٌ يهريقه ، فإذا كان يوم النّحر أمرَّ الموسىٰ على رَأسِه حين يريدُ أن يحلق »[1].

(فإن كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء) ، روى ذلك :

ضع ﴿٥٢٦﴾ ٥١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ ، و إن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيءٌ ، و إن تعمّد بعد الثّلاثين الّتي يوقّر فيها الشّعر للحجّ فإنّ عليه دماً يُهريقه »[2].

(و متى نَسيَ التّقصير حتّى أهلّ بالحجّ وَجَبَ عليه دمٌ) .

روى ذلك:

↑ ١٥٨ ش ﴿٥٢٧﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلَّ للحجّ ؟ فقال : عليه دم يُهريقه ».

و ليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

ح ﴿٥٢٨﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل أهلَّ بالعُمْرَة و نسي أن يقصّر حتى دَخل الحجّ ؟ قال : يَستغفر الله و لا شيءَ

---

١ ـ المشهور تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التّمتّع و وجوب الدّم بذلك .

٢ ـ حمل على الاستحباب . وتقدّم الخبر في «باب العمل و القول عند الخروج» تحت رقم ١٢ ، و سيأتي أيضاً في الزّيادات تحت رقم ٣١١ .

عليه ، و قد تمّت عُمْرَتُه »[١].

لأنّ قوله في هذا الخبر : « ولاشيء عليه» محمول على أنّه ليس عليه شيءٌ من العقاب و قد تمّت عمرته. والخبر الّذي رواه :

ن ﴿٥٢٩﴾ ٥٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتّع إذا طاف و سعى ، ثمّ لبّى قبل أن يقصّر ، فليس له أن يقصّر ، و ليس له متعة ».

فمحمولٌ على من فعل ذلك متعمّداً ، فأمّا إذا فعله ناسياً فلا تبطل عُمْرَته ، حَسَب ما قدّمناه ، ويؤكّد ما قدّمناه من أنّه لا تبطل عُمْرَتُه إذا فعله ناسياً ما رواه:

ص ﴿٥٣٠﴾ ٥٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ ، و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عَرَفات ، قال : لا بأس به ، يبني على العمرة و طوافها ، و طواف الحجّ على أثره ».

ص ﴿٥٣١﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى؛ و فَضالَةَ ، عن مُعاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أهلّ بالعُمْرَة ١٥٩

---

١ ـ قال المحقّق : لايجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتّى يكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم متمتّعاً و دخل مكّة و أحرم بالحجّ قبل التّقصير ناسياً لم يكن عليه شيءٌ. وقيل : عليه دم. و حمله على الاستحباب أظهر. وقال السّيّد في المدارك : أمّا عدم جواز إنشاء إحرام آخر قبل التّحلّل فظاهر العلّامة في المنتهى أنّه موضع وفاق بين الأصحاب. و أمّا أنّ من أحرم بحجّ التّمتّع قبل التّقصير من إحرام عمرته ناسياً يصحّ حجّه و لا شيء عليه ، فهو اختيار ابن إدريس و أكثر المتأخّرين. وقال الشّيخ و عليّ بن بابويه : يلزمه بذلك دم. و حكى العلّامة في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا ببطلان الإحرام الثّاني والبقاء على الإحرام الأوّل ، مع أنّه قال في المختلف : لو أخلّ بالتّقصير ساهياً و أدخل إحرام الحجّ على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام و تمّت عمرته إجماعاً و صحّ إحرامه ، ثمّ نقل الخلاف في وجوب الدّم خاصّة. و المعتمد الأوّل. (ملذ)

و نسي أن يُقصّر حتى دخَل في الحجّ ، قال : يستغفر الله ولا شيءَ عليه ، و تمّت عُمْرته ».

(و ينبغي أن لايلبس الثّياب و يتشبّه بالمُحرمين إذا قصّر). روى ذلك :

ح ﴿٥٣٢﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حفص بن البَخْتريّ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للمتمتّع بالعُمْرة إلى الحجّ ـ إذا أحلّ ـ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمُحْرمين »[1].

(و من عَقَص شَعر رأسه عند الإحرام أو لبّده فلا يجوز له إلاّ الحَلْق ، و متى اقتصر على التّقصير وجب عليه دم شاة)[2]. روى ذلك :

مع ﴿٥٣٣﴾ ٥٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاويةَ بن ـ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أحرمتَ فعَقَصتَ شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحَلْق و ليس لك التّقصير ، و إن أنت لم تفعل فخيّر لك التّقصير والحلق في الحجّ ، و ليس في المتعة إلاّ التّقصير ».

مع ﴿٥٣٤﴾ ٥٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن عِيص « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل عَقَص شَعرَ رأسه و هو متمتّع ، ثمّ قدم مكّة فقضى نُسُكَه و حلّ عِقاص رأسِه فقصّر و ادّهن و أحلّ ، قال : عليه دم شاة »[3].

---

١ ـ أي بعد التّقصير بترك لبس المخيط و غيره ، كما يقتضيه إطلاق النصّ و العبارة ، كما في الرّوضة البهيّة ، و في الدّروس اقتصر على التّشبّه بترك المخيط .

٢ ـ عقص يعقص ـ من باب ضرب ـ : جمع الشّعْر على الرّأس . و قيل : لَيّه و إدخال أطرافه في أُصوله . (المغرب) و في النّهاية : تلبيد الشّعَر هو أن يجعل فيه شيء من صَمْغ عند الإحرام ؛ لئلّا يَشْعَث و يَقْمَل إبقاء على الشّعَر ، و إنّما يلبّد من يطول مَكْثُه في الإحرام ، و منه الحديث : «من لبّد أو عَقَص فعليه الحلق» .

٣ ـ قال بعض الفضلاء : لأنّه لايجوز في عمرة التّمتّع الحلق ، و هو فعل ما يقتضي الحلق ، فيؤيّد المقدّمة المفهومة من المتن ، أعني العقص يقتضي الحلق . (ملذ) و سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٣١٠.

(و من جامع امرءَته قبل التّقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً، و إن كان متوسّطاً فبقرة، و إن كان فقيراً فَدَمُ شاة، فإن قبّلها فعليه دم شاة[1]، وإن كان مواقعته على سَبيل الجهل و النّسيان فليس عليه شيء). روى ذلك:

صح ﴿٥٣٥﴾ ٦٠ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ١٦٠
« قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُتمتّع طاف بالبيت و بين الصّفا و المروَة، و قبّل امرءَته قبل أن يقصّر مِن رَأسه؟ قال: عليه دمٌ يُهرِيقه، و إن كان الجماع فعليه دمٌ جَزور أو بقرة ».

ئق ﴿٥٣٦﴾ ٦١ ـ و عنه، عن عليٍّ، عنهما[2]، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: مُتمتّع وقع على امرءَته قبل أن يقصّر، قال: ينحر جَزوراً ».

صح ﴿٥٣٧﴾ ٦٢ ـ و عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاويةَ بن عمار « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرءَته قبل أن يقصّر، قال: ينحر جَزوراً، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه ».

ئق ﴿٥٣٨﴾ ٦٣ ـ و عنه، عن عليٍّ، عنهما، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: متمتّع وقع على امرءَته قبل أن يقصّر؟ قال: عليه دم شاة ».

ح ﴿٥٣٩﴾ ٦٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن معاويةَ بن عمار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرءَته و لم يقصّر، قال: يَنْحر جَزوراً، و قد خفت[3] أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالِماً، و إن كان جاهِلاً فلا شيءَ عليه ».

(و متى كان مواقعته بعد التّقصير فلا شيءَ عليه). يدلُّ على ذلك ما

---

١ ـ قال في الرّوضة: المرجع في القلاثة إلى العرف بحسب حالهم و محلّهم، و لو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

٢ ـ تقدّم أنّ المراد بهما درست بن أبي منصور و محمّدبن أبي حمزة، والمراد بعليّ الطّاطريّ الجرميّ الّذي روي عنه في كتاب الحجّ كراراً.

٣ ـ في بعض النّسخ: «خشيت»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

قدّمناه من الأخبار.

(و إنّ من طاف و سعى بين الصّفا و المرو تقصّر فقد أحلّ من كلّ شَيءٍ أحرم منه، و من جملة ذلك مواقعة النّساء). و يدلّ عليه أيضاً ما رواه:

↑ ١٦١ صح ﴿٥٤٠﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن ميمونَ « قال: قدم أبوالحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة، فطاف و أحلّ، و أتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج ».

صح ﴿٥٤١﴾ ٦٦ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ أحلّ من إحرامِه و لم تحلّ امرءَته فوقع عليها، قال: عليها بَدَنَة يغرمها زوجها »[1].

صح ﴿٥٤٢﴾ ٦٧ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة متمتّعة عاجَلَها زوجُها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يَغلبها أهْوَتْ إلى قرُونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هَل عليها شيءٌ؟ فقال: لا، ليس كلُّ أحد يجد المقاريض ».

ح ﴿٥٤٣﴾ ٦٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن- أبي عُمَير][2]، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فداك إني لما قضيت نُسُكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصّر، قال: عليك بَدَنة، قلت: إنّي لما أردت ذلك منها و لم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتُها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رَحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة، و ليس عليها شَيء ».

ء ﴿٥٤٤﴾ ٦٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سُليمان بن حفص المَرْوَزيّ، عن الفقيه عليه السلام « قال: إذا حجَّ الرّجل فَدَخَلَ مكّة

---

١ ـ أي إذا كان جبراً، و في الدّروس: و لو أكرهها تحمل عنها البدنة، ولا قضاء عليه عنها، لبقاء صحّة حجّها. (ملذ)

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ و موجود في الكافي.

متمتّعاً فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصّفا والمروَة و قصّر[١]، فقد حلّ له كلُّ شيءٍ ما خلا النّساء، لأنَّ عليه لِتَحلّةِ النّساء طوافاً و صلاةً».

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنّه ليس في الخبر أنَّ الطّواف و السّعي اللّذين ليس
١٦٢ له الوَطء بعدهما إلاّ بعد طواف النّساء أهما للعمرة أو للحجّ ؟ وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على مَن طاف وسعىٰ للحجّ فإنّه لا يجوز له أن يطأ النّساء، ويكون هذا ـ التّأويل أولى، لأنَّ قوله عليه السلام في الخبر على جهة التّعليل، لأنَّ عليه لتحلّة النّساء طوافاً و صلاة يدلُّ على ذلك، لأنَّ العُمْرَة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ لا يجب فيها طوافُ النّساء و إنّما يَجبُ طَواف النّساء في العُمْرَة المبتولة أو الحجّ[٢]،

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٤٥﴾ ٧٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى «قال: كتب أبوالقاسم مَخلَد بن موسى الرّازيّ إلَى الرّجل عليه السلام[٣] يسأله عن العُمرَةِ المَبْتُولَة هل على صاحبها طواف النّساء، و عن العُمْرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ ؟ فكتب عليه السلام: أمّا العُمْرَة المَبتولَة فعلى صاحبها طوافُ النّساء، و أمّا الّتي يتمتّع بها إلىٰ الحجّ فليس

---

١ ـ لفظة «قصّر» ليست في نسخ الاستبصار، و على هذا فالرّواية صريحة في الحجّ.

٢ ـ هذا و قال في المدارك: عدم وجوب طواف النّساء في العمرة المتمتّع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنّه لا يعرف فيه خلافاً، والأخبار الصّحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدّاً. و حكى الشّهيد في الدّروس عن بعض الأصحاب أنَّ في المتمتّع بها طواف النّساء كالمفردة. و ربما كان مستنده رواية المروزيّ، و هي ضعيفة. و بالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقّق، ولو تحقّق لكان معلوم البطلان ـ انتهى.

وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر من الخبر أنّه لمّا كان عمرة التّمتّع مرتبطة بالحجّ، فكأنّهما فعل واحد، فلذا اكتفى فيه بطواف واحد لتحلّة النّساء، فلا تجوز المواقعة بعد التّلبّس بالعمرة حتّى يأتي به في الحجّ، فيمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

٣ ـ سيأتي هذا الخبر بلفظه في باب زيارة البيت تحت رقم ٢١ «عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى ـ إلخ». و «مخلد» ـ بفتح الميم واللّام و سكون الخاء المعجمة ـ، و قيل: بضمّ الميم و سكون الخاء و فتح اللّام.

على صاحبها طواف النّساء».

(ولا ينبغي للمتمتّع بالعُمْرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسكه كلّها إلاّ لضرورة[1]، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته- الحجُّ و يخرج مُحرماً بالحجّ، فإن أمكنه الرُّجوع إلى مكّة و إلاّ مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثمّ عاد فإن كان عوده في الشّهر الّذي خرج فيه لايضرّه أن يدخل مكّة بغير إحرام، وإن كان دخل في غير الشّهر الّذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ، ويكون عُمْرَتُه الأخيرة هي الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ).

روى ذلك:

ح ﴿٥٤٦﴾ ٧١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَنْ دَخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عَرضَت له حاجةٌ إلى عُسفان أو إلى- الطّائف أو إلى ذات عِرْق خَرَج مُحرماً و دخل مُلَبّياً بالحجّ فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع مُحرماً و لم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى مِنى [على إحرامه، و إن شاءَ كان وَجْهُه ذلك إلى منى][2] قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة و إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رَجع في إبّان الحجّ[3] في أشهر الحجّ يريد- الحجّ أيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل في غير الشّهر دَخَلَ مُحْرماً، قلت: فأيُّ الإحرامين والمُتْعَتَيْن متعته- الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عُمْرته و هي المحتبس بها الّتي وصلت

١ ـ ٦٣

---

١ ـ الظّاهر أنّ مراده ـ رحمه الله ـ بقوله: «ولاينبغي» التّحريم، و مقتضاه عدم جواز الخروج مِنْ مكّة للمتمتّع بعد قضاء عمرته إلاّ محرماً بالحجّ، و هو المعتمد. (ملذ)

٢ ـ كذا في الكافي، ولكن ليست الجملة الّتي كانت بين المعقوفين في النّسخ المخطوطة المصحّحة عندنا، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: «كان وجهه ذلك إلى منى» يعني: لم يرجع إلى مكّة، و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتّع أن يخرج من مكّة بعد عمرته حتّى يقضي مناسك حجّه، إلاّ أن يكون له عذر في الخروج بالشّروط المذكورة.

٣ ـ في الصّحاح: إبّان الشّيء ـ بالكسر و التّشديد ـ: وقته و أوانه.

بحجّته ، قلت : فما [الفرق] بين المُفرَدَة وبين عُمرة المُتعَة إذا دخل في أشهر الحجّ ؟ قال : أحرم بالعُمَرة و هو ينوي العُمَرة[1] ثمّ أحلّ منها و لم يكن عليه دمٌ ، و لَمْ يكن محتبساً بها لأنّه لا يكون ينوي الحجّ ».

ح ﴿٥٤٧﴾ ٧٢ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ ، يريد الخروج إلى الطّائف ؟ قال : يُهلُّ بالحجّ مِن مكّة ، و ما أحبُّ أن يخرج منها إلاّ مُحرماً ولا يجاوز الطّائف ، إنّها قريبة من مكّة ».

ح ﴿٥٤٨﴾ ٧٣ ـ ابن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَريِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ؟ قال : فقال : فليغتسل للإحرام ، وليهلَّ بالحجّ ، وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرُّجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات ».

(و من خرج من مكّة بغير إحرام و عاد إليها في الشّهر الّذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحجّ ، و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام حسب ما قدّمناه).

ﻟ ﴿٥٤٩﴾ ٧٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المُتمتّع يجيءُ فيقضي متعته ، ثمّ تَبدو له الحاجةُ فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عِرق أو إلى بعض المعادن[2]؟ قال : يرجع إلى مَكّة بعُمرة إن كان في غير الشّهر الّذي تمتّع فيه ، لأنّ لكلّ شهر عُمرة و هو مُرْتهنٌ بالحجّ ، قلت : فإنّه دخل في الشّهر الّذي خرج فيه ؟! قال : كان أبي مجاوراً هٰهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذاتَ عِرق أحْرَم مِن ذات عِرق بالحجّ و دخل و هو مُحرمٌ بالحجّ ».

١٦٤

---

١ ـ أي ينويها فقط ، ولا ينوي إيقاع الحجّ بعدها.

٢ ـ أي الأسواق والمراكز البعيدة.

(و لا يجوز لأحدٍ أن يدخل مَكّة إلاّ مُحرماً و قد رُخّص ذلك للمريض- الّذي لايطيق ذلك و الحَطّابة). روى [ذلك]:

مع ﴿٥٥٠﴾ ٧٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نَصر، عن عاصِم بن حُمَيد « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيدخل أحدٌ الحرم إلاّ مُحرماً؟ قال: لا إلاّ مريض أو مَبطون »[1].

مع ﴿٥٥١﴾ ٧٦ ـ وعنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن- أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام: هل يدخل الرّجل مكّة بغير إحرام؟ فقال: لا، إلاّ أن يكون مَريضاً أو به بَطَنٌ ».

مع ﴿٥٥٢﴾ ٧٧ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل به بَطَنٌ و وَجَعٌ شَديدٌ أيَدْخل مَكّة حَلالاً[2]؟ فقال: لا يدخلها إلاّ مُحرماً، وقال: يُحرمون عنه، إنَّ الحَطّابين و المُجتَلِبة[3] أتَوا النَّبيَّ صلى الله عليه وآله فسألوه فأذِن لهم أن يدخلوا حَلالاً ».

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر من « أنّ المريض لا يدخلها إلاّ مُحرماً » فعلى جَهة الأفضل و الأولى، و يجوز له تركه حَسَب ما قدّمناه.

↑ ١٦٥ فأمّا الخبر الّذي رواه:

مع ﴿٥٥٣﴾ ٧٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخرج إلى جُدّة في الحاجة، فقال: يدخل مَكّة بغير إحرام ».

فمحمولٌ على من خرج من مَكّة و عاد في الشّهر الّذي خرج فيه، لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ مَنْ حكمه ذلك لا بأس بدخوله بغير إحرام.

---

١ ـ عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام عدا ما استثني هو مجمع عليه بين الأصحاب، و مقتضى هذه الرّواية و رواية محمّد بن مسلم الآتية سقوط الإحرام عن المريض، و به قطع الشّيخ في جملة من كتبه، و المحقّق في النّافع. (ملذ) ٢ ـ في بعض النّسخ: « حلّا ».

٣ ـ المجتلبة هم الّذين يسوقون البهائم. و في بعض النّسخ: « المختلية ».

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

سد ﴿٥٥٤﴾ ٧٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفص بن ـ البَخْتَريّ ؛ و أبان بن عثمان ـ عن رَجُل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج في الحاجة مِن الحَرَم ؟ قال : إن رَجع في الشَّهر الَّذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، و إن دخل في غيره دخل بإحرام » .

﴿١١ ـ باب الإحرام للحجّ﴾

(ولا بأس للإنسان أن يُحرم من أيّ موضع شاءَ مِن مكّة للحجّ ، و أفضل المواضع المسجد الحرام مِن عندِ المَقام) .

صح ﴿٥٥٥﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن أبي أحمدَ عَمرو بن حُرَيث الصَّيرفيِّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أُهلّ بالحجّ ؟ فقال : إن شِئت مِن رَحْلِكَ ، و إن شئت من الكعبة ، و إن شئت من الطّريق »[1] .

كصح ﴿٥٥٦﴾ ٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن ـ فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام من أيِّ المسجد ١٦٦ أُحرم يوم التَّروية ؟ فقال : مِن أيِّ المسجد شِئت » .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا كان يوم التَّروية فليأخذ من شاربه و ليقلّم أظفاره و يغتسل ـ إلى آخر الباب﴾ .

كصح ﴿٥٥٧﴾ ٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمير ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان يوم التَّروية إن شاءَ الله فاغتسل ثمَّ البس ثوبَيك وَ ادْخُلِ المسجد حافياً ، و عليك السَّكينة والوَقار ، ثمَّ صَلِّ رَكعتين عند مقام إبراهيمَ عليه السلام أو في الحِجْر ، ثمَّ اقعُد حتّى

---

١ ـ أجمع العلماء كافّة على أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة ، و أفضل مكّة المسجد اتّفاقاً ، و أفضل المسجد مقام إبراهيم أو الحِجر . (ملذ)

تزول الشَّمس فصلِّ المكتوبة ، ثمَّ قل في دُبُر صلاتك كما قلت حين أحرمت مِن الشَّجرة فأحرم بالحجّ[١] ، ثمَّ امض و عليك السّكينة و الوَقار ، و إذا انتهيت إلى الرَّقْطاء دونَ الرَّدْم[٢] فَلَبِّ ، فإذا انتهيت إلى الرَّدم و أشرفتَ على الأبطح فارفع صَوتَك بالتّلبية حتّى تأتي منىٰ ».

﴿٥٥٨﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن سليمان بن جَرير[٣] ، عن حَريز ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أُلبّي بالحجّ ؟ قال : إذا خرجت إلى منىٰ ، ثمَّ قال : إذا جعلتَ شِعْبَ الدُّبّ[٤] على يمينك و العقبة على يَسارك فَلبِّ بالحجّ ». ↑ ١٦٧

﴿٥٥٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الصّلت ، عن زُرعة[٥] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تُحرِمَ يوم التَّروية فاصنع كما صنعتَ حين أردت أن تُحرِم ، و خذ من شاربك و من أظفارك و عانتك إن كان لك شَعَر ، وانتف إبطيك واغتسل وَالبس ثوبَيك ، ثمَّ ائتِ المسجد الحرام فصلِّ فيه ستَّ رَكعات قبل أن تُحرِمَ ، و تدعو اللهَ و تسأله العَوْن و تقول : « اَللّٰهُمَّ إنِّي أُريدُ اَلحَجَّ

---

١ ـ في الكافي : « و أحرم بالحجّ » .

٢ ـ الرّقطاء : لم نجد موضعاً بمكّة و ما حولها يسمّى بالرّقطاء إلاّ أنّ القرائن تدلّ على أنّ المراد به ملتقى الطّريقين دون الرّدم . (كما في الفقيه) و قال الفاضل الأسترآباديّ بعد ذلك : والصّواب عندي الرَّمضا ـ بالرّاء المفتوحة و الميم السّاكنة والضّاد المعجمة بعدها ألف ـ ، كما في مرآة العقول وفي بعض نسخ الكافي : «الرّوحاء» . و في القاموس : «الرُّقْطَة ـ بالضّمّ ـ : سوادٌ يشوبُه نُقَط بياض أو عكسه ، و قد ارْقَطّ و ارْقاطّ فهو أرقط ، و هي رَقْطاء» .

و الرّدم : موضع بمكّة و هو المَدْعَا ـ بفتح أوّله و سكون ثانيه و فتح العين بعدها ألف ـ و لعلّه ردم بني جمح . و قيل : والرّدم هو الحاجز الّذي يمنع السّيل عن البيت المحرّم و يسمّى المَدْعا .

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «سليمان بن محمّد، عن حريز» .

٤ ـ شِعب الدُّبّ : في طريق الخارج إلى منى ، ولعلّه عين شعب أبي دبّ الّذي يقال : إنّ به قبر آمنة بنت وهب أُمّ النّبي صلى الله عليه وآله . وفي المراصد : «شعب أبي دَب بمكّة» . وقال في النّافع : إذا أحرم بالحجّ من مكّة رفع صوته بالتّلبية إذا أشرف بالأبطح .

٥ ـ كذا، و سيأتي هذا السّند ص ٢٠٦ ح ٩ و فيه : «زرعة ، عن سَماعة، عن أبي بصير» .

فَيَسَّرْهُ لِي وَ حَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ ٱلَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ » ، و تقول : « أُحْرِمُ لَكَ شَعَرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ ، أُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَكَ وَٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ ، وَ حَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ ٱلَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ » ، ثمّ تُلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمتَ و تقول : « لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلاغُهَا عَلَيْكَ » فإن قدرتَ أن يكون رَواحُك إلى مِنىٰ [حينَ] زوال الشّمس و إلاّ فحتى تيسّر لك من يوم التّروية » .

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٥٦٠﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سُوَيدٍ القَلّاء ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّا قد أطلَينا و نَتَفنا و قَلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنعُ عندَ الحجّ ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً » [1] .

فمحمولٌ على مَن كانت حجّته مفردَة دون مَن يكون مُتمتّعاً[2] ، لأنّ المفرِد لا يجوز له شيءٌ من ذلك حتّى يفرغ من مناسِكه يوم النّحر ، و ليس في الخبر إنّا قد فعلنا ذلك و نحن متمتّعون غير مفردين .

و أمّا ما تضمّن خبر أبي بصير من ذكر التّلبية عقيب الصّلاة فليس بمنافٍ لرواية معاوية بن عمّار ، و أنّه ينبغي أن يلبّي إذا انتهى إلى الرّقطاء ، لأنّ الماشي يلبّي
١٦٨ من الموضع الّذي يصلّي [فيه] والرّاكب يلبّي عند الرّقطاء أو عند شِعبِ الدُّبّ ، ولا يجهران بالتّلبية إلاّ عند الإشراف على الأبطح ، روى ذلك :

---

١ ـ يمكن حمله على الاتّقاء ، أو على عدم الوجوب ، و المعنى إذا أطليت للعمرة بالمدينة فلا يلزمك الإطلاء للحجّ في مكّة . (ملذ)

٢ ـ رَدّ الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ هذا الحمل ، و قال : لا يحتاج الخبر أن نحمله على المفرد ، و الّذي نفهم منه : أنّ من أطلى في المدينة و جاء إلى الميقات لايحتاج إلى تجديد الإطلاء مثلاً فيه ، و ذلك لعدم مضيّ زمان فيه يحوج إلى ذلك و هذا ممّا لا غبار فيه ، ولا يحتاج إلى حمله على شيء .

* ﴿٥٦١﴾ ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد ابن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان يوم التَّروية فَاصْنَع كما صَنعتَ بالشَّجرة ، ثمَّ صَلِّ رَكعتين خلف المقام ثمَّ أهلَّ بالحجّ ، فإن كنت ماشياً فلبِّ عندَ المقام ، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بَعيرُك ، و صلِّ- الظّهر إن قدرتَ بِمِنىٰ ، واعلم أنّه واسِعٌ لك أن تُحرِمَ في كلِّ دُبُر فريضة أو دُبُر نافلة أو ليل أو نهار ».

(و من سَها فأحرم بالعُمرَةِ و هو يُريد الحجّ فليعمل على الحجّ[1] و ليس عليه شيء).

ص ﴿٥٦٢﴾ ٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن جعفر « قال : سألتُ أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رَجل دخل قبل التَّروية بيوم فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ فقال للعُمرَة ؟ قال : ليس عليه شيءٌ فليعد الإحرام بالحجّ »[2].

(و لا يجوز لمن أحرم بالحجّ أن يطوفَ بالبيت تَطَوُّعاً إلى أن يعود مِن مِنىٰ ، فإن فعل ذلك ناسياً ، فليس عليه شيء).

ح ﴿٥٦٣﴾ ٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألته عن الرَّجل يأتي المسجد الحرام و [قد أزمع[3] بالحجّ] يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم ».

* ﴿٥٦٤﴾ ١٠ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيلَ بن بزيع ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالحميد بن سعيد ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : « فليعمد إلى الحجّ ».

٢ ـ قوله: «فليعد» يمكن أن يكون المراد سهو اللّسان فالمراد بالعود العود إلى التلفّظ، وإن كان المراد الخطأ في النيّة سهواً فالمراد إعادة الإحرام من الميقات إن تيسّر و إلّا فمن حيث تيسّر . (ملذ) وفي بعض النّسخ : «فليعمل» . و قال الفاضل التّستريّ (ره) : في المنتهى بخطّ مصنّفه (ره) نقلاً عن الشّيخ في هذا الحديث : «فليعمد» و مثله في التّذكرة ، و في بعض نسخ الكتاب .

٣ ـ قال الخليل: أزمعت على أمرٍ فأنا مُزْمِعٌ عليه، إذا ثَبَتَ عليه عزمك. (الصّحاح) ويدلّ على عدم جواز الطّواف مطلقاً بعد الإحرام. (المرآة)

أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ أحرم يوم التَّروية من عند المقام بالحجّ ، ثمَّ طاف بالبيت بعد إحرامه ـ و هو لا يرى أنَّ ذلك لا ينبغي ـ أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا و لكن يمضي على إحرامه »[1].

١٦٩

والمتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ تكون عُمرته تامّة ما أدرك المَوْقِفَين ، و سواءٌ كان ذلك يوم التّروية أو ليلة عَرَفة أو يوم عرفة إلى بعد زَوال الشَّمس ، فإذا زالت الشَّمس من يوم عَرَفة فقد فاتت المتعة ، لأنّه لايمكنه أن يلحق النّاس بعَرَفات والحال على ما وصفناه ، إلاّ أنَّ مراتب النّاس تتفاضل في الفضل والثّواب ، فمن أدرك يوم التّروية عند زوال الشَّمس يكون ثوابه أكثر و متعته أكمل ممّن لحِق باللّيل ، و من أدرك باللّيل يكون ثوابه دون ذلك ، و فوق مَن يلحق يوم عرفة إلى بعدَ الزَّوال .

والأخبار الّتي وردت في « أنَّ من لم يدرك يوم التَّروية فقد فاتته المتعة » ، المراد بها فوت الكمال الّذي يرجوه بلحوقه يوم التّروية ، و ما تضمّنت مِن قولهم عليهم السلام : «وليجعلها حجّة مفردَة» فالإنسان بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة و بين أن يجعلها حجّة مفردَة[2] إذا لم يخف فوت الموقفين ، و كانت حجّته غير حجّة الإسلام الّتي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حسب ما بيّنّاه ، و إنّما يتوجّه وجوبها و الحتم على أن تجعل حجّة مفردَة لمن غلب على ظنّه أنّه إن اشتغل بالطّواف و السّعي و الإحلال ثمَّ الإحرام بالحجّ يفوته الموقفان ، و مَهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها .

أمّا الّذي يدلُّ على ما ذكرناه أوّلاً ما رواه :

مع ﴿٥٦٥﴾ ١١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصَّفا و المروة

---

١ ـ يفهم من هذين الخبرين كراهة الطّواف بعد إحرام الحجّ في يوم التّروية .

٢ ـ قال في المدارك : أمّا جواز العدول إلى الإفراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين الأصحاب و إنّما الخلاف في حدّ الضّيق .

ما أدرك النّاس بمنىً »[١].

سل ﴿٥٦٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّةٍ من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك النّاس بمنىً ». ↑ ١٧٠

صح ﴿٥٦٧﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن مُرازِم بن حُكَيم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتّع يَدْخلُ ليلة عرفة مكّة و المرءَة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ فقال : ما أدر كوا النّاس بمنىً ».

مه ﴿٥٦٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن يعقوبَ بنِ شعيب الميثميّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتّع إن لم يُحرِمْ مِن ليلة التّروية متى ما تيسّر له ما لم يخش فوات الموقِفَين »[٢].

صح ﴿٥٦٩﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى[٣]، عن ابن أبي ـ عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتّع له المتعة إلى زوال الشّمس من يوم عَرَفة ، و له الحجّ إلى زوال الشّمس من يوم النّحر ».

مه ﴿٥٧٠﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن سرْو[٤]« قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام : ما تقول في رَجل يتمتّع بالعُمرَة إلى الحجّ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهره إدراكهم بمنى قبل المضيّ إلى عرفات ، و يحتمل أن يكون المراد إدراكهم بمنى يوم العيد بأن يدرك اضطراريّ المشعر ، لكنّه خلاف الإجماع ، إلاّ أن يحمل على إدراك الاضطراريّين .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ما لم يخف فوت الموقفين» . و المراد بالموقفين الاختياريّين ، أو الأعمّ منهما و من الاضطراريّين . (ملذ)

٣ ـ رواية سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى الأشعريّ بعيد ، بل يروي عنه غالباً بواسطة ابنه أحمد ، فالظّاهر المراد بمحمّد بن عيسى ، محمّد بن عيسى اليقطينيّ مع بُعده أيضاً ، لكن على كلّ حال السّند معتبر لأنّه إمّا صحيح أو قريب منه .

٤ ـ قيل : هو محمّد بن جزك الثّقة و صحّف بقلم بعض النّسّاخ .

وافىٰ غَداةَ عَرَفة[١] و خرج النّاس من مِنى إلى عرفات ، أعمرته قائمة أو [قد] ذهبت منه إلى أيّ وقتٍ عُمرتُه قائمة إذا كان مُتمتّعاً بالعُمرَة إلى الحجّ فلم يوافِ يومَ التّروية ، ولا ليلة التّرويَة ، فكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام : ساعة يدخل مكّة إن شاءَ الله يطوفُ و يصلّي رَكعتين ، و يسعى و يقصّر ، و يخرج بحجّته[٢] و يمضي إلى الموقف و يفيض مع الإمام »[٣].

ح ﴿٥٧١﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن سالم ؛ و مُرازِم ؛ و شعيب « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل المتمتّع دخل ليلة عَرَفة فيطوف و يسعى ، ثمّ يحلّ ، ثمّ يُحرِمُ و يأتي ١٧١ مِنى ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٥٧٢﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون « قال : [قد] قدم أبوالحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه ، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج »[٤].

صح ﴿٥٧٣﴾ ١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن حسن[٥] ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلى متى يكون للحاجّ عمرة ؟ قال : إلى السّحر من ليلة عرفة ».

صح ﴿٥٧٤﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التّروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، له ما بينه و بين غروب الشّمس ؛ و قال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و أتى غداة عرفة».

٢ ـ في بعض النّسخ : «و يحرم بحجّته».

٣ ـ ظاهره إدراك المتعة بإدراك جزء من اختياري عرفة . (ملذ)

٤ ـ تقدّم تحت رقم ٦٥ في باب الخروج إلى الصّفا . ٥ ـ المراد بالحسن إمّا «ابن سعيد» أو ابن محبوب فالسّند صحيح ، و يحتمل أن يكون هو «ابن فضّال» فالسّند موثّق كالصّحيح .

مج ﴿٥٧٥﴾ ٢١ ـ و عنه، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه، عن إسحاق بن‌عبدالله « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتّع يدخل مكّة يوم‌التّروية، فقال: للمتمتّع ما بينه و بين اللّيل ».

صح ﴿٥٧٦﴾ ٢٢ ـ و عنه[*] عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمر بنِ يزيدَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا قدمت مكّة يوم التّروية و أنت متمتّع فلك ما بينك و بين اللّيل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة ».

صح ﴿٥٧٧﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن الحسن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إلى متى يكون للحاجّ عُمْرة ؟ قال: فقال: إلى السّحر من ليلة عَرَفة »[1].

↑ ١٧٢ صح ﴿٥٧٨﴾ ٢٤ ـ قال موسى بن القاسم، و روى لنا الثّقة[2] من أهل‌البيت، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « أنّه قال: أهلّ بالمتعة بالحجّ ـ بريد يوم‌التّرويَة إلى زوال الشّمس و بَعدَ العَصر، و بَعدَ المغرب، و بعد العشاء وما بين ذلك كلّه واسع ـ »[3].

فأمّا ما روي في فوت ذلك فقد روى:

مج ﴿٥٧٩﴾ ٢٥ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن‌آدم[4] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة قال: لا متعة له يجعلها عُمرَةً مفردة ».

مج ﴿٥٨٠﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاقَ بن‌عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فلبست له متعة يجعلها حجّة مفردة، فإنّما المتعة إلى يوم التّروية ».

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ١٩ بلفظه.

٢ ـ الظّاهر أنّه علي بن جعفر عليه السلام.

٣ ـ الظّاهر قوله: «يريد ـ إلى ـ كلّه واسع» من كلام الرّاوي.

٤ ـ في الاستبصار: « زكريّا بن عمران ».

﴿٥٨١﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن موسى بن‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عَرَفة ، قال : لا مُتعةَ له ، يجعلها حجّة مفردة و يطوف بالبيت ، و يسعى بين الصّفا و المروة[1]، و يخرج إلى منىٰ ولا هَدي عليه ، إنّما الهدي على المتمتّع ».

ح ﴿٥٨٢﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن أعْيَنَ ، عن عليٍّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل و المرءَة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ، ثمَّ يَدْخلان مكّة يوم عَرَفة كيف يَصْنعان ؟ قال : يجعلانها حجّة مفردَة ، و حدّ المتعة إلى يوم التَّرويَة ».

ص ﴿٥٨٣﴾ ٢٩ ـ وعنه ، عن محمّد بن عُذافر ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدمت مكّة يومَ التَّرويَة و قد غربت الشَّمس فليس لك متعة ، امض كما أنت بِحَجّك ». ↑ ١٧٣

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه من أنَّ مَن خافَ فوتَ المَوْقفين إن‌اشتغل بالإحلال و الإحرام فليمض في إحرامه وليجعلها حجّة مفردَة ، و من لم [يخف] فوت ذلك أو غلب على ظنّه لحوقها فإنّه يحلُّ ثمّ يحرم بالحجّ حسب ما قدّمناه ، و الّذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

ح ﴿٥٨٤﴾ ٣٠ ـ ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أهَلّ بالحجّ والعُمْرة جميعاً ، ثمَّ قدم مكّة و النّاس بعرفات فخشي إن هو طاف و سعى بين الصّفا و المروة أن يفوته الموقف؟ فقال : يدع العُمرَة فإذا أتمَّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدي عليه »[2].

---

١ ـ في الكلام تقديم و تأخير ، و المراد أن يخرج إلى منى ثمّ بعد الرّجوع إلى مكّة يأتي بالطّواف و السّعي . أو سقط لفظة « لا» ، والأصل : «لايطوف بالبيت ولا يسعى بين الصّفا والمروة ».

٢ ـ حديث صحيح يدلّ على العدول إلى الإفراد عند فوت التّمتّع ، و سيأتي في حكم الحائض أنّ ذلك صنعت عائشة .

صح ﴿٥٨٥﴾ ٣١ ـ و عنه[١]، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارَةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يكون في يوم عَرفة و بينه و بين مكّة ثلاثةُ أميال و هو متمتّع بالعُمرَة إلى الحجّ؟ فقال: يقطع التّلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحجّ بالتّلبية إذا صلّى الفجر، و يمضي إلى عَرَفات فيقف مع النّاس، و يقضي جميع المناسك، و يقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحُرم، و لا شيءَ عليه».

ألا ترَى[٢] أنّه وجّه الخطاب في الخبر الأوّل إلى من خشي فوت الموقف؟! و في الخبر الثّاني إلى من يكون بينه و بين مكّة ثلاثة أميال، و معلوم أنّ مَن هذه صورَته لا يمكنه دُخول مَكّة و الاشتغال بالإحلال و الإحرام و لحوق النّاس بعرفات، و متى لم يمكنه ذلك كان فرضه المُضِيّ في إحرامِه، و جعله حجّة حسب ما ذكرناه.

(و من نسي الإحرام يوم التّروية بالحجّ حتّى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الإحرام، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى بلده فقد تمّ حجّه ولا شَيءَ عليه). ↑ ١٧٤

* ﴿٥٨٦﴾ ٣٢ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمركي بن عليّ الخراسانيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: «اَللّٰهُمَّ عَلىٰ كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ» فقد تَمَّ إحرامه، فإن جهل أن

---

١ ـ الضمير راجع إلى «موسى بن القاسم» و توسّط خبر ابن أبي عمير لايضرُّ بذلك على ذأب المؤلّف في الكتاب.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: لو كان التّقييد في كلام الإمام عليه السلام كان ما ذكره واضحاً، و أمّا إذا كان في كلام السّائل ففيه شيء، إذ لا مانع أن يكون ما أجاب به عليه السلام عن المسؤول هو الجواب عنه عن غيره، و بالجملة ما ذكره من الانتقال لخوف فوت عرفات مع العلم بإدراك اختياريّ المشعر، و إن لم يدرك اضطراريّ عرفة في حجّة الاسلام محلُّ تأمّل، ولا يبعد أن يقال بعدم الانتقال حينئذ لتعيّن التمتّع عليه، و إدراك الحجّ بإدراك اختياريّ المشعر، و يؤيّده رواية موسى بن القاسم المتقدّمة، والله يعلم. (ملذ)

يُحرِمَ يومَ التّروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه »[١].

﴿١٢ ـ باب نزول منىٰ﴾

(لا يجوز الخروج إلى منىٰ قبل الزّوال من يوم التّروية مع الاختيار ، ولا بأسَ أن يتقدّمه صاحبُ الأعذار والمريض ، و الشّيخ الكبيرُ ، و المرءَة الّتي تخاف ضِغاط[٢] النّاس بثلاثة أيّام ، فأمّا ما زاد عليه فإنّه لا يجوز على كلّ حال).

صح ﴿٥٨٧﴾ ١ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين[٣] قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يريد أن يتقدّم فيه الّذي ليس له وقت أوّل منه ، قال : إذا زالتِ الشّمسُ ؛ و عن الّذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التّروية إلى أيّة ساعة تسعه أن يتخلّف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ».

و يدلّ عليه أيضاً الخبر الّذي قدّمناه في باب الإحرام بالحجّ ، عن معاوية ابن عمّار من قوله : « ثمّ صلّ المكتوبة وادع بالدُّعاء » إلاّ أنّ هذا الحكم يختصّ بمن[٤] عدا الإمام من النّاس ، فأمّا الإمام نفسه فلا يجوز له أن يُصلّي الظّهر والعصر يوم- ↑ ١٧٥ التّروية إلاّ بمنىٰ ، و نحن نبيّنه فيما بعدَ إن شاء الله ، ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٥٨٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل يخرج النّاس

---

١ ـ السّند هنا مجهول و قال العلاّمة في التّذكرة و المنتهى : إنّ من نسي الإحرام يوم التّروية بالحجّ حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك و استدلّ بهذه الرّواية . و أقول : روى المؤلّف هذا الخبر في أواخر باب زيادات الحجّ بلاواسطة عن علي بن جعفر عليه السلام فيكون مأخوذاً من كتابه ، و طريقه في الفهرست إلى كتاب علي بن جعفر عليه السلام صحيح .

٢ ـ ضاغطه ضِغاطاً : زاحمه .

٣ ـ هو في الأصل كوفيّ سكن بغداد ثقة ، و قال النّجاشي و العلاّمة : روى عن أبي عبدالله عليه السلام خبراً واحداً فكأنّه هذا الخبر ، و العلم عند الله .

٤ ـ في بعض النّسخ : « حتّى بمنى » .

إلى منى غُدْوَة، قال: نَعَم إلى غروب الشَّمس »[1].

لأنَّ هـذا الخبر محمـولٌ على ما ذكرناه من صاحب الأعـذار من المريض و غيره، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

تو ﴿٥٨٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يكون شيخاً كبيراً أو مَريضاً يخاف ضِغاط النّاس و زِحامهم، يُحرِمُ بالحجّ ويخرج إلى مِنىٰ قبل يوم التَّروِيَة؟ قال: نَعَم، قلت: فيخرج الرّجل ـ الصّحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجّل بيوم؟ قال: نعم، قلت: يتعجّل بيومين؟ قال: نعم، قلت: بثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا ».

كمع سل ﴿٥٩٠﴾ ٤ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد بن أبي نَصر ـ عن بعض أصحابه ـ « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل ـ الرَّجل قبل التَّروية بيوم أو يومين من أجل الزِّحام و صِغاط النّاس؟ فقال: لا بأس ».

(و موسّع للرّجل أن يخرج إلى مِنىٰ من وقت الزَّوال من يوم التّرويَة إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته[2] الموقف، و قد قدّمناه فيما تقدّم، فأمّا الإمام فإنّه لا يجوز له أن يُصلّي الظّهر يوم التَّرويَة إلاّ بمنى، و كذلك صلاة الغَداة يوم عَرفَة، و يقيم إلى بعد طلوع الشَّمس، ثمّ يَغدو إلى عَرَفات).

صع ﴿٥٩١﴾ ٥ ـ روى الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدِهما عليهما السلام « قال: لا ينبغي ١٧٦ ↑ للإمام أن يصلّي الظّهر يوم التَّرويَة إلاّ بمِنىٰ، و يبيت بها إلى طلوع الشَّمس ».

صع ﴿٥٩٢﴾ ٦ ـ و عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ بن أيّوب؛ و ابن أبي عُمَير،

---

١ ـ الظّاهـر أنّ المراد بالغدوة غدوة يوم التّروية، و يحتمل عدوة عرفة.

٢ ـ في بعض النّسخ: «و إلى أن يعلم بأنّه يفوته».

عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يصلّي الظّهر بمنىٰ يوم التّروية ، و يبيتَ بها ، و يصبحَ حتّى تطلع الشّمس ، ثمّ يخرج » .

صح ﴿٥٩٣﴾ ٧ ـ وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : على الإمام أن يُصلّي الظّهر يوم التّرويَة بمسجد الخِيف و يصلّي الظّهر يوم النّفر في المسجد الحرام » .

صح ﴿٥٩٤﴾ ٨ ـ و عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام : هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظّهر بمنى يوم التّروية ؟ فقال : نعم ، و الغَداة بمنى يوم عرفة » .

(و إذا أراد الإنسان التّوجّه إلى منى فليدع بالدُّعاء) الّذي رواه :

ح ﴿٥٩٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا توجّهتَ إلى مِنىٰ فقل : « اَللّٰهُمَّ إِيّاكَ أَرْجُو ، وَ إِيّاكَ أَدْعُو ، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي » » .

و إذا نزل «مِنىٰ» فليدع بما رواه :

كمع ﴿٥٩٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه . و محمّد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاوية ابن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انتهيتَ إلى مِنىٰ فقل : « اَللّٰهُمَّ هٰذِهِ مِنىً وَ هِيَ مِمّا [1] مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنا مِنَ ٱلْمَناسِكِ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِما مَنَنْتَ بِهِ عَلى أَنْبِيائِكَ ، فَإِنَّما أَنَا عَبْدُكَ وَ في قَبْضَتِكَ » ، ثمّ تُصلّي بها الظّهر و العَصر و المغرب و العِشاء‌الآخرة و الفَجْر ، والإمام يُصلّي بها الظّهر لا يسَعُه إلاّ ذلك ، و موسّع لك أن تصلّي بغيرِها إن لم تقدِرْ ، ثمّ تدركهم بعَرَفات ؛ قال : و حدُّ مِنىً مِنَ العَقَبَة إلى وادي مُحَسِّر » [2] . ١٧٧

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و هذه ممّا» .

٢ ـ وادي محسّر ـ بكسر السّين و تشديدها ـ : وادٍ معترض الطّريق بين «جمع» و «منى» ، و هو إلى منى أقرب و حدٌّ من حدودها ، و قيل : بين منى و عرفة ، و قيل : بين منى و المزدلفة .

﴿١٣ ـ باب الغُدُوّ إلى عَرَفات﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا طَلَع الفجرُ فليصلّ بمنىٰ ثمَّ يتوجَّه إلى عرفات و يقول :.....[1]﴾.

قد بيّنّا في الباب الَّذي تقدَّم أنَّه يخرج الإنسان بعد طلوع الفجر من مِنىٰ إلى عَرَفات ، و مُوَسَّع له إلى طلوع الشَّمس ، ولا يجوز أن يجوز وادي مُحَسِّر إلاّ بعد طلوع الشَّمس ، روى ذلك :

صح ﴿٥٩٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تجز[2] وادي مُحَسِّر حتّى تطلع الشَّمس ».

(فأمّا الإمام فلا يخرج منه إلاّ بعد طلوع الشَّمس) روى ذلك :

ن ﴿٥٩٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن أبي إسحاقَ[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ مِن السُّنَّة أن لا يخرج الإمام من مِنىٰ إلى عَرَفَة[4] ↑ حتّى تطلع الشَّمس ». ١٧٨

(ولا بأس أن يخرج الماشي و صاحب العُذْر من مِنىٰ قبل أن يصلّي و يصلّي في الطَّريق).

صح ﴿٥٩٩﴾ ٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن يحيى بن عِمرانَ الحلبيِّ ، عن عبدالحَميد الطّائيِّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا مُشاة فكيف نصنع ؟ قال : أمّا أصحاب الرِّحال فكانوا يُصلّون الغَداة بمنىٰ ، و أمّا أنتم فامضوا حيث

---

١ ـ في المقنعة : «يقول ـ وهو متوجّه إليها ـ : اَللّٰهُمَّ ـ إلخ».

٢ ـ في بعض النّسخ : «لا تجوز» ، وفي الكافي : «لا تجاوز».

٣ ـ الظّاهر كونه ثعلبة بن ميمون فالسّند موثّق ، لكن يظهر من الكافي خلاف ذلك ، لأنّ فيه : «أبان، عن إسحاق بن عمّار» ، والمراد بـ«أبان» ابن عثمان الأحمر.

٤ ـ في بعض نسخ الكافي : «إلى عرفات».

تُصَلّون الغَداة في الطّريق »[١].

(و إذا غَدا إلى عرفات فليدع بالدُّعاء) الّذي رواه :

كم ﴿٦٠٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه . و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفَضْل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن مُعاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا غَدَوتَ إلى عَرَفة فقل ـ و أنت متوجّه إليها ـ : « اَللّٰهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ ، وَ إِيّاكَ اَعْتَمَدْتُ وَ إِلٰى وَجْهِكَ أَرَدْتُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبارِكَ لي في رَحْلي [٢]، وَ أَنْ تَقْضي لي حاجَتي، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ تُباهي بِهِ اَلْيَوْمَ [٣] مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنّي[٤] » ، ثمّ تلبّي و أنت غادٍ إلى عَرَفات ، فإذا انتهيتَ إلى عرفات فَاضْرِب خباءَك بنَمِرَة ـ و هي بطن عُرَنَة دونَ الموقف و دونَ عَرَفة ـ ، فإذا زالت- الشّمس يوم عَرَفة فاغتسل و صَلِّ الظّهر والعَصر بأذانٍ واحدٍ و إقامتين ، فإنّما تُعجّل العَصر و تَجمع بينهما لِتَفرَّغ نفسك للدُّعاء فإنّه يوم دعاءٍ و مسألَة ، قال : و حَدُّ عرفة[٥] من بطن عُرَنَة و ثَوِيَّة و نَمِرَة إلى ذي المجاز[٦] و خلف الجبل ↑ ١٧٩

---

١ ـ في بعض النّسخ وفي الكافي : «حتّى تصلّوا في الطّريق» . و المشهور بين الأصحاب كراهة الخروج من منى قبل الفجر ، إلّا لضرورة ، كالمرض و الخوف .

٢ ـ المراد بالرّحل المسكن ، والمطلوب البركة فيما يشتمل عليه من مال و أهل . في بعض النّسخ و في الكافي: «في رحلتي» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «أن تباهي به يوم القيامة» .

٤ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : إذا قال المعصوم ذلك فلعلّه على سبيل التّواضع والتّذلّل . وقيل : المراد بالأفضل الملائكة .

٥ ـ القائل هو الإمام عليه السلام كما صرّح به الصّدوق و الكليني ـ رحمهما الله ـ .

٦ ـ نَمِرَة: الجبل الّذي عليه أنصاب الحرم من حدود عرفة ، و عُرَنَة ـ كهُمَزَة ، أو بضمّتين ـ : موضع بين منى وعرفات ، وهو إلى عرفات أقرب وليس هو من الموقف ، و ثويّة : من حدود عرفة و ليس منها ، و ذو المجاز : موضع عند عرفات ، و يقال:بمنى كان يقام به سوق العرب في الجاهليّة ، و كأنّ المراد بخلف الجبل الخلف بالنسبة إلى القادم من خلف عرفة متوجّهاً إلى القبلة ، و في صدر الخبر جعل نمرة و بطن عُرَنة متّحداً ، و في الذّيل جعلهما متغايراً ، و في الكافي أيضاً كذلك ، و الصّدر الّذي جعل نمرة بطن عُرَنَة جعله من غير عرفات ، والذّيل الّذي جعله غيره جعلهما من عرفات كباقي ما عدّ معها ، فلابدّ من وقوع تحريف في أحدهما لئلّا ←

موقف ».

ضع ﴿٦٠١﴾ ٥ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: حدُّ عَرَفات من المَأزِمَين[1] إلى أقصى المَوْقف ».

ئو ﴿٦٠٢﴾ ٦ ـ و روى موسى بن القاسم، عن ابن جَبَلَة، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عُرَنَة بعَرَفات ».

ئو ﴿٦٠٣﴾ ٧ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعَرَفات فوق الجبل أحبُّ إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض ».

(فأمّا عند الضَّرورَة فلا بأس بالإرتفاع إلى الجبل). روى ذلك:

ئو ﴿٦٠٤﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن محمّد بن سَماعَةَ الصَّيرَفيّ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر النّاس بمنىً و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي مُحَسِّر، قلت: فإذا كثروا بمجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزِمَين، قلت: فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، و قِفْ في مَسيرة الجبل[2]، فإنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وقف بعَرَفات، فجَعَلَ النّاس

← يحصل التّناقض، والمتعيّن تحريف الدّيل، فروى الكافي في «باب الوقوف بعرفة وحدود الموقف» «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في الموقف ـ: ارتفعوا عن بطن عُرَنَة، وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم»، ورواه الشّيخ تحت رقم ٦ من هذا الباب بلفظ «ارتفعوا عن وادي عُرَنَة بعرفات»، وفي ذيل الخبر الثّامن من الباب. (راجع الأخبار الدّخيلة ج ٤ ص ٤٧)

١ ـ المأزِمان: موضع بين عرفة و المشعر.

٢ ـ من هنا مذكور في الكافي في ضمن حسنة معاوية، و روى فيه مضمون قوله: «و إذا رأيت خللاً ـ إلى قوله: ـ واتّق الأراك» عن معاوية بن عمار في حديث طويل.

يَبتـدِرون أخفـافَ ناقتـه يَقِفـون إلى جانبها فنحّاها رسولُ الله ﷺ ، ففعلـوا مثل ذلك ، فقال : أيُّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالمَوْقِف و لكن هذا كلّه مَوْقِفٌ ـ و أشار بيده إلى المَوْقِف ـ و قال : هذا كلّه مَوْقف ، فتفرّق النّاس و فعل ذلك بالمُزدلِفَـة ، و إذا رأيتَ خَللاً فتقـدم فَسَدّه بنفسك و راحِلتك ، فإنّ اللهَ يحبُّ أن تسـدَّ تلك الخِـلال ، و أسهل[1] عن الهَضَبات(كذا)، واتّقِ الأراك ، و نَمِرَة ، و بطن عُرَنَة ، و ثَوِيَّة ، و ذا المجاز ، فإنّه ليس مِن عَرَفة ، فلا تقف فيه ». ↑ ١٨٠

* (و لا بأس بالنُّزول تحت الأراك إلاّ أنّه لا ينبغي أن تقف هناك بل تجيء إلى الموقف فتقف به) *. روى ذلك :

ثق ﴿٦٠٥﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ، عن عليّ ابن الصّلت[2]، عن زرعة ، عن سَماعة بن مِهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاينبغي الوقوف تحتَ الأراك ، فأمّا النُّزول تحته حتّى تزولَ الشّمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس ».

ضع ﴿٦٠٦﴾ ١٠ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أصحاب الأراك الّذين ينزلون تحتَ الأراك لا حجّ لهم ».

يعني مَنْ وَقَف تحته ، فأمّا إذا نَزَل تحتَه و وقف بالمَوقِف فلا بأس به ، والدّليل عليه الخبر الأوّل.

(والغسل يوم عرفة بعد الزّوال وينبغي أن يجمع الإنسان بين الصّلاتين ليتفرّغ لِلدُّعاء).

ح ﴿٦٠٧﴾ ١١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ،

---

١ ـ قال الجوهريّ: «أستهلَ القومُ: صاروا إلى السَّهل»، و في الكافي: «وانتقل عن الهضاب»، وفي بعض النّسخ: «وانهل عن الهضاب»، و في الصّحاح: «الهَضْبَة: الجبل المنبسط على وجه الأرض، والجمع هَضْبٌ و هِضَبٌ و هِضابٌ. ٢ ـ هو ابن الرّيّان بن الصّلت الثّقة ، والنّسبة إلى الجدّ.

[عن ابن أبي عُمَير][1]، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الغُسل يوم عَرَفة إذا زالت الشّمس، و تجمع[2] بين الظّهر و العَصر بأذان و إقامتين».

(و تقطع التّلبيةَ عند زَوال الشّمس).

ق ﴿٦٠٨﴾ ١٢ ـ روى موسى بن القاسم، عن إبراهيم[3]، عن معاويةَ بن- عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زالت الشّمس يوم عَرَفة فاقطع التّلبية عند ↑ ١٨١
زوال الشّمس»[4].

صح ﴿٦٠٩﴾ ١٣ ـ و عنه، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن مُسكانَ[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن تَلْبِية المُتمتّع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكّة، و يقطع التّلبية للحجّ عند زَوال الشّمس يوم عرفة».

(و يقطع تلبية العُمْرَة المَبْتُولَة حين تَقَعُ أخفافُ الإبل في الحرم).

و قد بيّنّا ذلك في أوّل كتاب الحجّ، واستوفَينا ما فيه فلا وجه للإعادة في ذلك.

﴿٦١٠﴾ ١٤ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن عُمَرَ، عن ابن عُذافِر، عن ابن يزيد[6]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا زاغَت الشّمس يوم عرفة فاقطع- التّلبية واغتسل، و عليك بالتّكبير والتّهليل والتّحميد [والتّمجيد] والتّسبيح والثّناءِ على الله، و صلّ الظّهر والعصر بأذان واحدٍ و إقامتين».

ق ﴿٦١١﴾ ١٥ ـ و عنه، عن إبراهيمَ، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: و إنّما تُعجّل الصّلاة و تجمع بينهما لتفرُّغ نفسك للدُّعاء فإنّه يَوْمُ-

---

١ ـ ما بين المعقوفين ساقطٌ في النّسخ و موجود في الكافي.

٢ ـ في بعض النّسخ: «يجمع»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ إبراهيم هذا مشترك، و قد تقدّم في مكانه: ابن أبي سَمّال مِراراً في مثل هذا الطّريق.

٤ ـ قال في المدارك: مقتضى الرّوايات وجوب القطع حينئذٍ، و نقل عن عليّ بن بابويه والشّيخ التّصريح بذلك، و هو حسن. (ملذ)

٥ ـ في بعض النّسخ: «عبدالله بن سِنان» و كذا في المنتهى و هو الغالب. والمراد بـ«عبدالرّحمن» ابن أبي نجران.

٦ ـ المراد عمر بن يزيد.

دُعاءٍ و مَسألة، ثمَّ تأتي الموقف و عليك السّكينة والوَقار، فاحمِدِاللهَ و هلّله و مَجّده، و أثن عليه و كبّره مائة مرّة، و احمده مائة مرّة، و سبّحه مائة مرّة، و اقرء «قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَد» مائة مرّة، و تخيّر لنفسك من الدُّعاء ما أحببت، و اجتهد فإنّه يوم دعاء و مسألة، و تعوَّذ بالله من الشّيطان [الرَّجيم]، فإنّ الشّيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبُّ إليه من أن يذهلك في ذلك المَوْطِن، و إيّاك أن تشتغل بالنَّظر إلى النّاس، و أقبل قبل نفسك وليكن فيما تقـوله «ٱللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ، وَٱرْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ ٱلْفَجِّ ٱلْعَمِيقِ(*)»، وليكن فيما تقـول «ٱللّٰهُمَّ رَبَّ ٱلْمَشاعِرِ كُلِّها، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ ٱلحَلالِ، وَ ٱدْرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ ٱلجِنِّ وَ ٱلإِنْسِ»، و تقول: «ٱللّٰهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي وَ لا تَخْدَعْنِي وَ لا تَسْتَدْرِجْنِي»، و تقول:

«ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ [وَ قُوَّتِكَ] و جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يا أَسْمَعَ ٱلسّامِعِينَ، وَ يا أَبْصَرَ ٱلنّاظِرِينَ، وَ يا أَسْرَعَ ٱلحاسِبِينَ، وَ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي ـ كذا و كذا ـ» وليكن فيما تقول ـ و أنت رافعٌ رأسَك إلى السّماء ـ «ٱللّٰهُمَّ حاجَتِي إِلَيْكَ ٱلَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيها[1] لَمْ يَضُرَّنِي ما مَنَعْتَنِي، و [ٱلَّتِي] إِنْ مَنَعْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْنِي ما أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنّارِ»، وليكن فيما تقول: «ٱللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ، ناصِيَتِي بِيَدِكَ، وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِما يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تَسْلَمَ مِنِّي مَناسِكِي ٱلَّتِي أَرَيْتَها خَلِيلَكَ إِبْراهِيمَ ـ صَلَواتُ ٱللهِ عَلَيْهِ ـ وَ دَلَلْتَ عَلَيْها نَبِيَّكَ مُحَمَّداً ـ صَلّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ»، وليكن فيما تقول «ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَ أَطَلْتَ عُمْرَهُ، وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ ٱلمَوْتِ حَياةً طَيِّبَةً»، و يستحبُّ أن تطلب عَيْشيّة عرفة بالعِتق و الصّدقة».

↑ ١٨٢

سل ﴿٦١٢﴾ ١٦ ـ و عنه[2]، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ، عن عبدالله بن ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «إن أعطيتها». و قيل: في الكلام حذف و التّقدير: «ٱللّهمّ أسألك حاجتي» و جملة «أسألك خلاص» بيان لها. و يمكن أن يكون «حاجتي» مفعولاً لهذا الفعل مقدّماً، و «خلاص» خبر مبتدء محذوف و هو «هي». و قوله: «و يستحبّ أن تطلب» من تتمّة الخبر. (ملذ) ٢ ـ الظّاهر رجوع الضّمير إلى محمّد بن القاسم. * ـ أي: الطّريق البعيد.

سِنان ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: ألا أُعلّمُك دعاءَ يوم عرفة و هو دعاء مَنْ كان قَبْلي مِنَ الأنبياء عليهم السلام؟ قال: تقول: «لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَ لَهُ الحَمْدُ، يحيي وَ يُميتُ [وَ يُمْيتُ وَ يُحيي]، وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، اللّٰهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذي نَقُولُ، وَ خَيراً مِمّا نَقُولُ (*) وَ فَوْقَ ما يَقُولُ القائِلُونَ، اللّٰهُمَّ لَكَ صَلاتي وَ نُسُكي وَ مَحْيايَ وَ مَماتي وَ لَكَ تُراثي (١)، وَ بِكَ حَوْلي وَ مِنْكَ قُوَّتي، اللّٰهُمَّ إنّي أَعُوذُبِكَ مِنَ الفَقْرِ، وَ مِنْ وَساوِسِ الصَّدْرِ، وَ مِنْ شَتاتِ الأَمْرِ (٢)، وَ مِنْ عَذابِ القَبرِ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ خَيرَ الرِّياحِ (٣) وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ ما تَجيءُ بِهِ الرِّياحُ، وَ أَسْأَلُكَ خَيرَ اللَّيلِ وَ خَيرَ النَّهارِ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُوراً، وَ في سَمْعي وَ بَصَري نُوراً، وَ لَحْمي وَ دَمي وَ عِظامي وَ عُرُوقي وَ مَقْعَدي وَ مَقامي وَ مَدْخَلي وَ مَخْرَجي نُوراً، وَ أَعْظِمْ لي نُوراً يا رَبِّ يَومَ أَلْقاكَ (٤) إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ» ».

↑ ١٨٣

و هذه الأدعية و ما أشبهها مستحبّة والدُّعاء بها مُرغَّبٌ فيه و مَندوبٌ إليه، و ليس تاركُ ذلك بِعاصٍ، و يجزئه وقوفُه بالمَوْقِف، و قد تمَّ حَجّه إلاّ أنَّ الأفضل ما ذكرناه.

﴿٦١٣﴾ ١٧ ـ روى سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفرِ بن عيسى؛ و يونس بن عبدالرَّحمن جميعاً، عن جعفر بن عامِر بن عبدالله ابن جذاعة الأزديّ (٥)، عن أبيه «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ وقف

---

١ ـ قال في النّهاية الجزريّ: «المراد ما يُخَلّفه الرّجل لورثته، والتّاء فيه بدل من الواو». و في المطبوعة السّابقة: «و لك براءتي».

٢ ـ شتات الأمر تفرّقه. و في بعض النّسخ: «وسواس الصّدر»، و في بعضها: «وساوس الصّدور». * ـ في بعض النّسخ: «و خير ما نقول».

٣ ـ قوله: «خير الرّياح» يحتمل حملها على الحقيقة، فإنّ لله رياح رحمة و رياح نقمة، كالرّيح العقيم و الصّرصَر، و أن يكون كناية عن الأسباب الغريبة الّتي لايتوقّع الإنسان حصولها تشبيهاً لها بالرّياح الّتي تهبّ بغتة. (ملذ) ٤ ـ في بعض النّسخ: «يوم لقائك».

٥ ـ جعفر بن عامر غير مذكور في كتب الرّجال.

بالمَوقف[١] فأصابته دَهْشَة النّاس، فبقي ينظر إلى النّاس ولا يدعو حتّى أفاض النّاس، قال: يُجزئه وقوفه، ثمّ قال: أليس قد صلّى بعرفات الظّهر والعَصر و قَنَت و دعا؟ قلت: بلى، قال: فعرفات كلّها مَوقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل».

﴿٦١٤﴾ ١٨ ـ و عنه، عن محمّد بن خالدٍ الطّيالِسيّ، عن أبي يحيى زكريّا الموصليّ «قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن رَجل وَقَفَ بالمَوقِف فأتاه نَعْيُ أبيه أو نَعيُ بعض وُلده قبل أن يذكر الله بشيءٍ أو يدعو، فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدُّعاء، ثمّ أفاض النّاس، فقال: لا أرى عليه شَيئاً و قد أساءَ فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسَب لأفاض مِن الموقِف بحَسنات أهل المَوْقف جميعاً مِن غيرِ أن ينقص من حَسناتهم شَيء».

(و يستحبّ أن يكثر الإنسان الدُّعاء لإخوانه المؤمنين و يؤثرهم على نفسه بذلك).

﴿٦١٥﴾ ١٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه «قال: رأيتُ عبدَالله بن جُنْدَب بالموقِف فلم أرَ مَوقفاً كان أحسن مِن مَوقفه، مازال ماداً يَدَيه إلى السّماء و دُموعُه تسيل على خَدَّيه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف النّاس قلت: يا أبامحمّد ما رَأيت مَوقفاً قطّ أحسن من مَوْقفك! قال: والله ما دعوت فيها إلاّ لإخواني، و ذلك لأنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي مِنَ العَرش: « و لَكَ مائة ألف ضِعف مثله »، فكرهت أن أدَع مائة ألف ضِعف مضمونة لِواحدة لا أدري تُستجاب أم لا». ١٨٤

﴿٦١٦﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد ابن عيسى بن عُبيد، عن ابن أبي عُمَير (كذا) «قال: كان عيسى بن أعْيَنَ إذا حجّ فصار إلى المَوقف أقبل على الدُّعاء لإخوانه حتّى يفيض النّاس، قال: فقيل له: تنفق مالَك و تُتعِب بدنَك حتّى إذا صِرْتَ إلى الموضع الّذي تبثُّ فيه الحوائج[٢] إلى الله عزّ و جلّ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «في الموقف».

٢ ـ في الصّحاح: بثّ الخبر و أبثّه أي نشره.

أقبلتَ على الدُّعاء لإخوانِك و تركت نفسَك ؟! فقال: إنّي على ثِقة مِن دعوة المَلَك لي و في شكّ من الدُّعاء لِنَفسي ».

كش ﴿٦١٧﴾ ٢١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن ـ التَّيمليّ[1]، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيمَ بن أبي البِلاد «أنَّ عبدالله بن جُنْدَب[2] قال: كنتُ في الموقف فلمّا أفضتُ أتيت إبراهيمَ بنِ شعيب[3] فسلّمت عليه ـ و كان مُصاباً بإحدى عَينيه ـ و إذا عينه الصَّحيحة حَمراء كأنّها عَلقة دَمٍ، فقلت له: قد أصبتَ بإحدى عينيك و أنا واللهِ مُشفِقٌ على الأُخرى فلو قصرتَ من البكاء قليلاً! قال: لا واللهِ يا أباعبدالله! ما دعوت لنفسي اليوم بدَعوَة، فقلت: فلِمن دعَوْت ؟! قال: دعوت لإخواني؛ لأنّي سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مَن دعا لأخيه بظَهر الغيب و كّل اللهُ به عزّ و جَلّ مَلَكاً يقول: « و لَكَ مِثلاه »، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني و يكون المَلَك يدعو لي، لأنّي في شكّ مِن دعائي لنفسي، و لَستُ في شكّ من دعاء المَلَكِ لي ». ↑ ١٨٥

﴿١٤ ـ باب الإفاضة من عرفات﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا غربت الشّمس فليفض منها بالاستغفار و لا يجوز الإفاضة من عَرَفات قبل مغيب الشّمس[4]﴾. يدلّ على ذلك ما رواه:

كش ﴿٦١٨﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن[5]، عن محمّد بن ـ عبدالحَميد البَجَليّ؛ و السّنديّ بن محمّد البزّاز، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى تفيض من عرفات ؟ فقال: إذا ذهبت الحُمْرَة من هٰهنا ـ و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشّمس ـ ».

---

١ ـ المراد عليُّ بن الحسن بن فضّال، وفي الكافي مكانه: «عليُّ بن الحسين السّلميّ».

٢ ـ في الكافي «عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبدالله بن جندب».

٣ ـ في بعض النّسخ: «إبراهيم بن أبي البلاد»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

٥ ـ هو موسى بن الحسن أبوعمران الأشعريّ الثّقة.

صح ﴿٦١٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ؛ و صَفوانَ؛ و حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن عمّار «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ المشركين كانوا يُفيضون قبل أن تغيبَ الشَّمس، فخالَفَهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله فأفاضَ بعد غروبِ الشَّمس».

(و من أفاض قبل مَغيب الشَّمس مُتعمّداً فعليه بَدَنَة ينحرها يوم النّحر، فإن لم يقدر صام ثمانيةَ عشر يوماً) يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد؛ و أحمد بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن ضُرَيْسٍ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجُل أفاضَ مِن عَرَفات مِن قبل أن تَغيبَ الشَّمس، قال: عليه بَدَنَةٌ يَنْحَرها يومَ النّحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطّريق أو في أهله»[1].

(فإن كان إفاضته من عرفات علىٰ سبيل الجهل فلا شيءَ عليه).

روى ذلك: ١٨٦

صح ﴿٦٢١﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل أفاض من عَرَفات قبل غروب الشَّمس قال: إن كان جاهِلاً فلا شيءَ عليه، و إن كان مُتعمّداً فعليه بَدَنَة»[2].

(فإذا أردتَ الإفاضة فادع بهذا الدُّعاء) الَّذي رواه:

صح ﴿٦٢٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصّلت[3]، عن زُرْعَة، عن أبي-

---

١ ـ أجمع الأصحاب على أنّ من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حراماً ولا يفسد حجّه، لكن يجب عليه جبره بدم، و اختلف فيما يجب جبره به، فذهب الأكثر إلى أنّه بدنة، وقال ابنا-بابويه: الكفّارة شاة، و لم نقف لهما على مستند، و يستفاد من رواية ضُرَيس جواز صوم هذه الأيّام في السّفر، و هل تجب فيها المتابعة؟ قيل: نعم، و اختاره في الدّروس، و قيل: لا، لإطلاق النصّ، و اختاره صاحب المدارك، و لعلّه أقوى، و إن كانت المتابعة أحوط. (ملذ)

٢ ـ لا خلاف في سقوط الكفّارة عن الجاهل و النّاسي، ولا في أنّ العامد لو عاد قبل الغروب لم يلزمه الكفّارة. (ملذ) ٣ ـ مشترك بين المجهول والثّقة، والظّاهر هو المجهول

بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غربت الشّمس فقل: «اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ- اَلْعَهْدِ مِنْ هذا اَلْمَوقِفِ، وَ اَرْزُقْنيهِ مِنْ قابِلٍ أَبَداً ما أَبْقَيْتَني، وَ اَقْلِبْني اَلْيَومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً [1] مُسْتَجاباً لي، مَرْحُوماً مَغْفُوراً لي بِأَفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ اَلْيَوم أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ [2]، وَ أَعْطِني أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ اَلخَيْرِ وَ اَلبَرَكَةِ وَ اَلرَّحْمَةِ وَاَلرِّضْوانِ وَ اَلْمَغْفِرَةِ، وَ بارِكْ لي فيما أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مالٍ أَوْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ، وَ بارِكْ لَهُمْ فيَّ» ».

فإذا بلغت الكثيب [3] الأحمر فادْع بما رواه:

صح ﴿٦٢٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ؛ و حمّاد، عن معاويَةَ بن عمّار «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غربت الشّمس فأفض مع النّاس، و عليك السّكينة و الوَقار، و أفض من حيث أفاض النّاس و استغفر الله، إنَّ الله غَفورٌ رَحيمٌ، فإذا- انتهيتَ إلى الكَثيب الأحْمَر عن يمين الطَّريق فقل: «اَللّٰهُمَّ اَرْحَمْ مَوْقِفي وَ زِدْ في عَمَلي، وَ سَلِّمْ لي ديني، وَ تَقَبَّلْ مَناسِكي»، وإيّاك والوَضيف [4] الّذي يصنعه كثير من النّاس، فإنّه بلغنا أنَّ الحجَّ ليس بوضف الخيل ولا إيضاع الإبل [5] و لكن اتّقوا الله و سيروا سَيراً جميلاً، ولا تُوَطَّؤوا ضعيفاً، ولا تُوَطَّؤوا مسلماً، و اقتصدوا في السّير، فإنَّ ↑ ١٨٧
رَسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفُّ بناقته حتّى كان يصيب [بطن] رأسها مقدَّم الرَّحْل و يقول: «يا أيُّها النّاس عليكم بالدَّعَةِ»، فَسُنَّة رَسول الله صلى الله عليه وآله تتبع. قال معاوية

---

١ ـ في القاموس: قَلَبَه يَقْلِبُه: حَوَّله عن وَجْهه.

٢ ـ أي الوافدين عليك، أو ما ينقلب به أحد مضموناً عليك، فيكون حالاً عن الموصول، و على الأوّل يكون متعلّقاً بالوفد، أو صفة له، أو حالاً عنه. (ملذ)

٣ ـ الكثيب: التلّ من الرّمل.

٤ ـ الوضيف: وَضَفَ البعيرُ أسْرع في سيره. لكن في الكافي: «و إيّاك والوَجيف الّذي يصنعه النّاس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّها الناس! إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل، ولا إيضاع الإبل»، والوجيف عامٌّ في إسراع سير الخيل والإبل، قال الله تعالى: «فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب».

٥ ـ الايضاع: أوضعت النّاقة سارت سيراً سهلاً سريعاً.

ابن عمّار : و سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : « اَللّٰهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النّٰارِ » يكرّرها حتّى أفاضَ النّاس ، قلت : ألا تفيض ، فقد أفاض النّاس ؟ قال : إنّي أخاف الزّحام ، و أخافُ أن أشركَ في عَنَت[1] إنسان ».

﴿ ١٥ ـ باب نزول المزدلفة[2] ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا تُصَلّ المغرب ليلة النّحر إلاّ بالمزدلفة و إن ذهب رُبُع (كذا) اللّيل ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿ ٦٢٤ ﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عَن سَماعَةَ « قال : سألتُه عن الجمع بين المغرب و العِشاء الآخرة بـ « جمع » ، فقال : لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى « جمع » و إن مضى من اللّيل ما مضى ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظّهر والعصر بعرفات ».

صح ﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لاتصلّ المغرب حتّى تأتي « جمعاً » ، وإن ذهب ثُلُث (كذا) اللّيل ».

ح ﴿ ٦٢٦ ﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ ؛ و حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : لا تصلّ المغربَ حتّى تأتي « جمعاً » فصلّ بها المغرب و العِشاء الآخرة بأذان واحدٍ و إقامتين ، و انزل بطن الوادي عن يمين الطّريق قريباً من المَشْعَر ، و يستحبُّ للصّرورَة أن يقف على المشعَر ، و يطأه برجله ، و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، ويقول : « اَللّٰهُمَّ هٰذِهِ جَمْعٌ ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ بِي فِيهٰا جَوامِعَ اَلْخَيْرِ ، ↑ ١٨٨

---

١ ـ العنت ـ بالتّحريك ـ : الوقوع في الإثم و الهلاك و الخطأ ، والوقوع في أمر شاقّ . و في بعض النّسخ : «في عنت النّاس» ، و في بعضها : «عتب إنسان» ، والعتبة : الشّدّة ، والأمر الكريه .

٢ ـ المُزْدَلِفة موضع بين عرفات و منى ، لأنّه يتقرّب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب النّاس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمجيء النّاس إليها في زُلَف من اللّيل . (القاموس)

اَللّٰهُمَّ لا تُؤْيِسْني مِنَ ٱلخَيرِ ٱلَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لي في قَلْبي، ثُمَّ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَني ما عَرَّفْتَ أَوْلِياءَكَ في مَنْزِلي هٰذا ، وَ أَنْ تَقِيَني جَوامِعَ ٱلشَّرِّ » ، و إن استطعت أن تحيي تلك اللَّيلة فافعل فإنَّه بَلَغنا أنَّ أبواب السَّماء لا تُغلَق تلك اللَّيلة لأصوات المؤمنين ، لهم دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحْل[1]، يقول الله جَلَّ ثَناؤه : « أَنا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبادِي أَدَّيْتُمْ حَقّي ، وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجيبَ لَكُمْ » ، فيحطّ تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبَه ، و يَغفِرُ لمن أرادَ أن يغفرَ له ».

ش ﴿٦٢٧﴾ ٤ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نَصر ، عن محمّد[*]، عن سماعةبن مِهران « قال : قلت لأبي‌عَبدِالله عليه السلام : للرَّجل أن يُصلّي المغرب و العَتَمَة في الموقف ؟ قال : قد فعله رَسول الله صلى الله عليه وآله صلّاهما في الشِّعْب »[2].

فالمراد بهذا الخبر مَن عاقه عن المجيء إلى جمع عائقٌ حتّى يُمسي كثيراً ، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز ذلك . والَّذي يدلُّ على أنَّ المراد به ما ذكرناه ما رواه :

ص ﴿٦٢٨﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : عَرَّ محملُ أبي عليه السلام بين عرفة والمُزدَلِفة فنزل فصَلّى المغرب و صلّى العِشاء بالمزدلفة ».

ص ﴿٦٢٩﴾ ٦ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلّي الرَّجل المغرب إذا أمسىٰ بِعَرَفة ».

---

١ ـ الدَّويُّ : صوت ليس بالعالي ، كصوت النَّحل و نحوه . (النّهاية)

٢ ـ الشِّعْب : الطَّريق في الجبل . (الصّحاح) والمراد هنا شعب المشعر و هو داخل المشعر ، فلا حاجة إلى تأويل الشّيخ (ره) . و قال في المدارك : لو منعه مانع عن الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلّى في الطّريق ، ولا ريب في ذلك ، بل الأقرب جواز الصّلاة في عرفات ، وفي الطّريق اختياراً» . و قال الشّيخ في الاستبصار : «إنّه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النّحر» و هو ضعيف . (ملذ) * ـ هو ابن سماعة الصّيرفي ، كما صرّح به في الخبر ٦٠٤ .

(و إذا أراد أن يجمع بين الصّلاتين بـ « جمع » جمع بينهما بأذان واحدٍ و إقامتين ، و لا يجعل بينهما نافلة[1]، و إن فعل ذلك لم يكن عليه حرج ، إلاّ أنّ الأفضل ما ذكرناه). ١٨٩

صح ﴿٦٣٠﴾ ٧ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة المغرب و العِشاء بـ « جمع » بأذان واحد و إقامتين ، ولا تصلّ بينهما شيئاً ، و قال : هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ».

صح ﴿٦٣١﴾ ٨ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن عَنْبَسَةَ بنِ مُصْعَب « قال : قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام : إذا صلّيتُ المغربَ بجمع أُصلّي الرَّكعات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صَلِّ المغربَ و العِشاءَ ، ثمَّ تصلّي الرَّكعات بعد ».

فأمّا ما يدلُّ على أنّه إن فصّل بينهما بالنّوافل لم[2] يكن آثماً ما رواه :

صح ﴿٦٣٢﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : صلّيتُ خلفَ أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلِفَة ، فقام فصلّى المغرب ، ثمَّ صلّى العِشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما ، ثمَّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلمّا صلّى المغربَ قام فتنفّل بأربع رَكعات ».

(و حدُّ المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادي مُحَسِّر)[3] روى ذلك :

صح ﴿٦٣٣﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن مُعاويةَ بنِ

---

١ ـ قال في المدارك : هذا قول علمائنا أجمع و أكثر العامّة ، و تدلّ عليه روايات كثيرة ، و يجوز تقديم النّوافل على العشاء أيضاً لصحيحة أبان بن تغلب ، والظّاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب و إن استحبّ تأخيرها عن العشاء لما بيّناه من انتفاء ما يدلّ على خروج وقتها بذهاب الشّفق ـ انتهى . و هو مبيّن . (ملذ) ٢ ـ كذا في النّسخ بدون الفاء.

٣ ـ المأزم ـ بكسر الزّاي ـ : كلّ طريق ضيّق بين الجبلين . و «مُحَسِّر» ـ بالضّم ثمّ الفتح و شدّ السّين المهملة المكسورة و راء ـ : هو موضع ما بين مكّة وعرفة . وقيل : بين مِنى وعَرفة ، و قيل : بين مِنى و مزدلفة ، و ليس من مِنى و لا المزدلفة بل هو وادٍ برأسه . (معجم الحمويّ)

عمّار « قال : حَدُّ المشعر الحرام مِنَ المأزِمين إلى الحياض ، و إلى وادي مُحَسِّر ، و إنّما سُمّيت المُزدلفة لأنّهم ازدلفوا[1] إليها من عرفات ».

مع ﴿٦٣٤﴾ ١١ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ؛ و ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال للحكم بن عُتَيْبَة : ما حدّ المُزدلِفَة ؟ فسكت ، فقال أبوجعفر عليه السلام : حدُّها ما بين المَأزَمين إلى الجبل إلى حياض مُحَسِّر ».

و قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ مع الضَّرورة لا بأس بالارتفاع عن الجبل[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا أصبح يوم النّحر فليصلّ الفجر ، و ليقف كوقوفه بعرفة﴾[3].

مع ﴿٦٣٥﴾ ١٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أصبح على طُهرٍ بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت[4] قريباً من الجبل ، و إن شئت حيث تبيتَ ، فإذا وقفت فاحمد الله عَزَّ وَ جَلَّ و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدَرت عليه ، و صَلِّ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ، ثمَّ ليكن من قولك « اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلْمَشْعَرِ- اَلحرامِ ، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ اَلنّارِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ اَلحَلالِ ، وَ ادْرَءْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةَ- اَلجِنِّ وَ اَلإِنْسِ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ ، وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ ، وَ خَيْرُ مَسْؤُولٍ ، وَ لِكُلِّ وافِدٍ جائِزَةٌ ، فَاجْعَلْ جائِزَتِي فِي مَوطِنِي هذا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي ، وَ تَقَبَّلْ مَعْذِرَتِي ، وَ أَنْ تَجاوَزْ عَنْ خَطِيئَتِي ، ثُمَّ اَجْعَلِ اَلتَّقْوىٰ مِنَ اَلدُّنْيا زادِي » ، ثمَّ أفض حيث يشرق لك

---

١ ـ تقدّم المراد منها .

٢ ـ قطع الأصحاب به ، و جوّز الشّهيدان و جماعة الارتفاع إلى الجبل اختياراً و هو مشكل لرواية زرارة المتقدّمة حيث الجبل فيها من حدود المشعر . و قال في الدّروس : الظّاهر أنّ ما أقبل من الجبال المشعر دون ما أدبر منها . (ملذ)

٣ ـ الوقوف للدّعاء بمعنى القيام المستحبّ . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «فتقف إن شئت» .

ثَبير[١]، و ترى الإبل مواضع أخفافها ».

(و يستحبّ للضّرورة أن يطأ المشعر الحرام ، و أن يدخل البيت).

روى ذلك :

ضع ﴿٦٣٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان بن عثمان ـ عن رَجُلٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يستحبّ للضّرورة أن يطأ المشعر الحرام ، و أن يدخل البيت ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا طلعت الشّمس فليفض منها إلى منى﴾[٢]. ↑ ١٩١

ثق ﴿٦٣٧﴾ ١٤ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم الأسديّ ، عن معاويةَ بنِ ـ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثمّ أفض حين يشرق لك ثَبير ، و ترى الإبل مواضِعَ أخفافِها ، قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أهل الجاهليّة يقولون : « أشرِق ثَبير ـ يعنون الشّمس ـ كيما نُغير[٣] » ، و إنّما أفاض رسولُ الله صلى الله عليه وآله خلافَ أهل ـ الجاهِليّة كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل[٤]، فأفاض رسولُ الله صلى الله عليه وآله خِلاف ذلك بالسّكينة و الوَقار و الدّعة ، فأفض بذكرالله و الاستغفار ، و حَرِّك به لِسانَك ، فإذا مَرَرت بوادي مُحَسّر ـ و هو وادٍ عظيم بين جَمْع و مِنىً و هو إلى مِنىً أقرب ـ فاسع فيه حتّى تُجاوِزَه ، فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله حرَّك [فيه] ناقته و هو يقول : « اَللّٰهُمَّ سَلِّمْ عَهْدي ، وَ اَقْبَلْ تَوْبَتي ، وَ أَجِبْ دَعْوَتي ، وَ اَخْلُفْني فِيمَنْ تَرَكْتَ بَعْدي » ».

*(ولا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشّمس بقليل إلاّ أنّه لا يجوز

---

١ ـ في النّهاية : في حديث الحجّ «أشرق ثَبير كيما نُغير» ثبير : جبل بمنى ، أي ادخُل أيّها الجبل في الشّروق ، و هو ضوءُ الشّمس . كيما نُغير : أي ندفع للنّحر .

٢ ـ في بعض النّسخ : « فليمض منها إلى مِنى ».

٣ ـ أي نذهب سريعاً . يقال : أغار يُغير إذا أسرع في العَدْو . (النّهاية)

٤ ـ أي إنّهم كانوا يسرعون في السّير بعد الإفاضة في الموقف أيضاً قبل البلوغ إلى وادي محسّر ، و إنّما المستحبّ الإسراع عند البلوغ إلى وادي محسّر بقرينة آخر الخبر . وفي الصّحاح : وضع البعير و غيره ، أي أسرع في سيره . (ملذ)

وادي مُحَسِّر إلاّ بعد طلوع الشَّمس)* [١].

* ﴿٦٣٨﴾ ١٥ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صَفْوانَ ، عن موسى بن الحسن ، عن معاويةَ بنِ حُكيم [٢] « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشَّمس بقليل ، [و] هي أحبُّ السَّاعات إليَّ ، قلت : فإن مكثت (*) حتّى تطلع الشَّمس ؟ قال : فقال : ليس به بأس ».

ق ﴿٦٣٩﴾ ١٦ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيمَ عليه السلام : أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشَّمس بقليل هي أحبُّ السّاعات إليَّ ، قلت: فإن مكثت (*) حتّى تطلع الشّمس؟ فقال : ليس به بأس ». ↑ ١٩٢

ح ﴿٦٤٠﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تجاوز وادي مُحَسِّر [٣] حتّى

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : في الأخبار دلالة على استحباب الإفاضة قبل طلوع الشّمس بقليل ، و يفهم من كلام المؤلّف «ولا بأس» خلافه ، فلا توافق بين الفتوى والرّواية ـ انتهى . و المشهور استحباب الإفاضة قبل الطّلوع بقليل لمن عدا الإمام بشرط أن لا يجوز وادي محسّر قبل طلوعها ، وذكر في المنتهى أنّه لايعلم فيه خلافاً، ونقل عن المفيد و ابني بابويه عدم جواز الإفاضة قبل الطّلوع ، و لعلّه أحوط . (ملذ)

٢ ـ في السّند إعضال فإنّ سعداً يروي عن معاوية بن حكيم بلا واسطة كما في طريق المشيخة إليه ، وقد روى عنه في هذا السّند بأربع وسائط، وأنّ صفوان روى فيه عن معاوية بن حكيم بواسطة واحدة ، مع أنّ معاوية بن حكيم يروي عن صفوان كما في خبر ظهار الكافي ، و أنّ صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن ، مع أنّ موسى متأخّر عن صفوان فيروي عنه الحميري كما صرّح به في رسالة أبي‌غالب . و لعلّ معاوية بن حكيم محرّف محمّد بن حكيم ، أو محرّف «معاوية بن عمار» ، فصحّف «عمار» بـ «حكيم» فإنّ كلًّا منهما يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، و أمّا معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم عليهم السلام و عدّه الشّيخ في رجاله لمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

٣ ـ أي من أوّله . * ـ في بعض النّسخ ـ في الموضعين ـ : «مكثنا» كما في الكافي .

تطلع الشّمس »[١].

(فأمّا الإمام فينبغي له أن يقف إلى بعد طلوع الشّمس) روى ذلك :

سل ﴿٦٤١﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن ـ مَعروف ، عن عليّ بن مِهزيار ـ عمّن حَدَّثه ـ عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل ابن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشّمس ، و سائر النّاس إن شاؤوا عجّلوا و إن شاؤوا أخّروا »[٢].

(ولا يجوز الإفاضة من جمع قبل طلوع الفَجْر مع الاختيار ، ومَن أفاض قبل طلوع الفَجر متعمّداً فعليه دم شاة، وإن كان ناسياً فلاشيء عليه)

ضع ﴿٦٤٢﴾ ١٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن مِسمَع [ابن عبدالملك]، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « في رَجُل وقف مع النّاس بجمع ، ثمّ أفاض قبل أن يفيض النّاس ، قال : إن كان جاهِلاً فلا شيء عليه ، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دمُ شاة »[٣]

و أمّا الّذي[٤] رواه : ↑ ١٩٣

ضع ﴿٦٤٣﴾ ٢٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ـ و غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في التّقدّم من مِنىً إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لا بأس به ، و التّقدُّم من المُزدَلفَة إلى منى يرمون الجمار و يُصلّون الفجر في منازلهم بمنىً لا بأس ».

فمحمولٌ على الخائف و صاحب الأعذار من النّساء و غيرهنّ ، فأمّا مع

---

١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١ من باب الغُدُوّ إلى عرفات ، و حمله المصنّف على وقت الذّهاب، و حمله هنا على الاياب ولا يخفى ما فيه .

٢ ـ المراد عدم إفاضة الإمام إلاّ بعد طلوع الشّمس ، و أمّا غيره فيفيضون قبل ذلك ، لكن لا يجوزون وادي مُحَسّر قبله ، و كأنّ هذا مراد الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ صحّة الحجّ مع تعمّد الإفاضة و الجبر بشاة قول أكثر الأصحاب .

٤ ـ في بعض النّسخ : «فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله» .

الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه.

والّذي يدلُّ على أنَّ المراد ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٦٤٤﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن أبي حمزةَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: أيُّ امرءَة أو رَجل خائفٍ أفاض مِنَ المَشْعَرِ الحرام لَيلاً فلا بأس، فليرم الجَمَرَةَ، ثمَّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، و تقصّر المرءَة و يَحلق الرَّجل، ثمَّ ليطف بالبيت و بالصّفا و المروة، ثمَّ ليرجع إلى مِنىً، فإن أتى منىً و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، و ليحمل الشّعر إذا حلق بمكّة إلى مِنى، و إن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك»[1].

سل ﴿٦٤٥﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس أن يفيض الرَّجل بليل إذا كان خائفاً».

صح ﴿٦٤٦﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي المَغرا، عن أبي بَصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنِّساء والصِّبيان أن يفيضوا بليل(*) و أن يرموا الجمار بليل(*)، و أن يصلّوا الغَداة في مَنازلهم، فإن خِفنَ الحِيضَ مضين إلى مكّة و وكّلن مَن يضحّي عَنهنَّ».

↑ ١٩٤ صح ﴿٦٤٧﴾ ٢٤ ـ و عنه[2]، عن عليِّ بن النّعمان، عن سعيدٍ الأعرج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ معنا نساء فأفيض بهنَّ بليل؟ قال: نعم؛ تريد أن تصنع كما صنع رَسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نَعَم، قال: أفض بهنَّ بليل ولا تفض بهنَّ حتّى تقفَ بهنَّ بجمع، ثمَّ أفض بهنَّ حتّى تأتي الجمرة العُظمى فيرمين الجَمَرة،

---

١ ـ يدلّ على أنّه يجوز للمعذور الاستنابة في الذّبح، و أنّه لو بان عدمه لم يبطل طوافه و سعيه، و على أنّه لو حلق بغير منى يستحبّ أن يحمل شعره إليها و على أنّه لابدّ للضّرورة من الحلق إمّا وجوباً أو استحباباً على الخلاف. (المرآة) * ـ في نسخة: «بالليل» في المقامين.

٢ ـ الضّمير راجع إلى «أحمد بن محمّد» في الخبر المتقدّم، كما في الكافي ج ٤ ص ٤٧٤.

فإن لم يكن عليهنّ ذَبح فليأخذن من شعورهنّ ، و يقصّرن من أظفارهنّ ، ثمّ يمضين إلى مكّة في وجوههنّ ، و يطفن بالبيت ، و يسعين بين الصّفا و المروة ، ثمّ يَرجعنَ إلى البيت فيَطُفنَ أُسبوعاً ، ثمّ يرجعنَ إلى مِنىٰ ، و قد فرغن من حجّهنّ ، و قال : إنّ رَسول الله ﷺ أرسل أُسامَة معهنّ)).

و قد قدّمنا القول في السّعي في وادي مُحَسِّر ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ضع ﴿٦٤٨﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن ـ مُسكانَ قال : حدّثني عبدالأعلىٰ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال : إذا مَرَرْتَ بوادي مُحَسِّر فاسع فيه ، فإنّ رسول الله ﷺ سعى فيه)).

(و مَن تَرَكَ السّعي في وادي مُحَسِّر يرجع فيسعى فيه) روى ذلك :

سل ﴿٦٤٩﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ـ عن بعض أصحابنا ـ ((قال : مرَّ رجل بوادي مُحَسِّر فأمره أبو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف أن يرجع فيسعى))[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و يأخذ الحَصى لرمي الجمار مِنَ المُزْدَلِفَة أو من ـ الطّريق ، فإن أخذه مِن رَحله بمنىٰ جاز ﴾.

ح ﴿٦٥٠﴾ ٢٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ((قال : خُذْ حَصى الجمار مِن جَمْعٍ ، فإن أخذته من رَحلك بمنىٰ أجزءَك))[2]. ↑ ١٩٥

ح ﴿٦٥١﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حمّاد[3] ، عن ربعيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال : خُذْ حَصى الجمار من جَمْعٍ ، فإن أخذته من رَحْلِك بمنىٰ أجزءَك)).

---

١ ـ قال في المدارك : المراد بالسّعي هنا الهرولة و هي الإسراع في المشي و تحريك الدّابّة للرّاكب . و أجمع العلماء كافّة على استحباب ذلك ، و لو ترك السّعي فيه رجع استحباباً . (المرآة)

٢ ـ لا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع ، و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد .

٣ ـ هو حمّاد بن عيسى الجهني ، والرّبعيّ هو ربعيّ بن عبدالله العبديّ الثّقة .

(و يجوز أخذ الحصى من سائر الحَرَم سِوَى المسجد الحرام و مسجد الخِيف) روى ذلك:

ثق ﴿٦٥٢﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن حَنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلاّ من مسجد [الحرام و مسجد](١) الخيف »(٢).

سل ﴿٦٥٣﴾ ٣٠ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ، عن محمّد ابن عيسى، عن ياسين الضَّرير، عن حَريز ـ عمَّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته من أين ينبغي أخذ حَصى الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم و من حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم »(٣).

(و متى أُخِذَ الحَصى مِن غير الحَرَم لم يُجزِه ذلك)

ح ﴿٦٥٤﴾ ٣١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: حَصى الجِمار إن أخذته مِن الحرم أجْزَءَك، و إن أخذتَه مِن غيرِ الحرم لم يُجزِئك، قال: و قال: لا ترم الجمار إلاّ بالحَصى »(٤).

(و يكره الصَّمُّ مِن الحَصى و يستحبُّ البَرَش(٥) منه).

صع ﴿٦٥٥﴾ ٣٢ ـ روى ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحَكَم، عن أبي ـ ١٩٦ أ

---

١ ـ ما بين المعقوفين موجود في الكافي والفقيه، و في بعض النسخ، و لعلّه سقط من القلم هنا.

٢ ـ تخصيص الحكم بالمسجدين لمعروفيتها لا لانحصار الحكم فيهما.

٣ ـ هذا الخبر و الخبر السابق كلّ منهما مخصّص للآخر بوجه. و فيه دلالة على لزوم كون الحصى أبكاراً و لم يرم بها قبل ذلك رَمْياً صحيحاً كما هو المجمع عليه بين الأصحاب. (ملذ)

٤ ـ يدلّ على تعيّن الرّمي بما يسمّى حصاةً كما هو المشهور، فلا يجزئ الرّمي بالحجر الكبير ولا الصّغير جدّاً بحيث لايقع عليه اسم الحصاة. (المرآة)

٥ ـ الصَّمّ من الحصى: الصّلب، و قد حكم الأصحاب بكراهتها، والظّاهر أنّ المراد بالبَرَش هنا كونها مختلفة الألوان، لأنّ البُرْشَة ـ بالضّم ـ في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه ـ على ما ذكره الجوهريّ و غيره. (المدارك) أقول: اللّفظ متعلّق بالقاموس.

عبدالله عليه السلام « في حَصى الجمار قال : يكره الصَمَّ منها ، و قال : خذ البَرَش » .

ضع ﴿٦٥٦﴾ ٣٣ ـ و عنه[١]، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : حَصى الجمار تكون مثل ـ الأنملة ، ولا تأخذها سُوداً ولا بيضاً ولا حُمراً ، خذها كحليّة منقّطة ، تخذفهنَّ خذفاً و تضعها على الإبهام ، و تدفعها بظفر السَّبّابة ، قال : وَارْمِها مِن بطن ـ الوادي ، واجعلهنَّ على يمينك كلّهنَّ ، ولا ترم على الجَمرة[٢] ، و تقف عند ـ الجمرتين الأُولَيَين ، ولا تقف عند جَمَرَة العَقَبة »[٣] .

(وينبغي أن تلتقط الحَصى ولا تكسر منه شيئاً) روى ذلك :

ضع ﴿٦٥٧﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : التقطِ الحَصى ولا تكسر منه شيئاً »[٤] .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن قدر على الوضوء فليتوضّأ[٥]، و إن لم يقدر أجزءَ عنه غسله ، ولا يجوز له الرَّمي إلاّ و هو على طُهْر﴾[٦] .

ح ﴿٦٥٨﴾ ٣٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ أي لا تقف مقابل الجمرة بل تنحدر إلى بطن الوادي و تجعلها عن يمينك فرم بها منحرفاً . و الخذف ـ بالمعجمتين ـ : رميك بحصاة أو نواة ، و قوله : «واجعلهنّ على يمينك» يعني الجمار ، و «كلّهنّ» يعني الثلاث جميعاً ، و قوله : «لا ترم على الجمرة» يعني لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها ، بل قف على الأرض وارم إليها .

٤ ـ قد حكم الأصحاب بكراهة المكسّرة واستحباب كونها ملتقطة بأن يكون كلّ واحدة على حدة مأخوذة من الأرض وهي خلاف المكسّرة . (ملذ)

٥ ـ في المقنعة : «فإذا نزل منى فإن قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ ـ إلخ» .

٦ ـ المشهور استحباب الطهارة في الرَّمي ، و لكنّ المفيد و المرتضى و ابن الجنيد ـ رحمهم الله ـ قالوا بعدم جواز رمي الجمار إلاّ على طهر .

عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: سألتـه عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: رُبما فعلت، فأمّا السّنّة فلا، و لكن من الحرّ والعرق».

ص ↑ ١٩٧ ﴿٦٥٩﴾ ٣٦ ـ و عنـه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمَد بنِ محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن- الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلّا و أنت على طُهر»[1].

(هذا هو الأفضل و إن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء).

ه ﴿٦٦٠﴾ ٣٧ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن جعفر، عن أبي غَسّان [عن] حُمَيدبن مسعود[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَمي الجمار على غير طَهور(*)، قال: الجِمار عِندنا مثلُ الصّفا والمروَة حيطان إن طُفت بينهما على غير طَهور(*) لم يضرّك، والطّهر أحبُّ إليّ، فلا تَدَعْهُ وأنتَ قادِرٌ عليه»[3].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ثمّ يأتي الجمرة القُصوىٰ الّتي عند العَقَبة فليقم من قبل وَجْهها ـ إلى آخر الباب﴾.

ح ﴿٦٦١﴾ ٣٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بن عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: خذ حصى- الجمار، ثمّ ائتِ الجمرة القُصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل وَجْهها، و لا ترمها من أعلاها، و تقول ـ والحصى في يديك ـ: «اَللّٰهُمَّ هٰؤُلاٰءِ حَصَيٰاتِي

---

١ ـ الظّاهر المراد الطّهارة من الحدثين، أو الغسل المستحبّ على بُعد.

٢ ـ المراد بجعفر جعفر بن بشير أبومحمّد البجلي الوشّاء، و راويه محمّد بن خالد البرقي. و أمّا أبوغسّان، أو ابن أبي غسّان ـ كما في بعض النّسخ ـ فمجهول. و لعلّه كنية لحميد بن مسعود أولابن حميد، وفي جامع الرّواة: حميد بن سعدة [مسعدة ـ خ] يكنّى أباغسّان، عنه جعفر بن- بشير. وقال النّجاشي: «قال حميد بن زياد: سمعت من أبي محمّد القاسم بن إسماعيل القرشيّ كتاب حميد بن مسعود». * ـ في بعض النّسخ: «على غير طهر» في الموضعين.

٣ ـ في بعض النّسخ: «وأنت تقدر عليه».

فَأَحْصِهِنَّ لِي ، وَ ٱرْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي » ثمَّ ترمي فتقول مع كلِّ حَصاة : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللّٰهُمَّ ٱدْحَرْ عَنِّي ٱلشَّيْطانَ وَ جُنُودَهُ ، ٱللّٰهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وَ عَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَ عَمَلاً مَقْبُولاً ، وَ سَعْياً مَشْكُوراً ، وَ ذَنْباً مَغْفُوراً » وليكن فيما بينك و بين الجَمَرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رَحْلَك و رَجَعتَ مِن الرَّمي فقل : « ٱللّٰهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَنِعْمَ ٱلرَّبُّ [وَ نِعْمَ ٱلْمَوْلىٰ] وَ نِعْمَ ٱلنَّصِيرُ » ، قال : و يستحبُّ أن يُرْمَى الجمار على ↑ ١٩٨ طُهْر »[1].

﴿١٦ ـ باب الذَّبح﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ثمَّ يشتري هَدْيه الَّذي فيه مُتْعته إن كان من البُدْن أو مِنَ البَقر[2]، فإن لم يجد فَحْلاً فمن المِعْزىٰ تَيْساً ، و يعظّم شعائر الله﴾.

(و الهَدْي لا يجب إلاّ على متمتِّع إلى الحجّ[3]، فأمّا من ليس بمتمتِّع فلا يجب عليه ذلك ، فإن ضحّى على سبيل التَّطوُّع فقد أصابَ خيراً ، و حاز ثواباً و أجراً)

يدلُّ على ذلك قولـه تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ »[4]، فأوجب بظاهر اللَّفظ الَّذي المراد به الأمر الهَدْيَ على المتمتِّع بالعُمْرَة إلى الحجّ و لم يُوجِب على غيره ، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٦٦٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن سعيدٍ الأعرج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاةٌ ، و مَن

---

١ ـ ما اشتمل عليه الخبر من استحباب الدّعاء عند الرّمي ، و استحباب كون البعد بينه و بين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الأصحاب . (المرآة)

٢ ـ في المقنعة : «أو من إناث البقر ، فإن لم يجد ففحلاً ، و من المعزى تيساً » .

٣ ـ لا خلاف في هذا الحكم بين فقهائنا .

٤ ـ البقرة : ١٩٦ .

تمتّع في غير أشهر الحجّ[١] ثمّ جاور [بمكّة] حتّى يحضر الحجُّ فليس عليه دمٌ، إنّما هي حجّة مفردة، و إنّما الأضحى[٢] على أهل الأمصار».

صح ﴿٦٦٣﴾ ٢ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ـ العِيص بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل اعتمَر في رَجب، فقال: إن أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه [الـ]ـهَدْي، فإن خرج من مكّة حتّى يُحرم من غيرها فليس عليه هَدْي». ١٩٩ أ

فمحمولٌ على من أقام بمكّة ثمّ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ في أشهر الحجّ، لأنّه ممّا ندب إليه و رَغِبَ فيه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿٦٦٤﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاقَ ابن عبدالله[٣] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن [المعتمر] المقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أُخرى؟ فقال: يتمتّع أحبُّ إليّ، وليكن إحرامه مِن مسيرة ليلة أو لَيلَتين، فإن اقتصر على عُمرَته في رَجب لم يكن متمتّعاً، و إذا لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهَدْي».

ويجوز أيضاً أن يكون المراد به تأكيد الفضل، لأنّ مَن أقام بمكّة و كان قد ـ اعْتَمَرَ في رَجب فالأفضل له أن يضحّي و إن كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء.

(فإن كان المتمتّع مملوكاً و قد حجّ بإذن مولاه فمولاه بالخيار إن شاء ذبح عنه و إن شاء أمره بالصّوم[٤]).

كصح ﴿٦٦٥﴾ ٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحجّ، لأنّ عمرة التمتّع لا يكون في غيرها.

٢ ـ كذا، و الأضحى جمع الأضحاة و هي الأضحيّة، و قال في الوافي: حاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدي، و غير المتمتّع لا يجب عليه الهدي، و الأضحيّة ليست إلاّ على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر ـ انتهى.

٣ ـ هو إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعريّ القمّيّ الثقة.

٤ ـ في بعض النّسخ: «بالصّيام».

ابن بُكَير ، عن الحسن العطّار[١] « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعُمْرَة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، إنّ الله تعالى[٢] يقول : « عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ »[٣] ».

صح ﴿٦٦٦﴾ ٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَعدِ بن أبي خَلَف « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلتُ : أمرتُ مملوكي أن يَتَمتّع ، فقال : إن شِئت فاذبح عنه ، و إن شئت فره فليَصم ».

صح ﴿٦٦٧﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج « قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمر مملوكه أن يتمتّع ، قال : فمره فليصم ، و إن شئت فاذبح عنه ».

صح ﴿٦٦٨﴾ ٧ ـ وأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سُئل عن المتمتّع كم يُجزئه ؟ قال : شاة ؛ و سألته عن المتمتّع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحرّ إمّا أُضحيّة و إمّا صَوْم »[٤].

فيحتمل هذا الخبر وَجهَين : أحدهما أن يكون مملوكاً ثمّ أُعتق قبل أن يفوته أحَدُ الموقفين فإنّه يجب عليه الهَدي لأنّه أجزءَ عنه حجّه ، والحال على ما وصفناه ، و قد بيّنّا فيما تقدّم ذلك ، و الوجه الآخر : أنّ المولى إذا لم يأمر عبدَه بالصّوم إلى

---

١ ـ هو حسن بن زياد العطّار الضّبّيّ مولاهم ، الكوفيّ الثقة .

٢ ـ في بعض النّسخ : «لأنّ الله تعالى» ، والضّمير في قوله : «أعليه أن يذبح» راجع إلى المولى و حينئذٍ فالمراد من التّعليل أنّه إن لم يكن العبد مالكاً لشيءٍ فيكون فرضه الصّوم ، فلا يلزم على الوليّ الهدي ، و يمكن إرجاع الضّمير إلى العبد و يظهر من التّعليل أنّ الوصف في الآية توضيحيّ لا احترازيّ ، و يخطر بالبال أنّه مع قطع النّظر عن هذه الأخبار على تقدير تسليم كون الوصف توضيحيّاً لا دلالة فيها على عدم مالكيّة العبد ، بل على الأعمّ منه و من كونه محجوراً عليه في التّصرُّف ، والقائلون بمالكيّة العبد قائلون بحجره فلا يتمّ الاستدلال . (ملذ)

٣ ـ النّحل : ٧٥ . و سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٣٥٩ .

٤ ـ يمكن حمله على إذن المولى ، و ظاهره مالكيّة العبد .

يوم النَّفْر الأخير فإنّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يُجزئه الصّوم.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٦٦٩﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[١]، عن أبي إبراهيمَ عليه السلام «قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع، ثمَّ أهلَّ بالحجّ يوم التّروية و لم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النَّفر؟ فقال: ذهبت الأيّام- الّتي قال الله تعالى[٢]، ألا كنت أمرته أن يفرد الحجَّ؟! قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح [عنه] شاة سَمينة[٣] ـ و كان ذلك يوم النَّفر- الأخير ـ».

(والهَدْي الواجب على المُتمتّع لا يجوز أن ينحَرَه إلاّ بمنىً[٤] و ما ليس بواجب فيجوز نحره بمكّة). روى [ذلك]:

* ﴿٦٧٠﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن- زياد؛ و أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكَرخيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قدم بهَدْيه مكّة في العشر، فقال: إن كان هَدياً واجباً فلا ينحرُه إلاّ بمنى[٥]، و إن كان ليس بواجب فلينحَره بمكّة إن شاءَ، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحى». ↑ ٢٠١

ح ﴿٦٧١﴾ ١٠ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن

---

١ ـ يعني عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ.

٢ ـ لعلّ المراد ذهاب أيّام فضيلته، إذ لا خلاف بين الأصحاب أنّه يبقى وقت الصّوم طول ذي‌الحجّة، و الأظهر حمله على تأكّد استحباب الهدي على المولى حينئذ، والله يعلم. (ملذ)

٣ ـ محمولة على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصّوم إلاّ بخروج ذي الحجّة، فكان يمكنه أن يأمره بالصّوم قبل ذلك، و يمكن حمله على التّقيّة لأنّه حكى في التّذكرة عن بعض العامّة قولاً بخروج وقت صوم الثّلاثة الأيّام بمضيّ يوم عرفة. (المرآة)

٤ ـ هذا ممّا لا خلاف فيه.(ملذ)

٥ ـ حمل على ما إذا كان في الحجّ، فإنّ الأصحاب أجمعوا على أنّه يجب نحر الهدي بمنى إن كان قرنه بالحجّ، و بمكّة إن كان قرنه بالعمرة. (المرآة)

أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هَدْيك في منزلك بمكّة ، فقال : إنّ مكّة كلّها مَنْحَر »[1].

فليس في هذا الخبر أنّه ذبح هديه الواجب ، و يحتمل أن يكون هديه كان تطوُّعاً ، و ذلك جائز ذبحه بمكّة بدلالة الخبر الأوّل ، و الحكم بالخبر الأوّل أولى لأنّه مفصّل و هذا الخبر مجمل محتمل.

(و من ساق هَدْياً في العُمْرة فلا ينحره إلاّ بمكّة) روى ذلك :

كشف ﴿٦٧٢﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن شعيب العَقَرقُوفيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سقت في العُمرة بَدَنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكّة ، قلت : فأيُّ شيء أُعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً وَأهْد ثلثاً ، و تَصَدَّق بثلثٍ »[2].

(فأمّا أيّام النّحر فأربعة أيّام بمنى ، و في غير منى ثلاثة أيّام) روى ذلك :

صح ﴿٦٧٣﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البَجَليّ ؛ و أبي قَتادَةَ عليِّ بنِ محمّد بن حفص القمّيّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الأضحى كم هو بمنىً ؟ فقال : أربعة أيّام ، و سألته عن الأضحىٰ في غير مِنىً ، فقال : ثلاثة أيّام[3]، قلت : فما تقول في رَجلٍ مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحّي في- ٢٠٢ اليوم الثّالث ؟ قال : نَعَمْ ».

ئل ﴿٦٧٤﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عَمرِو

---

١ ـ يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة ، أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلّد أو على المستحبّ ، أو على الضّرورة ، و يستفاد من الجمع بين الأخبار أنّ هدي الحجّ الواجب لاينحر إلاّ بمنى و كذا ما أشعر أو قلّد ، و إن كان مستحبّاً ، و المستحبّ يجوز نحره بمكّة رخصة،و هدي العمرة ينحر بمكّة واجباً كان أو مستحبّاً ، و مكّة كلّها منحر ، و أفضلها الحزورة. (المرآة)

٢ ـ المشهور استحباب القسمة كذلك.

٣ ـ الحكمان إجماعيّان.

ابن سعيد ، عن مُصدِق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن الأضحى بمنى ، فقال : أربعة أيّام ، و عن الأضحى في سائر البُلدان، فقال : ثلاثة أيّام ».

ق ﴿٦٧٥﴾ ١٤ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد[1]، عن غياث بن إبراهيمَ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : الأضحى ثلاثة أيّام و أفضلها أوّلها ».

ح ﴿٦٧٦﴾ ١٥ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن كُلَيب الأسديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّحر ، فقال : أمّا بمنىً فثلاثة أيّام ، و أمّا في البُلدان فيومٌ واحدٌ ».

ح ﴿٦٧٧﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الأضحى يومان بعد يوم النّحر [بمنىً] و يومٌ واحدٌ بالأمصار »[2].

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنّ هذين الخبرين محمولان[3] على أنّ أيّام النّحر الّتي لا يجوز فيها الصّوم بمنى ثلاثة أيّام ، و في سائر البلدان يومٌ واحد ، لأنّ ما بعد يوم النّحر في سائر الأمصار يجوز صَومه ولا يجوز ذلك بمنى إلاّ بعد ثلاثة أيّام ،

---

١ ـ المراد محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفيّ الثقة ، الّذي كان الشّيخ روى كتاب غياث بن إبراهيم العاميّ بواسطته كما في الفهرست.

٢ ـ هذا الخبر و خبر كليب المتقدّم خلاف المشهور من جواز التّضحية بمنى أربعة أيّام و في الأمصار ثلاثة أيّام ، و يمكن أن نحملهما على تأكّد الاستحباب.

٣ ـ قال في المدارك : مقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثّالث من أيّام التّشريق ، و هو مشكل ، لأنه مخالف لما أجمع عليه الأصحاب و دلّت عليه أخبارهم ، و يمكن حمل رواية منصور (الآتي تحت رقم ١٧) على أنّ المراد بالصّوم ما كان بدلاً عن الهدي ، لما سبق من أنّ الأظهر جواز صوم يوم الحصبة ـ و هو يوم النّفر ـ في ذلك ، و الأجود حمل روايتي محمّد بن مسلم و كُلَيب الاسديّ على أنّ الأفضل ذبح الأضحيّة في الأمصار في يوم النّحر و في منى في يوم النّحر أو في اليومين الأوّلين من أيّام التّشريق. (ملذ)

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٦٧٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : النّحر بمنى ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصّوم لم يصم حتّى تمضي الثّلاثة الأيّام ، والنّحر بالأمصار يومٌ ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد ». ٢٠٣

والّذي يدلّ على ما ذكره الشّيخ(*) في أوّل الباب ما رواه :

ثق ﴿٦٧٩﴾ ١٨ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيمَ ، عن معاوية[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثمّ اشتر هَديك إن كان من البدن أو من البقر ، و إلاّ فاجعله كبشاً سَميناً فحلاً[٢]، فإن لم تجد كبشاً [سَميناً] فَحلاً فوجوءاً من الضّأن ، فإن لم تجد فتَيْساً[٣]، فإن لم تجد فما تيسّر عليك ، و عظّم شعائر الله ».

(و أفضل ما يضحّي الإنسان به من الإبل و البقر ذوات الأرحام)

صح ﴿٦٨٠﴾ ١٩ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أفضل البُدن ذواتُ الأرْحام من الإبل و البقر[٤]، و قد يجزء الذَّكورة مِنَ البُدْن و الضّحايا من الغَنَمِ الفُحولَة ».

ح ﴿٦٨١﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإبل والبَقر أيّهما أفضل أن يضحّى بهما ؟ قالت : ذوات الأرحام ؛ و سألته عن أسنانها ،

---

١ ـ إبراهيم هـذا مشترك بين ابن أبي‌سمّال الواقفيّ الثّقة ، و ابن عبدالحميد الكوفيّ الثّقة ، والأوّل أظهر ، و معاويـة هو ابن عمّار. * ـ يعني أُستاذه المفيد ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ البُدْنُ و البُدُن جمع البَدَنَة الّتي تهدى إلى مكّة الذّكر و الأُنثى منها ، و أمّا الفحل فهو الذّكر من كلّ حيوان.

٣ ـ الموجوء : المضروب ، و كبش موجوء : الّذي وجئت خصيتاه حتّى انفضختا . وفي النّهاية : ومنه الحديث« أنّه ضحّى بكبشين موجوءين» أي خصيّين ـ انتهى . و التّيس : الذّكر من الظّباء و المَعز و الوُعُول ، أو إذا أتى عليه سَنَةٌ . (القاموس)

٤ ـ أي إناث منها.

فقال : أمّا البَقر فلا يضرُّك بأيّ أسنانها ضحّيت[١] ، و أمّا الإبل فلا يصلح إلاّ- الثّنيّ فما فوق ».

صح ﴿٦٨٢﴾ ٢١ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء[٢]، عن أبي بصير « قال : سألته عن الأضاحي ، فقال : أفضل- الأضاحي في الحجّ الإبل و البقر ، و قال : ذووا الأرحام ، ولا يضحّى بثور ولا جمل[٣] ». ↑ ٢٠٤

(و تجزئ الذُّكورَة من الإبل في البلاد).

صح ﴿٦٨٣﴾ ٢٢ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ؛ و صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجوز ذكورة الإبل و البقر في البُلدان إذا لم يجدوا الإناث ، و الإناث أفضل ».

(فأمّا من غير الإبل و البقر فالفحل)

صح ﴿٦٨٤﴾ ٢٣ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي مالك الجُهَنيّ ، عن الحسن بن عُمارَة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشٍ أجذع أملح فَحْلٍ سَمين »[٤].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا مخالف لمذهب الأصحاب إلاّ أن يحمل على أنّ المراد بالأسنان ما كمل له سنّ ، و ربما يدّعى أنّه الظّاهر منها ، و يؤيّده الخبر الّذي رواه الكلينيّ عن القمّي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أسنان البقر تبيعها و مسنّها في الذّبح سواء ».

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن المعلّى ، عن أبي بصير» ، و المراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ ، و المراد بمعلّى معلّى بن عثمان أبوعثمان الأحول الكوفيّ الثّقة ، و أمّا العَلاء فهو ابن رزين الّذي روى عنه الحسن بن محبوب كما في «مشيخة الفقيه». والله يعلم.

٣ ـ يدلّ على كراهة التّضحية بالثّور و الجمل. (ملذ)

٤ ـ الجذع من الضّأن و المعز : ما دخل في الثّانية. و يقال لولد الشّاة في السّنة الثّانية ، و للبقر و ذوات الحافر في الثّالثة ، و للإبل في الخامسة أجذع. و الأشهر بين الفقهاء في ولد الضّأن سبعة أشهر. (ملذ)

صح ﴿٦٨٥﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُويد؛ و صفوان، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش أقرَن[1] فحل، ينظر في سَواد، و يمشي في سَواد»[2].

صح ﴿٦٨٦﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سُئل عن الأُضحيّة، فقال: أقرن فحل سَمين عظيم العَين، و الأُذن، و الجذع من الضّأن يجزئ، و الثّنيّ من المعز و الفَحل من الضّأن خَيرٌ مِن الموجوء، و الموجوء خير من النّعْجَة، والنَّعْجَة[3] خير من المَعز، و قال: إن اشترى أُضحيّة و هو ينوي أنّها سَمينة فخرجت مَهزولة أجزءَت عنه، و إن نواها مهزولَة فخرجت سَمينة أجزءَت عنه، و إن نواها مَهزولة فخرجت مهزولة لم تجزء عنه[4]، و قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سَمين فَحل، يأكل في سواد و ينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فاللهُ أولى بالعُذر، و قال: الإناث و الذُّكور من الإبل و البقر تجزئ، و سألته أيضحّى[5] بالخَصيّ؟ قال: لا».

↑ ٢٠٥

صح ﴿٦٨٧﴾ ٢٦ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: النّعْجَة من الضّأن إذا كانت سَمينة أفضل من الخَصيّ من الضّأن، و قال: الكبش السّمين خير من الخَصيّ و من الأُنثى، و قال: و

---

١ ـ قال في المنتقى: لم أقف فيما يحضرني من كتب اللّغة على تفسير لما في الحديث، نعم ذكر العلّامة في المنتهي أنّ الأقرن معروف و هو ما له قرنان.

٢ ـ «يمشي في سواد» اختلف في تفسيره، قال ابن الأثير في النّهاية: في الحديث: «إنّه ضحّى بكبش يطأ في سواد، و ينظر في سواد، و يبرك في سواد» أي أسود القوائم و المرايض والمحاجز ـ انتهى، والمحاجز: الأوساط، فإنّ الحجزة معقد الإزار، وهذا المعنى اختيار ابن إدريس، و قيل: السّواد كناية عن المرعى و النّبت، فإنّه يطلق عليه ذلك لغةً، والمعنى حينئذٍ كان الهدي يرعى و ينظر ويبرك في الخضرة، و قيل: كونه من عظمه ينظر في شحمه و يمشي في فيئه ويبرك في ظلّ شحمه. ٣ ـ النّعجة: الأُنثى من الضّأن. ٤ ـ ظاهره الأعمّ ممّا قبل الذّبح و بعده.

٥ ـ في بعض النّسخ «هل يضحّى».

سألته عن الخَصيّ ، و عن الأُنثى ، فقال : الأُنثى أحبُّ إليَّ من الخَصيّ » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و اعلم أنّه لا يجوز في الأضاحي من البُدن إلاّ ـ الثَّنيّ[١] ـ و هو الّذي قد تمّ له خمس سنين و دخل في السّادسة ـ ، ولا يجوز من ـ البقر و المعز إلاّ الثّنيّ ـ و هو الّذي تمّت له سنة و دخل في الثّانية ـ ، و يجزئ من الضّأن الجذع لسنة ﴾ .

صح ﴿٦٨٨﴾ ٢٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن صَفوان ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله ، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان يقول : الثّنيّة من الإبل والثّنيّة من البقر ، والثّنية من المعز ، والجذعة من الضّأن »[٢] .

صح ﴿٦٨٩﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن ابن سنان[*] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يجزئ من الضّأن الجذع ، ولا يجزئ من المعز إلاّ الثّنيّ » .

صح ﴿٦٩٠﴾ ٢٩ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن محمّد ابن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من أسْنان الغنم في الهَدْي ، فقال : الجذع من الضّأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجزئ[٣] الجذع من المعز ، قلت : و لم ؟ قال : لأنّ الجذع من الضّأن يلقح ، والجذع من ـ المَعز لا يلقح »[٤] .

*(ولا يجوز أن يضحّى إلاّ بما قد عُرّف به[٥]، وهو الّذي أُحضر عَشِيّة

---

١ ـ الثّني في اللّغة : الّذي يلقى ثنيّته و يكون ذلك في الظّلف و الحافر في السّنة الثّالثة ، و في الخفّ في السّنة السّادسة . (الصّحاح) * ـ يعني «عبدالله» و راويه ابن أبي نجران .

٢ ـ في القاموس : الثّنيّة : النّاقة الطّاعنة في السّادسة ، و الفرس الدّاخلة في الرّابعة ، والشّاة في الثّالثة كالبقرة ـ انتهى . و أمّا الجذع من الضّأن فقال العلاّمة في التّذكرة و المنتهى : إنّه ما كمل له ستّة أشهر . ٣ ـ في نسخة : «لا يجوز» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ فيه إيماء إلى أنّ الخصيّ غير مجزٍ ، لأنّه لا يلقح ، و به تنبّه في المنتهى ـ انتهى . و في المغرب : اللّقاح ـ بالفتح ـ : مصدر ، لقحت النّاقة فهي لاقح إذا علقت . (ملذ)

٥ ـ ظاهر الكلام الوجوب ، و لكنّ المشهور استحباب كونه ممّا عرّف به .

عَرفَة بعَرفة)*[1] روى ذلك :

٢٠٦ صح ﴿٦٩١﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيْب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يضحّى إلاّ بما قد عُرِّف به » .

صح ﴿٦٩٢﴾ ٣١ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال : سئل عن الخصيّ أيضحّى به ؟ قال : إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم[2] ، و قال : لا يضحّى إلاّ بما قد عُرِّف به » .

و لا ينافي هذا [الخبر] ما رواه :

صح ﴿٦٩٣﴾ ٣٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاةً لم يعرّف بها ، قال : لا بأس بها عُرِّف بها أم لم يُعَرَّف » .

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يُعَرِّف بهَا المشتري و ذكر البائع أنّه قد عرَّف بها فإنّه يصدّقه في ذلك و يجزئ عنه ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٦٩٤﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري الغنم بمنى و لسنا نَدري عرّف بها أم لا؟ فقال : إنّهم لا يكذبون ، لا عليك ضَحّ بها » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و تُجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت﴾ .

(لا يجوز في الهَدي الواجب البقرة و البَدَنة مع التّمكّن إلاّ عن واحدٍ ، و إنّما تجوز عن خمسة و عن سبعة و عن سَبعين عند الضرورة و عدم التّمكّن ، و إن كان كلّما قلّ المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان أفضل) .

و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ٢٠٧

---

١ ـ المشهور كفاية ثبوت التّعريف بإخبار البايع بذلك .

٢ ـ أي إن لم يوجد السّمين غير الخصيّ و أنتم تشترون لسمنه فلا بأس . (ملذ) و حمل عدم البأس بالخصيّ بما إذا لم يوجد غيره ، و إلاّ ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم إجزائه عن المتمتّع ، بل يفهم ممّا في التّذكرة أنّه قول علمائنا أجمع ، و أمّا في الأضحية فلا بأس .

صح ﴿٦٩٥﴾ ٣٤ ـ موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النَّخعيّ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجزئ البقرة و البَدَنة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمنى إلاّ عن واحد ».

صح ﴿٦٩٦﴾ ٣٥ ـ [و] روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن صفوان[1] ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا تجوز[2] إلاّ عن واحد بمنى ».

صح ﴿٦٩٧﴾ ٣٦ ـ و الّذي رواه موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النّخعيّ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خِوانٍ واحدٍ ».

ن ﴿٦٩٨﴾ ٣٧ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ ابن يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها ، فقال : تجزئ عن سبعة ».

كصح ﴿٦٩٩﴾ ٣٨ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن وُهَيْب بن حفص ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : البَدَنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا[3] من أهل بيت واحد ومن غيرهم».

صح ﴿٧٠٠﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن‌الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : البقرة الجذعة تُجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، و المُسِنَّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين ، وَ الجَزور تُجزئ عن عشرة متفرّقين »[4]. ↑ ٢٠٨

صح ﴿٧٠١﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن‌

---

١ ـ كذا في النّسخ : والصّواب : «و صفوان» كما في الاستبصار .

٢ ـ فيه سقط و في الاستبصار : «لا تجوز البدنة و البقرة إلاّ عن واحد بمنى».

٣ ـ أي في الزّاد ، و في بعض النّسخ : «إذا كانوا».

٤ ـ تفرّقهم في المنزل لا ينافي اجتماعهم في الزّاد .

الرَّيّان بن الصّلت ، عن أبي الحسن الثّالث عليه السلام « قال : كتبت إليه أسأله عن ـ الجاموس عن كم يجزئ في الضّحيّة ؟ فجاءني الجواب : إن كان ذكراً فعن واحد ، و إن كان أُنثى فعن سبعة ».

﴿٧٠٢﴾ ٤١ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رجل يُسَمّىٰ سَوادَة « قال : كنّا جماعة بمنى ، فعزَّت الأضاحي ، فنظرنا فإذا أبوعبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغَنَم و يماكِسُهم مِكاساً شَديداً[1]، فوقفنا ننظر ، فلمّا فرغ أقبل علينا ، و قال : أظنّكم قد تعجّبتم من مِكاسي ؟ فقلنا : نعم ، فقال : إنَّ المغبون لا محمودٌ ولا مأجور[2]، ألكم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إنَّ الأضاحي قد عَزَّت علينا ، قال : فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ذلك، قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : فلا تبلغ نفقتنا [ذلك] ، قال : فاجتمعوا و اشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزئ عن سبعة[3]؟ قال : نعم و عن سبعين ».

﴿٧٠٣﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن حُمران « قال : عزَّت البُدن سنة بمنى حتّى بلغت البَدَنة مائة دينار ، فسئل أبوجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : و كم ؟ قال : ما خفّ فهو أفضل ، فقال : قلت[4]: عن كم تجزئ ؟ فقال : عن سبعين ».

﴿٧٠٤﴾ ٤٣ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن ـ الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن سَوادَة القَطّان؛ و عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن ـ ↑ ٢٠٩

---

١ ـ المماكسة في البيع : التّناقص من الثّمن .

٢ ـ يمكن أن يكون مِكاسه عليه السلام لبيان الجواز ، أو لكونهم مخالفين ، فلا ينافي ما ورد من عدم المِكاس في ثمن الهدى . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ «عن عشرة» ، و في المتن مثل ما في الكافي .

٤ ـ في بعض النّسخ : «فقلت» .

الرّضا عليه السلام « قالا : قلنا له : جعلنا [الله] فداك عَزَّت الأضاحي علينا بمكّة ، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم ، و عن سبعين » .

فالكلام[1] في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها ومعانيها من وجهين : أحدهما : أنّه ليس في شيءٍ منها أنّه يجزئ عن سبعة و عن خمسة و عن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهَدْي الواجب أو التّطوُّع ، و إذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها[2] على أنّ المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجبٌ لازم ، لأنّ ذلك لا يجزئ واحد إلاّ عن واحد حسب ما ذكرناه أوّلاً .

و الّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه :

صح ﴿٧٠٥﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّفر [أ]تجزئهم- البقرة ؟ قال : أمّا في الهَدْي فلا ، و أمّا في الأضاحي فنعم » [3] .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك إنّما يسوغ[4] في حال الضّرورة ، و قد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدلُّ على ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٧٠٦﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن- عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا- إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتّعون ، و هم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم ، و مضربهم واحد ، أ لهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أُحبُّ ذلك إلاّ من ضَرورة » [5] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فتأويل الكلام» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فلنحملها» .

٣ ـ نقل العلاّمة في المنتهى الإجماع على إجزاء الهَدي الواحد في التّطوّع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم . و قال في التّذكرة : أمّا التّطوّع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «و ثانيها أنّه يسوغ» .

٥ ـ يمكن حمل هذا الخبر على المستحبّة ، و ليس فيه صراحة السّؤال عن الهدي .

(ولا يجوز التّضحية بالخصيّ ـ و قد مضى ذكر ذلك ـ)

و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٧٠٧﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الأضحيّة بالخصيّ ، قال : لا ». ٢١٠

صح ﴿٧٠٨﴾ ٤٧ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يشتري الهَدْي ، فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب و لم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجزئ في الهَدْي[1] هل يجزئه أم يعيده ؟ قال : لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه ».

صح ﴿٧٠٩﴾ ٤٨ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الكبش فيجده خَصياً مجبوباً ، قال : إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه ».

(و يستحبّ أن يضحّى بالسّمين).

صح ﴿٧١٠﴾ ٤٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تكون ضحاياكم إلاّ سماناً[2]، فإنّ أباجعفر عليه السلام كان يحبّ أن تكون أضحيّته سمينة[3] ».

صح ﴿٧١١﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رَغيف خيرٌ من نُسُك مَهزول ».

(و من اشترى هديه سَميناً فوجده كذلك أو وجده مَهزولاً فقد أجزءَ عنه ، و إن اشتراه مَهزولاً مع العلم بذلك لم يجزء عنه).

صح ﴿٧١٢﴾ ٥١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن سَيف ، عن منصور[4] ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لا يجوز في الهدي».
٢ ـ في نسخة : «تكون ضحاياكم سماناً».
٣ ـ في بعض النّسخ : «ضحاياه سمينة».
٤ ـ أي عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازم.

أبي عبدالله عليه السلام « قال : و إن اشترى الرَّجل هَدْياً و هو يرى أنّه سَمين أجزءَ عنه و إن لم يجده سميناً ، و من اشترى هدياً و هو يرى أنّه مَهزول فوجده سَميناً أجزءَ عنه ، و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مَهزول لم يجزء عنه »[1].

٢١١

(و من اشترى هديه ثمَّ أراد أن يشتري أسمن منه ، فليشتره وليبع الأوَّل إن شاء) روى ذلك :

ح ﴿٧١٣﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجُل اشترى شاة ثمَّ أراد أن يشتري أسمن منها ؟ قال : يشتريها ، فإذا اشترى با ع الأُولى ـ ولا أدري شاة قال أو بقرة ـ »[2].

(و حدُّ الهُزال الَّذي لا يجزئ في الأضاحي أن لا يكون على كُلْيتيها[3] شيءٌ من الشَّحم)[4]. روى ذلك :

* ﴿٧١٤﴾ ٥٣ ـ محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضَّرير ، عن حَريز ، عن ـ الفُضَيل[5] « قال : حججت بأهلي سنة فعزَّت الأضاحي،فانطلقت فاشتريت شاتين بغَلاءٍ ، فلمّا ألقيت إهابيهما[6] ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهُزال ،

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه لو اشترى هَدْياً على أنّه سَمين فخرج مَهزولاً فإن كان بعد الذَّبح فقد أجزء عنه ، و إن كان قبل الذَّبح لم يجزء عنه لإطلاق الرّوايات ، و قيل بالإجزاء و هو شاذّ ، لكن لا تأبى عنه الرّوايات ، ولو اشتراه على أنّه مهزول فبان كذلك لم يجزء عنه ، و لو خرج سميناً فإن كان قبل الذَّبح فلا ريب في الإجزاء عنه ، و إن كان بعده فاختلف فيه كلام الأصحاب ، و ذهب الأكثر إلى الإجزاء أيضاً ، و قال ابن أبي عقيل : إنّه لا يجزئه ذلك . (ملذ)

٢ ـ الشكّ في أنّه قال : «شاة أو بقرة» من الرّاوي .

٣ ـ في بعض النّسخ هنا و ما يأتي في الخبر الآتي : «كليتها» .

٤ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب . (ملذ)

٥ ـ كذا في الكافي ، و لكن في المنتهي بخطّ العلّامة : «عن فضل» و هو فضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البقباق ظاهراً ، و على ما في النّسخ : «فضيل بن يسار» ، و كلاهما من أصحاب الصّادق عليه السلام . و قول الشّارح «مجهول» لمقام ياسين الضّرير في السّند .

٦ ـ الإهاب : الجلد ، أو ما لم يدبغ منه . وفي الكافي : «إهابها» .

فأتيته فأخبرته ذلك، فقال: إن كان على كليتيها شيء من الشّحم أجزءَت[1]».

ضع ﴿٧١٥﴾ ٥٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن [ابن] أبي نصر البغدادي، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شُرَيح بن هانئ، عن عليٍّ عليه السلام «قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن
↑ ٢١٢ نستشرف العين[2] و الأُذن، و نَهانا عن الخَرْقاء، و الشَّرقاء، والمُقابَلة، والمُدابَرة»[3].

ضع ﴿٧١٦﴾ ٥٥ ـ وعنه، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ـ السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعَرْجاء بيّن عَرْجُها، ولا بالعوراء بيّن عَوْرُها، ولا بالعَجْفاء، ولا بالخرماء[4]، ولا بالجذاء، ولا بالعضباء ـ العضباء: مكسورة القرن، و الجذاء: مقطوعة الأُذُن ـ».

(و إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس بالتّضحية به و إن كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً) روى ذلك:

ضع ﴿٧١٧﴾ ٥٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر؛ [و] عن عليٍّ، عن أيّوب بن نوح[5]، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ في الكافي: «أجزءتا». ٢ ـ استشرفوا العين و الأُذن أي تأمّلوا سَلامتهما من آفة أو عور أو اطلبوهما شريفتين بالتّمام والسّلامة. (ملذ)

٣ ـ الخرقاء: هي الّتي في أُذنها ثقب مستدير. والخرق: الشَّقّ. والشّرقاء: مشقوقة الأُذن باثْنَتَين، و المُقابلة: هي الّتي يُقْطَع من طَرَف أُذنها شيء ثمّ يترك معلّقاً كأنّه زنمة. و المدابَرة: هي الّتي يُقطع من مؤخّر أُذن الشّاة شيءٌ ثمّ يترك معلّقاً كأنّه زنمة. (النّهاية)

٤ ـ الخرماء: هي الّتي شقّت وترة أنفها، و في الفقيه: «ولا بالجرباء» أي الّتي أصابها الجرب.

٥ ـ سند الخبر صحيح، رواه محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران القمّة تارة عن أبي جعفر أحمد ابن محمّد بن عيسى الأشعريّ، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، وتارة عن عليّ بن إبراهيم، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل و كلّهم ثقات عدول. والظّاهر سقوط الواو في أكثر النّسخ، وطريق الشّيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى و إلى علي بن إبراهيم القمّي (ره) صحيح.

« أنّه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن : إذا كان القَرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس و إن كان القرن الظّاهر الخارج مقطوعاً ».

كصح ﴿٧١٨﴾ ٥٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر بإسناد له ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سُئل عن الأضاحي إذا كانت ـ الأُذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة ، فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس ».

(و من اشترى هَدْيه ثمّ وجد بها عيباً فإنّه لا يجزئ عنه) روى ذلك :

ص ﴿٧١٩﴾ ٥٨ ـ عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « أنّه ٢١٣ أ
سأله عن الرّجل يشتري الأُضحيّة عَوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها هل يجزئ عنه ؟ قال : نعم إلاّ أن يكون هدياً واجباً فإنّه لا يجوز ناقصاً »[1].

(و من اشترى هَدْيه و لم يعلم أنّ به عيباً و نقد ثمنه ، ثمّ وجد به عيباً ، فإنّه قد أجزءَ عنه) روى ذلك :

ص ﴿٧٢٠﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عِمران ـ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من اشترى هَدْياً و لم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ، ثمّ علم بعد [به] فقد تمّ ».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

ح ﴿٧٢١﴾ ٦٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل اشترى هدياً و كان به عيب عَوَر أو غيره ، فقال : إن كان قد نقد ثمنه [فقد أجزءَ عنه ، و إن لم يكن نقد ثمنه][2] رَدّه و اشترى غيره ».

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من اشترى هدياً و لم يعلم أنّ به عيباً، ثمّ علم قبل

---

١ ـ الهدي ما يهدى إلى الحرم من النّعم ، والمشهور عدم الإجزاء ، سواء ظهر النّقصان قبل الذّبح أو بعده ، و سواء نقد الثّمن أم لا . (ملذ)

٢ ـ كذا في الكافي أيضاً لكن ليست في بعض نسخ التّهذيب جملة ما بين المعقوفين ، ولكن لا يناسب توجيه الشّيخ وجودها في الخبر .

أن ينقد الثّمن عيبه ، ثمّ نقد الثّمن بعد ذلك ، فإنّ عليه ردّه الهدي و أن يستردّ الثّمن ، و يشتري بدله ، ولا تنافي بين الخبرين .

(والنّحر لا يجوز إلاّ بمنى إذا كان في الحجّ، أو في كفّارة في إحرام الحجّ) .

و قد بيّنّا ذلك فيما تقدّم ، و يزيده بياناً ما رواه :

ئو أو ح ﴿٧٢٢﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن عبدالأعلى « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا هدي إلاّ من الإبل ولا ذبح إلاّ بمنى » [1] .

٢١٤ *(و مِنىٰ كلّه مَنْحَرٌ ، و أفضله المسجد)* [2] روى ذلك :

صح ﴿٧٢٣﴾ ٦٢ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن اللّؤلؤيّ قال : حدّثني الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مِنىٰ كلّه مَنْحَر و أفضل المنحر كلّه المسجد » .

(و من اشترى هَدْيه فهلك فإن كان تطوّعاً فقد أجزء عنه ، و إن كان واجباً أو في جزاء الصّيد فعليه البدل ، و ليس له أن يأكل منه ، و إذا كان تطوّعاً جاز له الأكل منه) .

صح ﴿٧٢٤﴾ ٦٣ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ بن يحيى ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الهدي الّذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب ، قال : إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره ، و إن كان جزاء أو نذراً فعليه بدله » .

صح ﴿٧٢٥﴾ ٦٤ ـ و عنه ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أهدى هدياً فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، و المضمون ما كان نذراً أو جزاء أو يميناً ، و له أن يأكل منها [3] ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » .

---

١ ـ المراد ظاهراً الهدي الكامل ، لا مطلق الهدي .

٢ ـ ظاهره جواز النّحر في المسجد ، و لعلّه مخالف للإجماع ، فالمراد حريمه أو قريب منه .

٣ ـ قال أُستاذنا ـ قدّس سرّه ـ في الأخبار الدّخيلة : « فيه سقط فالأصل : «و ليس له أن ←

قوله عليه السلام: « و له أن يأكل منها » محمولٌ على أنّه إذا كان تطوُّعاً دون أن يكون واجباً لأنّ ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٧٢٦﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن- [أبي] حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الهَدْي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحَر أيجزئ عن صاحبه، فقال: إن كان تطوُّعاً فلينحره، وليأكل منه و قد أجزء عنه، بلغ المنحَر أو لم يبلغ، فليس عليه فِداء، و إن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحَر أو لم يبلغ، ٢١٥ و [كان] عليه مكانه »[1].

سل كج ﴿٧٢٧﴾ ٦٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كلُّ مَنْ ساق هَدْياً تطوُّعاً فعَطَب هَدْيُه فلا شيءَ عليه، ينحره و يأخذ نعلَ التّقليد فيغمِسُها في الدَّم فيضرب بها صفحة سَنامِه، ولا بَدَل عليه، و ما كان من جزاءِ صَيدٍ أو نذرٍ فعطب فعل مثل ذلك و عليه البَدَل، و كلُّ شيءٍ إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوُّعاً أو غيره ».

و ليس هذا الخبر بمنافٍ لما قدّمناه من أنّه عليه البَدَلُ بلغ أو لم يَبلُغ لأنّ هذا محمولٌ على أنّه إذا عطب عَطباً يكون دونَ الموتِ مثل انكسار أو مرض أو ما

← يأكل منها» و قول الشّيخ إنّه: « محمول على أنه إذا كان تطوّعاً ـ إلخ» بدليل الخبر الآتي، فكما ترى، فاللّفظ آب عن حمله لأنّ الكلام في المضمون الواجبِ، و المندوبُ إنّما ذُكِرَ بعد، والخبر إنّما يشهد لكونِ الحكم:الفَرق، و أمّا الحمل فليكن اللّفظ صالحاً له ـ انتهى.

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «يمكن إرجاع الضّمير إلى الهدي الّذي يذبحه لإشرافه على العطب، لكن يأبى عنه ظاهر الخبر الآتي».

أقول: العَطَب:الهلاك و قد يُعتبر به عن آفة تعتريه و تمنعه عن السّير فيُنحر كما في النّهاية.

١ ـ قوله: «فليس عليه» أي حرج، أو «على» بمعنى اللّام، و قوله: «بلغ المنحر أو لم يبلغ» لعلّ التّعميم مختصٌّ بالأكل لا الإبدال، و عدم جواز الأكل من كلّ هدي واجب غير هدي التّمتّع مجمعٌ عليه بين الأصحاب. (ملذ)

أشبه ذلك [فلا بدل] عليه والحال ما وصفناه فإنّه يجزئ عن صاحبه.

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٢٨﴾ ٦٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى؛ و فَضالة بن أيّوب[1]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجُل أهدى هَدْياً و هو سَمينٌ فأصابه مرض وَ انْفَقأت عينه وانكسر، فبلغ المنحر و هو حيّ، فقال: يذبحه و قد أجزءَ عنه».

و يحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأنّ مَن هذه حاله فهو معذور، فأمّا مع التّمكّن فلابدّ له من البدل، و الّذي يدلّ على ما قلناه ما رواه:

صح ﴿٧٢٩﴾ ٦٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هَدْياً لمتعته، فأتى به منزله و رَبطه فانحلّ فهلك فهل يجزئه أو يُعيد، قال: لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه». ↑ ٢١٦

(و إذا أصاب الهَدْي كسرٌ لا بأس ببيعه إلاّ أنّه يتصدّق بثمنه، و على صاحبه البدل) روى ذلك:

ح ﴿٧٣٠﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسرٌ أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هَدْي آخر؟ قال: يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدي هَدْياً آخر».

صح ﴿٧٣١﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوانَ بن يحيى؛ و فَضالة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الهَدْي الواجب إذا أصابه كسرٌ أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هَدْي [آخر]؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدّق بثمنه وليهد هَدْياً آخر، و قال: إذا وجد الرّجل هَدْياً ضالاً فليعرّفه يوم النّحر واليوم الثّاني والثّالث ثمّ ليذبحها عن صاحبها

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن فضالة» و هو تصحيف.

عَشيَّة الثّالث »[١].

(و إذا سُرق الهَدْيُ من موضع حريز فقد أجزء عن صاحبه و إن أقام بدله فهو أفضل) روى [ذلك]:

كمصل ﴿٧٣٢﴾ ٧١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في كتابه ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل اشترى شاة لِمُتعَتِه فسُرِقت منه أو هلكت ، فقال : إن كان أوثقها في رَحله فضاعت فقد أجزءَت عنه ».

كمصح ﴿٧٣٣﴾ ٧٢ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ[٢]، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى أُضحيّة فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، قال : لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شيء ». ٢١٧ أ

سل ﴿٧٣٤﴾ ٧٣ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليِّ بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد؛ و عن إبراهيم بن‌عبدالله ـ عن رجل يقال له : الحسن ، عن رَجل سمّاه ـ « قال : اشترى لي أبي شاة بمنىً فسُرِقَتْ ، فقال لي أبي : ائت أباعبدالله عليه السلام فَسَلْهُ عن ذلك ، فأتيته فأخبرته ، فقال لي : ما ضُحّي بمنى شاة أفضل من شاتك ».

ضع ﴿٧٣٥﴾ ٧٤ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن جَبَلَة[٣]، عن عليٍّ ، عن عبد صالح عليه السلام « قال : إذا اشتريت أُضحيّتك و قطتها[٤] و صارت في رَحْلِك فقد

---

١ ـ قال في المدارك : مورد الخبرين الهدي الواجب ، و مقتضاهما أنّه إذا بيع يجب التّصدّق بثمنه و إقامة بدله ، و أمّا الهدي المتبرّع به فلم أقف في جواز بيعه و أفضليّة التّصدّق بثمنه و إقامة بدله على رواية تدلّ عليه ، و الأصحّ تعيّن ذبحه مع العجز عن الوصول ، و تعليمه بما يدلّ على أنّه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره . (ملذ)

٢ ـ في الكافي : «عن صفوان جميعاً» وهو الأصحّ .

٣ ـ هو عبدالله بن جبلة والمراد بعليٍّ ابن أبي حمزة البطائنيّ .

٤ ـ قطه أي شدّ يديه و رجليه كما يفعل بالصّبيّ في المهد .

بلغ الهَدْيُ مَحِلّه ».

(و إذا عطب الهَدْي في موضع لا يجد من يتصدّق به عليه فلينحره و يكتب كتاباً و يضعه عليه ليعلم مَن يمرُّ أنّه صَدَقة)

ط ﴿٧٣٦﴾ ٧٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن عمر بن حفص الكلبيّ[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل ساق الهَدْيَ فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ، ولا من يعلمه أنّه هَدْي ؟ قال : ينحره و يكتب كتاباً و يضعه عليه ليعلم مَن مرَّ به أنّه صدقة ».

(و إذا هلك الهَدْي[2] فاشترى مكانه غيره ، ثمَّ وجد الأوّل فصاحبه بالخيار ، إن شاء ذبح الأوّل ، و إن شاء ذبح الثّاني إلاّ أنّه متى ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير ، و متى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوّل أيضاً[3])

ضع ﴿٧٣٧﴾ ٧٦ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثمَّ وجد- الأوّل ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الأخير ، و إن شاءَ ذبحه ، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه ». ↑ ٢١٨

و هذا إنّما يجب ذبح الأوّل إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأوّل ، فأمّا إذا لم يكن قد أشعرها فإنّه لا يلزمه ذبحها [بذبح الأخير] .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٧٣٨﴾ ٧٧ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَـير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري البَدَنة ، ثمَّ تضلُّ قبل أن يشعرها و يقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي مِنىٰ فينحر و يجد هَدْيه ، قال : إن لم يكن قد

---

١ ـ عمر بن حفص مهمل و لم يذكر كونه كلبيّاً ، و عمر بن أبان الكلبيّ أبوحفص ثقة .

٢ ـ أي أشرف على الموت .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و إذا ذبح الأخير وجب عليه ذبح الأوّل أيضاً».

أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها)).

(و من ضَلَّ عنه هَدْيه فوجده غيره ، و ذبحه عنه ، فإن ذبحه بمنى أجزءَ [و إلاّ فلا] ، و إن ذبحه بغيره فلا يجزئ عنه)

ص ﴿٧٣٩﴾ ٧٨ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((في رجل يضلُّ هَدْيه فيجده رجل آخر فينحره ؟ قال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الّذي ضلّ عنه[1]، و إن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه)).

(و من اشترى هدياً فذبحه فرَّ به رجلٌ فعرفه ، فقال : هذا هَدْيي ضلّ منّي ، و أقام بذلك شاهدين ، فإنّ له لحمه ولا يجزئ عن واحد منهما) ٢١٩↑

ص ﴿٧٤٠﴾ ٧٩ ـ روى [ذلك] محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل [بن دُرّاج] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام ((في رجل اشترى هَدْياً فنَحَرَه فرَّ به رجل فعرفه[2]، فقال : هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس ، و شهد له رَجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا تجزئ عن واحد منهما ، ثمّ قال : و لذلك جرت السُّنّة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت[3])).

(و الهدي إذا نتجت فحكم ولدها حكمها في أنّه يجب أن ينحرهما جميعاً ، ولا بأس بالانتفاع بركوبها و شرب لبنها ما لا يضرُّ بها)

ص ﴿٧٤١﴾ ٨٠ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن هِشام بن سالم ، عن

---

١ ـ حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه ، فلو ذبحه عن نفسه لا يجزئ عن أحدهما كما صرّح به الشّيخ و جمع من الأصحاب ، و دلّت عليه مرسلة جميل الآتية تحت رقم ٧٩.

٢ ـ في بعض النّسخ : «فرّ بها رجل فعرفها» وفي المتن مثل ما في الكافي.

٣ ـ أي إذا كان كذلك صارت معروفة بالإشعار والتقليد و هذه السّنة جرت لذلك.

سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن نتجت[١] بدنتك فاحلبها ما لا يضرُّ بولدها ، ثمَّ انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها و أسقي ؟ قال : نعم ».

﴿٧٤٢﴾ ٨١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ و جلّ : « لَكُمْ فيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمّى »[٢] قال : إن احتاج إلى ظهرها رَكبها من غير أن يعنف عليها ، فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها[٣] ».

(و إذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها و هي قائمة من قبل اليمين ، و يربط يديها ما بين الخفّ إلى الرُّكبة ، و يطعن في لبّتها[٤])

صح ﴿٧٤٣﴾ ٨٢ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن
٢٢٠ محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ و جلّ : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوافَّ »[٥] قال : ذلك حين تصفّ للنَّحر[٦] تربط يديها ما بين الخفّ إلى الرُّكبة ، و وجوب جُنوبها إذا وقعت على الأرض ».

﴿٧٤٤﴾ ٨٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إذا نتجت» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ الحجّ : ٣٣ .

٣ ـ قال في القاموس : «العُنف ـ مثلّثة العين ـ : ضدّ الرِّفق» ؛ و «نَهكَ الضَّرعَ نَهكاً : استوفى جميع ما فيه» . و في بعض النّسخ : «حلبها حلباً» و المتن مثل ما في الكافي .

٤ ـ في النّهاية : «و أمّا اللَّبّات فهي جمع لَبّة ، و هي الهَزْمة الّتي فوق الصّدر ، و فيها تنحر الإبل . و الهَزْمة : النُّقْرَة في الصّدر . وفي الحديث : «مَخْزُون الهَزْمَة» يعني الوَهْدَة الّتي في أعلى الصّدر و تحت العُنُق .

٥ ـ الحجّ : ٣٦ . وفي جلّ النّسخ : «واذكروا اسم الله ـ إلخ» .

٦ ـ في القاموس : صَفَّت الإبل قوائمَها فهي صافّةٌ و صَوَافُّ . و في التّنزيل : «فاذكروا اسم الله عليه صوافّ» أي مصفوفةً ، فَواعلُ بمعنى مَفاعِلَ ، و قيل : مُصْطَفَّةً .

ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل[١] ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحرها و هي قائمة من قبل اليمين ».

مختلفٌ فيه ﴿٧٤٥﴾ ٨٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجليّ ، عن أبي خديجة(*) «قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام و هو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ، ثمّ يقوم على جانب يدها اليمنى و يقول : « بِسْمِ اللهِ وَ اللهُ أَكْبَرُ ، اَللّٰهُمَّ هذا مِنْكَ وَ لَكَ ، اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنّي » ، ثمّ يطعن في لبّتها ، ثمّ يخرج السّكّين بيده ، فإذا وجبت [جنوبها] قطع موضع الذّبح بيده ».

(و من أراد الذّبح أو النّحر فليد ع عند ذبحه) بما رواه :

كمح ﴿٧٤٦﴾ ٨٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير[٢] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشتريت هَديك فاستقبل به القِبلةَ و انحره أو اذبحه و قل : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ اَلسَّماواتِ وَ اَلأَرْضَ حَنيفاً وَ ما أَنَا مِنَ اَلْمُشْرِكينَ إِنَّ صَلاتي وَ نُسُكي وَ مَحْيايَ وَ مَماتي لِلّٰهِ رَبِّ اَلْعالَمينَ ، لا شَريكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنا مِنَ- اَلْمُسْلِمينَ ، اَللّٰهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِاسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ اللهُ أَكْبَرُ ، اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّي » ، ثمّ أمرّ- السّكّين ولا تنخعها[٣] حتّى تموت ». ٢٢١ ظ

(و إذا نسي الإنسان اسمَ اللهِ على ذبيحته فلا بأس به وليسمّ عند أكله)

صح ﴿٧٤٧﴾ ٨٦ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا ذبح المسلم و لم يسمّ و نسي فَكُلْ من ذبيحته و سمّ الله على ما تأكل ».

---

١ ـ مشترك بين الأزديّ الضّعيف ، و محمّد بن القاسم بن الفضيل الثّقة .

٢ ـ سقط من السّند هنا «معاوية بن عمار» كما هو موجود في الفقيه .

٣ ـ أي لا تقطع رقبتها ، و قال بعض الشّارحين : أي لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط الفقار ممتدّاً من الرّقبة إلى أصل الذّنب ـ انتهى ، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : نخع الذّبيحة: جاوز منتهى الذّبح فأصاب نخاعها، و قال فى القاموس : نخع الشّاة : سلخها و وجأها في نحرها ليخرج دم القلب. * ـ يعني سالم بن مكرم .

(و من أخطأ في الذّبيحة فذكر غير اسم صاحبها فإنّها تجزئ عن صاحبها بالنيّة).

مع ﴿٧٤٨﴾ ٨٧ ـ روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة علي ابن محمّد بن حفص القمّي؛ و موسى بن القاسم البَجَلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام « قال: سألته عن الضّحيّة يخطىء الّذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها أتجزئ عن صاحب الضّحيّة؟ فقال: نعم، إنّما له ما نوى ».

(و ينبغي أن يبدء بمنى بالذّبح قبل الحلق)، روى ذلك:

مع ﴿٧٤٩﴾ ٨٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن ـ أحمد، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تبدء بمنى بالذّبح قبل الحلق، و في العقيقة بالحلق قبل الذّبح ».

ح ﴿٧٥٠﴾ ٨٩ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النّحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقتُ قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقتُ قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه، فقال: لا حَرَج »[1].

٢٢٢

(و من السُّنّة أن يأكل الإنسان من هَدْيه و يطعم القانع و المُعْتَرّ لقول اللهِ تعالى: « فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعتَرَّ »[2]).

---

١ ـ قال في المدارك: «لاريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النّحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب، و إنّما الكلام في وجوب الإعادة و عدمها، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة»، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بحسنة جميل هذا، و ما في معناها، و هو مشكل لأنّها محمولة على النّاسي والجاهل عند القائلين بالوجوب، و لو قيل بتناولها للعامد لدلّت على عدم وجوب التّرتيب، و المسألة محلّ تردّد. (المرآة)

٢ ـ الحجّ: ٣٦، و القانع هو الرّاضي بما عنده و بما يعطى من غير مسألة، و المعتر: هو السّاكت الّذي يتعرّض لك عند الذّبيحة و لا يسألك.

صح ﴿٧٥١﴾ ٩٠ ـ روى موسى بن القاسم[١]، عن النَّخعيّ، عن صَفوانَ بن‌ يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا ذبحت أو نحرت فكُلْ و أطعِم كما قال الله تعالى: « فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ »، فقال: القانع‌ الّذي يقنع بما أعطيته، و المعترُّ الّذي يَعْتَريك، و السّائل الّذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير ».

صح ﴿٧٥٢﴾ ٩١ ـ و عنه، عن صفوان؛ و ابن أبي عُمَير؛ و جميل بن دُرّاج؛ و حمّاد بن عيسى؛ وجماعةٍ عمّن رَوَينا عنه[م] من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي‌ عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلّ بَدَنَة بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطُبِخَتْ، فأكل هو و عليٌّ عليه السلام و حَسْوا مِنَ‌ المرق[٢]، و قد كان النَّبيُّ صلى الله عليه وآله أشركه في هديه ».

صح ﴿٧٥٣﴾ ٩٢ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن سَيف التَّمار « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ سَعد بن عبدالمَلِك قدم حاجّاً فلقي أبي عليه السلام فقال: إنّي سُقْت هَدْياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثُلثاً، و أطعم القانع و [أطعم] المعترَّ ثُلثاً، و أطعم المساكين ثُلثاً، فقلت: المساكين هم السُّؤّال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الّذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها[٣]، و المعترّ ينبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يَعْتريك فلا يسألك ».

↑ ٢٢٣

كنز ﴿٧٥٤﴾ ٩٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى ابن محمّد[٤]؛ و حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ ـ عن غير واحد جميعاً ـ عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهَدْي ما يأكل

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن موسى بن القاسم».

٢ ـ حَسا زَيْدٌ المَرَقَ: شربه شيئاً بعد شيء. (القاموس) والحُسْوة ـ بالضّمّ ـ: الجرعة من الشّراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة.

٣ ـ البَضْعَة: القِطْعَة من اللَّحْم، و بَضَعْت اللَّحم بَضْعاً: قطعته.

٤ ـ في الكافي: «عن الحسن بن علي؛ وحميد»، و هوالصّواب، والظّاهر سقوطه من التّهذيب.

منه الّذي يهديه في متعته و غير متعته، فقال: كما يأكل من هَدْيه »[١].

ضع ﴿٧٥٥﴾ ٩٤ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط ـ عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام ـ « قال: رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلمّا ضرب الجزّارون عراقيبها[٢] فوقعت على الأرض و كشفوا شيئاً منها[٣]، قال: اقطعوا و كلوا فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: « فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ » »[٤].

(والهدي إذا كان مضموناً فإنّه لا يجوز أكله)

و قد مضى ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

ﻫ ﴿٧٥٦﴾ ٩٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير « قال: سألته[٥] عن رجل أهدى هَدْياً فانكسر، قال: إن كان مضموناً ـ و المضمون ما كان في يمين: يعني نذراً ـ أو جزاءً فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه[٦]؟ قال: لا إنّما هو للمساكين، و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: يأكل منه؟ قال: يأكل منه ».

ح ﴿٧٥٧﴾ ٩٦ ـ و عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فداء الصّيد يأكل منه من لحمه،

---

١ ـ أي من أُضحيّته، و في بعض النّسخ: «في هديه» و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدّابّة في رجلها بمنزلة الرّكبة في يدها.

٣ ـ في الكافي: «و كشفوا شيئاً من سنامها». و في بعض النّسخ: «كشفوا سنامها».

٤ ـ ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السّقوط، و إن لم تفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية، و هو خلاف المشهور بين الأصحاب، و يمكن حمله على ذهاب الرّوح بأن يكون المراد عدم وجوب الصّبر إلاّ أن يسلخ جلده، و إن كان بعيداً. (المرآة)

٥ ـ يعني عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦ ـ كذا، و في الكافي: «أيأكل صاحبه من لحمه».

فقال: يأكل من أضحيته و يتصدّق بالفداء »[١].

كشف ﴿٧٥٨﴾ ٩٧ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ، عن العبّاس بن عامِر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الهَدْي [ما] يؤكل منه [أ]شيءٌ يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: كلُّ هَدْي من نقصان الحجّ[٢] فلا تأكل منه، و كلُّ هدي من تمام الحجّ[٣] فكل ». ↑ ٢٢٤

ح ﴿٧٥٩﴾ ٩٨ ـ و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن يحيى الكاهليِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يؤكل من الهَدْي كلّه، مضموناً كان أو غير مضمون ».

صح ﴿٧٦٠﴾ ٩٩ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البُدن الّتي تكون جزاء للأيمان و للنّساء و لغيره أيؤكل منها؟ قال: نعم، يؤكل من كلّ البُدْن ».

فليس في هذه الأخبار إباحة أكل ذلك على كلّ حال[٤]، و إذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضّرورة و يلزم صاحبها فداؤها.

و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٦١﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: إذا أكل الرّجل من الهَدي تطوُّعاً فلا شيءَ عليه، و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل »[٥].

(و لا بأس بأكل لحوم الأُضاحي بعد الثّلاثة الأيّام وادّخارها).

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ الّذي يجوز الأكل منه هو الأضحيّة، فأمّا إذا أكل من جزاء الصّيد فعليه الفداء. ٢ ـ أي هو تدارك لنقصانه، كالصّيد الواقع فيه الهدي تدارك له.

٣ ـ أي من متمّاته إمّا بأن يكون من أجزائه كهَدْي التّمتّع، أو من مكمّلاته كهَدْي السّياق، و ربما يؤمي إلى أنّ الهدي نسك لا جبران. (ملذ)

٤ ـ حمله الشّيخ على الضّرورة مع الفداء، و قال السّيّد في المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و إن كان بعيداً، لأنّها لا تعارض الإجماع و الأخبار الكثيرة ـ انتهى.

٥ ـ الخبر يدلّ على الفداء و لعلّه هو مراد الشّيخ ـ رحمه الله ـ.

﴿٧٦٢﴾ ١٠١ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم الحَذّاء ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن أبي الزّبَير[١] ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ « قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث ، ثمّ أذن لنا أن نأكله و نقدّد[ه] و نهدي إلى أهالينا ». ٢٢٥

﴿٧٦٣﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن ـ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حَنان بن سَدِير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و عن محمّد بن الفضيل[٢] ، عن أبي الصَّبّاح [الكِناني] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قالا : نهى رسُول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث[٣] ، ثمّ أذن فيها [و] قال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك و ادّخروا ».

﴿٧٦٤﴾ ١٠٣ ـ و الّذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمران ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : إنّ رسول الله ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام ».

فليس بمناف للخبر الأوّل ، لأنّه لا يمتنع أن يكون محمّد بن مسلم شارك أبا الصّبّاح في سماع الخبر ، و أنّ النّبي ﷺ نهى عن ذلك ، ثمّ قال : ثمّ أذن بعد ذلك في أكله ، فنسيه محمّد بن مسلم و روى أبو الصّبّاح ، ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على أنّ الأولى أن لا يفعل بعد الثّلاثة الأيّام ، و إنّ ما يبقى الأفضل أن يتصدّق به.

(و لا يجوز أن يخرج لحم الأضاحي من منى) [٤]

﴿٧٦٥﴾ ١٠٤ ـ روى فضالة[٥] ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن اللّحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه

---

١ ـ هو محمّد بن مسلم بن تدرس الأسديّ أحد الأئمة ، يروي عن جابر و ابن عبّاس و عائشة. ٢ ـ كأنّه محمّد بن القاسم بن الفضيل فإن كان هو فالسّند الثّاني صحيح.

٣ ـ في بعض النّسخ : «فوق ثلاثة أيّام».

٤ ـ لا يخفى منافاته لما سبق و يمكن توجيهه. (ملذ)

٥ ـ كذا ، والصّواب : «روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ـ إلخ ».

شيءٌ إلاّ السَّنام بعد ثلاثة أيّام ».

صح ﴿٧٦٦﴾ ١٠٥ ـ و عنه[١]، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهَدْي »[٢]. ↑ ٢٢٦

صح ﴿٧٦٧﴾ ١٠٦ ـ وعنه، عن حمّاد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن (*) أحدهما عليهما السلام « قال: لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيّته، و له أن يأكل بمنى أيّامها ـ قال: و هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها ـ »[٣].

ح ﴿٧٦٨﴾ ١٠٧ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من مِنى، فقال: كنّا نقول: لا يخرج شيء لحاجة النّاس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه ».

لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنّه يجوز إخراج لحم الأضحيّة ممّا يضحّيه الإنسان أو ممّا يشتريه، و إذا لم يكن في ظاهره حملناه على أنّ من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٦٩﴾ ١٠٨ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال: سمعته يقول: لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيّته و له أن يأكل منها بمنى أيّامها[٤] إلاّ السّنام فإنّه دواءٌ، قال أحمد: و قال: لا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم منى و يتزوّده ».

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد السّاقط في السّند المتقدّم.

٢ ـ ذلك إذا كان المحتاج موجوداً هناك، و إلاّ يجب أن يطعمها القانع والمعتر ـ كما نصّ عليه الكتاب ـ أينما يوجدان، و عدم جواز خروجها قول بعض القشريّين من العامّة، وهذه الأخبار تختصّ بزمان وجود المحتاج في الحرم، و يدلّ على ما قلنا الخبر الآتي. و ما أوّله الشّيخ ـ رحمه الله ـ ضعفه واضح.

* ـ كذا، والصّواب: «عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام».

٣ ـ كأنّه روى عبارة حسين بن سعيد كما دلّ عليه الخبر الآتي، و هذه الأحاديث جاءت في الاستبصار عن الحسين بن سعيد.

٤ ـ لفظة «أيّامها» ليست في المنتهى.

(و كذلك لا ينبغي أن يأخذ من جلودها شيئاً بل يتصدّق بها كلّها).

صح ﴿٧٧٠﴾ ١٠٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمّهات ـ المؤمنين بقرة بقرة ، و نحر هو ستّاً و ستّين بَدَنة ، و نحر عليٌّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بَدَنة ، ولم يعط الجزّارين من جِلالها[1]، و لا من قَلائدها ، و لا من جلودها ، و لكن تصدّق به ». ↑ ٢٢٧

صح ﴿٧٧١﴾ ١١٠ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ؛ و فَضالة ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإهاب ؟ فقال : تصدّق به أو تجعله مصلّى يُنتفع به في البيت[2]، و لا تعطي الجزّارين ، و قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين ، و أمره أن يتصدّق بها ».

ثق ﴿٧٧٢﴾ ١١١ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ؛ وأحمد بن ـ محمّد ، عن حمّاد جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الهَدْي أيخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد و السّنام و الشّيء ينتفع به ، قلت : إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يُخرَج من الهَدْي المضمون شيئاً[3]، قال : بل يخرج بالشّيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : و لا يخرج بشيءٍ من اللّحم من الحرم ».

فليس ينافي ما ذكرناه لأنّه ليس في الخبر إباحة ذلك على كلّ حال ، و يجوز أن يكون إنّما أباحه عليه السلام لمن يتصدّق بثمنه ، و الّذي يدلُّ على هذا ما رواه :

صح ﴿٧٧٣﴾ ١١٢ ـ موسى بن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى

---

١ ـ الجُلّ ـ بالضّمّ ـ (وقيل بالفتح) : ما تلبسه الدابّة لتُصان به ، و الجمع جِلال . والقِلادة : ما جُعل في العُنق ، والقَلائد جمع قِلادة . (القاموس)

٢ ـ يدلّ على جواز الانتفاع بالجلود للمصلّي ، فيخالف ما ذكره الشّيخ ، و لعلّ القول باستثناء تلك الأشياء أظهر من حملها على التّصدّق بالثّمن ، إذ التّصدّق بالثّمن إنّما ورد في الجراب الّذي ليس فيه مصلحة دينيّة ، فلا ينافي جواز جعلها مصلّى ، وأيضاً يمكن حمل النّهي على الكراهة ، والصّدقة على الاستحباب . (ملذ)

٣ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «شيء» .

ابن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جِراباً إلاّ أن يتصدّق بثمنها ».

و قد بيّنّا أنّ من لم يجد الهَدْي و وجد ثمنه فإنّه يخلّف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه ، و ذكرنا حال من ليس معه الثّمن و ما يلزمه من الصّيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله.

(و لا يجوز أن تصام أيّام التّشريق مع الاختيار)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٧٧٤﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ؛ و صفوانَ ، عن ابن سِنان؛ وحمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً ، قال : فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام- ٢٢٨ التّشريق ، و لكن يقيم بمكّة حتّى يصومها ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ـ و ذكر حديث بُدَيْل بن وَرْقاء ـ ».

مع ﴿٧٧٥﴾ ١١٤ ـ و عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ و عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسْكانَ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و لم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت له : أ منها أيّام- التّشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله ـ ثمّ ذكر حديث بُدَيل بن وَرْقاء ـ ».

مع ﴿٧٧٦﴾ ١١٥ ـ وعنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : ذكر ابن السَّرّاج[2] أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هَدْيٌ ، فأجبته في كتابك : يصوم ثلاثة أيّام بمنى ، فإن فاته ذلك صام صُبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك ، قال : أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل و شرب لا صيام فيها ، و سبعة

---

١ ـ سقط هنا «عن سليمان بن خالد»، و يدلّ على ذلك ما يأتي تحت رقم ١٢٨ .

٢ ـ لعلّه أحمد بن أبي بشر السرّاج الثقة ، و هو من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام.

أيّام إذا رجع إلى أهله».

صح ﴿٧٧٧﴾ ١١٦ ـ و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثّلاثة الأيّام الّتي في الحجّ فليصمها أيّام التّشريق، فإنّ ذلك جائز له».

ﻫ ﴿٧٧٨﴾ ١١٧ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن مَيمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من فاته الصّيام ثلاثة الأيّام [الّتي] في الحجّ، و هي قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة فليصم أيّام التّشريق فقد أذن له»[1]. ↑ ٢٢٩

فهذان الخبران وردا شاذّين مخالفين لسائر الأخبار، ولا يجوز المصير إليهما والعُدُول عن عدّة أحاديث إلاّ بطريق يقطع العُذر، و يحتمل أن يكون الرَّجلان وهما[2] عَلى جعفربن محمّد عليهما السلام ذلك، و أنّهما قد سمعاه من غيره ممّن يُنسب إلى أهل البيت عليهم السلام، لأنّه قد روي أنّ هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن، و نسباه إليه وهماً، و لو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما، لأنّ الأخبار المتقدّمة المرويّة عنه قد عارضت هذين الخبرين و زادت عليهما بالكثرة، ولو تساوت كلّها حتّى لا مزيّة بينهما كان يجب إطراح العمل بجميعها والمصير إلى ما رواه أبوالحسن موسى، عن أبيه عليهما السلام، لأنّ لروايته عليه السلام مزيّة ظاهرة على رواية غيره؛ لعصمته و طهارته و نزاهته و براءته من الأوهام.

صح ﴿٧٧٩﴾ ١١٨ ـ روى موسى بن القاسم، عن أبي‌الحسين النَّخعيّ[3]، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: كنت قائماً أُصلّي و أبوالحسن عليه السلام قاعد قدّامي و أنا لا أعلم، فجاءَه عبّاد البصريُّ قال: فسلّم ثمّ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله مع ما تقدّمه على التّقيّة.

٢ ـ وَهِم في الحساب، كوَجِل: غَلِط، و في الشّيء، كوَعَد: ذهب وَهْمُه إليه. (القاموس)

٣ ـ هو أيّوب بن نوح الثقة كما مرّ كراراً.

جلس فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في رَجل تمتّع ولم يكن له هَدْي ؟ قال : يصوم الأيّام الّتي قال الله تعالى ، قال : فجعلت أصغي إليهما ، فقال له عبّاد : و أيُّ أيّام هي ؟ قال : قبل التّروية بيوم ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صُبيحة الحَصْبَة ، و يومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ؟ قال : فأيش[1] قال ؟ قال : قال : يصوم أيّام التّشريق ، قال : إنّ جعفراً كان يقول : إنّ رسول الله عليه السلام أمر بُديلاً أن ينادي أنّ هذه أيّام أكل و شُرب فلا يَصُومَنَّ أحدٌ ، قال : يا أبا الحسن إنّ الله قال : « فَصيامُ ثَلٰثَةِ أَيّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ[2] » ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : ذواالحِجّة كلّه من أشهر الحجّ ». ا ٢٣٠

(ومن صام يوم التّروية و يوم عرفة ، فإنّه يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق ، و متى لم يصم يوم التّروية لا يجوز له أن يصوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيّام متتابعات) يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٧٨٠﴾ ١١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد ، عن أحمد[3]، عن مفضّل ابن صالح ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « فيمن صام يوم التّروية و يوم عرفة قال : يجزئه أن يصوم يوماً آخر ».

طّ ﴿٧٨١﴾ ١٢٠ ـ و عنه ، عن النّخعيّ ، عن صفوان، عن يحيى الأزرق[4]، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قدم يوم التّروية متمتّعاً وليس له هَدْي فصام يوم التّروية ويوم عرفة، قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق».

* ﴿٧٨٢﴾ ١٢١ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى بن عِمرانَ ، عن موسى[5]، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن عليّ بن الفَضل الواسطيّ « قال : سمعته

---

١ ـ أي فأيّ شيء قال . ٢ ـ البقرة : ١٩٦ .

٣ ـ الظّاهر هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ و راويه محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب .

٤ ـ يعني يحيى بن عبدالرّحمن الثّقة . ٥ ـ هو موسى بن الحسن بن عامر أبوالحسن الأشعريّ الثّقة ، و في جلّ النّسخ : «محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عِمرانَ بن موسى ـ إلخ» .

يقول : إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصّوم اليوم الثّالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليَصُمها في الطّريق ، أو إذا قدم إلى أهله صام عشرة أيّام متتابعات » .

فليس منافياً لما ذكرناه لأنّه ليس في الخبر أنّ اليومين اللّذين صامهما أيّ يومين هما ، إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على مَن صام غير يوم التّرويَة و يوم عَرَفة ، و من كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات لا يعتدّ باليومين .

٢٣١ ﴿٧٨٣﴾ ١٢٢ ـ والّذي رواه موسى بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عبّادٌ البصريّ عن متمتّع لم يكن معه هَديٌ ، قال : يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التّروية ، قال : فإن فاته صوم هذه الأيّام ؟ فقال : لا يصوم التّروية و لا يوم عَرَفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التّشريق » [1] .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنّه إنّما نفى صوم يوم التّروية على الانفراد دون أن يكون نفى ذلك إذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدّمناه .

(و متى صام الإنسان قبل يوم التّروية و بعد أيّام التّشريق فلا يصوم إلّا متتابعة)

﴿٧٨٤﴾ ١٢٣ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُمَر بن يزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يصوم الثّلاثة الأيّام متفرّقة » .

﴿٧٨٥﴾ ١٢٤ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن

---

١ ـ حديث عبّادَ البصريّ روي بألفاظ أُخر أيضاً ، واللّفظ الّذي رواه عن النّخعيّ غير هذا اللّفظ الّذي رواه عن الحسين بن المختار ، ففي رواية النّخعيّ قال : «فإن فاته ذلك ؟ قال: يصوم صبيحة يوم الحصبة» و روى الحسين بن المختار : «فإن فاته صوم هذه الأيّام ـ إلخ» ، و هذا نقل المعنى بعبارة أُخرى ، ثمّ عبّر عن قوله : «يصوم صبيحة يوم الحصبة» بقوله : «لا يصوم يوم التّروية و لا يوم عرفة ، و لكن يصوم ثلاثة أيّام» ، و هذا هو معناه بلا زيادة و نقصان ، لكن مع خصوصيّة مانعة عن حمله على ما يحمل عليه لفظ الأوّل فإنّ معنى «فاته ذلك» أي فات الثّلاثة ، ثمّ قال: «يصوم صبيحة يوم الحصبة» لأنّه قد مضى التّروية ، و عرفه في ظاهر كلام ←

رِفاعةَ بنِ موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع لا يجد هدياً ، قال : يصوم يوماً قبل [يوم] التَّروية ، ويوم التَّروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم- التَّروية فخرج إلى عرفات ؟ قال : يصوم الثّلاثة الأيّام بعد النَّفر ، قلت : فإنْ جمّاله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحَصبة[1] و بعده بيومَيْن ، قلت : يصوم و هو مسافر !؟ قال : نعم أليس هو يوم عَرَفة مسافراً و الله تعالى يقول : « ثَلٰثَةِ أَيّامٍ فِي اَلْحَجِّ »[2] قال : قلت : قول الله في ذي الحِجّة !؟ قال أبوعبدالله عليه السلام : و نحن أهل البيت نقول في ذِي الحجّة »[3].

ص ﴿٧٨٦﴾ ١٢٥ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال عليٌّ عليه السلام : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التَّروية بيوم ، و يوم- التَّروية ، و يوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحَّر ليلة الحَصبة يعني ليلة النَّفر ، و يصبح صائماً ويومين بعده ، و سبعة إذا رجع ».

ف ٢٣٢

(و أمّا صوم السَّبعة الأيّام فصاحبها فيها بالخيار إن شاء صامها متتابعة و إن شاء صامها متفرّقة) روى ذلك :

ضع ﴿٧٨٧﴾ ١٢٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد

← السّائل ، فلا وجه للتّصريح بقوله : «لا يصوم يوم التّروية و لا يوم عرفة» إذ قد مضى هذا اليومان في فرض السّائل بقوله : «فإن فاته صوم هذه الأيّام» فليس هذا التّصريح إلّا زائداً في كلام الحسين بن المختار لما روى الحديث بتصرّف في ألفاظه ، و لفظ أيّوب النّخعي أقرب إلى الأصل ، و هو يشمل اُموراً حذفهاابن المختار اختصاراً، واحتمال كونها واقعتين صدر كلّ واحد من اللّفظين عن الإمام عليه السلام بعيدٌ جدّاً . (قاله اُستاذنا الشّعراني ـ قدّس سرّه ـ في هامش الوافي)

١ ـ ليلة الحَصبة ـ بفتح الحاء المهملة ـ : هي اللّيلة الّتي بعد أيّام التشريق . (القاموس)

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي لا بدّ من اختيار السّفر يوم عرفة للوقوف لكلّ حاجّ ، سواء كان من أهل مكّة أو من غيرهم ، و عموم الآية يشمل ما إذا صادف يوم عرفة . ويحتمل أن يكون إلزاماً على العامّة ، فإنّهم يفسّرونها بأيّام التّلبّس بالحجّ ، و تلك الأيّام هو مسافر للخروج إلى عرفات ، فقوله : «قول الله في ذي الحجّة» أي مراده تعالى بقوله : «في الحجّ» في ذي الحجّة ، فيمكن إيقاعها في أيّام الإقامة بمكّة ، فأجاب عليه السلام بأنّ هذا قولنا أهل البيت، و هم لا يقولون به، إنّما أوردنا إلزاماً عليهم.

٣ ـ مرّ الخبر بتفاوت ص ٤٧ تحت رقم ١١٤ .

ابن أسلم(*) عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إنّي قَدِمت الكوفة و لم أصُم السّبعة الأيّام حتّى فرغت في حاجة إلى بغداد[1]، قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرّقها ؟ قال : نعم ».

(و من فاته صوم هذه الثّلاثة الأيّام بمكّة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطّريق إن شاء و إن أراد أن يصومها إذا رجع إلى أهله كان له ذلك[2]).

ص ﴿٧٨٨﴾ ١٢٧ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار « قال : حدّثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته[3] عن متمتّع ليس له أُضحيّة و فاته الصّوم حتّى يخرج[4] وليس له مقام ، قال : يصوم ثلاثة أيّام في الطّريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله ».

ص ﴿٧٨٩﴾ ١٢٨ ـ سعد بن عبدالله[5]، عن الحسين ، عن النّضر بن سويد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ و عليّ بن النُّعمان[6]، عن عبدالله بن مُسكان ، عن سُليمان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و لم يجد هَدْياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بمكّة ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم ↑ ٢٣٣

---

١ ـ «فرغت» بالرّاء المهملة و الغين المعجمة ، و في القاموس فرغ له و إليه : قصده ، و في بعض النّسخ : «فزعت» ـ بالزّاي المعجمة و العين المهملة ـ ، و في القاموس : فزع إليه : لجأ.

٢ ـ نقل بعض الأصحاب الإجماع على عدم جواز صوم الثّلاثة بعد خروج ذي الحجّة و تعيّن الهدي بعده ، مع أنّ ظاهر كلام الشّيخ هنا خلافه ، وظاهر الأخبار أيضاً معه ، و يمكن حمل الأخبار على ما إذا رجع إلى أهله قبل خروج ذي الحجّة ، لكنّه بعيد ، و هذا التّأويل في كلام الشّيخ أبعد ، و الله تعالى يعلم . (ملذ)

٣ ـ السّائل معاوية بن عمّار ، والمسؤول موسى بن جعفر عليه السلام.

٤ ـ في أكثر النّسخ : «حتّى يحرم» مكان «حتّى يخرج» و يشبه أن يكون تصحيفاً فإن صحّ فالمراد به الإحرام بالحجّ . (الوافي) * ـ هو الجبلي الطّبري، كان غالياً فاسد المذهب. (جش)

٥ ـ المعهود رواية سعد عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمّد بن عيسى كما في فهرست الشّيخ و رجال النّجاشيّ و مشيخة الفقيه.

٦ ـ يعني «و أيضاً الحسين بن سعيد عن علي بن النّعمان ـ إلخ».

عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّة فليصُم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله».

و ليس ما ذكرناه مُنافياً لخبر رِفاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام المقدّم ذكره من قوله: «إنّه يصوم و هو مسافر»، لأنّه لم يوجب الصّوم في السّفر لا غير، و إنّما قصد إلى إبانة جواز صوم هذه الثّلاثة الأيّام في السّفر رَدّاً على من امتنع منه و لم يجوّز الصّوم في السّفر.

والّذي يؤيّد ما ذكرناه من أنّه أراد عليه السلام التّخيير في ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٩٠﴾ ١٢٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هَدْياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصَّدَر صام ثلاثة أيّام بمكّة[1]، و إن لم يكن له مقام صام في الطّريق أو في أهله، و إن كان له مقام بمكّة و أراد أن يصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثمّ صام».

صح ﴿٧٩١﴾ ١٣٠ ـ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: صوم الثّلاثة الأيّام[2] إن صامها فآخرها يوم عرفة، و إن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، و لا يصومها في السّفر».

فليس ينافي ما قدّمناه بل يؤكّده، لأنّه أراد عليه السلام لا يصومها في السّفر معتقداً أنّه لا يسعه غير ذلك، بل يعتقد أنّه مخيّر في صومها في السّفر و صومها إذا رجع إلى أهله. ١ ٢٣٤

صح ﴿٧٩٢﴾ ١٣١ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن

---

١ ـ في النّهاية: الصَّدَر ـ بالتّحريك ـ: رجوع المسافر من مقصده، و منه الحديث: «للمهاجر إقامة ثلاثٍ بعد الصَّدَر» يعني بمكّة بعد أن يقضي نُسُكه. و في القاموس: الصَّدر ـ محرّكة ـ: اليوم الرّابع من أيّام النّحر.

٢ ـ في بعض النّسخ: «الصّوم الثّلاثة الأيّام».

عِمرانَ الحلبيِّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجُل نسي أن يصوم الثّلاثة- الأيّام الّتي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم أهله ، قال : يبعث بدم ».

فحمولٌ على من لم يكن متمكّناً من الهَدْي و لا من ثمنه.

(و متى لم يصم بمكّة و لا في الطّريق و هو في بلده متمكّن من ثمن الهَدْي فإنّه يبعث به ، و لو كان قد صامه لم يلزمه ذلك . أو كان لم يتمكّن من ذلك لم يلزمه إلاّ صيام عشرة أيّام في بلده حسب ما قدّمناه ، و الأصل في صوم الثّلاثة- الأيّام بمكّة ما قدّمناه ، و هو يوم قبل التّروية ، و يوم التّروية ، و يوم عرفة ، و من لم يتمكّن من ذلك يصوم عقيب أيّام التّشريق)

و قد روي رُخصة في أنّه إذا قَدِم في أوّل الشّهر جاز له أن يصوم في أوّل- العشر ، و العمل على ما ذكرناه أوّلاً .

* ﴿٧٩٣﴾ ١٣٢ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن النُّعمان؛ ومحمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مسكانَ قال : حدّثني أبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : من لم يجد الهَدْي و أحبَّ أن يصوم الثّلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك ».

(و لا يجوز أن يحلق الرّجل رأسه و لا يزور البيت إلاّ بعد الذّبح ، أو أن يبلغ الهَدْي مَحِلّه ، و هو أن يشتريه فيجعله في جانب رَحله)

ق ﴿٧٩٤﴾ ١٣٣ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيْب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اشتريت
ا ٢٣٥ أُضحيّتك و قطتها و صارت في جانب رَحلك فقد بلغ الهدي مَحِلّه[1]، فإن أحببت أن تحلق فاحْلِق »[2].

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ٧٤ من الباب ص ٢٤٧ ـ إلى هنا ـ بسند آخر .

٢ ـ اعلم أنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ اكتفى في المبسوط و النّهاية و هنا في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله لهذه الرّواية ، و هي مطابقة لظاهر القرآن ، و لا ريب أنّ تأخير الحلق عن الذّبح أولى و أحوط . (ملذ) و قطه و قمّطه : شدّ يديه و رجليه .

﴿٧٩٥﴾ ١٣٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عليٍّ[١] « قال : لا يحلق رأسه و لا يزور حتّى يضحّي فيحلق رأسه و يزور متى [ما] شاء ».

ضع ﴿٧٩٦﴾ ١٣٥ ـ و الّذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر « قال : قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام : جعلت فداك إنّ رَجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النّحر و حَلَق قبل أن يذبح ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النّحر[٢] أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي ، و حلقنا من قبل أن نذبح ـ فلم يبق شيء ممّا ينبغي[٣] أن يقدّموه إلاّ أخّروه ، و لا شيء ممّا ينبغي[٣] أن يؤخّروه إلاّ قدّموه ـ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج [لا حرج] »[٤].

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّهم فعلوا ذلك عامدين أو ناسين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النّسيان.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٧٩٧﴾ ١٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن دُرّاج «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يزورالبيت قبل أن يحلق، قال : لاينبغي إلاّ أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النّحر ، ↑ ٢٣٦

---

١ ـ كذا في النّسخ ، ويمكن أن يكون المراد بعلي علي بن جعفر بن محمّد عليه السلام أو علي بن‌الحسن الطّاطري الجرمي ، لكن الثّاني بعيد عن لفظ الخبر ، و يمكن أن يكون الأصل : «قال: قال» و سقط أحدهما.

٢ ـ في الكافي : «لمّا كان يوم النّحر».

٣ ـ وفيه : «ممّا ينبغي لهم» في الموضعين.

٤ ـ قال في المدارك : لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك مِنى يوم النّحر بعضها على بعض ، بناءً على القول بوجوب التّرتيب ، و إنّما الكلام في الإعادة و عدمها ، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة ، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بحسنة «جميل» و ما في معناها، و هو مشكل لأنّها محمولة على النّاسي و الجاهل عند القائلين بالوجوب ، ولو قيل بتناولها للعامد لدلّت على عدم وجوب التّرتيب ، و المسألة محلّ تردّد. (المرآة)

فقال بعضُهم : يا رسول الله حلقتُ قبل أن أذبح ؟ و قال بعضُهم : حلقتُ قبل أن أُرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخِّروه إلاّ قدَّموه ، فقال ﷺ : لا حرج ».

صح ﴿٧٩٨﴾ ١٣٧ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن[١]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل حَلَق رأسه قبل أن يضحّي ، قال : لا بأس و ليس عليه شيءٌ و لا يعودنّ ».

(ومن ساق معه هدياً في‌العشر ، فإن كان قد أشعره وقلّده فلا ينحره إلاّ بمنى يوم‌النّحر ، وإن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في‌العشر)

روى ذلك :

صح ﴿٧٩٩﴾ ١٣٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن‌ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مِسْمع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل بهديه في العَشر فإن كان [قد] أشعره و قلّده فلا ينحره إلاّ يوم النَّحر بمنى ، و إن كان لم يشعره و لم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر » [٢].

(و مَن وجب عليه بدنة في نذر و لم يجد فعليه سبع شياه ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً ، إمّا بمكّة أو إذا رجع إلى أهله)

مختلف فيه ﴿٨٠٠﴾ ١٣٩ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن‌ـ الحسن بن محبوب ، عن داود الرَّقّي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله » [٣].

---

١ ـ هو ابن أبي‌نجران .

٢ ـ لعلّ المعنى أنّه إذا كان السّياق في الحجّ و قد أشعر فلا يذبحه إلاّ بمنى ، و إن لم يشعر يجوز نحره بمكّة ، فالإدخال في العشر كناية عن الحجّ للزومه له غالباً . (ملذ)

٣ ـ ذكر الشّيخ و جمع من الأصحاب أنّ من وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة و لم يجد كان عليه سبع شياه ، واستدلّوا بهذه الرّواية ، و هي مختصّة ببدنة الفداء ، فلا يتمّ الاستدلال بها

(و الصّبيُّ إذا حُجّ به متمتّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه ، فإن لم يجد فليصم عنه عشرة أيّام) روى ذلك :

ح ﴿٨٠١﴾ ١٤٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن أبي نُعَيم[1]، عن عبدالرّحمن بن أعْيَنَ « قال : تمتّعنا فأحرمنا و معنا صِبْيان فأحرموا و لبّوا كما لبّينا ولم نقدر على الغَنَمَ ، قال[2] : فليصم عن كلّ ٢٣٧ صبيٍّ وليّه ».

(و من كان معه ثيابٌ يتزيّن بها و يتجمّل بها ، و لم يكن له غيرها ، فلا يلزمه بيعها في ثمن الهَدْي بل يجزئه الصّوم) [3]

سل ﴿٨٠٢﴾ ١٤١ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليٍّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت : رَجل تمتّع بالعُمرة إلى الحجّ و في عَيبته ثيابٌ له أيبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هَدْياً ؟ قال : لا ، هذا ممّا يتزيّن به المؤمن ، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً ».

(و الهدي يجزئ عن الفرض و عن الأُضحيّة على طريق التّطوُّع)

روى ذلك :

صح ﴿٨٠٣﴾ ١٤٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يجزئه في الأُضحيّة هَدْيه »[4].

(و العلّة في إشعار البدنة والتّقليد)

ضع ﴿٨٠٤﴾ ١٤٣ ـ ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ،

← على العموم ، و مع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفّارة النّعامة . (ملذ) ١ ـ هو ربعيّ بن عبدالله .

٢ ـ الظّاهر المراد بالقائل الإمام أبوعبدالله الصّادق عليه السلام ، و عبدالرّحمن بن أعين من أصحابه و أصحاب أبيه عليهما السلام . ٣ ـ الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «يجزئك من الأضحية هديك» .

عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر عليه السلام « أنّه سُئِل ما بال البدنة تقلّد النّعل[١] و تشعر ؟ فقال : أمّا النّعل فتعرف أنّها بدنة[٢] ويَعرفها صاحبها بنعله ، و أمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها[٣]، فلا يستطيع الشّيطان أن يتسنّمها »[٤].

(و يجوز في الأُضحيّة إذا عزّت أن يتصدّق بثمنها)

* ﴿٨٠٥﴾ ١٤٤ ـ روى [ذلك] محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيم بن مَهزيار ، عن عليٍّ[٥]، عن العبّاس بن معروف ، عن النَّوفليِّ ، عن عبدالله بن عمرَ « قال : كنّا بمكّة فأصابنا غَلاءُ الأضاحي ، فاشترينا بدينارٍ ، ثمّ بدينارَين ، ثمّ بلغت سبعة ، ثمّ لم توجد بقليل و لا كثير ، فوقع هشام المكاريّ إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا و إنّا لم نجد بعدُ ، فوقّع عليه السلام إليه : انظروا إلى الثّمن الأوّل والثّاني والثّالث فأجمعوه ، ثمّ تصدّقوا بمثل ثُلثه ». ↑ ٢٣٨

(ومن جعل على نفسه نذراً لِلّهِ تعالى أن ينحر بدنةً ، فإن كان قد سمّى الموضع الّذي يُنْحَر فيه فليفعل ذلك حيث سَمّاه ، و إن لم يكن سَمّى موضعاً فلينحره بفناء الكعبة بمكّة) يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿٨٠٦﴾ ١٤٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسحاق الأزْرَق الصّائغ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل جعلَ لِلّهِ عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر[٦]، فقال لي : عليه أن ينحرها حيث جعلَ لِلّهِ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «تقلّد بنعل».

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في بعضها : «أنّها بدنته» وما في المتن أصوب.

٣ ـ إشعار البُدْن هو أن يشقّ أحد جنبي سنام البَدَنة حتى يسيل دمها ، و يجعل ذلك لها علامة فعرف بها أنّها هدي. (النّهاية)

٤ ـ في اللّغة : تسنّم النّاقة : ركبها ، و في بعض النّسخ : «أن يمسّها» ، والمراد أن لا يوسوس الشّيطان صاحبها بركوبها.

٥ ـ المراد بعلي إمّا ابن ابراهيم القمّي صاحب التّفسير أو علي بن الحسن بن فضّال.

٦ ـ في بعض النّسخ : «ينحرها بالكوفة شكراً».

عليه، و إن لم يكن سَمّى بلداً فإنّه ينحرها فناء الكعبة مَنْحَرَ البُدن »[١].

(و من تمتّع عن أُمّه و أهلَّ بحجّة عن أبيه فهو بالخيار في الذّبح إن فعل فهو أفضل، و إن لم يفعل فليس عليه شيءٌ) روى ذلك:

ضع ﴿٨٠٧﴾ ١٤٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن‌أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقْبة، عن الحارث بن المُغيرة « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل تمتّعَ عن أبيه و أهلَّ بحجّة عن أبيه [فقال: إن ذبح فهو خيرٌ له و إن لم يذبح فليس عليه شيء[٢]، لأنّه إنّما تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّة عن أبيه ».

↑ ٢٣٩

﴿١٧ ـ باب الحلق﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وليحلق رأسه بعد الذّبح وليقل ـ إلى آخر الباب ﴾.

يدلّ على أنّه ينبغي أن يبدء بالحلق بعد الذّبح ما رواه:

ه ﴿٨٠٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عُذافِر، عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا ذبحت أُضحيّتك فاحلق رأسك واغتسل، و قلّم أظفارك، و خذ من شاربك »[٣].

(و من تركَ الحلق عامداً أو التّقصير حتّى زار وجب عليه دم شاة، و من فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيءٌ، فليقصّر ثمّ يعيد الطّواف و السّعي)

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٨٠٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛

---

١ ـ حُمِلَ على ما إذا كان النّذر في طريق الحجّ أو العمرة. و في بعض النّسخ: «ينحرها قبالة الكعبة».

٢ ـ إمّا لصيرورته إفراداً، لأنّ حجّ التّمتّع و عمرته مرتبطان يجب أن يكونا لواحد، أو لكون الهدي مختصّاً بما إذا كانا لواحد، و لم يتعرّض لهذا الحكم أكثر الأصحاب، و ذكره الشيخ هنا، و اكتفى في الدّروس بنقل الرّواية. (ملذ)

٣ ـ يدلّ على تقديم الذّبح على الحلق والتّقصير.

و سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة».

صح ﴿٨١٠﴾ ٣ ـ و روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن محمّد بن حُمران[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه النّاس يوم النّحر، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحتُ قبل أن أُرمي، و قال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخّروه كان ينبغي لهم أن يقدّموه، ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قال: لا حَرَج»[2]. ↑ ٢٤٠

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من إعادة الطّواف و السّعي ما رواه:

صح ﴿٨١١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءَة رَمَت و ذبحت و لم تقصّر حتّى زارت البيت فطافت و سعت من اللّيل ما حالها؟ و ما حال الرّجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ، ثمّ يطوف للزّيارة[3]، ثمّ قد أحلّ مِن كلّ شيء».

(و من رَحَل من مِنى قبل الحَلْق فإنّه يرجع إليها و يَحْلِق بها أو يقصّر، و لا يسعه غير ذلك مع الاختيار، فإن لم يتمكّن من الرُّجوع إلى مِنى لضرورة فليحلق أين كان وليردّ شعره إلى مِنى فيدفنه هناك)، يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ في الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل» و رواه الصّدوق في الفقيه: «عن ابن أبي عُمَير، عن جميل». و لمحمّد بن حُمران و جميل بن دُرّاج كتاب اشتركا فيه.

٢ ـ كذا، و كأنّه فيه تقديم و تأخير. والصّواب كما في الفقيه: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلاّ أخّروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه، فقال: لا حرج» و نظيره في الكافي، و قد تقدّم تحت رقم ١٣٦ من باب الذّبح نحوه.

٣ ـ كذا، والظّاهر تحريفه. والصّواب: «ثمّ يطوف للنّساء»، و طواف الزّيارة اصطلاح في طواف الحجّ.

مع ﴿٨١٢﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى- ارتحل من مِنى، قال: يرجع إلى منى حتّى يلقي شَعره بها حلقاً كان أو تقصيراً ».

مع ﴿٨١٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير « قال: سألته عن رَجلٍ جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل مِن مِنى، قال: فليرجع إلى مِنى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر، و على الضَّرورة أن يحلق ».

مع ﴿٨١٤﴾ ٧ ـ و الّذي رواه موسى بن القاسم، عن عليّ بن رِئاب[1]، عن مِسْمَع « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر، قال: يحلق في الطّريق أو أين كان ». ↑ ٢٤١

فليس بمنافٍ لما ذكرناه، لأنّ هذه الرّواية محمولةٌ على من لم يتمكّن من- الرُّجوع إلى منى، فأمّا مع التّمكّن منه فلابدَّ من ذلك حسب ما قدّمناه.

فأمّا ما يدلُّ على أنّه ينبغي أن يردّ شَعره إلى مِنى إذا حَلَق بغيرها، ما رواه:

مع ﴿٨١٥﴾ ٨ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن- عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبّون ذلك، قال: و كان أبوعبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشَّعر من منى [و] يقول: من أخرجه فعليه أن يَرُدّه ».

ح ﴿٨١٦﴾ ٩ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل

---

١ ـ في رواية موسى بن القاسم عن عليّ بن رئاب شيء و إن أمكن، لكنّه بعيد، و يأتي (تحت رقم ١١) روايته عنه بتوسّط اللّؤلؤيّ. (ملذ)

وقال المولى صالح ـ رحمه الله ـ: إنّه سهو من النّسّاخ، و وقع من ابن الشّهيد الثّاني (ره) التّوقّف في رواية موسى بن القاسم عن عليّ بن رئاب، و قال: هذا الطّريق منقطع، لأنّ موسى لا يروي عن ابن رئاب بغير واسطة ـ إلخ. (راجع تنقيح المقال)

يحلق رأسه بمكّة، قال: يردّ الشّعر إلى منى».

ضع ﴿٨١٧﴾ ١٠ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن ابن فَضّال، عن المفضّل ابن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلقه بمكّة، و يحمل شعره إلى منى، و ليس عليه شيء».

(ولو أنّ رجلاً حلق رأسه بغير منى و لم يردّ شعره إلى منى لم يجب عليه شيءٌ إلاّ أنّه قد ترك الأفضل و الأُولى) روى ذلك:

كصح ﴿٨١٨﴾ ١١ ـ موسى بن القاسم، عن حسن بن حسين اللّؤلؤيّ، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى ارتحَلَ مِن مِنى، فقال: ما يُعْجِبُني أن يلقي شعره إلاّ بمنى ـ و لم ٢٤٢ يجعل عليه شيئاً ـ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا يجزئ الضّرورة غير الحَلْق[1]، و من لم يكن ضرورة أجزءه التّقصير، والحلق أفضل﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٨١٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهْل ابن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: على الضّرورة أن يحلق رأسَهُ و لا يقصّر، إنّما التّقصير لمن حَجَّ حجّة الإسلام».

ضع ﴿٨٢٠﴾ ١٣ ـ و روى موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن بكر ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس للضّرورة أن يقصّر و عليه أن يحلق»[2].

و أمّا الّذي يدلُّ على أنّ من حَجّ حجّة الإسلام يجزئه التّقصير الخبر الأوّل،

---

١ ـ المراد بالضّرورة من لم يحجّ حجّة الإسلام.

٢ ـ يدلُّ على أنّه لابدّ للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التّقصير، ولعلّه محمول على الإمكان، و يدلّ على تعيّن الحلق على الضّرورة، و حمل في المشهور هذا على تأكّد الاستحباب، و قال الشيخ بتعيّنه على الضّرورة و على الملبّد. (قاله في الملاذ)

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٨٢١﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للصّرورة أن يحلق، و إن كان قد حجَّ فإن شاء قصّر و إن شاء حَلق، قال: و إذا لبّد شعره أو عقصه[1] فإنَّ عليه الحَلْق، و ليس له التّقصير».

والّذي يدلُّ على أنَّ الحلق أفضل على كلّ حال ما رواه:

صح ﴿٨٢٢﴾ ١٥ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرَّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: «اللّهُمَّ- اغفِرْ لِلْمُحَلّقينَ» مرَّتين، [فـ]قيل: و للمقصّرين يا رَسولَ اللهِ؟ قال: و للمقصّرين»[2].

صح ﴿٨٢٣﴾ ١٦ ـ و عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات، قال: و سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّفَث[3]، قال: هو الحَلْق و ما كان على جلد- الإنسان». ↑ ٢٤٣

و قد بيّنّا فيما تقدَّم من الكتاب أنَّ مَن عَقَصَ [شَعر] رأسه أو لبّده لم يجزئه- التّقصير و يجب عليه الحَلق، و متى اقتصر على التّقصير لزمه دمُ شاة، فلا وجه لإعادته هُهنا.

(و المرءَة يجزئها من التّقصير مقدار الأنملة)

صح ﴿٨٢٤﴾ ١٧ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن

---

١ ـ تقدّم بيانهما («لبّد» و «عقص») في باب الخروج إلى الصّفا ص ١٨٣.

٢ ـ سيأتي الخبر و شرحه مبسوطاً في الزّيادات تحت رقم ١٦٩ ص ٤٨٣.

٣ ـ التَّفَث: هو ما يفعله المحرم بالحجّ إذا حَلّ، كقَصّ الشّارب والأظفار، و نَتْف الإبط، و حلْق العانة. (النّهاية) و في اللّغة هو إذهاب الشَّعث والدّرن والوسخ. وفي بعض النّسخ: «النَّتْف»، وفي اللّغة: نتف الشّعر والرّيش و نحوه نَتْفاً: نزعه.

بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تقصّر المرءة من شَعرها لعمرتها[١] مقدار الأنملة ».

(ومن السُّنّة أن يبدء بالنّاصية من القرن الأيمن و يحلق إلى العظمين)

صه ﴿٨٢٥﴾ ١٨ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم[٢]، عن بعض الصّادِقين عليه السلام « قال : لمّا أراد أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرَّأس ، فقال له : ابدَء بالنّاصية ، فبدءَ بها ».

صح ﴿٨٢٦﴾ ١٩ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أمر الحَلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ، ثمَّ أمره أن يحلق و سمّى هو و قال : « اَللّٰهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعرَةٍ نُوراً يَوْمَ اَلْقِيامَةِ » »[٣].

ئن ﴿٨٢٧﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى[٤]، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : السُّنّة في الحلق أن يبلغ العظمين ».

(ومن ليس على رأسه شَعر فليمرَّ الموسى على رأسه وقد أجزءَه ذلك)

صه ﴿٨٢٨﴾ ٢١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حَريز ، عن زرارة « أنَّ رَجُلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرَّأس ، لايحسن[٥] أن يلبّي،

---

١ ـ قوله : «لعمرتها» في جميع ما عندنا من النّسخ هكذا ، لكن نقل عن المنتهى بخطّ مصنّفه أنّ فيه «لمتعتها». و قوله : «مقدار الأنملة» المشهور كفاية مسمّى التّقصير ، و الأُولى عدم الاقتصار على ما دون الأنملة.

٢ ـ مهمل ، و في الرّجال : «الحسين بن مسلم» و هو مجهول.

٣ ـ قال في الدّروس : يستحبّ استقبال القبلة و البدءَة بالقرن الأيمن من ناصيته و تسمية المحلوق ، والدّعاء مثل قوله : «اللّهمّ أعطني ـ إلى آخر الدّعاء المذكور ـ ».

٤ ـ هو الخزّاز الكوفي الثّقة . يظهر ذلك من فهرست الشّيخ في غياث بن إبراهيم .

٥ ـ كأنّه حذف منه الواو ، والصّواب «و لا يحسن» لأنّ الأخرسيّة موجب لعدم إحسان التّلبية ، لا الأقرعية . (الأخبار الدّخيلة)

فاستفتي له أبوعبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّي عنه ، و يمرُّ الموسى على رأسه ، فإنّ ذلك يجزئ عنه »[١]. ↑ ٢٤٤

(و مَن حَلَق رأسه فقد حلّ له كلُّ ما أحرم منه إلاّ النّساء والطّيب إلى أن يزور[٢] [البيت] ، فإذا زار و سعى حلّ له كلُّ شيءٍ إلاّ النّساء حتّى يطوف طواف النّساء[٣] فإذا طاف طواف النّساء فقد أحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿٨٢٩﴾ ٢٢ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد[٤]، عن سَيف ، عن منصور ابن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رَمىٰ و حَلَق أيأكل شيئاً فيه صُفرَة[٥]؟ قال : لا حتّى يطوف بالبيت و يَسعىٰ بين الصّفا و المروة ، ثمّ قد حلّ له كلُّ شيء إلاّ النّساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثمّ قد حلّ له النّساء ».

مع ﴿٨٣٠﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن علاء « قال : قلت لأبي-عبدالله عليه السلام : تمتّعت يوم ذبحت[٦] و حلقت أفألطخ رأسي بالحِنّاء ؟ قال : نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأُغطي رأسي ؟ قال : نعم »[٧].

---

١ ـ أجمع العلماء على سقوط الحلق عمّن ليس على رأسه شعر ، لكن اختلفوا في وجوب إمرار الموسى عليه و استحبابه ، فذهب الأكثر إلى استحباب ، و نقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع . و لعلّ المراد بأن يلبّي عنه أن يلقّنه التّلبية .

٢ ـ في بعض النّسخ : «إلاّ أن يزور» .

٣ ـ توقّف حلّ النساء على طوافهنّ إجماعيٌّ . (ملذ)

٤ ـ إمّا هو محمّد بن أبي‌عمير فالخبر صحيح ، و إمّا هو محمّد بن خالد الطيالسيُّ فالخبر مجهول، و هو راوي كتاب سيف بن عميرة النّخعيّ الثّقة .

٥ ـ المراد بالصّفرة : الزّعفران ، و ذلك لأجل طيبه .

٦ ـ قوله : «تمتّعت يوم ذبحت» المراد إني أتيت بحجّ التّمتّع أفألطخ رأسي بالحِنّاء يوم ذبحت و حلقت؟ و منشأ السّؤال إمّا توهّم كونه طيباً أو ستراً للرّأس . لكن لفظ الخبر لا يوافق هذا المعنى والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «تمتّعت ، ثمّ ذبحت ـ إلخ» لا «يوم ذبحت» . و يمكن أن يكون الأصل هكذا : «تمتّعت أفيوم ذبحت و حلقت ـ إلخ » .

٧ ـ مذهب أكثر الأصحاب التّحلّل عقيب الحلق أو التّقصير من كلّ شيء إلاّ الطّيب والنّساء ←

صح ﴿٨٣١﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عُذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلُّ شيءٍ إلاّ النّساء والطّيب ».

صح ﴿٨٣٢﴾ ٢٥ ـ و الّذي رواه محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سعيد بن يسار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُتمتّع إذا حَلَق رأسه يطليه بالحِنّاء[1]؟ [قال: نَعَم الحِنّاء] و حَلّ له الثّياب و الطّيب و كلّ شيء إلاّ النّساء ـ رددّها عليَّ مرّتين أو ثلاثاً ـ قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال: نعم، الحِنّاء و الثّياب و الطّيب و كلُّ شيءٍ إلاّ النّساء ». ↑ ٢٤٥

فليس ينافي ما ذكرناه، لأنّه ليس في ظاهر هذا الخبر أنّه إذا حلق رأسه حلّ له هذه الأشياء وإن لم يطف، بل يحتمل أن يكون أراد متى حلق وطاف طواف‌الحجّ و سعى فقد حلّ له هذه الأشياء، و إن لم يذكره في اللّفظ لعلمه بأنّ‌المخاطب عالم بذلك، أو تعويلاً على غيره من الأخبار، و قد قدّمنا الخبر الأوّل مفصّلاً، فالحكم به على هذا الخبر أولى، لأنّ هذا مجملٌ و ذاك مفصّل، والحكم بالمفصّل على المجمل أولى، و الّذي رواه:

صح ﴿٨٣٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: ولد لأبي‌الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم‌النّحر بخبيص[2] فيه زعفران و كنّا قد حَلَقنا، قال عبدالرّحمن: فأكلت أنا وامتنع الكاهليُّ و مرازم أن يأكلا منه، و قالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف ـ و كان هو الرّسول

← والصّيد، و قال ابنا بابويه بجواز الصّيد والانحصار بالطّيب والنّساء، و هذا قول الشّيخ هنا.

١ ـ فيه سقط، و في الكافي: «عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحِنّاء ـ الحديث»، والظّاهر سقوط الجملة في نسخة الشّيخ كما يظهر من بيانه للخبر.

٢ ـ الخبيص ـ وزان فعيل ـ بمعنى مفعول: طعام يعمل من التّمر والزّيت والسّمن.

الّذي جاءنا به ـ : في أيّ شيءٍ كانوا يتكلّمون؟ فقال : أكل عبدالرّحمن و أبي- الآخران فقالا : لم نَزُرِ [البيت] بعد ، فقال : أصاب عبدالرّحمن ، ثمّ قال : أما تذكر حين أُتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبيٰ عبدالله أخي أن يأكل منه ، فلمّا جاء أبي حَرَّشه[1] عليّ فقال : يا أبه! إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زَعفران و لم يزر بعد ، فقال أبي عليه السلام : هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم ».

ص ﴿٨٣٤﴾ ٢٧ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن- عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل ابن عبّاس : هل كان رَسول الله صلى الله عليه وآله ↑ ٢٤٦ يتطيّب قبل أن يَزُورَ البيت ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت »[2].

فليس في هذين الخبرين أنّه إنّما أباح استعمال الطّيب عند الفِراغ مِن حَلْق- الرّأس قبل الزّيارة للمتمتّع أو للحاجّ غيرالمُتمتّع ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر- الخبرين حملناهما على الحاجّ غير المُتمتّع ، لأنّه يحلُّ له استعمال كلّ شيءٍ عند حَلق الرّأس إلاّ النّساء فقط ، وإنّما يحلّ استعمال الطّيب مع ذلك للمتمتّع دون غيره ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿٨٣٥﴾ ٢٨ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن[3]، عن محمّد بن حُمرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاجّ[4] يوم النّحر ، ما يحلُّ له ؟ قال : كلّ شيء إلاّ النّساء ، و عن المُتمتّع ما يحلُّ له يوم النّحر ؟ قال : كلُّ شيء إلاّ النّساء والطّيب ».

(فأمّا لبس الثّياب و تَغْطية الرّأس فلا بأس بهما بعد حلق الرّأس قبل- الزّيارة) و قد مضى ذكر ذلك و يزيده بياناً ما رواه :

---

١ ـ التحريش : الإغراء بين القوم ، و كذلك بين الكلاب . (الصّحاح)

٢ ـ قال في المدارك : ظاهر المحقّق عدم توقّف حلّ الطّيب على السّعي ، و به صرّح في المنتهى ، والأصحّ أنّه إنّما يحلّ بالسّعي الواقع بعد الطّواف . (ملذ)

٣ ـ يعني ابن أبي نجران ، و تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٣ من الباب .

٤ ـ إنّ الأصل في قوله : «عن الحاجّ» «عن الحاجّ المفرد» والمراد حجّ القِران و الإفراد .

ص ﴿٨٣٦﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالة، عن العَلاء « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي حلقتُ رأسي و ذبحتُ، و أنا متمتّع أطلي رأسي بالحِنّاء[1]؟ قال: نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب، قلت: وألبس القميص و أتقنّع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم »[2].

ص ﴿٨٣٧﴾ ٣٠ ـ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ تمتّع بالعمرة فوقف بعرفة، و وقف بالمشعر، و رَمَى الجمرة، و ذبح و حَلَق أيغطّي رأسه؟ قال: لا حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً ».

ص ﴿٨٣٨﴾ ٣١ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن إدريس القمّيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ مولًى لنا تمتّع، فلمّا حَلَق لبس الثّياب قبل أن يزور البيت؟ فقال: بئس ما صَنَع، قلت: أعليه شيءٌ؟ قال: لا، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي‌سَمّال يسعى بين الصّفا و المروة عليه خُفّان و قَباء و منطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيءٌ؟ قال: لا ». ↑ ٢٤٧

فالوجه في هذين الخبرين أنّهما وردا مورد الاستحباب و النّدب دون الحظر و الإيجاب، لأنّه يستحبُّ ألّا يرجع الحاجّ إلى أحكام المحلّين إلّا بعد الفِراغ من مناسكه كلّها لئلّا يشتغل قلبه عن أداء ما وجب عليه، و إن كان متى فعله لم يكن عليه شَيء، والّذي يدلُّ على أنّهما وردا على طريق[3] الاستحباب ما رواه:

ص ﴿٨٣٩﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم،

---

١ ـ كذا في النّسخ لكنّ الصّواب: «إذا حلقت و أنا متمتّع أطلي رأسي بالحنّاء» كما في قرب الإسناد.

٢ ـ قال في الشّرايع: يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزّيارة، و كذا يكره الطّيب حتّى يفرغ من طواف النّساء. و قال في المدارك: بل الأجود كراهة لبس المخيط و تغطية الرّأس إلى أن يتمّ السّعي. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: « وردا مورد الاستحباب ».

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رجلٍ كان مُتمتّعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حَلَق ، فقال : لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمروة ، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ؟ فقال : ما أرى عليه شيئاً ، و إن لم يفعل كان أحبُّ إليّ ».

(و إذا زارَ المتمتّع زيارة الحجّ حلَّ له كلُّ شيءٍ إلاّ النّساء)

و قد بيّنّا ذلك فلا وجه لإعادته . والّذي رواه :

مع ﴿٨٤٠﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم المُتمتّع أن يمسّ الطّيب قبل أن يطوف طواف النّساء[1] ؟ فقال : لا ».

فالوجه [فيه] ما ذكرناه فيما سلف من أنّه ورد على طريق الاستحباب و ترك التّشاغل بغير المناسك ، و أن لا يستعمل ما يحلُّ للمحلّين إلاّ بعد الفِراغ من المناسك كلّها. ↑ ٢٤٨

﴿١٨ ـ باب زيارة البيت﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿ثمّ يتوجّه إلى مكّة و ليُزرِ البيت يوم النّحر ، فإن شغله شاغل فلا يضرُّه أن يزوره في الغد ، و لا يجوز للمتمتّع أن يؤخّر الزّيارة والطّواف عن اليوم الثّاني من النّحر ، و يوم النّحر أفضل ، و لا بأس للمفرد و القارن أن يؤخّرا ذلك﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٨٤١﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المُتمتّع متى يزورُ البيت ؟ قال : يوم النّحر ».

مع ﴿٨٤٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن حازم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يبيت المُتمتّع يوم النّحر بمنى حتّى يزور البيت ».

---

١ ـ الظّاهر كونه تصحيف «طواف الزّيارة».

صح ﴿٨٤٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النّحر أو من ليلته و لا يؤخّر ذلك اليوم»[1].

صح ﴿٨٤٤﴾ ٤ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى؛ وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: يوم النّحر أو من الغَدِ و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا [بسواء موسّع عليهما]».

و يدلّ أيضاً على أنّه موسّع لِلقارن و المفرِد إلى اليوم الثّالث، و أكثر من ذلك، ما رواه: ↑ ٢٤٩

ئق ﴿٨٤٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن‌عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخّر إلى [اللّيل] يوم الثّالث[2]، قال: تعجيلها أحبُّ إليَّ، وليس به بأس إن أخّرها»[3].

صح ﴿٨٤٦﴾ ٦ ـ و عنه، عن صفوانَ [بن يحيى]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا بأس أن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النّفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[4].

صح ﴿٨٤٧﴾ ٧ ـ و عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل نسي أن يزورَ البيت حتّى أصبح، فقال: ربما أخّرته حتّى تذهب أيّام التّشريق، و لكن لا يقرب النّساء والطّيب»[5].

---

١ ـ ظاهره كراهة تأخير طواف الزّيارة عن يوم النّحر واللّيلة الّتي بعده، و المشهور جواز التّأخير لليوم الّذي بعد النّحر، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثّاني للمتمتّع اختياراً، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجّة، و لا خلاف في جواز التّأخير للقارن و المفرد. (المرآة)

٢ ـ أي ثالث النّحر و هو الثّاني عشر.

٣ ـ في بعض النّسخ: «إن يؤخّره».

٤ ـ في النّهاية: وفيه: «إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب» المعاريض: جمع مِعْراض، من التّعريض، و هو خلاف التّصريح من القول. يقال: عرفت ذلك في معراض كلامه و معرض كلامه؛ بحذف الألف ـ انتهى.

٥ ـ حمل الشّيخ هذه الأخبار على القارن والمفرد، واستدلّ ابن إدريس و أكثر المتأخّرين

(ويستحبُّ لمن أراد زيارةالبيت أنيغتسل قبل دخول المسجد والطّواف بالبيت)

* ﴿٨٤٨﴾ ٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُمَر ، عن محمّد ابن عُذافر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ثمَّ احْلِق رأسَك واغتسل ، و قلّم أظفارك ، و خُذ من شارِبك ، و زُر البيت ، و طُف به أُسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة ».

(ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنىً و بجيء إلى مكّة ويطوف بذلك- الغسل بالبيت ، و كذلك لا بأس أن يغتسل بالنّهار و يطوف باللّيل ، ما لم ينقض ذلك الغُسل بحدث أو نوم ، فإن نقضه بحدث أو نوم فإنّه يعيد الغسل حتّى يطوف و هو على غُسل) روى ذلك :

ح ﴿٨٤٩﴾ ٩ ـ موسى بن القاسم ، عن عبّاس[1]، عن حسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الغسل إذا زُرتُ البيتَ مِن مِنى ، فقال : أنا أغتسل بمنى ، ثمَّ أزور البيت ». ↑ ٢٥٠

نق ﴿٨٥٠﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن عبدالله بن سِنان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن غسل الزّيارة يغتسل بالنّهار و يزور باللّيل بغُسل واحدٍ ، قال : يجزئه إن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غُسله[2] ».

صح ﴿٨٥١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن- الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يغتسل للزّيارة ، ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غُسله ، لأنّه إنّما دخل بوضوء »[3].

← الذّاهبون إلى جواز تأخير المتمتّع طول ذي الحجّة بهذه الأخبار ، و حملوا الأخبار الأوّلة على الكراهة . (ملذ)

١ ـ يعني به العبّاس بن عامر أبا الفضل القَنْيّ القصبانيّ الثّقة .

٢ ـ في الكـافي : «فليعد غسله باللّيل» .

٣ ـ قال بعض الفضلاء في معنى الخبر : إنّه لو دخل الحرم بدون الغسل و اكتفى بالوضوء فحسب لكان دخوله من غير غسل العرق و الأذى ، كما يأتي في الخبر الآتي .

(و كذلك يستحبُّ للمرءَة أن تغتسل قبل أن تَطوف)

صح ﴿٨٥٢﴾ ١٢ ـ روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عِمران الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أتغتسل النّساء إذا أتين البيتَ، فقال: نَعم؛ إنّ الله تعالى يقول: و « طَهِّرا بَيتِيَ لِلطّائفين وَ ٱلعاكِفينَ وَ ٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ [١] »، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلاّ و هو طاهرٌ قد غَسَل عنه العرق و الأذى و تطهّر »[٢].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ فإذا أتى مكّة فليقم على باب المسجد و ليقل: ﴾

صح ﴿٨٥٣﴾ ١٣ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه. و محمّد بن ـ إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير؛ و صَفوانَ، عن معاوية بن ـ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في زيارة البيت يوم النّحر، قال: زُرْه فإن شغلت فلا يضرُّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزورَ من يومِك، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، و موسّع للمفرد أن يؤخّره، فإذا أتيت البيت يوم النّحر ٢٥١ فقمت على باب المسجد قلت: « ٱللّٰهُمَّ أعِنّي عَلى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ تَسَلَّمْهُ لي [٣]، أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلعَليلِ [٤] ٱلذَّليلِ ٱلمُعترفِ بِذَنْبِهِ أنْ تَغفِرَ ذُنُوبي وَ أنْ تَرْجِعَني بِحاجَتي، ٱللّٰهُمَّ إنّي عَبْدُكَ وَ ٱلبَلَدَ بَلَدُكَ، وَ ٱلبَيتَ بَيتُكَ، جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ، رٰاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلمُضْطَرِّ إلَيكَ، ٱلمُطيعِ لِأَمْرِكَ، ٱلمُشْفِقِ مِنْ عَذابِكَ، ٱلخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أنْ تُبَلِّغَني عَفْوَكَ وَ تُجيرَني مِنَ ٱلنّارِ بِرَحْمَتِكَ »،

ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله و كبّر، و قل كما قلت حين طفت بالبيت

---

١ ـ إنّ الآية في سورة البقرة: ١٢٤ هكذا «أن طهّرا بيتي للطائفين و العاكفين ـ إلخ».

٢ ـ تقدّم الخبر بسند آخر في باب دخول مكّة في ص ١١٤ تحت رقم ٦. و المراد أنّ الله تعالى لمّا أراد بتطهير البيت لكم إعظاماً و إكراماً فينبغي أن تتطهّر و أيضاً تعظيماً له، و قوله: «و تطهّر» محتمل أن يكون بياناً للسّابق أو يراد به التّطهّر من الحدث.

٣ ـ في بعض النّسخ: «و سلّمه لي» و في بعضها: «و تسلّمه منّي».

٤ ـ في بعض النّسخ: «القليل».

يوم قدمت مكّة ، ثمّ طُف بالبيت سبعةأشواط كما وصفت لك يوم قَدِمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام رَكعتين ، تقرء فيهما بـ « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَد » ، و « قُلْ يا أَيُّها ٱلْكافِرُونَ » ، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستقبله و كبّر ، ثمّ اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه ، و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط ، تَبدء بالصّفا و تختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحلَلْت من كلّ شيءٍ أحرمت منه إلاّ النّساء ، ثمّ ارجع إلى البيت و طُف به أُسبوعاً آخر ، ثمّ تصلّي رَكعتين[1] عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء ، و فرغت من حَجّك كلّه ، و كلّ شيءٍ أحرمت منه» .

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿فإذا فعل ذلك فقد أحَلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النّساء ثمّ ليرجع إلى البيت فليطف أُسبوعاً و يصلّي رَكعتين فقد أحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه﴾ .

(و طواف النّساء فريضة مع الحجّ والعمرة المبتولة على الرّجال والنّساء والشّيوخ والخصيان ، و لا يجوز ملامسة النّساء إلاّ بعد هذا الطّواف)

و الّذي يدلُّ على أنّه فريضة ما رواه :

ض ٢٥٢ ﴿٨٥٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌ زياد ، عن أحمد بن محمّـد « قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله ـ جلّ ثناؤه ـ : « وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتيقِ [2] » قال : طواف الفريضة طواف النّساء » [3] .

﴿٨٥٥﴾ ١٥ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن يحيى الصّيرفيّ ، عن حمّاد النّاب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ « وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ العتيق » ، قال : هو طواف النّساء » .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ثمّ صلّ ركعتين» .

٢ ـ الحجّ : ٢٩ .

٣ ـ أي تشتمله ، أو هي مختصّة به تحتملها ، و على الأوّل يحتمل أن يكون استدلالاً بصيغة المبالغة ، إذ هي تدلّ على أزيد من طواف واحد . (ملذ) بل فيها إشعار بتعدّد الطّواف .

ق ﴿٨٥٦﴾ ١٦ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالله بن سِنان، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لو لا ما منّ الله به على النّاس من طواف الوِداع لرجعوا إلى منازلهم، و لا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءَهم»[1].

يعني لا تحلّ لهم النّساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصّفا و المروة، و ذلك على النّساء و الرّجال واجب[2].

صح ﴿٨٥٧﴾ ١٧ ـ و عنه، عن النّخعيّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ ابنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل نسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: لا تحلُّ له النّساء حتّى يزور البيت و يطوف، فإن مات فليقض عنه وليّه، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه، وإن نسي رَمي الجمار فليسا بسواءٍ، الرَّمي سُنّةٌ و الطّواف فَريضةٌ»[3].

و الّذي يدلُّ على أنّه يجب في العُمرة المبتولة أيضاً[4] ما رواه:

مه ﴿٨٥٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى [عن أحمد][5] عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن إسماعيل بن رَباح «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العُمرة عليه طواف النّساء؟ قال: نَعَمَ». ↑ ٢٥٣

---

١ ـ المراد لو لا طواف الوداع لم يقدروا على طواف النّساء أو الرّجوع إلى مكّة لطواف النّساء لمكان التّقيّة. و يحتمل أن يكون المراد بطواف الوداع طواف النّساء، و يكون بياناً لعلّة الحكم في الواقع. (ملذ) وأقول: في الكافي و الفقيه: «لو لا ما منّ الله عزّ و جلّ على النّاس من طواف النّساء لرجع الرّجل إلى أهله، و ليس يحلّ له أهله». يعني أنّ العامّة و إن لم يوجبوا طواف النّساء، و لا يأتون به إلاّ أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النّساء و به تحلّ لهم النّساء، و هذا ممّا منّ الله تعالى به عليهم، أو المراد من نسي طواف النّساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله و منّه في حلّ النّساء و إن لزمه التدارك. (الوافي)

٢ ـ هذا من كلام الرّاوي أو قوله: «لا تحلّ لهم النّساء» فقط من كلام الراوي والباقي من كلام المعصوم عليه السلام. (ملذ) و يحتمل بعيداً كونه توضيحاً من المؤلّف.

٣ ـ رواه الكلينيُّ إلى قوله: «وليّه» و يحتمل كون البقيّة من كلام الرّاوي على بُعد و ذكرها توضيحاً، لكن يأتي خبر بهذااللّفظ تحت‌رقم ٢٥. ٤ ـ المبتولة: المقطوعة، والمراد المقطوعة من الحجّ أي المفردة. ٥ ـ ما بين المعقوفين ساقط من جلّ‌النّسخ، و موجود في الاستبصار.

مل ﴿٨٥٩﴾ ١٩ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عمر ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لابدَّ له بعد الحلْق من طواف آخر».

مه ﴿٨٦٠﴾ ٢٠ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليٍّ[1]، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي خالد مولى عليٍّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النّساء، فقال: ليس عليه طواف النّساء»[2].

فليس بمنافٍ لما قدّمناه، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ جاز له ذلك و لم يلزمه طواف النّساء، لأنّ طواف النّساء إنّما يلزم المعتمر العمرة الّتي لا يتمتّع بها إلى الحجّ، فإذا تمتّع بها إلى الحجّ فقد سقط عنه فرضه.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٦١﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى «قال: كتب أبوالقاسم مَخْلَد بن موسى الرّازيُّ إلى الرّجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النّساء، و عن العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب عليه السلام: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النّساء، وأمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النّساء».

صح ﴿٨٦٢﴾ ٢٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ـ العبّاس[3]، عن صَفوانَ بنِ يحيى «قال: سأله أبوحارث عن رَجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النّساء؟ قال: لا؛ إنّما طواف ـ

---

١ ـ الظّاهر كونه عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال التّيملي.

٢ ـ كذا هنا في جميع النّسخ و سيأتي الخبر بطريق آخر ـ في باب الزّيادات تحت رقم ٤١٠ منه ـ عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي خالد و فيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحجّ ـ إلخ».

٣ ـ هو العبّاس بن عامر بن رباح الثّقفيّ القصبانيّ شيخٌ صدوق ثقة.

النّساء بعد الرّجوع من مِنىٰ »[١].

سل ﴿٨٦٣﴾ ٢٣ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن-
↑ ٢٥٤ عبدالحميد ، عن سيف ، عن يونس[٢] [عمّن] رواه « قال : ليس طواف النّساء إلاّ على الحاجّ »[٣].

فليس يعترض ما ذكرناه لأنّ هذه الرّواية غير مُسندة إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام ، و إذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها و مع هذا فهي رواية شاذّة لا تقابل بمثلها أخباراً كثيرة ، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر و الأظهر.

فأمّا الّذي يدلّ على وجوب ذلك على النّساء والرّجال والشُّيوخ والخُصْيان ما رواه :

صح ﴿٨٦٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد[٤]، عن الحسن بن-
عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخُصْيان و المرءَة الكبيرة أعليهم طواف النّساء ؟ قال : نعم عليهم الطّواف كلّهم »[٥].

---

١ ـ المعروف من مذهب الأصحاب وجوب طواف النّساء في العمرة المفردة ، و نقل في المنتهى فيه الإجماع ، و يدلّ عليه روايات ، و بإزائها أخبارٌ أُخر دالّة بظاهرها على سقوط طواف النّساء في العمرة المفردة ، و حكى الشّهيد في الدّروس عن الجُعفيّ الإفتاء بمضمونها ، و هو غير بعيد لاعتبار سند بعضها و ضعف معارضها ، و مطابقتها لمقتضى الأصل ، إلاّ أنّ المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أولى و أحوط . و أمّا وجوب طواف النّساء في الحجّ بأنواعه ، فقال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع . (ملذ)

٢ ـ المراد بالاوّل سيف بن عميرة الواقفيّ الثّقة ، وبالثّاني يونس بن يعقوب بن قيس البجلي الثّقة العدل . والخبر مقطوع .

٣ ـ يمكن أن يكون الحصر إضافيّاً بالنّسبة إلى عمرة التمتّع .

٤ ـ الظّاهر سقوط «عدّة من أصحابنا» في السّند عن قلم الشّيخ ، لأنّ الكليني روى قبله خبراً «عن العدّة، عن أحمد بن محمّد» ثمّ قال: «أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ـ إلخ» .

٥ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب .

(و من نسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله فإنّه لا تحلُّ له النّساء حتّى يعود فيطوف طواف النّساء ، فإن لم يتمكّن من الرُّجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه ، فإن مات و لم يكن قد طافَ فليقض عنه وليّه)

يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٨٦٥﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ؛ و فَضالة ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي طواف النّساء حتّى رجع إلى أهله ، قال : لا تحلُّ له النّساء حتّى يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه ، فإن نسي الجمار فليسا بسواء ، إنَّ الرَّميَ سنّة والطَّواف فريضة »[1].

والّذي يدلُّ على أنّه متى لم يتمكّن من الرُّجوع جاز له أن يأمر من ينوب عنه ما رواه :

↑ ٢٥٥ مع ﴿٨٦٦﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن‌عمار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ نسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه ».

والّذي يدلُّ على أنّه إنّما يجوز أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعذّر عليه ذلك ولم يتمكّن منه ما رواه :

مع ﴿٨٦٧﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن معاوية ابن عمّار « عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجلٍ نسي طواف النّساء حتّى أتى الكوفة ، قال : لا تحلُّ له النّساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر[2] ؟ قال : يأمر

---

١ ـ ذهب المحقّق و العلّامة وجماعة إلى جواز الاستنابة له في هذا الطواف و إن لم يتعذّر عوده ، بخلاف طواف الزّيارة . و قوله : «فليسا بسواء» أي لا يصير ترك الرّمي سبباً لحرمة النّساء و لا يجب القضاء بنفسه . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «فإن تعذّر» .

مَنْ يطوف عنه »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿ثمّ ليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التّشريق إلاّ بمنى[2]، فإن بات بغيرها فعليه دم شاة﴾.

صح ﴿٨٦٨﴾ ٢٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن‌ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النّساء فلا تبت إلاّ بمنى ، إلاّ أن يكون شغلك في نسكك ، و إن خرجتَ بعد نصف‌ اللّيل فلا يضرُّك أن تبيت في غير مِنى ».

صح ﴿٨٦٩﴾ ٢٩ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و فَضالة ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال في‌ الزّيارة : إذا خرجت مِن مِنى قبل غروب الشّمس فلا تصبح إلاّ بمنى ».

صح ﴿٨٧٠﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العِيصِ بن القاسم « قال : سألت‌ أباعبدالله عليه السلام عن الزّيارة مِن مِنى ، قال : إن زارَ بالنّهار أو عِشاءً فلا ينفجر‌ ↑ الصّبح إلاّ و هو بمنى ، و إن زارَ بعد نصف اللّيل أو السّحر فلا بأس عليه أن ٢٥٦
ينفجر الصّبح و هو بمكّة ».

و الّذي يدلُّ على أنّه يلزمه دم إذا بات بمكّة كلَّ ليلة ما رواه :

صح ﴿٨٧١﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ « قال : قال أبوالحسن‌ عليه السلام : سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مِنى بمكّة ، فقلت : لا أدري ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دمٌ إذا بات ، فقلت : إن كان إنّما حبسه شأنه الّذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم و لا لذّة أعليه مثل ما على هذا؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أُحبُّ أن ينشقَّ له الفجر إلاّ وهو بمنىً ».

---

١ ـ قال في المدارك : هذه الرّواية غير صريحة في المنع عن الاستنابة إذا أمكن العود ، فكان القول بالجواز مطلقاً أقوى ، نعم لو اتّفق عوده وجب عليه المباشرة ، ولم يكن له الاستنابة قطعاً.

٢ ـ هذا الحكم إجماعيّ ، و قطع في كلام الأصحاب بوجوب دم الشّاة على من بات في تلك اللّيالي بغير منى عن كلّ ليلة ، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا. (ملذ)

صح ﴿٨٧٢﴾ ٣٢ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن جعفر ابن ناجية « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكّة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ »[1].

صح ﴿٨٧٣﴾ ٣٣ ـ و روى موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « عن رجل بات بمكّة في ليالي مِنىً حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دمٌ يُهَرِيقه ».

صح ﴿٨٧٤﴾ ٣٤ ـ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العِيص ابن القاسم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ فاتته ليلة من ليالي منىً، قال: ليس عليه شيءٌ و قد أساء ».

صح ﴿٨٧٥﴾ ٣٥ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن ٢٥٧ محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن سعيد بن يَسار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنىً من شغل، فقال: لا بأس ».

---

١ ـ قال الشّيخ في النّهاية، وابن إدريس و جماعة من الأصحاب: لو بات اللّيالي الثّلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه. و قال المحقّق في الشّرائع: وهو المحمول على من غربت الشّمس في اللّيلة الثّالثة و هو بمنى، أو من لم يتّق الصّيد والنّساء ـ انتهى. و حكى عن تبيان الشّيخ و مجمع الطّبرسي ـ قدّس سرّهما ـ القول باستحباب المبيت و هو نادر، فإن تمّ الإجماع فلا كلام فيه، و إلاّ فاستفادة الوجوب من كثير من الأخبار الّتي استدلّوا بها مشكلة، حيث يظهر من بعضها ـ كالخبر الآتي تحت رقم ٣٦ ـ أنّه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان بالعبادات المستحبّة لا شيء عليه، و لا يسقط الفرض بالنّفل كما هو المعروف، و لا تنافي بين لزوم الدّم وعدم وجوب المبيت، وفي الحجّ موارد تجب فيها الكفّارة مع عدم حرمة ما يوجبها، نعم روي من طرقنا و طرق العامّة أنّه لم يرخّص النّبيّ صلى الله عليه وآله لأحدٍ أن يبيت بمكّة إلاّ للعبّاس بن عبدالمطّلب من أجل سقايته. (راجع علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧، و صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٤، و صحيح البخاريّ كتاب ٢٥ ب ٧٥، و موطّأ مالك باب البيتوتة بمكّة ليالي مِنى، و سنن أبي‌داود ج ١ ص ٤٥٤) و هذا بمفهومه في الجملة يؤيّد القول بالوجوب، و كذا صحيح معاوية بن عمّار الّذي يأتي تحت رقم ٣٨، و أمّا رواية العيص بن القاسم الّتي تأتي تحت رقم ٣٤ فلا تدلّ على الوجوب لجواز حمل الإساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار بعدها تحت رقم ٣٥.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لأنّهما يحتملان وجهين : أحدهما أن يكون الرّجل قد بات بمكّة في الدُّعاء و المناسك إلى أن يطلع الفجر ، فإنّه لا يلزمه شيءٌ والحال على ما وصفناه ، و قد بيّنّا ذلك فيما تقدّم .

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

صح ﴿٨٧٦﴾ ٣٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين[1]، عن حمّاد بن عيسى ؛ و فَضالة ؛ و صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ زارَ البيتَ فلم يزل في طوافه ودعائه والسّعي والدُّعاءِ حتّى يطلع الفجر ، فقال : ليس عليه شَيءٌ ، كان في طاعة اللهِ عزَّ وَ جلَّ » .

والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من مِنىٰ بعد نصف اللّيل فإنّه متى خرج بعد انقضاء النّصف الأوّل للزّيارة لا يجب عليه شيءٌ ، و إن كان الأفضل ألاّ يخرج حتّى يصبح ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٧٧﴾ ٣٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن النَّضر بن ـ شعيب ، عن عبدالغفّار الجازيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج من مِنىٰ يريد البيت قبل نصف اللّيل فأصبح بمكّة ، فقال : لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة ، أو يُهَريق[2] دماً ، فإن خرج مِن مِنىٰ بعد نصف اللّيل لم يضرّه شيء » .

والّذي يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

٢٥٨ صح ﴿٨٧٨﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تبت ليالي التّشريق إلاّ بمنى ، فإن بِتَّ في‌غيرها فعليك دمٌ ، فإن خرجت أوّل اللّيل فلا ينتصف اللّيل إلاّ و أنت في

---

١ ـ يعني ابن سعيد .

٢ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ في الأخبار الدّخيلة : الظّاهر زيادة «أو» لأنّه لم يقل أحد: إنّ من أصبح بمكّة لا للاشتغال بطوافه وسعيه و آدابه إلى الفجر يكون عليه غير دم ، فلا بدّ أنّ «أو» زائدة ويكون «يهريق دماً» تفسيراً لقوله : «يتصدّق بها» .

مِنى إلاّ أن يكون شَغَلَكَ نُسُكُك أو قد خرجت من مكّة ، و إن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرُّك أن تصبح في غيرها »[١].

صح ﴿٨٧٩﴾ ٣٩ ـ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ـ القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رَجُل زارَ ـ البيت فطاف بالبيت و بالصَّفا و بالمروة ، ثمّ رجع فغلبته عينه في الطّريق فنام حتّى أصبح ، قال : عليه شاة ».

فليس ينافي ما تضمّنه الخبر الأوّل من قوله : إلاّ أن يكون قد خرجت من مكّة لأنّ ذلك الخبر محمولٌ على من خرج مِن مكّة و جاز عَقَبة المدَنيّين ، فإنّه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٨٠﴾ ٤٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يزور فينام دون مِنى ، فقال : إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام »[٢].

صح ﴿٨٨١﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من زارَ فنام في الطّريق فإن بات بمكّة فعليه دمٌ ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيءٌ ، وإن أصبح دون مِنىً ».

و الّذي يدلُّ على أنّ الأفضل ألاّ يخرج إلاّ بعد الفجر ما رواه :

صح ﴿٨٨٢﴾ ٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي ـ
الصّبّاح الكِنانيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدُّلْجَة[٣] إلى مكّة أيّام منى و أنا ↑ ٢٥٩

---

١ ـ المشهور أنّه يكفي في المبيت الواجب بمنى أن يتجاوز الكون بها نصف اللّيل ، فله الخروج بعد الانتصاف ولو إلى مكّة ، و قال الشّيخ : يشترط أن لا يدخل مكّة إلاّ بعد طلوع الفجر ، و قال في المدارك : اعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الرّوايات ترتّب الدّم على مبيت اللّيالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل اللّيل إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنّما تدلّ على ترتّب الدّم على مبيت هذه اللّيالي بمكّة.

٢ ـ المراد أن يزور البيت جائياً ليلاً من منى ، فينام في رجوعه دون منى.

٣ ـ الدّلجة ـ بضم الدّال المهملة وسكون اللّام ـ هو سيرالليل ، ويقال: ادلج ـ بالتّخفيف ـ ←

أُريد أن أزور البيت ، فقال : لا حتّى ينشقّ الفجر كراهية أن يبيت الرَّجل بغير منىً ».

(و لا بأس أن يأتي الرَّجل أيّام منى إلى مكّة فيزور البيت تطوّعاً ما شاء ، والأفضل المقام بها إلى انقضاء أيّام التّشريق)

صح ﴿٨٨٣﴾ ٤٣ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يأتي الرَّجل مكّة فيطوف بها في أيّام منى و لا يبيت بها ».

صح ﴿٨٨٤﴾ ٤٤ ـ و عنه ، عن فَضالة ، عن رِفاعة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت في أيّام التّشريق ، فقال : نعم إن شاء ».

صح ﴿٨٨٥﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التّشريق ، فقال : حسن ».

صح ﴿٨٨٦﴾ ٤٦ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التّشريق ، فقال : لا ».

فلا ينافي ما ذكرناه لأنّه إنّما نفى ذلك على جهة الأفضل والأولى ، دون الحظر و الإيجاب ، و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٨٧﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فِراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تَطَوُّعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل و أحبّ إليّ ».

٢٦٠ أ

← ذا سار من أوّل اللّيل ، وادّلج ـ بالتّشديد ـ : إذا سار من آخره ، والاسم منها : الدُّلْجة والدَّلْجة ـ بالضّمّ والفتح ـ ، وقد تكرّر ذكرهما في الحديث . (النّهاية) والظّاهر أنّ المراد هنا أوّله .

١ ـ هو أبوبصير ليث بن البختريّ المراديّ ، وقيل : هو أبوبصير الأصغر ، وفي مقامه قال الصّادق عليه السلام : «أوتاد الأرض و أعلام الأرض أربعة ؛ ـ و منهم : ـ ليث بن البختري المرادي» . له كتاب يرويه جماعة منهم أبوجميلة المفضّل بن صالح .

﴿١٩ ـ باب الرُّجوع إلى مِنىٰ و رمي الجمار﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا أتى رَحْلَه فليقل : « اَللّٰهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، نِعْمَ الرَّبُّ ، وَ نِعْمَ الْمَولىٰ ، وَ نِعْمَ اَلنَّصِيرُ » ـ ثمَّ قال : ـ وليرم الثّلاث جَمَرات اليوم الثّاني والثّالث والرّابع ، كلّ يوم بإحدى و عشرين حَصاة ، يكون ذلك من عند طلوع الشّمس موسّعاً إلى غروبها ، و أفضل ذلك ما قرب من الزّوال﴾.

صح ﴿٨٨٨﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ارْمِ في كلّ يوم عند زَوال الشّمس[1]، و قل كما قلت حيث رَميت جمرة العَقَبة ، وابدءْ بالجمرةِ الأُولى فَارْمِها عن يسارها[2] من بطن المسيل ، و قل كما قلت في يوم النّحر ، ثمَّ قم عن يَسار الطّريق فاستقبل القبلة واحمد اللهَ و أثن عليه ، و صلِّ على النّبيِّ صلى الله عليه وآله ، ثمَّ تقدَّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبَّل منك ، ثمَّ تقدَّم أيضاً وافعل ذلك عند الثّانية ، واصنع كما صنعت بالأُولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ، ثمَّ تمضي إلى الثّالثة ، و عليك السّكينة والوَقار ، و لا تقف عندها ».

صح ﴿٨٨٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين[3]، عن صَفوانَ ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِمار ، فقال :

أ ٢٦١

---

١ ـ المشهور أنّ وقت الرّمي ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها ، و قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الرّمي أيّام التشريق إلاّ بعد الزّوال ، واختاره ابن زُهرة . و في الفقيه : «بعد الطّلوع إلى الزّوال و كلّ ما قرب إلى الزّوال فهو أفضل».

٢ ـ المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجّه إلى القبلة ، فيجعلها حينئذٍ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لأنّه عن يسارها.

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن محمّد بن الحسن» ، و ما في المتن هوالصّواب كما في الكافي ؛ و هو ابن أبي الخطّاب.

قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العَقَبة ، فقلت : هذا من السُّنّة؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت؟ قال : كبِّر مع كلّ حَصاة ».

مع ﴿٨٩٠﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن صَفوانَ بن ـ مِهران[1] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشَّمس إلى غروبها ».

* ﴿٨٩١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد[2]، عن سَيف ، عن منصور بن حازم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشَّمس إلى غروبها ».

مع ﴿٨٩٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عبدالرَّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و ابن أُذَيْنَة[3]، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال للحكم بن عُتَيبة : ما حدُّ رَمْي الجِمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشَّمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم ! أرأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى نرجع ، أكان يفوته الرَّمي ؟! هو والله ما بين طلوع الشَّمس إلى غروبها ».

(و من فاته رَمي الجمار إلى غروب الشَّمس فلا يرمها باللّيل و يؤخّر ـ الرّمي إلى غد يومه ، و يرمي ما فاته و ما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة)

مع ﴿٨٩٣﴾ ٦ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن ـ سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من « جمع » حتّى انتهى إلى

---

١ ـ في الكافي : «عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير (عن أبي‌عبدالله عليه السلام)؛ و عن صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

٢ ـ يعني ابن خالد الطيالسي ، و حاله مجهول . وفي بعض النسخ : «و عنه ، عن سيف ـ إلخ» ، وهو ممكن ، لأنّ موسى بن القاسم ـ كما تقدّم ـ روى عن سيف بن عميرة النخعيّ بلا واسطة .

٣ ـ فيه سقط ، لأنّ ابن أُذينة لم يدرك أباجعفر الباقر عليه السلام ، و في الكافي : «عنه ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام».

«منى» فعرض له عارضٌ فلم يرم حتّى غابت الشّمس ؟ قال : يرمي إذا أصبح مرّتين ؛ مرّة لما فاته ، و الأُخرى ليومه الّذي يصبح فيه وليفرّق بينهما يكون إحداهما بكرة و هي للأمس ، و الأُخرى عند زوال الشّمس »[١].

↑ ٢٦٢

كمع ﴿٨٩٤﴾ ٧ ـ و عنه ، عن اللّؤلؤيّ حسن بن حسين[٢]، عن الحسن بن ـ محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بريد العجليّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوُسْطىٰ في اليوم الثّاني ، قال : فليرمها في اليوم الثّالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه ، قلت : فإن لم يذكر إلاّ يوم النّفر ؟ قال : فليرمها و لا شيءَ عليه ».

(و قد رخّص للعليل والخائف والرُّعاة والعبيد الرّمي باللّيل)

مع ﴿٨٩٥﴾ ٨ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : لا بأس أن يَرمي الخائف باللّيل و يضحّي و يفيض باللّيل ».

ن ﴿٨٩٦﴾ ٩ ـ سعد [بن عبدالله] ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن ـ معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زُرعَة ، عن سَماعة ابن مِهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رخّص للعبد و الخائف و الرّاعي في الرّمْي ليلاً ».

مع ﴿٨٩٧﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هِلال ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عليّ بن عَطِيّة « قال : أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام

---

١ ـ رواه الكافي بسند آخر عن عبدالله بن سِنان و زاد في آخره «و هي ليومه» . و المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنّه لو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتّباً ، يبدء بالفائت ، و يعقب بالحاضر ، و يستحبّ أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة ، و ما يرميه ليومه عند الزّوال . (ملذ)

٢ ـ يعني اللّؤلؤيّ الكوفيّ الثّقة على ما في «جش» و «صه» ، و ضعّفه ابن بابويه ، و استثنى ابن الوليد من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما تفرّد به الحسن بن الحسين .

ابن عبدالملك الكوفيّ، و كان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّتنا ؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار[1] وانصرف، فطابت نفس هشام».

(فإن نسي رمي الجمار حتّى أتى مكّة فليرجع وليرم)[2]

مع ﴿٨٩٨﴾ ١١ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى[3]، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار
٢٦٣ ↑ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ما تقول في امرءَة جهلت أن ترمي الجمار حتّى تعود إلى مكّة ؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرَّجل كذلك»[4].

(و إن لم يذكر حتّى خرج من مكّة فلا شيء عليه)

مع ﴿٨٩٩﴾ ١٢ ـ روى موسى بن القاسم، عن النّخعيّ، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار ؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإن نسيها حتّى أتى مكّة ؟ قال: يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّى فاته و خرج ؟ قال: ليس عليه أن يعيد»[5].

قوله عليه السلام: «ليس عليه أن يعيد» يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السّنة و إن كان يجب عليه إعادته في العام القابل، إمّا بنفسه مع التّمكّن أو يأمر مَن

---

١ ـ المراد أنّه قد رمى الجمرة ـ أي العقبة ـ، لأنّ من أفاض من المشعر لا يرمي إلاّ جمرة العقبة لا الثّلاث. ٢ ـ ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ كذا في النّسخ، و ما في الكافي: «عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد» بدون ذكر «محمّد بن يحيى» و هو داخل في العدّة الّذين رووا عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، والظّاهر ذكره الشّيخ لبيان السّند و كون أحمد بن محمّد هو الأشعريّ لا البرقيّ لأنّ كليهما يرويان عن الحسين بن سعيد.

٤ ـ الخبر يدلّ على حكم الجاهل لا النّاسي بظاهره، لكنّ الخبر الآتي يدلّ على أنّ حكم النّاسي كذلك، فالجاهل والنّاسي حكمهما في ذلك واحد.

٥ ـ و ذلك لأنّ الرّمي سنّة، و حكمه غير حكم السّعي بين الصّفا والمروة الّذي كان فريضة.

ينوب عنه ، و إنّما كان كذلك لأنّ أيّام الرّمي هي أيّام التّشريق ، فإذا فاتته لم يلزمه شيءٌ إلاّ في العام المقبل في مثل هذه الأيّام ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿٩٠٠﴾ ١٣ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد ابن عُذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أغفل رَمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التّشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يجئ رَمى عنه وليّه ، فإن لم يكن له وليٌّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيّام التّشريق ».

(و قد روي أنّ من ترك رمي الجمار متعمّداً لا تحلُّ له النّساء و عليه الحجّ من قابل) روى ذلك :

* ﴿٩٠١﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : من ترك رمي‌ الجمار متعمّداً لم تحلّ له النّساء و عليه الحجّ من قابل » [1]. ٢٦٤ أ

(والتّرتيب واجب في الرّمي ، يجب أن يبدء بالجمرة العظمىٰ ، ثمّ‌ الوسطى ، ثمّ جمرة العَقَبة[2]، فمتى خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة فإنّه يجب عليه الإعادة)

ص ﴿٩٠٢﴾ ١٥ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل نَسي رَمي‌الجمار يوم الثّاني فَبَدَءَ بجمرة العَقبة ، ثمّ‌ الوسطى ثمّ‌الأُولى ، قال : يؤخّر ما رمى فيرمي الجمرةالوسطى ثمّ جمرةالعقبة ».

ح ﴿٩٠٣﴾ ١٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاويـة بن عمّار ؛ و [3] حمّاد بن عيسى ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام

---

١ ـ حمله الشّهيد في الدّروس على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب .

٢ ـ لا خلاف بين الأصحاب في الحكمين . (ملذ)

٣ ـ عطف على ابن أبي‌عمير ، وزاد في‌الكافي بعد الحلبيّ «جميعاً» .

« في رجل رمى الجمار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطىٰ و جمرة العَقَبة » .

(فإن كان قد رَمى من الجمرة الأولى أقلّ من أربع حصيات و أتمّ الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثّلاث جمرات[1] ، و إن كان قد رمى من الأُولى أربعاً فليتمّ ذلك و لا يعيد على الأخيرتين ، و كذلك إن كان قد رمى من الثّانية ثلاثاً فليعد عليها و على الثّالثة ، و إن كان قد رَماهما بأربع و رمى الثّالثة بسبع فليتمّهما و لا يعيد على الثّالثة)

مع ﴿٩٠٤﴾ ١٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل رَمى الجمرة الأولى بثلاث ؛ والثّانية بسبع ؛ والثّالثة بسبع ؟ قال : يعيد ؛ يرميهنّ جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأُولى بأربع ؛ والثّانية بثلاث ؛ والثّالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأُولى بثلاث ؛ والثّانية بسبع ، و يرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنّه رَمى الجمرة الأُولى
٢٦٥ بأربع ؛ والثّانية بأربع ؛ والثّالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الأُولى بثلاث ؛ والثّانية بثلاث ؛ و لا يعيد على الثّالثة » [2] .

* ﴿٩٠٥﴾ ١٨ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معروف[3] ، عن أخيه ، عن عليّ بن أسباط « قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إذا رمى الرّجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزه ، أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتمّ ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه » [4] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «الجمرات الثّلاث» .

٢ ـ يظهر منه عدم وجوب الموالات في الرّمي إذا جاوز النّصف .

٣ ـ هو مهمل مجهول و كذا أخوه ، وهو غير «معروف بن خرّبوذ» القرشيّ بالولاء الكوفي ؛ الّذي ذكره الكشّيّ من أصحاب الإجماع في أصحاب الصّادقَين عليهما السلام لبُعد الطّبقة .

٤ ـ إطلاق النّصّ يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنّسيان ، إلاّ أنّ الشّيخ و أكثر الأصحاب قيّدوه بحالتي النّسيان و الجهل ، و صرّحوا بوجوب إعادة ما بعد الّتي لم تكمل مع العمد مطلقاً ، و قال في المدارك : و هو جيّدٌ إن ثبت التّحريم لمكان النّهي المفسد للعبادة ، لكن يمكن القول بالجواز تمسّكاً بإطلاق الرّوايتين . (ملذ)

(و من رمى بستّ حصيات و ضاعت منه واحدة فليعدها و إن كان من الغد ، و كذلك إن رماها و وقعت في محمله فليعدها أيضاً)

ضع ﴿٩٠٦﴾ ١٩ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالأعلى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له:رجلٌ رمى الجمرة بستّ حَصَيات و وقعت واحدة في الحصى ؟ قال : يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد- الرَّمي و لا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستّ حَصَيات و وقعت واحدة في محمل ، قال : يعيدها ».

(و من علم أنّه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من أيّ الجمار هي فليرم كلّ واحدة من الجمار بحصاة)

كمع ﴿٩٠٧﴾ ٢٠ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّتهنّ نقص ، قال : فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة ؛ فإن سقطت من رَجل حصاة فلم يدر [من] أيّتهنّ هي ؟ قال : يأخذ من تحت ٢٦٦ قدميه حَصاة فيرمي بها، قال : وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، و إن هي أصابت إنساناً أو جَمَلاً ، ثمّ وقعت على الجمار أجزءَك ».

(و لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً و إن كان المشي أفضل)

صح ﴿٩٠٨﴾ ٢١ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى « أنّه رأى أباجعفر الثّاني عليه السلام رمى الجمار راكباً »[1].

سل ﴿٩٠٩﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته ».

---

١ ـ جواز الرّمي راكباً مجمع عليه بين العلماء . (ملذ)

صح ﴿٩١٠﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نجران «أنّه رأى أبا الحسن الثّاني عليه السلام يرمي الجمار و هو راكبٌ حتّى رماها كلّها».

صح ﴿٩١١﴾ ٢٤ ـ وعنه، عن أبي‌جعفر، عن العبّاس(*) عن عبدالرَّحمن بن‌أبي نجران، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رَمى الجمار و هو راكبٌ، فقال: لا بأس به».

والَّذي يدلُّ على أنَّ المشي فيه أفضل ما رواه:

صح ﴿٩١٢﴾ ٢٥ ـ موسى‌بن القاسم، عن عليِّ‌بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»[1].

صح ﴿٩١٣﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم، عن عَنْبسة بن مُصْعب «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام بمنى يمشي و يركب، فحدَّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدَأني هو بالحديث فقال: إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، و منزلي اليوم أنفس من منزله[2] فأركب حتّى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمار»[3]. ↑ ٢٦٧

(و لا بأس أن يرمى عن العليل و المبطون و المغمى عليه والصّبي، و من أشبههم)[4]

ج ﴿٩١٤﴾ ٢٧ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية؛ و عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الكسير و المبطون يُرمى عنهما، قال: والصّبيان يُرمى عنهم».

ق ﴿٩١٥﴾ ٢٨ ـ وعنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار،

---

١ ـ كان ذلك في حجّة الوداع، و ذلك لأنّ عمله فيها تعليم للنّاس، فإن كان رمى راكباً يجب على الأمّة أن يعملوا بمثله، لكن لم ينه عن الرّكوب حتّى لا يجوز الرّمي راكباً.

٢ ـ أي أفسح و أبعد منه قليلاً، على ما في النّهاية الأثيريّة. * ـ يعني ابن معروف.

٣ ـ قوله: «فإذا انتهيت إلى منزله» لعلّه لكون هذا المنزل منزل الرّسول صلى الله عليه وآله و هو كان يمشي منه، فالسّنّة المشي من هذا الموضع.

٤ ـ «لا بأس أن يرمى عن العليل» هو قول مشهورٌ بين الأصحاب.

عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يُرمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يُحمل إلى الجمرة و يُرمى عنه ».

صح ﴿٩١٦﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رِفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أُغمي عليه ، فقال : يُرمى عنه الجمار ».

ضع ﴿٩١٧﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن داود بن عليٍّ اليعقوبيّ « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار ، فقال : يُرمى عنه ».

سل ﴿٩١٨﴾ ٣١ ـ عليُّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ـ عمَّن حدَّثه ـ عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرءَة سقطت عن المحمل فانكسرت ، ولم تقدر على رَمي الجِمار ، قال : يُرمىٰ عنها وعن المبطون ».

ثق ﴿٩١٩﴾ ٣٢ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالله[1]، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المريض يُرمى عنه الجمار ، قال : يحمل إلى الجمار ٢٦٨ و يُرمى عنه ، قلت : فإنّه لا يطيق ذلك ، قال : يترك في منزله و يُرمىٰ عنه ، قلت : فالمريض المغلوب يُطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يُطاف به ».

(والتّكبير في دُبر خمس عشرة صلاة بمنى سُنّة مؤكّدة[2]، وفي سائر الأمصار في دُبُر عشر صلوات) يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٩٢٠﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ « وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ [3] » قال : التّكبير في أيّام التّشريق صلاة الظّهر من يوم النّحر إلى صلاةالفجر من اليوم الثّالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر النّاس النّفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، و من

---

١ ـ الظّاهر كونه عبدالله بن جَبَلة ، فالخبر موثّق بإسحاق بن عمّار الفطحيّ الثّقة .

٢ ـ ذهب السّيّد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ إلى الوجوب . ٣ ـ البقرة : ٢٠٣ .

أقام بمنى فصلّى بها الظّهر والعصر فليكبّر ».

ح ﴿٩٢١﴾ ٣٤ ـ حمّاد، عن حريز، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التّكبير في أيّام التّشريق في دُبُر الصّلاة؟ فقال: التّكبير بمنى في دُبُر خمس عشرة صلاة، و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، و أوّل التّكبير في دُبُر صلاة الظّهر يوم النّحر تقول فيه: «اَللّٰهُ أَكْبَرُ، اَللّٰهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلاّ اَللّٰهُ وَ اَللّٰهُ أَكْبَرُ، اَللّٰهُ أَكْبَرُ وَ لِلّٰهِ اَلحمدُ، اَللّٰهُ أَكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا، اَللّٰهُ أَكْبَرُ عَلى ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ اَلأَنْعامِ»، و إنّما جعل في سائر الأمصار في دُبُر عشر صلوات التّكبير لأنّه إذا نفر النّاس في النّفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التّكبير، و كبّر أهل مِنى ما داموا بِمنى إلى النّفر الأخير ».

ق ﴿٩٢٢﴾ ٣٥ ـ موسى بن القاسم، عن إبراهيم[1]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تكبير[2] أيّام التّشريق من صلاة الظّهر يوم النّحر إلى صلاة الفجر من أيّام التّشريق[3] إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت مِن مِنىً فليس عليك تكبير، والتّكبير: «اَللّٰهُ أَكْبَرُ، اَللّٰهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلاّ اَللّٰهُ وَ اَللّٰهُ أَكْبَرُ، اَللّٰهُ أَكْبَرُ، وَ لِلّٰهِ اَلحَمْدُ، اَللّٰهُ أَكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا، وَ اَللّٰهُ أَكْبَرُ عَلىٰ ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ اَلأَنْعامِ، وَالْحَمدلله عَلى ما أَبْلانا» ». ↑ ٢٦٩

ق ﴿٩٢٣﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ابن فَضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: التّكبير واجبٌ في دُبُر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التّشريق »[4].

قوله عليه السلام: « التّكبير واجبٌ » يريد عليه السلام تأكيد السُّنّة، و قد بيّنّا في غير

---

١ ـ المراد إبراهيم بن أبي سمّال الواقفي الموثّق. ٢ ـ وفي بعض النّسخ: «يكبّر».

٣ ـ في الكافي: «إلى صلاة العصر من آخر أيّام التّشريق».

٤ ـ الظاهر المراد بالواجب هنا تأكيد الأمر بإتيان مأموربه، و سيجيء في أواخر الكتاب تحت رقم ٣٩١ من زيادات الحجّ خبرٌ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام نصّ في استحباب ذلك.

موضع أنّ ذلك يسمّى واجباً و إن لم يكن فرضاً يستحقّ بتركه العقاب ، يبيّن ما ذكرناه ما رواه :

نق ﴿٩٢٤﴾ ٣٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر في أيّام التّشريق ، قال : إن نسي حتّى قام من موضعه فليس عليه شيء »[1].

(فأمّا صلاة النّافلة فليس بعدها تكبير) يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٩٢٥﴾ ٣٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن داود بن فَرْقَد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : التّكبير في كلّ فريضة ، و ليس في النّافلة تكبير أيّام التّشريق »[2].

و يكون الوجه في الرّواية الأوّلة رفع الحظر لمن كبّر بعد النّوافل لأنّه غير ممنوع الإنسان عن التّكبير في جميع الأحوال فكيف بعد صلاة النّوافل ؟! ٢٧٠

﴿٢٠ ـ باب النّفر من منىٰ[1]﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا أرادَ الخروج من منى في النّفر الأوّل فوقته بعد الزّوال من اليوم الثّاني ـ إلى قوله : ـ فإذا بلغ مسجد الحَصباء..... ﴾.

كمع ﴿٩٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشّمس ، فإن تأخّرت إلى آخر أيّام التّشريق ـ و هو يوم النّفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعة نفرتَ و رَميتَ قبل الزّوال أو بعده ،

فإذا[3] نفرت و انتهيت إلى الحصباء ـ و هي البَطحاء ـ فشئت أن تنزل

---

١ ـ هذا الخبر لايدلّ على ما قاله الشّيخ ـ رحمه الله ـ ، بل فيه حكم النّاسي، ويمكن أن يقال : تجب التّكبيرات على الذّاكر وإن نسي فلايجب عليه ، فلا دليل فيه على استحبابه .

٢ ـ أي بالاستحباب المؤكّد . ٣ ـ هذا قول معاوية بن عمار ، و قال العلّامة المجلسي ـ ←

قليلاً فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام فيها »[١].

ح ﴿٩٢٧﴾ ٢ ـ [و] عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النُّعمان ، عن أبي أيّوب « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نتعجّل السَّير ـ و كانت ليلة النَّفر حين سألته ـ فأيّ ساعة ننفر[٢]؟ فقال لي : أمّا اليوم الثّاني فلا تنفر حتّى تزول الشَّمس [و كانت ليلة النّفر][٣]، فأمّا اليوم الثّالث فإذا ابيضّت الشّمس فانفر على كتاب الله[٤]، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول : « فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَومَين فَلا إِثْمَ عَلَيه[٥] [وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ][*] » فلو سكتَ لم يبق أحدٌ إلاّ تعجّل ، و لكنّه قال : « وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ » ». ↑ ٢٧١

ضع ﴿٩٢٨﴾ ٣ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس ، عن منصور[٦]، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينبة[٧]، عن حريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا بأس أن ينفر الرَّجل في النَّفر الأوّل قبل الزَّوال ».

فمحمولٌ على حال الاضطرار ، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، حسب ما ذكرناه.

*(و من أمسى يوم الثّاني حتّى تغيب الشَّمس فلا يجوز له النّفر إلى اليوم

← رحمه الله ـ : الأظهر كلام الإمام ، و إنّما صرّح بالاسم لروايته عن أبيه عليه السلام وسيأتي تحت رقم ١٦ .

١ ـ في الكافي : «من غير أن ينام بها» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «في أيّ ساعة تنفر» . * ـ ما بين المعقوفين زائدٌ هٰهنا .

٣ ـ ما جعلناه بين المعقوفين زائد لكونه بلا معنى ، والظّاهر أنّ الجملة سقطت من قلم المؤلّف أو النّاسخ و كتبها في الذّيل بين السّطرين ، فجعلها النّاسخ في السّطر الأعلى تارة و في السّطر الأسفل أُخرى . ٤ ـ في الكافي : « على بركة الله » . ٥ ـ البقرة : ٢٠٣ .

٦ ـ كذا ، و في الكافي : «عن العدّة ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليّ ابن أسباط ـ إلخ» و هو الصّواب . و ذلك لكثرة الخلط في نسخ التّهذيب ، و سيأتي تحت رقم ١٢ هذا السّند نقلاً عن الكلينيّ . ٧ ـ الظّاهر كونه سليمان بن محمّد (أبا زينبة الطّربال) .

الثّالث[1]، و لا يجوز له أن ينفر بالليل)*.

ح ﴿٩٢٩﴾ ٤ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشّمس ، فإن أدركه المساءُ بات و لم ينفر ».

كمح ﴿٩٣٠﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا نفرت في النّفر- الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة تبيت بها فلا بأس بذلك ، قال : و قال : إذا جاء- اللّيل بعد النّفر الأوّل فبتّ بمنى ، فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح ».

ضع ﴿٩٣١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن- مُسْكانَ قال : حدّثني أبوبصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينفر في- النّفر الأوّل ، قال : له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفرَّ الشّمس ، فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر وليَبت بمنى حتّى إذا أصبح و طلعت الشّمس فلينفر متى شاء ».

(و من أتى النّساء في إحرامه أو أصاب صيداً فلا ينفر في الأوّل)

↑ ٢٧٢ روى ذلك :

﴿٩٣٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن المستنير[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أتى- النّساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النّفر الأوّل »[3].

---

١ ـ لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب . (ملذ)

٢ ـ راجع ترجمته تاريخ بغداد ج ٣ تحت رقم ١٣٨٦، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : آخره مرسل .

٣ ـ أجمع العلماء كافّة على أنّه يجوز النّفر في الأوّل ، و هو اليوم الثّاني عشر من ذي الحجّة لمن اجتنب النّساء والصّيد في إحرامه ، و قد قطع الأصحاب بأنّ من لم يتّق الصّيد والنّساء في إحرامه لا يجوز له النّفر في الأوّل ، و فيه إشكال من حيث المستند ، والمراد بعدم اتّقاء الصّيد في حال الإحرام القتل و بعدم اتّقاء النّساء الجماع .

﴿٩٣٣﴾ ٨ ـ و روى محمّد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمّد بن يحيى الصّيرفيّ ، عن حمّاد بن عثمان « عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « فمَنْ تَعجَّلَ في يَومَين فَلا إثْمَ عَلَيهِ [1] » لمن اتّقى الصّيد ـ يعني في إحرامه ـ ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النّفر الأوّل ».

(و على الإمام أن ينفر قبل الزّوال في النّفر الأخير حتّى يصلّي الظّهر بمكّة) [2]

ح ﴿٩٣٤﴾ ٩ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار [3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يصلّي الإمام الظّهر يوم النّفر بمكّة » [4].

صح ﴿٩٣٥﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح « قال : كتبت إليه : أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا ، فقال بعضهم : إنّ النّفر يوم الأخير بعد الزّوال أفضل ، و قال بعضهم : قبل الزّوال ؟ فكتب عليه السلام [5] : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظّهر والعَصْر بمكّة ، فلا يكون ذلك إلاّ و قد نفر قبل الزّوال ».

(و من أراد أن يقيم بمنى بعد النّفر فليقم غير حرج به).

﴿٩٣٦﴾ ١١ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صَفْوان ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن الحسين بن عليٍّ السّري [6]

↑ ٢٧٣

١ ـ في المصحف : «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه فمن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى».

٢ ـ المراد بالإمام هنا أمير الحاجّ.

٣ ـ مرويّ في الكافي «عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

٤ ـ أيّ النّفر الأخير في اليوم الثّالث. ٥ ـ كذا ، والمراد الإمام الهادي عليه السلام.

٦ ـ كذا في النّسخ ، و رواه الكليني في الكافي «عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السّريّ» و هوالصواب ، والسّهو من النّساخ.

« قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر النّاس ؟ فقال : إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ».

(و إذا نفر الإنسان[1] من منى فإن شاء رجع إلى مكّة و يقيم بها فعل ، و إن شاء رجع إلى منزله من غير أن يدخل مكّة جاز له ذلك) [2]

ضع ﴿٩٣٧﴾ ١٢ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان بن أبي‌زيدة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أبي يقول : لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكّة » [3].

ضع ﴿٩٣٨﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن‌دُرَّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن ينفر الرَّجل في النَّفر الأوَّل ثمَّ يقيم بمكّة ».

ن ﴿٩٣٩﴾ ١٤ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّ في مسجد الخيف و هو مسجد منىٰ ، و كان مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد و قربها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذِراعاً ، و عن يمين و يسار و خلفها نحو من ذلك ، إن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل ، فإنّه صلّى فيه ألف نبيّ ».

ضع ﴿٩٤٠﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[4]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلّ ستّ ركعات في مسجد منىٰ

↑ ٢٧٤

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إذا نفر النّاس».

٢ ـ قال في المدارك : لا ريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء ، و إن استحبّ العود إلى مكّة لوداع البيت . (ملذ)

٣ ـ ظاهره عدم استحباب العود إلى مكّة إن لم يبق عليه شيء من المناسك ، والمشهور استحبابه لوداع البيت ، و حمل الخبر عليه أو على العذر . (المرآة)

٤ ـ هو عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

في أصـل الصَّومعة »[١].

ق ﴿٩٤١﴾ ١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا نفرت و انتهيت إلى الحَصْبة ـ و هي البَطحاء ـ فشئت أن تنزل قليلاً[٢]، فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي عليه السلام كان ينزلها ، ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها ، و قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرّحمن إلى التَّنعيم فاعتمرَتْ لمكان العلّة الّتي أصابتها ، فطافت بالبيت ، ثمّ سعت ، ثمّ رجعت فارتحل من يومه ».

ضع ﴿٩٤٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن أبي‌مريم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الحَصبة ، فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ، ثمّ يجيء فيدخل‌البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : أرأيت من تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن أعليه أن يحصّب ؟ قال : لا »[٣].

﴿٢١ ـ باب دخول الكعبة﴾

سد ﴿٩٤٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن‌أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن خالد ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كان يقول[٤] : الدّاخل الكعبة يدخل و الله راضٍ عنه ، و

---

١ ـ أي العمارة الّتي كانت عند المنارة و هي داخلة في التّحديد السّابق . (المرآة)

٢ ـ أي فانزل ، والظّاهر سقطه .

٣ ـ قال في الدُّروس : يستحبّ للنّافر في الأخير التّحصيب تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله ، و هو النّزول بمسجد الحَصْبة بالأبطح الّذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله و يستريح فيه قليلاً ، و يستلقي على قفاه ، و روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى فيه الظّهرين والعشاءين و هجع هَجْعَة ، ثمّ دخل مكّة و طاف ، و ليس التّحصيب من سُنن الحجّ و مناسكه ، و إنّما هو فعل مستحبّ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله . (المرآة)

٤ ـ في الكافي : «كان أبي يقول» .

يخرج عَطَلاً من الذّنوب »[١].

ن ﴿٩٤٤﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن فَضّال، عن ابن القَدّاح[٢]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال : سألته عن دخول الكعبة، قال : الدُّخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذُّنوب، معصومٌ فيما بقي من عمره، مغفورٌ له ما سَلَف من ذنوبه ». ↑ ٢٧٥

صح ﴿٩٤٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحَذاء[٣] و تقول إذا دخلت : « اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً [٤] » فَآمِنّي مِنْ عَذابِكَ عَذاب النّارِ »، ثمّ تصلّي بين الأُسطوانتين على الرُّخامة[٥] الحَمراء تقرء في الرَّكعة الأُولى : « حم السّجدة » و في الثّانية عدد آياتها من القرآن، و صلِّ في زواياه و تقول : « اَللّٰهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ و تَعَبّأَ، وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ [٦] لِوِفادَةٍ إلى مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَجَوائِزِهِ ونَوافِلِهِ وَفَواضِلِهِ، فَإِلَيْكَ كانَتْ يا سَيِّدي تَهْيِئَتي وَ تَعْبِئَتي و اسْتِعْدادِي رَجاءَ رِفْدِكَ وَ جائِزَتِكَ وَ نَوافِلِكَ [وَ فَواضِلِكَ]، فَلا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجائي، يا مَنْ لا يَخِيبُ سائِلُهُ، و لا يَنْقُصُ نائِلُهُ، فَإِنّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَ لا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَ لكِنّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ [٧] وَ الإساءَةِ عَلى نَفْسي، فَإِنَّهُ لا حُجَّةَ لي وَ لا عُذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يا مَنْ هُوَ كَذلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ[٨]، وَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتي، وَ تقيلني عَثْرَتي، وَ

---

١ ـ في القاموس : عطلت المرءة ـ كفرح ـ عَطَلاً ـ بالتحريك ـ : إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل و عُطُل ـ بضمّتين ـ والأعطال من الخيل و الإبل التي لاقلائد عليها و لا أرسان لها والتي لا سمة عليها، والرّجال لا سلاح معهم، واحدة الكلّ عُطُل بضمّتين.

٢ ـ المراد عبدالله بن ميمون. ٣ ـ الحذاء : النّعل. ٤ ـ آل عمران : ٩٧.

٥ ـ الرّخامة ـ بالضّمّ ـ : الحجر الرّخو.

٦ ـ في القاموس : عَبأ المتاع : هيّأه، والجيش : جهّزه، كعبّأه تعبئة وتعبئاً. وفي الصّحاح: وفد فلان على الأمير : وَرَد رسولاً، فهو وافد، والجمع وفد، و الإسم الوفادة.

٧ ـ في الكافي: «مقرّاً بالظّلم». ٨ ـ في الكافي : «يا من هو كذلك أن تعطيني ـ إلخ».

تَقْبِلْنِي بِرَغْبَتِي ، وَ لا تَرُدَّنِي مَحْرُوماً وَ لا مَجْبُوهاً [١] وَ لا خائِباً ، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ ، أَسْأَلُكَ يا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمِ ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ » ، و لا تدخلنّ بجذاء و لا تبزق فيها و لا تمخّط[٢]، و لم يدخلها رسول الله ﷺ إلاّ يوم فتح مكّة ».

﴿٩٤٦﴾ ٤ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن الجاهِد ، عن ذَريح « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام في الكعبة و هو ساجد ، و هو يقول : « لا يردُّ غَضَبَكَ إلاّ حِلْمُكَ ، وَ لا يُجيرُ مِنْ عَذابِكَ إلاّ رَحْمَتُكَ ، وَ لا يُنْجىٰ مِنْكَ [٣] إلاّ بِالتَّضَرُّعِ إلَيْكَ ، فَهَبْ لي يا إلٰهي فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الّتي بِها تُحْيي أَمْواتَ الْعِبادِ ، وَ بِها تَنْشُرُ مَيِّتَ الْبِلادِ ، وَ لا تُهْلِكْني يا إلٰهي غَمّاً حَتّى تَسْتَجِيبَ لي دُعائي و تُعَرِّفَني الإجابَةَ ، اللّٰهُمَّ ارْزُقْني الْعافِيَةَ إلى مُنْتَهى أَجَلي ، وَ لا تُشْمِتْ بي عَدُوّي [٤] وَ لا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقي ، مَنْ ذَا الَّذي يَرْفَعُني إن وَضَعْتَني ، وَ مَنْ ذَا الَّذي يَضَعُني إنْ رَفَعْتَني ، وَ إنْ أَهْلَكْتَني فَمَنْ ذَا الَّذي يَعْرِضُ لَكَ في عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ [٥] ، فَقَدْ عَلِمْتُ يا إلٰهي أَنَّهُ لَيْسَ في حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لا في نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إنّما يَعْجِلُ مَنْ يَخافُ الْفَوْتَ ، وَ يَحْتاجُ إلَى الظُّلْمِ الضَّعيفِ ، وَ قَدْ تَعالَيْتَ يا إلٰهي عَنْ ذلكَ ، إلٰهي فَلا تَجْعَلْني لِلْبَلاءِ عَرَضاً ، وَ لا لِنِقْمَتِكَ نصباً ، و مَهِّلْني وَ نَفْسي ، وَ أَقِلْني عَثْرَتي ، وَ لا تَرُدَّ يَدي إلىٰ نَحْري [٦] ، وَ لا تُتبعني بِبَلاءٍ عَلىٰ إثْرِ بَلاءٍ [٧] فَقَدْ تَرى ضَعْفي وَ تَضَرُّعي إلَيْكَ ، وَ وَحْشَتي مِنَ النّاسِ ، وَ أُنْسي بِكَ ، أَعُوذُبِكَ الْيَوم فَأَعِذْني ، وَ اسْتَجِر بِكَ فَأَجِرْني ، وَ أَسْتَعينُ بِكَ عَلَى الضَّرّاءِ فَأَعِنّي ، وَ أَسْتَنْصِرُكَ فَانْصُرْني ، وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِني ، وَ أومِنُ بِكَ فَآمِني ، وَ أَسْتَهْديكَ فَاهْدِني ، و أَسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْني ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمّا تَعْلَمُ فَاغفِرْ لي ، وَ أَسْتَرزِقُكَ مِنْ فَضلِكَ الْواسِعِ فَارْزُقْني ، وَ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظيمِ » ».

٢٧٦

---

١ ـ المجبوه : المضروب على جبهته . (الوافي) وفي بعض النّسخ : «ولا تردّني محزوناً» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فلا تمخط» .

٣ ـ النّجا : الخلاص .

٤ ـ «أعدائي» .

٥ ـ «عن أمرك» .

٦ ـ «في نحري» .

٧ ـ «ببلاء إثر بلاء» .

اختلاف النّسخ في هذا الدّعاء :

(وَ لا ينبغي للصَّرورَة أن يترك دخول الكعبة مع الاختيار ، و من ليس بصرورة فإنّه لا بأس بتركه لدخولها)

صح ﴿٩٤٧﴾ ٥ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن- محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيدٍ الأعرج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بدَّ للصّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع[1]، فإذا دخلته فادخله بسكينة و وَقارٍ ، ثمَّ ائْتِ كلَّ زاوية من زواياه ثمّ قل : « اَللّٰهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ : « مَنْ دَخلهُ كانَ آمناً » فَآمِنّي مِنْ عَذابِكَ يَوْمَ اَلقيامَةِ » ، وَ صَلّ بين العمودين اللّذين يليان الباب على الرُّخامة الحَمراء ، فإن كثر النّاس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت و ادْعُ اللهَ عزَّ و جَلَّ وَ اسْأله ».

صح ﴿٩٤٨﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن حمّاد بن عثمان « قال : ٢٧٧ سألت أباعبدالله عليه السلام عن دخول البيت ، فقال : أمّا الصّرورة فيدخله و أمّا من قد حجَّ فلا »[2].

صح ﴿٩٤٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام « قال : قال أبوالحسن عليه السلام : دخل النّبيُّ صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع ، في كلّ زاوية رَكعتين ».

كصح ﴿٩٥٠﴾ ٨ ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس « قال : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحَلقتي الباب إذا دخلت الكعبة ثمّ امض حتّى تأتي العَمودين فصلّ على الرُّخامة الحَمْراء ، ثمَّ إذا خرجت من البيت فزلت من الدّرجة فصلّ عن يمينك رَكعتين ».

صح ﴿٩٥١﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمّار « قال : رأيت العبد الصّالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها رَكعتين على الرُّخامة الحمراء ، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الرُّكن اليمانيّ و الغربيّ ، فرفع يده عليه فلصق به[*] و

---

١ ـ حمل على الاستحباب . (المرآة) * ـ في بعض النّسخ : «فلزق به» .

٢ ـ قال في المدارك : محمول على أنّ المنفي تأكّد الاستحباب القابت في حقّ الصّرورة .

دعا ، ثمَّ تحوَّل إلى الرُّكن اليمانيِّ فلصق به[١] و دعا ، ثمَّ أتى الرُّكن الغَربيَّ ثمَّ خرج ».

صح ﴿٩٥٢﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار[٢] ـ في دعاء الولد ـ « قال : أفض دلواً مِن ماءِ زمزم ثمَّ ادخل ـ البيتَ،فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثمَّ قل : « اللّهُمَّ إنَّ البَيتَ بَيتُكَ ، وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ ، وَ قَدْ قُلتَ : « وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً » فَآمِنِّي مِنْ عَذابِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ » ثمَّ ادْخل البيتَ و صَلِّ على الرُّخامَةِ الْحَمْراءِ رَكعتين ، ثمَّ تَمرَّ إلى ـ الأسطوانة الّتي بحذاءِ الحَجَر فَألصَق بها[*] صَدْرَكَ ثمَّ قل : « يا واحِدُ يا ماجِدُ يا قَريبُ يا بَعيدُ يا عَزيزُ يا حَكيمُ لا تَذَرْني فَرداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثينَ ، هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ، إنَّكَ سَميعُ الدُّعاءِ » ، ثمَّ دُرْ بالأُسطوانَةِ فَألصَق بها[*] ظهرَكَ و بَطْنَكَ و تدعو بهذا الدُّعاء ، فإنْ يُرِدِ اللهُ شَيئاً كان ». ↑ ٢٧٨

(و لا يجوز للإنسان أن يصلّي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت)

صح ﴿٩٥٣﴾ ١١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تصلِّ المكتوبةَ في الكعبة ، فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله لم يدْخُلِ الكعبة في حجٍّ و لا عُمرة ، و لكنَّه دخلها في الفَتح ـ فتحِ مكّة ـ و صلّى رَكعتين بين العَمودَين و معه أُسامة بن زَيدٍ ».

صح ﴿٩٥٤﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالة ، عن العَلاء ، عن محمّد [بن مسلم] ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا تصلحُ[٣] صلاة المكتوبة في جَوْف الكعبة ».

(وأمّا إذا خاف فوتَ الصَّلاة[٤] فلابأس أن يصلّيها في جوف الكعبة)

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فلزق به». * ـ في بعض النّسخ : «فألزق بها» في المَوضعين.

٢ ـ كذا موقوفاً في النّسخ ، وأيضاً في الكافي. ٣ ـ في بعض النّسخ : «لا تصحّ».

٤ ـ أي فوت وقتها ، و في بعض النّسخ : « اذا خاف فوت الوقت ».

كمصح ﴿٩٥٥﴾ ١٣ ـ روى الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حضرت الصّلاة المكتوبة و أنا في الكعبة أفأُصلّي فيها؟ قال: صلّ »[1].

مع ﴿٩٥٦﴾ ١٤ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُويد، عن ابن مُسْكانَ[2] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ و هو خارجٌ من الكعبة ـ و هو يقول: « اَللّٰهُ أَكْبَرُ، اَللّٰهُ أَكْبَرُ » ـ قالها ثلاثاً ـ ثمّ قال: « اَللّٰهُمَّ لا تَجْهَدْ بَلاءَنا[3]، وَ لا تُشْمِتْ بِنا أَعْداءَنا، فَإِنَّكَ أَنْتَ اَلضّارُّ اَلنّافِعُ »، ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدّرجة، جعل الدّرجة عن يساره مستقبل الكعبة، ليس بينه و بينها أحدٌ، ثمّ خرج إلى منزله ». ↑ ٢٧٩

﴿٢٢ ـ باب الوداع﴾

مع ﴿٩٥٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى؛ وفضالة[4] بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت و طُف أُسبوعاً، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الرُّكن اليمانيّ في كلّ شَوْط فافعل، و إلاّ فافتح به و اختم به، و إن لم تستطع ذلك فَوَسِّع عليك، ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكّة، ثمّ تخيّر لنفسك من الدُّعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ ألصق بطنك بالبيت، و احمد الله [تعالى]، و أثن عليه، و صلّ على محمّد و آله، ثمّ قل: « اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسولِكَ وَ أَمينِكَ وَ حَبيبِكَ و نَجيِّكَ وَ

---

١ ـ لا دلالة فيه على ما تأوّله الشّيخ ـ رحمه الله ـ بل يبعد حمله عليه جدّاً، إذ الظّاهر أنّه كان أوّل الوقت، بل الأولى حمله على الجواز، و أخبار النّهي على الكراهة. (ملذ)

٢ ـ في الكافي: «عن عبدالله بن سنان» و هذا هو الأظهر لكثرة رواية «النّضر» عن عبدالله ابن سنان. و كأنّ «سنان» صحّف بـ«مسكان».

٣ ـ في بعض النّسخ: «بلائي»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ في بعض النّسخ: «عن فضالة» والصّواب ما في المتن.

خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اَللّٰهُمَّ كَما بَلَّغَ رِسالاٰتِكَ [١] ، وَجاهَدَ في سَبيلِكَ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ ، وَ أُوذِيَ فيكَ وَ في جَنْبِكَ حَتّىٰ أَتاهُ اَلْيَقينُ ، اَللّٰهُمَّ اَقْلِبْني مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لي بِأَفْضَلِ ما يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَةِ وَ اَلْبَرَكَةِ وَ الرِّضْوانِ وَ اَلْعافِيَةِ مِمّا يَسَعُني أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيَني مِثْلَ اَلَّذي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَن عِنْدِكَ[٢] ، وَ تَزيدُني عَلَيْهِ [٣] ، اَللّٰهُمَّ إِنْ أَمَتَّني فَاغْفِرْلي ، وَ إِنْ أَحْيَيْتَني فَارْزُقْنيهِ مِنْ قابِلٍ ، اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَني عَلىٰ دابَّتِكَ ، وَ سَيَّرْتَني في بِلادِكَ حَتّىٰ أَدْخَلْتَني حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ ، وَ قَدْ كانَ في حُسْنِ ظَنّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبي ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لي ذُنُوبي فَازْدَدْ عَنّي رِضاً ، وَ قَرِّبْني إِلَيْكَ زُلْفىٰ ، وَ لا تُباعِدْني ، و إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لي فَمِنَ اَلآنَ فَاغْفِرْ لي قَبْلَ أَنْ تَنأى [٤] عَنْ بَيْتِكَ دارِي ، وَ هذا أَوانُ- ٢٨٠ اَنْصِرافي ، إِنْ كُنتَ أَذِنْتَ لي فَغَيْرُ راغِبٍ عَنْكَ وَلا عَنْ بَيْتِكَ ، وَلا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِهِ ، اَللّٰهُمَّ اِحْفَظْني مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفي ، وَ عَنْ يَميني ، و عَنْ شِمالي حَتّىٰ تَبْلُغَني أَهْلي وَاَكْفِني مَؤُونَةَ عِبادِكَ وَ عِيالي ، فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذٰلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنّي » .

ثمّ ائت زَمْزَم فاشرَب منها ثمّ اخرج فقل : « آئِبُونَ تائِبُونَ عائِدُونَ ، لِرَبِّنا حامِدُونَ ، إِلىٰ رَبِّنا راغِبُونَ ، إِلىٰ رَبِّنا راجِعُونَ » ، فإنّ[٥] أباعبدالله عليه السلام لمّا أن ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد خَرَّ ساجداً عند باب المسجد طَويلاً ، ثمّ قام فخرج » .

صح ﴿٩٥٨﴾ ٢ ـ و عنه ، .....[٦] عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : رأيتُ أبا- الحسن عليه السلام وَدّع البيت ، فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خَرّ ساجداً ، ثمّ قام

---

١ ـ في بعض النّسخ : «رسالتك» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «أفضل متّي عندك» .

٣ ـ من قوله : «ممّا يسعني» إلى هنا ليس في الكافي . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد ـ على تقديره ـ أنّي أطلب أفضل ما يرجع به أحد ممّا يسعني طلبه ، و لا يكون فوق قابليّتي و استعدادي ، لئلاّ يكون تعدّياً في الدّعاء . ثمّ إنّه يمكن أن يكون «أن تعطيني» معمولاً لأطلب ، و أن يكون مفعولاً للسّؤال المقدّر ، و يحتمل أن يقرء : «أن أطلِب» بالكسر .

٤ ـ تنأى أي تبعد ، والدّار مؤنّثة . (المرآة) ٥ ـ في الكافي : «قال : و إنّ» .

٦ ـ يعني الكليني ، عن العطّار ، عن الأشعريّ ، عن إبراهيم .

فاستقبل الكعبة و قال : « اَللّٰهُمَّ إني أنْقَلِبُ عَلى أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ » ».

ص ﴿٩٥٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد؛ و أبي عليٍّ الأشْعريّ[١]، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مَهزيار « قال : رأيت أباجعفرالثّاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين[٢] ودّع البيت بعد ارتفاع الشّمس فطاف بالبيت يستلم الرُّكن اليمانيّ في كلّ شَوط ، فلمّا كان في الشّوط السّابع استلمه واستلم الحجر [الأسود] ومسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه رَكعتين و خرج إلى دُبُر الكعبة إلى الملتزم ، فالتزم البيت ، و كشف الثّوب عن بطنه ، ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ، ثمّ خرج من باب الحنّاطين و توجّه . قال : و رأيته في سنة تسع عشرة و مائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الرُّكن اليمانيّ والحجر الأسود في كلّ شوط ، فلمّا كان في الشّوط السّابع التزم البيت في دُبُر الكعبة قريباً من الرُّكن اليمانيّ و فوق الحجر المستطيل ، و كشف الثّوب عن بطنه ، ثمّ أتى الحجر الأسود فقبّله و مسحه ، و خرج إلى المقام فصلّى خلفه و مضى ، و لم يَعُدْ إلى البيت ، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية ».

↑ ٢٨١

(و من نسي وداع البيت أو شَغَلَهُ عنه شاغل ، ثمّ خرج فليس عليه شَيءٌ)

ص ﴿٩٦٠﴾ ٤ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ[٣]،

---

١ ـ هو أحمد بن إدريس أبوعليّ الأشعريّ و هو معطوف على العدّة .

٢ ـ في الكافي «سنة خمس و عشرين و مائتين» و ما هنا أظهر و إن نقله عن الكلينيّ ، لأنّ قوله فيما بعد «و رأيته في سنة تسع عشرة ، أو سبع عشرة و مائتين» ، كما في بعض النّسخ ، ظاهره أنّه رآه عليه السلام بعد هذا التاريخ ، مع أنّ هذاينافي تاريخ وفاته عليه السلام ، و في بعض نسخ التّهذيب بعد قوله : «ثمّ خرج من باب الحنّاطين» زيادة و هي : « قال محمّد بن الحسن مصنّف هذا الكتاب : هذا غلط ، لأنّ أباجعفر عليه السلام مات سنة عشرين و مائتين ، والصواب أن نقول : «خمس عشرة» لا «خمس و عشرين » . ٣ ـ الظّاهر كونه ابن أبي حمزة البطائنيّ أحد عُمُد الواقفة و راويه ابن أبي نصر البزنطيّ ، والمراد بـ«أحدهما» أحد الإمامين الصّادق أو الكاظم عليهما السلام .

عن أحدهما عليهما السلام « في رجل لم يودّع البيت ؟ قال : لا بأس به إن كانت به علّة أو كان ناسياً ».

صح ﴿٩٦١﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة ـ البيت حتّى رجع إلى أهله ، فقال : لا يضرُّه إذا كان قد قضى مناسكه ».

مه ﴿٩٦٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن ـ أحمد النَهديّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن قُثَم بن كعب « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّك لَمُدمِنُ الحجّ ؟ قلت : أجَل ، قال : فليكن آخر ـ عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول : « اَلمسكينُ عَلى بابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالجَنَّةِ » ».

(و إذا أراد الخروج من مكّة فليشتر بدرهم تمراً و يتصدّق به ، وليكن ذلك كفّارة لما دخل عليه)

ح ﴿٩٦٣﴾ ٧ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ ومعاوية بن عمّار[1] ؛ وحفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً و يتصدّق به ، فيكون كفّارة لما دخل عليه في حجّه من حَكّ أو قلة سقطت ، أو نحو ذلك ». ↑ ٢٨٢

﴿٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحجّ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و فرض الحجّ : الإحرام والتّلبية والطّواف بالبيت والسّعي بين الصّفا والمروة و شهادة الموقِفَيْن ، و ما بعد ذلك سُنَن بعضها آكد من بعض﴾.

هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين أصحابنا ، و إنّها واجبةٌ ، و إنّ من

---

١ ـ في بعض النّسخ وأيضاً في الكافي : «عن معاوية بن عمّار» والصّواب ما في المتن .

ترك واحدة منها متعمّداً على الاختيار فلا حَجّ له ، غير أنّي أوردُ ما يدلُّ على ذلك أيضاً على التّفصيل ، و إن كان قد مَضىٰ كلُّ ذلك في أبوابه ، غير أنّه لا يضرُّ إعادة شيءٍ منه في هذا المكان إن شاء اللهُ ، الّذي يدلُّ على وجوب الإحرام ما رواه :

ج كمح ﴿٩٦٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ بن يحيى ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من ـ المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تجاوزها إلاّ و أنت محرمٌ ، فإنّه وقّت لأهل العِراق ـ و لم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قِبَل أهل العِراق ، و وقّت لأهل اليمن يَلَمْلَمْ ، و وقّت لأهل الطّائف قرن المنازل ، و وقّت لأهل ـ المغرب الجُحْفة و هي مَهْيَعَة ، و وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّه فوقته منزله » .

ج ﴿٩٦٥﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل نَسِيَ أن يُحرِمَ حتّى دخل الحرم ، قال : عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن ↑ ٢٨٣ يفوته الحجّ أحرم من مكانه ، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ، ثمّ ليُحْرِم »[1] .

﴿٩٦٦﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل[2] ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِناني « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ، ثمّ يهلُّ بالحجّ »[3] .

---

١ ـ المشهور أنه لو ترك الإحرام ناسياً يجب عليه العود إلى الميقات إن أمكنه و إن تعذّر جدّده حيث زال العذر ، و لو كان في الحرم وجب عليه الخروج مع الإمكان و إلاّ أحرم من مكانه . (ملذ) ٢ ـ كأنّه ابن بزيع .

٣ ـ يستفاد منه أنّ حكم الجاهل مثل حكم النّاسي .

فهذه الأخبار كلّها تدلُّ على وجوب الإحرام، لأنَّ الخبر الأوّل تضمّن ـ النَّهي عن الجواز بالميقات إلاّ بالإحرام، و تضمّن باقي الأخبار أنَّ من جاوزها فإنّه يجب عليه الرُّجوع إلى ميقات أهله إذا تمكّن منه، فإن لم يتمكّن يحرم من حيث هو، فلو لا وجوبه و تأكيد فرضه لما شُدِّد هذا التَّشديد، و لكان يسوغ تركه على كلّ حال.

فأمّا الّذي يدلُّ على وجوب التّلبية ما رواه:

كمح ﴿٩٦٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ؛ و ابن ـ أبي عُمَيْر جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّلبية: «لَبَّيْكَ ـ اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ اَلْحَمْدَ وَ اَلنِّعْمَةَ لَكَ وَ اَلْمُلْكَ لا شَريكَ لَكَ» ـ ثمَّ ذكر الحديث إلى أن قال: ـ(*) واعلم أنّه لابدَّ من التّلبية الأربعة الّتي في أوّل ـ الخبر[1] و هي الفريضة و هي التَّوحيد و بها لبّى المرسلون، و أكثر من ذي ـ المعارج[2]، فإنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كان يكثر منها».

و قد أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى(*).

و أمّا الطّواف فقد بيّنّا فيما تقدّم أيضاً فرضه، و أنَّ المفرد يلزمه طوافان و
↑ ٢٨٤ سعي بين الصّفا والمروة، و كذلك القارن، و المتمتّع يلزمه ثلاثة أطواف و سَعيان بين الصّفا والمروة و فيه غِنى إن شاء الله تعالى.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

سد ﴿٩٦٨﴾ ٥ ـ موسى بن القاسم، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: يصلّي الرَّجل رَكعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ «قُلْ هُوَ اَللّٰهُ أَحَد»، و «قُلْ يا أَيُّهَا اَلْكافِرُون»».

(*) ـ تقدّم ص ١٠٦ و ١٠٧ تحت رقم ١٠٨، و في الكافي: ج ٤ ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

١ ـ يعني من الأوّل إلى «إنّ الحمد ـ إلخ».

٢ ـ أي قُل كثيراً: «لبّيك ذا المعارج».

سل ﴿٩٦٩﴾ ٦ ـ و عنه، عن صَفوان بن يحيى ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله «و قال: ليس له[1] أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام لقول الله عزّ و جلّ: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهيمَ مُصَلًّى[2]»، فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصّلاة».

صع ﴿٩٧٠﴾ ٧ ـ وعنه، عن صَفوان بن يحيى ـ وغيره ـ عن معاوية بن عمار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: تدعو بهذا الدُّعاء في دُبُر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التّشهّد ـ و ذكر الدُّعاء[3] ـ».

فهذه الأخبار كلّها مصرّحة بأنّ الطّواف فريضةٌ، فأمّا كمّيّته و كيف يلزم كلّ واحد من أنواع الحاجّ فقد بيّناه فيما مضى[4] فلا وجه لإعادته.

و أمّا طواف النّساء ففريضة أيضاً و قد بيّناه فيما تقدّم[5]،

و يزيده بياناً ما رواه:

صع ﴿٩٧١﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن أحمد بن محمّد «قال: قال أبوالحسن عليه السلام: في قولِ اللهِ عزَّ وَ جلَّ: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ[6]» قال: طواف الفريضة طواف النّساء»[7].

صع ﴿٩٧٢﴾ ٩ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ و جلّ: «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ»، قال: طواف النّساء». ↑ ٢٨٥

✽(و ركعتا الطّواف أيضاً فريضة)✽ يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصع ﴿٩٧٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

---

١ ـ أي ليس لأحدٍ، كما تقدّم في باب الطّواف ص ١٥٨ تحت رقم ١٢٣.
٢ ـ البقرة: ١٢٥.
٣ ـ تقدّم مبسوطاً ص ١٦٥ تحت رقم ٤٧٥.
٤ ـ راجع «باب الطّواف» ص ١١٧ إلى ص ١٦٥.
٥ ـ راجع باب الطّواف ص ١٥٣ إلى ١٥٥.
٦ ـ الحجّ: ٢٩. ٧ ـ تقدّم الخبر في باب زيارة البيت تحت رقم ١٤ مع بيانه.

ابن أبي عمير . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين ، واجعله أماماً واقرء فيهما في الأُولى منهما سورة التّوحيد « قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَد » و في الثّانية « قُلْ يا أَيُّها ٱلْكافِرُون » ، ثمّ تشهّد واحمد اللهَ و أثن عليه ، و صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، واسأله أن يتقبّل منك[1] ، و هاتان الرّكعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ السّاعات شئت ، عند طلوع الشّمس و عند غروبها ، و لا تؤخّرهما ساعة تطوف » .

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ السّعي بين الصّفا والمروة فريضةٌ ما رواه :

ح ﴿٩٧٤﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ نسي الجمار حتّى أتى مكّة ؟ قال : يرجع فيرميها ، يفصل بين كلّ رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك و خرج ؟ قال : ليس عليه شيءٌ[2] ، قال : قلت : فرجل نسي السّعي بين الصّفا والمروة ؟ قال : يعيد السّعي ، قلت : فاته ذلك حتّى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السّعي ، إنّ هذا ليس كرَمْي الجمار و إنّ الرّمي سنّة والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة » .

وقد بيّنّا [فيما تقدّم] أيضاً أنّ الوقوف بعرفات والمَشْعَر فريضة غير أنّا لانخلّ في هذا الموضع بما يؤكّد ماقدّمناه .

٢٨٦ والّذي يدلّ على أنّ الوقوف بعرفة فريضةٌ ما رواه :

ضع ﴿٩٧٥﴾ ١٢ ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حَمزَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ يعني : واسأل الله ـ عزّ و جلّ ـ أن يتقبّل منك هذه العبادة الّتي ختمتها بالصّلاة على رسوله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ ظاهره عدم وجوب القضاء في القابل ، وذهب إليه بعض الأصحاب . (ملذ)

« قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات ـ والهضبات هي الجبال[1] ـ فإنّ النّبيّ ﷺ قال : إنّ أصحاب الأراك لا حَجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك ـ ».

ح ﴿٩٧٦﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ في الموقف : ارتفعوا عن بطن عُرَنَة ، و قال : إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم ».

وجه الاستدلال من هذين الخبرين أنّ النّبيّ ﷺ أبطل حجّ مَن خرج من حدّ عَرَفات و إن كان واقفاً ، فلو لا أنّ الوقوف بها واجب لما أبطل حجّة مَن وقف خارجاً عن حدّها بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة ، و أمّا الّذي رواه :

سد ﴿٩٧٧﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنّة ».

فلا يعترض ما ذكرناه ، لأنّ المراد بهذا الخبر أنّ فرضه عرف من جهة السّنّة دون النّصّ من ظاهر القرآن ، و ما عرف فرضه من جهة السُّنّة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنّه سُنّة ، و قد بيّنّا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأنّ فرضه يعلم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « فَإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ[2] » ، فأوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ، ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات ، فلأجل ذلك أضيف إلى السّنّة. ٢٨٧

و أمّا الّذي يدلّ على أنّ الوقوف بالمشعَرِ الحرام فريضة الآية والخبر المتقدّم أيضاً و هو قوله : « الوقوف بالمشعر فريضة ». و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٩٧٨﴾ ١٥ ـ موسى بن القاسم ، عن النّخعي ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أفاض من عرفات إلى منى

---

١ ـ تقدّم معنى الهضبات عن الصّحاح ص ٢٠٦.

٢ ـ البقرة : ١٩٨

فليرجع وَلْيَأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجدالنّاس قد أفاضوا من جمع ».

كشف ﴿٩٧٩﴾ ١٦ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ أفاض من عَرَفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النّهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف ثمّ يرجع فيرمي الجمرة »[1].

(والهدي واجب على المتمتّع)

قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ[2] ».

ضع ﴿٩٨٠﴾ ١٧ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن سعيدٍ الأعرج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة ، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم ، إنّما هي حجّةٌ مُفردةٌ ، و إنّما الأضحى على أهل الأمصار »[3]. ٢٨٨

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من دخل مكّة يوم التّروية ـ إلى قوله : ـ و من حصل بعرفات[4]﴾. فقد مضى فيما تقدّم بيان ذلك فلا وجه لإعادته ، لأنّ فيه غنى في ذلك المكان.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النّحر فقد أدركها ، و إن لم يحضرها حتّى يطلع الفجر فقد فاتته ، و إن

---

١ ـ اعلم أنّ وجوب الرُّجوع و عدم الاكتفاء بالمرور إنّما لاشتراط النيّة ، أو لعدم الاكتفاء بمطلق الكون ، بل يلزم السّكون والتّوقّف ، ثمّ أنّ الخبر يدلُّ على أنّه إذا أدرك اختياريّ عرفة و ترك اختياريّ المشعر عمداً ، و أدرك الاضطراريّ لا يبطل حجّه ، و لعلّه مختصّ بالجاهل كما هو ظاهر الخبر. (ملذ) ٢ ـ البقرة : ١٩٦.

٣ ـ قد تقدّم الخبر بلفظه في باب الذّبح تحت رقم ٦٦٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ مع بيانه.

٤ ـ في بعض النّسخ : «من حصل في عرفات».

حضر المشعرَ الحرام قبل طلوع الشّمس من يوم النّحر فقد أدرك الحجّ ، فإن لم يحضر حتّى تطلع الشّمس فقد فاته الحجّ﴾.

مع ﴿٩٨١﴾ ١٨ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي‌عمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بعد ما يفيض النّاس من عرفات ، فقال : إن كان في مَنْهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك- النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات ، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده ، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس و قبل أن يفيض النّاس ، فإن لم يدرك- المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرةً مفردة و عليه الحجّ من قابل »[1].

مجـ ﴿٩٨٢﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن- عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل أدرك النّاس بجمع و خشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض النّاس من جمع قبل أن يدركها ، فقال : إن ظنّ أن يدرك النّاس بجمع قبل طلوع الشّمس فليأت عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع النّاس ، و قد تمّ حَجّه ». ↑ ٢٨٩

و هذان الخبران يدلاّن على وجوب الوقوف بعرفات ، و أنّ مع التّمكّن

---

١ ـ لا خلاف بين الأصحاب في إدراك الحجّ بإدراك اختياري أحد الموقفين مع اضطراريّ الآخر ، و بإدراك اختياريّ المشعر فقط ، واختلف في إدراكه بإدراك اختياريّ عرفات فقط ، والمشهور إدراكه ، بل ظنّ الشّهيد الثّاني (ره) أنّه إجماعي . و كذا اختلف في إدراكه بإدراك الاضطراريّين معاً ، فذهب الشّيخ و جمع من الأصحاب إلى الإجتزاء بهما . و كذا اختلف في من أدرك اضطراريّ المشعر خاصّة ، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحجّ بذلك ، بل قال في المنتهى : إنّه موضع وِفاق ، و ذهب ابن الجنيد والمرتضىٰ والصّدوق في كتاب العلل إلى أنّه يدرك الحجّ بذلك واختاره بعض المتأخّرين ، و هو الظّاهر من الأخبار ، ولا خلاف في عدم إدراكه باضطراريّ عرفة فقط ، و قوله : «فإن لم يدرك المشعر الحرام» أي قبل طلوع الشّمس ، فيدلُّ على عدم الاكتفاء باضطراريّ المشعر أو مطلقاً ، فلا ينافي الأخبار الدّالّة على إدراك اضطراريّ المشعر ، و ينبغي الحمل عليه و إن كان الأوّل أظهر .(ملذ)

لابدّ منه و من تركه و الحال على ما وصفناه فلا حجّ له ، و أمّا مع الاضطرار فإنّه لا بأس أن لا يقف الإنسان بها و يقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمّنه الخبران ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٩٨٣﴾ ٢٠ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن‌ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذاً شيخ كبير فقال : يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها ، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض النّاس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجُّه ».

ضع ﴿٩٨٤﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الّذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ، و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشّمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام و إن شاءَ أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ من قابل »[1].

و قد مضى في هـذه الأخبار أنّ من أدرك المشعر بعـد طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ ، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

مجه ﴿٩٨٥﴾ ٢٢ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقفان ، فقال : له يومه إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر ، فإذا طلعت الشّمس فليس له حجٌّ ، فقلت [له] : كيف يصنع بإحرامه ؟ فقال : يأتي ٢٩٠ مكّة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكّة و إن شاء رجع إلى النّاس بمنى و ليس منهم في شيءٍ[2]، فإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحجّ من قابل ».

---

١ ـ يأتي مثله تحت رقم ٢٤ ، عن محمّد بن فضيل و تحت رقم ٣٤ بلفظه ، عن محمّد بن‌ سِنان.

٢ ـ أي لا يلزمه الإتيان بأحكام منى.

صح ﴿٩٨٦﴾ ٢٣ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل مفرد الحجّ[١] فاته الموقفان جميعاً، فقال: له إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر، فإن طلعت الشّمس من يوم النّحر فليس له حجّ و يجعلها عمرةً، و عليه الحجُّ من قابل».

صح ﴿٩٨٧﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الفضيل[٢] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الّذي إذا أدركه الرَّجل أدرك الحجّ، فقال: إذا أتى جمعاً والنّاس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشّمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل»[٣].

ح ﴿٩٨٨﴾ ٢٥ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النّحر من قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ».

صح ﴿٩٨٩﴾ ٢٦ ـ و ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عبدالله بن المغيرة «قال: جاءَنا رَجُل بمنى فقال: إنّي لم أدرك النّاس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله بن المغيرة[٤]: فلا حجّ لك، و سأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي‌الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشّمس يوم- ٢٩١ النّحر فقد أدرك الحجّ»[٥].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «سأل أباعبدالله عليه السلام رجلٌ عن مفرد الحجّ».

٢ ـ مشترك بين الضّعيف والثّقة، كما مرّ كراراً.

٣ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٢١، عن محمّد بن سِنان و يأتي تحت رقم ٣٤ عنه أيضاً.

٤ ـ هذا كما ترى معناه أنّ عبدالله بن المغيرة قال: فقال له عبدالله بن المغيرة، والظّاهر زيادة «عن عبدالله بن المغيرة» في آخر السّند، والقائل هذا محمّد بن أبي‌عمير، و يمكن أن يكون فيه سقط والأصل: «فقال له عبدالله بن المغيرة: فقلت له: فلا حجّ لك ـ إلخ». (الأخبار الدّخيلة)

٥ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: فيه دلالة على إدراك الحجّ بإدراك الاضطراريّ.

فهـذان الخبران يحتملان معنيين[١] أحدهما : أنّ من أدرك مزدلفة قبل زوال الشّمس فقد أدرك فضل الحجّ و ثوابه ، دون أن يكون المراد بها أنّ من أدركه فقد سقط عنه فرض حجّة الإسلام ، و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثمّ جاء إلى المشعر قبل الزّوال فقد أدرك الحجّ ، لأنّ من يكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته و قد تمّ حجّه ؛

والّذي يدلّ على هذا ما رواه :

صح ﴿٩٩٠﴾ ٢٧ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن الحسن العطّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عَرَفات ولم يُدرِك النّاس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بمنى ، ولا شيءَ عليه »[٢].

(و من فاته الوقوف بالمشعر فلا حَجّ له على كلّ حال).

يدلّ على ذلك ما رواه :

صه ﴿٩٩١﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن عبيدالله ؛ و عمران ابني عليٍّ الحلبيّين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا فاتتك المُزْدَلِفَة فقد فاتك الحجّ ».

و هذا الخبر عامّ فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً و على كلّ حال ، ولا ينافيه ما رواه :

سل ﴿٩٩٢﴾ ٢٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى

٢٩٢

١ ـ في بعض النّسخ : «يحملان على معنيين».

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : ليس فيه دلالة على أنّ المراد بالأخبار المتقدّمة ما ذكره ، لأنّه إنّما يدلّ على أنّ ما تضمّنه من إدراك الموقفين موجب للصّحّة ، ولا يلزم ذلك عدم صحّة غيره. (ملذ) و «الحسن العطّار» هو ابن زياد ، و قيل : الحسن بن زياد الطّائي.

قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك فاته ؟ فقال : لا بأس به » .

ق أو ح ﴿٩٩٣﴾ ٣٠ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتّى أتى مِنى ، فقال : ألم ير النّاس لم تبكر مِنى[1] حين دخلها ؟ قلت : فإنّه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ؟ قال : لا بأس » .

فالوجه في هذين الخبرين ـ و إن كان أصلهما محمّدبن يحيى الخثعميّ[2] وأنّه يرويه تارةً عن أبي عبدالله عليه السلام بلاواسطة؛ وتارة يرويه بواسطة ـ أنّ من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزءه ، والمراد بقوله : « لم يقف بالمزدَلفة » الوقوف التّامّ الّذي متى وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل ، و متى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً و إن كان لا يُفسد الحجّ ، لأنّ الوقوف القليل مجزئ هناك مع الضّرورة .

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٩٩٤﴾ ٣١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ صاحِبَيّ هٰذَين جَهلا أن يقفا بالمزدَلِفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنّه لم يخبرهما أحدٌ حتّى كان اليوم و قد نفر النّاس ؟! قال : فنكَسَ رأسَه ساعة ، ثمّ قال : أليسا قد صلّيا الغَداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، قال : أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمّ حجّهما ، ثمّ

---

١ ـ في نقل الوافي كذا ، و عن الكافي : «لم يكونوا بمنى» وكذا في الاستبصار ، و في النّسخ المطبوعة من الكافي : «ألم ير النّاس [و] لم ينكر مِنى ـ إلخ» . وفي بعض نسخه : «ألم ير النّاس ولم يذكر ـ إلخ» ، و معنى ما في المتن أنّهم لم يأتوا بكرة ، و ما في الاستبصار معناه أنّه كان دخل منى قبل عود النّاس إليها لأنّه لم يقف مع النّاس بالمشعر . (عن الملاذ)

٢ ـ زاد في الاستبصار هنا : « و هو عامي » .

قال: المشعر من المُزْدَلِفَة[1] والمزدلفة من المشعر، وإنّما يكفيها اليسير من الدُّعاء».

٢٩٣ ح ﴿٩٩٥﴾ ٣٢ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد[2]، عن حماد ابن عثمان، عن محمّد بن حَكيم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلحك الله، الرَّجل الأعجميّ و المرءَة الضَّعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عَرَفات مرّ بهم كما هم إلى مِنىً لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها فقد أجزءَهم، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد أجزءَهم».

(و من ترك الوقوف بالمشعر متعمّداً فعليه بدنة) روى ذلك:

ضع ﴿٩٩٦﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أفاض مِن عَرفات مع النّاس ولم يلبث معهم[3] بجمع، و مضى إلى منى متعمّداً، أو مستخفّاً فعليه بدنة»[4].

(و من فاته الحجّ فليجعله عُمْرة و عليه الحجّ من قابل).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٩٩٧﴾ ٣٤ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن سِنان «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الّذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، فقال: إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عُمْرَة له، و إن

---

١ ـ لعلّ لفظة «من» هنا للابتداء لا للتّبعيض، أي لفظة المشعر مأخوذ من المكان المسمّى بالمزدلفة؛ و كذا العكس، و يحتمل التّبعيض أيضاً، أي لفظة «المشعر» من أسماء المزدلفة، أي المكان المسمّى بها و بالعكس، و على التّقديرين المراد أنّ المشعر الّذي هو الموقف مجموع المزدلفة، لا خصوص المسجد، و إن كان قد يطلق المشعر على خصوص المسجد. (ملذ)

٢ ـ هو ابن أبي نصر البزنطيّ.

٣ ـ في بعض النّسخ: «ولم يقف معهم».

٤ ـ يمكن أن يكون المراد أنّه قد فاته الحجّ، ويلزمه البدنة أو الشّاة كما في رواية داود وجوباً أو استحباباً. (ملذ) أقول: الظّاهر أنّ المراد بـ«رواية داود» الاتي تحت رقم ٣٧ من الباب.

أدرك جمعاً بعد طلوع الشّمس فهي عمرةٌ مفردةٌ ولا حجّ له،فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ من قابل »[١].

صح ﴿٩٩٨﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ ، قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام: أيّما حاجّ سائق للهَدي أو مفردٍ للحجّ أو متمتّع بالعُمْرة إلى الحجّ قدم و قد فاته الحجّ فليجعلها عمرةً و عليه الحجّ من قابل ». ↑ ٢٩٤

صح ﴿٩٩٩﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ جاءَ حاجّاً ففاته الحجّ و لم يكن طاف ، قال : يقيم مع النّاس حراماً أيّام التّشريق و لا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة و أحلّ و عليه الحجّ من قابل ، يحرم من حيث أحرم »[٢].

مختلف فيه ﴿١٠٠٠﴾ ٣٧ ـ والّذي رواه الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير- الرَّقّي « قال : كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رَجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ ؟ فقال : نسأل الله العافية ، ثمّ قال : أرى عليهم أن يُهريق كلُّ واحدٍ منهم دمَ شاةٍ و يحلق[٣]، و عليهم الحجّ من قابلٍ إن انصرفوا إلى بلادهم ، و إن أقاموا حتّى تمضي أيّام التّشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل »[٤].

---

١ ـ مرّ مثله آنفاً تحت رقم ٢٢ . ٢ ـ فيه أنّه لاتصحّ العمرة في أيّام التّشريق ، كما يفهم من الدّروس ؛ و في المنتهى أنّه لا تكره العمرة في جميع أيّام السّنة ، و لعلّه على طريقة الأصحاب التّأخير عن أيّام التّشريق محمول على الاستحباب . (ملذ)

٣ ـ و سيأتي الخبر وفيه : «ويحلّون» . (راجع باب الزّيادات تحت رقم ٣٥١)

٤ ـ أجمع علماؤنا على أنّ من فاته الحجّ تسقط عنه بقيّة أفعاله و يتحلّل بعمرة مفردة . (ملذ) و قال في الدّروس : من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحجّ و وجب عليه التّحلّل بعمرة مفردة، والأفضل الإقامة بمنى أيّام التّشريق ثمّ الاعتمار ، و إن كان قد ساق هدياً نحره بمكّة لا بمنى ، لعدم سلامة الحجّ له ، و إلاّ فلا دم عليه للفوات .

فحمول على أنّه إذا كانت حجّتهم حجّة التّطوّع فلا يلزمهم الحجُّ من قابل و إنّما يلزمهم إذا كانت حجّتهم حجّة الإسلام حسب ما قدّمناه. و ليس لأحدٍ أن يقول: لو كانت حجّة التّطوّع لما قال في أوّل الخبر: « و عليهم الحجُّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم »، لأنّ هذا نحمله على طريق الاستحباب و الفضل دون الفرض والإيجاب، و يحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصّاً بمن اشترط في حال الإحرام، فإنّه إذا كان اشترط لم يلزمه الحجّ من قابل، و إن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل[1]، والّذي يدلّ على هذا ما رواه:

٢٩٥ صنّ ﴿١٠٠١﴾ ٣٨ ـ موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضُرَيْسِ بنِ أعْيَنَ[2] « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلاّ يوم النّحر، فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل مكّة، فيطوف ويسعى بين الصّفا و المروة ويحلق رأسه[3] و ينصرف إلى أهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط على رَبّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجُّ من قابل[4] ».

(و مَن شَهِد المناسِكَ و هو سَكرانُ فلا حجَّ له)

صع ﴿١٠٠٢﴾ ٣٩ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليٍّ بن راشد « قال: كتبت إليه أسأله عن رجلٍ محرم سَكِر و شَهِد المناسِكَ

---

١ ـ استشكله العلّامة في المنتهى. (ملذ)

٢ ـ يعني ضريس بن عبدالملك بن أعين، كما في رجال الكشّي والنّسبة إلى الجدّ، لكن لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلام، بل عدّ في أصحاب الصّادق عليه السلام. و في الفقيه: «عن ضريس الكُناسي»، و ذلك لأنّ تجارته بالكُناسة؛ كما يقال. ٣ ـ زاد في الفقيه: «و يذبح شاته».

٤ ـ في الفقيه: «فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل». واستشكل العلّامة في المنتهى بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرّد الاشتراط، و إن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط، وقال: والوجه في هذه الرّواية حمل إلزام الحجّ في القابل مع ترك الاشتراط على شدّة الاستحباب. و هو حسن؛ و على هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقرّ. و قوله: «و يحلق رأسه» أي يأتي بعمرة مفردة.

وهو سَكران أيتمّ حجّه على سَكْرِه ؟ فكتب عليه السلام: لا يتمُّ حَجّه »[1].

﴿ ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه ﴾
﴿ في إحرامه ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أحرم وجب عليه القيام بشروط- الإحرام،فمن ذلك اجتناب النِّساء والطّيب كلّه إلاّ خلوق الكعبة خاصّة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمّار (كذا) . و صفوان بن يحيى ؛ و محمّد بن أبي عُمَير ؛ و حمّاد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية ابن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلّة الكلام إلاّ بخير ، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرءُ لِسانه إلاّ من خير كما قال الله تعالى ، فإنّ الله يقول : « فمَنْ فَرَضَ فيهنَّ الحجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ في الحجِّ [2] » ، فالرّفث : الجماع ، والفُسوق : الكذب والسِّباب ، والجدال قول- الرّجل : « لا وَاللهِ » و « بلىٰ واللهِ » ». ↑ ٢٩٦

صح ﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٢ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن سليمان بن خالد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في الجدال شاة و في السِّباب و الفُسُوق بقرة ، و الرَّفث فَساد الحجّ ».

صح ﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر « قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرّفث والفسوق والجدال ما هو ؟ و ما على من فَعَله ؟ فقال : الرّفث جماع النِّساء ، والفُسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرَّجل : « لا وَالله » و « بلىٰ والله » ، فمن رَفَثَ فعليه بَدَنةٌ ينحرها ، و إن لم يجد فشاة ، و

---

١ ـ أي حجّه باطل .

٢ ـ البقرة : ١٩٦ . و قوله : «في الحجّ» أي في أيّامه .

كفّارة الفسوق يتصدّق به[١] إذا فعله و هو محرم ».

ق ﴿١٠٠٦﴾ ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم[٢]، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اتّق قتل الدّوابّ[٣] كلّها ، ولا تمسّ شيئاً من الطّيب ولا من الدُّهن في إحرامك ، واتّق الطّيب في زادك ، وأمسك على أنفك مِنَ الرّيح ـ الطّيّبة ولا تمسك من الرّيح المُنْتِنَة ، فإنّه لا ينبغي أن يتلذّذ بريح طيّبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ما صنع ».

صح ﴿١٠٠٧﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حريز[٤] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يمسّ المحرم شيئاً من الطّيب ولا من الرّيحان ، ولا يتلذّذ به ، فمَن ابْتُلي بشيءٍ من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه[٥] ـ يعني من الطّعام ـ ». ٢٩٧

ضع ﴿١٠٠٨﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليٍّ الجرميّ ، عن دُرُسْت الواسطيّ، عن‌ابن ـ مُسكانَ ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أكلت خبيصاً[٦] فيه زعفران حتّى شبعت ؟ قال : إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم »[٧].

مه ﴿١٠٠٩﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد[٨]، عن سيف بن عَميرة ، عن منصور

---

١ ـ في قرب الاسناد للحميري : «كفّارة الجدال والفسوق بشيء يتصدّق به» . و لعلّ لفظة «الجدال» سقطت من قلم الكاتب أو النّاسخ .

٢ ـ أي ابن أبي سمّال الواقفيّ . ٣ ـ الظّاهر أنّ المراد دوابّ الجسد .

٤ ـ في الكافي : «عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام» .

٥ ـ في بعض نسخ الكافي : «بقدر سعته» .

٦ ـ الخبيص ـ وزان فعيل ـ بمعنى مفعول : طعام يعمل من التّمر والزّيت والسّمن .

٧ ـ حمل على النّاسي أو الجاهل ، و الكفّارة على الاستحباب . (ملذ) أقول : تقدّم خبر في ذلك تحت رقم ٨٣٣ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ .

٨ ـ إمّا كونه ابن أبي‌عمير أو ابن أبي‌حمزة أو محمّد بن خالد الطّيالسيّ ، والأخير أظهر .

ابن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنتَ مُتَمَتِّعاً فلا تقربنَّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت ».

صح ﴿١٠١٠﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في قول الله عزَّ و جلَّ : « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[1] » ، حفوف الرَّجل من الطّيب »[2].

صح ﴿١٠١١﴾ ٩ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بَشير ، عن إسماعيل[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن‌السّعوط للمحرم و فيه طيب ، فقال : لا بأس ».

فمحمول على حال الضَّرورة دون حال الاختيار ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٠١٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جابر « و كانت عرضت له ريح في وَجْهه من علّة أصابته و هو محرمٌ قال : فقلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ الطّبيب الّذي يعالجني وصف لي سَعوطاً فيه مسك ، ٢٩٨ فقال : استعط به ».

(و أمّا الطّيب الّذي يجب اجتنابه فأربعة أشياء : المسك و العنبر والزّعفران والورس[4]، وقد روي والعود).

ق ﴿١٠١٣﴾ ١١ ـ روى موسى بن القاسم، عن إبراهيم؛ و النَّخعيّ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّما يحرم عليك من الطّيب أربعة أشياء : المسك و العنبر و الورس و الزّعفران ، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان‌الطّيّبة الرّيح »[5].

صح ﴿١٠١٤﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن سَيف ، عن منصور[6]، عن ابن أبي‌يعفور ،

---

١ ـ الحجّ : ٢٩ . ٢ ـ حفّ رأسه يحفّ حفوفاً أي بَعُدَ عهده بالدُّهن .

٣ ـ الظّاهر كونه إسماعيل بن جابر الآتي تحت رقم ١٠ .

٤ ـ الورس : نبت أصفر يزرع باليمن و يصبغ به .

٥ ـ سيأتي في ذيل الخبر الّذي تحت رقم ٣٧ بسند صحيح . ٦ ـ يعني منصور بن حازم .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الطّيب : المِسْك والعنبر والزَّعْفَران والعود ».

صح ﴿١٠١٥﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن سَيف قال : حدَّثني عبدالغفّار « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : الطّيب : المسك والعنبر والزّعفران والوَرْس ».

(و خلوق الكعبة لا بأس به)

صح ﴿١٠١٦﴾ ١٤ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد ابن عُثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر[1] يكون في ثوب الإحرام ، فقال : لا بأس به ، هما طَهوران ».

(و متى حَصَل في ثوب الإنسان طِيبٌ فلا بأس بأن يزيله بيده و يَغْسِله)

صح ﴿١٠١٧﴾ ١٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن ابن ـ أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في محرم أصابه طيب ، فقال : لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله ». ٢٩٩

(و إذا جاز على موضع الصّفا والمروة فلا بأس أن لا يمسك على أنفه)

صح ﴿١٠١٨﴾ ١٦ ـ روى يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا بأس بالرّيح الطّيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه ».

(ولا بأس باستعمال الحِنّاء و إن كان اجتنابه أفضل)

صح ﴿١٠١٩﴾ ١٧ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن ابن سِنان « قال : سألته عن الحِنّاء فقال : إنّ المحرم لَيمسّه و يداوي به بَعيرَه و ما هو بطيبٍ و ما به بأس ».

صح ﴿١٠٢٠﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرءَة خافت الشُّقاق[2] فأرادت أن تُحرم ،

---

١ ـ أي قبر النّبي صلى الله عليه وآله .

٢ ـ الشُّقاق : شقوق في الرّجلين . وقد نهى الجوهريّ أن يقال : شُقاق ، إذ الشُّقاق عنده داءٌ يكون في الدّوابّ وما يكون في الرّجلين فهو شُقوق .

هل تخضب يدها بالحِنّاء قبل ذلك ؟ قال : ما يُعجبني أن تفعل ذلك » (١).

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و صيد البرّ يَحرمُ على المحرم(٢)، قال الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ ٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٣) » ﴾.

﴿١٠٢١﴾ ١٩ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عُذافر ، عن عُمَرَ بنِ يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه ولا تأكل ممّا صادَه غيرُك ، و لا تشر إليه فيصيده ».

٣٠٠ ﴿١٠٢٢﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْديكُمْ وَ رِماحُكُمْ (٤) » ، قال : حشر عليهم الصَّيد من كلّ وجه حتّى دنا منهم ليبلو[نّاهم به ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا يكتحل المحرم بالسّواد و يكتحل بالصَّبِر والحُضُض(٥) و ما أشبههما إذا شاء﴾.

﴿١٠٢٣﴾ ٢١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن معاوية بن‌ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكتحل الرَّجل و المرءَة المحرمان بالكُحل الأسود إلاّ من علّة » (٦).

---

١ ـ ظاهره الكراهة . ٢ ـ في المقنعة : « و صيد البرّ محرّم في الإحرام ـ إلخ » .

٣ ـ المائدة : ٩٩ .

٤ ـ المائدة : ٩٤ ، و قوله : «تناله أيديكم» قيل : المراد به تحريم صيد البرّ و الّذي تناله الأيدي فراخ الطّير و صغار الوحش والبيض ، والّذي تناله الرّماح الكبار من الصّيد . (المجمع)

٥ ـ الحُضُض : بضادين ، و قيل : بظائين ، و قيل : بضاد ثمّ ظاء : دواء معروف ، قيل : إنّه يعقد من أبوال الإبل ، و قيل : هو عصار ؛ منه مكّيّ و منه هندي ، و هو عصارة شجر معروف ، له ثمرة كالفلفل . والصَّبِر ككَتِفٍ : عصارة شَجَرٍ مُرٍّ .

٦ ـ المشهور عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب ، بل ادّعى في التّذكرة الإجماع ، و حكى في المختلف عن ابن البرّاج الكراهة . (ملذ) و أمّا بالسّواد فقد ذهب جماعة من القدماء بتحريمه .

صح ﴿١٠٢٤﴾ ٢٢ ـ الحسين، عن صَفوانَ، عن حريز، عن زُرارةَ، عنه عليه السلام «قال: تكتحل المرءَة المحرِمة بالكحل كلّه إلاّ الكحل الأسود للزّينة» (١).

صح ﴿١٠٢٥﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تكتحل المرءَة المحرمة بالسّواد، إنّ السّواد زينة».

صح ﴿١٠٢٦﴾ ٢٤ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم إن هو رَمَد بكحلٍ ليس فيه زَعْفَران».

صح ﴿١٠٢٧﴾ ٢٥ ـ قال موسى: و حدّثني يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكتحل المحرم عينيه بكحلٍ فيه زَعفَران، وليكتحل بكحل فارِسيّ» (٢). ٣٠١

طّ ﴿١٠٢٨﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة؛ و صَفوانَ جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طِيب يوجد رِيحه، فأمّا للزّينة فلا».

(ولا يجوز أن ينظر المحرم في المرآة لأنه زينة) (٣) روى ذلك:

صح ﴿١٠٢٩﴾ ٢٧ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد(٤)، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تنظر في المرآة و أنت محرمٌ فإنّه من الزّينة».

صح ﴿١٠٣٠﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تنظر المرءَة المحرمة في المرآة للزّينة» (٥).

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يدّهن بالطّيب الرّائحة، و يدّهن بالزّيت والشّيرج والسّمن إذا شاء﴾.

---

١ ـ قال المولى المجلسي (ره): كأنّها علّة للنّهي، لا أنّ النّهي إنّما يتعلّق بالسّواد المقيّد به.

٢ ـ في بعض النّسخ: «وليكحل بكحل فارسي»، و في بعضها: «وليكحلها بكحل فارسي». ٣ ـ ذهب الأكثر إلى التّحريم، و قال في الخلاف: إنّه مكروه.

٤ ـ كأنّه سقط هنا «عن حريز» على ما في الكافي والفقيه والعلل.

٥ ـ قوله: «للزّينة» تعليل، لا تقييد، بقرينة ما مرّ. (ملذ).

(ولا يجوز استعمال الأدهان الّتي فيها طِيب قبل أن يُحرم إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، ولا بأس باستعمال سائر الأدهان الّتي لا يكون فيها طيب في تلك الحال و بعد الغُسل للإحرام ما لم يحرم ، فإذا أحرم فقد حرُم عليه- الأدهان كلّها إلاّ إذا اضطرّ إلى استعمالها ، فإنّه حينئذٍ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشِّيرج[1] والسّمن).

ص ﴿١٠٣١﴾ ٢٩ ـ روى القاسم بن محمّد الجوهريُّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزة « قال : سألته (كذا) عن الرَّجل يدّهن بدُهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم ، فقال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مِسْك و لا عنبر تبقى رائحته في رأسِك بعد ما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تُحرِم قبل الغُسل و بعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدُّهن حتّى تحلّ »[2].

ا ٣٠٢

ج ﴿١٠٣٢﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مِسْك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تُحرِم ، فإذا أحرمتَ فقد حرم عليك الدُّهن حتّى تحلّ »[3].

ص ﴿١٠٣٣﴾ ٣١ ـ و الّـذي رواه محمّـد الحلبيِّ « أنّه سـأله عن دهن الحِنّاء والبنفسج أندّهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ فقال : نعم ».

---

١ ـ الشّيرج ـ بكسر الشّين والرّاء ـ : دهن السّمسم .

٢ ـ تحريم استعمال الأدهان الطّيّبة كدُهن الورد والبنفسج و البان في حال الإحرام . فقال في المنتهى : إنّه قول عامّة أهل العلم . و تجب به الفدية إجماعاً ، و أمّا تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، و جعله ابن حمزة مكروهاً ، والأصحّ التّحريم . (ملذ)

٣ ـ مقتضى الرّوايتين جواز الدّهن بغير المطيّب قبل الإحرام ، و نقل عليه في التّذكرة الإجماع و إطلاق النّصّ ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام و غيره . (ملذ)

لا ينافي ما ذكرناه لأنّه يجوز أن تكون إباحة ذلك إذا علم أنّه تزول رائحته وقت الإحرام أو يكون في حال الضّرورة الّتي لا مندوحة عنه إلى غيره.

و يجوز أيضاً أن يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج ممّا قد زالت عنه الرّائحة الطّيّبة فحينئذٍ تجري مجرى الشّيرج، يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٠٣٤﴾ ٣٢ ـ ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم «قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل أو بعد و مع، ليس به بأس، قال: ثمّ دعا بقارورَة بانٍ سَليخَة[1] ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها، فلمّا أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا[2] إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحُلَيفَة».

فأمّا الّذي يدلّ على جواز استعمال ما ليس بطيبٍ بعد الإحرام مثل الشّيرج والسّمن إذا اضطرّ إليه ما رواه:

٣٠٣ ↑ صح ﴿١٠٣٥﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكَم، عن أبي الحسن الأحمسيّ «قال: سأل أباعبدالله عليه السلام سعيد بن يَسار عن المحرم يكون به القُرْحة أو البَثْرة أو الدُّمَل[3]، فقال: اجعل عليه البَنَفسج أو الشّيرج و أشباهه ممّا ليس فيه الرّيح الطّيّبة».

صح ﴿١٠٣٦﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدُّمَلُ فليبطه وليداوه بسمن أو زَيت»[4].

صح ﴿١٠٣٧﴾ ٣٥ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: سألته عن محرم تشقّقت يداه، قال:

---

١ ـ بان سَليخة: نوع من العطر وهو دهن ثمر البان قبل أن يربب. (القاموس)

٢ ـ أي لابأس عليكم، أو لاحرج عليكم أن تغتسلوا، فهو تجويز للغسل بل ترغيب فيه، أو المعنى لايلزم عليكم، فيكون بياناً لعدم الاستحباب. و لعلّ الاوّل أظهر. (ملذ)

٣ ـ البثرة ـ بفتح الباء و سكون الثاء المثلّثة ـ: الخراج الصّغير.

٤ ـ الخُراج ـ كغراب ـ: القروح، و بطّ الجرح شقّه.

فقال: يدّهنها بزيت أو سَمن أو إهالَة »[١].

(و متى استعمل المُحرم ما فيه الرّائحة الطّيبة من الأدهان لَزِمه دمٌ ، و إن كان في حدِّ الاضطرار)

مع ﴿١٠٣٨﴾ ٣٦ ـ روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار[٢] « في مُحرِم كانت به قُرْحَة فداواها بدُهن بنفسج ؟ قال: إن كان فَعَلَه بِجَهالَة فعليه طعامٌ مِسكين،و إن كان تَعَمَّد فعليه دَمُ شاة يُهَريقُه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يشمُّ شيئاً مِنَ الرّياحين الطّيبة و يُمسك أنفه من الرّائحة الطّيبة ولا يمسكه من الرّائحة الخَبيثة﴾.

فقد مضى فيما تقدّم ذكر ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿١٠٣٩﴾ ٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ ابن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا تمسّ شيئاً من الطّيب و أنت محرمٌ ولا ٣٠٤ مِنَ الدُّهن واتّقِ الطّيبَ وأمسِك على أنفِك من الرّيح الطّيّبة ولا تُمسِك عليه من‌الرّيح المُنْتِنَة ، فإنّه لا ينبغي لِلمُحْـرم أن يَتلـذّذَ بريح طيّبة ، و اتّقِ الطّيب في زادِك ، فمَنِ ابْتُلِيَ بشيء من ذلك فَليُعِد غُسلَهُ وليتصدّق بصَدَقة بقَدْرِ ما صنع ، و إنّما يحرم عليك من الطّيب أربعة أشياء: المِسْك والعَنْبر والورْس والزّعفران ، غير أنّه يكره لِلمُحرم الأدهان الطيّبة إلاّ المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه يتداوى به »[٣].

مع ﴿١٠٤٠﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ والنَّضر[٤]، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: المُحرِم إذا مرَّ على جِيفةٍ فلا يُمسك على أنفه ».

و أمّا الّذي يجوز شمّه فمثل ما رواه:

---

١ ـ الإهاله: الشّحم.

٢ ـ كذا مقطوعاً ، و سيجيء عدم الكفّارة مع الجهالة إلاّ في الصّيد ، ولا دلالة فيه على ما ذكره ، والظّاهر ممّا سيجيء عن قريب أنّه يجوز الاستعمال مع الاضطرار بدون كفّارة. (ملذ)

٣ ـ الورس: نبات كالسّمسم يصبغ به.

٤ ـ المراد النّضر بن سُوَيد الثّقة ، عن عبدالله بن سِنان.

صح ﴿١٠٤١﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس أن تشمَّ الإذْخِرَ، والقَيْصُومَ، والخُزامى، والشَّيحَ[1] و أشباهَه و أنت مُحرِم ».

(ولا بأس بأكل ما له رائحة طيّبة عند الحاجة إليه غير أنّه يمسك على أنفه من رائحته).

صح ﴿١٠٤٢﴾ ٤٠ ـ روى يعقوبُ بنُ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن التُّفّاح والأُترج والنَّبقِ و ما
١ ٣٠٥ طابت ريحُه، فقال: يمسِك على شَمّه و يأكله »[2].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ق ﴿١٠٤٣﴾ ٤١ ـ عمّار السّاباطيُّ[3] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُحرِم أيتخلّل، قال: نَعَم لا بأس به، قلت: له أن يأكل الأُتْرُج؟ قال: نَعَم، قلت له: فإنّ له رائحَةً طيّبة! فقال: إنّ الأُتْرج طعامٌ و ليس هو مِنَ الطّيب ».

لأنّه إنّما أباحَ أكله ولم يقل إنّه يجوز له شَمّه، والخبر الأوّل مفصّل فالعمل به أولى.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يَحتَجِم ولا يفصد[4] إلاّ أن يخافَ على

---

١ ـ الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرّائحة، والقَيصوم ـ على وزن فيعول ـ: نبت بالبادية معروف، يدلك به البدن، و دخانه يطرد الهوامّ. والخزامى ـ كحبارى ـ: نبت من نبات البادية، زهره أطيب الأزهار نفحة والتبخّر به يذهب كلّ رائحة منتنة، له نور كنور البنفسج، و الشّيح: نبات معروف أنواعه كثيرة كلّها طيّب الرّائحة. ٢ ـ النّبق: حمل السّدر ـ بالكسر، وككتف ـ واحدته بهاء (القاموس) و قال في المدارك: من اضطرّ إلى مسّ الطّيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوباً.

٣ ـ هو عمّار بن موسى أبواليقظان السّاباطيّ، و هو غير مذكور في المشيخة، و طريق الشّيخ إليه في الفهرست موثّق، وفي التّهذيب في «باب أحكام السّهو» قريباً من الآخر بأربعة أحاديث؛ وفي «باب ما يحرم من النّكاح من الرّضاع» في الحديث الثّاني عشر والثّاني والعشرين، و في «باب عدد النّساء» في الحديث التّاسع صحيح. (من جامع الرّواة)

٤ ـ في المقنعة: «ولا يفتصد».

نَفْسِه التَّلف﴾.

﴿١٠٤٤﴾ ٤٢ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن مُثنّى، عن الحسن الصَّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن المُحرم يحتجم؟ قال: لا إلاّ أن يخاف [على نفسه] التَّلفَ و لا يستطيع الصّلاة، و قال: إذا آذاه الدَّم فلا بأس به و يَحتجِم ولا يحلق الشَّعر».

﴿١٠٤٥﴾ ٤٣ ـ و عنه، عن محسّن بن أحمدَ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يَحتجِمُ، قال: لا أُحِبّه»[١].

﴿١٠٤٦﴾ ٤٤ ـ فأمّا ما رواه موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يحتجم المحرمُ ما لم يَحلِق أو يقطع الشَّعر».[٢]

فمحمولٌ على حالِ الضَّرورَةِ بدَلالةِ الخَبرِ الَّذي قَدّمناه عن الحسن ـ الصّيقل[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذَا اضْطَرَّ إلى حَلقِ القَفا لِلحِجامَة فليَحْلِق و ليس عليه شَيءٌ».

فأمّا مع الاختيار فلا يجوز ذلك.

﴿١٠٤٧﴾ ٤٥ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن قال: حدَّثني جعفر بن المُثنّى[٤]، عن مِهرانَ بنِ أبي‌نَصر؛ و عليّ بن إسماعيلَ بنِ عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قالا: سألناه فقال: في حَلْق القَفا لِلمُحرم إن كانَ أحدٌ منكم يحتاجُ إلى الحِجامة فلا بأس به و إلاّ فليرم ما جَرى عليه الموسىٰ إذا حلق»[٥]. ٣٠٦ أ

---

١ ـ اللّفظ ظاهر في الكراهة. ٢ ـ في الفقيه: «أو يقلع الشّعر».

٣ ـ أي تقدّم آنفاً تحت رقم ٤٢. ٤ ـ في بعض النّسخ: «جعفر بن موسى» و هو تصحيف والصّواب ما في المتن، و روى عنه عبدالرّحمن بن أبي‌نجران.

٥ ـ قوله: «فليرم» من الرّوم، و هو القصد. قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي فليقصد و يلاحظ أن لايحتجم على رأسه، و هو مواضع الشّعر، بل يحتجم ما بين الكتفين إن لم تلزمه حجامة النّقرة. و في بعض النّسخ: «فيلزم» ـ بالزّاي المعجمة ـ أي مجانبة الرّأس.

وقال العلاّمة المجلسيّ ـ على نسخة الزّاي ـ: لعلّه من ألزم بمعنى الشدّ، أي يشدّ عليه شيئاً ←

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يرتمس في الماء و لا يغطّي رأسه﴾.

صح ﴿١٠٤٨﴾ ٤٦ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: لا تمسّ الرَّيحان و أنت مُحرمٌ، و لا تمسّ شيئاً فيه زَعفران، ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك ».

صح ﴿١٠٤٩﴾ ٤٧ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يَرتَمِس المُحرم في الماء ».

فأمّا تغطية الرّأس فيدلُّ على أنّه لا يجوز ما رواه:

صح ﴿١٠٥٠﴾ ٤٨ ـ موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُحرم غطّى رأسه ناسياً، قال: يلقي القِناع عن رَأسِه و يلبّي ولا شيءَ عليه ».

صح ﴿١٠٥١﴾ ٤٩ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: الرَّجل المُحرم يريد أن يَنام يغطّي وجهه من الذّباب؟ قال: نَعَم ولا يخمر رأسه، والمرءَة المُحرِمة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه »[1].

٣٠٧

صح ﴿١٠٥٢﴾ ٥٠ ـ والّذي رواه سعد، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن‌عليٍّ، عن أحمدَ بن هِلال؛ و محمّد بن أبي‌عُمَير؛ و أُميّة بن عليٍّ القَيسيِّ، عن عليٍّ ابن عَطيّة، عن زُرارةَ، عن أحَدِهما عليهما السلام « في المُحرم قال: له أن يغطّي رأسه و وجْهَه إذا أراد أن ينام ».

فمحمولٌ على من يخاف الضَّرر في كشفه دونَ حال الاختيار.

*(فأمّا تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار، غير أنّه يلزمه الكفّارة، و

← لئلّا يدخل في محلّ الحجامة، فيقطع منه الشّعر.

١ ـ في الكافي: «لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النّوم»؛

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: واعلم أنّه أجمع الأصحاب على أنّ إحرام المرءة في وجهها فلا تجوز لها تغطيته، ويمكن حمل الخبر على الضّرورة. والله يعلم.

متى لم ينو الكفّارة لا يَجوز[1] له ذلك)* يدلُّ على ذلك ما رواه:

ش ﴿١٠٥٣﴾ ٥١ ـ موسى بن القاسم، عن الجَرْميّ[2]، عن محمّد بن أبي-حمزةَ؛ و دُرُست، عن ابن مُسْكانَ « قال: حدَّثني زُرارةُ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المُحرم يقع على وجهه الذُّباب حين يريد النَّوم فيمنعه من النّوم أيغطّي وَجْهَه إذا أراد أن ينام؟ قال: نَعَم ».

والّذي يدلُّ على أنّه يلزمه الكفّارة ما رواه:

مع ﴿١٠٥٤﴾ ٥٢ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن-الحلبيّ « قال: المُحرم إذا غطّى وَجْهَه فليطعم مِسكيناً في يده، قال: ولا بأس أن يَنام المُحرم على وَجْهه على راحِلَته »[3].

مع ﴿١٠٥٥﴾ ٥٣ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس أن يضع المُحرم ذِراعه على وَجهِه مِن حَرّ-الشّمس، و قال: لا بأس أن يَستُرَ بعض جسدِه ببعض »[4].

(ولا بأس أن يعصّب الإنسان رأسه عند حاجته إليه)[5] روى ذلك:

مع ﴿١٠٥٦﴾ ٥٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن أحمدَ، عن محمّد بن-الحسين، عن أيّوبَ بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب، عن ٣٠٨
أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس أن يعصّب المحرم رأسه مِن الصُّداع ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا يظلّل على نفسِه إلاّ أن يخاف الضّرر العظيم﴾.

---

١ ـ في بعض النّسخ: «لم يجز».

٢ ـ هو عليّ بن الحسن الطّاطَريُّ لبيعه ثياباً يقال لها: الطّاطَرية، و كان فقيهاً ثقة واقفيّ المذهب، يروي عن محمّد بن أبي حمزة الثّماليّ الثّقة.

٣ ـ لا دلالة فيه على اشتراط النّيّة في الجواز. (ملذ)

٤ ـ يدلّ على جواز وضع اليد على الوجه من حرّ الشّمس، و ستر بعض الجسد ببعض. (ملذ)

٥ ـ عليه الفتوى.

ثو ﴿١٠٥٧﴾ ٥٥ ـ روى موسى بن القاسم، عن ابن جَبَلَة[١]، عن إسحاقَ ابنِ عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: سألته عن المُحرم يظلّل عليه و هو محرمٌ، قال: لا إلاّ مريض أو مَن به علّة، والّذي لا يطيق [حَرَّ] الشّمس ».

صح ﴿١٠٥٨﴾ ٥٦ ـ و عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و ابن‌سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُحرم يركب في القُبّة؟ قال: ما يُعجبني ذلك إلاّ أن يكون مريضاً ».

صح ﴿١٠٥٩﴾ ٥٧ ـ و عنه قال: حدَّثني النَّخَعيُّ، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل المُحرم كان إذا أصابته الشّمس شقَّ عليه و صدع فليستتر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسِه إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشّمس فليستظلَّ منها ».

ﻫ ﴿١٠٦٠﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن محمّد بن منصور، عنه « قال: سألته[٢] عن الظّلال للمحرم، قال: لا يظلّل إلاّ من علّة أو مرض »[٣].

ضع ﴿١٠٦١﴾ ٥٩ ـ و عنه، عن جعفر بن المُثنّى الخطيب، عن محمّد بن‌الفضيل؛ و بِشْرِ بن إسماعيلَ[٤] «قال: قال لي محمّد: ألا أسرُّك يا ابن مُثنّى؟ فقلت: بلىٰ، فقمت إليه فقال: دخل هذا الفاسق[٥] آنفاً فجلس قُبالة أبي‌الحسن عليه السلام ثمّ أقبل عليه فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظلُّ في المحمل؟ فقال له: لا، قال: فيستظلُّ في الخِباء؟ فقال له: نَعَم، فأعاد عليه القول ـ شبه المستهزئ يضحك ـ: يا أبا الحسن فما فرق بين هذين؟ فقال: يا أبايوسف إنَّ ٣٠٩

---

١ ـ يعني عبدالله بن جبلة بن حيّان بن أبجر أبامحمّد الكنانيّ الثّقة.

٢ ـ في الكافي: «عن محمّد بن منصور، عن أبي‌الحسن عليه السلام».

٣ ـ في الكافي: «من علّة مرض».

٤ ـ في بعض النّسخ: «بشير بن إسماعيل» و متّحد و هو ابن إسماعيل بن عمّار.

٥ ـ مراده أبويوسف القاضي العامّيّ.

الدّين ليس بقياسٍ كقياسِكم ، أنتم تَلْعَبون ، إنّا صَنَعنا كما صَنَع رسولُ الله و قلنا كما قال رسولُ الله ﷺ ، كان رسولُ الله ﷺ يركب راحِلَته فلا يَستَظِلُّ عليها و تؤذيه الشَّمس فيستر بعض جسده ببعض ، و ربما يستر وَجْهَهُ بيدِه ، و إذا نَزلَ استظَلَّ بالخِباء ، و في البيتِ بالجِدار ».

كصح ﴿١٠٦٢﴾ ٦٠ ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يستتر المُحرِم مِنَ الشَّمس ؟ فقال : لا إلاّ أن يكون شَيخاً كبيراً ، أو قال : ذا عِلّة ».

(وإذا استظلّ من أذى الشَّمس أو المطر لزمه الفِداء ، و كذلك المريض)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

عه ﴿١٠٦٣﴾ ٦١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عليّ بن محمّد[1] « قال : كتبت إليه : المُحرِم هَلْ يظلِّل على نفْسه إذا آذته الشَّمس أو المطر ، أو كان مريضاً أم لا ؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يَظلّل على نفسه و يهريق دَماً إن شاء الله »[2].

صح ﴿١٠٦٤﴾ ٦٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يظلّل على نفسه ، فقال : أمنْ علّة ؟ فقلت : يؤذيه حَرُّ الشَّمس و هو مُحرِمٌ ، فقال : هي عِلّة يظلّل و يفدي ». ↑ ٣١٠

صح ﴿١٠٦٥﴾ ٦٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع « قال : سأله رَجل عن الظّلال للمُحرم من أذى مطر أو شمس ـ و أنا أسمع ـ ، فأمره أن يَفدي شاةً يذبحها بِمِنىً ».

---

١ ـ الظّاهر هو عليُّ بن شيرة، أو عليّ بن محمّد بن شيرة القاشانيّ كان فقيهاً فاضلاً ، وقال النّجاشيّ هو من أصحاب أبي جعفر الثّاني الجواد عليه السلام. وفي الخلاصة : «لم أجد قول الشّيخ إلاّ في رجال الهادي عليه السلام هكذا : عليّ بن شيرة ثقة وعليّ بن محمّد القاشانيّ ضعيف». والّذي يظهر لنا أنّهما واحدٌ لأنّ النّجاشيّ قال : عليّ بن محمّد بن شيرة القاشانيّ ـ إلخ . (من جامع الرّواة)

٢ ـ أجمع الأصحاب على وجوب الفدية بالتّظليل غير ابن الجنيد . (ملذ)

صح ﴿١٠٦٦﴾ ٦٤ ـ و عنه ، عن إبراهيمَ بن أبي‌محمود « قال : قلت للرّضا عليه السلام : المحرِمُ يُظلّل على محمِله و يفدي إذا كانت الشّمس والمطر يضرّان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة ».

(والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ ثمّ ظلّل لزمه كفّارتان) روى ذلك :

صح ﴿١٠٦٧﴾ ٦٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌عليٍّ بن راشد « قال : قلت له عليه السلام : جُعِلتُ فِداك ! إنّه يشتدُّ عليّ كشف الظّلال في الإحرام لأنّي محرور ، تشتدُّ عليّ الشّمس ؟ فقال : ظلّل و أرق دماً ، فقلت له : دماً أو دَمين ؟ قال : للعُمْرَة ؟ قلت : إنّا نحرم بالعُمْرَة و ندخل مكّة فنحلُّ و نُحرم بالحجّ ، قال : فأرِق دَمَين »[1].

(و إذا كان المُحرم معه زَميل عَليل فليظلّل عليه ولا يظلّل على نفسه)

ضع ﴿١٠٦٨﴾ ٦٦ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن بكر بن صالح « قال : كتبت إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام : إنّ عمّتي معي و هي زَميلتي و يشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت أفترى أن أظلّل عليّ و عليها ؟ فكتب عليه السلام : ظلّل عليها وحدها ».

سل ﴿١٠٦٩﴾ ٦٧ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن العبّاس بن معروف ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن المحرم له زَميلٌ فاعتلّ فظلّل على رأسه أ له أن يستظلّ ؟ قال : نَعَم »[2]. ↑ ٣١١

---

١ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ : قوله : «فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : للعمرة» لايناسب سياق ما قبله ولا ما بعده ، والصّواب رواية الكافي له : «عن أبي‌علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظلّل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : و إن خرج من مكّة و ظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته و دم لحجّته» ، ويشهد لكون الصّواب ما في الكافي أنّ الإسكافي قال في مقام بيان اختلاف الأخبار في كفّارة التّظليل مشيراً إلى ذاك الخبر ـ «روي لإحرام المتعة دم و لإحرام الحجّة دم آخر » و ممّا ذكرنا يظهر ما في قول الشّيخ : «المحرم إذا كان إحرامه ـ إلخ».

٢ ـ لا يبعد أن يكون الجواز انتفاع المحرم بظلّ زميله إذا لم يحاذ رأسه ، مثل ما إذا مشى جنب المحمل .

فليس ينافي الخبر الأوّل لِأنَّ قوله : «أله أن يستظلّ» ليس فيه أنّه لغير العليل أن يَستظلّ ، و يحتمل أن يكون أراد أنَّ هذا الَّذي اعتلّ فظلّل هل كان له ذلك أم لا ؟ فقال : نَعَم .

(وقد رُخّص للنّساء التّظليل)

مع ﴿١٠٧٠﴾ ٦٨ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن المحُرم يركب القُبّة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرءة المحُرِمَة ؟ قال : نَعَم » .

مع ﴿١٠٧١﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالقُبّة على النّساء والصّبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس المحُرم في الماء و لا الصّائم » .

مع ﴿١٠٧٢﴾ ٧٠ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفْوانَ ، عن هشام بن سالم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحُرم يركب في الكَنيسة[1] فقال : لا ، و هو للنّساء جائز » .

مع ﴿١٠٧٣﴾ ٧١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحُرم يركب في القُبّة ؟ قال : ما يُعجبني إلاّ أن يكون مريضاً ، قلت : فالنّساء ؟ قال : نَعَم » .

مع ﴿١٠٧٤﴾ ٧٢ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل ابن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالظّلال للنّساء و قد رُخّص فيه للرّجال » .

قوله : «وقد رُخّص فيه للرّجال» يعني في حال الضّرورة . فأمّا مع الاختيار فلا يجوز له التّظليل و إن كفّر حسب ما قدّمناه. ↑ ٣١٢

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

---

١ ـ الكنيسة : هي شيء شبه هودج يغرز في المحمل أو الرّحل و يلقى عليها ثوب يستظلّ به الرّاكب و يستتر به .

صح ﴿١٠٧٥﴾ ٧٣ ـ العبّاس[1]، عن عبدالله بن المغيرة « قال : قلت لأبي‌ـ الحسن الأوّل عليه السلام : أُظلّل و أنا مُحْرِمٌ ؟ قال : لا ، قلت : أفاظلّل و أكفر ؟ قال : لا ، قلتُ : فإن مَرِضتُ ؟ قال : ظلّل و كفّر ، ثمّ قال : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما مِن حاجّ يُضحّي مُلبّياً حتّى تغيب الشمس إلاّ غابت ذُنوبه مَعَها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا يدمي نفسه بِحَكّ جلدِه ، ولا يستقصي في سِواكه لِئلّا يدمي فاه ، ولا يدلك وَجهَه في غَسلِه في الوضوء و في غيره لئلّا يسقط من شعره شيء﴾.

صح ﴿١٠٧٦﴾ ٧٤ ـ روى موسى بن القاسم[2]، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُحرم كيف يحكّ رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يَدْمَ أو يقطع الشَّعر ».

صح ﴿١٠٧٧﴾ ٧٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن‌ـ عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا بأس بحكّ الرَّأس واللّحية ما لم يلق الشَّعر ، و بِحَكّ الجَسَدِ ما لم يُدْمِه ».

صح ﴿١٠٧٨﴾ ٧٦ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُحرم يَستاك ؟ قال : نَعَم ولا يُدمي ».

صح ﴿١٠٧٩﴾ ٧٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بنِ‌ـ شُعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُحرم يغتسل ؟ فقال : نَعَم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه ».

٣١٣ صح ﴿١٠٨٠﴾ ٧٨ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ يعني ابن معروف.

٢ ـ كذا ، و رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن عمّار بعيد لكونه من أصحاب الرّضا عليه السلام و لم يدرك موسى بن جعفر عليه السلام ، و معاوية بن عمّار توفّي سنة ١٧٥ . والظّاهر سقوط «عن صفوان» من قلم النّاسخ أو المؤلّف.

« قال : إذا اغتسل المحرم منَ الجَنابة صَبَّ على رأسه الماء يميز الشَّعر بأنامِله بعضه عن بعض ».

ص ﴿١٠٨١﴾ ٧٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يدخل المُحرم الحمام ولكن لا يتدلّك ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا يقلّم أظفاره﴾.

س ﴿١٠٨٢﴾ ٨٠ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكِنانيّ ، عن إسحاقَ ابن عمّار ، عن أبي‌الحسن [الأوّل] عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أحرم فنسي أن يقلّم أظفاره ، قال : فقال : يَدَعها ، قال : قلت : إنّها طُوالٌ ! قال : و إن كانت ، قلت : فإنّ رَجُلاً أفتاه أن يقلّمها و أن يغتسل و يُعيد إحرامَه ففعل ، قال : عليه دَمٌ »[1].

ص ﴿١٠٨٣﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل المحُرم تَطولُ أظفاره ، قال : لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تُؤذيه فليقصّها و يُطعِم مكانَ كلِّ ظُفرٍ قبضة مِن طَعام »[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا يأكل من صيد البرِّ و إن كان صادَه غيره ، مُحِلًّا كان الصّائد أو مُحرماً ، ولا يدلُّ على صيد﴾.

ص ﴿١٠٨٤﴾ ٨٢ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوَحش تهدى للرَّجل و هو مُحرمٌ لم يَعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله ؟ قال : لا ». ٣١٤

---

١ ـ قال في التّذكرة : أجمع فقهاء الأمصار كافّة على أنّ المحرم ممنوع من قصّ أظفاره مع الاختيار . و قوله : «عليه دم» أي على المقلّم ظاهراً ، لكن حمله الأصحاب على المفتي .

٢ ـ المشهور أنّ في كلّ ظفر مُدّاً من طعام ، و في أظفار اليدين والرّجلين في مجلس واحد دم واحد ، ولو كان كلّ واحد منها في مجلس لزمه دمان . (ملذ)

صح ﴿١٠٨٥﴾ ٨٣ ـ ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تأكل مِن الصّيد و أنتَ حَرامٌ ، و إن كان أصابه محلّ و ليس عليك فِداء ما أتيته بجهالَةٍ إلاّ الصّيد ، فإنّ عليك الفِداء فيه ، بجهل كان أو بعَمد »[1].

كصح ﴿١٠٨٦﴾ ٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المُحرم لا يدلُّ على الصّيد ، فإن دلّ عليه فعليه الفِداء » .

سل ﴿١٠٨٧﴾ ٨٥ ـ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أبي شَجَرة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في المُحْرِم يشهد على نكاح محلّين ، قال : لا يشهد ، ثمّ قال : يَجوز لِلمُحرِم أن يشير بصَيدٍ على محلٍّ ؟! » .

قوله عليه السلام : « يجوز للمُحرم أن يشير بصيد على مُحلّ » إنكار و تنبيه على أنّه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشّهادة على عقد المحلّين ولم يرد عليه السلام بذلك الإخبار عن إباحته على كلّ حال. ٣١٥

﴿٢٥ ـ باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعدّيه الشّروط﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن جامَعَ المُحرِم قبلَ وقوفِه بعَرَفة فكفّارته بَدَنَةٌ و عليه الحجُّ مِن قابل﴾ .

إذا جامع الرّجل قبل الوقوف بعرفة ، فإن كان جماعه بعد الإحرام و قبل التّلبية فليس عليه شيءٌ ، و إن كان بعد عقده بالتّلبية فعليه بَدَنة و عليه الحجّ من قابل إذا كان جِماعه في الفَرْج ، فإن لم يكن في الفَرْج فعليه بدَنَة ، وليس عليه

---

١ ـ فيه أنّ كلّ ما أصابه بجهالة لا فداء عليه إلاّ الصّيد . (ملذ)

الحجُّ من قابل[١].

والّذي يدلُّ على أنّه متى جامع قبل التّلبية لا يلزمه شيءٌ ما رواه:

كصح ﴿١٠٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في رجُلٍ صلّى الظّهر في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً أو صادَ صيداً أو واقَعَ أهله، قال: ليس عليه شيءٌ ما لم يلبّ »[٢].

ضع ﴿١٠٨٩﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه؛ و إسماعيلَ بن‌مِهران[٣]، عن يونسَ، عن زيادِ بن مروانَ « قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: ما تقول في رَجل تهيّأ للإحرام و فرغ من كلّ شيءٍ إلاّ[٤] الصّلاة و جميع الشُّروط إلاّ أنّه لم يلبّ، أ له أن ينقض ذلك و يواقع النّساء؟ فقال: نَعَم ».

ح ﴿١٠٩٠﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النّساء ما لم يعقد التّلبية أو يلبّ »[٥]. ٣١٦

فف ﴿١٠٩١﴾ ٤ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى،

---

١ ـ قوله: «ليس عليه شيء» ذلك إجماعي، و قوله: «فعليه بدنة» هذا الحكم أيضاً مجمع عليه ظاهراً، ولا فرق بين الدّائمة و المنقطعة، ولا بين القُبل والدّبر.

٢ ـ يدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّه إذا عقد نيّة الإحرام و لبس ثوبيه ثمّ لم يلبّ و فعل ما لا يحلّ للمحرم فعلُه لم يلزمه بذلك كفّارة إذا كان متمتّعاً أو مفرداً، و كذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلّد، ونقل السّيّد المرتضى ـ رحمه‌الله ـ في‌الانتصار إجماع الفرقة فيه. و ربما ظهر من الرّوايات أنّه لا يجب استيناف نيّة الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتّلبية و على هذا فيكون المنويّ عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التّلبية و صرّح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النّيّة قبل التّلبية والحال هذه وهو الأحوط. (المرآة)

٣ ـ في بعض النّسخ وفي الكافي: «إسماعيل بن مرّار».

٤ ـ لفظة «إلاّ» زائدة في نسخ التّهذيب و ليست في الكافي الّذي روى الشّيخ الخبر عنه.

٥ ـ التّرديد كان من الرّاوي.

عن أحمدَ بن محمّد[١] « قال : سمعت أبي يقول في رَجلٍ يلبس ثِيابَه و يتهيّأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام ، قال : عليه دمٌ ».

فحمولٌ على من لم يجهر بالتّلبية ، و إن كان عقد إحرامه فيما بينه و بين نفسه[٢] ، فإنّه متى كان الأمر على ما وصفناه لزمه ذلك ، لأنّ إحرامه قد انعقد .

والّذي يدلُّ على أنّه إذا كان جماعه بعد التّلبية و قبل الوقوف يلزمه الكفّارة و إعادة الحجّ ما رواه :

ح ﴿١٠٩٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن علي بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : سألته عن محرم غشي امرءَته وهي مُحرِمَةٌ ، فقال : جاهِلَين أو عالِمَين ؟ فقلت : أجبني عن الوَجْهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا رَبّهما و مضيا على حَجّهما ، و ليس عليهما شَيءٌ ، و إن كانا عالِمينَ فُرّق بينهما مِنَ المكان الّذي أحدثا فيه ، و عليهما بَدَنَةٌ ، و عليهما الحَجُّ من قابل ، فإذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فُرّق بينهما حتّى يقضيا مناسِكهما و يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأيُّ الحجّتين لهما ؟ قال : الأولى الّتي أحدَثا[٣] فيها ما أحْدَثا ، والأُخرى عليهما عُقوبَة ».

ضع ﴿١٠٩٣﴾ ٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ بن أبي حمزةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ مُحرِم واقع أهله ، فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : قد ابتُلي ، قال : استكرهها أو لم يستكرِهها ؟ قلت : أفتني فيهما جميعاً ، فقال : إن كان ٣١٧ ↑
استكرهها فعليه بَدَنتان ، و إن لم يكن استكرهها فعليه بَدَنَةٌ و عليها بَدَنَةٌ ، و يفترقان من المكان الّذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة و عليهما الحجُّ من قابل لابدَّ منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرءَته كما كانت ؟ فقال : نَعَم

---

١ ـ الظّاهر أنّه ابن أبي‌نصر ، والرّاوي عن أبيه هو الرّضا عليه السلام . (ملذ)

٢ ـ وفي الاستبصار : «و إن لبّى فيما بينه و بين نفسه» .

٣ ـ يدلّ على أنّ الأولى حجّة الإسلام .

هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الّذي كان منهما [فيه] ما كان افترقا حتّى يَحِلّا فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، إنّ أبي كان يقول ذلك».

﴿١٠٩٤﴾ ٧ ـ و في رواية أُخرى «فإن لم يَقدِرا على بَدَنَة فإطعام سِتّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدٌّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، و عليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها»[1].

﴿١٠٩٥﴾ ٨ ـ وروى موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاويةَ بن‌عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ، فإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بَدَنَة و يفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا، و عليهما الحجُّ مِن قابل».

﴿١٠٩٦﴾ ٩ ـ و عنه، عن أبي‌الحسين النَّخَعيّ[2]، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بَدَنَة، قال: فقال لي زُرارةُ: قد سألتُه عن الّذي سألتَه عنه فقال لي: عليه بَدَنَة، قلت: عليه شيءٌ غير هذا؟ قال: نَعَم عليه الحجّ مِن قابل».

و أمّا الّذي يدلُّ على أنّ المواقعة في الفَرج مُراعاة دون غيرها ما رواه:

﴿١٠٩٧﴾ ١٠ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ وقع على أهله فيما دون الفَرج، قال: عليه بَدَنَة، و ليس عليه الحجّ من قابل، و إن كانت المرءَة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليها الحجّ من قابل[3] ـ آخر الخبر».

↑ ٣١٨

---

١ ـ لو كانت امرءَته مطاوعة لزمها إتمام الحجّ والبدنة من قابل إجماعاً، ولو أكرهها كان حجّها ماضياً، و كان عليه كفّارتان، ولا يتحمّل عنها شيئاً سوى الكفّارة. (ملذ)

٢ ـ يعني أيّوب بن نوح.

٣ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «و عليه الحجّ من قابل ـ إلخ»، و على ما في المتن محمولٌ على صورة المتابعة.

ع كمع ﴿١٠٩٨﴾ ١١ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عُمَير؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، و صَفوانَ، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المحُرم يقع على أهله، قال: إن كان أفضى إليها فعليه بَدَنَة والحجّ مِن قابل، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بَدَنَة و ليس عليه الحجّ من قابل».

والّذي يدلُّ على مراعاة الشَّرط الثّاني في إعادة الحجّ و هو أن يكون الجماع قبل الوقوف، ما رواه:

صح ﴿١٠٩٩﴾ ١٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقع الرّجل بِامْرَءته دون المُزْدَلِفة أو قبلَ أن يأتي مُزْدلِفَة فعليه الحجّ مِن قابل»[1].

و معنى ما مضى من هذه الأخبار من أنّه يفرّق بينهما ولا يجتمعان هو أنّه لا يخلوان إلاّ و معهما غيرهما، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١١٠٠﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن العبّاس بن‌ـ معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في‌ـ المحُرم يقَعُ على أهله، قال: يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خَبَاءٍ إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهَدْي محلّه».

رفع ﴿١١٠١﴾ ١٤ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، ٣١٩ عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان ـ رفعَه إلى أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام ـ «قالا: المحُرم إذا وَقَعَ على أهله يفرّق بينهما ـ يعني بذلك لا يَخلُوانِ إلاّ و أن يكون معهما ثالث ـ».

(و إذا جامَعَ الرَّجل أمَتَه و هي مُحرِمَةٌ و هو مُحِلٌّ إن كان هو الّذي أمرها بالإحرام لَزِمَته الكفّارة، و إن لم يكن هو الّذي أمرها بالإحرام فلا شيءَ عليه).

---

١ ـ يدلُّ على قبليّة المشعر، و ما ذكره سابقاً هو قبليّة عرفة، فتفطّن. (ملذ)

ئق ﴿١١٠٢﴾ ١٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر[1]، عن صَبّاح الحَذّاء، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي‌الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رَجُل محلٍّ وقع على أمَة مُحرِمَة ؟ قال : موسراً أو مُعْسراً ؟ قلت : أجبْني عنهما، قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أُحرمت هي من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيها، قال : إن كان موسراً و كان عالماً أنّه لا ينبغي له و كان هو الّذي أمَرها بالإحرام كان عليه بَدَنَةٌ و إن شاء بقرة و إن شاءَ شاة، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيءَ عليه موسراً كان أو مُعسراً، و إن كان أمرها و هو مُعْسرٌ فعليه دمُ شاة أو صيام »[2].

و لا ينافي ذلك ما رواه :

صح ﴿١١٠٣﴾ ١٦ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن ضُرَيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريَتَه أن تحْرِمَ مِنَ الوقت، فأحرمَت ولم يكن هو أحرم فَغَشِيَها بعد ما أحْرَمت ؟ قال : يأمرها فتغتسل ثمَّ تُحرم ولا شيءَ عليه ».

لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على أنّها لم تكن لَبّت بَعدُ، لأنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفّارة. و قد قدّمنا فيما تقدّم ذلك. ↑ ٣٢٠

(و إذا جامع الإنسان قبل طواف الزّيارة فعليه أن ينحَرَ جَزوراً ثمَّ يطوف، فإن لم يتمكّن فبقرة أو شاة).

ح ﴿١١٠٤﴾ ١٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهلِه ولم يَزُر، قال : ينحر جَزوراً، وقد خَشيت أن يكون قد ثَلَمَ حَجّه

---

١ ـ فيه سقط و في الكافي : «عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نصر ـ إلخ ».

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة و البقرة، و بالصّيام صيام ثلاثة أيّام كما هو الواقع في إبدال الشّاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد، و إطلاق النصّ و كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة. (ملذ)

إن كان عالماً، و إن كان جاهلاً فلا بأس عليه »[1].

ضع ﴿١١٠٥﴾ ١٨ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صَفوان بن يحيى، عن عِيص بن القاسم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت، قال: يُهَريق دماً ».

ضع ﴿١١٠٦﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن أبي خالد القمّاط « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وقع على أهله يوم النَّحر قبل أن يزور البيت، قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بَدَنَة[2]، و إن كان غير ذلك فَبَقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة ».

(و من طاف شيئاً من طواف الزّيارة ثمّ واقع أهله فعليه إعادة الطّواف، و إن كان في السَّعي و قد سعى بعضه بنى عليه و عليه الكفّارة)

ضع ﴿١١٠٧﴾ ٢٠ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عُبَيد بن زُرارَة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طاف بالبيت أُسبوعاً طواف الفريضة ثمّ سعى بين الصّفا والمروَة أربعة أشواط ثمّ غَمَزه بطنه فخرج فقضى حاجتَه ثمّ غَشي أهله، قال: يغتسل ثمّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر رَبّه ولا شيءَ عليه، قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ غَمزَه بطنُه فخرج فقضى حاجته فغَشِي أهله؟ فقال: أفسَدَ حجّه و عليه بَدَنة و يرجع فيطوف أسبوعاً ثمّ يسعى و يستغفر ربّه، ↑ ٣٢١

---

١ ـ أجمع الأصحاب على أنّ من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النّساء كان حجّه صحيحاً و عليه بدنة لا غير. (ملذ) و قوله: «خشيت أن يكون قد ثلم ـ إلخ» المراد نقص الحجّ لا فساده و بطلانه.

٢ ـ هو مخالف للمشهور، بل المشهور أنّه لو جامع قبل طواف الزّيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة. ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوع هنا الجماع، كما لا يخفى على المتأمّل في التّفصيل، و يمكن أن يقال: المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتّحريم فإنّه لا يدعوه إلى ذلك إلاّ الشّهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً، فإنّ الجهل أيضاً فيه مدخل، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشّهوة الإنزال فيكون الشّقّان محمولين على الجماع دون الفرج. (المرآة)

قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهلَه قبل أن يفْـرَغ مِن سَـعْيِه كما جعلت عليه هَدْياً حين غشي أهلَه قبل أن يفْـرَغ مِن طَوافه ؟ قال : إنّ الطّـواف فريضـة و فيه صَـلاة و السّعي سُـنّة مِنْ رَسـول الله ﷺ ، قلت : أليس الله تعالى يقول : « إنَّ ٱلصَّفا وَٱلمروَةَ مِنْ شَعائرِ ٱللهِ [١] » ؟ قال : بلى ولكن قد قال فيهما : « فمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَإنَّ ٱللهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ [٢] » ، فلو كان السّعي فريضـة لم يقل: « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً » ».

المراد بهذا الخبر هو أنّه إذا كان قد قطع السّعي على أنّه تامّ فَطافَ طوافَ النّساءِ ثمّ ذكر فحينئذٍ لا تلزمه الكفّارة ، و متى لم يكن طافَ طوافَ النّساء فإنّه تلزمه الكفّارة . و قوله عليه السلام : « إنّ السّعي سُنّة » ، معناه أنّ وجوبه و فرضه عرف من جهة السُّنّة دونَ ظاهر القُرآن و لم يرد أنّه سُنّة كسائر النّوافل لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ السّعي فريضة[٣] .

(و من جامع قبل أن يطوف طوافَ النّساء متعمّداً فعليه بَدَنَةٌ ، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ).

* ﴿١١٠٨﴾ ٢١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوبَ الخزّاز ، عن سَلَمَةَ بنِ مُحْرِز « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النّساء ، قال : ليس عليه شيءٌ ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتّقاك ، هذا مَيْسر قد سأله عن مِثل ما سألت ، فقال له : عليك بَدَنَة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جُعِلتُ فِداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أخبرتني ، فقالوا : اتّقاك هذا مَيْسَر قد سأله عن

---

١ ـ البقرة : ١٥٨ ، والشّعائر جمع شعيرة و هي العلامة ، أي من أعلام مناسكه .

٢ ـ أي فعل طاعة فرضاً أو نفلاً فالله عليم به يجزيه على عمله .

٣ ـ مراده أنّ السّعي و إن ذُكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه ، بخلاف الطّواف فإنّه مامورٌ به في القرآن ، و يمكن حمل الخبر على التّقيّة لموافقته لقول أكثر العامّة ، و يمكن حمل طواف الزّيارة على طواف النّساء ، و إن كان بعيداً . (المرآة)

مثل ما سألت ، فقال له : عليك بَدَنة !! فقال : إنّ ذاك كان قد بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء »[١].

↑ ٣٢٢ ح ﴿١١٠٩﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرءته قبل أن يَطوف طوافَ النّساء ، قال : عليه جَزور سَمينة ، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : و سألته عن رَجل قبّل امرءته و قد طافَ طوافَ النّساء ، ولم تطف هي ، قال : عليه دمٌ يُهَريقه من عنده ».

(فإن كان قد طافَ مِن طوافِ النّساء ما يزيدُ على النّصف بنى عليه إذا- اغتسل ، و إن لم يكن قد بَلَغَ النّصف فعليه إعادة الطّواف)

ح ﴿١١١٠﴾ ٢٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابنِ محمّد ؛ و سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن حُمران بن- أعْيَنَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل كان عليه طواف النّساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غَمَزَه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله فنفض[٢]، ثمّ غشي جارِيته ؟ قال : يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين[٣] تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود ، وإن كان طاف طواف- النّساء فطافَ منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسَدَ حَجّه[٤] و عليه بَدَنَة و

---

١ ـ لا خلاف بين الأصحاب في سقوط الكفّارة عن النّاسي و الجاهل و المجنون في غير الصّيد . (ملذ) أقول : سيأتي الخبر عن الكليني بسند آخر عن أبي أيّوب بلفظ أبسط في الزّيادات تحت رقم ٣٧٩ .

٢ ـ « نفض » ـ بالفاء والضّاد المعجمة ـ على ما في الكافي والوافي : كناية عن قضاء الحاجة و أُريد بإفساد حجّه القَلَم فيه أو إفساد الطّواف و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ النّفض كناية عن التّغوّط ، كأنّه ينفض عن نفسه النّجاسة أو عن الاستنجاء ، قال في النّهاية : وفيه : «ابغني أحجاراً أستنفض بها» أي أستنجي بها ، و هو من نفض الثّوب ، لأنّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر ، أي يزيله و يدفعه . و في بعض النّسخ : «فنقض» ـ بالقاف ـ أي نقض وضوءه .

٣ ـ أي شوطين .

٤ ـ أي كماله ، و ليس عليه الحجّ من قابل .

يغتسل ثمّ يعود فيطوف أُسبوعاً ».

(و من جامَعَ امرءَته و هو مُحرمٌ بعُمْرَة مفردةٍ قبل أن يفرغ من مَناسِكها ، فقد بطلت عُمْرتُه و عليه بَدَنة و المُقام بمكّة إلى الشّهر- الدّاخل ، ثمّ يقضي عُمْرتَه و ينصرف إن شاء)

ضح ﴿١١١١﴾ ٢٤ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رِئاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يعتمر عُمرة مفردَة فيطوف بالبيت طواف- الفريضة ، ثمّ يغشىٰ أهلَه قبلَ أن يسعى بين الصَّفا والمروة ؟ قال : قد أفسد عُمْرتَه وعليه بَدَنَة وعليه أن يقيم بمكّة مُحلًّا حتّى يخرج الشّهر الّذي اعتمر فيه[1] ثمّ يخرج إلى الوقت الّذي وَقّته رسولُ‌الله صلى الله عليه وآله لأهل بِلاده فيحرم منه ويعتمر ».

ضح ﴿١١١٢﴾ ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن- رئاب ، عن بُرَيد بن معاوية العِجْليّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل اعتمر عُمْرَة مفردَة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه ، قال : عليه بَدَنَة لفَسادِه عُمْرتَه ، و عليه أن يقيم إلى الشّهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ».

(و حُكم من عبث بذَكَرِه حتّى أمنى حُكم من جامع على السَّواء).

روى ذلك :

ثو أو ح ﴿١١١٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عَمرِو بن عثمان الخَزّاز ، عن صبّاح الحَذّاء ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على مَن أتى أهله و هو محرمٌ بَدَنَة والحجّ من قابل ».

ضح ﴿١١١٤﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن- الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله و هو محرمٌ حتّى يمني

---

١ ـ المشهور أنّ التّأخير إلى الشّهر الدّاخل على الاستحباب ، و ظاهر الأخبار الوجوب.

من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شَهرِ رَمَضان ماذا عليها ؟ قال : عليها جميعاً الكفّارة مثلُ ما على الّذي يجامع »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من نظر إلى غَير أهله فأمنى فإنّه يجب عليه
٣٢١ بَدَنَة إن كان موسراً ، و إن كان وَسْطاً فعليه بقرة ، و إن كان فقيراً فعليه شاة﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١١١٥﴾ ٢٨ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن إسحاقَ بن‌ عمّار ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجل محرمٌ نظر إلى ساق امرءَةٍ فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بَدَنَةٌ ، و إن كان وَسْطاً فعليه بقرة ، و إن كان فقيراً فعليه شاة ، ثمّ قال : [و] أما إنّي لم أجعل هذا عليه لأنّه أمنى ، إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له ».

صح ﴿١١١٦﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ مُحرمٍ نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه جَزورٌ أو بقرة فإن لم يجد فشاة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿وَ من نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفّارة عليه و يستغفر الله تعالى﴾.

كصح ﴿١١١٧﴾ ٣٠ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ؛ و صَفوانَ بنِ‌ يحيى ، عن معاويةَ بنِ عمار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن محرم نظر إلى امرءَته فأمنى أو أمذى و هو محرمٌ ، قال : لا شيء عليه »[2].

هذا إذا كان نظره من غير شهوة لأنّه متى نظر إليها بشهوة و أمنى كان عليه

---

١ ـ «عليها» أي على المحرم و الصّائم .

٢ ـ زاد في الكافي : «ولكن ليغتسل و يستغفر ربّه ، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دمٌ ، و قال في المحرم ينظر إلى امرءته و ينزلها بشهوة حتى ينزل ؟ قال : عليه بدنة» . أقول : ذكرنا هذه الزّيادة لتتميم الدّلالة على كلام المؤلّف ببعضها .

ذلك ما رواه مِسْمَع أبوسَيّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّواية الّتي نرويها فيما بعد إن شاء الله .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و كذلك إن حملها و كان منه ما ذكرناه فلا شيءَ عليه إلاّ أن يضمّها إليه بشَهوة فيمني فيجب عليه دَمُ شاة﴾ . ٣٢٥

ن ﴿١١١٨﴾ ٣١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عليٍّ ، عن محمّد[1]؛ و دُرُسْت ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : المُحرم يضع يده على امرءَته ؟ قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل و يضمّها إليه ؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنّه أراد أن ينزلها من المَحمل ، فلمّا ضَمّها إليه أدرَكَتْه الشَّهوَة ، قال : ليس عليه شَيءٌ إلاّ أن يكون طلب ذلك » .

ضع ﴿١١١٩﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن حماد ، عن حَريز ، عن محمّد[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل محرمٍ حمل امرءَته و هو مُحرِمٌ فأمْنى أو أمْذى ، قال : إن كان حملها و مَسّها بشيء مِن الشّهوة فأمنى أو لم يمنِ ، أمْذى أو لم يمذ ، فعليه دمٌ يُهَريقُه ، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة أمنى أو أمذى فليس عليه شيء » .

ضع ﴿١١٢٠﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حمل امرءَته و هو محرمٌ فأمنى أو أمذى ، فقال : إن كان حملها أو مَسّها بشَهوة فأمنى أو لم يمنِ ، أمذى أو لم يُمذ فعليه دَم يهريقه ، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء » .

ضع ﴿١١٢١﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن‌رِئاب ، عن مِسْمَع أبي‌سَيّار « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا أباسيّار إنّ حال‌المحرم ضيّقة ، إن قبّل امرءَته على غير شهوة و هو محرم فعليه دَمُ شاة ، و إن قَبّل

---

١ ـ المراد عليّ بن الحسن الطّاطَريّ الجرميّ الموثّق ، عن محمّد بن أبي‌حمزة الثّماليّ الفاضل الثّقة . و ما في بعض النّسخ : «عن عليّ بن محمّد» تصحيف .

٢ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي .

امرءَته على شَهوة فأمنيٰ فعليه جَزورٌ و يستغفر الله ، و مَن مَسّ امرءَته و هو مُحرمٌ على شَهوة فعليه دَمُ شاةٍ ، و من نظر إلى امرءَته نَظَرَ شَهوة فأمنى فعليه جَزور ، و إن مسّ امرءَته أو لازمها[1] من غير شهوة فلا شيءَ عليه ».

↑ ٣٢٦

ثق ﴿١١٢٢﴾ ٣٥ ـ و أمّا ما رواه سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في مُحرمٍ نظر إلى امرءَتِه بشَهوة فأمنى ، قال : ليس عليه شيء ».

فمحمولٌ على حال السَّهو دونَ العَمد ، لأنَّ مَن تعمَّد نظراً بشهوة لزمته الكفّارة إذا أمنى حَسَب ما تضمّنه الخبر المتقدّم.

(و مَن قَبّل امرءَته فعليه جَزورٌ و إن لم ينزل). روى ذلك :

﴿١١٢٣﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد[2]، عن عليِّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قبّل امرءَته و هو محرمٌ ، قال : عليه بَدَنَة و إن لم ينزل ، و ليس له أن يأكل منها »

(و من لاعب امرءَته حتّى يمني فعليها جميعاً الكفّارة).[3].

صح ﴿١١٢٤﴾ ٣٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يعبث بامرءَتِه حتّى يُمني و هو محرمٌ من غير جِماع ، أو يفعل ذلك في شهر رَمَضان ، فقال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع ».

(و من تسمَّع لكلام امرءَةٍ ، أو استمع على مَن يجامع مِن غير رُؤية لهما ، فتشهّى[4] فأمنيٰ ؛ فليس عليه شيء)

↑ ٣٢٧

ح ﴿١١٢٥﴾ ٣٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ،

---

١ ـ أي اعتنقها. ٢ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي.

٣ ـ الظّاهر من كلام الشّيخ رجوعه ضمير التّثنية إلى الرّجل و المرءة ، لكنّ الصّواب إرجاعه إلى المحرم والصّائم. ٤ ـ في بعض النّسخ : «فَتَشَهّاها».

عن وهَيْب بن حَفْص ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تسمّع[1] كلام امرءة من خلف حائط و هو محرمٌ فتشهّى حتّى أمنى ، قال : ليس عليه شَيء »[2].

﴿١١٢٦﴾ ٣٩ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي‌نصر ، عن محمّد بن سماعة الصّيرفيّ ، عن سَماعة بن مهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في مُحرِم استمع على رَجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء ».

(و لا بأس أن يقبّل الرَّجُل اُمَّه ، لأنَّ ذلك يكون من جَهة الرّحمة و التّعطّف ، دون الشّهوة و ميل الطّباع)

﴿١١٢٧﴾ ٤٠ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد[3]، عن محمّد ابن أحمد النّهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن‌حمّاد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل اُمّه ، قال : لا بأس به ؛ هذه قبلة رَحمة ، إنّما تكره قُبلة الشّهوة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مَن تزوّج و هو مُحرمٌ فرّق بينه و بين‌المرءَة و كان نكاحه باطلاً﴾.

﴿١١٢٨﴾ ٤١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و النّضر ، عن ابن سِنان . و حمّاد[4]، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج ، فإن تزوّج أو زوّج مُحلّاً ، فتزويجه باطل ».

﴿١١٢٩﴾ ٤٢ ـ وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرمٍ يتزوّج ، قال: نكاحه باطل ».

---

١ ـ في بعض النّسخ :«تستمع»، وفي الكافي : «يسمّع».

٢ ـ عمل به الأصحاب إلاّ أنّ الشّهيد ـ رحمه الله ـ قال : ولو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفّارة كالاستمناء. (المرآة)

٣ ـ هو أبوعبدالله أحمد بن محمّد العاصميّ الثّقة.

٤ ـ أي ابن عيسى وهو معطوف على صفوان.

صح ﴿١١٣٠﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج و هو محرمٌ فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ».

ا ٣٢٨

ثق ﴿١١٣١﴾ ٤٤ ـ والّذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ[1] ، عن عمر بن أبان « قال : انتهيت إلى باب أبي‌عبدالله عليه السلام فخرج المفضّل فاستقبلته ، فقال لي : ما لك ؟ قلت : أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتّى يأمرني أبوعبدالله عليه السلام ، فأردت أن يحصن الله فرجي و يغضّ بَصَري في إحرامي ، فقال لي : كما أنت[2] ، و دخل فسأله عن ذلك ، فقال : هذا الكلبيّ على الباب وقد أراد الإحرام و أراد أن يتزوّج ليَغُضَّ الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلاّ انصرف عن ذلك ، فقال لي : مُره فليفعل وليستتر »[3].

قوله عليه السلام : «فليفعل» إنما أراد به قبل دخوله في الإحرام ، و أمّا بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدّمناه.

(فإن عقد المحرم و هو عالم بتحريم ذلك يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً)

روى ذلك :

ثق ﴿١١٣٢﴾ ٤٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبّاس[4] ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أُديم بن الحرّ الخزاعيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرمٌ فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً ».

[*(والّتي تتزوّج و لها زوجٌ يُفرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً)*][5].

﴿١١٣٣﴾ ٤٦ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ،

---

١ ـ هو الحسن بن عليّ الوشّاء ابن بنت إلياس.

٢ ـ أي كن مكانك هٰهنا.

٣ ـ الظّاهر كون المفضّل المفضّل بن عمر الجعفيّ ، ففي الكافي باب مولد أميرالمومنين عليه السلام تحت رقم ٣ خبر رواه «ابن محبوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ ، عن المفضّل بن عمر الجعفيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام» و يفهم من الخبر جواز العمل بخبر الواحد ولو كان الرّاوي غير موثّق.

٤ ـ يعني ابن عامر الثّقفي. ٥ ـ كذا في النّسخ، والجملة غير مفهومة لنا؛ وكأنّها زائدة.

عن ابن بُكَير ، عن إبراهيم بن الحسن [١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً » .

(فإن كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الإحلال)

↑ ٣٢٩ يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١١٣٤﴾ ٤٧ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل ملك بضعُ امْرَءَة و هو محرمٌ قبل أن يحلَّ ، فقضى أن يخلّي سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلَّ ، فإذا أحلَّ خطبها إن شاءَ ، فإن شاء أهلها زوّجوه ، وإن شاؤوا لم يزوّجوه » [٢].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و المحرم لا يعقد النّكاح ، فإن عقده لم يتمّ)* [٣]

ح ﴿١١٣٥﴾ ٤٨ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار « قال : المحرم لا يتزوّج و لا يزوّج ، فإن فعل فنكاحه باطل » [٤].

سل ﴿١١٣٦﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرمُ لا ينكح ولا ينكح و لا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل » [٥].

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و هو غير مذكور في كتب الرّجال ، والظّاهر كونه تصحيف «أديم ابن الحرّ» للتّشابه الخطّي ، كما يظهر من الخبر المتقدّم . و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ قال السّيّد ـ قدّس سرّه ـ في المدارك : مقتضى الرّواية أنّها لا تحرم موبّداً بالعقد ، و حملها الشّيخ على الجاهل جمعاً بينها و بين خبرين ضعيفين وردا بالتّحريم المؤبّد بذلك مطلقاً ، و حملا على العالم ، و هو مشكل ، لكن ظاهر المنتهى أنّ الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، فإن تمّ فهو الحجّة ، و إلاّ فللنّظر فيه مجال . (ملذ) ٣ ـ الحكم متّفق عليه بين الأصحاب .

٤ ـ كذا مقطوعاً ، و ليس في الكافي قوله : «ولا يزوّج» . ٥ ـ كأنّ فيه سقطاً في الكافي : «لا ينكح ولا ينكح ، ولا يخطب ولا يشهد النّكاح ، و إن نكح فنكاحه باطل » .

صح ﴿١١٣٧﴾ ٥٠ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلّاً »[1].

(و متى عقد محلٌّ لمحرم مع علمه بذلك ثمّ واقع المحرم لزمه أيضاً الكفّارة كما يلزم من واقع) روى ذلك :

ئق ﴿١١٣٨﴾ ٥١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن‌محمّد ؛ و سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة بن مِهران ، عن
٣٣٠ أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي للرَّجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنّه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بَدَنة ، و على المرءَة إن كانت محرمة بدنة ، و إن لم تكن محرمة فلا شيءَ عليها إلاّ أن تكون قد علمت أنّ الّذي قد تزوّجها محرمٌ ، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بَدَنة[2] ».

(و يجوز للمحرم أن يشتري الجواري ، لكنّه لا يقربهنّ حسب ما قدّمناه)

صح ﴿١١٣٩﴾ ٥٢ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى[3]، عن سعد بن سعدٍ‌الأشعري القمّي ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يشتري‌الجواري و يبيع ؟ قال : نعم ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من قبّل امرءته و هو محرمٌ فعليه بدنة أنزل أو لم ينزل ، فإن هويت المرءَة ذلك كان عليها مثل ما عليه﴾.

فقد مضى ذكر ذلك.

---

١ ـ زاد في الفقيه : «فإن تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل» ، و قوله : «ليس ينبغي» محمول على التّحريم ، و إن كان ظاهره الكراهة.

٢ ـ حمل على الاستحباب عند البعض.

٣ ـ كذا ، والظّاهر فيه سقط ، ففي الكافي : « عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن سعد بن‌سعد» والمراد أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد.

(و من شكر[1] امرءَته فعليه بَدَنة ، فإن اشتهت هي أيضاً ذلك كان عليها أيضاً بدنة). روى ذلك :

صه ﴿١١٤٠﴾ ٥٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن الحكم بن مسكين ، عن خالد الأصم « قال : حججت و جماعة من أصحابنا و كانت معنا امرءة ، فلمّا قدمنا مكّة جاء رجلٌ من أصحابنا فقال : يا هؤلاء إنّي قد بُليت ، قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت بهذه المرءَة فاسألوا لي أباعبدالله عليه السلام ، فسألناه ، فقال : عليه بَدَنة ، فقالت المرءَة : فاسألوا لي أباعبدالله عليه السلام ، فإنّي قد اشتهيت ، فسألناه فقال : عليها بدنة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا سعى بين الصّفا و المروة ـ إلى قوله ـ و من قلّم أظفاره﴾ . فقد مضى شرحه في باب السّعي .

ثمّ قال : ﴿و من قلّم شيئاً من أظفاره فعليه أن يطعم عن كلّ ظُفرٍ مسكيناً مُدّاً من طعام ، فإن قلّم أظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة﴾ . ↑ ٣٣١

صع ﴿١١٤١﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظُفراً من أظافيره و هو محرمٌ ، قال : عليه في كلّ ظفر قيمة مُدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة ، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلّم أظافير رجليه و يديه جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دَمٌ ، و إن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دَمان »[2] .

صع ﴿١١٤٢﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبي « أنّه سأله عن محرم قلّم أظافيره ، قال : عليه مُدّ في كلّ أصبع ، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دَم شاة ».

---

١ ـ قيل : هو مسّ الفرج أو اللّعب به . و في النّهاية : وفيه : «أنّه نهى عن شَكْر البَغيّ» الشّكر ـ بالفتح ـ : الفرج ، أراد ما تُعطى على وطئها : أي نهى عن ثَمن شَكْرها ، فحذف المضاف .

٢ ـ قال في المدارك : أفتى بمضمون هذا الخبر الأصحاب إلاّ من شذّ .

ص ﴿١١٤٣﴾ ٥٦ ـ والّذي رواه موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره، قال: يتصدّق بكفٍّ من الطّعام، قلت: فاثنين؟ قال: كفّين، قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة أكُفّ، كلّ ظفر كفّ حتّى تصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دمٌ واحد، خمسة كان أو عشرة، أو ما كان».

فإنّه لا ينافي ما ذكرناه لأنّه ليس في الخبر إذا قلّم خمسة فعليه دمٌ من غير أن يزيد عليه شيئاً، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أنّه إذا أضاف إليه أظافير اليد الأُخرى[1] بدلالة الخبر المتقدّم عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

و هذه الكفّارة إنّما تلزم مَن قلّم أظفاره متعمّداً، ولا تلزم مَن فعل ذلك على طريق النّسيان، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ﴿١١٤٤﴾ ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن أبي‌حمزة(*) «قال: سألته عن رجل قصّ أظافيره إلاّ إصبعاً واحداً، قال: نَسِيَ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس». ↑٣٣٢

ص ﴿١١٤٥﴾ ٥٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دم»[2].

ص ﴿١١٤٦﴾ ٥٩ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد البزّاز[3]، عن زكريا المؤمن، عن إسحاق الصّيرفيّ «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره فكانت أصبع له عَليلة فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجلٌ بعد ما أحرم

---

١ ـ حمله العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ على الاستحباب للنّسيان المصرّح به في الخبر، و ليس على النّاسي كفّارة كما سيذكره، و قال: لا يخفى بُعد تأويل الشّيخ و مخالفته صريح الخبر ـ انتهى، و قيل: الأولى الحمل على التّخيير بعد الخمسة إلى العشرة.

٢ ـ المراد بالسّاهي الشّاكّ ظاهراً. و يمكن أن يكون المراد بالنّاسي ناسي الإحرام، و بالسّاهي ساهي الحكم كما قيل. * ـ هو الثّمالي لكن رواية حمّاد بن عيسى عنه بعيد.

٣ ـ هو محمّد بن أبي‌عمير على ما قاله العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ، و لا يبعد كونه محمّد ابن عيسى بن عُبيد لأنّه يروي عن زكريّا بن محمّد أبي‌عبدالله المؤمن.

فقصّه فأدماه، قال: على الّذي أفتاه شاة »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من حلق رأسه من أذى لحقه فعليه دم شاة أو إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين مُدّان من طعام أو صيام ثلاثة أيّام﴾.

صح ﴿١١٤٧﴾ ٦٠ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجْرَة- الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هَوامُّك؟ قال: نعم، قال: فأُنزلت هذه الآية: « فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ[٢] »، فأمره رسول الله عليه السلام بحلْق رأسه، و جعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام والصّدقة على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مُدّان والنُّسُك شاة[٣]. [و] قال أبوعبدالله عليه السلام: و كلُّ شيءٍ في القرآن[٤] « أوْ » فصاحبه بالخيار، يختار ما شاء، و كلُّ شيء في القرآن[٤] « فَمَنْ لم يجدْ فَعَلَيْهِ كذا » فالأوّل بالخيار »[٥].

↑ ٣٣٣ ﴿١١٤٨﴾ ٦١ ـ و عنه، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن- عُذافر، عن عُمَـر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال الله تعالى في كتابه: « فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمُحرم إذا كان صحيحاً فالصّيام ثلاثة أيّام، والصّدقة على عشرة مساكين، يُشبعهم من الطّعام، والنُّسُك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و إنّما عليه واحد من ذلك ».

و ليس بين هذه الرّواية والّتي تقدّمتها تضادٌّ في كمّيّة الإطعام، لأنّ الرّواية-

---

١ ـ وجوب الفِدية ـ مع ضعف السّند ـ على المفتي كان مع قلم المستفتي و إدمائه، لا بمجرّد القلم بدون الإدماء كما هو مقتضى الخبر.

٢ ـ البقرة: ١٩٦.

٣ ـ أجمع العلماء كافّة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمّداً، سواء كان لأذى أو غيره (حكاه في المنتهى) والحكم في الآية و الرّواية وقع معلّقاً على الحلق للأذى. (ملذ)

٤ ـ في الكافي «من القرآن» في الموضعين.

٥ ـ في الكافي «فالأولى الخيار»، و في الوافي: «الخيار الثّاني بمعنى المختار».

الأولى فيها أن يطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين مُدّين ، والرّواية الأخيرة عشرة مساكين لكلّ واحد منهم قدر ما يشبعه ، وهو مخيّر بأيّ الخبرين أخذ جاز له ذلك .

صح ﴿١١٤٩﴾ ٦٢ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد ، عن أحمد[1] ، عن مثنّى ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أُحصر الرَّجل فبعث بهديه فآذاه رأسُه قبلَ أن ينحر هَدْيه فإنّه يذبح شاة[2] مكان الّذي أُحصِر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين ، والصَّوم ثلاثة أيّام ، والصَّدقة نصف صاع لكلّ مسكين » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من ظلّل على نفسه فعليه دمٌ﴾ .

و قد مضى ذلك فيما تقدّم و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿١١٥٠﴾ ٦٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألت أخي عليه السلام : أظلّل و أنا محرمٌ ؟ فقال : نعم و عليك الكفّارة ، قال : فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظّلّ » [3] .

صح ﴿١١٥١﴾ ٦٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظّلّ للمحرم من أذى مطر أو شَمس ، فقال : أرى أن يُفديه بشاةٍ يذبحها بمنى » [4] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مَن جادَلَ و هو مُحرمٌ صادقاً مرّة أو مرّتين فليس عليه كفّارة و يستغفر الله عزَّ وَ جَلَّ ، و إن جادَل ثلاث مرّات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة ، و إن جادَلَ مَرَّة كذباً فعليه دمُ شاة ، و إن جادل مرّتين كذباً﴾ ↑ ٣٣٤

---

١ ـ المراد بـ«أحمد» ، أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر كما صرّح به في الكافي ، و هو يروي عن مثنّى بن الوليد الحنّاط ، وراويه محمّد فمشترك . و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون هو ابن بزيع يعني محمّد بن إسماعيل (الآتي) أو مَن تقدّم في الخبر السّابق ، و يحتمل ابن أبي‌عُمَير .

٢ ـ لأنّه محرم حتّى يبلغ الهدي محلّه .

٣ ـ القائل موسى بن القاسم ، والمراد بعليّ عليّ بن جعفر عليه السلام . و قوله : «ينحر بدنة» لعلّه على الفضل و الاستحباب .

٤ ـ أي إنّ الشاة الّتي يذبح للتّظليل تذبح بمنى ، و ذلك إذا كان حاجّاً .

فعليه دمٌ بقرة ، و إن جادل ثلاثاً كاذباً و ما زاد فعليه بدنة﴾.

ص ﴿١١٥٢﴾ ٦٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن مُعاوية ابن عمّار « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الرَّجُل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً و هو محرم فقد جادل ، و عليه حدّ الجدال : دمٌ يهريقه و يتصدّق به ».

ص ﴿١١٥٣﴾ ٦٦ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الجدال في الحجّ ، فقال : من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدَّم ، فقيل له : الَّذي يجادل و هو صادق ؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة ».

كشف ﴿١١٥٤﴾ ٦٧ ـ موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير « قال : إذا حلف الرَّجل ثلاثة أيمان و هو صادقٌ و هو محرم فعليه دمٌ يهريقه ، و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دَمٌ يُهَرِيقه ».

ص ﴿١١٥٥﴾ ٦٨ ـ و روى العبّاس بن معروف ، عن عليٍّ[1] ، عن فَضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا جادل الرَّجل و هو محرمٌ فكذب متعمّداً فعليه جَزور ».

ص ﴿١١٥٦﴾ ٦٩ ـ و أمّا ما رواه موسى بن القاسم ، عن يونس بن‌يعقوب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقول : « لا وَ اللهِ » و « بلى واللهِ » و هو صادقٌ عليه شَيء ؟ قال : لا ».

٣٣٥ فالمراد به إذا كان مرَّة أو مرّتين ، فأمّا إذا زاد عليه فإنّه يجب عليه الكفّارة حسب ما قدّمناه.

(و أمّا الجدال فهو قول القائل : « لا وَاللهِ » و « بلى وَاللهِ »)

ص ﴿١١٥٧﴾ ٧٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن‌عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقول : لا لعمري و هو محرمٌ ، قال : ليس بالجدال ؛ إنّما الجدال قول الرَّجل : « لا وَ اللهِ » و « بلى و اللهِ » ، و أمّا قوله :

---

١ ـ يعني ابن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب.

« لاهاً » فإنّما طلب الاسم ، و قوله : «يا هَناه» فلا بأس به ، و أمّا قوله : « لا بل شانئك » فإنّه من قول الجاهليّة »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من نزع من جسده قَمْلَةً فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفّاً من طعام﴾.

صح ﴿١١٥٨﴾ ٧١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القَمْلَة عن جسده فيلقيها ، قال : يُطعِم مكانها طعاماً ».

صح ﴿١١٥٩﴾ ٧٢ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرّحمن ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المحرم ينزع القَمْلَة عن جسده فيلقيها ، قال : يطعم مكانها طعاماً ».

ح ﴿١١٦٠﴾ ٧٣ ـ و عنه[٢]، عن الحسين بن أبي العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم لا ينزع القَمْلة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً ، و إن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده ».

(ولا بأس أن يأخذ ما عدا القَمْلة من جسده ، و إن أراد أن يحوّل القَمْلَة من مكانها إلى مكان فعل و ليس عليه شيء)

ق ﴿١١٦١﴾ ٧٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم[٣]، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم يلقي عنه الدّوابّ كلّها إلاّ القَمْلَة فإنّها من جسده ، و إن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضرُّه ».

٣٣٦

صح ﴿١١٦٢﴾ ٧٥ ـ وعنه ، عن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان «قال :

---

١ ـ «لاهاً» مخفّف «لا والله»، و «يا هناه» أي يا ذا النسب الخسيس أو غير لائق و «لا بل شانئك» أي «لا أب لشانئك» يقال في مقام الجدل أي لا أب لشانئك إن لم يكن كذا ، أي لا أب لك.

٢ ـ الضّمير راجع إلى «أبي جعفر» في الخبر المتقدّم، و هو أحمدبن محمّد بن عيسى الأشعريّ. و قوله : «إن قتل» في بعض النّسخ : «إن فعل».

٣ ـ يعني ابن أبي سمّال.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي وجدت عليّ قُراداً[١] [أ]و حَلَمَة[٢] أطرحهما [عن جسدي] ؟ قال: نَعَم، و صَغارٌ لهما أنّهما رَقيا في غير مَرْقاهما ».

ن ﴿١١٦٣﴾ ٧٦ ـ و عنه، عن الجَرْميّ[٣]، عن محمّد بن أبي‌حمزة ؛ و درست، عن ابن مُسْكان، عن الحلبي « قال: حككت رأسي و أنا محرمٌ فوقع منه قملات، فأردت ردّهن، فنهاني، و قال: تصدّق بكفّ من طعام »[٤].

ﻫ ﴿١١٦٤﴾ ٧٧ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن مرّة مولى خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القَمْلَة[٥]، فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ».

ص ﴿١١٦٥﴾ ٧٨ ـ و عنه، عن فَضالة، عن معاوية بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المُحْرِم يحكُّ رأسه فتسقط عنه القَمْلَة والثنتان، قال: لا شيءَ عليه ولا يعيد[٦]، قلت: كيف يحكُّ رَأسه ؟ قال: بأظافيره ما لم يدم، و لا يقطع الشَّعر ».

ص ﴿١١٦٦﴾ ٧٩ ـ و عنه، عن فَضالة، عن معاوية « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قَمْلَةً ؟ قال: لا شَيْءَ في القَمْلَة ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها ». ↑ ٣٣٧

فليس في هذه الرّوايات مخالفة لما قدّمناه لأنّها وردت مورد الرُّخصة، و يجوز أن يكون المراد بها من يتأذّى بها، فإنّه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك إلاّ أنّه يلزمه الكفّارة حسب ما قدّمناه، و قوله عليه السلام: «لا شَيءَ عليه» يريد به إذا فعل ذلك لا شَيءَ عليه من العِقاب، أو لا شيءَ عليه معيّن كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء.

---

١ ـ القراد ـ كغراب ـ هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقَمْل للإنسان.
٢ ـ الحلمة ـ بالفتح ـ : القراد الضّخم، وفي بعض النّسخ : «أطرحها».
٣ ـ تقدّم أنّه الطّاطَريّ.
٤ ـ كذا مقطوعاً. ٥ ـ في بعض النّسخ : «الحلَمَة» و هي بمعناها.
٦ ـ في بعض النّسخ «فلا يعود» و هو تصحيف، والصّواب ما في المتن.

(ولا بأس أن يلقي المُحرم القُراد عن بَعيره ، و ليس له أن يلقي الحَلَمَة)

ق ﴿١١٦٧﴾ ٨٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال : و إن ألقى المحرمُ القُراد عن بَعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحَلَمَة[1] ».

ﻫ ﴿١١٦٨﴾ ٨١ ـ و عنه ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عُذافر ، عن عُمَر بن يزيد « قال : لا بأس أن تنزع القُرادَ عن بَعيرك ، و لا ترم الحَلَمَة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من أسبغ وضوءَه فسقط منه شَعْرة فعليه أيضاً كفٌّ من طعام ، فإن كان السّاقط من شَعره كثيراً فعليه دم شاة﴾.

ضع ﴿١١٦٩﴾ ٨٢ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن أبي سعيد[2]، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شَعْرة ؟ قال : يطعم كفّاً من طعام أو كفّين ».

ضع ﴿١١٧٠﴾ ٨٣ ـ و عنه ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشَّعْرة والثنتان ؟ قال : يطعم شيئاً »[3].

ضع ﴿١١٧١﴾ ٨٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين[4]، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه و لحيته و هو محرمٌ فيسقط شيءٌ من الشَّعر فليتصدّق بكفٍّ من طَعام أو كفٍّ من سَويق ». ↑ ٣٣٨

ضع ﴿١١٧٢﴾ ٨٥ ـ والّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التّميميّ « قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام : المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشَّعرة أو الشّعرتان ،

---

١ ـ الحَلَمَة : القُراد العظيم ، جمعها : حَلَمٌ . (الصّحاح)

٢ ـ هو المكاريّ الواقفيّ .

٣ ـ يدلّ على مطلق الإطعام ، و أقلّه في العُرف الكفّ .

٤ ـ أي ابن سعيد ، و راويه مشترك بين البرقيّ والأشعريّ .

فقال : ليس بشيء « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [١] » ».

صح ﴿١١٧٣﴾ ٨٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ؛ والمفضّل بن عمر « قال : دخل التّباجيّ [٢] على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شَعرتان ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعَرات ما كان عليَّ شيءٌ ».

فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمّد نتف شيءٍ من الشّعر ، لأنّه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفّارة حسب ما قدّمناه [٣]، يبيّن ذلك ما رواه :

↑ ٣٣٩ صح ﴿١١٧٤﴾ ٨٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن عَليّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : من حَلَق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليه ، و من فعله متعمّداً فعليه دمٌ ».

صح ﴿١١٧٥﴾ ٨٨ ـ والّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر [٤]، عن ـ الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن لَيْثٍ المراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته و هو محرمٌ ، يعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً ، فقال : لا يضرُّه ».

قوله عليه السلام : «لا يضرّه» يريد أنّه لا يستحقُّ عليه العقاب ، لأنَّ مَن تصدَّق بكفٍّ من طعام فإنّه لا يستضرُّ بذلك ، و إنّما يكون الضّرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك ، و يدلُّ أيضاً على أنّه يلزمه الكفّارة ما رواه :

صح ﴿١١٧٦﴾ ٨٩ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكِنانيّ [٥]، عن إسحاق

---

١ ـ الحجّ : ٧٨.

٢ ـ في بعض النّسخ : «التّاجيّ» ، وفي بعض نسخ الاستبصار : «التّياجي».

٣ ـ إجراء هـذا الحمل على الخبر الثّاني مشكل لأنّه يتضمّن تجويز السّهو على الإمام عليه السلام. إلاّ أن نقول ما قال الصّدوقان ، أو نقول : أراد عليه السلام لو كان يجوز عليَّ النّسيان و فعلتُ ذلك ناسياً ، و هو بعيد ، أو نقول : ذكر نفسه و أراد غيره.

٤ ـ أي الأشعريّ ، كما في الكافي.

٥ ـ هو ابن جبلة الكنانيّ.

ابن عمّار، عن إسماعيل الجعفيّ، عن الحسن بن هارون «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أولع بلحيتي و أنا مُحرمٌ فتسقط الشَّعرات؟ قال: إذا فرغت مِن إحرامك فاشتر بدرهم تمراً و تصدَّق به فإنَّ تمرة خيرٌ من شَعرة».

(و من نتف إبطيه جميعاً لزمه شاة) حسب ما قدَّمناه في خبر زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام. و أيضاً ما رواه:

صح ﴿١١٧٧﴾ ٩٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا نتف الرَّجل إبطَيه بعد الإحرام فعليه دَمٌ».

* ﴿١١٧٨﴾ ٩١ ـ و الّذي رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين ابن أبي‌الخطاب، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عبدالله بن جَبَلة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين».

فمحمولٌ على أنّه إذا نتف إبطاً واحداً، فأمّا إذا نتفهما جميعاً فيلزمُه دَمٌ حسب ما قدَّمناه.

(ولا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال) [2] روى ذلك:

صح ﴿١١٧٩﴾ ٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن معاوية، عن
٣٤٠ أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة﴾[3].

* ﴿١١٨٠﴾ ٩٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل[4]، عن أبي‌الصّبّاح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ في الصّيد: «وَ

---

١ ـ الظّاهر فيه إرسال، لأنّ وفات أبي‌عبدالله عليه السلام سنة ١٤٨ و وفات عبدالله بن جبلة ٢١٩ و بينهما إحدى و سبعين سنة كما نصّ عليه النّجاشيّ و لازم ذلك كونه من المعمّرين، والّذي يخطر بالبال تبديل أبي‌الحسن موسى عليه السلام بأبي عبدالله عليه السلام في ذهن الرّاوي أو المؤلّف.

٢ ـ أي لا يجوز للمحرم أن يأخذ شعر المحلّ. ولكن في جواز حلق المحرم المحلّ قولان.

٣ ـ الحكم إجماعيّ، والمراد بالبدنة: النّاقة. و مقتضاه عدم إجزاء الجمل.

٤ ـ في بعض النّسخ «أبي‌الفضيل» وفي بعضها: «أبي‌الفضل»، و ما في المتن مشترك بين ـ محمّد بن القاسم بن الفضيل الثّقة، و محمّد بن الفضيل الضّعيف.

مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ [١] » ، قال : في الظّبي شاةٌ ، و في حمار وحشٍ بقرةٌ ، و في النّعامة جَزورٌ » .

مع ﴿١١٨١﴾ ٩٤ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في قول الله عزّ و جلّ : « فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَم » قال : في النّعامة بَدَنةٌ ، و في حمار وحشٍ بقرةٌ ، و في الظّبي شاةٌ ، و في البقرة بقرةٌ » .

مع ﴿١١٨٢﴾ ٩٥ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ؛ و عليّ بن النّعمان ، عن ابن مُسْكانَ جميعاً ، عن سُليمان بن خالد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في الظّبي شاةٌ ، و في البقر بقرة ، و في الحمار بَدَنةٌ ، و في النّعامة بَدَنةٌ ، و فيما سوى ذلك قيمته » .

(فإن لم يقدر على ذلك قوّم جزاء الصّيد و تصدّق بثمنه على المساكين ، يقوّم بها حِنْطة فيعطي كلّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ ، فإن لم يقدر صام بدل كلّ نصف صاعٍ يوماً) روى ذلك :

مع ﴿١١٨٣﴾ ٩٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصاب المحرم الصّيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصّيد[٢] ، قوّم جزاءه من النّعم دراهم ، ثمّ قوّمت الدّراهم طعاماً لكلّ مسكينٍ نصف صاعٍ ، فإن لم يقدر على الطّعام صام لكلّ نصف صاعٍ يوماً » [٣] . ↑ ٣٤١

مع ﴿١١٨٤﴾ ٩٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عَلاء ، عن

---

١ ـ المائدة : ٩٥ .

٢ ـ ظاهره وجوب ذباحة الجزاء في الموضع الّذي وقع فيه الصّيد ، و أنّ مناط العجز عدم تيسّر الهدي في ذلك الموضع ، والمراد بالموضع ظاهراً النّاحية والبلد .

٣ ـ المراد بالطّعام البُرّ لأنّه المتبادر منه و مصطلح القوم . و سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٢ .

محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن قوله عزّ و جلّ: « أوْ عَدْلُ ذلكَ صِياماً »، قال: عدل الهَدْي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكينٍ يوماً ».

(و متى زاد قيمة الفداء على طعام ستّين مسكيناً لم يلزمه أكثر من ذلك، فإن نقص عنه أجزءَه ذلك)

كلـ ﴿١١٨٥﴾ ٩٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في محرم قتل نَعامة قال: عليه بَدَنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً[1] يزد على إطعام ستّين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلاّ قيمة البدنة ».

(فإن لم يقدر على إطعام ستّين مسكيناً، ولا أن يصوم بقدر ما يصيبُ كلّ مسكين يوماً، فليصم ثمانية عشر يوماً و لا شيء عليه، و كذلك في البقرة و حمار [الـ]وحش يصوم تسعة أيّام، و في الظَّبي و ما أشبهه ثلاثة أيّام، هذا إذا لم يقدر على الإطعام، ولم يقدر على أن يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كلّ مسكين يوماً، فأمّا مع التّمكّن من ذلك فليس له إلاّ ذلك)

والّذي يدلّ على جوازه عند الضَّرورة ما رواه:

ثق ﴿١١٨٦﴾ ٩٩ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن الحسن الجَرميّ، عن محمّد؛ و [عن] دُرُست، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن محرم أصاب نَعامة[2] قال: عليه بَدَنة، قال: قلت: فإن لم يقدر على بَدَنة ما عليه؟ قال: يطعم ستّين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً[*]، قلت: فإن أصاب بقرة ٣٤٢

---

١ ـ فيه سقط، و في الكافي «فإطعام ستّين مسكيناً، و قال: إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً يزد ـ إلخ ».

* ـ زاد في الكافي: «والصّدقة مُدّ على كلّ مسكين».

٢ ـ زاد في الكافي والفقيه هنا «أو حمار وحش»، ويأتي بيانها في الصّفحة الآتية.

أو حمار وَحش[١] ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدّق به ؟ قال : فليصم تسعة أيّام ، قلت : فإن أصاب ظَبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يجد شاة ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدّق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيّام ».

ضع ﴿١١٨٧﴾ ١٠٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ؛ و ابن أبي عُمَير ؛ و حماد عن معاويةَ بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أصاب شيئاً فِداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يُطعِم ستّين مسكيناً ، كلّ مسكين مُدّاً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ، و مَن كان عليه شَيءٌ من الصّيد فِداؤه بقرةٌ ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام ، و مَن كان عليه شاةٌ فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و في الأرنب و الثّعلب مثل ما في الظّبي﴾.

ضع ﴿١١٨٨﴾ ١٠١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد[٢] ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً ، قال : عليه دمٌ ، قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل ما في الثّعلب ».

ضع ﴿١١٨٩﴾ ١٠٢ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمّد[٢] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، فقال : في الأرنب شاةٌ »[٣].

---

١ ـ ليس في الكافي و الفقيه هنا : «أو حمار وحش» ، والّذي يخطر بالبال أنّ الجملة سقطت من قلم الرّاوي أو النّاسخ فاستدركها بين السّطرين ، فأوردها الكليني والشّيخ الصّدوق ـ رحمهما الله ـ في السّطر الأوّل والشّيخ في السّطر التّالي.

٢ ـ هو ابن أبي نصر البزنطي في الموضعين. وفي الثّاني رواه الفقيه عنه عن أبي الحسن عليه السلام.

٣ ـ التّخصيص بالأرنب ظاهره يدلّ على عدم وجوب الشّاة في الثّعلب.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و في القطاة و ما أشبهها حَمَلٌ قد فطم من اللّبن و رَعىٰ من الشّجر﴾.

صح ﴿١١٩٠﴾ ١٠٣ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و عن ابن مُسْكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاة[1] إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللّبن وأكل من الشّجر ». ٣٤٣

كصح ﴿١١٩١﴾ ١٠٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر[2]، عن محمّد ابن عبدالحميد ، عن سيف بن عَميرة ، عن منصور ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : في كتاب عليّ عليه السلام : من أصاب قطاة أو حَجَلة[3] أو درّاجة أو نظيرهنّ[4] فعليه دمٌ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و في القنفذ والضّبّ واليربوع و ما أشبه ذلك جَدْيٌ﴾[5].

صح ﴿١١٩٢﴾ ١٠٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مِسْمع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جَدْيٌ ، والجدي خيرٌ منه ، و إنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصّيد ».

(و في العصفور و ما أشبهه مُدٌّ من طعامٍ)

---

١ ـ القطا ضرب من الحمام ، الواحدة قطاة ، و تجمع على قطوات . (المصباح)

٢ ـ إنّما كونه ابن جعفر بن عون الأسدي أو الرّزّاز .

٣ ـ الحجلة ـ بالحاء المهملة والجيم المعجمة المفتوحتين ـ : طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرّجلين يقال لها بالفارسية : «كبك» .

٤ ـ في بعض النّسخ :« أو شبهها» . والدّرّاج : طائر يشبه بالحَجَل، أكبر منه،أرقط بسواد و بياض،قصير المنقار،يطلق على الذّكر والأُنثى،جمعه دراريج و واحدته دُرّاجة .

٥ ـ الجدي ـ بفتح الجيم و سكون الدّال ـ : ولد المعز في السّنة الأولى . واليربوع ما يقال له بالفارسية : كلاكموش (موش دو پا) .

سل ﴿١١٩٣﴾ ١٠٦ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ـعن بعض أصحابنا ـعن أبي عبدالله عليه السلام « قال : القبّرة و الصَّعْوَة[1] والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدٌّ من طعام عن كلّ واحد منهم »[2].

(ومن قتل عظاية[3] فعليه كفٌّ من طعام)

صح ﴿١١٩٤﴾ ١٠٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوان ، عن معاوية ٣٤٤ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرمٌ قتل عَظايَة ؟ قال : [عليه] كفٌّ من طعام ».

(و في قتل الزّنابير أيضاً مثل ذلك) روى [ذلك] :

صح ﴿١١٩٥﴾ ١٠٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوان ، عن يحيى الأزرق « قال : سألت أباعبدالله ،وأبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً ، فقالا : إن كان خطأً فليس عليه شيء ، قال : قلت : فالعمد ؟ قالا : يطعم شيئاً من طعام ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و في الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في بيضها ربع درهم﴾ . روى ذلك :

صح ﴿١١٩٦﴾ ١٠٩ ـ ابن أبي عُمَير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في الحمامة درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم ».

ح ﴿١١٩٧﴾ ١١٠ ـ والّذي رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، و إن قتل فراخها فعليه حَمَل ، و إن وطئ البيض فعليه درهم ».

فليس بمناف لما قدّمناه ، لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على من ذبح الحمام و هو محلٌّ ، والثّاني على من ذبحه و هو محرمٌ ، و ليس بينهما تنافٍ.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ القبّرة هي مايقال لها بالفارسية: «چكاوك»، والصَّعْوَة: أُنثى الصّعو، و هو عصفورٌ صغير.

٢ ـ سيأتي نحوه في الزّيادات تحت رقم ٢٧٥ .

٣ ـ العظاية : حيوان من الزّواحف على خلقة سامّ أبرص .

صح ﴿١١٩٨﴾ ١١١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل[١]، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رجلٍ قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: عليه قيمتها و هو درهم[٢] يتصدّق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، و إن قتلها و هو محرمٌ في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة»[٣]. ٣٤٥

و يدلّ على أنّه متى كان حلالاً و ذبح في الحرم لا يلزمه أكثر من القيمة ما رواه:

صح ﴿١١٩٩﴾ ١١٢ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد[٤]، عن سيف، عن منصور «قال: حدّثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسانٌ فقال: اذبح لي هذين الطّيرين فذبحتهما ناسياً و أنا حلالٌ، ثمّ سألت أباعبدالله عليه السلام فقال: عليك الثّمن».

صح ﴿١٢٠٠﴾ ١١٣ ـ و عنه، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فرخين مُسَرْوَلَين[*] ذبحتهما و أنا بمكّة محلٌّ، فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما، فظننت أني بالكوفة و لم أذكر أني بالحرم فذبحتهما؟ فقال: تصدّق بثمنهما، فقلت: و كم ثمنهما؟ فقال: درهم خير من ثمنهما».

والّذي يدلّ على أنّه متى كان محرماً لزمه دمٌ مضافاً إلى ما تقدّم ما رواه:

صح ﴿١٢٠١﴾ ١١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن ابن-

---

١ ـ هو محمّد بن القاسم بن الفضيل الثّقة، كما في الفقيه رواه عنه عن أبي‌الحسن عليه السلام، والمراد بـ«أبي‌الحسن» الرّضا عليه السلام. * ـ حمام مُسَرْوَل الّذي في رِجليه ريشٌ كأنّه سَراويل.

٢ ـ ربما ظهر من هذا الخبر وجوب التّصدّق بالقيمة سواء زادت عن الدّرهم أو نقصت، والتّنصيص على القيمة بالدّرهم كونه وقت السّؤال، و قال العلّامة في المنتهى: الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدّرهم والقيمة. (ملذ)

٣ ـ قال في الدّروس: يشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قحاً، رواه حمّاد بن-عثمان، و في رواية ابن فضيل جواز الصّدقة به و شراء العلف، و كذا في رواية علي بن جعفر عليه السلام.

٤ ـ مشترك بين أربعة، و مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٤٢٧ ص ١٥٠.

سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في محرم ذَبَحَ طيراً: إنّ عليه دَمُ شاةٍ يُهَريقُه، فإن كان فَرخاً فجَدْيٌ، أو حمل صَغير مِنَ الضّأن».

والّذي يدلُّ على أنّه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً ما رواه:

صح ﴿١٢٠٢﴾ ١١٥ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: و إن وطئ المحرم بيضةً و كسرها فعليه درهمٌ، كلُّ هذا يتصدَّق به بمكّة و مِنى، و هو قول الله تعالى: «تَنالُهُ أيْديكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ[1]»». ↑ ٣٤٦

(فإن كان الحمام من حَمام الحرم و قتله في الحَرَم و هو حَلالٌ لزمته القيمة لا غير، و إن كان محرماً في الحرم لزمته القيمة والدَّم، و إن كان محرماً في الحلّ لزمته الكفّارة فحسب)

ق ﴿١٢٠٣﴾ ١١٦ ـ روى موسى بن القاسم، عن الجرميّ، عنها[2]، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن محرم قتل حَمامة من حَمام الحرم خارجاً من الحرم، قال: فقال: عليه شاةٌ، قلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاةٌ و قيمة الحمامة، قلت: فإن قتلها في الحرم و هو حَلالٌ؟ قال: عليه ثمنها، ليس عليه غيره، قلت: فمن قتل فَرخاً من فِراخ الحمام و هو محرم؟ قال: عليه حمل».

ﻫ ﴿١٢٠٤﴾ ١١٧ ـ موسى بن القاسم، عن محمّد بن عبيدالله، عن عبدالله ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعتُه يقول في حمام مكّة الأهليّ غير حَمام الحرم[3]: مَن ذَبَحَ منه طَيراً و هو غيرُ محرمٍ فعليه أن يتصدَّق[4]، و إن كان

---

١ ـ المائدة: ٩٤. و لعلّ المعنى أنّ البيض أيضاً داخل في الصّيد المذكور في تلك الآية. (ملذ)

٢ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أبي‌حمزة الثّمالي و درست بن أبي منصور كما تقدّم مراراً.

٣ ـ كذا، وفي الكافي: «سمعته يقول: في حمام مكّة الطّير الأهلي غير حمام الحرم» وفي الفقيه: «في حمام مكّة: الطّير الأهلي من حمام الحرم» ولعلّ المراد الطّير الّذي أدخل الحرم من خارجه، و ما في الفقيه أظهر كما قاله في المرآة.

٤ ـ في الفقيه: «يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه».

مُحرماً فشاة عن كلّ طير[١] ».

(و إذا أصاب في الحرم غير حمام الحرم و هو محلٌّ فعليه قيمته) حسب ما قدّمناه و روى أيضاً :

صح ﴿١٢٠٥﴾ ١١٨ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أُهدي إليه حمام أهليٌّ جيء به ـ و هو في الحرم محلٌّ ـ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحوٍ من ثمنه ».

(والطّير الأهليّ إذا أُدخل الحرم فلا يمسّ أيضاً بل يخلّى سبيله[٢]، و إن كان مقصوص الجناح ترك حتّى ينبت ريشه ثمّ يخلّى)[٣]

٣٤٧ صح ﴿١٢٠٦﴾ ١١٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طائر أهليٍّ أدخل الحرم حيّاً ، فقال : لا يمسّ ! لأنّ اللهَ تعالى يقول : « وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً[٤] » ».

صح ﴿١٢٠٧﴾ ١٢٠ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار قال : قال الحكم بن عتيبة : « سألت أباجعفر عليه السلام : ما تقول في رَجلٍ أُهدِي له حمام أهليٌّ ـ و هو في الحرم ـ من غير الحرم ؟ فقال : أمّا إن كان مستوياً خلّيت سبيله ، و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله ».

ح ﴿١٢٠٨﴾ ١٢١ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن مُثنّى ، عن كُرَبِ الصّيرفيّ « قال : كنّا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه و أدخلناه الحرم ، فعاب ذلك علينا

---

١ ـ قوله : «فإن كان محرماً» أي في الحلّ أو المعنى فشاة أيضاً . وفي بعض نسخ التّهذيب : «و إن كان محرماً بشاة».

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ذهب علماؤنا و أكثر العامّة إلى أنّه لو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه ، سواء كان التّلف بسببه أو بغيره.

٣ ـ ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب.

٤ ـ يدلّ على دخول غير ذوي العقول في «مَنْ» إذا كان أهليّاً ، و غالبيّة شموله لذوي العقول لانحصاره له.

أصحابنا أهلُ مكّة، فأرسل كُرَب إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله، فقال: استودَعه رجلاً[١] من أهل مكّة مسلماً، أو امرءَة[٢]، فإذا استوفى ريشه[٣] خلّوا سبيله».

(ولا يجوز أن يصاد شيءٌ من حمام الحرم و إن كان في الحلّ).

روى ذلك:

صح ﴿١٢٠٩﴾ ١٢٢ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر عليه السلام «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم».

(و من نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدّق بصدقة بتلك اليد).

* ﴿١٢١٠﴾ ١٢٣ ـ روى موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ عن إبراهيم بن ميمون «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل نتف ريشة حَمامَة من حمام الحرم؟ قال: يتصدّق بصدقة على مسكين و يطعم باليد الّتي نتفها[٤]، فإنّه قد أوجعها». ٣٤٨

(ولا يجوز أن يخرج شيءٌ[٥] من طيور الحرم من الحرم، ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يردّه، فإن مات فعليه قيمته يتصدّق به)

روى ذلك:

صح ﴿١٢١١﴾ ١٢٤ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رَجل أخرج حَمامة من حَمام الحَرَم إلى الكوفة أو غيرها، قال: عليه أن يردَّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»[٦].

---

١ ـ في الفقيه وفي الكافي: «استودعوه».

٢ ـ في بعض نسخ الفقيه: «امرءة مسلمة».

٣ ـ في بعض النّسخ: «فإذا استوى». وفي الكافي والفقيه: «فإذا استوى خلّوا سبيله».

٤ ـ في الكافي والفقيه: «و يعطي باليد الّتي نتفها».

٥ ـ وفي بعض النّسخ: «طيرٌ».

٦ ـ هذا الخبر و أمثاله في حكم الطّير فحسب، لكنّ الأصحاب حكموا بها لمطلق الصّيد، و قالوا: من أخرج صيداً من الحرم فعليه إعادته، ولو تلف قبل الإعادة ضمنه.

صح ﴿١٢١٢﴾ ١٢٥ ـ و عنه، عن عبدالرّحمن، عن صفوان بن يحيى، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء القَمَاريّ[1] يخرج من مكّة والمدينة، فقال: ما أُحبُّ أن يخرج منها شيءٌ»[2].

(و إذا أدخل المحرم طيراً الحرم فليس له إخراجه منه، و إذا أخرجه فعليه دمٌ)

سل ﴿١٢١٣﴾ ١٢٦ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا دخلت الطّير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، و إذا أدخلت مكّة فليس لك أن تخرجه».

﴿١٢١٤﴾ ١٢٧ ـ روى موسى بن القاسم، عن محسّن[3]، عن يونس ابن يعقوب «قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: حمام أخرج بها من المدينة إلى مكّة ثمّ أخرجها من مكّة إلى الكوفة؟ قال له: أرى أنّهنّ كنّ فرهة[4] قل له: أن يذبح مكان كلّ طير شاة»[5]. ٣٤٩

(و من أغلق بابه على طائر فمات فإن كان أغلق عليه و هو محلٌّ فإنّ عليه قيمته، و إن كان أغلق عليه بعد ما أحرم فعليه شاة، و إن كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفاً لطيور الحرم)

---

١ ـ القماري ـ بالفتح ـ: جمع قُمري ـ بالضّمّ ـ وهو طائر مشهور، حسن الصّوت، أصغر من الحمام. و قيل: هو الحمام الأزرق.

٢ ـ في بعض النّسخ: «منها شيء»، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الضّمير راجع إلى مكّة، أو كلّ من مكّة والمدينة، أو إلى جنس القماري باعتبار معنى الجمعيّة.

٣ ـ هو محسّن بن أحمد البَجَليّ أبوأحمد القَيْسيّ من موالي قَيس عَيْلان ـ بالعين المهملة ـ و محسّن بتشديد السّين.

٤ ـ أي معلمة لإرسال الكتب، أو قابلة لذلك، أو جيّدة و ما يقال له بالفارسية: «كبوتر نامه‌بر»، وفي القاموس: فره ـ ككرم ـ فراهة وفراهية: حذق، فهو فارهٌ بيّن الفروهة، الجمع فرّه ـ كركّع وَ سكّرٍ و سفرة و كُتُب، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: غرضه عليه السلام أنّ سبب إخراجهنّ من مكّة إلى الكوفة لعلّه كان حذاقتهنّ في إيصال الكتب و نحو ذلك.

٥ ـ لعلّه محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها.

صح ﴿١٢١٥﴾ ١٢٨ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عمر؛ و سليمان بن خالد «قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاةٌ، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه».

ثق ﴿١٢١٦﴾ ١٢٩ ـ و عنه، عن موسى[1]، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم، و فراخ و بيض، فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طيرٍ درهماً و لكلّ فرخ نصف درهم، و للبيض لكلّ بيضةٍ ربع درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملاً، و إن لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم».

صح ﴿١٢١٧﴾ ١٣٠ ـ و عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن زياد الواسطيّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم، فقال: عليهم قيمة كلّ طائر درهم، يشترى به علفاً لحمام الحرم»[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن نفّر حمام الحرم فعليه دَمُ شاة، فإن لم يرجع فعليه لكلّ طير دم شاة﴾.

ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً[3].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من دلّ على صيدٍ و هو محرمٌ فقتلوه فعليه

↑ ٣٥٠

---

١ ـ كذا في النّسخ، والضّمير في «عنه» بلا مرجع، و كأنّ الكاتب كتب فوق «عنه» «عن موسى» بياناً وأورده النّاسخ في المتن، ثمّ إنّ موسى بن القاسم لا يروي عن يونس بلاواسطة، والظّاهر سقوطها هنا، والصّواب: «و عنه، عن محسن، عن يونس ـ إلخ».

٢ ـ الخبر في الكافي بلفظ آخر، و فيه: «قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فات؟ قال: عليهم بقيمة كلّ طير درهم يعلف به حمام الحرم».

٣ ـ كلُّ ما يذكر ابن بابويه في رسالته مأخوذ من عبارة الفقه الرّضويّ، و هذه العبارة بلفظهاموجودة في الفقه الرّضوىّ ص ٢٢٩.

فداؤه﴾.

كمح ﴿١٢١٨﴾ ١٣١ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه. و محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حفص بن‌البَختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المُحرم لا يدلُّ على‌الصَّيد، فإن دلَّ عليه فقتل فعليه الفداء»[1]

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لو اجتمع جماعة مُحرمون على صيد فقتلوه لوجب على كلّ واحد منهم الفداء﴾.

ص ﴿١٢١٩﴾ ١٣٢ ـ روى الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن معاوية بن‌عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن اجتمع قوم على صيد وهم مُحرمون في صيده، أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته»[2].

ئو ﴿١٢٢٠﴾ ١٣٣ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن الحسن الجرميّ، عن محمّد بن أبي حمزة؛ و دُرُست، عن عبدالله بن مُسْكان، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قوم مُحْرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: على كلّ إنسانٍ منهم شاةٌ»[3].

ص ﴿١٢٢١﴾ ١٣٤ ـ و عنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن‌جعفر عليهما السلام «عن قوم اشتروا ظَبْياً فأكلوا منه جميعاً و هم حُرُم ما عليهم؟ قال: على كلّ مَنْ أكل منهم فداءُ صَيْدٍ، كلّ إنسان منهم على جِدَته فِداء صَيدٍ كامِلاً».

---

١ ـ هذا الحكم إجماعيٌّ و سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٨٠ ص ٥١٧ و ٥١٨.

٢ ـ لعلّ المراد بالقيمة ما يعمّ الفداء، أو يكون جواباً عن خصوص الأكل، و أحال الآخر على الظّهور. (المرآة) و قوله: «في صيده» متعلّق بالاجتماع.

٣ ـ في الكافي: «على كلّ انسان منهم فداء»، و في الفقيه كما في المتن.

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّه محمول على أنّهم ذبحوه أو حبسوه حتّى مات، و ظاهره أنّ بمحض الشّراء يلزمهم الفداء و لم أر به قائلاً.

(فإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعاً الفداء)

ص ﴿١٢٢٢﴾ ١٣٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل[1]، عن أبيه ، عن إدريس بن عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرمين يَرْميان صيداً ، فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعاً ، يفدي كلُّ واحد منهما على حِدته »[2]. ↑ ٣٥١

ص ﴿١٢٢٣﴾ ١٣٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن رئاب[3]، عن ضُرَيس بن أعين « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رَميا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كلّ واحد منهما الفداء ».

(فإن قتل مُحرمٌ و مُحلٌّ صيداً ، فعَلى المُحرِم الفِداء كاملاً ، و على المُحلّ نصفُ الفِداء).

ص ﴿١٢٢٤﴾ ١٣٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي‌زياد ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول في محرمٍ و محلٍّ قتلا صَيداً فقال : على المُحرم الفِداء كاملاً ، و على المحلّ نصف‌الفِداء ، وهذا إنّما يجب على المحلّ إذا كان صَيده في الحَرَم ، فأمّا إذا كان صيده في‌الحلّ فليس عليه شيء ».

*(و من ذبح صيداً فعليه شاة ، و إن كان أكله جماعة كان على كلّ واحدٍ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن إسماعيل» مكان «محمّد بن سهل» و ما في المتن أظهر .

٢ ـ في الشّرائع : «إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته ، و على المخطئ لإعانته» ؛ و قال في المدارك : لا يخفى أنّ رمي الاثنين لا يقتضي تحقّق الإعانة من المخطىء ، والأصحّ لزوم الفدية للمخطىء مطلقاً كما اختاره الأكثر ، و قال ابن إدريس : لا يجب على المخطىء شيء إلاّ أن يدلّ ، فيجب للدّلالة ، لا للرّمي . (ملذ)

٣ ـ قال صاحب المنتقى : هذا الحديث منقطع الاسناد ، لأنّ موسى بن القاسم يروي عن ابن رئاب بالواسطه ، و سيجيء توسّط اللّؤلؤيّ ، و ابن محبوب بينهما . و في حصر رواية موسى هذا عن ابن رئاب بالواسطة نظرٌ ، والأوضح الواسطة و بدونها . و تقدّم بيانه ص ٢٧٣ .

منهم شاةٌ)*

مع ﴿١٢٢٥﴾ ١٣٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن الحكم بن أيمْن ، عن يوسفَ الطّاطَريِّ[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة شاة و ليس على الّذي ذبحه إلاّ شاة ».

(و إذا أوقدت الجماعة ناراً فوقع فيها طائر ولم يكن قصْدهم ذلك لزمهم بأجمعهم كفّارة واحِدَة) روى ذلك :

مع ﴿١٢٢٦﴾ ١٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط[2] « قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكتبه و كنّا محرمين، فمرَّ بها طير صافّاً ـ مثل حمامة أو شبهها ـ فاحترقت جناحاه فسقطت في النّار فماتت، فاغْتَمَمْنا لذلك، فدخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته و سألته، فقال: عليكم فِداءٌ واحد دمُ شاة و تشتركون فيها جميعاً ، لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها- الصّيد فوقع ألزمت كلّ واحد منكم دم شاة ؛ قال أبوولاّد: كان ذلك منّا قبل أن نَدخُلَ الحرم ».[3] ↑ ٣٥٢

كمع ﴿١٢٢٧﴾ ١٤٠ ـ موسى بن القاسم ، عن اللّؤلؤيِّ ، عن الحسن بن- محبوب ، عن عليِّ بن رئاب؛ و أبي جَميلة(*)، عن أبان بن تَغلب « قال: سألت

---

١ ـ كذا في بعض النّسخ وفي الكافي والفقيه أيضاً ، و في بعض نسخ التهذيب : «يونس الطّاطري» و في المختلف : «عن سيف الطّاطريّ» والتّصحيف فيهما ظاهر .

٢ ـ هو حفص بن سالم أبوولاّد الحنّاط الثّقة ، له أصل ؛ عنه الحسن بن محبوب . وقيل : هو حفص بن يونس . * ـ هو المفضّل بن صالح .

٣ ـ مورد الخبر إيقاد النّار في حال الإحرام قبل دخول الحرم . و ألحق جمع من الأصحاب بذلك المحلّ في الحرم بالنّسبة إلى لزوم القيمة ، و صرّحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم . وقال في المدارك : هو جيّد مع القصد بذلك إلى الاصطياد ، و أمّا بدونه فشكل . (المرآة)

أباعبدالله عليه السلام عن مُحرمين أصابوا فِراخ نَعام فذبحوها و أكلوها ، فقال : عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفِراخ و عدد الرّجال[1] ، قلت : فإنّ منهم من لا يقدر على شيء ! قال : يقوّم بحساب ما يصيبه من البُدن و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً » .

(وإذا أصاب المحرم طيْرَين أحدهما من طيرالحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طيرالحرم علفاً يطعمه لحمام الحرم ، ويتصدّق بجزاء الآخر)

مع ﴿١٢٢٨﴾ ١٤١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن [أحمد بن محمّد] ابن أبي‌نصر ، عن حمّاد بن عثمان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجل أصاب طيرين ، واحد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الّذي من حمام الحرم قَمْحاً[2] فيطعمه حمامَ الحرم و يتصدّق بجزاء الآخر »[3] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و على المحرم في صِغار النّعام بقدره من صِغار الإبل﴾ . و قد مضى ذكر ذلك مستوفى .

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ : ﴿وإذا كسر المحرم بيض نَعام فعليه أن يرسل فُحُولة الإبل في إنائها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، فإن لم يجد ذلك فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام﴾[4] .

↑ ٣٥٣

---

١ ـ ظاهر هذا القول أنّه يلزم بعدد الفراخ على كلّ رجل بدنة ، وظاهر قوله : «يشتركون فيهنّ» الاجتزاء ببدنة بإزاء كلّ فرخ للجميع، إلاّ أن يوجّه بأنّ المراد اشتراكهم في وجوب البدنة ، أي : هذا الحكم مشترك بينهم ، أو المراد الاشتراك في أصل الشّراء أي يعطون جميعاً القيمة فيشترون بهذا العدد . (ملذ)

٢ ـ القَمْح : البُرّ ـ بضمّ الباء ـ و هو حبٌّ يطحن .

٣ ـ محمول على المحلّ في الحرم ، و يدلّ على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم و غير الحرم إذا وقع الصّيد في الحرم ، و فستر حمام غير الحرم بالأهلي الّذي أدخل الحرم ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب في ذلك . (المرآة)

٤ ـ لاخلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

ضع ﴿١٢٢٩﴾ ١٤٢ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد[١]، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم، قال: يرسل الفَحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه، قال: ما ينتج من الهدي فهو هَدْي بالغ الكعبة، و إن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصّدقة على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام ».[٢]

ضع ﴿١٢٣٠﴾ ١٤٣ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من أصاب بيض نَعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفَحل في مثل عدّة البيض من الإبل فإنّه ربما فسد كلّه، و ربما خلق كلّه و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهَدْياً بالغ الكعبة ».

سل ﴿١٢٣١﴾ ١٤٤ ـ و روي « أنّ رجلاً سأل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له: يا أميرالمؤمنين إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نَعام فكسرتْه؛ فهل عليّ كفّارة؟ فقال له: امض فاسئل ابني الحسن عنها، و كان بحيث يسمع كلامه[٣]، فتقدّم إليه الرّجل فسأله، فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هَدْيٌ لبيت الله عزّ وَ جَلّ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: يا بنيّ كيف قلت

---

١ ـ هو البزنطيّ.

٢ ـ قال العلّامة التّستريّ في الأخبار الدّخيلة: «لا مناسبة لأن يقول الرّاوي: «فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه»، و يجيبه الإمام عليه السلام: «ما ينتج من الهدي فهو هدي ـ إلخ» و إنّما المناسب أن يجيبه أنّ إرسال الفُحول ما ينتج كلّه، كما أنّ قوله: «فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه» لامحلو من تحريف، فإذا فسد البيض كلّه لا يبقى مورد لأن يقال له: «ما ينتج من الهدي فهو هدي»، فإمّا هو محرّف «فإنّ البيض يفسد بعضه و يصلح بعضه» كما هو الغالب في الوقوع، أو فيه، وليزد عليه «أو يفسد بعضه و يصلح بعضه».

٣ ـ في بعض النّسخ: «يسمع جوابه».

ذلك و أنت تعلم أنّ الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق[١]؟! فقال : يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق[٢]، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام ٣٥٤
و قال له : صدقت يا بُنيّ، ثمّ تلى هذه الآية : « ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللهُ سَميعٌ عَليمٌ »[٣].

صح ﴿١٢٣٢﴾ ١٤٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن الفضيل ؛ و صفوان ؛ و غيره ، عن أبي الصَّبّاح الكِناني « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نَعام فشدَخها[٤]، قال : فقضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث ، فما لقح و سلم كان النِّتاج هدياً بالغ الكعبة و قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما وطئته أو وطئته بعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فداؤه ».

صح ﴿١٢٣٣﴾ ١٤٦ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن سليمان ابن خالد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القَطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النَّعام بكارة من الإبل[٥] ».

فمحمول على أنّه إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ .

يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٢٣٤﴾ ١٤٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام و في البيض فِراخ قد تحرّك ؟ فقال : عليه لكلّ فَرْخ تحرّك بعير ينحره في المنحر ».

---

١ ـ أزلقت النّاقة أي أجهضت ، و اجهضت النّاقة أي ألقت ولدها و قد نَبَتَ وَبَرُه فهي مُجْهِضٌ ، جمع مجاهيض . (القاموس)

٢ ـ مرقت البيضة ـ كفرح ـ فسدت فصارت ماءً . (القاموس)

٣ ـ آل عمران : ٣٣ . ٤ ـ الشَّدْخ ـ كالمنع ـ : الكسر . (القاموس)

٥ ـ البَكر : الفتيُّ من الإبل ، و الأنثى : البَكْرَة ، و الجمع بكرات و بِكار و بِكارة ؛ كما في جمهرة ابن دريد .

(و إذا اشترى محلٌّ لمُحرم بيض نَعام فأكله المحرم فعلى المحلّ قيمته ، لكلّ بيضةٍ درهمٌ ، و على المحرم لكلّ بيضةٍ شاةٌ)

صح ﴿١٢٣٥﴾ ١٤٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن
↑ ٣٥٥ عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة[1] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ محلٍّ اشترى لمُحرم بيض نَعام فأكله المحرم ، فما على الّذي أكله ؟ فقال : على الّذي اشتراه فداءٌ لكلّ بيضة درهم ، و على المحرم لكلّ بيضة شاة »[2].

وقد بيّنّا أنّ من لم يكن معه قيمة الفِداء فليطعم أو يصم ، ويزيد ذلك بياناً :

صح ﴿١٢٣٦﴾ ١٤٩ ـ ما رواه موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في بيضة النَّعام شاةٌ ، فإن لم يَجِدْ فصيام ثلاثة أيّام ، فمن لم يَستَطِعْ فكفّارته إطعام عَشَرةِ مَساكين[3] إذا أصابه و هو محرم ».

(و في بيض القَطا يلزم أن يرسل فُحُولَة الغنم في إناثها بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى)[4]

صح ﴿١٢٣٧﴾ ١٥٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن منصور ابن حازِم ؛ و ابن مُسْكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالِدٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قالا[5]:

---

١ ـ الظّاهر هو زياد بن عيسى أبوعبيدة الحذّاء الكوفيّ الثقة . وقيل : زياد بن رجا .

٢ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٤ ، بتفاوت يسير في المتن .

٣ ـ فيه تحريف بالتّقديم والتّأخير ، فقوله : «فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين» مقدّم على قوله : « فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » كما هو صريح قوله تعالى في كفّارة اليمين : « فكفّارته إطعام عشرة مساكين ـ إلى ـ لم يجد فصيام ثلاثة أيّام» ، و خبر معاوية بن عمّار «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام» ، و خبر أبي‌بصير و أخبار أُخر .

٤ ـ قوله : «يلزم أن يرسل» هذا مذهب الأصحاب و لا نعلم فيه مخالفاً . (ملذ)

٥ ـ الضّمير راجع إلى منصور و سليمان كما في الكافي ، و لعلّ قوله : «و ابن مُسْكان» معطوف على صفوانَ و يمكن عطفه على «منصور» .

سألناه عن محرم وطئ بيض القطا فَشَدَخَه ، قال : يُرسل الفَحل في مثل عدد[1] البيض من الغنم ، كما يرسل الفَحل في عدد[1] البيض من الإبل » .

مل ﴿١٢٣٨﴾ ١٥١ ـ و عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن ابن رباط ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيض القَطاة ، قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النَّعام في الإبل » .

و أمّا الخبر الّذي قدّمنا ذكره عن سليمان بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : « إنّ في بيض القطاة بكارة من الغنم »[2] ، و ما رواه أيضاً :

مط ﴿١٢٣٩﴾ ١٥٢ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أحمد ، عن ٣٥٦ أ عبدالملك[3] ، عن سليمان بن خالد « قال : سألته عن رجل وطئ بيضَ قَطاة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ، و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » .

قوله عليه السلام : « و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغَنَم » لا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّه إنّما يلزمه مخاض من الغنم على التّعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النَّعام إنّه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ .

والّذي يدلّ على أنّ حكمه حكم بيض النَّعام ما رواه :

مح ﴿١٢٤٠﴾ ١٥٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في كتاب عليٍّ عليه السلام في بيض القَطاة كفّارة مثل ما في بيض النَّعام » .

(و إذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدّمناه)

يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه :

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عدّة» في الموضعين ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ تقدّم تحت رقم ١٤٦ من الباب .

٣ ـ الظّاهر كونه عبدالملك بن عتبة الصيرفي . و في بعض النّسخ : «محمّد بن أحمد ابن عبدالملك» ، والظّاهر كونه محرّفاً ، وفي بعضها : «محمّد ، عن أحمد ، عن عبدالملك» و هو أيضاً تحريف .

ضع ﴿١٢٤١﴾ ١٥٤ ـ موسى بن القاسم، عن أبي الحسين التّميمي[١]، عن صفوانَ، عن يزيد بن خليفة «قال سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ فقال له رجل: إنّ غلامي طرح مِكْتَلاً[٢] في منزلي و فيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال: عليه قيمة البيضتين، يعلف به حمام الحرم، و قيمة البيضتين [و] قيمة الطّير سَواء».

ضع ﴿١٢٤٢﴾ ١٥٥ ـ روى موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد، عن عبدالكريم، عن يزيد بن خليفة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: كان في بيتي مِكْتَلٌ فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكبّ المِكتل و هو لا يعلم أنّ فيه بيضاً فكسره[٣]، فخرجتُ فلقيتُ عبدالله بن الحسن[٤] فذكرت ذلك له فقال: تصدّق بكَفَّين من دقيق، قال: ثمّ لقيت أباعبدالله عليه السلام فأخبرته، فقال: ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم، فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال: صدق فخذ به فإنّه أخذه عن آبائه عليهم السلام». ↑ ٣٥٧

كمع ﴿١٢٤٣﴾ ١٥٦ ـ وأمّا الّذي رواه موسى بن القاسم، عن عبّاس، عن أبان، عن الحلبيّ عبيدالله «قال: حرّكَ الغلام مِكتلاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال: جَدْيان أو حملان».

---

١ ـ الظّاهر أنّ أبا الحسين التّميميّ و أبا الحسين النّخعيّ هما أيّوب بن نوح بن درّاج، بقرينة رواية موسى بن القاسم عنهما و روايتهما عن صفوان بن يحيى. (جامع الرّواة)

٢ ـ المكتل ـ كمنبر ـ: الزّنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً.

٣ ـ قوله: «قلت له» يعني «قال يزيد بن خليفة: قلت للصّادق عليه السلام»، و لعلّ جملة «قلت له» زيادة من النّسّاخ. وفي الكافي والفقيه: «عن يزيد بن خليفة قال: كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكبّ المكتل و هو لا يعلم أنّ فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن ـ إلخ». و على ما في الكتاب يحتمل أن يكون قوله: «فخرجت» تفسيراً لما أجمل أوّلاً من السّؤال، و يحتمل أن يكون سأل أوّلاً أباعبدالله عليه السلام فلم يجبه ثمّ خرج فسأل عبدالله، ثمّ عاد فسأله عليه السلام. (ملذ) والخبر في الفقيه تحت رقم ٢٣٦٩.

٤ ـ المراد به ظاهراً عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام شيخ من الطّالبيّين المتوفّى ١٤٥.

فليس بمناف لما قدّمناه، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ فحينئذٍ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جَدي ، و متى لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدّمناه ؛ و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿١٢٤٤﴾ ١٥٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر « قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رَجل كَسَرَ بيض الحمام ، و في البيض فراخ قد تحرّك ، فقال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة ، و يتصدّق بلحومها إن كان محرماً ، و إن كان الفَرخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته وَرِقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم ».[1]

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من رمى شيئاً من الصّيد فجَرَحَه و مضى لِوَجْهه فلم يَدْرِ أحَيٌّ هو أم ميّتٌ فعليه فداؤه﴾.

ق ﴿١٢٤٥﴾ ١٥٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عليٍّ الجَرْميِّ ، عن محمّد ابن أبي حمزة ؛ و دُرُست ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج[2]، فقال : إن كان الظَّبْيُ مَشى عليها و رَعى و هو ينظر إليه فلا شيءَ عليه[3]، و إن كان الظَّبي ذهب لوجهه و هو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنّه لا يدري لعلّه قد هَلَك[4] ». ↑ ٣٥٨

---

١ ـ قوله : «يشتري» قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : في المنتهى بخطّه الشّريف بدله «اشترى» و يظهر من الدّروس حيث جعل هذه الرّواية في معنى رواية ابن فضيل أنّه سقط «أو» وهو الظّاهر ، إذ الصّدقة بالقيمة بخالف العلف ، فتفسير أحدهما بالآخر غير حسن ، و هذه النّسخة موافقة لما لاحظناه من بعض النّسخ . (ملذ)

٢ ـ عرج أي مشى مشية غير متساوية . وفي بعض النّسخ : «و جرح» .

٣ ـ يدلُّ على أنّه لو رمى الصّيد فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فدية كما ذكره الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ قال في المدارك : هذه الرّواية لا تدلُّ على ما ذكره الشّيخ من التّعميم ، أي في ثبوت الرّبع مطلقاً ، و المتّجه قصر الحكم على مورد الرّواية و وجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الإجزاء مضمونة ، لكن ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق . (ملذ)

مع ﴿١٢٤٦﴾ ١٥٩ ـ و عنه، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام « قال: سألته عن رَجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رِجله، فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرَّجل ما صنع الصّيد، قال: عليه الفِداء كاملاً إذا لم يَدْر ما صنع الصّيد ».

(فإن رآه بعد أن كسر يده أو رِجله و قد رعىٰ وانصلح فعليه رُبع قيمته)

مع ﴿١٢٤٧﴾ ١٦٠ ـ روى عليٌّ بن جعفر[1]، عن أخيه موسى عليه السلام « قال: سألته عن رَجل رمى صيداً فكسر يده أو رِجلَه و تَركه فرَعى الصّيد، قال: عليه رُبع الفِداء ».

مع ﴿١٢٤٨﴾ ١٦١ ـ و عنه[2]، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌بصير « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ رمى ظَبْياً و هو محرمٌ فكسر يده أو رِجله فذهب الظَّبي على وجهه فلم يَدْرِ ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه، قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه رُبع ثمنه »[3].

(ولا يجوز لأحدٍ أن يرمي صيداً و هو يؤمُّ الحرم و إن كان مُحِلّاً، فإن رَماه و قَتَلَه كان لحمه حَراماً وعليه الفداء)

مع ﴿١٢٤٩﴾ ١٦٢ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن موسى[4]، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان يكره أن يرمي الصّيد و هو يؤمُّ الحرم ».

كمع ﴿١٢٥٠﴾ ١٦٣ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي‌مَسْروقٍ، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن مِسْمَع، عن ↑ ٣٥٩

---

١ ـ طريق الشّيخ إلى عليّ بن جعفر صحيح في المشيخة.

٢ ـ الضّمير راجع إلى موسى بن القاسم الّذي تقدّم ذكره.

٣ ـ الظّاهر المراد بالثّمن الثّمن الشّرعيّ و هو الفداء.

٤ ـ كأنّه الورّاق الثّقة بقرينة رواية أحمد بن محمّد عنه.

أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجلٍ حِلٍّ رَمى صيداً في الحِلّ فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم ، فقال : لحمُه حرامٌ مثل الميتة ».

كمع ﴿١٢٥١﴾ ١٦٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن عليٍّ بن عُقْبَة ، عن أبيه عُقْبَة بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل قضى حجّه ، ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيدٌ قريباً من الحرم والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه ».

ص ﴿١٢٥٢﴾ ١٦٥ ـ و أمّا الّذي رواه موسى بن القاسم ، عن أبي‌الحسين النّخعيّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يرمي الصّيد و هو يؤمُّ الحرم فتصيبه الرّمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيٌ إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرمَ فماتَ فيه ، قلت : هذا عندهم مِنَ القياس !! قال : لا إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء ».

فليس بمناف لما قدّمناه ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من رَمى الصّيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً ، فإنّه لا يستحقُّ على رَميه شيئاً مِنَ العِقاب ، و إن كان يلزمه الفِداء ، و يكون قوله عليه السلام : لا شيء عليه ؛ يعني من العِقاب ، و يكون هذا فرقاً بين مَن رَمَى الصّيد و هو متعمّد و بين مَن رَماه و هو جاهلٌ أو ناسٍ.

يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

ص ﴿١٢٥٣﴾ ١٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيبُ الصّيد بجهالة أو خطأً أو عمد ، أ هم فيه سَواء ؟ قال : لا ، قلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة و هو مُحرِمٌ ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : و أيّ شيءٍ الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النّخلة فيصيب نخلة أُخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ و عليه الكفّارة ، قلت : فإنّه أخذ ظَبياً متعمّداً فذبحه و هو محرمٌ ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : جعلت فداك ألست قلت : إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليس(كذا) بسواء

٣٦٠ أ

فبأيّ شيء يفصل المتعمّد من الخاطئ ؟ قال : بأنّه أثِمَ و لَعِبَ بدينه)).

(و مَنْ رَبَط صيداً بجَنْبِ الحَرَم في الحلّ فدخل الحرم فأخرجه فقيمته و لحمه حرام) روى ذلك :

مع ﴿١٢٥٤﴾ ١٦٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ـ أو غيره ـ عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عبدالأعلى بن أعْيَن ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صَيداً في الحلّ فرَبطه إلى جانب الحرم فمشى الصّيد برباطِه حتّى دخل الحرم والرِّباط في عنقه فاجترّه الرَّجل بحبله حتّى أخرجه والرَّجل في الحلّ من الحرم ، فقال : ثمنه و لحمه حرامٌ مثل الميتة)).

(و كلُّ من قتل صيداً و هو محلٌّ فيما بينه و بين الحرم على مقدار بريدٍ لزمه الفداء)

مع ﴿١٢٥٥﴾ ١٦٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال : إذا كنت مُحلّاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك و بين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة)).

(و من كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ فعليه الفداء).

٣٦١ ↑ ح ﴿١٢٥٦﴾ ١٦٩ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مَسروق عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رِئاب ، عن مِسمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((في رَجل حلٍّ في الحرم [و] رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ؟ قال : عليه الجزاء ، لأنّ الآفة جاءت الصّيد من ناحية الحرم)).

(و من كان معه شيءٌ من الصَّيد فليخلّه عند إحرامه وليُخْرجه من مِلكه)

مع ﴿١٢٥٧﴾ ١٧٠ ـ روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال : لا يُحرِم أحدٌ و معه شيءٌ من الصّيد حتّى يخرجه من مِلكه ، فإن أدخله الحرَمَ وجب عليه

أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتّى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء » [١].

ص ﴿١٢٥٨﴾ ١٧١ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن ظَبي دخل الحرم، قال: لا يؤخذ و لا يمسّ، إنّ الله تعالى يقول: « وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً [٢] » ».

ح ﴿١٢٥٩﴾ ١٧٢ ـ و عنه، عن عليّ بن رئاب[٣]، عن بُكَيْر بن أعين « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظّبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيلَه فلا شيءَ عليه، و إن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفِداء ».

(فإن لم يكن الصّيد معه و كان في منزله جاز له ذلك و لم يكن به بأس)

ص ﴿١٢٦٠﴾ ١٧٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن جميل « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ↑ ٣٦٢
الصّيد يكون عند الرّجل من الوحش في أهله أو من الطّير يُحرم و هو في منزله؟ قال: و ما به بأس، لا يضرُّه » [٤].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة، و لا يجوز للمُحْرم أن يأكل جَراداً بَرّيّاً، و يجوز له أن يأكل الجراد البَحريّ إلاّ أنّه يلزمه الفِداء﴾.

---

١ ـ قطع الأصحاب بأنّ من كان معه صيد فأحرم زال ملكه و وجب إرساله، و أسنده العلاّمة في المنتهى إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و استدلّ عليه بهذه الرّواية و رواية بكير. (ملذ) و نوقش بضعف السّند في هذا الخبر و عدم دلالة رواية بكير على زوال ملك المحرم بمجرّد الإحرام. نعم تدلّ على لزوم الفدية عليه بإمساكه بعد دخول الحرم.

٢ ـ آل عمران: ٩٧.

٣ ـ تقدّم أنّ موسى بن القاسم إنّما يروي عن عليّ بن رئاب بالواسطة. (راجع ص ٣٩١ تحت رقم ١٣٦)

٤ ـ في بعض النّسخ: «و لا بأس و لا يضرّه».

﴿١٢٦١﴾ ١٧٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن مُحَسِّن ، عن يونسَ بنِ- يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجَراد يأكله المُحرم ؟ قال : لا ».

صح ﴿١٢٦٢﴾ ١٧٥ ـ و عنه ، عن عبدالرَّحمن ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المُحرم لا يأكل الجَراد ».

صح ﴿١٢٦٣﴾ ١٧٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه مرَّ على أُناس يأكلون جَراداً و هم مُحرمون ، فقال : سبحانَ اللهِ و أنتم مُحرِمون ؟! فقالوا : إنّما هو صيد البَحر ، فقال لهم : فَارْمِسوهُ[1] في الماء إذن » (١).

والَّذي يدلُّ على أنّه يلزمه الفِداء إذا أكله ما رواه :

صح ﴿١٢٦٤﴾ ١٧٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس للمحرم أن يأكل جَراداً و لا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جَرادة و هو محرمٌ ؟ قال[2]: تمرة خير من جَرادة ، وهي من- البَحر ، و كلُّ شيء أصله من البحر و يكون في البرِّ والبحر فلا ينبغي للمُحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمّداً فعليه الفِداء كما قال الله [تعالى] » (٣).

(و من قتل جَرادَةً فعليه كفٌّ من طعام أو تمرة ، فإن قتل كثيراً فعليه دَمُ شاة)

صح ﴿١٢٦٥﴾ ١٧٨ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن ↑ ٣٦٣
زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في محرم قتل جَرادَة ، قال : يطعم تمرة ، و تمرةٌ خيرٌ من جُرادة ».

ضع ﴿١٢٦٦﴾ ١٧٩ ـ والَّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن صالح بن- عُقْبة ، عن عُرْوَة الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أصاب جَرادة فأكلها ؟

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فارموه في الماء إذن» ، و الرّمس بمعنى الرّمي .

٢ ـ الظّاهر فيه سقط و هو : «يطعم تمرة و» بقرينة الخبر الآتي عن زرارة .

٣ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٨٢ .

قال : عليه دمٌ »[١].

فـحمولٌ على الجَـراد الكثـير ، و إن كان قد أطلق عليه لفظة التَّوحـيد لأنَّه أراد الجنس ، و الَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٢٦٧﴾ ١٨٠ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن محرم قتل جَراداً [كثيراً][٢] قال : كفٌّ من طعام ، و إن كان أكثر فعليه شاة »[٣].

(و من قتل الجراد على وجه لا يمكنه التَّحرُّز منه فلا شيءَ عليه)

صح ﴿١٢٦٨﴾ ١٨١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حَريز[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : على المحرم أن يتنكّب الجَراد[٥] إذا كان على طريقه ، و إن لم يجد بدّاً فقتله فلا بأس ».

صح ﴿١٢٦٩﴾ ١٨٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن مُعاويةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجَراد يكون على ظَهْر الطَّريق والقوم مُحرِمون فكيف يصنعون ؟ قـال : يتنكّبـونه ما اسـتطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم[٦]؟ قال : لا شيءَ عليهم ».

و السَّمَك لا بأس بأكله طريّه و مالحه ، و كذلك كلُّ صَيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله ، قال الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ[٧] » . ↑ ٣٦٤

---

١ ـ يمكن حمله على أنّ الدّم للجمع بين القتل و الأكل ، أو على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ لفظ «كثيراً» زائد و ليس في الاستبصار ، و في النّسخة المخطوطة المصحّحة الموجودة عندنا جعل فوقه «خ» أي كان في نسخة دون جميع النّسخ .

٣ ـ في المختلف : «و إن كان كثيراً فعليه شاة» ، و لعلّ في نسخة العلاّمة : «عن محرم قتل جراداً يسيراً ، قال : كفّ من طعام و إن كان كثيراً فعليه شاة» .

٤ ـ فيه سقط ، و في الكافي : «عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام» . وقال النّجاشي : «قال يونس : لم يسمع (يعني حريز) من أبي‌عبدالله عليه السلام إلاّ حديثين» .

٥ ـ كذا في جلّ النّسخ و لا يساعده اللّغة لكونه غير متعدّ بنفسه بل يتعدّى بـ«عن» و غيره ، والصّواب : «أن ينكّب الجراد» ، وفي اللّغة : نكّب الشّيءَ نحّاه . وفي نسخة : «ينتكب» .

٦ ـ أي قتلوا مع التّنكّب .

٧ ـ المائدة : ٩٦ .

صح ﴿١٢٧٠﴾ ١٨٣ ـ [و] روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس أن يصيد المحرم السَّمَك و يأكله طريّه و مالحه و يتزوّد [منه]، قال الله تعالى: « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ »، قال: فليخبر الّذين يأكلون[٢]، و قال: فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من الطّير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن قتل زنابير كثيرة تصدّق بمُدٍّ مِن طعام أو مُدٍّ من تمر﴾.

صح ﴿١٢٧١﴾ ١٨٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة؛ و صَفوانَ، عن معاوية « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم قتل زُنْبوراً، قال: إن كان خطأً فلا شيءَ عليه، قلت: بل تعمّداً، قال: يطعم شَيئاً من الطّعام ».

(و لا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه من السّباع و الهَوامّ من‌ الحيّات و العقارب و غير ذلك، و لا يلزمه شيء، و لا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يُرده)

صح ﴿١٢٧٢﴾ ١٨٥ ـ روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كلُّ ما يخاف المُحرم على نفسه من السّباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يُردك فلا تُرده »[٤].

ق ﴿١٢٧٣﴾ ١٨٦ ـ موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن مُعاويةَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ثمّ اتّق قتل الدّوابّ كلّها إلاّ الأفعىٰ و العقرب

---

١ ـ الظّاهر سقوط «عمّن أخبره» من قلم المؤلّف أو النّاسخ، لوجوده في الكافي.

٢ ـ في بعض النّسخ: «فليخبر الّذين يأكلون»، و في بعضها: «فليخبّر»، و في الكافي ـ بعد ذكر الآية ـ: « قال: مالحه الّذي يأكلون و فصل ما بينهما ـ إلخ» و هو أصوب.

٣ ـ في الكافي: « عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام ».

٤ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧١.

والفأرَة ، فأمّا الفأرَة فإنّها توهي السّقاء[١] و تضرم على أهل البيت البيت ، وأمّا- العقرب فإنّ رسول الله ﷺ مدّ يده إلى الحَجَر فلسعته ، فقال : لعنك الله لا بَرّاً ↑ ٣٦٥ تدعينه و لا فاجراً ، والحيّة إذا أرادتك فاقتلها وإن لم تُرِدْك فلا تُرِدْها ، والأسود- الغدر فاقتله على كلّ حال ، وَ ارْمِ الغُرابَ و الحِدَأَةَ رَمياً على ظهر بَعيرك » [٢] .

ح ﴿١٢٧٤﴾ ١٨٧ ـ و عنه ، عن عبّاس ، عن حسين بن أبي العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفْعىٰ و العَقرب و الفأرة ، فإنّ رسول الله ﷺ سمّاها : الفاسِقة و الفويسقة ، و يقذف الغُراب ، و قال : اقتل كلّ شيء منهنّ يريدك » [٣] .

ضع ﴿١٢٧٥﴾ ١٨٨ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمد بن- محمّد ، عن محمّد البرقيّ ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن أبي سعيد المكاريّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : رَجل قتل أسَداً في الحرم ؟ قال : عليه كبش يذبحه » .

فحمولٌ على أنّه قتله و إن لم يرده ، و متى كان الأمر على ذلك لزمته- الكفّارة .

(ولا بأس بقتل البقّ والبُرْغوث والنّمل في الحرم إذا كان الإنسان مُحِلّاً ، ولا يجوز له إذا كان محرماً ، وقد بيّنّا أنّه إذا كان مُحرماً لزمته الكفّارة)

ضع ﴿١٢٧٦﴾ ١٨٩ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بقتل النّمل[٤] و البَقّ في الحرم » .

---

١ ـ توهي السّقاء أي تخرقه ، أو تحلّ رباطه فيذهب ما فيه ، و الوهي في اللّغة : الشّقّ في الشّيء . و الاضرام على أهل البيت لأنّها تجرّ الفتيلة إلى جحرها فتحرق البيت .

٢ ـ الحِدَأة ـ كعنبة ـ : طائر معروف يقال له بالفارسيّة : «زَغَن» . والأسود : الحيّة العظيمة ، و أخبث الحيّات و أعظمها . و الغدر : شديد الظّلمة .

٣ ـ في بعض النّسخ : «يردك» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «القمّل» .

صح ﴿١٢٧٧﴾ ١٩٠ ـ و عنه، عن فَضالة، عن معاوية، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بقتل النَّمل و البقّ في الحرم، و لا بأس بقتل القملة في الحرم».

(و كلّما جاز للمحلّ قتله في الحرم جاز ذلك أيضاً للمحرم من الإبل والبقر و الغنم و غير ذلك)

صح ﴿١٢٧٨﴾ ١٩١ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرَّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المحرمُ يذبح ما حلّ للحَلالِ في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ و الحرم جميعاً». ٣٦٦

صح ﴿١٢٧٩﴾ ١٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان؛ و صَفوانَ ابن يحيى، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يذبح في الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدَّجاج».

يعني بقوله عليه السلام: «الدَّجاج» الحبشيَّ لأنّها ليست من الصّيد.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٢٨٠﴾ ١٩٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى[1]، عن فَضالة ابن أيّوب، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدَّجاج الحبشيِّ فقال: ليس من الصّيد، إنّما الصّيد ما كان بين السّماء و الأرض، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: ما كان مِنَ الطَّير لا يصفُّ فلك أن تخرجه من الحرم، و ما صفّ منها فليس لك أن تخرجه».

(و الفَهْد و ما أشبهه من السّباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيراً فلا بأس بإخراجه منه)

صح ﴿١٢٨١﴾ ١٩٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل أدخل فهداً إلى الحرم أله أن يُخرجه؟ فقال: هو سَبُعٌ، و كلّما أدخلت من السّبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «داود بن عيسى».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من اضطرّ إلى صيد و ميتة فليأكل الصّيد و يفديه، و لا يأكل الميتة﴾. ٣٦٧

﴿١٢٨٢﴾ ١٩٥ ـ روى موسى بن القاسم، عن محمّد[1]، عن سيف بن عَميرة، عن منصور بن حازم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام[2] عن محرم اضطرّ إلى أكل الصّيد و الميتة؟ قال: أيّتهما أحبّ إليك أن تأكل من الصّيد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأنّ الصّيد محرّم على المُحرم، فقال: أيّتهما أحبُّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل مالي، قال: فكل الصّيد و افده».

﴿١٢٨٣﴾ ١٩٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المُحرم يضطرُّ فيجد الميتة والصّيد أيّتهما يأكل؟ قال: يأكل من الصّيد، أما يحبُّ أن يأكل من ماله!؟ قلت: بلى، قال: إنّما عليه الفِداء فليأكل وليفده».

﴿١٢٨٤﴾ ١٩٧ ـ والّذي رواه محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصّيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتي أحلّ اللهُ تعالى له».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنّه ليس في الخبر أنّه إذا اضطرّ إلى الصّيد و الميتة و هو قادرٌ عليهما متمكّن من تناولهما، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصّيد، و لا يتمكّن من الوصول إليه و يتمكّن من الميتة، فحينئذٍ يجوز له تناول الميتة، فأمّا مع وجود الصّيد و التّمكّن منه فلا يجوز له ذلك على [كلّ] حال. و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿١٢٨٥﴾ ١٩٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يَعقوب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ ٣٦٨

---

١ ـ الظّاهر كونه محمّد بن أبي عمير، أو ابن خالد الطّيالسي، وقيل: هو ابن عذافر، والأوّل أظهر. و تقدّم شرح الخبر في باب الطّواف تحت رقم ٩٩ من الباب ص ١٥٠.

٢ ـ في بعض النّسخ: «سألته عن محرم». و في الاستبصار كما في المتن.

المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصّيد ، قال : يأكل الصّيد ، قلت : إنّ اللهَ عزَّ وَ جلَّ قد أحلَّ له الميتة إذا اضطرَّ إليها و لم يحلَّ له الصّيد !! قال : تأكل من مالك أحبُّ إليك أو الميتة ؟! قلت : من مالي ، قال : هو مالُكَ و عليك فِداؤه[1]، قلت : فإن لم يكن عندي مالٌ ؟ قال : تقضه[2] إذا رجعت إلى مالك ».

ص ﴿١٢٨٦﴾ ١٩٩ ـ و الّذي رواه محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن سُوَيد[3]، عن عبدالغفّار الجازيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً ، فقال : يأكل الميتة و يترك الصّيد ».

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر مَنْ لا يتمكّن من الفِداء و لا يقدِرُ عليه ، فإنّه يجوز له ، والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا وجد الصّيد و هو غير مذبوح فإنّه يأكل الميتة و يخلّي سبيل الصّيد ، و إنّما قلنا هذا لأنّ الصّيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ، وإذا كان كذلك و وجد الميتة فليقتصر عليها و لا يذبح الحيّ و يخلّيه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مَنْ لبس ثوباً لا يحلُّ له لبسه أو أكل طعاماً لا يحلُّ له أكله فإنّه إن كان تعمّد ذلك كان عليه دمُ شاة ، و إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء﴾.

ص ﴿١٢٨٧﴾ ٢٠٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارةَ بن أعْيَن « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه أو قلّم ظفره[4]، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل
↑ ٣٦٩ طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرمٌ ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لأنّ عليك فداء».

٢ ـ في بعض النّسخ : «تقضيه».

٣ ـ هذا تصحيف والصّواب : «النّضر بن شعيب» كما في طريق النّجاشيّ إلى عبدالغفّار الجازيّ . و سيأتي هذا الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٨ عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شعيب ، عن عبدالغفّار». وفي الاستبصار مثل ما في المتن.

٤ ـ أي إذا قلّم العشر في مجلس. (ملذ)

و من فعله متعمّداً فعليه دمُ شاة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و المحرم إذا صاد في الحلّ كان عليه الفِداء ، و إذا صادَ في الحرم كان عليه الفِداء و القيمة مضاعفة﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿١٢٨٨﴾ ٢٠١ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمّال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تأكل شيئاً من الصّيد و إن صاده حلال ، و ليس عليك فِداء شيء أتيته و أنت محرمٌ جاهلاً به إذا كنت مُحرماً في حَجّك أو عُمْرَتِك إلاّ الصّيد ، فإنّ عليك الفِداء بجهل كان أو عمد ، [و] لأنّ الله قدأوجبه عليك ، فإن أصبته و أنت حَلال في الحَرَم فعليك قيمة واحدة ، و إن أصبته و أنت حَرام [في الحلّ] فعليك القيمة ، و إن أصبته و أنت حرام [في الحرم] فعليك الفِداء مضاعفاً ، و أيُّ قوم اجتمعوا على صَيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمة قيمة ، و إن اجتمعوا عليه في صَيد فعليهم مثل ذلك » [1].

ح ﴿١٢٨٩﴾ ٢٠٢ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه[2] يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة ، فإن قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها ».

عه ﴿١٢٩٠﴾ ٢٠٣ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أبي‌بكر[3]،

---

١ ـ مذهب أكثر الأصحاب اجتماع الفداء و القيمة على المحرم في الحرم . (ملذ) وسيأتي نحوه في الزّيادات تحت رقم ٢٨٣ .

٢ ـ أي ممّا تكون قيمته درهماً .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و قيل : محمّد بن أبي‌بكر هو ابن همّام بن سهيل ، و قيل : هذا خبطٌ ، لأنّ موسى كان من أصحاب الرّضا عليه السلام و محمّد بن أبي‌بكر همّام كان في زمن الغيبة الصّغرى ، فكيف يروي الأوّل عن الثّاني ؟!

أقول : الّذي يخطر بالبال أنّ لفظة «أبي» زائدة ، والصّواب : «محمّد بن بكر» و هو محمّد ابن بكر بن جناح الواقفيّ الّذي يروي عن زكريّا المؤمن الواقفيّ ، كما في الكافي «باب الوسوسة» ←

عن زكريّا، عن معاوية بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في مُحرِم ـ اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره إيّاه»[1]. ↑ ٣٧٠

ح ﴿١٢٩١﴾ ٢٠٤ ـ و روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن حُمران، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: محرمٌ قَتَلَ طَيراً فيما بين الصّفا والمروة عمداً، قال: عليه الفِداء و الجزاء و يُعزَّر، قال: قلت: فإنّه قَتَلَه في الكعبة عَمداً؟ قال: عليه الفِداء و الجزاء و يضرب دونَ الحدّ، و يقلب للنّاس[2] كي يَنكل غيره».

ضع ﴿١٢٩٢﴾ ٢٠٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عُقْبة، عن يزيد ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مرّ وهو محرمٌ في الحرم فأخذ عنز[3] ظبية فاحتلبها وشرب لبنها، قال: عليه دمٌ، وجزاء الحرم ثمن اللّبن»[4].

﴿١٢٩٣﴾ ٢٠٦ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حَريز ـ عمّن حدّثه ـ عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ما في القمري و الدّبسي[5] والسُّمانى و العُصْفور و البُلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان، ليس عليه دمٌ»[6].

← و «باب حديث النّفس» و «باب نوادر» بعد باب الفرش في «كتاب الزّيّ والتّجمّل». و هو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، وزكريّا المؤمن من أصحاب أبي الحسن و أبيه عليهما السلام.

١ ـ الضّمير في قوله: «إيّاه» راجع إلى الحرم، أو الطّير الحرميّ، والثّاني أظهر.

٢ ـ أي يدار في الأسواق، و في الكافي: «و يقام للنّاس» أي عند الحدّ، أو مطلقاً. (ملذ)

٣ ـ العنز: الانثى من المعز إذا أتى عليها حول، قال الجوهريّ: والعنز: الماعزة، وهي الأُنثى من المَعْز. و كذلك العَنْز من الظّباء والأوعال. و في الكافي: «عنق ظبية».

٤ ـ في الكافي: «و جزاؤه في الحرم ثمن اللّبن»، و سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٣.

٥ ـ نسخة في الجميع: «الذّبحي»، و في بعض النّسخ: «الزنجي»، و في نقل الدّروس: «الدّبسي». و ما في المتن مثل ما في الكافي، و هو ضرب من الفواخت، و قيل: طائر صغير لونه بين الحمرة و السواد. و السّمانى: طائر معروف. ٦ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٦.

و قد بيّنّا فيما تقدّم : أنّ التّضعيف إنّما يلزم فيما دون البدنة ، فإذا بلغت فليس يلزم أكثر منها ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه : ٣٧١

سل ﴿١٢٩٤﴾ ٢٠٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن موسى بن عمر الصّيقل عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ـ عن رجل قد سمّاه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الصّيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة ، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف » .

(و المحرم إذا تكرّر منه الصّيد فعليه لكلّ صيد فِداء إذا كان صيده على طريق الخطأ و النّسيان ، فإذا كان متعمّداً فعليه جَزاء واحدٌ و هو ممّن ينتقم الله منه)

ح ﴿١٢٩٥﴾ ٢٠٨ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المحرم يصيد الصّيد قال : عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب » .

صح ﴿١٢٩٦﴾ ٢٠٩ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : محرمٌ أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلّما عادَ كفّارة » .

صح ﴿١٢٩٧﴾ ٢١٠ ـ و أمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المُحْرِم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين[1] ، فإن عاد فقتل صيداً آخَرَ لم يكن عليه جزاءٌ و ينتقم اللهُ منه ، و النّقمة في الآخرة »[2] .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنّه محمولٌ على ما قدّمناه من العمد ، لأنّ مَن تعمّد الصّيد بعد أن صاد فعليه الكفّارة واحدة ، و إذا كان ناسياً لزمته الكفّارة كلّما أصاب الصّيد ، و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ٣٧٢

---

١ ـ قوله : «يتصدّق» هو مخالف للمشهور ، و حمل الصّيد على جزائه بعيد . (ملذ)

٢ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٩ .

مع ﴿١٢٩٨﴾ ٢١١ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصاب المحرم الصّيد خطأً فعليه الكفّارة ، فإن أصابه ثانية خطأً فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً ، فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة ، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممّن ينتقم اللهُ منه ، و لم يكن عليه الكفّارة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من وجب عليه فِداء الصّيد و كان مُحرماً للحجّ ذبح ما وجب عليه أو نَحَرَه بمنى ، و إن كان مُحرماً لِلعُمْرة ذبح أو نحر بمكّة﴾.

مع ﴿١٢٩٩﴾ ٢١٢ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من وجب عليه فِداء صيد أصابه مُحرماً ، فإن كان حاجّاً نحر هَدْيَه الّذي يجب عليه بمنى ، و إن كان مُعْتَمِراً نحره بمكّة قُبالة الكعبة ».[1]

مع ﴿١٣٠٠﴾ ٢١٣ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد[2]، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « انّه قال : في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفِداء[3] فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس ، و إن كان عُمْرة ينحره بمكّة ، و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه ، فإنّه يجزئ عنه ».

قوله عليه السلام : « و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه » رُخصَة لتأخير شِراء الفداء إلى مكّة أو مِنىً ، لأنَّ من وجب عليه كفّارة الصّيد فإنَّ الأفضل أن يفديه[4] من حيث أصابه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ الخبر خاصّ بفِداء الصّيد ، لكنّ الأصحاب قالوا بتعميمه في كلّ ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً ، و بمنى إن كان حاجّاً .

٢ ـ هو الحسين بن محمّد بن عمران الأشعري ، ثقة ، له كتاب عنه محمّد بن يعقوب .

٣ ـ في بعض النّسخ : «وجب عليه الهدي» .

٤ ـ أي يشتريه و يجعله فداء ، و يسوقه إلى مكّة أو منى . (ملذ)

كمع ﴿١٣٠١﴾ ٢١٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي‌عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : يفدي المحرم فداء الصّيد من حيث أصاده[1] ». ↑ ٣٧٣

(و من أراد أن ينحر بمنى فلينحر أيَّ مكان شاء و كذلك بمكّة)

ق ﴿١٣٠٢﴾ ٢١٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن قال : حدّثنا عبدالله بن سِنان ، عن إسحاق بن عمّار « إنّ عَبّاداً البصريّ جاء إلى أبي‌عبدالله عليه السلام و قد دخل مكّة بعمرة مَبتولة و أهدى هَدْياً فأمر به فنحر في منزله بمكّة ، فقال له عَبّاد : نحرت الهَدْي في منزلك و تركتَ أن تنحره بفِناء الكعبة و أنت رجلٌ يؤخذ منك ؟! فقال له : ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نحر هَدْيَه بمنى في المنحر و أمر النّاس فنَحَروا في منازلهم ، و كان ذلك موسّعاً عليهم ؟ فكذلك هو موسّع على من نحر الهَدْي بمكّة في منزله إذا كان معتمراً ».

و قد بيّنّا أنّ ما يجب في العمرة من الكفّارة فإنّه ينحره بمكّة ، و الّذي رواه :

مع ﴿١٣٠٣﴾ ٢١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة العُمْرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكّة ، إلاّ أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى مِنى ، و يجعلها بمكّة أحبُّ إليّ و أفضل ».

فإنّ هذا الخبر رُخصة لما يجب من الكفّارة في غير الصّيد ، فأمّا ما يجب في كفّارة الصّيد فإنّه لا ينحر إلاّ بمكّة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٣٠٤﴾ ٢١٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد[2] ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَنْ وَجَبَ عليه هَدْيٌ في إحرامه فله أن ينحره حيث شاءَ إلاّ فِداء الصّيد ، فإنّ الله تعالى يقول : « هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ[3] » ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أصابه» . ٢ ـ أي البزنطيّ . ٣ ـ المائدة : ٩٨ .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و كلُّ شيء أصله في البحر .... (ـ المسألة ، و قد
٣٧٤ مضى ذكرُها ـ ، ثمَّ قال ـ رحمه الله ـ :) و لا بأس أن يأكل المحلُّ ما اصطاده المحرم[1]، و على المحرم فداؤه﴾.

كمع ﴿١٣٠٥﴾ ٢١٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن سيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ أصاب صَيداً و هو مُحرمٌ آكل منه و أنا حَلالٌ ؟ قال : أنا كنت فاعلاً ، قلت له : فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا ـ يرحمك الله! ـ إنّ ذلك عليه »[2].

مع ﴿١٣٠٦﴾ ٢١٩ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحلُّ ؟ فقال : ليس على المحلّ شيءٌ ، إنّما الفِداء على المُحرم ».

مع ﴿١٣٠٧﴾ ٢٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالة ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أصاب صيداً و هو محرمٌ أيأكل منه الحَلالُ ؟ فقال : لا بأس ، إنّما الفِداء على المُحرم ».

و هذا إنّما يجوز للمحلّ أكل ما يصطاده المحرم إذا كان صيده في الحلّ ، و متى كان صيده في الحرم فإنّه لا يجوز أكله على حال.

مع ﴿١٣٠٨﴾ ٢٢١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن حمّاد[3]، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً و أهدى إليَّ منه ، قال : لا ،

---

١ ـ أي أخذه و ذبحه المحلّ ، أو رماه بالسّهم.

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه لو ذبحه المحرم كان ميتة حراماً على المحلّ و المحرم ، بل قال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع ، و ذهب الصّدوق في الفقيه إلى أنّ مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحلّ مطلقاً . و حكاه الشّهيد في الدّروس عن ابن الجنيد أيضاً ، و يدلّ على هذا القول رواياتٌ كثيرة . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر كونه حمّاد بن عيسى الّذي روى عنه موسى كراراً ، لكن روايته عن الحلبيّ بعيد ، والمعهود رواية حمّاد بن عثمان عنه ، و إن قلنا بكونه حمّاد بن عثمان فرواية موسى بن القاسم عنه بلاواسطة بعيدٌ جداً . و يخطر بالبال أنّ الواسطة بين موسى و حمّاد سقطت من النّسخ .

إنّه صيد في الحرم ».

(و كلُّ صيد ذبح في الحلِّ فلا بأس بأكله للمحلِّ في الحرم[1])

روى ذلك :

ص ﴿١٣٠٩﴾ ٢٢٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحكم بن عتيبة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في حمام أهليٍّ ذُبح في الحلِّ وأُدخل الحرم؟ فقال : لا بأس بأكله لمن كان محلّاً ، فإن كان محرماً فلا ، و قال : إن أُدخل الحرم فذبح فيه ، فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه ». ٣٧٥ أ

ص ﴿١٣١٠﴾ ٢٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن علي بن النُّعمان ، عن ابن-مُسْكانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « في حمام ذبح في-الحلِّ ، قال : لا يأكله محرمٌ ، و إذا أُدخل مكّة أكله المحلُّ بمكّة ، و إذا أُدخل الحرم حيّاً ثمَّ ذبح في الحرم فلا يأكله ، لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه ».

ص ﴿١٣١١﴾ ٢٢٤ ـ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ، عن منصور « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أهدي لنا طير مذبوحٌ فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأيُّ شيءٍ تقول أنت ؟ قال : عليهم ثَمَنُه ».

فمحمولٌ على أنّه ذبح في الحرم ، و ليس في الخبر أنّه كان ذبح في الحلِّ أو-الحرم ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره و كان من الأخبار ما يتضمّن تفصيل معناه فالأخذ به أولى ؛ و قد قدّمنا منها طرفاً و فيه غنى إن شاء الله.

و يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه :

ص ﴿١٣١٢﴾ ٢٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن مُعاويةَ بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ هؤلاء يأتونا بهذه-اليعاقيب[2]، فقال : لا تقربوها في الحرم إلاّ ما كان مذبوحاً ، فقلت : إنّا نأمرهم

---

١ ـ لأنّ الصّيد إذا ذبح في الحرم كان ميتة . و عليه أجمع الأصحاب .

٢ ـ اليعاقيب : جمع يعقوب و هو ذكر الحجل ، ما يقال له بالفارسيّة «كبك» .

أن يذبحوها هُنالك، فقال: نَعَم كُلْ[1] و أطعمني».

مع ﴿١٣١٣﴾ ٢٢٦ ـ و روى موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد عن الحلبيّ «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن صيد رُمي في الحلّ ثمَّ أُدخِل الحرم و هو حَيٌّ، فقال: إذا أدخله الحرمَ و هو حَيٌّ فقد حرم لحمه و إمساكه، و قال: لا تشتره في الحرم إلاّ مذبوحاً قد ذبح في الحلّ، ثمَّ أُدخل الحرمَ فلا بأس به». ↑ ٣٧٦

مع ﴿١٣١٤﴾ ٢٢٧ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن عَلاء بن رَزين، عن عبدالله بن أبي‌يَعفور «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الصّيد يصاد في الحلّ و يذبح في الحلّ، و يدخل الحرم و يؤكل؟ قال: نعم لا بأس به».

(و لا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصّيد على حالٍ، لأنّه بمنزلة الميتة، و كذلك إذا ذبحه المحلُّ في الحرم)

مع ﴿١٣١٥﴾ ٢٢٨ ـ روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبيه عن وَهْب[2]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحلال والحرام، و هو كالميتة، و إذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة، حلالٌ ذبحه أو حرامٌ».

فق أو ح ﴿١٣١٦﴾ ٢٢٩ ـ و روى محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن‌موسَى الخَشّاب، عن إسحاق، عن جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلٌّ و لا مُحرِمٌ، و إذا ذبح المحلُّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة، لا يأكله مُحلٌّ و لا محرمٌ».

ح ﴿١٣١٧﴾ ٢٣٠ ـ و الّذي رواه محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين».

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنّ قوله عليه السلام: «و يتصدّق بالصّيد على مسكين»

---

١ ـ في الاستبصار: «نعم كُلْه».

٢ ـ هو وَهْب بن وَهْب أبوالبختريّ القاضي العامّي الضّعيف.

يحتمل أن يكون أراد به إذا كان به رَمق يحتاج مع ذلك إلى الذّبح فيذبحه المحلُّ و يأكله إذا كان في الحلّ، و كذلك الخبر الّذي رواه: ٣٧٧

ح ﴿١٣١٨﴾ ٢٣١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ و ابن أبي‌عُمَير، عن معاوية بنِ عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصّيد في الحرم و هو محرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله و عليه هو الفِداء».

فالمعنى فيه أيضاً ما ذكرناه من أنّه إذا أصابه و هو حيٌّ فيجوز للمحلّ أن يذبَحه و يأكله، و يجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إيّاه و لم يكن ذبحه، فإنّه إذا كان الأمر على ذلك[1] جاز أكله للمحلّ دونَ المحرم، والأخبار الأوّلة تناولت مَن ذبَح و هو مُحرمٌ، و ليس الذّبح مَن قِبل الرّمي[2] في شيءٍ، و الّذي يؤكّد ما ذكرناه من أنّ ما ذبحه المحرم لا يجوز أكله على حال ما رواه:

مه ﴿١٣١٩﴾ ٢٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن خلّاد السّنديّ[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجلٍ ذبح حَمامة من حَمام الحرم، قال: عليه الفِداء، قال: قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فِداءٌ آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه»[4].

مع ﴿١٣٢٠﴾ ٢٣٣ ـ و عنه، عن ابن أبي‌أحمد[5] ـ عمّن ذكره ـ عن

---

١ ـ في بعض النّسخ: «إذا كان الأمر كذلك ـ إلخ». وقال في المدارك: هذا التّفصيل ظاهر اختيار المفيد في المقنعة، و فيه جمع بين الأخبار المتعارضة، إلاّ أنّها ليست متكافئة من حيث السّند، و كيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصّيد ـ كما ذكره الشّيخان ـ أولى و أحوط، و أحوط منه اجتناب الجميع. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «من قُبَيل الرّمي».

٣ ـ في بعض النّسخ: «عن حمّاد السّريّ»، كأنّه تصحيف، و في كتب الرّجال كان «خلّاد السّنديّ؛ أو السّديّ». و يروي عن ابن أبي‌عُمَير، أمّا «السّريّ» فلا حمّاد، و لا خلّاد.

٤ ـ حمل على الاستحباب. (ملذ)

٥ ـ أبوأحمد هو ابن أبي‌عُمَير، و أمّا «ابن أبي‌أحمد» فلم أعثر عليه في كتب الرّجال في هذه الطّبقة، و الظّاهر زيادة «ابن» من النّسّاخ، والله يعلم.

أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : المحرم يصيب الصّيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه؟ قال : إذاً يكون عليه فداءٌ آخر ، فقلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه »[1].

فلو لا أنّه جرى مجرى الميتة على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة لَمّا أمر بدفنه ، بل أمره بأن يطعم المحلّين و لم يوجب فداءٌ آخر. ٣٧٨

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا يأكل المحرم الجراد ـ إلى قوله : ـ و الشّجرة إذا كان أصلها في الحرم﴾.

فقد مضى ذلك كلّه فلا وجه لإعادته.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ : ﴿و الشّجرة إذا كان أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فهي حرام ، و كذلك إن كان أصلها في الحلّ و فرعها في الحرم﴾.

صح ﴿١٣٢١﴾ ٢٣٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ ؟ فقال : حرّم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فإن [كان] أصلها في الحلّ و فرعها في الحرم ؟ قال : حرّم أصلها لمكان فرعها ».

(و كلُّ شيءٍ ينبُت في الحرم فإنّه لا يجوز قلعه على وجهٍ)

صح ﴿١٣٢٢﴾ ٢٣٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن جميل بن دُرّاج[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رآني عليُّ بن الحسين عليهما السلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطِيط بمنى ، فقال : يا بُنيَّ إنّ هذا لا يقلع »[3].

---

١ ـ في الدّروس : يدفن المحرم الصّيد إذا قتله ، فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر ، على الرّواية.

٢ ـ السّند صحيح ، لكن رواية موسى بن القاسم عن جميل بلا واسطة نادرٌ ، لأنّ جميل مات في أيّام الرّضا عليه السلام.

٣ ـ تحريم قطع الحشيش و الشّجر من الحرم على المحرم و المحلّ مجمع عليه في الجملة ، و استثني من ذلك ما ينبت في ملك الإنسان ، و شجر الفواكه ، و شجر الإذخر ، و عودا المحالّة و هما اللّذان يجعل عليهما المحالّة ليستق بها ، و هي البكرة العظيمة ، و لا بأس بقطع اليابس من الشّجر و الحشيش. واعلم أنّ الاستدلال بهذا الخبر على التّحريم مشكل ؛ إذ العصمة الّتي تقول بها ←

مع ﴿١٣٢٣﴾ ٢٣٦ ـ و عنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتّقي الطّاقة من‌العُشب[1] [أن] ينتفها من الحرم ، قال : و رأيته و قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها ».

ق ﴿١٣٢٤﴾ ٢٣٧ ـ و عنه ، عن الطّاطَريّ ، عنهما[2]، عن عبدالله بن‌مُسْكانَ ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ↑ ٣٧٩
« قال : سألته عن رجل قلع من الأراك الّذي بمكّة ، قال : عليه ثمنه ، و قال : لا يُنزع من شجر[ة] مكّة شيءٌ إلاّ النّخل و شجر الفاكهة ».

مع ﴿١٣٢٥﴾ ٢٣٨ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرامٌ على‌النّاس أجمعين إلاّ ما أنبتّه أنت و غَرَسْتَه ».

(و كلُّ ما دخل على الإنسان في منزله فلا بأس بقلعه ، فإن بنى هو في موضع يكون فيه نَبْتٌ لا يجوز له قلعه).

ضع ﴿١٣٢٦﴾ ٢٣٩ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن محمّد بن يحيى[3]، عن حمّاد بن عثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقلع الشّجرة من مَضْربِه أو داره في الحرم ، فقال : إن كانت‌الشّجرة لم تزل قبل أن يبني الدّار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، و إن كانت طريّة عليها فله قلعها »[4].

← الإمامية للإمام قبل البلوغ و بعده يقتضي عدم حرمة قطع هذا الحشيش ، و لابدّ مع تسليم الخبر من حمله على الكراهة ، و يمكن حمله على إرادة القطع . (ملذ) أقول : ويمكن حمله على عدم جواز قطعه على المكلّف لا الحرمة مطلقاً ، بل يوجب الكفّارة كبقيّة موجبات الكفّارات.

١ ـ العشب ـ بالضّم ـ : الكلاء.

٢ ـ تقدّم أنّ المراد بهما محمّد بن أبي‌حمزة و درست بن أبي‌منصور.

٣ ـ الظّاهر هو الخثعمي ، له كتاب ، و قال العلاّمة (ره) في الخلاصة : إنّه عامّي.

٤ ـ في بعض النّسخ : «فله أن يقلعها».

* ﴿١٣٢٧﴾ ٢٤٠ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن يحيى الصّيرفيّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الشّجرة يقلعها الرّجل في منزله في الحرم، فقال: إنْ بنى المنزل و الشّجرة فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها».

صح ﴿١٣٢٨﴾ ٢٤١ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب؛ و محمّد بن أبي عُمَير؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن جميل [بن درّاج]؛ و عبدالرّحمن ابن أبي نجران، عن محمّدبن حمران[1] «قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن النَّبْت الّذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: أمّا شيءٌ تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»[2]. ٣٨٠

قوله عليه السلام: «لا بأس به أن تنزعه» يعني الإبل يخلّى عنها ترعى كيف شاءَت، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٣٢٩﴾ ٢٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّادبن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يخلّى عن البعير في الحرم، يأكل ما شاء».

(و قد رُخّص في قلع الإذخر[3] و عودَي المحالة)

سـ ﴿١٣٣٠﴾ ٢٤٣ ـ روى سعد بن عبدالله؛ ومحمّد بن الحسن(*) عن أيّوب ابن نوح، عن العبّاس بن عامِر، عن الرَّبيع بن محمّد المُسْليّ ـ عمّن حدّثه ـ عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله في قطع عودَي المحالّة ـ و هي البَكْرَةُ الّتي يُسْتَقىٰ بها[4] ـ من شجر الحرم والإذخر».

---

١ ـ الظّاهر أنّ الرّاوي اثنان: جميل بن درّاج و محمّد بن حمران، و ما في بعض النّسخ: «قال: سألت» تصحيف والصّواب ما في المتن.

٢ ـ قال في المدارك: يجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى الحشيش و إن حرم عليه قطعه، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً لصحيحة جميل و محمّد بن حمران.

٣ ـ الإذخر ـ بكسرالهمزة والخاء ـ: نبات عريض‌الأوراق طيب‌الرّائحة. و عودا المحالّة: هما اللّذان يجعل عليهما المحالّة ليستقى بها، و المحالّة ـ بفتح الميم ـ: آلة مستديرة في وسطها مخزّ يمرّ عليها حبل لرفع الأثقال. ٤ ـ البكرة ـ بفتح الكاف ـ فتجمع على بَكَر، مثل قصبة و قصب، و تسكن فتجمع على بكرات، مثل سجدة و سجدات. (المصباح) * ـ يعني الصّفّار.

سل و قد روي : « أنّ مَن قَلَعَ شجرة من الحرم فكفّارته بقرةٌ يتصدّق بلحمها على المساكين ».

سل ﴿١٣٣١﴾ ٢٤٤ ـ روى موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : إذا كان في دار الرَّجل شجرة من شجر الحرم[1] لم تنزع ، فإن أراد نزعها نزعها و كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين ».

و حدُّ الحرم الّذي لا يجوز فيه قلع الشّجر ما رواه :

كصح ﴿١٣٣٢﴾ ٢٤٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن العبّاس بن‌معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : حرَّم الله حَرَمَه بريداً في بَريدٍ أن يُختلى خلاه و يعضد شجره
أ ٣٨١ إلاّ [شجرة] الإذخر ، أو يصاد طيره ، و حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابَتَيها[2] صَيدها ، و حرَّم ما حولها بريداً في بريد أن يُختلى خَلاها[3] أو يعضد شجرها إلاّ عودي مَحالّة النّاضح ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه ، و كذلك إن قتله فيما بين المدينة و الحرم (و هذا قد بيّناه فيما مضى . ثمّ قال ـ رحمه الله ـ :) و المحرم إذا فقأ عين الصّيد أو كسر قرنه تصدّق بصدقة (و هذا أيضاً قد مضى ذكره ، ثمّ قال ـ رحمه الله ـ :) و إذا أمر المحرم غلامه بالصّيد و هو محلٌّ فقتله فعلى السّيّد الفِداء﴾.

صح ﴿١٣٣٣﴾ ٢٤٦ ـ روى موسى‌بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن‌سِنان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم معه غلامٌ له ليس بمحرم أصاب صيداً و لم يأمره سيّده، قال: ليس على سيّده شيء».

---

١ ـ لعلّ المعنى شجرة كانت نابتة في الحرم قبل بناء الدّار ، لئلّا تكون ممّا ينبت في ملكه .

٢ ـ اللّابتان : ما أحاطت به الحرّتان : حرّة «واقم» في شرق المدينة ، و حَرّة «وَبْرَة» . و قد يقال : «ليلى» في غربها . والحرّة : أرض ذات حِجارة نخرة سود .

٣ ـ الخلا ـ مقصورةً ـ : الرّطب من النّبات ، و اختلاه : جزّه أو نزعه . (القاموس)

و هذا الخبر يدلُّ على أنّه إذا كان بأمر السّيّد فإنّه يلزمه فداء ما صاده.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن كان الغلام محرماً فقتل الصّيد بغير إذن صاحبه فعلى الصّاحب الفداء، إذا كان هو الّذي أمره بالاحرام﴾.

ص ﴿١٣٣٤﴾ ٢٤٧ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كلُّ ما أصاب العبد و هو مُحرم في إحرامه فهو على السّيّد إذا أذن له في الإحرام ». ٣٨٢

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ص ﴿١٣٣٥﴾ ٢٤٨ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسن[1]، عن محمّد ابن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجران « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبدٍ أصاب صيداً و هو محرمٌ هل على مولاه شيءٌ من الفِداء؟ فقال: لا شيءَ على مولاه ».

لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنّه كان قد أذن له في الإحرام أو لم يأذن له، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه، فلا يلزمه حينئذٍ شيءٌ حسب ما تضمّنه الخبر.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و المُحرم يُطلّق و لا يَتزوّج﴾

و هذا [أيضاً] قد مضى ذكره، و يزيده بياناً ما رواه:

ص ﴿١٣٣٦﴾ ٢٤٩ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان؛ و ابن أبي‌عُمَير، عن عاصم بن حميد، عن أبي‌بصير « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: للمحرم أن يطلّق و لا يتزوّج ».

ثمّ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا مات المحرم غسّل كتغسيل المحلّ، غير أنّه لا يقرب الطّيب﴾.

ص ﴿١٣٣٧﴾ ٢٥٠ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله ابن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟

---

١ ـ كذا، والصّواب: «سعدبن عبدالله؛ و محمّدبن الحسن» و هوالصّفّار.

فحدَّثني[١] أنّ عبدالرَّحمن بن الحسن بن عليٍّ عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين بن‌عليٍّ عليه السلام و هو محرمٌ، و مع الحسين عليه السلام عبدالله بن العبّاس و عبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميّت و غطّى وجهه و لم يمسّه طيباً، قال[٢]: و ذلك في كتاب عليٍّ عليه السلام »[٣].

أ ٣٨٣

مع ﴿١٣٣٨﴾ ٢٥١ ـ و عنه، عن عبدالرَّحمن، عن علاء، عن محمّد، عن أبي‌جعفر عليه السلام « عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يُغطّى وَجْهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقرّبه طيباً ».

(و إذا لبس المحرم قميصاً عمداً فعليه دم شاة، و إذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكلّ واحدٍ منها [الفداء]). روى ذلك:

مع ﴿١٣٣٩﴾ ٢٥٢ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي‌عُمَير، عن سليمان بن العِيص[٤] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً، قال: عليه دمٌ ».

مع ﴿١٣٤٠﴾ ٢٥٣ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثّياب يلبسها، قال: عليه لكلّ صِنفٍ منها فداءٌ »[٥].

(و إذا اضطرَّ المحرم إلى لبس الخفّين والجوربين فليلبس و ليس عليه شَيءٌ) روى ذلك:

مع ﴿١٣٤١﴾ ٢٥٤ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن‌الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: وأيُّ محرمٍ هلكت نَعلاه فلم يكن له نَعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرَّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرَّ إلى لبسهما ».

---

١ ـ يعني فحدّثني أبوعبدالله عليه السلام. ٢ ـ الظّاهر أنّ القائل هو السّبط المفدّى الحسين عليه السلام.

٣ ـ قال في الدّروس: لا يحنّط المحرم، و لا يوضع في ماء غسله كافورٌ.

٤ ـ كذا، والظّاهر: «سليمان، عن العيص». والعيص ابن أُخت سليمان بن خالد الأقطع.

٥ ـ اختلف في تكرّر الكفّارة عند تكرّر اللّبس، فقيل: لو تكرّر منه اللّبس أو الطّيب، فإن اتّحد المجلس لم تتكرّر، و إن اختلف تكرّرت. (ملذ)

(و إذا أكل المحرم [من] لحم صيدٍ لا يدري ما هو وجب عليه دم شاةٍ)

↑ ٣٨٤ سل ﴿١٣٤٢﴾ ٢٥٥ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجلٍ أكل [من] لحم صيدٍ لم يدر ما هو وهو محرمٌ قال: عليه دم شاةٍ ».

(و إذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كلّ واحدٍ منهما دمٌ)

سه ﴿١٣٤٣﴾ ٢٥٦ ـ روى محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي‌هِلال الرَّازيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجلين اقتَتلا و هما محرمان، قال: سبحان اللهِ! بئس ما صنعا، قلت: فقد فعلا، فما الّذي يلزمهما؟ قال: على كلّ واحدٍ منهما دمٌ ».

(و من قلع ضرسه و هو مُحرمٌ فعليه دمٌ)

سل ﴿١٣٤٤﴾ ٢٥٧ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا ـ عن رجل من أهل خراسان ـ « إنّ مسألة وقعت في الموسم ـ [و] لم يكن عندموالي فيها شيءٌ ـ: مُحرمٌ قلع ضِرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دماً ».

(ولا بأس أن يكون مع المُحرم لحم صيد إذا لم يأكله و يبقيه إلى وقت إحلاله إذا لم يكن صاده هو)

صح ﴿١٣٤٥﴾ ٢٥٨ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مَهزيار عن عليّ بن مَهزيار[1] « قال: سألته عن المحرم معه لحمٌ من لحوم الصّيد في زاده هل يجوز أن يكون معه و لايأكله و يدخله مكّة و هو محرمٌ فإذا أحلّ أكله؟ فقال: نعم إذا لم يكن صادَه ».

(ولا بأس أن يشتري المحرم فهداً في الحرم ويخرجه معه إلى حيث شاء)

سه ﴿١٣٤٦﴾ ٢٥٩ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ بن‌عبدالله، عن عيسى[2]، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن

---

١ ـ عليّ بن مَهزيار كان من أصحاب الجواد والهاديّ عليهما السلام والمسؤول أحدهما.

٢ ـ كذا، والظّاهر أنّ المراد به عيسى بن خُلَيد الفرّاء الكوفيّ، ويمكن أن يكون عيسى بن ←

أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : فُهُود تُباع على باب المسجد ، ينبغي لأحدٍ أن يشتريها و يخرج بها ؟ قال : لا بأس »[1].

(والمحرم إذا رَمى طيراً واقفاً على شجر أصله في الحرم لزمه جزاؤه و إن كانت أغصانه في الحلّ) روى ذلك : ٣٨٥

ص ﴿١٣٤٧﴾ ٢٦٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم و أغصانها في الحلّ ، على غُصْن منها طير رَماه رجل فَصَرَعَه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم ».

(ولا يجوز للمحرم أن يلبّي من دعاه مادام محرماً ، بل يجيبه بكلام غير ذلك)

ص ﴿١٣٤٨﴾ ٢٦١ ـ روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى[2]، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حمّاد بن عيسى ،عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ليس للمحرم أن يلبّي من دَعاه حتّى ينقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد ».

(ولا ينبغي للمحرم أن يدخل الحمّام ، فإن دخله فلا شيء عليه)

ص ﴿١٣٤٩﴾ ٢٦٢ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يدخل الحمّام ، قال : لا يدخل ».

ص ﴿١٣٥٠﴾ ٢٦٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ والحسن بن عليٍّ ابن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام و لكن لا يتدلّك ».

← عبيد بن يقطين .

١ ـ قال في الدّروس : لو كان الدّاخل سَبُعاً كالفهد لم يجز إخراجه .

٢ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين» .

(ولا بأس بلبس السّلاح عند الخوف من العدوّ و غيره)

↑ ٣٨٦ صح ﴿١٣٥١﴾ ٢٦٤ ـ روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السّلاح فلا كفّارة عليه ».

صح ﴿١٣٥٢﴾ ٢٦٥ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه[1]، عن عبدالله بن ـ المغيرة، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيحمل السّلاح المحرم [إذا خاف]، فقال: إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السّلاح ».

(و لابأس أن يؤدّب الرّجل عبده عند حاجته إلى ذلك و هو محرم).

صح ﴿١٣٥٣﴾ ٢٦٦ ـ روى الحسين بن سعيد؛ و عبدالرّحمن بن أبي نَجران جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط ».

صح ﴿١٣٥٤﴾ ٢٦٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن سنديّ بن الرّبيع، عن يحيى بن المبارك، عن أبي جميلة، عن سَماعة بن مِهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قلت: فإن هو فَقَأ عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته، قال: فإن هو فعل به و هو محرم في الحِلّ[2]؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان ↑ ٣٨٧ محرماً في الحرم ».

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ عن أبيه، و يحتمل أن يكون المراد بأبي جعفر أحمد بن ـ محمّد الأشعريّ.

٢ ـ لايخفى ما فيه من الاضطراب، إذ المفروض أوّلاً أيضاً في سائر الأحكام كان المحرم في الحلّ، فإعادة السّائل لا وجه له، والاختلاف في الجواب أيضاً مشكل، إلاّ أن يحمل على التّخيير. (ملذ)

﴿ ٢٦ ـ باب من الزّيادات في فقه الحجّ ﴾

(والمرءَة إذا بلغت ميقاتَ أهلها فعليها أن تحرم من الميقاتِ ، فإن كانت حائضاً فعليها أن تحرم كما يحرم غيرها ، إلاّ أنّها لا تصلّي)

كمع ﴿ ١٣٥٥ ﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام ، قال : تغتسل و تستثفر ، و تحتشي بالكُرْسُفِ ، و تلبس ثوباً دون ثيابها[1] لإحرامها ، و تستقبل القِبلَةَ ، و لا تَدْخل المسجدَ ، ثمّ تهلّ بالحجّ بغير صلاة ».

مع ﴿ ١٣٥٦ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل[2] ، عن صَفوان ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءَة الحائض تحرم و هي لا تصلّي[3] ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم ».

مع ﴿ ١٣٥٧ ﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن مروان ، عن زيد الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن امْرَءَة حاضت و هي تريد الإحرام فتطمث ، قال : تغتسل و تحتشي بكرسف ، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم ، فإذا كان اللّيل خلعتها و لبست ثيابها الأُخرى حتّى تطهر »[4].

↑ ٣٨٨

---

١ ـ قوله : «تستثفر» أى تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً و توثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع بذلك سيل الدّم كما في النّهاية . والكُرسف : القطن .

٢ ـ الظّاهر كونه محمّد بن إسماعيل بن بزيع الثّقة الّذي يروي عن صفوان بن يحيى لا غير .

٣ ـ كأنّه ظنّ أنّه إذا لم تجز لها الصّلاة لم يجز لها الإحرام .

٤ ـ المراد بثياب الإحرام الثّياب الطّاهرة بناءً على اشتراط الطّهارة في ثياب الإحرام ابتداءً ، لا استدامة ، و خلعها لأنّها تصير نجسة ملوّثة ، فتخلعها و تلبس الأُخرى .

صح ﴿١٣٥٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض؟ قال: نعم تغتسل و تحتشي، و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّي».

صح ﴿١٣٥٩﴾ ٥ ـ و عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرءَة الحائض تحرم وهي لا تصلّي؟ فقال: نعم إذا بلغت- الوقت(*) فلتحرم».

صح ﴿١٣٦٠﴾ ٦ ـ و عنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أتحرم المرءة و هي طامث؟ فقال: نعم تغتسل و تلبّي».

(والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثمّ تحرم عند الميقات)

صح ﴿١٣٦١﴾ ٧ ـ روى الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العِيص بن- القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم[1] فذكر أسماء بنت عميس فقال: إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمّداً ابنها بالبيداء[2] و كان في ولادتها بَرَكة للنّساء لمن ولدت منهنّ أو طمثت[3] فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستَثْفَرت و تمنطَقَت بمنطقة وأحرمت».

*(و متى نسيت الإحرام أو جهلت ذلك حتّى جاوزت الوقت[4]، فإن كان عليها وقت فلترجع إلى ميقات أهلها، فإن لم يكن عليها وقتٌ فلتحرم من- الموضع الّذي انتهت إليه، وإن كانت قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج-

---

١ ـ يمكن أن يكون مراد السّائل بالمستحاضة الحائض والنُّفساء أو الأعمّ منها و من المستحاضة بالمعنى المصطلح، و يحتمل أن يكون مُراده معنى المصطلح، و ذكره عليه السلام «أسماء» لأجل أنّه إذا جاز للنُّفساء الإحرام مع كونها ممنوعة عن الصّلاة و كثير مِنَ العبادات فيجوز للمستحاضة الّتي بعد الاغتسال بحكم الطّاهر بطريق أُولى. (ملذ)

٢ ـ البيداء اسم لأرض ملساء بين الحرمين و هي إلى مكّة أقرب.

٣ ـ في بعض النّسخ: «إن طمثت» أي رأت الدّم، إذ مطلق الولادة لا يصيرها نفساء إلاّ إذا رأت الدّم. (ملذ)

٤ ـ المراد بالوقت الميقات؛ في الموضعين.

الحرم إن تمكّنت من ذلك ، و إن لم تتمكّن من ذلك أحرمت من موضعها و لا شيء عليها)*[1]

مع ﴿١٣٦٢﴾ ٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن النّخعيّ[2]، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امْرَءَةٍ كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم ، فقالوا : ما ندري هل عليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتّى دخلتِ الحرم ؟ قال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فلترجع ٣٨٩↑ إلى الوقت فلتُحرم منه ، وإن لم يكن عليها مُهْلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها الحجّ فتحرم ».

(والمتمتّعة إذا قدِمتْ مكّة حائضاً و لم تطهر ما بينها و بين يوم التروية لتطوف و تسعى فقد بطلتْ متعتها وتكون حجّة مفردة فتمضي على إحرامها إلى عرفات ولتشهد المناسك ، فإذا فرغت مِنْ حَجّها وطَهُرت [فـ]قضت- الطّواف والسّعي ، ثمّ خرجت إلى التّنعيم فأحرمت بالعمرة)

مع ﴿١٣٦٣﴾ ٩ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و ابن- أبي عُمَير ؛ و فضالة ، عن جَميل بن دُرَّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن- المرءة الحائض إذا قدمتْ مكّة يوم التروية ، قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر و تخرج إلى التّنعيم[3] فتحرم فتجعلها عمرة ـ قال ابن أبي عُمَير : كما صنعت عائشة ـ ».

مع ﴿١٣٦٤﴾ ١٠ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس على النّساء حلقٌ ، و عليهنَّ التّقصير ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية و كانت عمرة و حجّة ، فإن اعتللن[4] كنّ على حجّهنّ و لم يضررن بحجّهنّ ».

---

١ ـ هذه الأحكام مقطوعٌ بها بين الأصحاب . (ملذ) ٢ ـ يعني أيّوب بن نوح .

٣ ـ موضع بمكّة خارج الحرم ، هو أدنى الحلّ إليها على طريق المدينة ، يحرم المكّيون منه بالعمرة . ٤ ـ أي بعد الفراغ من العمرة والإحرام بالحجّ كنّ على حجّهنّ و يوقعن المناسك و يشهدن المواقف ولا يبطلن حجّهن . (ملذ)

ثق ﴿١٣٦٥﴾ ١١ ـ روى موسى بن القاسم قال : حدّثنا ابن جَبَلة[١]، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المرءَة تجيء متمتّعة فتطمث[٢] قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات ، قال : تصير حجّة مفردة[٣]، قلت : عليها شيءٌ ؟ قال : دمٌ تُهَريقه و هي (كذا) أُضحيّتها ».

قوله عليه السلام: عليه دمٌ تهريقه ، على طريق الاستحباب دون الوجوب.

٣٩٠ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٣٦٦﴾ ١٢ ـ أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن‌بَزيع « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرءَة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال‌الشّمس من يوم التروية ، و كان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصُّبح من يوم‌التّروية ، فقلت : جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التّروية و يطوفون و يسعون ، ثمّ يحرمون بالحجّ ، فقال : زوال الشّمس ، فذكرت له رواية عَجْلان أبي‌صالح ، قال : لا ، إذا زالت الشّمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ ؟ فقال : لا ، هي على إحرامها ، فقلت : فعليها هَدْيٌ ؟

---

١ ـ أي عبدالله بن جبلة .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فطمثت» . وما في المتن مثل ما في الفقيه والاستبصار .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و قال أُستاذنا في الأخبار الدّخيلة : أنّ الأصل في الفقيه و التّهذيبين في قوله : «تصير حجّة مفردة» ، «لا تصير حجّة مفردة» سقط منها «لا» بشهادة قوله : «و عليها دم أضحيّتها» في الأوّل ، و «عليها دم تهريقه» في‌الأخيرين ، فلا يجب على المفرد دم ، بل على المتمتّع ، ثمّ الخبر مجمل والمراد «تسعى» لجواز سعي الحائض ، و تدع الطّواف ، فإن لم تطهر تدع الطّواف و تخرج إلى عرفات ، ثمّ تقضي طواف عمرتها قبل طواف حجّها ، يشهد له ما رواه الكافي في السّادس من باب «ما يجب على الحائض في أداء المناسك من حجّه» «عن عجلان ، عن الصّادق عليه السلام : إذا اعتمرت المرءة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف ، قدّمت السّعي و شهدت المناسك ، فإذا طهرت و انصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحجّ» و أخبارٌ أُخر . و في بعض النّسخ : «و تخرج إلى التّنعيم» .

فقال : لا ، إلاّ أن تحبّ أن تتطوّع ، ثمّ قال : أمّا نحن[١] فإذا رَأينا هِلال ذي الحِجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة ».

والأصل في فوت المتعة ما قد بيّناه فيما تقدّم ، و هو أنّه متى غلب على ظنّ الإنسان أنّه إن أخّر الخروج عن وقته الّذي هو فيه فاته الموقف فإنّه لا متعة له ، و متى علم أو غلب على ظنّه أنّه يلحق النّاس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العُمرة فقد تمّت عُمْرَتُه[٢] ، و قد شرحنا ذلك شرحاً كافياً.

و يؤكّد أيضاً هٰهنا في أمر الحائض خاصّة ما رواه :

سل ﴿١٣٦٧﴾ ١٣ ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المَرْءَة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ـ فيكون طُهرها ليلة عرفة ـ ؟ فقال : إن كانت تعلم أنّها تطهُرُ و تطوف بالبيت و تحلُّ من إحرامها و تلحق النّاس فلتفعل »[٣].

ضع ﴿١٣٦٨﴾ ١٤ ـ وأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ٣٩١
محمّد بن إسماعيل ، عن دُرُست الواسطيّ ، عن عَجْلان أبي‌صالح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلتُ : امْرَءَة متمتّعةٌ قدمتْ مكّة فرأت الدّم؟ قال : تطوف بين الصّفا والمروة ثمّ تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ من بيتها و خرجت إلى منى

---

١ ـ أي أهل المدينة إذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل الإحرام بالعمرة فاتتنا المتعة إذ لايمكن حينئذٍ غالباً الإحرام من مسجد الشّجرة و إدراك العمرة قبل الحجّ . (ملذ) أقول : المراد تلك الأزمنة كما هو ظاهر.

٢ ـ في بعض النّسخ : «فقد تمّت متعته».

٣ ـ أي تلحقهم بعرفات أو بمنى ، و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٢١ «عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير» ، و أيضاً في الفقيه ـ ج ٢ ص ٣٨٥ تحت رقم ٢٧٧٠ ـ «عن أبي‌بصير» و فيها : «و تلحق النّاس بمنى فلتفعل».

فقضت المناسك كلّها ، فإذا قَدِمَت مكّة طافت بالبيت طوافين ، و سعت بين الصّفا والمروة[1]، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها » .

ضع ﴿١٣٦٩﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن دُرُست بن أبي منصور ، عن عَجْلان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصّفا والمروة و تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، و إن لم تَطْهُر فإذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ [من بيتها] و خرجت إلى مِنىً فقضت المناسك كلّها ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلُّ شيءٍ ما عدا فِراش زوجها ، ـ قال : و كنت أنا و عبيدالله بن صالح سَمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عَجْلان فحدّثني بنحو ما سَمعنا من عَجْلان ـ » .

فليس في هاتين الرّوايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنّه ليس في هذين الخبرين أنّه قد تمّ متعتها ، و يجوز أن يكون مَن هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمّنه الخبران و تكون حجّة مفردة دون أن تكون متعة ، ألا ترى إلى الخبر الأوّل و قوله عليه السلام : « إذا قدمت مكّة طافت طوافين » فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف و سَعيان ، و إنّما كان عليها طوافان و سَعي لأنّ حجّتها صارت مفردة ، وإذا حملناهما على هـذا الوجه يكون قوله عليه السلام : « تهلُّ بالحجّ » تأكيداً لتجديد التّلبية بالحجّ دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً . ٣٩٢ م

والوجه الثّاني : أنّه ليس في صريحهما أنّها رأت الدّم في أيّ حال ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بهما أنّها رأت الدّم بعد أن طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النّصف ، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه تكون هي

---

١ ـ الطّوافان أحدهما للعمرة و الآخر للحجّ ، و لا يدخل فيهما طواف النّساء لقوله عليه السلام : «حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها» ، و لو كان أحدهما طواف النّساء لحلّ لها فراش زوجها . (ملذ)

بمنزلة من قد قضى متعته، والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

سل ﴿١٣٧٠﴾ ١٦ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن-مُسْكانَ، عن أبي إسحاق صاحب اللّؤلؤ قال: حدَّثني مَن سمع أباعبدالله عليه السلام «يقول: في المرءَةِ المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثمَّ حاضت فمتعتها تامّة، و تقضي ما فاتها من الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمروة[1]، و تخرج إلى مِنى قبل أن تطوف الطّواف الآخر».

ضع ﴿١٣٧١﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن-مُسْكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سعيدٍ الأعرج «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام[2] عن امْرَءَةٍ طافت بالبيت أربعة أشواط ـ و هي معتمرة ـ ثمَّ طمثت، قال: تتمُّ طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامّة، فلها أن تطوفَ بين الصَّفا و المروة، و ذلك لأنّها زادت على النِّصف، و قد مَضَت مُتعتها ولتستأنف بعد الحجّ».

والّذي يدلُّ على أنَّ المراد بالخبرين أيضاً ما ذكرناه هو أنّهما تضمّنا الأمر لها بأن تسعى بين الصَّفا والمروة[3]، فلو لا أنّه أراد ما ذكرناه من الزّيادة على النّصف من الطّواف لما جاز السّعي، لأنَّ السّعي يكون بعد الطّواف، و إنّما جاز ذلك إذا زاد على النّصف، لأنّه في حكم مَن فرغ من الطّواف.

---

١ ـ ظاهره أنّها طَهُرت قبل خروج النّاس إلى منى، فتقضي بقيّة الطّواف، و تسعى و تخرج إلى منى، فالمراد بالطّواف الآخر طواف النّساء. أي ليس عليها طواف النّساء للعمرة، و يكفيها طواف الحجّ. (ملذ)

٢ ـ المراد بإبراهيم: أبوإسحاق الحارثيّ، و بسعيد أبوعبدالله السّمّان التّيمي مولاهم الكوفي، الّذي له أصل. و في الاستبصار: «عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام»، و في الفقيه: «إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام»، و بعد نقل تمام الخبر قال الصّدوق: «هذا الحديث إسناده منقطع» مع أنّه رأى كتاب الحسين بن سعيد الّذي نقل عنه الشّيخ في التهذيب. فالظّاهر تحريف «عن سعيد الأعرج عمّن سأل» بـ«عن سعيدٍ الأعرج قال: سئل».

٣ ـ لايخفى ما فيه، إذ بعد ورود الأخبار يكون مستثنى من القاعدة الكلّيّة لمكان العذر. (ملذ)

والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿١٣٧٢﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن- مُسْكانَ قال: حدّثني إسحاق بن عمّار، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّامث، قال: تقضي المناسك كلّها غير أنّها لاتطوف بين الصّفا والمروة، قال: قلت: فإنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصّفا والمروة [و] الموقف، فما بالها تقضي المناسك و لا تطوف بين الصّفا والمروة؟ قال: لأنّ- الصّفا والمروة تطوف بهما إذا شاءَت، وإنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها»[1]. ↑ ٣٩٣

مع ﴿١٣٧٣﴾ ١٩ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن- الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تطوف بين الصّفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ»».

مع ﴿١٣٧٤﴾ ٢٠ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله، عن عليّ بن أسباط، عن دُرُست، عن عَجْلان أبي صالح «أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا اعتمرتِ المرءَة ثمّ اعْتلّت قبل أن تطوف قدّمتِ السّعي و شَهِدَتِ المناسكَ، فإذا طَهُرت وانصرفت مِنَ الحجّ قَضت طواف العمرة و طواف الحجّ وطواف النّساء، ثمّ أحلّت من كلّ شيءٍ».

فليس بمنافٍ للخبر الأوّل لأنّه ليس يفهم من قوله عليه السلام: «ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف» الطّواف كلّه أو بعضه، بل هو محتملٌ لأن يكون أراد قبل أن تطوف تمام الطّواف، و إذا احتمل ذلك حملناه على أنّه كانت قد طافت بعض- الطّواف حتّى زاد على النّصف، و يكون قوله عليه السلام: ثمّ قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العُمْرة دون الطّواف كلّه، ولا تنافي بين الأخبار.

---

١ ـ يمكن حمله على تأخير سعي الحجّ إلى أن تطهر لسعة وقته، بخلاف سعي العمرة لتضيّقه، وكذا الخبر الّذي بعده، أو على سعي العمرة أيضاً إذا أمكنها التّأخير إلى أن تطهر قبل فوات الحجّ. (ملذ)

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿١٣٧٥﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي بصير[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في المرءة المتمتّعة إذا أحرمت و هي طاهرٌ ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتّى تَطْهُر، ثمّ تقضي طوافها و قد تمّت متعتها، و إن هي أحرمت و هي حائض لم تَسْعَ و لم تطف حتّى تَطهُر»[2]. ٣٩٤

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر صِحّة ما ذكرناه لأنّه قال: إن هي أحرمت و هي طاهرٌ سَعت، و إن هي أحرمت و هي حائضٌ لم تسعَ و لم تطف، فلو لا أنّ المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرقٌ، و إنّما كان الفرق لأنّها إذا أحرمت و هي طاهرٌ جاز أن يكون حيضها بعد الفِراغ من الطّواف أو بعد مضيّها في النّصف منه، فحينئذٍ جاز لها تقديمُ السّعي و قضاءُ ما بقي عليها من الطّواف، فإذا أحرمت و هي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيءٍ من الطّواف فامتنع لأجل ذلك السّعي أيضاً و هذا بيّن والحمدلله.

والّذي يدلُّ على أنّه يجوز لها السّعي إذا فرغتْ من الطّواف أو طافتْ شيئاً منه و إن كانت حائضاً ما رواه:

ضع ﴿١٣٧٦﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاويةَ بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى، قال: و سألته عن امرءة طافت بين الصّفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتمُّ سعيها».

---

١ ـ هذا الحديث نقله الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن الكليني بالسّند المذكور، ولم نجده في الكافي بذلك السّند، وإنّما الموجود فيه هكذا: «عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير ـ إلخ». راجع الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ١٠.

٢ ـ جمع الصّدوق ـ رحمه الله ـ بهذا التّفصيل بين الأخبار المختلفة.

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

مع ﴿١٣٧٧﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سَلَمة بن-
↑ ٣٩٥ الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أبي‌حمزة؛ و محمّد بن زياد[١]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا حاضت المرءَة و هي في الطّواف بالبيت أو بين الصَّفا والمروة فجازت النِّصف فعلمتْ ذلك الموضع[٢]، فإذا طَهُرت رَجعت فأتمَّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علمته[ـه]، و إن هي قطعتْ طوافها في أقلّ مِنَ النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله».[٣]

لأنّ ما تضمّن هذا الخبر يختصُّ الطّواف دون السّعي، لأنّا قد بيّنّا أنّه لا بأس أن تسعى المرءَة و هي حائضٌ أو على غير وضوءٍ، و هذا الخبر وإن كان [قد] ذُكر فيه الطّواف والسّعي فلايمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختصّ-الطّواف حسب ما قدّمناه، والّذي يدلّ على ما ذكرناه من جواز السّعي بين-الصّفا والمروة للحائض مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

ئق ﴿١٣٧٨﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض[٤] تسعى بين الصّفا والمروة، فقال: إي لَعَمْري لقد أمر رَسولُ الله ـ صلّى الله عليه و آله ـ أسماءَ بنت عُمَيس، [فاغتسلت] فَاسْتثفرتْ و طافت بين الصَّفا والمروة».

مع ﴿١٣٧٩﴾ ٢٥ ـ والّذي رواه موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى،

---

١ ـ الظّاهر هو محمّد بن أبي‌عمير و راويه عليّ بن الحسن الجرميّ الطّاطَريّ الثّقة.

٢ ـ علمه ـ كنصره و ضربه ـ: وسمه.

٣ ـ يمكن حملها على ما إذا كان الوقت واسعاً فإنّه يستحبّ تأخير السّعي أو إكمالها إلى أن تطهر.

٤ ـ الظّاهر أنّ هذا محرّف «عن المستحاضة» لأنّ أسماء كانت نفساء في ذي‌الحليفة و وقت وصولها مكّة صارتْ مستحاضة، و لذا طافت بالبيت والطّواف قبل السّعي، ولا يجوز الطّواف للحائض، بل للمستحاضة. (الأخبار الدّخيلة) أقول: تقدّم في ص ٤٣٠ خبرٌ تحت رقم ٧ من الباب وفيه: «سألت أباعبدالله عن المستحاضة تحرم، فذكر أسماء بنت عميس ـ إلخ» ويأتي قريباً.

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المرءة تطوف بالبيت ثمّ تحيض قبل أن تسعى بين الصّفا والمروة، قال: فإذا طَهُرت فلتسع بين الصّفا والمروة ».

فليس فيه منع من السّعي في حال كونها حائضاً، و إنّما يتضمّن الأمر لها بالسّعي بعد الطُّهر، و نحن لا نقول: إنّه لا يجوز لها أن تؤخّر السّعي إلى حال الطُّهر، بل ذلك هو الأفضل، و إنّما رخّص في تقديمه في حال الحيض و المخافة أن لا تتمكّن منه بعد ذلك، و قد بيّنا أنّ المرءة إذا حاضت بعد الزّيادة على النّصف من الطّواف فإنّها تبني عليه، و متى حاضت قبل النّصف أعادت من أوّله. ↑ ٣٩٦

والّذي رواه:

صح ﴿١٣٨٠﴾ ٢٦ ـ موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امْرَءَة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك، ثمّ رأت دماً، قال: تحفظ مكانها فإذا طَهُرت طافت واعتدّت بما مَضى »[1].

فمحمولٌ على طواف النّافلة، لأنّا قد بيّنا فيما مضى أنّ طواف الفريضة متى نقص عن النّصف يجب على صاحبه استينافه من أوّله، و يجوز له في النّافلة البناء عليه و فيه غِنى إن شاء الله.

(و متى حاضت المرءَة بعد الفراغ من الطّواف فلتقض رَكعتي الطّواف عند طُهرها من الحيض) يدلُّ على ذلك ما رواه:

* ﴿١٣٨١﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح الكِناني « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امْرَءَة طافت بالبيت في حجّ أو عُمْرة، ثمّ حاضت قبل أن تصلي الركعتين؟ قال: إذا طَهُرتْ فلتصلِّ رَكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها ».

---

١ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٣٢٠ من الباب.

(و إذا طافتِ المرءَة طواف النِّساء أكثر من النِّصف و حاضت جاز لها أن تنفر إن شاءَت ، و إذا أرادت الوداع تودَّع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله للوداع)

صل كلني ﴿١٣٨٢﴾ ٢٨ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن ـ سَماعة ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان ، عن فُضَيل بن يَسار ، عن أبي ـ جعفر عليه السلام « قال : إذا طافت المرءَة طواف النّساء فطافت أكثر من النِّصف
٣٩٧ فحاضت نفرت إن شاءَت ».

ضع ﴿١٣٨٣﴾ ٢٩ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسين[1] ، عن محمّد بن زياد ، عن حمّاد ـ عن رجل ـ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا طافت المرءَة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت »[2].

(و إذا فرغت المتمتّعة من عمرتها و خافت الحيض جاز لها أن تقدّم طواف الحجّ) روى ذلك :

ضع ﴿١٣٨٤﴾ ٣٠ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ[3] ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن امرءة تمتّعت بالعُمْرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطَّمْثَ قبل يوم النّحر ، أيصلح لها أن تعجّل طَوافها ـ طواف الحجّ ـ قبل أن تأتي مِنى ؟ قال : إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت ».

---

١ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً، والظّاهر أنّ الحسين مصغّراً سَهْوٌ والصّواب مكبّراً بقرينة رواية سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ و روايته عن محمّد بن زياد كثيراً ، و عدم رواية سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحسين مصغّراً في موضع والله أعلم .(جامع الرّواة)

٢ ـ لعلّ المراد إذا فرغت من الطّواف و هي طاهرة ، ثمّ حاضت و أرادت أن تودّع البيت في حال الحيض فلتقف ـ إلخ ، لا أنّها طافت و هي حائض لأنّ المرءَة إذا فرغت من الطّواف ثمّ حاضت بعده يصحّ أن يقال عليها : طافت المرءَة الحائض ، كذا في هامش الكافي . و أقول : قوله : «على أدنى باب من أبواب المسجد» أي أدناها إليها .

٣ ـ يعني صَفوان بن يحيى .

(وَالمَرْءَةُ إذا كانت عليلة لا بأس أن يطاف بها ، فإذا كان على الحَجَر زحام فلا بأس أن تترك الاستلام ، وإن حملت حتّى تستلم كان أفضل)

صح ﴿١٣٨٥﴾ ٣١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن الهَيْثَم التَّميميّ ، عن أبيه « قال : حججتُ بامرءتي و كانت قد أُقعدت بضع عشرة سَنة ، قال : فلمّا كان في اللّيل وضعتها في شقّ محملٍ و حملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر ، قال : فطفت بها طوافَ الفريضة و بين الصّفا و المروة و اعتددتُ به أنا لنفسي ، ثمّ لقيت أباعبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعته ، فقال : قد أجزءَ عنك » .

ئق ﴿١٣٨٦﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن إبراهيم الأسديّ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانت المرءَة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ، و عليها[1] ما يتّقى على المحرم ، و يطاف بها أو يُطاف عنها و يرمىٰ عنها » . ٣٩٨

صح ﴿١٣٨٧﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امْرَءَة حَجَّت معنا و هي حُبلى و لم تحجَّ قطّ [أ]نزاحم بها حتّى تستلم الحجر ؟ قال : لاتغرَّروا بها[2]، قلت : فموضوع عنها ؟ قال : كنّا نقول : لابدَّ من استِلامه في أوّل سبع واحدة ، ثمَّ رأينا النّاس قد كثروا و حرصوا فلا ، و سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تحمل في محمل فتستلم الحَجَر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا عِلّة ؟ فقال : إنّي لأكره ذلك لها ، و أمّا إن تحمل فتستلم الحَجرَ كراهية الزّحام للرّجال فلا بأس به حتّى إذَا اسْتَلَمَتْ طافت ماشيةً » .

(و أمّا المستحاضة فلا بأس أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصّفا والمروة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة)

ح ﴿١٣٨٨﴾ ٣٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

١ ـ أي و يتّقى عليها كما يشهد له السّياق . ٢ ـ أي لا تجعلوها في معرض الغرر والهلاك. و في بعض النّسخ: «لاتغرّوا»، و في بعضها و في المنتهى: «لاتضرّوا»، و ما في المتن أظهر.

عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي‌بكر ، فأمرها رَسولُ الله صلى الله عليه وآله حين أرادت ـ الإحرام من ذي الحُلَيفة[1] أن تحتشي بالكُرْسُف والخرق و تهلّ بالحجّ ، قال : فلمّا قدموا مكّة و نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلّي و لم ينقطع عنها الدَّم ، ففعلت » .

سل ﴿١٣٨٩﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلَم ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام
٣٩٩ « قال : المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّي ، ولا تدخل الكعبة » .

كصح ﴿١٣٩٠﴾ ٣٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عبّاس[2] ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأُها زوجها و هل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قُرْءَها الَّذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، و إن كان فيه خِلاف فَلْتَحْتَط بيوم أو يومين ولتغتسل[3] ولتستدخل كُرْسُفاً ، فإذا ظَهَر على الكُرْسُف[4] فلتغتسل ، ثمَّ تضع كُرْسفاً آخر ، ثمَّ تصلّي ، فإذا كان دَماً سائلاً فلتؤخّر الصَّلاة إلى الصَّلاة ، ثمّ تصلّي صلاتين بغُسل واحدٍ ، و كلّ شيءٍ استحلّت به الصَّلاة فليأتها زَوْجُها ، ولتطف بالبيت » .

(ولا بأس لِلْمَرْءَة أن تحجَّ حجّة الإسلام بغير إذن زَوجها إذا منعها من ذلك ، وليس لها أن تحجّ حجّة التّطوّع إلاّ بإذنه)

مع ﴿١٣٩١﴾ ٣٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عَلاء ،

---

١ ـ ذوالحليفة : موضع على ستّة أميال من المدينة .

٢ ـ الظّاهر هو العبّاس بن عامر القصبانيّ الثّقة روى عن أبان بن عثمان .

٣ ـ يؤمي إلى أنّ استحباب الاستظهار إنّما هو مع اختلاف ما في العادة ، و هو خلاف مدلول سائر الأخبار ، و يمكن حمله على عدم تأكّد الاستحباب عند عدمه . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «عن الكُرْسُف» أي متجاوزاً عنه و هو أظهر ، و على الأوّل محمول على الظّهور خلف الكُرْسُف في الخارج . (ملذ)

عن محمّد[١]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عَن امْرَءَة لم تحجَّ و لها زوجٌ ، و أبى أن يأذنَ لها في الحجّ ، فغابَ زَوجُها فهل لها أن تحجَّ ؟ قال : لا طاعةَ له عليها في حجّة الإسلام » [٢].

ثو ﴿١٣٩٢﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن ابن جَبَلَة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المرءَة الموسِرَة قد حجَّت حجّة الإسلام تقول لزوجها : أحجّني من مالي[٣]، أ له أن يمنَعها من ذلك ؟ قال : نَعم ، و يقول لها : حقّي عليكِ أعظم من حقّكِ عليَّ في هذا » .

(ولا بأس للمرءَة أن تحجَّ بغير محرمٍ إذا لم يكن لها محرمٌ ، إذا كانت مأمونة على نفسها)[٤]

ح ﴿١٣٩٣﴾ ٣٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن مُثَنّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرءَة أتحجُّ بغير وليّها ؟ قال : نعم ، إن كانت امرءَةً مأمونةً تحجُّ مع أخيها المسلم » [٥]. ٤٠٠

مع ﴿١٣٩٤﴾ ٤٠ ـ وعنه ، عن النّخعيِّ ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن ـ الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرءَة تحجّ بغير مَحْرمٍ ؟ فقال : إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرمٍ فلا بأس بذلك » .

مع ﴿١٣٩٥﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن صَفوانَ بن مِهرانَ « قال :

---

١ ـ هو محمّد بن مسلم الثّقفي ، و راويه علاء بن رزين .

٢ ـ لاخلاف في عدم جواز حجّ التّطوّع للمرءة بدون إذن الزّوج .

٣ ـ في الفقيه : «أحجّني مرّة أُخرى ، أله ـ إلخ» .

٤ ـ هذا مجمعٌ عليه بين الأصحاب ، و مقتضى الرّوايات الاكتفاء في المرءَة بوجود الرّفقة المأمونة ، و هي الّتي تغلب عليها ظنّها بالسّلامة معها ، فلو انتفى الظّنُّ المذكور بأن خافت على النّفس أو البضع ، أو العِرض ، و لم يندفع ذلك إلاّ بالمَحْرَم اعتبر وجوده قطعاً . (ملذ)

٥ ـ « مأمونة» أي في نفسها ، فهذا القيد للوليّ و تمكينها منه ، أو مأمونة عند النّاس ، فيكون جواز خروجها مشروطاً بكونها مأمونة عند النّاس لئلّا تتّهم في عِرْضِها ، فتكون مأمونة في قوّة آمِنَة . (ملذ)

قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : تأتيني المرءَة المسلمة ، قد عرفتني بعملي[١]، أعرفها بإسلامها ليس لها مَحرمٌ ، قال : فاحملها ؛ فإنّ المؤمن مَحْرَمٌ للمؤمن(*)ثمّ تلا هذه الآية : « وَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [٢] » ».

صح ﴿١٣٩٦﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تحجُّ بغير وليٍّ ، قال : لا بأس ، و إن كان لها زَوجٌ أو أخٌ أو ابنُ أخ فأبَوْا أن يحجّوا بها ، و ليس لهم سَعَةٌ[٣] فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ و ليس لهم أن يمنعوها ، و قال : لا تحجّ المطلّقة في عدّتها ».

(و المعتدَّة عدَّة المتوفّى عنها زوجها لا بأس أن تخرج إلى الحجّ ، و ليس للمطلّقة ذلك)

صح ﴿١٣٩٧﴾ ٤٣ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن صَفوانَ ، عن أبي هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « [قال] في الّتي يموت عنها زَوجها : تخرج إلى الحجّ و العُمْرة ، و لا تخرج الّتي تطلّق لأنّ الله تعالى يقول : « وَ لا يَخْرُجْنَ [٤]، » إلاّ أن تكون [قد] طلّقت في سفر ». ٤٠١

صح ﴿١٣٩٨﴾ ٤٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوان بن يحيى ؛ و فَضالة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المطلّقة تحجّ في عدّتها ».

فالمراد به إذا كان حجّتها حَجّةالإسلام ، فإذا كان حجّتها تطوّعاً لايجوز لها أن تخرج في العدَّة حسب ما قدّمناه ، يدلُّ على هذا ما رواه :

صد ﴿١٣٩٩﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله البرقيّ ـ عمّن ذكره ـ عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة تحجُّ في

---

١ ـ أي كنت عرفت أنّي جمّالٌ. * ـ كذا ، و في الفقيه : «المؤمن محرم المؤمنة».

٢ ـ التّوبة : ٧١. ٣ ـ في الكافي : «قادرين أن يخرجا معها و ليس لها سعة» مكان هذه الجملة ، و الأصل واحد و الاختلاف للتّشابه الخطّي بين الجملتين ، والظّاهر أصحيّة ما في التّهذيب. (الأخبار الدّخيلة) ٤ ـ الطّلاق : ١.

عدَّتها ، قال : إن كانت صرورة حجّت في عدَّتها ، و إن كانت قد حجَّت فلا تحجّ حتّى تقضي عدّتها » .

(فأمّا عدّة المتوفّى عنها زَوجُها فإنّه يجوز لها الخروج فيها) .

و قد قدّمنا ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه :

ثق ﴿١٤٠٠﴾ ٤٦ ـ موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثّقفيّ[1] ، عن داود بن ـ الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المتوفّى عنها زَوْجها ، قال : تحجُّ و إن كانت في عدّتها » .

كمح ثق ﴿١٤٠١﴾ ٤٧ ـ و عنه ، عن عبدالله بن بكير ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها تحجّ ، قال : نعم » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا جعل الرّجل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى ، فعجز عنه ، فليركب و لا شيءَ عليه﴾ روى ذلك : ↑ ٤٠٢

ضح ﴿١٤٠٢﴾ ٤٨ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن رِفاعة بن موسى « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ، قال : فليمش ، قلت : فإنّه تَعِبَ ، قال : فإذا تَعِب رَكب »[2] .

ضح ﴿١٤٠٣﴾ ٤٩ ـ و عنه ، عن صَفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن ذَريح المُحارِبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ حلف لَيحجَّنَّ ماشياً ، فعجز عن ذلك فلم يطقه ، قال : فليركب وليسق الهَدْي » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و الرّجل إذا زاملَ امْرَءَتَه في المحمل لا يصلّيان معاً و لكن إذا صلّى أحدهما و فرغ ، صلّى الآخر﴾ .

ضح ﴿١٤٠٤﴾ ٥٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عليٍّ[3] ، عن دُرُست ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل و المرءَة

---

١ ـ هو عبّاس بن عامر الثّقة .

٢ ـ لأنّه نذر ما لايطيقه . و في بعض النّسخ : «فليركب و لا شيء عليه» .

٣ ـ المراد عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ .

يصلّيان جميعاً في المحمل، قال: لا، ولكن يصلّي الرّجل و تصلّي المرءَة بعده».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من وجب عليه الحجُّ فمنعه منه مانعٌ حتّى مات و لم يحجّ وجب أن يحجّ عنه مِن أصل ماله﴾.

يدلُّ على ذلك ما قدّمنا ذكره في أوّل الكتاب، و يزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿١٤٠٥﴾ ٥١ ـ موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قدر الرّجل على ما يحجُّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغلٌ يعذره الله فيه فقد ترك شريعةً من شَرائع الإسلام، فإن كان موسِراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر[1] أو أمرٌ يعذره الله فيه فإنّ عليه
↑ ٤٠٣ أن يحجّ عنه من ماله صَرورة لا مال له، و قال: يقضي عن الرّجل حجّة الإسلام من جميع ماله»[2].

ثق ﴿١٤٠٦﴾ ٥٢ ـ و عنه، عن عثمان بن عيسى؛ و زُرْعَة بن محمّد، عن سَماعة بن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت فلم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسرٌ، فقال: يُحجّ عنه من صُلْب مالِه، لا يجوز غير ذلك».

(فإذا مات الإنسان و لم يخلف شيئاً فحجّ عنه بعض إخوانه أو ولده فإنّه يجزئ عنه ذلك)

* ﴿١٤٠٧﴾ ٥٣ ـ روى موسى بن القاسم، عن صَفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن عمّار بن عُمَير[3] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بلغني

---

١ ـ قوله: «أو حصر» ليس في الكافي و الفقيه، والظّاهر زيادته، و لم يقل أحد: بأنّ المحصور يجهّز غيره، وفي القرآن: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى مَحِلّه» البقرة: ١٩٦.

٢ ـ لا خلاف ظاهراً في أنّه إذا استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ عرض مانع من مرض أو عدوّ تجب الاستنابة، واختلف فيما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، فذهب بعض إلى الوجوب، و بعض إلى عدمه، و إنّما تجب عند القائلين به مع اليأس من البرء، فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً. (ملذ)

٣ ـ كذا، و هو مهملٌ. وفي الكافي: «عامر بن سمعة».

عنك أنّك قلت : لو أنّ رَجلاً مات و لم يحجّ حجّة الإسلام فحجَّ[1] عنه بعض أهله أجزءَ ذلك عنه ، فقال : أشهد[2] على أبي عليه السلام أنّه حدَّثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنّ أبي مات و لم يحجَّ حجّة الإسلام ، فقال : حجّ عنه ، فإنّ ذلك يجزئ عنه ».

صح ﴿١٤٠٨﴾ ٥٤ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مالٌ و لم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ[3] عنه بعض إخوانه هل يجزئ ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال عليه السلام : بل هي حجّة تامّة ».

(فإذا أوصى الرَّجل بحجّة فإن كانت حجّة الإسلام فمن جميع المال تُخرج حسب ما قدّمناه ، و إن كانت نافلة فمن ثلثه)

صح ﴿١٤٠٩﴾ ٥٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يُحجَّ عنه ، قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، و إن كان تطوُّعاً فمن ثلثه ». ٤

صح ﴿١٤١٠﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَـير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، و زاد فيه : « فإن أوصى أن يحجّ [عنه] رجلٌ فليحجّ ذلك الرَّجل ».

(فإن أوصى أن يُحجّ عنه حجّة الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت)[4] روى ذلك :

صح ﴿١٤١١﴾ ٥٧ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فأحجّ» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ في الكـافي : «فقال : نعم أشهد بها عن أبي ـ إلخ» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «فأحجّ» .

٤ ـ اشتبه الأمر على بعض أعاظم المتأخّرين وجعل هذا البيان جزءاً لخبر الحلبي وتبعه غيره .

فلم يبلغ جميع ما ترك إلاّ خمسين دِرهماً ؟ قال : يحجّ عنه من بعض المواقيت الّتي وقّتها رسولُ الله ﷺ مِن قُرب ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

مع ﴿١٤١٢﴾ ٥٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن ـ يسار [و] عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يترك إلاّ بقدر نفقة الحجّ[1]، فورثته أحقّ بما ترك ، إن شاءُوا حجّوا عنه ، و إن شاءُوا أكلوا »[2].

لأنّ الخبر الأوّل متناول لمن يكون قد وجب عليه حجّة الإسلام فلم يحجّها حتّى نفد ماله و مات و لم يترك إلاّ القدر اليسير فوجب أن يحجّ عنه من بعض المواقيت ، والخبر الثّاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحجّ لقلّة ذات يده ، و مات و خلف قدر ما يبلغ نفقة الحجّ فلم يجب أن يحجّ عنه ، لأنّ من هذه صفته لا يجب عليه حجّة الإسلام و يصير ماله ميراثاً و كان الأمر في ذلك إلى ورثته إن شاءُوا حجّوا عنه ، و إن شاءُوا لم يحجّوا عنه. ٤٠٥

(و من نذر أن يحجّ لله تعالى و قد وجب عليه حجّة الإسلام ثمّ مات يحجُّ عنه حجّة الإسلام من أصل ماله ، و يحجُّ عنه ما نَذَرَ مِنْ ثلثه إن بلغ ماله ذلك ، و إلاّ فليحجّ عنه وليّه حجّة النّذر تطوُّعاً)

مع ﴿١٤١٣﴾ ٥٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن ضُرَيس بن أعْيَنَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل عليه حجّة الإسلام و نذر في شكرٍ لَيحجَّنَّ رَجلاً ، فمات الرَّجل الّذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ، و قبل أن يفي لِلّهِ تعالى بنذره ، فقال : إن كان ترك مالاً حجّ عنه حجّة الإسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثه ما يُحجّ به عنه للنّذر[3]،

---

١ ـ أي إلاّ بقدر نفقة العيال أيضاً حتّى يجب عليه الحجّ.

٢ ـ في بعض النّسخ : «و إن شاءُوا لم يحجّوا».

٣ ـ الظّاهر أنّ متعلّق النّذر أن يبعث رجلاً إلى الحجّ.

و إن لم يكن ترك مالاً إلاّ بقدر حجّة الإسلام حجّ عنه حجّة الإسلام ممّا ترك، و حجّ عنه وليّه النّذرَ، فإنّما هو دَين عليه »[1].

قوله عليه السلام: فليحجّ عنه وليُّه[2]، ما نذر على جَهة التّطوُّع والاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٤١٤﴾ ٦٠ ـ موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالله بن أبي يَعفُور « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنَّه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الّذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه ».

(و متى نذر الإنسان حجّاً و عليه حجّة الإسلام فإنّه إذا حجّ أجزءَه عنهما جميعاً، و إن حجّ عن غيره أجزءَه أيضاً عمّا نذر فيه).

صح ﴿١٤١٥﴾ ٦١ ـ روى موسى بن القاسم، عن صَفوان؛ و ابن أبي عُمَير، عن رِفاعة بن موسى « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى ٤٠٦
بيت الله الحرام هل يجزئه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن حجّ عن غيره ولم يكن له مالٌ وقد نَذَرَ أن يحجّ ماشياً أيجزئ عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم ».

---

١ ـ يدلّ على وجوب إخراج حجّة الإسلام من الأصل، والنّذر من الثّلث مع وفاء المال، و مع عدمه يحجّ الوليّ حجّة النّذر و هو محمول على الاستحباب، والاحتياط ظاهر. و ذهب جماعة إلى وجوب قضاء الحجّ المنذور من أصل المال إذا لم يتمكّن من فعله و تأخّر، و ذهب جماعة إلى وجوب قضائه من الثّلث واعترض عليهم صاحب المدارك بعدم المستند، و قيل بعدم وجوب القضاء مطلقاً، و قال في المدارك في موضع آخر بعدم دلالة هذا الخبر على مدّعى مَن ذهب إلى وجوب قضائه من الثّلث إذ مدّعاهم ما لو نذر أن يحجّ بنفسه، والخبر يدلّ على بذل المال للحجّ، والفرق ظاهر، لأنّ الثّاني ماليٌّ صِرف. و يمكن أن يستدلّ به على مدّعاهم بالطّريق الأولى فتأمّل. (شرح الفقيه)

٢ ـ أي في الخبر المتقدّم.

(و من وجب عليه حجّة الإسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم ، فعلى وليّه أن يقضي عنه مِن تَرَكَتِه ، فإن مات بعد دخوله الحرم أجزءَه ذلك):

ص ﴿١٤١٦﴾ ٦٢ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، [و][1] عن بريد بن معاوية العِجليّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل خرج حاجّاً و معه جملٌ و نفقة و زاد ، فمات في الطّريق ، فقال : إن كان ضَرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام ، و إن مات قبل أن يحرم و هو ضرورة جعل جَمَله و زادَه و نفقتَه في حجّة الإسلام ، فإن فَضُل مِن ذلك شَيء فهو لورثته[2]، قلت : أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً فمات في الطّريق قبل أن يحرم لمن يكون جملُه و نفقته و ما ترك ؟ قال : لورثته ، إلاّ أن يكون عليه دَين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى ، و يجعل ذلك من الثّلث ».

(و من أوصى بحجّـة و عتق[3] و غيره فليقـدّم الحجّ ، ثمّ الّذي يَليه مِنَ النّوافـل).

ص ﴿١٤١٧﴾ ٦٣ ـ روى موسى بن القاسم ، عن زَكريّا المؤمن ، عن معاويةَ ابن عمّار « قال : قال : إنّ امرءَة هلكت فأوصت بثلثها يتصدّق به عنها ويحجّ عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك ، فسألت أباحنيفة و سفيان الثّوريّ ، فقال كلُّ واحدٍ منهما : انظر إلى رَجل قد حجّ فقطع به فيقوى ، و رجلٌ قد سعى في فكاك رَقَبته فيبقى عليه شيءٌ فيعتق و يتصدّق بالبقيّة ، فأعجبني هذا القول و قلت للقوم ـ يعني أهل المرءَة ـ : إنّي قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم مَن هو أوثق من هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ابدء بالحَجّ ، فإنّ الحجّ فريضة ، فما بقي فضعه في النّوافل ، قال : فأتيت أباحنيفة فقلت : ↑ ٤٠٧

---

١ ـ في الكافي : «عن عليّ بن رئاب عن بريد بن معاوية» بدون «الواو» و هو أظهر .

٢ ـ زاد هنا في الكافي : «إن لم يكن عليه دَين» .

٣ ـ ظاهر كلامه أنّ المراد بالحجّة الحجّة الواجبة كما هو مدلول الخبر .

إنّي قد سألت فلاناً فقال لي: كذا و كذا، قال: فقال: هذا والله [هو] الحقُّ، و أخذ به و ألقى هذه المسألة على أصحابه، و قعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأوّل، فخطّأه من كان سمع هذا، و قال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة».

(و من أوصى أن يحجّ عنه كلَّ سَنَة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجّة فلا بأس أن يجعل حجّتين في حجّة) (١)

ص ﴿١٤١٨﴾ ٦٤ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن مَهزيار «قال: كتب إليه عليُّ بن محمّد الحُصَينيُّ: أنَّ ابن عَمّي أوصى أن يحجَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة فليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تجعل حجّتين [في] حجّة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك».

(و من أوصى أن يحجَّ عنه مبهماً فإنّه يحجُّ عنه مادام بقي من ثلثه شيء)

﴿١٤١٩﴾ ٦٥ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن محمّد بن الحسن (٢) «أنّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك [إنّي] قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هاتِ، فقلت: سعد بن سعد (٣) قد أوصى: «حجّوا عَنّي» مبهماً، و لم يسمّ شيئاً و لا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه مادام له مال» (٤).

﴿١٤٢٠﴾ ٦٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن محمّد بن الحسين (٥) بن أبي خالد «قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى أن يحجّ عنه

↑ ٤٠٨

١ ـ هذا الكلام مقطوع به في كلام الأصحاب.

٢ ـ في بعض النّسخ وفي الاستبصار: «محمّد بن الحسين».

٣ ـ الظّاهر هو سعد بن سعد الأشعريّ الثّقة، له كتاب، روى عنه محمّد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة. والمراد بـ«أبي جعفر» الجواد عليه السلام.

٤ ـ أي ثلث ماله فالزّائد للورثة، والظّاهر المراد تكرار الحجّ.

٥ ـ كذا في النّسخ مصغّراً، والصّحيح: محمّد بن الحسن، وهو ابن أبي خالد شنبولة كما تقدّم.

مبهماً، فقال: يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و يُجرَّد الصّبيان للإحرام مِن فَخّ[1]﴾.

مع ﴿١٤٢١﴾ ٦٧ ـ روى موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن ـ مُسْكان، عن أيّوب بن الحرّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّبيان من أين نجرّدهم؟ فقال: كان أبي يجرّدهم[2] في فخّ».

مع ﴿١٤٢٢﴾ ٦٨ ـ و عنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك.

مع ﴿١٤٢٣﴾ ٦٩ ـ و عنه، عن صَفوان، عن معاويةَ بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قدّموا مَن كان معكم من الصّبيان إلى الجحْفة، أو إلى بطن مَرّ[3] ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم، و يسعى بهم، و يرمى عنهم، و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه».

(و يُجنّب الصّبيُّ كلَّ ما يجب على المحرم تجنُّبه، و يُفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، و إذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه)

مع ﴿١٤٢٤﴾ ٧٠ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن مثنّى، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا حجّ الرّجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لَبّوا عنه و يطاف به ويصلّىٰ عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال: يُذبح عن الصّغار و يصوم الكِبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثّياب و الطّيب، و إن قتل صَيداً فعلى أبيه».

٤٠٩

مع ﴿١٤٢٥﴾ ٧١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن

---

١ ـ «فخّ» ـ بفتح أوّله و تشديد ثانيه ـ: بئر قريبة من مكّة على نحو من فرسخ.

٢ ـ المراد بالتّجرّد: الإحرام. و قيل: التّجريد من المخيط.

٣ ـ «الجحفة» ـ بضم الجيم ـ: هي مكان بين مكّة و المدينة، محاذية لذي الحليفة من الجانب الشّامي، قريب من رابُغ بين بدر و خليص. و «بطن مرّ»: موضع بقرب مكّة من جهة الشّام نحو مرحلة.

ابن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و كنّا تلك السّنة مجاورين و أردنا ـ الإحرام يوم التّروية ـ فقلت : إنّ معنا مولوداً صبياً ، فقال : مُروا أُمّه فلتلق حَميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها ؟ قال : فأتتها فسألتها ، فقالت لها : إذا كان يوم ـ التّروية فجَرّدوه وغَسّلوه كما يجرّد المحرم ، ثمّ أحرموا عنه ، ثمّ قفوا به في المواقف ، فإذا كان يوم النّحر فارموا عنه ، وَاحلِقوا رأسَه ، ثمّ زوروا به بالبيت ، ثمّ مُروا ـ الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصّفا و المروة ».

(و إذا لم يكن الهَدْي فليصم عنه وليّه إذا كان متمتّعاً) روى ذلك :

كشف ﴿١٤٢٦﴾ ٧٢ ـ موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان[1] ، عن عبدالرّحمن ابن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يصوم عن الصّبيّ وليّه إذا لم يجد هدياً و كان متمتّعاً »[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من وجب عليه الحجّ فلا يجوز أن يحجّ عن غيره ، و لا بأس أن يحجّ الصَّرُورَة عن الصّرُورَة إذا لم يكن للصّرُورَة مالٌ يحجّ به عن نفسه﴾.

مع ﴿١٤٢٧﴾ ٧٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن ـ محمّد ، عن سَعد بن أبي‌خَلَف « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصّرُورَة يحجّ عن الميّت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصّرُورَة ما يحجّ به عن نفسه ، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله ، و هي ٤١٠ تجزئ عن الميّت إن كان للصّرُورَة مالٌ و إن لم يكن له مال ».

ح ﴿١٤٢٨﴾ ٧٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، [عن ابن ـ أبي‌عُمَير] عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجلٍ صَرُورَة مات ولم

---

١ ـ كذا ، و رواية موسى عن أبان بلا واسطة بعيد ، و قد تقدّم في الباب تحت رقم ٣٦ سند فيه : «عن العبّاس ، عن أبان» و هو العبّاس بن عامر بن رباح أبوالفضل الثّقفي القصباني الثّقة الصّدوق.

٢ ـ كلّ ما يعجز عنه الصّبيّ في إحرامه يتولّاه الولي من تلبية و طواف و سعي و غير ذلك ، و يجب على الوليّ الهدي من ماله. (ملذ)

يحجّ حجّة الإسلام و له مالٌ ؟ قال : يحجّ عنه صَرُورَة لا مال له »[1].

مع ﴿١٤٢٩﴾ ٧٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيٍّ عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا بأس أن يحجّ الصَّرورة عن الصَّرورة ».

ح ﴿١٤٣٠﴾ ٧٦ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُقْبة « قال : كتبت إليه[2] أسأله عن رَجلٍ صَرورَةٍ لم يحجّ قطّ حجّ عن صَرُورَة لم يحجّ قطّ ، أيجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أم لا ، بيّن لي ذلك يا سَيّدي إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لا يجزئ ذلك ».

فمحمول على أنّه إذا كان للصَّرورة مالٌ ، لأنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه لم يجزء عنه ذلك ، و قد رويناه في خبر سَعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، و يحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام : « لا يجزئ ذلك » ، يعني عن الّذي يحجُّ إذا أيسر ، لأنّ مَن حجَّ عن غيره ثمّ أيسر وجب عليه الحجّ.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٤٣١﴾ ٧٧ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سهل ، عن آدم بن عليٍّ عن أبي الحسن عليه السلام « قال : من حجَّ عن إنسان فلم يكن له مالٌ يحجُّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ ».

٤١١ مع ﴿١٤٣٢﴾ ٧٨ ـ والّذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حجّ الصَّرُورَة يجزئ عنه ، و عن من حجَّ عنه ».

---

١ ـ يدلّ على أنّ استيجار الصّرورة أفضل كغيره من الأخبار ، بخلاف ما يفهم من كلام أكثر الأصحاب ، ولعلّ العلّة أنّه أحوج إلى ذلك لعدم استسعاده بالحجّ ، و منظور الأصحاب معرفة أفعال الحجّ ، و لا مدخل للفعل في ذلك كثيراً ، بل الجاهل لو حجّ ألف حجّة لم يأت به على وجهه. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر إرجاع الضّمير إلى الإمام الهادي عليه السلام لأنّ ابن عقبة كان من أصحابه.

لا ينافي ما ذكرناه لأنّه لا يمتنع أن يكون قوله عليه السلام: « يجزئ عنه »، مادام معسراً لا مال له، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل، و إنّما قلنا ذلك لأنّه مجملٌ محتمل، والخبر الأوّل مفصّلٌ، والحكم به على المجمل أولى.

والّذي رواه:

ضع ﴿١٤٣٣﴾ ٧٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن علي ابن مَهزيار، عن بكر بن صالح « قال: كتبتُ إلى أبي جعفر[1] عليه السلام: إنّ ابني معي و قد أمرته أن يحجّ عن أُمّي أيجزئ عنها[2] حجّة الإسلام؟ فكتب عليه السلام: لا ـ و كان ابنه صَرُورَة و كانت أُمّه صرورة[3] ـ ».

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على أنّه إذا كان للابن مالٌ لا يجوز له أن يحجّ عنها إلاّ بعد أن يحجّ عن نفسه، أو يعطي صَرُورَة لا مال له حسب ما قدّمناه، و لا ينقض هذا التّأويل ما رواه:

سل ﴿١٤٣٤﴾ ٨٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن ـ محمّد، عن ابن فضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عَمرو بن إلياس « قال: حَجَجْتُ مع أبي و أنا صَرُورَة، فقلت: أنا أُحبّ أن أجعل حجّتي عن أمّي فإنّها قد ماتت، قال: فقال لي: حتّى أسأل لك أباعبدالله عليه السلام، فقال إلياس لأبي عبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ: جعلت فداك إنّ ابني هذا صَرُورَة و قد ماتت أُمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: يكتب له و لها، و يكتب له ثواب أجر البرّ »[4].

لأنّه ليس في هذا الخبر أنّه يجزئ عنهما معاً، ويسقط عن كلّ واحدٍ منهما ـ الفَرض، و المعنى في هذا الحديث أنّه إن كان الابن نَوى بهذه الحجّة قَضاءً عن أمّه ٤١٢ م

---

١ ـ يعني الإمام الجواد عليه السلام.

٢ ـ كذا، والظّاهر « عنها» لاحتمال أن تكون الأُمّ حيّة قادرة.

٣ ـ الظّاهر جملة «و كان ابنه صرورة ـ إلخ» من علي بن مهزيار.

٤ ـ تقدّم هذا الخبر بتفاوت في باب وجوب الحجّ تحت رقم ٢١.

فهي تجزئ عنها و يلزم[هو]الحجّ في ماله لنفسه حسب ما قدّمناه من حديث سعد بن أبي‌خَلَف[١]، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام، و إن كان ينوي الحجّة عن نفسه و عنها معاً فهي تجزئ عنه و تستحقّ هي ثواب الحجّ و إن كان لا يسقط عنها الفرض، والّذي يدلّ على هذا التّأويل ما رواه:

صح ﴿١٤٣٥﴾ ٨١ ـ موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه، فقال: إن كانوا صَرُورَة جميعاً فلهم أجرٌ ولا يجزئ عَنهم[٢] الّذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للّذي حجّ».

(ولا بأس أن تحجّ المرءَة عن الرّجل إذا كانت قد حَجَّت حجّة الإسلام و تعرف مناسك الحجّ، ولا يجوز لها أن تحجّ عن غيرها و هي لم تحجّ بعد)

يدلّ على ذلك ما رواه:

* ﴿١٤٣٦﴾ ٨٢ ـ موسى بن القاسم، عن الحسن اللّؤلؤي، عن الحسن بن‌محبوب[٣]، عن مُصادِف «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أتحجّ المرءَة عن الرّجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهةً مُسْلِمةً و كانت قد حَجّت، رُبَّ امرءَةٍ خيرٌ من رَجلٍ[٤]».

ح ﴿١٤٣٧﴾ ٨٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يحجّ عن المرءَة، و المرءَة تحجّ عن الرّجل؟ قال: لا بأس».

صح ﴿١٤٣٨﴾ ٨٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن رِفاعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: تحجّ المرءَة عن أُختها و عن أخيها، و قال: تحجّ- ٤١٣

---

١ ـ تقدّم في ص ٤٥٣ تحت رقم ٧٣ من الباب.

٢ ـ قد حمل على أنّه بعد الحجّ أشركهم في الثّواب.

٣ ـ كأنّ فيه سقطاً، و في الكافي: «عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مصادف».

٤ ـ في الكافي «رُبّ امرءَةٍ أفقه من رجل».

المرءَة عن أبيها »[١].

والّذي يدلُّ على أنّها إذا كانت صَرُورَة لا يجوز لها أن تحجَّ عن غيرها ما رواه مُصادف عن أبي‌عبدالله عليه السلام المقدَّم ذكره ، لأنّه قال : « إذا كانت فقيهة و كانت قد حَجّت » ، فشرط في جواز حجّتها عن غيرها مجموع الشَّرطين : الفقه بمناسك الحجّ ، و أن تكون قد حَجّت ، فيجب اعتبارهما معاً.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

مع ﴿١٤٣٩﴾ ٨٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمٰن ، عن مفضّل ، عن زيدٍ الشَّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : يحجُّ الرَّجل الصَّرُورَة عن الرَّجل الصّرورَة ، و لا تحجّ المرءَة الصّرورَة عن الرَّجل الصّرورَة ».

مع ﴿١٤٤٠﴾ ٨٦ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن أحمد بن‌ أَشْيَم ، عن سليمان بن جعفر[٢] « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن امرءة صرورة حجّت عن امرءة صَرُورَة ، قال : لا ينبغي ».

(ولا يجوز لأحدٍ أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد[٣])

روى ذلك :

مع ﴿١٤٤١﴾ ٨٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن وَهْبِ بنِ عَبدِ رَبّه « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيحجُّ الرَّجلُ عن النّاصِب ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ قال : إن كان أباك فنَعَم »[٤].

قال الشَّيخ ـ رَحِمه الله ـ : ﴿و إذا أخذ الرَّجل حَجّة ففضل منها شيء فهو له و إن عجز فعليه﴾[٥].

↑ ٤١٤

---

١ ـ كذا هو في الكافي : «تحجّ المرءة عن ابنها». ٢ ـ في بعض النّسخ :«سليمان بن حفص».

٣ ـ هذا هو المشهور ، و تردّد في المعتبر في عدم الجواز.

٤ ـ أنكر ابن إدريس النّيابة عن الأب أيضاً ، و ادّعى عليه الإجماع. (ملذ)

٥ ـ لا خلاف في الحكمين بين الأصحاب. (ملذ)

صح ﴿١٤٤٢﴾ ٨٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن مِسْمَع « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أعطيتُ رَجلاً دراهِمَ يحجّ بها عنّي ففضل منها شيءٌ فلم يردَّه عليّ ، فقال : هو له ، لعلّه ضيَّق على نفسه في النَّفقة لحاجته إلى النَّفقة »[1].

* ﴿١٤٤٣﴾ ٨٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سَهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله القمّيّ[2] « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرَّجل يعطى الحجّة يحجُّ بها و يوسِّع على نفسه فيفضل منها أيردُّها عليه ؟ قال : لا ، هي له ».

ن ﴿١٤٤٤﴾ ٩٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن أحمدَ بنِ الحسن[3]، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يأخذ الدّراهم ليحجّ بها عن رَجُل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّة فالدَّراهم له يصنع بها ما أحبَّ و عليه حجّة ».

(وإذا أعطى رَجلٌ رَجلاً حجّة يحجُّ عنه مِنْ بلدٍ فحجَّ عنه من بلد آخر فقد أجزءه ذلك):

صح ﴿١٤٤٥﴾ ٩١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن حريز بن عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أعطى رَجُلاً حجّة يحجُّ عنه من الكوفة ، فحجَّ عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا

---

١ ـ الأصل أنّ المستأجر مالك لما أخذه لوجه الإجارة ، ولا مدخل للتضيّق ، إنّما قال ذلك لتنبيه السّائل .

٢ ـ الظّاهر كونه محمّد بن عبدالله بن عيسى الأشعريّ ، و في بعض النّسخ : «محمّدبن عبيدالله القمّيّ» ، والظّاهر اتّحادهما . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ هو محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، و هما ثقتان .

قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه »[1].

(ومن أعطى غيره حجّةً مُفْرَدَةً فحجّ عنه متمتّعاً فقد أجزءَذلك عنه)

مع ﴿١٤٤٦﴾ ٩٢ ـ روى موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هِشام ابن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجُل أعطى رَجُلاً دراهِم يحجّ عنه حجّة مفردة ، فيجوز له أن يتمتّع بالعُمْرة إلى الحجّ ؟ قال : نَعم إنّما خالف إلى الفَضْل »[2]. ٤١٥

و الخبر الّذي رواه :

كتف ﴿١٤٤٧﴾ ٩٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الهَيْثَم النَّهديّ ، عن الحسن

---

١ ـ استدلّ الشّيخ،والمفيد في المقنعة بهذا الخبر على جواز العدول عن الطّريق الّذي عيّنه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً،و أورد عليه بأنّه لا يدلُّ على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله : «من الكوفة» صفة لرجل لا صلة ليحجّ . (المرآة) و قال أُستاذنا الشّعرانيُّ ـ رحمه الله ـ : يحمل الحديث على عدم تعلّق غرض بالكوفة ، أمّا إذا كان الذّكر على التّقييد ، و علم أو احتمل تعلّق غرض به فالظّاهر عدم جواز المخالفة ، نعم يقع الحجّ عن المندوب عنه مع المخالفة قطعاً ، و إن لم يستحقّ الأُجرة و يجزئ عنه .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه يجب على المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتّع أو قران أو إفراد ، و هذه الرّواية تدلّ على جواز العدول عن الإفراد إلى التّمتّع ، و مقتضى التّعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مخيّراً بين الأنواع كالمتطوّع و ذي المنزلين و ناذر الحجّ مطلقاً ، لأنّ التّمتّع لا يجزيء مع تعيّن الإفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه ، و قال المحقّق (قده) في المعتبر : إنّ هذه الرّواية محمولة على حجّ مندوب فالغرض به تحصيل الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمنطوق به ـ انتهى . (المرآة) .

و قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في بيان الحديث : الأصل أن لا يخالف الأجير مورد-الإجارة ، و يحمل الحديث على أنّ المذكور في الإجارة كان من التّصريح بأقلّ ما يكتفى به لا من-التّقييد ، و يتّفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكتابة من غير مقابلة أو إعراب فزاد الأجير في العمل ، أو الحفّار على حفر البئر فقط فحفرها و طواها ولو علم التّقييد فلا يجوز أن يخالف ، و أمّا أجر الميّت تفضّلاً إن لم يوص واستحقاقاً إن أوصى ولو مع المخالفة فتجه ، بل الإجزاء عنه و سقوط الإعادة عن الولي أو النّائب أيضاً متّجه و إن خالف الأجير و لم يستحقّ الأُجرة بمخالفته .

ابن محبوب، عن عليٍّ[1] «في رَجل أعطى رَجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدّراهم».

فأوّل ما فيه أنّه حديث موقوف غير مسندٍ إلى أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام، و ما هذا حكمه من الأخبار لا يترك لأجله الأخبار المسندة، و الحديث الأوّل مُسْنَد فالأخذ به أولى، و لو سلم من ذلك كان محمولاً على من أعطى غيره حجّة من قاطِنِي(*) مكّة والحرم، لأنّ من هذا حكمه ليس عليه التّمتّع، فلا يجوز لمن يحجّ عنه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، والحديث الأوّل يكون متناولاً لمن يجب عليه التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فحجّ عنه كذلك فإنّه يجزئه و إن كان قد أُمر بالإفراد.

(و من أودع غيره مالاً، ثمّ مات فلا بأس أن يحجّ عنه المودع و يردّ ما فضل من ذلك على ورثته)

صح ﴿١٤٤٨﴾ ٩٤ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن النُّعمان، عن سُوَيد القَلّاء، عن أيّوب، عن حريز، عن بُرَيدٍ العِجليّ[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل استودَعَني مالاً فَهَلك، و ليس لولده شيءٌ و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال: حجّ عنه، و ما فضل فأعطهم»[3].

(و لا بأس أن يأخذ الرّجل حجّة فيعطيها لغيره):

٤١٦ ﴿١٤٤٩﴾ ٩٥ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌سعيد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر، عن الأحول[4]، عن عثمان بن عيسى «قال: قلت

---

١ ـ و هو ابن رئاب صاحب الأصل الّذي رواه عنه ابن محبوب. * ـ القاطن: المقيم.

٢ ـ كذا في النّسخ مصحّفاً، والصّواب: «عن أيّوب بن الحرّ، عن بريد» كما في الفقيه. وفي الكافي: «عن أيّوب، عن بريدٍ العجلي»، وسيأتي هذا الخبر تحت رقم ٢٤٤ مثل ما في المتن.

٣ ـ اعتبر المحقّق و غيره في جواز الإخراج علم المستودع أنّ الورثة لا يؤدّون، و إلاّ وجب استيذانهم، و هو جيّد، واعتبر في التّذكرة مع ذلك أمن الضّرر و هو حسن، و قال في المدارك: مقتضى الرّواية أنّ المستودع يحجّ، لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى، خصوصاً إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعي. (ملذ) و سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ٢٤٤ بسند آخر.

٤ ـ المراد بجعفر جعفر بن بشير، والمراد بالأحول جعفر بن محمّد بن يونس و بـ«أبي‌سعيد» ←

لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: ما تقول في الرّجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره ؟ قال: لا بأس »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا حجّ الإنسان عن غيره فَصُدَّ في بعض- الطّريق عن الحجّ كان عليه ممّا أخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطّريق والأيّام الّتي يؤدّي فيها الحجّ، إلاّ أن يضمن العود لأداءِ ما وجب عليه﴾.

يدلّ عليه أنّه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك، فإذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رَدُّ أُجرة ما بقي من الطّريق لأنَّ ذلك حكم جميع الإجارات، فإن ضمن الوَفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك.

ثمّ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإن مات النّائب في الحجّ، و كان مَوْته بعد- الإحرام و دخول الحرَم، فقد سقط عنه عُهْدَة الحجّ و أجزءَ[ه] ذلك عمَّن حجَّ عنه؛ و إن مات قبل الإحرام و دخول الحرم كان على ورثته إن خلّف في أيديهم شيئاً بقيّة ما عليه من نفقة الطّريق﴾.

قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ من حجّ عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فإنّه يسقط عنه فرض الحجّ، فإن مات قبل دخوله الحرم فإنّه لا يجزئ عنه.

وحكم مَن حجَّ عن غيره حكمُ مَن حَجَّ عن نفسه في كيفيّة المناسك.

ق ﴿١٤٥٠﴾ ٩٦ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألته عن- الرّجل يموت فيوصي بحجّته، فيعطى رَجلٌ دراهم يحجُّ بها عنه فيموت قبل أن يحجَّ، ثمّ أُعطي الدّراهم غيره ؟ قال: إن مات في الطّريق أو بمكّة قبل أن يقضي ٤١٧ مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل، قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزئ عن الأوّل ؟ قال: نعم، قلت: لأنَّ الأجير

← سهل بن زياد الآدميّ كما في الكافي، و سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ٢٥٥. لكن في جلّ النّسخ وفي الكافي: «يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى».

١ ـ قال في الدّروس: لا يجوز للنّائب الاستنابة إلاّ مع التّفويض، و عليه تحمل رواية عثمان بن عيسى.

ضامن للحجّ ؟ قال : نعم »[1].

و لا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

سد ﴿١٤٥١﴾ ٩٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أعطى رَجلاً ما يحجّه فحدث بالرَّجل حدثٌ ، فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطَّريق فقد أجزءَت عن الأوَّل و إلاّ فلا ».

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أيضاً أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم ، و ليس في الخبر صَريح أنّه قبل الدُّخول أو بعدَه ، و هو محتملٌ لما ذكرناه.

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا حجَّ الإنسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الإحرام :.....﴾.

صع ﴿١٤٥٢﴾ ٩٨ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلتُ له : الرَّجل يحجُّ عن أخيه ، أو عن أبيه ، أو عن رَجلٍ من النّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اَللّٰهُمَّ ما أصابَني في سَفَري هذا مِنْ تَعَبٍ أوْ شِدَّةٍ أوْ بَلاءٍ ، أوْ سَغَبٍ[2] فَأَجِرْ فُلاناً فيهِ ، وَ أَجِرْني في قَضائي عَنْهُ ».

صع ﴿١٤٥٣﴾ ٩٩ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما يجب على الَّذي يحجُّ عن الرَّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف ». ٤١٨

---

١ ـ لاخلاف في الإجزاء إذا مات النّائب بعد الإحرام و دخول الحرم ، واختلف في أنّه هل يستعاد مع الإجزاء ما بقي من الأُجرة أم لا ؟ المشهور العدم . (ملذ)

٢ ـ السَّغب ـ محرّكة ـ : الجوع والعطش . وفي بعض النّسخ و في الكافي : «أو شعث» ، والشَّعث ـ محرّكة ـ : انتشار الأمر ، و يطلق على ما يعرض للشّعر من ترك التّرجيل والتّدهين . (المرآة) و قوله : «من تعب» في الكافي والاستبصار : «من نصب».

وهذا على جهة الأفضل لأنَّ من لم يفعل ذلك كانت حجّته جائزة في ذلك.

ح ﴿١٤٥٤﴾ ١٠٠ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحُصَين، عن مثنّى بن عبدالسّلام، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها؟ قال: إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، الله يَعلَم أنّه قد حجَّ عنه، ولكن يذكره عند الأُضحيّة إذا ذبحها ».

(ولا يطوف الرّجل عن الرّجل و هما بمكّة، و يجوز أن يطوف عنه و هو غائب)

سد ﴿١٤٥٥﴾ ١٠١ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ـ عمّن حدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يطوف عن الرَّجل و هما مُقيمان بمكّة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن الرَّجل و هو غائب عن مكّة، قال: قلت: و كم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة أميال »[1].

(ومن أحدثَ حَدَثاً في غير الحرم فلجأ إلى الحرم فإنّه يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ، فإن أحدث في الحرم فإنّه يقام عليه الحدّ فيه)

صح ﴿١٤٥٦﴾ ١٠٢ ـ روى موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجُل قَتَل رجلاً في الحلّ، ثمَّ دخل الحرم؟ قال: لا يقتل و لكن لا يُطعم و لا يُسقى و لا يُبايع و لا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ، قال: قلت: فرجل قتل رَجلاً في- الحرم، و سرق في الحرم؟ فقال: يقام عليه الحدُّ و صِغارٌ له[2]، لأنّه لم يَرَ للحرم

ا ٤١٩

١ ـ كان ذلك في الطّواف المندوب تبرّعاً عن الإخوان، وقال المحقّق: لا تجوز النّيابة في الطّواف الواجب للحاضر إلاّ مع العذر كالإغماء والبطن و ما شابههما.

٢ ـ في الكافي و فيما سيأتي تحت رقم ٢٦٠: «فيقام عليه الحدّ صاغراً».

حرمة ، و قد قال الله عزَّ وَ جَلَّ : « فَمَنِ ٱعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ [1] » يعني في الحرم ، و قال : « فَلا عُدْوانَ إلاّ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ [1] » ».

ص ﴿١٤٥٧﴾ ١٠٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وَ مَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أليمٍ (*) » فقال : كلّ الظّلم فيه إلحاد حتّى لو ضَرَبْتَ خادِمَك ظُلماً خشيت أن يكون إلحاداً ـ فلذلك كان الفقهاء يكرهون سُكْنى مَكّة [2] ـ ».

ح ﴿١٤٥٨﴾ ١٠٤ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام هذه الآية « سَواءً ٱلْعاكِفُ فيهِ وَ ٱلْبادِ (*) » فقال : كانت مكّة ليس على شَيء منها بابٌ ، و كان أوّل مَنْ علّق على بابه ـ المِصْراعَين معاوية بن أبي سُفيان ، و ليس ينبغي لأحدٍ أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدُّور و منازلها ».

ص ﴿١٤٥٩﴾ ١٠٥ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بِناءً فَوْقَ بِناء الكعبة » [3].

(و من أخذ شيئاً من تراب البيت و ما حول الكعبة فعليه أن يردّه إلى موضعه)

ص ﴿١٤٦٠﴾ ١٠٦ ـ روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحدٍ أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، و إن أخذ من ذلك شيئاً ردّه ».

*(ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه ، فإن أخذه فليعرِّفه سَنَة ، ٤٢٠ فإنْ جاءَ صاحبه و إلاّ تصدَّق به ، وعليه بدله إذا جاءَ صاحبه و لم يرض به ، و إذا

---

١ ـ البقرة : ١٩٤ و ١٩٣ . وسيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٠ . * ـ الحجّ ٢٥ .

٢ ـ قوله : « فلذلك ـ إلخ » كأنّه قول الحلبيّ ، والمشهور بين فقهائنا كراهة المجاورة بمكّة .

٣ ـ حمل على الكراهة .

وجد في غير الحرم فليعرّفه سَنَةً ، ثمَّ هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاءُ، غير أنّه ضامِنٌ أيضاً)*

كمع ﴿١٤٦١﴾ ١٠٧ ـ روى موسى بن القاسم[١]، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار « قال : سألت أباجعفر عليه السلام[٢] عن لقطة الحرم ، فقال : لا تمسّ أبداً حتّى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فإن كان مالاً كثيراً ؟ قال : فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرّفها ».

ص ﴿١٤٦٢﴾ ١٠٨ ـ و عنه ، عن ابن جَبَلَةَ ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزة « قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن رجلٍ وَجَدَ دِيناراً في الحرم فأخذه ، قال : بئس ما صنع ! ما كان ينبغي له أن يأخذه ! فقلت : ابتُلِيَ بذلك ، قال : يعرّفه ، قلت : فإنّه قد عَرّفه[٣] فلم يجد له باغياً ، قال : يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاءَ طالبه فهو له ضامنٌ ».

ص ﴿١٤٦٣﴾ ١٠٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللُّقَطة ـ و نحن يومئذٍ بمنى ـ فقال : أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح ، و أمّا عندكم فإنَّ صاحبها الَّذي يجدها يعرّفها سَنَةً في كلّ مجمع ، ثمَّ هي كسبيل ماله ».

كمع ﴿١٤٦٤﴾ ١١٠ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اللُّقَطَة لُقَطتان : لقطة الحرم و تُعَرَّف سَنَةً ، فإن وجَدْتَ لها طالباً و إلاّ تصدّقت بها ، و لقطة غيره تعرّف سَنَة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك »[٤].

ص ﴿١٤٦٥﴾ ١١١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار

---

١ ـ كذا ، و قد تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٧٢.

٢ ـ رواه الكليني بلفظ آخر عن الفضيل و فيه : « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام» والظّاهر هنا أصحيّة التّهذيب.

٣ ـ في بعض النّسخ : «فإن عرّفه». وقوله : «باغياً» أي طالباً.

٤ ـ ظاهره الجواز ، و عدم جواز التّملّك بعد التّعريف. (ملذ)

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أُحصِرَ فبعث بالهَدْي ، فقال : يُواعِد أصحابه ميعاداً فإن كان في حجّ فحلُّ الهَدْي يوم النَّحر ، فإذا كان يوم النَّحر فليقصّ من رأسه[1] و لا يجب [عليه] الحَلْق حتّى تنقضي مناسكه ، و إن كان في عُمرة فلينتظر مقدارَ دخولِ أصحابِه مَكّة والسّاعة الّتي يَعِدُهم فيها ، فإذا كان تلك السّاعة قصّر وأحلّ[2]، وإن كان مرض في الطّريق بعد ما أحرم فأراد الرُّجوع إلى أهله رجع و نحر بَدَنة إن أقام مكانه و إن كان في عُمْرة[3]، فإذا بَرِءَ فعليه العُمْرة واجبة ، و إن كان عليه الحجّ رجع إلى أهله و أقام ففاتَهُ الحجُّ و كان عليه الحجُّ من قابل[4]، و إن رَدُّوا الدّراهم عليه و لم يجدوا هَدْياً ينحرونه و قد أحلَّ لم يك عليه شيءٌ ، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً ، و قال : إنَّ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطّريق فبلغ عليّاً عليه السلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السُّقْيا[5] و هو مريض ، و قال : يا بُنَيَّ ما تشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا عليٌّ عليه السلام ببَدَنَة فنحَرَها[6] و حَلَق رأسَه و رَدَّه إلى المدينة ، فلمّا بَرِءَ مِن وَجَعِهِ اعْتَمَر ، فقلت : أرأيت حين بَرِءَ مِن وَجَعِه أحلَّ له النّساء[7] ؟ فقال : لا تحلُّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت و يسعى

٤ ٤٢١

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فليقصّر» . ٢ ـ في الكافي : «والسّاعة الّتي بعدهم فيها ، فإذا كان تلك السّاعة قصّر ـ إلى آخره» و هو الصّواب .

٣ ـ في الكافي : «و إن كان مرض في الطّريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرء إذا كان في عمرة» ، و هو الصّواب .

٤ ـ في الكافي : «و إن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ ، فإنّ عليه الحجّ من قابل ، فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام ـ إلخ» ، و قال المحقّق الأردبيلي ـ بعد ايراد هذه الزّيادة الّتي في التّهذيب خاصّة ـ : «والأصحاب حملوها على أنّه محلّ ، و لايبطل إحلاله ، و لكن يبعث الهدي في القابل ويمسك عمّا يمسك عنه المحرم حين البعث» . (ملذ)

٥ ـ السّقيا ـ بالضّمّ ـ : موضع بقرب من المدينة ، و قيل : هي على يومين منها .

٦ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون هذا فداء الحلق كما سيأتي ، لا أنّه هدي الحصر .

٧ ـ في الكافي : « أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النّساء » .

بين الصّفا والمروة ، قلت : فما بال النّبيُّ ﷺ حيث رَجَعَ إلى المدينة حلَّ له النّساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النّبيُّ ﷺ كان مصدوداً، والحسين عليه السلام [كان] محصوراً ».

ص ﴿١٤٦٦﴾ ١١٢ ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زُرارةَ بنِ أعْين ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا أُحصر الرّجل بعث بهديه ، فإن أفاق و وجد من نفسه خِفّة فليمض إن ظنّ أن يدرك هَدْيه قبل أن يَنْحَر ، فإن قَدِم مكّة قبل أن ينحر هَدْيه فليقم على إحرامه حتّى يقضي المناسك و ينحر هَدْيَه و لا شيءَ عليه ، و إن قَدِم مكّة و قد نحر هَدْيه فإنَّ عليه الحجُّ مِن قابِل والعُمرة ، قلت : فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكّة ؟ قال : إن كانت حجّة- ↑ ٤٢٢
الإسلام[1] يحجّ عنه و يعتمر ، فإنّما هو شيءٌ عليه ».

ص ﴿١٤٦٧﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المحصورُ غيرُ المصدودِ ، قال : المحصورُ هو المريض ، و المصدودُ هو الّذي ردّه المشركون ، كما رَدّوا رسول الله ﷺ ؛ ليس من مَرْض ، و المصدودُ تحلُّ له النّساء ، والمحصور لا تحلُّ له- النّساء »[2].

(والقارن إذا أُحصر فليس له أن يتمتّع في العام القابل ، بل عليه أن يفعل مثل ما دخل به)

ص ﴿١٤٦٨﴾ ١١٤ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و فَضالة ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّهما قالا[3] : القارِنُ يحصر و قد قال واشترط « فحَلّني حيثُ حَبَسْتَني » ، قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتّع في قابِل ؟ قال : لا ، ولكن

---

١ ـ لعلّه ـ على طريقة الأصحاب ـ محمولٌ على ما إذا استقرّ الحجُّ في ذمّته . (ملذ)

٢ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٧ .

٣ ـ كذا . ومقتضى السّياق «فالا: قلنا» كما في الذّيل ، ولعلّه سقط .

يدخل بمثل ما خَرَج منه[1])).

ح ﴿١٤٦٩﴾ ١١٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن مثنّى ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام ((قال : إذا أُحصِر الرَّجل فبعث بِهَدْيه ، و آذاه رَأسُه قبل أن يَنْحَر فحلق رأسَه ، فإنّه يذبح في المكان الّذي أُحصِر فيه أو يصوم أو يطعم سِتّة مساكين)).

ش ﴿١٤٧٠﴾ ١١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة[2] ((قال : سألته عن رَجل أُحصر في الحجّ ، قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، و محلّه[3] أن يبلغ الهَدْي مَحِلّه ، و محلّه مِنى يوم النَّحر إذا كان في الحجّ ، و إن كان في عُمرة نحر بمكّة ، و إنّما عليه أن يَعِدَهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله)).

*(و من بعث بهديه تطوُّعاً فَلْيُواعِدْ أصحابه يوماً يقلّده فيه ، ثمَّ ليجتنب
↑ جميع ما يجتنبه المحرم من الثِّياب و النّساء و الطّيب و غيره ، إلاّ أنّه لا يلبّي ، فإن ٤٢٣
فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفّارة مثل ما على المحرم)*

صح ﴿١٤٧١﴾ ١١٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل بَعثَ بِهَدْيه مع قوم يُساق ، و واعَدَهم يَوماً يقلّدون فيه هَدْيهم و يُحرمون ، فقال : يَحرِم عليه ما يَحرِم على المُحرِم في اليوم الّذي واعَدَهم فيه حتّى يبلغ الهَدْي مَحِلّه ، قلت : أرأيت إن اختلفوا في الميعاد و أبطؤوا في المسير عليه و هو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الّذي واعَدَهم فيه ؟ قال : ليس عليه جُناح أن يحلّ في اليوم الّذي واعدهم فيه)).

صح ﴿١٤٧٢﴾ ١١٨ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار ((قال :

---

١ ـ يشعر بعدم اختصاص الحكم بالقِران ، و الأصحاب خَصّوه به لخصوص السّؤال .(ملذ)

٢ ـ كذا ، و فيه سقط و الصّواب : «عن زُرْعة ، عن سَماعة قال : ـ إلخ» و يدلّ عليه ما في المقنع رواه عن سَماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣ ـ أي وقت إحلاله ، و ظاهره عدم إحلاله بظهور عدم ذبح الهدي ، و إن لم يكن صريحاً في ذلك . (ملذ)

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يُرسِل بالهَدْي تطوُّعاً، قال: يُواعِد أصحابه يوماً يقلّدون فيه، فإذا كان تلك السّاعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المُحرِم، فإذا كان يوم النّحر أجزءَ عنه، فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله حيث صدَّه المشركون يوم-الحُدَيبية نحر بَدَنة و رجع إلى المدينة[1]».

مع ﴿١٤٧٣﴾ ١١٩ ـ و عنه، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ ابن عبّاس [رضي الله عنه] و علياً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثمّ يتجرَّدان[2]، و إن بعثا بهما من أُفق من الآفاق[3] واعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوماً معلوماً، ثمّ يُمسكان يومئذٍ إلى يوم النّحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم، و يجتنبان كلّ ما يجتنب المُحرِمُ، إلاّ أنّه لا يلبّي إلاّ من كان حاجّاً أو مُعْتَمِراً».

↑ ٤٢٤

مع ﴿١٤٧٤﴾ ١٢٠ ـ وعنه، عن صَفوانَ؛ وابن أبي‌عُمَير، عن هارون بن-خارجَة «قال: إنّ أبامراد[4] بعث ببدنة وأمر الّذي بعث بها معه أن يقلّد و يشعر في يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثّياب، فبعثني إلى أبي‌عبدالله عليه السلام و هو بالحيرة، فقلت له: إنّ أبامراد فعل كذا و كذا، و إنّه لا يستطيع أن يدع الثّياب لمكان أبي‌جعفر[5]، فقال: مره فليلبس الثّياب ولينحر

---

١ ـ التّشبيه بأنّ عدم حضور الذّابح في محلّ الذّبح إذا أجزء في الإحلال، فالإجزاء مع عدم حضور الذّابح فقطّ في المحلّ أولى.

٢ ـ أي عند البعث من المدينة، لأنّ محلّ تقليد الهدي هو المدينة عند مسجد الشّجرة، فلا يحتاج إلى مواعدة للإشعار والتّقليد. (ملذ)

٣ ـ «بهما» أي بهديهما، «من أُفق من الآفاق» أي غير المدينة كالكوفة.

٤ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «إنّ مراداً» وهو الصّواب، والظّاهر هو مراد بن خارجة أخو هارون بن خارجة، و يخطر بالبال أنّ «أبامراد» كان تصحيف «أخي مراد».

٥ ـ في الكافي: «لمكان زياد»، والظّاهر أنّ المراد بـ«أبي جعفر»: المنصور الدّوانيقيّ، و بـ«زياد»: زياد بن عبيدالله بن عبدالمدان الحارثيّ عامل أبي‌جعفر الدّوانيقيّ في المدينة، و كأنّ الأصل: «زياد عامل أبي‌جعفر» فصحّف في النّسخ.

بقرةٌ[١] يوم النّحر عن لبسه الثّياب ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و كره الصّلاة في طريق مكّة في ثلاثة مواضع﴾.

مع ﴿١٤٧٥﴾ ١٢١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن العامِريّ[٢] ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اعلم أنّه تكره الصّلاة في ثلاثة أمكنة من الطّريق ؛ البيداء و هي ذات الجيش ، و ذات الصّلاصل ، و ضَجْنان[٣] و قال : لابأس بأن يصلّي بين الظّواهر و هي الجوادّ ـ جوادّالطّرق ـ و يكره أن يصلّي في الجوادّ »[٤].

(و يستحبّ إتمام الصّلاة في الحَرَمين ، فإنّ فيه فضلاً كثيراً)

مع ﴿١٤٧٦﴾ ١٢٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و سهل بن زِياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ، عن إبراهيم بن شَيْبة « قال : كتبت إلى أبي جعفر[٥] عليه السلام أسأله عن إتمام الصّلاة في الحرمين ، فكتب إليّ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ إكثار الصّلاة في الحرمين ، فأكثر فيهما و أتمّ[٦] ».

↑ ٤٢٥ نق ﴿١٤٧٧﴾ ١٢٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «بدنة».

٢ ـ الظّاهر هو الحسين بن عثمان بن شريك العامريّ الثّقة.

٣ ـ ذات الجيش : واد خسف به بين مكّة والمدينة ، بينه و بين ميقات أهل المدينة ميل واحد ، و ذات الصّلاصل : موضع خسف في طريق مكّة ، وضجنان ـ بالفتح فالسّكون ـ : جبل بناحية مكّة في طريقها.

٤ ـ ظواهر الطّرق هي الّتي فيها أثر الاستطراق ، و المعنى : لابأس بأن يصلّي في القطعات الّتي بين الجادّتين و يكره أن يصلّي في نفس الجادّة.

٥ ـ أي الإمام الجواد عليه السلام.

٦ ـ المسألة اختلافيّة ، ذهب الأكثر إلى التّخيير و قالوا : الإتمام أفضل ، و قال ابن بابويه : يقصّر ما لم ينو المُقام عشرة ، والأفضل أن ينوي المُقام بهما ليوقع صلاته تماماً. قال السّيّد في «الجمل» : لا تقصير في مكّة والمدينة و مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله و مشاهد الأئمّة عليهم السلام.

عثمانَ بنِ عيسى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصّلاة والصّيام في الحرمين ، فقال : أتمّهما ولو صلاة واحدة » .

كشّ ﴿١٤٧٨﴾ ١٢٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن مِسْمَع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : كان أبي يرى لِهٰذَيْنِ الحَرَمَين ما لا يراه لغيرهما ، و يقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور » .

ضع ﴿١٤٧٩﴾ ١٢٥ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صَفوانَ ، عن عمر بن رِباح « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكّة أُتمُّ أو أُقصّر ؟ قال : أتمّ ، قلت : و أمرُّ على المدينة فأُتمُّ الصّلاة أو أُقصّر ؟ قال : أتمّ » [1] .

ضع ﴿١٤٨٠﴾ ١٢٦ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : إذا دَخَلْتَ مكّةَ فأتمّ يوم تدخل » .

ضع ﴿١٤٨١﴾ ١٢٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّمام بمكّة والمدينة ، قال : أتمّ ، وإن لم تصلّ فيهما إلاّ صلاة واحدة » .

ضع ﴿١٤٨٢﴾ ١٢٨ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصّلاة بمكّة و المدينة تقصيرٌ أو إتمام ؟ فقال : قصّر ما لم تعزم على مُقام عشرة [أيّام] » .

ضع ﴿١٤٨٣﴾ ١٢٩ ـ و عنه ، عن عليّ بن حَديد « قال : سألت الرّضا عليه السلام فقلت : إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرَمَين فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمُّ و أنا ممّن يتمُّ على رِواية قد رواها أصحابنا في التّمام ، و ذكرت عبدالله بن جُنْدَب أنّه كان ٤٢٦ يتمُّ ، قال : رَحِمَ اللهُ ابنَ جُنْدَب ، ثمّ قال لي : لا يكون الإتمام إلاّ أن تجمع على إقامة عَشَرة أيّام و صَلِّ النّوافلَ ما شِئت ، قال ابن حَديد : و كان محبّتي أن يأمرني بالإتمام » .

---

١ ـ يدلّ على شمول الحكم لجميع أرض مكّة و جميع أرض المدينة ، و سيأتي الخبر تحت رقم ٣١٣ من الباب .

فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه، لأنّ الأمر بالتقصير إنّما توجّه إلى من لم يعزم على مُقام عشرة أيّام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما، و نحن لم نقل: «إنّ الإتمام فيهما واجبٌ»، بل إنّما قلناه على جهة الأفضل و الأولى، ألا ترى أنّ خبر عليّ بن حديد، عن الرّضا عليه السلام تضمّن أنّه لمّا ذكر له عبدالله ابن جندب ـ و أنّه كان ممّن يتمُّ ـ ترحّم عليه الرّضا عليه السلام، فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحّم عليه[1] لأنّه مخالفٌ له، ثمّ بيّن عليُّ بن ـ حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنّه قال: «و كان محبّتي أن يأمرني بالإتمام»، فبيّن أنّه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك، لأنّ أوامرهم عليهم السلام على الوجوب، و لم يقل يندبني إليه.

و يحتمل هذان الخبران وَجهاً آخَر و هو المعتمد عندي و هو أنّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مُقام عشرة أيّام و يتمّ الصّلاة فيهما و إن كان يعلم أنّه لا يقيم أو يكون في عَزمه الخروج من الغد[2]، و يكون هذا ممّا يختصُّ به هذان الموضعان و يتميّزان به من سائر البلاد، لأنّ سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيّام وجب عليه الإتمام، و متى كان دون ذلك وجب عليه التّقصير، والّذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه:

ح ﴿١٤٨٤﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مَهزيار، عن محمّد بن إبراهيم الحُضَينيّ «قال: استأمرت أباجعفر عليه السلام في الإتمام و التّقصير، قال: إذا دخلتَ الحرمين فانو عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة، فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التّرويَة بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مُقام عشرة ↑ ٤٢٧

---

١ ـ لا يخفى ما فيه؛ إذ بالمخالفة في حكم في الأحكام جَهلاً لا يخرج عن استحقاق التّرحّم بعد كونه إماميّاً، بل يمكن أن يكون الترحّم لهذا الخطأ، أو ليعلم السّائل أنّ مخالفة هذا الحكم لرواية وصلت إليه لا تصير سبباً لنقض رتبته عندهم عليهم السلام. (ملذ)

٢ ـ ظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ أنّه يعزم على إقامة العشرة، و إن علم الخروج قبل ذلك، و لا يخفى أنّ هذا العلم ينافي ذلك العزم، إلاّ أن يقال: غرضه من العزم محض الإخطار بالبال، و لا يخفى بُعده. (ملذ)

أيّام و أتمّ الصّلاة[1])).

صح ﴿١٤٨٥﴾ ١٣١ ـ و الّذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن مُعاوية بنِ وَهْب ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّقصير في الحرمين و التّمام ، فقال : لا تتمّ حتّى تجمع على مُقام عَشَرة أيّام ، فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتّمام !؟ فقال : إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نِعالهم و يخرجون والنّاس يستقبلونهم يَدْخلون المسجدَ لِلصّلاة ، فأمرتهم بالتّمام)).

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجب التّمام إلاّ على من أجمع على مُقام عشرة أيّام ، و متى لم يجمع على ذلك كان مخيّراً بين الإتمام و التّقصير ، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصّلاة من المسجد و لا يصلّي مع النّاس أمراً على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأنّ فيه رفعاً للتّقيّة ، و إغراءً بالنّفس ، و تَشْنيعاً على المذهب ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه أنّ هذا خرج مخرج التّقيّة ما رواه :

كصح ﴿١٤٨٦﴾ ١٣٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن حسن بن حسين اللّؤلؤيّ ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ((قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتّمام في الحرمين ، و ذلك من أجل النّاس[2]؟ قال : لا ، كنت أنا و مَن مضى من آبائي إذا وَرَدنا مكّة أتممنا الصّلاة ، واسترنا من النّاس)).

والّذي قدّمناه من أنّه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيّام حسب ما ذكرناه على جهةالنّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، ومتى لم يفعله- الإنسان جاز له أيضاً الإتمام بل هو الأفضل ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٤٨٧﴾ ١٣٣ ـ عليُّ بن مَهزِيار ((قال : كتبت إلى أبي جعفرٍ- ↑ ٤٢٨

١ ـ أي اقصد المُقام بعد المعاوَدة من منى إلى مكّة ، و يحتمل المراد القصد على الإقامة في مكّة و نواحيها إلى عرفات و يمكن خصوصيّة هذا الموضع بذلك.

٢ ـ أي هل ذلك لأجل التّقيّة ؟ قال : ليس ذلك للتّقيّة.

الثّاني عليه السلام: الرّواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتّقصير للصّلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر بتتميم الصّلاة[1] و لو صلاة واحدة، و منها أن يأمر بقصر الصّلاة ما لم ينو مُقام عشرة أيّام، و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صَدَرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتّقصير إذا كنت لا أنوي مُقام عشرة أيّام، وقد ضِقت بذلك حتّى أعرف رَأيك؟ فكتب بخطّه عليه السلام: قد علمتَ[2] ـ يرحمك الله ـ فضل الصّلاة في الحَرمَين على غيرهما، فأنا اُحبُّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما مِنَ الصّلاة، فقلت له ـ بعد ذلك بسنتين مُشافهة ـ: إنّي كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا! فقال: نَعَم، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة والمدينة، ومتى إذا توجّهت من مِنى فقصّر الصّلاة، فإذا انصرفت من عَرَفات إلى مِنىً و زرت البيت و رجعت إلى مِنىً فأتمّ الصّلاة تلك الثّلاثة الأيّام، و قال بإصبعه ثلاثاً».

والّذي يدلّ على أنّ الإتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الأفضل و أنّه متى لم يتمّ الإنسان فيهما لم يكن مأثوماً مضافاً إلى هذا الخبر و إلى ما قبله ما رواه:

﴿١٤٨٨﴾ ١٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونسَ، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التّقصير بمكّة، فقال: أتمّ و ليس بواجب إلاّ أنّي اُحبّ لك مثل الّذي اُحبُّ لنفسي».

﴿١٤٨٩﴾ ١٣٥ ـ وبهذا الإسناد عن يونسَ، عن زيادبن مروانَ «قال: سألت أبا إبراهيمَ عليه السلام عن إتمام الصّلاة في الحرمين، فقال: اُحبُّ لك ما اُحبُّ لنفسي، أتمّ الصّلاة».

﴿١٤٩٠﴾ ١٣٦ ـ و بهذا الإسناد، عن يونُسَ، عن مُعاوية، عن ٤٢٩

---

١ ـ في بعض النّسخ: «أن يأمر يتمّ الصّلاة»، و في الكافي: «فمنها بأن يتمّ الصّلاة»، و في الاستبصار مثل ما في المتن.

٢ ـ في بعض النّسخ: «قد عرفت».

أبي عبدالله عليه السلام « أنّ من المذخور الإتمام في الحرمين ».

ئق ﴿١٤٩١﴾ ١٣٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة و المدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذاك، و إن أتممت فهو خير تزداد ».

صح ﴿١٤٩٢﴾ ١٣٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن سعد بن أبي خَلَف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام « في الصّلاة بمكّة قال: من شاء أتمّ و من شاء قصّر ».

* ﴿١٤٩٣﴾ ١٣٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن حماد بن عُدَيس[1]، عن عِمران بن حُمران « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصّر في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: إن قصّرت فلك، و إن أتممت فهو خير، و زيادة الخير خير ».

(ويستحبّ أيضاً الإتمام في حرم الكوفة والحائر ـ على ساكنيها السّلام ـ مضافاً إلى هذين الحرمين)

صح ﴿١٤٩٤﴾ ١٤٠ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي ابن النّعمان، عن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن مَهزيار؛ و أبي عليّ بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربع مواطِنَ: حَرَم الله و حَرَم رَسوله و حَرَم أميرالمؤمنين و حَرَم الحسين ابن علي عليهم السلام[2] ».

صح ﴿١٤٩٥﴾ ١٤١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه قال: حدّثني ٤٣٠

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن عُدَيس»، وفي الاستبصار مثل ما في المتن. و سيأتي الخبر تحت رقم ٣١٥ و فيه: «محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمران».

٢ ـ ألحق ابن الجنيد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام. و قال في الذّكرى: و لم نقف على مأخذ لهما في ذلك، والقياس عندنا باطل. (ملذ)

محمّد بن همّام بن سُهيل ، عن جعفر بن محمّد بن مالك الفَزاريّ قال : حدّثنا محمّد بن حَمدان المدائنيُّ ، عن زياد القنديّ قال : « قال أبوالحسن عليه السلام : يا زياد أُحبُّ لك ما أُحِبُّه لنفسي و أُكره لك ما أُكرهه لنفسي ، أتمّ الصّلاة في الحرمين ، و بالكوفة ، و عند قبر الحسين عليه السلام » .

ضع ﴿١٤٩٦﴾ ١٤٢ ـ و عنه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن ـ مَتّيل ، عن سَهل بن زياد الآدميّ ، عن محمّد بن عبدالله ، عن صالح بن عُقْبة ، عن أبي شِبْل[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : قال : زر الطيّب و أتمّ الصّلاة عنده ، قلت : أُتمّ الصّلاة ؟ قال : أتمّ ، قلت : بعض أصحابنا يرى التّقصير !؟ قال : إنّما يفعل ذلك الضّعفة[2] » .

ضع ﴿١٤٩٧﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد[3] ، عن ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالملك القمّيّ ، عن إسماعيل بن ـ جابر ، عن عبدالحميد ـ خادم إسماعيل بن جعفر ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تتمُّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام » .

ضع ﴿١٤٩٨﴾ ١٤٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور « قال : حدّثني مَن سَمِعَ أباعبدالله عليه السلام يقول : تتمُّ الصّلاة في المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين ـ صلوات الله عليه ـ » .

ضع ﴿١٤٩٩﴾ ١٤٥ ـ محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ

---

١ ـ هو عبدالله بن سعيد الأسديّ الثقة ، له كتاب . والحسن بن مَتّيل وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث له كتاب نوادر ، عنه ابن الوليد .

٢ ـ في بعض النّسخ : «الضعفاء» والضّعفة في الدّين أي الجاهلين بالأحكام ، أو المراد يفعل ذلك مَن يكون له ضعفٌ لا يمكنه الإتمام ، أو يشقّ عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحاً ، والأخير أظهر . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر هو أبوجعفر الأشعريّ .

ابن سُفيان قال : حدَّثنا جعفر بن محمّد بن مالك قال : حدَّثنا محمّد بن حَمْدان- المدائنيّ ، عن زياد القنديّ « قال : قال أبوالحسن موسى عليه السلام : أُحبُّ لك ما أُحبُّه لنفسي و أكره لك ما أكرهه لنفسي ، أتمّ الصّلاة في الحرمَين ، و عند قبر الحسين عليه السلام ، و بالكوفة ». ٤٣١

ضع ﴿١٥٠٠﴾ ١٤٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن- الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسحاقَ بنِ جَرير ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد- الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام ».

وليس لأحدٍ أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدّم الّذي رواه حذيفة بن- منصور : إنّ الإتمام يختصّ المسجد الحرام و مسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منهما فلا تمام ، لأنّه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصّا بالذّكر تعظيماً لهما ، ثمّ ذكر في الأخبار الأُخر ألفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه و إن كان غيرهما داخلاً فيه أيضاً ، و هذا غير مستبعدٍ و لا متناف ، و قد قدّمنا من- الأخبار ما يتضمّن عموم الأماكن الّتي من جملتها هذان المسجدان ، منها الخبر- الأوّل عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، و حرم أميرالمؤمنين عليه السلام » ، و بعده حديث زيادٍ القَنديّ أنّه قال : « أتمّ- الصّلاة في الحرمين و بالكوفة » و لم يقل بمسجد الكوفة.

و أمّا ما قدّمناه من الأخبار في تضمّن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من أن تحصىٰ ، و إذا ثبت أنّ الإتمام في حرم رَسولِ الله صلى الله عليه وآله هو المستحبّ دون المسجد على الاختصاص و إن كان قد خصّ في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة ، لأنّ أحداً ما فرّق بين الموضعين[1].

(و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال) ٤٣٢

---

١ ـ يظهر منه أنّ القول بالفَرق ممّا أحدثه المتأخّرون و لم يكن هذا القول قبل الشّيخ و في زمانه. (ملذ)

صح ﴿١٥٠١﴾ ١٤٧ ـ روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى؛ و صَفوان بن يحيى، عن مُعاويةَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّ أهل مكّة يتمُّون الصَّلاة بعرفات، فقال: ويلهم ـ أو ويحهم ـ! و أيُّ سفرٍ أشدّ منه!؟ لا، لا يتمّوا[1]».

(والعُمْرة فريضة مثل الحجّ لا يجوز تركها على حالٍ)

صح ﴿١٥٠٢﴾ ١٤٨ ـ روى موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن عُمَر بن أُذَيْنَةَ، عن زُرارةَ بن أعْيَن «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الَّذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: العُمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء، و قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ لأنّ الله تعالى يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ[2]» وإنّما نزلت العُمرَة بالمدينة فأفضل العُمْرة عُمْرَة رَجب، وقال: المفردُ للعُمرة إنِ اعْتَمَر في رَجب ثمَّ أقام إلى الحجّ بمكّة كانت عُمرَتُه تامّة وحَجّته ناقصة مَكّيّة»[3].

(ومن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضُ العُمْرَة)[4]

ح ﴿١٥٠٣﴾ ١٤٩ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا تمتّع الرَّجل بالعُمْرة فقد قضى ما عليه من فريضة العُمْرة».

صح ﴿١٥٠٤﴾ ١٥٠ ـ و روى موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و ابن أبي عُمَير، عن يعقوب بن شعيب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزَّ وَجَلَّ: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» يكفي الرَّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ

---

١ ـ يدلّ على وجوب التقصير في أربعة فراسخ إذا كان الذّهاب في يومٍ والرُّجوع في يومٍ آخر قبل العشرة. و سيأتي الخبر مع بيانٍ له في الزّيادات تحت رقم ١٧٤٠.

٢ ـ البقرة: ١٩٦. و ذكر بعض المفسّرين معناها أوقعوهما تامّين.

٣ ـ أي لايمكنه التّمتّع بهذه العُمْرة، إذ هي لما لم تقع في أشهر الحجّ لم تجز للمتمتّع، فالحجّ إفراد، و لمّا لم يحرم له من الميقات فهو ناقص. (ملذ) و في بعض النّسخ: «ثمَّ أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته ـ إلخ».

٤ ـ عليه الإجماع.

مكان تلك العُمْرة المفردة ؟ قال : كذلك أمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه ».

ص ﴿١٥٠٥﴾ ١٥١ ـ والّذي رواه موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن نَجِيّة[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا دخل المُعتمر مَكّة غير متمتّع فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروة و صلّى الرّكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء ؛ و قال : إنّما أنزلت العُمرَة المفردَة و المتعة لأنّ المتعة دخلت في الحجّ و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ » [2].

ف ٤٣٣

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنّ قوله عليه السلام : « و لم تدخل العُمْرَة المفردة في الحجّ » يعني العُمْرة الّتي اعتمر بها في غير أشهُرِ الحجّ ؛ لأنّه إنّما تدخل العُمْرة المفردة في الحجّ إذا وقعت في أشهر الحجّ ، و متى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مُجزئة عن المتعة.

و أمّا الّذي يدلّ على أنّه إذا تمتّع فقد أجزءَ عن العُمْرَة المفردَة[3] مضافاً إلى ما ذكرناه ما رواه :

ص ﴿١٥٠٦﴾ ١٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العُمْرة أواجبة هي ؟ قال : نَعَم ، قلت : فمن تمتّع يجزئ عنه ؟ قال : نَعَم ».

(و يستحبُّ أن يعتمر الإنسان في كلّ شهر مرّة)

---

١ ـ نجيّة ـ بفتح النّون و كسر الجيم و تشديد الياء ـ ، و نجيّة بن الحارث شيخٌ صدوقٌ ، صديق عليّ بن يقطين . و قيل : نجبة بالنّون والجيم المفتوحتين والباء الموحّدة . والّذي يظهر لنا أنّهما واحدٌ بقرينة الرّاوي والمرويّ . (جامع الرّواة)

٢ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام أراد بيان الفرق بين العمرة المفردة و المتمتّع بها ، بأنّك إذا أدخلت العمرة في الحجّ و حججت بعدها فهي العمرة المتمتّع بها ، و إذا لم تدخلها فيه فهي المفردة ، فإذا أحرمت بالمفردة و دخلت مكّة لا يلزمك الحجّ و يجوز لك الانصراف ، و لا دلالة فيه على أنّه لا يجوز له التمتّع بهذه العمرة حتّى يحتاج إلى التّأويل ، و ظاهره عدم لزوم طواف النّساء في العمرة المفردة ، و ينبغي أن يحمل الطّواف على الجنس ليشملهما ـ و الله يعلم . (ملذ)

٣ ـ يدلّ على أنّ التمتّع يجزئ عن المفردة ، لا أنّه لا يجزئ عنه المفردة . (ملذ)

كمّ ﴿١٥٠٧﴾ ١٥٣ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة ».

ضح ﴿١٥٠٨﴾ ١٥٤ ـ و عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مَرّار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السّنة المرّة [أ]و المرّتين [أ]و الأربع كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، و إذا خرج فليخرج مُحلّا، قال: و لكلّ شهر عمرةٌ، فقلت: يكون أقلّ؟ فقال: يكون لكلّ عشرة أيّام عمرة، ثمّ قال: و حقّك[1] لقد كان في عامي هذه السّنة ستّ عُمُر، قلت: و لم ذاك!؟ قال: كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطّائف، و كان[2] كلّ ما دخل دخلت معه ». ↑ ١٣٤

ضح ﴿١٥٠٩﴾ ١٥٥ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان علي عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرةٌ ».

كمّ ﴿١٥١٠﴾ ١٥٦ ـ و عنه، عن يونس بن يعقوب « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرةٌ ».

ضح ﴿١٥١١﴾ ١٥٧ ـ والّذي رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: و العمرة في كلّ سنةٍ مرّةٌ ».

ضح ﴿١٥١٢﴾ ١٥٨ ـ و ما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام. و جميل، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لايكون عمرتان في سنة ».

فالمراد بهذين الخبرين أنّه لا يكون في السّنة عمرة يتمتّع بها إلى الحجّ إلاّ دفعة واحدة، فأمّا العمرة المبتولة الّتي لا يتمتّع بها إلى الحجّ فهي جائزة في كلّ شهر حسب ما قدّمناه.

---

١ ـ يدلّ على جواز الحلف بقوله: «و حقّك».

٢ ـ في بعض النّسخ وفي الكافي: «فكان».

(ومن اعتمر في أشهر الحـجّ ، ثمّ أقام إلى وقت الحجّ كانت مُتْعَةً)

صح ﴿١٥١٣﴾ ١٥٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُذافر ، عن عمر بن يزيد[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة ، فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له ، و إن أقام إلى أن يُدْركه الحجّ كانت عمرته متعة ؛ و قال : ليس يكون متعة إلاّ في أشهر الحجّ ». ٤٣٥

صح ﴿١٥١٤﴾ ١٦٠ ـ و عنه ، عن صَفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحجّ ، فقال : هي متعة ».

(و يجوز لمن اعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله و إن لم يحجّ)

صح ﴿١٥١٥﴾ ١٦١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّـد ، عن ابن محبوب ، عن عبـدالله بن سِـنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ، ثمّ يرجع إلى أهله ».

كصح ﴿١٥١٦﴾ ١٦٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن‌إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُمَرَ اليماني عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ، ثمّ رجع إلى بلاده ، قال : لا بأس ، و إن حجّ في عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دمٌ ، و إنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية إلى العراق ، و قد كان دخل معتمراً »[2].

صح ﴿١٥١٧﴾ ١٦٣ ـ والّذي رواه محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حماد ، عن إسحاق ، عن عمر بن‌

---

١ ـ الظّاهر فيه سقط وقد مرّ هكذا كراراً تحت رقم ٤٧٣ و ٥٧٦ و ٥٨٣ ، والصّواب : «موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد».

٢ ـ دخول أبي‌عبدالله الحسين عليه السلام مكّة كان في أوائل شعبان و ليس هو من أشهر الحجّ ، فعمرته عليه السلام عمرة مفردة ، قال المفيد ـ رحمه الله ـ في إرشاده : «لمّا دخل الحسين عليه السلام مكّة كان دخوله إيّاها ليلة الجمعة لثلاث مضين من شعبان» ، و إبراهيم بن عمر اليماني غير دقيق و ضعفه لذلك ابن الغضائري مع أنّ النّجاشي قال : إنّه ثقة.

يزيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي‌الحِجّة فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع النّاس ».

﴿١٥١٨﴾ ١٦٤ ـ و ما رواه موسى بن القاسم « قال : أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أباجعفر عليه السلام في عشر من شوّال[1] فقال : إني أريد أن أُفرد عمرة هذا الشّهر ، فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ ، فقال له الرّجل : إنّ المدينة منزلي و مكّة منزلي و لي بينهما أهل و بينهما أموال !! فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ[2]، فقال له‌ـ الرّجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكّة و أحتاج إلى الخروج إليها !؟ فقال : تخرج حَلالاً و ترجع حَلالاً إلى الحجّ ». ٤٣٦

فإنّ هذين الخبرين محمولانِ على مَن كان قد دخل مكّة معتمراً على أن يَتمتّع بها إلى الحجّ ثمّ أراد إفرادها ، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ ، و ليس في الخبر أنّه قال : أردت أن أُفرد العمرة قبل دخولي فيها ، فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر و كان محتملاً لما ذكرناه فلا يكون منافياً لما قدّمناه.

والّذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

﴿١٥١٩﴾ ١٦٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن مُعاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : مِن أين افترق المتمتّع والمعتمر ؟ فقال : إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي‌الحِجّة[3]، ثمّ راح يوم التّروية إلى العِراق و النّاس يروحون إلى مِنى ، و لا بأس بالعُمرَة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ ».

﴿١٥٢٠﴾ ١٦٦ ـ [و] روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن‌ـ

---

١ ـ في المنتهى في نقله : «عشرين من شوّال».

٢ ـ لعلّه كان الواجب عليه التّمتّع ، أو أمره عليه السلام بذلك لإدراك الفضل . (ملذ)

٣ ـ كأن عليه السلام لعلمه بعدم التّمكّن من الحجّ نوى الإفراد .

الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن علي[١] « قال : سأله أبو بصير ـ وأنا حاضر ـ عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ، له أن يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحجّ عُمرة ، يرجع منها إلى أهله ، و لكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضي حجّه ، لأنّه إنّما أحرم لذلك ».

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنّه إنّما لم يجز له ذلك لأنّه أحرم له ، وهذا لا يكون إلاّ ٤٣٧ لمن قصد التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ .

(و من فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمِر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه ، و إن أخّره إلى استقبال الشّهر جاز)

كصّ ﴿١٥٢١﴾ ١٦٧ ـ روى موسى بن القاسم[٢]، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُعتَمِر بعد الحجّ ، قال : إذا أمكن الموسى من رأسه فحَسَن ».

﴿١٥٢٢﴾ ١٦٨ ـ و قد روى أصحابنا و غيرهم « أنّ المتمتّع إذا فاتته عُمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ ، و هو الّذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : قد جعل الله في ذلك فرجاً للنّاس ؛ وقالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : المتمتّع إذا فاتته عُمْرَة المتعة أقام إلى هِلال المحرَّم اعتمر فأجزءت عنه مكان عمرة المتعة ».

(فإذا فرغ المُعْتَمِرُ مِن طَوافه و سَعيه إن شاء قَصَّر ، و إن شاء حلق ، والحلْق أفضل)

صح ﴿١٥٢٣﴾ ١٦٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المعتَمِرُ عُمْرَة مفرَدة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السّعي بين الصّفا و المروة حلق أو قصّر ، و سألته عن العُمرة المَبْتُولَة فيها الحَلْق ؟ قال : نعم ، و قال : إنّ

---

١ ـ الظّاهر هو ابن أبي حمزة البطائنيّ قائد أبي بصير .

٢ ـ تقدّم الكلام فيه بأنّ بين موسى و أبان واسطة و هو العبّاس بن عامر .

رسولَ الله ﷺ قال في العُمْرَة المُبْتُولَة : « اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ، فقيل : يا رسول الله و للمقصّرين ؟ فقال : « اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ، فقيل : يا رسول الله و للمقصّرين ؟ فقال : « وَ لِلْمُقَصِّرِينَ » »[1].

و قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ المُعْتَمِر عُمْرَةً مفردة يلزمه طواف النّساء.

↑ ٤٣٨ و يؤكّد ذلك ما رواه :

صح ﴿١٥٢٤﴾ ١٧٠ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البِلاد « قال : قلت لإبراهيم بن عبدالحميد ـ و قد هيّأنا نحواً من ثلاثين مسألة ، نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ـ : أدخل لي هذه المسألة و لا تسمّني له ، سَلْهُ عن العُمْرَة ـ المفردة على صاحبها طوافُ النّساء ؟ قال : فجاءَ الجواب في المسائل كلّها غيرها ، فقلتُ له : أعِدْها في مسائل أُخَر ، فجاء[ه] الجوابُ فيها كلّها غير مَسألتي ، فقلت لإبراهيم بن عبدالحَميد : إنّ هُنا لَشَيْئاً[2]! أفرِد المسألَة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها إليه فجاءَ الجَواب : [أن] نَعَم هو واجِبٌ لابدَّ منه ، فلقي إبراهيم بن عبدالحميد إسماعيلَ بن حُمَيد الأزْرَق ـ ومعه المسألة والجواب ـ فقال : لقد فتق عليكم إبراهيمُ بن أبي البِلاد فَتْقاً ، و هذه مسألته و الجواب عنها ، فدخل عليه إسماعيل بن حُمَيد فسأله عنها ، فقال : نَعَم هو واجبٌ ، فلقي إسماعيل بن حُمَيد بِشْرَ بنَ إسماعيلَ بنِ عمّار الصَّيرفيَّ فأخبره ، فدخل فسأله عنها ، فقال : نَعَم هو واجبٌ ».

ثق أو ح ضع ﴿١٥٢٥﴾ ١٧١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن موسى ، عن

---

١ ـ قال ابن هِشام في سيرته : قال ابن إسحاق : فحدّثني عبدالله بن أبي نُجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس قال : حَلَق رِجالٌ يوم الحديبية ، و قصّر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : «يرحم الله المحلّقين» قالوا : والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : «يرحم الله المحلّقين»، قالوا: والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : «يرحم الله المحلّقين» ، قالوا : والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : «والمقصّرين» ، فقالوا : يا رسول الله فلم ظاهرْت الترحيم للمحلّقين دون المقصّرين ؟ قال : «لم يشكّوا» ـ انتهى . و ظاهرْتَ أي قوّيت و أكّدت . (السّيرة لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٦)

٢ ـ في بعض النّسخ : «لشيء» ، و في بعضها : «أشياء» .

غِياث بن كَلُّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ و العُمْرة على الإبل الجلّالات ».

(و من حَجّ على طريق العِراق فالأفضل أن يبدء بالمدينة)

ص ﴿١٥٢٦﴾ ١٧٢ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عِيصِ ابن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاجّ من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكّة ؟ قال : بالمدينة ».

↑ ٤٣٩ ق ﴿١٥٢٧﴾ ١٧٣ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه[1] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام أبدءُ بالمدينة أو بمكّة ؟ قال : ابدء بمكّة واختم بالمدينة ، فإنّه أفضل ».

فمحمولٌ على مَنْ حجّ على غير هذا الطّريق إمّا من الشّام أو اليمن أو غيرهما ، فأمّا إذا حجّ على طريق العِراق كان الأفضل ما قدّمناه ، و قد روي أنّه أيّ ذلك شاء فعل ، و هذا لا ينافي أنّ البدءة بالمدينة أفضل ، و إنّما يفيد رفع الحظْر في ذلك.

ص ﴿١٥٢٨﴾ ١٧٤ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن يَقْطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة في البداية أفضل أو في الرّجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيّة كان ».

ص ﴿١٥٢٩﴾ ١٧٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رجلٍ جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال : إنّ أبي أتاه رجلٌ قد جعل جاريته[2]

---

١ ـ قوله : « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه» زيادة ، والخبر رواه الكليني بإسناده «عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام» ، والمراد بأبي جعفر هنا الإمام الجواد عليه السلام . و غياث بن إبراهيم كان من أصحاب الباقر عليه السلام فكيف يروي بواسطتين عن الجواد عليه السلام ؟! فالصّواب ما في الكافي ، و يمكن أن يكون الخبر جاء مرّة عن الباقر عليه السلام و مرّة عن الجواد عليه السلام ، و أصل السّند هكذا : «عن أبي جعفر (البرقي) ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام ؛ و عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام» فصحّف . وفي الفقيه : «و سأل بعض أصحابنا أباجعفرٍ عليه السلام ـ إلخ» .

٢ ـ أي ثمن جاريته .

هدياً للكعبة ، فقال : مُرْ منادياً يَقم عَلى الحِجرِ[١] فينادي : ألا مَن قصرت به نفقتُه أو قُطِعَ به[٢] أو نفد طعامه فليأت فلانَ بنَ فلان ! و أمره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتى ينفد ثمن الجارية » [٣].

صح ﴿١٥٣٠﴾ ١٧٦ ـ و عنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الفهري[٤]، عن محمّد بن سِنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : من رَكب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النّار ».

فالوجه في هذا الخبر ما ذكره أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه ـ رحمه الله ـ من أنّه كان من عادة العرب إذا أرادوا النّزول رموا بنفوسهم عن الزّاملة من غير تعلّق بشيء منها ، فنَهى النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : من فعل ذلك و مات دخل النّار. ٤٤٠

صح ﴿١٥٣١﴾ ١٧٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن رَكب زامِلة فليوص » [٥].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يقف على الحِجْر».

٢ ـ في كتاب أدب الكاتب : رجلٌ مقطوعٌ به إذا قُطع عليه الطّريق ، يقال : قُطع بفلانٍ قطعاً ، و رَجلٌ منقطع به : إذا عجز عن سفره من نفقةٍ ذهبت أو راحلةٍ قامت عليه أو ضلّت يقال منه : انقطع به انقطاعاً .

٣ ـ مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدي يصرف إلى النّعم و لا يتعلّق بالجارية و ذكر الأكثر الجارية و ألحق جماعة بها الدّابّة . و قال بعض المحقّقين : لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم في إهداء الدّراهم والدّنانير والأقمشة و غير ذلك ، و يؤيّده خبر الزّيات الّذي في الكافي ج ٤ ص ٢٤١ . وقال في الدّروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابّة إلى بيت الله أو مشهدٍ معيّن بيع و صرف في مصالحه و معونة الحاجّ والزّائرين لظاهر صحيحة عليّ بن جعفر . (المرآة)

٤ ـ هو محمّد بن الحصين الفهريّ الّذي لعنه أبوالحسن الهادي عليه السلام.

٥ ـ كذا في النّسخ وأيضاً في الفقيه ، ولكن في الكافي : «من ركب راحلة فليوص» و لعلّه تصحيف ، و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : ليس ينهى عن ركوب الزّاملة ـ أي البعير الّذي يحمل عليه الطّعام و المتاع ـ و إنّما هو أمر بالاحتراز من السّقوط ، و هذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحجّ والجهاد في سبيل الله فليوص ، و لم يكن فيما مضى إلاّ الزّوامل ، و إنّما المحامل محدثة .

و هذا الخبر أكثر ما فيه الحثّ على الوصيّة ، و إنّما خصّ هذا الموضع لأنّ فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النّوم و السّهر ، فلا يأمَنُ [مِنْ] أن يقع منه ، فيؤدّي ذلك إلى هَلاكه.

صح ﴿١٥٣٢﴾ ١٧٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَختريّ ؛ و هشام بن سالم ؛ و حسين الأحمسيّ[1]، و حمّاد ـ و غير واحدٍ ـ و معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أنّ النّاس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النّبيّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك ، و إن لم يكن لهم أموالٌ أنفق عليهم من بيت مال المسلمين ».

كصح ﴿١٥٣٣﴾ ١٧٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن معاوية بن وهْب ـ عن غير واحدٍ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل ذودَين أفأتدين و أحجّ ؟ فقال : نَعَم هو أقضى للدّين ».

مه ﴿١٥٣٤﴾ ١٨٠ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عُقْبة[2] « قال : جاءَني سَديرٌ الصّيرفيّ فقال : إنّ أباعبدالله عليه السلام يقْرَءُ عليك السّلام و يقول لك : ما لك لا تحجّ ؟! استقرض و حجّ ». ↑ ٤٤١

فالمراد بهذين الخبرين أنّه إذا كان له وجهٌ يقضي دَينه منه ، فأمّا من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحجّ ، يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٥٣٥﴾ ١٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عُتْبة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل عليه دَيْن يستقرض و يحُجّ ؟ قال : إن كان له وَجْهٌ في مال فلا بأس به ».

لو صح ﴿١٥٣٦﴾ ١٨٢ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن جعفر بن بشير ،

---

١ ـ هو الحسين بن عثمان الأحمسي الكوفي البجلي ولاءً ، ثقة ، له كتاب عنه ابن أبي عمير .

٢ ـ الظّاهر كونه عقبة بن محرز الكوفي الجعفي الّذي روى كتابه ابن أبي عُمَير ، و روى بواسطته عن سدير الصّيرفيّ .

عن موسى بن بكر الواسِطيّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يستقرض و يحجّ ؟ فقال : إن كان خلفَ ظهره ما إن حدث به حدَثٌ أدّي عنه فلا بأس ».

مه ﴿١٥٣٧﴾ ١٨٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن بن ـ علّان ، عن عبـدالله بن المُغيرَة ، عن حماد بن طلحة[1] ، عن عيسى بن أبي منصور « قال : قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام : يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح و تحجّ في كلّ سَنَة فافعل ».

رفع ﴿١٥٣٨﴾ ١٨٤ ـ و عنه ، عن البرقي ـ عن شَيخ ـ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال له : يا فلان أقلل النّفقة في الحجّ تنشط للحجّ ، و لا تكثر النّفقة في الحجّ فتملّ الحجّ »[2].

ق ﴿١٥٣٩﴾ ١٨٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى[3] ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه قال : لا عرفة إلاّ بمكّة ».

٤٤٢ قوله عليه السلام : « لا عرفة إلاّ بمكّة » أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلاّ بمكّة ، فأمّا الاجتماع على طريق الاستحباب والدُّعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب إليه ، مرغَّبٌ فيه.

ق ﴿١٥٤٠﴾ ١٨٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد البَصْريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حَجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة ».

مه ﴿١٥٤١﴾ ١٨٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن السّنديّ بن محمّد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكّي راوية عامر بن (*) واثلة « قال : قلت له : فكم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : عشرة ، أما تسمع حجّة الوِداع فتكون حجّة ـ

---

١ ـ كذا ، والظّاهر هو « حمّاد بن عثمان » فصحّف « صلح » بـ « طلحة ».

٢ ـ نشط في عمله ـ من باب تعب ـ : خفّ و أسرع ، و يدلّ الخبر على استحباب إقلال النّفقة في الحجّ ، و يمكن حمله على ما إذا كان مقلًّا كما هو ظاهر الخبر ، أو على القصد و عدم الإكثار بقرينة المقابلة . (المرآة) * ـ عامر بن واثلة كان من الشّعراء ولد يوم وقعة أُحُد.

٣ ـ هو محمّد بن يحيى الخزّاز ، كوفي ، روى عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، ثقة عين .

الوداع إلاّ و قد حَجّ قبل ذلك ؟!» [١].

عه ﴿١٥٤٢﴾ ١٨٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عيسى الفَرّاء[٢]، عن عبدالله بن أبي‌يَعفُور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة مُستَسِرّاً[٣] في كلّها يمرُّ بين المأزِمَين فينزل فيبول » [٤].

ق ﴿١٥٤٣﴾ ١٨٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى[٥]، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ما حجّ النّبيُّ صلى الله عليه وآله بعد قُدومِه المدينة إلاّ حجّة واحدَة ، و قد حَجّ بمكّة مع قومه حَجّات ».

عه ﴿١٥٤٤﴾ ١٩٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن أضْرَم بن‌ حَوْشَب[٦]، عن عيسى بن عبدالله ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : أودية‌ الحرم تسيل في الحلّ ، و أودية الحلّ لا تسيل في الحرم » [٧]. ٤٤٣

رفع ﴿١٥٤٥﴾ ١٩١ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ـ رفعه ـ « قال : من خرج من مكّة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه ».

---

١ ـ يعني لفظة الوداع دليل على أن يكون قبله حجّات و كانت عشرين حجّة،كانت قبل الوحي وبعده ، و عشرة منهنا بعد النّبوّة . و ستأتي الأخبار الثّلاثة بالرّقم ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ .

٢ ـ الظّاهر هو عيسى بن خليد الفرّاء الكوفي . (جامع الرّواة)

٣ ـ لعلّ ذلك لأجل النّسيء فإنّ قريشاً أخّروا وقت الحجّ ، و لم يمكن له صلى الله عليه وآله أن يأتي بالحجّ في وقته ظاهراً بل يأتي به مستسرّاً . وفي بعض النّسخ : «مستتراً» .

٤ ـ لأنّه موضع عُبِدَ فيه الأصنام ، و من هنا أخذ الحجر الّذي نحت منه هُبَل الّذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا على كتف النّبيّ صلى الله عليه وآله . (ملذ) و يأتي تحت رقم ٢٣٦ بتفاوت .

٥ ـ هو الخزّاز كما مرّ آنفاً .

٦ ـ أصرم ـ بفتح الهمزة و تسكين الصّاد المهملة و فتح الراء ـ بن حَوْشب ـ بفتح الحاء المهملة و إسكان الواو و إعجام الشّين ثمّ الباء الموحّدة ـ بجليٌّ ثقةٌ عاميٌّ له كتاب . (ست)

٧ ـ سيأتي الخبر بهذا السّند تحت رقم ٢٣٣ من الباب .

رفع ﴿١٥٤٦﴾ ١٩٢ ـ و عنه ، عن الحسن بن علي[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ يزيد بن معاوية ـ لعنه الله ـ حجّ[٢] فلمّا انصرف قال [شعراً] :

إذا جَعَلْنا ثافِلاً يَميناً فَلا نَعُودُ بَعْدَها سِنينا[٣]
لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ما بَقينا

فنقص الله عمرَه و أماته قبل أجله » [٤].

تو ﴿١٥٤٧﴾ ١٩٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالوهّاب ابن الصبّاح ، عن أبيه « قال: لقي مسلم ـ مولى أبي عبدالله عليه السلام ـ صدقة الأحْدَب ـ و قد قدم من مكّة ـ فقال له مسلم : « اَلْحَمْدُ لِلّهِ اَلَّذي يَسَّرَ سَبيلَكَ ، وَ هَدىٰ دَليلَكَ ، وَ أَقْدَمَكَ بِحالٍ عافِيةٍ ، وَ قَدْ قَضَى اَلْحَجَّ وَ أَعانَ عَلَى اَلسَّعَةِ ، فَقَبَّلَ اَللّهُ مِنْكَ ، وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ ، وَ جَعَلَها حِجَّةً مَبْرُورَةً ، وَ لِذُنُوبِكَ طَهُوراً » ، فبلغ ذلك أباعبدالله عليه السلام فقال له : كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه ، فقال له : مَنْ عَلَّمَكَ هذا؟ فقال : جعلتُ فداكَ مولايَ أبوالحسن عليه السلام ، فقال له : نِعْمَ ما تَعَلَّمتَ ، إذا لقيتَ أخاً مِن إخوانك فقل له هكذا ، فإنّ الهُدى بنا هُدى ، و إذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ».

مه ﴿١٥٤٨﴾ ١٩٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن موسى بن عامر ، عن ـ

---

١ ـ فيه إرسال ، فابن فضّال لم يرو عن أبي عبدالله عليه السلام بلاواسطة . و سيأتي الخبر بسندٍ آخر تحت رقم ٢٥٨ ص ٥١٢ .

٢ ـ حجّ يزيد بن معاوية الملحد في زمان أبيه قبل خلافته ـ لعنة الله عليه و على مدافعيه ـ .

٣ ـ « ثافل» ـ بكسر الفاء ـ : جبلان ، يقال لأحدهما : ثافل الأصغر ، والآخر ثافل ـ الأكبر لبني ضمرة ، و بينهما رضوى . (المراصد) أقول : قوله : «إذا جعلنا» في المعجم الحمويّ : «إذا جعلْنَ» وذكر في ذيل كلامه : «روي : أنّه كان ليزيد بن معاوية ابنٌ اسمه «عمر» فحجّ في بعض السّنين فقال ـ وهو منصرف ـ : إذا جعلن ثافلاً ـ وذكر في المتن بتفاوت ما وكذا شعره ـ وقال : فأصابته صاعقة فاحترق ، فبلغ خبره محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : ما استنّ أحدٌ ببيت الله الحرام إلاّ عوجل »

٤ ـ ذكر هذا الخبر لبيان الشّاهد على تعجيل عذاب من لا ينوي العود ، و سيأتي الخبر بعينه تحت رقم ٢٥٨ بسند آخر . و قوله : «فلا نعود» فيه : «فلن نعود» كما في الفقيه .

العبد الصّالح عليه السلام « قال : أميران و ليسا بأميرَيْن : صاحب الجِنازَة ، ليس لمن يتبعها أن يرجع حتّى يأذن له ، و امرءَةٌ حجَّت مع قوم فَاعْتلَّت بالحيض ، فليس لهم أن يرجعوا و يَدَعوها حتّى تأذن لهم ». ٤٤٤

صح ﴿١٥٤٩﴾ ١٩٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الحَجّال[1]، عن صَفوانَ الجمّال « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما يُعْبَأ بِمَن يؤمُّ هذا البيت إذا لم يكن فيه خِصالٌ ثلاث ؛ حِلْمٌ يملك به غضبه ، و خُلُقٌ يخالِقُ به من صحبه ، و وَرَعٌ يحجزُه عن معاصي الله »[2].

صح ﴿١٥٥٠﴾ ١٩٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الله تعالى يقول : « اَلحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهنّ اَلحجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ في اَلحجِّ »[3] و هنّ شَوّال و ذوالقِعْدَة و ذوالحِجّة ».

صح ﴿١٥٥١﴾ ١٩٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا تأخذ من شَعرك إذا أردت الحجَّ في ذي القِعدة ولا في الشّهر الّذي تريد فيه العُمْرة ».

ق ﴿١٥٥٢﴾ ١٩٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن حسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كم أوَفِّرُ شَعْري إذا أردتُ العُمْرَةَ ؟ قال : ثلاثين يوماً ».

كهف ﴿١٥٥٣﴾ ١٩٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد[4]، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بكير ، عن عمر بن يزيد « قال : حاضت صاحبتي و أنا بالمدينة ، قال : فكان ميقات جَمّالنا و إبّان مَقامِنا و خروجِنا قبلَ أن تطهر و لم تقرب القبر و ٤٤٥

---

١ ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ مولاهم كوفيٌّ ، ثقة ثبتٌ.

٢ ـ في بعض النّسخ : « عن محارم الله ».

٣ ـ البقرة : ١٩٧.

٤ ـ هو محمّد بن الحسين كما في الخبر السّابق و يمكن أن يكون المراد به ابن أبي عُمَير كما في الخبر الآتي.

لا المسجد و لا المنبر ، قال : فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، قال : مُرْها فلتغتسل ، ثمّ لتأت مقام جبرئيل عليه السلام ، فإنّ جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن كان على حالٍ لا ينبغي له أن يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج إليه ، و إن أذن له دخل عليه ، قال : قلت له : و أين المكان ؟ قال : كان بحيال الميزاب الّذي إذا خرجت من الباب الّذي يقال له: « بابُ فاطمةَ عليها السلام » بحَذاءِ القبر رفعتَ رأسكَ مع حَذاء البابِ ، و الميزاب فوق رأسك ، والباب وراء ظَهرك ، قال : تقعد في ذلك الموضع ولتدع رَبَّها ، قلت : أيّ شيءٍ تقول ؟ قال : تقول : « اَللّٰهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اَللّٰهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كذا و كذا » ، قال : فَصَنَعَتْ صاحِبتي الَّذي أمرني وتَطهَّرَتْ ودخلت المسجد ، قال : و كانت لنا خادِم أيضاً و كانت قد حاضَتْ ، قال : فقالت : يا سَيّدي أذهب أنا زيادة[1] فأصنع كما صَنَعَتْ سَيّدتي ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فذهبتْ فصنعتْ مثلَ الّذي صنعتْ مولاتها فتطهَّرت[2] و دخلت المسجد » .

﴿ ١٥٥٤ ﴾ ٢٠٠ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن ـ مُسْكانَ ، عن إبراهيم بن ميمون ـ و قد كان إبراهيم بن مَيمون تلك السّنة معنا بالمدينة ـ فقال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة ، و هم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم : إذا كان هلال ذي ـ الحجّة فليخرجوا إلى التّنعيم[3] فليُحرموا وَلْيَطَّوَّفوا بالبيت وبين الصّفا والمروة ، ثمّ يطّوّفوا فيعقدوا بالتّلبية عند كلّ طواف ، ثمّ قال : أما أنت ، فإنّك تمتّع في أشهر الحجّ وأحرم يوم التّروية من المسجد الحرام » .

صح ﴿ ١٥٥٥ ﴾ ٢٠١ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حريز « قال : ٤٤٦

---

١ ـ في الكافي : «ألا أذهب أنا زادة» . والظاهر أنّ لفظة «زادة» في هذا المقام بمعنى أيضاً كما هو المتعارف بين أكثر العرب ، يقولون : «أناازاد أفعل كذا» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فطهرت» .

٣ ـ موضع بمكّة خارج الحرم ، هو أدنى الحلّ إليها على طريق المدينة ، يحرم المكّيون منه بالعمرة .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّواف لغير أهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصّلاة؟ فقال: الطّواف للمجاورين أفضل، والصّلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطّواف».

صح ﴿١٥٥٦﴾ ٢٠٢ ـ و عنه، عن عبدالرّحمن، عن[1] ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البختريّ؛ و حمّاد؛ و هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أقام الرّجل بمكّة سنة فالطّواف أفضل، و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا، فإذا أقام ثلاث سنين فالصّلاة أفضل»[2].

صح ﴿١٥٥٧﴾ ٢٠٣ ـ و عنه، عن النّخعي، عن صَفوان، عن معاوية بن‌عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص، و أن يتشبّهوا بالمحرمين، شُعْثاً غُبْراً[3]، و قال: ينبغي للسّلطان أن يأخذهم بذلك».

صح ﴿١٥٥٨﴾ ٢٠٤ ـ و عنه، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد بن عيسى «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: اذكروا اللهَ في أيّام معلومات؟ قال: قال: عشر ذي الحجّة، و أيّام مَعْدودات؟ قال: أيّام‌التّشريق»[4].

صح ﴿١٥٥٩﴾ ٢٠٥ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبي «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة أوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به، فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء وُلْد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، و إن كان الحجّ أفضل حجّ به عنها، فقال: إن كان عليها حجّة مفروضة فليجعل ما أوصت في

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن عبدالرّحمن و ابن أبي عُمَير».

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالصّلاة النّوافل مطلقاً غير الرّواتب. (ملذ)

٣ ـ أي بل ينبغي أن يتشبّهوا بالمحرمين ويتركوا الطّيب وأمثاله. والشّعث: الوسخ، و رجل شعث أي وسخ الجسد، و هو أشعث أغبر أي من غير استجداد و تنظّف. (المصباح)

٤ ـ أيّام التّشريق ثلاثة و هي بعد يوم النّحر، قيل: سمّيت بذلك لأنّ لحوم الأضاحي تُشرَق فيها، أي تُقَدّد في الشّرقة و هي الشّمس، و قيل: تشريقها تقطيعها و تشريحها. (المصباح)

حجّها أحبُّ إليَّ من أن يقسم في فقراءِ وُلْدِ فاطمة عليها السلام »[١].

سد ﴿١٥٦٠﴾ ٢٠٦ ـ الحسن بن محبوب ـ عن رجلٍ ـ قال : حدّثني عبدالله ابن سليمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ، و قد سألتْه امرءَة ، فقالت : إنَّ ابنتي توفّيت و لم يكن بها بأس ، فأحجُّ عنها ؟ قال : نعم ، قالت : إنّها كانت مملوكة ؟ فقال : لا،عليك بالدُّعاء ، فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهَديّة »[٢]. ١٤٧

صع ﴿١٥٦١﴾ ٢٠٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن ـ سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن دخول النّساء الكعبةَ ، فقال : ليس عليهنَّ ، و إن فعلن[٣] فهو أفضل ».

صع ﴿١٥٦٢﴾ ٢٠٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٤] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم و أعلامه ، فقال : إنَّ آدم عليه السلام لمّا هبط على أبي‌قُبيس[٥] شكا إلى رَبّه الوحشة وأنّه لا يسمع ما كان يسمع في‌الجنّة ، فأنزل ـ الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها و كان يبلغ ضوؤها موضع الأعلام فعلّت الأعلام على ضوئها فجعله الله حَرَماً ».

صع ﴿١٥٦٣﴾ ٢٠٩ ـ عنه ، عن فَضالةَ بن أيّوبَ ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي للرَّجل أن يقيم بمكّة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يَتَحوَّل عنها ، و لا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بناءً فوق الكعبة »[٦].

---

١ ـ الأحبّية بمعناه المتعارف ، ويفهم منه أنّ وجوب الحجّ عليها ولا يتعلّق بتركتها إن لم توص به.

٢ ـ قوله : «و لم يكن بها بأس» أي كانت قادرةً بإتيان‌الواجبات ، أو كانت إماميّةً ولا بأس في عقائدها، والثّاني أظهر، وقوله: « لا» أي لا تحجّ عنها، فلا يجب‌الحجّ عليها ، لكن حجّ لنفسك ، وَادْعُ لها. ٣ ـ في بعض النّسخ : «فإن دخلن». ٤ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ.

٥ ـ لا ينافي ما ورد من هبوطه عليه السلام على الصّفا ، لأنّ الصّفاء جزء من أبي‌قبيس.

٦ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٢ من الباب «عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ـ إلخ». و تقدّم تحت رقم ١٠٥ ذيل الحديث.

صع ﴿١٥٦٤﴾ ٢١٠ ـ [و] عنه، عن النّضر بن سُويدٍ، عن عاصم بن حُمَيدٍ، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام هل يدخل الرَّجل مكّة بغير إحرام؟ قال: لا إلاّ مريضاً أو مَن به بطنٌ »[1].

رفع ﴿١٥٦٥﴾ ٢١١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن عقيل[2]، عن الحسن ابن الحسين، عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسن[3]، عن محمّد بن يزيد ـ الرّفاعي ـ رفعه إلى[4] أميرالمؤمنين عليه السلام ـ « سئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لم يكن في الحرم؟ فقال: لأنّ الكعبة بيته، و الحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرَّعون، قيل له: فالمشعر الحرام لِم صار في الحرم؟ قال: لأنّه لمّا أُذن ↑ ٤٤٨
لهم بالدُّخول وقفهم بالحجاب الثّاني، فلمّا طال تضرُّعهم بها أُذن لهم بتقريب قربانهم[5]، فلمّا قضوا تفثهم[6] تطهّروا بها مِنَ الذّنوب الّتي كانت حجاباً بينهم و بينه أُذن لهم بالزّيارة على الطَّهارَة، فقيل له: لِمَ حرّم الصّيام أيّام التّشريق؟ قال: لأنّ القوم زاروا الله[7] و هم في ضِيافته و لا يجمل بمضيف أن يصوّم أضيافه[8]، قيل له: فالتّعلُّق بأستار الكعبة لأيّ معنى هو؟ قال: مَثَلُهُ مَثل رَجل له عند آخر جناية و ذنب فهو يتعلّق بثوبه، يتضرَّع إليه و يخضع له أن يتجافى عن ذنبه »[9].

ح ﴿١٥٦٦﴾ ٢١٢ ـ [و] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

---

١ ـ يدلّ على جواز تجاوز المريض الّذي لايمكنه الإحرام مع شرائطه بدون الإحرام.

٢ ـ هو محمّد بن عقيل الكليني، من عدّة الّذين روى محمّد بن يعقوب عنهم عن سهل بن زياد.

٣ ـ في جلّ النّسخ: «عليّ بن الحسين» مقدّم على «عليّ بن عيسى»، و «عليّ بن الحسن» ـ مكتبراً ـ بدل «عليّ بن الحسين» ـ مصغّراً ـ، و ما في المتن موافق لما في الكافي في الموردين.

٤ ـ في الكافي « ـ رفعه ـ أنّ أميرالمومنين عليه السلام ».

٥ ـ في الكافي: «لتقريب قربانهم».

٦ ـ التّفث: الوسخ، والمراد بقضاء التّفث قصّ الشّارب و تقليم الظّفر و أمثال ذلك.

٧ ـ في الكافي: «لأنّ القوم زُوّار الله».

٨ ـ في بعض النّسخ: «و لا يحلّ ـ إلخ»، وفي المتن مثل ما في الكافي.

٩ ـ في بعض النّسخ: «له أن يتجاوز عن ذنبه»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول‌ـ الله عزّوجلّ: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» [1] البيت عَنى أو الحرم؟ قال: من دخلـ الحرم من النّاس مستجيراً به فهو آمِنٌ مِن سخط الله، و من دخله من الوحش والطّير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم».

ضع ﴿١٥٦٧﴾ ٢١٣ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن‌ـ خالِدٍ، عن محمّد بن عليٍّ، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عبدالملك بن عُتْبة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيءٍ يَصلُ إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شَيئاً منها؟ فقال: يصلح للصّبيان والمصاحِف والمحَدَّة يبتغى بذلك‌ـ البَرَكة إن شاء الله».

سل كتفي ﴿١٥٦٨﴾ ٢١٤ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد ابن سَماعَةَ ـ عن غير واحِدٍ ـ عن أبان، عن زيدٍ الشَّحّام «قال: قلت لأبي‌ـ عبدالله عليه السلام: أخرجُ من المسجد و في ثَوبي حَصاة؟ قال: تردّها، أوِ‌ـ اطْرَحها في مسجد» [2].

٤٤٩

ق أو ح ﴿١٥٦٩﴾ ٢١٥ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ـ عن رَجلٍ ـ عن إسحاقَ بنِ عَمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رَجلاً استشارني في الحَجّ ـ و كان ضعيف الحال ـ فأشرت عليه ألاّ يحجّ، فقال: ما أخلقك أن تمرض سنة، قال: فمرضت سنة» [3].

ضع ﴿١٥٧٠﴾ ٢١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النَّهْديّ، عن محمّد ابن الوليد، عن أبان، عن ذَريح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من مضت له خمسُ سِنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسرٌ إنّه لمحروم» [4].

---

١ ـ آل عمران: ٩٦.

٢ ـ قال في المرآة: يدلّ على جواز الرّدّ إلى مسجد آخر مع إمكان الرّدّ إليه، وهو خلاف‌ـ المشهور. وفي بعض النّسخ: «ردّها أو اطرحها» وفي بعضها: «تردّها أو تطرحها».

٣ ـ «ما أخلقك» أي ما أليق بك وأجدر لك ذلك، و في القاموس: «خَلُقَ ـ كَكَرُمَ ـ: صار خليقاً أي جَديراً.

٤ ـ يدلّ على استحباب الحجّ في كلّ خمس سنين. (المرآة)

ح ﴿١٥٧١﴾ ٢١٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر[1]، فقال: هو يوم النّحر، والأصغر العُمْرة».

ص ﴿١٥٧٢﴾ ٢١٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌علي الأشعري، عن الحسن ابن علي الكوفي، عن علي بن مَهزيار، عن موسى بن القاسم «قال: قلت لأبي‌جعفر الثّاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك؟ فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يُطافُ عنهم، فقال [لي]: بلى طُفْ ما أمكنك فإنّ ذلك جائزٌ، ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سِنين: إنّي كنت استأذنتك في الطّواف عنك و عن أبيك فأذنت لي في ذلك فَطُفْتُ عنكما ما شاءَ الله، ثمّ وقع في قلبي شَيء فعملت به، قال: و ما هو؟ قلت: طُفت يوماً عن رَسولِ الله صلى الله عليه وآله ـ فقال ثلاث مرّات: صلّى اللهُ على رَسول الله ـ واليوم الثّاني عن أميرالمؤمنين عليه السلام، ثمّ طفت اليوم الثّالث عن الحسن عليه السلام، واليوم الرّابع عن الحسين عليه السلام، واليوم الخامس عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، و اليوم السّادس عن أبي‌جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام، واليوم السّابع عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، و اليوم الثّامن عن أبيك موسى عليه السلام، واليوم التّاسع عن أبيك علي[بن موسى] عليه السلام، واليوم العاشر عنك يا سَيّدي و هؤلاء الّذين أدين اللهَ بولايتهم، فقال: إذن والله تدين اللهَ بالدِّين الّذي لا يُقْبَل من العِباد غيره، قلت: و ربما طفت عن أُمّكَ فاطمة عليها السلام و ربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنّه أفضل ما أنت عامِلُه إن شاء الله».

ص ﴿١٥٧٣﴾ ٢١٩ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن علي بن أسباط، عن ـ رَجلٍ من أصحابنا يقال له: ـ عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه

---

١ ـ قيل: المراد بالحجّ الأكبر مطلق الحجّ لأنّه أكبر بالنّسبة إلى العمرة، والعمرة الحجّ الأصغر، و قيل: إنّما سمّي الحجّ في تلك السّنة الحجّ الأكبر لأنّه حجّ فيها المسلمون والمشركون فمنع المشركون بعدها. والأوّل أصوب.

رَجلٌ فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل و لم يترك شيئاً من العُمْرة إلى ـ الحجّ إلاّ اشترط عليه حتّى اشترط عليه[1] أن يسعى في وادي مُحَسِّر[2]، ثمّ قال : يا هذا إذا أنتَ فعلتَ هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من مالِه ، و كانت لكَ تسع بما أتْعبْتَ مِن بدنك ».

ح ﴿١٥٧٤﴾ ٢٢٠ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن معاوية « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم أُصلّي بمكّة والمرءَة بين يَدَيّ جالسة أو مارّة ، فقال : لا بأس ، إنّما سمّيت بَكّة لأنّها تَبكُّ فيها الرّجال والنّساء »[3].

ن ﴿١٥٧٥﴾ ٢٢١ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن ابن فَضّال ، عن ثعلبة بن مَيمون ، عن معاوية « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام[4] عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحَجَرِالأسودِ و بين الباب ؛ و سألته لم سمّي الحَطيم؟ فقال : لأنّ النّاس يَحْطِمُ بعضُهم بعضاً »[5]. ٤٥١

---

١ ـ قوله : «حتّى اشترط عليه» ليس في بعض النّسخ ، وفي الكافي : «إلاّ اشترطه عليه حتّى اشترط عليه ـ إلخ».

٢ ـ «مُحَسِّر» ـ بالضّم ثمّ الفتح و كسر السّين المشدّدَة و راء ـ : وادٍ بين منى و مزدلفة ، ليس مِن مِنى ولا مِن مُزْدَلفة ، هذا هو المشهور ، و قيل : موضع بين مكّه و عرفة ، و قيل : بين منى و عرفة. (المراصد)

٣ ـ قال ابن الأثير : و في حديث مجاهد «من أسماء مكّه بَكّة» و سمّيت بكّة لأنّها تَبُكُّ أعناق الجبابِرَة ، أي تَدُقُّها ، و قيل : لأنّ النّاس يَبُكُّ بعضُهم بعضاً في الطّواف ، أي يزحم و يدفع. (النّهاية)

٤ ـ في بعض النّسخ : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام».

٥ ـ قال ابن الأثير في نهايته : «في حديث تَوْبَة كعْب بن مالك «إذَن يَحطِمُكم النّاسُ» أي يَدُوسونكم و يزدحون عليكم ، و منه سمّي «حَطيم مكّة» و هو ما بين الرّكن و الباب. و قيل : هو الحِجرُ المُخْرج منها ، سمّي به لأنّ البيت رُفع و ترك هو محطوماً ، و قيل : لأنّ العربَ كانت تطرح فيه ما طافت به من الثّياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزّمان ، فيكون فعيلاً بمعنى فاعل».

سد ﴿١٥٧٦﴾ ٢٢٢ ـ و عنه، (كذا) عن أحمد بن محمّد ـ عمّن حدّثه ـ عن محمّد ابن الحسين، عن وُهَيْبِ بنِ حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ القائم عليه السلام إذا قام ردَّ البيت الحرام إلى أساسِه، و ردَّ مسجد الرَّسول[1] صلى الله عليه وآله إلى أساسِه، و ردَّ مسجد الكوفة إلى أساسِه، و قال أبوبصير: موضع التّمارين من المسجد[2]».

سه ﴿١٥٧٧﴾ ٢٢٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرّحمن ابن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد «قال: سمعتُه يقول[3]: مَنْ خَرَجَ مِن- الحَرَمين بعد ارتفاع النّهار قبل أن يصلّي الظّهر والعصر نودي مِن خَلْفِه لا صحبك الله»[4].

سه ﴿١٥٧٨﴾ ٢٢٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى؛ و غيره، عن محمّد بن- أحمد[5]، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سَمين لأُضحّي به، فلمّا أخذته و أضجعتُه نظر إليّ فَرَحِمْتُه و رققت له، ثمَّ إنّي ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أُحبُّ لك أن تفعل، لا تُربّينّ شيئاً من هذا ثمَّ تذبحه».

سو ﴿١٥٧٩﴾ ٢٢٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال؛ و الحجّال، عن ثَعلَبَة، عن أبي خالد القمّاط، عن عبدالخالق الصّيقل «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّو جلّ: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً»،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ في الكافي: «قال أبوبصير: إلى موضع التّمارين من المسجد».

٣ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٤٠٨. وفيه: «عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت محمّد بن- إبراهيم يقول: ـ إلخ».

٤ ـ أي لاحفظك. وفي بعض النّسخ: «لا صبّحك الله»، وفي المصباح المنير: «صبّحه الله بخير: دعا له، و صبّحته: سلّمت عليه بذلك الدُّعاء».

٥ ـ هو محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ. والضّمير في «عنه» راجع إلى الكليني (ره).

فقال : لقد سألتني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحـدٌ إلاّ مَن شاءَ الله ، ثمّ قال : مَن أمَّ هذا البيت و هو يعلم أنّه البيت الّذي أمره الله تعالى به و عرفنا أهل البيت حقَّ مَعْرِفَتنا كان آمِناً في الدُّنيا و الآخرة » . ٤٥٢

ضع ﴿١٥٨٠﴾ ٢٢٦ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي لأحدٍ أن يحتبي[١] قبالة البيت » .

مل ﴿١٥٨١﴾ ٢٢٧ ـ و روي عن أبي عبـدالله ؛ و أبي الحسـن موسى عليهما السلام « أنّهما قالا : من سَها عن السّعي[٢] حتى يصير من السَّعي على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القَهْقَرى إلى المكان الّذي يجب فيه السّعي »[٣] .

ضع ﴿١٥٨٢﴾ ٢٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحدٍ أن يأخذ من تربة ما حولَ البيت ، و إن أخذ شيئاً من ذلك رَدّه »[٤] .

عه ﴿١٥٨٣﴾ ٢٢٩ ـ أحمد بن الحسين[٥] ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد ابن عبدالله بن مَروانَ « قال : رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل إذا حضـرته صـلاة الفريضة و هو في الكعبة ، فلم يمكنه الخـروج من الكعبة ، فقال : استلقى على قفاه و صلّى إيماءً ، و ذكر قول اللهِ عزَّ وجلَّ : « أَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْـهُ ٱللَّهِ[٦] » » .

---

١ ـ الاحتباء : هو ضمّ السّاقين إلى البطن بالثّوب أو اليدين ، واحتبى بالثّوب : اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه . و في الدّروس : يكره الاحتباء قبالة البيت و استدباره .

٢ ـ أي نسي الهرولة .

٣ ـ «يرجع القهقرى» ظاهر الكلام الرّجوع بالخلف لا بالوجه ، و إلاّ لا فائدة لذكر «القهقرى» .

٤ ـ كذا ، و ظاهره الكراهة ، و المشهور : الحرمة و وجوب الرّدّ مع الإمكان .

٥ ـ الظّاهر هو أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي ، روى عن جميع شيوخ أبيه إلاّ عن حمّاد بن عيسى .

٦ ـ البقرة : ١١٦ ، وفي المصحف : «فأينما» .

صح ﴿١٥٨٤﴾ ٢٣٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسين بن نُعَيم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا زادوا في المسجد الحرام عن الصّلاة فيه ، فقال : إنّ إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام حدّا المسجدَ ما بين الصّفا و المروة ، فكان النّاس يحجّون من المسجد إلى الصّفا »[1].

صح ﴿١٥٨٥﴾ ٢٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : خطّ إبراهيم عليه السلام بمكّة ما بين الحَزْوَرَة[2] إلى‌ المَسْعىٰ ، بذلك الّذي خَطّ إبراهيم عليه السلام ـ يعني المسجد ـ ». ٤٥٣

﴿١٥٨٦﴾ ٢٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ[3] ، عن جعفر بن محمّد[4] ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفرٍ ، عن أبيه عليهما السلام « قال : كان المقام لازقاً بالبيت ، فحوّله عُمَرُ ».

﴿١٥٨٧﴾ ٢٣٣ ـ أحمد بن محمّد[5] ، عن البرقيّ ، عن أصْرَم بن حَوْشَب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : أودية الحرم تسيل في‌ الحلّ ، و أودية الحلّ لا تسيل في الحرم ».

صح ﴿١٥٨٨﴾ ٢٣٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و محمّد بن الحسين[6] ؛

---

١ ـ المراد سعة المسجد ، و قوله : «يحجّون» أي يطوفون بين البيت و الصّفا .

٢ ـ الحزورة ـ وزان قَسْوَرة ـ : موضع كان به سوق مكّة بين الصّفا و المروة قريب من موضع النّخّاسين . و في بعض النّسخ : «إلى السّعي» و في الكافي مثل ما في المتن إلاّ أنّ فيه : «فذلك» ، و لعلّ المراد مبدء السّعي أي الصّفا .

٣ ـ لعلّه الحسن بن عليّ اللّؤلؤيّ ، له كتاب ، روى عنه محمّد بن عليّ بن محبوب . و يأتي تحت رقم ٣٠٣ : «الحسن بن عليّ الكرخيّ ، عن جعفر بن محمّد» ، ويحتمل ابن السّرّي الكاتب.

٤ ـ هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله و يقال له جعفر بن محمّد الأشعريّ .

٥ ـ أي الأشعريّ ، كما مرّ بعينه تحت رقم ١٩٠ في ص ٤٨٩ .

٦ ـ هو ابن أبي‌الخطّاب و راويه محمّد بن علي بن محبوب .

و عليٌّ بن السّنديّ ؛ و العبّاس ؛ كلّهم ، عن صَفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ، ثمّ أنزل الله عليه : « وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ [1] » ، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلا أصواتهم : « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يحجُّ مِن عامِه هذا ! » فعلم به مَن حَضَر [في] المدينة و أهل العَوالي والأعراب فاجتمعوا ، فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، و إنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ، أو يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله في أربع بقينَ من ذِي القِعدة ، فلمّا انتهى إلى ذِي الحُلَيفة فزالت الشّمس اغتسل ، ثمّ ٤٥٤
خرج حتّى أتى المسجد الّذي عند الشّجرة فصَلّى فيه الظّهر و عزم بالحجّ مفرداً ، و خرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل ، فصفّ النّاس له سِماطَين فلبّى بالحجّ مُفرداً و ساق الهَدْي سِتّاً و سِتّين ـ أو أربعاً و سِتّين [2] ـ حتى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع مِن ذِي الحِجّة [3] فطافَ بالبيت سبعة أشواط ، و صلّى رَكعتين خلفَ مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ عاد إلى الحجر فاسْتلَمه ، و قد كان اسْتلَمَه في أوّل طوافه ، ثمّ قال : «إنّ الصّفا و المروَة مِنْ شعائرِ الله» فابدَؤا بما بَدَءَ اللهُ به ، و إنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السّعي بين الصّفا والمروة شَيءٌ صنعه المشركون ،

---

١ ـ الحجّ : ٢٧ . و «الضّامر» : البعير المهزول . و «فَجٍّ عَميق» أي طريق بَعيد . و المراد : بعد نزول هذه الآية صار صلى الله عليه وآله مأموراً بإتيان الحجّ .

٢ ـ التّرديد باعتبار اختلاف الرّوايات ، لأنّه جمع بين الرّوايات و خلط بينها ، كما أومأ إليه في السّند ، ثمّ اعلم أنّ الخبر يدلُّ على أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما ساق سِتّاً أو أربعاً و سِتّين ، و ساق البقيّة أميرالمؤمنين عليه السلام ، والّذي يظهر من سائر الأخبار أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ساق المائة ، فجعل لأميرالمؤمنين عليه السلام سِتّاً أو أربعاً و ثلاثين ، و جعل البقيّة لنفسه ـ كما رواه الصّدوق في الفقيه ـ و فيه : «فقال لعليٍّ : فبِمَ أهللتَ أنت يا عليّ؟ فقال : إهلالاً كإهلال النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هَدْيي» ، و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله ساق مائة بَدَنة فجعل لعليّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين و لنفسه سِتّاً و سِتّين » .

٣ ـ في القاموس : سلخ الشّهر : مضى كانسلخ .

فأنزل اللهُ تعالى « إِنَّ ٱلصَّفا وَ ٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ ٱللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا [١] » ، ثمَّ أتى إلى (كذا) الصَّفا[٢] فصعد عليه ، فاستقبل ـ الرُّكنَ اليمانيَ[٣] فحمد الله و أثنى عليه ، و دعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مُترسّلاً[٤]، ثمَّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا حتّى فرغ من سَعيه ، ثمّ أتاه جبرئيل عليه السلام ـ و هو على المروة ـ فأمره أن يأمر النّاس أن يحلّوا إلاّ سائق هَدْي ، فقال رجلٌ : أنحِلُّ و لم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، قال : فلمّا وقف رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالمروة ـ بعد فراغه من السّعي ـ أقبل على النّاس بوجهه فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال : إنّ هذا جبرئيل عليه السلام ـ و أومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر مَن لم يَسُق هدْياً أن يُحِلَّ ، و لو استقبلتُ من أمري مثل ما استدبَرْت لصنعت مثلَ ما أمرتكم[٥]، و لكنّي سُقتُ الهَدْي ، و لا ينبغي لسائق الهَدْي أن يُحِلَّ حتّى يبلغ الهدْيُ محلّه ، قال : قال له رَجلٌ من القوم : لنخرجنّ حُجّاجاً و شعورُنا تُقطَر ؟![٦] فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أما إنّك لن تؤمن بعدها أبداً[٧]، فقال له سُراقة بن مالك بن جُعْشُم الكِنانيُّ[٨] : يا رَسول الله علّمنا ديننا كأنّما خُلقنا اليوم[٩]، فهذا الّذي أمرتَنا به لِعامِنا هذا أم لما يستقبل ؟

---

١ ـ البقرة : ١٥٨ . ٢ ـ في الكافي : «ثمّ أتى الصّفا» .

٣ ـ هذا غريب، والمعهود استقبال رُكن الحجر، ولما كانا موافقين جهة الأمر هيّن . (ملذ)

٤ ـ أي متأنّياً . ثمّ الظّاهر : أنّ الطّواف والسّعي اللّذين فعلهما عليه السلام الطّواف والسّعي للحجّ قدّمهما ، والطّواف الّذي أتى به بعد طواف النّساء ، و لذا لم يذكر فيه السّعي ، فيدلّ على جواز التّقديم للقارن و المفرد . (ملذ)

٥ ـ أي لو عنّ لي هذا الأمر الّذي رأيته آخراً و أمرتكم به في أوّل أمري لما سقت الهَدْي ، يعني لَتمتّعت بالعمرة و ما سقت الهَدْي .

٦ ـ أي من ماء غسل الجنابة . ٧ ـ في بعض النّسخ: «تؤمن بهذا» وفي بعضها: «تؤمن بها» .

٨ ـ سُراقة ـ بضم السّين و فتح القاف ـ ، و جعشم ـ بضمّ الجيم والشّين ـ ، كما في القاموس . له قصّة مع النّبيّ صلى الله عليه وآله في أيّام الهجرة . (راجع أُسدالغابة ج ٢ ص ٢٦٥)

٩ ـ إذ بالعلم حياة القلوب والأرواح ، فإذا علم شريعة عظيمة من الدّين فصارت له حياة مجدّدة ، فكأنّه خلق اليوم . (ملذ)

فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شَبّك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلتِ العُمْرَة في الحجّ إلى يوم القيامة،

٤٥٥ و قدم عليٌّ عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ و هو بمكّة فدخل على فاطمة عليها السلام و هي قد أحلّت، فوجد ريحاً طيّبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمَرَنا بهذا رسولُ الله ﷺ، فخرج عليٌّ عليه السلام إلى رسولِ الله ﷺ مستفتياً محرّشاً على فاطمة عليها السلام[1] فقال: يا رسول الله إنّي رأيتُ فاطمة قد أحلّت و عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرتُ النّاس بذلك، و أنت يا عليُّ بِمَ أهْلَلْتَ[2]؟ قال: قلت: يا رسول الله إهلالاً كإهلالِ النّبيِّ (ﷺ)، فقال له رسول الله ﷺ: كن على إحرامك مثلي و أنت شريكي في هَدْيي، قال: و نزل رسول الله ﷺ بمكّة بالبَطْحاء هو و أصحابه، و لم ينزل الدُّور، فلمّا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أمر النّاس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ، و هو قول اللهِ الّذي أنزله على نبيّه (ﷺ): «فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ [حَنِيفاً][3]» فخرج النّبيُّ ﷺ و أصحابه مُهِلّينَ بالحجّ حتّى أتوا مِنى فصلّى الظّهر والعصر و المغرب و العِشاء الآخرة و الفَجر، ثمّ غدا والنّاس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هي «جمع»، و يمنعون النّاس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ و قريش يرجوا أن تكون إفاضته من حيث كانوا

---

١ ـ في النّهاية: في حديث عليٍّ في الحجّ: «فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة عليها السلام» أراد بالتّحريش ههنا ذكر ما يوجب عتابه لها. ـ انتهى. و ليست الجملة في الكافي و هو أصوب، و لعلّه من زيادات العامّة، وفي بعض النّسخ: «مستغيثاً» مكان «مستفتياً».

٢ ـ أي بم أحرمت، بحجّ أو بعمرة. و يدلُّ على جواز تعيين الإحرام تابعاً لإحرام الغير.

٣ ـ آل عمران: ٩٥. وفي أكثر النّسخ: «واتّبعوا ـ الآية» فبدّل الفاء بالواو، وفي الكافي: «فاتّبعوا ملّة (أبيكم) إبراهيم» و ليس في القرآن هكذا، بل في سورة الحجّ «و ما جعل عليكم في الدّين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم».

يفيضون ، فأنزل الله على نبيّه ﷺ : « ثُمَّ أَفيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ [١] » ، يعني إبراهيم و إسماعيل و إسحاق ـ عليهم السّلام ـ في إفاضتهم منها و من كان بعدهم ، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله ﷺ قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيءٌ للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم ، حتّى انتهى إلى نَمِرَةٍ ـ وهي بطن عُرَنة بحيال الأراك[٢] ـ ، فضرب قبّته وضرب ـ النّاس أخبيتهم عندها ، فلمّا زالت الشّمس خرج رسولُ الله ﷺ ـ و معه فرسُه ـ و قد اغتسل و قطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد ، فوعظ النّاس و أمرهم و نهاهم ، ثمّ صلّى الظّهر و العصر بأذان واحدٍ و إقامتين ، ثمّ مضى إلى الموقف
↑ فوقف به فجعل النّاس ينبتدرون أخفافَ ناقته يقفون إلى جنبها فنحّاها ، ففعلوا ٤٥٦
مثل ذلك ، فقال : أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، و لكن هذا كلّه موقفٌ ـ و أومأ بيده إلى الموقف ـ فتفرّق النّاس ، و فعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتّى وقع القرص ـ قرص الشّمس ـ ثمّ أفاض و أمر النّاس بالدّعة[٣] حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة ـ و هي المشعر الحرام ـ فصلّى المغرب و العِشاء الآخرة بأذان واحدٍ و إقامتين ، ثمّ أقام حتى صلّى فيها الفجر ، و عجّل ضعفاء بني هاشم باللّيل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشّمس ، فلمّا أضاءَ له ـ النّهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة حتّى تطلع الشّمس ، فلمّا أضاء له النّهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، و كان الهَدْي الّذي جاءَ به رسول الله ﷺ أربعاً و ستّين ، أو ستّاً و ستّين ، و جاء عليٌّ عليه السلام بأربع

---

١ ـ البقرة : ١٩٨ . و في الكشّاف : موقع «ثمّ» ههنا موقعها في قولك : «أحسن إلى النّاس ثمّ لا تحسن إلى غير كريم» أي أفيضوا من عرفات ثمّ لا تفيضوا من المزدلفة ، فـ«ثمّ» للدّلالة على بُعد ما بين الإفاضتين ، لأنّ الأولى صواب والثّانية خطأ ، و بينهما بون بعيد .

٢ ـ عُرَنة ـ بوزن هُمَزة ـ : بطن عُرنة بحذاء عَرفات ، و قيل : مسجد عرفة ، و نمرة ـ بالفتح ثمّ الكسر ـ : ناحية بعرفة ، كانت منزل النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع ، و قيل : نمرة هو الجبل الّذي أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف . (المراصد)

٣ ـ أي الوقار و السّكينة . وفي بعض نسخ الكافي : «أمر النّاس بالدّعاء» .

و ثلاثين أو سِتّ و ثلاثين ، فنحَرَ رسول الله ﷺ منها[١] ستّاً و ستّين ، و نَحَرَ عليٌّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بَدَنَة ، و أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كلّ بَدَنة منها جَذْوة من لحم ثمّ تطرح في بُرْمَة[٢]، ثمّ تطبخ ، فأكل رسول الله ﷺ منها و عليٌّ عليه السلام و حَسَيا من مَرَقها[٣]، و لم يعط الجزّارين جلودها و لا جلالها[٤] و لا قلائدها ، و تصدّق به ، و حلق و زار البيت و رجع إلى منى ، فأقام بها حتّى كان اليوم الثّالث من آخر أيّام التّشريق ، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى- الأبطح ، فقالت له عائشة[٥] : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجّة و عمرة معاً و أرجع بحَجّة! فأقام بالأبطح و بعثَ معها عبدالرّحمن بن أبي بكر إلى التّنعيم[٦] فأهلّت بعُمْرَة ، ثمّ جاءت فطافت بالبيت وصلّت رَكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعت بين الصّفا و المروة ، ثمّ أتت النّبيّ ﷺ فارْتحل مِن يومه ولم يدخل المسجد و لم يطف بالبيت ، ودخل مِن أعلا مَكّة من عقبة المدنيّين ، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى ».

٤٥٧

---

١ ـ الظّاهر لفظة «منها» زائدة كما ليست في الكافي . وفي الفقيه : «و كان النّبيّ ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام « منها » أربعاً و ثلاثين و لنفسه ستّاً و ستّين ـ إلخ» .

٢ ـ «جذوة» في بعض النّسخ : بالحاء المهملة ، و قال العلّامة المجلسيّ : لعلّه أظهر ، والحذوة ـ بالكسر ـ القطعة من اللّحم. (القاموس) وفي أكثر النّسخ والكافي : «جذوة» أي قطعة . والبرمة ـ بالضمّ ـ : قِدْرٌ من الحجارة .

٣ ـ حسا الرّجل المرق : شربه شيئاً بعد شيء ، و المرق ـ بفتحتين ـ : الماء الّذي أُغلي فيه اللّحم ، فصار دَسِماً . وفي الكافي : «فأكل رسول الله ﷺ و عليّ و حَسَيا من مرقها» .

٤ ـ الجلال جمع الجلّ ـ بالضّم أو الفتح ـ : ما كان للدّابّة بمنزلة الثّوب للإنسان .

٥ ـ إنّما قالت له عائشة ذلك لأنّها كانت حاضت ولم يمكنها التّمتّع ، و ظاهره عدم طواف النّساء في العمرة المفردة ، ويمكن حمله على التّقيّة ، وإدخاله في قوله : «و طاف» أوّلاً بعيد، و ظاهره أنّ النّبيّ ﷺ لم يعتمر لأنّه كان اعتمر قبل ذلك ، بل الظّاهر أنّ حجّه ﷺ كان حجّاً مندوباً . و يدلّ على عدم استحباب طواف الوداع بعد العود ، و على استحباب الدّخول من أعلى مكّة والخروج من أسفلها . (ملذ)

٦ ـ التّنعيم : موضع قريب من مكّة بينه و بينها أربعة أميال .

مع ﴿١٥٨٩﴾ ٢٣٥ ـ يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية [بن- عمّار]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الّذي كان على بُدْن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية ابن جُنْدَب بن الخُزاعيُّ الأسلميُّ، والّذي حَلقَ رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم الحُدَيبية خِراشُ بن أميّة الخُزاعيُّ، و الّذي حَلقَ رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله في حجّته مَعْمَرُ بنُ- عبدالله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عُوَيْج بن عَديّ بن كعب[1]، قال: و لمّا كان في حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يحلقه قالت قريش: أي مَعْمَر! أذُن[2] رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يدك و في يدك الموسى[3]!! فقال مَعْمَر: والله إنّي لأعدُّه فَضلاً من الله عظيماً عليَّ، قال: و كان مَعْمَر بن عبدالله هو الّذي يرحّل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله: يا مَعْمَر، إنَّ الرَّحل اللّيلة يسترخي[4]، فقال مَعْمَر! بأبي أنت و أُمّي لقد شددته كما كنت أشدّه، و لكن بعض من حسدني [بمكاني منك يا رسولَ الله أراد أن تستبدل بي، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنتُ لأفعل ».

﴿١٥٩٠﴾ ٢٣٦ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عيسى الفرّاء، عن ابن أبي يَعفور أو عن زُرارةَ ـ الشّكُّ من الحسن ـ عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مُسْتَسِرّاً، كلّها يمرُّ بالماء بالمأزمين فيرتحل فيبول »[5].

---

١ ـ في أسماء آباء «معمر» اختلاف في النّسخ و كذا في الإصابة و أُسدالغابة والكافي أيضاً.

٢ ـ «أذن» يحتمل أن يكون ـ بضمّ الهمزة والذّال ـ أي لرأسه في يدك. ويمكن ـ بكسر الهمزة و فتح الذّال ـ أي في هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله في يدك. (المرآة)

٣ ـ غرضهم: أنّك تقدر على قتله، أو أنت كمن أراد قتله.

٤ ـ في صحاح الجوهريّ: «رَحَلْتُ البعير أرحله رَحْلاً: إذا شدَدْتَ على ظَهره الرَّحْل». و في الفقيه: «كان معمر بن عبدالله يرجّل شَعره عليه السلام»، و لعلّه من تصحيف النّسّاخ. وكان الأصل: «يرحل بعيرَه».

٥ ـ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ١٨٨ في ص ٤٨٩ بدون لفظة «الشّكّ»، وفيه: بدل قوله: «عشر حجج» «عشرين حجّة» وفي الكافي: «عشر حجّات».

مه ﴿١٥٩١﴾ ٢٣٧ ـ عنه[١]، عن الحسن، عن يونس بن يعقوب، عن أسلم المكّي، عن[٢] عامر بن واثلة «أنّه قيل له: كم حجّ رسول الله؟ قال: عشراً، أما سمعتم بحجّة الوداع؟ فهل يكون وداع إلاّ و قد حجّ قبله!!».

ئن ﴿١٥٩٢﴾ ٢٣٨ ـ عنه، عن الحسن، عن يونس بن يعقوب، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة»[٣]. ٤٥٨

ئن كصح ﴿١٥٩٣﴾ ٢٣٩ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين[٤]، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العبّاس «عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ»، قال: هما مفروضان».

ضع ﴿١٥٩٤﴾ ٢٤٠ ـ و عنه، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي[٥]، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ و جلّ: «وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»؟ قال: يمشي إن لم يكن عنده[٦]، قلت: لا يقدر على المشي، قال: يمشي و يركب، قلت: لا يقدر على ذلك، قال: يخدم القوم و يخرج معهم».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما تقدّم من الأخبار.

صح ﴿١٥٩٥﴾ ٢٤١ ـ أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد،

---

١ ـ الضمير راجع إلى أبي جعفر الأشعريّ. روى عن الحسن بن عليّ بن فضّال.

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١٨٧ في ص ٤٨٨ و فيه: «عن أسلم المكّيّ راوية عامر بن واثلة» وهو الصّواب.

٣ ـ مضى الخبر مع بيانه في ص ٤٨٨ تحت رقم ١٨٦.

٤ ـ يعني به الحسين بن سعيد الأهوازيّ.

٥ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائنيّ، و راويه الجوهريّ و السّند ضعيف.

٦ ـ الظّاهر في القريب الّذي لا يحتاج إلى الرّاحلة لقرب المسافة أو المكّيّ، و يمكن حمله على من استقرّ الحجّ في ذمّته، و ليس ببعيد أن يكون المراد بالمشي معناه العامّ أي يرحل مشياً كان أو راكباً، أو خادماً لقوم في أيّ صورة يمكنه لا يتركه.

عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل نَذَر أن يمشي إلى بيت الله فمشى أيجزئه عن حَجّة الإسلام ؟ قال : نَعَم »[١].

صح ﴿١٥٩٦﴾ ٢٤٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حجّ عن غيره أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال : نَعَم »[٢].

صح ﴿١٥٩٧﴾ ٢٤٣ ـ الحسن بن عليٌّ[٣]، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من كان مؤمناً فحجّ و عمل في إيمانه ، ثمّ أصابته في إيمانه فتنة فكفر ، ثمّ تاب و آمن ، قال : يحسب له كلُّ عمل صالح عمله في إيمانه و لا يبطل منه شيء »[٤]. ↑ ٤٥٩

﴿١٥٩٨﴾ ٢٤٤ ـ أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن علي بن يعقوبَ الهاشميّ ، عن مَروانَ بن مسلم ، عن حَريز ، عن بُرَيدٍ[٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : إنّ رجلاً استودعني مالاً فهلك و ليس لولده شيءٌ ، و لم يحجّ حجّة الإسلام ؟ قال : حجّ عنه ، فإن فضل [منه] شيءٌ فأعطهم »[٥].

﴿١٥٩٩﴾ ٢٤٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ؛ و الحسن بن عليّ جميعاً ، عن عليّ[٥]، عن فَضالَة ، عن أبانَ بن عثمانَ ، عن سَلَمَةَ أبي حفص ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رَجلاً أتى عليّاً عليه السلام و لم يحجّ قطّ ، فقال : إنّي كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي ؟ قال : فتستطيع الحجّ؟ قال : لا ، فقال له عليٌّ عليه السلام : إن شئت فجَهّز رَجلاً، ثمّ ابعثه يحجُّ عنك ».

---

١ ـ حمل على ما إذا كان مستطيعاً و كان غرضه المشي في ضمن أيّ حجٍّ كان . (ملذ)

٢ ـ حمل على أنّه يجزئ عنه مادام معسراً . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر هو الحسن بن عليّ بن فضّال . وفي بعض النّسخ : «الحسين بن عليّ» ولا يبعد كونه الخزّاز القمّيّ الّذي له كتاب الزّيارات . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر هو الحسن بن عليّ الكوفيّ.

٤ ـ المراد بـ«بريد» بُريد بن معاوية العجليُّ . و مضى الخبر تحت رقم ٩٤ من الباب مع بيان في سنده.

٥ ـ المراد علي بن الحكم الكوفيّ الثّقة الجليل .

صح ﴿١٦٠٠﴾ ٢٤٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي[١] «قال: سألته[٢] عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرضٌ أو أمرٌ يعذره الله فيه، قال: عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورةٌ لا مال له».

صح ﴿١٦٠١﴾ ٢٤٧ ـ صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه».

صح ﴿١٦٠٢﴾ ٢٤٨ ـ حمّاد، عن حريز، عن محمّد[٣] «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّرورة يحجُّ من الزّكاة، قال: نعم»[٤]. ٤٦٠

عه ﴿١٦٠٣﴾ ٢٤٩ ـ يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين ـ كاتب علي ابن يقطين ـ «قال: أحصيت لعلي بن يقطين مَن وافى عنه في عام واحدٍ خمسمائة و خمسين رجلاً، أقلّ مَن أعطاه سبعمائة، و أكثر من أعطاه عشرة آلاف»[٥].

لا ﴿١٦٠٤﴾ ٢٥٠ ـ يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أبي حمزة؛ والحسين بن عثمان[٦] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجُّ عنه فمات، قال: إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزئه عنه، و إن مات في الطّريق فقد أجزء عنه».

صح ﴿١٦٠٥﴾ ٢٥١ ـ يعقوب، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أبي حمزة؛

---

١ ـ يعني «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّدالجوهري، عن علي بن أبي‌حمزة البطائني».

٢ ـ كذا مضمراً. ٣ ـ يعني محمّد بن مسلم الثّقفي.

٤ ـ أي استحباباً إذا لم يستطع، و وجوباً إذا استطاع، و لا يدل على أنّ «سبيل الله» يشمل الحجّ، لجواز أن يعطي من سهم الفقراء و يصرفه الفقير في الحجّ، لكن الظّاهر ذلك. (ملذ)

٥ ـ هذا الكلام ليس بحديث بل خبر عن أمرٍ عمله بعض الأصحاب، و لا ينبغي أن يرقّم، لكن لابدّ لنا هنا اتّباع من لا أهليّة له في التّعليق كما قلناه كراراً.

٦ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن يحيى» و هو تصحيف، والصّواب ما في المتن، و صحّف لتشابه «حسن» و «حكم» في الكتابة. و سيأتي تحت رقم ٢٥٢ «الحسين بن عثمان» و هو الحسين بن عثمان بن شريك العامري، له كتاب يرويه ابن أبي عُمَير.

والحسين[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل أعطى رجلاً مالاً يحجُّ عنه فحجَّ عن نفسه ؟ فقال : هي(كذا) عن صاحب المال ».

﴿١٦٠٦﴾ ٢٥٢ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل حجّ عن رجلٍ ، فاجترح في حجّه شيئاً ، يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ؟ قال : هي للأوّل تامّة و على هذا ما اجترح ».

﴿١٦٠٧﴾ ٢٥٣ ـ عمّار السّاباطي[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل حجّ عن آخر و مات في الطّريق ؟ قال : قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رَحله[٣] و يأكل [من] زاده فعل[٤] ».

﴿١٦٠٨﴾ ٢٥٤ ـ عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أخذ دراهم رَجلٍ ليحجّ عنه فأنفقها ، فلمّا حضر أوان الحجّ لم يقدر الرّجل على شيءٍ ؟ قال : يحتالُ و يحجُّ عن صاحبه كما ضمن ، سئل : إن لم يقدر ؟ قال : إن كان له عندالله حجّة أخذها منه فجعلها للّذي أخذ منه الحجّة »[٥]. ↑ ٤٦١

﴿١٦٠٩﴾ ٢٥٥ ـ محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الأحول ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره ؟ قال : لا بأس »[٦].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و عن الحسين» ، و لعلّه ابن عثمان العامريّ كما مرّ .

٢ ـ ليس في المشيخة طريق إليه . و طريق الشّيخ في الفهرست إليه موثّق ، و أيضاً طريقه إليه صحيح في باب أحكام السّهو من التّهذيب قريباً من الآخر بأربعة أحاديث و في ـ إلخ . كذا في جامع الرّواة.

٣ ـ في بعض النّسخ : «على رحله» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «فعله» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّه محمول على ما إذا كان مأذوناً في ذلك على قواعد القوم .

٥ ـ لايدلّ على الإجزاء ، بل على أنّه يعطى ثواب حجّه ، مع أنّه يحتمل أن يكون السّؤال عن الحجّ المندوب . (ملذ)

٦ ـ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ٩٥ من الباب بسندٍ آخر عن الأحول وهو جعفر بن محمّد بن يونس . و «عثمان بن عيسى» في نسخة «عثيم بن عيسى» ، و في بعض «هيثم بن عيسى» .

صح ﴿١٦١٠﴾ ٢٥٦ ـ عنه، عن صفوان، عن ذريح المحاربي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به[١]، أو مرضٌ لا يطيق معه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً، و قال: مَنْ مضت له خمس حِجج و لم يفد إلى رَبّه و هو موسرٌ إنّه لمحروم ».

صح ﴿١٦١١﴾ ٢٥٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين[٢]، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: « قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجُّ واجبٌ على الرّجل و إن كان عليه دَيْنٌ »[٣].

صح ﴿١٦١٢﴾ ٢٥٨ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أبي‌الجَهْم[٤]، عن أبي خديجة « قال: كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام و قد نزلنا الطّريق، فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً؟ إنّ يزيدَ بن مُعاوية ـ لعنهُ الله ـ لمّا رجع من حجّه مُرْتَحِلاً إلى الشّام، ثمّ أنشأ يقول:

إذا تَرَكْنا ثافِلاً يَميناً فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَها سِنينا
لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ما بَقينا

فأماته الله قبل أجله »[٥].

٤٦٢ صح ﴿١٦١٣﴾ ٢٥٩ ـ إبراهيم بن إسحاقَ النّهاونديُّ، عن عبدالله بن حمّاد‌الأنصاريِّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يأتي على النّاس زمانٌ يكون فيه حجُّ الملوك نزهةً، و حجُّ الأغنياء تِجارةً، و حجّ المساكين مسألةً »[٦].

---

١ ـ وفي بعض النّسخ: «ما يمنعه ـ إلخ»، وفي الفقيه: «و لم يمنعه من ذلك حاجة ـ إلخ».

٢ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ، و راويه أبوجعفرٍ الأشعريّ، و ما في جلّ النّسخ: «أحمد، عن محمّد بن الحسين» تصحيف.

٣ ـ حمل على ما إذا كان له مال زائداً عن الدّين قدر الاستطاعة، أو على ما إذا استقرّ عليه الحجّ ثمّ ذهب ماله. (ملذ) ٤ ـ هو ثوير بن أبي فاختة؛ و أبوخديجة الظّاهر هو سالم بن مكرم.

٥ ـ تقدّم في ص ٤٩٠ تحت رقم ١٩٢ بسندٍ آخر مع بيان له، و رواه الصّدوق مرسلاً.

٦ ـ سند هذا الخبر ضعيف في الاصطلاح لكن متنه في غاية الصّحّة كما ترى، و لا له ←

صح ﴿١٦١٤﴾ ٢٦٠ ـ عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ قتل رَجلاً في الحلّ ، ثمّ دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل و لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوىٰ حتّى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحدُّ ، قلت : فما تقول في رَجُل قَتَل في الحرم أو سَرق ؟ فقال : يقام عليه الحدُّ صاغِراً ! إنّه لم يَرَ للحَرَم حُرْمةً ، وقد قال الله تعالى : « فَمَنِ ٱعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ [1] » ، يقول هذا في الحرم ، وقال : « لا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ [1] » ».

صح ﴿١٦١٥﴾ ٢٦١ ـ يعقوبُ بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَختَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس ينبغي لأهل مكّة أن يجعلوا على دُورهم أبواباً ، وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدّار حتّى يقضوا حجّهم ».

صح ﴿١٦١٦﴾ ٢٦٢ ـ عليّ بن مَهزيار ، عن فَضالة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي للرَّجل أن يقيم بمكّة سَنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها ، و لا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بناءً فوق الكعبة » [2].

سل ﴿١٦١٧﴾ ٢٦٣ ـ أحمد ، عن أبي محمّد الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ـ عن بعض أصحابنا يرفع الحديث ـ عن بعض الصّادقين عليهم السلام ـ « قال : التّحصّن بالحرم إلحاد ».

صح ﴿١٦١٨﴾ ٢٦٤ ـ البرقيُّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَختريّ ، عن أبي هِلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلين اقتتلا و هما مُحرمان ، فقال : سبحان الله ! بئس ما صنعا ، قلت : فقد فعلا فما الّذي يلزمهما ؟ قال : على كلّ واحدٍ منهما دَمٌ ». ↑ ٤٦٣

← منكر بعد شهادتهم بذلك الأمر .

١ ـ الآيتان في سورة البقرة ١٩٤ و ١٩٣ ، و تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ١٠٢ .

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١٠٥ و ٢٠٩ من الباب .

﴿١٦١٩﴾ ٢٦٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل خرج إلى مكّة و له في منزله حمام طيّارة فألفها طيرٌ من الصّيد و كان مع حمامه، قال: فلينظر أهله في- المقدار إلى الوقت الّذي يظنّون أنّه يُحرم فيه و لا يعرضون لذلك الطّير و لا يفزعونه، و يطعمونه حتّى يوم النّحر، و يحلُّ صاحبهم من إحرامه ».

صح ﴿١٦٢٠﴾ ٢٦٦ ـ عليُّ بن جعفرٍ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن رجُل خرج بطيرٍ من مكّة حتّى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يَرُدُّه إلى مكّة، فإن مات تصدّق بثمنه ».

صح ﴿١٦٢١﴾ ٢٦٧ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن معاويةَ[2] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المحصور غيرالمَصدود، وقال: المَحصور هو- المريض، والمصدود هو الّذي يردُّه المشركون كما ردُّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرضٍ، المصدود تحلُّ له النّساء، والمحصور لا تحلُّ له النّساء »[3].

صح ﴿١٦٢٢﴾ ٢٦٨ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيءٍ حَلَّ له و أيُّ شيءٍ [يحرم] عليه، قال: هو حلال من كلّ شيءٍ، فقلت: من النّساء و الثّياب والطّيب؟ فقال: نَعَم من جميع ما يحرم على المحرم[4]، وقال: أما بلغك قول أبي- عبدالله عليه السلام: « وَ حَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ ٱلَّذي قَدَّرْتَ عَلَيَّ »[5]، قلت: ٤٦٤

---

١ ـ اسمه خليد أو خالد بن أوفى له كتاب، الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عنه بكتابه. (جش. ست) وقال في الخلاصة: اسمه خليل بن أرقا.

٢ ـ يعني ابن عمّار. ٣ ـ تقدّم الخبر برواية الحسين بن سعيد، عن فَضالة تحت رقم ١١٣.

٤ ـ ظاهره أنّ المحصور يحلّ من النّساء أيضاً إمّا مطلقاً أو مع الاشتراط، و هو خلاف المشهور والخبر السّابق، و أنّه إذا اشترط في إحرامه يتحلّل عند الإحصار من غير هديٍ. و يمكن حمله على أنّه لا يلزمه التّربص إلى أن يبلغ الهدي محلّه.

٥ ـ هذا من دعائه عليه السلام كما تقدّم في «باب الإحرام للحجّ» ص ١٩١ و ١٩٢ تحت رقم ٥، و أيضاً في «باب صفة الإحرام» ص ٩٥ تحت رقم ٧٧.

أصلحك الله ما تقول في الحجّ ؟ قال : لابدَّ أن يحجّ من قابل ، قال : قلت : فأخبرني عن المحصور و المصدود هما سواء ؟ قال : لا ، قلت : فأخبرني عن النّبيّ صلى الله عليه وآله حين ردّه المشركون قضى عمرته ؟ فقال : لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك » .

تق ﴿١٦٢٣﴾ ٢٦٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل ابن يونسَ « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رَجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرّف فبعث به إلى مكّة فحبسه ، فلمّا كان يوم النّحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق بـ « جمع » ، ثمّ ينصرف إلى « مِنىً » و يرمي و يذبح و لا شيءَ عليه ، قلت : فإن خلّى عنه يوم النّفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحجّ ، إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطُف بالبيت أُسبوعاً و يسعى أُسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة ، و إن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح و لا حلق » .

صح ﴿١٦٢٤﴾ ٢٧٠ ـ محمّد بن عيسى ، عن علي بن سُليمانَ « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميّت يموت بمنى أو بعرفات ـ الوهم منّي[1] ـ يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم و أيّهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يُحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل » .

سل ﴿١٦٢٥﴾ ٢٧١ ـ عليُّ بنُ السّنديّ ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ ما خاف المحرم على نفسه من السّباع و الحيّات و غيرهم فليقتله ، و إن لم يُردك فلا تُرده »[2] . ↑ ٤٦٥

صح ﴿١٦٢٦﴾ ٢٧٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رِئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصاب المحرم الصّيد ثمَّ لم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصّيد قوّم جزاءَه من النّعم دراهم ، ثمّ قوّمت الدّراهم

---

١ ـ يحتمل كونه كلام محمّد بن عيسى أو علي بن سليمان . والظّاهر «عرفات» ، لأنّ النّقل إلى الحرم يدلُّ على أنّه مات خارجاً عنه ، و «منى» داخلة فيه . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر في باب الكفّارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨٥ عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد .

طعاماً، ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاعٍ، فإن لم يقدر على طعامٍ صام عن كلّ نصف صاع يوماً »[١].

ضع ﴿١٦٢٧﴾ ٢٧٣ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلٍ مرّ ـ و هو محرمٌ ـ في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها ؟ قال: عليه دمٌ و جزاؤ[ه في] الحرم ثمن اللّبن »[٢].

ضع ﴿١٦٢٨﴾ ٢٧٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عُبَيدة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل مُحرم بيض نِعام، فأكله المحرم ؟ فقال: على الّذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء، قلت: و ما عليها ؟ فقال: على المُحلّ الجزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهمٌ، و على المحرم لكلّ بيضة شاة »[٣].

سل ﴿١٦٢٩﴾ ٢٧٥ ـ عليُّ بنُ السّنديّ، عن صفوان ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في القنبرة و العصفور و الصّعوة يقتلها المحرم ؟ قال: عليه مُدٌّ من طعام لكلّ واحد »[٤].

ح ﴿١٦٣٠﴾ ٢٧٦ ـ سليمان بن خالد[٥] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا

---

١ ـ تقدّم الخبر و بيانه في ص ٣٧٩ تحت رقم ٩٦ عن الكليني.

٢ ـ تقدّم في ص ٤١٢ تحت رقم ٢٠٥، عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبي الخطّاب.

٣ ـ مضى الخبر في ص ٣٩٦ تحت رقم ١٤٨ عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب بتفاوت يسير في المتن.

٤ ـ تقدّم في الكفّارات تحت رقم ١٠٦ عن موسى بن القاسم، عن صفوان.

٥ ـ هو أبوالرّبيع الهلالي كان قارئاً فقيهاً وجهاً، روى عن الصّادقَين عليهما السلام، ثقة، و طريق الشّيخ إليه غيرمذكور في المشيخة. و قال صاحب جامع الرّواة ـ رحمه الله ـ: طريق الشّيخ إليه صحيح في «باب الدّيون» في الحديث الثّاني والسّتّين، وفي «باب كيفية الحكم والقضاء» في الحديث الأوّل و ـ إلخ.

أقول: وتقدّم الخبر في ص ٤١٢ تحت رقم ٢٠٦ بسندٍ آخر، وفيه: «سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حَريز ـ عمّن حدّثه ـ عن سليمان بن خالد».

في القُمْريّ و الدُّبْسيّ[١] و السُّمانىٰ والعُصْفُور والبُلْبُل، قال: قيمته، فإن أصابه و هو مُحرِمٌ فقيمتان ليس عليه دمٌ »[٢].

كصح ﴿١٦٣١﴾ ٢٧٧ ـ علي بن السّنديّ، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن- الحجّاج « قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رَجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما أم على كلّ واحدٍ منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما جميعاً، ويجزئ عن كلّ واحدٍ منهما الصّيد. فقلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: إذا أصبتم مثلَ هذا فلم تدروا فعليك بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا »[٣]. أ ٤٦٦

ء ﴿١٦٣٢﴾ ٢٧٨ ـ محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شُعَيب، عن عبدالغفّار الجازيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة و يترك الصّيد، و ذكر أنّك إذا كنت حلالاً و قتلت الصّيد ما بين البريد و الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة »[٤].

صح ﴿١٦٣٣﴾ ٢٧٩ ـ ابن أبي عُمَير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه، و النّقمة في- الآخرة »[٥].

صح ﴿١٦٣٤﴾ ٢٨٠ ـ ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المحرم لا يدلّ على الصّيد، فإن دلّ عليه

---

١ ـ الدُّبسي ـ بضمّ الدّال ـ: ضرب من الفواخت، و السّماني طائر معروف.

٢ ـ في الكافي و فيما تقدّم تحت رقم ٢٠٦ ص ٤١٢: «فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دمٌ».

٣ ـ يدلّ على لزوم الاحتياط في الفتوى والعمل.

٤ ـ تقدّم صدر الخبر في الكفّارات تحت رقم ١٩٩.

٥ ـ تقدّم الخبر في ص ٤١٣ تحت رقم ٢١٠ من باب الكفّارات.

فقتل فعليه الفداء »[١].

مه ﴿١٦٣٥﴾ ٢٨١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصاب المحرم الصّيد فقولوا له : هل أصبت صيداً قبل هذا و أنت محرمٌ ؟ فإن قال : نعم فقولوا له : إنّ اللهَ منتقمٌ منك فاحذر النّقمة ، فإن قال : لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد ». ٤٦٧

صح ﴿١٦٣٦﴾ ٢٨٢ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالة ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجَراد من البحر ، و كلّ شَيء يكون أصله من البحر و يكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى »[٢].

صح ﴿١٦٣٧﴾ ٢٨٣ ـ حمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب الرّجل الصّيد في الحرم وهو محرمٌ فإنّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحدٌ ، و إن أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله[٣] و عليه هو الفداء ».

كصح ﴿١٦٣٨﴾ ٢٨٤ ـ أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته أين يمسك المتمتّع عن التّلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكّة لا بيوت الأبطح ».

صح ﴿١٦٣٩﴾ ٢٨٥ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل أحدٌ الحرم إلاّ محرماً ؟ قال : لا إلاّ مريض أو مبطون ».

مه ﴿١٦٤٠﴾ ٢٨٦ ـ عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله البَجليّ ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر في ص ٣٩٠ تحت رقم ١٣١ عن الكليني.

٢ ـ قد مضى الخبر في ص ٤٠٤ تحت رقم ١٧٧ عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة . وفيه : «فإن قتله متعمّداً فعليه الفداء».

٣ ـ أفتى به الصّدوق وابن الجنيد ـ رحمهما الله ـ . ومضى مضمون الخبر في «باب الكفّارة عن خطأ المحرم» تحت رقم ٢٠١ ص ٤١١.

خالد بن مادّ القلانسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، و قال : من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله و يرى منزله في الجنّة »[1].

صح ﴿١٦٤١﴾ ٢٨٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّما الاستلام على الرّجال ، و ليس على النّساء مفروض ». ↑ ٤٦٨

صح ﴿١٦٤٢﴾ ٢٨٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً ؟ قال : يضرب رأسه ضَرباً شديداً ، ثمّ قال[2] : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمّداً ؟ قال : يقتل »[3].

صح ﴿١٦٤٣﴾ ٢٨٩ ـ محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ؛ و عبدالله الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زُرارَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحجر هل فيه شيءٌ من البيت ؟ قال : لا ، و لا قلامة ظفر »[4].

ضع ﴿١٦٤٤﴾ ٢٩٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ[5] « قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، قال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستّة ، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ خرج إلى الصّفا و المروة فطاف بينهما ، فإذا فرغ صلّى رَكعتين أُخريَين فكان طواف نافلة و

---

١ ـ لعلّ المراد غير أهلها من زوّار البيت والحجّاج والمعتمرين . وفي بعض النّسخ : «من الجنّة» . ٢ ـ كذا ، والصّواب : «قلت :» .

٣ ـ أي يبول أو يتغوّط عمداً ، و ذلك يدلّ على كفره و ارتداده .

٤ ـ قال في المدارك : اعلم أنّ وجوب إدخال الحجر في الطّواف لا يستلزم كونه من البيت ، بل الأصحّ أنّه ليس منه كما يدلُّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار (رواها الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢١٠) قال : و ذكر الشّهيد في الدّروس : أنّ المشهور كونه من البيت ، و لم نقف في ذلك على رواية من طرق الأصحاب . ٥ ـ الظّاهر هو ابن أبي حمزة البطائنيّ .

طواف فريضة».

ح ﴿١٦٤٥﴾ ٢٩١ ـ إبراهيم بن هاشم، عن صَفوانَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطّواف، فقال كلُّ واحدٍ منهم لصاحبه: تحفظ الطّواف، فلمّا ظنّوا أنّهم فرغوا قال واحد [منهم]: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستّة أشواط، و قال الثّالث: معي خمسة أشواط، قال: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، و إن لم يشكّوا واستيقن كلُّ واحدٍ منهم على ما في يده فليبنوا»[1].

٤٦٩ ↑ صح ﴿١٦٤٦﴾ ٢٩٢ ـ محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مُسكانَ، عن إبراهيم بن مَيمون، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل الّذي يسلم و يريد أن يختتن و قد حضر الحجُّ، أيحجُّ أم يختتنُ؟ قال: لا يحجّ حتّى يختتن»[2].

صح ﴿١٦٤٧﴾ ٢٩٣ ـ محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مِسْكين، عن أيّوب ابن أعْيَنَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ امرءَة كانت تطوف و خلفها رَجلٌ فأخرجت ذراعها فبادر[3] بيده حتّى وضعها على ذِراعها، فأثبت الله يدَه في ذِراعها حتّى قطع الطّواف و أُرسل إلى الأمير واجتمع النّاس و أُرسل إلى الفُقهاء فجَعَلوا يقولون: اقطع يده فهو الّذي جَنى الجناية، فقال: هٰهنا أحدٌ من وُلْدِ محمّدٍ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ فقالوا: نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم اللّيلة، فأرسل إليه فدَعاه، فقال: انظر ما لقيا ذان، فاستقبل القبلة و رفع يديه فمكث طَويلاً يدعو ثمّ جاء إليها حتّى خلص يده من يدها، فقال الأمير: ألا نعاقبه بما صنع؟ فقال: لا»[4].

---

١ ـ تقدّم الخبر في الطّواف تحت رقم ١١٣، والسّند فيه: «محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان».

٢ ـ لا يخالف في اشتراط الاختتان أحدٌ من أصحابنا إلاّ أنّ ابن إدريس توقّف في هذا الحكم، و قال الشّهيد الثّاني: إنّما يعتبر مع الإمكان، فإن تعذّر و لو بضيق الوقت سقط، و اشتراطه مطلقاً لايخلو من وجه.

٣ ـ في بعض النّسخ: «فقال».

٤ ـ عدم المعاقبة والتّعزير إمّا للتّقيّة، أو لأنّه لمّا عاقبه الله ثمّ عفى عنه فلا يعاقبه المخلوق.

صح ﴿١٦٤٨﴾ ٢٩٤ ـ عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يطوف بالبيت و هو جنبٌ فيذكر و هو في الطّواف، فقال: يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف».

صح ﴿١٦٤٩﴾ ٢٩٥ ـ فأمّا ما رواه زيدٌ الشّحّام[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: لا بأس»[2].

فمحمولٌ على من طاف ساهياً[3]، فأمّا إذا كان متعمّداً فعليه الإعادة[4]، و قد بيّنّا الكلام في هذا المعنى فيما تقدّم.

صح ﴿١٦٥٠﴾ ٢٩٦ ـ يعقوبُ بنُ يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زرارةَ «قال: طفت مع أبي‌جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي، ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستّاً وعشرين رَكعة وصلّيت معه». ↑ ٤٧٠

صح ﴿١٦٥١﴾ ٢٩٧ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من ترك السّعي متعمّداً فعليه الحجّ من قابل».

صح ﴿١٦٥٢﴾ ٢٩٨ ـ فَضالة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل نسي أن يصلّي الرّكعتين، قال: يصلّي عنه».

صح ﴿١٦٥٣﴾ ٢٩٩ ـ فَضالة، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الرّكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: فليصلّهما حين ذكر، و إن ذكرهما و هو بالبلد[5] فلا يبرح حتّى يقضيهما».

---

١ ـ ليس في المشيخة طريق إليه، و في الفهرست طريق الشّيخ إليه ضعيف. و إليه صحيح في التّهذيب «باب تطهير المياه» في الحديث الخامس عشر، و غيره. كذا في جامع الرّواة.

٢ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ فيه سقطاً، والصّواب: «طاف بالبيت في النّافلة على غير وضوء». (الأخبار الدّخيلة)

٣ ـ في بعض النّسخ: «ناسياً».

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إن كان مراده الواجب فلم أر قائلاً به، إذ اشتراط الواجب بالطّهارة إجماعيٌّ، و إن كان مراده المندوب فله وجه.

٥ ـ يعني بمكّة.

﴿١٦٥٤﴾ ٣٠٠ ـ ابن مُسْكان، عن عمر بن البُراء « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يصلّي عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتّى أتى منى، قال: يصلّيهما بمنى »[1].

﴿١٦٥٥﴾ ٣٠١ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليٍّ، عن أبي بصير[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السَّنة، كلّ أُسبوع لسبعة أيّام، فذلك اثنان و خمسون أُسبوعاً ».

﴿١٦٥٦﴾ ٣٠٢ ـ فَضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يستحبّ أن يطوف ثلاثمائة و ستّين أُسبوعاً عدد أيّام السَّنة[3]، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطّواف »[4].

﴿١٦٥٧﴾ ٣٠٣ ـ الحسن بن علي الكَرخيّ، عن جعفر بن محمّد[5]، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: كان النّبي صلى الله عليه وآله يستهدي[6] من ماء زمزم و هو بالمدينة ». ٤٧١

﴿١٦٥٨﴾ ٣٠٤ ـ محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن رجلٍ نسي أن يطوف بين الصّفا

---

١ ـ يمكن أن يكون ذلك لتعذّر الرّجوع، و قال في الدّروس: لو نسي الرّكعتين رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع، و روى ابن مسكان مقطوعاً، ومحمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما، واختاره في المبسوط،تبعه الفاضل، و الأوّل أظهر، و الجاهل كالنّاسي لو تركهما للنّصّ، و رويت رُخصة صلاتهما بمنى.

٢ ـ يعني يحيى بن القاسم، و راويه عليّ بن أبي‌حمزة البطائني.

٣ ـ فيه سقط، و في الكافي ـ ج ٤ ص ٤٢٩، والفقيه تحت رقم ٢٨٤٠ ـ: « فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت ـ إلخ».

٤ ـ استحباب ٣٦٠ شوط يقتضي أن يكون الطّواف الأخير عشرة أشواط، و قد قطع المحقّق بعدم كراهة الزّيادة هنا.

٥ ـ هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله له كتاب يروى عنه محمّد بن خالد البرقي و يقال له: جعفر بن محمّد الاشعريّ و هو يروي عن ابن القدّاح كثيراً.

٦ ـ استهدى الشّيء أي طلب أن يهدى إليه.

والمروة ، فقال : يطاف عنه » .

صح ﴿١٦٥٩﴾ ٣٠٥ ـ محمّد[١] ، عن صَفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن طاف الرَّجل بين الصّفا والمروة تسعة أشواط فليسعَ على واحدة وليطرح ثمانية ، وإن طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السّعي و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى و ليبدء بالصّفا » [٢] .

صح ﴿١٦٦٠﴾ ٣٠٦ ـ عنه ، عن صَفوان ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل سعى بين الصّفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطاءً طرح واحداً واعتدّ بسبعة » [٣] .

صح ﴿١٦٦١﴾ ٣٠٧ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها سِتّة ، وكذلك إذا استَيقنَ أنّه طاف بين الصّفا و المروة ثمانية فليضف إليها سِتّة » .

↑ ٤٧٢ صح ﴿١٦٦٢﴾ ٣٠٨ ـ صفوان ، عن يحيى الأزرق « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يسعى بين الصّفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه ـ الصّديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطّعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حقّ الله أحبّ إليَّ من أن يقضي حاجة صاحبه » [٤] .

صح ﴿١٦٦٣﴾ ٣٠٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن سالم « قال : سعيت بين الصّفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد و قلت له : تحفظ علي ، فجعل يعدُّ ذاهباً و جائياً شوطاً فبلغ بنا ذلك ، فقلت له : كيف

---

١ ـ هو ابن أبي الخطّاب . ٢ ـ قال في الفقيه : «من سعى بين الصّفا والمروة ثمانية أشواط ، فعليه أن يعيد، و إن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه . و فقه ذلك : أنّه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدء بالمروة و ختم بها ، و كان ذلك [على] خلاف السّنّة، وإذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصّفا و ختم بالمروة، ومن بدء بالمروة قبل الصّفا فعليه أن يعيد»، وللخبر بيانات أُخر، راجع الفقيه ج٢ ص٤١٤ . ٣ ـ مرّ الخبر ص ١٧٤ تحت رقم ٤٩٩ مع بيانه . ٤ ـ يدلّ على جواز القطع لقضاء الحاجة ، و على أنّ الإتمام أفضل ، و يحتمل أن يكون لعدم مجاوزة النّصف . (روضة المتّقين)

تعدّ ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر ، ثمّ ذكرنا ذلك لأبي‌عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ، و ليس عليهم شيء » (١).

صح ﴿١٦٦٤﴾ ٣١٠ ـ محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عقص رأسَه و هو متمتّع فقدم مكّة فقضى نُسُكه و حَلَّ عِقاص رأسه و قصّر وادّهن و أحلّ ، فقال : عليه دم شاة » (٢).

صل كصح ﴿١٦٦٥﴾ ٣١١ ـ يعقوب بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « في متمتّع حلق رأسه ؟ فقال : إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شَيءٌ ، و إن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً » (٣).

ضع ﴿١٦٦٦﴾ ٣١٢ ـ محمّد بن أبي الصَّهبان ، عن محمّد بن سِنان ، عن‌العَلاء بن فضيل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وَامْرَءَة تمتّعا جميعاً فقصّرت امرءته ولم يقصّر فقبّلها ، قال : يُهَريق دَماً ، و إن كانا لم يقصّرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما أن يُهَريق دماً ».

٤٧٣↑

عه ﴿١٦٦٧﴾ ٣١٣ ـ محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عمر بن رباح « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكّة أُتمّ أو أُقصّر ؟ قال : أتمّ » (٤).

صح ﴿١٦٦٨﴾ ٣١٤ ـ عليّ بن مَهْزيار ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قَدِم مكّة فأقام على إحرامه ، قال : فليقصّر الصّلاة مادام محرماً ».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدّمناه مِنْ أنّ الإتمام هو الأفضل ويجوز التّقصير و يؤكّد ذلك ما رواه :

---

١ و ٢ ـ تقدّم الخبران في باب الخروج إلى الصّفا بالرّقم ٢٦ و ٥٩ مع بيانهما.

٣ ـ لا محصّل لقوله : «إن كان متمتّعاً ـ إلخ ». تقدّم الخبر في «باب العمل والقول عند الخروج» تحت رقم ١٢ ، و في «باب الخروج إلى الصّفا» تحت رقم ٥١ بتمامه ، والّذي هنا فيه اختصار مخلّ.

٤ ـ تقدّم في هذا الباب تحت رقم ١٢٥ مع زيادة.

عه ﴿١٦٦٩﴾ ٣١٥ ـ محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عِمران (١) « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أُقصّر [الصّلاة] في المسجد الحرام أو أُتمّ ؟ قال : إن قصّرت فلك ، و إن أتممت فهو خيرٌ ، و زيادة الخير خير » (١).

ئق ﴿١٦٧٠﴾ ٣١٦ ـ محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن يونسَ ابن يعقوبَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت أُصلّي في الحِجر فقال لي رَجلٌ : لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع ، فإنّ الحجر من البيت ، فقال : كذب صَلّ فيه حيث شئت ».

صح ﴿١٦٧١﴾ ٣١٧ ـ محمّد بن الحسين ، عن علي بن النّعمان ، عن معاوية ابن وَهْب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امْرءَة لها زوجٌ فأبى أن يأذن لها في الحجّ و لم تحجّ حجّة الإسلام ، فغاب عنها زَوْجُها و قد نهاها أن تحجّ ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام و لا كرامةَ ، لتحجّ إن شاءَت » (٢).

كصح ﴿١٦٧٢﴾ ٣١٨ ـ عليّ بن السّنديّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن- دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخرج إلى جُدّة(٣) في الحاجة ؟ فقال : يدخل بغير إحرام ». ٤٧٤

سل كنق ﴿١٦٧٣﴾ ٣١٩ ـ يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكير ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه خرج إلى الرّبذة(٤) يشيّع أباجعفر ثمّ دخل مكّة حَلالاً » (٥).

كصح ﴿١٦٧٤﴾ ٣٢٠ ـ علي بن السّنديّ ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،

---

١ ـ قد مضى بسند آخر عن عمران بن حُمران في هذا الباب تحت رقم ١٣٩ .

٢ ـ يدلّ على عدم اشتراط إذن الزّوج في الحجّ الواجب و عليه الأصحاب . (ملذ)

٣ ـ جُدّة ـ بضمّ الجيم و فتح الدّال المهملة المشدّدة ـ : مدينة على البحر الأحمر مشهورة ختارها عثمان مرفأ لمكّة ، أي مرسى المراكب لها .

٤ ـ الرّبذة ـ بالتّحريك ـ : قرية معروفة قرب المدينة نحواً من ثلاثة أميال .

٥ ـ الظّاهر كون رجوعه عليه السلام قبل مضيّ الشّهر ، والمراد بأبي جعفر منصور الدّوانيقي .

عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة طافت ثلاثة أشواط[١] أو أقلّ من ذلك ، ثمّ رأت دماً ، فقال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت ما بقي منه واعتدّت بما مضى »[٢].

صح ﴿١٦٧٥﴾ ٣٢١ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النَّضْر ، عن محمّد بن أبي‌حمزة[٣]، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلةَ عرفة ؟ فقال : إن كانت تعلم أنّها تطهُر و تطوف بالبيت و تحلُّ من إحرامها و تلحق النّاس بمنى فلتفعل »[٤].

ﻫ ﴿١٦٧٦﴾ ٣٢٢ ـ محمّد[٥]، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض،خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت ، فاستحيت أن تُعلِم أهلَها و زوجها حتّى قضت المناسك و هي على تلك الحال و واقعها زَوجُها و رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا و كذا ، قال : عليها سوق بدنة و الحجُّ من قابل ، و ليس على زَوجها شَيء »[٦]. ٤٧٥↑

صح ﴿١٦٧٧﴾ ٣٢٣ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاوية[٧]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تطوف المرءَة بالبيت و هي متنقّبة »[٨].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ثلاثة أطواف».

٢ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٢٦ عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حماد . و قوله : «تحفظ مكانها» يدلُّ على البناء و إن لم تتجاوز النّصف ، و يمكن حمله على المستحبّ . (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر في هذا الباب تحت رقم ١٣ عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي‌بصير .

٤ ـ أي قبل المضيّ إلى عرفات .

٥ ـ المراد به ابن أبي‌الخطّاب كما مرّ

٦ ـ حمل على ما إذا كانت المرءة عالمةً بالحكم و استحيت عن إظهار ذلك ، فلذا تجب عليها البدنة . (ملذ)

٧ ـ أي ابن عمّار .

٨ ـ حمل على الطّواف في حالة الإحرام ، و إن كان الظّاهر أنّ لخصوص الطّواف مدخلاً في المنع . (ملذ)

مع ﴿١٦٧٨﴾ ٣٢٤ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ كان متمتّعاً خرج إلى عَرَفات و جهل أن يحرم يوم التّروية بالحجّ حتّى رَجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه ، و سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر و هو بعَرَفات ما حاله ؟ قال : يقول : « اَللّٰهُمَّ عَلىٰ كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ » فقد تمّ إحرامه »[1].

مع ﴿١٦٧٩﴾ ٣٢٥ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ، ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مُقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يَتمتّع ، و إن كان أقلّ من سِتّة أشهر فله أن يَتمتّع »[2].

مع ﴿١٦٨٠﴾ ٣٢٦ ـ العبّاس بن معروف ، عن فَضالة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : من أقام بمكّة سَنَةً فهو بمنزلة أهل مكّة ».

مع ﴿١٦٨١﴾ ٣٢٧ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام أفضل بمكّة أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله أفضل »[3].

مل ﴿١٦٨٢﴾ ٣٢٨ ـ أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين ابن عثمان ؛ و غيره ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع ».

مع ﴿١٦٨٣﴾ ٣٢٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في حاضِري المسجدِ الحرام ، قال : ↑ ٤٧٦

---

١ ـ أي إحرامه من هناك.

٢ ـ حمل على ذي المنزلين الّذي كان إقامته بمكّة أكثر ، و يمكن حمله على المستحبّ ، أو على التّقيّة. ٣ ـ يدلّ على استحباب المقام بمكّة لكن يعارضه بعض الأخبار ، و ربما يجمع بينها بحمل أخبار الاستحباب على ما إذا كان للعبادة ، والنّهي على ما إذا كان للتّجارة ، أو الأولى إذا لم يصر سبباً لقساوته. (ملذ)

ما دون الأوقات[١] إلى مكّة »[٢].

مع ﴿١٦٨٤﴾ ٣٣٠ ـ محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عَمرو ابن حُريث الصّيرفيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ و هو بمكّة ـ : من أين أُهلّ بالحجّ ؟ فقال : إن شِئْتَ من رَحْلك ، و إن شِئتَ من المسجد ، و إن شِئتَ من الطّريق »[٣].

مع ﴿١٦٨٥﴾ ٣٣١ ـ محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بُكير ؛ و جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّهما قالا : عن المتمتّع[٤] يقدّم طوافه وسَعيه في الحجّ ؟ فقال : هما سِيّان[٥]، قدّمت أو أخّرتَ ».

مع ﴿١٦٨٦﴾ ٣٣٢ ـ صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ و يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة قبل خروجه إلى منى ؟ فقال : لا بأس ».

ط ﴿١٦٨٧﴾ ٣٣٣ ـ صفوانَ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن أبي عُمَير[٦] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مفرِد الحجّ أيعجّل طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سَواءٌ عجّله أو أخّره ».

ثق كمع ﴿١٦٨٨﴾ ٣٣٤ ـ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ أيقدّم طوافه أو

---

١ ـ أي المواقيت ، كما مرّ نحوه.

٢ ـ المراد أنّ أهل مكّة الّذين لا يجب عليهم المتعة هم الّذين كانوا مع أهلهم ساكنين ما دون المواقيت ، و قد تقدّم أخباره في باب ضروب الحجّ تحت رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

٣ ـ أي من طريق مكّة ، وقال في الدّروس : ميقات حجّ التّمتّع مكّة ، والأفضل المسجد ، و أفضله المقام أو تحت الميزاب.

٤ ـ أي سائلين عنه. ٥ ـ أي : هما في هذا الأمر سواءٌ و إن شئت سَوّاهما. (الصّحاح)

٦ ـ «عن محمّد بن أبي عُمَير» زائد ، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١٠٦ من باب الطّواف بطريق «الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان» كما في الكافي ، و ابن أبي عُمَير كان من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام و قد لقي أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام وسمع منه و روى عنه أحاديث ، والظّاهر أنّ الصّواب : «صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان» و صحّف.

يؤخّره ؟ [فـ]قال : يقدّمه ، فقال رجلٌ إلى جنبه : لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا راح النّاس إلى منىٰ راحَ معهم ، قال : فقلت له : و مَن شيخك ؟ فقال : عليُّ بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرّجل فإذا هو أخو عليّ ابن الحسين عليه السلام لأُمّه »[1]. ↑ ٤٧٧

ق ﴿١٦٨٩﴾ ٣٣٥ ـ إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : هما سَواء عجّل أو أخّر ».

ص ﴿١٦٩٠﴾ ٣٣٦ ـ صفوانُ ، عن سيف التمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا كنّا نحجُّ مُشاةً ، فبلغنا عنك شَيءٌ فما ترى ؟ فقال : إنّ النّاس ليحُجُّون مُشاة و يركبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أيِّ شَيءٍ سألت ؟ قلت : أيّهما أحبُّ إليك أن نصنع ؟ قال : تركبون أحبُّ إليَّ ، فإنّ ذلك أقوى لكم على الدُّعاء و العبادة ».

ص ﴿١٦٩١﴾ ٣٣٧ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَة ؛ و ابن بُكَيْر ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً ؟ فقال : بل راكباً ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً ».

كصح ﴿١٦٩٢﴾ ٣٣٨ ـ علي بن مَهزيار ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن جميل « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا حَجَجت ماشياً و رميت الجمرة فقد انقطع المشي »[2].

ص ﴿١٦٩٣﴾ ٣٣٩ ـ أحمد ، عن البرقي ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن

---

١ ـ أي من الرّضاعة ، لأنّ علي بن الحسين عليه السلام أُمّه كانت بكراً حين تزوّجها أبوعبدالله الحسين عليه السلام و ماتت نفساء بعليّ بن الحسين عليه السلام إلاّ أنّه كانت للحسين عليه السلام أُمُّ ولدٍ قد ربّت عليّ ابن الحسين عليه السلام واشتهرت بأنّها أُمّه إذ لم ير أُمّاً غيرها فتزوّجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرّجل فاشتهر بأنّه أخوه لأُمّه . والخبر تقدّم في باب ضروب الحجّ تحت رقم ٦٥ .

٢ ـ يعني إذا نذرت الحجّ ماشياً فبعد إتمام رمي الجمار وفيت بنذرك . و قال في المدارك : اختلف الأصحاب في مبدء المشي و منتهاه ، والّذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللّفظ وجوبه من حين الشّروع في أفعال الحجّ و انتهاؤه بآخر أفعاله و هو رمي الجمار .

جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ علياً عليه السلام سئل عن رَجلٍ نذر أن يمشي إلى البيت فمَرّ في المعبر[1]، قال: فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز».

صح ﴿١٦٩٤﴾ ٣٤٠ ـ يعقوب بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص[2]؛ و هِشام بن الحكم «أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام أيّا أفضل: الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم، فقيل: كيف لم تكن عَرَفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها اللهُ عزَّ وَجلَّ». ↑ ٤٧٨

صح ﴿١٦٩٥﴾ ٣٤١ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اليوم المشهود[3] يوم عرفة».

﴿١٦٩٦﴾ ٣٤٢ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن سَيابة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت».

﴿١٦٩٧﴾ ٣٤٣ ـ محمّد بن أبي الصَّهبان، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد قال: حدَّثني أبوبِلال المكّيُّ «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام بعَرَفة أتى بخمسين نواة[4] و كان يصلّي بـ «قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَد» و صلّى مائة ركعة بـ «قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَد» وختمها بـ «آيَة ٱلْكُرْسِيّ»، فقلت له: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصَّلاة هٰهنا؟ فقال: ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصيُّ نبيٍّ إلاّ صلّى هذه الصّلاة»[5].

صح ﴿١٦٩٨﴾ ٣٤٤ ـ الحسن بن عليٍّ بن يقطِين، عن أخيه الحسين بن علي،

---

١ ـ المعبر: الشطّ المهيّأ للعبور، والخبر عمل به جماعة، و حمله جماعة على الاستحباب. و رواه الكليني ـ ج ٧ ص ٤٥٥ ـ «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ ـ إلخ».

٢ ـ المراد حفص بن البختريّ.

٣ ـ أشار عليه السلام إلى قوله تعالى: «وذلك يومٌ مشهودٌ» ـ هود: ١٠٣.

٤ ـ كأنّ هذا لتعليم النّاس لضبط الحساب. (ملذ)

٥ ـ الظّاهر من الخبر أنّ هذا من خصائصهم عليهم السلام دون النّاس، لما ورد في الأخبار الاهتمام بصرف الأوقات في الدّعاء و المسألة.

عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قال لِامْرِءَته أو لجاريته بمنى ـ بعد ما حَلَق و لم يَطُف بالبيت و لم يسع ـ : أطرحي ثوبك ، و نظر إلى فَرجِها ما عليه ؟ قال : لا شَيءَ عليه إذا لم يكن غير النّظر »[1].

كتق ﴿١٦٩٩﴾ ٣٤٥ ـ محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ ابن زَيد[2]، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه قال : لا عَرَفة إلاّ بمكّة ، و لا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون اللهَ ».

صح ﴿١٧٠٠﴾ ٣٤٦ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوءٍ؟ قال : لا يصلح إلاّ و هو على وضوء ». ↑ ٤٧٩

صح ﴿١٧٠١﴾ ٣٤٧ ـ يعقوب بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلّي الرَّجلُ إذا أمسى بعرفة »[3].

سل ﴿١٧٠٢﴾ ٣٤٨ ـ الحسن بن محبوب ـ عن رَجُلٍ ـ « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشّمس ، قالَ : عليه بَدَنة ، فإن لم يقدر على بدنةٍ صام ثمانية عشر يوماً ».

صح ﴿١٧٠٣﴾ ٣٤٩ ـ صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحدٍ و إقامتين ، لا تصلّي بينهما شيئاً و قال : هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ».

صح ﴿١٧٠٤﴾ ٣٥٠ ـ حمّاد ، عن حَريز « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً ، فقال : له إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر ، فإن

---

١ ـ ظاهره جواز النّظر بشهوة قبل طواف النّساء ، و لا قائل به ، فيمكن أن يكون المراد النّظر بغير شهوة.

٢ ـ الظّاهر أنّ فيه سقطاً ، والصّواب : «عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه».

٣ ـ أي بعد ورودوقت العشاءين ، و لا ينافي استحباب التّأخير إلى المزدلفة و المشعر.

طلعت الشّمس يوم النّحر فليس له حجٌّ و يجعلها عمرةً و عليه الحجُّ من قابل ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة، فإن شاء أقام بمكّة ، و إن شاء أقام بمنى مع النّاس ، و إن شاء ذهب حيث شاء ، [و] ليس هو من النّاس في شيء »[1].

مختلف فيه ﴿١٧٠٥﴾ ٣٥١ ـ الحسن بن محبوب ، عن داودَ الرَّقّي « قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجلٌ فقال : إنَّ قوماً قدموا اليوم و قد فاتهم الحجُّ ؟ فقال : نسأل الله العافية ، أرى أن يُهَريقَ كلُّ واحدٍ منهم دمَ شاة و يحلّون ، و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، و إن أقاموا حتّى تمضي أيّام التّشريق بمكّة حتّى خرجوا إلى وقت أهل مكّة و أحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل »[2]. ٤٨٠

ح ﴿١٧٠٦﴾ ٣٥٢ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى؟ قال : قلت : لأيِّ شيءٍ جعلت ـ أو لماذا جُعلت ـ ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ »[3].

ضع ﴿١٧٠٧﴾ ٣٥٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رمي الجمار يوم النّحر ما لها تُرمىٰ وَحْدها ، و لا يُرمىٰ من الجمار غيرها يوم النّحر[4]؟ فقال : قد كنّ يُرمين كلّهنّ ولكنّهم تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهنّ ؟ قال : لا ترمهنّ ، أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع ؟! ».

---

١ ـ يدلّ على عدم إدراك الحجّ بإدراك اضطراريّ المشعر ، والحجّ من قابل على الوجوب مع الاستقرار أو بقاء الاستطاعة للضّرورة ، و على الاستحباب مع عدمها . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر في باب تفصيل فرائض الحجّ تحت رقم ٣٧ ـ مع اختلاف جزئيّ في بعض الألفاظ ـ عن داود بن كثير الرّقّي .

٣ ـ المراد ثواب الحجّ تفضّلاً ، لا استحقاقاً .

٤ ـ الظّاهر رمي جمرة العقبة .

صح ﴿١٧٠٨﴾ ٣٥٤ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن النّساء هل عليهنّ التّكبير أيّام التّشريق ؟ قال : نَعَم و لا يَجْهَرْنَ » .

صح ﴿١٧٠٩﴾ ٣٥٥ ـ فَضالَة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المملوك المتمتّع ، فقال : عليه مِثلُ ما على الحرّ إمّا أُضحيّة و إمّا صوْم »[1] .

صح ﴿١٧١٠﴾ ٣٥٦ ـ النّوفليُّ ، عن السّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال في الرّجل يقول : عليَّ بَدَنة[2] ، قال : يجزء عنه بقرة إلاّ أن يكون عنى بَدَنة من الإبل » .

كصح ﴿١٧١١﴾ ٣٥٧ ـ أحمد[3] ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن داودَ الرَّقّيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله » .

ثق ﴿١٧١٢﴾ ٣٥٨ ـ صَفوانُ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ٤٨١ ↑
« قال : قلت له : الرّجل يخرج مِن حَجّه و عليه شيءٌ [و] يلزمه فيه دمٌ ، يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهلِه ؟ فقال : نعم ، و قال ـ فيما أعلم ـ : يتصدّق به »[4] .

كصح ﴿١٧١٣﴾ ٣٥٩ ـ محمّدبن الحسين[5] ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بُكَير ، عن الحسن العطّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمر مملوكه

---

١ ـ محمول على المماثلة في الكمّيّة .

٢ ـ البدنة : ناقة أو بقرة ، أو بعير ذكرٍ على قول الأزهريّ ، و لا تقع البَدَنة على الشّاة . و قال بعض اللّغويّين : البَدَنة هي الإبل خاصّة بدليل قوله تعالى : «فإذا وجبت جُنوبها» سُمّيت بذلك لعظم بدنها ، و إنّما الحقت البقرة بالإبل بالسّنّة و هو قوله عليه السّلام : «تجزء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة» إذ لو كانت البدنة في الوضع يطلق على البقر لما ساغ عطفها ، لأنّ المعطوف غير المعطوف عليه . (المصباح)

٣ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ .

٤ ـ المشهور أنّه إن كان فعل ما يلزم الفداء في الحجّ يجب ذبحه بمنى ، و إن كان في العمرة يجب ذبحه بمكّة ، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يمكنه البعث . (ملذ)

٥ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن يحيى» فإن كان هو فهو المعاذيّ .

أن يتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح[١]؟ فقال: لا؛ إنّ الله تعالى يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شيءٍ[٢]» ».

قال محمّد بن الحسن: المعنى فيه أنّه لا يجب عليه الذّبح و هو مخيّر بينه و بين أن يأمره بالصّوم، يدلّ عليه ما رواه:

صح ﴿١٧١٤﴾ ٣٦٠ ـ محمّد بن أبي عُمَير، عن سعد بن أبي خَلَف «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أمرتُ مملوكي أن يتمتّع، فقال: إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمره فليصم»[٣].

كصح ﴿١٧١٥﴾ ٣٦١ ـ فأمّا ما رواه العبّاس، عن سعد بن سعد، عن محمّد ابن القاسم، عن فُضَيل بن يَسار[٤]، عن يونسَ‌بنِ يعقوبَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، أ علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حجّ له، و لا عمرة و لا شيءَ»[٥].

فمحمولٌ على من يتمتّع بغير إذن مولاه، فأمّا إذا أذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدّمناه.

ضع ﴿١٧١٦﴾ ٣٦٢ ـ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: صدقة رَغيف خيرٌ من نسك مَهْزول»[٦].

ن ﴿١٧١٧﴾ ٣٦٣ ـ محمّد بن يحيى[٧]، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العَقرقوفيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: سُقْتُ في العُمرة بَدَنةً فأين أنحرها؟ قال: بمكّة، قلت: أيّ شيء أُعطي منها؟

---

١ ـ في بعض النّسخ: «أعليه أن يذبح عنه»، أي: أ على المالك أن يذبح عن المملوك، فعليه الاستشهاد بالآية لا محصّل له، والظّاهر زيادة «عنه».

٢ ـ النّحل: ٧٧. وقد تقدّم الخبر في «باب الذّبح» مع بيان له.

٣ ـ مضى الخبر بعينه في ص ٢٨٨ تحت رقم ٦٦٦.

٤ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن القاسم، عن الفضيل».

٥ ـ أي عليكم.

٦ ـ هذا تحريض على كون الهدي سميناً.

٧ ـ مرّ الكلام فيه آنفاً.

قال: كُلْ ثلثاً و اهْدِ ثلثاً، و تَصدَّق بثلث».

صح ﴿١٧١٨﴾ ٣٦٤ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رَجل جعل ثمن جاريته هَدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: إنَّ أبي أتاه رَجلٌ قد جعل جاريتَـه هَدْياً لِلْكعبة، فقال له: مُـر مُنادياً يقوم على الحجر فينادي: «ألا من قَصُرت به نفقته، أو قُطع به، أو نَفَدَ طعامه فليأت فلانَ بنَ فلان!» و أمره أن يُعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى يتصدَّق بثمن الجارية»[1].

ح ﴿١٧١٩﴾ ٣٦٥ ـ إبراهيم بن مَهزيار، عن أخويه: عليٍّ و داودَ، عن حمّاد، عن عبدالرّحمن بن أعْيَن «قال: حَجَجنا سَنةً ومعنا صِبيان فعزَّت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا، قال: فأتى بُكَيْرُ أباعبدالله عليه السلام فسأله فقال: إنّما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصّبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كلِّ صَبيٍّ منكم وليُّه».

نو ﴿١٧٢٠﴾ ٣٦٦ ـ الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن عُبَيس، عن كَرّام، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تمتّع و لم يجد ما يُهدي و لم يَصُم الثّلاثة الأيّام حتّى إذا كان بعد النَّفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: لا بل يصوم، فإنَّ أيّام الذّبح قد مضت».

↑ ٤٨٣

صح ﴿١٧٢١﴾ ٣٦٧ ـ محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ[2]، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحَروريّة[3] قلت: وهو يعلم أنّهم حروريّة؟ قال: نعم».

---

١ ـ تقدّم الخبر بلفظ آخر في الباب تحت رقم ١٧٥، و سيأتي في المجلّد التّاسع تحت رقم ٢٠ «في الوصيّة المبهمة» أيضاً بلفظه.

٢ ـ هو صفوان بن يحيى، و راويه محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب. و في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسن» والظّاهر هو تصحيف.

٣ ـ الحروريّة نسبة إلى حَروراء، موضع بقرب الكوفة، تنسب إليها جماعة تبرّؤوا من عليّ اميرالمؤمنين عليه السلام و شَهدوا عليه بالكفر ـ لعنهم الله ـ و هم فرقة من الخوارج و يسمّون بالشّراة، جمع شاري، زعموا أنّهم شروا أنفسهم بأنّ لهم الجنّة، يقاتلون و يقتلون.

صح ﴿١٧٢٢﴾ ٣٦٨ ـ أحمد، عن الحسين[١] عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كره أن يُطْعِمَ المشركَ مِن لحوم الأضاحي».

صح ﴿١٧٢٣﴾ ٣٦٩ ـ أحمد، عن البرقيّ، عن ابن سِنان، عن عبدالملك القمّيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يؤكل من كلّ هَدْي نذراً كان أو جزاءً»[٢].

قال محمّد بن الحسن: إنّما يجوز له أن يأكل من الهدي الواجب إذا تصدّق بثمنه على ما مضى القول فيه والرّوايات.

صح ﴿١٧٢٤﴾ ٣٧٠ ـ الحسين، عن النّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا عقص الرّجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحَلْق»[٣].

صح ﴿١٧٢٥﴾ ٣٧١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ[٤]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: على الصّرورة أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنّما التّقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام».

صح ﴿١٧٢٦﴾ ٣٧٢ ـ يعقوب بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للصّرورة أن يَحلُق و إن كان قد حجّ، فإن شاء قصّر و إن شاء حَلَق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التّقصير».

٤٨٤ صح ﴿١٧٢٧﴾ ٣٧٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للصّرورة أن يحلق، و إن كان قد حجّ، فإن شاء قصّر و إن شاء حَلَق، فإذا لَبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، و ليس له التّقصير»[٦].

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الاشعريّ، عن الحسين بن سعيد.

٢ ـ يمكن أن يكون المراد جواز أكل غير المالك منه. (ملذ)

٣ ـ صريح في وجوب الحلق على من عقص أو لبّد في حجّ كان أو عمرة.

٤ ـ هو ابن أبي حمزة البطائنيّ، و لعلّ راويه ابن أبي نصر البزنطيّ.

٥ ـ هو ابن عمّار.

٦ ـ يمكن تخصيصه بأهل مكّة و مَن في حكمهم.

صح ﴿١٧٢٨﴾ ٣٧٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْصٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حلق الرَّأس في غير حجّ و لا عمرة مُثْلَة»[1].

ه ﴿١٧٢٩﴾ ٣٧٥ ـ محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن أسماعيلَ بن‌بَزيع، عن عليِّ بن النُّعمان، عن سُوَيد القَلّاء، عن أبي سعد[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يجب الحَلْق على ثلاثة نفر: رجل لبَّد، و رجل حجَّ نَدْباً لم يحجّ قبلها، و رَجل عَقَص رأسه».

ق ﴿١٧٣٠﴾ ٣٧٦ ـ عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار‌السّاباطيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل برأسه قروح لا يقدر على الحَلْق، قال: إن كان قد حجَّ قبلها فليجزَّ شعره، و إن كان لم يحجّ فلابدَّ له من الحَلْق. و عن رَجل حَلَق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح و يعيد الموسى لأنَّ الله تعالى يقول: «وَ لا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[3]»».

كمع ﴿١٧٣١﴾ ٣٧٧ ـ عليُّ بن السِّنديِّ، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، و وقف بعرفة و بالمشعر، و رَمى الجمرة، و ذبح و حلق أيغطّي رأسه؟ فقال: لا، حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمروة، قيل له: فإن كان قد فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً».

كمع ﴿١٧٣٢﴾ ٣٧٨ ـ عليُّ بن السِّنديِّ، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل وقع على امرءَته قبل أن يطوف طوافَ‌النّساء، قال: عليه جَزور سَمينة؛ قلت: رجل قَبّل امرءَته وقد طاف طوافَ‌النّساء و لم تطف هي؟ قال: عليه دمٌ يهريقه من عنده». ↑ ٤٨٥

ه ﴿١٧٣٣﴾ ٣٧٩ ـ محمّد بن الحسين، عن صفوانَ، عن أبي أيّوب «قال: حدَّثني سَلَمة بن مُحْرِز أنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النّحر طاف بالبيت و

---

١ ـ أي لأعدائكم. وفي الفقيه في خبر عن الصّادق عليه السلام: «حلق الرّأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم». ٢ ـ في بعض النّسخ: «عن أبي‌سعيد». ٣ ـ البقرة: ١٩٦.

بالصّفا والمروة ، ثمَّ رَجع إلى مِنىٰ و لم يطف طواف النِّساء فوقع على أهلِه فذكره لأصحابه ، فقالوا : فلانٌ قد فعل مثلَ ذلك فسأل أباعبدالله عليه السلام فأمره أن ينحر بَدَنَة ، قال سَلَمة : فذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته ، فقال : ليس عليك شَيءٌ ، فرجعت إلى أصحابي ، فأخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتّقاك و أعطاك من عَيْن كَدِرَة ، فرجعت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي لقيت أصحابي فقالوا : اتّقاك ، فقد فعل فلانٌ مثلَ ما فعلتَ فأمره أن يَنحرَ بَدَنَة ، فقال : صدقوا (كذا) ما أتقيتك ولكن فلانٌ فَعَلَه متعمداً وهو يَعْلَم ، وأنت فعلتَه وأنت لا تعلَم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيءٌ »[1].

كمع ﴿١٧٣٤﴾ ٣٨٠ ـ الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبّاس بن عامِر ، عن أبان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : [قد] جاءَ رَجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنّي أهديت جارية إلى الكعبة و أُعطيت بها خمسمائة دينار ما ترى ؟ قال : بِعْها ، ثمَّ خُذْ ثَمَنَها فقُمْ به على هذا الحائط ـ حائط الحِجر ـ ثمَّ ناد فأعط كلَّ منقطع به و كلَّ محتاج من الحاجّ ».

ص ﴿١٧٣٥﴾ ٣٨١ ـ أحمد بن محمّد[2]، عن ابن أبي نَصْر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضولٌ من الكِسوة بعد الَّذي يحتاج إليه فتشتري تلك الفضول بمائة درهم يكون ممّن يجب عليه [الهَدْي] ؟ فقال : له بدٌّ من كِراء و نفقة ؟ قلت : له كِراءٌ و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، قال : و أيُّ شيءٍ كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممّن قال الله : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ[3] » ». ٤٨٦

ص ﴿١٧٣٦﴾ ٣٨٢ ـ العبّاس[4]؛ و عليُّ بن السِّنديِّ جميعاً ، عن حمّاد بن-

---

١ ـ تقدّم بلفظ آخر تحت رقم ٢١ من باب الكفّارة عن خطأ المحرم.

٢ ـ الظّاهر كونه ابن عيسى ، و يمكن أن يكون البرقيّ ، لأنّ كلًّا منهما يروي عن البزنطيّ.

٣ ـ البقرة ١٩٦ ، و يدلُّ الخبر على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في الهدي.

٤ ـ يعني به العبّاس بن معروف.

عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: قال عليٌّ عليه السلام ـ في قول الله عزّ و جلّ ـ: « وَ اذْكُرُوا اللهَ فِي أيّامٍ مَعْلُومٰاتٍ [١] »، قال: أيّام العشر [٢] و قوله: « وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أيّامٍ مَعْدُوداتٍ [٣] » قال: أيّام التّشريق ».

مع ﴿١٧٣٧﴾ ٣٨٣ ـ محمّد بن الحسين، عن صفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن رَجل فاتته رَكعة مع الإمام مِن ـ الصّلاة أيّام التّشريق، فقال: يتمُّ صَلاتَه ثمَّ يُكَبّر، قال: و سألته عن ـ التّكبير أيّام التّشريق بعدَ كَم صَلاةٍ؟ فقال: كم شِئت، إنّه ليس بموقّتٍ ـ يعني في الكلام ـ ».

ط ﴿١٧٣٨﴾ ٣٨٤ ـ عليٌّ [٤]، عن فَضالَةَ، عن رِفاعَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتعجّل في يومين من مِنىً أيقطع التّكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغَداة ».

ثق ﴿١٧٣٩﴾ ٣٨٥ ـ أحمد بن الحسن [٥]، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق ابن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يكبّر في أيّام التّشريق، قال: إن نسي حتّى قام من موضعه فلا شيءَ عليه ».

ط ﴿١٧٤٠﴾ ٣٨٦ ـ العبّاس؛ و الحسن بن عليٍّ جميعاً، عن عليٍّ، عن فَضالَةَ، عن معاويةَ [٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلتُ له: إنَّ أهل مكّة يُتمّون الصّلاة بعَرَفات، فقال: وَيْلَهم ـ أو وَيْحَهم ـ! و أيُّ سَفرٍ أشدّ منه؟ لا، لا يتمُّ » [٧].

---

١ ـ كذا، و الآية في المصحف هكذا: «و يذكروا اسمَ اللهِ في أيّام معلومات» سورة الحجّ آية ٢٨. ٢ ـ أي عشر ذي الحجّة. ٣ ـ البقرة: ٢٠٣. ٤ ـ يعني به عليّ بن الحكم.

٥ ـ هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال.

٦ ـ يعني: «العبّاس بن معروف؛ و الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار». و مرّ الخبر ص ٤٧٨ تحت رقم ١٤٧.

٧ ـ أو من تمّ الصّلاة بعرفات عثمان بن عَفّان بجماعة في صلاة الظّهر أيّام خلافته، و تبعه معاوية بن أبي سفيان في صلاة العصر و صلّى كلٌّ منهما في جماعة خِلافاً للنّبيّ صلى الله عليه وآله. ←

ثق ﴿١٧٤١﴾ ٣٨٧ ـ صفوانُ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا الحسن
٤٨٧ عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا عليهم إتمام الصّلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم»[١].

صح ﴿١٧٤٢﴾ ٣٨٨ ـ حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من قدِم بعد التّروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصّلاة و هو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التّقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصّلاة، و عليه إتمام الصّلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر»[٢].

صح ﴿١٧٤٣﴾ ٣٨٩ ـ يعقوب[٣]، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا إلى منازلهم، ثمّ رجعوا إلى منى أتمّوا الصّلاة[٤] و إن لم يدخلوا منازلهم قصّروا».

ثق ﴿١٧٤٤﴾ ٣٩٠ ـ أحمد بن الحسن[٥]، عن عَمرو بن سَعيد، عن مصدّق ابن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التّكبير، فقال: واجبٌ في دُبُر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التّشريق».

قال محمّد بن الحسن: المعنى أنّه شديد الاستحباب لا أنّه فرض يستحقُّ تاركه العقاب، يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار، و يزيده بياناً ما رواه:

← روى البخاريُّ في صحيحه مسنداً «عن الأعمش قال: حدّثنا إبراهيم قال: سمعت عبدالرّحمن بن يزيد يقول: صلّى بنا عثمان بن عفّان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود، فاسترجع! ثمّ قال: صَلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى رَكعتين، وصلّيت مع أبي‌بكر بمنى رَكعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطّاب بمنى رَكعتين، فليت حظّي من أربع رَكعات رَكعتان متقبّلتان». و روى مثله مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٦٧. (راجع البحث في هذه المسألة فتح الباري ج ٢ ص ٦٥٦)

١ ـ لعلّ تخصيص الشّهر، لأنّ بعد الشّهر الحكم في سائر البلدان أيضاً الإتمام، و إنّما الحكم المخصوص بمكّة إلى شهر. (ملذ)

٢ ـ ظاهر الخبر مخالف لما هو المشهور. ٣ ـ أي ابن يزيد.

٤ ـ هذا أيضاً مخالف للمشهور، و موافق ظاهراً لمذهب عليّ بن بابويه و السّيد المرتضى و ابن الجنيد من اعتبار دخول المنزل.

٥ ـ يعني ابن فضّال كما مرّ آنفاً.

مع ﴿١٧٤٥﴾ ٣٩١ ـ علي بنُ جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام « قال: سألته عن التّكبير أيّام التّشريق أ واجب هو أم لا ؟ قال: يستحبّ و إن نسي فلا شيءَ عليه؛ قال: و سألته عن النّساء هل عليهنّ التّكبير أيّام التّشريق ؟ قال: نعم و لا يجهرنَ ».

مط ﴿١٧٤٦﴾ ٣٩٢ ـ عليٌّ[1]، عن فَضالَةَ، عن معاويةَ بنِ عمار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي طواف النّساء حتّى رجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه ». ٤٨٨

مط ﴿١٧٤٧﴾ ٣٩٣ ـ عنه، عن فَضالة، عن معاوية « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النّساء حتّى رجع إلى أهله، قال: لا تحلُّ له النّساء حتّى يزور البيت، فإن مات هو فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه، و إن نسي رمي الجمار فليسا سواء، الرّمي سنّة و الطّواف فريضة ».

مع ﴿١٧٤٨﴾ ٣٩٤ ـ موسى بن جعفر بن وَهْب، عن الحسن بن عليٍّ- الوشّاء، عن أحمدَ بنِ محمّد[2] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أتى امرءته متعمّداً و لم يطف طواف النّساء، قال: عليه بدنة و هي تجزء عنها »[3].

ق ﴿١٧٤٩﴾ ٣٩٥ ـ صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن سَماعَةَ، عن أبي- إبراهيمَ عليه السلام « قال: سألته عن رَجل طاف طواف الحجّ و طواف النّساء قبل أن يسعى بين الصّفا و المروة، قال: لا يضرُّه[4]، يطوف بين الصّفا و المروة و قد فرغ من حجّه ».

ق ﴿١٧٥٠﴾ ٣٩٦ ـ قال إسحاق: و روى مثل ذلك سَماعَةَ، عن سليمانَ،

---

١ ـ يعني عليّ بن مهزيار.

٢ ـ الظّاهر هو أحمد بن محمّد بن علي بن عمر بن رباح القلاء السّواق.

٣ ـ لعلّه محمول على ما إذا طافت المرءة طواف النّساء. (ملذ)

٤ ـ حمل على ما إذا قدّم الطّواف للضّرورة أو ساهياً، و أمّا مع عدم الضّرورة فالمقطوع به في كلام الأصحاب عدم الإجزاء و عدم الجواز.

عن أبي عبدالله عليه السلام.

ضع ﴿١٧٥١﴾ ٣٩٧ ـ يعقوب بن يزيدَ، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن جعفر بن ناجِية «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكّة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم»[1].

ق ﴿١٧٥٢﴾ ٣٩٨ ـ عَمْرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار- السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرَّجل نسي أن يطوف طواف النّساء حتّى رَجَع إلى أهله، قال: عليه بَدَنَةٌ ينحَرها بين الصَّفا و المروة»[2]. ٤٨٩

ح كمع ﴿١٧٥٣﴾ ٣٩٩ ـ عليُّ بن السِّنديِّ، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يأتي الرَّجل مكّة فيطوف أيّام منى، و لا يبيت بها».

و لا ينافي هذا ما رواه:

ضع ﴿١٧٥٤﴾ ٤٠٠ ـ العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن- الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التّشريق، فقال: لا».

لأنَّ المعنى فيه أنّ المقام بمنى أفضل و إن كانت الزّيارة جائزة.

يدلُّ عليه ما رواه:

ضع ﴿١٧٥٥﴾ ٤٠١ ـ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنانَ، عن ابن- مُسكان، عن ليث المراديِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فَراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوُّعاً، فقال: المقام بمِنىً أفضل و أحبُّ إليَّ»[3].

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٢٩٠ تحت رقم ٣٢.

٢ ـ ذلك إذا واقع بعد الذّكر.

٣ ـ و أمّا نهار أيّام التّشريق، فلا يجب فيه سوى الرّمي، فإذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت و غيره، و إن كان المقام بمنى نهاراً أفضل، كما رواه ليث المراديّ عن الصّادق عليه السلام أنّ المقام بها أفضل من الطّواف تطوّعاً. و منه الحلبي الضّرورة من النّفر في الأوّل إلاّ لضرورة، و يجوز تقديم رحله قبل الزّوال. (الدّروس)

ق ﴿١٧٥٦﴾ ٤٠٢ ـ محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه أيطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ فقال: أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت».

ضع ﴿١٧٥٧﴾ ٤٠٣ ـ محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ[1]، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال في رجل بعث بثَقَله يوم النّفر الأوّل وأقام هو إلى الأخير، قال: هو ممّن تعجّل في يومين».

ه ﴿١٧٥٨﴾ ٤٠٤ ـ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى[2]، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصاب المحرم الصّيد فليس له أن ينفر في النَّفْر الأوّل، و من نفر في النَّفْر الأوّل فليس له أن يصيب الصّيد حتّى ينفر النّاس، و هو قول الله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى[3]» قال: اتّقى الصّيد». ٤٩٠

ه ﴿١٧٥٩﴾ ٤٠٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن هَيْثَم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من نفر في النَّفْر الأوّل متى يحلُّ له الصّيد؟ قال: إذا زالت الشّمس من اليوم الثّالث». [و] حدّثني به محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزّيّات[4].

---

١ ـ يعني البطائني، و راويه البزنطي، والمراد بـ«أحدهما» الصّادق أو الكاظم عليهما السلام.

٢ ـ السّند مجهول لاشتراك ابن يحيى، و يحتمل الصّحّة بناءً على ظهور كونه الخزّاز. (ملذ)

٣ ـ البقرة: ٢٠٣. وفي المصحف: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى». و ورد في تأويل الآية وجوهٌ: أحدها: أنّ التّخيير بين التّعجيل والتّأخير إنّما هو لمن اتّقى الصّيد والنّساء في إحرامه، كما مرّ. والثّاني: أنّ من تعجّل إنّما يكون بغير إثم إذا اتّقى الصّيد، إلى أن ينفر النّاس في النّفر الأخير. و هذا الخبر يحتمل كِلا من الوجهين، والجمع بينهما أيضاً. (راجع تأويل الثّالث والرّابع والخامس «ملاذ الأخيار» ج ٨ ص ٥٧٧)

٤ ـ يعني قال محمّد بن عليّ بن محبوب: و حدّثني بذلك أيضاً محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

صح ﴿١٧٦٠﴾ ٤٠٦ ـ يعقوب[١]، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلاّ مرّة، و بسط فيها ثوبه تحت قدميه، و خلع نعليه ».

صح ﴿١٧٦١﴾ ٤٠٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَصر، عن عليّ[٢]، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل لم يودّع البيت، قال: لا بأس إن كانت به علّة أو كان ناسياً ».

عه ﴿١٧٦٢﴾ ٤٠٨ ـ محمّد بن عبدالجبّار، عن عبدالرّحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبدالحميد « قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النّهار قبل أن يصلّي الظّهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله »[٣].

صح ﴿١٧٦٣﴾ ٤٠٩ ـ صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر ».

عه ﴿١٧٦٤﴾ ٤١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبدالحَميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحجّ عليه طواف النّساء؟ فقال: ليس عليه طواف النّساء »[٤].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر غير معوَّلٍ عليه، لأنّ الّذي لا خلاف فيه بين الطّائفة أنّ طواف النّساء لابدّ منه في سائر أنواع الحجّ، و في العمرة أيضاً. ↑ ٤٩١

صح ﴿١٧٦٥﴾ ٤١١ ـ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكان، عن سعيدٍ الأعرج « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس لأهل سَرف و

---

١ ـ يعني به يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباريّ الثّقة.

٢ ـ تقدّم ذكره آنفاً.

٣ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٢٢٣ بتفاوت في السّند.

٤ ـ تقدّم الخبر في باب زيارة البيت تحت رقم ٢٠ ص ٢٨٧، و فيه: «عن مفرد العمرة» و أوردنا في ص ٢٨٨ مذهب الأصحاب فيه.

لا لأهل مَرٍّ و لا لأهل مكّة متعة[١]، يقول الله تعالى : « ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرامِ [٢] » ».

كمع ﴿١٧٦٦﴾ ٤١٢ ـ عليُّ بن السّنديّ ، عن حماد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن قول الله تعالى : « ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرامِ » ، قال : ذلك أهل مكّة ليس لهم متعة و لا عليهم عُمرة[٣]، قال : قلت : فما حدّ ذلك ؟ قال : ثمانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عُسْفان ، و دون ذات عِرْق » [٤].

صح ﴿١٧٦٧﴾ ٤١٣ ـ زرارةُ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهلٌ بالعِراق و أهلٌ بمكّة ؟ قال : فلينظر أيتهما الغالب عليه فهو من أهله » [٥].

صح ﴿١٧٦٨﴾ ٤١٤ ـ يعقوب بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص[٦]،

---

١ ـ «سَرف» بالسين المهملة ـ ككتف ـ : موضع قريب من التّنعيم ، و هو من مكّة على عشرة أميال . و قيل : أقلّ و أكثر (مجمع البحرين) و في الصّحاح : المرّ ـ بالفتح ـ : الجبل ، و بطن مرّ أيضاً ، و هو من مكّة على مرحلة . ٢ ـ البقرة : ١٩٦ . ٣ ـ أي قبل الحجّ .

٤ ـ عُسفان ـ كعثمان ـ : موضع بين مكة و المدينة بينه و بين مكّة مرحلتان . و ذات عرق : موضع أوّل تهامة و آخر العقيق و هو على نحو مرحلتين من مكّة .

٥ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره) : لعلّ هذا إذا لم يقم بأهله في مكّة سنتين ، و إلاّ فقد شمله ما دلّ على حكم إقامة سنتين ، هو ما إذا أقام بدون أهله . و على الأخير ربما يستشكل الأمر ، ويقال : كيف يستقيم الحكم على من كان مع أهله في غير مكّة سنين كثيرة ، و ينفرد عنهم سنتين في مكّة بأنّه من أهل مكّة ، مع الحكم بأنّه إذا كان مع أهله في مكّة سنتين و مع أهله في غير مكّة عشر سنين مثلاً بأنّه ليس من أهل مكّة . فعلى هذا لا يبعد أن يحمل ما دلّ على أنّ إقامة سنتين يجعل الشّخص كالمقيم على ما إذا أقام مع أهله في مكّة ، و لم يكن له أهل آخر في غيرها ، و يؤيّده قوله تعالى : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» . (ملذ) أقول : إنّ إقامة سنتين بمكّة يجعله كالمقيم إذا لم يتعارف في شأنه أن يكون قبل الاستطاعة إقامتان مع أهلين : أحدهما بمكّة والآخر في غيرها ، و أمّا إذا تعارف ذلك فالحاكم البلد الغالب . ٦ ـ الظّاهر هو ابن البختريّ الثّقة .

عن أبي عبدالله عليه السلام « في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مُقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع ، و إن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع » (١).

صح ﴿١٧٦٩﴾ ٤١٥ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النّضر ، عن عاصم (٢)، عن
↑ ٤٩٢ محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحجّ حجّة-
الإسلام ، و لم يوص بها أتقضى عنه ؟ قال : نعم » (٣).

صح ﴿١٧٧٠﴾ ٤١٦ ـ محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن-
مُسكان قال : حدّثني سعيد (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّه في نسمة ؟ قال : يغرمها وصيّه و يجعلها في حجّة كما أوصى ، فإنّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ (٥) » ، قلت : من أوصى بعشرين درهماً في حجّة ؟ قال : يحجّ بها رجل من حيث يبلغه ».

ضع ﴿١٧٧١﴾ ٤١٧ ـ سَلَمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أحمد بن عيسى ، عن غِيلانَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التّكبير في أيّام-
الحجّ من أيّ يوم يبتدئ به ؟ و في أيّ يوم يقطعه ـ وهو بمنى و سائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر ـ ؟ فقال : التّكبير بمنى يوم النّحر عقيب صلاة الظّهر إلى صلاة الغداة من يوم النّفر ، فإن أقام الظّهر كبّر و إن أقام العصر كبر ، و إن أقام-

---

١ ـ حمل على أنّ المراد من يكون هذا شأنه في كلّ سنة ، فحكم عليه السلام بالأغلب . (ملذ)

٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد .

٣ ـ يدلّ على وجوب قضاء الحجّ عن الميّت و إن لم يوص ، و يؤيّده ما في الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ في الصّحيح عن رفاعة قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يموت و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم» .

٤ ـ المراد سعيد بن يسار الضّبعيّ مولاهم ، الحنّاط و كان ثقة ، له كتاب .

٥ ـ البقرة : ١٨١ .

المغرب لم يكبر ؛ والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النّفر الأوّل ، و صلاة الظّهر و هو وسط أيّام التّشريق ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب العامّة و لسنا نَعمَل به ، والعمل على ما قدّمناه من الأخبار.

تمّ الجزء الرّابع من كتاب تهذيب الأحكام و آخره كتاب الحجّ و يتلوه في الجزء الخامس[1] «كتاب الزّيارات» ، والحمدلله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّدٍ و آله الطّاهرين. ٤٩٣

«نحمِدُك اللّهمّ على حُسن صَنيعك بنا ، و سبوغ»
«نعمائك علينا، اللّهمّ أصلح لنا أُمورنا فإنّك عصمة أمرنا»
«واجعل سعينا كلّه ذخيرةً للفوز في المعاد ، والقرب من»
«النّبيّ و آله ﷺ أشرف العِباد، يا إلهنا وسيّدنا توكّلنا»
«عليك فأنت ربّنا و مولانا، فَاحرسنا بعَينك الّتي لاتنام»
«و بركْنِك الّذي لا يرام ، وارحمنا بقدرتك يا رحمٰن»

---

١ ـ ذلك على تقسيمهم.

فهرس كتاب الحـجّ

﴿ باب ١ ﴾ وجوب الحجّ ٣
﴿ باب ٢ ﴾ كيفية لزوم فرض الحجّ من الزّمان ٢٠
﴿ باب ٣ ﴾ ثواب الحجّ ٢٢
﴿ باب ٤ ﴾ ضروب الحجّ ٢٩
﴿ باب ٥ ﴾ العمل والقول عند الخروج ٥٦
﴿ باب ٦ ﴾ المواقيت ٦٢
﴿ باب ٧ ﴾ صفة الإحرام ٧٣
﴿ باب ٨ ﴾ دخول مكّة ١١٢
﴿ باب ٩ ﴾ الطّواف ١١٧
﴿ باب ١٠ ﴾ الخروج إلى الصّفا ١٦٥
﴿ باب ١١ ﴾ الإحرام الحجّ ١٩٠
﴿ باب ١٢ ﴾ نزول مِنىٰ ٢٠٠
﴿ باب ١٣ ﴾ الغدوّ إلى عرفات ٢٠٣
﴿ باب ١٤ ﴾ الإفاضة من عرفات ٢١١
﴿ باب ١٥ ﴾ نزول المزدلفة ٢١٤
﴿ باب ١٦ ﴾ الذّبح ٢٢٦
﴿ باب ١٧ ﴾ الحلق ٢٧١
﴿ باب ١٨ ﴾ زيارة البيت ٢٨١
﴿ باب ١٩ ﴾ الرّجوع إلى مِنىٰ و رمي الجمار ٢٩٥
﴿ باب ٢٠ ﴾ النّفر من مِنىٰ ٣٠٥
﴿ باب ٢١ ﴾ دخول الكعبة ٣١٠
﴿ باب ٢٢ ﴾ الوداع ٣١٥
﴿ باب ٢٣ ﴾ تفصيل فرائض الحجّ ٣١٨
﴿ باب ٢٤ ﴾ ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه ٣٣٣
﴿ باب ٢٥ ﴾ الكفّارة عن خطأ المحرم و تعدّيه الشّروط ٣٥٢
﴿ باب ٢٦ ﴾ باب من الزّيادات في فقه الحجّ ٤٢٩

* * * * *

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء السّادس

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْتَرتهم لِسِرِّكَ ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتهم بروحِك ، و جعلتَهم حفظةً لِسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طَهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طَهَّرتهم تطهيراً .

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ـ۴۶۰ق. شارح
عنوان و پدیدآور : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی؛ المتوفی ۴۶۰ه. ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک (دوره) : ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۶) : ISBN : 978-964-440-359-0
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت کلی : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر : المقنعه. شرح
موضوع : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری ـ قرن ۴ق.
شناسه افزوده : غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح
شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه. شرح
رده بندی کنگره : ۱۳۸۵ ۷۰۲۱۶م۷م/BP۱۵۸/۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی : ۴۷۵۷۷ـ۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۶)

المؤلف: الشیخ الطوسی

المحقق: علی‌اکبر الغفاری

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ ه. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۰ - ۳۵۹ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 359 - 0

شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المَزار من كتاب التّهذيب

مختصرٌ في ذكر أنساب النّبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام ؛ و زياراتهم و تواريخهم و قدر مشاهدهم ، والخبر الوارد في زيارة كلّ واحدٍ منهم و ما يتعلّق بذلك .

﴿باب ١ ـ نسب رسول الله ﷺ﴾

﴿و تأريخ مَولِده و وفاته و موضع قبره﴾

[و] رَسولُ الله ﷺ محمّدُ بنُ عبدِالله بنِ عبدالمطّلب بن هاشم بن‌ عبدمناف ، سيّد المرسلين و خاتم النّبيّين ـ صلّى الله عليه و آله الطّاهرين ـ كنيته أبوالقاسم ، وُلد بمكّة يوم الجمُعة السّابع عشر من شهر رَبيع الأوّل في عام الفِيل ، و صَدَع بالرّسالة في يوم السّابع و العِشرين مِن رَجب و له ﷺ أربعون سَنَة ، و قبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا[1] من صَفر سَنَةَ عشرة من الهجرة ، و هو ابن ثلاث و سِتّين سَنَة ، و أُمّه آمِنة بنت وَهْب ابن عبد مناف بن زُهرَة بن كِلاب بن مُرَّة بن كَعب بن لُؤَيّ بن غالب[2] .

و قبره بالمدينة في حُجرته الّتي توفّي فيها ، و كان قد أسكنها في حَياته عائِشة

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لثلاث بقين» .

٢ ـ في هامش المخطوط «ابن فِهر بن مالك بن نضر بن كِنانةَ بنِ خُزَيْمة بن مُدرِكَةَ بن‌ إلياس بن مضر بن نِزار بن مَعَد بنِ عَدْنان» نسخة .

بنت أبي‌بكر بن أبي‌قُحافة ، فلمّا قُبِضَ النّبيُّ ﷺ اختلف أهل بيته و مَن حضر
٢ مِن أصحابه في الموضع الّذي ينبغي أن يدفن فيه ، فقال بعضهم : يدفن بالبَقيع ، وقال آخرون : يدفن في صحن المسجد ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ الله لم يقبض نبيّه إلاّ في أطهرِ البِقاع[1] فينبغي أن يُدفن في البُقعة الّتي قبض فيها ، فاتّفقتِ الجماعةُ على قوله عليه السلام و دُفِنَ في حُجْرته على ما ذكرناه .

﴿باب ٢ ـ فضل زيارته ﷺ﴾

* ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن أبي أحمدَ إسماعِيلَ بن عيسى بن‌ محمّدٍ المؤدّب[2] قال : حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عبد[الله] القُرَشيّ[3]، قال : حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشْعَث [بن هَيْثَم][4] بمصر قال : حدّثنا أبوالحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن عليّ ، عن عليّ عليهم السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : من زارَ قبري بعد مَوتي كان كمن هاجر إليَّ في حياتي ، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسّلام فإنّه يبلغني » .

* ﴿٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمةَ ، عن عليّ ابن سَيْف بن عَميرةَ ، عن طُفَيل بن مالك النَّخَعيّ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى ، عن صَفوانَ بن سليمانَ ، عن أبيه ، عن النّبيّ ﷺ « قال : من زارني في حياتي و بعد مَوْتي كان في جِواري يوم القيامة » .

ص ﴿٣﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أشرف البقاع» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «إسماعيل بن يحيى بن أحمد المؤدّب» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «عليّ القرشيّ» مكان «عبدالله القرشيّ» .

٤ ـ محمّد بن محمّد بن الأشعث ثقة سكن مصر ، و في بعض النّسخ : «محمّدبن محمّدبن‌ هَيثم ، عن الأشعث» ، وفي بعضها بدون «عن الأشعث» ، و في بعضها بدون «ابن هَيثم» .

محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد[١] ، عن ابن أبي نَجرانَ « قال : سألت أباجعفر الثّاني عليه السلام عمَّن زارَ النّبيَّ صلى الله عليه وآله قاصداً ، قال : له الجنَّة ».

﴿٤﴾ ٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن-محبوب ، عن أبان ، عن السّدوسيّ[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة ».

﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد بن بُنْدار ، عن إبراهيمَ ابن إسحاقَ ، عن محمّد بن سُلَيمان الدّيلميّ ، عن أبي يحيى (كذا) الأسْلَميّ ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكّة حاجّاً و لم يَزرني في-المدينة جَفَوته يوم القيامة ، و من أتاني زائراً وجبتْ له شَفاعتي ، و من وجبتْ له شفاعتي وجبتْ له الجنَّة ».

﴿٦﴾ ٦ ـ وعنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زيادٍ ، عن محمّد بن-الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبة ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لِمَنْ زَارَ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زارَ الله فوقَ عرشه »[٣].

﴿٧﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المُعلّى بن شِهاب[٤] « قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه ما جَزاء مَن زارَك ؟ فقال : يا بُنيَّ مَن زارني حيّاً أو ميّتاً ، أو زار أباك أو زارَ أخاك ، أو زارَك ؛ كان حقّاً عليَّ أن أزوره يومَ القيامة ، و أُخلّصه من ذُنوبه ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿معنى قول الصّادق عليه السلام : « مَن زارَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كمَن زارَ الله فوقَ عَرشه » هو أنَّ لزائِره عليه السلام من المَثُوبَة والأجر العَظيم

---

١ ـ هو الأشعريّ . ٢ ـ في بعض النّسخ : «عن السّنديّ» ، وفي الكافي مثل ما في المتن . والمراد بـ«أبان» ابن عثمان البجليّ . ٣ ـ له ذيل راجع الكافي ج ٤ ص ٥٨٥ .
٤ ـ في بعض النّسخ : «عليّ بن شِهاب» ، و في الكافي : «عن المعلّى أبي شِهاب» .

والتَّبْجيل في يوم القيامة كمَن رفعه الله إلى سَمائه و أدناه من عرشه الّذي تحمله- الملائكة ، و أراه من خاصّة ملائكته(*) ما يكون به توكيد كرامته ، وليس على ما تظنّه العامّة من مقتضى التّشبيه﴾.

﴿٣ ـ باب زيارة سيّدنا رسول الله ﷺ﴾

ع كم ﴿٨﴾ ١ ـ روى محمّدبن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عُمَير . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي- عُمَير ، عن مُعاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دَخَلتَ المدينةَ فاغتسِل قبل أن تدخلها أو حينَ تدخلها ، ثمَّ تأتي قبر النَّبيّ ﷺ فتسلِّم على رَسول الله ﷺ ، ثمَّ تقوم عند الأُسطوانة المقدّمة من جانب القَبر الأيمن عند رأس القَبر وأنت مستقبل القِبلَة ، و مَنْكِبك الأيْسر إلى جانب القَبر ، و مَنْكِبك- الأيمن ممّا يلي المِنبر ، فإنّه موضع رأس رسول الله ﷺ ، و تقول :

« أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّ اَللّٰهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اَللّٰهِ ، وَ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاَللّٰهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاٰتِ رَبِّكَ ، وَ نَصَحْتَ لِاُمَّتِكَ ـ وَ جاهَدْتَ في سَبيلِ اَللّٰهِ ، وَ عَبَدْتَ اَللّٰهَ حتّى أتاكَ اَلْيَقينُ- بِاَلْحِكْمَةِ وَاَلْمَوْعِظَةِ اَلْحَسَنَةِ ، وَ أَدَّيْتَ اَلَّذي عَلَيْكَ مِنَ اَلْحَقِّ ، وَ أَنَّكَ قَدْ رَأُفْتَ بِاَلْمُؤْمِنينَ ، وَ غَلُظْتَ عَلَى اَلْكافِرِينَ ، فَبَلَّغَ اَللّٰهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ اَلْمُكْرَمِينَ ، اَلْحَمْدُلِلّٰهِ اَلَّذي اَسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ اَلشِّرْكِ وَاَلضَّلالَةِ .

اَللّٰهُمَّ فَاجْعَلْ صَلاتَكَ وَصَلاةَ مَلائِكَتِكَ اَلْمُقَرَّبينَ ؛ وَعِبادِكَ اَلصّالِحينَ؛ وَأَنْبيائِكَ- اَلْمُرْسَلينَ ؛ وَ أَهْلِ اَلسَّماواتِ وَاَلأَرَضينَ ؛ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبِّ اَلْعالَمينَ ؛ مِنَ اَلأَوَّلينَ وَاَلآخِرينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ؛ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ ؛ وَ أَمينِكَ وَ نَجيبِكَ ؛ و حَبيبِكَ وَخاصَّتِكَ ؛ و صَفِيِّكَ وَصَفْوَتِكَ ؛ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اَللّٰهُمَّ أَعْطِهِ اَلدَّرَجَةَ ، وَ آتِهِ- اَلْوَسيلَةَ مِنَ اَلْجَنَّةِ ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْموداً يَغْبِطُهُ بِهِ اَلأَوَّلُونَ وَاَلآخِرُونَ (٢) ، اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ

---

١ ـ قال في القاموس : غبطه ـ كضربه و سمعه ـ : تمنّى نعمته على أن لا تتحوّل عن صاحبها .

* ـ في بعض النّسخ : «ملكه» .

قُلْتَ : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحِيماً [١] » وَ إنّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِراً ؛ تائِباً مِنْ ذُنُوبي ، وَ إنّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ رَبّي وَ رَبَّكَ لِيَغْفِرَ لي ذُنُوبي » ».

و إن كانت لك حاجةٌ فاجعل قبرَ النَّبيِّ ﷺ خلفَ كِتفَيك ، فاستقبل- القِبلَة ، وارفع يديك ، و سَلْ حاجتَك ، فإنّك[٢] أحْرى أن تقضى إن شاءَ الله .

مع ﴿٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : كيف السَّلام على رَسول- الله ﷺ عندَ قبره؟ فقال : « اَلسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبيبَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَمينَ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لأُمَّتِكَ ، وَ جاهَدْتَ في سَبيلِ اللهِ ، وَ عَبَدْتَهُ حَتّىٰ أتاكَ اَلْيَقينُ ، فَجَزاكَ اللهُ أَفْضَلَ ما جَزى نَبيّاً عَنْ أُمَّتِهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ ما صَلَّيْتَ عَلىٰ إبْراهِيمَ وَ آلِ إبْراهيمَ ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ » ».

مع ﴿١٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليِّ ابن حَسّانَ ـ عن بعض أصحابنا ـ قال : «حضرت أبا الحسن الأوّل عليه السلام و هارونَ الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة ، و قد جاؤوا إلى قبر- النّبيِّ ﷺ ، فقال هارونَ لأبي‌الحسن عليه السلام : تقدَّم ، فأبى ، فتقدّم هارونُ فسلّم و قام ناحية ، وقال عيسى بن جعفر لأبي‌الحسن عليه السلام : تقدَّم ، فأبى ، فتقدّم عيسى فسلّم و وقف مع هارونَ ، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدَّم ، فأبى ، فتقدّم جعفر فسلّم و وقف مع هارونَ ، و تقدّم أبوالحسن عليه السلام و قال : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبَة ، أَسْأَلُ اللهَ اَلَّذي اصْطَفاكَ وَاجْتَباكَ ؛ وَ هَداكَ وَ هَدى بِكَ أَنْ يُصَلّي عَلَيْكَ » ، فقال هارونُ لعيسى : سَمعتَ ما قال ؟ قال : نَعَم ، فقال هارونُ : أشهد أنّه أبوه حَقّاً ».

١ ـ النّساء : ٦٤.

٢ ـ في بعض النّسخ : «فإنّها» ، وما في المتن مثل ما في الكافي و كامل الزّيارات .

مع ﴿١١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صَلّوا إلى جَنبِ قبرِ النّبيّ صلى الله عليه وآله و إن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا »[1].

كمع ﴿١٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغتَ من الدُّعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيديك و خُذْ بِرُمّانتيه ـ و هما السُّفلاوان ـ فامسح عَيْنَيك و وَجْهَك ، فإنّه يقال : إنّه شِفاءٌ لِلعَين ، و قُمْ عنده فَاحْمِدِ اللهَ و أَثْنِ عليه و سَلْ حاجَتَك ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال : ما بين مِنبري و بَيتي[2] رَوْضَةٌ من رِياض الجَنَّة ، و منبري على تُرْعَةٍ من تُرَع الجَنَّة ـ والتُّرعَةُ هي الباب الصَّغير[3] ـ ثمّ تأتي مقام النَّبيّ صلى الله عليه وآله فتصلّي فيه ما بدالك ، فإذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، وإذا خرجتَ فاصنع مِثلَ ذلك،وأكثر مِنَ الصّلاة في مسجد رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ».

مع ﴿١٣﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابن محمّد[4]، عن حمّاد بن عثمان ، عن جَميل بن دُرّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله : ما بينَ مِنبري و بيتي[2] رَوْضَةٌ من رِياض الجنّة ، و مِنبري على تُرْعة من تُرَع الجَنَّة ، و صلاة في مسجدي تعدلُ ألفَ صلاةٍ فيما سِواه من المساجد إلاّ المسجد الحَرام ، قال جميل : قلت له : بيوت النّبيّ صلى الله عليه وآله ↑ ٧

---

١ ـ المراد بالصّلاة في الموضعين إمّا الأركان والأفعال المخصوصة كما هو الظّاهر فيدلّ على استحباب الصّلاة له ـ صلّى الله عليه و آله ـ في جميع الأماكن ، أو بمعنى الدُّعاء له عليه السّلام ، واحتمال كونها في الأوّل الأركان وفي الثّاني الدُّعاء بعيدٌ جدّاً والله يعلم . (المرآة)

٢ ـ في بعض النّسخ : «وقبري» مكان «بيتي» ، والصّواب ما في المتن في الموضعين .

٣ ـ في النّهاية : «التُّرعة في الأصل الرَّوضة على المكان المرتفع خاصّة» . و في القاموس : التُّرعة ـ بالضّمّ ـ : الباب .

٤ ـ هو ابن أبي نصر البزنطي .

و بيت عليٍّ عليه السلام منها[1]؟ قال: نَعَم يا جميل و أفضل».

مع ﴿١٤﴾ ٧ ـ [و] عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن عليِّ بن النُّعمان، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حدُّ الرَّوضَة مِن مَسجدِ النَّبيِّ ﷺ إلى طرف- الظّلال، و حَدُّ المسجد إلى الأُسطوانتين عن يمين المِنبر، إلى الطّريق ممّا يلي سوق- اللّيل»[2].

مع ﴿١٥﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن- الحكم، عن معاويةَ بن وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل قال رسول الله ﷺ: «ما بين مِنبري و بيتي رَوضةٌ مِن رياض الجنّة»؟ فقال: نَعَم، وقال: و بيت عليٍّ و فاطمةَ عليهما السلام ما بين البيت الّذي فيه النّبيُّ ﷺ إلى الباب الّذي يُحاذي الزُّقاق إلى البَقيع، قال: فلو دخلتَ مِن ذلك الباب والحائط مكانه أصاب مَنْكِبك الأيْسَر، ثمَّ سمّى سائر البيوت، و قال: قال رَسول الله ﷺ: الصّلاة في مسجدي تَعدِل ألفَ صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل».

ق ﴿١٦﴾ ٩ ـ و عنه، عن محمّـد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّـد، عن ابن- فَضّال، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصّلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الرّوضة؟ قال: في بيت فاطمة عليها السلام».

مع ﴿١٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَبن أيّوب؛ و ابن أبي عُمَير؛ و حمّاد، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ائتِ مقامَ جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب ـ فإنّه كان مقامه إذا اسْتَأذن على النَّبيِّ ﷺ ـ فقل: «أَسْأَلُكَ أَي جَوادُ أَي كَريمُ، أَي قَرِيبُ أَي بَعيدُ [أَنْ تُصَلّي عَلى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ] أَنْ

---

١ ـ أي من أجزاء المسجد بتأويل البقعة، فالمراد كونها كالمسجد في الشّرافة والفضل أو صارتْ مسجداً بعد الدّفن، و كونها مسجداً قبله بعيدٌ، والمعنى هو من المواضع الشّريفة الّتي للصّلاة فيها فضلٌ، و إرجاع الضّمير إلى الرّياض لا إلى المساجد.

٢ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٧ من «باب تحريم المدينة».

تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ » قال : و ذلك مقام لا تدعو فيه حائضٌ تستقبل القِبلة ثمَّ تدعو بدعاءِ الدّم إلاّ رأتِ الطُّهر إن شاءَ الله » .

و ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الرّسالة : أنّك تأتي الرّوضة فتزور فاطمة عليها السلام لأنّها مقبورة هُناك ، و قد اختلفَ أصحابُنا في موضع قبرها ، فقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ بالبَقيع ، وقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ بالرّوضة ، وقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ في بيتِها ، فلمّا زاد بنواُمَيّة في المسجد صارَتْ من جملة المسجد و هاتان الرّوايتان كالمتقاربتين ، والأفضل عِندي أن يزورَ الإنسان مِنَ المَـوضِعين[1] جميعاً ، فإنّه لايَضرُّه ذلك ، و يجوز به أجراً عظيماً ، و أمّا من قال : « إنّها دُفِنَتْ بالبَقيع » فبعيدٌ مِن الصّواب ، والّذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى ؛

و قد روى :

﴿١٨﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ ، عن عليٍّ بن حُبْشِيٍّ بن قُونيٍّ قال : حدَّثنا عليُّ بن سُلَيمان الزُّراريُّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب ، عن محمّد ابن إسماعِيلَ ، عن الخَيْبريِّ ، عن يزيدَ بنِ عبدِالملك ، عن أبيه ، عن جَدّه « قال : دخلتُ على فاطمة عليها السلام فَبَدأتْني بالسَّلام، ثمَّ قالتْ : [فَلِمَ غدا بك؟ قلتُ : طَلَبُ البَركة[2]، قالتْ : أخْبَرَني أبي و هو ذا ، هو أنّه مَن سلّم عليه و عليٌّ ثلاثة أيّام أوجب اللهُ لَه الجنّة ، قلت لها : في حَياته و حَياتكِ ؟ قالت : نَعَم ؛ و بعد مَوْتنا » .

و أمّا القول عند زِيارتها عليها السلام ، فقد روى :

﴿١٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن داود ، عن محمّد بن وَهْبان البَصْريّ قال : حدَّثنا أبومحمّد الحسن بن محمّد بن الحسن السّيرافيُّ[3] قال : حدَّثنا العبّاس بن الوليد بن العبّاس المنصوريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيم بن محمّد بن عيسى بن محمّد العُرَيضيّ « قال : حدَّثنا أبوجعفر عليه السلام ذات يوم قال : إذا صِرت إلى قبر جَدَّتِك

١ ـ في بعض النّسخ : «في الموضعين» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «طلب زيارتك» .

٣ ـ السّيرافيّ نسبة إلى سِيراف ـ بكسر السّين المهملة ـ : بلدٌ من بلاد فارس ممّا يلي خدكرمان على طرف البحر ، والرّجل مجهول بل مهمل .

[فاطمة عليها السلام] فقل : « يا مُمْتَحِنَةُ اِمْتَحَنَكِ [اللهُ] ، اَلَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ ، فَوَجَدَكِ لِمَا اِمْتَحَنَكِ صابِرَةً ، وَ زَعَمْنا أَنّا لَكِ أَوْلِياءُ ، وَ مُصَدِّقُونَ وَ صابِرُونَ لِكُلِّ ما أَتانا بِهِ أَبُوكِ عليه السلام وَ أَتانا بِهِ وَصِيُّهُ عليه السلام فَإِنّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنّا صَدَّقْناكِ ؛ إِلاّ أَلْحَقْتِنا بِتَصْديقِنا لَهُما لِنُبَشِّرَ [١] أَنْفُسَنا بِأَنّا قَدْ طُهِّرْنا بِوِلايَتِكِ» » [٢].

هذه الزّيارة وَجَدْتُها مَرْوِيَّة لفاطمة عليها السلام.

وأمّا ما وَجَدْتُ أصحابنا يَذكرونَه مِنَ القَول عند زيارتها عليها السلام ، فهو أن تقف على أحَدِ الموضعين اللّذين ذكرناهما و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ- اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبيبِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَليلِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَمينِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيرِ خَلْقِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبياءِ اللهِ ؛ وَ رُسُلِهِ ؛ وَ مَلائِكَتِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيرِ اَلْبَرِيَّةِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِساءِ اَلْعالَمِينَ ؛ مِنَ- اَلأَوَّلِينَ وَ اَلآخِرِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ ؛ وَ خَيرِ اَلْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى- اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ اَلْحَسَنِ وَاَلْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلصِّدِّيقَةُ اَلشَّهيدَةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلرَّضِيَّةُ اَلْمَرْضِيَّةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْفاضِلَةُ اَلزَّكِيَّةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْحُورِيَّةُ اَلإِنْسِيَّةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلتَّقِيَّةُ- اَلنَّقِيَّةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْمُحَدَّثَةُ اَلْعَلِيمَةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْمَظْلُومَةُ اَلْمَغْصُوبَةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْمُضْطَهَدَةُ اَلْمَقْهُورَةُ [٣] ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةَ بِنْتَ رَسولِ اللهِ وَ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فَتُبَشِّري» .

٢ ـ العبّاس بن الوليد هذا مهمل، و كذا إبراهيم بن محمّد بن عيسى العُرَيضيّ ، والخبر يدلّ على معلوميّة روضة الزّهراء ـ سلام الله عليها ـ في زمان أبي جعفر الجواد عليه السلام ، و فيها كلامٌ ، و كما يفهم من كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ هنا ضعف الرّواية و عدم صحّتها عند الأصحاب . و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه في باب الزّيارات بعد ذكر ما يأتي من زيارة ذكرها الشّيخ هنا : «لم أجد في الأخبار شيئاً موظّفاً محدوداً لزيارة الصّدّيقة عليها السلام ، فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي ، والله الموفّق للصّواب و هو حسبنا و نعم الوكيل » .

٣ ـ في اللّغة : أضهَدَه ، و أضهد به ، و اضْطَهَده : قَهَره و جارَ عليه ، و آذاه و أضرَّ به ←

رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، صَلّى اللهُ عَلَيكَ و عَلىٰ رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ، أشْهَدُ أنَّكَ مَضَيتَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، و أنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَ مَنْ جَفاكَ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَ مَنْ آذاكَ فَقَدْ آذىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَ مَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَ مَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لأنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَ رُوحُهُ الَّتي بَينَ جَنْبَيْهِ كما قال ﷺ ، أُشْهِدُ اللهَ وَ رُسُلَهُ وَ مَلائكَتَهُ أنّي راضٍ عَمَّنْ رَضِيتِ عَنْهُ ، وَ ساخِطٌ عَلىٰ مَنْ سَخَطْتِ عَلَيْهِ ، وَ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّءْتِ مِنْهُ ، مُوالٍ لِمَنْ وَالَيتِ ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أبْغَضْتِ ، مُحِبٌّ لِمَنْ أحْبَبْتِ ، و كَفىٰ بِاللهِ شَهِيداً وَ حَسِيباً ، و جازياً و مُثِيباً ». ثمَّ تصلّي على النَّبيِّ والأئمّة عليهم السلام [إن شاءَ الله].

﴿ ٤ ـ باب وداع رسول الله ﷺ ﴾

ح ﴿ ٢٠ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردتَ أن تخرجَ من المدينة فاغتسل ، ثمَّ ائْت قبرَ النَّبيِّ ﷺ بعد ما تَفْرَغ من حَوائجِك فودِّعه واصنع مثل ما صنعت عند دُخولك و قل : « اللّهمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَةِ قَبرِ نَبيِّكَ ، فَإنْ تَوَفَّيْتَني قَبْلَ ذلكَ فَإنّي أشْهَدُ في مَمّاتي عَلى ما شَهِدْتُ عَلَيْهِ في حَياتي أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ ، وَ أنَّ محمّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ﷺ » ».

﴿ ٥ ـ باب تحريم المدينة و فضلها ﴾

(و فضل المسجد والصَّلاة فيه ، والاعتكاف والصَّوم فيه ، و إتيان المعرَّس ، والمواضع الَّتي تستحبّ الصَّلاة فيها ، و فضل مسجد غَدير خمّ ، و إتيان المساجد ، و قبور الشُّهداء)

مع ﴿ ٢١ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سَيْف بن عَميرة ، عن حَسّانَ بنِ مِهرانَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مكّة حَرَمُ اللهِ ، والمدينة حَرَم ←

← بسبب عقيدته و مذهبه و دينه .

← رَسول الله ﷺ ، والكوفة حرمي ، لايردها جَبّار يجور فيه[١] إلاّ قصمه الله » .

ق ﴿٢٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ذكر الدَّجّال قال : فلم يبق مَنْهَل[٢] إلاّ وَطِئَه إلاّ مكّة والمدينة ، فإنَّ على كلّ نُقْبٍ مِنْ أنقابها[٣] مَلَكاً يحفظها من الطّاعون والدّجّال »[٤] .

مع ﴿٢٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مَهزيارَ ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله ﷺ : إنَّ مكّة حَرَم الله ، حَرَّمَها إبراهيم عليه السلام ، و إنّ المدينة حَرَمي ؛ ما بين لابَتَيْها حَرَمٌ[٥] لايعضدُ شجرها ـ و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وَعير[٦] ـ وليس صَيدها كصَيد مكّة يؤكل هذا و لايؤكل ذاك و هو بَريد » .

ف ١٢

ق ﴿٢٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ـ عن غير ←

---

١ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «لا يريدها جبّار بحادثة إلاّ قَصَمه الله» ، وفي الوافي نقلاً عن الكافي : «لا يريدها جبّار لِهذه المواضع بحادثة ـ إلخ» .

٢ ـ قال في النّهاية : و في حديث الدّجّال : «أنّه يَرِدُ كُلَّ مَنْهَل» ، المَنْهَل من المياه : كلُّ ما يَطَؤه الطّريق .

٣ ـ النُّقْب ـ بضمّ النّون ـ : الطّريق في الجبل ، جمع نقاب و أنقاب ، و في بعض النّسخ : «كلّ ثقب من أثقابها» .

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه «باب صيانة المدينة» في كتاب الحجّ عن أبي‌هريرة هكذا : «قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة ، لايدخلها الطّاعون ولا الدّجّال» .

٥ ـ لابتا المدينة حَرَّتاها اللّتان تكتنفان بها من المشرق والمغرب ، والحَرّة : أرضٌ ذات حِجارة سَوداء . والحرّتان هما «حرّة واقِم» الّتي كانتْ في مشرق المدينة ممتدّة من الشّمال إلى الجنوب دون وادي المُريض ، و «حرّة وَبَرة» الّتي كانت في مغربها وهي أيضاً ممتدّة من الشّمال إلى الجنوب دون وادي عقيق .

٦ ـ «عير» و «وعير» هما جبلان بالمدينة و قد يقال : عائر و وعير . و لهما تحقيقٌ لأستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ ؛ راجع هامشَ الوافي الحجريّ ج ٢ كتاب الزّيارات ص ٢١٥ .

← واحـدٍ ـ عن أبان ، عن أبي العبّاس[١] قـال : « قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : حَـرّم رسولُ الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ قال : نَعَم بَريدٌ في بَريدٍ عِضاها[٢]، قال : قلت: صيدها؟ قال : لا ، يكذب النّاس »[٣].

فما تضمّن هذان الخبران من «أنّ صيد المدينة لا يحرّم» المراد به ما بين البَرِيد إلى البَرِيد ، و هو ظلّ عائر إلى ظلّ وَعِير ، و يحرّم ما بين الحَرّتين و بهما يميز صيد هذا الحرم من حرم مكّة ، لأنّ صيد مكّة يحرّم في جميع الحَرَم ، و ليس كذلك في حرم المدينة ، لأنّ الّذي يحرّم منها هو القَدْرُ المخصوص.

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٢٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و النَّضْر ؛ و حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرَة جميعاً ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يحرم من الصّيد صيد المدينة ما بين الحَرَّتين ».

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

مع ﴿٢٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سَعـيد ، عن صَـفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن ـ

---

١ ـ الظّاهر هو الفضل بن عبدالملك كما في الفقيه.

٢ ـ في الفقيه : «فقال : نعم ، حرّم بَريداً في بَريد». و كذا في الكافي. و قوله : «عِضاها» ـ بكسر العين المهملة ، والضّاد المعجمة و بعد الألف هاء ـ جمع عضاهة و هي شجرة الخمط. و قيل : بل كلّ شجرة ذات شوك ، و قيل : ما عظم من شجرة ذات شوك ، و قال أبونصر إسماعيل الجوهريّ ـ في باب الهاء ؛ فصل العين المهملة ـ : العِضاه : كلّ شجرٍ يَعْظُمُ و له شوْك ، و ـ في باب الياء ؛ فصل الغين المعجمة ـ الغَضَى : شجر.

٣ ـ روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّي أحرّم ما بين لابَتَي المدينة أن يقطع عِضاهها ، أو يُقتل صَيدها» ، و هكذا رواه البغويّ في المصابيح ، و قوله : «لا يكذب النّاس» ، قال الفيض ـ رحمه الله ـ : يحتمل معنيين أحدهما : أن يكون «لا» كلاماً برأسه ، و «يكذب النّاس» كلاماً آخر على حدّة مِنَ الكذب ، والثّاني : أن يكونا كلاماً واحداً من التّكذيب على سبيل التّقيّة ، فإنّ العامّة روتْ في التّحريم رواية ـ انتهى.

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ظاهره تكذيب النّاس و إن احتمل التّصديق أيضاً ، و حمله الشّيخ على أنّ التّكذيب إنّما هو للتّعميم بل لا يحرّم إلاّ ما بين الحرّتين».

الحسن الصّيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : كنتُ جالساً عند زياد بن‌عبدالله[١] و عنده رَبيعةُ الرَّأي فقال له زياد : يا رَبيعةُ ما الّذي حَرَّم رَسولُ اللهِ ﷺ مِن المدينة؟ فقال : بَريدٌ في بَريدٍ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فقلت لِرَبيعة[٢]: و كان على عهد رَسولِ الله ﷺ أميال ؟ فسكت فلم يُحسن[٣]، فقال إنّ زياد فقال : يا أباعبدالله فما تقول أنتَ ؟ قلت : حرَّم رَسول الله عليه السلام مِنَ المدينة من‌الصّيد ما بين لابَتَيْها ، فقال : و ما لابَتَيْها[٤]؟ قلتُ : ما أحاطتْ به الحرّتان ، قال : و ما الّذي يحرّم مِنَ الشّجر ؟ قلت : من عائِر إلى وَعير ». ١٣ أ

مع ﴿٢٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حدُّ الرَّوضَةِ من مسجد الرَّسول ﷺ إلى طرف الظّلال ، و حدُّ المسجد إلى الأُسطوانَتَين عن يمين المنبر إلى الطّريق ممّا يلي سوق اللّيل »[٥].

مع ﴿٢٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عَمرٍو الزَّيّات ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن مات في المدينة بَعَثَهُ الله عَزَّوجَلَّ من الآمنين يوم القِيامَة[٦] ـ منهم يحيى بن‌حبيب و أبوعُبيدة الحذّاء و عبدالرّحمن بن الحجّاج ـ ».

هذا من كلام محمّد بن عَمرو بن سعيد الزّيّات.

ق ﴿٢٩﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌

---

١ ـ يعني زياد بن عبدالله بن عبدالمُدان الحارثيّ حاكم المدينة.

٢ ـ كذا ، و فيه تصحيف ، والصّواب كما في الكافي : «بريدٌ في بريدٍ ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله ﷺ ـ إلخ».

٣ ـ في الكـافي : «فلم يجبه».

٤ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «و ما بين لابتيها».

٥ ـ تقدّم الخبر في ص ٩ باب زيارة قبر النّبيّ ﷺ تحت رقم ٧.

٦ ـ محمّد بن عمرو بن سعيدٍ الزّيّات كان من أصحاب الرّضا عليه السلام و لم يلق أباعبدالله عليه السلام و روى الخبر مُرْسَلاً. و يؤيّد ذلك كلام الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ.

فضّال، عن الحسن بن الجَهْم « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام[١] أيّهما أفضل: المقام بمكّة أو المدينة؟ قال: أيُّ شيء تقول أنت؟ قال: [فلقلت: و ما قولي مع قولك؟ قال: فقال لي: كَلّا؛ إنّ قولك يُرَدُّ إلى قولي[٢]، قال: فقلت له: أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل مِنَ المقام بمكّة، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبوعبدالله عليه السلام ذلك يوم فطر، و جاءَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسلّم عليه في المسجد، ثمّ قال: قد فضّلنا النّاس اليوم بسَلامِنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ».

صح ﴿٣٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد[٣]، عن مُعاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سأله ابن أبي يَعفُور: كم أُصلّي؟ فقال: صَلِّ ثمان رَكعات عند زَوال الشّمس، فإنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: الصّلاة في مسجدي كألف في غيره إلاّ المسجد الحرام، فإنّ الصّلاة في المسجد الحرام تَعدِلُ ألفَ صلاة في مسجدي »[٤]. ١٤

صح ﴿٣١﴾ ١١ ـ و عنه، عن حمّاد، عن مُعاويةَ بنِ وَهْبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة في مسجدي تَعْدِلُ ألفَ صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام، فإنّه أفضل منه ».

ثق ﴿٣٢﴾ ١٢ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاق بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي مثلُ ألف صلاة في غيره

---

١ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

٢ ـ في الكافي: «إنّ قولك يردّك إلى قولي».

٣ ـ استبعد الشّيخ البهائي ـ رحمه‌الله ـ رواية الحسين بن سعيد عن الصّادق عليه السلام بواسطة واحدة غير روايته عن ابن عمّار، وكان أكثر رواياته عن الصّادق عليه السلام بثلاث وسائط، وقيل: لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمّار لأنّه بقي إلى أواخر زمان أبي الحسن موسى عليه السلام. و قد تقدّم الكلام فيه. (راجع المجلّد الأوّل «باب صفة الوضوء» تحت رقم ٨٠ و ١٠٥)

٤ ـ المراد كثرة الثّواب لا خصوصيّة المقدار، فلا ينافي ما جاء من الثّواب في بعض الأخبار ائة ألف.

إلاّ المسجد الحرام ، فإنّها خيرٌ من ألف صَلاة ».

مع ﴿٣٣﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن مسجد رَسول الله (صلى الله عليه وآله) كم تعدل- الصّلاة فيه ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام ».

مع ﴿٣٤﴾ ١٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمْران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ، و لكن يمرُّ فيه ؛ إلاّ المسجد الحرام و مسجد المدينة ، قال : و روى أصحابنا أنَّ رَسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يَنام في مسجدي أحدٌ ولا يجنب فيه أحدٌ ، وقال : إنَّ- الله أوحى إليَّ أن أتّخِذَ مسجداً طَهوراً لا يحلُّ لأحدٍ أن يجنب فيه إلاّ أنا و عليٌّ والحسن والحسين[1] (عليهم السلام) ، قال : ثمّ أمر بسدِّ أبوابهم و تركَ باب عليٍّ (عليه السلام) فتكلّموا في ذلك ، فقال : ما أنا سَدَدْت أبوابكم و تركتُ بابَ عليٍّ (عليه السلام) ؛ و لكنّ اللهَ أمَرَ بسدِّها و تركَ بابَ عليٍّ (عليه السلام) ». ١٥

مع ﴿٣٥﴾ ١٥ ـ [و] عنه قال : حدّثنا مُعاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت اوّل يوم يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لُبابَةَ ـ و هي أُسطوانة التّوبة الّتي كان رَبَط

---

١ ـ أي أن يجتاز منه جُنباً ، رواه الصّدوق في الفقيه «باب النوادر» من كتاب الطّلاق تحت رقم ٤٩١٥ ، وزاد «و من كان من أهلي» . و روى محبّ الدّين الطّبريّ في كتابه ذخائر العقبىٰ ص ٧٧ عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «يا عليُّ لا يحلُّ لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري و غيرك» قال عليّ بن مُنذِر : قلت لضَرار بن صُرَد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحلُّ لأحدٍ يستطرقه جُنباً غيري و غيرُك . و أخرجه التّرمذيّ وقال : «حديثٌ حسنٌ» . وقال سلطان العلماء الآمليّ والفاضل مراد عليخان التفرشيّ ـ رحمهما الله ـ : المراد بالإجتناب فيه الاجتياز أي يدخله و يمرُّ فيه جُنباً ، والمراد مسجد النّبيّ (صلى الله عليه وآله) لا غير . و هذا الحمل لا بدَّ منه . و يؤيّده حديث سَدّ الأبواب ، و آية التّطهير تؤيّد أصل الاستثناء كما هو الظّاهر .

٢ ـ كذا ، والخبر في الكافي : «عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار» ، فالسّند صحيح .

نَفسَه إليها حتّى نَزَل عُذرَه من السَّماء[١] ـ و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثمَّ تأتي لَيلةَ الخَميس الأُسطوانة الّتي تليها ممّا يلي مقام النَّبيّ ﷺ ليلتك و يومك و تصوم يوم الخَميس، ثمَّ تأتي الأُسطوانة الّتي تلي مقام النَّبيّ ﷺ ومُصلّاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعتَ ألاّ تَتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلاّ ما لابدَّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلاّ لحاجَةٍ و لا تنام في ليل ولا نَهارٍ فافعل، لأنَّ ذلك ممّا يعدُّ فيه الفضل، ثمّ احْمِدِ اللهَ في يوم الجمُعة و أثنِ عليه و صَلِّ على النَّبيِّ ﷺ و سَلْ حاجَتَك، وليكن فيما تقول: «اَللّٰهُمَّ مٰا كانَتْ لي إلَيْكَ مِنْ حاجَةٍ شَرَعْتُ أنا في طَلَبِها وَ اَلتماسِها أوْ لَمْ أشْرَعْ، سَألْتُكَها أوْ لَمْ أسْألْكَها فَإنّي أتَوَجّهُ إلَيْكَ بِنَبيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبيِّ اَلرَّحمةِ (ﷺ) في

---

١ ـ هو أبولبابة بن عبدالمنذر الأنصاريّ المدنيّ، واختلف في اسمه، فقيل: رِفاعَة، و قيل: مبشّر، و قيل: بشير، وهو أحد النقباء، وقصّته معروفة في التّواريخ؛ والتفاسير ذيل قوله تعالى: «يا أيُّها اَلّذينَ آمَنُوا لاتَخُونُوا اَللهَ وَاَلرَّسُولَ وَتَخُونُوا أماناتِكُمْ وَأنْتُمْ تَعْلَمُونْ» (الأنفال: ٨) و هي أنّ بني قريظة لمّا حوصروا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعثْ إلينا أبالبابة بن عبدالمنذر أخابني عمرو بن عوف ـ و كانوا حُلفاء الأوس ـ لنستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم، فلمّا رأوه قام إليه الرّجال و جَهَش إليه النّساء والصّبيان يبكون في وجهه، فَرَقَّ لهم و قالوا له: يا أبالُبابة أترى أن ننزل على حكم محمّد؟ قال: نعم وأشار بيده إلى حلقه ـ أنّه الذّبح ـ قال أبولُبابة: «فوالله ما زالتْ قدماي مِن مكانهما حتّى عرفتُ أنّي قد خُنت اللهَ و رَسولَه ﷺ»، ثمّ انطلق على وجهه و لم يأت رسول الله ﷺ فذهب إلى المسجد وارتبط نفسه إلى عمودٍ مِن عُمُده و قال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله عليّ؛ و عاهد الله أن لا أطأ بني قريظة أبداً، فأنزل الله تعالى الآية، فلمّا بلغ خبره رسولَالله ﷺ قال: أما أنّه لو جاءَني لاستغفرت له، فأمّا إذا قد فعل ما فعل فا أنا بالّذي أطلقه حتّى يتوب الله عليه، فلم يزل مرتبطاً بالجذع ستّ ليالٍ و تأتيه امرءته في كلّ وقت صلاة فتحله للصّلاة، ثمّ يعود فيرتبط، و نزلتْ توبته و رسول الله ﷺ في بيت أمّ سلمة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ في السّحر و هو يضحك، فسألته: مِمّ تضحك ـ أضحك الله سنّك ـ؟ قال: تيب على أبي لبابة، قلت: أفلا أُبشّره؟! قال: بلى إن شئتِ، قالتْ: فقمت إلى باب الحجرة و قلت: يا أبالبابة أبشرْ فقد تاب الله عليك، فثار النّاس إليه ليطلقوه، فقال: «لا والله حتّى يكون رسول الله ﷺ؛ هو الّذي أطلقني بيده»، فمرّ عليه رسول الله ﷺ ـ حين خرج لصلاة الصّبح ـ و أطلقه. و وَهَم بعض الشُّرّاح فعدّه من الثّلاثة الّذين تخلّفوا عن غزوة تبوك.

قَضاءِ حَوائجي صَغيرِها وَ كَبيرِها » ، فإنك حَرِيٌّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله » .

صح ﴿٣٦﴾ ١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن العامِريِّ[١] ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي في المُعَرَّس[٢] ـ مُعَرَّس النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ـ : إذا رَجعتَ إلى المدينة فمُرَّ به و انزلْ و أنخ به ، و صَلِّ فيه ، إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله فعلَ ذلك ، قلتُ : فإن لم يكن وقت صلاةٍ؟ قال : فأقم ، قلت : لايقيمون أصحابي ؟ قال : فَصَلِّ رَكعتين وَامضه ، وقال : إنّما المعرَّس إذا رَجعت إلى المدينة ليس إذا بَدَءَت »[٣].

ق ﴿٣٧﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن عليِّ بن أسباط « قال : قلت لعليِّ بن موسى عليهما السلام : إنّ ابن الفضيل بن يَسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرُّجوع إلى المعرّس ، ولم نكن عرّسنا ؛ فرجعنا إليه؛ فأيُّ شيء نصنع ؟ قال : تصلّي وتضطجع قليلاً ؛ و قد كان أبوالحسن عليه السلام يصلّي فيه و يقعد ، قال محمّد بن عليِّ بن فَضّال[٤] : فإن مَرَرْتُ به في غير وقتِ صلاة بعدَ العصر ؟ فقال : قد سُئل أبوالحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : صَلِّ فيه رَكعتين ، فقال له حسن بن عليِّ بن فَضّال[٥] : إن مَرَرْتُ به ليلاً أو نهاراً أتَعَرّس ـ و إنّما التّعريس باللّيل ـ ؟ فقال : نعم إن مَرَرْتَ به ليلاً أو نَهاراً فعرِّسْ فيه ، فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك » .

صح ﴿٣٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-

---

١ ـ هو الحسين بن عثمان بن شريك العامريّ الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ أعرس القوم نزلوا في آخر اللّيل للاستراحة ، والتّعريس هو أن يصلّى فيه و يضطجع فيه (أي المعرّس) ليلاً مرّ به أو نَهاراً ، قال الجوهريّ : التّعريس : نزول القوم في السّفر من آخر اللّيل ، يقعونَ فيه وقعةً للاستراحة ثمّ يرتحلون ، و أعرسوا لغة فيه قليلة والموضع مُعَرَّس و مَعْرَس ـ انتهى . والمراد النّزول في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله الّذي عرّس به و هو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشّجرة ، و في المراصد : المعرّس : مسجد ذي‌الحليفة على ستّة أميال من المدينة ، و هو منهل أهل المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرّس فيه ثمّ يرحل .

٣ ـ يستفاد من الأخبار أنّ التّعرّس إنّما يستحبّ في العود من مكّة إلى المدينة . (ملذ)

٤ ـ كذا في النّسخ . ٥ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن عليّ بن فضّال» .

أبي عُمَير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل[١]، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن مُعاوية بن عمّار« قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تدع إتيان المساجد كلّها ، مسجد قُبا فإنّه المسجد الّذي أُسِسَ عَلَى التَّقوى مِن أوّل يوم، ومَشْرَبَة أمّ إبراهيم ، و مسجد الفَضِيخ[٢]، و قبور الشُّهداء ، و مسجد الأحزاب و هو مسجد- الفَتح[٣]، قال : و بلغنا أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشُّهداء قال : « اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبرتُم ، فَنِعْمَ عُقْبى الدّارِ » ، وليكن فيما تقول عند مسجد الفَتح : « يا صَريخَ المَكْرُوبينَ [٤] ، وَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ المُضْطَرّينَ ، اكْشفْ هَمّي وَ غَمّي وَ كَرْبي كَما كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ ، وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ في هذا المكانِ » ».

﴿٣٩﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَةَ بنِ خالدٍ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : إنّا

---

١ ـ هو ابن شاذان النّيسابوريّ.

٢ ـ المشربة ـ بفتح الرّاء و ضمّها ـ : الغرفة والصُّفّة ، يقال : هو في مشربته أي في غرفته ، و عدّها في كتاب «مغانم المطابة في معالم طابة» ـ للفيروز آباديّ صاحب القاموس ـ من المساجد ، قال : و منها مسجد أمّ إبراهيم الّذي يقال له : مشربة أمّ إبراهيم ، وهو مسجدٌ بقباء شماليّ مسجد بني قريظة (أي في محلّتهم) قريب من الحرّة الشّرقيّة في موضع يعرف بالدّشت ، قال : و ليس عليه بناء ولا جدار و إنّما هو عريصة صغيرة بين نخيل ، طولها نحو عشرة أذرع و عرضها أقلّ منه بنحو ذراع و قد حوط برضم لطيف من الحجارة السّود قال : و منها مسجد الفضيخ ـ بفتح الفاء و كسر الضّاد المعجمة بعدها مثنّاة تحتيّة و خاء معجمة ـ قال : و هذا المسجد يعرف بمسجد- الشّمس اليوم ، وهو شرقيّ مسجد قُباء على شفير الوادي ، مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير. قال الفيض : و منها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعة من جبيل سلع من جهة الغرب و غربيّة وادي بطحان. (الوافي)

٣ ـ قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : «قال السّمهوديّ : مسجد الفتح والمساجد الّتي في قبلته و تعرف اليوم كلّها بمساجد الفتح ، والأوّل المرتفع على قطعة من جبل سَلْع في المغرب يصعد عليه بدرجتين شماليّة و شرقيّة وهوالمراد بمسجد الفتح عن الإطلاق. ويقال له أيضاً مسجد الأحزاب». أقول : قال صاحب المدارك : يستفاد من رواية معاوية بن عمّار أنّ مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح ، وقد قطع به العلّامة في جملة من كتبه والشّهيد في الدّروس. (المرآة)

٤ ـ في بعض النّسخ : «يا صريخ المستصرخين».

نأتي المساجد الّتي حولَ المدينة فبأيّها أبْدَء ؟ فقال : إبدءْ بقُبا فصلّ فيه و أكثر ، فإنّه
أوّل مسجدٍ صلّى فيه رَسولُ الله ﷺ في هذه العَرْصة ، ثمّ ائت مَشْرَبَة أمّ إبراهيمَ ١٧
فصلّ فيها ؛ فهي مسكن رَسولِ الله ﷺ و مُصَلّاه ، ثمّ تأتي مسجد الفَضِيخ
فتصلّي فيه ؛ فقد صَلّى فيه نبيّك ، فإذا قَضيتَ هذا الجانِب أتيتَ جانِبَ أُحُد
فبدَءْت بالمسجدالّذي دون الحَرّة فصلّيت فيه، ثمّ مَرَرْت بقبرِ حمزةَ بن-
عبدالمُطّلب عليه السلام فسلّمت عليه، ثمّ مَرَرْتَ بقبور الشُّهداء فقمتَ عندهم فقلت:
« اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ الدِّيارِ ، أَنْتُمْ لَنا فَرَطٌ وَ إِنّا بِكُمْ لاَحِقُونَ » ثمّ تأتي المسجد-
الّذي في المكان الواسع إلى جنب الجَبَل عن يمينك حين تدخل أُحُداً فصلّ فيه ،
فعنده خرج النّبيُّ ﷺ إلى « أُحُد » حيث لقي المُشركينَ فلم يَبرحوا حتّى
حضرتِ الصّلاة فَصلّى فيه ، ثمّ مُرّ أيضاً حتّى ترجِعَ فتصلّي عند قبور الشُّهداء
ما كتب الله لك ، ثمّ امض على وَجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه و
تدعو اللهَ فيه ، فإنّ رَسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب و قال : « يا صَريخَ-
اَلمُسْتَصْرِخِين [1] ، وَ يا مُجيبَ [دَعوَةِ] اَلمُضْطَرّينَ ، وَ يا مُغيثَ اَلمَهْمُومينَ اَكشِفْ غَمّي وَ
هَمّي وَ كَرْبي فَقَدْ تَرىٰ حالي وَ حالَ أَصْحابي » ».

مع ﴿٤٠﴾ ٢٠ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن-
فَضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن لَيث المُراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام
عن مسجد الفَضيخ لِمَ سُمّي مَسجد الفَضيخ ؟ فقال : لنخلٍ يسمّى الفَضِيخ
فلذلك يسمّى مسجد الفَضِيخ ».

مع ﴿٤١﴾ ٢١ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ،
عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصّلاة في مسجد
غدير خمّ بالنّهار و أنا مسافرٌ ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضْلاً و قد كان أبي يأمر
بذلك ».

مع ﴿٤٢﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن- ١٨

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يا صريخ المكروبين».

زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصْر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تستحبُّ الصّلاة في مسجد الغَدير لأنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أميرالمؤمنين عليه السلام و هو موضعٌ أظهر الله عزَّوجلَّ فيه الحقَّ ».

ضع ﴿٤٣﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ بن حَديد ، عن مُرازِم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصّيام بالمدينة والقِيام عند الأساطين ليس بمفروض ، و لكن مَن شاءَ فليصُم فإنّه خيرٌ له ، إنّما المفروض صَلاة الخمس و صيام شَهر رَمَضان[1] فأكثروا الصّلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنّه خيرٌ لكم ، واعلموا أنَّ الرّجل قد يكون كيّساً في أمر الدُّنيا ، فيقال : ما أكيس فلانٌ ! فكيف مَن كان كايساً في أمر آخرته ! ».

﴿٦ ـ باب نسب مولانا أميرالمؤمنين عليِّ بن أبي طالب﴾
﴿ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ﴾
﴿و تأريخ مولِدِه و وفاته و موضع قبره﴾

و أميرالمؤمنين عليٌّ بن أبي طالب بن عبدالمُطّلِب بن هاشم بن عبدمَناف ، و هو وصيُّ رَسول الله صلى الله عليه وآله و خَليفتُه ، الإمام العادِل ، والسّيّد المُرشد ، والصّدّيق الأكبر ، سَيّد الوَصيّين ، [و] كنيتُه أبوالحسن ، وُلِدَ بمكّة في البيت ـ الحَرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خَلَتْ مِن رَجب[2]، بعد عام الفيل بثلاثين سَنة ، و قُبِضَ عليه السلام قَتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهرِ رَمَضانَ سنة أربعين من الهِجرة ، و له يومئذٍ ثلاث و سِتّون سَنَة ، و أُمُّه فاطمة بنت أسد ابن هاشِم بن عَبدِ مَناف ، و هو أوّل هاشميٍّ وُلِدَ في الإسلام[3] بين هاشميّين ، و

---

١ ـ الحصر إضافيٌّ .

٢ ـ روى الشّيخ في المصباح : عن صَفوانَ الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : ولد أميرالمؤمنين عليه السلام في يوم الأحد لسبع خلون من شعبان» . و قال بعض العامّة : إنّه ولد في الثّالث و العشرين من شعبان ، و قال في الدّروس : «و روي سابع شعبان» ، والأشهر ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ (هنا) . (ملذ) ٣ ـ كذا في النسخ ، و هو غريبٌ جدّاً حيث أنّ ←

قبره بالغَرِيّ من نجف الكوفة.

﴿٧ ـ باب فضل زيارته ـ عليه السّلام ـ﴾

١٩

﴿٤٤﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله بن أبي خَلَف، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البَرقيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جَدِّه الحسن بن راشد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بينا الحسن بن عليٍّ عليه السلام في حِجْر رَسولِ الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رَأسَه فقال: يا أبة ما لِمَن زارَكَ بعدَ مَوتِك؟ فقال: يا بُنَيَّ مَن أتاني زائراً بعد موتي فله الجَنَّة، و من أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنَّة، و من أتى أخاك زائراً بعد مَوْته فله الجنَّة، و من أتاك زائراً بعد موتِكَ فله الجَنَّة»[1].

﴿٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمدَ بنِ سليمانَ النّيسابوريّ، عن عبدالله بن محمّد اليَمانيّ، عن مَنيع بن الحَجّاج، عن يونسَ، عن أبي وَهْبٍ القَصْريّ «قال: دخلت المدينة فأتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: جُعِلتُ فِداكَ أتيتُك و لم أزُر قبرَ أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال: بئس ما صنعتَ! لو لا أنّك مِن شيعتنا ما نظرتُ إليك، ألا تَزورُ مَن يَزورُه الله تعالى مع الملائكة[2] و يَزورُه الأنبياء عليهم السلام، و يَزورُه المؤمنون؟! قلت: جُعِلتُ فِداكَ ما عَلِمتُ ذلك، قال: فاعلم أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام عندالله أفضل من الأئمّة كلّهم، و له ثواب أعمالهم و على قدرِ أعمالهم فضّلوا».

﴿٤٦﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن محمّد بن هَمّام[3] قال: وجدت في كتابٍ كتبه ببغداد جعفر بن محمّد قال: حدَّثنا محمّدبن الحسن الرّازيّ، عنِ

← مولده عليه السلام كان قبل البعثة بعشر أو باثنتي عشرة سنة كما هو واضح لمن لاحظ تأريخ حياته عليه السلام. والظّاهر كما في الدّروس: هو و إخوته أوّل هاشميٍّ ولد بين هاشميّين.

١ ـ سيأتي الخبر بسندٍ آخر، و فيه «بينا الحسين بن عليّ عليه السلام»، تحت رقم ٥ من الباب، و بسندٍ آخر تحت رقم ٨٤ المسلسل.

٢ ـ زيارة الله كناية عن إنزال رحماته الخاصّة على روحه المقدّسة. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن هشام».

الحسين بن إسماعيلَ الصَّيمَريّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن زَار أميرالمؤمنين [عليّاً] عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلّ خُطْوَة حَجّة و عُمْرة ، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خُطْوَة حجّتين و عُمرتين »[٢].

٢٠

﴿٤٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن همّام قال : حدَّثنا محمّد بن محمّد بن ـ رباح قال : حدَّثنا أبوالقاسم عليُّ بن محمّد بن رِباح قال : حدَّثني أحمدُ بنُ حمّاد ، عن زُهَيرٍ القُرَشيّ(*) عن يَزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن أبي‌السَّحيق الأَرْحبيّ[٣] قال : حدَّثني عُمَرُ بنُ عبدالله بن طَلحَةَ النَّهديُّ ، عن أبيه « قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : يا عبدالله بن طلحة أما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام ؟ قلت : بلى إنّا لَنأتيه ، قال : تأتونه كلَّ جمعة ؟ قلت : لا، قال : تأتونه في كلّ شَهر؟ قلت: لا ، قال : ما أجفاكم[٤]! إنَّ زيارَته تَعدِلُ حَجّة و عُمْرة ، و زيارة أبي عليٍّ عليه السلام تَعدِل حَجّتين و عُمْرَتين ».

﴿٤٨﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن الكوفيِّ قال : حدَّثنا محمّد بن ـ عليِّ بن مَعْمَر قال : حدّثنا محمّدبن مُسعَدَة قال: حدَّثني عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عليِّ بن شُعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : بينا الحسين عليه السلام قاعد في حِجر رَسولِ الله صلى الله عليه وآله ذاتَ يوم إذ رَفَعَ رَأسه إليه فقال له : يا أبة ، قال : لَبّيك يا بُنَيَّ ، قال : ما لِمَنْ أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلاّ زيارَتك ؟ قال : يا بُنَيَّ مَن أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلاّ زيارتي فله الجنَّة ، و مَن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلاّ زيارته فله الجنَّة ، و من أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلاّ زيارته فله الجنَّة ، و مَن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلاّ زيارتك فله الجنَّة »[٥].

﴿٤٩﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أبي‌الحسين أحمدَ بنِ محمّد بن المجاور قال : حدَّثنا

---

١ ـ في بعض النّسخ : «البصريّ» ، و في بعضها : «الضّميريّ».

٢ ـ قوله : «رجع ماشياً» يدلّ على استحباب المشي في الرّجوع أيضاً ، و أنّه أفضل من المشي في الذّهاب. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي‌التسحيب الأرحيّ».

٤ ـ الجفاء : البُعد عن الآداب.

* ـ في بعض النّسخ : «زهير القرنيّ».

٥ ـ تقدّم الخبر بسندٍ آخر و فيه : «بينا الحسن بن عليّ عليه السلام»، و سيأتي برقم ٨٤ المسلسل.

أبو محمّد بن المغيرة الكوفيُّ قال: حدَّثنا الحسين بن محمّد بن مالك، عن أخيه(*)، عن رجاله ـ يرفعه ـ « قال: كنتُ عند الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام و قد ذكر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال ابن مارِدٍ لأبي عبدالله عليه السلام: ما لِمَن زَارَ جَدَّكَ أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا ابن مارِد! من زار جدّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خُطوَة حَجّة مقبولة و عُمرة مَبرورَة، والله يا ابن مارِد ما يُطعِم اللهُ النّارَ قدماً اغبرّت[1] في زِيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً، يا ابن مارِد اكتُبْ هذا الحديث بماء الذّهب »[2].

٢١

* ﴿٥٠﴾ ٧ ـ وعنه، عن محمّد بن عليّ بن الفضل قال: أخبرني الحسين بن ـ محمّد بن الفَرَزدَق قال: حدَّثنا عليُّ بن موسى بن الأحول قال: حدَّثنا محمّد بن ـ أبي السّريّ إملاءً قال: حدَّثني عبدالله بن محمّد البَلَويّ قال: حدَّثنا عُمارةُ بن زَيدٍ، عن أبي عامِرٍ الشّاجيّ[3] واعظِ أهلِ الحِجاز «قال: أتيت أباعبدالله جعفر بن ـ محمّد عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما لِمن زارَ قَبْرَه ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ و عمَّر تربتَه؟ قال: يا أباعامِر حدَّثني أبي، عن جدّه الحسين بن عليٍّ، عن عليٍّ عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال له: واللهِ لَتُقْتَلَنَّ بأرض العِراق و تُدْفَنُ بها، قلت: يا رسول الله ما لِمن زارَ قُبورَنا و عمَّرها و تَعاهَدَها؟ فقال لي: يا أبا الحسن إنّ الله جعل قبرك و قبر وَلَدِكَ بِقاعاً من بِقاع الجَنّة، و عَرصَة من عرصَاتها، و إنّ الله عزّوجلّ جعل قلوب نجباء من خلقه؛ و صَفوَتِه من عباده[4] تحنّ إليكم، و تحتمل المذلّة والأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقرُّباً منهم إلى الله و مَودَّة منهم لرسوله، أولئك يا عليُّ المخصوصون بشفاعتي، و الواردون حَوْضي، و هم زُوّاري غَداً في الجنّة، يا عليُّ من عَمَّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داودَ على بناء بَيْت المُقْدِس، و مَن زار قبُوركم عِدْلُ ذلك له

---

١ ـ في بعض النّسخ: «تغبرت».

* ـ المراد «جعفر» كما ذكر في بعض النّسخ.

٢ ـ هذا كناية عن شدّة الاعتناء بشأنه والاهتمام في العمل به. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «البنانيّ».

٤ ـ في بعض النّسخ: «و صفوة من عباده».

ثوابُ سَبعين حِجّة بعد حِجّة الإسلام ، و خرج من ذُنوبه حتّى يرجع من زيارَتكم كيوم ولدتْه أُمّه ، فَابشر و بَشّر أولياءَك و محبّيك من النَّعيم و قرّة العين بما لا عَينٌ رأتْ ، و لا أُذنٌ سمعت ، و لا خطر على قلب بَشرٍ ، ولكن حُثالة من- النّاس[1] يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تُعَيَّر الزّانية بزناها ، أولئك شِرار أُمّتي لا أنالهم شفاعتي و لا يردون حوضي».

٢٢ ↑ ضع ﴿٥١﴾ ٨ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفرٍ- الحِمْيريّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سِنانٍ ، عن المفضّل بن عُمَرَ الجُعفيّ قال : «دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت له : إنّي أشتاق إلى الغَريّ ، فقال : فما شوقك إليه ؟ فقلت له : إنّي أُحبُّ أن أزور أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ فقلت : لا يا ابن رسول الله إلاّ أن تُعرِّفَني ذلك ، قال : إذا زُرْتَ أميرالمؤمنين عليه السلام [2] فاعلم أنّك زائرُ عِظام آدمَ و بدنِ نوح و جسم عليٍّ بن أبي‌طالب عليهم السلام، فقلت : إنّ آدم عليه السلام [يقولون : إنّه] هبط بسرانديب في مطلع الشّمس و زَعموا أنّ عِظامَه في بيت الله الحرام فكيف صارتْ عظامُه بالكوفة ؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى نوح عليه السلام و هو في السّفينة أن يطوفَ بالبيت أُسبوعاً ، فطاف بالبيت كما أوحى اللهُ تعالى إليه ثمّ نزل في الماء إلى رُكبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عِظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السّفينة حتّى طافَ ما شاء اللهُ أن يَطُوفَ[3]، ثمّ ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى لِلأرْض : «اُبْلَعي مَاءَكِ [4] » فبلعتْ ماءَها مِن مسجد الكوفة كما بدَءَ الماء منه، وتفرّق الجمع الّذي كان مع نوح عليه السلام في- السّفينة ، فأخذ نوح عليه السلام التّابوت فدفنه في الغَري ، و هو قِطعة من الجبل الّذي كلّم الله عليه موسى تكليماً ، و قدّس عليه عيسى تقديساً ، واتّخذ عليه إبراهيم

---

١ ـ الحثالة: قشر كلّ‌شيء إذا نقّي، و حُثالة الدُّهن ثُفْله. (من الصّحاح)

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي كامل الزّيارات : «إذا أردت زيارة أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إلخ».

٣ ـ في الكامل : «حتّى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف». ٤ ـ هود : ٤٤.

خليلاً ، و اتّخذ [عليه] محمّداً صلى الله عليه وآله حَبيباً ، و جعله للنّبيّين مَسْكناً ، فوالله ما سَكَن فيه بعد أبويه الطّيّبين[1] آدم و نوح أكرم من أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليهم ـ ، فإذا زُرت جانب النّجف فَزُر عِظام آدمَ وبدنَ نوح و جسمَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فإنّك زائر الآباء الأوّلين[2] ، ومحمّداً خاتم النّبيّين ، و عليّاً سيّد الوَصيّين ، و إنّ زائره يفتح الله له أبواب السّماء عند دَعْوَته فلا تكن عن الخير نوّاماً ».

٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن أبي عليٍّ أحمدَ بنِ محمّد بن عمّار ـ الكوفيّ قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن ـ عبدالله بن زُرارَةَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : كنّا عند الرّضا عليه السلام والمجلس غاصٌّ بأهله[3] فتذاكروا يوم الغدير ، فأنكره بعض النّاس ، فقال الرّضا عليه السلام : حدّثني أبي ، عن أبيه عليهم السلام قال : إنّ يومَ الغَدير في السّماء أشهرُ منه في ـ الأرض ، إنّ لِلّهِ في الفِردوس الأعلىٰ قصراً ، لَبِنَةٌ مِنْ فضّةٍ و لَبِنَةٌ مِن ذَهَب ، فيه مائةُ ألف قُبّة من ياقوتة حَمْراء ، و مائة ألف خَيْمَة من ياقوت أخضر ، ترابه ـ المسك والعَنبر ، فيه أربعة أنهار : نَهرٌ من خمرٍ و نَهرٌ من ماءٍ و نَهرٌ مِن لَبن و نَهرٌ من عَسل ، و حَواليه أشجارُ جميع الفواكه ، عليه طيور أبدانها مِن لؤلؤ ، و أجنحتها مِن ياقوت ، تصوت بألوان الأصوات ، إذا كان يوم الغَدير ورد إلى ذلك القصر أهل السّماوات يسبّحون الله و يقدّسونه و يهلّلونه ، فَتَطاير تلك الطّيور فتقع في ذلك الماء ، و تتمرّغ على ذلك المِسك[4] والعَنبر ، فإذا اجتمعتِ الملائكة طارَت فتنفض ذلك عليهم و إنّهم في ذلك اليوم ليتهادون[5] نثار فاطمة عليها السلام ، فإذا كان

٢٣ م

كمع

---

١ ـ أي بعد زمان دفن أبويه ، فلا ينافي كونه عليه السلام أفضل منهما ، و لعلّ صدور أمثاله لضعف عقول النّاس ، و للخوف على ضعفاء الشّيعة ، أو للتّقيّة من المخالفين . (ملذ)

٢ ـ أي بزيارته عليه السلام وفّقت بزيارة كلّهم . ٣ ـ أي ممتلئٌ بهم .

٤ ـ في بعض النّسخ : « و تتمرّغ على الماء المسك ـ إلخ » .

٥ ـ أي ليُهدي بعضهم إلى بعض ، و قوله : « نثار فاطمة » أي ما كان ينثر في تزويجها من عليّ عليه السلام ، و ذلك ما رواه الصّدوق في أماليه : « المجلس الثالث والثمانين » في حديث طويل .

آخر ذلك اليوم نُودوا: انصرفوا إلى مَراتِبِكم فقد أمنتم مِنَ الخَطأ والزَّلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمَةً لمحمّدٍ و عليٍّ ، ثمَّ قال : يا ابن أبي‌نصر أين ما كنت فاحضر يوم الغَدير عند أميرالمؤمنين عليه السلام ، فإنَّ الله يغفر لكلّ مؤمن و مؤمنة و مسلم و مسلمة ذنوب ستّين سَنة ، و يعتق من النّار ضعف ما أعتق في شهر رَمضان و ليلة القَدْر و ليلة الفطر ، والدّرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين ، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم، و سُرَّ فيه كلَّ مؤمن ومؤمنة، ثمَّ قال: يا أهل‌ـ الكوفة لقد أُعطيتم خيراً كثيراً و إنّكم لَمَمّن امتحن الله قلبه للإيمان ، مستقلّون مَقهورون ، مُمتحنون ، يصبّ البلاء عليكم صَبّاً ، ثمّ يكشفه كاشف الكَرْب‌ـ العظيم ، والله لو عرف النّاس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافَحَتْهمُ‌الملائكة في كلّ
↑ ٢٤ يوم عشر مرّات ، و لو لا أنّي أكره التّطويل لذكرت من فضل هذا اليوم و ما أعطى الله فيه مَن عَرَفه ما لا يُحصىٰ بعددٍ».

قال عليُّ بن الحسن بن فَضّال : قال لي محمّد بن عبدالله : لقد تَرَدَّدتُ إلى أحمد ابن محمّد أنا و أبوك و الحسن بن الجَهم أكثر من خمسين مرّة و سمعناه منه.

﴿٨ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

مع ﴿٥٣﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد قال : أخبرنا أحمدُ بن الحسين بن عبدالمَلِك الأوديُّ قال : حدّثنا ذُبيان بن حُكَيم قال : حدّثني يونسُ بن ظَبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت زيارة قبر أميرالمؤمنين عليه السلام فتوضّأ واغتسل وامش على هِينتك[1] و قل : « الحمْدُلله الّذي أكرمَني بمعْرفةِ رَسُولِ الله ـ صلّى الله عليه و آله ـ ، وَ مَن فَرَضَ طاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ ؛ وَ تَطَوُّلاً مِنْهُ عَلَيّ بِالإيمانِ ، الحمْدلله الّذي سَيَّرَني في بِلادِهِ وَ حَمَلَني على دَوابِّهِ ، و طوى لي‌ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «هينتك» و هي حالة الشّيء و كيفيّته ، و يمكن أن يراد بها الحالة الطّبيعيّة الخالية من غير اضطراب و تردّد . و في القاموس : على هينتك ـ بالكسر ـ و هونك : رسلك.

البَعيدَ ، و دَفَعَ عَنِّي ٱلمَكْروهَ ، حَتى أدْخَلَني حَرَمَ أخي رَسُولِهِ ـ صلّى الله عليه و آله ـ فَأَراني فِي عافيَةٍ ، ٱلحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذي جَعَلَني مِنْ زُوّارِ قَبرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ ، ٱلحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذي هَدانا لِهذا وَ ما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَولا أنْ هَدانا ٱللّٰه ، أَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ ٱللّٰه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ [أَشْهَدُ] أنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، جَاءَ بِٱلحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَ أَشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً عَبْدُ ٱللّٰهِ وَ أخُو رَسُولِهِ ـ عليها السّلام ـ » ؛

ثمّ تدنو من القبر و تقول : « ٱلسَّلامُ مِن ٱللّٰهِ وَ ٱلتَّسليمُ [1] عَلى مُحَمَّدٍ أمينِ ٱللّٰهِ عَلىٰ رِسالَتِهِ ، وَ عَزائِمِ أمْرِهِ ؛ وَ مَعْدِنِ ٱلوَحْيِ وَ ٱلتَّنْزيلِ ، ٱلخاتَمِ لِما سَبَقَ ، وَ ٱلفاتِحِ لِما ٱسْتقبلَ [2] ، وَٱلمُهَيْمِنِ عَلى ذلكَ كُلِّهِ ، وَالشّاهِدِ عَلَى ٱلخَلْقِ ، ٱلسِّراجِ ٱلمُنيرِ ، وَٱلسَّلامُ عَلَيْهِ وَ رَحمَةُ ٱللّٰهِ وَ بَرَكاتُهُ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ و أهْلِ بَيْتِهِ ٱلمَظْلُومينَ ؛ أفْضَلَ وَ أكمَلَ ٢٥ وَ أزْفَعَ وَ أنْفَعَ وَ أشْرَفَ ما صَلَّيْتَ عَلىٰ أنْبيائِكَ وَ أصْفيائِكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ أميرِٱلمُؤمنينَ عَبْدِكَ وَ خَيرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبيِّكَ ؛ وَ أخي رَسُولِكَ وَ وَصِيِّ رَسُولِكَ ؛ ٱلَّذي بَعَثْتَهُ بِعِلْمِكَ ، وَ جَعَلْتَهُ هادياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَٱلدَّليلِ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسالاتِكَ وَ دَيّانِ ٱلدّينِ بِعَدْلِكَ [3] وَ فَصْلِ قَضائكَ بَينَ خَلقِكَ ، وٱلسَّلامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَ بَرَكاتُهُ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلأئمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ ؛ القَوّامينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ ؛ ٱلمُطَهَّرينَ ٱلَّذينَ ٱرْتَضَيْتَهُمْ أنْصاراً لِدينِكَ ، وَ حَفَظَةً عَلىٰ سِرِّكَ ، و شُهَداءَ عَلىٰ خَلْقِكَ ، وَ أعْلاماً لِعِبادِكَ » ، و صَلِّ عليهم جميعاً ما استطعت .

« ٱلسَّلامُ عَلىٰ خالِصَةِ ٱللّٰهِ مِنْ خَلْقِهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلمُؤمنينَ ٱلَّذينَ قامُوا بِأَمْرِكَ وَ آزروا أولياءَ ٱللّٰهِ ، وَ خافُوا خَوْفَهُمْ ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ مَلائكَةِ ٱللّٰهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا

---

١ ـ أي منّا ، وفي الفقيه : «والسلام» ، و في بعض نسخه : «السلام من الله السلام» بدون الواو ، فالسلام الثاني مجرور صفة للجلالة ، و لعلّه أصوب . (ملذ)

٢ ـ أي لما سبق من المعارف ، و لما استقبل من الحكم والحقائق والمعارف ، و ليس المعنى : الفاتح «لمن» يأتي بَعدَك ؛ لأنّ كلمة «ما» الموصولة جاءَتْ لغير ذَوي العُقول . وكان في الوافي : الخاتم لما سبق يعني الأنبياء ، والفاتح لما استقبل يعني الأوصياء . و قوله : «المهيمن على ذلك كلّه» أي الرّقيب الشّاهد عليهم جميعاً .

٣ ـ أي قاضي الدّين وحاكمه الّذي يقضي بعد ذلك .

أمير المؤمنين ، السّلامُ عَلَيكَ يا حَبيبَ حَبيبِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيكَ يا صَفْوَةَ اللهِ ، السّلامُ عَلَيكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، السّلامُ عَلَيكَ يا حُجَّةَ اللهِ ، السّلامُ عَلَيكَ يا عَمُودَ الدّين ؛ وَ وارِثَ عِلْمِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، وَ صاحِبَ المَقامِ وَالصِّراطِ المُستَقيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ وَ آتَيتَ الزَّكاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ المُنكَرِ ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوتَ الكِتابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ ؛ وَ وَفَيتَ بِعَهْدِ اللهِ ؛ وَ جاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ ، وَ نَصَحْتَ للهِ وَ لِرَسُولِهِ ، و حُدْتَ بِنَفْسِكَ صابراً ؛ مجاهِداً عَنْ دينِ اللهِ ، موفياً لِرَسُولِهِ (١) ؛ طالِباً لِما عِنْدَ اللهِ ، راغِباً فيما وَعَدَ اللهُ مِنْ رِضْوانِهِ ، مَضَيْتَ لِلَّذي كُنْتَ عَلَيْهِ شاهِداً وَ شَهيداً وَ مَشْهُوداً (٢) ، فَجَزاكَ اللهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الإِسْلامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الجَزاءِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ بايَعَ (*) عَلى قَتْلِكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ خالَفَكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنِ افْتَرىٰ عَلَيْكَ ؛ وَ ظَلَمَكَ وَ غَصَبَكَ ؛ وَ مَنْ بَلَغَهُ ذلِكَ فَرَضِيَ بِهِ ، أَنا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَ لَعَنَ اللهُ أُمَّةً خالَفَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً جَحَدَتْ وِلايَتَكَ ؛ وَ أُمَّةً تَظاهَرَتْ عَلَيْكَ ؛ وَ أُمَّةً قاتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً قَتَلَتْكَ ، وَ أُمَّةً خَذَلَتْكَ وَ خَذَّلَتْ عَنْكَ (٣) ، الحَمْدُ لِلّهِ الَّذي جَعَلَ النّارَ مَثْواهُمْ ؛ و بِئْسَ الوِرْدُ المَوْرُودُ (٤) ، اللّهُمَّ الْعَنْ أُمَّةً قَتَلَتْ أَنْبِياءَكَ وَ أَوْصِياءَ أَنْبِيائِكَ بِجَمِيعِ لَعَناتِكَ ؛ وَ أَصْلِهِمْ حَرَّ نارِكَ ، وَ الْعَنِ الجَوابِيتَ وَالطَّواغِيتَ (٥) وَالفَراعِنَةَ ؛ وَ اللاّتَ وَ العُزّىٰ وَالجِبْتَ وَالطّاغُوتَ ، وَ كُلَّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دونِ اللهِ (٦) ، وَ كُلَّ مُحْدِثٍ مُفْتَرٍ ، اللّهُمَّ الْعَنْهُمْ وَ أَشْياعَهُمْ وَ أَتْباعَهُمْ وَ مُحِبّيهِمْ وَ

٢٦

---

١ ـ في بعض النسخ : «موفياً لرسوله» بالقاف . * ـ في بعض النسخ : «من تابع» .

٢ ـ أي ارتحلت من الدنيا لتشهد على ما كنت شاهداً عليه و شهدته و شهدت من الأمر . (الوافي) ٣ ـ خذّل أصحابه تخذيلاً أي حملهم على خِذلانه .

٤ ـ أي : بئس الورد محلّ ورودهم ، والمورود تأكيد ، أو المورود عليه . (ملذ) وفي بعض النسخ مكانه : «بئس ورد الواردين» ، وفي كامل الزيارات وفي الفقيه : «و بئس الورد المورود ، و بئس الواردين ، بئس المدرك المدرك» .

٥ ـ الجوابيت جمع الجبت و هو بالكسر : الصنم والكاهن والساحر والسحر ، والّذي لا خير فيه . «والطّواغيت» جمع طاغوت و هو الشّيطان ، والمراد هنا جميع خلفاء الجَوْر مِنَ الفراعنة و أتباعهم . ٦ ـ النِّدّ ـ بكسر النّون و شدّ الدّال ـ : المثل ، والجمع أنداد .

أَوْلِياءَهُمْ لَعْناً كَثِيراً ، اَللّٰهُمَّ اَلْعَنْ قَتَلَةَ اَلْحُسَيْنِ - ثلاثاً - ، اَللّٰهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذاباً لا تُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ اَلْعالَمِينَ ، وَ ضَاعِفْ عَلَيْهِمْ عَذابَكَ بِما شاقُّوا وُلاةَ أَمْرِكَ ، وَ أَعِدَّ لَهُمْ عَذاباً لَمْ تُعِدَّهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، اَللّٰهُمَّ وَ أَدْخِلْ عَلى قَتَلَةِ أَنْصارِ رَسُولِكَ وَ أَنْصارِ أَميرِ اَلْمُؤْمِنِينَ ، وَ عَلى قَتَلَةِ اَلْحُسَيْنِ وَ أَنْصارِ اَلْحُسَيْنِ ، وَ قَتَلَةِ مَنْ قُتِلَ في وِلايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عليهم السّلامُ - أَجْمَعِينَ عَذاباً مُضاعَفاً في أَسْفَلِ دَرَكِ اَلْجَحِيمِ ، لا تُخَفِّفْ عَنْهُمُ اَلْعَذابَ وَ هُمْ فيهِ مُبْلِسُونَ [1] مَلْعُونُونَ ، ناكِسُوا رؤوسِهُم قد عايَنُوا النَّدامَةَ وَ اَلْخِزْيَ الطَّويل ؛ بِقَتْلِهِمْ عِترَةَ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَبْناءِهِمْ مِنْ عِبادِكَ اَلصّالِحِينَ ، اَللّٰهُمَّ وَ اَلْعَنْهُمْ في مُسْتَسِرِّ اَلسِّرِّ وَ ظاهِرِ اَلْعَلانِيَةِ ، وَ سَمائِكَ وَ أَرْضِكَ ، اَللّٰهُمَّ اَجْعَلْ لي لِسانَ صِدْقٍ في أَوْلِيائِكَ [2] وَ حَبِّبْ إِلَيَّ مَشْهَدَهُمْ وَ مَشاهِدَهُمْ حَتّى تَلْحَقَني بِهِمْ ، وَ تَجْعَلَني لَهُمْ تَبَعاً في اَلدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ ، يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ » .

واجلس عند رأسه و قل :

« سَلامُ اَللّٰهِ وَ سَلامُ مَلائِكَتِهِ اَلْمُقَرَّبِينَ وَ اَلْمُسْلِمِينَ - بِقُلُوبِهِمْ وَ اَلنّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ ؛ وَ اَلشّاهِدِينَ عَلى أَنَّكَ صادِقٌ صِدِّيقٌ - عَلَيْكَ يا مَوْلايَ ، صَلَّى اَللّٰهُ عَلى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ، طُهْرٌ طاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طُهْرٍ طاهِرٍ مُطَهِّرٍ ، أَشْهَدُ لَكَ يا وَلِيَّ اَللّٰهِ وَ وَلِيَّ رَسُولِهِ بِالْبَلاغِ وَ اَلأَداءِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حَبيبُ اَللّٰهِ [3] ، وَ أَنَّكَ بابُ اَللّٰهِ ، وَ أَنَّكَ وَجْهُ اَللّٰهِ اَلَّذي مِنْهُ يُؤْتى ، وَ أَنَّكَ سَبيلُ اَللّٰهِ ، وَ أَنَّكَ عَبْدُ اَللّٰهِ ، وَ أَنَّكَ أَخُو رَسُولِهِ ، أَتَيْتُكَ وافِداً لِعَظيمِ حالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ اَللّٰهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ؛ مُتَقَرِّباً إِلَى اَللّٰهِ بِزِيارَتِكَ ؛ طالِباً خَلاصَ رَقَبَتي ، مُتَعَوِّذاً

---

١ ـ المُبْلِس الساكت على ما في نفسه ، وأبلس : يئس و تحيّر و منه إبليس . (القاموس)

٢ ـ أي ذكراً حسناً و ثناءً جميلاً فيهم ، و في القاموس : «الصِّدق ـ بالكسر ـ : الشِّدَّة ، و هو رجلٌ صدقٌ ، و صديقُ صدقٍ مضافين» . و في سورة يونس : ٩٣ : «و لقد بوَّأنا بَني إسرائيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ» أي أنزلناهم مَنزلاً صالحاً .

٣ ـ في كامل الزّيارات والفقيه : «أشهد أنّك جنب الله» والمراد به إمّا القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق إلى الله تعالى من باب تسمية الحال باسم المحلّ ، و إمّا الطّاعة فالمراد أنّ طاعتك طاعة الله عزّوجلّ . والمراد بالباب الّذي لا يؤتى إلاّ منه ، أي لا يوصل إلى الله و إلى معرفته و عبادته إلاّ بمتابعتك ، و كذا الكلام في الوجه والسّبيل .

بِكَ مِنْ نارٍ اسْتَحْقَقْتُها بِما جَنَيْتُ عَلى نَفْسِي ، أَتَيْتُكَ انْقِطاعاً إِلَيْكَ ؛ وَ إِلى وُلْدِكَ الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلى تَزْكِيَةِ الحقِّ[1] فَقَلْبي لَكُمْ مُسْلِمٌ ، وَأَمْري لَكُمْ مُتَّبَعٌ ، وَنُصْرَتي لَكُمْ مُعَدَّةٌ ، أنا عَبْدُاللهِ وَ مَوْلاكَ وَ في طاعَتِكَ ، اَلْوافِدُ إِلَيْكَ ، اَلْتَمِسُ بِذلِكَ كَمالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَاللهِ ، وَ أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَني اللهُ بِصِلَتِهِ ، وَ حَثَّني عَلىٰ بِرِّهِ ؛ وَ دَلَّني عَلىٰ فَضْلِهِ ، وَ هَدٰاني بِحُبِّهِ ، وَ رَغَّبَني في الْوِفادَةِ إِلَيْهِ ، وَ أَلْهَمَني طَلَبَ الْحوائجَ مِنْ عِنْدِهِ ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ سَعِدَ مَنْ تَوَلّاكُمْ ؛ وَ لا يَخِيبُ مَنْ أَتاكُمْ ؛ وَ لا يَخْسَرُ مَنْ يَهْواكُمْ ؛ وَ لا يَسْعدُ مَنْ عاداكُمْ ، لا أَجِدُ أَحَداً أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيراً لي مِنْكُمْ ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ؛ وَ دَعائِمُ الدِّين ؛ وَ أَرْكانُ الأَرْضِ ؛ وَ الشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةِ ، اَللّٰهُمَّ لا تُخَيِّبْ تَوَجُّهي إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ وَ آلِ رَسُولِكَ ، وَ لا تَرُدَّ اسْتِشْفاعي بِهِمْ إِلَيْكَ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِزِيارَةِ مَوالايَ ؛ وَ وِلايَتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ ، فَاجْعَلْني مِمَّنْ يَنْصُرُهُ ؛ وَ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ ، وَ مُنَّ عَلَيَّ بِنَصْري لِدينِكَ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، اَللّٰهُمَّ إِني أُحيا عَلىٰ ما حَيي عَلَيْهِ عَلِيّ بْنُ أَبي طالِبٍ عليه السلام ، وَ أَمُوتُ عَلى ما ماتَ عَلَيْهِ عَلِيّ ابْنُ أَبي طالِبٍ عليه السلام[2] » ».

﴿زيارةٌ أُخرى﴾

ضع ﴿٥٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن سَهل ابن زياد ، عن محمّد بن أُورَمَة ـ عمَّن حَدَّثه ـ عن الصّادق أبي الحسن الثّالث عليه السلام « قال : تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ ؛ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ ، صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ حَتى أَتاكَ الْيَقين ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ لَقيتَ اللهَ وَ أَنْتَ شَهيدٌ ، عَذَّبَ اللهُ قاتِلَكَ بِأَنْواعِ الْعَذابِ ؛ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذابَ ، جِئْتُكَ عارِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ[3] ، مُعادِياً لأَعْدائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ ، أَلْقىٰ عَلىٰ ذلِكَ رَبّي[4] ، إِنْ شاءَ اللهُ ، يا وَلِيَّ اللهِ إِنَّ لي

---

١ ـ في فرحة الغري: «على بركة الحق» و في المصباح : «على الحق» ، و في كثير من النسخ كما في المتن ، راجع بيانها البحار ج ١٠٠ ص ٢٧٩ . ٢ ـ في الكامل : «اللّهمّ أحيني على ما حَيّ عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، و أمِتْني على ما ماتَ عليه عليُّ بنُ أبي طالب عليه السلام» .

٣ ـ في الكافي وبعض النسخ: «مستنصراً لأوليائك». ٤ ـ في نسخة : «ألقى بذلك ربّي».

ذُنُوباً كَثيرَةً؛ فَاشْفَعْ لي إلىٰ رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ ؛ فَإنَّ لَكَ عِنْدَاللهِ مَقاماً مَحْمُوداً ؛ وَ إنَّ لَكَ عِنْدَاللهِ جاهاً وَ شَفاعَةً ، وَ قالَ اللهُ تعالى : « وَلا يَشْفَعُونَ إلاّ لِمَنِ ارْتَضىٰ [1] » ».

مل ﴿٥٥﴾ ـ و عنه ، عن محمّد بن جعفرٍ الرَّزّاز[2]، عن محمّد بن عيسى ابن عُبَيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله. ١ ٢٨

﴿زيارةٌ أُخرى﴾

﴿٥٦﴾ ـ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خَليفَةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمُودَ الدِّينِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا قَسيمَ [الجَنَّةِ وَ][3] النّارِ ؛ وَ يا صاحِبَ الْعَصا وَ المِيسَمِ [4] ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَميرَ المُؤمنينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوىٰ ؛ وَ بابُ الْهُدىٰ ؛ وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقىٰ ؛ وَالْحَبْلُ المَتينُ ، وَالصِّراطُ المُسْتَقيم ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَ شاهِدُهُ عَلىٰ عِبادِهِ ، وَ أَمينُهُ عَلى عِلْمِهِ ، وَ خازِنُ سِرِّهِ ، وَ مَوضِعُ حِكْمَتِهِ ، وَ أَخُو رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكُمْ حَقٌّ وَ كُلُّ داعٍ مَنْصُوبٌ ـ دُونَكَ باطِلٌ مَدْحُوضٌ [5] ، أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُوم وَ أَوَّلُ مَغْصُوبٍ حقَّهُ ، فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ تَقَدَّمَ عَلَيْكَ [6] وَ صَدَّ عَنْكَ لَعْناً كَثيراً ، يَلْعَنُهُمْ بِهِ

---

١ ـ الأنبياء : ٢٨ . يعني لِمَنِ ارْتضىٰ دينه . وفي التوحيد للصدوق : «عن الكاظم ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي فأمّا المحسنون منهم فما عليهم ، قال ابن أبي عمير : يا ابن رسول الله كيف تكون الشّفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول : «وَلا يَشْفَعُونَ إلاّ لِمَنِ ارتَضىٰ» و من يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى ؟! فقال : يا أبا أحمد ما منْ مؤمنٍ يرتكب ذنباً إلاّ ساءَه ذلك و نَدِمَ عليه ، وقد قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : كفى بالنّدم تَوْبَةً ، وقال : من سرّتْهُ حسنتُه و ساءته سيّئُه فهو مؤمنٌ ـ إلخ».

٢ ـ هو أبوالعبّاس محمّد بن جعفر الرّزّاز الكوفي ابن أُخت محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و كان من مشائخ الكليني و ابن قولويه (ره) ، و قيل باتّحاده مع ابن جعفر بن محمّد بن عون .

٣ ـ ما بين المعقوفين ليس في النّسخ و موجود في الكافي .

٤ ـ الميسم ـ بكسر الميم ـ : اسم الآلة الّتي يكوىٰ بها و يُعْلِم . و أصله الواو و جمعه مياسم و مواسم ، الأولى على اللّفظ ، والثّانية على الأصل .

٥ ـ المدحوض بمعنى الدّاحض .

٦ ـ في الكافي : «و اعتدىٰ عليك» .

كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ؛ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ؛ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحِنٍ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ، وَ صَلَّى اللهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُاللهِ وَ أَمِينُهُ ؛ بَلَّغْتَ ناصِحاً ؛ وَ أَدَّيْتَ أَميناً ؛ وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً ؛ وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ ، لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلى هُدىً ؛ وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلىٰ بٰاطِلٍ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ ؛ وَ نَصَحْتَ الاُمَّةَ ؛ وَ تَلَوْتَ-الْكِتابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ ، وَ جٰاهَدْتَ فِي اللهِ [حَقَّ جِهادِهِ] ، وَ دَعَوتَ إِلىٰ سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتّىٰ أَتاكَ الْيَقِينُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ ؛ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلى بَصِيرَةٍ ، وَ بَلَّغْتَ مَا اُمِرْتَ بِهِ ، وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللهِ غَيْرَ واهِنٍ وَ لاٰ مُوْهِنٍ ، ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ صَلاةً مُنْبِعَةً مُتَواصِلَةً مُتَرادِفَةً ، يَتْبَعُ بَعْضُها بَعْضاً ، لا انْقِطاعَ لَهٰا ؛ وَ لاٰ أَمَدَ وَ لاٰ أَجَلَ ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، وَ جَزٰاكَ اللهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيراً عَنْ رَعِيَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهادَ مَعَكَ ؛ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ ، وَ مِيرٰاثُ النُّبُوَّةِ
٢٩ عِنْدَكَ ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، وَ عَذَّبَ اللهُ قَاتَلَكَ بِأَنْواعِ الْعَذابِ ، أَتَيْتُكَ يا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عارِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ ؛ مُعادِياً لِأَعْدائِكَ ؛ مُوالِياً لِأَوْلِيائِكَ ، بِأَبِي أَنْتَ وَ اُمِّي ؛ أَتَيْتُكَ عائِذاً مِنْ نارٍ اسْتَحَقَّهٰا مِثْلِي بِما جَنَيْتُ عَلىٰ نَفْسِي ، أَتَيْتُكَ وافِداً لِعَظِيمِ حالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدِي ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً وَ لَكَ عِنْدَاللهِ مَقامٌ مَحْمُودٌ ؛ وَ جاهٌ عَظِيمٌ ؛ وَ شَأْنٌ كَبِيرٌ ؛ وَ شَفاعَةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَ قَدْ قالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ : « وَلا يَشْفَعُونَ إِلاّ لِمَنِ ارْتَضىٰ » ،

اَللّٰهُمَّ رَبَّ الْأَرْبابِ ؛ صَرِيخَ الْأَخْيارِ [1] ، إِنِّي عُذْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مُعاذاً ؛ فَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ ، آمَنْتُ بِاللهِ وَ بِما اُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَ أَتَوَلّىٰ آخِرَكُمْ بِما تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَاللاّتِ وَالْعُزّىٰ » ».

﴿٩ ـ باب وداع أمير المؤمنين﴾

فإذا أردت الوداع فقل : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، وَ أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامُ ، آمَنّا بِاللهِ وَ بِالرَّسُولِ ؛ وَ بِما جاءَتْ بِهِ وَ دَعَتْ إِلَيْهِ وَ

---

١ ـ في الكافي : «صريخ الأحباب».

دَلَّتْ عَلَيْهِ ، فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدِينَ ، اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيّاهُ ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ مَعَ الشّاهِدِينَ فِي مَمّاتِي عَلىٰ ما شَهِدْتُ فِي حَياتِي ، أَشْهَدُ أَنَّهُمُ الأَئِمَّةُ - كذا و كذا - وَ أَشْهَدُ أَنَّ قاتِلَهُمْ وَ خاذِلَهُمْ مُشْرِكُونَ ؛ وَ أَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي دَرَكِ الْجَحِيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حارَبَهُمْ لَنا أَعْداءٌ وَ نَحْنُ مِنْهُمْ بُرَءاءُ ؛ وَ أَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطانِ ، وَ عَلىٰ مَنْ قَتَلَهُمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَ لَعْنَةُ الْمَلائِكَةِ وَ النّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَ مَنْ شَرَكَ فِيهِمْ وَ مَنْ سَرَّهُ قَتْلُهُمْ ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - و تسَمّيهم عليهم السلام - وَ لا تَجْعَلْهُ [1] آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِهِ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هؤُلاءِ الْمَيامِينَ الأَئِمَّةِ [2] اَللّٰهُمَّ وَذَلِّلْ قُلُوبَنا لَهُمْ بِالطّاعَةِ وَالْمُناصَحَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَ حُسْنِ
ف ٣٠ الْمُوازَرَةِ وَالتَّسْلِيمِ ».

﴿ ١٠ ـ باب فضل الكوفة ﴾

والمواضع الَّتي تستحبُّ فيها الصَّلاة منها و موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصَّلاة والدُّعاء عنده ، و فضل حصى الغريّ و مسجد السَّهلة والمساجد الَّتي لايصلّى فيها ، و فضل الفرات والاغتسال منه

* ﴿ ٥٧ ﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه ـ رحمه الله ـ قال : حدَّثني أبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد أبي عبدالله الرّازيّ ، عن الحسين بن سَيف ابن عَميرَة ، عن أبيه سَيف بن عَميرَة ، عن أبي‌بكر الحَضْرَميّ ، عن أبي‌جعفر - الباقر عليه السلام - « قال : قلت له : أيّ البقاع أفضل بعد حَرَم اللهِ و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : الكوفة ؛ يا أبابكر هي الزَّكيّة الطّاهرة ؛ فيها قبور النَّبيّين المرسلين و غير المرسلين ؛ والأوصياء الصّادقين ، و فيها مسجد سُهَيل الَّذي لم يبعث الله نبيّاً إلاّ و قد صَلّى فيه ، و فيها يظهر عدلُ اللهِ ، و فيها يكون قائمه و القُوّام مِن بعده ، و هي منازل النَّبيّين و الأوصياء والصّالحين ».

---

١ ـ أي ولا تجعله لي آخر العهد من زيارته . ٢ ـ في بعض النّسخ : «المسمّين الأئمّة» .

﴿٥٨﴾ ٢ ـ و عنه قال: حدّثني محمّد بن الحسن بن عليّ بن مَهزيار، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد[1]، عن ظَريف بن ناصِح، عن خالدٍ القلانسيّ، عن الصّادق عليه السلام «قال: مكّة حَرَم الله و حَرَم رسوله و حَرَم عليّ بن أبي‌طالب ـ صلوات الله عليهما ـ، الصّلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حَرَم الله و حَرَم رَسوله و حَرَم عليّ بن‌ أبي‌طالب ـ عليهما السّلام ـ، الصّلاة فيها بعَشَرة آلاف صلاة، والدّرهم فيها بعشرة الآف درهم، والكوفة حَرَم الله تعالى و حَرَم رسوله و حَرَم عليّ بن‌ أبي‌طالب ـ عليهما السّلامُ ـ، الصّلاة فيها بألف صلاة [والدّرهم فيها بألف درهم][2]».

﴿٥٩﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين الجوهريّ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى، عن أحمدَ[3]، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحديد، عن محمّد بن‌ سليمانَ، عن عَمرو بن خالد، عن أبي‌حَمزةَ الثُّمالي «أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أتى مسجد الكوفة عمداً[4] من المدينة فصلّى فيه رَكعتين، ثمّ جاء حتّى ركب راحلته و أخذ الطّريق».

﴿٦٠﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن‌ الصّفّار، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن إبراهيمَ بن محمّد، عن الفضل بن زَكريّا، عن نَجم بن حُطَيم، عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام «قال: لو يعلم النّاس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزّاد والرّواحل من مكانٍ بعيدٍ، إنّ صلاة فريضة فيه تعدل حَجّة، و صلاة نافلة تَعدل عُمرة».

﴿٦١﴾ ٥ ـ و عنه، عن أبي القاسم[5]، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد،

---

١ ـ في نسخة: «الحسن بن سعيد». ٢ ـ جملة ما بين المعقوفين ليست في نسخ كامل الزّيارات لابن قولُويه؛ لكن موجودة في الكافي. ٣ ـ هو ابن الحسن بن عليّ بن فضّال.
٤ ـ أي كان ذلك أيضاً مقصوده عليه السلام، و إلاّ فالظّاهر أنّه كان المقصد الأصلي زيارة آبائه الطّاهرين ـ عليهم السّلام ـ. (ملذ) ٥ ـ الظّاهر زيادة: «عن أبي‌القاسم» لتكراره، أو هو جعفر بن محمّد بن إبراهيم العلويّ الموسويّ الّذي روى عنه أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُويه؛ ←

عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن سَلّام بن أبي عَمْرَة، عن سعد بن طَرِيف، عن الأصبغ بن نُباتَة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام « قال: النّافلة في هذا المسجد تَعدل عُمْرة مع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجّة مع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، و قد صلّى فيه ألف نبيٍّ و ألف وصيٍّ ».

مل ﴿٦٢﴾ ٦ ـ و قال الصّادق عليه السلام: «ما مِن عبدٍ صالِحٍ و لا نَبيٍّ إلاّ و قد صلّى في مسجد كوفان، حتّى أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لما أُسْرِيَ به قال له جبرئيل عليه السلام: أتدري أين أنتَ يا رسول الله السّاعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان[1]، قال: قلت: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأُصلّي فيه رَكعتين، فاستأذن اللهَ عزّوجلّ فأذن له، و أنّ مَيْمَنَتَه لَروضةٌ من رِياض الجنّة[2]، وأنّ مُؤخّره لرَوْضَة من رِياض- ٣٢ الجنّة، و أنّ الصّلاة المكتوبة فيه لَتَعْدِلُ بألْفِ صَلاةٍ، و أنّ النّافلة لَتَعدلُ بخمسمائة صَلاة، و أنّ الجلوس فيه بغَير تِلاوة و لا ذكرٍ لعبادة، و لو علم النّاس ما فيه لأتَوْه و لو حَبْواً[3] ».

ه ﴿٦٣﴾ ٧ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن بن عليٍّ بن مَهزيارَ، عن أبيه، عن جدّه عليٍّ بن مَهزيارَ، عن الحسين بن سعيد، عن ظَريف بن ناصِح، عن خالد القَلانسيِّ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألْف صَلاة ».

مع ﴿٦٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن أبي إسماعيلَ السّرّاج « قال: قال لي مُعاويةَ

ه الّذي كان أبوه من خيار أصحاب سعد، و كان أبوالقاسم من ثقات أصحابنا و أجلّائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه و أخيه، عن سعد، و هو أُستاذ المفيد.

١ ـ كُوفان ـ بالضّمّ و الفتح ـ: لغة في الكوفة.

٢ ـ يمكن أن تكون ميمنته إشارة إلى قبر أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ و مؤخّره إلى قبر الحسين صلوات الله عليه. (ملذ)

٣ ـ قال الفيروز آباديُّ: حَبَا الرّجل حُبُوّاً كسموّ: مشى على يديه و بطنه، والصّبيّ حَبْواً كسهو: مشى على إسته و أشرف بصدره.

ابن وَهْب و أخذ بيدي قال : قال لي أبوحمزة و أخذ بيدي قال : « قال لي الأصبغ ابن نُباتة و أخذ بيدي فأراني الأسْطوانة السّابعة فقال : هذا مقام أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و كان الحسن بن عليٍّ عليه السلام يصلّي عند الأُسطوانة الخامسة و إذا غاب أميرالمؤمنين عليه السلام صَلّى فيها الحسن عليه السلام، و هي من باب كِنْدَة ».

مد ﴿٦٥﴾ ٩ ـ و قال الصّادق عليه السلام : « الأُسطوانة السّابعة ممّا يلي أبواب كِنْدَة في الصَّحن مقام إبراهيم عليه السلام، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام ».

مه ﴿٦٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داوُدَ ، عن محمّد بن بَكّار النّقّاش القمّيّ قال : حدّثنا الحسين بن محمّدٍ الفَزاريُّ قال: حدّثنا الحسنُ[1] بنُ عليٍّ النَّخّاسُ قال: حدّثنا جعفر بن محمّد الرّمانيُّ قال : حدّثنا يحيى الحِمّانيّ قال : حدّثنا محمّد بن عُبَيد الطّيالِسيُّ ، عن مُختارٍ النّمّارِ ، عن أبي مَطَر « قال : لمّا ضَرَبَ ابنُ مُلْجَم ـ الفاسق ـ لعنهُ الله ـ أميرالمؤمنين عليه السلام قال له الحسنُ عليه السلام: أَقتُلُهُ ، قال : لا ؛ و لكنِ
أ احْبِسْه فإذا مِتُّ فَاقتُلوه ، و إذا مِتُّ فَادْفنوني في هذا الظَّهر في قبر أخويَّ : هود و ٣٣
صالح عليهما السلام »[2].

مه ﴿٦٧﴾ ١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن بَكرانَ ، عن عليٍّ بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن الحسن ، عن أخيه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عُمَر الجُرْجانيِّ ، عن الحسن بن ـ عليٍّ بن أبي طالب[3]، عن جَدّه أبي طالب « قال : سألت الحسن بن عليٍّ عليه السلام أين دَفَنتم أميرالمؤمنين ؟ قال : على شَفيرِ الجُرُف[4]، و مَرَرْنا به لَيلاً على مسجد ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «الحسين» مصغّراً.

٢ ـ يدلّ على أنّ هوداً و صالحاً أيضاً مدفونان عند قبره ـ صلوات الله عليهم ـ فيستحبّ زيارتها أيضاً كآدم و نوح . (ملذ)

٣ ـ كذا و هو مهمل ، و يمكن أن يكون المراد الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن ـ عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام ؛ أبومحمّد المدني ؛ المعنون في «جش» و «صه».

٤ ـ الشّفر ـ بالضم و بالفتح ـ : ناحية كلّ شيء كالشّفير . (القاموس) والجُرُف ، مثل عُسْرٍ و عُسُرٍ : ما تَجَرَّفَتْهُ السّيول وأكلته من الأرض . (الصّحاح) و بضمّ الجيم و سكون الرّاء : موضع بالحيرة كانت به منازل المنذَر .

الأشعث و قال : ادفنوني في قبر أخي هود عليه السلام».

مع ﴿٦٨﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن همّام قال : أخبرنا محمّد بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد قال : حدّثني أحمدبن مَيْثَم الطُّلَحيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين دُفِنَ أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال : دُفِنَ في قبر أبيه نوح عليه السلام ، قلت : و أين قبر نوح ؟ النّاس يقولون : إنّه في المسجد ، قال : لا ، ذاك في ظَهْر الكوفة ».

مع ﴿٦٩﴾ ١٣ ـ و عنه قال : حدّثني أبي قال : حدّثني الحسن بن عليّ بن فضّال قال : حدّثنا عَمرو بن إبراهيم ، عن خلَف بن حمّاد ، عن عبدالله بن حَسّان ، عن الثُّماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث حَدّث به « أنّه كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام : أن أخرِجُوني إلىَ الظَّهْرِ ، فإذا تَصَوّبتْ[1] أقْدامُكُم ؛ واستقبلتْكم رِيحٌ ؛ فادفنوني و هو أوّل طور سيناء ، ففعلوا ذلك ».

مع ﴿٧٠﴾ ١٤ ـ و بهذا الإسناد عن خَلَف بن حمّاد ، عن إسماعيل[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نحن نقول : بظهر الكوفة قبر لا يَلُوذُ به ذوعاهَة إلاّ شفاه الله ».

مع ﴿٧١﴾ ١٥ ـ وعنه قال : حَدّثنا محمّد بن همام[3] ، عن [محمّد بن ـ] محمّد بن محمّد بن رِباح قال : حدّثنا عَمّي أبوالقاسم عليّ بن محمّد قال : حدّثني عُبَيدالله بن أحمدَ بنِ خالد التّميميّ (كذا) قال : حدّثني الحسن بن عليّ الخَزّاز ، عن خاله يعقوبَ بن إلياس ، عن مبارك الخبّاز « قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أسرج البَغْل والحِمار ـ في وقت ما قَدِمَ و هو في الحِيرة ـ قال : فركب و رَكبت حتّى دخل الجُرْف ، ثمّ نَزَل فصلّى رَكعتين ، ثمّ تقدّم قليلاً آخر فصلّى رَكعتين ، ثمّ ٣٤ أ

---

١ ـ تصوّبتْ أي تحدّرتْ ، و في بعض النّسخ : بالضّاد المنقوطة ، و في القاموس : «ضاب : استخفى ، و خَتَلَ عَدُوّاً» ، فالمراد دخول الرّجل الأرض .

٢ ـ الظّاهر كونه إسماعيل بن مِهران .

٣ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن تمام» و بكلي الاسمين مهمل مجهول .

تَقَدَّم قليلاً آخر فصلّى رَكعتين، ثمّ رَكب و رَجع، فقلت له: جُعِلتُ فِداكَ ما ـ الأوّلتين والثّانيتين والثّالثتين ؟ قال: الرّكعتين الأوّلتين موضع قبر أميرالمؤمنين عليه السلام، والرّكعتين الثّانيتين موضع رَأس الحسين عليه السلام، والرّكعتين الثّالثتين موضع منبر القائم عليه السلام».

﴿٧٢﴾ ١٦ ـ و عنه، عن محمّد بن عليٍّ، عن عمّه قال: حدّثني أحمد بن ـ حمّاد بن زُهَير الفُرشيُّ[1] عن يزيدَ بنِ إسحاق شَعَر، عن أبي السّحيق الأرْحَبيّ[1] قال: حَدّثني عمر بن عبدالله بن طَلحَة النّهْديُّ، عن أبيه «قال: دخلت على أبي ـ عبدالله عليه السلام ـ فذكر حديثاً فحدّثناه ـ قال: فمضينا معه ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ حتّى انتهينا إلى الغَرِيّ[2] قال: فأتى موضعاً فصلّى ثمّ قال لإسماعيل: قم فصلّ عند رأس أبيك الحسين عليه السلام، قلت: أليس قد ذهب برأسِه إلى الشّأم ؟ قال، بلى ولكن فلانٌ مولانا سَرَقه فجاء به فدفنه هٰهُنا».

﴿٧٣﴾ ١٧ ـ وعنه، عن محمّد، عن عمّه قال: [و] حدّثني أحمدُ بنُ محمّد، عن أحمدَ بنِ الفَضل الخُزاعيّ، عن عثمان بن سعيد ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: إنّ إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروبٌ قطّ فصلّى عنده رَكعتين أو أربع رَكعات إلاّ نَفّسَ اللهُ عنه كُرْبَته؛ و قَضىٰ حاجتَه، قال: قلت: قبر الحسين بن عليٍّ عليه السلام؟ فقال لي ـ برأسه ـ لا، فقلت: فقبر أميرالمؤمنين عليه السلام؟ فقال ـ برأسه ـ نعم».

﴿٧٤﴾ ١٨ ـ وعنه، عن محمّد بن عليٍّ بن الفضل قال: أخبرنا محمّد بن ـ محمّد قال: أخبرنا عليُّ بن محمّد بن رِباح قال: حدّثني عبيدالله بن أحمدَ بنِ ـ نهيك السَّمُريّ، عن عُبَيْس بن هشام النّاشِريّ، عن صالح بن سعيد القَمّاط، عن يونسَ بنِ ظبيان «قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام ـ حيث قدم الحِيرَة و ذكر

٣٥

١ ـ تقدّم تحت رقم ٤٧ ص ٢٤ مع اختلافه في النّسخ.

٢ ـ قال في المراصد: «الغريّان» تثنية الغَريّ: طِربالان و هما بِناءان كالصَّوْمَعتين كانا بظهر الكوفة قرب القبر الّذي يقال له: قبر عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

حديثاً[١] حدّثناه ـ إلاّ أنّه يقول : إنّه سارَ معه حتّى انتهى إلى المكان الّذي أراد ، فقال : يا يونس اقرن دابّتك ، فقرنتُ بينهما[٢]، ثمّ رَفَعَ يده فدعا دعاءً خفيّاً لا أفهمه ، ثمّ استفتح الصّلاة فقرء فيها سورتين خفيفتين يجهر فيها ، و فعلتُ كما فعلَ ، ثمّ دعا عليه السلام ، ففهمته و علمته ، فقال : يا يونسُ أتدري أيّ مكان هذا ؟ [فقلت : جُعِلتُ فِداكَ لا واللهِ ولكنّي أعلم أنّي في الصّحراء ، فقال : هذا قبر أميرالمؤمنين عليه السلام يلتقي هو و رَسول اللهِ ـ صلّى اللهُ عليهما ـ يوم القيامة[٣].

الدّعاء[٤]:

« اَللّٰهُمَّ لابُدَّ مِنْ أَمْرِكَ ، وَ لابُدَّ مِنْ قَدَرِكَ ، وَ لابُدَّ مِنْ قَضائِكَ ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ ، اَللّٰهُمَّ فما قَضَيْتَ عَلَيْنا مِنْ قَضاءٍ أَوْ قَدَرْتَ عَلَيْنا مِنْ قَدَرٍ فَأَعْطِنا مَعَهُ صَبراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْفَعُهُ[٥] وَاجْعَلْهُ لَنا صاعِداً في رِضْوانِكَ ، يُنْمي في حَسَناتِنا وَ تَفْضيلِنا وَ سُؤْدُدِنا[٦] وَ شَرَفِنا وَ مَجْدِنا وَ نَعْمائِنا وَ كَرامَتِنا في اَلدُّنْيا وَاَلآخِرَةِ ، وَ لا تَنْقُصْ مِنْ حَسَناتِنا ، اَللّٰهُمَّ وَ ما أَعْطَيْتَنا مِنْ عَطاءٍ ، أَوْ فَضَّلْتَنا بِهِ مِنْ فَضيلَةٍ ، أَوْ أَكْرَمْتَنا بِهِ مِنْ كَرامَةٍ فَأَعْطِنا مَعَهُ شُكْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَغُهُ ، وَاجْعَلْهُ لَنا صاعِداً في رِضْوانِكَ وَ حَسَناتِنا وَ سُؤْدُدِنا وَ شَرَفِنا ، وَ نَعْمائِكَ وَ كَرامَتِكَ في اَلدُّنْيا وَاَلآخِرَةِ ، وَ لاتَجْعَلْهُ لَنا أَشِراً وَ لا بَطِراً[٧] ، وَ لا فِتْنَةً وَ لا مَقْتاً ، وَ لا عَذاباً وَ لا خِزْياً في اَلدُّنْيا وَ لا في اَلآخِرَةِ ، اَللّٰهُمَّ إنّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَثَراتِ اَللِّسانِ وَ سُوءِ اَلمَقامِ وَ خِفَّةِ اَلمِيزانِ ، اَللّٰهُمَّ لَقِّنا حَسَناتِنا في-

---

١ ـ لعلّه من كلام صالح ، أي ذكر يونس حديثاً عن الصّادق عليه السلام حُدّثناه ـ على بناء المجهول ـ أي وصل إلينا بغير طريقه . (ملذ)

٢ ـ أي بين الدّابّتين لئلّا تذهبا .

٣ ـ يعني : إنّه و إن فرّق بين قبريهما لكنّهما في القيامة لايفترقان . (ملذ) و في كتاب فرحة الغري : «يلتقي هو و رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة» .

٤ ـ أي ما يدعى به .

٥ ـ في بعض النّسخ و في فرحة الغري : «يدمغه» مكان «يدفعه» .

٦ ـ أي سيادتنا ، و قال في القاموس : السُّودُ ـ بالضّمّ ـ و السُّؤدُد (بضمّ السّين ، مع فتح الدّال و ضمّها ، غير مهموز) والسُّؤْدُدُ بالهمز ـ كقُنْفُذ ـ : السّيادة .

٧ ـ الأشر و البطر متقاربان يعني سبب الطّغيان . (الوافي)

اَلْمَماتِ [١] ، وَ لا تُرِنا أعمالَنا عَلَيْنا حَسَراتٍ وَ لا تُخْزِنا عِنْدَ قَضائِكَ ؛ وَ لا تَفْضَحْنا بِسَيِّئاتِنا يَوْمَ نَلْقاكَ ، وَاجْعَلْ قُلُوبَنا تَذْكُرُكَ وَ لا تَنْساكَ ؛ وَ تَخْشاكَ كَأَنَّها تَراكَ حِينَ تَلْقاكَ [٢] ، وَ بَدِّلْ سَيِّئاتِنا حَسَناتٍ ، وَاجْعَلْ حَسَناتِنا دَرَجاتٍ ، وَاجْعَلْ دَرَجاتِنا غُرُفاتٍ ، وَاجْعَلْ غُرُفاتِنا عالِياتٍ ، اَللّٰهُمَّ وَ أَوْسِعْ لِفَقِيرِنا مِنْ سَعَتِكَ ما قَضَيْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ ، وَاَهْدِنا [٣] ما أَبْقَيْتَنا ؛ وَ اَلْكَرامَةَ ما أَحْيَيْتَنا ؛ وَ اَلْمَغْفِرَةَ إذا تَوَفَّيْتَنا ؛ وَاحْفَظْ فِينا يَبْقىٰ مِنْ عُمُرِنا ؛ وَاَلْبَرَكَةَ فِيما رَزَقْتَنا ؛ وَالعَوْنَ عَلى ما حَمَّلْتَنا ؛ وَاَلثَّباتَ عَلى ما طَوَّقْتَنا [٤] ، وَ لا تُؤاخِذْنا بِظُلْمِنا ، وَ لا تُعاقِبْنا بِجَهْلِنا ، وَ لا تَسْتَدْرِجْنا بِخَطِيئَتِنا ، وَاجْعَلْ أَحْسَنَ ما تَقُولُ ثابِتاً فِي قُلُوبِنا ، [و]اجْعَلْنا عُظَماءَ عِنْدَكَ ، أَذِلَّةً فِي أَنْفُسِنا ، وَانْفَعْنا بِما عَلَّمْتَنا ، وَ زِدْنا عِلْماً نافِعاً ، اَللّٰهُمَّ إنِّي أَعُوذُبِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ؛ وَ عَيْنٍ لا تَدْمَعُ ؛ وَ صَلاةٍ لا تُقْبَلُ [٥] ، أَجِرْنا مِنْ سُوءِ اَلْفِتَنِ [٦] يا وَلِيَّ اَلدُّنْيا وَاَلآخِرَةِ » ».

٣٦

ضع ﴿٧٥﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن هَمّام ، قال : حدَّثنا جعفر بن محمّد بن مالِك قال : حدَّثني محمّد بنَ شِهاب ، عن عبدالله بن يونُسَ ـ السَّبيعيِّ ، عن المفضّل بن عُمرَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُحبُّ لكلِّ مؤمنٍ أن يتختّم بخمسة خواتيم : بالياقوت ؛ و هو أفخرها ، و بالعَقيق ؛ و هو أخلصها لله و لَنا ، و بالفيروزَج ؛ و هو نَزْهَةُ النّاظِرين من المؤمنين و المؤمنات ؛ و هو يقوي البَصر ؛ و يوسّع الصَّدر ؛ و يزيد في قوّة القلب ؛ و بالحديد الصّينيِّ ، و ما أُحبُّ التَّختُّم به ؛ ولا أكره لبسه عند لِقاء أهل الشَّرِّ ليطفىء شرَّهم ، و أُحبُّ ـ اتّخاذهُ فإنّه يشرِّد المَرَدَةَ مِن الجنِّ والإنس ، و ما يظهره اللهُ بالرَّكوات البيض [٧]

---

١ ـ «لقّنا» ـ بالتّشديد و تخفيف النّون ـ : أي اجعل حسناتنا ملاقية لنا حين نلقاك .

٢ ـ في مصباح المتهجّد : «حتى نلقاك» .

٣ ـ أي أعطنا الهدى ، و في المصباح : «مُنَّ عَلَيْنا بِٱلْهُدىٰ» و هو أوضح . (الوافي)

٤ ـ أي ما حملتنا من التّكاليف و ما طوّقتنا من العقائد .

٥ ـ في بعض النّسخ : «لا ترفع» . ٦ ـ في بعض النّسخ : «من سوء تقبر» .

٧ ـ في أكثر النّسخ و فرحة الغَرِيّ : «بالرّكوات البيض» بالرّاء المهملة ، فتكون بمعنى الآبار و هو الأصوب ممّا ضبطه في بعض النّسخ : «بالذّكوات البيض» و معناه لايخلو من ←

بالغَريَّين ، قلت : يا مولايَ و ما فيه مِن الفضل ؟ قال : مَن تحتَّم به و ينظر إليه كتب الله له بكلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أجرها أجر النَّبيّين والصّالحين ، و لولا رَحمة الله لشيعتنا لبلغ الفضُّ منه ما لا يوجد بالثَّمن ، و لكنَّ الله رَخَّصه عليهم ليتختَّم به غنيّهم و فقيرهم »[1].

مع ﴿٧٦﴾ ٢٠ ـ أبوالقاسم جعفربن محمّد قال: حدّثني أخي عليّ بن محمّد، عن أحمدَ بن إدريسَ، عن عِمرانَ بنِ موسى، عن الخشّاب(*)، عن عليِّ بن حسّان، عن عمّه عبدالرَّحمن بن كَثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول لأبي حَمزةَ الثُّماليِّ : يا أباحمزةَ هل شهدتَ عَمّي ليلة خرج ؟ قال : نَعَم ، قال : فهل صلّى في مسجد سُهيل ؟ قال : و أين مسجد سُهيل ؟ لعلّك تعني مسجد السّهلة؟ قال : نَعَم ، قال : أما إنّه لو صلّى فيه رَكعتين ثمّ استجار بالله لأجارَه سَنة، فقال أبوحمزةَ: بأبي أنت و أُمّي هذا مسجد السّهلة ؟ قال : نَعَم ، فيه بيت إبراهيم الّذي كان يخرج منه إلى العَالِقَة ، و فيه بيت إدريسَ الّذي كان يخيط فيه ، و فيه صَخرة خَضراء فيها صورة جميع النّبيّين عليهم السلام ، و تحت الصّخرة الطّينة الّتي خلق الله منها النّبيّين ، و فيه المِعراج و هو الفارِق مَوضع منه ، و هو ممرُّ النّاس ، و هو من كوفان ، و فيه ينفخ في الصّور ، و إليه المحشر ، و يحشر من جانبه سبعون ألفاً

أ ٣٧

← تكلّف . (الوافي) و في بعضها : «بالذكوات» ، و قيل : أصله «دكاوات» جمع دكاء بمعنى التّلّ الصّغير .

(*) ـ المراد به الحسن بن موسى الخشّاب .

١ ـ ذكره ابن طاووس ـ رحمه الله ـ في فرحة الغري و قال بعده : «و أخبرني والدي عن الفقيه محمّد بن نما ، عن شيخه محمّد بن إدريس و من خطّ الفقيه ابن نما نقلت من كتاب «شرف التّربة» لابن المطّلب الشّيباني ما صورته : «حدّثني محمّد بن جعفر بن محمّد بن فرج بن أبي نوح الرُّخّجيّ الكاتب قال : دخلت على أبي طاهر محمّد بن هِلال ـ و في إصبعي خاتم فيروزج ـ فاستحسنه أبوطاهر، وأخرج إليّ دفتراً كان فيه هذا الحديث» . فأملى منه عليّ: «حدّثني محمّد بن شِهاب بن صالح البارقيّ ـ شيخ من أهل الكوفة ـ لقيته بمشهد مولانا الحسين عليه السلام قال : حدّثني عبدالله بن موسى الهمدانيّ ، عن مفضّل بن عمر ـ و ذكر قريباً ممّا في المتن ، ثمّ قال : ـ قال أبوطاهر : ذكرت هذا الحديث لسيّدي أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن الرّضا عليهم السلام ، فقال : هذا من حديث جدّي أبي عبدالله عليه السلام . (ملذ) والخبر في «فرحة الغري» ص ٨٦ إلى ٨٨ .

يدخلون الجنّة بغير حساب».

﴿٧٧﴾ ٢١ ـ و روي عن الصّادق عليه السلام «أنّه قال: ما مِن مَكروبٍ يأتي مسجد السَّهلَة فيصلّي فيه رَكعتين بين العِشاءين و يدعو اللهَ تعالى إلاّ فرَّج الله كَرْبَه».

﴿٧٨﴾ ٢٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليٍّ بن مَهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير، عن حكيم بن‌ جبير الأسديّ «قال: سمعت عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول: إنَّ الله عزّوجلّ يهبط مَلَكاً في كلّ ليلةٍ معه ثلاث مثاقيلَ مِن مِسْك الجَنّة فيطرحه في فُراتكم هذا، و ما من نَهرٍ في شرق الأرض و غربها أعظم بَركةً منه».

﴿٧٩﴾ ٢٣ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن عليٍّ بن الحسين بن موسى، عن عليٍّ [بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ] بن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله عزّوجلّ: وَ آوَيْناهُما إِلىٰ رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ و مَعينٍ [1]»، قال: الرَّبْوَة: نجف الكوفة، و المعين: الفرات».

﴿٨٠﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن بن عليٍّ بن مَهزيار، عن أبيه، عن جدّه عليٍّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن الحكم، عن مَخْرَمة ابن رِبعيٍّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «شاطىء اَلْوادِ اَلأَيْمَنِ (*)» اَلّذي ذكره‌ الله تعالى في القرآن هو الفُرات، و «اَلْبُقْعَةِ اَلْمُبارَكَةِ (*)» هي كربلاء».

﴿٨١﴾ ٢٥ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحكم، عن رَبيع بن محمّد- المُسْليّ[2]، عن عبدالله بن سليمان «قال: لما قَدِم أبوعبدالله عليه السلام الكوفة في زمن

١ ـ المؤمنون: ٥٠، و تمامها: «وَ جَعَلْنا اَبْنَ مَرْيَمَ وَ أُمَّهُ آيَةً وَ آوَيْناهُما إلى رَبْوَةٍ ذاتِ قرارٍ وَ مَعينٍ». و آية عيسى عليه السلام أنّه خلق من غير فحل، يعني جعلنا مأواهما مكاناً مرتفعاً مستوياً واسعاً، والمعين: الماء الظّاهر الجاري على وجه الأرض. و قال البغويّ: الرَّبْوة المكان المرتفع من الأرض، و قال البيضاويّ: أرض بيت المقدس فإنّها مرتفعة، أو دِمَشْق أو رَملة فلسطين، أو مصر فإنّ قُراها على الرّبا. * ـ القصص: ٣٠. أي الجانب الأيمن من الواديّ.

٢ ـ بالضّمّ والسّكون و لام: إلى مُسْلِيَة وهي قبيلة من مَذْحِج وعملة بالكوفة. (اللّباب)

أبي العبّاس جاءَ على دابّته في ثياب سفره حتّى وقف على جسر الكوفة، ثمّ قال لغُلامه: اسقني، فأخذ كوزَ ملّاح فغرف فيه و سقاه، فشَرِب الماء و هو يسيل على لِحْيته و ثيابه [ثمّ استزاده فزاده] ثمّ استزاده فزاده، فحَمِدالله، ثمّ قال: نَهرٌ ما أعظم بركته(*)، أما انّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قَطَراتٍ مِنَ الجَنّة، أما لو علم النّاس ما فيه من البَرَكة لَضَرَبوا الأخْبِيَة على حافَتيه، و لولا ما يدخله من الخطّائين ما- اغتمس فيه ذو عاهَة إلّا بَرئ».

* ﴿٨٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ثَعْلبة بن مَيْمون، عن سليمانَ بن هارونَ- العِجليّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما أظنُّ أحداً يحنّك بماءِ الفُرات إلّا أحبّنا أهل البيت، و سألني كم بينك و بين الفُرات؟ فأخبرته، فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النّهار».

ويستحبّ أن يصلّى أيضاً بالكوفة في مسجدين: في مسجد غِنى و مسجد- الحَمراء. و لا تجوز الصّلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث، و مسجد جَرير ابن عبدالله البَجليّ، و مسجد سِماك بن خَرْشة، و مسجد شَبَث بن رِبعيّ، و مسجد التّيم، لأنّ أميرالمؤمنين عليه السلام نهى عن الصّلاة فيها، و قد أوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصّلاة.(١)

﴿١١ ـ باب نسب أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام﴾

هو الحسن بن عليّ بن أبي‌طالب بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبد مَناف، الإمام الزّكيّ، سَيّد شَباب أهل الجنّة، ولد بالمدينة في شهر رَمضان سَنةَ اثنتين مِن الهِجرة، وقُبِضَ(٢) بالمدينة مسموماً في صفر سنةَ تسع و أربعين مِنَ الهِجرة، و كانت سِنُّه عليه السلام يومئذٍ سبعاً و أربعين سَنَة، و أُمّه سيّدة نِساء العالَمين فاطمة ٣٩ بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، ودُفِنَ بالبقيع من مدينة الرّسول صلى الله عليه وآله.

---

١ ـ تقدّم الكلام في ذلك في المجلّد الثالث «باب فضل المساجد» تحت رقم ٥ إلى ١٣.

٢ ـ في بعض النّسخ: «قتل». * ـ في الكامل: «نهر ماءٍ ما أعظم بركته».

﴿١٢ ـ باب فضل زيارته عليه السلام﴾

﴿٨٣﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ، عن محمّد بن عليٍّ الكوفيِّ قال: حدّثنا أبوعَمرو عثمان بن أحمدَ بنِ عبدالله قال: حدّثني القاضي أبوإسحاقَ إبراهيم بن محمّد بن عبدالله الرَّازيُّ قال: حدّثنا عبدالرّحمن بن محمّد الحسنيُّ قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الفارسيُّ قال: حدّثنا محمّد بن منصور قال: حدّثنا إبراهيم ابن عبدالله بن حسين بن عثمان بن معلّى بن جعفر «قال: قال الحسن بن عليٍّ عليه السلام: يا رسول الله ما لِمَن زَارنا؟ قال: مَن زَارني حيّاً أو ميّتاً؛ أو زارَ أباك حيّاً أو ميّتاً؛ أو زارَ أخاك حيّاً أو ميّتاً؛ أو زارَك حيّاً أو ميّتاً؛ كان حقّاً عليَّ أن أستنقذه يوم القيامة».

﴿٨٤﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خَلَف(*) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بينا الحسين بن عليٍّ عليه السلام في حِجْر رَسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رَأسه فقال: يا أبة ما لِمَن زارَك بعد موتك؟ فقال: يا بُنيَّ مَن أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، و مَن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، و مَن أتى أخاك زائراً بعد
٤٠ مَوته فله الجنّة، و مَن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة»[1].

﴿١٣ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

﴿٨٥﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال: حدّثني حَكيم بن داود بن حَكيم قال: حدّثني سَلَمة بن الخطّاب، عن عُمرَ بنِ عليٍّ، عن عَمّه عُمرَ بن يزيدَ بيّاع السّابريّ ـ رفعه ـ «قال: كان محمّد بن الحنفيّة ـ رضي الله عنه ـ يأتي قبر الحسن بن عليٍّ عليه السلام فيقول: «اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا بَقيَّةَ المؤمنين[2]؛ وَ ابْنَ أَوَّلِ

---

١ ـ قد تقدّم هذا الحديث بعينه برقم ٥ من الباب ٧ و برقم ١ منه و فيه: «الحسن بن عليّ» بدل «الحسين بن عليّ» عليه السلام. * ـ مرّ السند ص ٢٣ و مكانه: «محمّد بن خالد البرقي».

٢ ـ أي من أبقى على المؤمنين بقبول الصّلح و لم يعرّضهم للقتال كما في قوله تعالى: «أُولُوا بَقيَّةٍ يَنْهَونَ عن الفَساد في الأَرْضِ». (هود: ١١٦)

ٱلمسْلِمينَ ، و كيفَ لا تكونُ كذلك و أَنْتَ سَليلُ ٱلهُدىٰ [١] ، وَ حَليفُ ٱلتُّقىٰ ؛ وَ خامِسُ أصْحابِ ٱلْكِساءِ [٢] ، غَذَتْكَ يَدُ ٱلرَّحْمَةِ ، وَ رُبيتَ في حِجْرِ ٱلإسْلام ، وَ رضعتَ مِنْ ثَدْيِ ٱلإيمانِ ، فَطِبْتَ حَيّاً و طِبْتَ مَيّتاً ، غَيْرَ أنَّ ٱلأَنْفُسَ غَيْرُ طيبَةٍ لِفِراقِكَ وَ لا شاكَّةٌ في- ٱلْجِنانِ لَكَ [٣] » ، ثمّ يلتفت إلى الحسين عليه السلام فيقول : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِٱللهِ وَ عَلىٰ أبي مُحَمَّدٍ ٱلسَّلامُ » .

﴿ ١٤ ـ باب وداع أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام ﴾

تقف على قبره كوُقوفك عليه عند الزّيارة و تقول : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَاابن- رَسُولِ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَوْلايَ وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أسْتَوْدِعُكَ ٱللهَ وَ أسْتَرْعِيكَ ، وَ أقْرَءُ عَلَيْكَ ٱلسَّلامَ ، آمَنّا بِٱللهِ وَ بِٱلرَّسُولِ وَ بِما جِئْتَ بِهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ ، ٱللّٰهُمَّ ٱكْتُبْنا مَعَ- ٱلشّاهِدِينَ » ، ثمّ تسأل الله حاجَتك و أن لا يجعله آخر العَهْد مِنك ، وَ ادْع بما أحببت إن شاءَ الله .

﴿ ١٥ ـ باب نسب أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام ﴾

هو الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، الإمام الشَّهيد سَيّد شَباب أهل الجَنّة ، وُلد بالمدينة آخر شهر رَبيع الأوّل سَنَة ثلاث من الهِجرة [٤] ، و قُبِضَ عليه السلام قَتيلاً

٤١ ب

---

١ ـ «سليل الهدى» : السُّلالة ـ بالضّمّ ـ : الولد ، كالسّليل . (القاموس) أي أنت لكثرة اتّصافك بالهُدى كنت كولده . ٢ ـ كذا في النّسخ ، والمشهور أنّ الخامس منهم الحسين عليه السلام .

٣ ـ أي لا تشكّ الأنفس في أنّك في الجنان . (ملذ) و أورده المسعوديّ في المروج بلفظ آخر و قال : « لما دفن الحسن ـ رضي الله عنه ـ وقف محمّد بن الحنفيّة أخوه على قبره فقال : لئن عزّت حياتك لقد هدّت وفاتك ، ولنعم الرّوح روح تضمّنه كفنك ، و لنعم الكفن كفن تضمّن بدنك ، و كيف لا تكون هكذا و أنت عقبة الهدى ؛ و خلف أهل التّقوى ؛ و خامس أصحاب الكساء ، غذتك بالتّقوى أكفّ الحقّ ، و أرضعتك ثدي الإيمان ، و رُبيت في حجر الإسلام ، فطبت حيّاً و ميّتاً ، و إن كانت أنفسنا غير شحيّة بفراقك ، رحمك الله أبامحمّد » .

٤ ـ في تاريخ ولادته عليه السلام اختلاف ، قيل : لخمس خلون من شعبان سنة أربع ، و قيل : لثلاث منه ، و قيل : وُلد آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة ، و قيل : لم يكن بينه و بين أخيه عليه السلام إلاّ الحمل ، والحمل ستّة أشهر .

بكربلاء من أرض العراق يوم الاثنين ، و قيل : يوم الجمُعة ، و قيل : يوم السَّبت العاشر من المحرَّم قبل الزَّوال[كذا] سنة إحدى و ستّين من الهجرة ، و له يومئذٍ ثمان و خمسون سَنَة ، و أُمّه سَيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمّد ﷺ ، و قبره بطفّ كربلاء[١] بين نينوى و الغاضِريّة في قرى النَّهرين[٢].

﴿١٦ ـ باب فضل زيارته عليه السلام﴾

نق ﴿٨٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن الحسن بن أحمدَ بنِ الوليد قال : حدَّثنا الحسن بن مَتّيل الدّقّاق ـ وغيره من الشّيوخ ـ عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله البرقيّ قال : حدّثنا الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : مُروا شِيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإنّ إتيانه يزيد في الرِّزق ، و يمدُّ في العُمُر ، و يدفع مَدافِع السَّوْء[٣]، و إتيانه مُفترضٌ على كلّ مؤمنٍ يقرُّ له بالإمامة من الله ».

ضع ﴿٨٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الحسن بن محمّد بن عَلّان[٤]، عن حُمَيد بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يزيدَ ، عن عليّ بن حَسّان ، عن عبدالرَّحمن بن‌ـ كثير «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لَوْ أنّ أحدكم حجّ دَهره ثمّ لم‌يزر الحسين بن‌ـ عليّ عليهما السلام لَكان تاركاً حقّاً من(*) حقوق رسول الله ﷺ ، لأنّ حقّ الحسين عليه السلام فريضةٌ من الله تعالى ؛ واجبة على كلّ مسلم »[٥].

---

١ ـ في القاموس : الطَّفُّ : موضع قرب الكوفة ، و الجانب ، والشّاطىء .

٢ ـ لعلّ المراد بالنّهرين الفرات و دجلة . * ـ في الكامل : «من حقوق الله و حقوق ..»

٣ ـ في القاموس كما في الصّحاح «المَدْفَعُ : واحد مَدافِع المياه الّتي تجري فيها» . و لعلّ المراد الأُمور الّتي يجري السّوء إليها و يستلزمها .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في هامش الوافي : الصّواب «زعلان» مكان «علان» .

٥ ـ حقّه عليه السلام لايؤدّى بزيارة قبره فحسب ، بل بترويج دينه و عقيدته و مرامه الّتي سفك في سبيلها دمه و دماء أكثر من سبعين رجلاً من أولياء الله ؛ إخوته و أرحامه و أصحابه ، الانحصار بزيارة قبره و إقامة مجلس العزاء له والبكاء عليه و عليهم فقط كان تضييعاً لحقّه و لحقّهم ـ صلوات الله عليه و عليهم ـ . و يجب أن يعلم أنّ صدور هذه الرّوايات كان في زمنٍ لم ←

مع ﴿٨٨﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمدَ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن رِئاب[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حقٌّ على الغَنيِّ أن يأتي قبر الحسين بن‌ ٤٢ علي عليهما السلام في السَّنة مرَّتين و حقٌّ على الفقير أن يأتيه في السَّنة مرَّة»[2].

﴿٨٩﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله؛ و محمّد بن يحيى؛ و عبدالله بن جعفر؛ و أحمد بن إدريس جميعاً، عن الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي‌عثمان، عن عبدالجبّارالنّهاونديّ، عن أبي‌إسماعيلَ، عن الحسين بن علي[3] بن ثُوَيْر بن‌ أبي‌فاختة «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا حسين مَن خرج مِن منزله يريد زيارة الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام إن كان ماشياً كتب اللهُ له بكلِّ خُطوةٍ حسنةً و حُطّ بها عنه سَيّئةٌ حتّى إذا صارَ بالحائر كتبه الله مِن المُفلِحين، و إذا قضى مناسكه كتبه اللهُ مِنَ الفائزين، حتّى إذا أراد الانصراف أتاه مَلَك فقال له: أنا رَسول اللهِ؛ رَبُّك يُقرِؤك السَّلام و يقول لكَ: اسْتأنِفِ العَمَلَ فقد غُفِرَ لك ما مَضىٰ».

← يكن لهم زائرٌ و لا باكٍ، بل أراد الخُصماء ـ عليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ـ أن يمحوا اسمه و يطفئوا نوره بمستوريّة قبره و نسيان شخصه و مَحْق أثره و اسمه، و سَعَوا في ذلك. فنسأل الله تعالى أن يرحمنا و يوفّقنا لترويج اسمه و مرامه و مذهبه و دينه؛ و أيقظنا من الغفلة والمساهلة في ذلك و لا ننحصر الدّين و ترويجه في انعقاد مجالس العَزاء و زيارة قبور الشّهداء فحسب، لأنّ بهذا لا نؤدّي حقّهم ولا نشكر سعيهم ولا نعظّم قدرهم، لأنّهم سُفكتْ دماؤهم في سبيل الدّعوة إلى التّوحيد و نشرِ المعارف الحقّة الإلهيّة، و تعليم الكتاب والسّنّة.

١ ـ هو عليّ بن رئاب الكوفيّ، له أصل كبير، ثقة جليل‌القدر. و في نسخة: «ابن زيّات»، و جاء الخبر في كامل الزّيارات و فيه: «محمّد بن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

٢ ـ قال المولى الفيض ـ رحمه الله ـ: «لعلّ الحكم مخصوص بمن كان قريباً، أو كان متيسّراً له، و كذا في حديث المنصور الآتي (تحت رقم ٦)، فإنّ الظّاهر أنّ الخطاب لأهل الكوفة و مَن بحواليها». أقول: يدلّ على صحّة قول الفيض ـ رحمه الله ـ ما روي من عمل الأئمّة في زيارة الحسين عليهم السّلام.

٣ ـ الظّاهر أنّ «علياً» في «حسين بن عليّ بن ثوير» زيد من النّساخ. (ملذ)

﴿٩٠﴾ ٥ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله، عن الحسين بن عليٍّ بن زَكريّا، عن الهَيْثم بن عبدالله، عن الرِّضا عليٍّ بن موسى، عن أبيه عليهم السلام «قال: قال الصّادق عليه السلام: إنّ أيّام زائري الحسين بن عليٍّ عليهما السلام لا تعدّ مِن آجالهم».

﴿٩١﴾ ٦ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن محمّد ابن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرةَ، عن منصور بن حازِم «قال: سمعته يقول: من أتى عليه حَولٌ [و] لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله مِنْ عمره حَولاً، و لو قلتُ: إنّ أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً، و ذلك أنّكم تتركون زيارَتَه، فلا تَدَعُوها بمدّ الله في أعماركم و يزيد في أرزاقكم، و إذا تركتم زِيارَتَه نقص الله مِنْ أعمارِكم و أرزاقكم، فتنافسوا في زِيارته و لا تَدَعوا ذلك فإنّ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام شاهدٌ لكم عند الله تعالى و عند رَسولِه و عند عليٍّ و
١ عند فاطِمةَ ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ»[1].
٤٣

﴿٩٢﴾ ٧ ـ و عنه، قال: حدَّثني حكيم بن داودَ، عن سلَمةَ بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمّد بن عليٍّ بن المعلّى، عن إسحاقَ بنِ داودَ «قال: أتى رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام فقال له: إنّي قد ضَرَبت[2] على كلّ شيءٍ لي من ذهبٍ و فضّةٍ و بِعت ضياعي، فقلت: أنزل مكّة؟ فقال: لا تفعل، إنّ أهل مَكّة يكفرون بالله جَهْرةً، فقلت: ففي حرم رَسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هم شَرٌّ مِنهم، قلت: فأين أنزل؟ قال: عليك بالعِراق الكوفة، فإنّ البَرَكة منها على اثني عشر ميلاً هكذا و هكذا، و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروبٌ قطّ و لا ملْهوفٌ إلاّ فرَّجَ اللهُ عنه»[3].

﴿٩٣﴾ ٨ ـ و عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العَطّار، عن حَمْدان بن

---

١ ـ الظّاهر من الخبر حكم ترك أهل الكوفة والعِراق زيارته عليه السلام و تركهم ذلك موجب لِرَغْدَةِ عيش المخالفين.

٢ ـ في بعض النّسخ: «ضربت» بالضّاد المهملة أي جمعت.

٣ ـ هذا الخبر أورده المؤلّف هنا، و كأنّه حمل القبر على قبر الحسين عليه السلام، والظّاهر أنّ المراد قبر أبيه عليه السلام و يؤيّد ذلك ما تقدّم تحت رقم ١٥ و ١٦ و ١٧ من «باب فضل الكوفة».

سليمانَ النّيسابوريّ ، عن عبدالله بن محمّد اليَمانيّ ، عن مَنيع بن الحجّاج ، عن يونس بن عبدالرَّحمن ، عن قُدَامة بن مالك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أراد زيارَة قبر الحسين عليه السلام ـ لا أشِراً و لا بَطِراً و لا رِئاءً و لا سُمْعَة ـ مُحِّصت ذُنُوبُه[1] كما يُمَحَّص الثَّوب في الماء فلا يبقى عليه دَنَس، ويكتب الله له بكلّ خُطْوة حجّة ، و كلّ ما رفع قدمه عُمرَة ».

ضع ﴿٩٤﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن سِنان ، عن محمّد بن صَدَقَةَ ، عن صالح النّيليّ «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتب الله له أجرَ مَن أعْتَقَ ألفَ نَسَمَة ، و كمن حمل على ألف فَرَس في سبيل الله مُسْرَجَة مُلْجَمَة ».

ضع ﴿٩٥﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن‌ الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌المَغْرا ، عن عَنْبَسَةَ بنِ مُصْعَبٍ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتّى يموت كان مُنْتقِص الإيمان ، مُنْتَقِص الدّين ، إن أُدخل الجنّة كان دون‌ المؤمنين فيها ». ٤٤ أ

أو ضع ﴿٩٦﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن عليّ بن حَبْشيّ بن قونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ السَّلَميّ ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن ، عن الحَلَبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام و هو يقدر على ذلك ؟ قال : إنّه قد عقَّ رسول الله صلى الله عليه وآله و عقّنا ، واستخفّ بأمرٍ هُوَ لَه[2]، و مَن زاره كان الله له مِن وراء حَوائجِه ، و كفى ما أهمّه من أمر دنياه ، و إنّه يجلب الرِّزق على العبد ، و يخلف عليه ما يُنْفق ، و يغفر له ذنوب خمسين سَنَة ، و يرجع إلى أهله و ما عليه وِزرٌ و لا خطيئة إلاّ و قد مُحِيَت مِن صحيفته ، فإن هلك في سَفرَته نَزَلَتِ‌

---

١ ـ في النّهاية : تمحيص الذّنوب أي إزالتها . و في القاموس : محص الذّهب بالنّار أخلصه مما يشوبه .

٢ ـ أي نافع له ، أو لازم عليه . (ملذ)

الملائكة فغسّلته، و فتح له باب إلى الجنّة يدخل عليه روحها حتّى ينشر، و إن سلم فُتِحَ له البابُ الّذي ينزل منه رزقه، و يجعل له بكلّ درهم أنفقه عشرة الآف درهم و ذُخِرَ ذلك له، فإذا حُشِر قيل له: لك بكلّ دِرهم عشرة آلاف درهم إنّ الله نظر لك فذَخَرَها لك عنده».

مع ﴿٩٧﴾ ١٢ ـ و عنه، عن محمّد بن هَمّام، عن عليّ بن محمّد بن رِباح أنّ محمّد بن العبّاس حدّثه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عليّ بن مَيمونَ الصّائغ «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عليُّ بلغني أنّ أُناساً من شيعتنا تَمُرُّ بهم السَّنةُ و السَّنتان و أكثر من ذلك لا يَزورون الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام؟ قلت: جُعِلْتُ فِداكَ إنّي لَأعرف [أُ]ناساً كثيراً بهذه الصّفة، فقال: أما والله لحَظّهم أخطأوا، و عن ثَوابِ الله زاغوا[1]، و عن جِوار محمّد صلى الله عليه وآله في الجنّة تباعَدوا، قلت: فإن أخرج عنه رَجلاً أيجزئ عنه ذلك؟ قال: نعم؛ و خروجه بنفسه أعظم أجراً و خيراً له عند ربّه».

مع ﴿٩٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ الكلينيُّ[2]، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الخَيبريّ، عن الحسين بن محمّد القمّيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: مَن زارَ قبر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفُرات كمن زارَ الله فوق عَرشِه»[3]. ٤٥

مع ﴿٩٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ، عن محمّد بن الحسين بن سَفَرجَلَة الكوفيّ قال: حدّثني عليُّ بن أحمدَ بن محمّد بن عِمرانَ قال: حدّثنا محمّد بن

---

١ ـ أي مالوا: (ملذ)

٢ ـ قال في الوافي: هذا الحديث لم نجده في الكافي. أقول: و هو مذكور في كامل الزّيارات بسندٍ آخر بعينه و فيه: «حدّثني أبي ـ رحمه الله ـ، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ـ إلخ».

٣ ـ و في بعض نسخ كامل الزّيارات لابن قولُويه: «في عرشه». وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي عَبَد الله هناك، أو لاقى الأنبياء والأوصياء هناك، فإنّ زيارتهم كزيارة الله، أو يحصل له مرتبة من القرب. و قد مرّ تأويله في كلام الشيخ أيضاً. (راجع تأويله ص ٥ و ٦)

منصور قال: حدّثنا حرب بن الحسين[١]، عن إبراهيم الشّيبانيّ، عن أبي الجارود « قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: كم بينك و بين قبر أبي عبدالله عليه السلام؟ قال: قلت: يوم و شيء، فقال لي: لو كان منّا على مِثال الّذي هو منكم لاتّخذناه هِجرة »[٢].

ن ﴿١٠٠﴾ ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس شيء في السّماوات إلاّ و هم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام، فوجٌ ينزل و فوجٌ يعرج ».

مع ﴿١٠١﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقْبة، عن بشير الدَّهّان « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رُبما فاتني الحجّ؛ فأعرِّف عند قبر الحسين[٣] عارفاً بحقّه؟ قال: أحسنت يا بشير أيُّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيدٍ كتب الله له عشرين حجّة و عشرين عُمْرة مَبروراتٍ مقبولاتٍ؛ وعشرين غَزوَة مع نبيٍّ مرسل أو إمام عدل، ومن أتاه في يوم عيدٍ كتب الله له مائةَ حجّة، ومائةَ عمرة، ومائةَ غَزوة مع نبيٍّ مُرسَل أو إمامٍ عدل، قلتُ: و كيف لي بمثل‌الموقِف؟ فنظر إليّ شبه المُغضِب ثمّ قال: يا بَشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عَرَفة واغتسل من الفُرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خُطْوَة حجّة بمَناسِكها ـ و لا أعلم إلاّ قال: و غَزوة ـ »[٤].

مع ﴿١٠٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن محمّد بن الحسن[٥]، عن محمّد ٤٦

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الحارث بن الحسين»، و في الرّجال: «حرب» و «حارث» ابن «الحسن» ـ مكبّراً ـ.

٢ ـ لعلّ المراد باتّخاذهم هجرة كثرة مهاجرتهم إليه بحيث يصير محلّ هجرتهم، و تصير زيارته هَجيراً لهم. (الوافي)

٣ ـ التعريف ـ على ما ذكره الجوهريّ ـ: الوقوف بعرفات، و لعلّه استعمل هنا في الاشتغال بالدّعاء والعبادة في عشيّة يوم عرفة في أيّ موضع كان. (المرآة)

٤ ـ كذا في بعض النّسخ الّتي عندنا؛ و في الوافي و الكافي. و في المطبوع الحروفي السّابق «و عمرة» و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٠ باختصار و فيه كما في المتن.

٥ ـ يعني ابن الوليد.

ابن الحسن الصَّفّار، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن‌ الحسين بن المختار، عن زَيدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تَعدِل عِشرين حجّة، و أفضل من عشرين عُمْرة و حجّة».

﴿١٠٣﴾ ١٨ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى[1]، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن موسى بن عُمَرَ، عن غَسّان البَصريّ، عن مُعاويةَ ابن وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال لي: يا معاويةُ لا تَدَعْ زيارة قبر الحسين عليه السلام؛ فإنّ مَن تركه رأى مِنَ الحَسْرَة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده[2]، أما تحبُّ أن يرى اللهُ شخصَك و سَوادَك فيمن يدعو[!] له رَسول الله صلى الله عليه و آله و عليٌّ و فاطمةُ والأئمّة عليهم السلام؟! أما تحبّ أن تكون ممّن ينقلب بالمغفرة لما مضىٰ و يُغفر له ذنوبُ سبعين سَنَة؟! أما تحبُّ أن تكون غَداً ممّن يخرج و ليس عليه ذَنبٌ يتبع به، أما تحبُّ أن تكون غداً مِمّن يصافِحُه رَسولُ الله صلى الله عليه و آله؟».

﴿١٠٤﴾ ١٩ ـ و عنه، عن الحسن بن محمّد بن عليٍّ قال: أخبرنا حُمَيد ابن زياد، عن الحسن بن سَماعَةَ، قال: حدّثني وُهَيْب بن حَفص، عن أبي بصير؛ و[3] عبدالله بن جَبَلة، عن عليِّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي بَصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: وُكّل بالحسين عليه السلام سبعون ألف ملك يصلّون عليه شُعْثاً غُبْراً مُنذُ يوم قتل إلى ما شاء الله ـ يعني بذلك قيام القائم ـ و يدعون لِمَن زارَهُ و يقولون: يا رَبّ هؤلاء زُوّار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم».

﴿١٠٥﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن الحسن بن محمّد، عن حُميد بن زياد، عن أحمدَ أرسله

↑ ٤٧

---

١ ـ يعني محمّدبن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار القمّيّ. والمراد بموسى بن عُمر، ابن عمر بن يزيد بن ذُبيان و هو من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٢ ـ أي يتمنّى التّاركُ أن يكون قبره عند قبر الحسين عليه السلام، وقال في الوافي: قوله: «إنّ قبره كان عنده» البارز في «قبره» راجعٌ إلى الحسين عليه السلام؛ و في: «عنده» إلى مَن تركه، و إنّما يتمنّى ذلك ليكون متمكّناً من كثرة زيارته، و يحتمل العكس، يعني يتمنّى أن يكثر زيارته بحيث يموت هناك. (الوافي) ٣ ـ عطف على وهيب بن حفص، والظّاهر أنّ المراد بالحسن ابن سماعة، الحسن بن محمّد بن سَماعة والنّسبة إلى الجدّ.

ابنِ محمّـد ، عن محمّد بن يزيدَ قال : حدّثني أحمـدَ بنِ الفَضل ، عن عليٍّ بن مَعْمَر ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ فلاناً أخبرني أنّه قال لك : إنّي حَجَجْت تسع عشرة حجّة و تسع عشرة عُمرَة ؛ فقلتَ له : حجَّ حجّةً أُخرىٰ واعتمر عُمرةً أُخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : أيّما أحبّ إليك ؛ أن تحجَّ عشرين حجّةً وتعتمر عِشرين عمرةً ؛ أو تَحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت : لا ، بل أحشر مع الحسين عليه السلام ، قال : فَزُرْ أباعبدالله عليه السلام ».

﴿١٠٦﴾ ٢١ ـ و عنـه ، عن الحسين بن محمّـد بن عَلّان ، عن حُمَيد بن‌ـ زِياد ، عن أحمدَ بنِ محمّـد بن رَباح ، عن محمّد بن يَزيدَ بن المتوكّل قال : حدّثني أحمدُ بنُ الفضل ، عن عليٍّ بن يحيى ، عن محمّد بن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن محمّد بن‌ـ حُكَيم ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : من أتى قبر الحسين عليه السلام في السَّنة ثلاث مرّات أمِنَ مِن الفقر ».

﴿١٠٧﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن إسماعيلَ بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبة ، عن بَشير الدّهّان ، عن جعفر بن‌ـ محمّد عليه السلام « قال : مَن زار قبر الحسين عليه السلام أوّل يومٍ مِن رجب غَفَر الله له البتّة ».

﴿١٠٨﴾ ٢٣ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبي عليٍّ محمّد بن همّام بن‌ـ سُهَيل ، عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد بن مالك الفَزاريّ ، عن الحسن بن محمّدٍ‌ـ الأبزاريّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر اليَزنطيّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام في أيّ شَهرٍ نَزُور الحسين عليه السلام ؟ فقال : في النّصف من رَجَب ، والنّصف من شَعبان ».

﴿١٠٩﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسين[1] بن عليٍّ الزّيتونيّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عُثمان ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن أحبَّ أن يصافحه مائة ألف نبيّ ؛ و عشرون ألف نبيّ فليزر قبر الحسين بن عـليّ عليهما السلام في النّصف من شعبان ، فإنّ أرواح النّبيّين عليهم السلام

١ ـ في بعض النّسخ : «الحسن» مكبّراً.

تستأذِن الله في زيارة قبره فيؤذن لهم ».

سل ﴿١١٠﴾ ٢٥ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيـه ـ عن بعض رجاله ـ عن هـارونَ بن خارِجَة ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : إذا كان ليلة النِّصف من شَعبان نادىٰ مُنادٍ مِنَ الأُفق الأعلىٰ : « زائري ـ الحسين ارجعوا مَغفُوراً لَكم ؛ ثوابُكُمْ عَلىٰ رَبِّكم وَ مُحَمَّدٍ نَبيِّكم » ».

عه ﴿١١١﴾ ٢٦ ـ أبوالصَّبّاح الكِنانيّ[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا كان ليلةُالقَدْر ـ و فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حَكِيمٍ ـ نادى مُنادٍ تلك اللَّيلة من بُطنانِ العَرش : « إنَّ اللهَ تعالى قد غَفَرَ لِمَنْ أتى قبر الحسينِ في هذه اللَّيلة » ».

عه ﴿١١٢﴾ ٢٧ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ـ عن جماعة من مشائخه ـ عن محمّد بن يحيى العَطّار ، عن الحسين بن أبي‌سَيّار المدائنيّ ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن زارَ قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه و ما تأخَّر[2]، قلت : أيّ اللَّيالي جُعِلتُ فِداك ؟ قال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحىٰ ، و ليلة ـ النِّصف من شعبان ».

مع ﴿١١٣﴾ ٢٨ ـ وعنه قال : حدَّثني محمّد بن عبدالمؤمن ، عن محمّد بن ـ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ بن محمّد الكوفيّ ، عن محمّد بن جعفر بن ـ إسماعيل ، عن محمّدبن سنان[3]، عن يونس‌بن ظَبْيان، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن زارَ قبر الحسين عليه السلام يوم عَرَفَةَ كتب اللهُ له ألْفَ ألْفَ حجّة مع القائم عليه السلام ، و ألْفَ ألْفَ عُمْرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعتق ألْفِ ألْف نَسَمَة ، و حُمْلانَ ألفِ ألف فَرَسٍ في سـبيل الله ، و سَـمّاه اللهُ عزَّوجَلَّ عَبدِي الصّدِيق آمَن بوَعدِي ، ٤٩

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم العبديّ الكناني ؛ لأنّه نزل فيهم فنسب إليهم ، وقال النّجاشيّ ـ رحمه الله ـ : كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان ، لثقته . طريق الشّيخ (ره) إليه غير مذكور .

٢ ـ يعني غفر الله له ما مضىٰ منه ما تقدّم و ما تأخّر ، و كلاهما فعل ماضٍ ، و قد تقدّم مثله بالرّقم ٤ . ٣ ـ كذا، و في الكامل: «عن محمّدبن عبدالله‌بن مهران، عن محمّدبن سنان».

و قالتِ الملائكة : فلانٌ صدّيقٌ ؛ زكّاه اللهُ من فوق عَرشه ، و سُمّي في الأرض كَروبيّاً(*) » (١).

مع ﴿١١٤﴾ ٢٩ ـ سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن‌ سِنان ، عن أبي‌إسماعيل القَمّاط ، عن بَشّار(٢)، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من كان مُعسِراً فلم يتهيّأ له حجّة الإسلام فليأت قبر أبي‌عبدالله عليه السلام وليعرّف(٣) عنده ، فذلك يجزئه عن حجّة الإسلام ، أما إنّي لا أقول يجزئ ذلك عن حجّة‌ الإسلام إلاّ لمعسرٍ ، فأمّا الموسر إذا كان قد حجّ حجّة الإسلام فأراد أن يتنفّل بالحجّ والعُمرة فمنعه عن ذلك شُغلٌ ؛ أو عائقٌ ، فأتى الحسين بن عليٍّ في يوم عَرَفة أجزءَه ذلك مِن أداءِ حَجّته و عُمْرته و ضاعف اللهُ بذلك أضعافاً مُضاعفة ، قلت : كم تعدل حجّة ؟ و كم تَعدِل عُمرَة ؟ قال : لا يحصىٰ ذلك ، قلت : مائة ؟ قال : و

---

١ ـ لعلّ الوجه في فضل زيارة أبي‌عبدالله الحسين عليه السلام على الحجّة والعُمرة والغزوة وغير ذلك أضعافاً مضاعفة أنّ في زيارته عليه السلام تلك الأيّام أموراً توجب بقاءَ دعوته و دعوة جدّه و أبيه بل دعوة جميع الأنبياء عليهم السلام ، و زيارته عليه السلام تكون علّةً مبقيةً للدّين و إحياء للإسلام والمسلمين ، و تبكيتاً لأعدائهم أجمعين ، ثمّ مسرّةً و صِلةً و برّاً لهم و لسائر النّبيّين و الوصيّين عليهم السلام . و أمّا‌ الحجّة والعُمرة والغزوة بأنّها و إن كانت فيها إنفاق أموال و إتعاب أبدان و هجران أوطان و تحمّل مشاقّ و تجديد ميثاقٍ و شهود شعائر و حضور مشاعر إلاّ أنّها ليست بتلك المثابة في‌ المثوبة ، لأنّ هذه إنّما هي عبادةٌ لله سبحانه و إجابة لأمره ـ عزّ ذكره ـ و مسرّة لأوليائه بالإتيان بالعبادة فحسب ، و ليست فيها جميع تلك الأمور الّتي تكون في زيارة قبور الأئمّة و الأوصياء عليهم السلام ، ولا سيّما الحسين عليه السلام الّذي استشهد مع جمع من أهل بيته في سبيل الله وحفظ دينه تعالى ، غير أنّ في زائري بيت الله جماعة لم يؤمنوا بالحقّ طرفة عين بل يدّعون الإسلام فحسب ، و فيهم جماعة من النّواصب ؛ و فيهم مَن لا يعرف قدرهم و لا منزلتهم و لا سمعهم في الإسلام . و أمّا في اختلاف الأخبار الواردة في مِقدار فضل زيارته عليه السلام فراجع الوافي ذيل الباب الثّمانية عشر فينبّئك بذلك .

(*) ـ في بعض النّسخ : «كريماً» .

٢ ـ بَشّار ـ بفتح الباء الموحّدة و تشديد الشّين المعجمة ـ اسم جماعة ، و لعلّه بشّار بن يَسار الكوفي الثقة (جامع الرّواة) و «عن أبي‌إسماعيل» سهوٌ، والصّواب «أبي‌سعيد» فهو القمّاط.

٣ ـ يعني وليشغل بالدّعاء كما يشغل الحاجّ في موقف عرفات يوم عرفة ؛ مِن الغسل والدّعاء و غيرهما .

مَن يحصي ذلك ؟ قلتُ : ألف ؟ قال : و أكثر ، ثمّ قال : « وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها [1] » ».

ضع ﴿١١٥﴾ ٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبة ، عن بَشير الدَّهّان « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفُرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خُطْوَة حجّة بمناسكها ـ و لا أعلمه إلاّ قال : و غزوة ـ » [2].

ضع ﴿١١٦﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن سَلامةَ بنِ محمّد قال : حدَّثنا محمّد بن جعفر المؤدّب ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الهَيْثم النَّهديّ ، عن عليّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّ اللهَ يَبْدَءُ بالنَّظر إلى زُوّارِ قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام عَشِيّة عَرَفَة قبل نظره إلى أهل الموقِف ؟ قال : نَعَم ، قلت : و كيف ذلك !؟ قال : لأنّ في أولئك أولاد زنا ، و ليس في هؤلاء أولاد زنا » [3].

ضع ﴿١١٧﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن أبي طالب الأنباريّ قال : أخبرني عليّ بن محمّد أنّ محمّد بن العبّاس حدَّثهم عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزَةَ ، عن حَنان بن سَدير و قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : يا حَنان إذا كان يوم عَرَفة اطّلع الله عزّوجلّ على زوّار الحسين عليه السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفر[تُ] لكم » .

ضع ﴿١١٨﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن سَلامة بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد الجبّانيّ ، عن أحمدَ بن هِلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاويةَ بنِ وَهْب البَجَليّ « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : من عرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عَرَفة » .

ضع ﴿١١٩﴾ ٣٤ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال : حدَّثني أبي ، عن سعد بن

---

١ ـ النحل : ١٨ . ٢ ـ تقدّم الخبر بزيادةقا تحت رقم ١٦ .

٣ ـ المراد بأولاد الزّنا النّواصب و أعداء أهل البيت عليهم السلام ، و هذا اللّفظ اصطلاحيُّ لا لغويّ فإنّهم يعتبرون عن أعدائهم بذلك .

عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد[1]، عن القاسم بن يحيى، عن جَدِّه الحسن بن راشد، عن يُونسَ بن ظَبْيان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن زارَ قبرَ الحسين عليه السلام ليلة النّصف من شَعبان، و ليلةَ الفِطر و لَيلةَ عَرَفة في سنة واحدة كتب اللهُ لَه ألفَ حجّة مَبرورَة، و ألف عمرةٍ مُتَقَبّلة، و قُضيتْ له ألفُ حاجة من حَوائج الدُّنيا و الآخرة ».

صح ﴿١٢٠﴾ ٣٥ ـ و عنه قال: حدَّثني محمّد بن عبدالله بن جعفر الحِمْيريُّ، عن أبيه، عن يعقوبَ بنِ يَزيدَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن زيدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن زارَ قبر أبي‌عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء،عارِفاً بحقّه كان كَمَن زارَ اللهَ تعالى في عَرْشه ».

ﻫ ﴿١٢١﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد قال: حدَّثنا أبوعبدالله الفَزاريُّ ـ يعني جعفر بن مالك ـ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ بن عبيد الجعفيّ قال: حدَّثنا حسين بن سليمانَ، عن الحسين بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَنْ زارَ قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجَبَتْ له الجنّة ». ا ٥١

ﻫ ﴿١٢٢﴾ ٣٧ ـ و روي عن أبي محمّد الحسن العَسْكريِّ عليه السلام أنّه قال: « عَلامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، و زيارة الأربعين، والتّختّم في اليمين، و تَعْفير الجبين، والجهرُ بـ « بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ » ».

ﻫ ﴿١٢٣﴾ ٣٨ ـ ابوالقاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن صَندل، (كذا) عن داودَ بنِ قَرْقَد « قال: قلت لأبي عبدِاللهِ عليه السلام: ما لِمَنْ زارَ الحسين عليه السلام في كلّ شهر مِن الثّواب؟ قال: له من الثّواب ثوابُ مائةِ ألف شهيد مثل شهداءِ بَدْر ».

﴿١٧ ـ باب فضل الغسل للزّيارة﴾

﴿١٢٤﴾ ١ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن أبي‌القاسم عليٍّ بن حبشي ابن قوني قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك، عن الحسن بن عبدالرّحمن ـ

١ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد البرقيّ، كما هو مذكور في كامل الزّيارات.

الرُّؤاسيّ ـ عَمَّن حدَّثه ـ عن بَشير الدَّهّان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أتاه ـ يعني الحسين عليه السلام ـ فتوضّأ واغتسل مِنَ الفُرات لم يَرْفَع قدماً و لم يَضَع قدماً إلاّ كتب الله له بذلك حجّة و عمرة ».

* ﴿١٢٥﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن حُمَيد بن زياد ، عن عبيدالله بن نَهيك ، عن محمّد بن فِراس[1]، عن إبراهيم بن محمّد الطحّان ، عن بشير الدَّهّان ، عن رِفاعَةَ النَّخّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أخبرني أبي أنّ مَن خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه غير مُستكبر و بلغ الفُرات و وقع في‌الماء و خرج من الماء كان مثل الّذي يخرج من الذُّنوب ، و إذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدماً و وضع أُخرى كتب الله له عشر حَسَنات ، و محا عنه عشر سَيّئات ». ٥٢ أ

* ﴿١٢٦﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن هَمّام ، عن جعفر بن محمّد بن مالك‌الفَزاريّ قال : حدّثنا محمّد بن عِمرانَ قال : حدَّثنا حسن بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ، عن محمّد بن أيّوبَ ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي‌عبدالله جعفر ابن محمّد الصّادق عليهما السلام « قال : إنّ لِلّهِ ملائكة مُوَكّلين بقبرالحسين عليه السلام ، فإذا همّ‌الرَّجل بزيارته فاغتسل ناداه محمّد صلى الله عليه وآله : « يا وَفْدَ الله أبْشروا بمُرافقَتي في الجنّة » و ناداه أميرالمؤمنين عليه السلام : « أنا ضامنٌ لقضاءِ حَوائجكم و دفع البَلاء عنكم في‌الدُّنيا والآخرة » ، ثمّ اكتنفهم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله و عليٌّ عليه السلام عنْ أيمانهم و عن شَمائلهم حتّى ينصرفوا إلى أهاليهم ».

* ﴿١٢٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن ابن حُرَيث ، عن عمرو بن الحسن الأشنانيّ قال : أخبرنا أحمدُ بنِ موسى بن إسحاقَ التّميميُّ قال : حدّثنا أحمد بن فُتَيْبَة قال : حدَّثنا الحسين بن سعيد[2]، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام «أنّه سُئِل عن الزّائر لقبر-

---

١ ـ بكسر أوّله و تخفيف‌الرّاء: الضّبعيّ البصريّ المتوفّى سنة ٢٤٥ . (تهذيب التّهذيب)

٢ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر كونه سهواً أو تحريفاً ، و صوابه الحسن بن سعيد و هو الهمدانيّ الكوفيّ ، أو البَجَليّ الأحمسيّ المعنون في رجال الشّيخ من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

الحسين عليه السلام، فقال: مَن اغتسل في الفُرات ثمَّ مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكلّ قدم يَرْفَعُها و يضعها حجّة متقبّلة بمناسكها».

﴿١٢٨﴾ ٥ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن سَلامةَ بنِ محمّد قال: أخبرنا محمّد بن الحسن بن عليٍّ بن مَهزيار، عن أبيه، عن جدّه، عن أيّوب بن نوح؛ و غيره، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدَّثني أبواليَسَع «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الغُسْل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام، فقال: لا».

و ما رواه أيضاً:

﴿١٢٩﴾ ٦ ـ محمّدبن الحسن بن الوَليد، عن محمّدبن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيصِ بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدَّمناه؛ لأنّ قوله عليه السلام بعد سؤال السّائل عن غسل الزّيارة: «لا» لم يتناول الحظر، و إنّما أراد عليه السلام ليس فيه غُسلٌ مَفروضٌ أو واجبٌ يُستحقّ بتركه العِقاب، و إن كان فيه غُسلٌ مَندوبٌ مستحبٌّ فيه فضلٌ كثير، و إذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الأخبار. ↑ ٥٣

(و يستحبّ أن يقال عند الغسل) ما رواه:

﴿١٣٠﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ، عن أبي بَشير[1] بن إبراهيم القمّيِّ قال: حدَّثنا أبو محمّد الحسن بن عليٍّ الزَّعْفَرانيُّ قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمّد الثَّقفيُّ «قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يقول في غسل الزّيارة إذا فرغ من الغسل:

«اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لي نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرزاً وَ كافياً مِنْ كُلِّ داءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عاهَةٍ، وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبي وَ جَوارِحي وَ عِظامي وَ لحمي وَ دَمي وَ شَعْري وَ بَشَري وَ مُخّي وَ عَصَبي وَ ما أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنّي، وَاجْعَلْهُ لي شاهِداً يَومَ الْقيامَةِ؛ يَومَ حاجَتي وَ فَقْري وَ فاقَتي»».

---

١ ـ في بعض النسخ: «أبي بشر».

﴿١٨ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

مع ﴿١٣١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ الكلينيُّ ـ رَضي الله عنه ـ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشِد ، عن الحسين بن نُوَير « قال : كنت أنا و يونسَ بن ظَبْيان و المفضّل بن عُمَر و أبوسَلمة السَّرّاج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، و كان المتكلّم يونسُ [بن‌ظَبيان] و كان أكبرنا سنّاً[1]، فقال له : جُعِلتُ فِداك إذا أردتُ زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع و كيف أقول ؟ فقال له : إذا أتيت أباعبدالله عليه السلام فاغتسل على شاطِىء الفرات والبس ثيابَك الطّاهِرَة ، ثمّ امش حافياً ، فإنّك في حَرَم مِن حُرُمِ‌اللهِ و حَرَمِ رسوله[2]، و عليك بالتّكبير والتّهليل والتّمجيد والتّعظيم لِلّهِ كثيرًا ، والصّلاة على محمّد و أهل بَيته حتّى تصير إلى باب الحائر ثمّ تقول :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اَللهِ وَ اِبْنَ حُجَّتِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا مَلائِكَةَ اَللهِ وَ زُوّارَ قَبرِ اِبْنِ نَبِيِّ اَللهِ » .

١ ٥٤

---

١ ـ في الكافي هنا زيادة أسقطها المؤلّف و هي : «فقال له : جعلت فداك إنّي أحضر مجلس هؤلاء القوم ـ يعني ولد العبّاس ـ فما أقول ؟ فقال : إذا حضرت فذكرتنا فقل : « اَللّهمَّ أرنا الرّخاء و السّرور ، فإنّك تأتي على ما تريد » فقلت : جُعِلتُ فداك إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأيّ شيءٍ أقول ؟ فقال : قل : « صَلّى اَللهُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِاللهِ » ـ تعيد ذلك ثلاثاً ـ فإنّ السّلام يصل إليه من قريب و من بعيد ، ثمّ قال : إنّ أباعبدالله الحسين عليه السلام لما قضى بكتْ عليه السّماوات السّبع والأرضون السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و من ينقلب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا ، و ما يرى و ما لا يرى بكى على أبي‌عبدالله الحسين عليه السلام إلاّ ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك و ما هـذه الثّلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البَصْرة و لا دِمَشْق و لا آل عثمان ـ عليهم لعنة الله ـ ، قلت : جُعِلتُ فِداكَ إنّي أُريد أن أزورَه فكيف أقول و كيف أصنع ؟ قال : اذا أتيت ـ إلخ» . والمراد بالسّماوات السّبع والأرضين السّبع سكّان السّموات والأرضين ، والمراد ببصرة و دِمَشْق أيضاً أهلهما .

٢ ـ أي الحرم الّذي أمر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله باحترامه . أو يلزم حرمته لله ، لأنّه دفن فيه خليفة الله ، و للرّسول لأنّه دفن فيه سبطه و قُرّة عينه و وصيّه ـ صلوات الله عليهم ـ . (ملذ)

ثمّ اخطُ عشر خطى ، ثمّ قِف و كبّر ثلاثين تكبيرةً ، ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قِبَل وجهه ، واستقبل بوجهك وجهه ، و تجعل القِبلَة بين كتفيك ، ثمّ قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا قَتيلَ اللهِ وَ ابْنَ قَتيلِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ثارَ اللهِ وَ ابْنَ ثارِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وِتْرَ اللهِ اَلْمَوْتُورَ [١] في اَلسَّماواتِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ في اَلْخُلْدِ ، وَاقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ اَلْعَرْشِ [٢] وَ بَكى لَهُ جَميعُ اَلْخَلائِقِ ، وَ بَكَتْ لَهُ اَلسَّماواتُ اَلسَّبْعُ [٣] وَالأَرَضُونَ اَلسَّبْعُ وَ ما فيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ ، وَ مَنْ في اَلْجَنَّةِ وَالنّارِ مِنْ خَلْقِ رَبّنا ، ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتيلُ اللهِ وَ ابْنُ قَتيلِهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثارُ اللهِ وَابْنُ ثارِهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وِتْرُ اللهِ [وَ ابْنُ وِتْرِهِ] اَلْمَوْتُورِ في اَلسَّماواتِ وَالأَرْضِ [٤] ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ ، وَ وَفَيْتَ وَ أَوفَيْتَ ، وَ جاهَدْتَ في سَبيلِ رَبِّكَ ، وَ مَضَيْتَ لِلَّذي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهيداً [بَرّاً] وَ مُسْتَشْهِداً وَ شاهِداً وَ مَشْهُوداً وَ أَنا عَبْدُكَ وَ مَوْلاكَ وَ في طاعَتِكَ ، وَالْوافِدُ إِلَيْكَ ، أَلْتَمِسُ كَمالَ اَلْمَنْزِلَةِ عِنْدَاللهِ ، وَ ثَباتَ اَلْقَدَمِ في اَلْهِجْرَةِ إِلَيْكَ ، وَ في اَلسَّبيلِ اَلَّذي لا يَخْتَلِجُ [٥] دُونَكَ مِنَ اَلدُّخُولِ في كَفالَتِكَ اَلَّتي أَمَرْتَ بِها ، مَنْ أَرادَ اللهُ بَدَءَ بِكُمْ ، [وَ] بِكُمْ يُبَيِّنُ اللهُ اَلْكِذبَ ، وَ بِكُمْ يُباعِدُ اَلزَّمانَ اَلْكَلِبَ [٦] ، وَ بِكُمْ فَتَحَ اللهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ ، وَ بِكُمْ يَمْحُو ما يَشاءُ وَ بِكُمْ يُثْبِتُ ، وَ بِكُمْ

---

١ ـ قوله : «يا قتيل الله» أي الّذي قُتِل لله و في سبيله . و قوله : «يا ثار الله» أي يا ثار الله سبحانه هو صاحب ثأره و المُطالِب به . و قوله : «يا وِتْر اللهِ المَوْتور» أي الفرد المتفرّد في الكمال من نوع البَشر في عصره الشّريف ، أو المراد ثار الله كما مرّ ، أي الّذي اللهُ تعالى طالبُ دَمِه . وقال الجوهريّ : والوتر الفرد ، والموتور الّذي قُتِل له قتيلٌ فلم يدرك بِدَمه ، و وَتَرَه حقّه أي نقصه .

٢ ـ أي السّماوات السّبع ، أو المراد الرّوحانيّون المطيفون حول العرش والحاملون له .

٣ ـ قال في الصّافي ذيل قوله تعالى : «فما بكت عليهم السّماء والأرض» : القمّيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ عليه الحسين عليه السلام ابنه فقال : هذا لتبكينّ عليه السّماء والأرض ، وقال : و ما بكتِ السّماء والأرض إلاّ على يحيى بن زكريّا و على الحسين بن عليّ عليهما السلام .

٤ ـ كأنّ ما بين المعقوفين زيادة و ليست في بعض النّسخ .

٥ ـ الاختلاج : الاضطراب .

٦ ـ أُريد بزمان الكلب : الشّدائد الصّعْبة .

يَفُكُّ ٱلذُّلَّ مِنْ رِقَابِنا ، وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللهُ تِرَةَ كلِّ مُؤْمِنٍ بَطَلَتْ [١] ، وَ بِكُمْ تُنْبِتُ- ٱلأَرْضُ أَشْجارَها ، وَ بِكُمْ تُخْرِجُ ٱلأَشْجارُ أَثْمارَها ، وَ بِكُمْ تُنْزِلُ ٱلسَّماءُ قَطْرَها وَ رِزْقَها ، وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللهُ ٱلْكُرَبَ ، وَ بِكُمْ يُنزِلُ اللهُ ٱلغَيْثَ ، وَ بِكُمْ تَسبِحُ ٱلأَرْضُ [٢] ٱلَّتي تَحْمِلُ أَبْدانَكُمْ ، وَ تَسْتَقِرُّ جِبالُها عَنْ مَراسِيها [إلى] إرادَةِ ٱلرَّبِّ في مَقادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ ، وَ تَصْدِرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، وَٱلصّادِرُ عَمّا نقل مِنْ أَحْكامِ ٱلْعِبادِ [٣] ، لَعَنَ اللهُ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ ، وَ أُمَّةً خالَفَتْكُمْ ، وَ أُمَّةً جَحَدَتْ وِلايَتَكُمْ ، وَ أُمَّةً ظاهَرَتْ عَلَيْكُمْ ، وَ أُمَّةً شَهِدَتْ وَ لَمْ تَسْتَشْهِدْ [٤] ، ٱلْحَمْدُللهِ ٱلَّذي جَعَلَ ٱلنّارَ مَثْواهُمْ ، وَ بِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُود ، وَ بِئْسَ وِرْدُ- ٱلْوارِدينَ ، ٱلْحَمْدُللهِ رَبِّ ٱلْعالَمينَ ، وَ صَلّى اللهُ عَلَيْكَ يا أَباعَبْدِاللهِ [ـ ثَلاثاً ـ] أَبْرَءُ إِلَى اللهِ مِمَّنْ خالَفَكَ [٥] ، وَ أَنا إِلَى اللهِ مِمَّنْ خالَفَكَ بَرِيءٌ ـ ثلاثاً ـ » .

ثمَّ تقوم فتأتي ابنه عَلِيّاً عليه السلام و هو عند رِجْليه و تقول :

« ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ رَسُولِ اللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِالمُؤْمِنينَ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ [ٱلحَسَنِ وَ] ٱلحُسَيْنِ [٦] ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ خَديجَةَ ٱلْكُبْرىٰ وَ فاطِمَةَ-

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و بكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن تطلب» . وفي الفقيه : «ترة كلّ مؤمن و مؤمنة تطلب» . وفي كامل الزّيارات : «ترة كلّ مؤمن يطلب» .

٢ ـ «و بكم تسيخ» أي تستقرّ و تثبت الأرض بكم ، لكونها حاملة لأبدانكم الشّريفة أحياء و أمواتاً . و في بعض النّسخ وفي الفقيه : «وَ بِكُمْ تُسَبِّحُ ٱلأَرْضُ» بالباء الموحدة والحاء المهملة ، فيمكن أن يقرء على بناء المفعول : أي تنزّه و تقدّس و تذكر بالخير بيوتكم و ضرائحكم و مواضع آثاركم . (المرآة)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عمّا نقل من أحكام الجهاد» ، وفي الكافي : «عما فصل من أحكام العباد» و هو مبتدء و خبره مقدّر بقرينة ما سبق أي يصدر من بيوتكم . وفي كامل الزّيارات : «والصّادق عمّا نقل من أحكام العباد» بالقاف.

٤ ـ في الفقيه : «و لم تنصركم» .

٥ ـ في الكافي: «الحمدلله ربّ العالمين، وصلّى الله عليك يا أباعبدالله أنا إلى الله بَرِيء ـ ثلاثاً ـ ثمّ تقوم فتأتي ابنه ـ إلخ» .

٦ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض النّسخ، ولكن موجودٌ في بعض النّسخ وكامل الزّيارات، كان هذا على سبيل المجاز فإنّ العرب يسمّي العمّ أباً ، كما في قوله تعالى : «وَ إِذْ قَالَ إبراهيمُ لِأبِيهِ آزَرَ» أي قال لعمّه فإنّ أبيه اسمه : تارخ .

اَلزَّهراءِ، صَلّى اللهُ عَلَيكَ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ـ ثلاثاً ـ أنا إلَى اللهِ مِنهُمْ بَريءٌ ـ ثلاثاً ـ » ؛

ثمّ تقوم فتؤمي بيدك إلى الشُّهداء و تقول :

« السَّلامُ عَلَيكُمْ ، اَلسَّلامُ عَلَيكُمْ ، فُزْتُمْ وَاللهِ ، فُزْتُمْ وَاللهِ ، فُزْتُمْ وَاللهِ ، فَلَيتَ أنّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظيماً » ،

ثمّ تدورُ فتجعل قبرَ أبي عبدالله عليه السلام بين يَدَيك ، فتصلّي سِتّ رَكعات ، و قد تمّت زِيارتك فإن شئت فانصرف » .

و قد ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ في كتابه في مناسك الزّيارات ترتيباً لزيارة أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام أحببتُ إيراده على وجهه ، ذَكَرَ ـ رحمه الله ـ أنّه إذا انتهيت إلى باب المشهد فقِف عليه و كبّر أربعاً ثمّ قل :

« اَللّٰهُمَّ هٰذا مَقامُ كَرَّمْتَنِي وَ شَرَّفْتَنِي بِهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أعْطِنِي فيهِ رَغْبَتِي عَلىٰ حَقيقَةِ إيماني بِكَ وَ بِرَسُولِكَ وَ آلِهِ صَلواتُكَ عَلَيْهِمْ أجْمَعِينَ » . ثمّ أدخلْ رجلك اليُمنى قبل اليُسرىٰ و قل : « بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ في سَبيلِ اللهِ وَ عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، اَللّٰهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً [1] مُبارَكاً وَأَنْتَ خَيرُ اَلْمُنْزِلِينَ » ، ثمّ امْشِ حتّى تدخل الصَّحنَ ، فإذا دخلت فكبّر أربعاً ، و تَوجّه إلى القبلة ، و ارفع يديك و قل :

« اَللّٰهُمَّ إنّي إلَيكَ أتَوَجَّهُ ؛ وَ إلَيكَ تَوَجَّهْتُ ؛ وَ إلَيكَ خَرَجْتُ ؛ وَ إلَيكَ وَفَدْتُ ؛ وَ لِخَيْرِكَ تَعَرَّضْتُ ؛ وَ بِزِيارَةِ حَبيبِ حَبيبِكَ تَقَرَّبْتُ ، اَللّٰهُمَّ فَلا تَمْنَعْنِي خَيْرَ ما عِنْدَكَ لِسُوءِ ما عِنْدي ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي ؛ وَ كَفِّرْ عَنّي سَيِّئاتي وَ حُطَّ عَنّي خَطيئاتي وَاقْبَلْ حَسَناتي » ، ثمّ اقْرَءِ الحمد ، والمعوّذتَين ، و « قل هوالله أحد » ، و « إنّا أنزلناه في ليلة القدر » ، و « آية الكرسيّ » ، و آخر « الحشر » [2] و قل : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلْواحِدِ في اَلْأُمُورِ كُلِّها [3] ، خَالِقِ اَلْخَلْقِ لَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ ، عالِمِ كُلِّ شَيْءٍ بِغَيْرِ

---

١ ـ قرء بفتح الميم وكسر الزّاي أي موضع النّزول ، وهذا قراءة أبي‌بكر عن عاصم ، و قرء الباقون : « مُنزَلاً » بضمّ الميم و فتح الزّاي أي إنزالاً أو موضع إنزال . ٢ ـ الحشر : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

٣ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : يمكن أن يكون متعلّقاً بالحمد ، وأن يكون متعلّقاً بالواحد ، أي المتوحّد في خلق الأمور كلّها . وفي كامل الزّيارات : « الواحد المتوحّد في الأمور كلّها » .

تَعْلِيمٍ ، صَلَوَاتُ اللهِ وَ صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ
٥٦ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَىٰ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي أَنْعَمَ عَلَيَّ وَعَرَّفَنِي فَضْلَ مُحَمَّدٍ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ـ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ-
اَلرِّجَالُ وَ شُدَّتْ إِلَيْهِ اَلرِّحَالُ ، وَأَنْتَ يَا سَيِّدِي أَكْرَمُ مَأْلِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ وَقَدْ جَعَلْتَ
لِكُلِّ آتٍ تُحْفَةً ، فَاجْعَلْ تُحْفَةَ زِيارَةِ قَبْرِ وَلِيِّكَ وَابْنِ بِنْتِ نَبِيِّكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ ؛
فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ اَلنَّارِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَتَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي ؛ وَاشْكُرْ
سَعْيِي ؛ وَارْحَمْ مَسِيرِي مِنْ أَهْلِي بِغَيْرِ مَنٍّ ، اَللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بَلْ لَكَ اَلْمَنُّ عَلَيَّ إِذْ جَعَلْتَ لِي-
اَلسَّبِيلَ إِلَىٰ زِيارَةِ وَلِيِّكَ ؛ وَعَرَّفْتَنِي فَضْلَهُ ؛ وَحَفَظْتَنِي حَتَّىٰ بَلَغْتَنِي ، اَللّٰهُمَّ وَ قَدْ رَجَوْتُكَ
فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي ؛ وَقَدْ أَمَلْتُكَ فَلَا تُخَيِّبْ أَمَلِي ؛ وَاجْعَلْ مَسِيرِي هذا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ
ذُنُوبِي ؛ وَ رِضْواناً تُضاعَفُ بِهِ حَسَنَاتِي ؛ وَسَبَباً لِنَجاحِ طَلِبَتِي ؛ وَطَرِيقاً لِقَضاءِ حَوائِجِي
يا أَرْحَمَ اَلرَّاحِمِينَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاجْعَلْ سَعْيِي مَشْكُوراً ؛ وَ ذَنْبِي
مَغْفُوراً ؛ وَ عَمَلِي مَقْبُولاً ؛ وَ دُعائِي مُسْتَجاباً ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ
فَأَرِدْنِي ؛ وَ أَقْبَلْتُ بِوَجْهِي إِلَيْكَ فَلَا تُعْرِضْ عَنِّي ؛ وَ قَصَدْتُكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي ؛ وَ إِنْ كُنْتَ لِي
ماقِتاً فَارْضَ عَنِّي ؛ وَارْحَمْ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ فَلَا تُخَيِّبْنِي يا أَرْحَمَ اَلرَّاحِمِينَ » .

ثُمَّ امش حتّى تُعايِنَ الجَدَثَ ، فإذا عاينته فكَبِّرْ أَرْبعاً و استقبله بوجهك ، واجعل القبلة بين كتفيك ، و قل :

« اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ ؛ وَ مِنْكَ اَلسَّلَامُ ؛ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ اَلسَّلَامُ ، يا ذَا اَلْجَلَالِ
وَالْإِكْرامِ ، اَلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَ أَمِينِ اللهِ عَلَىٰ وَحْيِهِ ؛ وَ عَزائِمِ أَمْرِهِ ؛ اَلخاتِمِ لِما سَبَقَ
مِنْ رُسُلِهِ ، اَلفاتِحِ لِمَا اسْتُقْبِلَ ؛ اَلْمُهَيْمِنِ عَلَىٰ ذلِكَ كُلِّهِ ؛ وَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ
بَرَكاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَىٰ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللهِ وَ أَخِي رَسُولِهِ ، اَلصِّدِّيقِ اَلْأَكْبَرِ وَ سَيِّدِ-
اَلْمُسْلِمِينَ[1] ، وَ إِمامِ اَلْمُتَّقِينَ وَ قائِدِ اَلْغُرِّ اَلْمُحَجَّلِينَ[2] ، اَلسَّلَامُ عَلَى اَلْحَسَنِ وَ اَلْحُسَيْنِ

---

١ ـ في بعض النسخ : «سيدالوصيين» . ٢ ـ في النهاية : ومنه الحديث : «أمتي الغُرُّ المُحَجَّلُونَ» أي بيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليَدين والرِّجلين للإنسان من البَياض الذي يكون في وجه الفَرس ويَدَيْه ورِجْلَيه ـ انتهى .

سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَى أُمِّهِ الْهُدَى الرَّاشِدِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَى الطَّاهِرَةِ الصِّدِّيقَةِ فاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِساءِ الْعالَمِينَ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَلائِكَةِ اللهِ الْمُنْزَلِينَ ، اَلسَّلامُ عَلى مَلائِكَةِ اللهِ الْمُرْدِفِينَ [1] ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَلائِكَةِ اللهِ الْمُسَوَّمِينَ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ ٥٧ مَلائِكَةِ اللهِ الزُّوّارِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَى الْمَلائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي هٰذَا الْمَشْهَدِ بِإِذْنِ اللهِ مُقِيمُونَ » .

ثُمَّ امش حَتّىٰ تَقِفَ على الجدث فإذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك و قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ آدَمَ صَفْوَةِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ إبْراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُوسى كَلِيمِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ عِيسى رُوحِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الْحَسَنِ الزَّكِيِّ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ ؛ اَلصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَرُّ التَّقِيُّ ، اَلسَّلامُ عَلَى الأَرْواحِ الَّتِي حَلَّتْ بِفِنائِكَ ، وَ أَناخَتْ بِرَحْلِكَ [2] ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَلائِكَةِ اللهِ الْمُحْدِقِينَ بِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ وَ تَلَوْتَ الْكِتابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ ؛ وَ جاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ ؛ وَ صَبَرْتَ عَلَى الأَذى فِي جَنْبِهِ ؛ وَ عَبَدْتَهُ مُخْلِصاً حَتّى أَتاكَ الْيَقِينُ [3] ، لَعَنَ اللهُ أُمَّةً ظَلَمَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً قَتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً قاتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً أَعانَتْ عَلَيْكَ ؛ وَ أُمَّةً خَذَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً دَعَتْكَ فَلَمْ تُجِبْكَ ؛ وَ أُمَّةً بَلَغَها ذٰلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، وَ أَحْقَهُمُ اللهُ بِدَرَكِ الْجَحِيمِ ، اَللّٰهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ كَذَّبُوا

---

١ ـ إشارة إلى قوله تعالى في سورة آل عمران : ١٢٤ و ١٢٥ «أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ ـ إلى قوله :ـ هذا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ» ، و في سورة الأنفال : ٩ «فَاسْتَجابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ» . و قوله : «مُسَوِّمِينَ» أي معلمين من التسويم الذي هو إظهار سيماء الشيء ، و «المردفين» أي متبّعين المؤمنين أو بعضهم بعضاً ، من أردفته أنا إذا جئت بعده، أو متّبعين بعضهم بعضاً المؤمنين، و لعلّ المراد هنا : اَلسَّلامُ على تلك الأصناف من الملائكة الذين عاونوا الرّسول ﷺ في غزواته مقدماً على السّلام على الذين عاونوا سبطه الشهيد ـ عليه السّلامُ ـ و زواره .

٢ ـ الإناخة : إبراك الإبل ، و هناك كناية عن النزول والقرار ، والرّحل : المسكن .

٣ ـ يعني الموت الذي لا شكّ فيه .

رُسُلَكَ ؛ وَ هَدَمُوا كَعْبَتَكَ ؛ وَ اسْتَحَلُّوا حَرَمَكَ ؛ وَ أَلْحَدُوا فِي الْبَيْتِ الْحَرامِ ؛ وَ حَرَّفُوا كِتابَكَ ؛ وَ سَفَكُوا دِماءَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ ؛ وَ اسْتَذَلُّوا عِبادَكَ الْمُؤْمِنِينَ ، اَللّٰهُمَّ ضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذابَ الْأَلِيمَ ؛ وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيائِكَ الْمُصْطَفِينَ ؛ وَ حَبِّبْ إِلَيَّ مَشاهِدَهُمْ ؛ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ ؛ وَاجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ » ،

ثمَّ ضَعْ يدك اليُسرىٰ على القبر و أشِر بيدك اليمنىٰ و قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ، إِنْ لَمْ أَكُنْ أَدْرَكْتُ نُصْرَتَكَ بِيَدِي فَهَا أَنَا ذا وافِدٌ إِلَيْكَ بِنُصْرَتِي ، قَدْ أَجابَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ بَدَنِي وَ رَأْيِي ، وَ هَوايَ عَلَى التَّسْلِيمِ لَكَ ، وَالْخَلَفِ الْباقِي مِنْ بَعْدِكَ ، الْأَدِلّاءِ عَلَى اللّٰهِ مِنْ وُلْدِكَ ، فَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتّىٰ يَحْكُمَ اللّٰهُ بِأَمْرِهِ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ » ،

ثمَّ ارفع يدك إلى السّماء و قل :

↑ ٥٨ « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هٰذَا الْقَبْرَ قَبْرُ حَبِيبِكَ ؛ وَ صَفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَالْفائِزِ بِكَرامَتِكَ ، أَكْرَمْتَهُ بِالشَّهادَةِ وَ أَعْطَيْتَهُ مَوارِيثَ الْأَنْبِياءِ ؛ وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلىٰ خَلْقِكَ ، فَأَعْذَرَ فِي الدَّعْوَةِ (١) وَ بَذَلَ مُهْجَتَهُ فِيكَ (٢) لِيَسْتَنْقِذَ عِبادَكَ مِنَ الضَّلالَةِ وَالْجَهالَةِ وَالْعَمىٰ وَالشَّكِّ وَالِارْتِيابِ إِلىٰ بابِ الْهُدىٰ وَالرَّشادِ ، وَ أَنْتَ يا سَيِّدِي بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلىٰ ، تَرىٰ وَ لا تُرىٰ ، وَ قَدْ تَوازَرَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ طاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيا ، وَ باعَ آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكَسِ (٣) ، وَ أَسْخَطَكَ وَ أَسْخَطَ رَسُولَكَ ، وَ أَطاعَ مِنْ عَبِيدِكَ أَهْلَ الشِّقاقِ وَالنِّفاقِ وَ حَمَلَةِ الْأَوْزارِ الْمُسْتَوْجِبِينَ النّارَ ، اَللّٰهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً وَبِيلاً (٤) ، وَ عَذِّبْهُمْ عَذاباً أَلِيماً » ،

ثمَّ حُطَّ يدك [اليُسرىٰ] و أشِر باليمنى منهما إلى القبر و قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الْأَنْبِياءِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَصِيَّ الْأَوْصِياءِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ

---

١ ـ في القاموس : أعذر : أبدى عُذراً ، و : أحدث ، و : ثبت له عُذْرٌ .

٢ ـ المهجة : الدّم ، أو دم القلب ، كما في القاموس .

٣ ـ الأوكس : الأنقص ، و في اللّغة : وَكس الشيء : نقص .

٤ ـ الوَبيل : الشّديد والوخيم و ما يخاف وباله .

وَ عَلَى ذُرِّيَّتِكَ ٱلَّذِينَ حَبَاهُمُ ٱللهُ بِٱلحُجَجِ ٱلبالِغَةِ ؛ وَٱلنُّورِ وَٱلصِّراطِ ٱلمستَقيم ، بِأَبِي أنْتَ وَ أُمّي ، ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ ٱللهِ تَعالىٰ ، وَ ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وآله ، وَ ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ أَبيكَ ، وَ ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ ٱلمَلَإِ ٱلأَعْلىٰ ، وَ ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ شيعَتِكَ خاصَّةً ، بِأَبي أنْتَ وَ أُمّي يَا ٱبْنَ رَسُولِ ٱللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً في ٱلظُّلُماتِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ ٱللهِ وَ أَمينُهُ ، وَ خازِنُ عِلْمِهِ ، وَ وَصِيُّ وَصِيِّ نَبِيِّهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ ؛ وَ صَبَرْتَ عَلَى ٱلأَذىٰ ، وَ أَنَّكَ [قَدْ] قُتِلْتَ وَ حُرِمْتَ ؛ وَ غُصِبْتَ وَ ظُلِمْتَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جُحِدْتَ وَٱهْتُضِمْتَ [1] ؛ وَ صَبَرْتَ في ذاتِ ٱللهِ ؛ وَ أَنَّكَ قَدْ كُذِّبْتَ ، وَ دُفِعْتَ عَنْ حَقِّكَ ، وَ أُسِيءَ إِلَيْكَ فَاحْتَمَلْتَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلإِمامُ ٱلرّاشِدُ وَ ٱلهادِيُ ، هَدَيْتَ وَ قُمْتَ بِٱلْحَقِّ وَ عَمِلْتَ بِهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ طاعَتَكَ مُفْتَرَضَةٌ ، وَ قَوْلَكَ ٱلصِّدْقُ ، وَ أَنَّكَ دَعَوتَ إِلىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بِٱلحِكْمَةِ وَٱلموعِظَةِ ٱلحَسَنَةِ فَلَمْ تُجِبْ ؛ وَ أَمَرْتَ بِطاعَةِ ٱللهِ تَعالىٰ فَلَمْ تُطَعْ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعائِمِ ٱلدِّينِ وَ عَمُودِهِ ، وَ رُكْنُ ٱلأَرْضِ وَ عِمادُها ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَٱلأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ كَلِمَةُ ٱلتَّقْوىٰ وَ بابُ ٱلهُدىٰ ؛ وَٱلعُرْوَةُ ٱلوُثْقىٰ ؛ وَٱلحُجَّةُ عَلى مَنْ في ٱلدُّنْيا ، أُشْهِدُ ٱللهَ وَ مَلائِكَتَهُ وَ أَنْبياءَهُ وَ رُسُلَهُ ، وَ أُشْهِدُكُمْ أَنّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تابِعٌ في ذاتِ نَفْسي ، وَ شَرائِعِ دِيني وَ خَواتيمِ عَمَلي وَ مُنْقَلَبي إِلىٰ رَبّي ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَدَّيْتَ عَنِ ٱللهِ وَ ٥٩ ↑
عَنْ رَسُولِهِ صادِقاً ، وَ قُلْتَ أميناً ، وَ نَصَحْتَ لِلهِ وَ لِرَسُولِهِ مُجْتَهِداً ، وَ مَضَيْتَ عَلى يَقينٍ لَمْ تُؤْثِرْ ضَلالاً عَلى هُدىً ، وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلىٰ باطِلٍ ، جَزاكَ ٱللهُ عَنْ رَعِيَّتِكَ جَزاءً خَيْراً ، وَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْكَ صَلاةً لا يُحْصيها أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَ عَلَيْكَ ٱلسَّلامُ وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، ٱللّٰهُمَّ إِنّي أُصَلّي عَلَيْهِ كَما صَلَّيْتَ عَلَيْهِ ، وَ أُصَلّي عَلى مَلائِكَتِكَ ٱلمُقَرَّبينَ ؛ وَ أَنْبيائِكَ ٱلمُرْسَلينَ وَ رُسُلِكَ ؛ وَ أَميرِ ٱلمُؤْمِنينَ وَ ٱلأَئِمَّةِ أَجْمَعينَ ، صَلاةً كَثيرةً ، مُتَتابِعَةً مُتَرادِفَةً يَتْبَعُ بَعْضُها بَعْضاً مَعَ بَعْضِنا وَ إِذا غِبْنا ؛ وَ عَلىٰ كُلِّ حالٍ ؛ صَلاةً لا ٱنْقِطاعَ لَها وَ لا نَفادَ لَها ، ٱللّٰهُمَّ أَبْلِغْ رُوحَهُ وَ جَسَدَهُ في ساعَتي هٰذِهِ وَ في كُلِّ ساعَةٍ تَحِيَّةً مِنّي

---

١ ـ «واهتُضِمتَ» على بناء المجهول أي غُصبتَ . و هضم فلانٌ فلاناً : ظلمه و غصبه كاهتضمه و تهضّمه فهو هضيمٌ . (القاموس)

كَثيرةً وَ سَلاماً ، آمنّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبنا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، اَتَيتُكَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمّي ـ زائراً وافِداً إلَيْكَ ، مُتَوَجِّهاً بِكَ إلَى اللهِ رَبّكَ وَ رَبّي لِيَنْجَح بِكَ حَوائجي وَ يُعْطِيَنِي بِكَ سُؤلي ، فَاشْفَعْ لي عِنْدَ رَبّكَ وَ كُنْ لي شَفِيعاً ، وَ قَدْ جِئْتُكَ هارِباً مِنْ ذُنُوبي ؛ مُتَنَصِّلاً إلى رَبّي [1] مِنْ سَيِّئِ عَمَلي؛ راجِياً في مَوقِفي هذا- اَلخَلاصَ مِنْ عُقُوبَةِ رَبّي ، طامِعاً أنْ يَستَنْقِذَني رَبّي بِكَ مِنَ اَلرَّدىٰ ، أتَيتُكَ يا مَولايَ وافِداً إلَيكَ إذْ رَغِبَ عَنْ زيارَتِكَ أهْلُ اَلدُّنيا ، وَ إلَيكَ كانَتْ رِحلَتي ، وَ لَكَ عَبْرَتي و صَرخَتي ، وَ عَلَيكَ أسَفي ؛ وَ لَكَ نَحيبي وَ زَفْرَتي [2] ، وَ عَلَيكَ تَحيَّتي وَ سَلامي ، أَلقَيتُ رَحلي بِفِنائِكَ ، مُستَجيراً بِكَ وَ بِقَبْرِكَ مِمّا أخافُ مِنْ عَظيمِ جُرْمي ، وَ أَتَيتُكَ زائِراً اَلتَمِسُ ثَباتَ اَلقَدَمِ في اَلهِجْرَةِ إلَيكَ ، وَ قَدْ تَيَقَّنتُ أنَّ اَللهَ جَلَّ ثَناؤهُ بِكُمْ يُنَفِّسُ اَلهَمَّ ؛ وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اَلكَرْبَ ؛ وَ بِكُمْ يُباعِدُنا عَنْ ناشِياتِ اَلزَّمانِ اَلكَلِبِ [3] ؛ وَ بِكُمْ يَفتَحُ- اَللهُ ؛ وَ بِكُمْ يُنزِلُ اَلغَيْثَ ؛ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اَلرَّحْمَةَ ؛ وَ بِكُمْ يُمسِكُ اَلأَرْضَ أنْ تَسيخَ بِأَهْلِها [4] ؛ وَ بِكُمْ يُثَبِّتُ اَللهُ جِبالَها عَلىٰ مَراسِيها ، وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إلىٰ رَبّي بِكَ يا سَيِّدي في قَضاءِ حَوائجي وَ مَغْفِرَةِ ذُنُوبي ، فَلا أخِيبَنَّ مِنْ زُوّارِكَ ، فَقَدْ خَشَيتُ ذلِكَ أنْ لَمْ تَشْفَعْ لي ؛ و لا يَنْصَرِفَنَّ زُوّارُكَ يا مَوْلايَ بِالْعَطاءِ وَ اَلحِباءِ ؛ وَ اَلخَيْرِ وَ اَلجَزاءِ ، وَ اَلمَغْفِرَةِ وَ اَلرِّضا ، وَ أنْصَرِفُ أنا مَجْبُوهاً بِذُنُوبي [5] ، مَرْدُوداً عَلَيَّ عَمَلي ، فَقَدْ خُيِّبْتُ لِما سَلَفَ مِنّي ، فَإنْ كانَتْ هذِهِ حالي فَالْوَيْلُ لي ! ما أشْقاني ! وَ أخْيَبَ سَعْيي وَ في حُسْنِ ظَنّي بِرَبّي وَ بِنَبِيّي وَ بِكَ يا مَوْلايَ ؛ وَ بِالأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سادَاتي ألاّ أخِيبُ ، فَاشْفَعْ لي إلىٰ رَبّي لِيُعْطِيَنِي أفْضَلَ ما أعْطىٰ أحَداً مِنْ زُوّارِكَ اَلوارِدينَ إلَيكَ ، وَ يَحْبُوني [6] وَ يُكْرِمُني وَ يُتْحِفُني بِأفْضَلِ ما مَنَّ بِهِ عَلى أحَدٍ مِنْ زُوّارِكَ » ،

---

١ ـ تنصّل إليه من الجناية : خرج و تبرّء . (القاموس)

٢ ـ النَّحيب : أشدّ البكاء ، والزَّفرة : الذّاهية والتنفّس مع مدّ النَّفس ، والشَّهيق .

٣ ـ كَلِبَ أي اشتدّ . يقال : كَلِب الدّهرُ على أهله : إذا ألحّ عليهم واشتدّ . (النّهاية)

٤ ـ تسيخ بأهلها أي تغوص في الماء مع أهلها ، أو تسخف .

٥ ـ مجبوهاً أي مردوداً . جبهه ـ كمنعه ـ أي ضرب جبهته و ردّه ، أو لقيه بما يكره .

٦ ـ من الحبوة ، و هي العطيّة .

ثمّ ارفع يَدَيك إلى السّماء و قل :

« اَللّٰهُمَّ قَدْ تَرىٰ مَكانِي ؛ وَ تَسْمَعُ كَلامِي ؛ وَ تَرىٰ مَقامِي وَ تَضَرُّعِي وَ مَلاذِي بِقَبْرِ وَلِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ وَ اِبْنِ نَبِيِّكَ ، وَ قَدْ عَلِمْتَ يا سَيِّدي حَوائِجي ، وَ لا يَخْفىٰ عَلَيْكَ حالي ، وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِابْنِ رَسُولِكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ وَ أَمِينِكَ ، وَ قَدْ أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً بِهِ إِلَيْكَ وَ إِلىٰ رَسُولِكَ ، فَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي اَلدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ اَلْمُقَرَّبِينَ ، وَ أَعْطِنِي بِزِيارَتِي أَمَلِي وَ رَجائِي ، وَ هَبْ لِي مُنايَ ، وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ بِسُؤْلِي وَ رَغْبَتِي ، وَاقْضِ لِي حَوائِجِي ؛ وَ لا تَرُدَّنِي خائِباً ، وَ لا تَقْطَعْ رَجائِي ، وَ لا تُخَيِّبْ دُعائِي ، وَ عَرِّفْنِي الْإِجابَةَ فِي جَمِيعِ ما دَعَوتُ مِنْ أَمْرِ اَلدِّينِ وَاَلدُّنْيا وَالْآخِرَةِ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبادِكَ اَلَّذِينَ صَرَفْتَ عَنْهُمُ اَلْبَلايا وَالْأَمْراضَ وَالْآفِتَ وَالْأَعْراضَ ؛ مِنَ اَلَّذِينَ تُحْيِيهِمْ فِي عافِيَةٍ وَتُمِيتُهُمْ فِي عافِيَةٍ ؛ وَ تُدْخِلُهُمُ اَلْجَنَّةَ فِي عافِيَةٍ ؛ وَ تُجِيرُهُمْ مِنَ اَلنّارِ فِي عافِيَةٍ ؛ وَ وَفِّقْ لِي يَمَنَّ مِنْكَ صَلاحَ ما أُؤَمِّلُ فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَ وُلْدِي وَإِخْوانِي وَمالِي وَجَمِيعِ ما أَنْعَمْتَ عَلَيَّ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ » ،

ثمّ انكبّ على القبر و قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اَللّٰهِ وَ اِبْنَ حُجَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اَللّٰهِ وَ أَمِينُهُ وَ خَلِيفَتُهُ فِي عِبادِهِ ؛ وَ خازِنُ عِلْمِهِ وَ مُسْتَوْدِعُ سِرِّهِ ؛ وَ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اَللّٰهِ ما أُمِرْتَ بِهِ ؛ وَ وَفَيْتَ وَ مَضَيْتَ عَلىٰ يَقِينٍ شَهِيداً وَ شاهِداً وَ مَشْهُوداً ـ صَلَواتُ اَللّٰهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكاتُهُ ـ أَنَا يا مَوْلايَ وَلِيُّكَ اَللّائِذُ بِكَ فِي طاعَتِكَ ، أَلْتَمِسُ ثَباتَ اَلْقَدَمِ فِي اَلْهِجْرَةِ عِنْدَكَ ؛ وَ كَمالَ اَلْمَنْزِلَةِ فِي اَلْآخِرَةِ بِكَ ، أَتَيْتُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ مالِي وَ وُلْدِي زائِراً ؛ وَ بِحَقِّكَ عارِفاً ؛ مُتَّبِعاً لِلْهُدىٰ اَلَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ مُوجِباً لِطاعَتِكَ ؛ مُسْتَيْقِناً فَضْلَكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِضَلالَةِ مَنْ خالَفَكَ ؛ عالِماً بِهِ ؛ مُسْتَمْسِكاً بِوِلايَتِكَ وَ وِلايَةِ آبائِكَ وَذُرِّيَّتِكَ- اَلطّاهِرِينَ ، أَلا لَعَنَ اَللّٰهُ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ وَ خالَفَتْكُمْ وَ شَهِدَتْكُمْ ؛ فَلَمْ تُجاهِدْ مَعَكُمْ ؛ وَ غَصَبَتْكُمْ حَقَّكُمْ ، أَتَيْتُكَ يا اِبْنَ رَسُولِ اَللّٰهِ مَكْرُوباً ، وَ أَتَيْتُكَ مَغْمُوماً ، وَ أَتَيْتُكَ مُفْتَقِراً إِلىٰ شَفاعَتِكَ ؛ وَ لِكُلِّ زائِرٍ حَقٌّ عَلىٰ مَنْ أَتاهُ وَأَنَا زائِرُكَ وَمَوْلاكَ ، وَ ضَيْفُكَ اَلنّازِلُ بِكَ ، وَاَلْحالُ بِفِنائِكَ ، وَ لِيَ حَوائِجُ مِنْ حَوائِجِ اَلدُّنْيا وَالْآخِرَةِ ، بِكَ أَتَوَجَّهُ إِلَى اَللّٰهِ فِي نُجْحِها وَ قَضائِها ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ رَبِّي فِي قَضاءِ حَوائِجِي كُلِّها ؛ وَقَضاءِ حاجَتِيَ اَلْعُظْمىٰ- اَلَّتِي إِنْ أَعْطانِيها لَمْ يَضُرَّنِي ما مَنَعَنِي ، وَ إِنْ مَنَعَنِيها لَمْ يَنْفَعْنِي ما أَعْطانِي فَكاكَ رَقَبَتِي

٦١

مِنَ ٱلنَّارِ ؛ وَ ٱلدَّرَجاتِ ٱلْعُلىٰ ؛ وَٱلْمِنَّةَ عَلَيَّ بِجَمِيعِ سُؤْلِي وَ رَغْبَتِي وَ شَهْوَتِي وَ إِرادَتِي وَ مُنايَ ، وَ صَرْفِ جَمِيعِ ٱلْمَكْرُوهِ وَٱلْمَحْذُورِ عَنِّي وَ عَنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوانِي وَ مالِي ، وَ جَمِيعِ ما أَنْعَمَ عَلَيَّ ، وَٱلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ » .

ثمَّ ارفع رأسك و قل :

« ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُوَّارِ ٱبْنِ بِنْتِ نَبِيِّهِ ؛ وَ رَزَقَنِي مَعْرِفَةَ فَضْلِهِ ؛ وَٱلإِقْرارَ بِحَقِّهِ ؛ وَٱلشَّهادَةَ بِطاعَتِهِ ، « رَبَّنا آمَنّا بِما أَنْزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ ٱلشّاهِدِينَ » ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ رَسُولِ ٱللهِ ؛

لَعَنَ ٱللهُ قاتِلَكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ خاذِلَكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ مَنْ رَماكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ مَنْ طَعَنَكَ ، وَلَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُعِينِينَ عَلَيْكَ ، وَلَعَنَ ٱللهُ ٱلسّائِرِينَ إِلَيْكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ مَنْ مَنَعَكَ مِنْ شُرْبِ ماءِ ٱلْفُراتِ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ مَنْ دَعاكَ وَ غَشَّكَ وَ خَذَلَكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ ٱبْنَ آكِلَةِ ٱلأَكْبادِ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ ٱبْنَهُ ٱلَّذِي وَتَرَكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ أَعْوانَهُمْ وَ أَتْباعَهُمْ وَ أَشْياعَهُمْ وَ أَنْصارَهُمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ مَنْ أَسَّسَ لَهُمْ ذٰلِكَ ، وَ حَشا قُبُورَهُمْ ناراً ، وَٱلسَّلامُ عَلَيْكَ ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ » .

ثمَّ انحرف عن القبر ، و حوّل وَجْهَك إلى القِبلة ، وارفع يديك إلى السَّماء و قل :

« ٱللّٰهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ [1] ؛ وَ أَعَدَّ وَٱسْتَعَدَّ لِوِفادَةٍ إِلىٰ مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَ جَوائِزِهِ وَ نَوافِلِهِ وَ فَواضِلِهِ وَ عَطاياهُ ، فَإِلَيْكَ يا رَبِّ كانَتْ تَهيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي ؛ وَ إِعْدادِي وَ ٱسْتِعْدادِي وَ سَفَرِي ، وَ إِلىٰ قَبْرِ وَلِيِّكَ وَفَدْتُ ؛ وَ بِزِيارَتِهِ إِلَيْكَ تَقَرَّبْتُ ، رَجاءَ رِفْدِكَ وَ جَوائِزِكَ وَ نَوافِلِكَ وَ عَطاياكَ وَ فَواضِلِكَ ، ٱللّٰهُمَّ وَ قَدْ رَجَوْتُ كَرِيمَ عَفْوِكَ وَ واسِعَ مَغْفِرَتِكَ ، فَلا تَرُدَّنِي خائِباً ، فَإِلَيْكَ قَصَدْتُ ، وَ ما عِنْدَكَ أَرَدْتُ ، وَ قَبْرَ
أ ٦٢ إِمامِي ٱلَّذِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَهُ زُرْتُ ، فَاجْعَلْنِي بِهِ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، وَ أَعْطِنِي بِهِ جَمِيعَ سُؤْلِي ، وَٱقْضِ لِي بِهِ جَمِيعَ حَوائِجِي ، وَ لا تَقْطَعْ رَجائِي ، وَ لا تُخَيِّبْ دُعائِي ، وَٱرْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّةَ حِيلَتِي ، وَ لا تَكِلْنِي إِلىٰ نَفْسِي وَ لا إِلىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ،

---

١ ـ أي تهيأ و تجهز . و قوله : «أعد» أي هيأ ما يصلحه لسفره .

مَوْلاي ! فَقَدْ أَفْحَمَتْني ذُنُوبي [١] ، وَقَطَعَتْ حُجَّتي ، وَابْتَلَيْتُ بِخَطيئَتي ، وَأَرْتَهَنْتُ بِعَمَلي ، وَ أَوبَقَتْ نَفْسي [٢] وَ وَقَفْتُها مَوْقِفَ الأَذِلاّءِ المُذنِبينَ ؛ المُجْتَرِئينَ عَلَيْكَ ؛ التارِكينَ أَمْرَكَ ، المُغْتَرّينَ بِكَ ، المُسْتَخِفّينَ بِوَعْدِكَ ، وَ قَدْ أَوْبَقَني ما كانَ مِنْ قَبيحِ جُرْمي وَ سُوءِ نَظَري لِنَفْسي ، فَأَرْحَمْ تَضَرُّعي وَ نِدامَتي ، وَ أَقِلْني عَثْرَتي ، وَارْحَمْ عَبْرَتي ، وَاقْبَلْ مَعْذِرَتي ، وَ عُدْ بِحِلْمِكَ عَلىٰ جَهْلي ؛ وَ بِإِحْسانِكَ عَلىٰ إِساءَتي ، وَ بِعَفْوِكَ عَلىٰ جُرْمي ، إِلَيْكَ أَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبي ، وَ ضَعْفَ عَمَلي ، فَارْحَمْني يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلي فَإِنّي مُقِرٌّ بِذَنْبي ، مُعْتَرِفٌ بِخَطيئَتي ، وَ هٰذِهِ يَدي وَ ناصِيَتي ، أَسْتَكينُ بِالْفَقْرِ مِنّي [٣] يا سَيِّدي ! فَاقْبَلْ تَوْبَتي ؛ و نَفِّسْ كُرْبَتي ؛ وَارْحَمْ خُشُوعي وَخُضُوعي وَتَضَرُّعي وَأَسَفي عَلىٰ ما كانَ مِنّي ؛ وَ وُقُوفي عِنْدَ قَبْرِ وَلِيِّكَ ؛ وَ ذُلّي بَينَ يَدَيْكَ ، فَأَنْتَ رَجائي وَ مُعْتَمَدي ؛ وَ ظَهْري وَ عُدَّتي فَلا تَرُدَّني خائِباً ، وَ تَقَبَّلْ عَمَلي ، وَاسْتُرْ عَوْرَتي ، وَ آمِنْ رَوْعَتي ، وَ لا تُخَيِّبْني ، وَ لا تَقْطَعْ رَجائي مِنْ بَينِ خَلْقِكَ يا سَيِّدي! اَللّٰهُمَّ وَقَدْ قُلْتَ في كِتابِكَ المُنْزَلِ عَلىٰ نَبِيِّكَ- المُرْسَلِ صلى الله عليه وآله : « اُدْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ [٤] » ، يا رَبِّ وَ قَوْلُكَ الحَقُّ ، وَ أَنْتَ الَّذي لا تُخْلِفُ المِيعادَ ، فَاسْتَجِبْ لي يا رَبِّ فَقَدْ سَأَلَكَ السّائِلُونَ وَ سَأَلْتُكَ ؛ وَ طَلَبَ الطّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ مِنْكَ ، وَ رَغِبَ- الرّاغِبُونَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ ، وَ أَنْتَ أَهْلٌ أَنْ لا تُخَيِّبَني وَ لا تَقْطَعَ رَجائي ، وَ عَرِّفْني الإِجابَةَ يا سَيِّدي ! وَاقْضِ لي حَوائِجي في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ » ،

ثمَّ انصرف إلىٰ عند الرَّأس فصلّ رَكعتين تقرء في الأُولىٰ منهما فاتحة الكتاب و سورة الرَّحمن ، و في الثّانية فاتحة الكتاب و « يسٓ » ، فإذا سلّمت فسبِّح تسبيح فاطمة الزَّهراء عليها السلام و احمدِ اللّٰه كثيراً [٥] ، و استغفر لِذَنبك ، و صَلِّ على رَسول اللّٰه صلى الله عليه وآله ، ثمَّ ارفع يديك إلى السَّماء و قل : ا ٦٣

---

١ ـ يعني اسكتتني و لم تدع لي عُذراً و جواباً ، و في القاموس : فحم الرّجل ـ كمنع ـ : لم يطق جواباً . ٢ ـ أوبقه أي حبسه و أهلكه كما في القاموس .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في بعضها : «بالقود» مكان «بالفقر» ، و في كامل الزّيارات : «أستكين بالقود من نفسي» و هو الظّاهر . و في القاموس : استكان : خضع و ذلّ .

٤ ـ غافر : ٦٠ . ٥ ـ في بعض النّسخ : «و مجّد اللّٰه كثيراً» .

« اَللّٰهُمَّ إنّا أتَيناهُ مُؤمِنينَ بِهِ ؛ مُسلِمينَ لَهُ ؛ مُعتَصِمينَ بِحَبلِهِ ؛ عارِفينَ بِحَقِّهِ ؛ مُقِرّينَ بِفَضلِهِ ، مُستَبصِرينَ بِضَلالَةِ مَن خالَفَهُ ؛ عارِفينَ بِالهُدىٰ الَّذي هُوَ عَلَيهِ ، اَللّٰهُمَّ إنّي أُشهِدُكَ وَ أُشهِدُ مَن حَضَرَ مِن مَلائِكَتِكَ أنّي بِهِم مُؤمِنٌ ؛ وَ أنّي بِمَن قَتَلَهُم كافِرٌ ، اَللّٰهُمَّ اجعَل لِما أقُولُ بِلِساني حَقيقَةً في قَلبي ؛ وَشَريعَةً في عَمَلي ، اَللّٰهُمَّ اجعَلني مِمَّن لَهُ مَعَ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَدَمٌ ثابِتٌ ، وَ أثبِتني فيمَنِ استُشهِدَ مَعَهُ ، اَللّٰهُمَّ العَنِ الَّذينَ بَدَّلُوا نِعمَةَ اللهِ كُفراً ، سُبحانَكَ يا حَليمُ عَمّا يَعمَلُ الظّالِمونَ في الأَرضِ ؛ يا عَظيمُ تَرىٰ عَظيمَ الجُرمِ مِن عِبادِكَ فَلا تُعَجِّلُ عَلَيهِم ، تَعالَيتَ يا كَريمُ ، أنتَ شاهِدٌ غَيرُ غائِبٍ ؛ وَ عالِمٌ بِما أتَيَ إلىٰ أهلِ صَلَواتِكَ وَ أحِبّائِكَ مِنَ الأَمرِ الَّذي لا تَحمِلُهُ سَماءٌ وَ لا أرضٌ وَ لَو شِئتَ لانتَقَمتَ مِنهُم ، وَ لَكِنَّكَ حَليمٌ ذُو أناةٍ ، وَ قَد أمهَلتَ الَّذينَ اجتَرَؤُوا عَلَيكَ ؛ وَ عَلىٰ رَسولِكَ وَ حَبيبِكَ[1] ، وَ أسكَنتَهُم أرضَكَ ، وَ غَذَوتَهُم بِنِعمَتِكَ إلىٰ أجَلٍ مُسَمّىً هُم بالِغوهُ ؛ وَ وَقتٍ هُم صائِرونَ إلَيهِ ؛ لِيَستَكمِلُوا العَمَلَ فيهِ الَّذي قَدَّرتَ ؛ وَالأَجَلَ الَّذي أجَّلتَ [لِتُخَلِّدَهُم] في عَذابٍ وَ وَثاقٍ ؛ وَ حَميمٍ وَ غَسّاقٍ ؛ وَالضَّريعِ[2] ، وَالأَغلالِ وَالأَحراقِ وَالأَوثاقِ ؛ وَ غِسلينَ وَ زَقّومٍ وَ صَديدٍ مَعَ طولِ المُقامِ أيامَ لَظىٰ[3] وَ في سَقَرَ ، لا تُبقي وَ لا تَذَرُ ، وَ في الحَميمِ وَ الجَحيمِ ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ » ،

ثمّ استغفر لذنبك وادع بما أحببت ، فإذا فرغت من الدُّعاء فاسجد و قل في سجودك : « اَللّٰهُمَّ إنّي أُشهِدُكَ وَ أُشهِدُ مَلائِكَتَكَ وَ أنبِياءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَميعَ خَلقِكَ ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و خيرتك» .

٢ ـ الغَساق ـ بالتّخفيف والتّشديد ـ : ما يسيل من صديد أهل النّار و غسالتهم ، وقيل : ما يسيل من دموعهم . و قيل : هو الزّمهرير . والضّريع : هو نبت بالحجاز له شوك كبار . و حَرَق النّار ـ بالتّحريك ـ : لَهَبُها . (النّهاية)

٣ ـ الغِسْلين هو ما انغسل من لُحُوم أهلِ النّار و صَديدهم ، والياء والنّون زائدتان . والزَّقّوم ما وصف اللهُ تعالى في كتابه العزيز فقال : «إنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ٭ طَعامُ الأَثيمِ» [الدّخان : ٤٣] و قال : «إنَّها شَجَرَةٌ تَخرُجُ في أَصلِ الجَحيمِ ٭ طَلعُها كَأَنَّهُ رُؤوسُ الشَّياطينِ» [الصّافّات : ٦٤ و ٦٥] و هي فعول من الزّقم : اللّقم الشّديد والشّرب المفرط ، و لَظىٰ هو اسم من أسماء النّار ، و لا ينصرف للعلميّة والتّأنيث . (النّهاية)

أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ رَبِّي ؛ وَالإِسْلامُ دِيني ؛ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيّي ؛ وَ عَلِيٌّ إِمامي ؛ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْن وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْن وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسى بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُوسىٰ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَ الْحُجَّةُ الْقائِمُ بِالْحَقِّ - الْمُنْتَظَرُ - عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَواتِ وَ التَّسْليم ، أُمَّتي بِهِمْ أَتَوَلّىٰ ؛ وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّءُ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومْ - ثلاثاً - ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَنْشُدُكَ بِايوائِكَ[1] عَلىٰ نَفْسِكَ لأَوْلِيائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ الْمُسْتَحْفِظينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ
٦٤ اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثلاثاً - » .

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الأيمن على الأرض و قل : « يا كَهْفي حينَ تُعْيِيني الْمَذاهِبُ[2] وَ تَضيقُ عَلَيَّ الأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ، وَ يا بارِءَ خَلْقي رَحْمَةً بي وَ قَدْ كانَ عَنْ خَلْقي غَنِيّاً ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفظين مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ » .

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الأيسر على الأرض و قل : « يا مُذِلَّ كُلِّ جَبّارٍ ، وَيا مُعِزَّ كُلِّ ذَليلٍ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنّي » ، ثمَّ قل : « يا حَنّانُ يا مَنّانُ ، يا كاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظام » ، ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجود و قل : « شُكْراً شُكْراً » مائة مرّة و سَل حاجتك . ثمّ امضِ عندَ الرِّجلين و قِفْ على عليِّ بن الحسين عليه السلام و قل :

« سَلامُ اللهِ وَ سَلامُ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبينَ وَ أَنْبِيائِهِ الْمُرْسَلين وَ عِبادِهِ الصّالِحينَ ، عَلَيْكَ يا مَوْلاي وَ ابْنَ مَوْلاي وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَلىٰ عِتْرَةِ آبائِكَ الأَخْيارِ الَّذين أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهيراً ، عَذَّبَ اللهُ قاتِلَكَ بِأَنْواعِ الْعَذابِ ، وَ عَلَيْكَ السَّلامُ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ » .

ثمَّ أومِ إلىٰ ناحية الرِّجْلَين بالسَّلام على الشُّهداء عليهم السلام فهم هُناك و قل :

---

١ - أنشد على وزن أقعد ، يقال : نشدت فلاناً و أنشده أي قلت له : نشدتك بالله ، أي سألتك بالله ، والمراد ههنا أسألك بحقّك أن تأخذ بدم المظلوم - أي الحسين عليه السلام - و تنتقم مِنْ قاتليه ، و من الأوّلين الّذين أسّسوا أساس الظّلم عليه . و «بايوائك» كذا في النّسخ ، و في كتب اللّغة «بوأيك» و لعلّه تصحيف و إن احتمل أن يكون الإيواء أيضاً بهذا المعنى . (ملذ)

٢ - «تعييني» بياءَين مثنّاتين مِن تحت ، في بعض النّسخ بنونين أوّلهما مشدّدة و بينهما ياء مثنّاة تحتانية ، أي يا ملجئي حين تتعبني مسالكي إلى الخلق ، و تردُّداتي إليهم . (ملذ)

«اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبّانِيُّونَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أَنْتُمْ لَنا فَرَطٌ[1] وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ أَنْصارٌ ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصارُ اللهِ وَ سادَةُ الشُّهَداءِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، وَ صَبَرْتُمْ وَاحْتَسَبْتُمْ[2] وَ لَمْ تَهِنُوا وَ لَمْ تَضْعُفُوا وَ لَمْ تَسْتَكِينُوا حَتّى لَقِيتُمُ اللهَ عَلىٰ سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَةِ كَلِمَةِ اللهِ التّامَّةِ ، صَلَّى اللهُ عَلىٰ أَرْواحِكُمْ وَ أَبْدانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، أَبْشِرُوا رِضْوانَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِمَوْعِدِ اللهِ الَّذِي لا خُلْفَ لَهُ ، اللهُ مُدْرِكٌ بِكُمْ ثَأْراً وَعَدَكُمْ ، إِنَّهُ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ جاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ قَتَلْتُمْ عَلىٰ مِنْهاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ ابْنِ رَسُولِهِ ، فَجَزاكُمُ اللهُ عَنِ الرَّسُولِ وَ ابْنِهِ أَفْضَلَ الْجَزاءِ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ ، وَ آتاكُمْ ما تُحِبُّونَ».

ثُمَّ امش حتّى تأتي مشهد العبّاس بن عليٍّ عليه السلام ، فإذا أتيته فَقِفْ على باب- السَّقيفة و قل: ٦٥

«سَلامُ اللهِ وَ سَلامُ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ عِبادِهِ الصّالِحِينَ وَ جَمِيعِ- الشُّهَداءِ وَالصِّدِّيقِينَ ، وَ الزّاكِياتِ الطَّيِّباتِ[3] فِيما تَغْتَدِي وَ تَرُوحُ عَلَيْكَ يا ابْنَ أَميرِالْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْوَفاءِ وَالنَّصِيحَةِ لِخَلَفِ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ ﷺ ، وَالسِّبْطِ الْمُنْتَجَبِ ، وَالدَّلِيلِ الْعالِمِ وَالْوَصِيِّ الْمُبَلِّغِ وَالْمَظْلُومِ- الْمُهْتَضَمِ ، فَجَزاكَ اللهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنْ أَميرِالْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَفْضَلَ- الْجَزاءِ بِما صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ وَ أَعَنْتَ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ جَهِلَ حَقَّكَ وَاسْتَخَفَّ بِحُرْمَتِكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ حالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ماءِ الْفُراتِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قُتِلْتَ مَظْلُوماً وَ أَنَّ اللهَ مُنْجِزٌ لَكُمْ ما وَعَدَكُمْ ، حِثْتُكَ يا ابْنَ أَميرِالْمُؤْمِنِينَ وافِداً إِلَيْكُمْ وَ قَلْبِي [مُسْلِمٌ] لَكُمْ وَ تابِعٌ وَ أَنا لَكُمْ تابِعٌ ، وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتّى يَحْكُمَ اللهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ ، لا مَعَ عَدُوِّكُمْ ، إِنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ ، وَ بِإِيابِكُمْ مِنَ- الْمُؤْمِنِينَ ، وَبِمَنْ خالَفَكُمْ وَقَتَلَكُمْ مِنَ الْكافِرِينَ ، قَتَلَ اللهُ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ بِالْأَيْدِي وَالْأَلْسُنِ».

---

١ ـ أي أنتم متقدّم لنا.

٢ ـ أي طلبتم وجه الله و ثوابه.

٣ ـ أي التحيّات النّاميات، أو الطّاهرات.

ثمّ ادْخل فانكب على القبر و قل ـ و أنت مستقبل القِبلَة ـ :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا اَلْعَبْدُ اَلصّالِحُ ، اَلْمُطِيعُ لِلّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَ اَلْحُسَيْنِ ـ صَلَواتُ اَللّهِ عَلَيْهِمْ [أفْضَلَ اَلصَّلاةِ وَالسَّلام] ـ ، وَاَلْحَمْدُلِلّهِ وَ سَلامٌ عَلى عِبادِهِ- اَلَّذِينَ اصْطَفى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اَللّهِ وَ بَرَكاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ ؛ وَ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ، أشْهَدُ أنَّكَ مَضَيْتَ عَلى ما مَضى عَلَيْهِ اَلْبَدْرِيُّونَ اَلْمجاهِدُونَ في سَبيلِ- اَللّهِ ؛ اَلنّاصِحُونَ لَهُ في جِهادِ أعْدائِهِ ؛ اَلْمُبالِغُونَ في نُصْرَةِ أوْلِيائِهِ ؛ اَلذّابُّونَ عَنْ أحِبّائِهِ ، فَجَزاكَ اَللّهُ أفْضَلَ اَلْجَزاءِ وَ أكْثَرَ اَلْجَزاءِ وَ أوْفَرَ اَلْجَزاءِ مِمَّنْ وَفى بِبَيْعَتِهِ ، وَ اَسْتَجابَ لَهُ دَعْوَتَهُ ، وَ أطاعَ وُلاةَ أمْرِهِ ، أشْهَدُ أنَّكَ قَدْ بالَغْتَ في اَلنَّصيحَةِ؛ وَأعْطَيْتَ غايَةَ- اَلْمجْهُودِ، فَبَعَثَكَ اَللّهُ في اَلشُّهَداءِ وَ جَعَلَ رُوحَكَ مَعَ أرْواحِ اَلسُّعَداءِ ، وَ أعْطاكَ مِنْ جِنانِهِ أفْسَحَها مَنزِلاً وَ أفْضَلَها غُرَفاً ، وَ رَفَعَ ذِكْرَكَ في اَلْعِلِّيّينَ ، وَ حَشَرَكَ مَعَ اَلنَّبِيّينَ وَاَلصِّدّيقينَ وَاَلشُّهَداءِ وَاَلصّالِحينَ ، وَ حَسُنَ أولئِكَ رَفيقاً ، أشْهَدُ أنَّكَ لَمْ تَهِنْ وَ لَمْ تَنْكَلْ[1] وَ أنَّكَ مَضَيْتَ عَلى بَصيرةٍ مِنْ أمْرِكَ ، مُقْتَدياً بِالصّالِحينَ ، وَ مُتَّبِعاً لِلنَّبِيّينَ ، ٦٦ ظ
فجمَعَ اَللّهُ بَيْنَنا وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَ أوليائِهِ في مَنازِلِ اَلْمُخْبِتينَ[2] فَإنَّهُ أرْحم- اَلرّاحِمين[2] » ،

ثمّ انحرف إلى عند الرّأس فصلّ ركعتين تطوّعاً أمامَ مسألة حوائجك ، ثمّ تصلّي بعدهما ما بدا لك ، و ادْعُ اَللّهَ كثيراً.

﴿ ١٩ ـ باب وداع أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام ﴾

فإذا أردت أن تُوَدّعه عليه السلام فائت قبره و قِفْ عليه كوقوفك في أوّل الزّيارة تستقبله بِوَجْهِك و تقول :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اَللّهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِاَللّهِ ، أنْتَ لي جُنَّةٌ مِنَ

---

١ ـ الوهن الضّعف في العمل ، و نحرّك ، والفعل كوعد و ورث و كرم ، والنّاكل الضّعيف و الجبان . (القاموس) و في النّهاية : قد نكل عن الأمر يَنْكُلُ ، و نَكِلَ يَنكَلُ إذا امتنَع .

٢ ـ المخبتون هم المتواضعون المنقادون للحقّ والخاشعون .

ٱلْعَذَابِ ، وَ هٰذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِي ؛ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ ، وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ سِوَاكَ ، وَ لَا مُؤْثِرٍ عَلَيْكَ غَيْرَكَ ، وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ ، جُدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ ، وَ تَرَكْتُ ٱلْأَهْلَ وَٱلْأَوْطَانِ ، فَكُنْ لِي يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي ، يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَالِدَيَّ وَ لَا وَلَدِي ، وَ لَا حَمِيمِي وَ لَا قَرِيبِي ، أَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي قَدَّرَ وَ خَلَقَ أَنْ يُنَفِّسَ كَرْبِي ، وَ أَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنِّي وَ مِنْ رُجُوعِي ، وَ أَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي أَبْكَى عَلَيْكَ عَيْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ سَنَداً لِي ، وَأَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي بَلَّغَنِي إِلَيْكَ مِنْ رَحْلِي وَأَهْلِي أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْراً لِي ، وَ أَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ ، وَ هَدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَ لِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ ، وَ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي ٱلْجِنَانِ مَعَ آبَائِكَ ٱلصَّالِحِينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ ٱللّٰهِ وَ ٱبْنَ صَفْوَتِهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ حَبِيبِ ٱللّٰهِ ؛ وَ صَفْوَتِهِ وَ أَمِينِهِ ؛ وَ رَسُولِهِ وَ سَيِّدِ ٱلنَّبِيِّينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ ٱلْغُرِّ ٱلْمُحَجَّلِينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلْأَئِمَّةِ ٱلرَّاشِدِينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْمَهْدِيِّينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى مَنْ فِي ٦٧ ٱلْحَائِرِ مِنْكُمْ وَ رَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ ٱللّٰهِ ٱلْبَاقِينَ ٱلْمُقِيمِينَ ، ٱلَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِ [ٱللّٰهِ] رَبِّهِمْ قَائِمُونَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللّٰهِ ٱلصَّالِحِينَ ، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » .

ثُمَّ أَشِرْ إِلَى ٱلْقَبْرِ بِمُسَبِّحَتِكَ ٱلْيُمْنَى وَ قُلْ :

« سَلَامُ ٱللّٰهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ ٱلْمُرْسَلِينَ ؛ وَ عِبَادِهِ ٱلصَّالِحِينَ ، يَا ٱبْنَ رَسُولِ ٱللّٰهِ عَلَيْكَ وَ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ وَ ذُرِّيَّتِكَ وَ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ ، أَسْتَوْدِعُكَ ٱللّٰهَ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامَ ، آمَنَّا بِٱللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ ٱللّٰهِ ، ٱللّٰهُمَّ ٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّاهِدِينَ » .

ثُمَّ ارفع يديك إلى السَّماء و قل :

« ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ لِزِيَارَتِي ٱبْنَ رَسُولِكَ ، وَٱرْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي ، ٱللّٰهُمَّ ٱنْفَعْنِي بِمَحَبَّتِهِ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱبْعَثْنِي مَعَهُ وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ يَا رَبِّ فَاحْشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ ، وَإِنْ أَبْقَيْتَنِي يَا رَبِّ فَٱرْزُقْنِي ٱلْعَوْدَ إِلَيْهِ ثُمَّ ٱلْعَوْدَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ

عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لاٰ تَشْغَلْنِي عَنْ ذِكْرِكَ بِإِكْثارٍ مِنَ ٱلدُّنْيا تُلْهِيَنِي عَجائِبُ بَهْجَتِها وَ تَفْتِنِي زَهَراتُ زِينَتِها ، وَ لاٰ بِإِقْلالٍ يَضُرُّنِي بِعَمَلِي كَدُّه ، وَ بَلاَّ صَدْرِي هَمُّهُ ، وَ أَعْطِنِي مِنْ ذٰلِكَ غِنىً عَنْ شِرارِ خَلْقِكَ ، وَ بَلاٰغاً أَنالُ بِهِ رِضاكَ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمِينَ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا مَلاٰئِكَةَ ٱللهِ وَ زُوّارَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِٱللهِ ـ صَلَواتُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَ سَلامُهُ ـ » .

ثمّ ضع خدّك الأيمن على القبر مرّة والأيسر مرّة ، و ألحّ في الدُّعاء و المسألة . ٦٨

﴿ ٢٠ ـ باب وَداع الشُّهداء ـ رِضوان الله عليهم ـ ﴾

ثمّ حوّل وَجْهَك إلى قبور الشُّهداء ـ رضوان الله عليهم ـ فودّعهم و قل :

« ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحمةُ ٱللهِ وَبَرَكاتُهُ ، ٱللّٰهُمَّ لاٰ تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيّاهُمْ ، وَ أَشْرِكْنِي مَعَهُمْ فِي صالِحِ ما أَعْطَيْتَهُمْ عَلىٰ نَصْرِهِمْ ٱبْنَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ عَلىٰ خَلْقِكَ وَ جِهادِهِمْ مَعَهُ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنا وَ إِيّاهُمْ فِي جَنَّتِكَ مَعَ ٱلشُّهَداءِ وَٱلصّالِحِينَ ، وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً ، أَسْتَوْدِعُكُمُ ٱللهَ أَقْرَءُ عَلَيْكُمُ ٱلسَّلامَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱرْزُقْنِي ٱلْعَوْدَ إِلَيْهِمْ ، وَٱحْشُرْنِي مَعَهُمْ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمِينَ » .

ثمّ اخرج ولا تُوَلِّ وَجْهَك القبرَ حتّى يَغيب عن مُعاينَتك ، وَ قِفْ على الباب متوجّهاً إلى القِبلَة و قل :

« ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَتَقَبَّلَ عَمَلِي وَ تَشْكُرَ سَعْيِي ، وَ لاٰ تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنِّي بِهِ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي ، وَ ارْدُدْنِي إِلَيْهِ بِرٍّ وَ تَقْوىٰ ، وَ عَرِّفْنِي بَرَكَةَ زِيارَتِي فِي ٱلدّارَيْنِ وَٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْواسِعِ ٱلْفاضِلِ ٱلْمُفْضِلِ ٱلطَّيِّبِ ، وَٱرْزُقْنِي رِزْقاً واسِعاً ؛ حَلالاً طَيِّباً ؛ كَثِيراً عاجِلاً ، صَبّاً صَبّاً[1] مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَ لاٰ نَكَدٍ[2] وَ لاٰ مَنَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَٱجْعَلْهُ

---

١ ـ قوله : «صبّاً صبّاً» مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول ، من قولهم : «صبّ الماء» إذا أفرغه ، فصبّ لازم و متعدّ . و يحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً لقوله : «ارزقني» من غير لفظه ، و على التّقادير كناية عن الكثرة . (حلذ)

٢ ـ قال في القاموس : «نَكِد عَيْشُه ـ كفرح ـ : اشتَدَّ و عَسُر ، والبئر : قلّ ماؤها ، و زَيدٌ حاجَةَ عمْرو : منعه إيّاها ، و فلاناً : منعه ما سأله ، أو : لم يُعطِه إلاّ أقلّه» .

واسِعاً مِنْ فَضْلِكَ ، كَثِيراً مِنْ عَطِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : « وَ اسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ[1] » فَمِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ عَطِيَّتِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ كَثِيرِ ما عِنْدَكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ خَزائِنِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ يَدِكَ الْمَلْأى أَسْأَلُ ، فَلا تَرُدَّنِي خائِباً ، فَإِنِّي ضَعِيفٌ ، فَضاعِفْ لِي وَ عافِنِي إِلى مُنْتَهى أَجَلِي ، وَ اجْعَلْ لِي فِي كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَها عَلىَ عِبادِكَ أَوْفَرَ النَّصِيبِ ، وَ اجْعَلْنِي خَيْراً مِمّا أَنا عَلَيْهِ ، وَ اجْعَلْ ما أَصِيرُ إِلَيْهِ خَيْراً لِي ، مِمّا يَنْقَطِعُ عَنِّي ، وَ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْراً مِنْ عَلانِيَتِي ، وَ أَعِذْنِي مِنْ أَنْ يَرَى النّاسُ فِيَّ خَيْراً وَ لا خَيْرَ فِيَّ ، وَ ارْزُقْنِي مِنَ التِّجارَةِ أَوْسَعَها رِزْقاً ، وَ أَعْظَمَها فَضْلاً ، وَ خَيْرَها لِي يا سَيِّدِي ، وَ آتِنِي يا سَيِّدِي وَ عِيالِي بِرِزْقٍ واسِعٍ تُغْنِينا بِهِ عَنْ دُناةِ خَلْقِكَ ، وَ لا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبادِ فِيهِ مَنّاً غَيْرَكَ ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنِ اسْتَجابَ لَكَ ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ ، وَ لا تَجْعَلْنِي أَخْيَبَ وَفْدِكَ وَ زُوّارِ ابْنِ نَبِيِّكَ ، وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ مَواقِفِ الْخِزْيِ[2] فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ؛ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ؛ وَ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي ، بِأَفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوّارِ أَوْلِيائِكَ ، وَ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِهِمْ ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ اسْتَجَبْتَ لَهُمْ فَارْحَمْنِي وَ ارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْأى عَنِ ابْنِ نَبِيِّكَ دارِي[3] فَهذا أَوانُ انْصِرافِي ، إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ راغِبٍ عَنْكَ وَ لا عَنْ أَوْلِيائِكَ ؛ وَ لا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لا بِهِمْ ، اللّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمالِي حَتّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي ، فَإِذا بَلَغْتَنِي فَلا تَبْرَحْ مِنِّي ، وَ أَلْبِسْنِي وَ إِيّاهُمْ دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ ، وَ اكْفِنِي مَؤُونَةَ نَفْسِي وَ مَؤُونَةَ عِيالِي وَ مَؤُونَةَ جَمِيعِ خَلْقِكَ ؛ وَ امْنَعْنِي مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ بِسُوءٍ، فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذلِكَ وَالْقادِرُ عَلَيْهِ، وَ أَعْطِنِي جَمِيعَ ما سَأَلْتُكَ ، وَ مُنَّ عَلَيَّ بِهِ ، وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ ».

ثمّ انصرف و أنت تَحمِدُ الله و تُسبِّحه و تُهلِّله و تكبّره إن شاءَ الله تعالى.

---

١ ـ النّساء : ٣٢ . وقال في الصّافي : «في العيّاشيّ عن الصّادق عليه السلام : أنّ الأرزاق مضمونة مقسومة و لله فضل يقسّمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ، و ذلك قوله تعالى : «واسئلوا الله من فضله» ثمّ قال : و ذكرُ الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض.

٢ ـ أي المواقف الّتي توجب خزيي و فضيحتي بسبب الذّنوب والقبائح والمعاصي عندك و عند خلقك في الدّنيا والآخرة.

٣ ـ أي يبعد «عن ابن نبيك داري» ، أي محلّ قراري ، بأن أُسافر عن هذا المحلّ. (ملذ)

﴿٢١ ـ باب وداع العبّاس ـ رحمه الله ـ﴾

إذا أردت وَداعه فَقِفْ عند القبر و قل :

« أَسْتَوْدِعُكَ اللهُ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ ، آمَنّا بِاللهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِكِتابِهِ وَ بِما جاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِاللهِ ، اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زيارَتِي قَبرَ ابْنِ أَخي رَسُولِكَ ، وَارْزُقْنِي زيارَتَهُ أَبَداً ما أَبْقَيْتَني ، وَاحْشُرْني مَعَهُ وَ مَعَ آبائِهِ في الْجِنانِ ، وَ عَرِّفْ بَيْني[1] وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَسُولِكَ وَ أَوْلِيائِكَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَوَفَّني عَلَى الْإيمانِ بِكَ وَالتَّصْديقِ بِرَسُولِكَ ، وَالْوِلايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ وَالأَئِمَّةِ[2] ـ صَلَواتُ اللهِ عليهم ـ ، وَالْبَراءَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَإِنّي رَضيتُ بِذلِكَ يا رَبَّ الْعالَمينَ وَ صَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ».

† ٧٠

﴿٢٢ ـ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام﴾

﴿و فضل كربلا ، و فضل الصّلاة عند قبره ، و فضل التُّربة و ما يُقال عند أخذها﴾

﴿ و فضل التَّسبيح بها و الأكل منها ؛ و ما يجب على زائريه عليه السلام أنْ يفعلوه ﴾

ضع ﴿١٣٢﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال : حدَّثني حكيم بن داود قال : حدَّثني سَلَمة بن الخَطّاب ، عن منصور بن العبّاس ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ « قال : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسِخ من أربع جَوانِبِه ».

سل ﴿١٣٣﴾ ٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليَقطينيِّ ، عن محمّد بن إسماعيل البَصريِّ ـ عمّن رَواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حَرَم الحسين عليه السلام فرسخٌ في فرسخٍ من أربع جوانب القبر ».

ضع ﴿١٣٤﴾ ٣ ـ و عنه قال : حدَّثني محمّد بن جعفر الرَّزّاز ، عن محمّد بن ـ الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار « قال :

---

١ ـ في كامل الزّيارات : «اللّهمّ عرّف ـ إلخ».

٢ ـ في الكامل : «والأئمّة من ولده والبراءة من عدوّهم ـ إلخ».

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حُرْمَةً مَعروفةً ، مَن عَرَفها واستجارَ بها أُجير ، قلتُ : فَصِفْ لي موضعَها جُعِلتُ فِداكَ ، قال : امسح مِن موضع قبره اليوم خمسةً و عشرين ذِراعاً مِن قُدّامه ، و خمسةً و عشرين ذراعاً مِن عِندِ رأسِه ، و خمسةً و عشرين ذِراعاً مِن ناحية رِجْلَيه ، و خمسةً و عشرين ذِراعاً من خَلْفِه[1]، و موضع قبره مِن يومِ دُفن رَوضةٌ من رياض الجَنَّة ، و منه مِعراج يُعْرَج فيه بأعمال زُوّارِه إلى السَّماء ، فليس مَلَكٌ في السَّماء و لا في الأرض إلاّ و هُمْ يسألون اللهَ في زِيارة قبرِ الحسين عليه السلام ، فَفَوجٌ ينزل و فَوجٌ يعرج ». ٧١

صح ﴿١٣٥﴾ ٤ ـ و روى عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : قبر الحسين عليه السلام عِشرون ذِراعاً مُكَسّراً[2] رَوضَةٌ مِنْ رِياض الجَنَّة ».

و ليس في هذه الأخبار تَناقض ولا تضادّ ، و إنّما وَرَدتْ على التّرتيب في الفضل ، و كأنّ الخبر الأوّل غاية فيمن يجوز ثواب المشهد إذا حصل فيما بينه و بين القبر على خمسة فراسخ ، ثمَّ الّذي يزيدُ عليه في الفضل من حصل على فرسخ ، ثمَّ الّذي حصل على خمسة و عشرين ذراعاً ، ثمَّ من حصل على عشرين ذراعاً ، و إذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقضْ و لم تتضادَّ ، والّذي يدلُّ على أنَّ المراد بهذه الأخبار ما أشرنا إليه من الفضل و البَرَكة ما رواه :

صح ﴿١٣٦﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَبنِ داودَ ، عن الحسن بن محمّد ، عن حُمَيد بن زياد ، عن بُنان ، عن أبي الطّاهر ـ يعني الورّاق ـ ، عن الحَجّال ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : البَرَكة[3] من قبر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام عشرة أميال ».

---

١ ـ كذا في المطبوعين السّابقين الحجريّ والحروفيّ ، و في ما عندي من النّسخ المخطوطة هكذا : «امسح من موضع قبره اليوم خمسةً و عشرين ذراعاً من ناحية رِجليه ، و خمسةً و عشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، و موضع قبره ـ إلخ».

٢ ـ يعني مضروباً ، أي عشرين في عشرين .

٣ ـ في بعض النّسخ: «التربة» و هو تصحيف . (ملذ)

ضع ﴿١٣٧﴾ ٦ ـ و عنه، عن أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ البَزوفَريّ قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سِنان، عن عَمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: خلق‌ الله كربلاءَ قبل أن يَخلُقَ الكعبة بأربعة و عِشرينَ ألف عام، و قدَّسها و بارَك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدَّسَة مُبارَكة، و لا تَزال كذلك، و جعلها الله أفضل الأرض في الجنّة».

ضع ﴿١٣٨﴾ ٧ ـ و عنه، عن الحسن بن محمّد، عن حُمَيد بن زياد قال: حدَّثنا محمّد بن أيّوبَ، عن عليٍّ بن أسباط، عن محمّد بن سِنان ـ عمّن حدَّثه ـ عن
أ أبي‌عبدالله عليه السلام قال: خرج أميرالمؤمنين عليه السلام يسير بالنّاس حتّى إذا كان من ٧٢
كربلاء على مَسيرة مِيل أو ميلين فتقدَّم بين أيديهم حتّى إذا صار إلى مَصارِع‌ الشُّهداء قال: قبض فيها مائتا نبيٍّ، و مائتا وصيٍّ، و مائتا سبط شُهداء بأتباعهم، فطاف بها على بَغلته خارجاً رِجلَيه من الرِّكاب [1] و أنشأ يقول:

مُناخُ[2] رِكابٍ وَمَصارِعُ شُهَداء لا يَسبِقُهُمْ مَنْ كانَ قَبلَهُمْ
وَ لا يَلحَقُهُمْ مَنْ كانَ بَعْدَهُمْ

ضع ﴿١٣٩﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن هَمّام قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمّد بن‌ مالك قال: حدَّثنا سَعد بن عَمرٍو الزُّهْريُّ قال: حدَّثنا بَكر بن سالم، عن أبيه، عن أبي‌حمزةَ الثُّماليِّ، عن عليِّ بن الحسين عليه السلام «في قوله: «فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكاناً قَصِيّاً [3]»، قال: خَرَجتْ مِن دِمَشْق حتّى أتَتْ كَربَلاء، فَوَضَعَتْه في موضع قبر الحسين بن عليٍّ عليه السلام، ثمّ رَجَعَتْ مِن لَيلَتِها».

---

١ ـ و أيضاً قال نصر بن مزاحم في كتابه الصفّين ـ بإسناده ـ: عن هرثمة بن سلم قال: غزونا مع علي بن أبي‌طالب غزوة صفّين، فلمّا نزلنا بكربلاء صلّى بنا صلاة، فلمّا سلّم رُفع إليه مِن تُربتها فشمَّها ثمّ قال: واهاً لك أيتها التربة، ليحشرنّ منك قومٌ يدخلون الجنّة بغير حساب ـ انتهى. (الصفّين ص ١٤٠) ٢ ـ في القاموس: «المُناخ ـ بالضَّم ـ: مَبرك الإبل».

٣ ـ مريم: ٢٢. و قوله: «فَحَمَلَتْهُ» يعني حملت مريمُ عيسى عليه السلام، و «مكاناً قصيّاً» أي بعيداً.

ضع ﴿١٤٠﴾ ٩ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الجامورانيّ الرّازيّ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حَمزة، عن الحسين بن محمّد عن عبدالكريم[1] أبي عليٍّ، عن المُفَضّل بن عُمَرَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ـ: ثمّ تمضي يا مُفَضّل إلى صَلاتِك و لك بِكلِّ رَكعةٍ تَرْكَعُها عندَه كثواب مَنْ حَجَّ ألفَ حِجَّة، واعتمر ألف عُمْرَة، و أعتق ألفَ رَقَبَة، و كأنّما وقف في سبيل الله ألفَ مرّة مع نبيٍّ مرسلٍ ـ و ذكر الحديث ـ».

سل ﴿١٤١﴾ ١٠ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عُبَيدالله بن نَهيك، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عُرِضَتْ لك حاجةٌ أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلّي عنده أربع رَكعات ثمّ تَسأل حاجتَك، فإنّ الصّلاة المفروضة عنده تَعدِلُ حِجَّة، والصّلاة النّافلة تَعدِل عُمْرَة». أ ٧٣

ضع ﴿١٤٢﴾ ١١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد[2]، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ سعيد، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان البَصريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في طِين قبر الحسين عليه السلام الشّفاء من كلّ داءٍ و هو الدّواء الأكبر».

ضع ﴿١٤٣﴾ ١٢ ـ و عنه، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن سَعدانَ، عن عبدالله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حَنّكوا أولادَكم بتُربة الحسين عليه السلام[3] فإنّها أمان».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن محمّد بن عبدالكريم».

٢ ـ يعني ابن قولويه صاحب كامل الزّيارات.

٣ ـ حنكه و حنّكه أي دلك التّراب في فَمه، و أصله من حَنَك الفَرسَ يَحْنُكه، إذا جعل في حَنَكه الأسفل حَبْلاً يَقُوده به. (النّهاية)

سل ﴿١٤٤﴾ ١٣ ـ و عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن رزقِ اللهِ بن العَلاء، عن سليمانَ بن عُمر السَّرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سَبعين ذراعاً ».

سل ﴿١٤٥﴾ ١٤ ـ و عنه، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمدَ بنِ يعقوبَ، عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال: إنّ الله تعالى خلق آدم من الطّين، فحرَّم الطّين على ولده، قال: قلت: فما تقول في طينِ قبرِ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام؟ قال: يحرم على النّاس أكل لحومهم و يحلُّ لهم أكل لحومنا!! و لكن اليَسير منه مثل الحِمّصَة »[1].

سل ﴿١٤٦﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن الحسن بن محمّد بن عَلّانَ، عن حُمَيد بن زياد، عن عُبَيدالله‌بن نَهيك[2]، عن سعدبن صالح، عن الحسن بن‌ـ عليِّ بن أبي المُغيرة ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رَجلٌ كثير العلل والأمراض و ما تركت دَواءً إلاّ تداوَيت به، فقال لي: و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فإنّ فيه الشِّفاء مِن كلِّ داءٍ، والأَمن مِن كلِّ ↑ ٧٤ خَوْفٍ، فقل إذا أخذتَه: « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هٰذِهِ اَلطِّينَةِ، وَ بِحَقِّ اَلْمَلَكِ اَلَّذِي أَخَذَها، وَ بِحَقِّ اَلنَّبِيِّ اَلَّذي قَبَضَها، وَ بِحَقِّ اَلوَصِيِّ اَلَّذِي حلَّ فيها، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَاجْعَلْ فِيها شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ وَأَماناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ » [قال] ثمّ قال: أمّا‌ـ الملك الّذي أخذها فهو جَبرئيل عليه السلام أراها النّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمّتك مِن بَعدِك، والنّبيُّ الّذي قبضها محمّدٌ صلى الله عليه وآله، والوصيُّ الّذي حَلَّ فيها فهو الحسين عليه السلام سيّد شَباب الشُّهداء، قلت: قد عرفت الشِّفاء من كلِّ داء،

---

١ ـ الأحوط أن لايتجاوز قدر العدسة، إذ ورد تفسير الحمّصة بها في بعض الرّوايات، و الأشهر جواز قدر الحمّصة. (ملذ)

٢ ـ في كتب الرّجال «عبيدالله بن أحمد بن نهيك» و «سعيد بن صالح». و «الحسن بن علي ابن المغيرة».

فكيف الأمانُ مِن كلِّ خوف ؟ قال : إذا خِفت سُلطاناً أو غَير ذلك فلا تخرج مِن منزلك إلاّ و معك مِن طِين قبر الحسين عليه السلام و قل إذا أَخَذته : « اَللّٰهُمَّ إنَّ هذه طِينةُ قَبر اَلحسَين وَليِّكَ وَابْنِ وَليِّكَ ، أَخَذْتُها[1] حِرْزاً لِمٰا أَخٰافُ وَ مٰا لاٰ أَخٰافُ » فإنّه يرد عليك ما لا تَخاف ، قال الرَّجل : فأخذتُها كما قال لي فأصبحَ اللهُ بدني ، و كان لي أماناً مِنْ كلِّ خَوفٍ مِمّا خِفْتُ و ما لَم أخف كما قاله ، قال : فما رأيتُ بحمدالله بَعدَها مَكروهاً ».

مل ﴿١٤٧﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفرٍ ـ المؤدّب قال : حدّثنا الحسين بن عليِّ بن شُعَيب الصّائغ المعروف بأبي صالح ـ يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ـ « قال : دخلت إليه فقال : لا تستغني شيعتنا عن أربع : خُمْرَةٍ[2] يصلّي عليها ، و خاتم يتختّم به ، و سِواكٍ يَستاك به ، و سُبْحة مِنْ طِين قبر أبي عبدالله عليه السلام ، فيها ثلاث و ثلاثون حَبّة ، متى قلّبها ذاكراً لِلّهِ كُتِبَ له بكلِّ حَبّة أربعون حَسَنةً ، و إذا قلّبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حَسَنة ».

مع ﴿١٤٨﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفرٍ ـ الحِميريِّ[3] « قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله : هل يجوز أن يسبّح الرّجل بطين قبر الحسين عليه السلام و هل فيه فَضْل ؟ فأجاب ـ و قرءْت التّوقيع و منه نَسَختُ ـ : يسبّح به ، فما في شيء مِن التّسبيح أفضل منه ، و مِن فضله أنّ المسبّح ينسى التّسبيح و يدير السُّبْحَةَ فيُكتب له ذلك التّسبيح ». ٧٥ أ

مع ﴿١٤٩﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحِميريِّ « قال : كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل

---

١ ـ وفي كامل الزّيارات لابن قولويه : «اتّخذتها».

٢ ـ الخمرة ـ بضمّ الخاء ـ : سجّادة صغيرة تعمل من سعف النّخل و تزمّل بالخيوط .

٣ ـ هو أبوجعفر القمّيّ كان ثقة وجهاً كاتب صاحب الأمر عليه السلام ، و سأله مسائل في أبواب الشّريعة . «صه» «جش»

يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب ـ و قَرَءْتُ التّوقيع و منه نَسَخْتُ ـ : يوضع مع- الميّت في قبره ، و يخلط بحنوطه إن شاء الله »[1].

عه أبوضع ﴿١٥٠﴾ ١٩ ـ أبوطالبٍ الأنباريُّ عبيدالله بن أحمدَ قال : حدَّثني الأَحْنَفُ بن عليٍّ قال : حدّثنا ابن مَسْعَدَةَ قال : حدّثنا إسماعيلُ بنُ مِهرانَ قال : حدَّثنا عبدالله بن عبدالرَّحمن قال : حدَّثني ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتيتَ الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : أشياء أسمعها من رُواة الحديث ممّن سمع مِن أبيك ، قال : أفلا أخبرك عن أبي ، عن جدّي عليٍّ بن- الحسين عليهم السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلى جُعِلتُ فِداك ، قال : إذا أردتَ الخروج إلى أبي عبدالله عليه السلام فصُمْ قبل أن تخرج ثلاثة أيّام يوم الأربعاء ، و يوم الخميس ، و يوم الجمعة ، فإذا أمْسَيتَ ليلة الجُمُعة[2] فصَلِّ صلاة اللّيل ، ثمّ قُم فانظر في نَواحي السَّماء واغتسِل تلك اللّيلة قبلَ المغرب ، ثمّ تنام على طُهْرٍ ، فإذا أردتَ المشي إليه فاغتسل ، و لا تطيّب ، و لا تدَّهن ، ولا تكتحل حتّى تأتي- القبر »[3].

سل ﴿١٥١﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زُرتَ الحسين عليه السلام فزُرْه و أنتَ حَزِين مَكروبٌ ، أشْعَثُ مُغْبِرٌ ، جائِعٌ عَطشان ، وَ اسْأله الحَوائجَ[4]

ف ٧٦

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الخلط بالحنوط و إن لم يذكره الأصحاب ، لكن لا بأس بالعمل به لهذا الخبر الصّحيح .

٢ ـ ليلة الجمعة يحتمل اللّيلة الّتي قبلها والّتي بعدها ، و الأوّل أظهر لفظاً ، و الثاني معنًى . (ملذ)

٣ ـ يحتمل اختصاص تلك الكيفيّات بمن قرب من مشهده عليه السلام كأهل الكوفة ، و إن كان الأفضل الإتيان بجميع ذلك مطلقاً ، و بعض الأخبار يدلّ على استحباب التّطيّب ، لكن أخبار المنع أكثر . (ملذ)

٤ ـ أي تسأل عنه أن يكون شفيعاً لك عندالله في قضاء حَوائجك .

وَانْصَرِف و لا تَتَّخذْه وَطَناً ».

﴿١٥٢﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن صالح بن السِّنديِّ الجَمّال ، عن رَجلٍ من أهل الرَّقَّة يقال له أبومضا قال : قال لي رَجلٌ : « قال أبوعبدالله عليه السلام : يأتونَ قبر أبي‌عبدالله عليه السلام فيتَّخذون سُفراً[1]! أما إنّهم لو أتوا قبورَ آبائهم و أُمّهاتهم لم يَفعلوا ذلك ! قلت : فأيُّ شيءٍ يأكلون ؟ قال : الخبز و اللَّبن ».

﴿٢٣ ـ باب نسب أبي محمّدٍ عليّ بن الحسين عليهما السلام﴾

﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره﴾

هو عليُّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي‌طالب ؛ زَين العابِدينَ و إمام المتّقين ، كُنيتُه أبومحمّد[2]، وُلِدَ بالمدينة سَنَةَ ثمان و ثلاثين من الهِجرَة ، و قُبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس و تِسعين ، و له يومئذٍ سبع و خمسون سنة ، و أُمُّه شاه‌زنان بنتِ شيرويه بن كِسرىٰ ابرويز ، و قبره ببقيع المدينة.

﴿٢٤ ـ باب نسب أبي جعفرٍ محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام﴾

﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره﴾

هو محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب ، باقِرُ عِلم الدّين ، كُنيتُه أبوجعفر ، وُلد بالمدينة سَنَةَ سبع و خمسين من الهِجرة ، و قُبِض بالمدينة سَنَةَ أربع عشرة و مائة ، و كان سِنّه يومئذٍ سَبعاً و خمسين سَنَة ، و أُمّه أُمُّ عبدة ، بنت الحسن بن عليِّ بن أبي طالب ، و هو هاشميٌّ من هاشميّين ، عَلَويٌّ من عَلَويّين ، و قبره بالبَقيع من مدينة الرَّسول صلى الله عليه وآله. ↑ ٧٧

---

١ ـ السُّفر ـ بالضّم ـ : طعامٌ يتّخذ للمسافر و منه سمّيت السُّفرة.

٢ ـ في إعلام الورى : يكنى بأبي الحسن أيضاً و بأبي القاسم و لقبه سيّد العابدين ، و زين العابدين ، والسّجّاد ، و ذوالثّفنات. (ملذ)

﴿٢٥ ـ باب نسب أبي عبدالله جعفر بن محمّد﴾

﴿ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام﴾

﴿و تأريخ مَوْلده، و وقت وفاته، و موضع قبره﴾

هو جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، الصّادق، الإمام العادِل، كُنيتُه أبوعبدالله، وُلِدَ بالمدينة سَنَةَ ثلاث و ثمانين مِنَ الهجرة، و قُبض بالمدينة في شوّال سَنَة ثمان و أربعين و مائة، و له يومئذٍ خمس و سِتّون سَنَة، و أمّه أُمُّ فَرْوَة بنتُ القاسم بن محمّدٍ النَّجيب ـ رحمه الله ـ ابن أبي‌بكر، و قبره بالبقيع أيضاً مع أبيه و جَدّه و عمّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، و قد رُوي في بعض الأخبار أنّهم أُنزلوا على جَدَّتهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن‌عبد-مَناف ـ رضوان الله عليها ـ.

﴿٢٦ ـ باب فضل زيارة﴾

﴿عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّدٍ عليهم السلام﴾

سل ﴿١٥٣﴾ ١ ـ رُوي عن الصّادق عليه السلام «أنّه قال: مَن زارني غُفِرَت له ذنوبُه، و لم يمت فقيراً».

سل ﴿١٥٤﴾ ٢ ـ و رُوي عن أبي‌محمّد الحسن بن عليّ العَسْكريّ عليه السلام «أنّه قال: مَن زارَ جعفراً و أباه لم تشتك عينه، و لم يُصبه سقمٌ، و لم يَمت مُبتلى[1]».

مه ﴿١٥٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن أبيه قال: حدّثنا محمّد بن ـ
ا السّنديُّ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن عليّ بن الحسين النّيسابوريّ، عن عبدالله بن ـ
٧٨ موسى، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء «قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: إنَّ لِكلِّ إمامٍ عَهْداً في عُنُق أوليائهم و شيعتهم[2]، و إنَّ مِن تمام الوفاء بالعَهد و

---

١ ـ أي ببلاء يورث المذلّة عند النّاس، كالجُذام والبَرَص والعَمى و نحوها، أو ببلاء طويل يمتدّ إلى آخر العمر. (ملذ)

٢ ـ في الكافي والفقيه: «في عنق أوليائه و شيعته» و هو الصّواب.

حُسْن الأداء زيارةَ قبورهم ، فمَنْ زارَهم رَغبةً في زيارتهم و تصديقاً لما رَغِبوا فيه كان أئمّتهم شُفَعاءهم يوم القيامة ».

﴿ ١٥٦ ﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد قال : أخبرنا أحمدُ بنُ ـ يوسُفَ قال : حدَّثنا هارونُ بنُ مسلم قال : حدّثني أبوعبدالله الحَرّانيُّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لِمَن زارَ قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : مَن أتاه و زارَه و صلّى عنده رَكعتين كُتِبَ (كذا) له حجَّةٌ مبرورة ، فإن صلّى عنده أربع رَكعات كُتبتْ له حجَّة و عُمرَة ، قلت : جُعِلتُ فِداك و كذلك لكلّ مَن زارَ إماماً مُفترضةٌ طاعتُه ؟ قال : و كذلك لكلّ مَن زارَ إماماً مفترضة طاعته ».

ض ﴿ ١٥٧ ﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن صالح بن عُقْبَةَ ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لِمن زارَ أحداً منكم ؟ قال : كمَن زارَ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله ».

﴿ ٢٧ ـ باب زيارتهم عليهم السلام ﴾

إذا أتيت القبرَ الّذي بالبَقيع فاجعله بين يدَيك ، ثمّ تقول و أنت على غسل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ اَلْهُدىٰ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اَلتَّقْوىٰ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمُ اَلْحُجَجَ عَلىٰ أَهْلِ اَلدُّنْيا ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمُ اَلْقُوّامَ في اَلْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اَلصَّفْوَةِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اَلنَّجْوىٰ ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ في ذاتِ اَللهِ ، وَ كُذِّبْتُمْ وَ اُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ اَلأَئِمَّةُ اَلرَّاشِدُونَ اَلْمَهْدِيُّونَ ، وَ أَنَّ طاعَتَكُمْ مُفْرُوضَةٌ ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ اَلصِّدْقُ ؛ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُوا ، وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعُوا ، وَ أَنَّكُمْ دَعائِمُ اَلدِّينِ وَ أَرْكانُ اَلأَرْضِ ، وَلَمْ تَزالُوا بِعَيْنِ اَللهِ ، يَنْسخُكُمْ في أَصْلابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ[1] ، وَيَنْقلُكُمْ مِنْ أَرْحامِ اَلْمُطَهَّراتِ ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ اَلْجاهِلِيَّةُ اَلْجَهْلاءِ ،

٧٩ ↑

---

١ ـ النَسخ في الأصل النَقل ، و نسخت الرّيح آثار الدّار أي غيّرتها . و في بعض النّسخ : «ينتجبكم» ، وفي الفقيه مثل ما في المتن .

وَلَمْ تُشْرِكْ فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ ، طِبْتُمْ وَطَابَ مَنْشَأُكُمْ[١] ، مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيّانُ الدِّين[٢] ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَ جَعَلَ صَلَواتِنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنا وَ كَفّارَةً لِذُنُوبِنا ، إذا اخْتارَكُمْ لَنا ، وَ طَيَّبَ خِلْقَتَنا بِما مَنَّ بِهِ عَلَيْنا مِنْ وَلايَتِكُمْ ، فَكُنّا عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ بِعِلْمِكُمْ وَ بِفَضْلِكُمْ ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنا إيّاكُمْ[٣] ، وَ هذا مَقامُ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطأَ وَاسْتَكانَ ، وَ أَقَرَّ بِما جَنىٰ ، وَ رَجا بِمَقامِهِ الْخَلاصَ ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكىٰ مِنَ الرَّدىٰ[٤] ، فَكُونُوا لِي شُفَعاءَ ، فَقَدْ وَفَدْتُ إلَيْكُمْ إذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيا ، وَاتَّخَذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً ، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْها ، يا مَنْ هُوَ ذاكِرٌ لا يَسْهُو ! وَ دائِمٌ لا يَلْهُو ! وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَكَ الْمَنُّ بِما وَفَّقْتَنِي وَ عَرَّفْتَنِي بِما تَبَنَّيْتَنِي عَلَيْهِ[٥] ، إذْ صُدَّ عَنْهُ عِبادُكَ وَ جَحَدُوا مَعْرِفَتَهُمْ[٦] ، وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ ، وَ مالُوا إلىٰ سِواهُمْ ، فَكانَتِ الْمَنَّةُ لَكَ وَ مِنْكَ عَلَيَّ[٧] مَعَ أَقْوامٍ خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَنِي بِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ إذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقامِي مَذْكُوراً مَكْتُوباً ، وَ لا تَحْرِمْنِي ما رَجَوتُ وَ لا تُخَيِّبْنِي فِيما دَعَوتُ » و ادْعُ لِنَفْسِكَ بِما أحببتَ ، ثمّ تُصَلّي ثمان رَكعات إن شاء الله[٨] .

---

١ ـ في الفقيه و الكافي : «طبتم و طابت مَنبتكُم» .

٢ ـ الدَّيّان : القهّار و القاضي و الحاكم و السّايس والحاسب و المجُازي الّذي لا يضيع عملاً ، بل يجزي بالخير والشّرّ . (القاموس)

٣ ـ في الكافي : «و كنّا عنده مسمّين بفضلكم معترفين بتصديقنا إيّاكم» . و في الفقيه : «و كنّا عنده بفضلكم معترفين ، و بتصديقنا إيّاكم مقرّين» .

٤ ـ الهَلكى ـ بفتح الهاء و سكون اللّام ـ جمع هالك . وفي الفقيه : «و أن يستنقذه بكم مستنقذ الهَلكى من النّار» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٥ ـ في الكافي والفقيه : «و عرّفتني بما ائتمنتني عليه» .

٦ ـ في الفقيه : «و جهلوا معرفتهم» .

٧ ـ في الفقيه والكافي : «فكانت المنّة منك عليّ» .

٨ ـ يظهر من الكافي أنّه من تتمّة رواية معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام المشتملة على أعمال الحجّ و آدابها . (ملذ) و إنّما يصلّى ثمان ركعات لأنّ الأئمّة عليهم السلام هناك أربعة : المجتبى والسّجّاد والباقر والصّادق عليهم السلام فيصلّى لكلٍّ منهم ركعتين . وفي الفقيه : «ثمّ صلّ ثمان ركعات في المسجد الّذي هناك ـ إلخ » و يقال : إنّه مكان صلّت فيه فاطمة عليها السلام .

﴿٢٨ ـ باب وَداع مَنْ بالبَقيع عليه السلام﴾

فإذا أردت الانصراف فَقِفْ على قبورهم و قل:

« اَلسَّلامُ عَلَيكُمْ أئمَّةَ اَلْهُدىٰ وَ رَحمةُ اَللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أستَودِعُكُمُ اَللهَ وَأَقْرَءُ عَلَيكُمُ- اَلسَّلامَ ، آمَنّا بِاَللهِ وَ بِالرَّسُولِ ، وَ بِما جِئتُم بِهِ وَ دَلَلتُم عَلَيهِ ، اَللّٰهُمَّ فَاكتُبنا مَعَ- اَلشّاهِدِينَ » ، ثمَّ ادْعُ اللهَ كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العَهد مِن زيارتهم. ٨٠

﴿٢٩ ـ باب نسب أبي الحسن موسى عليه السلام﴾

﴿و تأريخ مولده و وفاته و موضع قبره﴾

هو موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، الكاظم الإمام العبد الصّالح إمامُ المؤمنين ، كنيته أبوالحسن و يكنّى أبا إبراهيمَ و يكنّى أيضاً أباعليّ ، ولد بالأبواء[1] سَنَةَ ثمانٍ و عشرين و مائة مِنَ الهجرة ، و قُبِض قتيلاً بالسَّمّ ببغداد في حبس السّنديّ بن شاهَك ـ لعنه الله ـ لستّ بقين من رَجب سنة ثلاث و ثمانين و مائة من الهجرة ، و كان سِنُّه يومئذٍ خمساً و خمسين سنة ، و أمّه أمُ وَلَد يقال لها : حَميدة البَرْبَرِيّة ـ رَضِي الله عنها ـ ، و قبره ببغداد من مدينة السَّلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

﴿٣٠ ـ باب فضل زيارته عليه السلام﴾

﴿١٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن سَلامَةَ بنِ محمّد قال : أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بن أبانَ القمّيّ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ- الوَشّاء ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام [هل] هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نَعَم ».

﴿١٥٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن حَبْشيّ بن قُونيّ قال : حدّثنا عليُّ بن-

---

١ ـ الأبواء : منزل بين مكّة و المدينة.

سليمان الرّازيّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الخَيْبريّ ، عن- الحسين بن محمّد القمّيّ « قال : قال لي الرّضا عليه السلام : مَن زارَ قبر أبي ببغداد كان كمَن زار قبرَ رسول الله صلى الله عليه و آله و قبر أميرالمؤمنين عليه السلام ، إلاّ أنّ لرسول الله صلى الله عليه و آله و لأميرالمؤمنين عليه السلام فضلهما »[1].

ضع ﴿١٦٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن الحسين بن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أبيه، عن- سَلَمةَ بنِ الخطّاب ، عن عليّ بن مَيْسَر ، عن ابن سِنان « قال : قلت للرّضا عليه السلام : ما لمن زارَ أباك ؟ قال : الجنّة فَزُره ».

ه ﴿١٦١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أبيه أحمدَ بنِ داودَ قال : حدّثنا أحمد بن جعفرٍ- المؤدّب[2]، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن الحسين بن- بَشّار الواسطيّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام : ما لمن زارَ قبر أبيك ؟ قال : زُرْه ، فقلت : أيُّ شيءٍ فيه من الفضل ؟ قال : فيه من الفضل كفضل مَن زارَ قبر- والِده ـ يعني رسول الله صلى الله عليه و آله ـ قلت : فإنّي خفْت ولم يمكني أن أدخل داخلاً؟ قال : سلّم مِن وراءِ الجِسر[*] ».

ه ﴿١٦٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن همّام قال : حدّثنا أبوجعفر أحمدُ بنُ- مابُندار ، عن منصور بن العبّاس ، عن جعفرٍ الجوهَريّ ، عن زَكريّا بن آدم- القمّيّ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : إنّ الله نجا بغداد بمكان قبور الحُسَينيّين فيها »[3].

﴿٣١ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

سل ﴿١٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفر الرّزّاز ، عن محمّد

---

١ ـ يعني و إن كانا أفضل مرتبة ، لكنّه في ثواب الزّيارة متساوون .

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا و هو مجهول ، والظّاهر تصحيفه، والصّواب: «محمّد بن- جعفر المؤدّب» ، و قد تقدّمتْ رواية عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه ، عن محمّدبن جعفرٍ- المؤدّب . (راجع ١٤٧ المسلسل)

٣ ـ «نجا بغداد» أي من العذاب بسوء أعمال أهلها . و الحسينيّان : الكاظم و الجواد ـ صلوات الله عليهما ـ . (ملذ)

* ـ في بعض النّسخ : «من وراء الحائر» .

ابن عيسى ـ عمّن ذكره ـ عن أبي الحسن عليه السلام « قال : تقول ببغداد : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ فِي ظُلُماتِ اَلأَرْضِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ بَدا لِلّهِ فِي شأنِهِ[1] ، أَتَيتُكَ عارِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُعادِياً لأَعْدائِكَ ، فَاشْفَعْ لي عِنْدَ رَبِّكَ » و ادْعُ اللهَ ؛ و اسألْ حاجتَك ، و سَلِّم بهذا على أبي جعفر[2] عليه السلام » . ٨٢

ضع ﴿١٦٤﴾ ٢ ـ محمّد ، عن أبيه أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن عليِّ بن حَسّان « قال : سُئِلَ الرِّضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام ، قال : صلّوا في المساجد حَوْله »[3] .

﴿٣٢ ـ باب وداع أبي الحسن موسى عليه السلام﴾

تقف على القبر ـ كَوُقوفِك أوّل مرّة للزّيارة ـ و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مولايَ يا أَبَا اَلحَسَنِ وَ رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أَسْتَودِعُكَ اللهَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ اَلسَّلامَ ، آمنّا بِاللهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بما جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ ، اَللّٰهُمَّ اَكْتُبنا مَعَ اَلشّاهِدِينَ » .

﴿٣٣ ـ باب نسب أبي الحسن عليِّ بن موسى الرِّضا عليه السلام﴾

﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره﴾

هو عليُّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي‌طالب عليه السلام ، الإمام الرِّضا وليُّ المؤمنين ، كنيتُه أبوالحسن ، ولد بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائة مِنَ الهجرة[4] ، و قبض عليه السلام بطوس من أرض خُراسانَ في سَنَةِ

---

١ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في كامل الزّيارات والكافي أيضاً ، و في بعض نسخ الكتاب : «يا مريد الله» و على ما في المتن قيل : لعلّه إشارة إلى ما روي : أنّ النّاس ظنّوا أنّ إسماعيل هو الإمام بعد أبيه أبي عبدالله عليه السلام فلمّا توفّي قبل أبيه بدا لهم أنّهم خاطئون في اعتقادهم ذلك . و لعلّ الأصل في الكلام : «أبدى‌الله» فصحّف . ٢ ـ أي الإمام الجواد عليه السلام .

٣ ـ أي بعد الزّيارة ، أو مكان الزّيارة و عوضاً عنها للتقيّة . و له ذيل سيأتي بعد خبر الوداع تحت رقم ١٧٨ .

٤ ـ في العيون : «أنّه عليه السلام ولد بالمدينة يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل سنة ثلاث و خمسين و مائة» .

ثلاث ومائتين ، و هو يومئذٍ ابن خمس وخمسين سنة، وأمّه أُمّ وَلَدٍ يقال لها : أُمُّ البَنين ، وقبره في طوس في سَناباذ[1] في الموضع المعروف بالمشهد من أرض حُمَيد. ٨٣

﴿ ٣٤ ـ باب فضل زيارته عليه السلام ﴾

ح ﴿ ١٦٥ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عليّ ابن مَهزيار « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جُعلتُ فِداكَ زيارة الرّضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ قال : زِيارة أبي أفضل ، و ذلك أنّ أباعبدالله عليه السلام يزورُه كلُّ النّاس و أبي لا يَزوره إلاّ الخَواصّ من الشّيعة »[2].

مع ﴿ ١٦٦ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيِّ ، عن الحسين بن سَيْف ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمان « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل حجَّ حجَّة الإسلام ، فدخل متمتّعاً بالعُمرة إلى الحجّ ، فأعانه الله على عُمرتِه و حجّته ، ثمّ أتى المدينة فسلّم على النّبيِّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ أتاك عارفاً بحقّك يَعلَم أنّك حجّة الله على خلقه ؛ و بابه الّذي يؤتى منه[3]، فسلّم عليك ، ثمّ أتى أباعبدالله الحسين عليه السلام فسلّم عليه ، ثمّ أتى بَغداد فسلّم على أبي الحسن موسى عليه السلام ، ثمّ انصرف إلى بِلاده ، فلمّا كان في وقت الحجّ رَزقه اللهُ ما يَحجّ به فأيّهما أفضل لهذا الّذي[4] قد حجّ حجّة الإسلام ، يرجع أيضاً فيحجّ ؟ أو يخرج إلى خُراسان إلى أبيك عليّ بن موسى عليه السلام فيسلّم عليه ؟ قال : يأتي خراسان فيسلّم على أبي الحسن أفضل ، وليكن ذلك في رَجَب ، ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم[5]،

---

١ ـ قال في المراصد : سناباذ ـ بالفتح ـ قرية بطوس ، فيها قبر عليّ بن موسى الرّضا (عليه السلام) بينها و بين طوس نحو ميل . والظّاهر أنّ المراد بـ«حُميد» ابن قحطبة .

٢ ـ هذا مختصٌّ بذلك الزّمان .

٣ ـ في العيون : «ثمّ أتى أباك أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقّه يعلم أنّه حجّة الله على خلقه و بابه الّذي يؤتى منه فسلّم عليه ـ إلخ» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ في العيون : «أهذا الّذي» ، وفي الكافي : «هذا الّذي» .

٥ ـ أي في ذي الحجّة .

فإنّ علينا و عليكم مِن السّلطان شُنْعَة».

﴿١٦٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن- الحسين[١] النّيسابوريّ، عن إبراهيمَ بنِ أحمدَ، عن عبدالرّحمن بن سعيد المكّيّ، عن يحيى بن سليمان المازنيّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: من زارَ قبر وَلَدي عليٍّ كان له عند الله كسَبعين حِجّة مَبْرورَة، قال: قلت: سبعين حِجّة!؟ قال: نَعَم، و سبعين ألف حِجّة، قال: قلت: سبعين ألف حجّة!؟ قال: رُبّ حجّةٍ لا تقبل؛ مَن زارَه و باتَ عنده ليلَة كان كمَن زارَ اللهَ في عَرشِـه، فقلت: كمن زارَ اللهَ في عَرشِه!؟ قال: نَعَم؛ إذا كان يوم القِيامة كان على عَرش اللهِ عزّوجلّ أربعة مِن الأوّلين و أربعة من الآخِرين، فأمّا الأربعةُ الّذين هم من الأوّلين: فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام، و أمّا الآخِرون: فمحمّدٌ و عليٌّ و الحسن و الحسين عليهم السلام، ثمّ يُمَدُّ المِضمار[٢] فيقعد معنا مَن زارَ قبور الأئمّة، ألا إنّ أعلاهم دَرَجةً و أقربهم حَبْوَةً زُوّار قبر ولدي عليٍّ»[٣]. ٨٤

﴿١٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن الحسن[٤] بن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن[٥]، عن عبدالله بن موسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن- أبي نَصر قال: «قرأت كتاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام بخطّه: أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تَعدِلُ عندالله ألف حِجّة و ألف عُمرَة مُتَقبّلة كلّها، قال: قلت لأبي جعفر[٦]

---

١ ـ مهمل، و في بعض النّسخ: «علي بن الحسن» و هو مهمل أيضاً.

٢ ـ هكذا وجد، ولعلّه تصحيف. والأنسب المطار كما في عيون أخبار الرّضا عليه السلام. و فيه: «ثمّ يمدّ المطار فتقعد معنا زوّار قبور الأئمّة ـ إلخ». و قال الفيض (ره) ـ بعد نقل اختلاف النّسخ ـ: والصّواب المطار ـ بالطّاء والرّاء المهملتين ـ و هو الخيط الّذي يقدّر به البناء، يعني ثمّ يوضع ميزانٌ لتعرف درجات النّاس في المنازل. ٣ ـ الحبوة: العطيّة.

٤ ـ قيل: الظّاهر هوالحسين كما مرّ كراراً. والحديث أورده الصّدوق ـ رحمه الله ـ في العيون بعينه بسند صحيح «عن أُستاذه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أبي جعفر الأشعريّ، عن ابن أبي نصر البِزنطيّ».

٥ ـ في بعض النّسخ: «عليّ بن الحسين».

٦ ـ أي قال ابن أبي نصر لأبي جعفر الجواد عليه السلام.

(عليه السلام) : ألفَ حِجّـة ؟ قال : إي و الله ! و ألف ألف حِجّـة لِمَـن يزوره عارفـاً بحقّـه »[1].

مع ﴿١٦٩﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أبيه أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن السّنديّ ، عن أحمدَ بن إدريسَ ، عن عليّ بن الحسن النّيسابوريّ[2] ، عن أبي صالح شعيب بن عيسى قال : حدّثنا صالح بن محمّـد الهَمدانيّ ، عن إبراهيم بن إسحاق النّهـاونديّ « قال : قال الرّضا عليه السلام : مَن زَارني على بُعد داري و مَزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطِن حتّى أُخلّصه من أهوالها : إذا تطايرتِ الكتب يميناً و شِمالاً ، و عند الصّراط و الميزان ».

مع ﴿١٧٠﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أبيه أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن قُولُوَيه ، عن ٨٥ ↑
سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن داودَ الصّرميّ ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام « قال : سمعته يقول : مَن زارَ أبي فله الجَنّة ».

﴿٣٥ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

سل ﴿١٧١﴾ ١ ـ ذكر هذه الزّيارة محمّد بن الحسن بن أحمدَ بنِ الوليد القمّيّ ـ رضي الله عنه ـ في كتابه المترجم بـ«الجامع»[3] : إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن الرّضا عليه السلام فاغتسل و قل : « اَللّٰهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَ أَجْرِ عَلَى لِسانِي مِدْحَتَكَ وَالثَّناءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لا قُوَّةَ إِلاّ بِكَ ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوراً وَ شِفاءً وَ نُوراً » ، و تقول حين تخرج : « بِسْمِ اَللّٰهِ وَإِلَى اَللّٰهِ وَإِلَى ابْنِ رَسُولِ اَللّٰهِ صلى الله عليه وآله ، حَسْبِيَ اَللّٰهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اَللّٰهِ ، اَللّٰهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ إِلَيْكَ قَصَدْتُ ، وَ ما عِنْدَكَ أَرَدْتُ » ، فإذا

---

١ ـ المراد بألف ألف حجّة الحجّ المستحبّ لا الواجب .

٢ ـ في بعض النّسخ : «علي بن الحسين النّيسابوريّ» والرّجل مهملٌ .

٣ ـ أخرج هذه الزّيارة الصّدوق في الفقيه مقطوعاً ، و رواها ابن قولويه (ره) و قال : و روي عن بعضهم قال : «و إذا أتيت قبر عليّ بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك و قل حين تغتسل : اَللّٰهُمَّ طهّرني ـ إلخ» .

خرجتَ فقل علىٰ بابِ دارك :

« اَللّٰهُمَّ إلَيكَ وَجَّهتُ وَجهِي ، وَ عَلَيكَ خَلَّفتُ أَهلِي وَ مالِي وَ ما خَوَّلتَنِي[1] وَ بِكَ وَثِقتُ ، فَلا تُخَيِّبنِي ، يا مَنْ لا يُخَيِّبُ مَنْ أرادَهُ ، وَ لا يضيعُ مَنْ حَفِظَهُ ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأهْلِ بَيتِهِ، وَاحْفَظنِي بِحِفْظِكَ، فَإنَّهُ لايَضيعُ مَنْ حَفِظتَ » .

فإذا وافيت سالماً فاغتسل و قل حين تغتسل :

« اَللّٰهُمَّ طَهِّرنِي وَ طَهِّرْ قَلبِي ، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَ أَجرِ عَلى لِسانِي مِدْحَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ ؛ وَالثَّناءَ عَلَيكَ ، فَإنَّهُ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ ، وَ قَدْ عَلِمتُ أنَّ قُوَّةَ دِيني اَلتَّسليمُ لِأَمرِكَ ؛ وَالاتِّباعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ـ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ ـ وَالشَّهادَةُ عَلىٰ جَمِيعِ خَلْقِكَ ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لي شِفاءً وَ نُوراً إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدير » .

ثمَّ البس أطْهرَ ثيابك وامْش حافياً و عليك السَّكينة و الوَقار والتَّكبير والتَّهليل و التَّحميد و التَّسبيح ، و قصِّر خُطاكَ ، و قل حين تدخل :

« بِسمِ اللهِ وَ بِاللهِ ، وَ عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ ، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ أنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللهِ » . ↑ ٨٦

ثمَّ سِرْ حتّى تَقِف على قبره ، واستقبل وجهه بوجهك ، واجعل القِبلَة بين كَتِفَيك ، و قل :

« أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ أنَّهُ سَيِّدُ الأَوَّلين وَالآخِرينَ ، وَ أنَّهُ سَيِّدُ الأنبياءِ وَالمُرْسَلينَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدِ خَلْقِكَ أجْمَعِينَ ، صَلاةً لا يُطيقُ إحْصاءَها غَيْرُكَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ أمِيرِالمُؤمِنينَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِب ، عَبْدِكَ وَ أخي رَسُولِكَ اَلَّذي انْتَجَبْتَهُ لِعِلْمِكَ ، وَ جَعَلْتَهُ هادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَالدَّليلَ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسالاتِكَ ، وَ دَيّانَ الدِّين بِعَدْلِكَ ، وَ فَصْلِ قَضائِكَ بَينَ خَلْقِكَ ، وَالمُهَيْمِنَ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلامُ عَلَيهِ وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى فاطِمَةَ بِنتِ نَبِيِّكَ ؛ وَ زَوْجَةِ وَلِيِّكَ ، وَ أُمِّ السِّبطَينِ الحَسَنِ وَ الحُسَينِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهلِ الجَنَّةِ ، اَلطُّهْرِ[2]

---

١ ـ خَوَّله الشَّيء : أعطاه إيّاه متفضّلاً . ٢ ـ في العيون والكامل : «الطَّهرة» .

الطّاهِرَةِ ٱلْمُطَهَّرَةِ، ٱلتَّقِيَّةِ ٱلرَّضِيَّةِ ٱلزَّكِيَّةِ[1] سَيِّدَةِ نِساءِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ ، صَلاةً لا يَقْوىٰ عَلىٰ إِحْصائِها غَيْرُكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ سِبْطَيْ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، ٱلْقائِمَيْنِ فِي خَلْقِكَ ، وَٱلدَّالَّيْنِ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسالاٰتِكَ ، وَ دَيّانَيِ ٱلدِّينِ بِعَدْلِكَ ، وَ فَصْلِ[2] قَضائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ؛ عَبْدِكَ ؛ ٱلْقائِمِ فِي خَلْقِكَ ؛ وَٱلدَّلِيلِ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسالاٰتِكَ، وَ دَيّانِ ٱلدِّينِ بِعَدْلِكَ، سَيِّدِ-ٱلْعابِدِينَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ ؛ وَ خَلِيفَتِكَ ؛ باقِرِ عِلْمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلصّادِقِ ؛ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ عَلىٰ خَلْقِكَ أَجْمِعِينَ[3] ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُوسىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ عَبْدِكَ ٱلصّالِحِ ؛ وَ لِسانِكَ ٱلنّاطِقِ فِي خَلْقِكَ بِحِكْمَتِكَ ، وَٱلْحُجَّةِ عَلىٰ بَرِيَّتِكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ٱلرِّضا ٱلْمُرْتَضىٰ ؛ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّكَ ٱلْقائِمِ بِعَدْلِكَ ؛ ٱلدّاعِي إِلىٰ دِينِكَ ؛ وَ دِينِ آبائِهِ ٱلصّادِقِينَ ؛ صَلاةً لا يَقْوىٰ عَلىٰ إِحْصائِها غَيْرُكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلنَّقِيِّ ٱلرَّضِيِّ؛ صَلاةً لا يُحْصِيها غَيْرُكَ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ عَلىٰ عِبادِكَ ؛ صَلاةً لا يَقْوىٰ عَلىٰ إِحْصائِها غَيْرُكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ ٱلْعامِلِ بِأَمْرِكَ ؛ ٱلْقائِمِ بِحَقِّكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ ٱلْمُؤَدِّي عَنْ نَبِيِّكَ ؛ وَ شاهِدِكَ عَلىٰ خَلْقِكَ ؛ ٱلْمَخْصُوصِ بِكَرامَتِكَ ؛ ٱلدّاعي إِلىٰ طاعَتِكَ وَ طاعَةِ رَسُولِكَ صَلِّ ٱللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ حُجَّتِكَ وَ وَلِيِّكَ ٱلْقائِمِ فِي خَلْقِكَ ؛ صَلاةً تامَّةً نامِيَةً باقِيَةً ، تُعَجِّلُ بِها فَرَجَهُ وَ تَنْصُرُهُ ، وَ تَجْعَلُنا مَعَهُ فِي ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَ أُوالِي وَلِيَّهُمْ ، وَ أُعادِي عَدُوَّهُمْ ، فَٱرْزُقْنِي بِهِمْ خَيْرَ ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ، وَٱصْرِفْ عَنِّي بِهِمْ شَرَّ ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ، وَٱكْفِنِي أَهْوالَ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ»،

ثُمَّ تَجْلِسُ عند رأسه و تقول : «ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ ٱللهِ فِي ظُلُماتِ ٱلأَرْضِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمُودَ ٱلدِّينِ ،

↑ ٨٧

---

١ ـ في الفقيه والكامل : «التقية النقية الرضية» و زاد في الفقيه : «الزكية» ، و زاد هنا في العيون : «المرضية» .

٢ ـ كذا في النسخ ، وفي الكامل أيضاً ، وفي العيون والفقيه : «فصلّي قضائك بين خلقك» .

٣ ـ زاد في الفقيه هنا : «الصادق البارّ» .

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ آدَمَ صَفْوَةِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللهِ[1] ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ إبراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُوسىٰ كَلِيمِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ عِيسىٰ رُوحِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ أمِيرِ المُؤمِنِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الحَسَنِ وَالحُسَينِ سَيِّدَيْ شَبابِ أهْلِ الجَنَّةِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ سَيِّدِ العابِدِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ باقِرِ عِلْمِ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصّادِقِ البارِّ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُوسى بْنِ جَعْفَرٍ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها الصِّدِّيقُ الشَّهِيدُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها الوَصِيُّ النَّقِيُّ ، أشْهَدُ أنَّكَ قَدْ أقَمْتَ الصَّلاةَ ، وَ آتَيْتَ الزَّكاةَ ، وَ أمَرْتَ بِالمَعْرُوفِ ، وَ نَهَيْتَ عَنِ المُنْكَرِ ، وَ عَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حَتّىٰ أتاكَ اليَقِينُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا الحَسَنِ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، إنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ثمّ تَنكّب على القبر و تقول : « اَللّٰهُمَّ إلَيْكَ صَمَدْتُ مِنْ أرْضي ، وَ قَطَعْتُ البِلادَ رَجاءَ رَحْمَتِكَ[2] فَلا تُخَيِّبْني وَ لا تَرُدَّني بِغَيرِ قَضاءِ حَوائِجي ، وَارْحَمْ تَقَلُّبي عَلى قَبْرِ ابْنِ أخي رَسُولِكَ ، بِأبي أنْتَ وَ أُمّي أتَيْتُكَ زائِراً وافِداً عائِذاً مِمّا جَنَيْتُ عَلى نَفْسي ، وَاحْتَطَبْتُ عَلى ظَهْري ، فَكُنْ لي شَفِيعاً إلَى اللهِ يَوْمَ فَقْري وَ فاقَتي ، فَلَكَ عِنْدَ اللهِ مَقامٌ مَحْمُودٌ وَ أنْتَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهٌ » .

ثمّ ترفع يدك اليُمنىٰ و تَبْسُط اليُسرىٰ على القبر و تقول : « اَللّٰهُمَّ إنّي أتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِحُجَّتِهِمْ وَ بِوِلايَتِهِمْ ، أتَوَلّىٰ آخِرَهُمْ بِما تَوَلَّيْتَ أوَّلَهُمْ وَ أبْرَءُ مِنْ كُلِّ وَلِيجَةٍ دُونَهُمْ[3] ، اَللّٰهُمَّ العَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَكَ وَ غَيَّرُوا نِعْمَتَكَ ، وَأنَّهَمُوا نَبِيَّكَ ، وَ جَحَدُوا آياتِكَ ، وَ سَخِرُوا بِإمامِكَ ، وَ حَمَلُوا النّاسَ عَلىٰ أكْتافِ آلِ مُحَمَّدٍ ، اَللّٰهُمَّ إنّي أتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ وَالبَراءَةِ مِنْهُمْ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ يا رَحْمٰنُ » ، ↑ ٨٨

---

١ ـ كذا في بعض النسخ وفي الفقيه ، وفي بعض النسخ : «نوح نجيّ الله» .

٢ ـ في بعض النسخ : «قطعت الأرض رجاء رحمتك» ، وفي المتن مثل ما في الفقيه والكامل والعيون .

٣ ـ في بعض النسخ : «كما تولّيت أوّلهم» و ما في المتن مثل ما في الفقيه . والوليجة : مَن تتّخذه معتمداً مِن غير أهلك ، أي أبرء مِن كلّ مَن لم يحذو حذوهم ، و لم يقل بإمامتهم .

ثمّ تقول عند رِجلَيه[١]: «صَلّى اللهُ عَلَيكَ يا أبَا الحَسَنِ، صَلّى اللهُ عَلى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ، صَبَرْتَ وَ أنْتَ الصّادِقُ المُصَدّقُ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالأيدي وَ الألسُنِ».

وابتهل[٢] باللّعنة على قاتل أميرالمؤمنين عليه السلام، و قتلة الحسين، وعلى جميع قتلة أهل بيتِ رسولِ الله صَلّى الله عليه و آله، ثمّ تحوّل نحوَ رأسِه مِن خَلْفِه و صَلّ رَكعتين، تقرء في إحدَيهما «يسّ» و في الأُخرىٰ «الرَّحمن»، واجتهد في الدُّعاءِ والتَّضرُّع، وأكثر من الدُّعاء لِنفسِك ولوالدَيك و لجميع إخوانك، و أقم عند رأسِه ماشئت، ولتكن صلاتُكَ عند القَبرِ إن شاءَ الله.

﴿٣٦ ـ باب وَداعه عليه السلام﴾

فإذا أردتَ أن تودِّعه فَاغتسِل و زُرْ و قل مثلَ ما قلت أوّلاً و قل: «اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولاي وَ ابنَ مَولايَ وَ رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، أنْتَ لَنا جُنَّةٌ مِنَ العَذابِ وَ هذا أوانُ[٣] مُنصَرفي عَنكَ، غَيرَ راغِبٍ وَ لا مُستَبدِلٍ بِكَ، وَ لا مُؤْثِرٍ عَلَيكَ، وَ لا زاهِدٍ في قُربِكَ، فَقَدْ جُدْتُ بِنَفسي لِلْجِدثانِ[٤] تَرَكْتُ الأهلَ وَالأوْلادَ وَ الأوْطانِ، فَكُنْ لي شَفِيعاً يَوْمَ فَقْري وَ حاجَتي، يَومَ لا يُغْني عَنّي حَمِيمٌ وَ لا قَرِيبٌ[٥] يَوْمَ لا يُغْني عَنّي والِدٌ وَ لا وَلَدٌ، أسْألُ اللهَ الّذي قَدَّرَ رِحلَتي[٦] إلَيكَ أنْ يُنَفِّسَ بِكَ كَرْبي، وَالّذي قَدَّرَ عَلَيَّ فِراقَ هذا المَكانِ أنْ لا يَجْعَلَهُ آخِرَ العَهدِ مِنْ زُجُوعي إلَيكَ، وَ أسْألُ مَنْ أبْكىٰ عَيني عَلَيكَ أنْ يَجْعَلَهُ لي ذُخراً[٧]، و أسْألُ اللهَ الّذي أراني مَقامَكَ؛ وَ هَداني لِلتَّسليم عَلَيكَ أنْ يُورِدَني ↑ ٨٩
حَوْضَكُمْ؛ وَ يَرْزُقَني مُرافِقَتَكُمْ في الجِنانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا صَفْوَةَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلىٰ

---

١ ـ في الفقيه: «ثمّ تحوّل عند رجليه و قل».

٢ ـ قال في النّهاية: و في حديث الدّعاء: «والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً»، و أصله التّضرّع والمبالغة في السّؤال.

٣ ـ الحِنّة ـ بالضّمّ ـ: كلّ ما وقى، والآوان: الحين، و قد يكسر.

٤ ـ جدث: أي بذلت، و هومن الجود، وحِدثان الدّهر: نوائبه وحوادثه.

٥ ـ في العيون والفقيه: «يوم لا يغني عني حميمي و لا قريبي».

٦ ـ في العيون والفقيه: «قدّر رحيلي».

٧ ـ في الفقيه والعيون: «وأسأل الله الّذي أبكى عليك عيني أن يجعله ـ إلخ».

أمير المؤمنين وَ وَصِيَّ رَسُولِ رَبِّ العالَمِينَ ، وَ قائِدِ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ ، السَّلامُ عَلَى الحَسَنِ وَالحُسَينِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ ، السَّلامُ عَلَى الأَئِمَّةِ ـ و تُسَمِّيهِم عليهم السَّلامُ ـ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَى مَلائِكَةِ اللهِ المُقَرَّبِينَ المُسَبِّحِينَ ، الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلَى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ ، اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيّاهُ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبائِهِ الطّاهِرِينَ ، وَ إِنْ أَبْقَيْتَنِي فَارْزُقْنِي زِيارَتَهُ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ،

و تقول : « أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَ أَسْتَرْعِيهِ إِيّاكَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ ، مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَ بِما دَعَوتَ إِلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ ، اللّهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدِينَ ، اللّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي ، السَّلامُ عَلَى مَلائِكَةِ اللهِ وَ زُوّارِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ أَبَداً ما بَقِيتُ ، وَ دائِماً إِذا فَنَيْتُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلَى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ » .

و إذا خَرجتَ من القبر فلا تُوَلِّ وَجْهَك عنه حتّى يغيب عن بصرك .

﴿ ٣٧ ـ باب نسب أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام ﴾

﴿ و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره ﴾

هو محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام ، كُنيتُه أبوجعفر ، وُلِدَ بالمدينة في شهر رَمَضان سَنَةَ خمس و تِسعين و مائة من الهِجرة ، و قُبِض ببغداد في آخر ذي القِعدة سنة عشرين و مائتين ، و له يومئذٍ خمس و عشرون سَنَة ، و أُمُّه أُمُّ ولدٍ يقال لها : الخِيزرانُ ، و كانتْ من أهل بيت مارِيَةَ القِبْطِيَّة ـ رحمة الله عليها ـ ، و دفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جَدِّه موسى عليه السلام . ١٠

﴿ ٣٨ ـ باب فضل زيارته عليه السلام ﴾

عيطلد فيه ﴿ ١٧٢ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدبن يحيى ، عن حَمدانَ القَلانِسيِّ ، عن عليٍّ بن محمّد الحُضَيْنيِّ ، عن عليٍّ بن عبدالله بن مَروانَ ، عن إبراهيمَ بنِ-

عُقْبَة « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن زِيارة أبي عبدالله عليه السلام و زَيارة أبي الحسن و أبي جعفر عليهما السلام ، و كتب إليَّ : أبو عبدالله عليه السلام المقدَّم و هذا أجمع و أعظم أجراً »[1].

﴿٣٩ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

﴿١٧٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز ، عن محمّد ابن عيسى ـ عمّن ذكره ـ عن أبي الحسن[2] عليه السلام « قال : تقول ببغداد : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ فِي ظُلُماتِ اَلأَرْضِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ بَدا لِلهِ فِي شَأْنِهِ ، أَتَيتُكَ عارِفاً بِحَقِّكَ ، مُعادياً لأَعْدائِكَ ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ » ، واذْعُ اللهَ و سَل حاجتك ، و تسلّم بهذا على أبي جعفر عليه السلام ».

﴿٤٠ ـ باب وَداعه عليه السلام﴾

تقف عليه كَوُقوفك عليه حين بدأت بزيارَته و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَوْلايَ يا اَبْنَ رَسُولِ اللهِ وَ رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أَسْتَودِعُكَ اللهَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ اَلسَّلامَ ، آمَنّا بِاللهِ وَ برسُولِهِ وَ بما جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ ، اَللّٰهُمَّ اَكْتُبنا مَعَ اَلشّاهِدين » ، ثمّ تسأله أن لا يجعله آخر العهد منك ، وَادْعُ بما شِئت ، و قَبِّل القبر ، و ضَع خَدَّيك عليه إن شاءَ الله.

ف ٩١

---

١ ـ «المقدّم» أي الحسين عليه السلام أقدم و أفضل ، أو المعنى : أنّ زيارته فقط أفضل من زيارة كلّ من المعصومين عليهم السلام ، و مجموع زيارتهما أجمع و أفضل ، أو المعنى أنّ زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ، ثمّ إن أضفت إلى زيارته زيارتهما عليهما السلام كان أجمع و أعظم أجراً . و قيل : المعنى أنّ زيارتهما أجمع من زيارته ، لأنّ الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته عليه السلام دون العكس ، فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته ، و لأنّ زيارتهما مختصّة بالخواصّ من الشّيعة كما ورد في زيارة الرّضا عليه السلام ولا يخفى ما فيه . (المرآة)

٢ ـ أي الثّالث عليه السلام.

﴿٤١ ـ باب نسب أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام﴾

﴿و تأريخ مَوْلده، و وفاته، و موضع قبره﴾

هو عليُّ بن محمّد بن عليٍّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليٍّ بن الحسين ابن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام، الإمام المُنتَجب، وليُّ المؤمنين عليه السلام، كنيته أبوالحسن، ولد بالمدينة للنّصف من ذي الحِجّة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهِجرة، و قُبِض بـ«سُرَّ مَن رَأى» في رَجب سنة أربع و خمسين و مائتين، و له يومئذٍ إحدى و أربعون سَنَة و سبعة أشْهُر، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ يقال لها: سَمانَة، و قبره بـ«سُرَّ مَن رَأى» في داره [بها].

﴿٤٢ ـ باب نسب أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليه السلام﴾

﴿و تأريخ مولده، و وقت وفاته، و موضع قبره﴾

هو الحسن بن عليٍّ بن محمّد بن عليٍّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليٍّ ابن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام، الإمام الهادي وليُّ المؤمنين، كنيته أبومحمّد، ولد بالمدينه في رَبيع الآخر [من] سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين للهِجْرَة، وقبض بـ«سُرَّ مَن رأى» لثمان خلون من ربيع الأوّل سنة سِتّين و مائتين، و كان سِنُّه يومئذٍ ثمان و عشرين سَنَة، و أُمّه أُمّ ولدٍ يقال لها: «حديث»، و قبرُه إلى جانب قبر أبيه عليه السلام في البيت الّذي دفن فيه أبوه بدارهما بـ«سُرَّ مَن رأى». ↑ ٩٢

﴿٤٣ ـ باب فضل زيارة أبي الحسن و أبي محمّد عليهما السلام﴾

ضع ﴿١٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن صالح بن عُقْبَة، عن زَيدٍ الشَّحّام «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما لِمن زارَ أحداً منكم؟ قال: كمَن زارَ رسول الله صلى الله عليه وآله».

ﻫ ﴿١٧٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن السّنديّ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن عليِّ بن الحسين النَّيسابوريِّ، عن عبدالله بن موسى،

عن الحسن بن عليّ الوشّاء « قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : إنّ لكلّ إمام عَهداً في عُنُق أوليائِهم و شيعتهم، وإنّ [من] تمام الوفاء بالعَهد و حُسْن- الأداء زِيارة قبورهم ، فمن زارَهم رَغْبَةً في زيارَتهم و تصديقاً لِما رَغِبوا فيه كان أئمّتهم شُفَعاءَهم يَوْمَ القِيامة ».

مع ﴿١٧٦﴾ ٣ ـ محمّد بن هَمّام ، عن الحسن بن محمّد بن جُمهور قال : حدَّثني الحسين بن روح ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن زياد ، عن أبي هاشم- الجعفريّ « قال : قال لي أبو محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام : قبري بـ «سُرَّ مَن رَأى» أمان لأهل الجانبين ». ٩٣ أ

﴿٤٤ ـ باب زيارتها عليها السلام﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿إذا أتيت «سُرَّ مَن رأى» فاغتسل قبل أن تأتي- المشهد ـ على ساكنيه السّلامُ ـ فإذا أتيته فقف بظاهر الشّبّاك ، واجْعَل وَجْهَك تِلقاءَ القِبلَة و قل.....﴾.

هذا الّذي ذكره من المنع من دُخول الدّار هو الأحوط و الأولى ، لأنّ الدّار قد ثبت أنّها ملك للغير و لا يجوز لنا أن نتصرّف فيها بالدُّخول فيها ، ولا غيره إلاّ بإذن صاحبها ، و لم ينقطع العُذر لنا بإذنهم عليهم السلام في ذلك ، فينبغي التّوقّف في ذلك والامتناع منه ، ولو أنّ أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصّة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنّهم جَعلوا شيعتهم في حِلٍّ مِن ماهِم ، و ذلك على عُمومه ، و قد رُوي في ذلك أكثر من أن يُحصى ، و قد أوردنا طرفاً منه فيما تقدَّم في باب الأخماس في هذا الكتاب ، إلاّ أنّ الأحوط ما قدّمناه.

ذكر محمّد بن الحسن بن الوليد ـ رحمه الله ـ هذه الزّيارة فقال :[1] إذا أردتَ زيارة قبرِها تغتسل و تتنظّف والبس ثَوْبَيْك الطّاهِرَيْن ، فإن وصلت إليها و إلاّ أومأت من الباب الّذي على الشّارع و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيكُما يا وَلِيَّيِ اللهِ ، اَلسَّلامُ

---

١ ـ أخرج هذه الزّيارة ابن قولويه في الكامل والصّدوق في الفقيه.

عَلَيْكُما يا حُجَّتَيِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يا نُورَيِ اللهِ في ظُلُماتِ اَلأَرْضِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يا مَنْ بَدا للهِ فيكُما ، أَتَيْتُكُما عارِفاً بِحَقِّكُما مُعادِياً لِأَعْدائِكُما ، مُوالِياً لأَوْلِيائِكُما ، مُؤْمِناً بِما آمَنْتُما بِهِ ، كافِراً بِما كَفَرْتُما بِهِ ، مُحَقِّقاً لِما حَقَّقْتُما ، مُبْطِلاً لِما أَبْطَلْتُما ، أَسْأَلُ اللهَ رَبِّي وَ رَبَّكُما أَنْ يَجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيارَتِكُما اَلصَّلاةَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي مُرافَقَتَكُما في اَلْجِنانِ مَعَ آبائِكُما اَلصّالِحِينَ ، وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ اَلنّارِ ، وَ يَرْزُقَنِي شَفاعَتَكُما وَ
↑ ٩٤ مُصاحَبَتَكُما ، وَ لا يُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَكُما ، وَ لا يَسْلُبَنِي حُبَّكُما وَ حُبَّ آبائِكُما اَلصّالِحِينَ ، وَ لا يَجْعَلَهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْكُما وَ مِنْ زِيارَتِكُما ، وَ أَنْ يَحْشُرَنِي مَعَكُما في اَلْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ ، اَللّهُمَّ- اَرْزُقْنِي حُبَّهُما وَ تَوَفَّنِي عَلى مِلَّتِهِما ، وَاَلْعَنْ طالِبِي آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَاَنْتَقِمْ مِنْهُمْ، اَللّهُمَّ- اَلْعَنِ الأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَالآخِرِينَ ، وَ ضاعِفْ عَلَيْهِمُ اَلْعَذابَ اَلأَلِيمَ ، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَ اِبْنِ نَبِيِّكَ[1] وَاجْعَلْ فَرَجَنا مَعَ فَرَجِهِمْ يا أَرْحَمَ- اَلرّاحِمِينَ » ، و تجتهد أن تصلّي عند قبريهما رَكعتين ، و إلاّ دخلتَ بعضَ المساجد و صلّيتَ و دعوتَ بما أحببتَ ، إنَّ اللهَ قريبٌ مُجيبٌ[2] .

﴿ ٤٥ ـ باب وَداعِهِما عليهما السلام ﴾

تَقِف كَوُقوفك في أوّل دخولك و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يا وَلِيَّيِ اللهِ أَسْتَوْدِعُكُما اَللهَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكُما اَلسَّلامَ ، آمَنّا بِاَللهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِما جِئْتُما بِهِ وَ دَلَلْتُما عَلَيْهِ ، اَللّهُمَّ اُكْتُبْنا مَعَ اَلشّاهِدِينَ » .

ثمّ اسْأَلِ اللهَ العَوْدَ إليهما و ادع بما أحببت إن شاء الله .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «وابن وليك» .

٢ ـ في كامل الزّيارات : «و تجتهد في الدّعاء لنفسك و لوالديك و تخيّر من الدّعاء ، فإن وصلت إليهما عليهما السلام فصلّ عند قبرهما ركعتين و إذا دخلت المسجد و صلّيت دعوت الله بما أحببت أنّه قريبٌ مجيبٌ ، و هذا المسجد إلى جانب الدّار و فيه كانا يصلّيان ـ عليهما الصّلاة والسّلام ـ . و في الفقيه : «و تجتهد في الدّعاء لنفسك و لوالديك و صلّ عندهما لكلّ زيارة رَكعتين رَكعتين ، و إن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد و صلّيت لكلّ إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إنّ الله قريبٌ مجيبٌ .

﴿٤٦ ـ باب زيارة جامعة﴾
﴿لجميع المشاهد ـ على أصحابها السّلام ـ﴾

﴿١٧٧﴾ ١ ـ روى محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه قال: حدّثنا عليُّ ابن أحمدَ بنِ موسى؛ والحسين بن إبراهيمَ بنِ أحمدَ الكاتِب[1] قالا: حدّثنا محمّد بن ـ أبي عبدالله الكوفيُّ، عن محمّد بن إسماعيل البَرْمَكيِّ قال: حدّثنا موسى بن ـ عبدالله النّخعيُّ «قال: قلت لعليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسى بن جعفر بن محمّد ابن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام: علّمني يا ابن رسولِ اللهِ قولاً أقوله، بليغاً كاملاً إذا زُرتُ واحداً مِنكم، فقال: إذا صِرْتَ إلى الباب فقف و ٩٥ أشهد الشّهادتين و أنت على غسلٍ، فإذا دخلتَ فقفْ و قلْ: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ» ـ ثلاثين مرّة ـ، ثمّ امش قليلاً و عَلَيْكَ السّكينة والوَقار، و قارِب بينَ خُطاكَ، ثمّ قِفْ و كبّرِ اللهَ عزّوجلّ ثلاثين مرّة، ثمّ ادنُ مِنَ القبر و كبّرِ الله ـ أربعين تكبيرة ـ تمامَ المائة تكبيرة ثمّ قل:

«اَلسَّلامُ عَلَيْكُم يا أهْلَ بَيْتِ اَلنُّبُوَّةِ، وَ مَعْدِنَ اَلرِّسالَةِ[2]، وَ مُخْتَلَفَ اَلملائِكَةِ، وَ مَهْبِطَ اَلْوَحْيِ، وَ مَعْدِنَ اَلرَّحْمَةِ، وَ خُزّانَ اَلعِلْمِ، وَ مُنْتَهى اَلحِلْمِ، وَ أُصُولَ اَلْكَرَمِ، وَ قادَةَ اَلأُمَمِ، وَ أَوْلِياءَ اَلنِّعَمِ، وَ عَناصُرَ اَلأَبْرارِ، وَ دَعائِمَ اَلأَخْيارِ، وَ ساسَةَ اَلْعِبادِ، وَ أَرْكانَ اَلْبِلادِ، وَ أَبْوابَ اَلإيمانِ، وَ أُمَناءَ اَلرَّحْمٰنِ، وَ سُلالَةَ اَلنَّبِيّينَ، وَ صَفْوَةَ اَلْمُرْسَلينَ، وَ عِتْرَةَ خِيَرَةِ رَبِّ اَلعالَمينَ، وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ؛

اَلسَّلامُ عَلى أَئِمَّةِ اَلْهُدىٰ، وَ مَصابيحِ اَلدُّجىٰ، وَ أَعْلامِ اَلتُّقىٰ، و ذَوِي اَلنُّهىٰ، و أُولِي اَلحِجىٰ[3] وَ كَهْفِ اَلْوَرىٰ، وَ وَرَثَةِ اَلأَنْبِياءِ، وَ اَلْمَثَلِ اَلأَعْلىٰ، وَ اَلدَّعْوَةِ اَلْحُسْنىٰ[4]

---

١ ـ في مشيخة الفقيه: أحمد بن هشام المكتّب.

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا، وفي الفقيه: «وَ مَوضِعَ اَلرِّسالَةِ».

٣ ـ الدُّجى: الظُّلمة، والحجى ـ كإلى ـ: العقل والفطنة، و «كهف الورى» أي ملجأ الخلائق. ٤ ـ المراد أنتم الّذين لكم دعوة النّاس إلى النّجاة.

حُجَجِ ٱللهِ عَلىٰ أَهلِ ٱلدُّنيا وَٱلآخِرَةِ وَٱلأُولىٰ ، وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ؛

ٱلسَّلامُ عَلى مَحالِّ مَعْرِفَةِ ٱللهِ ، وَ مَساكِنِ بَرَكَةِ ٱللهِ ، وَ مَعادِنِ حِكْمَةِ ٱللهِ ، وَ حَفَظَةِ سِرِّ ٱللهِ ، وَ حَمَلَةِ كِتابِ ٱللهِ ، وَ أَوْصِياءِ نَبِيِّ ٱللهِ ، وَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ؛

ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلدُّعاةِ إِلَى ٱللهِ ، وَ ٱلأَدِلاّءِ عَلَى مَرْضاتِ ٱللهِ ، ٱلمُسْتَقِرِّينَ[1] فِي أَمْرِ ٱللهِ ، وَٱلنّاهِينَ فِي مَحَبَّةِ ٱللهِ ، وَٱلمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ ٱللهِ ، والمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ ٱللهِ وَ نَهْيِهِ ، وَ عِبادِهِ-ٱلمُكْرَمِينَ ، ٱلَّذِينَ لا يَسْبِقُونَهُ بِٱلْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ، وَ رَحمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ؛

ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلأَئِمَّةِ ٱلدُّعاةِ ، وَٱلقادَةِ ٱلهُداةِ ، وَٱلسّادَةِ ٱلوُلاةِ ، وَٱلذّادَةِ ٱلحُماةِ[2] وَ أَهلِ ٱلذِّكْرِ ، وَ أُولِي ٱلأَمْرِ ، وَ بَقِيَّةِ ٱللهِ وَ خِيَرَتِهِ ، وَ عَيبَةِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ[3] وَ صِراطِهِ وَ نُورِهِ وَ رَحمَةُ ٱللهِ وَ بركاتُهُ ؛

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ ٱللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ كَما شَهِدَ ٱللهُ لِنَفْسِهِ ، وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلائِكَتُهُ وَ أُولُوا ٱلْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ ، لا إِلٰهَ إِلاّ ٱللهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلحَكِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ-ٱلمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ ٱلمُرْتَضىٰ ، أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدىٰ وَ دِينِ ٱلحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ ٱلمُشْرِكُونَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ ٱلأَئِمَّةُ ٱلرّاشِدُونَ ٱلمَهْدِيُّونَ ؛ ٱلمَعْصُومُونَ ٱلمُكْرَمُونَ ؛ المُقَرَّبُونَ ٱلمُتَّقُونَ ؛ ٱلصّادِقُونَ ٱلمُصْطَفُونَ ؛ ٱلمُطِيعُونَ لِلّهِ ؛ ٱلقَوّامُونَ بِأَمْرِهِ ، ٱلعامِلُونَ بِإِرادَتِهِ ، ٱلفائِزُونَ بِكَرامَتِهِ ، ٱصْطَفاكُمْ بِعِلْمِهِ ، وَٱرْتَضاكُمْ لِغَيْبِهِ ، وَٱخْتارَكُمْ لِسِرِّهِ ، وَٱجْتَباكُمْ بِقُدْرَتِهِ ، وَأَعَزَّكُمْ بِهُداهُ ، وَ خَصَّكُمْ بِبُرْهانِهِ ، وَٱنْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ ، وَ أَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ ، وَ رَضِيَكُمْ خُلَفاءَ فِي أَرْضِهِ ، وَ حُجَجاً عَلىٰ بَرِيَّتِهِ ، وَ أَنْصاراً لِدِينِهِ ، وَ حَفَظَةً لِسِرِّهِ ، وَ خَزَنَةً لِعِلْمِهِ ، وَ مُسْتَودَعاً لِحِكْمَتِهِ ، وَ تَراجِمَةً لِوَحْيِهِ ، وَ أَرْكاناً لِتَوْحِيدِهِ ، وَ شُهَداءَ عَلَى خَلْقِهِ ، وَ أَعْلاماً لِعِبادِهِ ، وَ مَناراً فِي بِلادِهِ ، وَأَدِلاّءَ عَلَى صِراطِهِ ، عَصَمَكُمُ-ٱللهُ مِنَ ٱلزَّلَلِ ، وَ آمَنَكُمْ مِنَ ٱلفِتَنِ ، وَ طَهَّرَكُمْ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، وَ أَذْهَبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ وَ

↑ ٩٦

---

١ ـ في بعض النسخ : «المستوقرين» .

٢ ـ الذّود : الدفع ، والحماة هم الدّافعون ، والمراد أنتم الدّافعون عن الحقّ .

٣ ـ العيبة : الصّندوق و ما يجعل فيه الثّياب ، والمراد أنتم خزائن علم الله .

طَهَّرَكُمْ تَطْهِيراً ، فَعَظَّمْتُمْ جَلالَهُ وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ، وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ ، و أَدْمَنْتُم[1] ذِكْرَهُ وَ وَكَّدْتُمْ مِيثاقَهُ ، وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طاعَتِهِ ، وَ نَصَحْتُم لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيةِ ، وَ دَعَوْتُمْ إِلىٰ سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَ بَذَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضاتِهِ وَ صَبَرْتُمْ عَلىٰ ما أَصابَكُمْ فِي جَنْبِهِ ، وَ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ ، وَ آتَيْتُمُ الزَّكاةَ ، وَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَ جاهَدْتُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ ، حَتّىٰ أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ ، وَ بَيَّنْتُمْ فَرائِضَهُ ، وَ أَقَمْتُمْ حُدُودَهُ ، وَ نَشَرْتُمْ شَرائِعَ أَحْكامِهِ ، وَ سَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ ، وَ صِرْتُمْ فِي ذلكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضا ، وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضاءَ ، وَ صَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضىٰ ؛

فَالرّاغِبُ عَنْكُمْ مارِقٌ[2] وَاللّازِمُ لَكُمْ لاحِقٌ ، وَالْمُقَصِّرُ فِي حَقِّكُمْ زاهِقٌ ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ [وَ مَثْواهُ وَ مُنْتَهاهُ]، وَ مِيراثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ ، وَ إِيابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ ، وَ حِسابُهُمْ عَلَيْكُمْ ، وَ فَصْلُ الْخِطابِ عِنْدَكُمْ ، وَ آياتُ اللهِ لَدَيْكُمْ ، وَ عَزائِمُهُ فِيكُمْ[3]، وَ نُورُهُ وَ بُرْهانُهُ عِنْدَكُمْ ، وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ ، مَنِ والاكُمْ فَقَدْ والَى اللهَ ، وَ مَنْ عاداكُمْ فَقَدْ عادَ اللهَ ، وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللهَ ، وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ ، وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللهِ ، أَنْتُمُ [السَّبِيلُ الْأَعْظَمُ وَ] الصِّراطُ الْأَقْوَمُ وَ شُهَداءُ دارِ الْفَناءِ ؛ وَ شُفَعاءُ دارِ الْبَقاءِ ، وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ ، وَالْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ[4] وَالْأَمانَةُ الْمَحْفُوظَةُ ، وَالْبابُ الْمُبْتَلىٰ بِهِ النّاسُ ، مَنْ أَتاكُمْ نَجا ، وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ ، إِلَى اللهِ تَدْعُونَ ، وَ عَلَيْهِ تَدُلُّونَ ، وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ، وَلَهُ تُسَلِّمُونَ ، وَبِأَمْرِهِ ٩٧

---

١ ـ أدمن الشيء:أدامه ، و في بعض النسخ «و أدمتم ذكره» . وفي الفقيه مثل ما في المتن .

٢ ـ أي خارج عن الدين ، و خرج السّهم من الرّمية أي خرج من الجانب الآخر ، كالخوارج مارقة لخروجهم عن الدين . (القاموس)

٣ ـ أي الجدّ والاهتمام في التّبليغ ، والصّبر على المكاره والصّدع بالحقّ ؛ فيكم وردتْ ، أو الوفاء بالمواثيق والعهود الإلهية في متابعتكم ، أو الحقائق في المعتقدات والعبادات والأحكام و جميع أمور الدّين عندكم . و قال المولى محمّد تقيّ المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : أي الجدّ والصّبر والصّدع بالحقّ فيكم ، أو كنتم تأخذون بالعزائم دون الرّخص .

٤ ـ الرّحمة الموصولة أي الغير المنقطعة ، كما فسّر قوله تعالى : «وَ لَقَدْ وَصَّلْنا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [القصص : ٥١] بذلك في بعض الأخبار ، أو الموصولة بين اللهِ و بين خلقه . (ملذ) و «الآية المخزونة» يعني كنتم آيات اللهِ في خلقه لكن مخزونين إلاّ عن الخواصّ من الأولياء .

تَعْمَلُونَ ، وَ إلى سَبيلِهِ تُرْشِدُونَ ، وَ بِقَولِهِ تَحْكُمُونَ ، سَعَدَ مَنْ والاكُمْ ، وَ هَلَكَ مَنْ عاداكُمْ ، وَ خابَ مَنْ جَحَدَكُمْ ، وَ ضَلَّ مَنْ فارَقَكُمْ ، وَ فازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ ، وَ أَمِنَ مَنْ لَجَأَ إلَيْكُمْ ، وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ ، وَ هُدِيَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ ، مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالجَنَّةُ مَأْواهُ ، وَ مَنْ خالَفَكُمْ فَالنّارُ مَثْواهُ ، وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كافِرٌ ، وَ مَنْ حارَبَكُمْ مُشْرِكٌ ، وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فَهُوَ في أَسْفَلِ دَرَكٍ الجَحيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ هٰذا سابِقٌ لَكُمْ فيما مَضىٰ ، وَ جارٍ لَكُمْ فيما بَقِيَ ، وَ أَنَّ أَرْواحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طينَتَكُمْ واحِدَةٌ ، طابَتْ وَ طَهُرَتْ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ ، خَلَقَكُمُ اللهُ أَنواراً فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحْدِقينَ ، حَتّىٰ مَنَّ عَلَينا بِكُمْ ، فَجَعَلَكُمْ في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فيها اسْمُهُ ، فَجَعَلَ صَلَواتِنا عَلَيْكُمْ وَ ما خَصَّنا بِهِ مِنْ وِلايَتِكُمْ طيباً لِخَلْقِنا[1] وَ طَهارَةً لِأَنْفُسِنا ، وَ بَرَكَةً لَنا[*] ، وَ كَفّارَةً لِذُنُوبِنا ، وَ كُنّا عِنْدَهُ مُسَلِّمينَ بِفَضْلِكُمْ[2] وَ مَعْرُوفينَ بِتَصْديقِنا إيّاكُمْ ، فَبَلَغَ اللهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ المُكَرَّمينَ ، وَ أَعْلا مَنازِلِ المُقَرَّبينَ ، وَ أَرْفَعَ دَرَجاتِ المُرْسَلينَ ، حَيْثُ لا يَلْحَقُهُ لاحِقٌ ، وَ لا يَفُوقُهُ فائِقٌ ، وَ لا يَسْبِقُهُ سابِقٌ ، وَ لا يَطْمَعُ في إدْراكِهِ طامِعٌ ، حَتّىٰ لا يَبْقىٰ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ؛ وَ لا صِدّيقٌ وَ لا شَهيدٌ ؛ وَ لا عالِمٌ وَ لا جاهِلٌ ؛ وَ لا دَنِيٌّ وَ لا فاضِلٌ ؛ وَ لا مُؤْمِنٌ صالِحٌ ؛ وَ لا فاجِرٌ طالِحٌ ؛ وَ لا جَبّارٌ عَنيدٌ ؛ وَ لا شَيْطانٌ مَريدٌ ؛ وَ لا خَلْقٌ فيما بَيْنَ ذٰلِكَ شَهيدٌ إلاّ عَرَّفَهُمْ جَلالَةَ أَمْرِكُمْ ، وَ عِظَمَ خَطَرِكُمْ[3] وَ كِبَرَ شَأْنِكُمْ ، وَ تَمامَ نُورِكُمْ ، وَ صِدْقَ مَقاعِدِكُمْ[4] وَ ثَباتَ مَقامِكُمْ ، وَ شَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَ مَنْزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ ؛ وَ كَرامَتَكُمْ عَلَيْهِ ، وَ خاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ ، وَ قُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ ، بِأَبي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ

---

١ ـ «و ما خَصّنا» مفعول ثانٍ لـ«جعل» ، أو يكون معطوفاً على «مَنَّ علينا» ، و «لخلقنا» إمّا بالفتح : فالجملة إشارة إلى ما ورد في الأخبار : أنّ ولايتَهم و حبَّهم علامة طيب الولادة ؛ أو بالضّم أي جعل صلواتنا عليكم و ولايتنا لكم سبباً لتزكية أخلاقنا و اتّصافنا بالأخلاق الحسنة . (ملذ) * ـ قوله : «و بركة لنا» ليس في الفقيه .

٢ ـ في بعض النّسخ: «مسمّين بفضلكم» و هوالأوفق بالباء . وفي الفقيه مثل ما في المتن .

٣ ـ أي قدركم و منزلتكم عندالله تعالى .

٤ ـ أي مقامكم المرضيّ عندالله كما في قوله عزّوجلّ : «في مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ» [القمر : ٥٥] أي مقامٍ مرضي عنده تعالى .

أَهْلِي وَ مالي وَ أُسْرَتي[1]، أُشْهِدُكُمْ أَنّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِما آمَنْتُمْ بِهِ ، كافِرٌ بِعَدُوِّكُمْ وَ بِما كَفَرْتُمْ بِهِ ، مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَ بِضَلالَةِ مَنْ خالَفَكُمْ ، مُوالٍ لَكُمْ وَ لِأَوْلِيائِكُمْ ، مُبْغِضٌ لِأَعْدائِكُمْ وَ مُعادٍ لَهُمْ ، سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ ، وَ حَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ ، مُحَقِّقٌ لِما حَقَّقْتُمْ ، مُبْطِلٌ لِما أَبْطَلْتُمْ ، مُطيعٌ لَكُمْ ، عارِفٌ بِحَقِّكُمْ ، مُقِرٌّ بِفَضْلِكُمْ ، مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ ، مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ ، مُؤْمِنٌ بِإِيابِكُمْ ، مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ ، مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ ، مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ ، آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ ، عامِلٌ بِأَمْرِكُمْ ، مُسْتَجيرٌ بِكُمْ ، زائِرٌ لَكُمْ ، عائِذٌ بِقُبُورِكُمْ[2]، مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللهِ بِكُمْ ، مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ ، وَ مُقَدِّمُكُمْ أَمامَ طَلِبَتي وَ حَوائِجي وَ إِرادَتي فِي كُلِّ أَحْوالي وَ أُمُوري ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلانِيَتِكُمْ ؛ وَ شاهِدِكُمْ وَ غائِبِكُمْ ؛ وَ أَوَّلِكُمْ وَ آخِرِكُمْ ، وَ مُفَوِّضٌ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ[3]، وَ مُسْلِمٌ فيهِ مَعَكُمْ ، وَ قَلْبي لَكُمْ مُسْلِمٌ[4]، وَ رَأْيي لَكُمْ تَبَعٌ ، وَ نُصْرَتي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتّى يُحْيِيَ اللهُ دِينَهُ بِكُمْ ؛ وَ يَرُدَّكُمْ فِي أَيّامِهِ ؛ وَ يُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ ؛ وَ يُمَكِّنَكُمْ فِي أَرْضِهِ .

فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لا مَعَ غَيْرِكُمْ ، آمَنْتُ بِكُمْ وَ تَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِما تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ ، وَ بَرِئْتُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَعْدائِكُمْ ؛ وَ مِنَ الْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَالشَّياطِينِ وَ حِزْبِهِمْ ، الظّالِمينَ لَكُمْ ؛ الْجاحِدِينَ لِحَقِّكُمْ ؛ وَالْمارِقينَ مِنْ وِلايَتِكُمْ ؛ وَالْغاصِبينَ لِإِرْثِكُمْ ؛ الشّاكّينَ فِيكُمْ ؛ الْمُنْحَرِفينَ عَنْكُمْ ، وَ مِنْ كُلِّ وَلِيجَةٍ دُونَكُمْ[5]؛ وَ كُلِّ مُطاعٍ سِواكُمْ ؛ وَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ ،

فَثَبَّتَنِيَ اللهُ أَبَداً ما حَيِيتُ عَلىٰ مُوالاتِكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دِينِكُمْ ، وَ وَفَّقَني لِطاعَتِكُمْ ، وَ

---

١ ـ الأُسرة الدّرعة الحصينة ، و من الرّجل الرّهط الأدنون ، أي عشيرته .

٢ ـ في الفقيه : «لائذٌ عائذٌ بقبوركم» ، وفي العيون : «عائذٌ بكم ، لائذٌ بقبوركم» .

٣ ـ أي أعتقد الجميع بقولكم ، «و مسلمٌ فيه معكم» أي كما سلّمتم للّه تعالى أوامره عارفين إيّاها فأنا أيضاً مسلم و إن لم يصل عقلي إليها .

٤ ـ في الفقيه: «و قلبي لكم سِلْمٌ». و في بعض النّسخ: «فقلبي لكم مُسَلَّمٌ» من باب التفعيل. وفي العيون : «و قلبي لكم مؤمن» .

٥ ـ الوليجة : الدّخيلة و خاصّتك من الرّجال ، أو مَن تتّخذه معتمداً عليه من غير أهلك . (القاموس)

رَزَقَنِي شَفَاعَتَكُمْ ، وَ جَعَلَنِي مِنْ خِيارِ مَوالِيكُمْ ؛ اَلتّابِعِينَ لِما دَعَوتُمْ إِلَيْهِ ، جَعَلَنِي مِمَّن يَقْتَصُّ آثارَكُمْ ؛ وَ يَسلُكُ سَبيلَكُمْ ، يَهْتَدي بِهُداكُمْ ؛ وَ يحشر في زُمْرَتِكُمْ ، وَ يَكِرُّ في رَجْعَتِكُمْ ، وَ يُمَلَّكُ في دَولَتِكُمْ ، و يُشَرَّفُ في عافيتِكُمْ ، وَ يُمَكَّنُ في أَيّامِكُمْ ، و تَقَرُّ عَيْنُهُ غَداً بِرُؤيَتِكُمْ ، بِأَبي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ نَفْسي وَ أَهْلي وَ مالي وَ أُسْرَتي ، مَنْ أَرادَ اَللّٰهَ بَدَءَ بِكُمْ ، وَ مَنْ وَحَّدَهُ قَبِلَ عَنْكُمْ ، وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ[1]،

مَوالِيَّ ! لا أُحْصي ثَناءَكُمْ ، وَ لا أَبْلُغُ مِنَ اَلْمَدْحِ كُنْهَكُمْ ، وَ مِنَ اَلْوَصْفِ قَدْرَكُمْ ، وَ أَنْتُمْ نُورُ اَلأَخْيارِ ؛ وَ هُداةُ اَلأَبْرارِ ؛ وَ حُجَجُ اَلْجَبّارِ ، بِكُمْ فَتَحَ اَللّٰهُ ؛ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ ، وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اَلْغَيثَ[2]، وَ بِكُمْ يُمْسِكُ اَلسَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى اَلأَرْضِ إِلاّ بِإِذْنِهِ ، وَ بِكُمْ يُنَفِّسُ- اَلْهَمَّ،وَ يَكْشِفُ اَلضُّرَّ ، وَ عِنْدَكُمْ ما نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ ؛ وَ هَبَطَتْ بِهِ مَلائِكَتُهُ ، وَ إِلىٰ جَدِّكُمْ بُعِثَ اَلرُّوحُ اَلأَمِينُ ـ وَ إِن كانت الزِّيارَة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل : «و إلى أَخِيكَ بُعِث الرُّوحُ الأمِين» ـ آتاكُمُ اَللّٰهُ ما لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ اَلْعالَمِينَ ، طَاطَأَ كُلُّ شَرِيفٍ لِشَرَفِكُمْ ، وَ بَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لِطاعَتِكُمْ[3]، وَ خَضَعَ كُلُّ جَبّارٍ لِفَضْلِكُمْ ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ،وَأَشْرَقَتِ اَلأَرْضُ بِنُورِكُمْ[4] وَفازَ اَلْفائِزُونَ بِوِلايَتِكُمْ، فَبِكُمْ يُسْلَكُ إِلَى- اَلرِّضْوانِ ، وَ عَلىٰ مَنْ جَحَدَ وِلايَتَكُمْ غَضَبُ اَلرَّحْمٰنِ ، بِأَبي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ نَفْسي وَ أَهْلي وَ مالي ، ذِكْرُكُمْ في اَلذّاكِرِينَ ، وَ أَسْماؤُكُمْ في اَلأَسْماءِ ، أَجْسادُكُمْ في اَلأَجْسادِ ، وَ أَرْواحُكُمْ في اَلأَرْواحِ ، وَ أَنْفُسُكُمْ في اَلنُّفُوسِ، وَآثارُكُمْ في اَلآثارِ، وَ قُبُورُكُمْ في- اَلْقُبُورِ ، فَما أَحلى أَسْماءَكُمْ[5] وَ أَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ ، وَ أَعْظَمَ شَأْنَكُمْ ، وَ أَجَلَّ خَطَرَكُمْ ، وَ

١١٩

---

١ ـ أي كلّ من يقول بتوحيد الله على وجهه يقبل قولكم.

٢ ـ أي مِنْ أجلكم ينزّل الله تعالى الغيث لعباده ، و هكذا مِنْ أجلكم يمسك الله السّماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه، و إلاّ «وَ لَوْ يُؤاخِذُ اَللّٰهُ اَلنّاسَ بِما كَسَبُوا ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِنْ دابَّةٍ وَ لكنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلى أَجَلٍ مُسَمّى فإذا جاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اَللّٰهَ كانَ بِعِبادِهِ بَصِيراً» [فاطر : ٤٥].

٣ ـ طأطأ أي ذلّ ، والبخوع : الخضوع و الإقرار.

٤ ـ أي بنور وجودكم و هدايتكم و تعاليمكم النّاس.

٥ ـ أي و إن كان ذكركم مذكوراً بين الذّاكرين ، و لكن لا نسبة و لا ربط بين ذكركم ، و ذكر غيركم ، فما أحلى أسماؤكم ، و كذا البواقي.

أَوْفىٰ عَهْدَكُمْ ، وَ أَصْدَقَ وَعْدَكُمْ ؛ كَلامُكُمْ نُورٌ ، وَ أَمْرُكُمْ رُشْدٌ ، وَ وَصِيَّتُكُمُ ٱلتَّقْوىٰ ، وَ فِعْلُكُمُ ٱلْخَيْرُ ، وَ عادَتُكُمُ الإحسانُ ، وَ سَجِيَّتُكُمُ ٱلْكَرَمُ ، وَ شَأْنُكُمُ ٱلْحَقُّ وَ ٱلصِّدْقُ وَٱلرِّفْقُ ، وَ قَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ ، وَ رَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ[1] ، إِنْ ذُكِرَ ٱلْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَأَصْلَهُ وَ فَرْعَهُ وَ مَعْدِنَهُ؛ وَ مَأْواهُ وَ مُنْتَهاهُ.

بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ نَفْسي ؛ كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنائِكُمْ ، وَ أُحْصي جَمِيلَ بَلائِكُمْ ، وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا ٱللهُ مِنَ ٱلذُّلِّ وَ فَرَّجَ عَنّا غَمَراتِ ٱلْكُرُوبِ ، وَ أَنْقَذَنا [بِكُمْ][2] مِنْ شَفا جُرُفِ ٱلْهَلَكاتِ وَ مِنَ ٱلنّارِ ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمّي وَنَفْسي ، بِمُوالاتِكُمْ عَلَّمَنَا ٱللهُ مَعالِمَ دِينِنا؛ وَ أَصْلَحَ ما كانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيانا ، وَ بِمُوالاتِكُمْ تَمَّتِ ٱلْكَلِمَةُ ؛ وَ عَظُمَتِ ٱلنِّعْمَةُ ؛ وَٱئْتَلَفَتِ ٱلْفُرْقَةُ ، وَ بِمُوالاتِكُمْ تُقْبَلُ ٱلطّاعَةُ ٱلْمُفْتَرَضَةُ ، وَ لَكُمُ ٱلْمَوَدَّةُ ٱلْواجِبَةُ ؛ والدَّرَجاتُ ٱلرَّفِيعَةُ ؛ وَٱلْمَكانُ ٱلْمَحْمُودُ ، وَٱلْمَقامُ ٱلْمَعْلُومُ عِنْدَ ٱللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَٱلْجاهُ ٱلْعَظِيمُ ؛ وَٱلشَّأْنُ ٱلْكَبِيرُ ؛ وَٱلشَّفاعَةُ ٱلْمَقْبُولَةُ ، رَبَّنا آمَنّا بِما أَنْزَلْتَ وَٱتَّبَعْنا ٱلرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ ٱلشّاهِدِينَ ، رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهّابُ ، سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لمفعُولاً ،

يا وَلِيَّ ٱللهِ إِنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَ ٱللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذُنُوباً لا يَأْتي عَلَيْها إِلاّ رِضاكُمْ، فَبِحَقِّ مَنِ ٱئْتَمَنَكُمْ عَلىٰ سِرِّهِ ؛ وَ ٱسْتَرْعاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ ؛ وَ قَرَنَ طاعَتَكُمْ بِطاعَتِهِ لَمّا ٱسْتَوهَبْتُمْ ذُنُوبي ١٠٠ ↑
وَ كُنْتُمْ شُفَعائي ، فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ ؛ مَنْ أَطاعَكُمْ فَقَدْ أَطاعَ ٱللهَ ، وَ مَنْ عَصاكُمْ فَقَدْ عَصَى ٱللهَ ، وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ ٱللهَ ، وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ ٱللهَ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ٱلأَخْيارِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَبْرارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعائي ، فَبِحَقِّهِمُ ٱلَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَنِي في جُمْلَةِ ٱلْعارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ ، وَ في زُمْرَةِ ٱلْمَرْحُومِينَ بِشَفاعَتِهِمْ[3] إِنَّكَ أَرْحَمُ ٱلرّاحِمِينَ وَ صَلَّى ٱللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلطّاهِرِينَ ».

---

١ ـ في بعض النسخ : «كَرَمٌ» ، وما في المتن مثل ما في الفقيه والعيون.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في الفقيه والعيون.

٣ ـ في العيون : «المرجوّين لشفاعتهم».

﴿الـوَداع﴾

إذا أردت الإنصراف فقل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ[١] سَلامَ مُوَدِّعٍ لا سَئِمٍ وَ لا قالٍ [ولا مالٍّ][٢] وَ رَحمةُ اَللهِ وَ بَرَكاتُهُ يا أهلَ بَيتِ اَلنُّبُوَّةِ إنَّهُ حميدٌ مجيدٌ، سَلامَ وَليٍّ غَيرِ راغِبٍ عَنْكُمْ وَلا مُستَبدِلٍ بِكُمْ؛ وَ لا مُؤثِرٍ عَلَيْكُمْ ؛ وَ لا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ ، وَ لا زاهِدٍ في قُرْبِكُمْ ، لا جَعَلَهُ اَللهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ زيارَةِ قُبُورِكُمْ وَ إتْيانِ مَشاهِدِكُمْ ، وَاَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَ حَشَرَني اَللهُ في زُمْرَتِكُمْ ؛ وَ أوردَني حَوضَكُمْ ، وَ جَعَلَني في حِزبِكُمْ ، وَ أرْضاكُمْ عَنّي ، وَ قَلَبَني في دَولَتِكُمْ ، وَ أحْياني في رَجْعَتِكُمْ ، وَ مَلَكَني في أيّامِكُمْ ، وَ شَكَرَ سَعْيي بِكُمْ ، وَ غَفَرَ ذَنْبي بِشَفاعَتِكُمْ ، وَ أقالَ عَثْرَتي بِمَحَبَّتِكُمْ ، وَ أعْلىٰ كَعْبي بِمُوالاتِكُمْ ، وَ شَرَّفَني بِطاعَتِكُمْ ، وَ أعَزَّني بِهُداكُمْ ، وَ جَعَلَني مِمَّنِ اَنْقَلَبَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً غانِماً سالِماً مُعافاً غَنِيّاً فائزاً بِرِضْوانِ اَللهِ وَ فَضْلِهِ وَ كِفايَتِهِ ، بِأفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ أحَدٌ مِنْ زُوّارِكُمْ وَ مَوالِيكُمْ وَ مُحِبّيكُمْ وَ شيعَتِكُمْ ، وَ رَزَقَني اَللهُ اَلْعَوْدَ ثُمَّ اَلْعَوْدَ أبَداً ما أبْقاني رَبّي ، بِنِيَّةٍ صادِقَةٍ وَ إيمانٍ وَ تَقْوىٰ وَ إخْباتٍ ، وَ رِزْقٍ واسِعٍ حَلالٍ طَيِّبٍ ؛

اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ زيارَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ وَاَلصَّلاة عَلَيْهِمْ، وَ أوْجِبْ لي- اَلْمَغْفِرَةَ وَاَلْخَيْرَ ، وَ اَلرَّحْمَةَ وَ اَلبَرَكَةَ ، وَ اَلتَّقْوىٰ وَ اَلْفَوْزَ، وَاَلنُّورَ وَاَلإيمانَ ، وَ حُسْنَ- اَلإجابَةِ ، كَما أوْجَبْتَ لِأوْلِيائِكَ اَلعارِفينَ بِحَقِّهِمْ ، اَلْمُوجِبينَ طاعَتَهُمْ ، وَ اَلرّاغِبين في زِيارَتِهِمْ ، اَلْمُتَقَرِّبين إلَيْكَ وَ إلَيْهِمْ، بِأبي أنْتُمْ وَأُمّي وَ نَفْسي وَأهْلي وَ مالي ، اَجْعَلُوني في هَمّكُم[٣]، وَ صَيِّرُوني في حِزبِكُمْ ، وَ أدْخِلُوني في شَفاعَتِكُمْ ، وَاَذْكُرُوني عِنْدَ رَبِّكُمْ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أبْلِغْ أرْواحَهُمْ وَ أجْسادَهُمْ مِنّي اَلسَّلامُ ، وَاَلسَّلامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحمةُ اَللهِ وَ بَرَكاتُهُ ».

١٠١

---

١ ـ في العيون : «السّلام عليكم يا أهل بيت النّبوّة» .

٢ ـ سئم الشيء ـ كفرح ـ : ملّ من الملالة ، و منه قوله: «ولا مال» . «و لا قال» : أي مبغض .

٣ ـ أي فيمن تهتمّون له بالشّفاعة في الدّنيا والآخرة .

﴿زيارة أُخرى جامعة﴾

ص ﴿١٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى ، عن هارونَ بن مسلم ، عن عليِّ بن حَسّان « قال : سُئِل الرِّضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن[1] عليه السلام فقال : صلّوا في المساجد حَوله و يجزئ في- المواضع كلّها أن تقول :

« اَلسَّلامُ عَلىٰ أولياءِ اَللهِ وَ أصْفِيائِهِ ، اَلسَّلامُ عَلى أُمَناءِ اَللهِ وَ أحِبّائِهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ أنْصارِ اَللهِ وَ خُلَفائِهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَحالِّ مَعْرِفَةِ اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَساكِنِ ذِكْرِ اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلى مُظْهِري أمْرِ اَللهِ وَ نَهْيِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلدُّعاةِ إلَى اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلْمُسْتَقِرّينَ في مَرْضاتِ اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلْمُمَحَّصينَ في طاعَةِ اَللهِ[2] ، اَلسَّلامُ عَلىٰ اَلأدِلّاءِ عَلَى اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلّذينَ مَنْ والاهُمْ فَقَدْ وَالَى اَللهَ ؛ وَ مَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عَادَى اَللهَ ، وَ مَنْ عَرفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اَللهَ ، وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اَللهَ ، وَ مَنِ اَعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اَعْتَصَمَ بِاَللهِ ، وَ مَنْ تَخَلّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّى مِنَ اَللهِ ، وَ أشْهَدُ أنّي سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلانِيَتِكُمْ ، مُفَوِّضٌ في ذلِكَ كُلِّهِ إلَيْكُمْ ، لَعَنَ اَللهُ عَدُوَّ آلِ محمّدٍ مِنَ اَلْجِنِّ وَالإنْسِ ، وَ أبْرَءُ إلَى اَللهِ مِنْهُمْ ، وَ صَلّى اَللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » ،

هذا يجزئ في الزّيارات كلّها ، وتكثر من الصّلاة على محمّد و آله ، و تُسمّي واحداً واحداً[3] بأسمائهم ، وتبرء من أعدائِهم ، وتخيّر لنفسك من الدُّعاء وللمؤمنين و المؤمنات » .

↑ ١٠٢

---

١ ـ في الكافي : «عن إتيان قبر الحسين عليه السلام» ، وفي العيون بسندٍ آخر عن علي بن حسّان قال مثل ما في المتن .

٢ ـ قوله : «على الممحّصين» قال الجوهريّ : «مَحَصْتُ الذّهبَ بالنّار ، إذا خلّصته ممّا يشُوبه ، والتّمحيص : الابتلاء والاختبار» . (المرآة) وفي العيون : «السّلام على المخلصين في طاعة الله» .

٣ ـ كذا في الكافي أيضاً ، و في بعض نسخ التّهذيب : «و تسمّي واحداً بعد واحد» .

﴿٤٧ ـ باب من بَعُدَت شُقّته و تَعذَّر عليه قصد المَشاهد﴾

ص ﴿١٧٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ـ عَمَّن رواه ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا بَعُدَت بأحَدِكم الشُّقّة [١] و نَأَتْ به الدّار فَلْيَعْمَلْ [٢] على منزله وليصلّ رَكعتين ، و ليؤمّ بالسّلام إلى قبورنا ، فإنّ ذلك يَصِل إلينا ».

و تسلّم على الأئمّة عليهم السلام من بَعيد كما تسلّم عليهم من قريب ، غير أنّك لا يصحّ أن تقول : « أتَيتُكَ زائراً » بل تقول في موضعه : « قَصَدتُكَ بِقَلْبي زائراً إذ عَجَزتُ عَنْ حُضُورِ مَشْهَدِكَ ، وَ وَجَّهْتُ إلَيكَ سَلامي لِعِلْمي بِأنَّهُ يَبْلُغُكَ ، صَلّى اللهُ عَلَيكَ ، فَاشْفَعْ لي عِنْدَ رَبِّكَ جَلَّ وَ عَزَّ » و تدعو بما أحببت.

ص ﴿١٨٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشِد ، عن الحسين بن ثُوَير بن أبي‌فاخِتَة « قال : كنت أنا و يونسُ بنُ ظَبيان ، و المُفَضّل بن عُمَرَ ، و أبوسَلَمَةَ السَّرّاج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام و كان المتكلّم يونسُ ـ و كان أكبرنا سِنّاً ـ فقال له : جُعِلْتُ فِداكَ إنّي كثيراً ما أذكر الحسين ـ صلوات الله عليه ـ فأيُّ شيءٍ أقول ؟ قال : قل : « صلّى اللهُ عَلَيكَ يا أباعَبْدِاللهِ » تعيد ذلك ثلاثاً ، فإنّ السّلام عليه [٣] يَصِل إليه مِن قريب و مِن بعيد ». ١٠٣

﴿٤٨ ـ باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين﴾

ص ﴿١٨١﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن مِهرانَ ، عن عليّ بن عثمان الرّازيّ « قال :

---

١ ـ الشّقّة ـ بالضّمّ والكسر ـ : البعد والناحية يقصدها المسافر ، والسّفر البعيد ، و النّأى : البعد. ٢ ـ في بعض النّسخ : «فليعلو» و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ ليس في الكافي لفظة «عليه» ، و هذا صدر الخبر الّذي في الكافي.

سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: مَن لم يَقدِر على زيارَتنا فَليزُرْ صالحي إخوانه يُكتَب له ثوابُ زيارَتنا، و مَن لم يَقدِر أن يَصِلَنا فليَصِل صالحي إخوانه يُكتَب له ثوابُ صِلَتِنا».

﴿٤٩ ـ باب ثواب زيارة قبور الإخوان على العموم﴾
﴿من أهل الولاية والإيمان﴾

مع ﴿١٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى «قال: كنت بفَيد[1] فمشيتُ مع عليِّ بن بِلال إلى قبر محمّد بن- إسماعيل بن بَزيع، قال: فقال لي عليُّ بن بِلال: قال لي صاحب هذا القَبر عن- الرّضا عليه السلام: من أتى قبرَ أخيه المؤمن مِن أيِّ ناحية يضع يدَه و يقرء «إنّا أنزلناه في ليلة القدر[2]» سَبعَ مرّات أمن من الفَزَع الأكبر». ↑ ١٠٤

﴿٥٠ ـ باب شرح زيارة قبورهم و صفة العمل بذلك﴾

* ﴿١٨٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن عَمرِو بن أبي المِقدام، عن أبيه «قال: مَرَرْتُ مع أبي جعفر[3] عليه السلام بالبَقيع، فَمَرَرْنا بقبر رَجلٍ من أهل الكوفة من- الشّيعة، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ هذا قبر رَجلٍ مِن الشّيعة، قال: فوقف عليه السلام ثمّ قال: «اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ، و أسْكِنْ إلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغني بِها عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كانَ يَتَولاّهُ»، ثُمَّ قَرَء «إنّا أنزلناهُ في لَيْلَةِ اَلْقَدْرِ[2]» سَبْعَ مرّات».

* ﴿١٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليِّ بن إسماعيلَ، عن محمّد ابن عَمرٍو، عن أبانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها و هو مقابل القِبلَة».

---

١ ـ فيد ـ على وزن بيع ـ: منزل بطرق مكّة، و يقال: هي بليدة بنجد على طريق الحاجّ العراقيّ. ٢ ـ أي سورة إنّا أنزلناه. ٣ ـ أي الإمام الباقر عليه السلام.

﴿٥١ ـ باب ما يقول الزّائر عن أخيه بالأُجْرَة﴾

و مَن خرج زائراً عن أخٍ له بأجر فليقل عند فراغه من عَمَل الزّيارة : « اللّهُمَّ ما أَصابني مِنْ تَعَبٍ أو نَصَبٍ أوْ شَعَثٍ أو لُغُوبٍ فَأَجِزْ فُلانَ بنَ فُلانٍ[1] فيهِ وَ أجِزْني في قَضائِ عَنهُ » ، فإذا سلّم على الإمام فليقل في آخر التّسليم : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَولايَ مِنْ فلان بن فلان ، أَتَيتُكَ زائراً عَنهُ فَاشْفَعْ لَهُ[2] عِنْدَ رَبِّكَ » ، ثمّ يدعو له بما أحَبَّ إن شاء الله. ١٠٥ أ

﴿٥٢ ـ باب من الزّيادات﴾

﴿١٨٥﴾ ١ ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ قال : أخبرني الشّريف الفاضل أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن طاهِر الموسويُّ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد ، عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخيه أحمدَ ، عن العَلاء بن يحيى أخي مُغَلِّس ، عن عَمرِو بن زياد ، عن عَطيّة الأَبْزارِيّ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تمكث جُنَّة نبيٍّ و لا وصيِّ نبيٍّ في الأرض أكثر من أربعين يوماً ».

﴿١٨٦﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحَلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما مِنْ نبيٍّ و لا وصيٍّ يبقى في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيّام حتّى تُرفَعَ رُوحُه و عَظْمُه و لَحْمُه إلى السَّماءِ ، و إنّما تؤتى مواضع آثارهم و يبلغهم السَّلامُ من بَعيدٍ و يسمعونهم في مواضع آثارهم مِن قريب ».

﴿١٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ قال : أخبرني محمّد بن عليِّ ابن الفضل قال : أخبرني عليُّ بن الحسين بن يعقوبَ ـ من بني خُزيمة قِراءةً عليه ـ قال : حدَّثني جعفر بن محمّد[3] بن يوسف الأزديُّ قال : حدَّثنا عليُّ بن بُزُرج

---

١ ـ المراد اسم الميّت واسم أبيه. ٢ ـ في بعض النّسخ : «فاشفع لي».

٣ ـ في بعض النّسخ : «جعفر بن أحمد».

الحَنّاط[١] قال : حدّثنا عَمرو « قال : جاءَني سَعدٌ الإسكاف قال : يا بُنيَّ تحمل- الحديث ؟ فقلت : نَعَم ، فقال : حدّثني أبوعبدالله عليه السلام قال : إنّه لمّا أصيب أميرالمؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين ـ صلوات الله عليهما ـ : غسّلاني و كَفّناني و حَنّطاني وَاحْمِلاني على سَريري و احملا مؤخّره تكفيان مَقدّمه ، فإنّكما تنتهيان إلى قبرٍ مَحْفور و لَحدٍ ملحود و لَبنٍ موضوع فألحداني، وأشرجا اللّبن عليَّ ، ١٠٦ و ارفعا لبنة ممّا يلي رأسي ، فانظرا ما تَسمعان[٢]، فأخذا اللّبنة من عند الرَّأس بعد ما أشرجا عليه اللّبن ، فإذا ليس في القَبر شَيءٌ و إذا هاتفٌ يَهتف : أميرالمؤمنين عليه السلام كان عَبداً صالحاً فألحَقَهُ اللهُ بنبيّه و كذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء ، حتّى لو أنَّ نبيّاً مات في المشرق و مات وصيّه في المغرب لألحق اللهُ الوصيَّ بالنَّبيِّ ».

مع ﴿١٨٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَريّ « قال[٣]: مَن خرج مِن مكّة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين ـ صلوات الله عليه ـ قبل أن ينتظر الجمعة نادتْه الملائكة : أين تذهب لا رَدَّكَ اللهُ ؟! ».

مع ﴿١٨٩﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الفضل ، عن الحسن بن محمّد بن أبي- السَّريّ ، عن عبدالله بن محمّد البَلَويّ ، عن عُمارَةَ بن زَيد[٤]، عن أبي عامِر ـ واعظ أهل الحِجاز ـ ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن جَدّه عليهم السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا أبا الحسن إنَّ الله جعل قَبرك و قبرَ وُلدِك بِقاعاً من بِقاع الجنّة ، و عَرَصات من عَرَصاتها ، و إنَّ اللهَ عزّوَجلّ جعل قلوب نجباء من خلقه و صَفوةٍ من عبادِه تَحِنُّ[٥] إليكم و تحتمل المذلّة و الأذى فيكم ، فيَعْمُرونَ قبوركم ، و يكثرون زيارتها تَقَرُّباً منهم إلى الله ؛ و مودّةً منهم لرسوله ، أولئك يا عليُّ المخصوصون بشفاعتي ، و الواردون حَوضي و هم زُوّاري ، و جيراني غَداً

---

١ ـ هو عليّ بن أبي‌صالح محمّد و يلقّب بـ«بزرج» ، كوفيٌّ .

٢ ـ في بعض النّسخ: «حتّى تنظرا ما تسمعان» . ٣ ـ كذا مضمراً .

٤ ـ في بعض النّسخ: «عمّار بن بريد» ، و في بعضها : «سويد» و «ثوير» و «زيد» . و مضى الخبر تحت رقم ٧ من باب فضل زيارة أميرالمؤمنين بأدنى اختلاف في السّند .

٥ ـ حنّ إليه من باب ضرب يضرب حَنيناً : اشتاق إليه . (أقرب الموارد)

في الجنّة ، يا عليُّ مَن عَمَّر قبورَكم و تَعاهدها فكأنّما أعانَ سليمانَ بنَ داودَ على بناء بَيْت المَقْدِس ، و من زارَ قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة- الإسلام ، و خرج من ذنوبه حتّى يرجع مِن زيارتكم كيوم وَلَدَتْه أمّه ، فأبشر يا عليُّ و بَشّر أولياءَك و محبّيك مِنَ النّعيم بما لا عينٌ رَأتْ و لا أُذنٌ سَمِعَتْ و لا خَطرَ على قلب بَشَرٍ ، و لكن حُثالَة من النّاس[1] يُعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما
١٠٧ تُعيَّر الزّانية بزناها ، أولئك شِرار أمّتي لا تَنالهم شَفاعتي و لا يَرِدون حوضي ».

ثو ﴿١٩٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد الهَمدانيّ قال : أخبرنا عليُّ بن الحسن ابن عليٍّ بن فضّال ، عن(كذا) أبيه ، عن أبي الحسن عليٍّ بن موسى الرّضا عليه السلام « أنّه قال : إنَّ بخراسان لَبُقعَة يأتي عليها زمانٌ تصير مختلف الملائكة ، فلا يَزال فَوج يَنزل من السّماء و فَوْجٌ يَصْعَدُ إلى أن ينفخ في الصّور ، فقيل له : يا ابنَ رَسول الله ! و أيّة بُقعة هذه ؟ قال : هي أرض طوس[2] و هي والله روضة من رِياض الجَنّة ، مَن زارني في تلك البُقعة كان كمن زارَ رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كتب الله له ثوابَ ألفِ حجّة مبرورَة و ألف عُمرَة مقبولة ، و كنت أنا و آبائي شُفَعاءَه يوم القيامة ».

مه ﴿١٩١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد الكوفيُّ قال : أخبرني المُنْذِرُ بن محمّد ، عن جعفر بن سُليمانَ ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميِّ « قال : كنتُ عند أبي‌عبدالله- الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام فدخل رَجُلٌ من أهل طوس فقال : يا ابن رسول- الله ما لِمن زار قبر أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام ؟ فقال له : يا طوسيُّ مَنْ زارَ قبرَ أبي‌عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام و هو يعلم أنّه إمام مِنْ قِبَلِ الله عزّوجلّ مفترضُ- الطّاعة على العِباد غفر الله له ما تقدّم من ذَنْبِه و ما تأخّر[3] ، و قبل شفاعته في خمسين مذنباً و لم يسأل الله عزّوجلّ حاجة عند قبره إلاّ قضاها له ، قال : فدخل موسى بن جعفر عليه السلام ـ و هو صَبيٌّ ـ فأجلسه على فَخِذِه و أقبل يُقبّل ما بين

---

١ ـ الحُثالة ـ بالضّمّ ـ : ما يسقط من قشر الشّعير والارزّ والتّمر وكلّ ذي قُشارة إذا نُقّي.

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي العيون للصّدوق (ره) : «هي بأرض طوس».

٣ ـ يعني غفر الله ما مضى منه ما تقدّم و ما تأخّر ، و كلاهما فعل ماضٍ.

عينيه ثمّ التفتَ إليَّ و قال : يا طوسيُّ إنّه الإمام والخليفة والحُجّة بعدي، سيخرج من صُلبه رَجلٌ يكون رضاً لِلهِ عزّوجَلّ في سَمائه و لعبادِه في أرضه ، يُقتل في أرضكم بالسّمّ ظلماً و عُدواناً و يدفن بها غريباً ، ألا فَمَنْ زارَه في غربته و هو يَعْلَمُ أنّه إمام بعد أبيه مفترض الطّاعة من الله عزّوَجَلّ كان كَمَن زارَ رَسول الله ﷺ ». ١٠٨ أ

ح ﴿١٩٢﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفريّ داودَبنِ القاسم « قال : سمعت محمّدبن عليّ بن موسى الرّضا ـ صلوات الله عليهم ـ يقول : إنّ بين جَبَلَي طوس قبضةً قُبِضَت من الجَنّة ، مَنْ دخلها كان آمناً يوم القيامة من النّار ».

سد ﴿١٩٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عليٍّ بن محمّد بن الأشعث ، عن عليّ بن إبراهيمَ الحضرميّ ، عن أبيه « قال : رَجعت من مكّة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد و هو قاعدٌ [فجلست] بين القبر و المنبر، فقلت : يا ابنَ رَسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربما قال لي الرَّجل : طُف عَنّي أُسبوعاً و صَلّ رَكعتين ، فربما شَغلتُ عن ذلك فإذا رَجعتُ لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكّة فقضيت نُسُكَك فَطُفْ أُسبوعاً و صَلِّ رَكعتين و قل : « اَللّٰهُمَّ إنَّ هٰذَا اَلطَّوافَ وَ هٰاتَينِ اَلرَّكْعَتَين عَنْ أبي وَ أُمّي ، وَ عَنْ زوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي ، وَ عَنْ حامّتِي[1] وَ عَنْ جميعِ أهلِ بَلَدِي ، حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أبْيَضِهِمْ وَ أسْوَدِهِمْ » ، فلا تَشاءُ أن تقول للرَّجل : إنّي قد طُفتُ عنكَ و صَلّيتُ عَنكَ رَكعتين إلاّ كنتَ صادِقاً ، فإذا أتيتَ قبر النّبيّ ﷺ فقضيتَ ما يجب عَلَيْكَ فصلِّ رَكعتين ثمّ قِف عند رأس النّبيّ ﷺ ثمّ قل : « اَلسّلامُ عَلَيكَ يا نَبيَّ اَللهِ مِنْ أبي وَ أُمّي وَ زَوْجَتي وَ وُلْدِي وَ حامّتي[1]، و مِنْ جميعِ أهلِ بَلَدي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ ؛ أبيَضِهِمْ وَ أسْوَدِهِمْ » فلا تشاءُ أن تقول للرَّجل : إنّي قد أقرأتُ رَسول الله ﷺ عَنكَ اَلسّلامَ إلاّ كنتَ صادقاً ».

---

١ ـ حامّة الرّجل أي أقرباؤه . (الصّحاح)

﴿١٩٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ، عن الحسن[1] بن أحمدَ بنِ إدريسَ القمّيّ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا الحسن بن عليٍّ الدَّقّاق، عن إبراهيمَ ابن الزَّيّات قال: حدّثني محمّدبن سليمانَ زُرْقانَ ـ وكيلُ الجعفريِّ اليمانيِّ ـ «قال: حدّثني الصّادق بن الصّادق عليُّ بن محمّد صاحب العسكر عليه السلام قال: قال لي: يا زُرْقانَ إنَّ تُربتنا كانت واحِدة، فلمّا كان أيّام الطّوفان افترقت التّربة فصارت قبورنا شتّى، والتُّربة واحدة».

رفع ﴿١٩٥﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن بعض أصحابنا ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ «قال: قلت له: نكون بمكّة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الّذي جاءَ فيه الخير، فرُبما خرج الرّجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مَكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحقُّ به في يومه و ليلته»[2].

مع ﴿١٩٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن سَلامَة قال: حدّثنا محمّد ابن جعفر، عن محمّد بن أحمدَ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريِّ، عن محمّد بن الفضل ابن بنت داودَ الرَّقّيِّ «قال: قال الصّادق عليه السلام: أربعة بقاع ضَجّت إلى الله مِنَ الغَرْق أيّام الطّوفان، قال: البيت المعمور فرفعه الله إليه، و الغَرِيُّ، و كَربلاء، و طُوس».

سل ﴿١٩٧﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ـ عن رَجل ـ عن الزُّبير بن عُقْبَةَ، عن فَضالَة [فضالة] بن موسى النَّهديِّ، عن العَلاء بن سَيابَةَ «عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[3]» قال: الغُسل عند لِقاء كلِّ إمام».

﴿١٩٨﴾ ١٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن بن أحمدَ[4]، عن عبدالله بن

---

١ ـ الظّاهر كما مرّ تحت رقم ١٦٠ هو الحسين ـ مصغّراً ـ.

٢ ـ محمول على ما إذا كان رحله باقياً في ذلك الوقت. ٣ ـ الأعراف: ٣١.

٤ ـ هو ابن الوليد، و ما في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسين بن أحمد» ـ مصغّراً ـ سهوٌ من النّسّاخ لعدم وجوده في الرّجال.

جعفرٍ الحِميريّ قال : حدَّثني محمّدُ بنُ الفَضل البَغداديُّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن العَسْكريّ عليه السلام: جُعِلتُ فداك يدخل شهر رَمَضان على الرَّجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام و زيارة أبيك ببغداد فيقيم في منزله حتّى يخرج عنه شهر رَمَضان ، ثمَّ يزورهم ، أو يخرج في شَهر رَمَضان و يُفطر ؟ فكتب عليه السلام: لِشَهرِ رَمَضان مِن الفضل والأجر ما ليس لِغيره مِن الشُّهور ، فإذا دَخَلَ فهو- المأثور ».

١١٠ ﴿١٩٩﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله[1]، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن داودَ الصَّرميِّ « قال : قلت له ـ يعني أبا الحسن العَسكريّ عليه السلام ـ : إنّي زُرْتُ أباك و جعلتُ ذلك لكم ، فقال : لك من اللهِ أجرٌ و ثوابٌ عظيم و منّا- الحَمْدَة ».

﴿٢٠٠﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن أبي‌الحسن محمّد بن تَمام الكوفيّ قال : حدّثنا أبوالحسن عليُّ بن الحسن بن الحجّاج مِن حفظه[2]«قال: كنّا جلوساً في مجلس ابن عَمّي أبي‌عبدالله محمّد بن عِمرانَ بن الحجّاج ، و فيه جماعَة من أهل الكوفة من المشائخ ، و فيمن حضر العبّاس بن أحمد العبّاسيّ ، و كانوا قد حضروا عند ابن عمّي يُهَنّونه بالسّلامة لأنّه حضر وقت سُقوط سقيفة سَيّدي أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليه السلام في ذِي الحجّة من سنة ثلاث و سبعين و مائتين ، فبينما هم قُعود يَتَحَدّثون إذ حضر المجلس إسماعيل بن عَديٍّ العَبّاسيُّ فلمّا نَظَرتِ الجماعة إليه أحجمت عمّا كانت فيه[3] فأطال إسماعيل الجلوسَ ، فلمّا نَظَرَ إليهم قال لهم : يا أصحابنا أعزَّكم اللهُ لَعلّي قطعتُ عليكم حديثكم بمجيئي ؟ قال أبوالحسن عليُّ ابن يحيى السِّلمانيُّ ـ و كان شيخ الجماعَة و مقدّماً فيهم ـ : لا والله يا أباعبدالله

---

١ ـ هو عبدالله بن جعفر الحِميريّ الثقة من أصحاب الهادي عليه السلام.

٢ ـ في «فَرْحَةِ الغَريّ» ص ١٣٦ : «حدّثنا أبوالحسن عليّ بن الحسن بن الحجّاج إملاءً من حِفظه» ، و في أكثر النّسخ مثل ما في المتن.

٣ ـ أحجمت ـ بالحاء المهملة والجيم المنقوطة ـ عن القوم إذا أردتهم ثمّ هبتهم فرجعت و تركتهم. (مصباح المنير) و في بعض النّسخ : «احتجمت».

أعزَّكَ اللهُ ما أمسكنا لحال من الأحوال ، فقال لهم : يا أصحابنا اعلموا أنَّ الله عزَّوجَلَّ مُسائلي عَمّا أقول لكم و ما أعتقد من المذهب حتّى حَلَفَ بعِتقِ جواريه و مماليكه و حبس دَوابّه أنّه ما يعتقد إلاّ ولاية أميرالمؤمنين عليِّ بن أبي‌طالب عليه السلام والسّادة من الأئمّة عليهم السلام و عَدَّهُمْ واحداً واحداً و تولّى و تبرء و لم يَدَعْ أحداً ممّن يجب اللّعن عليه إلاّ لعنه و سَمّاه فأوّل ما بَدَءَ بالأوّل فالثّاني فالثّالث ثمَّ مَرَّ على الجماعة ، فانبسط إليه أصحابنا و سألهم و سألوه ، ثمَّ قال لهم : رَجعنا يوم الجُمُعة مِن الصَّلاة من مسجد الجامع مع عمّي داود ؛ فلمّا كان قبل مَنازِلنا و قبل منزله و قد خلا الطّريق قال لنا : أينا كنتم قبل أن تغرب الشَّمس فيصيروا إليَّ و لايكون أحدٌ منكم على حال فيتخلّف ، لأنّه كان جمرة بني‌هاشم ، فصرنا إليه آخر النَّهار و هو جالسٌ ينتظرنا ، فقال : صيحوا لي بفلان و فلان
١١١ مِنَ الفَعَلة ، فجاءَه رجلان معهما آلتهما ، فالتفتَ إلينا فقال : اجتمعوا كلّكم فَارْكبوا في وقتِكم هذا و خُذوا معكم الجَمل ـ غُلاماً كان له أسود يُعرف بالجَمل ـ و كان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها[1] مِن شِدَّة بأسه ، و امضوا إلى هذا القبرالّذي قد افتتن به النّاس ويقولون : إنّه قبر عليٍّ حتّى تنبشوه ، و تجيئوني بأقصى ما فيه فضينا إلى الموضع فقلنا : دونكم ، و ما أمر به ، فحفر‌ـ الحفّارون و هم يقولون : « لاَ حَوْلَ وَ لاَ قُوَّة إلاّ بِاللهِ [العَلِيِّ العظيم] » ـ في أنفسهم ـ ، و نحن في ناحية حتّى نزلوا خمسة أذرُع ، فلمّا بلغوا إلى الصّلابة قال‌ـ الحَفّارون: قد بلغنا إلى موضع صَلِب وليس نقوى بنقره ، فأنزلوا الحبشيّ فأخذ‌ـ المِنقار فضربَ ضَرْبة سمعنا لها طَنيناً شَديداً في القبر ، ثمَّ ضرب ثانية و سمعنا لها طَنيناً أشدَّ من ذلك ، ثمَّ ضرب الثّالثة فسمعنا طَنيناً أشدَّ ممّا تقدَّم ، ثمَّ صاح‌ـ الغلام صيحةً فقمنا فأشرفنا عليه و قلنا للّذين كانوا معه : سَلوه ماله ؟ فلم يجبهم و هو يستغيث فَشَدُّوه و أخرجوه بالحَبل ، فإذا على يده من أطراف أصابعه إلى

---

١ ـ السّكر ـ بالكسر ـ : الاسم من سكر النّهر أي سَدّه و ما سدّ به النّهر . و في القاموس : السَّكْرُ المَلءُ ، و سدّ النَّهر .

مِرفقه دمٌ و هو يستغيث لا يكلّمنا ، و لا يحسن جَواباً[١] ، فحملناه على البَغل و رَجعنا طائرين[٢] ، و لم يزل لحم الغُلام ينتثر مِن عَضُده و جنبه و سائر شقّه- الأيمن حتّى انتهينا إلى عَمّي ، فقال : أيش وراءَكم[*]؟ فقلنا : ما تَرىٰ ، وحدَّثناه بالصُّورة ، فالتفت إلىٰ القِبلَةِ وتابَ ممّا هو عليه و رَجَع عن المذهب و تولّى و تبرَّء و رَكِبَ بعد ذلك في اللّيل إلى عليِّ بن مُصْعب بن جابر ، فسأله أن يعمل على القَبر صَندوقاً و لم يخبره بشيء ، و وَجّه بمن طَمَّ الموضع و عَمَّر الصّندوق عليه ، و مات الغُلام الأسودُ مِنْ وَقته ، قال أبوالحسن بن الحجّاج : رأينا هذا- الصَّندوق[٣] الّذي هذا حديثه لطيفاً[٤] و ذلك قبل أن يبنى عليه الحائط الّذي بناه الحسن بن زيد ». ١١٢ ب

﴿زيارة الأربعين﴾

﴿٢٠١﴾ ١٧ ـ أخبرنا جماعة من أصحابنا ، عن أبي محمّد هارونَ بنِ موسَى ابن أحمد التَّلَّعُكبَريِّ قال : حدَّثنا محمّد بن عليِّ بن مَعْمَر قال : حدَّثني أبوالحسن عليُّ بن محمّد بن مَسْعدَةَ ؛ و الحسن بن عليِّ بن فَضّال ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن صَفوانَ بن مِهران الجمّال « قال : قال لي مولاي الصّادق ـ صلوات الله عليه ـ في زِيارة الأربعين : تزور عند ارتفاع النَّهار و تقول :

« اَلسَّلامُ عَلى وَلِيِّ اَللهِ وَ حَبيبِهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ خَليلِ اَللهِ وَ نَجيبِهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ صَفِيِّ اَللهِ وَ اَبْنِ صَفِيِّهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلْحُسَينِ اَلْمَظْلُومِ اَلشَّهيدِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ أَسيرِ اَلْكُرُباتِ وَ قَتيلِ- اَلْعَبَراتِ[٥] ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ وَلِيُّكَ وَ اَبْنُ وَلِيِّكَ ؛ وَ صَفِيُّكَ وَ اَبْنُ صَفِيِّكَ ، اَلْفائِزُ

---

١ ـ في بعض النّسخ : : «و لا يجير جواباً». و في بعضها : «ولا يجيب جواباً».

٢ ـ أي مسرعين من الخوف . و استطار الفرسُ : أسرع في المشي .

٣ ـ في بعض النّسخ : «أرينا» ، و في «فرحة الغري» كما في المتن .

٤ ـ أي كان صغيراً دقيقاً ، فوسعه الحسن بن زيد ، و قيل : أي بحيث لم يطّلع عليه أحدٌ . (ملذ) * ـ أي أيّ شيءٍ وَراءكم ؟ .

٥ ـ أي القتيل الّذي أُفيض عليه العبرات . و العبرة ـ بالفتح ـ : الدّمعة ، كما في القاموس .

بِكَرامَتِكَ ، أَكْرَمْتَهُ بِالشَّهادَةِ ، وَ حَبَوْتَهُ بِالسَّعادَةِ ، وَاجْتَبَيْتَهُ بِطِيبِ الْوِلادَةِ ، وَ جَعَلْتَهُ سَيِّداً مِنَ السّادَةِ ؛ وَ قائِداً مِنَ الْقادَةِ ، وَ ذائِداً مِنَ الذّادَةِ[1] ، وَأَعْطَيْتَهُ مَوارِيثَ الأَنْبِياءِ، وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلىٰ خَلْقِكَ مِنَ الأَوْصِياءِ ، فَأَعْذَرَ فِي الدُّعاءِ ، وَ مَنَحَ النُّصْحَ ، وَ بَذَلَ مُهْجَتَهُ فِيكَ ، لِيَسْتَنْقِذَ عِبادَكَ مِنَ الْجَهالَةِ وَحَيْرَةِ الضَّلالَةِ ، وَقَدْ تَوازَرَ عَلَيْهِ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيا ، وَ باعَ حَظَّهُ بِالأَرْذَلِ الأَدْنىٰ ، وَ شَرىٰ آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الأَوْكَسِ[2] وَ تَغَطْرَسَ وَ تَرَدّىٰ فِي هَواهُ ، وَ أَسْخَطَ نَبِيَّكَ ، وَأَطاعَ مِنْ عِبادِكَ أَهْلَ الشِّقاقِ وَالنِّفاقِ، وَ حَمَلَةَ الأَوْزارِ الْمُسْتَوْجِبِينَ النّارَ، فَجاهَدَهُمْ فِيكَ صابِراً مُحْتَسِباً حَتّىٰ سُفِكَ فِي طاعَتِكَ دَمُهُ؛ وَاسْتُبِيحَ حَرِيمُهُ ، اَللّٰهُمَّ فَالْعَنْهُمْ لَعْناً وَبِيلاً[3]، وَ عَذِّبْهُمْ عَذاباً أَلِيماً ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا- ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ سَيِّدِ الأَوْصِياءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَمِينُ اللّٰهِ وَ ابْنُ أَمِينِهِ ، عِشْتَ سَعِيداً ، وَ مَضَيْتَ حَمِيداً ، وَ مُتَّ فَقِيداً مَظْلُوماً شَهِيداً ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ مُنْجِزٌ ما
↑ ١١٣ وَعَدَكَ ؛ وَ مُهْلِكٌ مَنْ خَذَلَكَ ؛ وَ مُعَذِّبٌ مَنْ قَتَلَكَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ اللّٰهِ؛ وَ جاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ حَتّىٰ أَتاكَ الْيَقِينُ، فَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ قَتَلَكَ، وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ظَلَمَكَ، وَ لَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي وَلِيٌّ لِمَنْ والاهُ؛ وَ عَدُوٌّ لِمَنْ عاداهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِي الأَصْلابِ الشّامِخَةِ[4] وَالأَرْحامِ الطّاهِرَةِ، لَمْ تُنَجِّسْكَ الْجاهِلِيَّةُ بِأَنْجاسِها، وَلَمْ تُلْبِسْكَ الْمُدْلَهِمّاتُ مِنْ ثِيابِها[5] وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعائِمِ الدِّينِ ؛ وَ أَرْكانِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَ مَعْقِلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ- الإِمامُ الْبَرُّ التَّقِيُّ الرَّضِيُّ الزَّكِيُّ الْهادِي الْمَهْدِيّ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِكَ كَلِمَةُ- التَّقْوىٰ،وَ أَعْلامُ الْهُدىٰ ؛ وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقىٰ ؛ وَالْحُجَّةُ عَلىٰ أَهْلِ الدُّنْيا ، وَ أَشْهَدُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِيابِكُمْ مُوقِنٌ بِشَرائِعِ دِينِي[6] وَ خَواتِيمِ عَمَلِي ، وَ قَلْبِي لِقَلْبِكُمْ سِلْمٌ ، وَ أَمْرِي

---

١ ـ الذّود : السّوق و الطّرد و الدّفع . (القاموس) والمراد من الذائد هنا الدّافع .

٢ ـ أي الأنقص . وفي القاموس : والوكس ـ كالوعد ـ : النقصان ، و رجلٌ أوكس : خسيس ، و الغَطْرَسَة : الإعجاب بالنّفس والتّطاول على الأقران والتّكبر ، و غطرسه : أغضبه ، و تَغَطْرَس : تغضّب ، و في مشيته تبختر و تعسّف الطّريق و بخل . ٣ ـ الوبيل : الشّديد .

٤ ـ في القاموس : شمخ الجبل علا و طال . ٥ ـ إدْلَهَمّ الظّلام كثف و اسْوَدّ .

٦ ـ لعلّ المراد أنّ شرائع ديني وخواتيم عملي تشهد معي بذلك على سبيل المبالغة والتّجوّز، ←

لِأَمْرِكُمْ مُتَّبِعٌ ، وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتّىٰ يَأْذَنَ اللهُ لَكُمْ ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لا مَعَ عَدُوِّكُمْ ، صَلَواتُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَ عَلىٰ أَرْواحِكُمْ وَ أَجْسادِكُمْ وَ شاهِدِكُمْ وَ غائِبِكُمْ ، وَ ظاهِرِكُمْ وَ باطِنِكُمْ ، آمِينَ رَبَّ الْعالَمِينَ » ، و تصلّي رَكعتين و تدعو بما أحببت و تنصرف » .

﴿زيارة أُخرىٰ للحسين عليه السلام﴾

سل ﴿٢٠٢﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن محمّد بن أُورَمَة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن صاحب العَسكر عليه السلام « قال : تقول عند الحسين عليه السلام : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبا عَبْدِاللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ في أَرْضِهِ ؛ وَ شاهِدَهُ عَلىٰ خَلْقِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا اِبْنَ رَسُولِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اِبْنَ عَلِيٍّ اَلْمُرْتَضىٰ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اِبْنَ فاطِمَةَ اَلزَّهْراءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ اَلصَّلاةَ ؛ وَ آتَيْتَ اَلزَّكاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ اَلْمُنْكَرِ ؛ وَ جاهَدْتَ في سَبِيلِ اللهِ حَقَّ أَتاكَ اَلْيَقِينُ ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً » ، ثمّ تضع خدّك الأيمنَ على القبر و
أ تقول : « أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، جِئْتُكَ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لي عِنْدَ ١١٤
رَبِّكَ يا اِبْنَ رَسُولِ اللهِ » ، واذكر الأئمّة بأسمائهم واحداً واحداً و قل : « أَشْهَدُ أَنَّهُمْ حُجَّةُ اللهِ » و قل : « اُكْتُبْ لي عِنْدَكَ مِيثاقاً وَ عَهْداً إِنِّي أَتَيْتُكَ آخِذاً بِالْمِيثاقِ ، وَاشْهَدْ لي عِنْدَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ اَلشّاهِدُ » » .

﴿زيارة أُخرى له عليه السلام﴾

صع ﴿٢٠٣﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ[1] ، عن محمّد بن يحيى العَطّار ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن خالدِ الطّيالسيّ ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن

← أي كونهما موافقين لما أمرتم به ، شاهداً لي بأني بكم مؤمن . و يحتمل أن يكونا متعلّقين بالإيمان والإيقان ، أي بسببهما ، أو متمسّكاً بهما بأن يكونا حالين . و يحتمل أن يكون العطف في «بإيابكم» من قبيل عطف المفرد أي مؤمن بإيابكم ، و يكون قوله : «موقن» خبراً بعد خبر لـ«أنّ» . (ملذ)

١ ـ قال في الوافي : هذا الحديث لم نجده في شيء من نسخ الكافي و إنّما وجد في زيادات التّهذيب هكذا ـ انتهى . أقول : و جاء الخبر بسند آخر في كامل الزّيارات . (راجع ص ٢٢٥)

مُعاويةَ بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيُّ شيءٍ أقول إذا أتيتُ قبرَ الحسين عليه السلام ؟ قال : تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَباعَبْدِاللهِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ شَرِكَ في دَمِكَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ بَلَغَهُ ذلِكَ فَرَضِيَ بِهِ ، أنَا إلَى اللهِ مِنْ ذلِكَ بَرِيءٌ » ».

﴿زيارةٌ أُخرىٰ في التّقيّة﴾

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن الحسن[1]، عن محمّد ابن يحيى ، عن سَلَمَةَ بنِ الخَطّاب ، عن عبدالله بن محمّدبن بقّاح ، عن يونسَ بنِ ظَبيان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام في حال التّقيّة ؟ قال : إذا أتيت الفرات فاغتسل ، ثمَّ البس ثوبيك الطّاهِرَين ، و قمْ بإزاءِ الحسين عليه السلام و قل : « صَلّى اللهُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِاللهِ » فقد تَمّتْ زيارتك ». ↑ ١١٥

﴿زيارة أُخرىٰ من كلّ موضع﴾

ضع ﴿٢٠٥﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدٍ بن يحيى ، عن سَلَمَة بن الخَطّاب ، عن عبدالله بن الخطّاب ، عن محمّد بن حَسّان ،عن مِسْمع[2]، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا سَدِير تَزور قبرَ الحسين عليه السلام في كلّ يوم؟ قلت : لا، قال : ما أجفاكم؟! فتزوره في كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتَزوره في كلّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سَدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام ؟! أما علمتَ أنَّ لِلّهِ ألفَ ألف مَلَك شُعْثٍ غُبر يَبكون و يَزورون و لا يَفتُرون ، و ما عليك يا سَدير أن تَزورَ قبرَ الحسين عليه السلام في الجُمْعَة خمس مرّات أو في كلّ يوم مرّة ، قلت : جُعلتُ فِداكَ بيني و بينه فراسخ كثيرة ، قال لي : اصعد فوق سطحك ثمّ تلتفت يُمنةً و يُسْرَةً ، ثمّ ترفع رأسك إلى السّماء ، ثمّ تنحو نحو قبر الحسين و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِاللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ » تكتب لك زَورة ، والزَّورَة حجّة

---

١ ـ هو ابن الوليد. ٢ ـ في بعض النّسخ : «منيع» وهو مجهول بل مهمل، وفي الكافي: «سلمة بن خطّاب ، عن عبدالله‌بن الخطّاب ، عن عبدالله‌بن محمّد بن سنان ، عن مسمع».

و عُمرَة. قال سَدِير: رُبما فعلت في الشَّهر أكثر مِن عشرين مرَّة».

﴿٥٣ ـ باب ما يقول الزَّائر إذا ناب عن غيره﴾

«اَللّٰهُمَّ إنَّ فلانَ بْنَ فلانٍ أوْفَدَني إلى مَولاهُ وَ مَولايَ لأزُورَ عَنْهُ، وَجاءَ لِجَزيلِ- اَلثَّوابِ؛ وَ فِراراً مِنْ سُوءِ اَلحِسابِ، اَللّٰهُمَّ إنَّهُ يَتَوَجَّهُ إلَيكَ بِأوْليائِكَ اَلذّاليْنَ عَلَيكَ في غُفْرانِكَ ذُنُوبَهُ، وَ حَطِّ سَيِّئاتِهِ، وَيَتَوَسَّلُ إلَيكَ بِهِمْ عِنْدَ مَشْهَدِ إمامِهِ صَلَواتُكَ عليه، اَللّٰهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنهُ وَأقْبَلْ شَفاعَةَ أوْليائِهِ صَلَواتُكَ عَلَيهِمْ فيهِ، اَللّٰهُمَّ جازِهِ عَلىٰ حُسْنِ ١١٦ نِيَّتِهِ، وَ صَحيحِ عَقيدَتِهِ، وَ صِحَّةِ مُوالاتِهِ أحْسَنَ ما جازَيْتَ أحَداً مِنْ عَبيدِكَ اَلمُؤمنينَ وَ أدِمْ لَهُ ما خَوَّلْتَهُ وَاسْتَعْمِلْهُ صالِحاً فيما آتَيْتَهُ، وَ لا تَجْعَلْني آخِرَ وافِدٍ لَهُ يُوفِدُهُ، اَللّٰهُمَّ أعْتِقْ رَقَبَتَهُ مِنَ اَلنّارِ، وَ أوسِعْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِكَ اَلحَلالِ اَلطَّيِّبِ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقاءِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بارِكْ لَهُ في وُلْدِهِ وَ مالِهِ وَ أهْلِهِ وَ ما مَلَكَتْ يَمينُهُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ حُلْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَعاصِيهِ حَتّىٰ لا يَعْصِيَكَ، وَ أعِنْهُ عَلىٰ طاعَتِكَ وَ طاعَةِ أوْليائِكَ حَتّىٰ لا تَفْقِدَهُ حَيْثُ أمَرْتَهُ، وَ لا تَراهُ حَيْثُ نَهَيْتَهُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَنْ جَميعِ اَلمُؤمِنينَ وَاَلمُؤمِناتِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أعِذْهُ مِنْ هَوْلِ اَلمَطَّلَعِ[1] وَ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ- اَلقيامَةِ وَ سُوءِ اَلمُنْقَلَبِ[2] وَ مِنْ ظُلْمَةِ اَلقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ، وَ مِنْ مَواقِفِ اَلخِزْيِ في اَلدُّنْيا وَاَلآخِرَةِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ جائِزَتَهُ في مَوْقِفي هذا غُفْرانَكَ، وَ تُحْفَتَهُ في مَقامي هٰذا عِنْدَ إمامي عليه السلام، أنْ تُقيلَ عَثْرَتَهُ، وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتَهُ، وَ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتِهِ، وَ تَجْعَلَ اَلتَّقْوىٰ زادَهُ، وَ ما عِنْدَكَ خَيراً لَهُ في مَعادِهِ، وَ تَحْشُرَهُ في زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَ تَغْفِرَ لَهُ وَ لِوالِدَيْهِ، فَإنَّكَ خَيْرُ مَرْغُوبٍ إلَيْهِ، وَ أكْرَمُ مَسْؤُولٍ، اَعْتَمَدَ اَلعِبادُ عَلَيْهِ، اَللّٰهُمَّ وَ لِكُلِّ مُوفِدٍ جائِزَةٌ، وَ لِكُلِّ زائرٍ كَرامَةٌ،

---

١ ـ في القاموس: «المطلَع ـ للمفعول ـ: المأتي، وموضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار». و قوله: «من هول المطلَع» تشبيه لما يشرف عليه من أمر الآخرة بذلك. (ملذ)

٢ ـ في بعض النسخ: «المنظر».

فَاجْعَلْ جائِزَتَهُ في مَوْقِفي هٰذا غُفْرانَكَ ، وَالْجَنَّةَ لَهُ وَ لِيَ وَ لِجَميعِ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ ، اللّٰهُمَّ وَ أَنا عَبْدُكَ الْخاطِئُ الْمُذْنِبُ ، الْمُقِرُّ بِذُنُوبِهِ ، فَأَسْأَلُكَ يا اللهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لا تَحْرِمَني بَعْدَ ذلِكَ الأَجْرَ وَالثَّوابَ مِنْ فَضْلِ عَطائِكَ وَكَرَمِ تَفَضُّلِكَ » ،

ثمّ ترفع يَدَيك إلى السَّماء مُستقبلَ القِبلة عند المشهد و تقول :

« يا مَوْلايَ يا إمامي ! عَبْدُكَ (فلان بن فلان)[1] ، أَوْفَدَني زائراً لِمَشْهَدِكَ ، يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِذلِكَ ، وَ إلى رَسُولِ اللهِ وَإِلَيْكَ ، يَرْجُو بِذلِكَ فَكاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النّارِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَ لِجَميعِ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ ، يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ، لا إلٰهَ إلاّ اللهُ الْحَليمُ الْكَريمُ ، لا إلٰهَ إلاّ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَسْتَجيبَ لي فيهِ وَ في جَميعِ إخْواني وَ أَخَواتي ، وَ وُلْدي وَ أَهْلي بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ » .

١١٧ ↑

﴿زيارة الأبواب﴾

مندوبة إلى الشّيخ أبي القاسم الحسين بن روح[2] ـ رحمه الله ـ : تسلّم على رَسول الله صلى الله عليه وآله ، و على أمير المؤمنين عليه السلام بعده ، و على خديجة الكبرىٰ ، و على فاطمة الزّهراء ، و على الحسن و الحسين عليهما السلام ـ ثمّ تَسوق الأئمّة[3] إلى صاحب الزّمان عليه السلام ـ ثمّ تقول :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ (يا فلان بن فلان) أَشْهَدُ أَنَّكَ بابُ الْمَوْلىٰ أَدَّيْتَ عَنْهُ وَ أَدَّيْتَ إلَيْهِ ما خالَفَتْهُ وَ لا خالَفْتَ عَلَيْهِ ، فَقُمْتَ خالِصاً وَانْصَرَفْتَ سابِقاً ، جِئْتُكَ عارِفاً بِالْحَقِّ الَّذي أَنْتَ عَلَيْهِ ، وَ أَنَّكَ ما خُنْتَ في النّادِيَةِ وَالسِّفارَةِ ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ مِنْ بابٍ ما أَوسَعَهُ ، وَ مِنْ سَفيرٍ ما آمَنَكَ ، وَ مِنْ ثِقَةٍ ما أَمْكَنَكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ اخْتَصَّكَ بِنُورِهِ حَتّىٰ عايَنْتَ الشَّخْصَ فَأَدَّيْتَ عَنْهُ وَ أَدَّيْتَ إلَيْهِ » ،

ثمّ ترجع فتبتدء بالسّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحب الزّمان عليه السلام ،

---

١ ـ واذكر اسمه و اسم أبيه .

٢ ـ هو أحد الأبواب الأربعة المدفونين ببغداد .

٣ ـ أي تسلّم على كلّ واحدٍ واحدٍ منهم عليهم السلام .

و تقول بعد ذلك: «جِئْتُكَ مخلِصاً بِتَوحيدِ اللهِ وَ مُوالاةِ أوليائِكَ وَالبراءَةِ مِن أعْدائِهِمْ، وَ مِنَ الَّذِين خالَفُوكَ يا حُجَّةَ المَوْلى، وَ بِكَ إلَيهِمْ تَوَجُّهي، وَ بِهِمْ إلَى اللهِ تَوَسُّلي»، ثمّ تدعو و تسأل الله ما تحبُّ، تجب البتّة إن شاءَ الله.

﴿زيارة سلمان ـ رحمة الله عليه ـ﴾

«اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا أباعَبْدِاللهِ سَلْمانُ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا تابِعَ صَفْوَةِ الرَّحمنِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْ أهْلِ بَيْتِ الإيمانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ خالَفَ حِزْبَ الشَّيْطانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ نَطَقَ بِالحَقِّ وَ لَمْ يَخَفْ صَوْلَةَ السُّلْطانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ نابَذَ عَبَدَةَ الأوثانِ[1]، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا خَيرَ مَنْ تَبِعَ الْوَصِيَّ زَوْجَ سَيِّدَةِ النِّسْوانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ جاهَدَ في اللهِ مَرَّتَينِ مَعَ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ أبي السِّبْطَينِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ صَدَقَ فَكَذَّبَهُ أقْوامٌ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ قال لَهُ سَيِّدُ الخَلْقِ مِنَ الإنْسِ وَ الجانِّ: «أنْتَ مِنّا أهْلَ البَيْتِ»، لا يُدانيكَ إنْسانٌ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ تَوَلّى أمْرَهُ عِنْدَ وَفاتِهِ أبُوالحَسَنين، اَلسَّلامُ عَلَيكَ جُوزِيتَ عَنْهُ بِكُلِّ إحْسانٍ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ فَلَقَدْ كُنْتَ عَلى خَبَرِ أدْيانٍ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، أتَيْتُكَ يا أباعَبْدِاللهِ زائِراً قاضياً فيكَ حَقَّ الإمامِ، وَ شاكِراً لِبَلائِكَ في الإسْلامِ، فَأسْألُ اللهَ الَّذي خَصَّكَ بِصِدْقِ الدِّين وَ مُتابِعَةِ الحَبرين الْفاضِلَين أنْ يُحْيِيَنِي حَياتَكَ، وَ أنْ يُمِيتَني مَماتَكَ، وَ يحْشُرَني مَحْشَرَكَ، وَ عَلى إنْكارِ ما أنْكَرْتَ، وَ مُنابِذَةِ مَنْ نابَذْتَ، وَالرَّدّ عَلى مَنْ خالَفْتَ، ألا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظّالِمِينَ مِنَ الأوَّلين وَالآخِرينَ، فَكُنْ يا أباعَبْدِاللهِ شاهِداً لي بِهذِهِ الزِّيارَةِ عِنْدَ إمامي وَ إمامِكَ عليه السلام، جَمَعَ اللهُ بَيْني وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ في مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ، إنَّهُ وَلِيُّ ذلِكَ، وَالْقادِرُ عَلَيهِ إنْ شاءَ اللهُ، وَالسَّلامُ عَلَيكَ وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، وَ هُوَ قَريبٌ مجيبٌ، وَ صَلَّى اللهُ عَلى خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطّاهِرين وَ سَلَّمَ تَسْليماً».

تمّ كتاب الزّيارات من كتاب تهذيب الأحكام

١١٨ ↑

و يتلوه كتاب الجهاد إن شاء الله.

١١٩ ↑

---

١ ـ أي قاتلهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجِهاد و سيرة الإمام عليه السلام

﴿١ ـ باب فضل الجِهاد و فروضه﴾

ضع ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر(*)، عن أبيه ، عن وَهْب[1]، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قَرَّتْ به عَيني ، و فرح به قلبي ، قال : يا محمّد ! من غَزا غَزوةً في سبيل الله من أُمَّتك فأصابتْه قطرةٌ من السَّماء أو صُداع إلاّ كانت له شهادة[2] يوم القيامة ».

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن جعفر بن محمّد[3] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ[4]، عن حَيْدَرَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفَرائض »[5].

---

١ ـ هو وَهْب بن وَهْب أبوالبَختريّ القُرشيّ المدنيّ ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، و كان كذّاباً و له أحاديث مع الرّشيد في الكذب . (جش،صه)

* ـ أي البرقيّ .

٢ ـ أي ثواب الشّهادة . (ملذ) وفي الكافي : «كتب الله عزّوجلّ له شهادة» .

٣ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّه ابن مالك الّذي وثّقه الشّيخ و غيره ، و ضعّفه ابن الغضائريّ مع عبدالله ، و أمّا «حيدرة» فمجهول .

٤ ـ هو المسمعيّ ، بصريّ ضعيف غالٍ ليس بشيء ، له كتاب في الزّيارات يدلّ على خبث عظيم و مذهب متهافت ، و كان من كذابة أهل البصرة . «صه» .

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد بها الصّلوات الخمس .

كتق ﴿٣﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن مُنَبِّه بن عبدالله[١]، عن حسين ابن عُلْوانَ ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام
١٢١ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للشّهيد سبع خصالٍ من الله : أوّل قطرة من دمه مغفورٌ له كلُّ ذنب ، والثّانية : يقع رأسه في حِجْر زوجتيه من الحور العِين ، و تمسحان الغُبار عن وجهه ، تقولان : مَرْحباً بك ، و يقول هو مثل ذلك لهما ، والثّالثة : يُكسىٰ مِن كِسْوة الجنّة ، والرّابعة : يبتدره خَزَنة الجنّة بكلِّ ريحٍ طيّبةٍ أيّهم يأخذه معه، والخامسة : أن يرى مَنزلته ، والسّادسة : يقال لروحه: اسرَح في الجنّة حيث شئت، السّابعة: أن ينظر في وجه الله وإنّها لَراحَة لِكلِّ نبيٍّ وشهيدٍ ».

مع ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن العبّاس [بن معروف] ، عن أبي هَمّام[٢]، عن محمّد ابن سعيد بن غَزوانَ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: فوق كلِّ ذي برٍّ برٌّ حتّى يقتل في سَبيل الله، فإذا قُتل في سَبيل الله فليس فوقه برٌّ ، و فوق كلِّ ذي عُقوقٍ عقوقٌ حتّى يَقْتُلَ أحد والدَيه ، فإذا قَتَل أحَد والدَيه فليس فوقه عقوقٌ ».

مع أوضح ﴿٥﴾ ٥ ـ عنه[٣]، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن ضِرارِ بنِ عَمرِو السُّمَيْساطيّ[٤]، عن سعد بن مسعود الكِنانيّ ، عن عثمان ابنِ مظعون « قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ نفسي تحدّثني بالسّياحة و أن ألحق بالجبال ، قال : يا عثمان لا تفعل فإنّ سِياحة أُمّتي الغزو و الجهاد »[٥].

---

١ ـ هو رجل عامّي و لم يوثّق ، و روى عن الحسين بن عُلوان الكلبيّ العامّيّ و لم يوثّق . و عمرو بن خالد الواسطيّ عاميٌّ ، روى عن زيد بن عليّ عليه السلام و لم يوثّق .

٢ ـ مهمل ، روى عن محمّد بن سعيد بن غزوان المجهول و هو عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني العامّيّ . ٣ ـ الضّمير راجع إلى «العبّاس بن معروف» في السّند الماضي .

٤ ـ السُّمَيْساطيّ ـ بالضّمّ و فتح الميم ـ : هذه النّسبة إلى سُمَيْساط ، و هي من بلاد الشّام . وفي بعض النّسخ : «الشّمشاطيّ» ، و بكلا العنوانين مُهْمَل ، و كذا شيخه سعد بن مسعود الّذي كان في بعض النّسخ : «سعيد بن مسعود الكنديّ» مكان «سعد بن مسعود الكنانيّ» .

٥ ـ قال في النّهاية : فيه : «لا سِياحَة في الإسلام» ، يقال : ساح في الأرض يَسِيح سياحةً إذا ←

﴿٦﴾ ٦ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن السّنديّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : الخير كلّه في السّيف و تحت ظلّ السّيف[٢] ، و لا يقيم النّاس إلاّ السّيف ، والسُّيوف مقاليد الجنّة والنّار ».

ق ﴿٧﴾ ٧ ـ أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثلاثة دعوتهم مُسْتَجابةٌ : أحدهم الغازي في سبيل اللهِ ؛ فانظروا ↑ ١٢٢ كيف تخلفوه[٣] ».

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[٤] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لِلْجَنّة بابٌ يقال له : « بابُ المجاهِدين » ، يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم مُتقلّدون بسيوفهم ، والجمع في المَوْقِف[٥] والملائكة تزجر[٦] ، فمن ترك الجهاد ألبسه اللهُ ذُلاًّ و فقراً في معيشته ، و مَحْقاً في دِينه ، إنّ اللهَ أعَزّ أُمّتي بِسَنابِك[٧] خَيْلِها و مَراكز رِماحها ».

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن أبيه « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من بلّغ رِسالَة غازٍ كان كمن أعتق رقبةً و هو شريكه في ثواب غزوته ».

ضع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ البرقيّ ، عن سعد بن سَعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن ـ

← ذهب فيها . و أصله من السَّيح و هو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض ، أراد مفارقَةَ الأمصار و سُكْنى البراري و تركَ شُهُود الجمعة والجماعات ـ انتهى .

١ ـ هو أبان بن عثمان الأحمر البجلي . ٢ ـ المراد بالسّيف هنا القُدرة لأنّه مظهرها .

٣ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «تخلفونه» وهو الصّواب ، أي تقومون مقامه في غيبته ، من الخلافة . أي كونوا خليفتهم في أهلهم ليدعوا لكم فيستجاب .

٤ ـ هو أبوالبَخْتَريّ الكذّاب كما تقدّم . ٥ ـ أُريد بالموقف مَوْقفُ الحساب . (الوافي)

٦ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي تمنع النّاس أن يذهبوا معهم . وفي الكافي و سائر الكتب : «ترحّب بهم» ، أي يقولون لهم : مرحباً و أهلاً . والمَحْق : الإبطال .

٧ ـ السُّنْبُك ـ كقنفذ ـ : ضرب من العَدو و طرف الحافر . (القاموس)

الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن قول أميرالمؤمنين عليه السلام : « لألف ضربة بالسّيف أهونُ من موتٍ على فِراشٍ » فقال : في سبيل الله » .

مع ﴿١١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن عبدالله المحمّديّ ـ العَلَويّ ؛ و أحمدَ بنِ محمّد الكوفيّ ، عن عليّ بن العبّاس ، عن إسماعيلَ بنِ إسحاقَ جميعاً ، عن أبي روح فرج بن [أبي] فَروَة ، عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ[١] قال : حدّثني ابن أبي ليلى ، عن أبي عبدالرّحمن السّلميّ[٢] قال : « قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ ـ الجهاد بابٌ فتحه الله لخاصّة أوليائه، و سوّغهم[٣] كرامةً منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التّقوى و دِرْع الله الحَصِينة ، و حِصْنه الوثيقة[٤]، فمن تركه رَغبةً عنه ألبسه الله ثوبَ المَذِلّة ، و شَملةَ البَلاء[٥]، و فارقَ الرّخاء[٦]، و ضُرِب على قلبه بالأَشْباه (كذا)، و دُيّث بالصّغار والقِماء ، و سَمَ الخَسف[٧]، و منع النّصَف ، ١٢٣ ظ

---

١ ـ عامّيّ بتريّ و لم يوثّق ، و راويه في الكافي : «أبي روح فرج بن قُرّة» .

٢ ـ ابن أبي ليلى اسمه عبدالرّحمن و هو من التّابعين ، أوسيٌّ ، يكنّى أباعيسى من رجال العامّة ، وثّقه ابن مَعين . و أبوعبدالرّحمن السّلميّ اسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة ، عامّيٌّ وثّقه النّسائيّ . ٣ ـ أي أعطاهم . و «في بعض النّسخ : «و سَوّغه» أي جوّز الجهاد لهم ، و على ما في الأصل فيه حذف و إيصال» . (ملذ) و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ في بعض النّسخ وفي الكافي : «و جُنّته الوثيقة» . وقال في الوافي : استعار للجهاد لفظ اللّباس والدّرع والجُنّة لأنّه به يتّقى العدوّ و عذاب الآخرة .

٥ ـ الشّملة : كساء يتغطّى به ، و في الكافي : «شمله البَلاء» و هو أظهر كما في النّهج . و قوله : «ثوب المذلّة» في بعض النّسخ وفي الكافي : «ثوب الذّلّ» .

٦ ـ في خبر الكافي : «فارق الرّضا، و ديّث بالصّغار والقماءة، وضرب على قلبه بالأسداد». قوله : «ديّث» ـ على بناء المفعول من باب التّفعيل ـ : أي ذلّل ، والصّغار : الذّلّ ، والقماء ـ بالضّمّ والكسر ـ : الحقارة والذّلّ . و «الأشباه» تصحيف والصّواب : «الأسداد» جمع سدّ، في القاموس: ضربت عليه الأرض بالأسداد أي سدّت عليه الطّرق و عميت عليه مذاهبه ، و في الكافي : «الأسداد» ، و في بعض نسخه: «الأسهاب» يقال : أُسهب الرّجل ـ على البناء بالمفعول ـ إذا ذهب عقله من لَدغ الحيّة ، و قيل : مطلقاً .

٧ ـ وسمُ الخسف أي أُولي الذُّلّ ، ويقال : سأمه خسفاً ـ و يضمّ ـ أي أولاه ذُلاً و كلّفه المشقّة . والنّصف ـ بكسر النّون و ضمّها و بفتحين ـ : الإنصاف .

و أُديل الحقّ منه بتضييعه الجِهادَ[١]، و غَضِبَ اللهُ عليه بتركه نُصرَتَه، و قد قال الله عزَّ وَ جَلَّ في محكم كتابه: « إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ[٢] » ».

﴿٢ ـ باب أقسام الجِهاد﴾

ضع ﴿١٢﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ[٣]، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ المنقريّ، عن حَفْص بن غِياث « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِهاد أسنّة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه: فجِهادان فرض، و جِهاد سُنّة لايقام إلاّ مع فرض، وجِهاد سُنّة، فأمّا أحد- الفرضَين فمجاهَدة الرَّجل نفسه عن معاصي الله وهو مِن أعظم الجهاد، ومجاهدة- الّذين يَلُونكم مِنَ الكفّار فرض[٤]، و أمّا الجِهاد الّذي هو سنّةٌ لا يقام إلاّ مع فرضٍ فإنّ مجاهدة العَدوّ فرضٌ على جميع الأُمّة و لو تركوا الجِهاد لأتاهم- العذاب و هذا هو مِن عَذاب الأُمّة، و هو سُنّة على الإمام وَحْده أن يأتي العَدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم، وأمّا الجهاد الّذي هو سُنّة، فكلُّ سنّة أقامها الرَّجل و جاهد في إقامتها و بلوغها فالعمل والسَّعي فيها من أفضل الأعمال، لأنّها إحياء سُنّة، قال النَّبيّ صلى الله عليه وآله: مَن سَنَّ سُنّة حسنةً فله أجرها، و أجر مَن عَمِلَ بها إلى ↑ ١٢٤ يوم القيامة مِن غير أن ينقص مِن أجورِهم شيء ».

---

١ ـ في الكافي: «بتضييع الجهاد» والإدالَة: النصر والغلبة والدّولة، يقال: أدال الله له أي نصره و غلبه على عدوّه و أعطاه الدّولة.

٢ ـ سورة محمّد صلى الله عليه وآله: ٧.

٣ ـ اختلف فيه، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، و ليس في كتبه ما يدلّ على ذلك. و القاسم بن محمّد معروفٌ يعرف بـ«كاسولا» لم يكن بالمرضيّ. (جش) قال ابن الغضائريّ: حديثه يعرف تارة و ينكر أُخرى.

٤ ـ المراد بالكفّار المشركون، و سيأتي الخبر في باب النّوادر تحت رقم ٢٣ «عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّ المراد بالّذين يلونكم: الدّيلم» فالحكم خاصٌّ.

﴿٣ ـ باب المرابطة في سبيل الله عزّوجلّ﴾

ح ﴿١٣﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن ـ شعَيب ، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عمَّن رواه ـ عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : الرِّباط[1] ثلاثة أيّام و أكثره أربعون يوماً ، فإذا جاوز ذلك فهو جِهاد » .

مع ﴿١٤﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ « قال : سأل أبا ـ الحسن عليه السلام رَجلٌ ـ و أنا حاضر[2] ـ فقال له : جعلت فداك إنَّ رَجلاً مِن مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سَيفاً و فرساً في سبيل اللهِ فأتاه فأخذهما منه[3]، ثمَّ لقيه أصحابه فأخبروه : أنَّ السَّبيل مع هؤلاء لا يجوز ، و أمروه بردّهما ، قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرَّجل فلم يجده ، و قيل له : قد شخص الرَّجل ، قال : فليرابط ولا يقاتل، قلت : مثل قزوين و عَسْقَلان[4] والدَّيْلَم و ما أشبه هذه ـ الثُّغور ؟ قال : نَعَم[5]، قال : فإن جاءَ العَدُوّ إلى الموضع الّذي هو فيه مُرابطٌ كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام ، قال : يجاهد ؟ قال : لا إلاّ أنْ

---

١ ـ قال في الصّحاح : «الرِّباط : المرابَطَة ، و هو ملازمةُ ثَغْر العدوّ ، و رِباطُ الخيل : مرابَطَتها» .

٢ ـ في الكافي: «عن يونس، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ـ إلخ» .

٣ ـ زاد هنا في الكافي : «و هو جاهل بوجه السَّبيل» .

٤ ـ قزوين : مدينة مشهورة بينها و بين الرَّي (طهران) أكبر من عشرين فرسخاً ، و عَسْقَلان : مدينة واقعة على ساحل فِلَسْطين جنوباً .

٥ ـ في الكافي هنا : «فقال له : يجاهد ؟ قال : لا إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين ، أرأيتك لو أنّ الرُّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يرابط و لايقاتل ، و إن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه و ليس للسّلطان ، قال : قلت : فإن جاء ـ العدوّ إلى الموضع الّذي هو فيه مُرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام ، لا عن هؤلاء ، لأنّ في دروس ـ إلخ» . و كما ترى في الكافي تكرارات ، و رواه الحميريّ في قرب الإسناد بدون تلك التّكرارات لكن فيه تكرار آخر فليراجع .

يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : أرأيتك لو أنَّ الرُّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ؟ قال : يرابط و لا يقاتل ، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قِتاله لنفسه لا للسّلطان لأنَّ في دروس الإسلام[١] دروس ذكر محمّد ﷺ[٢] » .

١٢٥ أ ﴿١٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليِّ بن مَعبد ، عن واصل ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الّذين يقتلون في هذه الثُّغور ؟ قال : فقال : الويل[٣]، يتعجّلون قتلة في الدُّنيا و قتلة في الآخرة ، والله ما الشُّهداء إلاّ شيعتنا و لو ماتوا على فُرُشهم!! » .

﴿١٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : كتب رَجلٌ من بني هاشم إلى أبي جعفرٍ الثّاني عليه السلام : إنّي كنتُ نذرتُ نَذراً منذ سَنَتين أن أخرج إلى ساحِل من سَواحِل البَحر إلى ناحيتنا ممّا يُرابِطُ فيه المُتطَوّعة نحو مَرابطهم بجُدّة و غيرها من سواحِل البَحر، أفترى جُعِلتُ فِداك أنّه يلزمني الوَفاء به أو لا يلزمُني ؟ أو أفتَدِي الخروج إلى ذلك المَوضع بشيءٍ من أبواب البَرِّ لأصير إليه إن شاءَ الله تعالى ؟ فكتب إليه بخطّه و قَرأتُه : إن كان سمع منك نَذرَك أحدٌ من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شَنعتَه ، و إلاّ فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرِّ ، وفّقنا الله و إيّاك لما يحبُّ و يرضىٰ » .(*)

﴿٤ ـ باب من يجب عليه الجهاد﴾

مختلف فيه ﴿١٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن ابراهيمَ ، عن أبيه ، عن أبي

---

١ ـ في بعض النّسخ : «درس الإسلام» ، والصّواب ما في المتن كما في الكافي . وقال في القاموس : «دَرَس الرَّسمُ دُرُوساً : عفا ، و درسته الرّيح ، لازمٌ و متعدٍّ .

٢ ـ في الكافي : «دروس دين محمّد ﷺ» . * سيأتي الخبر في باب النّذور تحت رقم ٣٣ .

٣ ـ يحتمل أن يكون «الويل» مفعولاً لـ«يتعجّلون» مقدّماً ، أو يكون خبره محذوفاً ، و يكون «قتلة» مفعوله ، و على الأوّل «قتلة» بيانٌ للويل أو مرفوع ، أي لهم قتلة . (ملذ)

الجَوزاء[١]، عن الحسين بن عُلْوان[٢]، عن سعد بن طَريف، عن الأصبغ بن نُباتَة « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرِّجال والنِّساء، فجهاد الرَّجل أن يبذل مالَه و نفسَه حتّى يُقتل في سبيل الله، و جِهاد المرءة أن تصبر على ما ترى مِن أذى زَوْجها و عَشيرته[٣] ».

* ﴿١٨﴾ ٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالملك بن عَمرٍو « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عبدالملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع الّتي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: و أين؟ ١٢٦ قال: جُدّة و عُبّادان والمَصِيصة[٤] و قزوين، فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم؟ فقال: إي والله « لَوْ كانَ خَيراً ما سَبَقُونا إلَيْهِ[٥] » قال: قلت: فإنَّ الزَّيديّة تقول: ليس بيننا و بين جعفرٍ خِلافٌ إلاّ أنّه لا يرَى الجِهاد، فقال: إنّي لا أرى؟!! بلى والله إنّي لأراه و لكنّي أكره أن أدع عِلمي إلى جَهْلهم ».

ضع ﴿١٩﴾ ٣ ـ عنه[٦]، عن أبيه، عن بَكر بن صالح، عن القاسم بن بُرَيد، عن أبي عَمرٍو الزُّبَيريّ[٧]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: أخبرني عن الدّعاء إلى الله عزّوجلّ والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلُّ إلاّ لهم، و لايقوم به إلاّ مَن كان منهم؟ أو هو مباحٌ لكلّ مَنْ وحّد الله تعالى، و آمن برسوله عليه السلام،

---

١ ـ هو منبّه بن عبدالله أبوالجوزاءالتّميميّ الثّقة و كان صحيح الحديث.

٢ ـ الحسين بن عُلوان الكلبيّ تقدّم في أوّل الباب أنّه عاميّ و لم يوثّق.

٣ ـ كذا في المنتهى و في نسخة العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في الملاذ، و هو الظّاهر. و في بعض النّسخ: «غيرته» و في بعضها: «عشرته».

٤ ـ عُبّادان: مدينة على الخليج الفارسيّ، مركز تكرير النّفط الايرانيّ و مرفأ تصديره، والمصيصة: مدينة على شاطئ نهر جيحان قرب طرسوس في سوريا.

٥ ـ اقتبس من كتاب الله العزيز سورة الأحقاف: ١١. والآية بتمامها: «وقال الّذين كفروا للّذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه ـ الآية».

٦ ـ الضّمير راجع إلى عليّ بن إبراهيم، والسّند معلّق.

٧ ـ هو محمّد بن عمرو بن عبدالله بن عمر بن مصعب بن الزّبير، قال النّجاشيّ: هو متكلّمٌ حاذقٌ، من أصحابنا.

و مَن كان كذا فَلَهَ أن يدعو إلى الله عزَّوجَلّ و إلى طاعته ؛ و أن يجاهد في سبيل- اللهِ تعالى ؟ فقال : ذلك لقوم لا يحلُّ إلاّ لهم ، ولا يقوم بذلك إلاّ مَنْ كان منهم ، قلت : و مَن أولئك ؟ قال : مَن قام بشرائطِ اللهِ عزَّوجَلّ في القِتال والجِهاد على- المجاهدين فهو المأذون له في الدُّعاء إلى اللهِ عزَّوجَلّ ، و مَن لَم يكن قائماً بشرائط- اللهِ عزَّوجلّ في الجهادِ على المجاهدين فليس بمأذونٍ له في الجِهاد ، و لا الدُّعاء إلى- اللهِ عزَّوَجَلّ حتّى يحكم في نفسه بما أخَذَ اللهُ عليه من شرائط الجهاد ، قلت : فبيّن لي يَرْحمك الله ، قال : إنّ الله تعالى أخبر في كتابه الدُّعاء إليه و وصف الدُّعاة إليه ، فجعل[1] ذلك لهم درجات يُعرفُ بعضُها ببعض[2]، و يُسْتَدلُّ ببعضها على بعض ، فأخبر أنّه تعالى أوّل مَن دعا إلى نفسه و دعا إلى طاعته بإتّباع أمره ، فبدء بنفسه ، فقال عزَّوجَلّ : « وَاللّٰهُ يَدْعُو إِلىٰ دَارِ السَّلامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ [3] » ، ثمّ ثنّى برسوله ﷺ فقال : « اُدْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [4] » يعني بالقُرآن ، فلا يكون داعياً إلى اللهِ عزَّوجَلّ مَن خالَفَ أمرَ اللهِ ؛ و دعا إليه بغيرِ ما أمَرَ اللهُ عزَّوجَلّ في كتابه- الَّذي أمر ألاّ يُدعىٰ إلاّ به ، و قال لنبيّه عليه السلام : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ[5]» يقول : تدعو ، ثمّ ثلّث بالدُّعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تعالى : « إِنَّ هذا الْقُرآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ [6] » أي يدعو و يُبَشّر المؤمنينَ ، ثمّ ذكر مَن أذِنَ له في الدُّعاء إليه بعدَه و بعدَ رَسوله عليه السلام في كتابه فقال : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[7]» ثمّ أخبر مِنْ هذه- الأُمّة و ممّن هي ، و أنّها مِن ذرّيّة إبراهيمَ و مِن ذرّيّة إسماعيلَ من سُكّان الحَرَم مِمّن لم يعبدوا غيرَ اللهِ قَطُّ ، الّذين وجبتْ لهم دعوةُ إبراهيمَ و إسماعيلَ من أهل- المسجد ، الّذين أخبر عنهم في كتابه أنّه أذهَبَ عَنهمُ الرِّجسَ و طَهَّرهم تَطْهيراً ،

١٢٧

---

١ ـ في نسخة : «فقال» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «بعضها بعضاً» .
٣ ـ يونس : ٢٥ . ٤ ـ النّحل : ١٢٥ . ٥ ـ الشّورى : ٥٢ .
٦ ـ بني إسرائيل : ٩ . ٧ ـ آل عمران : ١٠٤ .

الّذين وصفناهم قبل هذا من صفة أُمّة محمّد ﷺ، الّذين عَناهم اللهُ تعالى في كتابه بقوله: «أَدْعُو إِلَىٰ ٱللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أنا وَ مَنِ ٱتَّبَعَنِي (١)» يعني أوّل مَن تبعه على- الإيمان والتّصديق له و بما جاءَ مِن عندالله عزّوجلّ منَ الأُمّة الّتي بعث فيها و منها و إليها قبل الخلق، و مَن لم يشرك بالله قطُّ، و لم يلبس إيمانه بظلم و هو الشّرك، ثمّ ذكر أتباع نبيّه ﷺ و أتباع هذه الأُمّة الّتي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكَر و جَعَلَها داعِيةً إليه فأذن له في الدُّعاء إليه، فقال: ↑ ١٢٨
«يا أيُّها النَّبيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَ مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٢)» ثمّ وَصَفَ أتباع نبيّه ﷺ مِنَ المؤمنين فقال: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى ٱلْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ ٱللهِ وَ رِضْواناً سِماهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ في ٱلتَّوراةِ وَ مَثَلُهُمْ في ٱلإنْجِيلِ (٣)»، و قال: «يَومَ لا يُخْزِي ٱللهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ (٤)» يعني أولئك المؤمنين، و قال: «قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ (٥)» ثمّ حَلّاهم و وَصَفَهم لِئلّا يطمع في اللّحوق بهم إلاّ مَن كان منهم فيما حَلّاهم [به] و وصفهم: «ٱلَّذِينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ * وَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ *» ـ إلى قوله تعالى: ـ أولئكَ هُمُ ٱلْوارِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خالِدُونَ(٦)» و قال في وَصْفِهم و حِلْيَتِهم أيضاً: «وَٱلَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إلٰهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إلاّ بِٱلْحَقِّ ولا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلكَ يَلْقَ أَثاماً * يُضاعَفْ لَهُ ٱلْعَذابُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فيهِ مُهاناً (٧)» ثمّ أخبر أنّه اشترى مِن هؤلاء المؤمنينَ و مَن كان علىٰ مِثل صِفَتِهم «أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ ٱللهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً في- ٱلتَّوراةِ و الإنْجيلِ وَٱلْقُرْآنِ (٨)» ثمّ ذكر وفاءَهم بعهده ومبايَعَتِه فقال: «وَ مَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذي بايَعْتُمْ بِهِ وَذٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (٩)» ↑ ١٢٩

---

١ ـ يوسف: ١٠٨. ٢ ـ الأنفال: ٦٤. ٣ ـ الفتح: ٢٩.
٤ ـ التحريم: ٨. ٥ ـ المؤمنون: ١. ٦ ـ المؤمنون: ١ إلى ١١.
٧ ـ الفرقان: ٦٨ و ٦٩. ٨ و ٩ ـ التوبة: ١١١.

فلمّا نَزَلتْ هذِه الآية : « إنَّ اللهَ اشْترىٰ مِنَ المُؤمنينَ أنْفُسَهُمْ وَ أمْوالَهُمْ بِأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ » قامَ رَجلٌ إلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله فقال : يا نبيَّ اللهِ أرأيتك الرَّجل يأخذ سَيفه فيقاتل حتّى يقتل إلاّ أنّه يقترف من هذه المحارِم أشهيدٌ هو؟ فأنزلَ اللهُ تعالى على رَسوله صلى الله عليه وآله : « التّائِبُونَ العابِدُونَ الحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنّاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ وَ الحافِظُونَ لحدُودِ اللهِ وَ بَشِّرِ المُؤمِنينَ [1] » فبَشّر النَّبيُّ صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين ـ الَّذين هذه صِفَتُهم و حِلْيَتُهم ـ بالشّهادة والجنّة ، فقال : « التّائِبُونَ » من الذُّنوب ، « العابِدُونَ » الَّذين لا يَعبدونَ إلاّ اللهَ و لا يُشركونَ به شَيئاً ، « الحامِدُونَ » الّذين يَحمِدُونَ اللهَ علىٰ كلِّ حالٍ في الشِّدَّة و الرَّخاء ، « السّائحونَ » و هم الصّائِمُونَ ، « الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ » الَّذين يواظبون على الصَّلواتِ الخَمْس ، الحافظونَ لها ، والمحافظون عليها برُكوعِها و سُجودِها و في الخُشوعِ فيها و في أوقاتها ، « الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ » بعد ذلك و العامِلون به ، « وَالنّاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ » والمُنْتَهون عنه ، قال : فبَشّرهم ـ مَن قُتِلَ وهو قائمٌ بهذه الشُّروط ـ بالشّهادة والجنّة ، ثمّ أخبر تعالى أنّه لم يأمُر بالقِتال إلاّ أصحاب هذه الشُّروط ، فقال تعالى : « أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلُونَ بِأنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَديرٌ * اَلَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيرِ حَقٍّ إلاّ أنْ يَقُولُوا رَبُّنا اللهُ [2] » و ذلك أنّ جميع ما بين السّماء والأرض لِلهِ و لِرسولِه و لأتباعِه مِنَ المؤمنينَ مِن أهل هذِه الصّفة ، فما كان مِنَ الدُّنيا في أيدي المشركينَ والكفّارِ والظَّلَمَةِ والفُجّارِ و أهلِ الخِلافِ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله والمُوَلّي عن طاعتِها مِمّا كان في أيديهم ظَلَموا المؤمنين من أهل هذِه الصّفات و غلبوهم عليه مِمّا أفاءَ اللهُ عزَّوجَلَّ على رَسولِه صلى الله عليه وآله فهو حَقُّهم أفاءَ اللهُ عليهم و رَدَّه عليهم ، و إنّما معنى الفَيء كلّما صار إلى المشركين ثمّ رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه ، فما رَجَعَ [3] إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء ، مثل قول اللهِ عزَّوجَلَّ : « لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ فإن فَاؤُوا فَإنَّ اللهَ

١٣٠

---

١ ـ التوبة : ١١٢ . ٢ ـ الحجّ : ٣٩ ، ٤٠ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «ممّا رجع» . * ـ في الكافي : «ظلموا فيه المؤمنين» .

غَفُورٌ رَحِيمٌ [١] » أي رجعوا، ثمّ قال: « وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » [٢] و قال: « وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدِيهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ ٱللهِ » أي ترجع « فَإِنْ فَاءَتْ » أي رَجعت، « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ [٣] » يعني بقوله: « تَفِيءَ » ترجع، فدلّ الدّليل على أنّ الفيءَ كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، و يقال للشّمس إذا زالت: فاءَتِ الشّمس حين يفيء الفيء، و ذلك عند رجوع الشّمس إلى زَوالها، و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فإنّما هي حقوق المؤمنين رَجعتْ إليهم بعد ظُلم الكفّار إيّاهم فذلك قوله: « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » ما كان المؤمنون أحقّ به منهم، و إنّما أُذن للمؤمنين الّذين قاموا بشرائط الإيمان الّتي وصفناها، و ذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القِتال حتّى يكون مظلوماً، و لا يكون مظلوماً حتّى يكون مؤمناً، و لا يكون مؤمناً حتّى يكون قائماً بِشرائط الإيمان الّتي شرطها اللهُ على المؤمنين والمجاهدين، فإذا تكامَلَتْ فيه شرائطُ اللهِ عزّوجلّ كان مؤمناً، فإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، و إذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزّوجلّ: « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ ٱللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » فإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممّن يبغي[٤] و يجب جهاده حتّى يتوبَ، و ليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدُّعاء إلى اللهِ عزّوجلّ، لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الّذين أذِنَ اللهُ لهم في-
ا القُرْآن بالقِتال، فلمّا نزلتْ هذه الآية: « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » في- ١٣١
المهاجرين الّذين أخرجوهم أهلُ مكّة مِن دِيارهم و أموالهم أُحِلَّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم، و أُذن لهم في القِتال، فقلت[٥]: هذه نزلتْ في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكّة لهم فيما نالهم، أو في قِتال كِسْرىٰ و قَيصر و من دونهما من مشركي قبائل العَرَب؟ فقال: لو كان إنّما أذن لهم في قتال مَن ظلمهم من أهل

---

١ ـ البقرة: ٢٢٦. ٢ ـ البقرة: ٢٢٧. ٣ ـ الحجرات: ٩.

٤ ـ نسخة: «ينبغي». ٥ ـ القائل أبوعمرو الزّبيريّ، و تقدّم ذكره في أوّل الخبر.

مكّة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كِسْرىٰ و قيصر وغير أهل مكّة من قبائل العرب سبيلٌ ، لأنَّ الّذين ظلموهم غيرهم و إنّما أُذن [لهم] في قتال مَن ظَلَمهم مِن أهل مكّة لإخراجهم إيّاهم مِن دِيارهم و أموالهم بغير حقٍّ ، و لو كانتِ الآية إنّما عَنَتِ المهاجرين الّذين ظَلَمهم أهل مكّة كانَتِ الآية مُرْتفعةَ الفَرض عَمّن بعدَهم ، إذ لم يبقَ مِن الظّالمين والمظلومين أحدٌ ، [و كان فرضها مرفوعاً عن النّاس بعدهم إذ لم يبقَ من الظّالمين والمظلومين أحدٌ][1] ، و ليس كما ظننت و لا كما ذكرت ، و لكن المهاجرين ظُلموا من جَهتين[2]: ظَلمهم أهلُ مكّة بإخراجهم من دِيارهم و أموالهم فقاتلوهم بإذن اللهِ عزَّوجَلّ لهم في ذلك ، و ظَلَمهم كِسْرىٰ و قَيصر و مَن كان دونهم من قبائل العَرَب والعَجَم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقَّ به منهم ، فقد قاتلوهم بإذن اللهِ عزَّوجَلَّ لهم في ذلك ، و بحُجّة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كلِّ زمانٍ ، و إنّما أذن اللهُ لِلْمؤمنين الّذين قاموا بما وصف اللهُ عزَّوجَلَّ مِنَ الشّرائط الّتي شَرَطَها اللهُ على المؤمنين في الإيمان والجِهاد ، و مَن كان قائماً بتلك الشّرائط فهو مؤمنٌ ، و هو مظلومٌ مأذونٌ له[3] في الجِهاد بذلك المعنى ، و مَن كان علىٰ خِلاف ذلك فهو ظالمٌ و ليس من المظلومينَ و ليس بمأذونٍ له في القتال و لا بالنّهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، لأنّه ليس من أهل ذلك و لا مَأذون له في الدُّعاء إلى اللهِ عزَّوجَلَّ[4] و لا يكون مجاهداً مَن قد أمر المؤمنين[5] بجِهادِه و حَظر الجِهاد عليه و منعه منه ، ولا يكون داعياً إلى اللهِ عزَّوجَلَّ مَن أمر بِدُعاءِ مثله إلى التَّوبة والحقّ والأمر
↑ ١٣٢ بالمعروف والنّهي عن المنكر ، و لا يأمر بالمعروف مَن قد أمر أن يُؤمَر به ، و لا

---

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض نسخ الكافي ، و هو تأكيد أو زائدٌ من النّسّاخ . و ربما يقرء الأوّل «الغرض» ـ بالغين ـ لدفع التّكرار ، و هو مع بُعده لا ينفع كثيراً . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «من وجهين» . وما في المتن مثل ما في الكافي .

٣ ـ في الكافي : «و مأذونٌ له» .

٤ ـ في الكافي: «لأنّه ليس يجاهد مثله و أمر بدعائه إلى الله» .

٥ ـ في الكافي : «أُمر المؤمنون» .

ينهى عن المُنكر مَن قد أمر أن ينهى عنه ، فَمَن كان[١] قد تَمّتْ فيه شرائط الله عزَّوجَلَّ الّتي [قد] وصف بها أهلها من أصحاب النَّبيّ ﷺ و هو مظلومٌ فهو مأذونٌ له في الجِهاد كما أذن لهم[٢]، لأنّ حكم الله عزّوجلَّ في الأوّلين والآخرين و فرائضه عليهم سواء ، إلاّ مِن عِلَّةٍ أو حادِثٍ يكون ، والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادِث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يُسأل الآخرون عن أداء الفرائِض كما[٣] يُسأل عنه الأوّلون ، و يحاسَبون به كما[٣] يحاسَبون ، و مَن لم يكن على صفة مَنْ أذنَ الله عزّوجلّ له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد ، و ليس بمأذونٍ له فيه حتّى يفِيء بما شرط الله عليه ، فإذا تكاملتْ فيه شرائط اللهِ عزَّوجَلَّ على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد .

فليتَّقِ اللهَ عَبدٌ و لا يغترَّ بالأمانيّ الّتي نهى اللهُ عزَّوجَلَّ عنها مِن هذه الأحاديث الكاذبة على الله تعالى الّتي يكذّبها القرآن و يَتبرّء منها و مِن حملتِها و رُواتِها ، و لا يقدم على اللهِ بشبهة [و] لا يعذر بها ، فإنّه ليس وراء المتعرِّض للقتل في سبيل الله منزلةٌ يؤتي الله من قبْلها و هي غاية الأعمال في عِظم قدرها ،

فليحكم امرءٌ من نفسه[٤] وليرها كتابَ اللهِ عزَّوجَلَّ و يعرضها عليه ، فإنّه لا أحد أعلم بامرءٍ من نفسه[٥]، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و إن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها[٦] على ما فرض الله عزّوجلّ عليها في الجهاد، ثمّ ليقدم بها و هي طاهرة مطهّرة من كلّ دنسٍ يحول بينها و بين جهادها ، و لسنا نقول لمن أراد الجهاد و هو على خِلاف ما وصفناه من شرائط اللهِ على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا ، و لكنّا نقول : قد علّمناكم شرطَ اللهُ على أهل الجِهاد الّذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم

---

١ ـ في الكافي : «فمن كانت» . ٢ ـ وفي المصدر : «أذن لهم في الجهاد» .

٣ ـ و فيه ـ في الموردين ـ : «عمّا» . ٤ ـ وفيه : «لنفسه» .

٥ ـ في الكافي : «لا أحد أعرف بالمرء من نفسه» .

٦ ـ في بعض النّسخ : «فإن علم تقصيرها فليقمها» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

وأموالهم بالجِنان ، فليصلح امرءٌ ما علم من نفسه من تقصير[ه] عن ذلك ، و [لـ]ـيعرضها على شرائط اللهِ فإن رأى أنّه قد وفى بها و تكاملتْ فيـه فإنّه ممّن أذن اللهُ عزّوجلّ له في الجِـهاد ، فإنْ أبى إلاّ أن يكونَ[1] على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم ، والإقدام على الجِهاد بالتّخبّط[2] والعَمى ، والقُدوم على اللهِ عزّوجلّ بالجهل والرّوايات الكاذبة ، فقد لَعَمْري جاءَ الأثر فيمن فعل هذا الفعل أنّ اللهَ عزّوجلّ ينصر هذا الدّين بأقوام لا خَلاق لهم(*)، فليتّقِ اللهَ امْرُءٌ ولْيَحْذَر أن يكون منهم ، فقد بيّن لكم و لا عذر بعـد البيان في الجهل ، ولاقـوّة إلاّ بالله و حسبنا الله ، و عليه توكّلنا و إليه المصير ». ↑ ١٣٣

﴿٥ ـ باب مَن يجب معه الجهاد﴾

سل ﴿٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن أبي‌طاهر الورّاق ، عن ربيع بن سُلَيمانَ الخزّاز ـ عن رَجل ـ عن أبي‌حمزة الثُّمالي[3] « قال : قال رَجُلٌ[4] لعليّ بن الحسين عليهما السلام : أقبلتَ على الحجّ و تَرَكتَ الجهاد فوجدت الحجَّ ألين عليك ؟ والله تعالى يقول : « إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ ـ الآية » قال : فقـال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : اقرءْ ما بعـدَها ، قال : فقرء : « ٱلتَّائِبُونَ ٱلْعابِدُونَ ٱلحامِدُونَ ـ إلى قوله : ـ وَٱلحافِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ[5] » قال : فقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : إذا ظَهَرَ هؤلاء لم نؤثر عَلَى الجِهاد شيئاً »[6].

---

١ ـ في الكـافي : «أن لا يكون مجاهداً». * ـ أي لا نصيب لهم.

٢ ـ تَخَبَّطه : ضربه ضرباً شديداً . وقال في النّهاية : «و منه حديث عليّ (عليه السلام) : «خبّاط عَشْوات» أي يخبط في الظّلام . و هو الّذي يمشي في اللّيل بلا مصباح فيتحيّر و يضِلّ ، و ربما تَردّى في بئر أو سقط على سبُع ، و هو كقولهم : يخبط في عَمْياء ؛ إذا ركب أمراً بجهالة».

٣ ـ لم‌السّند في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام» . ٤ ـ في الكافي : «لقي عبّاد البصريّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام» والظّاهر هو عبّاد بن كثير البصريّ العابد بمكّة ، الصّوفي. ٥ ـ التّوبة : ١١٣ .

٦ ـ في الكـافي : «إذا رأينا هؤلاء الّذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ».

﴿٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ بن النُّعمان، عن سُوَيدٍ القَلّاء[١]، عن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حَرامٌ مثل الميتة والدَّم و لحم الخنزير، فقلتَ:[٢] نعم هو كذلك، فقال أبوعبدالله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك». ↑ ١٣٤

﴿٢٢﴾ ٣ ـ الهَيْثَم بن أبي مَسروق، عن عبدالله بن المُصَدِّق، عن محمّد بن ـ عبدالله السَّمَنْدريِّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون بالباب ـ يعني باب الأبواب[٣] ـ فينادون: «السّلاح!»[٤]؛ فأخرُجُ معهم؟ قال: فقال لي: أرأيتك إن خَرَجْت فأسرتَ رَجلاً فأعطيتَه الأمان و جَعَلْتَ له من العَقد ما جعله رَسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانـ[وا] يَفُونَ[٥] لك به؟ قال: قلت: لا وَاللهِ جُعِلتُ فِداك ما كانـ[وا] يفونَ [لي] به، قال: فلا تَخرُجْ، قال: ثمّ قال لي: أما أنَّ هناك السّيف»[٦].

﴿٢٣﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي عَمْرَة السّلَميِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله رَجل فقال: إنّي كنت أُكثِرُ الغَزوَ و أُبعِدُ في طلبِ الأجر، و أُطيلُ الغَيبةَ، فحُجِرَ ذلك عليَّ، قيل لي[٧]: لا غَزْو إلاّ مع إمام عادلٍ، فما ترى أصلَحكَ الله؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن شئتَ أن أُجمِلَ لك أجْمَلْتُ،

---

١ ـ هو سُوَيد بن مسلم القلّاء الثّقة. والمراد بـ«بشير» بشير الدّهان كما في الكافي.

٢ ـ في الكـافي: «فقلت لي».

٣ ـ باب الأبواب: كان على بحر طبرستان، و هو بحر الخزر: مدينة تكون أكبر من أردبيل. (معجم البلدان)

٤ ـ السّلاح ـ بالكسر ـ: اسم جامع لآلة الحرب. (أقرب الموارد)

٥ ـ يَفُون من «وفى بني».

٦ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام أشار إلى نفسه المقدّسة، أو إلى بيته و قال: هناك السّيف، أي الخروج بالسّيف متعلّقٌ بنا، و لا يجوز ذلك لغيرنا، أو الخروج بالسّيف لا يكون إلاّ معنا. (ملذ)

٧ ـ في الكـافي: «فحجر ذلك عليّ فقالوا ـ إلخ».

و إن شِئتَ أن أُخَصِّصَ لك لَخَصَّصْتُ[١]، قال : بل أجمل ، قال : إنّ الله يحشر النّاس على نيّاتهم يوم القيامة ، قال[٢]: فكأنّه اشتهى أن يلخّص له ، قال : فلخّص لي أصلحك الله ، قال : هاتِ ، قال الرّجل : غَزَوتُ فواقعتُ المشركين ؛ فينبغي قِتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا و قوتلوا و قاتلوا فإنّك تجتزئ[٣] بذلك ، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتّى تدعوهم، قال- الرّجل : فدعوتهم فأجابني مُجيبٌ فأقرّ بالإسلام في قلبه ، و كان في الإسلام فجير عليه في الحكم فانتُهِكَتْ حرْمتُه ، و أُخذ ماله و اعتُدي عليه[٤] فكيف بالمخرج[٥] و أنا دعوته ؟! فقال : إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك ، [و] هو معك يحفظك مِن وَراءِ حُرْمتك و يمنع قِبْلتك[٦]، و يدفَعُ عن كتابك و يحفظ دَمَكَ خيرٌ من أن يكون عَلَيكَ يَهْدِم قِبلَتَك و ينْتَهِكُ حُرْمتك و يَسْفك دَمَك و يحرق كتابك ».

ضع كتف ﴿٢٤﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى[٧]، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن طَلْحَة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل ١٣٥ أ دخل أرض الحرب بأمان ، فغزا القوم الّذين دخل عليهم قوم آخرون ، قال : على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حُكم اللهِ و حُكم رَسوله ، و أمّا إن يقاتل- الكفّار على حكم الجور و سُنّتهم فلا يحلُّ له ذلك ».

---

١ ـ قال الجوهريّ : التّلخيص : التّبيين والشّرح . و في بعض النّسخ : «و إن شئت أن أُلخّص لخّصت» ، وما في المتن مثل ما في الكافي .

٢ ـ هو أبوعَمْرة السّلميّ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «تكتفي» و هما بمعنى . وفي الكافي : «تجتزئ» بالزّاء المهملة .

٤ ـ أي سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم و لم تعتدوا بإسلامه أو في حال الحرب لم يعلموا إسلامه وانتهكوا حرمته . والتّقيّة في عدم التّصريح بالجواب والإجمال فيه ظاهرة . (المرآة)

٥ ـ في بعض النّسخ : «بالخروج» و في الكافي مثل ما في المتن .

٦ ـ في بعض النّسخ : «و يجمع قبلتك» . وقوله : «يحفظك» في الكافي : «يحوطك» .

٧ ـ هو الخزّاز ، روى عن أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام ، ثقة عين .

﴿٦ ـ باب أصناف من يجب جهاده﴾

ضع ﴿٢٥﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليِّ بن محمّد القاسانيِّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقريّ ، عن حَفص بن غِياث[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأل رَجلٌ أبي عن حُروب أميرالمؤمنين عليه السلام ـ و كان السّائل مِن مُحبّينا ـ [ف]قال له أبوجعفر عليه السلام : بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ، ثلاثة منها شاهرةٌ[٢] ، لا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها[٣] ، و لن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشّمس من مغربها[٤] فيومئذٍ «لا يَنْفَعُ نَفساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ[٥]» ، و سَيفٌ منها مَكفوفٌ ، و سَيفٌ منها مَغمودٌ ، سلّه إلى غيرنا و حكمه إلينا ،

فأمّا السُّيوف الثّلاثة الشّاهِرَة فسَيفٌ على مشركي العرب ، قال الله تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتمُوهُمْ (*) » فهؤلاء لايقبل منهم إلاّ القتل أو الدُّخول في الإسلام[٦] ؛ و السّيف الثّاني على أهل الذّمّة[٧] ، قال الله تعالى : « قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لا بِالْيَومِ الآخِرِ [٨] ـ الآية » فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ الجِزْيَة أو القتل ، والسّيف الثّالث سَيفٌ على مشركي العَجَم ـ يعني التُّرك

---

١ ـ هو رجلٌ عامّيٌّ من قضاتهم ، ولاّه هارون العبّاسيّ قضاء الكوفة ، و مات بها . ولا اعتبار بما تفرّد به . فتأمّل جيّداً . و تقدّم الخبر مفصّلاً في كتاب الزّكاة «باب ذكر أصناف أهل الجزية» تحت رقم ٣٣٦ .

٢ ـ شاهراً سيفه ، أي مبرزاً من غمده . (النّهاية)

٣ ـ الوزر ـ بالكسر ـ السّلاح . (القاموس) في بعض النّسخ : «لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها» ، وفي الكافي مثل ما في المتن . * ـ التّوبة : ٥ .

٤ ـ في الكافي و في ما تقدّم في كتاب الزّكاة زيادة و هي : «فإذا طلعت الشّمس من مغربها آمن النّاس كلّهم في ذلك اليوم» . ٥ ـ إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنعام : الآية ١٥٨ .

٦ ـ ظاهره لا يلائم قوله تعالى : «فإنْ أحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأجِرْهُ» . [التّوبة : ٦]

٧ ـ وفي ما تقدّم في كتاب الزّكاة : «قال الله تعالى : «و قولوا للنّاس حُسْناً» نزلت في أهل الذّمّة ، ثمّ في الخصم قوله تعالى: «قاتلوا الّذين لايؤمنون بالله ـ الآية». ٨ ـ التّوبة : ٢٩ .

والحزر والدَّيْلَم قال الله تعالى : « فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ [١] » فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدُّخول في الإسلام، ولا يحلُّ لنا نكاحهم ما داموا في- الحـرب ؛ ١٣٦

و أمّا السَّيف المكفوف على أهل البَغي والتّأويل [٢] قال الله تعالى : « وَ إنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلمُؤمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ـ إلى قوله : ـ حَتَّى تَفِيءَ إلىٰ أَمْرِ ٱللهِ [٣] » فلمّا نزلتْ هذه الآية قال رسول الله ﷺ : إنَّ منكم مَن يُقاتِلُ بعدي على- التّأويل كما قاتلتُ على التّنزيل، فسُئِل النّبيُّ ﷺ مَن هو؟ فقال : هو خاصِفُ- النَّعل ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ ، و قال عَمّار بن ياسِر [٤]: قاتلتُ بهذه الرّاية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً و هذه الرّابعة ، والله لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا السَّعَفات من هَجر [٥] لَعَلِمْنا أنّا عَلَىٰ الحقّ و أنّهم على الباطل ، و كانت السّيرة فيهم من أميرالمؤمنين عليه السلام ما كان مِنْ رَسول الله ﷺ في أهل مكّة يوم فتح مكّة ، فإنّه لم يسبَّ لهم ذُرّيّة ، و قال : « مَنْ أغْلَقَ بابَه [فهو آمِن] و [مَن] ألْقى سِلاحَه أو دخل دار أبي سُفيان فهو آمِنٌ » و كذلك قال أميرالمؤمنين عليه السلام [يوم البصرة] فيهم : « لا تَسُبُّوا لَهم ذرّيّة و لا تتمّوا على جَريح [٦]، و لا تتبعوا مُدْبراً ، و مَنْ أغلَقَ بابَهَ و ألقى سِلاحَه فهو آمِنٌ » ؛

و أمّا السَّيف المَغْمود [٧] : فالسّيف الّذي يقام به القصاص قال الله تعالى : « ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ـ الآية [٨] » فسَلّه إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا ، فهذه السّيوف

---

١ ـ سورة محمّد ﷺ : ٤ . ٢ ـ أي فهو على أهل البغي ، أي الظّالمين من هذه الأُمّة .

٣ ـ الحجرات : ٩ . ٤ ـ قاله ـ رحمه الله ـ في وقعة صفّين .

٥ ـ السّعفات جمع سعفة و هي أغصان النّخل . والهجر ـ بالتّحريك ـ : بلدة باليمن و اسم لجميع أرض البحرين . (القاموس) وقال البكري في المعجم : هَجَر ـ بفتح أوّله و ثانيه ـ : مدينة البحرين معروفة و هي معرفةٌ لا تدخلها الألف واللّام ، انتهى . و إنّما خصّ هَجَر للمباعدة في المسافة و لأنّها موصوفة بكثرة النّخل .

٦ ـ في الكافي : «ولاتجهزوا على جَريح»، و في المغرب : أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله .

٧ ـ السّيف المغمود هو الّذي كان مستوراً في غلافه . ٨ ـ المائدة : ٤٥ .

الّتي بعث الله تعالى نبيّه ﷺ بها ، فمن جَحدها ، أو جَحد واحداً منها ، أو شيئاً من سَيرها و أحكامِها فقد كفر بما أنزل اللهُ على محمّد ﷺ ». ↑ ١٣٧

﴿٧ ـ باب ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سريّة[١]﴾

ح ﴿٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ـ قال : أظنّه ـ عن أبي حمزةَ الثّماليّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سَريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ، ثمّ يقول : سِيروا باسم اللهِ و باللهِ و في سبيل اللهِ و على مِلّة رسول اللهِ ، لا تَغلّوا ، و لا تُمثّلوا ، و لا تغدروا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً[٢] و لا صبيّاً ، ولا امرءَةً ، و لا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطرّوا إليها ، و أيّما رجل من أدنى المسلمين [أ]و أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار[٣] حتّى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم ، و إن أبى فأبلغوه مأمنه ، ثمّ استعينوا بالله عليه ».

ضع ﴿٢٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدةَ ابن صَدَقَةَ[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ النّبيّ عليه السلام كان إذا أراد أن يبعث أميراً على سَريّة أمره بتقوى اللهِ عزّوجلّ في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغزوا باسم اللهِ و باللهِ و في سبيل الله ؛ قاتلوا مَن كفر بالله ؛ و لا تَغْدِروا و لا تَغلّوا و لا تُمثّلوا ، و لا تَقتلوا وَليداً و لا متبتّلاً في شاهِق[٥]، و لا تُحرِقوا النّخل ، و لا تُغرقوه بالماء ، و لا تَقطعوا شجرَة مُثمِرَة ، و لا تُحرقوا زَرعاً ، لِأنّكم لا تدرون لَعلّكم تحتاجون إليه ، و لا تَعقِروا[*] مِنَ البَهائم ما يؤكل لحمه إلاّ ما لابدّ لكم ↑ ١٣٨

---

١ ـ السّريّة : طائفة من الجيش . ٢ ـ إلاّ أن يكون ذا رأي . (المرآة)

٣ ـ «نظر إلى رجل من المشركين» أي نظر إشفاق و مرحمة . والجوار ـ بالكسر ـ أن تعطى الرّجل ذمّة فيكون بها جارك فتجيره أن تنقذه و تعيذه . (الوافي)

٤ ـ مَسعدة عامّيٌّ بَتريٌّ لا يعتنى بما تفرّد به . * ـ العقر : قطع قوائم الدّابّة .

٥ ـ المتبتّل : المنقطع عن الدّنيا . والشّاهق : الجبل ، والمراد به الرّهبان .

من أكله ، و إذا لَقيتم عَدوّاً مِنَ المشركين[١] فَادْعوهم إلى إحدى ثلاث فإنْ هُم أجابوكم إليها فاقبل مِنهم و كُفَّ عنهم[٢]: ادعوهم إلى الإسلام و كفّ عنهم[٣]، وادعوهم إلى الهِجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فَاقْبل منهم و كفّ عنهم ، و إن أبوا أن يُهاجروا واختاروا دِيارهم و أبوا أن يدخلوا في دارالهِجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين ، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين،و لا تجري لهم في الفَيء من القِسمة شيئاً[٤] إلاّ أن يُهاجروا[٥] في سبيل الله ، فإن أبوا هاتين فَادعوهم إلى إعطاء الجِزية عن يدٍ و هم صاغِرونَ، فإن أعطوا الجِزية فاقبل منهم و كفّ عنهم ، و إن أبوا فاستعن بالله عليهم و جاهِدْهم في اللهِ حقَّ جِهاده ، فإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلاتنزلهم و لكن أنزلهم على حكمي[٦]، ثمَّ اقض فيهم بعد بما شئتم ، فإنّكم إن أنزلتموهم[٧] لم تدروا هل تصيبون حكم الله فيهم أم لا ، فإذا حاصرتم أهل حِصن فأرادوك [على] أن تنزلهم[٨] على ذِمّة الله و ذمّة رسوله فلا تنزلهم ، و لكن أنزلهم على ذِمّكم و ذِمَم آبائكم و إخوانكم ، فإنّكم إن تخفروا ذِمَمكم[٩] و ذِمَمَ آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذِمّة الله و ذِمّة رسوله ﷺ »[١٠].

صح ﴿٢٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن محمّد بن حُمرانَ ؛ و جميل ابن دُرّاج ، كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله ﷺ إذا بعث

---

١ ـ في الكافي : «إذا لقيتم عدوّاً للمسلمين» . ٢ ـ و فيه: «فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم» .
٣ ـ في الكافي زيادة : «ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و كفّوا عنهم» .
٤ ـ في الكافي : « و لا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء» .
٥ ـ في نسخة : «يجاهدوا» . وفي الكافي مثل ما في المتن .
٦ ـ في الكافي : «فلا تنزل لهم و لكن أنزلهم على حكمكم» .
٧ ـ وفيه : «إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا» .
٨ ـ وفيه : «فإن آذنوك على أن تنزلهم» . ٩ ـ الإخفار : نقض العهد .
١٠ ـ قوله : «إلى إحدى ثلاث» في أوائل الخبر قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ فيه تجوّزاً ، فإنّ قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفع .

سَريّة دعا أميرها[١] فأجلسه إلى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه ، ثمّ قال : سيروا باسم الله و باللهِ و في سبيل الله و على ملّةِ رَسول الله ، لا تغدِروا و لا تَغُلّوا و لا تُمثّلوا و لا تقطعوا شجَرة إلاّ أن تضطرُّوا إليها ، و لا تقتلوا شيخاً[٢] و لا صبيّاً و لا امرءَةً ، فأيّما رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى أحدٍ مِن المشركين فهو جار له حتّى يسمع كلام الله[٣] فإن تبعكم فأخوكم في دينكم و إن أبى فاستعينوا باللهِ عليه ، و أبلغوه مأمنه ».

ا ١٣٩

﴿٨ ـ باب إعطاء الأمان﴾

مه أوضح ﴿٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : ما معنى قول النّبيّ صلى الله عليه وآله : « يَسْعى بِذِمّتِهم أدناهُم[٤] »؟ قال : لو أنّ جيشاً من المسلمينَ حاصَروا قوماً من المشركين فأشرف [عليهم] رجلٌ فقال : « أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم فأُناظره» فأعطاه الأمان أدناهم وجب على أفضلهم الوفاء به ».

مع ﴿٣٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ ابن صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبدٍ مملوكٍ لأهل حِصْن من الحصُون[*]، و قال : هو من المؤمنين ».

* ﴿٣١﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عِمرانَ ، عن يونسَ[٥]، عن عبدالله بن سُليمانَ « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : ما مِنْ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «بعث إلى أميرها» . وفي الكافي : «دعا بأميرها» .

٢ ـ في الكافي : «شيخاً فانياً» . * ـ حمل على الحصن الصّغير .

٣ ـ في الكافي زيادة و هي : «فإذا سمع كلام الله عزّوجلّ فإن تبعكم ـ إلخ» .

٤ ـ تمام الحديث هكذا : «اَلْمُؤْمِنُونَ تتكافى دِماؤهُمْ وَ هُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سواهُمْ ، يَسْعى بِذِمّتِهِمْ أدْناهُمْ» . (الوافي) . وقال الجزريّ في معنى الحديث مثله .

٥ ـ هو يونس بن عبدالرّحمن . ويحيى بن أبي عمران في بعض النّسخ وفي الكافي: «يحيى بن عمران» و في الرّجال مثل ما في المتن و قال في جامع الرّواة : له كتاب ، روى عنه الصّدوق بإسناده إلى إبراهيم بن هاشم عنه ، و كان تلميذ يونس بن عبدالرّحمن ، و قال أيضاً : الظّاهر ←

رَجل آمن رَجلاً على ذِمّة ثمّ قتله إلاّ جاءَ يوم القيامة يحمل لواءَ الغَدَر ».

ح ﴿٣٢﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن ـ حَكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام « قال : لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نَعَم فنزلوا إليهم كانوا آمِنين ».

كنز ﴿٣٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد[1]، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد[2]، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قرأت في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجِرين والأنصار و مَن لَحِقَ بهم[3] من أهل يثرب : « أنّ كلّ غازيةٍ غَزتْ معنا يعقب بعضها بعضاً[4] بالمعروف والقِسط ما بين ـ المسلمين ، و أنّه لا يجار حُرْمَة إلاّ بإذن أهلها[5]، و إنّ الجار كالنّفس غير مُضارّ و لا آثم ، و حُرْمَة الجار كحُرْمَة أمّه و أبيه ، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قِتال في سَبيل الله إلاّ على عَدل و سواء » ». ١٤٠

← اتّحاده مع يحيى بن أبي‌عمران الهمدانيّ . و عبدالله بن سليمان في بعض النّسخ : «أبي‌عبدالله بن سليمان» ، وكلاهما مجهولان. و يحتمل أن يكون السّند هكذا : «يونس ، عن أبي‌عبدالله ، عن سليمان» ، وفي رجال الشيخ : هو سليمان بن هارون العجليّ من أصحاب الصّادقَين عليهما السلام ، و في الكافي «باب فضل الكوفة» روى محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عنه .

١ ـ هو الأشعريّ و شيخه محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ طلحة بن زيد بَتريٌّ من العامّة له كتاب اعتمد عليه الشّيخ ـ رحمه الله ـ فحسب .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و من لحق منهم» مثل ما في الكافي .

٤ ـ تأنيث «غزت» باعتبار أنّها صفة للجماعة ، أو الطّائفة ، وقوله : «غزت معنا» في الكافي : «أنّ كلّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً» ، و قال في النّهاية : و منه الحديث : «و أنّ كلّ غازيةٍ غزتْ يعقب بعضها بعضاً» أي يكون الغَزْوُ بينهم نُوَباً ، فإذا خرجتْ طائفةٌ ثمّ عادتْ لم تُكلَّف أن تعود ثانيةً ، حتّى تَعقُبَها أُخرى غيرُها ـ انتهى . و يحتمل أن تكون هذه الجملة صفة و يكون قوله : «فإنّه لا يجار» خبراً .

٥ ـ يعني أنّه لا يؤمن و لا يجار حُرمَة إلاّ باذن أهل الغازية ، و لا يتفرّد أحدٌ بالأمان ، بل لا يجير إلاّ بمصلحتهم . و في بعض النّسخ : «إلاّ دون أهلها» فالمراد أنّه لا ينبغي أن يدعو إصلاح أدونهم أيضاً لدنوّ رُتبته عندهم ، بل لا يجيروا إلاّ باتّفاقٍ مِن رأيه أيضاً . (ملذ)

﴿٩ ـ باب الدَّعوة إلى الإسلام﴾

ضع ﴿٣٤﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن[١] عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد[٢]، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ، عن سفيان، عن الزُّهْريّ «قال: دَخَلَ رَجُلٌ من قريش على عليّ بن الحسين عليه السلام فسأله كيف الدّعوة إلى الدّين؟ فقال: تقول: «باسم اللهِ أدعوك إلى اللهِ و إلى دِينه»، و جِماعه[٣] أمران: أحدهما معرفة اللهِ، والآخر العَمل برِضْوانه، فإنَّ معرفةَ اللهِ أن يُعرَفَ بالواحدانيّة والرَّأفة والرَّحمة والعِزَّة، و العِلم و القُدرة و العُلُوّ على كلّ شيءٍ، و أنّه النّافع الضّارُّ، القاهرُ لكلّ شَيءٍ، الّذي لا تُدْرِكُه الأبصارُ و هو يُدرِكُ الأبصارَ، و هو اللّطيف الخَبير؛ و أنّ محمّداً عَبدُه و رَسوله صلى الله عليه وآله، و أنّ ما جاء به هو الحقُّ من عندِاللهِ و ما سِواه هو الباطل، فإن أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين[*] و عليهم ما على المؤمنين[*]».

ضع ﴿٣٥﴾ ٢ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله[٤]، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رَسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، فقال: يا عليُّ لا تقاتلنَّ أحداً حتّى تدعوه و أيم اللهِ لأَن يهدي اللهُ على يديك رَجُلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشّمس و غربت، و لك ولاؤه يا عليُّ»[٥].

↑ ١٤١

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و عن علي بن محمّد القاساني». وفي الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد ـ إلخ». * ـ في الكافي: «المسلمين» في المقامين.

٢ ـ تقدّم أنّه القاسم بن محمّد المعروف بكاسولا، وقال في جامع الرّواة: «الّذي يظهر لنا أن يكون القاسم بن محمّد الإصبهاني، والجوهريّ، والقمّيّ متّحداً، لاشتراكهم في الرّاويّ والمرويّ عنه على ما يظهر بأدنى تأمّل في ترجمتهم ـ والله أعلم ـ».

٣ ـ في النّهاية: و فيه «حَدّثني بكلمةٍ تكون جِماعاً، فقال: اتّق الله فيما تعلم» الجِماع: ما جَمَع عَدَداً، أي كلمة تَجْمَع كلماتٍ.

٤ ـ هو البرقيّ، والمعهود روايته عن أبيه أبي‌عبدالله عن النّوفليّ. و في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ ـ إلخ». ٥ ـ أي أنت ترثه بولاء الإمامة. (المرآة)

﴿١٠ ـ باب كيفيّة قِتال المشركين و مَنْ خالف الإسلام﴾

ض ﴿٣٦﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ[١] ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم و صِبيانهم » .

ض ﴿٣٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ[٢] ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المِنقريّ أبي أيّوب قال : أخبرني حَفص بن غِياث[٣] « قال : كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مَدائن الحرب هل يجوز أن يُرسِلَ عليهم الماء أو يحرقون بالنِّيران أو يرمون بالمنجنيق حتّى يقتلوا ، وفيهم النّساء والصّبيان والشّيخ الكبير والأُساری مِنَ المسلمين و التُّجّار؟ فقال : يفعل ذلك بهم ، ولا يمسك عنهم لهؤلاء ، ولا دية عليهم للمسلمين ، ولا كفّارة »[٤] .

ض ﴿٣٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضيل[٥] « قال : سألته عن المشركين أيبتدؤهم المسلمون بالقِتال في الشّهر الحرام ، فقال : إذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه ، و ذلك قولُ الله عزّوجلّ : « اَلشَّهْرُ اَلحرامُ بِاَلشَّهْرِ اَلحرامِ

---

١ ـ هو الحسين بن يزيد النّخعيّ النّوفليّ مولاهم كوفيّ ، سكن الرّي و مات بها ، و قال قومٌ من القميّين : إنّه غلا في آخر عمره ، والله أعلم . (صه) روى هو عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ العامّيّ .

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ، و قلنا : غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى الاشعريّ و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة ، و قال النّجاشيّ : «ليس في كتبه ما يدلّ على ذلك» . و هذا الخبر ممّا يدلّ على مذهبه الفاسد . ٣ ـ حفص هذا من رِجال العامّة له كتاب معتمد و لم يوثّق .

٤ ـ هذا الخبر مخالف لصريح الكتاب حيث يقول : «فلا عُدوان إلاّ على الظّالمين» ، و قال : «و ما على الرّسول إلاّ البلاغ المبين» ، و موافق لمذهب القاني و من حَذا حَذوه من أتباعه كحفص بن غِياث . و روى الخبر الكلينيّ (ره) في الكافي و فيه ذيل في حكم القتال مع النّساء .

٥ ـ هو أبوالقاسم النّهديّ مولى ، بصريّ ثقة ، كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب ، عنه ابن أبي حميد .

وَٱلحرماتُ قِصاصٌ (*) » ، والرُّوم في هـذا بمنزلة المشركين ، لأنّهم لم يعرفوا للشَّهر الحرام حُرمةً و لا حقّاً ، فهم يبتدِئون بالقِتال فيه ، و كان المشركون يَرَون له حقّاً و حُرْمةً فَاسْتَحلّوه واستحلّ منهم وأهل البَغي يبتدِئون بالقتال ». ١٤٢ أ

أو ضع ﴿٣٩﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيـه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السَّمّ في بلاد المشركين ».

كتو ﴿٤٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن طلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كان أبي يقول : إنّ للحَرْب حُكمَيْن إذا كانتْ قائمةً لم تضع أوزارَها و لم يضجر أهلها[1]، فكلُّ أسير أُخِذَ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاءَ ضرب عُنقَه ، و إن شاء قطع يده و رِجله من خلاف بغَير حَسْم و تركه يتشحّط في دَمه[2] حتّى يموت ، فهو قول الله عزّوجلّ : « إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ ٱلْأَرْضِ ـ إلى آخر الآية[3] » ألا تَرىٰ أنّ التّخيير الّذي خَيّر اللهُ الإمام على شَيءٍ واحدٍ و هو الكلّ[4] و ليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لجعفر بن محمّد عليه السلام : قول الله عزّوجلّ : « أَوْ يُنْفَوا مِنَ ٱلْأَرْضِ » ، قال : ذلك للطّلب[5] أن تطلبه الخيل حتّى

---

١ ـ قوله : «لم يضجر أهلها» و في الكافي : «لم يثخن أهلها» ، وفي القاموس : أثخن في العَدُوّ : بالَغَ الجراحَةَ فيهم. * ـ البقرة : ١٩٤ .

٢ ـ قال في القاموس : «حَسَمَ العِرْقَ : قَطَعَهُ ثمّ كواهُ لئلّا يَسيلَ دَمُه» . و «يتشحّط في دمه» أي يتخبّط فيه و يضطرب و يتمرّغ . (النهاية) ٣ ـ المائدة : ٣٣ .

٤ ـ أي مخيّر بين الجمع ليس على التّرتيب و لا على التوزيع ، و في أكثر نسخ الكافي : «و هو القَتل» . وهو أظهر . (ملذ) و في القاموس : «الكَلّ ـ بالفتح ـ : السّيف» . وفي بعض نسخ الكافي مكانه : «و هو الكَفْر» ، وقال المولى رفيع الجيلاني (ره) : المراد بالكَفْر الإهلاك بحيث لا يُرى أثره ، و في الصّحاح : الكَفر ـ بالفتح ـ : التّغطية ، و كفرتُ الشّيء كَفْراً إذا سترتُه .

٥ ـ في الكـافي : «ذلك الطّلب» .

يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام الّتي وصفتُ لك، والحكم ـ الآخر: إذا وضعتِ الحَرْب أوزارها و أُثخن أهلها، فكلُّ أسير أُخِذَ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخِيار، إن شاءَ مَنَّ عليهم[1]، و إن شاءَ فاداهم
١٤٣ أنفسَهم، و إن شاءَ استعبدهم فصاروا عَبيداً».

﴿١١ ـ باب قِتال أهلِ البَغي من أهل الصَّلاة(*)﴾

ضع ﴿٤١﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليِّ بن محمّد[2]، عن القاسم ابن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريِّ، عن حَفْص بن غِياث «قال: سألته عن طائفتين إحديهما باغية و الأُخرىٰ عادلة، فهَزَمتِ العادلة الباغية، فقال: ليس لأهل العَدل أن يتبعوا مُدبراً، و لا يقتلوا أسيراً، و لا يجيزوا على جَريح[3]، و هذا إذا لم يبق مِنْ أهل البَغْي أحدٌ، و لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فِئَة يَرْجعون إليها فإنَّ أسيرهم يُقتَل، و مُدْبِرَهم يُتبع، و جَريحَهم يُجاز عليه».

ضع ﴿٤٢﴾ ٢ ـ عنه، عن السّنديِّ بن الرّبيع، عن أبي عبدالله محمّد بن خالد، عن أبي البَخْتَريِّ[4]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: القِتال قِتالان: قِتال لأهْلِ الشِّرك لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤدُّوا الجِزْيَة عن يدٍ و هم صاغِرون، و قتال لأهلِ الزَّيْغ[5] لا ينفر عنهم حتّى يَفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا».

ضع ﴿٤٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّدِ بن أبي نَصْر، عن

---

١ ـ في الكافي: «منّ عليهم فأرسلهم». * ـ في بعض النّسخ «الضّلال».

٢ ـ أي القاساني، كما مرّ في باب «أقسام الجهاد».

٣ ـ في الكافي: «لا يجهزوا على جريح»، وأجزت على الجريح: أجهزت. (القاموس) وقال في المغرب: أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله.

٤ ـ هو كذّاب يروي عن الصّادق عليه السلام أخباراً كلّها لا يوثق بها. (صه) و هو ضعيف عامّيّ المذهب. (ست) و قال فضل بن شاذان: كان أبوالبَختريّ من أكذب البَريّة. (كش)

٥ ـ أي لأهل الجور والميل عن الحقّ.

أبي الحسن الرِّضا عليه السلام « قال : ذكر له رَجلٌ من بني فلان فقال : إنّا نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الَّذين خَرَجوا بالكوفة ، فقال : قاتلهم ، إنّما ولد فلان مثل التّرك والرُّوم ، و إنّما هم ثَغرٌ من ثُغور العَدُوّ ، فقاتلهم » (١).

مع ﴿٤٤﴾ ٤ ـ الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لمّا فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النَّهروان قال : لا يقاتلهم بعدي إلاّ مَنْ هو أولى بالحقّ منهم » (٢). ١٤٤

مع ﴿٤٥﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحجّال(٣)، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن صَفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ في قِتال عليٍّ(٤) عليه السلام أهلَ القِبلة بَرَكة ، و لو لم يقاتلهم عليٌّ عليه السلام لم يَدْر أحدٌ بعده كيف يَسير فيهم ».

مع ﴿٤٦﴾ ٦ ـ عنه(*)، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَيْرٍ ، عن جَميل ابن درّاج « قال: قال رَجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج شُكّاك؟ فقال : نَعَم ، قال : فقال بعضُ أصحابه : كيف و هم يدعونَ إلَى البِرازِ(٥)؟ قال : فقال : ذلك ممّا يَجِدون في أنفسهم ».

مع ﴿٤٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن بُنانبن محمّد(٦)، عن أبيه ، عن ابن المغيرة، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « قال: ذكرتِ الحَرُوريّة(٧)

---

١ ـ يدلّ على أنّ حكم الجهاد خاصّ بالعَدوّ ، لا صِرف الشّرك ، والمشركُ لا ينتهي عن كفره بالقِتال ، بل يتمادى في كُفره و ضلاله و يظهر الإسلام لِساناً، و هذا واضح لذي مُسْكَةٍ مِنَ العقل. ٢ ـ لعلّ مراده عليه السلام القائم ـ عجّل الله فرجه ـ ، و في بعض النّسخ: «إلاّ مَن هُمْ».

٣ ـ المراد به أبومحمّد الحسن بن عليّ القمّيّ الثّقة ، الّذي كان شريكاً لمحمّد بن الحسن بن الوليد في التّجارة. ٤ ـ في بعض النّسخ : «كان في قتال عليّ عليه السلام».

٥ ـ البِراز : المبارزة ، وقوله : «ممّا يجدون ـ إلخ» أي تمكّنت الشّبهة في قلوبهم ولو تأمّلوا وتدبّروا لعلموا أنّهم على الباطل. * ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار.

٦ ـ هو بنان بن محمّد بن عيسى أخو أحمد واسمه عبدالله، و «بنان» لقبه. (الكشّيّ)

٧ ـ الحرورية هم الخوارج ، نسبة إلى حَروراء ، اسم قرية اجتمعوا فيها أوّلاً.

عند عليٍّ عليه السلام، قال: إن خَرَجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإنَّ لهم في ذلك مقالاً».

﴿١٢ ـ باب السَّريّة تغزو فتغنم فيلحقها جيشٌ آخر﴾
﴿والجيش إذا قاتل في السّفينة﴾

ضع ﴿٤٨﴾ ١ ـ الصّفّار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ ابنِ داودَ المِنْقَريِّ أبي أيّوب قال: أخبرني حَفص بن غِياث قال: «كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل مِنَ السّيرة، فسألته و كتبت بها إليه و كان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمَّ لَحِقهم جيشٌ آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام و لم يلقوا عدوّاً حتّى يخرجوا
↑ ١٤٥ إلى دار الإسلام هل يُشاركونهم فيها؟ فقال: نَعَم، و عن سَريّة كانوا في سفينة فقاتلوا و غَنِموا و فيهم مَن معه الفَرس و إنّما قاتلوهم في السّفينة و لم يركب صاحب الفَرَس فرسَه كيف تقسم الغَنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سَهمان و للرّاجل سَهمٌ، فقلت: ولو لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسِهم!!؟ فقال: أرأيتَ لو كانوا في عَسكرٍ فتقدّم الرَّجّالة[1] فقاتلوا فَغَنِموا كيف أقسم[2] بينهم ألم أجعل للفارس سَهمين و للرّاجل سَهماً، و هم الّذين غَنِموا دونَ الفُرسان؟! قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القِتال، فأمّا بعد القِتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأنّ الغنيمة قد أُحرزت».

ضع كتفي ﴿٤٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بن زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في الرَّجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن ممّن شهد القِتال، قال: فقال: هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم»[3].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الرّجال». وفي القاموس: «رَجِلَ ـ كفرح ـ، فهو راجِلٌ و رَجِلٌ: إذا لم يكن له ظهر يركبه، والجمع: رَجّالَةٌ و رُجّالٌ». ٢ ـ كذا، وفي الكافي: «يقسّم».

٣ ـ أي هم محرومون من ثواب الجهاد و حمل على ما قبل القسمة.

﴿١٣ ـ باب كيفيّة قسمة الغنائم﴾

ضع ﴿٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن‌ القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنقَريّ، عن حفص بن غِياث «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ و سُئل عن قسمة بيت المال، فقال: ـ أهل‌ الإسلام هم أبناء الإسلام أُسوّي بينهم في العَطاء، و فضائلهم بينهم و بين الله، أجعلهم[1] كبَني رَجل واحدٍ، لا يفضّل[2] أحداً منهم لِفضْله و صلاحه في‌ الميراث على آخر ضعيفٍ منقوص، و قال: و هذا هو فعلُ رسول الله صلى الله عليه وآله في بَدْءِ أمره[3]، و قد قال غيرنا: أقدّمهم في العطاء بما قد فضّلهم الله بسَوابِقهم في‌ الإسلام إذا كانوا في الإسلام أصابوا ذلك، فأنزلهم على مَواريث ذَوي الأرحام ↑ ١٤٦
بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيباً لقربه من الميّت، و إنّما وَرِثوا برَحمهم و كذلك كان عُمَرُ يفعله».

ضع ﴿٥١﴾ ٢ ـ الصّفّار، عن عليٍّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النَّضر[4]، عن‌ الحسين بن عبدالله[5]، عن أبيه، عن جدّه، عن أميرالمومنين عليه السلام «قال: إذا كان مع الرّجل أفراس في الغزو لم يسهم إلاّ لفَرسين منها».

ضع ﴿٥٢﴾ ٣ ـ الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن‌ كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و لِلرّاجِل سَهماً».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «أجلهم» أي أُلاحظهم مجملاً ولا أفضّلهم، لعدم اختلاف الحكم بينهم، و قيل: أُعاملهم بالجميل. (ملذ) والظّاهر كونه «أجعلهم» فصحّف.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لا نفضّل».

٣ ـ يعني أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله جعل مناط القسمة أصل الإسلام لا الفضل والصّلاح.

٤ ـ هو أبوالحسن الجعفيّ، مولى كوفيّ ثقةٌ، والنّضر بالنّون والضّاد المعجمة.

٥ ـ الظّاهر هو الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب من أصحاب‌ الصّادقَين عليهما السلام، مدنيٌّ تابعيّ. و في بعض النّسخ: «الحسن بن عبدالله» مكبّراً.

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ : لا ينافي هذا الخبرُ الخبرَ الّذي قدّمناه عن حَفص بن غِياث أنّ للفارس سهمين و للرّاجل سهماً[1]، لانّ الوجه في الجمع بين الخبرين هو أنّ الفارس إذا لم يكن له إلاّ فَرَسٌ واحِدٌ كان له سَهمان، له واحد و لفرسه واحد، و إذا كان معه فَرَسان كان له ثلاثة أسهم، له سهمٌ و لِفَرَسَيه سَهمان، و قد قدّمنا قبل هذا الخبر أنّه إذا كان معه أفراس لم يسهم إلاّ لفرسين منها، و على هذا التّاويل لا تنافي بين الخبرين؛

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٥٣﴾ ٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البَختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام كان يسهم لِلْفارس ثلاثة أسهم، سَهمين لفرسه[2] و سَهماً له، و يجعل للرّاجِل سَهماً ».

ضع ﴿٥٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَة ابن صَدَقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « أنّ علياً عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له ممّا أفاءَ اللهُ عليهم »[3]. ↑ ١٤٧

ن ﴿٥٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنّساء في الحرب يداوين الجَرْحىٰ و لم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً ولكن نفلهنّ »[4].

ح ﴿٥٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن عبدالكريم بن عُتبة الهاشميّ « قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ دخل عليه أناس من المُعْتزلة منهم عَمرُو بنُ عُبَيد و واصِلُ بن

---

١ ـ كذا، ولا يخفى أنّ خبر حفص بن غياث يحتاج إلى البيان و ليس فيه ما قال.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لفرسيه» و هو محرّف لإباء السّياق عنه، و ليس كلّ فارسٍ ذافرسين، راجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ١٢.

٣ ـ يحمل على المولود قبل القسمة كما عليه الأصحاب.

٤ ـ النّفل ـ بسكون الفاء و قد يحرّك ـ : الزّيادة، و المراد هنا العطاء القليل أقلّ من السّهم.

عَطاء ؛ و حفص بن سالم مولى ابن [أبي] هُبَيرة و ناسٌ من رؤسائهم ـ و ذلك بعد حِدثان[١] قتل الوليد و اختلاف أهل الشّام بينهم ـ ، فتكلّموا فأكثروا و خبطوا فأطالوا[٢]، فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام: إنّكم قد أكثرتم عليّ فأسندوا أمركم إلى رَجلٍ مِنكم وليتكلّم بحُجَجِكم[٣]، فأسندوا أمرهم إلى عَمرو بن عُبَيد فتكلّم فأبلَغ و أطال ، فكان فيما قال : قد قتل أهل الشّام خليفتهم ، و ضَرَبَ الله بعضهم ببعض[٤] و شَتَّتَ أمرَهم فنظرنا فوجدنا رَجلاً له دِينٌ و عَقلٌ و مُروّةٌ و موضع و معدِن للخلافة و هو محمّد بن عبدالله بن الحسن ، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمّ نظهر معه ، فمن كان تابعاً[٥] كان منّا و كنّا منه ، و مَن اعتزلنا كفينا عنه[٦]، و مَن نَصَب لنا جاهَدْناه و نَصَبْنا له على بَغْيه و رَدّه إلى الحقّ و أهله ، و قد أحبَبْنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فإنّه لا غِنى بنا عن مثلك لموضعك و لكثرة شيعتك ، فلمّا فرغ قال أبوعبدالله عليه السلام : أكُلّكم على مِثل ما قال عَمرو بن عُبيد ؟ قالوا : نَعَم ، فحمد الله و أثنى عليه و صلّى على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال : إنّما نسخط إذا عُصِي اللهُ ، فأمّا إذا أُطيع رَضينا ، أخبرني يا عَمرو ! ١٤٨ لو أنّ الأُمّة قلّدتك أمرها و وَلّتكَ[ـه] بغير قِتال ولا مَؤونة ، فقيل لك : وَلّيها مَنْ شِئت ، مَن كنتَ تُوَلّيها ؟ قال : كنتُ أجعلها شَورىٰ بين المسلمين ، قال : بين المسلمين كلّهم ؟ قال : نَعَم ، قال : بين فقهائهم و خيارِهم ؟ قال : نَعَم ، قال : قريش و غيرهم ؟ قال : نَعَم ، قال : والعَرب والعَجَم ؟ قال : نَعَم : قال : أخبرني يا

---

١ ـ حدثان الأمر ـ بكسر الحاء المهملة ـ : أوّله و ابتداؤه ، والمراد سنة قتل وليد بن يزيد ابن عبدالملك الأمويّ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «خطبوا فأطالوا» . و قال في الوافي : يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات ، أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد و الثناء.

٣ ـ زاد هنا في الكافي : «و يوجز».

٤ ـ كناية عن الخلاف والشّقاق بينهم . (الوافي)

٥ ـ في بَعض النّسخ : «تابعنا» ، وفي الكافي : «بايعنا» .

٦ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «كففنا» .

عَمرُو أتتولّى أبابكر و عُمَر أو تتبرَّء مِنهما ؟ فقال : أتَولاّهما ، قال : فقد خالفتَهما ، ما تقولون أنتم ؟ أتتولّونهما أو تَتبرَّؤون منهما ؟ قالوا : نَتولاّهما ،

قال له : يا عَمرُو إن كنتَ رَجلاً تَتبَرَّء منهما فإنّه يجوز لك الخلاف عليهما ، و إن كنت تتولاّهما فقد خالفتَهما ، فقد عَمَدَ[١] عمرُ إلى أبي‌بكر فبايعه ولم يُشاور أحداً [ثمّ رَدَّها أبوبكر عليه ولم يُشاوِر فيه أحداً][٢] ثمّ جعلها عُمَر شورى بين سِتّة ، فأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أُولئك السّتّة من قريش و رضي منهم شيئاً[٣]، لا أراك ترضى به أنتَ ولا أصحابُك أن جعلتها شورىٰ بين جميع المسلمين ، قال : و ما صنع ؟ قال : أمر صُهَيباً[٤] أن يصلّي بالنّاس ثلاثة أيّام و أن يشاور أُولئك السّتّة ليس معهم أحدٌ إلاّ ابن عُمَر يُشاورونه[٥] و ليس له من الأمر شيء ، و وصّى مَن بحضرته من المهاجرين و الأنصار إن مضت ثلاثة أيّام قبل أن‌يفرغوا أو يبايعوا [رَجلاً] أن يضربوا أعناق أُولئك‌السّتّة جميعاً، و إن اجتمع أربَعة قبل أن تمضي ثلاثة أيّام و خالَفَ اثنان أن يضربوا أعناق [أُولئك] الاثنين ، أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشّورى في جماعة المسلمين ؟ قالوا : لا ،

قال : يا عَمرو دَعْ ذا ، أرأيت لو بايعتَ صاحبك الّذي تدعوني إلى بيعته ثمّ اجْتَمَعتْ لكمُ الأُمّة فلم يختلف عليكم[٦] رَجلان منها فأفضيتم إلى المشركين- الّذين لم يسلموا ولم يؤدُّوا الجزية أكان عندكم[٧] و عند صاحبكم مِن العِلم ما تسيرون فيه بسيرة رَسول اللهِ ﷺ في المشركين في حُرُوبه ؟ قال : نَعَم ، قال :

---

١ ـ أي قصد ، وفي الكافي : «فقد عهد» .

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في النّسخ و هو موجود في الكافي .

٣ ـ في الكافي و بعض النّسخ : «و أوصى فيهم شيئاً».

٤ ـ هو صُهَيب بن سِنان الصّحابيّ الّذي توفّي سنة ٣٨ و دفن بالبقيع .

٥ ـ في بعض النّسخ : «ليس فيهم» ، و في بعضها : «ليس منهم» .

٦ ـ في بعض النّسخ : «عليك» ، وفي الكافي كما في المتن .

٧ ـ في بعض النّسخ : «أكان لكم» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

فتصنع ماذا ؟ قال : نَدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دَعَوْناهم إلى الجزية ، قال : فإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل كتاب؟ قال : سَواء[١] قال: أخبرني عن القرآن أتقرؤه؟
أ ١٤٩ قال : نَعَم ، قال : أتقرءُ « قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دِينَ الحقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ [٢] » فاستثناء الله واشتراطه مِن الَّذين أُوتوا الكتاب فهم[٣] والَّذين لم يؤتوا الكتاب سَواءٌ ؟ قال : نَعَم، قال : عَمَّن أخذتَ ذا ؟ قال : سمعتُ النّاس يقولون ، قال : فَدَعْ ذا ، فإن هم أبوا الجزية فقاتَلْتَهم و ظَهَرْتَ عليهم كيف تصنع بالغَنيمة ؟ قال : أُخرج الخمس و أُقسّم أربعة أخماس بين مَن قاتل عليه ، قال : أخبرني عن الخُمسِ مَن تُعطيه ؟ قال : حيث سَمّى الله[٤]، قال : تقرء « وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبيلِ [*] » قال : الَّذي للرَّسول مَن تُعطيه ؟ و مَن ذو القربى ؟ قال : قد اختلف فيهم الفُقهاء ، فقال بعضُهم : قرابة النَّبيّ ﷺ و أهل بيته ، و قال بعضهم : الخليفة ، و قال بعضهم : قرابة الَّذين قاتلوا عليه مِن المسلمين ، قال : فأيُّ ذلك تَقول أنت ؟ قال : لا أدري ، قال : فَادر أنّك لا تَدْري فَدَع ذا[٥]،

ثمَّ قال: أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع مَن قاتل عليها؟ قال : نَعَم، قال : فقد خالفتَ رَسول الله ﷺ في سِيرَته ، بيني و بينك فقهاء أهل المدينة و مَشيختهم فَسَلْهم ، فإنّهم لا يختلفون ولا يَتَنازَعون في أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنّما صالح الأعراب على أن يَدَعَهم في ديارِهم ولا يهاجروا على إن دَهَمَه مِن عَدُوّه دَهمٌ[٦] أن يستنفرهم فيقاتل بهم ، و ليس لهم في الغنيمةِ نَصيب ، و أنت تقول :

---

١ ـ في الكافي بزيادة قوله : «و إن كانوا مشركي العرب و عبدة الأوثان ؟ قال : سواء» ولا خلاف في مشركي العرب أنّه لايقبل منهم الجزية بين الخاصّة والعامّة . (ملذ)

٢ ـ التّوبة : ٢٩. و قوله «عن يدٍ» أي عن قهر و ذُلّ. * ـ الأنفال : ٤١ .

٣ ـ قوله : «فهم» استفهام إنكاريّ ، وفي بعض النّسخ : «منهم» وفي الكافي كما في المتن .

٤ ـ في الكـافي : «حيثما سمّى الله». ٥ ـ في الكافي : «فأراك لا تدري فدع ذا».

٦ ـ دهمه أي غشيه ، والدّهم : العدد الكثير و جماعة النّاس.

بين جميعهم فقد خالفتَ رسولَ‌الله ﷺ في كلِّ ما قلت في سِيرته في المشركين، دَعْ هذا ؛ ما تقول في الصَّدقة[1]؟ فقره عليه الآية : « إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمساكين وَالْعامِلينَ عَلَيْها ـ إلى آخر الآية [2] » قال: نَعَمْ ، قال : فكيف تقسّمها؟ قال : أُقسّمها علي ثمانية أجزاء فأُعطي كلَّ جُزءٍ من الثّمانية جزءاً ، قال : فإن كان صِنفٌ منهم عَشَرة آلاف و صِنفٌ رجلاً واحداً أو رَجلين أو ثلاثة جَعلْتُ لهذا الواحد مثل ما جَعلْت للعشرة آلاف ؟ قال : نَعَم ، قال : و تجمع صَدَقات أهل الحَضَر و أهل البَوادي فتجْعَلُهم فيها سَواء ؟ قال : نَعَم ، قال : فقد خالفتَ رَسُول الله ﷺ في كلِّ ما قلت في سِيرته ، كان رَسُولُ الله ﷺ يقسّم صَدَقة أهل البَوادي في أهل البَوادي و صَدَقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسّم[ه] بينهم بالسَّويّة ، إنّما يقسّمه على قدرِ ما يحضره منهم و ما يَرى ، و ليس عليه في ذلك شيء مُوَقَّت موظّف ، إنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم ، فإن كان في نفسك ممّا قلتُ شيءٌ فألق فقهاء المدينة فإنّهم لا يختلفون في أنَّ رسولَ الله ﷺ كذا كان يصنع ؛

١٥٠

ثمَّ أقبل على عَمرو فقال له : اتّق اللهَ ! و أنتم أيّها الرَّهْط فاتّقوا الله ! إنْ أبي عليه‌السلام حدَّثني ـ و كان خيرُ أهل الأرض وأعلمهم بكتاب اللهِ وسُنَّة نبيّه ﷺ ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال : من ضرب النّاس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين مَن هو أعْلَمُ مِنه فهو ضالٌّ مُتكلِّفٌ ».

﴿١٤ ـ باب المشرك يسلم في دار الحرب و المسلم يقتل فيها﴾

ص ﴿٥٧﴾ ١ ـ الصَّفّار ، عن عليِّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّدٍ الإصفهانيّ ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ ، عن حَفص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل من أهل الحرب إذا أسلم في دارالحرب و ظَهَر عليهم

---

١ ـ في الكافي : «مع هذا ما تقول في الصّدقة».

٢ ـ التّوبة : ٦٠.

المسلمون بعد ذلك، فقال: إسلامه إسلامٌ لنفسه و لولده الصّغار، و هم أحرار، و ماله و متاعه و رقيقه له، فأمّا الولد الكِبار فهم فيءٌ للمسلمين، إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، و أمّا الدُّور والأرضون فهي فيءٌ ولا تكون له، لأنَّ- الأرض هي أرض جِزْيَة لم يجر فيها حكم أهل الإسلام، و ليس بمنزلة ما ذكرناه، لأنَّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام».

١٥١ أ

مع ﴿٥٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بعث رَسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خَثْعَم[1] فلمّا غَشِيَهم استعصَموا بالسُّجود فقتل بعضهم، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: اعطوا الورثة نصف العَقل لِصلاتهم[2]، و قال النّبيُّ عليه السلام: ألا إنّي بَرِيٌّ مِن كلّ مسلم نزل مع مشركٍ في دارِ الحرب».

﴿١٥ ـ باب حكم عبيد أهل الشّرك﴾

مع ﴿٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله حين حاصر أهل الطّائف قال: أيّما عبدٍ خرج إلينا قبل مَوْلاه فهو حُرٌّ، و أيّما عبدٍ خرج إلينا بعد مَولاه فهو عبدٌ».

---

١ ـ قال البكري في «معجم مَا استُعْجم»: خَثْعم ـ بفتح أوّله و إسكان ثانيه، بعده عين مهملة و ميم ـ: اسم جبل بالسَّراة (جبل مشرف على عَرَفة) فمن نزله فهو خَثعميٌّ، قاله الخليل والزُّبير بن بكّار؛ و قال أبوعبيدة: خثعم اسم جَمَل نحروه و غمسوا أيديهم في دَمِه حيث تحالفوا فسمّوا خثعم.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لم أر مِن أصحابنا مَن تعرّض لهذا الحكم، و هذا الخبر مَرويّ من طرُق العامّة، قال في النّهاية: العَقْل: الدِّية، و منه حديث جَرير: «فاعتصم ناسٌ منهم بالسُّجود، فأشرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله، فأمر لهم بنصْف العَقْل»؛ إنّما أمر لهم بالنّصف بَعْد عِلْمه بإسْلامهم؛ لأنّهم قد أعانوا على أنفُسهم بمقامِهم بين ظَهرانَي الكفّار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه و جناية غيره، فتسقط حِصّة جنايته من الدّية ـ انتهى كلام الجزريّ.

﴿١٦ ـ باب أحكام الأسارىٰ﴾

ضع ﴿٦٠﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عليّ بن محمّدٍ القاسانيّ[١]، عن سليمان بن داودَ المِنْقَريّ أبي أيّوب قال : أخبرني حفص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأسير هل يتزوّج في دارالحرب ؟ فقال : أكره ذلك له ، فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس بحرامٍ و هو نكاحٌ ، و أمّا التّرك والخَزَر والدّيلم فلا يحلُّ له ذلك » [٢].

ن ﴿٦١﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ-
↑ بزيع ، عن عليٍّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن
١٥٢ سليمان بن خالد « قال : سألته[٣] عن الأسير ، فقال : طعام الأسير على من أسره ، و إن كان يريد قتله من الغَد ، فإنّه ينبغي له أن يُطعَم و يُسقىٰ و يُظلَّ و يُرْفَقَ به مَن كان ، مِن كافرٍ أو غير كافر ».

ضع ﴿٦٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ-
داودَ المِنْقَريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ[٤]، عن الزُّهْريّ[٥]، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : لا يحلُّ للأسير أن يتزوّج في أيدي المشركين مخافة أن

---

١ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا ، والظّاهر سقط «القاسم بن محمّد» من السّند ، لأنّ المعهود و أيضاً في الرّجال رواية «عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ».

٢ ـ ذلك لكونهم عَدوّاً للمسلمين غير كونهم مشركين ، والأمر بقتالهم لعداوتهم لا لشركهم ، و تقدّم الكلام فيه . والمراد بالدّيلم : الأعداء ، كما في اللّغة . والخزر : اسم جيل من كَفَرة التّرك ، و قيل : من العجم ، و قيل: من التّتار ، و قيل : من الأكراد من ولد خزر بن يافث بن-نوح عليه السلام. (كذا في تاج العروس) والحقّ أنّ المراد الأعداء الّذين أظهروا عداوتهم دائماً.

٣ ـ كذا مضمراً، ويظهر من راويه أبي الرّبيع الهلالي أنّ الضّمير راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام.

٤ ـ هو عبدالرّحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يحمد الشّامي ، و راويه عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السّبيعي أبوعمرو ، و هما من مشايخ العامّة . (تهذيب التّهذيب)

٥ ـ قال الشّيخ : الزُّهريّ (محمّد بن مسلم بن شهاب) عدوٌّ .

يلد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم ، و قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي و لم يك معك محملٌ فأرسله و لا تقتله فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه ، و قال : الأسير إذا أسلم فقد حُقنَ دمُه و صار فيئاً ».

ق ﴿٦٣﴾ ٤ ـ عنه[١]، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول اللهِ عزّوجلّ : « وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتيماً وَ أَسِيراً [٢] » قال : هو الأسير ، و قال : الأسير يطعم و إن كان يقدّم للقتل ، و قال : إنّ علياً عليه السلام كان يطعم من خلّد في السّجن من بيت مال المسلمين ».

ه ﴿٦٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد[٣]، عن عبدالله ابن مَيمون « قال : أُتي عليٌّ عليه السلام بأسيرٍ يومَ صِفّين فبايعه ، فقال عليٌّ عليه السلام : لا أقتلك ، إنّي أخاف الله رَبَّ العالمين! فخلّى سبيله و أعطى سَلْبه الّذي جاء به »[٤]. ١٥٣ أ

﴿١٧ ـ باب سيرة الإمام﴾

صح ﴿٦٥﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بَشير ؛ و محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزين القَلّاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القائم ـ عجّل الله فرجه ـ إذا قام بأيِّ سِيرة يسير في النّاس ؟ فقال : بسيرةِ ما سارَ به رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله حتّى يظهر الإسلام ، قلت : و ما كانت سِيرة رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهليّة و استقبل النّاس بالعَدْل ، و كذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهُدْنة[٥] ممّا كان في أيدي النّاس و يستقبل بهم العدل ».

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار . ٢ ـ الدّهر : ٨ . والمراد الأسير المعروف .

٣ ـ هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله ، و يقال له : جعفر بن محمّد الأشعريّ .

٤ ـ «الّذي» مفعول ثانٍ لـ«أعطى» ، و في بعض النّسخ : «أعطاه» ، و على هذه النّسخة «سلبه» مفعول ثانٍ له ، أي أعطى الأسير ، والأوّل أظهر . (ملذ) ٥ ـ قال في النّهاية :

٥ ـ الهُدْنَة: السّكون والصّلح والموادعة بين المسلمين والكفّار، وبين كلّ متحاربين . (النهاية)

﴿٦٦﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ثَعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بيّاع الأنْماط « قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام جالساً فسأله مُعلّى بن خُنَيس: أيسير القائم بخلاف سيرة عليٍّ عليه السلام؟ قال: نعم، و ذلك أنّ علياً عليه السلام سار بالمَنّ والكفّ، لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم[1]، و أنّ القائم إذا قام سار فيهم بالسّيف والسَّبي، و ذلك أنّه يعلم أنّ شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً ».

﴿٦٧﴾ ٣ ـ عنه، عن عِمرانَ بن موسى، عن محمّد بن الوليد الخَزّاز، عن محمّد بن سَماعَة، عن الحكم الحَنّاط، عن أبي‌حمزة الثُّمالِيِّ « قال: قلت لعليِّ بن الحسين عليهما السلام: بما سار عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام؟ فقال: إنّ أبا اليقظان كان رَجلاً حاذّاً ـ رحمه الله ـ فقال: يا أميرالمؤمنين: بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سارَ رَسولُ الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة »[2]. ١٥٤

ص ﴿٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمَدبنِ يحيى، عن أبي‌جعفر[3]، عن أبيه، عن وَهْب، عن حَفْص، عن أبيه، عن جَدّه، عن مَروان بن الحكم « قال: لما هَزَمَنا عليٌّ بالبَصرة رَدَّ على النّاس أموالهم، مَن أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحْلَفه، قال: فقال له قائل: يا أميرالمؤمنين اقسم الفَيْءَ بيننا والسَّبي، قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سَهمه؟! فكفّوا »[4].

ص ﴿٦٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد الأشعريّ، عن المعلّى

---

١ ـ قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي: أي يظهر غيرهم عليهم و يصيروا مغلوبين، و «سيظهر» بصيغة المجهول، و قوله: «لم يظهر عليهم من بعده أبداً» لم يختصّ بالماضي، و «أبداً» صريح في المستقبل، و بينهما تهافت، و لعلّه كان «لن يظهر» بالنّون فصحّف، و يظهر بصيغة المجهول أيضاً.

٢ ـ أي: قال: فاذهبوا أنتم الطّلقاء. والمراد بأبي‌اليقظان عمّار بن ياسر، و هو يريد أن يعمل الإمام مع المعاندين معاملة المشركين.

٣ ـ أي البرقيّ عن أبيه محمّد بن خالد، عن أبي‌البَختريّ وهب بن وهب، كما تقدّم كراراً.

٤ ـ بصيغة الأمر، أو الماضي المعلوم.

ابن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي حمزةَ الثّماليّ « قال : قلت لعليّ ابن الحسين عليه السلام : إنّ علياً عليه السلام سارَ في أهل القِبلة بخلاف سِيرَةِ رَسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشّرك ؟ قال : فغضب ثمّ جلس ، ثمّ قال : سارَ فيهم واللهِ بسيرَة رَسول الله صلى الله عليه وآله يومَ الفتح ، إنّ علياً عليه السلام كتب إلى مالك ـ و هو على مقدّمته يوم البصرة ـ : « لا تطعن في غير مُقبِل و لا تقتل مُدْبراً ، و لا تجز على جَريح ، و من أغلَقَ بابَه فهو آمِنٌ » ، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القَربوس[1] ثمّ قال قبل أن يقرأه : اقتلوا ! فقتلهم حتّى أدخلهم سِكَكَ البَصْرَة[2] ثمّ فتح الكتاب فَقَرأه ، ثمّ أمر مُنادياً فنادى بما في الكتاب » .

﴿ ٧٠ ﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مرّار ، عن يونسَ ، عن أبي بكرٍ الحَضْرَميّ[3] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لَسِيرَة عليٍّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعتْ عليه الشّمس ، إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سَباهم لَسُبيَتْ شيعته ، قلت : فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته ؟ قال : إنّ علياً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم ، و إنّ القائم يسير فيهم خلافَ تلك السّيرة لأنّه لا دولة لهم » .

﴿ ٧١ ﴾ ٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عَمْرِو بن عثمان ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُقْبة بن بَشير ، عن عبدالله بن شريك ، عن أبيه « قال : لما هَزَم النّاس يوم الجَمَل قال أميرالمؤمنين عليه السلام : « لا تتبعوا مُوَلّياً ، ولا تجيزوا على جريح[4] ، و مَن أغلق بابَه فهو آمِنٌ » ، فأمّا كان يوم صفّين قتل المُقْبِل و المُدْبر ، و أجاز على الجريح ، فقال أبانُ بن تَغْلِب لعبدالله بن شَريك : هذه سِيرتان مختلفتان !؟ فقال : إنّ أهلَ الجَمَل قُتِلَ طلحةُ والزُّبير ، و إنّ معاوية كان قائماً بعينه و كان قائدهم » .

١٥٥

---

١ ـ القربوس : حنو السّرج . (القاموس)

٢ ـ السِّكَك جمع السّكة ، والمراد الطُّرق الضّيّقة .

٣ ـ هو عبدالله بن محمّدٍ الحضرميّ الكوفيّ ، و راويه يونس بن عبدالرّحمن الثّقة .

٤ ـ أجزت على الجريح أي أجهزت عليه و أثبتّ قتله وأسرعته و تمّمت عليه .

﴿١٨ ـ باب علّة سقوط الجزية عن النّساء﴾

مع ﴿٧٢﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى الأشْعريّ ، عن عليّ بن محمّدٍ- القاسانيّ[١]، عن سُليمانَ أبي‌أيّوبَ قال : قال حفص : « كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السّير ، فسألته و كتبت بها إليه فكان فيما سألته : أخبرني عن النّساء كيف سقطتِ الجزية عنهنَّ و رفعتْ عنهنَّ ؟ فقال : لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النّساء والوِلدان[٢] في دارِ الحرب إلاّ أن يقاتِلنَ ، و إن قاتلتْ أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خَلَلاً[٣]، فلمّا نهى عن قتلهنَّ في دارالحرب كان ذلك في دارالإسلام أولى ، ولَو امْتَنَعتْ أن تؤدّي- الجزية لم يمكنك قتلها ، فلمّا لم يمكن قتلها رفعتِ الجِزْية عنها ، فلو امتنع- الرِّجال و أبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلّتْ دماؤهم و قتلهم ، لأنَّ قتل الرِّجال مباحٌ في دارالشّرك ، و كذلك المقعد من أهل الذّمّة[٤] والشّيخ- الفاني و المرءَة والولدان في أرض الحرب[٥]، فمن أجْل ذلك رفعتْ عنهم الجزية ». ↑ ١٥٦

﴿١٩ ـ باب قتال المحارب واللّصّ﴾

مع ﴿٧٣﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أتاه رجلٌ فقال :

---

١ ـ تقدّم (تحت رقم ٦٠) عدم روايته عن المنقريّ بل الصّواب : «علي بن محمّد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن المِنقريّ». و في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المِنقريّ ـ إلخ» .

٢ ـ في الكافي : «نهى عن قتال النّساء والولدان في دارالحرب إلاّ أن يقاتلوا» .

٣ ـ في بعض نسخ الكافي : «و لم تخف حالاً» أي حدوث حال سيّئة ، والصّواب ما في المتن . (قاله في المرآة) ٤ ـ في الكافي : «من أهل الذّمّة والأعمى» .

٥ ـ كذا ، والظّاهر سقطت هنا جملة «ليس عليهم جزية ، لانّه لايمكن قتلهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المقعد والأعمى والشّيخ الفاني والمرءة والولدان في دارالحرب» كما في المحاسن كتاب العلل تحت رقم ٨١ . وفي الكافي مثل ما في المتن .

يا أمير المؤمنين إنّ لُصّاً دخل على امْرَعَتي فسرق حُلِيَها، فقال عليٌّ عليه السلام: أما إنّه لو دخل على ابنِ صَفيّة[1] ما رضي بذلك حتّى يعمّمه بالسّيف »[2].

مع ﴿٧٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّه قال: إذا دخل عليك رَجلٌ يريد أهلك و مالك فَابْدَرْه بالضَّربة إن- استطعت، فإنّ اللُّصّ محارِبٌ لِلّهِ و لرسوله صلى الله عليه وآله، فما تبعك منه من شَيء فهو عليّ ».

مع ﴿٧٥﴾ ٣ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المُغِيرَة، عن- السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « قال: إنّ الله ليمقت[3] العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل ».

مع ﴿٧٦﴾ ٤ ـ عنه[4]، عن العبّاس بن مَعروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضُرَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: مَن حَمَلَ السّلاح باللّيل فهو مُحاربٌ إلاّ أن يكون رجلاً ليس من أهل الرِّيبة »[5].

* ﴿٧٧﴾ ٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن محمّدٍ- الثّقفيّ، عن عليّ بن المعلّى، عن جعفر بن محمّد بن الصّبّاح، عن محمّد بن زياد صاحب السّابريّ البَجَليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَن ٢
قُتل دونَ عِيالِه[6] فهو شَهيدٌ ». ١٥٧

* ﴿٧٨﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن محمّد بن أحمدَ القَلانسيّ، عن أحمدَ

---

١ ـ يعني به الزّبير بن العوام، فإنّه مشهور بالغيرة.

٢ ـ أي كان يجعل السّيف على رأسه بمنزلة العمامة. و في الكافي: «يعمّه» بمعناه، أو من المجرّد أي يشمله، و هو أظهر. (ملذ) و في بعض نسخ الكافي ـ بالغين المعجمة ـ من قولهم: غممته أو غطّيته. (المرآة)

٣ ـ مقته: أبغضه. (القاموس)

٤ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

٥ ـ لعلّه محمولٌ على تشهير السّلاح، كما هو ظاهر الأصحاب. (ملذ)

٦ ـ في بعض النّسخ: «دون عِقال» أي عنده، أو قبل الوصول إليه، و في اللّغة: العِقال خيط يُعقل به البعير.

ابن الفضل ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن فَزارَة ، عن أنس ـ أو هيثم بن البُراء ـ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : اللِّصّ يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي و مالي ؟ قال : اقتله فأشهد الله و مَن سمع أنّ دَمه في عنقي »[1].

﴿ ٢٠ ـ باب شرائط أهل الذّمّة و مَن يُؤخذ منه الجزية ﴾

كمع ﴿ ٧٩ ﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الهَيْثَمّ[2]، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : إنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قَبِلَ الجزية مِنْ أهل الذّمّة على أن لا يأكلوا الرِّبا ، ولا يأكلوا لحم‌الخنزير[3]، ولا ينكحوا الأخوات ، ولا بنات الأخ ، و لا بنات الأُخت ، فمن فعل ذلك منهم فقد برئتْ منه ذمّة الله و ذمّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : و ليست لهمُ اليوم ذمّة »[4].

سل ﴿ ٨٠ ﴾ ٢ ـ أحمدبن محمّد ، عن أبي‌يحيى الواسطيّ[5] ـ عن بعض‌أصحابنا ـ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبيٌّ ؟ قال : نَعَم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكّة : أن أسلموا و إلاّ نابذتكم بحرب[6]، فكتبوا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله : أن خُذْ منّا الجزيَة و دَعنا على عِبادة الأوثان ، فكتب إليهم النّبيُّ صلى الله عليه وآله : أنّي لستُ آخذ الجزيَة إلاّ مِن أهلِ الكِتاب ، فكتبوا

---

١ ـ هذا الخبر يدلّ على جواز قتل اللِّصّ للدّفع عن النّفس أو المال كما هو المذهب ، و قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ : لا إشكال في أصل الجواز مع القُدرة و عدم لحوق ضرر ، والأقوى وجوب الدّفع عن النّفس والحريم مع الإمكان ، ولا يجوز الاستسلام ، فإن عجز و رجا السّلامة بالكفّ أو الهَرَب وجب ، أمّا المدافعة عن المال فإن كان مضطرّاً إليه و غلب على ظنّه السّلامة وجب و إلاّ فلا . (المرآة) .

٢ ـ المراد ابن أبي‌مسروق أبومحمّد النّهديّ ، و كان قريب الأمر .

٣ ـ المراد عدم التّظاهر بها .

٤ ـ لعدم العمل بشرائطها ، أو كون مَن يعتقد لهم إهلاله . (ملذ)

٥ ـ هو سهيل بن زياد الواسطيّ ، و راويه أبوجعفر الأشعريّ .

٦ ـ أي قاتلناكم و كاشفناكم .

إليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ : زَعَمْت أنّك لا تأخذ الجزية إلاّ من أهل- ↑
الكِتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هَجَر[١]، فكتب إليهم رسول الله ﷺ : ١٥٨
إنّ المجوسَ كان لهم نَبيٌّ فقتلوه ؛ و كِتابٌ أحرَقوه ، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور ».

كتن ﴿٨١﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى[٢]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طَلْحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : جَرَتِ السُّنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه و لا المغلوب عليه عقلُه »[٣].

﴿٢١ ـ باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين و مماليكهم﴾
﴿ثمّ يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم﴾

سل ﴿٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن- محبوب ، عن هِشام بن سالم ـ عن بعض أصحاب أبي عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في السَّبيِّ يأخذ العَدوّ من المسلمين في القتل من أولاد المسلمين ، أو مِن مَماليكهم فيحوزونهم ثمّ إنّ المسلمين بعدُ قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الّذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و مماليكهم ؟ قال : فقال : أمّا أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين[٤] و لكن يردُّ إلى أبيه ، أو إلى أخيه ، أو

---

١ ـ الهَجَر : بلد باليمن ، بينه و بين عَثر يوم و ليلة من جهة اليمن . و مدينة على قاعدة البحرين . والمراد هنا الأوّل . ٢ ـ لعلّه الخزّاز ، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ المعتوه:المجنون أو ناقص العقل . ٤ ـ في الكافي : «فلا يقامون في سهام المسلمين» . وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «فلا يقامون» لعلّه محمولٌ على ما بعد القسمة والمراد بالإقامة في سِهامهم ابقاؤها على القسمة ، والمراد بالبيع : التقويم ، أي يقوّمون و يعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة ، و يمكن حمله على ما قبل القسمة ، فالمراد بالموالي أرباب الغنيمة ، و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد : ردّ العبيد على الموالي السّابقة و إعطاء الثّمن الموالي اللّاحقة ، ولو كان المراد بالموالي الموالي السّابقة يمكن أن يقرء «يعطي» على بناء المعلوم فلا ينافي خبر الحلبيّ (تحت رقم ٣ من الباب).

إلى وليّه بشهودٍ[١]، و أمّا المماليك فإنّهم يقامون في سِهام المسلمين[٢] فيباعون و يعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين ».

صح ﴿٨٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور[٣]، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأله رجلٌ عن التّرك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيردُّ عليهم ؟ قال : نَعَم ، والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحقُّ بماله أينما وجده ». ١٥٩

ح ﴿٨٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن‌ الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ لقيه العدوّ فأصابوا منه مالاً أو متاعاً ، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرّجل ؟ فقال : إن كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرّجل ردَّ عليه ، و إن كانوا أصابوه بعد ما أحْرزوه[٤] فهو فيء للمسلمين[٥] و هو أحقُّ بالشُّفعة ».

سد ﴿٨٥﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن مُعاويةَ بن حُكَيم ، عن ابن‌ أبي‌عُمَير ، عن جميل ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل كان له عبدٌ فأُدخل دارَ الشّرك ثمّ أُخذ سَبياً إلى دارالإسلام ؟ قال : إن وقع عليه قبل القَسْم فهو له و إن جرى عليه القَسْم فهو أحقُّ به بالثّمن ».

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ : الّذي أُفتي به ما تضمّنه‌

---

١ ـ أي مع ثبوت كونهم أحراراً بالشّهود ، لأنّها في أيدي الغانمين لا يؤخذ منهم إلاّ بعد الثّبوت ، أو المراد أنّه لا يردّون إلى وليّهم إلاّ بعد الإشهاد عليهم لئلاّ يبيعوهم . (المرآة)

٢ ـ حمل على ما إذا لم يعلم أنّه ملك للمسلمين ، أي لا يجب التّفحّص والتّجسّس ، فإن ظهر مالكٌ قبل القسمة أخذه ، و إلاّ أخذ قيمته ، أو يقال : المراد من الإقامة في سهامهم إبقاء القسمة لا إنشاؤها ، كذا قيل . و يمكن أن يقرء «يعطي» على صيغة المبني للفاعل ، أي يعطون قيمة المماليك من بيت المال إلى أرباب القسمة و يأخذون مماليكهم ، أو يكون المراد بالموالي أرباب الغنيمة ، لأنّهم كانوا ظاهراً مواليهم ، فيكون «يعطى» على البناء للمفعول ، و على التّقادير المراد بالبيع التّقويم ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ أي منصور بن حازم البجلي .

٤ ـ في الكـافي : «بعد ما حازوه» و في اللّغة : أحرز الشّيء : حازه ، أي ضمّه و جمّعه .

٥ ـ في بعض نسخ التّهذيب والكافي : «فيء المسلمين» .

الخبران الأوّلان مِن أنّه يُردُّ على المسلم ماله إذا قامتْ له البيّنة ما لم يُقسَم ، و متى قُسِم لم يجب ردّه عليه إلاّ بالثّمن ، لكن يعطى قيمته من بيت المال ، و إنّما كان كذلك لئلّا يودّي إلى نقض القسمة ، فأمّا إن لا يردّ عليه ولا قيمته فلا يجوز بحالٍ ، لانّ بغصب الكافر له لم يملكه حتّى يصحّ أن يكون فيئاً ، و يجوز أيضاً أن نقول : يردُّ عليه على كلّ حال و يرجع المشتري على الإمام بثمن ذلك .

يدلّ على ذلك ما رواه :

* ﴿٨٦﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ـ في كتاب المشيخة ـ ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن طِرْبال ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجل كانتْ له جاريةٌ فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثمّ إنّ المسلمين بعدُ غَزوهم فأخذوها فيما غَنِموا ١٦٠ منهم ، فقال : إن كانتْ في الغَنائم و أقام البيّنة : « أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه » ردَّتْ عليه،و إن كانت قد اشتريتْ و خرجتْ من المَغْنَم فأصابها بعد ردَّتْ عليه بِرُمّتها[1] و أعطى الّذي اشتراها الثّمن من المغنم من جميعه ، قيل له : فإن لم يصبها حتّى تفرّق النّاس و قسّموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ ؟ فقال : يأخذها مِن الّذي هي في يده إذا أقام البيّنة ، و يرجع الّذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثّمن » .

﴿٢٢ ـ باب سَبي أهل الضّلال﴾

صح ﴿٨٧﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن الحسين[2]، عن جعفر بن بَشير ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سَبي الأكْراد إذا حاربوا ، و مَن حارب من المشركين ؛ هل يحلُّ نكاحهم و شِراؤهم ؟ قال : نَعَم » .

---

١ ـ أي بجملتها ، يعني بتمامها .

٢ ـ هو ابن أبي الخطّاب ، و ما في بعض النّسخ : «محمّد بن الحسن» ـ مكتبراً ـ تصحيف ، لكثرة رواية ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير .

ح ﴿٨٨﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن المرزبان بن عِمرانَ[١] « قال: سألته عن سَبي الدَّيلَم و هم يسرق بعضهم من بعض، و يغير عليهم المسلمون بلا إمام أيحلُّ شِراؤهم؟ فكتب: إذا أقرّوا بالعُبوديّة فلا بأس بشرائهم ».

مع ﴿٨٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نَجران، عن صَفوانَ، عن العِيص « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على أُناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحلُّ قتالهم؟ قال: نَعَم، و سَبيهم ».

أ ١٦١ مع ﴿٩٠﴾ ٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن محمّد بن عبيدالله « قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن قوم خرجوا و قتلوا أُناساً من المسلمين، و هَدَموا المساجد، و إنَّ المُستوفي هارون[٢] بعث إليهم فأخذوا و قتلوا، و سبي النّساء والصّبيان، هل يستقيم شِراء شَيءٍ مِنهنَّ و يطأهنَّ أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متاعهنَّ و سَبيهنَّ ».

ح ﴿٩١﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل، عن زَكريّا بن آدم « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العَدُوّ صالحوا ثمَّ خفروا(*)، و لعلّهم إنّما خَفروا لأنّه لم يَعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سَبيهم؟ قال: إن كان من عدوٍّ قد استبان عَداوتهم فاشتر منه[٣]، و إن كان قد نفّروا و ظلموا فلا يبتاع[٤] من سبيهم ».

مع ﴿٩٢﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن رِفاعَةَ النّخّاس « قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ القوم يغيرون على الصّقالبة والنّوبة[٥] فيسرقون

---

١ ـ هو الأشعريّ القمّيّ، روى عن الرّضا عليه السلام. وسيأتي هذا الخبر في المجلّد السّابع في «باب ابتياع الحيوان» بسندٍ آخر تحت رقم ٤٢ من الباب. (*) ـ الخفر: نقض العهد.

٢ ـ أي السّلطان الّذي يستوفي حقوقهم و يتولّى اُمورهم ظاهراً. (ملذ)

٣ ـ و في ما سيأتي في ج ٧ تحت رقم ٤١، و في الكافي: «منهم».

٤ ـ في بعض النّسخ: «يباع»، و في الكافي: «تبتع». و سيأتي هذا الخبر في المجلّد السّابع «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٤٠، و فيه «فلا يبتاع» مثل ما في المتن.

٥ ـ النّوبة جيل من السّودان. والصّقالبة ـ بالصّاد والسّين ـ: جيلٌ من النّاس حمر الألوان، ←

أولادهم من الجواري والغِلمان فيَعمدون إلى الغِلمان فيخصّونهم ، ثمّ يبعثون إلى بغداد إلى التّجّار ، فما ترى في شرائهم ـ و نحن نعلم أنّهم مَسروقُون و إنّما أغاروا عليهم من غير حربٍ كانتْ بينهم ـ ؟ فقال: لا بأس بِشِرائِهم ، إنّما أخرجوهم مِن الشّرك إلى دارالإسلام » .

﴿٢٣ ـ باب « أنّ الحرب خُدْعَة »﴾

ح ﴿٩٣﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لأن تخطفني الطّير[1] أحبُّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل ، سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول يوم‌الخندق : « الحرب خدْعَة » ، يقول : تكلّموا بما أردتم »[2] . ↑ ١٦٢

← كانوا بين بلغر و قسطنطينية .

١ ـ الخطف: استلاب الشّيء ، وأخذه بسرعة و في بعض النّسخ : «تتحفّطني» بمعنى سلبني.

٢ ـ في النّهاية : فيه : «الحرب خَدْعَة» ـ يروى بفتح الخاء و ضمّها مع سكون الدّال ، و بضمّها مع فتح الدّال ـ ، فالأوّل معناه أنّ الحرب ينقضي أمرها بخَدْعَةٍ واحدةٍ ، من الخِداع : أي أنّ المُقاتِل إذا خُدع مرّة واحدة لم تكن لها إقالة ، و هى أفصح الرّوايات و أصحّها . و معنى الثّاني : هو الاسم من الخداع ، و معنى الثّالث : أنّ الحرب تَخْدع الرّجال و تُمنّيهم ولا تني لهم ، كما يقال : فلانٌ رجل لُعَبة و ضُحَكُة ، أي كثير اللّعب والضّحِك ـ انتهى ما قاله ابن الأثير . و قوله : «تكلّموا بما أردتم» كأنّه كلام الصّادق عليه السلام في تفسير كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله ، أي تكلّموا بكلّ ما يرجى به الغلبة على العدوّ ، والخدعة غير الغدر ، و هو أن يتكلّم بما يحسبه أماناً ثمّ يقتله و هذا منهيٌّ عنه . (ملذ)

و قال ابن هشام في سيرته : «خداع نُعَيم للمشركين (في وقعة الخندق) : قال ابن إسحاق : و أقام رسول الله صلى الله عليه وآله و أصحابه ، فيما وصف الله من الخوف والشّدّة ، لتظاهر عدوّهم عليهم ، و إتيانهم إيّاهم من فوقهم و من أسفل منهم . قال : ثمّ إنّ نُعَيم بن مسعود بن عامر ـ إلى ـ ابن ريث ابن غطفان ، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ، إنّي قد أسلمت ، و إنّ قومي لم يعلموا بإسلامي ، فمرني بما شئت ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أنت فينا رجلٌ واحد ، فخذّل عنّا إنّ استطعت ، «فإنّ الحرب خدعة» . فخرج نعيم بن مسعود حتّى أتى بني‌قُرَيظة ، و كان لهم نديماً في ←

. . . . . .

← الجاهليّة ، فقال : يا بني قريظة ! قد عرفتم ودّي إيّاكم ، و خاصّة ما بيني و بينكم ، قالوا : صدقت ، لست عندنا بمتّهم ؛ فقال لهم : إنّ قريشاً و غَطَفان ليسوا كأنتم ، والبلد بلدكم ، فيه أموالكم و أبناؤكم و نساؤكم ، لا تقدرون على أن تحوّلوا منه إلى غيره ، و إنّ قريشاً و غَطَفان قد جاؤوا لحرب محمّد و أصحابه ، و قد ظاهرتموهم عليه ، و بلدهم و أموالهم و نساؤهم بغيره ، فليسوا كأنتم ، فإن رأوا نهزة(أي الفرصة) اصابوها ، و إن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم و خلّوا بينكم و بين الرّجل ببلدكم ، و لا طاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتّى تأخذوا منهم رَهناً من أشرافهم ، يكونوا بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمّداً حتّى تناجزوه ، فقالوا : لقد أشرتَ بالرّأي .

ثمّ خرج حتّى أتى قريشاً ، فقال لأبي‌سفيان بن حرب ـ ومن معه من رجال‌قريش ـ : قد عرفتم وُدّي لكم و فراقي محمّداً ، و إنّه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقّاً أن أُبلّغكموه ، نُصحاً لكم فاكتموا عنّي ، فقالوا : نفعل ، قال : تَعلّموا أنّ معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم و بين محمّد ، و قد أرسلوا إليه : إنّا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش و غَطَفان رجالاً من أشرافهم فنُعطيكهم ، فتضرب أعناقهم ، ثمّ نكون معك على من بقي منهم حتّى نستأصلهم ؟ فأرسل إليهم : أن نعم . فإن بعثتْ إليكم يهودُ يلتمسون منكم رهناً من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رَجلاً واحداً . ثمّ خرج حتّى أتى غَطَفان ، فقال : يا معشر غَطَفان ! إنّكم أصْلي و عشيرتي ، و أحبّ النّاس إليّ ، و لا أراكم تتّهموني ؛ قالوا : صدقتَ ، ما أنت عندنا بمتّهم ، قال : فاكتموا عنّي ، قالوا : نفعل ، فما أمرك ؟ ، ثمّ قال لهم ما قال لقريش و حذّرهم ما حذّرهم . ـ ثمّ بسط الكلام (ابنُ إسحاق) إلى «ما أنزل الله بالمشركين» و ما اختلف مِنْ أمر القريش و غَطَفان و بني قُرَيظة ، وما فرّق الله من جماعتهم، و إرسال رسول‌الله ﷺ حذيفة ابن اليمان إليهم لينظر ما فعل القوم ليلاً و ما جرى بينه و بينهم ـ قال ابن هشام : ثمّ قال أبوسفيان : يا معشر قريش ، إنّكم والله ما أصبحتم بدار مُقام ، لقد هلك الكراع والخفّ (أي الخيل والإبل) ، وأخلفتْنا بنوقُرَيظة ، و بلغنا عنهم الّذي نكره ، و لقينا من شدّة الرّيح ما ترون ، ما تطمئنّ لنا قِدْر ، و لا تقوم لنا نار ، و لا يستمسك لنا بناء ، فارتحلوا فإنّي مرتحلٌ ؛ ثمّ قام إلى جَمَله و هو معقول ، فجلس عليه ، ثمّ ضربه ، فوثب به على ثلاث ، (قال حذيفة بن اليمان:) فوالله ما أطلق عقاله إلاّ و هو قائم ، و لو لا عهد رسول الله ﷺ إليّ «أن لا تحدث شيئاً حتّى تأتيني» ثمّ شِئت ، لقتلتُه بسهم . فلمّا أخبر حذيفة رسول‌الله ﷺ الخبر وسمعتْ غَطَفان بما فعلتْ قريش، فانشمروا راجعين إلى بُلادهم . ولمّا أصبح رسول‌الله ﷺ انصرف عن‌الخندق راجعاً إلى المدينة والمسلمين ، و وضعوا السّلاح ـ انتهى . (السّيرة النّبويّة لابن هشام ج ٣ ص ١٧٩ إلى ١٨٣)

سل ﴿٩٤﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَة ابن صَدَقَةَ قال : حدّثني شيخٌ من ولد عَدِيّ بن حاتم ، عن أبيه ، عن جدّه عَديّ ابن حاتم ـ و كان مع عليٍّ عليه السلام في غزوَته ـ « أنّ عليّاً عليه السلام قال ـ يوم التقى هو و معاوية بصِفّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه ـ : « واللهِ لَأَقْتُلَنَّ معاويةَ و أصحابَهُ » ثمّ قال في آخر قوله : « إن شاءَ اللهُ » خفض بها صوتَه فكنتُ قريباً منه ، فقلت له : يا أميرالمؤمنين إنّك حَلَفْتَ عَلىٰ ما قلتَ[1] ثمّ اسْتَثْنيتَ ، فما أردت بذلك ؟! فقال : إنّ الحربَ خُدْعَة و أنا عند المؤمنين غير كَذوب ، فأردتُ أن أُحرِّض أصحابي عليهم لِكي لا يفشلوا[2] و لكي يطمعوا فيهم ، فافهم فإنّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاءَ الله[3]، و اعلم أنّ الله عزَّوجَلَّ قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « ـ فَأْتِيَاهُ ـ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ [4] » و قد علم أنّه لا يتذكّر ولا يَخْشىٰ ، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على ـ الذّهاب » .

﴿٢٤ ـ باب ارتباط الخيل و آلات الرّكوب﴾

سل ﴿٩٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ـ عمّن أخبره ـ عن ابن طَيْفور المُتَطَبِّب[5] « قال : سألني أبوالحسن عليه السلام أيُّ شيءٍ تَركب ؟ فقلت : حماراً ، قال : بكَم ابْتَعْتَه ؟ قلت : بثلاثة عشر ديناراً ، قال : إنّ هذا هو السَّرف أن تشتري حِماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع بِرذوناً ، قلت : يا سيّدي إنّ مَؤونة البِرْذَون أكثر من مؤونة الحِمار ،

---

١ ـ في الكافي : «حلفت على ما فعلت» .

٢ ـ الفشل : الفزع والجبن والضّعف .

٣ ـ و في الكافي : «كي يطمعوا فيهم فأفقهم يُنتفَع بها بعد اليوم ـ إلخ» .

٤ ـ طه : ٤٤ . و قوله : «فأتياه» ليس في الكافي (ج ٧ ص ٤٦٠) ، و في بعض النّسخ : «أتياه» . وفي المصحف الآية ٤٧ : «فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ ـ إلخ» . و على هذا لعلّه سهوٌ من النّسّاخ لاشتراك «فقولا» في الآيتين .

٥ ـ هو عبدالرّحمن بن محمّد بن طيفور ، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام .

فقال : إنَّ الَّذي يمأن الحمار هو الَّذي يمأن البِرذَون[١]، أما تعلم أنّه مَنِ ارتبط دابّة
١٦٣ أ متوقّعاً بها أمرنا و يغيظ به عدوّنا و هو منسوب إلينا أدرّ الله رزقه ، و شرح صدره ، و بلغه أمله[٢]، و كان عوناً على حوائجه ».

ضع ﴿٩٦﴾ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داودَ الرَّقّي قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : مَنِ اشترى دابّة كان له ظهرها و على الله رزقها ».

ضع ﴿٩٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله ابن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اتّخذوا الدّابّة فإنّها زين ، و تقضى عليها الحوائج ، و رزقها على الله ».

ضع ﴿٩٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام[٣] « قال : للدّابّة على صاحبها سِتّة حقوق : لا يحمّلها فوق طاقتها ، ولا يتّخذ ظُهورَها[٤] مجالس يتحدّث عليها ، و يبدء بعلفها[٥] إذا نزل ، ولا يَشتمها[٦]، ولا يَضربها في وَجهها ، [ولا نقربها][٧]

---

١ ـ مأن القوم يمأن : احتمل مؤونتهم أي قوتهم ، و قد لايهمز ، كما في أكثر النّسخ و في الكافي : «يمون» في المقامين .

٢ ـ في بعض النّسخ : «بلغه أهله» . و في الكافي (ج ٦ ص ٥٣٥) كما في المتن .

٣ ـ في الخصال : «عن السّكونيّ ، عن جعفربن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه، عن عليّ بن‌أبي‌طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلخ» و هو الصواب . وفي الكافي (ج ٦ ص ٥٣٧) مثل ما في المتن .

٤ ـ في الكافي : «ولا يتخذ ظهرها» أي أعلاها ، و جمعه : ظُهُور . و في الخصال : «ولا يقف على ظهرها إلاّ في سبيل الله» . ٥ ـ في بعض النّسخ : «بعليقها» .

٦ ـ في الكافي : «لايسمتها» (و في بعض نسخه) بزيادة «في وجهها» بعدها ، و هو الظّاهر . (ملذ) والوسم : العلامة و أثر الكي ، أي لا يحرق جلدها بحديدة و نحوها . و في بعض النّسخ منه : «لايمتها» . وفي الخصال : «ولا يكلّفها من المشي إلاّ ما تطيق» .

٧ ـ زيادة في النّسخ ظاهراً لأنّها ليستْ في الكافي ولا في المحاسن ، و يمكن كونها في الهامش بعنوان نسخة مكان «ولا يضربها» .

فإنّها تسبّح ، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به » .

ضع ﴿٩٩﴾ ٥ ـ سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد بن يَسار ، عن عبيدالله ـ الدّهقان ، عن دُرُست ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عثرت الدّابّة تحت الرّجل فقال لها : تعسْتَ[1] تقول : تَعس أعصانا للرّبّ[2] » .

رفع ﴿١٠٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ـ رفعه ـ « قال : سُئِل الصّادق عليه السلام : متى أضرب دابّتي[3]؟ قال : إذا لم تَسِر تحتك كمسيرها إلى مِذْوَدِها »[4] .

ضع ﴿١٠١﴾ ٧ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ ، عن ـ الأصَمّ[5]، عن مِسْمَع بن عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اضربوها على النّفار ولا تضربوها على العِثار»[6] . ١٦٤ أ

ضع ﴿١٠٢﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد[7]، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن ـ راشد ، عن يعقوبَ بن جعفر «قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كلّ منخَر من الدّوابّ شيطانٌ فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله عزّ و جلّ » .

ضع ﴿١٠٣﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌عبيدة[*]، عن أحدهما عليهما السلام « قال : أيّما دابّةٍ استصعبتْ على صاحبها من لجامٍ و نفارٍ فليقرء في أُذنِها أو عليها[8] « أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضِ طَوْعاً وَ

---

١ ـ التعس : الهلاك ، و في النّهاية : «تَعِس يَتْعَس : إذا عثر وانْكَبّ لوجهه ، وقد تُفتح العين وهو دُعاء عليه بالهلاك» . وفي هامشها : في المرويّ : وقال الفرّاء : تعَست ـ بفتح العين ـ إذا خاطبت ، فإذا صرت إلى فعل قلت : تعِس ، بكسر العين .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد بالرّبّ المالك ، أي ما عصيتك و أنت عصيت ربّك كثيراً . ٣ ـ في الكافي و في الفقيه : «متى أضرب دابّتي تحتي» .

٤ ـ المذود ـ بالذّال كمنبر ـ : معلف الدّابّة . ٥ ـ هو عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ .

٦ ـ كذا في الكافي ، ولكن في الفقيه : «اضربوها على العِثار ولا تضربوها على النّفار فإنّها ترى ما لاترون» . و في المحاسن كما في الكافي . * ـ هو زياد بن عيسى الكوفيّ الثّقة .

٧ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ ، و قيل : هو البرقيّ .

٨ ـ أي قريباً منها إن لم يقدر على أدناء الفم من أذنها . (المرآة)

كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ[١] » ».

مع ﴿١٠٤﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن دُرُست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب رَجلٌ الدّابّة فسمّى[٢] رَدِفَه مَلَكٌ يحفظه حتّى ينزل ، و مَن رَكب و لم يَسمّ رَدِفَه شَيطانٌ فيقول : تغنّ ، فإن قال : لا أُحسن ، قال له : تَمَنّ[٣]، فلا يزال يَتَمنّى حتّى ينزل ، و قال : مَن قال إذا ركب الدّابّة : « بِسْمِ اللهِ ؛ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ ، وَالحَمْدُ لِلّهِ الّذي هَدانا لِهذا ، سُبْحانَ الّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ » إلاّ حَفِظَتْ[٤] لَهُ نَفْسه و دابّته حتّى ينزل ».

ﻫ ﴿١٠٥﴾ ١١ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم ، عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى المدائنيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ عليَّ بن- الحسين عليه السلام كان يَرْكب على قطيفةٍ حَمراء ». ١٦٥ أ

سل ﴿١٠٦﴾ ١٢ ـ عنه ـ عن بعض أصحابه ـ عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن جلود السّباع ، فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تُصلّون فيه »[٥].

ئل ﴿١٠٧﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حَنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : إيّاكَ أن تركب ميثرة حَمراء ، فإنّها ميثرة إبليس »[٦].

مع ﴿١٠٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام « عن السّرج واللّجام و فيه الفضّة أيركب به؟ فقال: إن كان مموّهاً[٧] لا تقدر على نزعه فلا بأس ، و إلاّ فلا تركب به ».

---

١ ـ آل عمران: ٨٣. ٢ ـ أي قال: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ». ٣ ـ أي الأماني الباطلة.
٤ ـ أي ما قاله أحد إلاّ حفظ. ٥ ـ يدلّ على كون السّباع قابلة للتذكية. (ملذ)
٦ ـ المِيثَرة ـ بالكسر ـ مفعلة، من الوَثارة. يقال: وَثُر وَثارةً فهو وَثير: أي وطيءٌ ليّنٌ. و أصلها مِوْثَرة، و هي من مَراكب العَجَم، تُعمل من حَرير أو ديباج. (النّهاية)
٧ ـ قال في الصّحاح: موّهت الشّيء: طليته بفضّة أو ذهب.

صع ﴿١٠٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون[١]، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كانت بُرَةُ ناقة[٢] رَسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة».

﴿٢٥ ـ باب الشُّهداء و أحكامهم﴾

سل ﴿١١٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسَديّ ـ عن رَجل ـ عن عليّ بن‌ـ الحسين عليه السلام «قال: مَن اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فَقُتِل فهو شهيدٌ». ↑ ١٦٦

صع ﴿١١١﴾ ٢ ـ عنه، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نجران، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله: مَن قتل دونَ مَظْلَمَته فهو شهيدٌ».

صع ﴿١١٢﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن أبي‌مريم[٣]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قُتل دون مظلمته فهو شَهيدٌ»، ثمّ قال: يا أبامريم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت: جعلت فداك الرّجل يقتل دونَ أهلِه و دون ماله و أشباه ذلك، فقال: يا أبامريم إنّ من الفقه عِرفان الحقّ»[٤].

سل ﴿١١٣﴾ ٤ ـ عنه[٥]، عن علي بن الحكم، عن مَروان، عن أبي‌حضيرة «عمّن سمع عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول و ذكر الشّهداء قال: فقال بعضُنا: في

---

١ ـ «شَمُّون» ـ بفتح الشّين و ضمّ الميم المشدّدة ـ، و محمّد بن الحسن هذا عاش ١١٤ عام و مات سنة ٢٥٨، بغداديٌّ و أصله بصريٌّ، واقف ثمّ غلا، و كان ضعيفاً جدّاً، فاسد المذهب، لا يلتفت إليه ولا إلى مصنّفاته و سائر ما نسب إليه. (صه،جش)

٢ ـ البُرَة: حلقة من صفرٍ و فضّةٍ تجعل في لحم الأنف أو في أنف البعير، و ربما كانت من شعر، و أصله بروة كما في القاموس. ٣ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ.

٤ ـ الظّاهر ذلك تحسيناً على سرعة فهمه، أو على كونه عالماً به قبل ذلك، والمراد أنّه ينبغي أن يعلم في أيّ موضع تجوز المقاتلة و في أيّ موضع لاتجوز.

٥ ـ الضّمير راجع إلى أبي‌جعفرٍ الأشعريّ.

المبطون ، و قال بعضنا : في الّذي يأكله السّبع ، و قال بعضنا غير ذلك ممّا يذكر في الشّهادة ، فقال إنسان : ما كنت أرى أنّ الشّهيد إلاّ مَنْ قُتل في سبيل الله ، فقال عليُّ بن الحسين عليه السلام : [إنّ] الشُّهداء إذن لقليل ، ثمّ قرءَ هذه الآية : « الّذينَ آمَنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدّيقُونَ وَالشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ »[1]، ثمّ قال : هذه لنا و لشيعتنا ».

ح ﴿١١٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العَلاء قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشّهيد ، فقلنا له : أنقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس ، أمّا أنا فلو كنت لم أُقاتل و تركته ».

كتن ﴿١١٥﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام « قال : سُئِل النّبيُّ صلى الله عليه وآله عن امرءَة أسَرَها العدوُّ فأصابوا بها حتّى ماتتْ أهي بمنزلة الشّهيد ؟ قال : نَعَم ، إلاّ أن تكون أعانتْ على نفسها ». ↑ ١٦٧

ضع ﴿١١٦﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزا[2]، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الشّهيد مِنْ يومه أو مِنَ الغد فَواره في ثيابه ، و إن بقي أيّاماً حتى تتغير جراحته غسّل ».

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنا في كتاب الصّلاة أنّ المعمول على الخبر الّذي روي في أنّه متى مات في المعركة لم يُغسّل ، و متى حُمِل مِنها و به رَمَقٌ ثمّ مات أيّ وقت كان وجب غُسْلُه على كلّ حال ، و هـذا الخبر ضعيفٌ و طريقه رجال-

---

١ ـ الحديد : ١٩ . يعني أولئك عندالله بمنزلة الصّدّيقين والشّهداء وهم المبالغون في الصّدق ، والقائمون بالشّهادة لله و لهم ، أو على الأمم يوم القيامة . هذا قول المفسّرين ، وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : أي نحن الشّهداء و إن متنا على فرشنا ، و قد وردت به أخبار كثيرة .

٢ ـ هو منبّه بن عبدالله التّميميّ ، صحيح الحديث . و راويه أبوجعفر أحمد بن محمّد بن-خالد البرقي .

الزَّيديّة، و يجوز أن يكون خرج مخرج التّقية.

ص ﴿١١٧﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ ابن صَدَقَةَ «قال: حدَّثني شيخ من ولد عَديٍّ بن حاتم، عن أبيه، عن جَدّه عَديّ ابن حاتم و كان مـع عليٍّ عليه السلام في حُروبه، أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسِرَ ـ رحمة الله عليه ـ و لا هاشم بن عُتْبَةَ ـ و هو المِرْقال ـ دفنهما في ثيابِهما و لم يصلّ عليهما».

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ: ما تضمّن هذا الخبر في آخره أنّ عليّاً عليه السلام لم يصلّ عليهما وَهمٌ، لأنّا قد بيّنّا في كتاب الصّلاة وجوب الصّلاة على الشُّهداء، و هذا الخبر على شُذوذه ضعيف الإسناد و مُرسلٌ، و ما يجري هذا المجرى لا يعترض به الأخبار المُسندة، على أنّ هذا الخبر طريقه رجال العامّة و فيهم من يذهب إلى هذا المذهب، و ما هذا حُكمه لا يجب العمل به، لأنّه يجوز أن يكون وَرَد للتّقية[1]. ١٦٨ أ

﴿٢٦ ـ باب النَّوادِر﴾

ص ﴿١١٨﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف، عن مُعاذ بن ثابت، عن عَمرِو بنِ جُمَيع ـ رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ «أنّه سُئل عن المبارَزة بين الصّفّين بغير إذن الإمام، قال: لا بأسَ به، ولكن لا يطلب ذلك إلاّ بإذن الإمام[2]».

---

١ ـ نقل الخبر الصّدوق في «باب أحكام الأموات»، و قال: «هكذا رُوي»، لكنّ الأصل أن لا يترك أحدٌ من الأمّة إذا مات بغير صلاة. و أقول: البلاء من مَسْعدة لأنّه عاميٌّ بَتْريٌّ، و له كتاب يرويه هارون بن مسلم، ولا يمكن حمل الخبر على التّقية لأنّهم أجمعوا على أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على عَمّه حمزة سيّدالشُّهداء، و قال العلاّمة في التّذكرة: الشّهيد يُصلّى عليه عند علمائنا أجمع، و به قال الحسن، و سعيد بن المسيّب، والثّوريّ، و أبوحنيفة والمزنيّ و أحمد بن حنبل في رواية، و قال الشّافعيّ و مالك و إسحاق و أحمد في رواية: «لا يُصلّى عليه»، و مالك والشّافعيّ و إسحاق كانوا بعد زمان أبي جعفر عليه السلام.

٢ ـ يدلّ على عدم جواز الجهاد إلاّ بإذن الإمام، لأنّ الجهاد في تلك الأيّام لم يكن إلاّ ←

ضع ﴿١١٩﴾ ٢ ـ سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن‌ـ القَدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دعا رَجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يُبارِزه فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تُبارزه؟ فقال: كان فارس‌ـ العرب و خشيت أن يقتلني، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: فإنّه بَغىٰ عليك و لو بارَزْته لقتلتَه، ولو بغى جَبل على جبلٍ لَهُدَّ الباغي».

و قال أبوعبدالله عليه السلام: «إنَّ الحسن بن عليٍّ عليه السلام دعا رَجلاً إلَى المُبارَزة فعلم به أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لئن عُدْت إلى مِثلها لُاعاقبنّك، و لئن دعاك أحدٌ إلى مثلها فلم تجبه لُاعاقبنّك، أما علمت أنّه بغيٌ».

ضع ﴿١٢٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن يحيى‌ـ الطَّويل[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ما جَعَلَ اللهُ عزّوجلّ بسط اللّسان و كفّ اليد، و لكن جعلهما يبسطان مَعاً و يَكفّان معاً».

← بطلب المُبارِز، و قال عليٌّ عليه السلام ـ كما في قِصار التّهج ـ لابنه الحسن عليه السلام: «لا تدْعُوَنَّ إلى مبارَزة، و إن دُعيت إليها فأجِب، فإنّ الدّاعي إليها باغٍ، و الباغي مَصْرُوع»، رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار»، و ابن الأثير في «الكامل»، و ابن عبدالبرّ في «العقد الفريد»، و غيرهم. و هذا يعطينا خُبراً بأنّ الجهاد الابتدائيّ مع الكفّار ممنوعٌ في الإسلام، بل في مقام الدّفاع و مع البُغاة والظّالمين و الأعداء فحسبُ، لا للدّعوة إلى التوحيد فتأمّل، والأخبار الّتي فيها تجويز ذلك جلّها بل كلّها مِنَ العامّة تصحيحاً لعمل إمامِهم و خليفتهم الّذي يتمسّك بمُتَعَلَّقة «إنّي أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ ٱلنّاسَ حتّى يَقُولُوا لا إلٰهَ إلاّ ٱللهُ»، مع أنّ الله تعالى يقول لنبيّه: «ٱدْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُم بِٱلَّتي هِيَ أَحْسَنُ». و قال: «وَ إنْ تَوَلَّوا فَإنَّما عَلَيْكَ ٱلْبَلاغُ»، و «فَإنْ تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوا أنَّما عَلى رَسُولِنَا ٱلْبَلاغُ ٱلْمُبينُ» و «مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إلاّ ٱلْبَلاغُ ٱلْمُبينُ» و «إنَّما أنْتَ مُنْذِر»، «إنَّما أنت مُذَكِّرٌ لستَ عليهم بمصَيطِر» و «وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ في ٱلأرْضِ جَميعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ ٱلنّاسَ حَتّى يَكُونُوا مُؤْمِنين» و أمثالها، والقول بأنّ هذه الآية مَنْسوخة بآيات الجهاد قول من لا عِرفان له بالحقّ، لأنّ النّسخ إن كان؛ فِي الأحكام التّشريعيّة، لا الأُمورالتّكوينيّة، والقائل بنسخ الكونيّات لناكب عن الصّراط.

١ ـ مُهملٌ، و في بعض الأسانيد «يحيى الطّويل صاحب المصريّ»، و في بعضها: «صاحب المِنقريّ»، و في الرّجال وصف يحيى بن أبي‌سليمان الملقّب بأبي‌البلاد بالمقرئ، و أيضاً ليس هو بأبي‌هشام الدّمشقي العامّيّ الّذي هو مذكورٌ في رجالهم لأنّه كان من التّابعين.

١٦٩ ﴿١٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان ، عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ ، عن يحيى بن مُعلّى الأسلمي ، عن هاشم بن يزيدَ « قال : سمعت زَيد بن عليٍّ يقول : كان عليٌّ عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رَسول الله صلى الله عليه وآله في حَربه ، قال : قلت : بأيّ شَيءٍ تقول أصلحك الله ؟ قال : فقال لي : لأنّه كان مع رَسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً و لم يكن له إلاّ أجر تبعيّته ، و كان في هذه متبوعاً و كان له أجر كلّ من تبعه ».

ضع ﴿١٢٢﴾ ٥ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن شهد أمراً فكرهه كان كمن غابَ عنه ، و من غابَ عن أمرٍ فرضِيه كان كمن شَهده ».

ضع ﴿١٢٣﴾ ٦ ـ و بهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : أوّل من قاتل إبراهيمُ عليه السلام ، حيث أسرت الرُّوم لوطاً عليه السلام ، فنفر إبراهيم عليه السلام حتّى استنقذه من أيديهم ، و أوّل من رَمى[1] بسهم في سبيل الله سَعد بن أبي وقّاص ، و أوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله المِقداد بن الأسود ـ رحمه الله ـ ، و أوّل شهيد في الإسلام مَهْجَع[2]، و أوّل من عَرْقَبَ الفَرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب عليه السلام ذوالجناحَين ؛ عَرْقَب فرَسَه[3]، و أوّل من اتّخذ الرّايات إبراهيم عليه السلام لا إله إلاّ الله[4] ».

سل ﴿١٢٤﴾ ٧ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن(*) عبدالمَلِك الزّيّات ـ عن

---

١ ـ إضافيٌّ بالنّسبة إلى أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله .

٢ ـ كذا ، والصّواب : «أوّل قتيل من المسلمين ببدر» كما في الاستيعاب . وهو مَهْجَع مولى عمر بن الخطّاب ، قال ابن هشام في سيرته : قد رُمي بسهم فقتل في غزوة بَدْر .

٣ ـ عرقبها يوم مؤتة ، وعرقب الدّابّة : قطع عرقوبها ، والعرقوب : عصبٌ غليظٌ فوق العقب . * ـ في بعض النّسخ : «الحسين بن علي بن عبدالملك الزيّات» .

٤ ـ يمكن أن يراد بـ«لا إله إلاّ الله» هنا أنّ هذه الكلمة كانت مكتوبة على الرّايات ، أو أنّه اتّخذ الرّايات لإعلاء هذه الكلمة ، أو أنّه عليه السلام ختم الكلام بها ، و على أيّ التقادير لا يخلو الكلام من تكلّف . (ملذ) والسّند كما ترى عامّي .

رَجل ـ عن كَرّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أربع لأربع ، فواحِدة للقتل والهزيمة : « حَسْبُنا ٱللهُ وَ نِعْمَ ٱلْوَكيلُ » إنَّ الله يقول : « ٱلَّذِينَ قالَ لَهُمُ ٱلنّاسُ إنَّ ٱلنّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إيماناً وَقالُوا حَسْبُنا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ ٱللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ [1] » ، والأُخرى للمَكر والسُّوء : « وَ أُفَوِّضُ أمْرِي إلَى ٱللهِ » و « فَوَّضْتُ أمْري إلى ٱللهِ » قال الله عزَّوَجلَّ : « فَوَقاهُ ٱللهُ سَيِّئاتِ مَا مَكَرُوا وَ حَاقَ بآلِ فِرْعَونَ سُوءُ ٱلْعَذَابِ [2] » ، والثّالثة للحَرق والغَرق ١٧٠ ↑
« ما شاءَ ٱللهُ لا قُوَّةَ إلاّ بٱللهِ » و ذلك أنّه يقول : « وَ لَوْ لا إذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ ما شاءَ ٱللهُ لا قُوَّةَ إلاّ بٱللهِ [3] » ، والرّابعة لِلغَمّ والهمّ « لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ ٱلظّالِمينَ » قالَ اللهُ سُبْحانه : « فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي ٱلْمُؤْمِنينَ [4] » .

* ﴿١٢٥﴾ ٨ ـ عنه [5] ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسين (*) ـ الرّازيِّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : أتى رَجلٌ إلى النّبيِّ صلى الله عليه وآله بدينارين ، فقال : يا رسول الله أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، قال : ألك والدان أو أحدهما ؟ قال : نعم ، قال : [فَ]اذهب فأنفقهما على والديك فهو خيرٌ لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين ، قال : يا رسول الله قد فعلت و هذان ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، قال : ألك ولد ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خيرٌ لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت و هذان ديناران آخران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : أنفقهما على زوجتك فهو خيرٌ لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع و فعل فأتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت و هذان ديناران ، أُريد

---

١ ـ آل عمران : ١٧٣ و ١٧٤ . ٢ ـ المؤمن : ٤٥ . ٣ ـ الكهف : ٤٠ .

* ـ في بعض النسخ : «عن موسى ، عن أبي الحسين» ، و في بعضها : «أبي الحسن» ـ مكبّراً ـ في كليهما . ٤ ـ الأنبياء : ٨٨ . ٥ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار .

أن أحمل بها في سبيل الله ، فقال : ألك خادمٌ ؟ قال : نَعَم ، قال : فاذهب فأنفقها على خادِمِك فهو خيرٌ لك من أن تحمل بها في سبيل الله ، ففعل ، فأتاه بدينارين آخرين ، فقال : يا رسول الله و هذه ديناران أريد أن أحمل بها[1] في سبيل الله فقال : احملها ؛ واعلم بأنّها ليسا بأفضل مِن دَنانيرك » .

ثق ﴿١٢٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب ، عن وُهَيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجزية ، فقال : إنّما حرّم الله تعالى الجِزية من مشركي العَرب »[2] . ↑ ١٧١

ضع ﴿١٢٧﴾ ١٠ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : أوحى الله إلى نبيٍّ من الأنبياء أن قل لقومك : « لا تلبسوا لباس أعدائي ، و لا تطعموا طعام أعدائي ، و لا تشاكلوا مَشاكل أعدائي[3] فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » » .

ضع ﴿١٢٨﴾ ١١ ـ [و] بهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : بعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالرّاية و بعث معها ناساً ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : من استأسر[4] من غير جَراحة مثقلة فليس منّي » .

ثق ﴿١٢٩﴾ ١٢ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ؛ و عبدالله(*) ، عن إسحاقَ بنِ عمّار

---

١ ـ أي أنفقها في الجهاد و في معونة المجاهدين ، أو أكتري أو أشتري حمولة ليركب للجهاد . (ملذ) * ـ الظاهر هو ابن جبلة .

٢ ـ لعلّ السّؤال عن المجوس فإنّهم كانوا ذلك اليوم مشركي العجم ، والحصر إضافي بالنّسبة إليهم ، و يمكن حمله على التقيّة .

٣ ـ المراد : المشاكل المختصّة بهم كالقلانس و الألبسة الّتي كانت شعارهم المذهبيّة كالصّليب و أمثاله . و روى الصّدوق نحو هذا الخبر في العيون برواية عبدالسّلام بن صالح الهَرويّ و في الفقيه برواية السّكونيّ : «ولا يسلكوا مسالك أعدائي» ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هو أظهر و أعمّ لشموله جميع المحرّمات ، كما أوّله الصّدوق بها .

٤ ـ في بعض النّسخ : «استؤسر» على بناء المفعول أي أُخذ أسيراً في الحرب من غير أن يجرحه أحدٌ ، و في اللّغة : استأسَرَ : أسلم نفسه أسيراً ، و في الصّحاح : تقول : استَأسِرْ أي كُنْ أسيراً لي .

جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى أُناساً من أهل نَجرانَ الذِّمّة على سبعين برداً و لم يجعل لأحدٍ غيرهم »[١].

ن ﴿١٣٠﴾ ١٣ ـ عنه ، عن يعقوبَ ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن شعيب العَقَرقوفيّ ، عن أبي‌حمزةَ الثّماليّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لَنْ تبقى الأرض إلاّ و فيها منّا عالمٌ يَعْرِف الحقّ من الباطل[٢]، [قال:] إنّما جعلتِ التّقيّة ليحقن بها الدّم ، فإذا بلغتِ التّقيّة الدّم فلا تقيّة ، و أيم الله [أن] لو دعيتم لتنصرونا لقلتم : لا نفعل إنما نتّقي ، و لكانتِ التّقيّة أحبُّ إليكم من آبائكم و أُمّهاتكم ، ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج إلى مسألتكم عن ذلك ، و لأقام في كثير منكم من أهل النّفاق حَدّاً لله ».

ح ﴿١٣١﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمـدَ بن يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن حمّاد بن عيسى[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بَدْر : « لاتواروا إلاّ كميشاً » ـ يعني به من كان ذكره صغيراً ـ و قال : لا يكون ذلك إلاّ في كرام النّاس »[٤]. ١٧٢ أ

ه ﴿١٣٢﴾ ١٥ ـ عنه ، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه ، عن ابن المَغيرة ، عن التكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حَرَن على أحدكم دابّته[٥] ـ يعني إذا قامت في أرض العَدوّ في سبيل الله ـ فليذبحها و

---

١ ـ بل قرّر لغيرهم الرّؤوس والأرضين .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يفرق الحقّ عن الباطل» .

٣ ـ في أكثر النّسخ : «حمّاد بن يحيى» فهو مجهول ، و لعلّه تصحيف . (ملذ)

٤ ـ في القاموس : الكَمْش والكَميش : الفرس الصّغير الجُرْدان ، و إن وُصِفَتْ بها الأُنثى فالصّغيرة الضَّرع . والجرد : الفَرْج و الذَّكَر . و قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي : قوله عليه السلام : «لا تواروا إلاّ كميشاً» يحمل على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم وجود هذه العلامة فيهم خاصّة ، لا أنّ كلّ كافرٍ عظيم الآلة فإذا أسلم تصغر آلته ، فإنّه غير معقول إذ ما مِن مؤمنٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ كان كافراً قبل إيمانه و ما كان يجري عليهم هذه العلامة .

٥ ـ فرس حَرُونٌ : لاينقاد ، و إذ اشتدّ به الجريُ وقف . (الصّحاح)

لا يعرقبها».

مع ﴿١٣٣﴾ ١٦ ـ عنه، عن أبي‌جعفر[١]، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام سُئل عن الأجعال لِلغَزو، فقال: لا بأس به إن يغزو الرَّجل عن الرَّجل و يأخذ منه الجُعْل[٢]».

مع ﴿١٣٤﴾ ١٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن أبي‌البَختَريّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذٍ على العانات فمن وجده أنبت قتله[٣] و من لم يجده أنبت ألحقه بالذّراريّ».

مع ﴿١٣٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكان، عن محمّدٍ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لم يَقتل رَسول‌ـ الله صلى الله عليه وآله رَجلاً صَبراً قط[٤] غير رَجلٍ واحدٍ: عقبة بن أبي‌مُعيط، و طعن ابن‌ـ أبي‌خلف فمات بعد ذلك».

ظ ﴿١٣٦﴾ ١٩ ـ عنه، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبان ابن عثمان، عن يحيى بن أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يقاتل حتّى تزول الشّمس و يقول: تفتح أبواب السّماء و تقبل الرَّحمة[٥] و ينزل‌ـ النّصر، و يقول: هو أقرب إلى اللّيل و أجْدَر أن يقلّ القتل، و يرجع الطّالب، و يَفلِت المَهزوم»[٦].

↑ ١٧٣

مع ﴿١٣٧﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن‌بن‌ـ صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان يقول: مَن فرّ مِن رَجلين في القِتال مِنَ

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبيه أبي‌عبدالله، عن أبي‌البختريّ، كما مرّ كراراً.

٢ ـ الجُعل: ما يعطى للمحارب إذا حارب.

٣ ـ يدلّ على تحقّق البلوغ بنبات العانة أي الشّعر الخشن عليها، لكنّ الرّاويّ أبالبختريّ كذّابٌ.

٤ ـ قتل صبراً أي حبس على القتل حتّى يقتل.

٥ ـ في بعض النّسخ: «و تصلُ الرّحمة».

٦ ـ في الكافي: «و يفلت المنهزم».

الزَّحف فقد فرّ[١]، و مَن فرّ مِن ثلاثة في القتال من الزّحف فلم يفرّ ».

ن ﴿١٣٨﴾ ٢١ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صُهَيْب « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ ليلاً ».

ن ﴿١٣٩﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصّادق عليه السلام « قال: يقول أحدكم إنّي غريب[٢]!! إنّما الغريب الّذي يكون في دار الشّرك ».

سل ﴿١٤٠﴾ ٢٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا، عن محمّد بن حميد، عن يعقوب القمّيّ، عن أخيه عِمران بن عبدالله القمّيّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ « قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ[٣]» قال: الدَّيلَم »[٤].

مه ﴿١٤١﴾ ٢٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن مِهرانَ بن محمّد، عن عَمرِو ابن أبي‌نصر[٥] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خير الرُّفقاء أربعة، و خير السّرايا أربعمائة، و خير العَساكِر أربعة آلاف، و لا تغلب عشرة آلاف مِن قلّة ».

ضع ﴿١٤٢﴾ ٢٥ ـ عنه، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجَوزا[٦]، عن الحسين بن‌عُلْوان، عن عَمرِو بن خالد، عن زيدِ بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سُنّةٍ؛ القاتل والمقتول في‌النّار، فقيل: يا رسول الله القاتل فما بال المقتول؟! قال: لأنّه أراد قَتلاً ». ↑ ١٧٤

---

١ ـ زحف إليه زحفاً: مشى. و في النّهاية: «فرّ من الزّحف» أي فرّ من الجهاد و لقاء العدوّ في الحرب، والزّحف: الجيش، يزحفون إلى العدوّ: أي يمشون.

٢ ـ كذا، والظّاهر سقوط «لا» قبل قوله: «يقول».

٣ ـ التّوبة: ١٢٤.

٤ ـ أي ليستِ الآية بعامّ، إنّما المراد الدّيلم فحسب، لأنّهم عدوٌّ للعرب والمسلمين.

٥ ـ هو مولى التكوني ثمّ مولى يزيد بن فرات، ثقة، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، له كتاب.

٦ ـ هو مُنبِّه بن عبدالله، ثقة، و راويه أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ.

﴿١٤٣﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن أبي ضَمرة ، عن ابن عَجلان ، عن عبـدالله بن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن[١] عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قالَ : اركبوا وَ ارْموا و إن ترموا أحبُّ إليَّ مِنْ أن تركبوا ، ثمّ قال : كلُّ أمر المؤمن باطلٌ[٢] إلّا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، و رَميه عن قوسه ، و ملاعبته امرءَته ، فإنّهنّ حقٌّ ، إنّ الله ليدخل بالسّهم الواحد الثّلاثة الجنّة : عامل الخشب ، والمقوي به في سبيل الله ، والرّامي به في سبيل الله ».

﴿١٤٤﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن سَلَمة[٣] ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن حَبّة العُرَنيّ « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من ائتمن رَجلاً على دمه ثمّ خاس به[٤] فأنا مِن القاتل بريٌّ و إن كان المقتول في النّار ».

﴿١٤٥﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ[٥] « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس ، فقال : كان لهم نبيٌّ قتلوه و كتاب أحرقوه ، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور و كان يقال له : جاماسب ».

ض ﴿١٤٦﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن سمع رَجلاً ينادي : « يا للمسلمين ! » فلم يجبْه فليس بمُسلِمٍ »[٦]. ↑ ١٧٥

---

١ ـ يعني الإمام الهاديّ عليه السلام.

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «كلّ لهو المؤمن باطل» و هو الصّواب.

٣ ـ هو ابن الخطّاب أبومحمّد البراوستاني. و راويه محمّد بن أحمد بن يحيى.

٤ ـ في الصّحاح : خاس به بخيس و بخوس أي غدر به ، يقال : خاس فلانٌ بالعهد إذا نكث ، و في بعض النّسخ : «خان».

٥ ـ هو سُهَيل ـ مصغّراً ـ ، أو سهل بن زياد الواسطيّ ، و إن كان الأوّل ، لقي أبامحمّد العسكريّ ، و إن كان الثّاني أورده الشّيخ في باب «مَن لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام». و تقدّم الخبر بتفاوت يسير في المتن ص ١٧٤ تحت رقم ٨٠ و فيه : «أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام».

٦ ـ يدلّ على وجوب إعانة المستغيث مهما أمكن.

﴿٢٧ ـ باب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر﴾

﴿١٤٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن عَرَفة[١] « قال سمعت أبا الحسن[٢] عليه السلام يقول : لتأمرون بالمعروف ولَتَنْهَوُنَ عن المنكر أو ليستعملنَّ عليكم شِراركم فيدعو خِياركم فلا يُستجاب لهم ».

﴿١٤٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن داود بن فَرْقَد ، عن أبي سعيد الزُّهريّ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : ويلٌ لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النّهي عن المُنكَر »[٣].

﴿١٤٩﴾ ٣ ـ و بإسناده « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : بِئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ».

﴿١٥٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعة[٤] ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محمّد بن طلحةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّ رَجلاً مِن خَثْعَم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام ؟ قال : الإيمان بالله ، قال : ثمَّ ماذا ؟ قال : صلة الرَّحم ، قال : ثمَّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، قال : فقال الرَّجل : فأيُّ الأعمال أبغض إلى الله عزّوجلّ ؟ قال : الشّرك بالله ، قال : ثمَّ ماذا ؟ قال : قطيعة الرَّحم ، قال : ثمَّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف ».

﴿١٥١﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن ـ ↑ ١٧٦

---

١ ـ في الكافي : «محمّد بن عمر بن عرفة» . و كلاهما مجهولان . ٢ ـ يعني الرّضا عليه السلام .

٣ ـ أي لايعتقدون وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من جانب الحقّ ، و يقولون :

من اگر نيكم و گر بد تو برو خود را كوش
هر كسى آن دِرود عاقبت كار كه كِشت

٤ ـ هو أبوعليّ الحسن بن محمّد بن سماعة ، والنّسبة إلى الجدّ .

التكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدنى الإنكار أن يلقى أهل المعاصي بوجوه مُكْفَهِرّة »[١].

رفع ﴿١٥٢﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله[٢]، عن يعقوبَ بن يزيدٍ ـ رفعه ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى[٣] فمن نصرهما أعزّه الله تعالى ، و مَنْ خَذَلَهما خَذَلَهُ اللهُ تعالى ».

مع ﴿١٥٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن عَرَفَة « قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى »[٤].

مع ﴿١٥٤﴾ ٨ ـ عنه[٥]، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مِسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا فَسَدَتْ نساؤكم و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر ؟! فقيل له : و يكون ذلك يا رسول الله ؟! فقال : نعم ؛ و شَرٌّ من ذلك : فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف ؟! فقيل له : يا رسول الله و يكون ذلك ؟! فقال : نعم و شَرٌّ من ذلك : فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟! ».

---

١ ـ في الكافي (ج ٥ ص ٥٩ ح ١٠) «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مُكْفَهِرّةٍ» . و كأنّه الشّيخ نقله بالمعنى . والمراد بالوجه المُكْفَهِرّ : العابس القَطوب ، كما في النّهاية .

٢ ـ يعني البرقيّ .

٣ ـ «خلقان» و «خلق الله» يحتمل كونها بفتح الخاء المعجمة ، و يحتمل ضمّها .

٤ ـ تواكلوا أي تقاعدوا ، و تواكل القوم أي اتّكل بعضهم على بعضٍ ، و كلّ واحدٍ على الآخر و وكل الأمر إليه؛ و الوقاع: النّازلة الشّديدة ، أو الحربه و في الصّحاح : واقعه أي حاربه .

٥ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن يعقوب ـ رحمه الله ـ و إن توسّط خبران عن البرقيّ ، و كثيراً مّا يفعل الشّيخ ـ رحمه الله ـ ذلك لظهور الأمر . (ملذ) أقول : رواية عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم بعيد ، والمعهود روايته بواسطة أبيه عنه .

ض ﴿١٥٥﴾ ٩ ـ و بهذا الإسناد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ؛ و سُئل عن ـ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أ واجب هو على الأُمّة جميعاً ؟ فقال : لا ، فقيل : و لم ؟ قال : إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضّعفة الّذين لا يهتدون سبيلاً إلى أيّ من أيّ ـ يقول من الحقّ إلى الباطل[1] ـ ، ↑ ١٧٧ والدّليل على ذلك كتاب الله ؛ قول الله عزّوجلّ : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى ـ آخر وَ يَأْمُرُونَ بِالْمعروفِ وَ يَنْهَونَ عَنِ الْمنكَرِ[2] » فهذا خاصٌّ غيرُ عام ، كما قال ـ الله عزّوجلّ : « وَ مِنْ قَومِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ[3] » و لم يقل : على أُمّة موسى ، ولا : على كلّ قوم[4] ، و هم يومئذٍ أمَمٌ مختلفةٌ ، والأُمّة واحد[ة] فصاعداً[5] كما قال الله عزّوجلّ : « إِنَّ إبْراهيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ (*) » يقول مطيعاً لله ، و ليس على مَن يَعلم ذلك في الهُدْنَة مِن حَرَجٍ[6] إذا كان لا قوّة له ولا عدد[7] ولا طاعة » ؛

قال مَسْعَدَة[8] : و سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ و سُئِل عن الحديث الّذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ « أنّ أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند إمام جائر » ما معناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعدَ معرفته ، و هو مع ذلك يقبل منه و إلاّ فلا ».

---

١ ـ قوله : «يقول من الحقّ إلى الباطل» كأنّه من كلام الرّاوي ، و معناه أنّهم يدعون النّاس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليها . والأظهر : «إلى الحقّ من الباطل» ليكون متعلّقاً بسبيلاً فيكون داخلاً تحت النّفي . و لعلّ الرّاوي ذكر حاصل المعنى . (الوافي)

٢ ـ آل عمران : ١٠٤ .

٣ ـ أعراف : ١٥٩ . ٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «على كلّ قومه» و هو الظّاهر .

٥ ـ أي لم يقل كان على أُمّة موسى ، أو على كلّ قوم موسى أن يهدوا بالحقّ أو ما يفيد مفاده ، بل ذكر ما يفيد اختصاصه ببعض أُمّته ، و يدلّ على أنّ المراد بالآية اختصاص بعض أُمّة موسى باستيهال هذا الأمر ، لا اختصاصهم بالعمل ، كما هو المتبادر . (ملذ)

٦ ـ الهُدْنَة ـ بضمّ الهاء ـ : الصّلح ، والمراد بقوله عليه السلام ههنا أي زمان صلحنا مع أهل البغي . * ـ النّحل : ١١٩ .

٧ ـ في الكافي : «ولا عذر» . ٨ ـ هو مسعدة بن صدقة ، كما مرّ في الحديث السّابق .

﴿١٥٦﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن يحيى‌ـ الطّويل صاحب المِنقَريّ[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : حسب المؤمن عِزّاً[٢] إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيّته أنّه له كاره ».

﴿١٥٧﴾ ١١ ـ و بهذا الإسناد قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ ، أو جاهل فيتعلّم[٣] فأمّا صاحب سَوطٍ و سَيف فلا ».

﴿١٥٨﴾ ١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن مُفضّل بن يزيد[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : يا مفضّل مَن تعرّض لسلطان جائر فأصابتْه بَليّةٌ لم يؤجر عليها و لم يرزق الصّبر عليها ».

﴿١٥٩﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد[٥]، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن‌ـ عذافر ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عبدالأعلى مولى آل سام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام
↑ ١٧٨ « قال : لمّا نزلتْ هذه الآية : « يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً (*) » جلس رَجلٌ من المسلمين يبكي و قال : أنا قد عَجَزت عن نفسي كلّفت أهلي !! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسَك ، و تنهاهم عمّا تنهى عنه نفسَك ».

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر الّذي تقدّم في نوادر الجهاد تحت رقم ٣ ص ١٨٨ .

٢ ـ كذا في بعض النّسخ الّتي رأيناها ، والظّاهر تصحيفه ، وفي بعضها كما في المتن ، و في الكافي : «غيراً» أي غيرة و أنفة عن محارم الله ، من قولهم : غار على امرءته غيراً و غيرة ، أو تغييراً للمنكر ، فإنّه يكفي مع العجز إرادة التّغيير في وقت الإمكان و تغيير حتّه والرّضا به عن القلب ، قال الفيروز آبادي : غيّره : جعله غير ما كان و حوّله و بدّله ، والاسم الغير . و لعلّ الصّواب : «عذراً» كما قاله العلاّمة المجلسي (ره). ٣ ـ يعني الّذي لايأبى عن التّعلّم . * ـ التّحريم : ٦ .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي و هو مجهول ، لكن عندي هو المفضّل بن مزيد ـ بالميم قبل الزّاي ـ أخو شعيب الكاتب ، وقال في الخلاصة : روى الكشّي حديثاً يعطي أنّه كان شيعياً .

٥ ـ المراد أحمد بن محمّد بن عيسى بدلالة الإظهار والتّصريح في الخبر الخامس عشر بالجَدّ ، و لكثرة رواية الأشعريّ عنه و أيضاً في مشيخة الفقيه في طريق محمّد بن إسماعيل بن بزيع .

ثق ﴿١٦٠﴾ ١٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «في قولِ اللهِ عزَّوَجَلَّ: «قُوا أَنفُسَكُم وَ أَهليكُم ناراً» قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله عزّوجلّ، و تنهاهم عمّا نهاهم الله عزّوجلّ، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك».

ضع ﴿١٦١﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، عن سَيف بن عَميرة، عن عمرو بن شِمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن طلب مَرْضات النّاس بما يسخط الله كان حامده من‌النّاس ذامّاً، و مَن آثر طاعة الله عزّوجلّ بما يغضب النّاس كفاه الله عزّوجلّ عَداوة كلّ عدوٍّ؛ و حسد كلّ حاسدٍ؛ و بغي كلّ باغٍ، و كان الله عزّوجلّ له ناصراً و ظهيراً».

ضع ﴿١٦٢﴾ ١٦ ـ محمّد بن الحسن[1]، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌الحسن الأحمسيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ الله فوَّض إلى المؤمن أُموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً[2] أما تسمع الله تعالى يقول: «وَ لِلّهِ ٱلعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلمُؤمِنِين[3]» فالمؤمن يكون عَزيزاً ولا يكون ذليلاً، قال: إنّ المؤمن أعزّ من الجبل؛ لأنّ‌
١٧٩ الجبلَ يستقلُّ منه بالمَعاول والمؤمن لا يستقلُّ من دينه بشيء»[4].

مختلف فيه ﴿١٦٣﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن داودَ الرَّقّي «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: و كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرَّض لما لا يطيق».

---

١ ـ يعني الصَفّار، و ما في الكافي: «محمّد بن الحسين» سهو من النّساخ.

٢ ـ لعلّ المعنى أنّه ينبغي للمؤمن أن لا يذلّ نفسه، ولو صار ذَليلاً بغير اختياره فهو في نفس الأمر عزيزٌ بدينه، أو المعنى: أنّ الله تعالى لم يفوّض إليه ذلّته، لأنّه يجعل له ديناً لا يستقلّ فيه، والأوّل أظهر. (المرآة) ٣ ـ المنافقون: ٨.

٤ ـ الاستقلال هنا طلب القلّة. و في الكافي: «لا يستقلّ من دينه شيء» و لعلّ الصّواب ما في المتن. والمعاول جمع مِعْوَل ـ كمنبر ـ: الحديدة الّتي ينقر بها الجبال.

مع ﴿١٦٤﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سِنان ، عن مُفضّلِ بنِ عُمَر « قال : قال أبوعبـدالله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ، قلت : ما يذلّ نفسه ؟ قال : لا يدخل فيما يعتذر منه »[1].

ق ﴿١٦٥﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ابن إبراهيم « قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون ، لا يجوزهم حتّى يقول ـ ثلاثاً ـ : اتّقوا الله ، يرفع بها صوته عليه السلام ».

ح ﴿١٦٦﴾ ٢٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن جماعة من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ما قُدّسَت أُمّة لم تأخذ لضعيفها مِن قَويّها بحقّه غير متتعتع »[2].

سل ﴿١٦٧﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّـد بن خالد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن بِشْر ابن عبدالله[3]، عن أبي‌عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يكون في آخر الزّمان قومٌ يتّبع فيهم قوم مُراؤون ، يتقرّؤون ويتنسّكون[4]، حُدَثاء سُفَهاء ، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن مُنكرٍ ، إلّا إذا أمنوا ـ الضّـرر[5]، يطلبون لأنفسهم الرُّخَص و المعاذير ، يتّبعون زَلّات العلماء و فساد عملهم[6]، يقبلون على الصّلاة والصّيام و ما لا يَكْلِمُهُم[7] في نفس و لا مال ،

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «يدخل فيما يتعذّر منه» ، والمراد أن يتعرّض لظالم لا يقاومه ، فلمّا صار مغلوباً ذليلاً يعتذر إلى النّاس ، أو يدخل في أمر يمكنه الاعتذار منه و يقبل الله عذره ، و على هذا الوجه يمكن أن يقرء على بناء المجهول (المرآة) والظّاهر زيادة «لا» في التّهذيب.

٢ ـ إن لم يصر سبباً لضعته و مذلّته ، أو من غير نقصان للحقّ ، و في بعض النّسخ : «غير متصنّع» أي بغير مشقّة ، أو غير مُراء ، بل خالصاً لوجه الله تعالى ، و في الكافي (ج ٥ ص ٥٦) «غير متعتع» ـ بفتح التاء ـ أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه. (الطّريحيّ)

٣ ـ في نسخة : «بشير بن عبدالله». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ «يتقرّؤون» أي يتعبّدون و يتزهّدون ، والنّسك : التّعبّد ، والعطف تفسيريٌّ. (الوافي) و في نسخة : «ينفرون» كما في الكافي ، و في بعض النّسخ : «ينعرون».

٥ ـ أي ما يزعمون ضرراً و ليس بضررٍ.

٦ ـ أي يفشون زلّاتهم ، أو يتابعون عيوبهم. ٧ ـ الكَلْم : الجرح ، أي لا يضرّهم.

ولو أضرَّت الصّلاة بسائر[١] ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لَرَفضوها كما رَفضوا
١٨٠ أتمَّ الفَرائض[٢] و أشرفها، إنَّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتمُّ غضب الله عليهم[٣]، فيعمّهم بعِقابه فيهلك الأبرار في دار الفُجّار، والصّغار في دارالكبار(*)؛ إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر سبيل الأنبياء و مِنهاج الصّلحاء، فريضة عظيمة بها تقامالفَرائض، و تأمن- المذاهب[٤] وتحلُّ المكاسب، و تُرَدُّ المظالم، و تَعْمُر الأرض وينتصف مِنَ- الأعداء، ويستقيم الأمر[٥]، فأنكروا بقلوبكم، و ألفظوا بألسنتكم، و صُكّوا بها جِباههم[٦]، ولا تخافوا في اللهِ لَوْمَة لائم، فإنِ اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم « إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٧] » هُنالِكَ فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم،غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظّلم ظفَراً[٨]، حتى يفيئوا إلى أمر- الله و يمضوا على طاعته، قال أبوجعفر عليه السلام: أوحى الله إلى شعيب النَّبيِّ عليه السلام: أنّي لَمُعَذِّب مِنْ قَومك مائة ألف، أربعين ألفاً مِنْ شِرارهم و سِتّين ألفاً من خيارهم، فقال: يا ربِّ هؤلاءِ الأشرار[٩]، فما بالُ الأخيار !؟ فأوحَى الله عزّوجلَّ إليه: أنّهم داهَنوا أهلَ المعاصي[١٠] و لم يغضبوا لِغَضبي ».

---

١ ـ قوله: «بسائر» لعلّ الباء بمعنى مع. (*) ـ أي بينهم و بسببهم.

٢ ـ في الكافي: «أسمى الفرائض» من السُمُوّ، أي أرفعها و هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. ٣ ـ في بعض النّسخ: «بعصم غضب الله عليهم». و في الكافي كما في المتن.

٤ ـ أي مسالك الدّين من بِدَع المبطلين، أو الطّرق الظّاهرة، أو الأعمّ منها. (المرآة)

٥ ـ أي أمر الدّنيا والدّين.

٦ ـ الصّكّ: الضّرب الشّديد. أي اضربوا بمعايبهم و أفعالهم القبيحة جباههم، و أنكروها في وجوههم. (ملذ) و في الصّحاح صكّه أي ضربه.

٧ ـ الشّورى: ٤٢، والبغي: الطّلب. و «هنالك» أي حين لم يتّعظوا و لم يرجعوا إلى الحقّ.

٨ ـ أي غير متوسّلين إلى الظّفر عليهم بالظّلم بل بالعدل. (الوافي)

٩ ـ الخبر محذوف، أى مستحقّون لذلك.

١٠ ـ أي تركوا نصيحتهم ولم يتعرّضوا لهم ولم يمنعوهم من قبائحهم.

سل ﴿١٦٨﴾ ٢٢ ـ و روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « لايزال النّاس بخير ما أمروا بالمعروف و نَهوا عن المنكر و تعاونوا على البرّ والتّقوى ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعتْ منهم البركات ، و سلّط بعضهم على بعض ، و لم يكن لهم ناصرٌ في الأرض ولا في السّماء ».

سل ﴿١٦٩﴾ ٢٣ ـ و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : « من ترك إنكارَ المنكَرِ بقَلبِه و يده و لسانه فهو ميّتٌ بين الأحياء ـ في كلام هذا ختامه ـ ».

سل ﴿١٧٠﴾ ٢٤ ـ و قال الصّادق عليه السلام لقوم من أصحابه : « إنّه قد حقّ لي أن ١٨١
آخذ البَريء منكم بالتقيم، وكيف لايحقُّ لي ذلك ؟! وأنتم يبلغكم عن الرّجل
منكم القبيح ولا تنكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذونه حتّى يترکه ». ١٨٢

﴿كتاب الدُّيون﴾
﴿والكَفالات والحوالات والضّمانات والوكالات﴾

﴿١ ـ باب الدُّيون و أحكامها﴾

ضع ﴿١﴾ ١ ـ سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن-القَدّاح[1]، عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إيّاكم والدَّين فإنّه مذلّة بالنّهار[2]، و مَهمّة باللّيل ، و قضاء في الدّنيا و قضاء في الآخرة »[3].

---

١ ـ هو عبدالله بن ميمون القدّاح الثّقة ، له كتاب ، عنه جعفر بن محمّد الأشعريّ . و ما في بعض النّسخ : «أبي‌القدّاح» سهوٌ من النّساخ .

٢ ـ «مذلّة» على صيغة اسم المكان ، أو الآلة ، أو مصدر ميميّ على المبالغة، وكذا «مَهمّة»، و في القاموس : هَمّه الأمر همّاً و مَهَمّة : حزنه ، كأهمّه فاهتمّ .

٣ ـ «و قضاء في الآخرة» الواو بمعنى «أو» أي يدفع إليه من حسنات المدين بقدرالحقّ إن كانت له حسنات ، و إلاّ يوضع عليه من سيّئات صاحب الحقّ، ويحتمل أن يكون سمّى العقاب للتّأخير قضاء، فالواو بمعناه ، والأوّل أظهر . (ملذ)

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نعوذ بالله من غلبة الدَّين و غلبة الرّجال ، و بَوار الأيِّم »[١].

صح ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّه ذكر لنا أنّ رَجلاً من‌ ا
١٨٣ الأنصار مات و عليه ديناران فلم يصلّ عليه النّبيُّ صلى الله عليه وآله ، و قال : صلّوا على صاحبكم حتّى ضمنها عنه بعض قَرابته ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ذلك الحقّ ، ثمّ قال : إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا[٢]، و ليردَّ بعضهم على بعض ، و لئلّا يستخفّوا بالدَّين ، و قد مات رَسول الله صلى الله عليه وآله و عليه دَينٌ ، و مات الحسن عليه السلام و عليه دينٌ ، و قُتِل الحسين عليه السلام و عليه دَينٌ »[٣].

سل ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس[٣] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الدُّيون ما خلا مُهور النّساء »[٤].

كنى ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حَنان

---

١ ـ «غلبة الرّجال» إمّا أن يكون إضافته إلى الفاعل ، أي : قهر الدّيّان : قهروا المدين بالتقاضي و ليس عنده ما يقضي دينه . أو غلبة الجبّارين والأعادي . و قوله : «بوار الأيّم» أي كسادها ، من بارت التوق إذا كسدت ، و في النّهاية : الأيّم هي الّتي لازوج لها و مع ذلك لا يرغب فيها أحدٌ ، وفي القاموس : «الأيّم ـ ككيّس ـ : من لا زوج لها ؛ بكراً أو ثيباً ، و من لا امرءَة له ، جمع الاوّل أيايم و أيامى» ، و يمكن أن يكون المعنى: «أعوذ بالله من كثرة الرّجال و غلبتهم على النّساء في العَدَد ، و كثرة النّساء على الرّجال و عدم رَغبة الرّجال فيهنّ ، و في معاني الأخبار في حديث «سأل الكاهليّ أباعبدالله عليه السلام : أكان عليٌّ عليه السلام يتعوّذ من بَوار الأيّم ؟ فقال : نعم ، و ليس حيث تذهب ، إنّما كان يتعوّذ من العاهات ، والعامّة يقولون : بوار الأيّم ، و ليس كما يقولون » .

٢ ـ يفهم منه أنّ المتوفّى كان يستخفّ بالدّين ، ولا ينوي قضاءه مع كونه يعلم أن لا مودّي عنه . ٣ ـ هو العبّاس بن معروف القمّيّ .

٤ ـ المراد بالإمام هنا الحاكم الّذي يأخذ الصّدقات .

ابن سَدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كلُّ ذَنبٍ يُكفّـرُه القتلُ في سبيل اللهِ عزّوجلَّ إلاّ الدّين ، لا كفّارة له إلاّ أداؤه أو يقضي صاحبه[١]، أو يعفـو الّذي له الحقّ ».

مع ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن موسى بن بَكر « قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : من طلب هذا الرّزق من حلّه ليعود[٢] به على عِياله و نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزّوجلَّ ، فإن غُلِب عليه[٣] ذلك فليستدن على‌الله عزّوجلَّ وعلى رَسوله ما يقوت به عِياله، فإن مات ولم يقضه كان على‌ـ الإمام قضاؤه ، فإن لم‌يقضه كان عليه وِزْرُه، إنَّ‌اللهَ تعالى يقول: « إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ [٤] » فهو فقير مسكين مُغرم ».

* ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالكريم ـ من أهل هَمَذان ـ عن رَجل يقال له : أبوتمّامة « قال : قلت لأبي‌جعفر الثّاني عليه السلام : إنّي أريد أن ألزم مكّة والمدينة وعليَّ دَين فما تقول؟ فقال : ارجـع إلى مُؤدّي دَينك[٥] وانظر أن تلقى الله عزّوجلَّ و ليس عليك دَين ، إنَّ‌ـ المؤمن لا يخون ». ١٨٤

* ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن سَلَمة(*) « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل منّا يكون عنده الشّيء يتبلّغ به و عليه دَينٌ أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّوجلَّ [أمره] بميسرة فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزّمان[٦] و شدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة ؟ قال : يقضي بما

---

١ ـ أي وليّه ، و في «العلل» واو مكان «أو» فيكون تفصيلاً للأداء.

٢ ـ من العائدة بمعنى العطف والتفقة.

٣ ـ «غُلِب عليه» على البناء للمفعول ، والغالب : الفقر والعيلة . (الوافي)

٤ ـ التوبة : ٦٠. ٥ ـ أي بلدك ، أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدّين.

٦ ـ في بعض النّسخ :«في خبث الزّمان» ، و في النّهاية : «يقال : رجل خبيث أي فاسد». وفي نسخة «خيب». * ـ في الكافي : «عن سَماعة». وأبوأيّوب هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

عنده دَينَه ولا يأكل أموال النّاس إلاّ و عنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم ، إنّ الله تعالى يقول : « ـ و ـ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ [١] » ولا يستقرض على ظَهْره إلاّ و عنده وفاءٌ ولو طاف على أبواب النّاس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمرتين ، إلاّ أن يكون[٢] له وليٌّ يقضي من بعده ، و ليس منّا من ميّت يموت إلاّ جعل الله عزّوجلّ له وليّاً يقوم في عِدَته[٣] و دَينه فيقضي عِدَتَه و دَينَه ».

ش ﴿٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن الحسن بن عليٍّ بن رِباط « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَنْ كان عليه دَينٌ ينوي قضاءَه كان معه من الله عزّوجلّ حافظان يُعينانه على الأداءِ عن أمانته ، فإن قصر نيّته عن الأداء ، قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيّته ».

سل ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن رَجُل من أهل الجزيرة يكنّى أباامحمّد « قال : سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ ـ و أنا أسمع ـ فقال له : جعلت فداك إنّ اللهَ تعالى يقول : « وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ [٤] » أخبرني عن هذه النَّظِرَة الّتي ذكرها الله تعالى في كتابه ، لَها حَدٌّ يُعرَف إذا صار هذا المُعْسر لابدَّ له مِنْ أن ينتظر ؛ و قد أخذ مالَ هذا الرَّجل و أنفقه على عِياله ، و ليس له غلّة ينتظر إدراكها ، ولا دَيْنٌ ينتظر محلّه ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي ما عليه مِن سَهْم الغارِمين إذا كان أنفقه في طاعَةِ اللهِ عزّوجلّ ، و إن كان أنفقه في معصية الله عزّوجلّ فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرّجل الّذي ائتمنه فهو لا يعلم في ما أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ أو في معصيته ؟ ١٨٥

---

١ ـ النّساء : ٢٩ .

٢ ـ الظّاهر أنّ الاستثناء منقطعٌ كما قاله العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ العدة ـ بالكسر والتّخفيف ـ : الوعد .

٤ ـ البقرة : ٢٨٠ . و قوله : «نظرة» ـ كفرحة ـ أي تأخّر في الأمر .

قال: يسعى له في مالِه و يَرُدُّه عليه و هو صاغِر »[١].

ح ﴿١١﴾ ١١ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الوليد بن صَبيح « قال: جاء رَجلٌ إلى أبي‌عبدالله عليه السلام يدَّعي على المعلّى بن خنيس دَيناً عليه، و قال: ذهب بحقّي، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: ذهب بحقّك الّذي قَتَله[٢]، ثمّ قال للوليد: قم إلى الرَّجل فاقضه حَقّه، فإنّي أُريد أن يبرد عليه جلده و إن كان بارِداً ».

ح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا تُباع الدّارُ ولا الجارِيةُ في الدّين و ذلك أنّه لابدّ للرَّجل مِن ظِلٍّ يسكنه، و خادِم يَخْدُمه ».

مع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بُرَيدٍ العِجْليّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عليَّ دَيناً ـ و أظنّه قال: لأيتام ـ و أخاف إن بِعْت ضيعتي بقيتُ و ما لي شَيءٌ، قال: لا تَبِعْ ضيعتك و لكن اعط بعضاً و أمسك بَعضاً ».

أ ١٨٦

مع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن إسحاقَ الأحمر، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد[٣] « قال: أتى رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام يقتضيه، فقال: ليس عندنا اليوم شَيءٌ، و لكنّه يأتينا خِطر و وسِمَة[٤] فيبتاع و

---

١ ـ قال في المدارك: هذه الرّواية ضعيفة جدّاً، لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالِف للأصل، والأصحّ جَواز إعطاء الزّكاة من سَهم الغارِمين بمن لا يعلم فيما أنفقه، كما اختاره ابن إدريس والمحقّق و جماعة، لأنّ الأصل في تصرُّفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، و لأنّ تتبّع مصارف الأموال عُسر، فلا يوقف دفع الزّكاة على اعتباره ـ انتهى.

٢ ـ الّذي قتل المعلّى هو داود بن عليّ حاكم المدينة، و لذلك حكاية ذكرها الكشّيّ في رجاله.

٣ ـ السّند مخدوش، والصّواب كما في الكافي: «عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عمر بن يزيد».

٤ ـ الخطر ـ بالكسر ـ: نبات يختضب به، والوسمة ـ بكسر السين و سكونها ـ. هكذا: نبات يختضب به.

نُعطيك إن شاءَ الله ، فقال له الرَّجل : عِدْني ، فقال : كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجىٰ منّي ممّا أرجو !! ».

كشّ ﴿١٥﴾ ١٥ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن زُرارة[1] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ لي على رجل دَيناً و قد أراد أن يبيع داره فيعطيني ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : أُعيذك بالله أن تخرجه مِن ظلّ رأسه ! أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ! ».

ضع ﴿١٦﴾ ١٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ماتَ و عليه دَينٌ بقدر كفنه ، قال : يكفّن بما ترك إلّا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه و يقضي بما ترك دينه »[2].

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ عنه ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامنٌ للغُرماء ، فقال : إذا رَضي به الغُرَماء فقد برئتْ ذمّة الميّت ». ↑ ١٨٧

ضع ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد [عن النّضر] عن القاسم[3]، عن جَرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه كره أن ينزل الرَّجل على الرَّجل وله عليه دَين، و إن كان وزنها له[4] إلّا ثلاثة أيّام ».

ن ﴿١٩﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينزل على الرَّجل و له عليه دَينٌ ، أيأكل مِنْ

---

١ ـ في الكافي «عن عثمان بن زياد» مكان زرارة.

٢ ـ يدلّ على أنّ الكفن مقدّم على الدّين ، و قوله : «إلّا أن يتّجر» يحتمل أن يكون من الأجر و من التّجارة ، و على الثّاني فالظّاهر أنّ المراد التّجارة الأُخرويّة.

٣ ـ هو القاسم بن سليمان ، و راويه النّضر بن سويد، والحسين بن سعيد يروي عن القاسم بتوسّط النّضر.

٤ ـ أي عزل الدّراهم من ماله ، ولكن لم يقبضه. و في الكافي : «قد صرّها» أي نقدها له و جعلها في الصّرّة ليدفعها إليه ، و قوله : «إلّا ثلاثة أيّام» لأنّ لكلّ أحدٍ حقّ الضّيافة ثلاثة أيّام.

طعامِه ؟ قال : نعم يأكل من طَعامِه ثلاثة أيّام ، ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً » [١].

ص ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارة بن أعْيَنَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه الدَّين لا يقدر على صاحبه و لا على وليٍّ له[٢] ولا يدري بأيّ أرضٍ هو ، قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أنّ نيّته الأداء » .

ص ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ كان له على رَجلٍ حقٌّ ففقد ولا يدرى أحيٌّ هو أم ميّت ، ولا يعرف له وارثٌ ولا نَسَبٌ ولا بلدٌ ؟ قال : اطلبه ، قال : إنّ ذلك قد طالَ فأُصدِّق به ؟ قال : اطلبه » [٣].

ن ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليّه : عليَّ دَينك ، قال : يَبْرؤه ذلك و إن لم يوفه وليُّه مِن بَعده ، و قال : أرجو أن لا يأثم ، و إنّما إثمُهُ على الَّذي يحبسه » .

ص ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل‌بن‌أبي‌زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ أوّل ما يُبدء به من المال الكفن ثمَّ الدَّين ثمَّ الوصيّة ثمَّ الميراث » [*]. ↑ ١٨٨

ص ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن أبي طَلْحَةَ بيّاع السّابريّ ؛ و محمّد بن فضيل ، عن أبي‌حمزة الثّماليّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : من حبس حقّ امرءٍ مسلم و هو يقدر أن يعطيه إيّاه مخافة إن خرج ذلك الحقّ من يديه أن يفتقر كانَ الله أقدر على أن يفقره منه[٤] إن يُغني نفسَه بحبس ذلك ـ

---

١ ـ النّهي محمولٌ على الكراهة . [*] ـ عليه فتوى الأصحاب . (ملذ)

٢ ـ كالوكيل والحاكم ، فحينئذٍ يكفيه نيّة الأداء ، و تجب الوصيّة به ، و إن عَزَله مِن ماله و أشهد عليه شهوداً كان أحسن و أحوط .

٣ ـ حمل على رجاء الوجدان أو الاستحباب ، و الأحوط العمل به .

٤ ـ «منه» متعلّق بـ«أقدر» ، أي كان الله أقدر منه أن يفقره .

الحـقّ ».

كتن ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيمَ بنِ مَهزَم ، عن طَلْحَةَ بن ـ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدَّين بالدَّين ».

مه ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أحمـد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن أبي حمزةَ « قال : سُئل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل كان له على رَجلٍ دَينٌ فجاءَه رَجلٌ فاشترى منه بعرض ، ثمّ انطلق إلى الَّذي عليه الدَّين فقال له: أعطني ما لِفُلان عليك فإنّي قد اشتريته منه ، فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال له أبوجعفر عليه السلام: يردّ عليه الرَّجل الَّذي عليه الدَّين ماله الّذي اشتراه من ـ الرّجل الَّذي له عليه الدَّين».(١)

سل ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير، عن هَيْثم الصّيرفيّ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كان له على رَجلٍ دينٌ ، و عليه دَين ، فمات الَّذي له عليه ، فسئل أن يُحلّله منه ، أيّتهما أفضـل ، يحلّله منـه أو لا يحلّله ؟ قال : دَعه ذا بذا ».

أوح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أحمـد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّـد بن سَهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجل أوصى بدينٍ فلا يزال يجيء مَنْ يدّعي عليه الشّيء ، فيقيم عليه البيّنة أو يحلف ، كيف تأمر فيه ؟ فقال : أرى أن يصالح عليه حتّى يؤدّي أمانته »(٢). ↑ ١٨٩

لن ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال : إنّ لي على رجلٍ ديناً ، فأهدى إليّ ؟ قال: احسبه مِنْ دَينك ».

صح ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ « قال :

---

١ ـ لا خلاف في جواز بيعه مع الضّمان بالحال ، واختلف في بيعه بالمؤجّل .

٢ ـ يحتمل أن يكون الوصيّة بدينٍ مجملٍ و عينٍ مبلغاً لذلك ، فقال : يصالح مع الدّيّان و يوزّع المبلغ عليهم ، و يمكن حمله على ما إذا لم يف التّركة بالدّين فيوزّعه عليهم . (ملذ)

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث بدَين في مرضه أيجوز ذلك ؟ قال: نَعَم إذا كان ملياً »[1].

ثو ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ و الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدَينٍ ؟ قال : يلزمه ذلك في حِصّته ».

سل ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ـ عن بعض أصحابه ـ عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل بن أبي فَرْوَة ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا مات الرَّجل حلّ ماله و ما عليه من ـ الدّين »[2].

صع ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن التكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه قال : إذا كان عَلَى ـ الرَّجل دَينٌ إلى أجل ، و مات الرَّجل حَلّ الدَّين ».

صع ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد « قال : سألته[3] عن رَجل أقرض رَجلاً دراهم إلى أجلٍ مسمّى ، ثمّ مات المُستقرض ؛ أيحلّ مال القارض عند موت ـ المستقرض منه أو لِلوَرَثة منَ الأجل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : إذا مات ↑ فقد حلّ مال القارض ». ١٩٠

ه ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ محمّدبن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ـ الفُضيل « قال : قلت للرّضا عليه السلام : رَجلٌ اشترى ديناً على رَجل ، ثمّ ذهب إلى صاحب الدَّين فقال له: ادفع إليّ ما لِفلانٍ عليك فقد اشتريته منه، فقال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدَّين ، وبرئ الّذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ».

---

١ ـ أي إذا كان الوارث ملياً ـ أي غنياً ـ ، أو إذا كان المقرّ بالدّين غنياً بيّن ثُلثه بذلك.

٢ ـ لأنّ الميّت لا ذمّة له ، و في الدّروس : يحلّ الدّيون المؤجّله بموت الغريم ، و لو مات المدين لم يحلّ إلّا على رواية أبي بصير ، واختاره الشّيخ والقاضي والحلبي ، و حكي عن أبي الصّلاح و ابن البرّاج ، والمشهور عدم العمل به بالنّظر إلى ماله.

٣ ـ الظّاهر أنّ المسؤول أبوالحسن عليّ بن موسى عليهما السلام.

صح ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النَّضر بن سُوَيد(*)، عن عبدالغفّار الجازيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل ماتَ و عَلَيه دَينٌ، قال: إن كان (كذا) بدنه[1] أنفقه من غير فَساد لم يؤاخذه الله عزّوجلّ إذا علم من نيّته الأداء، إلّا مَن[2] كان لا يريدُ أن يُؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة التارق، و كذلك الزّكاة أيضاً، و كذلك مَن استحلَّ أن يذهب بمهور النّساء».

ق ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد[3]، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يحبس الرّجل إذا التَوى على غُرَمائه[4]، ثمّ يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسمه بينهم ـ يعني ماله ـ».

مه ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عنه[5]، عن عليّ‌بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جَميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الغائب يقضىٰ عنه إذا قامتِ البيّنة عليه، و يُباع مالُه و يُقضىٰ عنه و هو عنه غائب، و يكون الغائِب على حُجّته إذا قَدِمَ، و لا يُدْفَع المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكُفَلاء

---

١ ـ في الكافي: «إن كان أُتي على يديه» و «أُتي» على بناء المجهول أي هلك في يده من غير تقصير. * ـ في الكافي: «النّضر بن شعيب».

٢ ـ الاستثناء منقطع، و يمكن قراءته «ألا» بالتخفيف.

٣ ـ في‌الكافي: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال» والمراد أحمد بن محمّد ابن عيسى الأشعريّ. والمراد بـ«عمّار» ابن موسى السّاباطيّ.

٤ ـ أي مَطَلَهم و سوّف أداء الدّين. و قال في القاموس: «و لواه بدينه لَيّاً، و لِيّاً و لِيّاناً ـ بكسرهما ـ: مَطَله.

٥ ـ كذا في النّسخ، و هو اشتباه، ففي الكافي بعد نقل الخبر المتقدّم قال: «أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن ....» فتوهّم الشّيخ كونه أحمد بن محمّد الأشعريّ أو البرقيّ، فقال: «عنه»، والصّواب أنّه أحمد بن محمّد بن عاصم أبوعبدالله ابن أخي عليّ بن عاصم، و كان من مشائخ الكلينيّ، و يروي عنه عن ابن فضّال، و قال المولى المجلسيّ (ره): لو كان المراد بأحمد «الأشعريّ» أو «البرقيّ» كان‌المناسب «الحسن بن عليّ بن فضّال» و أمثاله، لا «عليّ بن الحسن» و مثل هذا التّسند كثيرٌ في الكافي، واشتبه على كثيرٍ من الفضلاء.

إذا لم يكن مَليّاً »[١].

ضع ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-
الحسين ، عن موسى بن سَعدان ، عن الحسين بن أبي العَلاء ، عن إسحاقَ بن عمّار ،
عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون له على رَجلٍ[٢] مالٌ قرضاً ١٩١
فيعطيه الشّيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ماله من غير أن يكون
شرط عليه ، قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً »[٣].

ضع ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبتُ إلى الأخير عليه السلام[٤]:
رَجلٌ يكون له على رَجلٍ مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرفُ إليك إلى عشرة
أيّام و أقضي حاجتك ؛ فإن لم أنصرف فلك عليّ ألفُ درهم حالة من غير شرط[٥]
و أشهد بذلك عليه ، ثمّ دعاهم إلى الشّهادة ، فوقّع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن
يشهدوا إلّا بالحقّ ، و لا ينبغي لصاحب الدَّين أن يأخذ إلّا الحقّ إن شاء الله ».

ضع ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الصّفّار ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن
عبدالحميد بن سَعيد « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجل قُتل و
عليه دَين و لم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدِّية مِنْ قاتله ، أعليهم أن يقضوا الدَّين ؟
قال : نعم ، قال : قلت : و هو لم يترك شيئاً ؟ قال : إنّما أخذوا الدّية فعليهم أن
يقضوا عنه الدّين »[٦].

ضع ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ ، عن الحسن
ابن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن‌صندل[٧] عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و داودَ بنِ فَرقَد
جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قالا : سألناه عن الرّجل يكون عنده المال لأيتام

---

١ ـ يظهر من قوله عليه السلام : «إلّا بكفلاء» عدم الاكتفاء بالكفيل الواحد ، و يمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «مع رجلٍ» .

٣ ـ يدلّ على جواز قبول هديّة المستقرض مع عدم الشّرط .

٤ ـ المراد ظاهراً أبومحمّد الحسن بن عليّ ، و قد يطلق على أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام .

٥ ـ تأكيد للحلول ، أي من غير شرط أجلٍ . (ملذ)

٦ ـ يدلّ على أنّ الدّية كانت من مال الميّت . ٧ ـ و سيأتي ص ٣٩٤ و فيه : «مندل» .

فلا يعطيهم(كذا) حتّى يهلكوا فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يبرأه ممّا كان، أيبرء منه؟ قال: نعم».

١٩٢ ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه، عن أبي إسحاقَ[١]، عن عليِّ بن مَعْبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: ألف درهم أقرضها مرَّتين أحبّ إليَّ من أن أتصدّق بها مرَّة، و كما لا يحلُّ لغريمك أن يمطلك[٢] و هو موسرٌ، فكذلك لا يَحلُّ لك أن تَعْسره إذا علمت أنّه معسرٌ».

أو ضع ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه، عن أبي إسحاق، عن عليٍّ، عن دُرُسْت[٣]، عن عبدالحميد الطّائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: مَن قدّم غريماً إلى السّلطان يستحلفه و هو يعلم أنّه يحلف، ثمَّ تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلةٍ يوم القيامة إلّا بمنزلة إبراهيم خليل الرَّحمن عليه السلام».

صح ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ عنه[٤]، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر[و] ابن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يركبه الدَّين، فيوجد متاع رَجلٍ عنده بعينه، قال: لا يحاصّه الغُرماء».

صح ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باع مِن رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلَّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه، أ له أن يأخذه إذا أخفى له[٥]؟ قال: فقال: إن كان عليه دينٌ و ترك نحواً ممّا عليه فليأخذ إن حقّق له، فإنّ ذلك حلال له، و لو لم يترك نحواً مِن دَينه فإنّ صاحب المتاع كواحدٍ ممّن له عليه شيء، يأخذ بحصّته و لا سَبيل له على المتاع».

---

١ ـ هو إبراهيم بن هاشم أبواسحاق القمّي، راوي عليّ بن معبد البغداديّ.
٢ ـ المطل: التّسويف بالعِدَة والدّين. (القاموس)
٣ ـ هو درست بن أبي منصور، و راويه عليّ بن معبد.
٤ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، و شيخه عبّاس بن معروف القمّيّ.
٥ ـ خفي الشّيء استتر أو ظهر فهو من الأضداد، و خفي له إذا ظهر. (المصباح) وفي بعض النّسخ: «حقّق له».

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ بن يحيى « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل كان لرجل عليه حَقٌّ و قد كان جعله لولد صِغار مِنْ عِياله فذكر الّذي عليه الدَّين لصاحب الدَّين: ما له عليه، فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدّنيا و لا في الآخرة، فهل يجوز له ما جعل منه و قد كان جعله لهم؟ قال: نعم يجوز، لكن يكون أعطاهم، ثمّ نزعه منهم فجعله لك »[1]. ↑ ١٩٣

ن ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ لي عليه مالٌ، فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حَول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: قال: لا تسلّم عليه و لا تروّعْه حتّى يخرج من الحرم ».

سل ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عليّ ابن إسماعيلَ ـ عن رَجلٍ من أهل الشّأم ـ « أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجلٍ عليه دَيْنٌ قد فدحه[2] و هو يخالط النّاس و هو يؤتمن يسعه شِراء الفضول من الطّعام والشّراب فهل يَحِلُّ له أم لا؟ و هل يَحِلُّ له أن يتضلّع[3] من الطّعام أم لا يَحِلُّ له إلّا قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل »[4].

مه ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الصَّيرَفيّ، عن حمّاد بن عثمان « قال: دخل على أبي عبدالله عليه السلام رَجلٌ من أصحابه فشكا إليه رَجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاءَ المَشْكُوّ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما لأخيك فلان يشكوك؟ فقال له: يشكوني أن استقضيت حقّي[5]، قال: فجلس مغضباً،

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: و كأنّ جواز رجوعه لعدم الإقباض، لأنّه لم يكن في يده، أو لعدم جواز هبة ما في الذّمّة، و يمكن حمله على التّقويم على نفسه، بأن يكون أعطاهم، أو على ما إذا كان من نيّته ذلك و لم يهبه لهم. ٢ ـ فدحه الدّين: أثقله. (النّهاية)

٣ ـ تضلّع: امتلأ شبعاً أو رَيّاً حتّى بلغ الماء أضلاعه. (القاموس)

٤ ـ في بعض النّسخ: «لما أكل»، والمراد أنّه لا يجب عليه التّضييق على النّفس.

٥ ـ في الكافي: «يشكوني إنّي استقضيتُ منه حقّي»، أي طلبت منه حقّي، و في بعض ←

ثمّ قال : كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسىء ، أرأيتك ما حكاه الله تعالى فقال : « وَ يخافُونَ سُوءَ ٱلحِسَابِ [١] » إنّما خافوا أن يجور الله عليهم[٢] !؟ لا والله ما خافوا إلاّ ـ الاستقضاء[٣] فسمّاه اللهُ سُوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء » .

١٩٤ صح ﴿٥١﴾ ٥١ ـ عنه ، عن أبي إسحاق[٤] ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليّ عليه السلام : المرءة تستدين على زوجها و هو غائب ، فقال[٥] : يقضي عنها ما استدانت بالمعروف » .

ثو ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيمَ ابن عبدالحميد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لعبدالرّحمن بن سَيابَة دَيناً على رَجلٍ قد مات و كلّمناه على أن يحلّله فأبى ، قال : ويحه ! أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة دَراهم إذا حَلّله ، فإن لم يحلّله فإنّما له بدل دِرهم دِرهمٌ !؟ » .

صح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ أحمدبن محمّدالبَرقيّ(*) ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « في رَجلٍ يكون له مالٌ على رَجلٍ فتقاضاه ، فلا يكون عنده ما يقضيه ، فيقول له : هو عِندك مُضارَبة ، فقال : لا يصلح حتّى يقبضه منه » [٦] .

صح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سِرحان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ كانتْ له على رَجلٍ دراهم ، فباع خَنازيرَ أو خمراً و هو ينظر فقضاه ،

← نسخ الكافي : «استقصيت حقّي» ـ بالصّاد المهملة في الموضعين ـ أي بلغت الغاية في المطالبة .

١ ـ الرّعد : ٢١ . (*) ـ كذا ، والمعهود رواية أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ .

٢ ـ في الكافي : «أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم؟» .

٣ ـ قضى غَريمه دينه إيّاه واستقضى فلاناً : طلب إليه أن يقضيه . (القاموس)

٤ ـ تقدّم أنّه إبراهيم بن هاشم القمّي ، و راويه محمّد بن عليّ بن محبوب .

٥ ـ قوله: «فقال» كأنّه زيادة من النّساخ ، أو تأكيد للسّابق .

٦ ـ يدلّ على عدم المضاربة في الدّين ، لا للمديون ولا لغيره لعدم تعيّنه ، و لو ضارب فربح فهو لصاحب المال ، كما قال صاحب الدّروس .

قال: لا بأس، أمّا للمقضي فحلالٌ[١] و أمّا للبايع فحرام».

ق ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث[٢]، عن جعفر، عن أبيه[٣]، عن عليٍّ عليه السلام «في رَجُلين بينهما مالٌ، منه بأيديهما و منه غائب عنهما، اقتسما الّذي في أيديهما، واحتال كلُّ واحدٍ منهما بنصيبه فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر[٤]؟ قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما[٥]». ↑ ١٩٥

ق ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف بيّاع الأكفان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُلام لي كنت أذنت له في الشّراء والبيع فوقع عليه مال النّاس و قد أُعْطيتُ به مالاً كثيراً[٦]، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن بعته لزمك ما عليه، و إن أعتقته فالمال على الغلام و هو مَوْلاك».

مع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّارُ «قال: كتبت إليه[٧] في رَجلٍ كان له على رَجلٍ مال، فلمّا حَلَّ عليه المال أعطاه بها طَعاماً، أو قُطناً، أو زَعفراناً،

---

١ ـ كذا، و في الكافي ج ٥ ص ٢٣٢: «أمّا للمقتضي فحلالٌ».

٢ ـ هو غياث بن إبراهيم، والضّمير في «عنه» راجع إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

٣ ـ في الفقيه: «عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام».

٤ ـ في الفقيه: «فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر».

٥ ـ فيه: «وما ذهب فهو بينهما». و قال المولى مراد التّفرشيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ وجهه أنّ مثل تلك الحوالة يرجع إلى توكيل كلّ منهما الآخر في أخذ حقّه من المديون و احتسابه عمّا أخذه الآخر من المديون الآخر، فإذا أخذ أحدهما ثلث حقّ الموكّل عنده و هذا الحقّ باقٍ إلى أن يأخذ الآخر من المديون الآخر و يحتسب عنه، فإذا لم يأخذ بقي حقّه عند الآخر، هذا إذا كان المراد بالمال الغائب ما في الذّمم وهو الّذي يجري فيه الحوالة، و أمّا الأعيان القائمة الغائبة عنها فيمكن صحّة تقسيمها و إن يبيع كلّ واحدٍ منهما حصّته من الآخر فليس لمن لم يصل إليه ذلك المال أن يأخذ حصّته من الّذي وصل إليه ما اشتراه، إلّا إذا تلف ذلك المال الغائب قبل قبضه، أو لم يقدر عليه فإنّه حينئذٍ يبطل بنفسه.

٦ ـ «أُعْطيتُ به مالاً كثيراً» على بناء المجهول، أي يشترونه منّي بثمنٍ جزيل.

٧ ـ أي إلى أبي محمّد العسكريّ عليه السلام كما صرّح به في الكافي.

و لم يُقاطِعْه على السّعر ، فلمّا كان بعدَ شَهرَين أو ثلاثة ارتفع الزّعفرانُ والطّعام والقُطْن أو نقص بأيّ السّعرين يحسبه ؟ قال[1]: لصاحب الدّين [بِسِعْر يومه- الّذي أعطاه و حلّ ماله عليه أو السّعر الثّاني بعد شَهرَين أو ثلاثة يوم حاسبه ، فوقّع عليه السلام: ليس له إلاّ على حسب سِعر وقت ما دفع إليه الطّعام إن شاءَ الله ، [قال :] و كتبت إليه : الرّجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الأعمال ، و جعل يُعطيه طعاماً أو قُطناً ، أو غيرهما ، ثمّ يتغيّر الطّعام والقطن عن سِعره الّذي كان أعطاه ؛ إلى نقصان أو زيادةٍ ؛ أيحسب له بسِعره يوم أعطاه أو بسِعره يوم حاسبه ؟ فوقّع عليه السلام: يحتسبه بسِعر يوم شارطه فيه إن شاء الله »[2].

ثق ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدّين ، فإذا تبين له إفلاسٌ و حاجةٌ خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً »[3].

عه ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليّ بن إسماعيلَ بنِ- عمّار[4]، عن أبي بكر الحَضرَميّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون لي على- ١٩٦ الرّجل الدّراهم فيقول : بعني متاعاً حتّى أقضيك ، فأبيعه إيّاه ، ثمّ أشتريه منه و أقبض مالي ؟ قال: لا بأس »[5].

ثق ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أيّوبَ بنِ نوحَ ، عن الحسن

---

١ ـ كذا ، والظّاهر زيادة «قال» و ليس في نقله في التّذكرة .

٢ ـ أي يوم شرط أن يحتسب بسعره ، و لما تبيّن جوابه أوّلاً تفضل بأمر زائد عمّا سأله ، أو المراد بيوم الشّرط يوم الإعطاء . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر أنّ الحبس إذا كان له أصل مال ، أو كان الدّعوى مالاً ، و أمّا إذا كان المديون فقيراً مفلساً ، أو كان مثل مهر الزّوجة فلا يحبس .

٤ ـ في جلّ النّسخ : «علي بن إسماعيل ، عن عمّار» ، والصّواب كما في المتن : «عليّ بن- إسماعيل بن عمّار» ، و يظهر من الكافي ، فإنّه لم يذكر الجدّ ، والسّند حسنٌ .

٥ ـ هذا حيلةٌ للفرار من الرّبا ، و نعم الحيلةُ الفرار من الحرام إلى الحلال .

ابن عليٍّ بن فضّال ، عن بِشر بن مُسلمَة[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام: خير القرض ما جرّ المنفعة »[٢].

مه ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عنه ، عن محمّدبن عيسى العُبَيديَ ، عن عبدالله بن إبراهيمَ‌ـ الأنصاري ، عن ابن سِنان(*)، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني مُكْحُلَةً ، قال : الفِضّة بالفِضّة ، و ما كان من كحل فهو عليه دَيْنٌ يَردُّه[٣] عليه يوم القيامة ».

صع ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وقع لي عنده مالٌ فكابرني عليه و حلف ، ثمَّ وقع له عندي مال أفآخذه لمكان مالي الّذي أخذه وأجحده و أحلف عليه كما صنع ؟ فقال: إن خانك فلا تخنه ، و لا تدخل فيما عِبته عليه »[٤].

س ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ ابن أبي‌عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن معاويةَ بنِ‌ـ عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون لي عليه الحقُّ فيَجْحَدنيه ، ثمَّ يستودعني مالاً ، أ ليَ أن آخذ مالي عنده ؟ فقال : لا ، هذه خيانة ».

ح ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيفِ بنِ عَميرَة ، عن أبي‌بكر‌ـ الحَضرَميِّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ كان له على رَجلٍ مالٌ فجَحَده إيّاه و ذهب به ، ثمَّ صار بعد ذلك للرَّجل الّذي ذهب بماله مال قِبَله[٥]، أيأخذه ↑ ١٩٧

---

١ ـ في جلّ النّسخ : «بشيربن مسلمة»، و في الكافي مثل ما في‌المتن . و عدّه الشّيخ في رجاله في أصحاب‌الصّادق والكاظم عليهما السلام. ٢ ـ محمولٌ على‌التّبرّع ، والأحسن للمقرض أن لا يأخذه.

٣ ـ في الكافي : «حتّى يردّه عليك يوم القيامة» ، فعليه أي على الآخذ ، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد حينئذٍ أنّ مجموع الكحل والمكحلة يساوي الدّراهم ، فيعطيه جبراً عوضاً عن حقّه. * ـ هو عبدالله و يروي عنه أبومحمّدٍ الأنصاريّ.

٤ ـ الظّاهر أنّ النّهي عن التّقاص للحلف ، و يمكن حمله على الكراهة ، والأخبار الآتية على الجواز ، أو على الوديعة ، و ما سيأتي على غيرها لورود النّهي عن المقاصّة من الوديعة في كثيرٍ من الأخبار. (ملذ)

٥ ـ في الفقيه : «ثمّ صار إليه بعد ذلك منه للرّجل الّذي ذهب بماله مال مثله، أيأخذه».

مكانَ ماله الّذي ذهب به منه ذلك الرّجل ؟ قال : نَعَم ، و لكن لهذا كلام يقول : « اَللّٰهُمَّ إنّي آخذُ هذا المالَ مَكانَ مالي الّذي أخَذَهُ مِنّي ، وَ إنّي لَمْ آخذ الّذي أخَذْتُهُ خيانَةً وَ لا ظُلْماً » ».

ض ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ « قال : سمعت جفعر بن محمّد عليه السلام ، و سُئِل عن رجلٍ عليه دَينٌ و له نصيب في دارٍ و هي تغلّ غلّة ، فربما بلغت غلّتها قوته[1] و ربما لم تبلغ حتّى يستدين ، فإن هو باع الدّار و قضى دينه بقي لا دار له ، فقال : إن كان في داره ما يقضي به دَينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله[2] فليبع الدّار و إلّا فلا ».

ح ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ و روى إبراهيمَ بن هاشم « أنّ محمّد بن أبي عُمَير كان رَجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر ، و كان له على رَجلٍ عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بِعَشَرة آلاف دِرهم ، وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمّد بن أبي عُمَير فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا مالُك الّذي لك عليَّ ، قال : ورثتَه ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ، قال : فهل هو ثَمنُ ضَيعة بِعتَها ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعت داري الّتي أسكنها لأقضي دَيني ، فقال محمّد بن أبي عُمَير : حدَّثني ذَريحُ المحاربيُّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لا يخرج الرَّجل عن مَسْقط رأسِه[3] بالدَّين » ، ارفعْها فلا حاجة لي فيها ، والله إنّي لمحتاجٌ في وقتي هذا إلى دِرهم واحدٍ ، وما يدخل ملكي منها درهمٌ واحد ».

ض ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله[4] ، عن التنديّ بن ـ محمّـد ، عن أبي البَختريّ وَهْب بن وَهْب ، عن جعفر بن محمّـد ، عن أبيه عليهما السلام ١٩٨

---

١ ـ الغلّة ـ بفتح الغين المعجمة و شدّ اللّام ـ و هي الدّخل من كراء دارٍ و فائدة أرض و نحو ذلك.

٢ ـ أي ما يفضل منها لسكناه و سكنى عياله ، و إن كان ظاهره ما يكفي غلّته بقوتهم.

٣ ـ مَسْقَط الرّأس : المَولِد ، أي الموضع الّذي يسقط فيه الرّأس عند الولادة ، تقول : «بصرة مسقَط رأسي». (أقرب الموارد) والمراد هنا المسكن.

٤ ـ الظّاهر هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال.

« قال : قضى عليٌّ عليه السلام في رَجلٍ مات و ترك ورثة فأقرّ أحدُ الورثة بدَين على أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك كلّه في ماله ، و إن أقرّ اثنان من الورثة و كانا عدلين أُجيز ذلك على الوَرَثة ، و إن لم يكونا عَدْلَين ألزما في حِصّتها بقدر ما ورثا ، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخٍ أو أخت إنّما يلزمه في حصّته ، و قال عليٌّ عليه السلام : من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال و لايثبت نسبه ، فإن أقرّ اثنان فكذلك إلاّ أن يكونا عَدْلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم »[1].

ثق ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأكفانيّ[2] « قال : كان أذن لغلام له في الشّراء والبيع فأفلس و لزمه دَين فأُخذ بذلك الدَّين الّذي عليه و ليس يساوي ثمنه ما عليه مِن الدّين ؟ فسأل أباعبدالله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك ، و إن أعتقته لم يلزمك الدَّين ، فعتقه[3] و لم يلزمه شيء ».

ثق ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن محبوب[4]، عن عليّ ابن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل ماتَ و ترك عليه دَيناً و ترك عبداً ، له مالٌ في التّجارة و ولداً ، و في يد العبد مالٌ و متاعٌ ، و عليه دَينٌ استدانه العبد في حياة سيّده في تجارة ، فإنّ الورثة و غُرماء الميّت اختصموا فيما في يدِ العَبد من المال والمتاع و في رَقَبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد و لا على ما في يديه من المتاع والمال إلاّ أن يضمنوا دَين ـ الغُرَماء جميعاً[5] فيكون العبد و ما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد و ما في

---

١ ـ سيأتي هذا الخبر بعينه في المجلّد التّاسع «باب الإقرار في المرض» تحت رقم ١٥ .

٢ ـ هو ابن ناصح بيّاع الأكفان ، و كان ثقة . ٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار : «و إن أعتقت لم يلزمك الدّين بعتقه ، فأعتقه و لم يلزمه شيء» .

٤ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر زيادة «عليّ» في الاستبصار والكافي: «عن ابن محبوب» والمراد الحسن بن محبوب ، وعليه فالسّند موثّق . وإلاّ فـ«عليّ بن محبوب» مهملٌ والسّند مجهول .

٥ ـ يدلّ على أنّ غُرماء العبد يشاركون غُرماء الميّت كما ذكره الأصحاب . (ملذ) وفي المرآة ←

يديه للغُرماء يقوّم العبد و ما في يديه من المال ، ثمّ يقسم ذلك بينهم بالحِصَص، فإن عجز قيمة العبد و ما في يديه عن أموال الغُرَماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً ، و إن فضل من قيمة العبد و ما كان في يديه عن دَين- الغُرماء رَدَّه على الوَرَثة ».

١٩٩

صح ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نَصر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له : الرَّجل يأذن لمملوكه في التّجارة فيصير عليه دَينٌ ؟ قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدَّين على مولاه ، و إن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيءَ على المولى و يستسعى العَبد في الدَّين ».

ثق ﴿٧١﴾ ٧١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين[1]، عن وُهَيب بن حفص ، عن أبي جعفر[2] عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشارِك الرَّجل على التلعة و يولّيه عليها[3] قال : إن رَبح فله ، و إن وضع فعليه ، قال : و سألته عن مملوك يشتري و يبيع قد علم بذلك مولاه حتّى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فيما عليه ».

«يقتسمون» مكان «يشاركون» فتأمّل .

١ ـ صحّف في بعض النّسخ : بـ«محمّد بن الحصين» .

٢ ـ الظّاهر سقوط «عن أبي بصير» أو تصحيفه بـ«أبي جعفر» ، فإنّ وهيباً لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة ، و يؤيّد ذلك ما رواه المؤلّف في «باب الشّركة» تحت رقم ١١ «عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في التلعة يدلّ عليها ، قال : إن ربح فله و إن وضع فعليه» .

٣ ـ كذا ، و هذا تصحيف ، والصّواب «و يدلّه» كما نبّه عليه الخبر المذكور في الشّركة تحت رقم ١١ ، والمراد أنّه يقول الدّلّال : إني شريك معك ، وليس فعله إلاّ الدّلالة فقط بأن لا يكون غرضه الشّركة في المبيع ، فقال عليه السلام : النّفع لصاحب المال والخسران عليه ، و ليس عليه إلاّ أجر الدّلالة . (عن ملذ)

﴿٢ ـ باب القرض و أحكامه﴾

صه ﴿٧٢﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع[١] « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أقرض رَجُلاً دراهم فردَّ عليه أجودَ منها بطيبة نفسه ، و قد علم المستقرض والقارِض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجودَ منها ؟ قال : لا بأس إذا طابَتْ نفس المستقرض ».

ح ﴿٧٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل يستقرض الدَّراهم البيض عَدداً ، ثمّ يعطي سوداً وزناً ، وقد عَلِمَ أنّها أثقل ممّا أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرطٌ ، و لو وَهَبها له كلّها كان أصلح ». ٢٠٠

ح ﴿٧٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرضت الدَّراهم ثمّ جاءك بخيرٍ منها فلا بأس إن لم يكن بينكما شرطٌ »[٢].

صح ﴿٧٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بنِ شُعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُقرض الرَّجل

---

١ ـ هو خليد بن أوفى ، و يقال : خالد .

٢ ـ قال في الدّروس : لايجوز في القرض اشتراط الزّيادة في العين ، أو الصّفة ، سواء كان رَبَوياً أم لا ، للنّهي عن قرض يجرّ نفعاً ، فلو شرط فسد و لم يفد الملك ، و يكون مضموناً مع الغرض ، خلافاً لابن حمزة ، نعم لو تبرّع الآخذ بردّ أزيد عيناً أو وصفاً جاز ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله «اقترض بَكْراً فردّ بازِلاً» ؛ و يكره لو كان ذلك في نيّتهما و لم يذكراه لفظاً . كما في رواية أبي الرّبيع المتقدّم . و جوّز الشّيخ اشتراط إعطاء الصّحاح بدل الغلّة و تبعه جماعة ، و زاد الحلبي اشتراط العين من النّقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغشّ في صحيحة يعقوب بن ـ شعيب الآتية في جواز دفع الطّازجيّة بدل الغلّة ، وقول الباقر عليه السلام : «خير القرض ما جرّ منفعة» محمول على التبرّع .

الدَّراهم الغِلّة[١] فيأخـذ منـه الدَّراهم الطّازَجيّة[٢] طيبـة بها نفسها ؟ قال : لا بأس[٣] ـ و ذكر ذلك عن عليٍّ عليه السلام ـ ».

مع ﴿٧٦﴾ ٥ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن[٤] عليِّ بن ـ النُّعمان ، عن يعقوبَ بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه جُلّة مِن بُسْر فيأخذ منه جُلّة من رُطب[٥] و هو أقلُّ منها ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون [له] عليه جُلّة من بُسر فيأخذ [منه] جُلّة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما »[٦].

ح ﴿٧٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب[٧] ، عن محمّدبن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستقرض من ـ
٢٠١ الرَّجل قرضاً و يُعطيه الرَّهن ، إمّا خادماً و إمّا آنيةً ، وإمّا ثياباً ، فيحتاج[٨] إلى شيء من منفعته فيستأذنه [فيه] فيأذن له ؟ قال : إذا طابتْ نفسه فلا بأس ، قلت : إنّ من عندنا يروون أنَّ كلَّ قرضٍ يجرّ منفعةً فهو فاسدٌ؟ قال : أو ليس خير ـ القرض ما جرّ منفعةً؟! »[٩].

﴿٧٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن ابن ـ بُكير ، عن محمّد بن عَبدة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القرض يجرُّ المنفعة ، قال : خير القرض الّذي يجرُّ المنفعة ».

---

١ ـ الغِلّة ـ بالكسر ـ من الدّراهم المغشوشة .

٢ ـ الطّازجيّة من الدّراهم : البيض الجيّدة ، و كأنّه معرّب «تازه» بالفارسية .

٣ ـ حمل في المشهور على عدم الاشتراط .

٤ ـ في بعض النّسخ : «و عليّ بن النّعمان» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٥ ـ الجُلّة ـ بالضّم ـ : وعاء التّمر . والبسر ـ بضمّ الموحّدة ـ : التّمر إذا لوّن و لم ينضج .

٦ ـ أي كان معروفاً بينكم تتسامحون فيه ، ولعلّ المعروف بمعنى الإحسان ، يعني يجوز أخذ الزّائد إذا كان إحساناً لا شرطاً . و يأتي الخبر تحت رقم ٩ .

٧ ـ هو إبراهيم بن عثمان أبوأيّوب الخزّاز الثّقة .

٨ ـ يعني فيحتاج المرتهن . ٩ ـ بحسب الدّنيا والآخرة معاً . (ملذ)

﴿٧٩﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن هُذَيل بن حَنان[١] أخي جعفر بن‌حَنان[١] الصَيرفي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي دفعت إلى أخي جعفر بن‌حَنان[١] مالاً كان لي فهو يعطيني ما أنفقه و أحجُّ به و أتصدّق ، و قد سألت من عندنا ، فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لا يحلُّ ، و أنا أُحبّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فما تقول ؟ فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك و كُلْ منه ، و اشرب و تصدّق منه و حجّ ، فإذا قدمت العراق فقل : إنّ جعفر بن محمّد أفتاني بهذا ».

صح ﴿٨٠﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوبَ بن‌شعَيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يكون عليه جُلّة من بُسر فيأخذ منه جُلّة من رُطب مكانها و هي أقلُّ منها ؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنّه يكون له عليه جُلّة من بُسر فيأخذ منه جلّة من تمر و هي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان ذلك معروفاً بينكما »[٢].

﴿٨١﴾ ١٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن مَعمر الزَّيّات « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرَّجل فيقول : أقرضني دَنانير حتّى أشتري بها زَيتاً فأبيعك ، قال : لا بأس »[٣]. ↑ ٢٠٢

صح ﴿٨٢﴾ ١١ ـ عنه ، عن يوسفَ بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : مَن أقرض رَجلاً ورقاً[٤] فلا يشترط إلاّ مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحدٌ منكم ركوب دابّة أو عارية متاع

---

١ ـ في بعض النّسخ : «حيّان» بالياء. ٢ ـ مرّ الخبر آنفاً تحت رقم ٥.

٣ ـ أي بأقلّ من ثمنه بعد أجل ، فيكون السّؤال عن أنّ هذه الزّيادة المعنويّة هل هي من الرّبا الحرام أم لا ؟ و يمكن أن يكون غرض الدّلاّل أن يبيعه مرابحة ، فيكون ما يأخذه من الرّبح عوضاً عن جعالته ، و يكون السّؤال لعدم إرادة البيع لنفسه حقيقة. (ملذ)

٤ ـ الورق : الدّراهم المضروبة. و فيه خمس لغات : فتح‌العين و كسرها و سكونها و حينئذٍ فالفاء مثلثة. الوَرْق والوِرْق والوُرْق والوَرِق والوَرَق ، ففيه خمس لغات.

يشترطه من أجل قرض ورقه »[١].

صح ﴿٨٣﴾ ١٢ ـ عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي الصّبّاح[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال ـ الّذي يريد أن يبعث به معه ـ : أقرضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لا بأس بهذا ».

صح ﴿٨٤﴾ ١٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام ؛ و علي بن النّعمان ، عن يعقـوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يسلف الرّجل الورق[٣] على أن ينقدها إيّاه بأرض أُخرى ، و يشترط ذلك عليه ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٨٥﴾ ١٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجيئني فأشتري له المتاع من النّاس وأضمن عنه، ثمّ يجيئني بالدّراهم فآخذها فأحبسها عن صاحبها و آخذ الدّراهم الجياد فأعطي دونها ، قال : إذا كان يضمن فربما شدّد عليه يعجّل قبل أن يأخذ ، و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به »[٤].

صح ﴿٨٦﴾ ١٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يأتيه النّبط بأحمالهم[٥] فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له : أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك و لكنّا نخصّك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا ، قال : لا بأس به ، إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ، و لا دابّة إن رَكبها كسرها ، و إنّما هو معروف ٢٠٣

---

١ ـ يدلّ على حرمة الشّرط على الظّاهر ، و جواز أخذ الأجود إذا لم يشترط . (ملذ)

٢ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكناني .

٣ ـ التلف ـ محرّكة ـ : السّلم والقرض الّذي لا منفعة فيه للمقرض ، و على المقترض ردّه كما أخذه . (القاموس)

٤ ـ قوله : «و آخذ الدّراهم الجياد» كأنّه سؤال آخر ، و منهم من قرء «يحبس» على صيغة المجهول ، أي ربما أخذ و تلف ، أو سرق و حبس لأجله ، و لايخفى بعده . (ملذ)

٥ ـ النّبط والتنبيط : قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقين ، والجمع أنباط . (الصّحاح)

يصنعه إليهم »[١].

صح ﴿٨٧﴾ ١٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و عليِّ بن النُّعمان ، عن يعقوبَ بنِ- شعيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يسلم في بيع[٢] أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السَّلَم[٣] عشرة دنانير أو عشرين ديناراً ، قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح ، قال : و سألته عن رَجل يأتي حريفه و خليطه[٤] فيستقرضه الدّنانير فيقرضه ، ولو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه[٥]، فقال : إن كان معروفاً بينهما فلا بأس و إن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح ».

ق ﴿٨٨﴾ ١٧ ـ عنه ، عن‌الحسن[٦]، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرّجل ينزل على الرَّجل و له عليه دَينٌ أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيّام ، ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً ».

صح ﴿٨٩﴾ ١٨ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في‌الرّجل يأكل عند غَريمه[٧]، أو يشرَب من شرابه ، أو يهدي له الهَدِيّة ؟ قال : لا بأس به ».

صح ﴿٩٠﴾ ١٩ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « أنه كره للرَّجل أن ينزل على غَريمه ، قال : لا يأكل من طعامه و لا

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ هذه الفوائد لا تخرج قرضه عن كونه معروفاً . (ملذ) أقول : و سيأتي الخبر في ج ٧ ص ١٨٦ تحت رقم ٩ .

٢ ـ أي مبيع ، والعطف من عطف الخاصّ على العامّ .

٣ ـ أي يقرض المشتري البايع عشرة دنانير لبيعه التّمر سلماً ، فهذا القرض يجرّ النّفع ، أو العكس ، و لعلّه محمولٌ على الكراهة ، أو الشّرط ، أو التّقيّة . (ملذ)

٤ ـ فلان حريفي أي معاملي (الصحاح) .

٥ ـ لم أجد في اللّغة «أصاب عليه» ، و في مجمع البحار : في الحديث : «فأصبهم منه بمعروف» أي أعطهم منه شيئاً .

٦ ـ هو ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسين .

٧ ـ الغريم : المدين و صاحب الدّين أيضاً . (المصباح) والمراد الأيّام الثّلاثة .

يشرب من شرابه و لا يعتلف من علفه ».[١]

٢٠٤ صح ﴿٩١﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت: أصلحك الله، إنّا نخالط نفراً من أهل السّواد فنقرضهم القرض، و يصرفون إلينا غَلّاتهم[٢] فنبيعها لهم بأجر، و لنا في ذلك منفعة؟ قال: فقال: لا بأس، ولا أعلمه إلّا قال[٣]: و لو لا ما يصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم، فقال: لا بأس ».

ن ﴿٩٢﴾ ٢١ ـ صَفْوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيمَ عليه السلام: الرَّجل يكون له عند الرّجل المال قرضاً[٤] فيطول مَكثه عند الرَّجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فيديله الرَّجل الشّيء بعد الشّيء[٥] كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحلُّ ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط[٦] ».

ن ﴿٩٣﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ[٧]، عن صَفوانَ؛ و عليّ بن رباط، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن العبد الصّالح[٨] عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يرهن

---

١ ـ محمولٌ على الكراهة كما هو الظّاهر، أو بعد الثّلاثة. (ملذ)

٢ ـ الغَلّة ـ بفتح العين المعجمة و فتح اللّام ـ الدّخل الّذي يحصل من الزّرع والثّمر، واللّبن والإجارة والنّتاج و نحو ذلك. (النّهاية)

٣ ـ الظّاهر قوله: «و لا أعلمه» من كلام ابن أبي‌عمير، و ضمير «قال» راجع إلى جميل.

٤ ـ في الفقيه: «فيعطيه قرضاً».

٥ ـ أي سابقاً، أو في ضمن العقد، فلا ينافي قوله: «فينيله». (ملذ)

٦ ـ أورده الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه و فيه: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه»، ويدلّ على الجواز بدون الشّرط.

٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة أبوعليّ أو أبومحمّد الكنديّ كان من شيوخ الواقفة و كان يعاند في الوقف و يتعصّب، مات سنة ٢٦٣.

٨ ـ المراد بالعبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السلام، و إسحاق بن عمّار يروي عن الكاظم والصّادق عليهما السلام.

العبـد أو الثّوب أو الحَلْيَ أو المتاعَ من متـاع البيت ، فيقـول صـاحب الرّهن لِلمُرتَهن : أنت في حلٍّ من لُبس هـذا الثّوب ، فَالْبَس الثّـوب ، وانتفع بالمتاع ، واستخـدِم الخادِمَ ؟ قال : هو له حَـلالٌ إذا أحلّه ؛ و ما أُحبُّ له أن يفعـل »[1] .

مختلف فيه ﴿٩٤﴾ ٢٣ ـ الصّفّـار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن محمّد ـ و قد سمعته من عليٍّ[3] ـ « قال : كتبتُ إليه : القرض يجرُّ المنفعة هل يجوز أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك ، و كتبتُ إليه : رَجلٌ له على رَجل تمرٌ أو حنطةٌ أو شَعير أو قُطْن ، فلمّا تقاضاه قال : خُذْ بقيمة ما لك عِندي دَراهم ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تَراض منهما إن شاءالله »[3] . ٢٠٥ ↑

---

١ ـ أي أن يفعل المرتهن ما أحلّ له الرّاهن ، و يدلّ على الكراهة بدون الشّرط . (ملذ)

٢ ـ يمكن أن يكون هذا كلام الصّفّار ، و يمكن أن يكون كلام محمّد بن عيسى . والظّاهر كون المراد بعليّ عليّ بن محمّد بن شيرة القاساني الفقيه المكثر ، و هو روى عن أبي الحسن الثّالث الهاديّ عليه السلام ، كما صرّح به الكافي في الخبر الّذي رواه في نوادر معيشته تحت رقم ٤٤ عنه «قال : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الثّالث عليه السلام و أنا بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين و مائتين ـ الخبر» ، و محمّد بن عيسى بن عبيد كان من أصحاب أبي جعفر الثّاني الجواد عليه السلام ، وما فيه «عن محمّد بن ـ عيسى ، عن عليّ بن محمّد» بعيدٌ جدّاً لتقدّم محمّد بن عيسى على عليّ بن محمّد فكيف يروي عنه ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «عن محمّد بن عيسى ؛ و عليّ بن محمّد» فصحّف واو بـ«عن» ، والله يعلم .

٣ ـ يدلّ على جواز بيع ما في الذّمّة ، و على جواز النّفع مع عدم الشّرط ، و على جواز بيع ما لم يقبض .

﴿٣ ـ باب الصّلح بين النّاس﴾

صح ﴿٩٥﴾ ١ ـ الحسين بن سَعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّهما قالا في رَجلين كان لكلّ واحدٍ منهما طعامٌ عند صاحبه و لا يدري كلُّ واحدٍ منهما كَم له عند صاحبه ، فقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه : لك ما عندك و لي ما عندي[1] ، فقال (كذا) : لا بأس بذلك إذا تراضَيا » ، و قال منصور في حديثه : « و طابَتْ به أنفسهما » .

صح ﴿٩٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و غير واحدٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون عليه الشّيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفسٍ مِن صاحبه فلا بأس »[2] .

صح ﴿٩٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزةَ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجلٌ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كانتْ له عندي أربعة الآف درهم فمات ، أيجوز لي أن أُصالح ورثته و لا أعلمهم كَم كان ؟ قال : لا يجوز حتّى تُخبرهم » .

كصح ﴿٩٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن بُكَير ، عن عُمَر بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ضمن ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه ، قال : ليس له إلّا الّذي صالح عليه »[3] .

---

١ ـ بطريق الإبراء لا البيع ، و يحتمل الصّلح ، فيدلّ على عدم جريان الرّبا فيه . (ملذ) و قد استدلّ بعضٌ بهذا الخبر على جواز الصّلح على المجهول ، و هو غير سَديد ، إذ غاية ما يستفاد منه إبراء ذمّة كلّ واحدٍ منهما ممّا في ذمّته لصاحبه ، فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ في الإسقاط .

٢ ـ يدلّ بمفهومه على حصول البأس عند عدم طيب النّفس ، إمّا على الحرمة أو على الكراهة ، و لا يدلّ على البطلان .

٣ ـ سيأتي الخبر في باب الكفالات والضّمانات تحت رقم ٦ و ٧ .

سل ﴿٩٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون له على الرّجل الدَّين ، فيقول له قبل أن يحلَّ الأجل : عجّل لي النّصف من حقّي على أن أضع عنك النّصف ، أيحلُّ ذلك لواحدٍ منهما ؟ قال : نَعَم »[1].

ف ٢٠٦

صح ﴿١٠٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام ؛ و ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّهما قالا في الرَّجل يكون عليه الدَّين إلى أجلٍ مسمّى فيأتيه غريمه فيقول : أنقد لي من الّذي لي كذا و كذا و أضع عنك بقيّته، أو يقول : أنقد لي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي ، قال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عزَّوَجَلَّ : « فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لاتَظْلِمُونَ و لاتُظْلَمُونَ[2] » ».

صح ﴿١٠١﴾ ٧ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحَلَبيّ ؛ و عليّ بن النُّعمان ، عن أبي‌الصَّبّاح[3] جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلين اشتركا في مال فربحا فيه رِبحاً ، و كان من المال دَينٌ و عَين ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأسَ المال ؛ والرِّبح لك و ما تَوي[4] فعليك ، فقال : لا بأس به إذا اشترط ، و إن كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ إلى كتاب اللهِ عزَّوجَلّ »[5].

صح ﴿١٠٢﴾ ٨ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن سلَيمانَ بنِ خالِد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلَين كان لهما مالٌ بأيديهما و منه مُتفرّق عنهما فاقتسما بالسَّويّة ما كان في أيديهما و ما كان غائباً عنهما ، فهلك نصيبُ أحدهما ما كان عليه غائباً ، واستوفى الآخر فعليه أن يردَّ على صاحبه ؟

---

١ ـ قال في الدّروس : لو صالح على المؤجّل بإسقاط بعضه حالاً صحّ في النّصف إذا كان بغير جنسه ، و أطلق الأصحاب الجواز .

٢ ـ البقرة : ٢٧٩ ، أي لا تَظلمون بأخذ الزّيادة ، ولا تُظلمون بنقصان الأصل جبراً ، و هنا بالرّضا .

٣ ـ هو إبراهيم بن نعيم أبوالصّبّاح الكناني .

٤ ـ التَوى ـ مقصوراً ـ : هلاك المال . (الصّحاح)

٥ ـ حمل على ما إذا كان بعد انقضاء الشّركة ، فيرجع إلى الصّلح .

قال: نعم؛ ما يذهب[١] بماله!».

صح ﴿١٠٣﴾ ٩ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يعطي أقفزة من حِنطَة معلومة يطحنها بدراهم[٢]، فلمّا فرغ الطحّان من طحنه نقد الدّراهم و قفيزاً منه[٣]، و هو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم[٤]، قال: لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك».

٢٠٧ ↑

ح ﴿١٠٤﴾ ١٠ ـ عليّ[٥]، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حفص بن‌البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّلح جائز بين النّاس».

مجهـ ﴿١٠٥﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن‌عُذافر، عن عُمَر بن يزيدَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان للرَّجل على‌الرَّجل دَينٌ فَطَلَه حتّى مات، ثمّ صالح ورثته على شيء، فالّذي أخذ الورثةُ لهم و ما بقي فهو للميّت يستوفي منه في الآخرة، و إن هو لم يصالحهم على شيءٍ حتّى مات و لم يقض عنه فهو للميّت يأخذه به».

كصح ﴿١٠٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلين كان معهما دِرهَمان، فقال أحدهما: الدّرهَمان لي، و قال الآخر: هما بيني و بينك، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا أحد الدّرهمين فليس له فيه شيء وإنّه لِصاحبه و يقتسم‌الدّرهم الثّاني بينهما نصفين»[٦].

ح ﴿١٠٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن أبي‌العَلاء، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: قال

---

١ ـ «ما» للنّفي. و ظاهر ذكر الخبر في باب الصّلح يؤمي إلى أنّ الشّيخ لا يقول بالصّلح.

٢ ـ الأقفزة جمع القفيز و هو: «مكيال يتواضع النّاس عليه، و هو عند أهل العِراق ثمانية مكاكيك». (النّهاية) ٣ ـ أي زائدة عن الدّراهم، أو عوضاً عن بعضها.

٤ ـ أي مقرَّر معمول بينهم، فهو جزء من الأجر و إن لم يذكر.

٥ ـ يعني عليّ بن إبراهيم عن أبيه، كما مرّ كراراً.

٦ ـ و ذلك لاعتراف القّاني باختصاص غريمه بأحدهما، و وقوع النّزاع في الآخر مع تساويهما فيه يداً. و يأتي الخبر بلفظ و سندٍ آخر في باب من الزّيادات في القضايا والأحكام.

أبوعبدالله عليه السلام: في الرّجل يبضعه الرّجل ثلاثين درهماً في ثوب[١]، و آخر عشرين درهماً في ثوب، فيبعث الثّوبين فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه، قال: يباع الثّوبان فيعطى صاحب الثّلاثين ثلاثة أخماس الثّمن، والآخر خمسي الثّمن، قال: قلت: فإنّ صاحب العشرين قال لصاحب الثّلاثين: اختر أيّهما شئت، قال: قد أنصفه »[٢].

سد ﴿١٠٨﴾ ١٤ ـ و روى السّكونيُّ، عن الصّادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « في رَجلٍ استودع رَجلاً دِينارَين واستودَعَه آخرُ دِيناراً فضاع دينارٌ منهما ؟ فقال: يعطي صاحب الدّينارين ديناراً و يقتسمان الدّينار الباقي بينهما نِصْفين ». ↑ ٢٠٨

﴿٤ ـ باب الكفالات و الضّمانات﴾

ضح ﴿١٠٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبي‌الحسن الخزّاز[٣] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لأبي العبّاس الفضل[بن عبدالملك]: ما منعك من‌ـ الحجّ ؟ قال: كَفالَة كَفَلْتُ بها، قال: ما لَكَ والكَفالات ؟! أما عَلِمتَ أنّ الكَفالَةَ هي الّتي أهلكتِ القُرون الأولى ؟!».

ح ﴿١١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليٍّ بن يَقطين، عن الحسين بن خالِد « قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: جُعِلْت فداك قول النّاس: « الضّامن غارِمٌ » ؟ قال: فقال: ليس على الضّامن غُرمٌ[٤]، الغُرم على من أكل المال ».

ثق ﴿١١١﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب

---

١ ـ أي أعطاه ثلاثين درهماً ليشتري به ثوباً، والبضاعة: طائفة من المال تبعثها للتّجارة.

٢ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٥٤.

٣ ـ الظّاهر هو أحمد بن النّضر الجعفي الكوفي الثّقة.

٤ ـ لعلّ المراد بالضّامن ضامن النّفس أعني الكفيل، أو يكون المراد به ضامن المال، و يكون الوجه في نفي الغرم عنه أنّه يرجع إلى الغريم بما أدّاه. (الوافي)

ابن فَيْهس البَجَلِيِّ، عن إسحاقَ بن عَمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام أُتي برجلٍ كَفَلَ برَجلٍ بعينه فأخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتّى يأتي بصاحبه»[1].

كصح ﴿١١٢﴾ ٤ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن فَضّال، عن عمّار بن مَروانَ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أُتي برجلٍ قد كفل بنفس رَجل فحبسه، فقالَ: اطْلُب صاحِبَك».

ثق ﴿١١٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَصر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يَكفُل بنفس الرَّجل إلى أجلٍ، فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهماً، قال: إن جاءَ به إلى أجلٍ فليس عليه مالٌ، و هو كفيلٌ بنفسه أبداً إلّا أن يَبْدءَ بالدَّراهم، فإن بدءَ بالدَّراهم فهو له ضامنٌ إن لم يأت به إلى الأجل الَّذي أجّله»[3]. ٢٠٩ أ

---

١ ـ «بالمكفول» الباء فيه سببية، أي أخذ الكفيل بسبب المكفول، و قوله: «حتّى يأتي بصاحبه» لا ينافي الحبس، فإنّ الحبس أن لا يدعه يذهب، بأن يكون معه ملازم من الحاكم.

٢ ـ الظّاهر كونه أبا العبّاس فضل بن عبدالملك، المعروف بـ«البَقباق» الثّقة.

٣ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الفرق بين العبارتين في التّركيب العربيّ مشكلٌ، و قد بنى أكثر الأصحاب الفرق على التّقديم والتّأخير، والأظهر في الفرق بين العبارتين أنّ المال الّذي يشترط في الصّورة الأولى هو شرط مال زائد سوى الدّين بمنزلة القهار، فإن لم يحضر المكفول لايلزمه هذا المال، بل يؤدّي الدّين كائناً ما كان.

و يؤيّد ذلك ما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ عن أبان بن عثمان، عن أبي‌العبّاس «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ كفل لرجلٍ بنفس رجلٍ، فقال: إن جئت به و إلّا عليك خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدّراهم، فإنّ قال: عَلَيّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك، قال: تلزمه الدّراهم إن لم يدفعه إليه». فإنّ قوله: «إن جئت به و إلّا فعليك خمسمائة درهم» بالخطاب بخلاف الثّانية، فإنّ ظاهره الكفالة، و لو لم يكن ظاهره هذا، فليس خلافه ظاهراً، و مع الظّهور أيضاً لعلّه من قبيل تعقيب الإقرار بالمنافي، والظّاهر أنّ الخمسمائة في الثّانية هي الدّين، والمراد بالضّمان وجوب أداء ما عليه إن لم يأت بالمكفول إلى الأجل الّذي قرّره، و عبارة الكافي كالصّريح في هذا المعنى.

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يقال في توجيه الخبر على ما في الكافي أن ←

مه ﴿١١٤﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بُنان بن محمّد، عن صَفوانَ، عن ابن بُكير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ضمن عن رَجل ضِماناً، ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه، قال: ليس عليه إلّا الّذي صالح عليه»[1].

كتى ﴿١١٥﴾ ٧ ـ عُمرُ بنِ يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ضمن على رَجل ضِماناً، ثمّ صالح عليه، قال: ليس له إلّا الّذي صالح عليه».

صح ﴿١١٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَصر، عن داودَ بنِ سِرحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الكفيل والرَّهن في بيع النّسيئة، قال: لا بأس به».

مختلف فيه ﴿١١٧﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن داود الرَّقّيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مكتوب في التّوراة: كَفالَة نَدامة غَرامة»[2].

ثق ﴿١١٨﴾ ١٠ ـ محمّد[3]، عن حُمَيدبن زياد، عن الحسن‌بن محمّد الكِنديّ، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن أبي‌العبّاس «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ كفل لرجلٍ بنفس رَجلٍ فقال: إن جئت به و إلّا فعليَّ[4] خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيءَ عليه من‌الدَّراهم، فإن[5] قال: علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه[6] فقال: تلزمه الدَّراهم إن لم يدفعه إليه». ↑ ٢١٠

← يكون القول في الأوّل من المكفول له كما هو صريح الخبر، و ليس فيه رضا الكفيل به، و في الثّاني قال الكفيل ذلك و ألزمه على نفسه، و هذا تأويل ظاهر في الخبر، لكنّه يخالف ما هو المشهور مِنْ أنّ مقتضى الكَفالة أداء المال إن لم يحضر المكفول. أقول: و يأتي الخبر تحت رقم ١٠.

١ ـ عليه الفتوى. (ملذ) و قد تقدّم تحت رقم ٤ من باب الصّلح.

٢ ـ في الفقيه: «الكَفالة خَسارة، غرامة، ندامة» أي موجبة لتلك الأُمور. والظّاهر سقط اللّام من الكفالة من التّناسخ، أو المبتدء محذوف.

٣ ـ هو محمّد بن يعقوب الكليني ـ رحمه‌الله ـ، بقرينة روايته في‌الكافي هذا الخبر عن حُميد، كما قاله العلّامة المجلسي (ره).

٤ ـ كذا، و في الكافي: «فعليك»، كما تقدّم في الهامش.

٥ ـ يعني «فقال: فإن قال علي ـ إلخ».

٦ ـ في الكـافي: «إن لم أدفعه إليك».

﴿ ١١٩ ﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَبن يحيى ، عن أبي‌عبدالله[١] ، عن الحسن بن‌ـ الحسين اللّؤلؤيّ ، عن زياد بن محمّد بن سَوقَة ، عن عطاء ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداكَ إنَّ عليّ دَيناً إذا ذكرته فَسَد عليّ ما أنا فيه ، فقال : سبحان الله ! و ما بلغك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته : « مَن ترك ضَياعاً فعليَّ[٢] ضَياعه ، و مَن تَرك دَيناً فعليَّ دَيْنه ، و مَن تَرك مالاً فأكله[٣] » فكفالة رسول‌الله صلى الله عليه وآله ميّتاً ككَفالته حيّاً ، و كِفالته حَيّاً ككفالته ميّتاً ، فقال‌ـ الرّجل : نفّستَ عنّي جعلني الله فِداك ».

﴿ ١٢٠ ﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يوسفَ بن السَّخْت ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن النَّوفَليّ ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبدالله[٤] « قال : احتضر عبدالله بن الحسن[٥] عليه السلام فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : ما عندي ما أُعطيكم و لكن ارضوا بمن شِئْتم من بني عَمّي : عليّ بن‌ـ الحسين عليهما السلام أو عبدالله بن جعفر ـ رَضي الله عنه ـ فقال الغُرَماء : أمّا عبدالله بن‌ـ

---

١ ـ الظّاهر هو الجامورانيّ الرّازيّ ، و هو مجهول .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في نهاية الجزريّ : «فيه : «من ترك ضَياعاً فإليّ»» الضّياع : العيال، و أصله مصدر ضاعَ يضيع ضَياعاً ، فسمّي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات و ترك فَقْراً : أي فُقَراء . و إن كسرت الضّاد كان جمع ضائع ، كجائع و جياع» . والمراد هنا العيال .

٣ ـ أي أكله إلى وارثه ـ من وكل يكل ـ . وفي الكافي : «و من ترك مالاً فلورثته» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «عيسى بن عبيد» .

٥ ـ لا يخفى أنّ «عبدالله بن الحسن» إن كان المراد به ابن المجتبى عليه السلام فإنّه قتل بالطّفّ مع عمّه الحسين عليه السلام ، و إن كان المراد به «عبدالله بن الحسن بن الحسن» فهو مقتول في حبس المنصور المعروف بالهاشميّة سنة ١٤٥ ، والظّاهر هو المثنّى نفسه لا «عبدالله» ابنه . والخبر رواه الكلينيّ ، و فيه : «عيسى بن عبدالله ، قال احتضر عبدالله فاجتمع ـ إلخ» و رواه الصّدوق في الفقيه ، و فيه : «أنّه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع ـ إلخ» و عبدالله بن جعفر والسّجّاد عليه السلام بنو عمّ الحسن المثنّى ، والحسن مات في حياتهما أيّام عبدالملك لا عبدالله بن الحسن . و قوله : «بمن شئتم من بني عمّي ـ إلخ» في الكافي : «من ابني عمّي» و هوالصّواب . و في نقل الفقيه والتّهذيب إشكالات أُخر . (راجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ١٤١) .

جعفر فليءٌ مَطولٌ[١] و عليُّ بن الحسين رَجلٌ لا مال له صدوقٌ ، و هو أحبّهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال : أضمن لكم المال إلى غلّة ، و لم يكن له غلّة [كملاً[٢]]، فقال القوم : قد رضينا ، و ضمنه ، فلمّا أتتِ الغلّة أتاح الله له بالمال فأدّاه ـ أتاح الله أي يسّر الله له بالمال ـ »[٣].

﴿٥ ـ باب الحوالات﴾

ح ﴿١٢١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد[٤]، عن الحلبيّ ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يحيل الرّجل بمال كان له على رجل آخر ، فيقول له الّذي احتال : بَرئت من مالي[٥] عليك ، قال : إذا أبرءَه فليس له أن يرجع عليه ، و إن لم يُبرئه فله أن يرجع على الّذي أحاله »[٦]. ٢١١

ضع أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة مثله.

ثق ﴿١٢٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن[٧]، عن جعفر بن سماعَةَ ، عن أبان ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحيل على الرّجل الدّراهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه [أبداً] إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك ».

ضع ﴿١٢٣﴾ ٣ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن داودَبن سِرحان « قال :

---

١ ـ أي ذومال مسوّف بالعِدَة والدّين ، وفي القاموس : المَطْل التّسويف بالعِدَة والدّين كالامتطال والماطلة والمِطال ، و هو مطولٌ و مطالٌ.

٢ ـ و في الكافي : «تجمّلاً».

٣ ـ التّفسير ظاهراً من الشّيخ لعدم وجوده في الكافي والفقيه.

٤ ـ في الكافي : «عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن زرارة».

٥ ـ في الكافي : «ممّا لي».

٦ ـ حملتِ الرّواية على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله. فالمشهور أنّ المحيل يبرء من حقّ المحتال بمجرّد الحوالة ، سواء أبرءه المحتال أم لا ، لدلالة التحوّل عليه.

٧ ـ هو أبوعليّ الحسن بن محمّد بن سماعة.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت له على رَجل دَنانير فأحال عليه رَجلاً بدَنانير، أيأخذ بها دراهم[١]؟ قال: نَعَم».

ثق ﴿١٢٤﴾ ٤ ـ و روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «في رجلين بينهما مالٌ، منه بأيديهما و منه غائب عنهما، فاقتسما- الّذي بأيديهما، واحتال كلُّ واحدٍ منهما بنصيبه، فقبض أحدهما و لم يقبض- الآخر، فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما و ما ذهب فهو بينهما»[٢].

مه ﴿١٢٥﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عُقْبَةَ بن جعفر[٣] عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يحيل الرّجل بمال على الصّيرفيّ، ثمّ يتغيّر حال الصّيرفيّ، أيرجع على صاحبه إذا احتال و رَضي؟ قال: لا». ↑ ٢١٢

﴿٦ ـ باب الوكالات﴾

ضع ﴿١٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن خالدٍ الطّيالِسيّ، عن عَمرو بن شِمر، عن جابر بن يزيد؛ و معاويةَ بنِ وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من وكل رَجلاً على إمضاء أمر من الأُمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدّخول فيها»[٤].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يأخذها دراهم»، و في الفقيه: «فيأخذ بها دراهم، أيجوز ذلك؟ قال: نعم». و يدلّ الخبر على جواز تبديل الدّنانير بالدّراهم، و إن لم يحصل التّقابض الحقيقيّ، لأنّه ليس بيعاً، مع أنّه مقبوضٌ بيده. (ملذ)

٢ ـ حكم الأصحاب بعدم جواز قسمة ما في الذّمم، و قالوا: الحيلة في تصحيح ذلك أن يحيل كلّ منها صاحبه بحصّته الّتي يريد إعطاءها صاحبه و يقبل الآخر، بناءً على صحّة الحوالة ممّن ليس في ذمّته دينٌ، و لو فرض سبق دين له عليه، فلا إشكال في الصّحّة، و لا يخفى أنّ هذا الخبر بظاهره يدلّ على عدم جواز الحوالة أيضاً. و قرّب في الدّروس صحّة الصّلح على ما في الذّمم بعضاً ببعض. (ملذ) أقول: تقدّم الخبر مع بيانه في «باب الدّيون» ص ٢١٧ تحت رقم ٥٥.

٣ ـ كذا، والظّاهر كونه مصحّف «عقبة بن مُحرز»، قال في الفهرست: له كتاب، عنه الحسن بن محمّد بن سماعة.

٤ ـ يدلّ على استصحاب حكم الوكالة حتّى يعلمه بالعزل.

مع ﴿١٢٧﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجل وكّل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأُمور و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: اشهدوا أنّي قد عَزَلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الّذي وُكّل فيه قبل العَزل[1] عن الوكالة فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكّل أم رضي، قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر ماض على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم إنّ الوكيل إذا وُكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العَزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو مشافهة بالعَزْل عن الوكالة».

أ ٢١٣ ﴿١٢٨﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبيان بن حُكَيم الأوْديّ، عن داود بن الحُصَين، عن عمر بن حَنْظَلة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلتَ من شيءٍ ممّا قاولتَ من صَداقٍ أو ضمنتَ من شيء أو شرطتَ فذلك رضيَ لي، و هو لازم لي، و لم يُشهد على ذلك، فذهب فخطب له و بذل عنه الصّداق و غير ذلك ممّا طالبوه و سألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه، قال: يغرم لها نصف الصّداق عنه[2] و ذلك أنّه هو الّذي ضيّع حقّها، فلمّا [إن] لم يُشْهد لها عليه[3] بذلك الّذي قال له، حلّ لها أن تتزوّج[4]، و لا تحلُّ للأوّل فيما بينه و بين الله عزّ وجلّ إلّا أن يطلّقها[5] لأنّ الله تعالى يقول:

---

١ ـ في بعض النّسخ: «قبل أن يعزل».

٢ ـ للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ الأوّل: لزوم كلّ المهر على الوكيل، والثّاني: لزوم نصف المهر على الوكيل، والثّالث: بطلان النّكاح ظاهراً و انتفاء المهر ظاهراً.

٣ ـ «عليه» أي على الموكّل.

٤ ـ قوله: «بذلك الّذي قال له» أي التّوكيل.

٥ ـ قال سلطان العلماء (ره): إنّما يجوز للمرءة التّزويج مع حلف الموكّل إذا لم يصدّق الوكيل عليها و لم تعلم، و إلّا لا يجوز لها التّزويج قبل الطّلاق.

« فَإمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسريحٌ بإحْسانٍ (*) » فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين الله عزَّوجَلَّ ، و كان الحكم الظّاهر حكم الإسلام ، قد أباح الله تعالى لها أن تتزوَّج ».

﴿ ١٢٩ ﴾ ٤ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ ، عن أبي هِلال الرَّازيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ وكّل رَجلاً بطلاق امرَءته إذا حاضَتْ و طَهُرتْ ، و خرج الرَّجل فبَدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به ، و أنّه قد بدا له في ذلك ؟ قال : فليُعلم أهله وليُعلم الوكيل »[1].

﴿ ١٣٠ ﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن عليّ بن حسّان ، عن عليّ بن عُقْبة ، عن موسى بن أكيل النّميريّ ، عن العَلاء بن سَيابَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة وكّلتْ رَجلاً بأن يزوّجها من رَجل ، فقَبِلَ الوكالَة وأشْهدَتْ له بذلك ، فذهب الوكيل فزَوَّجها ، ثمَّ أنّها أنكرَتْ ذلك [عن] الوكيل و زَعَمتْ أنّها عَزَلَتْه عن الوكالة ، فأقامَتْ شاهدين أنّها عَزَلَتْه ، قال : فما يقول مَن قِبَلَكم في ذلك ؟ قلت : يقولون : ينظر في ذلك فإنْ عَزَلَتْه قبلَ أن يزوّج فالوكالَةُ باطِلةٌ والتّزويج باطلٌ ، وإن عَزَلَتْه و قد زوّجها فالتّزويج ثابتٌ على ما زوّج الوكيل على ما اتّفق معها مِنَ الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمَرَتْه به و اشترطَتْ عليه في الوكالة ، قال : فقال : يَعزلون الوكيل عن وكالتها و لا تَعلمه بالعَزل ؟ فقلت : نَعَم يزعُمونَ أنّها لو وكّلتْ رَجلاً و أشْهدَتْ في المَلأ ، وقالَتْ في المَلأ : « اشهدوا أنّي قد عَزَلته » بَطَلَتْ وكالته وإن لم يَعلم العَزل ، و ينقضون جميع ما فعل[ه] الوكيل في النّكاح خاصّة ، وفي غيره لايبطلون الوكالة إلّا أن يعلمَ الوكيل بالعَزل ، و يقولون : المال منه عِوَض لصاحبه والفرج ليس منه عِوَض إذا وقع منه ولد ، فقال : سبحان اللهِ ما أجور هذا الحكم و ٢١٤

---

١ ـ أمّا إعلام الوكيل فظاهرٌ ، و أمّا إعلام الأهل فللتّأكيد استحباباً ، او لإدخال السّرور أو الحزن عليها . و ظاهره أنّه بدون الإعلام لاينعزل . * ـ البقرة : ٢٢٩ .

أفسده ؟! إنَّ النّكاح أحْرىٰ و أحْرىٰ أن يحتاط فيه و هو فرج و منه يكون الولد ، إنّ علياً عليه السلام أتته امرءةٌ مستعدية[١] على أخيها فقالت : يا أميرالمؤمنين وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رَجلاً فأشهدت له ثمّ عَزلته من ساعته تلك ، فذهب و زوّجني و لي بيّنة أني قد عزلته قبل أن يزوّجني ، فأقامتِ البيّنة ، و قال الأخ : يا أميرالمؤمنين إنّها وكّلتْني و لم تعلمني بأنّها قد عزلتْني عن الوكالة حتّى زوّجتُها كما أمرتْني به ، فقال لها : فما تقولين ؟ فقالتْ : قد أعلمته يا أميرالمؤمنين ، فقال لها : لَكِ بيّنة بذلك ؟ فقالتْ : هؤلاءِ شهودي يشهدون بأنّي قد عَزَلته ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : كيف تشهدون ؟ قالوا : نشهد أنّها قالَتْ : « اشهدوا أنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً و إنّي مالكة لأمري من قبل أن يزوّجني فلاناً » ، فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر ؟ قالوا : لا ، قال : أفتشهدون أنّها أعلمتْه العَزْل كما أعلمتْه الوكالة؟ قالوا : لا، قال : أرى أنَّ الوكالة ثابتةٌ والنّكاح واقعٌ ، أين الزَّوج ؟ فجاءَ ، فقال : خذ بيدها بارَكَ الله لك فيها ، فقالتْ : يا أميرالمؤمنين احلفْهُ أنّي لم أعلمه العَزل وأنّه لم يعلم بعَزلي إيّاه قبل النّكاح ، قال : و تَحْلِف[٢]؟ قال : نعم يا أميرالمؤمنين ، فحلف و أثبت وكالته و أجاز النّكاح » .

ص ﴿١٣١﴾ ٦ ـ و روى محمّد بن أبي عُمَير ، عن غير واحدٍ من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قبض صَداق ابنته من زوجها ، ثمَّ مات ، هل لها أن تطالب زَوجها بصَداقها أو قبض أبيها قبضها[٣]؟ فقال عليه السلام : إن كانتْ وكّلتْه بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، و إن لم تكن وكّلتْه فلها ذلك ، و يرجع الزَّوج على ورثة أبيها بذلك إلّا أن تكون حينئذٍ صبيّة في حجره

٢١٥ أ

---

١ ـ استعدتْ هي أي استغاثت واستنصرتْ و هي مستعديةٌ أي مستنصرة .

٢ ـ ذلك بطريق الاستفهام . و فائدة هذا الحلف رفع النّزاع تبرّعاً و إلّا فلا ينفعه الإقرار فكيف النّكول ، لأنّه إقرارٌ في حقّ الموكّل .

٣ ـ أي أو يكون قبضُ أبيها بمنزلة قبضها فلا لها أن تطالبه .

فيجوز لأبيها أن يقبض عنها[١]، و متى طلّقها قبل الدُّخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصّداق و يأخذ بعضاً[٢]، وليس له أن يدع كلّه».

وذلك قول الله عزّ وجلّ: «إلاّ أنْ يَعْفُونَ أوْ يَعْفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح (*)» يعني الأب، والّذي توكّله المرءة و تولّيه أمرها و من أخ أو قرابة أو غيرهما[٣].

مع ﴿١٣٢﴾ ٧ ـ و روى حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجلٍ ولّته امرءةٌ أمرها ـ إمّا ذات قرابة أو جارة له ـ لا يعلم دَخيلة أمرها[٤] فوجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المَهْر منها[٥] و لا يكون على الّذي زوّجها شيءٌ[٦]، و قال في المرءة ولّت أمرها رَجلاً فقالت: زَوّجني فلاناً، فقال: لا أُزوّجك حتّى تشهدي أنّ أمرك بيدي، فأشهدَتْ له، فقال عند التّزويج للّذي يخطبها: يا فلانٌ عليك كذا و كذا؟ فقال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي و قد زوّجتها من نفسي، فقالتِ المرءَة: ما كنت أتزوّجك و لا كرامة و لا أمري إلاّ بيدي و ما ولّيتك أمري إلاّ حياء من الكلام، قال: تنزع منه و يوجع رَأسه»[٧]. ٢١٦

---

١ ـ في الفقيه: «أن يقبض صداقها عنها». * ـ البقرة: ٢٣٧.

٢ ـ أي يأخذ بعض الصّداق الّذي استحقّتْ أخذه، و هو النّصف، فيأخذ بعض النّصف و يعفو بعضه، و لعلّ هذا مبنيٌّ على عدم لزوم مراعاة الغبطة على الوليّ أو الوكيل.
(قاله سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ كأنّ ذلك قول الصّدوق ـ رحمه الله ـ، و هو مضمون الرّوايات، و ظنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنّه من تتمّة الخبر. ٤ ـ أي لا يعلم الوكيل باطن أمرها.

٥ ـ أي بعد الفسخ لو دفع إليها المهر استرجع منها، وهذا على تقدير عدم الدّخول ظاهر، و إن كان بعد الدّخول فلها المسمّى؛ لأنّه ثبت المهر بالدّخول ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ إن كان المدلّس غيرها، ولو كان هو المرءة رجع عليها أيضاً بمعنى أنّه لا يثبت لها مهر، إذ لا معنى لإعطائها و أخذها إلاّ أن وقع الإعطاء قبل العلم بالعيب فيسترجع. (سلطان)

٦ ـ يدلّ على أنّ مع عدم علم الوليّ بالعيب لا يلزمه شيءٌ كما ذكره الأصحاب. (المرآة)

٧ ـ تعزيراً، أو كناية عن التّعزير لإيذائها، أو للحيلة، أو يكون كناية عن الأخذ منه جبراً كما هو الشّائع في إطلاق هذه العبارة. (ملذ)

﴿كتاب القضايا و الأحكام﴾

﴿١ ـ باب مَن إليه الحكم و أقسام القضاة و المُفتين﴾

مع ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن يحيى بن‌المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة[١]، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لِشُرَيْح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ ، أو شقيٌّ ».

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لمّا وَلّى أمير المؤمنين عليه السلام شُرَيحاً القَضاء اشترط عليه ألاّ ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه ».

مع ﴿٣﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله المؤمن[٢]، عن ابن مُسْكانَ ، عن سُليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اتّقوا‌الحكومة ، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لِنبيٍّ أو وصيِّ نبيٍّ ».

↑ ٢١٧ كمع ﴿٤﴾ ٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فَضّال ، عن ثَعلبة بن ميمون ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : الحكم حُكمان : حُكم الله و حكم الجاهليّة ، و قد قال الله عزّوجلّ : « وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [٣] » و أشهد[٤] على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم‌الجاهليّة[٥] ».

---

١ ـ هو المفضّل بن صالح الأسديّ .

٢ ـ هو زكريّا بن محمّد و راويه العبيديّ .

٣ ـ المائدة : ٥٠ . و صدر الآية : « أفحكم الجاهلية يبغون» ، فإنّ الظّاهر الاستشهاد بالآية للحكمين . ٤ ـ في الكافي : «و أشهدوا» ، والمراد بالفرائض : الإرث و أحكامه .

٥ ـ فإنّه قال بالعول والتّعصيب و غيرهما تبعاً لا مامه .

رفع ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النّار و واحدٌ في الجنّة، رَجلٌ قضى بجورٍ و هو يعلم فهو في النّار، و رَجلٌ قضى بجورٍ وهو لا يعلم أنّه قضى بالجَور فهو في النّار، و رَجلٌ قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو في النّار، و رَجلٌ قضى بالحقّ و هو يعلم[1] فهو في الجنّة، و قال عليه السلام: الحكم حُكمان: حُكم الله عزّوجلّ، و حُكم الجاهليّة، فمَنْ أخطأ حُكم الله حَكَم بحكم الجاهليّه ».

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون[2]، عن محمّد ابن عيسى، عن صَفوانَ، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن عُمرَ بنِ حَنظَلة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعةٌ في دَين أو ميراثٍ فتحاكما إلى السّلطان أو إلى القضاة أيحلُّ ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إلى الطّاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سُحتاً و إن كان حَقّه ثابتاً، لأنّه أخذ بحكم الطّاغوت و قد أمر الله عزّوجلّ أن يكفر بها؛ قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى مَنْ كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حَلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا[3] فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم اللهِ استخفّ و علينا ردّ، والرّادُّ علينا الرّادّ على الله و هو على حدّ الشّرك بالله عزّوجلّ ».

↑ ٢١٨ صع ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد[4]، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومَةٍ إلى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم ».

---

١ ـ يظهر من آخر الحديث أنّ المراد العلم اليقينيّ لا العلم الشّرعيّ الّذي قيل به.

٢ ـ كذا، والصّواب: «محمّد بن الحسين» كما في الكافي. و «صفوان» هو ابن يحيى.

٣ ـ أي استنبط الأحكام من أحاديثنا و عرف الحلال و الحرام من أخبارنا، لا من القواعد المخترعة الوهميّة الّتي يفرّ منها العقل السّليم، كالقياس و أمثاله.

٤ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ القمّيّ كما صرّح به في الكافي.

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خديجة[١] « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجَور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه ».

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: قول الله عزّوجلّ في كتابه: « وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ [لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ][٢] » فقال: يا أبابصير إنّ الله عزّوجلّ قد علم أنّ في الأُمّة حكّاماً يجورون، أما أنّه لم يَعْنِ حُكّام العدل و لكنّه عَنى حُكّام الجور، يا أبامحمد[٣] إنّه لو كان لك على رَجلٍ حقٌّ فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلاّ أن يرافعك إلى حاكم[٤] أهل الجور ليقضوا له، كان ممّن حاكم إلى الطاغوت و هو قول الله تعالى: « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ[٥] » ».

كصع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال « قال: قرءْت في كتاب أبي‌الأسد[٦] إلى أبي‌الحسن الثّاني عليه السلام، و قَرَءْته بخطّه سأله: ما تفسير قوله تعالى: « وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ » ؟ قال: فكتب إليه بخطّه: الحكّام القضاة، قال: ثمّ كتب

---

١ ـ هو سالم بن مكرم، و راويه الوشّاء. ٢ ـ البقرة: ١٨٧، أدلى بماله إلى الحاكم: دفعه إليه، و منه قوله: «و تُدْلُوا بها إلى الحكّام» يعني لا تعطوهم الرّشوة لتبطلوا حقّ النّاس.

٣ ـ المراد أبوبصير لأنّ كنيته أبومحمد و يعرف و يلقّب بأبي‌بصير لكونه أعمى، و اسمه يحيى بن القاسم الأسديّ. ٤ ـ في بعض النّسخ: «إلى حكّام».

٥ ـ النّساء: ٥٩، قيل: كان بين رجلٍ من اليهود و رجلٍ من المنافقين خصومة، فقال اليهوديّ: نحاكم إلى محمد صلى الله عليه وآله، لأنّه علم أنّه لا يقبل الرّشوة، و قال المنافق: إلى كعب بن أشرف و كان من اليهود فنزلت الآية.

٦ ـ في رجال الكشّيّ أنّه ممّن روى عن الرّضا عليه السلام، و أنّه خصيّ علي بن يقطين.

تحته : هو أن يعلم الرَّجل أنّه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير مَعذور في أخذه ذلك
٢١٩ الّذي حكم له إذا كان قد عَلِمَ أنّه ظالم » .

مط ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يَزيدَ بن إسحاقَ ، عن هارون بن حمـزة الغَنَـويّ ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أيّما رجل كان بينه و بين أخ له مُماراة في حقٍّ ، فدعاه إلى رَجلٍ مِن إخوانه ليحكم بينه و بينه ، فأبى إلاّ أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قالَ الله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ـ الآية » » .

سل ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابِنا ـ عن محمّد ابن مسلم « قال : مرَّ بي أبوجعفر ـ أو أبوعبدالله عليهما السلام ـ و أنا جالسٌ عند قاضٍ بالمدينة ، فدخلت عليه مِنَ الغَدِ ، فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟! قال : قلت : جعلت فداك إنّ هذا القاضي لي مُكرمٌ فربما جلست إليه ، فقال لي : و ما يؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّ مَنْ في المجلس ؟! »[1] .

سل ﴿١٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضـالَةَ بن أيّوبَ ، عن داودَ بن ـ فَرْقَـد قال : حدّثني رَجـلٌ عن سعيد بن أبي الخضيب البَجَليِّ « قال : كنت مع ابن أبي ليلى[2] مزاملة حتّى جئنا إلى المدينة ، فبينا نحن في مسجد رَسول الله صلى الله عليه و آله إذ دخل جعفر بن محمّدٍ عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه ؟ فقال : و ما نصنع عنده ؟ فقلت : نسأله و نحدّثه ، فقال : قم ، فقمنا إليه فسألني عن
٢٢٠ نفسي و أهلي ، ثمّ قال : مَنْ هذا معك ؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين، فقال: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ فقال : نَعَم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا و

---

١ ـ يدلّ على كراهة الجلوس في مجلس قضاة الجور أو حرمته ، والآيات والأخبار واردة في النّهي عن مجالسة العصاة ، لا سيّما عن الجلوس في مجلس يعصى الله فيه ، و لا يمكنه الإزالة .

٢ ـ المراد به محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام ، و مات سنة ثمان و أربعين و مائة ، والنّسبة إلى الجدّ . و سيأتي بيانه في الزّيادات تحت رقم ١٢ .

تقتل و تفرّق بين المرء و زَوجه و لا تخاف في ذلك أحداً؟ قال : نعم ، قال : فبأيّ شيءٍ تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رَسول الله ﷺ ؛ و عن عليٍّ عليه السلام ، و أبي بكر ، و عمر ، قال : فبلغك عن رَسول الله ﷺ أنّه قال : « إنّ عليّاً أقضاكم » ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضي بغير قضاءِ عليٍّ عليه السلام ؛ و قد بلغك هذا؟! فما تقول إذا جيءَ بأرض من فضّة و سَماوات من فضّة[1] ثمّ أخذ رَسول الله ﷺ بيدك فأوقفك بين يدي رَبّك و قال : يا ربّ إنّ هذا قضى بغير ما قضيت ، قال : فاصْفَرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد مثل الزّعْفَران ، ثمّ قال لي : التمس لِنَفسِك زَميلاً ، والله لا أكلّمك مِن رأسي كلمة أبداً » .

مع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ سهل بن زياد ، عن محمّدبن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيُّ قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد مِن السّماء » .

مه ﴿١٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَنْ حَكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّوجلّ فهو كافر بالله العظيم » .

سل ﴿١٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن بُكير[2] ، عن عبدالله بن مُسْكان ـ رفعه ـ « قال : قال رسول الله ﷺ : مَن حكم في الدّرهمين بحكم جور ثمّ أجبر عليه كان من أهل هذه الآية : « وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئكَ هُمُ الْكافِرُونَ [3] » قلت : فكيف يجبر عليه ؟ قال : يكون له سوطٌ و سِجنٌ فيحكم عليه ، فإن رَضي بحكومته و إلاّ ضربه بسَوطه و حبسه في سِجنه » . ٢٢١

مع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن

---

١ ـ كناية عن القيمة .

٢ ـ في بعض نسخ الكافي : «عبدالله بن كثير» .

٣ ـ المائده : ٧٤ .

يزيد بن فرقد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السُّحْت ، فقال : الرُّشا في الحكم »[١].

ثق ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعة ، عن سَماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الرُّشا في الحكم هو الكفر بالله ».

ح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين فريقين فيأخذ من السّلطان على القضاء الرّزق ، فقال : ذلك السُّحْت »[٢].

أو ضع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يدالله عزّوجلّ فوق رأس الحاكم ترفرفُ بالرّحمة[٣] ، فإذا حاف(*) في حكمه وَكَلَه الله إلى نفسه ».

ثق أو ح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب[٤] عن أبي حمزة الثّماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان في بني إسرائيل قاضٍ يقضي بالحقّ فيهم فلمّا حضره الموت قال لامرءَته : إذا أنا متُّ فاغْسِليني و كفّنيني ، و ضَعيني على سَريري ، و غَطّي وَجْهي ، فإنّكِ لا ترينَ سَوءًا ، فلمّا مات فعلتْ ذلك ثمّ مَكثتْ بذلك حيناً ، ثمّ إنّها كشفتْ عَن وجهه لتنظر إليه فإذاً هي بدُودَة تقرّض مِنخره ، ففزعتْ

---

١ ـ أي عن أعظم أفراده ، فإنّه قد يطلق على الغلول وأكل مال اليتيم و شبهها ، إلاّ أن يقال : المراد من الآية : «لولا ينهاهم الرّبّانيّون عن قولهم الإثم وأكلهم السّحت» [المائدة: ٦٣] خصوص هذا الفرد ، والله يعلم . و في بعض نسخ الكافي : «البخس».

٢ ـ السُّحت : الحرام ، و حمل على الأُجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال ، قال في المسالك : إن تعيّن عليه بتعيين الإمام أو بعدم قيام أحدٍ غيره ، حرم عليه أخذ الأُجرة ، و إن لم يتعيّن عليه فإن كان له غنى عنه لم يجز أيضاً ، و إلاّ جاز ، و قيل : يجوز مع عدم التّعيين مطلقاً ، و قيل : يجوز مع الحاجة مطلقاً ، و مِن الأصحاب مَن جوّز أخذ الأُجرة عليه مطلقاً ، والأصحّ المنع مطلقاً إلاّ من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيّد بنظر الحاكم . (المرآة) أقول : المراد بالتسلطان : الجائر الّذي تسلّط بالجور . * ـ أي جار .

٣ ـ ترفرف الطّائر بجناحيه إذا بسطهما عند التسقوط على شيء يطوف عليه .

٤ ـ كذا ، و لعلّ الواسطة بينه و بين أبي حمزة لم يذكر ، و قد تقدّم الكلام فيه .

مِن ذلك ! فلمّا كان اللّيل أتاها في مَنامها فقال لها : أفزعَكِ ما رَأيتِ ؟! قالَتْ : أجَل لقد فَزِعتُ ، فقال لها : أما إن كنتِ قد فزعتِ ، ما كان الّذي رَأيتِ إلاّ - لهواي في أخيك فُلانٌ ، أتاني و معه خَصمٌ له ، فلمّا جلسا إليَّ قلت : اَللّٰهُمَّ اَجْعَلِ -
↑ اَلحقَّ لَهُ و وَجِّه القضاء علىٰ صاحبه ، فلمّا اختصما إليَّ كان الحقُّ له و رَأيت ذلك ٢٢٢
بيّناً في القضاء ، فوجّهت القضاءَ له على صاحبه ، فأصابني[1] لموضع هوايَ كان مع موافقة الحقّ ».

ح ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن ابن الحَجّاج « قال : كان أبوعبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة رَبيعة الرَّأي[2] ، فجاء أعرابيٌّ فسأل رَبيعة عن مسألة فأجابه ، فلمّا سكتَ قال له الأعرابيُّ : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه رَبيعة فلم يردّ عليه شيئاً ، فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له - الأعرابيُّ : أهو في عُنُقِك ؟ فسكت رَبيعة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هو في عنقه ، قال أو لم يقل ؛ كلُّ مُفْتٍ ضامنٌ ».

صح ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن [عليّ] بن رِئاب ، عن أبي عبيدة « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من أفتى النّاس بغير علم و لا هُدىً مِنَ الله لعنتْه ملائكة الرَّحمة و ملائكة العذاب ، و لحقه وِزْرُ مَنْ يعمل بفتياه ».

صح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرَّجلين من أصحابنا المنازعة في - الشّيء فيتراضيان برجلٍ منّا ، فقال : ليس هو ذاك[3] إنّما هو الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط ».

ثق ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين بن أبي - الخطّاب ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي المَغرا(*) ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن ابن -

---

١ ـ زاد في الكافي هنا : «ما رأيت ». * ـ هو حُمَيد بن مثنّى كما مرّ كراراً.

٢ ـ هو ربيعة بن أبي عبدالرّحمن المعروف بربيعة الرّأي المدنيّ الفقيه العامّيّ.

٣ ـ أي ليس القاضي المذموم ذاك ، بل المذموم هو الّذي يجبر النّاس.

أبي يعفور ، عن مُعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا وَ إذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [1] » ؟ قال : علَى الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الّذي بعده ، و أُمرتِ الأئمة بالعَدل و أمر النّاس أن يتّبعوهم ».

٢٢٣ أ

﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمدَ بنِ إبراهيمَ ـ الكرمانيّ ، عن عبدالرّحمن ، عن يوسف بن جابر « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله مَن نظر إلى فَرجِ امرءَة لا تحلُّ له ، و رَجلاً خان أخاه في امرءته ، و رجلاً احتاج النّاس إليه لفقهه فسألهم الرّشوة ».

﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن عليّ ابن محمّد « قال : سألته : هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التّقيّة منهم ، والمدارأة لهم ».

﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيل بن بَزيع ، عن صالح بن عُقْبة ، عن عمرو بن أبي المِقدام ، عن عطاء ابن التائب ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : إذا كنتم في أئمّة الجَوْر فامضوا في أحكامهم ولا تشهّروا أنفسكم فتُقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامِنا كان خيراً لكم ».

﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا عليٌّ عليه السلام يصيح ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أ جزعاً أم وجعاً يا عليّ [2] ؟ قال : يا رَسول الله ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه ، قال : يا عليّ إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه بسَفُّودٍ [3] مِن نارٍ فينزع روحَه به فتصيح جَهنّم،

أوضح

---

١ ـ النّساء : ٥٨ .

٢ ـ لعلّ المراد : أتجزع مع إمكان الصّبر ، أم لا تملك الصّبر لشدّة الوجع .

٣ ـ السَّفُّود : الحديدة الّتي يُشوى عليها اللّحم .

فاستوى عليٌّ عليه السلام جالساً فقال : يا رَسول الله أعدْ عَليّ حديثَك فقد أنساني وجعي ما قلتَ ، فهل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك ؟ قال : نعم : حُكّاماً جائرين ، و آكل مال اليتيم ، و شاهد الزُّور ».

↑ ٢٢٤

مج ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السِّندي ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ يأتيه مَنْ يسأله عن المسألة فيتخوّف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه ، أوَ يفتيه بالحقّ أو يفتيه بما لا يتخوّف على نفسه ؟ قال : التكوت عنه أعظم أجراً و أفضل ».

مع ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مُعاذ الهَرّاء[1] ـ و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه النّحوي ـ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي أجلس في المسجد فيأتيني الرّجل فإذا عرفت أنّه يخالفكم أخبرته بقول غيركم ، و إذا كان ممّن لا أدري أخبرته بقولكم و قول غيركم فيختار لنفسه ، و إذا كان ممّن يقول بقولكم أخبرته بقولكم ، فقال : رحمك الله ؛ هكذا فاصنع ».

مع ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبة ، عن عَمرو بن أبي المِقدام ، عن عطاء ابن السّائب[2]، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : إذا كنتم في أئمّة جورٍ فاقضوا في أحكامهم و لا تشهّروا أنفسكم فتُقتلوا ، و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم »[3].

---

١ ـ كذا في كتب الرّجال ، والمراد بيّاع الثّياب الهرويّ ، و هو معاذ بن مسلم الأنصاري لنّحوي الكوفي الفرّاء.

٢ ـ إنّ عطاء لم يذكر في كتب رجالنا و معنون في كتب العامّة و وثّقه بعضهم ، و قال صاحب منهج المقال : «ربما يشهد له بعض الرّوايات بالاستقامة». أقول : و هذا الحديث يدلّ في الجملة على كونه إماميّاً مأموراً بالتقيّة و مثله كثير في أصحابنا.

٣ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٢٨ . غير أنّ هنا عن كتاب سعد ، و هنالك عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب.

﴿٢ ـ باب آداب الحكّام﴾

ض ﴿٣٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَمْرو ابن أبي المِقدام ، عن أبيه ، عن سَلَمة بن كُهَيل « قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح : يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل[١]، و دافع حقوق النّاس من أهل- المَقدرة[٢] واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام[٣]، فخذ للنّاس ٢٢٥ بحقوقهم منهم ، و بع فيه العِقار والدّيار[٤]، فإنّي سمعت رَسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: مَطَل المسلم الموسر ظلمٌ للمسلمين[٥]، و مَن لم يكن له عِقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم أنّه لا يحمل النّاس على الحقّ إلاّ مَن رَدَعَهم[٦] عن الباطل ، ثمّ واسِ بين المسلمين[٧] بوجهك و منطقك و مجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حَيْفك(*)، ولا ييأس عَدوّك من عدلك[٨]، و رَدّاليمين على المدّعي مع بيّنته،

---

١ ـ معكه بدين أي مطله ، و معك الشيء أي اختلسه . و رجلٌ معك أي مماطل . والمطل : التّسويف والتّعلّل في أداء الدّين أو الحقّ ، و تأخيره مِن وقت إلى وقت . و زاد في بعض نسخ الفقيه: «والاضطهاد» وهو القهر والغلبة والجور، و في بعضها: «أهل الشّحّ والمطل والاضطهاد» والشّحّ : البخل .

٢ ـ المَقْدرة ـ مثلّثة الدّال ـ : القوّة واليسار والغنى . (أقرب الموارد)

٣ ـ أدلى بمال أي دفعه ، و بقرابة : توسّل .

٤ ـ المراد بالدّيار الغلّة ، أو الزّائدة عن الحاجة لأنّها من المستثنيات، والضّمير في قوله عليه السلام : «و بِعْ فيه» راجع إلى الحقّ ، أي بِع في الحقّ العقار و الدّيار . (ملذ)

٥ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي والفقيه : «ظلمٌ للمسلم» .

٦ ـ أي كفّه و رَدّه ، و في بعض نسخ الكافي : «ورعهم» بالرّاء و في بعضها بالزّاي «وزعهم» و في النّهاية : «وزعه : كفّه و منعه» . (*) ـ الحَيْف : الجور والظّلم . (القاموس)

٧ ـ أي اجعلهم سواء و لاتفضّل بعضهم على بعضٍ .

٨ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي والفقيه أيضاً، و في التّهج في «ر ٢٧» إلى محمّد بن أبي‌بكر، و في «ر ٤٦» إلى بعض عمّاله : «لا ييأس الضّعفاء من عدلك» .

فإنّ ذلك أجلى للعَمىٰ و أثبت للقضاء[١]، واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلاّ مجلود في حدٍّ لم يتُبْ منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، و إيّاك والتّضجّر[٢] في مجلس القضاء الّذي أوجب الله فيه الأجر، و يحسن فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ، واعلم أنّ الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلح حرَّم حَلالاً أو أحلّ حراماً، واجعل لمن ادّعى شهوداً غُيّباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذتَ له بحقّه[٣]، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة، و إيّاك أن تنفذ قضيّة في قصاصٍ أو حدٍّ من حدود الله أو حقٍّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاء- الله، و لا تقعدنّ في مجلس القضاء حتّى تطعم »[٤].

أوضح ﴿٣٤﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبانٌ ».

أوضح ﴿٣٥﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: مَنِ ابتُلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، و في النّظر، و في المجلس ».

أوضح ﴿٣٦﴾ ٤ ـ و بهذا الإسناد « أنّ رَجلاً نزل بأميرالمؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأميرالمؤمنين عليه السلام فقال له: أخصمٌ ↑ ٢٢٦ أنت؟ قال: نعم، قال: تحوَّل عنّا، إنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصمٌ إلاّ و

---

١ ـ في بعض النّسخ: «في القضاء»، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ: لعلّ ردّ اليمين على المدّعي مختصٌّ بما إذا اشتبه عليه صدق البيّنة، كما يدلّ عليه قوله: «فإنّه أجلى للعمى و أثبت للقضاء». وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ربما يحمل هذا على التّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة، أو على اختصاص الحكم بشريح لعدم استنهاله للقضاء، أو على ما إذا كان الدّعوى على الميّت أو مع الشّاهد الواحد أو مع دعوى الرّدّ.

٢ ـ الظّنين: المتّهم، والضّجر: الملال.

٣ ـ لو قال المدّعي: لي بيّنة غائبة، خيّره الحاكم بين الصّبر و إحلاف الغريم، وليس له ملازمته و لا مطالبته بكفيل.

٤ ـ قال في الشّرايع: و يكره أن يقضي و هوغضبان، و كذا يكره مع كلّ وصف يساوي الغضب في شغل النّفس، كالجوع والعطش، والغمّ والفرح والوجع، و مدافعة الأخبثين، و غلبة النّعاس.

معه خصمه ».

سل ﴿٣٧﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحَجّال(*)، عن داودَ بنِ يزيدَ ـ عمّن سمعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول[1] ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ، ألا يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه ؟! ».

رفع ﴿٣٨﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ـ رفعه ـ قال : « قال أميرالمؤمنين عليه السلام لشُرَيْح : لا تسارّ أحداً في مجلسك ، و إن غضبتَ فقُمْ[2]، ولا تقضينَّ و أنت غَضبان ، قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : لسان القاضي من وَراء قلبه ، فإن كان له قال ، و إن كان عليه أمسك »[3].

مجم ﴿٣٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس[4]، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيِّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب : ثلاث إن حفظتهنَّ و عملت بهنَّ كفتك ما سواهنّ ، و إن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ ، قال : و ما هنّ يا أبا الحسن؟ قال : إقامةالحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرّضا والسّخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود ، فقال له عمر: لَعَمْري لقد أوجزتَ وأبلغتَ ».

مع ﴿٤٠﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ‌بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن‌ـ محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ فكُن عن يمينه ـ يعني عن يمين الخصم[5] ـ ».

---

١ ـ لأنّ ذلك دليل على عدم علمه و كونه جاهلاً بالحكم ، و أمّا عند كونه عالماً فحضور العلماء في مجلسه أولى . * ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ الثّقة .

٢ ـ أي اترك القضاء ، و يمكن أنّ المراد القيام حقيقةً لأنّه قد يسكن الغضب .

٣ ـ أي إن كان مملوكاً له يقضي و إن كان عليه ، كما إذا كان غضبان أو جائعاً أمسك عن الكلام ، و أفيد أنّ المراد أنّه ينبغي أن لا يتكلّم حتى يتفكّر و يتأمّل ، فإن بان له بأنّه كان صواباً حكم و إلاّ فلا . (ملذ) ٤ ـ هو ابن عبدالرّحمن .

٥ ـ في بعض نسخ الفقيه : «على يمين الخصم» ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر ←

﴿٤١﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبيان بن حُكيم الأوديّ، عن موسى بن أُكيل النَّميريّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى إليك رَجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر، فإنّك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء». ٢٢٧

﴿٣ ـ باب كيفيّة الحكم والقضاء﴾

﴿٤٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى رَبّه، فقال: يا ربِّ كيف أقضي فيما لم أشهد و لم أرَ؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه: احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي تحلفهم به[1]، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنة».

﴿٤٣﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَةَبن أيّوبَ، عن أبان بن عثمانَ ـ عمّن أخبره ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تَرَ عيني و لم تسمع أُذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إنّ داود عليه السلام قال: يا رَبِّ أرني الحقَّ كما هو عندك حتّى أقضي به، فقال: إنّك لا تطيق ذلك، فألحَّ على رَبّه حتّى فعل، فجاءَه رَجلٌ يستعدي على رَجل فقال: إنّ هذا أخذ مالي، فأوحى الله تعالى إلى داودَ عليه السلام: إنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله، فأمر داود بالمستعدي فقتل و أخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه، قال: فعجب النّاس و تحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام، و دَخل عليه من ذلك ما كره، فدعا رَبّه أن يرفع ذلك ففعل، ثمّ أوحى الله تعالى إليه أن احكم بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به». ٢٢٨

← أنّ هذا التّفسير من الصّدوق و أنّ الشّيخ رواه عنه، و يحتمل أن يكون من عبدالله أو ابن محبوب، و فهمهم ليس بحجّة.

١ ـ أضفته إليه ألجأته. (القاموس)

ح ﴿٤٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَعد[١] ؛ و هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان ، و بعضكم ألحن[٢] بحجّته من بعض ، فأيّما رجلٍ قطعت له[٣] من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعتُ له به قطعةً من النّار ».

﴿٤٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيّ ؛ و [٤] جميل ؛ و[٤] هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على من ادَّعى واليمين على من ادُّعي عليه ».

نق ﴿٤٦﴾ ٥ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بنِ ـ كمح يحيى ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ الله عزَّوجلَّ حكم في دِمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أنَّ البيّنة على المدَّعي واليمين على من ادُّعي عليه ، و حكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ـ ادُّعي عليه ، واليمين على من ادَّعى ، لكيلا يبطل دَمُ امرءٍ مسلم »[٥].

﴿٤٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضَّرير قال : حدَّثني عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله « قال : قلت للشَّيخ[٦] عليه السلام : خَبِّرني عن الرَّجل يدَّعي قِبَلَ الرَّجل الحقّ فلا يكون له البيّنة بماله ، قال :

---

١ ـ هو سعد بن أبي خلف الزّهريّ ، يعرف بالزّام ، و كان ثقة .

٢ ـ اللّحن : الميل عن جهة الاستقامه . يقال : لحن فلانٌ في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، و أراد صلى الله عليه وآله إنّ بعضكم يكون أعرف بالحجّة و أفطن لها من غيره . (النّهاية)

٣ ـ أي حكمتُ له . ٤ ـ عطفٌ على حمّاد ـ في الموضعين ـ .

٥ ـ قوله : «حكم في دمائكم» أي موضع اللّوث ، و في نسخ الكافي وبعض نسخ الفقيه : «لكيلا يطلّ دم امرءٍ مسلم» و في صحاح الجوهريّ : قال أبوزيد : طلّ دمه ، فهو مطول ، و أطلّ دمه و طلّه الله و أطلّه : أهدره ، و لا يقال : طلّ دمه ـ بالفتح ـ ، و قال أبوعبيدة : فيه ثلاث لغات : طلّ دمه ، و طُلّ دمه ، و أطلّ دمه .

٦ ـ الظّاهر المراد به الإمام الكاظم عليه السلام كما ذكره الصّدوق في الفقيه ، و إن لم يذكر أصحاب الرّجال روايته عنه ، لكن تقدّم في باب وجوه الصّيام الخبر السادس روايته عن أبي الحسن عليه السلام ، و كذا في الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ في صوم يوم عرفة .

فيَمين المدّعى عليه ، فإن حَلَف فلا حقّ له ، و إن لم يَحلف فعليه[١]، و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الّذي لا إله إلّا هو لقد مات فلانٌ و أنّ حقّه لَعَليه ، فإن حَلَف[٢] و إلّا فلا حقّ له ، لأنّا لا نَدري لعلّه قد [أ]وفاه ببيّنة لا نعلم موضعها ، أو بغير بيّنة قبل الموت ، فمِن ثَمَّ صارتْ عليه اليمين مع البيّنة ، فإن ادّعى و لا بيّنة له فلا حقَّ له ، لأنّ المدّعى ٢٢٩ أ عليه ليس بحيٍّ ، و لو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يُرَدُّ اليمين عليه[٣] فمِن ثَمَّ لم يثبتْ له عليه حقٌّ »[٤].

﴿٤٨﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ابن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيدبن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يدَّعىٰ عليه الحقّ ولا بيّنة للمدَّعي ، قال : يستحلف أو يردُّ اليمين على صاحب الحقّ ، فإن لم يفعل فلا حقَّ له ».

صح ﴿٤٩﴾ ٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن العلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يدَّعي و لا بيّنة له ، قال : يستحلفه ، فإن رَدَّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقَّ له »[٥].

---

١ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً و فيه ما فيه ، والصّواب ما في الفقيه ، و هو : «و إن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له». ٢ ـ أي ثبت حقّه.

٣ ـ يدلّ على ما هو المشهور من أنّه لو كانتِ الدّعوى على الميّت يستحلف المدّعي مع البيّنة على بقاء الحقّ في ذمّة الميّت ، و لا يظهر في ذلك مخالف من الأصحاب. (ملذ)

٤ ـ أي و لما لم يكن حيّاً فلا يتصوّر شيءٌ منها ، فلا يسمع دعواه. و في بعض النّسخ : «عليه الحقّ». وفي الكافي : «لم يثبت له الحقّ».

٥ ـ هذا الخبر و ما سبقه من الخبرين تدلّ على عدم جواز ردّ اليمين على المدّعي ، واستثني منها مواضع : منها : دعوى التّهمة إن جوّزناها ، و منها : دعوى الوصيّ لليتيم مالاً على آخر فأنكر، لأنّ الوصيّ لا يتوجّه عليه يمين ، و منها : لو ادّعى الوصيّ على الوارث أنّ الميّت أوصى للفقراء بخمس أو زكاة أو نحو ذلك ممّا لا مستحقّ له بخصوصه ، فأنكر الوارث فإنّه يلزمه اليمين أو الإقرار و لو كان يتيماً أخّر حتّى يبلغ ، و حيث يتوجّه للمنكر ردّها على المدّعي ، فإن حلف ←

صح ﴿٥٠﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يَستحلِفَ ؟ قال : لا »[١].

ثق كصح ﴿٥١﴾ ١٠ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن أبي‌العبّاس[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

ح ﴿٥٢﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تردُّ اليمين على المدَّعي ».

سل ﴿٥٣﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يدَّعي عليه الحقّ وليس لصاحب‌ـ الحقّ بيّنة ، قال : يستحلف المدَّعى عليه ، فإن أبى أن يحلف و قال : أنا أردُّ اليمين عليك لصاحب الحقّ ، فإنّ ذلك واجبٌ[٤] على صاحب الحقّ أن يَحلِفَ و يأخذ ماله »[٥]. ↑ ٢٣٠

سل ﴿٥٤﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عمّن رواه[٦] ـ « قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : شَهادة رَجلين عَدلين ، فإن لم

← استحقّ الدّعوى ، و إن امتنع سأله القاضي عن سببه ، فإن تعلّل بشيء ، أو قال : لا أُريد أن أحلف ، فهذا نكول يسقط حقّه عن اليمين ، و ليس له مطالبة الخصم بعد ذلك و لا استيناف الدّعوى لهذه الأخبار . و قيل : له تجديدها في مجلس آخر ، والأوّل أشهر وأقوى إلاّ أن يأتي ببيّنته . (ملذ)

١ ـ يدلّ على عدم حلف المدّعي بعد إقامة البيّنة ، إلاّ أن يدّعي الأداء أو الإبراء ؛ و لم تكن له بيّنة ، فعلى المدّعي اليمين على بقاء الحقّ . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البقباق الثّقة ، و راويه ابن عثمان .

٣ ـ هو هشام بن سالم ، كما صرّح به في الكافي .

٤ ـ أي لازم و ثابت شرعاً .

٥ ـ أنّ الأصل في قوله : «قال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ» «قال لصاحب الحقّ : أنا أردّ اليمين عليك» كما لا يخفى . (الأخبار الدّخيلة)

٦ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً مرسلاً مقطوعاً . و في نسخة من الكتاب : «عن يونس رواه قال ـ إلخ ».

يكونا رَجلين فرَجل وامرءَتان ، فإن لم تكن امرءَتان فرجل و يمين المدَّعي ، فإن لم يكن شاهدٌ فاليمين على المدَّعى عليه ، فإن لم يحلف رُدَّ اليمين[١] على المدَّعي ، و هي واجبة عليه أن يَحلِف و يأخذ حقّه ، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له » .

أو نحو ﴿٥٥﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال إذا أقام الرَّجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين ، فإن لم يقُـمِ البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعى عليـه اليمين ، فإن أبى أن يحلف فلا حقَّ له »[٢] .

سل ﴿٥٦﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عاصِم[٣]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا »[٤] .

نق أو ح ﴿٥٧﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن‌فَضّال ، عن عليِّ‌بن عُقْبَة ، عن موسى بن أُكَيل النُميريّ ، عن ابن أبي يَعْفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا رَضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف : « أن لا حقَّ له قبله » ، ذهب اليمين بحقّ المدَّعي فلا حقَّ له، قلت له : وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: نعم و إن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قَسامَة[٥] ما كان له ، و كان اليمين قد أبطَلَتْ كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه »[٦] .

مه ﴿٥٨﴾ ١٧ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن

---

١ ـ في بعض نسخ الكافي : «و ردّ اليمين» .

٢ ـ الضّمير في «أبى أن يحلف» راجعٌ إلى المدّعي ، يعني المدّعي إن لم يقم البيّنة و طلب المدّعى عليه منه اليمين فأبى أن يحلف فلا حقّ له . والمراد بـ«أبي‌العبّاس» الفضل بن عبدالملك .

٣ ـ أي ابن حميد الحنّاط الكوفيّ الثقة .

٤ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٩ عن محمّد بن مسلم بسند صحيح .

٥ ـ القسامة في اللّغة : الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء . و عند الفقهاء اسم للأيمان .

٦ ـ المشهور ما يدلّ عليه هذا الخبر من عدم نفع البيّنة بعد الاستحلاف ، و قيل : ينفع مطلقاً ، و قيل : إذا يعلم وقت الاستحلاف وجود البيّنة .

إبراهيمَ بنِ عبدالحميد، عن [خضر] النّخعيّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقّه ».

٢٣١

﴿٥٩﴾ ١٨ ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن بعض أصحابه[٢] ـ « في الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر[٣] أ له عليه شيءٌ؟ قال: ليس له أن يطلب منه، و كذلك إن احتسبه عندالله[٤] فليس له أن يطلب منه ».

﴿٦٠﴾ ١٩ ـ و روى[٥] الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام « أنّه قضى أنّ الحَجْر على الغلام حتّى يعقل[٦]، و قضى عليه السلام في الدَّين أنّه يحبس صاحبه[٧]، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً، و قضى عليه السلام في الرّجل يلتوي على غُرَمائِه أنّه يحبس[٨]، ثمّ يأمر به فيقتسم ماله بين

---

١ ـ الظّاهر كونه «خضر بن عمرو» كما في الكافي باب «المؤمن صنفان» من الأصول تحت رقم ٢ ج ٢ ص ٢٤٨. ٢ ـ كذا مرسلاً موقوفاً مقطوعاً.

٣ ـ في النّهاية، فيه: «من حلف على يمين صبر» أي أُلزم بها و حُبس عليها، و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ـ انتهى، و في القاموس: يمين الصّبر: الّتي يمسك الحَكَمُ عليها حتى تحلف، أو الّتي تلزم و يُجبَر عليها حالِفُها.

٤ ـ أي أبرء ذمّته منه لله تعالى قربةً إليه.

٥ ـ طريق الشّيخ إليه في الفهرست والمشيخة ضعيفٌ.

٦ ـ كذا في النّسخ، وفي الفقيه: «أنّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتّى يعقل». قال في الصّحاح: الحَجْر ـ ساكن ـ: مصدر، قولك حجر عليه القاضي يحجر حَجْراً، إذا منعه من التّصرّف في ماله.

٧ ـ الظّاهر أنّ الحبس إذا كان له أصل مال، أو كان الدّعوى مالاً، أمّا إذا كان مثل المهر فلا يحبس. (ملذ)

٨ ـ قال في القاموس: «و لواه بدينه لَيّاً، و لِيّاً و لِيّاناً ـ بكسرهما ـ: مَطَله. و في الصّحاح: لويت الحبل: فتلته، و لوى الرّجل رأسه وألوى برأسه: أماله و أعرض، وقوله تعالى: «و إن تلووا أو تعرضوا» بواوين قال ابن عبّاس: هو القاضي يكون ليّه و إعراضه لأحد الخصمين على الآخر.

غُرَمائه بالحِصص[١] فإن أبى باعه فيقتسمه[٢] بينهم».

صح ﴿٦١﴾ ٢٠ ـ و روى أبوأيّوبَ الخَزّاز[٣] «أنّ أباعبدالله عليه السلام سئل عن- الرَّجل يحيل الرّجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك»[٤].

أ ٢٣٢

﴿٤ ـ باب البيّنتين تتقابلان أو يترجّح بعضها على بعضٍ﴾ ﴿و حكم القُرْعة﴾

فو أو ح ﴿٦٢﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الخَشّاب[٥]، عن غِياث بن- كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رَجلين اختصما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام[٦] فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يَحلِف، فقضى بها[٧] للحالف، فقيل له: لو لم تكن في يد واحدٍ منهما و أقاما البيّنة ؟ قال: أحلفْهما، فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها لِلْحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتَها بينهما نصفين، قيل [له]: فإن كانتْ في يد واحدٍ منهما و أقاما جميعاً البيّنة ؟ قال: أقضي بها للحالف الّذي في يده»[٨].

صح ﴿٦٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد،

---

١ ـ «ثمّ يأمر به فيقتسم ماله» أي ذلك الرّجل. يعني إذا أمكن أن يرضى بقسمة أمواله، يقدّم على قسمة الحاكم. (ملذ) ٢ ـ في الفقيه: «فقتسمه».

٣ ـ هو إبراهيم بن عثمان، ذكر الشّيخ (ره) طريقه إليه في الفهرست و هو صحيحٌ.

٤ ـ يدلّ على عدم الرّجوع على المحيل إلاّ أن يكون المحال عليه معسراً حين الحوالة، فيجوز حينئذٍ الرّجوع عليه. (ملذ) أقول: الظّاهر كون الخبر أجنبيّ عن المقام.

٥ ـ هو الحسن بن موسى، من وجوه أصحابنا. (صه،جش)

٦ ـ في الكافي: «اختصما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام في دابّةٍ في أيديهما و أقام كلّ واحدٍ منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علي عليه السلام». و سقطت الجملة من قلم الشّيخ أو النّاسخ.

٧ ـ يدلّ على سقوط جملة: «في دابّةٍ ـ إلى قوله ـ فأحلفهما عليٌّ عليه السلام» من التّهذيب، لأنّ الضّمير في قوله: «فقضى بها» لا مرجع له.

٨ ـ إطلاق الخبر يدلّ على عدم اعتبار الأكثريّة والأعدليّة، و يمكن حمله عليه جمعاً، و أيضاً يدلّ على عدم اعتبار القرعة. (ملذ)

عن الوَشّاء، عن أبان[١]، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام إذا أتاه رَجلان ببيّنة شهود[٢] عَدْلهم سَواء و عددهم سَواء، أقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين ، قال : و كان يقول : « اَللّٰهُمَّ رَبَّ السَّمٰاوٰاتِ اَلسَّبْعِ أَيُّهُمْ كانَ لَهُ اَلحَقُّ فَأَدِّهْ إِلَيْهِ » ، ثمّ يجعل الحقّ لِلّذي يصير إليه اليمين عليه إذا حلف »[٣].

ضع ﴿٦٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن داود بن سِرْحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شاهدين شَهدا على أمرٍ واحدٍ ، و
أ
٢٣٣ جاءَ آخران فشهدا على غير الّذي شهد الأوّلان واختلفوا ؟ قال : يقرع بينهم ؛ فمن قَرَع عليه[٤] اليمين فهو أولى بالقضاء ».

نق ﴿٦٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رَجلان في دابّة و كِلاهما أقاما البيّنة أنّه انتجها ، [فقال :] فقضى بها لِلّذي هي في يَدِه و قال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين »[٥].

ضع ﴿٦٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن أبي جَميلَةَ ، عن سِماك بن حَرْب ، عن تميم بن طَرَفَة[٦] « أنّ رَجلين عرفا بَعيراً فأقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنة فجعله

---

١ ـ هو ابن عثمان و راويه الحسن بن عليّ .

٢ ـ عطف بيان أو صفةٌ لبيّنة ، و في الكافي : «رجلان بشهود» .

٣ ـ في الكافي : «للّذي يصير إليه إذا حلف» ، والظّاهر زيادة «عليه» . و في الفقيه : «ثمّ يجعل الحقّ للّذي تصير اليمين عليه إذا حلف» ، أي بعد الحلف .

٤ ـ أي خرجت القرعة باسمه ، أو غلب إذا قرء معلوماً ، أو صار مغلوباً إذا قرء مجهولاً ، فإنّ توجّه اليمين ضررٌ بحسب الواقع . (ملذ) و أقول : هذا الخبر والخبر السّابق محمولان على عدم كون أحدهما صاحب اليد .

٥ ـ يدلّ على تقديم بيّنة ذي اليد إذا كانت البيّنتان تشهدان بالتسبب . و قوله : «بينهما نصفين» أي مع حلفهما على المشهور .

٦ ـ هو تميم بن طَرَفَة الطّائي المُسْلي الكوفي ، تابعيّ ، مات سنة ٩٤ ، و راويه سماك بن حرب بن أوس الذّهليّ أبوالمغيرة الكوفيّ، توفّي سنة ١٢٣ . (تهذيب التّهذيب) والمراد بأبي جميلة مفضّل بن صالح الأسديّ .

أمير المؤمنين عليه السلام بينهما »[١].

مح ﴿٦٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي القوم فيدَّعي داراً في أيديهم ، و يقيم الَّذي في يديه الدَّار أنّه ورثها[٢] عن أبيه ، لا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه ، و ذكر أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قومٌ يختصمون في بَغلة فقامَتِ البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مِذْوَدهم[٣] لم يبيعوا و لم يهبوا ، و قامَتْ لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك[٤] فقضى بها لأكثرهم بيّنة و استحلفهم[٥]، قال : فسألته حينئذٍ فقلت: أرأيت إن كان الَّذي ادّعى الدَّار قال : إنّ أبا هذا الَّذي هو فيها أخذها بغير ثمن ، و لم يقم الَّذي هو فيها بيّنة إلّا أنّه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للَّذي ادّعاها و أقام البيّنة عليها »[٦].

↑ ٢٣٤ نق ﴿٦٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : إنّ رَجلين اختصما إلى عليٍّ عليه السلام في دابّة ، فزَعَمَ كلُّ واحدٍ منهما أنّها انتجت على مِذْوَدِه ، و أقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنة سَواءً في العَدَد ، فأقرع بينهما سَهمين فعلّم السَّهمين كلَّ واحدٍ منهما بعَلامَة ، ثمَّ قال : « اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلسَّماٰواتِ اَلسَّبْعِ وَ رَبَّ

---

١ ـ حمل على تساويهما كمّاً و كيفاً.

٢ ـ الظّاهر فيه سقطٌ والصّواب كما في الفقيه : «فيدّعي داراً في أيديهم و يقيم البيّنة ، و يقيم الّذي في يده الدّار البيّنة أنّها ورثها من أبيه و لا يدري كيف كان أمرها ـ إلخ» و يشهد لذلك قوله : «أكثرهم بيّنة». ٣ ـ المذود ـ كمنبر ـ : معلف الدّابّة. (المصباح)

٤ ـ في الكافي : «و أقام هؤلاء البيّنة أنّهم انتجوها على مِذْوَدهم لم يبيعوا و لم يهبوا فقضى ـ إلخ» ، و في الفقيه : «و قامت البيّنة لهؤلاء أنّهم ـ إلخ».

٥ ـ إن تساويا فالظّاهر القرعة و حمل على عدم اليد لأحدهما جمعاً ، و إلّا فيحلف صاحب اليد كما مرّ. (ملذ) وقال سلطان العلماء (ره) : وجوب اليمين على من رجحت بيّنته هو مختار الشّهيد في الدّروس ، و ظاهر عبارة اللّمعة عدم وجوب اليمين.

٦ ـ قال في المسالك : إذا تعارضتِ البيّنتان و كانتِ العين في يديهما يحكم بينهما نصفين و هل يلزم كلًّا منهما يمين لصاحبه أم لا؟ قولان ، و لو كانت في يد أحدهما ففي التّرجيح أقوال.

ٱلأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَ رَبَّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ ، عالِمَ ٱلغَيْبِ وَٱلشَّهادَةِ ، ٱلرَّحْمٰنَ ٱلرَّحِيمِ ، أيُّهُما كانَ صاحِبَ ٱلدّابَّةِ وَ هُوَ أوْلىٰ بِها فَأَسْأَلُكَ أنْ تَقْرَعَ وَ تُخْرُجَ سَهْمَهُ » ، فخرج سَهم أحدهما فقضى له بها »[1].

صح ﴿٦٩﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلين شهدا على أمرٍ ، و جاءَ آخرانِ فشهدا على غير ذلك فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم فأيُّهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحقّ ».

سل ﴿٧٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن مُثنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ شَهِد له رَجلان بأنّ له عند رَجلٍ خمسين دِرْهماً ، و جاءَ آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلّهم شَهدوا في موقفٍ[2]، قال : اقرع بينهم ، ثمّ اسْتَحلِف الّذين أصابهم القرع بالله أنّهم يَشْهَدُونَ بالحقّ »[3].

سل ﴿٧١﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن داودَ بنِ أبي يَزيدَ ـ العَطّار ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ كانت له امرءةٌ فجاء رجلٌ بشهود فشهدوا أنّ هذه المرءة امرءة فلانٍ ؛ و جاء آخرون فشهدوا أنّها امرءَة فلانٍ ، فاعتدل الشُّهود و عُدِلوا ، قال : يقرع بين الشُّهود ؛ فمَن خرج سَهمُه فهو المحقُّ و هو أولى بها ».

ضع ﴿٧٢﴾ ١١ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن

---

١ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ تحت رقم ٣٧ ص ٩٢ عن «عبدالله بن سِنان» ، و سيأتي كلامٌ في راوي الخبر تحت الرّقم الثّالث عشر من الباب .

٢ ـ أي كانت الشّهادة على أمر واحد ، بأن أوقع البيع أوّل طلوع الشّمس يوم السّبت مثلاً ، والغرض عدم إمكان صدقها ، والحاصل أنّه محمولٌ على ما إذا كانتِ الشّهادتان على واقعة واحدة لم يمكنِ الجمع بينها ، كأن يقول أحدهما : باعه الدّابّة الفلانيّة بخمسين و بقي الثّمن عنده ، والأخرى أنّه باعه بمائة و بقي الثّمن عنده . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر إحلاف الشّهود، ويحتمل المدّعيَين أيضاً، و على الثّاني ينبغي أن يحمل . (ملذ)

حُمْرانَ بن أعْيَن « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن جاريَةٍ لم تُدْرَك بنت سبع سنين مع رَجلٍ و امْرَءَةٍ ، ادَّعى الرَّجل أنّها مملوكة له، وادَّعتِ المرءَة أنّها ابنتها، فقال : قد قضى في هذا عليٌّ عليه السلام ، قلت : و ما قضى في هذا ؟ فقال : كان يقول : النّاس كلُّهم أحْرار إلاّ مَن أقرَّ على نفسه بالرِّقّ ، و هو مدركٌ ، و مَن أقام بيّنةً على ما- ادَّعى من عبدٍ أو أمةٍ فإنّه يدفع إليه و يكون له رِقّاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الّذي ادّعى « أنّها مملوكة له » بيّنةً على ما ادَّعى ، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكته ، لايعلمونه باع ولا وهب دفعتِ الجارية إليه حتّى تقيم- المرءَة مَن يشهد لها أنَّ الجارية ابنتها حُرَّة مثلها فتدفع إليها وتخرج من يد- الرَّجل[1]، قلت : فإن لم يقم الرَّجل شهوداً أنّها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده ، فإن أقامت المرءَة البيّنة على أنّها ابنتها دفعتْ إليها ، و إن لم يقم الرّجل البيّنة على ما ادَّعى ؛ و لم تقمِ المرءَة البيّنة على ما ادَّعتْ خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءتْ ».

ضع ﴿٧٣﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن- محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن عبدالوَهّاب بن عبدالحميد الثّقفيّ ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول في رَجلٍ ادّعى عَلَى امْرَءَةٍ أنّه تَزَوّجها بوليٍّ و شهودٍ و أنكرتِ المرءَةُ ذلك ، فأقامَتْ أختُ هذه المرءَة على هذا الرَّجل[2] البيّنة أنّه تزوّجها بوليٍّ و شهودٍ و لم يوقّتا وقتاً : أنَّ البيّنة بيّنة الزّوج، ولا تقبل بيّنة- المرءَة ؛ لأنَّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرءَة و تريد أُختها فساد النّكاح فلا تصدَّق و لا تقبل بيّنتها إلاّ بوقتٍ قبل وقتها أو دخول بها »[3].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «من يديه» كما في الكافي.

٢ ـ سيأتي الخبر بعينه في الزّيادات تحت رقم ٦٦ ، و فيه : «على رجلٍ آخر».

٣ ـ كأنّ في السّند تحريفاً ، والخبر رواه المؤلّف (ره) في ج ٧ «باب التّدليس في النّكاح» تحت رقم ٤٠ ص ٤٩٩، و في ج ٨، تحت رقم ٢٧ من زيادات فقه نكاحه ص ١٠، وكذا الكلينيّ في ٢٦ من أخبار نوادر نكاح الكافي ج ٥ ص ٥٦٢ : «بإسناده عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن ←

﴿٧٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العَلويّ، عن العَمْركي، عن صَفوانَ، عن عليّ بن مَطَر، عن عبدالله بن سِنان[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رَجُلين اختصما في دابّة إلى عليّ عليه السلام، فزَعَم كلُّ واحدٍ منهما أنّها انتجت عنده على مِذْوَدِه و أقام كلُّ واحدٍ منهما البيّنة سَواء في العَدَد، فأقرع بينهما سَهمين فعلّم السّهمين كلّ واحدٍ منهما بعَلامَةٍ، ثمّ قال: «اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلسَّماواتِ اَلسَّبْعِ وَ رَبَّ اَلأَرَضينَ اَلسَّبْعِ وَ رَبَّ اَلعَرْشِ اَلعَظيمِ، عالِمَ اَلغَيْبِ وَاَلشَّهادَةِ، اَلرَّحْمٰن اَلرَّحيمِ، أيُّهُما كانَ صاحِبَ اَلدّابَّةِ وَ هُوَ أوْلىٰ بِها، أَسْأَلُكَ أنْ تَقْرَعَ وَ تُخْرِجَ اِسْمَهُ» فخرج اسم أحدهما فقضى له بها؛ ٢٣٦

و كان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزَعَم أحدُهما أنّه اشتراها و زَعَم الآخر أنّه انتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للّذي انتجت عنده».

صح ﴿٧٥﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن البَرقيّ، عن عبدالله بن المُغيرة، عن التكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «أنّه قضى في رَجلين ادّعَيا بغلةً، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشّاهدين سَهمان»[2].

← القاسم بن محمّد، عن سليمان‌بن داود المنقريّ، عن عيسى‌بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ـ إلخ». و في متنه أيضاً سقطٌ أو تحريفٌ، فإنّ قوله: «إنّ البيّنة بيّنة الزّوج» ـ أو الرّجل ـ يدلّ على أنّ قوله في صدر الخبر: «في رجل ادّعى على امرءةٍ أنّه تزوّجها بولي و شهودٍ» إمّا «ادّعى» فيه محرّف «أقام بيّنة» و إمّا سقط منه بعد «بوليّ و شهودٍ» «و أقام بيّنة». (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ تحت رقم ٣٧ ص ٩٢ مثل ما في المتن، و تقدّم الخبر تحت رقم ٧ من الباب و فيه «عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة» والظّاهر أنّ الأصل في الرّاوي إمّا عبدالله بن سِنان و إمّا سَماعة، فيبعد أن يروي رَجلان خبراً متّفق اللّفظ والمعنى و لا يكونان معاً، و لا يبعد أصحيّة ما تقدّم تحت رقم ٧ لأنّ الحسين بن سعيد أوثق من محمّد بن عليّ ابن محبوب، و لتصديق الفقيه له حيث رواه عن سَماعة. (راجع الفقيه تحت رقم ٣٣٩٣).

٢ ـ حمل على الصّلح، أو كان عليه السلام عالماً باشتراكهم بتلك النّسبة.

قال محمّد بن الحسن : الّذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أنّ البيّنتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون مع إحديهما يدٌ متصرّفةٌ أو لم تكن ، فإن لم تكن مع واحدٍ منهما يدٌ متصرّفةٌ و كانتا جميعاً خارجتَين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً و يبطل الآخر ، و إن تَساوَيا في العَدالة حَلَف أكثرهما شهوداً ، و هو الّذي تضمّنه خبر أبي‌بصير المقدّم ذكره[١] ، و ما رواه التكونيُّ مِن أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قسّمه على عدد الشُّهود فإنّما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دونَ مرّ الحكم ، و إن تساوى عددُ الشّهود أقرع بينهم ، فمَن خرج اسمُه حلف بأنّ الحقّ حَقّه ، و إن كان مع إحدى البيّنتين يدٌ متصرّفةٌ فإن كانتِ البيّنة إنّما تشهد[٢] له بالملك فقط دون سببيّته[٣] انتزع من يده و أعطي اليد الخارجة ، و إن كانتْ بيّنته بسبب الملك إمّا بأن يكون بشِرائه أو نتاج الدّابّة إن كانت دابّةً أو غير ذلك و كانتِ البيّنة الأُخرى مثلها ، كانتِ البيّنة الّتي مع اليد المتصرّفة أولى[٤] ؛

فأمّا خبر إسحاقَ بنِ عمّار خاصّة بأنّه إذا تقابلتِ البيّنتان حلف كلُّ واحدٍ منهما ، فمَن حلف كان الحقُّ له ، و إن حَلَفا[٥] كان الحقُّ بينهما نصفين[٦] ، ↑ ٢٣٧ فمحمولٌ على أنّه إذا اصطلحا على ذلك، لأنّا قد بيّنّا ما يقتضي التّرجيح لأحد الخصمين مع تساوي بيّنتهما باليمين له و هو كثرة الشُّهود أو القرعة ، و ليس

---

١ ـ في خبر أبي‌بصير أحدهما داخلاً والآخر خارجاً فكيف يمكن حمله على ما إذا كانا خارجين ؟ إلاّ أن يستدلّ بما نقل فيه من قضاء عليّ عليه السلام بحمله على الخارجين .

٢ ـ الظّاهر أنّ مستنده آخر خبر أبي‌بصير، و لا يخفى ما فيه . (ملذ)

٣ ـ في الاستبصار : «دون سببه» .

٤ ـ كما يدلّ عليه خبر غياث بن إبراهيم المتقدّم تحت رقم ٤ ، و ينافيه خبر منصور الّذي يأتي في آخر الباب تحت رقم ٢٥ . (ملذ)

٥ ـ في الاستبصار : «و إن حلفا جميعاً» .

٦ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : كان خبر إسحاق هنا ظاهراً وفي الكافي صريحاً شاملاً لكونه بأيديهما معاً ، و لم يذكر ـ رحمه الله ـ حكمه ، لكن المشهور عدم اعتبار الأعدليّة والأكثريّة هنا ، بل يقسم بينهما بغير حلف ـ انتهى .

هنا حالة توجب اليمين على كلّ واحدٍ منهما[١]، و هذه الطريقة تأتي على جميع ـ الأخبار من غير إطراح شيء منها و تسلم بأجمعها ، و أنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى .

ص ﴿٧٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل « قال: قال ـ الطّيّار[٢] لزرارة : ما تقول في المساهمة أليس حقّاً ؟ فقال زرارة : بلى هي حقٌّ ، و قال الطّيّار : أليس قد رووا أنّه يخرج سَهم المُحِقّ ؟ قال : بلى، قال: فتعال حتّى ـ أدّعي أنا وأنت شيئاً ثمّ نُساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة : إنّما جاء ـ الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثمّ اقترعوا إلاّ خرج سهم المحقّ ، فأمّا على التّجارب فلم يوضع على التّجارب ، فقال الطّيّار : أرأيت إن كانا جميعاً مدّعيين ادّعيا ما ليس لهما ؛ مِن أين يخرج سهم أحدهما ؟! فقال زرارة : إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح ، فإن كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح » [٣].

---

١ ـ في الاستبصار زيادة و هي : «و يمكن أن يكون غائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة و أجاب كلّ واحدٍ منهما إلى اليمين و رأى ذلك الإمام صواباً كان مخيّراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة ، و هذه الطريقه ـ إلخ» .

٢ ـ الظّاهر هو محمّدٍ الطّيّار مولى فزارة من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام ، و يطلق أيضاً على ابنه حمزة .

٣ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون سمعه من المعصوم ـ صلوات الله عليه ـ أو يكون استنباطاً من أقوالهم . و لا يخفى أنّ السّؤال الآخر أيضاً مندفع بالجواب الأوّل ، فإنّهما إذا كانا كاذبين لم يفوّض أحدهما إلى الله تعالى ، والظّاهر أنّ المبيح من الإباحة بمعنى الإظهار والبيان ، لأنّه يبيّن الحقّ ، و يظهر أنّه ليس منها ، يعني : إذا لم يعلم أنّه حقّها يضاف رقعة أُخرى و لا يُكتب عليها شيء ، والرّقعتان فيما إذا كان معلوماً أنّه من أحدهما، ولا يعلم أنّه من أيّهما هو .

وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ولعلّ المراد أنّه إذا كان كذلك واستشعر الحاكم بذلك ، بإخبار جماعة أنّه ليس لهما ، أو بطريق آخر ، فطريق القرعة هنا أن يجعل مع اسمهما سهم المبيح ، أي : من يبيح هذا المال لنفسه و يستحقّه ، فإذا أقرع و سأل من الله أن يخرج سهم المحقّ خرج سهم المبيح ، و أمّا إذا لم يستشعر الحاكم بذلك و لم يجعل فيه سهم المبيح ، فلم تخطىء القرعة ، بل هناك لم تتحقّق القرعة الواقعيّة ، فالخطأ منه لا من القرعة ، و يمكن أن يكون المراد أنّ سهم المبيح مقرّر دائماً ، فإذا ادّعيا باطلاً يخرج سهم المبيح ، أو يقال : إذا كان المقام مقاماً لا يحتمل ←

سل ﴿٧٧﴾ ١٦ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: بعثَ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليَمَن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قومٌ قد تبايعوا جاريةً فوطئها جميعهم(*) في طُهْرٍ واحدٍ فولدَتْ غلاماً فاحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم فجعلته للّذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى‌ ↑
الله إلّا خرج سَهم المحقّ ». ٢٣٨

ئق ﴿٧٨﴾ ١٧ ـ عنه، عن حمّاد، عن المختار[2] « قال: دخل أبوحنيفة على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له أبوعبدالله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان أحدهما حُرٌّ و الآخر مَملوكٌ لصاحبه، فلم يُعرَف الحرُّ من العبد؟ قال: قال أبوحنيفة: يعتق نصف هذا و نصف هذا، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ليس كذلك و لكنّه يقرع بينهما فمَن أصابتْه القُرعَة فهو الحرُّ، و يعتق هذا فيجعل مولى لهذا ».

سل ﴿٧٩﴾ ١٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمَتْ عليهم دارهم و بقي صَبيّان؛ أحدهما حُرٌّ والآخر مملوكٌ، فأسهم أميرُالمؤمنين عليه السلام بينهما فخرج‌

← الثّالث، كالقرعة لتعيين الذّكر والأُنثى، أو للحوق الولد، فلا يحتاج إلى المبيح. و إن كان في الدّعاوي الّتي تحتمل بطلانها فيضمّ المبيح. أو يقال: هذا مبني على كون القرعة مخصوصة بالإمام، و هو يعلم كونها مبطلين أم لا، لكن ينافيه ظاهر الخبر. (ملذ)

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: «هذا كلّه إذا كان الأمر فيما يقرع عليه متعيّناً في الواقع، و أمّا إذا لم يكن متعيّناً وأريد تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الإمام القرعة فيه بلا ريب كما مرّ بيانه في «باب العتق المبهم» من كتاب الزّكاة و إنّ بهذا تتوافق الأخبار الواردة فيه».

١ ـ أي من الولد و أُمّه، وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: وطيهم و إن كان حراماً، لكن شبهة الملك تكفي اللّحوق بأحدهم و يعيّن بالقرعة.

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر سقوط «ابن»، و هو الحسين بن مختار القلانسي، كما في الكافي، و راويه حمّاد بن عيسى. * ـ كذا، والصّواب: «فوطئوها جميعاً»، كما في الكافي.

السّهم على أحدهما فجعل له المال و أعتق الآخر».

صح ﴿٨٠﴾ ١٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفُضَيل ابن يَسار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولودٍ ليس له ما للرّجال، و ليس له ما للنّساء؟ قال: هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سَهم: «عبدالله» و يكتب على سَهم آخر: «أمة الله»، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: «اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ، عٰالِمُ اَلْغَيْبِ وَاَلشَّهادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبٰادِكَ فِيمٰا كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيِّنْ أَمْرَ هذا اَلْمَولُودِ لَنا حَتّٰى يُوَرِّثَ[1] ما قَدْ فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتابِكَ»، ثمّ يطرح السّهمين في سهام مبهمة ثمّ نجال فأيّهما خرج ورّث عليه».

صح ﴿٨١﴾ ٢٠ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن سَيابة؛ و إبراهيمَ بنِ عُمَرَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم؛ فمن أصابَتْه القُرعة أُعتق، قال: والقُرْعَة سُنّة»[2]. ↑ ٢٣٩

صح ﴿٨٢﴾ ٢١ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان عليٌّ عليه السلام يسهم بينهم».

ضع ﴿٨٣﴾ ٢٢ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان[4]، عن محمّد بن مَروانَ، عن ـ الشّيخ عليه السلام[5] «قال: أنّ أباجعفر عليه السلام مات و ترك ستّين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم، فأقرعتُ بينهم فاعتقت الثّلث».

سل ﴿٨٤﴾ ٢٣ ـ عنه، عن حمّاد ـ عَمّن ذكره ـ عن أحدهما عليهما السلام «قال:

---

١ ـ سيأتي الخبر في المجلّد التّاسع «باب ميراث الخنثى» تحت رقم ٧، و فيه: «أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورّث ما فرضت له في الكتاب».

٢ ـ أي في هذه المسألة، لأنّ الظّاهر أنّه مخيّر في عتق مَن شاء منهم، كما سيجيء.

٣ ـ الظّاهر هو ابن مسلم الثّقفيّ أبوجعفرٍ الطّحّان.

٤ ـ هو ابن عثمان البجليّ و راويه الجوهريّ.

٥ ـ في الفقيه: «عن الشّيخ، عن أبيه»، و كان المراد بالشّيخ الصّادق عليه السلام.

القُرعَة لا تكون إلاّ للإمام»[١].

صح ﴿٨٥﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى، عن موسى بن عُمَرَ، عن عليّ بن عثمانَ، عن محمّد بن حَكيم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شَيءٍ فقال لي: كلّ مجهولٍ ففيه القرعة، قلت له: إنّ القُرعَة تخطئ و تصيب، فقال: كلّما حكم الله به فليس بمُخطِءٍ»[٢].

صح ﴿٨٦﴾ ٢٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن محمّدبن-حفص، عن منصور[٣] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ في يده شاةٌ فجاء رَجل فادّعاها، و أقام البيّنة العدول أنّها ولدتْ عنده و لم يهب و لم يبع[٤]، و جاء-الّذي في يده بالبيّنة مثلهم عدولٍ أنّها ولدتْ عنده، لم يبع و لم يهب[٤]، قال أبوعبدالله عليه السلام: حقّها للمدّعي و لا أقبل من الّذي في يده بيّنة لأنّ الله عزّوجَلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي فإن كانتْ له بيّنة و إلاّ فيمين الّذي هو في يده، هكذاأمر الله عزّوجلّ»[٥].

صح ﴿٨٧﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ،

---

١ ـ أي إذا كان حاضراً، أو المراد الحكم والقّاني أظهر.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كالشّاهدين و سائر البيّنات، فإنّ الغرض رفع النّزاع، فلا يلزم أن يكون موافقاً للواقع، أو تكون البيّنة موافقاً للحقّ مع شرائطها الّتي منها التّفويض التّامّ.

٣ ـ الظّاهر هو ابن حازم.

٤ ـ في الاستبصار: «لم تُهب» و «لم تُبع» ـ في المقامين ـ.

٥ ـ يدلّ على ترجيح بيّنة الخارج فيما إذا كانتا مستبتين، و هو المشهور والموافق للأصول، و لعلّ ما مرّ من الأخبار من ترجيح بيّنة الدّاخل محمولٌ على التّقيّة لشهرته بين العامّة روايةً و فتوى، فإنّهم رووا «عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ: أنّ رجلين تداعيا دابّة، فأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها دابّته نتجها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله للّذي في يديه» و عليه عمل أكثرهم، و ما يدلّ على ترجيح هذا الخبر هو أنّه معلّل، والعمل بالخبر المعلّل أولى عند التّعارض، كما ذكره الأُصوليّون. (ملذ)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرءَة في طُهْرٍ واحدٍ ثمَّ ادَّعَوا الولد أُقرع بينهم و كان الولد للَّذي يُقرع »[1].

﴿٥ ـ باب البَيّنات﴾

﴿٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمدَ بنِ‌الحسن[2] بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليِّ بن عُقْبة ، عن موسى بن أُكيل النُّميريّ ، عن ابن أبي‌يَعفور « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : بما تُعرف عدالة الرَّجل بين‌المسلمين حتّى تقبل شهادَته لهم و عليهم ؟ قال : فقال : إن تعرفوه بالسَّتر والعِفاف والكفّ عن‌البَطن والفرج واليد واللّسان[3]، وتعرف باجتناب‌الكبائر الّتي أوْعَـدَ الله عليها النّار من شرب الخمر والزّنا والرّبا و عقوق الوالِدَين والفِـرار من الزَّحف و غير ذلك ، والدَّالُّ على ذلك كلّه والسّاتر لجميع عيوبـه ـ حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عَثَراته و غيبته و يجب عليهم توليته و إظهار عَدالته في النّاس ـ التَّعاهُد للصَّلوات الخمس إذا واظَبَ عَلَيْهِنَّ ، و حافظ مَواقيتهنَّ بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مُصَلّاهم إلّا من عِلّة ، و ذلك أنَّ الصّلاة سَتر و كَفّارةٌ للذُّنوب ، و لو لا ذلك لم‌يكن لأحدٍ أن يشهد على أحدٍ بالصّلاح، لأنَّ مَن لم‌يصلِّ فلا صلاح له بين‌المسلمين[4] لأنَّ الحُكم جَرى فيه مِن اللهِ و مِن رَسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جَوْف

---

١ ـ يحمل على ما إذا لم يكن ملكاً لواحدٍ وطئها شبهة، كما تقدّم، و إلّا فهو للمالك الوطء ، لأنَّ الولد للفراش و للعاهر الحجر ، و للمالك شبهة الملك كافية في اللّحوق . (ملذ)

٢ ـ سقط في بعض النّسخ لفظ «عن أحمد بن» ، والصّواب ما في المتن .

٣ ـ إلى هنا معنى أصل العدالة والباقي بيان أمور تدلُّ على وجودِها في صاحبها ، و قوله : «تعرف ـ إلخ» أي تعرف العدالة بهذه الأمور .

٤ ـ قال أستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : «زعَمَ بعض الفقهاء أنَّ الاطّلاع على العَدالة غير ممكن ، و هو خَطأ ، فإنَّ العَدالة كسائر الصّفات النّفسانية كالبُخل والجود والحسد والعلم والجهل والذّوق ، يدلّ عليها بالأعمال والظّواهر، وذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدلُّ على العَدالة، ←

بيته ، [و] قال رَسول الله ﷺ : لا صلاة لِمَن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا مِن عِلّةٍ ، و قال رَسول الله ﷺ : لا غيبة إلّا لِمَن صلّى في بيته و رَغِبَ عن جماعَتِنا ؛ و مَنْ رَغِبَ عن جماعَةِ المسلمين وجب على المسلمين غِيبتُه ، و سَقطَتْ بينهم عَدالَته ، و وجب هِجرانُه[1] ، و إذا رُفِع إلى إمام المسلمين أنذَرَه و حَذَّره ، فإن حضر جماعةَ المسلمين و إلّا أحرق عليه بيته ، و مَن لَزِم جماعتَهم حَرُمتْ عليهم غِيبتُه و ثَبَتَتْ عَدالَته بينهم ».

ف ٢٤١

نق ﴿٨٩﴾ ٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيْه ـ رحمه الله ـ عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبيه ، عن عليّ ابن عُقْبَةَ ؛ و ذُبيان بن حُكَيم الأَوديّ ، عن موسى بن أُكيل ، عن عبدالله بن ـ أبي يَعْفور ، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : تقبل شهادة المرءَة والنِسوة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالسَّتر والعِفاف ، مطيعات للأزواج ، تاركات البَذاء والتَبرُّج إلى الرِجال في أنْدِيَتهم »[2].

صح ﴿٩٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شُعَيب[3] ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يُردُّ من الشَهود ؟ قال : الظّنين والمُتَّهَم والخصم ، قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كلٌّ هذا يدخل في الظّنين »[4].

← و ليست توقيفيّة لأنّ الحكم الشرعيّ على نفس العدالة لا على ما يدلّ عليها ، فإذا علمت بأيّ دليلٍ كان ، و لو كلّفنا الله تعالى بالعلم بالعَدالة لم يكن تكليفاً بما لايُطاق لأنّ العلم بها ممكنٌ ، واكتفى بعض علمائنا بحصول الظّنّ بها زعماً منه أنّ تحصيل العلم بها غير ممكن ، و نقول : هو ممكنٌ بل ميسورٌ و سهلٌ إلّا في المبتلين بالوسواس الّذين يصعب العلم لهم في جميع الأشياء ، و منها العدالة ، و تدلّ الرّوايات على أنّ الأصل العدالة فلا يحتاج إلى تكلّف الدّليل عليه».

١ ـ ظاهره وجوب الجماعة في الصّلاة الفريضة ، والحمل على صلاة الجمعة غير ظاهر منه ، بل الجمعة داخلة فيها . وقال الشّيخ (ره) في قوله ﷺ : «لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده» : إنّما أراد ﷺ لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها .

٢ ـ البذاء : الكلام القبيح ، والبذيّ : الرّجل الفاحش ، والبذيّة : الفاحشة . والتّبرّج : إظهار الزّينة للرّجال . والأندية : المجالس . ٣ ـ هو العقرقوفي الثّقة ، و راويه ابن عيسى .

٤ ـ الظّنين هو المتّهم في دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظّنّة و هي التّهمة . (النّهاية)

ق ﴿٩١﴾ ٤ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته[١] عمّا يُردّ من الشّهود؟ فقال: المريب، والخصم، والشّريك، و دافع مَغْرَم، والأجير[٢]، والعبد، والتّابع، والمتّهم؛ كلُّ هؤلاء تردُّ شهادتهم»[٣].

مجه ﴿٩٢﴾ ٥ ـ عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جَرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا أقبل شَهادة فاسقٍ إلاّ على نفسِه»[٤].

ح ﴿٩٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه[٥]، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن عبدالله‌بن سِنان «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما يُرَدُّ من الشُّهود؟ قال: فقال: الظّنين والمتّهم، قال: قلت: فالفاسِق والخائِن؟ قال: كلُّ ذلك يدخل في الظّنين».

أ ٢٤٢ ح ﴿٩٤﴾ ٧ ـ عنه[٦]، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن سُليمانَ بن خالِد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يُرَدُّ من الشُّهود؟ قال: فقال: الظّنين والخَصْم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: كلُّ هؤلاء يدخلُ في الظّنين».

ضع ﴿٩٥﴾ ٨ ـ عليُّ‌بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لايقبل شَهادة فَحّاش، و لا ذي مُخزية في الدّين»[٧].

---

١ ـ مشترك بين الإمامين الصّادق والكاظم عليهما السلام، والثّاني أظهر.

٢ ـ المريب كالفاسق، أو جالب النّفع، أو الأعمّ ممّا بعده، و قيل: من يريب الإنسان أداء شهادته. و «دافع مغرم» كشهادة العاقلة لجرح شهود الجناية، و في الصّحاح: «الغَرامة: ما يلزم أداؤه؛ و كذلك المَغْرَم والغُرْمُ».

٣ ـ المراد بالتّابع الّذي لا رأي له بل يتبع في جميع أُموره غيره أو مَن يخدمه أو يأكل مِن طعامه، و أمثال ذلك. ٤ ـ «إلاّ على نفسه» استثناء منقطع، لأنّه إقرار و ليس بشهادة.

٥ ـ في بعض النّسخ و في الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى».

٦ ـ الضّمير راجع إلى «يونس» و هو ابن عبدالرّحمن الثّقة.

٧ ـ قال في القاموس: «خَزِي كرَضِي خِزياً ـ بالكسر ـ و خَزىً: وقع في بَلِيّةٍ و شُهْرَةٍ فذَلّ بذلك، كأخزوى، و أخزاه الله: فضحه». و ذو مخزية كالمحدود قبل توبته، و ولد الزّنا والفاسق.

* ﴿٩٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌ـ موسى[١]، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقْبة ، عن موسى ابن أكيل النُّمَيريّ ، عن العَلاء بن سَيابَة « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تُقبَل شهادَة صاحب النَّرد ، والأربعة عشر ، و صاحب الشّاهَين[٢]، يقول : لا والله، و بلىٰ والله، مات وَاللهِ شاه[٣] و قتل واللهِ شاه[٣]، و ما ماتَ ولا قُتِل »[٤].

* ﴿٩٧﴾ ١٠ ـ و بهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تُقبَل شهادةُ سابِق الحاجّ[٥] لأنّه قتل راحِلَته ، و أفنى زاده ، و أتعب نفسه ، و استخَفّ بصَلاتِه ، قلت : فالمكاري والجمّال والملّاح ؟ قال : و ما بأس بهم ؛ تقبل شهادتهم إذا كانوا صُلَحاء ».

* ﴿٩٨﴾ ١١ ـ و بهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تُصلّ خلف من يبتغي على الأذان والصّلاة الأجر ، و لا تُقبَل شهادَتُه ».

ضع ﴿٩٩﴾ ١٢ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون ، عن

---

١ ـ هو أبوجعفرٍ الشعّان الهَمَداني.

٢ ـ الأربعة عشر نوع من القِمار ، و الشّاهَين ـ بصيغة التّثنية ـ : الشّطرنج ؛ لأنّ فيه شاهَين و وَزيرَين. (سلطان)

٣ ـ في الفقيه : «شاهه» في الموضعين. وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ كذا في الكافي ، و في الفقيه : «والله ـ تعالى ذكره ـ شاهه ما مات و ما قتل ».

٥ ـ سابق الحاجّ بالباء الموحّدة أي سبقهم لإيصال خبرهم إلى مَنازلهم ، و يمكن أن يقرء بالياء كأنّه يذهب بالمتخلّفين بالسّرعة والذّمّ بقراءة الأوّل أنسب ، و قوله عليه السلام : «لأنّه قتل رَاحلته» تعليل لعدم قبول شهادته إذ لا أقلّ من أن يكون في تلك الأمور خلاف المروءة و إتعاب راحلته كأنّه قتلها ظاهراً ، و كذا اتعاب نفسه زائداً على المتعارف ، و كذا الاستخفاف بالصّلاة إمّا بمعنى أنّه لم يأت بفعلها على ما ينبغي و إمّا بمعنى أنّه لا يهتمّ بها ، و أمّا إفناء الزّاد فليس له وجه ظاهرٌ ، و يمكن حمله على أنّ ذلك يؤدّي إلى إلقاء بعضه عند إعياء الرّاحلة فكأنّه قد جعلها في معرض الفناء، و روى الصّدوق والبرقي في القويّ عن الوليدين صبيح «أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ أباحنيفة رأى هِلال ذي الحجّة بالقادسيّة و شهد معنا عَرَفة ، فقال : ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة» . و في مرآة العقول : قال يحيى بن سعيد في جامعه : «لاتقبل شهادة سابق الحاجّ فإنّه أتعب نفسه و راحلته و أفنى زاده واستخفّ بصلاته» والأكثر لم يتعرّضوا له. وفي النّهاية:«سائق».

عبدالله بن عبدالرَّحمن الأصَمّ، عن مِسْمع بن عبدالملِك، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شَهادة سابِق الحاجّ».

نق ﴿١٠٠﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّدبن خالد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عُثمان[1]، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول- ٢٤٣ الله صلى الله عليه وآله: شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه لا تُقبل، قال أبو جعفر عليه السلام: لأنّه لا يؤمَنُ عَلَى الشَّهادة، و ذلك لأنّه إذا أُعطي رَضي و إن مُنع سَخَط».

صح ﴿١٠١﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْركي بن عليٍّ، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن السّائل في كفّه هل تُقبَل شَهادتُه؟ فقال: كان أبي عليه السلام [يقول:] لا تقبل شهادتُه إذا سأل في كفّه».

نق ﴿١٠٢﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ حمزة، عن أبان، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن ولدالزّنا أتجوز شهادتُه[2]؟ قال: لا، قلت: إنّ- الحَكَمَ[3] يزعم أنّها تجوز، فقال: اللّهمّ لا تغفر ذنبه».

ح ﴿١٠٣﴾ ١٦ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادةِ ولدِ الزّنا، فقال: لا تجوز إلّا في الشّيءِ اليَسير إذا رأيتَ منه صلاحاً».

صح ﴿١٠٤﴾ ١٧ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحَلَبيّ، عن أبي-

---

١ ـ كذا في النّسخ وفي الكافي أيضاً، والظّاهر كونه ابن عيسى، و قال النّجاشيّ: لحريز كتاب روى عنه حمّاد بن عيسى. و في المنتقى في كتاب الجنائز «باب التّكفين والتّحنيط» قال: ذكر العلّامة في الخلاصة: أنّ جماعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حمّاد بن عيسى فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان. و نبّه على هذا غير العلّامة أيضاً من أصحاب الرّجال، والاعتبار شاهدٌ به، و قد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عِندي الآن للكافي، و يزيد وجهالغلط في خصوص هذا التّمثل بأنّ حمّاد بن- عثمان لا تعهد له رواية عن حريز، بل المعروف المتكرّر رواية حمّاد بن عيسى عنه ـ انتهى.

٢ ـ المراد الّذي ثبت بالعدول الأربعة أنّه كذلك، لا من تناله الألسن.

٣ ـ يعني الحكم بن عُتيبة ـ بالمثنّاة ثمّ الموحّدة مصغّراً ـ، و هو زَيديٌّ بَتْريّ، و كان من فقهاء العامّة، و روى الكشّيّ في ذمّه روايات كثيرة.

عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن شهادةِ ولد الزّنا ، فقال : لا ؛ و لا عبد ».

مع ﴿١٠٥﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز[1]، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تجوز شهادةُ ولد الزّنا ».

مع ﴿١٠٦﴾ ١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فَضّال ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبيه « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لو أنّ أربعةً شهدوا عِندي على رَجل بالزّنا و فيهم ولد زنا لحدَدتهم جميعاً ، لأنّه لاتجوز شَهادتُه و لا يؤمُّ النّاس ». ٢٤٤

مع ﴿١٠٧﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يُكذب نَفْسَه ، قلت : أرأيت إن أكذب نفسَه و تابَ أتُقبَل شَهادتُه ؟ قال : نَعم ».

مع ﴿١٠٨﴾ ٢١ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود إن تابَ أتُقبَل شهادتُه ، فقال : إذا تاب ، و تَوبتُه أن يرجع فيما قال ويُكذب نَفْسَه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يَقبَل شَهادَتُه بعد ذلك ».

مع ﴿١٠٩﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونس ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل الّذي يقذف المحصنات تُقْبَل شهادتُه بعد الحدّ إذا تابَ ؟ قال : نَعَم ، قلت : و ما توبته ؟ قال : فيجيءُ فيُكذب نفسَه عند الإمام و يقول : قد افتريتُ على فُلانَة و يتوب ممّا قاله ».

مع ﴿١١٠﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي-

---

١ ـ هو إبراهيم بن عثمان ، كبير المنزلة . وقيل : ابن عيسى .

٢ ـ اسمه إبراهيم بن نعيم العبديّ الكناني .

عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجلٌ ـ وقد قطعتْ يده و رِجْله ـ شَهادةً[١] فأجاز شَهادته، و قد كان تاب و عرفت توبته».

ضع ﴿١١١﴾ ٢٤ ـ و بهذا الإسناد «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحداً حدٌّ فيقام عليه[٢]، ثمّ يتوب إلاّ جازتْ شَهادته». ٢٤٥

ﻫ ﴿١١٢﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن حمّاد[٣]، عن ـ القاسم بن سليمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقذف الرَّجل فيُجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلاّ خيراً أتجوز شهادته؟ فقال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه و بين الله، لا تقبل شهادته أبداً، قال: بئس ما قالوا؛ كان أبي عليه السلام يقول: إذا تاب و لم يعلم منه إلاّ خيراً جازت شهادته».

ﻫ ﴿١١٣﴾ ٢٦ ـ عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم».

ضع ﴿١١٤﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن[٤] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحدٌ و شهد الاثنان، قال: يجوز»[٥].

سل ﴿١١٥﴾ ٢٨ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان ـ عمّن أخبره[٦] ـ عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شريكين شَهِدَ أحدهُما لصاحبه، قال: تجوز

---

١ ـ في الكافي والفقيه: «شهد عنده ـ وقد قطعتْ يده و رجله ـ بشهادة فأجاز شهادته».

٢ ـ في الكافي: «ليس يصيب أحدٌ حدّاً ـ إلخ».

٣ ـ كذا، و في الكافي: «عن النَّضر بن سُوَيد؛ و حمّاد»، والظّاهر هو الصّواب.

٤ ـ المراد بعبدالرّحمن هذا ابن أبي عبدالله البصريّ، و روى عنه أبان بن عثمان، و عنه القاسم بن محمّد الجوهريّ.

٥ ـ كذا في النّسخ و في الاستبصار، لكن في الكافي: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحدٍ، قال: لايجوز شهادتهما» و أحدهما تحريف، و يمكن أن يقال: ما في الكافي محمول على ما لهما فيه نصيبٌ، و ما في التّهذيبين على ما ليس لهما فيه نصيبٌ.

٦ ـ كذا في النّسخ و في الاستبصار أيضاً، و في الفقيه بدون «عمّن أخبره» والظّاهر صحّة التّهذيبين.

شهادته إلاّ في شيءٍ له فيه نصيبٌ »[١].

﴿١١٦﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليٍّ، عن أبيه، عن علي بن عُقبة، عن موسى بن أُكيل النُّميريّ، عن العَلاء ابن سَيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أميرالمومنين عليه السلام لا يجيز شَهادة الأُجير ».

﴿١١٧﴾ ٣٠ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن الصّلت « قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَفْقَة كانوا في الطّريق فقطع عليهم الطّريق فأخذوا اللُّصُوص[٢] فشهد بعضهم لبعض، قال: لا تقبل ٢٤٦ شَهادتهم إلاّ بإقرارٍ من اللُّصُوص؛ أو بشَهادة غيرهم عليهم »[٣].

﴿١١٨﴾ ٣١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدينٍ له على رَجلٍ مع شاهدٍ آخر عدلٍ؟ فوقّع عليه السلام: إذا شهد معه آخر عَدْلٌ فعَلَى المدَّعي يمينٌ[٤]؛ و كتبت: أيجوز للوصيّ أن يشهد لوارث الميّت صغير أو كبير بحقٍّ له على الميّت أو على غيره؛ و هو القابض للوارث الصّغير و ليس للكبير بقابضٍ؟ فوقّع عليه السلام: نَعَم ينبغي للوصيّ أن يشهد بالحقّ، و لا يكتم الشّهادة، و كتبت: أوَ تُقبَل شهادةُ الوصيّ على الميّت مع شاهدٍ آخر عَدلٍ؟ فوقّع عليه السلام: نَعَم من بعد يَمين »[٥].

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا خلاف في عدم قبول شهادة الشّريك فيما هو شريكٌ فيه.

٢ ـ في الفقيه: « فأخذ اللُّصُوص ».

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركة. و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا خلاف في عدم قبول شهادة كلّ منهم فيما أُخذ منه، و لا في قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شيءٌ؛ و في قبول شهادته في حقّ الشُّركاء إذا أُخذ منه أيضاً خلافٌ، والأشهر عدم القبول والخبر يدلّ عليه.

٤ ـ لعلّ المراد به وارث الميّت والحكم بها كناية عن عدم قبول شهادة الوصيّ فيما هو وَصيٌّ فيه كما هو المشهور. (خلافاً لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصيّ و مال إليه الشّهيد (ره) في الدّروس)

٥ ـ يدلّ مع صحّته على ثبوت اليمين الاستظهاريّ إذا كان الدّعوى على الميّت، إذ لا مانع ←

صح ﴿١١٩﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا، عن ـ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال: تجوز شهادة الرَّجل لِامْرَءَته، والمرءَة لزوجها إذا كان معها غيرها ».

صح ﴿١٢٠﴾ ٣٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار بن ـ مَروان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و قال: سأله بعض أصحابنا ـ عن الرَّجل يشهد لامرءَته، قال: إذا كان خيراً جازتْ شهادته لِامْرَءَته »[1].

نق ﴿١٢١﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد[2]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن شهادة الوالدِ لِوَلَدِه، والولدِ لوالِده، والأخ لأخيه؟ قال: نَعَم، و عن شَهادة الرَّجل لِامْرَءَته؟ قال: نَعَم، والمرءَة لزوجها؟ قال: لا، إلّا أن يكون معها غيرها »[3].

صح ﴿١٢٢﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا، عن ـ الحلبي « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه »[4]. ↑ ٢٤٧

صح ﴿١٢٣﴾ ٣٦ ـ عنه، عن ابن‌محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار بن ـ مَروانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أو قال: سأله بعض أصحابنا ـ عن الرَّجل يشهد لأبيه، أو الأخ لأخيه؟ قال: لا بأس إذا كان خيراً جازتْ شهادته لأبيه

← من قبول شهادة الوصي على الميّت، و إنّما لا تقبل إذا كانت له. (المرآة) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: إنّما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة، لأنّ الدّعوى على الميّت، و أمّا في المسألة الاولى فلعلّه للاستظهار والاحتياط لمكان التّهمة.

١ ـ يعني إذا كان عادلاً.

٢ ـ كذا في النّسخ مصغّراً، والظّاهر تصحيفه؛ لأنّ الحسين شارك في جميع رجال أخيه «الحسن» إلّا «زُرعة» و «فَضالة» وهو يروي عنهما بواسطة أخيه الحسن. (صة، جش، ست)

٣ ـ أي لا يحسب بشاهد واحد، أو لا يجوز مع اليمين.

٤ ـ قال الشّيخ في بعض كتبه باشتراط انضمام شاهد آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه، و كذا في الأخ لأخيه و عليه، و كذا الزّوج لامرءته و عليها، و كذا العكس، و تبعه ابن البرّاج و ابن حمزة، والمشهور عدم التّقييد. (ملذ)

والأب لابنه، والأخ لأخيه».

نق ﴿١٢٤﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بن‌عبدالرَّحمن، عن زُرْعة، عن سَماعة، عن أبي بَصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، فقال: تجوز».

ﻫ ﴿١٢٥﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروَة، عن عبدالحميد‌الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شَهادة المملوك قال: إذا كان عَدْلاً فهو جائز الشّهادة؛ إنَّ أوّل من رَدَّ شَهادة المملوك عُمر بن الخطّاب، و ذلك أنّه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشّهادة تخوّفت على نفسي و إن كتمتها أثمت بربّي، فقال: هات شَهادتك أمّا إنّا لانجيز شَهادة مملوك بَعدَك».

ح ﴿١٢٦﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً».

مجه ﴿١٢٧﴾ ٤٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن القاسم بن عُروَة، عن بُرَيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ فقال: نعم، و إنَّ أوّل من ردَّ شهادة المملوك لفلان»[1]. ٢٤٨

مع ﴿١٢٨﴾ ٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها وردتْ و زيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك، و قد ورد أيضاً ما يمنع من ذلك، منها ما قدّمناه في خبر سَماعة، و منها ما رواه:

مع ﴿١٢٩﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ[2]، عن الحسن بن‌

---

١ ـ المشهور بين العامّة عدم قبول شهادة العبيد مطلقاً. و ذهب قوم إلى قبولها مطلقاً، و قال ابن سِيرين: شهادتهم جائزةٌ إلاّ لساداتهم، وقال الحسن و إبراهيم النخعيّ: تجوز شهادة العبيد في الشّي التّافه (أى اليسير) كذا نقل عن «مُحيي السّنّة» أبي‌محمّد البغويّ. ٢ ـ يعني الأشعريّ.

محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم »[1].

والرّواية الأولى[2] رواها أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن ابن محبوب.

صح ﴿١٣٠﴾ ٤٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن صَفْوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، و قال: العبد المملوك لا تجوز شهادته ».

صح ﴿١٣١﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ و حمّاد، عن شُعَيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ و عثمان بن عيسى، عن سَماعة؛ و ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يُعتَق نصفُه؛ هل تجوز شهادته في الطّلاق؟ قال: إذا كان معه رَجلٌ وَامْرَءَة ـ و قال أبوبصير: و إلّا فلا تجوز ـ »

والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شَيئين: إمّا أن نحملها على ضربٍ من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب مَن تقدّم على أميرالمؤمنين عليه السلام على ما بيّنّاه، والوجه الآخر: أن نحملها على أنّ شَهادة المماليك لا تقبل لمواليهم، و تقبل لمن عداهم لموضع التُّهمَة من جرّهم إلى مواليهم، فأمّا ما تضمّن رَواية الحلبيّ و سَماعة و أبي‌بصير مِن أنّ شهادة المكاتب تُقْبَل في الطّلاق إذا شهد معه رَجلٌ و امرءَةٌ يؤكّد ما قدّمناه مِن جواز قبول شهادة المملوك، لأنّ إدخال المرءَة في الشّهادة على الطّلاق إنّما هو لضرب من التّقيّة، لأنّا نبيّن فيما بعد إن شاءَ الله أنّ شهادة النّساء لا تقبل في الطّلاق،

↑ ٢٤٩

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

---

١ ـ لايخفى على المدقّق البصير أنّ في كتاب ابن محبوب إمّا «لاتجوز» أو «تجوز» بدون «لا»، وأحدهما تحريف لا معارض. والصّواب «تجوز» على ما يفهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٢ ـ أي ما تقدّم تحت رقم ٤١ عن الحسن بن محبوب.

نق ﴿١٣٢﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن عثمانَ[١]، عن ابن‌ـ أبي‌يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدَّين والشَّيء اليسير»[٢].

مع ﴿١٣٣﴾ ٤٦ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَةَ جميعاً، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شَهادته، قال: في القتل وحده».

مع ﴿١٣٤﴾ ٤٧ ـ أبوعبدالله البَزوفريُّ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن أحمدَ بنِ‌ـ محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل مات و ترك جاريةً و مَملوكين فوَرِثَهما أخٌ له فأعتق العَبدين و ولدتِ الجارية غُلاماً فشهدا بعدَ العِتق أنَّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية و أنَّ الحمل منه، قال: تجوز شَهادتهما و يردّان عبدين كما كانا»[٣].

مع ﴿١٣٥﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المُغيرة، عن إسماعيلَ بن أبي‌زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنَّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا و هم صِغارٌ جازتْ إذا كبروا ما لم ينسوها، و كذلك اليهود والنَّصارى إذا أسلموا جازَتْ شَهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادةٍ ثمَّ أُعتق جازَتْ شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، و قال عليٌّ عليه السلام: و إن أُعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته». ٢٥٠ أ

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: «إذا لم يردَّها الحاكم» محمولٌ على أنّه إذا لم يردّها بفسقٍ أو ما يقدح في الشَّهادة لا لأجل العُبودِيّة؛ و قوله عليه السلام: إن أُعتق لموضع الشَّهادة لم تجز شَهادته، محمولٌ على أنّه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز

---

١ ـ المراد عثمان بن عيسى أبو عمرو العامريّ الواقفيّ، و تقدّم الكلام في رواية الحسين، عن فَضالة بدون الواسطة.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا محمول على التّقيّة، و يمكن أن يكون اليسير صفة لكلٍّ من الدّين والشّيء، و للأخير فقط، والأخير أظهر ـ انتهى. و قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: «الدّين» محرّف «الدّون» بشهادة السّياق.

٣ ـ سيأتي الخبر بهذا السّند والمتن ج ٩ «باب وصيّة الإنسان» تحت رقم ٢١.

شهادته.

صح ﴿١٣٦﴾ ٤٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن أبي أيّوب الخزّاز «قال: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عَشْر سنين، قال: قلت: أيجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله ﷺ دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرءَة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز[1] أمره و جازَتْ شهادته».

ح ﴿١٣٧﴾ ٥٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز شَهادة الصِّبيان؟ قال: نَعَم؛ في القَتل يؤخذ بأوّل كلامِه و لا يؤخذ بالثّاني منه».

صح ﴿١٣٨﴾ ٥١ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حُمران[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَهادة الصّبيّ، قال: فقال: لا؛ إلّا في القَتل يؤخذ بأوّل كلامه، و لا يؤخذ بالثّاني منه»[3].

صح ﴿١٣٩﴾ ٥٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفْوانَ، عن العَلاء بن رَزِين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الصّبيِّ يشهد على الشّهادة، قال: إن عقله حين يدرك[4] أنّه حقٌّ جازَتْ شَهادته».

صح ﴿١٤٠﴾ ٥٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ شهادة الصّبيان إذا أشهدوهم(*) و هم صِغارٌ جازَتْ إذا كَبُروا ما لم ينسوها». ↑ ٢٥١

---

١ ـ قوله: «يجوز» و «نجوز» و «جاز» و «جازت» كلّها بالجيم المعجمة في التّهذيب والكافي، و قيل: الصّواب بالحاء المهملة. * ـ في الفقيه: «إذا شهدوا و هم صغارٌ».

٢ ـ هو محمّد بن حمران النّهدي أبوجعفر، ثقة كوفيّ الأصل، و له كتاب اشترك هو و جميل بن درّاج؛ كما قال النّجاشي.

٣ ـ حملها جماعة على الاستفاضة بأن يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم من شهاداتهم، أو الظّنّ المتآخم للعلم على قولٍ. (المولى المجلسيّ) ٤ ـ أي يكون متيقّناً حين البلوغ، أو إلى البلوغ. (المولى المجلسيّ) وفي بعض النّسخ: «حتّى يدرك»، و في الكافي مثل ما في المتن.

مع ﴿١٤١﴾ ٥٤ ـ سَهْل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن جميل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصَّبيِّ هل تجوز شهادته في القَتل ؟ قال: يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثّاني منه »[1].

مع ﴿١٤٢﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفْوان، عن ابن بُكير، عن عُبيد ابن زُرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصَّبيّ والمملوك، فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدُّون و لا تجوز في الأمر الكبير، قال عبيد: و سألته عن الّذي يشهد على الشّيء و هو صغيرٌ قد رآه في صِغَره، ثمّ قام به بعد ما كبر، قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء »[2].

ح ﴿١٤٣﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن[3] بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، و لا تجوز شَهادة أهل الملل على المسلمين »[4].

نق ﴿١٤٤﴾ ٥٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَهادة أهل المِلّة، قال: فقال: لاتجوز إلاّ على أهل مِلّتهم[5]، فإن لم يوجد غيرهم جازَتْ شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذَهاب حقّ أحدٍ ».

ح ﴿١٤٥﴾ ٥٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ و جلّ « أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[6] »، فقال: ↑ ٢٥٢

---

١ ـ أي إذا أحلفوا يؤخذ بالأوّل دون الثّاني لأنّهم بعد التّعليم قد يغيّرون.

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي تقبل شهادته على قدر الشّهادة، فإن كانتِ الشّهادة على شيء قليل يناسب صغره تقبل و إلاّ فلا، أو باختلاف مراتب صغره، و يمكن أن يرجع إلى شهادة المملوك أيضاً فيكون الاختلاف بحسب قيمته أو عقله، و على التّقادير فالخبر غير معمولٍ به، فتأمّل. أقول: و في بعض النّسخ: «تجعل شهادته نحواً من شَهادة هؤلاء».

٣ ـ في جلّ النّسخ: «الحسين» مصغّراً، و هو تصحيف لا محالة.

٤ ـ يحمل على غير الوصيّة بشرائطها.

٥ ـ يدلُّ على أنّه تقبل شَهادة أهل الدّين الباطل بعضهم على بعض، و قد حمل على أهل الذّمة.

٦ ـ المائدة: ١٠٦.

إذا كان الرَّجل في أرض غُربة ، و لا يوجَد فيها مسلمٌ جازتْ شَهادة مَن ليس بمسلم على الوصيّة »[١].

صح ﴿١٤٦﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ـ الخزّاز ، عن ضَريس الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملّة هل تجوز على رجلٍ من غير أهل ملّتهم ؟ فقال : لا إلّا أنْ لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجَد غيرهم جازتْ شهادتهم في الوصيّة ؛ لأنّه لا يصلح ذَهاب حَقّ امرءٍ مسلم و لا تبطل وصيّته ».

صح ﴿١٤٧﴾ ٦٠ ـ ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حُمرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزّ و جلّ : « ذَوَا عَدْلٍ مِنكم أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيرِكُمْ » ، قال : فقال : اللّذان مِنْكم مُسْلِمانِ ، واللّذانِ مِن غَيركم من أهل الكتاب ، قال : و إنّما ذلك إذا ماتَ الرَّجل المسلمُ في أرض غُرْبةٍ فيطلب رَجُلَين مسلِمَين لِيَشهدهما على وَصيّته فلم يَجد مُسلمَين أشهد على وصيّته رَجلين ذِمّيَين من أهل الكتاب مرضيَّين عند أصحابهم ».

صح ﴿١٤٨﴾ ٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد بن حُمران[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن نَصرانيٍّ أشهد على شهادةٍ ، ثمّ أسلم بعدُ أتجوز شَهادتُه ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته ».

صح ﴿١٤٩﴾ ٦٢ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يُونسَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألتُه عن الصّبيِّ والعَبد والنَّصرانيِّ يَشهدون شهادةً فيسلم النَّصرانيّ أتجوز شَهادته ؟ قال : نعم ».

صح ﴿١٥٠﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي ← ٢٥٣

١ ـ يدلُّ على اشتراط قبول شهادة الذّمّي بكونه في غربة ، و عدم وجدان المسلم ، و على اشتراط عدالتها عند أصحابها كما يأتي ، و كما هو ظاهر الآية حيث يقول : «يا أيّها الّذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حَضَرَ أحدكم الموت حين الوصيّة اثْنان ذَوَا عدلٍ منكم أو آخَران من غيركم».

٢ ـ مشترك بين ابن أعين المجهول ، و أبي جعفر النّهديّ الثّقة ، والأوّل أظهر .

← عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهوديُّ و النَّصرانيُّ إذا شهدوا ثمَّ أسلَموا جازت شهادَتُهم ».

ص ﴿١٥١﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن نَصرانيٍّ أشهد على شَهادة ، ثمَّ أسلم بعد أتجوز شهادَتُه ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته ».

ص ﴿١٥٢﴾ ٦٥ ـ فأمّا ما رواه عنه ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد مثله، و لم يقل في حديثه : نعم.

ص ﴿١٥٣﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نَصْرانيٍّ أشهد عَلىٰ شَهادةٍ ، ثمّ أسلم بعدُ أتجوزُ شهادَتُه ؟ قال : لا »[1].

فهذا خبرٌ شاذٌّ مضادٌّ لما قدَّمناه من الأخبار الكثيرة ، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدَّم من الأخبار لما قد تبيَّن في غير موضع ، و يحتمل أن يكون خرج مخرج التَّقيّة لأنَّ ذلك مذهب بعض فقهاء العامّة.

ص ﴿١٥٤﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحَجّال ، عن ثَعْلَبَةَ بن ـ ميمون ، عن محمّد بن قَيس « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت »[2].

ص ﴿١٥٥﴾ ٦٨ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن ثَعلَبَةَ ابن ميمون ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شهادة ـ
↑ ٢٥٤ الأعمى ، فقال : نعم إذا أثبت ».

ص ﴿١٥٦﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن إسماعيل بن مِهرانَ ، عن دُرُسْت ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الأصَمّ[3] في القَتل ، قال : يؤخذ بأوَّل

---

١ ـ يخطر بالبال أنّه عليه السلام أشار برأسه : «لا تسأل» فظنّ السائل أنّه قال : «لا».

٢ ـ أي على أمر ثابت عنده . (الوافي)

٣ ـ كذا في النسخ و في الكافي «باب شهادة الأعمى والأصمّ» والظّاهر كونه تحريفاً ، و رواه الكليني في ٢ من «باب شهادة الصّبيان» عن ←

قوله، و لا يؤخذ بالثّاني».

ح ﴿١٥٧﴾ ٧٠ ـ أحمد بن محمّد، عن[١] أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن ـ يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: لا بأس بالشّهادة على إقرار المرءَة و ليست بِمُشْفِـرَة[٢] إذا عرفت بعينها، أو حضـر من يعرفها، فأمّا إن كانت لا تعرف بعينها و لا يحضر مَن يعرفها، فلا يجوز للشّهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها».

صح ﴿١٥٨﴾ ٧١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار «قال: كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام في رَجلٍ أراد أن يشهد على امرءَة ليس لها بمحرم؛ هل يجوز له أن يشهد عليها و هي من وراء السّتر و يسمع كلامها إذا شهد رَجلانِ عَدلانِ أنّها فلانة بنت فلان الّتي تشهدك و هذا كلامها، أو لا يجوز له الشّهادة عليها حتّى تبرز و يثبتها بعينها؟ فوقّع عليه السلام: تتنقّب و تظهر للشُّهود[٣] إن شاء الله».

← جيل؛ و فيه «شهادة الصّبيان»، و كذا في خبر آخر عن محمّد بن حمران؛ كما مرّ في هذا الباب تحت رقم ٥١، و إن لم نقل بتحريفه فهو مهجور لم يعمل به أحدٌ. و قال الفيض ـ رحمه الله ـ: العلّة غير ظاهرة، و يحتمل أن يكون بُدّلَ «الصّبيُ» بـ«الأصمّ»، فإنّ الصّبيّ هو الّذي يختلف في قوله و لا مَدخَل للسّمع في شهود القتل من المشهود عليه و إنّما المدار فيه على البصر ـ انتهى.

١ ـ كذا، و كأنّه سقط منه «محمّد بن عيسى، عن»، والصّواب ظاهراً «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين» كما رواه الصّدوق (ره) في الفقيه في أوّل «باب الشّهادة على المرءَة» عن عليّ بن يقطين بأدنى اختلاف، و في الكافي ج ٧ ص ٤٦: «محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن محمّدبن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفربن عيسى، عن عليّ بن يقطين»، و ليس لأحمد بن محمّد أخٌ يسمّى جعفر بل لمحمّد بن عيسى، و هو محمّد ابن عيسى بن عبيد بن يقطين. ٢ ـ سفرت المرءَة: كشفت عن وجهها. (القاموس)

٣ ـ في بعض النّسخ: «للشّهادة»، ولا يخفى أنّ هذا لاينافي الخبر السّابق، لأنّ الظّهور لا يستلزم الإسفار، لأنّه كشف الوجه، لكن حمل الأصحاب هذا الخبر على الاستحباب، و يمكن أن يكون المراد من الشّهود شهود التّعريف، لأنّه كثيراً ما تشتبه الأصوات لكنّه بعيد، فتأمّل. (ملذ) وقال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ الشّهود الّذين أمرت بالظّهور ←

صح كتن ﴿١٥٩﴾ ٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن طَلْحَةَ بن زَيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان لا يجيز شَهادةً على شهادةٍ في حَدٍّ»[١].

↑ ٢٥٥

صح كتن ﴿١٦٠﴾ ٧٣ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن يحيى، عن طَلْحة ابن زَيد، عن أبي عبدالله، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان لا يجيز شهادة رَجلٍ على رَجلٍ إلّا شهادة رَجلين على رجلٍ»[٢].

صح ﴿١٦١﴾ ٧٤ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن[٣] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ شهد على شهادةٍ آخر، فقال: لم أشهَدْهُ، فقال: تجوز شهادة أعدلهما»[٤].

← هم غير الشّهود الّذين شهدوا عليها بالإقرار، لأنّ الشّهود المعرفين كانوا من المحارم الّذين يعرفونها، لأنّهم رأوها مراراً عديدة و أمّا شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظّهور والاستسفار أيضاً، لأنّهم لم يروها سابقاً، فقوله عليه السّلام: «تتنقّب» أي للشّهود الّذين شهدوا عليها بالإقرار لأنّهم أجانب لا يعرفونها ولو بعد الكشف، و قوله: «تظهر للشّهود» أي للشّهود الّذين يشهدون بأنّها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والرّؤية، ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السّيرة في عهدهم عليهم السلام في النّساء باحتجاب الوجه و عدم جواز الكشف لغير المحارم إلّا لضرورة.

وقال الشّيخ في الاستبصار: «فلا ينافي الخبر السّابق من وجهين، أحدهما أن يكون محمولاً على الاحتياط والاستظهار، والثّاني أن يكون قوله: «تتنقّب و تظهر للشّهود» الّذين يعرفون بأنّها فلانة لأنّه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنّها فلانة بسماع الكلام و إن لم يشاهدوها، لأنّ الاشتباه يدخل في الكلام و يبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة».

١ ـ الشّهادة على الشّهادة لا تثبت في حقّ الله تعالى محضاً كالزّنا والسّحق و أمثالها، أو مشتركاً كالسّرقة والقذف على خلاف، و هل تقبل شهادة الفرع في الزّنا لنشر التّحريم أو إثبات المهر مع الإكراه؟ الأقرب ذلك، و حينئذٍ يفتقر إلى أربعة تشهد على كلّ واحدٍ من الأربعة، أم يكفي اثنان عليهم؟ إشكال.

٢ ـ لكن تقبل شهادة رجلين على كلّ واحدٍ من الشّاهدين أو الشّهود كما هو المشهور.

٣ ـ يعني القاسم بن محمّد الجوهري عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله.

٤ ـ في الكافي: «في رجلٍ شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال: لم أشهده.....».

صح ﴿١٦٢﴾ ٧٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ شهد على شَهادة رَجلٍ فجاءَ الرَّجل فقال : لم أُشهده ، قال : فقال : تجوز شَهادة أعدَلِها ، و لو كان أعدلُها واحداً لم تجز شَهادته »[1].

نق ﴿١٦٣﴾ ٧٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخثعميِّ ، عن غِياث‌بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام: لا تجوز شَهادة على شهادةٍ في حَدٍّ ، و لا كَفالةَ في حَدٍّ ».

ه ﴿١٦٤﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ذُبيان بن حُكَيم ، عن موسى بن أكْيَل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الشّهادة على شهادة الرَّجل و هو بالحضرة في البلد ، قال : نعم و لو كان خلف سارِيَة[2] يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعِلّة تمنعه عن أن يحضره و يقيمها،فلا بأس بإقامة الشَّهادة على الشَّهادة ».

نق ﴿١٦٥﴾ ٧٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ
أ ٢٥٦ عليّاً عليه السلام قال : لا أقبلُ شَهادة رَجلٍ على رَجلٍ حَيٍّ و إن كان باليمن ».

فهذا الخبر يحتمل شيئين ؛ أحدُهما : أن يكون أراد أنّه لا يقبل شَهادة رَجلٍ على مدَّعى عليه غائب[3]، لأنّه ربما كان مع الغائب بيّنة تعارض هذه الشّهادة،

---

١ ـ كذا ، و في الفقيه : «و لو كانت عَدالتهما واحدة لم تجز شهادته» . و عمل الشّيخ و جماعة بمدلول الخبر ، و قالوا : لو كذّب الفَرْع الأصلَ تعمل بشهادة أعدلِها ، فإن تساويا طرح الفرع ، والأشهر بين المتأخّرين هو أنّه إن كان قبل حكم الحاكم لا عِبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل ، و إن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عِبرة بقول الأصل ، فيحملون هذا الخبر و أمثاله على ما إذا شكّ الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقاً ، و منهم مَن قال به بعد الحكم فتبطل شهادة الفرع قبله مطلقاً ، والأوْل أقوى لصحّة الخبر . (المرآة)

٢ ـ السّارية : الأُسطوانة .

٣ ـ في الاستبصار : «شهادة رجلٍ على رجلٍ مدّعى عليه غائب» وهو أقرب إلى‌الصّواب.

والثّاني : أنّه لا يقبل شَهادة رَجلٍ على شَهادة رَجلٍ حَيٍّ و إن قبله على شهادته بعد موته ، والوَجهان جميعاً لا يُلائِمان الصّحيح من المذهب ، لأنّا قد بيّنّا أنّه يجوز أن يحكم الحاكم على الغائب و يكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيّنة من جهة المدَّعى عليه تبطل بيّنة المدَّعي ، و كذلك قد بيّنّا جواز قبول الشّهادة على الشّهادة و إن كان الرّجل حاضراً ؛ إذا كان هناك عِلّةٌ مانِعةٌ له من الحضور ، والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب مِنَ التّقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض- العامّة[1].

مح ﴿١٦٦﴾ ٧٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يُفارقه ، قال : نعم ؛ و كذلك العبد إذا أعتق جازتْ شهادته ».

مح ﴿١٦٧﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن محمّدبن الحسين ، عن ذُبيان بن حُكَيم الأوديّ، عن موسى بن أكيل النُّميريّ ، عن داودَ بن الحُصَين « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أقيموا الشّهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيموها على الأخ في الدّين- الضّير[2]، قلت : و ما الضّير ؟ قال : إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الّذي يدّعيه قبله خِلاف ما أمر اللهُ به و رَسولُه ، و مثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دَين و هو مُعْسِرٌ ، و قد أمر الله بإنظاره حتّى تيسّر ، قال : « فَنَظِرَةٌ إِلى مَيسَرَةٍ [3] » و يسألك أن تقيم الشّهادة ، و أنت تعرفه بالعُسْر فلا يحلُّ لك أن تقيم الشّهادة في حال- العُسْر ».

↑ ٢٥٧

---

١ ـ زاد به في الاستبصار حملٌ آخر وقال : «والثّالث : و هو الأولى أن يكون المراد بالخبر أنّه لا يجوز قبول شهادة رَجلٍ واحدٍ على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجلٍ ليقوما مقام شهادته».

٢ ـ «الدّين» بكسر الدّال و «الضّير» مفعول له . أو «الدّين» بفتح الدّال و «الضّير» صفة للدّين ، و يمكن أن يقرء بتشديد الياء . (ملذ) أقول : في اللّغة : ضار يضور ضيراً : أضرّ به .

٣ ـ البقرة : ٢٨٠ .

نق ﴿١٦٨﴾ ٨١ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بشهادة الضّيف إذا كان عَفيفاً صائناً[1] قال : و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره ، و لا بأس به له بعدَ مُفارَقَته ».

* ﴿١٦٩﴾ ٨٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن‌ عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يحضر حساب الرّجلين فيطلبان منه الشّهادة على ما سمع منهما ، قال : ذلك إليه إن شاء شَهِدَ و إن شاء لم يشهد ، فإن شهد شَهِدَ بحقٍّ قد سمعه و إن لم يشهد فلا شَيءَ عليه لأنّهما لم يشهداه ».

صح ﴿١٧٠﴾ ٨٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا سمع الرَّجل الشّهادة و لم يشهد عليها إن شاء شَهِدَ و إن شاءَ سَكت ».

ح ﴿١٧١﴾ ٨٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا سمع الرَّجل الشّهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت ، و قال : إذا أشهد لم يكن له إلاّ أن يشهد».

سل مجهـ ﴿١٧٢﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونسَ ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سمع الرَّجل الشّهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ، إن شاءَ شهد ، و إن شاءَ سَكت إلاّ إذا عَلِمَ مَنِ الظّالم[2] فيشهد و لا يحلُّ له أن لا يَشهد ».

صح ﴿١٧٣﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن[3] بن عليٍّ بن النّعمان ، عن

---

١ ـ أي صائناً نفسه عن المحرّمات ، أو حافظاً ضابطاً للشّهادة .

٢ ـ ويمكن أن يقرء : إذا علم الضّرر مِنَ الظّالم على صاحب الحقّ .

٣ ـ في جلّ النّسخ : «الحسين» ـ مصغّراً ـ ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و هو الصّواب .

حمّاد بن عثمان ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يشهدني على الشَّهادة فأعرف خطّي و خاتمي و لا أذكر من الباقي[١] قليلاً و لا كثيراً؟ قال : فقال لي[٢] : إذا كان صاحبك ثقة و معه رَجل ثقة فأشهدْ له »[٣]. ٢٥٨ أ

مع ﴿١٧٤﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن محمّد بن حَسّان ، عن إدريس بن الحسن ، عن عليٍّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تشهدوا بشَهادةٍ حتّى تعرفوها[٥] كما تعرف كفّك ».

مع ﴿١٧٥﴾ ٨٨ ـ عليُّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :[٦] لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فإنّه مَن شاءَ كتب كتاباً و نقش خاتماً ».

مع ﴿١٧٦﴾ ٨٩ ـ الحسين بن سعيد قال : « كتب إليه جعفر بن عيسى[٧] :

---

١ ـ في الكـافي : «و لا أذكر شيئاً من الباقي».

٢ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه : «فقال : إذا كان» ، و قوله : «و معه رجلٌ» في الكافي والفقيه : «معك رجلٌ». ٣ ـ محمولٌ على ما إذا حصل العلم بالقرائن.

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «عليّ بن غياث» و هو مهملٌ. أقول : في الفقيه : «عليّ ابن غُراب» و في فهرست الشّيخ : «عليّ بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب» و في تقريب التّهذيب و تهذيب التّهذيب : «عليّ بن غراب الفزاريّ ، و يقال : أبوالوليد الكوفيّ القاضي ، و يقال : هو عليُّ بن عبدالعزيز أو علي بن أبي‌الوليد ، قال ابن مَعين : لم يكن به بأس ، و لكنّه كان يتشيّع» ، و عنونه الخطيب في تاريخ بغداد و قال : «عليُّ بن غراب أبوالحسن المحاربيّ ـ و قيل : الفزاريّ ـ الكوفيّ، قال أحمدبن حنبل : كان حديثه حديث أهل‌الصّدق ـ إلخ» . و نقل ابن‌حَجر عن الحضرميّ أنّه قال : «مات عليُّ بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزاريّ أبوالحسن سنة ١٨٤ بالكوفة» . وقال ابن سعد مثلَه عن الحضرميّ و زاد : «كان صدوقاً».

٥ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها» ، و في الفقيه : «لا تشهدنّ على شهادة حتّى تعرفها» ، و ظاهره في الشّهادة على الشّهادة ، و يمكن أن يكون «على» بمعنى «في» ، أو الشّهادة بمعنى المشهود به.

٦ ـ في الكافي : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلخ» ، و هو الصّواب.

٧ ـ كان هو من أصحاب الرّضا والجواد عليهما السلام.

جعلت فداك جاءني جيرانٌ لَنا بكتاب زَعموا أنّهم أشـهدوني على ما فيه ، و في الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته و لستُ أذكر الشّهادة ؛ و قد دَعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب و لستُ أذكر الشّهادة؟ أو لا تجب لهم الشّهادة[1] حتّى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطّي أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد ».

كا الحسن ﴿١٧٧﴾ ٩٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج ـ عمّن أخبره ـ عن أحدهما عليهما السلام « في الشُّهود إذا شهدوا على رَجلٍ ثمّ رَجعوا عن شَهادتهم ، و قد قضى على الرَّجل ، ضمنوا ما شهدوا به و غرموا ، و إن لم يكن قضى طرحتْ شهادتهم و لم يغرم الشُّهود شيئاً »[2].

صح ﴿١٧٨﴾ ٩١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شاهد الزُّور قال : إذا كان الشّيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه ، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرَّجل »[3]. ↑ ٢٥٩

صح ﴿١٧٩﴾ ٩٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفْوانَ ، عن العَلاءبن رَزين، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في شهادة الزُّور ما توبته ؟ قال : يؤدّي من المال الّذي شهد عليه بقدر ما ذهب مِن مالِه ، إن كان النّصف أو الثّلث ، إن كان شهد هذا [أ]و آخر معه ».

ح ﴿١٨٠﴾ ٩٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شهادة الزُّور إن كان الشّيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه

---

١ ـ كذا في النسخ ، والصواب كما في الكافي : «لا تجب لهم الشّهادة عليّ» .

٢ ـ يدلّ على أنّ الرّجوع لو كان قبل الحكم لا يحكم ولا يغرم الشّهود ، ولو كان بعد الحكم لا ينقض الحكم ، ويغرم الشّهود ، فلو شهد عشرة و حكم الحاكم ضمن كلُّ واحد منهم العُشر ، ولو كانت الشّهادة بالتّرتيب . وقيل : لو كانت بالتّرتيب ضمن الأوّلان فقط إذا كانا عدلين لأنّ الحقّ يثبت بشهادتهما و كان الباقي كالعدم . و في المسالك : إذا رجع الشّاهدان عن شهادة ، فإن كان قبل حكم الحاكم لم يحكم ، و إن كان بعد الحكم فإن كان مالاً واستوفى لم ينقض الحكم و يغرم الشّهود ، و إن كانت العين باقية .

٣ ـ يأتي بيانه ذيل الخبر ٩٣ .

وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الزّوج »[١].

ح ﴿١٨١﴾ ٩٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيمَ بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شاهدين شهدا على امرءةٍ بأنّ زَوجها طلّقها فتزوّجتْ، ثمّ جاء زَوجُها فأنكر الطّلاق، قال: يُضرَبانِ الحدَّ و يضمنان الصّداق للزّوج، ثمّ تعتدُّ، ثمّ ترجع إلى زَوجها الأوّل »[٢].

ح ﴿١٨٢﴾ ٩٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم ابن نُعَيم الأزديّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجلٍ بالزّنا، فلمّا قُتِلَ[٣] رَجَع أحدُهم عن شَهادته، قال: فقال عليه السلام: يُقتل الرّاجع و يؤدّي ـ الثّلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدّية ».

سل ﴿١٨٣﴾ ٩٦ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رَجلٍ محصنٍ بالزّنا، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل، قال: إن قال الرّاجع: أوهمتُ؛ ضُرِبَ الحدّ و غُرِمَ الدّية، و إن قال: تعمّدتُ؛ قتل ». ٢٦٠ أ

ح ﴿١٨٤﴾ ٩٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عاصِم بن ـ حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلٍ شهد عليه رَجُلان بأنّه سرق، فَقطِعَتْ[٤] يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء ـ الشّاهدان برَجلٍ آخر فقالا: هذا السّارق وليس الّذي قُطِعَتْ يده و إنّما شبّهنا ذلك

---

١ ـ حمل على المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشّهادة، لأنّه تعارض، و لا بإقرار الشّهود لأنّه في حقّ الغير، والخبر لا يأبى عن هذا الحمل كثيراً. (المرآة)

٢ ـ يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبهم و إلّا فيشكل الحكم بالحدّ بمجرّد إنكار الزّوج أو بيّنته، والأصحاب صوّروا هذه المسألة في صورة الرّجوع عن الشّهادة، و أكثرهم حملوا الحدّ على التّعزير فيما إذا علم التّزوير. (المرآة) و قوله: «ثمّ تعتدّ» أي من الزّوج الأخير.

٣ ـ أي بالرّجم، والظّاهر كونه محصناً كما يظهر من الخبر ٩٦.

٤ ـ كذا في النّسخ، وفي الكافي: «فقطع يده».

بهذا، فقضى عليهما أنّ غرمهما نصف الدّية، و لم يجز شهادتهما على الآخر »[١].

صح ﴿١٨٥﴾ ٩٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن ـ القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل من مواليك عليه دَينٌ لرَجلٍ مخالفٍ يُريد أن يُعسّره و يَحبِسه، و قد علم الله عزّ وجلّ أنّها لَيْستْ عنده(*) و لا يقدر عليه، و ليس لِغَريمه بيّنة؛ هل يجوز له أن يَحلِفَ له يدفعه عن نفسه حتّى ييسّر الله عزّ وجلّ له، و إن كان عليه الشّهود من مواليك قد عَرفوا أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه[٢] و لا ينوي ظلمه »[٣].

مل ﴿١٨٦﴾ ٩٩ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يكون له على رَجل الحقّ فيجحده و يحلف أن ليس له عليَّ شيء، و ليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادة الزّور إذا خشي؟ فقال: لا يجوز ذلك لعلّة التّدليس »[٤].

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٠٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن عليٍّ بن محمّد القاسانيّ؛ و عن أبيه جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ، عن حَفص بن غِياث، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال له رَجلٌ: أرَأيتَ إذا رَأيتُ شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنّه له ؟ قال: نعم، فقال الرّجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره!؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أفيحلُّ الشّراء منه؟ قال: نَعَم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لعلّه لغيره! فمِن أين جاز لك أن تَشتريه و يصير ملكاً لك؟ ثمّ تقول بعد الملك: هو لي و تحلِف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى مَن صار ملكه مِن قِبَله إليك ؟! ثمّ قال ٢٦١

---

١ ـ الظّاهر المراد نصف دية اليد، و إلاّ فليس دية أصابع يد واحدة نصف دية النّفس، نعم نصف دية النّفس يستقيم على مذهب بعض العامّة حيث يقولون بالقطع من الزّند. و قوله: «أنّ غرمهما نصف الدّية» أي على كلّ واحدٍ منهما، كما يأتي تحت رقم ١٩٢ ص ٣٢٥.

٢ ـ لعلّه عليه السلام أجاب عن الثّاني فقط، ليظهر منه الأوّل بطريقٍ أولى.

٣ ـ في بعض النّسخ و في بعض نسخ الكافي: «و لا يتوي ظلمه». و التّوى: الهلاك.

٤ ـ في بعض النّسخ و نسخ الكافي: «التّدنيس» أي يدنّس نفسه أو ينجّسها بشهادة الزّور، أو يصير متّهماً بين النّاس. (*) ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «و قد علم أنّه ليس عنده».

أبو عبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامتْ للمسلمين سوق».

ح ﴿١٨٨﴾ ١٠١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابن أبي ليلىٰ[1] يسألني الشّهادة على أنّ هذه الدّار مات فلان و تركها ميراثاً و أن ليس له وارث غير الّذي شهدنا له، فقال: أشْهِد بما هو على علمك[2]، قلت: إنّ ابن أبي ليلىٰ يحلفنا بغَموس[3]، قال: احلف؛ إنّما هو على علمك».

سد ﴿١٨٩﴾ ١٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى[4] ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: قلت: للرّجل يكون من إخواني عندي الشّهادة، و ليس كلّما يجيزها القضاة عندنا، قال: فإذا عَلِمتَ أنّها حقٌّ فصحِّحها بكلّ وجهٍ حتّى يصحّ له حقّه».

* ﴿١٩٠﴾ ١٠٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون في داره يغيب عنها(*) ثلاثين سنة و يَدَع فيها عِيالَه، ثمّ يأتينا هِلاكُه و نحن لا نَدري ما أحْدَثَ في داره و لا نَدري ما حدث له من الوَلد إلاّ أنّا لا نَعلم نحن أنّه أحدث في داره شيئاً و لا حدث له ولد و لا يقسّم هذه الدّار بين ورثته الّذين ترك في الدّار حتّى يشهد شاهدا عدلٍ أنّ هذه الدّار دار فلان بن فلان، مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان، فنشهد على هذا؟ قال: نَعَم، قلت: الرّجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي و أبقَتْ أَمَتي في البلد[5] فيكلّفه القاضي البيّنة أنّ هذا الغلام لِفلانٍ لم يبعه

ا ٢٦٢

---

١ ـ أي ابن ابن أبي ليلى، و يأتي بيانه في زيادات القضايا والأحكام ذيل الخبر ١٢.

٢ ـ في الكافي: «أشهد بما هو علمك». * ـ في الكافي: «ثمّ يغيب عنها».

٣ ـ الغَموس: الأمر الشّديد، واليمين الغَموس: الكاذبة الّتي يتعمّدها صاحبها عالماً بأنّ الأمر بخلافه. (أقرب الموارد) وقال في النّهاية: هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالّتي يَقْتَطع بها الحالفُ مالَ غيره. سمّيت غَموساً؛ لأنّها تَغْمس صاحبها في الإثم، ثمّ في النّار.

٤ ـ هو أبوعامر، و في بعض النّسخ: «محمّد بن عيسى»، والصّواب ما في المتن.

٥ ـ في الكافي: «و أبقتْ أمتي فيوجد في البلد ـ إلخ».

و لم يَهَبْه فنشهد على هذا إذا كلّفناه و نحن لم نَعلَم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلّما غاب عن يد المرءِ المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه ».

ثق ﴿١٩١﴾ ١٠٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال : إنَّ شهود الزُّور يجلدون جلداً[1] ليس له وقت و ذاك إلى الإمام ، و يطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس ، و أمّا قول الله عزّوجلّ : « وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ..... * إلاّ الّذينَ تَابُوا [2] » قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذّب نفسه[3] حيث يضرب ، و يستغفر رَبّه ، فإذا فعل ذلك فقد ظهرتْ توبته ».

ضع ﴿١٩٢﴾ ١٠٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن موسى بن بَكر ، عن الحكم أخي أبي عَقيلَة[4] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي خصماً يستكثر عليّ شُهود ـ الزُّور[5] و قد كرهتُ مكافأتَه مع أنّي لا أدري هل يصلح ذلك لي أم لا ؟ فقال : أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادة ـ الزُّور فما عَلَى امْرِءٍ من وَكَفٍ[6] في دينه ، و لا مأثم من رَبّه أن يدفع ذلك عنه كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له ».

ضع ﴿١٩٣﴾ ١٠٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدَّين[7] و ليس معهنّ رَجلٌ ». ٢٦٣

---

١ ـ يعني قال الصّادق عليه السلام . و قوله : «يجلدون جلداً» المراد به التّعزير بقرينة قوله : «ليس له وقت» . ٢ ـ النّور : ٤ و ٥ . ٣ ـ زاد في الفقيه : «على رؤوس الأشهاد» .

٤ ـ كذا في النّسخ ، وقال في قاموس الرّجال : «هو محرّف الحكم بن أبي‌عقيلة» . أقول : و في الكافي المطبوع : «الحكم بن أبي‌عقيل» . ٥ ـ في الكافي : «يتكثّر عليّ بالشّهود الزّور» .

٦ ـ الوكف ـ محرّكة ـ : العيب . قال في النّهاية : في حديث عمر «لا يُؤسر أحدٌ في الإسلام بشهادة الزُّور ، إنّا لا نَقْبَل إلاّ العدول» أي لا يُحْبَس ، و أصله من الأسر : القِدّ ، و هي قَدْرُ ما يُشَدُّ به الأسير .

٧ ـ كذا ، و في الفقيه أيضاً ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي في الوصيّة بالدّين . و قال صاحب الأخبار الدّخيلة : قوله : «في الدين» محرّف «مع اليمين» أمّا أوّلاً فلأنّه لم يعمل به أحدٌ كما نقل ، و أمّا ثانياً فلأنّه روى الحلبي عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و حدّثني مَن سمعه يحدّث ←

مع ﴿١٩٤﴾ ١٠٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النّساء في رؤية الهلال[1]، و لا تجوز في الرّجم شهادة رَجلين و أربع نِسْوَة ، و يجوز في ذلك ثلاثةُ رجال وامرءَتان ، و قال : تجوز شهادة النّساء وَحْدَهنَّ بلا رِجال في كلّ ما لا يجوز للرّجال النّظر إليه ، و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ».

ح ﴿١٩٥﴾ ١٠٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد[2]، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن شهادة النّساء في الرّجم ، فقال : إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتان ، فإذا كان رَجُلانِ و أربعُ نِسْوة لم تجز في الرّجم »[3].

مع ﴿١٩٦﴾ ١٠٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألته عن شهادة النّساء ، قال : تجوز شَهادة النّساء وَحْدَهنَّ على ما لا يستطيع الرّجال ينظرون إليه ، و تجوز شهادة النّساء في النّكاح إذا كان معهنَّ رجلٌ ، ولا تجوز في الطّلاق ، ولا في الدّم ، غير أنّها تجوز شهادتهنَّ في حَدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتانِ ، و لا تجوز شهادة رَجلين و أربع نِسْوة ».

مع ﴿١٩٧﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن الفُضيل « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النّساء في نكاح أو طلاقٍ أو في رجمٍ ؟ قال : تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن

← أنّ أباه أخبره أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطّالب بالله أنّ حقّه لحقٌّ (الكافي ج ٧ ص ٣٩٠) و روى الفقيه في آخر ٢٠ من أبواب قضاياه (ج ٣ ص ٥٥) مسنداً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء مع يمين الطّالب في الدّين يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ» و رواه الكليني في «٧ من ٨ من شهاداته» و «عن منصور بن حازم ، عن أبي الحسن عليه السلام : إذا شهد لصاحب الحقّ امرءتان و يمينه فهو جائز» رواه الفقيه والتّهذيب.

١ ـ المراد شهادتهنّ عند الحاكم حتى يجب عليه أن يحكم بها بورود الشّهر أو خروجه ، لا عدم قبول قولهنّ في رؤية الهلال في غير مقام الشّهادة ، لأنّ ذلك تكذيبهنّ و هو حرامٌ شرعاً اتّفاقاً ، والحكم بورود الشّهر حين الاختلاف أمر حكوميٌّ لا سيّما في الأشهر الحرم الّتي حرّم الله فيها القتال ، و تكون الشّهادة في الأمر الاختلافيّ لا الأمور العادية . ٢ ـ هو ابن عثمان التّاب .

٣ ـ كذا ، والظّاهر «كان» هنا بمعنى حَضَر أو وَقَع ، نحو : «و إن كان ذوعُسرة فَنَظِرة ـ» .

ينظروا إليه، و ليس معهنَّ رَجلٌ، و تجوز شهادتهنَّ في النّكاح إذا كان معهنَّ رَجلٌ، و تجوز شهادتهنَّ في حَدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رِجالٍ و امرءَتان(*)، و لا تجوز شهادة رَجلين و أربع نِسْوة في الزّنا[1] والرَّجم، و لا تجوز شهادتهنَّ في الطّلاق، و لا في الدَّم».

↑ ٢٦٤

ضع ﴿١٩٨﴾ ١١١ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن مُثّنى الحَنّاط، عن زُرارة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز في النّكاح، قال: نعم، و لا تجوز في الطّلاق، و قال: قال عليٌّ عليه السلام: تجوز شهادة النّساء في الرَّجم إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتان، و إذا كان أربع نسوة و رَجلان(*) فلا تجوز في الرَّجم، قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدَّم؟ قال: لا».

ضع ﴿١٩٩﴾ ١١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الجارِقيّ[2] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النِّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه، و تجوز شهادتهنَّ في النّكاح، و لا تجوز في الطّلاق و لا في الدّم، و تجوز في حدِّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتين، و لا تجوز إذا كان رَجلان و أربع نسوةٍ في الرَّجم»[3].

ضع ﴿٢٠٠﴾ ١١٣ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن رِبعيّ[4]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا شهد ثلاثة رجالٍ وَامْرءَتان لم تجز في

---

١ ـ كذا في الكافي أيضاً، والظّاهر زيادة لفظ «الزّنا» بدليل ما تقدّم في الخبر. و في الفقيه ذيل الخبر هكذا «و تجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ و امرءتانِ، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة».

٢ ـ في الكافي: «الحارثي» * ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ١٠٨.

٣ ـ ذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ في النّهاية إلى ثبوت الدّية بشهادة الرّجل والمرءَتين دون القود و تبعه جماعةٌ، و بذلك جمعوا بين الأخبار فحملوا هذه الأخبار على عدم ثبوت القود، و قال أبوالصّلاح بقبول شهادة امرءتين في نصف دية النّفس والعضو والجراح، والمرءة الواحدة في الرّبع، و هو شاذٌّ.

٤ ـ هو ربعيّ بن عبدالله بن الجارود العبديّ الثّقة صحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ عنه، له كتاب، عنه ابن أبيعمير و حمّاد بن عيسى.

الرَّجم، و لا تجوز شهادة النّساء في القتل».

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يعدل الرّجال والنّساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشّهادة في إيجاب الرّجم، فأمّا مع تكامل شروطه فإنّه يوجب الرّجم حسب ما قدّمناه[١].

ثق ﴿٢٠١﴾ ١١٤ ـ فأمّا ما رواه أبوالقاسم بن قولَوَيْه، عن أبيه، عن سعد بن‌عبدالله، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله البَرقيّ، عن أبيه، عن غِياث بن إبراهيم، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة النّساء في الحُدود و لا في القَوَد».

أ ٢٦٥ ﴿٢٠٢﴾ ١١٥ ـ عنه، عن عبيدالله بن المفضّل بن محمّد بن هِلال[٢]، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكِنديّ قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل[٣]، عن أبيه قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليه السلام[٤] «قال: كان عليٌّ بن‌أبي‌طالب عليه السلام يقول: لا تجوز شَهادة النّساء في الحدود و لا قَوَد».

فما تضمّن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنّه لاتُقْبَل شهادتهنّ في‌الحدود سوى الرّجم، لأنّا لم نثبت شهادة النّساء[٥] في حدّ السّرقة، و شُرب الخمر،

---

١ ـ حمله الشّيخ في الاستبصار على التّقيّة، و قال: لأنّه مذهب أكثر العامّة.

و قال الأستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: الظّاهر أنّ فيه سقطاً و أنّ الأصل في قوله: «إذا شهد ثلاثة رجال و امرءَتان لم تجز في الرّجم» «إذا شهد ثلاثة رجال وامرءَتان تجوز في الرّجم و إن شهد رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في الرّجم» فإنّه لو لا ما قلنا لِمَ قال ما قال؟ و لِمَ لم يقل: «لا تجوز شهادة النّساء في الرّجم» كما قال: «و لا تجوز شهادة النّساء في القتل»؟.

٢ ـ كذا، و في الاستبصار: «عبدالله بن‌المفضّل، عن محمّد بن هلال».

٣ ـ إسماعيل هو ابن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام، سكن مصر، له كتب يرويها عن أبيه، عن آبائه، منها كتاب الحدود. (جش) و روى محمّدبن محمّد بن‌الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى بكتبه.

٤ ـ «عن علي» زائدٌ كما ترى، و تشهد له رواية الاستبصار في ١٠ من أخبار باب ما يجوز شهادة النّساء فيه.

٥ ـ في الاستبصار: «لم نثبت بشهادة النّساء».

و ما يجري مجرى ذلك من الحدود، و إنّما قَصرناه على الرَّجم و حدّ الزّنا، و أمّا ما تضمّنه خبر إبراهيم الخارقيّ و خبر زُرارَة، و محمّد بن الفُضَيل، و أبي بصير مِن أنّ شهادة النّساء لا تُقْبَل في الدّم، فلا ينافيهنّ ما رواه:

ضع ﴿٢٠٣﴾ ١١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن جميل بن دُرّاج؛ و ابن حُمرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالا: قلنا: أتجوز شهادة النّساء في الحدود؟ قال: في القَتْل وَحْدَه، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل[1] دم امرءٍ مسلم».

لأنّ الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ شَهادتهنّ لا تُقْبل في الدّم بأن يوجب بشهادتهنّ القَوَد[2]، و إن كان يجوز قبولها في إيجاب الدّية، و قد نبّه أبو عبدالله عليه السلام على ذلك بقوله: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرءٍ مسلم»، والخبران اللّذان ذكرناهما عن غِياث بن إبراهيمَ؛ و محمّد بن محمّد بن الأشعث يؤكّدان أيضاً ذلك، لأنّه إنّما نفى بشهادتهنّ فيهما القَوَد دون الدّية، و يحتمل أن يكون المراد بذلك أنّ شهادتهنّ لا تُقبل في الدّم إذا لم يكن معهنّ رِجالٌ، و إنّما تُقْبَل مع كون الرّجال معهنّ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٢٠٤﴾ ١١٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ ـ الشَّحّام «قال: سألته عن شهادة النّساء، قال: فقال: لا تجوز شهادة النّساء في ـ الرَّجم إلاّ مع ثلاثة رِجالٍ وامرءَتين، فإن كان رَجلان وأربع نِسوةٍ فلا تَجوز في ـ الرَّجم، قال: فقلت: أتجوز شَهادة النّساء مع الرّجال في الدّم؟ فقال: نعم». ٢٦٦

ضع ﴿٢٠٥﴾ ١١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الصّبّاح ـ الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: شهادة النّساء تجوز في النّكاح و لا تجوز في الطّلاق، و قال: إذا شهد ثلاثة رِجالٍ وامرءَتان جاز في الرَّجم، و إذا كان رجلان و أربع نسوةٍ لم تجز، وقال: تجوز شَهادة النّساء في الدّم مع الرّجال».

والّذي يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

---

١ ـ في بعض نسخ الاستبصار: «يطلّ»، و تقدّم معناه في ص ٢٥٦ ذيل الخبر ٥.

٢ ـ في الاستبصار: «لا تقبل في الدّم بمعنى أن يثبت فيه القَوَد».

صح ﴿٢٠٦﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصِم، عن محمّد ابن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في غلام شَهِدَتْ عليه امْرَءةٌ أنّه دَفَعَ غلاماً في بئرٍ فقَتَله، فأجاز شهادة المرءَة بحسابِ شهادة المرءَة»[1].

صح ﴿٢٠٧﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن حَسّان، عن أبي عِمران[2]، عن عبدالله بن الحَكَم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امْرَءة شهدتْ على رَجلٍ أنّه دفع صبيّاً في بئرٍ فمات، قال: على الرَّجل رُبع دِية الصّبيّ بشهادة المرءَة». فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٠٨﴾ ١٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن رِبعيٍّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة النّساء في القَتل».

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في غيره من الأخبار.

صح ﴿٢٠٩﴾ ١٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عاصِم، عن ٢٦٧ أ
محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وَصيّة لم يشهدها إلّا امرءةٌ، فقضى أن تجاز شَهادة المرءَة في رُبع الوصيّة».

صح ﴿٢١٠﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن حمّاد، عن رِبْعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شَهادة امرءَة حضرتْ رَجلاً يوصي، فقال: يجوز رُبع ما أوصى بحسابِ شَهادتها».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١١﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن إبراهيمَ بن محمّد الهَمدانيّ «قال: كتب أحمد بن هِلال إلى أبي الحسن[3] عليه السلام: امْرَءة شَهِدَتْ على وصيّة رَجلٍ لم يشهدها غيرها، و في الورثة مَن يُصَدّقها و فيهم مَن

---

١ ـ قوله: «بحساب شهادة المرءة» ليس في الفقيه.

٢ ـ هو موسى بن زنجويه ـ بالنون بعد الزّاي قبل الجيم ـ أبوعمران الأرمَنيّ [والنسبة إلى آرمينيَة صُقْع من بلاد الرّوم] ضعيفٌ. (صه،جش) له كتاب أكثره عن عبدالله بن الحكم. (جامع الرّواة)

٣ ـ هو أبوالحسن الثّالث الهاديّ عليه السلام.

يتّهمها ؟ فكتب عليه السلام: لا ؛ إلّا أن يكون رَجلٌ وامرءَتان و ليس بواجبٍ أن تنفذ شهادتها».

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا تجاز شهادتها في جميع الوصِيّة، بل لا يجوز في ذلك إلّا رَجلان أو رَجلٌ وامرءَتان، و ليس فيه أنّه لا تجوز شَهادتها في رُبع الوصيّة، بل هو محتملٌ له، و على هذا لا تنافي بين الأخبار.

ضع ﴿٢١٢﴾ ١٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مات و ترك امرءَته و هي حاملٌ، فوضعتْ بعد مَوْته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدتِ المرءَةُ الّتي قبلتْها أنّه استهلّ و صاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات، قال: على الإمام أن يُجيزَ شَهادتها في رُبع ميراثِ الغلام»[1].

ضع ﴿٢١٣﴾ ١٢٦ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داودَ بنِ سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أجيز شهادة النّساء في الصّبيّ صاح أو لم يصح، و في كلّ شَيء لا ينظر إليه الرّجال تجوز شهادة النّساء فيه»[2]. ↑ ٢٦٨

ضع ﴿٢١٤﴾ ١٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن- محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله [عن أبي- عبدالله عليه السلام][3] «قال: سألته عن المرءَة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرءَة

---

١ ـ عليه الفتوى، وقالوا بثبوت التصف بشهادة اثنتين، والثلاثة أرباع بشهادة الثلاث، والكلّ بشهادة أربع، واستدلّوا على الجميع بهذا الخبر و فيه خفاء، و مرسلة الصّدوق (تحت رقم ٣٣١٧)، والاثنتان في صحيحة ابن سنان (يأتي تحت رقم ١٤١ من الباب) و لعلّ هذه الأمور مع الشّهرة النّاتة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم. (المرآة)

٢ ـ أي تجاز شهادتهنّ في الصّياح فيورث، و في عدمه فلا يورث، أو المراد أنّهنّ إذا شهدن بالحياة يورث، سواء شهدن بالصّياح أو لم يشهدن، لأنّه لا عبرة به، بل قد يحصل العلم بالحركة أيضاً. (ملذ)

٣ ـ ما بين المعقوفين موجود في الكافي، و سقط في النّسخ، و أشير إلى سقطه في هامش بعض المخطوطات من التّهذيب.

أتجوز شهادتها أم لا ؟ قال: تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعُذْرَة »[١].

صح ﴿٢١٥﴾ ١٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن شهادة النّساء في النّكاح، قال: تجوز إذا كان معهنّ رَجلٌ، و كان عليٌّ عليه السلام يقول: لا أجيزها في الطّلاق، قلت: تجوز شَهادة النّساء مع الرّجل في الدّين ؟ قال: نَعَم، و سألته عن شَهادة القابلة في الوِلادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، قال: و تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعذرة ». و حدّثني مَن سمعه يحدّث « أنّ أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطّالب، يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ ».

صح ﴿٢١٦﴾ ١٢٩ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تقبل شَهادة النّساء في رؤية الهِلال[٢] و لا تقبل في الهِلال إلاّ رَجُلان عَدلان ».

صح أو مل ﴿٢١٧﴾ ١٣٠ ـ عنه، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء[٣]، عن أحدِهما عليهما السلام « قال: لا تجوز شهادة النّساء في الهِلال ؛ و سَألته: هل تجوز شهادتهنّ وَحْدَهنّ، قال: نعم في العُذْرَة والنُّفَساء ».

ثق ﴿٢١٨﴾ ١٣١ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد ؛ و عليّ ابن حَديد، عن عليّ بن النُّعمان، عن داود بن الحُصَين . و محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب[٤]؛ والهَيثم بن أبي مَسْروق النَّهْديّ، عن عليّ بن النُّعمانِ، عن داودَ بنِ

---

١ ـ ظاهره عدم جواز شهادة النّساء في الوصيّة، و يمكن حمله على أنّه لا تقبل شهادتها في تحقّق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصيّة. (المرآة) و في القاموس: النّفاس: ولادة المرءة، و المنفوس: المولود.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه، راجع ص ٢٩٩ ذيل الخبر ١٠٧.

٣ ـ رواية عَلاء بن رزين الّذي تفقّه عن محمّد بن مسلم الثّقفي بدون واسطة «محمّد» عن الباقر عليه السلام بعيدة، و عن الصّادق عليه السلام قليلة، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «في الكافي: عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم» لكن لم أجده إلاّ في «باب الأهلّة» من كتاب الصّيام مقطوعاً، و لعلّ المراد بعلاء غيره.

٤ ـ عطفٌ على محمّد بن خالد، و سيأتي السّند تحت رقم ١٧٨، و فيه: «سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن خالد ـ إلخ»، والظّاهر وقع في السّند سقط.

الحُصَين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ « قال: لا تجوز شهادة النّساء في الفطر إلّا شَهادة رَجُلين عَدلَين، و لا بأس في الصّوم بشهادة النّساء و لَو امْرَءَة واحِدة »[1]. ٢٦٩

فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النّساء استظهاراً و احتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً[2].

صح ﴿٢١٩﴾ ١٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن‌مسلم « قال: سألته: تجوز شَهادة النّساء وَحْدَهنّ؟ قال: نعم في العُذرة والنّفساء ».

صح ﴿٢٢٠﴾ ١٣٣ ـ عنه، عن القاسم، عن أبانٍ، عن عبدالرَّحمن[3] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرءَة، تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النّساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شَهادة‌النّساء في الحدود مع الرَّجل ».

مجهـ ﴿٢٢١﴾ ١٣٤ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و محمّد بن خالد[4]، عن ابن بُكَير، عن عبيد بن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: تجوز شهادة المرءَة في الشّيء‌الّذي ليس بكثير، في الأمر الدُّون[5]، و لا تجوز في الكثير »[6].

---

١ ـ أجمع علماؤنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على القضاء في الجملة بالشّاهد واليمين، و إليه ذهب أكثر العامّة، و خالف فيه بعضهم، و أخبارهم حُجّة عليهم، والمشهور القضاء بذلك في كلّ ما كان مالاً، أو المقصود منه المال، و في النّكاح والوقف خِلافٌ، والمشهور أنّه في حكم الشّاهد الواحد هنا المرءَتان، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به، واحتجّوا بهذا الخبر و غيره من الأخبار، و منع ابن إدريس من قبول شهادتهنّ مع اليمين، لعدم حجّيّة خبر الواحد عنده، و كذا العلّامة في موضع من التّحرير. (ملذ)

٢ ـ أي لا ينوي صوم شهر رمضان، بل يصوم على أنّه من شعبان، فإنّه لا يأمن على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال. (قاله في الاستبصار)

٣ ـ يعني ابن أبي عبدالله. ٤ ـ هو الأشعريّ القمّيّ، كما صرّح به في جامع الرّواة.

٥ ـ في الاستبصار: «والأمر الدّون».

٦ ـ لم يعمل به أحدٌ فيما نعلم، والله يعلم، و يمكن حمله على الاستحباب للمدّعى عليه أن يعطي لشهادتها. (ملذ)

ثق ﴿٢٢٢﴾ ١٣٥ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادَة امرءَة واحدة ».

ثق ﴿٢٢٣﴾ ١٣٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألته عن امرءَة حضرها الموت و ليس عندها إلّا امرءَة أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس و العُذرة ».

أ ٢٧٠ فلا ينافي أيضاً ما قدّمناه؛ لأنّ الوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في خبر أحمد بن‌ هلال[1]؛ مِن أنّه لا تقبل شهادتها في جميع الوَصيّة و إن جاز قبولها في الرّبع منها على ما بيّنّاه.

مه ﴿٢٢٤﴾ ١٣٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالرّحمن بن بُكير[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تجوز شَهادة النّساء في العُذرة و كلّ عيب لا يراه‌ الرّجل »[3].

مع ﴿٢٢٥﴾ ١٣٨ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: في امْرءَة ادَّعتْ أنّها حاضتْ ثلاث حيض في شَهر واحدٍ، فقال: كلّفوا نسوةً من بطانتها[4] أنّ حيضَها كان فيما مضى على ما ادّعتْ، فإن شهدنَ صَدقتْ و إلّا فهي كاذِبة ».

مع ﴿٢٢٦﴾ ١٣٩ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أجاز شهادة النِّساء في الدَّين، و ليس معهنّ رَجل »[5].

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ١٢٤.

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر تحريفه، والصّواب: «عن عبدالله بن بكير» كما في الكافي: ج ٧ ص ٣٩١ تحت رقم ٧ فيكون السّند موثّقاً.

٣ ـ في الكافي: «لا يراه الرّجال» و هو الصّواب.

٤ ـ أي من أهلها و خاصّتها، مستعارةً من بطانة الثّوب. (المغرب)

٥ ـ تقدّم هذا الخبر في الباب تحت رقم ١٠٦ ص ٢٩٨ مع بيانه، والظّاهر أنّ ما تقدّم أُخذ من كتاب ابن سعيد و ما هنا من كتاب أحمد بن محمّد.

مع ﴿٢٢٧﴾ ١٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العُبَيديّ ، عن خِداش[١]، عن زُرارةَ ، عن أحدهم عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرءَة بالزّنا ، فقالتْ : أنا بكر، فنظر إليها النّساء فوجدنها بكراً، قال : تقبل شهادة النّساء[٢] ».

مع ﴿٢٢٨﴾ ١٤١ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وَصاح في الميراث و يورث الرُّبع من الميراث بقدر شهادة امرءَة ، قلت : فإن كانتا امرءَتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث »[٣].

مع ﴿٢٢٩﴾ ١٤٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن سيف بن عَميرَة ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : شهادة القابلة جائزةٌ على أنّه استهلّ أو بَرَز ميّتاً إذا سُئل عنها فعُدّلت »[٤]. ٢٧١

مع ﴿٢٣٠﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن عبدالحميد[٥]، عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازِم قال : حدَّثني الثّقة عن أبي الحسن عليه السلام « قال: إذا شهد لطالب-الحقّ امرءَتان و يمينه فهو جائز »[٦].

ح ﴿٢٣١﴾ ١٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء مع يمين الطّالب في الدّين ، يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ ».

---

١ ـ هو خداش ـ بالخاء المعجمة والدّال المهملة ككتاب ـ ابن إبراهيم الكوفيّ ، و في جلّ النّسخ : «خراش» بالرّاء المهملة.

٢ ـ أي في رفع الحدّ ، لأنّه حصل التّعارض و إن كان الأربعة أقوى من الأربع ، لأنّ بناء حقوق الله على التّخفيف ، و قال صلى الله عليه وآله : «ادرؤوا الحدود بالشّبهات». (روضة المتقين)

٣ ـ بشهادة الواحدة ثبت ربع الميراث ، و بشهادة الاثنتين نصف الميراث ، والكلّ بشهادة أربع ، و تصدّق شهادة كلّ واحدة ثبوت ربع الميراث.

٤ ـ أي إذا سئل عن حالها و إصلاحها.

٥ ـ في الكافي : «بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد» والظّاهر أنّ المراد ببعض الأصحاب أبوعلي الاشعريّ.

٦ ـ يدلّ على قبول شهادة امرءتين مع يمين المدّعي.

مع ﴿٢٣٢﴾ ١٤٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكم ، عن أبي أيّوب الخَزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدّين شهادة رَجلٍ واحدٍ و يمين صاحب الدّين ، و لم يجز في الهِلال إلّا شاهدي عدل ».

مع ﴿٢٣٣﴾ ١٤٦ ـ أبوعلي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهدٍ واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ ».

نق ﴿٢٣٤﴾ ١٤٧ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن [أبيه ؛ و] محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرّجل الحقّ ، و له شاهدٌ واحدٌ ، قال : فقال : كان رَسول‌الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ، وذلك في الدّين ». ٢٧٢ أ

مع ﴿٢٣٥﴾ ١٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ ».

نق ﴿٢٣٦﴾ ١٤٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن أبي مَريم[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أجاز رَسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف أنّه حقٌّ ».

مه ﴿٢٣٧﴾ ١٥٠ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطّالب في الدّين وحده ».

مه ﴿٢٣٨﴾ ١٥١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبيدالله بن أحمدَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرّجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في

---

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم أبومريم الأنصاريّ.

حقوق النّاس ، و أمّا ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا ».

مع ﴿٢٣٩﴾ ١٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج[1] « قال : دخل الحكم بن عتيبة و سَلَمَة بن كُهَيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين ، قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ و قضى به عليّ عليه السلام عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، قال : و أين وجدتموه خِلاف القرآن ؟ فقالا : إنّ الله تعالى يقول : « وَ أَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ [2] » ، فقال لهما أبو جعفر عليه السلام : فقوله : « وَ أَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ » هو أن لا تقبلوا شَهادة واحدٍ و يميناً ؟! ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فرّ به عبدالله بن قفل التّيميّ و معه دِرعُ طلحَةَ ، فقال له عليٌّ عليه السلام : هذه دِرع طلحة[3] أُخِذَتْ غُلُولاً يوم البَصرة ، فقال له عبدالله بن قفل : اجعل بيني و بينك قاضيك الّذي رَضِيته للمسلمين ، فجعل بينه و بينه شُرَيحاً ، فقال له : هذه دِرع طلحة أُخِذَتْ غُلُولاً يوم البَصرة ، فقال شُرَيح : هاتِ على ما تقول بيّنةً ، فأتاه بالحسن عليه السلام فشَهِدَ أنّها دِرعُ طلحة أُخذت غُلُولاً يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد واحدٌ ولا أقضي بشَهادة شاهدٍ واحدٍ حتّى يكون معه آخر ، قال : فَدَعا قنبراً فشهد أنّها دِرْع طلحة أُخذت غُلُولاً يوم البَصرة ، فقال شُرَيح : هذا مملوكٌ و لا أقضي بشهادة المملوك ، قال : فغضب عليٌّ عليه السلام و قال : خذوها فإنّ هذا قضى بجورٍ ثلاث مرّات ، قال : فتحوَّل شريحُ عن مجلسه ، ثمّ قال : لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني مِنْ أين قضيتُ بجورٍ ثلاث مرّات ، فقال له : ويلك ـ أو ويحك ـ إنّي لمّا أخبرتُك أنّها دِرْع طَلحة أُخِذَتْ غُلُولاً يوم البَصرة ، فقلت : ٢٧٣ أ

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج» مثل ما في المتن ، و لم يرو عبدالرّحمن بن الحجّاج عن الباقر عليه السلام بلا واسطة ، و كأنّه سقطتِ الواسطة ، والظّاهر هو محمّد بن قيس كما في الفقيه تحت رقم ٣٤٢٨.

٢ ـ الطّلاق : ٢.

٣ ـ الدّرع مؤنّث ، و في بعض النّسخ : «هذا درع طلحة» . و في النّهاية : «الغُلُول : الخيانة في المغنم والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة».

هات على ما تقول بيّنةً ، و قد قال رسول‌الله ﷺ : حيثما وجد غُلُول أُخذ بغير بيّنة[١]، فقلت : [إنّك][٢] رَجلٌ لم يسمع الحديث ، فهذه واحدةٌ ، ثمّ أتيتك بالحَسَن فشَهِدَ ، فقلتَ : هذا واحدٌ ولا أقضي بشهادة واحدٍ حتّى يكون معه آخر ، و قد قضى رسول الله ﷺ بشهادة واحدٍ و يمين ، فهاتان ثنتان ، ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها دِرْعُ طلحة أُخذت غُلُولاً يومَ البصرة ، فقلتَ : هذا مملوكٌ ولا أقضي بشهادة المملوك ، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عَدْلاً ، ثمّ ٢٧٤
قال : ويلك ـ أو ويحك ـ إمام المسلمين يؤمن من أُمورهم على ما هو أعظم من هذا »[٣].

صح ﴿٢٤٠﴾ ١٥٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حدَّثني أبي : أنَّ رَسول الله ﷺ قضى بشاهد و يمين ».

صح ﴿٢٤١﴾ ١٥٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام يجيز في الدَّين شهادة رَجلٍ و يمين المدّعي ».

صح ﴿٢٤٢﴾ ١٥٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم

---

١ ـ قال المولى مراد التَفرشيّ ـ رضوان الله عليه ـ : «لعلّ مبنى ذلك على أنّه لم يكن كلام في أنّها دِرع طلحة ، لعلمهم بذلك بحيث لايمكن إنكاره حيث رأوها مرّة بعد أُخرى ، بل الكلام إنّما كان في أنّ عبدالله‌بن قفل هل أخذها غُلُولاً أو على وجهٍ شرعيٍّ؟! والأصل عدم انتقالها إليه بناقل شرعيٍّ ـ انتهى» . أقول : كأنّ فقدان دِرع طلحة يوم الجمل ممّا اشتهر ، وقال العلّامة المجلسي ـ رَحمه الله ـ : قوله : «حيث ما وجد غُلُولٌ» لعلّه محمولٌ على ما إذا كان معروفاً مشهوراً بين النّاس ، أو عند الإمام ، و إلاّ فالحكم به مطلقاً لايخلو عن إشكال ـ انتهى .

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي والفقيه .

٣ ـ فيه أحكام : منها قبول شَهادة العبد إذا كان عدلاً ، و منها تعديل قنبر . والخبر في الكافي إلى هنا ، و زاد في الفقيه : «ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : فأوّل من رَدّ شهادة المملوك ـ رمح ـ» والمراد الثّاني ، و حاصل الخبر : أنّ طلب البيّنة من المدّعي إنّما يكون فيمن لم يعلم عصمته ، و أمّا فيمن علم عصمته بالدّليل فيعلم بقوله حقّية دعواه ، فلم يحتج الحاكم في الحكم إلى بيّنة لوجوب حكمه بعلمه ، و لهذا يجب تصديقه في جميع الأحكام الشّرعيّة بل في الاعتقادات . (مراد)

«عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « وَ لا يَأْبَ ٱلشُّهَداءُ [١] » قال : قبل- الشّهادة[٢] و قوله : « وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ [٣] » قال : بعد الشّهادة[٤] ».

أرصع ﴿٢٤٣﴾ ١٥٦ ـ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « في قوله تعالى : « و لا يأب الشُّهداء إذا ما دُعوا » ، قال : لا ينبغي لأحَدٍ إذا دُعي إلى شهادةٍ ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم عليها »[٥].

﴿٢٤٤﴾ ١٥٧ ـ عنه ، عن النّضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جَرّاح- المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دُعيت إلى الشّهادة فأجب »[٦].

ثق ﴿٢٤٥﴾ ١٥٨ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « وَ لا يأبَ ٱلشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا » ، فقال : لا ينبغي لِأحَدٍ إذا دُعيَ إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم ». ↑ ٢٧٥

أرصع ﴿٢٤٦﴾ ١٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الحسن عليه السلام « في قول اللهِ عزّوجلّ : « وَ لا يأبَ- ٱلشُّهَداءُ إذا ما دُعوا » ، فقال : إذا دَعاكَ الرَّجل لتشهد له على دَينٍ أو حقٍّ لم ينبغ لك أن تَقاعَسَ عنه »[٧].

---

١ ـ البقرة : ٢٨٢.

٢ ـ أي نهى عن الإباء عن تحمّل الشّهادة ، و من المفسّرين مَن فسّره‌بالأداء، و على الأوّل ففيها مجاز مشارفة ، و يدلّ على وجوب التّحمّل ، و حمل الأكثر على الكفائي ، و ذهب ابن إدريس و جماعة إلى عدم الوجوب ، وظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب وجوب الإجابة ، وإن احتاجت إلى سفر مع تحمّل مؤونة السّفر . (ملذ)

٣ ـ إسناد الإثم إلى القلب لأنّ الكتمان فعله ، لأنّ العزم على الكتمان إنّما يقع بالقلب ؛ و لأنّ إضافة الإثم إلى القلب أبلغ في الذّمّ ، كما أنّ إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ في المدح ـ كما قاله الطّبرسيّ ـ رحمه الله ـ في المجمع ـ . (ملذ)

٤ ـ أي نهى عن الإباء عن أدائها .

٥ ـ ظاهره التّحمّل ، واحتمال الأداء بعيد . (ملذ)

٦ ـ أعمّ من التّحمّل والأداء.

٧ ـ قوله : «لم ينبغ» ظاهره الاستحباب ، و لاينافي الوجوب الكفائي . (ملذ) و قوله : «تقاعس عنه» في تاج‌العروس : «تقاعس الرّجل عن الأمر : تأخّر».

ضع ﴿٢٤٧﴾ ١٦٠ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يأب الشّاهد أن يجيب حين يُدعى قبل الكتاب »[١].

ضع ﴿٢٤٨﴾ ١٦١ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و محمّد بن عليٍّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رَسول ـ الله صلى الله عليه وآله : مَن كتم شهادةً أو شهد بها ليهدر بها دم امرءٍ مسلم[٢]، أو ليزوى بها مال امرءٍ مسلم أتى يومَ القيامة و لوجهه ظلمةٌ مَدَ البصر ، و في وَجْهه كُدُوح[٣] يعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، و من شهد شهادة حَقّ ليحيي بها حَقَّ امرءٍ مسلم أتى يوم القيامة و لِوَجْهه نورٌ مَدَ البَصر ، يعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام: ألا ترى أنّ الله تعالى يقول : « وَ أَقيمُواْ ٱلشَّهادَةَ لِلّهِ[٤] » ».

ضع ﴿٢٤٩﴾ ١٦٢ ـ سَهل بن زياد ، عن إسماعيلَ بن مِهرانَ ، عن محمّد ابن منصور الخُزاعيّ ، عن عليّ بن سُوَيد التائيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : كتب إليّ[٥] في رسالته إليّ ـ و سألته عن الشّهادات لهم ـ قال : فأقم الشّهادة لِلّهِ عزّوجلّ و لو على نفسك [أو الوالدَيْن] ، أو الأقربين فيما بينك و بينهم[٦]، فإن

---

١ ـ أي للتحمّل ، و هذا إشارةٌ إلى قوله تعالى : «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ ..... وَ لا يأب الشّهداء ـ الآية». [البقرة : ٢٨٢]

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : أي وإن كانتْ شهادته حقّاً، إذا كانت سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله، فلايجوز إقامتها، و يمكن أن يكون اللاّم في قوله صلى الله عليه وآله : «ليهدر» للعاقبة كما في قوله : «لِدوا للموت». و في نهاية ابن الأثير : «زَويتَ عَنّي» أي صَرفْته عنّي وَ قَبضْته.

٣ ـ الكُدُوح : الخُدُوش ، و كلُّ أثرٍ من خَدْشٍ أو عَضٍّ فهو كَدْح. (النّهاية)

٤ ـ الطّلاق : ٢ . و قوله : «ألا ترى ـ إلخ» إمّا استشهادٌ لوجوب الإقامة مطلقاً ، أو لوجوبها لله ، لا لإتلاف مال المسلم و دمه. (ملذ) ٥ ـ في بعض النّسخ : «كتب أبي».

٦ ـ إشارة إلى قوله تعالى : «يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ» [النّساء : ١٣٥] ، و يدلّ كالآية على ما ذهب إليه المرتضى من سماع شهادة الولد على الوالد . (ملذ) و قوله : «فيما بينك و بينهم» أي في الأمر الّذي بينك و بينهم لايعلمه غيركم.

خفت على أخيك ضَيْماً فلا »[١].

٢٧٦ صح ﴿٢٥٠﴾ ١٦٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : في رَجلٍ باع ضَيْعَته من رَجل آخرٍ و هي قطاع أرضين و لم يعرّف ـ الحدود في وقت ما أشهدوه ، و قال : إذا ما أتوك بالحدود فأشهد بها، يجوز له ذلك أم لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقّع عليه السلام : نعم ؛ والحمدلله[٢]، و كتبت إليه : رَجلٌ كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة ، والقرية على مَراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه و عرف حدود القَرية الأربعة ، فقال للشّهود : اشهدوا أنّي قد بعتُ من فلان جميع القرية الّتي حدُّ منها كذا والثّاني والثّالث والرّابع ، و إنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك ؛ و إنّما له بعض هذه القرية و قد أقرّ له بكلّها ؟ فوقّع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك، و قد وجب الشّراء على البائع على ما يملك[٣]؛ و كتبت : و هل يجوز للشّاهد ـ الّذي أشهد بجميع هذه القَرية[٤] أن يشهد بحدود قِطاع الأرضين الّتي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع من قومٍ من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً ؟ فوقّع عليه السلام : نعم يشهدون على شيءٍ مفهوم معروفٍ إن شاء الله ؛ و كتبت إليه : رَجلٌ قال لرجل : اشهد أنّ جميع الدّار الّتي لي في موضع كذا و كذا بحدودها كلّها لفلانٍ ، و جميع ماله في الدّار من المتاع ، هل يصلح للمشتري ما في الدّار من المتاع ؛ أيّ شيء هو ؟ فوقّع عليه السلام : يصلح له ما أحاط

---

١ ـ «ضَيْماً» أي ظلماً و ضرراً.

٢ ـ إمّا مجملاً إذا لم يحصل له العلم بالحدود ، أو مفصّلاً مع العلم بها . (ملذ) و في الكافي : «نعم ، يجوز والحمدلله» ، و قوله : «أشهدوه» فيه «أشهده» و روى الباقي بأدنى اختلاف.

٣ ـ أي بنسبة الثّمن ، و يمكن القول بلزومه بجميع الثّمن مع علم المشتري في وقت البيع بذلك . (ملذ)

٤ ـ أي المذكور في المسألة السّابقة ، و ظاهره أنّه يسأل أنّه إذا كان البيع واقعاً على البعض ، و علم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض ، يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النّسبة من الثّمن أو بكلّه على الاحتمالين ، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة . (ملذ)

الشّراء بجميع ذلك إن شاء الله »[١].

ضع ﴿٢٥١﴾ ١٦٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رَجلٍ مُحصنٍ بالزّنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران ؟ قال : فقال : إذا كانوا أربعةً من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزُّور أجيزتْ شهادتهم جميعاً، و أُقيم الحدُّ على الّذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق »[٢].

ضع ﴿٢٥٢﴾ ١٦٥ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ محمّدبن أبي‌نَصر، عن إسماعيلَ بن أبي حنيفة[٣]، عن أبي حنيفة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزّنا لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود ؛ والقتل أشدُّ من الزّنا !؟ فقال : لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فِعلان، فمِنْ ثَمَّ لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود، على الرّجل شاهدان و على المرءَة شاهدان ». ٢٧٧ أ

ضع ﴿٢٥٣﴾ ١٦٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتي أميرالمؤمنين عليه السلام بامْرءَة بِكرٍ زعموا أنّها زَنَتْ، فأمر النّساء فنظرن إليها، فقلن : هي عَذراء، فقال : ما كنت لأضرب مَنْ عليها خاتمٌ مِنَ الله، و كان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا »[٤].

ضع ﴿٢٥٤﴾ ١٦٧ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مِسْمع بن عبدالمَلِك، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ

---

١ ـ أي إذا علم المشتري ما في البيت و لم يعلمه الشّاهد، أو مع جهالته عند المشتري أيضاً، لكونه آئلاً إلى المعلومية، مع أنّه منضمٌّ إلى المعلوم أيضاً. (ملذ)

٢ ـ يفهم منه أنّ الأصل في المسلم العدالة، و لا يحتاج إلى الفحص، و هو مذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ، خلافاً لكثير من المتأخّرين. و سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٩٨.

٣ ـ الظّاهر كونه إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة؛ والنّسبة إلى الجدّ، و هو مذكور في تهذيب التّهذيب، و تذهيب تهذيب الكمال.

٤ ـ حمل على ما إذا لم يصرّح الشّهود بكونه في الدّبر، و مع الإطلاق إشكال. (ملذ)

أميرالمؤمنين عليه السلام كان يحكم في زَنديق إذا شهد عليه رَجلان مَرضيّان عَدلان و شهد له ألف بالبَراءَةِ جازَتْ[1] شَهادة الرَّجلين و أبطل شَهادة الألف لأنّه دين مكتوم »[2].

ضع ﴿٢٥٥﴾ ١٦٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن السَّيّاريّ[3]، عن محمّد بن ـ جُمهور ـ عمّن ذكره ـ عن ابن أبي يَعفور « قال : لزمَتْه شهادةٌ فشَهِدَ بها عند أبي يوسف القاضي ، فقال له أبويوسف : ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي ـ يعفور وأنت جاري ؛ ما عَلِمتُك إلّا صدوقاً طويلَ اللّيل ، و لكن تلك الخَصْلَة ، قال : و ما هي ؟ قال : ميلك إلى الرَّفْض ، فبكى ابن أبي يَعفور حتّى سالَتْ دُموعُه ! ثمّ قال : يا أبايوسف نسبتني إلى قومٍ أخاف أن لا أكون منهم ، قال : و أجاز شَهادته »[4].

مختلف فيه ﴿٢٥٦﴾ ١٦٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيمَ بن ـ أبي البِلاد ، عن سعدٍ الإسكاف قال : لا أعلمه إلّا قال : عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ٢٧٨ كان في بني إسرائيل عابدٌ فأعجب به داودُ عليه السلام فأوحى الله عزَّوجَلَّ إليه : لا يُعجِبُك شيءٌ من أمره فإنّه مُراءٍ ، قال : فمات الرَّجل فأتى داود عليه السلام و قيل له : مات الرَّجل ، فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم ، قال : فأنكرتْ بنواسرائيل و قالوا : كيف لم يحضره ؟ قال : فلمّا غسّل قام خمسون رَجلاً فشَهِدوا بالله ما يعلمون منه إلّا خيراً ، فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلّا خيراً ، فلمّا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلّا

---

١ ـ كذا في النسخ ، و في الكافي : «يجز» ، و سيأتي الخبر في ج ١٠ «باب المرتدّ» برقم ١٧ .

٢ ـ هذا محمول على ما إذا لم تتعارض الشّهادتان ، فإنّ الجارح حينئذٍ مقدّم على المعدّل ، لأنّ الجارح مثبت والمعدّل ناف . (ملذ)

٣ ـ هو أحمد بن محمّد بن سيّار و راويه ابن أبي بكر الأشعريّ القمّيّ . والمراد بأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفيّ المتوفّى سنة ١٨٢ .

٤ ـ يدلّ على جواز الشّهادة عندهم ، والتّرافع إليهم عند الضّرورة ، فإنّ ابن أبي يعفور من حواري أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

خيراً، فأوحى الله عزّوجلّ إلى داود عليه السلام: « ما منعك أن تشهد فلاناً ؟! »، قال داود: الّذي اطّلعتني عليه من أمره، فأوحى الله عزّوجلّ: « أنّه كان كذلك و لكنّه قد شهد قومٌ من الأنصار والأحبار[1] ما يعلمون منه إلّا خيراً فأجزت شهادتهم به عليه و غفرت له علمي فيه »».

صح ﴿٢٥٧﴾ ١٧٠ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن منصور بن حازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنّه حُرٌّ، قال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغُلام فيما كان لغيره من الورثة ».

عنه، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم مثله.

صح ﴿٢٥٨﴾ ١٧١ ـ عنه، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير « قال: سألته[2] عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنّك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّي أو يستيقن أنّه قد عجز، قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال: إذا كان قد أدّى النّصف أو الثّلث، فشهد لك بألفين على رجلٍ أعطيت من حقّك ما أُعتق النّصف من الألفين »[3].

﴿٢٥٩﴾ ١٧٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيلَ، عن خِداش[4]، عن زُرارةَ « قال: لا تقبل الشّهود متفرّقين، فإن كانوا[5] ثلاثة قبل الرّابع [بعد] »». ↑ ٢٧٩

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الأنصار والرّهبان»، و في الكافي: «الأحبار والرّهبان».

٢ ـ يعني سألت أبا الحسن موسى أو أباعبدالله عليهما السلام، والمراد بأبي بصير هذا ليث المرادي.

٣ ـ الأظهر حمله على التّقيّة، إذا كانت الشّهادة للمولى مع شاهدٍ آخر. (ملذ)

٤ ـ هو خداش ـ بكسر الخاء المعجمة ـ بن إبراهيم الكوفيّ، كما مرّ، و راويه ابن عبّاد القصريّ، والظّاهر المراد بـ«محمّد بن عيسى» العبيديّ.

٥ ـ كذا، و في بعض النّسخ: «و إن كانوا». والمراد لا يقبل في الزّنا،

و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّه سقط منه شيء، و روي في أخبار أُخر أنّه إن شهد ثلاثة وقالوا: يجيء الآخر، يحدّ الثّلاثة حدّ القذف، فإذا جاء الرّابع يحدّ أيضاً.

مه ﴿٢٦٠﴾ ١٧٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيلَ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ عيسى «قال: سألت الرّضا عليه السلام: هل تجوز شهادة النّساء في التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجلٌ؟ قال: لا؛ هذا لا يستقيم»[1].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أحد وجهين، أحدهما: أن يكون ورد مورد التّقيّة لأنّا قد بيّنّا أنّه ليس من شرط صحّة التّزويج الإشهاد أصلاً فكيف إذا حصل هناك شهادة النّساء، و قد قدّمنا أيضاً فيما تقدّم جواز شهادة النّساء على التّزويج، والوجه الثّاني: أن يكون محمولاً على ضرب من الكَراهية و ترك الأفضل، لأنّ الأفضل إشهاد الرّجال على النّكاح دون النّساء.

نق ﴿٢٦١﴾ ١٧٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيمَ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، و إن كان سَوقيّاً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّي سبيله».

صع ﴿٢٦٢﴾ ١٧٥ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن امرءةٍ ادّعى بعض أهلها أنّها أوصتْ عند موتها من ثُلثها بعتق رقبةٍ[2] لها، أيعتق ذلك؛ و ليس على ذلك شاهدٌ إلاّ النّساء؟ قال: لا تجوز شهادة النّساء في هذا»[3].

قال محمّد بن الحسن: والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الأخبار[4].

صع ﴿٢٦٣﴾ ١٧٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عنِ موسى بن جعفر البَغداديّ،

---

١ ـ الأظهر حمله على الشّهادة للإثبات ـ كما هو الظّاهر ـ منفردات أو منضمّات أيضاً فيوافق المشهور. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «بعتق رقيق».

٣ ـ يدلّ على عدم قبول شهادة النّساء في الوصيّة بعتق رقبة فحسب، لقوله عليه السلام: «في هذا». وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمل الأخبار الدّالّة على قبول شهادتهنّ فيها على ما إذا كانتْ ديناً، بقرينة التّعليل في بعض الأخبار.

٤ ـ إمّا التّقيّة، أو عدم قبول الواحدة في الكلّ. (ملذ)

عن جعفر بن يحيى[١]، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي- عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « قال: أُتي عمر بن الخطّاب بقُدامَةَ بنِ- مَظعون و قد شرب الخمر، فشهد عليه رَجلان[٢] فشَهِدَ أحدُهما أنّه رآه يشرب، و شهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال لأميرالمؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؛ فإنّك الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « أنت أعلم هذه الأُمّة و أقضاها بالحقّ » وإنّ هذين قد اختلفا في شَهادتهما؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: ما قاءَها حتّى شربها، فقال: و هل تجوز شهادة الخصيّ؟ فقال: ما ذَهاب لحيته[٣] إلّا كذَهاب بعض أعضائه »[٤].

٢٨٠ أ

مع ﴿٢٦٤﴾ ١٧٧ ـ عنه، عن بُنان[٥] بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المُغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان يقول: شهادة- النّساء لاتجوز في طلاق ولا نكاحٍ ولا في حدودٍ إلّا في الدُّيون، و ما لايستطيع- الرّجال النّظر إليه »[٦].

قال محمّد بن الحسن: الوجه فيما يتضمّن هذا الخبر مِن أنّ شهادة النّساء لاتُقبل في الطّلاق و قد بيّنّا أنّه هو الصّحيح، و أمّا النّكاح فقد بيّنّا أنّه ليس من

---

١ ـ هو جعفر بن يحيى بن العلاء الثّقة، و في نسخة مخطوطة: «جعفر بن محمّد بن يحيى».

٢ ـ أحدهما عمرو التّميمي، والآخر المعلّى بن الجارود على ما في الكافي، أو الجارود بن- معلّى العبديّ على ما في أُسدالغابة للجزريّ، والظّاهر ما في الأُسدالغابة صحيحٌ لعدم وجود المعلّى ابن الجارود في رجال العامّة والخاصّة.

٣ ـ كذا في جميع النّسخ و في بعض نسخ الكافي؛ لكن في بعض نسخه و في الفقيه: «ما ذهاب خُصيته».

٤ ـ عمل به الأصحاب في خصوص هذه المسألة، و إن كانت الشّهادتان لم تردا في أمر واحدٍ، و يشترط فيها ذلك، و يدلّ على قبول شهادة الخصيّ، و لا خلاف فيه. (المولى المجلسي)

٥ ـ اسمه عبدالله أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، و أنّ «بنان» لقبه. (كش)

٦ ـ كأنّ المراد النّكاح والطّلاق لا إيقاعهما كما هو الظّاهر؛

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الأظهر حمله على ما إذا كنّ منفردات عن الرّجال، لكن يشكل الاستثناء حينئذٍ إلّا على مذهب مَن جوّز شهادتهنّ مع اليمين في الدّين.

شرطه الإشهاد، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مَخْرَجَ التّقيّة؛
والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ق ﴿٢٦٥﴾ ١٧٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن‌خالِد؛ و عليّ بن حَديد، عن عليّ بن النّعمان، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رجلٍ معهنّ إذا كانتِ المرءَة منكرةً، فقال: لا بأس به، ثمّ قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا يجوز إلّا شهادة رَجلين عدلين، فقال: كذبوا ـ لعنهم الله ـ! هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله و فرائضه، و شدّدوا و عظّموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر
٢٨١ ↑ في الطّلاق بشهادة رَجلين عَدلَين؛ فأجازوا الطّلاق بلا شاهدٍ واحدٍ! والنّكاح لم يجئ عن الله في تحريمه[1]، فسنّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشّاهدين تأديباً و نظراً لئلّا ينكر الولد والميراث، و قد ثبت[2] عقدة النّكاح و يستحلّ الفرج ولا أن يُشهد[3]، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرءَتين في النّكاح[4] عند‌الإنكار، و لا يجيز في الطّلاق إلّا شاهِدَين عدلين، قلت: فأنّى ذِكرُ الله تعالى و قوله: «رَجُلٌ وَٱمْرَءَتَانِ [5]» ؟ فقال: ذلك في الدَّين إذا لم يكن رَجلان فرجلٌ وامرءَتان، و رَجلٌ واحدٌ و يمين المدَّعي إذا لم تكن امرءَتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين عليه السلام بعده عندكم»[6].

---

١ ـ في الاستبصار: «في عزيمة». ٢ ـ في الاستبصار: «وقد ثبتت».

٣ ـ أي مع عدم الإشهاد، و في بعض النّسخ: «واستحلّ الفرج و لا أن يشهد».

٤ ـ إمّا مع اليمين على مذهب الصّدوق؛ و أكثر الأصحاب ـ رحمهم الله ـ، أو المراد حين الانعقاد؛ إذا كانت المرءة منكرة لحضور الرّجال غير راضية به.

٥ ـ البقرة: ٢٨٢. أي في أيّ موضع عيّن الله تعالى الشّاهدين، والحال أنّه جوّز الرّجل و الامرءتين في قوله.

٦ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: صدر الخبر يدلّ على أنّ المراد شهادة الإثبات و بعده على الانعقاد، والّذي يخطر بالبال في التّوفيق أن يقال: إنّهم كانوا يستدلّون على لزوم شهادة العدلين في الإثبات بلزومها في الانعقاد، على ما هو رأيهم في تفسير الآية الكريمة من العطف على الجملة الأولى، فأبطل عليه السلام الأصل ليستتبع إبطال الفرع، أو يحمل قوله: «منكرة» على إنكار ←

فأمّا ما تضمّن الخبر من أنّ شهادتهنّ لا تقبل في الحدود فمحمولٌ على أنّه إذا كنّ منفردات عن الرّجال على ما بيّنّاه فيما تقدّم.

ص ﴿٢٦٦﴾ ١٧٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن التكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير»[١].

ص ﴿٢٦٧﴾ ١٨٠ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن عَبّاد بن كثير، عن إبراهيم بن نُعَيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرءة بالزّنا، أحدهم زَوْجها، قال: تجوز شهادتهم».

ص ﴿٢٦٨﴾ ١٨١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّدبن عيسى، عن إسماعيلَ، عن خِداش[٢]، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «في أربعة شهدوا على امرءة بالزّنا أحدهم زَوجها؟ قال: يلاعن الزّوج، و يجلد الآخرون»[٣]. ٢٨٢ أ

فالعمل على الخبر الأوّل أولى لأنّه موافقٌ لِظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَاداتٍ بِاللهِ[٤]» فبيّن أنّه يجوز اللّعان إذا لم يكن للرّجل من الشّهود إلاّ نفسه[٥]، فأمّا إذا أتى بالشّهود الّذين يتمّ بهم أربعة فلا يجب عليه اللّعان.

ص ﴿٢٦٩﴾ ١٨٢ ـ عنه[٦]، عن سلمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبدالله

← حضور الرّجال في العقد مع اعترافها بحضور النّساء، أو يكون التوّال عن الانعقاد فيما بينها وبين الله.

١ ـ حمل على ما إذا كان بعد الحكم، أو إذا كان على نفسه. (ملذ)

٢ ـ هو خداش ـ بالخاء المعجمة ككِتاب ـ كما مرّ، والظّاهر أنّ في التند سقطاً أو تصحيفاً، والصّواب كما في الاستبصار «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى ـ إلخ»، والمراد بمحمّد بن عيسى «العُبيديّ» و راويه الأشعريّ، و مرّ هذا التند تحت رقم ١٧٢.

٣ ـ عمل بمضمونها جماعة منهم الصّدوق وابن البرّاج ـ رحمهما الله ـ، والمشهور قبول شهادة الزّوج، والأظهر حمل الأوّل على ما إذا شهدوا معاً، و هذا الخبر على ما إذا ادّعى الزّوج أوّلاً ثمّ أتى بهم. (ملذ) ٤ ـ النّور: ٦. ٥ ـ زاد في الاستبصار: «فإنّه يلاعنها».

٦ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى؛ كما في الاستبصار، لا إلى أحمد بن محمّد، والمراد بسلمة سلمة بن الخطّاب البَراوِستانيّ (من قرى قمّ ـ كما في معجم الحمويّ ـ).

ابن المغيرة[١]، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : من ولد على الفِطْرَة و عرف بالصّلاح في نفسه جازتْ شهادته »[٢].

سل ﴿٢٧٠﴾ ١٨٣ ـ عنه، عن يعقوبَ[٣]، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن ـ أبي‌حمزة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ـ أو قلنا له : ـ إنّ شريكاً[٤] يردّ شهادتنا، قال : فقال : لا تذلّوا أنفسكم »[٥].

ضع ﴿٢٧١﴾ ١٨٤ ـ عنه، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجَوزاء[٦]، عن الحسين بن ـ عُلْوانَ، عن عَمرِو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام « قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّاحر، فقال : إذا جاء رَجلان عَدلان فيشهدان عليه فقد حَلَّ دمُه ».

سل ﴿٢٧٢﴾ ١٨٥ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن البيّنة إذا أُقيمتْ على الحقّ أيحلُّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : قال : خمسة أشياء يجب على النّاس الأخذ بها بظاهر الحكم[٧] : الولايات، و المناكح، والمواريث، والذّبائح، و الشّهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازَتْ شهادته، و لا يسأل عن باطنه »[٨]. ٢٨٣ أ

---

١ ـ هو ابن المغيرة معروف ؛ يروي عن الكاظم عليه السلام، لكن يظهر من كتب الرّجال أنّه لم يرو عن الرّضا عليه السلام. و راويه «الحسين بن سيف»، والظّاهر ما في المتن تصحيف.

٢ ـ قيل : فيه دلالةٌ على قبول شهادة المخالف الصّالح في نفسه لكونه على فطرة الإسلام.

٣ ـ هو يعقوب بن يزيد الكاتب الثّقة. والمراد بمحمّد بن أبي‌حمزة ابن ثابت بن دينار الثّمالي، و هما ثقتان.

٤ ـ هو شريك بن عبدالله «العامّيّ» النّخعيّ أبوعبدالله الكوفيّ قاضيها و قاضي الأهواز، مات سنة ١٧٧، وثّقه ابن معين.

٥ ـ فيه جواز التّقاعس عن إقامتها، بل وجوب كتمانها و عدم الإتيان بها.

٦ ـ هو منبّه بن عبدالله التّميمي، و هو صحيح الحديث. (صة،جش) و راويه البرقيّ.

٧ ـ والخبر يأتي و فيه : « ظاهر الحال »، و في الفقيه مثل ما في المتن.

٨ ـ ظاهره أنّ بناء هذه‌الأمور على ظاهر الحال والإسلام، ولا يسأل عن بواطن من يتصدّى ←

صح ﴿٢٧٣﴾ ١٨٦ ـ عنه، عن الحسن بن موسى، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارونَ بنِ حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قال: تجوز شهادة امرءتين في الاستهلال »[١].

صح ﴿٢٧٤﴾ ١٨٧ ـ عنه، عن التيّاريّ[٢]، عن عبدالله بن المُغيرَة « قال: قلت للرّضا عليه السلام: رَجل طلّق امرءته، و أشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلُّ من ولد على الفِطرة و عرف بصلاح[٣] في نفسه جازَتْ شهادته »[٤].

مه ﴿٢٧٥﴾ ١٨٨ ـ عنه، عن محمّدبن موسى، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عليِّ بن عُقْبَةَ، عن موسى النُّمَيريِّ[٥]، عن العلاء بن سَيابة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة مَن يلعب بالحمام[٦]، فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ».

مه ﴿٢٧٦﴾ ١٨٩ ـ و بهذا الإسناد « قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الّذي يلعب بالحَمام، و لا بأس بشهادة صاحب السّباق المُراهن عليه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل و سابق، و كان يقول: إنّ الملائكة

← لها، فالولايات يولّي الإمام الإمارة والقضاء مَن كان ظاهره مأموناً، و كذا وليّ الطّفل والوصيّ، و كذا يزوّج مَن كان على ظاهر الإسلام، و كذا يورث، و كذا يعتمد على ذبحه، و تقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه. و يأتي الخبر في الباب الآتي تحت رقم ٥.

١ ـ أهلّ المولود واستهلّ: خرج صارخاً، والمراد في نصف الميراث، أو مع يمين المدّعي. والحسن بن موسى هو الخشّاب، و راويه محمّد بن أحمد بن يحيى.

٢ ـ تقدّم أنّه أحمد بن محمّد بن سيّار الضّعيفُ. و في رواية ابن المغيرة عن الرّضا عليه السلام كلام.

٣ ـ في ما تقدّم آنفاً و في الفقيه: «عرف بالصّلاح».

٤ ـ الظّاهر نفي قبول شهادتها لأنّها ليسا من المسلمين، بل هما من أعدائهم بل أعداء أئمّتهم عليهم السلام. و عقد العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ باباً في كتاب «الإيمان والكفر» من البحار في كفر النّصّاب و إثبات ذلك في مذهب الحقّ، و يجب أن يعلم أنّ الإقرار بالشّهادتين علامة الإسلام إذا كان المقرّ لم يعاد النّبيّ و أهله، و أمّا مع العدوان فلا يثبت الإقرار الإسلامَ بل ينفيه.

٥ ـ المراد ابن أُكيل ـ مصغّراً ـ النُّمَيريّ الثّقة، ومحمّد بن موسى كأنّه أبوجعفرٍ الشّعّاني الهمداني. ٦ ـ الحَمام طائر معروف والواحدة «حمامة».

تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش[١]، و ما سوى ذلك قِمار حرامٌ ».

* ﴿٢٧٧﴾ ١٩٠ ـ التكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال : ليس أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازتْ شهادته، إلاّ القاذف ؛ فإنّه لا تقبل شهادته، إنّ توبته فيما كان بينه و بين الله تعالى »[٢]. ٢٨٤

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامّة فلسنا نَعمل به[٣]، والّذي نعمل عليه ما قدّمناه من أنّه إذا قذف و عرف بعد ذلك منه التّوبة ـ بأن يكذب نفسه ـ قُبِلتْ شهادته[٤].

* ﴿٢٧٨﴾ ١٩١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبيان بن حُكيم الأوديّ، عن موسى بن أكيل، عن داودَ بن الحُصَين « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا شهدت على شَهادةٍ فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت، و رتّبها و صحّحها بما استطعت حتّى تصحّح الشّيء[٥] لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلاّ بحقّه و لا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقٍّ، فإنّما الشّاهد يبطل الحقّ و يحقّ الحقَّ، و بالشّاهد[ين] يوجب الحقّ،

---

١ ـ المراد ريش السّهم.

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا ندم و لم يظهر توبته للنّاس و لم يكذب نفسه، بقرينة قوله : «فيما بينه و بين الله». (ملذ)

٣ ـ إذا كان القاذفُ لبعض النّاس لا تقبل شهادته بعد التّوبة والحدّ، فكيف تقبل شهادة النّاصب اللاّعن بدون التّوبة والحدّ عندهم ؟! مع أنّ النّواصب كانوا يلعنون بعض الأئمّة المعصومين ـ عليهم السّلام ـ بل أفضلهم و يحسبون أنّ ذلك موجب لتقرّبهم إلى الله ـ كما فعل المشركون ـ و يقولون : ما نلعنهم إلاّ ليقرّبنا ذلك إلى الله زلفى.

٤ ـ زاد به المصنّف (ره) في الاستبصار و قال : «أنّه إذا كان من شرط التّوبة الّتي يصحّ معها قبول شهادته أن يكذّب نفسه عند الإمام و عند المسلمين ـ و يكون فيمن يحكم عليه بأنّه قاذف صادق ـ فلا يجوز له أن يكذّب نفسه، و إن لم يكذّب امتنع عند ذلك قبول شهادته، و إن كان صادقاً في مقاله عند الله عزّوجلّ و لا يحتاج في ذلك إلى التّوبة».

٥ ـ في بعض النّسخ : «يصحّ الشّيء».

و بالشّاهد يعطى ، و إنّ للشّاهد ـ في إقامة الشّـهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه التبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتّفسير في الشّهادة ما به يثبت الحقّ و يصحّحه ، و لا يؤخذ به زيادة على الحقّ ـ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله ».

ص ﴿٢٧٩﴾ ١٩٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البَرقيّ ، عن النّوفَليّ ، عن ـ السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجلين شهدا على رجلٍ أنّه سرق فقطعتْ يده ، ثمّ رجع أحدهما فقال : شبّه علينا ، غُرما دية اليد من أموالهما خاصّة[١] ، و قال في أربعة شهدوا على رجلٍ[٢] أنّهم رأوه مع امرءةٍ يجامعها و هم ينظرون فرُجِمَ ، ثمّ رجع واحد منهم ؟ قال : يغرم رُبع الدّية إذا قال : شبّه عليّ ، و إذا رجع اثنان و قالا : شُبّه علينا غُرما نصف الدّية ، و إن رَجَعوا كلّهم قالوا : شُبّه علينا ، غُرموا الدّية ، فإن قالوا : شهدنا بالزُّور قُتِلوا جميعاً »[٣].

ص ﴿٢٨٠﴾ ١٩٣ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، و أبي أيّوب[٤] ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلين شَهِدا على رَجلٍ غائب عن[٥] امْرءَتـه أنّه طلّقها ، فاعتدّتِ المَـرْءَة و تزوّجتْ ، ثمّ إنّ الزّوج الغائب قَدِمَ فزعم أنّه لم يُطلّقها و أكذب نفسه أحد الشّاهدين ، قال : لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصّداق من الّذي شهـد فرجع و يردّ على الآخر و يفرّق بينهما ، و تعتدّ من الأخير[٦] ، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها ».

ص ﴿٢٨١﴾ ١٩٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن ـ

ا ٢٨٥

---

١ ـ إذا صدّقه الآخر ، أو يحمل على ما إذا رجع أوّلاً أحدهما و تبع الآخر له ثانياً .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والمراد : شهدوا على رجلٍ «محصنٍ» كما يظهر من قوله : «فرجم» .

٣ ـ مع ردّ دية ما فضل عن دية المرجوم .

٤ ـ هو إبراهيم بن عيسى الخزّاز الكوفيّ الثّقة ، و قيل : إبراهيم بن عثمان .

٥ ـ في جلّ النّسخ : «غابت عنه» فهو تحريف واضح ، و في الكافي والفقيه : «غائب عنه» ، و في مستطرفات السّرائر والوسائل كما في المتن .

٦ ـ في الكافي : «فيردّ على الأخير ، والأوّل أملك بها و تعتدّ من الأخير ـ إلخ» .

الحسين بن يزيدَ النّوفليّ ، عن إسماعيلَ بن أبي زياد السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً و معه شاهدٌ آخر » (١).

﴿٢٨٢﴾ ١٩٥ ـ و روى أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ابن إبراهيمَ بن عبدالله الموسويّ ، عن عُبَيدالله بن نَهيك ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءَة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجتْ ، ثمّ جاء زوجها الأوّل ؟ قال : لها المهر بما يستحلّ من فرجها الآخر ، و يضرب الشّاهدان الحدّ(٢) و يضمنان المهر بما غرّا الرّجل ، ثمّ تعتدُّ و ترجع إلى زوجها الأوّل ».

﴿٢٨٣﴾ ١٩٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ؛ و أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلين شهدا على رَجلٍ غائب عن(٣) امرءَته أنّه طلّقها ، فاعتدّتِ المرءَة و تزوّجتْ ، ثمّ إنّ الزّوج الغائب قَدِم و زَعَم أنّه لم يطلّقها ، و أكذب نفسه أحَدُ الشّاهدين ، قال : لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصّداق من الّذي شهد فرجع و يردّ على الآخر ، و يفرّق بينهما و تعتدّ من الأخير ، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها » (٤).

﴿٢٨٤﴾ ١٩٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ الخزّاز ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رَجل مُحصَن بالزّنا فُعدّل منهم اثنان ، و لم يعدّل الآخران ؟ فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور أُجيزت شهادتهم جميعاً و أُقيم الحدود على الّذي(٥) شهدوا عليه ، و إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا ، و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق » (٦). ٢٨٦

---

١ ـ أي فيما يحتاج إلى الشّاهدين أو بدون اليمين. (ملذ) ٢ ـ أي التّعزير لا الحدّ المصطلح المعيّن.
٣ ـ مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ١٩٣. ٤ ـ تقدّم آنفاً تحت رقم ١٩٣ مع بيانٍ له.
٥ ـ في بعض النّسخ : «على الّذين» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي والاستبصار.
٦ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ١٦٤ في ص ٣١٤ بلفظه ، غير أنّه زيد في أوّل التّسند «أحمد بن محمّد» و كأنّه أخذه هناك عن كتاب أبي جعفر الأشعريّ، و ههنا عن كتاب ابن محبوب.

﴿٦ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

* في القضايا و الأحكام *

مع ﴿٢٨٥﴾ ١ ـ سَهل بن زياد ، عن مُعاويةَ بنِ حُكَيْم ، عن أبي‌شُعَيب ـ المحامِليّ ، عن الرّفاعي[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ قبّل رجلاً[٢] يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دَراهم ، فحفر له قامة ثمّ عجز ، قال : يقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأُولى والاثنين للثّانية والثّلاثة للثّالثة ، على هذا الحساب إلى العشرة »[٣].

رفع ﴿٢٨٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بعبدٍ لذمّيٍّ قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من‌ المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقرّوه عنده »[٤].

مع ﴿٢٨٧﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد[٥]، عن مُعلّى بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عبدالله ، عن أبي جَميلَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌أُوَيس ، عن الحسين بن ضَمْرَةَ[٦]،

---

١ ـ اسمه محمّد بن إبراهيم ، و قال في جامع الرّواة : الظّاهر أنّ الرّفاعيّ الّذي روى عنه أبوشعيب هو رفاعة بن موسى بقرينة رواية أبي‌شعيب عنه ، والله أعلم . والمراد بأبي‌شعيب صالح ابن خالد المحاملي الكُناسيّ مولى عليّ بن الحكم بن الزُّبير مولى بني أسد ، كوفيّ ، ثقة ، من أصحاب الكاظم عليه السلام ، له كتاب . ٢ ـ قبّل العاملَ العمل : جعله يلتزمه بعقد . (أقرب الموارد)

٣ ـ ذلك لأنّ مشقّة حفر القامة الأُولى نصف الثّانية و ثلث الثّالثة و ربع الرّابعة و خمس الخامسة و هكذا إلى العشرة ، فعلى هذا الحساب نجمع من الواحد إلى العشرة فتصير خمسة و خمسين : ١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨ + ٩ + ١٠ = ٥٥

٤ ـ قوله: «قد أسلم» أي أسلم العبد، و قوله: «لاتقرّوه عنده» يعني العبد المسلم عند الكافر .

٥ ـ في بعض النّسخ و في المطبوعة السّابقة أيضاً: «الحسين بن سعيد»، والصّواب ما في المتن لعدم رواية الحسين بن سعيد عن معلّى ، و في الكافي مثل ما في المتن ، والمراد بالحسين بن محمّد : الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعريّ القمّيّ الثّقة ، و له كتاب يروي عنه الكليني بلا واسطة ، كما مرّ كراراً.

٦ ـ في الكافي : «الحسين بن ضمرة بن أبي‌ضمرة» و هو مجهول ، والظّاهر أنّ المراد بأبي‌ضَمْرة أنس بن عياض، وهو ثقة صحيح الحديث و له كتب . وإسماعيل بن أبي‌أُويس هو إسماعيل بن ـ ←

عن أبيه ، عن جدّه « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنّة ماضية من أئمّة الهُدى[1] » .

ع ﴿٢٨٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن إسماعيل بن جعفر[2] « قال : اختصم رَجلان إلى داود عليه السلام في بقرة فجاءَ هذا ببيّنة على أنّها له ، و جاء هذا ببيّنة على أنّها له ، قال : فدخل داود عليه السلام المحراب ، فقال : يا ربّ إنّه قد أعياني أن أحكم بين هٰذَيْنِ ، فكن أنت الّذي تحكم ، فأوحى ـ الله عزّوجلّ إليه : أُخرج فخذ البقرة من الّذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه ، قال : فضجّتْ بنواسرائيل من ذلك ، و قالوا : جاء هذا ببيّنة و جاء هذا ببيّنة و كان أحقّهما بإعطائها الّذي في يديه ؛ فأخذها منه و ضرب عُنقه ، فأعطاها هذا!! قال : فدخل داود عليه السلام المحراب ، فقال : يا ربّ قد ضَجّتْ بنواسرائيل ممّا حكمتُ ، فأوحىٰ إليه ربُّه : أنّ الّذي كانتِ البقرة في يده لقي أبَ ـ الآخر فَقتَلَه و أخذ البقرةَ منه فإذا جاءَك مثلُ هذا فاحكم بينهم بما تَرى ، و لا تسألني أن أحكم حتّى الحساب »[3] .

ص ﴿٢٨٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ أيحلُّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة مِن غير مَسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب علىَ النّاس أن يأخذوا بها ظاهر الحال : الولايات ، والتّناكُح ،

← عبدالله بن أُويس ، عنونه تقريب التّهذيب ، وفي جامع الرّواة حسين بن عبدالله بن ضمرة [ضميرة] ؛ و في الخصال عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أُويس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام . و «أحمد بن محمّد بن عبدالله» الظّاهر هو الأنباريّ ، و حاله مجهول .

١ ـ أي القرعة مثلاً ، أو البيّنة مع اليمين ، أو الحيل الّتي كان عليه السلام يثبت بها الحقّ أو سائر القواعد المستنبطة من الشّريعة من اليد والاستصحاب و دفع الضّرر والضّرار و أمثالها . (ملذ) في الخصال هكذا «أو سنّة جارية مع أئمّة الهدى» . ٢ ـ كذا ، موقوفاً .

٣ ـ يعني حتّى أحكم بينهم يوم الحساب ، و أنت مأمور بالحكم على حسب القواعد الّتي أنت مأمورٌ بها .

والمواريث ، والذّبائح ، والشّهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازتْ شهادته ، و لا يسأل عن باطنه »[١].

* ﴿٢٩٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن‌عمر[و] ، عن عليٍّ بن الحسين[٢]، عن حَريز ، عن أبي‌عبيدة « قال : قلت لأبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام : رَجلٌ دفع إلى رَجلٍ ألفَ درهمٍ يخلطها بماله و يتّجر بها ، قال : فلمّا طلبها منه قال : ذهب المال ـ و كان لغيره معه مثلها و مالٌ كثير لِغير واحدٍ ـ ، فقال : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم[٣]، فقال أبوجعفر و أبوعبدالله عليهما السلام جميعاً : يرجع عليه بماله ، و يرجع هو على أولئك بما أخذوا »[٤]. ↑ ٢٨٨

* ﴿٢٩١﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفرٍ الكوفيّ ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ، عن جعفر بن عيسى « قال : كتبتُ إلى أبي‌الحسن عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ المرءَة تمُوت فيدَّعي أبوها أنّه أعارَها بعض ما كان عندها مِن متـاع و خَدَم ؛ أتقبل دعواه بلا بيّنة ؟ أم لا تقبل دعواه إلاّ ببيّنة ؟ فكتب إليه عليه السلام : يجوزُ بلا بيّنة[٥]، قال : و كتبت إليه : إن ادَّعى زوج المرءَة الميّتة و أبو زوجها و

---

١ ـ تقدّم الخبر في ص ٣٢٢ تحت رقم ١٨٥ و فيه : «والمناكح» ، و لعلّه أخذ الخبر التالي عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، و هذا من كتاب الكافي ؛ و رواه الكليني في نوادر القضاء تحت رقم ١٥ .

٢ ـ في الكافي : «علي بن الحسن» ، وقال الأردبيلي في الجامع : «الظّاهر أنّ علي بن الحسين اشتباه ، والصّواب ابن الحسن ـ مكبّراً ـ بقرينة اتّحاد الخبر و رواية علي بن الحسن بن رباط عن حريز ، والله أعلم» . و محمّد بن عمرو كأنّه الزّيات المدائني الثّقة .

٣ ـ في الكافي : «أخذوا أموالهم نفقات» .

٤ ـ في التّحرير : تحمل هذه الرّواية على أنّ العامل مزج مال الأوّل بغيره بغير إذنه ففرّط ، و أمّا أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج .

٥ ـ لعلّ الفرق في ما إذا علم كونها ملكاً للأب سابقاً كما هو الغالب ، بخلاف غيره ، فالقول قول الأب لأنّه كان ملكه ، والأصل عدم الانتقال ، و قال في التّحرير : هذه الرّواية محمولة على الظّاهر، لأنّ المرءة تأتي بالمتاع من بيت أهلها . (المرآة) و قال صاحب الشّرايع : لو ←

أُمّ زَوجها في متاعها أو خدمها مثل الّذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو ـ الخَدَم أيكونون بمنزلة الأب في الدّعوى ؟ فكتب عليه السلام: لا[1] ».

ط ﴿٢٩٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بن إسحاقَ ، عن هارونَ بن حمزةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجْر على يدِ رَجل فهلك ذلك الرّجل و لم يدَّع وفاءً واستهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامنٌ لأجر الأجير حتّى يقضي ، إلّا أن يكون الأجير دَعاه إلى ذلك فرضي بالرّجل ، فإن فعل فحَقّه حيث وضعه و رضي به »[2].

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن أبي عبدالله الجامورانيّ ، عن ـ الحسن بن عليّ بن أبي حمزَةَ ، عن عبدالله بن وَضّاح قال : « كانت بيني و بين رَجلٍ من اليهود معاملةٌ ، فخانني بألف درهم فقدَّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف و قد علمتُ أنّه حلف يميناً فاجِرةً ، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة فأردتُ أن أقبض الألف درهم الّتي كانتْ لي عنده و أحلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنّي قد حلّفته فحَلَف ، وقد وقع له عندي مالٌ فإن أمرتني أن آخذ منها الألف درهم الّتي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه السلام : « لاتأخذ منه شيئاً ، إن كان ظلمك فلا تظلمه ، و لولا أنّك رَضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنّك رَضيت بيمينه فقد مضتِ اليمين بما فيها » ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام »[3].

٢٨٩

← ادّعى أب الميّتة أنّه أعارها بعض ما في يدها من أمتاع أو غيره كلّف البيّنة كغيره من الأنساب ، و فيه رواية بالفرق بين الأب و غيره ضعيفة ، و قولهُ : «يجوز بلابيّنة» ذلك لأنّ مالها كان سابقاً للأب ، والظّاهر أنّ قوله مسموع باليمين بخلاف غيره . كما قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ .

١ ـ يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أوّلاً كان من الزّوج . (ملذ)

٢ ـ موافق لأصول الأصحاب بجزءيه .

٣ ـ يدلّ على عدم جواز التّقاص بعد الرّضا بالحكم أو اليمين ، و إن كان القاضي من قضاة الجور .

صح ﴿٢٩٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى[١]، عن يوسفَ بنِ عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجلٍ أكل هو و أصحابٌ له شاةً، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه: أنّ ذلك باطلٌ لا شَيء فيه للمؤاكلة في الطّعام[٢] ما قلّ منه و ما كثر، و منع غَرامته فيه »[٣].

صح ﴿٢٩٥﴾ ١١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمدَ بنِ عليٍّ ـ الكاتب[٤]، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن عبدالله بن أبي شيبة، عن حَريز، عن عطاء بن السّائب، عن زاذان « قال: استودع رَجلان امرءَةً وديعة، و قالا لها: لا تدفعها إلى واحدٍ منّا حتّى نجتمع عندك، ثمّ انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي؛ فإنّ صاحبي قد مات، فأبتْ حتّى كثر اختلافه، ثمّ أعطتْه، ثمّ جاء الآخر، فقال: هاتي وديعتي، فقالتِ المرءَة: أخذها صاحبك و ذكر أنّك قد متّ، فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلّا قد ضمنتِ، فقالتِ ـ المرءَة. اجعل عليّاً بيني و بينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال عليٌّ عليه السلام: هذه ـ الوديعة عندي[٥] و قد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحدٍ منكما حتّى تجتمعا عندها فأتِني بصاحبك و لم يضمّنها، و قال: إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرءَة ».

---

١ ـ كأنّ في السّند سقطاً، في الكافي «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن ـ عيسى، عن يوسف بن عقيل ـ إلخ». و يخطر بالبال تصحيف «عن» بـ«بن» فالصّواب: «أحمد ؛ عن محمّد بن عيسى، عن يوسف ـ إلخ».

٢ ـ في الكـافي: «لا شيء في المؤاكلة من الطّعام ـ إلخ».

٣ ـ لأنّه قار محرّم، و أمّا غرامة قيمة اللّحم فإن أكلوا الجميع فقد أباحه لهم فلا غرامة، و إن لم يأكلوا فالظّاهر أيضاً ذلك، لأنّه أباح الأكل لهم، لكن ألزم عليهم شيئاً آخر على وجه الرّهان، و هو باطل. (ملذ)

٤ ـ في الكـافي: «الحسين بن محمّد، عن أحمد بن علي الكاتب ـ إلخ» و ليس فيه: «عن معلى بن محمّد» وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر «ابن علويّة» مكان «ابن عليّ» لأنّه الّذي يروي كتب إبراهيم؛ و يروي عنه الحسين بن محمّد كما يظهر من كتب الرّجال.

٥ ـ أي حكمها أو علمها عندي أو أقرضها كذلك.

ضع ﴿٢٩٦﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن‌ الحجّاج « قال : سمعت ابن أبي ليلى[1] يحدّث أصحابه ، قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بين رَجلين اصطحبا في سفر فلمّا أراد الغَداء أخرج أحدهما من زاده خمسة
↑ ٢٩٠ أرْغِفَة ، و أخرج الآخر ثلاثة أرْغِفَة ، فمرَّ بهما عابر سبيل فدَعَواه إلى طعامهما ، فأكل الرَّجل معهما حتّى لم يبق شيء ، فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما ، فقال صاحب الثّلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرْغِفَة : اقسمها نصفين بيني و بينك ، و قال صاحب الخمسة : لا ؛ بل يأخذ كلُّ واحدٍ منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزّاد ، قال : فأتيا أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك ، فلمّا سمع مقالتهما قال لهما : اصطلحا ؛ فإنّ قَضيَّتكما دَنيّة ، فقالا : اقض بيننا بالحقّ ، قال : فأعطى صاحبَ الخمسة أرغفة سبعة دراهم و أعطى صاحب الثّلاثة أرغفة دِرهماً ، و قال لهما : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة ؟ قالا : نعم ، قال : أليس قد أكل مَعكما ضَيفُكما مثل ما أكلتُما ؟ قالا : نَعَم ، قال : أليس كلُّ واحدٍ منكما أكل ثلاثة أرْغِفَة غير ثلث ؟ قالا : نَعَم ، قال : أليس أكلتَ أنتَ يا صاحب الثّلاثة ثلاثة أرْغِفَة غيرَ ثلثٍ و أكلت أنتَ يا صاحب الخمسة ثلاثة أرْغفة غيرَ ثلثٍ و أكل الضّيف ثلاثة أرْغِفَة غير ثلث ؟ أليس قد بقي لك يا صاحب الثّلاثة ثلث رَغيف مِن زادك ، و بقي لك يا صاحب الخمسة رَغيفان و ثلث ؛ و أكلتَ ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ فأعطاهما لِكلِّ ثلث رغيف دِرهماً ، فأعطى صاحب الرَّغيفين و ثلث سبعة دراهم ، و أعطى صاحب الثّلث رَغيف[2] درهماً ».

---

١ ـ النّسبة إلى الجدّ لأنّ ابن أبي‌ليلى هو عبدالرّحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ أدرك مائة و عشرين من الصّحابة و وثّقه ابن مَعين و مات سنة ٨٣ . و أمّا ابن الحجّاج فهو من أصحاب الصّادق والكاظم والرّضا عليهم السلام على ما نصّ عليه النّجاشيّ ولم يلق الإمام‌الباقر عليه السلام المتوفّى ١١٤، فقوله : «ابن أبي ليلى» هو محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام، مات سنة ثمان و أربعين و مائة .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «ثلث رغيف» و هو الصّواب بقاعدة النّحو ، و يمكن أن يقال : لفظة «رغيف» زائدة .

ض ﴿٢٩٧﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عبدالله بن أحمدَ الرّازيّ[١]، عن بكربن صالِح، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة البصريّ[٢] «قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى[٣] و قضى في رَجل جعل لبعض قرابته غَلّة دارٍ و لم يوقّت لهم وقتاً ، فمات الرَّجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى و حضر قريبه[٤] الّذي جعل له الدّار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمّدبن مسلم الثّقفيّ : أما إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيتَ به ، قال : و ما علمك ؟ قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث[٥]، فقال ابن أبي ليلىٰ : هو عندك في كتاب ؟ قال : نَعَم ، قال : أرسل إليه فأتني به ، فقال محمّد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث ، قال : لك ذاك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب ، فردّ قضيّته ». ٢٩١ ظ

ض ﴿٢٩٨﴾ ١٤ ـ عنه، عن عبدالله[٦]، عن بكربن صالِح، عن ابن أبي عُمَير، عن نوح بن دُرّاج « قال : قلت لابن أبي ليلى : أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاءً قضيته لقول أحد ؟ قال : لا إلّا رجل واحد ، قلت : مَن هو ؟ قال : جعفر ابن محمّد (عليهما السلام) ».

ض ﴿٢٩٩﴾ ١٥ ـ عنه،عن سلمةبن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن سليمان ابن عَمرو بن أبي عيّاش ، عن أنس بن مالك[٧]، عن النّبيّ صَلّى الله عليه و آله

---

١ ـ عنونه العلّامة في الخلاصة ، و قال : «عندي فيه توقّف».

٢ ـ هو عمر بن محمّد بن عبدالرّحمن بن أُذينة ، شيخ من أصحابنا البصريّين . (جش،صه)

٣ ـ النّسبة إلى الجدّ ، كما مرّ بيانه ، و كذا فيما يأتي . و في الفقيه : «كنت شاهداً لابن أبي ليلى ـ إلخ» ، و قوله : «لم يوقّت وقتاً» أي لم يجعله وقفاً مؤبّداً و لا سكنى مدّة عمره أو عمر السّاكن .

٤ ـ في الكافي والفقيه : «قرابته» . ٥ ـ أي حكم عليه السلام بأنّ ما كان حبساً كذلك يردّ إلى الورثة بعد موت الحابس و يجعل ميراثاً لورثته . (م‌ت‌ق) ٦ ـ يعني الرّازيّ المتقدّم .

٧ ـ هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الأردبيلي ـ رحمه الله ـ في الجامع : «الظّاهر أنّ السّند مرسل ، لأنّ عليّ بن سيف من أصحاب الرّضا عليه السلام و زمانه بعيدٌ عن زمان ←

« قال : لسان القاضي بين جَمْرَتين مِن نارٍ حتّى يقضي بين النّاس ، فإمّا إلى الجنّة ، و إمّا إلى النّار »[١].

سل ﴿٣٠٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن أبي إسحاق[٢]، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد ابن أبي‌حمزةَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلين كان بينهما دِرهمان ، فقال أحدهما : الدّرهمان لي ، و قال الآخر : هما بيني و بينك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قد أقرَّ أنّ أحد الدّرهمين ليس له فيه شيء و أنّه لصاحبه و أمّا الآخر فبينهما »[٣].

ثق ﴿٣٠١﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ[٤]، عن منصور ابن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً ، و وسطهم كيس فيه ألف درهم؛ فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم : لا، فقال واحدٌ منهم : هو لي ؛ فلمن هو ؟ قال : للّذي ادّعاه »[٥].

سل ﴿٣٠٢﴾ ١٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى[٦]، عن أحمدَ بنِ عائِذ ، عن
ا محمّد بن أبي حمزةَ « عن رَجلٍ بلغ به أميرالمؤمنين عليه السلام قال : مَرَّ شيخٌ مَكفُوفٌ
٢٩٢ كبيرٌ يسأل ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : يا أميرالمؤمنين نصرانيٌّ ، قال : فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : استَعمَلْتُموه حتّى إذا كَبُرَ و عجز مَنَعتُموه !! أنفقوا

← «أنس» جدّاً ، و سليمان بن عمرو بن أبي‌عيّاش غير سليمان التّخميّ . أقول : يظهر من رواة أنس ابن مالك أنّ سليمان هو ابن طرخان التّيميّ أبوالمعتمر البصريّ ، و ما في بعض النّسخ : «سليمان» يحتمل أن يكون سليمان بن عمرو الباهليّ .

١ ـ قال في فيض القدير : «أي يقوده إلى الجنّة إن نطق بالعدل ، أو يقوده إلى نار جهنّم إن جار أو قضى على جهل» . و أورد الخبر الدّيلميّ في مسند الفردوس عن أنس ؛ و فيه : «لسان القاضي بين جمرتين : إمّا إلى جنّة ، و إمّا إلى نارٍ» . ٢ ـ هو إبراهيم‌بن هاشم القمّيّ .

٣ ـ تقدّم الخبر في «باب الصّلح» تحت رقم ١٢ في ص ٢٣٢ ، بلفظ آخر و سنده مرسل كالصّحيح . ٤ ـ هو ابن عبدالرّحمن .

٥ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم نظفر على مخالف له .

٦ ـ هو العبيديّ ، و راويه محمّد بن أحمد بن يحيى ، و أحمد بن عائذ ـ بالذّال المعجمة بعد الهمزة المكسورة ـ الأحمسيّ .

عليه من بيت المال »[١].

﴿٣٠٣﴾ ١٩ ـ عنه ، عن موسى بن عُمَر ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : مَن الّذي أُجبر عليه[٢] و تلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزّوجة ».

صح ﴿٣٠٤﴾ ٢٠ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : والوارث ـ الصّغير[٣] يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه ».

﴿٣٠٥﴾ ٢١ ـ محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن ابن فَضّال ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال في صبيٍّ يتيم أُتي به ، فقال : خذوا [بـ]نفقته من أقرب النّاس إليه مِنَ العَشيرة كما يأكل ميراثه ».

﴿٣٠٦﴾ ٢٢ ـ ابن قُولُوَيه ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيمَ ، عن عبيدالله ابن نَهيك ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليٍّ[٤]، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ لفقراء أهل الذّمّة سهمٌ في بيت المال كما يفهم من قوله تعالى : «إنّما الصّدقات للفُقَراء ـ إلى ـ والمؤلّفة قلوبهم ـ الآية» والمراد هؤلاء المساكين.

٢ ـ كذا في النّسخ و في الاستبصار أيضاً ، و في الكافي : «مَن الّذي أحتنّ عليه» أي أرقّ و أرحم. و في الفقيه تحت رقم ٣٤٢٤ عن الحلبي : «من الّذي أُجبر على نفقته ؟ قال : ـ إلخ» و زاد فيه : «والوارث الصّغير يعني الأخ وابن الأخ و غيره».

٣ ـ كذا في النّسخ؛ والظّاهر فيه سقطٌ، و في الفقيه: «روى محمّدبن علىّ الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مَن الّذي أُجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزّوجة والوارث الصّغير ـ يعني الأخ و ابن الأخ و غيره ـ » و قال الأستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : الظّاهر أنّ الشّيخ في التّهذيب حيث روى قبله : «عن حريز ، عنه عليه السلام قلت : مَن الّذي أجبر عليه و يلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزّوجة» جاوز نظره من «قال» في هذا إلى ذلك فتوهّم أنّه كتبه ، ثمّ عاود النّظر إلى الزّيادة في هذا فكتبها ، و إلاّ فحقّ الكلام أن يقول : عن محمّدٍ الحلبيّ ، عنه عليه السلام مثله ، و زاد «والوارث الصّغير ـ يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه».

٤ ـ الظّاهر كونه عليّ‌بن الحكم. وفيما سيأتي في كتاب المكاسب تحت رقم ٩٨ وفي الكافي: «عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل» و ليس فيهما لفظ «علي» ، و على هذا يحتمل أن يكون في هذا السّند «عن ابن أبي‌عمير ؛ و علي ـ إلخ» لأنّ ابن قولويه (ره) يروي عن علي بن الحكم بواسطة.

أحدهما عليه السلام « أنّه قال : لا يجبر الرَّجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد ، قلت[١] لجميل : فالمرءَة ؟ قال : قد روى أصحابنا[٢] عن أحدهما عليه السلام أنّه إذا كساها ما يواري عورتها و أطعمها ما يقيم صلبها أقامتْ معه و إلاّ طلّقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الأُخت ؟ قال : إن أُجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرّواية ».

٢٩٣ أ

كمح ﴿٣٠٧﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل مثله غير أنّه قال : « قلت لجميل : فالمرءَة ؟ قال : قد روى أصحابنا ـ و هو عَنْبسة بن مُصْعَبٍ و سَوْرة بن كُلَيب ـ عن أحدهما عليه السلام »[٣].

﴿٣٠٨﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجلٍ ابتاع ثوباً فلمّا قطعه وجد فيه خروقاً ؛ و لم يعلم بذلك حتّى قطعه ، كيف القضاء في ذلك ؟ قال : اقبل ثوبك و إلاّ فهناء[٤] صاحبك بالرّضا و خفّض له قليلاً ، و لا يضرُّك إن شاءالله ، فإن أبى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاءالله »[٥].

﴿٣٠٩﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن مِسكين[٦] ، عن رِفاعَة النَّخّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق الرَّجل امرءَته و في بيتها

---

١ ـ يعني «قال ابن أبي عمير : قلت» ، كما يظهر من الكافي .

٢ ـ في الكافي : «قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى قوله : ـ و إلاّ طلّقها» .

٣ ـ الحديث بهذا السّند غير مذكور في الكافي ، والسّند في الكافي هكذا : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج» ، و فيه أيضاً : «قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام» . ٤ ـ هاواه أي داراه ، و يهمز . (القاموس)

٥ ـ «خفّض له قليلاً» أي خفّض نفسك عنده قليلاً بالتّواضع والمدارأة لعلّه يرضى بالقبول ، لأنّه لا يجب عليه لتصرّفك فيه ، أو المراد خفّض من القيمة الّتي أعطيته قليلاً و ردّ عليه الثّوب . و قوله عليه السلام : «فاقبل ثوبك» أي مع الأرش ، كما هو المشهور ، أو بدونه استحباباً . (ملذ) ٦ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب «الحكم بن مسكين» .

متاعٌ فادّعَتْ أنَّ المتاع لها وادّعى الرَّجل أنَّ المتاع له ، كان له ما للرّجال ، و لها ما للنّساء ، و ما يكون للرّجال والنّساء قسّم بينهما »[١].

ضع ﴿٣١٠﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن عليٍّ بن محمّدٍ القاسانيِّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بن داودَ المِنْقَريِّ ، عن عبدالعزيز بن محمّد الدَّراوَرْديِّ[٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن أخذ أرضاً بغير حقّها و بنى فيها ، قال : يرفع بناءَه و يسلّم التُّربة إلى صاحبها ، ليس لعرق ظالمٍ[٣] حقّ ، ثمّ قال : قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله : مَن أخذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل تُرابها إلى المحشر ».

ط ﴿٣١١﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمدَ السَّيّاريّ[٤] ، عن عليِّ بن أسباط . ٢
« قال : قلت له : يحدث الأمر من أمري لا أجِدُ بُدّاً من معرفته؛ و ليس في البلد- ٢٩٤
الّذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه ؟ قال : فقال : ائت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في أمرك ، فإذا أفتاك بشيءٍ فخُذ بخلافه ؛ فإنَّ الحقَّ فيه ».

ضع ﴿٣١٢﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن السَّيّاريّ ، عن أبي‌الحسن[٥] ـ رَفعه ـ « قال : جاء رَجلٌ إلى عُمَرَ ، فقال : إنّ امرءَته نازَعَتْه فقالَتْ له : يا سَفِلَةُ ، فقال لها : إن

---

١ ـ له معارضٌ ، و يمكن الجمع بأن يحمل بعضٌ على خصوص الطّلاق ؛ و بعضٌ على خصوص الموت .

٢ ـ بفتح الدّال و الرّاء و سكون الألف و فتح الواو و سكون الرّاء الثّانية و في آخرها دال مهملة ، و هذه نسبة عبدالعزيز بن محمّد بن عبيد من أهل المدينة ، مات في صفر سنة ١٨٦ ، و كان أبوه من أهل دارابجرد فاستثقلوا أن يقولوا : «دارابجردي» فيقولوا : «دراوردي» .

٣ ـ يمكن أن يقرء بكسر العين و سكون الرّاء : و هو الشّجر والزّرع ، و يمكن أن يقرء بالتّحريك والمراد سعيه . و في النّهاية : «في حديث إحياء الموات «و ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» هو أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . والرّواية «لعِرْقٍ» بالتّنوين ، و هو على حذف المضاف : اي لذي عِرْقٍ ظالم ، فجعل العِرْقَ نفسه ظالماً والحقَّ لصاحبه ـ إلخ» . و سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ٦٦ من كتاب الصّفّار .

٤ ـ كذا، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب أحمد بن محمّد السّيّاريّ .

٥ ـ يعني علي بن أسباط كما في الخبر السّابق ، و كتابة «عليه‌السّلام» بعده في نسخ هي من النّساخ .

كان سَفِلَة فهي طالِق ، فقال له عُمَر : إن كنت ممّن تتّبع القَصّاص[١] و تمشي في غير حاجة و تأتي أبواب السّلطان ، فقد بانت منك ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت ؛ إليّ ، فقال لـه عُمَر : ائتـه فاسمع ما يُفتيك ، فأتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن كنت لا تُبالي ما قلت و ما قيل لك فأنت سَفِلَة ، وإلاّ فلا شيءَ عليك » [٢].

ضع ﴿٣١٣﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن أبي عبدالله(*) عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يَقْطين ، عن أُمَيّة بن عَمْرو ، عن الشّعيريّ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن سفينةٍ انْكَسَرَتْ في البحر فأُخرج بعضه بالغَوْص و أخرج بعض ما غرق منها ، فقال : أمّا ما أخرجه البَحر فهو لأهله ؛ الله أخرجه ، و أمّا ما أُخرج بالغَوص فهو لهم و هم أحقُّ به » [٣].

﴿٣١٤﴾ ٣٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ، عن عاصِم قال : حدَّثني مولى لسلمانَ ، عن عُبيدة السّلمانيّ « قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : يا أيّها النّاس اتّقوا الله ، و لاتفتوا النّاس بما لا تعلمون ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه إلى غيره[٤] ؛ و قد قال قولاً مَنْ وَضَعَه غيرَ موضِعه كَذَبَ عليه ، فقام عُبَيدة و عَلْقَمَة والأسود وأُناس منهم فقالوا : يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خُبِّرنا به في المصحف[٥] ؟ قال : يسأل عن ذلك علماء آل محمّد عليهم السلام ».

﴿٣١٥﴾ ٣١ ـ أبوالقاسم ابن قُولَوَيْه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفرٍ ـ ٢٩٥

---

١ ـ أي الّذين يروون القصص ، قال في القاموس : «القاصّ : من يأتي بالقصّة» .

٢ ـ السّفلة ـ بكسر السّين و سكون الفاء ، أو بفتح السّين مع كسر الفاء ـ : أسافلهم و أساقطهم ، و قوله عليه السلام : «فأنت سفلة» لم يصرّح عليه السلام بوقوع الطّلاق ، بل ذكر معنى السّفلة ، و أمّا عدم التّصريح بعدمه إمّا لمكان التّقية ، أو أنّه ذكره و لم ينقله عليّ بن أسباط . (ملذ)

٣ ـ حمل على ما إذا أعرضوا عنه . (ملذ) * ـ هو السّياريّ المتقدّم .

٤ ـ أي قال قولاً لخصوص بعض الموارد و آل منه إلى غيره .

٥ ـ أي سمعنا من الصّحابة و أمثالهم كابن عبّاس و غيره في تفسير الآيات .

الحِمْيريّ، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هِلال، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما في أيديهم[1] و لم ينظر في شيءٍ إلّا بما حدث في سلطانه، و ذكر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه و هم مشركون، و إنّ من أسلم أقرّه على ما في يده».

نق ﴿٣١٦﴾ ٣٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌مَريمَ(*)، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: لو قضيت بين رَجلين بقضِيّة، ثمّ عادا إليّ من قابل لم أزدهما على القول‌الأوّل؛ لأنّ الحقّ لا يتغيّر».

ه ﴿٣١٧﴾ ٣٣ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفرٍ الحِميريّ، عن محمّد بن الوليد قال: حدّثنا العبّاس بن هِلال، عن أبي‌الحسن‌الرّضا عليه السلام «قال: إنّ جعفر بن محمّد عليه السلام قال له أبوحنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشّاهد الواحد!؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رَسول الله صلى الله عليه وآله، و قضى به عليٌّ عليه السلام عندكم، فَضَحِك أبوحنيفة، فقال جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحدٍ شهادة مائة، فقال: ما نَفْعَلُ، فقال: بَلىٰ تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم، ثمّ تجيزون شهادَتهم بقوله».

ه ﴿٣١٨﴾ ٣٤ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن‌نَهيك، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج ـ عن جماعة من أصحابنا ـ عنهما عليهما السلام «قالا: الغائب يقضى عليه إذا قامتْ عليه البيّنة، و يُباع ماله، و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حُجّته إذا قَدِم[2]، قال: ولا يدفع‌المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء[3]».

---

١ ـ أي ما أخذوا بحكم الجور؛ والمناكح الباطلة، لأنّهم بمنزلة المشركين، إلّا أن يدّعي عليهم أحدٌ فيقيم البيّنة فيحكم له؛ فتأمّل. أو المعنى أنّ كلّ ما كان صحيحاً باعتقادهم لايردّه إلّا مثل‌الغصب والسّرقة وأمثالها. (ملذ)

٢ ـ أي من البيّنة على رَدّ الحقّ، أو تكليف اليمين.

٣ ـ تقدّم الخبر في «كتاب الدّيون» ص ٢١٢ تحت رقم ٣٨ و زاد في آخره: «إذا لم يكن مليّاً».

* ـ هو عبدالغفّار بن قيس الأنصاريّ.

صح. عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن- أبي عُمَير، عن جميل مثله. ٢٩٦

صح ﴿٣١٩﴾ ٣٥ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد[١]، عن عبدالرّحمن بن- الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألني كيف قضى ابن أبي ليلى[٢]؟ قال: قلت: قد قضى في مَسألة واحدة بأربعة وجوه: في الّتي يتوفّى عنها زوجها فيجيء أهله و أهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النَّخَعيّ[٣]: ما كان من متاع الرّجل فللرّجل و ما كان من متاع النّساء فللمرءَة، و ما كان من متاع يكون للرّجل و للمرءَة قسمه بينهما نصفين، ثمّ ترك هذا القول، فقال: المرءَة بمنزلة الضّيف في منزل الرّجل، ولو أنّ رَجُلاً أضاف رَجلاً فادّعى متاع بيته كلّفه البيّنة؛ و كذلك المرءة تكلّف البيّنة و إلّا فالمتاع للرّجل، و رجع إلى قول آخرٍ فقال: إنّ القضاء أنّ المتاع للمرءَة إلّا أن يقيم الرّجل البيّنة على ما أحدث في بيته، ثمّ ترك هذا القول و رجع إلى قول إبراهيم الأوّل، فقال أبوعبدالله عليه السلام: القضاء الأخير وإن كان رجع عنه، المتاع متاع المرءَة[٤] إلّا أن يقيم الرّجل البيّنة، قد علم مِن بين لابَتَيْها ـ يعني بين جَبَلَي مِنى ـ أنّ المرءة تَزُفّ إلى بيت زوجها بمتاع ـ و نحن يومئذٍ بمنى ـ».

صح ﴿٣٢٠﴾ ٣٦ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن عبدالحميد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر، عن حمّاد، عن إسحاقَ بنِ- عمّار؛ و عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألني: هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم؟ قال: قلت: نعم قد قضى في مسألةٍ واحدةٍ بأربعة

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و عن حمّاد»، و الصّواب ما في المتن.

٢ ـ أي ابن ابن أبي ليلى كما مرّ بيانه ذيل الخبر ١٢.

٣ ـ هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعيّ أبوعمران الكوفيّ الفقيه، و قيل: لا يتكلّم إلّا إذا سئل، و يتوقّى الشُّهرة، و لايجلس إلى الأُسطوانة، مات سنة ٩٦.

٤ ـ لعلّه محمولٌ على ما للنّساء و على المشتبه، لا ما للرّجال. (ملذ)

وجوهٍ: في المرءَة يتوفّى عنها زَوجها فيحتجّ أهله و أهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم النّخعيّ: ما كان من متاع الرّجل فللرّجل ـ وذكر مثله سواء ـ إلاّ أنّه قال: إلاّ الميزان فإنّه من متاع الرّجل».

↑ ٢٩٧

مع ﴿٣٢١﴾ ٣٧ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمدَ بن محمّد[1]، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن عبـدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألني: هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاءٍ ثمّ يرجع عنه؟ فقلت له: إنّه بلغني أنّه قضى في متاع الرّجل والمرءَة إذا مات أحدهما فادّعى ورثة الحَيّ[2] و ورثة الميّت، أو طلّقها الرّجل فادّعاه الرّجل وادّعته المرءَة أربع قضيّات، قال: ما هنّ؟ قلت: أمّا أوّل ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النّخعيّ أن يجعل متاع المرءَة الّذي لا يكون للرّجل للمرءَة؛ و متاع الرّجل الّذي لايكون للمرءَة للرّجل، و ما يكون للرّجال والنّساء بينهما نصفَين، ثمّ بلغني أنّه قال: هما مُدَّعيان جميعاً؛ والّذي بأيديهما جميعاً معًا يتركان بينهما نصفين، ثمّ قال: الرّجل صاحب البيت والمرءَة الدّاخلة عليه و هي المدّعية، فالمتاع كلّه للرّجل إلاّ متاع النّساء الّذي لا يكون للرّجال فهو للمرءَة، ثمّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ لولا أنّي شهدته لم أروه عليه، ماتَتْ امرءَةٌ منّا و لها زَوجٌ و تركتْ متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا لي ـ المتاع، فلمّا قرأه قال[3]: هذا يكون للمرءَة والرّجل، و قد جعلته للمرءَة إلاّ الميزان فإنّه من متاع الرّجل فهو لك، قال فقال لي: على أيّ شيءٍ هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن جعل البيت للرّجل، ثمّ سألته عن ذلك فقلت: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الّذي أخبرتني أنّك شهدته منه و إن كان قد رجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرءَة؟ فقال: لو سألت من بين لابَتَيْها ـ يعني الجبَلَين؛ و نحن يومئذٍ بمكّة ـ لأخبروك: أنّ الجهاز والمتاع يهدى عَلانيةً من بيت المرءَة إلى بيت الرّجل فيعطى الّذي جاءَتْ به، و هو المدّعي؛ فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً

---

١ ـ هو البرقيّ، و راويه سعد بن عبدالله، والمراد بـ«صفوان» ابن يحيى البجليّ.

٢ ـ أي أهله و وكيله على مجاز المشاكلة. (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «قال للزّوج».

فليأت بالبيّنة ».

نق ﴿٣٢٢﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد[١] ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن ـ
٢٩٨ و الرّجل يموت ؛ ما له من متاع البيت ؟ قال : السّيف والسّلاح والرّحل و ثياب جلده »[٢].

نق ﴿٣٢٣﴾ ٣٩ ـ عنه[٣] ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن محمّدبن يحيى الخزّاز ، عن غياثبن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس الرّجل[٤] إذا التوى على غُرمائه[٥] ، ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص ، فإن أبى باعه فقسمه بينهم ـ يعني ماله ـ »[٦].

نق ﴿٣٢٤﴾ ٤٠ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدّين ؛ فإن تبيّن له إفلاس و حاجَة خلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً »[٧].

نق ﴿٣٢٥﴾ ٤١ ـ عنه ، عن يعقوبَبنِ يزيدَ ، عن الحسن بن عليّبن فضّال ، عن إسحاقَبنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس ـ الرّجل إذا التوى على غُرَمائه ، ثمّ يأمر [به] فيقسم ماله بينهم بالحِصص ، فإن أبى

---

١ ـ مشترك بين البرقيّ والأشعريّ ، و كذا في الخبر الآتي.

٢ ـ يحتمل أن يكون المراد أنّ هذه مختصّة بالرّجل ليس للورثة فيها حقٌّ ، بل يأخذها الولد الأكبر حبوةً ليقضي عنه ما فاته. (ملذ)

٣ ـ الضّمير راجع إلى ابن قولويه ، و أحمد بن محمّد ؛ كأنّه البرقيّ.

٤ ـ أي إذا حكم بإفلاسه ، و منعه من التّصرّف. و تقدّم الخبر في كتاب الدّيون تحت رقم ٣٧ في ص ٢١٢ ، و فيه : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يحبس الرّجل إذا التوى على غرمائه ـ إلخ».

٥ ـ أي تثاقل و لم يكن لماله وفاء.

٦ ـ يعني إمّا يقسم أصل المال بين الغُرماء بالحِصص ، فإن أبى المفلِس ذلك باع المال كلّه و يقسم القيمة بين الغرماء.

٧ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٢١٨ تحت رقم ٥٨.

باعه فيقسم بينهم ـ يعني ماله ـ ».

مع ﴿٣٢٦﴾ ٤٢ ـ ابن قُولُوَيه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمَدبن-محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَينة، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يحبس في السّجن[1] إلاّ ثلاثة: الغاصب، و مَن أكل مال يتيم ظلماً، و مَن ائتمن على أمانة فذهب بها، و إن وجد له شيئاً باعَه، غائباً كان أو شاهداً».

مع ﴿٣٢٧﴾ ٤٣ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المُغِيرَة، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّ امرءَةً استعدَتْ على زَوجها أنّه لا ينفق عليها، و كان زَوجها مُعْسِراً، فأبى أن يحبسه، و قال: إنّ مع العُسْرِ يُسراً»[2]. ↑ ٢٩٩

مع ﴿٣٢٨﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن-النَّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدّين، ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغُرَماء و إن لم يكن له مال دفعه[3] إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شِئتم، إن شِئتم آجروه و إن شِئتم استعملوه ـ و ذكر الحديث ـ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر و خبر طَلحةَ بنِ زَيد[4] لا ينافيان خبر زُرارةَ الّذي ذكر فيه أنّه ما كان يحبس إلاّ الثّلاثة الّذين ذكرهم، لأنّ ذلك الخبر يحتمل شيئين؛ أحدهما: أنّه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلاّ الّذين ذكرهم، والوجه الثّاني: أنّه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلاّ الثّلاثة الّذين استثناهم، لأنّ-الحبس في الدّين إنّما يكون بمقدار ما يبين حالُه، فإن كان معدماً و علم ذلك منه

---

١ ـ أي لأجل حقوق النّاس.

٢ ـ يفهم منه عدم جواز الفسخ بذلك، أو الحبس، و سيأتي الخبر ج ٨ ص ٩.

٣ ـ أي دفع المديون إلى الغرماء.

٤ ـ كذا في النّسخ والظّاهر التّهو فيه، والصّواب: «خبر غياث بن إبراهيم»؛ الّذي تقدّم تحت رقم ٤١:

خَلاّه، و إن لم يكن مُعْدِماً ألزمه الخروج منه على ما بيّنّاه فيما تقدّم.

صح ﴿٣٢٩﴾ ٤٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن سُوَيد بن سعيد القَلاّء[١]، عن أيّوب[٢]، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التّوراة و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم و إن شاء تركهم »[٣].

صح ﴿٣٣٠﴾ ٤٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ، عن أبيه[٤]، عن ابن المُغِيرَة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان لا يجيز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حَدٍّ و لا غيره؛ حتّى ولّيتُ بنوأُميّة فأجازوا بالبيّنات »[٥].

صح ﴿٣٣١﴾ ٤٧ ـ سعد، عن محمّد بن عيسى[٦]، عن محمّد بن سِنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان لا يجيز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حَدٍّ و لا غيره؛ حتّى ولّيتُ بنوأُميّة فأجازوا بالبيّنات »[٧]. ↑ ٣٠٠

صح ﴿٣٣٢﴾ ٤٨ ـ ابن قولُوَيه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحِميريّ، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب قال: حدّثنا يزيدُ بنُ إسحاقَ، عن هارونَ بنِ حمزَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: رَجلان من أهل الكتاب نصرانيّان، أو يهوديّان كان بينهما خصومةٌ فقضىٰ بينهما حاكمٌ من حكّامهما بجور، فأبى الّذي قضي عليه أن يقبل و سأل أن يردّ إلى حكم المسلمين؟ قال:

---

١ ـ قيل: هو و سويد بن مسلم واحد ثقة، ويقال له: ابن مسلم لأنّه كان مولاه، و لكن قال النّجاشي: «سويد مولى محمّدبن مسلم» له كتاب و ذكر طريقه إليه، و عنون أيضاً سويد بن مسلم القلاّء مولى شِهاب بن عبد ربّه و ذكر طريقه إليه. و هذا دليل على عدم اتّحادهما.

٢ ـ هو أيّوب بن الحرّ الكوفيّ الثّقة، يعرف بـ«أخي أديم» له أصل.

٣ ـ كما قال الله تعالى: «فَإنْ جاؤوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ». [المائدة: ٤٢]

٤ ـ يعني: «أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، عن أبيه».

٥ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه لا عبرة بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ بمجرّد الخطّ. (ملذ)

٦ ـ الظّاهر هو العبيدي، و راويه ابن عبدالله.

٧ ـ لا يخفى اتّحاد الخبر مع ما قبله متناً.

يردّ إلى حكم المسلمين ».

ثق ﴿٣٣٣﴾ ٤٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخَشّاب قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجلين اتّفقا على عَدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعَدلين، واختلف العَدلان بينهما عن قول، أيّهما يمضي الحكم؟ فقال: ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورَعهما فينفذ حكمه، و لا يلتفت إلى‌الآخر ».

صه ﴿٣٣٤﴾ ٥٠ ـ عنه، عن محمّدبن الحسين، عن ذُبيان بن حُكَيم الأوديّ، عن موسى بن أكيل النُّميريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سُئِل عن رجلٍ يكون بينه و بين أخٍ له منازَعَةٌ في حقٍّ فيتّفقان علىٰ رَجلين يكونان بينهما؛ فحكما فاختلفا فيما حكما، قال: و كيف يختلفان؟ قلت: حكم كلّ واحدٍ منهما للّذي اختاره الخصمان، فقال: ينظر إلى أعدلهما و أفقههما في دين الله عزّوجلّ فيمضي حكمه ».

ثق ﴿٣٣٥﴾ ٥١ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن داودَ بنِ‌الحُصَين، عن عمر بن حَنظلَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَينٍ أو ميراثٍ فيتحاكمان إلى السّلطان و إلى‌القضاة؛ أيحلُّ ذلك؟ فقال عليه السلام: مَن تحاكم إليهم في حَقٍّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى‌الطّاغوت، و ما يحكم له فإنّما يأخذ سُحْتاً؛ و إن كان حَقّه ثابتاً، لأنّه قد أخذ بحكم الطّاغوت، و قد أمر الله تعالى أن يكفر به، قال الله تعالى: يتحاكمون إلى‌الطّاغوت و قد أمروا أن يكفروا به[1]، قال[2]: و كيف يصنعان؟ قال: ينظران

٣٠١ أ

---

١ ـ هذه الفقرة مأخوذة من الآية ٦٠ من سورة النّساء، و هي في القرآن هكذا: «يُريدُونَ أنْ يَتحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أنْ يَكْفُرُوا بِهِ»، و لعلّ ما ورد معنى الآية لا لفظها. و صدر الآية «ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك و ما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا ـ الآية» [النّساء: ٦٠]، و في الكافي كما في المصحف.

٢ ـ كذا في النّسخ، والصّواب كما في الكافي و ما يأتي: «قلت».

إلى مَن كان منكم [ممّن] قد روى حديثنا ، و نظر في حَلالِنا و حَرامِنا ، و عرف أحكامنا فَلْيَرْضَوْا به حَكَماً ؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحُكمنا فلم يَقْبَله منه فإنّما بحكم الله استخفَّ ، و علينا رَدَّ ، والرّادُّ علينا الرّادّ على الله ، فهو على حَدّ الشّرك بالله ؛

قلت : فإن كان كلُّ واحدٍ منهما اختار رَجلاً ، وكلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما ، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ،

قال : فقلت : فإنّهما عدلان مَرْضيّان عند أصحابنا ، ليس يتفاضل كلّ واحدٍ منهما على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الّذي حَكَما المجمع عليه أصحابك[1] فيؤخذ به مِن حكمنا و يترك الشّاذّ الّذي ليس بمشهورٍ عند أصحابك ، فإنّ المُجْمَعَ عليه لا رَيب فيه ، و إنّما الأمورُ ثلاثة : أمرٌ بيّن رُشدُه فيُتّبَع ، و أمرٌ بيّن غَيّه فيُجْتَنَب ، و أمرٌ مشكلٌ [فَيُرَدُّ] حكمه إلى الله عزَّوَجَلَّ و إلى الرّسول ، قال رسول الله ﷺ : حَلالٌ بَيّنٌ ، و حَرامٌ بَيّنٌ ، و شُبُهات بين ذلك ، فمن ترك الشّبهات نجا من المحرّمات ، و مَن أخذ بالشُّبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلمه ؛

قلت : فإن كان الخبران عنكم[2] مشهورين قد رَواهما الثّقات عنكم؟ قال : ينظر فما وافق حكمُه حكمَ الكتاب والسُّنّة و خالف العامّةَ فيؤخذ به ، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و[3] السُّنّة و وافق العامّة ؛

قلت : جُعِلتُ فِداك أرأيت إنّ الخَصمين[4] غَبي عليهما[5] معرفة حكمه من

---

١ ـ إمّا في النّقل أو الفتوى . و في الكافي : «من أصحابك» .

٢ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «عنكما» يعني الباقر والصّادق عليهما السلام ؛ و ذلك صحيح أيضاً ، لأنّ أكثر الأخبار عنهما عليهما السلام .

٣ ـ الظّاهر كون الواو بمعنى «أو» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «المتفقين» ، و في بعضها : «المفتيين» ، و في الكافي : «إن كان الفقيهان» . و في هامش النّسختين عندنا : «بخطّ الشّيخ : الخصمين» .

٥ ـ قال في الصّحاح : «غبيتُ عن الشّيء ، و غَبِيتُهُ أيضاً ، أغْبَى غَباوَةً إذا لم تَفْطِنْ له . و ←

كتابٍ و سُنّـةٍ و وَجَـدْنا أحدَ الخـبرين موافقاً لِلعامّة ، والآخر مخالِفاً لهم بأيّ- الخبرين نأخذ[١]؟ قال : بما خالَفَ العامّة ، فإنّ فيه الرَّشاد .

قلت : جُعِلتُ فِداكَ فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أ ٣٠٢ أميل حُكّامهم و قضاتهم فيُترك[٢] و يؤخذ بالآخر ،

قلت: فإن وافق حُكّامهم الخبرين جميعاً ؟ قال : إذا كان ذلك فأرجه[٣] حتّى تلقى إمامَك ، فإنّ الوقوف عند الشُّبهات خيرٌ من الاقتحام في الهَلَكات » .

﴿٣٣٦﴾ ٥٢ ـ عنه[٤]، عن أحمَد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجَهم ، عن أبي خديجة[٥] « قال : بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا ، فقال : قل لهم : إيّاكم إذا وقعت بينكم خُصومةٌ أو تدارى بينكم في شَيءٍ[٦] من الأخذ والعطاء أن تَتحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفُساق ، اجعلوا بينكم رَجلاً ممّن قد عَرَف حَلالنا و حرامنا فإنّي قد جعلته [عليكم] قاضياً ، و إيّاكم أن يخاصِم بعضكم بعضاً إلى السّلطان الجائر ، قال أبوخديجة : و كان أوّل من أورد هذا- الحديث رَجلاً كتب إلى الفقيه عليه السلام[٧] : في رَجل دفع إليه رَجلان شِراءً لهما من رَجلٍ فقالا : لا تردّ الكتاب على واحدٍ مِنّا دون صاحبه ، فغاب أحدهما أو توارى في بيته ؛ و جاءَ الّذي باع منهما فأنكر الشّراء ـ يعني القبالة ـ فجاءَ الآخر

← غَبِيَ عليّ الشّيء كذلك ، إذا لم تَعرفْه ، و فلانٌ غبيٌّ ـ على فعيلٍ ـ ، إذا كان قليل الفطنة» .

١ ـ في الكافي : «جعلت فداك : إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسّنّة و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟» .

٢ ـ أي ينظر إلى ما حكّامهم و قضاتهم إليه أميل . و حكّامهم بدل من الضّمير المنفصل في قوله : «ما هم» . ٣ ـ أي قف ، و أصله بالهمزة فخفّف ، و الإرجاء التّأخير .

٤ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن عليّ بن محبوب .

٥ ـ يعني أباالجهم ثوير بن أبي‌فاختة الكوفي ، عن أبي‌خديجة سالم بن مُكرَم الكُناسيّ الثّقة .

٦ ـ تدارؤوا أي تدافعوا في الحكومة . (القاموس) و تدارأتم أي اختلفتم . (الصّحاح)

٧ ـ الأكثر المراد بالفقيه الهادي و العسكريّ عليهما السلام ، لكن هنا مطلق المعصوم ، و قوله : «أوّل من أورد هذا الحديث» أي صار سبباً لإرسال أبي خديجة ، أو يكون عليه السلام كتب بعد حكم القبالة هذا الحكم .

إلى العَدل ، فقال له : اخرج الشّراء حتّى نعرضه على البيّنة فإنّ صاحبي قد أنكر ـ البيع منّي و مِن صاحبي ، و صاحبي غائب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ ، فهل يجب على العَدل أن يعرض الشّراء على البيّنة حتّى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتّى يجتمعا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا كان في ذلك صَلاح أمرِ القوم فلا بأس به إن شاء الله » .

ضع ﴿٣٣٧﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن ـ سَعدانَ ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في ـ الرَّجل يبضعه الرّجل[1] ثلاثين دِرهماً في ثَوبٍ ، و آخر عِشرينَ دِرهماً في ثَوبٍ فبعث بالثَّوبين و لم يعرف هذا ثَوبَه و لا هذا ثوبَه ، قال : يُباع الثَّوبان فيعطى صاحب الثَّلاثين ثلاثة أخماس الثَّمن ، والآخر خمسَي الثَّمَن ، قلت : فإنّ صاحب ـ العشرين قال لصاحب الثّلاثين : اختر أيّهما شئت ، قال : قد أنصفه » [2] . ٣٠٣

ضع ﴿٣٣٨﴾ ٥٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمرَ بنِ ـ يزيدَ ، عن أبي العَلاء[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي عُمر بن الخَطّاب بامرءَة قد تعلّقت برَجلٍ من الأنصار ، و كانت تهواه و لم تقدر على حيلةٍ ، فذهَبَتْ فأخذتْ بيضة فأخرجت منها الصّفرة و صبّت البياض على ثيابها و بين فَخذيها ، ثمّ جاءَتْ إلى عمر فقالَتْ : يا أميرالمؤمنين إنّ هذا الرَّجل قد أخذني في موضع كذا و كذا ففضحني ، فقال : فَهَمّ عُمَرُ أن يُعاقب الأنصاريّ ؛ فجعل الأنصاريّ يحلف ؛ و أميرالمؤمنين عليه السلام جالس و يقول : يا أميرالمؤمنين تثبت في أمري ، فلمّا أكثر الفَتى قال عُمَرُ لأميرالمؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى ؟ فنظر أميرالمؤمنين

---

١ ـ البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتّجارة ، و تقول : أبضعت الشّيء واستبضعته أي جعلته بضاعةً . (الصّحاح)

٢ ـ مرّ الخبر بسندٍ «ظاهره صحيح» في باب الصّلح تحت رقم ١٣ في ص ٢٣٢ . و للخبر بيانٌ ذكرناه في الفقيه تحت رقم ٣٢٧٧ .

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «أبوالمعلّى» و هو مهملٌ ، و أبوالعلاء كنية لجمع من أصحاب الصّادق عليه السلام ، منهم : جابر بن سمير [شمير خ] الكوفي ، والحارث بن زياد .

إلى بياض على ثوب المرءَة و بين فَخذيها ، فاتّهمها أن تكون احتالَتْ لذلك ، فقال : ائتوني بماءٍ حارٍ قد أُغلي غَلياناً شديداً ، ففعلوا ، فلمّا أُتي بالماءِ أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياضُ ، فأخذَه أميرالمؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه ، فلمّا عرف طعمه ألقاه مِن فيـه ، ثمّ أقبل على المرءَة حتّى أقرّتْ بذلك ، و دفع الله عزّوجلّ عن الأنصاريّ عقوبة عُمَرَ ».

مع ﴿٣٣٩﴾ ٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن إبراهيمَ بن‌ إسحاقَ الأحمر[1] قال : حدَّثني أبوعيسى يوسفُ بن محمّد ـ قِرابة لسُوَيد بن سعيد الأهوازيّ ـ قال : حَدَّثني سُويد بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أحمد الفارِسيّ ، عن محمّد بن إبراهيم بن أبي‌ليلى ، عن الهَيثم بن جميل ، عن زُهير ، عن أبي‌إسحاق‌ السّبيعيّ ، عن عاصِم‌بن ضَمْرة السّلوليّ « قال : سمعتُ غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين احكم بيني و بين أُمّي ، فقال له عمرُ بنُ الخَطّاب : يا غلام لِمَ
أ
٣٠٤ تدعو على أُمّك ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين إنّها حمَلَتْني في بطنها تسعاً ، و أرضَعَتْني حَولين [كاملين] فلمّا تَرَعْرَعْتُ[2] و عرفتُ الخير مِنَ الشَّرّ و يميني مِن شِمالي طَرَدَتْني و انتفت مِنّي و زَعَمتْ أنّها لا تَعرفني ، فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟ قال : في سَقيفةِ بني‌فلان ، فقال عمرُ : إليّ بأُمّ الغُلام ، قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها و أربعين قَسامَة يَشهدونَ لها أنّها لا تعرف الصّبيّ و أنّ هذا الغلام مُدَّعٍ ظَلومٌ غَشومٌ[3] يريد أن يفضحها في عشيرتها ، و أنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ و أنّها بخاتم رَبّها ، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين هذه واللهِ أُمّي ،حَمَلَتْني في بطنها تِسعاً و أرْضَعَتْني حَولين [كاملين] فلمّا تَرَعْرَعتُ و عَرَفتُ الخيرَ و الشَّرّ و يميني من شِمالي طَرَدَتْني وَانْتَفَتْ مِنّي و

---

١ ـ هو أبواسحاق الأحمريّ النّهاونديّ ، و راويه علي بن محمّد مشترك بين عليّ بن محمّدبن‌ بُندار و عليّ بن محمّد بن عبدالله القمّيّ ، و قيل : الظّاهر أنّه هو ابن بُندار لرواية الكليني عنه و من مشايخه.

٢ ـ ترعرع الصّبيّ إذا تحرّك و نشأ . (المصباح)

٣ ـ الغشـم ـ بالغين والشّين المعجمتين ـ : الظّلم . و في الكافي : «هـذا الغـلام غلام مُـدَّع ظلوم غشوم ـ إلخ» .

زَعَمَتْ أنّها لا تَعرفُني ، فقال عمرُ : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالَتْ : يا أميرالمؤمنين والّذي احتجب بالنُّور ؛ فلا عَيْنٌ تَراه ؛ و حقّ محمّدٍ و ما وُلد ؛ ما أعرفه و لا أدري من أيّ النّاس هو و أنّه غلامٌ[1] يريد أن يَفضَحَني في عَشيرتي ، و أنا جارية من قريش لم أتزوّج قطّ و إنّي بخاتم رَبّي ، فقال عمر : أ لك شهودٌ ؟ فقالتْ : نعم هؤلاء ، فتقدَّم الأربعون قَسامة[2] فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها ، و أنّ هذه جارية مِن قريش لم تتزوّج قطّ ، و أنّها بخاتم رَبّها ، فقال عمرُ : خذوا بيد الغُلام و انطلقوا به إلى السّجن حتّى نسأل عن الشّهود ؛ فإن عدلت شَهادتهم جلدتُه حَدّ المُفْتَري، فأخذوا بيد الغُلام، فانطلقوا به إلى السّجن فتلقّاهم أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض الطّريق فنادى الغلام : يا ابن عمّ رَسول الله ! إنّي غلامٌ مظلومٌ و أعاد عليه الكلام الّذي تكلّم به عند عمر ، ثمّ قال : و هذا عمر قد أمر بي إلى السّجن ، فقال عليٌّ عليه السلام : رُدُّوه إلى عمر، فلمّا رَدّوه قال لهم عمر : أمرت به إلى السّجن فرددتموه إليّ ، فقالوا : يا أميرالمؤمنين أمرنا عليُّ بن أبي طالب أن نَردَّه إليك و سمعناك تقول : لا تعصوا لعليٍّ أمراً ، فبينا
٣٠٥ هم كذلك إذ أقبل عليٌّ عليه السلام فقال : عَليَّ بأُمّ الغلام،فأتوا بها ، فقال عليٌّ عليه السلام : يا غلامُ ما تقول ؟ فأعادَ الكلام على عليٍّ عليه السلام ، فقال عليٌّ عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟ فقال عمر : سُبحان اللهِ و كيف لا ؛ و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أعلَمُكم عليُّ بن أبي طالب ، ثمّ قال للمَرْءَة : يا هذه ألك شهودٌ ؟ قالت : نَعَم ، فتقدَّم الأربعون قَسامة فشهدوا بالشّهادة الأولى ، فقال عليٌّ عليه السلام : لأقضينّ اليوم بقضيّةٍ بينكما هي مَرضات الرَّبِّ مِن فوق عرشه عَلَّمنيها حبيبي رَسولُ الله صلى الله عليه وآله ، قال لها : أ لك وليٌّ ؟ قالت : نَعَم هؤلاء إخوتي ، فقال لإخوتها: أمري فيكم و في أُختكم جائز ؟ قالوا : نَعَم يا ابن عمّ محمّد ؛ أمرك فينا و في أُختنا جائز ، فقال عليٌّ عليه السلام : أُشهد الله و أُشهد مَن حضر من المسلمين أنّي قَد زَوّجت

---

١ ـ في الكافي : «أنّه غلام مدّع» ، و قيل : لعلّه من الدّعي ، و هو من لا يعرف أبوه .

٢ ـ القَسامة : الجماعة يشهدون . (القاموس)

هـذا الغلام مِن هـذه الجارية بأربعة مائـة دِرْهـم والنّقـد مِن مالي ، يا قنبر عليَّ بالدّراهم فأتاه قنبر فصبّها في يد الغلام ، قال : خُذها فصبَّها في حِجْرِ امْرَءتك،و لا تأتنا إلّا و بكَ أثر العُرس ـ يعني الغُسل ـ فقام الغُـلام فصبّ الدّراهم في حِجر المرءة ثمّ تلبّبها[1] و قال لها : قُومي ، فنادتِ المرءة : النّار النّار ! يا ابن عمّ محمّد أتريد أن تُزوّجَني مِن وَلَدي ؟! هذا واللهِ وَلَدي ، زوّجني إخوتي هجيناً[2] فولدتُ منه هذا ؛ فلما تَرَعْرَع و شبَّ أمروني أن أنتني منه و أطرده ، و هذا والله وَلَدِي و فؤادِي(*)، قال : ثمّ أخَذَتْ بيد الغلام وانطلَقَتْ ، و نادى عمر : واعمراه ! لو لا عليٌّ لهلك عمر ».

ص ﴿٣٤٠﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليٍّ[3]، عن محمّد ابن الفُضَيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي عمر بامرءةٍ و زوجها شيخ ، فلمّا أن واقعها ماتَ على بَطنها فجاءَتْ بولد،فادّعى بنوه أنّها فَجَرَتْ و تشاهدوا عليها ، فأمر بها عُمَر أن ترجم فمرَّ بها عليٌّ عليه السلام فقالت : يا ابنَ عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ لي حُجّة ، فقال : هاتي حُجّتك ، فدَفَعَتْ إليه كتاباً فقرأه فقال : هذه المرءة تعلمكم بيوم تزوّجها و يوم واقعها كيف كان جِماعه لها ؛ ردّوا المرءة ، فلمّا أن كان من الغَد دعا بصبيانٍ أتراب و دعا بالصّبيِّ معهم ، فقال لهم : العَبوا ، حتّى إذا ألهاهم اللّعب قال لهم : اجلسوا فجلسوا حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم فقام الصّبيان و قام الغلام فاتّكى على راحتيه فدعا به عليٌّ عليه السلام فورّثه من أبيه و جلد إخوَته حَدَّ المُفتري ، فقال له عُمَرُ : كيف صَنعتَ ؟ قال : عرفتُ ضعف الشّيخ في اتّكاءِ الغلام على راحتيه ».

٣٠٦ أ

---

١ ـ قال في الصّحاح : «لبَبْتُ الرّجل تلبيباً: إذا جمعتَ ثيابه عند صدره و نحرِه في الخصومة، ثمّ جررتَه».

٢ ـ الهجين في النّاس و في الخيل مَن أبوه عتيق دون أُمّـه . (القاموس) والمـراد هنا الدّنيّ النّسب.

٣ ـ هو أبوسمينة الصّيرفي الضّعيف . والمراد بأبي الصّبّاح ـ بتشديد الباء ـ إبراهيم بن نُعَيم الكِناني.

(*) ـ في الكافي : «و فؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي».

ضع ﴿٣٤١﴾ ٥٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « إنَّ رَجلاً أقبل على عهد عليٍّ عليه السلام من الجبل حاجّاً و معه غلامٌ له فأذنب فضربه مولاه ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ، قال : فما زال ذا يَتواعَدُ ذا ، و ذا يَتواعد ذا و يقول : كما أنت حتّى نأتي الكوفة يا عدوَّ الله فأذهب بك إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ، فلمّا أتيا الكوفة أتيا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال الّذي ضَرَب الغُلام : أصلحك الله هذا غُلامٌ لي و أنّه أذنب فَضَربتُه فوثب عليَّ ، و قال الآخر : هو واللهِ غُلامٌ لي أرسَلني أبي معه ليعلّمني و أنّه وَثَبَ عليَّ يدّعيني ليذهب بمالي ، قال : فأخذ هذا يحلف و هذا يحلف ، و ذا يكذّب هذا و ذا يكذّب هذا ، قال : فقال : فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلاّ بحقّ ، فلمّا أصبح أميرالمؤمنين عليه السلام قال لِقنبر : اثقب في الحائط ثُقْبَين ، قال : و كان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشّمس على رُمح يسبّح ، فجاء الرَّجلان واجتمع النّاس ، فقالوا : لقد وَرَدَتْ عليه قَضيةٌ ما ورد عليه مثلُها لا يخرج منها[1]، فقال لهما : قوما فإنّي لَستُ أراكما تصدقان[2]، ثمّ قال لأحدهما : اُدخل رَأسك في هذا الثّقب ، ثمّ قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثّقب ، ثمّ قال : يا قنبر عليٌّ بسيف رَسول الله صلى الله عليه وآله ؛ عَجّل ! اضرب رَقبة العَبد منها ، قال : فأخرج الغلام رَأسه
↑ مبادِراً و مكث الآخر في الثّقب ، فقال عليٌّ عليه السلام للغلام : ألستَ تزعَمُ أنّك لستَ ٣٠٧
بعبدٍ؟ فقال: بلى ولكنّه ضربني وتَعدّى عليَّ، قال: فتوثّق له[3] أميرالمؤمنين عليه السلام

---

١ ـ أي لا يمكنه عليه السلام الخروج منها ، قالوه لجهلهم بفضله عليه السلام. و في بعض المخطوطات : «لا يخرّج» ، و في اللّغة : خرّج المسألة : بيّن لها وجهاً ، و أخرج الشّيء : أبرزه . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : صفة بعد صفة للقضيّة ، أي لايمكن الخروج منها لإشكالها . و في بعض النّسخ : «علينا» بدل «عليه» في الموضعين ، و ما في المتن مثل ما في الكافي .

٢ ـ في الكافي زيادة سقطت من جلّ النّسخ ، و هي : «فقال لهما : ما تقولان : فحلف لهذا أنّ هذا عبده و حلف هذا أنّ هذا عبده ، فقال لهما : قوما فإني ـ إلخ» .

٣ ـ أي أخذ من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه من بعد ذلك ، أو للمولى بالقبالة أنّه عبده لئلاّ ينكر بعد ذلك ، و الأوّل أظهر بقرينة «و دفعه إليه» .

و دفعه إليه».

ح ﴿٣٤٢﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أُتي عُمر بن الخطّاب بجاريةٍ قد شهدوا عليها أنّها بغت، و كان مِنْ قصّتها أنّها كانتْ يتيمةً عند رَجلٍ و كان الرَّجل كثيراً مّا يغيب عن أهله فشبّبتِ اليتيمة فتخوّفتِ المرَءةُ أن يتزوّجها زَوْجها، فدَعَتْ بنسوةٍ حتّى أمسَكْنها، فأخَذَتْ عُذرَتَها بإصبعها، فلمّا قَدِم زوجها من غَيبته رَمَتِ المرءة اليتيمة بالفاحشة و أقامتِ البيّنة من جاراتها اللّاتي ساعَدْنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عُمَرَ، فلم يَدرِ كيفَ يقضي فيها، ثمّ قال للرَّجل: ائت عليَّ بن أبي طالب واذهب بنا إليه، فأتى عليّاً عليه السلام و قصّوا عليه القصّة، فقال لإمرءَة الرّجل: أ لكِ بيّنة أو بُرْهانٌ؟ قالتْ: لي شُهودٌ، هؤلاءِ جاراتي يشهدن عليها بما أقول، و أحضرتْهنّ، و أخرج عليٌّ عليه السلام السَّيف مِن غَمْدِه فطرح بين يديه، و أمر بكلّ واحدةٍ منهنّ فأُدخلت بيتاً، ثمّ دعا امرءَة الرَّجل، فأدارها بكلّ وجهٍ، فأبتْ أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الّذي كانتْ فيه، و دعا إحدى- الشّهود و جَثا على رُكبتيه، ثمّ قال: تعرفيني أنا عليُّ بن أبي‌طالب و هذا سيفي و قد قالتِ امْرَءَةُ الرَّجل ما قالتْ و رجعتْ إلى الحقّ و أعطيتها الأمان، و إن لم تصدقيني لأمكننّ السّيف منك، فَالتَفَتتْ إلى عمر فقالتْ يا أميرالمؤمنين الأمان على الصّدق! فقال لها عليٌّ عليه السلام: فاصدقي، فقالَتْ: لا والله إلاّ أنّها رَأتْ جمالاً و هيئةً فخافَتْ فَساد زَوْجها فَسَقَتْها المُسكرَ و دَعتْنا فأمسكناها فَافتضّتها بإصبعها، فقال عليٌّ عليه السلام: الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشُّهود إلاّ دانْيال النَّبيّ ـصلوات الله عليه ـ، وألزمهنّ عليٌّ عليه السلام حدّ القاذف، وألزمهنّ جميعاً العُقْر، و جعل عُقْرَها[1] أربعمائة درهم و أمر المرءَة أن تنفي من الرَّجل و يطلّقها زوجها ٣٠٨ أ
و زوّجه الجارية، و ساق عنه عليٌّ عليه السلام[2] فقال عمر: يا أبا الحسن فحدّثنا

---

١ ـ العُقر: المهر، و أصله للبكر لأنّه يعقرها اذا افتضّها.

٢ ـ في الكافي: «ساق عنه عليّ عليه السلام المهر، فقال عمر ـ إلخ».

بحديث دانيال ، فقال : إنّ دانيال كان يتيماً لا أمّ له و لا أب و إنّ امرءَةً مِن بني ـ إسرائيل عجوز كبيرة ضَمّتْه فَرَبّتْه ، و إنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان و كان لهما صَديقٌ ، و كان رَجلاً صالحاً ، و كانَتْ له امرءَةٌ ذات هيئةٍ جَميلة ، و كان يأتي الملك فيحدّثه ، فاحتاج المَلِك إلىٰ رَجُلٍ يبعثه في بعض أُموره ، فقال للقاضيين : اختارا رَجلاً أرسله في بعض أُموري ، فقالا : فلانٌ ، فوجّهه المَلِك ، فقال الرَّجل للقاضِيَين : أوصيكما بامرءَتي خيراً ، فقالا : نَعَم ، فخرج ـ الرَّجل فكان القاضيان يأتيان باب الرَّجل الصّديق فعشقا امرءَته فراوَداها عن نفسها فأبَتْ فقالا لها : واللهِ لئن لَمْ تَفْعَلي لنَشهدَنّ عليكِ عند المَلِكِ بالزّنا ليرجمنّكِ ، فقالَتْ : افعلا ما أحْبَبْتما ، فأتيا المَلِك فأخبراه و شَهِدا عنده أنّها بَغَتْ ، فدخل الملِك مِنْ ذلك أمرٌ عظيم واشتدّ بها غَمّه ـ و كان بها مُعجباً ـ فقال لهما : إنّ قولَكما مقبولٌ و لكنّ ارجموها بعد ثلاثة أيّام ، و نادى في البلد الّذي هو فيه : احضروا قتل فلانَةَ العابِدَة فإنّها قد بَغَتْ و إنّ القاضيَين قد شهدا عليها بذلك ، و أكثر النّاس في ذلك ، و قال الملك لوزيره : ما عندَك في هذا مِن حِيلَة ؟ فقال : ما عندي في ذلك مِن شيءٍ ، فخرج الوزير يوم الثّالث و هو آخر أيّامها ، فإذا هو بغلمانٍ عُراةٍ يلعبون و فيهم دانيال عليه السلام و هو لا يَعرفه ، فقال دانيال : يا معشر ـ الصّبيان تعالوا حتّى أكون أنا المَلِك و تكون أنتَ يا فلان العابِدَة و يكون فلان و فلان القاضِيَين الشّاهدين عليها ، ثمّ جمع تُراباً و جعل سَيفاً مِن قَصبٍ ، و قال للصّبيان : خذوا بيد هذا فنَحُّوه إلى مكان كذا و كذا ، و خُذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا و كذا ، ثمّ دعا بأحدِهما فقال له : قل حَقّاً ؛ فإنّك إن لم تَقل حقّاً قَتلتُك بم تشهد ، ـ والوزير قائمٌ يسمع و ينظر ـ فقال : أُشهد أنّها بَغَتْ ، قال : متى ؟ قال : يوم كذا و كذا ، قال : رُدّوه إلى مكانِه و هاتوا الآخر ، فرَدُّوه إلى مكانه و جاؤوا بالآخر ، فقال له : بِمَ تَشهد ؟ فقال : أُشهد أنّها بَغَتْ ،قال : متى ؟ ٣٠٩
قال : يوم كذا و كذا ، قال : مع مَن ؟ قال : مع فلانِ بنِ فلان ، قال : و أين ؟ قال : موضع كذا و كذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال عليه السلام : اللهُ أكبر شهدا بزورٍ !! يا فلان نادِ في النّاس : إنّما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما ،

فذهب الوزير إلى الملِك مُبادراً فأخبره الخبر فبعث الملِك إلى القاضِيَين فاختلفا كما اختلف الغُلامان، فنادى المَلك في النّاس و أمَرَ بصَلبِهما ».

صح ﴿٣٤٣﴾ ٥٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره ».

سل ﴿٣٤٤﴾ ٦٠ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ـ عَمّن رواه ـ عن محمّد بن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزةَ؛ و حسين بن عثمانَ، عن إسحاقَ بنِ ـ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ ماتَ و أقرّ بعض وَرَثتِه لرَجلٍ بدَينٍ، قال: يلزمه ذلك في حِصّته »[1].

أو سل ﴿٣٤٥﴾ ٦١ ـ عنه، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حَريز ـ أو عَمّن رواه عن حَريز ـ عن محمّد بن مسلم؛ و زُرارةَ عنهما عليهما السلام جميعاً « قالا: لا يَحلف أحَدٌ عند قبر رَسول الله صلى الله عليه وآله على أقلّ ممّا يجب فيه ـ القطع »[2].

مه ﴿٣٤٦﴾ ٦٢ ـ عنه، عن التنديّ بن الرَّبيع، عن يحيى بن المبارَك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي حمزةَ الثّماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: جُعِلتُ فِداك في كم تجري الأحكام على الصّبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سَنَة و أربع عشرة سَنَة، قلت: فإن لم يَحتلم فيها؟ قال: و إن لم يحتلم؛ فإنّ الأحكام تجري عليه »[3].

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه بسندٍ موثّق في ص ٢١١ « باب الدّيون » تحت رقم ٣١، أخذه هنالك من كتاب الأشعريّ و ههنا من كتاب الصّفّار.

٢ ـ يدلّ على أنّه لا يغلظ في اليمين على أقلّ من نصاب القطع، و هو ربع دينار على الأشهر، و يدلّ على جواز التّغليظ في اليمين بالمكان. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على التّأديب لا الحدّ تامّاً، و لا يبعد حمله على الظّاهر، و يمكن أيضاً حمله على مَن بلغ بالإنبات. (ملذ)

﴿٣٤٧﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن التندئيّ ، عن موسى بن حُبَيش ، عن عمّه هاشم الصّيدانيّ[١] « قال : كنت عند العبّاس[٢] و موسى بن عيسى ، و عنده أبوبكر بن عيّاش[٣]، و إسماعيلُ بن حمّاد بن أبي حنيفة ، و عليُّ بن ظَبيان ـ و ٣١٠ نوح بن دُرّاج تلك الأيّام على القضاء ـ قال : فقال العبّاس : يا أبابكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء ؛ أنّه ورّث الخال و طرح العُصبة ؛ و أبطل الشّفعة[٤]، فقال له أبوبكر بن عيّاش : و ما عسى أن أقول للرّجل قضى بالكتاب والسّنّة ، قال : فاستوى العبّاس جالساً ، فقال : و كيف قضى بالكتاب والسّنّة ؟ فقال أبوبكر : إنّ النّبيّ ﷺ لمّا قُتِل حمزةُ بنُ عبدالمطّلب بعث عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام فأتاه بابنة حمزة فسوّغها رسول الله ﷺ الميراث كلّه[٥] فقال له العبّاس : يا أبابكر فظلم رسول الله ﷺ جدّي ؟! فقال : مَه ؛ أصلحك الله شرع[٦] لرسول الله ﷺ ما

---

١ ـ الصّيداني ـ بفتح الصّادالمهملة وسكون الياء وفتح الدّال‌المهملة و بعدالألف نون ـ : نسبة إلى «صيدا» و هي مدينة على ساحل بحر الشّأم و ينسب إليها صيداني و صيداويّ . و «موسى بن حبيش» في بعض النّسخ : «موسى بن خبيس» ـ بالخاء المعجمة والسّين المهملة ـ .

٢ ـ الظّاهر هو العبّاس‌بن الحسن بن عبيدالله بن العبّاس‌بن عليّ بن أبي‌طالب، و موسى بن‌عيسى لم أجده فيما عندي من المصادر إلاّ أنّ الخطيب أورد اثنين بعنوان موسى بن عيسى أحدهما أبوموسى الطّرائفي والأُخرى موسى بن عيسى أبوالحسن العاقولي ، والظّاهر كلاهما من القضاة .

٣ ـ هو أبوبكر بن عيّاش بن سالم الأسديّ الكوفي الحنّاط المقرئ ؛ واختلف في اسمه قيل : محمّد ، و قيل : عبدالله ، و قيل : سالم ، و قيل : شعبة ، و قيل : رؤبة ، و قيل : مسلم ، و قيل : خداش ، و قيل : مطرف ، و قيل : حمّاد ، و قيل : حبيب ـ كما في كتب رجال العامّة ـ ، والظّاهر كونه من القضاة ، و أمّا إسماعيل بن حمّاد فهو مِن أولاد أبي‌حنيفة و هو و أبوه حمّاد و جدّه أبوحنيفة مِن رجال العامّة و لكن ليسوا من أهل الرّوايات ، و عليّ بن ظبيان كوفيّ ؛ و قيل : حلبيّ ، و كان قاضياً و من أصحاب أبي‌حنيفة . و نوح بن درّاج هو مولى نخع يكنّى أبامحمّد و كان قاضياً ومن تلامذة أبي‌حنيفة ، كذّبه ابن‌مَعين وقيل باتّحاده مع نوح بن‌أبي‌مريم أبي عصمة القاضي ، و كلّهم عاميّ .

٤ ـ أي مع كثرة الشّركاء ، فإنّ العامّة يثبتونها معها أيضاً . (ملذ)

٥ ـ يعني لا النّصف فقط كما يقوله العامّة ، و يورّثون النّصف الآخر للعصبة ، و كان عبّاس مِن العصبة . (ملذ)

٦ ـ في بعض النّسخ : «سوّغ» .

صنع ، فما صنع رَسول الله ﷺ إلاّ الحقّ ، ثمّ قال : إنّ إسماعيل بن حمّاد اختلف إليّ أربعة أشهر ، أو سِتّة أشهر فلم أحدّثه به »[١].

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٦٤ ـ عنه[٢]، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهَيب ابن حَفْص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ دَبّر غلامه و عليه دَين ؛ فِراراً مِن الدَّين ، قال : لا تدبير له ، و إن كان دَبّره في صحّةٍ منه و سلامة فلا سبيل للدُّيّان عليه »[٣].

ضع ﴿٣٤٩﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ ابنِ داودَ المِنْقَريّ قال : أخبرني عبدالعزيز بن محمّد الدَّراوَرْديُّ[٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عَمّن أخذ أرضاً بغير حقّها و بنى فيها، قال : يُرفع بناؤه و تسلم- التّربة إلى صاحبها ؛ ليس لِعِرْقٍ ظالم حقٌّ ، ثمّ قال : قال رسول الله ﷺ : مَن أخذ أرضاً بغير حقّها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر »[٥].

ضع ﴿٣٥٠﴾ ٦٦ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّدٍ القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنقَريّ ، عن عبدالوهّاب بن عبدالحميد الثّقفيّ[٦] عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول ـ في رَجلٍ ادّعى على امرءَةٍ أنّه تزوّجها بوليٍّ و ٣١١ أ
شُهودٍ ؛ و أنكرتِ المرءَة ذلك ، فأقامتْ أُختُ هذه المرءَة على رَجلٍ آخر البيّنة أنّه تَزوّجها بوليٍّ و شهودٍ ، و لم يُوَقّتا وَقتاً ـ : إنّ البيّنة بيّنة الزّوج و لا تقبل

---

١ ـ يظهر منه أنّ قوله : «على القضاء» خبر لمجموع الثّلاثة ، و يكون الحاضر أبابكر حنبُ . (ملذ) ٢ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار .

٣ ـ قوله : «لا تدبير له» ذلك لأنّ التّدبير وصيّةٌ ، و لا وصيّة إلاّ بعد قضاء الدّين ، و قوله : «إن كان دَبّره» كأنّ المراد منه العتق ، و عبّر عنه بالتّدبير للمشاكلة ، و يمكن أن يكون قوله : «و سلامة» أريد بها السّلامة من الدّين . (ملذ)

٤ ـ تقدّم ضبطه في ص ٣٣٧ ذيل الخبر ٢٦ بأنّ أباه من أهل «دارابجرد» فاستثقلوا أن يقولوا : «دارابجرديّ» فيقولون «دراورديّ» .

٥ ـ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٦ من الباب ، و أخذه هنالك من كتاب محمّد بن أحمد ابن يحيى و هنا من كتاب الصّفّار .

٦ ـ في بعض النّسخ : «وهّاب بن عبدالمجيد» والظّاهر تصحيفه .

بيّنة المرءة ؛ لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرءة ، و تريد أختها فَسادَ النّكاح فلا تُصَدَّق ، و لا تُقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها ، أو دخول بها » [١].

ضع ﴿٣٥١﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن ـ أسلم الجبلي[٢]، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل و عليه دَينٌ و ليس له مالٌ ؛ فهل لأوليائه أن يهبوا دَمه لقاتله و عليه دينٌ ؟ فقال : إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز و إن أرادوا القود[٣] [فـ]ليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدّين للغُرماء و إلاّ فلا » [٤].

نق ﴿٣٥٢﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن يحيى الأزرَق[٥]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ قُتل و عليه دَينٌ ؛ فأخذ أولياؤه الدّية أيقضي دَينه ؟ قال : نعم إنّما أخذوا دِيته » .

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه في باب «البيّنتين تتقابلان» تحت رقم ١٢ و بسندٍ آخر تحت رقم ٧ ، إلاّ فيه بدل قوله : «على رجلٍ آخر» «على هذا الرّجل» .

٢ ـ الجبليّ إمّا نسبة إلى جَبُّل ـ بفتح الجيم و تشديد الباء الموحّدة المضمومة ـ و هي بليدة على جانب دجلة من الجانب الشّرقي بين التّعمانية و واسط أو بين بغداد و واسط ينسب إليها خلقٌ كثير، أو إلى جبل طبرستان بل هو الصّواب ، و محمّد بن أسلم أصله كوفيٌّ ؛ كان يتّجر إلى طبرستان أو إلى جبل طبرستان و هوالأصوب، و يقال : إنّه كان غالياً؛ كما في الخلاصة .

٣ ـ القَود للعمد ، و عمديّة القتل لا دليل عليه في لفظ الخبر . والمراد بقوله : «الخصماء» أي الغرماء ؛ كما يأتي .

٤ ـ هذا الخبر هنا فيه تحريف و رواه المصنّف في المجلّدالعاشر باب القضاء في اختلاف الأولياء تحت رقم ١٨، وأيضاً في باب زيادات كتاب الدّيات تحت رقم ١١، والصّدوق في باب «الرّجل يقتل و عليه دين» تحت رقم ٥٣٦٢ من الفقيه هكذا: «إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّين للغُرماء وإلاّ فلا» . وصحّف «دمه للقاتل» بـ«دية القاتل» . فتكلّفوا الشّرّاح في بيانه بما لايرضون به، وقالوا: يحتمل، يحتمل . (راجع ملاذ الأخيار ج ١٠ ص ٢٢٩، والأخبارالدّخيلة ج ٣ ص ٣١ و ٣٢ ، والمسالك ج ٢ ص ٤٨٠)

٥ ـ هو يحيى بن عبدالرّحمن الأزرق الكوفيّ الثّقة ، قال النّجاشيّ : «له كتاب، روى عنه علي بن الحسن بن رباط» . والمراد بأبي الحسن؛ الكاظم عليه السلام.

صع ﴿٣٥٣﴾ ٦٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن ـ سِنان، عن أبي حنيفة السّائق[١] «قال: مرَّ بنا المفضّل[٢] و أنا و خَتَني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة ثمّ قال: تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة دِرهم و دفعها إلينا من عنده حتّى استوثق كلُّ واحدٍ منّا من صاحبه[٣]، ثمّ قال: أما إنّها لَيستْ من مالي و لكنّ أباعبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع الرّجلان من أصحابنا في شيءٍ أن أصلح بينهما و أفتديها من مالِه، فهذا من مال أبي ـ عبدالله عليه السلام».

سل ﴿٣٥٤﴾ ٧٠ ـ عنه[٤]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير ـ ٩ عمّن رواه ـ عن محمّد بن أبي حمزةَ ـ عمّن حدَّثه ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ٣١٢ ليس في الإباق عهدة»[٥].

صع ﴿٣٥٥﴾ ٧١ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن أُذينة؛ و ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجلٍ لحقتْ امرءَته بالكفّار و قد قال الله تعالى في كتابه: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا»[٦] ما معنى العقوبة هٰهنا؟ قال: أن يعقب ـ

---

١ ـ أبوحنيفة سائق الحاجّ، له كتاب رواه ابن أبي عمير، اسمه سعيد بن بَيان الهمداني الكوفي، و عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد به المفضّل بن يزيد الكوفي، والله يعلم.

٣ ـ أي أخذ كلٌّ مِن صاحبِه وثيقةً و مكتوباً ليرتفع الدّعوى، و يدلّ على استحباب الإصلاح بين المؤمنين بالمال. (ملذ)

٤ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار، و سيأتي الخبر في المجلّد الثّامن «كتاب العتق» تحت رقم ١٢٦ بسندٍ صحيح.

٥ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي ليس في إباق العبد عند المشتري بعد البيع عهدة على البائع، و حمل على ما إذا لم يكن قديماً بل تجدّد بعد العقد، أو إذا أخذ العبد الآبق ليوصله إلى مولاه فأبق أو تلف ليس عليه ضمان، فإنّه محسن و ما على المحسنين مِن سبيلٍ، أو إذا رأى العبد الآبق لا يجب عليه أن يوصله إلى المالك، أو الأعمّ.

٦ ـ الممتحنة: ١١. «و إن فاتكم شيء من أزواجكم» أي واحدة فأكثر منهنّ، أو شيء من ←

الّذي ذهبتْ امرءته على امرءةٍ غيرها ـ يعني يتزوّجها بعقب ـ فإذا هو تزوّج امرءة أُخرى غيرها فإنّ على الإمام أن يعطيه مَهرها ـ مَهر امرءته الذّاهبة ـ ، قلت: فكيف صار المؤمنون يردُّون على زَوجها[1] بغير فعل منهم في ذَهابها ، و على المؤمنين[2] أن يَردُّوا على زَوجها ما أنفق عليها ممّا يصيب المؤمنين؟ قال: يردّ الإمام عليه ، أصابوا من الكفّار أو لم يصيبوا ، لأنّ على الإمام أن يجبر[3] جماعَة من تحت يده وإن حضرتِ القِسمة فله أن يَسدّ كلّ نائبة تنوبه قبل- القِسمة ، فإن بقي بعد ذلك شيءٌ يقسمه بينهم ، و إن لم يبق [شيء] لهم فلا شيءَ عليه »[4].

صح ﴿٣٥٦﴾ ٧٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ دفع إلى رَجلٍ مالاً، فقال: إنّما أدفع إليك المال ليكون الرّبح لابنتي فلانة ، ثمّ بدا للرّجل بعد ما دفع- المال أن يأخذ منه خمسةً وعشرين دِيناراً فاشترى بها جارِيةً لابن ابنه، ثمّ إنّ- الرّجل هلك بعدُ فوقع بين الجارِيتَين و بين الغُلام كلامٌ أو إحديهما ، فقالت له :

← مهورهنّ بالذّهاب «إلى الكفّار» مرتدّات «فعاقبتم» في التّفاسير أي فغزوتم و غنمتم «فآتوا الّذين ذهبتْ أزواجهم» من الغنيمة «مثل ما أنفقوا» لفواته عليهم من جهة الكفّار . و قوله : «ما معنى العقوبة هٰهنا» كأنّ السّائل توهّم أنّ قوله تعالى : «فعاقبتم» مشتقٌّ من العُقوبة أي المجازاة ، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس من العقوبة ، بل من جعل الشّيء بعقب آخر .

١ ـ في العلل : «يردّون على زوجها المهر» .

٢ ـ عطف على «المؤمنون» أي كيف صار على المؤمنين ذلك ، أو هو استفهام ، أي هل يجب على المؤمنين أن يعطوا ذلك ممّا يصيبهم من الغنائم . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «يجبر» ، و في العلل : «أن يجبر صاحبه من تحت يده» .

٤ ـ لمّا كان سؤاله متضمّناً لأمرين، الأوّل: توهّم أنّ هذا الإعطاء مخصوص بمال الغنيمة، والثّاني : الاستبعاد عن إعطائه من الغنيمة ، مع أنّه ليس من المجاهدين ، و هي من أموالهم ، أجاب عليه السلام عن الأوّل بأنّ هذا غير مختصٍّ بالغنيمة، بل إن كانت غنيمة فنها، وإلاّ فمن بيت- المال أو من ماله ، و عن الثّاني بأنّ للإمام عليه السلام ولاية عامّة يجوز له بها التّصرّف في أمثال ذلك ، كما أنّه يسدّ النّوائب قبل القسمة و يرضخ و ينفل لغير المجاهدين ، فتأمّل . (ملذ)

إنّك لتنكح جاريتك حَراماً ؛ إنّما اشتراها لك أبونا من مالنا الّذي دفعه إلى فلان فاشترى منه جارية، فأنت تنكحها حراماً لا تحلُّ لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرَّجل الّذي دفع المال أبوالجارِيتين و هو جدّ- الغلام و هو اشترى الجارية ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : فليأت جاريتـه إذا كان ٣١٣ هو الّذي أعطى و هو الّذي أخذ ».

صع ﴿٣٥٧﴾ ٧٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمدَ بن- محمّد بن أبي نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في قوله عزّوجلّ : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ [1] » فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الإمام من بعدِه يحكم به و هو ذو عدل[2]، فإذا علمت ما حكم به رَسـولُ الله صلى الله عليه وآله والإمام فحسبك ؛ و لا تسأل عنه ».

صع ﴿٣٥٨﴾ ٧٤ ـ عنه[3]، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياث بن- كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً استعدى عليّاً عليه السلام على رَجل ، فقال : إنّه افترى عليّ ، فقال عليٌّ عليه السلام للرّجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال : لا ، ثمّ قال عليٌّ عليه السلام للمستعدي : أ لك بيّنة ؟ قال : فقال : ما لي بيّنة فأحلفه لي ، قال عليٌّ عليه السلام : ما عليه يمين ».

صع ﴿٣٥٩﴾ ٧٥ ـ عنه ، بهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحـمّام فيما ذهب من الثّياب ، لأنّه إنّما أخـذ الجعل على الحمّام ، و لم يأخذ على الثّياب ».

صع ﴿٣٦٠﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : حبس الإمام بعد الحدّ ظلمٌ ».

صع ﴿٣٦١﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن علي بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان ابن داود المنقريّ ، عن حفص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : مَن

---

١ ـ المائدة : ٩٥ . ٢ ـ أي النّبي ذو عدل ، و الإمام ذو عدل .

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى الصّفّار .

يقيم الحدود؛ السّلطان أو القاضي ؟ فقال: إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم».

سل ﴿٣٦٢﴾ ٧٨ ـ و روى الأصبغ بن نُباتة[1] أنّه قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّ ما أخطأتِ القُضاةُ في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين». ٣١٤

ح ﴿٣٦٣﴾ ٧٩ ـ و روى عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: كان لرجلٍ على عهد عليٍّ عليه السلام جاريتان، فولدتا جميعاً في ليلة واحدة؛ إحداهما ابناً و الأُخرى بنتاً، فَعَمَدَتْ[2] صاحبة البنت فوَضَعَتْ بنتها في المَهد الّذي فيه الابن و أخذت ابنَها، فقالتْ صاحبة البنت: الابن ابني؛ و قالتْ صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما[3] إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لبنهما، و قال: أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها».

سل ﴿٣٦٤﴾ ٨٠ ـ و روي عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: وجد على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام رَجلٌ مذبوحٌ في خَرِبَة و هناك رَجلٌ بيده سِكّين ملطّخ بالدّم، فأُخذ ليؤتى به أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرّ أنّه قتله، واستقبلهم] رَجلٌ فقال لهم: خَلّوا عن هذا فإنّي أنا قاتل صاحبكم، فأُخذ أيضاً مع صاحبه و أُتي به إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، فلمّا دَخلوا قَصّوا عليه القصّة، فقال للأوّل: ما حملك على‌الإقرار ؟ فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي رَجل قصّاب و قد كنت ذبحت شاة بجنب‌الخَرِبَة فعاجَلني البول فدخلت الخَرِبَة و بيدي سِكّين ملطّخ بالدّم فأخذني هؤلاء و قالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يغني عَنّي الإنكار شيئاً، و هٰهنا رَجلٌ مذبوح و أنا بيدي سِكّين ملطّخ بالدّم، فأقررت لهم بأنّي قتلته، فقال عليٌّ عليه السلام للآخر: ما تقول ؟ فقال: أنا قتلتُه يا أميرالمؤمنين، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه، فقصّوا عليه القصّة، فقال عليه السلام: أمّا ٣١٥

---

١ ـ كذا، و في الفقيه: «روي عن الأصبغ ـ إلخ» و طريق الشّيخ والصّدوق إلى «أصبغ» ضعيفٌ على ما في «الخلاصة»، لأنّ فيه سعد بن طريف النّاووسي، والحسين بن عُلوان العامّي و عمرو بن ثابت؛ المختلف فيه.

٢ ـ في بعض نسخ الفقيه والاستبصار: «فغدتْ».

٣ ـ كذا في النّسخ و في الفقيه، والصّواب: «فتحاكمتا».

هذا فإن كان قد قتل رَجلاً فقد أحياهذا، والله يقول : « وَ مَن أحياها فَكَأَنَّما أحيا- النّاسَ جَميعاً (*) » ليس على كلّ واحدٍ منهما شيءٌ و يخرج الدّية من بيت مال- المسلمين لورثة المقتول »[1].

ص ﴿٣٦٥﴾ ٨١ ـ و روى عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : دخل عليٌّ عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌّ و هو يبكي و حَولَه قومٌ يسكتونَه ، فقال عليٌّ عليه السلام : ما يُبكيك ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين إنّ شُرَيحاً قضى عليّ بقضيّةٍ ما أدري ما هي ، إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في سَفَر فرجعوا و لم يرجع أبي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن مالِه فقالوا : ما تَرَكَ مالاً ؛ فقدمتُهم إلى شُرَيح فَاسْتحلَفَهم ، و قد علمتُ يا أميرالمؤمنين أنّ أبي خرج و معه مالٌ كثير ، فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السلام : ارجعوا ، فردّهم جميعاً والفتى معهم إلى شُرَيح ، فقال له : يا شُرَيح كيف قضيتَ بين هؤلاء ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النّفر أنّهم خرجوا في سفرٍ و أبوه معهم فرجعوا و لم يرجع أبوه ، فسألهم عنه فقالوا : مات ، فسألهم عن مالِه فقالوا : ما خلّف مالاً ، فقلت للفتى : هل لك بيّنة على ما تَدّعي ؟ فقال : لا ، فاستحلفتُهم ، فقال عليٌّ عليه السلام : يا شُرَيح هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال : كيف كان هذا يا أميرالمؤمنين ؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : لأحكمنّ فيهم بحكم ما حَكم بِهِ إلاّ داودالنّبيُّ عليه السلام؛ يا قنبر ادْعُ لي شُرُطَة- الخميس فدعاهم فوكّل بكلّ واحدٍ منهم رَجلاً من الشُّرطة ، ثمّ نظر أميرالمؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون : إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبِ هذا

---

١ ـ الخبر مرويّ في الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ والفقيه تحت رقم ٣٢٥٢ مع اختلاف في اللّفظ و اتّفاق في المعنى ، لكن في الكافي بسندٍ فيه إرسال عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، وقال الشّهيد (ره) في المسالك : بمضمون هذه الرّواية عمل الأكثر مع أنّها مرسلة ، مخالفة للأصل ، والأقوى تخيّر الوليّ في تصديق أيّهما شاءَ والاستيفاء منه ، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما ، و إذهاب حقّ المقرّ له ، مع أنّ مقتضى التّعليل ذلك ، و لو لم يرجع الأوّل عن إقراره فمقتضى التّعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التّخيير مطلقاً. * ـ المائدة : ٣٢.

الفتى !؟ إنّي إذاً لجاهل ، ثمّ قال : فرّقوهم و غَطُّوا رؤوسَهم ، قال : ففرّق بينهم و أقيم كلُّ واحدٍ منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد، و رؤوسهم مغطّاة بثيابهم، ثمّ دعا عبيدَالله بن أبي رافع كاتبه فقال : هاتِ صحيفةً و دَواةً ؛ و جلس عليٌّ ٣١٦ عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع النّاس، فقال : إذا كبّرت فكبّروا، ثمّ قال للنّاس: اخرجوا ، ثمّ دعا بواحدٍ منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال لعُبيدالله : اكتب إقراره و ما يقول ، ثمّ أقبل عليه بالتّؤال فقال : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرّجل : في يوم كذا و كذا ، فقال : في أيّ شهر ؟ فقال : في شهر كذا و كذا ، فقال : في أيّ سَنةٍ ؟ قال : في سَنة كذا و كذا ، قال : و أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفَتى ؟ فقال : إلى موضع كذا و كذا ، قال : و في أيّ منزل ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، فقال : ما كانَ مرضه ؟ قال : كذا و كذا ، قال : كم يوماً مرض ؟ فقال : يكون كذا و كذا يوماً ، قال : فمن كان يمرضه ؛ و في أيّ يوم مات ، و مَن غسّله، و أين غسّله؟ و من كفّنه ؟ و بما كفّنتموه ؟ و مَن صلّى عليه ؟ و من نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبّر عليٌّ عليه السلام و كبّر النّاس ، فارتاب أولئك الباقون و لم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم و على نفسه ، فأمر أن يغطّى رأسه وأن ينطلق به إلى- الحبس ؛

ثمّ دعا بالآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال : كلّا ؛ زعمتَ أنّي لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أميرالمؤمنين ما أنا إلّا واحدٌ من القَوْم و لقد كنت كارهاً لِقَتله فأقرّ ، ثمّ دعا بواحدٍ بعد واحدٍ ، فكلّهم يقرُّ بالقتل و أخذ المال ، ثمّ ردّ الّذي كان أمر به إلى السّجن فأقرّ أيضاً ، فألزمهم المال والدّم ، قال شريح : فكيف كان حكم داود عليه السلام ؟ فقال : إنّ داود عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون و ينادون بعضهم « مات الدّين » فدعا منهم غلاماً ، فقال : يا غلام ما اسمك، فقال: اسمي «مات الدّين» فقال له داود عليه السلام : مَن سمّاك بهذا الاسم ؟ فقال : أُمّي ، فانطلق إلى أُمّه فقال لها : يا امرءَة ما اسم ابنك هذا ؟ فقالت : مات الدّين ، فقال لها : ٣١٧ و مَن سمّاه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : و كيف كان ذلك ؟ قالت : إنّ أباه

خرج في سفرٍ له و معه قومه و هذا الصّبيُّ حملٌ في بطني ، فانصرف القوم و لم ينصرف زَوجي ، فسألتُهم عنه فقالوا : مات ، قلت : فأين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلف مالاً ، فقلت : أوصاكم بوصيّة ؟ فقالوا : نَعَم ، زَعم أنّك حُبلى:فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسمّيه مات الدّين ؛ فسمّيته ، فقال : و تعرفين القوم الّذين كانوا خرجوا مع زَوجك ؟ قالتْ : نَعَم ، قال فأحياءٌ هم أم أموات ؟ فقالتْ : بل أحياءٌ قال : فانطلقي بنا إليهم ، ثمّ مضى معها فاستخرجهم مِن مَنازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال و الدّم ، ثمّ قال للمرءَة : سَمّي ابنك « عاش-الدّين » ، ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كمْ كان ، فأخذ عليٌّ عليه السلام خاتمه و جمع خواتيم عدّة ، ثمّ قال : أجيلوا هـذه السّهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو الصّادق في دعواه لأنّه سهم الله عزّوجلّ و هو لا يخيب ».

س ﴿٣٦٦﴾ ٨٢ ـ و«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجلٍ جاءَ به رَجلان فقالا : إنّ هذا سَرَق دِرْعاً،فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر في البيّنة[١] و جعل يقول : والله لو كان رَسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً ، قال : و لم ؟ قال : كان يخبره رَبّه عزّوجلّ أنّي بريئ فيُبرءُني ببرَاءَتي ، فلمّا رأى عليٌّ عليه السلام مناشِدته إيّاه دعا الشّاهدين فقال لهما : اتّقيا الله و لا تقطعا يد الرّجل ظُلماً و ناشدهما ، ثمّ قال : ليقطع أحدُكما يدَه و يمسك الآخر يدَه ، فلمّا تقدّما إلى المِصْطَبَّة ليقطعاه ضرب-النّاس[٢] حتّى اختلطوا ، فلما اختلطوا أرسلا الرّجل في غمار النّاس و فرّا[٣] حتّى اختلطا بالنّاس[٤]، فجاء الّذي شهدا عليه ، فقال : يا أميرالمؤمنين شهد عليَّ-الرّجلان ظُلماً، فلمّا ضرب النّاس[٥] واختلطوا أرسلاني و فَرّا ، و لو كانا

---

١ ـ سيأتي الخبر في المجلّد العاشر «باب الحدّ في السّرقة» تحت رقم ١١٦ بسندٍ حسن ، و ناشده مناشدة و نشاداً : حلّفه . (القاموس)

٢ ـ المصطبّة ـ بالكسر ـ : كالدّكان للجلوس عليه . (القاموس) و في الفقيه : «ليقطعا يده ضربا النّاس» . و فيما يأتي في ج ١٠ : «ليقطع يده ضرب النّاس» .

٣ ـ أكون في غمار النّاس أي في جمعهم المتكاثف . (النّهاية)

٤ ـ في الفقيه : «و فرّا حتى اختلطا بالنّاس» . ٥ ـ في الفقيه : «ضربا النّاس» .

صادِقَين لما فَرَّا و لم يُرسِلاني ، فقال عليٌّ عليه السلام : من يدلُّني على هذَين الشّاهدين أنكّلهما »[1].

↑ ٣١٨

سل ﴿٣٦٧﴾ ٨٣ ـ و روى عبدالله بن سَيابَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة ، و يوم العيد إلى العيد فيرسل معهم ، فإذا قضوا الصّلاة والعيد رَدّهم إلى السّجن ».

سل ﴿٣٦٨﴾ ٨٤ ـ و في رواية أحمدَ بنِ أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه « عن عليٍّ[2] عليه السلام قال : يجب على الإمام أن يحبس الفُسّاق من العلماء ، و الجهّال من الأطبّاء ، و المفاليس من الأكرياء[3]، و قال عليه السلام : حبس الإمام بعد الحدّ ظلمٌ ».

مع ﴿٣٦٩﴾ ٨٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن محمّد بن مُسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين و لم يكن للمدّعي بيّنة ؟ فقال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي بأخرس و ادُّعي عليه دَيْنٌ فأنكر و لم يكن للمدّعي بيّنة ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : « اَلحمْدلِلّهِ اَلّذي لم يخرجْني مِنَ اَلدُّنيا حَتّى بَيّنْتُ لِاُمّةِ جَميعَ مَا تَحتاج إليه » ، ثمّ قال : ائتوني بمصحَفٍ فأُتي به[4]، فقال للأخْرَس : ما هذا؟ فرفع رأسه إلى ـ

---

١ ـ من التّنكيل ، أي أجعلهما عبرة لغيرهما . ٢ ـ أي أميرالمؤمنين عليه السلام ، والسّند مرسل .

٣ ـ جمع المكاري ، و لعلّ المراد الّذين يدافعون ما عليهم و يؤخّرون من قولهم : أكريت العشاء أي أخّرته ، قال الحُطَيئة :

و أكْرَيْت العشاء إلى سُهَيْلٍ أو الشّعرى، فطال بي الأناء

٤ ـ الظّاهر أنّ إحضار المصحف لتغليظ اليمين ، فيدلّ على جواز ذلك ، ، و يحتمل أن يكون لإفهامه الحلف ، أو لامتحان فهمه و إيمانه بالله . (ملذ)

و في المقنعة : «ويستحبّ للحاكم أن يستحلف في المواضع المعظّمة ؛ كالقبلة و عند المنبر ، و يرهّب من الجرأة على اليمين بالله تعالى ما استطاع .

واستحلاف الأخرس بالإشارة والإيماء إلى أسماء الله عزّوجلّ ، و توضع يده(يداه ـ خ) على اسم الله في المصحف . و تعرف يمينه على الإنكار ، كما يعرف إقراره بما يقرّ به و إنكاره إيّاه ، فإن لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء أسماء (من أسماء ـ خ) الله تعالى ، و ←

السماء و أشار أنّه كتاب الله عزَّوَجَلَّ ، ثمّ قال: ائتوني بوليّه،فأُتي بأخٍ له فأقعده إلى جنبه، ثمّ قال : يا قنبر عليَّ بدواةٍ و صحيفةٍ[1]، فأتاه بهما ، ثمّ قال لأخّي الأخرس : قل لأخيك : هذا بينك و بينه[2] فتقدّم إليه بذلك ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام: « وَٱللهِ ٱلَّذي لا إلهَ إلاّ هُوَ ، عالمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهادَةِ ، الرَّحمنِ ٱلرَّحيمِ، الطّالبِ- الغالبِ ، الضّارّ النّافعِ ، المُهْلِكِ المدركِ ، الّذي يعلم السّرّ والعلانية ، إنّ فلان بن- فلان المدّعي ليس له قِبَلَ فلانِ بنِ فلانٍ - أعني الأخرس - حقٌّ ولا طَلبة بوجهٍ من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب » ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدّين »[3].

٣١٩ ب

← وضعتْ يده في الاستحلاف عليها . و يحضر يمينه من يعرف عادتـه في فهم ما يفهم من الأشياء (من الإشارة - خ)، ليؤكّد عليه اليمين بالإشارة الّتي قد اعتاد بها فهم المراد .

و إذا توجّه على النّساء يمين استحلفهنّ الحاكم في مجلس القضاء ، و عظّم عليهنّ الأيمان .

فإن كانت المرءة ممّن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرّجال ، أو كانت مريضة ، أو بها زمانة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء ، أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها و بين خصمها من ثقات عدوله ، فإن توجّه عليها يمين استحلفها في منزلها ، و لم يكلّفها الخروج منه إلى ما سواه . و لا يرخّص لأحد في التّخلّف عن مجلس الحكم إذا كان له خصم يلتمس ذلك ، إلاّ أن يكون عاجزاً عن الخروج بمرض لا يستطيع معه الحركة . و للحاكم أن ينفذ إليه من ينظر بينه و بين خصمه في مكانه إذ ذاك» .

١ - يعني قصعة ، والخبر مرويّ في الفقيه تحت رقم ٣٤٣٢، و فيه : «و صينيّة» أي قَصْعَة .

٢ - أي بحيث لا يفهم أحدٌ ، أو بالإشارة المعهودة بينك و بينه . و في الفقيه «هذا بينك و بينه أنّه عليّ» .

٣ - في حلف الأخرس أقوالٌ ؛ أشهرها تحليفه بالإشارة المفهمة الدّالّة عليه كسائر أموره ، واشترط الشّيخ في النّهاية مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى ، و قيل : يكتب اليمين في لوح و يؤمر بشربه بعد إعلامه ، واحتجّوا بهذا الخبر ، وحمله ابن إدريس على أخرس لايكون له كتابة معقولةٌ ولا اشارة مفهومة ، وماذكر في الخبر من فهمه إشارة علي عليه السلام إليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك . (المسالك)

﴿كتاب المكاسب﴾

صع ﴿١﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي حمزةَ الثُّمالِيّ[١]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: ألا إنّ الرّوح الأمين نفث في رَوْعي[٢]: أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رِزقها، فاتّقوا الله عزّوجلّ و أجملوا في الطّلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرّزق أن تطلبوه بشيءٍ من معصية الله، فإنّ الله تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حَلالاً و لم يقسّمها حَراماً، فمَنِ اتّقى الله عزّوجلّ و صَبَرَ[٣]، أتاه الله برزقه من حِلّه، و مَنْ هتك حِجاب السّتر و عجّل فأخذه من غير حِلّه قصّ به[٤] مِن رِزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة ».

سل ﴿٢﴾ ٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن إسماعيل القصير[٥] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي حمزةَ الثّمالِيّ « قال: ذكر عند عليّ بن الحسين عليهما السلام غَلاء السّعر فقال: و ما عليّ من غَلائه، إن غَلا فهو عليه، و إن رَخص فهو عليه »[٦]. ↑ ٣٢١

سل ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن فَضّال ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع[٧] و دون طلب الحريص الرّاضي

---

١ ـ رواية ابن محبوب عن الثُّمالي بلا واسطة بعيدٌ، و مرّ الكلام فيه.

٢ ـ النّفث كالنّفخ، والرُّوع ـ بالضّمّ ـ: العقل والقلب؛ يقال: وقع ذلك في روعي أي في خلدي و بالي و خاطري.

٣ ـ أي في طلب الرّزق أو في الجميع كما في قوله تعالى: «وَ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب».

٤ ـ على البناء للمفعول من المقاصّة. و قاصصته مقاصّة و قصاصاً.

٥ ـ الظّاهر هو إسماعيل بن إبراهيم القصير الكوفيّ الثّقة، له كتاب.

٦ ـ قوله: «ما عليّ» أي لا يضرّني، و قوله: «فهو عليه» أي على الله تعالى.

٧ ـ أي لنفسه و عياله.

بدنياه ، المطمئنّ إليها ، و لكن أنزل نفسك من ذلك منزلة التِصف المتعفّف[١]، ترفع نفسك عن منزلة الواهِن الضّعيف ، و تكسب ما لابدَّ للمؤمن منه[٢]، إنَّ- الّذين أُعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم ».

مع ﴿٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن محمّد[٣]، عن ابن جُمهور ، عن أبيه ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا عِلماً يقيناً أنّ الله تعالى لم يجعل للعبد ـ و إن اشْتدّ جَهده و عَظُمَتْ حِيلتُه و كَثُرَتْ مُكابَدَتُه ـ أن يسبق ما سمّي له في الذّكر الحكيم[٤]، و لم يحل بين العبد[٥] في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ما سمّي له في الذّكر الحكيم ، أيّها- النّاس إنّه لن يزداد امرءٌ نَقيراً بجَدِّهِ[٦]، ولن ينقص امرءٌ نَقيراً بجُمقه، فالعالم بهذا- العامل به أعظم النّاس راحةً في منفعة ، والعالم بهذا التّارك له أعظم النّاس شُغلاً في مَضَرّة ، و رُبَّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ، و رُبَّ مَعذورٍ في النّاس مصنوع له[٧]، فأفق أيّها السّاعي مِن سعيك ؛ واقصر من عَجَلَتك وانتبه من

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «المنصف المتعفّف» ، وفي القاموس: التِصف العدل .

٢ ـ في بعض النّسخ : «للفقير» ، و في الكافي : «تكتسب ما لابدّ منه ـ إلخ» .

٣ ـ هو عليّ بن محمّد بن عبدالله القمّيّ ، و قد يقال باتّحاده مع ابن بُندار لرواية الكلينيّ عنه و من مشايخه . و ابن جمهور كأنّه محمّد بن جمهور أبوعبدالله العمّيّ ، و قد يطلق على محمّد ابن الحسن بن جمهور .

٤ ـ أي القرآن أو اللّوح المحفوظ . والمكابَدة في بعض النّسخ بالياء المثناة ، و في الصّحاح : «كابدتُ الأمرَ ـ بالموحّدة ـ قاسيتَ شدّته» ، و بالمثناة من الكيد ، و في الكافي : «مكائده» ، و في النّهج : «و قويت مكيدته» و في التّحف للحرّانيّ : «كثرت نكايته» . و قوله : «أن يسبق» أي يزيد عليه .

٥ ـ قوله : «لم يحل» في بعض النّسخ بالمعجمة ، و في الكافي : «ولم يحل من العبد» أي لم يتغيّر من العبد بسبب «ضعفه و قلّة حيلته» البلوغ إلى ما سمّي له ، و على ما في المتن يحتاج إلى تقدير الفاعل و تقدير «بين» قبل قوله : «أن يبلغ» كما في النّهج .

٦ ـ النّقير : النّكتة في ظهر النّواة .

٧ ـ أي كثيراً ما تكون النّعمة استدراجاً لمعاصيه ، بأن يكون عصى ربّه و أنعم الله عليه ليتوب و يستحيي ؛ و يظنّ أنّ هذه النّعمة بسبب المعصية ، و «رُبّ معذورٍ» أي من يعذره ←

سِنَة غَفْلتك ؛ و تفكّر فيما جاءَ عن الله عزَّوجَلَّ على لسان نبيّه ﷺ واحتفظوا بهذه الحروف التسعة[١] فإنّها من قول أهل الحِجى و مِن عَزائم الله[٢] في الذّكر الحكيم، أنّه ليس لأحدٍ أن يلقى الله عزَّوجلَّ بِخُلّة من هذه الخِلال: الشّرك بالله فيما افترض عليه، أو أشفى غيظاً بهلاك نفسه، أو أمر بأمر يعمل بغيره، أو استنجح إلى مخلوق[٣] بإظهار بِدْعَةٍ في دينه، أو سرّه أن يحمده النّاس بما لم يفعل، والمتجبّر المختال، و صاحب الأُبُّهَة[٤]».

٣٢٢ ↑ * ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رَبيع بن محمّد المُسْليّ، عن عبدالله بن سليمان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله تعالى وسّع أرزاق الحُمْق ليعتبر بها العُقَلاء؛ و يعلموا أنّ الدُّنيا ليس ينال ما فيها بعملٍ و لا حيلةٍ».

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن عليٍّ، عن هارونَ بنِ حمزةَ، عن عليٍّ بن عبدالعزيز «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم[٥]؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التّجارة، فقال: ويحه! أما علم أنّ تارك الطّلب لا يستجاب له؟! إنّ قوماً مِن أصحاب رَسول‌الله عليه السلام لمّا نزلتْ: «وَ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ[٦]» غلّقوا الأبواب و أقبلوا على العِبادة و قالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ فأرسل إليهم فقال:

← النّاس في الأُمور، لضعفه و قلّة حيلته، يسهّل الله له و يوسّع عليه في رزقه. و في الكافي: «مغرور» أي غافل يعدّه النّاس غافلاً عمّا يصلحه و يصنع الله له. (ملذ) و قوله: «فأفق» أي فاسع حتّى تبلغ النّهاية في العِلم والكَرَم، و في بعض النّسخ: «فأبق» من الإبقاء، لا من الإباق.

١ ـ يعني كتاب الله عزّوجلّ الّذي نزل على سبعة أحرف ـ على ما قيل ـ، أو هذه الأمور المذكورة الّتي هي مخّ الحكمة.

٢ ـ الحِجى ـ كإلى ـ العقل والفطنة. و «عزائم الله»: الأُمور الواجبة اللّازمة.

٣ ـ أي طلب نُجْح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعة في دينه، و في النّهج: «أو يستنجح حاجة إلى النّاس».

٤ ـ الأُبُّهة ـ كسكّرة ـ: العظمة والبهجة والنّخوة والكبر. (القاموس)

٥ ـ كأنّه أخو معاذالهرّاء. (قاله‌الوحيد في تعليقته على المنهج) ٦ ـ الطّلاق: ٢ و ٣.

ما حملكم على ما صَنَعْتم ؟ فقالوا : يا رسول الله تكفّل لنا بأرْزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنّه مَن فعل ذلك لم يَستجبْ له ، عليكم بالطّلب » .

مه ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن زيادٍ القَنديّ[1] ، عن حسين الصّحّاف ، عن سَدير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيءٍ على الرّجل في طلب الرّزق ؟ [فـ]قال : إذا فَتحتَ بابَك و بَسَطتَ بساطك فقد قضيت ما عليك » .

نق ﴿٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن عُمرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ قال : لأقعدنّ في بيتي ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعْبُدَنّ رَبّي عزّوجلّ ، فأمّا رِزقي فسيأتيني ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا أحد الثّلاثة الّذين لا يستجاب لهم »[2] .

نق ﴿٩﴾ ٩ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أيّوب[3] أخي أديم بيّاع الهَروي « قال : كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل العَلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله عليه السلام فقال : ادع الله عزّوجلّ أن يرزقني في دَعَة ، فقال : لا أدعو لك ؛ أُطلُبْ كما أمرك الله » . ٣٢٣ أ

ضع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشّعرانيّ ، عن سليمانَ بنِ معلّى بن خُنَيس ، عن أبيه « قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل ـ و أنا عنده ـ فقيل : قد أصابتْه الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربّه عزّوجلّ ، قال : فمِن أين قوتُه ؟ قيل : مِن عند بعض إخوانه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : والله ؛ لَلّذي يَقوته أشدّ عبادةً منه » .

مه ﴿١١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن ـ

---

١ ـ هو أبوالفضل زياد بن مروان القنديّ ، و قيل : أبوعبدالله الأنباريّ مولى بني هاشم روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و شيخه حسين بن نعيم الصحّاف الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ في الخصال : ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة ـ إلى قوله : ـ و رجلٌ جلس في بيته و ترك الطّلب ثمّ يقول : يا ربّ ارزقْني ، فيقول [الله] عزّوجلّ : ألم أجعل لك السّبيل إلى الطّلب للرّزق » .

٣ ـ هو ابن الحرّ الجعفيّ الثّقة ، يعرف بأخي أديم ، له أصل .

المغيرة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة[١] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن طلب الدُّنيا[٢] استعفافاً عن النّاس ؛ و سَعْياً على أهله ؛ و تعطّفاً على جارِه ؛ لقي ـ الله عزّوجَلّ يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر ».

رفع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي خالِدٍ الكوفيّ ـ رفعه ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : العِبادة سبعون[٣] جزءاً أفضلها طلب الحلال ».

مع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن إسماعيل بن محمّد المِنْقَريّ ، عن هِشام الصَّيدلانيّ[٤] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا هِشام ! إن رَأيتَ الصَّفّين قد التقيا فلا تدع طلب الرّزق في ذلك اليوم »[٥].

مع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن دُرُست ، عن عبدالأعلى مولى آلِ سام[٦] « قال : استقبلت أباعبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحَرّ ، فقلت: جعلت فداك حالك عندالله عزّوجَلّ و قَرابتك من رَسول الله صلى الله عليه وآله ؛ و أنت تجهد نفسك في مِثل هذا اليوم ؟! فقال : يا عبدالأعلى خرجتُ في طلب الرّزق

ف ٣٢٤

---

١ ـ هو ثابت بن دينار أبوحمزة الثّمالي .

٢ ـ في بعض نسخ الكافي: «من طلب الرّزق في الدّنيا»، و قوله: «سعياً» فيه : «توسيعاً» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، و في هامش النّسختين عندنا : «بخط الشّيخ : سبعين» ، بحذف «كانت» .

٤ ـ قال الأردبيلي (ره) في الجامع ـ بعد نقل روايتين و اتّحاد راويهما عن هشام و هاشم الصّيدلاني ـ : «لا يبعد أن يكون هو هاشم بن المنذر بن حسّان بن عبدالله الصّيدلاني النّخعي أبا نصر الكوفي» . و على هذا كأنّ «هاشم» صحّف بـ«هشام» .

٥ ـ كأنّ المراد المبالغة في أنّه لا ينبغي ترك الطّلب حتّى في هذه الحال . (ملذ)

٦ ـ قال السّيّد التّفرشي : صرّح في الكافي في «باب فضل الأبكار» (ج ٥ ص ٣٣٤) بأنّ عبدالأعلى بن أعين هو مولى آل سام ، و يظهر من رجال الشّيخ عند ذكر أصحاب الصّادق عليه السلام أنّه غيره لأنّه ذكرهما . (الجامع)

لأستغني به عن مثلك ».

كمع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ محمّد بن المُنْكَدِر[1] كان يقول : ما كنت أرى أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يدع خَلَفاً أفضل مِن عليّ بن الحسين حتّى رأيت ابنه محمّد ابن عليّ ؛ فأردت أن أعِظه فوعظَني، فقال له أصحابه : بأيّ شيء وعظك ؟ قال: خرجتُ إلى بعض نواحي المدينة في ساعَةٍ حارّة فلقيني أبوجعفر محمّد بن عليّ ـ و كان رَجُلاً بادناً ثقيلاً[2] ـ وهو متّكئٌ على غلامَين أسودَين ـ أو مَوْليَين ـ فقلت في نفسي : سُبحانَ الله شَيخٌ من أشياخ قريش في هذه السّاعة على مثل هذه الحال في طلب الدُّنيا أما إنّي لأعظنّه ، فدنوتُ منه فسلّمت عليه فردّ عليّ السّلام بنَهَر[3] و هو يتصابّ عرقاً ، فقلت : أصلحك الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه السّاعة على هذه الحال في طلب الدُّنيا !؟ أرايت لو جاء أجلك و أنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لو جاءَني الموت و أنا على هذه الحال جاءَني و أنا في طاعةٍ من طاعات الله عزّوجلّ؛ أكفُّ بها نفسي وعيالي عنك و عن النّاس، و إنّما كنت أخاف أن لو جاءَني الموت و أنا على معصيةٍ من معاصي الله عزّوجلّ ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتَني ».

ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سيف بن عَميرة ؛ و سَلَمةَ صاحب السّابريّ ، عن أبي أُسامة زَيدٍ الشّحّام ، عن

أ ٣٢٥

---

١ ـ هو أحد الأئمّة الأعلام من العامّة ، قال ابن عيينة : كان من معادن الصّدق و يجتمع إليه الصّالحون ، وقال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ والإتقان والزّهد ، حجّة ، مات سنة ١٣٠ أو ١٣١ . وقال الكشّيّ : هو من رجال العامّة إلّا أنّ له ميلاً و محبّة شديدة .

٢ ـ البادن : الجسيم .

٣ ـ قوله : «بنهر» ، قيل : هو بالباء بمعنى تتابع النَّفَس ، و في النّسخ بالنّون ، أي بزجر و انتهار ، إمّا للإعياء والنّصب أو لما علم من سوء حال السّائل و سوء إرادته ، قال في القاموس : نهر الرّجل : زجره فانتهر . (المرآة)

أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده »[١].

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق[٢]، عن الفضل ابن أبي قُرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أوحى الله عزّوجلّ إلى داود عليه السلام: أنّك نعم العبدُ لو لا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داودُ عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى اللهُ عزّوجلّ إلى الحديد أن لِنْ لعبدي داودَ؛ فألانَ الله تعالى له الحديدَ[٣] فكان يعمل كلّ يوم دِرعاً فيبيعها بألف دِرهم، فعمل ثلاثمائة و ستّين دِرعاً فباعها بثلاثمائة و ستين ألفاً واستغنى عن بيت المال ».

ضع ﴿١٨﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أسباط بن سالم « قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عُمَرَ بن مسلم ما فَعَل ؟ فقلنا: صالح؛ ولكنّه قد ترك التّجارة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: عَمَلُ الشّيطان ـ ثلاثاً ـ، أما علم أنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله اشترى عِيراً[٤] أتتْ مِنَ الشّأم فاستفضل فيها ما قضى دَينه و قسّم في قرابته، يقول الله عزّوجلّ: « رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إقامِ الصَّلاةِ ـ إلى آخر الآية[٥] » يقول القُصّاص: إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون، كذبوا؛ و لكنّهم لم يكونوا يدعون الصّلاة في ميقاتها، و هم أفضل ممّن حضر الصّلاة و لم يتّجر »[٦].

---

١ ـ أي عن مال نفسه، أو بأمر أو أمورٍ يوجب إعتاقهم وإخراجهم من الرّقّ. و في الغارات للثّقفي: «أعتق عليّ (عليه السلام) ألف أهل بيت مما عملتْ يداه و عرق جبينه»، و في النّهاية: «عملت يده إذا نَخُن جلدُها و تَعجّر، و ظهر فيها ما يُشبِه البَثْر، من العمل بالأشياء الصُّلبة الخَشِنة، و منه حديث فاطمة عليها السلام: أنّها شكت إلى عليّ مَجْلَ يديها من الطّحن».

٢ ـ هو أبو محمّدٍ التّفليسيّ، صاحب الفضل بن أبي قرّة.

٣ ـ كما في قوله تعالى (سبأ: ١٠): «وَ أَلَنّا لَهُ الْحَديدَ». و قيل: إنّ ذوب الحديد بالنّار إنّما كشف قبل ميلاد المسيح عليه السلام بألف عام، و كان ذلك يطابق عصر داود عليه السلام، و كذلك ذوب النّحاس، و قد قال الله تعالى: «و أسلْنا لَهُ عَيْنَ الْقِطر» والقِطر: النّحاس، أي أذبنا له فسالتْ له كالعين الجارية. ٤ ـ العير ـ بالكسر ـ: الإبل الّذي يحمل الطّعام ثمّ غلب على كلّ قافلة.

٥ ـ النّور: ٣٧. و تتمّة الآية: «و إيتاءِ الزَّكوةِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فيهِ الْقُلُوبُ وَالأبْصارُ». ٦ ـ القُصّاص: رواة القصص والأكاذيب.

صع ﴿١٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌ زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمّد بن عُذافر ، عن أبيه « قال : أعطى أبوعبدالله عليه السلام أبي ألفاً و سبعمائة دِينار ، فقال له : اتَّجر لي بها ، ثمَّ قال : أما إنّه ليس لي رَغبةٌ ١ في رِبحها و إن كان الرِّبح مرغُوباً فيه ، و لكن أحببتُ أن يَراني اللهَ عزَّوجَلَّ ٣٢٦ مُتعرّضاً لفوائده ، قال[1]: فرَبِحتُ فيها مائةَ دِينار ، ثمَّ لَقيتُه فقلت له : قد رَبحت [لك] فيها مائة دِينار ، قال : ففرح أبوعبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ، ثمَّ قال : أثبتها لي في رأس مالي ».

صع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن الجَهْم بن الحَكَم ، عن إسماعيلَ بن‌ مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس الزُّهد في الدُّنيا بإضاعَةِ المال و لا تحريم‌ الحَلال ؛ بل الزُّهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عندالله[2] عزَّوجَلَّ ».

صع ﴿٢١﴾ ٢١ ـ الحسن‌بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قوله تعالى: « رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً [3] » رِضوانُ الله والجنّة في الآخِرة ؛ والمعاش و حُسن الخُلق في الدُّنيا ».

صع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ أحمدُبن أبي‌عبدالله ، عن إبراهيمَ بنِ محمّدٍ الثَّقفيِّ ، عن عليٍّ بن‌ المعلّى ، عن القاسم بن محمّد ـ رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام ـ « قال : قيل له : ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء و ليس ذلك في أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله ؟ قال: إنَّ أصحاب عيسى عليه السلام كفَوا المعاشَ و هؤلاءِ ابتلوا بالمَعاش »[4].

صه ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن أبي‌الخَزْرَج الأنصاريّ ، عن عليِّ بن غُراب[5]،

---

١ ـ أي عُذافر . ٢ ـ في الكافي : «أوثق منك بما عندالله» . ٣ ـ البقرة : ٢٠١ .

٤ ـ قيل : أي كفاهم الله عزَّوجلَّ معاشهم لإنزاله المائدة عليهم ، أو لأنَّ الله جعلهم أغنياء فلم يصرفوا أعمارهم في طلب المال بل صرفوا أعمارهم في تحصيل المعارف واشتغلوا بالعبادة فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء . و قال الفيض (ره) : لعلّه أُريد به أنَّ الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقّة؛ فلّما يتيسّرالخروج عن عُهدتها فيقع فيها التّقصير المبعد عن‌الله جلّ‌شأنه .

٥ ـ تقدّم أنّه عليّ بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب ، و راويه الحسين بن الزَّبْرِقان ـ بكسر الزّاي والرّاء و سكون الموحّدة و قاف ـ ، يكنّى أباالخزرج ، له كتاب ؛ عنه البرقي . (ست)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ من ألقى كَلَّهُ على‌ـ النّاس »[١].

ح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفور « قال رَجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام : واللهِ إنّا لنطلب الدُّنيا و نحبُّ أن نُؤتىٰ بها ، فقال : تحبُّ أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي و عِيالي ؛ و أصِلُ منها و أتَصَدَّقُ و أحجُّ و أعْتَمِرُ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس هذا طلب الدُّنيا هذا طلب الآخرة ». ٣٢٧

رفع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ـ رَفَعَه ـ قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : غنًى يحجزُك عن الظّلم خيرٌ مِن فقرٍ يحملك على الإثم ».

مع ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن محمّد بن‌ـ أبي‌الهَزهاز(*)، عن عليِّ‌بن السَّري « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ الله عزَّوجَلَّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ؛ و ذلك أنَّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دُعاؤه ».

مختلف فيه ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن أبان[٢]، عن سُلَيم بن قَيس الهِلاليِّ « قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مَنهومان لا يَشبعان : مَنهوم دُنيا و مَنهوم عِلم[٣]، فمن اقتصر مِن الدُّنيا على ما أحلَّ الله عزَّوجَلَّ له سَلِم ؛ و مَن تناولها مِن غَير حلّها هلك إلّا أن يتوب و يراجع[٤]، و مَن أخذ العلم مِن أهله و عمل به نجا ، و من أراد به الدُّنيا فهي حَظّه ».

مختلف فيه ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ الكَلّ ـ بفتح الكاف و تشديد اللّام ـ : الثّقل والعيال ، قال الله تعالى : «وَ هُوَ كَلٌّ عَلىٰ مَولٰهُ». [النّحل : ٧٦] ٢ ـ هو أبان بن أبي‌عيّاش ، تابعيٌّ ضعيفٌ.

٣ ـ المنهوم : الحريص . و في الكافي والنّهاية : «طالب علم و طالب دنيا».

٤ ـ أي يودّي حقوق‌النّاس إليهم ويترك‌الحرام ويستحلّهم . وقوله : «و يراجع» في بعض نسخ‌الكافي: «أو يراجع». * ـ كذا، و في بعض‌الأسانيد ورجال‌الشّيخ: «مدرك‌بن أبي‌الهزهاز».

« قال : ما أعطَى اللهُ عبداً ثلاثين ألفاً و هو يُريدُ به خيراً ، و قال : ما جمع رَجلٌ قطّ عَشَرة الآف دِرهم مِن حِلّ ، و قد يجمعها الأقوام[1] إذا أُعطي القوتَ و رُزِقَ العمل ، فقد جمع الله له الدُّنيا والآخرة ».

ا ٣٢٨

مختلف فيه ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ابنِ سِنان[2]، عن حُذيفةَ بنِ منصور ، عن مُعاذ بن كثير صاحب الأكسية « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد هَمَمْت أن أدع التسوق و في يدي شيءٌ ؟ قال : إذنْ يسقط رأيك و لا يستعان بك على شيءٍ »[3].

ص ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المُغيرة ، عن التكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أعسر أحدكم فليخرج[4] و لا يغمّ نفسه و أهله ».

ح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن عليّ بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ضاق أحدكم فليُعلم أخاه و لا يُعن على نفسه »[5].

ص ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى اليَقطينيّ ، عن زَكريّا المؤمن ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن أبي حمزةَ الثُّماليّ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنّما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدّرهم في فَمِ الأفعىٰ أنت إليه مُحوِج و

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أقوام» ؛ و في بعضها : «لأقوام» . و كتب في هامش بعض النّسخ : «بخطّ الشّيخ : الأقوام» .

٢ ـ المراد به محمّد بن سِنان؛ و راويه محمّد بن خالدٍ البرقيّ، و أبوجعفر كنية أحمد بن محمّد بن خالد . والسّند ضعيف بمحمّد بن سِنان الّذي اختلف فيه ، ضعّفه جماعة و مدحه آخرون .

٣ ـ أي لا يتأتّى منك إعانة المحتاجين مع أنّها من أفضل الأعمال .

٤ ـ أي في طلب الرّزق و رفع الحاجة .

٥ ـ «يُعن» من الإعانة ، أي لا يهلك نفسه ، و ما قيل : من العناء بمعنى التّعب ، فلا يخفى بعده لمكان «على» . (ملذ) وفي الكافي (ج ٤ ص ٤٩) : «ولا يعين على نفسه» . والسّند فيه : «عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ـ إلخ » .

أنت منها على خَطر ».

مد ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد (كذا) بنِ يوسف بن عقيل ، عن أبي علي الخَزّاز ، عن داود الرَّقّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : يا داودُ تدخل يدك في فَم التِّنّين[1] إلى المِرْفق خيرٌ لك من طلب الحوائج إلى مَن لم يكن ، فكان ».

مد ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن بنتِ الوليد بن صَبيح ـ الكاهِليّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن سوَّد اسمه في ديوان ولد سابع[3] حَشَره الله يوم القيامة خنزيراً ». ٣٢٩

صح ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن حَديد[4] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اتّقوا الله و صونوا دينكم[5] بالورع ، و قَوّوه بالتّقيّة ؛ و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحبِ سُلطان ، واعلم أنّه مَن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفُه على دِينه طالباً لما في يدِه مِن دُنياه أخمله الله[6] و مقته عليه ، و وَكِلَه إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نَزَعَ الله البَرَكة منه ، و لم يأجره على شيء ينفقه في حجٍّ و لا عِتقٍ و لا بِرّ ».

ش ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه[7]، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ،

---

١ ـ التِّنين ـ كسكّين ـ : حيّة عظيمة . (القاموس)

٢ ـ في عقاب الأعمال ص ٣١٠ «عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي» .

٣ ـ «سابع» مقلوب عبّاس ، أي ولد العبّاس ، والمراد بني العبّاس ، والمعنى واضحٌ ، والمراد أن ينسلك في سلكهم و يصير من خدّامهم ، لا مَن يكون فيهم لكن غير منسلك في سلكهم مثل محمّد بن إسماعيل بن بزيع مولى المنصور ، و عبدالله بن سِنان خازن المنصور والمهديّ والهادي والرّشيد ؛ و أمثالها كـ«عليّ بن يقطين» . و في عقاب الأعمال : «ولد فلان» .

٤ ـ هو ابن حكيم الأزديّ ، و صحّف في النّسخ بـ«حريز» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٥ ـ في بعض النّسخ : «صونوا أنفسكم بالورع ، و قوّوها بالتّقيّة» .

٦ ـ أي أسقطه الله فيصير ساقطاً ، و قوله : «مقته عليه» أي أبغضه على هذا العمل ، و «وكله إليه» أي إلى العمل أو إلى المسئول ، أو إلى نفسه . و في بعض النّسخ : «طلباً لما في يديه» .

٧ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى ، لا «ابن محبوب» ، و كذا الآتي .

عن مُصَدِّقبن صَدَقَةَ، عن عمّار[١]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام «سُئل عن عَمَل- السّلطان يخرج فيه الرّجل ؟ قال : لا إلّا أن لا يقدر على شيء ، و لا يأكل و لا يَشرَب و لا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت »[٢].

ص ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن ابن سِنان ، عن حبيب[٣]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : ذكر عنده رَجلٌ من هذه العِصابة[٤] قد ولي ولايةً ، قال : فكيف صنيعه[٥] إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أُفٍّ ! يدخلون فيما لاينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً!! ».

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن- أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ؛ و محمّد بن حُمرانَ ، عن الوليد بن صَبيح « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام فاستقبلني زُرارةُ خارجاً من عنده ، فقال لي أبوعبدالله عليه‌السلام : يا وليد أما تعجب مِن زُرارةَ ؟! سألني عن أعمال هؤلاء[٦] أيّ
أ ٣٣٠ شيءٍ كان ؟ أيريد أن أقول له : لا ، فيروىٰ ذلك عَليَّ ؟! ثمّ قال : يا وليد متى كانتِ الشّيعة تسأل عن أعمالهم ، إنّما كانتِ الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم و يُشرَب من شرابهم و يُستَظَلُّ بظلّهم ؟! متى كانتِ الشّيعة تسأل عن هذا ؟! ».

ح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن أعمالهم ، فقال لي :

---

١ ـ يعني ابن موسى السّاباطيّ .

٢ ـ يدلّ على أنّ عند الضّرورة تجوز الولاية من قبلهم مع بعث الخُمس إلى الإمام ، و لعلّه تجويز للإمام المالك للأمر لبعضهم . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر كونه حبيب بن يسار ، و راويه محمّد بن سِنان .

٤ ـ العصابة : الجماعة من النّاس والخيل والطّير . (الصّحاح)

٥ ـ الصّنيع : الإحسان . (أقرب الموارد)

٦ ـ أي المخالفين ، يعني سألني أن أُجيز له أن يصير عاملاً في ديوانهم .

يا أبامحمّد لا ولا مُدَّة بقلم، إنَّ أحدكم لا يُصيبُ مِن دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله، أو حتّى يصيبوا من دينه مثله[1] ـ الوهم من ابن أبي عُمَير ـ ».

ح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ ابن أبي عُمَير[2]، عن بِشْر[3]، عن ابن أبي يَعْفور « قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دَخل عليه رَجلٌ من أصحابنا فقال له: أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرَّجل منّا الضَّيق أو الشِّدّة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النّهر يكريه[4] أو المُسَنّاة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما أُحبّ أنّي عَقَدْتُ لهم عُقْدَةً أو وَكَيْتُ لهم وِكاءً[5]؛ و أنَّ لي ما بين لابَتَيها لا؛ ولا مدّة بقلم، إنَّ أعوان الظّلمة يوم القيامة في سُرادِق[6] من نارٍ حتّى يحكم الله بين العباد ».

ضع ﴿٤١﴾ ٤١ ـ عنه[7]، عن علي بن محمّد بن بُندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عليٍّ بن أبي حمزة « قال: كان لي صديقٌ من كتّاب بني أميّة، فقال لي: استأذنْ لي على أبي عبدالله عليه السلام؛ فاستأذنت له، فأذنَ له، فلمّا أن دَخل سَلّم و جلس، ثمّ قال كلمة[8]: جعلت فداك إنّي كنت أكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت مِن دُنياهم مالاً كثيراً و أغمضت في مطالبه[9]، فقال

---

١ ـ في القاموس: «المدّة ـ بالضّم ـ: اسم ما استمددت به من المداد على القلم». أي لايجوز إعطاؤهم مدّة من التواد. لأنّه إعانة لهم، أو لايجوز إعمال مدّ قلم في أعمالهم. (ملذ) و قوله: «الوهم من ابن أبي عمير» كلام إبراهيم بن هاشم.

٢ ـ كذا، والسّند معلّق، والمراد بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير.

٣ ـ في جلّ النّسخ و في الكافي: «بشير»، والصّواب ما في المتن؛ و هو بشر بن مسلمة الكوفيّ الثّقة، له كتاب؛ عنه ابن أبي عمير.

٤ ـ في الصّحاح: «كريت النّهر كرياً: حفرته».

٥ ـ الوكاء ما يشدّ به رأس القربة. و قوله: «فإنّ لي ما بين لابَتَيها» أي والحال أنّه يكون لي ما بين حَرّتي المدينة من الأموال و الأملاك عوضاً من ذلك. (ملذ)

٦ ـ السُّرادِق هو الّذي يُمَدّ فوق صحن البيت. و يقال له بالفارسية: «خيمه» و «سراپرده».

٧ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ، و ابن بندار من مشايخه.

٨ ـ بالنّصب، أي: أُريد كلمة أسأل عنها، أو أتكلّم عندك كلمة، أو بالرّفع: أي لي كلمة. و ليست في الكافي أصلاً. (ملذ)

٩ ـ أي لم أُلاحظ الحرام من الحلال، أو كنت أتوسّل بالحيل إلى أن يصير الحرام عليّ حلالاً. (ملذ)

أبوعبدالله عليه السلام: لولا أنّ بني أُميّة وجدوا مَن يكتب لهم؛ و يجيء لهم الفَيء[١]، و يقاتل عنهم؛ و يشهد جماعتهم؛ لما سَلَبونا حقّنا، و لو تركهم النّاس و ما في ٣٣١ أيديهم لما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرجٌ منه؟ قال: فقال: إن قلت لك تَفْعَلُ؟ قال: أفْعَلُ، قال: فاخرج من جميع ما كسبتَه من ديوانهم؛ فمن عرفتَ منهم رَدّدت عليه ماله، و من لم تعرف تَصَدّقت به له، و أنا أضمن لك على الله عزّوجَلّ الجنّة، قال: فأطرَق الفتى طَويلاً[٢]، فقال له: قد فعلتُ جُعِلتُ فِداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفَتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتّى ثيابه الّتي على بدنه، قال: فقسمنا له[٣] قسمة واشترينا له ثياباً و بعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلاّ أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نَعودُه، قال: فدخلت يوماً و هو في السّوق[٤] قال: ففتح عينَيه، ثمّ قال لي: يا عليُّ وفى لي واللهِ صاحبُك، قال: ثمّ مات فتولّينا أمرَه، فخرجتُ حتّى دَخَلتُ على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا نظر إليَّ قال: يا عليُّ وَفَينا واللهِ لِصاحِبك، قال: فقلتُ: صدقتَ جُعِلتُ فِداكَ هكذا واللهِ قال لي عند موته».

﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن جَهْم بنِ حُمَيد «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: أما تغشى سلطان هؤلاء[٥]؟ قال: قلت: لا، قال: فلِمَ؟ قلت: فِراراً بديني، قال: قد عزمتَ على ذلك؟ قلت: نعم، فقال: الآن سلم لك دينُك».

﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس،

---

١ ـ أي يجمع لهم الخراج.

٢ ـ أي سكت و لم يتكلّم، و في الكافي: «فأطرف الفتى رأسه طويلاً».

٣ ـ في الكافي: «فقسمت له»، أي أخذت من كلّ رجلٍ من أصدقائي له شيئاً. (المرآة)

٤ ـ بفتح السّين المهملة أي حالة النّزع.

٥ ـ قال الجوهري: غشيه غشياناً أي جاءه و غشيت الرّجل بالسّوط ضربته. أي أما تذهب إلى سلطانهم و تدخل في حكومتهم و ولايتهم بأن يجعلوك والياً.

عن حمّاد، عن حميد(*) « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي ولّيت عَملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال: ما أكثر من طلب ذلك المخرج فعسر عليه، قلت: فما ترى ؟ قال: أرى أن تتّقي الله عزّوجلّ ولا تعود ».

مع ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ ابن محمّد البارقيّ[1]، عن أبي عليّ بن راشِد، عن إبراهيم بن التنديّ، عن يونس ابن عمّار « قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر مِمّن يعمل مع- السّلطان، فقال: إذا ولوكم[2] يدخلونَ عليكم المرفق و ينفعونكم في حوائجكم ؟ قال: قلت: منهم مَن يَفعل، و منهم من لا يفعل، قال: فمن لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه؛ برئ الله منه ». ٣٣٢

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ عنه، عن الحسين بن الحسن الهاشميّ، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن خالد، عن زياد بن سَلَمة « قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنّك لتعمل عَمِل السّلطان ؟ قال: قلت: أجل، قال لي: و لم ؟ قلت: أنا رجلٌ لي مروءَة و عليّ عيالٌ، و ليس وراءَ ظهري شيءٌ[3]، فقال لي: يا زياد لأن أسقط من حالِق[4] فأتقطّع قِطعة قِطعة أحبُّ إليّ من أن أتولّى لأحدٍ منهم عَمَلاً؛ أو أطأ بساط رَجُلٍ منهم إلّا لماذا ؟ قلت: لا أدْري، قال: إلّا لتفريج كُرْبةٍ عن مؤمنٍ أو فكّ أسْرِه، أو قَضاء دَيْنِه؛ يا زِياد إنّ أهونَ ما يصنع الله-

---

١ ـ كذا في جلّ النّسخ، و في الكافي: «أحمد بن محمّد البرقي»، و يظهر من كتب الرّجال صحّة ما في الكافي، كما قاله في الجامع. و البارقيّ ـ بفتح الباء و كسر الرّاء و في آخرها قاف ـ نسبة إلى بارق، و هو جبل ينزله الأزد فيما أظنّ ببلاد اليمن. (لبّ اللّباب)

٢ ـ بالتّخفيف، أي صاروا والين عليكم، و إن كان بالتّشديد فلفظة «كم» هنا زائدة. و قوله: «المرفق» قال الجوهريّ: «المرفق ـ بفتح الميم و كسرها ـ من الأمر هو ما ارتفقت به و انتفعت به». و في بعض نسخ الكافي: «الرّفق». * ـ الظّاهر كونه أبا المغرا حميد بن المثنّى.

٣ ـ قال الفيّومي: المروءَة آداب نفسانيّة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات ـ انتهى. و المراد: أنّ لي إحسان و فضل إلى النّاس لا يمكنني تركه، و ما كان لي مال أو ضيعة.

٤ ـ الحالق: الجبل المرتفع. (القاموس)

← عزّوجلّ [يوم القيامة] بمن تولّى لهم عَمَلاً أن يضرب عليه سُرادِق من نارٍ إلى أن يفرغ الله عزّوجلّ من حساب الخلائق ، يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحِدة ، واللهُ مِن وراء ذلك ، يا زياد أيّما رَجلٍ منكم تولّى لأحدٍ منهم عَمَلاً ثمّ يساوي بينكم و بينهم فقولوا له : أنت مُنْتَحِلٌ كَذّابٌ ، يا زياد إذا ذكرت مَقْدُرَتك على النّاس فاذكر مَقْدُرَةَ اللهِ عليك غداً ، و نفادَ ما أتيت إليهم عنهم ، و بقاءَ ما أبقيت إليهم عليك » .

مع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم النّهاونديّ ، عن- التيّاريّ ، عن ابن جُمهور[١] ؛ و غيره من أصحابنا « قال : كان النّجاشيُّ ـ و هو رجلٌ من الدّهاقين ـ عاملاً على الأهواز و فارِس ، فقال[٢] بعضُ أهلِ عَمَله لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ في ديوان النّجاشيّ عليّ خِراجاً و هو ممّن يدين بطاعتك ، فإن رأيت أن تكتب إليه كتاباً ، قال : فكتب إليه كتاباً[٣] : « بسم الله الرّحمن- الرّحيم ؛ سُرَّ أخاكَ يَسُرُّك الله » ، فلمّا وَرَدَ عليه الكتاب[٤] و هو في مجلسه ، فلمّا خلا ناوَلَهُ الكتابَ و قال : هذا كتاب أبي عبدالله عليه السلام ؛ فقبّله و وضعه على عينيه ثمّ قال : ما حاجتك ؟ فقال : عليّ خراجٌ في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قال : هو عَشَرَةُ آلاف دِرْهم ، قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثمّ أخرج مثله[٥]

أ ٣٣٣

---

١ ـ يعني محمّد بن جمهور ، كما في الكافي (ج ٢ ص ١٩٠) ، والتيّاريّ هو أبوعبدالله الكاتب أحمد بن محمّد بن سيّار .

٢ ـ أي كتب ، والنَّجاشيّ ـ بفتح النون وكسرها و تشديد الياء ؛ وتخفيفها أفصح ـ و هو أبوالنّاسع لأحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس صاحب الرّجال ، والدّهقان ـ بكسر الدّال ـ : معرّبٌ ، يطلق على رئيس القرية ، و على التّاجر ، و على مَن له مالٌ و عقارٌ ؛ والجمع دهاقين . و قيل : الدّهقان اسم أعجميٌّ مركّب من «ده» و «قان» و معناه سلطان القرية ، لأنّ «ده» عندهم بمعنى القرية و «قان» بمعنى السّلطان . و قيل : أصله دهبان .

٣ ـ في الكافي : فكتب إليه أبوعبدالله عليه السلام ، و قوله : «تكتب إليه» فيه «تكتب لي إليه» .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، والأصل : «قال : فلمّا ورد الكتاب عليه دخل عليه و هو في مجلسه» كما في الكافي.

٥ ـ في الكافي : «ثمّ أخرجه منها» ، أي أخرج اسمه من دفاتر الدّيوان .

فأمره أن يَثبتها له لقابل ، ثمّ قال له : هل سَرَرْتُك ؟ قال : نَعم ، قال : فأمر له بعَشَرةِ آلاف دِرهم أُخرى فقال له : هل سَرَرْتُك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمَرْكَبٍ ثمّ أمر له بجاريةٍ و غُلامٍ و تخت ثياب[1] في كلّ ذلك يقول : هل سَرَرْتُك[2]؟ فكلّما قال:نَعم؛ زاده حتّى فرغ[3]، فقال له: احمل فرش هذا البيت- الّذي كنت جالساً فيه حين دفعتَ إليّ كتاب مولايَ فيه[4] وارفع إليّ جميع حَوائجك ، قال : ففعل ، و خرج الرَّجل فصار إلى أبي‌عبدالله عليه السلام بعد ذلك فَحَدَّثه[*] بالحديث على جَهَته ، فجعل يَسْتَبشِر بما فعَلَه ، قال له الرَّجل: يا ابن- رَسول الله كأنّه قد سَرَّك ما فعل بي ؟ قال : إي واللهِ لقد سَرّ اللهَ و رسولَه ».

ضع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن السّيّاريّ ، عن أحمد بن زَكريّا- الصَّيدلانيّ ، عن رَجلٍ من بني حنيفة من أهل بُسْت و سِجِسْتان[5] « قال : رافقت أباجعفرٍ الجواد عليه السلام في السّنة الّتي حَجَّ فيها في أوّل خِلافةِ المُعْتَصم فقلت له ـ و أنا معه على المائدة و هناك جماعة من أولياء السّلطان ـ : إنّ والينا ـ جُعِلتُ فداك ـ رَجُلٌ يتولّاكم أهل البيت و يحبّكم و يتولّاكم ، و عليّ في ديوانه خراجٌ، فإن رأيت جَعلَني الله فِداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ ، فقال : لا أعرفه، فقلت : جُعِلْتُ فداك إنّه على ما قلت من محبّتكم أهل البَيت و كتابك ينفعني عنده ، فأخذ القِرطاس و كتب : « بسم الله الرّحمن الرّحيم أمّا بعد فإنّ موصل كتابي[6] ذَكَرَ عنك مذهباً جَميلاً، و إنّ ما لك من أعمالك إلّا ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك، واعلم أنّ الله عزّ وجلّ يسألك عن مَثاقيل الذَّرّ و الخَرْدَل » ، فلمّا وَرِدتُ سِجِستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبدالله النّيسابوريّ ـ و هو الوالي ـ فاستقبلني من المدينة على فرسخين ، فدفعتُ إليه الكتاب فقبّله و وضَعَه على عَينَيه ، ثمّ قال ↑ ٣٣٤

---

١ ـ التّخت : وعاء يُصان فيه الثّياب .
٢ ـ في الكافي : «فيقول : نعم جعلت فداك» .
٣ ـ أي فرغ التّجاتي من العطاء .
٤ ـ في الكافي : «كتاب مولاي الّذي ناولتني فيه» .
٥ ـ بُسْت : مدينةقديمة بأفغانستان على ملتقى الطّرق بين بلوجستان والهند . و سِجِستان، أو سيستان بلاد واقعة بين ايران وأفغانستان .
٦ ـ في الكافي : «كتابي هذا» .
* ـ في الكافي : «فحدّثه الرّجل» .

لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خَراجٌ عليَّ في ديوانك ، قال : فأمر بِطَرْحِه عنّي و قال : لا تؤدِّ خراجاً مادام لي عملٌ ، ثمّ سألني عن عيالي ؛ فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لي و لهم بما يقوتنا و فضلاً ، فما أدَّيت في عمله خَراجاً ما دامَ حيّاً ، و لا قطع عنّي صلته حتّى مات ».

سل ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ـ عمّن ذكره ـ عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي‌محمود ، عن عليّ بن يقطين « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ فقال : إن كنت لابدَّ فاعلاً فاتّقِ أموال‌الشّيعة ، قال[1]: فأخبرني عليٌّ أنّه كان يجبيها[2] من الشّيعة علانية و يردُّها عليهم في السّرّ ».

سه ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : كتبتُ إليه أربعة عشر سَنة أستأذنه في عمل السّلطان ، فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر إنّي أخاف على خيط عنقي[3] و أنّ السّلطان يقول لي: رافضيٌّ و لَسْنا نشكّ في أنّك تَرَكتَ عَمَلَ السّلطان للرّفض ، فكتب إليه[4] أبوالحسن عليه السلام : فهمتُ كتابَكَ و ما ذكرتَ من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عَمِلتَ في عَمَلِك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ثمّ تصير أعوانك و كتّابك من أهل مِلّتك ، و إذا صار إليك شيءٌ واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا و إلّا فلا ».

↑ ٣٣٥

صع ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ محمّد بن أحمد ، عن أحمدَ بنِ الحسين ، عن أبيه[5]، عن عثمانَ

---

١ ـ أي ابن أبي‌محمود . ٢ ـ أي يجمعها، و في النّهاية: «الجباية: استخراج الأموال من مظانّها».

٣ ـ الخيط من الرّقبة : نخاعها . (القاموس) و في بعض النّسخ بالباء الموحّدة أي ضرب عنقي ، من خبطت الشّجر خبطاً إذا ضربته بالعصا لتسقط ورقة ، و خبطت الرّجل بالسّيف ضربته . و بالياء المثناة أصحّ .

٤ ـ كذا في النّسخ و هو مصحّف ، والصّواب «فكتب إليّ» كما في الكافي . ويحتمل أن يكون هذا من قول عليّ بن الحكم .

٥ ـ هو الحسين بن سعيد الأهوازيّ .

ابن عيسى ، عن مِهرانَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : ما مِن جَبّار إلّا و معه مؤمن يدفع الله عزّوجلّ به عن المؤمنين ، و هو أقلّهم حظّاً في الآخرة ـ يعني أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار ـ ».

صح ﴿٥١﴾ ٥١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيديّ « قال : كتب أبوعمر الحَذّاء إلى أبي‌الحسن عليه السلام[٢] و قرَءْت الكتاب والجواب بخطّه يُعلمه ؛ أنّه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء و أنّه صيّر إليه وقوفاً و مواريث بعض ولد العبّاس أحياءً و أمواتاً[٣] و أجرى عليه الأرزاق و أنّه كان يؤدّي الأمانة إليهم ، ثمّ إنّه بعدُ عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل و عليه مؤونةٌ ، و قد تلف أكثر ما كان في يده و أخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحبّ أن ينكشف[٤] من الحال ، فإنّه منتظر أمرك في ذلك ؛ فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا عليك ؛ إن دخلت معهم ، الله يعلم و نحن ما أنت عليه ».

ح ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن عليّ بن السنديّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة « قالا : سمعناه يقول : جوائز العمّال ليس بها بأس ».

صح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن‌الحَجّاج « قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : ما لك لا تدخل مع عليٍّ في شِراء‌الطّعام[٥] إنّي أظنّك ضَيّقاً ؟ قال : قلت : نَعَم فإن شئت وسّعت عليّ ، قال : اشتره ».

---

١ ـ عنونه التّجاشيّ في رجاله ؛ و قال : «له كتاب ، عنه ابن أبي‌عمير» ، و ما في بعض النّسخ : «عن مهران بن محمّد عن أبي‌بصير» تصحيف ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ يحتمل الثّاني والثّالث ؛ والأخير أظهر .

٣ ـ قوله : «أحياءً» أي في مال الغيب ، و «أمواتاً» أي في أموال اليتامى .

٤ ـ المراد أن يظهر تشيّعه .

٥ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «كأنّه كان من صدقات هؤلاء ، أو من جوائزهم ، أو من أملاكهم ، أو خراجهم» . و «عليٍّ» الظّاهر كونه ابن يقطين .

ح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد[١]، عن فَضالَةَ بن‌ أيوب ، عن سيف بن عَميرة ، عن أبي‌بكر الحَضْرَميِّ « قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام ـ و عنده إسماعيلُ ابنه ـ فقال : ما يمنع ابن أبي‌سمّال[٢] أن يخرج[٣] شُبّان الشّيعة فيكفّونه ما يكفيه النّاس و يعطيهم ما يعطي النّاس !؟ قال : ثمّ قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافةً على ديني ، قال : ما منع ابن أبي‌سمّال أن يبعث إليك بعطائك !؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً ؟! ». ↑ ٣٣٦

ثق ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس[٤]، عن الحسن ، عن زُرْعة ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن شِراء الخيانة والسَّرِقة ، فقال : إذا عرفت أنّه كذلك فلا ، إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل ».

ثق كمع ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن يحيى بن‌ أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلانِ جوائز معاوية[٥] ».

مع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عليٍّ بن عَطِيّةَ « قال : أخبرني

---

١ ـ كذا في النّسخ ، وقد مضى القول في عدم رواية الحسين بلاواسطة أخيه «الحسن» عن زُرعة ؛ و فَضالة ، و كثرة رواية أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن أخيه الحسن . فتأمّل . و أبوبكر الحضرمي هو عبدالله بن محمّد الكوفيّ . ٢ ـ هو غير إبراهيم بن أبي‌سمال .

٣ ـ إلى أُموره و حوائجه فيعطيهم ما يعطي العامّة من الأجر . و قوله : «فقال» يمكن أن يكون القائل إسماعيل ، فيكون الاستدلال بتقريره عليه السلام .

٤ ـ يعني : «العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن سعيد ـ إلخ» .

٥ ـ يجب أن يعلم أنّ معاوية ـ ابن آكلة الأكباد ـ أمر أن لا يعطى عيال المؤمنين ؛ الّذين قتلوا مع أمير المؤمنين عليّ ـ صلوات الله و سلامه عليه ـ في الوقعات الثّلاث : الجمل و صفّين والنّهروان و غيرها كفّارة بُسْر بن أرطاة و سفيان الغامديّ و أمثالها ؛ من بيت المال شيئاً ، فأخذا ـ عليهما السّلام ـ حقوق هؤلاء المظلومين بعناوين مختلفةٍ مثل خراج «دارابجرد» و أمثاله و يردّون إلى صواحبها ، و صنّف محمّد بن بحر الرّهني أبوالحسين الشّيباني كتاباً في هذا المعنى و ذكر فيه الأخبار ، و هو معنون في رجال النّجاشي .

زُرارَة قال : اشترى ضُرَيس بن عبدالملِك و أخوه من هُبَيرَة أرزاً بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : ويلك ـ أو ويحك ـ انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي ، قال : فأبى ذلك ، قال : فادّى المال ، و قدم هؤلاء[1] [قال :] فذهب أمر بني أميّة ، قال: فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال ـ مُبادراً للجواب ـ : هو له ، هو له ، فقلت له : إنّه قد أدّاها ، فعضّ على إصبعه[2] » .

سد ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ـ عن رَجل ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام فيجيئني من يتظلّم ، فيقول : ظلموني ، فقال : اشتره » .

↑ ٣٣٧ صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن معاويةَ ابن وَهْب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري من العامل الشَّيء ـ و أنا أعلم أنّه يظلم ـ ؟ فقال : اشتره منه » [3] .

صح ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن داودَ بن زُرْبي[4] « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أخالط السّلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها ، أو الدّابّة ـ الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خُذْ مثل ذلك ولا تزد عليه[5] » .

صح ﴿٦١﴾ ٦١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد[6] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في رَجلٍ يلي أعمال السّلطان ، ليس له مكسب إلاّ من أعمالهم ، و أنا أمرُّ به فأنزل عليه فيضيفني و يحسن إليّ و ربما أمر لي بالدَّراهم والكسوة ، و قد

---

١ ـ أي بني العبّاس ـ لعنهم الله ـ .

٢ ـ أي تأسّفاً ، لأنّ أموال هؤلاء حلالٌ على شيعتهم ـ صلوات الله عليهم ـ لأنّه كان إماماً لهم ، أو اختياره بأيديهم و قد أحلّوا لشيعتهم . (ملذ)

٣ ـ أي ظُلم العامل لا ربط به بما يبيع إلاّ إذا كان المشتري عالماً بظلمه في تصرّف ما يبيعه .

٤ ـ في أكثر النّسخ : «داود بن رزين» و هو تصحيف و سيأتي ضبطه ذيل الخبر ٩٩ .

٥ ـ يدلّ على جواز التّقاصّ ، و عدم جواز أخذ الزّائد . والفارهة هي النّشيطة القويّة من الدّوابّ . و سيأتي الخبر تحت رقم ٩٩ .

٦ ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط ، و هو ثقة .

ضاق صَـدري من ذلك ؟ فقال لي : كُلْ و خُـذْ منه ؛ فلك المهْنأ[١] و عليـه الوزر ».

نق ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ ابن أبي‌عُمَير ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد[٢] ».

صح ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبي‌المَغْرا[٣] « قال : سأل رجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ فقال : أصلحك الله أمرّ بالعامِل فيجيزني بالدَّراهم ؛ آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : و أحجّ بها ؟ قال : نعم ».

صح ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌المَغرا ، عن محمّد بن هِشام؛ أو غيره « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أمرّ بالعامل فيصلني بالصّلة؛ أقبلها؟ قال : نعم ، قلت : و أحجّ منها ؟ قال : نعم ؛ و حجّ منها ».

صح ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مسلم و هو في ديوان هؤلاء ؛ و هو يحبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله و يخرج مع هؤلاء و في بعثهم فيقتل تحت رايتهم ، قال: يبعثه الله على نيّته؛ قال : و سألته عن رجلٍ مسكين دَخل معهم رَجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه اللهُ به ، فمات في بعثهم قال : هو بمنزلة الأجير ، إنّه إنّما يعطي الله العِباد على نيّاتهم ».

صح ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ أحمدبن محمّد ، عن أبيه ، عن البرقيّ ، عن محمّدبن القاسم بن‌فُضيل[٤] « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجلٍ اشترى من امرءَة من

---

١ ـ أي لك اللّذة والتسوغ . والمهنأ ـ كمقعد ـ : ما أتاك بلا مشقّة .

٢ ـ أي فكيف على غيره ؟! و حمل على الكراهة .

٣ ـ هو حميد بن المثنّى العِجلي الكوفي الصّيرفي الثّقة .

٤ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم» وهو مثل ما يأتي تحت رقم ١١٧ ، و في الاستبصار : «أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن فضيل» ، و سيأتي في المجلّد التّابع تحت رقم ٨ «باب الوديعة» : «أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن القاسم ، عن فضيل».

آل فلان[١] بعض قطائعهم و كتبَ عليها كتاباً بأنّها قد قبضتِ المال و لم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال: فليقل له[٢]: ليمنعها أشدَّ المنع فإنّها باعثته ما لم تملكه[٣] ».

ضع ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ يكون في يده مالٌ لأيتام فيحتاج إليه فيمدُّ يده فيأخذه و ينوي أن يردَّه، قال: لا ينبغي له أن يأكُلَ إلاّ القصد ولا يَسْرف[٤]، فإن كان من نيّته أن لا يردَّه إليهم فهو بالمنزل الّذي قال الله عزّوجلّ: « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً[٥] » ».

ح ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى‌ـ الكاهِليِّ « قال: قيل لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا ندخل على أخٍ لنا في بيت أيْتام و معهم خادِمٌ لهم، فنقعد على بساطهم و نشرَب مِن مائهم؛ و يخدمُنا خادِمُهم، و ربما طعمنا فيه الطّعام من عند صاحبنا؛ و فيه من طعامهم، فما ترى في ذلك ؟ فقال: إن كان دُخولكم عليهم منفعةً لهم فلا بأس، و إن كان فيه ضَررٌ لهم فلا[٦]، و قال: « بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[٧] » فأنتم لا يَخفى عليكم، و قد قال‌ـ

---

١ ـ أي من العبّاسيّين كما نصّ عليه الكافي.

٢ ـ كذا في النّسخ، و فيما يأتي تحت رقم ١١٧ و في الكافي: «قال لي: قل له»، و هو الصّواب.

٣ ـ يدلّ على كراهة أخذ أموالهم إذا كانتْ أمانةً والجواز في غيرها سيّما في ثمن المبيع الّذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة، و يحتمل أن يكون من باب «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»، لأنّ العامّة لا يجوّزون هذا البيع و أمثاله، و نحن نجوّزه إمّا مطلقاً أو تبعاً للآثار. (المرآة) و يحتمل أن يكون المراد ما أقطعها السّلطان ممّا ليس لهم إقطاعها. و سيأتي الخبر مع زيادة في صدره تحت رقم ١١٧.

٤ ـ القَصْد: نقيض الإفراط. (أقرب الموارد) ٥ ـ النّساء: ١٠.

٦ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الأحوط فيما لا يكون فيه نفعٌ ولا ضررٌ الاجتناب، لتعارض المفهومين فيه. (ملذ) ٧ ـ القيامة: ١٤.

الله عزّوجلّ : « وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [١] » ».

ثق ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [٢] » قال : مَن كان يلي شيئاً لليتامىٰ و هو محتاجٌ ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم[٣] و يقوم في ضيعتهم ، فليأكل بقدر ولا يسرف ، و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزَءَنّ من أموالهم شيئاً[٤] ».

ثق ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ [١] » ، قال : يعني اليتامى إذا كان الرّجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما يخرج لكلّ إنسانٍ منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً ولا يرزءَنّ من أموالهم شيئاً ؛ إنّما هي النّار ».

صح ﴿٧١﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [٥] » قال : المعروف هو القوت[٦] ، و إنّما عَنى الوصيّ والقيّم في أموالهم ما يصلحهم ».

ثق ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ عنه(*) عن محمّد بن إسماعيل ، عن حَنان بن سَدير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى عن القيّم للأيتام في الإبل ما يحلّ له منها ؟ فقلت : إذا لاط حوضها ؛ و طلب ضالّتها ؛ و هنأ جَرْباها[٧] فله أن

---

١ ـ البقرة : ٢٢٠ .

٢ ـ النّساء : ٥ ، أي فليأكل من مال اليتيم قدر الحاجة و الكفاية على جهة القرض .

٣ ـ التّقاضي بالدّين مطالبته ، والمراد أنّ القيّم يطالب بديونهم الّتي في ذمّة النّاس من أموالهم .

٤ ـ يقال : ما رَزَءْتُه مالَه أي ما نَقَصْتُه . (الصحاح) و رزءه ماله ـ كجعله و علمه ـ : أصاب منه شيئاً . (القاموس)

* ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى «أحمد بن محمّد» .

٥ ـ النّساء : ٥ .

٦ ـ أي لايدخل فيه غير القوت الضّروري الّذي به بقاء الحياة .

٧ ـ في النّهاية : و في حديث ابن عبّاس : «إن كنت تَلُوط حَوضَها» أي تُطَيِّنُه و تُصْلحه . و أصله من اللّصوق . و في مال اليتيم : «إن كنتَ تَهنَأُ جَرْبَاها» أي تُعالِجُ جَرَبَ إبلها بالقَطِران .

يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ، و لا فساد لنسل[١] » .

٣٤٠ ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله عزّوجلّ: « وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف » ، فقال : ذلك رجلٌ يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم ، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً ، قال : قلت أرأيت قول الله عزّوجلّ « وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ » ؟ قال : تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه ، قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كِباراً و بعضهم أعلا كِسوة من بعض ، و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعاً[٢]، فقال : أمّا الكِسوة فعلى كلّ إنسان ثمن كسوته ، و أمّا الطّعام فاجعلوه جميعاً فإنّ الصّغير يوشك أن يأكل مثل الكبير[٣] » .

﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير البَجليّ ، عن أبي الرَّبيع[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجلٍ ولّي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً ، فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حِجره ؛ فلا بأس بذلك » .

﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ عنه[٥]، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ ابن أسباط [عن أسباط] بن سالم ، عن أبيه[٦] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حِجره يتّجر به ؟ قال : إن كان لأخيك

---

١ ـ في النّهاية : فيه «غير مضرٍّ بنسل ، ولا ناهِكٍ في الحَلْبِ» أي غير مبالغ فيه . يقال : نَهَكْتُ النّاقة حَلَباً أنْهَكُها إذا لم تُبْق في ضَرْعِها لَبَناً . ٢ ـ أي مخلوط والتّفريق مضرٌّ .

٣ ـ ذلك إذا لم يكن خلافه معلوماً، ففي التّحرير: «يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس، والتّكنى ، و أن يخلطه بعياله و يحسبه كأحدهم من ماله ، بإزاء ما يقابل مؤونته ، و لا يفضّله على نفسه ، بل يستحبّ أن يفضّل نفسه عليه ، ولو كان إفراده أرفق به أفرده ، و كذا لو كان الرّفق في مزجه مزجه استحباباً» . ٤ ـ هو خليد بن أوفى ، و يقال : خالد .

٥ ـ ضمير «عنه» في هذا السّند واللّذين بعده يعود إلى محمّدبن يعقوب الكليني ـ رحمه‌الله ـ .

٦ ـ في الكافي : «علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم» .

مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف ؛ أو أصابه شيءٌ غرمه[١]، و إلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم ».

كمع ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيلّ ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجلٍ عنده مالٌ لليتيم ، فقال : إن كان محتاجاً ليس له مالٌ فلا يمسّ ماله ؛ و إن هو اتّجر به فالرّبح لليتيم و هو ضامنٌ ».

أ ٣٤١

ج ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في مال اليتيم قال : العامل به ضامنٌ و لليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مالٌ ، و قال : إن عطب أدّاه[٢] ».

ه ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أسباط بن سالم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لي أخٌ هلك فأوصى إلى أخ أكبر منّي و أدخلني معه في الوصيّة ، و ترك ابناً صغيراً و له مالٌ أفيضرب به للابن[٣] فما كان من فضل سلّمه لليتيم و ضمن له ماله ؟ فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، و إن لم يكن له مالٌ فلا يتعرّض لمال اليتيم ».

كمع ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في الرّجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، و لا يُعلم الّذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثمّ تيسّر بعد ذلك ؛ أيّ ذلك خير له ؛ أ يعطيه الّذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ ـ و قد بلغ ـ و هل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصّلة

---

١ ـ في الكافي : «غرمه له».

٢ ـ عطب أي تلف ، و في التّحرير : «ولا يجوز لغير الوليّ التّصرف في مال اليتيم ، و يجوز للوليّ مع اعتبار المصلحة من غير قيد ، ولو اتّجر الوليّ ذلك و حرم اقتراض مال اليتيم على الوليّ . قال الشّيخ : ولو لم يكن من ضمانه كان عليه ما يخسر ، والرّبح لليتيم».

٣ ـ في الكافي : «فيضرب به أخي».

ولا يعلمه أنّه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه ، فإنّ هذا مِن السَّرائر إذا كان مِن نيّتـه إن شاءَ رَدَّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجهٍ شاء ، و إن كان لم يعلمه أنّه كان قبض له شيئاً ، و إن شاء ردّه إلى الّذي كان في يده ؛ و قال : إنّه إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الّذي كان المال في يده[1] ».

أ ٣٤٢

صع ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌عبدالله الرَّازيّ ، عن الحسن ابن عليٍّ بن أبي‌حمزة ، عن مَنْدَل[2] ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و داود بن فَرْقد جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قالا : سألناه عن الرّجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يبرأه ممّا كان ، أيبرء منه ؟ قال : نعم ».

كصع ﴿٨١﴾ ٨١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن الحكم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فيمن تولّى مال‌ـ اليتيم ما له أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدرِ ذلك ».

صع ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن‌ـ مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاءَ من غير سَرف ؛ و قال عليه السلام : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنّ الولد لا يأخذ من مالِ والده شيئاً إلاّ بإذنه ؛ والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاءَ ، و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقَعَ عليها ، و ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجلٍ : أنت و مالك لأبيك[3] ».

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنّه يوصله إليه ، أو كان وكيلاً ، و إلاّ فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصيّ بعد البلوغ .

٢ ـ بفتح الميم و سكون النّون و فتح الدّال المهملة و بعدها اللاّم : العنزيّ ، يقال : اسمه عمرو؛ و «مندل» لقبه، و مرّ الخبر بعينه ص ٢١٣ و فيه: «صندل» . وأبوعبدالله هو الجامورانيّ .

٣ ـ هذا الخبر مُفَسِّرٌ لخبر الحسين بن أبي‌العلاء الّذي يأتي تحت رقم ٨٧ ، و هكذا الخبر الآتي ؛ ←

مع ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ عنه[١]، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجلٍ : أنت و مالك لأبيك ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحبُّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدَّ منه ؛ إنَّ الله عزّوجلَّ لا يحبُّ الفَساد ».

↑ ٣٤٣

مع ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يأكل من مال ولده، قال : لا إلّا أن يضطرَّ إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والدِه شيئاً إلّا بإذن والده ».

ح ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ لابنه مالٌ فيحتاج الأب إليه ، قال : يأكل منه ، فأمّا الأمُّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها[٢] ».

نق ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيٍّ ، عن عُبَيس بن هِشام، عن عبدالكريم[٣]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

← و قال العلّامة في التّحرير : «يحرم على الأب أن يأخذ من مال ولده البالغ مع غنائه عنه ، أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب . ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ماله قرضاً عليه ، مع يساره و إعساره ، (أي يسار الصّغير و إعسار الأب) و منع ابن إدرس من الاقتراض ، ولو كان للولد مالٌ و الأب معسر قال الشّيخ : يجوز أن يأخذ منه ما يحجّ به حجّة الاسلام دون التّطوّع لا مع الإذن ، و منع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن ـ إلى أن قال : ـ و يجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصّغير والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه ، ولو كان موسراً حرم ذلك ، إلّا على جهة القرض من الصّغير».

١ ـ الضّمير راجع إلى ابن محبوب ؛ و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ هذا الخبر صريح في جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور. كما أنّ جواز أخذ الأمّ قرضاً خلاف المشهور. و كذلك الخبر الآتي.

٣ ـ هو ابن عمرو الخثعميّ الكوفيّ ، مختلف فيه ، و راويه «عبيس» هو كما تقدّم عبّاس ابن هشام أبوالفضل النّاشري الثّقة، كسر اسمه فقيل : عبيس ، له كتاب ؛ عنه الحسن بن عليّ الكوفيّ . و «الحسن» في جلّ النّسخ : «الحسين» ـ مصغّراً ـ فهو تصحيف ، والمتن كما في الكافي .

« في الرّجل يكون لولده مالٌ فأحبّ أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ [منه] ، و إن كانتْ أمّهُ حيّةً فما أُحبُّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قَرضاً على نفسها ».

مه ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[1]، عن عليّ ابن الحكم ، عن الحسين بن أبي‌العلاء « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحلّ للرّجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سَرَف إذا اضطرّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرّجل الّذي أتاه فقدّم أباه فقال له : أنت و مالك لأبيك ؟ فقال : إنّما جاءَ بأبيه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أُمّي ، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه ، فقال : أنت و مالك لأبيك . و لم يكن عند الرّجل شيءٌ ، أفكان رَسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن ؟! ».

٣٤٤ ↑ فق ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن‌يَسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحجّ الرّجل من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يحجّ حجّةالإسلام و ينفق منه؟ قال : نعم بالمعروف ، ثمّ قال: نعم يحجّ منه و ينفق منه ، إنّ مال الولد للوالد ، و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه[2] ».

صع ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ الحسين ، عن حمّاد[3]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سِنان « قال : سألته ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ ماذا يحلّ للوالد من مال ولده ؟ قال : أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النّفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن كانت لوالده جاريةٌ ؛ للولد فيها نصيبٌ ، فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمةً يصير لولده قيمتها عليه ، قال : و يُعلن ذلك ، قال : و سألته عن الوالد أيرزءُ من مال ولده شيئاً[4]؟ قال : نعم ؛ و لا يرزء الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه ، فإن كان

---

١ ـ هو أخو أحمد بن محمّد الأشعريّ . ٢ ـ يدلّ على مذهب الشّيخ في الحجّ الواجب .

٣ ـ هو ابن عيسى ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ ، و ما في بعض النّسخ «الحسين بن‌حمّاد» تصحيفٌ ، كما صرّح به في الاستبصار . ٤ ـ أي : أيصيب من ماله شيئاً .

للرَّجل وُلدٌ صِغارٌ لهم جاريةٌ فأحبَّ أن يفتضّها فليقوّمها على نفسه قيمةً ثمّ ليصنع بها ما شاء؛ إن شاء وطئ و إن شاء باع ».

ثق ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الوالد يحلُّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، و إن كانتْ له جارية فأراد أن ينكحها قوَّمها على نفسه، و يُعلن ذلك؛ قال: و إذا كان للرَّجل [جاريةٌ] فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها‌الابن »[1].

ثق ﴿٩١﴾ ٩١ ـ الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام « إنّي كنت وهبت لابنةٍ لي جارية حيث زوَّجتها، فلم تزل عندها و في بيت زوجها حتّى مات زَوجها فرَجَعتْ إليَّ هي والجارية، أفيحلُّ لي أن أطأ الجارية؟ قال: قوّمها قيمةً عادلة و أشهد على ذلك؛ ثمّ إن شِئت فطأْها ». ↑ ٣٤٥

ثق ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن‌يَسار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ امرءَة دَفَعتْ إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به، و قالت له حين دَفَعتْ إليه: أنْفِقْ منه، فإن حدث بك حادِثٌ فما أنفقتَ منه لك حَلالٌ طيّب؛ و إن حَدَث بي حَدَثٌ فما أنفقتَ منه لك حَلالٌ، فقال: أعد عليَّ يا سعيد، فلمّا ذهبت أُعيد عليه عرض فيها صاحبها و كان معي فأعاد عليه مثل ذلك، فلمّا فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب‌المسألة قال: يا هذا! إن كنت تعلم أنّها قد أوصتْ بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين الله فحلالٌ طيّب ـ ثلاث مرّات ـ؛ ثمّ قال: يقول الله تعالى في كتابه: « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً[2] » ».

ثق ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن قول الله تعالى: « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً »، قال: يعني

---

١ ـ ظاهر لفظ «الرّجل» ولده البالغ و للأب تقويم الجارية.

٢ ـ النّساء: ٤، و الهنيء: ما يلذّ أكله، والمريء: ما يحمد عاقبته.

بذلك أموالهنّ الّتي في أيديهنّ ممّا يملكن[١] ».

ثق ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يحلّ للمرءَة أن تتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه ؟ قال : المُدوم[٢] ».

صح ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المرءَة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا ؛ إلّا أن يحلّلها ».

صح ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل تدفع إليه امرءَته المال ؛ فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت ، أله أن يشتري الجارية يطأها ؟ قال : لا ؛ ليس له ذلك[٣] ». ↑ ٣٤٦

مجه ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن الحسين بن المُنذِر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دفعتْ إليّ امرءَتي مالاً أعمل به ؛ فأشتري من مالها الجارية أطأها ؟ قال : فقال : أرادتْ أن تقرَّ عينك و [أردت أن] تُسخن عينها ».

كمح ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : لا يجبر الرَّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد ، قال : قلت لجميل : فالمرءَة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال : إذا كساها ما يواري عَوْرَتها ، و أطعمها ما يقيم صلبها ، قامتْ معه و إلّا طلّقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الأُخت ؟ قال : إن أُجبر على نفقة الأُخت كان ذلك خلاف الرّواية »[٤].

صح ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن داود بن زُرْبي[٥] « قال : قلت

---

١ ـ كأنّ المراد بيان عدم اختصاصه بالمهر ، و إن كان ظاهره اختصاصه بغيره . (ملذ)

٢ ـ و ذلك إذا لم تعلم عدم رضايته ظاهراً.

٣ ـ لأنّ القرينة قائمة على أنّ هذا خارجٌ عن المأذون . (ملذ)

٤ ـ تقدّم الخبر في زيادات القضايا والأحكام تحت رقم ٢٢ ص ٣٣٥.

٥ ـ بضمّ الزّاي والرّاء السّاكنة والباء الموحّدة المكسورة . و قيل : بكسر الزّاي ؛ و هو ←

لأبي‌الحسن موسى عليه السلام: إنّي أُخالط السّلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدّابّة الفارهة فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ فقال: خُذ مثل ذلك ولا تزد عليه [شيئاً][1]».

صح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌العبّاس ـ البَقْباق «أنّ شِهاباً[2] ماراهُ[3] في رَجلٍ ذهب له ألف درهم، و استودعه بعد ذلك ألف دِرهم، قال أبوالعبّاس: فقلتُ له: خُذْها مكان الألف الّذي أخذ منك، فأبى شِهاب، قال: فدخل شِهاب على أبي‌عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: أمّا أنا فأُحبُّ أن تأخذ و تحلف[4]».

↑ ٣٤٧

صح ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ الحسن بن محبوب، عن عـليّ بن رِئاب، عن سليمان ابن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه، ثمّ حلف، ثمّ وقع له عندي مالٌ؛ آخذه لمكان مالي الّذي أخذه و جحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه»[5].

كصح ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن ابن أخي ـ الفضيل بن يسار[6] «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام و دَخَلَتْ امرءَة ـ و كنتُ أقرب القوم إليها ـ فقالتْ لي: اسألْه؛ فقلت: عمّا ذا؟ فقالتْ: إنّ ابني مات و ترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه؛ فلي أن آخذ منه بقدر

← أبوسليمان الخندفيّ منسوبٌ إلى خِندف ـ كزبرج ـ على ما قاله ابن داود، و بالقاف المثنّاة على القول المشهور، و هو ثقة.

١ ـ تقدّم الخبر من كتاب أحمد الأشعريّ تحت رقم ٦٠، و ههنا من كتاب ابن سعيد.

٢ ـ الظّاهر هو ابن عبدربّه و كان موسراً ذا حال، والمراد بأبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك الكوفيّ الثّقة.

٣ ـ ماراهُ مُماراةً و مِراءً: جادلهُ و نازعهُ. (أقرب الموارد)

٤ ـ يدلّ على جواز التّقاصّ بل استحبابه، و روي عدمه؛ و حمل على الكراهة.

٥ ـ يدلّ على عدم جواز المقاصّة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا نعلم فيه مخالفاً إلّا أن يكذّب المنكر نفسه بعد ذلك. (المرآة)

٦ يظهر من الكافي (ج ٣ ص ٥) باب «ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه» اسمه «الحسن»، و فيه: «ابن أبي‌عمير، عن الحسن ابن أخي فضيل، عن فضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

ما أتلف من شيءٍ ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال رسول الله ﷺ : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، و لا تخن من خانك[1] » .

ط ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ عنه ، عن صَفْوانَ ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي بكر[2] « قال : قلت له : رَجلٌ لي عليه دَراهم فجَحَدني و حلف عليها ؛ أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي ؟ قال : فقال : نَعَم ؛ و لكن لهذا كلام ، قلت : و ما هو ؟ قال : تقول : « اَللّٰهُمَّ لَمْ آخُذْهُ ظُلْماً وَ لا خيانَةً وَ إنَّما أخَذْتُهُ مَكانَ مالي اَلّذي أخَذَ مِنّي ؛ لَمْ أزْدُدْ شَيْئاً عَلَيْهِ » »[3] .

ط ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكر ـ الحَضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[4] .

﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن محمّد بن ـ عيسى[5] ، عن عليّ بن مهزيار « قال : أخبرني إسحاقَ بن إبراهيمَ أنَّ موسى بن ـ عبدالملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رَجلٍ دفع إليه مالاً ليصرفه في ↑ ٣٤٨

---

١ ـ يمكن أن يكون ذلك إذا حلفه ، و هذا أحد وجوه الجمع بين هذه الأخبار .

٢ ـ هو عبدالله بن محمّد الحضرمي الكوفيّ كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، كما يظهر من السّند الآتي . و في بعض النّسخ : «أبي بكير» و في بعضها : «عن ابن بكير» و هما تصحيفان .

٣ ـ ما في هذا الخبر من تجويز التّقاصّ مع الإحلاف مخالفٌ لسائر الأخبار ، و قد مرّ بعضها ، و لما هو مقطوع به في كلامهم ، و يمكن حمله على ما إذا لم يكن الحلف عند الحاكم ، أو كان عند حكّام الجور ، أو كان أكذب نفسه بعد الحلف ، أو كان مخالفاً ، و إن لم ينفع الأخير في مخالفة المشهور . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد ما رواه الكليني في باب «قصاص الدّين» (ج ٥ ص ٩٨) بإسناده : «عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ كان له على رجل مالٌ فجحده إيّاه و ذهب به ثمّ صار بعد ذلك للرّجل الّذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الّذي ذهب به منه ذلك الرّجل ؟ قال : نعم ؛ و لكن لهذا كلامٌ يقول : « اللّهمّ إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الّذي أخذه منّي ، و إنّي لم آخذ ما أخذتُ منه خيانةً و لا ظلماً » » ، و كذا في الفقيه تحت رقم ٣٦٩٩ بأدنى اختلاف .

٥ ـ هو أخو أبي جعفر الأشعريّ ، و لقبه «بنان» ، و المراد بـ«أبي جعفر» الجواد عليه السلام . و إسحاق بن إبراهيم هو الحضيني ؛ لقي الرّضا عليه السلام .

بعض وجوه البرّ ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الّذي أمره به ، و قد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال ، فسأله [له] هل يجوز لي أن أقتصّ[1] مالي ؛ أو أردُّه عليه و أقبضه[2]؟ فكتب عليه السلام إليه : اقتصّ[1] مالك ممّا في يديك ».

١٠٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن سليمان[3] « قال : كتب إليه:رَجلٌ غَصَب رَجلاً مالاً أو جاريةً ، ثمّ وقع عنده مالٌ بسبب وديعة أو قرضٍ مثل ما خانه أو غصبه ؛ أيحلّ له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم ؛ يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه ، و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ، و يسلم الباقي إليه إن شاء الله ».

١٠٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ابن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّين فيجْحَدُه فيظفر من ماله بقدر الّذي جَحْده ، أيأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم ».

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار لأنّ لكلٍّ منها وجهاً ، فالّذي أقوله أنّه مَن كان له على رجلٍ مالٌ فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً على حال ، [١٠٨ ـ] لما روي عن النّبيّ صلى الله عليه و آله « أنّه قال : مَن حَلَفَ [بالله] فليصدّق ؛ و مَن حَلَف له [بالله] فليرض ، و من لم يرض فليس من الله في شَيء»[4]، و أمّا إذا أنكر المال و لم

---

١ ـ بالمهملة من التّقاص ، و في بعض النّسخ : «اقبض» ؛ في مقامين .

٢ ـ قبض منه المال : أخذه لنفسه . و في بعض النّسخ : «أقتضيه» .

٣ ـ هو ابن رشيد البغداديّ ، و كان من أصحاب الهاديّ عليه السلام ، و راويه العبيديّ .

٤ ـ سيأتي الخبر بسندٍ حسن أو موثّق في المجلّد الثّامن «باب الأيمان والأقسام» ص ٣٩١ برقم ٣٢ و فيه : «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تحلفوا إلاّ بالله ، و من حلف بالله فليصدّق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيءٍ» ، و أيضاً في الكافي (ج ٧ ص ٤٣٨) ، و ما في المتن لا يحتاج إلى التّرقيم ، لورودِه في مقام الاستدلال مرويّاً عن النّبيّ ـ صلى الله عليه و آله ـ ، كما في الملاذ ؛ لأنّ العلاّمة لم يعدّ الحديث من أحاديث الباب .

يستحلفه عليه ثمّ وقع له عنده مالٌ جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله؛ بعد أن يقول الكلمات الّتي ذكرناها، و متى كان له مالٌ فجحده ثمّ استودعه الجاحد مالاً كره له أن يأخذ منه؛ لأنّ هذا يجري مجرى الخيانة ولا تجوز له الخيانة على حالٍ. ٣٤٩

﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حسين بن مُصْعَب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذرَ فيها لأحدٍ: أداء الأمانة إلى البَرّ والفاجر، و برُّ الوالدين بَرَّين كانا أو فاجِرَين، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجِر».

﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ عنه، عن النَّضْرِ بن سُوَيد، عن عثمان، عن الحلبيّ[1]، عن أبيه، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ «قال: استودَعَني رَجلٌ من موالي بني مَروان ألف دينار، فغاب ولم أدرِ ما أصنعُ بالدَّنانير؛ فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له، و قلت: أنت أحقُّ بها، فقال: لا؛ إنّ أبي عليه السلام كان يقول: إنّما نحن فيهم بمنزلة هُدْنة[2]؛ نُؤَدّي أمانتَهم و نَرُدُّ ضالّتَهم و نُقيمُ الشّهادة لهم و عليهم، فإذا تفرَّقتِ الأهواء لم يسع أحدٌ المقام»[3].

﴿١١١﴾ ١١١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي عليه السلام يقول: أربع مَن كنّ فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قَرْنه إلى قَدَمه ذنوب لم ينقصْه ذلك، قال: هي الصِّدق، و أداء الأمانة، والحياء، و حُسْن الخُلق».

﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بَكْرٍ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عثمان الحلبي» فهو غير مذكور في كتب الرّجال، والظّاهر أنّ الصّواب: «النّضر بن سويد، عن أبان بن عثمان البجليّ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ».

٢ ـ الهدنة: التّكون والصّلح والموادعة بين المسلمين والكفّار و بين كلّ متحاربين.

٣ ـ أي إذا لم تعاملوا معهم بالإصلاح، ولا تردّوا ضالّتهم و أماناتهم تفرّقتِ الأهواء و هو يورّث الفتنة. (ملذ)

٤ ـ هو حفص بن سالم الحنّاط الثّقة، له أصل؛ عنه الحسن بن محبوب. و قيل: هو حفص ابن يونس أبوولّاد الآجري الثّقة.

أبي إبراهيم عليه السلام « قال : أهل الأرض مرجُومون[1] ما يخافون ، و أدّوا الأمانة ، و عملوا بالحقّ ».

نق ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الشّريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً ؛ أ لَه أن يأخذ منه مثل الّذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شَوْه[2] إنّما اشتركا بأمانة الله ؛ و إنّي لأُحبّ له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، و ما أُحبُّ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه ». ↑ ٣٥٠

﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بُكَير ، عن ـ الحسين الشّيبانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّ رَجلاً من مواليك يستحلُّ مال بني أُميّة و دماءهم ، و إنّه وقع لهم عنده وَديعة ؟ فقال : أدُّوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوساً ، فإنّ ذلك لا يكون حتّى يقوم قائمنا عليه السلام فيُحلُّ و يحرِّم ».

ضع ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن عمّار بن مَروانَ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في وصيّةٍ له : اعلم أنّ ضارب عليٍّ بالسّيف و قاتله لو ائتمنني على سيفٍ أو استشارني ثمّ قبلتُ ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة ».

﴿١١٦﴾ ١١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونسَ ، عن عمر بن أبي‌حفص « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اتّقوا الله ؛ و عليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ، فلو أنّ قاتل عليٍّ عليه السلام ائتمنني على أداء الأمانة[3] لأدّيتها إليه ».

ضع ﴿١١٧﴾ ١١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن ـ

---

١ ـ أي يكونون مورد رحمته تعالى ولا يعذّبون في دنياهم ، و قوله عليه السلام : «و عملوا بالحقّ» قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هو شامل لجميع الواجبات و ترك جميع المحرّمات.

٢ ـ شوه : كلمة تقبيح و منه شاهتِ الوجوه . و في المصباح : الشّوه قبح الخلقة ، و هو مصدر ، و رجلٌ أشوه أي قبيح المنظر ، و امرءَة شوهاء والجمع شوه.

٣ ـ لفظة «أداء» زائدة ، و في الكافي : «على أمانة» و هو الصّواب.

القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجلٍ استودع رجلاً مالاً له قيمة ، والرَّجل الَّذي عليه المال رَجلٌ من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقرُّ له على شَيء ، والرّجل الَّذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً[1]، فقال لي : قل له : يردّ ماله عليه ؛ فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزَّوجَلَّ ، قلت : فرجلٌ اشترى من امرءَةٍ من العباسيّين بعض قَطائعهم فكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضتِ المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها ؟ فقال لي : قل له أن يمنعها أشدَّ المنع فإنّما باعتْه ما لم تملكه[2] ».

٣٥١ ↑

ثق ﴿١١٨﴾ ١١٨ ـ الحسين بن سعيد قال : حدَّثنا عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الغُلول ، فقال : الغُلول كلُّ شَيءٍ[3] غلّ عن الإمام و أكل مال اليتيم و شبهه ، والسُّحْت أنواع كثيرة : منها كسب الحجّام[4] و أجر- الزَّانية ، و ثمن الخمور ، فأمّا الرُّشا في الحكم فهو الكفر بالله عزَّوجلَّ[5] ».

عدّة أو صح ﴿١١٩﴾ ١١٩ ـ عنه ، عن داود بن رَزين[6]، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قال لك الرَّجل : اشتر لي ، فلا تعطه من عندك و إن كان الَّذي عِندك خيراً منه ».

ثق ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عليِّ بن النّعمان ؛ و أبي‌المَغْرا ؛ و الوليد بن مُدْرِك ، عن إسحاق[7] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن- الرَّجل يبعث إلى الرَّجل يقول له : ابتع لي ثَوْباً فيطلب له في السّوق فيكون

---

١ ـ أي من الصّفات الذّميمة ، والقبائح إلاّ أثبتها له .

٢ ـ تقدّم ذيل الخبر مع بيانه في ص ٣٨٩ تحت رقم ٦٦ .

٣ ـ الغلول غير مختصٍّ بسرقة الغنيمة ، بل إنّما فرد منه ، إلاّ أن يقال : خبره ـ أي حرامٌ ـ محذوفٌ . (ملذ)

٤ ـ محمول على الكراهة مع الشّرط كما يدلّ عليه الأخبار .

٥ ـ الظّاهر أنّ الباء صلةٌ و يحتمل القَسَم . (ملذ)

٦ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب كما قلنا آنفاً «داود بن زربي» ، و سيأتي الخبر في المجلّد السّابع «كتاب التّجارات» تحت رقم ١٩ بإسناده «عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن الحكم ـ إلخ» كما في الكافي .

٧ ـ يعني ابن عمّار الصّيرفيّ الكوفيّ .

عنده مثل ما يجد له في السّوق فيعطيه مِن عِنده ؟ قال : لا يقربنَّ هذا ولا يدلّس نفسه[١] إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول : « إنّا عَرَضْنا ٱلأَمَانَةَ عَلى ٱلسَّمواتِ وَ ٱلأَرْضِ وَٱلجبالِ فَأَبَين أنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الإنْسانُ إنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً[٢] » و إن كان عنده خيراً ممّا يجد له في السّوق فلا يعطيه مِن عنده ».

صح ﴿١٢١﴾ ١٢١ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج « قال : سألته عن رَجلٍ أعطاه رَجلٌ مالاً ليقسمه في مَحاويج أو في مساكين ؛ و هو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه و لا يُعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه ».

صح ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن ، عن أبي عبدالله ٣٥٢ ظ
عليه السلام « في رجلٍ أعطاه رجلٌ مالاً ليقسّمه في المساكين ؛ و له عِيالٌ محتاجون ، أيُعطيهم منه مِن غير أن يستأمر صاحبه ؟ قال : نعم ».

مه ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عَمرو[٣]، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يتّجر فإن هو آجر نفسه أُعطي ما يصيب في تجارته ، [ف]قال عليه السلام : لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عزَّوجَلَّ و يتّجر ، فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرّزق ».

مختلف فيه ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن سِنان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الإجارة[٤] فقال : صالحٌ لا بأس به إذا نصح قدر طاقته ؛ فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط ، فقال : إن شئت ثماناً وإن شئت عشراً ، فأنزل-الله عزَّوجَلَّ فيه : « عَلى أنْ تَأْجُرَني ثماني حِجَجٍ فَإنْ أتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ[٥] » ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فلا يدلس» باللاّم . و بالنون يشعر بالتّهمة .

٢ ـ الأحزاب : ٧٢ .

٣ ـ السّند موثّقٌ على الظّاهر مِن كونه محمّد بن عمرو بن سعيد المدائني الثّقة ، لكن الصّدوق صرّح بأنّه محمّد بن عمرو بن أبي المقدام ولم يذكره أصحاب الرّجال ، و يظهر من الصّدوق أنّ كتابه كان معتمداً. (م‌ت‌ق)

٤ ـ أي إجارة النّفس ، لا الملك والآلات ؛ أو الحيوان .

٥ ـ القصص : ٢٨ .

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ؛ لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على ضرب من الكَراهِية دون الحَظر ، والوجه في كراهية ذلك أنّه لا يأمن أن لا ينصحه في عَمَله فيكون مأثوماً ، و قد نبّه على ذلك في الخبر الثّاني مِنْ قوله لا بأس إذا نصح قدر طاقته.

﴿١٢٥﴾ ١٢٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن حسن بن رِباط ، عن أبي‌سارَة ، عن هند السرَّاج « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ـ ما تقول ـ إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشّأم فأبيعه منهم فلمّا عرَّفني الله هذا‌ـ الأمر ضِقت بذلك و قلت : لا أحمل إلى أعداءِ الله ؟ فقال لي : احمل إليهم ؛ فإنّ الله عزّوجلّ يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم ـ يعني الرّوم ـ ، فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سِلاحاً يستعينون به علينا فهو مشركٌ ». ↑ ٣٥٣

﴿١٢٦﴾ ١٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيفِ بن‌ـ عَميرَة ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ « قال : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له حكم السرَّاج : ما ترى فيما يحمل إلى الشّأم من السروج و أدواتها ؟ فقال : لا بأس ؛ أنتم‌ـ اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّكم في هُدْنَة[1] فإذا كانتِ المباينة حرّم عليكم أن تحملوا إليهم السّلاح و السروج ».

﴿١٢٧﴾ ١٢٧ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن محمّد ابن قيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفئتَين تلتقيان مِن أهل الباطل ؛ أبيعهما السّلاح ؟ فقال : بعْهما ما يكنّهما ، الدُّروع و الخفَّين و نحو هذا[2] ».

﴿١٢٨﴾ ١٢٨ ـ عنه ، عن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن السرّاد[3]، عن

---

١ ـ أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرّسول صلى الله عليه وآله مع منافقيهم ، فإنّهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين . أو أمْرُكم كأمْر أصحاب النّبي صلى الله عليه وآله قبل الهجرة ، فإنّهم كانوا يبيعون السّلاح من الكفّار.

٢ ـ «يكنّهما» أي مثل الجُنّة و أمثالها ، و يدلّ على جواز بيعها.

٣ ـ كذا في النّسخ ، وفي الاستبصار : «عن السرّاد ـ عن رجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام» وحينئذٍ فلا يبعد أن يكون السرّاد هو الحسن بن محبوب . لأنّه روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام و لم يدركه عليه السلام ، وهو من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام.

أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّي أبيع التلاح ؟ قال : لا تبعْه في فتنةٍ » .

مع ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن كسب الحجّام؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط » .

مع ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن حَنان بن سَدير « قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ـ و معنا فَرْقَد الحجّام ـ فقال : جعلت فداك إنّي أعمل عَملاً و قد سألت عنه غير واحدٍ ولا اثنين فزعموا أنّه عملٌ مَكروهٌ و أنا أُحبُّ أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه و عَمِلتُ غيره من الأعمال ، فإنّي مُنْتَهٍ في ذلك إلى قولك ، قال : و ما هو ؟ قال : حَجّام ، قال : كُلْ من كسبك يا ابن أخ و تصدَّق ؛ و حجّ منه و تزوَّج ؛ فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قد احتجم و أعطى الأجر ، ولو كان حَراماً ما أعطاه ، قال : جعلني الله فداك إنّ لي تيساً أكريه[1] فما تقول في كسبه ؟ قال : كُلْ من كسبه فإنّه لك حَلالٌ والنّاس يكرهونه ، قال حَنان : قلت : لأيّ شَيءٍ يكرهونه ؛ و هو حَلال ؟ قال : لتعيير النّاس بعضهم بعضاً » . ٣٥٤ أ

مع ﴿١٣١﴾ ١٣١ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمدَ بنِ النَّضر ، عن عَمرو بن شمر[2]، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ حَجَمَه مولى لبني بياضة و أعطاه الأجر ، ولو كان حَراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدَّم ؟ قال : شربته يا رَسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تَفْعل ؛ و قد جعله الله عزَّوجَلَّ حِجاباً لك من النّار فلا تَعُد[3] » .

---

١ ـ التَيس الذَكر من الظّباء و المَعْز والوعول ، أو إذا أتى عليه سنة ، و الجمع تيوس . (كما في الصّحاح و القاموس)

٢ ـ قال التّجاشيّ والعلّامة في الخلاصة : عمرو بن شمر بن يزيد الجعفيّ ، روى عن جابر ابن يزيد الجعفيّ ، ضعيفٌ جدّاً ، زِيد أحاديث في كتب جابر الجعفيّ ينسب بعضها إليه ، و قال العلّامة : الأمر ملتبس ، فلا أعتمد على شيءٍ ممّا يرويه .

٣ ـ لعلّ ذلك لجهالته بالحرمة إن قلنا بصحّة الخبر ؛ و ما فعل بظنّ الخلية للتيمّن والتبرّك ، فجعله الله سبباً للخلاص من النّار .

نق ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير[١]، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب الحجّام ؟ فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه، وإنّما يكره له ، ولا بأس عليك ».

صح ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاوية بن‌عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام ؟ فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التّيوس ؟ قال : إنّ العرب لتعاير به ؛ فلا بأس[٢] ».

نق ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : قال : السُّحت أنواعٌ كثيرةٌ ، منها كسب الحجّام و أجر الزّانية و ثمن الخمر ». ↑ ٣٥٥

فهذا الخبر شاذٌّ ولا يعارض أخبار الّتي قدّمناها لكثرتها و لشذوذ هذا الخبر على أنّا قد قدّمنا أنّ كسب الحجّام و إن لم يكن محظوراً فهو مكروهٌ ، و ينبغي التّنزّه عنه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رَجلاً سأل رَسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام ؟ فقال له : لك ناضحٌ[٣]؟ فقال : نعم ، فقال له : اعلفه إيّاه و لا تأكله ».

ضع ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ ـ عنه ، عن القاسم ، عن رِفاعَة[٤] « قال : سألته عن كسب الحجّام ؟ فقال : إنّ رَجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام ؛ فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضحٌ؟ قال : نَعَم، قال : فأعلفه ناضحك[٥] ».

---

١ ـ كذا في جلّ النّسخ ، و في الاستبصار : «ابن أبي‌عمير».

٢ ـ في بعض النّسخ : «إن كانتِ العرب» ؛ و كأنّها مخفّفة من المثقّلة ، أي إنّه كانت ، أو وصليّة على بعد . (ملذ)

٣ ـ أي بعيرٌ يستقى به الزّراعة ، أو الأعمّ ، و في النّهاية الأثيريّة : النّواضح الإبل الّتي يستقى عليها ، واحدها ناضح ، و منه الحديث : «اعلفه نضّاحك» . و النّضاح هم الغلمان الّذين يكونون في الإبل ، و الإبل نواضح .

٤ ـ هو ابن النّخّاس الثّقة و راويه الجوهريّ .

٥ ـ أي ما أخذ الغلام من الأجر فأنفق لعلف النّواضح .

ضع ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[١]، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصّيد ؟ قال : لا بأس بثمنه ، والآخر لا يحلّ ثمنه ».

ثق ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ثمن الكلب الّذي لا يصيد سُحْتٌ ، قال : ولا بأس بثمن الهرّ ».

ضع ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ زياد ، عن ابن فضّال ، عن سعيد بن محمّد الطّاطَريِّ ، عن [أبيه ، عن] أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيع الجواري‌القينات[٢]، فقال : شراؤهنَّ وبيعهنَّ حرامٌ؛ و تعليمهنَّ كفرٌ ؛ و إستماعهنَّ نِفاقٌ ». ↑ ٣٥٦

ضع ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ ـ سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء « قال : سُئل أبوالحسن الرّضا عليه السلام عن شِراء المغنّية ، فقال : قد يكون للرَّجل الجارية تلهيه ، و ما ثمنها إلاّ ثمن كلب ، و ثمن الكلب سُحْتٌ ، والسُّحْت في النّار ».

مجه ﴿١٤١﴾ ١٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي‌عليٍّ الاشعريِّ ، عن الحسن ابن عليٍّ[٣]، عن إسحاقَ بنِ إبراهيم ، عن نصر بن قابوس « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المغنّية ملعونةٌ ؛ ملعونٌ مَن أكل مِن كسبها ».

سل ﴿١٤٢﴾ ١٤٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي‌البِلاد « قال : أوصى إسحاقُ بنُ عُمَرَ عند وفاته بجوار له مُغنّيات أن يبعنَ و يحمل ثمنهنَّ إلى أبي‌الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعتُ الجواري بثلاثمائة ألف دِرهم و حملتُ الثّمن إليه ، فقلت له : إنّ مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مُغنّيات و حمل الثّمن

---

١ ـ هو ابن أبي‌حمزة البطائنيّ ؛ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٢ ـ قال في الصّحاح : «القَيْنَةُ : الأمةُ ؛ مغنّيةً كانت أو غير مغنّيةٍ ، والجمع القِيان . و في بعض النّسخ : «المغنّيات» .

٣ ـ الظّاهر كونه ابن عبدالله بن المغيرة الثّقة .

إليك و قد بعتهنّ ؛ و هذا الثّمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجةً لي فيه ؛ إنّ هذا سُحْتٌ ؛ و تعليمهنّ كفرٌ ؛ والإستماع مِنهنّ نِفاقٌ و ثمنهنّ سُحْت » .

صح ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب بن الحُرّ[1] ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أجر المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس ليست بالّتي يدخل عليها الرّجال » .

مع ﴿١٤٤﴾ ١٤٤ ـ عنه ، عن الحكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المغنّية الّتي تزفّ العَرائس لا بأس بكسبها » . ٣٥٧

ثق ﴿١٤٥﴾ ١٤٥ ـ عنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات ؟ فقال : الّتي تدخل عليها الرّجال حرامٌ ؛ والّتي تُدعىٰ إلى الأعراس ليس به بأس ، و هو قول اللهِ عزّوجلّ : « وَ مِنَ ٱلنّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ ٱلْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ ٱللهِ [2] » » .

ثق ﴿١٤٦﴾ ١٤٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي أبي : يا جعفر : أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تَنْدُبُنّي عشر سِنين بمنىٰ أيّام مِنىٰ » [3] .

ثق ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حَنان بن سَدير « قال : كانت امرءَة معنا في الحيّ و لها جاريةٌ نائحةٌ ؛ فجاءَتْ إلى أبي فقالتْ : يا عمّ أنت تعلم أنّ معيشتي من اللهِ و من هذه الجارية الثّائحة ؛ و قد أحببتُ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ؛ فإن كان حَلالاً و إلاّ بِعْتُها و أكلتُ من ثمنها حتّى يأتي الله عزّوجلّ بالفَرَج ، فقال لها أبي : والله إنّي لأعظّم أباعبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلمّا قَدِمنا عليه أخبرتُه أنّا بذلك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام :

---

١ ـ هو أيّوب بن الحرّ الجعفيّ الكوفيّ الثّقة مولى طريف ، ذكره أصحابنا في الرّجال ، يعرف بأبي أديم ، له أصل . ٢ ـ لقمان : ٦ .

٣ ـ النّدب : تذكّر النّائحة للميّت بأحسن أوصافه و أفعاله والبكاء عليه ، والاسم : النُّدبة ـ بالضّمّ ـ . (الوافي) ويدلّ على رجحان النّدبة عليهم وأقامة مأتم لهم لما فيه من تشييد حبّهم و بغض ظالميهم في القلوب و هما العمدة في الإيمان والظّاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا . (المرآة)

أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري أتشارط أم لا ، فقال : قل لها : لا تشارط و تقبل كلّما أُعطيت ».

صح ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عَطِيّة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مات ابن الوليد بن المُغيرة فقالت أُمّ سلمة للنّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحَة فأذهبُ إليهم ؟ فأذِنَ لها فلبست ثيابها و تَهيّأت و كانت مِنْ حُسنها كأنّها جانٌّ ، و كانت إذا قامتْ فأرخت شعرها[1] جَلّل جسدها و عقد طَرفه بخلخالها فندَبَتْ ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ٣٥٨ أ

أنعى ٱلوَليدَ بْنَ ٱلوَليد أبا ٱلوَليد فَتى ٱلعَشيرة
حامي ٱلحَقيقَة ماجداً يَسْمُو إلى طَلَبِ ٱلوَتيرة
قَدْ كان غَيْثاً في ٱلسّنين وَ جَعْفَراً غدقاً ومِيرة[2]

فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئاً ».

صح ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن الحلبيّ ، عن أيّوب ابن الحرّ ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأجر النّائحة الّتي تنوح على الميّت ».

قال محمّد بن الحسن : والتّنزُّه عن ذلك أفضل على كلّ حالٍ.

نق ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بنِ سعيد[3]، عن

---

١ ـ في الصّحاح : أرخيت السّتر و غيره إذا أرسلته.

٢ ـ النّعي : خبر الموت ، والفتى : الشّابّ الكريم الحسن . و حامي الحقيقة : هو الّذي يعرف الحقيقة و يَحميها حَدّ طاقته . والماجد:المِفضال ، وفلان يسمو إلى المعالي أي تطاول إليها ، والمعنى هنا يسمو إلى طلب الدّم إذا قُتِلَ مِن قبيلته أحدٌ لا يكون له طالبٌ بدمه ، و الوَتيرة : طلب الثّأر ، والوتر : الذّحل ، و طلب بذحله أي بثأره ، والموتور : الّذي قتل له قتيلٌ فلم يدرك بدمه . و جعفر هو النّهر الصّغير ؛ والكبير الواسع ـ ضدٌّ ـ . والغَدَق : الماء العذب . والميرة : الطّعام يمتاره الإنسان . (الصّحاح والقاموس)

٣ ـ في بعض النّسخ: «عمّاربن سعيد»، والصّحيح كما في الاستبصار: «عثمانبن عيسى ».

سَماعة « قال : سألته عن كسب المُغَنّية والنّائحة ؛ فكرهه[١] ».

ضع ﴿١٥١﴾ ١٥١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[٢] « قال : سألته عن امرءَة مسلمةٍ تمشّط العَرائس ؛ ليس لها معيشةٌ غيرَ ذلك و قد دخلها ضيق ، قال : لا بأس ؛ ولكن لا تصل الشَّعر بالشَّعر[٣] ».

٣٥٩ ↑ مه ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم ، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دَخَلتْ ماشطةٌ على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركتِ عَمَلَكِ أو أقمتِ عليه ؟ فقالَتْ : يا رَسول الله أنا أعمله إلاّ أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال : افعلي ؛ فإذا مشطتِ فلا تحكّي الوجه بالخزف فإنّه يذهب بماءِ الوجه ، ولا تصلي الشَّعر بالشَّعر ».

ضع ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ ـ الحسن[٤]، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌هاشم ، عن سالم بن مُكْرَم ، عن سعدٍ الإسكاف « قال : سُئل أبوجعفر عليه السلام عن القَرامِل[٥] الّتي تصنعها النّساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ ، فقال : لا بأس به على المرءَة ما تزيّنتْ به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لَعَنَ الواصِلَةَ والموصولَةَ !؟ فقال : ليس هُناك ؛ إنّما لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله الواصِلة الّتي تزني في شَبابها ، فلمّا كَبُرَت قادَت النساء إلى الرّجال ، فتلك للواصِلَة و المَوصولة[٦] ».

ضع ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن

---

١ ـ يمكن حمل الكراهة على الشّرط .

٢ ـ هو عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ ، و راويه الجوهريّ .

٣ ـ ذلك لحرمة التّدليس إذا كان للتزويج .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «محمّد بن الحسين» ، و ما في المتن هو أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، و ما في الكافي هو ابن أبي‌الخطّاب ، و هما ثقتان .

٥ ـ القرامل : هي ما تشدّه المرءَة في شَعرها من الخيوط ، و في النّهاية : القرامل هي ضفائر مِن شَعرٍ ، أو صوفٍ أو إبريسم تصل به المرءَة شعرها .

٦ ـ في النّهاية : «أنّه لعن الواصلة والمُستَوصِلة» ، الواصلة : الّتي تصل شعرها بشَعرٍ آخرَ ←

وَهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين[١] » .

ص ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خَلَف بنِ حمّاد ، عن عَمرو بن ثابت ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كانت امرءَةٌ ـ يقال لها : أُمّ طيبَة ـ تخفض الجواري ، فدعاها النَّبيُّ صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أُمّ طيبَة ! إذا خفضتِ فأشمّي[٢] و لا تُجْحِفي فإنّه أصفى للّون[٣] و أحظىٰ عند البَعل » .

ص ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن هارونَ بنِ الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لمّا هاجرنَ النّساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ هاجَرت فيهنَّ امرءَة يقال لها : أُمّ حبيب ، و كانت خافضةً تخفض الجواري ، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا أُمّ حبيب ! العَمَل الّذي كان في يدكِ هو في يدك اليوم ؟ قالت : نَعَم يا رسولَ اللهِ ؛ إلّا أن يكون حَراماً فتَنهاني عنه ، قال : لا ؛ بل حَلالٌ فأُدني منّي حتّى أُعلّمك ، قال : فَدنَتْ منه ، فقال لها : يا أُمّ حبيب إذا أنتِ فَعَلتِ فلا تَنْهكي ـ أي لا تستأصِلي ـ و أشمّي فإنّه أشرق للوجه و أحظى عند الزَّوج[٤] ، قال : و كان لأُمّ حبيب ٣٦٠

← زورٍ ، والمُستَوصِلة : الّتي تأمر من يفعل بها ذلك وروي عن عائشة أنّها قالتْ : ليستِ الواصلة بالّتي تَعنُون ، و لا بأس أن تعرى المرءَة عن الشَّعَر فتصل قَرناً من قرونها بصوفٍ أسود ، و إنّما الواصلة : الّتي تكون بغيّاً في شبيبتها ، فإذا أسنّت وصلتها بالقيادة ـ انتهى كلام الجزريّ . و في بعض النّسخ : «الموصلة» في الموضعين .

١ ـ الخفض للنّساء كالختان للرّجال ، والخبر يدلُّ على كراهة الخفض قبل سبع سنين و عملوا به لعدم المعارض . (م‌ت‌ق) ٢ ـ أي أشممه رائحة القطع ، و في بعض النّسخ : «فأسمّي» أي ارتفعي و هو كناية عن القلّة . ٣ ـ في الكافي : «أصفى للون الوجه» .

٤ ـ في نهاية ابن الأثير : في حديث أُمّ عطيّة : «أشِمّي ولا تنْهكي» شبّه القَطْع اليسير بإشمام الرّائحة ، والنَّهْك بالمبالغة فيه : أي اقطعي بعض النَّواة ولا تستأصليها ، ولا تبالغي في استقصاء الختان . و حَظِيَتِ المرءة عند زوجها تحظى حَِظْوة ـ بضمّ الحاء و كسرها و فتحها ـ أي سعدت به و دَنَت من قلبه و أحبّها ـ انتهى . وقال الجوهريّ : حَظِي عند الأمير واحتظى به بمعنى .

أُخت يقال لها: أُمّ عطيّة و كانت مقيّنة ـ يعني ماشِطة ـ فلمّا انصرفتْ أُمّ حبيب إلى أُختها فأخبرتْها بما قال لها رسول الله ﷺ، فاقبلتْ أُمّ عطيّة إلى النّبيّ ﷺ فأخبرتْه بما قالتْ لها أُختها؛ فقال لها رسول الله ﷺ: أُدني مِنّي يا أُمّ عَطيّة؛ إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسِلي وجهَها بالخِرْقَة فإنّ الخِرْقَة تذهب بماء- الوجه[1]».

﴿١٥٧﴾ ١٥٧ ـ أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن يحيى بن مِهرانَ، عن عبدالله بن الحسن «قال: سألته عن القَرامل، قال: و ما القَرامل؟ قلت: صوفٌ تجعله النّساء في رؤوسهنّ، قال: إن كان صوفاً فلا بأس؛ و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة[2]».

﴿١٥٨﴾ ١٥٨ ـ أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى الخُزاعيّ، عن أبيه يحيى بن أبي العَلاء، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فخبرته أنّه ولد لي غلام، فقال: ألا سمّيته محمّداً؟ قال: قلت: قد فعلتُ، قال: فلا تضرب محمّداً ولا تشتمْه؛ جعله الله قرّة عين لك في حياتك و خَلَفَ صدقٍ مِنْ بعدك، قلت: جُعلتُ فِداك في أيّ الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صَيرفياً؛ فإنّ الصّيرفي لا يسلم من الرّبا، ولا تسلمه بيّاع الأكفان؛ فإنّ صاحب الأكفان يَسرُّه الوَباء إذا كانَ، ولا تسلمه بيّاع طعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جَزّاراً؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرَّحمةَ، ولا تسلمه نَخّاساً فإنّ رسول الله ﷺ قال: شرُّ النّاس من باع- النّاس». ↑ ٣٦١

﴿١٥٩﴾ ١٥٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقانَ، عن دُرُسْت بن أبي منصور الواسطيّ، عن إبراهيمَ بن- عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: جاءَ رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا

---

١ ـ في الكافي: «تشرب بماء الوجه».

٢ ـ في بعض النّسخ: «الموتصلة»، وفي بعضها: «المتوصّلة» و في بعضها: «الموصلة».

رسـول الله قد علّمت ابني هـذا الكتابة(*)، فـي أيّ شيءٍ أُسلمه ؟ فقـال : أسلمه ـ لله أبوك ـ [١] ولا تسلّمه في خمس : لا تسلمه سَبّاءً[٢] ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حَنّاطاً ولا نَخّاساً[٣]، قال : فقال : يا رسول الله و ما السَّبّاء ؟ فقال : الّذي يبيع الأكفان و يتمنّى موتَ أُمّتي ؛ و لَلْمولود مِنْ أُمّتي أحبُّ إليّ ممّا طلعتْ عليه الشّمس ، و أمّا الصّائغ فإنّه يعالج رَيْن أُمّتي[٤]، و أمّا القصّاب : فإنّه يذبح حتّى تذهب الرّحمة من قلبه ، و أمّا الحنّاط : فإنّه يحتكر الطّعام على أُمّتي ، و لأن يلقى اللهُ العبدَ سارقاً أحبُّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، و أمّا ـ النّخّاس : فإنّـه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّـد إنّ شِـرارَ أُمّتك الّذين يبيعون النّاس ».

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران محمولان على من لا يتمكّن من أداء ـ الأمانة، ولا يتحرّز في شيءٍ من هذه الصّنائع ، فأمّا من تحفظ فليس عليه في شيءٍ

---

١ ـ مدحٌ للرّجل نظير «لله دَرّه» ، و في النّهاية : و في الحديث : «لله أبوك» إذا أُضيف الشّيء إلى عظيم شريف اكتسى عظماً و شرفاً ، كما قيل : بيت الله ، ناقة الله ، فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه و يحمد قيل : «لله أبوك» في معرض المدح والتّعجّب ، أي أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك و أتى بمثلك . * ـ في الفقيه والمعاني : «هذا الكتاب» .

٢ ـ «سَبّاءً» ـ بالباء الموحّدة ـ أي معاملاً للخمر ؛ ببيعها و شرائها ، و فسّره عليه السلام ببائع الأكفان ، فكأنّ بائعه كبائع الخمر مبالغةً ، والظّاهر مِن كَراهة هذا العَمل أن يكون بيعه منحصراً فيه أو غالباً . (ملذ) و في النهاية الأثيرية : «سَيّاء» بالياء المثنّاة ، و قال : جاءَ تفسيره في الحديث أنّه الّذي يبيع الأكفان ، و يتمنّى موت النّاس ، و لعلّه من السّوء والمساءَة ، أو من السّيء ـ بالفتح ـ وهو اللّبن الّذي يكون في مقدّم الضّرع ، يقال : سيّأتِ النّاقة إذا اجتمع السّيء في ضَرْعها ، و سيّأتها أي حلبت ذلك منها ، فيحتمل أن يكون فعّالاً من سيّأتها إذا حَلَبتها .

٣ ـ الصّائغ لغة هو الّذي حرفته معالجة الفضّة والذّهب بأن يعمل منها حليّ و أوانيَ؛ والحنّاط بائع الحنطة ؛ والنّخّاس بيّاع الدّوابّ والرّقيق و دلّالها .

٤ ـ الرّين ـ بالراء المهملة ـ : الطّبع والدّنس والختم والذّنب ، يقال : ران على قلبه ذنبه يرين رَيناً و ريوناً أي غلب . و في «الكافي» و «العلل» و أكثر النّسخ : «زين» بالزّاي المعجمة ، و في الفقيه و معاني الأخبار : «غبن أمّتي» و في بعض نسخة «عين أُمّتي» بالعين المهملة والياء المثنّاة من تحت ، و لعلّه بمعنى النّقد المضروب ، و في بعضها : «غنى أُمّتي» ولا يخفى بعدها .

منها بأسٌ ، و إن كان الأفضل غيرها .

↑ كمج ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ ـ و روى أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال « قال : سمعت ٣٦٢ رَجلاً سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال : إني أُعالج الرَّقيق[1] فأبيعه والنّاس يقولون : لا ينبغي [له] ، فقال له الرّضا عليه السلام : و ما بأسه ؟! كلُّ شيءٍ ممّا يباع إذا اتّقى الله عزّوجلّ فيه العبدُ فلا بأس به »[2] .

* ﴿١٦١﴾ ١٦١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن خالد بن عُمارة ، عن سَدير الصّيرَفيّ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديثٌ بلغني عن الحسن البصريّ ؛ فإن كان حقّاً فإنّا لله و إنّا إليه راجعون ، قال : و ما هو؟ قلت : بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غَلَى دِماغه من حرّ الشّمس ما اسْتَظَلّ بحائط صَيرَفيٍّ ؛ ولو تبقّرت كَبده[3] عَطشاً لم يستسق من دار صَيرفيٍّ ماءً ؛ و هو عَملي و تجارتي و فيه نبت لَحمي و دَمي ؛ و منه حَجّي و عُمْرَتي !؟ فجلس ؛ ثمّ قال : كذب الحسن ؛ خذ سواءً وأعط سَواءً ، فإذا حضرت الصّلاة فَدَعْ ما بيدِك وانهض إلى الصّلاة ، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفةً ؟!»[4] .

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «أُعالج الدّقيق» و على ما في المتن فعالجته إمّا بأن يشتري المرضى و يداويهم ثمّ يبيعهم ، أو المراد به مزاولتهم بالبيع والشّراء . (ملذ)

٢ ـ أي جائز البيع من أصله و عرض له التّحريم أو الكراهة ، فإذا اتّقى الله عزّوجلّ و أزال عارضه فلا بأس به . (ملذ)

٣ ـ في الصّحاح بَقَرتُ الشّيء بقراً : فتحتُه و وسّعته . و في بعض النّسخ : «تنقرت كبده» و قال الجوهريّ : «نَقَرتُ الشّيء : ثقبته بالمنقار ، والنُّقْرَة مِثال الهُمَزَة : داءٌ يأخذ الشّاء في جنوبها ـ و في المطبوع : « حقويها » ـ » . و في الكافي : «ثقرت كبده» أي تشقّقت كبده .

٤ ـ في الفقيه بعد قوله : «صيارفة» «يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدّراهم» . و على ما في التّهذيب و الكافي قوله : «يعني» كلام الصّدوق ـ رحمه الله ـ . و لعلّ الّذي حمل الصّدوق في المقام على هذا التّأويل من حمل الصّيرفيّ على صيرفيّ الكلام ، تواتر أنّ أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك و أشراف الرّوم ولم يكونوا تجّاراً ، أو المراد تنبيه سَدير الصّيرفي بأنّه عليه السلام قال له : ما لَكَ و لقول الحسن البصريّ (؟!) أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام .

ضع كتفي ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى[١]، عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إني أعطيت خالتي غلاماً و نهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً».

﴿١٦٣﴾ ١٦٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن إسحاقَ بن إبراهيم بن موسى بن زَنجويه التّفليسيّ[٢]، عن أبي عمر[و] الخيّاط، عن أبي إسماعيل الصّيقل الرّازيّ[٣] «قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي: يا أبا إسماعيل تجيئني مِن قِبَلكُمْ أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين اللّذين تحملهما أنت؟ فقلت: جعلت فداك تَغزِلها أُمُّ إسماعيل و أنسجها أنا، فقال لي: حائكٌ؟! قلت: نَعم، قال: لا تكن حائِكاً، قلت: فما أكون؟ قال: كن صَيقلاً، و كانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سُيوفاً و مرايا عُتْقاً[٤] و قدمت بها الرّيّ و بعتها بربح كثير». ٣٦٣ أ

﴿١٦٤﴾ ١٦٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: حدّثني شيخٌ من أصحابنا من الكوفيّين «قال: دخل عيسى بن سيفي[٥] على أبي عبدالله عليه السلام و كان ساحراً يأتيه النّاس و يأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانتْ صناعتي السّحر و كنت آخذ عليه الأجر، و كان

← و نقدة الأقاويل فانتقدوا ما قرع سمعهم فأخذوا الحقّ و رَفضوا الباطل، فكن صيرفيّاً في الأقاويل كما كنت صيرفيّاً في الدّنانير، والله أعلم.

١ ـ هو الخزّاز، ثقة عين. و راويه مشتَرك بين الأشعريّ و البرقيّ، والأوّل أظهر.

٢ ـ في الكافي: «عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن زنجويه» و هو موسى بن زنجويه ـ بالنّون بعد الزّاي قبل الجيم، و قيل بالرّاء ـ أبوعمران الإرْمَنيّ [نسبة إلى إرمينيّة من بلاد الرّوم]، و ما في الكافي أقرب إلى الصّواب، كما قاله في الجامع.

٣ ـ في الكافي: «عن أبي عمر الخيّاط، عن إسماعيل الصّيقل الرّازيّ»، والظّاهر صحّة ما في المتن لعدم ذكر ما في الكافي في الرّجال.

٤ ـ صقل السّيف صَقلاً و صِقالاً أي جلاه فهو صاقل، والجمع: صقلة. و عَتُق الشّيء ـ بالضّمّ ـ عَتاقَةً، أي قَدُم و صار عتيقاً، و كذلك عَتَقَ يَعْتُقُ ـ مثل دخل يدخل ـ فهو عاتق، و دنانير عُتقٌ. (الصّحاح)

٥ ـ في بعض النّسخ و في الكافي: «شفتي».

معاشي و قد حَجَجت و مَنَّ اللهُ عليَّ بلقائك ؛ و قد تُبْتُ إلى الله عزَّوجلَّ فهل لي في شيءٍ منه مَخرجٌ ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام: حلّ و لا تعقد »[1].

ضع ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌عبدالله الرَّازيَ[2]، عن‌ الحسن بن عليٍّ ، عن سَيف بن عَميرة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن العبد الصالح عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ لنا جاراً يُكتِب[3] و قد سألني أن أسألك عن عَمَلِه ، قال : مُره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنّي إنّما أُعلّمه الكتاب والحساب ، و أئتجر عليه بتعليم القُرآن[4] حتّى يطيب له كسبه ».

﴿١٦٦﴾ ١٦٦ ـ أحمدُ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن الفضل بن كَثير ، عن حَسّان المعلّم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التّعليم أجراً[5]، قلت : الشّعر والرّسائل و ما أشبه ذلك أُشارطه عليه ؟ قال : نَعَم ؛ بعد أن يكون الصّبيان عندك سَواءً[6] في التّعليم لا تفضّل بعضهم على بعض ».

ضع ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي‌قُرَّةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ هؤلاء يقولون : إنّ كسب المعلّم سُحت ، فقال : كذبوا أعداءُ الله !! إنّما أرادوا أن لا يُعلّموا القُرآن ، ولو أنّ المعلّم ↑ ٣٦٤

---

١ ـ أي حلّ بالتحر كما هو ظاهر العبارة ، و أوّله جماعةٌ منهم الشّهيد الثّاني ـ رحمهم الله ـ بالحلّ بالقرآن والدُّعاء ؛ لأنّ عمل التحر حَرامٌ إجماعاً . (ملذ) أقول : هذا الحمل لا يناسب ساحريّة السّائل كما هو الظّاهر .

٢ ـ هو محمّد بن أحمد الجاموراني ، و «الحسن بن عليّ» الظّاهر هو ابن بقّاح الثّقة .

٣ ـ المُكْتِب : الّذي يعلّم الكتابة . (الصّحاح)

٤ ـ أي من الأجر لا من التّجارة ، و في النّهاية : في حديث الأضاحي : «كلوا وادَّخروا و ائتجروا» أي تصدّقوا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتّجروا بالإدغام ، لأنّ الهمزة لا تدغم في التّاء ، و إنّما هو من الأجر لا من التّجارة ، و قد أجازه الهرويّ ـ إلخ» . فالمعنى فيؤجر نفسه على تعليم الخطّ والحساب ، و يطلب لتعليم القرآن الأجر من الله تعالى .

٥ ـ أي تعليم الواجبات كالصّلاة و مسائلها والطّهارة و أحكامها .

٦ ـ حمل على الاستحباب . (المرآة)

أعطاه رجلٌ دية ولده كان للمعلّم مباحاً».

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين؛ لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على أنّه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجراً معلوماً، والخبر الثّاني على أنّه إذا أُهدي إليه شيءٌ و أكرم بتحفةٍ جاز له أخذُه و كان ذلك مباحاً له،

و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

﴿١٦٨﴾ ١٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرّاح المدائني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المعلّم لايعلم بالأجر(*)، و يقبل الهديّة إذا أُهدي إليه».

﴿١٦٩﴾ ١٦٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشى[1] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أُقرءُ القرآنَ فتُهدىٰ إليَّ الهَدِيّةُ؛ فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أُشارطه؟ قال: أرأيت لو لم تقرَءْه كان يهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبلها[2]».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر؛ لأنّ التّنزّه عن مثل ذلك أولى و أفضل و إن لم يكن محظوراً.

﴿١٧٠﴾ ١٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان‌بن عيسى ـ عمّن سمعه[3] ـ «قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، قال: لاتشتر كتاب‌الله ولكن اشتر الحديد[4] والجلود والدّفتر، و قل: أشتري منك هذا بكذا و كذا[5]».

---

١ ـ هو أبومحمّد الكوفي الثّقة، من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام، و كان قارياً شيعياً من قرّاء الكوفة و من رواة أبي‌بكر بن عيّاش، و أبوبكر من رواة عاصم.

٢ ـ يمكن حمله على التّقيّة. (ملذ) * ـ محمول على الكراهة.

٣ ـ كذا في النّسخ، و فيه تحريف، والصّواب ـ كما في الكافي ـ: «عن سماعة».

٤ ـ أي الحديد الّذي يعلّق على الجلد المصحف ليغلق و يقفل كما هو المشهود في زماننا.

٥ ـ في التّحرير: «يحرم بيع المصحف، و يجوز بيع الجلد والورق و شبهها، لا بيع كلام الله تعالى، و يجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن».

﴿١٧١﴾ ١٧١ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبانٍ، عن عبدِالله بن سليمانَ « قال: سألته عن شِراء المصاحِف، فقال: إذا أردتَ أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه و أديمه و عمل يدك بكذا و كذا ». ٣٦٥ ↑

﴿١٧٢﴾ ١٧٢ ـ عنه، عن النَّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جَرَّاح- المدائنيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في بيع المصاحِف قال: لا تبع الكتاب ولا تشتره و بِع الورق و الأديم والحديد ».

﴿١٧٣﴾ ١٧٣ ـ عنه، عن النَّضر، عن عاصِمِ بنِ حُمَيد، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع المصاحِف و شرائها، فقال: إنّما كان يوضع عند القامَة والمنبر[1]، قال: و كان بين الحائط و المنبر قيد ممرّ شاةٍ و رَجلٍ و هو منحرف[2]، فكان الرّجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب- التورة و كذلك كانوا، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحبّ إليَّ من أن أبيعه ».

﴿١٧٤﴾ ١٧٤ ـ أحمد بن محمّد، [عن عليِّ بن فَضّال][3] عن غالب بن- عثمان، عن روح بن عبدالرَّحيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله و زاد فيه « قال: قلت فما ترى أن أُعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون[4] ».

---

١ ـ إنّما كان القرآن يوضع عند جدار مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله والمنبر، والمراد بالقامة الجدار لأنّه كان قامةً.

٢ ـ القيد: القدر، و في الصّحاح: تقول: «بينهما قيد رمح و قاد رمح» أي قدر رمح. أي كان الفصل بينهما ضيقاً بقدر ممرّ شاة أو رجل. «و هو منحرف» أي بالعرض، لأنّ عرض الإنسان أكثر من عرض الشّاة، فكان الرّجل يأتي عند المنبر فيكتب ما يريد من سورة أو آيةٍ، والحاصل أنّ بيع المصاحف لم يكن في عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله والصّحابة؛ فيكون بدعة. (ملذ)

٣ ـ كذا، و في بعض النّسخ: «أحمد بن محمّد، عن غالب بن عثمان» والصّواب: «أحمد بن- محمّد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان» كما في الكافي، والمراد بـ«ابن فضّال» الحسن بن عليّ ابن فضّال، لا عليّ بن فضّال.

٤ ـ في الدّروس: يجوز أخذ الأُجرة على كتابة العلوم المباحة، و يكره على كتابة القرآن مع الشّرط لفحوى الرّواية.

صح ﴿١٧٥﴾ ١٧٥ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبانَ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ أُمّ[1] عبدالله بن الحارث[1] أرادتْ أن تكتب مصحفاً وَاشْتَرَتْ ورقاً مِن عندها، و دَعتْ رَجلاً يكتب[2] لها على غير شرط فأعْطَتْه حين فرغ خمسين ديناراً، و إنّه لم تبعِ المصاحِف إلاّ حديثاً[3]».

نق ﴿١٧٦﴾ ١٧٦ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رجلٍ يعشّر المصاحف بالذّهب[4]، فقال: لا يصلح، فقال: إنّها معيشتي!؟ فقال: إنّك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً». ↑ ٣٦٦

مه ﴿١٧٧﴾ ١٧٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن محمّدٍ الوَرّاق[5] «قال: عرضت على أبي‌عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشّر بالذّهب و كتب في آخر التوراة بالذّهب، فأريته إيّاه، فلم يعب منه شيئاً إلاّ كتابة القرآن بالذّهب فإنّه قال: لا يُعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسّواد كما كتب أوّل مرّة».

صح ﴿١٧٨﴾ ١٧٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال نهى رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنّها إن لم تَجِدْه زَنَتْ إلاّ أمةً قد عُرِفتْ بصَنعة يدٍ، و نهى عن كسب الغُلام الصّغير الّذي لا يحسن صناعةً فإنّه إن لم يَجِد سرق».

صح ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مِسْمَع بن-

---

١ ـ في بعض النّسخ: «أُمّ عبدالله بن الحسن».

٢ ـ في نسخة: «دعت رجلاً فكتب».

٣ ـ يعني لم يعهد بيع المصاحف و لا الاستيجار لكتابتها، و أوّل من أعطى الأجر أُمّ عبدالله، و هي أيضاً على غير شرط. (ملذ)

٤ ـ أي يكتب المصاحف و يزيّنها بالذّهب في فواصل خطوطها و هوامشها.

٥ ـ في الكافي (ج ٢ ص ٦٢٩): «محمّد بن الورّاق»، والمراد بـ«أبي أيّوب» هو إبراهيم ابن عثمان، ثقة، و قيل: ابن عيسى.

عبـدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصّنّاع إذا سَهـروا اللّيل كلّه فهو سُحت »[١].

ض ﴿١٨٠﴾ ١٨٠ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّد[٢]، عن صالح بن أبي‌حمّاد ـ عن غير واحدٍ ـ عن الشّعيريّ[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من بات ساهِراً في كسب ولم يعط العَينَ حَظّها[٤] من النّوم ، فكسبه ذلك حرام ».

ض ﴿١٨١﴾ ١٨١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عبدالرّحمن ابن القاسم ، عن القاسم بن الوليد ، عن الوليد العماريّ[٥] « قال سألت أباعبدالله
٣٦٧ عليه السلام عن ثمن الكلب الّذي لايصيد ، فقال : سُحْت؛ وأمّا الصّيود[٦] فلا بأس ».

ض ﴿١٨٢﴾ ١٨٢ ـ عنـه[٧]، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: السُّحت : ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مَهر البَغيّ ، والرّشوة في الحكم ، و أُجرة الكاهن ».

ض ﴿١٨٣﴾ ١٨٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عمّار بن‌ مَروانَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الغُلول ، فقال : كلُّ شيءٍ غُلَّ من الإمام فهو سُحْت[٨]، و أكل مال اليتيم و شبهه سُحْت ، والسُّحْت أنواع كثيرةٌ منها :

---

١ ـ قال المولى المجلسي (ره) : الحرام والسّحت محمولان على الكراهة الشّديدة، و ربّما كان حراماً إذا علم أو ظنّ الضّرر كما هوالشّايع ، إلاّ أن يكون مضطرّاً إليه، و قال في الدّروس : من الآداب إعطاء الصّانع العين حظّها من النّوم ، فروى منسمع أنّ سهره اللّيل كلّه سحتٌ.

٢ ـ هو ابن بندار ـ كما في الكافي ـ ، أو ابن عبدالله القمّيّ ، و قيل باتّحادهما.

٣ ـ قال في جامع الرّواة ـ بعد نقل أسانيد مختلفة ـ : «يظهر من مجموع هذه المواضع أنّه يطلق على زكريّا بن يحيى الشّعيريّ». ٤ ـ في بعض نسخ الكافي : «حقّها».

٥ ـ في الكافي : «عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماريّ ؛ و عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن منصور بن عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله العماريّ (خ ـ العامريّ) قال : سألت ـ إلخ» ، والظّاهر أنّ الشّيخ اكتفى بسند واحد و زيد «عن الوليد» سهواً والله يعلم . (ملذ)

٦ ـ الصّيود : الصّيّاد ، كلبٌ صيودٌ. ٧ ـ الضّمير راجع إلى الكلينيّ ـ رحمه الله ـ .

٨ ـ قال الفيروز آباديّ : «غَلّ غُلولاً : خانَ ، كأَغَلّ ، أو خاصٌّ بالفيء». والسُّحْت إمّا بمعنى مطلق الحرام ، أو الحرام الشّديد الّذي يسحت و يهلك ؛ و هو أظهر . و لا خلاف في تحريم الأُمور ←

أُجور الفواجر ، و ثمن الخمر ، والنّبيذ المسكر ، والرّبا بعد البيّنة ، فأمّا الرُّشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله » .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفَرّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أربعة لا تجوز في أربعة : الخيانة و الغُلول و السّرَقَة و الرّبا ؛ لا تجوز في حجٍّ و لا عمرة ، و لا في جهادٍ ولا صدقة »[1] .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اكتسب الرَّجل مالاً من غير حِلّه ثمّ حجّ و لبّى ؛ نودي : « لا لَبّيكَ وَ لا سَعْدَيْكَ » ، و إن كان من حلّه فلبّى ؛ نودي : « لَبّيكَ وَ سَعْدَيْكَ » » .

﴿ ١٨٦ ﴾ ١٨٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى رَجلٌ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حَراماً ، و قد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه والحرام ؛ و قد اختلط عليّ ؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : تصدّق بخُمس مالك ؛ فإنّ اللهَ عزّوجلّ رضي مِن الأشياء بالخمس ، و سائر المال لك[2] » . ٣٦٨ أ

← المذكورة في الخبر . (المرآة)

١ ـ ظاهره أنّ صرف هذه الأربعة جميعاً في هذه غير جائز ، بمعنى أنّه يحبط أجرها ، مع قطع النّظر عن وزرها . و ما يفهم منه من جواز صرفها في غير تلك الوجوه غير مراد . و أمّا عدم قبول الصّرف في الصّدقة ، فلعلّه مع معلومية المالك ، أو يقال : مع عدم المعلومية أيضاً لا يقبل منه ، بل من المالك ، فليتأمّل . (ملذ) و قوله : «لا تجوز» ؛ في الكافي : «لا يجزن» في الموضعين .

٢ ـ إنّ الأصحاب خصّصوه بما إذا جهل قدر الحرام و مالكه ، فلو عرفهما تعيّن الدّفع إلى المالك بأجمعه ، ولو علم المالك دون القدر صالحه ، ولو علم القدر خاصّة (دون المالك) تصدّق به ، واختلف في أنّ مصرفه الخمس أو الصّدقة ، والأخير أشهر و أظهر . (ملذ)

أقول : المراد أنّ مصرفه مصرف الخمس المعمول كسهم الإمام والسّادات ، أو الصّدقة على الفقراء ، فالثّاني في غاية الظّهور .

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّدٍ ـ القاسانيّ ـ عن رَجلٍ سماه ـ عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تشوّقتِ الدُّنيا إلى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدَرَجوا[1]، ثمّ تشوّقتْ إلى قوم حلالاً و شبهةً فقالوا: لا حاجة لنا في الشّبهة و توسّعوا في الحلال، ثمّ تشوّقَتْ إلى قوم حراماً و شبهة فقالوا: لاحاجة لنا في الحرام و توسّعوا في الشّبهة، ثمّ تشوّقتْ إلى قومٍ حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها[2]، والمؤمن يأكل في الدُّنيا بمنزلة المضطرّ».

ضع ﴿١٨٨﴾ ١٨٨ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد عليه السلام: «رجلٌ اشترى ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قطع الطّريق أو من سَرَقةٍ؛ هل يحلُّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضّيعة؟ أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الّذي اشتراه من سرقةٍ أو من قطع الطّريق؟ فوقّع عليه السلام: لا خير في شيءٍ أصله حرامٌ ولا يحلُّ استعماله».

ثق ﴿١٨٩﴾ ١٨٩ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوبَ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أُميّة وهو يتصدّق منه و يصل منه قرابتَه ويحجّ ليغفر [الله] له ما اكتسب وهو يقول: «إنَّ ٱلْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئاتِ[3]» فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ الخطيئة لاتكفّر الخطيئة؛ ولكنّ الحسنة تحطّ الخطيئة، ثمّ قال: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً ولا

---

١ ـ في القاموس: درج ـ كسمع ـ: صعد في المراتب، و في الصّحاح: درج الرّجل والصّبّ يدرج دروجاً، أي مشى، و درج أي مضى لسبيله، يقال: درج القوم إذا انقرضوا، والاندراج مثله، و في المثل: أكذب من دبّ و درج، أي أكذب الأحياء و الأموات، و قوله عليه السلام: «ثمّ تشوّقت» في بعض النّسخ: بالفاء في المواضع كلّها، و كذا في الكافي و هو أظهر، و في الصّحاح: تشوّقتِ الجارية أي تزيّنتْ، واشتاف الرّجل أي تطاول و نظر، و تشوّفت إلى الشّيء أي تطلّعت إليه، و في القاموس: تشوّف أي تزيّن، و إلى الخبر تَطَلَّعَ، و من التطحّ تطاول و نظر و أشرف. (ملذ)

٢ ـ كأنّ المراد: لم يجدوا كلّ ما طلبوا.

٣ ـ هود: ١١٤.

يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ».

ف ٣٦٩ ض ﴿١٩٠﴾ ١٩٠ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن ـ أحمد النّهديّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاقَ بنِ ـ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصّبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون ، فقال : لا تأكل منه ؛ فإنّه حرامٌ ».

ض ﴿١٩١﴾ ١٩١ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصّبيان مِن القِمار أن يؤكل ، و قال : هو سُحْتٌ ».

ض ﴿١٩٢﴾ ١٩٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليٍّ[1] ، عن عبدالله ابن جَبَلة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الإملاك[2] يكون والعرس فينثر على القوم[3] ؟ فقال : حرامٌ ؛ و لكن كلْ ما أعطوك منه[4] ».

ض ﴿١٩٣﴾ ١٩٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي ابن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن النّثار من السّكّر[5] واللّوز و أشباهه أيحلُّ أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب ».

ض ﴿١٩٤﴾ ١٩٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى[6] ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

---

١ ـ الظّاهر هو أبو سمينة الصّيرفي الضّعيف .

٢ ـ الإملاك : التّزويج . (الصّحاح)

٣ ـ في بعض النّسخ : «فينثر على القوم» .

٤ ـ المراد حرمة أخذ ذلك على غير المدعوّين ، أو المراد بالحرمة الكراهة الشّديدة لأنّه مؤذن بمهانة النّفس ، على ما قيل ، أو المراد : أصل الانتثار ؛ لكنّه بعيدٌ ، قال في المسالك : يجوز النّثر ، و قيل : يكره ، و يجوز الأكل منه بشهادة الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محلّه الآ بإذن أربابه صريحاً ، أو بشاهد الحال . و في الكافي : «و لكن ما أعطوك منه فخذه» .

٥ ـ في بعض النّسخ : «النّبات والسّكّر» ؛ و ما في المتن مثل ما في الكافي و هو أظهر .

٦ ـ في بعض النّسخ : «أحمد بن محمّد بن يحيى» و هو سهو ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن ، والمراد بـ«أبي جعفر» البرقيّ .

لا بأس بنثر الجوز والسكّر[١] ».

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ؛ لأنّ الّذي تضمّن هذا الخبر جواز النَّثر[٢]، و ليس فيه أنّه يجوز أخذ ما نثر و نهبه ، والخبران الأوّلان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال. ٣٧٠ ظ

ض ﴿١٩٥﴾ ١٩٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن سِنان[٣]، عن أبي الجارود « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزّاني حين يزني و هو مؤمنٌ ، ولا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمنٌ ، ولا يَنْهَب نُهْبَةً ذاتَ شَرَف[٤] حين يَنْهَبُها و هو مؤمنٌ ، قال ابن سِنان : قلت لأبي الجارود : ما نُهْبَة ذاتِ شرف ؟ فقال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له ».

ض ﴿١٩٦﴾ ١٩٦ ـ محمّد[٥]، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمد بن النّضر ، عن عَمرو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لمّا أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله : « إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ[٦] » قيل : يا رَسول الله ما المَيْسِر ؟ قال : كلّما يقتمر به حتّى الكِعاب والجَوْز ، فقيل : ما الأنصاب ؟ فقال : ما ذبحوا لآلهتهم[٧]، قيل : فما الأزلام ؟ قال : قِداحهم الّتي كانوا يستقسمون بها ».

---

١ ـ يمكن أن يكون عدم البأس لأصل التّنار ، و يمكن أن يكون للأخذ منه.

٢ ـ و زاد هنا في الاستبصار : «و أنّه ليس بمحظور».

٣ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان» ، و على هذا يحتمل أن يسقط «محمّد بن الحسين» من التّهذيب ، أو تصحيف «الحسين» بـ«يحيى» للتّشابه الخطّي. و أبوالجارود هو زياد بن المنذر الهمدانيّ الخارقيّ.

٤ ـ في أكثر النّسخ بالتين المهملة والفاء ، و في بعضها بالقاف ؛ و هو تصحيف ، و في الكافي : بالشّين المعجمة والفاء ، مثل ما في المتن.

٥ ـ يعني الكلينيّ (ره) و شيخه أحمد بن إدريس أبوعليّ الأشعريّ ، كما مرّ كراراً.

٦ ـ المائدة : ٩١.

٧ ـ أي تقرّباً لأصنامهم ، كما قال تعالى : «وَ مَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ» أي لها.

﴿١٩٧﴾ ١٩٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى[١]، عن أبي القاسم الصّيقل « قال: كتبت إليه : قوائم السّيوف الّتي تسمّى السَّفَن[٢] أتّخذها من جلود السّمك ؛ فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ قال : لا بأس ».

﴿١٩٨﴾ ١٩٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن عليّ بن- النُّعمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عبدالمؤمن ، عن صابر[٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال : حرامٌ أجره[٤] ». ٣٧١

﴿١٩٩﴾ ١٩٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَينة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن- الرّجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ، قال : لا بأس ».

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين لِشيئين ، أحدهما : أنّه يجوز أن يكون الخبر الأوّل متوجّهاً إلى من يعلم أنّه يباع فيه الخمر فلا يجوز له إجارة البيت لمن ذا صفته ، والثّاني : إنّما يتوجّه إلى من يؤاجر دابّته أو سفينته و

---

١ ـ في الكافي : «أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصّيقل ـ إلخ» ، ومحمّد بن عيسى هو العبيديّ ، و ما في المتن يحتمل أن يكون «أحمد ، عن محمّد بن عيسى» و صحّف لفظة «عن» بـ«بن» . و سيأتي هذا الخبر والأخبار الّتي تأتي تحت رقم ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤ ـ إلى ـ ٢٠٩ في المجلّد السابع «باب الغرر و المجازفة» تحت رقم ٦٧، ٦٣، ٦١، ٥٦ ، ٦٢ ، ٥٥ ، ٦٥ و ٦٦ على التّرتيب.

٢ ـ السَّفَن ـ محرّكة ـ : جلد الأطُوم؛ و هي سَمكة بحريّة تسوى قوائم السّيوف من جلدها . و قيل : جلدٌ خشن أو قطعة خشناء من جلد التّمساح.

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن جابر»، والظّاهر المراد به صابر مولى بسّام بن عبدالله الصّيرفي مولى بني أسد ، وله كتاب روى عنه أبوالصّبّاح ، و أمّا «جابر» فمشترك فيمن يروي عن الصادق عليه السلام: جابر بن أبجر النّخعيّ و جابر بن إسماعيل و جابر بن شمّير ، و جابر المكفوف الكوفيّ ، و جابر بن نوح التّميميّ الكوفيّ ، و جابر بن يزيد الجعفيّ ، والأخير أشهر . و عبدالمؤمن هو أخو أبي مريم الأنصاريّ . و سيأتي الخبر في المجلّد السّابع باب الغرر والمجازفة تحت رقم ٦٤ .

٤ ـ في الكافي : «حرام أُجرته» ؛ و ذلك إذا آجره لذلك .

هو لا يعلم ما يحمل عليها ثمّ حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الآخر: إنّما حرّم إجارة البيت لمن يبيع الخمر؛ لأنّ بيع الخمر حَرامٌ، و أجاز إجارة التفينة يحمل فيها الخمر لأنّ حملها ليس بحرام لأنّه يجوز أن يحمل ليجعل خِلّاً، و على هذا لا تنافي بين الخبرين.

﴿٢٠٠﴾ ٢٠٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبة[1]، عن محمّد ابن مُضارب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس ببيع العَذِرَة».

و لا ينافي ذلك ما رواه:

﴿٢٠١﴾ ٢٠١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن سكن[2]، عن عبدالله‌بن وضّاح، عن يعقوبَ بن شُعَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ثمن العَذِرة من السُّحْت».

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على عَذِرَة الإنسان؛ والأوّل محمولٌ على عَذِرةالبهائم من الإبل والبقر والغنم، ولا تنافي بين الخبرين، والّذي يكشف عمّاذكرناه ماورواه:

↑ ٣٧٢ نق ﴿٢٠٢﴾ ٢٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن صَفْوان، عن مِسْمَع بن أبي‌مِسْمَع، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ فقال: إنّي رَجلٌ أبيع العَذِرة؛ فما تقول؟ [فلم‌قال: حرامٌ بيعها و ثمنها، و قال: لا بأس ببيع العَذِرَة[3]]».

فلولا أنّ المراد بقوله: «حرام بيعها و ثمنها» ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك: و «لا باس ببيع العَذِرة» مناقضاً له، و ذلك منفيٌّ عن أقوالهم عليهم السلام.

---

١ ـ هو ابن ميمون، و راويه عبدالله بن محمّد الأسديّ. و أحمد بن محمّد هو الأشعريّ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «عليّ بن مسكين»، و هو مهملٌ بكلا العنوانين. و يحتمل أن يكون هو عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ، و صحّف «الحسن» بـ«سكن»، و هو أستاذ الحسن بن محمّد بن سَماعة، و لعبدالله بن وضّاح كتب، يروي عنها الطّاطَريّ. (قاله التّجاشيّ في رجاله)

٣ ـ المراد العذرات غير النّجسة لا مطلقاً، و يمكن أن يكون «العذرة» تصحيف «البَعرة» للتّشابه الخطّيّ، كما قاله أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ، والبَعْر والبَعَر: رجيع ذوات الخفّ والظّلف، جمعه أبعار؛ والواحدة «البَعْرَة».

ح ﴿٢٠٣﴾ ٢٠٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عمر بن أُذَيْنة « قال : كتبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أسأله عن رجلٍ له خشبٌ فباعه ممّن يتّخذ منه بَرابِط[1] فقال : لا بأس به ، و عن رجلٍ له خشبٌ فباعه ممّن يتّخذه صُلباناً ، قال : لا ».

مجه ﴿٢٠٤﴾ ٢٠٤ ـ عنه ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن عبدالحميد بن سَعد[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عِظام الفيل أيحلُّ بيعه و شراؤه للّذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس ؛ قد كان لأبي منه مشطٌ ـ أو أمشاط[3] ـ ».

مجه ﴿٢٠٥﴾ ٢٠٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمّيّ ، عن عَمرو بن حُرَيث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التُّوث أبيعه ليصنع للصّليب والصَّنَم[4] ؟ قال : لا[5] ».

صع ﴿٢٠٦﴾ ٢٠٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صَفْوانَ ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُهود و سباع الطّير هل يلتمس التّجارة فيها ؟ قال : نَعَم[6] ». ٣٧٣ أ

صع ﴿٢٠٧﴾ ٢٠٧ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ

---

١ ـ البربط ـ كجعفر ـ : العود و المزهر ؛ جمعه برابط . و الصّلبان جمع الصليب و هو الّذي للنّصارى ، معرّب «چليپا» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عبدالحميد بن سعيد» . و في الكافي : «عبدالحميد بن سعيد[خ ـ سعد] قال : سألت أبا إبراهيم»، و من في المتن كان أصحاب الصّادق عليه السلام ـ كما صرّح به النّجاشي في رجاله ـ ، و أمّا الّذي في الكافي هو من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام ، كما في رجال الشّيخ . و يحتمل أن يكونا متّحداً ، كما في الجامع .

٣ ـ الشّكّ من الرّاوي . ٤ ـ في الكافي : «يصنع به الصّليب والصّنم» .

٥ ـ التّوث لغة في التّوت . و رواه الفيض (ره) في الوافي ـ نقلاً عن الكافي والتّهذيب ـ و فيه : «التّوز» ، و قال في بيانه : التّوز ـ بضمّ المثناة الفوقانية والزّاي ـ : شجر يصنع به القوس .

٦ ـ هذا هو المشهور ، و مِن الفقهاء مَن منع من بيع السّباع مطلقاً . (ملذ)

رسولَ الله ﷺ نهى عن القِرَد[1] أن يشترى أو يباع ».

مه ﴿٢٠٨﴾ ٢٠٨ ـ عليُّ بن أسباط ، عن أبي مَخْلَد السَّرّاج « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه مُعَتِّب ، فقال : بالباب رَجلان ، فقال : أدخلهما ؛ فدخلا ، فقال أحدهما : إنّي رجلٌ سَرّاج أبيع جلود النّمر ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس ».

صح ﴿٢٠٩﴾ ٢٠٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شِراء الخيانة والسّرقة ، فقال : لا ؛ إلاّ أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأمّا السّرِقة بعينها فلا ، إلاّ أن يكون مِن مَتاع السُّلطان[2] فلا بأس بذلك ».

مه ﴿٢١٠﴾ ٢١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جَرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلح شِراء السّرِقة والخيانة إذا عرفت ».

سل ﴿٢١١﴾ ٢١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن النَّهديّ ، عن ابن أبي نَجْرانَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من اشترى سَرِقَة و هو يعلم فقد شرك في عارها و إثمها[3] ».

مه ﴿٢١٢﴾ ٢١٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عمر[و] السَّرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل توجد عنده السّرِقَة ، فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً[4] ». ↑ ٣٧٤

صح ﴿٢١٣﴾ ٢١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن صالح

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عن النّرد» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ المراد من السّلطان الجبابرة ، الّذين كانوا في أزمنتهم لا مطلقاً ، والمعنى أنّ ما يأخذه الجائر بعنوان الخراج و أمثال ذلك إذا ظفّر ببعضه صاحبه و مؤدّيه يجوز له بيعه و شراؤه .

٣ ـ أي عارها في الدّنيا و إثمها في الآخرة .

٤ ـ في الكافي : «بشهود» و هو الصّواب ، و لعلّ تصحيفه من النّتاخ ، والمعنى أنّه إذا أتى ←

« قال : أرادوا بيع تمر عَين أبي‌زياد[١] فأردت أن أشتريه ، ثمّ قلت : حتّى أستأذن أباعبدالله عليه السلام ، فأمرت مُصادفاً[٢] فسأله ، فقال : قل له يشتريه ، فإن لم يشتره اشتراه غيره ».

نق ﴿٢١٤﴾ ٢١٤ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألته[٣] عن الرّجل يشتري من العامل و هو يظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً ».

صح ﴿٢١٥﴾ ٢١٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عُبَيدة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل منّا يشتري من السُّلطان من إبل ـ الصّدقة و غنمها و هو يَعْلم أنّهم يأخذون منهم أكثر مِنَ الحقِّ الّذي يجب عليهم ، قال : فقال : ما الإبل والغَنَم إلّا مثل الحِنطة والشّعير ؛ و غير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدّق يجيئنا[٤] فيأخذ صَدَقات أغنامنا فنقول : بِعْناها فيبيعناها،فما تقول في شِرائها منه ؟ قال : إن كان قد أخذها و عَزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في شِراء الحنطة والشّعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حَظّنا و يأخذ حَظّه فيعزله بكيل ؛ فما ترى في شِراء ذلك الطّعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشِرائه[٥] منه بغَير كيل ».

← بالشّهود يرجع بالثّمن على البائع ، فيكون الغارم هو البائع ، و إن وجب دفع العين إلى المالك . (ملذ) أقول : سيأتي الخبر في المجلّد التابع ص ١٥٦ و ٢٨٤ تحت رقم ٤٥ و ٥٨ .

١ ـ لعلّه اسم قَرية في حوالى المدينة و كان أصلها لأبي‌عبدالله عليه السلام فغصبه أبوزياد ، و في الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ في خبر «قال رَجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فِداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً ؛ و أنا أُحبّ أن أسمعه منك ؟ قال : فقال لي : نعم ؛ كنت آمر إذا أدركت الثّمرة أن يثلم في حيطانها الثّلم ليدخل النّاس و يأكلوا ـ إلخ» ، أقول : كلمة «عين زياد» في بعض نسخه : «عين ابن زياد» .

٢ ـ هو مولى أبي‌عبدالله عليه السلام ، و في الكافي : «فأمرت معاذاً» .

٣ ـ يعني الصّادق عليه السلام .

٤ ـ أي عامل أخذ الصّدقات .

٥ ـ في الكافي : «و أنتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراه منه بغير كيل» . و سيأتي الخبر في المجلّد التابع ص ١٥٧ تحت رقم ٥٠ .

صع ﴿٢١٦﴾ ٢١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرشو الرَّجل الرِّشوة على أن يتحوَّل من منزله فيسكنه، قال: لا بأس به»[1].

صع ﴿٢١٧﴾ ٢١٧ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يعالج الدَّواء للنّاس فيأخذ عليه جعلاً؟ قال: لا بأس به». ↑ ٣٧٥

صع ﴿٢١٨﴾ ٢١٨ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرَّاح المدائنيِّ «قال: نهى أبوعبدالله عليه السلام عن أجر القارىء الَّذي لا يقرء إلاّ بأجر مشروط».

ثق ﴿٢١٩﴾ ٢١٩ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نَعمل القَلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها؟ قال: فقال: إنّي أُحبُّ لك أن تبين لهم ما فيها[2]».

ثق ﴿٢٢٠﴾ ٢٢٠ ـ محمّدبن الحسن الصَّفّار، عن عبدالله بن المُنَبِّه[3]، عن ـ الحسين بن عُلوان، عن عَمرو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أتاه رَجُل فقال: يا أميرالمؤمنين والله إنّي لأُحِبُّك لله، فقال له: ولكنّي أُبغضك لله، قال: و لِمَ؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان و تأخذ على تعليم ـ القُرآن أجراً، و سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القُرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة».

ظع ﴿٢٢١﴾ ٢٢١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد،

---

١ ـ المراد من الرَّشوة هنا ما يقال له بالفارسية: «سر قفلي».

٢ ـ يدلّ بظاهره على كراهة أمثال هذا الغشّ، فإنّه يحتمل أن يكون ما فيه جديداً أو عتيقاً، فكان للمشتري أن يسأل عمّا فيه، فالتقصير منه، بل الظّاهر أنّه ليس عيباً حتّى يكون له الرّدّ أو الأرش، لكنّ الأحسن أن يبيّن ما فيه.

٣ ـ كذا في النّسخ، والصّواب «المنبّه بن عبدالله». والظّاهر أنّ السّهو من قلم الشّيخ و هو أبوالجوزاء التّميميّ الّذي قال النّجاشيّ والعلّامة: كان صحيح الحديث، روى عنه الصّفّار.

عن أبي القاسم الصّيقل[١] [و ولده] « قال : كتبوا إلى الرّجل عليه السلام : جعلنا الله فداك إنّا قومٌ نعمل السّيوف [و] ليستْ لنا معيشةٌ ولا تجارةٌ غيرها ، و نحن مضطرُّون إليها ، و إنّما علاجنا من جلود الميتة[٢] من البغال والحمير الأهليّة لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحلُّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا ، و نحن نصلّي في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا إليها ؟ فكتب عليه السلام: اجعل ثَوْباً للصّلاة؛ و كتبت إليه: جعلت فداك ؛ ٣٧٦ و قوائم السّيف الّتي تسمّى السّفن أتّخذها من جلود السّمك ، فهل يجوز لي- العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به ».

ضع ﴿٢٢٢﴾ ٢٢٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد ابن سِنان ، عن عمّار بن مَروان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الله أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارتْ عليهم وَبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نِعمةً ».

مل ﴿٢٢٣﴾ ٢٢٣ ـ عنه ، عن السّنديّ بن الرّبيع ، عن إبراهيمَ بنِ داودَ ، عن سليمان[٣] أخيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رجلٌ للنّبيّ صلى الله عليه وآله : يا رسول الله علّمني شيئاً إذا أنا فعلته أحبّني اللهُ مِن السّماء[٤] وأحبّني أهل الأرض ، قال : ارغب فيما عندالله يحبّك الله ، و ازهد فيما عند النّاس يحبّك النّاس ».

ضع ﴿٢٢٤﴾ ٢٢٤ ـ عنه ، عن علي بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ،

---

١ ـ هو مهمل ، و محمّد بن عيسى بن عبيد كان من أصحاب الجواد عليه السلام.

٢ ـ أي شغلنا و عملنا من جلود البغال والحمير ، والغالب عليها أنّها ما لم يموتا لم يأخذ أحدٌ من جلودهما على ما نقله العلّامة المجلسي ، عن أبيه ـ رحمهما الله ـ .

٣ ـ في جلّ النّسخ : «سليم» ، و في الخصال : «سليمان بن داود بإسناده رفعه قال : قال رجلٌ للنّبيّ صلى الله عليه وآله-إلخ» ، و كأنّه سليمان بن داود المنقريّ أبوأيّوب الشّاذكونيّ الثّقة.

٤ ـ أي أهل السّماوات من الملائكة و أرواح الأنبياء بإرتكاب تجوّز في الإسناد ، أو تقدير مضافٍ ، أو ينزل عليّ رحمته من السّماء؛ لأنّ الرّحمة نازلة من سماء رحمته وكرمه وفضله. (م‌ت‌ق)

عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غِياث «قال: قال أبوالحسن الاوّل موسى بن جعفر عليه السلام: اشتدّتْ مؤونة الدُّنيا و مؤونة الآخرة، أمّا مؤونة الدُّنيا فإنّك لا تمدُّ يدك إلى شيءٍ منها إلّا وجدت فاجراً قد سبقك إليه[1]، و أمّا مؤونة الآخرة فإنّك لا تجد أعواناً يعينونك عليها».

* ﴿٢٢٥﴾ ٢٢٥ ـ عنه(*)، عن عبدالله بن عامِر، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجران، عن محمّد بن الصّلت أبي العديس، عن صالح[2] «قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: يا صالح اتّبع مَن يبكيك و هو لك ناصحٌ، و لا تتّبع من يضحكك و هو لك غاشّ، و سترَدون على الله جميعاً فتعلمون».

↑ ٣٧٧ ضع ﴿٢٢٦﴾ ٢٢٦ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام: «إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكَشوف ـ والكَشوف أن تضرب النّاقة و ولدها طفل ـ إلّا أن يتصدَّق بولدها أو يذبح[3]، و نهى أن ينزا حمار على عتيق[4]».

ضع ﴿٢٢٧﴾ ٢٢٧ ـ و بهذا الإسناد «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً نديّاً[5] أو حفر وادياً بَديّاً[6] أو أحيا أرضاً ميتاً؛ فهو له قضاء من الله

---

١ ـ أي وجدته مغصوباً حراماً لسبق يد الفاجر، أو منعك الفاجر منه.

٢ ـ التّسند مرسلٌ؛ بل معضلٌ، و في الكافي: «ابن أبي نجران عن محمّد بن الصّلت، عن أبان، عن أبي العديس قال: قال أبوجعفر عليه السلام يا صالح اتّبع ـ إلخ»، و في المحاسن: «ابن أبي نجران، عن محمّد بن الصّلت، عن أبي العديس، عن صالح ـ إلخ».

٣ ـ أي مضروبة بضرب الفحل إيّاها لأنّ ذلك سببٌ لنقصان لبنها و عدم رشد ولدها، و قال الفيروزآبادي: «الكَشوف ـ كصبور ـ: النّاقة يَضربُها الفحلُ و هي حاملٌ، و ربّما ضربها و قد عَظُم بطنها، فإن حُمل عليها الفحلُ سنتين ولاءً فذلك الكِشاف ـ بالكسر ـ، أو هو أن تُلْقِح حين تُنْتَج». و ذكر الذّبح هنا سَهو مِن الرّاوي، أو أُطلق على النّحر مجازاً.

٤ ـ لأنّ ذلك موجب لحصول البغل، و هو إسراف. و قيل: هو كناية عن تزويج الهاشميّة غير الهاشميّ. وفي الكافي: «عتيقة». ٥ ـ بالنّون أي كثير الثّمر، و في بعض النّسخ بالباء.

٦ ـ في النّهاية: «البَديء ـ بوزن البَديع ـ: البِئر الّتي حُفِرت في الإسلام و ليست بعاديّة قديمة». * ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار.

و رسوله ».

ضع ﴿٢٢٨﴾ ٢٢٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: الهديّة على ثلاثة أوجه: هديّة مكافأة، و هديّة مصانعة، و هديّة لِلّه عزّ وجلّ[1] ».

ﻫ ﴿٢٢٩﴾ ٢٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الضّيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النّوروز أهدوا إليه الشّيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه، فقال: أليس هم مصلّين؟ قال: قلت: بلى، قال: فليقبل هديّتهم وليكافئهم، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو أُهدي إليّ كراع لقبلت[2] و كان ذلك من الدّين، ولو أنّ كافراً أو منافقاً أهدى إليّ وَسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدّين، إنّ الله عزّ و جلّ أبى لي زَبْد المشركين والمنافقين و طعامهم[3] ».

ضع ﴿٢٣٠﴾ ٢٣٠ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد[4]، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: قال له محمّد بن عبدالله القمّيّ: إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النّيران يهدي إليها المجوس البقر و الغنم والدّراهم؛ فهل لأرباب القُرى أن يأخذوا ذلك، و لبيوت نيرانهم قومٌ يقومون عليها؟ قال: ليأخذ صاحب القُرى، ليس به بأس ». ٣٧٨ ب

ﻫ ﴿٢٣١﴾ ٢٣١ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ له قريةٌ عظيمةٌ و له فيها عُلوج[5] يأخذ منهم السّلطان

---

١ ـ «هديّة مكافأة» أي تريد أزيد منها، و المصانعة: الرّشوة.

٢ ـ الكراع ما هو دون الرّكبة من السّاق.

٣ ـ المراد بالزّبْد ـ بسكون الباء ـ الرّفد والعطاء. ٤ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي.

٥ ـ سيأتي الخبر في المجلّد السّابع «باب المزارعة» تحت رقم ٢٨، و أيضاً في الكافي (ج ٥ ص ٢٦٩)، و فيها: «و له فيها عُلوج ذمّيّون يأخذ منهم السّلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون ـ إلخ»، والعُلوج جمع العِلج ـ بالكسر ـ: و هو الرّجل القويّ الضّخم من كفّار العجم، و بعض العرب يطلق العِلج على الكافر مطلقاً. (أقرب الموارد)

خمسين دِرهماً و بعضهم ثلاثين و أقلّ و أكثر ؛ ما تقول إن صالح عنهم السّلطان ـ أعني صاحب القَرية ـ بشيءٍ ؛ و يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السّلطان ؟ قال : قال : هذا حرامٌ ».

ضع ﴿٢٣٢﴾ ٢٣٢ ـ سَهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن أبي جَرِيرٍ القمّيّ[1]، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يهدي الهَديّة إلى ذي قرابته يريد الثّواب و هو سلطان ؟ فقال : ما كان لِلّهِ و لصلة الرّحم فهو جائز ، و له أن يقبضها إذا كانتْ للثّواب ».

سل ﴿٢٣٣﴾ ٢٣٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ـ عمّن حدّثه ـ عن ابن المبارك[2]، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت له : الرّجل الفقير يهدي إليّ الهَدِيّة يتعرّض لما عندي فآخذها ولا أُعطيه شيئاً ؛ أيحلُّ لي ؟ قال : نعم ؛ هي لك حَلالٌ ولكن لا تدع أن تعطيه[3] ».

سل ﴿٢٣٤﴾ ٢٣٤ ـ أحمد بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال : جلساء الرّجل شركاؤه في الهَديّة[4] ».

رفع ﴿٢٣٥﴾ ٢٣٥ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ـ رفعه[5] ـ « قال : إذا أُهدي

---

١ ـ قال ميرزا محمّد ـ رحمه الله ـ في المنهج : أنّه إن روى عن الصّادق عليه السلام فهو زكريّا بن إدريس ، و إن روى عن الكاظم أو الرّضا عليهما السلام فشترك بينه و بين زكريّا بن عبدالصّمد ، لكن كلاهما مُعتمدان ، والأخير مصرّح بالتّوثيق ، والّذي في الكشّيّ ـ بأنّه زَكريّا بن إدريس ـ يحتملهما ، والله أعلم .

٢ ـ المراد يحيى بن المبارك ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ يدلُّ على كراهة ردّ العِوَض لأنّ أفعال المسلمين محمولةٌ على الصّحّة إذا لم يذكر حين الإهداء غَرَضه ، أمّا إذا ذكره فالظّاهر وجوب رَدّه أو عِوضه ، و إن لم يكن على وفق غرضه . (ملذ)

٤ ـ كذا مقطوعاً ، و في الكافي أيضاً ، و في الدّروس : يستحبّ المكافأة على الهديّة ، و مشاركة الجُلساء فيها إذا كانت طعاماً ؛ فاكهة أو غيرها .

٥ ـ كذا مرفوعاً هنا و في الكافي أيضاً .

إلى الرَّجل هديّة طعام و عنده قومٌ فهم شركاؤه فيها، الفاكهة و غيرها[١] ».

ا ٣٧٩ ضع ﴿٢٣٦﴾ ٢٣٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أُهدي لأخِيَ المسلم هَدِيَّةً تنفعه أحبُّ إليَّ مِن أنْ أتصدَّق بمثلها[٢] ».

ضع ﴿٢٣٧﴾ ٢٣٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدمَ بنِ إسحاق ـ عن رَجلٍ ـ عن عيسى بن أعْيَنَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ أهدى إلى رجلٍ هَدِيَّةً و هو يرجو ثوابَها فلم يثبه صاحبها حتّى هلك[٣]، و أصاب الرَّجل هَدِيَّته بعينها أ له أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذه[٤] ».

ضع ﴿٢٣٨﴾ ٢٣٨ ـ عنه، عن الحجّال[٥] عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيِّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكان، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك؛ أو أجير ليس له من البستان شيءٌ فيتناول الرَّجل مِن بستانه؟ فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أُحبّ أن آخذ منه شيئاً ».

ثق ﴿٢٣٩﴾ ٢٣٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن عبدالله بن جَبَلة؛ و محمّد بن العبّاس، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه كره رُكوب البحر للتّجارة ».

مختلف فيه ﴿٢٤٠﴾ ٢٤٠ ـ عنه، عن صَفوان بن يحيى، عن مُعلّى أبي‌عثمان، عن معلّى بن خُنيس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يسافر فيركب-

---

١ ـ يدلّ على تخصيص الطّعام بتلك الفاكهة، و ممّا يؤكل من غيرها.

٢ ـ الفرق بين الصّدقة والهديّة؛ أنّ الصّدقة مشروطة بفقر الآخِذ و قصد القربة، والهديّة لا تحتاج إلى ذلك.

٣ ـ قال في النّهاية: في حديث ابن التّيّهان «أثيبوا أخاكم» أي جازوه على صنيعه. يقال: أثابه يُثيبُه إثابة، والاسم: الثّواب، و يكون في الخير والشّرّ، إلاّ أنه بالخير أخصّ و أكثر استعمالاً.

٤ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يكن المهدىٰ إليه مِن رَحِمه. ٥ ـ يعني عبدالله بن محمّد الثّقة.

البحر ،[فـ]قال: يكره ركوب البحر للتّجارة ، إنّ أبي كان يقـول : إنّك تضـرُّ بصلاتك هو ذا ، النّاس يجدون أرزاقهم و معائشهم[1] ».

٣٨٠

ثق ﴿٢٤١﴾ ٢٤١ ـ عنه ، عن عبدالله‌بن جَبَلة ، عن ابن بُكير ، عن عبيد[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أبي عليه السلام يكره رُكوب البحر للتّجارة ».

ثق أو ح ﴿٢٤٢﴾ ٢٤٢ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن حسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فقال : أصلحـك الله إنّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي منها أمكنة لا نقدر نصلّي إلّا على الثّلج ، قال : أفلا ترضى أن تكون مثلَ فلان يرضى بالدُّون ؟! ثمّ قال : لا تطلب التّجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثّلج ».

ضع ﴿٢٤٣﴾ ٢٤٣ ـ عنه[3] ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نبسط عندنا الوَسائد فيها التّماثيل و نفرشها ، قال : لا بأس بما يبسـط منها و يفترش و يوطأ ، و إنّما يكـره منها ما نصب عـلى الحائط أو على السّرير ».

ثق ﴿٢٤٤﴾ ٢٤٤ ـ عنه ، عن جعفر[4] ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي‌حمزة « قال دخلتُ على عليّ بن الحسين عليهما السلام و هو جالس على نُمْرُقة ، فقال : يا جاريَة هاتي النُّمْرُقة »[5].

ثق ﴿٢٤٥﴾ ٢٤٥ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله

---

١ ـ في الكافي : «إنّه يضرّ بدينك هو ذا النّاس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم » . و قوله : «هوذا» أي هذا.

٢ ـ هو عبيد بن زرارة بن أعين الشّيبانيّ بالولاء ثقة عين لا لبس ولا شكّ فيه . و راويه عبدالله بن بُكير الفَطَحيّ الثّقة.

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة ، و سيأتي الخبر في المجلّد التّابع باب الغرر والمجازفة تحت رقم ٦٨ . ٤ ـ هو جعفر بن محمّد بن سماعة ؛ ثقة في الحديث ، و راويه أخوه.

٥ ـ النُّمْرُق و النمرقة ـ بضمّ النّون والرّاء و يسكّنان ـ : الوِسادة الصّغيرة يتّكأ عليها . و ربّما سمّوا الطّنفسة الّتي فوق الرّحل نُمرقة ، والظّاهر أنّ الخبر أجنبيٌّ عن المقام.

عليه السلام « قال[١]: سأله أبي ـ و أنا حاضر ـ فقال : ربما أمرنا الرّجل يشتري لنا- الأرض أو الدّواب[٢] أو الغلام أو الخادم ونجعل له جُعْلاً؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس به ».

ثق ﴿٢٤٦﴾ ٢٤٦ ـ عنه ، عن ابن رِباط[٣]؛ وابن جَبَلة ؛ وصَفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يستأجر- الرّجلَ بأجرٍ معلوم ، فيبعثه في ضيعته فيعطيه رَجلٌ آخر دَراهم فيقول : اشتر لي كذا و كذا و ما رَبحت فبيني و بينك ، قال : إذا أذن له الّذي استأجره فليس به بأسٌ ». ٣٨١ أ

﴿٢٤٧﴾ ٢٤٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن الرّباطيّ[٣]، عن أبي الصّبّاح مولى بَتّام ، عن صابر[٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صادَقتْه امرءَة[٥] فأعطتْه مالاً فكث في يده ما شاء الله ، ثمّ إنّه بعدُ خرج منه ، قال : يردّ عليها ما أخذ منها و إن كان له فضلٌ فله ».

﴿٢٤٨﴾ ٢٤٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن- الحسن بن عليٍّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زُهْرَة ، عن أُمّ الحسن النَّخَعِيّة «قالت : مرَّ بي أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : أيّ شيء تصنعين يا أُمَّ الحسن ؟ قلت : أغزل ، قالت : فقال : أما إنّه أحلُّ الكسب ».

﴿٢٤٩﴾ ٢٤٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصّيقل « قال:

---

١ ـ أي قال ابن سنان ـ و هو عبدالله ـ . و في الكافي : «عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي سأل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ».

٢ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «الدّار» ، و في الكافي مكان «أو» «واو».

٣ ـ هو عليّ بن الحسن بن رِباط ، له كتاب ، عنه الحسن بن محبوب ، (جش) والحسن بن- محمّد بن سَماعة . والظّاهر أنّ عليّ بن رباط و عليّ بن الحسن بن رباط متّحدان بقرينة اتّحاد رواتهما.

٤ ـ تقدّم أنّه صابر مولى بَتّام بن عبدالله الصّيرفي مولى بني أسد ، و له كتاب رواه أبوالصّبّاح جدّ جعفر بن محمّدٍ مولى آل سام ، و له كتاب أيضاً رواه جماعة منهم عليّ بن الحسن ابن رِباط .

٥ ـ المصادقة المخالّة والمعاشقة ، و صادقته أي عشقته .

كتبت إليه[١] : أنّي رجلٌ صَيقل أشتري السّيوف وأبيعها مِن السّلطان أجائزٌ لي بيعها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به » .

صح ﴿٢٥٠﴾ ٢٥٠ ـ عنه ، عن عبدالله بن جعفر[٢] ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوان ، عن سَيف التّمّار ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : إنّ رجلاً من مَواليك يعمل الحَمائل[٣] بشَعر الخنزير ؟ قال : إذا فرغ فليغسل يَدَه »[٤] .

صح ﴿٢٥١﴾ ٢٥١ ـ عنه ، عن عِمران[٥] ، عن أيّوبَ ، عن صَفوانَ ، عن بُردٍ الإسكاف « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَعر الخنزير يعمل به ، فقال : خُذ منه فأغله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه ، ثمّ اجعله في فخّارة جديدة ليلة باردة ، فإن جمد فلا تعمل به[٦] و إن لم يجمد ليس عليه دَسَمٌ فاعمل به ، واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة ، قلت : و وضوء ؟ قال : لا ؛ اغسل يدك كما تمسّ الكلب » .

٣٨٢

ح ﴿٢٥٢﴾ ٢٥٢ ـ عنه ، عن عِمران ، عن أيّوب ، عن صَفوان ، عن عليٍّ ـ الصّائغ « قال : سألته عن تراب الصَّوّاغين و إنّا نَبيعه ، قال : أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قال : قلت : لا ؛ إذا أخبرته اتّهمني ، قال : بِعه ، قلت : بأيّ شيءٍ نبيعه ؟ قال : بطعام ، قلت : فأيُّ شيءٍ أصنع به ؟ قال : تصدَّق به ؛ إمّا لك و إمّا لأهله[*] ، قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم » .

---

١ ـ كذا مقطوعاً أو مضمراً . * ـ في بعض النّسخ : «الأهلك» .

٢ ـ هو أبوالعبّاس الحميريّ ، شيخ القمّيّين و وجههم ، صنّف كتباً كثيرة .

٣ ـ قال في الصّحاح : الحمل ، مثال المرجل : علاقة السّيف ، و هو السّير الّذي يقلّده المتقلّد . والحِمالة أيضاً : علاقة السّيف ، مثل المِحْمَل ، والجمع الحمائل ، هذا قول الخليل ـ انتهى .

٤ ـ وجوباً على المشهور ، واستحباباً على مذهب السّيّد إلاّ أن يقول بالنّجاسة للدّسم . والمشهور نجاسة شعر الخنزير و غيره ممّا لا تحلّه الحياة .

٥ ـ هو عمران بن موسى الزّيتونيّ الأشعريّ القمّيّ الثّقة . والظّاهر أنّ المراد بـ«أيّوب» ابن نوح بن درّاج الثّقة . ٦ ـ لأنّه يدلّ على أنّه لم يذهب دسمه بعد .

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٢٥٣ ـ عنه، عن محمّد بن موسى السّمّان، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: نهى رَسولُ الله صلى الله عليه وآله أن يُؤكَل ما تحمل النّملة بفيها و قوائمها».

ضع ﴿٢٥٤﴾ ٢٥٤ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب[1]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً».

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٢٥٥ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله[2]، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّدٍ الخزّاز، عن أبي‌ولّاد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن مَروانَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمرُّ بالثّمرة فآكل منها؟ فقال: كُلْ و لا تَحمِل، قلت: فإنّهم قد اشتروها؟ قال: كُلْ و لا تَحمِل، قلت: جُعِلتُ فِداك إنَّ التُّجّار قد اشتروها و نَقَدوا مِن أموالهم؟! قال: اشتروا ما ليس لهم»[3].

مل ﴿٢٥٦﴾ ٢٥٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يمرُّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه؛ هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشّهوة، و له ما يغنيه عن الأكل مِن ثمره؟ و هل له أن يأكل منه من جُوع؟ قال: لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده».

أ ٣٨٣

ضع ﴿٢٥٧﴾ ٢٥٧ ـ عنه، عن أبي عبدالله[4]، عن الحسن بن ظَريف، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالرّحمن‌بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيهم حتّى يهلكوا، فيأتيه وارثُهم أو وَكيلهم فيصالِحُه على أن يضع بعضَه و يأخذ بعضَه و يبرئه ممّا كان عليه؛ أيبرءُ

---

١ ـ هو أبوالبختريّ وهب بن وهب القرشيّ العامّيّ، و راويه أبوعبدالله البرقيّ.

٢ ـ هو محمّد بن خالدٍ البرقيّ.

٣ ـ يدلّ على أنّ لِلمارّة حقٌّ مع شرائط خاصّة ذكر ذلك الأصحاب. و سيأتي الخبر في المجلّد التّابع «باب بيع الثّمار» تحت رقم ٢٣ و ٣٧، والأوّل من كتاب ابن سعيد والثّاني محمّد بن‌عليّ بن محبوب. و ليس فيهما قوله: «قلت: فإنّهم قد اشتروها؟ قال: كلْ ولا تحمل».

٤ ـ الظّاهر هو البرقيّ، و يحتمل أن يكون هو الجامورانيّ الرّازيّ.

منه ؟ قال : نعم[١] ؛ و عن الرَّجل يكون للرَّجل عنده المال إمّا بيعٌ و إمّا قرضٌ ، فيموت و لم يقضه إيّاه ، فيترك أيتاماً صِغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضِيهم[٢] ، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامىٰ ظُلماً ؟ قال : لا ؛ إذا كان نَوىٰ أن يؤدّي إليهم »[٣] .

ض ﴿٢٥٨﴾ ٢٥٨ ـ عنه ، عن عَبّاد بن سليمانَ ، عن سعد بن سعد ، عن هِشام بن إبراهيم ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الحَمِيرِ نزيها على الرَّمك[٤] لتنتج البِغال أيحلُّ ذلك ؟ قال : نعم انزها »[٥] .

ض ﴿٢٥٩﴾ ٢٥٩ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، عن الحسين بن أبي السَّري ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون الواسطيّ « قال : سألت جعفر بن ـ محمّد عليهما السلام عن الفَلّاحين فقال : هم الزّارعون كنوز الله في أرضه و ما في الأعمال شيءٌ أحبُّ إلى اللهِ مِن الزّراعَـة ، و ما بعث الله نبيّاً إلّا زارعاً إلّا إدريس عليه السلام[٦] فإنّه كان خَيّاطاً » .

ض ﴿٢٦٠﴾ ٢٦٠ ـ أحمد بن محمّد[٧] ، عن محمّد بن خالد ، عن سَيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله رَجلٌ فقال : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إنّ ـ الزّراعة مكروهةٌ ، فقال : ازرعوا واغرِسوا ، فلا واللهِ ما عَمِل النّاس عَمَلاً أحلَّ

---

١ ـ حمل على ما إذا علموا قدر المال و رَضوا بالمصالحة اختياراً .

٢ ـ في بعض النّسخ : «لا يقضيه» .

٣ ـ ذلك عند جواز الدّفع إليهم إمّا لعدم القدْرة ، أو لعدم الجواز بأن لا يكون للأيتام وليٌّ يحفظ أموالهم ؛ و كان لهم ما يغنيهم عمّا عنده . (م ت ق) و تقدّم الخبر إلى قوله : «نعم» تحت رقم ٨٠ ص ٣٩٤ ، و أيضاً في كتاب الدّيون تحت رقم ٤٢ ص ٢١٣ .

٤ ـ الرّمك و الرّمكة ـ بالتّحريك ـ : الأنثى من الخيل والبراذين .

٥ ـ يدلّ على أنّ ما تقدّم من النّهي محمولٌ على الكراهة ، و إن أمكن أن يقال باختصاص النّهي على نزو الحمار على العتيق ، والجواز على البرذون ، فإنّه يطلق الرّمك على الفرس و على البرذونة المتّخذة للنّسل ، ولعلّه أظهر ، و الأحوط أن لا ينزى حمار على عربيّ الأب والأُمّ ، فإنّه إسراف . (ملذ)

٦ ـ المراد أنّه لم يزرع قطّ .

٧ ـ هو ابن عيسى الأشعريّ ، كما يظهر من الكافي و فيما سيأتي في المجلّد السّابع «بابٌ من الزّيادات» بعد باب الإجارات تحت رقم ٥٣ .

و لا أطيب منه ، واللهِ لَنَزْرَعَنَّ الزَّرع و لَنَغْرِسَنَّ[١] النَّخلَ بعد خروج- الدَّجّال » [٢].

أ ٣٨٤

سل ﴿٢٦١﴾ ٢٦١ ـ محمّد بن أحمد ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن مَرْوَكِ بنِ- عبيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يمرُّ على قَراح الزَّرع[٣] يأخذ منه السُّنبلَة ؟ قال : لا ، قلت : أيُّ شيء السُّنبلَة[٤] !!؟ قال : لو كان كلُّ من يمرُّ به يأخذ منه سُنبلةً كان لا يبقى شيءٌ » .

صع ﴿٢٦٢﴾ ٢٦٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إليه : رَجلٌ يُبذرِقُ القَوافِل[٥] مِنْ غَير أمر السّلطان في موضع مُخيف ، و يشارِطونه على شيءٍ مسمّى أن يأخذ مِنهم إذا صاروا إلى الأمن ؛ هل يحلُّ له أن يأخذ منهم أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا آجَرَ نفسه بشيءٍ معروف أخذ حَقّه إن شاء الله » .

صع ﴿٢٦٣﴾ ٢٦٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن إبراهيمَ بنِ أبي محمود « قال : قلت للرّضا عليه السلام : الخيّاط أو القصّار[٦] يكون يَهودِيّاً أو نصرانيّاً و أنت تعلم أنّه يبول و لا يتوضّأ ؛ ما تقول في عَمَلِه ؟ قال : لا بأس » [٧].

صع ﴿٢٦٤﴾ ٢٦٤ ـ عنه « قال : قلت للرّضا عليه السلام : الجارِيَة النَّصرانيّة

---

١ ـ في الكافي و في البحار نقلاً عن كتاب الغايات : «ليزرعنّ» و «ليغرسنّ» على صيغة الغائب . و فيها سيأتي في ج ٧ مثل ما في المتن .

٢ ـ قال ابن دريد في الجمهرة : كلّ شيءٍ غطّيته فقد دَجلته ، واشتقاق الدّجّال من هذا لأنّه يغطّي الأرض بالجمع الكثير ، و جمعه دَجّالون ـ انتهى . والدّجّال هو الكذّاب ، والمراد من الخبر أنّ الاحتياج إلى الزّرع لا يرتفع أبداً .

٣ ـ القَراح ـ بالفتح ـ : المزرعة الّتي ليس عليها بناء و لا فيها شجر ، والجمع أقرحة . (الصّحاح)

٤ ـ أي من السّنبلة شيء قليل . و حمل على الكراهة ، و ظاهره عدم جواز أخذها للمارّ .

٥ ـ البذرقة فارسيٌّ معرّبٌ و بالفارسيّة : «پاسبانى و نگهبانى كردن» .

٦ ـ قصّر الثّوب دَقّه و بيّضه فهو قصّارٌ ، و صناعته القصّارة .

٧ ـ قيل : يدلّ الخبر على طهارة الذّمّيّ ؛ لكن ظاهره عدم المنجّسيّة لا عدم النّجاسة ؛ لعدم معلوميّة سراية نجاسته بالثّياب ، و تقدّم الكلام في باب النّجاسات .

تخدمك و أنت تعلم أنّها نَصرانيّة ، و لا تَتوضّأ و لاتَغتسل من جنابة ؟ قال : لا بأس ؛ تغسل يَدَيها» (١).

صح ﴿٢٦٥﴾ ٢٦٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس(٢)، عن النّضر ، عن عاصم ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً ، فقال : ليس على مَولاه شيءٌ و ليس لهم أن يَبيعوه ، و لكنّه يستسعى ، و إن عجز عنه فليس على مولاه شيءٌ و لا على العبد شيءٌ».

صح ﴿٢٦٦﴾ ٢٦٦ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن العَمْركي(٣)، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عليّ بن مَطَر ، عن عبـدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادِماً و يجعل له جعلاً ، فقال : لا بأس به » (٤). ↑ ٣٨٥

صح ﴿٢٦٧﴾ ٢٦٧ ـ ابن محبوب ، عن هُذَيل بن حَنان ـ أو أخيه جعفر بن‌حَنان(٥) ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي دفعت إلى أخي جعفر بن حَنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما أنفق و أحجّ منه و أتصدّق و قد سألت مَن عندنا ، فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لايحلّ ؛ و أنا أُحبُّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فما تقول ؟ قال : فقال : أكان يعطيك قبل أن تدفع إليه مالَكَ ؟ قال : قلت : نعم ، قال : خُذ منه ما يُعطِيك و كُلْ منه و اشْرَبْ و حِجَّ و تصدّقْ ؛ فإذا قَدِمتَ العِراق فقل

---

١ ـ هذا يؤيّد ما قلناه من عدم المنجّسيّة .

٢ ـ الظّاهر هو ابن معروف القمّيّ الأشعريّ الثّقة .

٣ ـ هو العمركيّ بن عليّ أبومحمّد البوفكيّ ـ و بوفَك قرية من قرى نيسابور ـ شيخٌ من أصحابنا ثقة ، له كتابٌ ، عنه محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ.(من النّجاشيّ) و راويه مشتَرك بين العلويّ و ابن يحيى .

٤ ـ يدلّ على حلّيّة أُجرة الدّلال كأخبار كثيرة أُخر .

٥ ـ قد تقدّم الخبر في ص ٢٥٥ ، و فيه: «ابن محبوب ، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن‌حنان» و هو الصّواب ، كما في الكافي والفقيه والاستبصار أيضاً . و يؤيّد ذلك قوله : «إنّي دفعت إلى أخي جعفر بن حنان» ، ثمّ إنّ اسم أبيهما في كتب الرّجال «حيّان» بالحاء المهملة والياء المثنّاة المشدّدة لا النّون السّاكنة ، وفي الكافي : «حيّان» .

جعفر بن محمّد أفتاني بهذا».

صح ﴿٢٦٨﴾ ٢٦٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المُغِيرَة، عن إسماعيل السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جاريةً أو أصدقها امرءة، فإنّ الفرج له حلالٌ و عليه تبعة المال»[1].

صح ﴿٢٦٩﴾ ٢٦٩ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن أبي نَجران، عن صَفْوان، عن العِيص «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُهود و سِباع الطّير نلتمس التّجارة فيها؟ قال: نعم»[2].

نق ﴿٢٧٠﴾ ٢٧٠ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه كره بيع صكّ الوَرق حتّى يقبض»[3].

نق ﴿٢٧١﴾ ٢٧١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق[4] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شِراء الذّهب بِتُرابِه مِنَ المَعْدِن، قال: لا بأس به».

٣٨٦ ↑

* ﴿٢٧٢﴾ ٢٧٢ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن عبدالله بن الحسن الدَّيْنَوَريّ[5] «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فِداك ما تقول في النّصرانيّة أشتريها و أبيعها من النّصارىٰ؟ فقال: اشتر و بِعْ، قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثمّ نظر إليّ و قال شبه الإخفاء: هي لك حَلالٌ(*)، قال: قلت

---

١ ـ حمل على ما إذا اشتراها في الذّمّة. و تقدّم خبرٌ تحت رقم ١٨٨ من الباب و فيه: «لا خير في شيء أصله حرامٌ و لا يحلّ استعماله».

٢ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ «باب الغرر والمجازفة» تحت رقم ٥٥.

٣ ـ الصّكّ: الورق كالإسكناس.

٤ ـ يعني ابن صدقة.

٥ ـ بفتح الدّال المهملة، و سكون الياء، و فتح النّون و الواو، و في آخرها الرّاء: نسبة إلى دَيْنَوَر؛ و هي بلدةٌ من بلد الجبل عند القرميسين (كرمانشاه).

* ـ يفهم منه الجواز خاصّة له.

جعلت فداك : فأشتري المغنّية أو الجارية تحسن أن تغنّي أُريد بها الرّزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشتر و بِع »[١].

ضع ﴿٢٧٣﴾ ٢٧٣ ـ الصّفّار ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المِنْقَريّ ، عن يحيى بن آدمَ ، عن شريك[٢] ، عن جابر بن يزيد ـ الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سَخاء المرء عمّا في أيدي النّاس أكثر من سَخاء ـ النّفس والبذل ، و مروءَة الصّبر[٣] في حال الفاقة والحاجة ، والتّعفُّف والغِنى أكثر من مروءَة الإعطاء ، و خير المال الثّقة بالله واليأس عمّا في أيدي النّاس ».

مختلف فيه ﴿٢٧٤﴾ ٢٧٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن فَضالَةَ ، عن سيف ، عن أبي بكر[٤] ، عن المعلّى بن خنيس « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : خُذْ مال النّاصب حيث ما وجدت ، وادفع إلينا خمسه »[٥].

مه ﴿٢٧٥﴾ ٢٧٥ ـ عنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن عبدالله ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مال النّاصِب و كلُّ شيءٍ يملكه حلالٌ لك إلّا امرءته ، فإنّ نكاح أهل ـ الشّرك جائزٌ ، و ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تسبّوا أهل الشّرك[٦] ، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً ، و لو لا أنّا نخاف عليكم ـ أن يُقتل رجلٌ منكم برجلٍ منهم ؛ والرّجل منكم خير من ألف رجل منهم و مائة ألف منهم ـ لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام ».

سل كتق ﴿٢٧٦﴾ ٢٧٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان

---

١ ـ يدلّ على جواز بيع المغنّية ، لا على جواز الغِناء.

٢ ـ هو شريك بن عبدالله أبوعبدالله الكوفي القاضي ، مات سنة ١٧٧ ، و راويه يحيى بن ـ آدم بن سليمان أبوزكريّا الكوفي ، وثّقهما ابن مَعين ، مات سنة ٢٠٣ . (من تهذيب التّهذيب)

٣ ـ أي كمال الإنسانية في الصّبر ، على ما قال عليه السلام.

٤ ـ هو الحضرمي عبدالله بن محمّد الكوفي ، و راويه ابن عميرة.

٥ ـ لأنّ النّاصب كان عدوّاً ولو لم يكن كافراً ، وأمّا الكافر فلايكون عدوّاً للحقّ ، بل كان منحرفاً عن الصّراط ، و حكم العدوّ غير حكم الكافر. ٦ ـ في نسخة : «لا تنسبوا أهل الشّرك».

ابن عثمان « قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلانٌ أرضه ؟ فقلت : نعم ، فقال : مكتوبٌ في التَّوراة أنّه مَن باع أرضاً أو ماءً و لم يضعه في أرض و ماءٍ ذهب ثمنُه محقاً[1] ».

مه ﴿٢٧٧﴾ ٢٧٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح [2]، عن الحسن بن عليّ ، عن وَهْبٍ الحريريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مشتري‌العقدة[3] مَرزوق ، و بائعها مَحُوق ».

صع ﴿٢٧٨﴾ ٢٧٨ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ ، عن‌الأصمّ ، عن مِسْمَع « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي أرضاً تطلب منّي و يُرَغّبونني ، فقال لي : يا أباسَيّار أما علمت أنّه من باع الماء والطّين و لم يجعل ماله في الماءِ و الطّين ذهب ماله هَبَاءً[4]؟قلت : جعلت فداك إنّي أبيع بالثّمن الكثير و أشتري ما هو أوسَع ممّا بعت ، قال : لا بأس ».

صع ﴿٢٧٩﴾ ٢٧٩ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « أنّهما كَرِها رُكوب‌البَحر للتّجارة »[5].

ح ﴿٢٨٠﴾ ٢٨٠ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن‌مُسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال في رُكوب البَحر للتّجارة : يغرّر الرَّجل بدينه »[6].

مختلف فيه ﴿٢٨١﴾ ٢٨١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن مُعلّى أبي‌عثمان ، عن معلّى‌بن خنيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌الرَّجل يسافر فيركب البحر ،

---

١ ـ قال في القاموس : محقه ـ كمنعه ـ : أبطله و محاه ، واللهُ الشّيءَ : ذهب ببركته ، والحَرُّ الشّيءَ أحرقَهُ . ٢ ـ هو ابن أبي‌حمّاد ، و كأنّ راويه عَلّان ، و يحتمل أن يكون ابن بندار .

٣ ـ العقدة ـ بالضمّ ـ : الضّيعة والعقار الّذي اعتقده صاحبه ملكاً .

٤ ـ الهَباء : الغُبار ، أو ما يُشبه الدُّخان ، و دُقاقُ التُّراب ساطعة و منثورةً على وجه‌الأرض . (القاموس) ٥ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٣٩ ص ٤٣٧ .

٦ ـ غرّر بنفسه تغريراً : عرضها للهلاك ، و أوقعها في المهلكة .

فقال: إنّ أبي عليه السلام كان يقول: إنّه يضرُّ بدينك هو ذا، النّاس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم »[1]. ٣٨٨

﴿باب اللّقطة والضّالّة﴾

صح ﴿٢٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن داودَ بنِ سِرْحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في اللّقطة: يعرّفها سنةً ثمّ هي كسائر ماله ».

كصح ﴿٢٨٣﴾ ٢ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزةَ[2] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن اللّقطة، قال: تعرّف سنةً؛ قليلاً كان أو كثيراً، قال: و ما كان دون الدّرهم فلا يعرّف ».

صح ﴿٢٨٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في اللّقطة يجدها الرّجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني ؟ قال: نعم، واللّقطة يجدها الرّجل و يأخذها ؟ قال: يعرّفها سنةً؛ فإن جاء لها طالبٌ و إلاّ فهي كسبيل ماله، و كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسّوها ».

مه ﴿٢٨٥﴾ ٤ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان[3]، عن الحسين بن كثير، عن أبيه « قال: سأل رَجلٌ أميرالمؤمنين عليه السلام عن اللّقطة، فقال: يعرّفها؛ فإن جاء صاحبها دفعها إليه، و إلاّ حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو مَن يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاءَ اغترمها الّذي كانَتْ عنده

---

١ ـ بلا ارتكاب هذه المخاطرات، و قوله: «هو ذا» أي هذا، و تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤٠؛ ص ٤٣٧ و ٤٣٨، و فيه: «إنّك تضرّ بصلاتك هو ذا، النّاس يجدون أرزاقهم و معائشهم »، و ما في المتن مثل ما في الكافي.

٢ ـ هو ابن أبي‌حمزة الثّمالي، ثقة فاضل، له كتاب عنه ابن أبي‌عمير.

٣ ـ يعني ابن عثمان الأحمر.

و كان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له »[1].

صح ﴿٢٨٦﴾ ٥ ـ عنه، عن فَضالة بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّدبن مسلم، ٣٨٩ أ
عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن اللّقطة، قال : لا ترفعوها ؛ فإن ابتليت فعرّفها سَنةً ؛ فإن جاءَ طالبها، و إلّا فاجعلها في عرض مالك[2] يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء [لها] طالب، قال : وسألته عن الورق يوجد في دار، فقال : إن كانت الدّار معمورةً فهي لأهلها، و إن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت ».

ح ﴿٢٨٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : ذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام اللُّقطة، فقال : لا تعرّض لها ؛ فإنّ النّاس لوتركوها لجاءَ صاحبها حتّى يأخذها ».

مد ﴿٢٨٨﴾ ٧ ـ عنه، عن إبراهيم بن أبي البِلاد ـ عن بعض أصحابه ـ عن الماضي عليه السلام[3] « قال : لقطة الحرم لا تمتس بيدٍ و لا رِجلٍ ؛ و لو أنّ النّاس تركوها لجاء صاحبها فأخذها ».

صح ﴿٢٨٩﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح « قال : قلت لأبي-عبدالله عليه السلام : رَجلٌ وجد في بيته ديناراً ؟ قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم ؛ كثير، قال : هذه لقطة، قلت : فرجلٌ قد وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحدٌ يده في صندوقه غيره ؛ أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا، قال : فهو له ».

صح ﴿٢٩٠﴾ ٩ ـ عنه، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الدّار يوجد فيها الورق، فقال : إن كانت معمورةً فيها أهلها فهو لهم ؛ و إن كانت خَربةً قد جَلا عنها أهلها فالّذي وجد المال أحقُّ به ».

---

١ ـ « كان الأجر له » أى للملتقط ؛ و « احتسبها » أي عندالله و طلب أجرها من الله.

٢ ـ قال في الصّحاح : « رأيته في عرض النّاس أي في ما بينهم ».

٣ ـ المراد الإمام موسى الكاظم ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ.

٣٩٠ ﴿٢٩١﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد[١]، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن ثَعْلَبَةَ، عن سَعيد بن عَمرو الخثعميّ « قال : خرجت إلى مكّة ـ و أنا من أشدّ النّاس حالاً ـ فشكوت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فلمّا خرجت وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال لي : يا سعيد اتّق الله عزّوجلّ و عرّفه في المشاهد، و كنت رجوت أن يرخّص لي فيه، فخرجت و أنا مغتمٌّ، فأتيت مِنىً فتنحّيت عن النّاس حتّى أتيت الماقوفة[٢] فنزلت في بيت متنحّياً عن النّاس ثمّ قلت : مَنْ يعرف الكيس ؟ فأوّل صوتٍ صوّتَ إذا رجلٌ على رأسي يقول : أنا صاحب‌الكيس، فقلت في نفسي : أنت فلا كنت[٣]، قلت: فما علامة الكيس ؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه، قال : فتنحّى ناحية فعدّها فإذا الدّنانير على حالها، ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً، فقال : خُذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً، فأخذتها، ثمّ دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت و كيف صنعت، فقال : أما إنّك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها، فأخذتها و أنا من أحسن قومي حالاً ».

ثق ﴿٢٩٢﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفْوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيمَ عليه السلام عن رَجلٍ نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيها نحواً من سبعين دِرهماً مدفونة، فلم تزلْ معه و لم يذكرها حتّى قدم الكوفة ؛ كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : يتصدّق بها »[٤].

---

١ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ.

٢ ـ الماقوفة : لعلّه اسم موضع، أو اسم محل الوقوف بمنى. (ملذ) و في بعض النّسخ : «فأتيت الماء فوقه».

٣ ـ أي ما كنت هنا كيف حضرت و سمعت، أو لعلّك لا تكون صاحبها، و يحتمل أن يكون «أنت» استفهاماً، أي أنت صاحب الكيس فلا كنت موجوداً، دعاءً عليه بأن تكون تامّة، أو لا كنت صاحبه، دعاءً أيضاً. (ملذ)

٤ ـ لعلّ المراد بالمنزل البيت‌الّذي وجد فيه‌الدّراهم، والظّاهر أنّ حكم‌الدّار غير حكم‌غيرها.

ثق كمح ﴿٢٩٣﴾ ١٢ ـ عنه، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن ابن بُكَير[١]، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن اللّقطة فأراني خاتماً في يده من فضّةٍ، قال: إنّ هذا ممّا جاء به السّيل و أنا أُريد أن أتصدّق به »[٢].

ا
سل ٣٩١ ﴿٢٩٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي العَلاء[٣] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ وجد مالاً فعرّفه حتّى إذا مضتِ السّنة اشترى منه خادماً، فجاء طالب المال فوجد الجارية- الّتي اشْتَرَيْتَ بالدّراهم هي ابنته؟ قال: ليس له أن يأخذ إلّا دراهمه و ليس له- البنت، إنّما له رأس ماله، إنّما كانتْ ابنته مملوكة قوم ».

صح ﴿٢٩٥﴾ ١٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر « قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام[٤] أسأله عن رجلٍ اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صُرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر؛ لمن يكون ذلك؟ قال: فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع؛ فإن لم يكن يعرّفها فالشّيء لك؛ رزقك الله إيّاه »[٥].

ضع ﴿٢٩٦﴾ ١٥ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: من وجد شيئاً فهو له[٦] فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رَدّه إليه ».

---

١ ـ هو عبدالله بن بكير بن أعين الشّيبانيّ الثّقة، ابن أخ زرارة بن أعين، و ما في المطبوع السّابق: «ابن أبي بكير» سهو.

٢ ـ ذلك بعد التّعريف، و أراد عليه السلام التّصدّق به.

٣ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً، و في الفقيه: «ابن أبي العلاء» والظّاهر هو الحسين بن- أبي العلاء أو يحيى بن أبي العلاء، و ما في المتن يطلق على خالد بن بكّار؛ و محمّد بن أسلم؛ و محمّد ابن ثمامة و غيرهم.

٤ ـ عبدالله بن جعفر هو الحميريّ و كان من أصحاب أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

٥ ـ مورد الخبر الدّوابّ المملوكة بالأصل لا بالحيازة، كما هو الظّاهر.

٦ ـ أي بعد التّعريف بسنة.

ح ﴿٢٩٧﴾ ١٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: فقال: يا رسول الله إنّي وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك؛ أو للذِّئب[1]! فقال: يا رسول الله إنّي وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه و سقاؤه، حَذاؤه خفّه و كِرْشه سقاؤه فلا تهجه»[2].

صح ﴿٢٩٨﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن أصاب مالاً[3] أو بَعيراً في فَلاةٍ من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها لما لم تتبعه[4] فأخذها غيره، فأقام عليها و أنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال و من الموت فهي لـه، و لا سبيل له عليها، و إنّما هي مثل الشّيء- المباح»[5]. ٣٩٢

ضع ﴿٢٩٩﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن- محمّد، عن أبيه[6]، عن عبـدالله بن المُـغيرة، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ المراد بهالتّرغيب في أخذالضّالّة الّتي كانتْ في معرض التّلف، أي إن أخذتها ولم تعرف مالكها بعدالتّعريف تكون ملكك، وإن عرّفته و دفعت إليه كنت نفعتَ أخاك المؤمن، وإن لمتأخذها يأخذها الذّئب، أو تهلك من الجوع، أو يأخذها غيرالأمين و هو كالذّئب، بل ربما كان المطلوب هذا المعنى المجازي، بخلاف البعير فإنّه لا يضيّع و خفّه معه، و بطنه وعاء الماء. (م‌ت‌ق)

٢ ـ أي لا تأخذه. والكرش ـ ككتف ـ: هو بمنزلة المعدة للإنسان، أي ليس له محلّ مخصوصٌ للطّعام و آخر للماء كما في الشّاة بل محلّهما واحدٌ. و قوله: «فلا تهجه» قيل: أي لا تحرّكه من موضعه و لا تتعرّض لحاله، بل دعه حتّى يسير و يشرب و يأكل، لأنّ معه حذاؤه و سقاؤه، و هذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتى يوصله إلى مكانه.

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد به ما كان من الدّوابّ الّتي تحمل و نحوها بقرينة قوله: «قد كلّت ـ إلى آخره». (المرآة)

٤ ـ «و سيّبها» أي جعلها سائبة، و في بعض النّسخ: «فنسيها» أي تركها و أعرض عنها، و قوله: «لما لم تتبعه» أي أرسلها لأجل كلالها و عدم مشيها معه. (ملذ) و في الكافي: «سيّبها صاحبها معا لم يتبعه»، والتائبة: المهملة.

٥ ـ يدلّ على أنّ بإعراض المالك يصير مباحاً للآخذ كسائر المباحات.

٦ ـ المراد عبدالله بن محمّد بن عيسى الأشعريّ عن أبيه محمّد بن عيسى.

« أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رَجلٍ ترك دابّته من جهد ؟ قال : إن تركها في كَلاءٍ و ماءٍ و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، و إن كان تركها في خوف و على غير ماءٍ و لا كَلاءٍ فهي لمن أصابها ».

ح ﴿٣٠٠﴾ ١٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بلقطة العصا و الشِّظاظ[1] والوَتَد والحبل والعِقال وأشباهه ، قال : و قال أبوجعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب ».

صح ﴿٣٠١﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن صَفْوانَ الجمّال « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن وَجَد ضالّةً فلم يعرّفها ثمّ وُجِدَتْ عنده ، فإنّها لِرَبّها أو مِثلها[2] من مال الّذي كتمها ».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٢١ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : في الدّابّة إذا سَرَحَها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للّذي أحياها ، قال : و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ ترك دابّته ، فقال : إن كان تركها في كلاءٍ و ماءٍ و أمن فهي له أن يأخذها متى شاءَ ، و إن تركها في غير كلاءٍ و ماءٍ فهي للّذي أحياها ». ↑ ٣٩٣

﴿٣٠٣﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جَرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الضَّوالُّ لا يأكلها إلّا الضّالّون إذا لم يُعَرّفوها ».

صح ﴿٣٠٤﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّعلين و الإداوة[3]

---

١ ـ ككتاب : خشبة عَقفاءُ تُجعلُ في عُروتي الجوالِقَين ، والجمع : أشِظّة . (القاموس)

٢ ـ في الكافي و الفقيه بالواو ، و ما هنا أظهر معنى ، و إن كان ما فيها أظهر لفظاً ، أي إن كان باقياً يردّ عينها و إلّا مثلها .

٣ ـ الإداوة ـ بالكسر ـ : إناءٌ صغير من جلد يتّخذ للماء كالسَّطِيحَة و نحوها و جمعها أداوي . (النّهاية) و في المصباح و غيره : هي إناء صغير من جلد يتطهّر به و يشرب ، والأداوة بالفتح الآلة و أصلها الواو والجمع أدوات . (الطّريحيّ)

والسّوط يجدها الرَّجل في الطّريق أينتفع بها ؟ قال : لا يمسّه ».

صح ﴿٣٠٥﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله إنّي وَجَدْت شاةً ، فقال : هي لك أو لأخيك أو للذّئب ، فقال : إنّي وجدت بَعيراً ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : خفّه حَذاؤه ، و كِرْشه سقاؤه ، فلا تهجه »[1].

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن مُعاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأل رَجلٌ رَسول الله صلى الله عليه وآله عن الشّاة الضّالّة بالفَلاة ، فقال للسّائل : هي لك أو لأخيك أو للذّئب[2]، قال : و ما أُحبُّ أن أمسّها ، قال : و سُئل عن البَعير الضّالّ ، فقال للسّائل : ما لك و له ؟! خفّه حذاؤه ، و كِرْشه سقاؤه خلّ عنه ».

صح ﴿٣١٧﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرَّجل يصيد الطّير الّذي يسوى دَراهم كثيرة و هو مستوي الجناحين[3] و هو يعرف صاحبه أيَحِلُّ له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه رَدَّه عليه ، و إن لم يكن يعرفه و ملك جناحيه فهو له و إن جاءَك طالب لا تتّهمه رَدّه عليه ».

* ﴿٣٠٨﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن الفضيل بن غَزْوان « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام قال له الطّيّار : إنّ حمزةَ ابني وجد دِيناراً في الطّواف قد انسحَق كتابته[4]، قال : هو له ». أ ٣٩٤

* ﴿٣٠٩﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن رَجاء الخيّاط[5] « قال :

---

١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١٦ ؛ ص ٤٥٢ عن هشام بن سالم ؛ مع بيانه.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ، و قوله : « قال : و ما أُحبُّ» الظّاهر كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و يمكن أن يكون كلام السّائل.

٣ ـ أي غير مقطوعهما ، فإنّ القطع دليل على سبق الملكيّة فيجب التّعريف.

٤ ـ أي نقشه.

٥ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «الحنّاط» ، و في الكافي «محمّد بن رجاء- ←

كتبتُ إليه[١] أنّي كنت في المسجدالحرام فرأيتُ ديناراً فأهويتُ إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثمّ نحيت الحصا[٢] فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحدٌ، فما تأمرني في ذلك جُعِلتُ فِداكَ؟ [قال:] فكتب إليَّ: قد فَهمتُ ما ذكرتَ من أمرالدّينارَين[٣] ـ تحت ذِكري موضع الدّينارَين[٤] ـ ثمّ كتب تحت قصّة الثّالث: فإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثّالث، وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ»[٥].

صح ﴿٣١٠﴾ ٢٩ ـ الصّفّار، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيْد، عن يونس بن-

---

← الأرجائيّ»، و في بعض نسخه: «الأزجانيّ» و في بعض نسخ الفقيه: «محمّد بن رجاء الحنّاط»، و في بعضها: «أحمد بن رجاء الخيّاط»، والرّجل مجهولٌ غير معنونٍ في «جش» و «صه» و «ست» بهذه العناوين، نعم في رجال النجاشيّ «محمّد بن أحمد بن محمّد بن رجاءالبجلي أبوجعفر كوفيٌّ، و قال: ذكر عنه حميد قال: حدّثنا بكتاب النّوادر و كتاب الطّبّ، و ذكر أنّه توفّي في ذي الحجّة سنة ٢٦٦ في طريق مكّة و هو راجع و دفن بذات عِرْق ـ انتهى. و يحتمل قويّاً كونه هذا الرّجل، والله يعلم.

١ ـ في الكافي و الفقيه: «كتبت إلى الطّيّب» و المراد أبومحمّد العسكريّ، أو الهادي عليهما السلام.

٢ ـ في بعض النّسخ: «ثمّ بحثت الحصا»، و هكذا في الفقيه و الكافي.

٣ ـ في الكافي والفقيه: «فهمت من أمرالدّنانير، فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها ـ إلخ».
و ليس فيهما قوله: «تحت ذكري موضع الدّينارين ـ إلى ـ قصّة الثّالث».

٤ ـ أي كتب عليه السلام بين السّطور وابتداء الكتابة من كتابتي، فإذا أنا بآخر بمكتوبه عليه السلام «قد فهمت» و وصل كتابته إلى قول الرّاوي «فإذا أنا بثالث» فصار المكتوب تحته. (م ت ق)

٥ ـ احتجّ الشّيخ بهذا الخبر على أنّه إن كان له حاجة إليها يجوز تملّك ثلثيها والتّصدّق بالباقي، و أنكره العلّامة، و يمكن أن يقال: مع احتياجه تكون من مصارف الصّدقة فتكون الصّدقة بالثّلث محمولاً على الاستحباب، لكنّ الظّاهر من كلامهم وجوب التّصدّق على غيره؛ إلّا أن يقال في تلك الواقعة لمّا رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام يجوز أن تصدّق عليه السلام بها عليه و على غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة، ثمّ إنّ تقريره عليه السلام على أخذها يدلُّ على جواز أخذ لقطة الحرم. (المرآة) و قال الفاضل التّفرشيّ: لا منافاة بين هذا الخبر و حديث عليّ بن جعفر؛ من أنّ الفقير بمنزلة الغنيّ إذ يمكن حمله على أنّه بمنزلته في وجوب الحفظ والتّعريف لا في جواز التّصدّق على نفسه حين أقدم على التّصدّق بها عن صاحبها، ولا منافاة أيضاً بينه و بين ما مرّ من أنّه يحفظها إلى أن يموت فيوصي بها لجواز التّخيير بين الحفظ والإيصاء و بين التّصدّق والضّمان لو جاء صاحبها و لم يرض بالأجر كما يجيء. أقول: والمشهور عدم تملّك لقطة الحرم.

عبدالرَّحمن « قال : سُئِل أبوالحسن الرِّضا عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ فقال [له] : جُعِلتُ فِداكَ تأذن لي في السّؤال فإنّ لي مسائل ؟ قال : سَلْ عمّا شئت ، قال له : جُعِلتُ فِداكَ رَفيق كان لنا بمكّة فرَحل عنها إلى منزله و رَحلنا إلى منازلنا ، فلمّا أن صِرنا في [بعض] الطَّريق أصبنا بعض متاعه معنا فأيّ شيءٍ نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة ، قال : لسنا نَعْرِفه و لا نَعرفُ بلدَه ، و لا نَعرفُ كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فَبِعه و تصدَّق بثمنِه ، قال له : على مَنْ جُعلتُ فِداكَ ؟ قال : على أهل الوِلايَة » .

ضع ﴿٣١١﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهَيب ابن حَفص ، عن أبي بصير[1] ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصّالح موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل وجد ديناراً في الحَرَم فأخذه ، قال : بئسما صَنَع ؛ ما كان ينبغي له أن يأخذه ، قال : قلت : قد ابُتلي بذلك ، قال : يُعرّفه ، قلت : فإنّه قد عَرّفه فلم يجد له باغياً[2] ، فقال : يرجع إلى بلدِه فَيتصدَّق به على أهل بيتٍ من المسلمين ؛ فإن جاءَ طالبه فهو له ضامنٌ » . ٣٩٥

ضع ﴿٣١٢﴾ ٣١ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّدٍ القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبي أيّوبَ سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ ، عن حَفص بنِ غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ من المسلمين أوْدَعَه رَجلٌ من اللُّصوص دراهم أو متاعاً و اللُّصّ مُسلمٌ ؛ هل يَرُدُّه عليه ؟ قال : لا يردُّه ، فإن أمكنه أن يَرُدّه على صاحبه فَعَلَ ، و إلاّ كان في يد[يه] بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حَوْلاً ؛ فإن أصاب صاحبها [رُدّها] عليه و إلاّ تَصدَّق بها ، فإن جاءَ صاحبُها بعد ذلك خَيَّره بين الأجر والغُرْم ، فإن اختار الأجْر فله الأجْر ، و إن اختار الغُرْم غَرِم له و كان الأجر له »[3] .

---

١ ـ كذا في النسخ ، والصّواب : «عن ابن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة» فإنّ علياً أحد رواة أبي بصير ، وتقدّم الخبر في ج ٥ برقم ١٠٨ من «زيادات فقه الحجّ» «عن ابن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة» .

٢ ـ أي طالباً .

٣ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ «باب الوديعة» ص ٢١٥ تحت رقم ٧ .

مع ﴿٣١٣﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن موسى بن عُمَر ، عن الحسن ابن الحسين الأنصاريّ ، عن الحسين بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول في الضّالّة يجدها الرَّجل فينوي أن يأخذ لها جُعْلاً فتنفق ، قال : هو ضامنٌ و إن لم ينو أن يأخذ لها جُعْلاً و نفقت فلا ضمان عليه »[1].

مع ﴿٣١٤﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : سألته عن جُعل الآبق والضّالّة ، قال : لا بأس ، و قال : لا يأكل الضّالّة إلاّ الضّالّون »[2].

نق ﴿٣١٥﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي‌القاسم[3]، عن حَنان « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام عن اللُّقطة ـ و أنا أسمع ـ فقال : تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلاّ فأنت أحقُّ بها[4]، و قال : هي كسبيل مالك، وقال: خَيّره إذا جاءك بعد سَنَة بين أجرها وبين أن تغرمَها له إذا كنت أكلتها»[5]. ٣٩٦ أ

مع ﴿٣١٦﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن محمّد بن موسى الهَمْذانيّ ، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تَغْلِب « قال :

---

١ ـ بظاهره مخالف لما ذهب إليه الأصحاب ، و ما قيل : «من أنّه محمولٌ على أنّ المراد أنّ عليه البيّنة ، إذا كان متّهماً بالتّفريط أو غيره ، لأنّه بمنزلة المستأجر» بعيدٌ ، بل الأولى حمله على أنّه أخذها بقصد أن لا يردّ على صاحبه إن لم يعطه جُعلاً ، فإنّ تصرّفه هذا حينئذٍ عُدوان ، فهو ضامن ، و قال صاحب الدّروس بعد إيراد هذه الرّواية : «و فيه دليل على جواز أخذها» . (ملذ)

٢ ـ أي قبل التعريف، و في القاموس: الضالّة : ما ضلّ من البهيمة للذّكر والأُنثى . وأقول : لعلّ المراد هنا الأعمّ . (ملذ) أقول : قوله : «لا يأكل» أي لا يتصرّف .

٣ ـ كأنّه معاوية بن عمّار الدّهنيّ .

٤ ـ إلى هنا رواه الصّدوق في الفقيه باب لقطته .

٥ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب بقرينة السّياق : «اذا كنت تصدّقت بها» فإنّ الأجر إنّما يكون في التّصدُّق ، لا في الأكل . (الأخبار الدّخيلة) و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إنّ إبراء المؤمن له أجر و إن لم يكن فقيراً ، و حمل الأكل على التّصدّق ، و قراءته على بناء التّفعيل بعيدٌ جدّاً .

أصبت يوماً ثلاثين دِيناراً، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال لي: أين أصبته؟ قال: فقلت له: كنت مُنْصرفاً إلى منزلي فأصبتها، قال: فقال: صِرْ إلى المكان الَّذي أصبت فيه فَتُعَرِّفه، فإن جاءَ طالبه بعد ثلاثة أيّام فأعطه و إلّا تصدَّق به».

مع ﴿٣١٧﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن موسى الهَمَذانيّ، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن ابن أبي يَعفور «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: جاءَ رَجلٌ من أهل المدينة فسألني عن رَجلٍ أصاب شاةً، قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام و يسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها و إلّا باعها و تَصَدَّق بثمنها»[1].

مختلف فيه ﴿٣١٨﴾ ٣٧ ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن الوشّاء، عن أحمدَ بنِ عائذ، عن أبي خَدِيجة[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سأله ذُرَيح[3] عن المملوك يأخذ اللّقطة، فقال: [و] ما لِلْمَملوك واللّقطة ؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك[4]، فإنّه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، و إلّا كانت في ماله، فإن مات كانَتْ ميراثاً لولده [و] لِمَن ورِثه، فإن لم يجيء لها طالبٌ كانت في أموالهم هي لهم، و إن جاءَ طالبها بعد دفعوها إليه».

مع ﴿٣١٩﴾ ٣٨ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد (كذا)، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن اللّقطة إذا كانت جارية[5] هل يحلُّ فَرْجُها لمن التقطها؟ قال: لا؛ إنّما يَحِلُّ له بيعها بما أنفق عليها،

---

١ ـ حمل التّعريف في الثّلاثة على ما إذا كانتْ في البلد، ولكن إذا كانتْ في غير المعمورة فلا يجب، بل قالوا بجواز تملّكها مع الضّمان.

٢ ـ يعني سالم بن مُكرم بن عبدالله الجمّال و هو ثقة.

٣ ـ يعني أباالوليد المحاربيّ الثّقة.

٤ ـ هذا ليس بصريح في المنع بل يدلّ على عدم وجوب إقدام العبد بالأخذ والتّعريف، و لذا اختار الشّيخ الجواز.

٥ ـ المراد بالجارية هنا الصّبية في قبال الغلام، و «بيعها» محرّف «استخدامها» بشهادة رواية محمّد بن مسلم «قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّقيطة، قال: لا تباع و لاتشترى ولكن ←

و سألته عن الرّجل يصيب دِرهماً أو ثَوْباً أو دابّةً كيف يصنع ؟ قال : يُعرّفها سنةً ، فإن لم يُعْرَف حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه ، و إن مات أوصى بها و هو لها ضامنٌ » (١). ↑ ٣٩٧

ثق ﴿٣٢٠﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في رَجلٍ وجد وَرِقاً في خَربة ؛ أن يُعَرّفها ، فإن وجد من يعرفها و إلّا تمتّع بها » (٢).

مع ﴿٣٢١﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن هارونَ بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المال يُوجَد كَنزاً يؤدّى زَكاته ؟ قال : لا ، قلت : و إن كثر ؟ قال : و إن كثر ، فأعدتُها عليه ثلاث مرّات ».

مع ﴿٣٢٢﴾ ٤١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام اختصم إليه في رَجلٍ أخَذَ عبداً آبقاً فكان معه ، ثمّ هرب منه ، قال عليٌّ عليه السلام : يحلف باللهِ الّذي لا إله إلّا هو ما سَلبه ثِيابه و لا شيئاً معها كان

← استخدمها بما أنفقت عليها» (الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ تحت رقم ٤ و سيأتي في ج ٧ باب ابتياع الحيوان تحت رقم ٤٩) ، و أيضاً لوكان حلّ له بيعها حلّ له فرجها ، فإنّ الّذي يبتاعها ، يبتاعها غالباً لذلك و تصير ملك يمينه ، و لا ريب في حِلّية ملك اليمين ، و عدم جواز بيع اللّقيط واللّقيطة قطعيٌّ و قد رواه الكلينيّ في الكافي في الأوّل و الثّاني و الثّالث و الخامس والسّابع من أخبار ذاك الباب . (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ قوله : «حفظها» ظاهره التّملّك ، و حينئذٍ يكون قوله : «فيعطيها إيّاه» ظاهراً مؤيّداً لقول من قال : إنّه مع التّملّك يجب ردّ العين إذا جاء صاحبها مع بقائها ، و يمكن حمله على الأعمّ من ردّ العين أو المثل و القيمة لو كان معارض ، و لا يتوهّم إمكان حمله على إبقائها أمانة ، لإباء قوله عليه السلام «و هو لها ضامن» عنها . (ملذ)

٢ ـ قال في المسالك : أطلق جماعة من الأصحاب الحكم بأنّ ما يوجد في المفاوز أو في خِرْبة قد بادَ أهلها فهو لواجده بلا تعريف ، و كذا المدفون ، سَواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، و قيّده جماعة من المتأخّرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام ، و إلّا كان لقطةً ، جمعاً بين ما ذكر و بين رواية محمّد بن قيس .

معه و عليه، و لا باعه و لا داهن في إرساله فإذا حلف بَرِئَ من الضّمان »[١].

ثق ﴿٣٢٣﴾ ٤٢ ـ عنه[٢]، عن أبي‌جعفر [عن] محمّد بن يحيى الخَزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال: ليس عليه شَيء ».

ضع ﴿٣٢٤﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن عليٍّ[٣]، عن أبي‌سعيد سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون البَصريّ، عن عبدالله بن‌ عبدالرّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن عبدالملك كِردين أبي‌سَيّار، عن أبي عبدالله
٣٩٨ عليه السلام « قال: إنّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله جعل في جُعْل الآبق ديناراً إذا أخذه في مِصره و إن أخذه في غير مِصره[٤] فأربعة دنانير »[٥].

تمّ كتاب المكاسب و يتلوه كتاب التّجارات إن شاءَ الله تعالى.
والحمدللهِ رَبِّ العالمين والصّلاة على محمّد و آله الطيّبين الطّاهرين.

---

١ ـ سيأتي الخبر في ج ٨ «باب العتق و أحكامه» تحت رقم ١٢٣ مع بيانٍ له.

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الأشعريّ، وقد يظهر من الكافي وكتب الرّجال قوله: «أبي‌جعفر عن» زائد، و في بعض النّسخ: «عن أبي‌جعفر محمّد بن يحيى الخزّاز».

٣ ـ محمّد بن عليّ الّذي روى عنه محمّد بن يعقوب هو أبوالحسين محمّد بن عليّ بن معمر الكوفيّ و هو يروي عن سَهل بن زياد الآدميّ.

٤ ـ في بعض النّسخ: «إذا أُخذ و وجد في مصره، و إن أُخذ و وجد في غير مصره».

٥ ـ ذلك في صورة جعل له جُعْلاً و لم يعيّن، و لم يوجدالخبر في الكافي، وقال في المسالك: المالك إمّا أن يعيّن الجُعْل بما يرفع الجهالة، أو يطلق العِوَض مع التّعرّض لذكره، كقوله: «فله عليّ عوضٌ» أو يستدعي الرّدّ من غير أن يتعرّض للأجر، أو لايستدعي أصلاً، فني الأوّل يلزم ما عيّن بتمام العمل، و في الثّاني يلزم أُجرة المثل، إلّا في موضع واحدٍ و هو ما إذا استدعى ردّ الآبق كذلك، فإنّه يثبت بردّه من مصره دينار و من غيره أربعة دنانير على المشهور لرواية مِسمع و في طريق الرّواية ضعف، و نزلها الشّيخ على الأفضل، والمصنّف (أي صاحب الشرائع) عمل بمضمونها و إن نقصت قيمة العبد عن ذلك، و تمادي الشّيخان في النهاية و المقنعة فأثبتا ذلك و إن لم يستدع المالك الرّدّ، لإطلاق الرّواية.

فهرس الكتاب

﴿ باب ١ ﴾ نسب رسول الله ﷺ و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٣
﴿ باب ٢ ﴾ فضل زيارته ﷺ ٤
﴿ باب ٣ ﴾ زيارة سيّدنا رسول الله ﷺ ٦
﴿ باب ٤ ﴾ وداع رسول الله ﷺ ١٢
﴿ باب ٥ ﴾ تحريم المدينة و فضلها و فضل المسجد و غير ذلك ١٢
﴿ باب ٦ ﴾ نسب مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٢٢
﴿ باب ٧ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٢٣
﴿ باب ٨ ﴾ زيارته عليه السلام ٢٨
﴿ باب ٩ ﴾ وداع أميرالمؤمنين عليه السلام ٣٤
﴿ باب ١٠ ﴾ فضل الكوفة والمواضع الّتي تستحبّ فيها الصّلاة منها ٣٥
﴿ باب ١١ ﴾ نسب أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ٤٥
﴿ باب ١٢ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٤٦
﴿ باب ١٣ ﴾ زيارته عليه السلام ٤٦
﴿ باب ١٤ ﴾ وداع أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام ٤٧
﴿ باب ١٥ ﴾ نسب أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام ٤٧
﴿ باب ١٦ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٤٨
﴿ باب ١٧ ﴾ فضل الغسل للزّيارة ٥٩
﴿ باب ١٨ ﴾ زيارته عليه السلام ٦٢
﴿ باب ١٩ ﴾ وداع أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام ٧٧
﴿ باب ٢٠ ﴾ وداع الشّهداء ـ رضوان الله عليهم ـ ٧٩
﴿ باب ٢١ ﴾ وداع العبّاس عليه السلام ٨١
﴿ باب ٢٢ ﴾ حَدّ حرم الحسين عليه السلام و فضل كربلا و غير ذلك ٨١
﴿ باب ٢٣ ﴾ نسب أبي محمّدالسّجّاد عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ٨٨
﴿ باب ٢٤ ﴾ نسب أبي جعفر الباقر عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ٨٨
﴿ باب ٢٥ ﴾ نسب أبي عبدالله الصّادق عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ٨٩

﴿ باب ٢٦ ﴾ فضل زيارة عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّد عليهم السلام ٨٩
﴿ باب ٢٧ ﴾ زيارتهم ـ عليهم السّلام ـ ٩٠
﴿ باب ٢٨ ﴾ وداع مَنْ بالبقيع ـ عليهم السّلام ـ ٩٢
﴿ باب ٢٩ ﴾ نسب أبي الحسن موسى عليه السلام و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٩٢
﴿ باب ٣٠ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٩٢
﴿ باب ٣١ ﴾ زيارته عليه السلام ٩٣
﴿ باب ٣٢ ﴾ وداع أبي الحسن موسى عليه السلام ٩٤
﴿ باب ٣٣ ﴾ نسب أبي الحسن الرّضا عليه السلام و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٩٤
﴿ باب ٣٤ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٩٥
﴿ باب ٣٥ ﴾ زيارته عليه السلام ٩٧
﴿ باب ٣٦ ﴾ وداعه عليه السلام ١٠١
﴿ باب ٣٧ ﴾ نسب أبي جعفر الجواد عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ١٠٢
﴿ باب ٣٨ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ١٠٢
﴿ باب ٣٩ ﴾ زيارته عليه السلام ١٠٣
﴿ باب ٤٠ ﴾ وداعه عليه السلام ١٠٣
﴿ باب ٤١ ﴾ نسب أبي الحسن الهادي عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ١٠٤
﴿ باب ٤٢ ﴾ نسب أبي محمّد العسكريّ عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ١٠٤
﴿ باب ٤٣ ﴾ فضل زيارة أبي الحسن و أبي محمّد عليهما السلام ١٠٤
﴿ باب ٤٤ ﴾ زيارتهما ـ عليهما السّلام ـ ١٠٥
﴿ باب ٤٥ ﴾ وداعهما عليهما السلام ١٠٦
﴿ باب ٤٦ ﴾ زيارة جامعة لسائر المشاهد ـ على أصحابها السّلام ـ ١٠٧
﴿ باب ٤٧ ﴾ من بعدت شقّته و تعذّر عليه قصد المشاهد ١١٦
﴿ باب ٤٨ ﴾ فضل زيارة الأولياء من المؤمنين ١١٦
﴿ باب ٤٩ ﴾ ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من أهل الولاية والإيمان ١١٧
﴿ باب ٥٠ ﴾ شرح زيارة قبورهم و صفة العمل بذلك ١١٧
﴿ باب ٥١ ﴾ ما يقول الزّائر عن أخيه بالأُجرة ١١٨
﴿ باب ٥٢ ﴾ الزّيادات ١١٨ زيارة الأربعين ١٢٥

زيارةٌ أُخرى للحسين عليه السلام ١٢٧ زيارةٌ أُخرى له عليه السلام ١٢٧
زيارةٌ أُخرى في التّقيّة ١٢٨ زيارة أُخرى من كلّ موضع ١٢٨
﴿ باب ٥٣ ﴾ ما يقول الزّائر إذا ناب عن غيره ١٢٩
زيارة الأبواب ١٣٠
زيارة سَلمان ـ رحمة الله عليه ـ ١٣١

كتاب الجهاد و سيرة الإمام

﴿ باب ١ ﴾ فضل الجهاد و فروضه ١٣٢
﴿ باب ٢ ﴾ أقسام الجهاد ١٣٦
﴿ باب ٣ ﴾ المرابطة في سبيل الله عزَّوجلَّ ١٣٧
﴿ باب ٤ ﴾ مَن يجب عليه الجهاد ١٣٨
﴿ باب ٥ ﴾ مَن يجب معه الجهاد ١٤٦
﴿ باب ٦ ﴾ أصناف مَن يجب جهاده ١٤٩
﴿ باب ٧ ﴾ ما ينبغي لِوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سَريّة ١٥١
﴿ باب ٨ ﴾ إعطاء الأمان ١٥٣
﴿ باب ٩ ﴾ الدَّعوة إلى الإسلام ١٥٥
﴿ باب ١٠ ﴾ كيفية قتال المشركين و من خالف الإسلام ١٥٦
﴿ باب ١١ ﴾ قتال أهل البَغْي من أهل الصّلاة ١٥٨
﴿ باب ١٢ ﴾ السّريّة تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش إذا قاتل في التفينة ١٦٠
﴿ باب ١٣ ﴾ كيفية قسمة الغنائم ١٦١
﴿ باب ١٤ ﴾ المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها ١٦٦
﴿ باب ١٥ ﴾ حكم عَبيد أهل الشّرك ١٦٧
﴿ باب ١٦ ﴾ أحكام الأُسارى ١٦٨
﴿ باب ١٧ ﴾ سيرة الإمام عليه السلام ١٦٩
﴿ باب ١٨ ﴾ علّة سقوط الجزية عن النّساء ١٧٢
﴿ باب ١٩ ﴾ قتال المحارب واللّصّ ١٧٢

﴿ باب ٢٠ ﴾ شرائط أهل الذّمة و من يؤخذ منه الجزية ١٧٤
﴿ باب ٢١ ﴾ المشركون يأسرون أولاد المسلمين و مماليكهم ثمّ يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم ١٧٥
﴿ باب ٢٢ ﴾ سبي أهل الضّلال ١٧٧
﴿ باب ٢٣ ﴾ «أنّ الحربَ خُدعة» ١٧٩
﴿ باب ٢٤ ﴾ ارتباط الخيل و آلات الرّكوب ١٨١
﴿ باب ٢٥ ﴾ الشّهداء و أحكامهم ١٨٥
﴿ باب ٢٦ ﴾ النّوادر ١٨٧
﴿ باب ٢٧ ﴾ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ١٩٦

كتاب الدّيون
والكفالات والحوالات والضّمانات والوكالات

﴿ باب ١ ﴾ الدّيون و أحكامها ٢٠٣
﴿ باب ٢ ﴾ القرض و أحكامه ٢٢٣
﴿ باب ٣ ﴾ الصّلح بين النّاس ٢٣٠
﴿ باب ٤ ﴾ الكفالات والضّمانات ٢٣٣
﴿ باب ٥ ﴾ الحوالات ٢٣٧
﴿ باب ٦ ﴾ الوكالات ٢٣٨

كتاب القضايا والأحكام

﴿ باب ١ ﴾ من إليه الحكم و أقسام القضاة والمفتين ٢٤٣
﴿ باب ٢ ﴾ آداب الحكّام ٢٥٢
﴿ باب ٣ ﴾ كيفية الحكم و القضاء ٢٥٥
﴿ باب ٤ ﴾ البيّنتان تتقابلان أو يترجّح بعضها على بعض و حكم القرعة ٢٦١
﴿ باب ٥ ﴾ البيّنات ٢٧٢
﴿ باب ٦ ﴾ الزّيادات في القضايا والأحكام ٣٢٧
﴿ كتاب المكاسب ﴾ ٣٦٨
﴿ باب اللّقطة والضّالّة ﴾ ٤٤٨

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء السّابع

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْترتهم لِسرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتهم مِن الفِتن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً .

سرشناسه	: طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ق. شارح.
عنوان و پدیدآور	: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی؛ المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر	: تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری	: ۱۰ ج.
شابک (دوره)	: ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۷)	: ISBN : 978-964-440-360-6
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت کلی	: این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر	: المقنعه شرح.
موضوع	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه -- نقد و تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۴ ق
شناسه افزوده	: غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه شرح.
رده بندی کنگره	: BP۱۵۸/۴/م۷م۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	: ۴۷۵۷۷-۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۷)

المؤلف: الشیخ الطوسی

المحقق: علی‌اکبر الغفاری

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه - تهران - سوق سلطانی - رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۶ - ۳۶۰ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 360 - 6

شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التّجارات

﴿١ ـ باب فضل التّجارة و آدابها﴾

ـ و غير ذلك ممّا ينبغي للتّاجر أن يعرفه ـ

﴿و حكم الرّبا﴾

ح ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ترك التّجارة ينقص العقل»[1].

عه أو ح ﴿٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمير، عن أبي الجهْم، عن فضيلٍ الأعور[2] «قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت[3] لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي قد أيسرت فأدع التّجارة؟ قال: إنّك إن فعلت قَلَّ عقلُك ـ أو نحوه ـ».

---

١ ـ أي ممّن كان مشتغلاً بها و تركها؛ أو مطلقاً، والمراد به نقصان عقل المعاش أو مطلقاً. (المرآة)

٢ ـ هو فضيل بن عثمان الأعور المراديّ الثّقة، و قيل: فضل، له كتاب، عنه ابن أبي‌عمير. والظّاهر أنّ المراد بـ«أبي‌الجهم» بكير بن أعين. و أحمد بن محمّد مشترك بين البرقيّ والأشعريّ.

٣ ـ في الكافي: «شهدت معاذ بن كثير و قال لأبي عبدالله عليه السلام ـ إلخ» والقائل كما ترى ابن كثير، و على هذا يحتمل أن تكون لفظة «قلت» زيدت في التّهذيب.

﴿٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌الفرَج ، عن معاذ[١] بيّاع الأكسية « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا مُعاذ أضعفتَ عن‌ التّجارة أم زَهدتَ فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها؛ ولا زهدت فيها ، قال : فما لك ؟ قلت : كنت أنتظر أمرك[٢] ـ و ذلك حين قتل الوليد[٣] ـ و عندي مالٌ كثير و
١ هو في يدي ، و ليس لأحدٍ عندي شَيءٌ ، ولا أرى أنّي آكله حتّى أموت ، فقال : لا
٢ تتركها فإنّ تركَها مُذْهِبَةٌ لِلعقل ،وسع على عِيالك ، و إيّاك أن يكونوا هم‌ السُّعاة عليك ».

﴿٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن علي بن عطيه ، عن هِشام بن أحمر « قال : كان أبوالحسن عليه السلام[٤] يقول لمُصادِف : أُغدُ إلى عِزّك ـ يعني التوق ـ ».

﴿٥﴾ ٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّدٍ الزَّعفرانيّ[٥]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من طلب التّجارة استغنى عن النّاس ، قلت : و إن كان مُعيلاً؟ قال : و إن كان مُعيلاً ، إنّ تسعة أعشار الرّزق في‌ التّجارة ».

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي‌ قُرّة « قال : سأل أبوعبـدالله عليه السلام عن رَجلٍ ـ و أنا حاضرٌ ـ فقال : ما حبسه

---

١ ـ يعني معاذ بن كثير الكوفيّ ، و «أبوالفرج» الظّاهر كونه عثمان بن أبي‌زياد الأسديّ.

٢ ـ أي أنتظر انتقال الحقّ إليكم و حكومتكم ، و في الكافي : «منتظر أمراً» و ما في المتن أصحّ و أظهر.

٣ ـ المراد وليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان الّذي بويع في يوم الأربعاء لستّ خلون من ربيع الآخر سنة خمس و عشرين و مائة ، و قتل بالبحراء قرية من قرى دمشق يوم الخميس لليلتين بقيتا من شهر جمادي الآخرة سنة ستّ و عشرين و مائة.

٤ ـ يعني به موسى بن جعفر عليه السلام.

٥ ـ قال في جامع الرّواة : الظّاهر كونه محمّد بن ميمون التّميمي الزّعفراني ، و قال : هو عامّيٌّ ؛ غير أنّه روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام. أقول : و في خلاصة تذهيب تهذيب‌الكمال : «محمّد بن‌ ميمون الزّعفراني الكوفي أبوالنّضر المفلوج ، وثّقه أبوداود ، و قال الدّارقطني : لا بأس به ، يروي عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ».

عن الحجّ ؟ فقيل : ترك التّجارة و قلّ سعيه[١]، فكان متّكئاً فاستوى جالساً ، ثمّ قال لهم : لا تدعوا التّجارة فتهونوا ، اتّجروا [يبارك الله لكم ».

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن مُعاذ بن كثير بيّاع الأكسية « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد هممت أن أدع التنوق و في يدي شيءٌ ، فقال : إذاً يسقط رأيك ، و لا يستعان بك على شيءٍ »[٢].

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحَجّال[٣]، عن عليّ بن عُقْبة ، عن محمّد ابن مسلم ـ و كان خَتن بُرَيد العِجْليّ[٤] ـ «قال بُرَيد لمحمّد : سَلْ [لي] أباعبدالله عليه السلام عن شيءٍ أُريد أن أصنعه ، إنّ للنّاس في يدي ودائع و أموالاً أنا أتقلّب فيها ، فأرَدت أن أتخلّى من الدّنيا ؛ و أدفع إلى كلّ ذي حقٍّ حقّه ، قال : فسأل محمّدٌ أباعبدالله عليه السلام عن ذلك و خبّره بالقصّة ، و قال : ما تَرى له ؟ فقال : يا محمّد أيبدء نفسه بالحَرَب[٥]؟! لا ؛ و لكن [يأخذ و] يعطي على الله عزّوجلّ ».

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عُقْبَة « قال : كان أبوالخطّاب[٦] قبل أن يفسد ، و هو يحمل المسائل لأصحابنا و يجيء

---

١ ـ في الكافي : «قلّ شيئه» ، و في بعض نسخه : «قلّ شبثه» أي تعلّقه بالدّنيا .

٢ ـ أي ينقص عقلك ، و لا يرجع النّاس إليك في تدبير أمورهم و لا يشاورونك ذلك في إصلاح أمورهم ، فتصير حقيراً في أعين النّاس ، و عارياً عن الاعتبار .

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ أبومحمّد الحجّال ، ثقة ثبت .

٤ ـ يعني محمّد بن مسلم كان زوج ابنة بريد .

٥ ـ قوله : «أيبدء» في بعض النّسخ : «ابتدء» ، و في الكافي مثل ما في المتن . والحرب إمّا بسكون الرّاء، أي يبدء بمحاربة نفسه و معاداتها . أو بالتّحريك، أي أيبدء بنهب مال نفسه . و هذا أظهر . و في الصّحاح : حَرَبه حَرَباً ـ مثل طلبه يطلبه طلباً ـ : إذا أخذ ماله و تركه بلا شيء .

٦ ـ المراد بأبي الخطّاب : محمّد بن مِقلاص الأسديّ الكوفيّ المكنّى بأبي زينب أيضاً، وهو زعم أنّ الأئمّة أنبياء ، ثمّ آلهة ، والامّيّة نورٌ من النّبوّة و نورٌ من الإمامة ، و لا يخلو العالم من هذه الأنوار، وأنّ الصّادق عليه السلام هوالله تعالى وليس المحسوس الّذي يرونه، بل إنّه لمّا نزل إلى العالم لبس هذه الصّورة الإنسانيّة لئلّا ينفر منه . أقول: والمشهور جواز العمل بروايته حال استقامته .

بجواباتها ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : اشتروا و إن كان غالياً ، فإنَّ الرِّزق ينزل مع الشّراء ».

﴿١٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله ، عن عبدالرّحمن ابن محمّد ، عن الحارث ، عن عمرو[1] « قال : سمعته[2] عليه السلام يقول : لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال[3]، يكفّ به وجهه ، و يقضي [به] دينه ، و يَصِل به رحمه ـ يعني من حلال ـ ».

﴿١١﴾ ١١ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ[4]، عن أسباط بن سالم بيّاع الزُّطّيّ « قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام يوماً ـ وأنا عنده ـ عن معاذ بيّاع الكرابيس ، فقيل : ترك التّجارة ، فقال : عمل الشّيطان ؛ عمل الشّيطان!! من ترك التّجارة ذهب ثلثا عَقليه ، أما عَلِم أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قدِمَتْ عِير[5] من الشّام فاشترى منها واتّجر ، فربح فيها ما قضى دَيْنه ».

﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه ، عن أبي‌محمّدٍ الحَجّال ، عن عليّ بن عُقْبَة « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عِزَّك ، قال : و ما عِزّي جعلت فداك ؟ قال : غُدوُّك إلى سوقك ؛ و إكرامك نفسك ؛ و قال لآخر مولى له : ما لي أراك تركت غدوّك إلى عِزّك ؟ قال : جنازة أردت أن أحضرها ، قال : فلا تدع الرَّواح إلى عزّك ».

﴿١٣﴾ ١٣ ـ عنه ، عن الحَجّال ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عُمارة بن الطّيّار[6] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: [إنّه] قد ذهب مالي و تفرّق ما في يدي ؛

---

١ ـ صحّف في النّسخ «عن» «بن» في المقامين بين أبي‌عبدالله و عبدالرّحمن ، و بين الحارث و عمرو ، و المراد بأبي‌عبدالله محمّد بن خالد ، و بعبدالرّحمن بن محمّد : العرزميّ الفزاريّ الثّقة ، والمراد «الحارث» الحارث بن بهرام و هو مهمل ، و «عمرو» عمرو بن جميع ، كما في الكافي.

٢ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ، كما نصّ عليه في الكافي.

٣ ـ في الكافي و في الفقيه : «جمع المال من حلال» ، كما ذكر في آخر الخبر. ٤ ـ هو الوشّاء.

٥ ـ العِير ـ بالكسر ـ : الإبل الّذي يحمل الطّعام ثمّ غلب على كلّ قافلةٍ . و مرّ الخبر بتفاوت يسير ج ٦ ص ٣٧٣ تحت رقم ١٨. ٦ ـ في الكافي : «عن أبي‌عمارة الطّيّار».

وعيالي كثير ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قدمت فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، و ضع ميزانك ، وتعرَّض لرزق ربّك[١]، فلمّا أن قدم فتح بابه وبسط بساطه و وضع ميزانه ، فتعجّب مَن حوله من جيرانه بأنّه ليس في بيته قليلٌ ولا كثير من المتاع ولا عنده شيءٌ، قال : فجاءه رجلٌ فقال : اشتر لي ثوباً ، فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثّمن إليه ، ثمّ جاءه آخر فقال : اشتر لي ثَوباً ، قال : فجلب له باقي التوق[٢]، ثمّ اشترى له ثَوباً فأخذ ثمنه ، فصار في يده ـ وكذلك يصنع التّجّار يأخذ بعضهم من بعض ـ ثمّ جاءه رَجلٌ[٣] فقال : يا أباعُمارة إنّ عندي عَـدْلاً كتّاناً[٤]؛ فهل تشتريه بشيء وأؤخّرك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئني به، قال : فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة ، فقام الرّجل فذهب، ثمّ أتاه آتٍ من أهل سوقه ، فقال له: يا أباعُمارة ما هذا العَدل؟ قال له: هذا عدل اشتريته، قال : فتبيعني نصفه وأُعجّل لك ثَمَنه؟ قال : نعم ، فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثّمن ، وصار في يده الباقي إلى سنة، فجعل يشتري بثمنه الثّوب والثّوبين ، ويشتري و يبيع حتّى أثرى و عزّ وجهه ، وصار معروفاً »[٥].

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ، ثمّ ارْتَطَم ، قال : و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدنّ في التوق إلاّ من يعقل الشّراء والبيع »[٦].

---

١ ـ قال في الدّروس : «يستحبّ التّعرّض للرّزق ، و إن لم يكن له بضاعة كثيرة ، فيفتح بابه و يبسط بساطه» . و قوله : «فتح بابه» في الكافي : «فتح باب حانوته» .

٢ ـ كذا . و في الكافي «فطلب له في التوق» و هو الصّواب ، و ما في المتن مصحّف ، وذلك لتشابه الخطّي . ٣ ـ زاد في الكافي هنا : «آخر» . ٤ ـ في الكافي : «عدلاً من كتّانٍ» .

٥ ـ في الكافي : «و أصاب معروفاً» و قوله : «أثرى» أي كثر ماله .

٦ ـ في الفقيه : «فلا يقعدنّ» موصولاً بـ«ثمّ ارتطم» بحذف ما بينهما . وارتطم في الوحل و نحوه : وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه على الخروج منه ، و هو وصف مستعار لغير الفقيه ، باعتبار أنّه لا يتمكّن من الخلاص من الرّبا ، و ذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع . (الوافي)

ضع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد- القاساني، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ ـ عن بعض أهل بيته ـ «قال: قال: إنّ رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام[1] في تجارة حتّى يضمن له إقالة النّادم، و إنظار المُعْسِر، و أخذ الحقّ وافياً، أو غير واف».

عه أو ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود[2]، عن الأصبغ بن نُباتة «قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر- التّجّار! الفقه ثمّ المتْجر، الفِقه ثمّ المتْجَر، والله لَلرِّبا في هذه الأُمّة [دبيباً][3] أخفى من دَبيب النّمل على الصّفا، شوبوا أيمانكم بالصّدق[4]، التّاجر فاجرٌ والفاجر في النّار، إلاّ من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ».

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المِقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، و معه الدِّرّة على عاتقه و كان لها طرفان ـ و كانت تسمّى التبيبة[5] ـ فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يا معشرَ التُّجّار اتّقوا اللهَ عزّوجلّ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم؛ و أرعوا إليه بقلوبهم، و سمعوا بآذانهم، فيقول: قَدّموا الاستخارة، و

---

١ ـ هو ابن أخي خديجة أُمّ المؤمنين عليها السلام و آمن أو أسلم عام الفتح، و قال رسول الله ﷺ: من دخل دار حكيم فهو آمن.

٢ ـ هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الحوفي مولاهم، كوفي تابعي، زيديّ المذهب، تنسب إليه الجارودية و كان أعمى. و ما في بعض النّسخ: «عن أبي جرير» تصحيفٌ.

٣ ـ ما بين المعقوفين مذكور في نسخة مصحّحة. و ليس في الكافي.

٤ ـ المتجر: التّجارة، و قوله: «للرّبا» بفتح اللاّم للتأكيد، و «دبيب» ـ بفتح الدّال ـ: المشي الخفيّ، و «الصّفا»: الحجر الصلد، والشّوب: الخلط، و «أيمانكم» ـ بفتح الهمزة و يحتمل الكسر ـ، و في الفقيه: «شوبوا أموالكم بالصّدقة» و هو أظهر. (الوافي) و قيل: المعنى: ادفعوا أيمانكم عن أنفسكم بسبب الصّدق، فإنّ الصّادق لا يحتاج إلى اليمين و يصدقه النّاس و يسمعون كلامه بخلاف الكاذب، فإنّه حلاّف مهين.

٥ ـ التبّ بمعنى الشّقّ، و وجه تسمية دُرّته بذلك لكونها ذات سبّابتين و ذات شقّتين.

تُبرّكوا بالسّهولة ، واقتربوا من المتبايعين[١]، وتزيّنوا بالحِلم، و تناهوا عن اليمين، و جانبوا الكذب ، و تجافوا عن الظّلم ، و أنصفوا المظلومين ، و لا تقربوا الرّبا ، و أوْفُوا الكيل والميزان و لا تَبخَسوا النّاسَ أشياءَهم و لا تَعثَوا في الأرض مفسِدين[٢]. فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ، ثمّ يرجع فيقعد للنّاس ».

صح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن باع واشترى فليحفظ خمس خِصال ، و إلاّ فلا يشترِ و لا يبع[*]: الرّبا ، والحلف ، و كتمان العَيب ، والحمد إذا باع ، و الذّمّ إذا اشترىٰ ».

ح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ عنه ، عن أبيه[٣]، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكَم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قال لك الرّجل : اشترِ لي ، فلا تعطه من عندك و إن كان الّذي عندك خيراً منه »[٤].

صح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترتْ لحماً من قصّاب و هي تقول : زِدْني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زِدْها فإنّه أعظم للبركة ».

صح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عليّ بن عبدالرّحيم ـ عن رَجُلٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال سَمعتُه يقول : إذا قال الرّجل للرّجل : هلمّ أحسن بيعك ؛ يحرم عليه الرّبح »[٥].

---

١ ـ أي اطلبوا الخير من الله أوّلاً ، وابتغوا منه تعالى البركة ثانياً بالتسهولة في البيع والشّراء أي بكونكم سهل البيع والشّراء ، والقضاء والاقتضاء ، و «و اقتربوا من المتبايعين» أي لا تغالوا في الثّمن فينفروا . و في الكافي : «من المبتاعين» .

٢ ـ اقتباسٌ من الآية الخامسة والثّمانين من سورة هود ، و فيها : «و يا قوم أوْفُوا الْمِكيالَ وَالْميزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أشْياءَهُمْ ـ الآية» .

٣ ـ كذا ، و في الكافي : «عنه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن فضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ـ إلخ» . ٤ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ «كتاب المكاسب» تحت رقم ١١٩ ص ٤٠٤ .

٥ ـ حمله الأصحاب على الكراهة . * ـ في الكافي : «و إلاّ فلا يشترينّ و لا يبيعنّ» .

﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: غَبَنُ المؤمن حرام».

﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع، عن صالح بن عُقبة، عن سليمانَ بنِ صالح؛ و أبي شِبْل[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: رِبح المؤمن على المؤمن رِباً إلّا أن يشتري بأكثر مِن مائة دِرهم فاربح عليه قوت يومِك، أو يشتريه للتّجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم»[2].

﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد عن محمّد بن سِنان، عن حُذيفةَ بنِ منصور، عن قَيْس[3] «قال: قلت لأبي- جعفر عليه السلام: إنّ عامّة مَن يأتيني مِن إخواني، فحدَّ لي مِن مُعاملتهم ما لا أجوزه[*] إلى غيره، فقال: إن ولّيت أخاك فحَسَنٌ[4]، وإلّا فبع بيع- البصير المداقّ».

﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبان[5]، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل عنده بَيْعٌ و سَعَّره[6] سِعراً معلوماً، فمن سَكَتَ عنه ممّن يشتري منه

---

١ ـ هو عبدالله بن سعيد الأسديّ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة، له كتاب.

٢ ـ في الدّروس: يكره ربح المؤمن على المؤمن إلّا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشترى للتّجارة فيرفق به، أو للضّرورة، و عن الصّادق عليه السلام: لابأس في غيبة القائم بالرّبح على المؤمن، و في حضوره مكروهٌ. (ملذ) والرّبح على الموعود بالإحسان، و مدح المبيع و ذمّه للمتعاقدين. (المرآة)

٣ ـ في الكافي: «عن ميسّر» مكان «عن قيس»، و هو الصّواب، و أنّ ميسّر بن- عبدالعزيز كان من أصحاب الباقر عليه السلام و هو النّخعيّ المدائنيّ، ذكره العلّامه (ره) في الثّقات.

٤ ـ أي بعته برأس المال، و قوله: «و إلّا فبع» في بعض النّسخ «عليه فبع» أي: يجوز و لا ينافي الكراهة. و يحتمل أن يكون المعنى إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه و إلّا فاكس. (ملذ) * ـ في الكافي: «لا أحوزه» بالحاء المهملة.

٥ ـ يعني ابن عثمان الأحمر البَجلي. ٦ ـ في الكافي: «بيع فسعّره».

باعه بذلك البيّعر ، و مَن ماكَسَه فأبى أن يبتاع منه زاده[١] قال : لو كان يزيدَ- الرّجلين والثّلاثة لم يكن بذلك بأس ، فأمّا إن يفعله لِمَن أبى عليه و كايسه و يمنعه مَن(*) لا يفعل فلا يعجبني إلاّ أن يبيعه بيعاً واحداً» [٢].

ط ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى[٣]، عن يزيد بنِ إسحاقَ ، عن هارونَ بنِ حمزةَ [عن أبي حمزةَ][٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أيّما عبدٍ مسلم أقال [عبداً] مُسلماً[٥] في بيع أقاله الله عزّوجلّ عثرته يوم القيامة » [٦].

صع ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السّلْعَة أحقُّ بالسّوم » [٧].

رفع ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن أسباط ـ رفعه ـ « قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس » [٨].

ء ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ أحمد ، عن عليّ بن أحمد بن إسحاقَ بنِ سعيد الأشعريّ[٩]،

---

١ ـ أي المتاع لا السّعر كما يتوهّم من السّياق . (المرآة)

٢ ـ قوله : «لا يفعل» أي لا يماكس . * ـ في الكافي : «ممّن» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن يزيد بن إسحاق ـ إلخ » .

٤ ـ ما بين المعقوفين ساقط من بعض نسخ التّهذيب ، لكن موجودٌ في الكافي و هو الصّواب ، لعدم رواية هارون عن أبي عبدالله عليه السلام في الكتب ، و إن قال النّجاشي بروايته عنه .

٥ ـ في الكافي : «أيّما عبدٍ أقال مسلماً» .

٦ ـ الإقالة : فسخ البيع بعد لزومه .

٧ ـ أي أنّ البايع أحقّ بالمساومة والابتداء بتعيين السّعر .

٨ ـ هو أن يساوم [الرّجل] بسلعته في ذلك الوقت لأنّه وقت ذكر الله تعالى ، فلا يشتغل فيه بشيء غيره ، و قد يجوز أن يكون من رَعْي الإبل ، لأنّها إذا رَعَتْ قبل طلوع الشّمس ؛ والمرعى ندٍ أصابها منه الوباء و ربّما قتلها ، و ذلك معروف عند أرباب المال من العرب . (النّهاية) وقال ابن الجوزيّ : إنّه أظهر الوجوه ، قال : لأنّه ينزل في اللّيل على النّبات داء فلا ينحل إلاّ بطلوع الشّمس .

٩ ـ كذا ، وفي بعض النّسخ : «أحمد بن علي بن أحمد ، عن إسحاق بن سعيد الأشعريّ» ، و في الكافي كما في المتن إلاّ فيه : «سعد الأشعريّ» .

عن عبدالله بن سعيد الدَّغْشيّ « قال : كنت على باب شهاب بن عَبدِ رَبّه فخرج غلام شهابٍ و قال : إنّي أُريد أن أسأل هِشام الصَّيْدَلانيّ[1] عن حديث البِتلعة والبِضاعَة ، قال : فأتيت هِشاماً فسألته عن الحديث ، فقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البِضاعة والبِتلعة ، فقال : نَعَم ؛ ما مِن أحدٍ تكون عنده سِلْعَة أو بِضاعة[2] إلاّ قيّض اللهُ عزّوجلّ له مَن يربحه[3]، فإن قبل و إلاّ صرفه إلى غيره ، و ذلك أنّه رَدّ [بذلك] على الله عزّوجلّ ». ج

٨

صح ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن سِنان ، عن يونسَ بن‌يعقوبَ ، عن عبدالأعلى بن أعْيَن « قال : قال : نُبّئت عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه يكره شراءَ ما لم ير[ه] ».

صح كن ﴿٣١﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بن زَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : سُوق المسلمين كمَسجدهم ، فمن سَبَق إلى مكانٍ فهو أحقُّ به إلى‌اللّيل ، و كان لايأخذ على بيوت‌السُّوق كِرى ».

صح ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلتَ سُوقَك فقل : « اللّٰهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِها وَ خَيرِ أَهْلِها ، و أعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّها و شَرِّ أهْلِها ، اللّٰهُمَّ إنِّي أعُوذُبِكَ أنْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ ؛ أَوْ أبْغِي أو يُبْغى عَلَيَّ ؛ أو أعْتَدِي أو يُعْتَدىٰ عَلَيَّ ، اللّٰهُمَّ إنِي أعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ إبْلِيسَ وَ جُنُودِه ؛ وَ شَرِّ فَسَقَةِ العَرَبِ وَالعَجَمِ ، وَ حَسْبِيَ اللهُ الَّذِي لاٰ إلٰهَ إلاّ هُوَ ؛ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ » ».

---

١ ـ في الكافي : «هاشم الصيدانيّ» هنا و ما يأتي ، و قال في اللّباب : هذه النّسبة والصّيدلانيّ سواء ، قيل لمن يبيع الأدوية و العقاقير ، و ينسب إليها جماعة ـ انتهى . والرّجل مجهولٌ بل مهملٌ .

٢ ـ أي مال غيره يبيعه أمانة ، والخبر يدلّ على كراهة ردّ أوّل مشترٍ يعطي الرّبح كما هو المشهور بين التّجّار . (ملذ)

٣ ـ قال الفيروزآباديّ : «قيّض الله فلاناً لفلانٍ : جاءه به، و أتاحه له ، و [قوله تعالى] «فَقَيَّضْنا لَهُمْ قُرَناءَ» [فصّلت: ٢٥] : سبّبنا لهم من حيث لا يحتسبون» .

ح ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد[١]، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ، ثمّ قل : « اللّٰهُمَّ إنّي اشْتَرَيْتُهُ ، أَلْتَمِسُ فيهِ مِنْ فَضْلِكَ ، فَاجْعَلْ فيهِ فَضْلاً ، اللّٰهُمَّ إنّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فيهِ رِزْقَكَ ، فَاجْعَلْ لي فيهِ رِزْقاً » ، ثمَّ أعِدْ [عَلَىٰ] كُلِّ واحِدَةٍ ثلاث مرّات »[٢].

صح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردتَ أن تشتري شيئاً فقل : « يا حيُّ يا قَيُّومُ ، يا دائِمُ يا رَؤُفُ يا رَحِيمُ ، أسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ ما أحاطَ بِهِ عِلْمُكَ أنْ تَقْسِمَ لي مِنَ التِّجارَةِ اليَوْمَ أعْظَمَها رِزقاً ، وَ أوسَعَها فَضْلاً ، وَ خَيرَها عاقِبَةً ؛ فَإنَّهُ لا خَيرَ فيما لا عاقِبَةَ لَهُ » ، قالَ : و قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشْتَرَيْتَ دابّة أو رأساً فقل : « اللّٰهُمَّ ارْزُقْني أطْوَلَها حَياةً ، و أكثَرَها مَنْفَعَةً وَ خَيرَها عاقِبَةً » ».

﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ـ عن عِدّة من أصحابنا[٣] ـ عن عليّ ابن أسباط ، عن حسين بن خارِجَة ، عن ميسر بن عبدالعزيز « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تُعامل ذا عاهَة فإنّهم أظلم شيءٍ »[٤].

﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عن فضل النَّوْفليّ ، عن [ابن] أبي يحيى الرّازيّ[٥] « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تخالِطوا و لا تُعامِلوا إلّا مَنْ نَشأ في الخَيْر »[٦].

---

١ ـ يعني حمّاد بن عيسى .

٢ ـ إطلاق الإعادة على الأوّل تغليب شائعٌ ، فلا يتوهمّ لزوم أربع مرّات ، و لفظة «على» في بعض النّسخ زائدة ، و ليست في الكافي .

٣ ـ في الكافي : «عن عدّة من أصحابه» ، و قد يأتي تحت رقم ٤٠ و فيه : «عن غير واحدٍ من أصحابه» .

٤ ـ لعلّ نسبة الظّلم إليهم لسراية أمراضهم ، أو لأنّهم مع علمهم بالتّراية لا يجتنبون عن المخالطة . (المرآة)

٥ ـ في الكافي : «عن ابن أبي يحيى الرّازيّ» ، و قيل : في بعض النّسخ : «ابن أبي نجران الرّازيّ» .

٦ ـ قوله عليه السلام : «في الخير» أي في المال . (المرآة)

ثق كمح ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ظريف بن ناصِح « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تخالطوا و لا تعاملوا إلاّ من نشأ في الخير »[١].

ضع ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقْطين ، عن الحسين بن مَيّاح ، عن عيسى[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال : إيّاكم و مخالطة السَّفِلَة ، و إنّ السَّفِلَة لا يؤول إلى خير »[٣].

ح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عـليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفْص ابن البَخْتَريّ « قال : استقرض قَهرمان لأبي عبدالله عليه السلام[٤] مِن رَجلٍ طَعاماً [لأبي عبدالله عليه السلام] فألحَّ في التّقاضي ، فقال لـه أبو عبـدالله عليه السلام: أ لم أَنْهك أن تستقرض ممّن لم يكن له فكان؟! ».

عه ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله ـ عن غير واحِدٍ من أصحابه ـ عن عليّ ابن أسْباط ، عن حسين بن خارِجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهَةٍ فإنّهم أظلم شيءٍ »[٥].

صع ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الحسن بن محبوب ، عن العبّاس بن الوَليد بن صبيح ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه في الصّفحة الماضية بسندٍ مجهول تحت رقم ٣٦.

٢ ـ الظّاهر كونه عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعريّ ، و يمكن أن يكون عيسى بن عبدالله الهاشميّ.

٣ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ بعد نقل الخبر (تحت رقم ٣٦٠٥) مُرسلاً : جاءت الأخبار في معنى السَّفلة على وجوه ، فمنها : أنّ السّفلة هو الّذي لا يبالي ما قال و لا ما قيل له ، و منها : أنّ السّفلة من يضرب بالطّنبور ، و منها : أنّ السّفلة مَن لم يَسُرّه الإحسان و لا تسوؤه الإساءة ، والسّفلة من ادّعى الإمامة و ليس لها بأهل ، و هذه كلّها أوصاف السّفلة ، مَن اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته . و في النّهاية : «السّفلة ـ بفتح السّين و كسر الفاء ـ : السّقاط من النّاس». أقول : السُّقّاط أو السّقاط جمع السّاقط بمعنى اللّئيم.

٤ ـ القهرمان هو كالخازن والوَكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرّجل بلغة الفُرْس. (النّهاية).

٥ ـ تقدّم آنفاً تحت رقم ٣٥ بلفظه ؛ و فيه : «عن عدّة من أصحابنا».

أبيه قال : « قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا تشترِ مِن مُحارِفٍ ، فإنَّ حِرْفَتَه[1] لا بركة فيها ».

﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ـ عمّن حَدّثه ـ عن أبي الرَّبيع الشّاميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : إنّ عندنا قوماً من الأكراد و إنّهم لا يزالون يجيئون بالبَيع ، فنُخالِطُهم و نبايعُهم ؟ فقال : يا أبارَبيع لا تخالطوهم ؛ فإنَّ الأكراد حَيٌّ من أحياء الجنّ ، كشف اللهُ عنهم الغِطاء ! فلا تخالطوهم » [2].

﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غيرواحد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون الوفاء حتى يرجّح » [3].

﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن حمّاد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان » [4].

﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن الحَجّال ، عن عُبَيد بن إسحاقَ « قال : قلت

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «فإنّ صفقته» . و في الفقيه : «فإن خلطته» ، والمحارف : المحروم و هو خلاف المبارك ، و رجل محارف أي منقوص الحظّ ، لا ينمو له مال .

٢ ـ مرويّ في الكافي بسندٍ فيه إرسالٌ ، و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدلّ على كراهة معاملة الأكراد ، و ربما يؤوّل كونهم من الجنّ بأنّهم لسوء أخلاقهم و كثرة حيلهم أشباه الجنّ ، فكأنّهم منهم كشف عنهم الغطاء . (المرآة) أقول : كلُّ ما ورد في هذا الباب من النّهي عن مخالطة الأكراد و أمثالهم خاصّ بجماعة كانوا في تلك الأيّام سكنوا المدينة و غشّوا في معاملاتهم ، فلذا منع الإمام عليه السلام عن مخالطتهم و معاملتهم ، والحقّ أنّ المراد طائفة خاصّة ؛ لا كلّ من اشتهر بهذه العناوين و لو كان مؤمناً عادلاً !! و استفادة العموم من هذه الأخبار خروج عن الطّريق العلميّ الاجتهاديّ .

٣ ـ في القاموس : رجح الميزان : مال ، و رجّح ـ من باب التّفعيل ـ أعطاه راجحاً . و قال في الدّروس : يستحبّ قبض النّاقص و إعطاء الرّاجح .

٤ ـ ظاهره الوجوب من باب المقدّمة ، و يمكن الحمل على الاستحباب . كما ذكره الأصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، و الأحوط العمل بظاهر الخبر . (المرآة)

لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي صاحب نخل ، فَخبّرني بحدٍّ أنتهي إليه من الوَفاء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : انو الوفاء ، فإن أتى على يد[يك] و قد نَويت الوَفاء كنتَ من أهل الوَفاء ، و إن نويتَ النّقصان ثمّ أوفيت كنتَ من أهل النّقصان » .

١١ سد ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن مُرازم ـ عن رَجلٍ ـ عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قال : منَ أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلاّ راجِحاً[1] ، و من أعطى فنوى أن يُعطي سَواءً لم يُعط إلاّ ناقصاً » .

سد ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن مُثَنّى ـ الحنّاط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له: رَجلٌ من نيّته الوَفاء و هو إذا كال لم يُحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الّذين حَوْله ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل »[2] .

صح ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن ـ سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس منّا مَن غَشّنا » .

صح ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ و بهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله لرَجلٍ يبيع التّمر: يافلان أما علمتَ أنّه ليس مِن المسلمين من غَشّهم؟ » .

صح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ موسى بن بكر[3] « قال : كنّا عند أبي‌الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصوبة بين يديه[4] فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين ، ثمّ قال(*) :

---

١ ـ إذ الطّبع مايل إلى أخذ الرّاجح و إعطاء النّاقص ، فينخدع من نفسه في ذلك كثيراً ، و قانا في الدّروس : يستحبّ قبض النّاقص و إعطاء الرّاجح . (المرآة)

٢ ـ ظاهره كراهة تعرّض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره أكثر الأصحاب ، و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإيفاء الحقّ . (المرآة)

٣ ـ طريق الشّيخ إلى موسى بن بكر : «ابن أبي‌جيّد ، عن ابن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عُمير عنه» . و في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجّادة ، عن موسى بن بكر ـ إلخ» . * ـ في الكافي : «ثمّ قال لي :» .

٤ ـ كذا ، و في الصّحاح : «تقول : دخلت على فلانٍ فإذا الدّنانير صُوبةٌ بين يديه، أو

ألقه في البالوعة حتّى لا يباع شيءٌ فيه غشٌّ».

ط ﴿٥١﴾ ٥١ ـ و روى عُبَيس بن هِشام[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دخلَ رَجلٌ[٢] يبيع الدَّقيق، فقال: إيّاك والغَشّ، فإنّه مَن غَشّ غُشّ في ماله؛ فإن لم يكن له مالٌ غُشّ في أهله».

ص ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُشاب اللّبن بالماءِ للبيع». ↑ ١٢

ص [﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُشاب اللّبن بالماءِ للبيع».][٣]

ج ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحَكَم «قال: كنت أبيع السّابريّ في الظّلال، فمرَّ بي أبوالحسن موسى عليه السلام فقال: يا هشام إنَّ البيع في الظّلال غَشٌّ؛ و الغشّ لا يَحِلُّ»[٤].

ص ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ ابن محبوب، عن أبي جميلة[٥]، عن سعدٍ الإسكاف[٦]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: مرّ النّبيُّ صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما

← مَهيلَةٌ»، و في القاموس: الصُّوبة: كلّ مجتمِع.

١ ـ هو عبّاس بن هشام أبوالفضل الأسديّ الكوفيّ الثّقة، كسر اسمه فقيل: عبيس. له كتاب النّوادر (صه،جش)، و طريق الشّيخ (ره) إليه صحيحٌ، كما هو مذكور في فهرسته. و لكن روايته عن أبي‌عبدالله عليه السلام بعيدٌ جدّاً كما يظهر من الكافي «عبيس بن هشام، عن رجلٍ من أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلخ»، و أورده الشّيخ مرّة في أصحاب الرّضا عليه السلام و أُخرى في «مَن لم يرو عن واحدٍ من الأئمّة عليهم السلام».

٢ ـ في الكافي: «دخل عليه رجلٌ».

٣ ـ ما بين المعقوفين كما ترى مكرّر في عامّة النّسخ، و التّرقيم زائدٌ أيضاً، لكن لابدّ لنا من الإتيان به، كما أشرنا إليه مكرّراً، و النّهي تحريميٌّ. و أسقطه العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في الملاذ لاتّحاده مع سابقه سَنداً و متناً، أو عدم وجوده في نسخته.

٤ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رَحمه الله ـ: ظاهره حُرمة البيع في موضع يستتر فيه العيب، و حمل على الكراهة الشّديدة، و لا استبعاد في الحرمة.

٥ ـ هو المفضّل بن صالح أبوجميلة الأسديّ النّخّاس الكوفيّ.

٦ ـ قال في الجامع: الظّاهر أنّ سعد الإسكاف و سعد بن طَريف واحدٌ.

أرى طعامك إلاّ طَيّباً، وسأل عن سِعْره فأوحَى اللهُ تعالى إليه أن يديرَ يدَه[١] في‌ـ الطّعام ففعل فأخرج طعاماً رَدِيّاً، فقال لصاحبه: ما أراكَ إلاّ و قد جمعت خيانة و غِشّاً للمسلمين».

ضع ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله ابن عبدالله الدّهقان، عن دُرُست بن أبي‌منصور، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: ثلاثة لا ينظر اللهُ عزّوجلّ إليهم: أحدهم رَجلٌ اتّخذ الله عزّوجلّ بِضاعة لا يشتري إلاّ بيمين و لا يبيع إلاّ بيمين».

ﺳ ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ و روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان يقول: «إيّاكم والحَلِف، فإنّه يَمْحَق البركة و يُنَفِّق السِّلْعة[٢]».

ﻫ ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي‌عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌ـ عبدالجبّار، عن أحمدَ بنِ النَّضر، عن أبي‌جعفر الفَزاريّ «قال: دعا أبوعبدالله عليه السلام ١٣ مولى له يقال له: مُصادِف، فأعطاه ألف دينار و قال له: تجهّز حتى تخرج إلى مِصر، فإنّ عِيالي قد كثروا، قال: فجهّزه بمتاع، و خرج مع التّجّار، فلمّا دنوا من مِصر استقبلَهم قافلةٌ خارِجة من مصر فسألوا عن المتاع الّذي معهم ما حاله في المدينة و كان متاع العامّة[٣]؟ فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيءٌ، فتحالفوا و تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً[٤]، فلمّا قبضوا أموالهم

---

١ ـ في بعض نسخ الكافي: «أن يمسّ يديه»، و في بعضها: «أن يدسّ يديه»، والدّسّ: الإخفاء، يقال: دسّ الشّيء في التّراب.

٢ ـ كذا و فيه تقديم و تأخير، والصّواب كما أورده الكليني (ره) في الكافي (ج ٥ ص ١٦٢) بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام «أنّه كان يقول: إيّاكم والحلف، فإنّه يُنَفِّق السِّلْعة و يمحق البركة»، و جاء الخبر في سنن ابن ماجة بإسناده عن النّبي صلى الله عليه وآله «قال: إيّاكم والحَلِفَ في البَيْع، فإنّه يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». و ينفّق السّلعة أي يروّجها. و في النّهاية: في الحديث: «اليمينُ الكاذبةُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعة مَمْحَقةٌ للبركة» أي هي مَظِنّة لنفاقِها و موضعٌ له ـ انتهى.

٣ ـ أي الّذي يحتاج إليه عامّة النّاس.

٤ ـ معناه أنّهم اتّفقوا على أن يبيعوا متاع الّذي يحتاج إليه عامّة النّاس بأغلى الثّمن.

انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مُصادِف على أبي‌عبدالله عليه السلام و معه كيسان في كلّ واحدٍ ألف دينار ، فقال : جُعِلْتُ فداك هذا رأس المال و هذا الآخر ربح ، فقال عليه السلام : إنّ هذا الرّبح كثير و لكن ما صنعتم بالمتاع ؟ فحدّثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله ! تحلفون على قوم مسلمين ألّا تبيعونهم إلّا بربح الدّينار ديناراً ؟! ثمّ أخذ الكيس[1]، ثمّ قال : هذا رأس مالي و لا حاجة لنا في هذا الرّبح ، ثمّ قال : يا مُصادف مجالدة السّيوف أهْوَنُ من طلب الحلال »[2].

صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا نظر الرّجل في تجارة فلم يرَ فيها شيئاً فليتحوّل إلى غيرها ».

ح ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن عليّ بن شَجَرة ، عن بشير النّبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا رُزِقْتَ من شَيءٍ فالزمه ».

صح ﴿٦١﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام‌بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دِرْهم ربا أشدّ مِن سَبعين زنْيَة كلّها بذات محرم »[3].

نق ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : درهم ربا أشدّ[4] مِن ثلاثين زنْيَة كلّها بذات مَحرم مثل خالة و عمّة ». ١٤

صح ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ(*)، عن سعيد بن يَسار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : درهم واحد ربا أعظم عندالله من عشرين زَنْيَة كلّها بذات مَحرَم ».

---

١ ـ في الكافي : «ثمّ أخذ أحد الكيسين» ، و هو الصّواب .

٢ ـ مفهومه عدم جواز ذلك بل حُرمته . (*) ـ المراد به ابن يحيى .

٣ ـ الرّبا : معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما ، و إن كانت حكميّة كحالٍ بمؤجّل ، أو مع إبهام قدره ، و إن كان باختلافهما رطباً و يابساً ، و أكثر إطلاقه على تلك الزّيادة . (الوافي) والزّنية ـ بالكسر والفتح ـ : الزّنا .

٤ ـ في الفقيه : «درهم ربواً أشدّ عندالله عزّوجلّ ـ إلخ» .

﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عنه، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عَمْرو بن خالد، عن زَيد ابن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرّبا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه ».

﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنّي سمعت الله يقول: « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ [1] »، و قد أرى مَن يأكل الرّبا يربو ماله، فقال: أيّ مَحقٍ أمحق من درهم ربا ؟! يمحق- الدّين، و إن تاب منه[2] ذهب ماله و افتقر ».

﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن الرَّجل يأكل الرّبا و هو يرى أنّه له حَلالٌ، قال: لا يَضرُّه حتّى يصيبه متعمّداً[3]، فإذا أصابه متعمّداً فهو بمنزلة الّذي قال الله عزّوجلّ ».

﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمادبن عيسى، عن إبراهيمَ بن عُمَر، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله تعالى: « وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ [4] »، قال: هو هَدِيَّتك إلى الرَّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك ربواً يؤكل ».

﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن- مسلم « قال: دخل رَجلٌ على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان، قد عمل بالرّبا حتّى كثر مالُه، ثمّ إنّه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل مِنك شَيء إلّا أن تردّه إلى أصحابه، فجاءَ إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته، فقال له أبوجعفر عليه السلام: مخرجك مِن كتاب الله عزّوجلّ « فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ [5] » والموعظة التّوبة » [6].

---

١ ـ البقرة: ٢٧٦، «و يربي» أي يكثر بركتها.

٢ ـ أي مع العلم، أو إذا أخذها كرهاً. و يأتي هذا الخبر تحت رقم ٨٣.

٣ ـ ذلك لقوله تعالى: «فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف» [البقرة: ٢٧٦]، و مَن قال بوجوب رَدّه فحمل الآية على حَطّ الذّنب بعد التّوبة، أو اختصاصه بزمن الجاهليّة.

٤ ـ الرّوم: ٣٩. ٥ ـ البقرة: ٢٧٥. ٦ ـ أي سببها كأنّها هي.

صح ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلُّ رباً أكله النّاس بجَهالَة ، ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التّوبة ، و قال : لو أنّ رَجلاً وَرِث مِنْ أبيه مالاً و قد عَرَف أنّ في ذلك المالِ رباً و لكن قد اختلط في التّجارة بغيره ، فإنّه له حَلال طَيّب فليأكله ، فإن عَرَف منه شيئاً مَعزُولاً أنّه رِباً فليأخذ رأسَ ماله وليردَّ الزّيادة[1] ».

صح ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتى رَجلٌ إلى أبي عليه السلام فقال : إنّي وَرِثْتُ مالاً و قد عَلِمتُ أنّ صاحبَه الّذي وَرِثتُه منه قد كان يُربي ، و قد عَرَفتُ أنّ فيه رِباً وأستيقن ذلك وليس يطيبُ لي حَلاله لحال عِلمي فيه[2]، وقد سألت فقهاء أهل العِراق وأهل‌الحجاز فقالوا : لا يحلُّ لك أكلُه من أجل ما فيه ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : إن كنتَ تَعرِفُ أنّ فيه مالاً معروفاً رِباً و تَعرِف أهلَه فخذ رَأس مالكَ و رُدَّ ما سِوىٰ ذلك ، و إن كان مُختلطاً فكله هَنيئاً[3]، فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبُه ، فإنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى منَ الرّبا و حَرّم عليهم ما بقي ، فمن جَهلَه وسع له جَهله حتّى يَعرفَه ، فإذا عَرَف تحريمَه حَرُم عليه ، و وجب عليه فيه العقوبة إذا رَكبه كما يجب على من يأكل الرّبا ».

ثو ﴿٧١﴾ ٧١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي رأيت الله عزّوجلّ قد ذكر الرّبا في غير آية و كبّره[4]، فقال : أو تَدري لِمَ ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لِئلّا يمتنع النّاس من اصطناع‌المعروف ».

١٦ ظ

ح ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن‌

---

١ ـ في الفقيه وفي الكافي : «وليردّ الرّبا» و له بيانٌ . (راجع الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦)

٢ ـ في الكافي كما في المتن، وفي بعض نسخه: «وليس بطيبٍ لي حلاله لحال علمي فيه» .

٣ ـ حمل على عدم العلم كما مرّ . (ملذ) وفي الكافي : «هَنيئاً مَريئاً» .

٤ ـ في الكافي: «و كرّره» . وقوله عليه السلام : «من اصطناع المعروف» قال المولى المجلسيّ (ره): أي في ربا القرض و في البيع أيضاً ، فإنّ غالبها أيضاً في النّسيئة . (ملذ)

سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّما حَرَّم اللهُ عزَّوجَلَّ الرّبا لِئلّا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف ».

ح ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيمَ بن عُمَرَ- اليمانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الرّبا رباءان: رِباً يُؤكل، و رباً لا يُؤكل ، فأمّا- الّذي يُؤكل : فمَهديّتك إلى الرَّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك الرّبا الّذي يُؤكل ، و هو قول الله عزَّوجَلَّ : « وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا۟ فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا۟ عِنْدَ اللهِ » ؛ و أمّا الّذي لا يُؤكل : فهو الّذي نهى اللهُ عزَّوجَلَّ عنه و أوعد عليه النّار ».

ثق كصح ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الرّبا إلّا فيما يُكال أو يُوزَن »[1].

مه ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ أحمد ، عن محمّد بن عيسى[2]، عن ياسين الضَّرير ، عن حَريز ، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : ليس بين- الرَّجل و ولده ، و لا بينه و بين عَبده ، و لا بين أهله رِباً ، إنّما الرّبا في ما بينك و بين ما لا تملك ، قلت : فالمشركون بيني و بينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم ↑ مَماليك ؟ فقال : إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مَع غيرك، أنت وغيرك فيهم سَواء، ١٧ والّذي بينك و بينهم ليس من ذلك ، لأنَّ عَبدَك ليس[مِثلَ عَبدِك و] عبدِ غيرك »[3].

صع ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحَشّاب[4]،عن

---

١ ـ يدلّ على فساد ما ذهب إليه بعض الأصحاب من ثبوته في المعدود مطلقاً ، و بعضهم إذا كان نسيئة . (ملذ) ٢ ـ هو العبيديّ و راويه الأشعريّ .

٣ ـ قوله : «بين ما لا تملك» أي أمره و اختياره و من لا حكم لك عليه ، و لعلّ فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد . و قوله : «لأنّ عبدك» يدلّ على ثبوت الرّبا بين المولى والعبد المشرك و على ثبوته بين المسلم والمشرك و حمل على الذّمّي أو على ما إذا كان الأخذ مشركاً . (المرآة) ٤ ـ يعني الحسن بن موسى ، و شيخه الحسن بن علي بن بقّاح .

ابن بَقّاح ، عن مُعاذ بن ثابت ، عن عَمرِو بن جُمَيع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ليس بين الرَّجل و ولده رِباً ، و ليس بين السّيّد و عبده رِباً » .

ضع ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حَرْبنا رِباً ، فإنّا نأخذ منهم ألفَ دِرْهم بِدِرْهم ، ونأخذُ منهم ولا نُعطيهم » .

عه أوضع ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن عليّ بن‌أيّوب ، عن عمر بن يزيد بيّاع السّابريّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جعلت فِداكَ إنَّ النّاس يزعمون أنَّ الرّبح على المضطرّ حَرامٌ ، و هو مِن الرّبا ؟ فقال : و هل رَأيت أحداً اشترى ـ غنيّاً[1] أو فقيراً[1] ـ إلاّ مِن ضَرورة؟ يا عُمَر قد أحلَّ الله‌البيع و حرَّم الرّبا ، بِعْ و اربح و لا ترب[2]، قلت : وَ ما الرّبا ؟ قال : دراهم بدراهم مِثلين بمثلٍ ، و حنطة بحنطة مثلين بمثل » .

عه ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر[3]، عن الحسن بن‌أيّوب ، عن حَنان ، عَن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بارَكَ اللهُ على سَهلِ البيع ، سَهلِ الشّراء ، سَهلِ القَضاء ، سَهلِ الاقتضاء »[4] .

ثق ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ ، عن معاويةَ بن وَهْب ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يأتي على النّاس زمانٌ عَضُوضٌ[5]

↑ ١٨

---

١ ـ أي حال كون المشتري غنيّاً أو فقيراً .

٢ ـ الجواز لا ينافي الكراهة ، و يمكن حمله على غير المؤمن ، أو على ما إذا لم يبع زائداً على ثمن المثل . (ملذ) و قوله : «لا ترب» أي لاتأخذ من الزّيادة ، وفي الفقيه : «ولا تربه» من الإرباء، إفعال من الرّبا .

٣ ـ المراد به أخوه جعفر بن محمّد بن سماعة .

٤ ـ قوله : «سهل القضاء» قيل : بأن يعطي ولو كان قبل حلول الأجل . (ملذ)

٥ ـ العضوض ـ بالفتح ـ : الشّديد . قال الجزريّ : فيه «ثمّ يكون مُلْكٌ عَضُوضٌ» أي يُصيبُ الرّعيّة فيه عسْفٌ و ظُلْم ، كأنّهم يُعَضُّون فيه عَضّاً ، والعَضُوض من أبنية المُبالغة . و في ←

يعضُّ كلُّ امرءٍ على ما في يده و ينسى الفضل وقد قال الله عزّوجلّ « وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ [١] » ثمّ يَنْبَرِي في ذلك الزّمان أقوام[٢] يُبايعون المضطرّين ، أولئك هم شِرار النّاس » [٣].

صع ﴿ ٨١ ﴾ ٨١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون الرّبا إلاّ فيما يُكال أو يُوزن » [٤].

ضع ﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن يونس الشّيبانيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يبيع البيع والبائع يَعلَمُ أنّه لايَسوى ، والمشتري يعلم أنّه لايَسوى ، إلاّ أنّه يعلم أنّه سيرجع فيه فيشتريه منه[٥]، قال : فقال : يا يونس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبدالله : « كيف أنتَ إذا ظهر الجورُ و أورثتم الذُلَّ ؟ قال : فقال له جابر : لا أبقيت إلى ذلك الزّمان! و متى يكون ذلك بأبي أنت و أُمّي !؟ قال : إذا ظهر الرّبا » يا يونس و هذا الرّبا ، و إن لم تشتره منه رَدّه عليك ، قال : قلت : نَعم، قال : فقال : لاتقربنّه فلا تقربنّه ».

ثق ﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال :

← رواية : «ثمّ يكون ملوك عُضُوض» ، وهو جمع : عِضٍّ بالكسر ، و هو الخبيث الشَّرِسُ .

١ ـ البقرة : ٢٣٧ . ٢ ـ قال الفيروز آباديّ : انبرى له : اعترض .

٣ ـ في النّهج : «يأتي على النّاس زمان عضوض يعضّ الموسر فيه على ما في يديه و لم يؤمر بذلك ، قال الله سبحانه : «ولا تنسوا الفضل بينكم» . تنهد فيه الأشرار ، و تستذلّ الأخيار ، و يبايع المضطرّون ، و قد نهى رسول‌الله عليه‌السّلام عن بيع المضطرّين» . (ح ٤٦٨) و قوله : «يبايع المضطرّون» أي يكون فيه بيع على وجه الاضطرار والإلجاء .

٤ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٧٤ من الباب .

٥ ـ قوله : «الرّجل يبيع البيع» قال المولى المجلسي (ره) : الظّاهر أنّ الغرض حيلة الرّبا ، مثلاً إذا أرادوا قرض العشرة باثني عشر يقرضون عشرة توامين خاتماً بتومانين، مع علمهم بأنّ قيمته درهم ، ثمّ يبيع المشتري الخاتم من البائع بدرهم و إن لم يشتره منه يردّه عليه لعدم قصد البيع ، و حمل النّهي على الكراهة لأخبار أُخر . و يمكن أن يكون المراد أغراضاً أُخر ، مثل كونه مديوناً ليأخذ الزّكاة و غير ذلك ، فيكون المراد أنّ إثمه إثم الرّبا . (ملذ)

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول في كتابه: «يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ [١]»، و قد أرى كلّ من يأكل الرّبا يربو ماله، فقال: فأيُّ محق أمحق من دِرهم رِباً يمحق الدّين؟! و إن تاب ذهب ماله وافتقر» [٢].

﴿٢ ـ باب عقود البيع﴾

صح ﴿٨٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن أبي أيّوبَ الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّي ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قُمْتُ فمشيت خُطاً، ثمّ رَجعتُ فأردتُ أن يجب البَيع» [٣].

صح ﴿٨٥﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن فضيل [*]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: ما الشّرط في الحيوان [٤]؟ فقال: ثلاثة أيّام للمشتري، قلت: فما الشّرط في غير الحيوان؟ قال: البيّعان بالخِيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خِيارَ بعد الرّضا مِنهما».

ح ﴿٨٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّما رجلٍ اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع، قال: و قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أبي اشترى أرضاً يقال لها: العُرَيْض [٥] مِن رَجلٍ فَابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: [٦] أُعطيك وَرقاً

---

١ ـ البقرة: ٢٧٦، «و يربي» أي يكثر بركتها.

٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ٦٥.

٣ ـ لا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكلٍّ من البائع والمشتري ما لم يفترقا، أي: لم يبعدا بأكثر ممّا كان بينهما حين العقد، و ما لم يشترطا سقوطه، و ما لم يتصرّفا فيه، و ما لم يوجبا البيع، ولو واقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً. (ملذ)

٤ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي: ما قدر أيّام الخيار في الحيوان؟.

٥ ـ العُرَيض ـ كزبير ـ: واد في المدينة فيه أموال لأهلها.

٦ ـ في الكافي: «فقال له». * ـ سيأتي الكلام فيه في ص ٨٩ ذيل الخبر ٢٩.

بكلّ دينار عشرة دَراهم[١]، فباعه بها فقام أبي فأتبعته ، فقلت : يا أبه لم قُمتَ سَريعاً ؟ قال : أرَدتُ أن يجب البَيع ».

تق ﴿٨٧﴾ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر[٢]، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال: قال علي عليه السلام: إذا صفق الرّجل على البيع[٣] فقد وجب و إن لم يفترقا ».

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّ الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع ، لأنّ الّذي يقتضيه هذا الخبر أنّ الصّفقة على البيع مِن غير افتراقٍ موجبٌ للبيع ، و معنى ذلك أنّه سببٌ لاستباحة الملك إلاّ أنّه مشروطٌ بأن يفترقا بالأبدان و لا يفسخا العَقد ماداما في المكان ، و الأخبار الأوّلة اقتضتْ أنّ لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العَقد الواقع ، و قوله في الخبر : «و إن لم يفترقا» يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا تفرّقاً بعيداً أو تفرُّقاً مخصوصاً ، لأنّ القدر الموجب للبيع شيءٌ يسير و لو مقدار خُطوةٍ ، فإنّه يجب به البيع ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

صح ﴿٨٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : الرّجل يشتري مِن الرّجل المتاع ، ثمّ يدعه عنده و يقول : حتّى آتيك بثَمنه ، قال : إن جاءَ فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلاّ فلا بيع له »[٤].

صح ﴿٨٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل اشترى متاعاً من رجلٍ و أوجبه، غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه ، قال :

---

١ ـ أي اشتراها أوّلاً بالدّنانير و شرط تبديلها بالدّراهم ، أو قوّم بالدّنانير فحوسب بالدّراهم و وقع الشّراء بها . (المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ). و على الأوّل الضّمير في «باعه» راجع إلى الدّنانير، أو إلى الأرض بتأويل المبيع .

٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ . ٣ ـ أي إذا وقع العقد .

٤ ـ أطبق الجمهور على عدم خيار التّأخير ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، و أخبارهم به متظافرة ، و هو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثّمن ، و عدم تقبيض المبيع ، و عدم اشتراط التّأجيل في الثّمن . (ملذ)

آتيك غداً إن شاءَ الله تعالى فسُرق المتاع ، مِن مال مَن يكون ؟ قال : مِن مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرجه مِن بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامِنٌ لِحقّه حتّى يردَّ إليه ماله »[١].

ح ﴿٩٠﴾ ٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صَفوان[٢]، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : اشتريت مَحْملاً و أعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ، ثمّ احتبست أيّاماً ، ثمّ جئت إلى بائع المحمل لآخذه ، فقال : قد بعته ؛ فضَحِكتُ ، ثمّ قلت : لا والله لا أدَعُكَ أو أقاضِيك ، فقال لي : ترضى بأبي‌بكر بن عَيّاش[٣]؟ قلت : نعم ، فأتيناه فقَصَصْنا عليه قصّتنا ، فقال أبوبكر : بقول مَن تحبّ أن أقضي بينكما ؛ بقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سَمعته يقول : مَن اشترى شيئاً فجاءَ بالثّمن ما بينه و بين ثلاثة أيّام[٤]، و إلّا فلا بيع له ».

ق ﴿٩١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الهَيثم بن محمّد ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدٍ صالح عليه السلام « قال : مَن اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيّام و لم يجئ فلا بيع له ».

صح ﴿٩٢﴾ ٩ ـ عنه ، عن صَفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن‌يقطين « أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ، ولا يقبض الثّمن ، قال : الأجل بينهما ثلاثة أيّام فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما »[٥].

---

١ ـ لعلّ قيد الإخراج بناء على الغالب ، مِن أنّه إذا قبضه أخرجه ، وإلّا فالظّاهر أنّه لا يشترط ذلك ، فلو قبضه وأودعه وتلف كان من مال المشتري . (ملذ) ٢ ـ يعني ابن يحيى .

٣ ـ الظّاهر كونه أبابكر بن عيّاش ـ بفتح العين و تشديد الياء المثنّاة التّحتانيّة والشّين المعجمة ـ وهو من أعلام العامّة، في اسمه اختلاف، وقال في تهذيب التّهذيب : «الصّحيح أنّ اسمه كنيته» . روى الخطيب في تاريخه مسنداً عن محمّد بن إسحاق الصّاغاني قال : حدّثنا أحمدبن‌يونس أنّه قال : قلت لأبي‌بكر بن عيّاش : جار لي رافضيّ قد مرض أعوده؟ قال : عده كما تعود النّصرانيّ أو اليهوديّ ، لا تنو فيه الأجر . ٤ ـ في الكافي : «في ما بينه و بين ثلاثة أيّام» .

٥ ـ «فإن قبض بيعه» أي مبيعه ، «و إلّا فلا بيع» أي يزول لزومه . (ملذ)

صح ﴿٩٣﴾ ١٠ ـ عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان[1]، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال: المسلمون عند شروطهم إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ، فلا يجوز ».

صح ﴿٩٤﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّ و جلّ فلا يجوز له على الّذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب‌ـ الله عزّ و جَلّ »[2].

↑ ٢٢ صح ﴿٩٥﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان؛ و عثمانَ بنِ عيسى، عن سعيد بن يسار « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا نخالط أُناساً من أهل السّواد و غيرهم، فنبيعهم فنربح عليهم العَشَرة باثني عَشر والعَشرة بثلاثة عَشر و نوجب ذلك[3] فيما بيننا و بينهم السّنة و نحوها، فيكتب لنا الرّجل على داره أو على أرضه بذلك المال الّذي فيه الفضل الّذي أخذ منّا شراءً قد باع وقبض الثّمن، فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشّراء، وإن جاء‌ـ الوقت فلم يأتنا بالدّراهم فهو لنا فما ترى في الشّراء؟ قال: أرى أنّه لك إن لم يفعل، و إن جاء بالمال للوقت فردّ عليه ».

صح ﴿٩٦﴾ ١٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: حدّثني مَن سمع أباعبدالله عليه السلام ـ و سأله رجلٌ و أنا عنده ـ فقال: رجلٌ مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، و تكون لك أحبّ إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّها علي، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإنّها كانت فيها غلّة

---

١ ـ المراد عبدالله بن سنان.

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالموافقة عدم المخالفة، والمشهور بين الأصحاب لزوم الشّروط الواقعة في العقود اللّازمة، و الجواز في الجائزة. و قيل: إنّ الشّروط تجعل اللّازم جائزاً، و لا شكّ في أنّ الأحوط الوفاء بها. (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «و نؤخّر ذلك».

كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة[١]؟ قال : الغلّة للمشتري[٢] ألا ترى أنّها لو احترقتْ لكانتْ من ماله ».

صح ﴿٩٧﴾ ١٤ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبانَ بن عثمان ، عن أبي الجارود[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن بعت رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك و إلاّ فالبيع لك ».

صح ﴿٩٨﴾ ١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجلٍ اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النّهار ، فعرض له[٤] ربح فأراد بيعه ، قال: ليشهد أنّه رضيه واستوجبه[٥]، ثمّ ليبعه إن شاء ، فإن أقامه في السُّوق و لم يبع فقد وجب عليه »[٦].

صح ﴿٩٩﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان ، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ». ↑ ٢٣

صح ﴿١٠٠﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمير ، عن جميل ؛ و بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : البائعان بالخيار حتى يفترقا ، و صاحب الحيوان ثلاث »[٧].

صح ﴿١٠١﴾ ١٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي

---

١ ـ في الكافي : «فأخذ الغلّة لمن تكون ؟» ، والغلّة ـ بفتح الغين المعجمة و شدّ اللاّم ـ : الدّخل من كرى دارٍ أو محصول أرضٍ أو أجر غلام .

٢ ـ هذا ردّ لمذهب الشّيخ ، مِن أنّ المبيع لا يملكه المشتري إلاّ بعد انقضاء مدّة الخيار ، و أنّ النّماء في زمن الخيار للبائع . (ملذ)

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمدانيّ ، كوفيٌّ تابعيٌّ .

٤ ـ «له» أي للمشتري ، و «أراد بيعه» أي المشتري بيع الثّوب .

٥ ـ ذلك لرفع النّزاع ، فإنّه يمكن أن يقول البائع : إنّك فسخت البيع فصار من مالي .

٦ ـ يدلّ على أنّ جعله في معرض البيع تصرّف مسقط للخيار ، أو دليل على إلزامه البيع و إسقاط الخيار . (ملذ)

٧ ـ المراد بصاحب الحيوان المشتري ، كما هو الظّاهر .

عبدالله عليه السلام « قال : في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري و هو بالخيار ، إن- اشترط أو لم يشترط ».

صح ﴿١٠٢﴾ ١٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئابٍ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الشّرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري ، اشترط أو لم يشترط ، فإن أحدث المشتري فيما اشترى حَدَثاً قبل الثّلاثة أيّام ، فذلك رضى منه فلا شرط له ، قيل له : و ما الحدث ؟ قال : إن لامس ، أو قبّل ، أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشّراء »[1].

صح ﴿١٠٣﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن- الرّجل يشتري الدّابّة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابّة أو يحدث فيه الحدث ، على مَن ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتّى ينقضي الشّرط ثلاثة أيّام و يصير المبيع للمشتري ، شرط له البائع أو لم يشترط ، قال : و إن كان بينهما شرط أيّاماً مَعدودةً ، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشّرط فهو من مال البائع »[2].

أ ٢٤ كلي ﴿١٠٤﴾ ٢١ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن- عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل- اشترى أمة بشرطٍ من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده و قد قطع الثّمن ، على مَن يكون الضّمان ؟ فقال : ليس على الّذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ».

صح ﴿١٠٥﴾ ٢٢ ـ أحمدبن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله‌بن سِنان ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : عهدة البيع في الرّقيق ثلاثة أيّام إن كان بها خَبَلٌ أو برصٌ أو نحو هذه ، و عهدته السّنة من الجنون ، فما كان بعد السّنة فليس بشيء »[3].

صح ﴿١٠٦﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل

---

١ ـ يفهم منه أنّ النّظر إلى وجه الجارية و يديها جائز لكلّ أحد . (ملذ)

٢ ـ يدلّ على مذهب الشيخ ـ رحمه الله ـ من كونه في أيّام الخيار للبائع .

٣ ـ لعلّ الغرض بيان حكمة خيار الثّلاثة ، فلا ينافي جواز الرّدّ بهذه العيوب بعدها أيضاً .

ابن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحَدِهما عليهما السلام « في الرّجل اشترى جارية و شرط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب ، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم »[١].

صح ﴿١٠٧﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن عليّ بن حديد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي « عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجلين اشتركا في مال و ربحا فيه ربحاً و كان المال ديناً عليهما فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والرّبح لك ؛ و ما توي فعليك[*]، قال : لا بأس به إذا اشترط عليه[٢]، و إن كان شرطاً يخالف كتاب الله عزّوجلّ فهو ردّ إلى كتاب الله ، و قال : في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري و هو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط ؛ و عن رَجلٍ اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ، ثمّ رَدّها ، قال : إن كان تلك الثّلاثة أيّام شَرِب لَبَنَها رُدَّ معها ثلاثة أمداد[٣]، و إن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء ».

صح ﴿١٠٨﴾ ٢٥ ـ محمّد بن أحمد ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ أو غيره ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليهما السلام « في الرّجل يشتري الشّيءَ ـ يفسد من يومه ـ و يتركه حتّى يأتيه بالثّمن ، قال : إن جاء فيما بينه و بين اللّيل بالثّمن و إلّا فلا بيع له ». ↑ ٢٥

صح ﴿١٠٩﴾ ٢٦ ـ سهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يبيع الشّيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا ـ بأقلّ مما قال البائع ـ قال : القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشّيء قائماً بعينه »[٤].

---

١ ـ في القواعد : لو شرط ما ينافي مقتضى العقد ، كما لو شرط أن لا يبيعه ، أو لا يهبه ، أو لا يعتقه ، و نحو ذلك ، فهذه الشّروط باطلة ، والأقوى بطلان البيع أيضاً.

٢ ـ حمله الأصحاب على الصّلح بعد انقضاء الشّركة ، ولم يجوّزوا شرط ذلك في عقد الشّركة ، لمنافاته لمقتضاه. (ملذ) ٣ ـ أي من اللّبن. * ـ توي المال : هلك.

٤ ـ قال في الوافي : «الوجه فيه أنّه مع بقاء العين يرجع الدّعوى إلى رضا البائع و هو منكر لرضاه بالأقلّ ، و مع تلفه يرجع إلى شغل ذمّة المشتري بالثّمن و هو منكر للزّيادة» ، و قال أستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : اختلف علماؤنا في العمل بهذا الخبر ، لأنّه مرسل ←

ص ﴿١١٠﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام[١] « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التّاجران[٢] صدقا بُورك لهما[٣] ، فإذا كذبا و خانا لم يباركْ لهما ، و هما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رَبّ السّلعة أو يتتاركا »[٤] .

ص ﴿١١١﴾ ٢٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السّوق لأهله و أخذه بشرط فيعطى به ربحاً[٥] ، فقال : إن رَغِبَ في الرّبح فليوجب على نفسه الثّوب[٦] ، و لا يجعل في نفسه إن رَدّه عليه أن يَرُدّه على صاحبه[٧] » .

ص ﴿١١٢﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها ، فلمّا أن نقد المال صارَ إلى الضّيعة فقلّبها[٨] (*) ، ثمّ رَجَع فَاسْتَقالَ صاحبه فلم يُقِلْه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لو أنّه قلب منها[٨] أو نظر إلى تسعة و

← يخالف القاعدة ، لأنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ، فإن كانت السّلعة بيد البائع و أراد المشتري انتزاعها منه بثمن أقلّ كان القول قول البائع لأنّه المنكر ، و إن كانت بيد المشتري و أراد البائع أخذ الثّمن منه أكثر ممّا يعترف المشتري كان القول قول المشتري ، و إن تلفت السّلعة بيد البائع بطل البيع ؛ أو بيد المشتري كان الحكم بيده كما لو كانت موجودة ـ انتهى .

١ ـ رواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ـ رفعه ـ إلى الحسين بن زيد بن عليّ (بن الحسين) ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى آخر الخبر» .

٢ ـ يعني المتعاملَين . ٣ ـ في الخصال : «صدقا و برّا بورك لهما» .

٤ ـ هذا مع قيام السّلعة بعينها ، بدليل الخبر السّابق و بقرينة التّتارك . (الوافي)

٥ ـ قوله : «فيعطى به ربحاً» في الفقيه : «فيعطى الرّبح في أهله» .

٦ ـ أي إن أراد أن يبيعه مرابحة فعليه أن يوجب البيع على نفسه .

٧ ـ يعني لا ينوي في قلبه إن لم يتّفق له المشتري أن يفسخ و يردّه على البائع ، لأنّه بعرضه على البيع قد أسقط خياره .

٨ ـ كذا في النسخ ، و في الفقيه : «لو قلّبها» ، و في الوافي : «لو فلت منها» أي : لم يتدبّرها حين نظر إليها . * ـ في الفقيه : «ففتّشها» .

تسعين قُطْعة منها ثم بقي منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرَّوْية »[١].

ا ٢٦

﴿٣ ـ باب بيع المضمون﴾

ح ﴿١١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي‌عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالسَّلَم في ـ المتاع إذا وصفت الطّول و العَرْض »[٢].

ق ﴿١١٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعَةَ « قال : سألته عن السَّلَم ـ وهو السَّلَف ـ في الحرير والمتاع الّذي يصنع في‌البلد ـ الّذي أنت فيه قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم »[٣].

عه ﴿١١٥﴾ ٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية‌بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بأس بالسَّلَف[٤] في المتاع إذا سمّيت الطّول والعرض ».

ق ﴿١١٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين[٥] عليه السلام: لا بأس بالسَّلَم بكيل معلوم إلى أجلٍ معلوم ، و لا سَلَمَ (*) إلى دِياس و لا إلى حصاد ».

---

١ ـ القطعة ـ بالضّمّ ـ : الطّائفة من الأرض ، و قوله : «له في ذلك خيار الرّؤية» أي له الخيار في فسخ الجميع و إمضائه ، و ليس له في فسخ ما لم يره فقط لتبعّض الصّفقة . و ذلك إذا كان على خلاف الوصف .

٢ ـ كأنّه على سبيل المثال ، والمراد وصفه بما كان مضبوطاً يرجع إليه .

٣ ـ أسْلَم و سَلَم إذا أسلف ، والاسم السَّلَم ، هو أن تعطي ذهباً أو فضّة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنّك قد أسلمت الثّمن إلى صاحب السّلعة و سلّمته إليه . و في النّهاية : «السّلف» في المعاملات على وجهين : أحدهما القرض الّذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشّكر ، و على المقترض ردّه كما أخذه ، والعرب تسمّي القرض سلفاً . والثّاني أن يُعطى مالاً في سِلْعة إلى أجل معلوم بزيادة في السّعر الموجود عند السّلف ، و ذلك منفعة للمُسْلِف .و سيأتي برقم ٦٤ ص ٥٠ .

٤ ـ في بعض النّسخ : «بالسّلم» . (*) ـ في الفقيه : «ولا يسلم» .

٥ ـ في الفقيه : «عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام ـ إلخ» .

نو أوسع ﴿١١٧﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور[١]، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع ، قال : لا بأس ».

↑ ٢٧

ح ﴿١١٨﴾ ٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن‌الحلبي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجلٍ و ضمن البيع[٢]، قال : لا بأس به ».

مه ﴿١١٩﴾ ٧ ـ علي بن أسباط ، عن أبي‌مَخْلَد السرّاج « قال : كنّا عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل مُعتّب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلا فقال أحدهما : إني رجلٌ قصّاب و إني أبيع المسوكَ[٣] قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأسٌ ، و لكن أنسبها غنم أرض كذا و كذا »[٤].

صع ﴿١٢٠﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن حديد بن حكيم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجلٌ اشترى الجلود من‌القصّاب فيعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً ، فقال : لا بأس ».

صع ﴿١٢١﴾ ٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكان ، عن محمّدٍ الحلبي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّلم في‌الطّعام بكيل معلوم إلى أجلٍ معلوم ، قال : لا بأس به ».

ح ﴿١٢٢﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلح له أن يسلم في‌الطّعام عند رجل ليس عنده زرعٌ و لا طعامٌ و لا حيوانٌ إلّا أنّه إذا جاء الأجل

---

١ ـ مشترك بين ثقات ، أحدهم واقفيّ فالسند موثّق كالصحيح . (ملذ) أقول : الظّاهر أنّ المنصور يطلق على ابن حازم لا غير ، والسند صحيح .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ضمن المبيع» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ المَسْك ـ بالفتح ـ : الجلد ، والجمع : مُسُوك ، كفَلْس و فُلُوس .

٤ ـ لعلّ تخصيص ذلك من بين الأوصاف بالذّكر لإخلالهم بذلك ، مع أنّه ممّا يختلف به الثّمن . (ملذ) والخبر يدلّ على جواز السّلم في الجلود .

اشتراه فأوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به ، قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً و عَجَز عن بعض أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ؛ ما أحسن ذلك ! » (١).

↑ ٢٨

صح ﴿١٢٣﴾ ١١ ـ أحمد بن محمد(٢)، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسكان ، عن سُليمان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسلم في الزَّرْع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يجد وفاء ، فيردّ على صاحبه رأس ماله ، قال : فليأخذه فإنّه حلالٌ ، قلت : فإنّه يبيع ما قبض من الطّعام فيضعف(٣)، قال : و إن فعل فإنّه حلالٌ ؛ قال : و سألته عن رجلٍ يسلم في غير زَرْع و لا نَخل ، قال : يسمّي شيئاً إلى أجلٍ مسمّى ».

صح ﴿١٢٤﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل أسلَمَ دَراهم في خمسة مخاتيم(٤) حِنطة أو شعير إلى أجلٍ مسمّى ، و كان الّذي عليه الحنطة أو الشّعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الّذي له إذا حلّ ، فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطّعام أو ثلثه أو أقلّ مِن ذلك أو أكثر ، و يأخذ رأس مال ما بقي من الطّعام دَراهم ؟ قال : لا بأس ؛ والزَّعفران يسلم فيه الرَّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الزَّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقّه » (٥).

صح ﴿١٢٥﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : اعلم أنّه إذا حلّ الأجل في السّلَم و لم يوجد المسلم فيه، أو وجد و تأخّر البائع حتّى انقطع كان لهالخيار بين الفسخ وأخذ الثّمن ، و بين الصّبر إلى أوانه، و أنكر ابن إدريس الخيار .

٢ ـ مشترك بين الأشعريّ و ابن أبي‌عبدالله البرقيّ ، والأوّل أظهر .

٣ ـ يعني إذا باعه يكون قيمته ضعف رأس ماله ، فكيف يأخذ شيئاً آخر معه ؟ إذ فيه شائبة ربا ، والجواب ظاهر .

٤ ـ المخاتيم : جمع مختوم و هو الصّاع .

٥ ـ سيأتي الكلام فيه في ص ٣٨.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أسلَفتُه دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدَراهم ، فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوفِ حَقّك ، قال : أرى أن يولّي ذلك غيرَك[1] أو تقوم معه حتّى تقبض الّذي لك ، و لا تتولّ أنت شِراءَه ».

٢٩

كش ﴿١٢٦﴾ ١٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان ، عن عبدالرّحمن[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ أسلف دراهم في طعامٍ فَحَلّ الّذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشتر طعاماً[3] واستوف حقّك ؛ هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه(*) ذلك ».

سل ﴿١٢٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبان بن عثمان ـ عن بعض أصحابنا ـ « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلف الدّراهم في الطّعام إلى أجلٍ فيحلّ الطّعام فيقول : ليس عندي طعامٌ ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه ؟ قال : لا بأس بذلك ».

ضع ﴿١٢٨﴾ ١٦ ـ سَهل بن زياد ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن الحسن بن‌ـ عليّ بن فَضّال « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام : الرّجل يُسلِفني في الطّعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعامٌ أُعطيه بقيمته دَراهم ؟ قال : نَعَم ».

﴿١٢٩﴾ ١٧ ـ فأمّا الّذي رواه محمّد [بن أحمد] بن يحيى ، عن بُنان بن‌ـ محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألته[4] عن رَجل له على آخر تمرٌ أو شعيرٌ أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : إذا قوّمه دراهم فسد ؛ لأنّ الأصل الّذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدَراهم ، و سألته عن رَجل

---

١ ـ حمل على الاستحباب لرفع تشبّه الرّبا ، و قوله : «أو تقوم معه» في بعض نسخ الفقيه : «و تقوم معه» بالواو ، و هو الظّاهر .

٢ ـ هو ابن أبي‌عبدالله و راويه ابن عثمان . * ـ في بعض النّسخ : «يوليه» .

٣ ـ المراد بالطعام البرّ ، قال في الصحّاح : الطّعام : ما يؤكل ، و ربما خصّ بالطّعام البرّ ، و في حديث أبي‌سعيد ـ رضي الله عنه ـ «كنّا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير» .

٤ ـ المسؤول أخوه أبوالحسن موسى عليه السلام ، كما صرّح به في الفقيه .

أعطى عبـدَه عشرة دراهم على أن يؤدّي العبـدُ كلَّ شهر عشرة دَراهم أيَحِـلُّ ذلك ؟ قال : لا بأس » .

قال محمّد بن الحـسن : الّذي أُفتي به ما تضمّنه هذا الخبر الأخير من أنّه إذا كان الّذي أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيـع عليه بدراهم لأنّه يكون قد باع دراهم بدراهم و رُبما كان فيه زيادة أو نقصان و ذلك رباً ، و لا تنافي بين هذا- الخبر و بين الخبرين الأوّلين ، لأنّ الخبر الأوّل أوّلاً مُرسلٌ غير مُسنَدٍ ، و لو كان مُسنداً لكان قوله : «انظر ما قيمته فخُذْ منّي ثَمَنَه» يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السّعر الّذي أخذت منّي ، لأنّا قد بيّنّا أنّه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة و [لا] نقصان ، والخبر الثّاني أيضاً مثل ذلك ، و ليس في واحد من الخبرين أنّه يعطيه القيمة بسعْر الوقت ، و إذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال ، على أنّ الخبرين يحتملان وَجْهاً آخر و هو أن يكون إنّما جاز له أن[ه] يأخذ الدّراهم بقيمته إذا كان قد أعطاه[1] في وقت السّلَف غير الدّراهم و لا يؤدّي ذلك إلى الرّبا لاختلاف الجنسين و خاصّة الخبر الأوّل ، لأنّه ليس فيه أكثر من أنّه يجوز له أن يأخذ الثّمن ، و ليس فيه أن يأخذ الثّمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صع ﴿١٣٠﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن- الحسين . و [2] محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ أسلَفَ رَجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعامٌ ، و وجدَ عنده دواباً و رقيقاً و متاعاً أيَحِلُّ له أن يأخذ مِن عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعَم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً » .

---

١ ـ أي إذا كان الجنسان مختلفين ، سواء كان أعطى الدّرهم و أخذ غيره ، أو بالعكس . و إنّما ذكر ذلك على سبيل المثال ، إذ في الخبر الأوّل صريح في أنّ الّذي أعطى كان دراهم ، والثّاني في أنّ الّذي أخذ كان دراهم ، و قد أشار إلى ذلك في آخر الكلام . (ملا)

٢ ـ عطف على «محمّد بن يحيى» . والمراد بصفوان ابن يحيى البجلي الثّقة .

والّذي يدلُّ أيضاً على أنّه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من رأس ماله ما رواه:

كصح ﴿١٣١﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و محمّد بن‌خالد، عن عبدالله بن بُكَير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أسلَف في شيء يُسلِف النّاس فيه من الثّمار، فذهب زَمانُها و لم يستوف سَلَفَه، قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره».

↑ ٣١

صح ﴿١٣٢﴾ ٢٠ ـ عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمانَ بن‌خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف في الغَنم ثنيان و جِذعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى، قال: لا بأس إن لم يَقْدِر الّذي عليه الغَنَمَ على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها، ويأخذ رأس مال ما بقي من‌الغنم دَراهم، و يأخذون دون شروطهم و لا يأخذون فوقَ شروطهم، قال: والأكسية أيضاً مثلُ الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم»[1].

• ١ ـ الظّاهر كونه متّحداً مع الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ١٢ «عن الحلبي عنه عليه السلام» كما في الفقيه. و قال الأُستاذ في المجلد الثاني من كتابه الأخبار الدّخيلة: اتّحاد سياق السّؤال والجواب في الثّاني ـ يعني هذا الخبر ـ في الغنم مع الأوّل في الحنطة والشّعير والزّعفران يدلّ على أنّ الأصل فيهما واحدٌ، و أوضح من ذلك أنّ قوله في آخر الثّاني: «والأكسية مثل الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم» لا يفهم له معنى و ليس له ربط إلّا باتّحاد الخبرين، و إلّا فلم يذكر في الثّاني إلّا حكم الغنم، فمن أين أتى في الأكسية كونها مثل الحنطة والشّعير والزّعفران. و يشهد مع جميع ذلك أنّ الفقيه في «باب السّلف في الطّعام والحيوان وغيرهما» في خبره ـ الثّاني عشر ـ جعلهما خبراً واحداً، و جعل الأوّل صدر الثّاني، فقال ثَمّة: «و روى عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجلٍ أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير ـ إلى أن قال ـ و سئل عن الرّجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان ـ إلى آخره»،

فلابدّ أنْ التّهذيب وهم في جعل الثّاني خبر سليمان‌بن خالد، بل هو خبرالحلبي كالأوّل بشهادةالسّياق ونقل الصّدوق ونقل الكليني روى الثّاني فقط ناسباً له إلى‌الحلبي في باب‌السّلم في الرّقيق وغيره، وإن كان في‌الاستبصار أيضاً في باب من أسلف في طعام نسبه إلى سليمان بن خالد مقتصراً على نقله. ولم يحسن‌التّهذيب حيث فرّق بين الخبرين فأسقط قوله: «والأكسية ـ إلخ» عن المعنى، وإن شاركه الكافي والاستبصار في عدم نقل الأوّل معه، وإنّما نقل الكافي الأوّل في باب‌السّلم في الطّعام الباب ٧٩ من كتاب‌المعيشة ففصّل بينهما بعشرين باباً ـ انتهى كلامه (ره).

مع ﴿١٣٣﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رَجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمّى ، فقال له صاحبه بعد : لا أجد وَصِيفاً خذْ منّي قيمة وَصِيفك ـ اليوم ورِقا ، قال : لا يأخذ إلاّ وَصِيفه[1] أو ورِقه الّذي أعطاه أوّل مرّة لا يزداد عليه شيئاً ».

مع ﴿١٣٤﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن النّضر بن سُويد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو عَلَفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلاّ الورق[2]، فإنْ قال : خذ منّي بسِعر اليوم وَرِقاً فلا يأخذ إلاّ شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ وَرِقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله لا تَظلِمونَ و لا تُظْلَمونَ ».

مع ﴿١٣٥﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوبَ بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف في الحنطة والتّمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلُّ له الّذي له فيقول : والله ما عندي إلاّ نصف الّذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الّذي لك حنطة و بنصفه وَرِقاً ، فقال : لا بأس إذا أخذ منه ـ الورق كما أعطاه ». ↑ ٣٢

---

١ ـ حمل على الكراهة ، و يمكن حمل أخبار الجواز على التوكيل في البيع . (ملذ) قال في القاموس : الوصيف ـ كأمير ـ : الخادم والخادمة .

٢ ـ «و ليس شرطه» أي لا يوجد شرطه ، و قوله : «إلاّ الورق» استثناء منقطع ، أو بدل من «شرطه» أي ليس عند صاحبه إلاّ الورق ، أو متعلق بقوله : «فلم يجد صاحبه» و قوله عليه السلام : «قبل أن يأخذ شرطه» أي لم يصر إلى أن يوجد شرطه فيأخذه ، و لعلّه كان في الأصل قبل أن يوجد شرطه ، و تضمين آية الرّبا في الكلام للإشارة إلى علّة النّهي بأنّه شبيه بالرّبا . (ملذ) و قال في الأخبار الدّخيله : ليس في نقل الاستبصار من قوله : «إلى أجل ـ إلى ـ أو علفه» فإمّا زيد في التّهذيب أو سقط من الاستبصار ، والزّيادة في التّهذيب أقرب لأداء ما في الاستبصار المعنى بدون تكرار ، و لأنّه لا معنى لما في التّهذيب «و ليس شرطه إلاّ الورق» فإنّ المراد من شرطه متاع ابتاعه ، كما يدلّ عليه قوله بعده : «إلاّ شرطه طعامه أو علفه» .

سل كتن ﴿١٣٦﴾ ٢٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان ابن عثمانَ ، عن يعقوبَ بن شُعيب ؛ و عبيد بن زُرارةَ « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل ، فلمّا بلغ الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم ، خذ منّي طعاماً ، قال : لا بأس به ، إنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاءَ »[1].

كمص ﴿١٣٧﴾ ٢٥ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن خالد بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ بعتُه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى ، فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم و لكن عندي طعام فاشتره منّي ، فقال : لا تشتره منه[2] فإنّه لا خير فيه ».

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ ما تضمّن الخبر الأوّل من جَواز ذلك ، إنّما يجوز إذا أخذ منه الطّعام ، كما كان باعه إيّاه من غير زيادة و لا نقصان ، والنّهي الّذي في الخبر الثّاني ، يتوجّه إلى من يأخذ الطّعام أكثر ممّا [كان] قد أعطاه أو أقلّ.

صع ﴿١٣٨﴾ ٢٦ ـ محمّد بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، عن محمّد ابن سليمانَ الدّيلميّ ، عن أبيه « عن رَجلٍ كتب إلى العبد الصّالح عليه السلام يسأله أنّي أُعامل قوماً أبيعهم الدّقيق ، أربح عليهم في القفيز دِرهمين إلى أجلٍ معلوم و إنّهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدّقيق دراهم ، فهل لي من حيلةٍ ألاّ أدخل في الحرام ؟ فكتب إليه : اقرضهم الدّراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم »[3].

صع ﴿١٣٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ،

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّه لا يجوز له أخذ الطّعام أكثر ممّا باعه والأكثرون على خلافه ، و هذا الخبر بعمومه حجّة لهم ، و حمله الشّيخ على عدم الزّيادة لأخبارٍ أُخر ، بعضها يدلّ على عدم جواز الشّراء مطلقاً ، كما سيأتي ، و حملها العلاّمة و غيره على الكراهة جمعاً و هو حسن.

٢ ـ حمل على الكراهة.

٣ ـ سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ٨٣ من الباب.

عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سُئل عن الطّعام يخلط بعضُه ببعض و بعضُه أجودُ من بعض، قال: إذا رُئيا جميعاً فلا بأس ما لم يُغَطِّ- الجَيّد الرَّديءَ»[1].

ح ﴿١٤٠﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يكون عنده لونان(*) من طَعام واحدٍ، و سِعرهما شتّى، و أحدهما خيرٌ من الآخر فيخلطهما جميعاً، ثمّ يبيعهما بسعر واحدٍ، قال: لا يصلح له أن يفعل ذلك، يغشّ به المسلمين حتّى يُبيّنه». ↑ ٣٣

ح ﴿١٤١﴾ ٢٩ ـ ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق [له] أن يبلّه من غير أن يلتمس فيه الزّيادة، فقال: إن كان بيعاً لا يصلح إلّا ذلك و لا ينفقه[2] غيره من غيره أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس[3]، و إن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح».

ح ﴿١٤٢﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ ابتاع من رَجلٍ طعاماً بدراهم فأخذ نصفه و ترك نصفه، ثمّ جاءَه بعد ذلك و قد ارتفع الطّعام أو نقص؟ قال: إن كان يوم ابتاعه ساعَرَه[4] أنّ له كذا و كذا فإنّما له سِعره، و إن كان إنّما أخذ بعضاً و ترك بعضاً، و لم يسمّ سِعراً فإنّما له سِعر يومه الّذي يأخذ فيه ما كان».

ح ﴿١٤٣﴾ ٣١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جَميل،

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إذا غطّى فتحتمل الحرمة والكراهة إذا علم بعد البيع، فيكون للمشتري الخيار، و أمّا إذا اشتبه و لم يعلم فلا يجوز البتّة. * ـ أي نوعان.

٢ ـ أي لا يروّجه، في النّهاية: النّفاق ضد الكساد.

٣ ـ أي الزّيادة في الوزن أو في الثّمن.

٤ ـ ساعره مساعرة: ساومه على سعر، أي أوقع الصّيغة، ليوافق المشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقّق المساعرة فقط. (ملذ)

عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ اشترى طعاماً كلَّ كرٍّ بشيءٍ معلوم ، وارتفع أو نقص ، و قد اكتال بعضَه فأبى صاحب الطّعام أن يسلم له ما بقي ، و قال : إنّما لك ما قبضت ؟ قال : إن كان يوم اشتراه ساعَرَه[1] على أنّه له فَلَهُ ما بقي ، و إن كان إنّما اشتراه و لم يشترط ذلك[2] فإنّ له بقدر ما نقد ». ٣٤

صح ﴿٢٤٤﴾ ٣٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : رجلٌ استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره ، و جعل يعطيه طَعاماً أو قُطناً أو غير ذلك ، ثمَّ تغيّر الطّعام والقُطن من سِعرِه الّذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيحسب له بسِعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقّع عليه السلام : يحسب له بسِعر يوم شارطه[3] إن شاءَ الله ، و أجاب أيضاً عليه السلام في المال يحلُّ على الرّجل فيعطي به طعاماً عند محلّه و لم يقاطِعه ، ثمَّ تغيّر السِّعر ، فوقّع عليه السلام : له بسِعر يوم أعطاه- الطّعام ».

---

١ ـ قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمة الله عليه ـ : «المساعرة تحمل على عقد البيع والاشتراء على المقاولة والمساومة ، فإذا أوجب البيع على مقدار معلوم من الطّعام و نقله إلى المشتري إلاّ أنّه أقبض بعضه وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغيّر السّعر ، و أمّا إذا قاولوا على مقدار لكن لم يقطعوا عليه ، بل قبض المشتري شيئاً و أعطاه الثّمن لم يكن له مطالبة ما قاول عليه ، و من ذلك يعلم أنّ المقاولة والمساومة قبل البيع والتّراضي على نقل مقدار معيّن إلى المشتري بثمن معلوم ليس بيعاً إلاّ أن ينشيء بالصّيغة ، و إنّما النّاقل هو العقد ، فإن قيل : ليس النّاقل هو اللّفظ قطعاً بل الرّضا القلبيّ المنكشف باللّفظ ، فإذا علم تراضيهما بنقل مقدار معيّن بثمن بألفاظ المساومة والمقاولة لم تعن حاجة إلى إنشاء البيع بالصّيغة ، قلنا : الرّضا المنكشف بالإنشاء أعني صيغة البيع غير الرّضا الحاصل عند المقاولة ، و إن كان اسم الرّضا يطلق عليهما ، و يمكن أن يكون البائع مدّة سنة راضياً ببيع داره ، والزّوج راضياً بتزويج امرءته ، و يكون المشتري والزّوجة أيضاً راضيين تلك السّنة ، لكن لا يوجد بهذا الرّضا معنى البيع والنّكاح ، بل لابدّ من رضا آخر غير ذاك الرّضا المستمرّ ، و هذا مفاد قوله : «بعت و أنكحت» ، و ليست الأشياء المشتركة في الاسم متّفقةً في الماهيّة ، مثلاً مفاد الاستفهام طلب ، و مفادّ التّمني طلب ، و مفاد التّرجّي طلب ، و كلٌّ منها غير الآخر حقيقة ، كذلك الرّضا المسمّى بالإنشاء ، غير الرّضا الحاصل قبل الإنشاء و بعده ، و مفاد ألفاظ العقود ذلك الرّضا الخاصّ ، و مفاد المقاولة رضا آخر».

٢ ـ أي بوقع البيع على الجميع .

٣ ـ أي يوم وقع التّسعير أو البيع فيه .

صح ﴿١٤٥﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد ابن بَشير «قال: سأله[1] محمّد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطّعام من الرّجل إلى أجلٍ مسمّى فأجيء و قد تغيّر الطّعام من سِعره فيقول: ليس لك عِندي دَراهم، قال: خُذه منه بسِعر يومه، فقال: أفهم ـ أصلحك الله ـ أنّه طعامي الّذي اشتراه منّي[2]، قال: لا تأخذ منه حتّى يبيعه و يعطيك، قال: أرغم- الله أنفي رَخّص لي فرَدَدْت عليه فشدّد عليّ»[3].

صح ﴿١٤٦﴾ ٣٤ ـ عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تكيله أو تزنه إلّا أن يولّيه الّذي قام عليه»[4].

صح ﴿١٤٧﴾ ٣٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلاتبعه حتّى تقبضه إلّا أن تولّيه، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه». ↑ ٣٥

صح ﴿١٤٨﴾ ٣٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في الرّجل اشترى من رَجلٍ طعاماً عدلاً بكيل معلوم، و إنّ صاحبه قال للمشتري: ابتع منّي هذا العدل الآخر بغير كَيل فإنّ فيه مِثل ما في الآخر الّذي ابتعتَ، قال: لا يصلح إلّا بكيلٍ، و قال: و ما كان من طعام

---

١ ـ كذا مضمراً، و عبدالصّمد بن بشير يروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ «خذه‌منه بسعر يومه» أي خذ الطّعام منه بسعر اليوم، فقال: إنّي أعلم أنّه طعامي الّذي اشتراه، قال: لا تأخذ منه حتّى يبيع و يعطيك، و يحتمل أن يكون قوله: «أفهم» بصيغة الأمر فلا يخفى ما فيه من سوء الأدب و ينبغي أن يحمل النّهي على الكراهة.

٣ ـ أي رخّص لي الإمام عليه السلام أوّلاً حيث أذن بأخذ الطّعام عوضاً عن الدّراهم فجهلت و رددت عليه فأمرني بالصّبر حتّى يبيع الطّعام.

٤ ـ قوله: «إلّا أن يولّيه» قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: «أي يبيعه برأس المال، فحينئذٍ يجوز بيعه قبل الكيل والوزن اللّذان هما القبض فيهما»، و قوله: «الّذي قام عليه» أي بالثّمن الّذي قام عليه المتاع. (ملذ)

سمّيت فيه كَيلاً فإنّه لا يصلح مُجازَفَة[١]، هذا ممّا يكره من بيع الطّعام».

صع ﴿١٤٩﴾ ٣٧ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ؛ و فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن أبان جميعاً، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في الرّجل يبتاع الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يكتاله، قال: لا يصلح له ذلك».

ق كمع ﴿١٥٠﴾ ٣٨ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله؛ و أبي‌صالِح[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل ذلك «و قال: لا تبعه حتّى تَكيلَه».

ضع ﴿١٥١﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد[٣]، عن عليّ‌بن حَديد، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يشتري الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه، قال: لا بأس، و يوكّل الرّجل المشتري منه بكَيلِه و قبضه؟ قال: لا بأس[٤]».

ق ﴿١٥٢﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرّجل يبيع الطّعام أو الثّمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها، قال: لا، حتّى يقبضها إلّا أن يكون معه[٥] قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس».

صع ﴿١٥٣﴾ ٤١ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن‌ ↑ ٣٦
الرّجل يشتري الطّعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه، قال: إذا ربح لم يصلح حتّى يقبض، و إن كان يولّيه فلا بأس؛ و سأله عن الرّجل يشتري الطّعام أيحلُّ له أن

---

١ ـ قال الفَيروز آباديّ: المجازفة: الحدس في البيع والشّراء، معرّب «كزاف»، والحدس: الظّنّ والتّخمين.

٢ ـ الظّاهر هو عجلان أبوصالح المدائني، أو الخبّاز الواسطي، مولى بني تيم الله.

٣ ـ يعني الأشعريّ.

٤ ـ الظّاهر زيادة «قال: لا بأس» هذا، و في الكافي: «لا بأس [بذلك]»، و يمكن أن يكون سقط بعد «قال: لا بأس» الأوّل «قلت». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «و يوكّل الرّجل» أي يوكّله لتأخير المبيع من البائع وكالة عنه، ثمّ يبيعه وكالة عنه من نفسه.

٥ ـ إمّا بيع اذا كان بغير الجنس و كانت الحصّة معلومة، أو على وجه الصّلح فيكون الاستثناء منقطعاً. (ملذ)

يولّي منه قبل أن يقبضه[١] ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس ، فإن رَبِحَ فلا يصلح حتّى يقبضه » .

صح ﴿١٥٤﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[٢] ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشترى طعاماً ، ثمّ باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وَزْناً قبل أن يكيله أو يزنه ، إلّا أن يولّيه كما اشتراه ، فلا بأس أن يُوَلّيه كما اشتراه إذا لم يَرْبح فيه أو يضع ، و ما كان من شيء عنده ليس بكيل و لا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » .

صح ﴿١٥٥﴾ ٤٣ ـ عنه[٣] ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَنِ احْتَكَر طعاماً أو عَلَفاً ، أو ابتاعه بغير حُكْرَة فأراد أن يبيعه فلا يبعه حتّى يقبضه و يكتاله »[٤] .

ثق كصح ﴿١٥٦﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عليه كُرٌّ[٥] من طعام فاشترى كُرّاً من رَجلٍ آخر ، فقال للرّجل : انطلق فاستوفِ كُرَّك ، قال : لا بأس به »[٦] .

ثق كصح ﴿١٥٧﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد بن حُمْرانَ « قال :

---

١ ـ السّؤال الثّاني للتّوضيح ، و يمكن أن يكونا في مجلسين . (ملذ)

٢ ـ المراد به ابن أبي حمزة البطائنيّ . و ضمير «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد .

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد .

٤ ـ لعلّ المراد الاحتكار عند البائع ، و قوله عليه السلام : «و يكتاله» عطف تفسير . (ملذ)

٥ ـ الكرّ ـ بالضّمّ ـ أحد أكوار الطّعام وهو ستّون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكّوك صاع و نصف فانتهى ضبطه إلى اثني عشر وسقاً ، والوسق ستّون صاعاً . (مجمع البحرين)

٦ ـ لأنّ هذا ليس ببيع بل حوالة ، ولكن في الدّروس : «ولو أحال غَريمه المسلم إليه على غريمه المستلم منه ، فهو كالبيع قبل القبض» ، و كذا ذكره الشّيخ و جماعة . و يدلّ على قولهم خبر ابن مُسكان الآتي تحت رقم ٤٨ . لكن ليس في الخبر أنّ الّذي عليه هو من جهة التسلم فيحمل على غيره .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبُه أنّه كاله، فصدّقناه و أخذناه بكيله، فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كَيل؟ قال: لا، أمّا أنت فلا تبعه حتّى تكيله».

ثق ﴿١٥٨﴾ ٤٦ ـ الحسن بن محبوب، عن زُرعَةَ بن محمّد، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن شِراءالطّعام وما يكال [أ]و يوزن هل يصلح شِراؤه بغير كيل ولا وزن، فقال: أمّا إن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مُرابحة، فلا بأس إن اشتريته و لم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكَيل أو وزن، فقلت له عند البيع: إنّي أربحك فيه كذا و كذا، و قد رَضيت بكَيلك [أ]و وزنك فلا بأس». ↑ ٣٧

مه ﴿١٥٩﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي العُطارد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الطّعام فأضع في أوّله و أربح في آخره، فأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كلّ كرّ كذا و كذا؟ فقال: هذا لا خيرَ فيه؛ و لكن يحطّ عنك جملة، قلت: فإن حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت؟ قال: لا بأس، قلت: فأخرج الكرّ والكرّين فيقول الرّجل: أعطنيه بكيل[ـك]، قال: إذا ائتمنك فلا بأس»[1].

نو ﴿١٦٠﴾ ٤٨ ـ محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن صَفوانَ، عن ابن-مُسكانَ، عن إسحاقَ المدائنيّ[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يدْخلون-السّفينة يشترون الطّعام فيسلمونها[3] ثمّ يَشتريها رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم

---

١ ـ قوله: «أعطنيه» أي ما بقي بعد إخراج الكرّ والكرّين، أو الكرّ والكرّين إذا كالهما بعد البيع. وقال في المرآة: «يدلّ على جواز الاستحطاط بعد الصّفقة مع الخسران بوجه خاصّ، والمشهور الكراهة مطلقاً؛ والله يعلم». والاستحطاط أن يطلب المشتري من البائع أن ينقص له من الثّمن.

٢ ـ كأنّه المراديّ و صحّف، أو هو الشّاطئ، لأنّ الشّاباط قرية من قرى المدائن.

٣ ـ كذا، و في بعض النّسخ: «فيتسلّمونها»، و في الكافي (ج ٥ ص ١٨٠): «فيتساومون بها». والتّوم في المبايعة كالتُّوام ـ بالضّمّ ـ ويتساومون أي يتبايعون. وفي الفقيه: «فيساومون منه»، والمساومة: المجادلة بين البائع والمشتري على السّلعة و فصل ثمنها.

ما يريدون من الطّعام ، فيكون صاحب الطّعام هو الّذي يدفعه إليهم و يقبض الثّمنَ ؟ قال : لا بأس ؛ ما أراهم إلاّ قد شركوه ، قلت : إن جاءَ صاحب الطّعام يدعو كيّالاً فيكيلُه لنا ، و لنا أجر فيعيّره[1] فيزيد و ينقص قال : لا بأس ما لم يكن شيءٌ كثير غلط ».

صح ﴿١٦١﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفْوانَ بنِ يحيى ، عن أبي سعيد المكاري ، عن عبدالملك بن عَمرو « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام فأكتاله و معي مَن قد شَهِدَ الكيلَ و إنّما أكيله[2] لنفسي فيقول : بِعْنيه فأبيعه إيّاه بذلك الكَيل الّذي اكتلتُه ؟ قال : لا بأس ». ٣٨ أ

صح ﴿١٦٢﴾ ٥٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ اشترى طعام قرية بعَينها[3] ، فقال : لا بأس ؛ إن خرج فهو له ، و إن لم يخرج كانَ دَيْناً عليه »[4].

كصح ﴿١٦٣﴾ ٥١ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَريّ ، عن خالد بن الحَجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يشتري طعام قرية بعينها ، و إن لم يسمّ له قرية[5] بعينها أعطاه من حيث شاءَ »[6].

مه أوسع ﴿١٦٤﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن حَجّاج الكَرْخيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام إلى أجلٍ مُسمّى فيطلبه

---

١ ـ قال في القاموس : «عيّر الدّنانير : وزنها واحداً بعد واحدٍ» ، و في بعض النّسخ بالغين المعجمة ، و في بعض نسخ الكافي و في الفقيه : «لنا أُجراء فيعتبرونه» ، أي يكيلونه ثانياً.

٢ ـ في الكافي : «اكتلته» ، و قوله : «اكتلته» فيه : «كلته».

٣ ـ في الفقيه : «رجل اشترى من طعام قرية بعينه».

٤ ـ قوله عليه السلام : «فهو له» أي للمشتري ، و «إن لم يخرج كان ديناً عليه» أي على البائع إن لم ينسخ . (ملذ) ٥ ـ في الكافي : «إن لم يسمّ له طعام قرية».

٦ ـ إن سمّي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها و كأنّ في الخبر سقطاً ، والتّاقط بعد قوله : «طعام قرية بعينها» الأوّل «أعطاه من تلك القرية» ، و وجه التّقوط تجاوز النّظر عن «طعام قريةٍ بعينها» الأوّل إلى «طعام قرية بعينها» الثّاني فبقي الأوّل موضوعاً بلا محمول . (الأخبار الدّخيلة)

التّجّار بعدَ ما اشتريته قبلَ أن أقبضه؟ قال: لابأس أن تبيع إلى أجلٍ كما اشتريت، و ليس لك أن تدفع قبل أن تقبض، قلت: فإذا قبضته ـ جُعِلتُ فِداكَ ـ فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رَضوا، و قال: كلُّ طعامٍ اشتريته في بَيْدَرٍ أو طَستوج[1] فأتى اللهُ عليه[2] فليس للمشتري إلّا رأس ماله، و مَن اشترى من طعام موصوفٍ و لم يسمّ فيه قرية و لا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه».

﴿١٦٥﴾ ٥٣ ـ عنه، عن صفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌العُطارد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري طعاماً فيتغيّرَ سِعره قبل أن أقبضه؟ قال: إنّي لأحبّ أن تفي له، كما أنّه إن كان فيه فضل أخذته».

ح ﴿١٦٦﴾ ٥٤ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عليِّبن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن علي بن عطيّة «قال سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: إنّا نشتري الطّعام من التّفن، ثمّ نكيله فيزيد، قال: فقال لي: و ربما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال: فإذا نقص يردّون عليكم؟ قلت: لا، قال: لا بأس». ↑ ٣٩

كمح ﴿١٦٧﴾ ٥٥ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين، فقال: إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس»[3].

كمح ﴿١٦٨﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن حَنان «قال: كنت جالساً عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزّيّات: إنّا نشتري الزّيت بأزقاقه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الأزقاق[4]، فقال: إن كان يزيد و ينقص فلا بأس، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه»[5].

---

١ ـ الطستوج ـ كتنّور ـ: النّاحية والجهة.

٢ ـ أي هلكه. ويمكن حمل طعام‌البيدر والطستوج على المعيّن و على السّلم، والأخير أظهر.

٣ ـ في بعض النّسخ «إذا لم يكن تعدّ فلا بأس».

٤ ـ في الكافي: «إنّا نشتري الزّيت في زقاقة، فيحسب لنا نقصان لمكان الزّقاق ـ إلخ»، والزّقاق ـ بكسر الزّاي ـ جمع الزّقّ و هو السّقاء والقربة، و كذا الأزقاق.

٥ ـ أي إذا لم يعلم البائع، فإذا علم و رضي فلا بأس، قال في الشّرائع: يجوز أن يندر -

ح ﴿١٦٩﴾ ٥٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر ».

سل ﴿١٧٠﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبان ، عن محمّدٍ ـ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحلّ للرّجل أن يبيع بصاعٍ سوى صاع ـ المصر ، فإنّ الرّجل يستأجر الحمّال فيكيل له بمُدّ بيته لعلّه يكونُ أصغر من مُدّ ـ السُّوق ، و لو قال : هذا أصغر من مدّ السُّوق لم يأخذ به[1] و لكنّه يحمّله ذلك و يجعله في أمانته ، و قال : لا يصلح إلّا مُدّاً واحداً ، و الأمناء بهذه المنزلة »[2].

ح ﴿١٧١﴾ ٥٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن ـ دُرّاج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشترى رَجل تِبْنَ بَيْدَر[3] كلّ كرٍّ بشيء معلوم ، فيقبض التّبن و يبيعه قبل أن يكتال الطّعام ؟ قال : لا بأس »[4]. ٤٠

صح ﴿١٧٢﴾ ٦٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن ـ سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطّعام عند رجل ليس عنده طعام و لا حَيوان[5] إلّا أنّه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه ، قال : إذا ضمنه إلى

← للظّروف ما يحتمل الزّيادة والنّقيصة ، و لا يجوز وضع ما يزيد إلّا بالمراضاة ، و يجوز بيعه مع الظّرف من غير وضع . و سيأتي الخبر بسند آخر عن «حنان» في ص ١٥٢ تحت رقم ٣٠.

١ ـ أي المشتري ، و ضمير الفاعل في «يحمّله» إمّا راجع إلى البائع ، أو إلى المشتري.

٢ ـ في القاموس : المنا و المناة : كيلٌ أو ميزانٌ و يثنّى مَنَوان و مَنَيان ، و الجمع أمناء و أمنٍ.

٣ ـ التّبن : عصيفة الزّرع من بُرٍّ أو نحوه ، الواحدة تبنة.

٤ ـ قال العلّامة في المختلف : قال الشّيخ في النّهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان تبن البيدر لكلّ كرٍّ من الطّعام منه تبنه بشيء معلوم ، و إن لم يكل الطّعام بعد ، و تبعه ابن حمزة ، و قال ابن إدريس : لا يجوز ذلك ، لأنّه مجهول وقت العقد ، فصار كالصبرة ، و المعتمد الأوّل ، لنا : إنّه مشاهد ، فصحّ بيعه لانتفاء الغرر و للرّواية ، و الجهالة ممنوعة ، إذ من عادة الزّراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرّ غالباً.

٥ ـ قوله : «و لا حيوان» لعلّه زيد من الرّواة ، أو إذا كان التسلم في الحيوان ، و إن لم يذكره أوّلاً. (ملذ) ولكن في الكافي : «ليس عنده زرع ولا طعام و لا حيوان».

أجـلٍ مسمّى فلا بأس ، قال : قلت : أرأيت إن أوفاني بعضـاً[١] و أخّر بعضاً ، قال : نَعَم » .

صح ﴿١٧٣﴾ ٦١ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسكانَ، عن[٢] هِشام ابن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل يسلم في وَصيف أسنان معلومة و لَونٍ معلوم[٣] ثمّ يعطي فوق شَرطه ، فقال : إذا كان على طيبة نفسٍ مِنك و منه فلا بأس به » .

صح ﴿١٧٤﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالسَّلَم في الحيوان إذا سَمّيتَ الّذي تسلم فيه فوصفته ، فإن وفيتَه و إلاّ فأنت أحقُّ بدَراهمك »[٤] .

صح ﴿١٧٥﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن جميل بن درّاج ، عن زُرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لا بأس بالسَّلَم في الحيوان و[٥] المتاع إذا وصفت الطّول والعَرْض ، و في الحيوان إذا وصفت أسنانها » .

ثق ﴿١٧٦﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَة بن محمّد ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن السّلم ـ و هو السَّلَف ـ في الحرير و المتاع الّذي يصنع في البلد الّذي أنت فيه ، قال : نَعَم إذا كان إلى أجلٍ معلوم[٦]؛ وسألته عن السَّلَم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل ؛ و عن السَّلَف في الطّعام كيلٌ معلومٌ إلى أجلٍ معلوم ، فقال : لا بأس به » . ↑ ٤١

---

١ ـ بأن يجمع بين بيع و سلف، أو بعدتحقّق السّلف يعجّل بعضه تبرّعاً. (ملذ) وفي الكافي: «إن‌أوفاني‌بعضاًوعجز عن بعضٍ أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم، ما أحسن ذلك» .

٢ ـ كذا تصحيفاً ، والصّواب : «و هشام بن سالم» و هو عطف على «عليّ بن النّعمان» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «في وصف أسنان معلومة و لون معلوم»، وفي الكافي في خبر : «في وُصَفاء [بها]أسنان معلومة ، و لون معلوم ، ثمّ يعطي دون شرطه أو فوقه» . والوصيف ـ كأمير ـ : الخادم والخادمة ، والجمع : وُصَفاء . (القاموس)

٤ ـ أي الثّمن ، لا القيمة ، و لذا قال عليه السلام : «بدراهمك» .

٥ ـ لفظة «الحيوان و» زائدة و ليست في الفقيه .

٦ ـ تقدّم الخبر إلى هنا تحت رقم ٢ .

ضع ﴿١٧٧﴾ ٦٥ ـ عنه، عن القاسم، عن عليّ[١]، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التسلم في الحيَوان، فقال: ليس به بأس، و قلتُ: أرأيت إن أسلم في أسنانٍ مَعلومة أو شَيءٍ معلوم من الرَّقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم[٢]، فقال: لا بأس به».

صح ﴿١٧٨﴾ ٦٦ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن‌مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن السَّلم في الحيَوان و في الطَّعام و يؤخذ‌الرَّهن، فقال: نعم، استوثق مِن مالك مَا اسْتعطت، قال: و سألته عن الرَّهن والكفيل في بيع النَّسيئة، فقال: لا بأس به».

نق ﴿١٧٩﴾ ٦٧ ـ عنه، عن الحسن[٣]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سَألته عن الرَّهن يرتهنه الرَّجُل في سَلَفِه إذا أسلَف في طعام أو متاع أو في حَيَوان، فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك».

صح ﴿١٨٠﴾ ٦٨ ـ عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يكون له على الآخر مائة كرٍّ تمراً و له نخلٌ فيأتيه فيقول: أعطني نخلك بما عليك، فكأنّه كَرِهَه[٤]؛ قال: و سألته عن الرَّجل يكون له على الآخر أحمال[٥] رُطب أو تمر فيبعث إليه فيقتضيه، ثمّ يعجز الَّذي له[٦] فيبعث إليه بدنانير، فيقول: اشتر بهذه واستوف بقيّة الَّذي لك، قال: لا بأس إذا ائتمنه»[٧].

↑ ٤٢

---

١ ـ يعني البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ المكفوف، و راويه الجوهريّ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «منها»، و في الكافي و ما يأتي تحت رقم ٨٦ مثل ما في المتن.

٣ ـ أي ابن سعيد، و راويه أخوه الحسين.

٤ ـ كأنّ العلّة فيه أنّه يشبه الرّبا، والظّاهر أنّه على الكراهة كما هو ظاهر اللّفظ، لأنّه إذا رضي عند الاستيفاء بالأقلّ والأكثر كان جائزاً، مع أنّ التّمر على الشّجرة ليس بمكيل و لا موزون. (ملذ)

٥ ـ الأحمال جمع الحَمْل ـ بالفتح ـ و هو ثمر الشّجر.

٦ ـ أي عن الّذي له.

٧ ـ أي لا بأس للمشتري إذا علم أنّ البائع لا يتّهمه. و في بعض النسخ: «إذا ائتمنته» أي إذا كنت أنت البائع. (ملذ)

صح ﴿١٨١﴾ ٦٩ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازِم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ كان له على رَجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطّالب يتقاضاه، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغَنَمَ بدراهِمِك الّذي لك عندي، فَرَضي؟ قال: لا بأس بذلك».

صح ﴿١٨٢﴾ ٧٠ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في رَجلٍ أسلف رَجلاً زَيتاً على أن يأخذ منه سَمناً، قال: لا يصلح».

صح ﴿١٨٣﴾ ٧١ ـ محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن[1] ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يأتي الرّجل فيقول له: أنقد عنّي في السّلعة[2]، فيموت أو يُصيبها شيء؟ قال: له الرّبح و عليه الوضيعة».

صح ﴿١٨٤﴾ ٧٢ ـ أحمد بن محمّد[3]، عن ابن أبي‌نصر، عن محمّد بن سَماعة، عن عبدالحميد بن عَوّاض، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يشتري الدّابّة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان أنقد عنّي ثمن هذه الدّابّة؛ والرّبح بيني و بينك، فنقد عنه فنفقتِ الدّابّةُ[4]؟ قال: ثمنها عليهما، لأنّه لو كان ربح فيها لكان بينهما».

صح ﴿١٨٥﴾ ٧٣ ـ عنه، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن‌سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرَّجل إسلاف السّمَن بالزَّيت، و لا الزَّيت بالسّمَن».

---

١ ـ يحتمل تصحيف الواو بـ«عن»، والصّواب: «و ابن أبي‌عمير»، ومحمّد بن الحسين روى عنهما، و إن كانت رواية صفوان عن ابن أبي‌عمير معهوداً. روى عنه في التّهذيب في باب الكفّارة عن خطأ المحرم، و باب حكم الظّهار، و باب السّنّة في عقود النّكاح، وفي الفقيه: باب ميراث القاتل.

٢ ـ «أنقد عنّي» أي اعط بعض الثّمن نيابة عنّي لأكون شريكاً لك في السّلعة. و قوله: «فيموت» أي إذا كانتِ السّلعة دابّة أو عبداً.

٣ ـ مشترك بين الأشعريّ و ابن أبي‌عبدالله البرقيّ.

٤ ـ نَفَقَتِ الدّابّة أي هلكتْ.

صع ﴿١٨٦﴾ ٧٤ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني إسماعيلَ بن عمر «أنّه كان له على رجلٍ دراهِم فعرض عليه الرّجل أنّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل، فأمر إسماعيل مَن سأله، فقال: لا بأس بذلك، قال: ثمّ عاد [إليه] إسماعيل فسأله عن ذلك و قال: إنّي كنتُ أمرتُ فلاناً فسألك عنها، فقلتَ: لا بأس، فقال: ما يقول فيها مَن عِنْدكم؟ قلت: يقولون: فاسدٌ، قال: لاتفعله فإنّي أوهمت»[1]. ٤٣ أ

ثق ﴿١٨٧﴾ ٧٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة[2]، عن عبدالله بن جَبَلة، عن ابن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالسَّلم في الفاكهة».

صع ﴿١٨٨﴾ ٧٦ ـ عنه، عن جعفر بن سَماعَةَ؛ و صالح بن خالد، عن أبي‌جميلة، عن زَيد الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ اشترى من رَجل مائة مَنٍّ صُفراً[3] و ليس عند الرَّجل شَيء[4] منه، قال: لا بأس به إذا أوفاه دون الّذي اشترط له»[5].

ثق ﴿١٨٩﴾ ٧٧ ـ عنه، عن جعفر، عن داود بن سِرحانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ باع بيعاً ليس عنده إلى أجلٍ و ضمن البيع؟ قال: لا بأس به».

ثق ﴿١٩٠﴾ ٧٨ ـ عنه، عن محمّد بن زياد[6]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرّجل يأتيني يريد منّي طعاماً و بيعاً و ليس عندي، أيصلح لي أن أبيعه إيّاه و أقطع سِعره[7] ثمّ أشتريه من مكانٍ آخر و

---

١ ـ أي التّقيّة، أو أوهمت الحكم، فيكون قوله عليه السلام هذا تقيّة. (ملذ)

٢ ـ هو أبومحمّدالكنديّ، من شيوخ‌الواقفة، كثيرالحديث ثقة، و طريق الشّيخ إليه موثّق.

٣ ـ الصّفر ـ بالضّمّ ـ: الّذي يعمل منه الأواني. و قيل بالكسر.

٥ ـ أي عند الأجل الّذي اشترط له. (ملذ) و في الفقيه تحت رقم ٤٠٢٠ «باب الرّبا»: «عن رجل اشترى من رجل مائة منٍّ صفراً بكذا و كذا و ليس عنده ما اشترى منه، فقال: لا بأس إذا أوفاه الوزن الّذي اشترط عليه». ٦ ـ هو ابن أبي‌عمير.

٦ ـ هو ابن أبي‌عمير.

٧ ـ يمكن أن يكون المراد أنّه يبيعه في الذّمّة حالاً، ثمّ يشتري من مكانٍ آخر بالوصف، فيعطيه عمّا في ذمّته، و أن يكون المراد بالبيع المساومة و مقاطعة السّعر، ثمّ بعد الشّراء يوقع البيع، و الأوّل أظهر، فالمراد بقوله عليه السلام: «قطع سعره» تحقّق شرائط البيع و انعقاده. (ملذ)

أدفع إليه ؟ قال : لا بأس إذا قطع سِعره » .

ض ﴿١٩١﴾ ٧٩ ـ الصَّفّار ، عن عليّ بن محمّد[١] « قال : كتبت إليه : رَجلٌ له على رَجلٍ تَمرٌ أو حِنطةٌ أو شعيرٌ أو قُطن ، فلمّا تقاضاه قال : خُذْ بما لك عندي دراهم ، يجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تراض بينهما إن شاءَ الله تعالى » .

ض ﴿١٩٢﴾ ٨٠ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا بأس بالسَّلف ما يوزن فيما يُكال ، و ما يكال فيما يوزن »[٢] . ٤٤

ض ﴿١٩٣﴾ ٨١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن أحمدبنِ النَّضر[٣] ، عن عَمرو بنِ شمر ، عن جابر « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن السَّلَف في اللّحم ، قال : لا تقربنّه ، فإنّه يعطيك مرَّة السّمين ، و مرَّة التّاوي[٤] ، و مرَّة المهزول ، واشترِ معاينة يداً بيد ، و سألته عن السّلف في روايا[٥] الماء ، فقال : لا تبعها[٦] فإنّه يعطيك مرَّة ناقصة و مرَّة كاملة ، و لكن اشترها معاينة و هو أسلم لك و له » .

ض ﴿١٩٤﴾ ٨٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ[٧] ، عن‌ـ النَّوْفليِّ ، عن غياث‌بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كره‌ـ اللّحم بالحيوان »[٨] .

---

١ ـ الظاهر هو القاساني ، و هو من أصحاب الجواد عليه السلام .

٢ ـ في الدّروس : «ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس ، فالوجه الصّحّة لرواية وهب عن الصّادق عليه السلام» . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لا يخفى عدم دلالة الخبر عليه» .

٣ ـ هو أبوالحسن الجعفيّ المؤتَق ، و راويه محمّد بن خالد البرقيّ .

٤ ـ التّاوي : الهالك ، و هو مبالغة في المهزول ، و عدم جواز السّلف في اللّحم لاخلاف فيه عند الأكثر . ٥ ـ رَوايا جمع الرّاويَة . ٦ ـ في بعض النّسخ : «لا تقربها» .

٧ ـ الظّاهر هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفيّ الثّقة .

٨ ـ المراد بالكراهة إمّا معناها الظّاهر ، والمراد بالحيوان غير المذبوح ، لأنّه غير مكيل و لا موزون ـ غالباً ـ فلا ربا فيه ، أو المراد بها الحرمة ، و بالحيوان المذبوح من غير وزن . و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللّحم بحيوان من جنسه كالغنم بالشّاة ، و يجوز

صح ﴿١٩٥﴾ ٨٣ ـ عنه، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن محمّدبن سليمانَ الدَّيلميّ، عن أبيه «عن رَجلٍ كتب إلى العبد الصّالِح عليه السلام يسأله أنّي أُعامل قوماً أبيعهم- الدّقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، و إنّهم يسألوني أن أُعطيهم عن نصف الدّقيق دراهم، فهل لي مِنْ حِيلةٍ لا أدخل في الحرام؟ فكتب عليه السلام إليه: أقرضهم الدّراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم»[1].

صح ﴿١٩٦﴾ ٨٤ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي[2] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجلٍ اشترى مِن رَجلٍ أصوافَ مائة نَعْجَة و ما في بطونها مِنْ حَمل بكذا و كذا؟ فقال: لا بأس بذلك، و إذا لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصّوف».

صح ﴿١٩٧﴾ ٨٥ ـ أحمد بن محمّد[3]، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب، عن ↑
محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يدفع إلى الطّحّان ٤٥
الطّعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة اثني عشر دقيقاً[4]، قال: لا، قلت: فالرّجل يدفع السِّمْسِم(*) إلى‌العصّار ويضمن لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة؟ قال: لا»[5].

صح ﴿١٩٨﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السَّلَم في الحيوان، قال: ليس به

← بغير جنسه و خالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز. (ملذ)

١ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٢٦ من الباب.

٢ ـ يظهر من باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة من التّهذيب (ج ١ ص ٣٢ ح ١٩) أنّه إبراهيم بن أبي‌زياد الكرخيّ

* ـ السِّمْسِم ـ بالكسر ـ: حبّ الحَلّ.

٣ ـ هو الأشعريّ، والمراد بأبي‌أيّوب إبراهيم بن عيسى، و قيل ابن عثمان.

٤ ـ أي بالكيل، لأنّه يزيد الدّقيق في الكيل على الحنطة، و عدم الجواز معلوم، لأنّ العامل يجب عليه أن يؤدّي إلى المالك ما حصل أقلّ من الأصل أو أكثر.

٥ ـ سياتي الخبر في ص ١١٦ باب بيع الواحد بالاثنين، و فيه مكان «أبي‌أيّوب» «العلاء».

بأسٌ ، قلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومَة أو شيء معلوم من الرَّقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبَة أنفس منهم ؟ قال : لا بأس »[١].

صح ﴿١٩٩﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن قُتَيبة الأعشىٰ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يسلم في أسنان الغَنَم معلومة[٢] إلى أجل معلوم ، فيعطي جِذاعاً مكان الثَّنِي[٣] فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قال : بلىٰ[٤]، قال : لا بأس ».

صح ﴿٢٠٠﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَغْرا[٥]، عن الحلبيّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسلم في وُصَفاء[٦] في أسنان معلومة[٧] و لونٍ معلوم ، ثمَّ يعطي دونَ شرطه أو فوقَه ، فقال : إذا كان عن طِيبة نفسٍ منك و منه فلا بأس »[٨]. ٤٦

﴿٤ ـ باب البَيع بالنّقد والنّسيئة﴾

ح ﴿٢٠١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌نَجران ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من باع سِلْعَةً و قال : إنّ ثمنها كذا و كذا يداً بيد ، و ثمنها

---

١ ـ تقدّم الخبر في ص ٥١ تحت رقم ٦٥ .

٢ ـ في الكافي : «في أسنان من الغنم معلومة» .

٣ ـ في الكافي : «فيعطي الرّباع مكان الثّنيّ» ، والثنيّة من الغنم ما دخل في السّنة الثالثة ، و من البقر كذلك ، و من الإبل في السّادسة ؛ و الذّكر ثنيّ . (النّهايه) و في القاموس : الجذع ـ محرّكة ـ قبل الثّنيّ .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «قلت : بلى» .

٥ ـ هو حميد بن المثنّى الكوفيّ الثّقة ، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام .

٦ ـ الوُصَفاء جمع الوصيف ـ كأمير ـ و هو الخادم والخادمة ، كما مرّ .

٧ ـ في الكافي : «بأسنان معلومة» .

٨ ـ تقدّم الخبر بتفاوت يسير في ص ٤٩ تحت رقم ٦١ .

كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت ، و جعل صفقتها واحدة فليس له إلاّ أقلّهما ، و إن كانت نظرة[١]، قال : و قال عليه السلام : من ساوم بثمنين[٢] أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصّفقة ».

ح ﴿٢٠٢﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ في رجل أمره نفرٌ أن يبتاع لهم بعيراً بنقد أو يزيدونه فوق ذلك نظرة ، فابتاع لهم بعيراً و معه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة »[٣].

ح ﴿٢٠٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يشتري المتاع إلى أجَلٍ ، فقال : ليس له أن يبيعه مرابحةً إلاّ إلى الأجل الّذي اشتراه إليه ، و إن باعه مُرابحة و لم يُخبره كان للّذي اشتراه من الأجل مثل ذلك ».

صح ﴿٢٠٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ إسماعيلَ ، عن منصور بن يونسَ ، عن شعيب الحَدّاد ، عن بَشّار بن يسار « قال : ا
سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع المتاع بنسأ[٤] فيشتريه من صاحبه الّذي ٤٧
يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك و لا بقرْك و لا غنمُك »[٥].

صح ﴿٢٠٥﴾ ٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ ،

---

١ ـ عمل به بعض الأصحاب فقالوا بلزوم أقلّ الثّمنين و أبعد الأجلين ، والمشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد . (المرآة) ٢ ـ الظّاهر أنّ المراد أنّه لا يجوز التّرديد ، بل يلزم أن يعيّن أحدهما قبل العقد و يوقعه عليه . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر أنّ هذا ربا القرض ، لأنّه اشترى و أعطى الثّمن وكالة عنهم ، بأن يأخذ بعد مدّة أكثر ممّا أعطى . (ملذ) ٤ ـ يعني نسيئة .

٥ ـ إذ بعد البيع صار ملكاً للمشتري . و توهّم الرّاوي عدم الجواز بسبب أنّه يشتري متاع نفسه ، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس في هذا الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأوّل . (ملذ)

عن شعيب الحدّاد، عن بشّار بن يسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

صح ﴿٢٠٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن‌قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: منع أميرالمؤمنين عليه السلام الثّلاثة تكون صفقتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه و أنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلّا مثل وَرِقه الّذي نقد نظرة، قال: و من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء».

صح ﴿٢٠٧﴾ ٧ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطّالب ليبتاع منه شيئاً، قال: لا يبيعه نسأً[1]، فأمّا نقداً فليبعه بما شاء».

ح ﴿٢٠٨﴾ ٨ ـ عنه، عن فضالة، عن سيف بن عَميرة، عن أبي‌بكر‌الحضرمي «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ تعيّن[2]، ثمّ حلّ دَينه، فلم يجد ما يقضي، أيتعين مِن صاحبه الّذي عيّنه و يقضيه؟ قال: نعم»[3].

صح ﴿٢٠٩﴾ ٩ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مُسْكان، عن ليث المراديّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سأله رجلٌ ـ زميل لعمر بن حنظلة ـ عن رجل يعيّن عينة إلى أجلٍ، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي، و لكن

أ ٤٨

---

١ ـ نهاه عليه السلام عن النّسيئة لأنّه بيع دين بدين، و عدم الجواز ظاهرٌ.

٢ ـ في الكافي: «رجل يعيّن».

٣ ـ قوله: «أيتعيّن» ذلك مثل أن يكون له على الرّجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه، كأن يكون ألف درهم مثلاً، فيقول له: أبيعك متاعاً يساوي ألف درهم بألف و مائتي درهم، على أن تؤدّي ثمنه بعد سنة، فإذا باعه المتاع يشتريه منه بألف درهم الّتي هي في ذمّته، فيكون قد قضى الدّين الأوّل و بقي عليه الألف والمائتان، و هذا من حيل الرّبا. (المرآة) و في القاموس: عيّن: أخذ بالعينة ـ بالكسر ـ أي السّلف، أو أعطى بها، و (عيّن) التّاجر: باع سِلْعَته بثمنٍ إلى أجلٍ، ثمّ اشتراها منه بأقلّ من ذلك الثّمن ـ انتهى. و معنى العينة في الشّريعة هو أن يشتري السّلعة بثمن مؤجّل ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه قد حلّ له عليه، و يكون الدّين الثّاني و هو العينة من صاحب الدّين.

عيّني أيضاً حتّى أقضيك، قال: لا بأس ببيعه».

صه ﴿٢١٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن صَفْوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن بَكّار بن أبي‌بكر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجُل يكون له على الرّجل المال، فإذا حلّ قال له: بِعني متاعاً حتّى أبيعه فأقضي الّذي[1] لك عليّ، قال: لا بأس».

صع ﴿٢١١﴾ ١١ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج(*) «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الطّعام من الرّجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً، قال: ليس به بأسٌ، قلت: إنّهم يُفسدونه عندنا؟ قال: و أيُّ شيءٍ يقولون في السّلم؟ قلت: لا يرَون به بأساً، يقولون: هذا إلى أجَل، فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لَمْ يكن أجلٌ كان أجود، ثمّ قال: لا بأس بأن يشتري الطّعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجلٍ، فقال[2]: لا يُسمّي له أجَلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العِنَب و البطّيخ و شبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً».

صع ﴿٢١٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن تبيع الرّجل المتاع[3] ليس عندك، تُساومه ثمّ تشتري له نحو الّذي طلب، ثمّ توجبه على نفسك، ثمّ تبيعه منه بعد».

صع ﴿٢١٣﴾ ١٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتيني يريد منّي طعاماً أو بيعاً نساً، و ليس عندي، أيصلح أن أبيعه إيّاه و أقطع له سِعره، ثمّ أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال: لا بأس به».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فأقض».

٢ ـ كذا في النّسخ، والسّياق يشهد بتحريفه، والصّواب «و حالاً لا يسمّي له أجلاً»، والدّليل على ذلك ما في باب الرّبا من الفقيه تحت رقم ٤٠٢١. (راجع تفصيل الكلام الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ٧ و ٨، أو ج ٤ ص ٨٠)

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد تعيين الثّمن والمبيع، و لكن لا يوقع البيع، بقرينة قوله عليه السلام: «ثمّ تبيعه منه». (ملذ)

(*) ـ في بعض النّسخ: «إسحاق بن عمّار».

صح ﴿٢١٤﴾ ١٤ ـ عنه[١]، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر، عن حَديد[٢]
أ ٤٩ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيء الرَّجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر، و ليس عندي إلاّ ألف دِرهم فأستعيرُه من جاري[٣] فآخذ من ذا و من ذا فأبيعه[٤] ثمَّ أشتريه منه، أو آمر مَن يشتريه[٥] فأردُّه على أصحابه، قال: لا بأس به ».

صح ﴿٢١٥﴾ ١٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل لي عليه مالٌ و هو مُعْسِرٌ، فاشترى بيعاً من رَجل إلى أجلٍ على أن أضمن عنه للرَّجل أن يقضي الَّذي لي[٦]، قال: لا بأس [به] ».

كصح ﴿٢١٦﴾ ١٦ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد ابن الحجّاج[٧] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يجيء فيقول: اشترِ هذا الثّوب و أربحك كذا و كذا، قال: أليس إن شاءَ ترك و إن شاءَ أخذ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به، إنّما يحلُّ الكلام و يحرّم الكلام »[٨].

ثق ﴿٢١٧﴾ ١٧ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتيني يطلب منّي بيعاً و ليس عِندي ما

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٢ ـ هو حَديد بن حَكيم الأزديّ الثّقة، كما في الكافي.

٣ ـ الاستعارة هنا مجاز (و بمعنى القرض). (ملذ)

٤ ـ في الكافي: «فأبيعه منه».

٥ ـ أي أشتريه منه بقيمة أقلّ ممّا بعته، و كان غرضه التّخلّص من الرّبا.

٦ ـ في أكثر النّسخ: «أضمن عنه لرجل»، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون الرّجل المضمون عنه غير البايع، فتظهر الفائدة إذ كان ما يضمنه أقلّ من ماله الّذي يؤدّي إليه، و لكنّه بعيد، و في الكافي: «على أن أضمن ذلك للرّجل و يقضيني الّذي عليه»، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «لعلّ فائدته مع الضّمان أنّه يحصل في يده مالٌ وإن ألزم أداؤه، و أنّه إذا كان الطّالب غيره ظاهراً يؤدّي إليه» و ما في الكافي أظهر.

٧ ـ في الكافي: «عن خالد بن نجيح» و هو ضعيف.

٨ ـ أي إذا كنت اشتريته لنفسك يجوز المرابحة و يحلّ الرّبح، و إذا كنت دلّالاً لا يجوز.

يريد أن أُبايعه به إلى السنة[١]، أيصلح لي أن أعِده حتّى أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال: نعم».

صح ﴿٢١٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أمر رَجلاً يشتري له متاعاً، فيشتريه منه؟ قال: لا بأس بذلك، إنّما البيع بعد ما يشتريه».

صح ﴿٢١٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يجيئني الرَّجل يطلب [منّي] بيع الحرير و ليس عندي منه شيء، فيقاولني عليه و أُقاوله في الرّبح والأجل حتّى نجتمع على شيءٍ، ثمَّ أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه، فقال: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبُّ إليه ممّا عندَك أيستطيع أن ينصرف إليه و يدعك؟ أو وَجَدْت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه و تدعه؟ قلت: نَعَم، قال: لا بأس»[٢].

صح ﴿٢٢٠﴾ ٢٠ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز؛ و صَفوانَ، عن العَلاء جميعاً، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن [الرَّجل] أتاه رَجلٌ فقال: ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو بنسيئة، فابتاعه الرَّجل من أجله، قال: ليس به بأس، إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه».

صح ﴿٢٢١﴾ ٢١ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العِينة، قلت: يأتيني الرَّجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا و كذا فأُراوضه[٣] على الشّيءِ مِنَ الرّبح نتراضى به، ثمّ أنطلق فأشتري المتاع من أجله، لو لا مكانه لم أرده[٤]، ثمّ آتيه به فأبيعه، قال: ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه] المتاع قبل أن تبيعه إيّاه كان من مالك، و هذا عليه[٥] بالخيار إن

---

١ ـ أي النّسيئة.

٢ ـ يعني إن كان الشّراء وكالة عنه لا يجوز له الرّجوع، فهذا علامة لعدم البيع وكالة بل لنفسه، فيجوز أن يبيعه بأزيد، و ليس من الرّبا في شيء. (ملذ)

٣ ـ في الصّحاح: فلانٌ يُراوض فلاناً على أمر كذا، أي يداريه ليدخله فيه.

٤ ـ أي لولا ما كان بيني و بينه لم أرد البيع. ٥ ـ في بعض النّسخ: «هذا عليك».

شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه ؛ و إن شاء ردّه ، فلست أرى به بأساً » .

عه ﴿٢٢٢﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالحميد بن سعد « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : إنّا نُعالج هذه العِينة ، و ربما جاءنا الرّجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنُساومه و نقاطعه على سِعره قبل أن نشتريه ، ثمّ نشتري المتاع فنبيعه إيّاه بذلك السِّعر الّذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً و لا ننقصه ، قال : لا بأس » .

ح ﴿٢٢٣﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن سُوقَةَ ، عن‌الحسين بن المُنذِر « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : يجيئني الرَّجل يطلب‌العينة فاشترى المتاع من أجله ، ثمّ أبيعه إيّاه ثمّ أشتريه منه مكاني ؟ قال : فقال : إذا كان له الخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شِئت اشتريت و إن شئت لم تشتر ؛ فلا بأس ، قال : قلت : فإنّ أهل المسجد[1] يزعمون أنّ هذا فاسدٌ ، و يقولون : إن جاء به بعد أربعة أشهر صلح ، قال : فقال : إنّما هذا تقديم و تأخير ، فلا بأس » . ↑ ٥١

صع ﴿٢٢٤﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازِم[2] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يريد أن يتعيّن من رَجل عينة ، فيقول له الرّجل : أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتّى أشتري ، فيأخذ الدَّراهم فيشتري حاجته[3] ، ثمّ يجيء بها إلى الرَّجل الّذي له المال فيدفعها إليه[4] ، فقال : أليس إن شاء اشترى ؛ و إن شاء ترك ؛ وإن شاءَ البائع باعَه ؛ وإن شاء لم يبع ؟ قلت : نَعَم ، قال : لا بأس » .

صع ﴿٢٢٥﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلب من رجل

---

١ ـ المراد فقهاء المدينة ، فإنّهم يشترطون الفصل بين البيعين بأربعة أشهر ، و في الكافي : «إن جاء به بعد أشهر» بدون الأربعة .

٢ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : في بعض النّسخ : «عن صفوان ، عن منصور بن بزرج ، عن منصور بن حازم» فالخبر موثّق .

٣ ـ وكالة عن صاحب الدّراهم .

٤ ـ أي الوكيل إلى صاحب الدّراهم ليشتريها منه نسيئة بربح ، أو صاحب الدّراهم إلى المشتري ببيع ثان . (ملذ)

ثوباً بعينة ، قال : ليس عندي ، و هذه دَراهم فخُذها فاشتر بها ثَوباً ، فأخذها فاشترى ثَوباً كما يريد[١] ثمّ جاءَ به أيشتريه منه[*] ؟ فقال : أليس إن ذهب الثَّوبَ فِن مال الَّذي أعطاه الدَّراهم[٢] ؟ فقلت : بلى ، فقال : إن شاءَ اشترى و إن شاءَ لم يشتر ؟ قال :[٣] فقال : لا بأس به » .

أوسع ﴿٢٢٦﴾ ٢٦ ـ أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبَةَ[٤] « قال : سألته عن الرَّجل يريد أن أُعينه المال أو يكون لي عليه مالٌ[٥] قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الَّذي لي عليه ، أيستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤة تسوي مائة دِرهم بألف درهم ، فأقول له: أبيعك هذه اللُّؤلؤة بألف درهم على أن أؤخّرك بثمنها أو بما لي عليك كذا و كذا شهراً ؟ قال : لا بأس » [٦] .

ثق ﴿٢٢٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرَّجل دَراهم فيقول لي : أخّرني بها و أنا أربحُك ، فأبيعه جُبّة تقوّم عليَّ بألف دِرهم بعشرة آلاف دِرهم ، أو قال : بعشرين ألفاً و أؤخّره بالمال ، قال : لا بأس » .

٢ ٥٢

عه ﴿٢٢٨﴾ ٢٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن الحسن بن عليٍّ بن عبدالله ، عن عمّه محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرَّجل يكون له المال قد حلَّ على صاحبه[٧] يبيعه لُؤلُؤة تَسوي مِائة دِرهم

---

١ ـ وكالة عن صاحب الدّراهم . * ـ في الكافي : «ليشتريه منه» .

٢ ـ سؤال الإمام عن كون الضّمان على صاحب الدّراهم و كون طالب العينة بالخيار ، ليتّضح كونه على سبيل الوكالة ، لا أنّه اقترض منه الدّراهم واشترى المتاع لنفسه ، فإنّه حينئذٍ إن أخذ الزّيادة يكون رباً . ٣ ـ كأنّه سقط هنا «قلت : بلى» من قلم النّساخ.

٤ ـ مشترك بين النّخعيّ والهاشميّ ، والأوّل ثقة والثّاني مجهول . والظّاهر أنّ المراد به الثّاني .

٥ ـ في الكافي : «و يكون لي عليه مالٌ» .

٦ ـ يدلّ على جواز تلك الحيل للتّخلّص من الرّبا . (ملذ)

٧ ـ في الكافي مثل ما في المتن ، و في الفقيه : «فيدخل على صاحبه» ، والمعنى يكون للرّجل على الرّجل مالٌ قد حلّ مدّته ، أو فيدخل المطالب على المديون .

بألف درهم و يؤخّر عنه المال إلى وقت ؟ قال : لا بأس به ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك . ـ و زَعَم[١] أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عنها ، فقال مثل ذلك ـ» .

ق كمح ﴿٢٢٩﴾ ٢٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ[٢] ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال : لا تقبض ممّا تعيّن ـ يقول : لا تعيّنه ثمّ تقبضه ممّا لك عليه ـ»[٣] .

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكَراهة لأنّا قد بيّنّا جواز أن يأخذ الإنسان ممّا عيّنه ، و لا يجوز التّنافي بين الأخبار[٤] .

مع ﴿٢٣٠﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رَجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنّقد كذا و بالتّسيئة كذا ، فأخذ المتاع على ذلك الشّرط فقال : هو بأقلّ الثّمَنَين و أبعد الأجلين[٥] ، يقول : ليس له إلّا أقلّ النّقدين إلى الأجل الّذي أجّله بنسيئة» .

مع ﴿٢٣١﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ؛ و ٩ ٥٣ حمّاد بن عيسى ، عن حَريز جميعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجلٍ قال لرجل : بِعْ ثوبي هذا بعشَرة دراهم فما فَضَلَ فهو لك ، قال : ليس به بأس»[٦] .

---

١ ـ في الفقيه : «و روى محمّد بن إسحاق أنّه سأل ـ إلخ» . و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الثّقة . و المراد بـ«أبان» ابن عثمان .

٣ ـ لعلّ غرض الرّاوي أنّ غرضه عليه السلام النّهي عن أصل العينة لا القبض فقط ، كذا قال المولى المجلسيّ ، وقال ابنه العلّامة المجلسيّ ـ رحمهما الله ـ : الحاصل أنّه إن عيّنه غيره لإبأس بأخذه ، فالنّهي يتعلّق بالعينة والقبض معاً .

٤ ـ قال المؤلّف في الاستبصار : «وجه الكراهية فيه أنّ ما يعيّنه ثانياً يكره له أن يشتريه منه ، فيحتسب له من العينة الأولى ، بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره ، ثمّ يقضي دينه منه ، و ليس ذلك بمحظور» . و قيل : لا يبعد أن يحمل على القبض والأخذ بدون شراء .

٥ ـ هذا على التّغليب ، و يمكن أن يكون تفسير الرّاوي لذلك ، أو أنّه لما يقبض الثّمن فإعطاؤه حالاً في مدّة قريبة أيضاً أجل . (ملذ)

٦ ـ ذلك لأنّ الجهالة في الجعالة مغتفرة .

صح ﴿٢٣٢﴾ ٣٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ يعطى المتاع فيقال: ما ازددتَ عليّ كذا و كذا فهو لك؟ فقال: لا بأس».

نق كمع ﴿٢٣٣﴾ ٣٣ ـ عنه، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ؛ و عثمان بن عيسى[1]، عن سَماعَةَ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل يجمل المتاع لأهل التسوق و قد قوّموا عليه قيمة و يقولون: بع فما ازددتَ فلك، قال: لا بأس بذلك، ولكن لا يبيعهم مُرابَحة»[2].

صح ﴿٢٣٤﴾ ٣٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ؛ و محمّد بن أبي عُمَير[3]، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قَدِم لأبي عبدالله عليه السلام متاع من مِصر فصنع طعاماً و دعا له التُّجّار فقالوا: نأخذ منك بده دوازده، فقال لهم[4]: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كلّ عَشَرة آلاف ألفين، فقال: إنّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً»[5].

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن فَضالَةَ، عن العَلاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يُريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده، أو ده

---

١ ـ هو عثمان بن عيسى أبوعمرو العامريّ، و ما في بعض النّسخ «عمر[و] بن عيسى» الظّاهر اشتباه بقرينة رواية عثمان بن عيسى عن سَماعة كثيراً. و عثمان بن عيسى عطف على محمّد ابن الفضيل.

٢ ـ أي بما قوّموا عليه، لأنّه لم يقع عليه البيع. ٣ ـ عطفٌ على صفوان.

٤ ـ في بعض النّسخ: «فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام»، و في الكافي: «فقال لهم أبي عليه السلام»، و قوله: «قدم لأبي عبدالله عليه السلام متاع» في الكافي: «قدم لأبي عليه السلام متاع» و هو الصّواب.

٥ ـ في الكافي زيادة و هي: «فباعهم مساومة». و قال العلّامة المجلسي (ره): لا يخفى عدم دَلالة هذه الأخبار على ما استدلّ بها عليه الأصحاب من كراهة نسبة الرّبح إلى رأس المال، إذ الظّاهر فيها أنّه عليه السلام ما كان يحبّ بيع المرابحة، لعدم شرائه بنفسه، أو لكثرة مفاسد هذا البيع، أو لمرجوحيّته بالنّسبة إلى المساومة، بل باعه مساومة ـ انتهى. وقال الفاضل التّفرشيّ (ره): فيه دلالة على صحّة الإيجاب بلفظ المضارع.

يازده ؟ فقال : لا بأس ، إنّما هذا المراوَضة[١]، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة ».

ثق كمح ﴿٢٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد[٢] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أكره بيع عشرة أحدعشر ، و عشرة اثني‌عشر ، و نحو ذلك مِن البيع ، و لكن أبيعك كذا و كذا مُساوَمَة ، و قال : أتاني متاعٌ من مصر فكرهتُ أن أبيعه كذلك و عظم عليّ فبعته مُساوَمَة ».

﴿٢٣٧﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أكره بيع ده‌يازده ، و ده‌دوازده ، و لكن أبيعك بكذا و كذا ».

﴿٢٣٨﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيد ؛ و فَضالَةَ، عن موسى بن بَكر، عن عليّ بن سعيد « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجلٍ يبتاع ثَوباً فيطلب منه مرابحة ، ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة و سمّى ربحاً دانِقَين أو نصف دِرهم ؟ فقال : لا بأس ، و سئل عن رَجلٍ ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنّي ابتعته جماعة[٣] فيقولون : كيف قوّمت ؟ فيقول : قوّمت هذا بكذا و هذا بكذا ، قال : لا بأس به ، قلت : فإنّهم يزيدونه على ما قوّم ، قال : إلّا أن يزيدوه على ما قوّم »[٤].

﴿٢٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن صَفْوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌

---

١ ـ في النّهاية : في حديث طلحة «فَتراوَضْنا حتّى اصطَرَف منّي» أي تَجاذَبنا في البيع والشّراء ، و هي ما يجري بين المتبايعين من الزّيادة والنّقصان ، كأنّ كلّ واحدٍ يَروض صاحبَه ، من رياضة الدّابّة ؛ و قيل : هي المواصَفَة بالسّلعة و هو أن تصفها و تَمْدَحها عنده ـ انتهى.

٢ ـ المراد به ابن مسلم الثّقفيّ الثّقة ، والضّمير في «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد.

٣ ـ هذه الجملة كما ترى لا يلائم سياق الكلام قبله و بَعدَه ، والظّاهر كونه محرّف «من أجل أنّه ابتاعه جماعة» و مع ذلك لا بدّ من سقط قبله أيضاً ، فإنّ الظّاهر أنّ المراد أنّه يطلب منه جزءٌ من جملة بالمرابحة. (الأخبار الدّخيلة)

٤ ـ و هذه الجملة الأخيرة أيضاً كما ترى بلا محصّل ، و لعلّ الأوّل «يريدوه» من الإرادة ، لا بالزّاي المعجمة من الزّيادة ، فيصير حاصل الكلام أنّ المرابحة لا تحصل إلّا بازديادهم على تقويمه ، و مع ذلك فلا يخلو من تكلّفٍ. (الأخبار الدّخيلة) أقول : قال العلّامة المجلسيّ (ره) : ←

مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ، ثمّ يقوّم كلّ ثوبٍ بما يسوي حتّى يقع على رأس ماله ، أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا ، حتّى يبيّن له إنّما قوّمه ، قال : و سألته عن الرَّجل يشتري المتاع جميعاً أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ، قال : لا ، حتّى يبيّن له إنّما قوّمه » .

صح ﴿٢٤٠﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن صفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بَزّاً[1] فاشتركوا فيه جميعاً و لم يقسّموه أيصلح لأحدٍ منهم بيع بَزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، و قال : إنّ هذا ليس بمنزلة الطّعام لأنّ الطّعام يكال » . ↑ ٥٥

صح ﴿٢٤١﴾ ٤١ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن منصور[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشترى بيعاً ليس فيه كيل و لا وزن أ له أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل و لا وَزْن[3] ، فإن هو قبضه فهو أبرَءُ لنفسه »[4] .

صح ﴿٢٤٢﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشْتَرى ثَوباً ثمّ رَدّه على صاحبه ، فأبى أن يُقيلَه[5]

← «إلاّ أن يزيدوه» أي لايرضى بالبيع إلاّ أن يريدوه على ما قوّم ، أو المراد إلاّ أن يزيدوه على ما قوّم ، فإنّه لا ينبغي ، لأنّ في المرابحة لابدّ من وقوع البيع على كلّ واحدٍ لا في ضمن الجملة ، أو على الكراهة كما ذكره الأصحاب أنّه يجوز مع الإخبار بالحال ، لكن لا يسمّى مرابحة . وقيل : في الحديث سَهوٌ من قلم النّاسخ ، و كأنّ المراد أنّه إنّما يصحّ البيع مرابحة في شيء يكون له ثمن معيّن ، والثّوب إذا اشتري في جملة الأشياء لم يكن له ثمن معيّن ، بل يكون له ثمن في ضمن الجملة ، و حينئذٍ لم يكن البيع بيع المرابحة في إطلاق أهل الشّرع ، بل يكون بيعاً شبيهاً بالمرابحة ، فيطلق لفظ الزّيادة مكان المرابحة ، كما سيجيء التّصريح به في بعض الأحاديث .

١ ـ البَزّ من الثّياب : أمتعة التّاجر و منه البزّاز . و في القاموس : «البَزّ : الثّياب ، أو متاع البيت من الثّياب و نحوها» .

٢ ـ هو منصور بن حازم ، و راويه أبان بن عثمان .

٣ ـ في الفقيه : «ما لم يكن فيه كيل و لا وزن» .

٤ ـ يدلّ على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل و الموزون . و قوله : «فهو أبرء لنفسه» أي هو أحسم للنّزاع .

٥ ـ مِن أقال يقيل إقالةً بمعنى الفسخ .

إلّا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضِيعَة[١]، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثَمَنِه رُدّ على صاحبه الأوّل ما زاد ».

ثق كم ﴿٢٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّمسار[٢] يشتري بالأجر فيُدفع إليه ـ الوَرق[٣] ويشترط عليه أنّك تأتي[٤] بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ، ثمّ يأتي المُبتاعَ فيقول : خُذْ ما رَضيتَ و دَعْ ما كرهت ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٢٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن النَّضْر بن سويد ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول للرّجل : ابتعْ لي متاعاً والرّبح بيني و بينك ، فقال : لا بأس ».

صح ﴿٢٤٥﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن أيّوب بن راشِد ، عن ميسر ↑ ٥٦ بيّاع الزُّطّي « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري المتاع نظرة[٥] فيجيئني ـ الرّجل فيقول : بكم يقوّم عليك ؟ فأقول : بكذا و كذا ، فأبيعه بربح ؟ فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النّظرة مثل ما لك[٦]، قال : فاسْترجعت؛ وقلت : هلكنا ! فقال : ممّا ؟ قلت : ما في الأرض ثَوْبٌ يقوّم بكذا و كذا ، قال : فلمّا رأى ما شقّ

---

١ ـ كذا في النّسخ المصحّحة المخطوطة و في الكافي و الفقيه ، و في نسخة و في المطبوعة من التّهذيب : «لا يصلح له إلّا أن يأخذه بوضيعة ـ الخ» فلفظة «إلّا» زيادة من النّتاخ كما هو المعلوم من السّياق ، و قال سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ : لو صحّت هذه النّسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول ، أي «إلّا أن يأخذه بوضيعة» فاعلاً لقوله : «لا يصلح» لا استثناء منه ، فتأمّل .

٢ ـ السّمسار هوالقيّم بالأمر الحافظ له، فهو في‌البيع اسمٌ للّذي يدخل بين‌البائع والمشتري متوسّطاً لإمضاء البيع، والسّمْسَرة: البيع والشّراء . وقال في أقرب الموارد : هو غير الدّلّال .

٣ ـ المراد بالورق الدّراهم المضروبة ، و قوله : «يشتري بالأجر» الظّاهر أنّه يشتري المتاع ثمّ يبيعهم إن شاؤوا بربح ، و هذا الرّبح هو الّذي عبّر عنه بالأجر مجازاً ، و قيل : يحتمل أن يكون المراد أنّه يشتري وكالة عن المشتري و يشترط الخيار و يأخذ الأجر للشّراء .

٤ ـ كذا ، والظّاهر «و إن تأت» . ٥ ـ أي نسيئة ، والنّظرة التّأخير في الأمر .

٦ ـ لأنّ للأجل قسطاً من الثّمن و قيمة المتاع نقداً غير قيمته نسيئة .

عليٌّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فَرَجٌ منه؟ قل : قام عليٌّ بكذا و كذا، أبيعك بزيادة كذا و كذا، و لا تقل بربح»[١].

صح ﴿٢٤٦﴾ ٤٦ ـ عنه[٢]، عن عليِّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن عيسى ابن أبي‌منصور «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجِراب الهَرَويّ؛ أو المَرْوَزيّ أو القُوهي[٣] فيشتري الرَّجل منهم عشرة أثواب و يشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة دراهم [أو] أقلّ أو أكثر، فقال : ما أُحبُّ هذا البيع، أرأيت إن لم تجد فيه خِياراً غير خمسة أثواب و وجدتَ بقيّته سَواء، فقال له إسماعيل ابنه : إنّهم قداشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب، فرَدَّ عليه مراراً، فقال أبوعبدالله عليه السلام[٤] بقيّته سواء، ثمّ قال : ما أُحبُّ هذا البيع»[٥].

صح ﴿٢٤٧﴾ ٤٧ ـ ابن محبوب، عن أبي‌ولّاد[٦]، عن أبي‌عبدالله؛ و غيره، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال : لا بأس بأجر السّمسار، إنّما يشتري للنّاس يوماً بعد يوم

---

١ ـ الخبر في الكافي بزيادة و تغيير راجع ج ٥ ص ١٩٨ تحت رقم ٧، و كذا في الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ تحت رقم ٣٧٩٤. و في بعض النّسخ : «و لا تقول بربح»، و ما في المتن هو الظّاهر، و كأنّ وجهه أنّ لفظ الرّبح صريح في المرابحة شرعاً. أي حقيقة شرعيّة فيه بخلاف لفظ الزّيادة، و يمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع و هو بعيدٌ. (ملذ)

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٣ ـ الهرويّ نسبة إلى هرات، و هي بلدة مشهورة بكورة خراسان سابقاً، و من أعمال أفغانستان اليوم، والمروزيّ : نسبة إلى مرو، و هي من أعمال خراسان. والقوهيّ نسبة إلى قوهستان؛ كورة بين نيسابور و هرات، و قصبتها قائن و طبس.

٤ ـ كذا في النّسخ و فيه سقط، و في الكافي : «فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها، أرايت إن لم يكن إلاّ خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء ـ إلخ». و هكذا في الفقيه، غير أنّ فيه «اشترطوا عليه أن يأخذ منه»، و في الكافي : «اشترطوا عليه أن يأخذ منهم» و هو الصّواب، والكافي رواه «عن يونس، عن معاوية بن عمّار» لكن الفقيه رواه «عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي‌منصور» كما في التّهذيب.

٥ ـ زاد في الكافي في ذيل الخبر «و كرهه لموضع الغبن».

٦ ـ هو حفص بن سالم، ثقة، له أصل. و قيل : هو ابن يونس.

بشيءٍ مسمّى[١] إنّما هو بمنزلة الأُجَراء[٢] ».

سل ﴿٢٤٨﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يحيى العطّار ـ عن بعض أصحابه ـ عن الحسن
٥٧ ابن الحسين ، عن حمّاد[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يكره أن يشترى الثّوب بدينارٍ غير دِرهم ، لأنّه لا يدرى كم الدّرهم من الدّينار »[٤].

﴿٢٤٩﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد النّهديّ[٥]، عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيلَ بن عبدِالخالق « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نبعث الدّراهم لها صرف[٦] إلى الأهواز ، فيشترى لنا بها المتاع ، ثمّ نكتب فإذا باعه[٧] وضع عليها صرف ، فإذا بِعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدّراهم في المُرابحة[٨] يُجزئنا عن ذلك ؟ فقال : لا ، بل إذا كانت المرابحة

---

١ ـ أي يعمل عملاً يستحقّ الأُجرة ، والجعل بإزائه ، أو المعنى أنّه لابدّ من توسّطه بين البائع والمشتري لاطّلاعه على القيمة بكثرة المزاولة . (المرآة)

٢ ـ الأُجراء جمع الأجير . و في الكافي «باب بيع المتاع و شرائه» مثل ما في المتن ، و في «باب الدّلالة في البيع و أجرها و أجر السّمسار» فيه : «إنّما هو يشترى للنّاس يوماً بعد يوم بشيء معلوم و إنّما هو مثل الأجير» .

٣ ـ هو ابن عيسى الجهنيّ البصريّ ، و لعلّ راويه اللّؤلؤيّ الثّقة ، و ستأتي في «باب التّدليس في النّكاح» رواية و في سنده : «الحسن بن الحسين الطّريّ (و في الكافي : «الضّرير») عن حمّاد بن عيسى» ، و بكلا العنوانين مهمل .

٤ ـ قال في المسالك : «هكذا أطلق الشّيخ و جماعة ، و يجب تقييده بجهالة نسبة الدّراهم من الدّينار بأن جعله ممّا يتجدّد من النّقد حالاً و مؤجّلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنّسبة ، فلو علمها صحّ ، و في رواية التّكوني إشارة إلى أنّ العلّة هي الجهالة» . و في الكافي : «لأنّه لا يدرى كم الدّينار من الدّرهم» .

٥ ـ كذا ، و في الكافي : «محمّد بن أحمد النّهديّ» و هوالصّواب ، و محمّدبن خالد هوالبرقيّ .

٦ ـ قال في القاموس : الصّرف في الدّراهم و هو فضل بعضه على بعض في القيمة . (ملذ)

٧ ـ في الكافي : «ثمّ نلبث» ، و قوله : «فإذا باعه» أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ، و لذا قال ثانياً : «بعناه» أو في الأهواز . (المرآة) أقول : و يأتي الخبر بالرّقم ٥٦ في ص ٧٣ و فيه مكان «نكتب فإذا باعه وضع عليها صرف» «نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدّراهم» .

٨ ـ قوله : «صرف الدّراهم» أي لابدّ لنا من إضافة الصّرف إلى الثّمن في المرابحة ، أيجزئنا مثل هذا الإخبار عن الإخبار بأنّ بعضه من جهة الصّرف ، أم لابدّ من ذكر ذلك ، فقوله :

فأخبره بذلك، و إن كانت مُساوَمَة فلا بأس».

صح ﴿٢٥٠﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ قال لي: اشتر[1] هذا الثّوب و هذه الدّابّة بعينها أربحك فيها كذا و كذا، قال: لا بأس بذلك؛ اشترها[2] و لا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها»[3].

صح ﴿٢٥١﴾ ٥١ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أسباط بن سالم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا نشتري العَدْل فيه مائة ثوب[4]، فيجيئنا الرَّجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح درهم درهم، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بِعنا؟ قال: لا؛ إلّا أن يشترى الثّوب وحده»[5].

مه ﴿٢٥٢﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبّاس بن عامِر، عن عليّ ابن معمر، عن خالدٍ القلانسيّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرّجل يجيئني بالثّوب فأعرضه [على غيري] فإذا أعطيت به الشّيء زِدت فيه و أخذته، قال: لا تزده، قلت: و لِم؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحببتَ أن تعطي به أوكس من ثمَنه؟ قلت: نعم، قال: لا تزده»[6]. ↑ ٥٨

← «يجزئنا» ابتداء السّؤال، و يحتمل أن يكون «كان علينا» للاستفهام و ابتداء السّؤال، فالمراد بذكر الصّرف ذكر أنّ بعض ذلك من جهة الصّرف، فقوله: «يجزئنا» للشّقّ الآخر من التّرديد، و الأوّل أظهر. (المرآة)

١ ـ في الكافي: «اشتر لي». و قوله: «بعينها» فيه: «بعيّنها».

٢ ـ في بعض النّسخ: «اشترها»، و في بعض نسخ الكافي: «ليشترها»، و في المطبوع منه: «ليشتريها». ٣ ـ التّرديد من الرّاوي. (ملذ)

٤ ـ زاد في الكافي هنا «خيار و شرار دستشمار». وقوله: «سبعين» فيه: «تسعين».

٥ ـ أي لايجوز المرابحة إلّا أن يشتري ثوباً واحداً بانفراده بثمن معلوم، ثمّ يخبر به، لا في ضمن مجموع إلّا أن يخبر بالحال. (ملذ)

٦ ـ يحتمل وجوهاً: الأوّل أن يكون المراد أنّ الرّجل يأتيني بأثواب أشتريها منه بسعر الوقت، فأعرضها على المشتري لاستعلام السّعر، فإذا أعطيت به شيئاً أقول للبائع: هكذا يشترون، فيزيدني من المتاع شيئاً ليحصل لي ربح إذا بعتها، فنهاه عليه السلام عن الزّيادة، لأنّه إذا عرض على المشتري و لم يتكلّم في زيادة الثّمن واكتفى بمحض ما يقول المشتري يكون غالباً ←

﴿٢٥٣﴾ ٥٣ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتبة[1] « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل أبتاع منه طعاماً، أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليَّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا و كيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي ».

﴿٢٥٤﴾ ٥٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابِشيّ[2] « قال : سمعتُ رَجلاً يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشترى مِن رَجل متاعاً بتأخير إلى سنة، ثمَّ باعه مِن رَجلٍ آخر مُرابحةً، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والرِّبح ؟ قال : ليس عليه إلاّ مثل الّذي اشترى، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد، و إن لم يكن نقد شيئاً أخّر فالمال عليه إلى الأجل الّذي اشتراه إليه، قلت له : فإن كان الّذي اشتراه منه ليس بمليء مثله، قال : فليستوثق من حقّه إلى الأجل الّذي اشتراه ».

﴿٢٥٥﴾ ٥٥ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن هُذَيل بن صَدَقَةَ الطّحّان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري المتاع أو الثّوب فينطلق به إلى منزله و لم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه، هل ينبغي

← أوكسُ من سعر الوقت بكثير، فإذا زاد فيه أيضاً فهو إضرار على البائع،

الثّاني : أن يكون المراد الزّيادة في الثّمن، كما هو الظّاهر، فقوله عليه السلام : «لا تزده» يحتمل أن يكون المراد عدم الحاجة إلى الزّيادة، فالمراد بالتّعليل أنّك إنّما تعرض على المشتري لتستعلم السّعر و تأخذ بأقلّ من السّعر ليحصل لك ربح، فلا تحتاج إلى الزّيادة. و يحتمل أن يكون النّهي من الزّيادة نهياً عن أصل البيع كذلك، فالتّعليل كما بيّنّا في الوجه الأوّل، والأظهر أنّه كان «لا ترده» في الموضعين بالرّاء المهملة، فصحّف،

الثّالث : أن يكون المراد أنّ الرّجل يجيئني بالثّوب، فيقوّمه عليّ، فأعرضه على المشتري، فإذا اشتراه منّي بزيادة بعته منه و أخذت ثمنه، فقال عليه السلام : ألست أنت إذا عرضت على المشتري أحببت أن تعطي صاحبه أنقص ممّا أخذت منه ؟ قلت : نعم، فقال : لا تزده، فإنّه نوع خيانة بالنّسبة إلى المشتري بل البائع أيضاً، والله أعلم. (ملذ)

١ ـ الظّاهر هو الهاشميّ المجهول، كما تقدّم بيانه ذيل الخبر ٢٦. وسيأتي ص ٩٩ بالرّقم ٦٢.

٢ ـ الوابشيّ ـ بكسر الموحّدة و معجمة ـ إلى وابِش بطنٌ من قَيْس عَيلان. (اللّباب) و ما في المتن كأنّه عبدالله بن سعيد و لم نجزم، لأنّ الوابشيّين كثيرون إلاّ أنّ الّذي علمنا كونه يكنّى بأبي محمّد هو عبدالله، والله أعلم. (منهج المقال)

ذلك له ؟ قال : لا ، إلّا أن تطيب نفس صاحبه »[١].

كمع ﴿٢٥٦﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سألته[٢] فقلت : إنّا نبعث الدّراهم إلى الأهواز لها صرف فيُشترى لنا بها متاع ثمّ نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدّراهم ، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدّراهم في المُرابحة و نجزئنا عن ذلك ؟ قال : إذا[٣] كان ا ابحة فأخبر[و]ه بذلك و إن كان مُساوَمة فلا بأس »[٥٩].

﴿٥ ـ باب العيوب الموجِبَة للرَّدِّ﴾

معتبر ﴿٢٥٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أيّما رَجلٍ اشترى شيئاً و به عيبٌ أو عَورٌ لم يتبرَّء إليه و لم يبرء [به] فأحدث[٤] فيه بعد ما قبضه شيئاً و علم بذلك العور أو بذلك العيب إنّه يمضي عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الدّاء ، والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به »[٥].

سد ﴿٢٥٨﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ خيار التّأخير مشروطٌ بعدم قبض المبيع . (ملذ)

٢ ـ كذا مضمراً ، و يظهر من الخبر الّذي تقدّم (تحت رقم ٤٩ في ص ٧٠) أنّ المسؤول الصّادق عليه السلام.

٣ ـ في الخبر الّذي تقدّم مثله : «قال : لا ، بل إذا ـ إلخ» .

٤ ـ في الكافي : «و لم يتبرّء إليه و لم يتبيّن له فأحدث ـ إلخ» ، أي لم يسقط البائع خيار المشتري . و قوله : «عورٌ» و «العور» في الكافي : «عوار» و «العوار» ، وقال في القاموس : «العوار ـ مثلّثة ـ : العيب ، والخَرق و الشّقّ في الثّوب» .

٥ ـ يدلّ على سقوط خيار الرّدّ بالعيب بتبرّء البائع منه ، أو علم المشتري به ، و كلاهما متّفق عليه ، و على أنّ التّصرّف يمنع الرّدّ دون الأرش ، والمشهور أنّ مطلق التّصرّف مانع حتّى ـ ركوب الدّابّة ، و ظاهر بعض الأصحاب التّصرّف المغيّر للصّفة ، و ربما يفهم من بعض الأخبار الثّاني كخبر جميل . (ملذ)

بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يشتري الثَّوب أو المتاع فيجد فيه عيباً ؟ قال : إن كان الثَّوب قائماً بعينه رَدَّه على صاحبه و أخذ الثمن ، و إن كان الثَّوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب ».

صح ﴿٢٥٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عَطِيّة ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال[1] : كنت أنا و عُمَر بالمدينة فباع عُمَرُ جِراباً كلّ ثوب بكذا و كذا ، فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عَيب فردُّوه ، فقال لهم[2] : أُعطيكم ثمنه الَّذي بِعْتكم به ، قالوا : لا ، و لكن نأخذ مثل قيمة الثَّوب[3] فذكر عُمَر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك »[4].

صح ﴿٢٦٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما رَجلٍ اشترى جاريةً فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها (كذا)، و رَدّ البائع عليه قيمة العيب ». ↑ ٦٠

نق كصح ﴿٢٦١﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام لا يردّ الّتي ليست بحبْلى إذا وطئها ، كان يضع من ثمنها بقدر عيبها »[5].

صح ﴿٢٦٢﴾ ٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ اشترى جارية فوقع عليها ، قال : إن وجد بها عيباً فليس له أن يردّها ، ولكن يردّ عليه بقدر ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول عليّ عليه السلام ؟ قال : نعم »[6].

صح ﴿٢٦٣﴾ ٧ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ أي الحسين بن عطيّة ، على ما يفهم من بقيّة الكلام.

٢ ـ في الكافي : «فقال لهم عمر». ٣ ـ في الكافي : «و لكن نأخذ منك قيمة الثّوب».

٤ ـ أي يلزم عمر ذلك ، و هو البائع ، إذ لهم باعتبار تبعّض الصّفقة أن يردّوا الجميع ، فلو ماكس في ذلك يردّون الجميع عليه ، فبهذا التبب يلزمه القبول. (ملذ)

٥ ـ هذه المسألة عند الأصحاب مستثنى من القاعدة المقرّرة أنّ التصرّف يمنع الرّدّ.

٦ ـ حمل على أن يكون العيب غير الحمل.

يقول : قال عليُّ بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الأوّل[١] في الرّجل إذا اشترى الأمة فوطئها ، ثمّ ظهر على عيب[٢] أنّ البيع لازمٌ و له أرش العيب ».

صح ﴿٢٦٤﴾ ٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سُئل عن الرّجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثمّ يجد بها عيباً بعد ذلك ، قال : لا يَردُّها على صاحبها ، و لكن يقوّم ما بين العيب و الصّحّة ، فيردُّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً »[٣].

صح كتن ﴿٢٦٥﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلْحَةَ بن زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل اشترى جارية فوطئها ، ثمّ وجد بها عَيباً ، قال : تقوّم و هي صحيحة ، و تقوّم و فيها الدّاء ، ثمّ يردُّ البائع على المبتاع فضلَ ما بين الصّحّة والدّاء ».

صح ﴿٢٦٦﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردّها على الّذي ابتاعها منه و يردُّ عليه نصف عُشر قيمتها لنكاحه إيّاها ، و قد قال عليٌّ عليه السلام : لاَ تُردّ الّتي ليست بحُبلى إذا وطئها صاحبها ، و يوضع عنه مِنْ ثمنها بقدر عيبٍ إن كان فيها ». ↑ ٦١

ح ﴿٢٦٧﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن صالح ، عن عبدالملك بن عَمرو ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تردّ الّتي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و له أرش العيب ، و تردّ الحُبلى و يردُّ معها نصف عُشر قيمتها ».

ح ﴿٢٦٨﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل ، عن

---

١ ـ يعني في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و زمان عليّ عليه السلام ، ثمّ تغيّر في هذا الزّمان ، و لعلّ هذا ردّ على ما ذهب إليه جماعة من العامّة أنّ وطء الثّيّب مطلقاً لا يمنع الرّدّ.

٢ ـ في المصباح : ظهرت عليه : اطّلعت.

٣ ـ كأنّهم كانوا يقولون ببطلان البيع من الرأس ، فيلزم أن يكون وطئه في هذه المدّة بالأُجرة بدون عقد و ملك. (ملذ)

عبدالملك بن عَمرو، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يشتري الجارية و هي حُبْلى فيطأها، قال: يردُّها و يردّ معها عُشر ثَمَنها إذا كانت حُبْلى»[1].

صح ﴿٢٦٩﴾ ١٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حُبْلى، قال: يردّها و يردّ معها شيئاً»[2].

ثق ﴿٢٧٠﴾ ١٤ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرَّجل يشتري الجارية الحُبْلى فيقع عليها و هو لا يعلم؟ قال: يردّها و يكسوها».

مع ﴿٢٧١﴾ ١٥ ـ أبوالمَغْرا[3]، عن فُضيل مولى محمّد بن راشد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باع جارية حُبْلى و هو لا يعلم، فنكحها الَّذي اشترى، قال: يَرُدُّها و يَرُدُّ نصفَ عُشر قيمتها».

صح ﴿٢٧٢﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سعيد بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في رَجل باع جارية حُبْلى و هو لا يَعلَمُ، فنكحها الَّذي اشتراها؟ قال: يردُّها و يردُّ [معها] نصف عُشر قيمتها». ↑ ٦٢

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأنَّ الَّذي يلزم مَن وطء الجارية و هي حُبْلى، ثمّ أراد أن يردّها أن يردّ معها نِصف عُشر ثمنها، و هو الَّذي

---

١ ـ كان المولى المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: يمكن حمله على ما إذا كانت بكراً لعدم منافاته للحمل، لإمكان حصوله بالمساحقة كما رواه الكلينيّ ـ رحمه الله ـ مرسلاً (ج ٥ ص ٢١٤)، حيث قال: «و في رواية أُخرى: إن كانت بكراً فعُشر ثمنها، و إن لم يكن بكراً فنصف عُشر ثمنها».

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا رضي البائع. و حمل الشّيخ ـ كما يأتي ـ الشّيء على نصف العُشر و كذا الكسوة في الحديث الآتي.

٣ ـ هو حميد ـ مصغّراً ـ بن مثنّى العجلي الكوفي، يكنّى أبالمَغْرا ـ بفتح الميم و سكون الغين المعجمة و بعدها راء مهملة ثمّ ألف مقصورة، و قيل: ممدودة ـ الصَّيرفي الثّقة. و طريق الشّيخ إليه في الفهرست صحيح. و في بعض النّسخ: «الفضل مولى محمّد بن راشد».

تضمّنه حديث ابن سِنان ، و عبدالمَلِك بن عَمرٍو ، و محمّد بن راشِد ، و سعيد ابن يَسار ، و أمّا رواية عبدالملك بن عَمرٍو الّتي رواها الحسين بن سعيد في أنّه يلزمه عُشر قيمتها ، فيحتمل أن تكون غلطاً من النّاسخ بأن يكون قد سقط «نصف» و بقي «عُشر قيمتها» ، لأنّا قد أوردنا الرّواية عنه مطابقة للأخبار- الأُخَر في وجوب نصف عُشر القيمة فيما رواه عليُّ بن إبراهيم ، ولو كانت هذه- الرّواية مضبوطةً لجاز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بأنّها حُبْلى ، فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة ، و إنّما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ، و وطئها ثمّ علم بالحبل ،

فأمّا خبر عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله[1] و قوله إنّه «يردّ معها شيئاً» فليس يمتنع أن يكون عَنى بقوله : «شيئاً» نصف عُشر قيمتها ، لأنّ ذلك محتملٌ له و لغيره ، و إذا [تـ]بيّن في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليه ،

و أمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن مسلم من قوله : «يردّها و يكسوها» فليس يمتنع أن يكون أراد أن يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ، فلا تنافي بين [هذه] الأخبار على هذا التّأويل على حال.

ص ﴿٢٧٣﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي هَمّام[2] «قال : سمعت- الرّضا عليه السلام يقول : يَرُدُّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون و الجُذام و البَرَص ، فإذا اشتريت مملوكاً فوجدت به شيئاً[*] من هذه الخصال ما بينك و بين ذي- الحِجّة فرُدّه على صاحبه ، [فـ]قال له محمّد بن عليّ[3]: فأبق ؟ قال : لا يَرُدُّ إلّا أن يقيم البيّنة أنّه أبق عنده »[4].

ص ﴿٢٧٤﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعَلّى بن-

---

١ ـ المراد ما تقدم تحت رقم ١٣ .

٢ ـ هو إسماعيل بن همّام بن عبدالرّحمن البصريّ مولى كندة ، و كان ثقة من أصحاب الرّضا عليه السلام. ٣ ـ يظهر من رجال الشّيخ أنّه ابن عليّ بن جعفر بن محمّد عليه السلام عمّه.

٤ ـ في الكافي : «فقال له محمّد بن عليّ : فالإباق ، قال : ليس الإباق مِن ذا إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده ». * ـ في بعض النّسخ : «فوجدت فيه شيئاً».

محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سمعته يقول : الخيار في الحَيَوان ثلاثة أيّام للمشتري ، و في غير الحيوان أن يتفرّقا ، و أحداث السّنة يردُّ بعد السّنة ، قلت : و ما أحداث السّنة ؟ قال : الجنون والجُذام والبَرَص والقَرَن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السّنة من يوم اشتراه » . ٦٣

﴿٢٧٥﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن علي[1] « قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : يردُّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون والجذام والبرص والقَرَن ، قال : فقلت : و كيف يردُّ من أحداث السّنة ؟ فقال : هذا أوّل السّنة ـ يعني المحرّم ـ فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك و بين ذي الحِجّة رَدَدْتَه على صاحبه » .

﴿٢٧٦﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله الفَرّاء[2] ، عن حَرِيز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نشتري الجارية من السّوق فنولّدها ، ثمّ يجيء الرّجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تُبَع و لم تُهَب ؟ قال : فقال لي : يردّ إليه جاريته و يعوّضه بما انتفع ـ قال : كأنّ معناه قيمة الولد ـ »[3] .

﴿٢٧٧﴾ ٢١ ـ سهل بن زياد ، عن ابن فَضّال ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : تُردُّ الجارية من أربع خِصالٍ : الجنون والجذام والبَرَص والقَرَن والحَدَبة ، لأنّها تكون في الصّدر تدخل الظّهر و تخرج الصّدر »[4] .

﴿٢٧٨﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ١٧ .

٢ ـ الظّاهر كونه سليم الفرّاء الثّقة ؛ و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٣ ـ كذا ، و في الكافي «فقال لي : يردّ إليه جاريته و يعوّضه ممّا انتفع ، قال : كأنّه معناه قيمة الولد» . و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ قوله : «كأنّ معناه قيمة الولد» من كلام حريز ، والمعنى أنّ زرارة فسّر العوض بقيمة الولد ، كما سيجيء في أخبار أُخر ، و لكنّه لم يجزم ، لأنّه يمكن أن يكون المراد بإزاء الوطء من العُشر و نصف العُشر أو كليهما .

٤ ـ قال في المصباح : الحَدَب ـ بفتحتين ـ ما ارتفع من الأرض ، و منه قيل : حدب

يونس[١] «في رَجل اشترى جارية على أنّها عَذراء فلم يجدها عَذراء، قال: يَرُدُّ عليها[٢] فضل القيمة إذا علم أنّه صادقٌ».

↑ ٦٤

نق ﴿٢٧٩﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن[٣]، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته[٤] عن رجل باع جاريةً على أنّها بكر[٥]، فلم يَجدها على ذلك، قال: لا تُرَدّ عليه و لا يجب عليه شيءٌ، لأنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها».

سل كم ﴿٢٨٠﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل ابن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اشترى جارية فأولدها فوُجدت الجارية مَسروقة، قال: يأخذ الجارية صاحبها، و يأخذ الرّجل ولده بقيمته».

صح ﴿٢٨١﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة، عن داودَ بنِ فَرْقَدٍ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مُدْركة، فلم تحضَ

← الإنسان حدباً من باب تعب إذا خرج على ظهره وارتفع عن الاستواء، فالرّجل أحدب والمرءة حَدباء تكون سبباً لخروج الظهر و دخول الصّدر ـ انتهى، و قال في الصّحاح: «الحَدَبَة: الّتي في الظهر»، و هي من جملة أحداث السّنة، و فسّروا القرن بما يكون في فرج المرءة شبيهاً بالسّنّ يمنع من الوطء، و في الكافي «والقرن الحدبة» بدون العاطف، و «إلاّ أنّها» مكان «لأنّها».

١ ـ هو ابن عبدالرّحمن، والقائل هو الرّضا عليه السلام.

٢ ـ أي بسبب هذه العلّة.

٣ ـ هو الحسن ـ مكبّراً ـ بن سعيد الأهوازيّ، و في بعض النّسخ: «الحسين» ـ مصغّراً ـ و هو أخوه، و ما في المتن أصوب لكثرة رواية الأشعريّ عن الحسن ـ مكبّراً ـ. و في الاستبصار المطبوع: «أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن الحسن ـ إلخ».

٤ ـ في الكافي: «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام».

٥ ـ أي بظنّ أنّها بكر من غير اشتراط. و قيل: على اشتراط بكريّتها، و عدم وجوب شيء على المالك لاحتمال زوال البكارة عند المشتري. و قوله: «لا يجب عليه شيء» قال الشّيخ في الاستبصار: «أي شيء بعينه لأنّ المرجع في ذلك إلى اعتبار العادة و ذلك يختلف باختلاف الأحوال وليس ذلك مثل الحبلى الّتي ترتّ ويردّ معها نصف عُشر ثمنها على ما قدّمناه، لأنّه معيّن، والمرجع في هذا إلى اعتبار العادة على ما تضمّنه الخبر».

عنده حتّى مضى لها سِتّة أشهر و ليس بها حملٌ ؟ قال : إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه ».

صح ﴿٢٨٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن السّيّاريّ[١] « قال : روي عن ابن أبي ليلى أنّه قدم إليه رجلٌ خصماً له ، فقال : إنّ هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على رَكَبها[٢] حين كشفتها شَعراً و زعمت أنّه لم يكن لها قطّ ، قال : فقال له ابن أبي ليلى : إنّ النّاس ليحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهب به فما الّذي كرهتَ ؟ فقال : أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : حتّى أخرج إليك فإنّي أجدُ أذىً في بطني ، ثمّ إنّه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمّد بن مسلم الثّقفيّ فقال(*) : أيّ شيءٍ تَرْوون عن أبي جعفر عليه السلام في المرءَة لا يكون على رَكَبها شَعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمّد بن مسلم : أمّا هذا نَصّاً فلا أعرفه ، ولكن حدّثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلُّ ما كان في أصل الخِلقة فزادَ أو نقص فهو عيبٌ ، فقال [له] ابن أبي ليلى : حسبُك ، ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب ». ↑ ٦٥

صح ﴿٢٨٣﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن مَيْسر[٣] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري زِقّ زَيْتٍ فيجد فيه دُرْدِيّاً قال : إن كان شيء يعلم[٤] أنّ الدُّردي يكون في الزّيت

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن سيّار و راويه ابن أبي بكرٍ الأشعريّ القمّيّ الثّقة .

٢ ـ الرَّكَب ـ بالتّحريك ـ : منبت العانة ، فعن الخليل : هو للمرءة خاصّة ، و عن الفرّاء : هو للرّجل والمرءة . (*) ـ في الكافي : «فقال له :» .

٣ ـ هو ميسّر بن عبدالعزيز النّخعي ؛ بيّاع الزّطّي الثّقة ، كما في الفقيه .

٤ ـ الزِّقّ ـ بالكسر ـ : السّقاء ، و جمع القلّة أزقاق ؛ والكثير : زقاق و زقّاق ، والدّردي من الزّيت و غيره ما يبقى في أسفله . وقوله: «إن كان شيء» في بعض النّسخ و فيما يأتي في ص ١٥٢ بالرّقم ٣١ : «إن كان المشتري»، و قال العلاّمة المجلسي (ره) : «و عليه يمكن حمله على أنّ المراد أنّه إذا كان بالقدر المتعارف و لم يكن زائداً يكون معلوماً غالباً ، فعبّر عنه بلازمه غالباً» ، و في الفقيه : «إن كان ممّن يعلم» و قال المولى المجلسي (ره) : يدلّ على أنّه إذا كان عالماً بالعيب والغشّ لا يردّ المبيع ، و إذا كان جاهلاً فله الرّدّ و حمله الأصحاب على الزّائد على المعتاد .

فليس له أن يردّه ، و إن لم يكن يعلم فله أن يردّه » .

ص ﴿٢٨٤﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حمزة[١] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى داراً و فيها زيادة من الطّريق ، قال : إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس » .

ح ﴿٢٨٥﴾ ٢٩ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى[٢] « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فِداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي ؛ فإذا نادى عليه بَرئ من كلّ عيبٍ فيه ، فإذا اشتراه المشتري و رَضيه و لم يبق إلّا نقده الثّمَن ، فربما زهد ، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً و أنّه لم يعلم بها فيقول له المنادي : قد بَرِئت منها ، فيقول له المشتري : لم أسمع البَراءَةَ منها ، أيصدّق فلا يجب عليه الثّمن ؟ أم لا يصدّق فيجب عليه الثّمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثّمن » .

ص ﴿٢٨٦﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رَجل اشترى مِن رَجل عُكّة[٣] فيها سَمنٌ احتكرها حكرة فوجد فيها رُبّاً[٤] فخاصمه إلى عليٍّ عليه السلام فقال له عليٌّ عليه السلام : لك بكيل [الرّبّ] سَمناً[٥] ، فقال له الرَّجل : إنّما بعته منك حُكْرَة[٦] ، فقال له عليٌّ عليه السلام : إنّما اشترى منك سَمناً و لم يشتر منك رُبّاً » . ↑ ٦٦

---

١ ـ هو ثابت بن دينار أبوحمزة الثّمالي .

٢ ـ لعلّه أخو العبيدي محمّد بن عيسى ، كما صرّح به في بعض الأسانيد . والمراد بأبي الحسن؛ الظّاهر هو الرّضا عليه السلام .

٣ ـ العُكّة ـ بالضّم ـ : آنية السّمن . (الصّحاح)

٤ ـ الرُّبّ ـ بالضّمّ ـ : ثُفْل السّمن . (القاموس) و في بعض النّسخ «فوجد فيها زيتاً» ، و ما في المتن أصوب .

٥ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله عليه السلام : «لك بكيل سمناً» إمّا للأرش ، أو يحتمل على أنّه اشترى في الذّمّة و أعطاه عوضاً .

٦ ـ أي جملة ، قال ابن الأثير : ـ في الحديث ـ «أنّه يَشْتَرى العِيرَ حُكْرَةً» أي جملة ، و قيل : جزافاً . و أصل الحَكْر : الجمع و الإمساك .

﴿٦ ـ باب ابتياع الحيوان﴾

ق كم ﴿٢٨٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال « قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري[١] بالخيار ثلاثة أيّام ».

س ﴿٢٨٨﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن الحسن بن عليّ ابن رِباط ـ عمّن رَواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إن حَدَث بالحيوان حَدَث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع ».

صح ﴿٢٨٩﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشّرط في الإماء ألّا تباع و لا تُوهَب و لا تُورَث، فقال: يجوز ذلك غير الميراث[٢] فإنّها تُورَث، لأنّ كلّ شرطٍ خالَفَ الكتابَ فهو باطل. قال ابن سِنان: و سألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقُّ به. أله ذلك؟ قال: نعم إن كان واحداً ».

صح ﴿٢٩٠﴾ ٤ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بأن يبيع الرَّجل الرَّقيق مِنَ التِبْنِد و السُودان و التَليد[٣] والجليب، و المولود من الأعراب. قال ابن سِنان: و قال أبوعبدالله عليه السلام في الرَّجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخٌ أو أُختٌ أو أُمٌّ بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجه من مِصرٍ إلى مِصرٍ آخر[٤] إن كان صغيراً، و لا يشتره، و إن كانت ٦٧ ↑

---

١ ـ المشتري على صيغة اسم الفاعل على أنّه نعت للصاحب، و يحتمل أن يكون على صيغة المفعول نعتاً للحيوان فلا يتمّ الاستدلال به على اختصاص الخيار بالمشتري. (ملذ)

٢ ـ المشهور بين الفقهاء من الأصحاب عدم صحّة اشتراط ما يكون منافياً لمقتضى العقد، كأن لا يبيع و لا يهب و لا يطأ، و هذا الخبر يدلّ على جواز بعضها. (ملذ)

٣ ـ التَليد: الّذي ولد ببلاد العجم ثمّ حمل صغيراً فنمى ببلاد الإسلام. والمراد بالجليب المسروق من بلاد الكفّار، أو ما يباع في بلاد الإسلام و ينقل من بلد إلى بلد آخر.

٤ ـ في الكافي: «لا يخرجه إلى مصر آخر». و في الفقيه مثل ما في المتن.

له أُمٌّ فطابت نفسُها و نفسُه فاشتره إن شئت ».

صح ﴿٢٩١﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئاً ، قال : يجوز ذلك »[1].

صح ﴿٢٩٢﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل اشترى دابّة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رَجلاً من أصحابه فقال : يا فلانُ انقُد عَنّي والرِّبح بيني و بينك ، فينقُد عنه فنفقتِ الدّابّة[2]، فقال : الثّمن عليهما لأنّه لو كان ربح كان بينهما ».

صح ﴿٢٩٣﴾ ٧ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن أبان ، عن زُرارة . و [3] صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيّ . و [3] ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام جميعاً « أنّهما[4] سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن يَنقُدَ صاحبها الّذي له[5]، فأتى صاحبها يتقاضاه و لم يَنقُد ماله ، فقال صاحب الجارية للّذين باعهم : اكفوني غَريمي هذا والّذي رَبحت عليكم فهو لكم ، فقال : لا بأس ».

صح ﴿٢٩٤﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل ـ بيني و بينه قِرابة ـ مات و تَرَك أولاداً صِغاراً و تَرَك مماليكَ غِلماناً و جواري و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية [فـ]يتّخذها أمَّ ولد ؟ و ما تَرى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم ↑ ٦٨

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و عليه لا معنى لأن يشترط على العبد الّذي يكون ملكاً للغير شيئاً لا يقدر عليه لكونه ملكاً للآخر . والظّاهر الصّواب «يعتق المملوك» و يؤيّد ذلك الأخبار الّتي رواها الكلينيّ في باب الشّرط في العتق . و يمكن أن يكون المراد مِن «يشترط عليه» يشترط على المشتري غير الثّمن ذلك الشّرط .

٢ ـ أي هلكت .

٣ ـ عطفٌ على ابن فضّال في المقامين .

٤ ـ يعني زرارة و محمّد بن عليّ الحلبيّ .

٥ ـ في الكافي : «الّذي هي له» و في الفقيه : «الّذي كانت له» .

بأمرهم باع عليهم و ينظر لهم[١] كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما تَرى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد؟ قال: لابأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم- النّاظر لهم فيما يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم النّاظر فيما يصلحهم ».

صع ﴿٢٩٥﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ « قال : مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيّم بماله و كان الرّجل خلّف ورثة صغاراً و جواري و متاعاً فباع عبدالحميد المتاع ، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميّت صير إليه وصيّته ، و كان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنّهنّ فروج ، قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرّجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم- القاضي رَجلاً منّا ليبيعهنّ ، أو قال : يقوم بذلك رَجلٌ منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس »[٢].

نق ﴿٢٩٦﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل يشتري العبد و هو آبق من أهله، فقال : لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر ، فيقول : أشتري منك هذا الشَّيءَ و عبدَك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الّذي نقد في الشَّيء »[٣].

صع ﴿٢٩٧﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب ، عن رِفاعَةَ النَّخّاسِ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : ساوَمت رَجلاً بجارية فباعنيها بحكمي[٤] فقبضتها منه على

---

١ ـ في الكافي والفقيه ؛ و فيما سيأتي في ج ٩ في زيادات الوصايا تحت رقم ٢١: «و نظر لهم».

٢ ـ قوله : «ضعف قلبه» أي لم يجرّء ، و «عبدالحميد» الظّاهر هو ابن سالم الثّقة ، و سيأتي الخبر في ج ٩ في زيادات الوصايا تحت رقم ٢٥ .

٣ ـ سيأتي الخبر في «باب الغرر والمجازفة» تحت رقم ١١ ص ١٤٧ عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و فيه «فإن لم‌يقدر على العبد كان الّذي نقده فيما اشترى منه».

٤ ـ أي بما أقول في قيمتها .

ذلك ثمّ بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه الألف دِرهم حكمي عليك ، فأبى أن يقبلها منّي و قد كنت مَسستها قبل أن أبعث إليه [بها]الألف درهم ، قال : فقال : أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص من القيمة ، و إن كان قيمتها أقلّ ممّا بعثت إليه[1] فهو له ، قال : [فـ]قلت : أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها ، قال : ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحّة و العيب ».

٦٩ أ

ح ﴿٢٩٨﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في المملوك يكون بين شُركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقُّ به ، أله ذلك ؟ قال : نَعَم إذا كان واحداً[2]، فقيل له : في الحيوان شُفعة ؟ قال : لا ».

سل كتن ﴿٢٩٩﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شِراء مملوك[4] أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتره وانكح ».

سل كتن ﴿٣٠٠﴾ ١٤ ـ عنه ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَقيق أهل الذّمّة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشترِ إذا أقرّوا لهم بالرّقّ ».

سل كتن ﴿٣٠١﴾ ١٥ ـ أبان[5]، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَقيق أهل الذّمّة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشترِ إذا أقرُّوا لهم بالرّقّ ».

---

١ ـ في الكافي والفقيه : «بعثت به إليه».

٢ ـ تقدّم في ذيل الخبر الثّالث في أوّل الباب مثله ، و ليس فيه قوله : «فقيل له ـ إلخ».

٣ ـ هو الهاشميّ المدنيّ الثّقة ، من أصحاب أبي‌جعفر الباقر عليه السلام.

٤ ـ في الكافي : «عن شراء مملوكي أهل الذّمّة» ، و في الفقيه كما في المتن . و في قوله : «أقرّوا» بيانٌ راجع المرآة ج ١٩ ص ٢٣٥ ، أو الفقيه ذيل الخبر ٣٨١٨.

٥ ـ كذا ، والتسند معلّق ، والمراد «بهذا الإسناد عن أبان» ، كما في الكافي.

ح ﴿٣٠٢﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل[١] ـ عن زُرارة « قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رَجلٌ و معه ابن له ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما تجارَةُ ابنِك ؟ فقال : التَّنخُّس[٢]، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا تشترِ سَبياً و لا غبياً[٣] فإذا اشتريت رأساً فلا ترينَ ثمنه في كفّة الميزان ، فما مِن رأس يرى ثمنَه في كفّة الميزان فأفلح ، فإذا اشتريت رأساً فغيِّر اسمه و أطعمه شيئاً حُلواً إذا ملكته ، و تصدَّق عنه[٤] بأربعة دراهم ». ٧.

صح ﴿٣٠٣﴾ ١٧ ـ سَهل بن زياد ، عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ ، عن محمّد بن ميسر[٥]، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من نظر إلى ثَمَنِه و هو يُوزَن لم يفلح »[٦].

صح ﴿٣٠٤﴾ ١٨ ـ ابن محبوب ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارَكَ في جارية له[٧]، و قال : إن رَبِحنا فيها فلك نِصفُ الرّبح ، و إن كان وضيعة فليس عليك شيء ، فقال لي : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نَفْسُ صاحب الجارية ».

صح ﴿٣٠٥﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يشتري المملوك و مالَه ، قال : لا بأس بـه ، قلت : فيكـون مال المـملوك أكثر ممّا اشـتراه به ؟ قال : لا

---

١ ـ ليس في الكافي «عن رَجل» لكن لا يروي ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة فكأنّه سقط من قلم بعض نسّاخ الكافي.

٢ ـ من التّخاسة و هي بيع الرقيق والدّوابّ ، و دلاّلها.

٣ ـ «لا تشترِ سبياً» أي من أهل الإسلام ، أو من أهل الذّمة ، و في الصّحاح : «فلانٌ غَبيٌّ ـ على فَعيلٍ ـ إذا كان قليل الفطنة»، و في الكافي «شيئاً ولا عيباً» وقال الفيض (ره) : «الشّين: ضدّ الزّين ، والفلاح : الفوز والنّجاة والبقاء في الخير» وقال العلاّمة المجلسي (ره) : لعلّ الفرق بين الشّين والعيب أنّ الأوّل في الخلقة والثّاني في الخلق ، و يحتمل التّأكيد.

٤ ـ في بعض النّسخ : «صدّق عنه». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٥ ـ هو محمّد بن ميسر بن عبدالعزيز النّخعي الثّقة.

٦ ـ أي لم ير خيراً.

٧ ـ كذا و فيه سقط ، و في الكافي : «عن رجلٍ شارك رجلاً في جارية له».

بأس »[١].

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال : المال للبائع إنّما باع نفسه إلاّ أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له ».

ح ﴿٣٠٧﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن دُرّاج ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري المملوك و له مالٌ لِمَن مالُه ؟ فقال : إن كان عَلِم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري ، و إن لم يكن عَلِم فهو للبائع ».

↑ ٧١

كج ﴿٣٠٨﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن[٢] أبي حَبيب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى مِن رَجل عبداً و كان عنده عَبدان ، فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيّهما شئت[*] و رُدّ الآخر ، و قد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الّذي عنده منهما[٣] و يقبض نصفَ الثّمن ممّا أعطى من البيع و يذهب في طلب الغُلام ، فإن وجَدَه يختار أيّهما شاءَ و ردّ النّصف الّذي أخذ ، و إن لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع و نصفه للمبتاع »[٤].

ه ﴿٣٠٩﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونس[٥] ، عن

---

١ ـ حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ، و يمكن أن يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذّات ، أو باعتبار أنّ المملوك يملكه . (المرآة)

٢ ـ كذا ، والظّاهر سقط هنا «أبي عمير ، عن» و في الكافي أيضاً ، والصّواب كما رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه في باب إباقه : « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم ». و المراد بأبي حبيب أبوحبيب التّباجي الأسديّ المعنون في رجال النّجاشيّ .

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا اشترى عبداً مشاعاً من عبدين ، و فرّط في الحفظ ، و كان الأمر بالاختيار للقسمة . (ملذ) * ـ في بعض النّسخ : « و تخيّر أيّهما شئت » .

٤ ـ سيأتي الخبر بسند آخر في الباب تحت رقم ٦٨ .

٥ ـ هو يونس بن عبدالرّحمن مولى عليّ بن يقطين .

عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رِجالٍ اشتركوا في أمَةٍ فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يُدرَء عنه من الحدّ بقدر ما لَه فيها من النَّقد و يضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها ، فإن كانت القيمة أقلّ من الثَّمَن الَّذي اشتريتْ به الجارية أُلزم ثمنها الأوّل ، و إن كانت قيمتها في ذلك اليوم الَّذي قوّمتْ فيه أكثر من ثمنها أُلزم ذلك الثَّمن و هو صاغِر لأنّهُ استفرَشَها ، قلت : فإنْ أراد بعض الشّركاء شِراءَها[1] دون الرَّجل ، قال : ذلك له و ليس له أن يشتريها حتّى تستبرء(*)، و ليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة » .

ض ﴿٣١٠﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ عائذ ، عن أبي خديجة[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان و يبيعان بأموالهما و كان بينهما كلام ، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا ، و هما في القوّة سَواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، و ذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد‌ ٧٢ الآخر ، فانصرفا إلى مكانهما فتشبّث كلُّ واحد منهما بصاحبه و قال له : أنت عَبدي قد اشتريتك مِن سَيّدِكَ ، قال : يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطّريق فأيّهما كان أقرب فهو الَّذي سبق الَّذي هو أبعد ، و إن كانا سَواءً فهما رُدّا[3] على مواليهما بأن جاءا سواءً وافترقا سواءً إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسّابق هو له إن شاء باع و إن شاء أمسك ، و ليس له أن يضربه »[4].

---

١ ـ أي من الواطئ .

٢ ـ هو سالم بن مكرم ، وكان ثقة ، و يقال : كنيتهأبوخديجة و أنّ أباعبدالله عليه السلام كناه أباسلمة ، كما هو مذكور في الكافي ، والحسن بن عليّ هو ابن فضّال ، و «عائذ» ـ بالذّال المعجمة بعد الهمزة المكسورة ـ .

٣ ـ في الكافي : «فهو ردّ» .

٤ ـ من الضّرب ظاهراً ، أي ليس له أن يؤذيه لذلك . و قيل : من الإضرار به للمنازعة الّتي وقعت بينهما .

* ـ في الكافي : «حتّى يستبرئها» .

سل ﴿٣١١﴾ ٢٥ ـ و في رواية أُخرى «إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيّهما وقعت القُرعة به كان عبداً للآخر[١]».

نق ﴿٣١٢﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: [و] سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما، و عن المرءَة و و ـها؟ فقال: لا، هو حرامٌ إلّا أن يريدوا ذلك»[٢].

ح ﴿٣١٣﴾ ٢٧ ـ عليٌّ [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام ابن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه اشْتُرِيَتْ له جاريةٌ من الكوفة، قال: فذهبت[٣] لتقوم في بعض الحاجةِ فقالَتْ: يا أُمّاه، فقال لها أبوعبدالله عليه السلام: ألكِ أُمٌّ؟ قالت: نَعَم؛ فأمر بها فرُدَّتْ، و قال: ما آمنت لو حَبستها أن أرى في ولدي ما أكره».

ح ﴿٣١٤﴾ ٢٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أُتي رَسول الله صلى الله عليه وآله بسَبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجُحْفة نفدتْ نفقاتهم فباعوا جاريةً مِنَ السَّبْي كانتْ أُمّها معهم، فلمّا قدموا على النّبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتَجْنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأُتي بها؛ و قال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً».

ا ٧٣

صح ﴿٣١٥﴾ ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن الفُضَيل[٤] «قال: قال غلامٌ سِنديٌّ لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي قلت لمولاي: بعني بسبعمائة دِرهم و أنا أُعطيك ثلاثمائة دِرهم، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إن كان يوم شَرَطتَ لك مالٌ فعليك أن

---

١ ـ في الكافي: «كان عبده».

٢ ـ يدلّ على الحرمة.

٣ ـ في الكافي: «فذهب».

٤ ـ الظّاهر هو الفضيل [الفضل ـ خ] بن عثمان الأعور المراديّ الثّقة، و قيل: هو ابن يسار التّهديّ، لكن رواية ابن محبوب الّذي توفّي سنة ٢٢٤ و كان من أبناء خمس و سبعين سنة عن التّهديّ الّذي مات في حياة أبي‌عبدالله عليه السلام غير ممكن.

تُعطيه، و إن لم يكن لك يومئذ مالٌ فليس عليك شيءٌ »[١].

كتب ﴿٣١٦﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن الفضيل[٢] « قال: قال غلامٌ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت قلت لمولاي: بعني بسبعمائة دِرهم و أنا أُعطيك ثلاثمائة دِرهم، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إن كان لك يوم شرطتَ أن تُعطيه شيءٌ فعليك أن تُعطيه، و إن لم يكن لك يومئذ شيءٌ فليس عليك شيء ».

صح ﴿٣١٧﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن مملوكٍ ادَّعى أنّه حُرٌّ و لم يأت ببيّنة على ذلك أشتريه ؟ قال: نعم »[٣].

مه ﴿٣١٨﴾ ٣٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل[٤]، عن حمزةَ بن حُمْرانَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل السّوق و أريد أن أشتري جارية فتقول: إنّي حرّة ؟ فقال: اشترها إلّا أن تكون لها بيّنة ».

ح ﴿٣١٩﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم ابن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سَيّدها و أبوه غائب فاستولدها الّذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً، ثمّ جاءَ سيّدها الأوّل فخاصم سَيّدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها، فناشده الّذي اشتراها، فقال له: خذ ابنه الّذي باعَك الوليدة حتّى ينفذ لك البيع، فلمّا أخذه قال له أبوه: ↑ ٧٤

---

١ ـ يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أنّه إن كان له مال فهو كان من البائع فيلزمه الأداء، بخلاف ما إذا حصل عندالمشتري فهو من مالالمشتري فلا يجوز الشّرط. (ملذ) أقول: قوله عليه السلام: «إن كان يوم شرطت لك مال» ينافيه. وقال المولى المجلسي (ره): حمل على ما إذا كان له المال من فاضل الضّريبة (ما يؤدّي العبد إلى سيّده من الخراج المقرّر) أو أرش الجناية. وهذا الاحتمال أقرب.

٢ ـ هو ابن يسار النّهديّ الثّقة.

٣ ـ قوله «أشتريه» ظاهره كونه في يد البائع و عدم بيّنته موجب لجواز اشترائه.

٤ ـ هو ابن دُرّاج كما في الكافي.

أرسل ابني ، فقال : لا وَاللهِ لا أُرسل إليك ابنَك حتّى تُرسِلَ ابني ! فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه »[١].

صح ﴿٣٢٠﴾ ٣٤ ـ محمّدبن الحسن الصَّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام[٢] في الرَّجل اشترى مِنْ رَجل دابّة فأحدث فيها حَدَثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردَّها في الثّلاثة أيّام الّتي له فيها الخيار بعد الحدث ـ الّذي يحدث فيها أو الرُّكوب الّذي ركبها فراسخ ؟ فوقّع عليه السلام : إذا أحدث فيها حَدَثاً فقد وجب الشّراء إن شاء الله تعالى »[٣].

صح ﴿٣٢١﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ[٤]، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعترض الأمة ليشتريها ، قال : لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ؛ و يمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النّظر إليه ».

ضعيف ﴿٣٢٢﴾ ٣٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ـ الخزّاز[٥]، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي إسحاقَ ، عن مَيْسر ، عن جابر ، عن الهَيثَم بن عبدالعزيز[٦]، عن شُرَيح « قال : أتى عليّاً عليه السلام خصمان ، فقال : أحدُهما : إنَّ هذا باعَني شاةً تأكل الدّنان[٧]، فقال شُرَيح : لَبنٌ طيّب بغير علف ،

---

١ ـ قوله عليه السلام «خذ ابنه» ، لعلّه عليه السلام كان يعلم إذنه في الوّاقع ، فكان هذا حيلة لأن يجيز ظاهراً أيضاً ، كما كان دأبه عليه السلام في أمثاله .

٢ ـ يعني العسكريّ عليه السلام.

٣ ـ يدلّ على أنّ أمثال تلك التّصرّفات أيضاً مسقطة للخيار .

٤ ـ أي ابن أبي حمزة البطائنيّ قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٥ ـ كذا في النّسخ وليس في الرّجال «عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز» بل فيها «علي بن ـ محمّد بن عليّ الخزّاز» و يمكن تصحيف «عليّ» بـ«يحيى» لأنّهم كتبوا «يحيى» « ضح ».

٦ ـ في بعض النّسخ : «عن الهيثم ، عن عبدالعزيز» ، و أبواسحاق هذا هو ثعلبة بن ميمون بقرينة رواية الحسن بن عليّ بن فضّال عنه ، و «ميسر» هو ابن عبدالعزيز النّخعيّ ، والمراد بشريح هنا شريح بن الحارث القاضي .

٧ ـ الدَّنين والدّنان : المحاط الرّقيق الّذي يسيل من الأنف . و في بعض النّسخ : «الذّباب» ، و في القاموس : الذّباب معروف ، جمعه أذِبّةٌ و ذِبّانٌ ـ بالكسر ـ ، و ذُبٌّ ـ بالضّمّ ـ .

قال : فلم يَردّها »[١].

﴿٣٢٣﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ ، عن العَمْركي[٢] ، عن صَفوانَ ، عن عليّ بن مَطَر ، عن عبدالله بن سِنان[٣] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لِرَجلين[٤] اختصما في دابّة إلى عليّ عليه السلام فزَعَمَ كلُّ واحدٍ منهما أنّها نتجت عنده على مِذْوَده[٥] ، و أقامَ كلُّ واحدٍ منهما البيّنة سَواء في العَدد ، فأقرع بينهما بسهمين فعلّم السّهمين كلَّ واحدٍ منهما بعلامةٍ ، ثمّ قال : « اَللّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضينَ السَّبعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ ، عالِمَ الْغيبِ وَالشَّهادَةِ ، الرَّحمنَ الرَّحيمَ ، أيُّهُما كان صاحِبَ الدّابَّةِ وَ هُوَ أوْلىٰ بِها ، فَأَسْأَلُكَ أنْ تُفَرِّجَ وَ تُخْرِجَ سَهْمَهُ[٦] » فخرج سَهمُ أحدهما فقضى له بها ، و كان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنّه اشتراها و زَعَم الآخر أنّه انتجها ، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للّذي انتجتْ عنده ». ٧٥

ئق ﴿٣٢٤﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخَزّاز ، عن غياث(*) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّ رَجُلين اختصما إليه في دابّة و كِلاهما أقاما البيّنة أنّه انتجها ، فقضى بها للّذي هي في يده ، و قال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين »[٧].

ضع ﴿٣٢٥﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن المُغيرَة ، عن ـ

---

١ ـ أي لم يردّ الحكومة أو القضية أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ ـ هو العَمْركي بن عليّ أبو محمّدٍ البوفكيّ ، و بوفَك قرية مِن قُرىٰ نيسابور ، شيخٌ من أصحابنا ثقة ، له كتابٌ ، عنه محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ.(من النجاشيّ)

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٢٦٦ ذيل الخبر ١٣ .

٤ ـ في الاستبصار و فيما تقدّم في ج ٦ : «إنّ رَجلين».

٥ ـ المِذْوَد ـ كمِنبر ـ : معلف الدّابّة . (المصباح) * ـ هو ابن إبراهيم ، و كان بتريّاً.

٦ ـ كذا ، و تقدّم الخبر في «باب البيّنتين تتقابلان» تحت رقم ٧ و ١٣ و فيهما : «أن تقرع و تخرج سهمه» و في الاستبصار «أن تقرع و تخرج اسمه» رواه في باب البيّنتين تحت رقم ١٢ .

٧ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٦٢ تحت رقم ٤ مع بيانه.

السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه قضى في رَجلين ادّعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسةً، فقال: لصاحب الشّهود- الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشّاهدَين سَهمان»[1].

صح ﴿٣٢٦﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قَوْم، لها وُلْدٌ قد بلغوا، وَ وُلْدٌ لم يبلغوا، تسأل الخادمُ مَواليها بيعَ وُلْدِها و يَسأل- الْوُلْدُ ذلك أيصلح أن يُباعوا؟ أو يصلح بيعهم و إن هي لم تسأل ذلك، و لا هم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبُّ إليّ».

صح و ج ﴿٣٢٧﴾ ٤١ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل[2]، عن زَكريّا بن آدمَ «قال: سألت الرّضا ـ عليه السّلام ـ عن قَوم مِنَ العَدُوّ صالحوا، ثمّ خَفَروا و لعلّهم إنّما خفروا[3] لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سبيهم؟ قال: إن كان من عدوّ قد استبان عَداوتهم فاشتر منهم، و إن كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سَبيهم»[4]. ↑ ٧٦

صح و ج ﴿٣٢٨﴾ ٤٢ ـ و بهذا الإسناد «قال: سألته عن سَبْيِ الدَّيلَم، و يسترقّ بعضهم من بعض، و يُغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلُّ شِراؤهم؟ قال: إذا أقرُّوا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم».

صح ﴿٣٢٩﴾ ٤٣ ـ الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبدالله اللّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري امرءَة رجلٍ من أهل الشّرك[5] يتّخذها أُمّ ولد؟ قال: لا بأس».

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في ج ٦ ص ٢٦٦ تحت رقم ١٤.

٢ ـ هو ابن اليسع الأشعريّ القمّيّ، له مسائل عن الرّضا عليه السلام، عنه الأشعريّ.

٣ ـ أخفرته إذا نقضت عهده و غدرت به. (الصّحاح)

٤ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ في ص ١٧٨ تحت رقم ٥، و كذا الآتي تحت رقم ٢.

٥ ـ قوله: «من أهل الشّرك» إمّا صفة للرّجل فالاشتراء إمّا منه أو من غيره. (ملذ)

﴿٣٣٠﴾ ٤٤ ـ عنه، عن [أبي] عليّ بن أيّوب[١]، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن عبدالله اللّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يشتري من رَجل من أهل الشّرك ابنته؛ يتّخذها؟ قال: لا بأس»[٢].

و لا ينافي هذا ما رواه:

﴿٣٣١﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل، عن زكريّا بن آدم «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل من أهل الذّمّة أصابهم جوع فأتى رَجلٌ بولدٍ له فقال: هذا لك أطعمه و هو لك عبدٌ، قال: لا يبتاع حرٌّ، فإنّه لا يصلح لك و لا من أهل الذّمّة».

لأنّ هذا الخبر مخصوصٌ بمن كان من أهل الذّمّة لأنّهم لا يستحقّون السّبْي لدخولهم تحت الجزية، والخبر الأوّل يتناول من كان في دار الحرب، و لا تنافي بينهما على حال. ↑ ٧٧

﴿٣٣٢﴾ ٤٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فَضّال، عن مُثنّى الحنّاط[٣]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزّنا أحجّ من ثمنها و أتزوّج؟ فقال: لا تحجّ [من ثمنها] و لا تتزوّج منه».

هذا الخبر محمولٌ على ضَربٍ من الكراهية؛ لأنّا قد بيّنّا جواز بيع ولد الزّنا و الحجّ من ثمنه والصّدقة منه[٤].

﴿٣٣٣﴾ ٤٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي الجَهْم[٥]، عن أبي-

---

١ ـ في الاستبصار: «عن عليّ بن أيّوب».

٢ ـ أي أيتّخذها أُمّ ولد؟.

٣ ـ الظّاهر هو ابن الوليد الحنّاط، و قيل: هو ابن عبدالسّلام.

٤ ـ لم نعثر على ما قاله (ره): «قد بيّنّا»، و سيأتي في ج ٨ «باب العتق و أحكامه» خبر تحت رقم ٥٠، بإسناده «عن عنبسة بن مصعب: قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جارية لي زنتْ أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: نعم»، و قال الفيض (ره) في ذيله: «هذا الخبر جاء على سبيل الرّخصة؛ فلا ينافي ما قدّمناه». و راجع تفصيله المجلّد السّادس ص ١٥٩.

٥ ـ الظّاهر هو بكير بن أعين، و يحتمل أن يكون هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي-عِلاقة، يروي عن السّجاد والصّادقَين عليهما السلام، والعامّة ضعّفوه لتشيّعه، راجع تفصيله: الفقيه ج

خديجة « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزّنا أبداً ، و لا يطيب ثمنه، والممزيز (كذا) لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل : فأيّ شيء الممزيز (كذا) ؟ قال : الرَّجل- الّذي يكسب مالاً من غير حلّه فيتزوّج أو يتسرّي فيولد له ، فذلك الولد هو- الممزيز (كذا) »(١).

ح ﴿٣٣٤﴾ ٤٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن اللّقيطة(٢)، فقال : حُرّة لا تُباع و لا توهَب ».

مع ﴿٣٣٥﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمّد(٣) « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّقيطة ؟ فقال : لا تُباع و لا تشترى ، و لكن استخدمها بما أنفقته عليها ».

مع ﴿٣٣٦﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن العَرْزَميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المنبوذ حرٌّ ، فإذا كبر فإن شاء توالى الّذي التقطه ، و إلّا فليردّ عليه النّفقة ، وليذهب فليتوال من شاء ».

مع ﴿٣٣٧﴾ ٥١ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن مُثنّى ، عن حاتَم بن إسماعيلَ- المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المنبوذ حرٌّ ، فإن أحبّ أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه ، و إن طلب منه الّذي ربّاه النّفقة و كان موسراً ردّ عليه ، و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة ». ٧٨

مع ﴿٣٣٨﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن محمّد بن-

---

← ٤ المشيخة ص ٥٢٩، و أبوخديجة هو سالم بن مكرم ، كما مرّ ترجمته في ص ٨٨ ذيل الخبر ٢٤ .

١ ـ الممزاز ـ بالزاءين ـ ، أي محلّ الخمور ؛ أو الخمور ، كأنّه خمر ، و في بعض النّسخ «الممراز» بتقديم المهملة على المعجمة ، و هكذا وجد بخطّ الشيخ ـ رحمه الله ـ : يعني ما يكون منه نقصان الغرض ، و قال في القاموس : المَرْز : العَيب و الشَّيْن ، و امتَرَز عِرْضَه : نال منه ، و من ماله ـ مِرْزَةً و مَرْزَةً ـ : نال منه . و في بعض النّسخ : «الممزار» بتقديم المعجمة على المهملة من المزر و هو نوع من الفقّاع كما تقدم.

٢ ـ اللّقيط : المنبوذ يُلتقط . (الصّحاح)

٣ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي ، و في رواية ابن محبوب عنه كلامٌ لأنّه لم يدرك زمانه.

حَنان الجلّاب[١]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشتري مائة شاة على أن يبدل[٢] منها كذا و كذا، قال : لا يجوز »[٣].

ه ﴿٣٣٩﴾ ٥٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن مِنهال القصّاب[٤] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الغنَمَ أو يشتري الغَنَم جماعة ثمَّ تدخل داراً، ثمَّ يقوم رَجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين و ثلاثة و أربعة و خمساً،ثمَّ يخرج السّهم، قال : لا يصحّ[٥] هذا ؛ إنّما تصلح السّهام إذا عدلت القسمة ».

صح ﴿٣٤٠﴾ ٥٤ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى سهام القصّابين من قبل أن يخرج السّهم، فقال : لا يشتري شيئاً حتّى يعلم أين يخرج السّهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج »[٦].

ظ ﴿٣٤١﴾ ٥٥ ـ محمّد بن أحمَدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ ابن إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بنِ حَمزةَ الغَنويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل شهد بَعيراً مريضاً و هو يُباع، فاشتراه رجلٌ بعَشَرة دَراهم فأشرك فيه رَجلاً بدِرْهَمين بالرَّأس والجلد، فقضى أنّ البعير برء فبلغ ثمانية دَنانير[٧]، قال : فقال :

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب : «حباب الجلّاب» كما في الكافي و كتب الرّجال.

٢ ـ في بعض النّسخ : «يبدل» بالمعجمة، والصّواب ما في المتن، و سيأتي الخبر ص ٩٩ تحت رقم ٦٣ و فيه : «على أن يرد»، و في الكافي مثل ما في المتن. و «أبوالحسن» هو الرّضا عليه السلام.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «الظّاهر أنّ المنع للجهالة في المبدل والمبدل منه، أمّا لو عيّنها فجاز». و ما في بعض النّسخ : «أن يبذل منها» ـ بالذال المعجمة ـ «يمكن أن يكون المراد أنّه اشترط عند البيع أن يبيع هذه الخمسة من البائع، فيكون موافقاً لما ذكره بعض الأصحاب من عدم جواز هذا الاشتراط في العقد».

٤ ـ منهال القصّاب مهمل، عدّه الشّيخ في رجاله في أصحاب الصّادق عليه السلام ولم يذكر حاله.

٥ ـ في بعض النّسخ : «لا يصلح».

٦ ـ أي إذا أراد اشترى ببيع آخر و إلّا فلا، لبطلان البيع الأوّل. (ملذ)

٧ ـ في الكافي : «فبلغ ثمنه دنانير»، و سيأتي الخبر في ص ٩٩ تحت رقم ٦٥.

لصاحب الدّرهمين خُمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرّأس والجلد ليس له ذلك، هذا- الضّرار، و قد أُعطي حقّه إذا أعطي الخمس »[١]. ٧٩

ح ﴿٣٤٢﴾ ٥٦ ـ عنه، عن أبي إسحاقَ[٢]، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن- أبي حمزة*عن عليّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية و قال: أجيئك بالثّمَن، فقال: إن جاءَ فيما بينه و بين شَهر و إلّا فلا بيع له »[٣].

﴿٣٤٣﴾ ٥٧ ـ عنه، عن [ابن] أبي إسحاقَ، عن الحسن بن أبي الحسن- الفارسيّ، عن عبدالله بن الحسن بن زَيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن- محمّد عليهم السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في رَجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد في الشّرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثمّ هو بَريءٌ من الضّمان »[٤].

﴿٣٤٤﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن- القَصريّ، عن خِداش[٥]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ اشترى جارية فَوَطِئَها فولدت له فمات، قال: إن شاؤوا أن يبيعوها باعوها في الدّين-

---

١ ـ أي إنّهم اشتروه لأن يذبحوه لكونه مريضاً و هم لا يرجون برءه، فاذا برء يلزمهم صاحب الدّرهمين بالذّبح ليأخذ الرّأس والجلد، و هم لا يرتضون به، فقال عليه السلام هذا ضررٌ عليهم، لأنّ الذّبح عند البرء ضررٌ، و يمكن الاستدلال من هذا التّعليل على ما عليه مدار الأصحاب من انتفاء الضّرر مطلقاً. (ملذ)

٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ. * ـ يعني ابن أبي حمزة الثّماليّ.

٣ ـ المشهور طرح الخبر للأخبار الدّالّة على أنّ الخيار إنّما هو في الثلاثة. و قال أبوالصّلاح: إنّ خيار الأمة مدّة الاستبراء، و هو يفهم من هذا الخبر تقريباً، و يمكن القول بأنّ هذا الحكم مختصٌّ بالجواري دون سائر الأمتعة.

٤ ـ أي لم يسقط الخيار قبل موته، و يدلّ على أنّ التّلف في أيّام خيار المشتري من البائع.

٥ ـ هو خِداش ـ بكسر الخاء المعجمة ـ بن إبراهيم الكوفي، و راويه إسماعيل بن عبّاد القصريّ، والظّاهر أنّ المراد بـ«محمّد بن عيسى» العُبيديّ.

الّذي يكون على مولاها من ثمنها ، و إن كان لها ولدٌ قوّمت على ولدها من نصيبه ، و إن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتّى يكبر ، ثمّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ولدها[1] بيعت في الميراث إن شاء الورثة ».

﴿٣٤٥﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن إبراهيمَ بنِ [أبي] زيادٍ ـ الكَرخيّ[2] « قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية ؛ فلمّا ذهبتُ أنقُدُهم ، قلت : أستحطّهم[3]؟ قال : لا ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد ـ الصَّفقة ».

﴿٣٤٦﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن زيدٍ الشّحّام « قال : أتيت جعفر بن محمّد عليهما السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني و أنا أُساومه ، ثمّ بعتها إيّاه فضمن على يدي[4]، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ إنّما ساومتك لأنظر المساومة أتنبغي أو لا تنبغي ، فقلت : قد حططت عنك عشرة ٨٠ دنانير ، فقال : هيهات ! ألا كان هذا قبل الضّمنة ، أما بلغك قول أبي عن رَسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضّمنة حرام ؟! »[5].

﴿٣٤٧﴾ ٦١ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي ـ الرَّبيع[6]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل شارك رَجلاً في جارية فقال له : إن ربحتُ فلك[7]، وإن وضعتُ فليس عليك شيءٌ؟ فقال: لابأس بذلك إن كانت ـ

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد موت الولد في حياة المولى ، و يمكن أن يكون المراد موت الولد في مدّة انتظار بلوغه ، فالمراد بالميراث الدّين . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «الكلابي» . و في الكافي والفقيه : «إبراهيم الكرخيّ» .

٣ ـ استحطّ من ثمنه شيئاً : استنقصه . (أقرب الموارد)

٤ ـ أي ضرب على يدي و هوالصّفقة . (التّفرشيّ) و في الكافي : «فضمّ على يدي» و هو صريح في المقصود .

٥ ـ يدلّ على تأكّد الاستحباب . والضّمنة ـ بالنّون ـ أي لزوم البيع و ضمان كلّ منهما لما صار إليه ، و في الكافي و بعض نسخ الفقيه : «الوضيعة بعد الضّمّة حرام» ، والضّمّة أن يضمّ أحدهما يد الآخر كما هو الدّأب في البيع والشّراء .

٦ ـ هو خليد بن أوفى ، و يقال : خالد .

٧ ـ أي فلك الاشتراك في الرّبح .

الجارية للقائل».

مجد ﴿٣٤٨﴾ ٦٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبَةَ[١] «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعةٌ، هل يستقيم هذا؛ و كيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي»[٢].

مد ﴿٣٤٩﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حُكَيم، عن محمّد بن-حَنان الجَلّاب[٣]، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يشتري مائة شاة على أن يردّ منها كذا و كذا، قال: لا يجوز»[٤].

مع ﴿٣٥٠﴾ ٦٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن التكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رَجلان، اشترى أحدهما من الآخر بَعيراً واستثنى البَيّع الرّأس والجلد، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرّأس والجلد»[٥].

↑ ٨١

ﻁع ﴿٣٥١﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يحيى[٦]، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بن-إسحاقَ، عن هارونَ بن حمزةَ الغَنَويّ «عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجل شهد بعيراً مريضاً و هو يُباع فاشتراه رَجلٌ بعشرة دراهم، فجاء و أشرك فيه رَجلاً آخر بدِرهمين بالرّأس والجلد، فقضى أنّ البَعير برئ فبلغ ثمانية دَنانير[٧] فقال:

---

١ ـ الهاشميّ المجهول، و مرّ الخبر تحت رقم ٢٥٣ مع بيانه.

٢ ـ لا تنافي بينه و بين ما سبق، لأنّ الأوّل اشتراط على الشّريك، و هذا على البائع، و هو غرر. (ملذ) و قال في الاستبصار: «الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر».

٣ ـ تقدّم الكلام فيه. راجع ص ٩٦ ذيل الخبر ٥٢ من الباب.

٤ ـ أي مع عدم التّعيين، و هذا يدلّ على أن «يبدل» في الخبر السّابق تحت رقم ٥٢ بالدّال المهملة. (ملذ)

٥ ـ عمل بهالأكثر، بأن تكونالشّركة على نسبةالقيمة لاالثّمن، و قيل بالبطلان. (ملذ)

٦ ـ تقدّم هذا الخبر بلفظه تحت رقم ٥٥ و فيه «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن-الحسين» و في بعض النّسخ هنا أيضاً «محمّد بن أحمد بن يحيى»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٧ ـ كذا، و في الكافي: «فبلغ ثمنه دنانير».

لصاحب الدّرهمين خُمس ما بلغ ، فإن قال أُريد الرّأس و الجلد فليس له ذاك ، هذا الضّرار[١]، و قد أُعطي حَقّه إذا أُعطي الخمس ».

صح ﴿٣٥٢﴾ ٦٦ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن أبي عليّ بن‌ رَاشد « قال : قلت له : إنّ رَجلاً [قد] اشترى ثلاث جَوارٍ ، قوّم كلّ واحدة بقيمة[٢]، فلمّا صاروا إلى البَيع جعلهنّ بثمن[٣]، فقال للبائع:لك عليّ نصف‌ الرّبح ، فباع جاريتين بفضل على القيمة و أحبل الثّالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع و ليس عليه فيما أحبل شيء ».

ثق ﴿٣٥٣﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولّدها ، ثمّ يجيء مستحقّ الجارية فقال : يأخذ الجارية المستحقّ و يدفع إليه‌ المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد الّتي أُخذت منه ».

ضع ﴿٣٥٤﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَجل اشترى من رَجل عبداً ـ و كان عنده عَبدان ـ فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أحدهما و رُدّ الآخر ، و قد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الّذي عنده منهما و يقبض نصف‌ الثّمن ما أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام ، فإن وجَده اختار أيّهما شاءَ ٨٢ ↑
و ردّ النّصف الّذي أخذ ، و إن لم يجده كان العبد بينهما ، نصف للبائع و نصف للمبتاع »[٤].

ضعـ ﴿٣٥٥﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ‌

---

١ ـ في الكافي : «فقال لصاحب الدّرهمين : خذ خُمس ما بلغ ، فأبى ، قال : أُريد ـ إلخ».

٢ ـ قال بعض الفضلاء : أي المشتري قوّم كلّ واحدةٍ من الجواري على نفسه بقيمةٍ معيّنةٍ و قال للبايع : أبيعهنّ فإن ظهر ربحٌ فلك نصفه ، و إن لم يظهر فلك القيمة الّتي جرتْ بيني و بينك ، و ضمير «صاروا» و ضمير «جعلهم» يرجعان على الجواري. (ملذ)

٣ ـ أي بثمن واحد و هو مجموع قيمة الجواري. (ملذ) ٤ ـ مرّ الخبر برقم ٢٢ بسند آخر.

بزيع ، عن عليّ بن النّعمان ، عن مسكين السّمّان[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى جاريةً سُرِقَتْ مِن أرض الصّلح ، قال : فليردَّها على الّذي اشتراها منه ، و لا يقربها إن قَدَرَ عليه أو[٢] كان موسراً ، قلت : جعلتُ فِداك فإنّه قد ماتَ و ماتَ عَقِبُه ؟ قال : فَلْيَسْتَسْعِها[٣] » .

سل ﴿٣٥٦﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن يعقوب بن يَزيدَ ، عن محمّد بن الحسن بن زياد ـ عمّن ذكره ـ عن مِسْمَع كِرْدِين « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرءة لها أُختٌ من الرّضاعة أتبيعها ؟ قال : لا[٤] ، قلت : فإنّها لا تَجِدَ ما تُنْفِق عليها و لا ما تكسوها ؟ قال : فإن بلغ الشّأن ذلك فنَعَم إذاً » .

مه أوسل ﴿٣٥٧﴾ ٧١ ـ الصَّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سُليم القَرْبال[٥] ـ أو عمّن رواه عن سُلَيم[٥] ـ عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فوَلَدَتْ منه أولاداً ، ثمَّ إنَّ أباها يَزعَم أنّها له[٦] و أقام على ذلك البيّنة ، قال : يقبض وُلده ، و يدفع إليه الجارِية ، و يعوّضه في قيمة ما أصاب مِنْ لَبَنها و خِدْمَتها » .

↑ ٨٣

﴿٧ ـ باب بيع الثّمار﴾

نق ﴿٣٥٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد[٧] عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمْرِو بنِ سعيد ،

---

١ ـ الظّاهر كونه ابن عبدالله السّمّان الكوفيّ ، و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٢ ـ كذا ، و لعلّ الأصوب الواو مكان «أو» و يحتمل أن يكون بمعنى الواو . (ملذ)

٣ ـ استسعى الجاريةَ : كلّفها من العمل ما تُعْتَق به .

٤ ـ محمول على الكراهة .

٥ ـ قيل باتّحاده مع سليمان القَرْبال ؛ و سليم الفرّاء الثّقة ـ في المقامين ـ .

٦ ـ أي ادّعى أنّها ابنته حرّة الأصل ، أو اشترى ابنته و عتقتْ عليه . (م ت ق)

٧ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ـ إلخ» . و أحمد ابن محمّد مشترك بين الأشعريّ و ابن عقدة ، و أحمد بن الحسن هو ابن فضّال .

عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الكَرْم[١] متى يَحِلُّ بَيْعُه ؟ فقال : إذا عقَد و صارَ عُقوداً[٢] ـ و العُقود اسم ـ الحِصْرِم[٣] بالنّبطِيّة ـ ».

ضع ﴿٣٥٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ ابن أبي حمزةَ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نَخل و شجر منه ما قد اطّعَمَ[٤] و منه ما لم يُطعَم ، قال : لا بأسَ إذا كان فيه ما قَدِ اطّعَم ، قال : و سألته عن رَجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بُسْر أخضر ، فقال : لا حتّى يَزْهُو ، قلت : و ما الزَّهْو ؟ قال : حتّى يَتَلَوَّن ».

ثق ﴿٣٦٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن بيع الثّمرة هل يصلح شِراؤها قبل أن يخرج طَلْعُها ؟ فقال : لا إلّا أن يشترى معها شَيءٌ غيرُها رَطْبَة أو بَقْلاً ، فيقول : أشتري منك هذه ـ الرَّطْبَة و هذا النّخل و هذا الشّجر بكذا و كذا ، فإن لم يخرج الثّمرة كان رأس مال المشتري في الرَّطْبَة و البَقْل ».

سل كش ﴿٣٦١﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان ، عن إسماعيل بن الفَضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بَيع الثّمرة قبل أن تُدرَك ،

---

١ ـ الكرم ـ كفَلْس ـ : العِنب .

٢ ـ في الكافي : «و صار عروقاً» وقال الطّريحيّ في قوله : «صار عروقاً» : «أي عقوداً ، والعقود الحِصْرِم بالنّبطيّة ، والعروق اسم الحصرم بالنّبطيّة» ، و في بعض النّسخ : «و صار عنقوداً ـ إلخ» ، و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هو يُؤمي إلى أنّه كان عنده عُنْقوداً على ما في بعض النّسخ ، والنّسخ الّتي فيها العقود ، كأنّه التّشبيه بالعُقود الّتي في الحبل ، و على نسخة «عروقاً» كناية عن ظهور عُنْقوده لشباهته بالعروق ، أو ظهور العروق بين الحبوب . و بدء الصّلاح في النّخل إحمرارُه ، و في سائر الثّمار انعقاد الحبّ و إن كان في كُمام و هذا هو الظّهور المجوّز للبيع .

٣ ـ الحِصْرِم ـ كزبرج ـ : الثّمر قبل النُّضْج ، و أوّل العِنَب ما دام أخْضر . (القاموس)

٤ ـ اطّعَمَتِ البُسْرة أي صار لها طعم ، و أخذتِ الطّعْمَ ، و هو افتعل من الطّعم ، و أطْعَمَتِ النّخلة : إذا أدرك ثمرُها . (الصّحاح)

فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غَلّة[١] قد أدركت فبيع كلّه حَلال».
٨٤ صح ﴿٣٦٢﴾ ٥ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يعقوب بن شعَيب «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان الحائط فيه ثِمار مختلفة فأدْرك بعضها فلا بأس ببيعه[٢] جميعاً».

صح ﴿٣٦٣﴾ ٦ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ الوَشّاء «قال: سألت الرّضا عليه السلام هل يجوز بيع النّخل إذا حمل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتّى يزهو، قلت: و ما الزَّهْو جُعلتُ فِداكَ؟ قال: يَحْمرُّ و يَصْفَرُّ و شبه ذلك»[٣].

ح ﴿٣٦٤﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن شِراء النّخل والكَرم والثّمار ثلاث سنين أو أربع سنين [فـ]قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السّنة أخرج في قابل، و إن اشتريته سَنة فلا تشتره حتّى يبلغ، و إن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس؛ و سُئل عن الرَّجل يشتري الثّمرةَ المُسَمّاة مِن أرض فتهلك ثمرةُ تلك الأرض كلّها، فقال: اختصموا في ذاك إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك، فلمّا رآهم لا يَدَعون الخصومة نَهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثّمرة و لم يُحَرِّم[ـه]، و لكن فَعَلَ ذلك من أجْلِ خُصومتهم»[٤].

صح ﴿٣٦٥﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبعيّ[٥] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي نَخلاً بالبَصرة

---

١ ـ أي مبيع له ثمرة. (الوافي) و قوله: «فبيع كلّه» في الكافي: «فبيع ذلك كلّه».

٢ ـ كذا، و في الكافي: «فلا بأس ببيعها»، و في بعض النّسخ: «فلا بأس بيعه».

٣ ـ أي في غير النّخل، بأن يكون تفسيراً للزّهو مطلقاً، أو في النّخل، والمراد الحالات الّتي بعد الإحمرار و الإصفرار، و يحتمل أن يكون نوع من التّمر، لا يحمرّ و لا يصفرّ. (ملذ) و في النّهاية: «زها النّخل يزهو: إذا ظهرتْ ثمرته، و أزْهى يُزْهي إذا اصْفرّ و احمرّ».

٤ ـ كأنّ ما يفهم منه من منع سنتين محمول على الفضل والاستحباب للمفهوم المتقدم، و يمكن حمله على المثال. (ملذ)

٥ ـ هو ابن عبدالله العبديّ البصريّ أبونعيم، و هو ثقة.

فأبيعه و أُسَمّي الثمن و أستثني الكَرّ من التّمر أو أكثر[١]، قال : لا بأس ، قلت : جُعلتُ فِداكَ نبيع السّنين ؟ قال : لا بأس ، قلت : جُعِلتُ فِداك إنّ ذا عندنا عظيم[٢]، قال : أما إنّك إن قلت ذاك لقد كان رَسول الله ﷺ أحَلّ ذلك فتَظَلّموا[٣]، قال عليه السلام: لا تُباع الثّمرة حتّى يَبدو صَلاحها »[٤].

صح ﴿٣٦٦﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحَجّال ، عن ثَعلَبةَ، عن بُرَيْدٍ[٥] « قال : سألت أباجعفر عليه السّلام عن الرّطبة تُباع قطعتين أو الثّلاث قطعات[٦]، قال: لا بأس ، قال : فأكثرت السّؤال عن أشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به ، فقلتُ : أصلحك اللهُ إنّ مَن يَلِينَا يفسدونَ علينا هذا كلّه ، فقال : أظنُّهم سمعوا حديثَ رسول الله ﷺ في النَّخْل ، ثمّ حال بيني و بينه رَجل فَسَكَتَ ، فأمرتُ محمّد ابنَ مسلم أن يسأل أباجعفر عليه السلام عن قول رَسول الله ﷺ في النّخل ، فقال أبوجعفر عليه‌السّلام: خرج رسول‌الله ﷺ فسَمِعَ ضَوْضَاءَ[٧] فقال: ما هذا؟ فقيل : تبايع النّاس بالنّخل فقعد النّخْل العام[٨] فقال ﷺ : أمّا إذا فعلوا[٩]

---

١ ـ في الكافي : «أو أكثر أو العذق من النّخل» .

٢ ـ أي لا يجوّزه ممّن عندنا أحدٌ .

٣ ـ تظلّم : أحال الظّلم على نفسه . (القاموس) و في الكافي : «فتظالموا» ، قال في الأقرب : «تظالم القوم : ظلم بعضهم بعضاً» ، و فيه : «ظُلِم فلانٌ ـ مجهولاً ـ : اشتكى من ظلمه» .

٤ ـ أي يظهر و يأمن من الآفة . (الوافي)

٥ ـ يعني ابن معاوية العجلي ، و راويه ثعلبة بن ميمون ، و صحّف في جُلّ النّسخ بـ«ثعلبة بن زيد» ، و في الكافي مثل ما في المتن . والحجّال هو عبدالله بن محمّدٍ الأسديّ الثّقة .

٦ ـ في بعض نسخ الكافي : «قطفة أو قطفتين أو ثلاث قطفات» ، والقطف ـ محرّكة ـ : بقلةٌ ، و شجر جبليٌّ ؛ خشبه متين ، الواحدة القَطَفة . لكن هذه النّسخة لا تناسب «الرّطبة» و هي الاسپست ، و يقال لها : «يُنجه» بعد ظهورها و ما دام رطبة ، و إذا يبست قيل لها : «القت» . والقطعة منها ما يقطع مرّة .

٧ ـ الضّوضاء : أصوات النّاس و ازْدحامهم ، و هي معرّب «غَوْغاء» .

٨ ـ قعدتِ النّخلة : حملتْ سنة و لم تحمل أُخرى . (القاموس) و في بعض نسخ الكافي : «ففقد النّخل» ، و قوله : «بالنّخل» في بعض النّسخ : «في النّخل» ، و في المتن مثل ما في الكافي .

٩ ـ في بعض النّسخ : «إذا قبلوا» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

فلا تشتروا النّخل العام حتّى يطلع فيه شيء، و لم يحرّمه ».

نق ﴿٣٦٧﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد(*)، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة « قال : سألته عن وَرِق الشّجر هل يصلح شراؤه ثلاث خَرَطات، أو أربع خَرَطات ؟ فقال : إذا رأيت الوَرِقَ في شجرة فاشتر ما شئت مِن خرطة[1] ».

ضع ﴿٣٦٨﴾ ١١ ـ سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر، عن معاوية بن ميسرة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع النّخل سنتين، قال : لا بأس به، قلت : فالرَّطْبَة نبيعها هذه الجِزَّة و كذا و كذا جِزَّة بعدها ؟ قال : لا بأس به، ثمّ قال : كان أبي يبيع الحِنّاء كذا و كذا خرطة »[2]. ↑ ٨٦

نق أو مجمل ﴿٣٦٩﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّدبن سماعة ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العَلاء[3] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من باع نخلاً قد لقح فالثّمرة للبائع إلّا أن يشترط المُبتاع ؛ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ».

نق ﴿٣٧٠﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث ابن إبراهيمَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع نخلاً قد أبّره[4] فثمره للّذي باع إلّا أن يشترط المُبتاع، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ».

مع ﴿٣٧١﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عُقْبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله أنّ ثمرة النّخل للّذي أبّرها إلّا أن يشترط المبتاع ».

مع ﴿٣٧٢﴾ ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع ـ

---

١ ـ الخرط : انتزاع الورق من الشّجر باجتذاب، والخرطة : المرّة منه.

٢ ـ الجزّ : القطع، و الجزّة : مرّة منه.

* ـ هو ابن خالدٍ البرقي، كما في الكافي.

٣ ـ الظّاهر هو يحيى بن العلاء الثّقة، فالتسند موثّق. (من ملذ)

٤ ـ التّأبير : تلقيح النّخل و إصلاحه على ما هو المشهور بين غرّاس النّخيل.

الشّاميّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط فيه النّخل و الشّجر سنة واحدة ، فلا يُباعنّ حتّى تبلغ ثمرته ، و إذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة » [١].

صح ﴿٣٧٣﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ؛ و عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النّخل ، فقال : كان أبي عليه السلام يكره شِراء النّخل قبل أن تُطلِعَ ثمرة السّنة ، و لكن سَنَتين والثّلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السّنة حمل في السّنة الأُخرى ، قال يعقوب : و سألته عن الرّجل يبتاع النّخل و الفاكهة قبل أن تُطْلِعَ فيشتري سنتين أو ثلاث سِنين أو أربعاً ، فقال : لا بأس إنّما يكره شِراء سَنة واحدة قبل أن تُطلِعَ مخافة الآفة حتّى تستبين » [٢]. ↑ ٨٧

صح ﴿٣٧٤﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن‌ سالم ؛ و [٣] عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسكانَ جميعاً ، عن سليمانَ بن خالد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتّى يَطْعمَ[و] [٤] إن كان يَطْعمُ، إن شئتَ أن تبتاعه سنتين فافعل ».

---

١ ـ قوله : «بعد أن يكون فيه ـ إلخ» أي في الحائط «شيء من الخضرة» فتضمّ إلى الثّمرة ، فإذا حمل على ما بعد الظّهور فالقيد على الاستحباب ، و إلاّ فعلى مذهب الصّدوق أيضاً محمولٌ عليه ، و على ما احتمله ابن إدريس أوجه . و أمّا عود الضّمير إلى الشّجر ، بأن يكون المراد بالخضرة الورق ، فلا يخفى بُعده و عـدم موافقته لشيء من المذاهب . (ملذ) و قال سـلطان العلماء ـ رحمه الله ـ : «لعلّه إشارة إلى عدم كون الأشجار يابسة بحيث لايستعدّ للإثمار في السّنين ، أو المراد الضّميمة كما هو المشهور» .

٢ ـ يدلّ على مختار الصّدوق من جواز بيعها قبل الظّهور أزيد من عام واحد ، و لا يخلو من قوّة . (ملذ) ٣ ـ عطفٌ على النّضر .

٤ ـ ليس الواو في بعض النّسخ المصحّحة ، و على نسخة «الواو» فكأنّ المراد : و إن كان يعلم عادةً أنّه يطعم بعد ذلك ، و على نسخة عدمها فالمراد : إن كان النّخل من شأنه أن يطعم ، بأن يكون مضى من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر . (ملذ) و قال في الوافي : الظاهر سقوط «لم» من قوله «يطعم» الثاني ، و يحتمل الصّحّة لما يأتي من أنّه لا يصلح إلاّ مع الإطعام ، بل و لا إلاّ سنة واحدة ، و لعلّ الاختلاف لمراتب الكراهة .

ق ﴿٣٧٥﴾ ١٨ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا تشتر النّخل حولاً واحداً حتّى يَطعم ، و إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل ».

قال محمّد بن الحسن : الأصل في هذا أنَّ الأحوط أن لا تشتري الثّمرة سنة واحدة إلاّ بعد أن يبدو صَلاحها ، فإن اشتريت فلا تشتر إلاّ بعد أن يكون معها شيءٌ آخر ، فإن خاست كان رأس المال فيما بقي[1] ، و متى اشتري مِن غير ذلك لم يكنِ البيع باطلاً لكن يكون فاعله قد فَعَلَ مَكروهاً ، و قد صرّح بذلك ـ في الأخبار الّتي قدّمناها ـ أبو عبدالله عليه السلام ؛ منها حديث الحلبيّ ؛ وإنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصّحابة و لم يُحرّمه ، و كذلك ذكر ثَعْلَبة بن زيد[2] و زاد فيه أنّه إنّما نهاهم ذلك العام بعَينه دون سائر الأعوام[3] و في حديث يعقوبَ بنِ شعيب : أنَّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك ، و لم يقل أنّه كان يُحرّمه ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

↑ ٨٨ صح ﴿٣٧٦﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يشتري الثّمرة ، ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد ربحاً فليبع »[4].

صح ﴿٣٧٧﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : في رَجلٍ اشترى الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٣٧٨﴾ ٢١ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعمان ، و صَفوانَ بن يحيى ، عن

---

١ ـ خاس البيع والطعام ، كأنّه كسد حتّى فسد. (الصّحاح)

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ١٠٤ ذيل الخبر التّاسع.

٣ ـ لا يخفى أنّ المراد سنة واحدة لا ذلك العام المخصوص. (ملذ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأولى الاستشهاد بقوله عليه السلام « لم يحرّمه » في صحيحة الحلبيّ و بريد العجليّ ، و إلاّ فالكراهة في مصطلح الأخبار لا تنافي الحرمة.

٤ ـ لعلّ التّقييد بوجدان الرّبح مبنيّ على الغالب المعمول ، لا أنّ الحكم مقتد به.

يعقوب بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: أُعطي الرَّجل ـ له الثّمرة ـ عشرين ديناراً؛ و أقول له : إذا قامَتْ ثَمَرَتُك بشيءٍ فهي لي بذلك الثّمن إن رَضيتُ أخذتُ و إن كَرِهتُ تَرَكتُ ، فقال : أما تستطيع أن تُعطيه و لا تشترط شيئاً ؟ قلت : جعلتُ فداكَ لا يسمّي شَيئاً ، الله يَعلم مِن نيّته ذلك[1]، قال : لا يصلح إذا كان من نيّته »[2].

ح ﴿٣٧٩﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في رَجل قال لآخر: بِعني ثمرة نَخلِك هذا ـ الّذي فيها بقَفيزَين من تمرٍ أو أقلّ أو أكثر، يسمّي ما شاءَ فباعه؟ فقال : لا بأس به، و قال : التّمر و البُسْر مِن نخلةٍ واحدة لا بأس ، فأمّا إن يختلط[3] التّمر العتيق والبُسْر فلا يصلح ، و الزّبيب و العِنب مثل ذلك ».

سل ﴿٣٨٠﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبي داودَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن مَروان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُمُرُ بالثّمرة فآكل مِنها ، قال : كُلْ و لا تَحمل ، قلت : جُعِلتُ فِداكَ إنّ التُّجّار قد اشتروها و نَقدوا أموالَهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم »[4]. ٨٩ أ

صع ﴿٣٨١﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن(*) « قال : كتبت إليه عليه السلام في رَجل باعَ

---

١ ـ أي لا يتكلّم بالشّرط ، ولكنّ الله عزّوجلّ يعلم أنّ ذلك مقصوده ، فأنا أتكلّم به .

٢ ـ حاصل مضمون الحديث عدم صلاحيّة إعطاء الثّمن بنيّة الشّراء لما لايصلح شراؤه بعد، بل ينبغي أن يعطي قرضاً فإذا جمع له شرائط الصّحّة اشترى . (الوافي)

٣ ـ في بعض النّسخ «يَخلط» أي يشتري البسر على النّخل مع التمر المقطوع منه بالتّمر ، لأنّ المقطوع مكيل ، أو يحمل على أنّه يبيع من غير أن يكيل المقطوع فالنّهي للجهالة ، و يمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة ، بأن يبيع البسر بالتّمر المقطوع فالنّهي للمزابنة ، أو للجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالنّهي لأنّه ينقص البسر إذا جفّ ، كما نهي عن بيع الرّطب بالتّمر لذلك . (ملذ) * ـ يعني الصّفّار .

٤ ـ إمّا استفهام انكاريّ ، أو إخبار ، و على الثّاني فالمراد أنّهم يشترون ما ليس لهم، و هذا القدر كان حَلالاً لهم قبل الشّراء بالاشتراك بينهم وبين المسلمين فكان لهم، فكيف يشترونه . و يأتي الخبر تحت رقم ٣٧ من كتاب ابن محبوب، وتقدّم في ج ٦ ص ٤٤١ تحت رقم ٢٥٥ بزيادة مّا .

بستاناً له فيه شجرٌ و كَرمٌ فاستثنى شجرةً منها، هل له ممرٌّ إلى البُستان إلى موضع شجرته الّتي استثناها ؟ و كم لهذه الشّجرة الّتي استثناها مِنَ الأرض الّتي حَوْلَها ؟ بقدر أغصانها ؛ أو بقدرِ موضعِها الّتي هي نابتةٌ فيه ؟ فَوَقَّع عليه السلام: له من ذلك على حَسَب ما باع و أمسَكَ فلا يتعدّى الحقَّ في ذلك إن شاء الله ».

ط ﴿٣٨٢﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن أبي يونسَ[١]، عن يَزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارونَ‌بنِ حمزةَ الغَنَويّ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يشتري النَّخل ليقطعه للجذوع، فَيدَعُه فيحمل النَّخل، قال: هو له إلّا أن يكون صاحب الأرض سَقاه و قام عليه »[٢].

ثق ﴿٣٨٣﴾ ٢٦ ـ عنه، عن صالح‌بن خالد ؛ وعُبَيس‌بن هِشام، عن ثابت[*] عن عبدالله بن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن قرية فيها أرْحاء[٣] و نخلٌ و زَرعٌ و بَساتين و أرطاب أشتري غَلّتها ؟ قال: لا بأس ».

ثق ﴿٣٨٤﴾ ٢٧ ـ عنه، عن جعفر[٤]، عن داودَ بنِ سِرحان، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يصلح التّمر بالرُّطب، إنّ الرُّطب رَطِبٌ والتّمر يابسٌ، فإذا يبس الرُّطب نقص »[٥].

ﻫ ﴿٣٨٥﴾ ٢٨ ـ عنه، عن عُبيس بن هِشام، عن ثابت بن شُريح، عن داود الأبزاريّ[٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: لا يصلح التّمر بالرُّطب، التّمر يابس و الرُّطب رَطب ».

ﻫ ﴿٣٨٦﴾ ٢٩ ـ عنه، عن عُبيس بن هِشام، عن ثابت [بن شريح]، عن

---

١ ـ هو أبوطاهر الورّاق، و قد كاتب أبا الحسن العسكريّ عليه السلام، و هو ثقة.

٢ ـ فيستحقّ الأُجرة لسقيه، بل أُجرة أرضه. * ـ هذا هو الآتي تحت رقم ٢٨ الثّقة.

٣ ـ الأرحاء جمع الرَّحى و هو الطّاحون.

٤ ـ هو أخو الحسن بن محمّد بن سَماعة.

٥ ـ حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهة إذا كان مِثلاً بمثل، و أمّا بزيادة فحرام.

٦ ـ كأنّه ابن سرحان الثّقة، لكن أورد الشّيخ في رجاله بعنوان داود بن راشد الأبزاريّ و عَدَّه من أصحاب الصّادق عليه السلام.

داود الأبزاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة و تأخذ أجود منها بأرض أُخرى غير الّذي أقرضت منها »[١].

٩٠

ضع ﴿٣٨٧﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن النّخل والتّمر يبتاعها الرّجل عاماً واحداً قبل أن تثمر ، قال : لا حتّى تثمر و تأمن ثمرتها من الآفة ، فإذا أثمرت فابْتعها أربعةَ أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ ».

ﻫ ﴿٣٨٨﴾ ٣١ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عليّ بن الحَرَب ، عن بَكّار[٢]، عن محمّد بن شُرَيح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى ثمرة نخلٍ سنتين أو ثلاثاً ، و ليس في الأرض غير ذلك النّخل ، قال : لا يصلح إلّا سَنة[٣] و لا تشتره حتّى تبين صلاحه ، قال : و بلغني أنّه قال ـ في ثمر الشَّجر ـ : لا بأس بشرائه إذا صلحتْ ثمرته ، فقيل له : و ما صلاحُ ثمرتِه ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط وَرْدِه ».

ﻫ ﴿٣٨٩﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن الحسين بن هاشم[٤]، عن يعقوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجلين يكون بينهما النّخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا و كذا كيلاً مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، و إمّا أن آخذه أنا بذلك و أردّ عليك ، قال : لا بأس بذلك ».

---

١ ـ حمل على الكراهة . و الصّواب «الّتي» مكان «الّذي» .

٢ ـ هو بكّار بن أبي‌بكر الحضرميّ و راويه عليّ بن حرب بن محمّد أبوالحسن الموصليّ العامّي .

٣ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «أي يكره أن لا يشتري إلّا ثمرة العام الواحد بدون الضميمة» ، و هو تأويل جيّد ، و إن كان ظاهره كراهة البيع أزيد من سنة واحدة ، بل الأفضل بيعه سنة واحدة بعد بدء الصّلاح . (ملذ)

٤ ـ كذا في أكثر النّسخ ، و هو أبوسعيدٍ المكاري ؛ ابن هاشم بن حيّان ، و قد يقال له : حسين بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المكاري ، و في بعض النّسخ «الحسن بن هاشم» و كأنّه تصحيف .

نق ﴿٣٩٠﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن أبي الصَبّاح الكِنانيّ[١] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رَجلاً كان له على رجل خمسة عشر وَسْقاً من تمر ، و كان له نَخلٌ ، فقال له : خذ ما في نخلي بتَمرك ، فأبى أن يقبَل ، فأتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله إنّ لِفلانٍ عليَّ خمسة عشر وَسْقاً مِن تمر ، فكلّمْه أن يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النّبيُّ صلى الله عليه وآله إليه فقال : يا فلان خُذ ما في نخله بتمرك ، فقال : يا رَسول الله لا يفي ، و أبى أن يفعل ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النّخل : اجذذ نخلك[٢] ، فجذّه فكالَه خمسة عشر وَسْقاً » ، ↑ ٩١

فأخبرني بعض أصحابنا[٣] عن ابن رِباط ـ و لا أعلم إلاّ أنّي قد سمعته منه ـ أنّ أباعبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَبيعة الرّأي[٤] لما بلغه هذا عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : هذا رِباً ، قلت : أُشهد بالله أنّه مِن الكاذِبين ، قال : صدقت »[٥] .

نق ﴿٣٩١﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ابن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار[*] ، عن

---

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم العبديّ ، و راويه الظّاهر هو عليّ بن الحسن بن رباط ، كوفيّ ثقة ، من أصحاب الرّضا عليه السلام . و يحتمل أن يكون هو عليّ بن رباط ، و قيل باتّحادهما .

٢ ـ بالجيم والذّال المعجمتين ، و في بعض النّسخ بالحيم و الدّال المهملة ، و في الصّحاح : «جَذَّ النّخل يَجُذُّه أي صَرَمه ، و أجَذَّ النّخْلُ : حان له أن يُجَذّ ، و هذا زمن الجِداد والجداد ، مثل الصِّرام و القِطاف» . أقول : و ما في المتن كأنّه تصحيف . والجذّ القطع .

٣ ـ من تتمّة خبر أبي الصّبّاح ، وكان الحسن بن محمّد بن سماعة غير جازم أنّه قد سمع هذه التّتمّة من ابن رباط ، ولكنّه أخبره بعض أصحابه عنه ، فيكون قائل «أخبرني» الحسن ، و قائل «قلت : أشهد بالله» أبوالصّبّاح ، و فاعل «قال : صدقت» أبوعبدالله عليه السلام ، و قوله : «صدقت» ، لأنّ التّمرة على الشّجرة غير مكيل و لا موزون . (ملذ)

٤ ـ هو ربيعة بن أبي‌عبدالرّحمن الرّأي ـ و اسم أبي عبدالرّحمن فُرُّوخ ـ ، قد أدرك بعض أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله و كان صاحب الفتوى بالمدينة . راجع ترجمته مفصّلاً تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢١ الى ٤٢٦ .

[*] ـ يعني ابن موسى التاباطيّ .

٥ ـ قال المؤلّف في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن يكون النّبي صلى الله عليه وآله إنّما أشار عليه أن يأخذ ما في النّخل بما له عليه على وجه الصّلح و الوساطة ، لا على أنّه يبتاع بذلك ، فلمّا رآه أنّه لايجيب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرّعاً ، و ليس في الخبر أنّه أخذ تمر النّخل بما أعطاه ـ انتهى .

أبي‌عبدالله عليه السلام « سُئل عن الفاكهة متى يَحلُّ بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحدٍ فَاطّعم بعضها فقد حَلَّ بيع الفاكهة كلّها ، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلُّ بيعه حتّى يطعم ، فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كلُّ نوع منها وحْده ، ثمّ تباع تلك الأنواع »[1].

صح ﴿٣٩٢﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمرُّ بالثّمرة مِن الزّرع و النّخل و الكَرْم و الشّجر و المباطِخ و غير ذلك من الثّمر أيحلُّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن [من] صاحبه ؟ و كيف حاله إن نَهاه صاحب الثّمرة أو أمره القيّم فليس له ؟ و كم الحدُّ الّذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «لا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً» محمولٌ على ما يحمله معه ، فأمّا ما يأكله في الحال مِن الثّمرة فمباح ، و قد بيّنّا ذلك ، ٩٢

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٣٩٣﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يَمرُّ بالنّخل والسُّنبل والثّمر فيجوز له أن يأكل منها مِن غير إذن صاحبها من ضَرورة أو غير ضَرورة، قال: لا بأس ».

مجهول ﴿٣٩٤﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي داودَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن مَروانَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمُرُّ بالثّمرة فآكل منها ؟ قال : كُل و لا تحمل[2]، قلت : جُعلتُ فداك إنّ التُّجّار قد اشتروها و نَقَدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما

---

١ ـ راجع بيان الخبر الاستبصار ج ٣ ص ٨٩ و ٩٠.

٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السادس «كتاب المكاسب» تحت رقم ٢٥٥ ص ٤٤١ من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، بزيادة ، و هي «قلت : فإنّهم قد اشتروها ؟ قال : كل و لا تحمل ، قلت : جعلت فداك ـ إلخ». و تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٢٣ ، إلّا أورده الشّيخ هنا من كتاب ابن‌محبوب ، و هنالك من كتاب ابن سعيد.

ليس لهم »[١].

﴿٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك﴾
﴿و ما يجوز منه و ما لا يجوز﴾

مع ﴿٣٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌ محمّد ـ عمّن ذكره ـ عن أبان ، عن محمّد[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مِثلين بمثل يداً بيد ، فأمّا نَظِرَة فلا يصلح »[٣].

مع ﴿٣٩٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن ابن مُسكان ، عن‌ الحلبيّ ؛ و[٤] فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد الحلبيّ ؛ و[٤] ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد عن الحلبيّ جميعاً(كذا)عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع
أو شيءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأسَ ببيعه مثلَين بمثلٍ يداً بيد ، فأمّا نَظِرَة فلا ٩٣ ↑
يصلح ».

نق ﴿٣٩٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الرّبا إلّا فيما يُكال أو يُوزن ».

مع ﴿٣٩٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلح التّمر اليابس بالرُّطب من أجل أنّ اليابس يابسٌ و الرُّطب رَطب ، فإذا يبس نقص ، قال : و لا يصلح الشّعير بالحنطة إلّا واحداً بواحد ، و قال : الكيل مجري مجرى واحداً[٥] قال : و يكره قفيز لوزٍ

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ مَن مرّ على ثمرة من النّخل أو غيره من الفواكه أو الزّرع اتّفاقاً ، جاز له أن يأكل منها،و ليس له أن يحمل ، و نقل عليه الاجماع ، و ذكروا له شروطاً : الأوّل : أن يكون المرور اتّفاقاً ، الثّاني : أن لايفسد ، الثّالث : أن لا يحمل .

٢ ـ يعني الحلبي . ٣ ـ المشهور حمل الخبر على التّقيّة . ٤ ـ عطفٌ على صفوان .

٥ ـ أي مع الوزن ، أو المراد أنّه في المكيل يلزم أن يجري العِوض والمعوّض مجرى واحداً ، و كأنّ الأخير متعيّن في العبارة الثّانية ، و قيل : المراد فيها أيضاً مع التمر ، والمشهور كون الحنطة والشعير في الرّبا جنساً واحداً ، بل ادّعي عليه الإجماع ، و المخالف نادر . (ملذ)

بقفيزَين ، و قفيز تمرٍ بقَفيزين ، ولكن صاع حِنطة بصاعَين مِن تَمر ؛ و صاع تمر بصَاعين من زَبيب إذا اختلف هذا ، و الفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً ؛ و قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً و لا وزناً » .

صح ﴿٣٩٩﴾ ٥ ـ [و] عنه[1] ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يُباع مختومان مِن شَعير بمختوم مِن حِنطة إلاّ مِثلاً بمِثل ، والتّمر مثل ذلك ؛ و سُئل عن الزّيت بالسّمن اثنينْ بواحدٍ ، قال : يداً بيدٍ لا بأس به ؛ و سئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد إلاّ شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا إنّما أصلهما واحد » .

صح ﴿٤٠٠﴾ ٦ ـ صفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يكره أن يستبدل وَسقين من تمر المدينة بوَسْق مِن تمر خَيْبر »[2] .

صح ﴿٤٠١﴾ ٧ ـ عنه[3] ، عن صَفوانَ ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن أبي- جعفر عليه السلام « قال : الدَّقيق بالحنطة والتسويق بالدّقيق مِثلاً بمثل لابأس به » . ٩٤

صح ﴿٤٠٢﴾ ٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور[4] ، عن أبي بصير ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحِنطة والشّعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على- الآخر » .

كصح ﴿٤٠٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن صَفوانَ ـ عن رَجل من أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحنطة والدَّقيق لا بأس به رأساً برأس » .

صح ﴿٤٠٤﴾ ١٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن- مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما تقول في البرّ بالتسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس به ، قال : قلت له : إنّه يكون له رَيْع[5] أو يكون له فضل ،

---

١ ـ السّند معلّق ، والضّمير راجع إلى ابن أبي عمير .

٢ ـ كذا و سيأتي تحت رقم ١٨ «يكره عليه السلام أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر» ، والظّاهر أحدهما سهو . و سيأتي مثلها أيضاً تحت رقم ١٩ و ١٤ .

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد .

٤ ـ يعني ابن حازم .

٥ ـ الرّيع ـ بالفتح ـ : فضل كلّ شيء ، كرَيع العجين والدّقيق والبُرّ ونحوها . (القاموس)

فقال: [أ]ليس له مَؤونة؟ قلت: بلىٰ، فقال: هذا بذا[1]، قال: إذا اختلف الشّيئان فلا بأس به مِثلين بمثل يَداً بيد».

ثق ﴿٤٠٥﴾ ١١ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الحِنطة و الشّعير، فقال: إذا كانا سَواءً فلا بأس، و سألته عن الحنطة بالدّقيق، فقال: إذا كانا سَواءً فلا بأس».

ثق ﴿٤٠٦﴾ ١٢ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الطّعام والتّمر والزّبيب، فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحدٍ إلّا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صَرَفته فلا بأس به اثنين بواحد [أ]و أكثر».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ١٣ ـ عنه، عن القاسم، عن علي[2]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحنطة بالشّعير والحنطة بالدّقيق، فقال: إذا كانا سَواءً فلا بأس و إلّا فلا».

صح ﴿٤٠٨﴾ ١٤ ـ عنه، عن النّضر، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن-
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشّعير ٩٥ أ
إلّا يَداً بيدٍ، و لا تبع قَفيزاً مِنْ حِنطةٍ بقفيزين من شَعير، قال: و سمعت أباجعفر عليه السلام يكره وَسْقاً من تمر المدينة بوسقين(*) مِن تمر خَيبرَ لأنّ تَمرَ المدينة أجْوَدُهما، قال: و كره أن يبـاع التّمر بالرُّطب عاجِلاً بمثل كَيله إلى أجل، من أجل أنّ التّمر ييبس فينقص مِن كيله».

صح ﴿٤٠٩﴾ ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الرّجل يبيع الرّجل طعاماً الأكرار[3] فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه، فيقول له: خذ منّي مكان كلّ قَفيزٍ حِنطة قفيزين من شَعير حتّى

---

١ ـ أي لايضرّ فضل الحنطة فإنّه وقع بحسب الواقع بإزاء العمل، و لعلّ تأويله عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين، مع أنّه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل لم يكن جائزاً. (ملذ)

٢ ـ يعني البطائنيّ، و راويه الجوهريّ.

٣ ـ في الكافي: «الطّعام الأكرار»، و قال في الصّحاح: «الكرّ: واحد الأكرار، و هي الّتي تضمّ بها الظّلِفَتان، وتُدخل فيها». * ـ كذا، والظّاهر «وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر».

يستوفي ما نقص مِنَ الكيل ، قال : لا يصلح ؛ لأنَّ أصل الشَّعير مِن الحِنطة ، ولكن يَردُّ عليه منَ الدَّراهم بحساب ما نقص من الكَيل ».

ثق كمح ﴿٤١٠﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَصر ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجوز قفيز مِنْ حِنطة بقَفيزين مِن شَعير ؟ قال : لا يجوز إلاّ مِثْلاً بمثل ، ثمَّ قال : إنَّ الشَّعير مِنَ الحِنطة ».

صح ﴿٤١١﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاءِ ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يدفع إلى الطَّحّان الطّعام فَيُقاطِعُه على أن يُعطي صاحبه لِكلّ عشرة اثني عشرة دَقيقاً ، فقال : لا ، قلت : فالرَّجل يدفع ـ التَّمْسِم[1] إلى العَصّار و يضمن له لكلّ صاع أرْطالاً مُسَمّاةً ، قال : لا »[1].

صح ﴿٤١٢﴾ ١٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيْفٍ التَّمّار[2] « قال : قلتُ لأبي‌بصير : أُحبُّ أن تَسأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجل استبدل قُوصَرَتَين فيهما بُسرٌ مَطبوخ بقُوصَرَةٍ فيها مشقح[3]، قال : فسأله أبوبصير عن ذلك ، فقال : هذا مكروهٌ ، فقال أبوبصير : و لم يكره ؟ فقال : كان عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وَسْقاً من تمر المدينة بِوَسقين من تمر خيبر ، و لم يكن عليٌّ عليه السلام يكره ـ الحَلال ». ↑ ٩٦

صح ﴿٤١٣﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء[4]، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسْقاً مِن تمر

---

١ ـ التَّمْسِم ـ بالكسر ـ : حبّ الحَلَ . (الصّحاح) و تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٥٥ تحت رقم ٨٥ في «باب بيع المضمون» ، و فيه مكان «العلاء» «أبوأيّوب» و هو إبراهيم بن عيسى .

٢ ـ كأنّه ابن سليمان التّمّار الكوفيّ الثّقة .

٣ ـ في النّهاية : في حديث عليّ عليه السلام : «أفلح من كان له قوصرة» هي وعاء من قصب يعمل للتّمر ، و يشدّد و يخفّف ـ انتهى . والبسر المطبوخ نوعٌ رَديء من التّمر ، يسمّى بـ«خارك» ، و «المشقح» لعلّ المراد به ما أُخرجت فواته ، أو اسم نوع منه ، و في النّهاية : «نهى عن بيع التّمر حتى يُشْقِه» ، جاء تفسيره في الحديث : الإشْقاه : أن يحمرّ أو يصفَرّ» .

٤ ـ يعني الحسن بن علي ابن بنت إلياس .

خيبر بوَسقين مِن تَمر المدينة، لأنَّ تمر المدينة أدونها »[١].

صح ﴿٤١٤﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أسْلَف رَجلاً زَيتاً على أن يأخذ منه سَمَناً، قال: لا يصلح »[٢].

﴿٤١٥﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌ محمّد، عن الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرَّجل إسلاف الثمن بالزّيت، و لا الزّيت بالثّمن ».

صح ﴿٤١٦﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَبن محمّد، عن ابن أبي‌ عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزَّيت بالسَّمن اثنين بواحدٍ، قال: يداً بِيَدٍ لا بأس به ».

ثق ﴿٤١٧﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوبَ[٣]، عن سَماعَةَ « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزّبيب، قال لا يصلح إلّا مِثلاً بمثلٍ، قال: والرُّطب والتّمر مِثلاً بمثلٍ ».

↑ ٩٧ ﴿٤١٨﴾ ٢٤ ـ عنه، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في التّمر و البُسْر الأحمر مِثْلاً بمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبختج و العصير[٤] مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس ».

صح ﴿٤١٩﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الفِضّة بالفِضّة مِثلاً بمِثْل [لا بأس] ليس فيه زيادة و لا نقصان، الزّائد و المستزيد في النّار ».

صح ﴿٤٢٠﴾ ٢٦ ـ عنه، عن يوسفَ بنِ عَقيل، عن محمّد بن قَيس، عن

---

١ ـ قال الفيض (ره): «الصّواب أجودهما مكان أدونهما، أو مبادلة كلّ من المدينة و خيبر بالآخر». و في الكافي: «أجودهما». ٢ ـ حمل على الكراهة في المشهور. (ملذ) و مرّ الخبر بعينه في ص ٥٢ تحت رقم ١٨٢. ٣ ـ يعني إبراهيم بن عثمان.

٤ ـ البختج: العصير المطبوخ. (النّهاية) و بالفارسيّة: «مي پخته» كما قال ابن الأثير. و في بعض النّسخ: «والبختج والعنب»، و في الكافي كما في المتن.

أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تبيعوا دِرهمين بدرهم ، قال : و منع التَّصريف[١]، و قال : مَن كان عنده دَراهم فُسول[٢] فليبعهنَّ بأثمانهنَّ بما شاء من المتاع ».

ق ﴿٤٢١﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد ابن صَبيح « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الذَّهب بالذَّهب والفضَّة بالفِضَّة، الفضل بينهما هو الرّبا المنكر ».

ص ﴿٤٢٢﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن الدَّراهم بالدَّراهم ، و عن فضل ما بينهما ، فقال : إذا كان بينهما نُحاسٌ أو ذَهَبٌ فلا بأس ».

ق كص ﴿٤٢٣﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : في الوَرِق بالوَرِق وَزْناً بوزن والذّهب بالذّهب وزناً بوزنٍ ».

ص ﴿٤٢٤﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يبتاع الذّهب بالفضّة مِثلاً بمِثلين ، قال : لا بأس به يداً بيد ».

ص ﴿٤٢٥﴾ ٣١ ـ عنه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيع الذّهب بالفضّه مثلَين بمثل،يداً بيد ، فقال : لا بأس ». ↑ ٩٨

ص ﴿٤٢٦﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رَجل فضّة بذهب إلّا يداً بيدٍ ، و لا يبتاع ذهباً بفضّة إلّا يداً بيد »[٥].

ص ﴿٤٢٧﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي-

---

١ ـ أي أخذ الصّرف لمبادلة الجيّد والرّديء من الذّهب والفضّة.

٢ ـ الفسول جمع الفُسل ، و في النّهاية : الفُسل : و هو الرّدىٔ الرّذل من كلّ شيء.

٣ ـ المراد به يحيى بن القاسم الأسديّ و راويه البطائنيّ. ٤ ـ يعني ابن مسلم الثّقفيّ.

٥ ـ لا خلاف في وجوب التّقابض قبل التّفرّق في النّقدين ، غير أنّ الصّدوق ـ رحمه الله ـ لم يعتبر المجلس ، استناداً إلى بعض الرّوايات و خالفه الأصحاب كلّهم في ذلك.

عبدالله عليه السلام « قال : إذا اشتريت ذَهباً بفضّة أو فضّةً بذهب فلا تفارقه حتّى تأخذ منه و إن نزا حائطاً فانز معه ».

ض ﴿٤٢٨﴾ ٣٤ ـ عنه، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيع الذَّهب بالدَّراهم ، فيقول : أرسل رَسولاً فيستوفي لك ثمَنه ، قال : يقول : هات و هلمّ و يكون رَسُولك معه ».

ض ﴿٤٢٩﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألته عن الرَّجل يشتري منَ الرَّجل الدَّراهم بالدَّنانير فيزنها و ينتقدها[1] و يحسب ثمنها كم دينار(*)، ثمَّ يقول : أرسل غلامَك معي حتّى أعطيه الدَّنانير ، فقال : ما أُحبُّ أن يفارِقه حتّى يأخذ الدَّنانير ، فقلت : إنّما هم في دارٍ واحِدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشقّ عليهم ، فقال : إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغُلامَ الَّذي يرسله أن يكون هو الَّذي يبايعه و يدفع إليه الوَرِق و يقبض منه الدَّنانير حيث يدفع إليه الوَرِق ».

ض ﴿٤٣٠﴾ ٣٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ ؛و[2] ابن ـ أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار و أخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً ، قال : لا بأس به ، و سألته : هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ فقال : ما أحبّ أن أترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً ، فلا يفعله »[3].

١ ـ في بعض النّسخ «ينقدها» ، و قال الجوهريّ : «نقدت الدّراهم و انتقدتها إذا أخرجت منها الزّيْفَ».

٢ ـ عطفٌ على صفوان. *ـ في الاستبصار : «كم هي ديناراً».

٣ ـ قوله عليه السلام : «ما أُحبّ» ظاهره أنّه يأخذ بنصف الدّينار متاعاً و بنصفها دراهم فلو أخذ المتاع و ترك الدّراهم لم يجز على المشهور و لو عكس فالمشهور الجواز ، والخبر يشملها و يمكن حمله في الأخير على الكراهة أو على أنّه قال : آخذ منك النّصف الآخر ورقاً أو ما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلك إمّا جهالة أو لكون البيع حقيقة عن الورق. وقال في الدّروس : لو جمع بين الرّبويّ و غيره جاز ، فإن كان مشتملاً على أحد النّقدين قبض ما يوازنه في المجلس. (المرآة)

مه ﴿٤٣١﴾ ٣٧ ـ فأمّا ما رواه أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن‌ عليٍّ الوَشّاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسين[١]، عن عمّار بن موسى‌ السّاباطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرّجل الدّينار[٢] بأكثر من صرف يومه نسيئة ».

ثق ﴿٤٣٢﴾ ٣٨ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن‌ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن حمّاد[٣]، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس »[٤].

مه ﴿٤٣٣﴾ ٣٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن‌ ابن عليٍّ بن فضّال ، عن ثَعلَبةَ ، عن أبي الحسين[١]، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : الدّينار بالدّراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة فلا بأس ».

ضع ﴿٤٣٤﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن أحمد بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل‌ ابن دُرّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لابأس أن يبيع الرّجل الدّينار نسيئة بمائة و أقلّ و أكثر ».

ثق ﴿٤٣٥﴾ ٤١ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرّجل هل يَحِلُّ له أن يسلف دنانير بكذا و كذا دِرهماً إلى أجل [معلوم] ؟ قال : نَعَم لابأس ؛ و عن‌ الرّجل [هل] يَحِلُّ له أن يشتري دنانير بالنّسيئة؟ قال : نعم؛ إنّما الذّهب و غيره في‌ الشّراء والبيع سواء ». ١٠٠

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنّها لا تعارض ما قدّمناه مِن

---

١ ـ الظّاهر كونه ـ في المقامين ـ عمر[و] بن شدّاد الأزديّ و هو مجهول.

٢ ـ في بعض النّسخ : «الدّنانير».

٣ ـ يعني ابن عثمان التّاب.

٤ ـ قال في الدّروس : روى زرارة و غيره جواز بيع الدنانير والدّراهم نسيئة ، و هي متروكة معارضة بأشهر معتضدة بالفتوى ـ انتهى.

أنّه لا يجوز بيع الذّهب بالفضّة نسيئة مُتفاضِلاً ، لأنّ تلك الأخبار كثيرة و هـذه الأخبار أربعة ، منها الأصل فيها عمّار بن موسى السّاباطيّ و هو واحدٌ قد ضَعّفه جماعةٌ من أهل النّقل ، و ذكروا أنّ ما يتفرّد بنقله لا يعمل به لأنّه كان فَطَحيّاً[1]، غير أنّا لا نَطْعَنُ عليه بهـذه الطّريقة ، لأنّه و إن كان كذلك فهو ثقة في النّقل لا يطعن عليه فيه ، و أمّا خبر زُرارة فالطّريق إليه عليُّ بن حديد و هو مضَعّف جِدّاً لا يعوّل على ما يتفرّد بنقله ؛

و تحتمل هذه الأخبار[2] وجهاً من التّأويل و هو أن يكون قوله: «نسيئة» صفة الدّنانير و لا يكون حالاً للبيع ، فيكون تلخيص الكلام أنّ من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك و يأخذ الثّمن عاجلاً ، و نحن نذكر بعد هذا ما يدلُّ على جواز ذلك إن شاءَ الله ، فأمّا ما رواه :

* ﴿٤٣٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى[3]، عن ـ الفضل بن كثير ، عن محمّد بن عَمرو « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام إنّ امرءَة من أهلنا أوصَتْ أن ندفع إليك ثلاثين[4] ديناراً و كان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصّيارفة فقلت : أسلفني دنانير على أن أُعطيك ثمن كلّ دينار ستّة و عشرين درهماً ، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين و ستّين درهماً ، و قد بعثتها إليك فكتب عليه السلام إليّ : وصلت الدّنانير ».

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدّراهم بالدّنانير ، و بعثه بها إلى الرّضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه و أنّه قبلها منه ، و ليس فيه أنّه سأله عن جواز ذلك فسوّغه و أجاز ذلك له ، و إذا لم ↑ ١٠١

---

١ ـ زاد في الاستبصار : «فاسد المذهب» .

٢ ـ في الاستبصار : «تحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها ـ إلخ» .

٣ ـ يعني العُبيديّ ، و محمّدبن عمرو هو الزّيّات الثّقة . و في الاستبصار مكان «محمّد بن ـ عيسى» «محمّد بن الحسين» و هو ابن أبي الخطّاب .

٤ ـ في بعض النّسخ : «ثمانين» .

يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدّمناه[١]، والّذي يدلُّ على ما قدّمناه ما رواه:

صح ﴿٤٣٧﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن‌ الحلبيِّ؛ و ابن أبي عُمَير و حمّاد[٢]، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌ الرّجل يكون عليه دَنانير، فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم».

ق كصح ﴿٤٣٨﴾ ٤٤ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يكون له الدَّين دراهم معلومة إلى أجل، فجاءَ الأجل و ليس عند الّذي حَلَّ عليه دراهم فقال له: خذ منّي دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به»[٣].

صح ﴿٤٣٩﴾ ٤٥ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز؛ و فَضالَةَ؛ و صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن رَجل كانت له على رَجل دنانير فأحالَ عليه رجلاً آخر بالدّنانير أيأخذها دراهم؟ قال: نعم إن شاء».

صح ﴿٤٤٠﴾ ٤٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن رجل أُتبع على آخر بدنانير، ثمّ أُتبعها [آخر] على آخر بدنانير هل يأخذ منه دَراهم بالقيمة؟ فقال[٤]: لا بأس بذلك إنّما الأوّل والآخر سواء».

---

١ ـ لا يخفى ما فيه، فإنّ الخبر يدلّ على تقريره عليه السلام و أخذه.

٢ ـ كذا، والصّواب: «و ابن أبي عمير، عن حمّاد» كما في الكافي و في الاستبصار.

٣ ـ قال في المسالك: اعلم أنّ المصنّف فرض المسألة في مَن اشترى دنانير ممّن عليه الدّراهم، و جماعة من الأصحاب فرضوها تبعاً للرّواية في مَن قال لمن في ذمّته الدّراهم حوّلها إلى دنانير، و حكموا بالتّحوّل، و إن لم يتقابضا، لعلّة أنّ النّقدين من واحدٍ. و أنكر ذلك ابن إدريس. (ملذ)

٤ ـ تضمّن «أتبع» معنى أحال، يعني أحال رَجلاً على آخر بدنانير، ثمّ أحال ذلك الآخر تلك الدّنانير على رابع بمثلها دنانير. و قوله: «إنّما الأوّل والآخر سواء» يعني كما أنّ له أن يأخذ من الأوّل دراهم مكان الدّنانير؛ كذلك له أن يأخذ من الآخر (الوافي). و قال في النّهاية: و منه حديث الحوالة «إذا أُتبع أحدُكم على مَلئ فليَتْبَع» أي إذا أُحيل على قادر فليَحْتَل. قال الخطّابيّ: أصحاب الحديث يروونه اتّبع بتشديد التّاء، و صوابه بسكون التّاء بوزن أكْرِم.

ثق ﴿٤٤١﴾ ٤٧ ـ الحسن بن محبوب، عن إسحاق‌بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يكون للرّجل عندي الدّراهم فيلقاني فيقول: كيف سِعر الوضَح اليوم؟ فأقول كذا و كذا، فيقول: أليس لي عندك كذا و كذا ألف دِرهماً وَضحاً[1] فأقول: نعم، فيقول: حوّلها لي دنانير بهذا السّعر و أثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذٍ فلا ١٠٢ بأسَ بذلك، فقلت: إنّي لم أوازنه و لم أناقِده و إنّما كان كلامٌ منّي و منه؟ فقال: أليس الدّراهم من عِندك والدّنانير من عِندك؟ قلتُ: بلى، قال: فلا بأس»[2].

ثق ﴿٤٤٢﴾ ٤٨ ـ عنه[3]، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن عبيد بن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: خُذها و أثبتها عندك و لم أقبض شيئاً، قال: لا بأس»[4].

ثق كمح ﴿٤٤٣﴾ ٤٩ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن عُبيد بن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الصّيرَفيّ مائة دينار و يكون للصّيرَفيّ عنده ألف دِرهم فيقاطعه عليها، قال: لا بأس به».

ثق ﴿٤٤٤﴾ ٥٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يأتيني بالوَرِق فأشتريها منه بالدّنانير، فأشتغل عن تحرير وزنها[5] وانتقادها و فضل ما بيني و بينه فيها فأعطيه الدّنانير و أقول له:

---

١ ـ الوَضَح ـ محرّكة ـ: الدّرهم الصّحيح.

٢ ـ في قواعد الأحكام: لو كان له دنانير، فأمره أن يحوّلها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعرة على جهة التّوكيل صَحّ، و إن تفرّقا قبل القبض، لأنّ التقدين من واحد ـ انتهى.

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد، لا ابن محبوب.

٤ ـ في الكافي بتغيير السّند إلى إسحاق هكذا: «فأقول: حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً، قال: لا بأس، قلت: يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول: حوّلها لي دراهم و أثبتها عندك و لم أقبض منه شيئاً، قال: لا بأس». و قوله: «خذها» الظّاهر حوّلها، و على تقديره المراد به التّحويل، و يحتمل أن يكون المعنى أنّه أودعه دراهم، فيوكّله على أن يشتري به دنانير. (ملذ)

٥ ـ في بعض نسخ الكافي: «عن تعيير وزنها»، و في بعضها: «عن تعييرها و وزنها»، و على التّقادير المعنى: إنّه يعرض لي شغل لم يمكنّي استعلام وزنها و إخراج رديّها. (ملذ)

ليس بيني و بينك بيعٌ و إنّي قد نقضت الّذي بيني و بينك من البيع ، و وَرِقُك عندي قرضٌ و دنانيري عندك قرضٌ حتّى يأتيني من الغد فأُبايعه فقال : ليس به بأسٌ ؛ قال إسحاق : و سألته عن الرّجل يبيعني الوَرِق بالدّنانير و آتزن منه و أزن له حتّى أفرغ فلا يكون بيني و بينه عملٌ إلاّ أنّ في وَرقه نُقاية و زُيوفاً[١] و ما لا يجوز ، فيقول : انتقدها و رُدَّ نُقايتها ، فقال : ليس به بأسٌ ، ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين[٢] فإنّما هو الصّرف ، قلت : فإن وجدتُ في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من التّقاية ، فقال : هذا احتياط هذا أحبُّ إليّ » .

١٠٣ ↑

صح ﴿٤٤٥﴾ ٥١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج[٣] « قال : سألته عن الصّرف فقلت له : إنّ الرِّفْقة رُبما عَجّلت فخرجت فلم نَقدِر على ـ الدّمَشْقيّة والبَصْريّة و إنّما يجوز بسابور الدّمشقيّة والبَصريّة ؟ قال : و ما الرِّفْقة ؟ قلت : القوم يترافَقون يجتمعون للخروج فإذا عَجّلوا فرُبما لم يقدروا[٤] على ـ الدّمشقيّة والبصـريّة فبعثنا بالغِلّة[٥] فصـرفوا الألف و خمسين[٦] منها بالألف من الدّمشقية والبَصريّة ، فقال : لا خيرَ في هذا ؛ أفلا تجعلون معها ذَهباً[٧] لمكان زِيادتها ، فقلت له : أشتري ألف دِرهم و دِينار[٨] بألفي دِرهم ، قال : لابأس بذلك ، إنّ أبي عليه السلام كان أجرءَ[٩] على أهل المدينة منّي ، و كان يقول هذا ، فيقولون : إنّما هذا الفِرار ، لو جاءَ رَجلٌ بدينارٍ لم يُعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يُعط ألف دينار ، فكان يقول لهم : نِعمَ الشّيء الفِرار من الحرام إلى الحَلال » .

---

١ ـ التّقاية : ـ بالضّمّ ـ بمعنى الرَّدي ، و نفيته لردائته. والزّيف: ما يردّه التّجار، وما يردّه بيت المال من الدّراهم الرّديئة .

٢ ـ يمكن حمل النّهي عن أكثر من يومين على الكراهة .

٣ ـ كان هو من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام .

٤ ـ في الكافي : «لم نقدر» .

٥ ـ المراد بالغِلّة ـ بالكسر ـ الدّراهم المغشوشة .

٦ ـ في الكافي : «ألفاً و خمسين درهم» . ٧ ـ في الكافي : «فيها ذهباً» .

٨ ـ و فيه : «ألف درهم و ديناراً» . ٩ ـ و فيه : «أجرى» .

صح ﴿٤٤٦﴾ ٥٢ ـ ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان محمّدبن المنكدر[١] يقول لأبي جعفر عليه السلام: رَحمك الله والله إنّك لتعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصَّرف بتسعة عشر[٢] قَدُرْتَ بالمدينة كلّها على أن تجد مَن يُعطيك عشرين ما وجدتَه و ما هذا إلاّ فِرار، و كان أبي يقول: صدقتَ والله ولكنّه فِرار من باطِل إلى حَقّ».

صح ﴿٤٤٧﴾ ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستبدل الشّاميّة بالكوفيّة وَزناً بوزنٍ، قال: لا بأس به».

صح ﴿٤٤٨﴾ ٥٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستبدل الشّاميّة بالكوفيّة وَزناً بوزنٍ، فيقول الصّيرفيّ: لا أبدِّلك حتّى تُبدّلني يوسفيّة بغِلّة وزناً بوزنٍ، فقال: لا بأس به، فقلنا: إنّ الصّيرفيّ إنّما طلب فضلَ اليوسفيّة على الغِلّة[٣]! فقال: لا بأس به». ١٠٤

صح ﴿٤٤٩﴾ ٥٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألته عن الرَّجل يأتي بالدَّراهم إلى الصّيرفيّ فيقول له: آخذ مِنك المائة بمائة و عشرة أو بمائة و خمسة حتّى يُراضيه على الّذي يُريد، فإذا فرغ جعل مكان الدَّراهم الزّيادة[٤] ديناراً أو ذهباً، ثمّ قال له: قد رادتك البيع و إنّما أبايعك على هذا لأنّ الأوّل لا يصلح؛ أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدّراهم؟ فقال: إذا كان إجراء البيع على الحَلال فلا بأس بذلك، قلت: فإن جعل مكانَ الذّهب

---

١ ـ محمّد بن المنكدر كان من فقهاء العامّة. و تقدّم ترجمته في ج ٦ ص ٣٧٢ ذيل الخبر ١٥ من كتاب المكاسب.

٢ ـ في الكافي: «والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصّرف بثمانية عشر ـ إلخ».

٣ ـ فضل اليوسفيّة أي بحسب الكيفيّة لا الكمّيّة، واختلف الأصحاب في تلك الزّيادات الحكميّة هل توجب الرّبا أم لا؟ و هذه الأخبار دالّة على الجواز.(المرآة) والغِلّة: المغشوشة.

٤ ـ في بعض النّسخ: «الزّائدة».

فُلوساً، فقال: ما أدري ما الفُلوس ؟ »[١].

ثق ﴿٤٥٠﴾ ٥٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يجيئني بالوَرِق يبيعنيها يُريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي أنّه ليس يريد الدّنانير، ليس يريد إلّا الوَرِق و لا يقوم حتّى يأخذ وَرِقي فأشتري منه الدّراهم بالدّنانير، فلا تكون دَنانيره عِندي كامِلة، فأستقرض له مِن جاري فأعطيه كمال دنانيره و لَعلّي لا أحْرُز وَزنَها[٢]، فقال: أليس يأخذ وفاءَ الّذي له ؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأسٌ ».

صح ﴿٤٥١﴾ ٥٧ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و عليّ بن النّعمان؛ و عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أبي بعثني بكيسٍ فيه ألف درهم إلى رَجل صَرّاف مِن أهل العِراق، و أمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مَدَنيّة ».

صح ﴿٤٥٢﴾ ٥٨ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آتي الصّيرَفيَّ بالدّراهم أشتري منه الدّنانير فيزن لي أكثر من حقّي، ثمّ ابتاع منه مَكاني بها دَراهم، قال: ليس به بأسٌ ولكن لا يزن لك أقلّ مِن حَقّك »[٣]. ١٠٥

صح ﴿٤٥٣﴾ ٥٩ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلين مِن الصّيارفَة ابتاعا وَرِقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: أنقد عنّي و هو مُوسرٌ لو شاءَ أن ينقد نقد، فنقد عنه، ثمّ بدا له[٤] أن

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه قد بينت تلك القاعدة الكلّيّة لجواز البيع مع انضمام غير الجنس، فلا ثمرة في السّؤال عن الخصوصيّات. (ملذ)

٢ ـ لعلمي بأنّه يردّها عليّ و يشتري منّي بها الدّراهم فأردّها على صاحبه. و يدلّ على أنّه يحصل القبض بإقباض ما يشتمل على الحقّ و إن كان أزيد، كما صرّح به جماعة. (ملذ)

٣ ـ قوله: «فيزن لي أكثر من حقّي» أي يعطيني دنانير أكثر ممّا اشتريته منه لعلمه بأنّي أردّه عليه، و قوله: «و لكن لا يزن لك» إذ يبطل فيما بقي، إذ لا نظرة في التّصرّف. (ملذ)

٤ ـ أي للنّاقد.

يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٤٥٤﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشتري الوَرِق مِن الرَّجل و يَزِنها و يعلم وزنها ، ثمّ يقول : أمسكها عندك كهيئتها حتّى أرجع إليك و أنا بالخِيار عليك ، فقال : إن كان بالخِيار[1] فلا بأسَ به أن يشتريها منه و إلاّ فلا ».

صح ﴿٤٥٥﴾ ٦١ ـ عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن إسماعيلَ ابن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألتُه عن الرّجل يجيءُ إلى صَيرَفيٍّ و معه دَراهم يطلب أجودَ منها ، فيقاوِلُه على دَراهِمه يزيدُه كذا و كذا بشيءٍ قد تراضيا عليه ، ثمَّ يُعطيه بعدُ بدراهمه دَنانير ، ثمَّ يبيعه الدَّنانير بتلك الدَّراهم على ما تَقاولا عليه أوّل مرّة ، قال : أليس ذلك برضىً مِنهما جميعاً ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ».

صح ﴿٤٥٦﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بألف دِرهم و دِرهم بألف دِرهم و دينارين إذا دَخل فيها دِينار أو أقلّ أو أكثر ، فلا بأس به ».

مجه ﴿٤٥٧﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن عبدالمَلِك بن عُتْبة الهاشميّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل يكون عنده ↑ ١٠٦
دَنانير لبعض خُلَطائه فيأخذ مكانها وَرِقاً في حوائجه، و هو يوم قبضت سبعة[2] و نصف بدينار ، و قد يطلب صاحب المال بعض الوَرِق و ليس بحاضره فيبتاعها له الصّيرَفيُّ بهذا السّعر و نحوه ، ثمَّ يتغيّر السّعر قبل أن يحتسبها حتّى صارَ الوَرِق اثني عشر درهماً بدينار ، و هل يصلح ذلك له ؟ و إنّما هي بسِعر‌الأوّل يوم قبضت كانت سبعة و سبعة و نصف بدينار؟ قال : إذا دفع إليه‌الورق بعدد الدّنانير[3] فلا يضرُّه كيف الصّرف فلا بأس ».

---

١ ـ أي : بأن لم يوقع البيع و كان مخيّراً في إيقاعه و عدمه ، فلا بأس به أن يشتريها منه إذا جاء بقيمته و أوقع البيع بعد ذلك.

٢ ـ في الكافي : «قبضت سبعة و سبعة».

٣ ـ أي بقيمة الدّنانير وقت الدّفع ، و في بعض النّسخ : «بعد الدّنانير» و هو أظهر (ملذ). و في الكافي «بقدر الدّنانير» أي بقيمة يوم الدّفع كما هو المشهور.

ثق ﴿٤٥٨﴾ ٦٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عَبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفّيني يكون قد تغيّر سِعر الدّنانير أيُّ التِعرين أحسب له سِعر الّذي كان يوم أعطاني الدّنانير أو سِعر يومي الّذي أُحاسِبُه؟ فقال: سِعر يوم أعطاك الدّنانير لأنّك حبست منفعتها عنه»[1].

ثق ﴿٤٥٩﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرَّجل يكون له على الرَّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم، ثمّ يتغيّر التعر؟ قال: فمهي له على التعر الّذي أخذها منه يومئذٍ، و إن أخذ دنانير و ليس له دراهم عنده[2]، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء».

ثق ﴿٤٦٠﴾ ٦٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عبد صالح عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون له عند الرَّجل دنانير أو خَليط له[3] يأخذ مَكانها وَرقاً في حَوائجه و هي يوم قبضها سَبعة و سَبعة و نصف بدينار، و قد يطلبها الصَّيرَفيّ و ليس الوَرِق حاضراً فيبتاعها له الصّيرفيّ بهذا التعر سَبعة و سَبعة و نصف، ثمّ يجيء يحاسبه ١٠٧ وقد ارتفع سِعرالدّنانير و صار باثني عشر كلّ دينار هل يصلح ذلك [لهما و] له، و إنّما هي له بالتعر الأوّل يوم قبض منه دَراهمه فلا يضرُّه كيف كان التِعر؟

---

١ ـ في الدّروس: لو كان عليه أحد النّقدين فدفع إليه الآخر قضاءً و لم يحاسبه، احتسب بقيمته يوم القبض، و في رواية إسحاق لأنّه حبس منفعته عنه.

٢ ـ أي إذا أخذ الدّنانير بعد أن كان له في ذمّته الدّنانير يبرء المعطي من دنانيره و إن تغيّر سِعر الدّراهم، لأنّه لم يكن له دراهم عنده حتّى يعتبر قيمة الدّراهم بالنّسبة إلى الدّنانير، بل كانت الدّنانير في ذمّته و أعطاها بتلك العدد و برء منه بخلاف الأوّل. (ملذ)

٣ ـ الخليط: المخالط، يريد به الشّريك الّذي يخلط ماله بمال شريكه. (النّهاية)

قال: يحسبها بالسعر الأوّل فلا بأس به »[١].

﴿٤٦١﴾ ٦٧ ـ محمّدبن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق[٢]، عن ابن أبي عُمَير، عن يوسفَ بنِ أيّوب شريك إبراهيم بن مَيمون، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في الرَّجل يكون له على رَجل دَراهم فيعطيه دَنانير و لا يُصارِفه فتَصير الدَّنانير بزيادة أو نقصان، قال: له سِعر يوم أعطاه ».

﴿٤٦٢﴾ ٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن شُعَيب، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته عن الدَّراهم المحمول عليها، فقال: لابأس بإنفاقها »[٣].

﴿٤٦٣﴾ ٦٩ ـ ابن أبي عُمَير، عن الحسن بن عَطيّـةَ، عن عُمَـرَ بن يزيدَ « قال: سألت أباعبـدالله عليه السلام عن إنفاق الدَّراهم المحمول عليها، فقال: إذا جازت الفضّة المِثلين فلا بأس »[٤].

﴿٤٦٤﴾ ٧٠ ـ عنه، عن حمّاد بن عثمان، عن عُمَرَ بن يزيدَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في إنفاق الدَّراهم المحمول عليها، فقال: إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها »[٥].

﴿٤٦٥﴾ ٧١ ـ ابن أبي نَصر[٦] ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: جاءَ رَجلٌ من سِجْستانَ فقال له: إنّ عندنا دَراهم يقال لها: الشّاهيّة[*] تحمل على الدّرهم دانقين[٧]، فقال: لا بأس به إذا كان يجوز ». ↑ ١٠٨

---

١ ـ الحاصل أنّه إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدّينار ثمّ تغيّرالسعر فلايضرّه تغيّر السعر ولا عدم المحاسبة، فإنّه يحاسبه على السعر الأوّل. (ملذ) * ـ في بعض نسخ الفقيه: «الشّامية».

٢ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّي. ٣ ـ حمل على ما إذا كانت معلومة الصّرف.

٤ ـ قوله: «إذا جازت» لعلّه كان في ذلك الزّمان هذا هو المتداول بينهم.

٥ ـ الإنفاق: الرّواج. و حمل على ما إذا كان معمولاً في ذلك الزّمان. (المرآة)

٦ ـ هو أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي، و طريق الشّيخ إليه صحيح ممّا أخذه من كتاب الجامع، و أمّا إلى نوادره فطريقه إليه ضعيف. (من جامع الرّواة)

٧ ـ الدّانق سدس الدّرهم، و قوله: «تحمل» أي تزيد، أو دانقان منه مغشوش.

مختلف فيه ﴿٤٦٦﴾ ٧٢ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن عليٍّ الصَّيرَفيّ، عن المفضّل ابن عُمَر الجُعفي «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فألقى بين يَدَيه دَراهم، فألقى إليّ درهماً منها، فقال: أيش هذا[1]؟ فقلت: سَتُّوق[2] فقال: و ما السَّتُّوق؟ فقلت: طَبَقَتَين فِضّة، وَطبقة من نُحاس، و طبقة من فضّة، فقال: اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا و لا إنفاقه»[3].

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجوز إنفاق هذه الدّراهم إلّا بعد أن يُبيّن أنّها كذلك، لأنّه متى لم يُبيّن يظنُّ الآخذ لها أنّها جِياد.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

كصحيح ﴿٤٦٧﴾ ٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عليٍّ بن رِئاب، قال: لا أعلمه[4] إلّا عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يعمل الدّراهم يجمل عليها النُّحاس أو غيره، ثمّ يبيعها، قال: إذا بيّن ذلك فلا بأس[5]».

صح ﴿٤٦٨﴾ ٧٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و النّضر، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شِراءِ الفِضّة فيها الرّصاص[6] بالوَرِق، و إذا خَلَصتْ نَفَصَتْ مِنْ كلّ عَشرةِ دِرهمين أو ثَلاثة، قال: لا يصلح إلّا بالذّهب[7]، قال: و سألته عن شِراءِ الذّهب فيه الفِضّة والزِّئبق[8] والتّراب

---

١ ـ يعني أيّ شيء هذا.

٢ ـ درهمٌ سَتّوقٌ ـ كتَنّور و قُدّوسٍ، و تُسْتُوقٌ ـ بضمّ التّاءين ـ: زَيْفٌ بَهْرَجٌ، مُلَبَّسٌ بالفضّة. (القاموس) والبهرج: الباطل و الرّديء من الشّيء. (الصّحاح)

٣ ـ يدلّ على استحباب كسر الدّراهم المغشوشة.

٤ ـ هذا قول ابن أبي‌عمير، و فاعل «قال» ابن رئاب.

٥ ـ في الكافي: «إذا كان بين النّاس ذلك فلا بأس»، أي كان رائجاً معلوم الصّرف. (ملذ) و قال في المغرب: «حملان الدّراهم ـ بالضّمّ ـ في اصطلاحهم: ما يجمل عليها من الغشّ».

٦ ـ الرّصاص ـ بالفتح ـ، و قيل ـ بالكسر ـ، و يقال له بالفارسيّة: «سرب».

٧ ـ لاحتمال أن يكون في المغشوش الفضّة بقدر الورق و أكثر.

٨ ـ زَأْبَق الدّراهم: طلاها بالزّئبق ـ بالكسر ـ، و هو معرّب «ژيوه» بالفارسيّة.

بالدَّنانير و الورِق[١]، فقال: لا تُصارِفه إلّا بالوَرِق».

ثق ﴿٤٦٩﴾ ٧٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد[٢]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شِراءِ الذّهب فيه الفضّة بالذّهب قال: لا يصلح إلّا بالدّنانير و الوَرِق»[٣].

صح ﴿٤٧٠﴾ ٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ↑ ١٠٩
«قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستقرض الدَّراهم البيض عَدداً، ثمّ يُعطي سُوداً وَزناً و قد عَرَف أنّها أثقلُ ممّا أخَذَ و تطيبُ نفسُه أن يجعل فَضلَها له، قال: لا بأس إذا لم يكن قد شَرط، لو وَهَبَ له كلّها صلح له».

صح ﴿٤٧١﴾ ٧٧ ـ عنه، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ[٤] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول للصّائغ: صُغ لي هذا الخاتم و أبدِل لك دِرهماً طازجاً بدَرهم غِلَّة، قال: لا بأس»[٥].

صح ﴿٤٧٢﴾ ٧٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُسَلِّفُ الرَّجل الدّراهم و ينقُدها إيّاه بأرْض أُخرى و الدّراهم عَدداً، قال: لا بأس».

صح ﴿٤٧٣﴾ ٧٩ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن إسماعيل ابن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: نَدْفَعُ إلى الرَّجل الدَّراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أُخرى سوداً يوزنها و أشترط ذلك عليه، قال: لا بأس».

صح ﴿٤٧٤﴾ ٨٠ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن إسماعيل[٦]، عن إسحاقَ بنِ عمّار؛ و غَيره، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: آخذ الدَّراهم من-

---

١ ـ لعلّ الواو بمعنى «أو»، و قيل: المراد به معناه. و «لا تصارفه إلّا بالورق» أي لا يحتاج إلى ضمّ الدّنانير.

٢ ـ يعني محمّد بن أبي‌عمير.

٣ ـ أي بهما معاً.

٤ ـ هو إبراهيم بن نعيم العبديّ، و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته.

٥ ـ الطّازجة: الخالصة المنقاة، و كأنّه معرّب «تازه» بالفارسيّة.

٦ ـ الظّاهر هو ابن إسماعيل بن عمّار، والسّند حسن.

الرّجل فأزِنها ثمّ أُفرّقها[١] فيبقى في يَدي مِنها ، فقال : أليس تَحرَّى الوَفاء[٢] ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس » .

صح ﴿٤٧٥﴾ ٨١ ـ ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا يكون الوَفاء حتّى يرجح »[٣] .

صح ﴿٤٧٦﴾ ٨٢ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : قلت لأبي-
١١٠ عبدالله عليه السلام : أشتري الشّيء بالدّراهم فأُعطي النّاقص الحَبّة والحَبّتين ، قال : لا حتّى تبيّنه ، ثمّ قال : إلاّ أن يكون نحوه هذه الدّراهِم الأوضاحيّة الّتي تكون عندنا عَدداً » .

ح ﴿٤٧٧﴾ ٨٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي محمّد الأنصاريّ[٤] ، عن ابن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني-المُكْحُلَة[٥] قال : الفِضّة بالفِضّة ، و ما كان من كَحْل فهو دَيْن عليه حتّى يرَدّه عليك يوم القيامة »[٦] .

صح ﴿٤٧٨﴾ ٨٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن-بَحْر[٧] ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي عبدالله مَولىٰ عبدِ رَبّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الجوهر الّذي يخرج مِنَ المَعْدِن و فيه ذَهب و فِضّة و صُفر جميعاً كيف نشتريه ؟ قال : اشتره بالذّهب والفضّة جميعاً » .

---

١ ـ أي آخذها وزناً و أُفرّقها عدداً .

٢ ـ يعني : إن كان قصده بإعطاء الزّيادة تحصيل اليقين بالوفاء فلا بأس عليك ، و إن كان من باب التّسهو ، فعليك أن تردّه .

٣ ـ أي يرجح الميزان . و قد تقدّم الخبر في أوّل الكتاب ص ١٥ تحت رقم ٤٣ مع بيانه . و فيه : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ـ إلخ» .

٤ ـ في الكافي : «محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريّ» .

٥ ـ المُكْحُلة : الّتي فيها الكُحل ، و هو أحد ما جاء على الضّمّ من الأدوات . (الصّحاح)

٦ ـ في بعض النّسخ : «فهو دين عليك حتّى يردّه عليه يوم القيامة» . و في الكافي مثل ما في المتن .

٧ ـ في بعض نسخ الكافي مكانه : «عبدالله بن يحيى» .

ضع ﴿٤٧٩﴾ ٨٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن ميمون الصّائغ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكنس من التُّراب فأبيعه ممّا أصنع به ؟ قال : تصدّق به ، فإمّا لك[1] و إمّا لأهله ، قلت : فإنّ فيه ذهباً و فضّة و حَديداً فبأيّ شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أُعطيه منه ؟ قال : نعم »[2].

صه ﴿٤٨٠﴾ ٨٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونسَ ، عن مُعاويةَ ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن جواهر الأُسْرُب[3] و هو إذا خلص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرّجل فيه الدّراهم المسمّاة ، فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسْرب فلا بأس بذلك ـ يعني لا يُعرَف إلّا بالأُسْرُب ـ ».

ح ﴿٤٨١﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الأُسْرُب يشترى بالفضّة ، فقال : إذا كان الغالب عليه الأُسْرُب فلا بأس ». ١١١ أ

ح ﴿٤٨٢﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اشترى أبي أرضاً و اشترط على صاحبها أن يُعطيه وَرِقاً ،كلُّ دينار بعشرة دَراهم ».

صه وسع ﴿٤٨٣﴾ ٨٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن يحيى بن الحَجّاج ، عن خالد بن

---

١ ـ قوله : «عمّا يكنس من التّراب» في بعض النّسخ : «عمّا يكبس من التّراب» ، و كبس البئر و النّهر يَكْبِسُها : طَمَّها بالتّراب . (القاموس) و كنس البيت ـ بالنون ـ : كنسته بالمكنسة . و قوله : «فإمّا لك» أي مع إعراض المالك .

٢ ـ تقدّم الخبر بمضمونه عن عليّ الصّائغ ، و فيه : «سألته عن تراب الصّوّاغين و إنّا نبيعه ، قال : أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قال : قلت : لا ؛ إذا أخبرته اتّهمني ـ إلخ» . راجع ج ٦ «كتاب المكاسب» ص ٤٤٠ تحت رقم ٢٥٢ .

٣ ـ الأُسْرُب ـ كقُنفذ و أُسقُف ـ : الآنُك . (القاموس) والآنك ـ بمدّ الهمزة ـ : الرّصاص الأبيض .

الحجّاج[١] « قال : سألته عن رَجل كانت لي عليه مائة دِرهم عَدداً [فـ]ـقضانيها مائة دِرهم وَزناً ، قال : لا بأس به ما لم يشترط ، قال : و قال : جاءَ الرّبا من قِبَلِ الشُّروط ؛ و إنّما تُفسده الشُّروط ».

﴿٤٨٤﴾ ٩٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن عليِّ بن عُقْبَة ، عن حَمزةَ ، عن إبراهيم بن هِلال « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارٌ فيه ذَهَبٌ و فضّة أشتريه بذَهبٍ أو فِضّةٍ ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، و إن لم تقدر على تخليصه فلا بأس »[٢].

﴿٤٨٥﴾ ٩١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيب العَقَرقوفيّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع السّيف المُحلّى بالنّقْد ، فقال : لا بأس ، قال : و سألته عن بيع النّسيئة[٣]، فقال : إذا نقد مثل ما في فِضّته فلا بأس به[٤]، أو يعطي الطّعام ».

﴿٤٨٦﴾ ٩٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس ببيع السّيف المُحلّى بالفِضّة نسيئاً إذا نقد ثمن فِضّته و إلاّ فاجعل ثمنَ فِضّته طَعاماً و لينسه إن شاء ». ↑ ١١٢

﴿٤٨٧﴾ ٩٣ ـ عنه ، عن سَعدانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألته عَن السُّيوف المُحلاّة فيها الفِضّة تباع بالذّهب إلى أجل مُسَمّى[٥] فقال : إن

---

١ ـ خالد بن الحجّاج الكرخيّ بغداديّ عجميّ ، و كان من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٢ ـ قوله : «و إن لم تقدر على تخليصه» هو خلاف المشهور . و حمله على ما إذا علم أو ظَنّ زيادة الثّمن على ما فيه من جنسه بعيدٌ ، و على هذا الحمل يكون النّهي في الشّقّ الأوّل على الكراهة . (المرآة)

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «و سألته عن بيعه بالنّسيئة» ، و هو الصّواب .

٤ ـ حمل على ما إذا كان الثّمن زائدة على الحلية إذا كان البيع بالجنس . (المرآة) و قوله : «يعطي الطّعام» في الكافي : «ليعطي الطّعام» .

٥ ـ كذا في النّسخ ، وقال صاحب الأخبار الدّخيلة ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ قوله : «بالذّهب» محرّف «بالفضّة» والدّليل على التّحريف أنّ بيع الفضّة بالذّهب نسيئة ليس برباً ، بل هو صرف لم يحصل فيه شرطه الّذي هو التّقابض على المشهور ، كما أنّ بيع الفضّة بالذّهب

النّاس لم يختلفوا في النّساء[١] أنّه الرّبا إنّما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فنبيعه بدَراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض[*] أحبّ إلي ، فقلت له : إذا كانت الدّراهم الّتي يعطي أكثر من الفضّة الّتي فيها ، فقال : و كيف لهم بالاحتياط بذلك[٢] ؟ فقلت : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، و إلّا فإنّهم يجعلون معه العرض[*] أحبُّ إليّ ».

صه ﴿٤٨٨﴾ ٩٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن السّيف المُفَضَّض يباع بالدّراهم فقال : إذا كانت فِضّته أقلَّ مِنَ النّقد فلا بأس ، و إن كانت فِضّتُه أكثر فلا يصلح ».

صح ﴿٤٨٩﴾ ٩٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألته عن السّيف المُفَضَّض يُباعُ بدَراهم ، قال : إذا كانت فِضّتُه أقلّ مِن النّقد فلا بأس ، و إن كانت أكثر فلا يصلح »[٣].

صه ﴿٤٩٠﴾ ٩٦ ـ عنه ، عن جعفر[٤] ، و صالح بن خالد ، عن جميل ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : السّيف أشتريه و فيه الفضّة تكون الفضّة أكثر أو أقلّ[٥] ، قال : لا بأس به ».

بق ﴿٤٩١﴾ ٩٧ ـ عنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن إسحاقَ بنِ عمّار قال : أظنّه (كذا) عن عبدالله بن جذاعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّيف المُحلّى بالفِضّة ↑ ١١٣

← نقداً لم يختلف في جوازه أحدٌ ، فبيع الدّراهم بالدّنانير نقداً وبالعكس عليه عمل النّاس الخاصّة والعامة. ١ ـ التّسيئة : النّسيئة ، و كذا النّساء بالمدّ. (الوافي)

٢ ـ قال في الأخبار الدّخيلة : قوله : «بالاحتياط بذلك» محرّف «بالإحاطة بذلك» حرّف للتّشابه الخطّي بينهما. * ـ في بعض النّسخ : «عوض» ـ في المقامين ـ.

٣ ـ الظّاهر أنّه مكروه كما مرّت الإشارة إليه. ٤ ـ المراد به ابن محمّد بن سماعة.

٥ ـ قيل : من المتعارف ، لكن قال الشّيخ في الاستبصار : «فالوجه في هذه الرّواية أن يكون وهماً من الرّاوي ، لأنّ منصور الصّيقل قد روى (تحت رقم ٩٤) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «إذا كان الفضّة أقلّ ممّا ينقد فلا بأس و إن كان أكثر فلا يصلح» ، و تلك الرّواية مطابقة للأحاديث الباقية . فينبغي أن يكون العمل عليها».

يُباع بنسيئة، قال: ليس به بأس لأنّ فيه الحديدة و السّير »[١].

ثق كصح ﴿٤٩٢﴾ ٩٨ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم « قال: سُئل[٢] عن السّيف المحلّى والسّيف الحديد المُموّه بالفضّة نبيعه بالدّراهم؟ فقال: بِعْ بالذّهب[٣]، و قال: إنّه يكره أن نبيعه بنسيئة، و قال: إن كان الثّمن أكثر مِنَ الفضّة فلا بأس ».

ثق كصح ﴿٤٩٣﴾ ٩٩ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدّراهم بالدّراهم مع أحدهما الرّصاص وَزْناً بوَزْنٍ؟ فقال: أعِد، فأعدتُ، ثمّ قال: أعِدْ فأعدت عليه، فقال: لا أرىٰ به بأساً ».

ثق ﴿٤٩٤﴾ ١٠٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت له: تجيئني الدّراهم بينهما الفَضل فنشتريه بالفُلوس، فقال: لا ولكن انظر فَضل ما بينهما فزِن نحاساً وَزْن الفِضّة واجعله مع الدّراهم- الجياد و خُذ وَزْناً بوَزن ».

ثق ﴿٤٩٥﴾ ١٠١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن صالح بن خالد؛ و عُبَيس بن هِشام، عن ثابت بن شُرَيح، عن زياد[بن]أبي غِياث، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجل كان عليه دَينٌ دَراهمُ معلومة فجاء الأجَلُ و ليس عِنده دَراهم وليس عِنده غير دَنانير، فيقول لغريمه: خُذْ مِنّي دنانير بِصَرْف اليَوم، قال: لا بأس ».

ضع ﴿٤٩٦﴾ ١٠٢ ـ عنه، عن زَكريّا بن محمّد، عن إسحاقَ بن عمّار « قال:

---

١ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار: «الوجه في هذا الخبر و إن كان مطلقاً أن نَحمله على الأحاديث المتقدّمة و هو أنّه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئة، فأمّا أن يكون الكلّ نسيئة فلا يجوز على حال». والسّير ـ بالفتح ـ: الّذي يقدّ من الجلد، يجمع على سُيُور.

٢ ـ مضمرٌ، و في الكافي والاستبصار أيضاً. والمموّه: المطلّا بالذّهب أو الفضّة.

٣ ـ كذا في الاستبصار أيضاً، لكن في الكافي «نعم و بالذهب» و لا يبعد أصحيّة ما في المتن لقوله بعد: «و قال: إن كان الثّمن ـ الخ» فهو ظاهر في أنّه إنّما قال أوّلاً بيعه بالذّهب فقط، ثمّ فصّل في الفضّة بصحّته إذا كان الثّمن أكثر منها. (الأخبار الدّخيلة)

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيئني الرّجل بدَنانير[١] يريد منّي دَراهم فأعطيه أرْخص ممّا أبيع ؟ قال: أعطِه أرْخص ممّا تَجد له».

ثق ﴿٤٩٧﴾ ١٠٣ ـ عنه، عن محمّدبن زياد، عن هارونَبن خارجَةَ «قال: ١١٤ أ
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المال بيت المال على أن آخُذَ مِنْ كلّ ألف سِتّةً ؟ قال: حساب الأجر لِلآجِر»[٢].

ثق ﴿٤٩٨﴾ ١٠٤ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عبدالملك بن عُتْبة، عن عبدٍ صالح عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يأتيني يَستقرضُ منّي الدّراهم فأوطن نفسي على أن أوْخّره بها شَهراً للّذي يتجاوز به عنّي فإنّه يأخذ منّي فِضّة تِبْرٍ[٣] على أن يُعطيني مضروبة إلاّ أنّ ذلك وَزْناً بوَزن سَواء هل يستقيم هذا إلاّ أنّي لا أُسمّي له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضى ؟ قال: لا أُحِبّه»[٤].

ثق ﴿٤٩٩﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن يَعقوبَ بن شُعَيب، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يقرض الرّجل الدّراهم الغِلّة فيأخذ منه-الطّازجيّة[٥] قال: لا بأس ـ و ذكر ذلك عن عليّ عليه السلام ـ».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «بدينار».

٢ ـ يمكن أن يقرء الأجر الثّاني على صيغة الفاعل بمعنى الأجير، يقال: آجرني أي صار أجيري، أو مُعطي الأجر، يقال: أجره، أي جزاه، فعلى الأوّل المراد أنّ حساب الأجر، أي الأجر المحسوب، أي مجموع الأجر للأجير. و على الثّاني اللاّم بمعنى «على». و يمكن أن يقرء الأجر الأوّل أيضاً كذلك بدون الثّاني، كما لا يخفى. و يحتمل أن يكون المراد حسابه في الآخرة. و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّه كان صرّافاً لخزنة بيت المال و كان يأخذ الأجر، فسأل عن جواز ذلك والجواب أنّه مال الفقراء، و ينبغي أن يكون الغرض الآخرة أو يجوز أي لا يعمل أحد مجّاناً. و يمكن أن يكون مراده تحليله ـ صلوات الله عليه ـ له، والجواب الجواب، أو أنّه لا يجوز مجّاناً أيضاً، لأنّ ما يجعلونه في بيت المال لا يصرفونه في مصارفه.

٣ ـ التّبر ما كان من الذّهب غير مضروبٍ، فإذا ضُرب دنانير فهو عين، و لا يقال تبرٌ إلاّ للذّهب، و بعضهم يقوله للفضّة أيضاً. (الصّحاح)

٤ ـ مع الاشتراط محمولٌ على الحرمة كما هو المشهور، لأنّها زيادة وصْفيّة، و مع عدمه على الكراهة كما هو ظاهر «لا أُحبّه». (ملذ)

٥ ـ أي مع عدم الشّرط.

ثق ﴿٥٠٠﴾ ١٠٦ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يستقرض الدّراهم[١] فيردُّ المثقالَ، أو يستقرض المثقال فيردُّ الدّراهم، فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك، إنّ هذا هو الفَضل[٢] إنّ أبي ـ رحمه الله ـ كان يستقرض الدّراهم الفُسُولة[٣] فيدفع عليه الدّراهم الجياد فيقول: أي بُنَيّ رُدَّها على الّذي استقرضنا منه، فأقول: يا أبه إنّ دراهمه كانت فُسُولة و هذه خَيرٌ منها، فيقول: يا بُنَيّ إنّ هذا هو الفَضل فأعطها إيّاه»[٤].

رفع ﴿٥٠١﴾ ١٠٧ ـ عنه[٥]، عن جعفر ـ رفعه إلى ـ مُعلّى بن خُنيس «أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أردت أن أبيع تِبْرَ ذهب(*) بالمدينة، فلم يشتر منّي إلاّ بالدّنانير، فيصحُّ لي أن أجعل بينهما نُحاساً؟ فقال: إن كنت لا بدَّ فاعِلاً، فليكن نحاس(كذا) وزناً». ↑ ١١٥

موضع ﴿٥٠٢﴾ ١٠٨ ـ محمّدبن أحمدَ بنِ يحيى، عن بُنانبن محمّد[٦]، عن ابن المُغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في الرّجل يشتري السّلْعة بدينار غير درهم إلى أجلٍ، قال: فاسدٌ؛ فلعلّ الدّينار يصير بدرهم».

ضع ﴿٥٠٣﴾ ١٠٩ ـ عنه، [عن عليٍّ][٧] عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّه كره أن يشتري الرّجل بدينار إلاّ دِرهماً و إلاّ

---

١ ـ في الكافي: «يستقرض من الرّجل الدّراهم ـ إلخ»، و كذا في الفقيه، إلاّ أنّ فيه: «الدّرهم» في الموضعين.

٢ ـ في الكافي و الفقيه: «فلا بأس و ذلك هو الفضل، والمثقال هو الدّينار».

٣ ـ الفسولة من الفسل و هو الرّديء من كلّ شيء.

٤ ـ الفضل بمعنى العطاء كما في قوله تعالى: «و ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم» [البقرة: ١٩٨] أي عَطاءً، و لعلّه إشارة إلى قوله تعالى: «و لا تنسوا الفضل بينكم» [البقرة: ٢٣٧]. (*) ـ يعني غير مضروب.

٥ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة، والمراد بـ«جعفر» أخوه.

٦ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، اسمه عبدالله و «بُنان» لقبه.

٧ ـ ما بين المعقوفين زائد في النّسخ، وأبو جعفر هو ابن خالد البرقيّ.

دِرهمين[١] نسيئة ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلاّ ثُلثاً و إلاّ رُبعاً و إلاّ سُدساً ، أو شيئاً يكون جزءاً من الدّينار ».

مع ﴿٥٠٤﴾ ١١٠ ـ عنه ، عن أبي عبدالله[٢] ، عن الحسين بن الحسن ـ الضّرير[٣] ، عن حمّاد بن ميسر ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كَرِه أن يشتري ـ الثّوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدري كم الدّينار من الدّرهم ».

مع ﴿٥٠٥﴾ ١١١ ـ عنه ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى « قال : قال لي يونس : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : أنّ لي على رَجلٍ ثلاثة آلاف دِرهم و كانت تلك الدّراهم تَنفُق بين النّاس تلك الأيّام و ليس تَنفُق اليوم ، أ لِيَ عليه تلك الدّراهم بأعيانها ؟ أو ما ينفق اليوم بين النّاس ؟ فكتب عليه السلام إليّ : لك أن تأخذ منه ما يَنفُق بين النّاس كما أعطيته ما يَنفُق بين النّاس »[٤].

ج ﴿٥٠٦﴾ ١١٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى[٥] « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول جُعِلتُ فِداك في ـ الدّراهم الّتي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلاّ بوضِيعَةٍ تصير إليّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به و إنّما آخذه على أنّه جيّد أيجوز لي أن آخذه و أُخرجه[٦] من يدي إليه على حَدّ ما صار إليّ من قِبَلِهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحلّ ذلك ، و كتبت إليه : جُعِلتُ فِداك هل يَجوز إن وَصَلَت إليّ رَدُّه على (كذا) صاحبه من غير مَعرفَتِه به أو

---

١ ـ أي غير درهم أو درهين ، كما في قوله تعالى ـ سورة الأنبياء : ٢٢ ـ : «لَوْ كانَ فيهما آلِهَةٌ إلاّ اللّهُ لَفَسَدَتا» أي غير الله .

٢ ـ مشترك بين البرقي والجمورانيّ الرّازيّ .

٣ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر أنّه سَهو ، والصّواب : «الحسن بن الحسين» ـ بتقديم المكبّر ـ لوجوده و عدم وجود العكس في كتب الرّجال ، و هو اللّؤلؤيّ الثّقة .

٤ ـ قال في الدُّروس : ولو سقطت المعاملة بالدّراهم المقترضة ، فليس على المقترض إلاّ مثلها ، فإن تَعذّر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الرّبا وقت الدّفع ، لا وقت التّعذّر و لا وقت القرض خلافاً للنّهاية .

٥ ـ هو جعفر بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ ، لا يعرف بتوثيق .

٦ ـ في بعض النّسخ «إنّما آخذه على أنّه جيّداً يجوز لي أن آخذه و أخرجته» .

إبداله منه و هو لا يدري أنّي أُبدله منه و أردُّه عليه ؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز »[١].

١١٦ صح ﴿٥٠٧﴾ ١١٣ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس « قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: أنّه كان لي على رَجلٍ دَراهِمَ و إنّ السّلطان أسقط تلك الدّراهم و جاءَ بدَراهم[٢] أعْلىٰ مَن تلك الدّراهم الأُولىٰ و لهم اليوم[٣] وَضيعة، فأيُّ شيء لي عَلَيه ؟ الأولى الّتي أسْقطها السّلطان أو الدّراهم الّتي أجازَها السّلطان ؟ فكتب عليه السلام: الدّراهم الأُولى ».

ط ﴿٥٠٨﴾ ١١٤ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن العبّاس، عن صَفوانَ « قال: سألَه[٤] معاويةَ بن سعيد عن رَجلٍ اسْتَقرضَ دَراهِمَ من رَجل و سَقَطَت تلك الدّراهم أو تَغيّرت و لا يُباع بها شَيءٌ أ لِصاحب الدّراهم الدّراهم الأولى ؛ أو الجائزة الّتي تجوز بين النّاس ؟ قال: فقال: لصاحب الدّراهم الدّراهم الأولى ».

﴿٥٠٩﴾ ١١٥ ـ عنه، عن السّنديّ بن الرّبيع قال: حدّثني محمّد بن سعيد المدائنيُّ، عن الحسن بن صَدَقَةَ، عن أبي الحسن [الرّضا] عليه السلام « قال: قلت له: جُعِلتُ فداكَ إنّي أدخل المعادِنَ و أبيع الجوهر بترابه بالدّنانير والدّراهم، قال: لا بأس به، قلت: و أنا أصرف الدّراهم بالدّراهم و أُصيِّر الغِلّة وَضَحاً و أُصيِّر الوَضَح غِلّة ؟ قال: إذا كان فيها دَنانيرُ فلا بأس، قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساباطيّ، قال: كذا قال لي أبوه[٥]، ثمّ قال لي: الدّنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري، قال عمّار: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: تكون مع الّذي ينقص ».

١١٧ صح ﴿٥١٠﴾ ١١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن سعيد بن يسار

---

١ ـ لعلّ عدم الجواز محمول على الكراهة، أو لعدم تحقّق شرائط التّقاصّ. (ملذ)

٢ ـ في جلّ النّسخ: «و جاب دراهم».

٣ ـ في بعض النّسخ «ولها اليوم».

٤ ـ الظّاهر أنّ المسؤول أبوالحسن موسى عليه السلام. والعبّاس كأنّه ابن عامر.

٥ ـ الظّاهر موسى الكاظم عليه السلام، لكن المراد جدّه الصّادق عليه السلام لقوله بعد ذلك: «قال لي أبوعبدالله عليه السلام».

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البَعير بالبَعيرين يداً بيد و نسيئة ، قال : لا بأس به ، ثمّ قال : خطّ على النّسيئة ».

صح ﴿٥١١﴾ ١١٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : البَعير بالبَعيرين ، و الدّابّة بالدّابّتين يداً بيد ليس به بأس ».

صح ﴿٥١٢﴾ ١١٨ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَبْد بالعَبْدين ، و العَبْدَ بالعَبدِ و الدّراهم ، فقال : لا بأس بالحيوان كلّها يداً بيد ».

ثق ﴿٥١٣﴾ ١١٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ[1] ، عن ابن رِباط ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الشّاة بالشّاتين والبَيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن فيه كَيل و لا وَزن ».

ثق ﴿٥١٤﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن صالح بن خالد ؛ و عُبَيْس بن هِشام ، عن ثابت ابن شُريح ، عن زياد بن أبي غِياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعتُه يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شَيءٍ من الأشياء مُتفاضِلاً فلا بأس به ، مِثلين بمثلٍ ، يَداً بيدٍ ، فأمّا نسيئةً فلا يصلح ».

ثق كصح ﴿٥١٥﴾ ١٢١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيد ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون الرّبا إلاّ فيما يُكال أو يُوزن ». ↑ ١١٨

ثق ﴿٥١٦﴾ ١٢٢ ـ عنه ، عن جعفر[1] ؛ و عليّ بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن ابن مسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما كان مِن طعام أو متاع مختلف أو شيءٍ من الأشياء مُتفاضِلاً فلا بأس ببيعه ، مِثلين بمثلٍ ، يَداً بيدٍ ، فأمّا نسيئة فلا يصلح »[2].

ثق ﴿٥١٧﴾ ١٢٣ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن منصور بن-

---

١ ـ المراد به أخو الحسن بن محمّد بن سماعة كما مرّ ، و عبدالكريم هو عبدالكريم بن عمرو ابن صالح الخثعمي مولاهم.

٢ ـ الظّاهر أنّه مكروه كما مرّت الإشارة إليه.

حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن البَيضَة بالبَيضَتين، قال: لا بأس [به]، والثّوب بالثّوبَين، قال: لا بأس به، والفَرَس بالفَرَسَين، فقال: لا بأس به، ثمّ قال: كلُّ شيءٍ يُكالُ أو يُوزَن فلا يصلح مِثلين بمثل إذا كان مِن جنس واحدٍ، فإذا كان لايُكال و لا يُوزن فليس به بأسٌ اثنان بواحدٍ ».

نق ﴿٥١٨﴾ ١٢٤ ـ عنه، عن ابن رِباط، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: لا بأس بالثّوبُ بالثّوبَين ».

﴿٥١٩﴾ ١٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن حمزةَ(*) بن‌حُمرانَ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك «و قال: إذا وصفت‌الطّول فيه و العرض ».

﴿٥٢٠﴾ ١٢٦ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبانَ، عن سَلَمَة، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم‌السّلام «أنّه كان كسا النّاس بالعِراق، و كان في الكِسْوَة حُلّة جَيّدة، قال: فسأله إيّاها الحسين[1] فأبى، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حُلّتين فأبى، فلم يَزل يعطيه حتّى بلغ له خمساً فأخذها منه، ثمّ أعطاه الحُلّة و جعل الحُلَل في حِجْره، و قال: لآخذنّ خمسةً بواحِدَة ». ١١٩ أ

قال محمّد بن الحسن: و قد رُوي كراهية ذلك و إنّ الأفضل أن يذكر كلُّ واحدٍ منهما بثمنه و هو الأحوط.

صح ﴿٥٢١﴾ ١٢٧ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّوبين الرّديّين بالثّوب المرتفع، و البَعير بالبَعيرَين، والدّابّة بالدّابّتين، فقال: كره ذلك عليٌّ عليه السلام، فنحن نَكرهُه إلّا أن يختلف الصِنفان؛ قال: و سألته عن الإبل و البقر والغَنَم أو أحدهنّ في هذا الباب[2]، قال: نعم نَكرهُه ».

---

١ ـ أي سأل الحسين أباه عليه السلام عن الحلّة المذكورة، و في بعض نسخ الفقيه مثل ما في المتن، و في بعض النّسخ «فسألها إيّاه» و ما في المتن أصوب. و قوله: «لآخذنّ ـ إلخ» كلام أميرالمؤمنين عليه السلام، و قوله: «جعل الحلل في حجره» أي جعل الحسين عليه السلام الحلل في حجر أبيه عليه السلام.

٢ ـ أي حكم‌الإبل واحد مع حكم‌البقر والغنم. (ملذ) * ـ في بعض‌النّسخ: «محمّد».

ثق ﴿٥٢٢﴾ ١٢٨ ـ الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن بَيع الحيوان اثنين بواحدٍ ، فقال : إذا سَمّيتَ الثّمَن فلا بأس ».

صح ﴿٥٢٣﴾ ١٢٩ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن الرّجل يقول : عاوضني[1] بفرَسي فرسَك و أزيدك ، قال : فلا يصلح ولكن يقول : أعطِني فَرَسك بكذا و كذا ، و أعطيك فَرَسي بكذا و كذا »[2].

صح ﴿٥٢٤﴾ ١٣٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البَرقيّ (كذا) ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بَيع الغَزْل بالثّياب المبسوطة(*) والغَزْل أكثر وَزناً من الثّياب ، قال : لا بأس به ».

ثق ﴿٥٢٥﴾ ١٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى[3] ، عن غِياث بن ـ إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره اللّحم بالحَيَوان ».

ثق ﴿٥٢٦﴾ ١٣٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ١٢٠ ↑
[الرّجل قال لِرَجل : ادفع إليّ غَنَمك و إبلَك تكون مَعِي ، فإذا وَلَدَت أبدَلتُ لك إن شِئت إناثَها بذُكورها ، أو ذُكورها بإناثِها[4] ، فقال : إنّ ذلك فِعلٌ مَكروه إلّا أن يبدّلَها بعد ما تُولَد و يَعزلها ، قال : و سَألته عن الرَّجل يدفع إلى الرَّجل بَقراً و غنماً على أن يدفع إليه كلَّ سَنَةٍ مِنْ ألبانها و أولادِها كذا و كذا قال : [كلُّ] ذلك مَكروه ».

ح ﴿٥٢٧﴾ ١٣٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عارضني». * ـ أي المنسوجة ، و يأتي بيانه ذيل الخبر ١٣٤.

٢ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : «الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار والاحتياط ، لأنّ الأفضل والأحوط أن يقوّم كلّ واحدٍ منهما على حِدته و يكون البيع على القيمة و إن لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدّمناه في الأخبار الأوّلة».

٣ ـ هو الخزّاز ، و في بعض النّسخ مكانه : «محمّد بن عليّ».

٤ ـ الضّمير راجع إلى جنس الغَنَم و الإبل لا ما تقدّم ، و كذا قوله : «بإناثها».

ابن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تبع من راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من أولاد حمل في قابل »[١].

ثق ﴿٥٢٨﴾ ١٣٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ؛ و أحمدَ الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيع الغَزْل بالثّياب المبسوطة[٢] والغَزْل أكثر من قَدر الثّياب[٣]، قال : لا بأس ».

صح ﴿٥٢٩﴾ ١٣٥ ـ ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّيت بالسّمْن اثنين بواحدٍ ، قال : يداً بيدٍ لا بأس به ». ↑ ١٢١

﴿٩ ـ باب الغَرَر و المُجازَفَة و شِراءِ السَّرِقَة و ما يجوز و ما لايجوز﴾

صح ﴿٥٣٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن‌ الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما كان من طعام سَمّيتَ فيه كَيلاً فلا يصلح مُجازَفَةً »[٤].

صح ﴿٥٣١﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما كان من طعام سَمّيت فيه كَيلاً فلا يصلح مجازَفة ، و هذا ممّا يكره مِن بيع الطّعام ».

---

١ ـ في الكافي : «لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد حمل في قابل» ، والملاقيح جمع مَلْقُوح ، و هو جنين النّاقة كما في النّهاية . و لا خلاف في جواز بيع الملاقيح .

٢ ـ كذا في النّسخ و الكافي أيضاً ، والظّاهر تصحيفها ، والصّواب كما في الفقيه : «الثّياب المنسوجة ، والغزل أكثر وزناً من الثياب ، فقال : لا بأس» . و ذلك لأنّ الثياب غير موزونة ، و إن كان الغزل موزوناً ، فيدلّ على جواز التّفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل و لا موزون . ٣ ـ في بعض النّسخ : «وزن الثّياب» .

٤ ـ قوله : «فلا يصلح مجازفة» محمول على الحرمة عند الأصحاب . و في القاموس : الجُزاف والجزافة ـ مثلّثتين ـ ، والمجازفة : الحدس في البيع والشّراء .

ضع ﴿٥٣٢﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيّره[1]، ثمّ يأخذ على نحو ما فيه، قال: لا بأس به ».

ضع ﴿٥٣٣﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن سُفيان بن صالح؛ و حمّاد ابن عثمان، عن الحلبيّ، عن[2] هِشام بن سالم؛ و عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن الجَوزِ لا يستطيع أن يعدّه فيكال بمكيال، ثمّ يعدُّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد، فقال: لا بأس به ».

ضع ﴿٥٣٤﴾ ٥ ـ عنه، عن سِوارٍ[3] عن أبي سعيد المُكاري، عن عبدالملك ابن عَمْرو « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري مائة راوِية زَيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما، ثمّ آخذ سائره على قدر ذلك، فقال: لا بأس ». ↑ ١٢٢

ضع ﴿٥٣٥﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الدّين على رَجل و معه رَهنٌ أيشتريه؟ قال: نَعَم »[4].

سل ﴿٥٣٦﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل

---

١ ـ عيّر الدّنانير: وزنها واحداً بعد واحدٍ. (القاموس) و سيأتي الكلام فيه ذيل الخبر ٧، و هو متحّد مع هذا الخبر.

٢ ـ كذا تصحيفاً، والصّواب: «و هشام بن سالم» و هو عطف على سفيان بن صالح، أو حمّاد بن عثمان، و صحّف «و» بـ«عن». يعني: «ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام»، و في سنده الآخر: «الحسين بن سعيد، عن علي بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

٣ ـ هو سِوار بن مصعب الكوفيّ، و أبوسعيد اسمه هاشم بن حيّان و قيل: هشام، له كتاب.

٤ ـ أي أيشتريه الرّاهن من المرتهن. و جوازه محمول برضا المرتهن. والخبر أجنبيّ عن الباب ظاهراً، و سيأتي في باب الرّهون مثله.

يشتري بيعاً فيه كيل أو وَزن يعيّره[١]، ثمّ يأخذ على نحو ما فيه، قال: لا بأس».

كمع ﴿٥٣٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل له غنم[٢] يبيع ألبانَها بغير كيل؟ قال: نعم حتّى ينقطع؛ أو شيء منها».

ثق ﴿٥٣٨﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن اللّبن يشترى و هو في الضَّرْع، قال: لا؛ إلّا أن يحلب إلى سُكُرُّجَة[٣] فيقول: أشتري منك هذا اللّبن الّذي في السُّكُرُّجَة و ما في ضُرُوعها بثمن مسمّى فإن لم يكن في الضُّرُوع شيءٌ كان ما في السُّكُرُّجَة»[٤].

كمع ﴿٥٣٩﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيمَ الكَرخيِّ[٥] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل اشترى من رَجل أصواف مائة نَعْجَة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهماً، قال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها ١٢٣ أ

---

١ ـ كذا، و في اللّغة عاير المكيال والميزان معايرة و عياراً أي قايسه، و قال ابن التكيت: «عايرت» بين المكيالين امتحنتها لمعرفة تساويها، ولا يقال: عيّرت الميزانين، إنّما يقال: عيّرته بذنبه. والمعنى أنّه يأخذ عيار الكيل، ثمّ يأخذ على الحساب ذلك الكيل، أو يكيل بعضاً و يأخذ الباقي بحسابه. أقول: و تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٣ من الباب.

٢ ـ في بعض النّسخ: «له نعم».

٣ ـ السُّكُرُّجَة ـ بضمّ السّين و الكاف والرّاء والتّشديد ـ: إناء صغير يؤكل فيه الشّيء القليل مِنَ الأُدم، و هي فارسيّة. (النّهايه)

٤ ـ قال بعض الفضلاء: يعني اللّبن في الضُّرُوع، كالثّمرة على الشّجرة ليس ممّا يكال عادة، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بدّ من تعيين بأن يقال: إلى انقطاع الألبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك ـ انتهى. و قيل: المراد أنّه يشترط أن يكون كلّه أو بعضه محلوباً، فالمراد بالانقطاع: الانفصال عن الضَّرْع. (ملذ)

٥ ـ مجهول، لكن لا يضرّ جَهالته لصحّة الطّريق عن ابن محبوب لكونه من أصحاب الإجماع، فطريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح في المشيخة و الفهرست. و تقدّم الكلام فيه بأنّه إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، راجع ص ٥٥ ذيل الخبر ٨٤.

حملٌ كان رأس ماله في الصّوف »[١].

فق ﴿٥٤٠﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشتري العبد و هو آبِق من أهله، قال: لا يصلح له إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر، و يقول: أشتري منك هذا الشّيءَ و عَبدَك بكذا و كذا، فإن لم يقدر على العَبد كان الّذي نَقده فيما اشترى منه »[٢].

مع ﴿٥٤١﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن رِفاعَةَ ـ النَّخّاس « قال: سألت أبا الحسن ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام ـ قلت له: يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثّمن و أطلبها أنا؟ فقال: لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا و كذا دِرهماً، فإنّ ذلك جائز ».

مع ﴿٥٤٢﴾ ١٣ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن ـ الأصمّ[*]، عن مِسمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشترى شَبَكَة الصّيّاد، يقول: اضرب شَبَكَتَك فما خرج فهو لي مِن مالي بكذا و كذا ».

مع ﴿٥٤٣﴾ ١٤ ـ عنه[٣]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كانت أجمة ليس فيها قَصَبٌ أُخرج شيء من السّمك فيباع و ما في الأجَمَة »[٤].

---

١ ـ يدلّ على جواز بيع الأصواف على الظّهور و ما في البطون مع الضّميمة. و قال المحقّق و جماعة: لا يجوز بيع الجلود والأصواف و الأوبار والشّعر على الأنعام ولو ضمّ إليه غيره لجهالته، و في المسالك: الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً و منضمّاً مع مشاهدته و إن جهل وزنه لأنّه حينئذٍ غير موزون كالثّمرة على الشّجرة و إن كان موزوناً لو قلع ـ انتهى.

٢ ـ لا خلاف فيه. (ملذ) و تقدّم الخبر في ص ٨٤ «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ١٠، و فيه: «فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الّذي نقد في الشّيء».

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى سَهل بن زياد، لا إلى أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في الخبر ١٢، كما يظهر من الكافي، فالتسند ضعيف.

٤ ـ قوله عليه السلام: «ليس فيها قصب» قيّد بذلك لأنّه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمة أُخرى. (ملذ) والأجة: الشّجر الكثير الملتف.

* ـ هو عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ.

سل كشف ﴿٥٤٤﴾ ١٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة ـ عن غير واحِـدٍ ـ عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتقبّل بجزية رؤوس الرّجال[1] و بخَراج النّخل والآجام والطّير و هو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شَيء أبداً أو يكون[2]، قال : إذا علم مِن ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرَك فاشتره و تقبّل مِنه ». ١٢٤

سل ﴿٥٤٥﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، ـ عن رجل من أصحابنا ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه و يأخذ البقيّة بغير كيل ، فقال : إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه ، و إمّا أن يكيله كلّه »[3].

صح ﴿٥٤٦﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و عليّ بن النُّعمان ، عن يعقوبَ بنِ شُعَيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمّى ، فيبعث إليّ بأحمال فيها أقلّ من الكيل الّذي لي عليه فآخذها مُجازَفة ؟ فقال : لا بأس . قال : و سألته عن الرَّجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمر و له نخلٌ سائبة[4] فيأتيهم فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنّه كرهه ؛ قال : و سألته عن الرَّجلين بينهما النّخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا و كذا كيلاً مُسَمّى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «الجبال» مكان «الرّجال» ، والمراد أهل الجبال و هو ما بين العراقين .

٢ ـ أي بأن أسلموا قبل الحول ، أو ماتوا قبله ، و كذا البواقي .

٣ ـ إذا أخبر البائع بالكيل فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضاً ، و يجوز الاعتماد عليه في الكلّ ، و إن لم يخبر و كان اعتماده على الخرص و التخمين فلا يفيد كيل البعض ، و ما تقدّم من كيل بعض الأحمال كان مثيراً للظّنّ القوىّ بمقدار البقيّة لتساويها في النّظر ، بخلاف النّلّ من الجصّ ، فإنّ بكيل البعض لا يحصل الظّنّ بمقدار البقيّة . (ملذ)

٤ ـ قوله : «و له نخل سائبة» أي لم يؤاجرها لغيره ، أو المراد من السّائبة النّخل الّتي تكون في الطّريق و كانت الكراهة لحقّ المارّة .

و إمّا أن آخذ أنا بذلك، قال: لا بأس »[١].

صح ﴿٥٤٧﴾ ١٨ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن جميل، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل اشترى تبن بَيْدَرٍ قبل أن يُداس، تبن كلّ بَيْدَرٍ بشيء معلوم[٢] يأخذ التّبن و يبيعه قبل أن يُكال الطّعام؟ قال: لا بأس ».

↑ ١٢٥ صح ﴿٥٤٨﴾ ١٩ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول موازين اللّحم و القَتّ[٣] و نحو ذلك، فأخبرته أنّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللّحم الأرطال بالدّراهم، و لا يزّنون إلّا راجحاً، و ذلك الرُّجحان ليس له وقتٌ يُعرف، فقال: إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تُعَدِّه ».

صح ﴿٥٤٩﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن بريد بن معاويةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل اشترى مِن رَجل عشرة آلاف طُنّ قصب[٤] في أنبار بعضه على بعض من أجمّة واحدة، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طُنّ، فقال البائع: قد بِعتُك مِن هذا القصب عشرة آلاف طُنّ، فقال المشتري: قد قبلتُ و اشتريتُ و رَضيتُ، فأعطاه مِن ثمنِه ألفَ دِرهم، و وكل المشتري مَن يقبضه فأصبحوا و قد وقع النّار في القَصَب فاحترق منه عشرون ألف طُنّ، و بقي عشرة آلاف طنّ، فقال: العشرة آلاف طُنّ الّتي بقيت هي للمشتري،

---

١ ـ كأنّ هذا الحكم للشّريكين مستثنى من عدم جواز المزابنة، أو حمل على أنّه صلح، و ليس ببيع مزابنة. (ملذ) و تقدّم الخبر مثله في ص ١١٠ تحت رقم ٣٢، و فيه: «و إمّا أن آخذه أنا بذلك و أردّ عليك، قال: لا بأس بذلك».

٢ ـ في الفقيه تحت رقم ٣٧٨٣ «كلّ كرٍّ بشيء معلوم و يقبض التّبن فيبيعه قبل أن يكتال الطّعام ـ إلخ». والبيدر: الكدس و هو الموضع الّذي يداس فيه الطّعام.

٣ ـ القتّ: حبّ برّيّ، لا ينبته الآدميّ، فإذا كان عام قحط و فقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن و تمر و نحوه دقّوه و طبخوه واجترّوا به على ما فيه من الخشونة. (المصباح) و في النّهاية: القتّ: الفِصفِصة و هي الرّطبة من علف الدّوابّ.

٤ ـ الطُّنّ ـ بالضّم ـ: حزمة القصب، الواحدة بهاء. (القاموس)

والعِشرون الّتي احترقت من مال البائع »[١].

ثق ﴿٥٥٠﴾ ٢١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب »[٢].

سل ﴿٥٥١﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زَكريّا ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شِراء الأجَمَة ليس فيها قَصَب، إنّما هي ماء؟ قال: يصيد كفّاً من سمك يقول: أشتري منك هذا ـ التمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا ».

ثق ﴿٥٥٢﴾ ٢٣ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد الحنّاط[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل كانت له غنمٌ يحتلبها فيأتيه الرَّجل فيشتري الخمسمائة رَطْل[٤] و أكثر من ذلك المائة [رَطل] بكذا و كذا فيأخذ منه في كلّ يوم مائة رَطل حتّى يستوفي ما اشتراه منه، قال: لا بأس بهذا ». ↑ ١٢٦

﴿٥٥٣﴾ ٢٤ ـ عنه، عن عبدالله‌بن جَبَلَة، عن أبي‌المَغْرا، عن إبراهيم بن‌ميمون، أنّ إبراهيم‌بن [أبي] المُثنّى سأل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ[٥] ـ « فقال: نعطى الرَّاعي بالجبل الغَنَم يرعاها و له أصوافها و ألبانها، و يعطينا الرَّاعي لِكلّ شاة دِرْهماً؟ فقال: ليس بذلك بأس[٦]، قلت: فإنّ أهل المسجد[٧] يقولون: لا، لأنّ منها ما ليس له صوفٌ و لا لَبَنٌ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: وَهل يطيبه إلّا ذلك؟!

---

١ ـ حمله في المختلف على ما إذا كانت الأطنان متساوية.

٢ ـ أى سمك الآجام بضميمة القصب لا إذا قطع قصبه و لم يخرج بعد. (ملذ)

٣ ـ هو حفص بن سالم، و قيل: ابن يونس.

٤ ـ الظّاهر أنّه يشتري منه الخمسمائة إمّا بالسّلف بآجال مختلفة، أو حالاً في الذّمّة. (ملذ)

٥ ـ في الكافي: «عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٦ ـ يعنى بالمصالحة و عقد الصّلح.

٧ ـ يعني فقهاء أهل المدينة أتباع مالك بن أنس ـ أحد أئمّة المخالفين ـ.

يذهب بعض و يبقى بعض »[١].

ح ﴿٥٥٤﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون له الغَنَمَ يعطيها بضَريبة[٢] سَمناً شَيئاً معلوماً أو دَراهم معلومة من كلّ شاة كذا و كذا ؟ قال : لا بأس بالدَّراهم و لستُ أُحبُّ أن يكون بالسَّمن »[٣].

سل ﴿٥٥٥﴾ ٢٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن مدرك الهَزهاز[٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيءٍ معلومٍ عن الصّوف والسّمن أو الدَّراهم ، قال : لا بأس بالدَّراهم ، و كره السّمن »[٥].

صع ﴿٥٥٦﴾ ٢٧ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل دَفَع إلى رَجل غنمَه بسَمن و دراهِم معلومة لكلّ شاة كذا و كذا في كلّ شهر ، قال : لا بأس بالدّراهم ؛ فأمّا السّمن فلا أُحبّ ذلك إلاّ أن تكون حوالب فلا بأس ».

عم ﴿٥٥٧﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن ـ عمّار ، عن مَعْمَر الزّيّات « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يجيئني فيقول : ↑ ١٢٧

---

١ ـ يعني إنّما رضي صاحب الغنم عن كلّ شاة بدرهم لأجل أنّ فيها ما ليس له صوف و لا لبن ، و لو لم يكن كذلك لما رضي به ، أو المراد أنّه لا يحلّ هذا العقد إلاّ ذلك ، لأنّك قلت : «منها ما ليس له صوف» فظهر منه أنّ بعضها ليس كذلك ، و يكفي هذا في صحّة العقد . أو أنّ زيادة بعضها يجبر نقص بعض ، و لو لا ذلك لما طاب . (ملذ)

٢ ـ الضّريبة : واحدة الضّرائب الّتي تؤخذ في الأرصاد والجزية و نحوها ، و منه ضريبة العبد و هي غلّته . (الصّحاح)

٣ ـ إذ الظّاهر من السّمن أن يكون من تلك الشّياه ، فلعلّه لم يحصل منها ذلك القدر ، بقرينة قوله عليه السلام في الخبر الآتي تحت رقم ٢٧ «إلاّ أن تكون حوالب» ، و ظاهر تلك الأخبار الكراهة . (ملذ) ٤ ـ في الكافي: «المدرك بن الهزهاز»، و في رجال الشّيخ: «مدرك بن أبي الهزهاز».

٥ ـ لم يتعرّض عليه السّلام لحكم الصّوف فالظّاهر حكمه حكم السّمن . و قوله : «بضريبة شيء معلوم» في الكافي : «بضريبة شيئاً معلوماً» .

أقرضني دَنانير حتّى أشتري بها زَيتاً و أبيعك ؟ قال : لا بأس »[١].

ضع ﴿٥٥٨﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عليّ بن أبي حَمزةَ « قال : سمعت معمر الزّيّات يسأل أباعبدالله عليه السلام فقال : جعلت فِداك إنّي رَجلٌ أبيع الزَّيت يأتيني مِن الشّام فآخذ لِنفسي مِمّا أبيع ؟ قال : ما أُحبُّ لك ذلك[٢]، قال : إنّي لست أنقص نفسي شيئاً ممّا أبيع ، قال : بِعْه مِن غيرك و لا تأخذ منه شيئاً ، أرأيت لو أنّ الرَّجل قال لك : لا أنقصك رِطْلاً مِن دِينار كيف كنتَ تَصنَع[٣]؟، لا تقربه ، قال له : جعلت فداك فإنّه يطرح ظروف السّمن والزّيت لِكلّ ظرف كذا و كذا رِطلاً ، فربما زاد و ربما نقص ، قال : إذا كان ذلك عن تراض مِنكم فلا بأس ».

ثق ﴿٥٥٩﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن حَنان « قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزّيّات : إنّا نشتري الزّيت في أزقاقه[٤] و يحسب لنا فيه نقصان لمكان الأزقاق؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان يزيد و ينقص فلا بأس ، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه »[٥].

ضع ﴿٥٦٠﴾ ٣١ ـ ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن ميسر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام رَجلٌ اشترى زِقّ زَيت فوجد فيه دُرْدِيّاً[٦]؟قال : فقال إن كان‌المشتري مِمّن يعلم أنّ الدُّردي يكون في الزّيت فليس له أن يردّه ، و إن كان ممّن

---

١ ـ أي بثمن المثل ، أو أنقص منه ، و على الوجهين جوازه مختلف فيه بين الأصحاب ، و إن كان المنع في الثّاني أقوى عندهم ، و ظاهر الخبر الجواز مطلقاً . (ملذ)

٢ ـ لكونه وكيلاً في البيع لا الشّراء .

٣ ـ كأنّ المراد أنّ الظّاهر من توكيله إيّاه في البيع البيع من غيرك ، و لعلّه إذا علم أنّك تبيع من نفسك لا يرضى بتلك القيمة ، و إن لم تنقص لنفسك عن الثّمن ممّا تبيع من غيرك . و قوله عليه السلام : «لا تقربه» ، يحتمل النّهي والنّفي ، والله يعلم . (ملذ)

٤ ـ الأزقاق جمع الزِّقّ ـ بكسر الزّاي ـ و هو السّقاء والقربة .

٥ ـ حمل على الإجبار ، و إلاّ فيجوز بالتّراضي ، و الاحوط التّرك . (ملذ) و تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٤٨ تحت رقم ٥٦ .

٦ ـ الدّردي من الزّيت و غيره ما يبقى في أسفله .

لا يعلم فله أن يردّه »[١].

عه ﴿٥٦١﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صالح بن خالد ، عن عبدالحَميد بن مفضّل السّمّان « قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سَمن- الجواميس ، فقال : لا تشتره و لا تبعه ». ١٢٨ أ

قال محمّدبن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة، لأنّهم يعتقدون: « إنّ لحم الجواميس حرامٌ »، فأجروا السّمن مجراه ، و ذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه.

نق ﴿٥٦٢﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرَة تقع في السّمن أو في الزّيت فتموت فيه ، قال : إن كان جامِداً[٢] فيطرحها وما حَوْلها و يؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته »[٣].

نق ﴿٥٦٣﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن أحمد الميثميّ ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في جُرُذٍ مات في زَيت ما تقول في بيع ذلك الزّيت ، قال : بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ».

ضع ﴿٥٦٤﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلَة ، عن زَيدٍ- الشّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جمّال أكتري منه بعثت معه بزيت إلى نَصيبين[٤]، فزعم أنّ بعض أزقاق الزّيت انخرق فاهراق ، فقال له : إن

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له في «باب العيوب الموجبة للرّدّ» ؛ ص ٨٠ تحت رقم ٢٧ .

٢ ـ قال الأستاذ التستريّ ـ رضوان الله عليه ـ : التّفصيل بين الجمود والذّوب بما فيه إنّما يختصّ بالسّمن ، و أمّا الزّيت فلا ، فلا بدّ أنّ الأصل في قوله : «قال : إن كان جامداً» « قال : السّمن إن كان جامداً».

٣ ـ و كأنّه سقط هنا جملة «و الزّيت مثل ذلك» يعني يستصبح به ، و روى الكلينيُّ (ج ٦ ص ٢٦١) بإسناده عن معاوية بن وَهْب عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : جُرذ مات في سمن أو زيت أو عسل ؟ فقال عليه السلام : أمّا السّمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله ، و الزّيت يستصبح به».

٤ ـ بالفتح ثمّ الكسر ثمّ ياء علامة الجمع الصّحيح ، ـ و فيه كلامٌ ـ ، و هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل إلى الشّام . (معجم البلدان)

شاء أخذ الزّيت ، و إن زعم أنّه انخرق[١] فلا يقبل إلاّ ببيّنة عادلة » [٢].

ضع ﴿٥٦٥﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن‌منصور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ معاذ بن كثير ؛ و مَيْسَر[٣] أمراني أن أسألك عن جمّال حمل لهم متاعاً بأجرٍ فإنّه ضاع منه حملٌ قيمته سِتّمائة درهم و هو طيب النّفس لِغَرمِه لأنّها صناعته[٤] قال : يتّهمونه ؟ قلت : لا ، قال : لا يُغرمونه ».

ثق ﴿٥٦٦﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌العبّاس‌البَقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الطّريق الواسع هل يؤخذ منه
↑ ١٢٩ شيءٌ إذا لم يضرّ بالطّريق ؟ قال : لا ».

مه ﴿٥٦٧﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن الميثميّ ، عن مُعاوية بن وَهْب ، عن الحسن ابن عليٍّ الأحمريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : إنّ إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحدٍ ؛ فأدخلها في داري ؟ قال : أما إنّه مَن أخذ شِبراً من الأرض بغَير حقٍّ أُتي به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين ».

ثق ﴿٥٦٨﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ؛ و جعفر[٥] ؛ و محمّد بن‌عبّاس ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى داراً فيها زيادة من الطّريق ، قال : إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس »[٦].

ح ﴿٥٦٩﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن الكاهليّ[٧] ، عن منصورٍ

---

١ ـ كذا ، و في الكافي والفقيه : «إنّه إن شاء أخذ الزّيت و قال : انخرق ـ إلخ» .

٢ ـ قيل : حاصله أنّه إذا كان الجمّال من المتّهمين بمعنى أنّه إن شاء أخذ الزّيت و ادّعى الانخراق والإهراق فلا يقبل قوله إلاّ بالبيّنة .

٣ ـ هو مَيْسَر بن عبدالعزيز بيّاع الزّطي . و في بعض النّسخ : «قيس» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «لأنّها ضياعته» . ٥ ـ يعني أخا الحسن بن محمّد بن سماعة .

٦ ـ حمل على ما إذا لم يكن ذلك معلوماً ، و قد أخبر البائع بأنّه ملكه ، أو كان زائداً عن القدر المقرّر للطّريق . (ملذ) ٧ ـ المراد به عبدالله بن يحيى ، و راويه محمّد بن أبي‌عمير .

ابن حازم،عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : دارٌ بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحَةً ، فيها ممرُّهم ، فجاء رَجلٌ فاشترى نصيب بعضهم أ له ذلك ؟ قال : نَعَم[1] ولكن يسدّ بابه و هو يفتح باباً آخر إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت ، فإذا أراد شريكُهم أن يبيع منقل قدميه فإنّهم أحقّ به[2]، وإن أراد مجيء[به]حتّى يعقد على الباب المسدود الّذي باعَه لم يكن لهم أن يمنعوه »[3].

ثق ﴿٥٧٠﴾ ٤١ ـ عنه ، عن جعفر ؛ والميثميّ ؛ والحسن بن حمّاد ، عن أبان ، عن أبي العبّاس البَقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تشاحّ قوم في طريق ، فقال بعضهم : سبعة أذرُع ، و قال بعضهم : أربعة أذْرُع ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا ، بل خمسة أذرع ».

ثق ﴿٥٧١﴾ ٤٢ ـ عنه[4]، عن عليّ بن رِئاب ؛ و عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عبدٍ صالح عليه السلام « قال : سألته عن رَجل في يده دار ليست له و لم تزل في يده و يد آبائه من قبله قد أعلمه مَن مضى من آبائه أنّها ليست لهم و لا يدرون لمن هي ، فيبيعها و يأخذ ثمنها ؟ قال : ما أُحبّ أن يبيع ما ليس له ، قلت : فإنّه ليس يعرف صاحبها ؛ و لا أظنّه يجيء لها رَبٌّ أبداً ، قال : ما أُحبُّ أن يبيع ما ليس له ، قلت : فيبيع سُكناها أو مكانها في يده ، فيقول لصاحبه : أبيعك سُكناي و تكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال : نعم يبيعها على هذا »[5]. أ ١٣٠

---

١ ـ نقل العلاّمة المجلسيّ (ره) عن بعض الفضلاء أنّه قال : «المقصود أنّه اشترى ما عدا حصّته في السّاحة جاز له ذلك ، و أمّا حصّته في السّاحة فالشّركاء أحقّ بها من الأجنبي إذا أراد بيعها ، و هي حقٌّ آخر غير حقّ الشّفعة ، لأنّ الشّفعة إنّما تكون بين اثنين ، و لأنّ الشّفعة غير مختصّة بالسّاحة ؛ و هذا الحقّ من أفراد لا ضرر و لا ضرار في الإسلام ـ انتهى» . و سيأتي الخبر بتفاوت في «باب الشّفعة» تحت رقم ٩ .

٢ ـ في نسخة: «فإنّه أحقّ به» وعلى ما في الأصل ظاهره ثبوت الشّفعة مع كثرة الشّركاء .

٣ ـ أي منعاً مختصّاً بهم ، إذ لكلّ من الشّركاء أن يمنعوا الباقي من التّصرّف كما هو المشهور . (ملذ)

٤ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّدبن سماعة .

٥ ـ كأنّ المراد بالبيع الإجارة أو الصّلح .

ثق ﴿٥٧٢﴾ ٤٣ ـ عنه، عن الميثميّ؛ و غيره، عن معاويةَ بن وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون في داره و يغيب عنها كذا و كذا سَنَة و يدع فيها عِياله، ثمَّ يأتينا هَلاكه فلا تقسم الدَّار بين ورثته الّذين ترك في الدَّار حتّى يشهد شاهدان أنَّ هذه الدَّار لِفلانِ بن فلان تَرَكها ميراثاً بينَ فلان و فلانة فنشهد(*) على هذا؟ قال: نعم»(١).

صح ﴿٥٧٣﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن جعفر؛ و صالح بن خالد، عن أبي جميلَةَ، عن عبدالله بن أبي أُمَيّة «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن دارٍ يشتريها تكون فيها زيادة من الطّريق، قال: إن كان ذلك دَخل عليه فيها حُدِّد له فلا بأس به»(٢).

﴿٥٧٤﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر ابن بشير، عن الحسين بن أبي العَلاء، عن أبي عمر[و] السَّرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل توجد عنده السَّرِقة، فقال: هو غَارم إذا لم يأت على بائعها شُهوداً»(٣).

صح ﴿٥٧٥﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن صالح «قال: أرادوا بيع تَمرِ عَين أبي زياد فأردت أن أشتريه، ثمَّ قلت: حتّى أستاذن أباعبدالله عليه السلام فأمرت مُصادِفاً فسأله، فقال: قل له: يشتريه، فإن لم يشتره اشتراه غيره»(٤).

﴿٥٧٦﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمانَ، عن جَرّاح [المدائنيّ]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح شِراء السَّرِقة و الخيانة إذا عرفت»(٥).

---

١ ـ تقدّم الخبر في «باب البيّنات» بتفاوت و زيادة، راجع المجلّد السّادس ص ٢٩٧ تحت رقم ١٠٣، والظّاهر أنّ الخبر أجنبيّ عن المقام. * ـ في بعض النّسخ: «فيشهد».

٢ ـ حمل على ما إذا لم يعلم أنّه من الطّريق، لكنّ النّاس يقولون ذلك.

٣ ـ تقدّم الكلام فيه، راجع المجلّد السّادس ص ٤٣٠ «باب البيّنات» تحت رقم ٢١٢.

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له و اختلافه مع الكافي، راجع ج ٦ ص ٤٣٠ و ٤٣١.

٥ ـ قوله: «لا يصلح» أي لا يجوز كما هو الظّاهر.

ثق ﴿٥٧٧﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن إسحاقَ ابن عمّار «قال: سألته عن الرَّجل يشتري من العامِل و هو يَظلِم، قال: يشتري منه ما لم يَعلم أنّه ظَلَمَ فيه أحداً»[1].

↑ ١٣١

صح ﴿٥٧٨﴾ ٤٩ ـ الحسن بن محبوب[2]، عن أبي بصير «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شِراء الخيانة والسَّرِقة، قال: لا؛ إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السَّرِقة بعينها فلا إلّا أن تكون مِن متاع السُّلطان، فلا بأس بذلك»[3].

صح ﴿٥٧٩﴾ ٥٠ ـ عنه، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبيدة[*]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل منّا يشتري من السّلطان من إبل الصّدقة و غنمِها و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر مِن الحقّ الّذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الإبل والغنم إلّا مثل الحِنطة والشَّعير؛ و غير ذلك لا بأس به حتّى يعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدِّق يَجيئنا فيأخذ [منّا] صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها، فما ترى في شِرائها منه؟ قال: إن كان قد أخذها و عَزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشّعير يجيئنا القاسِم فيقسم لنا حَظّنا و يأخذ حَظّنا فيعزله بكيل فما ترى في شِراء ذلك الطّعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل و أنتم حضورٌ ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل»[4].

صح ﴿٥٨٠﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن عليِّ بن عُقْبَةَ، عن الحسين بن موسى، عن بُرَيد؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ يدلّ على جواز شراء الخراج من السّلطان الجائر و استيهابها و أخذها، إلّا أن يأخذ الخراج ظلماً، لا ما يكون لصرف الضّروريّات الّتي لا بدّ منها.

٢ ـ رواية الحسن بن محبوب عن أبي بصير في غاية البُعد، و في الكافي: «ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير».

٣ ـ يعني المتاع الشّخصي الّذي أخذه الظّالم بالجور من صاحبه، لا الأموال الحكومي الّتي أخذها للإصلاح و إيجاد الأمن والقدرة للرّعيّة. و المراد بالسّلطان سلطان الجور لا مطلق السّلطان ولو كان عادلاً، بدليل زمان صدور الخبر و هو زمان الجور، والمراد هؤلاء الجائرين و أمثالهم. * ـ هو زياد بن عيسى الكوفيّ الثّقة.

٤ ـ قد مرّ الخبر بتفاوت يسير في ج ٦ ص ٤٣١ تحت رقم ٢١٥.

مَن اشترى طعام قوم و هم له كارِهون قُصَّ لهم من لحمه يوم القيامة ».

ثق ﴿٥٨١﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن شِراء الخيانة والسَّرِقَة، فقال: إذا عرفت أنّه كذلك فلا إلّا أن يكون شيئاً تشتريه من العمّال ».

↑ ١٣٢ ضع ﴿٥٨٢﴾ ٥٣ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يشتري من العامل و هو يظلِم ؟ فقال: يشتري منه ».

ثق كصح ﴿٥٨٣﴾ ٥٤ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلُّ له ».

صح ﴿٥٨٤﴾ ٥٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العِيص « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُهود و سِباع الطّير هل يُلتمس فيها التِّجارة ؟ فقال: نَعَم »[1].

صح ﴿٥٨٥﴾ ٥٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالحميد بن سَعيد « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عِظام الفِيل أيحلُّ بَيعُه و شِراؤه الّذي يجعل منه الأمْشاط ؟ فقال: لا بأس، قد كان لأبي عليه السلام منه مُشْط ـ أو أمشاط[2] ـ ».

صح ﴿٥٨٦﴾ ٥٧ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفَرّاء، أشتريه من الرّجل الّذي لعلّي لا أثق به، فيبيعني على أنّها ذَكيّة، أبيعها على ذلك ؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنّها ذَكيّة[3] إلّا أن تقول: قد قيل لي: إنّها ذَكيّة ».

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السادس باب المكاسب تحت رقم ٢٦٩ ص ٤٤٥.

٢ ـ الشّكّ من الرّاوي، وقال الفيّومي: المشط: الّذي يتمشّط به، بضمّ الميم؛ و قد يكسر و هو القياس، لأنّه آلة، والجمع أمشاط، والمراد المشط الّذي يتّخذ من عظام الفيل و أمثاله. و قد تقدّم هذا الخبر و ما يأتي تحت رقم ٦٠ ـ إلى ـ ٦٧ في المجلد السادس تحت رقم ١٩٩ إلى ٢٠٦ من كتاب المكاسب.

٣ ـ أي لا تخبر المشتري بالعلم بأنّها ذكيّة لأنّه كذب.

﴿٥٨٧﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي الجَهْم ، عن أبي خَدِيجة[1] « قال : سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزّنا أبداً ، و لا يطيب ثمنه أبداً ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكَراهية ، لأنّا قد بيّنّا أنّه يجوز بيع ولد الزّنا والانتفاع بثمنه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿٥٨٨﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ولد الزّنا أشتريه ، أو أبيعه ، أو استخدمه ؟ فقال : اشتَرِهْ ، واسْتَرِقّه ، واستَخْدِمْه ، و بِعْه ، فأمّا اللّقيط[2] فلا تشتره »[2]. ↑ ١٣٣

﴿٥٨٩﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولد الزّنا أيشترى و يستخدم و يُباع ؟ فقال : نَعَم ».

﴿٥٩٠﴾ ٦١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنَة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رَجل له خَشَبٌ فباعَه ممّن يتّخذ منه برابط ، فقال : لا بأس به ، و عن رَجل له خَشَبٌ فباعَه ممّن يتّخذ منه صُلْباناً ، فقال : لا ».

﴿٥٩١﴾ ٦٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمّيّ[3] عن عمرو بن حُرَيث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التُّوت[4] أبيعه يصنع للصّليب والصّنم ؟ قال : لا ».

﴿٥٩٢﴾ ٦٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرّجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن

---

١ ـ هو سالم بن مكرم ، و راويه مشترك بين بكير بن أعين و ثوير بن أبي‌فاختة . و تقدّم الخبر في ص ٩٤ بزيادة .

٢ ـ ذكر اللّقيط في هذا المقام لأنّه يكون غالباً من هذا الجنس ، فإنّهم ينبذونه لئلّا يظهر منهم الزّنا . ٣ ـ هو عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعريّ ، وكان وجهاً عند الصّادق عليه السلام .

٤ ـ التّوت الفِرْصاد ، والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء الشّجر الّذي يحمل التوت ، لأنّ الشجر قد يتسمى باسم الثّمر ، كما يسمّى الثّمر باسم الشّجر .

يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، فقال: لا بأس»[١].

﴿٥٩٣﴾ ٦٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن عليِّ ابن النّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالمؤمن، عن صابر[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يؤاجر بيته يُباع فيه الخمر، قال: حرام أجره».

ض ﴿٥٩٤﴾ ٦٥ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن- الأصمّ[٣]، عن مِسْمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن- القِـرد أن يشترَى أو يُباع». ↑ ١٣٤

﴿٥٩٥﴾ ٦٦ ـ عليُّ بن أسباط، عن أبي مَخْلَد السَّرّاج «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه مُعتّب، فقال: بالباب رَجلان، فقال: أدخلهما، فدَخلا؛ فقال أحدهما: إنّي سرّاج أبيع جلود النّمر، قال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس»[٤].

﴿٥٩٦﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي القاسم الصّيقل «قال: كتبت إليه: قوائم السّيوف الّتي تسمّى التَّفَن[٥] اتّخذها من جلود السّمَك، فهل يجوز-

---

١ ـ حمل على ما إذا لم يذكر ذلك في العقد بل قبله أيضاً، و لا ينافي الكراهة. (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٤٢٧ من «كتاب المكاسب» تحت رقم ١٩٩.

٢ ـ المراد صابر مولى بتسام بن عبدالله الصّيرفيّ، و راويه عبدالمؤمن بن عبدالله بن خالد العبسيّ الكوفيّ، أبوعبدالله الأنصاريّ. و في الاستبصار و في الكافي: «عن جابر»، و تقدّم الكلام فيه في المجلّد السّادس ذيل الخبر ١٩٨ ص ٤٢٦.

٣ ـ في جلّ نسخ التّهذيب: «عن إبراهيم الأصمّ»، و تقدّم الخبر في في المجلّد السّادس في ص ٤٢٩ و ٤٣٠ تحت رقم ٢٠٧، و في الكافي ج ٥ ص ٢٢٧ مثل ما في المتن، والظّاهر لفظة «إبراهيم» زيدت في النّسخ، والمراد بـ«الأصمّ» عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ المِسمعيّ.

٤ ـ يدلّ على جواز المعاملة على جلد النّمر وأمثاله بعد الدّبغ، وذلك بعد الذّبح أو الصّيد، لا مطلقاً. و في الدّروس: و تقع التّذكية على السّباع كالأسد و الفهد و النّمر و الثّعلب، فتفيد طهارة لحمها و جلدها، و في الاحتياج إلى دَبغه في استعماله قول مشهور ـ انتهى. و في المرآة: الخبر يدلّ على مذهب مَن قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدّباغة، و يمكن الحمل على الكراهة.

٥ ـ السفن ـ محرّكة ـ جلد خشن، أو قطعة خشناء من جلود السّمك أو جلود التّمساح.

العمل بها، و لسنا نأكل لحُومَها ؟ قال: لا بأس »[١].

ضع ﴿٥٩٧﴾ ٦٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التّماثيل و نفترشها، قال: لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط و على السّرير »[٢].

ثق ﴿٥٩٨﴾ ٦٩ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن سَماعَةَ ابن مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يصلح لباس الحرير والدّيباج، فأمّا بيعه فلا بأس به ».

ضع ﴿٥٩٩﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ[٣]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن ثمن الخمر، فقال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية مِن خَمر بعد ما حُرِّمت الخَمرُ، فأمر بها تباع، فلمّا أدبر بها الّذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خَلْفه: يا صاحب الرّاوية! إنَّ الّذي
↑ قد حرَّم شربها فقد حرَّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصّعيد، و قال: ثمن الخمر؛ و ١٣٥
مَهر البغي، و ثمن الكلب الّذي لا يصطاد من السُّحت ».

مه ﴿٦٠٠﴾ ٧١ ـ عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرّاح المدائنيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مِنْ أكل السّحت ثمنُ الخمر و نهى عن ثمن الكلب ».

ضع ﴿٦٠١﴾ ٧٢ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام. و صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغُلام فعصره خمراً، ثمّ باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثمّ قال: إنّ رجلاً مِن ثقيف

---

١ ـ كذا، و في الكافي: «فكتب عليه السلام: لا بأس»، و هو أصوب.

٢ ـ تقدّم الخبر بعينه في ج ٦ تحت رقم ٢٤٣ ص ٤٣٨.

٣ ـ يعني البطائني.

٤ ـ هو ابن مسلم الثّقفي.

أهدى لرسول الله ﷺ راويتين من خمر بعد ما حُرّمت ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فأُهريقتا ، و قال : إنّ الّذي حَرَّم شُربَها قد حَرَّم ثمنَها ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أفضل خِصال هذه الّتي باعَها الغلام أن يُتصدّق بثمنها ».

صح ﴿٦٠٢﴾ ٧٣ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً[1]، قال : إذا بعتَ قبل أن يكون خمراً و هو حَلالٌ فلا بأس ».

صح ﴿٦٠٣﴾ ٧٤ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن رِفاعة بن موسى « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضرٌ ـ عن بيع العَصير ممّن يخمره ، فقال : حَلالٌ ، ألسنا نبيع تمرنا لمن(*) يجعله شراباً خَبيثاً ».

صح ﴿٦٠٤﴾ ٧٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع عصير العِنَب ممّن يجعله خمراً ، فقال : لا بأس به يبيعه حلالاً فيجعله حراماً ، فأبعدَهُ الله و أسحقه »[2].

١٣٦ ↑

صح ﴿٦٠٥﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً ، فقال : بِعْه ممّن يطبخه ؛ أو يصنعه خَلّاً أحبّ إليّ ، و لا أرى بالأوّل بأساً ».

صح ﴿٦٠٦﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن-مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام. و حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل كانت له على رَجل دراهم فباع خَنازيرَ وخمراً وهو ينظر[3] فقضاه، فقال : لا بأس به أمّا للمقضي فحَلالٌ ، و أمّا للبائع فحرام ».

صح ﴿٦٠٧﴾ ٧٨ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ

---

١ ـ حمل على ما إذا علم ذلك من المشتري و لم يذكر . (ملذ)

٢ ـ أسحقه الله أي أبعده ، والعطف تفسيريّ . و حمل على عدم الشّرط .

٣ ـ في بعض النّسخ : «ينظره» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي . و قوله : «للمقضي» في الكافي : «أمّا للمقتضي فحلالٌ» . و تقدّم الخبر في ج ٦ من كتاب الدّيون في ص ٢١٥ تحت رقم ٥٤ مع بيانٍ له .

* ـ في بعض النّسخ : «ممّن» .

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لنا عليه الدَّين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا ، فقال : لا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء » .

مع ﴿٦٠٨﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن عبدالله بن بَحر ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون له على الرَّجل مالٌ فيبيع بين يديه خمراً و خنازير [فـ]يأخذ ثمنه ؟ قال : لا بأس به » .

مع ﴿٦٠٩﴾ ٨٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن يزيدَ بن خليفةَ الحارثيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كره أبوعبدالله عليه السلام بيع العَصير بتأخير[ه] » .

مع ﴿٦١٠﴾ ٨١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن يزيدَ بن خليفةَ الحارثيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله رَجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ فقال : إنَّ لي الكرم ، قال : بِعْه عنباً ، قال : فإنّه يشتريه مَن يجعله خمراً ، قال : فبِعْه إذاً عصيراً ، قال : إنّه يشتريه مِنّي عَصيراً فيجعله خمراً في قِرْبَتي ، قال : بعتَه حَلالاً فجعله حراماً ، فأبعده الله ، ثمَّ سكت هُنَيْئَةً ، ثمَّ قال : لا تذرنَّ ثمنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر » [1] . ↑ ١٣٧

مع ﴿٦١١﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العَصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن ، قال : فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس ، فأمّا إذا كان عصيراً فلايُباع إلاّ بالنّقد » .

مع ﴿٦١٢﴾ ٨٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونس « في مجوسيّ [2] باع خمراً أو خنزيراً إلى أجَل ثمّ أسلم قبل أن يحلَّ المال ، قال : له دَراهمه ، و قال : إن أسلم رَجُلٌ و له خَمرٌ و خَنازير ، ثمَّ مات و هي في ملكه و

---

١ ـ حمل على الكراهة دون الحظر ، و يؤيّده الخبر ٨٢ (كما قاله في الاستبصار) .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن مجوسيّ» ، و في الكافي مثل ما في المتن ، والخبر هكذا غير مسند إلى معصوم .

عليه دَينٌ ، قال : يبيع دُيّانه أو وليٌّ له غير مسلم خنازيره و خمره فيقضي دَينَه ، و ليس له أن يبيعه و هو حيٌّ و لا يمسكه »[١].

صح ﴿٦١٣﴾ ٨٤ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد عليه السلام « في رَجل اشترى مِن رَجل أرضاً بحدودها الأربعة، و فيها زرْع ونخلٌ و غيرهما من ـ الشّجر ، و لم يذكر النّخل و لا الزّرع و لا الشّجر في كتابه ، و ذكر فيه أنّه قد ـ اشتراها بجميع حقوقها الدّاخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزّرْع و النّخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاءَ الله » ،

↑ ١٣٨ ﴿٦١٤﴾ ـ و كتب إليه أيضاً « رَجلٌ اشترى ضَيعَة أو خادِماً بمالٍ أخذه من قَطْع الطّريق ، أو مِن سَرِقة ؛ هل يَحلُّ له ما يدخل عليه مِن هذه الضّيعة[٢] أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الّذي اشتراه من سَرِقة أو قطع طريق ؟ فوقّع عليه السلام : لا خيرَ في شيءٍ أصله حَرامٌ ، و لا يحلُّ استعماله » .

صح ﴿٦١٥﴾ ٨٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَصر ، عن داودَ بنِ سِرحانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان معي جِرابان من مِسك أحدهما رَطب و الآخر يابس ، فبدءت بالرّطب فبعته، ثمّ أخذت اليابس أبيعه، فإذا أنا لاأُعطى باليابس ـ الثّمن الّذي يسوى ، و لا يزيدوني على ثمن الرّطب ، فسألت أباعبدالله عليه السلام أيصلح لي أن أُنَدِّيه ؟ قال : لا إلاّ أن تُعلمهم ، فندّيته[٣] ثمّ أعلمتُهم ، و قال : لا بأس إذا أعلمتهم » .

* * * * * * *

---

١ ـ في المختلف : قال الشّيخ في النّهاية : المجوسيّ إذا كان عليه دين جاز أن يتولّى بيع الخمر والخنزير و غيرهما ممّا لا يحلّ للمسلم تملّكه غيره ممّن ليس بمسلم و يقضي بذلك دينه ، و لا يجوز له أن يتولاّه بنفسه ، و لا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين .

٢ ـ مرّ الخبر في المجلّد السّادس ص ٤٢٤ تحت رقم ١٨٨ ، و فيه : «من ثمرة هذه الضّيعة» .

٣ ـ كذا ، و في الفقيه : «قال : فندّيتُه ثمّ أعلمتُهم ـ إلخ» ، و النّدى البلل .

﴿١٠ ـ باب بيع الماء و المنع منه﴾
﴿و بيع الكلأ والمراعي و حريم الحقوق و غير ذلك﴾

صح ﴿٦١٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون له الشِّرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شِربه أيبيع شِربه؟ قال : نعم إن شاءَ باعَهَ بورِقٍ ، و إن شاء بكيل حنطة ».

صح ﴿٦١٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ والقاسم بن محمّد ، عن عبدالله الكاهليّ « قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قناة بين قوم لكلّ رجل منهم شِرْبٌ معلوم[1]، فاستغنى رجلٌ منهم عن شِربه أيبيعه بحنْطة أو شَعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ؛ هذا ممّا ليس فيه شيء ». ↑ ١٣٩

ثق ﴿٦١٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[2]، عن عليّ بن الحكم . و[3] حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ [عن جعفربن سَماعَةَ][4] جميعاً، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نَهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النَّطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن تستَي مستَاة[5] فتحمل الماء و تسقي به الأرض ، ثمّ تستغني عنه ؟ قال : فلا تبعه و لكن أعِره جارَك ؛ والنَّطاف : أن يكون له الشِّرب فيستغني عنه ، فيقول : لا تبعه ، أعره أخاك أو جارك ».

صح ﴿٦١٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحكم بن أيْمَنَ ، عن

---

١ ـ الشِّرب ـ بكسر المعجمة ـ : النّصيب من الماء .

٢ ـ هو أخو أحمد الأشعريّ و حاله مجهول . ٣ ـ عطفٌ على «محمّد بن يحيى» .

٤ ـ ما بين المعقوفين ساقط من النّسخ ، و موجود في الكافي ، و هو الصّواب .

٥ ـ النَّطاف جمع النُّطْفَة و هي الماء الصّافي، والأربعاء جمع الرّبيع و هو النّهر الصّغير الّذي يستق به الأرض ، والمستاة : ما يبنى للمسيل ليردّ الماء . و في بعض النّسخ : «أن يستى مستاة» .

غِياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعتُه يقول : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله في سَيل وادي مَهْزُور[١] للزَّرع إلى الشّراك ، و للنّخل إلى الكعب ، ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك ـ قال ابن أبي عُمَير : والمَهزور موضع الوادي ـ » .

ثق ﴿٦٢٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مَهْزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنّخل إلى الكَعبين ، و للزّرع إلى الشّراكين » .

مه ﴿٦٢١﴾ ٦ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَةَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في شِرب النَّخل بالسّيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل و ينزل من الماء إلى الكعبين ، ثمّ يسرح الماء إلى الأسفل الّذي يليه كذلك تنقضي الحوائط[٢] و يفنى الماء[٣] » . ١٤٠

ثق كصح ﴿٦٢٢﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيلَ بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الكَلاء إذا كان سَيْحاً[٤] يعمد الرَّجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الّذي حفر النّهر و له الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماءُ له يزرع به ما شاءَ وليتصدّق بما أحبّ؛ قال : وسألته عن بيع حَصائد الحِنطة والشّعير و سائر الحصائد[٥]، فقال : حلالٌ ؛ فليبعه إن شاء » .

مه ﴿٦٢٣﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن إدريسَ

---

١ ـ وادي مهزور ـ بتقديم المعجمة على المهملة ـ : واد بين بني قريظة بالحجاز ، فأمّا بتقديم الزّاء على الرّاي ، فموضع سوق بالمدينة تصدّق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين . (النّهاية)

٢ ـ في الكافي : «حتّى تنقضي الحوائط» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «يقضي الماء» . و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ السّيح : الماء الجاري ، سمّي بالمصدر . يعني إذا كان الماء جارياً ، و قوله : «يعمد ـ إلخ» بيان ذلك . (مراد)

٥ ـ الحَصيدَة : أسافِل الزَّرع الّتي (تبقى بعد حصاده) لا يتمكّن منها المِنْجَل . (القاموس)

ابن زيد[١]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته و قلت له : جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً و لها حُدود و فيها مراعي[٢]، و لرجل منّا غنمٌ و إبل يحتاج إلى تلك- المراعي لإبله و غَنَمِه ، أيحلُّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت- الأرض أرضه فَلَه أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ؛ قال : فقلت له : الرّجل يبيع المراعي ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس »[٣].

مه ﴿٦٢٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن محمّد بن- عبدالله[٤] « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون له الضّيعة و يكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين مِيلاً أو أقلّ أو أكثر يأتيه الرّجل و فيقول : أعطني من مراعي ضيعتك و أُعطيك كذا و كذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضّيعة له فلا بأس ».

ضع ﴿٦٢٥﴾ ١٠ ـ سَهل بن زياد ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن موسى بن- إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن بيع الكَلاء و المَراعي ، فقال : لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النّقيع[٥] لخيل المسلمين ». ↑ ١٤١

نق ﴿٦٢٦﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن شِراء القَصيل ، يَشْتريه الرّجل فلا يقصله[٦] و يبدو له في تركه حتّى

---

١ ـ حاله مجهول ، إلاّ أنّ الصّدوق (ره) وصفه في المشيخة بصاحب الرّضا عليه السلام ، و ربما يشعر ذلك بالمدح . ٢ ـ في الفقيه : «إنّ لنا ضياعاً و لها الدّولاب و فيها مراعي» .

٣ ـ قال في الجامع : يجوز بيع المرعى و الكلاء إذا كان في مذكه ، و أن يحمى ذلك في ملكه ، فأمّا الحمى العامّ فليس إلاّ لله و لرسوله و أئمّة المسلمين ، يحمى لنعم الصّدقة والجزية والضّوالّ و خيل المجاهدين ، و قال في الدّروس : يجوز بيع الكلاء المملوك و يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة . (المرآة) ٤ ـ الظّاهر هو ابن عيسى الأشعريّ القمّيّ، لكن حاله مجهول .

٥ ـ قال الجزريّ: و فيه : «أنّ عمر حَمَى غَرْز النّقيع» هو موضع حَماه لِنَعَم الفَيء و خَيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرها ، و هو موضع قريب من المدينة ، كان يَسْتَنْقِع فيه الماء: أي يجتمع .

٦ ـ قال في القاموس : «قَصَلَه يقْصِلُه : قطعه ، كاقْتَصَلَه ، فانْقَصَل واقْتَصَل ، والبُرَّ : داسَهُ ، و علبها : عَلَفَها القَصيلَ ، و هو ما اقْتُصِل من الزّرع أخضر» .

يخرج سنبله شعيراً أو حِنطة ، وقد اشتراه من أصله، على أربابه خَراجٌ أو هو على- العِلْج[١]؟ فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاءَ قَطَعه و إن شاءَ تركه كما هو حتّى يكون سُنبلاً[٢]، و إلاّ فلا ينبغي له أن يتركه حتّى يكون سُنبلاً ».

ق ﴿٦٢٧﴾ ١٢ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوبَ[٣]، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، و زاد فيه : « فإن فعل فإنَّ عليه طَسْقَه[٤] و نَفقَتَه ، و له ما خرج منه ».

ضع ﴿٦٢٨﴾ ١٣ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن مُثنّى- الحَنّاط ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في زَرْع بيع و هو حشيش ، ثمّ سَنْبَلَ ، قال : لا بأس إذا قال : أبتاع مِنك ما يخرج منْ هذا الزّرع ، فاذا اشتراه و هو حشيش فإن شاءَ أعفاه و إن شاء تربَّص به »[٥].

ح ﴿٦٢٩﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تشتري زَرعاً أخضر ثمّ تتركه حتى تحصده إن شِئت أو تَعلِفه من قبل أن يُسَنْبل و هو حَشيش ؛ و قال : لا بأس أيضاً أن تشتري زَرعاً قد سَنْبل و بلغ بحنطة ».

ح ﴿٦٣٠﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن بُكَير بن أعيَنَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيَحِلُّ شِراء الزّرع الأخضر[٦]؟ قال : نَعَم ؛ لا بأس به ».

↑ ١٤٢

---

١ ـ أي على الزّارع ، و في الكافي : «على أنّ ما به من خراج على العلج» ، و في الفقيه : «و ما كان على أربابه من خراج فهو على العلج».

٢ ـ جزاء الشّرط محذوفٌ ، أي : فلا بأس .

٣ ـ يعني إبراهيم بن عثمان ، و قيل : ابن عيسى ، كما مرّ كراراً .

٤ ـ قال الجزريّ : الطَّسْق : ـ كقَلْس ـ الوظيفة من خراج الأرض المقرّر عليها ، و هو فارسيّ معرّب .

٥ ـ أعفاه أى قطعه البائع و أهلكه ، فى الصّحاح : «العَفاء : الدُّرُوس ، و الهلاك» .

٦ ـ في الكافي : «أيحلّ شراء الزّرع أخضر» و هو الصّواب .

ح ﴿٦٣١﴾ ١٦ ـ عنه[1]، عن زرارةَ مثله « [و] قال : لا بأس أن تشتري الزَّرع [أ]و القصيل أخضر ، ثمَّ تتركه إن شئت حتّى يُستَنْبل ، ثمَّ تحصده ، و إن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل ، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً رأساً[2] فإنّه فَساد ».

ثق ﴿٦٣٢﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الزَّرع ، فقلت : جعلت فداك رَجلٌ زرع زَرعاً ، مسلماً كان أو مُعاهداً أنفق فيه نفقة ثمَّ بدا لَه في بيعه لنُقلَة[3] ينتقل مِن مَكانه ، أو لِحاجة ؟ قال : يشتريه بالوَرِق ، فإنّ أصله طعام ».

ثق كمص ﴿٦٣٣﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن صَفوانَ ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نَهى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عن المُحاقَلة والمزابَنة[4] قلت : و ما هو ؟ قال : أن يشترى حمل النَّخل بالتّمر ، و الزَّرع بالحِنطة ».

ص ﴿٦٣٤﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رَخّص رَسولُ الله صلى الله عليه وآله في العَرايا[5] بأن تشترى بخُرصها تمراً ، قال : والعَرايا هي جمع عَرِيَّة و هي النّخلة الّتي تكون للرَّجل في دار رَجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً و لا يجوز ذلك في غيره ».

ثق ﴿٦٣٥﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن

---

١ ـ الضّمير راجع إلى «حريز» أي بهذا الإسناد عن حريز ، عن زرارة .

٢ ـ أي حيواناً أو أصلاً ، أو لا تعلفه بأن يأكل الحيوان رؤوسها و يترك بقيّتها ، والأوّل أظهر ، و على التّقادير النّهي إمّا للتّنزيه أو للتّحريم لكونه إسرافاً . (المرآة) و في الاستبصار : «فلا تقطعه رأساً رأساً» ، و في الكافي : «فلا تعلفه رأساً فإنّه فساد» .

٣ ـ بضمّ النّون بمعنى الانتقال .

٤ ـ مفاعلة من الزّبن و هو الدّفع ، و منه الزّبانية ، لأنّهم يدفعون النّاس إلى النّار .

٥ ـ العريّة هي النّخلة تكون في دار الإنسان ، و قال أهل اللّغة : أو بستانة ، و هو حسن . (ملذ)

أبان ، عن عبدالرّحمن البَصريّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نَهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقَلَة[٢]، فقال : المُحاقَلَة : التَّخل بالتَّمر ، والمُزابَنَة : التسنبل بالحِنطة ، والنِّطاف : شِرب الماء ، ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك[٣] تدعه له ، والأربعاء : المستاة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره و لا يبيعها إيّاه ». ↑ ١٤٣

ضع ﴿٦٣٦﴾ ٢١ ـ عنه ، عن محمّدُ بن زياد ، عن معلّى بن خُنَيس « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الزَّرْع ، فقال : إذا كان قدر شِبر ».

ثق ﴿٦٣٧﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تشتر الزَّرع ما لم يُستَنبَلْ ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نَخلاً فابتعت أصله و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ».

ثق ﴿٦٣٨﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن إسحاقَ[٤]، عن أبي بَصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تؤاجر الأرض بالحِنطة و لا بالتَّمر و لا بالشَّعير و لا بالأربعاء و لا بالنِّطاف ».

ثق ﴿٦٣٩﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن تشتري زَرْعاً أخضر فإن شئت تركته حتّى تحصده و إن شئت فَبِعْه حَشيشاً ».

ضع ﴿٦٤٠﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ،

---

١ ـ هو ابن عبدالله البصريّ ، و راويه ابن عثمان الأحمر البجليّ .

٢ ـ المحاقلة : مفاعلة من الحقل ، و هي السّاحة الّتي يزرع فيها سمّيت بذلك لتعلّقها بزرع في حقل و أُطلق اسم الحقل على الزّرع مجازاً من إطلاق اسم المحلّ على الحالّ . (زين‌الدّين الشّهيد)

٣ ـ حمل في المشهور على الكراهة .

٤ ـ إن كان المراد به «ابن عمّار» فضمير «عنه» راجع لى «محمّد بن زياد» الّذي في الحبر الأسبق لا الحسن بن محمّد بن سَماعة ، و إن كان المراد بإسحاق «ابن جرير البجليّ» فالضّمير راجع إلى «الحسن بن محمّد بن سَماعة» المتقدّم .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله في رَجلٍ باع نخلاً فاستثنى عليه نَخلَة ، فقضى له[١] رَسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها و المخرج ؛ و مَدى جرائدها »[٢].

﴿٦٤١﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن خالد « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النَّخل[٣] أن تكون النَّخلَة والنَّخلَتان لِلرَّجل في حائِط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها أنّ لكلّ نَخلَة من أُولئك [من الأرض] مبلغ جريدة من جَرائدها حتّى يعدها[٤] ».

﴿٦٤٢﴾ ٢٧ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام ١٤٤ « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : ما بين بِئر المَعْطَن[٥] إلى بئر المَعْطَن أربعون ذِراعاً ، و ما بين بئر النّاضح[٦] إلى بِئر النّاضح سِتّون ذراعاً ، و ما بين العَين إلى العَين خمسمائة ذِراع ، و الطّريق إذا تشاحَّ عليه أهلُه[٧] فحَدُّه سبعة أذرُع ».

---

١ ـ في نسخة مصحّحة : «ففاصله» ، و في جلّ النّسخ و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ المدى : الغاية . والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة .

٣ ـ الهوائر ـ بالهاء ثمّ الواو ثمّ الرّاء ـ من الهور بمعنى التّقوط ، أي في مسقط ثمار الشّجرة ـ المستثناة . واختلفت النّسخ هنا ، ففي بعضها : «هرائر» ـ بالرّائين المهملتين ـ ، و في بعضها : «هزائر» ـ بتقديم الزّاي المعجمة ـ ، و في بعضها : «في هذا النّخل» ، و في الكافي مثل ما في المتن ، وقال بعض الفضلاء : وصوابه : «في ثنيا النّخل» وهو اسم من الاستثناء، ويؤيّد ذلك الحديث التّابق، وتعقيبه بقوله : «أن تكون النّخلة والنّخلتان» إلى آخره، فإنّه تفسير لما قبله . (من ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «يعني بُعدها» ، و في بعضها و في الكافي : «حين بعدها» .

٥ ـ المَعْطَن : مَبرك الإبل و مربض الغنم حول الماء . و قال الجوهريّ : المراد البئر الّتي يستق منها لشُرب الإبل .

٦ ـ النّاضح : البعير يستق عليه . (الصّحاح)

٧ ـ تشاحّ القوم في الأمر و عليهم : شحّ بعضهم على بعض ، و تبادروا إليه حذر فواته ، و تشاحّا على الأمر : أراد كلّ منهما أن يستأثر به . (أقرب الموارد)

صح ﴿٦٤٣﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المَعْطَن إلى بِئر المَعْطَن أربعون ذِراعاً ، و ما بين بئر النّاضِح إلى بئر النّاضِح سِتّون ذِراعاً ، و ما بين العَين إلى العَين ـ يعني القَناة ـ خمسمائة ذِراع ، والطّريق إذا تشاحَّ عليه أهله فَحدُّه سَبعة أذرُع ».

صه ﴿٦٤٤﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يكون بين ـ البئرَين إذا كانت أرضاً صَلِبَةً خمسمائة ذِراع ، و إن كانت أرضاً رِخْوَةً فألف ذِراع ؛ قال : و قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله في رَجلٍ احْتَفَرَ قَناةً و أتى لذلك سَنة ، ثمّ إنّ رَجُلاً حَفَرَ إلى جانبها قَناةً فقضى أن يُقاسَ الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه[1]، فإن كانت الأخيرة أخذت ماءَ الأولى عورَتِ الأخيرة ، و إن كانت ـ الأُولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأُولى شَيء ».

صه ﴿٦٤٥﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن يحيى[2]، عن حمّاد ابن عُثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية[3] أربعون ذراعاً حولها ». ١٤٥

سل ﴿٦٤٦﴾ ٣١ ـ و في رواية : « خمسون ذِراعاً إلّا أن يكون إلى عطَنٍ أو إلى طريق فيكون أقلّ من ذلك خمسة و عشرون ذِراعاً ».

صح ﴿٦٤٧﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب « قال : كتب رَجل إلى الفقيه عليه السلام[4] في رَجل كانت له رَحىً على نَهر قرية والقرية لرجل أو رَجلين فأراد صاحب القَرْية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النّهر الّذي عليه هذه الرَّحىٰ ،

---

١ ـ الخبر منقول في الكافي والفقيه عن «عقبة» بلفظ آخر و فيهما «يقاسان بجانب البئر ليلة ليلة» ، والحقائب جمع الحقيبة و هي العَجيزة و وعاء يجمع التراحل فيه زاده ، حقب المطر أي تأخّر واحتبس يعني منتهى البئر ، والمراد أنّه يحبس كلّ ليلة ماء إحدَى القناتَين ليعلم أيّتهما تضرّ بالأُخرى .

٢ ـ هو الصّيرفيّ الّذي روى كتابه محمّد بن خالد البرقيّ .

٣ ـ تقدّم أنّ العادية بمعنى القديمة .

٤ ـ يعني أباالحسن العسكريّ عليه السلام .

و يعطّل هذه الرَّحى أ له ذلك أم لا ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يتّقي الله عزّوجلّ و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضارّ أخاه المؤمن . و في رَجل كانت له قناة في قرية فأراد رَجل أن يحفر قَناةً أُخرى فَوْقه[1] كم يكون بينهما في البُعد حتّى لا تضرّ بالأُخرى في أرض إذا كانت رِخْوَة أو صَعْبة ؟ فوقّع عليه السلام: على حسب ألاّ يضرّ [أحدهما] بالآخر[2] إن شاء الله تعالى ».

صع ﴿٦٤٨﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن ماءِ الوادي ، فقال : إنّ المسلمين شُرَكاء في الماء و النّار و الكَلاء »[3].

صع ﴿٦٤٩﴾ ٣٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدِالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن خُصٍّ[4] بين دارَين ، فزَعَم أنّ عليّاً عليه السلام قضى به لصاحب الدّار الّذي مِن قبله وجه القِماط[4] ».

كنز ﴿٦٥٠﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الجار كالنَّفس غير مُضارّ ، و لا آثِم ». ↑ ١٤٦

---

١ ـ في الكافي بإسناده عن ابن أبي‌الخطّاب ، و فيه : «فأراد رجل أن يحفر قناة أُخرى إلى قرية له». ٢ ـ في الكافي : «أن لا تضرّ إحداهما بالأُخرى».

٣ ـ الكلاء ما ينبت في الموات فلا يختصّ به أحد . و الماء أي ماء السّماء و العيون و الأنهار الّتي لا مالك لها ، و النّار يعني الحطب الّذي يحتطبه النّاس من الشّجر المباح فيوقدونه ؛ أو الحجارة الّتي تورى النّار و يقدح بها إذا كانت في موات أو هو على ظاهره ، و قيل : المراد من الاشتراك في النّار أنّه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاء بضوئها ، لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنّه ينقصها و يؤدّي إلى إطفائها .

٤ ـ الخُصّ : الحائط من القصب . قال في النّهاية : في حديث شريح : «اختصم إليه رَجلان في خُصٍّ فقضى بالخصّ للّذي تَليه مَعاقِد القُمُط» هي جمع قِماط ، و هي الشّرُط الّتي يُشدُّ بها الخصّ و يُوثَق.من ليف أو خُوص أو غيرهما ، و معاقد القُمُط تَلي صاحبَ الخُصّ ، والخُصّ : البيت الّذي يُعْمَل من القَصَب ، هكذا قال الهَرَويّ ـ بالضمّ ـ ، و قال الجوهريّ : القِمْط ـ بالكسر ـ ، كأنّه عنده واحد ـ انتهى .

ثق كمع ﴿٦٥١﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنّ سَمُرة بن جُنْدَب كان له عَذْقٌ[١] في حائطٍ لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصاريّ بباب البستان، و كان يمرُّ به إلى نخلَتِه و لا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاءَ فأبى سَمُرةُ، فلمّا تأبّى[٢] جاءَ الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه و خبّره الخبر، فأرسل إليه رَسول الله صلى الله عليه وآله و خبّره بقول الأنصاريّ و ما شكا إليه، و قال: إذا أردتَ الدُّخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساوَمَه حتّى بَلَغ له من الثّمن[٣] ما شاءَ الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عَذق مُذلَّل في الجنّة[٤] فأبى أن يَقبَل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاريّ: اذْهب فَاقْلعها وارمِ بها إليه فإنّه لا ضَرَرَ و لا ضِرارَ»[٥].

﴿١١ ـ باب أحكام الأَرَضِين﴾

صح ﴿٦٥٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لِمن هو اليوم و لِمَن يَدخل في الإسلام بعد اليوم، و لِمَن لم يُخلَقْ بَعدُ، فقلنا: الشّراء من الدّهاقِين؟ قال: لا يصلح إلّا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإن شاء وليُّ الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلّتها بما عمل».

صح كمع ﴿٦٥٣﴾ ٢ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن

---

١ ـ العذق ـ بالفتح ـ: النّخلة بحملها. و في بعض النّسخ و في الكافي: «عذق يمدّ لك في الجنّة».

٢ ـ تأبّى عليه أي امتنع. (الصّحاح)

٣ ـ في بعض النّسخ: «بلغ له من الثّمر».

٤ ـ عذق مذلّل أي الّذي دنا قطافه.

٥ ـ الضّرار فِعال من الضّرّ، أي لا يضرّ الرّجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه، و لا هو يجاريه على إضراره بإدخال الضّرر عليه، و الضّرر فعل الواحد والضّرار فعل الاثنين، أو الضّرر ابتداء الفعل، و الضّرار الجزاء عليه. و لأستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ بيان للخبر أوردناه في هامش الفقيه طبع مكتبتنا ـ ج ٣ ص ١٠٣ ـ و من أراد الاطّلاع فليراجع هنالك.

أبي الرَّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تَشْتَرِ من أرض السَّواد شيئاً[١] إلاّ من كانت له ذِمّة، فإنّما هو فَيءٌ للمسلمين ». ↑ ١٤٧

صح ﴿٦٥٤﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن عليّ ابن الحارث، عن بكّار بن أبي‌بكر، عن محمّد بن شُرَيح « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكَرِهه و قال: إنّما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرَّجل و عليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلاّ أن يستحيي من عيب ذلك »[٢].

صح ﴿٦٥٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم « قال: سألته عن الشّراء من أرض اليهود والنّصارىٰ، فقال: ليس به بأسٌ، و قد ظهر رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله على أهل خَيبر فَخارجهم على أن يترك الأرْض في أيديهم يعملون بها[٣] و يعمرونَها و ما بها بأسٌ، و لو اشتريت منها شيئاً[٤]، و أيّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عَمِلوه فهُمْ أحقُّ بها، و هي لهم ».

صح ﴿٦٥٦﴾ ٥ ـ عنه، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته عن شِراء أرضهم، فقال: لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي منها كما يؤدُّون منها »[٥].

صح ﴿٦٥٧﴾ ٦ ـ عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذّمّة، فقال: لا بأس بأن يشترى منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أمر و ترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها ».

---

١ ـ السَّواد: الشّخص، والمال الكثير، و من البَلْدَة: قُراها، و رُسْتاق العِراق. (القاموس)

٢ ـ المراد بأرض الخراج أرض أهل الذّمّة، والعيب لاشتباه خراج أرضهم بالجزية، أو يعطى الجزية حقيقة كما ذهب إليه أبوالصّلاح. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «يعملونها»، و قوله: «ما بها بأس» في بعض النّسخ: «ما به بأس».

٤ ـ كلمة «لو» وصليّة.

٥ ـ يعني الخراج لا الجزية. و قوله: «يؤدّون منها» في بعض النّسخ: «يؤدّون فيها».

صح ﴿٦٥٨﴾ ٧ ـ عنه، عن النَّضر، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بن خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي الأرض الخَرِبَة فيستخرجها، و يجري أنهارَها، و يعمرها و يزْرَعها ماذا عليه؟ قال: عليه الصَّدقة[1]، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فَلْيُؤدِّ إليه حقّه »[2]. ↑ ١٤٨

صح ﴿٦٥٩﴾ ٨ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن جميل بن درَّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: أيّما قوم أحْيوا شيئاً من الأرض أو عَمَروها فهم أحقُّ بها ».

كصح ﴿٦٦٠﴾ ٩ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبيه « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ لي أرض خراج وقد ضقت بها أفأدعها؟ قال: فسكت عنّي هُنَيئةً ثمّ قال: إنَّ قائمنا لو قد قام كان يصيبك من الأرض أكثر منها. و قال: [و] لو قد قام قائمنا كان للإنسان أفضل من قَطائعهم »[3].

ثق ﴿٦٦١﴾ ١٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ[4] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل اشترى مِن رَجل أرضاً جُرْباناً مَعْلومة بمائة كرٍّ على أن يعطيه من الأرض، فقال: حَرام، فقلت: جعلت فداك فإنّي أشتري منه الأرض بكيل معلوم و حِنطة من غيرها؟ قال: لا بأس بذلك ».

صح ﴿٦٦٢﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن شراء أرض أهل الذِّمّة، فقال: لا بأس بها، فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدّي كما يؤدُّون، قال: و سأله رجل من أهل النِّيل عن أرض اشتراها بفم النِّيل[5] من أهل الأرض يقولون:

---

١ ـ يعني الزّكاة المصطلح.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي أجرة الأرض، و حمْله على أصل الأرض بعيدٌ.

٣ ـ في الكافي: «كان الأُستان أمثل من قطائعهم».

٤ ـ أي ابن فضّال، والمسؤول هو الرّضا عليه السلام.

٥ ـ قال الحَمَويّ: النّيل ـ بكسر أوّله ـ في مواضع: أحدها بليدة في سواد الكوفة قرب حلّة بني مِزْيد يخترقها خليج كبير يتخلّج من الفرات الكبير، حفره الحجّاج بن يوسف ـ إلى أن

هي [من] أرْضِهم و أهل الأُستان يقولون : هي من أرْضِنا ، قال : لا تشترها إلاّ برضاء أهلها »[1].

١٤٩ ﴿٦٦٣﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن ـ عثمان ، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ـ اكترى أرضاً من أرض أهل الذّمّة من الخراج ، و أهلها كارهون و إنّما يقْبلُها ـ التسلطانُ لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابُها عنها [فلا بأس] لك أن تأخذها إلاّ أن يُضارُوا ، و إن أعطيتهم شيئاً فسخت[2] أنفسُ أهلِها لكم فخذوها ، قال : و سألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج[3] فيبني فيها أو لم يبنِ ؛ غير أنّ أُناساً من أهل الذّمّة نزلوها ، أله أن يأخذ مِنها أُجرة البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يُشارطُهم فما أخذ بعد الشّرط فهو حلال ».

﴿٦٦٤﴾ ١٣ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد الحسن بن ـ عليّ عليهما السلام « في رَجل اشترى مِن رَجل بيتاً في داره[4] بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له إلاّ ما اشتراه باسمه و موضعه إن شاءَ الله » ؛

﴿٦٦٥﴾ ـ و كتب إليه : « في رَجلٍ اشترى حُجْرَة أو مسكناً في دارٍ

← قال : ـ والنّيل أيضاً نهر من أنهار الرَّقّة ، حفره الرّشيد على ضفّة نيل الرَّقّة ، و نيل مصر . و قال الفَيرُوز آباديّ : «النّيل ـ بالكسر ـ : نهرُ مِصْرَ ، و قرية بالكوفة ، و أُخرى بِبَزْدَ ، و بلدة بين بغداد و واسط» .

١ ـ هم الّذين بيدهم الأرض و إن ادّعاها الآخرون ، و لا يمنع ذلك جواز الشّراء منهم . أو المراد الطّائفتان جميعاً على الاستحباب ، إذا كان في يد إحديهما ، و لو لم يكن في يد واحد منهما ، أو كان في أيديهما جميعاً فعلى الوجوب ، و لعلّه أظهر . (ملذ)

٢ ـ من التسخاوة .

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد القسم الّذي هو فيء للمسلمين ، و المراد من قوله : «يشارطهم» تعيين قدر الأُجرة ، كما قاله الأسترآباديّ . و قيل : إنّما شرط الاشتراط لأنّ سكناهم غالباً يكون داخلاً في أُجرة عملهم ، و على أيّ حال لا ريب في أنّ الاشتراط و تعيين الأُجرة أدفع للنّزاع ، و أقرب إلى الصّحّة . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «في دارٍ له» .

بجميع حقوقها و فوقها بيوت ومَسْكَن آخر، يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الّذي اشتراه أم لا ؟ فوقّع عليه السلام: ليس له منه [ذلك] إلّا الحقّ الّذي اشتراه إن شاء الله »[1]،

ص ﴿٦٦٦﴾ ـ و كتب إليه: « في رَجلٍ قال لِرَجلين: اشْهَدا أنّ جميع هذه الدّار الّتي له في موضع كذا و كذا بجميع حدودها كلّها لفلان بن فلان، و جميع ماله في الدّار من المتاع، والبيّنة لا تعرف المتاع أيّ شَيء هو ؟ فوقّع عليه السلام: يصلح إذا أحاط الشّراء بجميع ذلك إن شاء الله »[2]،

ص ﴿٦٦٧﴾ ـ و كتب إليه: « في رَجل كانت له قِطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة و القرية على مراحِل من منزله، و لم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرْضِه و عرَّف حدود القَرية الأربعة، فقال للشّهود: اشهدوا أنّي قد بِعْتُ مِن فلان ـ يعني المشتري ـ جميع القَرية الّتي حدّ منها و الثّاني و الثّالث و الرّابع منها، وإنّما له في هذه القرية قِطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و إنّما له بعض هذه القرية و قد أقرّ له بكلّها ؟ فوقّع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس بملك و قد وجب الشّراء من البائع على ما يملك »[3]، ١٥٠

ص ﴿٦٦٨﴾ ـ و كتب إليه: « في رَجل أشهده رَجلٌ على أنّه قد باع ضَيْعة[4] مِن رجل آخر و هي قِطاع أرَضِين، و لم يعرّف الحدود في وقت ما أشهده، و قال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز أن

---

١ ـ لا تضاد بين هذا الخبر و بين ما تقدّم لعدم منافاة المكاتبة لما ذكره من الحكم، و عدم الحاجة إلى التّأويل، لأنّه فرض المسألة في الدّار والزّاوي فرضها في البيت، والعرف شاهد بالفرق بينهما في ذلك. (ملذ)

٢ ـ تقدّم في ج ٦ ص ٣١٤ و ٣١٥ تحت رقم ١٦٣ في ضمن خبر مع بيان له، و قوله: «يصلح» أي البيع لعلم البائع والمشتري و إن لم يعلم الشّهود، بل مع عدم علم المشتري أيضاً، لانضمامه إلى معلوم و هو البيت، أو الشّهادة فيشهدون بما سمعوا لا بخصوص ما في البيت. (ملذ)

٣ ـ أي بجميع الثّمن، إذا علما أنّه ليس المبيع جميع القرية.

٤ ـ في بعض النّسخ: «ضيعته».

يشـهد ؟ فوقّـعَ عليه السلام: نعم يجوز، والحمدلله »[١]،

مع ﴿٦٦٩﴾ ـ و كتب إليه: « هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاءَ قومٌ آخَرون من أهل القَرية ليَشهدوا له[٢] أنَّ حدود هذه الضّيعة الّتي باعها الرَّجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشّاهد الّذي أشهده بالضّيعة و لم يسمّ الحدود بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الّذين عرفوا هذه الضّيعة و شَهدوا له ؛ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا و قد قال لهم البائع: اشهدوا بالحُدود إذا أتوكُمْ بها ؟ فوَقّعَ عليه السلام: لا يشهد إلاّ على صاحب الشّيء و بقوله »[٣].

مع ﴿٦٧٠﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: مَن غَرس شجراً أو حَفَرَ وادياً بديّاً[٤] لم يسبقه إليه أحدٌ، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قَضاء مِنَ الله عزَّوَجلَّ و رَسوله ».

↑ ١٥١

مع ﴿٦٧١﴾ ١٥ ـ عنه[٥]، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن حُمرانَ، عن محمّد ابن مسلم « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عَمَّروها فهم أحقّ بها و هي لهم ».

مع ﴿٦٧٢﴾ ١٦ ـ الحسن بن محبوب، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها [أ]و كرى أنهارها و عمّرها فإنّ عليه فيها الصّدقة، فإن كانت أرْضاً لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها، ثمّ جاء بعد فطلبها فإنّ الأرض لله عزَّوجلَّ، و لِمَنْ عَمَّرها ».

ح ﴿٦٧٣﴾ ١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد[٦]، عن حَريز، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السّادس في ص ٣١٤ تحت رقم ١٦٣ مع بيانٍ له.

٢ ـ في بعض النّسخ: «شهدوا له» و: «فشهدوا له» و: «يشهدون له».

٣ ـ هذه الأخبار كما ترى خبر واحد عن الصّفّار و طريق الشّيخ إليه صحيح، و تقطيعه و جعله ستّة أحاديث من عدم الدّقة.

٤ ـ قال في النّهاية: البديّ ـ بالتّشديد ـ: الأوّل.

٥ ـ السّند معلّق، والضّمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم، كما في الكافي، و محمّد بن حمران هو ابن أعين مولى بني شيبان و حاله مجهول.

٦ ـ هو ابن عيسى الجُهَنيّ.

زُرارَة ؛ و محمّد بن مُسلم ، و أبي بصير ؛ و فُضَيل ، و بُكَير ؛ و حُمران ؛ و عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عَبدالله عليهما السلام « قالا : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ».

ح ﴿٦٧٤﴾ ١٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي خالدٍ ـ الكابُليّ[١] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : وَجَدْنا في كتاب عليٍّ عليه السلام « إنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَن يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقين [٢] » أنا و أهل بيتي الَّذين أورثنا ـ الأرض ، و نحن المتّقون ، والأرْضُ كلّها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي[٣] و له ما أكل منها ، وإن تركها [أ]و أخربها فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعده فعَمّرها و أحياها فهو أحقُّ بها مِنَ الَّذي تَرَكها[٤] ، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، و له ما أكل حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسّيف فيحويها فيمنعها و يُخرجهم منها كما حَواها رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله و منعها ، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم
١٥٢ ↑ على ما كان في أيديهم و يترك الأرْضَ في أيديهم ».

﴿٦٧٥﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ذُبْيانَ ، عن موسى بن أُكَيل ، عن داودَبنِ الحُصَين ، عن عُمَرَبن حَنْظَلَة ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « في رَجل باع أرضاً على أنَّ فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثّمن و وقع صَفْقَة البيع و افترقا فلمّا مسح الأرْضَ فإذا هي خمس أجربة ، قال : إن شاء استرجع فضلة ماله و أخذ الأرْضَ ، وإن شاءَ ردَّ ـ البيع و أخذ ماله كلّه إلّا أن تكون إلى جنب تلك الأرض[٥] له أيضاً أرضون

---

١ ـ كأنّه اثنان ، والصّغير اسمه وردان ، والكبير اسمه كنكر ـ كجعفر ـ . وقيل : كَنْكَر لقبه .

٢ ـ الأعراف : ١٢٨ .

٣ ـ للكلام بيان أورده أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي ج ٣ ص ٤٥ ـ الجزء الحادي عشر من الطّبع الحجريّ ـ .

٤ ـ استدلّ به بعض الأصحاب على اشتراط كون المحيي مسلماً لملكها ، و المشهور العدم ، و قالوا : المفهوم لا يعارض المنطوق . (ملذ)

٥ ـ في الفقيه : «إلى حدّ تلك الأرض» .

فليوفه[١] و يكون البيع لازماً له ، و عليه الوفاء [له] بتمام البيع،فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الّذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، و إن شاء ردّ الأرض و أخذ المال كلّه ».

صح ﴿٦٧٦﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن النُّزول على أهل الخراج ، فقال : ثلاثة أيّام[٢]، روي ذلك عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ».

نق كصح ﴿٦٧٧﴾ ٢١ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد[٣] « قال : سألته عن النّزول على أهل الخراج ، فقال : يُنْزَلُ عليهم ثلاثة أيّام ».

نق كصح ﴿٦٧٨﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبان ، عن إسماعيلَ بن الفضل[٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السُّخْرة في القُرى و ما يؤخذ من العُلُوج والأكرة[٥] إذا نَزَلوا القُرى ، فقال : يشترط عليهم ذلك فما- اشترط عليهم مِنَ الدّراهم و السّخرة و ما سوى ذلك فيجوز لك[٦] و ليس لك أ
أن تأخذ منهم شيئاً حتّى تُشارِطَه ، و إن كان كالمستيقن[٧] أنّ مَن نَزَل تلك- ١٥٣
الأرض أو القَرْية أخذ منه ذلك ؛ قال : و سألته عن رَجُل بنى في حقٍّ له إلى جانب

---

١ ـ في الفقيه «فليوفيه» ، و قوله : «بتمام البيع» فيه : «بتمام المبيع» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ينزل عليهم ثلاثة أيّام» ، و في بعضها : «أُنزل» .

٣ ـ هو ابن مسلم الثّقفيّ ـ كما مرّ كراراً ـ .

٤ ـ هو الهاشميّ المدنيّ الثّقة ، و ما في بعض النّسخ : «عن إسماعيل، عن الفضل» تصحيف . و في الكافي : «إسماعيل الفضل الهاشميّ» .

٥ ـ التّسخرة ـ وزان غُرفة ـ : ما سخرت من خادم أو دابّة بلا أجر و لا ثمن ، والسّخرى ـ بالضّمّ ـ بمعناه و سخّرته في العمل ـ بالتّثقيل ـ استعملته مجّاناً . (المصباح) والعُلُوج جمع العِلج ـ بالكسر ـ : و هو الرّجل الضّخم من كفّار العَجَم . (الصّحاح)

٦ ـ في الكافي : «فهو لك» ، و قوله : «تشارطه» في الكافي : «تشارطهم» .

٧ ـ في بعض النّسخ : «كالمتيقّن» ؛ و هو بمعناه ، و في اللّغة : استيقن كتيقّن : الأمرَ و به : علمه و تحقّقه ، و في بعضها : «كالمستقرّ» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

جار بُيوتاً أو داراً[١] فتحوّل أهل دار جارِه إليه، أله أن يردَّهم و هم كارِهون[٢]؟ فقال: هم أحرارٌ ينزلون حيث شاؤوا أو يتحوّلون حيث شاؤوا».

ضع ﴿٦٧٩﴾ ٢٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن إسماعيلَ بن‌الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أرض الخراج إن اشترى الرّجل منها أرضاً فبنى فيها أو لم يبنِ غير أنَّ أُناساً من أهل الذّمّة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشّرط فهو حلال».

ح كتق ﴿٦٨٠﴾ ٢٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن عليٍّ‌الأزْرق «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام عند موته، فقال: يا عليُّ لا يُظْلَم الفَلّاحون بحضرتك، و لا يَزداد على أرض وضعت عليها، و لا سُخْرة على مسلم[٣]».

صح ﴿٦٨١﴾ ٢٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله: «لا تسخروا‌المسلمين، و من سألكم عن الفَريضة[٤] فقد اعتدى، فلا تُعطوه»، و كان يكتب يوصي بالفَلّاحين خيراً و هم الأكّارُون».

---

١ ـ لإسكان الرّعايا للزّراعة، و «أهل دار جاره» أي من‌الرّعايا و الدّهاقين.

٢ ـ أي الجار الّذين كانوا يعملون أوّلاً و يسكنون قريته، و لعلّه محمول على ما إذا لم يؤجروا أنفسهم للعمل له. (ملذ) و قوله: «و هم كارهون» في المطبوع التّابق: «و هم له كارهون»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ زيد في الكافي في آخر الخبر: «يعني الأجير»، يحتمل أن يكون هذا من تتمّة كلام أبي‌عبدالله عليه السلام، أو الرّاوي، أو الكليني، و ليس من تتمّة الوصيّة، و قال العلّامة المجلسي (ره): قوله: «يعني الأجير» أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل، و قال الأسترآباديّ: أي مسلم استأجر أرض خراج.

٤ ـ كذا في بعض النّسخ، أي التّقص عن الفريضة، أو سألوكم أن تعطوه الزّكاة مع عدم الاستحقاق، و في الكافي و بعض نسخ الكتاب: «غير الفريضة» أي زائداً عن الفريضة.

﴿٦٨٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين[١]، عن النّضربن سُويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جَرّاح المدائنيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دارٍ فيها ثلاثة أبيات و ليس لها حُجرة[٢]، قال : إنّما الإذن على البيوت ، ليس على الدّار إذن ». ↑ ١٥٤

قال أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه ـ رحمه الله ـ : «يعني بذلك الدّار الّتي فيها السُّكّان بالكرى أو السّكنى[٣]، فليس على مثلها من الدُّور إذنٌ ، إنّما الإذن على البيوت ، فأمّا الدّار الّتي ليست للغلّة فليس لأحدٍ أن يدخلها إلّا بإذنٍ ».

نق ﴿٦٨٣﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : قلت له : رَجُل من أهل نَجرانَ يكون له أرض ثمّ يسلم أيش عليه[٤]؟ ما صالحهم عليه النّبيُّ صلى الله عليه وآله ؟ أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين ، إنّهم لو أسلموا لم يصالحهم النّبيُّ صلى الله عليه وآله ».

نق ﴿٦٨٤﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابنُ أبي لَيلىٰ[٥] و ابنُ شُبْرُمَة في السّواد و أرضه ، فقلت : إنّ ابن أبي‌ليلىٰ قال : إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم من أرْضهم لهم ، و أمّا ابن شُبْرُمَة فزعَم أنّهم عَبيدٌ و أنّ أرضهم الّتي

---

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ ، و راويه مشترك بين الأشعريّ و ابن خالدٍ البرقيّ .

٢ ـ في الفقيه : «الحجر» أي ليس لهذه البيوت منع عن الدّخول ، يعني : ليس لها باب ؛ فهل يحتاج إلى الاستيذان لدخول الدّار أم لا ، و يجوز الدّخول .

٣ ـ في الفقيه (ج ٣ ص ٢٤٤) : «يعني بذلك الدّار الّتي تكون للغلّة و فيها السّكّان بالكرى أو بالسّكنى».

٤ ـ يعني : أيّ شيءٍ عليه؟.

٥ ـ المراد به محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام ، مات سنة ١٤٨، والنّسبة إلى الجدّ . و تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٣٣٢ ذيل الخبر ١٢ من زيادات القضايا والأحكام . و ابن شُبْرُمة هو عبدالله بن شُبْرُمة البجلي الكوفي ، كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور ، توفّي سنة ١٤٤ .

بأيديهم ليست لهم، فقال: في الأرض، ما قال ابن شُبْرُمَة، و قال في الرّجال ما قال ابن أبي ليلى، إنّهم إذا أسلموا فهم أحْرار، ـ و مع هذا كلام لم أحفظه ـ».

صح ﴿٦٨٥﴾ ٢٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام في رَجل اشترى مِنْ رَجل أرْضاً بحدودها الأربعة و فيها زَرْعٌ و نخلٌ و غيرهما من الشّجر و لم يذكر النّخل و لا الزّرع و لا الشّجر في كتابه و ذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الدّاخلة فيها و الخارجة منها، أيدخل النّخل و الأشجار والزّرع في حقوق الأرض أم لا؟ فوقّعَ عليه السلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابَها فله جميع ما فيها إن شاءَ الله»[1].

١٥٥ ﴿٦٨٦﴾ ٣٠ ـ الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى قال: حدَّثني أبوبَرْدَة بن رَجا[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: و مَن يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الّذي هي في يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس؛ اشتر حقّه منها و تحوَّل حقّ المسلمين[3] عليه، و لعلّه يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه».

﴿١٢ ـ باب أجر السّمْسار[4] والدّلّال﴾

صح ﴿٦٨٧﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ و غيره، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأجر السّمسار و الدّلّال، إنّما هو يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيءٍ معلوم، إنّما هو مِثلُ الأجير».

---

١ ـ تقدّم الخبر في «باب الغرر والمجازفة» ص ١٦٤ تحت رقم ٨٤.

٢ ـ في كتب الرّجال: «بردة بن رجا» و هو مجهول.

٣ ـ في بعض النّسخ: «حقوق المسلمين».

٤ ـ قال المُطرّزيّ في المُغرب: السّمْسار ـ بكسر الأوّل ـ: التّوسّط بين البائع والمشتري، فارسيّة معرّبة، عن اللّيث، والجمع سماسرة.

٥ ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط، و قيل: ابن يونس.

سل ﴿٦٨٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ أو غيره، عن عبدالله ابن سِنان «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ فقال له: إنّا نأمُر الرّجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدّار و الجارية؛ و نجعل له جُعْلاً[1]، قال: لا بأس بذلك».

صع ﴿٦٨٩﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا من أصحاب الرَّقيق ـ «قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولَني أربعة دنانير فأبيت، فقال: لتأخذنَّ فأخذتها، فقال: لا تأخذ من البائع»[2].

صع ﴿٦٩٠﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ فقال: رُبما أمرنا الرّجل يشتري لنا الأرض والدّار و الغلام و الجارية و نجعل له جُعْلاً، قال: لا بأس به».

صع ﴿٦٩١﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسين بن بَشّار[3]، عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل يدلُّ على الدّور والضّياع و يأخذ عليه الأجر، قال: هذا أُجرة؛ لا بأس بها». ↑ ١٥٦

ثق ﴿٦٩٢﴾ ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن حسين بن هاشم؛ و عليّ ابن رباط؛ و صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضِمان مالهم[4]؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك، إنّما أخاف أن يغرموه أكثر[5] ممّا يصيب عليهم، فإذا طابتْ

---

١ ـ الجُعْل والجَعيلة: الأجر الّذي يأخذه الإنسان على فعل الشّيء. (أقرب الموارد)

٢ ـ ذلك لأنّه مأمورٌ من جانبه عليه السلام لا من البائع. والمشهور أنّه لا يكون الأُجرة إلّا من أحد الطّرفين و هو أحوط.

٣ ـ الحسين بن بشّار ـ بالباء الموحّدة المفتوحة والشّين المعجمة المشدّدة ـ المدائنيّ، ثقة صحيح. و في بعض النّسخ: «الحسين بن يسار»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ ظاهر الجملة الاستفهام لكنّ فيها سقط، والصّواب «و عليه ضمان لهم» كما يأتي في باب الإجارات تحت رقم ٤٧ بهذا السّند.

٥ ـ كذا في النّسخ، ولكن في ٤٧ من باب الإجارات: «إنّما أكره من أجل أنّي أخشى أن يغرموه أكثر ـ إلخ».

نفسه فلا بأس ».

ثق ﴿٦٩٣﴾ ٧ ـ عنه ، عن هؤلاء الثّلاثة[١]، عن يعقوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يبيع للقوم الشَّيءَ يحمل إليه هذه- الحَمْلَة[٢]؛ و هذه الحَمْلَتين[٢]، و هذه الثّلاثة ، و بعضها أفضل من بعض فيأتيه- الرّجل فيقول : بِعْنيها جُملةً ، فقال : ما يُعجبُني »[٣].

ثق ﴿٦٩٤﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن- العبد الصّالح عليه السلام « قال : سألته عن رَجل يقول للرَّجل: أشتري منك هذا- الطّعام و غيرَه على أن تجعل لي فيه رِبْحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك ، فكره ذلك »[٤].

ثق ﴿٦٩٥﴾ ٩ ـ عنه ، عن صَفْوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يأتيه النَّبَطُ[٥] بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجْرِ فيقولون له : أقرضنا دَنانيرَ فإنّا نَجِد مَن يبيع لَنا غيرك ولٰكنّا نَخُصُّك بأحمالنا من أجل أنّك تُقرضُنا ، قال : لا بأس به ؛ إنّما يأخذ دَنانير مِثلَ دَنانيره ، و ليس بِثَوْبٍ إن لَبِسَه كَسَرَ مِنْ ثَمنه و لا دابّة إن رَكِبها كَسَرَها و إنّما هو معروف يصنعه إليهم »[٦]. ١٥٧

---

١ ـ يعني الّذين تقدّم ذكرهم في الخبر السّادس .

٢ ـ في بعض النّسخ بالمعجمة ـ في الموردين ـ .

٣ ـ لعلّ كراهته عليه السلام لأجل أنّ مالك الجيّد غير مالك الرّديء و يبيع الجميع بثَمن واحد صَفْقَة ، والمنع حينئذ ظاهر . و سيأتي الخبر بسندٍ صحيح مع بيانه في ص ٢٧٩ تحت رقم ٤٢ .

٤ ـ ذلك لأنّ أُجرة السّمسار أو الدّلّال تكون على المشتري، فيجب عليه ـ أي على الدّلّال ـ رعاية حالِ المشتري ، فأخْذ الأُجرة من البائع يكون سبباً لغَرَر المشتري .

٥ ـ النّبَط والنّبيط : قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقين ، والجمع أنباط . (الصّحاح)

٦ ـ يدلّ على أنّ مثل هذا الشّرط لا يضرُّ بالدّين ليصير رِباً ، لأنّه يعمل عَمَلاً بإزاء الأجر ، و هذا معروف يصنعه إليهم لجلبهم . (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٢٦ من كتاب القرض تحت رقم ١٥ .

﴿١٣ ـ باب التلقّي و الحُكْرَة[١]﴾

﴿٦٩٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مُثَنّى الحنّاط ، عن مِنهال القَصّاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : لا تلقَ و لا تشتر ما يتلقّى ، و لا تأكل منه »[٢].

﴿٦٩٧﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمدَ بنِ ـ النَّضر ، عن عَمرو بن شِمر ، عن عُروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقّى أحدكم تِجارة خارجاً من المصر و لا يبيع حاضرٌ لِبادٍ ، و المسلمون يَرزق اللهُ بَعضَهم مِنْ بَعض ».

﴿٦٩٨﴾ ٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليِّ ، عن مِنهال ـ القَصّاب[٣] « قال : قلت له : ما حَدُّ التَّلقّي ؟ قال : روحة »[٤].

﴿٦٩٩﴾ ٤ ـ عليُّ بنُ إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن مِنهال القَصّاب « قال : قال [لي] أبوعبدالله عليه السلام : لا تلقَ ؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التَلقّي ، قلت : و ما حدُّ التَّلقّي ؟ قال : ما دون غُدوة أو رَوحة ، قلت : فكم الغُدوَة و الرَّوْحَة ؟ قال : أربعة فراسخ ، قال ابن أبي عُمَير : و ما فوق ذلك ليس بتَلَقٍّ ».

﴿٧٠٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ـ

---

١ ـ قال في المصباح : «احتكر زيدٌ الطّعام إذا حبسه إرادة الغلاء ، الاسم الحُكرة ـ مثل الغُرفة من الافتراق ـ ، والحَكَر : بفتحتين أو إسكان الثّاني لغة بمعناة».

٢ ـ قال ابن الأثير : فيه «أنّه نهى عن تلقّي الرُّكبان» هو أن يَستقبل الحضريُّ البَدَويَّ قبل وصُوله إلى البلد ، و يُخبره بكَساد ما معه كَذِباً ، ليشتري منه سِلْعته بالوَكْس ، و أقلّ مِن ثمن المِثل ، و ذلك تَغْريرٌ محرّم.

٣ ـ روى هو عن أبي عبدالله عليه السلام و حاله مجهول.

٤ ـ قال الجزريّ : «على رَوْحة من المدينة» أي مقدار رَوحة ، و هي المرّة من الرّواح.

الغِفاريّ[١]، عن القاسم بن إسحاقَ، عن أبيه، عن جدّه « قال: قال رَسول الله ﷺ: علامة رضَى اللهِ عزَّوَجَلّ في خَلقِه عَدلُ سُلطانهم، و رَخْصُ أسعارِهم، و عَلامة غضبِ الله عزَّوَجَلّ على خَلقِه جَوْر سُلطانِهم، و غَلاءُ أسعارِهم »[٢]. ١٥٨

ضع ﴿٧٠١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن إسماعيلَ بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام « قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: لا يَحتَكِرُ الطّعام إلّا خاطِئ ».

ضع ﴿٧٠٢﴾ ٧ ـ سَهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القَدّاح[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله ﷺ: الجالب مَرزوق والمحتكرُ مَلْعون »[٤].

ضع ﴿٧٠٣﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الحُكْرَة في الخَصْب أرْبعونَ يوماً، و في الشِّدَّة و البَلاء ثلاثة أيّام، فما زادَ على الأربعين يَوماً في الخَصْب فَصاحبه مَلْعُونٌ، و ما زاد في العُسْرة على ثلاثة أيّام فصاحِبُه ملعون »[٥].

ثق ﴿٧٠٤﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس الحُكْرَة إلّا في الحِنطة و الشَّعير و التَّمْر والزَّبيب

---

١ ـ له كتاب، عنه ابن فضّال. (ست) والظّاهر أنّه عبدالله بن إبراهيم الغِفاريّ.

٢ ـ علامة غضبه تعالى على جماعة من النّاس بُعْدُهم عن الصّراط السَّويّ، و قُرْبُهم إلى دَرَكات السّفالة والبطالة و سقوطهم في ورطة الكفر و الضّلال والظّلم والبَوار، كما هو المشاهد اليوم في البسيطة، و قد قال الله عزّوجلّ: «وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرىٰ آمَنُواْ وَٱتَّقَواْ لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ ٱلسَّماءِ وَٱلأَرْضِ وَ لكِنْ كَذَّبُواْ فَأَخَذْناهُمْ بما كانُواْ يَكْسِبُون» [الأعراف: ٩٦].

٣ ـ في بعض النّسخ «عن أبي العلاء»، ولكن في الكافي و الاستبصار: «عن ابن القدّاح» و هو عبدالله بن ميمون.

٤ ـ الجلب: سوق الشّيء من موضع إلى آخر، و جلبه يجلبه: ساقه من موضع إلى موضع.

٥ ـ قال في المسالك: الأقوى تقييده بالحاجة لا بالمدّة، و هذا مختار أكثر المتأخّرين و حملوا الخبر على [illegible] أو عادة الوقت.

والسَّمْن »[١].

صح ﴿٧٠٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن محمّد بن سِنان ، عن حُذَيفة بن‌ـ منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : فُقِدَ الطّعام[٢] على عهدِ رَسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا : يا رَسولَالله قد فُقِدَ الطّعام فلم يبقَ منه شيءٌ إلّا عند فلانٍ ، فمُره يبيع[٣]، قال : فحمد اللهَ وأثنىٰ عليه ، ثمّ قال : يا فلان ، إنَّ المسلمين قد ذكروا أنَّ الطّعام قد فقد إلّا شيئاً[٤] فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه ». ١٥٩

ح ﴿٧٠٦﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحُكْرَة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره ، فإذا كان في المصر طعامٌ أو يُباع غيرُه فلا بأس بأن يلتمس بسِلْعَته الفَضْل ، قال : و سألته عن الزَّيت ، قال : إذا كان عند غيرِك فلا بأس بإمساكه »[٥].

صح ﴿٧٠٧﴾ ١٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن أبي الفضل سالم الحنّاط « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما عَمَلُك ؟ قلت : حَنّاط و رُبما قدمت على نَفاق[٦] و رُبما قدمت على كَسادٍ فحبست ، قال : فما يقول مَن قِبَلكَ فيه ؟ قلت : يقولون : مُحتكرٌ ، قال : يبيعه أحدٌ غيرك ؟ قلت : [و] ما أبيع من ألف جُزْء جزءاً ، قال : لا بأس ، إنّما كان ذلك رَجلٌ من قريش[٧] يقال له : حَكيم بن حِزام ؛ كان إذا دخل الطّعام المدينة اشتراه كلّه ، فمرَّ عليه النّبيُّ صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حِزام إيّاك أن تحتكر ».

---

١ ـ زاد في الفقيه : « و الزّيت » ، و ليس في الكافي و نسخ التهذيب .

٢ ـ في الاستبصار : « نفد الطّعام » ، و نَفِد الشّيء في و ذهب وانقطع .

٣ ـ في الكافي : « يبيعه » ، و في الاستبصار : « يبعه » و هو أصوب .

٤ ـ في الاستبصار : « إلّا شيئاً عندك » .

٥ ـ محمولٌ على ما إذا كان بقدر حاجة النّاس .

٦ ـ أي على رواج .

٧ ـ أي الّذي احتكر الطّعام رَجل مِن قريش . و كان حكيم بن حِزام ابن أخي خديجة أُمّ المؤمنين ـ عليها السّلام ـ ، و آمن أو أسلم عام الفتح ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من دخل دار حكيم فهو آمن » .

ح ﴿٧٠٨﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يحتكر الطّعام و يتربّص به ، هل يجوز ذلك؟ فقال : إن كان الطّعام كثيراً يسع النّاس فلابأس به ، و إن كان الطّعام قليلاً لا يسع الثّاس فإنّه يكره أن يحتكر الطّعام و يترك النّاس و ليس لهم طعام »[١].

صح ﴿٧٠٩﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيلَ بن مِهرانَ ، عن حمّاد بن عثمان « قال : أصاب أهل المدينة غَلاء و قَحطٌ حتّى أقبل الرَّجل الموسر[٢] يخلط الحِنطة بالشّعير و يأكله و يشتري فينفق الطّعام[٣]، و كان عند أبي عبدالله عليه السلام طعامٌ جَيّدٌ ، قد اشتراه أوّل السّنة ، فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شَعيراً فاخلط بهذا الطّعام أو بِعْه فإنّا نستكره أن نأكل جيّداً و يأكل النّاس رَديّاً »[٤]. ١٦٠

عه ﴿٧١٠﴾ ١٥ ـ محمّدبن يحيى العطّار ، عن عليِّ بن إسماعيلَ ، عن عليِّ بن الحكم ، عن جَهْمِ بنِ أبي جَهْم ، عن مُعَتِّب[٥] « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام ـ و قد يزيد السّعر بالمدينة[٦] ـ : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة ، قال : أخرجه و بِعْه ، قال : قلتُ : و ليس بالمدينة طعام ؟ قال : بِعْه ، قال : فلمّا بِعْته قال : اشتر مع النّاس يَوماً بيومٍ[٧]، و قال : يا مُعَتِّب

---

١ ـ ظاهره الكراهة .

٢ ـ أيسر الرّجل إيساراً : صار ذاغنى ، فهو موسرٌ ، و اليسر ضدّ العسر .

٣ ـ نفقت السّلعة أي كثر طالبها . و في الكافي : «و يشتري ببعض الطّعام» فالباء زائدة ، أي يشتري بعض الحنطة لخلطها بالشّعير .

٤ ـ يدلّ على استحباب مشاركة النّاس فيما يطعمون مع القدرة على الجيّد . (المرآة) و قوله : «رديّاً» في بعض النّسخ : «رديئاً» .

٥ ـ معتّب ـ بضمّ الميم و فتح العين و تشديد التّاء المكسورة قبل الباء الموحّدة ـ مولى أبي‌عبدالله عليه السلام ، و هو ثقة . و «جهم بن أبي‌جهم» في الكافي : «جَهْم بن أبي جهمة» كوفيّ .

٦ ـ في الكافي : «و قد تزيّد السّعر بالمدينة» على بناء التّفعّل ، و هو أظهر ، والواو للحال .

٧ ـ أي كلّ يوم بقدر يوم ، أو مقابلاً بيوم النّاس و مطابقاً لهم ، أو يوماً بعد يوم . (ملذ)

اجعل قوت عِيالي نصفاً شَعيراً و نصفاً حنطةً ، فإنّ اللهَ يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحِنطة على وجْهها و لكنّي أُحبُّ أن يراني اللهُ عزّوجَلَّ قد أحسنتُ تقدير المعيشة » .

مجه ﴿٧١١﴾ ١٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن أحمدَ[١] ، عن يونسَ بن‌يعقوبَ ، عن مُعَتِّب « قال : كان أبوالحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثَّمرة أن نخرجها فنبيعها و نشتري مع المسلمين يوماً بيوم » .

مجه ﴿٧١٢﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن‌سليمانَ[٢] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في تجّارِ قَدِموا أرضاً اشتركوا[٣] على أن لا يبيعوا بيعهم إلاّ بما أحبّوا[٤] ، قال : لا بأس بذلك »[٥] .

مجه ﴿٧١٣﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن الحسين بن عبدالله بن ضَمْرَة ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن عليِّ بن‌أبي طالب عليه السلام ، أنّه قال : رفع الحديث[٦] إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله « أنّه مَرَّ بالمحتكرين فأمر بحُكْرَتهم أن تُخرج إلى بُطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «عن محسن بن أحمد» و هو الصّواب ، بقرينة روايته عن يونس بن يعقوب كثيراً ، و رواية أحمد البرقيّ عن محسن بكتابه .

٢ ـ هو النّخعيّ و لم يوثّق . و في الفقيه : «و روى النّضر ، عن عبدالله بن سنان ـ إلخ» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «اشترطوا» ، و في الفقيه : «و اشتركوا» .

٤ ـ أي تعاهدوا واتّفقوا على أن لا يبيعوا متاعهم إلاّ بما أحبّوا من القيمة المعيّنة و ليس لأحدٍ أن ينقص من الثّمن المعيّن .

٥ ـ تقدّم النّهي عن ذلك ، و لعلّ النّهي في الشّيء الحياتيّ اللاّزم ، والجواز لغير ذلك ، والله يعلم .

٦ ـ كذا في النّسخ و هو كما ترى و لا معنى لرفع السّند هٰهنا ، و كذا لم نعثر على رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه في غير هذا الخبر ، والظّاهر أنّ المراد جعفر ابن محمّدٍ الأشعريّ ، و في الاستبصار «الحسين بن عبيدالله بن ضمرة» و السّند مضطرب ، ولكن الخبر في توحيد الصدوق (ره) طبع مكتبة الصّدوق ص ٣٨٨ «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السّلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلخ» ، بزيادة .

إليها ، فقيل لِرَسول الله صلى الله عليه وآله : لو قوَّمت عليهم ، فغَضِبَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حتّى عُرِفَ الغَضب في وجهه ، فقال : أنا أُقوّم عليهم !؟ إنّما السِّعْر إلى اللهِ ، يَرفَعُه إذا شاء ، و يخفضه إذا شاء ». ١٦١

بيه ﴿٧١٤﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن النّضر بن إسحاقَ الكوفيِّ ، عن عائذ ابن حبيب[١] « قال : سمعت جعفربن محمّد عليه السلام يقول: شراءُ الجِنطة ينفي الفَقر ؛ و شِراء الدَّقيق ينشيء الفَقْر و شِراءُ الخبز مَحْق[٢]، قال : قلت : لِمَ ـ أبقاك الله ـ ؛ فمن لم يقدر على شِراء الحنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر و لا يفعل »[٣].

ضع ﴿٧١٥﴾ ٢٠ ـ محمّدبن أحمدَبنِ يحيى ، عن محمّدبن عيسى ، عن دُرُست ، عن إبراهيم[٤]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : من اشترى الحنطة زاد ماله ، و من اشترى الدَّقيق ذهب نصف ماله ، و من اشترى الخبز ذهب مالُه ».

بيه ﴿٧١٦﴾ ٢١ ـ عنه ، عن أبي بصير[٥]، عن الحسن بن الصَّبّاح الزَّعفرانيّ ، عن حمّاد بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث[٦]، عن عليٍّ عليه السلام « قال : من باع الطّعام نزعت منه الرّحمة ».

---

١ ـ هو أبوأحمد العبسيُّ الكوفيُّ ، عَدَّه الشّيخ في رِجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام ، لكن حاله مجهول . و في الكافي «عباد بن حبيب» . و في بعض النّسخ : «عائذ بن جندب» . و جاء الخبر في الكافي في باب «فضل شِراء الحنطة والطّعام».

٢ ـ المراد بأمثال هذه الأخبار المنع عن الكسل والفراغ ؛ و الحثّ على العمل ، و أن لا يكون أحدٌ كلًّا على غيره ، بل يباشر أموره الحياتية بنفسه.

٣ ـ قال في الدّروس : يستحبّ شراء الحنطة للقوت ، و يكره شراء الدّقيق ، و أشدّ كراهة الخبز . (المرآة)

٤ ـ يعني إبراهيم بن عبدالحميد الأسديُّ الّذي له أصل و هو ثقة . و راويه درستبن ـ أبي‌منصور ، و محمّد بن عيسى هو العبيديّ . ٥ ـ الظّاهر هو الحارث بن يوسف الكمندانيّ .

٦ ـ الظّاهر هو الحارث بن عبدالله الأعور الهَمْدانيّ الحارِفيّ ـ بكسر الرّاء و فاء ، نسبة إلى خارف بطن من هَمدان ـ أبوزُهير الكوفيّ ، و راويه عمر[و] بن عبدالله بن عبيد و يقال : عليّ ، أبواسحاق السَّبيعيّ ، تابعيّ ، والسَّبيع ـ كأمير ـ بطن من هَمْدان .

مهـ ﴿٧١٧﴾ ٢٢ ـ عنه، عن سَلَمة، عن عليّ بن مُنْذِر الزَّبّال، عن محمّد بن الفُضَيل[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كان عندكم درهم فاشتر به حِنطة فإنّ الحق في الدّقيق ».

ضع ﴿٧١٨﴾ ٢٣ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المُغيرَة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: لا تمانعوا قرضَ الخمير و الخبز، فإنّ منعه[٢] يُورِث الفقر ».

مهـ ﴿٧١٩﴾ ٢٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسترقض الرَّغيف من الجيران ١٦٢ فنأخذ كبيراً و نعطي صَغيراً، أو نأخذ صَغيراً و نُعطي كبيراً[٣]، قال: لا بأس ».

ثق ﴿٧٢٠﴾ ٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن الكِنانيّ[٤] « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا أباالصّبّاح شِراءُ الدّقيق ذُلٌّ، و شِراء الجِنطة عِزٌّ، و شراء الخبز فَقرٌ، و أعوذ بالله من الفقر ».

ثق ﴿٧٢١﴾ ٢٦ ـ و قال عليه السلام: « دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على عائشة و هي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة لا تحصي[٥] الخبز فيُحصىٰ عليك ».

ضع ﴿٧٢٢﴾ ٢٧ ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن الدِّهقان[٦]، عن دُرُست، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحَميد، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قومٌ فشكوا إليه سُرعةَ نفاد طعامهم، فقال صلى الله عليه وآله: تكيلون أو تَهيلون[٧] ؟ فقالوا: تَهيل يا رسولَ الله ـ يَعنون الجزّاف ـ، فقال لهم: كيلوا فإنّه أعظم للبركة ».

---

١ ـ هو محمّد بن فضيل بن غزوان أبوعبدالرّحمن الكوفي، قال أبوداود: كان شيعيّاً، و قال حرب عن أحمد: كان يتشيّع و كان حسن الحديث، و راويه علي بن المنذر الأُوديّ الكوفي الطّريقي، قال النّسائي: شيعيٌّ محضٌ ثقة. (تهذيب التّهذيب للعَسْقلانيّ) والمراد بـ«سلمة» ابن الخطّاب، كما في الكافي.

٢ ـ في الفقيه: «فإنّ منعهما» و هو أصوب.

٣ ـ إذا لم يشترط.

٤ ـ هو أبوالصّبّاح إبراهيم بن نعيم العبديّ الكنانيّ.

٥ ـ في الفقيه: «لا تحصينّ».

٦ ـ يعني عبيدالله بن عبدالله الدّهقان الواسطيّ و كان ضعيفاً.

٧ ـ هِلت الدّقيق في الجراب صببته من غير كيل. (الصّحاح)

كمع ﴿٧٢٣﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثُوَير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزّبيب»[١].

﴿١٤ ـ باب الشُّفْعَة[٢]﴾

ضع ﴿٧٢٤﴾ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن عبدالله بن حمّاد[٣]، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا وَقَعَتِ السّهام ارتفعتِ الشُّفْعة»[٤]. ↑ ١٦٣

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فاعتنوا بالزّيت»، و في أكثر نسخ الكافي: «فاعبثوا» من العبث، و قال العلاّمة المجلسي (ره): العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً، فانّه يسدّ شدّة الجوع بقليل منه، و في الصّحاح: «العَبْث: الخلط. و قد عَبَثه ـ بالفتح ـ يَعْبِثُه عَبْثاً: خلطه. و جاء رجلان بعبيثة في وعائه، أي بُرٍّ و شعيرٍ قد خُلِطا». و ما في المتن: «فاعتنوا» من الاعتناء بمعنى الاهتمام، و منهم مَن قرء: «فاعبؤوا» بمعناه ـ انتهى. أقول: هذا الخبر والأخبار السّابقة ـ يعني من الخبر ١٩ إلى هنا ـ غير مناسب للباب.

٢ ـ قال الطّريحي: «الشّفعة ـ كغُرْفة ـ: هي في الأصل التّقوية والإعانة، و في الشّرع: استحقاق الشّريك الحصّة المبيعة في شركة واشتقاقها على ما قيل من الزّيادة، لأنّ الشّفيع يضمّ المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنّه واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً». و قيل: الشّفعة من شفعت الشّيء إذا ضممته و ثنيته، و منه شفع الأذان، وسمّيت «شفعة» لضمّ نصيب إلى نصيب. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «عبدالرّحمن بن حمّاد»، والظّاهر هو سهو، والصّواب في هذا الموضع «عبدالله بن حمّاد» ـ كما في الكافي ـ بقرينة رواية إبراهيم بن إسحاق عنه كثيراً و عدم روايته عن عبدالرّحمن بن حمّاد.

٤ ـ قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في محلّ الشّفعة من الأموال بعد اتّفاقهم على ثبوتها في العقار الثّابت القابل للقسمة كالأرض والبساتين على أقوال كثيرة، فذهب أكثر المتقدّمين و جماعة من المتأخّرين إلى ثبوتها في كلّ مبيع، منقولاً كان أم لا، قابلاً للقسمة أم لا. و قيّده آخرون بالقابل للقسمة، و تجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضاً. واختار أكثر المتأخّرين اختصاصها بغير المنقول عادة ممّا يقبل القسمة. واختلف في تفسير عدم قبول القسمة، فقيل: ما لا ينتفع به بعد القسمة أصلاً. و قيل: أن ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً. و قيل: أن يبطل منفعته المقصودة منه». (ملذ)

قن ﴿٧٢٥﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن أبان، عن أبي العبّاس البَقباق[١] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الشُّفعة لا تكون إلّا لشريك»[٢].

قن ﴿٧٢٦﴾ ٣ ـ عنه، عن جعفر، عن أبان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: الشُّفعة لا تكون إلّا لشريك».

مجه ﴿٧٢٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله ابن هِلال، عن عُقْبَة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله بالشُّفعة بين الشُّركاء في الأرضين والمساكن، و قال: لا ضَرَرَ و لا ضِرار، و قال: إذا أُرِّفَتِ الأُرَف[٣] و حُدَّتِ الحدود فلا شفعة».

صح ﴿٧٢٨﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارون بن حمزة الغَنَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الشُّفْعَة في الدُّور أشيء واجبٌ للشَّريك، و تعرض على الجار و هو أحقُّ بها من غيره؟ فقال: الشَّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقُّ بها من غيره بالثَّمن».

صح ﴿٧٢٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم[٤]، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن يونسَ بنِ عَبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:

---

١ ـ هو فضل بن عبدالملك، كوفيّ ثقة.

٢ ـ أي واحد لا للاثنين، أو ليس للجار كما قاله العامّة، و يمكن استفادتهما معاً منه. (ملذ) و في الكافي في خبر: «لا شفعة إلّا لشريك لم يقاسم»، و في آخر: «الشّفعة لكلّ شريك لم يقاسم».

٣ ـ الأُرفة ـ بالضّمّ: ـ الحدّ و العَلَم و ما يجعل فاصلاً بين الأرضين، و قوله: «لا ضرر و لا ضِرار» أي لا يضرّ الرّجل أخاه ابتداء، و لا يضرّه جزاء، لأنّ الضّرر يكون من الواحد، والضِرار من الاثنين بمعنى الضّارّة و هو أن تضرّ مَن ضَرَّك. و في «مجمع البحرين»: «الضِّرار فعال من الضرّ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضّرر عليه، والضّرر فعل الواحد والضِّرار فعل الاثنين، و الضّرر ابتداء الفعل و الضّرار الجزاء عليه».

٤ ـ في بعض نسخ الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد»، والظّاهر أصحيّة ما في الكافي.

لا تكـون الشُّفعة إلاّ لشريكين ما لم يتقاسَمـا ، فإذا صـاروا ثلاثة فليس لِواحـدٍ منهم شُـفْعَة »[١].

سل ﴿٧٣٠﴾ ٧ ـ يونسُ ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الشُّفعَة لِمَنْ هي؛ و في أيِّ شيءٍ هي؛ و لمن تصلح ؛ و هل تكون في‌ـ الحيوان شُفعة ؛ و كيف هي ؟ فقال : الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو
١٦٤ أرض أو متاع إذا كان الشّيء بين شَرِيكين لا غيرهما ، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقُّ به مِن غيره ، و إن زاد على الاثنين فلا شُفْعَة لأحدٍ منهم ».

ح ﴿٧٣١﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن‌ـ دُرّاج ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دارٍ فيها دور و طريقهم واحدٌ في عرصةالدّار ، فباعَ بعضهم منزله مِن رَجل؛ هل لشركائه في‌ـ الطّريق أن يأخذوا بالشُّفعة ؟ فقـال : إن كان باع الدّار[٢] و ما حَـول بابها إلى‌ـ الطّريق غير ذلك فلا شُفعة لهم ، و إن باع الطّريق مع الدّار فلهم الشُّفعة ».

ح ﴿٧٣٢﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن الكاهليّ[٣]، عن منصور بن حازِم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دارٌ بين قوم اقتسموها فأخذ كلُّ واحد منهم قطعـة فبناها و تركـوا بينهم ساحة فيها ممَرُّهم ، فجاء رَجـل

---

١ ـ في المسالك : اختلف علماؤنا في أنّ الشّفعة هل تثبت مع زيادة الشّركاء على اثنين ، فمنعه الأكثر ، منهم : المرتضى والشّيخان والاتباع ـ رحمهم الله ـ ، حتى ادّعى عليه ابن إدريس الإجماع ، و ذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، والصّدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان.

٢ ـ كذا في النّسخ و في‌الاستبصار و في الكافي، و في بعض النّسخ : «إن كان باب الدّار» ، و قال في المسالك : المـراد بقوله : «إن كان باب الدّار و ما حـول بابها إلى طريق غـير ذلك» أي غير الطّريق المـشترك الّذي في العرصـة ، بأن لم يكن البائع قـد باع حصّـة من الطّريق المـشترك مع داره ، بل باع الدّار فقط و فتح لها باباً إلى الطّريق السّالك فـلا شفعة حينئذ ، لأنّ المبيع مِن غير مشترك ولا في حكمـه ، كالاشتراك في الطّريق . وإن كان باع الدّار مـع الطّريق المشترك تثبت الشّفعة ـ انتهى.

٣ ـ يعني عبدالله بن يحيى الأسديّ.

فاشترى نصيب بعضهم أ له ذلك ؟ قال : نَعَم و لكن يسدُّ بابه و يفتح باباً إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت و يسدُّ بابه ، و إن أراد صاحب الطّريق بيعه فإنّهم أحقُّ به و إلاّ فهو طريقه يجيء يجلس[1] على ذلك الباب »[2].

ق ﴿٧٣٣﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد[3]، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس في الحيوان شُفعة ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «ليس في الحيوان شُفْعَةَ» محمولٌ على أنّه إذا كان أكثر من شريك واحد ، و قد بيّنّا فيما تقدّم في رواية يونسَ[4] أنّ في الحيوان شُفْعَة ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ق ﴿٧٣٤﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد؛ و صَفوان ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحقُّ به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً ». ١٦٥ أ

صح ﴿٧٣٥﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في المملوك بين شُرَكاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار : «بجيء و يجلس»، و في الكافي : «بجيء حتّى يجلس».

٢ ـ في المسالك : «ظاهر هذه الرّواية الصّحيحة أنّ بائع الدّار لم يبع نصيبه من الشّاحة المشتركة ، فلذلك أمر أن يسدّ بابه و يفتح له باباً إلى الطّريق ، أو ينزل من فوق البيت ، و لم يذكر الشّفعة حينئذ لعدم مقتضاها ، و لو فرض بيعه بحصّته من العرصة الّتي هي الممرّ ، جاز للشّركاء أخذها بالشّفعة لتحقّق الشّركة فيها دون الدّار ، لأنّه لم يبعهما معاً ـ و قال أيضاً ـ : المشهور بين الأصحاب أن لا شفعة في المقسوم ، و استثنوا منه ما إذا اشترك في الطّريق أو الشّرب و باع الشّريك نصيبه من الأرض و نحوها ذات الطّرق والشّرب و ضمّها أو أحدهما إليها ، فإنّ الشّفعة تثبت في مجموع المبيع ، و إن كان بعضه غير مشترك ، و لو أفرد الأرض أو الدّار بالبيع فلا شفعة ، ولو عكس تثبت الشّفعة في الطّريق أو الشّرب إذا كان واسعاً يمكن قسمته . و ظاهر الأكثر أنّ في صورة الانضمام لا يشترط قبول الطّريق و الشّرب القسمة ، و ربما قيل باشتراط القبول فيها أيضاً ، ثمّ ظاهر الأكثر لزوم الشّركة في الأصل ، و ذهب بعضهم إلى عدم اعتباره أيضاً». أقول : تقدّم الخبر بتفاوت في «باب الغرر والمجازفة» ص ١٥٥ تحت رقم ٤٠.

٣ ـ يعني محمّد بن أبي عمير.

٤ ـ الّتي تقدّم تحت رقم ٧.

صاحبه : أنا أحقُّ به أ له ذلك ؟ قال : نَعَم إذا كان واحداً ، فقيل له : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا ».

ضع ﴿٧٣٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البَرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : الشّفعة على عدد الرّجال »[1].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامّة و لَسْنا نأخذ به ، والّذي نعمل عليه ما قدّمناه من أنّ الشّفعة تثبت إذا كان الشّيء بين نفسين ، فإذا زادوا فلا شُفعة لواحد منهم.

ضع ﴿٧٣٧﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس لليهود و النّصارى شفعة[2]، و قال : لا شفعة إلّا لشريك غير مُقاسم ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشُّفعة إذا كان له رَغبة فيه[3]، و قال : للغائب شفعة ».

ضع ﴿٧٣٨﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : لا شُفعة في سفينة و لا في نهر و لا في طريق »[4]. ↑ ١٦٦

ضع كص ﴿٧٣٩﴾ ١٦ ـ محمّد بن الحسن بن أحمدَ بنِ الوليد ، عن محمّد بن الحسن ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «على قدر حِصَصهم» ، و قال في المسالك : «اختلف القائلون بالشّفعة مع الكثرة هل هي على عدد الرّؤوس ، أو على قدر السّهام ، فصرّح الصّدوق بالأوّل ، و نقله الشيخ عنهم مطلقاً ، و قال ابن الجنيد : على قدر السّهام من الشّركة ، و لو حكم بها على عدد الشّفعاء جاز ، و يدلّ على الأوّل ما ورد في الخبر على الرّجال».

٢ ـ اتّفق الأصحاب على عدم ثبوت الشّفعة للكافر على المسلم ، و ذلك لعدم السّبيل له عليه بالآية الشّريفة : «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» و هذه الرّواية ، و أجمع الأصحاب على ثبوت الشّفعة للكتابي على مثله و على غير مسلم.

٣ ـ أي مصلحة.

٤ ـ هذا الخبر مناف للخبرين اللّذين رواهما منصور بن حازم تحت رقم ٨ و ٩ ، و حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار على التّقيّة ، لموافقته لمذهب العامّة ، و حمله الأكثر على ما إذا كانت غير قابلة للقسمة.

الصَّفّار، عن الهَيْثَم بن أبي مَسْرُوق النَّهديّ، عن عليّ بن مَهزِيار «قال: سألت أباجعفر الثّاني عليه السلام عن رَجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ[1]، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها؛ أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشُّفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال و إلّا فليبع و بطلتْ شفعته في الأرض، و إن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرّجل إلى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه و إلّا فلا شفعة له»[2].

تق ﴿٧٤٠﴾ ١٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل اشترى داراً برقيق و متاع و بَزٍّ و جَوهَر؟ قال: ليس لأحد فيها شُفعة»[3].

كتق ﴿٧٤١﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحةَ ابن زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: لا شُفعة إلّا لشريك غير مُقاسم، و قال: إنّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال: لا يُشفَع في الحدودِ[4]، و قال:

---

١ ـ قال في النّهاية: في حديث عمر «كان يأخذ الزّكاة من ناضّ المال» و هو ما كان ذهباً أو فضّة، عَيناً أو وَرِقاً، و قد نَضَّ المالُ يَنِضُّ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً ـ انتهى. و في بعض النّسخ: «فلم يتّفق».

٢ ـ في الشّرائع: «و لو ادّعى غيبة الثّمن أُجّل ثلاثة، فإن لم يحضره بطلتِ الشفعة؛ فإن ذكر أنّ المال في بلد آخر أُجّل بمقدار وصوله إليه و ثلاثة أيّام ما لم يتضرّر المشتريّ».

٣ ـ قال في المسالك: «لا خلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثلياً، و اختلفوا فيما إذا كان قيمياً، فذهب جماعة منهم الشّيخ في الخلاف مدّعياً الإجماع عليه، والعلّامة في المختلف إلى عدم ثبوتها حينئذ لرواية ابن رئاب و هارون بن حمزة، و ذهب الأكثر إلى ثبوتها لعموم الأدلّة، و لضعف مستند المنع، إذ رواية ابن رئاب لا تدلّ على المطلوب، إذ نفي الشّفعة أعمّ من كونه بسبب كون الثّمن قيمياً، إذ لم يذكر فيه أنّ في الدّار شريكاً، فجاز نفيها لذلك عن الجار و غيره، أو لكونها غير قابلة للقسمة، أو لغير ذلك».

٤ ـ كأنّه من الشّفاعة لا الشّفعة، و إن احتملها، فالمراد لا شفعة بعد ما حدّت الحدود و قسمت. (ملذ)

لا تورث الشُّفعة ».

صح ﴿٧٤٢﴾ ١٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطِيّة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَة على بيت في دار له و له في تلك الدَّار شُركاء ، قال : جائز له و لها ، و لا شُفعة لأحدٍ من الشُّركاء عليها ».

ق أو ح ﴿٧٤٣﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ، عن ـ الكاهليِّ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرُّهم ، فجاءَ رَجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدُّ بابه و يفتح باباً إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت ، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنّهم أحقُّ به ، و إن أراد يجيء حتّى يقعد على الباب المَسْدُود الّذي باعَه لم يكن لهم أن يمنعوه »(*). ١٦٧

﴿١٥ ـ باب الرُّهون﴾

صح ﴿٧٤٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحَكَم ، عن محمّد بن مسلم[1] ، عن أبي حمزةَ « قال : سألته عن الرُّهون والتّكفيل في بيع النّسيئة ، قال : لا بأس به ».

صح ﴿٧٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين [عن صَفوانَ ، عن يعقوب بن شُعيب « قال : سألته عن رَجل يبيع بالنّسيئة و يَرتهن ، قال : لا بأس ».

مجهـ ﴿٧٤٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم][2] عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مرَّار ، عن

---

١ ـ في الكافي «عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام» ، ولكن يأتي الخبر تحت رقم ٤٣ «عن عليّ ابن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمّدبن مسلم» ، ونقل الشّيخ كليهما «عن أحمدبن محمّد الأشعريّ» ، فيمكن أن يكون «عن أبي أيّوب» ساقط هٰهنا أو زيد في ما يأتي.

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ ، و كأنّ الشّيخ في نقله عن الكافي انتقل نظره من السّند الأوّل إلى السّند الثّاني ، فأوردنا السّاقط بين المعقوفين.

* ـ تقدّم مثله تحت رقم ٩٠

يونسَ[١]، عن معاويةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسلم في الحيوان و الطّعام و يرتهن الرَّهن ، قال : لا بأس ؛ تستوثق من مالك ».

ثق ﴿٧٤٧﴾ ٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ[٢]، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون عنده الرّهنُ فلا يدري لمن هو مِنَ النّاس ، فقال : ما أُحبُّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحِبُه ، قلت : لا يدري لمن هو مِنَ النّاس ؟ فقال : فيه فضلٌ أو نقصانٌ؟ قلت: فإن كان فيه فضلٌ أو نقصانٌ[٣]؟ قال : إن كان فيه نُقصان فهو أهْوَنُ لِبيعه فيؤجر فيما نقص مِن ماله[٤]، وإن كان فيه فضلٌ فهو أشدُّ ممّا هو عليه[٥] يبيعه و يمسك فضله حتّى يجيء صاحبه »[٦]. ٢ ١٦٨

كصح ﴿٧٤٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ، عن ابن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل رَهَن رَهناً، ثمّ انْطَلَق فلا يقدر عليه أيُباع الرَّهن ؟ قال : لا حتّى يجيء صاحبه ».

كصح ﴿٧٤٩﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن بُكير ، عن عُبَيد بن زُرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ رَهَنَ رَهْناً إلى غير وقتٍ[٧]، ثمّ غاب ، هل له وقتٌ يباع فيه رَهنه ؟ قال : لا حتّى يجيء ».

---

١ ـ يعني يونس بن عبدالرّحمن ، عن معاوية بن عمّار .

٢ ـ يعني صفوان بن يحيى البَجَليّ بالولاء ، كما في الفقيه .

٣ ـ زاد في الفقيه بعده : «ما يصنع» .

٤ ـ في الفقيه : «فهو أهون ، يبيعه فيؤجر بما بقي ، و إن كان ـ إلخ» .

٥ ـ في الفقيه : «فهو أشدّهما عليه» .

٦ ـ حمل على ما إذا كان وكيلاً ، أوبإذن الحاكم كما قال ابن ادريس و هو المشهور ، و قال العلّامة في المختلف : إذا حلّ الدّين لم يجز بيع الرّهن إلاّ أن يكون وكيلاً أو يأذن الحاكم ، قاله ابن ادريس ، و هو جيّد ، و أطلق أبوالصّلاح جواز البيع مع عدم التمكّن من استيذان الرّاهن . و قال الصّدوق (ره) : «هذا إذا لم يعرف صاحبه و لم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتّى يجيء» .

٧ ـ في الكافي : «غير وقت مسمّى» ، و في الفقيه : «إلى وقت» بدون لفظ الغير .

ح ﴿٧٥٠﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن ـ سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل رَهَن رَهناً له غَلّة[1] أنّ غلّته تحسب لصاحب الرّهن ممّا عليه »[2].

ح ﴿٧٥١﴾ ٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصِم بن حميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض ـ البُور[3] يرتَهنها الرّجل ليس فيها ثمرةٌ فيزرعها و يُنْفق عليها من ماله : إنّه يحسب له نفقته و عَمَله خالصاً ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الّذي ـ ارْتهن به الأرض حتّى يستوفي من ماله ، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها »[4].

ح ﴿٧٥٢﴾ ٩ ـ عنه ، عن أبيه ، [عن ابن أبي عُمَير][5]، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل رَهَنَ جاريته عند قوم أيحلُّ له أن يطأها ؟ قال : إنّ الّذين ارْتَهنوا يحولون بينه و بينها ؟ قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا أرى هذا عليه حراماً »[6].

صح ﴿٧٥٣﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن صَفوان ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل أرهن جاريته قوماً أله أن يطأها ؟ فقال : إنّ الّذين ارْتَهنوا يحولون بينه و بينها ؟ فقلت : أرأيت إن قدر على ذلك خالياً ؟ قال : نعم ؛ لا أرى بذلك بأساً »[7]. ١٦٩ أ

---

١ ـ في الكافي : «في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته ـ إلخ» .

٢ ـ هذا إذا لم يبحه له . (ملذ) ٣ ـ أي الأرض الّتي لم تزرع ، كما في الصّحاح .

٤ ـ يدلّ على احتساب أُجرة مثل الأرض من الدّين ، سواء كان التّصرّف بإذنه أو بدون إذنه ما لم يبحه له . (ملذ)

٥ ـ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ و موجود في الكافي فجعلناه بين المعقوفين .

٦ ـ قال في الدّروس : «في رواية الحلبيّ يجوز وطئها سرًّا و هي متروكة ، و نقل في المبسوط الإجماع عليه» . و قوله: «لا أرى» في بعض النّسخ : «لا أدري»، و في الكافي كما في المتن .

٧ ـ لعلّ المراد عدم بطلان الرّهن ، لا الجواز و نفي الإثم .

مجه ﴿٧٥٤﴾ ١١ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن إبراهيمَ، عن عثمان[١] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجل لي عليه دراهم و كانت داره رَهناً ، فأردت أن أبيعها ، فقال : أُعيذكَ باللهِ أن تخرجه من ظلّ رأسه » .

صح ﴿٧٥٥﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الرَّجل يكـون له الدَّين على الرَّجل و معه الرَّهن أيشتري الرّهن منه ؟ قال : نَعَم » .

مجه ﴿٧٥٦﴾ ١٣ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عُمَرَ بنِ رَباح القلاّء[٢] « قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رَجل هلك أخوه و تَرَكَ صندوقاً رُهوناً ، بعضها عليه اسم صاحبه و بِكَمْ هو رَهنٌ ، و بعض لا يُدرىٰ لمن هو و لا بِكَم رَهنٌ ، ما ترى في هذا الّذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كمالِه » .

ح ﴿٧٥٧﴾ ١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « في الرَّجل يرهَنُ عند الرَّجل رَهناً فيصيبه شيء أو يضيع ؟ قال : يرجع بماله عليه »[٣] .

ثق كصح ﴿٧٥٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد؛ وفَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبيد بن زُرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجُلٌ رَهَنَ سِوارين[٤]، فهلك أحدهما ، قال : يرجع عليه فيما بقي ، و قال في رَجل رَهَنَ عِندهُ(*) داراً فاحترقت أو انْهَدَمَت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض »[٥] . ١٧٠ أ

سل ﴿٧٥٩﴾ ١٦ ـ عنـه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبان ـ عن رَجـل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل رَهنَ عند رَجل داراً فَاحْتَرَقَتْ أو انْهَدَمَتْ ، قال :

---

١ ـ هو الرَّواسي شَيخُ إبراهيم بن عبدالحميد . * ـ كذا، والصّواب: «عند رجل» كما في الفقيه.

٢ ـ صحّف في جلّ النّسخ بـ«محمّد بن رباح» ، والصّواب ما في المتن .

٣ ـ يدلّ على عدم سقوط الحقّ أو شيءٍ منه بتلف الرّهن إذا لم يكن بتعدٍّ أو تفريط .

٤ ـ السِّوار ـ ككتاب ـ : حلية كالطّوق تلْبسه المرءة في زندها .

٥ ـ يدلّ على أنّ أجزاء الدّين لا يتوزّع على أجزاء الرّهن . (ملذ)

يكون ماله في تربة الأرض ، و قال في رجل رُهِن عنده مملوكٌ فجذم[١]، أو رُهن عنده متاعٌ فلم ينشر المتاع[٢] ولم يتعاهده و لم يحرّكه فتأكله الدّود أو العُثّ[٣] هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا »[٤].

كشع ﴿٧٦٠﴾ ١٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّهن ، فقال : إن كان أكثر من مال المُرتَهن فهلك لم يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن ، و إن كان أقلّ من ماله و هلك الرّهن أدّى إلى صاحبه فضلَ مالِه ، و إن كان سواءً فليس عليه شيء »[٥].

صح ﴿٧٦١﴾ ١٨ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزةَ[٦] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول عليٍّ عليه السلام في الرّهن : «يترادّان ـ الفضل» ، قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادّان الفضل ؟ قال : إن كان الرّهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب[٧] ردّ المُرتَهنُ الفَضل على صاحبه ، و

---

١ ـ من الجذام ، أي صار مجذوماً فانعتق بالجذام ، و في الصّحاح : جَذِم الرّجل ـ بالكسر ـ جَذَماً ، صار أجْذَم و هو المقطوع اليد .

٢ ـ أي المتاع المحتاج إلى النّشر في بقائه ، و «لم يتعاهده» لأنّه غير متمكّن من ذلك ، كما إذا كان في صندوق مقفّل و لم يأذن له في فتحه و إخراج ما فيه . (ملذ)

٣ ـ ما بين المعقوفين ليس في جلّ النّسخ ، و هو موجود في نسخة مصحّحة عندنا ، و الدُّود جمع الدُّودة والدّيدان ـ معروف ـ ، والعُثّ جمع العُثّة ـ بالضّمّ ـ : و هي سُوسةٌ تَلْحَص الصّوفَ . (من القاموس)،و في الفقيه : «فأكل ـ يعني أكله السُّوس ـ» ، والسُّوس ـ بالضّمّ ـ : دود يقع في الصّوف . (القاموس)

٤ ـ يدلّ على أنّه لا يجب على المرتهن نشر المتاع و تعاهده و تحريكه ، و يكفي مجرّد الضّبط، و قوله : «هل ينقص من ماله» أي هل ينقص هلاك الرّهن بمثل هذه الأُمور الدّين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرّهن .

٥ ـ لأنّ الرّهن أمانة في يد المرتهن و ليس عليه ضمان إلّا بتعدّ أو تفريط على الأشهر ، و نقل فيه الشّيخ الإجماع منّا ، و ما روي من التّقاص بين قيمته و بين الدّين محمول على التّفريط ، و لو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً . (الدّروس)

٦ ـ هو الثّمالي ، و تقدّم الكلام في رواية ابن محبوب عنه .

٧ ـ أي هلك .

إن كان لا يسوي ردّ الرّاهن ما ينقص من حقّ المُرتَهِن ، قال : و كذلك قول عليّ عليه السلام في الحيوان و غير ذلك »[١].

فالوجه في هذين الخبرين هو [أنّه] إذا هلك الرّهن بتفريط من جهة المُرتَهِن من تضييع و غير ذلك ، فأمّا إذا هلك من قِبَل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمْه شيءٌ و كان له الرُّجوع عليه بالمال ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه : ١٧١

ضع ﴿٧٦٢﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان ـ عَمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في‌ الرّهن : إذا ضاع من عند المُرتَهِن من غير أن يستهلكه رَجَعَ في حَقّه على الرّاهن فأخذه ، فإن استهلكه ترادّا الفضل بينهما ».

ثو ﴿٧٦٣﴾ ٢٠ ـ و روى أيضاً أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن‌ أبي‌نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهم و هو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك ، أ على‌ الرّجل أن يردّ على صاحبه مائتي دِرهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رَهْناً فيه فضل و ضَيّعه ، قلت : فهلك نصف الرّهن ؟ قال : على حساب ذلك[٢] ».

ثو ﴿٧٦٤﴾ ٢١ ـ و بهذا الإسناد « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يَرهَن الغلام أو الدّار فتصيبه الآفة على مَن يكون ؟ قال : عَلىٰ مَولاه ، ثمّ قال : أرأيت أنّه لو قتل هذا قتيلاً على مَن يكون ؟ قلت : هو في عُنُق العَبد ، قال : ألا ترى لم يذهب من مال هذا[٣]؟ ثمّ قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لِمَن كان يكون ؟ قلت : لِمَولاه ، قال : و كذا يكون عليه ما يكون له ».

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ هذه الأخبار محمولة على التّقيّة ، فقد روى العامّة عن شريح و الحسن (البصريّ) و الشّعْبيّ : «ذهبت الرّهان بما فيها». (ملذ)

٢ ـ في الكافي زاد في آخره : «قلت : فيتراذان الفضل ؟ قال : نعم».

٣ ـ في الكافي : «ألا ترى فلِمَ يذهب مال هذا؟».

﴿٧٦٥﴾ ٢٢ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في الرّهن : إذا ضاع من عند المُرتَهن مِن غيرِ أن يستهلك رَجع في حقّه على الرّاهن فأخذه ، و إن استهلكه ترادّا[١] الفضل فيما بينهما ». ١٧٢

﴿٧٦٦﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّدبن جعفر الرَّزّاز ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا ارتهنت عَبداً أو دابّة فماتا[١] فلا شيءَ عليك ، و إن هلكت الدّابّة أو أبق الغُلام فأنت ضامنٌ ».

فالمعنى فيه أيضاً أن يكون سبب هلاكها أو إباقه شيئاً من جهة المُرتَهن ، فأمّا إذا لم يكن ذلك بشيءٍ من جَهته لم يلزمه شيء ، و كان حكمه حكم الموت سواءً.

﴿٧٦٧﴾ ٢٤ ـ محمّدبن يحيى العطّار ، عن محمّدبن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يَرتَهن العبدَ أو الثَّوب أو الحُليَ أو متاعاً من متاع البيت ، فيقول صاحب المتاع المرتهن : أنت في حلٍّ من لبس هذا الثّوب أو الحليّ ، فألبس وانتفع بالمتاع ، و استخدم الخادم ، قال : هو له حلالٌ إذا أذن له و أحلّه ، و ما أُحبّ أن يفعل هذا[٢]، قلت: فإن رهن داراً لها غَلّة لِمَن الغَلّة[٣] ؟ قال : لصاحب الدّار ، قلت : فأرتهن أرضاً بيضاء ، فقال صاحب الأرض : ازرَعْها لنفسك ؟ فقال : هذا ليس مثل هذا ، يزرَعها لنفسه[٤] فهو له حَلالٌ كما أحلّه له لأنّه[٥] يزرَع بماله و يعمرها ».

﴿٧٦٨﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ـ عن رَجل ـ

---

١ ـ في الكافي : «قال : إذا رهنت عبداً أو دابّة فمات ـ إلخ»

٢ ـ تقدّم الخبر إلى هنا مع بيانه في ج ٦ ص ٢٢٨ تحت رقم ٢٢ .

٣ ـ الغلّة ـ بفتح المعجمة ـ : الدّخل من كراء دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض .

٤ ـ أي يعمل فيها لنفسه عملاً . و في الفقيه : «يزرعها بماله» . و في الكافي كما في المتن .

٥ ـ في الكافي : «إلاّ أنّه» .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته كيف يكون الرَّهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابّة أو ذهباً أو فضّة أو متاعاً فأصابتْه جائحة حريق[1] أو لصٌّ فهلك ماله أو بعض متاعه ، و ليس له على مصيبته بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كلّه فلم يُوجَد له شيءٌ فلا شيءَ عليه ، و إن قال : ذهب مِن بيتي مالٌ و له مالٌ فَلا يُصَدَّق عليه »[2]. ١٧٣ أ

مع ﴿٧٦٩﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجُل رَهَنَ عند صاحبه رَهناً لا بيّنة بينهما فيه ، ادّعى الَّذي عنده الرَّهن أنّه بألف دِرهم ، و قال صاحب الرَّهن : إنّه بمائة ، قال : البيّنة على الَّذي عنده الرَّهن أنّه بألف دِرهم ، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الرَّاهن اليمين ؛ و قال في رجل رَهن عند صاحبه رَهناً فقال الَّذي عنده الرَّهن : ارتهنتَه عندي بكذا و كذا ، و قال الآخر : إنّما هو عِندك وَديعة ، فقال : البيّنة على الَّذي عنده الرَّهن أنّه [يكون] بكذا و كذا ، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الَّذي له الرَّهن اليمين ».

ثق كمع ﴿٧٧٠﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن بُكَير ؛ و النَّضْر ، عن القاسم بن سليمان جميعاً ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل رَهن عند صاحبه رَهناً لا بيّنة بينهما ، فادّعى الَّذي عنده الرَّهن : أنّه بألف ، و قال صاحب الرَّهن : هو بمائة ، فقال : البيّنة على الَّذي عنده الرَّهن أنّه بألف ، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الَّذي له الرَّهن اليمين أنّه بمائة ».

مل كش ﴿٧٧١﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن ابن أبي يَعْفور[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اختلفا في الرَّهْن فقال

---

١ ـ الجائحة هي الآفة الّتي تهلك الثّمار و الأموال تستأصلها، وكلّ مصيبة عظيمة ، و فتنة مُبيرة : جائحة ، والجمع : الجوائح . (النّهاية)

٢ ـ أي لا يصدّق إلّا بالبيّنة على وقوع ذلك ، و مع ثبوت الوقوع لا شيء عليه ، والمشهور أنّ القول قول المرتهن مطلقاً في تلف الرّهن مع اليمين ، سواء تلف له شيء أو لا ، و سواء ادّعى سبباً ظاهراً أو خفيّاً . (ملذ)

٣ ـ في الفقيه : «و روى فَضالة ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام» . و في الكافي كما في المتن .

أحدهما : أرهنته بألف ، و قال الآخر : بمائة دِرهم ، قال : يُسأل صاحب الألف البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة حَلَفَ صاحبُ المائة ، و إن كان الرّهنُ أقلَّ ممّا رَهن أو أكثر [أ]و اختلفا[1]، فقال أحدهما : هو رَهنٌ ، و قال الآخر : هو وديعة ، قال : على صاحب الوديعة[2] البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرّهن »[3]. ↑ ١٧٤

مع ﴿٧٧٢﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بن شُعَيب « قال : سألته عن الرّجل يكون له على الرّجل تمرٌ أو حنطةٌ أو رُمّانٌ ، و له أرض فيها شيءٌ من ذلك ، فيرتهنها حتّى يستوفي الّذي له ، قال : يستوثق من ماله ».

نق ﴿٧٧٣﴾ ٣٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن أبي نَصر ، عن داود بنِ الحُصَين ، عن أبي العبّاس[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجُل رَهَنه آخر[5] عبدين فهلك أحدهما ، أيكون حقّه في الآخر ؟ قال : نَعَم ، أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في التّربة ؟ قال : نَعَم ، أو دابّتين يكون حقّه في إحديهما[6]؟ قال : نعم ، أو متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعاماً فيفسد ، أو غُلاماً فأصابه جُدَريٌّ فعمي ، أو[7] ثياباً تركها مَطْويّة لم يتعاهدها و لم ينشرها حتّى هلكت ، قال : هذا نحو واحد[8]، يكون حقّه عليه ، و سألته : كيف يكون الرّهن بما فيه

---

١ ـ في الفقيه « و اختلفا » ، و قال العلاّمة التستريّ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ : هذا محرّف ، والصّواب : « قال : و إذا اختلفا » و إلاّ و أيّ معنى لقوله : « و إن كان الرّهن أقلّ ممّا رَهن أو أكثر أو اختلفا ، ـ أو « و اختلفا » ـ فقال أحدهما هو رهن ـ إلخ »؟! ، و أيّ معنى لهذا الشّرط و ما فرّع عليه ، و أيضاً يكون قوله : « فقال » أخيراً زائداً كما أنّ « عن ابن أبي يعفور » إمّا زيد في الكافي والتهذيب ، و إمّا سقط من الفقيه . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ فهم الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار من صاحب الوديعة مدّعى الوديعة أي صاحب المال ، و من « صاحب الرّهن » الّذي في يده مالٌ أي المرتهن .

٣ ـ يمكن حمله على التّقيّة ، أو إذا اعترف بالمال و أنكر الرّهن ، أو مع وجود القرائن . (ملذ)

٤ ـ يعني فضل بن عبدالملك ، و ابن أبي نصر هو البزنطي ، كما في الفقيه .

٥ ـ في الفقيه : « رهن عنده آخر » .

٦ ـ كذا ، و فيه سقط ، و في الفقيه : « أو دابّتين فهلكت إحداهما أيكون حقّه في الأُخرى؟ » .

٧ ـ في الفقيه : « قلت : أو » ـ في الجميع ـ .

٨ ـ في بعض النّسخ : « هذا يجوز أخذه » ، و في الفقيه كما في المتن .

إذا كان حيواناً أو دابّة أو ذهباً أو فضّة أو متاعاً و أصابه جائحة حريق أو لصوصٌ فهلك ماله أجمع سوى ذلك ، و قد هلك من بين متاعه ، و ليس له على مصيبته بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شَيء فلا شَيء عليه ، و قال : إن ذهب من بين ماله فله مالٌ فلا يصدّق ، و قضى في كلّ رَهنٍ له غلّة أنّ غَلّته تحسب لصاحب الرّهن ممّا عليه » .

ضع ﴿٧٧٤﴾ ٣١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ـ النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَهْن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن ، فقال الرّاهن : هو بكذا و كذا ، و قال المُرتَهِن : هو بأكثر ، قال عليٌّ عليه السلام : يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثّمن لأنّه أمينه »[١] .

ضع ﴿٧٧٥﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن ـ
↑ المُغِيرَة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال :
١٧٥ قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : الظّهر يركب إذا كان مَرهُوناً ، و على الّذي يركب نفقته ، و الدَّرُّ يشرب إذا كان مَرهُوناً و على الّذي يشرب [به] نفقته » .

ثق ﴿٧٧٦﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبّادبن صُهيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متاع في يد رَجلين يقول أحدهما : استودعتك إيّاه[٢] والآخر يقول : هو رَهنٌ ، فقال : القول قول الّذي يقول : إنّه رَهنٌ عندي ، إلّا أن يأتي الّذي ادّعاه أنّه أودعه بشهود »[٣] .

ثق ﴿٧٧٧﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عثمان[٤] ،

---

١ ـ قال في الدّروس : «الرّهن أمانة في يد المرتهن لايضمنه إلّا بتعدٍّ أو تفريطه على الأشهر ، و نقل الشيخ عليه الإجماع منّا ، و ما روي من التّقاصّ بين قيمته و بين الدّين محمولٌ على التّفريط ، و لو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً» . أقول : حمله في الاستبصار على الأولى والأفضل دون الوجوب واللّزوم .

٢ ـ في بعض النّسخ : « أستودعتكه» .

٣ ـ قيل : لا منافاة بين هذا الخبر و ما تقدّم تحت رقم ٢٦ عن أبي جعفر عليه السلام ، لأنّه إنّما قال : عليه البيّنة في مقدار ما على الرّهن دون أن يجب عليه البيّنة على أنّه رهن ، كذا في الاستبصار . و قال ابن حمزة: قول المرتهن مقبول إن اعترف الرّاهن بالدّين ، و قول الرّاهن إن أنكره للقرينة و فيه جمع بين الأخبار .

٤ ـ هو العامريّ الكوفيّ ، ثقة ، له كتاب يرويه ابن أبي عمير عنه .

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قال لرَجل: لي عليك ألف درهم، فقال: لا ولكنّها وديعة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: القول قول صاحب‌المال مع يمينه».

صح ﴿٧٧٨﴾ ٣٥ ـ عنه، عن الحسن[1]، عن أبي وَلّاد «قال: سألت أباعبدالله ـ عليه السّلام ـ عن [الـ]رّجل يأخذ الدّابّة و البعير رَهناً بماله؛ أله أن يركبها؟ فقال: إن كان يعلفها فله أن يركبها، و إن كان الّذي رَهنها عنده يعلفها فليس له أن يركبها»[2].

ثق ﴿٧٧٩﴾ ٣٦ ـ الحسن‌بن محمّد بن سماعه، عن صفوان، عن عاصِم بن‌حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا رَهنَ إلّا مقبوضاً».

مجه ﴿٧٨٠﴾ ٣٧ ـ عنه، عن أحمد بن أبي بِشْر، عن معاويةَ بنِ مَيسرة «قال: سمعت أبا الجارود[3] يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رَجل و كان ↑ ١٧٦
بينه و بين الرَّجل الّذي اشترى منه الدّار حاصرٌ[4]، فشرط أنّك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدّار دارك، فأتاه بماله[*]، قال: له شرطه، قال له أبوالجارود: فإنّ ذلك الرَّجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سِنين، قال: هو ماله، و قال أبوعبدالله عليه السلام: أرأيت لَوْ أنّ الدّار احترقت مِن مال مَن كانت؟ تكون الدّار دار المشتري؟!».

---

١ ـ يعني الحسن بن محبوب ـ كما في الفقيه ـ، و شيخه حفص بن سالم الحنّاط، و قيل: حفص بن يونس الآجريّ.

٢ ـ عمل به الشّيخ ـ رحمه الله ـ، والمشهور أنّه ليس للمرتهن التّصرّف في الرّهن إلّا بإذن الرّاهن، فإن تصرّف لزمته الأُجرة.

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمدانيّ الخارقيّ، تابعيّ، زيديّ المذهب، تنسب إليه الجارودية و كان أعمى.

* ـ في بعض النّسخ: «فإن أتاه بماله».

٤ ـ لعلّ المراد به الشّاهد الّذي يكتب لهما و يمنعهما عن الإنكار، و في القاموس: «الحَصْر ـ كالضَّرْب والنَّصْر ـ: التَّضْييق، والحبس عن السّفر وغيره». و في بعض النّسخ بالضّاد المعجمة. و في النّهاية: قال الخطّابيّ: ربّما جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور. يقال: نزلنا حاضر بني‌فلان، فهو فاعل بمعنى المفعول. ومنه حديث أُسامة «و قد أحاطوا بحاضرٍ فَغنم» ـ انتهى.

ثق ﴿٧٨١﴾ ٣٨ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن هِشام بن سالم «قال: سأل حَفص الأعور أباعبدالله عليه السلام[١] ـ و أنا عنده جالسٌ ـ قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث، فقال أبوعبدالله عليه السلام: تدفع إلى المساكين[٢] ثمّ قال: رأيك فيها؟ ثمّ أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلّا فهو كسبيل مالك، ثمّ قال: ما عسى[٣] أن تصنع بها، ثمّ قال: توصي بها فإن جاءَ لها طالب و إلّا فهي كسبيل مالك».

ضع ﴿٧٨٢﴾ ٣٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله[٤]، عن منصور ابن العبّاس، عن الحسن[٥] بن عليّ بن يقطين، عن عَمرو بن إبراهيم، عن خَلَف ابن حمّاد، عن إسماعيلَ بن أبي قُرَّة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجُـل استقرض من رَجُل مائة دينار و أرهَنَـه حُليّاً بمائة دينار، ثمّ أتى الرَّجل فقـال: أعرني الرَّهن الّذي أرهنتك عاريـةً، فأعاره إيّاه فهلك الرَّهن عنـده،

---

١ ـ سيأتي هذا الخبر بتغيير في بعض الألفاظ في المجلّد التّاسع «باب ميراث المفقود» تحت رقم ٤ عن هشام بن سالم «قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس ـ إلخ»، و رواه الكلينيّ في باب ميراث المفقود تحت رقم ١ عن يونس، عن هشام، و كذا الصّدوق في الفقيه بسند آخر عن عبدالله بن جندب، عن هشام «قال: سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ و روى نحوه». و في الاستبصار مثل ما في الكافي سنداً ومتناً،

و قال العلّامة التستريّ ـ رحمه الله ـ: يفهم من التّهذيب أنّ الاختلاف إنّما جاء من قبل الرّواة عن هشام بن سالم، فيونس رواه عن هشام و صفوان الّذي أخذ الفقيه الخبر عن كتابه رواه هو أو عبدالله بن جندب الّذي روى عنه عن هشام؛ و ابن سَماعة الّذي أخذ رهون التّهذيب الخبر عن كتابه رواه هو أو محمّد بن زياد، عن هشام. و حيث أنّ الأصل واحد بشرح مرّ يكون «حفص» و «خطّاب» أحدهما تحريف الآخر، و كذلك «أبوابراهيم» و «أبوعبدالله» عليه السلام أحدهما تحريف الآخر، و كذلك اختلاف متونها. ٢ ـ في بعض النّسخ: «ما تخشى».

٢ ـ سيأتي الخبر في ج ٩ «باب ميراث المفقود» برقم ٤ و فيه: «فقال: مساكين ـ و حرّك يديه ـ»، أي إنّهم صاروا مبتلين بطلب وارث المفقود. ٤ ـ الظّاهر هو الجامورانيّ.

٤ ـ في جلّ النّسخ: «الحسين» ـ مصغّراً ـ، والصّواب ما في المتن، لكثرة رواية ابن العبّاس عنه، و في الكافي مثل ما في المتن.

عليه شيء[١] لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرَّهن ، هو الّذي رهنه و هو الّذي أهلكه و ليس لمال هذا توى »[٢].

١٧٧ ↑ ضع ﴿٧٨٣﴾ ٤٠ ـ و روى محمّد بن حَسّان ، عن أبي عِمرانَ الأرْمَنِيّ[٣]، عن عبدالله بن الحكم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أفلس و عليه دَينٌ لقوم و عند بعضهم رُهون ، و ليس عند بعضهم ، فمات و لا يحيط ماله بما عليه من الدَّين ، قال : يقسم جميع ما خَلَف مِن الرُّهون و غيرها[٤] على أرباب الدَّين بالحصص ».

مجه ﴿٧٨٤﴾ ٤١ ـ و روى محمّدبن عيسى بن عبيد، عن سليمانَ بنِ حَفص المَرْوَزيّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام في رَجل مات و عليه دَينٌ ، و لم يخلف شيئاً إلّا رَهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المُرتَهن إيّاه أياخذه بماله ؟ أو هو و سائر الدُّيّان فيه شركاء ؟ فكتب عليه السلام: جميع الدُّيّان في ذلك سواء يتوزّعونه بينهم بالحصص ، و قال : و كتبت إليه في رَجل مات و له ورثة فجاء رَجل فادّعى عليه مالاً و أنّ عنده رهناً ؟ فكتب عليه السلام : إن كان له على الميّت مالٌ و لا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده و ليردّ الباقي على ورثته ، و متى أقرّ بما عنده أخذ به و طولب بالبيّنة على دعواه و أوفى حقّه بعد اليمين، و متى لم يقم البيّنة و الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم : « يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً » ».

---

١ ـ في الكافي «أعليه شيء». أي على المرتهن .

٢ ـ التّوى ـ وزان الحصا و قد يمدّ ـ : الهلاك . (المصباح)

٣ ـ هو موسى بن زَنجويه ـ بالنّون بعد الزّاي قبل الجيم ـ أبوعمران الأرمَنيّ [والنسبة إلى إرمينيّة صُقْع من بلاد الرّوم] ضعيفٌ . (صه،جش) له كتاب أكثره عن عبدالله بن الحكم . (جامع الرّواة)

٤ ـ يمكن حمله على رهنٍ رَهَنَه بعد إفلاسه ، أو المراد بما خلف ما زاد عن حقّ المرتهن . و قال في الشّرايع : المرتهن أحقّ باستيفاء دينه من الغرماء ، سواء كان الرّاهن حيّاً أو ميّتاً على الأشهر .

مجه ﴿٧٨٥﴾ ٤٢ ـ و روى أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى ابن عِمرانَ النَّخَعيِّ،عن عمّه[١] الحسين بن يزيدَ النَّوفَليِّ، عن عـليٍّ بن سالم، عن أبيه « قال: سألت أباعبـدالله عليه السلام: عن الخـبر الّذي رُوي أنَّ مَن كان بالرَّهن أوثق منـه بأخيه المؤمن فأنا منـه بَريء[٢]، فقال: ذاك إذا ظهـر الحقّ و قام قائمنا أهل البيت، قلت: فالخبر الّذي روي أنَّ ربح المؤمن على المؤمن رِباً ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحقّ و قام قائمنا أهل البيت، فأمّا اليوم[٣] فلا بأس أن يبيع من-
↑ ١٧٨ الأخ المؤمن و يربح عليه ».

صح ﴿٧٨٦﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب[٤]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّهن و الكفيل في بيع النّسيئة، قال: لا بأس به »[٥].

مجه ﴿٧٨٧﴾ ٤٤ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن إبراهيم،عن‌عثمان ابن زياد[٦]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت: رَجل لي عليه دَراهم وَ كانت دارُه رَهناً، فأردتُ أن أبيعها، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: أُعيذكَ باللهِ أن تُخرجَه من ظلّ رَأسه ».

﴿١٦ ـ باب الوديعة﴾

ثق ﴿٧٨٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد؛ و سَهل بن زياد جميعاً، عن أحمدَ بنِ محمّد

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن عمّه، عن الحسين بن يزيد»، و في بعضها: «عن عمّه عليّ‌بن-الحسين بن يزيد النّوفليّ»، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصّواب.

٢ ـ يعني من يكون اعتماده على الرّهن أكثر من اعتماده على أخيه المؤمن، فأنا منه بريء.

٣ ـ في بعض النّسخ: «و أمّا اليوم»، و مرّ الكلام فيه في ص ١٠ ذيل الخبر ٢٣.

٤ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز الثّقة. و أبوحمزة هو الثّمالي. و مرّ الكلام فيه.

٥ ـ فيه جواز أخذ الرّهن و الكفيل على النّسيئة، و قد مرّ في ص ٢٠٠ برقم ١ من غير ذكره عليه السلام.

٦ ـ هو عثمان بن زياد الرّواسي الكوفي، و راويه إبراهيم بن عبدالحميد. و مرّ الخبر في ص ٢٠٣ برقم ١١.

ابن أبي نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل استودَعَ رَجلاً ألف دِرهم فَضاعَتْ ، فقال الرَّجل : كانَتْ عندي وَديعةً ، و قال الآخر : إنّما كانت عليك قَرضاً ، قال عليه السلام : المال لازم له إلاّ أن يقيم البيّنة أنّها كانت وَديعة » .

ح ﴿٧٨٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد[١] ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وَديعة الذَّهب والفِضّة ، قال : فقال : كلّ ما كان مِن وديعة و لم تكن مَضمونَةً فلا تلزم » [٢] .

ح ﴿٧٩٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان » [٣] . ↑ ١٧٩

صح ﴿٧٩١﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام : رَجلٌ دفع إلى رَجل وَديعة[٤] فوضعها في مَنزل جارِه فضاعَتْ [فهل يجب عليه إذا خالف أمرَه و أخرجها من ملكه ؟ فوقّعَ عليه السلام : هو ضامنٌ لها إن شاءَ الله » [٥] .

صح ﴿٧٩٢﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حبيب الخَثعميّ[٦] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل

---

١ ـ يعني ابن عيسى الجُهني و في الآتي ابن عثمان التّاب . و تقدّم الكلام فيه وافياً عن العلاّمة و ابن الشّهيد ـ رحمهما الله ـ ، راجع المجلّد السّادس ص ٢٧٦ ذيل الخبر ١٣ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : الأولى حمل الشّرط على عدم التّعدّي والتّفريط ، إذ لم يذكر القوم تأثير اشتراط الضّمان هنا في الضّمان ، بل إنّما ذكروا ذلك في العارية و إن كان ظاهر الكلينيّ ـ رحمه الله ـ القول به ، أقول : قيل : قوله : «و لم تكن مضمونة» صفة مخصّصة أو صفة للوديعة ، و قوله «فلا تلزم» أي لم يشترط عليه الضّمان ، و يمكن أن يكون بيان وصف كاشف للوديعة .

٣ ـ البِضاعَة طائفةٌ من مالك تبعثها للتّجارة، و تقول: أبْضَعْتُ الشّيء واسْتَبْضَعْتُه أي جعلتُه بضاعة، و في المثل : «كمُسْتَبْضِع تمر إلى هَجَر» ، و ذلك أنّ هَجَرَ مَعدنُ التّمر .(الصّحاح)

٤ ـ في الفقيه : «و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره» .

٥ ـ إذا عيّن موضعاً للحفظ لم يجز نقلها إلى ما دونه إجماعاً . (المسالك)

٦ ـ الظّاهر هو ابن المُعَلّل الخثعميّ المدائنيّ الثّقة ، له كتاب ، رواه محمّد بن أبي‌عمير .

يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ فقال : لا يأخذ إلّا أن يكون له وفاء ، قال : قلت : أرأيت إن يوجد مَن يَضمَنه و لم يكن له وفاء[١] و أشهد على نفسه الّذي يضمنه[٢] يأخذ منه ؟ قال : نَعَم ».

مج ﴿٧٩٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عُمارَة ، عن أبيه ، عن مِسْمَع أبي سَيّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني كنت استودَعتُ رَجلاً مالاً فجَحَدنيه و حَلَف لي عليه ، ثمّ إنّه جاءَني بعد ذلك بسنين بالمال الّذي كنتُ استودعته إيّاه فقال : هذا مالُكَ فَخُذه و هذه أربعة آلاف دِرهم رَبحتُها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حِلٍّ ، فأخذتُ المال منه و أبيت أن آخذ الرّبح منه و أوقفته المال الّذي كنت استودعتُه و أتيت حتّى أستطلع رأيك فما ترى ؟ قال : فقال : خذ نِصفَ الرّبح و أعطه النِّصف و حَلِّه ؛ إنّ هذا رَجلٌ تائبٌ والله يحبُّ التّوّابين »[٣].

ضع ﴿٧٩٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّد بن شِيرَة[٤] ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن حَفْص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مِنَ المسلمين أودَعَهُ رَجلٌ من اللّصوص دَراهِمَ أو متاعاً ، و اللّصُّ مسلمٌ ؛ هل يَردُّ[ه] عليه ؟ قال : لا يَرُدُّه ، فإن أمكنه أن يردَّه على صاحبه فعل ، و إلّا ١٨٠

---

١ ـ أي للمضمون له وفاء ، أي مال يفي به . والخبر بظاهره غير معمول به ، و ظاهر الصّدوق العمل به ، و يمكن حمله على فحوى الإذن و إن لم يأذن صريحاً ، أو مع خوف التّلف أو الغصب . (ملذ)

٢ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : يعني : و أشهد الضّامن على نفسه أنّه ضامن ، ينبغي حمله على ما إذا كان الضّامن ملياً .

٣ ـ الموافق للأصول أنّه لو اشترى بعين المال فالرّبح كلّه للمالك ، فحينئذ إعطاء المالك النّصف محمولٌ على الاستحباب ، و إن اشترى في الذّمة فبالعكس ، فيمكن أن يكون عليه السلام علم أنّ التّجارة كانت بالعين ، أو يكون مجهولاً و يكون هذا للاستصلاح . (م ت ق)

٤ ـ هو عليُّ بن محمّد بن شيرة القاسانيُّ ، و كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً ؛ إلّا أنّ أحمد ابن محمّد بن عيسى غمز عليه و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة و ليس في كتبه ذلك كما قال النّجاشيّ ، و أورده الشّيخ في أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام . و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٤٥٦ .

كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولاً ، فإن أصابَ صاحبها رُدَّها عليه و إلاّ تصدَّق بها ، فإن جاءَ بعد ذلك[1] خيّره بين الأجر والغُرْم ، فإن اختار الأجر فَلَه ، و إن اختار الغُرْم غَرِمَ له و كان الأجر له »[2].

صح ﴿٧٩٥﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ ، عن محمّد بن القاسم ، عن فُضَيل[3] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجُل استودَع رَجلاً من مواليك مالاً له قيمة ، و الرَّجل الّذي عليه المال رَجلٌ مِنَ العَرَب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ، والمستودع رَجلٌ خبيثٌ خارجيٌّ شَيطانٌ فلم أدع شيئاً ، فقال لي : قل له : رُدَّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانةِ الله[4]، قلت : فرجلٌ اشْتَرى مِن امرءَة من بعض العبّاسيّين بعض قَطائِعَهم ، فكتب عليها كتاباً قد قبضت المال و لم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : يمنعها أشدَّ المنع فإنّما باعَتْه ما لم تَملِكْه ».

قال أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ : « مضى مشائخنا ـ رحمة الله عليهم ـ على أنّ قول المودَع مقبولٌ و أنّه مؤتمن و لا يمين عليه ».

سل ﴿٧٩٦﴾ ٩ ـ و قد رُوي « أنّ رَجُلاً قال للصّادق عليه السلام : إنّي ائتمنتُ رَجلاً على مال أودعته عنده فخانني و أنكر مالي ، فقال عليه السلام : لم يَخُنْكَ الأمينُ و إنّما ائتمنتَ الخائن ».

---

١ ـ تقدّم الخبر (ج ٦ ص ٤٥٦) و فيه : «فإن جاء صاحبها بعد ذلك».

٢ ـ قال في المسالك : المشهور العمل بهذا الخبر ، و ضَعْفه منجبرٌ بالشّهرة.

٣ ـ في الكافي «عن أحمد بن محمد ، عن (محمّد) البرقيّ عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال ـ إلخ» ، و قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : و رواه التّهذيب في أواسط مكاسبه في المجلّد السّادس تحت رقم ٦٦ عن كتاب أحمد الأشعريّ مثله ، فإمّا سقط من «في» و «يب» المذكور «عن فضيل» أو زيد هنا ، كما أنّه زيد «القاسم بن محمد» فيهما أو سقط من الأخير . والمراد بأبي الحسن في الكلّ موسى بن جعفر عليه السلام ، كما هو الظّاهر و كما صرّح به التّهذيب في نقله في مكاسبه ـ انتهى . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ المراد بـ«محمّد بن القاسم» محمّد ابن القاسم بن فضيل ، فعليه في المتن تحريف فحرّف «بن» بـ«عن».

٤ ـ المشهور وجوب ردّ الوديعة و إن كان المودع حربيّاً ، و قال أبو الصّلاح : إذا كان المودع حربيّاً وجب على المودع أن يحمل ما أودع إلى سلطان الإسلام ، والمشهور بين الأصحاب هو الأوّل ، فلا نعلم فيهم مخالفاً غيره . (المسالك) و قد تقدّم ذيله في ج ٦ ص ٣٨٨ تحت رقم ٦٦.

صع ﴿٧٩٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن الحسين ابن يزيدَ النّوفَليّ ، عن إسماعيلَ بن أبي زياد السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « في رَجلٍ استودَع رَجلاً دِينارَيْن واستودعَه آخر ديناراً فضاع دينار منها ، فقضى أنّ لصاحب الدّينارين دِيناراً و يقتسمان الدّينار الباقي بينهما نِصفين »[1].

أ ١٨١

﴿١٧ ـ باب العارية﴾

صع ﴿٧٩٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس على مُستعير عارِية ضِمانٌ ، و صاحب العارية والوديعة مؤتَمَنٌ ».

كمع ﴿٧٩٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسْرَق ، فقال : إذا كان أميناً فلا غُرْمَ عليه ».

صع ﴿٨٠٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل أعار جارية[2] فهلكت من عنده و لم يبغها غائلة[3]، فقضى أن لا يَغْرَمها المُعار ، و لا يغرم الرَّجل إذا استأجر الدّابّة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة ».

صع ﴿٨٠١﴾ ٤ ـ عنه ، عن النّضر ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العارية ، فقال : لا غُرْمَ على مُستعير عارِية إذا هَلَكت إذا كان مأموناً ».

مهم ﴿٨٠٢﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن سَلَمة ، عن أبي عبدالله ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٢٣٢ تحت رقم ١٤ مثله .

٢ ـ كذا ، والظاهر أنّ الأصل في قوله : «في رجل أعار جارية» «في رَجل أعار رَجلاً جارية» ، و لولا ذلك لصار المعنى فهلكت الجارية عند المعير و لا معنى له . (الأخبار الدّخيلة)

٣ ـ البغي : التعدّي . (الصحاح) والغائلة : الفَساد والشّرّ ، والغِيلَة : الاغتيال ، يقال : قَتَلَه غِيلَةً ، و هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله . (الصحاح)

أبيه عليه السلام « قال : جاءَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إلى صَفْوانَ بن أُمَيّة فسأله سِلاحاً ثمانين دِرْعاً فقال له صَفوانُ : عارِية مَضمونَة أو غَصباً ؟ فقال له رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله : بل عارِيةٌ مضمونَةٌ ، فقال : نَعَم » (١).

١٨٢

صح ﴿٨٠٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم(٢) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : بَعَثَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إلى صفوانَ بن أُميّة فاستعار منه سبعين دِرعاً بأطراقها(٣) ، قال : فقال : غصباً يا محمّد ؟ فقال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة » .

صح ﴿٨٠٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تضمن العارية إلّا أن يكون اشترط فيها ضِماناً ، إلّا الدَّنانير فإنّها مضمونةٌ و إن لم يشترط فيها ضمان » .

ح ﴿٨٠٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان ، و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه » .

ح ﴿٨٠٦﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ قال : فقال : جميع ما ـ استعرتَه فتوى فلا يلزمك تَواه(٤) إلّا الذَّهَب والفِضَّة ؛ فإنّهما يلزمان إلّا أن يشترط أنّه متى تَوىٰ لم يلزمك تَواه ، و كذلك(٥) جميع ما استعرت و اشترط

---

١ ـ ذلك قبل إسلام صفوان ، و ذلك لغزوة حنين بعد فتح مكّة .

٢ ـ يعني عاصم بن حميد ، و هو يروي عن ليث المراديّ ، و روى عنه النّضر بن سويد .

٣ ـ أي أخذ الدّروع مع بيضات الحديد الّتي توضع على الرّأس ، و في القاموس : «الطِّراق ـ ككتاب ـ : الحديد الّذي يُعَرَّض ثمّ يُدارُ فيُجْعَل بَيْضَةً و نحوَها» و البيضة هي الّتي توضع على الرأس . و في بعض النّسخ : بالفاء ، و لعلّ المراد بها المغفر و ما يلبس على السّاعدين و غيرهما ، فإنّها تجعل على أطراف الدّرع ، أو ما يشدّ به أطراف الدّرع . (ملذ)

٤ ـ في بعض نسخ الكافي : «ما تواه» ، و تَوي تَوىً ـ كرضي ـ : هلك . والتّوى : هلاك المال .

٥ ـ في بعض النّسخ : «و كذا» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

عليك لزمك والذّهب والفضّة لازم لك، و إن لم يشترط عليك »[١].

ثق ﴿٨٠٧﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله؛ و أبي‌إبراهيم عليهما السلام « قالا : العارية ليس على مستعيرها ضِمانٌ[٢] إلّا ما كان مِن ذَهَب أو فضّة فإنّهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا، ثمّ قالا : إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكتْ فالمستعيرُ ضامن ». ١٨٣ أ

ح ﴿٨٠٨﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن‌صالح، عن عبدالملك‌بن عَمرو، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ليس على صاحب‌العارية ضِمان إلّا أن يشترط صاحبها، إلّا الدّراهم فإنّها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط ».

ضع ﴿٨٠٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان ـ عَمّن حدّثه ـ[*] عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال : يأخذون متاعهم »[٣].

ثق كمع ﴿٨١٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن حُذَيفة[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى مَتاعهم ؟ قال : يأخذون متاعهم ».

صع ﴿٨١١﴾ ١٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في رَجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسَرَقه، قال : هو

---

١ ـ يدلّ على عدم ضمان‌الذّهب والفضّة مع اشتراط عدم ضمانها و على ضمان غيرهما مع‌الاشتراط، و على أنّ مطلق الذّهب والفضّة مضمونان. (ملذ)

٢ ـ زاد هنا في الفقيه «إلّا أن يشترط»، و فيه : «عن أبي‌عبدالله؛ أو أبي‌إبراهيم عليهما السلام».

٣ ـ ذلك إذا كان الارتهان بغير إذن المالك.

٤ ـ الظّاهر هو حذيفة بن منصور، و كان ثقة، و يحتمل أن يكون «حذيفة» تصحيف «حريز» كما هو مذكور في الفقيه، و قال في الأخبار الدّخيلة بأصحيّة ما في الفقيه لكثرة رواية أبان عن حريز. * ـ كذا، وكأنّه «حريز» أو «حذيفة»، يظهر ذلك من الخبر الآتي.

مُؤتَمَن »[١].

ثق كصح ﴿٨١٢﴾ ١٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يَسْتَبضع المال[٢] فيهلك أو يُسرَق أ على صاحبه ضِمانٌ ؟ قال : ليس عليه غُرمٌ بعد أن يكون الرّجل أميناً »[٣].

صح ﴿٨١٣﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ زياد ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : سمعته يقول : لا غُرْمَ على
١٨٤ مستعير عارِية إذا هَلَكتْ أو سُرِقتْ أو ضاعَتْ إذا كان المستعيرُ مأموناً ».

ضع ﴿٨١٤﴾ ١٧ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[٤]، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : مَن استعارَ عَبداً مملوكاً لِقوم فعيب فهو ضامِنٌ ، و مَن اسْتعارَ حُرّاً صغيراً فعيب فهو ضامِن »[٥].

﴿١٨ ـ باب الشّركة والمضاربة﴾

صح ﴿٨١٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاينبغي للرّجل المسلم أن يشارِكَ الذِّمّيَّ ، و لا يُبضعه بضاعة[٢]، و لايودّعه وديعة ، و لايصافيه المودّة ».

---

١ ـ أي ظاهراً فيصدّق باليمين بناءً على عدم ثبوت السّرقة ، فقوله : «فسرقه» أي بدعوى المالك ، و يمكن أن يقرء بالنّسبة ، أي نسبه المالك إلى السّرقة ، و لعلّه أظهر . (ملذ) أقول : في الفقيه : «فسرق» و أورده في «باب الوديعة» و هو الصّواب .

٢ ـ الإبضاع هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً و لا حصّة له في ربحه ؛ بخلاف المضاربة . (مجمع البحرين)

٣ ـ لعلّه كناية عن عدم التّفريط ، و ظاهر الخبر يشمل التّقدين ، لكن ينبغي تخصيصه بغيرهما جمعاً بين الأخبار ، كما قاله بعض أصحابنا ، و قال المجلسيّ (ره) : «و يمكن أن يكون المراد بالأمين مَن لم يفرّط في حفظها» .

٤ ـ هو أبوالبختريّ الكذّاب و راويه أبوعبدالله البرقيّ .

٥ ـ قال في المختلف : «قال ابن الجنيد (ره) بضمان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الخبر ، و ردّ بضعف السّند ، و بالحمل على التّفريط ، أو على أنّه لغير المالك . (ملذ)

ضع ﴿٨١٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفلي ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهوديّ والنَّصرانيِّ والمجوسيِّ إلاّ أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها »[١].

ض أوضح ﴿٨١٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور[٢]، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشاركه الرَّجل في السّلعة ؟ قال : إن رَبِحَ فله ، و إن وضع فعليه »[٣].

ض ﴿٨١٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليِّ بن الحكم ـ عن بعضهم ـ عن أبي حَمزة « قال : سُئل أبو جعفر ـ عليه السّلام ـ عن رَجلين بينهما مال منه بأيديهما ؛ و منه غائب عنهما ، فاقتسما الّذي بأيديهما ، و أحال كلُّ واحدٍ منهما[٤] بنصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر ، قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ؛ [و] ما يذهب بماله ! »[٥]. ↑ ١٨٥

ثق ﴿٨١٩﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ؛ و جعفر[٦]؛ و محمّد بن عبّاس ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال سألته عن رَجلين بينهما مالٌ بعضُه غائبٌ و بعضُه بأيديهما ، فاقتسَما الّذي بأيديهما واحتال كلُّ واحد منهما بحِصَّته مِن الغائب ، فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر ، فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ؛ [و] ما يذهب بماله ! ».

---

١ ـ أي يشتري معه بالشّركة ثمّ يقتسمان بلا فصل و تأخير .

٢ ـ مشترك بين ثقات ، أحدهم واقفيّ فالسّند موثّق كالصّحيح . (ملذ) أقول : الظّاهر أنّ المنصور يطلق على ابن حازم لا غير ، والسّند صحيح .

٣ ـ أي بالنّسبة . ٤ ـ في بعض النّسخ : «واحتال كلّ واحد منهما» .

٥ ـ في الفقيه : «فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر» . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «ما يذهب بماله» أي ما يذهب القابض بمال من لم يقبض . (ملذ) و قال المحقّق : «إذا باع الشّريكان سلعة صفقة ، ثمّ استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه» . أقول: و مرّ مثله في ج ٦ ص ٢١٧ تحت رقم ٥٥ .

٦ ـ هو جعفر بن محمّد بن سماعة الواقفيّ الثّقة . و محمّد بن العبّاس أي ابن عيسى أبوعبدالله له كُتُبٌ . و قد تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٢٣٨ تحت رقم ١٢٤ .

نق ﴿٨٢٠﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُلَين بينهما مال، بعضه بأيديهما و بعضه غائب عنهما، فاقتسما الّذي بأيديهما، واحتال كلُّ واحد منهما بحصَّته من الغائب، فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر، فقال: ما اقتضى أحَدُهما فهو بينهما، ما يذهب بماله!».

نق ﴿٨٢١﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلين بينهما مالٌ منه دَيْنٌ و منه عَينٌ، فاقتسما العَين والدَّين فتوى الّذي كان لأحدهما من الدَّين أو بعضه، و خرج الّذي للآخر أيردُّ على صاحبه؟ قال: نَعَم ما يذهب بماله!»

مجه ﴿٨٢٢﴾ ٨ ـ عنه، عن صالح بن خالد؛ و عُبَيْس بن هِشام، عن ثابت ابن شُرَيح، عن داودَ الأبزارِيِّ[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل‌ـ اشترى بيعاً و لم يكن عنده نقدٌ فأتى صاحِباً له فقال: أنقد عنّي و الرِّبح بيني و بينك، فقال: إن كان رِبحاً فهو بينهما و إن كان نقصاناً فعليهما»[2].

مجه ﴿٨٢٣﴾ ٩ ـ عنه، عن صالح بن خالد؛ و عُبَيْس بن هِشام، عن ثابت ابن شُريح، عن داود الأبزاريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلين ١٨٦ اشتركا في مالٍ و ربحا فيه، و كان من المال عَينٌ و دَينٌ، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس مالي و لك الرّبح و عليك التَّوى، قال: لا بأس إذا اشترطا، فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله»[3].

نق ﴿٨٢٤﴾ ١٠ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال:

---

١ ـ كأنّه ابن سِرحان الثّقة، لكن أورد الشّيخ في رجاله بعنوان داود بن راشد الأبزاريّ و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٢ ـ ظاهر هذه الأخبار عدم افتقار تلك العقود إلى صيغ مخصوصة. (ملذ)

٣ ـ لو اصطلح الشّريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي بربح أو توي جاز؛ للرّواية الصّحيحة، ولو جعلا ذلك في ابتداء الشّركة فالأقرب المنع لفوات موضوعها، والرّواية لا تدلّ عليه. (الدّروس)

قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرَّجل يدلُّ الرَّجل عَلَى السِّلعة، فيقول: اشترها و لي نصفها، فيشتريها الرَّجل و ينقد من ماله، قال: له نصف الرّبح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيءٌ؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ من الرّبح».

ثق ﴿٨٢٥﴾ ١١ ـ عنه، عن وُهَيب[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يشاركه الرَّجل في السّلعة يدلُّ عليها؟ قال: إن رَبح فله، و إن وضع فعليه».

﴿٨٢٦﴾ ١٢ ـ عنه، عن ابن رِباط، عن منصور بن حازم، عن [أبي-عبدالله][٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين لكلِّ واحدٍ منهما طعامٌ عند صاحبه، لا يدري هذا كم له على هذا، و لا يدري هذا كم له على هذا، فقال كلُّ واحدٍ منهما لِصاحَبه: لك ما عِندَك و لي ما عندي و رَضيا بذلك؟ قال: لا بأس إذا رضيا بذلك و طابتْ به أنفسهما»[٣].

ثق ﴿٨٢٧﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن وُهَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يعطي الرَّجل مالاً مضاربة، و ينهاه أن يخرج به إلى أرض أُخرى فعصاه، فقال: هو له ضامِنٌ و الرّبح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه»[٤].

صح ﴿٨٢٨﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان؛ و يحيى[٥]، عن أبي المَغْرا، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المال-الَّذي يعمل به مضاربة له من الرّبح[٦] و ليس عليه من الوضيعة شَيءٌ إلاّ أن ١٨٧

---

١ ـ هو وهيب بن حفص أبوعليّ الجريريّ. ٢ ـ كذا في النسخ، و جاء الخبر في الكافي (ج ٥ ص ٢٥٨ ح ١) والفقيه (تحت رقم ٣٢٦٨) عن محمّد بن مسلم بتفاوت يسير.

٣ ـ هذا إبراء من الطرفين ظاهراً. و قد يفهم منه عدم جريان الرّبا في الصّلح.

٤ ـ قال شارح اللّمعة: لولا الأخبار الصّحيحة لكان التّصرّف باطلاً أو موقوفاً على الإجازة. ٥ ـ الظّاهر هو ابن الحجّاج الكرخيّ الثّقة. و أبوالمغرا هو حميد بن مثنّى.

٦ ـ الظّاهر فيه سقط والصّواب: «له من الربح ما شرط» كما يدلّ عليه السّياق، و سيأتي الخبر مع زيادة تحت رقم ٢٩.

يخالف أمر صاحب المال »[١].

ثق ﴿٨٢٩﴾ ١٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: سألته عن مال المضاربة، قال: الرّبح بينهما، والوضيعة على المال ».

ثق ﴿٨٣٠﴾ ١٦ ـ عنه[٢]، عن صفوان، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قضى عليٌّ عليه السلام في تاجر اتَّجَرَ بمالٍ واشترط نصف الرّبح فليس على المضاربة[٣] ضِمانٌ، و قال أيضاً: من ضمّن مضاربه[٤] فليس له إلّا رأس المال و ليس له من الرّبحْ شَيء »[٥]. أوضح

ح ﴿٨٣١﴾ ١٧ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهليّ[٦]، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « في رَجل دفع إلى رَجل مالاً مضاربة، فجعل له شيئاً من الرّبح مسمّى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الرّبح »[٧].

فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان المال بينهما شركة فإنّه يكون الرّبح والنّقصان بينهما، و إنّما أُطلق لفظ المضاربة عليه مَجازاً، أو لأنّه كان المال كلّه من جهته و إن جعل بعضه ديناً عليه لتصحّ الشّركة؛

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨٣٢﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى، عن الحسن بن الجَهْم، عن ثَعلَبة،

---

١ ـ فإنّه حينئذ عليه الوضيعة.

٢ ـ إن رجع الضّمير إلى الحسن بن محمّد فالخبر موثّق، و إن رجع إلى أحمد بن محمّد فالخبر صحيح. ٣ ـ الظّاهر «المضارب»، والمراد به العامل بمال المضاربة. (ملذ)

٤ ـ أي شرط عليه الضّمان.

٥ ـ لأنّه حينئذٍ يكون المال قرضاً عليه، و خرج عن حكم المضاربة.

٦ ـ يعني عبدالله بن يحيى الكاهليّ.

٧ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «الّذي يخطر بالبال أنّه يحتمل أن يكون المراد أنّه إذا حصل ربحٌ ثمّ بعد ذلك وضيعة ينقص من ربح كلّ منهما بنسبة نصيبهما من الرّبح».

عن عبدالملك بن عُتْبَة « قال: سألت بعض هؤلاء ـ يعني أبايوسف و أباحنيفة ـ فقلت: إنّي لا أزال أدفع المال مُضارَبة إلى الرّجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب ؟ قال: فادْفع إليه[1] أكثره قرضاً و الباقي مضاربة، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز ».

١٨٨

(كذا)
صح ﴿٨٣٣﴾ ١٩ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبَةَ الهاشميّ « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة[2] ليكون أوثق له في ماله ؟ قال: لا بأس به ».

(*)
صح ﴿٨٣٤﴾ ٢٠ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتْبَة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أدفع إليه مالاً فأقول له ـ إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً ـ: عليك مِنْ هذا المال عَشَرة آلاف دِرْهم قرضٌ، والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا ؟ هو أحبُّ إليك أم أستأجره في مالٍ بأجر معلوم ؟ قال: لا بأس به »[3].

صح ﴿٨٣٥﴾ ٢١ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان ؛ و يحيى[4]، عن أبي المَغْرا، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يُعطي الرّجل المال فيقول له: ائت أرض كذا و كذا، و لا تجاوزها اشتر منها، قال: إن جاوزها فهلك المال فهو ضامنٌ، و إن اشترى شيئاً فوضع [فيه] فهو عليه، و

---

١ ـ كأنّه يجعل حصّته من المضاربة أزيد من حصّة العامل بكثير ليقرب من حصّته إذا كان الجميع مضاربة. (ملذ) * ـ المراد به هنا وما تقدّم الصّيرفي الثّقة، الّذي يروي عن الكاظم عليه السلام.

٢ ـ بأن يعطيه بعض المال قرضاً. واعلم أنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز أن يشترط في الشّركة أن لايكون الرّبح بنسبة المالين، فجوّزه المرتضى و جماعة، و يصحّ هذا الخبر و ما رواه الكلينيّ في الموثّق كالصّحيح [ج ٥ ص ٣٠٧ برقم ١٦] على هذا المذهب كما لا يخفى. (ملذ)

٣ ـ قوله: «و الباقي لي معك» الظّاهر أنّه يعطيه عشرة آلاف قرضاً، و يكون أربعين ألفاً بضاعة، يكون جميع الرّبح للمالك، فيدلّ على جواز مثل هذا الشّرط في القرض بما مرّ. واحتمال الشّركة هنا بعيد، والضّمير في «لا بأس به» إمّا راجع إلى كلّ واحدٍ، فيدلّ على المساواة، أو إلى الأوّل كما هو الظّاهر، فيؤمي إلى أنّ الثّاني أحسن، و لم يصرّح للتّقيّة أو لمصلحة أُخرى. (ملذ)

٤ ـ هو ابن الحجّاج الكرخيّ، كما مرّ آنفاً تحت رقم ١٤.

إن ربح فهو بينهما».

صح ﴿٨٣٦﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به فيخرج به، قال: يضمن المال والرّبح بينهما».

مجهـ ﴿٨٣٧﴾ ٢٣ ـ عنه، عن محمّد بن الفُضَيل، عن الكِنانيِّ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرَّجل المال يخرج به إلى الأرض و نهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعَصى فخرج به إلى أرض أُخرى فعَطِب- المال[2]، فقال: هو ضامِنٌ، فإن سلم فربح فالرّبح بينهما». ↑ ١٨٩

صح ﴿٨٣٨﴾ ٢٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي- عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يعطي الرّجل مالاً مضاربة، فيخالف ما شرط عليه؟ قال: هو ضامن والرّبح بينهما».

صح ﴿٨٣٩﴾ ٢٥ ـ عنه، عن النّضر، عن عاصِم، عن محمّد بن قَيْس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتّجر مالاً واشترط نصف- الرّبح، فليس عليه ضِمان، و قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله، و ليس له من الرّبح شَيء»[3].

صح ﴿٨٤٠﴾ ٢٦ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبانَ، عن عبدالرّحمن بن- أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه المال مضاربة فيقلُّ ربحه فيتخوّف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الّذي كان بينهما و إنّما يفعل ذلك مخافةَ أن يؤخذ منه، قال: لا بأس به»[4].

صح ﴿٨٤١﴾ ٢٧ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن محمّدبن ميسّر[5] «قال: قلت

---

١ ـ يعني إبراهيم بن نعيم العبديّ أبا الصبّاح الكنانيّ.

٢ ـ أي هلك.

٣ ـ ذلك لأنّ شرط الضّمان يجعل المضاربة قرضاً و في صحّة القِراض كلامٌ.

٤ ـ إمّا أن يعطي ما زاد على الشّرط تبرّعاً، أو يستأنف مضاربةً أُخرى ويشترط للمالك أزيد.

٥ ـ هو ابن عبدالعزيز بيّاع الزّطي الثّقة، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، له كتاب؛ عنه ابن- أبي‌عمير، و في جلّ النّسخ الّتي عندنا «محمّد بن قيس» و هو تصحيف، و في الكافي كما في المتن.

لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ دفع إلى رجلٍ ألف دِرهم مُضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم[١]، قال: يقوّم فإن زاد دِرهماً واحداً أُعتق واستسعى في مال الرَّجل».

عه ﴿٨٤٢﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بَكر بن حبيب «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ دفع مال يتيم مُضاربة، فقال: إن كان ربح فلليتيم، و إن كانت وضيعة فالّذي أعطى ضامن». ١٩٠ أ

صع ﴿٨٤٣﴾ ٢٩ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في المال الّذي يُعمَل به مضاربة: له مِن الرّبح، و ليس عليه من الوضيعة شيءٌ إلّا أن يخالف أمر صاحب المال، فإنّ العبّاس كان كثيرَ المال و كان يعطي الرّجال[٢] يعملون به مُضاربة و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ و لا يشتروا ذا كبد رطبة، قال: فإن خالفتَ شيئاً ممّا أمرتُك[٣] به فأنت ضامنٌ للمال».

صع ﴿٨٤٤﴾ ٣٠ ـ عنه، عن فَضالة، عن رِفاعةَ بن موسى، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ «قال: المُضارب يقول لِصاحبه[٤]: إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامنٌ، قال: فهو له ضامِنٌ إذا خالف شرطه».

ق أو ح ﴿٨٤٥﴾ ٣١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن محمّد بن زياد، عن

---

١ ـ بخلاف ما لو كان عالماً، فإنّه لا يصحّ لعدم مصلحة المالك و يشترط فيها مراعاة مصلحته. ٢ ـ يعني كان يعطي الرّجال المال، و كأنّ لفظ «المال» ساقط من قلم الكاتب.

٣ ـ فيه حذف و إيصال والأصل هكذا: «و كان يقول لمن أعطاه: فإن خالفتَ ـ إلخ». والاستشهاد بفعل العبّاس للردّ على العامّة لا لتقرير النّبيّ صلى الله عليه وآله، لأنّ العبّاس يعمل ذلك من قَبل أن يسلم و بعده، و قوله: «ذا كبد رطبة» أي حيواناً، لأنّه في معرض الآفات و يلزم نفقته.

٤ ـ قيل: المراد بالمضارب هنا المالك. وقال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: الظّاهر بشهادة السّياق أنّ الأصل في قوله: «المضارب يقول لصاحبه» «المضارب يقول له صاحبه» كما لايخفى، وأمّا قوله: «آذيته» أو «أكلته» فتحريف لايعلم أصله، ولكن في نسخة «أدنته» بدل «آذيته» و هو معقولٌ، و أمّا نقل الوافي «أذيته» بلا ربط، و كيف كان فيبقى «أو أكلته» غير معلوم الأصل. (الأخبار الدّخيلة) و قيل: لفظ «آذيته» كناية عن التّعدّي والتّفريط. أقول: و سيأتي الخبر في آخر الباب أيضاً.

عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قلت : رَجلٌ سألني أن أسألَكَ أنّ رَجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيءٍ ، فقال(*) : اشتر جارية تكون معك ، والجارية إنّما هِي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه ، و إن كان فيها ربح فله ، للمُضارب أن يطأها ؟ قال : نعم ».

ضع ﴿٨٤٦﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن جعفر ؛ و أبي شعيب[1]، عن أبي جميلَة ، عن زيدٍ الشَّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المضاربة إذا أعطى الرّجل المال و نهى أن يخرج بالمال إلى أرض أُخرى فعصاه فخرج به ، قال: هو ضامِنٌ ، والرّبح بينهما ».

عه ﴿٨٤٧﴾ ٣٣ ـ محمّدبن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن أحمد العلويّ[2]، عن ـ العمركي الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال في المضاربة : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال ، و إذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه ». ١٩١

ضع ﴿٨٤٨﴾ ٣٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل له على رَجل مالٌ ، فتقاضاه فلا يكون عنده ، فيقول : هو عِندك مُضاربة ، قال : [قال :] لا يصلح حتّى يقبضه »[3].

ثق ﴿٨٤٩﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يكون له الشّريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً ، أ له أن يأخذ منه مثل الّذي أخذ ؛ مِن غير أنْ يبين ذلك ؟ فقال : شَوْه[4] لهما !! اشتركا بأمانة الله ، و إنّي لَأُحبُّ

---

١ ـ هو صالح بن خالد المحاملي الثّقة ، والمراد بـ«جعفر» أخو الحسن بن محمّد بن سماعة.

٢ ـ الظّاهر هو محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ ، و ما في بعض النّسخ : «النّوفليّ» ؛ و في بعضها : «الكوكبيّ» تصحيف. * ـ في بعض النّسخ : «و قال».

٣ ـ يدلّ على عدم جواز المضاربة على ما في الذّمّة، ولايدلّ على لزوم كونه نقداً مسكوكاً. و مرّ الخبر في ج٦ ص ٢١٦ برقم٥٣. ٤ ـ شوه: كلمة تقبيح و منه شاهت الوجوه. وفي المصباح: الشّوه قبح الخلقة ، و هو مصدر ، و رجلٌ أشوه أي قبيح المنظر ، و امرءة شوهاء والجمع شوه.

له إن رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، و ما أُحبُّ له أن يأخذ منه شيئاً بغير عِلمه (*) ».

سل ﴿٨٥٠﴾ ٣٦ ـ عنه ـ عن رَجلٍ ـ « قال : كتبتُ إلى الفقيه[1] عليه السلام : في رَجل اشترى من رَجل نصف دار مُشاعاً غير مقسوم ، و كان شريكه الّذي له ـ النّصف الآخر غائباً ، فلمّا قبضها و تحوّل عنها تَهدّمت الدّار ، و جاءَ سيل جارف فهَدَمَها و ذهب بها ، فجاءَ شريكه الغائب فطلب الشُّفعة مِن هـذا فأعطاه الشُّفعة على أن يعطيه ماله كَمَلاً الّذي نقد في ثمنها ، فقال له : ضع عَنّي قيمة البناء ، فإنّ البناء قد تهدّم و ذهب به السّيل ، ما الّذي يجب في ذلك ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له إلاّ الشّراء والبيع الأوّل إن شاء الله ».

ضع ﴿٨٥١﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام « أنّه كان يقول : مَن يموت و عنده مالٌ مُضاربةً ، قال : إنْ سَمّاه بعَينه قبل موته فقال : هذا لِفلانٍ فهو له ، و إن مات و لم يذكر فهو أسوة الغُرَماء » [2].

ضع ﴿٨٥٢﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن أسلم ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن ضَمن تاجراً[3] فليس له إلاّ رأس ماله ، و ليس له من الرّبح شيءٌ ».

↑ ١٩٢

ضع ﴿٨٥٣﴾ ٣٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بالفقيه العسكريّ عليه السلام. * ـ تقدّم الخبر ج ٦ ص٤٠٣ .

٢ ـ قال المحقّق في الشّرائع : إذا مات و في يده أموال مضاربة ، فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحقّ به ، و إن جهل كانوا فيه سواء ، فإن جهل كونه مضاربة ، قضى به ميراثاً ، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ : معنى استوائهم أنّه يقسّم على نسبة أموالهم ، و هذا إذا كانت أموالهم مجتمعة في يده على حدة ، و أمّا إذا كانت ممتزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجوداً فالغرماء بالنّسبة إلى جميع ماله كالشّريك ، إن وسعت التّركة أموالهم أخذوها ، و إن قصرت تحاصّوا ـ انتهى .

٣ ـ يشمل البضاعة أيضاً و إن لم يذكره الأصحاب . (ملذ) و تقدّم في ذيل الخبر ٢٥ ص ٢٢٦ مع بيانه .

محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل دفع إلى رَجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الّذي أمره، قال: هو ضامن، و الرّبح بينهما على ما شرط».

صح ﴿٨٥٤﴾ ٤٠ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء، عن رِفاعَةَ بنِ موسى «قال: سَمعته[1] يقول: المُضارب يقول لصاحبه: إن آذيته[2] أو أكلته فأنت له ضامِنٌ، فهو يضمن إذا خالف شرطه».

﴿١٩ ـ باب المزارَعَة﴾

صح ﴿٨٥٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ؛ و محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيِّ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خَيبرَ[3] بالنّصف أرضها و نخلها، فلمّا أدركت الثّمرة بعث عبدالله بن رَواحة فقوّم عليهم قيمة[4]، فقال: إمّا أن تأخذوه و تُعطونَ نصف الثّمرة، و إمّا أن أُعطيكم نصف الثّمرة و آخذه، فقال: بهذا قامتِ السّماوات و الأرض»[5].

---

١ ـ أي سمعت أباعبدالله عليه السلام.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه راجع ص ٢٢٧ ذيل الخبر ٣٠.

٣ ـ الخيبر بلسان اليهود: الحصن، و هو الموضع المشهور الّذي غزاه رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية بُرُد من المدينة من جهة الشّام، تطلق على الولاية، وكان بها سبعة حصون لليهود، و حولها مزارع و نخل و هي: ناعم، والقموص ـ حصن أبي الحقيق ـ، والشّق، والنّطاة، والسّلالم، والوطيح، و الكتيبة، و قد فتحت كلّها سنة ٧ للهجرة، وقيل: سنة ٨، كما في المراصد.

٤ ـ المراد الخَرص ظاهراً و يؤيّده الخبرالآتي. (ملذ) و الخَرص ـ بفتح المعجمة ـ: التّقدير والتّقويم.

٥ ـ أي بهذا العمل الّذي فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله معهم من العدل، والقضيّة مذكورة في التّواريخ، كما قال ابن هشام في السّيرة: «فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث إلى أهل خيبر عبدالله بن رواحة خارصاً بين المسلمين و يهود، فيَخرُص عليهم فإذا قالوا: تعدّيتَ علينا، قال: إن شئتم فلكم، و إن شئتم فلنا، فتقول يهود: بهذا قامتِ السّماوات والأرض».

مع ﴿٨٥٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و عليّ بن النُّعمان ، عن يعقوبَ بنِ- شُعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المزارَعَة ، فقال : التّفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشَّرط ، و كذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يَعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ التّمر أمر عبدالله‌بن رواحة فخرص عليهم النّخل ، فلمّا فرغ منه خيّرهم ، فقال : قد خَرَصنا هذا النّخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه و رُدّوا علينا نصفَ ذلك ، و إن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصفَ ذلك ، فقالتِ اليهود : بهذا قامتِ- السّماوات و الأرض ».

٢ ١٩٣

مجه ﴿٨٥٧﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي‌الرَّبيع- الشّاميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رجل يزرع أرْضَ رَجل آخر فيشترط عليه ثُلثاً للبذر و ثُلثاً للبقر ، فقال : لا ينبغي أن يُسمّي بَذراً و لا بَقراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا ، نصف أو ثُلث أو ما كان مِن شَرطٍ ، و لا يسمّي بَذراً و لا بَقراً فإنّما يحرّم الكلام »[1].

نق ﴿٨٥٨﴾ ٤ ـ الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن مُزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البَذر والبَقر ، و يكون- الأرض[2] والماء والخَراج و العمل على العِلْج[3]؟ قال : لا بأس به ؛ و سألته عن الأرض يستأجرها الرّجل[4] بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر[5]←

---

١ ـ لأنّه إذا حسب المجموع و زارعه عليه و لم يسمّ البذر و البقر حلّ ، و إن سمّى حرم ، مع أنّ المقرّر في التّقديرين واحد . (ملذ) وقوله:«ثُلثاً للبذر و ثُلثاً للبقر» معناه ثُلث بإزاء البذر و ثلث بازاء البقر ، فلعلّ النّهي لشائبة الرّبا في البذر .

٢ ـ أي تعمير الأرض .

٣ ـ أي على الكافر ، و قال في التّحرير : إذا شرط الخراج على العامل و كان قدراً معلوماً جاز ، و كان لازماً له ، و إن زاد السّلطان كانت الزّيادة على المالك .

٤ ـ قوله : «يستأجرها» أي يزارعها ، لأنّ العوض في الإجارة يجب أن يكون معلوماً . والمشهور أنّه لا تقع المزارعة بلفظ الإجارة ، و ظاهر بعضهم جوازه .

٥ ـ أي بأكثر من الخُمس ، و لا يضاف «أكثر» إلى ما بعده ، أي أكثر ممّا تقدّم ذكره .

ممّا خرج منها من الطّعام، والخَراج على المِلْج، قال: لا بأس».

ثق كمع ﴿٨٥٩﴾ ٥ ـ عنه، عن فَضالَة[1]، عن أبان، عن إسماعيلَ بنِ الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم، و تزارع النّاس على الثّلث والرُّبع و أقلّ و أكثر؛ إذا كنت لا تأخذ الرّجل إلّا بما أُخرجت أرضك».

صع ﴿٨٦٠﴾ ٦ ـ عنه، عن صفوانَ، عن ابن مُسكانَ؛ و فَضالَةَ، عن أبان جميعاً، عن محمّد الحلبيّ؛ و ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن عُبَيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالمزارَعةِ بالثُّلث والرُّبع والخمس». ↑ ١٩٤

ثق ﴿٨٦١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن عبدالكريم[2]، عن سماعه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تؤاجر ـ الأرض بالحِنطة و لا بالشّعير و لا بالتّمر و لا بالأربعاء و لا بالتِّطاف[3] ولكن بالذّهب والفِضّة، لأنّ الذّهب و الفضّة مضْمونٌ، و هذا ليس بمضمون».

ثق ﴿٨٦٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تستأجر ـ الأرض بالتّمر و لا بالحنطة و لا بالشّعير ولا بالأربعاء ولا بالتِّطاف،، قلت: و ما الأربعاء؟ قال: الشِّرب، والتّطاف فضل الماء ولكن يسلمها[4] بالذّهب والفضّة و النّصف و الثّلث و الرُّبع»[5].

صع ﴿٨٦٣﴾ ٩ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن صفوان».

٢ ـ يعني ابن عمرو الخثعميّ الثّقة.

٣ ـ الأربعاء جمع الرّبيع، و هو النّهر الصّغير، و النّطاف ـ بالكسر ـ جمع نطفة، و هي الماء القليل، و المراد هنا حصّة من ماء، والمعنى: لا يستأجر الأرض بشِرب أرض الموجر.

٤ ـ في الفقيه «تقبّلها»، و في بعض نسخه: «تتقبّلها».

٥ ـ حمل على الكراهة، و قد قيّد بما إذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشّعير من تلك الأرض، و قيّد الشّيخ في الاستبصار النّهي بما إذا كان قبّلها بما يزرع فيها ويعطي صاحبها منها، و أمّا إذا كان في غيرها فلا بأس.

عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تستأجر الأرض بالحِنطة ثمَّ تزرعها حِنْطَة »[١].

صح ﴿٨٦٤﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السِّنديّ ، عن جعفر بن‌بَشير ، عن موسى بن بَكر ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطَعام[٢]، قال : إن كان مِن طعامها فلا خير فيه ».

صح ﴿٨٦٥﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الوَشّاء « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرَّجل اشترى من رَجلٍ أرضاً جِربانا[٣] معلومَة بمائة كُرٍّ على أن يُعطيه مِن‌الأرض ؟ فقال : حَرامٌ ، قال : فقلت له : فما تقول ـ جَعَلَني الله فِداك ـ إن اشترى منه الأرض بكيل معلوم و حِنطة مِن غيرها ؟ قال : لا بأس »[٤]. ↑ ١٩٥

صح ﴿٨٦٦﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبي‌المَغْرا « قال : سأل يعقوبُ الأحمر أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضرٌ ـ فقال : أصلحك الله إنّه كان لي أخٌ فهَلَك و ترك في حِجري يتيماً و لي أخ يلي ضَيعة لنا و هو يبيع العَصير ممّن يصنعه خَمراً و يؤاجر الأرض بالطَعام ، فأمّا ما يُصيبني فقد تنزَّهت [عنه] فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أمّا إجارة الأرض بالطَعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أن يؤاجرها بالرُّبع والثُّلث والنّصف ، و أمّا بيع العَصير ممّن يصنعه خَمراً فليس به بأسٌ خُذْ نَصيب اليتيم منه ».

---

١ ـ لعلّ المراد اشترط أن يزرعها حنطة ، فهو كناية عن الإجارة بالحنطة الحاصلة من هذه الأرض المعيّنة . (سلطان العلماء)

٢ ـ في الاستبصار : «عن اجارة الأرض المخابرة بالطعام» ، و في القاموس : المخابرة أن يزرع على النّصف و نحوه ، كالخِبر ـ بالكسر ـ و المؤاكرة . و الخبير : الأكّار .

٣ ـ الجِربان ـ بالكسر ـ جمع الجَريب ؛ و هو من الأرض والطعام : مقدار معلوم . و قيل : أنّه ثلاثة آلاف و ستّمائة ذراع ، و قيل أنّه عشرة آلاف ذراع .

٤ ـ قوله : «من غيرها» أي مع شرط غيرها أو عدم اشتراط الأرض الّتي اشتُريتْ ، والظّاهر أنّ النّهي لكونه شبه الرّبا ، و يحتمل أن يكون لعدم تيقّن حصوله منها ، أو عدم العلم بالمدّة الّتي تحصل منها . (ملذ)

سل كنق ﴿٨٦٧﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ[١] عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل استأجر مِن رَجل أرضاً ، فقال : آجرتها بكذا و كذا[٢] إن زَرَعْتها ، فإنْ لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها[٣] ، قال : له أن يأخذ ، إن شاءَ تركه و إن شاء لم يترَكه » .

صح ﴿٨٦٨﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن داودَ ابن سِرْحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون له الأرض عليها خراج معلومٌ ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رَجل على أن يكفيه خَراجها و يُعطيه مائتي دِرهم في السّنة ، قال : لا بأس » [٤] .

كع ﴿٨٦٩﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه « قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رَجل زَرَع له الحُرّاث الزَّعفران[٥] و يضمن له على أن يُعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن[٦] كذا و كذا درهماً ، فربما نقص و غُرم و ربما استفضل و زاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا » .

أ ١٩٦

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل» ، و في الفقيه أيضاً : «أبان ، عن إسماعيل» .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، و لا معنى لأن يقول المستأجر : «آجرتها» فهو محرّفٌ ، والصّواب ما في الفقيه ، و فيه : «آجرنيها» ، و في لفظ الفقيه دلالة على أنّ كون الإيجاب من المستأجر جائز و أيضاً يكفي كونه بلفظ الأمر فلا يشترط الماضويّة فيه .

٣ ـ كذا ، و في بعض النّسخ : «بكذا و كذا لمن يزرعها ، فإن لم يزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها فقال : له أن يأخذ ـ إلخ» . و في الفقيه : «بكذا و كذا إن زرعتها أو لم أزرعها أُعطيك ذلك،فلم يزرع الرّجل ، قال : له أن يأخذ ـ إلخ» ، و في الكافي : «كذا و كذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ ـ إلخ» .

٤ ـ قوله : «ربما زاد و ربما نقص» لا يتوهّم هنا جَهالة العِوض ، لأنّ مال الإجارة هو مائتا درهم و هي معلومة ، والخراج شرط في ضمنه ، فلا يضرّ جهالته .

٥ ـ الحرّاث ـ بفتح الحاء ـ الزُّرّاع . (الصّحاح)

٦ ـ يحتمل أن يكون «وزن» مفعول «يعطيه» و حينئذ فالمراد إمّا القيمة ، أو القدر ، أو الزّعفران بقدر كذا و كذا درهماً من القيمة ، و يمكن أن يكون «و كذا» ثانياً معطوفاً على الوزن أي كذا زعفراناً و كذا درهماً . (ملذ) أقول : ليس في الفقيه لفظ «وزن» .

كع ﴿٨٧٠﴾ ١٦ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل يُزارِع له الزَّعفران فيضمن له الخُرّاث على أن يدفع إليه مِن كلّ أربعين مَنّاً زَعفران رطب منّاً و يصالحه على اليابس[1]، واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه و يبقى رُبعه وقد جرّب، قال: لا يصلح، قلت: و إن كان عليه أمين يحتفظ به[2] لم يستطع حفظه لأنّه يعالج باللّيل و لا يطاق حفظه[3]، قال: يقبّله الأرض أوّلاً على أنّ لك في كلّ أربعين مَنّاً مَنّاً».

ح ﴿٨٧١﴾ ١٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تقبّل الأرض بحنطة مُسمّاة، ولكن بالنّصف والثُّلث والرُّبع والخُمس لا بأس به، و قال: لا بأس بالمزارَعة بالثّلث و الرُّبع و الخُمس».

صح ﴿٨٧٢﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن‌سِنان «أنّه قال[4]: في الرَّجل يزارع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض، قال: لا يسمّي شيئاً مِنَ الحبّ و البَقَر، ولكن يقول: أزرع و لي فيها[5] كذا و كذا، إن شئت نصفاً و إن شِئت ثلثاً»[6].

صح ﴿٨٧٣﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً[*] و للبقر ثلثاً؟ قال: لا ينبغي أن يسمّي بَذراً و لا بقراً، فإنما يحرّم الكلام».

---

١ ـ أي يصالح المالك العامل على أن يأخذ منه عن كلّ أربعين منّاً من الرّطب عشرة من اليابس. (ملذ)

* ـ في الكافي: «فيشترط عليه للبذر ثلثاً».

٢ ـ أي إنّما يعامله على هذا لأنّه ليس بأمين، و إن وكل عليه أميناً لا ينفع، لأنّه يعمل ذلك باللّيل، و يمكنه أن يأخذ من غير أن يطلع عليه الوكيل. و في بعض النّسخ: «يحتفظونه» و «يحتفظه»، و في الكافي: «يحفظ به».

٣ ـ في بعض النّسخ: «لا يطيق حفظه»، و في الكافي كما في المتن.

٤ ـ كذا مضمراً، و في الكافي أيضاً.

٥ ـ في بعض النّسخ: «و لي منها».

٦ ـ تقدّم مثله مع بيانه، راجع ص ٢٣١ ذيل الخبر ٣.

ح ﴿٨٧٤﴾ ٢٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن‌ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال: القبالة أن تأتي الأرض الخَربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر يعمرها و يؤدّي ما خرج عليها، قال: لا بأس »[1]. ↑ ١٩٧

مجد ﴿٨٧٥﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيمَ الكَرْخيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُشارك العِلج فيكون من عندي الأرضون و البذر و البقر، و يكون على العِلج القيام و السّقي والعمل في الزّرع حتّى يصير حِنطة و شعيراً و يكون القسمة فيأخذ السّلطان حظّه و يبقى ما بقي على أنّ للعِلج منه الثّلث و لي‌ الباقي ؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فَليَ عليه أن يردّ عليّ ما أخرجت الأرض من البذر و يقسم الباقي ؟ قال: إنّما شاركته على أنّ البذر من عندك و عليه السَّقْي والقيام »[2].

صح ﴿٨٧٦﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن‌ يعقوب بن شُعَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يكون له‌ الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرّجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدّي خراجها، و ما كان من فضل فهو بينهما، قال: لا بأس، قال: و سألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه فيها الرُّمّان و النّخل و الفاكهة[3] فيقول: اسق من هذا الماء و اعمره و لك نصف ما خرج، قال: لا بأس، قال: و سألته عن الرّجل يعطي الرّجل الأرض فيقول: اعمرها و هي لك ثلاث سنين أو خمس

---

١ ـ قال بعض الفضلاء: كأنّه إشارة إلى قبالة متعارفة في بلد الرّاوي أو غيره، وليس المقصود حصر القبالة في ذلك، و سيجيء هذا الحديث بأبسط وجه. (ملذ) و قوله: «قال: لا بأس» بدون لفظ «قال»، و الظّاهر زيادته حيث كان ما قبله كلام الإمام، و في الكافي: « قال: القبالة أنْ تأتي الأرض الخربة فتقبّلها ـ إلى ـ و تؤدي ما خرج عليها فلا بأس».

٢ ـ في بعض النّسخ: «و عليه السّعي و القناة».

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «فيها رمّان أو نخل أو فاكهة»، ولكن في الفقيه: «و فيها ماء و نخل و فاكهة».

سنين أو ما شاء الله ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن المزارَعة ، قال : التّفقة منك و الأرض لصاحبها ، فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشّرط ، و كذلك أعطى رَسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر حين أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمروا [و] أنّ لهم النّصف ممّا أُخرجتْ » .

ثق ﴿٨٧٧﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة « قال : سألته عن المزارعة ؛ قلت : الرّجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر من الطّعام أو غيره ، فيأتيه رجلٌ فيقول : خُذ منّي نصف ثمن هذا البذر الّذي ١٩٨ أ زرعته] في الأرض و نصف نفقتك عليّ و أشركني فيه ، قال : لا بأس ، قلت : فإن كان الّذي زرعه في الأرض لم يشتره بثمن و إنّما هو شَيءٌ كان عنده ، قال : فليقوّمه(*) كما يباع يومئذ ، ثمّ ليأخذ نصف الثمن و نصف النّفقة و يشاركه » .

مجه ﴿٨٧٨﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن مَيمون « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قرية لأُناس من أهل الذّمّة لا أدري أصلها لهم أم لا ؛ غير أنّها في أيديهم وعليهم خَراج فاعتدى عليهم السّلطان فطلبوني فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السّلطان بما قَلّ أو كثر ، ففضل لي بعد ما قبض السّلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل »[1] .

ح ﴿٨٧٩﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بقُبالَة الأرض من أهلها عشر سِنين و أقلّ من ذلك و أكثر فيعمرها و يؤدّي ما خرج عليها ، و لا يدخل العلوج في شيء من القُبالة ، لأنّه لا يحلّ »[2] .

---

١ ـ هذه الأخبار تدلّ على جواز الاستيجار والمزارعة مع سلاطين الجور في الأراضي المفتوحة عَنوةً ، و إن أمكن أن يقال : إنّ كلّ من سألهم عليهم السلام جوّزوا ذلك لهم و لا يتعدّى إلى غيرهم ، لكنّه بعيد . (ملذ)

* ـ في بعض النّسخ : «فليقوّمه قيمة» .

٢ ـ قوله : «و لا يدخل العلوج» أي لا يدخل جزية العلوج في القبالة ، أو لا يدخل العلوج في القبالة ، بأن يستأجر الأرض مع العلوج ، لانّهم أحرار ينزلون حيث شاؤوا . (ملذ)

ثق ﴿٨٨٠﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رجل تقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط شارطهم عليه و إن هو رَمَّ فيها مَرَمَّة أو جَدَّد فيها بناءً، فإنَّ له أجر بيوتها إلاّ الّذي كان[1] في أيدي دهاقينها أوّلاً، فإن كان قد دخل في قبالة الأرض[2] على أمرٍ معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلاّ أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدّهاقين»[3].

مجه ﴿٨٨١﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ ١٩٩
قال: حدّثني ابن نجيح[4] المسْمَعيّ، عن الفَيض بن المختار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِداك ما تقول في أرض أتقبّلها من السّلطان ثمّ أؤاجرها أكرتي على أنّ ما أخرج الله منها من شيءٍ كان لي من ذلك النّصف أو الثّلث بعد حقّ السّلطان؟ قال: لا بأس به؛ كذلك أعامِل أكَرَتي».

مجه ﴿٨٨٢﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيمَ الكرخيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت له قرية عظيمة و له فيها عَلوج ذِمّيّون، فأخذ منهم السّلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون و أقلّ و أكثر، فيصالح عنهم صاحب القَرية السّلطان، ثمّ يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السّلطان قال: هذا حرام»[5].

صح ﴿٨٨٣﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل استأجر مِن رَجل

---

١ ـ في الفقيه: «عن شرط يشارطهم عليه، قال: له أجر بيوتها إلاّ الّذي كان ـ إلخ».

٢ ـ «فإن كان قد دخل» كأنّ في العبارة سقطاً، و في الكافي «قال: إذا كان»، و في بعض النّسخ: «فإذا كان ـ إلخ» فعليه يكون من هنا ابتداء السّؤال. والصّواب ما في الكافي.

٣ ـ يدلّ على أنّ القبالة ينصرف إطلاقها إلى الأراضي دون الدّور والبيوت، لا سيّما ما كان في أيدي الأكرة إلاّ أن يذكر الدُّور مع المزارعة.

٤ ـ في الكافي: «أبونجيح». و في تقريب التّهذيب: «ابن أبي‌نجيح: اسمه عبدالله و اسم أبي‌نجيح يسار».

٥ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٤٣٥ تحت رقم ٢٣١.

أرضاً بألف درهم، ثمّ آجر بعضها بمائتي درهم، ثمّ قال له صاحب الأرض ـ الّذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً[١]، فما كان من فضل[٢] كان بيني و بينك، فقال: لا بأس بذلك».

نق ﴿٨٨٤﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَة «قال: سألته عن الرّجل يستأجر الأرض و فيها الثّمرة، فقال: إذا كنتَ تُنفق عليها شيئاً فلا بأس[٣]، قال: و سألته عن المزارعة: الرّجل يبذر في الأرض البذر مائة جريب أو أقلّ أو أكثر من طعام أو غيره فيأتيه رَجلٌ فيقول: خُذْ منّي نصف هذا البَذر و نصف نفقتك عليّ و أشركني فيه؟ قال: لا بأس، قلت: فإن كان ـ
أ ٢٠٠ الّذي زَرَعَه في الأرض لم يشترِه بثَمَن و إنّما هو شيءٌ كان عنده قال: فليقوّمه بما كان يباع يومئذ، ثمّ ليأخذ منه نصفَ الثّمن و نصفَ النّفقة و يشاركه»[٤].

نق ﴿٨٨٥﴾ ٣١ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرّجل يستأجر الأرض و فيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً، فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثّمرة[٥] و يعقد فلا بأس، و إن استأجرها سَنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم».

نق كمج ﴿٨٨٦﴾ ٣٢ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن يعقوبَ بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يستأجر الأرض بشيءٍ معلوم يُؤَدّي

---

١ ـ أي الضّروريّات للعمل و إخراجاته.

٢ ـ في الفقيه: «فما كان فيها من فضل».

٣ ـ أي إن كان بقي فيها عمل تعمله تصحّ الإجارة و إلّا فلا،

و في القواعد: «يشترط في المساقاة أن لا تكون الثّمرة بارزة فتبطل، إلّا أن يبقى للعامل عمل يستزاد به الثّمرة و إن قلّ، كالتّأبير والسّقي و إصلاح الثّمر، لا ما لا يزيد كالجداد و نحوه». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «يشكل الخبر على ما هو المشهور من عدم تعلّق الإجارة بالشّجر، لأنّ الثّمرة عين لاسيّما مع ظهور الثّمرة، و يمكن أن يكون المراد المساقاة مجازاً، لكن تلك القاعدة لم تثبت بدليل متين، والأخبار بظواهرها تدلّ على الجواز».

٤ ـ تقدّم ذيل الخبر آنفاً تحت رقم ٢٣ في ص ٢٣٧.

٥ ـ لعلّ الأصحاب حملوه على بيع الثّمرة إذا لم يقولوا في الإجاره بذلك. (ملذ)

خراجها، و يأكل فضلَها[١]، و منها قوته، قال: لا بأس».

﴿٨٨٧﴾ ٣٣ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير[٢]، عن أبي الرَّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن أرض يريد رَجل أن يتقبّلها فأيّ وجوه القَبالة أحلُّ؟ قال: يتقبّل الأرض من أربابها بشيءٍ معلوم إلى سنين مسمّاة فيعمر و يؤدّي الخَراج، [قال:] فإن كان فيها عَلوج فلا يدخل العَلوج في قَبالته، فإنّ ذلك لا يَحلُّ»[٣].

﴿٨٨٨﴾ ٣٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في القَبالة أن يأتي الرّجل الأرض الخَربة، فيتقبّلها من أهلها عِشرين سَنَة، فإن كانت[٤] عامِرة فيها عَلوج فلا يحلّ له قبالتها إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها، و لا يدخل العلوج في شيءٍ من القَبالَة، فإنّه لا يحلُّ؛ و عن الرَّجل يأتي الأرض الخَربة الميتة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزْرَعها، ماذا عليه فيها؟ قال: الصَّدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليردّ إليه حقّه[٥]، و قال: لا بأس بأن يتقبّل الرَّجل الأرض و أهلها من السّلطان[٦]، و عن مزارَعة أهل الخراج بالرُّبع والنّصف والثّلث؟ قال: نعم لا بأس به، قد قبّل رَسولُ الله صلى الله عليه وآله خيبرَ أعطاها اليهود حين فُتِحَت عليه بالخِبر ـ و الخِبر هو النّصف ـ»[٧].

أ ٢٠١

---

١ ـ أي فضل حاصل الأرض، والضّمير في «فضلها» راجع إلى الأرض، أي ثمرها.

٢ ـ هو أخو إسحاق بن جرير.

٣ ـ الظّاهر أنّ المشارإليه بذلك مشاركةالعلج في القبالة حتى يتعلّق حقّه بالأرض مثل حقّ المسلم، فلا ينافي ما جاء أنّه لابأس في مشاركة العلج المشرك حيث أنّ مشاركته حينئذٍ في الزّراعة عوضاً عن عمله و خدمته، فهو حينئذٍ في معنى الأجير، ويمكن أن يحمل نفي الحلّ على الحلّ الّذي كان السّائل قد سأله، و هو كونه أحلّ، فيكون المراد أنّ عدم مشاركةالعلج أحلّ. (مراد)

٤ ـ في بعض النّسخ: «و إن كانت».

٥ ـ أي أرضه أو أُجرة الأرض.

٦ ـ لعلّه محمول على التّقيّة، أو المراد يستأجر الأهل من أنفسهم، أو المراد حرمة الأهل، و الأخير أظهر.

٧ ـ المخابرة أن يزرع على النّصف و نحوه كالخِبر ـ بالكسر ـ. (القاموس)

صح ﴿٨٨٩﴾ ٣٥ ـ عنه، عن صفوان؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يتكارى الأرض من السّلطان بالثّلث أو النّصف هل عليه في حِصّته[1] زكاة؟ قال: لا؛ قال: و سألته عن المزارعة و بيع السّنين[2]، فقال: لا بأس».

صح ﴿٨٩٠﴾ ٣٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ؛ و ابن أبي عُمَير[3]، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تقبّل الثّمار إذا تبيّن لك بعض حملها سَنَة و إن شئت أكثر، و إن لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجرها».

صح ﴿٨٩١﴾ ٣٧ ـ عنه، عن حمّاد بن شُعيب[4]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه، فإنّ لك كلّ فضلٍ في حرثها إذا وفّيت لهم، و إنّك إن رَمّمت فيها مَرَمّة و أحدثتَ فيها بناءً فإنّ لك أجرَ بيوتها إلّا ما كان في أيدي دَهاقينها».

صح ﴿٨٩٢﴾ ٣٨ ـ عنه، عن النّضر، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن قريةٍ فيها رحىً و نخيل و بُستان و زَرْع و رَطْبَة أشتري غلّتها؟ قال: لا بأس»[5].

صح ﴿٨٩٣﴾ ٣٩ ـ سَهل بن زياد، عن ابن فَضّال، عن أبي‌المَغرا، عن إبراهيمَ

---

١ ـ قيل: الضمير في «عليه» راجع إلى العامل، و في «حصّته» راجع إلى السلطان.

٢ ـ أي بيع الثّمرة أزيد من سنة، أو بيع الأرضين سنين و يرجع إلى حقّ الانتفاع. (قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ ابن ابي‌عمير عطف على «صفوان» و هو ابن يحيى البجلي بيّاع السّابريّ.

٤ ـ كذا في النّسخ، و في الفقيه «روى شعيب، عن أبي بصير»، والظّاهر صحّة الفقيه لعدم رواية حمّاد بن شعيب عن أبي‌بصير، و وجود رواية شعيب العقرقوفيّ عنه فالصّواب «عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير» و صحّف «عن» بـ«بن»، والمراد بـ«حمّاد» حماد بن عيسى، و «شعيب» العقرقوفيّ ابن أُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ.

٥ ـ و قد مرّ نظيره بسند آخر في باب بيع الثمار تحت رقم ٢٦.

ابن ميمون « أنّ إبراهيم بن المُثَنّى[1] سأل أباعبدالله عليه السلام ـ و هو يسمع ـ
٢٠٢ عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس ؛ إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إنّ فضل البيت حَرامٌ ، و فضل الأجير حَرام ».

مجه ﴿٨٩٤﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع الشّاميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّل بها و يقوّم فيها بحظّ السّلطان ، قال : لا بأس به ؛ إنّ الأرض ليست مثل الأجير و لا مثل البيت ، إنّ فضل الأجير و البيت حرام »[2].

ج ﴿٨٩٥﴾ ٤١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي المغرا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يستأجر الأرض ، ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها ، فقال : لا بأس ؛ إنّ هذا ليس كالحانوت و لا الأجير ، إنّ فضل الأجير والحانوت حرام ».

مجه ﴿٨٩٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[3]، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل استأجر من السّلطان من أرض الخراج بدراهم مُسمّاة ؛ أو بطعام مسمّى ، ثمّ آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النّصف ؛ أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، و له في الأرض بعد ذلك فضلٌ ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك ،

قال : و سألته عن رَجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إبراهيم المثنى» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ سيأتي تحت رقم ٤٤ خبر يظهر منه عدم الجواز ، و الأصحاب حملوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة فلا ينافي الجواز ، و يحتمل حمل هذا على ما إذا عمل فيه عمل ، و يحتمل الفرق بين الذّهب و الفضّة و غيرهما لكن غير موجود في كلام أكثر الأصحاب . (سلطان العلماء)

٣ ـ هو أخو أبي‌جعفر الأشعريّ ، الملقّب بـ«بُنان» .

بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جَريباً جَريباً بشيءٍ معلوم ، أفيكون له فضل ما استأجر من السّلطان[١] و لا ينفق شيئاً ؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطَعاً قِطَعاً على أن يعطيهم البذر والنّفقة فيكون له في ذلك فضلٌ على إجارَته ، و له تُربة الأرض[٢] أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرتَ أرْضاً ، فأنفقت فيها شيئاً ، أو رَمَمْتَ فلا بأس بما ذكرت ». أ ٢٠٣

ثق ﴿٨٩٧﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم[٣]، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : أتقبّـل الأرض بالثُلث أو بالرُّبع فأُقبّلها بالنّصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأتقبّلها بألف درهم و أقبّلها بألفَيْن ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جاز الأوّل و لم يجز الثّاني ؟ قال : لأنّ هذا مضمون ، و ذلك غير مضمون »[٤].

ثق ﴿٨٩٨﴾ ٤٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا

---

١ ـ في الكافي : «فيكون له فضل فيما استأجر[ه] من السّلطان».

٢ ـ في الكافي مثل ما في المتن : «تربة الأرض» ، و في الفقيه : «له مَرَمّة الأرض» ، و في بعض نسخه : «و له تربة الأرض أله ذلك أو ....» ، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله «و له تربة الأرض» قيل : الظّاهر أنّه متعلّق بالسّؤال الأوّل ، و قوله : «أو ليست له» متعلّق بالثّاني ، يعني أنّ في الصّورة الأولى ليستْ له إلاّ تربة الأرض وحْدَها بدون البذر والنّفقة ، و في الصّورة الثّانية ليست التّربة وحْدها ، بل هي مع البذر والنّفقة ، و لا يخفى ما فيه ، أقول : يمكن أن يكون الأوّل محمولاً على الإجارة والثّاني على المزارعة؛ لأنّ في المزارعة لايملك منافع الأرض ، فهو بمنزلة الأجير في العمل ، أو المراد التّراب الّذي يطرح على المزارع لإصلاحها ، و قيل : المراد أنّه يبقي لنفسه من تربة الأرض شيئاً ، أو لا يبقي بل يؤاجر كلّها ، و الأوّل أظهر.

٣ ـ الظّاهر هو عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ الثّقة. و راويه البزنطي ، كما في الكافي.

٤ ـ يعني في الصّورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال : إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك، و في الصّورة الثّانية ضمن شيئاً معيّناً ، فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شيء ، كذا ذكره الفاضل الأسترآبادي و هو جيّد ، والغرض بيان علّة الفرق واقعاً. (ملذ)

٥ ـ كذا في الكافي ، و في الفقيه : «عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام». فإمّا سقط عنهما أو زيد في الفقيه.

تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به، و إن تقبّلتها بالنّصف أو الثّلث، فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به، لأنّ الذّهب والفِضّة مَضمونان »[١].

ح ﴿٨٩٩﴾ ٤٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يستأجر الدّار ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، قال: لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئاً ».

ثق ﴿٩٠٠﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعةَ، عن أبي بصير « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّي لأكره أن أستأجر رَحىً وَحْدَها ثمّ أؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها، إلّا أن يحدث فيها حَدَثاً أو يغرم فيها غَرامة »[٢].

ثق ﴿٩٠١﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سَماعة « قال: سألته[٣] عن رَجل اشترى مرعى يرعى فيه بالخمسين درهماً أو
٢٠٤ أقلّ أو أكثر، فأراد أن يدخل معه مَن يرعى فيه، و يأخذ منهم الثّمن، قال: فليُدخل معه مَن شاء ببعض ما أعطاه و إن أدخل معه بتسعة و أربعين و كانت غنمُه بدِرهم فلا بأس، و إن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس[٤]، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم، و لا بأكثر من خمسين درهماً و لا يرعى معهم إلّا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً، حفر بئراً أو شقّ نهراً أو تَعَنّى فيه[٥] برضى أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر ممّا اشتراه، لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح له »[٦].

---

١ ـ قال في المختلف: «قال ابن البرّاج في الكامل: من استأجر الأرض بعين أو ورق و أراد أن يؤاجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين، إمّا أن يكون أحدث فيها حدثاً أو لا، فإن كان قد أحدث جاز، و إن لم يكن أحدث لم يجز، لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان، و إن كان استأجرها بغير العين و الورق من حنطة أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤاجرها بأكثر من ذلك اذا اختلف النّوع».

٢ ـ الغرامة هي ما يلزم أداؤها.

٣ ـ كذا مضمراً، و المراد عن الصّادق عليه السلام.

٤ ـ قوله: «و إن هو رعى ـ إلى ـ بعد أن يبيّن لهم فلا بأس» ليس في الفقيه، و هو موجود في الكافي.

٥ ـ التّعنّي من العناء بمعنى التّعب.

٦ ـ يدلّ على جواز بيع المرعى بقدر ما يرعى فيه الغنم واغتفار هذه الجهالة. (ملذ)

صع ﴿٩٠٢﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يستكري الأرض بمائة دِينار فيكري بعضها[1] بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر بقيّتها، قال: لا بأس».

ثق ﴿٩٠٣﴾ ٤٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ[2]، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الأرض يأخذها الرّجل من صاحبها فيعمرها سِنين[3] و يردُّها إلى صاحبها عامرة، و له ما أكل منها، قال: لا بأس».

ثق ﴿٩٠٤﴾ ٥٠ ـ عنه، عن جعفر[3]، عن أبانَ، عن إسماعيلَ بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع حَصائد الحنطة[4] والشّعير و سائر الحصائد، قال: حَلال، فليبعه بما شاءَ».

ثق ﴿٩٠٥﴾ ٥١ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يمضي ما خرص[5] عليه في النّخل؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان أفضل ممّا خرص عليه الخارص أيجزئه ذلك؟ قال: نَعَم»[6]. ٢٠٥ أ

مجه ﴿٩٠٦﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عُقْبة بن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها بغير إذنه حتّى إذا بلغ الزّرع جاءَ صاحب الأرض فقال:

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فيكري نصفها». ٢ ـ في بعض النّسخ: «سنتين».

٣ ـ هو ابن محمّد بن سَماعة، كما مرّ كراراً.

٤ ـ كأنّ سؤاله من توهّم عدم المالية. و في القاموس: الحصيدة: أسافل الزّرع الّتي لا يتمكّن منها المِنْجَل. ٥ ـ أي يقبله و يلزمه على نفسه.

٦ ـ قال الفاضل الأستَرآباديّ ـ رحمه الله ـ: «أي يتقبّل أحدٌ النّخلة بقدر ما خرصه الخارص، ثمّ ظهر أنّ ثمرة النّخل كانت أكثر من ذلك القدر، هل تحلّ له الزّيادة، أم يجب عليه ردّها إلى صاحب النّخل، فأجاب عليه السلام بالجواز، و كأنّ العلّة فيه جريان العادة بين النّاس بالمسامحة في مثل ذلك». (ملذ)

زَرَعت بغير إذني فزَرْعك لي و عليَّ ما أنفقتَه] ؛ أ له ذلك أم لا ؟ فقال : للزَّارع زَرْعُه و لصاحب الأرض كِرى أرضه » (١).

ثق ﴿٩٠٧﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن عليِّ بن عُقْبة ، عن موسى بن أكيل النّمِيريّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل اكترى داراً و فيها بُستان فزرع في البستان و غرس نخلاً و أشجاراً و فواكه و غير ذلك ، و لم يستأمر صاحب الدّار في ذلك ، فقال : عليه الكِرى ، و يقوّم صاحب الدّار الزَّرْع والغَرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك ، فإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكِرى و له الغَرس و الزَّرع و يقلعه (٢) و يذهب به حيث شاء » (٣).

صح ﴿٩٠٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ ، عن هارونَ بنِ حمزةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري النّخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرَّجل و يدع النّخل كهيئته ، لم يقطع ، فيقدم الرّجل و قد حمل النّخل فقال : له الحمل فيصنع به ما شاء إلّا أن يكون صاحب النّخل كان يسقيه و يقوم عليه » (٤).

ضع ﴿٩٠٩﴾ ٥٥ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن عليِّ بن محمّد بن شِيرَةَ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن واقِد (٥) قال : أخبرني عبدالعزيز بن محمّد «قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أخذ أرضاً بغير حقّها أو بنى فيها قال :

↑ ٢٠٦

---

١ ـ يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غرساً فنماؤه له تبعاً للأصل ، و لا يملكه المالك على أصحّ القولين كما في المرآة .

٢ ـ في الفقيه : «و له الغرس والزّرع يقلعه» . و جاء الخبر في الكافي باختلاف في المتن .

٣ ـ قال بظاهره الشّيخ في النّهاية ، و كذا الخبر الآتي .

٤ ـ لم يذكر عليه السلام هنا الأُجرة لأنّه كان للمالك أن يقطع النّخل فلمّا لم يقطعه فكأنّه رضي ببقائه مجّاناً ، والمشهور بين الأصحاب استحقاق أُجرة الأرض . و قوله : «له الحمل» يمكن إرجاع الضّمير إلى المشتري أو البائع ، و على التّقديرين يخالف ما ذهب إليه الأصحاب . (ملذ)

٥ ـ كذا في النّسخ ، و هو مهمل ، و يظهر ممّا تقدّم في المجلّد السّادس ص ٣٣٧ تحت رقم ٢٦ أنّه «سليمان بن داود المنقريّ» و صحّف . و هناك أيضاً ترجمة «عبدالعزيز بن محمّد» .

يرفع بناءه و يسلّم التّربة إلى صاحبها ، ليس لِعِرْق ظالم حقّ[١]، ثمّ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله مَن أخـذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل تُرابها إلى المَحْشَر[٢]».

صع ﴿٩١٠﴾ ٥٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّدبن عيسى ، عن الحسين ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[٣] « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام و سألته عن رَجل استأجر ضيعة من رَجل فباع المؤاجر تلك الضّيعة الّتي آجرها بحضرة- المستأجر ، [و] لم ينكر المستأجر البيع و كان حاضراً له شاهداً عليه ، فمات- المشتري و له ورثة ، هل يرجع ذلك الشّيء في الميراث[٤] أم يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام : إلىَ أن تنقضي إجارته . و عن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كَيله بربح إلى أجَـل أو بنقد ، و يعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك ؟ قال : نعم »[٥].

سل ﴿٩١١﴾ ٥٧ ـ عنه ـ عن بعض أصحابنا[٦] ـ عن عَبّادبن سليمان، عن سعد

---

١ ـ «يسلّم التّربة» أي الأرض ظاهراً ، و يمكن أن يراد بها تراب البناء ، و قوله : «لعرق ظالم» يمكن أن يقرء بفتحتين و هو كناية عن السّعي ، أو بكسر العين بمعنى عروق الجسد ، و قال الجزريّ : و في حديث إحياء الموات : «و ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» هو أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله ، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض ، والرّواية «لعرق» بالتنوين و هو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً ، و الحقّ لصاحبه ، أو يكون الظّالم من صفة صاحب العرق ، و إن روي «عرق» بالإضافة ، فيكون الظّالم صاحب العرق و الحقّ للعرق و هو أحد عروق الشّجرة .

٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في ج ٦ ص ٣٣٧ تحت‌رقم ٢٦ من كتاب محمّدبن أحمد بن يحيى ، و في ص ٣٥٧ تحت رقم ٦٥ من كتاب الصّفّار .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه : «و كتب أبوهمّام إلى أبي‌الحسن» ـ و ذكر الباقي بأدنى اختلاف في اللّفظ إلى قوله : ـ «تنقضي إجارته» و أبوهمّام هو إسماعيل بن همّام و هو ثقة . و إبراهيم بن محمّد الهمداني كان وكيل النّاحية . و «الحسين» قيل : الظّاهر أنّه ابن سعيد .

٤ ـ في بعض النّسخ : «هل يرجع ذلك المبيع إلى الميراث» .

٥ ـ يعني إذا كان الكيل معلوماً لا يحتاج إلى كيل آخر عند العقد . (ملذ)

٦ ـ الظّاهر كونه محمّد بن خالد أباعبدالله البرقيّ .

ابن سعد ـ عَمَّن حَدَّثه ـ عن إدريسَ بن عبدالله القمّيّ « قال : قلت له : جُعلت فِداك إجارة الرَّحى تعلّمني كيف تصحّ إجارتها ؛ فإنّ الماء عندنا رُبما دام و رُبما انقطع ؟ قال : فقال لي : اجعل جلّ الإجارة في الأشهر الّتي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر الّتي ينقطع فيها الماء و لو دِرهم ».

صح ﴿٩١٢﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مَهزيار ؛ و محمّد بن عيسى العُبَيديّ جميعاً ، عن إبراهيم بن محمّد الهَمْدانيّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام ؛ وسألته عن امرءة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي ـ الإجارة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها إجارة[1] ما لم يمض الوقت فاتت قَبلَ ثلاث سِنين أو بعد[2]، هل يجب على وَرَثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة[3] بموت المرءَة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقتٌ مُسمّى ٢٠٧ لم تبلغه فماتتْ فلوَرَثَتها تلك الإجارة ، و إن لم تَبلغ ذلك الوقت و بَلَغَتْ ثُلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاءَالله »[4].

مجه ﴿٩١٣﴾ ـ و عنه قال : حدّثني به محمّد بن عَبدِالجبّار ، عن عليّ بن ـ مَهزيار ، عن أحمد بن إسحاق الأَبْهَريّ[5]، عن أبي‌الحسن عليه السلام بمثل ذلك.

مجه ﴿٩١٤﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد[6] عن يونس « قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رَجل تقبّل مِن رَجل أرضاً أو غير ذلك سنين مُسمّاة ، ثمّ إنّ المقبّل أراد بيع أرضه الّتي قبّلها قبل انقضاء السّنين المسمّاة ، هل

---

١ ـ في الكافي : «لا يقدّم لها شيء من الأجرة».

٢ ـ في الكافي : «أو بعدها».

٣ ـ في بعض النّسخ : «منقضية» و في بعضها : «مستقضية» ، والمتن مثل ما في الكافي.

٤ ـ الظّاهر منه أنّ الإجارة لا تبطل بموت الموجر . و لا يخفى عدم صراحته فيه ؛ إذ يحتمل أن يكون المراد أنّ الوارث يستحقّ من الأجرة بقدر ما مضى من المدّة ، و إن لم تبلغ المدّة الّتي يلزم الأداء فيها ، بل مع قطع النّظر عن السّؤال هو أظهر ، فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السّؤال تقيّة ، أو عوّل على أنّه يظهر من الجواب البطلان . (ملذ)

٥ ـ الظّاهر هو أبو علي القمّي، والمراد بأبي‌الحسن: الهاديّ عليه السلام ،وفي الكافي «إسحاق الرّازيّ».

٦ ـ كأنّه ابن أشيم من أصحاب الرّضا عليه السلام و حاله مجهول ، و يونس هو ابن عبدالرّحمن.

للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذي تقبّلها منه إليه ؟ و ما يلزم- المتقبّل له ؟ قال : فكتب عليه السلام : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري ؛ أنّ للمتقبّل من السّنين ماله »[١].

مجه ﴿٩١٥﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكَم بن- مسكين[٢]، عن سعيد الكِنديّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي آجرت قوماً أرضاً ، فزاد السّلطان عليهم ؟ قال : أعطهم فضل ما بينهما ، قلت : أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم[٣]، قال : إنّهم إنّما زادوا على أرضك »[٤].

سل ﴿٩١٦﴾ ٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ـ عن بعض أصحابه ـ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لنا أكَرَةً فنُزارعهم فيقولون لنا[٤]: قد حَزَرنا هذا الزَّرع بكذا و كذا[٥] فأعطوناه و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّته[٦] على هذا الحَزْر ؟ قال : و قد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فإنّه
↑ يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إنّ الحزر لم يجيء كما حزرت و قد نقص ؟ قال : فإذا ٢٠٨
زاد يردّ عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنّه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص »[٧].

مجه ﴿٩١٧﴾ ٦٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن

---

١ ـ هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب ، بناءً على أنّه يجب الإخبار بالعيب ، أو على الاستحباب بناء على عدمه . (ملذ)

٢ ـ كذا في عندنا من نسخ التّهذيب ، والظّاهر «عن عليّ ، عن الحكم بن مسكين» ، والمراد بـ«عليّ» ابن الحكم ، و قد نبّه على ذلك الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي أيضاً ، و صحّف «عن» بـ«بن» .

٣ ـ «لم أزد عليهم» قال الفاضل الأسترابادي ـ رحمه الله ـ : عطف تفسيريّ ، و كأنّ العلّة في حكمه عليه السلام أنّهم استأجروا تلك الأرض يوم كانت خراجها قليلاً .

٤ ـ في الكافي (ج ٥ ص ٢٨٧) : «فيجيئون و يقولون لنا» .

٥ ـ الحزر ـ بالمعجمة بين المهملتين ـ : التّقدير والخرص ، والخرص ـ بفتح الخاء المعجمة ـ : التّقدير ، و مرّ الكلام فيه في أوّل الباب .

٦ ـ في الكافي : «حصتكم» .

٧ ـ في الكافي : «إذا نقص كان عليه» .

صَفوانَ ، عن أبي بُردة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدَّراهم المعلومة ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن إجارتها بالطّعام ، فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه »[1].

مجد ﴿٩١٨﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن أيّوب ، عن صفوان قال : حدَّثني أبوبُردَة بن رَجاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رَجلٍ فيقولون [له] : كلها و أدّ خَراجها ، قال : لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها ».

﴿٢٠ ـ باب الإجارَة[2]﴾

ح ﴿٩١٩﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دَراهم و سكن بيتاً منها و آجر بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، و لا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يحدث فيها شيئاً ».

صح ﴿٩٢٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يَتكارىٰ مِنَ الرّجل البيت أو السّفينة سَنة أو أكثر من ذلك أو أقلّ ؟ فقال : الكِراءُ لازمٌ له[3] إلى الوقت الّذي تكارى إليه ، والخيار في أخذ الكِرىٰ إلى رَبّها ، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ». ٢٠٩

كج ﴿٩٢١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتكارىٰ مِن الرَّجل البيت أو السّفينة سنة أو أكثر [من ذلك] أو أقلّ ، قال : كراه لازم [له] إلى الوقت الّذي تكاراه إليه ، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها ، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ».

---

١ ـ تقدّم ذيله في أوّل الباب تحت رقم ١٠ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «باب الإجارات» .

٣ ـ الكراء ـ بكسر الكاف ـ : أُجرة المستأجر ، كاراه مكاراة و كراءً . (القاموس)

صح ﴿٩٢٢﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن [الرجل يتكارى من الرّجل البيت أو السّفينة سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، قال: الكرى لازم له إلى الوقت الّذي تكاراه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ».

صح ﴿٩٢٣﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يتقبّل العَملَ فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: لا ».

صح ﴿٩٢٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرّجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه و يعطيه مَن يخيطه؛ و يستفضل، قال: لا بأس، قد عمل فيه »[1].

مجه ﴿٩٢٥﴾ ٧ ـ عنه، عن صَفْوانَ، عن الحكم الخيّاط « قال: قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام: أتقبّل الثّوب بدِرهَم وأُسلّمه بأقلّ من ذلك، لاأزيد على أن أشقّه؟ قال: لا بأس بذلك، ثمّ قال: لا بأس فيما تقبّلتَ من عمل، ثمّ استفضلت ». ٢١٠ أ

مجه ﴿٩٢٦﴾ ٨ ـ عنه، عن صفوان، عن أبي محمّد الخيّاط، عن مُجَمّع « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبّل الثّياب أخيطها، ثمّ أُعطيها الغلمان بالثّلثين[2]، فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها و أشتري لها الخيوط، قال: لا بأس ».

مجه ﴿٩٢٧﴾ ٩ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن عليّ الصّائغ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبّل العمل، ثمّ أُقبّله من غِلمان يعملون معي بالثّلثين، فقال: لا يصلح ذلك إلّا أن تُعالج معهم فيه، قلت: إنّي أُذيبه لهم[3]، قال: فقال: ذلك عمل فلا بأس ».

---

١ ـ اعلم أنّه ذهب الشّيخ و بعض الأصحاب إلى أنّه إذا تقبّل عملاً بشيء لم يجز له أن يقبّله بأقلّ إلّا أن يعمل فيه عملاً، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة، هذا إذا كانتِ الإجارة مطلقة، و إذا آجر نفسه أن يعمله بنفسه لايجوز له أن يقبّله غيره، و على الأوّل في الضّمان خلاف. و ذهب ابن إدريس إلى أنّه ضامن و إن جاز له ذلك. (ملذ) ٢ ـ أي ثلثي الأُجرة. ٣ ـ أي أُذيب الذّهب و الفضّة لهم، و في بعض النّسخ: «أدنيه» أي أقربه لهم بأن أعمل فيه عملاً.

مجه ﴿٩٢٨﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكَم، عن عليّ بن ميمون ـ الصّائغ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أتقبّل العَمل فيه الصِّياغة و فيه ـ النّقش و أُشارط النّقّاش على شَرطه، فإذا بلغ الحساب فيما بيني و بينه استوضعته مِنَ الشّرط، قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نَعَم، قال: لا بأس »[1].

ج ﴿٩٢٩﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحمّال و الأجير، قال: لا يجفّ عَرَقه حتّى تعطيه أُجرته ».

ثق ﴿٩٣٠﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن حَنان، عن شُعَيب[2] « قال: تكارَينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يَعْمَلون له في بُستان له و كان أجلهم إلى العَصْر، قال: فلما فرغوا قال لمُعتِّب: أعطهم أُجورَهم قبل أن يجفّ عرقهم »[3].

ضع ﴿٩٣١﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: مَن كان يؤمن بالله واليوم ـ
٢١١ الآخر فلا يستعملن أجيراً حتّى يُعلمه ما أجْرُه[4]، و مَنِ استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة يَبوءُ بإثمه[5]، و إن هو لم يحبسه اشتَرَكا في الأجر ».

مع ﴿٩٣٢﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن سليمانَ بنِ جعفر الجعفريّ « قال: كنت مع الرّضا عليه السلام في بعض الحاجة فأرَدْت أن أنصرف إلى منزلي، فقال لي: انطلق معي فَبِتّ عِندي اللّيلة، فانطلقت معه فدخل إلى دارَه مع المغيب[6]

---

١ ـ يدلّ على جواز الاستحطاط بعد صفقة الإجارة بالتّراضي، و لا ينافي الكراهة الّتي قال بها الأصحاب. (م ت ق)

٢ ـ في بعض النّسخ: «عن سعيد»، و ما في المتن صحيح كما في الكافي.

٣ ـ جفّ العرق كناية عن السّرعة.

٤ ـ يدلّ على كراهة استعمال الأجير قبل تعيين الأُجرة له، و فيه مبالغة تامّة.

٥ ـ باء بذنبه بَوْءاً و بَوَاءً أي احتمله، أو اعترف به. (القاموس) و ظاهر الخبر الحرمة.

٦ ـ أي مغيب الشّمس، و في بعض النّسخ: «مع المعتّب».

فنظر إلى غلمانه يعملون بالطّين أواري الدَّوابّ[١] أو غير ذلك و إذا معهم أسود ليس منهم ، فقال : ما هذا الرَّجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا و نعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على أُجرته ؟ فقالوا : لا ؛ هو يرضى منّا بما نُعطيه ، فأقبل عليهم يضربه بهم بالسُّوط و غضب غضباً شديداً[٢] ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أجير حتّى يقاطعوه أُجرته ، واعلم أنّه ما مِن أحدٍ يعمل لك شيئاً بغير مُقاطعة ثمّ زدتَه لذلك - الشّيء ثلاثة أضعافه على أُجرته[٣] إلّا ظنّ أنّه قد نقصته أُجرته ؛ فإذا قاطعتَه ثمّ أعطيته أُجرته حمدك على الوفاء ، فإن زدتَه حبّةً عرف ذلك و يرى أنّك قد زدته » .

مجه ﴿٩٣٣﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونسَ ، عن سُليمان بن سالم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل استأجر رَجلاً بنفقة و دراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رَجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر و الشّهرين فيُصيب عنده ما يُغنيه من نفقة المستأجر ، فنظر الأجير إلى ما كانَ يُنفق عليه في الشّهر إذ هو لم يدعه فكافأه به الّذي يدعوه ، فمن مال مَن تلك المكافأة ؛ مِن مال الأجير ، أو مال المستأجر[٤] ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو مِن ماله[٥] ، و إلّا فهو على الأجير ؛ و عن رَجل استأجر رجلاً بنفقة مُسمّاة و لم يفسّر[٦] شيئاً على أن يبعثه إلى أرض ، فما كان من مؤونة ٢١٢ ب

---

١ ـ الأواريّ : جمع أريّة مشدّداً و مخفّفاً ـ و هو الأَخِيّة ، أي معلف الدّابّة ، و ما يقال له بالفارسيّة : آخور . و قال الجوهريّ : «ممّا يضعه النّاس في غير موضعه قولهم للمِعْلَف آرِيٌّ ، و إنّما الآريّ محبس الدّابّة ، والجمع الأواريّ ـ بخفّف و يشدّد ـ ، و هو في التّقدير فاعولٌ» .

٢ ـ يدلّ على جواز التّأديب على المكروهات على المشهور .

٣ ـ في الكافي : «ثلاثة أضعاف على أُجرته» .

٤ ـ قوله : «إذ هو لم يدعه» في بعض النّسخ : «إذا هو» أي لو لم يدعه إلى منزله كم كان ينفق على نفسه ، «فكافأه» أي فكافأ الأجير الرّجل الّذي دعاه إلى منزله ، و كأنّ «الّذي» بيانٌ للضّمير . (ملذ)

٥ ـ أي كان توقّفه هناك شهراً أو شهرين لمصلحة المستأجر ، لا لغرض نفسه ، فتلك المكافأة من مال المستأجر . (ملذ)

٦ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «لم يعيّن» .

الأجير من غسل الثّياب أو الحمّام فعلى مَن ؟ قال : على المستأجر ».

ح ﴿٩٣٤﴾ ١٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليّ بن إسماعيلَ بن عمّار ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يأتي الرَّجل فيقول : اكتب لي بدراهم ، فيقول له : آخذ منك و أكتب بين يديك ، قال : لا بأس[1]، قال : و سألته عن رَجل استأجر مملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئت و لي عليك كذا و كذا دراهم مسمّاة ، فهل يلزم المستأجر ؟ و هل يحلُّ للمملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر و لا يحلُّ للمملوك ».

ثق ﴿٩٣٥﴾ ١٧ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يستأجر الرَّجل يأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بها كذا و كذا وما ربحت بيني و بينك ، فقال : إذا أذن له الَّذي استأجره فليس به بأس »[2].

ح ﴿٩٣٦﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن مسكانَ ، عن زُرارة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل كان له غلامٌ فاستأجره منه صائغٌ[3] أو غيره ، قال : إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فموالیه ضامنون ».

ضع ﴿٩٣٧﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد[4]، عن معلّى ابن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[5]، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن الحسن الصّيقل « قال :

---

١ ـ هذا إذا كان قبل العقد فظاهر ، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كلّ ما يكتبه أو على التبرُّع بالائتماس ، والمشهور بين الأصحاب أنّ المؤجر يملك الأُجرة بنفس العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلّا بتسليم العَين المؤجرة ، أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل . (المرآة)

٢ ـ يدلّ على اشتراط الإذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور لأنّه أجير خاصّ . (ملذ)

٣ ـ في بعض النسخ : «صانع» .

٤ ـ هو الحسين بن محمّد بن عمران الأشعريّ القمّيّ الثّقة .

٥ ـ الظاهر هو الحسن بن علي الوشّاء ، و في بعض النسخ : «الحسين بن علي» .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل اكترى دابّة إلى مكانٍ معلومٍ فجاوزه ؟ قال: يحتسب له الأجر[١] بقدر ما جاوز ؛ و إن عطب الحمار[٢] فهو ضامن ». ا ٢١٣

صح ﴿٩٣٨﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي حمزة[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يكتري الدّابّة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته كذا و كذا زيادة و سمّى ذلك، قال: لا بأس به كلّه »[٤].

ﻟ ﴿٩٣٩﴾ ٢١ ـ عنه ـ عن رجل ـ عن أبي المَغرا[٥]، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكاري دابّة إلى مكان معلوم فنفقتِ الدّابّةُ، فقال: إن كان جاز الشّرط[٦] فهو ضامِنٌ، و إن دخل وادِياً لم يوثقها فهو ضامنٌ[٧]، و إن سقطت في بئر فهو ضامنٌ لأنّه لم يستوثق منها ».

ثق ﴿٩٤٠﴾ ٢٢ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن منصور بن يونسَ، عن محمّد الحلبيّ « قال: كنت قاعداً إلى قاض ـ وعنده أبوجعفر عليه السلام جالس ـ، فأتاه رَجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرّجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن، و اشترطتُ عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق [و] أخوّف أن يفوتني، فإن احتبس[٨] عن ذلك حَطَطتُ من الكِرى لكلّ يوم ـ احتبسه كذا و كذا، و إنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا و كذا يوماً، فقال ـ القاضي: هذا شرطٌ فاسدٌ؛ وَفِهْ كراه، فلمّا قام الرّجل أقبل إليّ أبوجعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا] جائزٌ ما لم يحطّ بجميع كِراه ».

صح ﴿٩٤١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ـ

---

١ ـ يعني أُجرة المثل. ٢ ـ أي هلك. ٣ ـ يعني الثّمالي ثابت بن دينار.

٤ ـ اختلفوا في صحّتها لكونها مجهولة من جهة و معلومة من أُخرى، ولكن تدلّ الأخبار الصّحيحة على صحّتها. ٥ ـ هو حميد بن المثنّى الصّيرفي الثّقة.

٦ ـ أي المكان المشروط، أو مطلق الشّروط المقرّرة في العقد، وقوله: «نفقت» أي نفد و فنى.

٧ ـ في بعض النّسخ: «لم يوقعها» أي لم يشترطها في الإجارة، و في بعضها: «لم يرفقها» و «لم يوقفها»، والمتن كما في الكافي. ٨ ـ في بعض النّسخ: «احتسبته» و في بعضها: «احتسبت».

العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سمعتُه يقول: كنتُ جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رَجلان فقال أحدهما: إني تكاريت هذا يوافي بي السّوق يوم كذا و كذا، و إنّه لم يفعل؟ قال: فقال: ليس له كرى، قال: فدعوته فقلت له: يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقّه، و قلت للأجير: ليس لك أن تأخذ كلّ الّذي عليه، اصطلحا فترادّا بينكما »[1]. ٢١٤

صح ﴿٩٤٢﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يحيى، عن العمْرَكي بن عليٍّ، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت[2]، فما عليه؟ فقال: إن كان اشترط ألّا يركبها غيره فهو ضامن لها، و إن لم يسمّ فليس عليه شيء ».

صح ﴿٩٤٣﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد[3] « قال: اكتريت بَغْلاً إلى قصر بني هُبَيرة(*) ذاهباً و جائياً بكذا و كذا، و خرجت في طلب غريم [لي]، فلما صِرت إلى قرب قنطرة الكوفة خُبِّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النّيل، فتوجّهت نحو النّيل فلما أتيت النّيل خُبِّرت أنّه توجّه إلى بغداد فأتبعتُه فظفرت به، و فرغت فيما بيني و بينه و رَجعت إلى الكوفة، و كان ذَهابي و مجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البَغل بعُذري و أردت أن أتحلّل منه فيما صنعت و أُرضيه، فبذلتُ له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة و أخبرته بالقصّة و أخبره الرّجل فقال لي: ما صنعت بالبَغل؟ فقلت: قد رَجعته سَليماً[4]، قال: نَعَم بعد خمسةعشر يوماً، قال: فما تريد مِنَ الرَّجل؟ قال: أُريد كِرى بغلي فقد حبسه عليَّ خمسة عشر يوماً، فقال: إنّي ما أرى لك حقّاً لأنّه اكتراه إلى قصر بني هُبَيرة(*) فخالف فركبه إلى النّيل و إلى بغداد فضمن قيمة البَغل و سقط الكرى فلما رَدّ البَغل سليماً و قبضته لم يلزمه الكِرى، قال:

---

١ ـ أي اصطلحا على أُجرة المثل أو مطلقاً. و في بعض النّسخ: «بينهما». ٢ ـ أي هلكت.

٣ ـ هو حفص بن سالم الحنّاط. ٤ ـ في الكافي: «قد دفعته إليه سليماً».

* ـ في الكافي «قصر ابن هبيرة» ـ في الموردين ـ، و هو موضع قريب من الحائر ـ على ساكنيه التّحيّة والسّلام ـ، والنّيل قرية بالكوفة بين واسط و بغداد.

فخرجنا من عنده و جعل صاحب البَغْل يسترجع فرَجِعْتُه ممّا أفتى به أبوحنيفة و أعطيته شيئاً و تحلّلت منه ، و حججْت تلك السّنة فأخبرت أباعبدالله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة[1]، فقال : في مثل هذا القَضاء و شبهه تحبس السّماء ماءَها ؛ و تمنع الأرض برَكاتها ، قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ قال : أرى ٢١٥ أ له عليك مثل كِراء البَغل ذاهِباً من الكوفة إلى النّيل[2]، و مثل كراء البَغل من النّيل إلى بغداد[3]، و مثل كِراء البَغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إيّاه ، قال : قلت : جعلت فداك قَدْ عَلّفته[4] بِدَراهِم لي عليه عَلَفُه؟ قال : لا لِأنّك غاصب، فقلت : أرأيت لو عطب البغل أو نَفَقَ[5] أليس كان يلزمني ؟ قال : نَعَم قيمة بَغل[6] يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البَغل كَسْرٌ أو دَبَرٌ أو عَقْرٌ[7] ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصّحّة و العَيب يوم تردّه عليه ، قلت : فمن يَعْرِف ذلك ؟ قال : أنتَ و هو ، إمّا أن تَحلفَ هو على القيمة فيلزمُكَ فإن رَدَّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك[8]، أو يأتي صاحب البَغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البَغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمك ، قلت : إنّي أعطيته دَراهم و رضي بها و حَلّني ، قال : إنّما رضي(*) فأحلّك حين قَضىٰ عليه أبوحَنيفة بالجَوْر والظُّلم ، ولكن

---

١ ـ واعلم أنّ مذهب أبي‌حنيفة أنّه إذا تعدّى في شيء يذهب الضّمان بالأجر ، لأنّه يقول : يملكها بالضّمان ، و خالفه الشّافعيّ . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر أنّه لمّا خالف و لم يقطع من الطّريق المشترط شيئاً ـ كما يظهر من أوّل الخبر ـ سقط المسمّى وانتقل إلى أُجرة المثل . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «و مثل كرى بغل راكباً من النّيل إلى بغداد» .

٤ ـ في الكافي : «إنّي قد علّفته» . (*) ـ في الكافي : «إنّما رضي بها» .

٥ ـ عطب أي هلك ، و عطب الفرس و نحوه : انكسر . و نفقت الدابّة أي خرج روحها .

٦ ـ كذا في النّسخ ، و الظاهر تصحيفه ، و الصّواب : «قيمة البغل» أو «قيمة بغله» .

٧ ـ الدَّبَر ـ بالتّحريك ـ : الخراجة و منه جمل أدبر . (المُغرب) ، و في الصّحاح : «عقره أي جرحه ، و عقرت البعير أو الفرس بالسّيف فانعقر إذا ضربت به قوائمه ، و عقرت ظهر البعير عَقْراً : أدبرته» . و في الكافي مكان «عقر» «غمز» ، و قال في القاموس : «غَمَزَ الدّابّة : مالت من رِجْلِها . والكَبْشَ : غبطه» ، والغمز : العرج .

٨ ـ في بعض النّسخ : «لزمك ذلك» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

ارجع إليه و أخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حِلٍّ بعد معرفته فلا شيءَ عليك بعد ذلك ، قال أبوولّاد : فلمّا انصرفتُ مِن وجهي ذلك لقيت المُكاري فأخبرته بما أفتاني به أبوعبدالله عليه السلام و قلتُ له : قل ما شئت حتّى أُعطيكه ، فقال : قد حَبّبتَ إليَّ جعفرَ بنَ محمّد[1] و وقع في قلبي التّفضيل ؛ و أنت في حلٍّ ، و إن أردتَ[2] أن أرُدَّ عليك الّذي أخذتُ منك فَعلتُ ».

صع ﴿٩٤٤﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونسَ بنِ‌عبدالرّحمن ، عن ابن مُسكانَ[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الحمّال يكسر الّذي حَمَلَ أو يُهَريقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيءٌ ، و إن كان غيرَ مأمون فهو ضامن ».

صع ﴿٩٤٥﴾ ٢٧ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسمَع بن عبدالمَلك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الأجير المشارَك[4] هو ضامِنٌ إلّا من سَبُعٍ أو غَرَق أو حَرق أو لصّ مُكابر ». ↑ ٢١٦

مجه ﴿٩٤٦﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جعفر بن عثمان[5] « قال : حمل أبي مَتاعاً إلى الشّام مع جمّال ، فذكر أنّ حملاً منه ضاع ، فذكرت لأبي عبدالله عليه السلام، فقال : أتتّهمه ؟ قلت : لا ، قال : لا تضمّنه »[6].

---

١ ـ أي ألقيتَ عليّ محبّته و أوقعت في قلبي معرفته . ٢ ـ في الكافي : «و إن أحببت».

٣ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، كما يظهر من الكافي والفقيه ، و فيهما : «ابن مسكان ، عن أبي‌بصير» ، و رواية ابن مسكان عن أبي‌عبدالله عليه السلام بلا واسطة ليست بثبت ، كما قال به النّجاشي و نحوه في الكشّي . والعبّاس بن موسى هو أبوالفضل الورّاق الثّقة ، من أصحاب يونس ، و أحمد بن محمّد هو الأشعريّ . و أيضاً يأتي في ص ٢٦٠ تحت رقم ٣٣.

٤ ـ أي الأجير الّذي يؤجر نفسه لكلّ أحد ، لا الأجير المخصوص ، و قد يجيء معناه بعد.

٥ ـ الظّاهر هو ابن شريك بن عديّ الكلابيّ أخو الحسين بن عثمان ، له كتاب ، عنه جماعة منهم ابن أبي‌عمير . (النّجاشي)

٦ ـ فيه كراهة تضمين الأجير إلّا مع التّهمة ، فلا يغرم مع عدمها.

صح ﴿٩٤٧﴾ ٢٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن يحيى بن حَجّاج، عن خالد ابن الحَجّال[١] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الملّاح أحمله الطّعام ثمّ أقبضه منه فينقص، فقال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه».

ح ﴿٩٤٨﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في رجل حمل مع رَجل في سفينة طعاماً فنقص، قال: هو ضامِنٌ، قلت: إنّه رُبما زادَ، قال: تعلم أنّه زاد [فيه] شيئاً؟ قلت: لا، قال: هُوَ لك».

صح ﴿٩٤٩﴾ ٣١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[٢]، عن عليّ بن‌الحَكَم، عن موسى بن بكر، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل استأجر سفينة من مَلّاح فحملها طعاماً و اشترط عليه إن نقص الطّعام فعليه، قال: جائز، قلت: إنّه رُبما زادَ الطّعام، قال: فقال: يدّعي الملّاح أنّه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: [هو] لصاحب الطّعام الزّيادة و عليه النّقصان[٣] إذا كان قد اشترط عليه ذلك».

ح ﴿٩٥٠﴾ ٣٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن رَجُل استكري منه إبلٌ و بعث معه بزيت إلى أرض، فزعم أنّ بعض أزقاق(*) الزّيت انخرق فَاهراق ما فيه، فقال: إنّه إن شاءَ أخذ الزّيت، و قال: إنّه انخرق و لكنّه لا يصدّق إلّا ببيّنة عادلة»[٤]. ٢١٧

---

١ ـ الظّاهر كونه محرّفاً، والصّواب: «خالد بن الحجّاج» كما في الكافي، و هو الكرخي الّذي روى عنه يحيى بن حجّاج كثيراً. * ـ الأزقاق جمع الزِّقّ و هوالسّقاء والقربة.

٢ ـ هو ابن أبي‌الخطّاب الثّقة الجليل، و راويه العطّار الثّقة، و شيخه الّذي روى هو عنه «علي بن الحكم» الكوفي الجليل الثّقة، و هو يروي عن «موسى بن بكر» الواقفي الّذي لم يوثّق.

٣ ـ أي على الملّاح، و يمكن حمله على استحباب عدم التّضمين مع عدم الشّرط، و يحتمل إرجاع الضّمير إلى صاحب الطّعام فيكون إفادة لحكم آخر سوى ما مرّ في اوّل الخبر. (ملذ)

٤ ـ قيل: لعلّ الحكم بوجوب إقامة البيّنة عليه، والضّمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التّهمة، أي ظنّ كذب الجمّال أو احتمال، أو ظنّ تفريطه أو عدم كونه عادلاً، كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقاً، و هو أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار. (المرآة)

صح ﴿٩٥١﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى[١]، عن يونسَ مولى عليّ بن يَقطين ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يضمن الصّائغ و لا القصّار و لا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيخوّف بالبيّنة[٢] و يستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً ؛ و في رَجل استأجر حمّالاً فكسر الّذي يحمل أو يُهَريقه فقال ـ على نحوٍ من العامل ـ : إن كان مأموناً فليس عليه شيءٌ ، و إن كان غير مأمونٍ فهو ضامِن »[٣].

صح ﴿٩٥٢﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الصّائغ و القَصّار ما سُرِقَ منهم من شيءٍ فلم يخرج منه[٤] على أمرٍ بيّن أنّه قد سُرِق ، فكلُّ قليل له أو كثير فهو ضامِنٌ و إن فعل فليس عليه شيء ، و إن لم يفعل و لم يقم البيّنة و زَعم أنّه قد ذهب الّذي ادّعي عليه فقد ضمنه إلّا أن يكون له على قوله البيّنة ، و عن رَجلٍ استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فَسَرَقَه[٥]، قال : هو مؤتمن[٦] ».

صح ﴿٩٥٣﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير « قال : سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سُرِقَ من بين متاعِه ، قال : فعليه أن يقيم البيّنة بأنّه سُرِقَ من بين متاعه ، و ليس عليه شيء ، و إن سُرق متاعُه [كلّه] فليس عليه شيء ».

ف ﴿٩٥٤﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بنِ إبراهيمَ ، عن

٢١٨

١ ـ هو أبوالفضل الورّاق الثّقة ، صاحب يونس ، كما مرّ .

٢ ـ في الفقيه «فيجيئون بالبيّنة [فيخوّف] و يستحلف ـ» . و ما في المتن أنسب كما قاله الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ ، لأنّه لاوجه للجمع بين البيّنة واليمين فيهم ، وأمّا التّخويف بمطالبة البيّنة و الاقتصار منه على الحلف لاستخراج الحقّ فلا مانع منه .

٣ ـ تقدّم هذا الذّيل تحت رقم ٢٦ .

٤ ـ أي لم يظهر منه ، و قال العلّامة المجلسيّ (ره) : «كأنّه ليس المراد أنّه شهدت البيّنة أنّه سرق بخصوصه بل أكثر ماله ، و يكون الظّاهر أنّه فيها» . أقول : و في الفقيه : «فلم يخرج بيّنة» .

٥ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢١٩ «باب العارية» تحت رقم ١٤ .

٦ ـ يدلّ على الفرق بين الأجير الخاصّ والمشترك ، كما مرّ في خبر مسمع تحت رقم ٢٧ .

جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أنّ عَلِياً عليه السلام أُتي بصاحب حمّام وُضعَتْ عنده الثّياب فضاعَتْ فلم يضمّنه ، و قال : إنّما هو أمين »[١].

ح ﴿٩٥٥﴾ ٣٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن القصّار يفسد ، قال : كلُّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن ».

ضع ﴿٩٥٦﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضمّن الصبّاغ والصّائغ والقصّار احتياطاً على أمتعة النّاس ، و كان لا يضمّن من الغَرَق و الحَرْق والشّيء الغالب[٢]، فإذا غَرقَتِ السّفينة و ما فيها فأصابه النّاس ممّا قذف به البَحر على ساحله فهو لأهله أحقّ به[٣]، و ما غاص عليه‌النّاس و تركه صاحبه فهو لهم».

ح ﴿٩٥٧﴾ ٣٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجران ، عن صَفوانَ ، عن‌ـ الكاهليّ[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن القصّار يسلم إليه الثّوب واشترط عليه يعطي في وقت ، قال : إذا خالف و ضاع الثّوب بعد الوقت فهو ضامِن ».

مجه ﴿٩٥٨﴾ ٤٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونسَ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القصّار و الصّائغ يضمنون ؟ قال : لا يصلح النّاس إلاّ بعد أن يضمنوا ـ و كان يونس يعمل به و يأخذه ـ».

ضع ﴿٩٥٩﴾ ٤١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي، عن السّكونيّ ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رُفع إليه رَجل استأجر رَجلاً ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه أميرالمؤمنين عليه السلام ».

↑ ٢١٩

---

١ ـ صاحب الحمّام لا يضمن إلاّ ما أودع و فرّط في حفظه أو تعدّى فيه ، كما في الشّرائع .

٢ ـ أي ما لا اختيار لهم فيه ، أو ما كان كثير الوقوع .

٣ ـ قوله «أحقّ» معنى التّفضيل غير مراد به هنا . و في الفقيه : «فهو لأهله و هم أحقّ به» .

٤ ـ هو عبدالله بن يحيى الأسديّ ، و كان وجهاً عند أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام .

صح ﴿٩٦٠﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ ، عن أبي‌الصّبّاح[١] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الثّوب أدفعه إلى القصّار فيَخْرُقُه ، قال : أغرمه ، فإنّك إنّما دفعته إليه ليصلحه و لم تدفع إليه ليفسده » .

صح ﴿٩٦١﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ و أبي المَغرا ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يضمن القصّار و الصّائغ يحتاط به[٢] على أموال النّاس ، و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضّل عليه إذا كان مأموناً » [٣] .

ح ﴿٩٦٢﴾ ٤٤ ـ عنه[٤] ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يضمّن القصّار و الصّائغ احتياطاً ، و كان أبي عليه السلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً » [٥] .

مجهـ ﴿٩٦٣﴾ ٤٥ ـ عنه[٦] ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي‌الصّبّاح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القصّار هل عليه ضَمانٌ ؟ فقال : نَعَم ؛ كلُّ من يُعْطَى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن » .

صح ﴿٩٦٤﴾ ٤٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و

---

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكناني ، و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته ، و راويه الظّاهر إسماعيل بن عبدالخالق الجعفيّ ، و هو وجه من وجوه أصحابنا . و في بعض الأسانيد «إسماعيل بن الصبّاح» و في بعضها «إسماعيل بن أبي‌الصّبّاح» و كلّ مهمل ، و يأتي تحت رقم ٥٠ بهذا المضمون خبر عن «عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصّبّاح» ، و في الكافي «عن إسماعيل بن أبي‌الصّبّاح» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «احتياطاً به» . ٣ ـ قوله : «يتفضّل عليه» أي يعفو من ماله .

٤ ـ ضمير «عنه» راجع إلى عليّ بن إبراهيم القمّي الّذي تقدّم تحت رقم ٤٠ و إن تخلّل أحمد ابن محمّد و الحسين بن سعيد بينه ، ففي الكافي ذكر عليٌّ بن إبراهيم في أوّل الباب ، ثمّ قال : «بهذا الاسناد قال : قال ـ إلخ» .

٥ ـ يدلّ على جواز التّضمين مع كونه مأموناً أيضاً ، و لعلّ الفرق أنّ الولاية الظّاهرة كان مع أميرالمؤمنين عليه السلام ، و كان عليه تأديب النّاس ، أو كان النّاس يتمسّكون بفعله و يحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام ، و لذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التّطوّعات ، كصوم عرفة .

٦ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد كما في الاستبصار .

ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّبّاغ والقصّار ، قال : ليس يضمّنان »[١].

فالوجه في هذا الخبر أنّهما لا يضمنان إذا كانا مأمونَين ، فأمّا إذا اتّهمَهُما ضَمِنا حسبَ ما قدّمناه في خبر أبي‌بصير و غيره.

↑ ٢٢٠

صح ﴿٩٦٥﴾ ٤٧ ـ و عنه[٢]، عن صفوان ، عن يعقوبَ بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضِمان مالهم ، فقال : إذا طابتْ نفسه بذلك ، إنّما أكره من أجل أنّي أخشى أن يُغرِموه أكثر ممّا يصيب عليهم ، فإذا طابتْ نفسه فلا بأس »[٣].

مجه ﴿٩٦٦﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن منصور ابن حازِم ، عن بكر بن حبيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أعطيت جُبّة إلى القصّار فذهبت بزعمه ، قال : إن اتّهمتَه فاستحلِفه ، و إن لم تتّهمه فليس عليه شيء ».

مجه ﴿٩٦٧﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن ابن رِباط، عن منصور ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لايضمّن القصّار إلّا ما جَنَت يَداه ، و إن اتّهمته أحلفته ».

مجه ﴿٩٦٨﴾ ٥٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن السِّنديّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ بنِ الصَّبّاح[٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ يمكن حمله على الاستحباب ، أو على أنّهما لا يضمنان ما تلف عندهما بغير عملهما بلا تفريط . (ملذ)

٢ ـ الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، لكن يخطر بالبال أنّ في الأصل تقدّم الخبر الآتي على هذا الخبر و عليه فالضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة ، و يؤيّد ذلك ما في التّعليق الآتي .

٣ ـ تقدّم الخبر في باب «أجر السّمسار» تحت رقم ٦ ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن يحيى ؛ و غيره ، عن يعقوب بن شعيب . و فيه «عليه ضمان مالهم» بدون الواو استفهاماً ، و ما في المتن هنا صحيح ظاهراً ، بمعنى اشتراطه الضّمان بقرينة السّياق . والخبر يدلّ على ضمان الدّلّال إذا شرطه عليه .

٤ ـ كذا ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢٦٢ ذيل الخبر ٤٢ .

القصّار يسلّم إليه المتاع فخرَقه أو غرَّقه أيُغرِمه ؟ قال : نَعَم ؛ غرَّمه ما جَنَتْ يداه فإنّك إنّما أعطيته ليصلح لم تعط ليفسد » .

مجه ﴿٩٦٩﴾ ٥١ ـ عنه ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن عبدالله بن المُغِيرَة ، عن سعد قال : حدَّثنا عثمان بن زياد[1] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : إنّ حمّالاً[2] لنا يحمل فكارَيناه ، فحمل على غيره فضاع ، قال : ضمّنه و خُذ منه » .

ثق ﴿٩٧٠﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رَجلاً مسلماً أصاب خِنزيراً لنَصرانيّ »[3] . ↑ ٢٢١

ثق ﴿٩٧١﴾ ٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : إذا استبرك البعير بجمله[4] فقد ضمن صاحبه » .

ضع ﴿٩٧٢﴾ ٥٤ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا استبركَ البعير[5] و الدّابّة بجملها فصاحبها ضامنٌ » .

صح ﴿٩٧٣﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن ابن أبي نصر ، عن داودَ بن سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيءٌ فهو ضامنٌ » .

---

١ ـ عثمان بن زياد مشترك بين الرّواسيّ والهمدانيّ والأحمسيّ والضّبّيّ ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : كأنّه الرّواسيّ الكوفيّ ، وهو من أصحاب الصّادق عليه السلام ، و على ما يظهر من كلام الفاضل الأردبيليّ هو الهمدانيّ الكوفيّ و هو أيضاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و لم يوثّق أحدهما صريحاً . ٢ ـ في الفقيه : «جمّالاً» بالمعجمة .

٣ ـ أي بالقيمة عند مستحلّيه ، و عليه عمل الأصحاب لو كان مستتراً . (ملذ)

٤ ـ استبرك البعير : استناخ و وقع على صدره ، و أبركته أنا ، و قال بعضهم : هو لغة ، والأكثر أنخته فبرك ، و المبرك موضع البروك . و المعنى أنّه إذا جاء الجمّال ببعيره فأناخ الجمل ليحمله المتاع المستأجر فهو من الآن ضامن للمتاع . ٥ ـ في بعض النّسخ : «استقلّ البعير» .

ص ﴿٩٧٤﴾ ٥٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصّره ، فيدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصّره فضاع الثّوب هل يجب على القصّار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره و إن كان القصّار مأموناً ؟ فوقّع عليه السلام : هو ضامنٌ له إلّا أن يكون ثِقة مأموناً إن شاءالله »[1].

ص ﴿٩٧٥﴾ ٥٧ ـ محمّدبن أحمدَ بن يحيى، عن أبي‌عبدالله[2]، عن الحسن بن‌ـ الحسين اللّؤلؤيّ ، عن ابن سِنان ، عن حُذيفة بن منصور « قال : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه ؟ قال : فقال لي : أمين هو ؟ قال : قلت : نَعَم ، قال : فلا يأخذون منه شيئاً »[3].

ص ﴿٩٧٦﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبي‌الجَوزاء[3]، عن الحسين بن‌ـ عُلْوانَ ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام « أنّه أُتي بجمّالٍ كانت عليه قارُورة عظيمة ، ففيها دُهنٌ فكسرها فضمّنها إيّاه ، و كان يقول : كلُّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك ؟ فقال : الّذي يعمل لي و لك و لذا ».

↑ ٢٢٢

ص ﴿٩٧٧﴾ ٥٩ ـ عنه ـ بهذا الإسناد ـ « قال : أتاه رَجُلٌ تكارى دابّة فهلكتْ فأقرّ أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثّمن ، و لم يجعل عليه كِرى ».

قال محمّد بن الحسن : هذا موافق للعامّة و لسنا نعمل به ، و العمل على ما قدّمناه من أنّه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثّمن و لزمه الكِرى، وقد تقدّم‌ـ

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد القصّار الأوّل والثّاني ، لكن الثّاني أوفق بأصول الأصحاب ، بحمل الإجارة على الإجارة المطلقة كما هو الشّائع ، و حينئذٍ إن كان القصّار الثّاني مأموناً لم يفرّط الأوّل فلا يكون ضامناً ، و القصّار الّذي في عبارة السّائل يحتملهما أيضاً ، و إن كان الأوّل أظهر ، و إن كان في العبارتين لواحد فإعادته عليه السلام للشّرط [إلّا] بمجرّد التّأكيد أو لزيادة قيد التّوثيق ، فإنّ المأمون أعمّ منه ظاهراً. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه الجامورانيّ الرّازيّ محمّد بن أحمد الّذي استثني من نوادر الحكمة كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ. ٣ ـ هو منبّه بن عبدالله ، و راويه ابن خالدٍ البرقيّ.

القول في ذلك، و يزيده بياناً ماروا ه:

مجد ﴿٩٧٨﴾ ٦٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن المِيثميّ[١]، عن أبان، عن الحسن بن زياد الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل اكترى من رَجل دابّة إلى موضع، فجاز الموضع الّذي تكارى إليه فنفقتِ الدّابّة، قال: هو ضامنٌ و عليه الكِرى بقدر ذلك».

صح ﴿٩٧٩﴾ ٦١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرّجل الدّار أو الأرض أو السّفينة، ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً».

صح ﴿٩٨٠﴾ ٦٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل حمل عبده على دابّة فأوطأتْ رجلاً، قال: الغُرم على مولاه[٢]». ↑ ٢٢٣

﴿٢١ ـ باب من الزّيادات﴾

صح ﴿٩٨١﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بن إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بنِ حمزَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقر و الغَنَم و الإبل تكون في المَرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضِمان؟ فقال: إن أفسدتْ نهاراً فليس عليها ضِمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه، و إن أفسدتْ ليلاً فإنّ عليها ضمانٌ».

مد ﴿٩٨٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن المعلّى أبي‌عثمان، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وَ داودَ و سُلَيمانَ إذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَومِ»[٣] فقال: لا يكون النَّفش إلاّ

---

١ ـ هو أحمد بن الحسن الميثميّ، و ما في بعض النّسخ: «المثنّى» تصحيف.

٢ ـ الخبر أجنبيٌّ عن المقام، و سيأتي الخبر في المجلّد العاشر «باب ضمان التفوس» تحت رقم ٢٤ مع بيانه. ٣ ـ الأنبياء: ٧٨، و الحرث: الزّرع، و قيل: الكرم، والنفش: الرّعى ليلاً.

باللّيل، إنّ على صاحب الحَرْث أن يحفظ الحَرْث بالنّهار، و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنّهار، إنّما رَعيها و إرزاقها بالنّهار، فما أُفسدتْ فليس عليها و لا على صاحبها شيءٌ، و على صاحب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حَرث النّاس، فما أُفسدتْ باللّيل فقد ضَمنوا و هو النّفش، و إنّ داود عليه السلام حكم للّذي أصاب زَرْعه رِقاب الغَنم، وحكم سليمان عليه السلام الرّسْل والنَّلَة؛ و هواللّبن والصّوف في ذلك العامّ »[1].

ضع ﴿٩٨٣﴾ ٣ ـ عنه، عن عبدالله بن بَحر[2]، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: قول الله عزّوجلّ « وَ داودَ وَ سُليمانَ إذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ » قلت: حين حكما في الحرث كانت قضيّة واحِدَة؟ فقال: إنّه كان أوحى الله عزّوجلّ إلى النّبيّين قبل داود إلى أن بعث اللهُ داودَ عليه السلام: أيّ غَنَم نَفَشَت في الحرث فلصاحب الحَرْثِ رِقاب الغنم و لا يكون النّفش إلّا باللّيل، و ٢٢٤ ↑
إنّ على صاحب الزّرع أن يحفظ بالنّهار، و على صاحب الغَنَم حفظ الغنم باللّيل، فحكم داود عليه السلام بما حكمتْ به الأنبياء عليهم السلام من قَبْله، و أوحى الله عزّوجلّ إلى سليمان عليه السلام: أيّ غَنَم نفشتْ في الزّرْع فليس لصاحب الزّرْع إلّا ما خرج من بطونها، و كذلك جرَتِ السُّنّة بعد سليمان عليه السلام، و هو قول الله عزّوجلّ: « وَ كُلًّا آتَينا حُكماً وَ عِلْماً » فحكم كلُّ واحد منهما بحكم الله عزّوجلّ »[3].

---

١ ـ قال في النّهاية: الرَّسْل ـ بكسر الرّاء المهملة و سكون السّين ـ: اللّبن، والرَّسَل ـ بفتح المهملتين ـ: الجماعة والقطيع من كلّ شيء. والنَّلَة ـ بالفتح ـ الصّوف مجازاً، ففي خبر عن السِّبْط المجتبى عليه السلام: «إذا كانتلليتيم ماشيةٌ فللوصيّ أن يصيب من نَلَتِها ورِسْلها» أي من صوفها و لبنها ـ انتهى.

٢ ـ عبدالله بن بحر كوفيّ، و هو ضعيف، مرتفع القول؛ قاله العلّامة (ره) في الخلاصة.

٣ ـ يظهر من الآية و بعض الأخبار أنّ هذا الحكم إنّما كان بين قضاة بني إسرائيل مِن زمن موسى عليه السلام و يحكمون به و لا يعلّمون غيره، فلمّا أراد الله أن يبيّن لهم الحقّ ألْهَم داودَ أنْ يناظر سليمانَ في ذلك فأظهر سليمان ما ألهمها الله تعالى، كما قال: «و كنّا لحكمهم شاهدين ففَهَّمْناها سليمان و كُلًّا آتينا حُكْماً و عِلماً» (الأنبياء: ٧٨ و ٧٩) أي حكماً واحداً و علماً واحداً. و لا يفهم من الآية اختلافهما في هذا الحكم بل اختلافهما فيه مع القضاة. و راوي هذا الخبر لا يعتمد ←

صح ﴿٩٨٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن عبدالله بن ـ أحمد[١]، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن أحمدَ المِنقَريّ ، عن زُرارةَ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ مِنَ الرِّزق ما يبس[٢] الجلد على العظم ».

صح ﴿٩٨٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن عليِّ بن محمّد القاسانيِّ « قال : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام[*] وأنا بالمدينة سَنَة إحدىٰ و ثلاثين و مائتين ـ : جُعِلْتُ فِداكَ رَجل أمر رَجلاً يشتري متاعاً أو غَير ذلك فاشتراه فَسُرِق منه أو قُطِع عليه الطّريق، مِن مالِ مَن ذهب المتاع ؟ أمِن مالِ الآمِر أو من مالِ المأمور ؟ فكتب عليه السلام : مِن مال الآمر ».

مرسل صح ﴿٩٨٦﴾ ٦ ـ أحمدبن أبي‌عبدالله، عن أبيه ـ عَمّن حدّثه ـ عن عَمْرو بن ـ أبي المِقْدام ـ عمّن حَدّثه ـ عن الحارث بن الحارث الأزديِّ[٣] « قال : وجد رَجلٌ رِكازاً[٤] على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعَه أبي منه بمائة شاة مُتْبِع[٥] فلامَته

← على لفظه ، فقوله : «فحكم داود ما حكم به الأنبياء» أي ما حكم به القضاة زعماً أنّه حكم الله ، و قوله تعالى بعده : «و سخّرنا مع داودَ الجبالَ يُسَبِّحْنَ وَ الطَّير ـ الآيات» يؤيّد ما قلناه .

١ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي : «عبيدالله بن أحمد» و هو الصّواب ، والمراد عبيدالله بن ـ أحمد بن نهيك أبوالعبّاس الكوفيّ الّذي روى كتبه حُمَيد بن زياد ، العالم الجليل الثّقة .

٢ ـ كذا في أكثر النّسخ، أي إنّ من الرّزق قد يكون يحصل لبعض النّاس بمشقّة شديدة تذيب لحمهم . و في بعض النّسخ : «ينشيّ الجلد» و هو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ كذا في جلّ النّسخ ، و في الكافي : «الحارث بن الحصيرة الأزديّ» و في التّقريب : الحارث بن الحصيرة ـ بفتح المهملة و كسر المهملة بعدها ـ : الأزديّ أبوالنّعمان الكوفيّ ، صدوق مخطيء ، و رمي بالرّفض ، من السّادسة و له ذكر في مقدّمة مسلم . و ما في المتن هو الحارث‌بن الحارث الغامديّ له ولأبيه صحبة، و روى عنه‌الطّبرانيّ في المعجم «قال: قلت لأبي ـ و نحن بمنى ـ : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم اجتمعوا على صابيء لهم ، قال : فنزلنا فإذا رسول‌الله صلى الله عليه وآله يدعوا النّاس إلى توحيد الله عزّوَجلّ و الايمان به ، و هم يردون عليه و يؤذونه حتى انتصف النّهار ، و انصدع عنه النّاس ، فأقبلتْ امرءة قد بدا نحرها تحمل قدحاً و منديلاً ـ و تبكي ـ ، فتناوله منها و شرب و توضّأ ، ثمّ رفع رأسه [إليها] فقال : يا بنيّة خمّري عليك نحرك ، و لا تخافي على أبيك و لا ذلاً ، فقلت:بمَن هذه ؟ فقالوا : بنته زينب» .

[*] ـ يعني الهادي عليه السلام .

٤ ـ الرِّكاز دفين أهل الجاهليّة .

٥ ـ شاةٌ مُتْبِعٌ ـ كمحسن ـ : يتبعها ولدها . (القاموس)

أمّي و قالَتْ : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة و أنفسها مائة و ما في بطونها مائة ، قال : فبدر أبي فانطلق يستقيله[١] فأبى عليه الرّجل ، فقال له : خُذْ مني عشر شياه ، خذ منّي عشرين شاة ، فأعياه فأخذ أبي الرّكاز و أخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر و قال له : خذ غنمك و آتني ما شئت[٢] فأبى فعالجه و أعياه ، فقال : لأضرِبَنّ بك(*) فأستعدي إلى أميرالمؤمنين عليه السلام[٣]، فلمّا قصّ أبي على أميرالمؤمنين عليه السلام أمره ، قال لِصاحب الرّكاز : أدّ خمس ما أخذت ؛ فإنّ الخمس عليك فإنّك أنت الّذي وجدت الرّكاز و ليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثَمَنَ غنمه » .

٢٢٥ أ

ص ﴿٩٨٧﴾ ٧ ـ سهل بن زياد ، عن الهَيْثم بن أبي‌مَسروق النَّهديّ ، عن موسى بن عُمَر بن بزيع « قال : قلت للرّضا عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّ النّاس قد رووا أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رَجع في غيره فكذا كان يفعل؟ فقال : نعم و أنا أفعله كثيراً فافعله ، قال : ثمّ قال لي : أما إنّه أرزق لك »[٤] .

ص ﴿٩٨٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ شيء يكون منه حَرامٌ و حَلالٌ فهو لك حلالٌ أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » .

ص ﴿٩٨٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم[٥]، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صَدَقَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كلُّ شيءٍ هو لك حَلالٌ حتّى تَعلم أنّه حرامٌ بعينه فتدعه من قِبل نفسك ، و ذلك مثل الثّوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة ، أو المملوك عندك و لعلّه حرٌّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو

---

١ ـ من الإقالة و هي فسخ البيع .

* ـ في بعض النّسخ : «لأصيرنّ بك» .

٢ ـ أي عن عشر شياه ، أو عشرين شاة ، أو ما شئت من الرّكاز .

٣ ـ على صيغة المتكلّم ، أي : ليأخذ منك الخمس . و يحتمل الماضي الغائب . (ملذ) والظّاهر لفظة «إلى» زائدة ، و في الأساس : «استعديتُ عليه الأميرَ فأعداني» .

٤ ـ يستحبّ لطالب‌الرّزق الرّجوع بغيرالطّريق الّذي خرج منه، فإنّه أرزق له . (الدّروس)

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه» ، و لعلّه الصّواب .

قهر، أو امرءة تحتك و هي أُختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة».

٢٢٦ صع ﴿٩٩٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النّصر، عن عَمرو ابن شمر، عن جابر[١]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على النّاس زمانٌ يشكون فيه رَبّهم عزّوجلّ، قلت: و كيف يشكون فيه رَبّهم!؟ قال: يقول الرّجل: والله ما رَبِحتُ شيئاً من كذا و كذا ولا آكُلُ و لا أشرب إلّا مِنْ رَأس مالي، ويْحَك و هل رَأس مالك[٢] و ذُروَته إلّا من رَبّك عزّوجلّ» [٣].

صع ﴿٩٩١﴾ ١١ ـ عنه، عن أبيه، عن النَّوفَلِيّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مرّ النّبيُّ ـ صلّى الله عليه و آله ـ على رَجل و معه ثوب يبيعه و كان الرَّجلُ طَويلاً والثّوبُ قَصيراً، فقال: اجلس فإنّه أنفق لسِلعتك» [٤].

مجه ﴿٩٩٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القَدّاح، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ «قال: جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسانٌ فأخرجته مِن كُمّي، فقال: يا بنيَّ لا تحمل في كُمّك شيئاً، فإنّ الكُمّ مِضْياع» [٥].

مجه ﴿٩٩٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن بلال، عن الحسين الجمّال [٦] «قال: شهدت إسحاق بن عمّار و قد شدّ كيسه و

---

١ ـ هو ابن يزيد الجعفي، و راويه عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي، ضعيفٌ جدّاً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه، و قال العلّامة: الأمر ملتبس، فلا أعتمد على شيءٍ ممّا يرويه.

٢ ـ في بعض النّسخ: «أصل مالك».

٣ ـ ذروة الشّيء ـ بالضّمّ والكسر ـ: أعلاه، و استعير هنا للرّبح.

٤ ـ السّلعة ـ بكسر السين المهملة ـ: المتاع و ما يتّجر به. و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ فإنّ المشتري يظنّ أنّ الثّوب قصيرٌ و لا يلتفت إلى أنّ البائع طويل.

٥ ـ في القاموس: «رجلٌ مِضْياعٌ للمال: مضيّع له».

٦ ـ الظّاهر كونه الحسين بن أبي سعيد المكاري، فالخبر موثّق. (ملذ)

هو يريد أن يقوم فجاء إنسان يطلب دَراهم بدينار فحَلّ الكيس و أعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له : سبحان الله ما كان هـذا فضل الدّينار ؟! فقال إسحاقَ ابن عمّار : ما فعلت هذا رَغبـة في الدّينار ، و لكن سَمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرّزق حَرُم الكثير »[1].

ل ﴿٩٩٤﴾ ١٤ ـ محمّـد بن يحيى ـ عن بعض أصـحابنا ـ عن منصـور ابن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الحسين بن مَيّاح ، عن أُميّة بن-عَمرو ، عن الشّعيريّ[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد و إنّما يحرّم من الزّيادة النّداء و يحلّها-السكوت »[3]. ↑ ٢٢٧

ص ﴿٩٩٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد[4]، عن صالح بن-أبي‌حَماد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي‌جعفر الأحول « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أيُّ شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي و جَملان ، قال : فقال لي : استتر بذلك من إخوانك ، فإنّهم إن لم يضرُّوك لم ينفعوك ».

ك ﴿٩٩٦﴾ ١٦ ـ عنه[5]، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن-مهزيار[6] « قال : قلت له : جعِلتُ فِداك إنّ في يدي أرضاً والمُعامِلين قِبَلَنا من-الأكرة و السّلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب طعاماً معلوماً ، أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذّهب ، قال : قلت : فإنّ النّاس إنّما يتعامَلون عندنا

---

١ ـ فيه كراهة استقلال الرّزق بالقليل . ٢ ـ هو إسماعيل بن أبي‌زياد السّكونيّ .

٣ ـ قوله : «يحرّم من الزّيادة» لعلّه لدلالته على الحرص و دناءة النّفس ، و حمل الأصحاب الحرمة على الكراهة الشّديدة . و في الفقيه : «..... فليس لك أن تزيد ، فإذا سكت فلك أن تزيد ، و إنّما تحرم الزّيادة ـ والنّداء يُسمع ـ ، و يحلّها السّكوت» . ٤ ـ يعني ابن بندار .

٥ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى ابن بندار ، و قيل: «الضّمير راجعٌ إلى الصّفّار الّذي تقدّم تحت رقم ١٣ و إن تخلّل محمّد بن يحيى و محمّد بن يعقوب بينه . و ما قال في الوافي : «لم نجده في الكافي» زعـم أنّ الضّمير راجع إلى محمّد بن يعقوب» .

٦ ـ عليّ بن مَهزيار كان وكيلاً لأبي‌جعفر الثّاني و أبي‌الحسن الثّالث عليهما السلام .

بِهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منهم دَراهم ثمّ آخذ الطّعام[١] ؟ قال : فقال : و ما تغني[٢] إذا كنت تأخذ الطّعام؟ قال : فقلت : فإنّه ليس يمكننا في شيئك و شيءٍ إلاّ هذا ، ثمّ قال لي عليٌّ : إنّ له في يدي أرضاً و لِنفسي ، و قال له عليٌّ : إنّ علينا في ذلك مَضَرَّة ـ يعني في شيئه و شيءٍ نفسه ـ أي لا يمكننا غير هذه المعاملة(*)، قال: فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت[٣] له : إنّ هذا لك و للنّاس أجمعين ؟ فقال لي : قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً، فقلت : هذه[أ]لعلّة- الضّرورة ؟ فقال : نَعَم ».

مجد ﴿٩٩٧﴾ ١٧ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن- سليمانَ « قال : قلت : الرّجل يأتيني فيقول لي : اشتر لي ثوباً بدينار أو أقلّ أو أكثر ، فأشتري له بالثّمن الّذي يقول ، ثمّ أقول له : هذا الثّوب بكذا و كذا بأكثر من- الّذي اشتريته و لا أعلمه أنّي رَبِحت عليه و قد شرطت على صاحبه أن ينقد ٢٢٨ بالّذي أُريد وإلاّ أردّ به عليه، فهل يجوز الشّرط والرّبح ؟ أو يطيب لي شيءٌ منه ؟ و هل يطيب لي [شيء] إن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه ؟ فكتب : لا يطيب لك شيء من هذا ، فلا تَفعله ».

صح ﴿٩٩٨﴾ ١٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليٍّ بن راشد « قال : سألته قلت : جُعِلْتُ فداك رَجل اشترى متاعاً بألف دِرهم أو نحو ذلك، ولم يسمّ- الدّراهم وَضَحاً[٤] و لا غير ذلك ، قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه و إلاّ فله

---

١ ـ أي عقد أوّلاً الإجارة بالذّهب ، ثمّ آخذ الطّعام، و كان قصده أن يتكلّم أوّلاً بالدّراهم، ثمّ يعيّن مكان الدّراهم قدراً معيّناً من الطّعام ، ثمّ يقع الصّيغة على الطّعام ، فقال عليه السلام : إذا كانت الصّيغة على الطّعام ما ينفع ذكر الدّراهم أوّلاً ، كما قاله الفاضل الأسترابادي .

٢ ـ «و ما تغني» أي ما ينفعك ، أو ـ بالعين المهملة ـ أي : أيّ شيء مقصودك .

٣ ـ كلام محمّد بن عيسى مع ابن مهزيار و جوابه عنه .

٤ ـ قال بعض الفضلاء : يعني أطلق الدّراهم ، و لم يقيّد الدّراهم بالوضح ، أو بغير الوضح ـ انتهى ، و مقايسة الرّاوي المهر بالثّمن بعيدة عن أمثاله ، و لعلّه حمله على المنصوص العلّة ، و فيه نظر . والمراد بالوضح الجديد .

* ـ هذا كلام محمّد بن عيسى العبيدي .

دراهم النّاس الّتي تجوز بينهم، قال: و إنّما أردت بذلك معرفة ما يجب عليّ في المَهْر، لأنّهم قالوا: لا نأخذ إلّا وَضَحاً، و إنّما تزوّجت على دَراهم مسمّاة و لم نقل وَضَحاً، و لا غير ذلك».

مجه ﴿٩٩٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد، عن أبي‌الصّبّاح[١]، عن أبيه، عن جَدّه «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتى صادَقَتْه جاريةٌ و دَفعتْ إليه أربعة آلاف درهم[٢] و قالت: إذا ما فَسَد بيني و بينك رددتَ عليَّ الأربعة آلاف دِرهم[٣]، فعمل بها الفتى و رَبح فيها، ثمّ إنّ الفتى حرج و أراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والرّبح له».

ظ ﴿١٠٠٠﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن‌فَضّال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبدالرَّحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل مملوك استتجره مولاه[٤] فاستهلك مالاً كثيراً؟ قال: ليس على مولاه شيء و لكنّه على العبد، و ليس لهم أن يبيعوه، و لكنّه يستسعى، و إن حجر عليه مولاه[٥] فليس على مولاه شيءٌ، و لا على العبد»[٦].

كمع ﴿١٠٠١﴾ ٢١ ـ عنه، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌أبي‌نصر ـ عن رجل[٧] ـ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يبيع الشّيء فيقول‌ ↑ ٢٢٩
المشتري: هو بكذا و كذا بأقلّ ممّا قال البائع[٨]، قال: قال: القول قول البائع إذا كان الشّيء قائماً بعَيْنه مع يمينه».

---

١ ـ كذا، و الصّواب «عن جعفر بن محمّد بن أبي‌الصّبّاح» كما في الكافي ج ٥ ص ٣٠٦، و أبوالصّبّاح كان من أصحاب الصّادق عليه السلام لا جدّه. (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ أي على سبيل القرض و كانتِ الجارية حرّةً.

٣ ـ في الكافي: «ردّ عليّ الأربعة آلاف».

٤ ـ أي طلب منه التّجارة.

٥ ـ أي منعه عن الاستدانة، أو صار مولاه محجوراً عليه، أو منعه مولاه من السّعي. و قيل: لم يأذنْه في التّجارة.

٦ ـ لأنّ صاحب المال أتلف ماله بتسليط العبد الغير المأذون عليه.

٧ ـ ذكر الشّهيد (ره) في شرح‌الإرشاد: إنّ مراسيل ابن أبي‌نصر البزنطيّ في حكم‌المسانيد.

٨ ـ أي يقع الاختلاف بينهما في قدر الثّمن بعد صيغة البيع.

ضع ﴿١٠٠٢﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن الهيثم النّهديّ[١]، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نَجيح الجَوّان[٢]« قال: قلت لأبي‌الحسن موسى عليه السلام: إنّا نجلب المتاعَ من صنعاء نبيعه بمكّة العشرة ، ثلاثة عشر ، اثني عشر ، و نجيء به[٣] فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطونا بدون ذلك: الأحد عشر و العشرة و نصف و دون ذلك ، أفأبيعه[٤] أو أقدم مكّة ؟ قال : فقال لي : بعه في الطّريق وَ لا تَقْدَم به مكّة ، فإنّ الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة ».

مجه ﴿١٠٠٣﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن‌هِلال ، عن عُقبةَ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام« في رَجل اشترى متاعاً من آخر و أوجبه ؛ غير أنّه ترك المتاع عنده و لم يقبضه ، وقال : آتيك غداً إن شاءالله فَسرق المتاع ؛ مِن مال مَن يكون ؟ قال : مِن مالِ صاحبِ المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردَّ ماله إليه ».

مجه ﴿١٠٠٤﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن داودَ بنِ إسحاقَ الحَذّاء ، عن محمّد بن العيص« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يشتري ما يذاق ، أيذوقه قبل أن يشتري ، قال : نَعَم فليذقه و لا يذوقَنَّ ما لا يشتري ».

ثق ﴿١٠٠٥﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليِّ بن أسباط ، عن سُليمانَ بنِ صالح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام« قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سَلَف و بَيع ، و عن بَيعَين في بَيع[٥]، و عن بيع[٦] ما ليس عندك ، و عن ربح ما لم يضمن ».

↑ ٢٣٠

---

١ ـ يعني ابن أبي‌مسروق النّهديّ، و في بعض النّسخ : «الهيثم، عن النهديّ» ، و هو تحريف .

٢ ـ «نجيح» بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ كشريف ـ ، و «الجوّان» ـ بالجيم وتشديدالواو و في آخره نون ـ: بيّاع الجَوْن . و في بعض النّسخ: «الجواز» بالزّاي المعجمة، و : «الخزّاز» .

٣ ـ في نسخة : «نسعى به» . ٤ ـ أي أبيعه في الطّريق بمبلغ دون القيمة الّتي نبيعه بمكة؟

٥ ـ أي يقول البائع : إلى شهر بكذا ، و إلى شهرين بكذا ، أو نقداً بكذا ، و نسيئة بكذا .

٦ ـ أي يبيع مال رجل قبل أن يشتري منه ، ثم يشتريه و يدفعه إليه ، و المراد بربح ما لم يضمن بيع الدّلاّل قبل إيجاب البيع على نفسه و أمثال ذلك .

تق ﴿١٠٠٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار(*)، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رَجلاً من أصحابه والياً ، فقال له : إنّي بعثتك إلى أهل الله ـ يعني أهل مكّة ـ فَانْهَهُم عَن بيع ما لم يُقبَض و عن شَرطَين في بيع ، و عن رَبح ما لم يُضمَن » .

ضع ﴿١٠٠٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ ، عن أبي‌الحسن علي بن‌أبي‌حمزة(١)، عن زُرْعة بن محمّد ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تبيعوا المصاحف ؛ فإنّ بيعها حَرامٌ ، قلت : فما تقول في شِرائها ؟ قال : اشتر منه الدَّفَّتين والحديد(٢) والغِلاف ، و إيّاك أن تشتري الوَرَق و فيه‌القُرآن مَكتوبٌ ، فيكون عليك حَراماً و على مَن باعه حراماً » (٣).

مجه ﴿١٠٠٨﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن بشير ، عن حريز ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن الرَّجل يشتري البيع فيوهَبُ له الشّيء فكان الّذي‌اشترى لُؤلُؤاً فوُهِبَتْ له لُؤلُؤةٌ فرأى المشتري في لُؤلُوئه أن يردّ ، أيردُّ ما وهب له ؟ قال : الهِبة ليس فيها رَجْعَة و قد قبضها ، إنّما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاعُ البَيع لم يردَّ معه الهِبَة » (٤).

مجه ﴿١٠٠٩﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي‌الرَّبيع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب‌الخمر على أمانة بعد علمه [فلم يؤدّها إليه] فليس له على الله عزّوجَلّ ضِمان ، و لا له أجر و لا خَلَفٌ » (٥).

---

١ ـ هو البطائنيّ ، و راويه محمّد بن أحمد الجامورانيّ ، ضعّفه القمّيّون و في مذهبه ارتفاع .

٢ ـ أي الحديد الّذي يعلق على الجلد المصحف ليغلق ويقفل كما هو المشهود في زماننا . و في القاموس : «الدَّفّ ـ بالفتح ـ: الجنب من كلّ شيء، أو صفحته، و دَفَّتا المصحف : ضِمامَتاه» .

٣ ـ في الدّروس : يحرم بيع خطّ المصحف دون الآلة . * ـ يعني ابن موسى السّاباطيّ .

٤ ـ أي لا يجب على المشتري ردّ الهبة إذا استقال ، و اذا رجع البائع فيجوز إذا لم يكن المتّهب من رحمه و لم يعوّضه و لم يكن لله .

٥ ـ أي عِوضٌ .

صع ﴿١٠١٠﴾ ٣٠ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن يونسَ، عن عبدالله ابن سِنان ـ أو ابن مُسكانَ ـ عن أبي‌الجارود[1] «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا حدَّثتكم بشيءٍ فاسألوني عن كتاب الله عزَّوجلَّ، ثمَّ قال في حديثه: إنَّ الله تعالى نهى عن القِيل والقال[2]، و فسادِ المال، و كثرة السّؤال، فقالوا: يا ابن رَسول الله أين هذا من كتاب الله عزّوجلّ؟ قال: إنَّ الله يقول في كتابه: «لا خَير في كَثير مِنْ نَجواهم إلاّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ أوْ إصْلاحٍ بَين النّاسِ[3]» ـ الآية ـ، و قال: «و لا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكم الّتي جَعَلَ اللهُ لَكم قياماً»[4]، و قال: «لا تَسْألُوا عَنْ أشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُم تَسُؤكُم[5]»». ٢٣١ أ

صع ﴿١٠١١﴾ ٣١ ـ سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن‌صَدَقَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ليس لك أن تتّهم من ائتمنته، و لا تأتمِنِ‌الخائنَ و قد جرّبته»[6].

---

١ ـ هو زياد بن المنذر، و أصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سنان عنه. (صه)

٢ ـ في النّهاية الأثيريّة: «إنّه نهى عن قيل و قال» أي نهى عن فضول ما يتحدّث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا، و قال كذا، و بِناؤهما على كونهما فعلين محكّيين متضمّنين للضّمير، و الإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء، خِلوَين من الضّمير، و إدخال حرف التّعريف عليهما لذلك في قولهم: القيل و القال ـ و في الفائق: «في قولهم: ما يعرف القال والقيل» ـ و قيل: القال: الابتداء، والقيل: الجواب، و هذا إنّما يصحّ إذا كانتِ الرّواية: «قيل و قال» على أنّهما فِعلان، فيكون النّهي عن القول بما لا يصحّ، و لا تُعلم حقيقته، و هو كحديثه الآخر «بِئس مَطِيّة الرّجل زعموا»، فأمّا مَن حكى ما يصحّ و يعرف حقيقته و أسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنّهي عنه و لاذمّ. و قال أبوعبيد: فيه نحو و عربيّة، و ذلك أنّه جعل القال مصدراً، كأنّه قال: نهى عن قيلٍ و قولٍ، يقال: قلتَ قولاً و قيلاً و قالاً، و هذا التّأويل على أنّهما إسمان. و قيل: أراد النّهي عن كثرة الكلام مبتدئاً و مجيباً. و قيل: أراد به حكاية أقوال النّاس والبحث عمّا لا يُجدِي عليه خيراً و لا يعنيه أمْرُه ـ انتهى. ٣ ـ النّساء: ١١٤.

٤ ـ النّساء: ٥. أي لا تعطوا الفُسّاق و المسرفين أموالهم الّتي هي كأموالكم و يجب عليكم حفظها كما يجب عليكم حفظ أموالكم، أو كما تحفظون أموالكم، احفظوا أموالهم بالحجر عليهم و منعهم من التصرّف في أموالهم الّتي جعل الله تعالى قوام أبدانهم بها.

٥ ـ المائدة: ١٠١. ٦ ـ يدلّ على الكراهة إحلاف المودَع الأمين بل حرمته.

ضع ﴿١٠١٢﴾ ٣٢ ـ أبوعلي الأشعريّ ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عُبَيس بن هشام ، عن أبي جميلة[١] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من عرف من عبدٍ من عبيدالله كذباً إذا حدّث[٢] ، و خيانة إذا ائتُمن ، ثمّ ائتمنه على أمانة الله كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يبتليه فيها ، ثمّ لا يخلف عليه و لا يأجره » .

ضع ﴿١٠١٣﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد[٣] ، عن مُعمر بن خَلّاد « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الأمين ، و لكن- ائتمنت الخائن »[٤] .

مجهـ ﴿١٠١٤﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمران بن عاصم[٥] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم : أحدهم رَجلٌ يكون له مالٌ فأدانه بغير بيّنة ، يقول الله عزّوجلّ : ألم آمرك بالشّهادة » .

↑ ٢٣٢

سل أو ضع ﴿١٠١٥﴾ ٣٥ ـ سَهل بن زياد ، عن ريّان بن الصّلت ـ أو رجلٍ عن ريّان ـ عن يونس ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : قال : إنّ الأرض لله عزّوجلّ جعلها رزقاً على عباده ، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة[٦] أُخرجتْ مِن يديه و دفعتْ إلى غيره[٧] ، و مَن ترك مطالبة حقٍّ له عشر سِنين فلا حقّ له » .

سل ﴿١٠١٦﴾ ٣٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونسَ ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أُخذتْ منه أرضٌ ، ثمّ

---

١ ـ فيه سقط ، و في الكافي «عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام» و هو الصّواب .

٢ ـ فيه سقط ، و في الكافي : «و خلفاً إذا وعد و خيانة ـ إلخ» .

٣ ـ مشترك بين ابن خالدٍ البرقي و أبي جعفر الأشعريّ .

٤ ـ يعني أنّك قصرت في دفع مالك إلى من خانك ، فإنّه ينبغي لك أن لا تدفع مالك إلّا إلى من جرّبته بالأمانة . (ملذ)

٥ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر هو عُمَر بن عاصم الّذي روى عنه ابن أبي عمير .

٦ ـ لفظة «ما» زائدة بين المضاف والمضاف إليه ، و هو المتعارف .

٧ ـ حمل على ما اذا صارت مواتاً .

مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يَحِلُّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها »[١].

مجه ﴿١٠١٧﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم ـ الكَرْخيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلمّا ذهبتُ أنقدهم قلت : أستَحِطُهم ؟ قال : لا ، إنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله نهى عن ـ الاستحطاط بعد الصَّفْقَة »[٢].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضَربٍ من الكَراهِية ، والّذي يكشف عن ذلك ما رواه :

مختلف فيه ﴿١٠١٨﴾ ٣٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن مُعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خُنَيس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ـ الرَّجل يشتري المتاعَ ثمّ يستوضع ، قال : لا بأس به ، و أمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك ».

ثق ﴿١٠١٩﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن جعفر[٣]، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يستوهب مِنَ الرَّجل الشّيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له ؟ قال : نعم ».

↑ ٢٣٣

ثق أو ح ﴿١٠٢٠﴾ ٤٠ ـ عنه قال : حدّثني إسماعيل بن أبي‌بكر الحَضرَميّ[٤]، عن عليٍّ أبي‌الأكراد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أتقبّل العمل فيه الصّياغة[٥] و فيه النّقش فأُشارط النّقّاش على شيءٍ فيما بيني و بينه العشرة أزواج بخمسة دَراهم أو العِشرين بعَشرة فإذا بلغ الحساب قلت له : أحسن ، فأستوضعه مِن الشَّرط ـ

---

١ ـ حمل على الأراضي الخراجيّة .

٢ ـ استحطّ من الثّمن طلب من البائع أن ينقص فيه .

٣ ـ الظاهر كونه جعفر بن محمّد بن سماعة .

٤ ـ إسماعيل بن أبي‌بكر الظّاهر أن يكون أخاً لإبراهيم بن أبي‌بكر المكنّى بأبي‌سمال [سماك]، و في ترجمة أخيه ما يدلّ ظاهراً على توثيقه (راجع الرّجال للنّجاشيّ ص ٢١ تحت رقم ٣٠ منه) . و «أبي‌الأكراد» هو عليّ بن ميمون أبوالحسن الصّائغ .

٥ ـ في بعض النّسخ : «الصّناعة» .

الّذي شارطته عليه، قال: بطيب نفسه؟ قلت: نَعَم، قال: لا بأس »[١].

صح ﴿١٠٢١﴾ ٤١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن وهبٍ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز بيع العُرْبُون[٢] إلّا أن يكون نَقداً من الثّمن »[٣].

صح ﴿١٠٢٢﴾ ٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ ابن شُعَيب[٤] « قال: سألته عن رَجل يبيع للقوم جميعاً، يحمل إليه الحملة لهذا و لهذا الاثنين و لهذا الثّلاثة، و بعضها أفضل، فيأتيه الرَّجل فيقول: بعنيها جميعاً، فقال: لا يُعجبُني »[٥].

مجهـ ﴿١٠٢٣﴾ ٤٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن صالح بن رَزين، عن ابن‌أشْيَمَ[٦]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « عن عبدٍ لقوم مأذون له في التّجارة، دفع إليه رَجل ألف درهم فقال له: اشتر بها نسمة فأعتقْها عنّي و حجَّ عنّي بالباقي، ثمَّ ماتَ صاحب الألف، فانطلق العَبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت و دفع إليه‌

---

١ ـ يدلّ على جواز الاستحطاط في الإجارة بعد العقد. تقدّم الخبر مثله، راجع ص ٢٥٢ تحت رقم ١٠.

٢ ـ قال ابن الأثير: فيه «أنّه نهى عن بيع العُربان» هو أن يشتري السّلعة و يدفع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى البيع حُسِبَ من الثّمن، و إن لم يُمضِ البيعَ كان لصاحب السّلعة و لم يَرجِعْه المشتري، يقال: أعرَب في كذا، و عرَّب، و عَرْبَنَ و هو عُرْبان و عُرْبُون، قيل: سمّي بذلك لأنّ فيه إعراباً لعَقدِ البيع: أي إصلاحاً و إزالة فَسادٍ لئلّا يملكه غيره باشترائه،و هو بيعٌ باطلٌ عند الفُقهاء لما فيه من الشّرط والغَرَر، و أجازه أحمد (بن حنبل). و روى عن ابن‌عُمر إجازته، و حديث النّهي مُنقَطع ـ انتهى.

٣ ـ أي: لم يشترط أنّه إن لم يمض البيع كان لصاحب السّلعة. (ملذ)

٤ ـ هو من أصحاب الصّادق و الكاظم عليهما السّلام.

٥ ـ لعلّ المراد أنّه إذا كان وكيلاً لجماعة ينبغي أن لا يبيع أمتعتهم معاً، بل يبيع كلًّا منها على حدة. (ملذ) و تقدّم الخبر بتفاوت يسير و مع بيان آخر، راجع ص ١٨٦ تحت رقم ٧ من باب «أجر السّمسار والدّلّال».

٦ ـ هو موسى بن أشيم كما صَرّح به في المختلف، و في شرح اللّمعة: «عليّ بن أشيم»، والصّواب ما قلنا لكونه من أصحاب الباقر عليه السلام.

الباقي بحجٍّ عن الميّت ، فحجَّ عنه ، فبلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثة الميّت جميعاً ، فاختصموا[١] جميعاً في الألف ، فقالوا موالي مُعْتق العبد : إنّما اشتريتَ أباك بمالنا ، و قال الوَرثة : إنّما اشتريت أباك بمالنا ، و قال موالي العَبد : إنّما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أمّا الحجّة فقد مَضتْ بما فيها لا تردُّ ، و أمّا المعتَق فهو
٢٣٤ رُدَّ في الرِّقّ لموالي أبيه ، و أيّ الفريقين بعد أقاموا البيّنة أنّه اشترى أباه من أموالهم كان لهم رِقّاً »[٢] .

كمع ﴿١٠٢٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب[٣] ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ الرّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ، و يقيم الّذي في يده الدّار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه [و] لا يدري كيف كان أمرها ، قال : أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه ، قلت : أرأيت إن كان الّذي ادّعى الدّار قال : إنّ أبا هذا الّذي هو فيها أخذها بغير الثّمن ، و لم يقم الّذي هو فيها بيّنة إلاّ أنّه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للّذي ادّعاها و أقام البيّنة عليها »[٤] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فاستخصموا» .

٢ ـ قوله عليه السلام : «و أمّا المعتَق فهو ردّ في الرّق» ، قال في المختلف : وبمضمونه عمل الشّيخ في النّهاية ، و قال ابن ادريس : لا أرى لردّ المعتَق على مولاه وَجهاً ؛ بل الأولى عندي أنّ القول قول سيّد العبد المأذون له في التّجارة والعبد المبتاع لسيّد العبد المباشر للعتق وأنّ عتقه غير صحيح ، لأنّ جميع أصحابنا على أنّ جميع ما بيد العبد فهو مال لسيّده وهذا الثّمن في يد المأذون أنّه اشتراه ، فإذا اشتراه فقد صار مالاً لسيّدالمأذون الّذي هو المشتري ، فإذا أعتقه المأذون بعد ذلك فعِتقُه غير صحيح لأنّه لم يؤذن له في العِتق ، والشّيخ (ره) عوّل على رواية موسى بن أشيم عن الباقر عليه السلام عن عبيد لقوم مأذون له في التّجارة ـ إلى آخره . والمعتمد ما قاله ابن إدريس . و تحمل الرّواية على أنّ المأذون كالوكيل ، فيقبل إقراره بما في يده ، أو على أنّ موالي العبد أنكروا البيع بالكلية .

و قال في الشّرائع : قيل : يردّ إلى مواليه رِقّاً ، ثمّ يحكم به لمن أقام البيّنة على رواية ابن أشيم و هو ضعيف . و قيل : يردّ إلى موالي المأذون ما لم يكن هناك بيّنة ، و هو أشبه .

٣ ـ يعني شعيب العقرقوفيّ ، و المراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٤ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٦ ص ٢٦٢ «باب البيّنتين تتقابلان» تحت رقم ٤ .

ظ ﴿١٠٢٥﴾ ٤٥ ـ الحسن بن محمّد بن سماعَةَ، عن إسماعيلَ بن أبي‌سمال، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن حَكَم بن حُكَم الصَّيرَفيّ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام ـ و سأله حفص الأعور ـ فقال: إنّ السّلطان يشترون منّا القِرَب والإداوة[1] فيوكّلون الوكيل حتّى يستوفيه منّا فنرشوه حتّى لا يظلمنا، فقال: لا بأس ما تصلح به مالك، ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: أرأيت إذا أنت رَشوته يأخذ أقلّ من الشّرط؟ قال: نعم، قال: فسدتْ رُشوتك »[2].

مجه ﴿١٠٢٦﴾ ٤٦ ـ عنه، عن محمّد بن زياد[3]، عن محمّد بن حُمرانَ، عن زُرارةُ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت عليّ كذا و كذا فهو لك، قال: لا بأس به[4] ».

سل ﴿١٠٢٧﴾ ٤٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن زَكريّا بن عَمرو ـ عن رَجل ـ عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال: قال لي رَجلٌ صالح: لا تعرض للحقوق، و اصبر على النّائبة[5]، و لا تُعطِ أخاك مِن نفسك ما مَضَرّتُه لك أكثر من منفعته له ».

أ ٢٣٥

نو ح ﴿١٠٢٨﴾ ٤٨ ـ عنه، عن حَنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ « قال: مِن عَلامات المؤمن ثلاث: حُسنُ التّقدير في المعيشة، والصّبر على النّائبة[5]، والتّفقّه في الدّين، و قال: ما خير في رَجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح؛ لا لدنياه و لا لآخرته ».

---

١ ـ قال في النّهاية: «الإداوَة ـ بالكسر ـ: إناءٌ صغير من جلد يتّخذ للماء كالسّطيحة ونحوها وجمعها أداوي». والأداوة ـ بالفتح ـ: الآلة، و أصلها الواو والجمع أدوات. (الطّريحيّ)

٢ ـ يدلّ على حرمة الرّشوة لتخفيف الحقّ، و إن كان من مال السّلطان الجائر، و على جوازها إذا كان لرفع الظّلم. (ملذ)

٣ ـ يعني ابن أبي‌عمير.

٤ ـ كأنّه جعالة، فلا تضرّ الجهالة. و تقدّم الخبر في ص ٦٥ «باب‌البيع بالنّقد والنّسيئة» تحت رقم ٣٢ عن جميل بن درّاج، و لجميل كتاب اشترك هو و محمّد بن حمران.

٥ ـ أي المصيبة النّازلة.

ثق ﴿١٠٢٩﴾ ٤٩ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن حبيب بن مُعَلّى[١] ـ الخَثْعَمِيّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اعترضت جواري بالمدينة فأمذيتُ[٢]، فقال: أمّا لِمَن يُريد الشّراء فليس به بأس، و أمّا لمَن لا يُريد أن يشتري، فإنّي أكرهه »[٣].

ثق ﴿١٠٣٠﴾ ٥٠ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن الحارث بن عِمرانَ[٤] الجعفريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: لا أُحبُّ للرَّجل أن يقلب جارية إلّا جارية يريد شِراءها ».

ثق ﴿١٠٣١﴾ ٥١ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله عزّوجلّ « وَ لا تَجعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ (*) »، قال: ضمّ يده فقال: هكذا « وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ ٱلْبَسْطِ (*) »، قال: و بَسَط راحتيه، و قال: هكذا ».

مجه ﴿١٠٣٢﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن[٥]، عن جعفر بن ـ بَكر، عن عبدالله بن أبي سَهل، عن حمّاد، عن عبدالكريم « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاثة مِن السّعادة: الزّوجة المُواتية[٦]، و الأولاد البارُّون،

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الرّجال: حبيب بن «معلّل» ـ بالميم المضمومة والعين المهملة المفتوحة و تشديد اللّام الأُولى مفتوحة أو مكسورة، الخثعميّ المدائنيّ، ثقة ثقة صحيح. له كتاب رواه ابن أبي عمير. (جش،ست) ٢ ـ أي جاء مِنّي المَذي.

٣ ـ قد مرّ الكلام فيه، راجع ص ٩١ «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٣٥، و لعلّ المراد بالكراهة هنا الحرمة. * ـ الإسراء: ٢٩.

٤ ـ هو الكلابيّ الكوفيّ الثّقة، روى عن الصّادق عليه السلام. و «أبوجعفر» مشترك بين البِزنطيّ والصّفّار، و ما في بعض النّسخ: «عن الحارث، عن عمران الجعفريّ» تصحيف.

٥ ـ الظّاهر هو ابن فضّال، و راويه ابن عقدة. و في بعض النّسخ: «عليّ بن الحسين» و زاد به في الكافي «التّيمي». و «أبي سهل» في بعض النّسخ: «أبي سهيل»، و في الكافي: «عبدالله بن ـ أبي سهل، عن عبدالله بن عبدالكريم».

٦ ـ في النّهاية: في الحديث «خير النّساء المواتية لزوجها» المواتاة: حسن المطاوعة والموافقة، و أصله الهمز فخفّف و كثر حتّى صار يقال بالواو الخالصة، و ليس بالوجه.

والرّجل يرزق معيشته ببلده يَغدو إليه و يَروح ».

مجه ﴿١٠٣٣﴾ ٥٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالِد ، عن سَيابة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأله رَجل فقال : جُعِلْتُ فِداك أسمع قوماً يقولون : إنّ الزّراعة مَكروهة ؟ فقال له : ازْرَعوا وَ اغْرِسوا ، فلا والله ما عمل‌ـ النّاس عَملاً أحلّ و لا أطيب منه ، والله لَيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ و لَيغرسَنَّ الغَرس بعد خروج الدّجّال »[1].

أ ٢٣٦

ثق ﴿١٠٣٤﴾ ٥٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصِم ابن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام أنّه ليس في إباق العَبد عهدة إلّا أن يشترطه المبتاع »[2].

ثق ﴿١٠٣٥﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن[3] وغيره ، عن معاويةَ بنِ‌ـ وَهْب ـ و لا أعلم ابن أبي حمزة إلّا و قد حَدَّثني به أيضاً عن معاوية بن وَهْب ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له العبد و الأمة قد عرف ذلك فيقول : قد أبق غلامي أو أمتي ، فيكلّفونه القُضاة شاهدَين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع و لم يَهب ، فنشهد على هذا إذا كلّفناه ؟ قال : نعم ».

ثق ﴿١٠٣٦﴾ ٥٦ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله الكاهليّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لِعمّي غلامٌ فأبق فأتى الأنبار فخرج إليه عَمّي ، ثمّ رَجع ، فقلت له : ما صنعت يا عمّ في غُلامك ؟ فقال : بعتُه ، فمكث ما شاءَ الله ، ثمّ إنّ عمّي مات فجاءَ الغُلام ، فقال : أنا غُلام عمّك ، و قد ترك عَمّي أولاداً صِغاراً و أنا وصيّهم ، فقلت له : إنّ عمّي أخبرني أنّه باعَك ، فقال الغُلام : إنّ عَمّك كان لك مضارّاً فكره أن يقول لك فتشمت به ، و أنا والله غُلام بنيه ، فقال : صدَق عَمّك و كذِّب الغَلام فأخرجه و لا تقبله »[4].

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه في المجلّد السّادس باب المكاسب تحت رقم ٢٦٠ ص ٤٤٢ مع بيانه ، و قوله : «لَيزرعنّ» و «لَيغرسنّ» جاء في الكافي و في البحار على صيغة الغائب.

٢ ـ مرّ الكلام فيه ، راجع المجلّد السّادس ص ٣٥٨ ذيل الخبر ٧٠.

٣ ـ هو الميثمي الموثّق ، أو ابن فضّال ، والأوّل أظهر.

٤ ـ لأنّه إقرار في حقّ الغير.

نق ﴿١٠٣٧﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حرٌّ أقرَّ على نفسه بالعُبوديّة أستعبده على ذلك ، قال : هو عَبدٌ إذا أقرَّ على نفسه »[1].

مجد ﴿١٠٣٨﴾ ٥٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسين بن أبي العَلاء ، عن أبي عمر[و] السَّرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الرّجل يوجد عنده السَّرِقة ، قال : هو غارِم إذا لم يأت على بائعها ↑ ٢٣٧ بشهود »[2].

سد ﴿١٠٣٩﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يبيع ـ البيع بأكثر مما يسوى قال : جائز ».

مجد ﴿١٠٤٠﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن فُضَيل مَولى راشد[3] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لمَولاي في يدي مالٌ فسألته أن يَحِلَّ لي ما أشتري من الجواري ، فقال : إن كان يحلُّ لي أن أُحِلَّ لك فهو حَلالٌ[4]، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن أحَلَّ لكَ جارية بعينها فهي لك حلالٌ ، و إن قال : اشتر مِنْهنَّ ما شِئت فلا تَطأ منهنَّ شيئاً إلّا ما يأمُرك[5]، إلّا جارية يرَاها فيقول : هي لك حَلالٌ ، و إن كان لك أنت مالٌ فاشتر مِن مالك ما بدا لك ».

نق ﴿١٠٤١﴾ ٦١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا بأس باستقراض الخبز ، و لا بأس بشِراء جِرارِ الماء والرّوايا ،

---

١ ـ ذلك إذا لم يعلم نسبه و حرّيته .

٢ ـ اذا أتى بالشّهود يسترجع الثّمن ، فلا يكون غارماً . و تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع ص ١٥٦ تحت رقم ٤٥ ، و أيضاً ج ٦ «باب البيّنات» ص ٤٣٠ تحت رقم ٢١٢ .

٣ ـ كذا ، و في الرّجال الفضل مولى محمّد بن راشد . و كان من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٤ ـ في بعض النّسخ : «إن كان أحلّ لك فهو حلالٌ» .

٥ ـ في بعض النّسخ : «إلّا من يأمرك» .

ولابأس بالفَلْس بالفَلْسَين ولا القلّة بالقلّتين، ولابأس بالسّلف في الفلوس »[١].

صح ﴿١٠٤٢﴾ ٦٢ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتبة « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا و كيف يستقيم؛ و حدّ ذلك؟ قال: لا ينبغي »[٢].

مجه ﴿١٠٤٣﴾ ٦٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي- الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ شارَكَ رَجلاً في جاريةٍ، فقال له: إن رَبحت فلك، و إن وضعت فليس عليك شيءٌ؟ فقال: لا بأس بذلك إن كانت- الجارية للقائل »[٣].

* * *

أ ٢٣٨ تمّ كتاب التّجارات و يتلوه كتاب النّكاح والحمد لله ربّ العالمين.

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و لا بأس بالقلّتين، و لا بأس بالفلس و الفلسين» و هو القلّتين، و يدلّ على أنّ الفلوس بعد الضّرب خرجتْ عن كونها مكيلاً و صارتْ معدودةً، و قد مرّ بعض الأخبار الدّالّة على أنّ الفلوس موزونة، فيمكن حمل الخبر على التّقيّة. (ملذ)

و قال المولى المجلسي ـ تغمّده الله بالرّحمة ـ: ظاهره أنّه كان هكذا: «الفلس بالفلسين والقلّة بالقلّتين». و يكون الغرض أنّه لا ربا فيها، لأنّ الفلس معدود، و هكذا كان، و كذا الماء سيّما إذا كان مع الجَرّة وبالعكس، أو أنّ الماء لم يكن في عهده ـ صلوات الله عليه ـ مكيلاً و لا موزوناً و كانوا يتسامحون فيه ـ انتهى. و في القاموس: «القُلّة ـ بالضّمّ ـ: الحُبُّ العظيم، أو الجَرّة العظيمة، أو عامّةً، أو من الفَخّار، والكوز الصّغير، ضدّ».

٢ ـ تقدّم الخبر في «باب ابتياع الحيوان» مع بيانه، راجع ص ٩٩ ذيل الخبر ٦٢.

٣ ـ تقدّم الخبر، راجع «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٦١ ص ٩٨.

كتاب النّكاح

﴿١ ـ باب السّنّة في النّكاح﴾

ثق ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فَضّال[1] «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: رَكعتان يُصلّيهما المتزوّج أفضل من سَبعين رَكعة يصلّيها الأعزب».

مجه ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن ابن خالد، عن محمّدٍ الأصَمّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: رُذّال موتاكم العُزّاب».

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد بن بُندار، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن ابن فَضّال؛ و جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: جاءَ رَجل إلى أبي عليه السلام فقال له: هل لك مِنْ زَوْجة؟ فقال: لا، فقال: إنّي ما أُحبُّ أنَّ لي الدُّنيا و ما فيها و إنّي بِتُّ ليلةً ليست لي زوجةٌ، ثمَّ قال: الرَّكعتان يصلّيهما رَجلٌ متزوّج أفضل مِن رَجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره، ثمَّ أعطاه أبي سبعة دنانير، فقال له: تزوّجْ بهذه، ثمَّ قال أبي عليه السلام: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: اتخّذوا الأهل فإنّه أرزَقُ لكم». ↑ ٢٣٩

---

١ ـ كذا في النّسخ، و فيه سقط، و في الكافي: «عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح قال: إلخ».

ضع ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن جعفر ابن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن مَيمون القَدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام « قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: ما استفادَ امْرُءٌ مسلم فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجةٍ مسلمةٍ تسرّه إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله ».

ح ﴿٥﴾ ٥ ـ و عنه، عن عليٍّ (بن محمّد)[1]، عن أبيه، عن عبدالله بن ـ المغيرة، عن أبي‌الحسن عليه السّلام مثل الحديث الأوّل[2] و زاد فيه: « فقال محمّد بن ـ عبيد: جُعلتُ فداك فأنا ليس لي أهل، فقال: أليس لك جَواري ـ أو قال: أُمّهات أولاد ـ؟ فقال: بلى، فقال: أنت ليس بعَزَب ».

﴿٢ ـ باب ضروب النِّكاح﴾

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ: ﴿النّكاح على ثلاثةأضرب ـ إلى آخرالباب﴾[3].

ضع ﴿٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليِّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: يحلّ الفَرْج[4] بثلاث: نِكاح بميراثٍ و نكاح بلا ميراثٍ، و نِكاح بملك اليمين »[5]. ٢٤٠

---

١ ـ كذا، والظّاهر أنّ ما بين المعقوفين زائد، و كان الأصل: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه»، كما يظهر من الكافي، ففيه روى خبراً عن «عليّ بن إبراهيم» ثمّ خبراً عن «عليّ بن محمّد بن بندار» ثمّ قال: «و عنه، عن أبيه»، واشتبه على الشّيخ (ره)، فالسّند حسنٌ. ٢ ـ أي الثّالث من الباب.

٣ ـ في المقنعة: ﴿النّكاح على ثلاثة أضرب: فضرب منه يسمّى نكاح الغبطة، و هو: النّكاح المستدام بغير أجل ولا اشتراط. والسّنّة فيه الإشهاد والإعلان. و نكاح المتعة، و هو: النّكاح المؤجّل المنعقد بالأجور [بالآجال] المذكورة على التّعيين لها والاشتراط. و نكاح ملك الأيمان، و هو مختص بالإماء دون الحرائر من النّسوان﴾.

٤ ـ قال ابن دريد في الجمهرة: «الفرج: الثّغر بين موضعي المخافة والأمن، والفرجان اللّذان يخاف على الإسلام منهما التّرك والدّيلم و سودان مصر، و يقال لكلّ موضع مخافة: فرج، والفَرْج يكنّى به عن قُبُل المرءة والرّجل».

٥ ـ قوله: «بثلاث» من جعل التّحليل من قبيل العقد أدخله في الثّاني و من جعله من قبيل التّمليك أدخله في الثّالث، و يدلّ على عدم ثبوت الميراث في المتعة. (المرآة)

عنه نوح ﴿٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ابن موسى ، عن محمّد بن زياد ، عن الحسين بن زيد « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : يَحِلُّ الفرج بثلاث : نِكاح بميراث ، و نِكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمين »[1].

مجهول ﴿٨﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن عُمر بن يزيدَ(*) بيّاع السّابريّ ، عن أبي عبدالله حَفص الجوهريّ ، عن الحسين بن زَيد « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدَخَلَ عليه عَبدُالملك بْنُ جُرَيج المكّيُّ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ما عندك في المتعة ؟ قال : حدَّثني أبوك محمّد بن عليٍّ ، عن جابر ابن عبدالله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس ، فقال : أيّها النّاس إنّ الله أحَلَّ لكم الفروج على ثلاثة مَعانٍ : فَرْجٌ موروث و هو البتّات[2] ، و فَرْجٌ غير موروث و هو المتعة ، و ملك أيمانكم ».

قال محمّد بن الحسن ـ المصنّف لهذا الكتاب ـ : و ليس يخرج عن هذه الأقسام الثّلاثة ما روي من تحليل الرّجل جاريته لأخيه ، لأنّ هذا داخل في جملة الملك ، لأنّه متى أحلّ جاريته له فقد ملّكه وطْأها فهو مستبيح للفرج بالتّملّك حسب ما قدّمناه ، والّذي يدلُّ على جواز ذلك ما رواه :

ثق ﴿٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجُلٍ يحلُّ لأخيه فَرْجَ جاريته ؟ قال : هي له حَلالٌ ما

---

١ ـ يشتمل التّحليل ، و يمكن إدخاله في النّكاح بلا ميراث ، فإنّ الأصحاب اختلفوا في أنّ التّحليل هل هو عقد أو تمليك منفعةً ، فعلى الأوّل يدخل في الثّاني ، و على الثّاني يدخل في الثّالث كما اختاره الشّيخ ـ رحمه الله ـ . (ملذ) والحسين بن زيد هو ذوالدّمعة ، و راويه ابن أبي‌عمير .

٢ ـ «موروث» أي موروث به ، و في بعض النّسخ : «مورّث» على صيغة التّفعيل . و «البتّ» القطع و الجزم ، و في النّهاية : و منه الحديث : «أبتُوا نكاح هذه النّساء» أي اقطعوا الأمر فيه واحكموا بشرائطه ، و هو تعريض بالنّهي عن نكاح المتعة ، لأنّه نكاح غير مبتوت ، مقدّر بمدّة ـ انتهى .

* ـ في بعض النّسخ : «الحسين بن عمر بن يزيد» و هو الظّاهر . (ملذ)

أحلَّ له منها »[1].

ثق ﴿١٠﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أخَوَيه[2]، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن ضُرَيس بن عبدالمَلِك « قال : لا بأس بأن يحلّ الرَّجل جاريته لأخيه ». ٢٤١

مجهـ ﴿١١﴾ ٦ ـ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن كَرّام بن عَمرو ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يحلُّ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم لا بأس به ، له ما أحلَّ له منها ». أو ضع

مجهـ ﴿١٢﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن سالم ، عن محمّد بن مُضارب « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا محمّد خُذْ هذه الجارية تَخدِمُك و تصيبُ منها ، فإذا خرجتَ فارددها إلينا ».

صح ﴿١٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أحلّتْ لابنها فرْجَ جاريتها ، قال : هو له حَلالٌ ، قلت : أفيحلُّ له ثمنها ؟ قال : لا ، إنّما يحلُّ له ما أحلّتْ له منها ».

صح ﴿١٤﴾ ٩ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام[3] « قال : قلت له : الرَّجل يحلُّ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم ، له ما أحلَّ له منها ».

صح ﴿١٥﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد

---

١ ـ يعني إن أحلّ له القبلة فالقبلة ، و إن أحلّ له النّظر فالنّظر ، و إن أحلّ له الوطء فالجميع .

٢ ـ يعني أحمد و محمّد ابنا الحسن بن عليّ بن فضّال .

٣ ـ في الكافي «عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ » ،

و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قال بعض الأفاضل : في بعض الأصول المدوّنة الّتي وجد في هذا الزّمان بالخطّ الكوفيّ : «صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام» ، و ما هنا أصحّ لأنّ عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ الّذي يروي عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ من رجال أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ .

ابن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءة أحلَّتْ لي جاريتَها فقال : ذلك لك ، قلت : فإن كانتْ تمزح ؟ فقال : كيف !؟ لك بما في قلبها ، فإن علمتَ أنّها تمزح فلا ».

٢٤٢

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٦﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألته عن الرَّجل يحلُّ فرج جاريته؟ قال : لا أُحبُّ ذلك »،

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه ، لأنّه ورد مَوردَ الكراهة ، و قد صرّح عليه السلام بذلك بقوله : «لا أُحبّ ذلك» ، والوجه في كراهية ذلك أنَّ هذا ممّا لا يراه غيرنا ؛ و ممّا يشنع مخالفونا علينا ، فالتَّنزُّه عمّا هذه سبيله أولى ، و يجوز أن يكون إنّما كرّه ذلك إذا لم يشرط في الولد أن يكون حُرّاً ، فأمّا إذا شرط فقد زالتْ عنه الكراهية أيضاً ، والّذي يدلُّ على هذا ما رواه :

ثق ﴿١٧﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرءة تحلُّ فرج جاريتها لزوجها ، فقال : إنّي أكره هذا ؛ كيف تصنع إن هي حَمَلتْ ؟! قلت : تقول : إن هي حَمَلتْ منكَ فهي لك ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرَّجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك ».

ثق ﴿١٨﴾ ١٣ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءة تقول لزوجها : جاريتي لك ، قال : لا يحلُّ له فرجها إلّا أن تبيعه أو تهبَ له ».

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا قالتْ له : «إنّها لك ما دون الفرْج مِن خِدمتها» لأنَّ المعلوم من عادَة النّساء أن لا يجعلن أزواجهنَّ من وَطءِ إمائهنَّ في حِلٍّ ، و إذا

---

١ ـ يعني ابن موسى الساباطي .

كان الأمرُ على ذلك لا يحلُّ له فرجُها[1] على حالٍ ، و أمّا المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حِلٍّ مِن جاريته إلّا بالعقد.

ا

صع ﴿١٩﴾ ١٤ ـ روى [ذلك] محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « أنّه سُئِل عن المملوك يَحلُّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مولاه؟ قال : لا يحلُّ له » [2]

٢٤٣

(و ينبغي أن يراعي في هذا الضَّرب من النّكاح لفظة التّحليل و لا يسوغ فيه لفظة العارية) ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٢٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير قال: أخبرني قاسم بن عُروَةَ ، عن أبي العبّاس البَقباق « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و نحن عنده ـ عن عارية الفرج ، فقال : حَرامٌ ، ثمّ مكث قليلاً ، ثمّ قال : لكن لا بأس بأن يحلَّ الرّجل جاريته لأخيه ».

(و متى جعل الرّجل أخاه في حِلٍّ مِن شيءٍ مِن مملوكته مثل النّظر أو الخدمة أو القُبلة أو الملامسة فلا يحلّ له غير ما أحلَّ له ، و متى أحلَّ له فرجَها حلّ له ما سواه) ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٢١﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفُضيل بن يَسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت : إذا أحلَّ الرّجل لأخيه جاريته فهي له حَلالٌ ؟ [فل]قال : نعم يا فضيل ، قلت له : ما تقول في رَجل عنده جارية نفيسةٌ و هي بِكرٌ أحلَّ لأخيه ما دون فرجها ؛ أ له أن يقتضّها[3] ؟ قال : لا ، ليس له إلّا ما أحَلَّ له منها ، ولو أحَلَّ له قبلة منها لم يَحلَّ له سِوى ذلك ، قلت : أرأيت إن أحلَّ له ما دون الفرج فغلبتْه الشّهوة فاقتضّها[3]؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن

---

١ ـ في بعض النّسخ: «لاتجعل له فرجها». ٢ ـ سيأتي الخبر في ج٨ ص ١٦ تحت رقم ٤٧ .

٣ ـ كذا في النّسخ ـ بالقاف ـ ، و في النّهاية : في حديث غزوة هوازن : «فجاء رجل ←

فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ، و لكن يكون خائناً و يغرم لصاحبها عُشر قيمتها إن كانتْ بكراً ، و إن لم تكنْ بكراً فنصف عُشر قيمتها ».
٢٤٤ ا

قال الحسن بن محبوب : و حدّثني رِفاعَةَ ، عن أبي‌عبدالله مِثلَه ، إلاّ أنّ رفاعةَ قال : «الجارية النّفيسة تكون عندي».

صح ﴿٢٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ؛ و حفص بن‌البَخْتَرِيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يقول لامرءته : أحِلّي لي جاريتَكِ فإنّي أكره أن تراني مُنكشفاً ، فتَحِلُّها له ، قال : لا يحلّ له منها إلاّ ذاك ، و ليس له أن يَمَسَّها ، و لا أن يطأها » ، و زاد فيه هشام : « أ له أن يأتيها ؟ قال : لا يحلّ له إلاّ الّذي قالَتْ ».

والّذي يدلُّ على أنّه متى حَلَّ له فَرْجَها حَلَّ له ما سواه ما رواه :

كصح ﴿٢٣﴾ ١٨ ـ محمّدبن يعقوب ، عن عليّ ، عن الخَشّاب[1] ، عن يزيدَ بن‌إسحاقَ شَعَر ، عن الحسن بن عَطيّة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أحلَّ الرَّجل مِن جاريته قُبلة لم يحلَّ له غيرُها ، و إن أحلَّ له منها دون الفَرْج لم يحلَّ له غيره ، و إن أحلَّ له الفَرْجَ حلَّ له جميعها »[2].

(و حكم المدبّرة والمملوكة فيما ذكرناه سواءٌ)

ثق ﴿٢٤﴾ ١٩ ـ روى عليّ‌بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن‌الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن محمّد بن مسلم[3] ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن جارية بين رَجلين دَبّراها جميعاً ، ثمّ أحلَّ أحدهما فرجَها لِصاحبه ، قال : هو له حَلالٌ ، و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صارَ نِصفُها حُرّاً

← بنطفة في إداوة فافتضّها» أي صبّها ، و هو افتعال من الفضّ ـ بالفاء ـ ، و فضض الماء : ما انتشر منه إذا استعمل . و يروى بالقاف : أي فتح رأسها .

١ ـ المراد منه الحسن بن موسى ، و راويه عليّ بن إبراهيم القمّيّ .

٢ ـ أي من اللّذات لا الخدمات .

٣ ـ في الكافي «محمّد بن قيس» ، و لعلّه كان فيه : «عن محمّد» و زاد النّاسخ «بن قيس» فالظّاهر الصّواب «بن مسلم» كما في الفقيه ، لكن سيأتي الخبر في أواخر أبواب الطلاق «باب السّراري و ملك الأيمان» تحت رقم ٢٣ عن محمّد بن قيس بسند صحيح .

مِن قِبَل الّذي مات ؛ و نصفها مُدبَّراً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منها أن يَمسّها ؟ قال : لا إلاّ أن يثبت عتقها[١] و يتزوّجها برضى مِنها تزويجاً بصداق متى ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حُرّاً قد ملكتْ نصف رَقَبتها والنّصف الآخر للباقي الّذي دبّرها ؟ قال : بلى ، قلت : فإن جعلتْ هي مولاها في حِلٍّ من نِكاحها و أحلّتْ ذلك له ؟ قال : لا يجوز ذلك له ، قلت : لم لا يجوز له ذلك كما أجزت للّذي كان له نصفها إن أحلّ فَرْجَها لشريكه ؟ قال : إنّ الحُرّة لا تهب فرجها و لا تُعيره و لا تحلّله ، ولكن لها من نفسها يوم و للّذي دَبّرها يوم ، فإن أحبّ أن يتزوّجها متعةً في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فيتمتّع منها بِشَيءٍ قلّ أو كَثُر » .

٢٤٥

(و متى ولَدَتْ هذه الجارية المحلّلة فإنّ ولَدَها يكون رِقّاً لمولاها ؛ إلاّ أن يكون قد شرط الحرّيّة عليه الّذي حَلّل له ، فإنّه يصير حُرّاً بالشّرط المتقدّم)

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿٢٥﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ(*) ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن ضُرَيس بن عبدالمَلِك « قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : الرَّجل يحلّ لأخيه فَرجَ جاريته ، قال : هو له حلالٌ ، قلت : فإن جاءتْ بولدٍ منه ؟ قال : هو لمولى الجارية ؛ إلاّ أن يكون قد اشترط على مولى ـ الجارية حين أحلّها له إن جاءَتْ بولد فهو حُرٌّ » .

ق كمح ﴿٢٦﴾ ٢١ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحسن العَطّار[٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج[٣] ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن كان وُلد منه وَلدٌ ، فقال : لصاحب ـ

---

١ ـ في الكافي : «أن يمسّها أ له ذلك ؟ قال : لا ، إلاّ أن يبتّ عتقها ـ إلخ» ، و في بعض نسخ التّهذيب : «أن يبتّ» مثل الكافي ، و تقدّم معنى «البتّ» في ص ٢٨٨ ذيل الخبر الثّالث .

٢ ـ الظّاهر كونه الحسن بن زياد العطّار ، و في بعض النّسخ : «الحسين العطّار» .

٣ ـ يدلّ على أنّه يطلق العارية على التّحليل ، لا أنّه يجوز بلفظ العارية ، فإنّه تقدّم أنّه لا يجوز بلفظ العارية . (م ت ق)

* ـ الظّاهر كونه ابن محبوب .

الجارية ؛ إلاّ أن يشترط عليه ».

صح ﴿٢٧﴾ ٢٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سُلَيم الفَرّاء ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحلّ فرجَ جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنّه أولدها ؟ قال : يضمّ إليه ولده و يردّ الجارية على مولاها ».

٢٤٦ أ

نق ﴿٢٨﴾ ٢٣ ـ و ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحلّ جاريته لأخيه ، أو خُرَّةٌ حَلّلتْ جاريتَها لأخيها ؟ قال : يحلّ له من ذلك ما أُحِلّ له ، قلت : فجاءَتْ بِوَلدٍ ؟ قال: يلحق بالحرّ مِن أبويه ».

صح ﴿٢٩﴾ ٢٤ ـ و ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن عبدالله بن محمّد[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول لأخيه: جاريتي لك حَلالٌ ، قال: قد حلّتْ له ، قلت : فإنّها قد ولدتْ ، قال : الولد له والأمُّ للمولى ، و إنّي لأحبّ للرّجل إذا فعل بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له »[2].

ح ﴿٣٠﴾ ٢٥ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن سليمانَ[3]، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يحلّ جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت: فإنّها جاءَتْ بولدٍ؟ قال : يضمّ إليه ولده و يردّ الجارية على صاحبها ، قلت له : إنّه لم يأذن له في ذلك ، قال : إنّه قد أذن له و هو لا يأمَن أن يكون ذلك ».

فليست هذه الأخبار مُضادّة لما قدّمناه لأنّه ليس في شيءٍ منها أنّه يلحق-

---

١ ـ الظّاهر كونه الجعفي ، و هو ضعيف.

٢ ـ أي يهب الجارية.

٣ ـ كأنّه «سليم الفرّاء»، ويمكن اتّحادهما بالتّرخيم ، و في الكافي: «عن سليم الفرّاء ، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام»و في الفقيه «عن سليمان الفرّاء» ، و فيه «عنه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام».

الولد بالحُرّ أو يضمّ إليه ولده و إن لم يشترط ، بل هو مُجملٌ[١]، و إذا وردتِ- الأحاديث الّتي قدّمناها مفصّلة ، و أنّه متى شرط كان لاحقاً به ، و متى لم يشترط كان مملوكاً ، حملنا هذه الأخبار على المفصّلة ، و ليس قوله عليه السلام: «إنّه أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك» بمانع مِن أن يكون قد شَرَط أنّه لو كان هُناك ذلك ٢٤٧ لكان لاحقاً به ، و إنّما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد و أوجب عليه التّحرُّز و إن كان قد شرط : [أن] لو حصل ولدٌ لكانَ لاحِقاً بالحُرّية حسب ما قدّمناه[٢]،

و يحتمل أن يكون أراد عليه السلام يضمّ إليه ولده بالثّمن ، لأنّ ولده لا يجوز أن يسترقّ ، بل يُباع عليه[٣]، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣١﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جَميل بن- صالح[٤]، عن ضريس بن عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يَحلُّ لأخيه جاريته ، و هي تخرج في حوائجه ، قال : هي له حَلالٌ ، قلت : أرأيت إن جاءتْ بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية[٥] إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنّها إن جاءَتْ بولدٍ[*] فهو حُرٌّ ، فإن كان فعل فهو حُرٌّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة » [٦].

مجه ﴿٣٢﴾ ٢٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحَميد ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في امرءة قالتْ لِرَجلٍ : فَرْجُ جاريتي لك حلالٌ ، فوطئها فولدتْ ولداً ، قال : يقوّم الوَلَدُ عليه بقيمته » .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «محتمل» . ٢ ـ لا يخفى ما في هذا التّأويل من البعد . (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا التّأويل حسنٌ ؛ جامعٌ بين الأخبار .

٤ ـ في الفقيه «جميل بن درّاج» .

٥ ـ هذا مختصّ بصورة التّحليل ، فلا ينافي ما يدلّ على أنّ الولد تابعٌ للحرّ من الأبوين .

٦ ـ يدلّ على أنّ الولد لمولى الجارية إلّا مع شرط حرّيته ، و على الوالد أن يَفكّه بقيمته يوم ولد حيّاً . (المرآة)

* ـ في الفقيه «بولد منّي فهو» .

﴿٣ ـ باب تفصيل أحكام النكاح﴾

قال الشَّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿و من نكح نكاحاً غبطة[١] : ـ إلى قوله : ـ و من أراد أن يعقد على امرءة مُتعةً﴾، فأمّا الإشهاد[٢] والخطبة والإعلان فهو من ـ السّنّة ، و إن لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً إلّا أنّ فعله أحوط و أفضل .

صح سل ﴿٣٣﴾ ١ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن سعيد ـ أو غيره ـ عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ((قال : إنّما جعلت البيّنة في النّكاح من أجل المواريث)) [٣]. ↑ ٢٤٨

مجه ﴿٣٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بُكير ، عن زرارة ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج مُتعة[٤] بغير شهود ، قال : لا بأس بالتّزويج البتّة بغير شهود فيما بينه و بين الله ، و إنّما جعل الشّهود في تزويج البتّة من أجل الولد ، و لو لا ذلك لم يكن به بأس)) .

مجه ﴿٣٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عُبيد بن زُرارةَ ((قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّزويج بغير خِطبة ، فقال : أو ليس عامّة ما تزوّج فتياتنا و نحن نتَعرّق الطّعام[٥] على الخوان نقول : يا فلان

---

١ ـ أي بعقد دائم . أغبط الرّحل على الدّابّة : أدامه ، والسّماء : دام مطرها ، و عليه الحمى دامتْ ، والغبطة ـ بالكسر ـ : حسن الحال والمسرّة . (القاموس) و في المقنعة : «و من عقد نكاح غبطة» . و قوله : «و من أراد ـ إلخ» في المقنعة : «و من أراد أن يعقد نكاح متعة» .

٢ ـ هذا كلام الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ عدم اشتراط الإشهاد في النّكاح مذهب الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ في الكافي : «رجل تزوّج المرءة بغير شهود» و لابدّ من أنّ «المرءة» و «متعة» أحدهما تحريف الآخر للتّشابه الخطّي . (الأخبار الدّخيلة)

٥ ـ العرق ـ بالفتح والسّكون ـ : العظم إذا أُخذت منه معظم اللّحم، يقال : عرقت اللّحم و أعرقته و تعرّقته: إذا أردت أخذ اللّحم بأسنانك، و في بعض النّسخ: «نتعرّف» بالزّاي والفاء، و في القاموس: عَرَف يَعْرِف: أقام في الأكل والشُّرب، و في الكافي كما في المتن و هو أصوب بل الصّواب .

زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم قد فعلت ؟!».

و نحن نبيّن ما ذكره من أحكام الطّلاق والعدّة في مواضعه إن شاء الله.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من أراد أن يعقد النكاح مُتعة ـ إلى قوله: ـ و نكاح ملك الأيمان﴾.

الّذي يدلّ على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه و آله ـ كان قد أباحها في وقتٍ، و لم يقُم دليلٌ قاطعٌ على حَظره لها بعد ذلك، فينبغي أن تكون مُباحةً على ما كانتْ حتّى يقوم دليل، و لا دليل في الشّرع يدلُّ على ذلك، و يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أنْ تَبْتَغُوا بأموالكم مُحْصِنين غَير مُسافِحِينَ ـ إلى قوله[1] ـ فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[2]»، فأباح بقوله: «فما اسْتمتَعْتم به مِنْهنّ» نِكاح المُتعة، لأنّ الاسْتِمْتاعَ إذا أُطلق في الشّرع لا يُستفاد به إلّا النّكاح المخصوص دونَ ما وُضِعَ له في أصل- اللّغة من الالتذاذ، ثمّ قال: «فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» مُؤكّداً بذلك على أنّ المراد به ٢٤٩ نكاحُ المتعة، لأنّ نِكاح الدّوام ما يستحقّ به من المهر لا يسمّى أجراً في الشّرع، وإنّما يسمّى الأجر بما يستحقّ بنكاح المتعة حسب ما قدّمناه.

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

كصح ﴿٣٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و[3] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: نَزلَتْ في القرآن «فَما- اسْتَمتعْتم بِهِ منهنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضةً وَ لا جُناحَ عَليكم فيما تَراضَيْتم بِهِ مِنْ بَعْدِ- الْفَريضةِ»».

مجهـ كصح ﴿٣٧﴾ ٥ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكان «قال: سمعتُ أباجعفر ـ عليه السّلام ـ

---

١ ـ كذا في النّسخ، و ليس بينهما كلامٌ.

٢ ـ النّساء: ٢٣.

٣ ـ عطفٌ على العدّة.

يقول : كان عليٌّ ـ عليه السّلام ـ يقول : لو لا ما سبقني إليه بني الخطّاب ما زنى إلاّ شَقِيّ »[1].

ح ﴿٣٨﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمَير ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن زُرارة « قال : جاء عبدالله بن عُمَير اللَّيثيُّ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النّساء ؟ فقال : أحلّها اللهُ في كتابه و على لِسان نبيّه صلى الله عليه وآله ؛ فهي حلالٌ إلى يوم القيامة ، فقال : يا أباجعفر مِثلك يقول هذا و قد حَرّمها عُمَرُ وَ نهى عنها !! فقال : و إن كان فَعَل ، قال : و إنّي أُعيذك بالله مِنْ ذلك أن تحلّ شيئاً حَرّمه عُمَر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فَهَلُمَّ أُلاعِنُكَ أنّ القول ما قال رَسول الله صلى الله عليه وآله و أنّ [القول] الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبدالله بن عُمَير فقال : يَسُرُّكَ أنّ نساءَك و
↑ ٢٥٠ بناتَك و أخواتك و بَناتَ عَمّتِكَ يَفْعلنَ ذلك ؟ قال : فأعْرَضَ[2] أبوجعفر عليه السلام حين ذكر نساءه و بناتَ عَمّه ».

مهـ ﴿٣٩﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكَم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مَريم[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتعة نَزَلَ بها القرآن و جرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله ».

ح ﴿٤٠﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ السّابَاطيّ[4] « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلتُ فداك إني كنتُ أتزوّج المتعة فكرِهتُها و تشأمْتُ بها فأعطيتُ الله عَهداً بين الرُّكن والمقام و جعلتُ علي في

---

١ ـ في كثير من النّسخ : «إلاّ شفا» ـ بالشّين والفاء ؛ مقصوراً ـ و هو بمعنى القليل من النّاس ، و قد ورد في النّهاية في حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ ما يؤيّد ذلك . و هو : «ما كانتِ المتعة إلاّ رحمة رحمَ اللهُ بها أُمّة محمّد ـ صلّى الله عليه و آله و سلّم ـ ، لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزّنا إلاّ شفيً» أي إلاّ قليل من النّاس ، من قولهم : غابت الشّمس إلاّ شفيً ، أي إلاّ قليلاً من ضوئها عند غروبها ـ إلخ» . و معنى الخبر ـ كما في اللّسان ـ : أي إلاّ خطيئة من النّاس قليلة لا يجدون شيئاً يستحلّون به الفروج .

٢ ـ في الكافي : «فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام» .

٣ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم .

٤ ـ يعني ابن سويد الثّقة ، و كان من أصحاب الرّضا عليه السلام .

ذلك نذْراً و صياماً ألاّ أتزوّجها ، ثمّ إنّ ذلك شقّ علي و ندمتُ على يميني ، و إنّ بيدي[١] من القوّة ما أتزوّج في العلانية ؟ قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه[٢] والله لئن لم تطعه لتعصينّه »[٣].

و قد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثّقة بالنّساء.

ق ﴿٤١﴾ ٩ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سُئل عن المتعة ، فقال : إنّ المتعة اليوم ليستْ كما كانتْ قبل اليوم ، إنّهنّ كنّ يومئذ يؤمنّ ، فاليوم لا يؤمنّ فسلوا عنهنّ »[٤].

ص ﴿٤٢﴾ ١٠ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلوان[٥] ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر ـ الأهليّة و نكاح المتعة ».

فإنّ هذه الرّواية وردتْ موردَ التّقيّة و على ما يذهب إليه مخالفوا الشّيعة ، والعلمُ حاصل لكلّ مَن سمع الأخبار أنّ مِنْ دين أئمّتنا عليهم السلام إباحة المتعة ، فلا يحتاج إلى الإطناب فيه. ↑ ٢٥١

(و إذا أراد الإنسان أنْ يتزوّج متعة فعليه بالعَفائف منهنّ ، العارفات دون مَن لا معرفة لها منهنّ)

مه ﴿٤٣﴾ ١١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و لكن بيدي» ، و في الكافي : «و لم يكن بيدي» و هو الصّواب.

٢ ـ أي معرضاً عنه ، كارهاً له.

٣ ـ يحتمل بعيداً أن يكون المراد من العصيان الزّنا. (ملذ)

٤ ـ «يؤمنّ» على صيغة بناء الفاعل بدليل قوله : «فسلوا عنهنّ» أي عن أحوالهنّ.

٥ ـ هو الكلبي ، مولاهم كوفيّ عامّيّ ، و أخوه الحسن ـ كما في بعض النّسخ ـ ، و قال ابن عقدة : إنّ الحسن ـ مكثراً ـ كان أوثق من أخيه. و راويه أبوالجوزاء منبّه بن عبدالله و كان صحيح الحديث ، والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمّد البرقي.

محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي سارة[١] « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي : حلالٌ ولا تتزوّج إلّا بعفيفة ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « وَٱلَّذينَ هم لِفُرُوجهم حافِظُونَ[٢] » فلا تصع فرجك حيثُ لا تأمَن على دِرْهَمك »[٣].

صح ﴿٤٤﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفُضيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءة الحَسْناء ـ الفاجرة هل تحبُّ للرّجل[*] أن يتمتّع منها يوماً و أكثر ؟ فقال : إذا كانتْ مشهورةً بالزّنا فلا يتمتّع منها و لا ينكحها ».

مجه ﴿٤٥﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن داودبن سَرحانَ الحذّاء[٤]، عن محمّدبن الفيض « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ المتعة ، فقال : نَعَم إذا كانت عارِفة ، قلت : فإن لم تكن عارِفة ؟ قال: فأعرض عليها[٥] و قل لها فإن قبلتْ فتزوّجْها ، و إن أبَتْ أن ترضى بقولك فَدَعْها ، و إيّاكم والكَواشِف والدَّواعي والبغايا و ذوات الأزواج ، قلت : فما الكواشف ؟ قال : اللّواتي يكاشفنَ بيوتهن و يزنين ، قلت : فالدّواعي ؟ قال : اللّواتي يدعون إلى أنفسهنّ و قد عرفن بالفساد ، قلت : والبغايا ؟ قال : المعروفات بالزّنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال: المطلّقات على غير السُّنّة ».

٢٥٢ ↑

رفع ﴿٤٦﴾ ١٤ ـ و أمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن[٦] ـ عن بعض ـ

---

١ ـ الظّاهر هو إمام مسجد بني هلال ، كما قال الأردبيلي في الجامع .

٢ ـ المؤمنون : ٥ ، والمعارج : ٢٩ . * ـ في الكافي : «هل يجوز للرّجل» .

٣ ـ أي مَن لا تأمنها على دراهم كيف تأمنها على شخصيّتك و مقامك .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي و الفقيه : «داود بن إسحاق الحذّاء» . والظّاهر تصحيف ما في المتن .

٥ ـ يعني المتعة ، أو الإيمان مطلقاً أو بالمتعة . (المرآة) و في بعض النّسخ : «فأعرض عنها» ، و في الكافي كما في المتن .

٦ ـ في الاستبصار : «عن أبي الحسن عليّ ـ عن بعض أصحابنا ـ » ، والظّاهر هو عليّ بن ـ أسباط أبوالحسن المقرئ من أصحاب أبي جعفرٍ الثّاني عليه السلام ، و راويه أبوجعفرٍ الأشعريّ .

أصحابنا ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تتمتّع بالمؤمنة فتذلّها ».

فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذٌّ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانتِ المرءة من أهل بيت الشَّرف، فإنّه لا يجوز التّمتع بها لما يلحق أهلها مِنَ العارِ و يلحقها هي من الذّلّ، و يكون ذلك مكروهاً دون أن يكون محظوراً.

و قد رُويت رُخصة في التّمتّع بالفاجِرَة إلّا أنّه يمنعها من الفجور.

صع ﴿٤٧﴾ ١٥ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زُرارَةَ « قال : سأله عمّار[2] ـ و أنا عنده ـ عن الرّجل يتزوّج الفاجرة مُتعة، قال : لا بأس، و إن كان التّزويج الآخر فليحصن بابه »[3].

مجه ﴿٤٨﴾ ١٦ ـ عنه، عن سعدانَ[4]، عن علي بن يَقطين « قال : قلت لأبي الحسن عليه السّلام : نِساء أهل المدينة؟ فقال : فواسق، قلت : فأتزوّج منهنَّ؟ قال : نعم »[5].

(و متى أراد الرَّجل تزويج المتعة فليس عليه التَّفتيش عنها بل يصدّقها في قولها)

مجه كج ﴿٤٩﴾ ١٧ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليّ بن السّنديّ، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن فَضل مولى محمّد بن راشِد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت إنّي تَزَوّجت امرءَة متعة فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً

---

١ ـ مشترك بين الأشعريّ و ابن خالدٍ البرقيّ.

٢ ـ يعني ابن موسى السّاباطيّ.

٣ ـ يحتمل أن يكون كناية عن التّحرّز عنها، أو المراد أنّه يتزوّجها و يحرسها عن ذلك. و على التّقديرين لا يدلّ على الجزء الأخير من كلام الشّيخ. (ملذ)

٤ ـ هو عبدالرّحمن بن مسلم الملقّب بسّعدان العامريّ من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام، و عَمّر عُمراً طويلاً، و له كتاب يرويه عنه الثّقاة من أصحابنا.

٥ ـ الشّيخ حمل الفواسق على الزّواني كما هو الظّاهر، و يحتمل أن يكون المراد كونهنّ فواسق من جهة المذهب. (ملذ)

ففتشتُ عن ذلك فوجدتُ لها زوجاً، قال: و لم فتشت ؟!».

سد ﴿٥٠﴾ ١٨ ـ و عنه، عن أيّوب بن نوح، عن مِهران بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قيل له: إنّ فلاناً تزوّج امرءَة متعة، فقيل له: إنّ لها زَوجاً فسألها[1]، فقال أبوعبدالله عليه السلام: و لم سَألها ؟».

٢٥٣ أ عم ﴿٥١﴾ ١٩ ـ و عنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ، عن أحمد بن ـ محمّد بن أبي نَصر؛ و محمّد بن الحسن الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالله ـ الأشْعَريّ[2] «قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرّجل يتزوّج بالمرءَة فيقع في قلبه أنّ لها زَوجاً، قال: ما عليه، أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد مَن يشهد أن ليس لها زوج ؟».

(و البكر إذا كانتْ بين أبويها و كانتْ بالغةً فلا بأس بالتّمتّع بها إلاّ أنّه لا يفضي إليها، هذا إذا كان بغير إذن أبيها، فإن كانتْ صغيرةً فلا يجوز العقد عليها إلاّ بإذن أبيها) والّذي يدلّ على القسم الأوّل ما رواه:

سد ﴿٥٢﴾ ٢٠ ـ محمّدبن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن سَعدان بن مسلم ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بتزويج ـ البكر إذا رَضِيَتْ مِن غير إذنِ أبويها».

صع ﴿٥٣﴾ ٢١ ـ و عنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن سِنان، عن أبي سعيد القَمّاط[3] ـ عمّن رَواه ـ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سِرّاً مِن أبويها، أفأفعل ذلك ؟ قال: نعم، واتّق موضع الفَرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك ؟ قال: و إن رضيتْ بذلك فإنّه عارٌ على الأبكار».

صع ﴿٥٤﴾ ٢٢ ـ و بهذا الإسناد، عن أبي سعيد «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام

---

١ ـ أي سأل نفسها هل لك زوج ؟. ٢ ـ الظّاهر هو ابن عبدالله بن عيسى الأشعريّ.

٣ ـ الظّاهر هو خالد بن سعيد و كان ثقة، له كتاب، روى عنه محمّد بن سنان. (جش) و قيل: خالد بن يزيد.

عن التمتّع من الأبكار اللّواتي بين الأبوين ، فقال : لا بأس ، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب »[١].

صع ﴿٥٥﴾ ٢٣ ـ أبوسعيد ، عن الحلبي « قال : سألته عن التمتّع من البِكر إذا كانت بين أبويها[٢] بلا إذن أبويها ، قال : لا بأس ما لم يقتض ما هُناك لتعف بذلك ».

٢٥٤ ↑ نق كمح ﴿٥٦﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابي‌الحسن ظَريف[٣]، عن أبانَ ، عن أبي‌مريم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: العذراء- الّتي لها أبٌ لا تتزوّج مُتْعَةً إلاّ بإذن أبيها »[٤].

فيحتمل هذا الحديث وُجوهاً من التّأويل منها أن يكون البِكر صبيّة لم تبلغ ، فانّه لا يجوز التّمتّع بها إلاّ باذن أبويها ، و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

عه ﴿٥٧﴾ ٢٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد الأشعريّ ، عن إبراهيمَ بنِ مُحرز- الخثعَمي[٥]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الجارية يَتَمتّعُ منها الرَّجل ؟ قال : نعم إلاّ أن تكون صَبيّة تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله فكَم الحدُّ الّذي إذا بلغتْه لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين »[٦].

و منها أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ الأقشاب : جمع القِشْب ، و رجلٌ قِشْبٌ ـ بالكسر ـ : إذا كان لا خير فيه.

٢ ـ يعني يكون أبواها موجودين. ٣ ـ المراد ظريف بن ناصح الثّقة الصّدوق ، و يروي عن أبان بن عثمان. و أبومريم هو عبدالغفّار بن القاسم ، كما مرّ.

٤ ـ يمكن الجمع بين الرّوايات بأنّه إذا لم يكن لها أبٌ يجوز ، و إذا كان لها أبٌ فلا يجوز ، أو بأن يجوز بدون إذن الأب إذا لم يُرَدْ اقتضاضها ، و إن أراد الاقتضاض فلا يجوز إلاّ بإذن أبيها.

٥ ـ كذا في النّسخ والظّاهر تحريفه ، والصّواب : «عن محمّد بن يحيى الخثعمي» كما في الفقيه تحت رقم ٤٥٩١.

٦ ـ في المرآة : «يدلّ على جواز التّمتّع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين ، و على كراهته قبله». أقول : ذلك في اقليم يقع التّكليف بالحيض في تلك السّنين ، ثمّ اعلم أنّ المسألة خلافيّة لاختلاف الرّوايات.

مه ﴿٥٨﴾ ٢٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن الفضل ابن كثير المَدائنيّ ، عن المُهلّب الدّلاّل « أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ امرءة كانت معي في الدّار ثمّ إنّها زوّجتْني نفسها و أشهدتُ الله و ملائكته على ذلك ، ثمّ إنّ أباها زوّجها مِن رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : التّزويج الدّائم لا يكون إلاّ بوليّ و شاهدَين ، و لا يكون تزويج متعة ببكر ، اُستر على نفسك واكتم ـ رحمك الله ـ »[1].

و منها أن يكون الخبر ورد موردَ الكراهية دون الحظر .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٥٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد ابن أبي عُمير ، عن حفص بن البَختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتزوّج البكر مُتعة ، قال : يكره للعيب على أهلها » .

٢٥٥ ↑ *(و لا بأس أن يتمتّع الرّجل باليهوديّة والنّصرانيّة)*

سد ﴿٦٠﴾ ٢٨ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يتمتّع الرّجل باليهوديّة و النّصرانيّة ، و عنده حرّة »[2].

صع ﴿٦١﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة « قال : سمعته يقول : لابأس بأن يتزوّج اليهوديّة والنّصرانيّة متعة و عنده امرءة » .

صع ﴿٦٢﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن إسماعيلَ بن سعد الأشعريّ « قال : سألته عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة و النّصرانيّة ، قال : لا أرى بذلك بأساً ، قال : قلت :

---

١ ـ هذا الخبر محمولٌ على التقيّة كما هوالظّاهر من سياقه و فحواه و إشهاده الله و ملائكته لأجل أنّه لا يصحّ النّكاح عندهم إلاّ بوليّ و شهود ، و لعلّ الامام عليه السلام كان يعلم أنّ المرءة كانتْ بكراً ، أو أنّه نبّه السّائل بذلك إلى أنّها إن كانتْ بكراً لا يقتضّها لئلا يظهر أمرها ، كما دلّ عليه قوله عليه السلام : «اُستر» و «اُكتم» .

٢ ـ كأنّه جائز مع رضاها ، والمسألة اختلافيّة ، و قال الصّدوق في المقنع : «و لا يتزوّج اليهوديّة والنّصرانيّة على حرّة متعةً و غير متعة» ، و سوّغ الشّيخ في نهايته .

فالمجوسيّة ؟ قال : و أمّا المجوسيّة فلا ».

قوله عليه السلام : «و أمّا المجوسيّة فلا» ورد موردَ الكَراهِيَة و عند التّمكّن مِن غيرها ، فأمّا في حال الاضطرار فليس به بأسٌ ، روى ذلك :

صع ﴿٦٣﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة ؟ فقال : لا بأس ، فقلت : فمجوسيّة ؟ فقال : لا بأس به ـ يعني مُتعة ـ ».

صع ﴿٦٤﴾ ٣٢ ـ و عنه، عن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن ابن سِنان، عن منصور ـ الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالرّجل أن يَتَمتّع بالمجوسيّة ».

سل ﴿٦٥﴾ ـ و عنه ، عن البرقيّ ، عن فضيل بن عبد رَبّه ، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(والتّمتّع بالمؤمنة أفضل على كلّ حال) روى ذلك :

↑ ٢٥٦ مجه ﴿٦٦﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن إبراهيم بنِ عُقبة ، عن الحسن التّفليسيّ « قال : سألت الرّضا عليه السّلام : أيتمتّع من اليهوديّة والنّصرانيّة ؟ فقال : تمتّع من الحرّة المؤمنة أحبُّ إليَّ و هي أعظم حرمة منها ».

(و لا بأس بالتّمتّع بالإماء) روى ذلك :

صع ﴿٦٧﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّدِ بن أبي نَصْر « قال : سألت الرّضا عليه السلام يَتَمتّع بالأمَة بإذن أهلها ؟ قال : نعم ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فَانْكِحُوهنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهنَّ [1] » ».

صع ﴿٦٨﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن ـ الرّجل يَتَمتّع بأمَةِ رجلٍ بإذنه ؟ قال : نَعَم ».

صع ﴿٦٩﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت ـ الرّضا عليه السلام : هل يجوز للرّجل أن يَتَمتّع من المملوكة بإذن أهلها و له امرءَة

---

١ ـ النّساء : ٢٥ .

حُرّة ؟ فقال : نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيتِ الحرّة ، قلت : فإن أذنتْ له الحرّة يتمتّع منها ؟ قال : نعم » .

صح ﴿٧٠﴾ ٣٧ ـ و أمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج بالأمة على الحرّة متعةً؟ قال: لا» .

فإنّه محمولٌ على أنّه إذا تزوّج بها من غير إذنها و غير رضاها ، فأمّا إذا أذنتْ فيه فلا بأس بذلك حسب ما تضمّنه خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن ـ الرّضا عليه السلام.

(و لا بأس أن يتمتّع الرّجل بأمةِ امرءةٍ بغير إذنها) روى ذلك :

ط ﴿٧١﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عَميرَة ، عن عليّ بن المغيرَة[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة امرءَة بغير إذنها ؟ قال : لا بأس به » . ↑ ٢٥٧

صح ﴿٧٢﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود ابن فَرْقَد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يتزوّج بأمة بغير إذن مَواليها ؟ فقال : إن كانتْ لامرءة فنعم ، و إن كانت لرجل فلا » .

صح ﴿٧٣﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عَميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يتمتّع الرّجل بأمة المرءة ، فأمّا أمة الرّجل فلا يتمتّع بها إلاّ بأمره »[2] .

(و لا بأس بأن يتمتّع الرّجل متعةً ما شاءَ لأنّهنّ بمنزلة الإماء ، و ليس ذلك مثل نكاح العقبة الّذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء)

ط ﴿٧٤﴾ ٤١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد

---

١ ـ الظّاهر كونه علي بن أبي المغيرة المظنون توثيقه لما ذكر في ترجمة ابنه . (منه)

٢ ـ ظاهر هذه الأخبار مخالفٌ للآية ، قال الله تعالى : «فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ» و روى جميعها سيف بن عميرة و هو ثقة ، فالخبر واحد و لا يعمل به لمخالفته للكتاب ، في شرح الإرشاد للشّهيد في نكاح الأمة أنّه كان واقفيّاً ، أعني سيف .

ابن إسحاق الأشعريّ، عن بَكرِ بن محمّد الأزديّ[١] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ قال: لا ».

صح ﴿٧٥﴾ ٤٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌محبوب، عن ابن رِئاب، عن زُرارةَبن أعْيَن « قال: قلت:ما يَحِلُّ من المتعة؟ قال: كم شئت ».

صح ﴿٧٦﴾ ٤٣ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعَلّى بن محمّد، عن‌الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عُثمان، عن أبي بصير « قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال: لا، و لا مِن السّبعين ».

↑ ٢٥٨ مجه ﴿٧٧﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ، عن سعدان بن مسلم، عن عُبيد بن زُرارةَ [عن أبيه]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ذكر له المتعة أهي من الأربع ؟ قال: تزوّج منهنّ ألفاً، فإنّهنّ مُستأجرات ».

مجه ﴿٧٨﴾ ٤٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن‌القاسم بن عُروَة، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في المتعة قال: ليست من الأربع لأنّها لاتُطلّق و لا تَرِث و لا تُورث، و إنّما هي مستأجرة، و قال: عِدَّتها خمس و أربعون ليلة »[٢].

ثق ﴿٧٩﴾ ٤٦ ـ فأمّا الّذي رَواه الصّفّار، عن معاويةبنِ حُكَيم، عن عليّ بن‌الحسن بن رِباط، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن عمّارٍ السّاباطيّ، عن أبيعبدالله عليه السلام « عن المتعة قال: هي أحد الأربعة »[٣].

صح ﴿٨٠﴾ ٤٧ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن عليه السلام

---

١ ـ في بعض النّسخ: «بكربن محمّد الهرويّ»، و في الكافي مثل ما في المتن، فالسّند صحيح.

٢ ـ المشهور عدم انحصار المتعة في عدد، كما دلّت هذه الرّوايات عليه، و ذهب ابن البرّاج إلى أنّها من الأربع، محتجّاً بالآية والرّوايات الآتية. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على أنّ المراد أحد الأربعة الّتي أحلّ الله تعالى الفروج بها: نكاح الدّوام، و المتعة، و ملك اليمين والتّحليل، و يؤيّده ذكر الأربعة مكان الأربع. و الأظهر حمله على الاتقاء. (ملذ)

« قال : سألته عن الرّجل يكون عنده المرءة أيحلّ له أن يتزوّج بأُختها متعة؟ قال : لا ، قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي مثل الإماء يتزوّج ما شاء ؟ قال : لا ، هي من الأربع ».

فليس هذان الخبران منافيين لما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ هذين الخبرين إنّما وردا مورد الاحتياط دون الحظر[1]، والّذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

صع ﴿٨١﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اجعلوهنّ من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم »[2]. ٢٥٩

(و أمّا المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه ، قليلاً كان أو كثيراً)

صع ﴿٨٢﴾ ٤٩ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ، عن القاسم بن محمّدٍ ـ الجوهريّ ، عن أبي سعيد [عن] الأحول[3] « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوّج به المتعة ؟ قال : كفٌّ من بُرٍّ ».

صع ﴿٨٣﴾ ٥٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن ـ يعقوب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن متعة النّساء ، قال : حلالٌ و إنّه يجزء فيه الدّرهم فما فوقه »[4].

صع ﴿٨٤﴾ ٥١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن ـ

---

١ ـ أي ليكون لنا مجال التّقيّة . (ملذ) ٢ ـ الظّاهر الاحتياط من العامّة .

٣ ـ المراد بالأحول محمّد بن نعمان و كنيته أبوجعفر ، والظّاهر سقوط لفظة «عن» والصّواب كما في الكافي «عن الجوهريّ ، عن أبي سعيد ، عن الأحول» . و لفظة «عن» ما بين المعقوفين منّا و ليست في نسخ التّهذيب الّتي عندنا . و أمّا أبوسعيد الظّاهر هو جبير المكفوف ، و هو مهمل ، و سيأتي في الباب تحت رقم ٦٠ خبر منه عن الأحول رواه عنه الجوهريّ .

٤ ـ المشهور أنّ المهر لا يتقدّر قلّة و لا كثرة ، بل على ما تراضيا عليه ممّا يصحّ تملّكه ، و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : و أدنى ما يجزء في المتعة درهم فما فوقه ، و روى كفّ من برّ . والتّقدير فيما روى من الرّوايات للأغلب ، لا أنّه شرط . (المختلف)

زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر؛ و عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن‌حُميد، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم المَهْر ـ يعني في المتعة[1] ـ؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاؤوا من الأجل».

(ومتى خالَفَتِ المرءَةُ الرَّجل أو تأخّرتْ عنه من جملة ما شرط عليها من‌الأيّام فإنّ له أن يحبس مِن مَهْرها بقدر ذلك)

مجـ ﴿٨٥﴾ ٥٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح ابن السِّنديّ، عن جعفر بن بَشير، عن عُمَرَ بن أبان[2]، عن عُمَرَ بن حَنظَلَة، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ «قال: قلت له: أتزوّج المرءَة شهراً فأحبس منها شيئاً؟ قال: نعم، خُذْ منها بقدر ما تخلفك، إن كان نصفَ الشَّهر فالنّصف و إن كان الثّلثَ فالثّلث».

↑ ٢٦٠

(و متى أعطاها شيئاً من المَهر، ثمّ تبيّن أنّ لها زَوجاً كان لها ما أخَذَتْ بما استحلّ مِنْ فرجها، و ليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه)

ح ﴿٨٦﴾ ٥٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا بقي عليه شيءٌ من المَهر و علم أنّ لها زَوجاً فما أخذتْه فلَها بما استحلّ من فَرْجها[3]، و يحبس عنها ما بقي عنده».

(و متى خَلَى الرَّجل بالمرءَةِ قبل أن يدخلَ بها في المتعة و كان قد أعطاها‌المَهر فيجب عليها أن تَردَّ النّصف ممّا أخذتْ منه)

ضع ﴿٨٧﴾ ٥٤ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن ابن‌سِنان، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل تزوّج جاريةً أو تمتّع بها ثمّ جَعَلتْه من صِداقها في حلٍّ يجوز أن يدخل بها قبل أن يُعطيها شيئاً؟ قال: نَعَم

---

١ ـ التّفسير من الرّاوي.

٢ ـ هو الكلبيّ أبوحفص الثّقة، و ما في بعض النّسخ: «عن عمر، عن أبان» الظّاهر تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ يمكن حمله على الجهل، و على ما إذا كان بقدر مهر المثل. (المرآة)

إذا جَعَلَتْه في حِلٍّ فقد قَبِضَتْه منه ، فإن خَلاّها[1] قبل أن يَدخُل بها رَدَّتِ المَرءَةُ على الزَّوج نصفَ الصّداق » [2].

(و ليس في المتعة إشهاد و لا إعلان)

و قد قدّمنا ذلك فيما مضى والّذي رواه :

مختلف فيه ﴿٨٨﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن ـ المعلّى بن خُنيس « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يجزءُ في المتعة من الشّهود ؟ فقال : رَجلٌ و امرءَتان يشهدهما ، قلت : أرأيت إن لم يجدوا أحداً ؟ قال : إنّه لا يَعوزهم[3] قلت : أرأيت إن أشفقوا أن يَعلَم بهم أحدٌ أيجزئهم رَجلٌ واحد ؟ قال : نَعَمَ ، قال : قلت : جُعِلْتُ فِداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّجون بغير بيّنة ؟ قال : لا ».

فإنّ هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلاّ ببيّنة ، و إنّما هو مَبنيٌّ عمّا كان في
٢٦١ عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم ما تزوّجوا إلاّ ببيّنة و ذلك هو الأفضل ، و ليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دلّ على أنّه مَحظورٌ ، كما إنّا نعلم أنّ هٰهنا أشياء كثيرة من المباحات و غيرها ، لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ، و لم يكن ذلك دلالة على حَظره ، على أنّه يمكن أن يكون الخبر وَرَدَ موردَ الاحتياط دون ـ الإيجاب و لِئلاّ تعتقد المرءَة أنّ ذلك فُجور إذا لم تكن من أهل المعرفة .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مجهـ ﴿٨٩﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد،عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن ـ الفُضَيل ، عن الحارث بن المُغيرَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما يجزءُ في المتعة

---

١ ـ أي وهب مدّتها .

٢ ـ سيأتي الخبر بلفظه بسند آخر «عن زرعة ، عن سماعة» في الزّيادات تحت رقم ١١٧ ، و في بعض النّسخ هنا سقط هكذا : «ثم جعلته في حلٍّ ، قال : إذا جعلته في حلٍّ فقد قبضتْ منه فإن خلاّها قبل أن يدخل بها ـ إلخ» . والصّواب ما في المتن ؛ والمعنى أنّه لو وهبها المدّة قبل الدخول ترد المرءة نصف المهر ، و لو كان بعد الدخول لم ترد شيئاً . و عليه الأصحاب ، بل ادّعى عليه الإجماع .

٣ ـ أي لا يعجزهم .

من الشّهود ؟ فقال : رجلٌ وامرءتان ، قلت : فإن كره الشُّهرة ، فقال : يجزئه رجلٌ ، و إنّما ذلك لمكان المرءَة لئلّا تقول في نفسها : هذا فجورٌ ».

(و شروط المتعة ذكر الأَجَل والمَهر ، وبذلك يتميّز من نكاح الدّوام) يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٠﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تكون مُتعة إلّا بأمرين : بأجل مُسَمّى ، و أجر مُسَمّى »[1].

ثق ٢ ح ﴿٩١﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما كان مِن شَرْطٍ قبل النّكاح هَدِمَه النّكاح ، و ما كان بَعدَ النّكاح فهو جائزٌ ، و قال : إن سمّى الأجَل فهو متعة و إن لم يسمّ الأجَلَ فهو نِكاحٌ باتّ »[2].

ثق كصح ﴿٩٢﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : بمَهر معلوم إلى أجل معلوم ». ٢٦٢ أ

(والأحوط أن يشترط على المرءَة المتعة جميع شرائط المتعة : من ارتفاع الميراث والعَزْل إن أراد ، والعدَّة و غير ذلك) يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ قال في المسالك : لا خلاف في أنّ ذكر الأجل شرطٌ في صحّة نكاح المتعة ، و لو قصد المتعة و أخلّ بذكر الأجل ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه ينعقد دائماً ، لموثّقة ابن بكير (الآتي) ، و قيل : يبطل مطلقاً ، و فصّل ابن إدريس فقال : إن كان الإيجاب بلفظ التّزويج أو النّكاح انقلب دائماً ، و إن كان بلفظ التّمتّع بطل العقد . (ملذ)

٢ ـ أي دائم بحسب الواقع كما فهمه أكثر الأصحاب ، أو يقال بأنّه يحكم عليه ظاهراً كما في سائر الأقارير ، و لا يقع واقعاً لأنّ ما قصده لم يقع ، و ما وقع لم يقصد . و يدلُّ على أنّ المهر من أركان هذا العقد . (ملذ) و البتّ القطع و الجزم ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٢٨٨ ذيل الخبر الثّالث من «باب ضروب النّكاح» .

ضع ﴿٩٣﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ ، عن القاسم بن محمّد ، عن جُبير أبي سعيد المكفوف ، عن الأحول « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : ما أدنى ما يتزوّج به الرّجل المتعة؟ قال : كفٌّ من بُرٍّ ، يقول لها : زوّجيني نفسَك متعةً على كتابِ اللهِ و سُنّة نبيّه ، نكاحاً غير سَفاح على أن لا أرثك و لا ترثيني ولا أطلب ولدَك إلى أجل مُسمّى ، فإن بدا لي زدتك و زدتيني »[1].

ح ﴿٩٤﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي نَصر ، عن ثعلبة[2] « قال: تقول: أتزوّجك متعةً على كتابِ الله و سُنّة نبيّه ، نكاحاً غير سَفاح على أن لا ترثيني و لا أرِثك-كذا و كذا يوماً ، بكذا و كذا ـ و على أنَّ عليك العدّة ».

ثق ﴿٩٥﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين . و عِدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : لا بدَّ [من] أن تقول فيه هذه الشُّروط : أتزوّجك متعة-كذا و كذا يوماً ، بكذا و كذا ـ نكاحاً غير سَفاح ، على كتابِ الله و سُنّة نبيّة ، على أن لا ترثيني و لا أرثك ، و على أن تعتدي خمسة و أربعين يوماً ـ وقال بعضهم: حَيضة ـ »[3].

*(و شروط النّكاح تكون بعد العَقد ، لأنَّ ما يكون قبل العَقد لا اعتبار به و إنّما الاعتبار بما يحصل بعده[4] فإن قبلتِ الشّرط الّذي وقع قبل العقد

---

١ ـ قيل : يدلّ على صحّة وقوع المتعة بلفظ الأمر والماضي ، و الإيجاب من الزّوج ، و دلائل الأصحاب على عدم وقوعها مدخولة .

٢ ـ كذا مقطوعاً ، كما في الكافي ، والمراد بثعلبة ثعلبة بن ميمون القارئ ، و كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، ثقة و معدود من العلماء والفقهاء.

٣ ـ هذا كلام الرّاوي أبي بصير .

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ كلّ شرط يشترط في عقد المتعة لابدّ أن يقترن بالإيجاب والقبول ، و لاحكم لما يذكر قبل العقد و لا بعده، و نسب إلى الشّيخ القول بعدم اعتبار الشّروط الّتي تذكر في العقد إلاّ أن يعاد عليها بعد العقد فيقبلها ، كما هو ظاهر كلامه هنا في النّهاية .

مضى العقد والشّرط، وإلاّ فكان ماتقدّم من الشّروط باطلاً والعقد غير صحيح)*

يدلّ على ذلك ما رواه:

مج ﴿٩٦﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد ابن عيسى، عن سليمانَ بنِ سالم، عن بُكير بن أعْيَنَ « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اشترطت على المرءَة شروط المتعة فرضيت بها فأوجبت عليها التّزويج فَارْدُد عليها شرطَكَ الأوّل بعد النّكاح فإن أجازته جازَ و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشّروط قبل النّكاح ».

(وأمّا الميراث فإنّه إن شَرَط أنّها تَرث وَرِثتْ، و إن لم يشترط فليس لها و لا له ميراثٌ، و ليس يحتاج إلى أن يشترط أنّها لا تَرث لأنّ مِن شروطِ المتعة- اللّازمة أن لا يكون بينهما توارث)

والّذي يدلّ على أنّه إذا شرط الميراث كان لهما ما رواه:

ج ﴿٩٧﴾ ٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمدَ ٢٦٣
ابنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: تزويج المتعة نكاح بميراثٍ و نكاح بغير ميراثٍ، إن اشترط الميراثَ كان، و ان لم يشترط[1] لم يكن ».

﴿٩٨﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم المَهر ـ يعني في المتعة ـ ؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجَل، قلت: أرأيت إن حَملتْ ؟ فقال: هو ولَدُه، فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً[2] فعل، و ليس عليها العِدَّة منه، و عليها من غيره خمسة و أربعون ليلة[3]، و إن اشترط الميراث فهما على شَرطهما ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٩٩﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ، عن الحسن بن الجَهْم، عن الحسن بن موسى[4]، عن سَعيد بن يَسار، عن

---

١ ـ قوله «اشترط» و «يشترط» في بعض النّسخ مكانهما: «اشترطتْ» و «تشترط».

٢ ـ أي عقداً جديداً.

٣ ـ في بعض النّسخ: «يوماً».

٤ ـ إن كان المراد بالحسن بن موسى «الخشّاب» فالسّند حسن، و إن كان غيره فمجهول.

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرءَة مُتعةً و لم يشترط الميراث ، قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط ».

أ ٢٦٤

لأنَّ هذا الخبر المراد به ما قدَّمناه من أنّه سواءٌ اشترط[1] أو لم يشترط ، فإنّها لا ترث فإنّه ليس لها ميراث ، و إنّما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه .

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

مج ﴿ ١٠٠ ﴾ ٦٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالله بن عَمرو « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : حَلالٌ لك مِن اللهِ و رسولِه ، قلت : فما حدّها ؟ قال : مِن حدودها أن لا ترثَها و لا تَرثَك ، قال : فقلت : فكم عِدَّتها ؟ فقال : خمسة و أربعون يوماً ، أو حيضة مستقيمة ».

ق كصح ﴿ ١٠١ ﴾ ٦٨ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال[2] ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الرَّجل يتزوَّج المرءَة مُتعة : إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، و إنّما الشّرط بعد النّكاح ».

فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطا الأجَل فإنّهما يتوارثانِ ، دونَ أن يكون المراد به شرط الميراث ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿ ١٠٢ ﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تَغلِب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خَلَوتُ بها ؟ قال : تقول : « أتزَوَّجُكِ مُتعَةً عَلىٰ كتابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبيِّه ، لا وارِثَةً وَ [لا] مَورُوثَةً ـ كذا و كذا يوماً ـ و إن شئت كذا و كذا سنةً ـ بكذا و كذا درهماً » ، وتسمّي مِن الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالتْ : نعم فقد رضيتُ فهي امْرَءَتكَ وأنتَ أولى النّاس بها ، قلت : ↑ ٢٦٥

---

١ ـ أي اشترط نفي الميراث .

٢ ـ في الكافي «عن ابن فضّال ، عن ابن بُكير ، عن محمّد بن مسلم» ، والظّاهر سقط من قلم النّساخ ، لعدم رواية ابن فضّال عن ابن مسلم بلا واسطة .

فإنّي أستحي أن أذكُرَ شرطالأيّام ، فقال : هو أضرُّ عليك، قلت : و كيف؟ قال : إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمتْك النّفقة في العدّة ، و كانت وارثاً و لم تقدر على أن تطلّقها إلاّ طلاق السّنّة »[1].

(و أمّا الأجل فإنّه يشترط عليها ما شاءَ بعد أن يكونَ أيّاماً معلومةً ، أو شهوراً، أو سِنين) يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٠٣﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن- زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عُمَر بن حَنظَلَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : و يشارطها ما شاءَ من الأيّام ».

صح ﴿١٠٤﴾ ٧١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يتزوّج متعةً سنةً أو أقلّ أو أكثر ؟ قال : إذا كان بشيءٍ معلوم إلى أجل معلوم[2]، قال : قلت : و تبين بغير طلاق ؟ قال : نَعَم ».

ق كصح ﴿١٠٥﴾ ٧٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارَةَ « قال : قلت له : هل يجوز أن يَتَمَتّع- الرّجل من المرءَة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : السّاعة و السّاعتين لا يوقف على حدّهما[3] ولكن العَرْد و العَرْدين[4]، واليوم واليومين واللّيلة[5] و أشباه ذلك ».

---

١ ـ يعني طلاقاً مشروطاً بحضور الشّاهدَين عدلَين و غيره من الشّروط ، كالخلوّ من الحيض والنّفاس و أن لا تكون في طُهر المواقعة . ٢ ـ في الكافي : «إذا كان شيئاً معلوماً» .

٣ ـ يعني ليس لها حدّ منضبط بالحسّ عادة فلعلّها انقضت في اثناء الجماع ، أو كانت فيها اصطلاحات مختلفة في تلك الأزمان ، أو المراد السّاعة العرفيّة و هي أمر غير مضبوط .

٤ ـ «العرد والعردين» ـ بالعين والرّاء المهملتين ـ كما في الكافي ، والعرد الذّكر المنتشر المنتصب و ليس له معنى مناسب للمقام و لعلّه من باب الكناية عن المواقعة مرّة و مرّتين . و في القاموس : «العَرْد : الصُّلْب الشّديد المُنْتَصِب ، و الذَّكَرُ المنتشِر المُنْتَصِب ، و عَرَّد السَّهمُ في الرَّميّة : نَفَذ منها» . و في بعض النّسخ : «العود و العودين» . و في الهامش : «الجماع والجماعين» . و في بعض نسخ الكافي بالزّاي المعجمة ، و في القاموس : «عزد جاريته كضرب : جامعها» ، و هو أظهر .

٥ ـ في بعض النّسخ : «والثّلاثة» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

فما تضمّن هذا الخبر من مرّة واحِدَة فإنّما ورد مورد الرُخصة ، و الأحوط ما قدّمناه أن يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختار[ه] . و قد رُوي إذا شرط دفعةً أو دفعتَين فإنّه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها .

ضع ﴿١٠٦﴾ ٧٣ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن فَضّال ، عن القاسم بن محمّد ـ عن رجل سَمّاه ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج المرءَة على عَزْلٍ واحدٍ[1]؟ قال : لا بأس ، لكن إذا فرغ فليحوّل وجهه و لا ينظر » .

(و متى تمتّع بالمرءَة شهراً غير معيّن كان العَقد باطلاً)

يدلّ على ذلك ما رواه :

سل ضع ﴿١٠٧﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد ـ عن بعض رجاله ـ عن عُمَرَ بن عبدالعزيز ، عن عيسى بن سليمانَ ، عن بَكّار بن كَرْدَم[2] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يلقى المرءَة فيقول لها : زوّجيني نفسَك شَهراً ، ولا يسمّي الشَّهر بعينه ، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سِنين ، قال : فقال له : شَهرُه إن كان سَمّاه و إن لم يكن سمّى[3] فلا سبيل له عليها » .

(و متى عقد عليها مُتعةً على مرّة واحدِة مبهماً كان العَقد دائماً)[4]

---

١ ـ في بعض النّسخ : «على عودٍ واحد» ، و تقدّم الكلام فيه .

٢ ـ بكّار بن كردم ـ كجعفر ـ كوفيٌّ ، عدّه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في رجاله من أصحاب الصّادق ـ عليه السّلام ـ و حاله مجهول . ٣ ـ في بعض النّسخ : «سمّاه» .

٤ ـ في كلامه ـ رحمه الله ـ تشويش في هذا المقام ، و لعلّ حمله الخبر السّابق على الرّخصة محمولٌ على ما إذا قارَن العَدَد بالمدّة ، و ما أورده بعنوان «رُوي» لم يعمل به و إنّما أورده رواية ، و يؤيّده كلام النّهاية حيث قال : فأمّا الأجل فما تراضيا عليه من شَهر أو سَنةٍ أو يوم ، و قد رُوي أنّه يجوز أن يذكر المرّة و المرّتين ، والأحوط ما قدّمناه من أنّه يذكر يوماً معلوماً ، أو شهراً معيّناً ، فإن ذكر المرّة و المرّتين جاز له ذلك إذا أسند إلى يوم معلوم ، فإن ذكر المرّة مبهمةً و لم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً لا يزول إلّا بالطّلاق أو ما يجري مجراه ـ انتهى . و أمّا الخبر فيمكن حمله على أنّ المعنى أنّي أتزوّج مِنَ المرّات المرءَة متعة مُبهَمة أي من غير ذكر مدّةٍ ، فيكون على سياق خبر أبان بن تغلب . (ملذ) أقول مرّ خبر أبان تحت رقم ٦٩ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿١٠٨﴾ ٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن سَعدانَ ، عن عبدالله بن القاسم[١] ، عن هِشام بن سالم الجَواليقيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج المرءَة مُتعة مَرّةً مُبهَمة ، قال : فقال : ذلك[٢] أشدُّ عليك ؛ تَرثها و تَرثُك ؛ و لا يجوزُ لك أن تُطلّقها إلاّ على طُهْر و شاهِدَين ، قلت : أصلحك الله فكيف أتزوّجها ؟ فقال : أيّاماً مَعدُودَةً بشيء مُسمّى مِقدار ما تراضيتم به ؛ فإذا مَضَتْ أيّامها كان طلاقها في شرطها ، و لا نفقة و لا عِدَّة لها عليك[٣] ، قلت : ما أقول لها ؟ قال : تقول لها : « أتزَوَّجُك عَلى كتابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبيِّهِ ، وَاللهِ وَلِيّي وَ وَلِيُّكِ ـ كذا و كذا شهراً بكذا و كذا درهماً ـ عَلى أنَّ لي [الله] عَلَيْكِ كَفيلاً لِتَفِيَ لي ، و لا أُقَسِّمُ لكِ و لا أطلُب وُلدَك و لا عِدّة لَكِ عَلَيَّ ، فإذا مَضىٰ شَرطُكِ فَلا تَتَزَوَّجي حَتّى يَمضي لكِ خَمْسُ وَ أرْبَعُونَ ليلَةً[٤] ، وَ إنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فأعْلِميني » ».

↑ ٢٦٧

(و متى انقضى الأجل و أراد الرَّجل زيادةً على الأجل زادَ بعقدٍ مُستأنَفٍ و مَهر جَديدٍ ، و ليس ذلك لغيره حتّى تخرج من العدّة)

ح ﴿١٠٩﴾ ٧٦ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد . و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و أحمدَ ابنِ محمّدِ بن أبي نصر ، عن أبي بصير « قال[٥] : لا بأس بأن تَزيدَكَ و تزيدَها إذا انقطع الأجل فيما بينكما ، تقول لها : اسْتَحْلَلْتُكِ بأجلٍ آخر[٦] برضى منها ، و لا يحلُّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عِدَّتها ».

*(و متى أراد الرَّجل أن يزيد في المدّة قبل انقضاء الأجل فليس له ذلك إلاّ

---

١ ـ الظّاهر هو الحضرمي ، له كتاب .
٢ ـ أي ينقلب عقداً دائماً .
٣ ـ يمكن الاستدلال به على ما هو المشهور من جواز التّزويج بأُخت المتمتّعة بعد انقضاء العدّة . (ملذ)
٤ ـ في بعض النّسخ : «يوماً» .
٥ ـ كذا مضمراً هنا و في الكافي أيضاً . و رواية البزنطي عن أبي بصير مرسلة . إلاّ أن يقال ما قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في شرح الإرشاد بأنّ مراسيل البزنطي في حكم المسانيد .
٦ ـ في بعض النّسخ : «بأجر آخر» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

أن يَهَبَ لها ما بقي له عليها مِنَ الأيّام)* [١]

مجه ﴿١١٠﴾ ٧٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمْرِو بن عثمانَ ، عن إبراهيمَ بنِ الفضل . و [٢] عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن إسماعيلَ بن مِهرانَ ، عن محمّد بن أسلم ؛ و عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالِد ، عن محمّد بن عليٍّ [٣] ، عن محمّد بن أسلم ، عن إبراهيمَ بنِ الفضل الهاشميِّ ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك الرَّجل يتزوَّج المرءَة مُتعةً فيتزوَّجها على شهر ، ثمَّ إنّها تقع في قلبه فيحبُّ أن يكون شرطُه أكثر من شَهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها و يزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامِه الّتي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شَرْطان في شرط ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال يتصدَّق عليها بما بقي من الأيّام ، ثمَّ يستأنف شَرطاً جديداً » . ٢٦٨

(و أمّا الولد فإنّه لاحقٌ به على كلّ حال) يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿١١١﴾ ٧٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أرأيت إن حملتْ ؟ قال : هو ولده » .

ح ﴿١١٢﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و غيره « قال : الماءُ ماء الرَّجل يضعه حيث شاء إلّا أنّه إن جاء بولد لم ينكره ، و شدّد [٤] في إنكاره الولد » .

مجه ﴿١١٣﴾ ٨٠ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد [٥] ؛ و

---

١ ـ هذا هو المشهور ، و ذهب ابن حمزة إلى أنّه إن أراد أن يزيد في الأجل جاز و زاد في المهر ، و هو مَروك ، هذا إذا كان العقد من الحال ، و أمّا إذا كانتِ المدّة الثّانية مبتدأة بعد انقضاء تلك المدّة ، فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتّصال المدّة بالصّيغة ، و يمكن حمل الأخبار على الأوّل ، بل هو الظّاهر منها . (ملذ)

٢ ـ عطفٌ على عليّ بن إبراهيم .

٣ ـ هو أبوسمينة الصّيرفيّ الضّعيف .

٤ ـ قيل : أي شدّد عليه السلام بأنّه أمر عظيم .

٥ ـ كذا ، و هو مهمل ، و في الرّجال «مختار بن هلال» ، أو ابن بلال ، و يروي هو عن الفتح بن يزيد .

محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيدَ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الشُّروط في المتعة ، فقال : الشُّروط فيها ـ كذا إلى كذا[1] ـ فإن قالَتْ : نَعَم ، فذاك جائز ، و لا نقول كما أنهي إليَّ أنَّ أهل العِراق يقولون : إنَّ الماء مائي والأرض لك و لست أسقي أرْضك الماءَ ، و إن نبت هناك نبتٌ فهو لصاحب الأرْض ، فإنَّ شرطين في شرطٍ فاسد[2]، و إن رُزِقت ولداً فتلْقِه[3] و الأمر واضحٌ فمن شاء التّلبيس على نفسه لبّس »[4].

صح ﴿١١٤﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بنِ بَزيع « قال : سأل رجل الرّضا عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الرّجل يتزوّج المرءَة متعة و يشترط عليها[5] أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ، فشدّد[6] في ذلك و قال : يَجحَد؟ وكيف يجحَد ـ إعظاماً لذلك ـ !؟ قال الرَّجل: فإن اتّهمها؟ قال : لاينبغي لك أن تتزوَّج إلّا مأمونة إنّ الله يقول : « اَلزّانِي لا يَنْكِحُ إلّا زانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لايَنْكِحُها إلّا زانٍ أو مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلكَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ[7] » ». ↑ ٢٦٩

كمع ﴿١١٥﴾ ٨٢ ـ وأمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن عُمر بنِ حَنظَلة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شروط المُتعة ؟ فقال : يُشارطها على ما يشاء من العطيّة ، و يشترط الولد[8] إن أراد و ليس بينهما ميراث »[9].

قوله عليه السلام : «و يشترط الولد إن أراد» لم يرد في قبول الولد و نَفيه ، و إنّما المراد بذلك الإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولدٌ على جريان العادة ، لأنّ له أن

---

١ ـ في الاستبصار : «الشّروط فيها كذا و كذا».

٢ ـ أي قيدين متنافيين في عقد واحد ، أحدهما التّصرّف في الأرض ، وثانيهما نتيجة التّصرف فيها ليس لي . (ملذ عن بعض الفضلاء)

٣ ـ أي تقبل .

٤ ـ والحال أنّ التّلبيس ليس بشيء .

٥ ـ أي شرط العزل .

٦ ـ مرّ الكلام فيه آنفاً .

٧ ـ النّور : ٣ .

٨ ـ يمكن أن يكون هذا الشّرط مثل الشّروط السّابقة الّتي هي من لوازم العقد ، فلا ينافي كون الولد له مع عدم الشّرط أيضاً . (ملذ)

٩ ـ أي إن لم يشترطا .

يشترط العَزل و له أن يشترط الإفضاء و هو مخيّر في ذلك ، فعبّر عليه السلام عمّا هو سبب أو كالسبب للولد[١] على ضَربٍ مِنَ المجاز ، و لم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد و رَدّه على حال.

(و لا بأس بأن يتمتّع الرَّجل من المرءَة الواحدة ما شاء من المرّات)

ح ﴿١١٦﴾ ٨٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه[٢] ـ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك يتزوَّج المتعة[٣] و ينقضي شرطها ، ثمّ يتزوَّجها رَجلٌ آخر حين بانتْ منه ثمّ يتزوَّجها الرَّجل الأوّل حين بانت[٤] منه ثلاثاً ، و تزوَّجتْ ثلاثة أزواج يحلُّ للأوّل أن يتزوَّجها ؟ قال : نَعَم ؛ كم شاء ، ليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة و هي بمنزلة الإماء ».

(و متى تزوَّج الرَّجل امرءةً متعةً و شرطتْ عليه أن لا يطأها في فرجها فليس له إلّا ما اشترطتْ)

ح ﴿١١٧﴾ ٨٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمّار بن مَروانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ جاءَ إلى امرءَةٍ فَسَألها أن تُزَوِّجَهُ نفسَها ، فقالتْ : أُزَوِّجُكَ نفسي على أن تلتمس منّي ما شِئت مِنْ نَظَرٍ و التماس و تَنال مِنّي ما يَنال الرَّجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فَرْجَك [في] فرجي ، و تلذّذ بما شئت ، فإنّي أخاف الفضيحَةَ ، قال : لا بأس ، ليس له إلّا ما اشترط »[٥]. ٢٧٠

(و لا بأس بالتّمتع بالهاشميّة)

عهو أو ضع ﴿١١٨﴾ ٨٥ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «بالولد». ٢ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «عن بعض أصحابنا».
٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «الرّجل يتزوّج المتعة».
٤ ـ في الكافي : «يتزوّجها الأوّل حتّى بانت».
٥ ـ لا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطء مطلقاً أو في بعض الأوقات و لزومه مع عدم رضا الزّوجة ، واختلف في الجواز مع إذنها و رضاها. (ملذ)

البرقيّ ، عن ابن سِنان ، عن منصور الصَّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تمتّع بالهاشميّة ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و نكاح ملك الأيمان ـ إلى آخر الباب ـ﴾[1].

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلاّ عَلىٰ أزْواجِهِمْ أوْ ما مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ [2] » ، فأباحَ تعالىٰ بظاهِرِ اللّفظ نِكاحَ ملك الأيمان[3]، ثمّ إنَّ الملك يكون بأشياء مختلفة منها الشّراء ، و منها الهِبة ، و منها الميراث على حسب اختلاف وجوهِ التّمليكات.

(و متى كان للرَّجل أولادٌ صغارٌ و لهم مَماليك جازَ له أن يقوّم واحدَةً مِنهنَّ على نفسه و يطأها) يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١١٩﴾ ٨٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نَصر ، عن داودَ بن سِرحانَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل يكون لبعض ولده جاريةٌ و وُلده صِغارٌ ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدلٍ و يأخذها و يكون لوُلده عليه ثمنها ».

صح ﴿١٢٠﴾ ٨٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليِّ ابن النُّعمان ، عن أبي الصّبّاح[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون لبعض وُلدِه جارِيةٌ و وُلده صِغارٌ ، هل يصلحُ له أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ، ثمَّ يأخذها فيكون لوُلده عليه قيمتها »[5].

↑ ٢٧١

صح ﴿١٢١﴾ ٨٨ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عَمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صَدَقَةَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام فقلت : إنَّ بعض أصحابنا روى أنَّ للرَّجل أن ينكح جاريةَ ابنِه و

---

١ ـ في المقنعة : «و نكاح ملك الأيمان ، و هو مختصٌّ بالإماء دون الحرائر من النّسوان».

٢ ـ المؤمنون : ٥ ، والمعارج: ٢٩ . ٣ ـ المراد وطئهنّ . ٤ ـ هو إبراهيم بن نعيم .

٥ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : ظاهره أنّه لا يشترط ملاءة الأب و لارعاية الغبطة لعموم هذه الرّواية .

جارية ابنته ، و لي ابنةٌ و ابنٌ ، و لابنتي جارية اشتريتُها لها مِن صِداقِها فيَحِلُّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلّا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أنّ هذا جائز ؟ قال : نَعَم[1] ذاك إذا كان هو سَبيه ، ثمّ التفت إليّ و أومأ نحوي بالسّبّابة فقال : إذا اشتَرَيْتَ أنتَ لابنتِك[2] جارية أو لابنك و كان الابن صَغيراً و لم يطأها حَلَّ لك أن تقتضّها فتنكحها و إلّا فلا إلّا بإذنها » .

﴿ ٤ ـ باب مَن أحلَّ اللهُ نِكاحَه مِنَ النِّساء و حرَّم منهنَّ في شرع الإسلام ﴾

قال الله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيكم أُمّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أخَواتُكُمْ وَ عماتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الأخِ وَ بَناتُ الأُخْتِ وَ أُمّهاتُكُمُ اللّاتي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَواتُكم مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمّهاتُ نِسائكُمْ وَ رَبائبُكُمُ اللّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلْتم بِهِنَّ فإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُمْ ، وَ حَلائلُ أبْنائِكُمُ الّذينَ مِنْ أصْلابِكُمْ ، وَ أنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ ، إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلّا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ كِتابَ اللهِ عَلَيكُمْ [3] » ، فجميع ما تَضمّنتْ هذه الآية ذكرهنَّ فإنّهنَّ يحرمن بالنّكاح عَلىٰ كلّ حال ، و بأيّ وجهٍ كان من وجوه ـ النّكاح : نكاح غِبطَةٍ ؛ أو نكاح مُتْعَة ؛ أو ملك أيمان ، و عَلىٰ كلّ حال ، و أمّا أُمّهات النّساء فلا يعتبر فيهنَّ أكثر مِنَ العَقد عليهنّ ، و لا اعتبار بالدُّخول بهنّ ، ٢٧٢ ↑
لأنّ الآية مطلقة غير مقيّدة فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلّا بدليل يقطع العُذر[4] ، و يؤيّد هذا الظّاهر أيضاً ما رواه :

ق أو ح ﴿ ١٢٢ ﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن

---

١ ـ يمكن حمله على الولد الكبير قبل القبض . (م ت ق)

٢ ـ أي إذا كانتْ بالغة و لم يقبضها ، أو صغيرة و قوّمها على نفسه ، و كذا الابن على الوجهين ، لكن شرط هنا الصّغر لعدم الوطء . (ملذ) ٣ ـ النّساء : ٢٣ و ٢٤ .

٤ ـ اعلم أنّ أكثر علماءالاسلام على أنّ تحريم أُمّهات النّساء ليس مشروطاً بالدّخول بالنّساء لقوله تعالى: «أُمّهات نسائكم»، الشّامل للمدخول بها و غيرها ، والأخبار في ذلك كثيرة . (ملذ)

غياث بن كَلّوب، عن إسحاق‌بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الرّبائب عليكم حرامٌ مع الأُمّهات اللّاتي قد دخلتم بِهنّ[1]، هنّ في- الحُجور و غير الحُجور سَواءٌ، والأُمّهات مُبهمات[2] دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ، فحَرّموا و أبهِمُوا ما أبهم الله» [3].

ثق ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ أحمدبن محمّد بن عِيسى، عن محمّدبن يحيى، عن غِياث بن- إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عَلِيّاً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرّجل المرءَة حُرِّمتْ عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنة، و إذا تزوّج الابنة فدخل بها أو لم يَدخل بها فقد حُرِّمتْ عليه الأُمّ، و قال: الرّبائب عليكم حرامٌ كنّ في الحجر أو لم يكنّ».

ثق ﴿١٢٤﴾ ٣ ـ الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وُهَيب ابن حَفص، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل تزوّجَ امرءَة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فقال: تحلّ له ابنتها و لا تحلُّ له أُمّها».

صح ﴿١٢٥﴾ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل ابن دُرّاج؛ و حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الأُمّ و البنت

↑ ٢٧٣

---

١ ـ في بعض النّسخ: «قد دخل بهنّ». ٢ ـ أي عمومات.

٣ ـ قال ابن الأثير: و منه حديث ابن عبّاس: «أبهِمُوا ما أبْهَم الله» قال الأزهريّ: رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر و إشكاله، و هو غلط. قال: و قوله تعالى: «حرّمت عليكم أُمّهاتكم ـ إلى قوله: ـ و بنات الأُخت» هذا كلّه يسمّى التّحريم المُبْهم، لأنّه لا يحلُّ بوجْهٍ من الوجوه، كالبَهيم من ألوان الخيل الّذي لاشِيَةَ فيه تخالف مُعْظم لَونه، فلمّا سُئل ابن‌عبّاس (ره) عن قوله تعالى: «وأُمّهات نسائكم» ولم يبيّن الله الدّخول بهنّ أجاب فقال: هذا من مُبْهَم التّحريم الّذي لا وجْه فيه غيره، سواء دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهنّ، فأُمّهات نسائكم محرّمات من جميع الجِهات. و أمّا الرّبائب فلشئ من المبهمات؛ لأنّ لهنّ وجهين مبيّنَين، أُحْلِلْن في أحدهما وحُرّمْن في الآخر، فإذا دُخِل بأُمّهات الرّبائب حَرُمتِ الرّبائبُ، وإن لم يُدخل بهنّ لم يَحْرُمْن، فهذا تفسير المبهم الّذي أراد ابن‌عبّاس، فافهمه ـ انتهى كلام الأزهريّ. و هذا التّفسير منه إنّما هو للرّبائب والأُمّهات لا لحلائل الأبناء، و هو في أوّل الحديث إنّما جَعل سؤال ابن عبّاس (عن قوله تعالى: «و حلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم») عن الحلائل لا الرّبائب والأُمّهات.

سواء إذا لم يدخل بها ـ يعني إذا تزوّج المرءَة ثمَّ طلّقها قبل أن يَدخُل بها فإنّه إن شاءَ تزوَّج أُمّها و إن شاء ابنتها ـ»[1].

صح ﴿١٢٦﴾ ٥ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذان ، عن صَفْوانَ ابن يحيى ، عن منصور بن حازم « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رَجلٌ فسأله عن رَجل تزوَّج امرءَةً فماتتْ قبل أن يدخل بها ؛ أيتزوَّج بأُمّها ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : قد فعله رَجُـلٌ مِنّا فلم نَرَ به بأساً ، فقلت : جعلت فِداك ما تفخر الشّيعة إلاّ بقضاء عليٍّ عليه السلام في هـذه الشّمخيّة[2] الّتي أفتى بها ابن مسعود : « أنّه لابأس بذلك » ثمَّ أتى عليّاً صلوات الله عليه و آله فسأله، فقال له عليٌّ عليه السلام : مِنْ أين أخذتها ؟ فقال : من قول الله عزَّوَجَلَّ : « وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُم »، فقال عليٌّ عليه السلام : إنّ هذه مستثناة و هذه مُرسلة[3] و «أُمّهات نِسائكم» ، فقال أبوعبدالله عليه السلام للرَّجل : أما تسمع ما يروي هذا مِنْ عليٍّ عليه السلام ؟ فلمّا قمتُ نَدِمْتُ ، و قلت : أيّ شيءٍ صنعتُ ! يقول هو : قد فعله رَجُلٌ منّا فلم نَرَ به بأساً ؛ و أقول أنا : قضى عليٌّ عليه السلام فيها ! فلقيته بعد ذلك ، فقلت : جعلت فداك مسألة الرَّجل إنّما كان الّذي كنت تقول كان زلّة منّي فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام
↑ ٢٧٤ قضى فيها و تسألني ما تقول فيها !! ».

---

١ ـ قوله : «يعني ـ إلخ» من توهّم الرّاوي ، والظّاهر أنّه ابن أبي‌عمير ، و مراده عليه السلام أنّه إذا ملك امرءَة و بنتها فله وطء أيّتهما شاء ، فتحرم الأُخرى ؛ كما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره في مسألة الجمع بين الامّ والبنت في الملك ، لا ما توهّمه الرّاوي و ظنّ به المصاهرة .

٢ ـ لعلّ المراد بها نسبة المسألة إلى ابن مسعود، لأنّه كان ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن‌فار الهذليّ ، فباعتبار جدّه «شمخ» ، أو باعتبار اللّغة ؛ و شمخ الرّجل أي تكبّر ، والشّمخ بمعنى العُلوّ والرّفعة . و في بعض النّسخ : «السّجيّة» .

٣ ـ «إنّ هذه» أي الآية ، و قوله : «مستثناة» أي «ربائبكم» و قوله : «مرسلة» أي غير مقيّدة، والمراد أنّ حكم البنات مستثنى من حكم الأُمّهات ، أي مغاير .

فهذان الخبران قد وَرَدا شاذَّيْنِ[1] مخالِفَيْنِ لظاهِرِ كتابِ اللهِ، و كلُّ حديث وَرَدَ هذا المَوْرِد فإنّه لايجوز العَمل عليه، لأنّه روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و عن الائمة عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا جاءَكم مِنّا حديث فأعرضوه على كتابِ اللهِ فما وافق كتابَ اللهِ فَخُذُوهُ، و ما خالَفَه فَاطرحُوه؛ أو رُدُّوه علينا، و هذان الخبران مُخالِفان على ما تَرى لظاهر كتابِ اللهِ والأخبار المسندة أيضاً المفصّلة[2]، و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به.

و أمّا الحديث الأوّل فمضطربُ الإسناد، لأنَّ الأصل فيه جميل و حمّاد بن عُثمان و هما تارة يَرْوِيانه عن أبي عبدالله عليه السلام بلاواسِطة، و أُخرى يَروِيانه عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، ثمّ إنّ جَميلاً تارَة يرويه مُرْسلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما، و هذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به.

و أمّا الّذي رواه:

ثق كمع ﴿١٢٧﴾ ٦ ـ الصّفّار، عن محمّدبن عبدِالجبّار، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن محمّد بن إسحاقَ بن عَمّار «قال: قلت له: رَجُلٌ تزوَّج امرءَةً و دَخَلَ بها، ثمّ ماتتْ أيحلُّ له أن يتزوَّج أُمّها؟ قال: سُبحان اللهِ كيف تحلُّ له أُمّها و قد دَخَلَ بها، قال: قلت له: فرَجُلٌ تزوّج امرءَةً فهلكتْ قبل أن يدخل بها، تحلُّ له أُمّها؟ قال: و مَا الّذي يحرم عليه منها و لم يدخل بها؟».

فهذا الخبر أيضاً لاحقٌ بالخبرين الأوّلين في شُذوذِه، و كونه مُضاداً و مخالفاً لظاهر القُرآن، و ما هذا حكمه لا يعمل عليه، مع أنّه ليس فيه ذكر المقول له، لأنّ محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: «قلت له» و لم يذكر مَن هو، و يحتمل أن يكون الّذي سأله غير الإمام و الّذي لا يجب العمل بقوله، و إذا احتمل ذلك، سقط الاحتجاج به.

و أمّا الّذي يدلُّ على أنَّ حكم المملوكة حكم الحُرّة فيما ذكرناه مِنْ أنّه إذا ↑ ٢٧٥

---

١ ـ كأنّ الشيخ توهّم أنّ قول الرّاوي جزء للخبر.

٢ ـ في بعض النّسخ: «المتّصلة».

وطِئَ البنت لم تَحلّ له الأمُّ ما رواه:

سل ضع ﴿ ١٢٨ ﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن[١] عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رجل كانت له جارِيةٌ فوطِئَها، ثمّ اشترى أُمّها أو ابنتها؟ قال: لا تَحلُّ له».

ثق ﴿ ١٢٩ ﴾ ٨ ـ البَزوفَريّ[٢]، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن[٣]، عن محمّد ابن زياد، عن عمّار بن مَروانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يكون عنده المملوكة و ابنتها، فيطأ إحديهما فتموت و تبقى الأُخرى أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا».

صح ﴿ ١٣٠ ﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رَجلٌ كانتْ له أمَةٌ يطأها فماتتْ أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها هل [يَحِلُّ] له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام: لا تَحِلُّ له».

مختلف فيه ﴿ ١٣١ ﴾ ١٠ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن محمّدبن سِنان، عن حمّاد بن عثمان[٤]؛ و خلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار، عن رِبعيّ بن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانتْ له مملوكة يطأها فماتتْ ثمّ أصاب بعد أُمّها، قال: لا بأس؛ ليستْ بمنزلة الحرّة».

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّه إذا أصاب بعد أُمّها

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و عليّ بن حديد» بدون «عن»، فعلى ما في المتن السّند ضعيفٌ و على ما في بعض النّسخ مرسلٌ.

٢ ـ المراد الحسين بن عليّ بن سفيان أبوعبدالله البزوفريّ، شيخ ثقةٌ، يروي كتب حميد بن زياد. و طريق الشّيخ إليه صحيح في المشيخة و الفهرست.

٣ ـ هو الحسن بن محمّدبن سَماعة، و في الاستبصار: «عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد»، و ما في بعض النّسخ: «عن الحسن بن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان» الظّاهر اشتباه؛ والصّواب ما في المتن بقرينة رواية حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سَماعة و روايته عن محمّد بن زياد كثيراً.

٤ ـ كذا، و سيأتي مثل هذا السّند تحت رقم ٢٠ من الباب، و فيه: «حمّاد بن عيسى؛ و خلف، عن الفضيل بن يسار، عن ربعيّ».

له وطؤها ، بل تضمّن أنّ له أن يصيب أُمّها ، و نحن نقول : إنّ له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوَطْء ، و يكون قوله عليه السلام : « و لَيستْ بمنزلة الحرّة » معناه أنّ هذه لَيستْ بمنزلة الحرّة ، لأنّ الحرّة محرّم منها الوطء و ما هو سبب لاستباحة الوطء مِن العَقد ، و ليس كذلك المملوكة ، لأنّ الّذي يحرم منها الوَطء ٢٧٦ دون الملك الّذي هو سبب استباحة الوَطء في حال من الأحوال و بهذا افترقتِ الحرّة من الأمة .

وأمّا الرَّبيبة فإنّه يعتبر فيها الدُّخول بالأُمّ ، فمتى لم يحصل الدُّخول بها جاز له العقد على البنت ، و سَواءٌ كانتْ قد رُبّيتْ في حجره أو في غير ذلك ، فإنّ الحكم فيه لا يختلف في التّحليل والتّحريم ، و سواءٌ كان ذلك بعقد البتّات ، أو بعقد المتعة ، أو ملك اليمين ؛ و على كلّ حال ، و قد دلّل على ذلك ظاهر القرآن ، و قدّمنا أيضاً من الرّوايات ما يدلُّ على ذلك[1] ، و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿١٣٢﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج المرءة متعةً أيحلُّ له أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا » .

صح ﴿١٣٣﴾ ١٢ ـ الحسين بن سَعيد ، عن الحسن بن محبوب ؛ و فَضالَةَ بنِ أيّوب ، عن العَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رَجل كانتْ له جارية[2] فأعتقتْ فتزوّجَتْ فولدتْ ؛ أيصلح لِمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ؛ هي عليه حرامٌ و هي ابنته ، والحرّة والمملوكة في هذا سَواء »[3] .

نق ﴿١٣٤﴾ ١٣ ـ البَزوفَريُّ ، عن حُمَيد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن جعفر[4] ، عن علي بن عثمان ؛ و إسحاقَ بنِ عمّار ، عن سعيد بن يَسار ، عن

---

١ ـ أي عدم الفرق بين المتعة و الدّوام و الملك ، و عدم اشتراط التّربية و كونها في الحجر ، لا عتبار الدّخول ، فإنّ الأخبار لا تدلّ على ذلك . (ملذ)

٢ ـ المراد الجارية الموطوءة له .

٣ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢١ بتفاوت يسير في السّند والمتن و زيادة في آخره .

٤ ـ هو أخو الحسن بن محمّد بن سماعة .

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل تكون له الأمَة و لها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يَطَأها ؟ قال : لا ».

نق ﴿١٣٥﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن حُمَيد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل تكون ٢٧٧
له الجارية فيصيب منها أ له أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ؛ هي كما قال الله : « وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ » ».

نق ﴿١٣٦﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن حُمَيد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن ابن جَبَلَة ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت له : رَجلٌ كانتْ له جارِيةٌ فأعتقتْ فتزوَّجتْ فولدتْ أيصلح لمولاها أن يتزوَّج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام ».

ضح ﴿١٣٧﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجُل طلّقَ امْرَءَتَه فبانتْ منه و لها ابنةٌ مملوكة و اشتراها أيحلُّ له أن يَطأها ؟ قال : لا ».

ضح ﴿١٣٨﴾ ١٧ ـ فأمّا الَّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بيّاع الأنماط « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ كانتْ له جارِيةٌ فوطئها و باعها أو ماتتْ ، ثمَّ وجد ابنتها ؛ أيَطَأها ؟ قال : نَعم إنّما حرَّم الله هذا من الحرائر ، فأمّا الإماء فلا بأس ».

مجهـ ﴿١٣٩﴾ ١٨ ـ و روى هذا الخبر أحمدُ بنُ محمّدِ بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ- محمّد بن أبي نَصر ؛ و عليّ بن الحكم؛ والحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن أبانَ بنِ عثمان، عن رَزين بيّاع الأنْماط[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : تكون عندي- الأمَة فأطأها، ثمّ تموت أو تخرج مِنْ ملكي فأصبت ابنتها اتحِلُّ لي أن أطأها؟ قال: نَعَمْ لا بأس به ، إنّما حرّم الله ذلك من الحَرائر ، فأمّا الإماءِ فلا بأس به »[2].

---

١ ـ هو رجل مجهول لا يعرف ، كما نص عليه العلّامة ـ رحمه الله ـ في الخلاصة.

٢ ـ أجمع الأصحاب على عدم الفرق في تحريم أُمّ الموطوءة و بنتها بين الحرّة و الأمة ، و كون الوطء بالعقد أو الملك. (ملذ)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه شاذٌّ نادِرٌ ولم يَرْوِه غير بيّاع الأنماط وإن تكرّر في- الكُتُب ، و مايجري هذا المجرى في الشُّذوذ يجب إطراحُه و لا يعترض به على- الأحاديث الكثيرة ، ثمّ إنّه قد روى ما ينقض هذه الرّواية و يوافق ما قدّمناه ، فإذا ٢٧٨ كان الأمر على ما ذكرناه وَجَبَ الأخْذُ بروايته الّتي توافق الرّوايات الأُخر ، و يعدل عن الرّواية الّتي تَفرّد بها لأنّه يجوز أن يكون ذلك وَهماً .

ضع ﴿١٤٠﴾ ١٩ ـ روى أبوعبدالله البَزُوفَريّ[1]، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن رَزين بيّاع الأنماط ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل كانتْ له جارية فوطئها ، ثمّ- اشترى أُمّها و ابنتها ، قال : لا تحلُّ له ، الأمُّ والبنت سَواء » .

مختلف فيه ﴿١٤١﴾ ٢٠ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بن- محمّدبن عيسى ، عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عيسى؛ و خلف[2]، عن رِبعيّ عن الفضيل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانَتْ له مملوكةٌ يطأها فماتتْ ثمّ يصيب بعد ابنتها ، قال : لا بأس لَيستْ بمنزلة الحرّة » .

فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوَطء و إنّما تضمّن أنّ له أن يصيبها ، و نحن نجوّز أن يصيبها فيما بعد بأن يملكها ، و إنّما المحرّم منها وطؤها ، وليس له ذكر في- الخبر[3]، والّذي يدلُّ أيضاً على أنّ الحكم في الحرّة والأمة سواء ، ما رواه :

صع ﴿١٤٢﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ كانَتْ له جاريةٌ فعتقتْ و تَزوّجَتْ فولدَتْ أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتَها ، قال : هي عليه حَرامٌ و هي ابنَته، الحرّة والمملوكة في هذا سَواء ، ثمّ قرءَ هذه الآية : « وَ

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٣٢٦ ذيل الخبر ٨ .

٢ ـ المراد خلف بن حمّاد ، و تقدّم مثله تحت رقم ١٠ ص ٣٢٦ : «عن حماد بن عثمان ؛ و خلف بن حماد ، عن فضيل بن يسار ، عن رِبعي بن عبدالله» .

٣ ـ لا يخفى أنّ حمل الشيخ ـ رحمه الله ـ متعيّن في هذا الحديث للإجماع على أنّ الإصابة بمعنى الجماع محرّم .

رَبائبكم ٱللَّاتي في حُجورِكم [١] » ».

(و حدّ الدُّخول الّذي يحرم به نكاح البنت المواقعةُ في الفَرج)

↑ يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن ، ثمّ الّذي يؤكّده ما رواه :
٢٧٩

صح ﴿١٤٣﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نجرانَ ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عِيصِ بنِ القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باشر امرءَته و قَبّل ، غير أنّه لم يفض إليها ، ثمّ تزوّج ابنتها ، قال : إن لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس ، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ».

صح ﴿١٤٤﴾ ٢٣ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَةً فنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ؛ إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها ».

مجه ﴿١٤٥﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَةً فمكث مَعها أيّاماً لا يستطيعها غير أنّه قد رأى مِنها ما يَحرم على غيره ، ثمّ طلّقها أيصلح له أن يتزوّج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له و قد رأى من أُمّها ما رأى ؟! » [٢].

فهاتان الرّوايتان محمولتان على الكَراهية دون الحَظر ، لأنّ الّذي يقتضي الحَظر هو ما قدّمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن .

(و لا يجوز للرَّجل أنْ ينكح مَن عقد عليها أبوه على كلّ حالٍ)

قال الله تعالى : « وَ لا تنكحُوا ما نَكَحَ آباؤكُمْ مِنَ ٱلنِّساءِ [*] » ، فحظر

---

١ ـ «مِنْ نِسائِكُمُ ٱللَّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ـ الآية» ـ النّساء : ٢٣ ، و قد تقدّم الخبر بدون ذكر الآية تحت رقم ١٢ . * ـ النّساء : ٢٢ .

٢ ـ عمل بهذه الأخبار الشّيخ في «الخلاف» ، والمشهور عدم التّحريم بدون الوطء . (ملذ).

بظاهر اللّفظ نِكاح ما نَكحَ الآباء، والنّكاح عبارة عن العقد في شريعة الإسلام، و يؤكّد ما ذكرناه ما رواه: ٢٨٠ أ

ضع ﴿١٤٦﴾ ٢٥ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زُرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إن زنى رجلٌ بامْرءَة أبيه أو بجارية أبيه فإنّ ذلك لا يحرّمها على زَوجها و لا تحُرّم الجارية على سَيّدها، و إنّما يُحرّم ذلك منه إذا كان أتى الجارية و هِي حَلالٌ فلا تَحِلُّ تلك الجارية أبداً لأبيه و لا لابنه، و إذا تزوَّجَ رَجلٌ امْرءَةً تزويجاً حَلالاً فلا تحلُّ المرءَة لأبيه و لا لِابنه»[1].

ضع ﴿١٤٧﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ ابن الحَكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «أنّه قال: لو لم تحرم على النّاس أزواج النّبيّ صلى الله عليه وآله لقول اللهِ عزّوجلّ: «وَ ما كانَ لَكُمْ أنْ تُؤذوا رَسُولَ اللهِ وَ لا أنْ تَنْكِحُوا أزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبَداً[2]»، حرم[3] على- الحسن والحسين عليهما السلام لقوله عزّوجلّ: «وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكُمْ مِنَ النِّساءِ»، فلا يصلح للرّجل أن ينكح امرءَة جدّه»[4].

ثق كمع ﴿١٤٨﴾ ٢٧ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن- الحسن بن محبوب، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام: رَجل تزوَّجَ امْرءَة فمات قبل أن يَدخُل بها أتَحِلُّ لابنه؟ فقال: إنّهم يكرهونه[5] لأنّه ملك العقدة»[6].

---

١ ـ يدلّ على أنّ منكوحة الأب حرامٌ على الابن و بالعكس؛ و إن لم يدخلا.

٢ ـ الأحزاب: ٥٣. ٣ ـ في الكافي: «حرّمن».

٤ ـ فيه ردّ على العامّة، حيث كانوا يقولون بأنّ أئمّتنا عليهم السلام لم يكونوا أولاد الرّسول صلى الله عليه وآله حقيقةً، فردّ عليهم بأنّ المخالفين يقولون بأنّ حليلة الرجل حرامٌ على ولد البنت و بالعكس بهذه الآية، فالأُبوّة والبُنُوّة حاصلتان بينهما حقيقةً، و هذا يؤيّد مذهب السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ في مَن انتسب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله بالأُمّ. (ملذ) ٥ ـ في بعض النّسخ: «إنّكم تكرهونه».

٦ ـ أي النّكاح و صار إبقاؤها و إزالتها بيده، أو المراد بالعقدة الوطء تسمية للمسبّب باسم السّبب. (ملذ)

(و متى مَلَك الرَّجل جارية فلامَسَها ، أو نظر منها إلى ما لا يحلُّ لغيره النَّظر إليه بشهوةٍ حُرِّمتْ على أبيه و ابنه على كلِّ حال)

يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٤٩﴾ ٢٨ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون له الجارية فيقبّلها ؛ هل تحلُّ لولده ؟ فقال : بشهوةٍ ؟ قلت : نعم ، قال : ما ترك شَيئاً إذا قبّلها بشهوة ، ثمّ قال ابتداءً منه[1]: إن جَرّدها فنظر إليها بشهوةٍ حُرِّمتْ على أبيه و ابنه ، قلت : إذا نظر إلى جَسَدِها ؟ فقال : إذا نظر إلى فَرجها و جسدها بشهوةٍ حُرِّمتْ عليه »[2].

٢٨١

صحيح كالصحيح ﴿١٥٠﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِبعيِّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا جرّد الرَّجل الجارية و وضع يدَه عليها ، فلا تحلُّ لابنه ».

(و إذا زنى الرَّجل بِامْرَءَة حُرِّمتْ على ابنه على كلِّ حالٍ) روى ذلك :

صح ﴿١٥١﴾ ٣٠ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي بصير « قال : سألته عن الرَّجل يفجر بالمرءَة أتحلُّ لابنه ؛ أو يفجر بها الابن أتحلُّ لأبيه ؟

---

١ ـ أي بدون أن أسأل منه عليه السلام. والمراد بأبي الحسن الرّضا عليه السلام، كما في الكافي.

٢ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا ملك الرّجل أمةً و لمسها أو نظر منها إلى ما لا يحلّ لغير المالك، فمنهم من نشر به التّحريم إلى الأب اللاّمس والنّاظر وابنه ، و هو قول الشّيخ في النّهاية و أتباعه، لكن خصّ الحكم بالنّظر والتّقبيل بشهوة ، و منهم من خصّ التّحريم بمنظورة الأب ، و منهم من نفى الحرمة مطلقاً ، و هو المشهور بين المتأخّرين ، و مقتضى بعض الرّوايات إناطة التّحريم بالنّظر إليها بشهوةٍ ، والنّظر إلى ما يحرم على غيره ، و بعضها بحصول التّحريم بتجريدها والنّظر إليها بشهوة ، والنّظر إلى فرجها و جسدها بشهوة ، و بعضها إناطة التّحريم بالنّظر إلى عورتها ، و بعضها إناطته بتجريدها و وضع يده عليها ، و يمكن الجمع بين عموم الآية والأخبار المختلفة بحمل أخبار التّحريم على الكراهة ، كما فعله الأكثر ، و لا يتعدّي التّحريم إلى أمّ المنظورة والملموسة و بنتها على الأقوى خلافاً للشّيخ في الخلاف. (ملذ)

قال : إن كان الأب أو الابن مَسّها و أخذ منها[١] فلا تحلُّ » [٢].

مجه ﴿١٥٢﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل زنى بامْرءَة هل يحلُّ لابنه أن يتزوّجها ؟ قال : لا »

(و متى ملك الرّجل جاريةً فوقع عليها ابنه قبل مواقعته إيّاها فإنّها تحرم عليه ، و إن كانتْ مواقعته لها بعد أن وطئها أبوه لم تحرم عليه).

↑ ٢٨٢ صح ﴿١٥٣﴾ ٣٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عَمْرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدُّ ، أو الرّجل يزني بالمرءَة هل يجوز لابنه أن يتزوّجها ؟ قال : لا ، إنّما ذلك[٣] إذا تزوّجها فوطئها ، ثمّ زنى بها ابنُه لم يَضرّ ، لأنّ الحرام لا يُفسد الحلال ، و كذلك الجارية » [٤].

صح ﴿١٥٤﴾ ٣٣ ـ و أمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّدِ بن أبي نَصْر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مُرازِم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ؛ و سُئِل عن امْرءَةٍ أمَرَتْ ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال : أثِمَتْ و أثم ابنُها ، و قد سألني بعض هؤلاء

---

١ ـ في بعض النّسخ : «واحد منها» .

٢ ـ المراد بالمسّ الوطء ، و ظاهره مؤيّد لمذاهب من اكتفى باللّمس بشهوةٍ ، واختلف الأصحاب في أنّ الزّنا المتقدّم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصّحيح بمعنى تحريم ما حرّمه الصّحيح من الأُمّ والبنت و تحريم موطوءة الابن على الأب و بالعكس ، فذهب الأكثر إلى أنّه ينشر الحرمة كالصّحيح ، و قال المفيد و المرتضى و ابن إدريس ـ رحمهم الله ـ : لا ينشر . واختاره المحقّق ، و المعتمد الأوّل للأخبار المستفيضة ـ انتهى . (ملذ)

٣ ـ أي عدم التّحريم .

٤ ـ في المختلف : لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرءَة ، ثمّ زنا بها الآخر ، لم تحرم على العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل ، و ذهب إليه أكثر علمائنا و شرط ابن الجنيد في الإباحة الوطء ، فلو عقد و لم يدخل و دخل الآخر حرمتْ على العاقد و استدلّ برواية عمّار ، و هو استدلال بالمفهوم و ضعيف .

عن هذه المسألة فقلتُ له : أمسكْها ؛ فإنّ الحَلالَ لا يُفسده الحرامُ ».

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه ليس في هذا الخبر أنّها أمرتْ ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين جميعاً[1] حملناه على ما قدّمناه ، لأنّ الخبر الأوّل مفصّلٌ و هذا مجملٌ ، و الحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل ، و أمّا الّذي رواه :

مجه ﴿١٥٥﴾ ٣٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن سهل ، عن محمّد بن منصور الكوفيّ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها و لم يدرك أيحلّ لأبيه أن يشتريها و يمسّها؟ قال : لا يُحرّم الحرام الحلالَ ».

فليس أيضاً مُنافياً لما قدّمناه ، لأنّ قوله : « يعبث بجارية » يجوز أن يكون كنايةً عن غير الجماع ، فأمّا مع الجماع فإنّها تحرم على كلّ حالٍ حسب ما قدّمناه.

(و متى كان للأب جارية و لم يطأها أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس أن يطأها الابن إذا ملكها)

↑ ٢٨٣

صح ﴿١٥٦﴾ ٣٥ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج ؛ و حَفص بن البَخْتَريّ ؛ و عليّ بن يقطين « قالوا : سَمعنا أباعبدالله عليه السلام[2] يقول : عن الرّجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه ؟ قال : ما لم يكن جِماعاً أو مباشرةً كالجماع فلا بأس ».

(و لا يجوز للرّجل أن يتزوّج بمن عقد عليها ابنه على كلّ حال)

قال الله تعالى : « وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ [3] » ، فحَرّم بظاهر اللّفظ أزواج الأولاد بالإطلاق.

ح ﴿١٥٧﴾ ٣٦ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «معاً».

٢ ـ قال أصحاب الرجال : إنّ عليّ بن يقطين روى عن الصادق عليه السّلام حديثاً واحداً ، والظّاهر هو هذا الحديث . و في الفقيه : «سأل عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و حفص بن البختريّ ـ إلخ» و ليس هو فيه.

٣ ـ النّساء : ٢٣ .

عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَجل تزوّج امرءَة فلامسها ؟ قال : مهرها واجبٌ و هي حرامٌ على ابنه و أبيه » .

ط صح ﴿١٥٨﴾ ٣٧ ـ وعنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسن بن زياد ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لهُ : رجلٌ تزوَّج امرءَة فلمسها ؟ قال : هي حرامٌ على أبيه و ابنه ، و مَهرها واجبٌ » .

(و لا يجوز الجمع بين الأُختين في التّزويج و لا في الوَطء بملك اليمين)

قال الله تعالى : « وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَينَ الْأُخْتَينِ [1] » .

فحَظر بظاهر اللّفظ الجمع بينهنّ على كلّ حالٍ إلّا ما قدخرج منه بالدّليل .

ح ﴿١٥٩﴾ ٣٨ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجرانَ ؛ وأحمدَ بنِ- محمّد بن أبي نَصر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ٢٨٤ أ « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أُختين نكح إحديهما رَجلٌ ، ثمّ طلّقها و هي حُبلىٰ ، ثمّ خطب أُختها فجمعهما[2] قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدَها ، فأمره أن يفارِق الأخيرة حتّى تضع أُختها المُطلّقة ولدها ، ثمّ يخطبها و يصدقها صداقها مرّتين » [3] .

(و متى تزوّج أُختين في عقدٍ واحدٍ فليُمسِك أيّتهما شاءَ و يخلّي سبيل- الأُخرى)

ﺳل ﴿١٦٠﴾ ٣٩ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن ابن أبي عمَير ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدِهما عليهما السلام

---

١ ـ النّساء : ٢٣ .

٢ ـ كذا في ما عندنا من النّسخ ، و في الفقيه «فنكحها» ، والظّاهر فيه « فجامعها» و صحّف بقلم النّاسخ .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «مرّتين» : إحداهما لوطء الشّبهة ، والأوّل مهر المثل أو المسمّى ، والثّاني للنّكاح الصّحيح .

« في رَجل تزوَّج أُختين في عقدٍ واحِدٍ ؟ قال : هو بالخيار أن يمسك أيَّتهما شاء و يخلّي سبيل الأُخرى »[1].

(و مَن عقد على امرءَة ثمَّ عقد على أُختها بعد ذلك فإنَّ العقد على الثّانية باطلٌ فليمسك الأوَّلة)

ثق ﴿١٦١﴾ ٤٠ ـ [و] روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بُكَير ، عن عليّ بن رئاب[2]، عن زُرارة بن أعيَنَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوَّج امْرءَة [هي] بالعِراق ، ثمَّ خرج إلى الشّام فتزوَّج امرءَةً أُخرى فإذا هي أُخت امرءَته الّتي بالعراق قال : يفرّق بينه وبين الّتي تزوَّج[ـها] بالشّام ولا يقرب المرءَة حتّى تنقضي عدّة- الثّانية[3]، قلت : فإن تزوّج امرءَةً ثمّ تزوّج أُمّها و هو لا يعلم أنّها أُمّها ؟ قال : قد وضع اللهُ عنه جهالَته بذلك ، ثمّ قال: إذا علم أنّها أُمّها فلا يقربها ولا يقرب- البنت حتّى تنقضي عدّة الأُمّ منه ، فإذا انقضتْ عدّة الأمّ حلّ له نكاح البنت ، قلت : فإن جاءَتِ الأمّ بولدٍ قال : هو ولَدُه و يكون ابنه أخاً لامرءَته ».

↑ ٢٨٥ ح ﴿١٦٢﴾ ٤١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بكر- الحضرميّ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجلٌ نكح امرءَةً ثمّ أتى أرضاً فنكح أُختها و هو لا يَعلَم ، قال : يمسك أيَّتهما شاءَ و يخلّي سبيل الأُخرى ».

فليس هـذا الخبر مُنافياً لما قدّمناه لأنّ قوله عليه السّلام : «يمسك أيَّتهما شاء» محمـولٌ على أنّه إذا أراد إمساك الأُولى فليمسكها بالعقـد الثّابت المستقرّ ، و إن أراد إمساك الثّانيـة فليطلّق الأولى ثمّ ليمسك الثّانيـة بعقـد مُستأنف فـلا تنافي

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد بإمساك إحديها الإمساك بعقد جديد ، فلا ينافي قول الأكثر من بطلان النكاح رأساً ، و قال الشّيخ في النّهاية : يتخيّر فمن اختارها بطل نكاح الأُخرى ، و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد والقاضي والعلاّمة في المختلف و استدلّ عليه بهذا الخبر .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «و علي بن رئاب» وهو الصّواب، فالسّند صحيح .

٣ ـ يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ) و في بعض النّسخ : «عدّة الشّامية» .

بين الخبرين[١].

(و متى طلّق الرّجل امرءَته طلاقاً يملك رَجعتها فيه فلا يجوز له العقد على أُختها ، و متى طلّقها طلاقاً بائناً ، أو ماتَتْ عنه ، أو بانَتْ منه بأحد وجوه- البَينونة فلا بأس عليه بالعَقد على أُختها في الحال)

ج ﴿١٦٣﴾ ٤٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل طلّق امرءَته أو اخْتَلعَتْ أو بانَت[٢] أ له أن يتزوّج بأُختها ؟ قال : فقال إذا برئت عِصمتها ولم يكن له عليها رَجعة فله أن يخطب أُختها »[٣].

مجه ﴿١٦٤﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ اخْتلَعَتْ منه امرءَته أيَحِلُّ له أن يخطب أُختها قبل أن تنقضي عِدَّتها ؟ فقال : إذا برئت عِصمَتها و لم يكن له رَجعة فقد حلّ له أن يخطب أُختها ».

ضع ﴿١٦٥﴾ ٤٤ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل طلّق امرءَته و هي حُبلى أيتزوّج أُختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوّجها حتّى يحلو أجلها ». ↑ ٢٨٦

---

١ ـ قال في الاستبصار : هذا محمولٌ على أنّه أراد إمساك الأُولى فليمسكها بالعقد الأوّل الثّابت المستقرّ ، و إن أراد إمساك الثّانية فليطلّق الأوّل وليمسك الثّانية بعقد مستأنف فلا ينافي ما تقدّم من خبر زرارة.

٢ ـ في بعض النّسخ : «بارئت» ، و في المتن مثل ما في الكافي . و قوله : «برئت» في بعض النّسخ : «برء».

٣ ـ نقل عن السّيّد محمّد العاملي ـ رحمه الله ـ أنّه قال : لو طلّق امرءة و أراد نكاح أُختها ، فليس له ذلك حتّى تخرج الأُولى من العدّة أو يكون الطّلاق بائناً ، و هذا ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا ، و أخبارهم به مستفيضةٌ.

فإنّه محمولٌ على أنّه إذا كان طَلّقها طَلاقاً يملك فيه رَجعتها ، بدلالة ما قدّمناه في الأخبار و أنّها تضمّنتْ إذا طلّقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على أُختها و إن لم تخرج مِنَ العدّة ، و تلك الأخبار مفصّلة و هذا الخبر مجملٌ والحكم بالمفصّل على المجمل أولى .

(فأمّا المتمتّعَة فقد رُوي فيها أنّه إذا انقضى أجلها فلا يجوز العَقد على أُختِها إلّا بعدَ انقضاء عِدّتها)

مجهـ ﴿١٦٦﴾ ٤٥ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس « قال : قَرأتُ في كتاب رَجلٍ إلى أبي الحسن عليه السلام ؛ و روى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رَجلٍ إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام : جُعِلتُ فِداك الرَّجل يتزوّج المرءَة متعةً إلى أجلٍ مسمّى فينقضي الأجل بينهما ، هل له أن ينكح أُختَها قبل أن تنقضي عِدّتها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحلُّ أن يتزوّجها حتّى تنقضي عِدّتها » .

ضع ﴿١٦٧﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليٍّ[1] ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طلّق امرءَته أيتزوّج أُختَها ؟ قال : لا ؛ حتّى تنقضي عِدّتها ، قال : و سألته عن رَجل كانتْ له امرءَة فهلكتْ أيتزوّج أُختَها ؟ قال : مِن ساعَته إنْ أحبّ » .

(و حكم المتَمَتّع في الحظر والجمع بين الأُختين حكم البتّات سَواءً لأنّ قوله تعالى : « وَ أَنْ تَجمَعُواْ بَينَ ٱلأُختَينِ » عامٌّ في جميع ذلك) و أمّا الّذي رواه :

↑ ٢٨٧ ضع مجهـ ﴿١٦٨﴾ ٤٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن سِنان ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالرّجل أن يتمتّع أُختين » .

فليس بِمُنافٍ لما قدّمناه ، لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ له أن يَتَمتّع بالأُختين في حالَة واحِدة أو في حالَتَين ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه يجوز له ـ

---

١ ـ هو ابن أبي حمزة البطائني ، و راويه الجوهريّ .

العَقد على كلّ واحدةٍ منهما بعد الأُخرى ، و قد قدّمنا الخبر الّذي تضمّن أنّ المُتمتّعة إذا انقضى أجلها فليس لزَوجها أن يتَمَتّع بأُختها حتّى تنقضي عِدّتها ، و هو كاشفٌ عمّا قلناه ، و مُنبّهٌ على أنّه لم يردِ التّمتّع بالأُختَين في حالةٍ واحدةٍ .

(و حُكمُ المماليك حُكم الحَرائِر في الحَظر والجمع بين الأختين في الوطء) ، يدلُّ على ذلك الآية على ما قدّمناه ، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

صح ﴿١٦٩﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كانتْ عندالرّجل الأُختان المملوكتان فنكح إحديهما ثمّ بدا له في الثّانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرى حتّى تخرج الأُولى مِن ملكه، يهبها أو يبيعها، فإن وَهَبها لولده يجزئه » .

نق ﴿١٧٠﴾ ٤٩ ـ البَزوفَريُّ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن[1]، عن محمّد ابن زياد ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل كانتْ عنده جاريتان أُختان فوطئ إحديهما ثمّ بدا له في الأُخرىٰ ، قال : يعتزل هذه و يطأ الأُخرى ، قال : قلت : فإنّه تنبعث نفسه للأولى ، قال : لا يقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه » .

صح ﴿١٧١﴾ ٥٠ ـ و أمّا الّذي رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُختين مملوكَتين و جمعهما ، قال : مستقيم ؛ و لا أُحِبُّه لك ، قال : و سألته عن الأمّ والبنت المملوكتين ، قال : هو أشدُّهما و لا أُحِبُّه لك » . ↑ ٢٨٨

فليس بمُنافٍ لما ذكرناه ، لأنّه ليس في ظاهِره أنّه مستقيم في الجمع بينهما في الوَطء ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه مستقيم في الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله عليه السلام : «ولا أُحبّه لك» كراهيةً للجمع بينهما في الملك، لأنّه[ما] مِن ملكهما معاً فرُبّما شوّقت نفسه إلى وَطئهما ففعل ذلك فيصير مأثوماً، وأمّا ما رواه :

---

١ ـ هو الحسن بن محمّد بن سَماعة الواقفيّ كما سيجيء تحت رقم ٥١ . و محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير .

نق ﴿ ١٧٢ ﴾ ٥١ ـ البَزوفريُّ ، عن حُمَيد ، عن الحسن بن سَماعَةَ قال : حَدَّثني الحسين بن هاشم ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحَلَبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال محمّد بن عليٍّ عليهما السلام في أُختين مملوكتين تكونان عند الرَّجل جميعاً قال : قال عليٌّ عليه السلام : أحلَّتْهُما آيةٌ و حَرَّمتْهما آيةٌ أُخرىٰ و أنا أنهى عَنهما نفسي و وُلْدي ».

فلا ينافي ما ذكرناه لأنَّ قوله عليه السلام : «أحلَّتْهما آيةٌ» يعني آية الملك دونَ الوَطء، و قوله عليه السلام : «و حَرَّمتهما آية أُخرىٰ»[1] يعني عليه السلام في الوَطء دون الملك، و لا تنافي بين الآيتين و لا بين القولَين ، و قوله عليه السلام : «أنا أنهى عنهما نفسي و وُلْدي» يجوز أن يكون أراد به عن الوَطء[2] على جهة التَّحريم ، و يجوز أيضاً أن يكون أراد الكَراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدّمناه.

(و متى كان عند الرَّجل أُختان مملوكتان فوطئ إحديهما ثمَّ وطئ الأُخرى و هو عالِم بأنَّ ذلك حَرامٌ عليه فإنّه تحرم عليه الأولى حتّى تخرج الأخيرة مِن ملكه) ↑ ٢٨٩

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجد ﴿ ١٧٣ ﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ عنده أُختان مملوكتان ؛ فوطئ إحديهما ثمَّ وطئ الأُخرى ، قال : حُرِّمَتْ عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ، فقال : إن كان إنّما يبيعها لحاجته و لا يخطر على باله مِن الأُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، و إن كان إنّما يبيع لترجع إليه الأُولى فلا ».

---

١ ـ الآية المحرّمة هي قوله تعالى : «أن تجمعوا بين الأُختين» . [النساء : ٢٣] ، و أمّا الآية المحلّلة هي قوله تعالى : «أو ما ملكتْ أيمانكم» [النساء : ٣].

٢ ـ أي النّهي عن الوطء.

ح ﴿١٧٤﴾ ٥٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سُئل عن رَجل كانَتْ عنده أُختان مملوكتان فوَطِئَ إحديهما ثمَّ وطِئَ الأُخرى، قال: إذا وَطِئَ الأُخرى فقد حَرُمتْ عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى، قلت: أرأيت إن باعَها أتحلُّ لهالأُولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجتِه و لا يخطر على قلبه من الأُخرى شَيءٌ فلا أرى بذلك بأساً، و إن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا و لا كَرامَةَ ».

ضع ﴿١٧٥﴾ ٥٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ ابن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حَمزةَ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: سألته عن رَجل ملك أُختَين أيطؤهما جميعاً، فقال: يطأ إحديهما، فإذا وطِئَ الثّانية فقد حُرِّمَتْ عليه الأُولى الّتي وطِئَها حتّى تموت الثّانية أو يُفارِقها، و ليس له أن يبيع الثّانية من أجل الأُولى ليرجع إليها إلاّ أن يبيع لحاجةٍ أو يتصدّق بها أو تموت ».

(و متى وطِئَ الثّانية و هو لا يَعلَم تحريم ذلك لم تحرّم عليه الأُولى)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٧٦﴾ ٥٥ ـ البَزوفريُّ، عن حُمَيد، عن الحسن بن سَماعَةَ، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رِئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرّجل يشتري الأُختين فيطأ إحديهما ثمَّ يطأ الأُخرى بجَهالَة؟ قال: إذا وطِئَ الأخيرة بجَهالَة لم تَحرُم عليه الأُولى، و إن وطِئَ الأخيرة و هو يعلم أنّها عليه حَرامٌ حرُمَتا عليه جميعاً »[1].

↑ ٢٩٠

ثق ﴿١٧٧﴾ ٥٦ ـ و عنه، عن حُميد، عن الحسن بن سَماعَةَ، عن محمّدبن ـ زياد، عن عبدالغفّار الطّائيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلٍ كانتْ عنده أُختان فوَطِئَ إحديهما ثمَّ أراد أن يطأ الأُخرى، قال: يُخرِجُها مِن ملكه، قلت: إلى مَنْ؟ قال: إلى بعض أهله، قلت: فإن جهل ذلك حتّى وطئَها؟ قال: حَرُمَتا عليه كِلْتاهُما ».

---

١ ـ محمولٌ على حرمتها ما دامتِ الأُخرى في الحياة ولم يخرجها بقصد الرجوع جمعاً. (ملذ)

قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعاً، يعني به مادامتا في ملكه، و أمّا إذا زال ملك إحديهما فقد حَلّت له الأُخرى[1]، و قد قدّمنا ما يدل على ذلك،

و يزيده بياناً ما رواه:

ثق ﴿١٧٨﴾ ٥٧ ـ البَزوفريّ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن، عن عليّ بن ـ الحسن بن رباط، عن المعلّى أبي عُثمان، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت له أُختان مملوكتان فوطِئَ إحديهما ثمّ وطِئَ الأُخرى أيرجع إلى الأُولى فيطأها؟ قال: إذا وَطِئَ الثّانية فقد حُرِّمتْ عليه الأوّلة حتّى تموت أو يبيع الثّانية مِن غير أن يبيعها مِن شَهوةٍ لأجْل أن يرجع إلى الأُولى».

(و كلُّ هؤلاء المحرّمات بالنّسب فإنّهنّ يُحرّمنَ بالرّضاع)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٧٩﴾ ٥٨ ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سَمعتُه يقول: يحرم من الرّضاع ما يَحرُم مِنَ القَرابَة».

مجه ﴿١٨٠﴾ ٥٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ[2]، عن أبي عبدالله
↑ ٢٩١ عليه السلام «أنّه سئل عَنِ الرّضاع، فقال: يَحرُمُ مِنَ الرّضاع ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَب».

ضع ﴿١٨١﴾ ٦٠ ـ و عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر، عن داود بن سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يحرُمُ من الرّضاع ما يحرُم من النَّسَب».

صع ﴿١٨٢﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّضاع، فقال: يَحْرُمُ مِنه ما يَحرُمُ مِن النَّسَب».

---

١ ـ لا يخفى أنّ حمل الشّيخ مخالفٌ لما اختاره من التّفصيل، إلاّ أن يحمل الجهل على جهل أنّ الإخراج من الملك موجب للتّحليل لا جهل التّحريم. (ملذ)

٢ ـ هو إبراهيم بن نعيم.

ضع ﴿١٨٣﴾ ـ و عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي إبراهيم[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

ضع ﴿١٨٤﴾ ٦٢ ـ و عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المُغيرَة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يَحْرُمُ مِنَ الرّضاع ما يَحْرُمُ مِن القَرابَة».

ح ﴿١٨٥﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يَصلُح لِلمَرءَة أن ينكحها عَمُّها ولا خالها من الرّضاعة».

ضع ﴿١٨٦﴾ ٦٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عُبيدة «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرءَة على عَمّتها[٢]، و لا على خالَتها، و لا على أُختِها من الرّضاعة، و قال: إنّ علياً عليه السلام ذكر لِرسولِ الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة[٣] فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمتَ أنّها بنت أخي من الرّضاعة؟! و كان رَسول الله صلى الله عليه وآله و عمّه حمزة ـ رضي الله عنه ـ قد رُضعا مِن امْرءَة». ↑ ٢٩٢

ضع ﴿١٨٧﴾ ٦٥ ـ و عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن

---

١ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر هو أبوالحسن الكاظم عليه السلام الّذي يروي عنه البطائني بلاواسطة، و يخطر بالبال أنّ البطائني يروي الخبر مرّة عن الكاظم عليه السلام بلا واسطة، و مرّة أُخرى عن أبي‌عبدالله عليه السلام بواسطة أبي‌بصير، و سقط «و» من السّند. و كان السّند هكذا: «عليّ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام؛ و عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام». و ما في بعض النّسخ: «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبي بصير» سَهوٌ من النّساخ.

٢ ـ أي لا يجمعهما في النّكاح و كذا ما يأتي بعد.

٣ ـ المراد حمزة بن عبدالمطّلب سيّدالشهداء، قال أبوالحسن عليّ بن عيسى الإربلي رحمه الله في كشف الغمّة: أرضعتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله ثويبةُ مولاةُ أبي‌لهب قبل قدوم خَديجة أيّاماً بلبن ابنها مسروح، و كانت قد أرضعتْ قبله عمّه حمزة ـ رضي الله عنه ـ، و قال المطرّزيّ في المُغرب «ثويبة» تصغير المرّة من الثّوب، و بها سمّيتْ مولاة أبي‌لهب الّتي أرضعتْ النّبيّ صلى الله عليه وآله و حمزة و أباسلمة.

عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ثمانيةٌ لا تَحِلُّ مُناكِحتُهم (كذا) ؟ أمّتُك أُمّها أمّتك ، و أمّتُك[1] أُختها أمّتك ، وأمّتك و هي عَمّتُك مِن الرّضاع ، و أمّتُك و هي خالتُك مِنَ الرّضاع ، و أمّتك و هي أرْضَعتْك ، و أمّتك و قد وُطِئَت حتّى تَستبرئها بحَيضَة ، و أمّتُك و هيَ حُبْلىٰ مِن غيرك ، و أمتك و هي على سَوْم[2] ، و أمّتُك و لها زَوج ».

(و متى تزوّج الرَّجل بجارية رَضيعة فأرْضعتها امرءَتُه حَرُمَتا عليه جميعاً) يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١٨٨﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالحميد بن عَوّاض ، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لو أنَّ رجلاً تزوَّج جاريةً صغيرةً فأرْضعتها امرءَتُه فَسد نِكاحُه »[3].

والّذي يدلُّ على أنّه يُفسِد نكاحَهما معاً ما رواه :

ضع ﴿١٨٩﴾ ٦٧ ـ محمّد بنُ يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن ـ

---

١ ـ في الكافي : «أمتك أُمّها أمتك أو أُختها أمتك» و هوالصّواب ليصير الجميع ثمانية ، و على ما فى المتن يصير تسعة . و محمولٌ على ما إذا دخل بالأُمّ أو الأُخت . و سيأتي الخبر في ج ٨ «باب السّراري» تحت رقم ٢ ، و فيه : «عشرة لا تحلّ نكاحهنّ». ٢ ـ أي تريد أن تبيعها على الكراهة ، أو بعتها على الحرمة ، أو لم تشترها بعد فتكون أمتك على مجاز المشارفة . (ملذ)

٣ ـ أي على الكبيرة أو الصّغيرة ، أو الأعمّ ، و تفصيل الكلام في ذلك أنّه إذا كان لرجل زوجتان كبيرة و صغيرة ، فارتضعتِ الكبيرة الصغيرةَ انفسخ نكاحهما ، لامتناع الجمع في النّكاح بين الأُمّ والبنت ، ثمّ إن كان الرّضاع بلبن الزّوج حرمتا مؤبّداً ، لصيرورة الصّغيرة بنتاً له ، و الكبيرة أُمّاً لزوجته ، و أُمّ الزّوجة تحرم بالعقد على البنت عند الأكثر ، و إن كان الرّضاع بلبن غيره ، فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً ، لأنّ الكبيرة أمّ الزّوجة و الصّغيرة بنت المدخول بها ، و إن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصّغيرة موبّداً ، لأنّها ربيبة و لم يدخل بأُمّها ، و إن انفسخ النّكاح فيجدّده إن شاء ، أمّا الكبيرة فتحرم بناء على تحريم أمّ الزّوجة مطلقاً كما هو المشهور . (ملذ)

أبي حمّاد ، عن عليّ بن مَهزيار رَواه[١] عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قيل له : أنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضَعتْها امرءَته ثمّ أرضَعتْها امْرَءةٌ أُخرى ، فقال ابن شُبْرُمَة : حَرمَتْ عليه الجارية و امرءَتاه ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أخطأ ابن- شُبْرُمَة ! حرمَتْ عليه الجارية و امرءَته الّتي أرضَعتْها أوّلاً ، فأمّا الأخِيرة لم تَحرُمْ ٢٩٣ عليه لأنّها أرضعتْ ابنته »[٢].

و فقه هذا الحديث أنّ المرءَة الأُولى إذا أرضَعتِ الجارية حَرُمَت الجارية عليه ، لأنّها صارت بنته ، و حَرُمَت عليه المرءَة الأُخْرى لأنّها أُمُّ امْرءَته ، قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «يَحرُمُ مِن الرّضاع ما يَحرُمُ مِنَ النَّسب» فإذا أرضعتْها المرءَة- الأخيرة أرضَعتْها و هي بنت الرّجل لا زَوْجته ، فلم تحرم عليه لأجل ذلك[٣].

(ولا يجوز للحرّ أن يتزوّج بأكثر[٤] من أربع حَرائر)

قال الله تعالى : « فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباع » ، والواو هنا بمعنى «أو» بلا خلاف. *(و متى كان عند الرّجل أربعُ نِسوة و طلّق واحدَةً منهنّ لم يَحلّ له أن يعقد على أُخرى حتّى تنقضي عِدّة المطلّقة)*

---

١ ـ الظّاهر فيه إرسال ، لأنّ ظاهر الكلام كونه في حياة ابن شبرمة ، و هو عبدالله بن- شُبرمة ـ بضمّ المعجمة ، و إسكان الموحّدة ـ الضّبيّ أبوشبرمة الكوفيّ قاضيها ، أحد أعلام العامّة ، توفّي سنة ١٤٤ . و كنيته عندهم «أبوشبرمة» و «ابن شبرمة» ، لكن إمكان نقل قوله بعد حياته ليس ببعيد ، و عليّ بن مهزيار كان من أصحاب أبي جعفر الجواد والهاديّ عليهما السلام.

٢ ـ في الكافي : «أرضعت ابنتها».

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إعلم أنّه اختلف الأصحاب في تحريم الزّوجة الثّانية الّتي أرضعتِ الصّغيرة ، قال ابن إدريس و المحقّق و أكثر المتأخّرين بالتّحريم ، لأنّها تصدق عليها أنّها أُمّ زوجته ، و إن كان عقدها قد انفسخ ، لأنّه يشترط في صدق المشتقّ بقاء المعنى ، فيدخل تحت قوله : «و أُمّهات نسائكم» ، و قال ابن الجنيد والشّيخ في النّهاية : لم تحرم لخروج الصّغيرة من الزّوجيّة إلى البنتيّة ، ولا تصدق عليها عند إرضاع الثّانية أنّها زوجة عرفاً و لا شرعاً ، و يعضده أصالة الإباحة و خبر ابن مهزيار ، و الرّواية و إن كانتْ ضعيفة السّند لكنّها مطابقة لمقتضى الأصل السّالم عن المعارض صريحاً ، فيترجّح العمل بمضمونها.

٤ ـ في بعض النّسخ : «ولا يجوز أن يتزوّج الرّجل الحرّ بأكثر ـ إلخ».

ح ﴿١٩٠﴾ ٦٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن زُرارَةَ بنِ أعْيَن ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا جمع الرّجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عِدَّة المرءَة الّتي طَلّق ، وَ قال : لا يجمع ماءَه في خمس »[1].

صح ﴿١٩١﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمَدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن ابن أبي حمزَةَ « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نِسوة فيطلّق إحْداهنّ أيتزوّج مكانها أُخرى؟ قال : لا حتى تنقضي عِدَّتها ».

صح ﴿١٩٢﴾ ٧٠ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في رَجل كانت تحته أربعُ نِسوة فطلّق واحِدةً ثمّ نكح أُخرىٰ قبل أن تستكمل المطلّقة العِدَّة ، قال : فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها و تستقبل الأُخرىٰ عِدَّةَ أُخرى[2] ولها صِداقها إن كان دَخَلَ بها ، و إن لم يكن دخل بها فلَه ماله و لا عِدَّة عليها ، ثمّ إن شاءَ أهلها بعد انقضاء عدَّتها زَوَّجوه و إن شاؤوا لم يزوّجوه ». ٢٩٤

صح ﴿١٩٣﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رِئاب ، عن عَنْبَسَةَ بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت له ثلاث نِسوة فتزوّج

---

١ ـ المشهور جواز العقد على الخامسة في العدّة البائنة ، و أطلق المفيد ـ رحمه الله ـ عدم الجواز ، و لعلّ وجهه إطلاقات الرّوايات كخبر زرارة و ابن مسلم هذا ، لكن لا يبعد حملها على الطّلاق الرّجعيّ بقرينه قوله : «لا يجمع ماءه في خمس» فإنّ الطّلاق البائن لا يتحقّق معه جمع الماء في خمس و إن بقيتِ العدّة ، لأنّها بالخروج عن عصمة النّكاح تصير كالأجنبيّة ، والمسألة محلّ إشكال ، و إن كان القول بالجواز مؤيّداً بالأصل والشّهرة ، لكن ظاهر أكثر الأخبار مع المفيد . والأحوط التّرك . (ملذ)

٢ ـ أي سوى عدّة المطلّقة من حين الوطء ، لا بعد انقضاء عدّة المطلّقة ، و هو محمول على الشّبهة من الجانبين أو في أحدهما ، فلو علما التّحريم فالظّاهر عدم الاحتياج إلى العدّة ، و قوله : «فليلحقها بأهلها» لبيان أنّ هذه العدّة لا يلزم أن تكون في بيت الزّوج كالرّجعيّة . (ملذ)

عليهنّ امرءتين في عقد واحدٍ فدخل بواحِدَة منها ، ثمّ مات ، فقال : إن كان دَخل بالمرءَة الّتي بَدَءَ باسمها وذكرها عند عقدالنّكاح فإنّ نكاحها جائزٌ و لها- الميراث و عليها العِدّة، وإن كان دخل بالمرءة الّتي سُمّيت و ذكرت بعد ذكر- المرءَة الأُولى فإنّ نِكاحها باطلٌ و لا مِيراث لها و عَليها العدّة »(*)

(و متى تزوّج بخمس نِسوة في عقد واحدٍ فليخلّ سبيل أيّتهنّ شاء و ليمسك أربعاً)

ح ﴿١٩٤﴾ ٧٢ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تَزوّج خمساً في عقدة واحدةٍ[1] قال : يخلّي سبيل أيّتهنّ شاءَ و يُمسك الأربع ».

(والمجوسيُّ إذا أسلم و عنده أكثر من أربع نِسْوَة فَليُمسك مِنهنّ أربعاً ممّن تحلُّ مناكحتهنّ و يخلّي سبيل الأُخر[2])

مجه ﴿١٩٥﴾ ٧٣ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن هِلال بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجُل مَجوسيّ أسلم و له سبع نِسْوة وأسلمنَ معه كيف يصنع؟ قال : يُمسك أربعاً و يطلّق ثَلاثاً ». ↑ ٢٩٥

(و لا يجوز للمَملوك أن يعقد على أكثر من حُرَّتين و لا على أكثر مِنْ أربع إماء)

صع ﴿١٩٦﴾ ٧٤ ـ روى أحمد بن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن الحسن بن زياد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك ما يحلُّ له من النّساء ؟ قال : حرَّتان أو أربع إماء ».

صع ﴿١٩٧﴾ ٧٥ ـ و عنه ، عن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن موسى[3]، عن

---

١ ـ إطلاق الوحدة عليها مجاز ، والمراد ظاهراً وقوعها في مجلس واحد ، فعليه بطلان عقد الأخيرة ، والله يعلم ، و يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد هنّ . ٢ ـ في نسخة : «الأُخرى» .

٣ ـ هو ابن بكر الواسطي . * ـ سيأتي الخبر ح ٩ «باب ميراث المطلّقات» تحت رقم ٧ بتمامه .

زرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا يجمع العبد المَملوك من النّساء أكثر من حرَّتين ».

صح ﴿١٩٨﴾ ٧٦ ـ وبهذا الإسناد « قال: إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّي في ماله، فإنّه يتسرّي كَم شاءَ بعد أن يكون قد أذن له في ذلك ».

صح ﴿١٩٩﴾ ٧٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مُسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن المملوك يتزوَّج أربع حَرائر، قال: لا يتزوَّج إلاّ حرَّتين إنْ شاءَ أو أربع إماء ».

﴿٥ ـ باب من يحرم نكاحهنَّ بالأسباب دون الأنساب﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و نكاح الكافِرَة محرّم بسبب كفرها، سَواءٌ كانتْ عابِدَة وَثن، أو مجوسيّة، أو يَهوديّة، أو نصرانيّة﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « وَ لا تَنْكِحوا المُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ [1] » فنهى عن تزويج المشركات قبل إيمانهنَّ، و نهيه تعالى على الحَظر، و يدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى: « وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوافِرِ [2] » فنهى عن التّمسّك بعصمة الكافرات، واليهود والنّصارى من الكفّار بلا خلافٍ، ألا ترى أنَّ الله تعالى قَد سَمّاهم كفّاراً مع إضافته إيّاهم إلى أهل الكتاب في قوله: « لَمْ يَكُنِ ٱلَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتاب [3] »، و هذا نصٌّ في تسميتهم بالكفرة صَريح، و في ذلك حَظر التّمسّك بعِصمَتهنَّ حسب ما قدَّمناه، و يؤكّد هذا الظّاهر ما رواه:

نق ﴿٢٠٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهْم « قال: قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السلام: يا أبامحمّد ما تقول في رجل تزوّج بنصرانيّة على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك و ما قولي بين يديك، قال: لتقولنَّ فإنَّ ذلك يُعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج-

---

١ ـ البقرة: ٢٢١. ٢ ـ الممتحنة: ١٠. ٣ ـ البيّنة: ١.

النّصرانيّة على المُسلِمة و لا [على] غير مُسلِمة ، قال : لم ؟ قلت : لقول الله عزّوجلّ : « وَ لا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ » ، قال : فما تقول في هذه الآية : « وَٱلْمُحْصَناتُ مِنَ ٱلَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُم (*) » ؟ فقلتُ : قوله تعالى : « وَ لا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ » نسختْ هذه الآية ، فتبسّم ثمّ سكت »[١].

ضع ﴿٢٠١﴾ ٢ ـ وعنه ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌فَضّال ، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ ، عن دُرُسْت الواسطيّ ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارة بن أعيَن ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي نِكاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوافِرِ » »[٢]. ↑ ٢٩٧

ح ﴿٢٠٢﴾ ٣ ـ و عنه ، عَن عليّ بن إبراهيم ، عَن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ‌بن رِئاب ، عن زُرارةَ بن أعين « قال : سألت أباجعفر عليه‌السّلام عن قول‌الله عزّوجلّ : « وَالمحصَناتُ مِنَ ٱلَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، فقال : هي مَنْسُوخَة[٢] بقوله : « وَ لا تمْسِكوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ » »[٣].

ثق ﴿٢٠٣﴾ ٤ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن الطّاطَريُّ ، عن محمّد بن‌أبي‌حمزة ، عن أبي مَريم الأنصاريّ[٣] ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : سألته عن طَعام أهل الكتاب[٤] و نِكاحهم حَلالٌ هو ؟ فقال : نَعَمْ ، قد كانت

---

١ ـ « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » في سورة البقرة الّتي نزلتْ قبل سورة المائدة ، و آية : « والمحصنات من الّذين أُوتوا الكتاب من قبلكم » في سورة المائدة الّتي نزلتْ بعد سورة البقرة اتّفاقاً و آياتها كلّها محكمة لم تنسخ . و لعلّ تبسّمه عليه السلام لوهم الرّاوي .

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ، فإنّ النّهي أعمّ منها و من الحرمة .

٣ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ .

٤ ـ المراد بالطّعام : الحنطة والشّعير ، والتّمر ، قال الجزريّ : الطّعام عامٌّ في كلّ ما يُقتات من الحنطة و الشّعير والتّمر و غير ذلك ـ إلى أن قال : ـ و في حديث أبي سعيد « كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » ، و قيل : أراد به البُرّ ، و قيل : التّمر ، و هو أشبه ، لأنّ البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتّسع لإخراج زكاة الفِطر ، و قال الخليل : إنّ العالي في كلام العرب أنّ الطّعام هو البُرّ خاصّة ـ انتهى ، والخليل هو الفَراهيديّ صاحب كتاب العين و هو أفضل النّاس في الأدب وقوله حجّة فيه ، و فضله أشهر من أن يذكر .

* ـ المائدة : ٥ .

تحت طلحة يهوديّة ».

ثق ﴿٢٠٤﴾ ٥ ـ وعنه[1] عن الحسن بن محبوب، عن العَلاء [بن رزين]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن نِكاح اليهوديّة والنّصرانيّة، فقال: لا بأس به، أما علمتَ أنّه كان تحتَ طلحةَ بن عبيدالله يهوديّة على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟! ».

صح ﴿٢٠٥﴾ ٦ ـ [و] روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ ابن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاويةَ بن وَهْب؛ و غيره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل المؤمن يتزوّج باليَهوديّة والنّصرانيّة ؟ قال: إذا أصاب‌المسلمة فما يصنع باليَهوديّة والنّصرانيّة !؟ فقلت له: يكون له فيها الهَوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شُرْب الخَمر و أكل لحم الخِنزير، واعلم أنّ عليه في دِينه في تزويجه إيّاها غَضاضة »[2].

و ما جَرى مَجرى هذه الأخبار و ممّا تضمّن إباحة نِكاح اليَهوديّات والنّصرانيّات فإنّها تحتمل وجوهاً من التّأويل:

منها: أن تكون هذه الأخبار خَرجَتْ مخرَجَ التّقيّة؛ لأنّ كلّ مَن خالَفنا يذهب إلى إباحة ذلك، فيجوز أن تكون هذه الأخبار وَرَدَتْ وَفقاً لهم كما وَرَدَتْ أخبار كثيرة على هذا الوجه.

و منها: أن تكون هذه الأخبار تناوَلَتْ إباحَة مَن لا تكون مُستبصِرَةً ↑ ٢٩٨
معتقدةً للكفر متديّنة به بل تكون مستضعفة، فإنّ نكاح من يجري هذا المجرى جائزٌ، يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٠٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن زُرارةَ بن أعْيَنَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن نِكاح اليَهوديّة و النّصرانيّة، قال: لا يصلح للمسلم نكاح اليَهوديّة والنّصرانيّة إنّما يَحلُّ منهنّ نكاح البُله ».

---

١ ـ راجع إلى القاطريّ الواقفيّ الموثّق. ٢ ـ أي المنقصة و المذلّة.

و منها: أن يكون ذلك إباحة في حال الضّرورة و عند عدم المسلِمَة و يَجري ذلك مَجرَى إباحة الميتة والدّم عند الخوف على النّفس.

والّذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

مجه ﴿٢٠٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار، عن يونسَ[1] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة و لا نصرانيّة و هو يجد مُسلِمَةً حُرّة أو أمة».

ضع ﴿٢٠٨﴾ ٩ ـ محمّدبن عليّ بن محبوب، عن القاسم بن محمّد[2]، عن سليمانَ ابن داودَ أبي أيّوب، عن حفص بن غِياث «قال: كتب [إليّ] بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوّج[3] في دارِ الحَرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلادالرُّوم فليس هو بحَرامٍ و هو نِكاح، وأمّا في التُّرك والدّيلم والخَزَر[4] فلا يحلُّ له ذلك».

و منها: أن يكون هذا إباحة في العقد عليهنّ عقد المتعة لأنّا قد بيّنا أنّ ذلك جائز فيما مضى، و يزيده بياناً ما رواه:

ضع ﴿٢٠٩﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن أبان ٢٩٩

---

١ ـ يعني ابن عبدالرّحمن. ٢ ـ هو الإصبهانيّ المعروف بـ«كاسولا»، والظّاهر أنّ راويه سقط من السّند، و سيأتي الخبر ص ٤٩٨ تحت رقم ٣٨ و فيه: «محمّد بن علي بن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد»، و هو ابن شيرة القاساني.

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي: «هل له أن يتزوّج».

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد بـ«التّرك»: المُغول، و بـ«الدّيلم» الأكراد، و هم ساكنوا ديلمستان، كورة واسعة في الجبال بين إربل و همدان، و أهلها جلّهم أكراد، و كان الدّيلم في أيّام الفرس معسكرهم، والخزر ـ بالتحريك ـ: صنف من السّودان، و قيل: من التّرك، و هم طوائف؛ منهم: مسلمون و نصارى؛ و فيهم عبدة الأوثان في تلك الأيّام، و لهم لسان غير لسان التّرك، و هم صنفان: صنف يسمّون قراجر، و هم إيل مسمّون بتركمان منسوبون بـ«قاجارنويان» أمير من أُمراء مغول، و هم سمرٌ يضربون لشدّة السّمرة إلى السّواد؛ و صنف بيض، ظاهر الجمال و الحُسْن، سكنوا إرمنيّة و شام بعد انقراض دولة إيلبك خانيان (آل أفراسياب) و هم كالقبائل الأُخرى اشتغلوا بالقتل والغارة و كانوا من أعداء العرب قبل الإسلام و بعده، هذا، ثمّ اعلم أنّ الخبر خاصّ بزمان الصّدور لا بكلّ الأزمان، و مرّ الخبر ج ٦ «باب أحكام الأسارى» تحت رقم ١.

ابن عثمان، عن زرارة « قال : سمعته يقول: لابأس أن يتزوّج اليَهوديّة والنَّصرانيّة متعةً و عنده امرءَة » [١].

فأمّا ما روي من الأحاديث ممّا يتضمّن أحكام ما يبتني على صحّة العقد مثل الميراث والطّلاق والعدّة و ما أشبه ذلك فإنّه يحتمل جميع ما ذكرناه ، و يحتمل أيضاً أن تكون هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً و عنده يهوديّة أو نصرانيّة ثمّ أسلم هو ، فإنّ العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتاً و تجري هذه الأحكام عليه حسب ما وَرَدت به الأخبار .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٢١٠﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل هاجر و تركَ امرءَته في المشركين ثمّ لَحِقَتْ به بعد ذلك أيمسكها بالنّكاح أو تنقطع عِصمتها ؟ قال : لا بل يمسكها و هيَ امْرءَته » [٢].

(و متى أسلمتِ المرءَة و لم يُسلم زَوجها فإنّه يملك عقد نكاحها إلاّ أنّه لا يقربها و لا يمكّن من الخلوة بها)

صح ﴿٢١١﴾ ١٢ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : في اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ إذا أسلَمَتْ امرءَتُه و لم يُسلِم ، قال : هما علىٰ نِكاحِهما ولا يُفرّق بينهما و لا يُترك يخرج بها[٣] من دار الإسلام

---

١ ـ تحمل المرءة على الكتابيّة أو الأمة ، و إلاّ يعارض الخبر ما رواه الكلينيّ (ج ٥ ص ٣٥٧) بسند صحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال : لا يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة على المسلمة» . و في معناه أخبار أُخر . و لا خلاف في عدم الجواز بين علمائنا إلاّ مع الإذن . و حملوا الجواز على المتعة والمنع على الدّوام .

٢ ـ حمل على الكتابيّة ، و لا خلاف في جواز نكاح الكتابيّة استدامة ، وإنّما الخلاف في الابتداء ، و لا يبطل النّكاح بإسلامه سواء كان قبل الدّخول أو بعده . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «ولا يترك أن يخرج بها» ، و في الاستبصار مثل ما في المتن .

إلى دار الكفر »[١].

صح ﴿٢١٢﴾ ١٣ ـ و أمّا الّذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن‌ـ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الزّوجةـ النّصرانيّة فتسلم هل يحلُّ لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمتْ لم تحلّ له ، قلت : جعلت فِداك فإنّ الزّوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النّكاح ؟ قال : لا ، بتزويج ٣٠٠ جديد »[٢].

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على مَن يكون قد ترك شرائط الذّمّة ، فإنّ مَن كان حالُه ما ذكرناه و أسلمتْ امرءَته فإنّه ينتظر به مدّة انقضاء عدّتها فإذا أسلم كان أحقُّ بها ، و إن لم يُسلم فقد بانت منه.

والّذي يدلُّ على أنّهم متى أخلّوا بشرائط الذّمّة بطلتْ ذِمّتهم ما رواه :

ق ﴿٢١٣﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عنـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذّمّة على أن لا يأكلوا الرّبا ، ولا يأكلوا لَحمَ الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت ، فمن فعل ذلك منهم[٣] برئتْ منه ذِمّةالله و ذِمّة رَسوله، قال : فليس لهم‌اليوم ذِمّة ».

والّذي يدلّ على أنّها متى خَرجَتْ مِنَ العِدّة بانَتْ منه ما رواه :

ضع ﴿٢١٤﴾ ١٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « إنّ امرءَةً مجوسيّة أسلمتْ قبل زَوجها ، قال عليٌّ عليه السلام : أُسلم ؟ قال : لا ، ففرّق بينهما ، ثمّ قال : إن أسلمتَ قبل انقضاءِ عِدّتها فهي امرءَتُك ، و إن انقضتْ عِدّتها قبل أن تُسلم ثمّ أسلمتَ فأنت خاطِبٌ من الخطّاب ».

مجه ﴿٢١٥﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن محمّد بن خالدٍ‌ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إلى دار الهجرة».

٢ ـ يمكن حمله على ما بعد العدّة.

٣ ـ أي علانية.

الطّيالسيّ ، عن ابن رِئاب ؛ و أبان جميعاً ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل مجوسيٍّ[1] كانتْ تحته امرءَةٌ عـلى دينه ، فأسلم أو أسلَمَتْ ، قال : ينتظر بذلك انقضـاء عِدَّتها ، فإن أسلمتْ أو أسلم قبل انقضاء ٣٠١ عِدَّتها[2] فهما على نكاحِهما الأوّل ، و إن هـو لم تُسلم حتّى تنقضي العِـدّة فقـد بانتْ منه ».

والّذي يدلُّ عـلى أنّه متى كان بشرائط الذّمّـة لا تبين منـه و إنِ انْقضَتْ عِـدَّتها ما رواه :

ح ﴿٢١٦﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ أهل الكتاب و جميع مَن له ذِمّة إذا أسلم أحد الزّوجين فهما على نكاحهما ، و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ، و لا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنّهار ، و إنّما المشركون مثل مشركي العَرب و غيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة ، فإن أسلمتِ المرءَة ثمّ أسلم الرّجل قبلَ انقضاء عِدّتها فهي امرءَته ، و إن لم يُسلم إلاّ بعد انقضاءِ العِدّة فقد بانتْ منه ولا سبيل له عليها ، و كذلك جميع مَن لا ذِمّة له ، و لا ينبغي للمُسلم أن يتزوّج يهوديّة و لا نصرانيّة و هو يجد مسلمة حُرّة أو أمة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و لا يجـوز نكاح النّاصِبيّة المظهِرَة لِعَـداوة آلِ محمّد عليهم السلام ، و لا بأس بنكاح المستضعفات منهنّ﴾[3].

يدلُّ عـلى ذلك ما ثبت مِن كـونِ هؤلاء كُفّاراً بأدِلّة ليس هـذا موضع

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و رواه الكليني بإسناده «عن أبان ، عن منصور بن حازم» و فيه هنا زيادة ، و هي : «أو مشرك من غير أهل الكتاب».

٢ ـ في الاستبصار بعد هذا «فان هو أسلم فهما على نكاحهما الأوّل حتّى تنقضي العدّة ـ إلخ».

٣ ـ يظهر من أوّل كلامه جواز نكاح المخالفين غير النّواصب ، و من آخره عدم جواز غير المستضعفين منهم ، و يمكن توجيه كلامه بأنّ نفي البأس نفي الكراهة في المستضعفين ، أو حمل النّواصب على ما يعمّ المخالفين غير المستضعفين.

شرحها ، و إذا ثبت كفرهم فلا تجوز مناكحتهم حسب ما قدّمناه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٢١٧﴾ ١٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفُضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يتزوَّج المؤمن بالنّاصِبة[1] المعروفة بذلك » .

صح ﴿٢١٨﴾ ١٩ ـ الحسين بن سَعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّاصب الّذي عُرف نَصْبُه و عَداوتُه هل يزوّجه المؤمن[2] و هو قادرٌ على رَدّه و هو لا يعلم برَدّه[3] ، قال : لا يتزوَّج المؤمن النّاصبة ، و لا يتزوَّج النّاصب مؤمنة ، و لا يتزوَّج المستضعف مؤمنة » . ٣٠٢

ثق كصح ﴿٢١٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : دخل رَجلٌ على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : إنّ امرءَتك الشّيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك[4]؟ فقال : نَعَم ، قال : فإذا كان غَداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فَعُدْ واكمُنْ في جانب الدّار[5] ، قال : فلمّا كان مِنَ الغَد كمَنَ في جانب الدّار و جاءَ الرّجل فكلّمهافتبيّن ذلك منها فخَلّى سبيلها و كانتْ تُعجبه » .

ضع ﴿٢٢٠﴾ ٢١ ـ علي بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن سِنديّ ، عن الفضيل بن يَسار « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرءَة العارِفَة هل أُزوّجها النّاصب ؟ قال : لا ، لأنّ النّاصب كافر ، قال : فأُزوِجّها الرّجل غير النّاصب و لا العارِف ؟ فقال : غيره أحبُّ إليّ منه » [6] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «بالنّاصبيّة» .

٢ ـ أي بأن يزوّج المؤمن ابنته إيّاه ، و في الكافي بسند آخر : «هل تزوّجه المؤمنة» .

٣ ـ أي لا يعلم بعدم ارتضائه له . ٤ ـ في الكافي : «ذاك أسمعتك» .

٥ ـ كمن كموناً ـ من باب قعد ـ : توارى واستخفى . (المصباح) ٦ ـ ظاهره الكراهة .

ثق ﴿٢٢١﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عليِّ بن الحسن ابن رِباط، عن ابن أُذينة، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: ذُكر ـ النُّصابُ[1] فقال: لا تناكحهم، ولا تأكل ذبيحَتَهم، ولا تسكن معهم ».

صح ﴿٢٢٢﴾ ٢٣ ـ فأمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام بِمَ يكون الرّجل مسلماً تحلُّ مُناكحته و موارثته، و بِم يحرم دَمُه؟ فقال: يحرم دَمه بالإسلام إذا أظهر، و تحلُّ مناكحته و موارثته ». ↑ ٣٠٣

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأنّ من ظَهَرَت منه العَداوة والنَّصْب لأهل بيت ـ رسول الله صلى الله عليه وآله لايكون قد أظهر الإسلام(*)، بل يكون على غاية في إظهار ـ الكفر، والخبر إنّما تضمّن مَن أظهرَ الإسلام، و هؤلاء لَيسوا بظاهري ـ الإسلام[2]، والّذي رواه:

ثق ﴿٢٢٣﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالكريم[3]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تزوَّجوا في الشّكّاك و لا تزوّجوهم، لأنّ المرءَة تأخذ مِن دين زَوجها و يقهرها على دينه »[4].

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأنّه محمولٌ على المستضعفات و البُله منهنّ دون ـ المُعْلِنات المشهورات بعَداوة مَن ذكرناه، [و] يبيّن عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٢٢٤﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن زُرارة « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج مُرجِئَة أو حَرُورِيّة؟ قال: لا، عليك بالبُلـه من النّساء، قال زُرارةُ: فقلت:

---

١ ـ في بعض النّسخ «ذكر النّاصب» * ـ في الاستبصار: «الإسلام الحقيقي»

٢ ـ فعلى هذا عدم النّصب يدخل في معنى الإسلام.

٣ ـ هو عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، و راويه البزنطي.

٤ ـ يمكن أن يكون المراد بالشّكاك مَن كان على دين الحقّ لكن لا يعلم صحّته بالدّليل والبرهان.

واللهِ ما هي[١] إلّا مؤمنة أو كافِرة ، قال أبوعبدالله عليه السلام: و أين أهل ثَنوى الله[٢] قول الله أصدق مِن قولك « إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجالِ وَالنِّساءِ وَٱلْوِلْدانِ لاٰ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً » »[٣].

صح ﴿٢٢٥﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن جميل ، عن زُرارة « قال : قال أبوجعفر عليه السلام: عليك بالبُله مِن النِّساء الّتي لا تَنصُب ، و المُستضْعَفات ». ٣٠٤ أ

صح ﴿٢٢٦﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن درّاج ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّي أخوَف أن لا يحلُّ لي أن أتزوّج ـ يعني ممّن لم يكن على مِثل ما هو عليه ـ فقال : ما يمنعك من البُله من النّساء ؟ قلت : و ما البُله ؟ قال : هنّ المُستضعفات اللاّتي لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من سافح امرءَة و هي ذاتُ بَعْلٍ لم يحلّ له ـ العَقد[٤] عليها أبداً ، و كذلك إن سافَحَها و هي في عدّةٍ مِن بَعْلٍ له عليها رَجعة فإنّها لا تحلُّ له أبداً﴾.

رفع ﴿٢٢٧﴾ ٢٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابن محمّدٍ ـ رفعه ـ « أنّ الرَّجل إذا تَزَوّج المرءَة و علم أنّ لها زوجاً ، فرّق بينهما و لم تحلُّ له أبداً ».

---

١ ـ في بعض النّسخ «ما بقي».

٢ ـ في بعض النّسخ : «فأين أهل تقوى الله» و في بعضها «فأين أهل تقرى الله» و في الكافي كما في المتن ، و قوله : «ثنوى الله» معناه : أين من استثناه‌الله تعالى بقوله : «إلاّ المستضعفين من الرّجال و النّساء ـ الآية». و في الصّحاح : الثّنيا ـ بالضّم ـ : الاسم من الاستثناء ، و كذلك الثّنوى ـ بالفتح ـ ، و قال الطّريحيّ : في حديث زرارة وقد حصر النّاس بمؤمن و كافر ـ و المراد به هذا الحديث ـ فأين أهل ثنوى الله ، الّذين استثناهم الله بقوله : «إلاّ المستضعفين ـ الآية».

٣ ـ النّساء : ٩٧ .

٤ ـ هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب ادّعي عليه الإجماع ، واستدلّ عليه بخبر أُديم بن الحرّ ، و مرفوعة أحمد بن محمّد (أي الخبر الآتي) ، و فيهما ضعفٌ مِن حيث السّند و قصور من حيث الدّلالة.

ثق كمح ﴿٢٢٨﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله ابن بُكير، عن أُديم بن الحُرّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الّتي تتزوّج و لها زَوجٌ يفرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً».

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن عقد على امرءة في عِدّتها و هو عالم بذلك فُرّق بينهما و لا تحلُّ له أبداً﴾[1].

يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٢٢٩﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ زياد. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن المثنّى[2]، عن زُرارة بن أعيَن؛ و داود بن سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام. و عبدالله بن بُكير، عن أُديم بيّاع الهَرَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: الملاعنة إذا لاعَنها زوجُها لم تحلّ له أبداً، و الّذي يتزوّج المرءة في عِدّتها و هو يَعْلَم لا تحلُّ له أبداً، والّذي يُطلّق الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ثلاث مرّات و يتزوّج ثلاث مرّات لا تحلُّ له أبداً، والمحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرامٌ عليه لا تحلُّ له أبداً»[3]. ↑ ٣٠٥

ح ﴿٢٣٠﴾ ٣١ ـ و الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرءة يموت زَوجها فتضع و تزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشراً، فقال: إذا كان دخل بها فرّق بينهما، ثمّ لا تحلُّ له أبداً، واعتدّتْ بما بقي عليها من‌ الأوّل و استقبلتْ عدّةً أُخرى من الآخر ثلاثة قُروء، و إن لم يكن دخل بها فرّق

---

١ ـ إذا تزوّج الرّجل امرءةً في عدّتها جاهلاً فالعقد فاسدٌ قطعاً، ثمّ إن كان عالماً بالعدّة والتّحريم حرمتْ بمجرّد العقد، و إن كان جاهلاً بالعدّة أو التّحريم لم تحرم إلّا بالدّخول، و تلك الأحكام موضع نصٍّ و وفاق. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ صحّف «المثنّى» بالميثميّ، و في الكافي كما في المتن.

٣ ـ لا خلاف في تحريم عقد المحرم مع العلم بالتّحريم، و إن كان جاهلاً فسد عقده و لم تحرم على الأشهر الأقوى. (ملذ)

بينهما واعتدّت ما بقي عليها من الأوّل و هو خاطبٌ من الخطّاب».

قوله عليه السلام: «و هو خاطبٌ من الخطّاب» محمولٌ على مَن عقد عليها و هو لا يعلم أنّها في عدّةٍ فحينئذٍ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عِدَّتها.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٣١﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرءَة في عِدَّتها بجهالة أهي ممّن لا تحلُّ له أبداً؟ فقال: لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوَّجها بعد ما تنقضي عِدَّتُها، و قد يعذر النّاس في الجَهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيِّ الجهالتَين أعْذر؛ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرَّمٌ عليه أم بجهالته أنّها في عِدَّةٍ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهْوَنُ من الأُخرى، الجَهالة بأنّ الله حَرَّم ذلك عليه و ذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأُخرى معذور؟ [فـ]قال: نعم إذا انقضتْ عِدَّتُها فهو مَعذورٌ في أن يتزوَّجها، فقلت: و إن كان أحدهما مُتعمّداً والآخر بِجَهالة؟ فقال: الّذي تعمّد لا يَحلُّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»[1]. ٣٠٦

ح ﴿٢٣٢﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ و عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك عليه السلام: أنّ الرّجل إذا تزوَّج المرءَة في عدّتها لم تَحلّ له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارَقها و تعتدّ، ثمّ يتزوَّجها نكاحاً جديداً».

(و متى عقد عليها و هي في العِدَّة ثمّ دخل بها لم تحلّ له أبداً سَواء كان عالماً أو جاهلاً)

ح ﴿٢٣٣﴾ ٣٤ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ الجاهل بالحكم و مورده معذورٌ إلّا ما أخرجه الدّليل، و هذا ينفع في كثير من الأحكام في سائر الأبواب. (ملذ)

أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تزوّج الرَّجل المرءَة في عِدَّتها و دخلَ بها لم تحلَّ له أبداً ، عالِماً كان أو جاهِلاً ، و إن لم يدخل بها حلَّتْ للجاهل ، و لم تحلّ للآخر ».

(و متى كان قد دخل بها لزمتْها عِدّتان : تمام عِدّتها من الأوّل و عِدّةٌ أُخرى مِن الَّذي دَخَلَ بها بعدَ العَقد عليها)

ثق ﴿٢٣٤﴾ ٣٥ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن أحمدَبنِ محمّد بن ـ أبي نَصر ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت له : المرءَة الحُبلىٰ يتوفّى عنها زَوجها فتضع و تتزوّج قبل أن تعتدَّ أربعة أشهر و عَشراً؟ فقال : إذا كان ـ الَّذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما و لم تحلّ لـه أبداً واعتدّتْ بما بقي عليها من عِدَّة الأوّل واستقبلتْ عِدَّةً أُخرى من الآخر ثلاثة قُروء ، و إن لم يكن دخل
٣٠٧ بها فرّق بينهما و أتمّت ما باقي عِدّتها و هو خاطِبٌ من الخُطّاب ».

صح ﴿٢٣٥﴾ ٣٦ ـ والَّذي رواه أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن صَفـوانَ ، عن جميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في امرءَةٍ تزوّجتْ قبل أن تنقضي عِدّتها ، قال : يفرّق بينهما و تعتدُّ عِـدَّةً واحدةً منهما جميعاً »[1].

ثق كصح ﴿٢٣٦﴾ ٣٧ ـ ابن أبي عُمَير ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في امرءَة فقدتْ زَوجها أو نُعي إليها فتزوّجتْ ثمَّ قَدِمَ زوجُها بعد ذلك فَطلّقها ؟ قال : تعتدُّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عِدَّةً واحدة ، و ليس للأخير أن يتزوّجها أبداً »[2].

---

١ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على ما إذا كانا عالمين بالعدّة والتحريم ، فإنه زناً لا يوجب عدّة ، والأخبار الدّالّة على العدَّتين على الجَهل . (ملذ)

٢ ـ الفرق بين هذاالخبر والأخبارالسّابقة ظاهرٌ، لأنّه كانالمفروض فيالأخبارالسّابقة وقوع الوطء في أثناء العدّة ، فكان لا تكفي بقيّة العدّة للوطء المحتاج إلى تمام العدّة ، بخلاف هذا الخبر ، فإنّ طلاق الزّوج طَرَءَ بعد التّفريق ، فبدء العدّتين واحدٌ ، فلذلك تكفي عدّة واحدة منهما . (ملذ)

صح نق ﴿٢٣٧﴾ ٣٨ ـ سعد، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن جميل، عن ابن بُكَير؛ [و] عن أبي العبّاس[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة تتزوّج في عِدّتها؟ قال: يفرّق بينهما و تَعتدُّ عدّةً واحِدَة منهما جميعاً».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه كان دَخَل بها، و نحن إنّما أوجبنا العِدّة الثّانية عليها إذا كان قد دَخَل بها، فأمّا إذا لم يَدخل بها فيُجْزئها عِدّة واحدة و لا تنافي بين الأخبار.

(و متى كان قد دخل بها لَزِمَه المَهر بما استحلّ مِنْ فَرْجها، و إنْ لم يكن قد دخل بها فلا شيءَ لها)

نق ﴿٢٣٨﴾ ٣٩ ـ روى محمّدبن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بن ـ محمّد؛ و محمّد بن الحسين، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ؛ و ابن مسكانَ، عن سليمان بن خالد «قال: سألته[2] عن رَجل تزوّج امرءَةً في عِدّتها، فقال: يفرّق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها المهر بما استحلّ مِن فرجها، و يفرّق بينهما و لا تحلُّ له أبداً، و إن لم يكن دخل بها فلا شيءَ لها مِن مَهرها». ٣٠٨

(و متى أعطاها المهر و لم يدخل بها رجع عليها بذلك)

صح ﴿٢٣٩﴾ ٤٠ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن أبانَ بنِ عثمان؛ و أبي المَغرا، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل يتزوّج امرءَة في عِدّتها و يعطيها المَهر، ثمّ يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها، قال: يرجع عليها بما أعطاها».

(و متى دخل بها و جاءَتْ بولدٍ لأقلّ من سِتّة أشْهُر كان لاحقاً بالزّوج الأوّل، و إن كان لِستّة أشْهُر أو ما زاد عليه كان لاحِقاً بالأخير)

---

١ ـ زيادة الواو في بعض النّسخ توجب تغيير السّند من الموثّق إلى الصحيح. والمراد بأبي العبّاس ظاهراً الفضل بن عبدالملك البقباق، و محمّد بن عيسى الظّاهر هو العبيديّ، و راويه سعد بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ كما هو مذكور في الاستبصار.

٢ ـ سليمان بن خالد كان من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

صح ﴿٢٤٠﴾ ٤١ ـ روى ذلك محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن حَديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابه[1] ـ عن أحدهما عليهما السلام « في المرءَة تزوَّج في عِدَّتها قال : يفرّق بينهما و تعتدَّ عِدَّة واحدة منهما جميعاً ، و إن جاءَتْ بولدٍ لِستَّة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، و إن جاءَتْ بولدٍ لأقلّ مِن ستّة أشْهُر فهو للأوّل ».

(و متى تزوّجتِ المرءَة في عدَّتها بجَهالة ، ثمَّ قَذَفها زَوجُها بالزِّنى بما فعلتْه وجب عليه حَدّ القاذف ، و إن كانتْ عالِمَة بذلك لم يجب عليه شيءٌ و وجب عليها الحدُّ حدّ الزّاني)

صح ﴿٢٤١﴾ ٤٢ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس ؛ و الهيثم[2]، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن عليٍّ بن بشير النّبّال « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ تزوَّج امْرءَة في عِدَّتها و لم يعلم و كانتْ هي قد علمتْ أنّه قد بقي مِن عدَّتها و أنّه قذفها بعد عِلمِه بذلك ، فقال : إن كانتْ علمتْ أنّ الّذي صنعتْ محرَّم عليها فقدمَت على ذلك فإنّ عليها الحدّ حَدّ الزّاني ، و لا أرى على زَوجها حين قذفها شيئاً ، و إن فَعَلَتْ ذلك بجَهالَة منها ، ثمَّ قذفها بالزّنى ضرب قاذفها الحدّ و فرّق بينهما ؛ و تعتدّ ما بقي من عدّتها الأُولى و تعتدّ بعد ذلك عدَّةً كاملة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله : ﴿و من فجر بغلام فأوقبه لم تحلّ له أُخته ، ولا أُمّه ، و لا ابنته ابداً﴾ ٣٠٩

صل ﴿٢٤٢﴾ ٤٣ ـ روى ذلك محمّدبن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن عليِّ بن أسباط ، عن موسى بن سَعدانَ ـ عن بعض رِجاله ـ « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رَجلٌ فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابّين كانا مُصْطَحِبين[3] فولد لهذا غُلام و للآخر جارِية أيحلُّ أن يتزوّج ابن هذا ابنة هذا ؟

---

١ ـ في نسخة : «عن بعض أصحابنا». ٢ ـ هو ابن أبي مَسروق ، والعبّاس هو ابن عامر .

٣ ـ اصطحبوا أي صحب بعضهم بعضاً . و في الكافي «مضطجعين» والاضطجاع : وضع الجنب بالأرض . و ما في الكافي أنسب بالمقام .

قال : فقال : نعم سُبحان اللهِ لِمَ لا يَحلُّ له !؟ فقال له : إنّه كان صديقاً له ، قال : فقال : سُبحان اللهِ و إن كان فلا بأس ، قال : إنّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشّباب ؟ قال : لا بأس ، فقال : إنّه كان يفعلُ به ، قال : فأعرض بوجهه، ثمّ أجابه و هو مُستَتِرٌ بذِراعه ، فقال : إن كان الّذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج ، و إن كان قد أوقب فلا يحلُّ له أن يتزوّج »[1].

ط ﴿٢٤٣﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يَزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يَعبث بالغلام ، قال : إذا أوقب حَرُمتْ عليه أُختُه و ابنته »[2].

ثق ﴿٢٤٤﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيمَ بنِ عُمَر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل لَعِبَ بغلام هل تحلُّ له أُمّه ؟ قال : إن كان ثقب [فيه] فلا ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من قذف امرءته بالزّنى و هي خَرساء أو صَمّاء فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً﴾.

صح ﴿٢٤٥﴾ ٤٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل قذف امرءته بالزّنى و هي خَرساء أو صَمّاء[3] لا تَسمع ما قال ، فقال : إن كان لها بيّنة تشهد لها عند الإمام جَلَده الحدَّ و فرّق بينهما ، ثمّ لا تحلُّ له أبداً ، و إن لم يكن لها بيّنة فهي حَرامٌ عليه ما أقام معها ، و لا إثم عليها منه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من لاعن امرءته فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً﴾

صح ﴿٢٤٦﴾ ٤٧ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن

---

١ ـ عمله و تجاهله عليه السلام لشدّة قبح هذا الفعل ، فكأنّه ممّا لا يمكن أن ينسب هذه النّسبة إلى أحدٍ ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «يدلّ على حرمة بنت اللاّئط على ابن المفعول و بالعكس، و لم يقل به أحدٌ من الأصحاب و الاحتياط التّرك» ، و ظاهر الكلينيّ القول به حيث أورده في الكافي في باب «حكم الرّجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أُخته» تحت رقم ٣.

٢ ـ الايقاب : الإدخال.

٣ ـ في أكثر نسخ الكافي : «وصمّاء». (ملذ)

أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الّذي يطلّق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق؟ قال: لا تحلّ له أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجلٌ آخر فيطلّقها على السُّنّة، ثمّ يرجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات[1] على السُّنّة، فتنكح زوجاً غيره فيطلّقها، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السّنّة فتلك الّتي لا تحلّ له أبداً، و الملاعنة لا تحلّ له أبداً ».

ضع ﴿٢٤٧﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا طلّق الرّجل المرءة فتزوّجت[2]، ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل، ثمّ طلّقها فتزوّجتْ رَجلاً، ثمّ طلّقها فتزوّجتِ الأوّل فإذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من فجر بعمّته أو خالته حَرُمَتْ عليه إبنتاهما و لم تَحِلّا[3] له بنكاح أبداً﴾.

نق ﴿٢٤٨﴾ ٤٩ ـ روى ذلك عليُّ بن الحسن الطّاطَريُّ، قال: حدَّثني محمّد ابن أبي حمزة؛ و محمّد بن زياد، عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سأله محمّد بن مسلم ـ و أنا جالس ـ عن رَجل نالَ مِن خالته و هو شابٌّ، ثمّ ارتدع؛ أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا، قال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شَيءٌ دون ذلك؟ قال: كذب »[4].

(و مَن تزوّج بصبيّة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً)

٣١١ أ ضع ﴿٢٤٩﴾ ٥٠ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فيطلّقها ثلاث تطليقات».

٢ ـ أي بعد ثلاث تطليقات، و كذا البواقي ليصير تسع تطليقات. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «لم تحلّ»، و في المتن مثل ما في المقنعة.

٤ ـ الظّاهر أنّ السّؤال عن واقعة خاصّة و علم عليه السلام كذب الرّجل.

ابن زياد، عن يعقوب‌بن يزيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا خطب الرَّجل المرءة فدَخَل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما، و لم تحلّ له أبداً » [1].

﴿٦ ـ باب ما يحرم من النّكاح من الرّضاع و ما لا يحرم منه﴾

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿والّذي يحرّم النّكاح من الرّضاع عشر رَضَعات مُتَواليات لا يفصل بينهنّ برضاع امرءَة أُخرى﴾.

صح ﴿٢٥٠﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى ابن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم و شدّ العظم ».

ح ﴿٢٥١﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما أنبت- اللّحم و الدّم ».

ح ﴿٢٥٢﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن زياد القنديّ[2]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: قلت له: يحرّم من الرّضاع الرّضعة والرّضْعتان والثّلاثة ؟ قال: لا؛ إلاّ ما اشتدّ عليه- العظم و نبت اللّحم ».

فإن قيل: ليس في شيءٍ من هذه الأخبار ذكر العَشْر رَضَعات، و أنتم قد ذكرتم الفُتيا بعشر رَضَعات أنّها تحرّم، قيل له: قد فسّروا في أخبار أُخر أنّ الّذي ينبت اللّحم و يشدُّ العظم عَشْر رَضعات فأغنى ذلك عن ذكرها هـٰهنا.

↑ ٣١٢

روى ذلك:

صح ﴿٢٥٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمَدبنِ محمّد،

---

١ ـ المراد بتسع سنين البلوغ في تلك الأقاليم، والمرجع في البلوغ الواقعي الحيض والاحتلام.

٢ ـ هو أبوالفضل زياد بن مروان القنديّ الأنباريّ، له كتاب.

عن عليّ بن الحكم ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن [عبيد بن] زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا أهل بيت كبير[1] ، فربما كان الفرح والحزن ، يجتمع فيه الرّجال والنّساء ، فربما استخفّت[2] المرءَة أن تكشف رأسها عند الرّجل الّذي بينها و بينه الرّضاع ، و رُبما استخفّ الرّجل[3] أن ينظر إلى ذلك ، فما الّذي يحرم من الرّضاع ؟ فقال:ما أنبت اللّحم والدّم ، فقلت : فما الّذي ينبت اللّحم والدّم ؟ فقال : كان يقال (كذا) : عشر رَضَعات ، قلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال : دَع ذا ، و قال : ما يحرم مِن النّسب فهو يحرم من الرّضاع ».

ضع ﴿٢٥٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، [عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَة] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما شدَّ العظم و أنبت اللّحم ، فأمّا الرّضعة و الرّضعتان و الثّلاث حتّى بلغ عشراً إذا كنَّ متفرّقات فلا بأس »[4].

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قالَ : قلت : ما يحرم من الرّضاع ؟ قال: ما أنبت اللّحم و شَدَّ العظم ، قلت : فيحرم عشر رَضَعات ؟ قال : لا لأنّها لا تنبت اللّحم و لا تشدّ العظم عشر رَضعات ».

نق ﴿٢٥٦﴾ ٧ ـ و ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : عشر رَضَعات لا يحرّمن شيئاً ».

نق ﴿٢٥٧﴾ ٨ ـ و عنه ، عن أخويه[5] ، عن أبيهم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : عشر رَضَعات لا تحرم ». ٣١٣

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إنّا أهل بيت كثير». ٢ ـ في بعض النّسخ : «استحيت».

٣ ـ في بعض النّسخ «استحي الرّجل» ، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ هذه الرّواية بالدّلالة على نقيض المدّعى أولى ، و التقيّة فيها و فيما قبلها ظاهرة. (ملذ) و مسعدة عاميٌّ بتريٌّ و لم يوثّق و سقط في جلّ النّسخ بل كلّها. ٥ ـ يعني أحمد و محمّد.

صح ﴿٢٥٨﴾ ٩ ـ و عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن حمّاد ابن عثمان؛ أو غيره، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خمسة عشر رضعة لا تحرم».

فهذه الأخبار كلّها و ما في معناها محمولةٌ على أنّه إذا كانتِ الرّضَعاتُ العَشْر متفرّقات، فأمّا إذا كانتْ متواليةً فإنّها تحرم، و قد تضمّن ذلك الخبر الّذي قدّمنا و هو خبر هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، و هو قوله لما ذكر العشر رَضعات: «قال: لا بأس به إذا كنّ متفرّقات»، فدلّ على أنّها إذا كانتْ متواليةً فإنّها تحرم، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿٢٥٩﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرّضعة و الثّنتَين، فقال: لا تحرم، فعددت عليه حتّى أكملت عَشْر رَضعاتٍ، فقال: إذا كانَتْ متفرّقةً فلا».

فدلّ هذا الخبر أيضاً على أنّها إذا كانَتْ متواليةً فإنّها تحرم.

صح ﴿٢٦٠﴾ ١١ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسعدة بن زياد العَبديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يحرم الرّضاع إلّا ما شَدَّ العظم، و أنبت اللّحم، فأمّا الرّضعة والثّنتان[1] والثّلاث حتّى بلغ العشر إذا كنّ متفرّقات فلا بأس».

والّذي أعتمده في هذا الباب و ينبغي أن يكون العَمَلُ عليه الخبر الّذي رواه: ↑ ٣١٤

ثق ﴿٢٦١﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سُوقَة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرّضاع حَدٌّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرّضاع أقلّ من رضاع يوم و ليلة، أو خمس عشرة

---

١ ـ في بعض النّسخ: «والرّضعتان».

رضعات متواليات من امرءة واحدة[١] من لبن فَحْلٍ واحدٍ لم يفصل بينها رَضعة امرءة غيرها ، و لو أنّ امرءة أرْضَعَتْ غلاماً أو جاريةً عشر رَضعات[٢] مِن لبن فَحلٍ واحدٍ و أرضعتْها امرءة أُخرى مِن لبن فَحلٍ آخَر عشر رَضعات لم يحرم نكاحها ».

فلا تنافي بين هذا الخبر و بين الأخبار الّتي قدّمناها ، لأنّ الأخبار الّتي تَضمّنتْ ذكرَ شَدِّ العَظم و إنبات اللّحم ليس فيها ذكر عددِ الرَّضعات و لا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسّره في هذا الخبر ، فأمّا حديث عبيد بن زُرارة خاصّة فإنّه لما ذكر أبو عبدالله عليه السلام عشر رَضعات فأضاف إلى غيره أنّه مما ينبت- اللّحم و يَشُدّ العَظم و قال : كذا يقال ، و لمّا سألته عمّا عنده فقال له : دَعْ ذا و لم يُجبه ، فدلّ على أنّه لم يكن راضياً بذلك . و أمّا الأخبار الأُخر فليس فيها صريحٌ ، و إنّما تعلّقنا فيها بدليل الخِطاب[٣] ، إنّما يمكن التّعلّق به إذا لم يكن هُناك ما يصرف عنه ، و هذا الخبر الّذي أوردناه صارِفٌ عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه و لا تنافي بين الأخبار .

ض ﴿٢٦٢﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن-

---

١ ـ من شرائط الرّضاع أن يكون اللّبن لامرءة واحدة من لبن فَحل واحد ، فلو رضع الصّبيُّ بعض العدد المعتبر من لبن امرءة و أكمل مِن أُخرى لم ينشر الحرمة ، و إن اتّحد الفَحل ، و نقل في التّذكرة الإجماع عليه ، و كذا لو أرضعتْه امرءة واحدة الرّضاع المعتبر من لبن فحلين ، بأن أرضعتْه من لبن زوجها بعض الرّضعات ثمّ فارقها الزّوج فتزوّجتْ بغيره فأكملتِ الرّضعات من لبن زوجها الثّاني ، فإنّ ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة ، و ادّعى في التّذكرة الإجماع على هذا الحكم أيضاً .

٢ ـ هكذا في النّسخ الّتي رأيناها ، و لعلّ الصّواب «و جارية» بالعطف بالواو ، كما أنّ الصّواب تثنية الضمير في قوله: «وأرضعتها» فيكون المعنى أنّ العشرين رضعة من امرءتين و فحلين و بالتّفريق غير محرّمة لفقدها الشّروط الثّلاثة المذكورة جميعاً الّتي يكفي فقد كلّ منها في ذلك . (كذا في هامش المطبوع بالنّجف الأشرف) و في بعض نسخ الاستبصار هكذا : «و لو أنّ امرءة أرضعتْ غلاماً و جارية عشر رضعات ـ إلخ» .

٣ ـ بدليل الخطاب أي بمفهوم المخالف .

الحسين، عن محمّد بن سِنان، عن حَريز، عن الفضيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام[١] «قال: لا يحرم من الرّضاع إلّا المجبورة[٢] أو خادِم أو ظئر قد رَضع عشر رَضعات يُروى الصّبيُّ و ينام»[٣]. ↑ ٣١٥

فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّه مَتروك الظّاهر لأنّه قد حرم من الرّضاع مَن لا تكون مجبورة و لا خادِماً و لا ظِئراً بأن تكون امرءَة متبرّعَة فأرْضَعَتْ إنساناً مقدارَ ما يحرم، و إذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض به أيضاً على ما قدّمناه، فأمّا قوله عليه السلام في آخر الخبر: «عشر رَضَعات؛ يُروى- الصّبيُّ و ينام» تفسير لِكلّ رَضعَةٍ، لأنّه المفيد المعتبر دون المصّات[٤] على ما يذهب إليه المخالفون.

نق ﴿٢٦٣﴾ ١٤ ـ فأمّا الّذي رَواه عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسين[٥]، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ رَواه عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرّضاع الّذي ينبت اللّحم و الدّم هو الّذي يرضع حتّى يتضلّع و يتملّئ و ينتهي نفسه»[٦].

نق ﴿٢٦٤﴾ ١٥ ـ و ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن

---

١ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٤٢ عن الفضيل، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام و لنا فيه كلام.

٢ ـ في حديث: «لا يحرم من الرّضاع إلّا المجبور، قلت: و ما المجبور؟ قال: أُمّ تربي أو ظئر تستاجر؛ أُو أمة تشتري». و سيأتي معناه وافياً ص ٣٧٨ ذيل الخبر ٤٢.

٣ ـ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، لكن أكثرهم لم يذكروا التوم، بل قالوا: يصدر من قبل نفسه، و هل يعتبر صحّة مزاج الولد؟ وجهان أظهرهما و أشهرهما ذلك، و يحتمل العدم لإطلاق النّص. (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ: «دون المضاف».

٥ ـ لعلّه ابن أبي الخطّاب، لكن رواية ابن فضّال عنه غريبٌ، و في بعض النّسخ: «محمّد ابن الحسن» مكبّراً، و في الاستبصار مثل ما في المتن.

٦ ـ لعلّ المراد تماميّة كلّ رضعة، لا الاكتفاء برضعة واحدة، و الأظهر حمله على التّقيّة. (ملذ) و جاء الخبر في الكافي بسندٍ حسن.

محمّد بن إسماعيل[١] قال: حدّثني أبوالحسن ظَريف، عن ثَعلَبة، عن أبانَ، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألته[٢] عمّا يحرم من الرّضاع؟ قال: إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه، فإنّ ذلك ينبت اللّحم و الدّم و ذلك الّذي يحرم».

فهذان الخبران لا يعارضان أيضاً ما قدّمناه لأنّه لا تنافي بين قوله: «الّذي يحرم خمسة عشر رَضعة متوالية» و بين قوله: «هو أن يرضع حتّى يتملّئ و ينتهي نفسه»، و بين قوله: «رضاع يوم و ليلة»، لأنّ هذه الثّلاثة حدود[ها] عبارة عمّا ينبت اللّحم و يشدّ العظم، فأيّها حصل العلم به عرف به التّحريم، و لا تضادّ فيها على وجه من الوجوه[٣].

ص ﴿٢٦٥﴾ ١٦ ـ فأمّا الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن‌ عبدالجبّار، عن عليّ بن مَهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام «أنّه كتب إليه يسأله عن‌
٣١٦ الّذي يحرم من الرّضاع؟ فكتب عليه السلام إليه: قليله و كثيره حرام»[٤].

فهذا الخبر محمولٌ على أنّ قليله و كثيره حَرامٌ بعد ما يبلغ[٥] الحدَّ الّذي يحرم [أ]و يزيد عليه[٦]، فإنّ الزّيادة[٧] قلّت أو كثرت فإنّها تحرم، و يجوز أن

---

١ ـ هو ابن بزيع، و ما في بعض النّسخ: «عليّ بن إسماعيل» سهو من النّسّاخ. و في الاستبصار مثل ما في المتن.

٢ ـ عبدالله بن أبي يعفور كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام روى عنه أبان بن عثمان، و راوي أبان هنا ثعلبة بن ميمون، و راويه ظريف بن ناصح.

٣ ـ قال في الاستبصار: «فلا تنافي بين هذين‌الخبرين والخبرالأوّل الّذي اعتمدناه، لأنّ قوله: «إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه» تفسير لكلّ رضعة، لأنّه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرّضعات المصّات، كما ذهب إليه كثير من النّاس، فإنّ ذلك هو الّذي ينبت اللّحم و يشدّ العظم». و ظاهر عبارته هنا أنّ الرّضعة الكاملة أيضاً من حدود شدّ العظم و نبات اللّحم. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد أنّ بعد كمال الحولين يحرم قليل الرّضاع و كثيره، أي لا يوجب الحُرمة، والله يعلم.

٥ ـ كذا في النّسخ، و في الاستبصار: «يبلغا» بصيغة التّثنية.

٦ ـ هذا كما ترى، فإنّ الزّيادة على الحدّ ليس ممّا له مدخل في التّحريم حتّى يقال: قليله و كثيره سواء. (ملذ)

٧ ـ في الاستبصار: «فإنّ الزّيادة عليه ـ إلخ».

يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّه موافقٌ لمذهب بعض العامّة.

نق ﴿٢٦٦﴾ ١٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجَوزا[1]، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو بن خالدٍ، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّه قال: الرَّضعة الواحدة كالمائة رَضْعَة لا تحلُّ له أبداً».

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على ما قدّمناه من الوَجهين في الخبر الأوّل، و يشهد بذلك طريقه، لأنّ طريق هذا الخبر رِجال العامّة والزّيديّة، و لم يروه غيرهم، و ما هذا سبيله لا يجب العمل به.

ضع ﴿٢٦٧﴾ ١٨ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن سَماعَةَ، عن الحسن بن حُذَيفةَ بن‌منصور، عن عُبَيد بن زُرارةَ، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: سألته عن الرّضاع، فقال: لا يحرم الرّضاع إلاّ ما ارتضعا[2] مِن ثَديِ واحدٍ حَولَين كامِلَين».

فهذا الخبر نحمله على أنّ قوله: «حَولَين كامِلَين» يكون ظرفاً للرّضاع، فكأنّه قال: لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما ارتضعا مِن ثَدي واحدٍ في حَولين كامِلَين، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الرّضاع إذا كان بعد الحولَين فإنّه لا يحرم، يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٢٦٨﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليٍّ ابن أسْباط «قال: سأل ابن فَضّال ابن بُكير في المسجد[3] فقال: ما تقولون في امرءَةٍ أرضعتْ غلاماً سَنتين، ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلّ مِن سَنَتين حتّى تمّت السّنتان أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رِضاع بعد فِطام؛ و إنّما قال ٣١٧ رَسول الله صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعد فِطام» أي أنّه إذا تمّ لِلغلام سَنَتان أو الجارية فقد خرج من حَدّ اللّبن، فلا يفسد بينه و بين مَن يَشْرَب منه، قال: و أصحابنا يقولون: إنّه لا يفسد إلاّ أن يكون الصّبيُّ والصّبيّة يَشْربان شِربة شِربة».

---

١ ـ هو مُنبّه بن عبدالله، و راويه ابن خالدٍ البرقيّ.

٢ ـ كذا، والصّواب «ارتضع» كما في الفقيه، لأنّ اشتراط الارتضاع من ثدي واحدٍ إنّما هو بالنّسبة إلى رضيع واحدٍ مع المرضعة وفحلها وأولادهما دون رضيعين. ٣ ـ كذا موقوفاً.

مجه ﴿٢٦٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن ـ محمّد[1]، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالمَلِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : [إنَّ] الرَّضاع قبل الحَوْلَيْنِ قبل أن يَفطِم » .

ضع ﴿٢٧٠﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا رَضاع بعد فِطام ، قال : قلت : جُعِلتُ فِداكَ و ما الفِطام ؟ قال : الحولَين اللَّذَين قال الله عزَّوَجَلَّ » .

نق ﴿٢٧١﴾ ٢٢ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن عامِر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : الرَّضاع بَعدَ الحَولَين ، قَبْلَ أن يَفطِم يُحرم » .

فهذا خبر شاذٌّ لا يُعارض ما قدَّمناه من الأخبار لكثرتها ، و يجوز أن يكون خرج مخرجَ التَّقيّةِ لأنّه مذهبٌ لبعض العامّة ، و أمّا الَّذي رواه :

صع ﴿٢٧٢﴾ ٢٣ ـ العَلاء بن رَزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ـ
↑ ٣١٨ الرَّضاع ، فقال : لا يحرم من الرَّضاع إلّا ما ارتضع مِن ثَديٍ واحدٍ سَنَةً »[2] .

فهذا الخبر نادرٌ مخالفٌ للأحاديث كلّها ، و ما كان هذا سَبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والنَّسب بالرَّضاع مِن قِبل الأب خاصّة﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٢٧٣﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبَن ـ

---

١ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٢ ـ ظاهر الصّدوق في الفقيه العمل بخبر السّنة والسّنتين و إن لم ينسب إليه ، و نقل في المقنع أنّه روى خمسة عشر يوماً ، و نسب القول إلى شيخه ابن الوليد . و منهم من قرء «سنّه» بتشديد النون ، و الإضافة إلى الضّمير ، والضّمير راجع إلى الرّضاع ، أي من الرّضاع و المراد الحولين . و لا يخفى ما فيه . (ملذ)

الفحل ، فقال : هو ما أرضَعَتْ امرءَتك من لَبَنِكَ و لبنِ وُلْدِكَ ولد امرءَة أُخرى فهو حَرام ».

ثق ﴿٢٧٤﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل كانت له امرءَتان فولدَتْ كلُّ واحدةٍ منهما غلاماً فَانْطَلَقتْ إحدى امرءَتَيه فأرضَعتْ جاريةً من عرض النّاس[1] أينبغي لابنه أن يتزوَّج [بـ]هذه الجارية ؟ قال : لا ، لأنّها أُرْضِعَتْ[2] بلبن الشَّيخ ».

صح ﴿٢٧٥﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تَزَوَّج امرءَة فولدَتْ منه جاريةً ثمَّ ماتَتِ المرءَة فتزوَّج أُخرى فولدَتْ منه ولداً ، ثمَّ إنّها أرضَعتْ من لبنها غلاماً أيحلُّ لذلك الغلام الّذي أرضَعتْه أن يتزوَّج ابنة المرءَة الّتي كانَتْ تحت الرّجل قبل المرءَة الأخيرة ؟ فقال : ما أُحبُّ أن يتزوَّج ابنةَ فَحْلٍ قد رَضَع مِن لَبَنه »[3].

ح ﴿٢٧٦﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أمّ ولد رَجل أرْضَعتْ صبياً و له ابنة مِن غَيرها ، أتحلُّ لذلك الصَّبيّ هذه البنت ؟ فقال : ما أُحبُّ أن يتزوَّج بنت رَجل قد رَضَعَتْ من لَبَن ولده »[4].

↑ ٣١٩

صح ﴿٢٧٧﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن مَهزيار « قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أباجعفر الثّاني عليه السلام عن ـ امرءَة أرضَعَتْ لي صَبياً فهل يحلُّ أن أتزوَّج بنت زَوجها ؟ فقال لي : ما أجود ما

---

١ ـ أي من بين النّاس . و قوله : «لابنه» أي من الامرءة الأُخرى كما يؤمي إليه التّعليل والخبر الآتي .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «ارتضعت» كما يأتي في الخبر ٣٥.

٣ ـ يدلّ على أنّ اتّحاد الفحل يكفي في التّحريم و إن تعدّدتِ المرضعة ، و عليه الأصحاب .

٤ ـ قوله «أن يتزوّج» في بعض النّسخ «أن أتزوّج» و في الكافي مثل ما في المتن . و حمل على التّحريم و إن كان ظاهر الخبر الكراهة .

سألتَ! مِن هـهنا يؤتى أن يقول النّاس: حَرُمَتْ عليه امْرَءته مِن قِبل لَبَنِ الفَحْل هذا هو لَبَنُ الفَحْل لا غيره، فقلتُ له: إنَّ الجارية لَيسَتْ بنت المرءَة الّتي أَرْضَعتْ لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لَوْ كنَّ عَشراً متفرّقات ما حلَّ لك منهنَّ شيءٌ و كنَّ في موضع بناتك»[1].

ثق ﴿٢٧٨﴾ ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار- السّاباطيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُلام رَضَعَ مِن امرءَة أيحلُّ له أن يتزوَّج أُختها لأبيها من الرَّضاعة؟ قال: فقال: لا؛ فقد رَضعا جميعاً من لَبن فَحْل واحدٍ من امرءَة واحِدةٍ، قال: قلت: يتزوَّج أختها لأُمّها من الرَّضاعَة[ـة]؟ قال: لا بأس بذلك إنَّ أُختها الّتي لم ترضعه كان فَحلها غَيرَ فَحْل الّذي أرضعتِ الغلامَ فَاختلَفَ الفَحلان فلا بأس»[2].

مجه ﴿٢٧٩﴾ ٣٠ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن محمّد بن عُبَيد الهَمدانيِّ «قال: قال- الرّضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرَّضاع؟ قال: قلتُ: كانوا يقولون: اللّبن لِلفَحْل حتّى جاءَتْهم الرّواية عنك أنّه «يَحرُمُ منَ الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب» فرَجَعوا إلى قولك[3]، قال: فقال لي: و ذلك لأنَّ أميرالمؤمنين[4] سألني عنها، فقال لي: اشرح لي اللّبن للفَحْل ـ و أنا أكرَه الكلام[5] ـ، فقال لي: كما أنت حتّى

---

١ ـ المشهور أنّه يحرم أولاد صاحب اللّبن على أب المرتضع ولادةً و رضاعاً، و هذا الخبر حجّتهم، و ذهب الشّيخ في المبسوط و جماعة إلى عدم التّحريم.

٢ ـ قوله: «أن يتزوّج أُختها» أي يتزوّج المرتضع أُخت المرضعة لأبيها، أي امرءة، أي أرضعتْها والمرضعة مرضعة أُخرى بلبن فحل واحد، واتّحادالمرضعة وإن لم يذكر هنا، لكن يظهر من الجواب أنّه أيضاً مراد، «قال: فقال: لا؛ فقد رضعا» أي رضعتا، وإنّما قيل: «رضعا» بتأويل المولودين أو الشّخصين، و المراد المرضعة و أُختها الرّضاعيّة، والحاصل أنّها خالتها الرّضاعيّة مع اتّحاد الفحل، «قال: قلت: يتزوّج أُختها لأُمّها»، أي هل يجوز أن يتزوّج الغلام امرءة ارتضعتْ مع مرضعتها من امرءة واحدة بلبن فحلين؟ فقال: لا بأس، هكذا حقّق المقام. (ملذ)

٣ ـ أي قالوا بتحريم الرّضاع من قِبل الأُمّهات أيضاً.

٤ ـ يعني المأمون.

٥ ـ لموضع التّقيّة.

أسألك عنها ، ما قلتَ في رَجلٍ كانتْ له أُمّهات أولاد شتّى فأرضعتْ واحدةٌ منهنّ بلبنها غُلاماً غريباً أليس كلُّ شيءٍ من وُلدِ ذلك الرَّجل من الأُمّهات- الأولاد الّتي يَحرُم على ذلك الغلام ؟ قال : قلتُ : بلى ، قال : فقال لي أبوالحسن عليه السلام : فما بالُ الرَّضاع يَحرُمُ مِنْ قبل الفَحل و لا يَحرُم مِن قبل الأُمّهات ، و إنّما حرّم الله الرّضاع من قبل الأُمّهات و إن كان لبن الفَحل أيضاً يَحرُم ». ٣٢٠

فهذا الخبر محمولٌ على أنَّ الرَّضاع من قِبل الأُمّ يَحرُمُ مَن ينسب إليها من جهة الولادة ، و إنّما لم يَحرُم مَن ينسب إليها بالرَّضاع[1] للأخبار الّتي قدّمناها ، و لو خُلّينا ، و ظاهر قوله عليه السلام : «يَحرُمُ مِن الرَّضاع ما يَحرُمُ مِن النَّسب» لكنّا نحرم ذلك أيضاً إلاّ أنّا قد خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار ، و ما عداه باقٍ على عمومه ، و يزيد ما قدّمناه تأكيداً ما رَواه :

ص ﴿٢٨٠﴾ ٣١ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز[2]، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرضع من امرءَة و هو غلامٌ فهل يَحلُّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرَّضاعَة ؟ فقال : إن كانتِ المرءَتان رَضَعتا من امرءَةٍ واحِدَةٍ من لَبَنِ فَحل واحدٍ فلا يَحلُّ ، و إن كانتِ المرءَتان رَضَعتا من امرءَةٍ واحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَين فلا بأس بذلك ».

والّذي يدلُّ على أنَّ ما ينسب إليها بالولادة يحرم التّناكح بينهما زائداً على ما ذكرناه ما رواه :

ص ﴿٢٨١﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوبَ ابن نوح « قال : كتب عليُّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرءَةٌ أرْضَعَتْ بعضَ وُلدِي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض وُلدِها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز لك ذلك لأنَّ وُلدَها صارَتْ بمنزلةِ وُلدِك »[3]. ٣٢١

---

١ ـ في بعض النّسخ : «من جهة الرّضاع». ٢ ـ يعني إبراهيم بن عثمان ، و قيل: ابن عيسى.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ الخبر على حرمة أولاد المرضعة على أب- المرتضع ، و يمكن الاستدلال به على حرمة والدها الرّضاعي أيضاً.

ق ﴿٢٨٢﴾ ٣٣ ـ و روى محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ الحسن بن ـ عليٍّ بن فضّال، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا رضع الرّجل من لبن امرءة حرم عليه كلُّ شيءٍ من وُلدها و إن كان الولد مِن غير الرّجل الّذي كان أرضَعتْه بلبنه، و إذا رضع من لبن الرّجل حرم عليه كلُّ شيءٍ من ولده و إن كان من غير المرءة الّتي أرضَعتْه».

مجه ﴿٢٨٣﴾ ٣٤ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي ـ عبدالله البرقيّ [و] عن [عليّ بن] عبدالملك، عن بَكّارِ بنِ الجرّاح[1]، عن بَسطّام، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا يحرم من الرّضاع إلاّ البطن الّذي ارتضع منه»[2].

فالمعنى فيه أنّه لا يتعدّي إلى ما ينسب إلى الأُمّ من جهة الرّضاع لأنّ من يكون كذلك إنّما ينسب إلى بطن آخر، و ما يختصّ ببطنها ولادة فإنّه يحرم[3].

(و إذا حَصل الرّضاع الّذي يحرم فإنّه يحرم التّناكح بين أولاد صاحب ـ اللّبن و بين المرتضع)

ضع ﴿٢٨٤﴾ ٣٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل كانَتْ له امرءتان فولدتْ كلّ واحدة منهما غلاماً، فَانْطلقتْ إحدَى امْرءتيه فأرضَعَتْ جارية من عَرْض النّاس، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية؟ قال: لا؛ لأنّها ارتضعتْ بلبن الشّيخ»[4].

ضع ﴿٢٨٥﴾ ٣٦ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عبـدالملك بن بكّار بن الجرّاح». و كأنّ المـراد بـ«بسطام» ابن سابور الزّيّات أبوالحسين الواسطيّ الثّقة.

٢ ـ رجال السّند عامّتهم مجهولون بل مهملون.

٣ ـ زاد به في الاستبصار: «و يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التّقيّة لأنّ في الفقهاء من يقول: إنّ التّحريم لا يتعدّى المرتضعين».

٤ ـ قوله: «عرض النّاس» ـ بالفتح ـ: أوساطهم و عامّتهم. (المرآة) و تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ من الباب.

عن صَفْوانَ بنِ يحيى ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : قلت له : أرضَعَتْ أُمّي جاريةً بلبني ، فقال : هِي أُختك من الرَّضاعة ، قال : فقلت : فتحلُّ لأخٍ لي من أُمّي [جارية] لم ترضعها بلبنه ـ يعني ليس بهذا البطن و لكن ببطن آخر[1] ـ قال : والفَحل واحدٌ ؟ قلت : نَعَم هو أخي لأبي و أُمّي[2] قال : اللّبن لِلْفَحل صار أبوك أباها و أُمّك أُمّها »[3].

٣٢٢

(والرَّضاع لا يثبت إلّا ببيّنة عادِلَة و لا تُقبل فيه شَهادة المُرْضِعَة فحَسْبُ)

مجه ﴿٢٨٦﴾ ٣٧ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن عَبدالله بن خِداش(*) ، عن صالِح بن عبدالله الخثعَميّ « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أُمّ ولدٍ صَدوق زعَمَتْ أنّها أرضَعَتْ جارِيةً لي ؛ أُصدِّقها ؟ قال : لا »[4].

سل ﴿٢٨٧﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ . و محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن بن عليٍّ ، عن الحسن بن عليٍّ[5] ، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءَة أرضَعَتْ غلاماً و جاريةً ، قال : يعلم ذلك غيرُها ؟ قال : قلت : لا ، قال : لا تُصدِّق إنْ لم يكنْ غيرُها »[6].

نق ﴿٢٨٨﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن العبّاس بن ـ عامِر ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ أرضعتْني و أرْضَعَتْ صبياً مَعي و لذلك الصَّبيّ أخٌ مِن أبيه و أُمّه فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته[7] ؟

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يعني لبن الرّجل و لكن ببطن آخر» .

٢ ـ في بعض النّسخ «هي أُختي لأبي و أُمّي» ، والصّواب ما في المتن.

٣ ـ فيكون حكم الأولاد كذلك ، و خصوصيّة البطن لا دخل لها .

٤ ـ قوله : «زعمتْ» أي قالتْ ، و لعلّ الغرض حرمتُها إذا كان بلبن المولى .

٥ ـ يعني ابن فضّال . * ـ بالخاء المعجمة المكسورة والدّال المهملة والشّين المعجمة .

٦ ـ اختلف في أنّه هل تقبل شهادة النّساء في الرّضاع أم لا ، والأشهر بين المتأخّرين القبول ، والخبر يحتملها فلا تغفل . (ملذ)

٧ ـ يأتي الخبر بعينه تحت رقم ٤١ مع بيانه .

قال : لا بأس ».

مجه ﴿٢٨٩﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن السّنديّ بن الرّبيع ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته قلت له : إنّ أخي تزوّج امرءَةً فأولدها فانطلقتِ امْرءَةُ أخي فأَرْضَعَتْ جاريةً من عُرْض النّاس فَيَجِلُّ لي أن أتزوّج تلك الجارية الّتي أرْضَعَتْها امرءَة أخي ؟ فقال : لا ، إنّه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب ».

ثق ﴿٢٩٠﴾ ٤١ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن العبّاس بن عامِر ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عَنِ امْرءَةٍ أرْضَعَتني و أرْضَعَتْ صَبيّاً مَعي ، و لذلك الصَّبيّ أخٌ مِن أبيه و أُمّه أفيحلُّ لي أن أتزوّج ابنته ؟ قال : لا بأس »[1]. ٣٢٣

ثق ﴿٢٩١﴾ ٤٢ ـ و أمّا الّذي رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن حَريز ، عن الفضيل بن يَسار ، [عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله][2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحرم من الرّضاع إلّا ما كان مجبوراً ، قال : قلت : و ما المجبور ؟ قال : أُمٌّ مربّية أو أُمّ تربّي[3]، أو ظئر تستأجر ، أو خادم يَسري ، أو ما كان مِثل ذلك مَوْقوفاً عليه »[4].

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ابنته» أي ابنة الأخ ، و يدلّ على أنّ كلّ مرتبةٍ ليست محرّماً كما في النّسب ، فإنّه لا يلزم أن يكون أخ الأخ أخاً ، و لا شكّ في أنّ الرّضاع أضعف منه ، فأُخت الرّضاعة امرءَة رضعت معك من امرءة ، و أمّا أُختها فليست بأُختك من الرّضاعة ، و لا بنتها بنت أُختك . (انتهى) و مرّ الخبر آنفاً تحت رقم ٣٩.

٢ ـ ما بين المعقوفين موجود في نسخ التّهذيب لكن ليس في الفقيه والظّاهر زيادته ، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١٣ من الباب عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام بدون هذه الزّيادة الّتي بين المعقوفين ، و يخطر بالبال أنّ الكاتب كتب فوق لفظ «عن أبي جعفر» «أبي عبدالله» ـ عليه السلام ـ نسخة بدلٍ ، و النّاسخ أوردها في المتن.

٣ ـ «أُمٌّ مُرَبّية» ليس في الفقيه.

٤ ـ المجبور ـ بالجيم و الباء الموحدة ـ من الجبر خلاف الاختيار ، و قال العلّامة المجلسي (ره) : قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ : نحن نقول : ذلك تصحيف ، و ظنّي أنّ النّقطة التّحتانية من إلحاقات المحرّفين ، والجبر غير مستعذب في هذا المقام ، و قال : المخبور ـ بالخاء المعجمة والباء

فهذه الرّواية لا تنافي ما قدّمناه مِنَ الرّوايات في تحريم الرّضاع لأنّ القصد بهذه الرّواية نفي التّحريم عمّن يرضع رَضْعَةً، أو رَضعتين و ما أشبه ذلك، فأمّا إذا أرضعتِ المرءَة القَدْرَ الّذي قدّمنا ذكره في التّحريم و إن لم يكن بهذه الأوصاف فإنّه يحرم أيضاً على كلّ حالٍ، والّذي يدلّ على ما قدّمناه ما رواه:

ضع ﴿٢٩٢﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن موسى بن بَكر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إنّ بعض مَواليك تزوّج إلى قوم فزعم النّساء أنّ بينَهما رَضاعاً، قال: أمّا الرّضعة و الرّضعتان و الثلاث فليس بشيءٍ إلّا أن تكون ظِئراً مستأجرة مقيمة عليه».

فصرّح في هذا الخبر أنّ المراد بنفي التّحريم الرّضعة و الرّضعتان لا ما زاد عليه، لأنّ القدر الّذي يحرم لم يجر له ذكر أصلاً.

صح ﴿٢٩٣﴾ ٤٤ ـ ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة زعمَتْ أنّها أرْضَعَتِ امْرَءَةً [أ]و غلاماً ثمّ تُنكِرُ بعد ذلك، قال: تُصدَّق إذا أنكرتْ ذلك، فقلت: فإنّها قد قالتْ: قد أرْضَعْتُها[1]، قال: لا تُصدَّق و لا تُنعَم»[2].

سل ﴿٢٩٤﴾ ٤٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم ـ عَمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في جَدْي[3] رَضَع من لَبن امرءَة ٣٢٤

← الموحّدة ـ ما غزر و كثر و استمرّ من الأمر، و مُنِ تكرّر توظّف على المواظبة و المزاولة، من خبرت الأرض ـ كفرح ـ: كثر خبارها، والخِبر ـ بالكسر ـ: المخابرة، و هي المواكرة و أن يزرع على النّصف و نحوه، و منه يقال: الخبير للأكار، و الخَبر ـ بالفتح ـ كالمزادة العظيمة، و النّاقة الغزيرة اللّبن، و الخُبرة ـ بالضّم ـ: النّصيب المأخوذ من الشّيء والوظيفة المقرّرة من طسق الأرض و غيرها، و يحتمل أن يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخُبْر ـ بالضّم والتّسكين ـ بمعنى العلم، فإنّ الضّريبة المكتوبة والوظيفة المقرّرة معلومة الحصول، بخلاف ما كان على سبيل الإنفاق، و المخبور أيضاً: الطّيب و الآدام.

١ ـ في بعض النّسخ: «أرضعتُها».

٢ ـ أنْعَمَتْ أي أجابتْ بنَعَم. (النّهاية)

٣ ـ الجدي من أولاد المعَز: ذكرها (أي الّذي لم يبلغ سنة). (القاموس) أقول: الظّاهر أنّ الخبر أجنبيٌّ عن المقام، و كذا الآتي.

حتّى اشتدّ عظمه و نبت لحمه، قال: لا بأس بلَحْمِه».

صح ﴿٢٩٥﴾ ٤٦ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى «قال: كتبت: جعلني اللهُ فِداك امرءَة [أ]رُضعتْ عَناقاً[1] بلبن نفسيها حتّى فُطِمَتْ و كَبُرَتْ و ضربَها الفَحل و وضَعَتْ يجوز أن يؤكل لَبنها و تُباع و تُذبَح و يُؤكل لَحمُها؟ فكتبَ عليه السلام: فِعلٌ مكروه و لا بأس».

مجه ﴿٢٩٦﴾ ٤٧ ـ عنه، عن عبدالله‌بن جعفر، عن موسى بن عمر البَصريّ، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شُعَيب[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرءَة دَرَّ لبنُها مِن غير ولادَةٍ فأرْضعتْ ذُكراناً وإناثاً أيَحرُمُ مِن ذلك ما يَحرُمُ من‌ـ الرَّضاع؟ فقال لي: لا»[3].

صح ﴿٢٩٧﴾ ٤٨ ـ السّكونيُّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علياً عليه السلام أتاه رَجلٌ فقال: إنَّ أمتي أرْضَعَتْ وَلدي و قد أردتُ بيعها، فقال: خذ بيدها و قل: مَن يشتري مِنّي أُمَّ ولديّ!!»[4].

مل ﴿٢٩٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عليِّ بن إسماعيل الدَّعبَليّ[5] ـ عن رَجل من أهل الشّام ـ عن عبدالله بن أبان الزَّيات، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن رَجل تزوَّج ابنة عَمّه، و قد أرضعتْه أُمّ ولد جَدّه هل تَحرُمُ على الغُلام أم لا؟ قال: لا». ٣٢٥

فهذا خبر مقطوع الإسناد، مُرْسلٌ، و ما هذا حكمه لايعترض به الأخبار‌ـ الصّحيحة الطُّرق، و لو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنّه إذا كانتْ أُمّ ولد قد

---

١ ـ العَناق ـ بالفتح ـ: الأُنثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول.

٢ ـ في الكافي و الفقيه «عن يونس بن يعقوب»، و هما ثقتان.

٣ ـ قال في المسالك: أجمع علماؤنا على أنّه يشترط في اللّبن المحرّم في الرّضاع أن يكون من امرءة من نكاح، والمراد به ههنا الوطء الصّحيح، فيندرج فيه الوطء بالعقد دائماً و متعة و ملك يمين، والمشهور أنّ الشّبهة أيضاً ملحق بالنّكاح الصّحيح و ذهب ابن إدريس إلى العدم ثمّ رجع.

٤ ـ كأنّه عليه السلام شنعه في ذلك الفعل، و حمل على الكراهة، و يدلّ على أنّ أمّ الولد من الرّضاع كأمّ الولد من النّسب.

٥ ـ الظّاهر كونه عليّ بن إسماعيل الميثميّ المتكلّم.

أرضَعتْه بغير لَبَنَ جدّه أو تكون أرْضَعَته رَضاعاً لا يحرم ، و لو كان رَضاعاً تاماً لكان قد صارَ عمّها إن كان الجدُّ مِن قِبَلِ الأب ، و إن كان الجدُّ من قِبَلِ الأُمّ فليس هُناك وجه[1] يقتضي التّحريم .

صح ﴿٢٩٩﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عَنِ امْرءَة أرْضَعَتْ غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمتْه هل يحلُّ لها بيعه ؟ قال : فقال : لا ؛ هو ابنها من الرَّضاعة ؛ حَرُمَ عليها بيعُه وأكلُ ثمنه ، قال : ثمّ قال : أليس قد قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : « يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسب » ؟! »[2] .

﴿٧ ـ باب القول في الرّجل يفجر بالمرءَة﴾

﴿ثمّ يبدو له في نكاحها ؛ أو يفجر بأُمّها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك ، ﴾

﴿والمرءة تفجر و هي في حبال زَوجها هل يحرم[ها] ذلك عليه أم لا ؟﴾

قال الشّيخ ـ رَحِمَهُ الله ـ : ﴿و مَنْ فجَر بامرءَة و هيَ غيرُ ذات بعل ثمّ تابا بعد ذلك و أراد أن ينكحها بعد بعقدٍ صحيح جاز له [ذلك] بعد أن تظهر منها التّوبة﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجد ﴿٣٠٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد[3] ، عن هاشم بن المثنّى « قال : كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام جالِساً فدخل عليه رجلٌ فسأله عن الرَّجل يأتي المرءة حَراماً أيتزوّجها ؟ قال : نعم ؛ و أُمّها و ابنتها » . ↑ ٣٢٦

صح ﴿٣٠١﴾ ٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ أو عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أنّ رَجلاً فجر بِامْرءَة ثمّ

---

١ ـ أشار بذلك إلى وجه آخر لحمل الخبر . (ملذ)

٢ ـ عمل به جماعة من الأصحاب ، فقالوا بأنّه ينعتق من الرّضاع ما ينعتق من النّسب ، و يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ)

٣ ـ هو الجوهريّ ، و ما في بعض النّسخ : «القاسم بن حميد» تصحيف .

تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيءٌ من ذلك ».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أيّما رَجل فجر بامرءة حراماً، ثمّ بدا له أن يتزوّجها حَلالاً قال[1] أوّله سِفاح و آخره نِكاح، و مَثَلُه كمَثَل النّخلة أصاب الرّجل مِن ثمرها حَراماً، ثمّ اشتراها بعد، كانتْ له حلالاً ».

(و لا ينبغي له أن يتزوّج بها بعد الفجور إلاّ بعد أن يستبرء رحمها)

ثق ﴿٣٠٣﴾ ٤ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى[2]، عن إسحاقَ بنِ جَرير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرّجل يفجر بالمرءة ثمّ يبدو له في تزويجها هل يحلُّ له ذلك؟ قال: نعم؛ إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عِدّتها باستبراء رحمها مِن ماء الفجور فله أن يتزوّجها ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّها ما دامتْ مُصِرَّةً لا يجوز له العقد عليها، ما رواه:

صح ﴿٣٠٤﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تتزوّج المرءة المُعلِنة بالزّنى و لا يزوّج الرّجل المُعلِن بالزّنى إلاّ بعد أن تُعرَفَ منها التّوبة ».

صح ﴿٣٠٥﴾ ٦ ـ و بالإسناد، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير « قال: سألته عن رَجل فجر بامْرءَة، ثمّ أراد بعدُ أن يتزوّجها؟ فقال: إذا تابتْ حلّ له نكاحها، قلت: كيف تُعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإنِ امْتَنَعَتْ و اسْتَغفرتْ رَبَّها عرف توبتها ». ↑ ٣٢٧

مجه ﴿٣٠٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ [ابن يحيى][3]، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمْرِوبن سَعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ،

---

١ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً، والظّاهر تصحيف «فإنّ» بـ«قال» على ما يظهر من السّياق.

٢ ـ كذا، والظّاهر تصحيفه والصّواب كما في الكافي «عثمان بن عيسى» فإنّ أحمد بن محمّد ابن عيسى لم يرو عن أصحاب الصّادق عليه السلام بلاواسطة، و يمكن أن يقال: السّند «معنعنٌ» فقوله: «روى» أعمّ من رواية بلاواسطة، لكنّه بعيد.

٣ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي.

عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يحلُّ له أن يتزوّج امرءَةً كان يفجر بها ؟ فقال : إن آنس منها رُشداً[١] فنعم ؛ و إلاّ فليراودها على الحرام فإن تابعتْه فهي عليه حَرامٌ ؛ فإن أبتْ فليتزوّجها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا بأس للرّجل أن يتزوّج امرءَة قد سافَحَ أُمّها أو ابنتَها لا يحْرُمُ عليه نِكاح الأمّ و البنت ، سواءٌ كانت المُسافَحَة قبل العقد على ما بيّناه[٢] أو بعدَه ، و على كلّ حال﴾.

صح ﴿٣٠٧﴾ ٨ ـ روى الّذي ذكره أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ، عن هاشم بن المثنّى « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رَجلٌ : رَجلٌ فجر بامْرءَة أيحلّ له ابنتها ؟ قال : نعم ، إنّ الحرام لا يفسد الحلال ».

ثق ﴿٣٠٨﴾ ٩ ـ و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن حَنان بن ـ سَدير « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيدٌ[*] عن رَجل تَزوّج امْرءَة سَفاحاً هل تحلُّ له ابنتها ؟ قال : نعم ؛ إنّ الحرام لا يحرم الحلال ».

فالوجه عندي في هذين الخبرين و ما يجري مجراهما ممّا يتضمّن معناهما هو أنّه إذا كان عند الرّجل امْرءَة و دخل بها ثمّ فجرَ بأُمّها أو ابنتها لم تحْرُم عليه ، فأمّا إذا فجرَ بها[٣] و هي ليست زَوجة له ، ثمّ أراد أن يعقد عليها فإنّ ذلك حَرامٌ لا ٣٢٨ يجوز له ذلك ، يدلُّ على ما ذكرناه من التّفصيل ما رواه :

صح ﴿٣٠٩﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سُئِل عن رَجل يفجر بامْرءَة أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ولكن إن كانتْ عنده امْرءَة ، ثمّ فجر بابنتها[٤] أو أُختها لم تحرم عليه الّتي عنده ».

مجه ﴿٣١٠﴾ ١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ،

---

١ ـ المراد بالرّشد هنا التّوبة .
٢ ـ في المقنعة : «على من سمّيناه» .
٣ ـ أي بالأُمّ أو البنت ، و قوله : «و هي ليست» أي المرءة المفروضة أوّلاً .
٤ ـ في بعض النّسخ : «فجر بأُمّها» .
* ـ يعني ابن يسار ، كما يأتي في الخبر ١٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا فَجَر الرّجل بالمرءَة لم تحلّ له ابنتها أبداً ، و إن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها ، فقد بطل تزويجه ، و إن هو تزوّج ابنتها و دخل بها ثمّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسده فجوره بأمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها » ، و هو قوله : «لا يفسد الحرامُ الحَلال» إذا كان هكذا[1] .

صح ﴿٣١١﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ؛ و عليّ بن النّعمان ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل فَجَرَ بِامْرَءَة يتزوّج ابنتها ؟ قال : نعم يا سعيد إنّ الحرام لا يفسد الحلال » .

سل ﴿٣١٢﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ـ عمّن رواه ـ عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ فجر بِامْرَءَة هل يجوز له أن يتزوّج بِابنتها ؟ قال : ما حرّم حَرامٌ حَلالاً قَطّ » .

فالوجه فى هذين الخبرين و ما جَرى مَجراهما ممّا يتضمّن لفظ التّزويج في- المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرءَة دون الوَطْءِ و الإفضاءِ إليها ، فأمّا مع الوَطْءِ فلا يجوز ذلك حَسَب ما قدّمناه ، يدلُّ على ذلك ما رواه : ↑ ٣٢٩

صح ﴿٣١٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوب،عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن- عبدالجبّار ؛ و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صَفوانَ بن- يحيى ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باشَرَ امْرَءَةً و قَبّلَ ، غير أنّه لم يفض إليها ، ثمّ تزوّج ابنتها ؟ فقال : إذا لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس ، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها » .

صح ﴿٣١٤﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كان بينه و

---

١ ـ الظّاهر أنّه إلى قوله : «هكذا» من الخبر ، لكونه في الاستبصار أيضاً هكذا ، فقوله : «و هو قوله» إمّا كلام الصّادق عليه السلام ، والضّمير في «قوله» راجع إلى الرّسول صلى الله عليه وآله ، أو كلام الرّاوي ، والضّمير راجع إلى الصّادق عليه السلام . (ملذ)

بينَ امْرَءَةٍ فُجورٌ، هل يتزوّج ابنتها ؟ قال : إن كان قُبلةً أو شبهها فليتزوّج ابنتها، و إن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها هيَ[1] ».

والّذي يدلّ على أنّ الفجور بعد الدُّخول لا يحرم زائداً على ماقدّمناه ما رواه :

ح ﴿٣١٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتُلِيَ بأُمّها ففجَرَ بها أتحرم عليه امرءَتُه؟ فقال : لا، إنّه لا يُحرِّم الحلالَ الحَرامُ ».

ح ﴿٣١٦﴾ ١٧ ـ و عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ ابن أُذَينَة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال في رَجل زنى بأُمّ امْرَءَته أو ابنتها أو أُختها، قال : لا يَحرُمُ ذلك عليه امْرَءَتَه، ثمّ قال : ما حرّم حَرامٌ قطّ حَلالاً ».

(و حكم الرّضاع في هذا الباب حكم النَّسب سواء)

في أنّه إذا فجَرَ بامْرءَة لم يجز له العَقد على ابنتها و لا على أُمّها و قد دلّ على ذلك ما قدّمناه من قوله : «يَحرُمُ مِنَ الرَّضاع ما يَحرُمُ مِنَ النَّسب». ٣٣٠ أ

و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٣١٧﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن رَجُل فجر بامرءَة أيتزوّج أُمّها من الرَّضاعة أو ابنتها؟ قال: لا ».

صح ﴿٣١٨﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل فجر بامْرءَة أيتزوّج أُمّها من الرَّضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا ».

(و إذا كان للرَّجل امرءَة فسافحت[2] فهو بالخيار بين المقام عليها و بين تطليقها، و ليس يجب عليه طلاقها لذلك)

ثق ﴿٣١٩﴾ ٢٠ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن

---

١ ـ في الاستبصار : «وليتزوّجها هي إن شاء». ٢ ـ أي زنت.

ابن محبوب، عن عَبّاد بن صُهيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام «قال: لا بأس أن يمسك الرَّجل امرءَته إن رآها تزني إذا كانت تَزني[1]، و إن لم يقم عليها الحدَّ فليس عليه من إثمها شَيءٌ»[2].

أوضح ﴿٣٢٠﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِل عَن رجلٍ أعجبتْه امرءَةٌ فسأل عنها
٣٣١ فإذا التّثا[3] عليها شيءٌ في الفُجور، فقال: لا بأس أن يتزوَّجها و يُحصِنَها».

﴿٨ ـ باب نكاح المرءَة و عَمّتها و خالتها﴾
﴿و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم[4]﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا بأس أن ينكح الرَّجل المرءة و عمّتها و خالتها و يجمع بينهما[5] غير أنّه لا يجوز أن ينكح [الرَّجل] بنت الأخ على عَمّتها إلاّ بإذن العَمّة و رضاها، و لا ينكح بنت الأُخت على خالتِها إلاّ باختيار الخالة و إذنها، و لَهُ أن يعقد على العَمّة و عنده بنت أخيها من غير استئذان بنت الأخ، و يعقد على الخالة و عنده بنت أُختها من غير رِضى بنت الأخت﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٣٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد؛ و عليُّ بن إسماعيلَ[6]، عن الحسن بن ـ

---

١ ـ كذا، و قوله: «إذا كانت تزني» نسخة بدل عن «إن رَآها تزني» يكون في الحاشية فخلط بالمتن، و في الوافي والوسائل كما في المتن.

٢ ـ ذهب المفيد و سلاّر ـ رحمهما الله ـ إلى تحريم امرءة الرَّجل عليه إذا أصرّتْ على الزّنا، والمشهور الكراهة. (ملذ)

٣ ـ التّثا: مقصوراً كالثّناء إلاّ أنّه يطلق على الخير والشّرّ، والثّناء على الخير دون الشرّ.

٤ ـ في المسأله اختلاف بحسب اختلاف الرّوايات، والمشهور قريباً للإجماع جواز الجمع بين العمّة مع بنت الأخ، أو الخالة مع بنت الأُخت بشرط رضا العمّة و الخالة، و عدم الشّرط ـ في تزويج العمّة و الخالة على ابنة الأخ و ابنة الأُخت و إن كرهتا.

٥ ـ في المقنعة: «يجمع بينهنّ».

٦ ـ في بعض النّسخ: «عن عليّ بن إسماعيل».

عليٌّ ، عن ابن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : تزوّج الخالة و العمّة على ابنة الأخ و ابنة الأُخت بغير إذنهما » .

ثق ﴿ ٣٢٢ ﴾ ٢ ـ و عنهما[1] ، عن فضالة ، عن ابن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لاتزوَّج ابنة الأُخت على خالتِها إلاّ بإذنها ، و تزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير إذنها » .

مجه ﴿ ٣٢٣ ﴾ ٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحلُّ للرَّجل أن يجمع بين المرءَة و عمّتِها ، و لا بين المرءَة و خالتِها » .

ضع ﴿ ٣٢٤ ﴾ ٤ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرَة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل تزوّج امرءَة على خالتِها فجَلَدَه و فرّق بينهما » . ٣٣٢ أ

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّه ليس في الخبر الأوّل أنّه لا يحلّ للرّجل أن يجمع بين المرءَة و عمّتِها أو خالتِها برضىً منها أو مع عدم الرّضا ، و كذلك في الخبر الأخير الّذي تضمّن أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ضرب مَن تزوّج امرءَة على خالتِها ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر ، والخبر الأوّل كان مُفصّلاً كان الأخذ به أولى والعمل به أحرىٰ .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه و يزيده بياناً ما رواه :

مجه ﴿ ٣٢٥ ﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن امرءة تزوّجتْ على عمّتِها و خالتِها ، قال : لا بأس[2] ، و قال : تزوّج العَمّة والخالة على ابنة الأخ و ابنة الأُخت ، و لا تزوّج بنت الأخ و الأُخت علَى العمّة

---

١ ـ يعني عن الحسين بن سعيد؛ و علي بن إسماعيل ، و في الاستبصار في الخبر الأوّل : «عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ» و في الخبر الثّاني : «عنه ، عن فضالة» .

٢ ـ أي مع رضاهما كما يدلّ عليه آخر الخبر.(ملذ)

والخالة إلّا برضىً منهما فمن فعل فنكاحه باطل »[١].

على أنّه يحتمل أن يكون الخبران خرجا مَخْرَجَ التّقيّة لأنّ كلّ مَن خالفنا يخالِف في هذه المسألة، و ما هذا حكمه جازتِ التّقيّة فيه، والخبر الّذي رواه:

مع ﴿٣٢٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبَيدة الحَذّاء « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرءة على عمّتِها، و لا على خالتِها، و لا على أُختِها من الرّضاعة ».

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدّم من العمّة والخالة من جهة النّسب، فإنّ ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما، فأمّا مع حصول الإذن مِن قِبلِهما فلا بأس به ↑ ٣٣٣ حسب ما قدّمناه في حكم النّسب.

﴿٩ ـ باب العقود على الإماء و ما يحلّ من النّكاح بملك اليمين﴾

قال الشّيخ ـ رَحِمَهُ الله ـ: ﴿و مَن لم يجد طَولاً أن ينكح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإماء﴾

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكم طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنٰاتِ ٱلْمُؤْمِنٰاتِ فَمِن مٰا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ مِنْ فَتَيٰاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنٰاتِ[٢] ».

فأباح بظاهِر اللّفظ نِكاح الإماء عند فقدِ الطّول لِلْحَرائر مِنَ المَهر والنّفقة، و كان دَليله حظر ذلك عند وجودِ الطّول[٣]، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

---

١ ـ في المسألة أربعة أقوال: الأوّل: بُطلان عقد الدّاخلة و لزوم عقد الأولى، لقوله عليه السلام: «فنكاحه باطل»، والثّاني: توقّف عقد الدّاخلة على الإجازة مِن الأولى، والثّالث: تزلزل العقدين معاً، والرّابع: بطلان عقد الدّاخلة من رأس و تزلزل عقد نفسها.

٢ ـ النّساء: ٢٥.

٣ ـ «و كان دليله» أي دليل الخطاب و هو مفهوم المخالفة، و الطّول في اللّغة: الفضل، والمراد هنا المَهر والنّفقة كما ذكره المحقّق في الشّرائع، و يكفي في القدرة على النّفقة وجود المال بالقوّة القريبة. كما في غلّة الملك و كسب ذي الحرفة. (ملذ) أقول: و في بعض النّسخ: «و كان دليله حصر ذلك عند وجود الطّول».

ئق ﴿٣٢٧﴾ ١ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحرّ يتزوَّج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها »[1].

ئق ﴿٣٢٨﴾ ٢ ـ و روى عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّدبن عبدالله بن ـ زرارةَ ، عن الحسن بن عليّ ، عن العَـلاء بن رَزين ، عن محمّـد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يتزوَّج المملوكة؟ قال: إذا اضطرَّ إليها فلابأس».

سل ﴿٣٢٩﴾ ٣ ـ و روى محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي أن يتزوَّج الرّجلُ الحرُّ المملوكَةَ اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال ـ الله عزَّوجلَّ : « وَ مَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً » والطَّول المَهر ، و مَهر الحُرّة اليوم مثل مَهر الأمَة أو أقلّ ». ↑ ٣٣٤

فهذه الأخبار كلُّها دالّةٌ عـلى أنَّ نِكاح الأمة إنّما يكون سائغاً مباحاً مع فقـد الطَّول ، و أنَّ مع وجوده يكون مَكروهاً و إن كان ذلك غير مبطل للعقد، لأنَّ الخبر الأخير دلَّ على ذلك من قوله : لا ينبغي أن يتزوَّج الحرُّ المملوكة اليوم ، و هذا تصريح بالكَراهية الّتي ليسَتْ بلفظ الحَظر ، و دلّ على ذلك معنى الأخبار الأُخَر حسب ما قدّمناه.

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإذا أراد الإنسان نِكاح أمة غيره خطبها إلى سيّدها ، و أعطاها المَهر ، قلّ ذلك أمْ كَثُر[2]﴾.

---

١ ـ يدلّ على جواز نكاح الأمة بالعقد مع فقد طَول الحرّة و خشية العنت ، و هذا إجماعيٌّ ، والاختلاف في انتفاء أحد الأمرين ، فذهب جماعة كثيرة من المتقدّمين إلى عدم الجواز ، قال المفيد ـ رحمه الله ـ : «و لا يجوز لمن وجد طَولاً لنكاح الحرائر أن ينكح الإماء ؛ لأنّ الله تعالى اشترط في إباحة نكاحهنّ عدم الطَّول لنكاح الحرائر من النّساء» . و ذهب المؤلّف هنا و في النّهاية إلى الجواز على الكراهة . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «في المسألة قول ثالث ؛ و هو تحريم الأمة لمن عنده حرّة خاصّة كما دلّت عليه حسنة الحلبيّ».

٢ ـ في المقنعة : ﴿فإذا أراد الإنسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيّدها ، فإن اختار مناكحته عقد له عليها بمهر يدفعه إليه في نكاحها ، قلّ ذلك أم كثر﴾ و هو الصّواب.

يدلُّ على ذلك قوله عزَّوجَلّ : « فَانكِحُوهِنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [١] » ، و هذا تصريح بأنّه لا يجوز العَقد عليهنَّ إلاّ باذنِ أهلِهنّ و بعد إيتائِهنَّ أُجورَهنَّ الّذي هو المَهر [٢] ، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٣٣٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي بَصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نِكاح الأمة ، قال : لا يَصلُحُ نِكاح الأمة إلاّ بإذن مَولاها » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن اشترط السّيّد على الرَّجل في العَقد رِقّ الوَلَد كان وَلَدُه مِنها عَبداً لسَيّدها ، و إن لم يشترط عليه ذلك كان الوَلد حُرّاً ، لا سبيلَ لأحَدٍ عليه﴾ .

أمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا لم يشترط كان الولد حُرّاً ، ما رواه :

ج ﴿٣٣١﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي عُمَير ، عن محمّد بن أبي حَمزة ؛ و الحكم بن مِسكين ، عن جَميل ؛ و ابن‌بُكير [٣] « في الولد من الحرّ و المملوكة ، قال : يذهب إلى الحُرّ منهما » . ↑ ٣٣٥

مجه ﴿٣٣٢﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّدٍ العاصِميّ ، عن عليّ بن الحسن‌السَّلَمِيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مِسكين ، عن جميل بن دُرّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا تزوّج العبدُ الحرّة فوُلده أحْرارٌ ، و إذا تزوّج الحرُّ الأمة فوُلده أحْرار » .

ج ﴿٣٣٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج بأمة قومٍ ، الولد مَماليكُ أو أحْرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حُرّاً فالوُلْد أحْرار » .

---

١ ـ النّساء : ٢٥ .

٢ ـ لا يخفى أنّ الآية لا تدلّ على تقدّم المَهر على العقد ، و لا على الوطء أيضاً ، و لم يقل به أحد ، و لعلّ مراد الشيخ أيضاً الوجوب فقط . (ملذ)

٣ ـ كذا مضمراً و في الكافي أيضاً . ومحمّد بن أبي‌حمزة هو ابن أبي‌حمزة الثّمالي .

مج ﴿٣٣٤﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن يحيى ابن المبارَك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في مملوك تزوَّج حُرَّةً ؟ قال : الولد للحُرَّة . و في حرٍّ تزوَّج مملوكةً ؟ قال : الولد لِلأب ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا شرط أن يكون الولد رِقّاً كان كذلك ما رواه :

ضع ﴿٣٣٥﴾ ٩ ـ الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي‌سعيد[١] ، عن أبي‌بصير [عن أبي‌عبدالله عليه السلام][٢] « قال : لو أنَّ رَجلاً دَبَّر جارية، ثمَّ زَوَّجها مِن رَجلٍ فوَطِئها كانتْ جاريتُه و ولدُها منه مُدبّرين ، كما لو أنَّ رَجلاً أتى قوماً فتزوَّج إليهم مملوكَتَهم كان ما وُلِدَ لهم مَماليك ».

و هذا الخبر و إن لم يكن فيه ذكر الشّرط صَريحاً فنحن نعلم أنّه مُرادٌ بدلالة ما قدَّمناه من الأخبار[٣] ، و أنَّ الولد لاحِقٌ بالحُرّيّة ، و إذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا‌
ف ٣٣٦ الخبر إلّا الشّرط الّذي ذكرناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا عقد السّيّد على أمته لحرٍّ أو عبدٍ لغيره كان الطّلاق في يد الزّوج ، فإن باعها السّيّد كان المبتاع بالخيار[٤] : إن شاء أقرّ‌ الزّوج على نِكاحه ، و إن شاء فرّق بينه و بينها ، و ليس يحتاج في التّفرقة بينهما إلى تطليق الزّوج لها ، بل يأمرها باعتزاله ، و قضاء العدّة منه ، و ذلك كافٍ في فراقها﴾.

---

١ ـ الظّاهر هو أبان بن تغلب أبوسعيد البكريّ ، و يحتمل أن يكون أباسعيد المكاري هاشم بن حيّان ، و أبوجعفر الظّاهر هو الأشعريّ ، لكن رواية إبراهيم بن هاشم عنه غير معهود ، أو أحمد بن محمّد بن خالد. ٢ ـ ما بين المعقوفين موجود في بعض النّسخ و الاستبصار .

٣ ـ و ردّه القائلون بالحرّيّة مطلقاً أوّلاً بالضّعف ، و ثانياً بعد دلالتها على ذكر الشّرط في العقد فيكون المصير تحكّماً ، وثالثاً بأنّ الولد ليس ملكاً للحرّ من الأبوين ليصح اشتراطه للمولى، و إنّما الحقّ لله تعالى فلا يسوغ اشتراط رقّيته . (ملذ)

٤ ـ في المقنعة : «كان الطّلاق في يد الزّوج ، و لم يكن للسّيّد قهره على فراقها، فإن باعها السّيّد كان المبتاع لها بالخيار».

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٣٣٦﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ[1]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أنكح أمته حُرّاً أو عَبدَ قوم آخرين، فقال: ليس لَه أن ينزعها، فإن باعَها فشاءَ الّذي اشتراها أن ينزعها مِن رَجُل فَعل»[2].

كصع ﴿٣٣٧﴾ ١١ ـ و روى عليُّ بن إسماعيل الميثميّ، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يزوّج أمته من حُرٍّ، قال: ليس له أن ينزعها».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا باعها كان المبتاع بالخيار بين إقرارها على العقد و بين التّفرقة زائداً على ما قدّمناه ما رواه:

ح ﴿٣٣٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذينة، عن بُكير بن أعْيَن؛ و بُرَيدِ بن معاوية العِجليِّ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: مَن اشترى مَملوكة لها زَوجٌ فإنّ بيعها طلاقها؛ إن شاء- المشتري فرّق بينهما، و إن شاءَ تَرَكهما على نكاحِهما».

صع ﴿٣٣٩﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليٍّ ابن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: طلاق الأمة بَيعُها أو بيعُ زَوجها، و قال: في الرّجل يزوّج أمته رَجلاً آخر ثمّ يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما، إلّا أن يشاء المشتري أن يَدَعَها». ٣٣٧

---

١ ـ يعني البطائنيّ و راويه الجوهريّ.

٢ ـ كذا في النّسخ و هو تصحيف، و في الفقيه: «من زوجها»، و هو الصّواب. و أطبق الأصحاب على أنّ بيع الأمة المزوّجة يقتضي تسلّط المشتري على فسخ العقد و إمضائه، و إطلاق النّصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدّخول و بعده، و لا بين كون الزّوج حرّاً أو مملوكاً، و في صحيحة ابن مسلم (الّتي تأتي تحت رقم ١٣) تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزّوج حرّاً، و قطع الأكثر بأنّ هذا الخيار على الفور، و يدلّ عليه خبر أبي الصّبّاح. (ملذ)

مح ﴿٣٤٠﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدٍ صالح عليه السلام «قال: طلاق العبد إذا تزوّج امرءَة حرّة أو تزوّج وليدَةَ قوم آخرين إلى- العَبد، و إن تزوّج وليدة مولاه كان هو الّذي يفرّق بينهما إن شاءَ، و إن شاء نزعها منه بغير طلاق»[1].

صح ﴿٣٤١﴾ ١٥ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ابن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن ابن أُذينة، عن بُكير بن أعْيَنَ؛ و بُرَيد بن معاوية، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام «أنّهما قالا في العبد- المملوك: ليس له طلاق إلاّ بإذن مولاه».

فليس ينافي الخبر الأوّل لأنّ قوله عليه السلام: «ليس له طلاقٌ إلاّ بإذن مولاه» يحتمل أن يكون أراد به إذا كانَتْ زَوجته أمةً لمولاه دونَ أن تكون حرّة أو أمة لغير مولاه، و قد تضمّن تفصيل ذلك الخبر الأوّل، فالأخذ به أولى لأنّ الخبر- الأخير كالمجمل الّذي يحتاج إلى بيان، و يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه:

مح ﴿٣٤٢﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح- الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا كان العبد وامرءَته لرجلٍ واحدٍ فإنّ- المولى يأخذها إذا شاءَ و إذا شاءَ رَدّها، و قال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو
أ ٣٣٨ وامرءَته لرجل واحدٍ إلاّ أن يكون العبد لرجلٍ والمرءَة لرجلٍ و تزوّجها بإذن مولاه و إذن مولاها، فإن طلّق و هو بهذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز».

صح ﴿٣٤٣﴾ ١٧ ـ و أمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يُزوّج جاريته من رَجل حُرٍّ أو عبدٍ أ لَهُ أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم هي جاريته ينزعها متى شاء».

صح ﴿٣٤٤﴾ ١٨ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد أيضاً، عن النّضر بن سُويد،

---

١ ـ لعلّ المراد بالتّفريق الأوّل الطّلاق، و بالثّاني الفسخ، أو بالأوّل مجرّد الفسخ و بالثّاني الفسخ لأن يطأها. (ملذ)

عن موسى بن بَكر ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : إذا تزوّج المملوك حُرّة فللمَولىٰ أن يفرّق بينهما ، فإن زوّجه المولى حُرّة فله أن يفرّق بينهما »[1].

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه ، لأنّ قوله عليه السلام : «له أن ينزعها بغير طلاق» في الخبر الأوّل «متى شاء» و «له أن يفرّق بينهما» في الخبر الثّاني ، ليس فيه أنّ له ذلك و هي في ملكه أو العبد في ملكه ، و إذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أنّ له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقاً بينهما.

والّذي يدلّ على ما قلناه ما رواه :

صح ﴿٣٤٥﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أنكح الرّجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاءَ ؛ قال : و سألته عن رَجل يزوّج أمته من رَجل [آخر] حُرٍّ أو عبدٍ لقوم آخرين أ له أن ينزعها منه ؟ قال : لا إلّا أن يبيعها ، فإن باعها فشاءَ الّذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما ».

ثق ﴿٣٤٦﴾ ٢٠ ـ و أمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رَجل كانتْ له جارية فزوّجها من رَجل آخر ، بيد مَن طَلاقُها ؟ قال : بيد مولاها ، و ذلك لأنّه تَزوّجها و هو يعلم أنّها كذلك ». ↑ ٣٣٩

فيحتمل أيضاً ما قدّمناه مِن أنّه أراد بقوله : بيده طلاقها ، يعني بيعها ، فيكون بيعها كالطّلاق ، و قد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطّلاق مجازاً لأنّه سبب الفُرْقة كما أنّ الطّلاق كذلك ، يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٤٧﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد[2] « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الأمة بيعها ».

---

١ ـ قيل : المراد بأوّل الخبر تزوّج العبد بدون إذن المولى ، و بآخر الخبر التّزوّج بإذنه ، ضمير «له» راجع إلى العبد ، و لا يخفى بعده. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن مسلم.

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله: «مِن رَجل آخر» إذا كان ذلك الرَّجل أيضاً عبدَه، و ليس في الخبر أنّه لم يكن عبدَه، و إن كان كذلك جاز له أن يفرّق بينهما، و قد قدّمنا ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

ح كمح ﴿٣٤٨﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميّ، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال: إذا كانتْ للرَّجل أمة و زوّجها مملوكه، فرّق بينهما إذا شاءَ، و جمع بينهما إذا شاءَ».

صح ﴿٣٤٩﴾ ٢٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ينكح أمَتَه مِن رجلٍ أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء، إنّ الله تعالى يقول: «عَبْداً مملُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ (*)»، فليس للعبد شَيءٌ من الأمر، و إن كان زَوجها حُرّاً، فإنّ طلاقها صَفقتها» (١).

أ ٣٤٠ و يحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزَّوج عند عُقْدَة النّكاح أنّ بيده الطّلاق لأنّ ذلك جائز في الإماء. روى ذلك:

مجد ﴿٣٥٠﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ «قال: كتب إليه الرَّيّان بن شَبيب: رَجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً، و يشترط عليه أنّه متى شاءَ فيفرّق بينهما؛ أيجوز ذلك له جُعِلت فِداك أم لا؟ فكتب عليه السلام: نَعَم إذا جعل إليه الطّلاق».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن أعتقها السَّيّد كانَتْ هي بالخيار إن شاءَتْ أقامتْ مع الزّوج و إن شاءَتْ فارَقَتْه، و لم يكن لزوجها عليها سبيل إذا اختارتِ الفراق﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجد ﴿٣٥١﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح ـ

---

١ ـ صَفقتُ له بالبيعة صَفقاً: ضربتُ بيدي على يده، و كانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثمّ استعملتِ الصّفقة في العقد، فقيل: بارك الله في صفقة يمينك. (المصباح)

* ـ النّحل: ٧٥.

الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّما امرءة[1] اعتقت فأمرها بيدها إن شاءَتْ أقامتْ معه، و إن شاءَتْ فارَقَتْه».

ح كمح ﴿٣٥٢﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن حمّاد[2]، عن عبدالله بن المُغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كان لِبُرَيْرَة[3] زَوج عبد، فلمّا أُعتقت، قال لها النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: اختاري».

ح ﴿٣٥٣﴾ ٢٧ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أمَة كانت تحت عبدٍ فأُعتقت الأمة؟ قال: فقال: أمرها بيدها إن شاءَتْ تركَتْ نفسها مع زَوجها و إن شاءَتْ نزعت نفسها منه، و ذكر «أنَّ بُرَيْرَة كانَتْ عند زَوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقَتْها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: إن شاءَتْ أن تقرَّ عند زوجها، و إن شاءَت فارَقَتْه، و كان مواليها الّذين ٣٤١ باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءَها، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق[4]، وتصدّق على بُرَيرة بلحم فأهدتْه إلى رَسول‌الله صلى الله عليه وآله، فعلّقته عائشة، و قالت: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لاً يأكل لحم الصّدقة، فجاءَ رَسول الله صلى الله عليه وآله واللّحم مُعلّق، فقال: ما شأن هذا اللّحم لم يُطبخ؟ فقالَتْ: يا رسول الله صُدِّق به على بُرَيرة و أنت لا تأكل لَحمَ الصّدقة، فقال: هو لَها صَدَقة و لنا هَدِيّة، ثمّ أمر بطَبخه»، فَجاءَ فيها ثلاث مِنَ السُّنن»[5].

---

١ ـ كذا؛ والظّاهر تصحيفه، والصّواب: «أيمّا أمةٍ». و لعلّ الأصل «أيّما امرءة مملوكة» و سقطت لفظة «المملوكة».

٢ ـ الظّاهر هو ابن عيسى الجهني. ٣ ـ الظّاهر كونها مولاة عائشة كما يأتي.

٤ ـ يدلّ على أنّ الشّرط الفاسد في العقد لا يوجب فساد العقد.

٥ ـ في أُسدالغابة: «كان اسم زوجها مغيثاً، و كان مولى فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارَتْ فراقه وكان يحبّها، فكان يمشي في طرق‌المدينة و هو يبكي، واستشفع إليها برسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال لها فيه، فقالت: أتأمر؟ قال: بل أشفع، قالت: فلا أُريده». و قوله: «ثلاث من السّنن» هو تخيّرها، و أنّ الولاء لمن أعتق، و أنّ الشّيء الواحد يكون صدقة بالنّسبة إلى واحد، و هديّة بالنّسبة إلى الآخر.

ق ﴿٣٥٤﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : ذكر أنّ بُرَيرة مولاة عائشَة كان لها زوج عبد ، فلمّا أُعتقت قال لها رَسول الله ﷺ : اختاري إن شئتِ أقمتِ مع زوجكِ ، و إن شئتِ لا ».

عم كمع ﴿٣٥٥﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِبعيّ بن عبدالله ، عن بُرَيد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان زَوج بُرَيرة عبداً ».

سل ﴿٣٥٦﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن الحسن بن عليٍّ (*) ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل حُرٍّ نكح أمةً مملوكة ، ثمّ أُعتقَتْ قبل أن يطلّقها ، قال : هي أملك ببضعها ».

عم ﴿٣٥٧﴾ ٣١ ـ و روى محمّد بن آدَمَ[1] ، عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : إذا أُعتِقت الأمَةُ و لها زَوجٌ خُيّرت ، إن كانتْ تحت عبدٍ أو حُرٍّ ».

﴿٣٥٨﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلَة ، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أُعتقتِ الأمَة و لها زوجٌ خُيّرت ، إن كانتْ تحت حُرٍّ أو عبد ». ↑ ٣٤٢

صع ﴿٣٥٩﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ، ثمّ تُعتق ، فقال : تخيّر ، فإن شاءَتْ أقامَتْ على زوجها ، و إن شاءَتْ فارقَتْه ».

عم ﴿٣٦٠﴾ ٣٤ ـ و روى عليُّ بن إسماعيلَ الميثميُّ ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أنكح أمتَه عبدَه ،

---

١ ـ هو زرقان المدائنيّ ، والظّاهر كونه إماميّاً ، كما يظهر من العيون للصّدوق (ره) ، راجع ج ٢ ص ٥٣٣ «باب دلالات الرّضا عليه السلام» تحت رقم ٣٥ ؛ طبع مكتبتنا .

٢ ـ مجهول ، و ربما كان حسناً ، لأنّ النّجاشيّ قال : عبدالله بن سليمان له أصل ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر و هو مقبول الرّواية و إن كان مذهبه فاسداً . * ـ هو ابن فضّال التّيملي .

فأعتقها ؛ هل تخيّر المرءَة إذا أُعتِقَتْ أم لا ؟ قال : تخيّر ».

صح ﴿٣٦١﴾ ٣٥ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أعتقتَ مملوكَيْكَ رَجلاً و امرءَته ، فليس بينهما نِكاح ، و قال : إن أحبَّت أن تكون مع زَوجها كان ذلك بصداق ؛ قال : و سألته عن الرَّجل ينكح عبدَه أمَته ، ثمَّ أعتقها تخيّر فيه أم لا ؟ فقال : نعم تخيّر إذا أُعتِقَتْ ».

(فإن أعتق الزَّوج لم يكن للمرءَة اختيار) روى ذلك :

مجه ﴿٣٦٢﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عليّ بن حَنظلَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجُل زوَّج أمَّ ولدٍ له من عبدٍ فأُعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها ـ الخيار ؟ قال : لا قد تزوَّجته عبداً و رَضيت به فهو حين صار حُرّاً أحقُّ أن ترضى به ».

ش ﴿٣٦٣﴾ ٣٧ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبانَ ، عن الحسن بن زياد الطّائيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنتُ ٣٤٣ ↑
رَجُلاً مملوكاً فتزوّجتُ بغير إذن مولاي ، ثمّ أعتقني اللهُ بعد فأُجدِّد النّكاح ؟ قال : فقال : أعلِموا أنّك تزوّجت ؟ قلت : نَعَم قد علِموا فسكتوا و لم يقولوا لي شيئاً ، قال : ذاك إقرار منهم ، أنت على نكاحك »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا ترث الأمة الزَّوج و لا الزَّوج يرثها﴾.

ح ﴿٣٦٤﴾ ٣٨ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حَكيم « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رَجُل زوَّج أمته من رَجل حُرٍّ ، ثمَّ قال لها : إذا مات زوجك فأنت حرّة ، فمات الزَّوج ، قال : فقال : إذا مات الزَّوج فهي حرّة تَعْتَدُّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زَوجها ، و لا ميراث لها منه لأنّها صارَت حرّة

---

١ ـ قال ابن الجنيد : لو كان السّيّد علم بعقد العبد والأمة و لم ينكر ذلك و لا فرّق بينهما جرى ذلك مجرى الرّضا به و الإمضاء ، و استقر به في المختلف و يدلّ عليه روايات . (ملذ)

بعد موت الزّوج».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن تزوّج بأمة و عنده حُرَّة و لم تعلم بذلك فهي بالخيار ـ إلى آخر المسألة[1]﴾.

ح ﴿٣٦٥﴾ ٣٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: تزوّجِ الحرّةَ على الأمَة، و لا تزوّجِ الأمة على الحرّة، و مَن تزوّج أمةً على حُرّةٍ فنكاحه باطل»[2].

عه ﴿٣٦٦﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، و يجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان و للأمة يوم».

صع ﴿٣٦٧﴾ ٤١ ـ و عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحسن بن زياد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: تزوّج الحرّة على الأمة و لا تزوّج الأمة على الحرّة، و لا النّصرانية و لا اليهوديّة على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل».

صع ﴿٣٦٨﴾ ٤٢ ـ البَزوفَريُّ[3] قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ هَوْذة، عن إبراهيمَ بنِ- ٣٤٤
إسحاقَ النَّهاوندِيّ، عن عبدالله بن حمّاد، عن حُذيفةَ بنِ منصور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج أمة على حُرّة لم يستأذنها، قال: يفرّق بينهما،

---

١ ـ في المقنعة: «فهي بالخيار إذا علمت: إن شاءت أن تمضي نكاحه أمضته، و إن شاءت أن تفسخه فسخته، و إن شاءت أن تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك، و لم يكن له عليها سبيل إلّا أن تختار المقام عليه حسب ما قدّمناه، فإن كانت قد علمت بذلك، و لم تعترض [تعرّض] فيه فقد رضيت به، و لا خيار [اختيار] لها بعد الرّضا في شيءٍ ممّا ذكرناه».

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي موقوف على اجازة الحرّة، و لمّا كان الغالب على النّساء عدم الإجازة حكم بالبطلان على الإطلاق.

٣ ـ المراد الحسين بن عليّ بن سفيان أبوعبدالله البزوفري، شيخ ثقةٌ، يروي كتب حُمَيد بن- زياد. و طريق الشّيخ إليه صحيح في المشيخة و الفهرست.

قلت : عليه أدبٌ ؟ قال : نَعَم اثنا عَشَر سوطاً و نصف ، ثُمن حَدّ الزّاني و هو صاغرٌ »[١].

ق ﴿٣٦٩﴾ ٤٣ـ الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللّحّام ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن رَجل تزوّج أمة على حُرّة[٢]، فقال : إن شاءتِ الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت ، و إن شاءَت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك و ذهبتْ إلى أهلها أ له عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها طَلاقها ؟ قال : نَعَم إذا خرجَتْ من مَنزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، ثمّ تتزوّج إن شاءتْ »[٣].

صح ﴿٣٧٠﴾ ٤٤ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن يحيى بن‌عبدالرّحمن الأزْرق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانتْ له امرءَة وليدة فتزوّج حُرّة ، ولم يعلمها بأنّ له امرءَة وَليدة ، فقال : إن شاءَتِ الحرّة أقامت و إن شاءَت لم تقم ، قلت : قد أخذتِ المَهر فتذهب به ؟ قال : نعم بما‌استحلّ مِن فَرْجها »[٤].

صح ﴿٣٧١﴾ ٤٥ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن أبي‌عُبَيدَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سُئِل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة حرّة و أمَتَين مملوكَتَين في عقدٍ واحدٍ ، قال : أمّا الحرّة فَنِكاحها جائز و إن كان مسمّى لها مَهراً فهو لها ، و أمّا المملوكَتان ، فإنّ نكاحهما في عقدٍ مع الحرّة باطل يفرّق بينه و بينهما ».

---

١ ـ حمل على الوطء قبل الإذن.

٢ـ كذا ؛ و فيه تحريف ، والصّواب : «تزوّج حرّة على أمة» . و في الكافي : «تزوّج امرءَة حرّة و له امرءَة أمة ، و لم تعلم الحرّة أنّ له امرءَة أمة» .

٣ ـ يدلّ على أنّ للحرّة فسخ عقد نفسها .

٤ ـ نقل عن الشّيخ في التّبيان أنّه حكم بتخييرها بين فسخ عقدها و فسخ عقد الأمة ، و لاخلاف في جواز إدخال الحرّة على الأمة ، و إذا لم تعلم بسبق عقد الأمة فلها الخيار بين فسخ عقد نفسها و إمضائه . (ملذ)

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا زوّج الرّجُلُ عَبدَه أمَتَه كان المَهر عليه في ماله﴾.

ح ﴿٣٧٢﴾ ٤٦ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل كيف ينكح عَبْدَه أمتَه ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة ، و يعطيها ما شاءَ من قِبله أو من قِبل مولاه[1] و لو مُدّ من طعام أو دَراهم[2] أو نحو ذلك ». ٣٤٥ أ

عه ﴿٣٧٣﴾ ٤٧ ـ و عنه ، عن محمّدٍ بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مُسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نِكاحاً ؟ أو يُجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة و يُعطي من قِبَله شيئاً أو من قِبَلِ العَبد ؟ قال : نعم ، و لو مُدّ و قد رأيته يعطي الدّراهم ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مَتى كان العَقد بينَ السّيّد و بين عَبده و أمَتِه كان الفراق بينهما بيده﴾. و قد بيّنا ذلك فيما تقدّم و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٣٧٤﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب[3]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وَٱلمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ[4] »، قال : هو أن يأمر الرّجلُ عَبدَه و تحتَه أمَتُه فيقول له : اعتزِلِ امْرَءَتَك و لا تقربها ، ثمّ يحبسها عنه[5] حتّى تحيض ، ثمّ يمسّها ، فإذا حاضت بعدَ مَسّه إيّاها رَدَّها عليه بغير نِكاح ».

---

١ ـ المقصود بالمولى هنا العبد ظاهراً.

٢ ـ في بعض النّسخ : «درهم».

٣ ـ كذا في النّسخ ، و رواية ابن محبوب عن ابن مسلم في غاية البعد، ويظهر من الكافي أنّ في السّند سقطاً، و فيه : «الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم» إلى آخر الحديث مثل ما في المتن.

٤ ـ النّساء : ٢٤ . و ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقّق الأردبيلي ـ رحمه الله ـ. (المرآة)

٥ ـ في بعض النّسخ : «يحبسها منه».

ق ﴿٣٧٥﴾ ٤٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ- الحسن[١]، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الرَّجل يُزوِّج جاريتَه مِن عَبده فيريد أن يُفرِّق بينهما فيفرُّ العَبد[٢] كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرّقتُ بينكما فاعتدي ، فتعتدُّ خمسة و أربعين يوماً ، ثمَّ يجامعها مولاها إن شاءَ ، و إن لم يفرَّ قال لها مِثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول
٣٤٦ لها : اعتزلي فقد فَرّقت بينكما ، ثمَّ يجامعها مَولاها مِن ساعَته إن شاءَ و لا عِدَّة عليها ».

* (و متى طلّق العبدُ جارية مولاه[٣] مِن غير إذنه لم يقع طَلاقه)*

ضع ﴿٣٧٦﴾ ٥٠ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : المملوك لا يجوز طلاقه و لا نِكاحه إلاّ بإذن سَيّده ، قلت : فإنَّ السَّيّد كان زَوّجه ؛ بيد مَن الطّلاق ؟ قال : بيد السّيّد ؛ « ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ[٤] » الشَّيْءُ الطّلاق ».

ضع ﴿٣٧٧﴾ ٥١ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي- إبراهيم عليه السلام « قال : سألتُه عن الرَّجل يُزوِّج عبدَه أمَتَه ثمَّ يَبدو له فينزعُها مِنه بطيبةِ نفسِه أيكون ذلك طَلاقاً مِنَ العبد ؟ فقال : نعم ؛ لأنَّ طَلاقَ الوَليِّ هو طلاقُها ، و لا طلاق لِلعبد إلاّ بإذن مَولاه ».

ق كصح ﴿٣٧٨﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن شعيب بن يعقوب العَقَرقوفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سُئل ـ و أنا عنده أسمع ـ عن طَلاق العبد، قال : ليس له طَلاق و لا نِكاح ، أما

---

١ ـ كذا ، و فيه سقط ، و في الكافي: «محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن- الحسن» و هو الصّواب . والضّمير في «عنه» راجع إلى الكليني لا ابن محبوب .

٢ ـ أي يفرّ من التّفريق .

٣ ـ في بعض النّسخ : «لجارية مولاه» . ٤ ـ النحل : ٧٥ .

تَسْمَع اللهَ تعالى يقول : « عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ » ؟ قال : لا يَقدرُ على طلاقٍ و لا نِكاح إلاّ بإذن مَولاه ».

فإن سأل سائلٌ عن الخبر الّذي رواه :

مع ﴿٣٧٩﴾ ٥٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المملوك إذا كان تحته مَملوكةٌ فطلّقها ، ثمّ أعتقها صاحبُها كانتْ عنده على واحِدَة » ؛ ↑ ٣٤٧

فقال : كيف يقولون : إنّ طَلاقه لايقع ، و بهذا الخبر حكم بأنّ طَلاقه واقعٌ ؛ لأنّه لو لم يكن واقعاً لكانتِ الأمَة على تطليقتَين عِنده[1] ؟.

قيل له : المعنى في هذا الخبر و ما جرى مَجراه ممّا يتضمّن هذا المعنى هو أنّ العَبد إذا كان مُزوّجاً بأمَةٍ غير مَولاه جازَ طَلاقُه ، و إنّما مَنعنا مِن طَلاقِه إذا كانا جميعاً لرَجل واحِدٍ ، و قد قدّمنا ذلك فيما مضىٰ ، و يزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿٣٨٠﴾ ٥٤ ـ عليُّ بن إسماعيلَ الميثميّ ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المُراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَبد هل يَجوز طَلاقُه ؟ فقال : إن كانت أمتُك فلا ، إنّ الله تعالى يقول : « عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ » ، و إن كانتْ أمة قوم آخرين أو حُرّة جاز طلاقه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا تزوّجتَ الأمة بغير إذنِ مَولاها فإنّ مَولاها بالخيار بين إمضاءِ النِّكاح و بين الفَسْخ ، فإن رُزِقَت أولاداً كانوا رِقّاً لمولاها﴾.

(المعتمد في أنّ الأمة إذا تزوّجت بغير إذن مولاها أن يكون النّكاح فاسداً ، فإن رَضي المَولى بعد ذلك كان رضاه بالعَقد يَجري مَجرى العَقد المُستأنَف)

يدلُّ على أنّ النّكاحَ فاسدٌ ما رواه :

مع ﴿٣٨١﴾ ٥٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي العبّاس البَقباق « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

١ ـ أي بقي تطليقتان للحرمة.

الرّجل يتزوّج الأمة بغير إذن أهلها ؟ قال : هو زنى ؛ إنّ الله تعالى يقول : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ [1] » ».

٣٤٨ فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ الأولاد يكونون رِقّاً ما رواه :

ش ﴿٣٨٢﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرّحمن [2]؛ و سِنديٌّ ابن محمّد ، عن عاصِم بن حُمَيد الحنّاط ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في امرءة أتَتْ قوماً فخبّرتهم أنّها حُرّة فتزوّجها أحدُهم و أصْدقَها صِداق الحُرّة ، ثمّ جاءَ سَيّدها ، فقال : تُرَدُّ إليه و وُلدها عبيد ».

صح ﴿٣٨٣﴾ ٥٧ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ـ العبّاس بن الوليد ، عن الوليد بن صَبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تَزَوّج امرءَة حُرّة فوجدَها أمَةً دَلّست نفسَها لَه ، قال : إن كان الّذي زَوّجها إيّاه مِن غير مَواليها فالنّكاح فاسِدٌ ، قلت : كيف يصنع بالمَهر الّذي أخَذَتْ منه ؟ قال : إن وَجَدَ مِمّا أعطاها شَيئاً فليأخذه ، و إن لَم يَجِدْ شيئاً فلا شَيء له عليها ، و إن كان زَوّجها إيّاه وَليُّ لَها ارْتَجع على وَليّها بما أخَذتْ منه و لمواليها عليه عُشر قيمة ثَمنِها إن كانتْ بِكراً ، و إن كانَتْ غير بِكر فنصف عُشر قيمتها بما استَحَلَّ مِن فَرْجها ، قال : و تعتدّ منه عدّة الأمة ، قلت : فإن جاءتْ منه بولد ؟ قال : أولادُها منه أحْرار إذا كان النّكاح بغير إذن المَوالي » [3].

قوله عليه السلام : «أولادُها مِنه أحْرار» يحتمل أن يكون المراد به شيئين، أحدهما : أن يكون الّذي تَزَوّجها قد شَهِدَ عندَه شاهدان أنّها حُرّة ، فحينئذ يكون

---

١ ـ النّساء : ٢٥ .

٢ ـ يعني ابن أبي نجران .

٣ ـ قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : قوله : «إذا كان النّكاح بغير إذن المَوالي» لا يناسب قوله : «قال : أولادها منه أحرار» لأنّه يصير مفهومه : و إذا كان النّكاح بإذنهم تكون الأولاد أرقّاء ، مع أنّه إذا كان النّكاح بإذنهم كانتْ حريّتهم أولى ، والظّاهر أنّ الأصل «كان أولادها منه أحرار و إن كان النّكاح بغير إذن المَوالي»، والفرق بين «إذا» و «إن» يسير .

وُلدها أحْراراً، والثّاني: أن يكون وُلْدُها أحراراً إذا رَدَّ الوالد ثمنَهم و يلزمه أن يَرُدَّ قيمتهم، والّذي يدلُّ على القسم الأوّل ما رواه:

ش ﴿٣٨٤﴾ ٥٨ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن مملوكة قوم أتَتْ قبيلةً غير قبيلتها فأخبرتهم أنّها حُرَّة و تزوّجها رَجلٌ منهم ٣٤٩ أ
فولدتْ له، قال: ولدها مملوكون إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شَهِدَ لها شاهدان أنّها حُرَّةٌ، فلا يَملك وُلْده و يكونون أحْراراً».

ج ﴿٣٨٥﴾ ٥٩ ـ و أيضاً فقد روى الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيى، عن حَريز، عن زُرارَةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أمَةٌ أبقَتْ مِن مواليها فاتت قبيلةً غير قبيلتها فادّعت أنّها حُرَّة فوثب عليها حينئذٍ رَجلٌ فتزوّجها فظفر بها مَواليها[1] بعدَ ذلك و قد وَلَدتْ أولاداً، فقال: إن أقام البيّنة الزّوج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمَتِهم، و إن لم يقم البيّنة أوجَعَ ظَهْرَه و استرقَّ وُلْده».

و أمّا الّذي يدلُّ على القِسم الثّاني ما رَواه:

ش ﴿٣٨٦﴾ ٦٠ ـ البَزوفَريُّ[2]، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بن محمّد[3]، عن أبي أيّوبَ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوكة أتَتْ قوماً فزَعَمتْ أنّها حُرَّة فتزوّجها رَجلٌ منهم و أوْلَدَها ولداً، ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكته و أقرّت الجاريةُ بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمة[4] يوم تَصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثَمَنِه حتّى يؤدّيه و يأخذ وَلَده، قلت: فإنّ أبى الأبُ أن يَسعى في ثمنِ ابنِه؟ قال: فَعلى الإمام أن يَفتَديه و

---

١ ـ في بعض النّسخ: «مولاها».
٢ ـ مرّ ترجمته ص ٣٩٩ ذيل الخبر ٤٢.
٣ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ، لكن روايته عن أبي‌أيّوب إبراهيم بن عثمان غير معهود، و لا بدّ من واسطة.
٤ ـ في بعض النّسخ: «بقيمته».

لا يُملَك وَلَدُ حُرٍّ ».

صح ﴿٣٨٧﴾ ٦١ ـ و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل ظنّ أهلُه أنّه قد ماتَ أو قُتِل ؛ فنَكحتْ امرءَته و تَزَوّجتْ سَرِيَّتُه فَولَدَتْ كلُّ
↑ ٣٥٠. واحدةٍ مِنهما مِن زَوجها ، ثمَّ جاءَ الزَّوج الأوّل و جاءَ مَولى السَّرِيّة ، فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّلُ امْرءَته فهو أحقُّ بها و يأخذ السَّيّدُ سَرِيَّته و وَلَدَها إلاّ أن يأخذ مِن ضامن الثَّمن له ثمن الوَلَد »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا تزوّج العبدُ بغير إذن مَولاه كان مَولاه بالخيار بين إمضاءِ العقد[2] و بين فَسْخِه ، فإن رُزِق وُلْداً كانوا رِقّاً لمَولاه و إن كانتِ المَرءَة حُرَّة﴾.

أمّا الّذي يدلُّ على أنّ الخيار في هذا العقد إلى المولى ما رواه :

صح كتق ﴿٣٨٨﴾ ٦٢ ـ محمّدبن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد ابن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج عَبدُه بغير إذنه فدَخَل بها ، ثمّ اطّلع على ذلك مَولاه ، قال : ذلك لِمولاه إن شاءَ فرّق بينهما ، و إن شاءَ أجازَ نِكاحَهما ، فإن فرّق بينهما فللمرءَة ما أصْدَقَها ، إلاّ أن يَكونَ اعْتدىٰ[3] فأصْدَقَها صِداقاً كثيراً ، و إن أجاز نِكاحه فَهما على نِكاحِهما الأوّل ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنّ أصل النّكاح كان عِصياناً ، فقال أبوجعفر عليه السلام : إنّما أتى شيئاً حَلالاً وليس بعاصٍ لِلّه، و إنّما عَصى سَيّده و لم يعص اللهَ ، إنّ ذلك ليس كإتيانِ ما حَرّم اللهُ عليه مِنْ نِكاح في عِدّة و أشباهه ».

ح ﴿٣٨٩﴾ ٦٣ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

١ ـ ضامن الثّمن الزّوج ، و في بعض النّسخ «الرضا من الثمن» و هو الظّاهر ، و سيجئ في الزّيادات (ج ٨ ص ٤٧) برقم ١٦٥ مع بيانه ، و فيه : «أو يأخذ رضى من الثّمن ثمن الولد».

٢ ـ في بعض النّسخ : «إمضاء النّكاح».

٣ ـ في بعض النّسخ : «عبداً».

عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذينة ، عن زُرارَة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن مملوك تزوَّج بغير إذن سَيّده ، فقال : إنَّ ذلك إلى سيّده ؛ إن شاءَ أجازه و إن شاءَ فرّق بينهما ، فقلت : أصلحك الله إنَّ الحكم بن عُتَيبة و إبراهيم النَّخعيَّ و أصحابهما يقولون : إنَّ أصل النّكاح باطِل[1] فلا تحلُّ إجازَة السّيّد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّه لم يعصِ اللهَ إنّما عَصى سَيّده[2]، فإذا أجازه فهو له جائز ». أ ٣٥١

(و متى رضي المَولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه) روى ذلك :

عه ﴿٣٩٠﴾ ٦٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه أتاه رجلٌ بعبدِه ، فقال : إنَّ عبدي تَزوَّج بغير إذني ، فقال عليٌّ عليه السلام لسيّده : فرّق بينهما ، فقال السّيّد لعبدِه : يا عَدوّ الله طَلّق ، فقال عليٌّ عليه السلام : كيف قلت له ؟ قال : قلت له : طَلِّق ، فقال عليٌّ عليه السلام للعَبد : أمّا الآن فإن شئت فطَلّق و إن شئت فأمْسِك ، فقال السّيّد : يا أميرالمؤمنين أمرٌ كان بِيدي فجعلته بيدِ غيري ؟ قال : ذلك لأنّك حيث قلت له : طَلِّق أقْرَرتَ له بالنِّكاح »[3].

صع ﴿٣٩١﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحَكم ، عن مُعاوية بن وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « قال في رَجل كاتب على نفسِه و ماله و له أمَةٌ ، و قد شرط عليه أن لا يتزوَّج ، فأعتق- الأمة و تزوَّجها ، فقال : لا يصلح له[4] أن يُحدِثَ في مال إلاّ الأكلة من الطّعام ، و نِكاحه فاسِدٌ مَردودٌ ، قيل : فإنَّ سَيّد[ه] علم بنكاحِه و لم يقل شَيئاً ؟ فقال : إذا صَمَت حين يعلم ذلك فقد أقرّ ، قيل : فإنَّ المكاتب أُعتق ؛ أفترى أن يُجدِّد نِكاحه أم يمضي على النّكاح الأوّل ؟ قال : يمضي على نِكاحه ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أصل النّكاح فاسدٌ».

٢ ـ أي لم يقع خلل في شرائط العقد ، إنّما العصيان من جهة عدم استيذان المولى فإذا أذن ارتفع العصيان. ٣ ـ تقدّم مثله ، و يدلّ على أنّ الأمر بالطلاق تنفيذ للعقد.

٤ ـ ظاهره الكراهة ، و حمل في المشهور على الحرمة ، و يدلّ على أنّ السّكوت و عدم الإنكار كافٍ في التّجويز ، كما ذهب إليه ابن الجنيد ، و قوّاه في المختلف. (ملذ)

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٦٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : أيّما امْرَءَةٍ حُرّةٍ زوّجتْ نفسَها عَبداً بغير إذن مواليه فقد أباحَتْ فرجَها ، و لا صِداق لها »[1].

↑ ٣٥٢ ضع ﴿٣٩٣﴾ ٦٧ ـ و قد روى هذا الحديث محمّدُ بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان ابن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام مثله،و زاد فيه : «و أيّما امْرَءَة خرجَتْ من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع ».

فأمّا الّذي يدلُّ على : «أنّ الأولاد يكونون رِقّاً لمَوالي» ما رواه :

ق ﴿٣٩٤﴾ ٦٨ ـ البَزوفَريّ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن الحسن بن أبي‌عبدالله ابن أبي‌المغيرة[2]، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : في رَجل دَبَّرَ غلاماً له فأبق الغُلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبدٌ فوُلِدَ له أولادٌ و كسب مالاً و ماتَ مَولاه الّذي دَبّره فجاء ورثة الميّت الّذي دَبّر العبد فطالبوا العبد ؛ فما ترى ؟ فقال : العبد و ولده لورثة ـ الميّت ، قلت : أليس قد دَبّر العبد ؟ قال : إنّه لمّا أبق هَدَمَ تدبيره و رَجع رِقّاً ».

﴿١٠ ـ باب المُهور و الأُجور﴾

﴿و ما ينعقد من النّكاح من ذلك و ما لا ينعقد﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿المُهور كلُّ ما كانَتْ له قيمة مِن فِضّةٍ أو ذَهَبٍ [أ]و متاع [أ]و عَقار﴾.

---

١ ـ أي على مولاه ، و لعلّه محمول على علمها .

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «الحسن بن أبي‌عبدالله ، عن ابن المغيرة» ، و في بعضها : «الحسن بن علي ، عن أبي‌عبدالله عبدالله بن المغيرة» ، و في بعضها : «الحسين» مكان «الحسن» ، و الظّاهر أنّ هذه كلّها اشتباه ، و الصّواب : «الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة» بقرينة رواية أحمد بن إدريس عنه و روايته عن الحسن بن عليّ بن فضّال كثيراً .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٩٥﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى ابن بَكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الصّداق ما تراضيا عليه، قَلَّ أو كَثُر».

صح ﴿٣٩٦﴾ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحَجّال[1]، عن صَفوانَ، عن موسى، عن زُرارَة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ↑ ٣٥٣

صح ﴿٣٩٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّداق، فقال: هو ما تَراضىٰ عليه النّاس، أو اثنتا عَشْرَة أوقيّة و نَشٌّ، أو خمسمائة دِرهم، و قال: الأوقيّة أربعون دِرهماً والنَّشُّ عشرون دِرهماً»[2].

مجهـ ﴿٣٩٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصّبّاح ـ الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المَهر ما هو؟ قال: هو ما تَراضىٰ عليه النّاس».

ح ﴿٣٩٩﴾ ٤ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الصّداق ما تَراضىٰ عليه النّاس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصّداق».

ح ﴿٤٠٠﴾ ٥ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المَهر، فقال: هو ما تراضىٰ عليه النّاس أو اثنتا عشرة أوقيّة أو خمسمائة دِرهم[3]».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و ينوب مناب ذلك ما يستحقّ عليه الأجر

---

١ ـ يعني أباعمّد عبدالله بن محمّدٍ الأسديّ، و كان ثقة نقة.

٢ ـ النَّشّ ـ بفتح النّون ـ: نصف الشيء، و عشرون درهم نصف أوقيّة؛ كما يستون الخمسة نواة. ٣ ـ فيه سقط، و في الكافي: «أو اثنتا عشرة أوقية و نشّ» و هو الصّواب.

من الصّناعات ، و تعليم سورةٍ من القُرآن أو آيةٍ منها﴾ . روى ذلك :

سج ﴿٤٠١﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : جاءَت امرءَة إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ، فقالت : زَوِّجني ، فقال رَسول الله صلّى الله عليهِ و آله : مَنْ لِهذه ؟ فقام رَجل فقال : أنا يا رَسول الله ؛ زوِّجْنيها ، فقال : ما تُعطيها ؟ فقال : ما لي شيءٌ ، فقال : لا ، قال : فأعادَتْ فأعادَ رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فلم يقم أحدٌ غير الرَّجل ، ثمَّ أعادَتْ فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثّالثة : أتحسِنُ مِنَ القُرآن شيئاً ؟ قال : نَعَم ، فقال : قد زَوَّجْتُكها على ما تحسِنُ مِن- القُرآن ، فَعلِّمْها إيّاه »[1] . ↑ ٣٥٤

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا يجوز نِكاح الشِّغار﴾[2] .

مجه ﴿٤٠٢﴾ ٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن صالح ابن السِّنديِّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن غِياث بن إبراهيم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : لا جَلَبَ و لا جَنَبَ[3] و لا شِغارَ في-

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : استفيد من الخبر أحكام :

الأوّل : وقوع القبول من الزّوج بلفظ الأمر . الثّاني : تقديم القبول على الإيجاب .

الثّالث : الفصل بين القبول والإيجاب ، و هو خلاف المشهور .

الرّابع : جواز جعل تعليم القرآن مَهراً . الخامس : تجويز الجهالة في المَهر إذا كان تعليم القُرآن ، لأنّه صلى الله عليه وآله لم يعيّن شيئاً ، والمشهور وجوب تعيين سورة أو آيات مخصوصة ـ انتهى .

أقول : الظاهر من الخبر المقاوَلة لا الصّيغة المعروفة في النّكاح ، و الله أعلم .

٢ ـ في النّهاية الجزريّ : الشِّغار هو نكاح معروف في الجاهليّة ، كان يقول الرّجل للرّجل : شاغِرْني ، أي زَوِّجْني أُختَك أو بنتَك أو مَن تلي أمْرَها ، حتّى أُزوِّجك أُختي أو بنتي أو مَن إليَّ أمرها ، و لا يكون بينهما مَهر ، و يكون بُضْعُ كلّ واحدةٍ منهما في مقابلة بُضْع الأُخرى . و قيل : له شِغار لارْتفاع المَهر بينهما ، من شَغَر الكَلْبُ إذا رفَع إحدى رِجْليه لِيَبُولَ ، و قيل : الشَّغر : البُعْد ، و قيل : الانْتِساعُ .

٣ ـ الجلب ـ بفتحتين ـ و هو في الزّكاة عدم تكليف رَبّ الماشية جلبها إلى بلد السّاعي لأخذ زكاتها ، والجنب هو أن يَنزل السّاعي بأقصى مواضع أصحاب الصّدقة ، ثمّ يأمر بالأموال أن تجْنب إليه أي تحْضر .

الإسلام ـ والشِّغار : أن يزوّج الرّجل الرّجل ابنته أو أُختَه و يتزوّج هو ابنةَ المتزوّج أو أُختَه ، و لا يكون بينهما مَهرٌ غير تزويج هذا من هذا ، و هذا مِن هذا ـ ».

رفع ﴿٤٠٣﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن جُمهور ، عن أبيه ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن نِكاح الشِّغار ، و هي المماخة[1] و هو أن يقول الرّجل للرّجل : زوّجني ابنتك حتّى أُزوّجَك ابنتي على أن لا مَهر بيننا ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا يجوز النِّكاح على ما لا يحلُّ تملّكه من الخمر والخنزير﴾.

ضع كش ﴿٤٠٤﴾ ٩ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن طلحة بن زَيد « قال : سألته عن رَجلَين مِنْ أهل الذِّمّة أو من أهل الحرب تزوّج كلُّ واحدٍ منهما امرءَةً و [أ]مهرَها خمراً أو خنازير ، ثمّ أسلما ؟ قال : ذلك النّكاح جائزٌ حَلال لا يحرّم مِن قِبل الخمر والخنازير ، و قال : إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً مِن ذلك يعطياهما صِداقَهما »[2]. ا ٣٥٥

ضع ﴿٤٠٥﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن البرقيّ ؛ و [عن] الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد الجوهريّ ، عن رُوميّ بن زُرارةَ ، عن عُبَيد بن زُرارة[3] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : النّصرانيُّ يتزوّج النّصرانيّة على ثلاثين دَنّاً خمراً[4] و ثلاثين

---

١ ـ قال الفيّومي : المِنحة ـ بالكسر ـ في الأصل : الشّاة أو النّاقة يعطيها صاحبها رَجلاً يشرب لبنها ، ثمّ يردّها إذا انقطع اللّبن ، ثمّ كثُر استعماله حتّى أُطلق على كلّ عطاءٍ.

٢ ـ كأنّ الخبرَ أجنبيٌّ عن المقام ، و في الكافي : «قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير ؟ فقال : إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ، ولكن يعطيها صِداقها» ، و في بعض نسخه : «يعطيها صِداقاً» أي يعطيها صداقاً يصحّ تملّكه ممّا يسوى قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحلّيها إلاّ أن ترضى بالأقلّ.

٣ ـ في الكافي : «عن رومي بن زُرارة قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٤ ـ الدَّنّ : الزّاقودُ العظيمُ ، أو أطولُ من الحبِّ ، أو أصغر . (القاموس)

خِنزيراً، ثمَّ أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها، قال: ينظر كَم قيمة الخنازير و كَم قيمة الخمر، فيرسل به إليها ثمَّ يدخل عليها، و هما على نكاحهما الأوّل».

* (و يستحبّ أن يكون المهر خمسمائة دِرهم و هو مَهرُ السّنّة)*

روى ذلك:

صح ﴿٤٠٦﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان صِداق النّساء على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّةً و نَشّاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم».

صح ﴿٤٠٧﴾ ١٢ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل ابن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن داود بنِ الحُصَين، عن أبي‌العبّاس[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّداق هل له وقتٌ[2]؟ قال: لا، ثمّ قال: فإنّ صداق النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة أوقيّة و نَشّ، والنَّشُّ نصف أوقيّةٍ، والأوقيّة أربعون درهماً، فذلك خمسمائة دِرهم».

صح ﴿٤٠٨﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر، عن الحَسَن بن خالد[3] «قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن مَهر السُّنّة كيف صارَ خمسمائة؟ فقال: إنّ الله تعالى أوجب على نفسه أن لا يُكبّره مؤمنٌ مائة تكبيرةٍ و يُسبّحه مائة تسبيحةٍ و يحمده مائة تحميدةٍ و يُهلّله مائةَ تهليلةٍ، و يصلّي على محمّدٍ و آلِه مائةَ مرّة ثمّ يقول: ↑ ٣٥٦

---

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك البَقباق و كان ثقة، و أحمد بن محمّد هو البِرنطيّ.

٢ ـ اي هل له حدّ لا يتجاوز عنه.

٣ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن خالد»، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: «على نسخة «الحسن» لا يحتمل ابن خالد البرقيّ لانحطاط طبقته عن تلك المرتبة، و على نسخة «الحسين» كما هو الظّاهر لا يحتمل ابن أبي‌العلاء لأنّه راوي الصّادق عليه السلام، بل هو الحسين المجهول الّذي يروي كثيراً عن الرّضا عليه السلام، فما قيل: إنّ الخبر صحيح، وَهمٌ». أقول: الظّاهر صحة نسخة «الحسن» و هو أبوعليّ الحسن بن خالد بن محمّد البرقيّ أخو محمّد بن خالد، و كان ثقة له كتاب النّوادر، يروي عن الكاظم عليه السلام فالسّند صحيح.

« اَللّهمَّ زَوِّجْني مِنَ آلحورِ آلْعين » إلاّ زوّجه الله حَوراء[1]، و جعل ذلك مَهْرها ، ثمَّ أوحى اللهُ عزَّوجَلَّ إلى نبيّه أن يَسُنَّ مُهورَ المؤمنات خمسمائة دِرهَم ، ففعل ذلك رَسول الله ﷺ ، و أيّما مؤمن خَطَب إلى أخيه[2] حرمته فبذل خمسمائة فلم يُزوّجه فقد عَقَّه واستحقَّ مِنَ اللهِ عزَّوجَلَّ ألاّ يُزَوِّجه حَوراء ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا ينبغي للرّجل أن يدخل بامرءَته حتّى يقدّم لها شَيئاً مِن مَهرها قلّ أو كثر﴾.

ثق ﴿٤٠٩﴾ ١٤ ـ روى عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ[3] عن عليّ بن النُّعمان ، عن سُوَيد القلاّء ، عن أيّوب بن الحُرّ ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال إذا تزوّج الرّجلُ المرءَة فلا يَحِلُّ له فرجُها حتّى يسوق إليها شيئاً ؛ درهماً فما فوقه ، أو هديّة من سويق أو غيره ».

فهذه الرّواية وردتْ على سبيل الأفضل ، فأمّا أن يكون ذلك واجباً و تركه محظوراً فلا ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٤١٠﴾ ١٥ ـ عليّ بن الحسن ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن ـ أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالحميد الطّائيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أتزوّجُ المَرءَة و أدخل بها و لا أُعطيها شيئاً ؟ فقال : نعم ؛ يكون ديناً عليك ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن دَخَل بها قَبل أن يعطيها شيئاً أخطأ السُّنّة و كان المَهر في ذِمّته ، و وجب عليه تسليمه إليها أيّ وقتٍ طالَبَتْه به﴾.

و قد بيّنّا أنَّ السُّنّة تقديم الشَّيء مِن المَهر أو المَهر كلّه . فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا لم يعطِها المَهر كان في ذِمّته قوله تعالى : « و آتوا النّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً »[4] ↑ ٣٥٧

---

١ ـ في الكافي : «حوراء عين» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «إلى مؤمن» .

٣ ـ الظاهر هو محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري شيخ القمّيّين في زمانه .

٤ ـ النّساء : ٣ . «النّحلة» العطيّة . والمعنى : أعطوا النّساء مهورهنّ من الله عزَّوجَلّ ، و ذلك أنّ الله تعالى جعل الاستمتاع مشتركاً بين الزّوجين ، ثمّ أوجب لها مهراً على زوجها ، فذلك عطيّة منه تعالى .

و إذا سمّى لها مَهراً وَجَبَ عليه الخُروج منه بظاهر القُرآن ، و يدلُّ عليه أيضاً ما رَواه :

ثن ﴿٤١١﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد ابن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن منصور بُزُرْج ، عن عبدالحميد بن عَوّاض « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءَة أتزوّجها أيصلح لي أن أُواقعها و لَمْ أنقدها مِن مَهرها شيئاً ؟ قال : نَعَم ؛ إنّما هو دَينٌ عليك » .

كمح ﴿٤١٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرءَة على الصّداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها ؟ فقال : يقدّم إليها ؛ ما قلّ أو كثر ، إلاّ أن يكون له وَفاءٌ [له] مِن عرض(*) إن حَدَث به حَدَثٌ أُدّي عنه فلا بأس » .

صح ﴿٤١٣﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبدالحميد بن عَوّاض الطّائيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرءَة ، فلا يكون عِندَه ما يُعطيها فيدخُلُ بها ؟ قال : لا بأس إنّما هو دَينٌ عليه لها » .

↑ ٣٥٨ ضع ﴿٤١٤﴾ ١٩ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبي‌الجَوراء ، عن الحسين بن عُلْوان[1] ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّ امرءَة أتَتْه و رَجلٌ قد تزوّجها و دخل بها و سَمّى لها مَهراً ، و سَمّى لِمَهرها أجَلاً ، فقال له عليٌّ عليه السلام : لا أجل لك في مَهرها إذا دَخلتَ بها فأدِّ إليها حَقّها » .

مجه ﴿٤١٥﴾ ٢٠ ـ و روى محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ[2] ،

---

١ ـ السّند قد يعدّ ضَعيفاً ؛ و رواته من العامّة و متنه مخالف للمشهور ، و يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ)

* ـ أي من متاع أو شيء .

٢ ـ الظّاهر هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجلي الكوفي الثّقة .

عن عَبدِالحميدِ الطّائيّ ، عن عَبدِالخالق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرءَة فيدخل بها قبل أن يُعطيها شيئاً ؟ قال : هو دَينٌ عليه ».

صح ﴿٤١٦﴾ ٢١ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عُبيدة ؛ و جَميل بن صالح ، عن الفُضيل[1]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجل تزوّج امرءَة فَدَخل بها فأولدها ، ثمّ ماتَ عنها ، فادَّعتْ شيئاً من صِداقِها على وَرَثة زَوْجِها ، فجاءَتْ تطلبه منهم و تطلُبُ الميراث ، قال : فقال : أمّا الميراثُ فلها أن تطلُبَه ، و أمّا الصِّداق فإنّ الّذي أخَذَتْ من الزّوج قبل أن يَدخلَ عليها فهو الّذِي حَلَّ لِلزّوج به فَرْجَها ، قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قَبِضَتْه منه و قَبِلَتْه و دَخَلَتْ عليه فلا شَيءَ لها بَعدَ ذلك »[2].

صح ﴿٤١٧﴾ ٢٢ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرءَة يهلكانِ جميعاً ، فيأتي وَرَثة المرءَة فيدَّعون على وَرَثة الرَّجُل الصّداق ، فقال : و قد هَلَكا و قسّم الميراث ؟ فقلت : نَعَم ، فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانتِ المرَءَة حيّةً فجاءَتْ بعدَ موتِ زَوجها تدَّعي صَداقها ؟ فقال : لا شيءَ لها و قد أقامَتْ معه مُقرَّة حتّى هلك زَوجُها ، فقلت : و إن ماتَتْ و هو حَيٌّ فجاءَتْ ورثتها يطالِبونَه بصَداقها ، قال : و قد أقامَتْ حتّى ماتَتْ لا تطلبه ؟ فقلت : نَعَم ، قال : لا شَيءَ لها[3]، قلت : فإن طَلّقها فجاءَتْ تَطلب صَداقها ، قال : و قد أقامَتْ لا تطلبه حتّى طلّقها لا شيءَ لها ، قلت : متى حَدُّ ذلك الّذي إذا طَلبتْه لم يكن لها[4] ؟ قال : إذا أُهدِيَتْ إليه و دَخلَتْ بيته و

---

١ ـ الظّاهر كونه فضيل بن يسار النّهديّ الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ هذا مخالف للمشهور بين المتأخّرين ، و يمكن حمله على أنّها رضيتْ بذلك عِوضاً من مَهرها . أو على أنّ المتعارف في تلكم الأيّام و ذلك الزّمان ذلك .

٣ ـ في الكافي : «لا شيء لهم» .

٤ ـ كذا في النّسخ و في الكافي : «إذا طلبتْه كان لها» ، والظّاهر ما في المتن صحيح أو أصحّ .

طَلِبتْ بعد ذلك فلا شيءَ لها ؛ إنّه كثيرٌ لها[1] أن يَستحلِفَ باللهِ ما لَها قِبلَه مِن صَداقها قليلٌ و لا كثيرٌ ».

٣٥٩ أ كمع ﴿٤١٨﴾ ٢٣ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ أيضاً ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بُكير ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يدخل بالمرءَة ، ثمّ تدَّعي عليه مَهرها ، فقال : إذا دخل بها ، فقد هَدَمَ العاجِل »[2].

ضع ﴿٤١٩﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، [عن العَلاء بن رَزين][3]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرَّجل يتزوَّج المرءَة و يدخل بها ثمّ تدَّعي عليه مَهرها ، قال : إذا دخل عليها فقد هَدَمَ العاجل ».

فليس في شيءٍ من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه لأنَّ جميعها يتضمّن أنّ المرءة تدَّعي المهر ، و نحن لم نقل أنَّ بدعواها تعطى المَهر بل تحتاج إلى بيّنة ، و متى لم تكن بيّنة معها غير دَعواها فليس لها شيءٌ حسب ما تضمّنت هذه الأخبار ، و إنّما يجب توفية مَهرها بعد قيام البيّنة لها.

والّذي يدلُّ على أنّه يجب عليها البيّنة ما رواه :

ضع ﴿٤٢٠﴾ ٢٥ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن محمّد بن عبدالحَميد ، عن أبي‌جميلَة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل الرَّجل بامرءَته ثمَّ ادَّعتِ المَهر ، و قال : قد أعطيتك ، فعليها البيّنة و عليه اليمين ».

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ الزّمان ما بين العقد والدّخول كثير يكفي لتأجيل المهر أو لعدم سماع قولها بعد ذلك.

٢ ـ يعني الزّوج إذا لم يدخل بالمرءَة فمهرها عاجل و لها المطالبة قبل الدّخول ، أمّا إذا دخل بها قبل الأداء صار المهر مؤجّلاً ، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد المهر الّذي لم يؤجّل بأجل و يمكن حمله على التّقيّة ، لأنّه ذهب جماعة من العامّة إلى هَدم العاجل.

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقط في جلّ النّسخ ، و موجود في الكافي و هو الصّواب.

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا مِن أنّه إذا دخل بها هَدَم- الصَّداق لم يكن لقوله عليه السلام: «عليها البيّنة و عليه اليمين» معنى، لأنَّ الدُّخول قد أسقط الحقّ فلا وجه لإقامة البيّنة و لا اليمين[1]؛

و يحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنّه إذا لم يكن قد سَمّى مَهراً معيّناً و قد ساق إليها شيئاً فإنّه متى كان الأمر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المَهر و كان ما أخذتْه مَهرها، و ليس في شيءٍ منها أنّه كان قد سمّى لها مَهْراً معيّناً، يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه الفُضيل بن يَسار في الخبر المتقدّم[2] من قوله: الّذي أخذتْه قبل أن يدخل بها فهو الّذي حَلّ له به فرجُها و ليس لها بعد ذلك شيءٌ[3]، فنبّه بذلك على ما قدّمناه[4] من أنّه لم يكن فرض لها صداقاً معيّناً. ٣٦٠ أ

ص ﴿٤٢١﴾ ٢٦ ـ وأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن محمّد بن سِنانَ، عن مُفضّل بن عُمرَ «قال: دَخَلتُ على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مَهر المرءَة الّذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه، قال: فقال: السُّنّة المحمّديّة خمسمائة دِرهم، فمن زاد على ذلك رُدّ إلى السُّنّة، و لا شيءَ عليه أكثر من الخمسمائة دِرهم، فإن أعطاها من الخمسمائة دِرهم دِرهماً أو أكثر من ذلك، ثمّ دخل بها فلا شيءَ عليه، قال: قلت: فإن طلّقها بعد ما دَخَلَ بها، قال: لا شيء لها؛ إنّما كان شرطها خمسمائة دِرهم فلمّا أن دخل بها قبل أن تستوفي صَداقها

---

١ ـ قال في المسالك ـ بعد إيراد توجيه الشّيخ والاستشهاد بهذا الخبر ـ: «في هذا الحمل نظر، لأنّ الخصم يستند إلى تلك الأخبار و هي صريحة في إسقاط الدّخول المهرَ، و لا يضرّه هذا الخبر لأنّها أصحّ منه سنداً و أكثر، مع أنّ في هذا الخبر مع تسليم سَنده إشكالاً من حيث أنّ المهر إذا تعيّن في ذمّة الزّوج فهو المدّعي للإيفاء و هي المنكرة، فتكون البيّنة عليه لا عليها، نعم لو كان النّزاع في التّسمية و عدمها مع الدّخول أمكن توجيه ذلك».

٢ ـ أي الّذي تقدّم تحت رقم ٢١ ص ٤١٥.

٣ ـ هذاهو القول المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم، والموافق للأصول الشّرعيّة أنّها إن رضيتْ به مهراً لم يكن لها غيره و إلاّ فلها مع الدّخول مَهر المثل. (المسالك)

٤ ـ في بعض النّسخ: «ما قلناه».

هَدَمَ الصِّداق فلا شيءَ لها، إنّما لها ما أخذتْ مِن قبل أن يدخل بها؛ فإذا طلبتْ بعد ذلك في حَياةٍ منه أو بعد موته فلا شيءَ لها».

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سِنان عن المفضّل بن عمر، و محمّد بن سِنان مطعون عليه ضعيفٌ جدّاً، و لا يستبدّ بروايته[1] و لا يشركه فيه غيرُه، لا يعمل عليه، ثمّ إنّ الخبر يتضمّن أنّ المهر لايزاد على خمسمائةدرهم، و متى زِيد رُدّ إلى الخمسمائة، و هذا أيضاً قد قدّمنا خِلافه و أنّ المَهر ما تراضى عليه النّاس قليلاً كان أو كثيراً.

والّذي يكشف أيضاً عن ذلك و أنّه لا يَجبُ أن يُرَدّ إلى الخمسمائة ما رواه:

صح ﴿٤٢٢﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن الوَشّاء، عن الرّضا عليه السلام «قال: سمعته يقول: لو أنّ رَجلاً تَزَوّج امرءَةً و جعلَ مَهرها عِشرين ألفاً، و جَعَلَ لأبيها عَشَرةَ آلافٍ كان المَهرُ جائزاً، والّذي جَعَلَه لأبيها فاسِداً».

على أنّ قوله في الخبر: «فإن أعطاها من الخمسمائة دِرهم دِرهماً فلا شيءَ عليه بعد ذلك و لا لورثتها» فليس فيه أنّه ليس عليه شيءٌ بعد أن يكون قد فرض لها ذلك، و يجوز أن يكون قد قصد إلى أنّه فإن أعطاها مِنَ الخمسمائة دِرهم الّذي هو السُّنّة في المَهر دِرهماً و يستبيح بذلك فَرْجها فليس لها بَعدَ ذلك شيءٌ و لا لورثتها، و هذا ممّا قد بيّنّا جوازه و على هذا قد سلمتِ الأحاديث كلّها بحمد الله و منّه. ↑ ٣٦١

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من تزوّج امرءَة و لم يسمّ لها مَهراً و دخل بها كان لها مَهر مثلها﴾[2].

سل كش ﴿٤٢٣﴾ ٢٨ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ، عن حُميدِ بنِ زياد، عن‌الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن

---

١ ـ أي لا يتفرّد و لا يستقلّ. و في اللّغة: «استبدّ بكذا: انفرد به».

٢ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

ابن أبي‌عبدالله « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل تزوّجَ امْرءَةً و لَم يَفرِضْ لها صَداقها ثمَّ دخل بها ، قال : لها صَداق نِسائها » .

ثق ﴿٤٢٤﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبانَ ابن عثمان ، عن منصور بن حازِم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في رَجل يتزوَّج امرءَةً و لم يَفرِض لها صَداقاً ؟ قال : لا شيءَ لها من الصَّداق ، فإن كان دَخَلَ بها فلها مَهر نِسائها » .

صح ﴿٤٢٥﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألته عن رَجل تزوَّج امرءَة فدخَل بها ، و لم يَفرِض لها مَهراً ثمّ طلّقها ، فقال : لها مَهرٌ مِثلُ مُهور نِسائها و يمتّعها » .

و قد رُوي أنّ مَهرَ المِثل خمسمائة دِرهم و لا يجاوز ذلك .

صح ﴿٤٢٦﴾ ٣١ ـ روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ؛ و
↑ ٣٦٢ محمّد بن عيسى‌بن عبدالله الأشْعَريّ ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن رجل تزوَّج امْرءَة فوهم[1] أن يسمّي لها صَداقاً حتّى دَخَلَ بها ، قال : لها السُّنّة ، والسُّنّة خمسمائة دِرهم ؛ و عن رَجلٍ تزوَّج امرءَة في عِدَّتها و يعطيها المَهر ، ثمّ يفرّق بينهما قبل أن يَدخُلَ بها ، قال : يرجع عليها بما أعطاها ، و قال : أيُّ امرءَةٍ تزوَّجها رَجلٌ و قد كان يؤيء[2] إليها زَوجها و لَم يدخل الثّاني بها ، قال : ليس لها مَهرٌ و هو نِكاح باطل و ليس عليها عِدّة ، ترجع إلى زَوْجها الأوّل » [3] .

---

١ ـ أي نسي . ٢ ـ في بعض النّسخ : «نعي» .

٣ ـ قال في المسالك : «قيّد أكثر الأصحاب مَهر المثل بما إذا لم يتجاوز مَهر السّنّة استناداً إلى رواية أبي‌بصير ، و فيها مع ضعف السّند قصور الدّلالة ، لأنّ الكلام في المفوّضة ، و مورد الرّواية ما إذا وهم أن يسمّي صِداقها ، و هو يقتضي كونه أراد التّسمية فنسيها ، وليس هذا من التّفويض في شيء ، فجاز اختلاف الحكم لذلك ، و مِن ثَمَّ ذهب بعض علمائنا إلى مَهر المثل لا يتقدّر بقدر لإطلاق الأخبار .

ق أو ح ﴿٤٢٧﴾ ٣٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى[١]، عن عثمان بن عيسى، عن أُسامة بن حَفص ـ و كان قيّماً لأبي الحسن موسى عليه السلام ـ « قال: قلت له: رَجل يتزوّج امرءَة و لم يسمّ لها مَهراً، و كان في الكلام: « أتزوّجُكِ عَلى كِتابِ اللهِ و سُنَّةِ نَبيّهِ »، فمات عنها؛ أو أراد أن يَدخُلَ بها، فما لها من المَهر؟ قال: مَهر السُّنّة[٢]، قال: قلت: يقولون أهلها: مُهور نِسائها، قال: فقال: هو مَهر السّنّة[٣] و كلّما قلت له شيئاً قال: مَهر السُّنّة ».

ضع كتف ﴿٤٢٨﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ، عن موسى بن بكر الواسطيّ، عن زُرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أسرَ صداقاً و أعلن أكثر منه، فقال: هو الّذي أسرّ و كان عليه النّكاح ».

ضع ﴿٤٢٩﴾ ٣٤ ـ و عنه[٤]، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جَزك « قال: كتبت إلى أبي الحسن[٥] عليه السلام: رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصّداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص ».

↑ ٣٦٣ ع كمع ﴿٤٣٠﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن علي بن السّنديّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: أدنى ما يُجزئ مِن المَهر؟ قال: بِمثال مَن سُكّر »[٦].

---

١ ـ يعني العبيديّ. ٢ ـ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ أي المهر هنا مهر السّنّة لا أنّ مهر المثل أيضاً هو مهر السّنّة و إن احتمله، و لعلّ الشّيخ حمله على هذا المعنى، و يدلّ على وقوع التّزويج بلفظ المضارع، و جواز كون الإيجاب من الزّوج. (ملذ)

٤ ـ كذا في النّسخ و فيه سهو فإنّ محمّد بن أحمد بن يحيى أقدم من عبدالله بن جعفر الحِميريّ فكيف يكون راويه، والشّاهد على أقدميّة محمّد بن أحمد أنّ عليّ بن بابويه و ابن الوليد و الكلينيّ رووا عن الحميريّ و لم يرو أحدهم عن ذاك بلا واسطة، والصّواب كما في الكافي: «محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر». (الأخبار الدّخيلة)

٥ ـ يعني أبا الحسن الثّالث الهادي عليه السلام، لأنّ ابن جزك مِن أصحابه و هو ثقة.

٦ ـ يدلّ على أنّ المهر أقلّ ما يتموّل.

صح ﴿٤٣١﴾ ٣٦ ـ و عنه[١]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سُئِل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنته أله أن يأكل صِداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له ».

صح ﴿٤٣٢﴾ ٣٧ ـ و عنه ، عن موسى بن جعفر[٢]، عن أحمدَ بنِ بشير الرَّقّيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن البِطَيخي ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوّج امْرءَة على سورة من كتاب الله ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها بم يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلّم به مثلَ تلك السّورة »[٣].

صح ﴿٤٣٣﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٤]، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن أبي‌عُبَيدَة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجُل تزوّج امرءَةً فلم يدخل بها فادّعتْ أنّ صداقها مائة دينار ، و ذكر الزّوج أنّ صِداقها خمسونَ ديناراً ، و ليس لها بيّنة على ذلك[٥]، قال : القول قول الزّوج مع يمينه ».

كمع ﴿٤٣٤﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن‌بكَير « قال : سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : زَوّج رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام فاطمة عليها السلام على دِرْع حُطَميّة تسوّى ثلاثين دِرهماً »[٦].

صح ﴿٤٣٥﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٧]، عن داودَ بنِ سِرحانَ ، عن زُرارةَ «قال: سألته كَم أُحِلَّ لرسول‌الله صلى الله عليه وآله مِنَ النّساء؟ فقال: ما شاءَ مِن شيءٍ، قلت : أخبرني عن قول الله عزّوجلّ : « وَ آمْرَءَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ[٨] » ، ↑ ٣٦٤

---

١ ـ راجعْ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى ، و سياتي الخبر ص ٤٣٤ تحت رقم ٤٧٣ .

٢ ـ هو البغداديّ ، له كتاب ؛ عنه محمّد بن أحمد بن يحيى .

٣ ـ أي بنصف أُجرة تعليمه .

٤ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ .

٥ ـ في الكافي : «و ليس بينها بيّنة» .

٦ ـ في النّهاية الأثيريّة : «في حديث زَواج فاطمة عليها السلام : «أنّه قال لعليٍّ : أين دِرْعك الحُطَميّة» هي الّتي تَحْطِم السّيوف : أي تكسرها ، و قيل : هي العريضة الثّقيلة ، و قيل : هي منسوبة إلى بطن من عَبدالقَيس يقال لهم : حُطَمَة بن محارب كانوا يعملون الدّروع ، و هذا أشبه الأقوال» .

٧ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطي .

٨ ـ الأحزاب : ٥٠ .

قال : لا تَحلُّ الهِبةُ إلاّ لِرَسول اللهِ صلّى الله عليه و آله ، و أمّا غيرُه فلا يصلح له نكاح إلاّ بمَهر ».

ضع ﴿٤٣٦﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن الكاهليّ[١] قال: حدَّثَتْني حَمّادَة بنت الحسن أُختُ أبي‌عبيدة الحَذّاء « قالت : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌ الرَّجل تزوّج امرءَة و شرط لها أن لا يتزوّج عليها و رَضيتْ أنّ ذلك مَهرها ، قالتْ : فقال أبوعبدالله عليه السلام: هذا شرط فاسد ، لايكون النّكاح إلاّ على دِرهم أو دِرهمين »[٢].

ح ﴿٤٣٧﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن الحسن بن زُرارةَ ، عن أبيه « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجُل تزوَّج امرءَة على حكمها ، قال : لايجاوز بحكمها مُهور نساء آل محمَّدٍ اثنتي عشرة أوقيّة و نَشّ ، و هو وزن خمسمائة دِرهم من الفضّة ، قلت : أرأيت إن تزوَّجها على حكمه و رَضيتْ ؟ قال : ما حَكَم [به] مِن شيءٍ فهو جائزٌ لها قليلاً كان أو كثيراً ، قال : قلت : كيف لم تُجِزْ حكمها عليه و أجَزْتَ حُكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنَّ رَسول الله صلى الله عليه و آله و تزوَّج عليه نساءَه فرددتها إلى السّنّة ، و لأنّها هي حكّمته و جَعَلت الأمرَ في المَهر إليه،و رَضيت بحكمِه في ذلك فعليها أن تقبل حُكمه قليلاً كان أو كثيراً »[٣].

ح كصح ﴿٤٣٨﴾ ٤٣ ـ و روى عليُّ بن إسماعيل[٤]، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجلٍ تزوَّجَ امْرءَة على

---

١ ـ هو عبدالله بن يحيى و كان وجهاً عند أبي‌الحسن عليه السلام. (صه،جش) و راويه الجوهريّ.

٢ ـ يدلّ على ما هو المشهور مِن أنّ هذه الشّروط فاسدة و لا تصير سبباً لفساد العقد ، والمشهور صحّة العقد و أنّ حكمها في المهر حكم المفوّضة. (المرآة)

٣ ـ الحكمان اللّذان تضمّنهما الخبر إجماعيّان ، و قوله : «كيف» بيان و تعليل في الفرق ، و هو غير واضح ، و لعلّه يرجع إلى أنّه لما حكّمها فلو لم يقدّر لها حدّ ، فيمكن أن تجحف و تحكم بما لا يطيق ، فلذا حدّ لها ، و لمّا كان خير الحدود ما حدّه رسول الله صلى الله عليه و آله جعل ذلك حدّه. (المرآة)

٤ ـ يأتي ترجمته عن‌قريب ذيل الخبر ٤٥.

حكمها أو على حكمه، فماتَ أو ماتَتْ قبل أن يدخل بها، فقال: لها المتعة والميراث
أ و لا مَهر لها، قال: فإن طَلّقها[1] و قد تزوّجها على حكمها لم يجاوز بحكمها ٣٦٥
على خمسمائة دِرهم فضّة مُهور نِساء رَسول الله ﷺ».

صع ﴿٤٣٩﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب ابن يعقوبَ العَقَرقوقيّ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن- الرّجل يفوّض إليه صِداق امرءَته، فنقص عن صِداق نِسائها، فقال: يلحق بمَهر نِسائها».

و هذه الرّواية لا تنافي الأوّلة، لأنّها محمولة على أنّه إذا فوّض إليه الصّداق على أن يجعله مثل مَهر نِسائها فيقتصر عنه[2] فإنّه يلحق به، فأمّا إذا فوّض- الأمر إليه مُطلقاً كان الحكم على ما تضمّنه الخبر الأوّل في أنّ ما يحكم به فهو جائز.

كمع ﴿٤٤٠﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن إسماعيلَ، عن أحمدَ بنِ محمّد[3]، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرءَة [و يشترط لأبيها] إجارَة شَهرين، فقال: إنّ موسى عليه السلام قد عَلِمَ أنّه سَيتمّ له شَرطاً[4] فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي ء[5]؟! و قد كان الرّجل على عهد رَسول الله ﷺ يتزوّج المرءَة على- السّورَة من القُرآن، و على الدّرهم و على الحِنطة القَبضَة[6]».

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «قلت: فإن طلّقها و قد تزوّجها على حكمها، قال: إذا طلّقها ـ إلخ».

٢ ـ في بعض النّسخ: «فقصّر عنه».

٣ ـ يعني البزنطيّ، و راويه عليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التّمّار أبوالحسن الميثميّ، كان من أصحاب الرّضا عليه السّلام، و هو من متكلّمي الإماميّة. قيل: طريق الشّيخ إليه غير معلوم و هو أيضاً غير موثّق، و قال في جامع الرّواة بصحّة الطّريق إليه و مستنده الحديث السّادس والعشرون في «باب الأحداث الموجبة للطّهارة»، والحديث السّتّين في «باب حكم الجنابة» و غيرهما.

٤ ـ في الكافي: «سيتمّ له شرطه».

٥ ـ في الكافي: «يفي ء له».

٦ ـ في الكافي: «على القبضة من الحنطة».

كصح ﴿٤٤١﴾ ٤٦ ـ و عنه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفُضيل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّجَ امْرَءَة بألف دِرهم فأعطاها عبداً له آبقاً و بُرداً حَبَرَةً بألف دِرهم[1] الّتي أصدَقَها، قال: إذا رَضيتْ بالعَبد و كانت قد عَرَفَتْه فلا بأس إذا هي قبضت الثّوب و رَضيتْ بالعبد، قلت: فإن طلّقها قبل أن يدخُلَ بها؟ قال: لا مَهر لها و تُرَدُّ عليه خمسمائة دِرهم و يكون العَبدُ لها »[2].

ضع ﴿٤٤٢﴾ ٤٧ ـ عنه، عن ابن ابي عُمَير، عن عليّ بن أبي‌حمزة « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام[3]: رجل تزوّج امرءَة على خادِم، قال: لها وسط من الخدم، قال: قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت »[4]. ↑ ٣٦٦

ضع ﴿٤٤٣﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جَميلَة، عن مُعلّى بن خُنَيس « قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضِرٌ ـ عن رَجُل تزوّج امْرَءَة على جارية له مُدبَّرة قد عرفتها المرءَة[*] و تقدَّمت على ذلك و طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: أرى للْمَرءَة نصف خدمة المدبَّرة فيكون للمرءَة يوم في الخِدمَة و يكون لسيّدها الّذي كان دبَّرها يوم في الخدمَة، قيل له: فإن ماتتِ المدبَّرة قبل ـ المرءَة والسّيّد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركَتْ للمَرءَة والنّصف الآخر لسَيّدها الّذي دبَّرها ».

مجهـ ﴿٤٤٤﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن الحارث بن محمّد بن النُّعمان الأحْول[5]، عن

---

١ ـ أي بعوض ألف درهم. ٢ ـ ذلك لأنّ صداقها إنّما كان الألف دِرهم، و إنّما اشترت به العبد فالعبد مالها، و عليها أن ترد نصف الصّداق بالطّلاق. (الوافي)

٣ ـ في الكافي: «عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام»، و «الرّضا» زيادة من الكاتب، والصّواب ما في المتن، و ابن أبي‌حمزة كان معانداً للرّضا عليه السلام.

٤ ـ هذا هو المشهور، و توقّف فيه بعض المتأخّرين للجهالة و ضعف الرّواية، و قالوا بلزوم مَهر المثل، والقائلون بالمشهور قصّروا الحكم على الخادم والدّار و البيت. (المرآة)

٥ ـ هو ابن أبي‌جعفر الأحول الملقّب بمؤمن الطّاق، قال النّجاشي (ره): كتابه يرويه عدّة من أصحابنا؛ منهم الحسن بن محبوب. * ـ أي بأنّها مدبّرة.

بُرَيدٍ العِجْليِّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَة على أن يعلّمها سورةً مِن كتابِ‌اللهِ تعالى، فقال: ما أُحبُّ أن يَدخُلَ بها[1] حتّى يعلّمها- السّورة أو يعطيها شيئاً ، قلنا : أيجوز أن يعطيها تَمراً أو زبيباً[2] ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيتْ كائناً ما كان ».

ضع ﴿٤٤٥﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن- النَّوفَليِّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال[3] : لا يَحلُّ النّكاح اليوم في- الإسلام بإجارة أن يقول : أعمل عندك كذا و كذا سَنَةً على أن تزوّجني أُختَك أو ابنتك ، قال : حَرام لأنّه ثمنُ رَقَبَتها ، و هي أحقّ بمَهرها ».

سل ﴿٤٤٦﴾ ٥١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن- الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أرْسَل يخطب عليه[4] امرءَة و هو غائبٌ فأنكحها الغائب و فرض- ا
الصّداق ، ثمَّ جاءَ خبرُه بعد أنّه تُوفّي بعد ما سبقت عليه الصَّدُقَةِ[5]، فقال : إن كان ٣٦٧
أملك بعد ما توفّي فليس لها صداق و لا ميراث ، و إن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نِصْفُ الصَّدُقَةِ[5] و هي وارثة و عليها العِدَّة ».

ثق ﴿٤٤٧﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن أبي‌المَغرا ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: تزوّج أبوجعفر امرءَة فزارها و أراد أن يجامعها فألقى عليها كساءَه ، ثمَّ أتاها ، قلت : أرأيت[6] إذا أوفى مَهرها أ له أن يرتجع الكِساء ؟ قال : لا ، إنّما استحلَّ به

---

١ ـ حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الخبر . ٢ ـ المراد جنسهما لا الواحد منهما .

٣ ـ يعني قال عليّاً عليه السلام ، كما في الفقيه ج ٣ تحت رقم ٤٤٧١ . و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ كذا ، و في أكثر نسخ الكافي : «يخطب إليه» ، والمراد يخطب له .

٥ ـ في الكافي : «الصّداق» في الجميع ، و قال في القاموس : الصَّدُقَة ـ بضمّ الدّال ـ ، و كغُرْفَة و صَدْمَة ، و بضمّتَين و بفتحتَين ، و ككتاب و سحاب : مَهر المرءة .

٦ ـ يحتمل أن يكون كلام سماعة قاله لأبي بصير عند رواية هذا الخبر أو كلام أبي‌بصير قاله للامام عند ذكره عليه السلام له: إنّي فعلت كذلك ، و على الأوّل يشكل الاحتجاج به ، وإن كان فتوى أمثاله لايكون إلّا عن رواية . (ملذ) ويمكن أن يكون المراد بأبي‌جعفر محمّدبن مسلم الثّقفي .

فرجها »[١].

ثق ﴿٤٤٨﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن عبدالله بن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل تزوّجَ امْرءَة و مَهرها مَهراً فساق إليها غنماً و رَقيقاً فولدتْ عندها فطلّقها[٢] قبل أن يدخل بها، قال: إن كان ساق إليها ما ساق و قد حَملنَ عنده فله نصفها و نصف ولدها، و إن كنَّ حملن عندها فلا شيءَ له من الأولاد »[٣].

ثق ﴿٤٤٩﴾ ٥٤ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن منصور بزرج، عن ابن أُذَيْنة، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة فأمْهَرها ألفَ دِرهم و دفعها إليها فوهَبتْ له خمسمائة درهم و رَدَّتها عليه، ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: تردّ عليه الخمسمائة الدِّرهم الباقية لأنّها إنّما كانتْ لها خمسمائة دِرهم فوَهَبتْها له، و هِبتها له إيّاها و لِغيرِه سَواء ».[٤]

ثق ﴿٤٥٠﴾ ٥٥ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن الحسن بن ـ عليٍّ، عن عَلاء القلّاء[٥]، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين[٦] و فرض الصِّداق، ثمَّ مات، مِن أيّ شيءٍ يَجب الصِّداق[٧]؛ أ مِن جميع المال أو مِن حِصَّتيهما ؟ قال: مِن جميع المال إنّما هو بمنزلة الدَّين ». ↑ ٣٦٨

مجه ﴿٤٥١﴾ ٥٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

---

١ ـ قوله عليه السلام: «لا» حمل على الاستحباب. ٢ ـ في بعض النّسخ: «فطلّقت».

٣ ـ ظاهره دخول الحمل إذا جعل الحامل مهراً، كما هو مذهب الشّيخ، و حمله الأكثر على الشّرط، و يدلّ على أنّ المرءة تملك المهر تماماً بمجرّد العقد، و إلّا لم يكن الحمل لها إذا حمل عندها، واختلف الأصحاب في ذلك، و قال في النّافع: لو كان النّماء موجوداً حال العقد رجع بنصفه كالحمل. (ملذ) ٤ ـ عليه عمل الأصحاب. (ملذ)

٥ ـ يعني العلاء بن رزين، سمّي بذلك لأنّه يقلي السّويق. و راويه ابن فضّال.

٦ ـ أي قبل البلوغ. ٧ ـ في بعض النّسخ و الكافي: «بحسب الصّداق».

« أنّ عليّاً عليه السلام قال في الرّجل يتزوّجُ المَرْءَة على وَصِيف[١] فيكبر عندها[٢] فيريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة و لا نقصان ».

صع ﴿٤٥٢﴾ ٥٧ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن محمّد بن عمّار ، عن سَماعة بن مِهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ جاءَ إلى امرءَةٍ فسألها أن تزوّجه نفسها ، فقالتْ : أُزوّجُك نفسي على أن تلتمس منّي ما شئت مِن نظرٍ (*) أو التماس و تنال منّي ما ينال الرّجل مِن أهله إلّا أنّك لا تدخل فرْجَكَ [في] فَرْجي و تَتَلَذّذ بما شئتَ فإنّي أخاف الفضيحة ، قال : ليس له منها إلّا ما اشترط »[٣].

صع ﴿٤٥٣﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارَةَ ، عن محمّد بن أسلَمَ الطَّبَريّ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قلت له : رَجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يقتضّها[٤]، ثمّ أذِنَتْ له بعد ذلك ، قال : إذا أذِنَتْ له فلا بأس ».

صع ﴿٤٥٤﴾ ٥٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل تزوّج امرءَة و أصدَقَها[٥] و اشترطتْ أنّ بيدها الجماع والطّلاق ، قال : خالفتِ السّنّة و ولّتِ الحقَّ مَن ليس بأهله[٦] قال : فقضى إنّ على الرّجل النّفقة[٧] و بيده الجماع ↑ ٣٦٩

---

١ ـ أي خادم. ٢ ـ في بعض النّسخ : «فكبر عندها».

٣ ـ تقدّم الخبر بسندٍ حسنٍ مع بيانه عن عمّار بن مروان، راجع ص ٣٢٠ تحت رقم ٨٤ ، و فيه : «قال: لا بأس ، ليس له ـ إلخ» . * ـ في بعض النّسخ : «من وطء».

٤ ـ العاتق : الجارية أوّل ما أدركتْ ، أو الّتي لم تتزوّج . (القاموس)

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه : «تزوّج امرءَةً و أصدقتْه هي» ، والظّاهر هو الصّواب . (على ما في الأخبار الدّخيلة) ٦ ـ في الفقيه «وليت حقّاً ليست بأهله».

٧ ـ و فيه : «فقضى أنّ عليه الصّداق» . و هو الصّواب لأنّ النّفقة لم تذكر في الخبر كونها على المرءَة حتّى يقال : «قضى على الرّجل النّفقة» .

والطلاق و ذلك السنّة »[١].

صح ﴿٤٥٥﴾ ٦٠ ـ و عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن أبي نجرانَ، عن عاصم ابن حُميد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل يتزوّج المرءَة إلى أجل مسمّى فإن جاءَ بصداقها إلى أجل مُسمّى فهي امرءَتُه، و إن لم يجيء بالصّداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا، فقضى أنّ بيد الرّجل بضع امرءَته و أحبط شَرْطَهم ».

ثق ﴿٤٥٦﴾ ٦١ ـ و عنه، عن أحمدَ بن الحسن(*) عن فَضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجلٍ يقول لِعَبدِه: أعتقتُك على أن أُزوّجك أمتي فإن تزوّجتَ أو تَسَرَّيتَ عليها فعليك مائة دِينار، و أعتقه على ذلك فتسرّى و تزوّج، قال: عليه شَرْطُه »[٢].

صح ﴿٤٥٧﴾ ٦٢ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزْديّ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلٍ تزوّج امرءَةً و شرط لها إن هو تزوّج عليها امْرءَةً أو هَجرها أو اتّخذ عليها سَريّةً فهي طالِق، فقضى[٣] في ذلك أنّ شَرطَ الله قبلَ شَرْطِكم، فإن شاءَ لها وفىٰ بالشَّرط[٤] و إن شاءَ أمْسَكها واتّخذ عليها و نَكحَ عليها ».

صح ﴿٤٥٨﴾ ٦٣ ـ و عنه، عن يعقوب بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يتزوّج المرءة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاءَ و ينفق عليها شَيئاً مسمّى، قال: لا بأس »[٥]. ↑ ٣٧٠

مجهـ ﴿٤٥٩﴾ ٦٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن خالِدٍ الأصَمّ، عن عبدالله

---

١ ـ يدلّ على عدم بطلان العقد بفساد الشّرط. (ملذ) ٢ ـ ظاهره أنّ الشّرط في العتق لا في النّكاح. (ملذ) و جاء الخبر في الكافي (ج ٦ ص ١٧٩) في باب «الشّرط في العتق» بتفاوت.

٣ ـ يعني فقضى عليٌّ عليه السلام، و كأنّه سقط لفظ «علي عليه السلام» من النّاقل، فإنّ محمّد بن قيس يروي أقضية أمير المؤمنين عن الباقر عليه السلام.

٤ ـ في نسخة: «فإن شاء وفى لها الشّرط». * ـ كذا، والظّاهر: «أحمد، عن الحسن».

٥ ـ ينافي ظاهراً الخبر الآتي تحت رقم ٦٧ في النّهارية، ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون-

ابن بُكير ، عن زُرارة « قال : [قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام][1] إنَّ ضُرَيساً[2] كانَتْ تحته ابنة حُمرانَ ، فجعل لها أن لا يتزوَّج عليها [و لا يتسرّى] أبداً في حياتها و لا بَعدَ موتِها على أن جَعلَتْ له هي أن لا تتزوَّج بعدَه ، فجعلا عليها مِن الحجّ والعُمرةِ والهَدْي والنَّذرِ[3] و كلّ مالٍ يَملِكانه في المساكين و كلّ مَملوكٍ لها حرّ إن لم يَفِ كلُّ واحدٍ منها لِصاحبه ، ثمَّ إنّه أتى أباعبدالله عليه السلام و ذكر ذلك له ، فقال : إنَّ لأبيها حُمران[4] حَقّاً و لا يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحقّ ، اذهب فتزوَّج و تسرّ ، فإنّ ذلك ليس بشيءٍ ، و ليس عليك شيءٌ و لا عليها ، و ليس ذلك الّذي صنعتما بشيءٍ. فتسرّى و وُلِدَ له بعد ذلك أولاد ».

ثق ﴿٤٦٠﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بزرج[5]، عن عبد صالح عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ رَجلاً من مواليك تزوَّج امرءَة ثمَّ طلّقها فبانَتْ منه ، فأراد أن يراجعها[6]، فأبَتْ عليه إلّا أن يجعل لِلّهِ عليه أن لا يطلّقها و لا يتزوَّج عليها ، فأعطاها ذلك ، ثمَّ بدا له في التَّزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بئس ما صنع و ما كان يُدريه ما يقع في قلبه باللّيل و النّهار[7]، قل له : فليفِ للمرءَة بشرطها ، فإنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم ».

و ليس بين هذه الرّواية و بين الأوّل تَضادٌّ ، لإنَّ هذه الرّواية محمولَةٌ على

← الشّرط بعد العقد ، أو على أنّه يشترط ما هو مِن لوازم العقد ، أي : أن يأتيها إذا شاء ، و لا تمنع المرءة الوطء متى شاء الزّوج و يشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النّفقة الواجبة بالمعروف. (ملذ)

١ ـ كذا في النّسخ و في الاستبصار أيضاً ، والظّاهر ما بين المعقوفين زيد في النّسخ ، والصّواب كما في الكافي : «عن زرارة : إنّ ضريساً ـ إلخ» ، و في الفقيه : «عن زرارة قال : إنّ ضريساً ـ إلخ».

٢ ـ يعني ابن عبدالملك بن أعين.

٣ ـ في بعض النّسخ : «والنّذور».

٤ ـ كذا في جلّ النّسخ و في الاستبصار ، و في الكافي و في الفقيه : «لابنة حمران».

٥ ـ هو منصور بن يونس و كان من أصحاب أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن موسى عليهما السلام ، والمراد بعبد صالح أبوالحسن عليه السلام.

٦ ـ أي بتزويج جديد.

٧ ـ من حدوث رأي التّزويج.

ضربٍ من الاستحباب ، لأنَّ مَن صِفَتُه ما تضمّنه الخبر يستحبُّ له أن يفي بما بذل به لسانُه فلا يخالفَ ذلك و إن لم يكن ذلك واجباً على هذه الرّواية ، و ما تضمّنت أنّه جعل لِلّهِ عليه ذلك ، و هذا نَذْرٌ وَجَبَ عليه الوَفاء به[1]، و ما تقدَّم في الرّواية الأولى أنّها جعلا على أنفسهما و لم يقل لِلّهِ فلم يكُ ذلك نذراً يجب الوَفاء به و كان مخيّراً في ذلك فافترق الحديثان[2] ، و لا ينافي أيضاً ذلك الحديث ٣٧١ الّذي [قد] قدّمناه عن حمّادة أُخت أبي‌عُبَيدة الحَذّاء مِن أنّ أباعبدالله عليه السلام أفسد شرط مَن يقول عند النّكاح : إنّي لا أتزوّج عليك المرءَة لأنَّ تلك الرّواية تتضمّن أنّه قال لها ذلك ، و كان ذلك مَهراً لها ، و هذا لا يجوز ، ألا ترى أنّه قال في الخبر : و رَضِيَتْ ـ يعني المرءَة ـ أنَّ ذلك مَهرها ، والخبر الّذي قد قدّمناه تضمّن إذا جعله نَذراً لِلّهِ ، لا على أنّه يكون ذلك مَهراً للمرءَة فكان يجب عليه الوَفاء به .

(و متى حَلَف كلُّ واحد مِن الزّوجين أن لا يتزوّج على صاحبه لا على جهة النّذر لم يجب عليه الوَفاء به و كان مخيّراً)

ثق ﴿٤٦١﴾ ٦٦ ـ روى عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفْوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال : سألته عن امرءةٍ حَلَفَتْ لزوجها بالعِتاق والهَدْي إنْ هو مات لا تزوّج بعدُ أبداً ، ثمّ بدا لها أن تتزوّج ، قال : تبيع مملوكتها ؛ إنّي أخاف عليها السّلطان[3]، و ليس عليها في الحقّ شيءٌ ، فإن شاءَت أن تهدي هَدْياً فَعَلَتْ)) [4].

---

١ ـ يشكل انعقاد النّذر لعدم الرّجحان غالباً ، إلّا أن يخصّص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله ، و يمكن حمله على التّقيّة . (ملذ)

٢ ـ هذا غيروافٍ لأنّه عليه السلام لم يجعل النّذر تعليلاً ، بل جعل التّعليل «المؤمنون عندشروطهم» .

٣ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : تبيع مملوكتها لئلّا تسمع و تدّعي عليها عند السّلطان ، و يظهر أنّها من الشّيعة لا تعتقد الحلف بالعتاق ، لأنّ الحقّ بطلان هذا اليمين .

٤ ـ يمكن أن يكون بطلان الحلف للمرجوحيّة ، والشّيخ حمله على أنّه لم يذكر الله تعالى في الحلف ، بل جعل العتق حلفاً ، كما هو المشهور بين العامّة ، و غرض الشّيخ ليس الفرق بين الحلف والنّذر ، كما يوهمُ ظاهر كلامه ، بل مراده بالنّذر ما ذكر فيه اسم الله ، سواء كان يميناً أو نذراً ، و بالحلف ما يذكر اسم الله فيه ، بقرينة ما سبق منه . (ملذ)

صع ﴿٤٦٢﴾ ٦٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارة « قال : سُئِل أبوجعفر عليه السلام عن النّهاريّة يشترط عليها[1] عند عُقدة النّكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر أو كلّ جمعة يوماً،و مِن النّفقة كذا و كذا ، فليس ذلك الشّرط بشيءٍ ، و مَن تزوّج امرءَةً فلها ما للمرءَة من النّفقة والقسمة ، ولكنّه إن تزوّجَ امْرءَةً ثمّ خافَتْ مِنه نُشوزاً و خافَتْ أن يتزوّج عليها أو يُطلّقها فصالَحَتْ حقّها على شيءٍ مِن قسمتها أو نَفقَتها فإنّ ذلك جائزٌ لا بأس به »[2].

صع ﴿٤٦٣﴾ ٦٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابنَي محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌العبّاس[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتزوّج امْرءَةً و يشترط لها أن لا يخرجها مِن بلدها ، قال : يفي لها بذلك ـ أو[4] قال : يلزمه ذلك ـ ». ↑ ٣٧٢

ج ﴿٤٦٤﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « قال : سُئِل ـ و أنا حاضر ـ عن رَجل تزوّج امْرءَة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده ، فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً ؛ أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده[5]، قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلادِ الشّرك فلا شرط له عليها في ذلك و لها مائة دينار الّتي أصْدَقها إيّاها ، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، و

---

١ ـ قال بعض الفضلاء : تفسير النّهارية و ملخّصه : أنّ الرّجل يخاف من امرءته فيتزوّج امرءةً أُخرى سرّاً عنها و يشترط على الثّانية أن لايجيئها ليلاً . (ملذ) و في بعض النّسخ و في الكافي : «عن المهارية».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «ملخّص جوابه عليه السلام أنّ أصل العقد صحيح والشّرط باطل ، و أنّه بعد تمام صيغة النّكاح تستحقّ المرءة القسمة و غيرها على الزّوج ، فبعد أن استحقّت ذلك لها جاز إسقاط بعضها بصلح و غيره.

٣ ـ هو الفضل بن عبدالملك البقباق الكوفيّ الثّقة. ٤ ـ التّرديد من الرّاوي.

٥ ـ في نسخ الكافي : «و إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده»، والظّاهر أنّ الصّواب ما في المتن.

ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى من ذلك بما رَضِيتْ و هو جائزٌ له »[١].

ح ﴿٤٦٥﴾ ٧٠ ـ علي بن إسماعيلَ الميثميُّ ، عن حمّاد[٢]، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لامرءَته : إن نكحتُ عليكِ أو تسرّيتُ فهي طالق[٣]، قال : ليس ذلك بشيءٍ ، إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : « مَن اشترط شرطاً سِوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه » ».

كمع ﴿٤٦٦﴾ ٧١ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و علي بن حديد ، عن جميل ابن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يشتري الجارية فيشترط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب و لا يورث[٤]، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم إلاّ الميراث.

قال محمّد[٥] : قلت لجميل : فرَجلٌ تزوّج امرءَة و شرط لها المقام بها في أهلِها أو بَلَدٍ معلوم ، فقالَ : فقد رَوى أصحابنا عنهم عليهم السلام أنّ ذلك لها و أنّه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها »[١]. ↑ ٣٧٣

نق ﴿٤٦٧﴾ ٧٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن ابن عليٍّ ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد الأشعريّ[٦]، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبيه زُرارةَ

---

١ ـ ذهب جماعة من الأصحاب إلى العمل بما تضمّنه هذا الخبر ، و ردّه جماعة لمخالفته لأُصولهم بوجوه : أحدها عدم تعيين الصّداق ، و ثانيها وجوب المائة على تقدير إرادة الخروج إلى بلاد الشّرك ، و ذلك خلاف الشّرط و ثالثها الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلاّ بعد إعطاء المهر . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر هو ابن عيسى الجهنيّ . ٣ ـ كأنّه على الالتفات ، أي فأنتِ طالق .

٤ ـ المشهور بطلان هذه الشّروط في البيع لكونها منافية لعقد البيع . (ملذ)

٥ ـ يعني ابن أبي‌عمير .

٦ ـ في بعض النّسخ : «عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد الأشعريّ» والظّاهر هو اشتباه ، والصّواب ما في المتن ، بقرينة رواية محمّد بن الحسين بن ـ أبي‌الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ عن عبيد بن زرارة كثيراً ؛ على ما في ترجمتهم . (جامع الرّواة)

« قال : كان النّاس بالبَصرة يتزوّجون سِرّاً فيشترط عليها أنّي لا آتيك إلاّ نَهاراً و لا آتيك باللّيل و لا أُقسم لك ، قال زُرارةُ : و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به ـ يعني التّزويج ـ إلاّ أنّه ينبغي أن يكون هذا الشّرط بعد النّكاح و لو أنّها قالتْ له ـ بعد هذه الشّروط قبل التّزويج ـ : نعم ؛ ثمّ قالَتْ بعد ما تزوّجها : إنّي لا أرضى إلاّ أن تقسم لي و تبيت عندي فلم يفعل كان آثماً »[1].

مجـ ﴿٤٦٨﴾ ٧٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رَزين[2]، عن شِهاب بن عبدِ رَبّه « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة على ألف دِرهم فبعث بها إليها فردّتها عليه و وهبتها له ، و قالتْ : أنا فيك أرْغب منّي في هذه الألف ؛ هي لك ، فتقبّلها منها ، ثمّ طلّقها قبلَ أن يدخل بها ، قال : لا شيءَ لها و تَردُّ عليه خمسمائة دِرهم »[3].

صح ﴿٤٦٩﴾ ٧٤ ـ و عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي المَغْرا ، عن الحلبيّ « قال : سُئِل أبوعبـدالله عليه السّلام عن المرءَة تبرء زَوجها من صِداقها في مَرضها ، قال : لا »[4].

نق ﴿٤٧٠﴾ ٧٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجلٍ تزوّج جاريةً أو تمتّع بها ثمّ جَعلَتْه مِن صِداقها في حلٍّ ؛ أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلَتْه في حِلٍّ فقد قبضتْه منه ، فإن خَلّاها قبل أن يدخل بها ردَّتِ المرءَة على الزّوج نصفَ الصّداق »[5].

---

١ ـ يمكن أن يكون هذا الخبر كالأخبار الّتي مضتْ أنّ شروط النّكاح تجب أن تكون بعده ، والكلام فيه كما تقدّم . ٢ ـ صالح بن رزين كوفيٌّ له أصل ، فصار السّند حسناً .

٣ ـ و ذلك لتصرّفها منه المبلغ و هبتها له بعد ، والحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب .

٤ ـ لعلّ النّهي للإضرار بالورثة ، و إذا كان المهر أكثر من ثلث المال فالمشهور أنّه يمضي من الثّلث ، و إذا كان مالها منحصراً في ذلك فلا يمضي إلاّ الثّلث .

٥ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٠٩ تحت رقم ٥٤ . و قوله : «فإن خلّاها» أي وهب مدّتها .

٣٧٤ ﴿٤٧١﴾ ٧٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ « قال: كتب إليه الرَّيّان بن شبيب[١]: رَجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً و شرط عليه أنّه متى [ما] شاء فرّق بينهما؛ أيجوز له ذلك جُعِلْتُ فِداك؛ أو لا؟ فكتب عليه السلام: نَعَم؛ إذا جعل إليه الطّلاق »[٢].

﴿٤٧٢﴾ ٧٧ ـ و عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه « قال: سألت ـ الرّضا عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرءَةً بشرط أن لايتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً، قال: لا أُحِبُّ »[٣].

﴿٤٧٣﴾ ٧٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن أحمدَ ابن محمّدبن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سُئل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن الرَّجل يزوّج بنته، أله أن يأكل مِن صَداقِها؟ قال: لَيس له ذلك »[٤].

﴿٤٧٤﴾ ٧٩ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ [محمّد بن] أبي‌نَصر « قال: سألت ـ الرّضا عليه السلام عن خَصيٍّ تزوّج امرءَةً على ألف دِرهم، ثمّ طَلّقها بعدَ ما دَخَلَ بها، قال: لها الألف الّذي أخَذَتْ مِنه، و لا عِدّة عليها »[٥].

﴿٤٧٥﴾ ٨٠ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[٦] البَرقيّ، عن النَّوفليّ، عن ـ السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه جاريتان دَخَلَتا ـ

---

١ ـ هو خال المعتصم، ثقة، سكن قمّ، والمسؤول هو أبوالحسن الرّضا عليه السلام. و عليّ بن أحمد هو ابن أشيم، من أصحاب الرّضا عليه السلام، لكن حاله مجهول. ٢ ـ لعلّ المراد أنّه مع التّوكيل في الطّلاق بعد العقد يجوز ذلك، و لا يكفي محض الاشتراط في العقد. (ملذ)

٣ ـ المشهور في الأوّل بطلان الشّرط، و في الثّاني الكراهة، و قيل بالحرمة. (ملذ) أقول: إسماعيل هو إسماعيل بن عيسى مهمل و كذا ابنه سعد، و في بعض النّسخ «سعيد».

٤ ـ تقدّم الخبر ص ٤٢١ تحت رقم ٤٣١.

٥ ـ الدّخول يتحقّق بايلاج الحشفة و إن لم ينزل، و لو كان مقطوع الانثيين. (الشّرائع)

٦ ـ المعهود روايته عن أبيه أبي‌عبدالله البرقيّ عن النّوفليّ، ويخطر بالبال أنّ السّند في الأصل هكذا: «أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النّوفليّ»، لكن نقل الشّيخ في الفهرست رواية أحمد بن ـ أبي‌عبدالله عن النّوفليّ بلا واسطة.

الحمّام واقتضَتْ إحداهما الأُخرى بإصبعها فقضى على الّتي فعلتْه عُقرها »[١].

ضع ﴿٤٧٦﴾ ٨١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال في المرءَة تعطي الرَّجل مالاً يتزوَّجها فتزوَّجَها، قال: المالُ هِبة، والفَرْجُ حَلال »[٢].

مجه ﴿٤٧٧﴾ ٨٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن موسى بن عُمر، عن ابن- ٣٧٥
أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن عليه السلام « في رَجلٍ تزوَّج امرءَةً على دار؟ [قال:] قال: لها دار وسط ».

ضع ﴿٤٧٨﴾ ٨٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلَة، عن الحسن بن زياد[٣] « قال: قال: إذا دخل الرَّجل بامْرءَة ثمّ ادَّعتِ- المَهر، و قال الزَّوج: قد أعطَيْتُك، فعليها البَيّنةُ و عليه اليمينُ ».

ضع ﴿٤٧٩﴾ ٨٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوبَ، عن أبي عُبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل تَزوَّج امرءَةً فلم يَدخُل بها و ادَّعَتْ أنَّ صِداقَها مائةُ دِينار، و ذكر الرَّجل أنّه أقلُّ ممّا قالَتْ، و ليس لها بَيّنة على ذلك؟ قال: القول قول الزَّوج مع يَمينه ».

ضع ﴿٤٨٠﴾ ٨٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن إسماعيلَ بنِ سَهل، عن الحسن بن محمّد الحضرميّ، عن الكاهليّ[٤]، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام « أنّه سأله عن رَجل زَوَّجَتْه أُمُّه و هو

---

١ ـ العقر ـ بالضّمّ ـ: دية الفرج المغصوب، و صِداق المرءة. (القاموس) و قيل: هو ما تعطاه المرءَة على وطء الشّبهة.

٢ ـ لما كان يتوهّم أنّ الّذي تعطيه المرءة صداقه، والصّداق يكون على الرّجل سأل عن ذلك، فأجاب عليه السلام أنّه هبة فلو سمّى الصّداق و إلاّ كانتْ مفوّضة. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن زياد»، والظّاهر صحّة ما اخترناه؛ و هو الحسن بن زياد العطّار الضّبّي، كوفيٌّ ثقةٌ روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير و له أصل.

٤ ـ هو عبدالله بن يحيى و كان وجهاً عند أبي عبدالله عليه السلام، و راويه ابن أُخت أبي مالك الحضرمي، و هو ثقة.

غائب ؟ قال : النّكاح جائزٌ ، إن شاءَ المتزوّج قَبِل و إن شاءَ تَرَك ، فإن تَرَك ـ المتزوّجُ تزويجَه فالمَهر لازمٌ لأُمّه »[1].

مجه ﴿٤٨١﴾ ٨٦ ـ و عنه[2]، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن ـ كَيسان « قال : كتبت إلى الصّادق عليه السلام[3] أسأله عن رَجلٍ يطلّق امرءَته فطلبتْ منه المَهر ، و روى أصحابنا : إذا دَخَلَ بها لم يكن لها مَهر ؟ فكتب عليه السلام : لا مَهر لها »[4].

أ ٣٧٦

﴿١١ ـ باب عقد المرءَة على نفسها النّكاح﴾
﴿ و أولياء الصّبيّة ، و أحقّهم بالعَقد عليها﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و المرءَة البالغة[5] تعقد على نَفْسِها إن شاءَتْ ، و إن شاءَت وَكّلَتْ[6] ﴾.

ح ﴿٤٨٢﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذينة ، عن الفضيل بن يَسار ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ بن أعْيَن ؛ و بُرَيدِ بنِ معاويةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المَرءَة الّتي قد ملكتْ نفسَها غير السّفيهة و لا المولّى عليها ، أنّ تزويجها بغير وليّ جائز ».

---

١ ـ أي : عليها . و قال في المسالك : «اتّفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أنّ الأُمّ لا ولاية لها على الولد مطلقاً ، فلو زوّجتْ بغير إذنه توقّف على إجازته ، سواء كان قبل البلوغ أمْ بعده ، فإن أجاز لزمه العقد والمهر . و قال الشّيخ و أتباعه : يلزمها مع ردّها المهر تعويلاً على رواية محمّد ابن مسلم ، و حملتْ على دعواها الوكالة ، و فيه نظر . والأقوى عدم وجوب المهر على مدّعي الوكالة مطلقاً إلّا مع ضمانه ، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض ، و يمكن حمل الرّواية عليه» . (ملذ)

٢ ـ تقدم الكلام فيه ؛ راجع ص ٤٢٠ ذيل الخبر ٣٤ من «باب المهور والأُجور» ، و عبدالله بن جعفر هو الحميريّ . ٣ ـ المراد بالصّادق الهادي عليه السلام.

٤ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يكن لها بيّنة ؛ فيوافق الرّواية السّابقة .

٥ ـ أي غير المولّى عليها . (ملذ) ٦ ـ في المقنعة : «والمرءة البالغة تعقد على نفسها النّكاح إن شاءت ذلك ، و إن شاءت وكلت من يعقد عليها» .

مجه ﴿٤٨٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن عُمَرَ بنِ أبانَ الكلبيّ ، عن مَيْسَرة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرءَة بالفلاة الّتي ليس بها أحد ، فأقول : أ لكِ زَوجٌ ؟ فتقول : لا ، فأتزوّجها ؟ قال : نَعَم هي المُصَدّقة على نفسها ».

صح ﴿٤٨٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في المرءَة الثّيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها ؛ تولّى أمرَها مَن شاءَتْ إذا كان كفواً[1] بعد أن تكون قد نَكَحَتْ رَجلاً قبلَه ».

٣٧٧ أ

مجه كصح ﴿٤٨٥﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحسن بن زياد[2] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءَة الثّيّب[3] تخطب إلى نفسِها ؟ قال : هِيَ أملك بنفسِها تولّى أمرَها مَن شاءَتْ ، فلا بأس به بعد أن تكون قد نَكَحَتْ زَوجاً قبل ذلك »[4].

نق ﴿٤٨٦﴾ ٥ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءَةٍ تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أيحلُّ لها أن توكّل رَجُلاً يريدُ أن يتزوّجها تقول له : قد وَكّلتك فاشهد على

---

١ ـ أي كان مسلماً ، أو مؤمناً ، و يدلّ بمفهومه على تحقّق الولاية في الجملة على مَن لم تتزوّج و إن كان ثيّباً . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٤٣٤ ذيل الخبر ٨٤ .

٣ ـ رجلٌ ثيّب أي متزوّج بامرءَة ، وامرءة ثيّب أي مفارقة زوجها .

٤ ـ لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثّيّب ، إلّا ما نقل عن ابن أبي عقيل ، و لم نقف له على مستندٍ . (ملذ) و في شرح المختصر للسّيّد العاملي : «يستفاد من الرّوايات أنّ انتفاء الولاية عن الثّيّب مشروطٌ بما إذا كانتِ البكارَة قد زالتْ بوطء مستندٍ إلى تزويج ، فلو زالتْ بغيره كانتْ بمنزلة البكر» .

تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له : جُعِلْتُ فِداك و إن كانَتْ أيّماً[1] ؟ قال : و إن كانتْ أيّماً ، قلت : فإن وَكّلَتْ غيرَه بتزويجها منه ؟ قال : نَعَم » (٢).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه إنّما وَرَدَ مَوردَ الاحتياط ، و على جهة الأفضل ، ألا ترى أنّ السّائل سأل فقال : إنّها تخاف أن يَعلَم بها أحدٌ و كان الاحتياط لها أن توكّل رَجُلاً آخر [بـ]غير الّذي يتزوّجها ، و لو لم يجز لها أن تزوّج نفسها من الرّجل من غير وليٍّ لم يجز لها أيضاً أن توكّل أحداً على حال.

والّذي يدلُّ أيضاً على ما قدّمناه ما رواه :

ضع كتق ﴿٤٨٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إسماعيلَ الميثميُّ ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن موسى ابن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا كانتِ المرءَة مالِكةً أمرَها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي مِن مالها ما شاءَتْ ؛ فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءتْ بغير إذن وليّها ، و إن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر ٣٧٨ وَليّها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و ذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنّ أن لا يعقدنَ على أنفسهنّ إلّا بإذن آبائهنّ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٨٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن ابن أبي يَعْفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائِهنّ » (٣).

(و متى تزوّجتِ البكر بغيرِ إذنِ أبيها كان له أن يفسخ العقد)

---

١ ـ الأيّم ـ ككيّس ـ : مَن لا زوج لها بكراً أو ثيّباً ، و من لا امرءة له . (القاموس)

٢ ـ في المختصر النّافع : «الوكيل في النّكاح لا يزوّجها مِن نفسه ، ولو أذنتْ في ذلك فالأشبه الجواز ، و قيل : لا ، و هي رواية عمّار» ، و قال السّيّد في شرح المختصر : «الأظهر الجواز ، ولو قلنا بالمنع من تولّي الطّرفين وكل غيره في الإيجاب ، إن كانت الوكالة متناولة لذلك أو في القبول ، والرّواية ضعيفة السّند ؛ قاصرة الدّلالة ، لجواز أن يكون المنفي هو قوله : «وكلتك فاشهد» فإنّ مجرّد الإشهاد غير كافٍ» . (ملذ)

٣ ـ قيل بجواز حمل «مِن» على التّبعيضيّة و عدم الدّلالة على موضع النّزاع ،لأنّ بعض←

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٤٨٩﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ[1]، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن زُرارة « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا ينقضُ النّكاحَ إلاّ الأب ».

ثق ﴿٤٩٠﴾ ٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن عليِّ بن الحسن ابن رِباط ، عن شُعَيب الحَدّاد ، عن مُحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينقضُ النّكاح إلاّ الأب ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إن عَقَدَ الأب على ابنته البالغة بغير إذنها أخطأ ـ السُّنّة و لم يكن لها خِلافه﴾.

الّذي يدلُّ على أنّه ينبغي أن يستأمرها ما رواه :

ثق كمع ﴿٤٩١﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن صَفوانَ « قال : استشار عبدالرّحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه ، فقال : افعل و يكون ذلك برضاها ، فإنّ لها في نفسها نصيباً . قال : واستشار ٣٧٩ خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته عليَّ بن جعفر عليه السلام ، فقال : افعل و يكون ذلك برضاها ، فإنّ لها في نفسها حظّاً ».

صح ﴿٤٩٢﴾ ١١ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[2]، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تستأمر البكر و غيرها ، و لا تنكح إلاّ بأمرها ».

فهذا الخبر محمولٌ على الأفضل فيما يختصّ الأب مِن أمر البِكر ، و ما يختصّ غيره[3] محمولٌ على ظاهره من الوجوب ، و أنّه لا يجوز العَقد عليها إلاّ بأمرها.

← الأبكار من الصّغار لا تتزوّج إلاّ بإذن أبيها إجماعاً ؛ ولكنّه بعيد جدّاً ، و عدم الفائدة في التّقييد بالأبكار أصلاً ، لانّ الصّغيره الثّيّب حكمها كذلك . (من الملاذ)

١ ـ الظّاهر كونه محمّد بن علي بن محبوب الاشعريّ القمّيّ الثّقة ، و يحتمل ضعيفاً كونه أباسمينة الصّيرفي فهو ضعيف فاسد المذهب . ٢ ـ المراد العبّاس بن معروف الّذي تقدّم مراراً .

٣ ـ أي غير الأب من أمر البكر ، أي الأب من أمر غير البكر ، فإنّ الأب من جهة أمر البكر غير الأب مِن غير جهتها ، و يحتمل إرجاع الضّمير إلى الأمر .

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه متى لم يستأذنها لم يكنْ لها خِلافه ما رواه:

مجه ﴿٤٩٣﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن صَفوانَ، عن أبي المَغرا، عن إبراهيمَ بنِ ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانتِ الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، و إذا كانَتْ قد تَزوَّجَتْ لم يزوّجها إلّا برضى منها».

صح ﴿٤٩٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تستأمر الجارية إذا كانتْ بين أبويها؛ ليس لها مع الأبِ أمرٌ، و قال: يستأمرها كلُّ أحدٍ ما عدا الأب»[1].

مجه ﴿٤٩٥﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن العبّاس، عن سَعدانَ بنِ مسلم[2] «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رَضِيَتْ مِن غير إذن أبيها».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار مِن أنّه ليس لها مَع الأب أمرٌ و أنّه متى عَقَدَتْ على نفسها كان له فسخ العقد، لأنَّ هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدَهما: أن يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدّمناه مِنَ الرُّخصة في ذلك بالشّرائط الّتي ذكرناها، والآخر: أن يكون محمولاً على مَن عَضلها أبوها و لم يُزوِّجها بكُفوٍ لها، فحينئذٍ جازَ لها العقد على نَفْسِها. ٣٨

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا أنكرتِ العقد لم يكن لِلأب إكراهُها و لم يمض العقدُ مع كراهتها﴾.

الّذي أعتمده في هذا الباب أنّه متى عقد عليها بكُفوٍ لها لم يكن لها خِلافُه، و لم يلتفت إلى كراهتها، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ قال السّيّد نورالدّين العاملي (ره) في شرح المختصر: الظّاهر أنّ المراد يستأمر الجارية كلّ أحد إلّا إذا كان لها أب، فإنّها لا تستأمر، كما يدلّ عليه أوّل الخبر.

٢ ـ سعدان هو عبدالرّحمن بن مسلم؛ لقبه «سعدان»، و له أصل فالسّند «حسن».

ص ﴿٤٩٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضى منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمرٌ إذا أنكحها جاز نِكاحه ، و إن كانتْ كارهةً » .

ص ﴿٤٩٧﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن عبدالله بن الصَّلْت « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ، أ لها أمرٌ إذا بَلَغتْ ؟ قال : لا . و سألته عن البكر إذا بَلَغتْ مبلغَ النّساء أ لها مع أبيها أمرٌ ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تثيّب » (١) .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن عقد عليها و هي صغيرة لم يكن لها عند- البلوغ خِيارٌ﴾ .

يدلُّ على ذلك الخبر المتقدّم عن عبدالله بن الصّلت ، و أيضاً ما رواه :

ص ﴿٤٩٨﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصّبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت و هي صغيرة ، ثمّ تكبر قبلَ أن يدخل بها زوجها ؛ أيجوز عليها التّزويج أم الأمْرُ إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها » .

ص ﴿٤٩٩﴾ ١٨ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، ٣٨١
عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوّج الجاريةُ و هي بنت ثلاث سِنين ؟ أو يُزوّج الغُلام و هو ابن ثلاث سِنين ؟ و ما أدنى حدّ ذلك الّذي يزوّجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رَضي أبوها أو وَليُّها » (٢) .

ص ﴿٥٠٠﴾ ١٩ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن- محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الصّبيّ يتزوّج الصّبيّة ، قال : إذا كان أبواهما اللّذان زَوّجاهما فنَعَم جائز ، ولكن لهما-

---

١ ـ يدلّ على أنّ الثّيبوبة مزيلةٌ للولاية مطلقاً . (ملذ)

٢ ـ يدلّ على أنّ كلّ من له ولاية المال له ولاية التّزويج .

الخيار إذا أدركا، فإن رَضيا بَعدَ ذلك فإنَّ المَهْرَ على الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صِغره؟ قال: لا».

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدَّمناه؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «لكن لهما الخيار إذا أدركا» يجوز أن يكون أراد أنَّ لهما ذلك بفسخ العقد[1]، إمّا بالطّلاق من جهة الزّوج و اختياره أو مطالبة المرءَة له بالطّلاق و ما يجري مجرى ذلك ممّا يفسخ العقد، و لم يُرد بالخيار هٰهنا إمضاء العَقد و أنَّ العقد موقوفٌ على اختيارهما.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه قوله في الخبر: «إذا كان أبواهما اللّذان زوَّجاهما فنعم؛ جائزٌ»، فلو كان العقد موقوفاً على رضاهما لم يكن بين الأبوين و غيرهما في ذلك فرق، و كان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبوين، و قد ثبت أنّه فرق بين الموضعين فعلمنا أنَّ المراد ما ذكرناه.

ط ﴿٥٠١﴾ ٢٠ ـ و أمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوبَ الخزّاز، عن يزيدَ الكُناسيّ[2] «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازَتْ تِسعَ سِنينَ [فإنْ زوّجها قبل بلوغ التّسع سنينَ كان الخيار لها إذا بَلَغتْ تِسع سِنينَ]،

(و هذه الزّيادة[3] وَجَدتُها في كتاب المشيخة عن يزيدَ الكُناسيّ)

قلت: فإن زوَّجها أبوها و لم تبلغ تِسعَ سِنينَ فبلغها ذلك فسَكَتتْ و لم تأبَ ذلك أ يجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رِضى في نفسِها و لا يجوز لها تأب و لا تسخّط في نفسِها حتّى تستكمل تسع سِنين، و إذا بَلَغتْ تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرّضا والتّأبي و جازَ عليها بعد ذلك، و إن لم تكن

---

١ ـ في شرح المختصر للسيّد العاملي: لا يخفى ما في هذا التّأويل من البُعد و شدّة المخالفة للظّاهر، و ما جعله كاشفاً عن ذلك لا يكشف عنه، فإنّ الفرق على هذا التّقدير محقّقٌ أيضاً، لأنّ عقد غير الولي يتوقّف على الإجازة، و عقد الولي لا يتوقّف عليها، و إنّما يجوز للصّغير فسخه و أحدهما غير الآخر، و المسألة محلّ إشكال و طريق الاحتياط واضح. (ملذ)

٢ ـ هو أبوخالد القمّاط الثّقة لا غيره.

٣ ـ قوله: «هذه» إشارة إلى قوله فيما سبق: «فإن زوّجها» إلى قوله: «تسع سنين». (ملاذ)

أدْرَكَتْ مدرك النّساء ؛

قلت : أفيقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هي في تلك الحال و إنّما لها تسع سِنين و لم تدرك مدرك النّساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دَخلتْ على زَوجها[1] و لها تسع سِنين ذهب عنها اليُتْمُ و دفع إليها مالها و أقيمتِ الحدودالتّامّة عليها و لها ؛

قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أباخالد ! إنَّ الغلام إذا زوَّجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك ، قلت : فإن أدخلتْ عليه امرءَته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثمّ أدرك بعد فكرهها و يأباها ؟ قال : إذا كان أبوه الّذي زوَّجه و دخل بها و لذّ منها و أقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، و لا ينبغي له أن يردَّ على أبيه ما صنع و لا يحلُّ له ذلك ؛

قلت له : فإن زَوَّجه أبوه و دَخَلَ بها و هو غير مُدرك أتقامُ عليه الحدودُ و هو في تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرَّجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة ، و لا تبطل حدود الله في خلقه ، و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم ؛

قلت له : جعلت فداك فإن طلّقها في تلك الحال[2] و لم يكن [قد] أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال : إن كان مَسّها في الفَرْج فإنّ طَلاقها جائز عليها و عليه ، و إن لم يمسّها في الفَرج و لم يلذّ منها و لم تلذّ منه فإنّها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يَراها و لا تقربه حتّى يدرك فيسأل و يقال له : إنّك كنتَ طلّقتَ امرءَتك فلانة ؟ فإن هو أقرّ بذلك و أجاز الطّلاق كانَتْ تطليقةً بائنةً و كان خاطباً مِنَ الخطّاب ».

٣٨٣ فلا ينافي ما تضمّن صدرُ هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه قال : «إذا جازَتْ لها تسع سِنين يجوز لِلأب أن يزوّجها و لا يستأمرها» و هذا ممّا نقول

---

١ ـ لعلّ المعنى استحقّتِ الدّخول عليه .

٢ ـ أى قبل البلوغ .

به ، فلا يدلُّ ذلك على أنَّ قبل ذلك ليس له إلاّ من جهة دليل الخطاب ، و قد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، و قد قدَّمنا ما يدلُّ على أنَّ له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سِنين و في حال كونها صبيّةً ، و أمّا ما رواه صاحب ـ المشيخة[1] و ما ذكرناه عنه من الزّيادة فالوَجه فيه أن نَحملَه على أنَّ المراد بذكر ـ الأب الجدّ مع عَدَم الأب ، فإنّه إذا كان كذلك كان الخيارُ لها إذا بلَغَتْ ، فأمّا ـ الأب الأدنى[2] فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ؛

فأمّا قوله عليه السلام : «فإذا جازتْ لها تِسع سِنين كان لها الرّضا في نفسها والتّأبي» يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حُكمها مع غير الأب ، و ليس في الخبر أنَّ لها ذلك مع الأب أو مع غيره ، و تكون الفائدة في ذلك أنَّ رضاها و سخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ، و يبيّن ما قلناه مِن أنّه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن : «إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يُدرك كان له الخيار إذا أدرك» يدلُّ على أنَّ حكم الجارية بخلافه ، و أنّه ليس لها ـ الخيار ، و إنّما ذلك يختصّ الغُلام ، و يحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين مِن ذكر الأب منهما الجدّ إذا كان أب الجارية ميتاً ، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه جرى مَجرى غيرِه في أنّه لا يعقد عليها إلاّ برضاها ، و متى عقد عليها و هي صغيرة كان العقد مَوْقوفاً على رِضاها عند البلوغ ، و نحن نبيّن فيما بعد أنّه ليس للجدِّ أن يعقد مع عدم الأب إلاّ برضاها إن شاءَ الله تعالى .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذ عقدتِ الثّيّب على نفسِها بغَير إذن أبيها جازَ العَقد[3] و لم يكن لِلأب فَسخ ذلك سَواءٌ كان منه عضل أو لم يكن﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ في بعض النّسخ : «رواية صاحب المشيخة» .

٢ ـ قوله : «أن نحمله» هذا مع بُعده يوجب عدم تناسب أجزاء الكلام ، إذ لابدّ مِن حمل الأب في أوّل الكلام على مَن له ولايةٌ حيث لا يستأمرها . (ملذ) والأب الأدنى أي الأب بلاوسطة .

٣ ـ ذهب إليه الأصحاب إلاّ ابن أبي‌عقيل ، فانّه ذهب إلى أنّ الثّيّب كالبكر .

صع ﴿٥٠٢﴾ ٢١ ـ الحسين بن سَعيد ، عن القاسم ، عن أبان[1]، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثَّيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولّى أمرها مَن شاءَت إذا كانَتْ قد تزوَّجَتْ زوجاً قبله ».
٣٨٤↑

صع ﴿٥٠٣﴾ ٢٢ ـ وعنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله‌بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة الثّيّب تخطب إلى نفسِها ؟ قال : نعم هي أملك بنفسها تولّى نفسَها مَن شاءَت إذا كان كُفْواً بعدَ أن تكونَ قد نَكحَتْ زَوجاً قبل ذلك ».

مجه ﴿٥٠٤﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زوَّج الرَّجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، قال : و لابنه أيضاً أن يزوّجها، فإن هوى أبوها رَجلاً و جدُّها رَجلاً، فالجدُّ أولى بنكاحِها ، و لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانَتْ بين أبويها ، فإذا كانتْ ثيّباً فهي أولى بنفسِها ».

مجه ﴿٥٠٥﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سَعد بن‌ـ إسماعيلَ ، عن أبيه « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل تزوَّج ببكر أو ثَيّبٍ لا يَعلمُ أبوها و لا أحَدٌ مِن قرابتها ولكن تجعل المرءَة وَكيلاً فيزوّجها مِن غير علمِهم ، قال : لا يكون ذا ».

قوله عليه السلام: «لا يكون ذا» محمولٌ على أنّه لا يكون في البكر خاصّة دون أن يكون متناولاً للثَّيّب ، و لا يمتنع أن يسْأل عن شيئين فيجيب عن أحدهما و يعدل عن‌الجواب عن‌الآخر لضرب من‌المصلحة، ولو كان راجعاً إلى الثّيّب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التّقيّة ، لأنّا قد بيّنا أنّ الثّيّب أمرها بيدها إنْ شاءَتْ و كلتْ و إن شاءتْ عقدتْ على نفسها ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :
٣٨٥↑

سل ﴿٥٠٦﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن ابن فَضّال ، عن

---

١ ـ يعني ابن عثمان الأحمر ، و راويه القاسم بن محمّدٍ الجوهريّ .

ابن بُكير ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن تزوّج المرءَة نفسها إذا كانَتْ ثيّباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صَنَعَتْ »[1].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و ليس لأحدٍ أن يعقد على صغيرة سوى أبيها و جَدّها[2] فإن عقد عليها غيرُهما كان العقد مَوقوفاً على رضاها بعدَ البلوغ﴾.

ضع ﴿٥٠٧﴾ ٢٦ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن داودَ بن سِرحانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل يريد أن يزوّجَ أُختَه ، قال : يؤامِرُها فإن سَكَتَتْ فهو إقرارها ، و إن أبتْ لم يزوّجها ، و إن قالتْ : زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى ، واليتيمة في حِجر الرَّجل لا يزوّجها إلاّ برضاها »[3].

ﻫ ﴿٥٠٨﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن مَهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي‌جعفر عليه السلام : ما تقول في صِبيّةٍ زوّجها عمّها ، فلمّا كبرتْ أبتِ التزويج ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها ».

ح ﴿٥٠٩﴾ ٢٨ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءَةٍ أنكحها أخوها رجلاً ، ثمّ أنكحتْها أُمّها بعد ذلك ، و خالها و أخ لها صغير ، فدَخل بها[4] فحبلتْ فاحتقّا فيها[5] فأقام الأوّل الشُّهود فألحقها بالأوّل و جعل لها الصّداقَين جميعاً و مَنع زَوجها الّذي[*] حَقّتْ له أن ٣٨٦

---

١ ـ أي إذا لا تكن مظنّة ضررٍ للتقيّة ، و يحتمل أن يكون كنايةً عن رُشدها . (ملذ)

٢ ـ أي الجدّ الأبويّ ، و في المقنعة : «سوى أبيها أو جدّها لأبيها» .

٣ ـ المشهور صحّة العقد الفضولي و توقّفه على الإجازة ، و ذهب المؤلّف في «النّهاية» إلى البطلان .

٤ ـ أي الأخير ، و في بعض النّسخ : «أو أخ لها صغير» أي أنكحتها بعد أخيها أُمّها و خالها ، أو أُمّها و أخٌ لها صغير . * ـ أي زوجها الأوّل .

٥ ـ احتقّ القوم : قال كلٌّ منهم : الحقّ بيدي ، و في بعض النّسخ «فاختلفا» .

يدخل بها حتّى تضع حملها ، ثمّ الحق الولد بأبيه »[١].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه ، لأنّه لا يمتنع أن يكون الأخ عقد عليها برضاها و بعد مؤامرتها و رضاها ، فإنّه إذا كان الأمر على ذلك كان العقد ماضياً و التّزويج صحيحاً.

مج ﴿٥١٠﴾ ٢٩ ـ و أمّا الّذي رواه أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن وليد بيّاع الأسفاط[٢] « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن جاريةٍ كان لها إخوان زوّجها الأكبر بالكوفة و زوّجها الأصغر بأرضٍ أُخرى ؟ قال : الأوّل بها أولى ، إلّا أن يكون الأخير قد دخل بها ، فإن دَخَلَ بها فهي امرءته[٣] و نكاحه جائز ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا جعلتِ الجارية أمرَها إلى أخويها مَعاً فيكون حينئذٍ الأكبر أولى بالعَقد ، فإن اتّفق العَقدان في حالٍ واجدة كان العقد الّذي عقد الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الّذي عقد عليه الأخ الأصغر[٤]، فإن دخل بها مَضى العَقد و لم يكن لِلأخ الكبير فسخه.

صح ﴿٥١١﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمَدبنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع « قال : سأله[٥] رَجلٌ عن رجلٍ ماتَ و تَرَكَ أخَوَين وابنةً و الابنة صغيرة ، فعمد أحدُ الأخوين الوَصيّ فزوّج الابنة من ابنه ، ثمّ مات أب الابن المزوّج فلمّا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوّج[٦] ابنه فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية : أيُّ الزّوجين أحبُّ إليك الأوّل أو الأخير؟ قالت :

---

١ ـ ذكر الأصحاب أنّه إن دخل بها الثّاني ، فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان ، و كذا إن علمتِ المرءة فقط فهي زانية و لا مَهر في الصّورتين . و إن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر و تعتدّ من الثّاني من تحقّق الجهل ولو من أحدهما ، و يمكن حمل الخبر عليه . (ملذ)

٢ ـ السّفط : ما يخبأ فيه الطّيب و نحوه ، والجمع أسفاط .

٣ ـ لأنّ الدّخول يكون إجازة لعقده . ٤ ـ في بعض النّسخ : «الأخ الصّغير» .

٥ ـ الظّاهر أنّ المسؤول أبوالحسن الرّضا عليه السلام .

٦ ـ بصيغة النّفي ، و يحتمل كسر اللّام على الاستفهام . (ملذ)

الأخير ، ثمّ إنّ الأخ الثّاني ماتَ و للأخ الأوّل ابنٌ أكبرُ من الابن المزوَّج ، فقال للجارية : اختاري أيّهما أحَبُّ إليكِ : الزّوج الأوّل أو الزّوج الأخير ؟ فقال : الرّواية فيها أنّها للزّوج الأخير ، و ذلك أنّها قد كانت أدرَكتْ حين زَوَّجها ، و ليس لها أن تنقض ما عقدتْه بعد إدراكها »[1].

٣٨٧

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن ماتتِ الصّبيّة قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها ، و إن ماتَ هو قبلها لم تقسم تركته حتّى تبلغ الصّبيّة ، ثمّ تحلف هي أنّها ما رَضيت بذلك لأجل الميراث﴾[2].

صح ﴿٥١٢﴾ ٣١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد . و محمّدِ بن يحيى ، عن أحمَد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن ـ محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوَّجهما وليّان لهما و هما غير مُدركَين ، فقال : النّكاح جائز و أيّهما أدْرَك كان له الخيار ، و إن ماتا قبل أن يُدرِكا فلا ميراث بينهما و لا مَهْر إلاّ أن يكونا قد أدركا و رضيا ؛ قلت : فإن أدرك أحدُهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رَضي ؛ قلت : فإن كان الرَّجل الّذي أدرك قبل الجارية و رَضي بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تُدرِك الجارية أترثه ؟ قال : نَعم يعزل ميراثها منه حتّى تُدرك فتحلف بالله ما دَعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالتّزويج(*)، ثمّ يُدْفَع إليها الميراثُ و نِصفُ المَهر ، قلت : فإن ماتتِ الجارية و لم تكن أدركتْ أيرثها ـ الزّوج المدرك ؟ قال : لا لأنّ لها الخيار إذا أدْرَكتْ ، قلت : فإن كان أبوها هو ـ الّذي زوَّجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب[3] و يجوز على ـ

---

١ ـ يدلّ على عدم ولاية الوصيّ في النّكاح ، و يمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً . (ملذ) * ـ في بعض النّسخ : «إلاّ رضى بالتّزويج» .

٢ ـ هذا تلخيص كلام المقنعة ، و فيه ـ بعد قوله : «حتى تبلغ الصّبية» ـ : «فإذا بلغتْ أُعلمت بالعقد فإن قالتْ : قد رضيت به أُحلفتْ بالله : إنّها لم ترض به للميراث ، فإن حلفتْ أُعطيت حقّها بالزّوجية منه ، و إن لم تحلف لم يكن لها فيه شيء» .

٣ ـ مقتضى الرّواية تنصيف المهر بالموت ، و قد ورد بذلك عدّة روايات، وأفتى بمضمونها

الغلام ، والمهر على الأب للجارية ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن عقد رجل على ابنته و هي صغيرة لصبيٍّ صغير لم يبلغ ، و كان الّذي تَوَلّى العقد على الصّبيّ أبوه ثمّ مات أحد الصّغيرين ورثه صاحبُه﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥١٣﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن صَفوانَ ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الصّبيّ يتزوّج- ٣٨٨ الصّبية يتوارّثان ؟ قال : إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنَعَم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا عقد الرّجل على ابنه و هو صَغير و سمّى مهراً ، ثمّ مات الأب كان المَهر من أصل تركته قبل القِسمة إلّا أن يكون للصّبيّ مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الأب﴾[1].

صح ﴿٥١٤﴾ ٣٣ ـ روى محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن- محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رجلٍ كان له وُلدٌ فزوّج منهم اثنين و فرض الصّداق ثمّ ماتَ ، مِن أين يحتسب الصّداق ؛ مِن جملة المالِ أو مِنْ حِصّتهما ؟ قال : مِن جميع المال ، إنّما هو بمنزلة الدّين ».

ثق كصح ﴿٥١٥﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : سألت

← جمعٌ من الأصحاب و ربما حملت على ما إذا كان قد دفع النّصف قبل الدّخول ، و هو بعيد . (شرح المختصر)

١ ـ قال السّيد في شرح المختصر : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، و أسنده في التّذكرة إلى علمائنا ، و استثنى فيها من الحكم بضمان الأب على تقدير فقر الابن ما لو صرّح الأب بنفي الضّمان عنه فإنّه لا يضمن ، و حمل قوله في الخبر (تحت رقم ٣٤) : «أو لم يضمن» على عدم اشتراط الضّمان لا اشتراط عدمه ، واستشكله في المسالك بأنّ النّص والفتوى متناول لما استثناه ، و لو كان الصّبي مالِكاً لمقدار بعض المَهر لزمه بنسبة ما يملكه و لزم الأب الباقي . (ملذ)

أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه و هو صَغير، قال: إن كان لابنه مالٌ فعليه- المَهر، و إن لم يكن للابن مالٌ فالأبُ ضامِنٌ للمَهر، ضمن أو لم يضمن».

مجد ﴿٥١٦﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان[1]، عن الفَضل بن عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه و هو صغيرٌ، قال: لا بأس؛ قلت: يجوز طلاق- الأب؟ قال: لا، قلت: على مَن الصّداق؟ قال: على الأب إن كان ضمِنه لهم و إن لم يكن ضمنه فهو على الغُلام إلّا أن [لا] يكون[2] للغلام مالٌ فهو ضامنٌ له و إن لم يكن ضمن، و قال: إذا زوّج الرّجل ابنه فذلك إلى ابنه[3]، فإذا زوّج الابنة جاز».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا حضر أبٌ و جَدٌّ لِلعَقدِ على البِنت كان- الجدُّ أولى، فإن سَبَق الأب بالعقد لم يكن للجدّ اعتراض﴾[4]. ٣٨٩

يدلّ على ذلك ما رواه:

نق كمح ﴿٥١٧﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيد بن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها مِن رَجلٍ، و يريد جَدُّها أن يزوّجها مِن رَجلٍ آخر؟ فقال: الجدُّ أولىٰ بذلك ما لم يكن مُضارّاً[5] إن لَمْ يكن الأب زوّجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب والجدّ».

صح ﴿٥١٨﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا زوّج الرّجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه و لابنه أيضاً أن يزوّجها، فقلت: فإن هَوىٰ أبوها رجلاً و جَدُّها

---

١ ـ المراد أبان بن عثمان الأحمر، و عبدالله بن محمّد هو أخو أبي جعفر الأشعريّ.
٢ ـ لفظة «لا» لم تكن في بعض النّسخ و كذلك في الكافي كانَتْ في بعضها.
٣ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «إلى أبيه»، و كذلك في الكافي.
٤ ـ الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب.
٥ ـ بأن يزوّجها بغير الكفو.

رَجلاً ؟ فقال : الجدُّ أولى بنكاحها » .

كصح ﴿٥١٩﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ؛ و محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زَوَّج الأب و الجدّ كان التزويج للأوّل ، فإن كانا في حال واحدة فالجدُّ أولى » .

ضع ﴿٥٢٠﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي العبّاس[1] ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إذا زَوَّج الرَّجل فأبى ذلك والدُه فإنَّ تزويج الأب جائز و إن كره الجدّ ، ليس هذا مثل الّذي يفعله الجدّ[2] بولده ، ثمّ يريد الأب أن يردّه » [3] .

(و إنّما يجوز عقد الجدّ مع وجود الأب ، فأمّا إذا كان ميّتاً فلا يجوز له أن يعقد عليها إلاّ برضاها) ، يدلّ على ذلك ما رواه : ↑ ٣٩٠

ثق ﴿٥٢١﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن ـ محمّد ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ الجدَّ إذا زوَّج ابنة ابنه و كان أبوها حيّا و كان الجدّ مرضيّاً جاز[4] ، قلنا : فإن هوى أبوالجارية هَوى و هوى الجدّ و هما سَواء في العدل والرّضا ؟ قال : أحبّ إليَّ أن ترضى بقول الجدّ » .

صح ﴿٥٢٢﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه . و محمّد بن يحيى عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن

---

١ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق .

٢ ـ أي يريد أن يفعله .

٣ ـ يعني ليس الّذي وقع من الأب و مضى مثل الّذي لم يقع بعد من الجدّ ، فإنّ هوى الجدّ في الثّاني مقدّم على هوى الأب بخلاف الأوّل . (الوافي) و المشهور عدم اشتراط حياة الأب في ولاية الجدّ . (ملذ)

٤ ـ أي من حيث المذهب أو العمل أو العقل أو أن يكون عادلاً .

أبي عبدالله عليه السّلام « في امْرءَة وَلّتْ أمرَها رَجُلاً ، فَقالَتْ : زوّجني فلاناً ، فقال : إنّي لا أُزوّجك حتّى تشهدي لي أنّ أمرَكِ بيدي فأشهدَتْ له ، فقال عند- التّزويج للّذي خطبها : يا فلان عليك كـذا و كذا ، قال : نَعَم ، فقال هـو للقوم : أشهدوا أنّ ذلك لها عِندي ، و قـد تزوّجتها ، فقالتِ المرءَة : لا ؛ و لا كَرامة و ما أمري إلاّ بيدي و ما ولّيتك أمري إلاّ حياءً مِنَ الكلام ، قال : تنزع منـه و يوجع رأسه »[1].

ض ﴿٥٢٣﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالكريم بن عَمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي- جعفر عليه السلام « قال : لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين ».

ض ﴿٥٢٤﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن زَكريّا المؤمن[2] ـ أو بينه و بينه رجلٌ ـ و لا أعلمه إلاّ حدَّثني عن عمّار السّجِستانيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حدّ-
٣٩١ المَرءَة[3] أن يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين »[4].

---

١ ـ إيجاع الرّأس كناية عن الضّرب للتّأديب ، لتدليسه و هتكه حرمتها .

٢ ـ هو زكريّا بن محمّد أبوعبدالله المؤمن ، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام ، و حكي عنه ما يدلّ على أنّه كان واقفياً ، و كان مختلط الأمر في حديثه . (جش،صه)

٣ ـ في بعض النّسخ : «الزّوجة» . و سيأتي الخبر في زيادات النّكاح تحت رقم ١٥ بعينه .

٤ ـ هذا الحكم في السّنّ خاصّ بالأقاليم الّتي تحيض المرءة في هذه السّنين ، و إطلاق اللّفظ لا يجدي العمومية في هذه الامور الكونية . و لا يخفى ذلك على ذي مسكة مِنَ العقل ؛ و كان نبيّنا صلى الله عليه وآله رسولاً إلى جميع البسيطة إلى يوم القيامة ، و تعيين السّنّ في منطقة خاصّة لا يكون عاماً شاملاً لجميع المناطق الّتي تخالف أحكامها الكونية . و يؤيّد ذلك ما رواه الكلينيّ (ره) في الكافي (ج ٥ ص ٧) «عن شِهاب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن عشر سنين يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت» . و أيضاً فيه و في الاستبصار : «عن مسمع بن عبدالملك ، عنه عليه السلام قال : لو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثمّ احتلم ؛ عليه فريضة الإسلام» . و فيه و في الاستبصار : «عن أبي‌بصير عنه عليه السلام أنّه قال : على الصّبيّ إذا احتلم الصّيام ، و على الجارية إذا حاضت الصّيامُ والخمارُ ـ إلخ» ، و هذا يأتينا خبراً بأنّ أساس البلوغ : الاحتلام والطّمث ؛ في أيّ سنّ كانا .

ثق ﴿٥٢٥﴾ ٤٤ ـ و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عليّ ابن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخَثْعَميّ ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : إنّي أُريد أن أتزوّج امْرَءَةً و إنّ أبويّ أرادا غيرها؟ قال : تزوّج- الّتي هَويْتَ و دَعِ الّتي هَوىٰ أبَوَاك »[1].

صع ﴿٥٢٦﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن إسماعيلَ بن سَهل ، عن الحسن بن محمّد الحَضْرَميّ ، عن الكاهليّ ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجلٍ زوّجتْه أمّه و هو غائب ، قال : النّكاح جائز ؛ إن شاءَ المتزوّج قَبل و إن شاءَ ترك ، فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمَهر لازِم لأُمّه »[2].

صع ﴿٥٢٧﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن- سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الّذي بيده عُقْدَة النّكاح هو وليُّ أمرها ».

صع ﴿٥٢٨﴾ ٤٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءَةٍ ابْتُليَتْ بشرب النّبيذ فسكرتْ فزوّجَتْ نفسَها رَجلاً في سُكرها ، ثمّ أفاقَتْ فأنكرَتْ ذلك ، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعَتْ منه[3] فأقامَتْ مع الرّجل على ذلك التّزويج ؛ أ حَلال هو لها أم التّزويج فاسِدٌ لمكان- السُّكر و لا سبيل للزّوج عليها ؟ فقال : إذا أقامَتْ معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها ، قلت : و يجوز ذلك التّزويج عليها ؟ فقال : نعم[4] ».

صع ﴿٥٢٩﴾ ٤٨ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت

---

١ ـ يدلّ على عدم وجوب متابعة رضاها في النّكاح ، بل عدم استحبابها أيضاً . (ملذ)

٢ ـ يدلّ على عدم ولاية الأُمّ على الولد مطلقاً ، و تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع ص ٤٣٥ تحت رقم ٨٥ في «باب المهور والأُجور» . والكاهليُّ هو عبدالله بن يحيى .

٣ ـ كذا في النّسخ و في الفقيه: «فورعت»، والظّاهر هوالصّواب و حرّف للتّشابة الخطّي، فإنّ قوله : «ثمّ ظنّت أنّه يلزمها» دليل على صحّة ما في الفقيه .

٤ ـ المشهور أنّه لا يصحّ و إن كان بعد الدّخول ، قال الشّيخ في النّهاية : و إذا عقدتْ على نفسها و هي سكرى كان العقد باطلاً ، فإن أفاقتْ و رضيتْ كان العقد ماضياً .

أباعبدالله عليه السلام عن الّذي بيده عقدة النّكاح ، فقال : الوليّ الّذي يأخذ بعضاً و يترك بعضاً و ليس له أن يدع كلّه ». ٣٩٢

سد ﴿٥٣٠﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ؛ أو غيره ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال : سألته عن الّذي بيده عقدة النّكاح ، فقال : هُوَ الأب و الأخ والرّجل يوصى إليه[1] والّذي يجوز أمره في مال المرءَة فيبيع لها و يَشتري[2] فأيُّ هؤلاء عفا فقد جاز »(*).

سم ﴿٥٣١﴾ ٥٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن عَمرو[3]، عن جميل بن صالح ، عن أبي‌عبيدة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجُل كنّ[4] له ثلاث بنات فزوّج إحداهنّ رجلاً و لم يسمّ الّتي زوّج للزّوج و لا للشّهود ، و قد كان الزّوج فرض لها صِداقاً ، فلمّا بلغ أن يدخل بها على الزّوج و بلغ الزّوج أنّها الكبرى فقال الزّوج لأبيها : إنّما تزوّجتُ منك الصّغيرة مِن بَناتِك ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كان الزّوج رآهنّ كلّهنّ و لم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب و على الأب فيما بينه و بين الله أن يدفع إلى الزّوج الجارية الّتي نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النّكاح ، قال : و إن كان الزّوج لم يرهنّ كلّهنّ و لم يسمّ له واحِدةً منهنّ عند عقدة النّكاح فالنّكاح باطل ».

سد ﴿٥٣٢﴾ ٥١ ـ علي بن إسماعيلَ الميثَميّ ، عن الحسن بن عليّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام « قال : الأخ الأكبر بمنزلة الأب »[5].

مجد ﴿٥٣٣﴾ ٥٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ،

---

١ ـ يدلّ على أنّ للوصيّ النّكاح . (ملذ) ٢ ـ أي الوكيل المطلق . (ملذ)

٣ ـ يعني الزّيات ، و هو من أصحاب الرّضا عليه السلام ، كان ثقة عيناً . (صه،جش)

٤ ـ كذا ، والصّواب «كانت له» ، و في الفقيه : «عن رجلٍ كنّ له ثلاث بنات أبكاراً ـ إلخ»، فكلمة «كنّ» فيها تصحيف ، و لعلّ الصّواب «عن رجل له ثلاث بنات كنّ أبكاراً . (الأخبار الدّخيلة) * ـ سيأتي مثله في الزّيادات ج ٨ ص ٤٣ تحت رقم ٩٠٠.

٥ ـ أي يستحبّ لها أن لا تزوّج إلاّ بإذنه.(ملذ)

عن ظَريف بن ناصِح، عن أبان[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا زوَّج الرَّجل ابنه كان ذلك إلى ابنه[٢]، و إذا زوَّج ابنته جازَ ذلك »[٣]. أ ٣٩٣

﴿١٢ ـ باب الكفاءَة في النّكاح﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿المسلمون الأحرار يتكافؤن في الإسلام[٤]، والحرّيّة في النّكاح و إن تفاضلوا في الشّرف كما يتكافؤن في الدّيات والقصاص إذا كان[٥] واجداً طولاً للإنفاق﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ (*) »، فأباح تعالى نِكاح ما يطيب لنا من النّساء، و لم يخصّ جنساً من جنس، و لا جيلاً من جيل، فينبغي أن يكون محمولاً على عُمومه إلّا ما يخرجه الدّليل، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

سل ﴿٥٣٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله البرقيّ، عن محمّد ابن الفضيل ـ عَمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الكفو أن يكون عفيفاً و عنده يسار ».

مجه ﴿٥٣٥﴾ ٢ ـ و روى علي بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارةَ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جَدّه، عن عليٍّ عليهم السّلام « قال: قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله يوماً ـ و نحن عنده ـ: إذا جاءَكم مَنْ ترضونَ خُلْقه و دِينه فزوّجوه، قال: قلت: يا رَسول‌الله وإن كان دنيّاً في نسبه؟ قال: إذا جاءَكم مَن تَرضَون خُلقَه و دِينَه فزوّجوه، إنّكم إلّا تفعلوه تكن فتنةٌ

---

١ ـ المراد به أبان بن عثمان، كما مرّ مراراً. * ـ النّساء: ٣.

٢ ـ أي يجوز له الإبقاء والطّلاق، جمعاً بين الأخبار. (ملذ)

٣ ـ إذا كانتْ باكرةً، و حكم الثّيّب غير حكمها. ٤ ـ في المقنعة: «بالإسلام».

٥ ـ في المقنعة: « يتكافؤن في الدّماء والقصاص، فالمسلم إذا كان ـ إلخ ».

في الأرض و فَسادٌ كبير »[1].

مجه ﴿٥٣٦﴾ ٣ ـ و عنه ، عن سِنديّ بن محمّد البَزّاز ، عن أبان بن عثمان ـ الأحمر ، عن محمّد بن الفضيل الهاشميّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الكُفْوُ أن
ا ٣٩٤ يكون عَفيفاً و يكون عنده يَسار ».

ثق ﴿٥٣٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن مَهزيار « قال : قَرَءْتُ كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شَيْبَةَ الإصبهانيّ : فهمتُ ما ذكرتَ من أمر بناتِك و أنّك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله ، فإنّ رَسولَ الله صلى الله عليه و آله قال : « إذا جاءَكم من تَرضَون خُلقه و دينه فزوّجوه ، فإنّكم إلّا تَفعلوا ذلك تكن فِتنة في الأرض و فَساد كبير » ».

ثق ﴿٥٣٨﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله(*) عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله زوّج ضُباعَةَ بنت الزُّبير بن عبدالمطّلب من مِقداد بن الأسود ، فتكلّمَتْ في ذلك بنوهاشم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّي إنّما أردتُ أن تتّضع المناكح »[2].

مجه ﴿٥٣٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ثَعلَبةَ بن ميمون ، عن عُمَرَ بن أبي بكّار ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَسولَ الله صلّى الله عليه و آله زوّج المقدادَ بنَ الأسود [الكِنديّ] ضباعة بنت الزُّبير بن عبدالمطّلب ، و إنّما زوّجه لتتّضع المناكح ، و ليتأسّوا برَسول الله صلى الله عليه و آله ، و ليعلموا أنّ أكرمهم عندالله أتقاهم ».

---

١ ـ المراد إن لم تزوّجوا المسلم الفقير أو الذّي في النّسب تكونوا قويتم شعار الجاهليّة ، و يصير ذلك سبباً لافتتان المؤمنين أو الفقراء ، و يصير سبباً لتسلّط الكفّار على المسلمين . (ملذ)

أقول : قوله : «إلّا تفعلوه ـ إلخ» مقتبس من الآية الّتي في سورة الانفال : ٧٣ . و كتابة «إن لا تفعلوه» : ـ «إلّا تفعلوه» مأخوذة من كتابة الآية في المصحف . * ـ يعني ابن زرارة .

٢ ـ من الضّعة بمعنى الخفض ، يعني لا ينتظر أحد إلى أرفع منه . و في المصباح : وضع في حسبه بالبناء للمفعول فهو وضيع أي ساقط قدر له .

ضع ﴿٥٤٠﴾ ٧ ـ و عنه، عن الحسن بن الحسين الهاشميّ[١]، عن إبراهيم بن‌ـ إسحاق الأحمر؛ و عليّ بن بُندار، عن السّيّاريّ[٢] ـ عن بعض البَغداديّين ـ عن عليّ بن بِلال «قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هِشام ما تقول في العَجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب؟ قال: نَعَم، قال: فالعرب تتزوّج في قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش تتزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمّد عليه السلام سمعته يقول: تتكافأ دِماؤكم و لا تتكافأ فُروجكم[٣]؟! قال: فخرج الخارجيُّ حتّى أتى أباعبدالله عليه السلام، فقال: إنّي لقيت هِشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا و كذا، فذكر أنّه سَمِعَه منك، فقال: نَعَم قد قلتُ ذاك، فقال الخارجيُّ: فها أنا ذا قد جِئْتك خاطِباً، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إنّك لكفو في كَرَمك[٤] و حَسبك في قومك، و لكنّ الله عزّوجلّ صانَنا عن الصَّدقةِ و هي أوساخُ أيدي النّاس فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به مَن لم يجعل الله له مثلَ ما جعل لنا، فقام الخارجيُّ و هو يقول: تالله ما رَأيت رَجلاً قطّ مثله رَدّني والله أقبح رَدٍّ، و ما خرج من قول صاحبه». ↑ ٣٩٥

ضع ﴿٥٤١﴾ ٨ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الهَمْدانيّ «قال: كتبت إلى أبي‌جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطّه: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءَكم مَن ترضون خُلُقه و دينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض و فسادٌ كبير».

ضع ﴿٥٤٢﴾ ٩ ـ و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن الحسين ابن بَشّار الواسطيّ «قال: كتبت إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن التّكاح، فكتب عليه السلام: من خطب إليكم فرضيتم دِينه و أمانته فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «الحسين بن الحسن» كما في الكافي، و هوأبوعبدالله الرّازيّ.

٢ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن سيّار أبوعبدالله الكاتب.

٣ ـ هذا استفهام إنكاريّ.

٤ ـ في الكافي «الكفو في دمك و حسبك ـ إلخ»، والظّاهر هو الصّحيح و لا مناسبة لـ«كرمك» ههنا.

فتنة في الأرض و فساد كبير».

صح ﴿٥٤٣﴾ ١٠ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و محمّد ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن عليّ بن مَهزيار «قال: كتب عليُّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بَناته أنّه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فَهِمتُ ما ذكرت من أمر بناتك و أنّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك ـ يرحمك الله ـ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا جاءَكم مَن تَرضَونَ خُلُقَه و دِينَه فزوّجوه، إلّا تفعلوا ذلك تَكنْ فتنةٌ في الأرض و فَسادٌ كبير»». ٣٩٦

نق ﴿٥٤٤﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لمّا زوّج عليُّ بن الحسين عليه السلام أمةَ مولاه و تزوّج هو مَولاتَه كتب إليه عَبدُالملكِ بنُ مَروان كِتاباً يلومُه فيه و يقول له: إنّك قد وضعتَ شَرَفكَ و حَسَبَك! فكتب إليه عليُّ بن الحسين عليه السلام: إنّ الله تعالى رَفعَ بالإسلام كلَّ خَسِيسَةٍ، و أتمّ به النّاقصة، و أذهب به اللّؤم فلا لؤم على مُسلم و إنّما اللّؤم لؤم- الجاهِليّة، و أمّا تزويج أُمّي فإنّي إنّما أرَدْتُ بذلك برّها[1]، فلمّا انتهى الكِتاب إلى

---

١ ـ روى الصدوق ـ رحمه الله ـ في عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨١ طبع مكتبة الصدوق «عن سهل بن القاسم التوشجانيّ قال: قال لي الرّضا عليه السلام بخراسان إنّ بيننا و بينكم نسباً، قلت: و ما هو أيّها الأمير؟ قال: إنّ عبدالله بن عامِر بن كُرَيز لمّا افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شَهريار مَلِكِ الأعاجِم فبعثَ بهما إلى عثمان بن عَفّان، فوهب إحديهما للحسنِ والأُخرى للحسين عليهما السلام فاتتا عندهما نُفَساوَين، و كانتْ صاحبةُ الحسين عليه السلام نفستْ بعليِّ بن- الحسين فكفّل علياً عليه السلام بعض أُمّهات أولاد ولد أبيه، فنشأ و هو لا يعرف أُمّاً غيرها ثمّ علم أنّها مولاته، فكان النّاس يسمّونها أُمّه، و زعموا أنّه زوّج أمّه، و معاذ الله! إنّما زوّج هذه على ما ذكرناه، و كان سبب ذلك أنّه واقَعَ بعضَ نسائه ثمّ خرج يغتسل فلَقِيتْه أُمّه هذه، فقال لها: إن كان في نفسك من هذا الأمر شيءٌ فاتّقي الله و أعلميني، فقالتْ: نعم؛ فزوّجها، فقال النّاس: زوّج عليّ بن الحسين أُمّه، و قال [يعني محمّد بن يحيى الصّوليّ] لي عَونٌ: قال لي سهل بن القاسم ـ [راوي الحديث] ـ: ما بقي طالبيٌّ عندنا إلّا كتب عَنّي هذا الحديث عن الرّضا عليه السلام». و روى الكليني قريباً من هذا في تزويج معتقه.

عبدالملك ، قال : لقد صَنَع عليُّ بن الحسين أمرَين ما كان يصنَعُهما أحَدٌ إلّا عليُّ ابن الحسين ، فإنّ بذلك قد زاد شَرَفاً » .

مل ﴿٥٤٥﴾ ١٢ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ مُرسَلاً فقال : بعض أصحابنا ـ سقط عنّي إسناده ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الله عزّوجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله ، فكان مِن تعليمه إيّاه أنّه صَعِدَ المنبرَ ذاتَ يَوم فحَمِد الله و أثنىٰ عليه ، ثمّ قال : أيّها النّاس إنّ جبرئيلَ عليه السلام أتاني عن‌ اللّطيف الخبير فقال : إنّ الأبكار بمنزلةِ الثّمر على الشّجر ، إذا أدرك ثِمارها فلم ↑ ٣٩٧ تجتنِ[1] أفسدتْه الشّمس و تذريه الرّياح[2]، و كذلك الأبكار إذا أدْرَكن ما تدرك النّساء فليس لهنّ دَواء إلّا البُعولَة و إلّا لم يؤمن عليهنّ الفَساد لأنّهنّ بَشَرٌ ، قال : فقام إليه رَجلٌ فقال : يا رَسول الله فمن نزوّج ؟ قال:الأكفاء ، قال : يا رَسول الله مَن الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاءُ بعض »[3].

* (و يكره تزويج شارِبِ الخَمر و إن كان ذلك ليس بمحظور)*

مجد ﴿٥٤٦﴾ ١٣ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ‌ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن شَرِب الخمر بعد ما حرّمها الله فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب » .

رفع ﴿٥٤٧﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ رفعه ـ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن زوّج كريمته مِن شارب‌خمر فقد قطع رحمها » .

ح ﴿٥٤٨﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض

---

١ ـ كذا في أكثر النّسخ ، والصّواب «فلم يجتن» كما في الكافي ، واجتناء الثّمرة قطعها عن الشجرة . (ملذ)

٢ ـ في الكافي «نثرته الرياح» ، و «تذروه» أي تنشره ، و نثره أي رماه متفرّقاً ، و في بعض النّسخ : «تبرّته» و هي تصحيف .

٣ ـ كذا في الكافي و زاد في بعض النّسخ المخطوطة : «والمؤمنات بعضهنّ أكفاء بعض» ، و لعلّها بيانٌ للخبر كتبت فوق السّطر و أوردها الكاتب في المتن .

أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله : شارِبُ الخمر لا
٣٩٨ يزوّج إذا خطب »[1].

﴿١٣ ـ باب اختيار الأزواج﴾

ثق ﴿٥٤٩﴾ ١ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ عن الحسن بن عليٍّ ، عن عـليٍّ بن عُقْبَة ، عن بُرَيدٍ العِجليِّ ، عن أبي جعفـر عليه السلام « قال : قال رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله : مَن تزوّجَ امْرَءَةً لا يتزوّجها إلّا لجمالِها لم يَرَ فيها ما يحبُّ ، و مَن تزوّجها لِمالها،لا يتزوّجها إلّا لَـه وكَلَه اللهُ إليـه[2]، فعليكم بذوات الدِّين ».

ثق ﴿٥٥٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابنَي الحسن ، عن أبيهما[3]، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الشُّؤم في ثلاثة أشياء : في الدّابّة والمرءة والدّار ، فأمّا المرءة فَشُؤمُها غَلاءُ مَهرِها و عُسْرُ ولادتها ، و أمّا الدّابّة فشؤمُها كثرةُ عِلَلِها و سوءُ خُلُقها ، و أمّا الدّار فشؤمُها ضَيْقها و خُبْث جيرانها ».

ثق ﴿٥٥١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مِن بَرَكة المرءة خِفّة مَؤونتها ، و تَيسير وِلادتها ، و مِن شُؤمِها شِدّة مَؤونتِها و تَعْسير ولادَتها ».

مل ﴿٥٥٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليِّ بن يوسفَ ؛ و محمّد بن عليٍّ ، عن سَعدانَ بنِ مسلم ، عن بُهلول ـ عن رَجل ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : خيرُ النّساء مَن الّتي إذا دخلَتْ مع زَوجها فخَلَعتِ الدّرع خَلَعَتْ معه الحياء ، و إذا لَبِستِ الدّرْع لَبِستْ معه الحياء ».

---

١ ـ لا شبهة في كراهة تزويج الفاسق حتّى منع منه بعضُ العلماء ، و تتأكّد الكراهة في شارب الخمر . (المسالك) و ظاهر بعض الاخبار الحُرمة و حملتْ على الكَراهة لضعف أسانيدها .

٢ ـ أي إلى المال أو إلى نفسه .

٣ ـ يعني ابن فضّال .

مجه ﴿٥٥٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ، عن عليّ بن يعقوب[١]، عن مروانَ بنِ مسلم ، عن بُرَيدٍ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : حَدَّثَني جابرُ بن عبدالله أنَّ النّبي صلى الله عليه وآله قال : مَن تزوَّج امرءةً لمالها وَكَلَه الله إليه ، و مَن تَزوَّجها لجمالها رأى فيها ما يكْره ، و مَن تزوَّجها لِدينها جمع الله له ذلك ».

† ٣٩٩

صح ﴿٥٥٤﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي حَمزة[٢] « قال : سمعتُ جابر الأنصاريّ يحدّث قال : كنّا جلوساً مع رَسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النّساء و فضل بعضهنّ على بَعض، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أُخبركم؟ فقلنا : بلى يا رَسولَ الله ، فأخبرنا فقال : إنَّ مِن خير نِسائكم الوَلود الوَدود ، السَّتيرَة العزيزة في أهلها[٣]، الذَّليلة مع بَعلِها ، المُتَبَرّجَة مع زَوجِها ، الحِصانُ عن غيره[٤] الّتي تسمع قولَه و تطيع أمرَه ، و إذا خَلا بها بذلت له ما يريد منها ، و لم تبذل له تَبَذّل الرَّجل[٥]،

ثمَّ قال : ألا أُخبركم بِشرّ نِسائِكم ؟ قالوا : بلى ، قال : إنَّ مِن شرّ نسائكم الذَّليلة في أهلها ، العَزيزة مع بَعلها ، العَقيم الحَقود الّتي لا تتورَّع مِن قبيح ، المُتَبَرّجَة إذا غاب عنها بَعلُها ، الحِصان معه إذا حَضَر ، الّتي لا تسمع قوله ، و لا تطيع أمرَه ، و إذا خَلا بها بَعلُها تَمنَّعت منه تمنّعَ الصّعبة عند رُكوبها ، و لا تقبل منه عُذراً و لا تغفر له ذَنباً ،

ثمَّ قال : أفلا أُخبركم بخير رِجالكم ؟ فقلنا : بلى ، قال : إنَّ مِن خير رِجالكم التَّقيّ النَّقيّ السّمح الكفّين[٦]، السّليم الطّرفَين ، البَرّ بوالديه ، و لا يلجيءُ عِيالَه إلى

---

١ ـ الظّاهر «علي، عن يعقوب» يعني علي بن أسباط، عن عمّه يَعقوب الأحمر.

٢ ـ يعني الثّمالي. ٣ ـ في الكافي و في الفقيه : «السّتيرة العفيفة العزيزة في أهلها».

٤ ـ في الكافي : «الحصان على غيره» ، و في الفقيه : «الحصان مع غيره».

٥ ـ التّبذّل : ترك التّزين والتّهيّئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التّواضع . (النّهاية) والظّاهر المراد به هنا ضدّ التّصاون كما ذكره الجوهريّ ، والمراد عدم التّشبّث بالرّجل و ترك الحياء رأساً و طلب الوطء كما يفعله الرّجل.

٦ ـ قوله صلى الله عليه وآله : «السّمح الكفّين» أي كثير الجود كأنّه يعطي باليدين جميعاً ، و «السّليم ←

غيره؛

ثمّ قال: أفلا أُخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا: بلى، فقال: إنّ مِن شرّ رجالكم البَهّات الفاحش[١]، الآكل وَحْدَه، المانع رِفْدَه، الضّارب أهلَه و عبدَه، البخيل؛ الملجئ عياله إلى غيره، العاقّ بوالدَيه».

ح ﴿٥٥٥﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن رِئاب، عن عبدالأعلى بن أعْيَنَ مولى آل سام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أطيبُ شيءٍ أفواهاً، و أدرُّ شيءٍ أخلاقاً[٢]، و أحْسَنُ شَيءٍ أخلاقاً، و أفتحُ شيءٍ أرْحاماً[٣]، أما عَلِمتم أنّي أُباهي بكمُ الأممَ يومَ القيامة حتّى بالسّقط، يَظَلُّ مُحْتَبِطاً[٤] على بابِ الجنّة، فيقول اللهُ عزّوجلّ له: اُدخُلِ الجنّة! فيقول: لا؛ حتّى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تعالى لملكٍ من الملائكة: ائتني بأبويه فيأمر بهما إلَى الجنّة فيقول: هذا بفضل رَحمتي لك».

صح ﴿٥٥٦﴾ ٨ ـ و عنه، عن عليّ بن رِئاب، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ثلاثة أشياء لا يحاسَبُ عليهنّ المؤمن: طعامٌ يأكله، و ثوبٌ يلبسه و زَوجةٌ صالِحةٌ تعاونه و يُحصِنُ بها فَرْجَه».

نق ﴿٥٥٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوبَ الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: أتى رَجُلٌ ٤٠٠

← الطرفين» أي السالم أبوه و أُمّه من الطّعن في نسبها بالزّنا، أو كانا حُرّين. (المولى المجلسي ره) و قال في الصّحاح: «فلان كريم الطّرفين يراد به نسب أبيه و نسب أُمّه».

١ ـ من البهت الكذب والافتراء.

٢ ـ في النّهاية: «الأخلاف جمع خِلْف ـ بالكسر ـ، و هو الضَّرع لكلّ ذات خفٍّ و ظِلْف، و قيل: هو مَقْبض يدِ الحالبِ».

٣ ـ الظّاهر هذا كناية عن كثرة الولادة، أو سهولتها.

٤ ـ في النّهاية في حديث السقط «يَظَلّ محتَبِطاً على باب الجنّة» المُحْتَبِط ـ بالهمز و تَرْكه ـ: المُتغضِّب المُسْتَبطِئ للشيء. و قيل: هو الممتنع امتناع طَلِبَة، لا امتناع إباء ـ انتهى. و في بعض النّسخ: «مختبطاً».

رَسولَ الله ﷺ يستأمره في النّكاح ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ : نعم ؛ انكح و عليكَ بذوات الدّين تَرِبَت يداك[١]، و قال : إنّما مثل المرءَة الصّالِحة مثل الغُراب- الأعصَم الّذي لا يكاد يقدر عليه ، قال : و ما الغُراب الأعصَم ؟ قال : الأبيض إحدى رِجليه »[٢].

مجه ﴿٥٥٨﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن عَمرِو بنِ عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيمَ الكرخيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : إنّ صاحبتي هَلَكتْ ـ رحمها الله ـ و كانَتْ لي موافقة و قد هَممت أن أتزوّج ، قال : فقال لي : انظر أين تضع نفسك ؛ و مَن تشركه في مالك ؛ و تطّلعه على دينك و سرّك ، فإن كنتَ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق ، واعلم :

ألا إنَّ ٱلنّساءَ خُلِقْنَ شَتّى ... فَمِنْهُنَّ ٱلْغَنيمَةُ وَٱلْغَرامُ

وَ مِنْهُنَّ الهِلالُ إذا تَجلّى ... لِصاحِبِه وَ مِنْهُنَّ ٱلظَّلامُ

فَمَنْ يَظْفَرْ بِصالِحِهِنَّ يَسْعَدْ ... وَ مَنْ يَغْتَرْ[٣] فَلَيْسَ لَهُ ٱنْتِقامُ

و هنَّ ثلاثة : امرءَةٌ بِكرٌ ولودٌ ، تُعين زَوجَها على دَهره لدنياه و آخرته ، و لا تعين الدّهر عليه ، و امرءَةٌ عَقيم لا ذاتُ جَمال و لا خُلْق ، و لا تُعين على خيرٍ ، ٤٠١ أ
و امرءَةٌ صَخّابَة وَ لاّجَة ، هَمّازَة تستقلُّ الكثير ، و لا تقبل اليَسير »[٤].

ثق ﴿٥٥٩﴾ ١١ ـ و عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن- أبي‌نَصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سمعته يقول : عليكم

---

١ ـ قال في النّهاية : فيه «عليك بذات الدّين تَرِبَت يداك» ترب الرّجل : إذا افتقر ، أي لصق بالتّراب . و أترَبَ إذا استَغْنى ، و هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدّعاء على المخاطب ، و لا وقوع الأمر به . و قيل : معناها «لله درّك» ، و قيل : أراد به المَثَل ليرَى المأمورُ بذلك الجدَّ ، و أنّه إن خالفه فقد أساء .

٢ ـ الغراب الأعصم هو في اللّغة : الأبيض الجناحين ، و قيل : الأبيض الرّجلين . والمراد نادر الوقوع .

٣ ـ في الفقيه و في الكافي : «و من يغبن» .

٤ ـ الصّخب ـ محرّكه ـ : شدّة الصّوت ، و قوله : «ولاّجة» أي كثيرة الدّخول و الخروج ، و في بعض نسخ الكافي : «ولاّحة» والولاّحة ـ بالمهملة ـ : الحمّالة زوجها ما لا يطيق . و قوله : «همّازة» أي عيّابة .

بذوات الأوراك ، فإنّهنّ أنجب »[1].

ضع ﴿٥٦٠﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و عن إسماعيلَ بن أبي‌زياد الشَّعيريّ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : اختاروا لِنُطَفِكم ، فإنّ الخال أحد الضَّجيعَين »[2].

سل ﴿٥٦١﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن عثمان بن‌ـ عيسى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ المرءَة قلادة فانظر ماذا تُقلّد ، قال : و سمعته يقول : ليس للمَرءَة خطر ؛ لا لصالحتهنّ ولا لِطالِحَتهنّ، أمّا صالِحتهنّ فليسَ خطرها الذّهب والفِضّة ، هي خير مِنَ الذّهب و الفِضّة ، و أمّا طالِحَتهنّ فليس التّراب خَطرها ؛ التُّراب خَيرٌ منها ».

ضع ﴿٥٦٢﴾ ١٤ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مَعاذ بن ثابتٍ‌ـ الجوهريّ ، عن عَمْرِو بن جُمَيْع ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : خيرُ نسائِكم الطيّبة الرّيح ، الطّيّبة الطّعام ، الّتي إذا أنفَقَتْ أنفَقَت بمعروفٍ ، و إذا أمْسَكَتْ أمْسَكَتْ بمعروف ، فتِلك مِن عُمّال الله ؛ و عامِلُ الله لا يخيب ».

سل ﴿٥٦٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابنِ أبي‌عبدالله ـ عن بعض أصحابنا ـ رَفع الحديث « قال : كان النّبيُّ صلى الله عليه وآله إذا ٤٠٢ أراد أن يتزوَّج امرءَةً بعث مَن ينظر إليها و يقول للمبعوثة : شمّي لِيتَها(*) فإن

---

١ ـ ذوات الأوراك : العظيمة التسمينة . (*) ـ اللّيت ـ بالكسر ـ : صفحة العنق .

٢ ـ لعلّ المراد بيان مدخليّة الخال في مشابهة الوَلَد له في أخلاقه ، كما هو المشهور ، فكأنّ الخال ضجيع الرّجل لمدخليّته في أخلاق الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرءَة من الزّوج و شدّة ارتباطهم به ، فكأنّ خال الولد ضجيع الإنسان لشِدَّة قُربه واطّلاعه على سَرائره ، و الأوّل أظهر . والضّجيعان : الزّوجان ، أو المرءة و الخال . و قال بعض الأفاضل : أي كما أنّ الأب ضجيع ابنه و مرتبه ، فقد يكون الخال ضجيعه و مرتبه ، فكما أنّه يكسب مِن أخلاق الأب كذلك يكسب من أخلاق الخال . و في حديث آخر : «تخيّروا لنطفكم ، فإنّ الأبناء يشبه الأخوال» . (ملذ)

طاب لِيتها طاب عرفها، وانظري إلى كعبها، فإن دَرِمَ كعبُها عَظُمَ كَعْثَبُها»[١].

سل ﴿٥٦٤﴾ ١٦ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، [عن بكر] ابن صالح، عن مالك بن أشيم ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوّجوا عيناء سَمراء[٢] مربوعة عجزاء فإن كرهتها فعليّ الصّداق».

ضع ﴿٥٦٥﴾ ١٧ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله خَطيباً فقال: أيّها النّاس! إيّاكم و خَضراءَ الدِّمَن، قيل: يا رَسول الله و ما خَضْراءُ الدِّمَن؟ قال: المرءَة الحسناء في مَنبَتِ السُّوء»[٣].

ح ﴿٥٦٦﴾ ١٨ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحَكَم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا تزوّج الرّجل المَرءَة لِجَمالِها أو مالِها وُكِلَ إلى ذلك، و إن تزوّجها لدينها رَزَقَه اللهُ عزّوجلّ الجمال والمال».

ح ﴿٥٦٧﴾ ١٩ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إسحاقَ

---

١ ـ في القاموس: دَرِمَ الكعبُ أو العَظْمُ: واراهُ اللَّحْم حتّى لم يَبْنِ له حَجْمٌ، وامرءَة دَرْماء: لا يستبين كُعوبُها و مَرافِقُها. والكعثب: «الرّكب الضّخم»، و قيل: الفرج.

٢ ـ السّمراء: لونٌ بين البياض والسّواد، والعيناء: الواسعة العين مع سوادها، والمربوعة: مَن لم تكن طويلةً و لا قصيرةً، والعجزاء: العظيمة العَجُز والاليتين.

٣ ـ في النّهاية: «الدِّمَن جمع دِمْنة: و هي ما تدمّنهُ الإبلُ والغنمُ بأبْوالها و أبعارِها، أي تُلبّده في مرابضها، فربما نبت فيها النّبات الحسن النّضير». والخبر رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في معاني الأخبار ص ٣١٦، و قال ذيله: قال أبوعبيد: نراه أراد فساد النّسب إذا خيف أن يكون لغير رَشِدة، و إنّما جعلها خضراء الدِّمَن تشبيهاً بالشّجرة النّاضرة في دِمْنة البقرة، و أصل الدِّمَن ما تدمّنه الإبل والغنم من أبعارها و أبوالها فربما ينبت فيها النّبات الحسن وأصله في دِمْنة، يقول: فنظرها حسن أنيق و منبتها فاسد، قال الشّاعر [زُفَرُ بن الحرث]:

وَ قَدْ يَنْبُتُ المرعى عـلى دِمَنِ الثَّرى وَ تَبْقى حَزازاتُ النُّفـوسِ كمـا هيا

ضربه مثلاً للرّجل الّذي يظهر المودّة و في قلبه العداوة.

ابن عمّار « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مِن أخلاق الأنبياء عليهم السلام حبُّ النِّساء ».

صع ﴿٥٦٨﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن مُعَمّر بن خَلّاد « قال : سَمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول : ثلاثٌ من سُنن المُرسلين : العِطْر ، و إحفاء الشَّعر ، و كثرة الطَّروقة »[1].

٤٠٣

سل ﴿٥٦٩﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ـ عَمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه و آله : ما رأيتُ ضَعيفاتِ الدِّين و ناقصاتِ العُقول أسْلَب لِذي لُبٍّ مِنكنَّ ».

ضع ﴿٥٧٠﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله ـ أو قال أميرالمؤمنين عليه السلام ـ : النّساءُ أربعٌ : جامِعٌ مُجمِع ، و رَبيعٌ مُرْبَع ، و كَرْب مُقْمِع ، و غلٌّ قَمِل »[2].

ضع ﴿٥٧١﴾ ٢٣ ـ و في حديث آخر : «و خَرقاءُ مُقْمِع» بدل : «و كَرْب»[3].

ضع ﴿٥٧٢﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه و آله : أفضل نساءِ أُمّتي أصبحهنّ وَجْهاً و أقلّهنّ مَهراً ».

مجه ﴿٥٧٣﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ـ

---

١ ـ الإحفاء ـ بالمهملة ـ : المبالغة في قصّها و إزالتها . والطّروقة ـ فعولة بمعنى مفعولة ـ : الزّوجة و كلّ امرءة طروقة زَوجها . (من النّهاية)

٢ ـ قال أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي : «جامع مجمع» أي كثيرة الخير مخصبة ، و «ربيع مربع» الّتي في حجرها ولد و في بطنها آخر ، و «كرب مقمع» أي سيّئة الخلق مع زوجها ، و «غلّ قَمِل» هي عند زوجها كالغُلّ القمل ، و هو غلٌّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله ، ولا يتهيّأ له أن يحذر منه شيئاً ، و هو مثلٌ للعرب .

٣ ـ المِقْمَعة : العمود من الحديد ، و قمعه ـ كمنعه ـ : ضربه بها ، و قهره و ذلّله ، كأقمعه .

البرقيّ ـ عن غير واحد ـ عن زياد القَنديّ ، عن أبي وَكِيع ، عن أبي إسحاقَ ـ السَّبِيعيّ ، عن الحارثِ الأعْوَر[١] « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم قريش ، ألطَفُهنّ بأزواجِهنّ ، و أرْحَمُهنّ بأولادِهنّ ، المجون لزَوجها[٢]، الحِصان لغيره ، قلنا: و ما المجونُ ؟ قال: الّتي لا تمتنع ».

ش ﴿٥٧٤﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٣]، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن زوَّج عَزَباً كان ممّن ينظر اللهُ إليه يوم القيامة ». ٤٠٤

ضع ﴿٥٧٥﴾ ٢٧ ـ و عنه[٤]، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشَّفاعات أن تشفع بين اثنين في نِكاح حتّى يجمع اللهُ بينهما ».

ش ﴿٥٧٦﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ[٥]، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : جاءَ رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال أبي[٦]: هل لك مِن زَوجةٍ ؟ قال : لا ، قال : ما أُحبُّ أنَّ لي الدُّنيا و ما فيها و أنّي أبيتُ ليلةً ليس لي زَوجةٌ ، ثمّ قال أبي عليه السلام : رَكعتين يُصَلّيها رَجلٌ مُتَزوّج أفضل مِن رَجلٍ يقوم ليله و يصوم نهاره أعزب ».

ضع ﴿٥٧٧﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بنِ ـ

---

١ ـ هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحارِقيّ ـ بكسر الرّاء و فاء ، نسبة إلى خارف بطن من هَمْدان ـ أبوزهير الكوفي ، و راويه عمر[و] بن عبدالله بن عبيد و يقال : عليّ ، أبواسحاق السَّبيعيّ ، تابعيّ ، والسَّبيع ـ كأمير ـ بطن من هَمدان . والمراد بأبي وكيع الظّاهر هو عَنزة ابن عبدالرّحمن الكوفي الشّيباني الّذي ذكره ابن حِبّان في الثّقات ، و ذكره مسلم في الطّبقة الأولى من الكوفيّين . و زياد القنديّ هو ابن مروان الأنباريّ.

٢ ـ قال الفَيروزآباديّ : الماجن الّذي لا يبالي قَولاً و فِعلاً ، و قد مَجَن مُجوناً و مَجانة و مُجناً ـ بالضّمّ ـ .

٣ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ .

٤ ـ الضّمير راجع إلى القمّي الّذي تقدّم تحت رقم ٢٤ .

٥ ـ هو ابن بقّاح ، كوفيٌّ ثقةٌ ، و راويه ابن فضّال .

٦ ـ الظّاهر زيادة لفظة «أبي» ، كما تقدّم الخبر في أوّل كتاب النّكاح تحت رقم ٣ .

مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيّاكم و نكاح الزَّنج فإنّه خَلْق مُشوه »[٢].

سل ﴿٥٧٨﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمّد المكّيّ ، عن عليِّ بن الحسين ، عن عَمْرِو بنِ عثمانَ ، عن الحسين بن خالد ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌الرّبيع الشّاميّ « قال : أبوعبدالله عليه السلام : لا تشتروا مِنَ السُّودان أحداً ، فإن كان لا بدَّ فمِنَ النَّوبَة[٣] فإنّهم مِنَ الّذين قال الله تعالى : « وَ مِنَ الَّذينَ قالوا إنّا نَصارىٰ أَخَذْنا مِيثاقَهم فَنَسُوا حَظّاً مِمّا ذُكِّروا بِهِ [٤] » ، أما إنّهم سَيذكرون ذلك- الحظّ[٥]، و سيخرج مع القائم عليه السلام منّا عِصابةٌ منهم ، و لا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس مِنَ الجنّ كَشَفَ الله عنهم الغِطاء »[٦].

٤٠٥

ضع ﴿٥٧٩﴾ ٣١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن- النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيّاكم و تزويج الحَمقاء فإنَّ صحبتها بَلاءٌ و ولدها ضياعٌ »[٧].

سل ﴿٥٨٠﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن أبيه ـ عمّن حدَّثه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : زَوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا- الحَمقاء فإنّ الأحمق ينجب والحَمقاء لا تنجب »[٨].

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب «مسعدةبن زياد» كما في الكافي، و عليه يكون السّند صحيحاً.

٢ ـ الشّوه : قبح الخلقة و هو مصدر من باب تعب ، و رجل أشوه أي قبيح المنظر ، وامرءة شوهاء ، والجمع شوه ، مثل أحمر و حمراء و حمر ، و شاهت الوجوه تشوه : قبحت ، و شوهتها : قبّحتها . (المصباح)

٣ ـ النّوبة ـ بالضّمّ ـ : جيل من السّودان . (القاموس)

٤ ـ المائدة : ١٤ .

٥ ـ يظهر منه أنّ المراد بالحظّ ميثاق النّبيّ والأئمّة عليهم السلام ، و سيذكرون ذلك الحظّ و يسلمون و يخرجون مع القائم عليه السلام . (ملذ)

٦ ـ المراد بالأكراد جماعة خاصّة يعملون الغشّ ولا ينصحوا النّاس و زيّنوا لهم غير المصلحة لا كلّ مَن كان مِن هذا الجيل . والخبر مرسل ، ضعيف السّند مجهول الرّواة . (تقدّم بيانه)

٧ ـ «ضياع» إمّا جمع ، أو مصدر بتقدير أو تأويل .

٨ ـ يدلُّ على أنّ الحمق في النّساء داءٌ عضال دون الرّجال ، فإنّه يمكن تخفيفه بتعليم الآداب ، و يمكن أن يقرء «ينجب» في الموضعين على بناء الإفعال أي يأتي بالولد النّجيب . (ملذ)

ص ﴿٥٨١﴾ ٣٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن‌ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله بعض أصحابنا عن الرّجل المسلم تُعْجِبُه‌ المرءَة الحَسْناء أيصلح أن يتزوّجها و هي مَجنونة ؟ قال : لا ؛ و لكن إذا كان عنده أمةٌ مجنونة فلا بأس أن يَطأها ، و لا يطلب وَلدها » .

ص ﴿٥٨٢﴾ ٣٤ ـ و عنه[1] ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن داودَ بن سِرحان ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول اللهِ عزّوجلّ : « اَلزّاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانيةً أو مُشْرِكَةً [2] » ، قال : هنّ نِساءٌ مشهورات بالزّنى ، أو رِجالٌ مشهورون شُهِروا به و عُرفوا به ، و النّاس اليوم بذلك المنزل ، فمن أُقيم عليه حَدُّ الزّنى أو شهر بالزّنى لم ينبغ[3] لأحَدٍ أن يناكِحه حتّى يعْرفَ منه توبة » .

ص ﴿٥٨٣﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ ابن الحَكم ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل تزوّج امرءَة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانتْ زَنَتْ ، قال : إن شاءَ زوجها أنْ يأخذ الصّداق مِمّن زَوّجها و لها الصّداق بما استحَلّ مِن فَرْجِها ، و إن شاءَ تركها » [4] .

↑ ٤٠٦

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ . ٢ ـ النور : ٣ .

٣ ـ ظاهر قوله عليه السلام : «لم ينبغ» الكراهة ، و خالف في ذلك أبوالصّلاح فحرّم تزويج الزّانية عَملاً بظاهر الآية ، و لقوله : «حرّم ذلك على المؤمنين» ، و جوابه بالحمل على شدّة الكراهة ، لدلالة الخبر الصّحيح عليه . (المسالك)

٤ ـ قال في المسالك ـ بعد إيراد العيوب الموجبة للفسخ ـ : و هنا أُمور وقع الخلاف في كونها عيباً لم يعتبرها المحقّق ، فمنها إذا زَنَتِ المرءَة قبل دخول الزّوج بها ، فإنّ الصّدوق (ره) ذهب إلى أنّها تردّ بذلك النّكاح و لا صداق لها ، و منها مطلق الزّنا من الرّجل والمرءَة قبل العقد و بعده ، قال به ابن الجنيد . و منها المحدودة من الزّنا ، ذهب أكثر قدماء الأصحاب إلى أنّه يجوز للزّوج فسخ نكاحها ، لأنّ ذلك مِن الأُمور الفاحشة الّتي يكرهها الأزواج ، و نفور النّفس منه أقوى من العَمى ـ انتهى . (ملذ) و سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٩ من باب التّدليس و تحت رقم ٤ من باب الزّيادات بهذا السّند .

﴿١٤ ـ باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله﴾

ح ﴿٥٨٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مُثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا تزوّج أحدُكم[1] كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جُعِلْتُ فِداك، قال: فإذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمدالله و يقول: «اللّهمّ إنّي أُريدُ أنْ أتزوّجَ، اللّهمّ فَقَدِّرْ لي مِنَ النِّساءِ أعفَهُنَّ فَرْجاً، وَ أحفظهنَّ لي في نَفْسها وَ في مالي، وَ أوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَ أعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، فَقَدِّرْ[2] لي مِنْها وَلَداً طَيِّباً، تَجعَلهُ خَلَفاً صالِحاً في حَياتي وَ بَعْدَ مَوتي»، فإذا أدْخَلْتَ عليه فليضع يدَه على ناصِيَتِها و يقول: «اللّهمّ عَلى كِتابِكَ تَزَوَّجْتُها، وَ في أمانَتِكَ[3] أخَذْتُها، وَ بِكَلِماتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَها، فَإن قَضَيتَ في رَحِمِها وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً، وَ لا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيطانٍ»، قلت: و كيف يكون شِرك شيطان؟ فقال: إنّ الرّجل إذا دنا من المرءَة و جلس مجلسه حضره الشّيطان، فإن هو ذكر اسمَ اللهِ تنحّى الشّيطانُ عنه و إن فَعل و لم يسمّ أدْخَلَ الشّيطان ذكَرَهُ فكان العَمَل مِنهما جميعاً والنّطفة واحدة، قلت: فبأيّ شيءٍ يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبّنا و بغضنا».

مجه ﴿٥٨٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن إسماعيلَ بنِ منصور، عن إبراهيمَ بنِ محمّد بن حُمران، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن تزوّج والقمر في العقرب لم يَرَ الحسنى»[4].
٤٠٧ ↑

---

١ ـ أي إذا أراد التزويج قبل تعيين الزّوجة.

٢ ـ في بعض النّسخ «أقدر» من باب الإفعال ـ في المقامين ـ.

٣ ـ في النّهاية: «الأمانة تقع على الطّاعة والعبادة والوديعة والثّقة والأمان». و قال في مجمع البحار: فيه: «فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله» أي بعهده و هو ما عهد إليهم من الرّفق والشّفقة و أخذتم فروجهنّ بكلمة الله، و هو قوله: «فانكحوا ما طاب لكم».

٤ ـ أي في برج العقرب أو محاذاة نجومه.

﴿١٥ ـ باب السّنّة في عُقود النّكاح و زفاف النّساء﴾
﴿و آداب الخلوة والجماع﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مِنَ السُّنّة في نكاح الغِبطة الإشهاد والإعلان و الخطبة فيه بذكر الله و ذكر رَسوله﴾ .

قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ الإشهاد والإعلان في النّكاح مِن السّنّة و إن لم يكونا مِن شرائط صِحّة العَقد ، و حكم الخطبة أيضاً ذلك الحكم في أنّه مَندُوب إليه و أنّه مُسْتَحبٌّ ، فإن لم يفعله الإنسان لم يكن عليه شيءٌ و كان العقد صحيحاً .

مجه ﴿٥٨٦﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عليّ بن يعقوبَ ، عن مَروانَ بنِ مسلم ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّزويج بغير خطبة فقال : أو ليس عامّة ما يتزوّج فتياننا و نحن نتعرّق الطّعام على الخوان نقول : يا فلان زوّج فلانة ، فيقول : نَعَمْ قد فَعَلتُ »[1] .

ضع ﴿٥٨٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد بن عليٍّ الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمونِ القَدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتزوّج و هو يتعرّق عَرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول : « اَلحمدُللهِ وَ صَلّى اَللهُ عَلى مُحَمّدٍ وَ آلِهِ ، ـ و يَسْتَغفِرُ الله ـ وَ قَدْ زَوّجْناك عَلىٰ شَرْطِ اَللهِ » ، ثمّ قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : إذا حمد الله فقد خطب » .

رفع ﴿٥٨٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، ٤٠٨ ↑
عن ابن فَضّال ـ رَفَعَه ـ إلى أبي جعفر عليه السلام « قال : الوَليمة يومٌ و يومان مَكرُمَةٌ ، و ثلاثة أيّام رِياء و سُمْعَة » .

ح ﴿٥٨٩﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي ـ

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه مع بيانٍ له ، إلاّ فيه : «يا فلان زوّج فلاناً فلانة» ، راجع ص ٢٩٦ تحت رقم ٣ ، من «باب تفصيل أحكام النّكاح» .

عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها و أطعم النّاس الحَيْس »[1].

صح ﴿٥٩٠﴾ ٥ ـ و عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ـ الوَشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سمعته يقول: إنّ النّجاشيّ لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة[2] بنت أبي سُفيان فزوّجه، دعا بطعام و قال: إنّ من سُنن المرسلين الإطعام عند التّزويج ».

صح ﴿٥٩١﴾ ٦ ـ و روى موسى بن بَكر، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وَليمة إلاّ في خمسٍ: في عُرْسٍ، أو خُرْسٍ، أو عِذار، أو وَكار، أو رِكاز، فالعُرْس: التّزويج، والخُرْس: النِّفاس بالولد، والعِذار: الخِتان، والوَكار: الرّجل يشتري الدّار، والرّكاز: الرّجل يقدم مِنْ مَكّة ».

ح ﴿٥٩٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ أو غيره، عن صَفوانَ، عن محمّد بن حَكيم، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنّما جُعِلَتِ البيّنة في النّكاح من أجل المواريث ».

صح ﴿٥٩٣﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير « قال: سمعت رَجلاً و هو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ إنّي رَجل قد أسننت و قد تزوّجت امرءَةً بِكراً صَغيرةً و لم أدخل بها، و إنّي أخاف إذا دَخَلَتْ على فِراشي أن تكرهني لِخضابي و كِبَري، قال أبوجعفر عليه السلام: إذا أُدْخِلَتْ عليك إن شاءَ الله فمُرهم قبل أن تَصل إليك أن تكون متوضّئَةً، ثمّ لا تصل إليها أنت حتّى تَوَضّأ و تصلّي رَكعتين ثمّ مُرْهم يأمُروها أن تُصَلّيَ أيضاً رَكعتين، ثمّ تحمدالله و تصلّي على محمّدٍ و آله، ثمّ ادْعُ اللهَ، و مُرْ مَنْ مَعَها أن يؤمّنوا على دُعائك، ثمّ ادْعُ الله و قل: « اَللّهمّ اَرْزُقْني اَلْفَها وَ وُدّها وَ رِضاها بي، وَ أَرْضِني بها وَ

٤٠٩

---

١ ـ الحيس ـ بالفتح فالسّكون ـ: تمرٌ يمزع نواه و يدقّ مع أقط و يعجنان بالسّمن، ثمّ يدلك باليد حتّى يبقى كالتّريد، و ربما جعل معه سويق.

٢ ـ كذا، والصّواب: «رَمْلة»، و في الكافي: «أُمّ حبيبة» و هي كنيتها.

أجمعْ بَيْنَنا بأحْسَنِ آجْتماعٍ وَ آنَسِ آئْتِلافٍ ، فَإنَّكَ تُحِبُّ آلحَلالَ وَ تُكْرِهُ آلحَرامَ » ، واعلم أنّ الإلف مِنَ اللهِ والفِرْكُ[1] من الشّيطان ليكره ما أحلّ اللهُ عزّوجلّ ».

ضع ﴿٥٩٤﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن موسى[2]، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سِنين أو عشر سِنين ، قال : أنا سَمعته[3] يقول : تسع [سِنين] أو عشر [سِنين] ».

عه ﴿٥٩٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن أبي خالد[4]، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من وَطِئَ امرءَتَه قبل تِسع سِنين فأصابها عَيبٌ فهو ضامن ».

ضع ﴿٥٩٦﴾ ١١ ـ و عنه[5]، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : مَن تزوّج بِكراً فدَخلَ بها في أقلّ مِن تسع سِنين فعيبتْ ضمن ».

نق ﴿٥٩٧﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا توطأ جارية لأقلّ مِن عشر سِنين ، فإن فعل فعيبتْ فقد ضَمِن ». ٤١٠ أ

نق ﴿٥٩٨﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبان ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا أزدت الجماع فقل : « آللّهُمَّ آرْزُقْني وَلَداً ، وَآجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً ، لَيْسَ في خلْقِهِ زيادَةٌ وَلا نُقْصانٌ ، وَآجْعَلْ عاقِبَتَهُ إلىٰ خَيرٍ » ».

عه ﴿٥٩٩﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن عَمْرِو بن عثمان ،

---

١ ـ الفرك : بالكسر ـ : البغض . ٢ ـ المراد موسى بن بكر .

٣ ـ الظاهر أنّ القائل موسى بن بكر ، و كأنّه سمع عن موسى بن جعفر عليه السلام بدون لفظ «سنين» على نسخة لم توجد فيه ، و على النّسخة الأُخرى ذكره تأكيداً ، و يحتمل أن يكون القائل زرارة و مُراده : أنّ التّرديد ليس مِنّي بل منه عليه السلام ، و ليست هذه الزّيادة في الكافي ، و هوالصّواب . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر أنّ لفظة «أبي» زائدة من النّساخ ، و هو محمّد بن خالد البرقيّ المشهور .

٥ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، و يحتمل محمّد بن خالد البرقيّ .

عن أبي جعفر «قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام[١]: أيكره الجماع في ساعةٍ مِنَ السّاعات ؟ فقال : نعم ؛ يُكره في اللّيلة الّتي ينكسف فيها القمر ، واليوم الّذي تنكسف فيه الشّمس ، و في بين غروب الشّمس إلى أن يغيب الشّفق[٢]، و مِن طلوع الفَجْر إلى طلوع الشّمس ، و في الرّيح السّوداء و الحَمراء والصّفراء ، والزّلزلة ، و لقد بات رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عند بعض النّساء فانكسف القَمَر في تلك اللّيلة فلم يكن منه فيها شيء ، فقالتْ له زَوجته : يا رسول الله بأبي أنت و أُمّي أكلُّ هذا لِلبُغض[٣] ؟ فقال : وَيحَكِ هذا الحادث في السّماء فكرهتُ أن أتلذّذَ فأدخل في شيءٍ ، و لقد غيّرَ الله قوماً فقال عزّوجلّ : « وَ إِنْ يَرَوا كِسْفاً مِنَ ٱلسَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ [٤] » ، و أيمُ اللهِ لايجامع في هذه السّاعات(*) الّتي وصفت فيرزق مِن جِماعه وَلَداً و قد سَمِعَ بهذا الحديث فيرىٰ ما يُحبّ ».

ضع ﴿٦٠٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بنِ محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمانَ بنِ جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : مَن أتى أهله في محاقِ الشّهر فليسلم بسقطِ الولد ».

سل ﴿٦٠١﴾ ١٦ ـ و عنه[٥]، عن أبيه ، عمّن ذكره ـ عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جَدّه عليهم السلام « قال : إنّ فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهِلال ، و لا في ليلة النّصف ، و لا في آخر ليلة ، فإنّه يتخوّف على ولده مَن فَعل ذلك الخَبَل[٦]، فقال عليٌّ عليه السلام : و لم ذاكَ يا رَسول الله ؟ فقال : إنّ الجنّ يكثرون غَشَيان نسائهم في أوّل ليلة من الهِلال و ليلة النّصف و في آخر لَيلَة ، أما رأيت المجنون يصرعُ في أوّل الشّهر و ↑ ٤١١

---

١ ـ الظّاهر زيادة جملة «قلت : لأبي عبدالله عليه السلام» ، و في الفقيه : «عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته أيكره الجماع ـ إلخ» . و يخطر بالبال أنّ المراد بأبي جعفر محمّد بن مسلم الثّقفي .

٢ ـ المراد الحُمْرة المغربيّة .

٣ ـ كذا ، والظّاهر كونه تحريف «أ كان هذا للبغض» .

٤ ـ الطور : ٤٤ .

٥ ـ يظهر من الكافي أنّ الضّمير راجع إلى أحمد بن محمّدٍ البرقي ، والسّند في الكافي معلّق .

٦ ـ الخبل ـ بالتّحريك ـ : الجنون . * ـ في الفقيه : «لا يجامع أحدٌ في هذه السّاعات» .

في وسطه و في آخره؟!».

صح ﴿٦٠٢﴾ ١٧ ـ و عنه[1]، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يكره للرَّجل إذا قدم مِن سَفره أن يطرق أهلَه لَيلاً حتّى يُصبِح»[2].

ﻫ ﴿٦٠٣﴾ ١٨ ـ و سأل محمّد بن العِيص أباعبدالله عليه السلام «فقال: أجامع و أنا عُريان؟ قال: لا، و لا مستقبل القِبلة و لا مستدبرها، و قال عليٌّ عليه السلام: لا تجامع في السّفينة، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره أن يغشى الرَّجل المرءَة و قد احتلم حتّى يغتسل مِن احْتِلامه الَّذي رأى، فإن فعل و خَرَج الولد مجنوناً فلا يَلومَنَّ إلاّ نفسَه».

صح ﴿٦٠٤﴾ ١٩ ـ و «سأل صَفوانُ‌بن يحيى أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجلٍ يكون عنده المرءَة الشّابّة فيمسك عنها الأشهر والسّنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك».

صح ﴿٦٠٥﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن جعفر بن محمّدٍ الأشعريّ، عن ابن القَدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا جامع أحدُكم فلا يأتينَّ كما يأتي الطّير ليمكث و ليلبث»، قال بعضهم[3]: «وليتلبّث»». ٤١٢

صح ﴿٦٠٦﴾ ٢١ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن إبراهيمَ بنِ أبي بكر النَّخّاس[4]، عن موسى بن بَكر، عن أبي الحسن عليه السلام «في رَجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال: لا بأس».

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني.

٢ ـ في النّهاية الأثيرية: فيه «نهى المسافر أن يأتي أهله طروقاً» أي ليلاً، و كلّ آتٍ باللّيل طارقٌ، و قيل: أصل الطّروق من الطّرْق، و هو الدّقّ، و سمّي الآتي باللّيل طارقاً لحاجته إلى دقّ الباب ـ انتهى، و المراد هنا ظاهراً الدّخول بالكناية.

٣ ـ أي قال بعض الرّواة عن أبي‌عبدالله عليه السلام، أو عن ابن القدّاح عنه عليه السلام، و في بعض النّسخ: «وليلتبث».

٤ ـ في بعض النّسخ: «النّجاشي»، والوشّاء هو الحسن بن علي

صح ﴿٦٠٧﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن إسماعيلَ بن هَمّام، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقبّل قبل المرءَة، قال: لا بأس».

ﻫ ﴿٦٠٨﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن عليّ بن بُندار، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمدَ بن النّضر، عن محمّد بن مسكين الحنّاط، عن أبي حمزة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أينظر الرّجل في فرج امرءَته و هو يجامعها؟ قال: لا بأس»[1].

ح ﴿٦٠٩﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل ينظر إلى امرءَته و هي عُرْيانة، قال: لا بأس بذلك، و هل اللّذّة إلاّ ذاك».

صح ﴿٦١٠﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن ابن بُندار[2]، عن أحمدَ ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اتّقوا الكلام عند التقاء الخِتانَين فإنّه يورث الخَرَس»[3].

ﻫ ﴿٦١١﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن مُحسن بن أحمدَ، عن أبان، عن مِسمَع بن عبدالمَلِك «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يُجامع ـ
أ المختضب، قلت: جعلت فِداكَ لِمَ لا يجامع المختضب؟ قال: لأنّه محتصر»[4]. ٤١٣

صح ﴿٦١٢﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّدٍ الجَوهريّ، عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، عن أبي أيّوبَ، عن

---

١ ـ حمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور، و نقل عن ابن حمزة أنّه عدّ ذلك من المحرّمات. (ملذ) ٢ ـ في الكافي: «علي بن محمّد بن بندار» و هو الصّواب.

٣ ـ أي خرس الولد على ما صرّح به الأخبار، و يمكن أن يكون سبباً لخرس المتكلّم أيضاً، كما هو أظهر احتمالي هذا الخبر، و كذا الكلام فيما سيجيئ من العمى (ملذ) أقول: الخرس: انعقاد اللّسان عن الكلام، لم يسمع له صوت.

٤ ـ لعل المعنى أنّه محتصر من الغسل، أو عن الالتذاذ بالقبلة و نحوها الّتي هي من مقدّمات الجماع، و قيل: يحتمل إعجام الصّادّ بمعنى حضور الملائكة والجنّ. (المرآة) و في بعض النّسخ: «جعلت فداك لا يجامع المختصب؟ قال: لا».

أبي راشد[١]، عن أبيه « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع الرّجل امرءته و لا جاريته و في البيت صبيٌّ ، فإنّ ذلك ممّا يورث الزّنا »[٢].

ثق ﴿٦١٣﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن الرّجل ينظر في فرج المرءَة و هو يجامعها ؟ قال : لا بأس به إلّا أنّه يورث العَمى [في الولد] ».

ثق ﴿٦١٤﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد ابن حُمران ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المرءَة في دُبُرها ، قال : لا بأس إذا رَضِيتْ ، قلت : فأين قول الله عزّوجلّ : « فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ[٣] » ؟ قال : هذا في طلب الولد ؛ فاطلبوا الولَدَ مِن حيث أمركم اللهُ ، إنّ الله تعالى يقول : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » »[٤].

سل ﴿٦١٥﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن سُوقَة ـ عمّن أخبره ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يأتي أهله مِن خَلْفها ؟ قال : هو أحد المأتيّين فيه الغسل ».

سل ﴿٦١٦﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن عبدالملك ؛ ↑
والحسين بن عليّ بن يقطين ؛ و موسى بن عبدالملك ـ عن رَجل ـ « قال : سألت ٤١٤
أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن إتيان الرّجل المرءَة مِن خلفها ، فقال : أحلّتها آيةٌ من كتاب الله عزّوجلّ ؛ قول لوط : « هؤلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم[٥] » و قد علم أنّهم

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «ابن راشد» ، و ليس في الكافي : «عن أبي‌أيّوب» ، و رواه الصّدوق (ره) في علل الشّرائع باب ٢٦٧ بإسناده : «عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حَنان بن سدير ، عن أبيه قال : سمعت ـ إلخ» ، و ليس في كتب الرّجال عنوان «ابن راشد» أو «أبي‌راشد» ، والظّاهر تصحيف «ابن سدير» بـ«ابن راشد» أو «أبي‌راشد».

٢ ـ أي يصير الولد زانياً. ٣ ـ البقرة : ٢٢٢.

٤ ـ البقرة : ٢٢٣ . راجع بيان ذلك مفصّلاً زبدة البيان للمحقّق الأردبيلي (ره) «النّوع الرّابع في أشياء من توابع النّكاح الآية السّادسة». ٥ ـ هود : ٧٨.

لا يُريدون الفَرْج ».

صح ﴿٦١٧﴾ ٣٢ ـ و عنه، عن مُعَمَّر بن خَلّاد « قال: قال أبوالحسن عليه السلام: أيّ شيء يقولون في إتيان النّساء في أعجازهنّ؟ قلت: إنّه بلغني أنّ أهل المدينة[١] لا يرون به بأساً، فقال: إنّ اليهود كانتْ تقول: إذا أتى الرَّجل المرءَة مِن خلفها خرج الولد أحْوَل، فأنزل اللهُ عزّوجلّ: « نِساؤكُمْ حَرْثٌ لكم فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ »، مِنْ خَلفٍ أو قُدّام؛ خِلافاً لقول اليهود، و لم يَعْنِ في أدبارِهنّ »[٢].

نق كمح ﴿٦١٨﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهْم، عن حمّاد ابن عثمان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أو أخبرني مَن سَأله ـ عن رَجلٍ يأتي ـ المرءَة في ذلك الموضع ـ و في البيت جماعة ـ، فقال لي ـ و رفع صَوْتَه ـ: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن كلّف مملوكه ما لا يطيق فيلعنه[٣]، ثمّ نظر في وجوه أهل البيت ثمّ أصغى إليّ فقال: لا بأس به »[٤].

نق ﴿٦١٩﴾ ٣٤ ـ و عنه، عن مُعاويةَ بن حُكَيْم، عن أحمدَ بن محمّد[٥]، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المرءَة في دُبُرها، قال: لا بأس به ».

صح ﴿٦٢٠﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم « قال: سمعت صفوانَ يقول: قلت للرّضا عليه السّلام: إنّ رَجُلاً مِن مَواليك أمَرَني أن أسالك عن مسألةٍ

---

١ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٤٨ و فيه: «أنّه بلغني أنّ أهل الكتاب».

٢ ـ ذهب أكثر الأصحاب كالشّيخين والمرتضى و أتباعهم إلى جواز الوطء في دبر المرءَة و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل و إطلاق الآية الشّريفة ـ رواياتٌ كثيرةٌ، و نقل عن ابن بابويه و ابن حمزة القول بالتّحريم استناداً إلى أخبار ضعيفة و لو صحّ سندها لوجب حملها على التّقيّة، لأنّ أكثر العامّة منعوا ذلك، مع أنّ مالكاً نقل عنه أنّه قال: ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشكّ في أنّ وطء دبر المرءة حلال ثمّ قرء: «نِساؤكم حرثٌ لكم»، ويمكن حمل النّهي على الكراهة أيضاً توفيقاً بين الأدلّة. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «فليعنه»، و في بعضها: «فليبعه»، و لعلّ الصّواب «فليلعنه».

٤ ـ «أصغى إليّ» أي أمال وجهه إليّ، و أصل الإصغاء الإمالة. (ملذ)

٥ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي.

فَهابك[1] واستحيا منك أن يَسألك ، قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرَّجل يأتي امرءَته في دُبُرها ؟ قال : نَعَم ذلك له ، قلت : فأنتَ تفعلُ ذلك ؟ قال : لا ؛ إنّا لا نَفعلُ ذلك ».

م ٤١٥

سل ﴿٦٢١﴾ ٣٦ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ؛ أو غيره ، عن هاشم بن المثنّى ، عن سَدِير « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : محاشّ النّساءِ على أُمّتي حَرام »[2].

سل ﴿٦٢٢﴾ ٣٧ ـ و عنه ، بالإسناد عن هاشم ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال هاشم : لا تفري[3] و لا تفرث ، و ابن بكير قال : لا تفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع ».

قال محمّدبن الحسن : هذان الخبران لاتقابل بهما الأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها على أنّهما مع كونهما شاذّين منقطعي الاسناد[4] مُرْسلين ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأحاديث المسندة ، ولو سَلِمَ مِن ذلك لَكانَ محمولاً على ضَربٍ من الكراهية لأنّه و إن لم يكن حَراماً فهو مكروهٌ ، الأولى تركه على كلّ حال.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

رفع ﴿٦٢٣﴾ ٣٨ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن البَرقيّ ـ يرفعه ـ عن ابن أبي يَعْفور « قال : سألته عن إتيان النّساء في أعْجازهنّ ؟ فقال : ليس به بأس ؛ و ما

---

١ ـ هابَه يهابه : وقَره و عظّمه . (أقرب الموارد)

٢ ـ الخبر في الفقيه : «محاش نساء أُمّتي على رِجال أُمّتي حَرامٌ» ، و في النّهاية : فيه «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تؤتى النّساء في مَحاشّهنّ» هي جمع محشّة ، و هي الدّبر . قال الأزهريّ : و يقال أيضاً بالسّين المهملة، كَنّى بالمَحاشّ عن الأدبار ، كما يُكَنّى بالحُشُوش عن مواضع الغائط، و منه حديث ابن مسعود «محاشُ النّساء عليكم حرام» ، و منه حديث جابر «نهى عن إتيان النّساء في حُشُوشِهنّ» أي أدبارهنّ ـ انتهى .

٣ ـ بالفاء من الفري بمعنى الخرق ، أي لا تقطع دبرها . و في بعض النّسخ «لا تعرى» أي لا تفعل بها ما يصيرها مفضوحة ، والظّاهر تصحيفه ، و قوله : «و لا تفرث» من الفرث بمعنى الغائط أي لا تؤتى محلّ غائطها .

٤ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «منقطعا الإسناد» . (ملذ)

أُحبُّ أن تفعله».

والخبر الَّذي قدَّمناه أيضاً عن الرِّضا عليه السلام، و قوله: «إنّا لا نَفعلُ ذلك» دالٌّ على كَراهيته حسب ما قدَّمناه، و يحتمل أن يكون الخبران وردا مَوردَ التَّقيّة لأنَّ هذا لا يوافقنا عليه من العامّة غير مالك فحسب فيجوز أن يكونا وردا على هذا الوجه.

ثق كصح ﴿٦٢٤﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَزل، فقال: ذاك إلى الرَّجل»[1].

٤١٦ أ

ثق ﴿٦٢٥﴾ ٤٠ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد العاصِميِّ، عن عليِّ بن الحسن ابن فَضّال، عن عليِّ بن أسباط، عن عمّه يعقوبَ بنِ سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بالعَزل عن المرءة الحُرَّة إن أحبَّ صاحبها و إن كرهَتْ، فليس لها مِن الأمر شيءٌ».

صح ﴿٦٢٦﴾ ٤١ ـ محمّد بنِ يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَزل، فقال: ذاك إلى الرَّجل يصرفه حيث شاء».

مجهـ ﴿٦٢٧﴾ ٤٢ ـ و عنه[2]، عن أبي‌عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفـوانَ؛ و ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن الحَـذّاء[3]، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعَزل بأساً، يقرءُ هذه الآية: «وَ إذْ

---

١ ـ في جواز العزل عن الزّوجة الحرّة الدّائمة بغير إذنها اختلاف، مذهب الأكثر إلى الكراهة، و نقل عن بعضهم كابن حمزة الحرمة، و هو ظاهر اختيار المفيد عليه الرّحمة.

٢ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى الكليني (ره) و إن توسّط الخبر الماضي، لأنّه معلّق.

٣ ـ كذا في الكافي أيضاً، والظّاهر أبوعبدالرّحمن الحذّاء، و هو كنية لأيّوب بن عطيّة الثّقة فيكون الخبر صحيحاً. (المولى المجلسي رحمه الله) أقول: قال النّجاشي (ره) في أيّوب بن نوح: «له كتاب يرويه جماعة، منهم صفوان بن يحيى». و ما في بعض النّسخ و في الكافي: «عن صفوان، عن ابن أبي‌عمير» سهوٌ من النّسّاخ، والصّواب ما في المتن.

أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيّاتِهِمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ [1] » فكلّ شيءٍ أخذ منه الميثاق[2] فهو خارجٌ ، وإن كان على صَخْرَة صَمّاء[3] » .

صع ﴿٦٢٨﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سئل عن العَزل فقال: أمّا الأمة فلا بأس ، و أمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها » .

صع ﴿٦٢٩﴾ ٤٤ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، و قال في حديثه[4] : « إلاّ أن تَرضى ، أو [أن] يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها » . ↑ ٤١٧

مجه ﴿٦٣٠﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « فقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ [5] » ، قال : كانتِ المراضع ما تدفع[6] إحداهنّ الرَّجل إذا أراد الرَّجل الجماع ، فتقول : لا أدَعُك ، إنّي أخاف أن أُحْبَلَ فأقتل وَلدي هذا الّذي أرضعه ، و كان الرَّجل تَدعوه امرءَته فيقول : إنّي أخاف أن أُجامِعُك فأقتل وَلدي فيدعها و لا يجامِعها ، فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك أن يضارّ الرَّجل المرءَة والمرءَة الرَّجل » [7] .

---

١ ـ الأعراف : ١٧٢ . و قوله تعالى : «ذرّيّاتهم» بصيغة الجمع ، هذا قِراءة جميع القرّاء إلاّ ابن كثير و أهل الكوفة ، فإنّهم قرؤوا : «ذُرّيّتهم» على التّوحيد .

٢ ـ يعني التفوس . ٣ ـ في القاموس : صخرةٌ صَمّاء : صُلْبٌ مُصْمَتٌ .

٤ ـ لعلّ القائل الحسين بن سعيد ، و في بعض النّسخ : «و قال في حديث» فلا يبعد تصحيفه كما هو الشّائع . ٥ ـ البقرة : ٢٣٣ . ٦ ـ «ما» زائدة ، أو موصولة .

٧ ـ قال الفاضل الأردبيليّ ـ طاب ثراه ـ : «لا تضارّ» يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، أي لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تعتفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف و عدل من الرّزق والكسوة ، و أن تشغل قلبه في شأن الولد ، و أن تقول بعد ما ألفها الولد : أطلب له ظئراً و ما أشبه ذلك ، مثل أن تترك إرضاع الولد فيمرض الولد أو يموت في يد الأجنبيّة ، أو لم تفعل ما وجب عليها بعد الإجارة بحيث يحصل الضّرر للولد فيضرّ الوالد بسببه . و لا يضارّ ←

صح ﴿٦٣١﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكَم، عن سَيف ابن عَميرَة، عن أبي مريم الأنصاريّ[1] « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها ـ فهي حُرَّة بعد أن يأتيها ـ، أله أن يأتيها و لا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها »[2].

صح ﴿٦٣٢﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن ـ محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سمعته يقول في التزويج قال: إنّ من السُّنّة التزويج باللّيل، لأنّ اللهَ عزّوجلّ جعل اللّيل سَكَناً، والنّساء إنّما هُنّ سَكَن ».

صح ﴿٦٣٣﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: زفّوا عَرائِسَكم لَيلاً و أطعموا ضُحىً ».

نق ﴿٦٣٤﴾ ٤٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن إسحاقَ ابن عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيمَ عليه السلام: الرّجل يكون معه أهلُه في السّفَر و لا ٤١٨ يجد الماء أ يأتي أهلَه؟ قال: ما أُحبُّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يخافَ على نفسه ».

مجه ﴿٦٣٥﴾ ٥٠ ـ عنه، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشيمَ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون عنده المرءَة الشّابّة فيمسك عنها ـ الأشهُر والسّنة لايقربها، ليس يريدالإضْرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك إلاّ أن يكون بإذنها »[3].

← المولود له أيضاً امرءته بسبب ولده، بأن يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه من رزقها و كسوتها، أو يأخذه منها و هي تريد الإرضاع فتتضرّر بمفارقة الولد و نحوه ولا يكرهها عليه إذا لم ترده فتتضرّر بالإكراه ـ انتهى.

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ، روى عن الصّادقين عليهما السلام.

٢ ـ لعلّ هذا محمولٌ على النّذر لا العتق بالشّرط، و يدلُّ ظاهراً على لحوق الولد مع العزل أيضاً، و ينبغي حمله على ما إذا لم يكن في وقت القول مقصوده العزل. (ملذ) أقول: سيأتي الخبر بعينه في الزّيادات (المجلّد الثّامن) تحت رقم ٥٧.

٣ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ١٩ من الباب. و فيه: «أيكون في ذلك آثماً».

﴿١٦ ـ باب القسمة للأزواج﴾

مه ﴿٦٣٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحسن بن زياد « قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: تزوّج الحرّة على الأمة و لا تزوّج الأمة على الحرّة، و لا النّصرانيّة و لا اليهوديّة على المُسلِمَة، فمن فعل ذلك فنِكاحه باطلٌ. قال: و سألته عن الرّجل يكون له المرءَتان و إحداهما أحبُّ إليه من الأُخرى أ له أن يفضّلها بشيءٍ؟ قال: نَعَم؛ له أن يأتيها ثلاث ليالٍ والأُخرى ليلة، لأنَّ له أن يتزوّج أربع نِسوَة؛ فَلْيَلْتَيْهِ بجعلها حيث شاءَ، قلت: فيكون عنده المرءَة فيتزوّج جارية بكراً، قال: فليفضّلها حين يدخل بها بثلاثِ ليال، و للرّجل أن يُفضّل نساءَه بعضَهنَّ على بعض ما لم يكنَّ أربعاً »[1].

نق ﴿٦٣٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ « قال: سألته عن رَجل كانتْ له امرءَةٌ فيتزوّج عليها هل يحلُّ لـه أن يفضّل واحـدَةً على الأُخرى، قال: يفضّل المحدثة حدثان عُرْسِها[2] ثلاثة أيّام إذا كانَتْ بِكراً، ثمّ يُسوّي بينها بطيبة نفس إحديهما للاُخرىٰ »[3]. ٤١٩

صح ﴿٦٣٨﴾ ٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سُئل عن الرّجل يكـون عنده امرءَتان إحداهما أحبُّ إليه مِنَ الأُخرى، أله أن يفضّل إحديهما على الأُخرى؟ قال: نعم يفضّل بعضهنَّ على بعض ما لم يَكُنَّ أربعاً، و قال: إذا تزوّج الرّجل بكراً و عنده ثيّب، فله أن

---

١ ـ في شرح المختصر: هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنّه موضع وِفاق، والأخبار في ذلك مختلفة. والحسن بن زياد هو الصّيقل، و حاله مجهول.

٢ ـ في بعض النّسخ: «حدثين عرسها»، و في بعضها: «حين عرسها» و هو أصوب، و حدثان الأمر أوّله. كما في القاموس.

٣ ـ كأنّه سقطت لفظة «إلاّ»، أي: إلاّ أن تهب إحداهما للُاخرى.

يفضّل البِكْرَ بثلاثة أيّام».

ح ﴿٦٣٩﴾ ٤ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ـ الحَضْرَميّ[1]، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ تزوّج امرءَةً و عنده امرءَةٌ؟ قال: إذا كانَتْ بِكراً فَلْيَبِت عندها سَبعاً، و إن كانَتْ ثيّباً فثلاثاً».

و لا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الأخبار، لأنّ الأخبار الأوّلة نحملها على أنّ المراد بها أنّ له أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام و هو أفضل، ثمّ يرجع إلى التّسوية، والخبر الأخير نحمله على الجواز دون التّخيير فإنّ مَنْ فَعَلَ ذلك لم يكن مأثُوماً، و إن كان قد تَرَك الأفضل.

ح ﴿٦٤٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن نوح ابن شعيب؛ و محمّد بن الحسن «قال: سأل ابن أبي العَوْجاء هِشامَ بنَ الحَكَم فقال له: أليس اللهُ حكيماً؟ قال: بلىٰ؛ هو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله عزّوجلّ: «فَانْكِحُواْ ما طابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَواحِدَةً[2]»، أليس هذا فَرْضاً؟ قال: بلى، قال: فأخبرني عن قوله: «وَ لَنْ تَسْتَطيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلاٰ تَميلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ[3]»، أيُّ حكيم يتكلّم بهذا[4] !!؟ فلَمْ يكن عنده جوابٌ، فرَحَل إلى المدينة إلى أبي عبدالله عليه السلام ٤٢٠
فقال: يا هِشام في غير وقتِ حجٍّ ولا عُمْرَة !؟ قال: نعم جعلت فداك لأمر هَمَّني، إنّ ابن أبي العَوْجاء سَألني عن مَسألةٍ لم يكن عندي فيها شَيءٌ، قال: و ما هو؟ قال: فأخبره بالقِصّة، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أمّا قوله: «فَانْكِحُواْ ما طابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَواحِدَةً» يعني في النّفقة، و

---

١ ـ المراد بالحضرميّ الظّاهر كونه ضحّاك أبامالك الحضرميّ الكوفيّ الثّقة، و احتمال كونه عبدالله بن محمّد أبابكر الحضرميّ بعيدٌ جدّاً، و في بعض النّسخ: «عن الخضر» بدل «الحضرميّ» فيكون السّند مجهولاً.

٢ ـ النّساء: ٣.

٣ ـ النّساء: ١٢٩.

٤ ـ ذيل الآية الاولى مع الآية الثانية ينتج حُرْمَة ما زاد على الواحدة، و صدر الأولى يدلّ على الجواز تقريباً.

أمّا قوله : « وَ لَنْ تَسْتَطيعُواْ أنْ تَعْدِلُواْ بَينَ ٱلنِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُواْ كُلَّ ٱلمَيْلِ » يعني في المَوَدَّة ، قال : فلمّا قَدِم عليه هِشام بهذا الجواب فأخبره قال : واللهِ ما هذا مِن عِندِك ! ».

ثق ﴿٦٤١﴾ ٦ ـ عليٌّ بن الحسن ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجـرانَ ؛ و سِنديّ ابن محمّد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى[1] في رَجلٍ نَكَحَ أمةً ثمّ وَجَدَ طَوْلاً ـ يعني استغناء ـ و لم يشته أن يطلّق الأمة ، نَفِسَ فيها[2]، فقضىٰ أنّ الحُرّة تُنْكَحُ على الأمة و لا تُنْكَحُ الأمة عَلَى الحرّة إذا كانتِ الحرّةُ أوّلَهما عِندَه ، و إذا كانت الأمة عِندَه قبل نِكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة [الـ]ـثلثين مِن ماله و نفسِه ـ يعني نَفَقَتَه ـ ، و لِلأمة الثّلث من مالِه و نفسِه ».

ثق ﴿٦٤٢﴾ ٧ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج الأمة على الحرَّة ؟ قال : لا يتزوَّج الأمة على الحرّة ، و يتزوَّج الحرّة على الأمة ، و للحرّة لَيلَتان و للأمة لَيلَة ».

صح ﴿٦٤٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج المملوكةَ على الحرّة ؟ قال : لا ، فإذا كانت تحته امرءَةٌ مملوكة فتزوَّج عليها حرّةً قسم للحرّة مِثلَيْ ما يقسم للمَملوكة . قال محمّد[3] : و سألته عن الرّجل يتزوَّج المملوكة ؟ قال : لابأس إذا اضطرَّ إليها ».

↑ ٤٢١

صح ﴿٦٤٤﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك

---

١ ـ يعني : فقضى عليٌّ عليه السلام ، و كأنّ لفظ «عليّ عليه السلام» سقط من النّاقل ، لأنّ محمّد بن قيس يروي أقضية أميرالمؤمنين عن الباقر عليه السلام .

٢ ـ أي رغب فيها ، و في القاموس : «شيءٌ نَفيسٌ و مَنْفُوسٌ و مُنْفِسٌ ـ كمُخْرِجٍ ـ : يُتنافَسُ فيه ، و نَفِسَ به ـ كفرح ـ : ضَنَّ» . و قيل : نَفَّسَ على صيغة الأمر من التنفيس ، أي فرّج عنّي غمّي في تلك المسألة .

٣ ـ يعني ابن مسلم الثّقفيّ .

ابن عُتْبة الهاشميّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون له امرءَتان يريد أن يُؤثِرَ إحديهما بالكسوة والعَطيّة أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العَدل بينهما ».

صح ﴿٦٤٥﴾ ١٠ ـ و عنه، عن مُعَمّر بن خَلّاد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضّل الرَّجل نساءَه بعضهنَّ على بعضٍ ؟ قال : لا ، و لا بأس به في الإماء ».

مجه ﴿٦٤٦﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكَرخيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ له أرْبَعُ نِسْوَةٍ فهو يَبيت عند ثلاث مِنهنَّ في ليالِيهنَّ و يمسّهنَّ ، فإذا نام عند الرَّابعة في ليلتها لم يمسّها ؛ فهل عليه في هذا إثمٌ ؟ فقال : إنّما عليه أن يكونَ عندَها في لَيلَتِها و يظلّ عندها صَبيحتها ، و ليس عليه أن يُجامِعَها إذا لم يُرِدْ ذلك »[1].

﴿١٧ ـ باب التّدليس في النّكاح﴾
﴿و ما يُردّ منه و ما لا يُردّ﴾

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿و مَن تزوَّج بامرءَةٍ على أنّها حُرَّةٌ فوَجَدَها أمَةً كان له رَدُّها﴾.

ثق ﴿٦٤٧﴾ ١ ـ أبوعبدالله البَزُوفَريُّ قال : حدَّثنا حُمَيد بن زياد ، عن الحسن ابن سَماعَةَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن العبّاس بن الوَليد ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل تزوَّج امرءَةً حُرّة فوجدَها أمةً ، قد دَلّسَتْ نفسَها ، قال : إن كان الّذي زَوَّجها إيّاه غيرَ مَواليها فإنَّ نكاحَه فاسِدٌ ، قلت : كيف يصنع بالمَهر الّذي أخذتْ منه ؟ قال : إن وَجَدَ ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه ، و إن ٤٢٢

---

١ ـ يدلّ على وجوب القسمة بالليل لمن عنده أربع حَرائر ، و لا خِلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كلٍّ منهنَّ ، و أمّا لزوم أن يظلّ عندها في صبيحتها فحملوه على الاستحباب و إن كان العمل بمضمون الخبر أحوط ، و في المحكي عن ابن الجنيد أنّه أضاف إلى الليل القيلولة ، و ربما ظهر من كلام الشّيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً.

لم يجد فلا شيء له عليها، فإن كان زوّجها وليٌّ لها يرجع على وَليّها بما أخَذَتْه و لمواليها عليه إن كانتْ بِكراً عُشْرُ قيمةِ ثَمَنِها، و إن كانتْ غيرَ بِكر فنصف عُشْرِ قيمتِها بما استَحَلّ مِنْ فَرْجِها، قال: و تَعْتَدّ عِدّة الأمة، قلت: فإن جاءَتْ بولدٍ منه؟ قال: الأولاد منه أحْرارٌ إذا كان النكاح بغير إذن المولىٰ»[1].

و قد تكلّمنا على هذا الخبر فيما مضى[2] و بيّنّا معنى قوله: «الأولاد منه أحْرار» أيّ شيءٍ المراد به، فلا وجهَ لإعادته هنا.

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من خطب إلى رَجل بنتاً له مِنْ حُرّة فعقد له على بنت له مِنْ أمةٍ ثمّ علم بعد ذلك كان له رَدُّها﴾.

ح ﴿٦٤٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عَليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن- الرَّجل يخطب إلى الرَّجل ابنته مِنْ مَهيرَة[3] فأتاه بغَيرها، قال: تَرُدُّ إليه الّتي سمّيت له بمَهر آخر مِنْ عند أبيها والمَهر الأوّل لِلّتي دَخَل بها».

ط ﴿٦٤٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالحميد[4]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل خَطَب إلى رَجل بنتاً له من مَهيرَة، فلمّا كانَتْ ليلَة دُخولها على زَوْجها أدخل عليه بنتاً له أُخرىٰ مِنْ أمةٍ، قال: تردُّ على أبيها و ترد إليه امرءَته و يكون مَهرُها على أبيها»[5].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و تُرَدُّ البَرْصاءُ والعَمياءُ والمجنونةُ والمَجْذُومَةُ والرَّتْقاء و المُفْضاة[6] والعَرْجاء، والمحدودَة في الفجور﴾. ↑ ٤٢٣

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه من الأخبار الدّخيلة، راجع ص ٤٠٤ تحت رقم ٥٧.

٢ ـ يعني في ص ٤٠٤ و ٤٠٥ من «باب العقود على الإماء».

٣ ـ أي من امرءة حرّة، والمهيرة من النّساء: الحرّة.

٤ ـ يحتمل كونه ابن عوّاض الطّائي الثّقة، و يحتمل غيره، والأوّل أظهر.

٥ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٤٤ عن محمّد بن علي بن محبوب.

٦ ـ الرّتقاء هي الّتي استدّ مدخل الذّكر مِن فرجها فلا يستطاع جماعها. و رتقتِ الجارية ←

ح ﴿٦٥٠﴾ ٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّما يُرَدُّ النّكاحُ مِن‌ـ البَرَص و الجُذام و الجنونِ و العَفَل[1] ».

صح ﴿٦٥١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن داودَ بنِ سِرحانَ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتزوّج المرءَة فيؤتى بها عَمياء أو بَرْصاء أو عَرْجاء؟ قال: تُرَدُّ على وليّها و يكون المَهر على وَليّها، و إن كان بها زَمانة لا يَراها الرَّجل أُجيزَ شَهادةُ النّساء عليها »[2].

صح ﴿٦٥٢﴾ ٦ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: تُردُّ البَرْصاء والمجنونة والمجذومَة، قلت: العَوراء؟ قال: لا ».

ط ﴿٦٥٣﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: تُردُّ البَرصاء والعَمياء و العَرجاء ».

(فأمّا المحدودة فليس للرَّجل رَدُّها) روى ذلك:

صح ﴿٦٥٤﴾ ٨ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد[3]، عن رِفاعَةَ بنِ موسى « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود و المحدودَة هل تُردُّ من النِّكاح؟ قال: لا. قال رِفاعة: و سألته عن‌ـ

← والنّاقة و رتقت الفتق رَتقاً ـ من باب قتل ـ سَددته فارتتق. (المصباح) والمفضاة هي الّتي صار سبيل حيضها و غائطها واحداً.

١ ـ العفل ـ بالتّحريك ـ: لحم ينبت في قبل المرءَة يمنع من وطئها، و قيل: هو ورم يكون بين مسلكيها.

٢ ـ المشهور أنّ الإقعاد عيب و إن لم يذكره بعضهم، و يؤمئ إليه هذا الخبر، إذ لا ريب في أنّ الإقعاد زمانة، و صحيحة أبي عبيدة الآتية تدلُّ على الفسخ بالزّمانة، واختلفوا في العرج، والمشهور أنّه عيب، والبرصاء: هي المبتلى بالبرص، والبَرَص ـ محرّكة ـ: بياض يظهر في ظاهر البدن و يغور و يكون في بعض الأعضاء دون بعض، و ربما كان في سائر الأعضاء حتّى يصير لون البدن كلّه أبيض، و سيأتي الخبر تحت رقم ٤٣ من الباب.

٣ ـ يعني البزنطيّ.

البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرءةٍ زوّجها وليُّها و هي بَرْصاء أنّ لها المَهر بما استحَلّ مِن فَرْجِها، و إنّما المَهر على الّذي زوّجها، و إنّما صارَ المَهرُ عليه لأنّه دَلّسَها، و لو أنّ رَجلاً تزوّج امرءةً أو زوّجها رَجلٌ[1] لا يعرف دَخيلَةَ أمرِها لم يكن عليه شيءٌ و كان المَهر يأخذه منها».[2] ٤٢٤

ضع ﴿٦٥٥﴾ ٩ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّجَ امْرءة فعَلِمَ بعدَ ما تزوّجها أنّها قد كانتْ زَنت، قال: إن شاءَ زَوْجُها أخذَ الصّداق ممّن زَوّجها و لها الصّداق بما استَحَلّ مِنْ فَرْجِها، و إن شاءَ تَرَكها[4]، قال: و تُرَدُّ المرءةُ مِنَ العَقْل والبَرَص والجُذام والجنون، فأمّا ما سِوى ذلك فلا».

فليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه، لأنّه إنّما قال: إذا علم أنّها كانت قد زَنَت كان له الرُّجوع على وَليّها بالصّداق، و لَمْ يقل: إنّ له رَدّها، و ليس يمتنِع أن يكون له استرجاع الصّداق و إن لم يكن له رَدُّ العقد، لأنّ أحَدَ الحُكمين منفصل من الآخر، فأمّا قوله: «فأمّا ما سِوى ذلك فلا» يدلُّ على ما ذكرناه من أنّه لا يكون له رَدٌّ بمجرّد الفِسق، و ليس ينافي أيضاً ما قدّمناه مِن أنّ له رَدّ العَرجاء والمفضاة والعَمياء لأنّ هذه الأربعة الأشياء ممّا له الرّدّ على كلّ حالٍ، و هذه الثّلاثة الأشياء الأُخر و إن كان له الرَّدُّ منها فالأفضل له إمساكهنّ و لا يَرُدُّهنّ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «زوّجها رَجلاً» و هو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ قال في النّافع: «إذا فسخ الزّوج قبل الدّخول فلا مهر ظاهراً لها، و لو فسخ بعده فلها المسمّى و يرجع به الزّوج على المُدَلِّس». و قال السيّد: الظّاهر أنّ هذه الأحكام متّفقٌ عليها بين الأصحاب.

٣ ـ روى الخبر الكليني ـ رحمه الله ـ بلفظه و بسنده «عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ إلخ»، و يأتي في الزّيادات تحت رقم ٤ عنه.

٤ ـ أي تركها على النّكاح و لم يفسخ، أي لا يجب عليه الفسخ، أو المعنى: فسخ نكاحها، والأوّل أظهر، والقول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا يخلو من بُعد، و لعلّ الشّيخ حمل قوله: «تركها» على أنّ المراد ترك صداقها، أو تركها بطلاق. (ملذ) و تقدّم الخبر إلى هنا مع بيان له، راجع ص ٤٦٩ تحت رقم ٣٥ من «باب اختيار الأزواج».

منها، فأمّا المُفضاة فالّذي يدلُّ على أنّ لِلزّوج رَدَّها ما رواه:

صح ﴿٦٥٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل تزوّج امْرَءة مِنْ
٤٢٥ وَليّها فوَجَدَ بها عَيباً بعد ما دَخَلَ بها، قال: فقال: إذا دلّستِ العَفلاءُ نفسَها والبَرصاء و المجنونةُ و المُفضاةُ و ما كان بها مِن زَمانَة ظاهِرَة، فإنّها تُرَدُّ على أهلِها من غير طَلاق و يأخذ الزّوج المَهر مِنْ وليّها الّذي كان دلّسَها، فإن لم يكن وليّها عَلِمَ بشيءٍ من ذلك فلا شيءَ له و تُرَدُّ إلى أهلِها، قال: و إن أصاب الزّوج شيئاً مِمّا أُخِذَتْ منه فهو لَه، و إن لم يصب شَيئاً فلا شَيءَ له، قال: و تعتدُّ منه عِدّة المطلّقة إن كان دَخَلَ بها، و إن لم يكن دَخَلَ بها فلا عِدّة لَه، و لا مَهْرَ لَها»[1].

ثق ﴿٦٥٧﴾ ١١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غِياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «في رجُل تزوّج امْرَءةً فوَجَدَها بَرْصاء أو جَذْماءَ، قال: إن كان لم يدخل بها و لم يبيّن له فإن شاءَ طَلّقَ و إن شاءَ أمسَكَ، و لا صِداق لَها، و إذا دَخَلَ

---

١ ـ قال السّيد في شرح المختصر: لا خلافَ في أنّ الإفضاء عيبٌ تُرَدّ به المرءَة، و المراد ذَهاب الحاجز بين مخرج البول و مخرج الحيض ـ انتهى، و لا يخفى أنّ الظّاهر من الخبر أنّ مع تلف العين ليس له الرّجوع، و لعلّ الأصحاب حملوا قوله عليه السلام: «شيئاً ممّا أخذت منه» على الأعمّ من العين أو المثل أو القيمة، ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: إطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلّس والرّجوع عليه بين أن يكون وَليّاً أو غيره، حتّى لو كان المدلّس هو المرءَة رجع عليها أيضاً.

ثمّ إن كان الرّجوع بالمهر على غير الزّوجة فلا بحث في أنّه يرجع بجميع ما غرم، و إن كان الرّجوع عليها ففي الرّجوع بجميع المهر وجهان: أحدهما ـ و هو الأظهر ـ أنّه يرجع بالجميع، والثّاني أنّه يجب أن يستثنى منه ما يكون مَهراً، و إلى هذا ذهب الأكثر، و في تقديره قولان: أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد و هو أقلّ مَهر مثلها، والثّاني ـ و إليه ذهب الأكثر ـ: أنّه أقلّ ما يمكن أن يكون مَهراً، و هو أقلّ ما يتموّل في العادة. (ملذ)

بها فَهيَ امْرَءته ».

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي تضمّن أنّها تُرَدُّ مِنَ غيرِ طَلاق ، لأنّ قوله عليه السلام: «إن شاءَ طلّق» محمولٌ على أنّه إن شاءَ خَلّاها لأنّ ذلك مستفاد [به] في أصل اللّغة و لم يحمل ذلك على الطّلاق المتقرّر في الشّرع ، و أمّا قوله : «إذا دخل بها فهي امرءَتُه» معناه إذا دَخلَ بها مع العِلم بذلك لم يكن له بعد ذلك رَدُّها على حالٍ لأنّ ذلك يدلُّ على الرّضا منه بحالها على ما نبيّنه فيما بعد.

صح ﴿٦٥٨﴾ ١٢ ـ و روى حمّاد[1]، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرءته عوراء و لم يُبيّنوا له ، قال : لا تُرَدُّ إنّما يُرَدُّ النّكاح من البَرَص والجُذام والجنونِ و العَفَل ، قلت : أرأيتَ إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمَهرها ؟ قال : لها المَهرُ بمَا اسْتَحَلَّ منْ فَرْجِها ، و يَغرِم وليّها- الّذي أنكحَها مِثلَ ما ساقَ إليها ». ٤٢٦ م

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و متى رضي الرّجل بواحدةٍ ممّن ذكرناه لم يكن له رَدُّها﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل كش ﴿٦٥٩﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن- محمّد ، عن غير واحدٍ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال[2] ـ في الرّجل إذا تزوّج المرءة فوجد بها قَرناً ـ و هو العَفَل ـ أو بياضاً أو جُذاماً ـ : إنّه يَرُدُّها ما لم يَدْخل بها ».

صح ﴿٦٦٠﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن أبي‌عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عَبدِالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المرءَة تُرَدُّ مِنْ أربعةِ أشياء ، من البَرَص والجُذام والجُنون والقَرن ـ و هو العَفَل ـ ما لم يقع عليها ، فإذا وَقع عليها فلا ».

و هذانِ الخبرانِ المرادُ بهما إذا وقع عليها بعد العِلم بحالها فليس له رَدُّها ، لأنّ ذلك يدلُّ على الرّضا ، فأمّا إذا وَقَعَ عليها و هو لا يَعلم بحالها ، ثمّ عَلِمَ كان له رَدُّها

---

١ ـ الظّاهر هو ابن عثمان. ٢ ـ في بعض النّسخ «قلت» والصّواب ما في المتن.

على جميع الأحوال إلاّ أن يختار إمساكَها ، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه مِنَ الأخبار و تَضَمُّنها أنّه إن كان دخل بها فلَها المَهر بما استحَلَّ مِن فَرْجِها ، فلو لا أنَّ له الرَّدَّ مع الدُّخول لما كان لهذا الكَلام معنى ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٦٦١﴾ ١٥ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن أبي‌الصَّبّاح « قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّجَ امْرَءَةً فوجد بها قَرَناً ، قال : هذه لا تَحْبَلُ و لا يقدِرُ زَوجُها على مُجامعتِها ، يردّها على أهلِها صاغِرَة ، و لا مَهرَ لها ، قلت : فإن كان دَخَلَ بها ؟ قال : إن كان عَلِمَ بذلك قبلَ أن يَنكِحَها ـ يعني المُجامَعَة ـ ثمَّ جامَعَها فقد رَضي بها ، و إن لم يَعلَم إلاّ بَعدَ ما جامَعَها فإن شاءَ بَعدُ أمسكَ[ها] و إن شاءَ طَلّق »[1]. ↑ ٤٢٧

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و متى تَزَوّج الرَّجل امْرَءَةً علىٰ أنّها بِكرٌ فوجدها ثَيّباً لم يكن له رَدُّها﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٦٦٢﴾ ١٦ ـ محمّد بنِ يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ، عن[2] محمّد بن خالد ، عن سَعْدِ بنِ سَعْدٍ ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في الرَّجل يتزوّج المرءَة على أنّها بِكرٌ فيجدها ثَيّباً ، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : تفتق البكر من المركب و من الزَّوْرَة »[3].

صح ﴿٦٦٣﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جَزك « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن[4] عليه السلام أسأله عن رَجل تزوَّج

---

١ ـ يستفاد من الخبر أنّ القرن إذا لم يكن مانعاً من الوطء بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، و هو ظاهر اختيار المحقّق في الشّرايع . (ملذ)

٢ ـ صحّف في بعض النّسخ : «عن» بـ«بن» ، و في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن محمّد بن خالد» .

٣ ـ النَّزوة : الوثبة ، والمراد أنّه لا تظنّ أنّ زوال البكارة منحصر في الوطء فحسب ، وقد يكون بالرّكوب والنّزوة، فعلى هذا يمكن أن يكون الثّيبوبة بعدالعقد، و معه لايقدر على الفسخ .

٤ ـ يعني أبا الحسن الهادي عليه السّلام ، لأنّ ابن جزك مِن أصحابه و هو ثقة .

جاريةً بكراً فوَجَدَها ثَيِّباً ، هَل يَجِبُ لَهَا الصَّداق وافياً أم ينتقص؟ قال : ينتقص »[1].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من تزوّج امرءَة[2] على أنّه حُرٌّ ثمَّ ظهر لها أنّه عَبدٌ كانَ لَهَا الخيار﴾.

صح ﴿٦٦٤﴾ ١٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَة حرّة تزوّجَتْ مَملوكاً على أنّه حُرٌّ ، فعَلِمَتْ بعدُ أنّه مَملوكٌ ، قال : هي أملك بنفسِها ، إن شاءتْ أقرّتْ معه و إن شاءَتْ فلا ، فإن كان دَخَلَ بها فلها الصّداق ، و إن لم يكن دَخَلَ بها فلَيس لها شَيء ، و إن هو دَخَلَ بها بعد ما عَلِمَتْ أنّه مَملوكٌ و أقرّتْ بذلك فهو أملك بها ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن تزوَّجتْ على أنّه صحيح و ظهر لها به جُنَّة كانتْ بالخيار﴾.

صح ﴿٦٦٥﴾ ١٩ ـ روى محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد[3]، عن عليّ بن أبي‌حمزة « قال : سُئِلَ أبوإبراهيم عليه السلام عن امرءَةٍ يكون لها زَوْجٌ قد أُصيب في عقلِه بعد ما تزوَّجها ، أو عرض له جنون ، قال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءتْ ». ↑ ٤٢٨

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن تزوَّجت على أنّه صحيح ، فظهر لها أنّه عِنّين[4] انتظرتْ منه سَنَةً ، فإن وَصَل إليها مَرّة واحدة فهو أملك بها﴾.

صح ﴿٦٦٦﴾ ٢٠ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌ـ

---

١ ـ تقدّم الخبر في المهور تحت رقم ٣٤ في ص ٤٢٠.

٢ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : «و من تزوّج بامرءة ـ إلخ» . و في اللّغة : «تزوّج امرءةً و بامرءةٍ : تأهّل بها».

٣ ـ هو الجوهريّ ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ ، والمراد بأحد أبوجعفر الأشعريّ.

٤ ـ في المقنعة : «على أنّه سليمٌ» ، والعنّين هو الّذي لا يقدر على إتيان النّساء ، و لا يشتهي النّساء ، و امرءةٌ عنّينةٌ لا تشتهي الرّجال . (المصباح)

حمزةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا تزوَّج الرَّجل المَرْءَةَ الثَّيِّبَ الّتي قد تزوّجَتْ زَوجاً غيره ، فزَعَمَتْ أنّه لا يقربها منذ دخل بها ، فإنَّ القول في ذلك قول الزَّوج ، و عليه أن يحلِف بالله لقد جامعها ، لأنّها المدَّعية ، قال : فإن تزوَّجها و هي بكر فَزَعَمَتْ أنّه لم يصل إليها ، فإنَّ مثل هذا تَعرفه النّساءُ فلينظر إليها مَن يوثَقُ به مِنهنَّ ، فإذا ذكرتْ أنّها عَذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سَنَةً ، فإن وصل إليها و إلاّ فرّق بينهما و أُعطيَتْ نصف الصّداق و لا عِدَّة عليها ».

مجد ﴿٦٦٧﴾ ٢١ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَبنِ محمّد ابن خالد ، عن أبيه ، عن عبـدالله بن الفَضل الهاشميّ ـ عن بعض مشيخته[1] ـ « قال : قالت امرءَة لأبي عبدالله عليه السلام ـ أو سأله رجلٌ ـ : عن رجلٍ تَدَّعي عليه امرءَتُه أنّه عِنّينٌ ، و ينكر الرَّجل ، قال : تحشوها القابلَة بالخَلوق[2] و لا تعلم الرَّجلَ و يَدْخُل عليها الرَّجل فإن خرج و عـلى ذَكره الخَلوق صَدَق و كذَبَتْ و إلاّ صدقَتْ و كذب ».

ثق ﴿٦٦٨﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي[3]، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدَّق بنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار ـ السّاباطي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل أُخِّذَ عنِ امْرءة[4] فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدِر على إتيان غيرها من النّساء فلا يُمسكْها إلاّ برضاها بذلك ، و إن كان يقدِرُ على غيرها فلا بأس بإمساكها ». ٤٢٩

ضع ﴿٦٦٩﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن ـ السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن أتى امْرءَةً مَرَّةً واحِدةً ، ثُمَّ أُخِّذَ عنها فلا خِيار لها ».

---

١ ـ رواه الصّدوق في الفقيه ؛ و ليس فيه : «عن بعض مشيخته» فيكون السّند صحيحاً .

٢ ـ الخلوق ـ بفتح الخاء المعجمة كصبور ـ : مائع فيه صفرة ، وقيل : يتّخذ من زعفران .

٣ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن ـ إلخ» .

٤ ـ التّأخيذ حبس السّواحر أزواجهنّ عن غيرهنّ من النّساء . (النّهاية) و في القاموس : «الأُخْذَة ـ بالضّمّ ـ : رُقْيَةٌ كالسّحْر» . و في الكافي : «عن رجل أُخِّذ عن امرءته» .

صع ﴿٦٧٠﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد[١]، عن حَمدانَ القَلانِسيّ ، عن إسحاقَ بنِ بُنان ، عن ابن بَقّاح[٢]، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ادّعَتْ امرءَةٌ على زَوجها على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه لا يُجامعها ، وادّعى هو أنّه يجامعها ، فأمرها أميرالمؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزَّعفران[٣] ثمّ يغسل ذَكَره ، فإن خرج الماء أصفر صَدَّقه ، و إلاّ أمره بطلاقها ».

مجه ﴿٦٧١﴾ ٢٥ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجَبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن أبان ، عن غِياث الضَّبّيّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في العنّين إذا علم أنّه عنّين لا يأتي النّساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعةً واحدة لم يفرّق بينهما ، والرَّجل لا يُرَدُّ مِن عيب ».

ح ﴿٦٧٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث بن كَلُّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا تزوّج امرءَة فوقَعَ عليها مَرّة، ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار ، لتصبر فقد ابتُليت ». ↑ ٤٣٠

(و ليس لأُمّهات الأولاد و لا الإماء ما لَمْ يمسّها مِنَ الدّهر إلاّ مَرّة واحدة خيارٌ) [٥]

فأمّا الّذي ذكره ـ رحمه الله ـ من التّسوية بين العُنّة إذا حَدَثَتْ بعد الدُّخول

---

١ ـ هو أبوعبدالله الأشعريّ القمّيّ المعروف بابن عامر ، و كان من مشائخ الكلينيّ (ره).

٢ ـ هو الحسن بن عليّ بن بقّاح الكوفيّ الثّقة ، و راويه «إسحاق بن بُنان» غير مذكور في كتب الرّجال.

٣ ـ الاستذفار من استذفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه ، والمراد هنا إدخال الزّعفران في فرجها . و في بعض النّسخ : «تستثفر» والاستثفار أن يدخل ازاره بين فخذيه ، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ في الكافي «عن عبّاد الضبّي» و في الفقيه «عن أبان ، عن غياث» و ما في المتن صحيح ، والظّاهر اتّحاده مع غياث بن إبراهيم أبي محمّد التّميمي الأسَدِيّ.

٥ ـ محمول على ما إذا كانتا عنده بالعقد ، لا الملك.

و بينه إذا كان قبل الدُّخول[١]، إنّما حملَه على ذلك عُموم الأخبار الّتي رُويتْ في ذلك مثل ما رواه:

صح ﴿٦٧٣﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَـلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: العِنّين يتربَّص به سَنة، ثمّ إن شاءَتِ امْرءتُه تَزَوَّجتْ و إن شاءَتْ أقامَتْ».

مجه ﴿٦٧٤﴾ ٢٨ ـ و عنـه، عن محمّـد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ ابتُلي زَوجُها فلا يقـدِرُ على الجماع أبـداً؛ أ تفارقه؟ قال: نعم؛ إن شاءَتْ».

مجه ﴿٦٧٥﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح «قال: إذا تزوّج الرَّجل المرءة و هو لا يَقدرُ على النّساء أُجّلَ سنةً حتّى يعالج نفسه».

ضع ﴿٦٧٦﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكَم، عن أبي-البَخْتَريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يؤخَر العنّين سنة من يوم مرافعة امرءته، فإن خلص إليها[٢] و إلاّ فرّق بينهما، فإن رَضِيتْ أن تقيم معه ثمّ طلب الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار و لا خيار لها».

والأولى عِندي الأخذ بالخبر الّذي رويناه أخيراً و أنّه إذا حدثت العُنّة بَعدَ-الدُّخول فلا يكون لها الخيار و تكون مبتلاة حسب ما تَضَمّنه حديث إسحاقَ ابنِ عمّار، و حسب ما تَضَمّنه حديث غِياث الضَّبّيّ، مِن أنّه إذا وقع عليها وقعةً واحِدَة لم يفرّق بينهما[٣]، والرَّجل لا يردُّ من عيب، و غير ذلك من الأخبار الّتي

---

١ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ: «و إن تزوّجتْ به على أنّه سليم فظهر لها أنّه عنّين انتظرتْ به سنةً، فإن وصل إليها فيها ـ و لو مرّة واحدة ـ فهو أملك بها، و إن لم يصل إليها في مدّة السّنة كان لها الخيار، فإن اختارتِ المقام معه على أنّه عنّين، لم يكن لها بعد ذلك خيار، فإن حدث بالرّجل عُنّة بعد صِحّته كان الحكم في ذلك كما وصفناه تنتظر به سنةً، فإن تعالج فيها و صلح، و إلاّ كانت المرءة بالخيار».

٢ ـ خلص إليه خلوصاً: وصل. (القاموس)

٣ ـ قال السيّد في شرح النّافع: هذا جيّد لو تكافأ السّند، لكن رواية ابن مسلم المطلقة صحيحة، و رواية أبي الصّبّاح معتبر الإسناد أيضاً، و ما تضمّن التّفصيل ضعيفٌ، والمسألة محلّ

قدّمناها.

ح ﴿٦٧٧﴾ ٣١ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن بُكَير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام «في خَصيٍّ دلّسَ نفسَه لامرْءةٍ مُسلِمة فتزوّجها، قال: يفرّق بينهما إن شاءَتْ و يوجع رأسه، فإن رضِيتْ و أقامَتْ معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه». ٤٣١

نق ﴿٦٧٨﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعة بن محمّد، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ خَصياً دلّس نفسَه لامرَءةٍ، قال: يفرّق بينهما، و تأخذ المرَءة منه صِداقَها، و يُوجَع ظَهرُه كما دلّسَ نفسَه».

ص ﴿٦٧٩﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ «قال: بعثتُ بمسألة مع ابن أعْيَنَ[1] قلت: سَلْه عن خَصيٍّ دَلّس نفسَه لامرْءَة و دخل بها فوَجدَتْه خَصِياً، قال: يفرّق بينهما و يوجع ظهرُه و يكون لها المَهر بدخوله عليها»[2].

ص ﴿٦٨٠﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن القاسم بن بريدٍ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: مَن زوّجَ امْرَءَةً فيها عَيبٌ دَلّسَتْهُ و لم تبيّن ذلك لزوجها، فإنّه يكون لها الصّداق بما استحلّ مِن فَرجها، و يكون الّذي ساق[3] الرّجل إليها على الّذي زوّجها و لم يبيّن».

ص ﴿٦٨١﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألته عن رَجُلَين نكحا امرءتَين فأتى هذا بامْرَءة ذا، و أتى هذا بامْرَءة ذا؟ قال:

تردّدٍ، و إن كان المصير إلى ما عليه الأكثر من اشتراط حصول العنة قبل الوطء أولى، اقتصاراً على موضع الوفاق.

١ ـ كذا في النسخ، و يظهر من رجال الكشّي أنّ ابن مسكان يروى الخبر عن إبراهيم بن ميمون حيث يقول: «زعم يونس أنّ ابن مسكان سرّح بمسائل إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عنها و أجابه عليها، من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون كتب إليه يسأله عن خصي دلّس نفسه على امرءةٍ، قال يفرّق بينهما و يوجع ظهره».

٢ ـ «دخل بها» أي عليها، كما هو ظاهر آخر الخبر، و يمكن حمله على ظاهره، و حمل أخبار المهر على الدّخول، فإنّه يمكن للخصيّ غير المجبوب ذلك. (ملذ) ٣ ـ أي المهر.

تعتدّ هذه من هذا؛ و هذه من هذا، ثمّ ترجع كلُّ واحدةٍ منهنَّ إلى زوجها.

و قال في رَجل يَتزوَّجُ المرَعَة فيقول لها: أنا مِن بني فلان، فلا يكون كذلك، قال: يفسخ النّكاح[1] ـ أو قال: يردّ [النّكاح] ـ ».

ثق ٤٣٢ ﴿٦٨٢﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يردُّ من الحُمْق و يردُّ من العُسر »[2].

صع ﴿٦٨٣﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَةً فقالتْ: أنا حُبلى و أنا أُختك من الرّضاعة، و أنا على غير عدّة[3]، قال: فقال: إن كان دخل بها و واقعها لم يصدّقها، و إن كان لم يدخل بها و لم يواقعها فليتحرّ و ليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك ».

صع ﴿٦٨٤﴾ ٣٨ ـ و عنه، عن عليٍّ بن محمّد[4]، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ أبي أيّوب[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس هو بحرام و هو نكاح و أمّا في التُّرك و الدَّيْلَم و الخَزَر فلا يحلُّ ذلك له ».

---

١ ـ اختلف الأصحاب في حكم هذه المسألة، فقال الشيخ في النّهاية: إذا انتمى الرّجل إلى قبيلةٍ فبان من غيرها بطل التّزويج، واختاره ابن الجنيد و ابن حمزة، و قال في المبسوط: الأقوى أنّه لا خيار لها، و قال ابن إدريس: إنّ لها الخيار إذا شرط ذلك في نفس العقد. (ملذ)

٢ ـ المشهور أنّ الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ إلّا بالشّرط.

٣ ـ «و أنا أُختك من الرّضاعة و أنا على غير عدّة» الواو فيهما بمعنى «أو»، و «غير عدّة» أي من زوجها السّابق.

٤ ـ هو ابن شيرة القاسانيّ أبوالحسن، و تقدّم الخبر في باب ٢٦ «فيمن يحرم نكاحهنّ بالأسباب» تحت رقم ٩ والسّند فيه هكذا: «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن القاسم بن محمّد ـ إلخ»، و كذا يأتي في باب الزّيادات الآتي في المجلّد الثّامن تحت رقم ٢٢.

٥ ـ في جلّ النّسخ «عن سليمان بن داود، عن أبي أيّوب» و لفظة «عن» زائدة و أبوأيّوب كنية «سليمان بن داود». و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٥١ تحت رقم ٩.

مجمد ﴿٦٨٥﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي‌عبدالله[١]، عن الحسن ابن الحسين الطَّبَريّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : خطب رَجُلٌ إلى قَوم فقالوا : ما تجارَتك ؟ فقال : أبيع الدَّوابَّ ، فزوّجوه فإذا هو يبيع السّنانير[٢]، فخصموا إلى عليٍّ عليه السلام فأجاز نكاحه ، و قال : إنّ السّنانير دوابّ ».

ضع ﴿٦٨٦﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المِنقَريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيِّ[٣]، عن الزُّهْريّ ، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام « في رَجل ادّعى على امرءته أنّه تزوّجها بوليٍّ و شهود و أنكرتِ المَرءة ذلك و أقامتْ أُختها على هذا الرَّجل[٤] البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ و شُهود ، و لم توقّت وقتاً : إنّ البيّنة بيّنة الزَّوج و لا تقبل بيّنة المرءة ، لأنَّ الزَّوج ↑ ٤٣٣
قد يستحقّ بُضع هذه المرءة و تريد أُختها فَساد النّكاح فلا تصدّق ، و لا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو دخول بها ».[٥]

سل ﴿٦٨٧﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أُختَين اهديتا إلى أخوين[٦] في ليلة

---

١ ـ الظّاهر هو الجاموراني الرّازيّ ، لكن بقرينة راويه الأشعريّ هو البرقيّ ، و أمّا الحسن ابن الحسين «الطّبريّ» في الكافي : «الضّرير» و بكلا العنوانين مهمل .

٢ ـ جمع سنّور و هي الهرّ .

٣ ـ هو عبدالرّحمن‌بن عمرو بن أبي‌عمرو ، واسمه يحمد الشّاميّ، و راويه عيسى بن يونس ابن أبي‌إسحاق السّبيعيّ أبوعمرو ، و هما من مشايخ العامّة . (تهذيب التّهذيب)

٤ ـ كذا في النّسخ ، و هو مصحّف ، و تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٣٧٥ تحت رقم ٦٦ من باب زيادات القضاء ، و فيه : «أقامت أُختها على رجلٍ آخر» و هو الصّواب .

٥ ـ تقدّم الخبر في باب البيّنتين تتقابلان من كتاب القضاء تحت رقم ١٢ مع بيانٍ له بسند آخر ، و بهذا السّند في الزّيادات تحت رقم ٦٦ .

٦ ـ هديتِ العروس إلى بَعلها هِداءً ـ بالكسر والمدّ ـ فهي هديّة ، و أهديتها بالألف لغة قيس فهي مهداة . (المصباح)

فأدخلت امرءَة هذا على هـذا ، و أُدخلت امرءَة هـذا على هذا ؟ قال : لكلّ واحـدةٍ منهما الصّـداق بالغَشيان ، و إن كان وليّهما تعمّـد ذلك أغرم الصّداق ، لا يقرب واحـدٌ منهما امرءَته حتّى تنقضي العِـدَّة ، فإذا انقضتِ العِدَّة صارَتْ كلُّ واحـدةٍ منهما إلى زَوجها بالنّكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العـدّة ؟ قال : فقال : يرجع الزّوجان بنصف الصّـداق على ورثتهما و يرثانهما الرّجلان ، قيل : فإن مات الرّجلان و هما في العدّة ؟ قال : ترثانهما و لهما نصف المسمّى و عليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأُولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها »[1].

نق ﴿٦٨٨﴾ ٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ خَصيّاً دَلَّس نَفسَه لامرءَة ؟ قال : يفرّق بينهما ، و تأخذ المرءَة منه صَداقها ، و يوجع ظَهرَه كما دَلَّس نفسه »[2].

صح ﴿٦٨٩﴾ ٤٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ ابن سِرحانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتزوّج المرءَة فيؤتى بها عَمْياء أو بَرصاءَ أو عَرجاء ؟ قال : تُردُّ على وَليّها فيكون لها المَهر على وليّها ، فإن كان بها زَمانة لا يراها الرّجل أُجيز شهادة النّساء عليها »[3]. ↑ ٤٣٤

ط ﴿٦٩٠﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن سَماعَةَ ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « عن رَجل خطب إلى رَجل بنتاً له مِن مَهيرَة فلمّا كانت ليلة دُخولها على زَوجها أدخل عليه بنتاً له أُخرى مِن أمةٍ ، قال : تُردُّ على أبيها و تُردُّ عليه امرءَته و يكون مَهرها على أبيها »[4].

---

١ ـ قال السيّد ـ رحمه الله ـ : الرّواية مطابقة للُاصول و ما تضمّنه من تنصيف المهر قول جمع من الأصحاب ، و به روايات صحيحة في مقابلها أخبار دالّة على خلاف ذلك ـ انتهى . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر آنفاً ص ٤٩٧ تحت رقم ٣٢ .

٣ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع ص ٤٨٨ تحت رقم ٥ من الباب .

٤ ـ تقدّم الخبر ص ٤٨٧ تحت رقم ٣ من الباب ، عن ابن سعيد .

﴿١٨ ـ باب نظر الرَّجل إلى المرءَة قبل أن يتزوَّجها﴾
﴿و ما يحلُّ من ذلك و ما لا يحلُّ﴾

مجه ﴿٦٩١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الهَيثم بن أبي مَسْروق النَّهديّ عن الحكَم بن مِسكين، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يريد أن يتزوَّج المرءَة أفينظر إلى شَعْرها؟ فقال: نعم؛ إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثَّمن»[1].

ثق ﴿٦٩٢﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيمَ، عن جعفر عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في رَجلٍ ينظر إلى محاسن امرءَةٍ يريد أن يتزوَّجها؟ قال: لا بأس؛ إنّما هو مستام فإن تَقَيَّض أمر يكون»[2].

سد ﴿٦٩٣﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن داودَ بنِ أبي‌يزيد العَطّار ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إيّاكم والنَّظر، فإنّه سَهم مِن سِهام إبليس، و قال: لا بأس بالنَّظر إلى ما وضعتِ الثِّياب»[3].

ا ٤٣٥

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «أجمع العلماء كافّة على أنّ من أراد نكاح امرءة يجوز له النّظر إليها في الجملة بل صَرّح كثيرٌ منهم باستحبابه. و أطبقوا أيضاً على جوازالنّظر إلى وَجْهها و كَفّيها من مفْصل الزّند. واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال بعضهم: يجوز النّظر إلى شعرها و محاسنها أيضاً. واشترط الأكثر العلم بصلاحيّتها للتّزويج واحتمال إجابتها، و أن لا يكون لريبة، والمراد خوف الوقوع بها في محرّم، و أنّ الباعث على النّظر إرادةالتّزويج دونالعكس، والمستفاد من النّصوص الاكتفاء بقصد التّزويج قبل النّظر كيف كان».

٢ ـ اشتَمْتُ بها، و عليها: غالَيْتُ. و اشتَمْتُهُ إيّاها، و عليها: سألْتُهُ سَوْمَها. و تَقَيَّض له: تَقَدَّر و تَسبَّب. (القاموس) والمعنى يريد شراءها. و في بعض النّسخ «فان يقض» و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: أي قدّر الله له نكاحها. و قال الفاضل الاسترآبادي: «الظّاهر أنّ هنا تصحيفاً، والأصل: «بأيّ عوض يكون»، و أمّا لفظة «أمر» فكان بدلاً عن «عوض» في بعض النّسخ، فجمع بينهما بعض الكُتّاب». (ملذ)

٣ ـ لعلّ المراد الوجه والكفّان، لأنّ الثّياب موضوعةٌ عنها، كما يدلّ عليه أخبار أُخر، و ظاهره جواز النّظر إلى الوجه والكفّين من النّساء مطلقاً. و هو خلاف المشهور، و لعلّ الشّيخ حمله على ما إذا أراد التّزويج، و هو بعيد. (ملذ)

﴿١٩ ـ باب الولادة و النفاس و العقيقة﴾

ضع ﴿٦٩٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد عن أبيه، عن عبدالله بن المُغيرة، عن السّكونيّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا حَضَرَتْ ولادة المرءَة قال: اخرجوا مَن في البيت مِن النّساء، لا تكون أوّل ناظر إلى عورة»[1].

مجه ﴿٦٩٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن أبي إسماعيلَ الصّيقل، عن أبي يحيى الرّازيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وُلِدَ لكم المولودُ أيّ شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به، قال: فَخُذْ عَدَسَةَ جاوشير فَدُقّه بماءٍ، ثمّ قَطِرْ في أنفِه في المَنخَر الأيمن قَطْرَتين و في الأيسر قطرةً، و أذّن في أُذنه الأيمن، و أقم في الأيسر، تفعل ذلك قبل أن تقطع سُرّته فإنّه لا يفزع أبداً و لا تصيبه أمّ الصّبيان»[2].

مجه ﴿٦٩٦﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار عن يونسَ ـ عن بعض أصحابه[3] ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يحنّك المولود بماءِ الفُرات و يُقامُ في أُذنه»[4].

---

١ ـ أي لاتكون المرءة أوّل ناظر إلى عورَته، بل يكون الرّجل أوّل النّاظرين، أو أنّ النّساء لما كان دأبهنّ المسارعة إلى النّظر إلى العورَة لتعرف كونه ذكراً أو أُنثى لايكنّ حاضرات، لئلاّ يكون أوّل نظر النّاظر إلى عورَته، و ربما يقرء بالياء، أي لا يكون أوّل نظر الطّفل إلى غير المحرم، و لايخفى بعده. (ملذ)

٢ ـ «عدسة» أي مقدار عدسة. والدّيف والدّوف: الخلط والبلّ بماء و نحوه. و قوله: «و لا تصيبه أمّ الصبيان» قال الجزريّ في النّهاية: فيه «لم تضرّه أُمّ الصّبيان» يعني الرّيح الّتي تَعْرِض لهم، فربما غُشي عليهم منها ـ انتهى. والمراد علّة تضرّ بها، و جاوشير: صمغ يؤخذ من شجرة.

٣ ـ في بعض النّسخ: «عن بعض أصحابنا» و في المتن مثل ما في الكافي.

٤ ـ يدلّ على جواز الاكتفاء بالإقامة، و يمكن أن يقال: أريد بها هما معاً فإنّهما سببان لإقامة الصّلاة كما يطلق الأذان عليهما. (المولى المجلسي ـ ره ـ)

و في رواية أُخرى[١] : « حَنّكوا أولادكم بماءِ الفُرات ، و بتُربَة قبر الحسين عليه السلام ، فإن لم يكن فبماء السّماء » .

صع ﴿٦٩٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن- القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن راشِـد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ٤٣٦ ↑
« قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : حَنّكوا أولادَكم بالتّمر ، فكذا فَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين عليهما السلام » .

صع ﴿٦٩٨﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن وُلد له مولودٌ فليؤذِّن في أُذنه- اليمنى بأذان الصّلاة وليقم في أُذنه اليُسرى ، فإنّها عِصمةٌ من الشّيطان » .

صع ﴿٦٩٩﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سِنان ، عن حسين ، عن مُرازم ، عن أخيه « قال : قال رَجل لأبي عبدالله عليه السلام : ولد لي غلامٌ ، فقال : رزقك الله ، شكرت الواهِبَ[٢] ، و بارَكَ لك في الموهوب ، و بلغ أشدَّه[٣] ، و رَزقك بِرَّه » .

سل ﴿٧٠٠﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن بَكر ابن صالح ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هَنّأ رَجلٌ رَجلاً أصاب ابناً ، فقال : ليهنّيك الفارس ، فقال له الحسن[٤] عليه السلام : ما عِلمك يكون فارساً أو راجِلاً !؟ قال : قلت : جُعِلتُ فِداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهبَ ، و بورِكَ لك في الموهوب ، و بلغ أشُدَّه و رزقك بِرَّه » .

صع ﴿٧٠١﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عِـدَّة من أصحـابنا ، عن أحمـدَ بنِ محمّد بن- خالد ، عن محمّد بن عـليٍّ ، عن محمّد بن الفضـيل ، عن موسى بن بَكر ، عن

---

١ ـ هذا من كلام الكلينيّ (ره) . ٢ ـ في الكافي : «شكّر الواهب» ، و فيه : «و رزقك الله برّه» . و مرازم هو ابن حكيم الأزديّ الثّقة ، و أخواه محمّد و حديد . و «حسين» لم أعثر به ، و في بعض النّسخ : «حسين، عن مرازم أخيه» و يخطر بالبال هو تصحيف «حديد» .

٣ ـ أشُـدَّهُ أي قُوَّتَه ، و هـو ما بين ثماني عشـرة إلى ثلاثين ، و هـو واحد جاءَ على بناء الجمع . (الصّحاح) ٤ ـ في بعض النّسخ : «الحسين عليه السلام» ، و في المتن مثل ما في الكافي والفقيه .

أبي‌الحسن عليه السلام « قال : أوّل ما يَبِرُّ الرَّجل وَلَدَه أن يسمّيه باسمٍ حَسَنٍ ، فليُحسن أحدكم اسم ولده ».

سل ﴿٧٠٢﴾ ٩ ـ و عنه[1]، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ عن بعض أصحابنا ، عَمَّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يُولد لنا ولدٌ إلاّ سَمّيناه محمّداً ، فإذا مضت سبعة أيّام فإن شِئنا غيّرنا ، و إلاّ تَرَكنا ». ٤٣٧

سل ﴿٧٠٣﴾ ١٠ ـ و عنه[2]، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن أبي‌إسحاقَ ثَعْلَبَةَ بنِ ميمون ـ عن رَجل قد سَمّاه ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أصدق الأسماء ما سُمّي بالعُبوديّة و أفضلُها أسماء الأنبياء »[3]. « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قال : من وُلد له أربعة أولاد و لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني ».

ضع ﴿٧٠٤﴾ ١١ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمانَ بنِ جعفر الجعفريّ « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يَدْخُلَ الفقر بيتاً فيه اسم محمّدٍ و أحمدَ و عليٍّ و الحسن و الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله ، أو فاطمة من النّساء ».

مجه ﴿٧٠٥﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن جعفر بن‌محمّد الأشْعَريّ ، عن ابن القَدّاح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسولَ اللهِ وُلِدَ لي غلامٌ فماذا أُسَمّيه ؟ قال : سَمّه بأحبّ الأسماء إلي : حمزَة ».

ضع ﴿٧٠٦﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديّ ، عن

---

١ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى العدّة ، و «أحمد بن محمّد» هو ابن خالدٍ البرقيّ.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ كذا ، وفيه سقط ، والخبر في الكافي بهذا السّند إلى هنا، والبقيّة سندها: «الحسين بن‌محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن سليمانَ بن سَماعة ، عن عَمّه عاصم الكوزيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ إلخ».

جعفر بن بَشير ، عن سعيد بن خَيْثَم[١]، عن مَعْمَر بن خَيْثَم « قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام: ما تكنّي ؟ قال : ما اكتنيت بعد و ما لي من ولد و لا امرءَةٍ و لا جاريةٍ، قال : فما يمنعك مِن ذلك؟ قال : قلت : حديثٌ بلغني عن عليّ عليه السلام، قال : و ما هو ؟ قلت : بلغنا عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال : مَن اكتنى و ليس له أهل فهو أبوجعر[٢]، فقال أبوجعفر عليه السلام : شوه[٣] ليس هذا من حديث عليٍّ عليه السلام ، إنّا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النّبز أن يلحق بهم »[٤]. ↑ ٤٣٨

ح ﴿٧٠٧﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها ، و قبض و لم يسمّها ، منها الحكم و حكيم و خالد و مالك ، و ذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها ».

ضع ﴿٧٠٨﴾ ١٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ النّبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي‌عيسى ، و عن أبي‌الحكم ، و عن أبي‌مالك ، و عن أبي‌القاسم إذا كان الإسم محمّداً ».

مجد ﴿٧٠٩﴾ ١٦ ـ عنه[٥]، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن-

---

١ ـ سعيد بن خَيْثَم ـ بالخاء المعجمة فالياء المثناة التّحتانيّة فالثّاء المثلّثة ـ كحَيْدَر ، أبومَعْمر الهِلاليّ ، و أخوه مَعْمر،ضعيف هو و أخوه رويا عن الصّادقَين عليهما السلام و كانا من دعاة زيد ، و حديث سعيد في حديث أصحابنا . (صه)

٢ ـ أي هو أحمق دنيّ لا يعبأ به ، و ا بعض النّسخ «أبوجيفر» ، و في القاموس : الجيفر : «الأسَدُ الشَّديدُ». و ما في المتن مثل ما في الـ في .

٣ ـ أي قبحاً لهم أو بُعداً لهم . و في القاموس : و شاة وجْهُهُ شَوْهاً و شَوْهَةً قَبُحَ ، كَشَوِهَ ـ كفرح ـ فهو أشْوَهُ ، و شَوَّهه الله : قَبَّحَ وَجْهَه ، و الشُّوهَةُ ـ بالضّمّ ـ : البُعْد . (القاموس)

٤ ـ النّبز هو اللّقب السّوء ، و في القاموس : نَبَزَهُ يَنْبِزُهُ : لَقَّبَه .

٥ ـ مرجع الضّمير في «عنه» غير معلوم ، و في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-الحسين ـ إلخ» ، والظّاهر قوله : «عنه ، عن» زيد في النّسخ ، و روى الشّيخ عن محمّد بن يحيى بطريقه ، أو الضّمير في «عنه» راجع إلى الكليني (ره) ـ كما هو مذكور في بعض المواضع من ←

هِلال، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنّ أبغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ حارث و مالك و خالد ».

ضع سل ﴿٧١٠﴾ ١٧ ـ و عنه[1]، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن سِنان ـ عمّن حدَّثه ـ « قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا بُشِّر بولدٍ لم يسأل ذَكَرٌ هو أم أُنثى حتّى يقول: أَسَوِيٌّ؟ فإذا كان سَوِيّاً قال: الحمدلله الّذي لم يخلق منّي شَيئاً مُشوّهاً »[2].

ضع ﴿٧١١﴾ ١٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن سَلمة بن الخطّاب، عن عثمان بن عبدالرّحمن، عن شُرَحْبيل بن مسلم « أنّه[3] قال في المَرْءَة الحامل: تأكل السَّفَرْجَل، فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لَوْناً ».

مجه ﴿٧١٢﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالعزيز بن حَسّان، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: خيرُ تمورِكم البَرْنِيُّ، فأطعموها النِّساء في نفاسِهنَّ يخرج أولادكم حُكماء »[4]. ٤٣٩ أ

رفع ﴿٧١٣﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد بن خالد ـ عن عِدّة من أصحابنا[5] ـ عن عليِّ بن أسباط، عن عمّه يعقوبَ بنِ سالم

← الكافي ـ لكن رواية الكليني عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب في هذه المواضع مرسلة لأنّه كلّما روى عنه روى بواسطة محمّد بن يحيى و غيره، والله أعلم.

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: ذلك لأنّ السّؤال على استواء خلقته أهمّ والشّكر عليه أتمّ والمنّ به أعظم.

٣ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى المعصوم عليه السلام. لكن شرحبيل بن مسلم الظّاهر هو الخولاني الشّامي، الّذي هو مذكور في تهذيب التّهذيب للعَسْقلاني و قال: أدرك خمسة من الصّحابة، واختتن في ولاية عبدالملك بن مروان.

٤ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «تخرج أولادكم زكيّاً حليماً» والبَرْنِي: تمرٌ معروفٌ أصله بَرِنِيك، أي: الحمل الجيّد. (القاموس)

٥ ـ في الكافي «عن عدّة من أصحابه».

ـ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ـ « قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله : ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرُّطب ، فإنّ الله عزّوجلّ قال لمريم عليها السلام : « وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً [١] » ، قيل : يا رسول الله فإن لم يكن إيّان الرُّطب[٢] ؟ فقال : سبع تمرات من تمرات المدينة فإن لم يكن فسبع تمراتٍ من تمر أمصاركم ، فإنّ الله عزّوجلّ قال : و عزّتي و جلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل النُّفَساء يوم تلد الرّطبَ فيكون غُلاماً إلّا كان حكيماً ، و إن كانت جارية كانتْ حكيمةً ».

ص ﴿٧١٤﴾ ٢١ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن عليٍّ [عن محمّد بن سِنان][٣] عن الرّضا عليه السلام « قال : أطعموا حُبالاكم اللّبان[٤]، فإن يكن في بطنها غُلامٌ خرج ذكيَّ القلب ، عالماً شُجاعاً ، و إن تكن جارية حَسُنَ خَلْقُها و خُلُقُها و عَظُمَتْ عَجيزَتُها و حَظِيَتْ عند زَوجِها ».[٥]

ص ﴿٧١٥﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي‌حمزةَ ، عن العَبدِ الصّالح عليه السلام « قال : العَقيقة واجبةٌ إذا وُلِدَ للرَّجل ولدٌ ، فإن أحبَّ أن يُسَمّيه مِن يَومه فعَل »[٦].

مجه ﴿٧١٦﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مرّار، عن يونسَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن العَقيقَة واجبةٌ هي ؟ قال : نَعَم واجِبة »[٧]. ٤٤٠

ص ﴿٧١٧﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌المَغْرا ، عن عليٍّ[٨]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العَقيقَة واجبة ».

---

١ ـ مريم : ٢٥ . ٢ ـ إيّان الشّيء ـ بكسر الهمزة و تشديد الباء ـ : وقته .

٣ ـ ما بين المعقوفين سقط من نسخ التهذيب و موجود في الكافي ، و لعلّه سقط من قلم الشّيخ ـ رحمه الله ـ . ٤ ـ اللّبان : الكندر .

٥ ـ أي سعدت به و دَنَت مِن قلبه و أحَبّها . ٦ ـ أي من يوم العقيقة .

٧ ـ في وجوب العقيقة و استحبابها اختلاف و ذهب الشّيخ إلى الثّاني ، و ابن الجنيد إلى الوجوب . ٨ ـ الظّاهر هو ابن أبي‌حمزة البطائني .

مختلف فيه ﴿٧١٨﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد. و محمّد ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن الوَشّاء، عن أحمدَ بنِ عائذ، عن أبي‌خديجة[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ مولود مُرْتَهَنٌ بالعَقيقة»[2].

ضع ﴿٧١٩﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعدانَ، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سِنان، عن عُمَر بن‌يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا، قال: فأمرني أبوعبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخٌ، و قال عمر: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: كلُّ امرئٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِه، والعقيقة أوجب من الضّحيّة»[3].

ثق كصح ﴿٧٢٠﴾ ٢٧ ـ و عنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ[4]، عن عبدالله بن بُكير «قال: كنتُ عند أبي‌عبدالله عليه السلام فجاء رَسول عَمّه عبدالله بن عليٍّ فقال له: يقول لك عَمُّك: إنّا طلبنا العَقيقة فلم نجدها فما تَرى؛ نَتصدَّق بثمنها؟ فقال: لا، إنّ الله تعالى يُحِبُّ الإطعام و إراقة الدِّماء».

مجهـ ﴿٧٢١﴾ ٢٨ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي‌حمّاد، عن محمّد بن أبي‌حمزة؛ و صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العَقيقة عن الموسر والمعسر، فقال: ليس على مَن لم يجد شيئاً». ↑ ٤٤١

ثق ﴿٧٢٢﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ؛ و عليّ بن‌محمّد، و صالح بن أبي حمّاد، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عُقّ عنه، واحْلِق رَأسَه يومَ السّابع، و تَصَدَّق بوزن

---

١ ـ هو سالم بن مكرم.

٢ ـ «مرتهن» بضمّ الميم و فتح هاء بمعنى مرهون، أي سلامته و نشوه على النّعت المحمود، أو الانتفاع به رهينة بالعقيقة.

٣ ـ الضّحيّة ـ كعطيّة ـ: الأُضْحِيّة، و فيها أربع لغات: أضْحِيّة و إضحيّة، والجمع أضاحي، و ضَحيّةٌ، والجمع ضَحايا، و أضْحاة، والجمع أضْحًى. (النّهاية)

٤ ـ المراد صفوان بن يحيى.

شَعْره فِضَّـةً ، واقطـع العَقيقة جَداول[١] و اطبخها وَادْعُ عليها رَهْطاً مِنَ- المسلمين[٢])) .

مجه ﴿٧٢٣﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن حُميد ، عن الحسين بن حمّاد ، عن ابن عُدَيْسٍ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال : قلت : بأيّ شيء نبدء[٣] ؟ قال : تحلِق رأسه ، تعقّ عنه ، و تصدَّق بوزن شَعرِه فِضّة ، و يكون ذلك في مكان واحدٍ)) .

مجه ﴿٧٢٤﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن- مرّار ، عن يونسَ[٤] ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال : سألته عن العَقيقة واجبةٌ هي ؟ قال : نَعَم ، يُعَقُّ عنه و يُحلَق رأسُه و هو ابن سبعة ، ويُوزَن شَعْرُه فِضّة أو ذَهَباً ، و تُطعَم قابِلَتُه رُبع الشّاة ، والعَقيقة شاةٌ أو بدنةٌ)) [٥] .

سل ﴿٧٢٥﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن عَـليٍّ ـ عن رَجُـل ـ عن أبي جعفر[٦] عليه السلام ((قال : إذا كان يوم السّابع و قد ولد لأحَدِكم غُلام أو جارِيةٌ فليعقُّ عنه كَبْشاً عن الذَّكر ذَكَـراً و عن الأُنثىٰ [أُنثى][٧] مثل ذلك ، عُقّوا عنـه و أطعمـوا القابِلَةَ من العَقيقة ، وسَمّوه يومَ السّابع)) .

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والجدول جمع جدل ـ بالكسر و الفتح ـ و هو العضو . و ما في المتن جمع جمع ، و لعلّه تصحيف «جدول» ؛ قال في النّهاية : «في حديث عائشة : العقيقة تقطع جدولاً ، لا يكسر لها عظم» ، و في الكافي : «جذاوي» و كأنّه جمع جذوة و هي القطعة

٢ ـ الرّهط ما دون العشر من الرّجال ليس فيهم امرءة . (النّهاية) فيدلّ على استحباب المدعوّين رجالاً والاكتفاء به بأقلّ من عشرة ، فالعشرة محمولة على أقلّ الفضل . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «يبدء» بصيغة المجهول المغايب ، وكذا إلى آخره: «تحلق» و «تعقّ» .

٤ ـ المراد به ابن عبدالرّحمن ، و أبوبصير هو يحيى بن القاسم .

٥ ـ لعلّه محمول على الاستحباب ، والمشهور إجزاء ما يجزئ في الأضحيّة . (ملذ)

٦ ـ المراد الجواد عليه السلام ، و في الكافي ذكر هذه الرّواية بعد السّابقة وفيه: «وعنه، عن رجل» والشّيخ أرجع الضّمير إلى «عليّ بن إبراهيم» فيكون أبوجعفر عليه السلام هو الثّاني .

٧ ـ الظّاهر زيادة ما بين المعقوفين الّذي كان في بعض النّسخ ، حيث انعقد في الكافي بابٌ في أنّ عقيقة الذّكر والأُنثى سواء .

ضع ﴿٧٢٦﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن‌ الحسن بن عليٍّ، عن أبان[١]، عن حفص الكُناسيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: الصَّبيّ إذا وُلِدَ عُقّ عنه، و حُلِقَ رأسُه، و تُصُدِّق بوزن شَعره وَرِقاً، و أُهدِي إلى‌ القابلة الرِّجْلُ مع الوَرِك[٢]، و يُدعىٰ نفرٌ من المسلمين فيأكلون و يدعون ↑ ٤٤٢ للغلام، و يسمّى يوم السّابع».

ثق ﴿٧٢٧﴾ ٣٤ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن أحمدَ[٣]، عن أحمدَ ابنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن‌ موسى، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال: سألته عن العَقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام يسمّى بالاسم الَّذي سَمّاه الله به[٤]، ثمَّ يحلق رأسه و يتصدَّق بوزنه ذهباً أو فضّة، و يُذبح عنه كبشٌ فإن لم يوجد كبش أجزءَه ما يجزئ في الأُضْحِيّة، و إلّا فحمل [أعظم] ما يكون من حملان السّنة، و تُعطىٰ‌ القابلَة رُبعَها، و إن لم تكن له قابلَة فلأمّه تعطيه مَن شاءَت، و تطعم منه عشرة مساكين، فإن زادوا فهو أفضل، و لا تأكل منه[٥]، والعَقيقَة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر فعل، و إن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى عنه فقد أجزءَه الأضحيّة، و قال: إن كانتِ القابلة يَهوديّةً لا تأكل من ذَبيحة المسلمين، أُعطيَتْ قيمة رُبع‌ الكبش».

ح ﴿٧٢٨﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليِّ[٦]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «قال:

---

١ ـ يعني ابن عثمان الأحمر و شيخه حفص بن عيسى الكناسي.

٢ ـ الورك ـ بالفتح و الكسر و ككتف ـ: ما فوق الفخذ. (القاموس)

٣ ـ هو ابن يحيى الأشعريّ، و في الكافي: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ـ إلخ».

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: يعني قدّر الله أن يسمّى به.

٥ ـ أي الأُمّ، و في بعض النّسخ بالياء: أي الأب، و قيل: إرجاع المستتر إلى الأُمّ بعيد بل هو خطاب للأب. و في الكافي: «و تأكل منه» و هو رخصة، و ما في التّهذيب تنزيه منه.

٦ ـ المراد عبدالله بن يحيى.

العقيقة يوم السّابع و تعطى القابلة الرّجل و الوَرك ، و لا يكسر العظم » .

مجه ﴿٧٢٩﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن- العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ[1] ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن مِنهال- القَمّاط « قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : إنّ أصحابنا يطلبون العَقيقة إذا كان إبّانُ تَقدُّم الأعراب فيجدون الفحولة ، وإذا كان غير ذلك الإبّان يعزُّ أن يوجد عليهم[2] ، فقال : إنّما هي شاة لحم لَيْسَتْ بمنزلة الضّحيّة[3] يجوز منها كلُّ شيء » .

مجه ﴿٧٣٠﴾ ٣٧ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ- مَرّار ، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام[4] « قال : إذا ذبحت ٩ فقل : « بِسمِ ٱللهِ وَ بِٱللهِ ، وَ ٱلحَمْدُللهِ وَ اللهُ أكْبَرُ إيماناً بِٱللهِ وَ ثَناءً عَلى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وآله[5] ٤٤٣ وَٱلعِصمَةَ لأمْرِهِ ، وَٱلشُّكْرَ لِرِزْقِهِ ، وَٱلمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَينا أهلَ ٱلبَيْتِ » ، فإن كان ذَكراً فقل : « ٱللّهمَّ إنَّكَ وَهَبْتَ لَنا ذَكَراً وَ أنْتَ أعلَمُ بما وَهَبْتَ ، وَ مِنْكَ ما أعطَيْتَ ، وَ كُلَّما صَنَعْنا فَتَقَبَّلْهُ مِنّا عَلى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ صلى الله عليه وآله ، وَٱخْسَأْ عَنّا ٱلشَّيطانَ- ٱلرَّجيم ، لَكَ سَفَكْتُ ٱلدِّماءَ ، لا شَريكَ لَكَ ، وَٱلحَمْدُللهِ رَبِّ ٱلعالَمينَ » » .

مختلف فيه ﴿٧٣١﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد . و محمّد ابن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن الوَشّاء ، عن أحمدَ بنِ عائذ ، عن أبي-

---

١ ـ المراد ابن يحيى الأزرق .

٢ ـ أي يعزّ عليهم و يشتدّ وجوده ، و في الكافي : «لم توجد فيعزّ عليهم» . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «الأضحيّة» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي جعفر عليه السلام» .

٥ ـ كذا في النّسخ ، والسّياق يقتضي أن يكون : «على رسوله صلى الله عليه وآله» ليرجع ضمائر «لأمره» و «لرزقه» و «بفضله» إلى «الله» . (الأخبار الدّخيلة)

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ «إيماناً» مفعولٌ لأجله و كذا «ثناءً» ، و «العصمة» منصوبٌ معطوفٌ على قوله : «إيماناً» ، و كذا سائر الفقرات ، أي : أحمده و أكبره لإيماني بالله ، أو أذبح هذه الذّبيحة لإيماني بالله و لثنائي على رسول الله ، فإنّ الانقياد لأمره بمنزلة الثّناء عليه ، و الاعتصام بأمـره والتّمسّك به و للشّكر لرزقه ، ولمعرفتنا بما تفضّل علينا من الولد ـ انتهى . والمراد بأهل البيت أهل بيت نفسه ، كما في الوافي .

خديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يأكل هو و لا أحدٌ من عياله من العقيقة، و قال: للقابلة ثلث العقيقة، فإن كانتِ القابلة أمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء، و تجعل أعضاء ثمّ تطبخها و تقسمها و لا تعطيها إلّا أهل الولاية، و قال: يأكل من العقيقة كلُّ أحدٍ إلّا الامّ».

مجه ﴿٧٣٢﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن الحسين بن‌خالد[1] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التّهنِئَة بالولد متى؟ قال: إنّه لمّا ولد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام هبط جَبرئيل عليه السلام على رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالتّهنِئَة في اليوم السّابع، و أمره أن يُسَمّيه، و يكنّيه، و يَحلِق رأسَه، و يَعُقَّ عنه، و يثقب أُذُنَه، و كذلك حين وُلِدَ الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السّابع و أمرَه بمثل ذلك، قال: و كان لهما ذؤابتان في القَرْن الأيْسَر، و كان الثّقب في الأذن الأيمن في شَحْمَةِ الأُذُن و في اليسرى في أعلى الأُذن والقُرْط في اليمنى و الشّنْف في اليسرى»[2].

صع ﴿٧٣٣﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارونَ بنِ‌مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أطهر و أسرع لنبات اللّحم، إنّ الأرض لتكره بول الأغْلَف»[3]. ٤٤٤

صع ﴿٧٣٤﴾ ٤١ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السّابع،

---

١ ـ هو الصّيرفيّ الّذي عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام، و جاء الخبر في الكافي و فيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد» والظّاهر لفظ «أبيه» هنا سقط من قلم النّاسخ بقرينة اتّحاد الخبر.

٢ ـ الذّوائب جمع ذُؤابَة، و هي الشّعر المضفور من شعر الرّأس، والضّفر نسج الشّعر عريضاً، و في القاموس: القُرْط ـ بالضّمّ ـ: الشّنْف، أو المُعَلّق في شَحْمَة الأُذُن، والشّنْف ـ و بالضّمّ ـ لَحْنٌ: القُرْط الأعلى، أو مِعلاقٌ في قُوف الأُذُن، أو ما عُلّق في أعلاها، و أمّا ما عُلّق في أسفلها فقُرْطٌ.

٣ ـ في المصباح: غلف غلفاً ـ من باب تعب ـ إذا لم يختن فهو أغلف، والأُنثى غَلفاء، والجمع غلف من باب أحمر.

فإنّه أطهرُ و أطيبُ و أسْرَعُ لنبات اللّحم ، فإنّ الأرض تنجس مِن بول الأغلَف أربعين صباحاً ».

صح ﴿٧٣٥﴾ ٤٢ ـ الحسين[1] بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن القاسم ابن بريد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : مِن سُنَن المرسلينَ الاستنجاء و الخِتان ».

صح ﴿٧٣٦﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليِّ بن يقطين «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خِتان الصّبيِّ لسبعة أيّام من السّنة هو أو يؤخّر ؛ فأيّهما أفضل ؟ قال : السّبعة أيّام من السّنة و إن أخّر فلا بأس ».

صح ﴿٧٣٧﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرّجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ».

صح ﴿٧٣٨﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : خفض الجواري مَكرُمَةٌ و ليستْ من السّنّة و لا شيئاً واجباً ، و أيّ شيء أفضل من المَكرُمَة ؟! »[2].

سل ﴿٧٣٩﴾ ٤٦ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن‌ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابه ـ عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله
↑ ٤٤٥ عليه السلام « قال : الخِتان سنّة في الرّجال و مَكرُمَةٌ في النّساء ».

صح ﴿٧٤٠﴾ ٤٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌ محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشّرك فتسلم ، فيطلب لها مَن يخفضها و لا نقدر على امرءةٍ ،

---

١ ـ كذا في النّسخ ـ مصغّراً ـ ، و في روايته عن فضالة بلا واسطة كلامٌ ، راجع رجال النّجاشي ، عنوانَ «فضالة بن أيّوب».

٢ ـ أي موجب لكرامتها و محبوبيّتها عند زوجها.

قال : أمّا السُّنّة في الختان على الرّجال و لَيْسَتْ على النّساء ».

صح ﴿٧٤١﴾ ٤٨ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي نَصر ، عن هارونَ بن الجَهْم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لمّا هاجَرْن النّساء إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله هاجَرَتْ فيهنّ امرءَةٌ يقال لها : أُمّ حبيب و كانت خافِضَةً ـ تخفض الجواري ـ ، فلمّا رآها رسولُ الله صلّى الله عليه و آله قال لها : يا أُمّ حبيب العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نَعَم يا رسول الله ؛ إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، قال : لا ؛ بل حَلالٌ فادْني مِنّي حتّى أُعلّمكِ ، قال : فدنَتْ منه فقال : يا أُمّ حبيب إذا أنتِ فعلتِ فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ و أشِمّي فإنّه أشرق للوجه و أحظىٰ عند الزّوج »[1].

صح ﴿٧٤٢﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى ، عن العَمركي بن ـ عليٍّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام « قال : سألته عن مولودٍ لم يحلِق رأسَه بعد اليوم السّابع ، فقال : إذا مضى عليه سبعة أيّام فليس عليه حَلق ».

صح ﴿٧٤٣﴾ ٥٠ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي‌حمّاد ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن ذَريح المحاربيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في العقيقة قال : إذا جاز سَبعة أيّام فلا عقيقة له ».

قوله عليه السّلام : فلا عقيقة له بعد سَبعة أيّام ؛ إنّما أراد نفيَ الفضل الّذي ↑ ٤٤٦
كان يحصل له لو عقّ في يوم السّابع ، لأنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ العقيقة مستحبّة و إن مضى على المولود أشهر و سِنون ، فلو لا أنّ المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الأخبار.

---

١ ـ قال ابن الأثير : في حديث أُمّ عطيّة : «أشِمّي و لا تَنْهكي» شَبّه القطع اليَسير بإشمام الرّائحة ، والنّهْكَ بالمبالغة فيه : أي اقْطعي بعض النّواة و لا تَسْتأْصِليها . و قال : يقال : حَظِيَتِ المرءة عند زَوجها أي‌سعدتْ به و دنت من‌قَلْبه وأحبّها. و مرّ الخبر ج ٦ ص ٤١٣ برقم١٥٦ .

صح ﴿٧٤٤﴾ ٥١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ، عن محمّد بن خالد[١]، عن سعد بن سعد ، عن إدريسَ بنِ عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولودٍ يُولد فيموتُ يومَ السّابع هل يُعَقّ عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظُّهر لم يُعَقّ عنه ، و إن مات بعد الظّهر عُقّ عنه ».

ثق ﴿٧٤٥﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَبنِ محمّد بن خالد . و عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل لم يعقّ عنه والده حتّى كبر ، فكان غُلاماً شابّاً أو رَجلاً قد بلغ ؟ قال : إذا ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزءَ عن عقيقته ، و قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله : الولد مرتهنٌ بعقيقته ؛ فكّه أبواه أو تركاه »[٢].

ضع ﴿٧٤٦﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمومنين عليه السلام : لا تحلقوا الصّبيان القَزَع ـ و القَزَع أن يحلِقَ مَوضعاً و يَدَعَ مَوْضِعاً ـ »[٣].

ضع ﴿٧٤٧﴾ ٥٤ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السّكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتِيَ النّبيُّ صلى الله عليه وآله بصبيٍّ يدعو له ، و له قنازِع[٤] فأبى أن يدعو له فأمر بحَلْق رأسِه ؛ و أمَرَ رسول الله صلّى الله عليه و آله بحلق شَعْرِ البطن ».

صح ﴿٧٤٨﴾ ٥٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن‌

---

١ ـ في الكافي «عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد».

٢ ـ أي لا ينفكّ الرّهن بدون أن يعقّ عنه أبواه ، و ليس تقصير الأبوين سبباً لأن يفكّ بدون ذلك إلاّ أن يعقّ هو بنفسه . (ملذ)

٣ ـ القَزَع ـ محرّكة ـ أن يُحْلق رأسُ الصّبيّ و تُتْرَك مواضع منه متفرّقةً غير مَحْلوقةٍ ، تشبيهاً بقَزَع السّحاب . (القاموس)

٤ ـ القنازع جمع قُنزعة ـ بضمّ القاف والزّاي و فتحهما و كسرهما ـ كجُنْدَبَة و قُنْفُذٍ ، الشّعر حوالي الرّأس . (القاموس)

أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجلٍ توفّي و ترك صبيّاً واسترضع له، قال: أجر رضاع الصّبيّ ممّا يرث من أبيه و أمّه»[1].

* * * * * *

هذا ـ حَسَب تجزئتنا ـ آخر الجزء السّابع، و يتلوه في الثّامن «باب الزّيادات» من كتاب النّكاح، و كتاب الطّلاق، إن شاء الله.

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يدلّ على أنّ نفقة الولد إنّما يجب على الوالد إذا لم يكن للولد شيء، و مع وجوده فمن ماله، و أُجرة الرّضاع منه.

فهرس الكتاب

﴿كتاب التّجارات﴾

﴿ باب ١ ﴾ فضل التّجارة و آدابها، و غير ذلك ممّا ينبغي للتّاجر أن يعرفه، و حكم الرّبا ٣

﴿ باب ٢ ﴾ عقود البيع ٢٥

﴿ باب ٣ ﴾ بيع المضمون ٣٣

﴿ باب ٤ ﴾ البيع بالنّقد والنّسيئة ٥٦

﴿ باب ٥ ﴾ العيوب الموجبة لِلرَّدّ ٧٣

﴿ باب ٦ ﴾ ابتياع الحيوان ٨٢

﴿ باب ٧ ﴾ بيع الثّمار ١٠١

﴿ باب ٨ ﴾ بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك، و ما يجوز منه و ما لا يجوز ١١٣

﴿ باب ٩ ﴾ الغرر والمُجازَفة، و شِراء السّرقة، و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز ١٤٤

﴿ باب ١٠ ﴾ بيع الماء والمنع منه، و بيع الكلاء، والمراعي و حريم الحقوق و غير ذلك ١٦٥

﴿ باب ١١ ﴾ أحكام الأرضين ١٧٤

﴿ باب ١٢ ﴾ أجر السّمسار والدّلّال ١٨٤

﴿ باب ١٣ ﴾ التّلقي والحكرة ١٨٧

﴿ باب ١٤ ﴾ الشُّفْعَة ١٩٤
﴿ باب ١٥ ﴾ الرُّهون ٢٠٠
﴿ باب ١٦ ﴾ الوديعة ٢١٣
﴿ باب ١٧ ﴾ العارية ٢١٧
﴿ باب ١٨ ﴾ الشَّركة والمُضارَبة ٢٢٠
﴿ باب ١٩ ﴾ المزارعة ٢٣٠
﴿ باب ٢٠ ﴾ الإجارة ٢٥٠
﴿ باب ٢١ ﴾ الزّيادات ٢٦٦

﴿كتاب النّكاح﴾

﴿ باب ١ ﴾ السّنّة في النّكاح ٢٨٦
﴿ باب ٢ ﴾ ضروب النّكاح ٢٨٧
﴿ باب ٣ ﴾ تفصيل أحكام النّكاح ٢٩٦
﴿ باب ٤ ﴾ من أحلّ الله نكاحه من النّساء و حرّم منهنَّ في شرع الإسلام ٣٢٢
﴿ باب ٥ ﴾ من يحرم نكاحهنَّ بالأسباب دون الأنساب ٣٤٨
﴿ باب ٦ ﴾ ما يحرم من النّكاح من الرّضاع و ما لا يحرم منه ٣٦٥
﴿ باب ٧ ﴾ القول في الرّجل يفجر بالمرءة ثمّ يبدو له في نكاحها ٣٨١
﴿ باب ٨ ﴾ نكاح المرءة و عمّتها و خالتها و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم ٣٨٦
﴿ باب ٩ ﴾ العقود على الإماء و ما يحلّ من النّكاح بملك اليمين ٣٨٨
﴿ باب ١٠ ﴾ المُحرّم والأُجور، و ما ينعقد من النّكاح من ذلك و ما لا ينعقد ٤٠٨

﴿ باب ١١ ﴾ عقد المَرءَة على نفسها النّكاح و أولياء الصّبيّة
و أحقّهم بالعقد عليها ٤٣٦
﴿ باب ١٢ ﴾ الكفاءة في النّكاح ٤٥٥
﴿ باب ١٣ ﴾ اختيار الأزواج ٤٦٠
﴿ باب ١٤ ﴾ الاستخارة للنّكاح والدُّعاء قبله ٤٧٠
﴿ باب ١٥ ﴾ السُّنّة في عقود النّكاح و زفاف النّساء
و آداب الخلوة و الجماع ٤٧١
﴿ باب ١٦ ﴾ القسمة للأزواج ٤٨٣
﴿ باب ١٧ ﴾ التّدليس في النّكاح و ما يردّ منه و ما لا يردّ ٤٨٦
﴿ باب ١٨ ﴾ نظر الرّجل إلى المرءة قبل أن يتزوّجها و ما يحلّ من ذلك
و ما لا يحلّ ٥٠١
﴿ باب ١٩ ﴾ الولادة والتّفاس والعقيقة ٥٠٢

* * *
* *
*

سيأتي «باب زيادات فقه النّكاح» في المجلّد الآتي ، إن شاء الله .

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء الثّامن

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صلّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصْطفيتَهم بِعِلْمِك ، واخترتهم لِسِرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهُداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وانتجبتهم بنورك ، و أيّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لِوَحيك ، و مستودعاً لِحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتَهم مِن الفِتن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً.

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ـ ۴۶۰ق. شارح.
عنوان و پدیدآور : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک (دوره) : ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۸) : ISBN : 978-964-440-361-3
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت کلی : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر : المقنعه. شرح
موضوع : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری ـ قرن ۴ق.
شناسه افزوده : غفاری، علی‌اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح
شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۵۸/۴/م۷م۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی : ۴۷۵۷۷ـ۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۸)

المؤلف: الشیخ الطوسی

المحقق: علی‌اکبر الغفاری

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۳ - ۳۶۱ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 361 - 3

شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

[تتمّة كتاب النّكاح]

﴿٢٠ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

﴿في فقه النّكاح﴾

ثق ﴿٧٤٩﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن سِنديِّ بن محمّد؛ و أيّوبَ ابنِ نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سعيد بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكون عنده العبد ولد زناً، فيزوّجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وَجْهَ الله تعالى؟ قال: نعم لا بأس؛ فليعتق إن أحبَّ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس؛ فليعتق إن أحَبَّ[1]».

ثق ﴿٧٥٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد؛ و محسن بن أحمدَ جميعاً، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُريد أن يتزوَّج المرءَة، فأحبَّ أن ينظر إليها، قال: تَحتَجِر[2]، ثمّ لتقعد و ليدخل فلينظر، قال: قلت: تقوم حتّى ينظر إليها؟ قال: نَعَم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أُحبُّ أن تَفعل».

ج ﴿٧٥١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن محمّد

---

١ ـ قاله عليه السلام تأكيداً. ٢ ـ بالزاء المهملة أي تدخل حجرة.

ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل يشتري الجارية أيتزوَّجها لغير رِشْدَة[1] و يتّخذها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس ».

مع ﴿٧٥٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرءَة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانتْ زَنَت ، قال : إن شاءَ زوْجُها أن يأخذ الصِّداق مِمّن زوَّجها ، و لها الصِّداق بما استحلَّ مِن فَرْجِها ، و إن شاءَ تركها »[2]. ↑ ٤٤٨ ٧٤

ح ﴿٧٥٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل له امرءَة نَصرانيّة أ لَهُ أن يتزوَّج عليها يَهوديّة ؟ فقال : إنَّ أهل الكتاب مَماليك للإمام و ذلك موسّع مِنّا عليكم فلا بأس بأن يتزوَّج ، فقلت : إنّه يتزوّج عليها أمةً ، فقال : لا يصلح أن يتزوَّج ثلاث إماءٍ ، فإن تزوَّج عليها حرَّة مسلمة و لم تعلم أنَّ له امرءَة نَصرانيّة أو يَهوديّة ثمَّ دخل بها ، فإنَّ لها ما أخذتْ مِنَ المَهر ، و إن شاءَت أن تقيم بعدُ معه أقامَتْ ، و إن شاءَتْ أن تذهب إلى أهلها ذهبت ، فإذا حاضتْ ثلاث حيض أو مَرَّتْ لها ثلاثة أشهر حَلّت للأزواج ، قلت : فإن طلّق عنها اليهوديّة و النّصرانيّة قبل أن تنقضي عدَّة المسلمة له عليها سبيلٌ أن يردَّها إلى منزله ؟ قال : نَعَم »[3].

---

١ ـ أي تكون ولد زناً . و «يتّخذها لنفسه» أي يجعلها سرية و يطأها . والمشهور الكراهة ، و قيل بالحرمة . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له في المجلّد التابع ص ٤٦٩ تحت رقم ٣٥ من «باب اختيار الأزواج» ، و أيضاً مع زيادة في «باب التدليس في النكاح» تحت رقم ٩ ص ٤٨٩ .

٣ ـ قال في المختلف : قال ابن أبي‌عقيل: «ولا يجمع في نكاح الإعلان من اليهود والنصارى إلاّ أربع فما دونهنّ» ، و هذا هو المشهور ، و قال عليّ بن بابويه في رسالته وابنه الصدوق في مقنعه : ولا يجوز أن تتزوّج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلاّ اثنين و لك أن تتزوّج من الحرائر ←

ح ﴿٧٥٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدَ ابنِ محمّـد بن أبي نَصْر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الرّجـلِ يتزوّج المرءَة ، ثمّ يتزوّج أُمّ وَلَدِ أبيها ؟ قال : لا بأس بذلك ».

صح ﴿٧٥٥﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، [عن محمّد بن سِنان] عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرءَة و يتزوّج أُمّ وَلَدِ أبيها ، قال : لا بأس ذلك ».

نق ﴿٧٥٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج أُمَّ‌وَلَدٍ كانَتْ لرجل فمات عنها سَيّدُها ، و للميّت وَلَدٌ من غير أُمّ ولده أرأيت إن أراد الّذي تزوّج أمّ الولدِ أن يتزوّج بنت سَيّدها الّذي أعتقها[1] قال : لا بأس بذلك ».

مجهـ ﴿٧٥٧﴾ ٩ ـ وعنه ، عن أحمدَبنِ محمّدبن أبي‌نَصْر ، عن محمّدبن عبدالله[2] « قال : سأل سائلٌ الرّضـا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج بنت الرّجل و لأبي الجارية نساءٌ و أُمّهات أولادٍ أيحلُّ له تزويج شيءٍ من نِساء أبي‌الجارية [أ]و أُمّهات أولاده؟ و هل يحلُّ له شيءٌ من رَقيقه ممّا كنّ له قبل مَولدِ الجارية أو بعدَها ؟ أو هل يستقيم له ذلك أو لا سوى أمّ الجارية الّتي ولدتها ؟ قال : لا بأس به ».

نق ﴿٧٥٨﴾ ١٠ ـ محمّـد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن ابن عليٍّ الكوفيّ ، عن عبـدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يَهَبُ لزوج ابنته الجارية ، و قد وَطِئَها ، أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس بذلك ».

ا ٤٤٩ ح٧

• المسلمات أربعاً ، قال ابن أبي‌عقيل : و قد قيل : إنّ أهل الكتابين مماليك للإمام ، فطلاقهنّ و إعدادهنّ كطلاق الإماء و عِددهنّ سواء ، و هذا خبر لا يصحّحه أكثر علماء الشّيعة من آل محمّد . والمعتمد قول الأكثر ، لعموم قوله تعالى : «و رباع» ، و حجّة ابن بابويه ضعيفة ـ انتهى . (ملذ)

١ ـ زاد في الكافي بعده : «فيجمع بينها و بين بنت سيّدها الّذي أعتقها ؟ قال : لا بأس».

٢ ـ الظّاهر هو ابن عبدالله بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

صح ﴿٧٥٩﴾ ١١ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن عُبَيْس بن هِشام، عن محمّد بن أبي حمزةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرءةً فأهدى له أبوها جاريةً كان يطأها؛ أيحلُّ لزوجها أن يطأها؟ قال: نَعَم».

ضع ﴿٧٦٠﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عبدالكريم بن عَمرو، عن أبي بكر الحَضرَميّ، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول اللهِ عزّوجلّ لِنبيّه صلى الله عليه وآله: «يا أيُّها النَّبيُّ إنّا أحْلَلْنا لَكَ أزْواجَكَ [١]»، كم أحلّ له من النّساء؟ قال: ما شاء مِن شيءٍ، قلت: قول الله عزّوجلّ: «وَ امْرَءَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبيِّ [١]»؟ فقال: لا تحلُّ الهِبَةُ إلّا لرسول اللهِ صلى الله عليه وآله، فأمّا لغير رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله فلا يصلح نِكاحٌ إلّا بمَهرٍ [٢]»، قلت: أرأيتَ قولَ اللهِ عزّوجلّ: «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ [٣]»؟ قال: إنّما عَنى به: لا تحلُّ لك النّساء الّتي حرّم الله [عليه] في هذه الآية: «حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ ـ إلى آخرها [٤]»، و لو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم ما لا يحلُّ له، لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، و ليس الأمر كما يقولون، إنّ الله عزّوجلّ أحلّ لِنَبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النّساء ما أراد إلّا ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النِّساء». ↑ ٤٥٠ ج ٧

ضع ﴿٧٦١﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر، عن عبدالكريم بن عَمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يدخل بالجارية حتّى تبلغ تسع سِنين [٥] أو عشر سِنين».

---

١ ـ الأحزاب: ٥٠ ـ في المقامين ـ.

٢ ـ تقدّم الخبر إلى هنا في ج ٧ ص ٤٢١ تحت رقم ٤٠. ٣ ـ الأحزاب: ٥٢.

٤ ـ النّساء: ٢٣، و جاء الخبر في الكافي (ج ٥ ص ٣٨٩ ح ٤) مع بيانه مبسوطاً في الهامش.

٥ ـ تقدّم الخبر سنداً و متناً، إلّا فيه: «حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين» ـ كما في بعض النّسخ ـ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٥٢، تحت رقم ٤٢.

مجد ﴿٧٦٢﴾ ١٤ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة عن صَفوانَ بن يحيى، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تِسْعُ سِنين أو عَشْرُ سِنين ».

ضع ﴿٧٦٣﴾ ١٥ ـ و عنه، عن حُمَيد، عن زَكريا المؤمن ـ أو بينه و بينه رَجل و لا أعلمه إلّا ـ حدّثني عن عمّار السّجِستانيّ « قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: حدُّ المرءَة أن يدخل بها على زَوجها بنت تسع سِنين »[1].

صع ﴿٧٦٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن- عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و عِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته، ثمّ خلف عليها رجلٌ بعدَه، ثمّ ولَدَتْ للآخر؛ هل يحلُّ وَلَدُها من الأخر لولدِ الأوّل مِن غيرها؟ قال: نعم، قال: و سألته عن رجل أعتق سَرِيّة له ثمّ خلف عليها رَجل بعدَه[2]، ثمّ وَلَدَتْ للآخر؛ هل يحلُّ ولدها لولد الّذي أعتقها؟ قال: نعم ». ↑ ٤٥١ ج٧

صع ﴿٧٦٥﴾ ١٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ. و [3] أحمدَ بنِ محمّدٍ العاصِميّ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن- العبّاس بن عامِر، عن صَفوانَ بن يحيى، عن شُعَيب العَقَرْقوفيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً، فوَهَبها لأخيه أو باعَها فولدت له أولاداً أ يتزوَّج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال: أعد عليَّ فأعَدْتُ عليه، قال: لا بأس به ».

مجد ﴿٧٦٦﴾ ١٨ ـ و أمّا الّذي رواه الحسين بن خالد الصَّيرَفيُّ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: كرِّرها عليَّ، فقلت له: إنّه كانت لي

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه، راجع ج ٧ في «باب عقد المرءَة على نفسها النّكاح» تحت رقم ٤٣.

٢ ـ أي صار عوضه رجلٌ آخر زوجاً لها.

٣ ـ عطفٌ على محمّد بن يحيى. و العاصميّ هو من مشايخ الكليني (ره).

جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدَتْ مِن غيري ، و لي ولد مِن غيرها أفأزوّج ولدي من غيرها ولدَها ؟ قال : تَزوَّج ما كان لها من ولدٍ قبلَك ، تقول قبل أن يكون لك » (١).

مجه ﴿٧٦٧﴾ ١٩ ـ و الّذي رواه زَيدُ بنُ الجَهْم(٢) الهِلاليُّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج امرءَة و يزوِّج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانتِ الابنة لها قبل أن يتزوَّج بها فلا بأس ».

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر ، لأنَّ أسباب الحظر معروفة ليس شيء منه موجوداً هٰهنا ، فلمّا ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلّا تتناقض الأخبار ، والّذي يدلُّ على ما قلناه من أنَّ المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه : ↑ ٤٥٢ ج ٧

صع ﴿٧٦٨﴾ ٢٠ ـ الصّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن أبي هَمّام إسماعيل بن هَمّام « قال : قال أبوالحسن عليه السلام : قال محمّد بن عليٍّ عليه السلام : في الرَّجل يتزوَّج المرءَة ، و يزوّج بنتها ابنه فيُفارقها و يتزوَّجها آخر بعدُ ، فتَلِدُ منه بنتاً فكره أن يتزوَّجها أحدٌ مِن وُلدِه لأنّها كانت امرءَته فطلّقها فصارَ بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أباً لها ».

فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدّمناه ، والّذي يدلُّ على جواز ذلك أيضاً زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

مجه ﴿٧٦٩﴾ ٢١ ـ الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن عليّ بن ـ

---

١ ـ قال في النّافع : يكره أن يزوّج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته ، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك ، و قال السّيّد في شرحه : إنّما خصّ الكراهة ببنت الزّوجة دون الأمة لاختصاص الرّواية المتضمّنة للكراهة بذلك ، فما ذكره جدّي من أنّ الأُولى التّعميم ليس بجيّد لأنّ روايات الجواز عامّة ، و رواية الكراهة مخصّصة ، و أقول : لعلّه لم يعتن برواية الصّيرفي لضعفه عنده ، و لا يخفى أنّه على تقدير التّسليم يصلح لاثبات الكراهة ، كما هو دأبهم في سائر الأحكام ، مع أنّ العلّة مشتركة بينهما فتدبّر . (المرآة) و في بعض النّسخ : «تقول قبل أن يكون ذلك» .

٢ ـ في جلّ النّسخ «الجهم» ـ مكبّراً ، و في كتب الرّجال : «الجهيم» بالياء قبل الميم .

إدريس « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن جاريةٍ كانتْ في ملكي فوطئتُها ، ثمّ خرجتْ من ملكي فوَلَدتْ جاريةً ؛ يحلُّ لابني أن يتزوّجها ؟ قال : نعم لا بأس به ، قبل الوطء و بعدَ الوطء واحد ».

ضع ﴿٧٧٠﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ أبي أيّوبَ ، عن حفص بن غِياث « قال : كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك ؛ فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس هو بحرام و هو نكاح ، وأمّا في التُّرك والدَّيلَم و الخَزَر فلا يحلُّ له ذلك »[1].

ضع ﴿٧٧١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ اُذَينة ، عن زُرارةَ « قال : سألته عن رَجلٍ كتب إلى امْرَءته بطَلاقِها ، أو كتب بعِتق مملوكِه و لم ينطق به لِسانه ، قال : ليس بشيءٍ حتّى ينطق به »[2].

ضع ﴿٧٧٢﴾ ٢٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج ، فإن تزوّج فدخل بهافجائز ، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها »[3].

ضع ﴿٧٧٣﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بُنان[4] ، عن أبيه ، عن عبدالله ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « إنّ امْرَءةً استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها ، و كان زَوجها مُعْسراً ، فأبى عليٌّ عليه السلام أن يحبسه ، فقال : إنّ مع العُسْر يُسْراً ».

---

١ ـ كذا ، و في السّند سقط ، و تقدّم الخبر مع بيانه ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع ج ٧ ص ٣٥١ ح ٩ ، و ص ٤٩٨ ح ٣٨ . ٢ ـ سيأتي الخبر برقم ١٠٣ و فيه : « ولا مهر لها ولا ميراث ».

٣ ـ كذا ، والخبر أجنبيٌّ عن المقام ، و سيأتي الخبر في كتاب الطّلاق ص ٣٥١ تحت رقم ١٣١ ، و أيضاً بمضمونه ص ٩٧ تحت رقم ١١١ .

٤ ـ هو أخو أبي جعفر الأشعريّ ، و « بُنان » لقبه . و « عبدالله » هو ابن المغيرة . و تقدّم الخبر مع بيانه في المجلّد السّادس ص ٣٤٢ تحت رقم ٤٣ .

ضع ﴿٧٧٤﴾ ٢٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن البرقيّ[١] ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رَجلاً تزوَّج امرءَة في نِفاسِها الحدَّ »[٢] .

ضع ﴿٧٧٥﴾ ٢٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ ، عن عيسى بن يونسَ ، عن الأوزاعيّ ، عن الزُّهْريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام «في رَجل ادَّعى على امرءةٍ أنّه تزوَّجها بوليٍّ و شهودٍ و أنكَرَتِ المرءَةُ ذلك و أقامَتْ أُخت هذه المرءَة على الرَّجل[٣] البيّنة أنّه تزوَّجها بوليٍّ و شهودٍ و لم توقّت وقتاً : أنّ البيّنة بيّنة الزّوج ولا تقبل بيّنة المرءَة لأنّ الزّوج قداستحقّ بُضْعَ هذه المرءَة و تريد أُختها فَسادَ النّكاح فلا تُصدَّق و لا تقبل بيّنتها إلاّ بوقتٍ قبل وقتها أو بدخول بها »[٤] .

نق ﴿٧٧٦﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : سألته عن امرءَة وَكَلَتْ رَجُلاً بتزويجها منه ، و قالَتْ : أُخْرج و أشهد و هي في أهل بيت أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : جُعِلْتُ فِداك و إن كانت أيّماً ؟ قال : و إن كانت أيّماً ، قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها فزَوَّجها منه ؟ قال : نعم جائز »[٤] . ٤٥ ↑ ٧ ح

صع ﴿٧٧٧﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصْر « قال : قلت

---

١ ـ كذا في النسخ ، والسند مخدوشٌ ، والخبر مرويّ في الكافي في الحسن ، و أيضاً في الفقيه ، و سيأتي الخبر برقم ١٠٧ ، و فيه: «محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن القاسم ، ـ إلخ» . و عبدالله بن القاسم الظّاهر هو الحضرميّ المعروف بـ«البطل» .

٢ ـ سيأتي الخبر مع بيانه ، في المجلّد العاشر «كتاب الحدود» تحت رقم ٦٤ مع بيانه .

٣ ـ كذا، والصّواب : «على رجلٍ آخر» ، و تقدّم الخبر مع بيانه في المجلّد السّابع ص ٤٩٩ تحت رقم ٤٠ .

٥ ـ يدلّ على جواز تولّي واحد طرفي العقد ، ويمكن حمله على الكراهة . (ملذ) و تقدّم الخبر مع بيانه ، ج ٧ ص ٤٣٧ تحت رقم ٥ .

للرّضا عليه السلام: يتزوّج الرّجل المرءَة الّتي قبلَتْه[1] ؟ فقال: سُبحان الله ما حرَّم الله عليه من ذلك!».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿٧٧٨﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يتزوّج المرءَة الّتي قَبِلَتْه، و لا ابنتها».

ضع ﴿٧٧٩﴾ ٣١ ـ و ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى ابن عُبَيد، عن أبي محمّد الأنصاريّ، عن عَمرو بن شمر، عن جابر «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قابلة أيحلُّ للمولود أن ينكحها؟ قال: لا و لا ابنتها هي بعض أُمّهاته».

لأنّ هذين الخبرين نَحملهما على ضربٍ من الكراهية[2] إذا كانتِ القابلة قد قَبلتْ و رَبّتِ المولود، فأمّا إذا لم تربّه فليس في ذلك كراهيةٌ على حال.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ثق ﴿٧٨٠﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبدالحميد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرّجل أ له أن يتزوّجها؟ فقال: إن كانت قَبلَتْه المرّة والمرّتين والثّلاثة فلا بأس، و إن كانت قبلتْه و رَبّتْه و كَفَلتْه فإنّي أنهى نفسي عنها و ولدي».

↑ ٤٥٥ ج٧

و في خبر آخر: «و صديقي».

صع ﴿٧٨١﴾ ٣٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى «قال: كتبت إليه[3]: خشف أُمّ ولدِ عيسى بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاث و مائتين

---

١ ـ قَبِلَتِ المرءة قِبالةً: كانتْ قابلةً.

٢ ـ يمكن حمل القابلة على المرضعة المربّية، فلا حاجة إلى حمل الخبرين على الكراهة، والمشهور الكراهة في القابلة و بنتها، و ظاهر الصّدوق في المقنع الحرمة فيهما، و خصّها الشيخ و جماعة من الأصحاب بل أكثرهم بالمربّية. ٣ ـ المكتوب إليه أحد الأئمّة بعد أبي الحسن الرّضا عليه السلام لأنّ محمّد بن عيسى بن عبيد أدركهم جميعاً بل أدرك الرّضا عليه السلام أيضاً.

تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد : أُخبرك يا سَيّدي و مَولاي إنّ ابنة مولاك عيسى بن عليّ بن يَقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين ، فبعد ما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها أُمّ عيسى بن عليّ بن يقطين كانتْ لعُبَيد بن يَقطين ، ثمّ صارتْ إلى عليّ بن يَقطين ، فأولدها عيسى بن عليّ فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عَمّها من قبل جدّتها أمّ أبيها أنّها كانت لعُبَيد بن يَقطين ؛ فرأيك يا سيّدي و مَولاي أنْ تمنَّ على مولاتِك بتفسير منك ، و تخبرني هل تحلُّ له ؟ فإنّ مولاتك يا سَيّدي في غَمّ اللهُ به عليم ، فَوقّعَ عليه السلام في هذا الموضع بين السّطرين : إذا صار عمّاً[1] لا تحلُّ له ، والعمُّ والد و عمٌّ » (١) .

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ : هذا الحديث مثل حديث زَيد بن الجَهم والحسين بن خالد الصَّيرَفيّ في أنّه إذا كانت للرَّجل سَريّة فوطئها ، ثمّ صارتْ إلى غيره فرُزقَتْ من الآخر الأولاد لم يجز أن يزوّج أولادَها من غيرها بأولادِها من المولى الآخر ، لمكان وَطئِه لها ، و قد بيّنّا أنّ ذلك محمولٌ على ضرب من الكراهية ، و أنّه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوَطءِ أو بعد الوطءِ في أنّ ذلك ليس بمحظورٍ على أنّ هذا الخبر يحتمل أن يكون إنّما صار عمّها لأنّ جدّتها حيث كانت لعُبَيدبن يَقطين ولَدَتْ منه الحسين بن عُبَيدبن يَقطين ، وليس في الخبر أنّ الحسين كان من غيرها ، ثمّ لمّا ادخلت إلى عليّ بن يَقطين ولدَتْ منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأُمّ و ابني عمّ من جهة الأب ، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هـذا الحسين بن عبيد مِن قِبل أُمّـه عَمّاً لها ، و لو كان الحسين ابن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليـه على وجهٍ لأنّه كان يكون ابن عمّ له لا غير ، و ذلك غير محرّم التّناكح على حال .

٤٥٦ ↑ ٧٤

مجه ﴿٧٨٢﴾ ٣٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ ابن سُليمان « قال : كتبت إليه[2] : جُعِلتُ فِداك رَجلٌ له غلام و جارية زَوّج

---

١ ـ أي إذا صار عمّاً بأن يكون الحسين منها و أرضعتْها يكون حراماً ، و إلاّ ليس هو بعمّ و إنّما هو بمنزلة العمّ فيكون مكروهاً . (م ت ق) ٢ ـ أي إلى الهادي أو العسكري عليهما السلام .

غلامَه جاريته، ثمّ وقع عليها سَيّدها هل يجب في ذلك شيءٌ؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يُطلّقها الغلام».

هذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من أنّ الطّلاق في مثل هذه بيد المولى، لأنّ المراد بالخبر لا يقربها حتّى تصير في حكم مَن طلّقها الغُلام، و قد يدخل في ذلك- الحكم بأن يأمرها باعتزاله و يستبرئ رحمها، ثمّ يطأها حسب ما قدّمناه.

مجه ﴿٧٨٣﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن محمّدبن عيسى، عن القاسم الصّيقل[١] «قال: كتبت إليه أُمّ عليٍّ تسأل عن كشف الرّأس بين يدي الخادم، و قالت له: إنّ شيعَتَك اختلفوا عليّ في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس، و قال بعضهم: لا يحلُّ، فكتبَ عليه السلام: سألتِ عن كشفِ الرّأس بين يدي الخادم؛ لا تكشفي رأسَكِ بين يدَيه فإنّ ذلك مكروهٌ».

مجه ﴿٧٨٤﴾ ٣٦ ـ و عنه، عن معاويةَ بن حُكَيم، عن الحكم بن مِسكين، عن عبيد بن زُرارَةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يكون عنده جواري فلا يقدر على أن يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلذّذهنّ به؟ قال: أمّا ما كان من جسده فلا بأس به».

ج ﴿٧٨٥﴾ ٣٧ ـ محمّد بن الحسن، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن نوح بن- شعيب، عن شِهاب‌بن عبد رَبّه «قال: قلت له[٢]: ما حقُّ المرءة على زوجها؟ قال: يسدُّ جَوعَتها، و يستر عورَتها، و لا يقبّح لها وَجْهاً[٣] فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها، [قال: قلت: فالدُّهن؟ قال: غِبّاً، يومٌ و يومٌ لا] قال: قلت: فاللّحم؟ قال: في كلّ ثلاثة أيّام مرّة فيكون في الشّهر عشر مرّات، فما أكثر من ذلك، قلت: فالصّبغ؟ قال: في كلّ ستّة أشهُر، و يكسوها في كلّ سنة أربعة-

ب ٤٥٧ ج ٧

---

١ ـ القاسم الصّيقل هذا هو من أصحاب الهادي عليه السلام.

٢ ـ أي لأبي عبدالله عليه السلام، و محمّد بن الحسن هو الصّفّار.

٣ ـ كذا في الكافي أيضاً، و في بعض النّسخ «وجهها» فالمراد أن يضربها و يخدش وجهها، أو يجوعها ليتغيّر وجهها، أو يكلّفها خدمات توجب ذلك.

أثواب ثوبَين للشّتاء و ثوبين للصّيف ، و لا ينبغي أن تقفر بيتك[١] من ثلاثة أشياء : الخلّ والزّيت و دُهن الرّأس ، و قوتهنّ بالمدّ ، فإنّي أقوّت عيالي بالمدّ ، وليقدر لكلّ إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاءَ وهَبه ، و إن شاءَ تصدّق به ، و لا تكون فاكهةٌ عامّة[٢] إلّا أطعم عياله منها ، و لا يَدَع أن يكون للعيدين من عيدهم فَضْلاً من الطّعام أن ينيلهم[٣] مِن ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيّام ».

كمع ﴿٧٨٦﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن إسماعيل ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رَجل فجر بامرءَة أيتزوّج أُمّها من الرّضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا ».

نق ﴿٧٨٧﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن أبان ، عن محمّد[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوّج امرءَة ، فكشت عنده أيّاماً لا يستطيعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على الرّجال ، ثمّ طلّقها و لها ابنة ، قال : لا يصلح له أن يتزوّج ابنتها و قد رأى منها ما رأى ».

ضع ﴿٧٨٨﴾ ٤٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عُبَيس ابن هِشام ، عن الحسين بن أحمدَ المِنقَريّ ، عن يونسَ[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تتزوّج المنافقة على المؤمنة ، و تتزوّج المؤمِنة على المنافقة »[٦].

ضع ﴿٧٨٩﴾ ٤١ ـ وعنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلَة[٧]، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل تزوّج امرءَة و لم يسمّ لها مَهراً ، ٤٥٨ ج٧

---

١ ـ إقفار البيت ـ بتقديم القاف ـ : إخلاؤه. ٢ ـ أي يأكلها كلّ النّاس.

٣ ـ الظّاهر أنّه بيانٌ لقوله: «لا يدع» أي ينيلهم فضلاً في العيدين.

٤ ـ مشترك بين الحلبيّ و ابن مسلم الثّقفيّ ، والأوّل أظهر ، و قد تقدّم الخبر مع بيانه ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع المجلّد السّابع ص ٣٣٠ ذيل الخبر ١٤٥.

٥ ـ هو يونس بن ظبيان الكوفيّ ، قال ابن الغضائري : هو غالٍ كذّابٌ وَضّاع الحديث ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، لا يلتفت إلى حديثه ، و كذا قال فيه الكشّي والنّجاشيّ.

٦ ـ حمل على الكراهة ، و المراد بالمنافقة هنا غير الاماميّة.

٧ ـ المراد مفضّل بن صالح و هو ضعيف جدّاً.

فات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلّقة »[١].

ط ﴿٧٩٠﴾ ٤٢ ـ عنه، عن أبي إسحاق[٢]، عن صَفوانَ « قال: سألته عن رَجل يريد المجوسيّة فيقول لها: أسلمي، فتقول: إنّي لأشتهي الإسلام و أخاف أبي ولكنّي: « أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ أشْهَدُ أنَّ محمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ »، قال: يجوز أن يتزوّجها، قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّي و رأيت عليها الزُّنّار[٣]، و رأيتها تشبّه بالمجوس؟ قال: إن شِئت فأمسكها و إن شِئت فطلّقها ».

سل ﴿٧٩١﴾ ٤٣ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عثمان بن عيسى ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: من اتّخذ جاريةً فليأتها في كلّ أربعين يوماً مرّة ».

سل ﴿٧٩٢﴾ ٤٤ ـ عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي نَجرانَ ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: إذا أتى الرّجل جاريته، ثمّ أراد أن يأتي الأُخرى تَوَضّأ »[٤].

سل ﴿٧٩٣﴾ ٤٥ ـ و عنه، عن يعقوبَ، عن ابن أبي نَجرانَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه كان ينام بين جارِيتَين »[٥].

صع ﴿٧٩٤﴾ ٤٦ ـ عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ، عن سالم أبي الفضل[٦]، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل

---

١ ـ أي لا يكون مهرها مهراً كاملاً.

٢ ـ هو إبراهيم بن هاشم الملقّب بالقمّي من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام، يروي عن صفوان بن يحيى، والمسؤول هو الرّضا عليه السلام.

٣ ـ الزُّنّار هو ما على وَسَط النّصارى والمجوس. (القاموس)

٤ ـ يدلّ على استحباب الوضوء للجُنُب إذا أراد الجماع، والظاهر: أنّ المراد غَسْلُ ذَكَره لئلاّ يختلط الماءان. (ملذ)

٥ ـ النّوم بين الحرّتين مكروهٌ، و بين الجاريتين على غير كراهة.

٦ ـ هو الحنّاط، كوفيٌّ ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام.

تصبُّ عليه جارية امرءَته إذا اغتسل و تمسحه بالدُّهن ؟ قال : يستحلُّ ذلك من مولاتها ، قال : قلت : جعلت فِداك إذا أحَلّتْ له هل يحلُّ له ما مَضى[١] ؟ قال : نعم . و عن الرَّجل يبتاع الجارية و لها زَوج حُرٌّ ؟ قال : لا يحلُّ لأحدٍ أن يمسّها حتّى يطلّقها زوجها الحرّ »[٢].

هذه المسألة نبيّن الوَجْهَ فيها فيما بعد إن شاء الله. ↑ ٤٥٩ ج٧

صح ﴿٧٩٥﴾ ٤٧ ـ و عنه[٣]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه عليِّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي[٤] عليه السّلام « أنّه سُئِل عن المملوك أيحلُّ له أن يَطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مَولاه ؟ قال : لا يحلُّ له »[٥].

تق ﴿٧٩٦﴾ ٤٨ ـ و عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن مُعَمَّر بن خَلّاد ، عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : أيّ شيء تقولون في إتيان النّساء في أعجازهنّ ؟ فقلت له : بلغني أنّ أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً ، فقال : إنّ اليهود كانت تقول : إذا

---

١ ـ أي بمحض تحليل ما بعد ، و هو بعيد ، أو مع التصريح بتحليل ما مضى ، فالمراد سقوط حقّ النّاس ، و بالتّوبة يسقط حقّ الله ، و يحتمل أن يكون مراده : هل يحلّ له ما مضى ذكره من الضّبّ والمسح و غيرهما فيما بعد ؟ لكنّه بعيد . (ملذ)

٢ ـ المشهور أنّ للمشتري الخيار في الفسخ ، و إن كان الزّوج حُرّاً.

٣ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

٤ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

٥ ـ قال في المسالك : اختلف الأصحاب في أنّ المولى إذا حلّل أمته لعبده هل تحلّ له بذلك أم لا ؟ على قولين ، أحدهما العدم ، و هو مختار الشّيخ في النّهاية والعلّامة في المختلف و ولده فخرالدّين ، لصحيحة عليّ بن يقطين ، و لأنّه نوع تمليك والعبد ليس أهلاً له ، والثّاني و هو مذهب ابن إدريس ، واختاره المحقّق الحلّيّ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، ولم نقف على رواية تدلُّ على الجواز ، لكن أشار إليها المحقّق ـ رحمه الله ـ . فلو تمّت لأمكن حمل رواية المنع على الكراهة . و أمّا حملها على تحليل المولى لعبده أمة الغير ، أو أنّه أراد التّحليل بغير الصّيغة فبعيد . نعم حملها على التّقيّة لا بأس به ، لأنّ العامّة يمنعون التّحليل مطلقاً ، و مع ذلك في تكلّف الحمل مع عدم وجود المعارض إشكال . واعلم أنّه لا فرق على القولين بين تحليل أمته لعبده و عبد غيره بإذن سيّده . (ملذ) أقول : تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٢٩١ «باب ضروب النّكاح» تحت رقم ١٤ .

أتى الرَّجل المرءَة مِن خَلفِها خرج الولد أحول فأنزل اللهُ تعالى : « نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكم أنّى شِئْتم » ، قال : مِن قُبُل و مِن دُبُرٍ خِلافاً لقول اليَهود و لم يَعن في أدبارهنَّ » [١] .

و هذا الخبر قد قدّمناه و ليس فيه تناف لجواز ما قدّمناه في هذه المسألة ، لأنّه إنّما تضمّن أنّ تأويل الآية على ما ذكر ، و ليس فيه أنّ مَن فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظوراً ، والّذي يكشف عن جواز ذلك أيضاً ما رواه :

ط ﴿٧٩٧﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاقَ [٢] ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن يونسَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليه السلام : إنّي ربما أتيت الجارية مِن خَلفها ـ يعني دُبُرها ـ و تعزّزت [٣] فجعلت على نفسي إن عُدْتُ إلَى امْرءَةٍ هكذا فَعَليَّ صَدَقة درهم ، و قد ثقل ذلك عليَّ ؟ قال : ليس عليك شيءٌ و ذلك لك » .

مل ﴿٧٩٨﴾ ٥٠ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتى الرَّجل المرءةَ في الدّبُر و هي صائِمة لم ينقض صَومها ، و ليس عليها غُسلٌ » [٤] .

↑ ٤٦٠ ج٧

مجه ﴿٧٩٩﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بنِ منصور ، عن إبراهيم بن محمّد بنِ عمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مَن تزوّج امرَءَة و القمر في العَقرب لم يَرَ الحُسنىٰ » [٥] .

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٧٨ «باب السّنة في عقود النّكاح» تحت رقم ٣٢ برواية أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر . و فيه «أهل المدينة» مكان «أهل الكتاب» . و فيه : «من خلفٍ أو قدّام» ، و هو أولى . ٢ ـ كأنّه إبراهيم بن هاشم القمّيّ ، كما مرّ .

٣ ـ قوله : «تعزّزت» في النّهاية : «عَزَّ يَعَزُّ ـ بالفتح ـ إذا اشتدّ» . والتّعزّز : التّباعد من الدّنس ، والمعنى : أشقّ عليّ . و في بعض النّسخ «و نذرت» .

٤ ـ مخالف للمشهور في جزءَيه . (ملذ) أقول : تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع المجلّد الرّابع «باب الزّيادات» من كتاب الصّوم ص ٣٩٩ تحت رقم ٤٣ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و أيضاً في ص ٤٠٠ تحت رقم ٤٥ بسندٍ آخر . و سائر الأخبار صريحة في خلافه على ما دريت .

٥ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع ج ٧ ص ٤٧٠ تحت رقم ٢ ، والسّند فيه : «أحمد بن محمّد

ثق ﴿٨٠٠﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعة « قال : سألته عن رَجلٍ تزوّج جاريةً أو تمتّع بها فحدَّثه رَجلٌ ثِقة ـ أو غير ثِقة ـ فقال : إنَّ هذه امرءَتي و لَيستْ لي بيّنة ، فقال : إن كان ثِقةً فلا يقربها ، و إن كان غير ثِقة فلا يُقبَل منه ».

سل ﴿٨٠١﴾ ٥٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ؛ و عن عليّ ابن عُقْبة ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : كان أبوالحسن الماضي عليه السلام عند محمّد ابن إبراهيم والي مكّة ـ و هو زوج فاطمة بنت أبي‌عبدالله ـ و كانت لمحمّد بن‌ إبراهيم بنت[1] يلبسها الثِّياب و تجيء إلى الرّجال فيأخذها الرّجل و يضمّها إليه فلمّا تَناهَتْ إلى أبي‌الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودَتَين ، قال : إذا أتَتْ على‌ الجارية ستُّ سنين لم يَجزْ أن يقبّلها رَجلٌ ليس هي بمَحْرَم له ولا يضمّها إليه ».

سل ﴿٨٠٢﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَيرٍ ، عن حَفص بن سَوْقَة ـ عمّن أخبره ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يأتي أهله مِن خَلفها ؟ قال : هو أحد المأتيَين ؛ فيه الغسل »، (*).

ضع ﴿٨٠٣﴾ ٥٥ ـ البرقيُّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل تكون تحته الحرّة يعزل عنها ؟ قال : ذلك إليه إن شاءَ عَزَل و إن شاءَ لم يَعزِل ».

صع ﴿٨٠٤﴾ ٥٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ملامسة النِّساء هي الإيقاع بهنّ »[2]. ٤٦١ ظ ٧

صع ﴿٨٠٥﴾ ٥٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف

← ابن عيسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ـ إلخ »، و في الفقيه : « روى محمّد بن‌ حُمران ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلخ » و طريق الصدوق (ره) إلى محمّد بن حُمران صحيح و هو ثقة ، و كذا أبوه. * ـ تقدّم الخبر بعينه ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٧٧ تحت رقم ٣٠.

١ ـ بنت صغيرة ، و محمّد بن إبراهيم هو محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن‌ العبّاس . الّذي ولد سنة ١٢٢ و توفّي في خلافة هارون سنة ١٨٥ .

٢ ـ الغرض أنّ قوله تعالى : «أو لامَستم النّساء» المراد به الجماع لا مطلق اللّمس ، كما ذهب إليه جماعة من العامّة . (ملذ)

ابن عَميرة ، عن أبي مريم الأنصاريّ[١] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قال : يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حُرّة بعد أن يأتيها ؛ أله أن يأتيها و لا ينزل فيها ؟ فقال : إذا أتاها فقد طلب ولدَها »[٢].

صع ﴿٨٠٦﴾ ٥٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس للمرءَة مع زَوجها أمرٌ في عِتق و لا صَدَقةٍ و لا تدبيرٍ و لا هِبَةٍ و لا نذر في مالِها إلاّ بإذن زَوْجها[٣]، أو زَكاة أو برّ والديها أو صِلَة قَرابَتِها »[٤].

سل ﴿٨٠٧﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ « في المرءَة تَهَبُ مِن مالها شيئاً بغير إذن زَوْجِها ؟ قال : ليس لها »[٥].

ضع ﴿٨٠٨﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد ابن عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن رِبعيّ بن عبدالله ؛ و الفضيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦] « في قوله تعالى : « وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللهُ[٧] » ، قال : إن أنفق عليها ما يقيم صُلْبَها مع كِسْوَة ، و إلاّ فرّق بينهما ».

صع ﴿٨٠٩﴾ ٦١ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت ـ الرّضا عليه السلام عن امرءَة أحلّت لزوجها جاريتها ، فقال : ذلك له ، قلت : فإن خاف أن تكون تمزح ، قال : و كيف ؟! له بما في قلبها ، فإن علم أنّها تمزح فلا ».

↑ ٤٦٢ ج٧

مجه ﴿٨١٠﴾ ٦٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن سَنْدِيٍّ بن رَبيع ، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم ، و كان ثقة ، روى عن الصادقين عليهما السلام.

٢ ـ تقدّم الخبر بعينه مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٤٨٢ تحت رقم ٤٦.

٣ ـ قد تقدّم الخبر بلفظه في باب السنّة في عقود النكاح تحت رقم ٤٦ مع بيانه.

٤ ـ قوله : «أو زكاة» عطف على المستثنى ، و في الكافي : «إلاّ في زكاة» و هو الصواب.

٥ ـ «ليس لها» خلاف المشهور ، و الأحوط العمل به. (ملذ)

٦ ـ في الكافي «عن أبي عليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ـ أو غيره ـ عن ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرّحيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام» ، و في الفقيه : «عن ربعيّ بن عبدالله ؛ و الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام».

٧ ـ الطّلاق : ٧.

أبي عُمَير ـ عن رَجل من أصحابنا ـ « قال : سَمعته يقول : لا يحلُّ لأحدٍ أن يجمع بين ثِنتين من وُلْدِ فاطِمةَ عليها السلام ، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها ، [قال :] قلت : يبلغها ؟ قال : إي والله »[1].

نف ﴿٨١١﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما[2]، عن ثَعلَبة بن مَيمون ، عن مُعَمّر بن يحيى بن بَسّام « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يروي النّاس عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن أشياءَ مِنَ الفرُوج لم يكن يأمر بها و لا ينهى عنها إلّا نفسَه و وُلدَه ، فقلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلّتْها آية و حَرَّمتها آيةٌ أُخرى ، و قلنا : هل الآيتان تكون إحداهما نسخت الأُخرىٰ ، أم هما محكمتان ينبغي أن يُعمَل بهما ؟ فقال : قد بيّن لهم إذ نهى نفسَه و ولدَه ، قلنا : ما مَنَعَه أن يبيّن ذلك للنّاس ؟ قال : خَشِيَ أن لا يطاع،فلو أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتابَ اللهِ كلّه والحقَّ كلّه ».

مجه ﴿٨١٢﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عَمّه يعقوبَ الأحْمَر ، عن أبي هِلال ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل هل تحلُّ له جارية امرءته ؟ قال : لا حتّى تَهَبَها له ، إنّ عليّاً عليه السلام قد قضى في هذا ، إنّ امرءَة أتَتْ تستعدي على زَوجها ، فقالت : إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلَها ، فقال الرّجل : إنّما وَهَبتُها لي ، فقال عليٌّ عليه السلام : آتيني بالبيّنة و إلّا رَجمتك[3]، فلمّا رَأتِ المرءة أنّه يرجم ليس دونه شيءٌ أقرّت أنّها وَهَبَتها له ، فجَلَدها عليٌّ عليه السلام حَدّاً و أمضى ذلك له ».

صع ﴿٨١٣﴾ ٦٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عُبَيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يرجع الرّجل فيما يَهَبُ لامْرءَته و لا المرءَة فيما تَهَبُ لزوجها حازا أو لم يُحازا[4]، أليس الله يقول : « وَ لا تَأخُذُوا مِمّا

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر عاملاً به ، و لعلّه محمول على الكراهة .

٢ ـ هو الحسن بن علي بن محمّد بن فضال التّيملي مولى تيم الله بن ثعلبة .

٣ ـ لعلّه تهديد للحيلة الشّرعيّة . (ملذ) ٤ ـ في بعض النّسخ «جازا أولم يجازا»، و في الكافي : «حيز أو لم يحز» ، و في القاموس : الحوز : الجمع .

آتَيتُمُوهُنَّ شَيْئاً [١] » ، و قال : « فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً [٢] » ، و هذا يدخل في الصّداق و الهِبَة » [٣] .

↑ ٤٦٣ ٧ج

ثق ﴿٨١٤﴾ ٦٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بنِ- يعقوبَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول : لا يوجِبُ المَهرَ إلّا الوِقاع في الفَرْج » .

ثق ﴿٨١٥﴾ ٦٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن الحسن بن- عليٍّ ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام : متى يجب المَهر ؟ فقال : إذا دخل بها » [٤] .

ثق ﴿٨١٦﴾ ٦٨ ـ و عنه ، عن الزّيّات[٥] ، عن ابن أبي‌عُمَير . و [٦] أحمدَ بنِ- الحسن ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل دَخَلَ بِامْرَءَة ، قال : إذا التقى الخِتانانِ وَجَبَ المَهر والعِدّة » .

ثق ﴿٨١٧﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل والمرءَة متى يجب عليهما الغُسْل ؟ قال : إذا أدخله وجب الغُسل و المَهر و الرَّجم » .

ضع ﴿٨١٨﴾ ٧٠ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا تزوَّج الرَّجل المرءَة ثمَّ خَلا بها ، فأغلق عليها باباً أو أرْخىٰ سَتراً ، ثمَّ طلّقها فقد وجَبَ الصّداق ، و

---

١ ـ الاية في المصحف [البقرة : ٢٢٩] هكذا : «وَ لا يحلُّ لَكم أنْ تَأْخُذُوا ممّا آتَيتُموهُنَّ شَيْئاً ـ الآية» ، و قوله تعالى : «يحلّ لكم أن» سقط من النّسخ ، كما يظهر من الاستبصار ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و لعلّه مفاد الآية .

٢ ـ النّساء : ٣ . ٣ ـ أي بعمومه يشملهما .

٤ ـ يشمل القُبُل والدُبر ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٥ ـ المراد به محمّدبن الحسين بن أبي‌الخطّاب أبوجعفر الزّيات الهمداني ، و راويه ابن فضّال .

٦ ـ عطفٌ على الزّيّات .

خلاؤه بها دخول[١] ».

ضع ﴿٨١٩﴾ ٧١ ـ و ما رواه الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلُّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من أجاف مِنَ الرّجال على أهلِه باباً[٢] أو أرْخى سَتراً فقد وَجَبَ عليه الصّداق »[٣].

أ ٤٦٤ ج ٧

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ هذين الخبرين محمولان على أنّه إذا كان الرّجل و المرءة مُتّهمَين بعد خُلوّهما فأنكرا المواقعة ، فإنّه متى كان الأمر على هذا لا يصدَّقان على أقوالهما ويلزم الرّجل المَهر كلّه والمرءة العِدّة، و متى كانا صادقَين أو كان هُناك طريق يمكن أن يُعْرَفَ به صِدقُهما فلا يوجِبُ المَهرَ إلّا المواقعة.

والّذي يدلُّ على أنّه إذا كانا متّهمَين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه :

ثق ﴿٨٢٠﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يتزوّج المرءة فيرخي عليه و عليها السّتر ، أو يُغلِق البابَ ، ثمّ يُطلّقها فتسأل المرءة : هل أتاكِ ؟ فتقول : ما أتاني ، و يسأل هو : هل أتيتَها ؟ فيقول : لم آتها ، قال : فقال : لا يُصَدَّقان ؛ و ذلك لأنّها تُريد أن تدفع العِدّة عن نفسها ، و يريد هو أن يدفع المَهر ».

والّذي يدلُّ على أنّه إذا كان هُناك طريقٌ يُعلَمُ به صِدقُهما لم يُعتَبَر فيه غير الجِماع ما رَواه :

ضع ﴿٨٢١﴾ ٧٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال :

---

١ ـ المشهور أنّ المهر لا يستقرّ بمجرّد الخلوة ، و حكى الشّيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ الخلوة كالدّخول يستقرّ بها المسمّى و تجب بها العدّة.

٢ ـ قال في النّهاية : في حديث الحجّ «أنّه دخل البيت و أجاف الباب» أي رَدّه عليه.

٣ ـ وورود تلك الأخبار من طرق المخالفين ممّا يؤيّد الحمل على التّقيّة ، و مؤيّده أيضاً أنّ رواة هذين الخبرين العامّة . و سيأتي ما يزيد ذلك تأييداً في الأخبار . (ملذ)

سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوَّج جارية لم تُدرك ؛ لا يجامع مثلها ، أو تزوَّج رَتقاء[١] فأُدخلت عليه فطلّقها ساعة أُدخلت عليه ، قال : هاتان ينظر إليها مَن يوثَقُ به مِنَ النّساء فإن كنَّ كما دخلنَ عليه فإنَّ لها نصفَ الصّداق الّذي فرض لها ولا عدَّة عليهنَّ منه ، قال : فإن مات الزَّوج عنهنَّ قبل أن يطلّقن فإنّ لها الميراث و نصف الصّداق و عليهنَّ العدَّة أربعة أشهر و عَشراً ».

ف ٤٦٥ ج ٧

نق ﴿٨٢٢﴾ ٧٤ ـ و أمّا ما رواه عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن أسباط ، عن علاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المَهر متى يجب ؟ قال : إذا أرخيت السُّتور و أُجيف الباب ، فقال : إنّي تزوَّجت امرءَة في حياة أبي عليٍّ بن الحسين عليهما السّلام و إنَّ نفسي تاقت إليها ، فذهبتُ إليها فنهاني أبي ، فقال : لا تفعل يا بُنيَّ ؛ لا تأتها في هذه السّاعة[٢]، و إنّي أبيت إلاّ أن أفعل ، فلمّا دَخَلتُ عليها قذفت إليها بكساءٍ كان عَليٍّ و كرهتها و ذهبت لأخرج ، فقامَتْ مَولاة لها فأرْخَت السّتر و أجافَتِ الباب ، فقلتُ : مَه ؛ قد وجب الّذي تُريدين » [٣].

فليس ينافي هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من الأخبار لأنّه ليس في الخبر أنّه وَجَبَ المَهر بل يمتنع أن يكون أراد وجب الّذي تريدين مِن مُصالحتها على شيءٍ ترضى به و لو كان فيه ذكرُ المَهر لم يكن فيه أنّ الّذي أوجب المَهر هو إرخاء السّتر والخلوّ بها بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجَبَ على نفسه ذلك تبرُّعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل.

والّذي يدلُّ على هذا أنّه قد روي في هذه القصّة بعَينها أنّه قال له أبوه عليُّ بن ـ الحسين عليهما السلام : « ليس لهذا إلاّ نصف المَهر » فدلّ ذلك على أنّه إذا كان قد أعطاها المَهر كلّه فإنّما أعطاها ذلك تَبرُّعاً دون أن يكون ذلك واجباً [في الأصل].

---

١ ـ الرَّتَق ـ بالتّحريك ـ : هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذّكر مَدخلٌ.

٢ ـ أي السّاعة الحارّة.

٣ ـ مخالفته لأبيه عليه السلام على تقدير صحّة الخبر محمولةٌ على أنّ النّهي إرشاديّ متعلّق بالأُمور الدّنيويّة ، و لا محذورَ في المخالفة.

ثق ﴿٨٢٣﴾ ٧٥ ـ روى ذلك علي بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارةَ ؛ و محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله ابن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : حدَّثني أبوجعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوَّج امرءَة قال : فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرَ ما يُعجِبني فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتُغلِقَه ، فقلت : لاتُغلِقيه لك الّذي تريدين، فلمّا رَجعتُ إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال: إنّه ليس لها عليك إلّا النّصف ـ يعني نِصفَ المَهر ـ وقال: إنّك تزوَّجتها في ساعةٍ حارّة».

ثق ﴿٨٢٤﴾ ٧٦ ـ و روى عليُّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين ابن مختار ، عن أبي بصير « قال : تزوّج أبوجعفر عليه السلام امرءة فأغْلَق الباب ، فقال : افتحوا و لكم ما سألتم ، فلمّا فَتَحوا صالَحَهم ». ↑ ٤٦٦ ج٧

و كان ابن أبي عُمَير[1] ـ رحمه الله ـ يقول : « إنَّ الأحاديث قد اختُلِفَتْ في ذلك فالوجه في الجمع بينها أنَّ على الحاكم أن يحكم بالظّاهر ، و يلزم الرَّجل المَهر كلّه إذا أرخى السّتر ، غير أنَّ المرءَة لايَحِلُّ لها فيما بينها و بين‌الله أن تأخذ إلّا نصف المَهر».

و هذا وَجهٌ حسنٌ ، و لا ينافي ما قدّمناه لأنّا إنّما أوجَبنا نصف المَهر مع العلم بعدم الدُّخول ، و مع التّمكّن مِن معرفةِ ذلك ، فأمّا مع ارتفاع العِلم وارتفاع التمكّن فالقول ما قاله ابن أبي عُمَير، والّذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

ثق ﴿٨٢٥﴾ ٧٧ ـ الصّفّار ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن ظريف ، عن ثَعلَبة ، عن يونسَ بن يعقوبَ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّج امرءَة فادخلت عليه فأغلق الباب و أرخي السّتر ، و قبّل و لَمَسَ من غير أن يكون وَصَل إليها بعد ، ثمَّ طلّقها على تلك الحال ، قال : ليس عليه إلّا نصف المَهر ».

---

١ ـ هو من كلام الشّيخ أو ابن‌مهزيار صاحب‌الكتاب، و قوله: «هذا وجهٌ‌حسنٌ» كلام الشّيخ‌قطعاً. (ملذ). ٢ ـ في نسخة: «يوسف‌بن يعقوب» و هوأخوه، و «ظريف» هوابن‌ناصح.

مجه ﴿٨٢٦﴾ ٧٨ ـ الصَّفّار، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن عليّ بن أحمدَ، عن يونس «قال: ذكر الحسين[1] أنّه كتب إليه يسأله عن حَدِّ القواعِدِ من النّساء- اللّاتي إذا بَلَغتْ جازَ لها أن تكشف رأسَها و ذِراعَها؟ فكتب عليه السلام: مَن قَعَدْنَ عن النّكاح».

أوفق وضع ﴿٨٢٧﴾ ٧٩ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن- كَلُّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: مَن شَرط لامرءَتِه شَرطاً فليَفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرط حَرَّم حَلالاً أو حَلّل حَراماً». أ ٤٦٧ ج٧

مج ﴿٨٢٨﴾ ٨٠ ـ عنه، عن السّنديّ بن محمّد، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن أُولي الإرْبَة مِنَ- الرِّجال[2] قال: هو الأحمق الّذي لا يأتي النّساء».

مجه ﴿٨٢٩﴾ ٨١ ـ عنه، عن أحمدَ، عن عليّ بن أحمدَ، عن يونسَ «قال: سألته عن رَجلٍ تزوَّجَ امرءةً في بلدٍ من البُلدان فسألها: أ لك زوجٌ؟ فقالتْ: لا، فتزوَّجها، ثمّ إنّ رَجلاً أتاه فقال: هي امرءَتي؛ فأنكرتِ المرءَة ذلك، ما يلزم- الزّوج؟ فقال: هي امرءَته إلّا أن يقيم البيّنة»[3].

مجه ﴿٨٣٠﴾ ٨٢ ـ عنه، عن موسى بن عُمَير، عن الحسن بن يوسفَ، عن نَصر، عن محمّد بن هاشِم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: إذا تزوَّجت البِكر بنت تسع سِنين فليست مخدوعة»[4].

---

١ ـ الظّاهر كونه الحسين بن خالد الصّيرفيّ، و كان من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام، و راويه يونس بن عبدالرّحمن؛ و عليٌّ بن أحمد هو ابن أشيم الّذي عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام، لكن حاله مجهول.

٢ ـ أي عن معنى الآية الّتي كانت في ٣١ من سورة النّور: «أَوْ ما مَلَكَتْ أيمانُهُنَّ أوِ التّابِعين غَيْرِ أُولي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجال ـ الآية». والإربة: الحاجة، و هم الّذين يتبعون النّاس ليصيبوا من فضل طعامهم، و عدم الحاجة لهم إلى النّساء لبلاهتهم.

٣ ـ سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٢١ بسندٍ آخر.

٤ ـ تقدّم الكلام فيه.

صح ﴿٨٣١﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن ، عن ابن أُذَيْنة ؛ و ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المرءَة تضع أيَحِلُّ لها أن تزوَّج قبل أن تَطهر ؟ قال : إذا وضعت تزوَّجت و ليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر ».

مل ﴿٨٣٢﴾ ٨٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن أدنى ما إذا فعله الرَّجل بالمرءَة لم تحلَّ لابنه و لا لأبيه ، قال : الحدُّ في ذلك المباشرَة ظاهِرَةً أو باطِنةً ممّا يُشْبِه مَسّ الفَرْجين ».

صح ﴿٨٣٣﴾ ٨٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن رِفاعَةَ بنِ موسى « قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارِية فتمكث عِندي الأشهر لا تَطْمث و ليس ذلك مِن كِبَر ، قلت : وأريتها النِّساء فيقلن : ليس بها حبل أ فلي أن أنكحها في فَرْجها ؟ قال : فقال : إنّ الطّمث قد يحبسه الرّيح من غير حمل فلا بأس أن تمسّها في الفَرج ، قلت : فإن كان حَملاً فما لي منها إن أردت ؟ فقال : لك ما دون الفَرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام ، فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفَرْج ، قلت : إنّ المغيرة[1] و أصحابه يقولون : لا ينبغي للرَّجل أن ينكح امرءَته و هي حامِلٌ و قدِ استبان حملها حتّى تضع فتغذّواولده ، قال : هذا من فعال اليهود »[2]. ٢ ٤٦٨ ج٧

صح ﴿٨٣٤﴾ ٨٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن السّنديِّ بن محمّد البَزّاز الكوفيِّ ، عن أبي‌البَختريّ وَهْبِ بنِ وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن المتوفّى عنها زَوجها إذا بلغها ذلك و قدِ انْقضتْ عِدَّتها فالحِدادُ يجب عليها ؟ فقال عليّ عليه السّلام : إذا لم يبلغها حتّى تنقضي عِدَّتها فقد ذهب ذلك كلّه و

---

١ ـ نسبة إلى المغيرة بن سعيد . (راجع خلاصة الرّجال للحلّي ـ رحمه الله ـ)

٢ ـ المراد هنا بالفعل القبول . و قوله : «فتغذّوا ولده» قال في النّهاية : «لا تُغَذّوا أولاد المشركين» أراد وطء الحُبالى من السّبي ، فجعل ماء الرّجل للحمل كالغِذاء.

تنكح مَن أحَبَّت »[١].

مجه ﴿٨٣٥﴾ ٨٧ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن ـ محمّد العَلَويّ[٢] « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن تزويج المُطلّقات ثلاثاً ، فقال لي : إنّ طلاقكم لا يَحِلُّ لِغيرِكم[٣] و طلاقهم يحلُّ لكم لأنّكم لا تَرَونَ ـ الثّلاثة شيئاً »[٤].

صع ﴿٨٣٦﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : الّتي يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ، قلت : و متى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت سِتّين سَنة[٥] فقد يئستْ من المحيض و مثلها لا تحيض ، و الّتي لم تحض و مثلها لا تحيض ، قلت : و متى تكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سِنين فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض ، والّتي لم يدخل بها ».

ا ٤٦٩ ج ٧

صع ﴿٨٣٧﴾ ٨٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الحَيبريّ ، عن المفضّل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لَو لا أنّ الله خَلَق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لِفاطمةَ عليها السلام كُفْوٌ على ظَهرِ الأرض ، آدم عليه السلام فمن دونه ».

*(و لا يجوز للرَّجل أن يتزوَّج بامرءَة قد طلّقت ثلاث تطليقات على

---

١ ـ مخالف للمشهور من كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر ، و ذهب ابن الجنيد إليه مع العلم بوقت الوفاة . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و فيه سقط ، والصّواب : «عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله العلويّ ، عن أبيه» كما في الاستبصار ، و فيما يأتي في كتاب الطّلاق «باب أحكام الطّلاق» ص ١٢٢ تحت رقم ١٠٩.

٣ ـ أي الطّلاق الثّلاث و غيره ممّا لا تعتقدون صحّته .

٤ ـ قال في الشّرائع : «و لو كان المطلّق مخالفاً يعتقد الثّلاث لزمته» ، و قال في المسالك : هكذا وردت النّصوص ، و لا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده بين الثّلاث و غيرها ممّا لا يجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشّرط و وقوعه بغير إشهاد ، و مع الحيض ، و باليمين ، و بالكتابة مع النّيّة و غير ذلك ، و ظاهر الأصحاب الاتّفاق على الحكم .

٥ ـ في الكافي بدل «إذا بلغت ستّين سنة» «إذا كان لها خمسون سنة» و هو الظّاهر ، و ما في الكافي مؤيّد بالأخبار الأُخر الّتي تقدّمتْ في كتاب الحيض .

غير السنّة)* روى ذلك :

ضع كتف ﴿٨٣٨﴾ ٩٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن عليٍّ بن حنظلة[١] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحدٍ ، فإنّهنّ ذوات الأزواج »[٢] .

ثق ﴿٨٣٩﴾ ٩١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن موسى الوَرّاق ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حَفْص بن البَخْتَرِيّ ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار « في الرَّجل يريد تزويج المرءَة و قد طلّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ فقال[٣] : يَدَعُها حتّى تطهر[٤] ، ثمّ يأتي زَوْجُها و معه رَجلان فيقول : قد طلّقتَ فُلانة ؟ فإذا قال : نَعَم ، تركها ثلاثة أشهُر ، ثمّ خطبها إلى نفسها » .

صح ﴿٨٤٠﴾ ٩٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن محمّد بن‌أبي‌حمزةَ ، عن شُعَيب الحدّاد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ مِن مَواليك يقرؤك السّلام و قد أراد أن يتزوّج امرءَة و قد وافَقَتْه و أعجبه بعض شأنها ، و قد كان لها زَوج فطلّقها ثلاثاً على غير السّنّة ، و قد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يَسْتأمِرَك فتكون أنت تأمره ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هو الفَرْج و أمر الفَرْج شَديدٌ ، و منه يكون الولد و نحن نَحتاط فلا يتزوّجها » . ٤٧٠ ج ٧

ضع ﴿٨٤١﴾ ٩٣ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول‌الله عزّوجلّ : « وَ لكنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرّاً[٥] » ، قال : يقول الرَّجل : أُواعدك بيت أبي‌فلان يعرض لها بالوقت و يُوَقّت ، يقول الله عزّوجَلّ : « إلاّ أنْ تَقُولُوا قَولاً مَعْرُوفاً[٥] » ، والقول المعروف التّعريض بالخطبة على وجهها و حكمها ، « وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أجَلَهُ[٥] » » .

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار : «عمربن‌حنظلة» و هو أخوه ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ حمل على ما إذا كان من غير المخالف لما مرّ . (ملذ)

٣ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام .

٤ ـ الظّاهر صدور هذا الطّلاق من المخالف والمرءَة مؤمنة .

٥ ـ البقرة : ٢٣٥ .

ضع ﴿٨٤٢﴾ ٩٤ ـ الصّفّار، عن محمّد بن السّنديّ، عن عليّ بن الحكم، عن معاويةَ بنِ مَيسرة، عن الحكم بن عُتَيبة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مُحرِم تزوَّج امرءةً في عِدَّتها؟ قال: يفرّق بينهما، و لا تَحلُّ له أبداً ».

نق ﴿٨٤٣﴾ ٩٥ ـ الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وُهَيب ابن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل له أربع نِسْوَة و طَلّق واحدة يضيف إليها أُخرى؟ قال: لا؛ حتّى تنقضي العِدَّة، فقلت: مَن يعتدّ[1]؟ فقال: هو، قلت: و إن كانَتْ مُتعَة؟ فقال: و إن كانتْ متعة ».

صع ﴿٨٤٤﴾ ٩٦ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن العبّاس، عن صفوان « قال: سأله المرزبان[2] عن الرّجل يفجر بالمرءة و هي جارية قوم آخرين ثمّ اشترى ابنتها أيحلُّ له ذلك؟ قال: لا يحرّم الحرامُ الحلالَ. و رَجلٌ فَجَرَ بِامْرءةٍ حَراماً أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ ».

↑ ٤٧١ ج٧

فالوجه في هذا الخبر ماقدّمناه من أنّه إذا كان الفجور دون المواقعة، فأمّا مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدّمناه و يزيده بياناً ما رواه:

نق ﴿٨٤٥﴾ ٩٧ ـ الصّفّار، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: سألته عن رَجل فَجَرَ بِامْرءَة أيتزوّج ابنتها؟ قال: إن كان قبلةً أو شبهها فلا بأس، و إن كان زنّا فلا ».

نق ﴿٨٤٦﴾ ٩٨ ـ محمّدبن الحسن الصّفّار، عن محمّدبن الحسين، عن وُهَيْب ابن حَفص، عن أبي بصير « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: نَهىٰ رَسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يا بنت كذا و كذا[3]، و قال: لكلّ قوم نِكاح ».

صع ﴿٨٤٧﴾ ٩٩ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن

---

١ ـ أي مَن يراعي العدّة؟ أي حساب العدّة أو ضبط العدد. ٢ ـ هو ابن عِمران القمّيّ روى عن الرّضا عليه السلام، له كتب عنه صفوان بن يحيى البجليّ. و «العبّاس» هو ابن معروف.

٣ ـ أي: يا بنت الحرام، أو: يا بنت الزّنا، و لا خلاف في عدم جوازه. (ملذ)

محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن عبدالله بن أبي يَعفور ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : لا يُلاعِنُ الرَّجل المرءَة الّتي تمتّع بها »[1].

ضع ﴿٨٤٨﴾ ١٠٠ ـ عنه ، عن محمّـد بن الحسين ، عن موسى بن سَعدانَ ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألته عن الرَّجل يتزوّج أُختَ أخيه ؟ قال : ما أُحِبُّ له ذلك »[2].

ضع ﴿٨٤٩﴾ ١٠١ ـ البَرقيّ ، عن النَّضر بن سُوَيدٍ ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : « اَلْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ[3] » ، « ما ظهر » نكاح امرءة الأب ، و « ما بطن » الزّنا ».

ضع ﴿٨٥٠﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[4]، عن ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ما أُحبُّ للرَّجل المسلم أن يتزوّج ضَرَّةً كانت لأمّه مع غير أبيه »[5]. أ ٤٧٢ ج٧

ط ضع ﴿٨٥١﴾ ١٠٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ[6]، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج ، فإن تزوّج و دخل بها فجائز ، و إن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطلٌ و لا مَهرَ لها و لا ميراث »[7].

ضع ﴿٨٥٢﴾ ١٠٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في المرءة إذا زَنَتْ قبل أن يدخل بها ؟ قال : يفرّق بينهما ، و لا صِداق لها ، لإنّ الحدث كان

---

١ ـ لا خلاف في اشتراط دوام العقد في لِعان نفي الولد ، لأنّ ولده المتمتّع بها ينتفي بغير لِعان ، و أمّا اشتراطه في لعان القذف فهو قول معظم الأصحاب و يدلّ عليه روايات ، منها رواية ابن أبي يعفور ، و قال السيّد : يقع اللّعان بالمستمتع بها لعموم الآية . (ملذ)

٢ ـ حمل على الكَراهة ، بل هو الظّاهر . (ملذ)

٣ ـ الأنعام : ١٥١ .

٤ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ .

٥ ـ يدلّ على كراهة تزويج ضَرّة الأُمّ إذا كانت من غير أبيه ، لأنّ منكوحة أبيه حرامٌ عليه .

٦ ـ يعني ابن رئاب .

٧ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤ من الباب ص ٩ .

من قبلها »[١].

ضع ﴿٨٥٣﴾ ١٠٥ ـ و عنه ، بالإسناد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنّ علياً عليه السلام أُتي برجُلٍ تزوّج بامرءة على خالتها فجلده و فرّق بينهما »[٢].

ضع ﴿٨٥٤﴾ ١٠٦ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن النّوفليّ ، عن اليعقوبيّ ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن جدّه « قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا بأس أن يتزوّجها في نفاسِها ، و لكن لا يُجامعها حتّى تطهر من دم النّفاس ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

سل ﴿٨٥٥﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رَجلاً تزوّج امرءة في نفاسِها الحدَّ ».

أ ٤٧٣ ج ٧ لأنّه يحتمل هذا الحديث أن يكون إنّما أقام عليه الحدَّ[٣] لأنّه واقعَها قبلَ خُروجها من دَم النّفاس ، دون أن يكون أقام عليه الحدَّ لأنّه تزوّج بها ، و على هذا الوجه لا تضادَّ بين الخبرين ، والّذي يدلُّ على ذلك أنّ راوي هذا الحديث و هو عبدالله بن سِنان قد روى مثل هذا الخبر[٤].

صح ﴿٨٥٦﴾ ١٠٨ ـ روى محمّد بن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرءة تضع أيحلُّ أن تتزوّج قبل أن تطهر ؟ قال : نَعَم ، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر »[٥].

---

١ ـ عمل به الصّدوق ـ رحمه الله ـ ، و قد مرّ الكلام فيه راجع المجلّد التّابع ص ٤٦٩ «باب الكفاءة في النّكاح» ذيل الخبر ٣٥.

٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٣٨٧ «باب نكاح المرءة و عمّتها و خالتها» تحت رقم ٤. ٣ ـ المراد بالحدّ التعزير ، و هو خمسة و عشرون سوطاً. (ملذ)

٤ ـ الّذي تقدّم بسندٍ آخر عن عبدالله بن سِنان تحت رقم ٢٦ في ص ١٠ ، و في سنده كلام. ٥ ـ تقدّم مثله بسندٍ آخر من الباب عن ابن سنان تحت رقم ٨٣ في ص ٢٥.

﴿٨٥٧﴾ ١٠٩ ـ محمّد بن أحمدَبنِ يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْركي[١]، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل لَهُ امْرءَتان ، قالَتْ إحداهُما : ليلتي و يومي لك ، يوماً أو شهراً أو ما كان ، أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابَتْ نفسُها و اشترى[٢] ذلك منها فلا بأس ».

﴿٨٥٨﴾ ١١٠ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه[٣]، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ـ عن بعض مشيخته ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءَة توفّي عنها زَوجها و هي حُبلىٰ فولدت قبل أن يمضي أربعة أشهر و عَشراً و تزوَّجتْ قبل أن تكمل الأربعة الأشهر و عشراً[٤]، فقضى أن يطلّقها[٥]، ثمّ لا يخطبها حتّى يمضي آخر الأجلَين ، فإن شاءَ موالي المرءَة أنكحوها و إن شاؤوا أمسكوها ، و ردّوا عليه ما له »[٦].

﴿٨٥٩﴾ ١١١ ـ عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تجامعوا في النّكاح على الشّبهة ، و قِفوا عند الشُّبهة ، يقول : إذا بَلَغك أنّك قد رضعت من لَبَنها و أنّها لك محرّم و ما أشبه ذلك فإنَّ الوقوف عند الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة »[٧]. ↑ ٤٧٤ ج٧

﴿٨٦٠﴾ ١١٢ ـ و بهذا الإسناد ، عن جعفر عليه السلام « قال : سمعته ـ و سُئل عن التّزويج في شوّال ـ فقال : إنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله تزوّج عائشة في شوّال ، و قال : إنّما كره ذلك في شوّال أهل الزَّمن الأوّل ، و ذلك أنّ الطّاعون كان وقع

---

١ ـ هو العَمركي بن عليّ البوفكيّ ، و كان ثقة ، له كتاب الملاحم روى عنه محمّدبن أحمد بن إسماعيل العلويّ.

٢ ـ يمكن أن يكون الواو بمعنى «أو» ، والمعنى : أو أرضاها بعوض.

٣ ـ المراد أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أبيه.

٤ ـ في بعض النسخ : «والعشر».

٥ ـ الطّلاق هنا بالمعنى اللّغوي ؛ أي فارقها.

٦ ـ يدلّ على أنّ المتوفّى عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين.

٧ ـ قوله : «إذا بلغك» أي بغير ثبوت شرعي. والظّاهر أنّ التّفسير من الرّواة.

فيهم ففني الأبكار[١] والمملّكات فكرهوه لذلك لا لغيره».

نق ﴿٨٦١﴾ ١١٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق، عن عمّار[٢] «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نِسْوَة، فتموت إحداهنّ؛ فهل يَحِلُّ له أن يتزوّج أُخرى مَكانها؟ قال: لا؛ حتّى يأتي عليها أربعة أشهر و عَشراً. و سُئِل فإن طلّق واحدةً هل يَحِلُّ له أن يتزوّج، قال: لا حتّى يأتي عليها عِدّة المطلّقة».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب لأنّه إذا ماتتِ المرءة جاز للرّجل أن ينكح امرءةً أُخرى مكانها في الحال.

ضع ﴿٨٦٢﴾ ١١٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الوَشّاء، عن عليِّ بن أبي‌حَمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ قوم يعرفون النّكاح من السّفاح فنكاحُهم جائز».

ضع ﴿٨٦٣﴾ ١١٥ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله، عن منصور بن عبّاس، عن إسماعيل بن سَهل الكاتب، عن أبي‌طالب الغَنَويّ، عن عليِّ بن أبي‌حمزة[٣]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: حَرّم اللهُ النّساء على عليٍّ عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حَيّة، قال: قلت: كيف؟! قال: لأنّها طاهِرَة لا تَحِيض»[٤].

* ﴿٨٦٤﴾ ١١٦ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن

---

١ ـ أي هلكن.

٢ ـ يعني ابن موسى السّاباطي، و راويه مصدّق بن صدقة.

٣ ـ «عنه» أي عن محمّد بن أحمد بن يحيى، وأبوعبدالله هو محمّدبن خالد، و منصور بن‌العباس هو أبوالحسن الرّازيّ السّاكن ببغداد و المتوفّى بها، و هو مضطرب الأمر (كما في الخلاصة و رجال النّجاشي)، و إسماعيل بن سهل الدّهقان؛ ضعّفه الأصحاب كما في «صه و جش»، و أبوطالب الغنويّ مهمل غير مذكور، و علي بن أبي‌حمزة سالم البطائني ـ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ ـ متّهم ملعونٌ.

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: يمكن أن يكون المراد الطّهارة من الذُّنوب و هي العِصمة، أي صارَتْ عصمتها و طهارتها من الأدناس الظّاهِرة و الباطنة سبباً لهذا الحكم.

صَفوانَ بن يحيى ، عن محمّد بن مُضارب « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الخَصيّ يَحِلُّ ؟ قال : لا يحلُّ » (١).

ف ٤٧٥ ج ٧ ﴿٨٦٥﴾ ١١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ، ثمّ جعلته من صِداقها في حِلٍّ يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نَعَم إذا جعلته في حِلٍّ فقد قبضته منه ، فإن خَلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرءَة على الرّجل نصف الصّداق » (٢).

ضع ﴿٨٦٦﴾ ١١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد ابن سِنان ، عن إسماعيلَ بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجل كان يرى امرءَة تدخل إلى قوم و تخرج ، فسأل عنها فقيل له : إنّها أمَتُهم واسمها فُلانة ، فقال لهم : زوّجوني فلانة ، فلمّا زَوّجوه عَرفوا على أنّها أمة غيرهم ، قال : هي و ولدها لمولاها ، قلت : فجاءَ إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه و هو يرى أنّها من أنفسهم فعرفوا بعد ما أولدها أنّها أمة؟ قال: الولد له و هم ضامِنون لقيمة الوَلَدِ لِمولى الجارية ».

﴿٨٦٧﴾ ١١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألتُه عن رَجل مسلم تحته يَهودية أو نَصرانيّة أو أمة نفى ولدها و قذفها هل عليه لِعان ؟ قال : لا » (٣).

ضع ﴿٨٦٨﴾ ١٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن داودَ الرّقّيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة حُرّة نَكحَتْ عَبداً فأولدها أولاداً ، ثمّ إنّه طلّقها فلم تَقُم

---

١ ـ في بعض النّسخ «لا يحلّل» ، و يمكن أن يكون الصّواب «لا يحلّ» من باب الإفعال ، أي لا يكفي لكونه مُحلّلاً لاشتراط الدّخول في المحل . و يمكن أن يقرء : «الخصيّ» بكسر الخاء أي جعل الإنسان خصيّاً . والخبر في الاستبصار بهذا التّسند فيها «يحلّل» في الموضعين .

٢ ـ تقدّم الخبر بسندٍ آخر مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٣٠٩ و ٣١٠ ، تحت رقم ٥٤ .

٣ ـ نفي اللّعان فيهنّ خلاف المشهور ، و حمله الصّدوق على الأمة الموطوءَة بالملك والذّمّيّة الّتي يطأها بالملك .

مع ولدِها و تزوّجت ، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أرادَ أن يأخذ ولَدَها منها ، و قال : أنا أحقُّ بهم مِنك إذ تزوّجت قال : فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها وُلدَها و إن تزوّجت حتّى يُعتَق ، هي أحقّ بوُلدِها منه ما دام مملوكاً ، فإذا أُعتِقَ فهو أحقُّ بهم مِنها » .

ف ٤٧٦ ج٧

مع ﴿٨٦٩﴾ ١٢١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين « أنّه كتب إليه[١] يسأله عن رجل تزوّج امرءَة في بلد من البُلْدان فسألها : ألك زوجٌ ؟ قالتْ : لا ، فتزوّجها ، ثمّ إنّ رَجُلاً أتاه فقال : هي امرءَتي ، فأنكرتِ المرءَة ذلك ، ما يلزم الزّوج ؟ فقال : هي امرءَته إلّا أن يقيم البيّنة »[٢] .

مع ﴿٨٧٠﴾ ١٢٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة و لها زَوْجٌ ، و هو لا يعلم ، فطلّقها الأوّل أو مات عنها ، ثمّ علم الأخير أيراجعها[٣] ؟ قال : لا حتّى تنقضي عِدّتها »[٤] .

ق ﴿٨٧١﴾ ١٢٣ ـ ابن محبوب ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئِل عن امرءَة كان لها زوجٌ غائِبٌ عنها فتزوّجَتْ زَوجاً آخَر ، قال : فقال : إن رُفِعت إلى الإمام ، ثمّ شهد عليها شُهود أنّ لها زَوجاً غائباً و أنّ مادته[٥] و خبره يأتيها منه ، و أنّها تزوّجت زَوجاً آخر كان على الإمام أن يَحدَّها و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّجها ، قيل له : فالمَهر الّذي أخَذَتْ منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منها شيئاً منه[٦] فليأخُذْه ، و إن لم يُصِبْ منها شيئاً فإنّ كلّ ما أخذت منه حَرام عليها مثل أجر الفاجِرَة »[٧] .

---

١ ـ المكتوب إليه الرّضا أو الجواد أو الهادي عليهم السلام ، والكاتب الحسين بن سعيد . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٨١ بسند آخر . ٣ ـ في بعض النّسخ : «أيتزوّجها» .

٤ ـ حمل على جهل المرءَة أيضاً و عدم الوطء . (ملذ)

٥ ـ كذا ، و لم أفهم المراد منه . ٦ ـ «منها» أي الزّوجة . و «منه» أي المهر .

٧ ـ و سيأتي الخبر في ج ١٠ باب حدود الزّنا تحت رقم ٦٣ .

ثق ﴿٨٧٢﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ثَعلبةَ؛ و(*) عبدِالله بن هِلال، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتزوَّج وَلَدَ الزّنا ؟ قال: لا بأس؛ إنّما يكره ذلك مخافة العار، و إنّما الولد للصّلب، و إنّما المَرءَة وِعاء، قلت: الرّجل يشتري خادِماً[1] وُلِدَ زناً فيطأها ؟ قال: لا بأس ».

↑ ٤٧٧ ٧ ج

صح ﴿٨٧٣﴾ ١٢٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب؛ و ابن بُكير، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن نَصرانيّة كانت تحت نَصرانيٍّ، فطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلِمة ؟ قال: لا لأنّ أهل الكتاب[ين] هم مماليك للإمام، أما ترى أنّهم يؤدُّون الجزية كما يؤدّي العَبد الضَّريبة إلى مواليه ؟! قال: و مَن أسلم منهم فهو حُرٌّ تطرح عنه الجزية، قلت له[2]: فإن أسلمت بعد ما طلّقها فما عِدّتها إن أراد المسلم أن يتزوَّجها ؟ قال: إن أسلَمتْ بعد ما طلّقها كانَتْ عِدّتها عِدّة المسلِمة، قلت: فإن مات عنها و هي نَصرانيّة و هو نصرانيٌّ فأراد رَجل مسلم أن يتزوّجها ؟ قال: لا يتزوَّجها المسلم حتّى تعتدّ من النّصرانيّ أربعة أشهر و عَشراً عدّة المُسلِمة المتوفى عنها زَوجها، قلت له: كيف جُعِلَتْ عدّتها إذا طلّقها عِدّة الأمَة؛ و جُعِلَتْ عدّتها إذا مات عِدّة الحُرّة المسلِمة، و أنت تذكر أنّهم مَماليك للإمام ؟ قال: ليس عِدّتها في الطّلاق كمثل عِدّتها إذا توفّي عَنها زَوجها »[3].

صح ﴿٨٧٤﴾ ١٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب بن يعقوبَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يفوّض إليه

---

١ ـ قال المطرّزيّ: «الخادم واحد الخدم غلاماً كان أم جارية»، و منه: فتعها بخادم سَوداء» . و في الفقيه: «يشتري الجارية الولد الزنا». * ـ كذا، والمعهود: «ثعلبة، عن عبدالله»، كما في الفقيه.

٢ ـ روى الكلينيّ هذا الخبر عن زرارة و فيه هنا: «قلت: فما عِدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها ؟ قال: عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوماً قبل أن تسلم، قال: قلت له: فان أسلمت بعد ـ إلخ» و كأنّه سقطت هذه الجملة من قلم النّساخ.

٣ ـ لا خلاف في أنّ عدّة الذّمّيّة في الوفاة عدّة الحرّة، والمشهور في الطّلاق كذلك. (ملذ)

صِداق امرءَته ، فينقص عن صَداق نسائها ، فقال : تلحق بمهر نسائها »[١] .

ضع ﴿٨٧٥﴾ ١٢٧ ـ ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل هاجَرَ إلى دار الإسلام و ترك امرءَته في دار الكفر ، ثمَّ إنّها بعدُ لَحِقَتْ به أ له أن يمسّها بالنّكاح الأوّل[٢] أو قد انقطَعَتْ عِصمتها منه ؟ قال : يمسّها و هي امرءَته » .

ضع ﴿٨٧٦﴾ ١٢٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغِيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال في المفقود : لا تتزوَّج امرءَته حتّى يبلغها موته أو طَلاقٌ أو لحوقٌ بأهل الشّرك »[٣] . ٤٧٨↑ ٧ج

ضع ﴿٨٧٧﴾ ١٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن بُرَيد بن معاوية « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرءَته ، قال : ما سَكَتَتْ و صَبَرتْ فخلّ عنها ، و إن هي رَفَعَتْ أمرها إلى السّلطان أجّلها أربع سنين ثمَّ يكتب إلى الصّقع الّذي فقد فيه فيسأل عنه ، فإن خبرت عنه بخبر صَبَرتْ ، و إن لم تخبر عنه بشيءٍ حتّى تمضي أربع سِنين دُعي وليُّ الزّوج المفقود فقيل له : للمفقود مال ؟ فإن كان له مالٌ أنفق عليها حتّى يعلم حَياته من مَوته ، و إن لم يكن له مالٌ قيل للوليِّ : أنفِق عليها ، فإن فعل فلا سبيلَ لها أن تتزوّج ما أنفق عليها ، فإن أبى أن يُنفِق عليها جبر الوليّ على أن يطلّق تطليقة في استقبال العِدّة[٤] و هي طاهر ، فيصير طلاق الوليِّ طلاق الزّوج ، فإن جاءَ زوجُها قبل أن تنقضي عِدّتها من يوم طلّقها الوليُّ فبدا له أن يراجِعها فهي امرءَته و هي عنده على تطليقتين ، و إن انقضتِ العِدّة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت

---

١ ـ حمل على الاستحباب ، و لا خلاف في أنّه يمضي حكمه ، قليلاً كان أو كثيراً .

٢ ـ أي في دار الكفر .

٣ ـ المراد باللّحوق بأهل الشّرك الارتداد ، فإنّه موجب لفسخ النّكاح . (ملذ)

٤ ـ أي في غير طهر المواقعة ، أو في غير الحيض ، إذ يمكن في هذا الفرض بقاؤها في طهر المواقعة ، فقوله : «و هي طاهر» تأكيد و توضيح له . (ملذ)

للأزواج و لا سبيل للأوّل عليها».

نق ﴿٨٧٨﴾ ١٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَـةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المفقود، فقال: إن عَلِمَتْ أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى يأتيها موتُه أو يأتيها طَلاقٌ، و إن لم تعلم أين هو من الأرض و لم يأتها منه كتابٌ و لا خبرٌ، فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سِنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبرٌ حتّى تمضي الأربع سِنين أمَرَها أن تعتدّ أربعة أشهُرٍ و عَشراً، ثمّ تحلُّ للأزواج، فإن قدم زَوجها بعدَ ما تنقضي عِدَّتُها فليس له عليها رَجعة، و إن قدم و هي في عِدَّتها أربعة أشهر و عشراً فهو أملك برَجعتها»[1].

نق ﴿٨٧٩﴾ ١٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل أدخل جارية ليتمتّع بها، ثمّ أنسى حتّى واقعها أيجب عليه الحـدُّ؛ حدَّ الزّاني؟ قـال: لا، و لكن يتمتّع بها بعـدَ النّكاح و يستغفر اللهَ ممّا أتاه»[2]. ↑ ٤٧٩ ج٧

نق ﴿٨٨٠﴾ ١٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن ـ إسحاقَ[3]، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: يكون للرّجل الخَصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوَضوء فيرى شُعورَهُنَّ؟ فقال: لا»[4].

صع ﴿٨٨١﴾ ١٣٣ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قناع النّساء الحَرائر مِنَ الخِصْيان، فقال: كانوا يَدخلون على بَناتِ

---

١ ـ يمكن الجمع بين الخبرين بالحمل على التّخيير.

٢ ـ قوله: «أدخل جارية» أي بيته ليتمتّع بها، و قوله: «ثمّ أنسى» أي صيغة التّمتّع، و في الكافي: «ثمّ أنسى أن يشترط».

٣ ـ هو محمّد بن إسحاق بن عمّار الصّيرفي، ثقة عين، و صحّف في جلّ النّسخ بـ«أحمد بن ـ إسحاق»، و في الكافي والفقيه مثل ما في المتن.

٤ ـ الوضوء ـ بالفتح ـ: ما يتوضّأ به، أي ماء الوضوء، أو يصبّ الماء لقصد أيديهنّ، و يمكن حمله على غير المالكة جمعاً. (المرآة) و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها مملوكاً، بل الظّاهر أنّهم مماليك للزّوج. (ملذ)

أبي‌الحسن عليه السلام و لا يتقنّعن ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر خرج مخرج التّقيّة و العمل على الخبر الأوّل ، و إنّما أجازوا في الخبر الثّاني تقيّةً من سلطان الوقت . و قد روي في حديث آخر : «أنّه لمّا سُئِل عليه السلام عن ذلك ، فقال : أمسك عن هذا ، و لم يجبه» . و هذا يدلُّ على ما ذكرناه من التّقيّة .

﴿٨٨٢﴾ ١٣٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَواعد من النّساء[١] ما الّذي يصلح لهنّ أن يَضَعْنَ مِن ثِيابِهِنّ ؟ فقال : الجِلباب[٢] إلّا أن تكون أمةً فليس عليها جُناحٌ أن تضعَ خِمارها[٣] ».

ع ﴿٨٨٣﴾ ١٣٥ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن أبان ، عن عبدالرّحمن بن بَحر[٤] ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا بلغت الجارية ستّ سِنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها ».

ع ﴿٨٨٤﴾ ١٣٦ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن المدبّرة يقع عليها سَيّدها ؟ فقال : نَعَم ».

ع ﴿٨٨٥﴾ ١٣٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن موسى[٥] عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لا تَحِلُّ الهِبة لأحدٍ بعد رَسول‌الله صلى الله عليه وآله ».

أ ٤٨٠ ج٧

---

١ ـ «القواعد» جمع القاعد ، لأنّها من الصّفات المختصّة بالنّساء ، أي اللّاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهنّ . «من النّساء» حال اللّواتي لا يرجون نكاحاً ، أي لا يطمعن فيه ، والموصول بصلته في محلّ الرّفع صفة للمبتداء ، أو في محلّ الجرّ صفة للنّساء .

٢ ـ الجِلباب : ثوب أوسع من الخِمار و دون الرّداء ، و منه قوله تعالى : «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ» . (المغرب) ٣ ـ «فليس عليها جناحٌ» أي إثمٌ . والمراد بالخمار ما يستر به الرّأس .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي هكذا : «حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن بحيى ، عن زرارة» و فيه : «إذا بلغت الجارية الحرّة» . و في سند المتن تصحيف ، و الصّواب : «القاسم بن محمّد (الجوهريّ) ، عن أبان (ابن عثمان الأحمر)، عن عبدالرّحمن (ابن أبي‌عبدالله البصريّ) عن بحر (السّقّاء البصريّ)، عن زرارة» . ٥ ـ يعني ابن بكر الواسطيّ الكوفيّ الواقفيّ ، و روايه صفوان بن يحيى .

ضع ﴿٨٨٦﴾ ١٣٨ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلْحةَ بنِ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قَرَءْت في كتاب عليٍّ عليه السلام : أنّ الرَّجل إذا تزوَّج المرءَة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحلّ له ، لأنّه زانٍ ، و يفرّق بينهما و يعطيها نصفَ الصّداق »[1].

نق ﴿٨٨٧﴾ ١٣٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي المَغرا ، عن سَماعَةَ ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوّجه ابنته على ألف دِرهم أيجوز نكاحُه ؟ فقال : نَعَم ».

و لا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أنّه إذا لم يدخل بها كان النّكاح باطلاً[2]، لأنّا نحمل هذا الخبر على مَن عَقَد و دخَلَ بالمرءَة فحينئذ يكون نكاحُه جائزاً.

ضع ﴿٨٨٨﴾ ١٤٠ ـ أحمدبن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتزوَّج المرءَة[3] و لها زَوجٌ ، فإذا لم يرفع إلى الإمام[4] فعليه أن يتصدَّق بخمسة أصْواع دقيقاً »[5].

ضع ﴿٨٨٩﴾ ١٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إذا اغتصب الرَّجل أمة[6] فافْتَضَّها فعليه عُشر قيمتها ، و إن كانت حُرَّة فعليه الصّداق ». أ ٤٨١ ج٧

---

١ ـ ذهب ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ إلى أنّ مطلق الزّنا من الرّجل والمرءَة قبل العقد و بعده عيب ، يجوز معه الفسخ ، والمشهور خِلافه . و تقدّم الكلام فيه ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٦٩ «باب الكفاءة في النّكاح» ذيل الخبر ٣٥ .

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ المريض زوّج ابنته بجاره ، لا ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ . ٣ ـ أي مع عدم العلم .

٤ ـ في الفقيه (ج ٣ تحت رقم ٤٦٣٨) : «إذا لم يرفع خبره إلى الإمام» . و زاد في آخره : «هذا بعد أن يفارقها» .

٥ ـ قال في الشرائع : «من تزوّج امرءَةً في عدّتها فارق و كفّر بخمسة أصوع من دقيق ، و في وجوبها خِلاف ، والاستحباب أشبه» .

٦ ـ في بعض النّسخ «امرءَة» ، والخبر في الفقيه هكذا : «إذا اغتصبت أمة فافتضّت ، فعليه عُشر ثمنها ، فإذا كانَتْ حرّة فعليه الصّداق» والافتضاض إزالة البكارة .

سل كمح ﴿٨٩٠﴾ ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل أقرّ أنّه غصب رَجلاً على جاريته و قد ولدت الجارية من الغاصِب، قال: تُرَدُّ الجاريةُ و ولدُها على المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت له بيّنة» (*).

مجه ﴿٨٩١﴾ ١٤٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن يحيى ابن مِهرانَ، عن عبدالله بن الحسن «قال: سألته[1] عن القَرامِل، قال: و ما القَرامِل؟ قلت: صوفٌ تجعله النِّساء في رؤوسِهنّ، فقال: إذا كان صوفاً فلا بأس به، و إن كان شَعراً فلا خير فيه من الواصلة و المَوْصولة»[2].

صح ﴿٨٩٢﴾ ١٤٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أعتق مملوكةً له و جَعَل صِداقها عِتقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: قد مضى عِتقها و تردّ على السّيّد نصف قيمة ثمنها، تسعى فيه و لا عِدّة عليها».

مجه ﴿٨٩٣﴾ ١٤٥ ـ عنه، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أعتق أُمَّ ولد له وجعل عِتقها صِداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها، فإن أبَتْ كان لها يومٌ و له يومٌ من الخِدمة، قال: و إن كان لها ولدٌ و له مالٌ أدّى عنها نصف قيمتها و أُعتِقَتْ».

أ ٤٨٢ ج٧ صح ﴿٨٩٤﴾ ١٤٦ ـ عنه، عن محمّد بن مارِد[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في‌ـ الرَّجل يتزوّج الأمة فتَلِدُ منه أولاداً، ثمّ يشتريها فتمكث عنده ما شاءَ الله لم تلد

---

١ ـ عبدالله بن الحسن الظّاهر كونه عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام كان من أصحاب الباقر والصّادق عليهما السلام. والضّمير راجع إلى أحدهما. والقرامل جمع قِرْمل ما يقال بالفارسيّة: «گيس بند». * ـ «له» أي لمالك الجارية.

٢ ـ يدلّ على كراهة الوصل، إلّا أن يكون من شَعرالإنسان لبطلان الصّلاة على المشهور، أو للتّدليس. (ملذ)

٣ ـ هو محمّد بن مارد التّميمي، عربيّ صميم كوفيّ، ختن محمّد بن مسلم، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و كان ثقة عيناً، له كتاب عنه الحسن بن محبوب. «ست،جش،صه»

منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثمّ يبدو له في بيعها ، قال : هي أمة إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، و إن شاءَ أعتق » .

صح ﴿٨٩٥﴾ ١٤٧ ـ عنه ، عن داود الرّقي[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المدبّرة إذا مات عنها مولاها ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : عِدّتها أربعة أشهر و عشر من يوم يموت سيّدها إذا كان سَيّدها يطأها ، قيل له : فالرّجل يَعتق مملوكته قبل موته بساعةٍ أو بيوم ، ثمّ يموت ؟ قال : فقال : هذه تعتدّ بثلاثة أشهر أو ثلاثة فروء من يوم أعتقها سَيّدها » .

صح ﴿٨٩٦﴾ ١٤٨ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن[٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل تزوّج امرءَة ثمّ استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زَوجاً غائباً فتركها ، ثمّ إنّ الزّوج قَدِمَ فَطلّقها أو ماتَ عنها أيتزوّجها بعد هذا الّذي كان تزوّجها و لم يَعلَم أنّ لها زَوجاً ؟ قال : فقال : ما أُحبُّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زَوجاً غيره »[٣] .

صح ﴿٨٩٧﴾ ١٤٩ ـ عنه ، عن مالك بن عَطيّةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَةً على بيت في دار له و له في تلك الدّار شركاء ، قال : جائز له و لها ، و لا شفعة لأحدٍ من الشّركاء عليها »[٤] .

صح ﴿٨٩٨﴾ ١٥٠ ـ و عنه ، عن مالك بن عَطيّة ، عن أبي عُبَيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أمر رَجلاً أن يزوّجه امرءَة من أهل البَصرة من بني تميم

---

١ ـ هو ابن كثير الرّقيّ الثّقة ، له أصل عنه الحسن بن محبوب .

٢ ـ هو ابن أبي عبدالله ، كان ثقةً ، و راويه الحسن بن محبوب .

٣ ـ قوله : « لم يعلم أنّ لها زوجاً » حمل على عدم الوطء ، إذ ظاهر قوله عليه السلام « ما أُحبّ » الكراهة ، بل الظّاهر نفي الكراهة بتحلّل المحلّل ، و يمكن حمل « ما أُحبّ » على الحرمة ، و لفظة « حتّى » على التّعليليّة ، أي لينكحها غيره ، هذا على المشهور من حرمة ذات البَعل إذا زوّجها و دخل بها ، و ذهب جماعة إلى عدم التّحريم مع الجهل ، و ظاهر بعض الأخبار ذلك . (ملذ)

٤ ـ استدلّ به على عدم الشّفعة في المهر ، و يمكن أن يكون للقسمة ، كما هو ظاهر الخبر ، أو تعدّد الشّركاء كما هو الظّاهر أيضاً . (ملذ)

فزوّجه امرءَة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمرَه ؛ على المأمور نصف- الصّداق لأهل المرءَة و لا عِدّة عليها و لا ميراث بينهما[1] . قال : فقال له بعضُ مَن حَضَر : فإن أمره أن يزوّجه امرءَةً و لم يسمّ أرضاً و لا قبيلةً ، ثمّ جَحَد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زَوّجه ؟ قال : فقال : إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر لأهل المرءَة ، و إن لم يكن له بيّنة فإنّ الصّداق على المأمور لأهل المرءَة و لا ميراث بينهما و لا عِدّة ، و لها نصف الصّداق إن كان فرض لها صِداقاً ، و إن لم يكن سمّى لها صِداقاً فلا شيءَ لها » .

٨٣ ظ ٧

كمح ﴿٨٩٩﴾ ١٥١ ـ عنه ، عن سَعدانَ بنِ مسلم ، عن أبي‌بصير ، عن أحَدِهما عليهما السلام « في رَجل زوّج مملوكةً له مِن رَجل حُرٍّ على أربعمائة درهم ، فعجّل له مائتي درهم و أخّر عنه مائتي درهم ، فدخل بها زوجُها ، ثمّ إنّ سَيّدها باعها بعدُ مِن رَجل ؛ لمن تكون المائتان المؤخّرتان على الزّوج ؟ قال : إن كان الزّوج دخل بها و هي معه و لم يطلب السّيّد منه بقيّة المَهر حتّى باعها فلا شيءَ له عليه و لا لغيره ، و إذا باعَها السّيّد فقد بانَتْ من الزّوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر ».[2] فقد تقدّم من ذلك [على] أنّ بيع الأمة طلاقها[3] .

مح ﴿٩٠٠﴾ ١٥٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌بصير . و [*] عَلاء ابن رَزين ، عن محمّد بن مسلم كِلاهما ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الّذي بيده عُقدَة النّكاح ، فقال : هو الأب والأخ و الموصَى إليه[4] ، والّذي يجوز أمره في مال المرءَة مِن قرابتها فيبيع لها و يشتري ، قال : فأيُّ

---

١ ـ قال المولى المجلسي (ره) : يدلّ على أنّ الوكيل إذا خالف قول الموكّل يكون العقد فُضولياً ، و كان للموكّل الفسخ ، و على الوكيل نصف المهر إذا ذكره في العقد ، و إن لم يذكره لم يكن عليه شيء ، هذا إذا لم يذكر الواقع للمرءَة ، فإن ذكره فليس على الوكيل شيء لإقدامها على العقد كذلك .

[*] ـ عطفٌ على ابن رئاب . و مرّ الخبر ج ٧ ص ٤٥٤ مثله .

٢ ـ أي يعرف أنّ بيع الأمة طلاقها و للوليّ الثّاني الخيار في تنفيذ العقد و فسخه .

٣ ـ رواه الصّدوق في الفقيه تحت رقم ٤٥٦٩ ، والظّاهر أنّ قوله : «قد تقدّم» من الصّدوق أو الرّاوي .

٤ ـ حمل في الأخ على استحباب تنفيذ الأُخت ، أو على كونه وكيلاً . (ملذ)

هؤلاء عَفا فعَفْوه جائز في المَهر إذا عفا عنه».

ضع ﴿٩٠١﴾ ١٥٣ ـ عنه[١]، عن أبي جميلة، عن أبانَ بنِ تَغلِب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّج امرءَة فلم تلبث بعد ما أُهدِيَتْ إليه إلاّ أربعة أشهر حتّى ولَدَتْ جاريةً فأنكر ولدها و زَعَمَتْ هي أنّها حَمَلَتْ منه، قال: فقال: لا يقبل منها ذلك و إن تَرافَعا إلى السّلطان تَلاعنا و فرّق بينهما[٢]، ثمّ لم تحلّ له أبداً».

أ ٤٨٤ ج٧ ح ﴿٩٠٢﴾ ١٥٤ ـ عنه، عن سَعد بن أبي‌خَلَف الزَّامّ[٣] (كذا) عن سِنان بن‌طَريف، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن رَجل كنَّ له ثلاث نِسْوَة، ثمّ تزوَّج امْرَءَةً أُخرى فلم يَدْخل بها، ثمّ أراد أن يعتق أمة و يتزوَّجها؟ قال: فقال: إنْ هو طلّق الّتي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوَّج أُخرى مِن يَومِه ذلك، قال: و إن هو طلّق مِنَ الثّلاث نِسْوَة الّتي دَخَلَ بهنَّ واحِدة لم يكن له أن يتزوَّج بامرءَةٍ أُخرى حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّقها».

ثق ﴿٩٠٣﴾ ١٥٥ ـ عنه، عن إسحاقَ بنِ جَرير «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنَّ عندنا بالكوفة امرءَةٌ مَعروفةٌ بالفُجور أيحلُّ أن أتزوّجها متعةً؟ قال: فقال: رَفَعَتْ رايةً؟ قلت: لا، لو رَفَعَتْ رايةً أخَذَها السّلطان، قال: فقال: نَعم تُزوّجها مُتعةً، قال: ثمّ إنّه أصغى إلى بعض مَواليه فأسرّ إليه شيئاً، قال: فَدَخَلَ قلبي مِن ذلك شَيءٌ، قال: فلَقيت مَولاه، فقلت له: أيُّ شيء قال لك أبوعبدالله عليه السلام؟ قال: فقال لي: ليس هو شيءٌ تكره، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنّما

---

١ ـ الضّمير في «عنه» راجعٌ إلى ابن محبوب، و أبوجميلة هو المفضّل بن صالح.

٢ ـ لعلّ المراد ما إذا لم يثبت عند الحاكم ذلك فيحتاج إلى اللّعان، و إلاّ فمع ثبوت عدم الزّيادة على أربعة أشهر لا لِعان فيه كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ الزّامّ هو الّذي يثقب أنف البعير للمهار، و في بعض النّسخ صحّف بـ«الزّاجر» لكتابة الميم هكذا «مر». و هو سعد بن أبي‌خلف الزّهريّ مولاهم الكوفيّ، يعرف بالزّام، و هو ثقة. و سِنان ـ بكسر السّين المهملة و تخفيف النّون ـ ابن طريف ـ بالظّاء المهملة ـ كشريف، والد عبدالله.

قال لي: ولو رَفَعَتْ رايةً ما كان عليه في تزويجها شيءٌ إنّما يخرجها من حرام إلى حلال».

ضع ﴿٩٠٤﴾ ١٥٦ ـ عنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام «في رَجل زَوَّج مملوكاً له من امرءة حُرّة على مائة دِرهم ثمّ إنّه باعَهُ قبل أن يدخُلَ عليها؟ قال: فقال: يعطيها سَيّده من ثَمَنِه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دَين لو كان استدانه بإذن سَيّده»[1].

↑ ٤٨٥ ج٧ ضع ﴿٩٠٥﴾ ١٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ ـ أبي عبدالله، عن محمّد بن عليٍّ[2]، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن خروج النِساء في العِيدَين والجُمُعة، فقال: لا؛ إلاّ امرءة مُسِنَّةٌ»[3].

صح ﴿٩٠٦﴾ ١٥٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن ـ محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في ـ المرءة ينقطع عنها دَمُ الحيض في آخر أيّامها؟ فقال: إذا أصاب زَوجها شَبَقٌ[4] فليأمرها أن تغسل فَرْجَها، ثمّ يمسّها إن شاءَ قبل أن تَغْتَسل».

ثق ﴿٩٠٧﴾ ١٥٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، [عن محمّد بن يحيى][5]، عن غِياث بن إبراهيمَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ مع إذن المولى يستقرّ المَهر في ذِمّته، و قيل: يتعلّق بكسب العبد، واحتمل العلاّمة في القواعد ثبوته في رَقَبته، و ما تضمن من تنصيف المهر؛ إمّا مبنيٌّ على أنّ بالعقد يثبت نصف المهر، أو على أنّ الفسخ كالطّلاق منصف، ثمّ إنّ الخبر يدلُّ على جواز الفسخ لمشتري العبد و تحته حُرّة، كما ذهب إليه الشّيخ و جماعةٌ، و ذهب ابن إدريس و مَن تأخّر عنه إلى عدم الخيار. (ملذ) و سيأتي الخبر في باب السّراري تحت رقم ٥٠.

٢ ـ الظّاهر كونه أباسَمينة الصّيرفيّ، لكثرة رواية أبي جعفر البرقيّ عنه.

٣ ـ يدلّ على كراهة خروج الشّابّة من النّساء إلى صَلاة الجمعة و العيدين و عدم الحرمة لغيرهنّ.

٤ ـ الشَّبَق ـ بالتّحريك ـ: شدّة الغلبة و طلب النّكاح. و تقدّم الخبر في المجلّد الأوّل في ص ١٧٣، تحت رقم ٤٧ «باب الحكم الحيض والاستحاضة والنّفاس والطّهارة من ذلك».

٥ ـ ما بين المعقوفين ساقطٌ في بعض النّسخ، و أثبتناه لكثرة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ←

بأن ينام الرَّجل بين الأمتين والحرّتين، إنّما نساؤكم بمنزلة اللُّعَب »[١].

مجه ﴿٩٠٨﴾ ١٦٠ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله[٢]، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن أحمدَ بنِ مُطَهّر « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن العَسكريّ عليه السلام: أنّي تَزوّجت بأربع نسوة و لم أسأل عن أسمائهنّ، ثمّ إنّي أردت طَلاق إحْداهنّ و تزويج امرءةٍ أُخرى، فكتب عليه السلام: انظر إلى عَلامةٍ إن كانَتْ بواحِدَة منهنّ، فتقول: أشهدوا أنّ فلانة الّتي بها علامَـة كذا و كـذا طالِقٌ، ثمّ تزوّج الأُخرى إذا انقضتِ العِدَّة ».

رفع ﴿٩٠٩﴾ ١٦١ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى ـ رَفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام ـ « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تلد المرءَة لأقلّ مِن ستّة أشهر »[*].

ح ﴿٩١٠﴾ ١٦٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالله بن سِنان « قال: قذف رَجل رَجُلاً مجوسيّاً عند أبي‌عبدالله عليه السلام، فقال له: مَه، فقال الرَّجل: ينكح أُمّه و أُخته، فقال: [نعم] ذاك عندهم نِكاح في دِينهم ».

↑ ٤٨٦ ح٧

نق ﴿٩١١﴾ ١٦٣ ـ عليُّ‌بن الحسن، عن أيّوبَ بنِ نوح؛ و سِنديّ بن محمّد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن شُعَيب العَقَرقوفيّ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرءَة لها زَوجٌ و لم يعلم، قال: ترجم المرءَة و ليس على الرّجل شيء إذا لم يعلم، قال: فذكرت ذلك لأبي‌بصير، قال: فقال لي: و الله لقد قال جعفر عليه السلام: ترجم المرءَة و يجلد الرَّجل الحدَّ، و قال بيديه على صدره فحَكّه: ما أظنّ صاحبنا تكامَل عِلمه »[٣].

← عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم.

١ ـ اللُّعَب ـ بضمّ اللاّم و فتح العين ـ جمع لُعبة ـ بالضّم ـ، و المراد أنّك كما تلعب بأنواع اللّعب فكذا يجوز لك أن تنام بينها و تلعب معهنّ. و قد تقدّم كراهته في الحرّتين. (ملذ) راجع ص ١٥ ذيل الخبر ٤٦. * ـ تقدّم الكلام فيه، راجع المجلّد السّابع ص ٣٦١ و ٣٦٢.

٢ ـ هو أبو جعفـر محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، و كان من مشائخ الكلينيّ (ره).

٣ ـ هو مشتمل على قدح عظيم في أبي‌بصير، والظّاهر كونه الأسديّ.

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين ما رواه شُعيب عن أبي‌الحسن عليه السلام و بين ما سمع أبوبصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، لأنّ الّذي سأل أبا الحسن عليه السلام يجوز أن يكون تزوّج بالمرءَة و هو لا يعلم أنّ لها زَوجاً فأفتاه بأن ليس عليه شيءٌ ، والّذي سمع أبوبصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام يكون فيمن تزوّج بها و هو يعلم أنّ لها زوجاً و دخل بها فأوجب عليه هو أيضاً الحدّ لأنّ هذا زَنىٰ ، و لا تنافي بين الخبرين والفتياءين ، و إنّما اشتبه الأمر على أبي بصير ، فلم يميّز بين إحدى المسألتين من‌الأُخرى فظنّ أنّ بينهما تنافياً .

ح ﴿٩١٢﴾ ١٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن حُمران « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَةٍ تزوّجتْ في‌عدّتها بجهالة منها بذلك، قال : فقال : لا أرى عليها شيئاً و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّج بها ، و لا تحلُّ له أبداً ، قلت : فإن كانَتْ قد عرفَتْ أنّ ذلك محرّم عليها ، ثمّ تقدّمَتْ على ذلك ؟ فقال : إن كانَتْ تزوّجتْه في عِدّة لزوجها الّذي طلّقها عليها فيها الرّجعة فإنّي أرى أنّ عليها الرّجم ، و إن كانَتْ تزوّجتْ في عِدّةٍ ليس لزوجها الّذي طلّقها عليها فيها الرّجعة فإنّي أرى عليها حَدّ الزّاني ، و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّجها و لا تحلُّ له أبداً » .

أ ٤٨٧ ج٧

نق ﴿٩١٣﴾ ١٦٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن سِندي بن محمّد البزّاز؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم‌بن حُمَيد الحَنّاط، عن محمّدبن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى[1] في رَجل ظنَّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنَكحَتْ امرءَته أو تزوّجتْ سَريّته ، فولدَتْ كلُّ واحدةٍ منهما مِن زَوجها ، ثمّ جاء الزّوج الأوّل أو جاءَ مولى السّريّة ؟ قال : فقضى في ذلك أنْ يأخذ الأوّل امْرءَته فهو أحقّ بها ، و يأخذ السّيّد سَرِيّته و ولدها ، أو يأخذ رضى من الثّمن ثمن الولد »[2] .

---

١ ـ أي : قضى عليٌّ عليه السلام ، و مرّ الكلام فيه ، راجع ج ٧ ص ٤٢٨ ذيل الخبر ٦٢ .

٢ ـ ذهب الشّيخ و المحقّق في الشّرائع إلى أنّ الولد رِقّ و يجب على الأب فَكّه في ما إذا ادّعى الأمة الحرّية ، و الأشهر أنّه مع الشّبهة يكون الولد حُرّاً ، و يجب على الأب قيمته يوم ولد ←

نق ﴿٩١٤﴾ ١٦٦ ـ وبهذا الإسناد، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى[١] في وليدَة باعَها ابن سَيّدها و أبوه غائب فاشتراها رَجل فوَلَدَتْ منه غُلاماً، ثمّ قَدِم سَيّدها الأوّل فخاصَمَ سَيّدها الأخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها[٢]، فناشَدَه ـ المشتري، فقال: خُذ ابنه[٣] يعني الّذي باعَكَ الوَليدَةَ حتّى ينفذ لك ما باعَك، فلمّا أخذ البيّع الابن قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا واللهِ لا أُرسل ابنك حتّى تُرسِلَ ابني، فلمّا رأى ذلك سيّد الوَليدَة الأوّل أجاز بيع ابنه »[٤].

ضع ﴿٩١٥﴾ ١٦٧ ـ عنه، عن عليّ بن الحَكَم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا نعي الرَّجل إلى أهله أو أخبروها أنّه قد طلّقها فَاعْتَدَّتْ، ثمّ تَزوّجتْ فجاءَ زوجُها الأوّل، فإنّ الأوّل أحقُّ بها مِن هذا ـ الأخير، دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، و ليس للأخير[٥] أن يتزوّج بها أبداً و لها المَهر بما استحلّ مِن فَرجِها ». ٤٨٨ ج٧

مهـ ﴿٩١٦﴾ ١٦٨ ـ و عنه، عن محمّد بن خالد الأصَمّ، عن عبدالله بن بُكَير عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا نُعي رَجل إلى أهله أو أخبروها أنّها قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجَتْ فجاءَ زوجُها بَعدُ، فإنّ الأوّل أحقُّ بها من هذا الآخر، دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، و ليس للأخير أن يتزوّجها أبداً، ولها المَهر من ـ الآخر بما استحلّ من فَرجِها ».

ضع ﴿٩١٧﴾ ١٦٩ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن امرءَة نُعي إليها زوجُها فاعتدّت و تزوّجت فجاء زَوجها الأوّل فطلّقها، ففارَقها الآخر كم تعتدُّ للثّاني؟ [فقال:

← حيّاً. (ملذ) أقول: تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٤٠٦ تحت رقم ٦١، و فيه: «إلاّ أن يأخذ من ضامن الثّمن له ثمن الولد». ١ ـ تقدّم الكلام فيه آنفاً. ٢ ـ أي لتأخذ قيمة الابن يوم ولد حيّاً.

٣ ـ «و خذ ابنه» أي لتأخذ منه ما غرمت بتغريره.

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له، راجع ج ٧ ص ٩٠ تحت رقم ٣٣ «باب ابتياع الحيوان».

٥ ـ في بعض النّسخ: «للآخر».

ثلاثة قُروء و إنّما تستبرء رَحمها بثلاثة قُروء و تحلّ للنّاس كلّهم[١]. قال زُرارة: و ذلك أنّ أُناساً قالوا: تعتدّ عدّتين من كلّ واحدَة عِدّة. فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام، و قال: تعتدُّ ثلاثة قُرُوء و تحلُّ للرّجال »[٢].

صح ﴿٩١٨﴾ ١٧٠ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زُرارةَ « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ما أحبُّ للرَّجل المسلم أن يتزوَّج ضَرَّة كانت لأمّه مع غير أبيه »[٣].

صح ﴿٩١٩﴾ ١٧١ ـ ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المرءَة تضع أيحلُّ لها أن تتزوَّج قبل أن تطهر؟ قال: نَعَم، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر »[٤].

صح ﴿٩٢٠﴾ ١٧٢ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال: سألته عن رَجل تزوَّج بِامْرءة فلم يدخُل بها فزنىٰ ما عليه؟ قال: يجلد الحدّ، و يحلق رأسه، و يفرّق بينه و بين أهله، و ينفى سنة ».

ا ٤٨٩ ٧ج

ضع ﴿٩٢١﴾ ١٧٣ ـ و روى طَلْحةَ بن زَيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام « قال: قرَءت في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنَّ الرَّجل إذا تزوَّج المرءَة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له، لأنّه زان، و يفرّق بينهما و يعطيها نصف الصّداق »[٥].

ضع ﴿٩٢٢﴾ ١٧٤ ـ و في رواية إسماعيلَ بنِ أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال عليٌّ عليه السلام في المرءَة إذا زَنَتْ قبل أن يدخل بها زَوجُها،

---

١ ـ المشهور أنّه يجب عليها استيناف عدّة لوَطءِ الشّبهة بعد إكمال الأُولى، و نسب المحقّق إلى بعض الأصحاب القول بالاجتزاء بعدّة واحدة عنهما، و لا يعلم قائله. (ملذ)

٢ ـ المشهور عدم تداخل عدّة وَطءِ الشّبهة والنّكاح الصّحيح، و تعتدّ لكلّ منهما عدّةً، بل يظهر من كلام الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ اتّفاق الأصحاب على ذلك، و لكن ظاهر الخبر أنّ تعدّد العدّة مذهب العامّة. (المرآة)

٣ ـ حمل على الكراهة. و مرّ الخبر من الباب مع بيانٍ له في ص ٢٩ تحت رقم ١٠٢.

٤ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٨٣ في ص ٢٥.

٥ ـ تقدّم الخبر في الباب مع بيانٍ له في ص ٣٩ تحت رقم ١٣٨.

قال : يفرّق بينهما و لا صِداق لها ، لأنَّ الحَدَث كان مِنْ قبلها » .

نق ﴿٩٢٣﴾ ١٧٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونسَ[1] « قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رَجل تزوّجَ امْرءَة فلم يدخل بها فزنَتْ ، قال : يفرّق بينهما و تحدّ الحدّ و لا صَداق لها » .

صح ﴿٩٢٤﴾ ١٧٦ ـ عنه ، عن مالك بن عطيّةَ ، عن أبي عُبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أمر رَجلاً أن يزوّجه امرءَة من أهل البصرة من بني تميم ، فزوّجه امرءَة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره و على المأمور نصف الصّداق لأهل المرءَة و لا عِدّة عليها و لا ميراث بينهما ، فقال بعض من حَضَره : فإن أمره أن يزوّجه امرءَة و لم يسمّ أرضاً و لا قبيلة ثمّ جَحَد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوّجه ؟ فقال : إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر ، و إن لم يكن له بيّنة كان الصّداق على المأمور لأهل المرءَة و لا ميراث بينهما ، و لا عدّة عليها ، و لها نصف الصّداق إن كان فرض لها صِداقاً »[2] .

ا ٤٩٠ ح٧

ضع ﴿٩٢٥﴾ ١٧٧ ـ طلحة بن زَيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام قال : إذا اغتصب الرَّجل أمة فافتضّها فعليه عشر ثَمَنها ، فإذا كانت حُرَّة فعليه الصّداق »[3] .

ضع ﴿٩٢٦﴾ ١٧٨ ـ و روى القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن راشِد ، عن يعقوبَ الجعفيّ « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعَزل في ستّة وجوه : المرءَة الّتي أيقنت أنّها لا تلد ، و المُسِنّة و المرءَة السّليطة و البَذِيّة[4] ،

---

١ ـ هو الكاتب البغداديّ ، روى عن أبي الحسن عليه السلام ، و كان ثقة ، له كتاب عنه الحسن بن محبوب . (ست،جش)

٢ ـ تقدّم الخبر في الباب في ص ٤١ تحت رقم ١٥٠ مع بيانٍ له .

٣ ـ مرّ الخبر مع بيانه راجع ص ٤٠ تحت رقم ١٤١ .

٤ ـ السليطة : الضخّابة ، والضّخب : الصّياح والجلبة ، و جلب على فرسه إذا صاح به من خلفه ، والبذاء : الفحش ، و فلان بذيّ اللّسان و المرءة بذيّة . (الصحاح)

والمرءَة الّتي لا ترضع ولدها، والأمة »[1].

أ
٤٩١
ج٧

تمّ كتاب النّكاح والحمدلله رَبّ العالمين و يتلوه كتاب الطّلاق إن شاء الله.

١ ـ قال في المسالك: المراد بالعزل أن يجامع فإذا جاء وقت إنزال الماء أخرج فأنزل خارج الفرج، و قد اختلفوا في جوازه و تحريمه، و ذهب الأكثر إلى جوازه على كراهية، و قد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أنّ الحكم مختص بالزّوجة الحرّة مع عدم الشّرط، و زاد بعضهم كونها منكوحة بالعقد الدّائم و كون الجماع في الفرج. و روى الصّدوق والشّيخ بإسناد ضعيف عن يعقوب الجعفيّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه ـ و ذكر الخبر. (ملذ)

تمّ بحمدالله و توفيقه ما تيسّر لنا من التّعليق على كتاب النّكاح من كتاب تهذيب الأحكام، والحمدللهِ حقّ حمده والصّلاة على مَن لا نَبيّ بعدَه. (الغفّاريّ)

«عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن غير»
«واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيءٍ ممّا أحلّه»
«الله عـزَّوجَـلَّ أبغض إليـه من الطـلاق و إنّ الله يبغض»
«المِطْلاق الذَّوّاق» (الكافي)

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وَ بِهِ نَسْتَعِين

كتاب الطّلاق

﴿١ ـ باب حكم الإيلاء﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا حَلَفَ الرّجل بالله تعالى أن لا يجامع زَوجَتَه، ثمَّ أقام على يمينه ـ إلى قوله : ـ و لا يكون إيلاء إلاّ باسم الله تعالى﴾[1].

ح ﴿١﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهجرُ امْرءَته من غير طلاق و لا يمين سَنَةً لم يقرب فِراشها، قال : ليأت أهله، و قال : أيّما رَجل آلى مِن امرءَته ـ والإيلاء أن يقول الرّجل : والله لا أُجامعك كذا و كذا[2]، أو يقول : و الله لأُغيظنّك ثمَّ يغاضِبها ـ فإنّها تتربَّص به أربعةَ أشْهرٍ[3]، ثمَّ يؤخذ بعد الأربعة أشْهُر فيوقَف[4] فإن فاءَ ـ والإيفاء أن يصالح

---

١ ـ الايلاء لغةً : الحلف، و شرعاً : حلف الزّوج الدّائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قُبلاً مطلقاً ؛ أو زيادةً على أربعة أشهر للإضرار بها، و كان طلاقاً في الجاهليّة كالظّهار فغيّر الشّرع حكمه و جعل له أحكاماً خاصّةً إن جمع شرائطه، و إلاّ فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين و يلحقه حكمه. (المسالك)

٢ ـ أي : مدّة زادت على أربعة أشهر. (ملذ)

٣ ـ أي من حين الايلاء، و قيل : من حين المرافعة.

٤ ـ أي بين يدي الحاكم.

أهلَه[١] ـ فإنّ اللهَ غفورٌ رَحيم ، فإن لم يفِ أُجبرَ على الطلاق ، و لا يقع بينهما طَلاقٌ حتّى يوقف ، و إن كان أيضاً بعدَ الأربعة أشهُر يُجْبَرُ على أن يفيء أو يُطلّق »[٢].

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا آلَى الرَّجل مِن امْرَءته و هو أن يقول : « وَاللهِ لاٰ أُجامِعُكَ ـ كذا و كذا ـ » أو يقول : « واللهِ لأُغيظنّك » ثمَّ يغاضِبها ، ثمَّ يتربّص بها أربعةَ أشهر فإن فاءَ ـ والإيفاء أن يصالح أهلَه[٣] ـ أو يطلّق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف و إن كان بعد الأربعة أشهر حبس حتّى يفيءَ أو يُطلّق »[٤].

ح ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أُذينة ، عن بُرَيد بن معاويةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء : إذا آلى الرَّجل أن لا يقرب امرءَته و لا يمسّها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سَعةٍ ما لم تمض أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة أشهر وقف فإمّا أن يفيءَ فيمسّها ، و إمّا أن يعزم على الطّلاق فيُخلّي عنها[٥]، حتّى إذا حاضَتْ و طَهُرتْ مِن حَيضها طلّقها تَطليقةً قبل أن يجامعها بشهادة عَدلين ، ثمَّ هو

---

١ ـ كذا ، والفيء والإيفاء بمعنى الرّجوع هنا ، و لعلّ الأصل «والفيء» أو «و الإفاءة» فغيّر بقلم النّساخ ، و على تقديره يمكن أن يقال : عبّر عن الإفاءَة بالإيفاء لبيان أنّ الوفاء بعهد الله يوجب ترك العمل بهذا اليمين ، لأنّه مخالف لأمره تعالى ، و قد عهد الله إلى العباد ترك العمل بمثله . (ملذ) و في اللّغة أفاء الظّلّ إفاءةً : رجع ، و على الأمر : أراد أمراً فعدله إلى غيره ، و فلاناً إلى كذا : أرجعه .

٢ ـ قوله : «لا يقع بينهما» أي لا يجبر عليه بالطّلاق حتّى يوقف عند الحاكم و «إن» في قوله : «و إن كان» يحتمل الوصل والقطع ، فعلى الأوّل يكون قوله : «يجبر» استينافاً . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر أنّ الجزاء محذوف ، و قوله : «أو يطلّق» عطف على «فاء» .

٤ ـ «حتّى يفيء» متعلّق بقوله : «يوقف» و لفظة «إن» وصليّة .

٥ ـ انتظار الحيض والطّهر بعد الأربعة الأشهر وانتقالها من طهر المواقعة إلى غيره على أيّ حال لا يخلو من إشكال .

أحقّ برجعتها ما لم تمض الثّلاثة الأقراء».

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و أبي‌العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوبَ بن نوح. و محمّد بن إسماعيلَ، عن‌ الفضل بن شاذانَ. و حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ[1] جميعاً، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرَّجل لِامْرَءته: «واللهِ لا أُجامعك ـ كذا و كذا ـ»، أو يقول: «واللهِ لأغيظنّك»، فيتربّص بها أربعة أشهر، ثمّ يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعةَ أشهر، فإن فاءَ و هو أن يصالح أهلَه فإنّ الله غفورٌ رَحيمٌ، و إن لم يَفِ جُبِر على أن يطلّق، و لا يقع طَلاق فيما بينهما و لو كان بعد الأربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام».

و أمّا ما رواه:

ح ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌ عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن منصور بن حازم «قال: إنّ المؤلي يُجبر على أن يُطلّق تطليقةً بائنة».

فهذه الرّواية لاتنافي الرّواية الأُولى في أنّه يكون أملك برجعتها، لأنّ هذه‌ الرّواية موقوفةٌ غير مُسنَدَة، لأنّ منصور بن حازم أفتى و لم يسنده إلى أحدٍ من‌ الأئمّة عليهم السلام، و يجوز أن يكون هذا كان مَذهبه و إن كان خَطأً، و لو أسنده إلى بعض الأئمّة عليهم السلام لكانت الرّواية يمكن حملها على مَن يَرى الإمام إجبارَه على أن يُطلّق تطليقة بائنة، بأن يباريها[2] ثمّ يطلّقها، أو أن تكون الرّواية مختصّةً بمن كانَتْ عند الرَّجل على تطليقة واحِدَة، فإنّ مَن يكون هذا حكمه يقعُ طَلاقُه بائِناً.

---

١ ـ هو أبو عليّ الحسن بن محمّد بن سَماعة الكوفي الواقفي، و محمّد بن جعفر هو الرزّاز المتوفّى سنة ٣٠١ هـ، و كان من مشائخ الكليني ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «يقاربها».

و هذا الخبر قد رواه:

صح ﴿٦﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن[١] عليِّ بن‌ـ حَديد، عن جَميل، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المؤلي إذا وقف و لم يَفِ، طَلّق تطليقة بائنة»[٢].

فهذه الرّواية جاءت مُسنَدةً والوَجه فيها ما قدّمناه. و أمّا ما رواه:

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليِّ بن‌ـ النُّعمان، عن سُوَيدٍ القَلّاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل إذا آلى من امرءَته فمكث أربعة أشهُرٍ فلم يَفِ فهي تَطليقة[٣] ثمّ يوقَف، فإن فاءَ فهي عنده تطليقتين، و إن عزم فهي بائنة منه».

و هذه الرّواية أيضاً مِثلُ الأُولى في أنّها مَحمُولةٌ على بعض المطلّقين[٤] دونَ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و عليّ بن حديد» و هو تصحيف. و في الاستبصار مثل ما في المتن.

٢ ـ قال المؤلّف في الاستبصار: «الوجه في هذين الخبرين (هذا والّذي تقدّم تحت رقم٥)ـ و إن كان الأصل فيها واحداً و هو منصورين حازم ـ أن نحملها علىٰ من يرى الإمام إلزامه تطليقةً بائنة بشاهد الحال لِضربٍ من المَصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كلّ مُولٍ يُطلّق».

٣ ـ قال المؤلّف في الاستبصار: الوجه في الخبر أن نحمله على أنّه إذا طلّق بعد الأربعة أشهر في تطليقة رجعيّة فإن فاء ـ يعني راجعها ـ كانتْ عنده على تطليقتين، و إن عزم حتّى خرجَتْ من العِدّة صارتْ بائنةً لا يملك رَجعتها إلّا بعقد جديدٍ و مهرٍ مسمّى.

٤ ـ أي مَن طلّق قبل الإيلاء تطليقةً واحدة أو تطليقَتَين، و أنّه يحتمل أن يكون فهم ـ رحمه الله ـ هُنا من الخبر تَطليقةً واحدة، بأن يكون حمل قوله: «فهي تَطليقة» على أنّه تلزمه تطليقة، فإن فاءَ و لم يُطلّق فهي عنده على تَطليقتَين، أي سابقتَين على الإيلاء، و إن عزم على الطّلاق فطلّق، فهي بائنة لأنّها الثّالثة على هذا الفرض، و يمكن أن يكون فهم منه تطليقتَين، بأن يكون المراد بقوله: «فهي تَطليقة» أي يجبره الحاكم على تَطليقة، فان فاءَ ـ أي رَجع في العِدّة ـ فهي عنده على تطليقتين إحداهما قبل الايلاء والثّانية بعدَه، و إن عزم ـ أي على طلاق آخر ـ فهي بائنة، و لا يخفى بُعد الوَجهين، و ما ذكره في الاستبصار أوجه، ثمّ إنّه يمكن حمل قوله: «فهي تَطليقة» على التّقيّة، لأنّ بعض العامّة ذهبوا إلى وقوع الطّلاق بمضيّ المدّة مِن غير طلاق، قال البغويّ في شرح السُّنّة: إذا مضت أربعة أشهر، فاختلف أهل العِلم فيه، فذهب الأكثر إلى أنّه ←

بعض و ليست عامّة فيهم كلّهم ، و إنّما قلنا ذلك لأنّا لو حملنا هذه الرّواية [أ]و- الأُولى على عُمومها بظاهِرها لَاحتجنا إلى أن نسقط حكم الرّواية الّتي تتضمَّن أنّه أملك برَجْعَتها ، و لا يكون لها تأثير أصلاً ، و إذا حملنا الأخيرة على ما قدَّمناه تلاءَمَتِ الأخبار واتّفقت و لم يقع بينها تَنافٍ و لا تَضادّ ، و قد روى أبوبصير الرّاوي لهذا الحديث مثلَ ما قدَّمناه في الرّواية الّتي نذكرها فيما بعد إن شاءَ الله تعالى . والّذي يدلُّ أيضاً على أنّه يملك الرَّجْعَة زائداً على ما قدَّمناه ما رواه :

ض ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن أبي مَريم[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المؤلي يوقف بعد أربعة أشْهر ، فإن شاءَ أمسَك بمعروف أو يُسَرِّح بإحسان ، فإن عزم على الطّلاق فهي واحِدَة و هو أملك برَجعتها » .

و أمّا ما رواه :

ض ﴿٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول في الإيلاءِ : يوقف بعد سَنَةٍ ، فقلت : بعد سَنَةٍ؟ فقال : نَعَم يوقف هو بعدَ سَنَةٍ »[2].

فليس بمُنافٍ لما قدَّمناه مِن أنَّ مُدَّة الوقف أربعة أشهر ، لأنّه قال : «يوقف بعد سَنَة» ، و لم يذكر أنّه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، و إنّما يَدلُّ الخِطاب على ذلك ، و نحن ننصَرفُ عن دليل الخِطاب بدليل آخر ، و قد قدّمنا ما يقتضي- الانصرافُ عن ظاهِره .

← لا يقع الطّلاق بمضيّها بل يوقف ، و نسبه إلى عليّ عليه السلام أيضاً ، فإمّا أن يفيءَ و يُكفّر عن يمينه أو يُطلّق ، فإن طلّقها و إلاّ طلّق عليه السّلطان ، و قال بعض أهل العِلم : إذا مَضَتْ أربعة أشهر يقع عليها الطّلاق ، ثمّ اختلفوا فقال بعضهم : تقع عليها طِلقة رِجعيّة ، و قيل : طلقة بائِنة ـ انتهى ، و يمكن حمل البينونة على التّقيّة . (ملذ)

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ ، و راويه ابن عثمان الأحمر .

٢ ـ يحمل على استحباب صبر المرءَة سَنَة .

مجه ﴿١٠﴾ ١٠ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن محسن بن أحمـدَ ، عن يونسَ بنِ يعـقوبَ ، عن أبي مَريم [عن أبي عبـدالله عليه السلام] « عن رَجل آلىٰ مِن امْرَءته قال : يوقف قبل الأربعة أشْهُر و بعدَها »[1].

قوله عليه السلام : «يوقف قبل الأربعة أشهُر» ، نحمله على أنّه يوقف لإلزام- الحكم عليه في المدّة ، و هو الأربعة أشهُر ، دون أن يلزم إيقاع الطّلاق، وأمّا بعدَ- الأربعة أشهُر فيوقَفُ و يلزم الطّلاق حَسَب ما قدّمناه. ٥

و يحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هـذا الخبر الظّهار ، أو الظّهار إذا انضمّ إليه الإيلاء[2] فإنّه متى كان الحكم على ما قدّمناه كانَت المدّة فيه ثلاثة أشهُر.

يدلّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب ابن حَفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ظاهَرَ مِن امْرَءته ، قال : إن أتاها فعليه عِتق رَقَبَةٍ ، أو صيام شَهرَين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، و إلاّ تَرَك ثلاثة أشْهُر ، فإن فاءَ و إلاّ وقف حتّى يُسأل : هل لك حاجَةٌ في امرءتك ، أو تُطلّقها ؟ فإن فاء فليس عليه شيءٌ و هي امرءته ، و إن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها »[3].

والّذي يدلُّ على أنّ مدّة الإيلاء أربَعةُ أشهُر زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

مجه ﴿١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّـد بن عيسى ، عـ القاسم ابن عُروَةَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ آلى أن لا

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد بالايقاف قبل الأربعة ، قبل الأربعة الأشهر المضروبة إذا أثبتت إيلاؤه قبل زمان المرافعة ، و يحسب الأربعة من حين الإيلاء ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب و يكون مؤيّداً لهم . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٢ ـ في بعض النّسخ ، و قيل : في نسخة زين الدّين ـ رحمه الله ـ : «اللّعان ، أو الظّهار إذا انضمّ إليه الايلاء ـ إلخ» ، و لا يظهر وجه مناسبة بين لفظ الإيلاء و إرادة اللّعان . (ملذ) و في الاستبصار : «و يحتمل أن يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظّهار فإنّه إذا كان كذلك كانت المدّة فيه ثلاثة أشهر ».

٣ ـ سيأتي الخبر مع بيانه ص ٨١ تحت رقم ٧٩.

يَقرُبَ امْرَءَتَه ثلاثَة أشْهُر ؟ قال : فقال : لا يكون إيلاء حتّى يحلف على أكثرَ من أربعة أشْهُر » [١].

ضع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[٢]، عن حمّاد بن عُثمانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في‌ المؤلي إذا أبى أن يُطلّق ، قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل له حَظيرة من قَصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطّعام و الشّراب حتّى يُطلّق ».

رفع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد بن خالِدٍ ، عن خَلَف بن حمّاد في حديث له يَرفعُه إلى أبي عبدالله عليه السلام « في المؤلي إمّا أن يفيء أو يُطلّق ، فإن فعل و إلاّ ضُرِبَتْ عُنقُه » [٣].

ضع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن حَمْدانَ‌ القَلانسيِّ ، عن إسحاقَ بن بُنان، عن ابن بَقّاح[٤]، عن غِياث‌بن إبراهيم ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يُطلّق جعل له حَظيرةً من قَصبٍ و أعطاه رُبْعَ قوته حتّى يُطلّق ». ٦

عهـ ﴿١٦﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : لا يقع الإيلاء إلاّ على امرءةٍ قد دَخل بها زَوجُها ».

عهـ ﴿١٧﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن‌ إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١ ـ الحكم إجماعيّ . (ملذ)

٢ ـ هو أبومحمّد الوشّاء ابن بنت إلياس .

٣ ـ قال الصّدوق في الفقيه : «و قد روي أنّه متى أمَره إمام المسلمين بالطّلاق فامتنع ضُرِبَتْ عنقه لامتناعه على إمام المسلمين» . و روى الكلينيّ مثل ما في المتن ، و يمكن ضرب العُنق لاستخفافه أمر الإمام لا الإيلاءِ و عدم الطّلاق .

٤ ـ هـو الحسن بن عليّ بن بقّاح ، كوفيٌّ ثقـة مشهور الحـديث ، روى عن أصحاب أبي‌عبـدالله عليه السلام.

« قال : سُئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن رَجل آلى مِن امْرَءته و لم يدخل بها ، قال : لا إيلاءَ حتّى يدخل بها ، فقال : أرأيت لَوْ أنّ رَجُلاً حَلَف أن لا يبني بأهله سَنتين[1] أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاءً ؟! ».

ضع ﴿١٨﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى رَجُل أميرالمومنين عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين إنّ امْرَءتي أرضَعَتْ غُلاماً و إنّي قلت : واللهِ لا أقربك حتّى تفطميه ، فقال : ليس في الإصْلاح إيلاء »[2].

ضع ﴿١٩﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الإيلاءِ ، فقال : إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ وقف فإمّا أن يُطلّق و إمّا أن يفيءَ ، قلت : فإن طَلّق تَعتدُّ عِدّة المطلّقة ؟ قال : نَعَم ».

ضع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل آلىٰ مِن امرءَتِه حتّى مَضَتْ أربعةُ أشهر ، قال : يوقف فإن عَزَم الطّلاقَ اعْتدّتْ امْرَءتُه كما تَعْتدُّ المطلّقة ؛ و إن فاءَ فأمْسَكَ فلا بأس ». ٧

ضع ﴿٢١﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل آلى من امرءته فمَرّتْ أربعةأشهُر ، قال : يوقف فإن عزم الطّلاق بانَتْ منه و عليها عِدّة المطلّقة ، و إلّا كفّر عن يمينه و أمسكها »[4].

---

١ ـ المراد بالبناء الزّفاف .

٢ ـ ينافي ظاهراً ما ورد في تفسير قوله تعالى : «لا تضارّ والدة بولدها» . إلّا أن يحمل هذا الخبر على عدم القدرة على استيجار الظّئر . (ملذ)

٣ ـ يعني منصور بن حازم ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر ، و القاسم هو الجوهريّ .

٤ ـ الرّوايات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفّارة إلّا هذه الرّواية و هي غير ←

صح ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن عبـدالله بن ـ أبي يَعْفور ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : لا إيلاء على الرَّجل مِنَ المرءَة الّتي [يـ]تمتّع بها » .

ثق ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن صَفوانَ[١] ، عن عثمان بن ـ عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه سأله عن رَجلٍ آلى مِن امْرءَته متى يفرّق بينهما ، فقال : إذا مَضَتْ الأربعة أشهُر وقف ، قلت له : مَن يوقِفُه ؟ قال : الإمام ، قلت : فإن لم يُوقِفْه عشر سِنين ؟ قال : هي امْرَءَتُه » [٢] .

ثق ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل آلى مِن امْرَءَته ، فقال : الإيلاءُ أن يقول الرَّجل : « واللهِ لا أُجامِعُكِ ـ كذا و كذا ـ » ، فإنّه يتربَّص أرْبَعةَ أشهر فإن فاءَ ـ والإيفاء[٣] أن يصالحَ أهلَه ـ فإنّ الله غفورٌ رَحيمٌ ، و إن لم يَفِئ بعد أربعة أشهُر حتّى يصالح أهلَه أو يُطلّق جُبر على ذلك ، و لا يقع طَلاق فيما بينهما حتّى يوقف ، و إن كان بعد الأربعة أشهر ، فإن أبىٰ فَرّق بينهما الإمام » [٤] .

ثق ضع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياث بن ـ كَلّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفـرٍ ، عن أبيـه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام سُئِلَ

صحيحة السّند ، و يمكن حملها على الاستحباب أو التّقيّة ، واستدلّ على الكفّارة بآية اليمين مع أنّها مختصّة بالأخبار الكثيرة بالرّاجح أو المتساوي ، و لا رَيبَ عِندنا في عدم انعقاده في المرجوح ، و أنّه يفعله و لا كفّارة ، و هنا كذلك . و نقلوا الإجماع في لزوم الكفّارة في مدّة التّربّص ، واختلفوا فيما بعدها ، والمشهور لزوم الكفّارة فيه أيضاً ، لكن الإجماع الحالي عن الرّواية المعتبرة يشكل التّمسّك به ، نعم هو أحوط . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

١ ـ هو ابن يحيى البجلي ، لكن رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عنه غير معهود .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب اشتراط الدّوام في المؤلي منها . (ملذ)

٣ ـ كذا ، و فيه ما فيه ، و تقدّم الكلام فيه في أوّل الباب .

٤ ـ أي يجبره على الطّلاق ، و إن كان ظاهره أنّه يطلّق الإمام و هو المشهور بين العامّة . (ملذ)

عن المَـرءَة تَزعَمُ أنَّ زَوجَها لا يمسّها ، و يَزعَـمُ أنّه يمسّها ، قـال : يحلف ثمَّ يُترك »[1].

﴿٢ ـ باب حكم الظِّهار[2]﴾

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿و إذا قال الرَّجل لِامْرَءَتِه ـ و هي طاهرة من غير جماع بمحضر مِن رَجلَين مسلِمَين عَدلَين ـ : «أنْتِ عَليَّ كظَهْرِ أُمّي» أو «أُختي» أو «بنتي» أو «خالتي» أو «عَمّتي» ، و ذكر واحدةً من المحرّمات عليه و أراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتّى يكفّر﴾.

صح ﴿٢٦﴾ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الظّهار ، فقال : هو مِن كلِّ ذي مَحرم ؛ أُمٍّ ، أو أُخْتٍ ، أو عَمّةٍ ، أو خالَةٍ ، و لا يكون الظِّهار في يمين ، قلت : فكيف[3] ؟ قال : يقول الرّجل لِامْرَءَته ـ و هي طاهر[ة] في غير جماع[4] ـ : أنت عليَّ حَرامٌ مِثل ظهرِ أُمّي ، أو أُختي ، و هو يريد بذلك الطّلاق »[5].

ح ﴿٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيـه ، عن ابن ـ

---

١ ـ السّند ضعيفٌ على المشهور ، و يمكن أن يعدّ موثّقاً أو حسناً ، و عليه عمل الأصحاب ، والمراد بعد الإيقاف في الايلاء ، أو مطلقاً ، طلباً لحقّ الدّخول في كلّ أربعة أشهر . (ملذ) و في بعض النّسخ : «و يترك» .

٢ ـ الظّهار كان طلاقاً في الجاهليّة و سمّي ظِهاراً لأنّ الرّجل يقول : «أنت كظَهر أُمّي» ، أي أنت عليّ حَرامٌ كظَهر أُمّي ، فكنى بالظّهر عن البطن تأدّباً . والظّهار مغضوب عندالله حيث يقول : «إنّهم ليقولون منكراً من القول و زوراً» [المجادلة : ٣] .

٣ ـ أي فكيف يكون ذلك . و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «لا يكون الظّهار في يمين» كالطّلاق والعتق باليمين ، و هو أن يكون زَجراً على النّفس .

٤ ـ يعني في ذلك الطّهر .

٥ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها و في الفقيه : «يريد بذلك الظّهار» . أي يكون قاصداً للظّهار لا عن غضب أو إكراهٍ أو سهو ، فلو كان غرضه احترام الزّوجة لم يقع .

أبي عُمَير ، عن ابن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا طَلاق إلاّ ما أُريد به الطّلاق ، و لا ظِهار إلاّ ما أُريد به الظّهار »[1].

ح ﴿٢٨﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقول لِامْرَءته : أنت عليَّ كظَهْرِ عَمّتِه ، أو خالَتِه ؟ قال : هو الظِّهار .

و سألته عن الظّهار متى يقع على صاحبه الكفّارة ؟ فقال : إذا أراد أن يواقع امرءته[2]، قلت : فإن طَلّقها قبل أن يواقعها أعليه كَفّارة ؟ قال : لا ، سقطتِ- ٩ الكفّارة عنه ، قلت : فإن صام بَعضاً فرض فأفطَرَ أيستقبلُ أم يتمُّ ما بقيَ عليه ؟ قال : إن صام شَهراً فرض استقبل[3]، و إن زادَ على الشّهر الآخر يَوْماً أو يَوْمَين بنى عليه ما بقي[4] ؛ قال : و قال : الحرُّ و المملوك سَواءٌ ، غير أنَّ على المملوكِ نصفُ ما على الحرّ مِن الكَفّارة ، و ليس عليه عِتقٌ و لا صَدَقةٌ إنّما عليه صيام شهر ».

ضع ﴿٢٩﴾ ٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن سَهل بن زياد ، عن غِياث ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن أبيه ، عن سَدِير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يقول لِامْرَءته : «أنتِ عليَّ كشَعْرِ أُمّي» أو «كَكَفِّها» أو «كَبَطْنِها» أو «كَرِجْلِها» ؟ قال : ما عَنىٰ ؟ إن أراد به الظِّهار فَهوَ الظِّهار »[5].

---

١ ـ قال المحقّق : لو ظاهر و نَوى الطّلاق لم يقع طلاقاً ، لِعدم اللّفظ المعتبر ، و لا ظِهاراً لعدم القصد . ٢ ـ في بعض النّسخ : «أهله» .

٣ ـ هذاخلاف فتوى‌الأصحاب، إذ المرض عندهم من‌الأعذار الّتي يصحّ معها البناء، خلافاً لبعض العامّة ، و يمكن حمله على التّقيّة ، أو المرض الّذي لا يسوغ الإفطار ، أو على الاستحباب ، و إن كان الأحوط العمل به . (ملذ) ٤ ـ في الكافي : «بنى على ما بقي» و هو أظهر .

٥ ـ قال السيّد العامليّ الجبعيّ في شرح المختصر النّافع (على ما قيل) : «الأصحّ أنّه لا يقع بغير لفظ الظّهر مطلقاً ، و إلى هذا ذهب السيّد المرتضى مدّعياً عليه الإجماع و تبعه ابن إدريس و ابن زُهرة و جماعة من الأصحاب ، والقول بوقوعه بذلك للشيخ ـ رحمه الله ـ و جماعة ، واحتجّ بالإجماع و برواية سَدير ، والإجماع ممنوع والرّواية ضعيفة » .

صح ﴿٣٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن سَيف التّمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ ـ الرّجل يقول لِامْرَءته : أنتِ عليَّ كظهر أُختي ، أو عَمّتي ، أو خالَتي ، قال : فقال : إنّما ذكر اللهُ الأُمّهات و إنّ هذا الحرامُ »[1].

صح ﴿٣١﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي‌عبدالله ـ البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن الرّضا عليه السلام « قال : الظّهار لا يقع على الغَضَب ».

مجه ﴿٣٢﴾ ٧ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن حمزةَ بنِ حُمرانَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ قال لأمته : « أنتِ عليَّ كظهر أُمّي » يُريد أن يرضي بذلكَ امْرَءَته ، قال : يأتيها ليس عليه شيءٌ »[2].

ج ﴿٣٣﴾ ٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ـ وَلّاد[3]، عن حُمرانَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يكون ظِهار في يمين ، و لا في إضرار و لا في غَضَب ، و لا يكون ظهار إلّا على طُهرٍ بغير جماع[4]، بشهادة شاهدين مسلمين ».

نق ﴿٣٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عَمرِو بن ـ سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الظِّهار الواجب ، قال : الّذي يريد به الرّجل الظّهار بعينه ».

مجه ﴿٣٥﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَطيّة بن رُستم « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل يُظاهِرُ مِن امْرَءته ، قال :

---

١ ـ ظاهِرُه أنّ ما دلّ عليه الآية هي الأُمّهات ، لكن التشبيه بسائر المحرّمات أيضاً محرّم يظهر من السّنّة .

٢ ـ لأنّ ذلك غير إرادة الظِّهار ، بل لغرض آخر .

٣ ـ المراد به حفص بن سالم الحنّاط ، كان ثقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب . و قيل : هو حفص بن يونس المخزوميّ الثّقة .

٤ ـ هذا الشّرط مقطوعٌ به في كلام الأصحاب . (ملذ)

إن كان في يمين فلا شيءَ عليه »[١].

ثق ﴿٣٦﴾ ١١ ـ و عنه ، عن الحسين ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن ابن المغيرة ، عن ابن بُكير « قال : تزوَّج حمزةَ بن حُمرانَ بنت بُكير ، فلمّا أراد أن يدخل بها قالوا : لَسنا ندخلها عليك أو تَحلِفْ[٢] لنا ، و لَسنا نرضى مِنك أن تحلف لنا بالعتق لأنّك لا تراه شيئاً ، و لكن احْلفْ لنا بظِهار أُمّهات أولادك و جواريك ، فظاهَر مِنْهنَّ ، ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيءٌ ارجع إليهنّ »[٣].

فإن قيل : كيف تقولون : إنّ الظّهار بيمين لا يقع ، و قد رُوِيَتْ أحاديث في أنّ الكفّارَة لا تجب إلاّ بعد الحِنْث ، فلولا أنّ الظِّهار باليمين واقع لَما وَجَبَتْ الكفّارَة لا مع الحِنْث و لا مع عدمه.

مع ﴿٣٧﴾ ١٢ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد ابن أبي حمزةَ ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الظّهار لا يَقَعُ إلاّ على الحِنْث ، فإذا حَنِثَ فليس له أن يُواقِعَها حتّى يكفِّر ، فإن جهل و فعل كان عليه كفّارةٌ واحدة »[٤].

↑ ١١

---

١ ـ قال في المسالك : المراد بجعله يميناً جعله جزاءً على ترك ، للزّجر عنه،أو البعث على الفعل ، كقوله : «إن كلّمت فلاناً أو تركت الصّلاة فأنت عليّ كظهر أمّي» فهو مشارك للشّرط في الصّورة ، و مفارق له في المعنى ، إذا في الشّرط مجرّد التّعليق ، و هنا الزّجر و البعث ، والفارق القصد.

٢ ـ أي إلاّ أن تحلف ، و في الكافي : «حتّى تحلف» ، و لعلّ الحلف على عدم الطّلاق ، أو عدم مقاربة غيرها. (ملذ)

٣ ـ البطلان هنا لوجهين ، لوقوع الظّهار يميناً و لعدم القصد أيضاً ، و يحتمل أن يكون المراد أصل الظّهار فيتعيّن الوجه الثاني (ملذ) و قوله : «لأنّك لا تراه شيئاً» أي لا تعتقد صحّة الحلف به ، أو إنّ العتق سهل عليك ، يسير عندك ليسارك ، و إنّما أمره بالرّجوع لأنّ الظّهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به. (الوافي)

٤ ـ واعلم أنّه إذا علّق الظّهار على شرط كأن يقول : إن دخلت الدّار ، أو فعلتُ كذا فأنتِ ←

مجه ﴿٣٨﴾ ١٣ ـ و روى أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ[١]، عن عبدالله بن محمّد « قال : قلت له : إنّ بعضَ مَواليك يَزعَمُ أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظِّهار وَجَبَتْ عليه الكفّارَة، حَنِثَ أو لم يَحْنَثْ، و يقول : حِنْثُه كَلامُه بالظِّهار، و إنّما جُعِلَتِ الكفّارة عُقوبةً لِكلامِه، و بعضهم يَزعَمُ أنّ الكفّارَة لا تلزم حتّى يَحنَث في الشّيء الّذي حَلَفَ عليه، فإن حَنِثَ وَجَبَتْ عليه الكفّارَة، و إلّا فلا كفّارَة عليه، فكتب عليه السلام: لا تجبُ الكفّارَة حتّى يجب الحِنْث »[٢].

قيل له : المراد بالحِنْث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين، و إنّما معناه إذا كان الظّهار معلّقاً بشرط، فإذا حصل الشّرط وجبتِ الكفّارة، و إن لم يحصل فلا كفّارَة عليه، والّذي يدلُّ على ذلك :

صح ﴿٣٩﴾ ١٤ ـ ما رواه أحمد بن محمّدبن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الظّهار ظهاران فأحَدُهما أن يقول : « أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي »، ثمّ يسكت فذلك الّذي يُكفّر قَبْلَ أن يُواقع، فإذا قال : « أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمّي ـ إن فعلت كذا و كذا ـ » ففعل و حَنِثَ فعليه الكفّارَة حين يَحْنَث ».

صح ﴿٤٠﴾ ١٥ ـ و عنه، عن الحسين[٣]، عن صَفوانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الظّهار على ضَرْبَين

← عليّ كظهر أُمّي، مريداً به مجرّد التّعليق، فهل يقع الظّهار عند وقوع الشّرط أم لا؟ فيه قولان : أحدهما عدم الوقوع ـ و هو مختار المحقّق و زَعَم أنّه قولُ الأكثر ـ والآخر الوقوع، و هو قول الشّيخ والصّدوق و ابن حمزة والعلّامة و أكثر المتأخّرين والمحقّق في النّافع. (ملذ)

١ ـ هو ابن أشيم، من أصحاب الرّضا عليه السلام، لكن حاله مجهول. و جاءَ الخبر في الكافي بسندٍ صحيح، و هو : «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عبدالله‌بن‌محمّد إلى أبي‌الحسن عليه السلام: جُعلت فِداك أنّ بعض مواليك ـ إلخ».

٢ ـ يمكن أن يعمّ الخبر غير المشروط أيضاً، فإنّ إرادة الوَطء في غير المشروط هو الحِنث، إذ مقتضى الظّهار ترك الوَطء، فإذا أراده فقد حَنِث، و يمكن أن تكون هذه الأخبار محمولة على التّقيّة. (ملذ)

٣ ـ يعني الحسين بن سعيد الأهوازيّ.

أحدهما : الكفّارة فيه قبل المُواقَعَة ، والآخر : بعد المُواقَعَة ، والّذي يُكفِّر قَبْلَ أن يُواقِعَ فهو الّذي يقول : « أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي » ، و لا يقول : « إن فَعَلْتُ بكِ كذا و كذا » ، والّذي يُكفِّر بعد المُواقَعَة هو الّذي يقول : « أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إنْ قَرُبْتُكِ »[1] » . ١٢

ضع ﴿٤١﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج « قال : الظّهار على ضَربَين في أحدِهما الكفّارَة إذا قال : « أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي » و لا يقول : « أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إنْ قَرُبْتُكِ »[2] » .

فإن قيل : كيف تقولون : إنّ الظِّهار بشَرطٍ واقِعٌ ، و قد رُوِيَ أنّه إذا كان مشروطاً لا يقع ؟ روى ذلك :

ضع ﴿٤٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي سعيد الآدميّ ، عن القاسم ابن محمّد الزَّيّات « قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : إنّي ظاهَرْتُ مِن امْرَءَتي ، فقال لي : كيف قلت ؟ قال : قلت : « أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إن فعلتِ كذا و كذا » ، فقال لي : لا شيءَ عليك و لا تَعُدْ » .

سل ﴿٤٣﴾ ١٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَيرٍ ـ عن رَجل من أصحابنا ، عن رَجل ـ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي قلتُ لِامْرَءَتي : أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إن خَرَجْتِ مِن بابِ الحُجْرَة ، فَخَرَجَتْ ؟ فقال [لي] : ليس عليكَ شَيءٌ ، فقلتُ : إنّي قَويٌّ على أن أُكفِّرَ ، فقال : ليس عليك شيءٌ ، فقلت : إنّي قويٌّ على أن أُكفِّرَ رَقَبَةً و رَقَبتَين ؟ فقال : ليس عليكَ شيءٌ قَوِيتَ أو لَمْ تَقْوَ » .

سل ﴿٤٤﴾ ١٩ ـ و روى ابن فَضّال ـ عَمّن أخبرَه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ فيه إشعار بأنّ الظّهار بالشّرط إنّما يتحقّق إذا كان الشّرط الجماع لا غير ، و ليس ببعيدٍ من فحوى سائر الأخبار . (ملذ)

٢ ـ ظاهره عدم تحقّق الظّهار بالشّرط ، و لعلّ الشّيخ حمل قوله : «في أحدهما الكفّارة» على أنّ المراد به الكفّارة قبل الجماع ، و يمكن حمله على اليمين . (ملذ)

« قال : لا يكون ظِهار إلاّ على مثل مَوضع الطّلاق » .

قيل له : أوّل ما في هذه الأحاديث أنّ الحديثين منها و هما الأخيران مُرسَلان غير مُسندين ، و ما يكون هذا حُكمه لا يعترض به على الأحاديث المسندة ، مع أنّ الحديث الأخير عامٌّ و يجوز لنا أن نَخُصّه بتلك الأحاديث ، فنقول : إنّ الظّهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطّلاق مِنَ الشّاهدين و كون المرءَة طاهِراً ، و أن يكون مُريداً للطّلاق و غير ذلك مِن الشُّروط ، إلاّ أن يكون مُعلّقاً بشرط ، فإنّ هذا الحكم يختصُّ الظّهار دون الطّلاق ، مع أنّ قوله عليه السلام في الخبر الأوّل : «لا شيءَ عليك» يحتمل أن يكون أراد أن لا شيءَ عليك مِنَ العِقاب ، ثمّ نَهاه عن المعاوَدَة إلى مِثل ذلك ، لأنّ التّلفُّظ بالظّهار محظورٌ لا يجوز ذكره ، لأنّ الله تعالى قال : « وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ ٱللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ[1] » .

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد : لا شيءَ عليك قبل حصول الشّرط و إن كان يجب عليه بعد حُصوله ، لأنّا قد دلّلنا على أن الظّهار إذا كان مُعلّقاً بشرط فلا تجب الكفّارة فيه إلاّ بعد حصول الشّرط ، والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿٤٥﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سَعيد ، عن صَفوانَ ، عن سعيد الأعرج ، عن موسى بن جعفر عليه السلام « في رَجل ظاهَرَ مِن امرءَته فَوَفى[2] قال : ليس عليه شيءٌ »[3] .

---

١ ـ المجادلة : ٢ . و يمكن حمل الخبرين على اليمين بأن يقرء الأفعال على صيغة المتكلّم ، و أمّا حمل الشّيخ على نفي الإثم فلا يخفى بُعده عن السّؤال ، مع أنّ الظّهار حرامٌ إجماعاً ، إلاّ أن يقال : المراد أنّه لا عقاب عليه للعفو كما قيل ، لقوله تعالى : «وَ إِنَّ ٱللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» (المجادلة : ٢) ، لكنّه غير مرضيٍّ عند أكثر أصحابنا لضعف دلالة الآية . (ملذ)

٢ ـ كذا في جميع النّسخ ، واحتجّ الشّيخ بالخبر في رجلٍ ظاهر من امرءته يوماً ، قال : ليس عليه شيء . والعجب أنّ نسخ التّهذيب كلّها متّفقة على قوله : «فوفى» و ذكر الأصحاب في كتب الفروع مكانه «يوماً» و لم يتعرّض أحدٌ لهذه النّسخة المشهورة . (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يكون أراد بالوفاء عدم إرادة الوطء كالخبر الآتي فلا يدلّ على الشّرط . (ملذ)

مج ﴿٤٦﴾ ٢١ ـ عنه، عن الحسين، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن ـ الصّيقل[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ ظاهر مِن امرءَته فلم يَفِ، قال: عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا، قلت: فإن أتاها قبل أن يكفّر؟ قال: بئس ما صَنَع، قلت: عليه شيءٌ؟ قال: أساءَ و ظَلَمَ، قلت: فيلزمه شيءٌ؟ قال: رَقَبَة أيضاً ».

مج ﴿٤٧﴾ ٢٢ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن موسى بن عُمَر، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ « قال: سأل صَفوانُ بن يحيى عبدالرّحمن بن الحجّاج ـ و أنا حاضر ـ عن الظِّهار، قال: سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا قال الرَّجل لامرءَته: « أنتِ عليَّ كَظَهْر أُمّي » لزمَه الظِّهار، قال لها: دخلتِ أو لم تدخلي، خرجتِ أو لم تخرجي، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظّهار ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و الكفّارَة عتق رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيام شَهْرَين متتابعين، فإن لم يقدِر على الصّيام أطعَمَ سِتّين مسكيناً، فإن لم يجد ـ الإطعام كان في ذِمّته إلى أن يخرج منه، و لم يجز له أن يطأ زوجته حتّى يؤدّي ـ الواجب الّذي عليه﴾.

ثق ﴿٤٨﴾ ٢٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي ـ بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: جاءَ رَجلٌ إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله [إنّي] ظاهرتُ من امرءَتي، فقال: اذهب فاعتق رَقَبَةً، فقال: ليس عندي، فقال: اذهب فصُمْ شَهْرَينِ مُتتابعَينِ، قال: لا أقوى، قال: فَاذْهَب فأطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: [أما]

---

١ ـ هو الحسن بن زياد الصّيقل الّذي عنونه الشّيخ تارةً في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام و كناه بـ«أبي الوليد» و أُخرى من أصحاب الباقر عليه السلام و كناه بـ«أبي محمّد»، و قال في منهج المقال: ظاهر ذلك أنّهما اثنان و كلاهما رويا عنهما عليهما السلام، و يمكن كون مَن في كلٍّ واحداً، و يحتمل الاتّحاد مطلقاً، والله أعلم. (من جامع الرّواة)

أنا أتصدّق عَنكَ بها ، فقال : والّذي بَعَثَكَ بالحقّ ما أعلم بين لابَتَيْها[١] أحَداً أحوَج إليه منّي و مِن عِيالي ، قال : فَاذْهَبْ و كُلْ و أطْعِمْ عِيالك » .

صح ﴿٤٩﴾ ٢٤ ـ عنه[٢]، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول لِامْرَءته هي عليه كظَهْرِ أُمّه ، قال : تحريرُ رَقَبة ، أو صِيامُ شهرَين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً[٣]، والرَّقبة يجزئ عنه صَبيٌّ مِمّن وُلِدَ في الإسلام »[٤]. ٩ ١٥

صح ﴿٥٠﴾ ٢٥ ـ عاصِمُ بنُ حُمَيد[٥]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مَن عجز عن الكفّارة الّتي تجب عليه مِن صَوْم أو عِتقٍ أو صَدَقةٍ في يمينٍ أو نَذرٍ أو قَتْلٍ أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارَة فالاستغفار له كَفّارة ، ما خَلا يمين الظِّهار ، فإنّه إذا لم يَجِدْ ما يُكفّر به حَرُمَتْ[٦] عليه أن

---

١ ـ اللّابة : هي الحَرّة ـ بالفتح والتّشديد ـ و هي أرض ذات أحجار سُود ، والضّمير راجع إلى المدينة المُشَرَّفة ، إذ هي بين حَرّتين عظيمتين ، والمقصود ما أحاطتْ به الحرّتان .

٢ ـ الظّاهر أنّ الضّمير في «عنه» راجعٌ إلى العدّة .

٣ ـ لا خلاف في أنّ كفّارة الظّهار مرتّبة ، و حمل هذا الخبر على التّرتيب .

٤ ـ اعلم أنّه لاريب في اشتراط الإيمان في الرّقبة في كفّارة قتل الخطأ للآية، وألحق بها كفّارة العمد و نقل عليه الإجماع . واختلف في اعتباره في باقي الكفّارات، فذهب الأكثر إلى اعتباره فيها، و ذهب ابن الجنيد والشّيخ في الخلاف والمبسوط إلى العدم ، و لعلّه أقرب . و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب . ثمّ المشهور الاكتفاء بالإسلام ، و منهم مَن اعتبر الإيمان ، والمشهور أنّه لا فرق بين الصّغير والكبير والذّكر والأُنثى ، والظّاهر عدم إجزاء الصّغير في كفّارة القتل ، أمّا في غيرها فيجزئ . و يتحقّق الإسلام على المشهور بتبعيّته لأبويه أو لأحدهما ، و لا فرق بين كونهما مسلمَين حين يولد و بعده . و في تبعيّة الصّغير للسّابي وإن انفرد عن أبويه قولان، أشهرهما : العدم في غير الظّهارة . فإذا عرفت هذا فالخبر يدلّ على اشتراط الإسلام في الكفّارة ، و يمكن حمله على الاستحباب ، و على أنّ الصّغير يتبع أبويه، لكن ظاهره إسلام أحدهما عندالولادة ، و على أنّه لا يتبع السّابي في ذلك ، و على أنّه يجزئ الصّغير هنا .

٥ ـ طريق الشّيخ إلى عاصم بن حميد صحيح في الفهرست . و جاء الخبر في الكافي ـ بتفاوتٍ يسير في المتن ـ والسّند فيه هكذا : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ـ عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ـ إلخ» .

٦ ـ في الكافي : «حرم عليه أن يجامعها» .

يجامعها و فرّق بينهما إلّا أن ترضى به المرءة أن يكون معها و لا يُجامعها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن طلّقها سَقَطَتْ عنه الكفّارة ، فإن راجعها وَجَبتْ عليه﴾.

صح ﴿٥١﴾ ٢٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ الخزّاز ، عن يزيدَ الكُناسيّ[١] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل ظاهَرَ من امرءته ثمّ طلّقها تطليقة ، فقال : إذا طلّقها تطليقةً فقد بطل الظِّهار و هَدَم الطّلاقُ الظّهارَ قال : فقلت له : فله أن يُراجعها ؟ قال : نعم هي امرءتُه ، قال[٢] : فإن راجَعَها وَجَبَ عليه ما يجبُ على المُظاهر مِن قبل أن يتماسّا ، قلت : فإن تركها حتّى يحلّ أجلُها[٣] و تملك نفسها، ثمّ يتزوّجها بعدُ هل يلزمه الظِّهار قبل أن يَمُسّها؟ قال : لا ، قد بانَتْ منه و مَلَكَتْ نفسَها ، قلت : فإن ظاهَرَ منها و لم يمسّها و تَرَكَها لا يَمسّها إلّا أنّه يَراها متجرّدة مِن غير أن يَمسّها هل يلزمه شيءٌ ؟ فقال : هي امرءته و ليس بمحرَّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يَجِبُ على المُظاهِر قبل أن يجامِعَها و هي امرءته ، قلت : فإن رَفَعَتْه إلى السّلطان فقالت : هذا زَوجي قد ظاهر منّي و قد أمسكني لا يمسّني مَخافة أن يجبَ عليه ما يجبُ على المُظاهر ؟ قال : فقال : ليس يجب عليه أن يجبُره على العِتق والصّيام والإطعام إذا لم يكن له ما

---

١ ـ كذا في النسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه «بريد بن معاوية» و راويه في كلّها أبوأيّوب الخزّار ، و عنه ابن محبوب . والظّاهر أنّ في كتاب ابن محبوب «بريد» بدون النّقطة بالخطّ الكوفيّ ، فقرءه الكليني والشّيخ ـ رحمهما الله ـ «يزيد» والصّدوق ـ رضوان الله عليه ـ «بُريد» فأضاف الأوّلان إليه «الكُناسيّ» والصّدوق إليه «ابن معاوية» والخبر واحد ، و عنون العَسقلانيُّ في لسان الميزان : «بريد الكناسيّ» ، و قال : حدّث عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام ، و قال : قال الدّارقطنيّ و ابن ماكولا في المؤتلف و المختلف أنّه من شيوخ الشّيعة . و الكُناسيّ هو أبوخالد القمّاط .

٢ ـ لفظة «قال» زيادة في النّسخ و ليست في الكافي و الفقيه .

٣ ـ في بعض النّسخ : «حتّى يخلو أجلها» .

يعتق ، و لم يقو على الصّيام ، و لم يجد ما يتصدّق به[١]، و قال : فإن كان يقدر على أن يعتق فإنّ على الإمام أن يجبره على العِتق والصّدقة مِن قبل أن يمسّها و مِن بعد ما يمسّها ».

١٦ ب

صح ﴿٥٢﴾ ٢٧ ـ و سأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رَجل ظاهَرَ مِن امرءته ثمَّ طلّقها بعد ذلك بشهرٍ أو شهرين فتزوَّجَتْ ، ثمَّ طلّقها الّذي تزوّجها فراجعها الأوّل ، هل عليه فيها الكفّارة للظّهار الأوّل ؟ قال : نعم ؛ عِتق رَقبةٍ أو صيام أو صدقةٌ ».

و هذا الخبر محمولٌ على التّقيّة ، لأنّه مذهب قوم مِن المخالفين ، والصّحيح الأوّل[٢].

صح ﴿٥٣﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحَكَم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل ظاهَرَ مِن امْرءَتِه خمس مَرّات أو أكثر ، قال : قال عليٌّ عليه السلام : مكانَ كلِّ مَرّة كفّارَةٌ ، قال : و سألته عن رَجل ظاهَرَ مِن امرءته ثمَّ طلّقها قبل أن يواقِعها عليه كفّارَة ؟ قال : لا ، و قال : وسألته عن الظِّهار على الحُرّة والأمَة ، قال : نَعَم ، قيل : فإن ظاهَرَ في شَعبان و لم يجد ما يَعتِق ، قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رَمضان ، ثمَّ يصوم شهرين مُتتابعين ، فإن ظاهَرَ و هو مسافِرٌ انتظر حتّى يقدم ، و إن صام فأصاب مالاً فليمض الّذي ابتدء فيه »[٣].

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه حينئذٍ يجبره على الطّلاق بخصوصه ، أو الاستغفار على القول ببدليّته ، و ذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور . ثمّ اعلم أنّ المظاهر إن قَدَرَ على إحدى الخصال الثّلاث لا يحلّ له الوطء حتّى يكفّر إجماعاً ، و إن عجز عن الثّلاث هل لها بدل ؟ قيل : نعم . واختلفوا في البدل ، قال الشّيخ في النّهاية : إنّ للإطعام بدلاً ، و هو صيام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفّر ، و قال ابن بابويه : مع العجز عن الإطعام : يتصدّق بما يطيق . (المرآة)

٢ ـ و يمكن حمله على الاستحباب ، و حمل العلّامة في المختلف النّكاح الثّاني على الفاسد ليكون الرّجوع في العدّة . ولا يخفى بعده . (ملذ)

٣ ـ عليه فتوى الأصحاب . (ملذ)

و لا تنافي هذه الرّواية ما رواه :

صح ﴿٥٤﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الأحول[١]، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « في رَجُل صامَ شَهراً من كفّارة الظّهار ثمَّ وجد نَسَمَةً[٢]، قال : يعتقها و لا يَعْتدّ بالصّوم »[٣].

لأنّا نحملها على الاستحباب و إن كان يجوز له أن يبني على الصّوم لأنّ الأفضل العِتق و إن كان قد صام شيئاً ، و لا تنافي بين الخبرين . ١٧ أ

نق ﴿٥٥﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ؛ و الحسن بن زِياد[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق المُظاهِر ، ثمّ راجع فعليه الكفّارة ».

صح ﴿٥٦﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر مِن امرءَته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها[٥]، قال : ليس عليه كفّارة ، قلت : إن أراد أن يمسّها ؟ قال : لا يمسّها حتّى يكفّر ، قلت :

---

١ ـ هو محمّد بن عليّ بن النّعمان ، الملقّب بـ«مؤمن الطّاق» ، و كان ثقة.

٢ ـ النَّسَمَة : المملوك ذكراً كان أو أُنثى . (أقرب الموارد)

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا أخلّ بالتّتابع ، لأنّ سقوط العتق عمّن شرع في الصّوم يجب أن يكون مراعى بإكماله ، فلو عرض في أثنائه ما يقطع التّتابع و وجد القدرة على العتق وجب ، ولو فقدتِ القدرة على العتق قبل أن يجب استيناف الصّوم يبقى حكم الصّوم بحاله . (ملذ)

٤ ـ هو الصّيقل ، و تقدّم الكلام فيه .

٥ ـ يحتمل أن تكون «على» تعليليّة ، أي يتمّ الظّهار سبب طلاقها ، أو يكون «يتمّ» بمعنى «يبقى» ، والطّلاق بمعنى المفارقة و عدم إرادة الوطء ، و هذا أظهر ، والمشهور أنّه يحرم الوطء قبل التّكفير فلو وطئ عامداً لزمه كفّارتان ، ولو كرّر لزمه لكلّ وَطءٍ كفّارة ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالعفو إذا كان فرض المظاهر التّكفير بالعتق والصّيام و عدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام . و قال في المسالك : يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدّد الكفّارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ، مع أنّ في تينك الرّوايتين رائحة الاستحباب ، لأنّه عليه السلام لم يُصَرّحْ بأنّ عليه كفّارة أُخرى إلّا بعد مراجعات و عدول عن الجواب كما لايخفى . (ملذ)

فإن فعل فعليه شَيءٌ ؟ قال : إي والله إنّه لآثمٌ ظالمٌ، قلت: عليه كفّارة غيرالأولى ؟ قال : نَعَم يعتق أيضاً رقبة » (١).

﴿٥٧﴾ ٣٢ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ظاهر من امرءَته فلم يَفِ ؟ قال : عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا ، قلت : فإنّه أتاها قبل أن يكفّر ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت : عليه شَيءٌ ؟ قال : أساء و ظلم ، قلت : فيلزمُه شيءٌ ؟ قال : عِتق رَقَبة أيضاً » (٢).

ح ﴿٥٨﴾ ٣٣ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن زُرارةَ ؛ و غير واحِـدٍ ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « أنّه قال : إذا واقع المرّة الثّانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارَة أُخرى ، ليس في هذا اختلاف » (٣).

---

١ ـ قال صاحب جامع المدارك ـ رحمه الله ـ : قد يستشكل في المقام بأنّه يلزم على هذا وجوب الكفّارة و لو لم يمسّها من جهة تحقّق الإرادة مع ورود الدّليل على أنّه لو لم يمسّها و فارَقها بالطّلاق لم تجب عليه الكفّارة ، و أُجيب بأنّ المراد بالوجوب اشتراط المسّ والوطء بالكفّارة ، كاشتراط الصّلاة المندوبة بالطّهارة.

واستشكل في هذا بأنّ الوجوب الشّرطي لا يكفي في العباديّة ، و قيل : لا منافاة بين الوجوب الشّرعيّ والشّرطيّ ، و ذلك مع الإرادة المتعقّبة لاستباحة الوطء.

و يمكن أن يقال : لا مانع من الالتزام بالوجوب الشّرطيّ فقط فصحّح العباديّة رُجحان الخصال المذكورة بذواتها كما قيل برجحان الطّهارة في ذاتها و هو المصحّح لعباديّتها من دون حاجةٍ إلى تصحيح عباديّتها من جهة المقدّميّة للعبادة ؛ و ما ذكر عن تحقّق الإرادة المتعقّبة للمسّ فهو متصوّر لكنّه لا يستظهر ممّا ذكر من أخبار المقام ـ انتهى كلامه رفع الله مقامه.

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢١ من الباب ، و فيه : «الحسين ، عن ابن مسكان ـ إلخ».

٣ ـ أي لا اختلاف بين الخاصّة والعامّة في لزوم الكفّارة للوَطءِ الثّاني ، و إنّما الاختلاف في وجوب كفّارةٍ أُخرى للأوّل ، و قوله : «إذا واقع» المراد إذا أراد أن يُواقِعَ ، و يحتمل أن يكون هذا كلام بعض الرّواة.

ح ﴿٥٩﴾ ٣٤ ـ فأمّا ما رواه محمّدبن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ظاهر من امرءَته ثلاث مرّات، قال: يُكفّر ثلاث مرّات، قلت: فإن واقَعَ قبلَ أن يُكفّر؟ قال: يستغفر اللهَ و يمسك حتّى يُكفِّرَ»[1]. أ ١٨

فلا ينافي الأخبار المتقدّمة لأنّه ليس في قوله عليه السلام فليمسك حتّى يكفِّر أنّه كفّارة واحدة أو ثنتين، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتّى يكفِّر الكفّارَتين، و أمّا ما رواه:

مج ﴿٦٠﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العَلويّ، عن عبدالله بن الحسن، عن جَدّه، عن عليٍّ بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: أتى رجلٌ ـ من الأنصار من بني النَّجار ـ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّي ظاهَرتُ مِن امرءَتي فواقعتها قبل أن أُكفِّر؟ قال: و ما حَمَلَك علىٰ ذلك؟ قال: رأيت بريق خَلخالها و بياض ساقَيها في القَمَر فواقعتها، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: لا تقربها حتّى تُكفِّر، و أمره بكفّارَة الظّهار[2]، و أن يستغفر اللهَ».

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدّمناه مِن وجوبِ الكفّارتين بَعدَ المواقَعَة، لأنّ الّذي في الخبر أنّه أمَرَه بكفّارَة الظّهار، و ليس فيه أنّه أمَرَه بكفّارَة واحِدَة أو كفّارَتين، فإذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الأخبار، على أنّه لو كان تصريحاً بأنّ عليه كفّارَة واحِدَة لكنّا نَحمله على مَن فعل ذلك جاهِلاً، لأنّ مَن ذلك حُكمه كان عليه كفّارَةٌ واحِدَةٌ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦١﴾ ٣٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الظِّهار لا يقع إلاّ على الحِنْث، فإذا حَنِثَ فليس له أن يواقعها حتّى أ ١٩

---

١ ـ إن كان السّؤال مطلقاً، فيكفّر كفّارتين، و إن كان السّؤال من هذه الواقعة فيجب عليه ستّ كفّارات أو أربع. (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٢ ـ في الكافي بسند آخر: «بكفّارة واحدة».

يُكفِّرَ، فإن جهل و فعل فإنّما عليه كَفّارةٌ واحِدَةٌ »[١].

﴿٦٢﴾ ٣٧ ـ فأمّا ما رواه أحمَدبن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن موسى[٢]، عن زُرارَة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ الرَّجل إذا ظاهر من امرءَته ثمَّ غشيها قبل أن يكفّر فإنّما عليه كفّارة واحِدَة، و يكفّ عنها حتّى يكفّر »[٣].

فيحتمل أيضاً ما قدَّمناه من أنّه يكون مُواقَعَتُه لها جَهْلاً أو نسياناً، و يحتمل أيضاً أن يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظِهارُه مَشروطاً بالمُواقَعَة، لأنَّ مَن كان كذلك لا يجبُ عليه الكفّارة إلّا بعد المواقَعَة، و قد قدّمناه في خبر عبدالرَّحمن بن الحجّاج مُفَصَّلاً، و في حديث حَريز أيضاً[٤].

﴿٦٣﴾ ٣٨ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن إسماعيلَ، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن ـ أُذَيْنة، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ ظاهَرَ، ثمَّ واقَعَ قبلَ أن يُكفِّر، فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه[٥] ».

فمعنى هذا الحديث أنّه إذا كان الظِّهارُ مَشروطاً بالمُواقَعَة فإنّ الكفّارَة لا تجب إلّا بعدَ الوَطءِ، فلو أنّه كفّر قبلَ الوَطءِ لما كان مجزئاً عمّا يجب عليه بعدَ الوطء، و لكان يلزمه كفّارة أُخرى إذا وطئ فيه، فنبّه عليه السلام أنَّ المواقَعَة لمّا كان هذا حكمه مِن أفعال الفقيه الّذي يطلُبُ الخلاص من وجوب كفّارةٍ أُخرى عليه و ليس ذلك إلّا بالمواقَعَة.

---

١ ـ المشهور أنّ مع الجهل عدم التعدّد، و لا خلاف فيه ظاهراً.

٢ ـ هو ابن بكر الواسطيّ أصله كوفيٌّ، و كان واقِفيّاً، له كتاب، عنه صَفوانُ بن يحيى.

٣ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على العجز، أو على التقيّة لموافقتها لمذاهب كثير من العامّة و الزّيديّة، و نسبوا القول بالتعدّد إلى الإماميّة، و يؤيّده قوله في الحسنة المتقدّمة تحت رقم ٣٣: «ليس في هذا اختلاف». (ملذ) ٤ ـ تقدّم الخبران تحت رقم ١٤ و ١٥.

٥ ـ قال العلّامة التستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: إنّ الأصل في قوله: «أو ليس» «و ليس» و زيد فيه ألفٌ، والأصل هكذا: «و ليس هكذا يفعل الفقيه»، و قول الشيخ بعده: «فمعنى هذا الحديث أنّه ـ إلخ» كما ترى فليس في الخبر اسمٌ من الشّرط حتّى يأوّله بما قال.

والّـذي يدلُّ أيضاً على أنَّ مَن كان ظِهارُهُ مُطلَقاً غير مَشروط و جامع قبل الكفّارَة كان عليه كفّارتان ما رواه:

كمج ﴿٦٤﴾ ٣٩ ـ ابن إسماعيلَ[1] عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريّ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السلام: متى تجب الكفّارَة على المُظاهِر؟ قال: إذا أراد أن يواقِعُ، قال: قلت: فإن واقَعَ قبلَ أن يُكفِّر؟ قال: فقال: عليه كفّارة أُخرى».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ الظّهار قبل الدُّخول غير واقع ما رواه:

صح ﴿٦٥﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن حَريز، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أبي جعفر؛ أو عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال: في المرءَة الّتي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها إيلاءٌ و لا ظِهار».

صح ﴿٦٦﴾ ٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن فُضَيل بن ـ يَسار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مملّك[2] ظاهر مِن امرءته، قال: لا يلزمه، و قال لي: لا يكون إيلاء و لا ظهار حتى يدخل بها».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا ظاهر مِن أربع نِسوةٍ له أو ثلاث كان عليه بعَدَد النّساء كفّارات﴾.

يدلُّ على ذلك ما قـدّمناه في خبر «صَفـوانَ، عن الحسين بن مِهرانَ، عن ـ الرّضا عليه السّلام»[3]. و أيضاً ما رواه:

---

١ ـ يعني عليّ بن إسماعيل الميثميّ الّذي تقدّم ذكره في الخبر المتقدّم.

٢ ـ في المصباح: «ملّكتُ امرءَةً تَزوّجتها، وكذا في إملاكه أي في نِكاحِه و تزويجه». أي: منكوحٌ بلا دخول. والمشهور اشتراط الدّخول، و ذهب السيّد المرتضى وابن إدريس إلى عدمه.

٣ ـ لم أعثر فيما تقدّم عليه، و رواه الكليني في «باب الظّهار» تحت رقم ٢٠ بإسناده «عن صَفوانَ قال: سأل الحسين بن مِهرانَ أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن رَجل ظاهر من أربع نِسوة، فقال: يكفّر لكلّ واحدةٍ منهنّ كفّارَة عتق رَقَبَةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً».

ح ﴿٦٧﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَرِيّ، عن أبي‌عبدالله؛ و أبي الحسن عليهما السلام «في رَجل كان له عشر جَوار فظاهَرَ منهنَّ كلّهنَّ جميعاً بكلام واحِدٍ، فقال: عليه عشر كفّارات». و أمّا ما رواه:

ئق ﴿٦٨﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن
↑ ٢١ غِياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في رَجلٍ ظاهَرَ مِن أربع نِسْوَة، قال: عليه كفّارة واحِدَة».

فمحمولٌ على أنّه كفّارة واحِدَة في الجنس إمّا عِتق رَقبةٍ، أو صيام شَهْرَين متتابعين، أو إطعام سِتّين مسكيناً، و ليس يجب لبعضهنّ العتق و لبعضهنّ الصّوم أو الإطعام، و ليس المراد بقوله: «كفّارةٌ واحِدَة» أنّ واحِدَةٌ من هذه‌ـ الكفّارات تجزئ عن الأربع نِساء.

(و مَن ظاهر من امرءَةٍ واحِدَةٍ مرّات كثيرة كان عليه بعدَدِ كلّ مرّة كفّارةٌ) يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٦٩﴾ ٤٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عبدالله بن المُغيرة ـ عن رَجُل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن ظاهَرَ مِن امْرءَتِه خمس عشرة مَرّة، قال: عليه خمس عشرة كفّارة».

صع ﴿٧٠﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن‌ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ ظاهَرَ مِن امْرءَته خمس مرّات أو أكثر ما عليه؟ قال: عليه مكان كلّ مرّةٍ كفّارَةٌ».

صع و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير[1]، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

ضع ﴿٧١﴾ ٤٦ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن

---

١ ـ السّنَد في الاستبصار هكذا: «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود ـ زياد بن المُنذِر ـ « قال : سأل أبوالوَرْد[1] أباجعفر عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن رجلٍ قال لامرءَته : أنتِ عليَّ كظَهْر أُمّي مائة مرّة ، فقال أبوجعفر عليه السلام : يُطيق لِكلِّ مرّةٍ عتق نَسَمَةٍ ؟ قال : لا ، قال : فيطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة ؟ فقال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرَين متتابعين مائة مَرّة ؟ قال : لا ، قال : يفرّق بينهما ».

صح ﴿٧٢﴾ ٤٧ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن‌ـ الحسين بن أبي الخطّاب ، عن ابن أبي نَصر[2] ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ ظاهر مِن امْرءَته أربع مرّات في مجلسٍ واحدٍ ، قال : عليه كفّارة واحدة ».

فمحمولٌ هذا الخبر على ما قدّمناه مِن أنّ المراد به أنّ عليه كفّارة واحِدة في‌ـ الجنس دون أن يكون المراد به أنّ عليه كفّارة واحدةٌ عن المرّات الكثيرة.

(و قد روي أنّ مَن لم يَقْوِ على العِتق أو الإطعام سِتّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً) روى ذلك :

ثق كمح ﴿٧٣﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيْبِ بن حَفص النَّخّاس ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ ظاهَرَ مِن امْرءَته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدّق و لا يقوي على الصّيام ،

---

١ ـ روى الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي «باب فضل الحجّ» (ج ٢ ص ٢٦٣) في الصّحيح «عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السّلام إذ جاءه رجلٌ يقال له أبوالورد فقال لأبي‌عبدالله عليه السّلام : رحمك الله أنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبا الورد إنّي أُحبّ أن أشهد المنافع الّتي قال الله تبارك و تعالى : «ليشهدوا منافع لهم» أنّه لا يشهدها أحدٌ إلّا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، و أمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم» و يظهر منه كون أبي‌الورد من المرضيّين ، و في خطابه عليه السلام إيّاه بالكنية نوع تجليل له كما لا يخفى.

٢ ـ في بعض النسخ «عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أبي بصير» و هو تصحيف لعدم معهودية رواية ابن أبي الخطّاب عن أبي بصير . و في الكافي و الاستبصار كما في المتن.

قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لِكلِّ عشرةِ مساكينَ ثلاثة أيّام »[١].

(و أمّا الإطعام فيكون لكلِّ مسكين نصف صاع)

صح ﴿٧٤﴾ ٤٩ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَصر، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير، عن أحدِهما عليهما السلام « في كفّارَة الظِّهار، قال: يتصدّق على سِتّين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مُدّين مُدّين ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والظّهار يَقعُ بالحُرّة و الأمة [إذا كانت زَوجة، و إن كانت الأمة ملك يمينه لم يَقَعْ بها ظِهار][٢]﴾.

والفرق بين الأمة إذا كانتْ زوجةً و بينها إذا كانَتْ ملك يمين، والتّفصيل لم أجد به حديثاً.

والّذي يدلُّ على أنَّ الأمة يقع بها ظِهارٌ ما رواه:

ئق ﴿٧٥﴾ ٥٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يظاهِرُ مِن جارِيتِه، فقال: الحرّة والأمة في هذا سَواء ». ٢٣

ح كصح ﴿٧٦﴾ ٥١ ـ و روى ابن إسماعيل[٣]، عن فَضالَةَ، عن ابن أبي يَعْفور « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ ظاهَرَ مِن جاريته، فقال: هي مثل ظهار الحرّة ». فأمّا ما رواه:

مجهـ ﴿٧٧﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ابن بُكير، عن حمزةَ بنِ حُمرانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أُمّه، فقال: يأتيها و ليس عليه شيء ».

---

١ ـ قال في المسالك: إذا قدر المظاهر على إحدى الكفّارات الثّلاث لم يحلّ له الوطء حتّى يكفّر إجماعاً.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض النّسخ، و هو مذكور في المقنعة.

٣ ـ أي عليّ بن إسماعيل الميثميّ المتقدّم ذكره و هو أوّل من تكلّم على مذهب الإماميّة، و لذا يعرف بالمُتكلّم.

فحمولٌ على أنّه إذا كان قد أخَلَّ بِشَرائط الظّهار على ما بيّنّاه من الشّاهدين أو الظّهر أو غير ذلك، فأمّا مع استكمال الشّرائط فالظّهار واقعٌ حسب ما قدّمناه.

ثمّ ذكر ـ رحمه الله ـ في كفّارة العبد: ﴿إذا ظاهر صيام شهرٍ دون غيره مِن أصناف الكَفّارات﴾. و قد قدّمْنا ذلك فيما مَضى، و يزيده تأكيداً ما رواه:

﴿٧٨﴾ ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن محمّد ابن حُمران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظِهارٌ؟ فقال: نصف ما على الحرّ صوم شهر، و ليس عليه كفّارة مِن صدقةٍ و لا عتقٍ».

ثمّ ذكر ـ رحمه الله ـ ﴿إنّ المرءة إذا ظاهر منها زَوجها مخيّرة بين أن تصبر و بين أن ترفع أمرها إلى الإمام﴾، فقد روى ذلك:

ثق ﴿٧٩﴾ ٥٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب ابن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ظاهرَ من
ا امرءته، قال: إن أتاها فعليه عِتقِ رَقَبة، أو صيام شَهرَين مُتتابعين، أو إطعام
٢٤ ستّين مسكيناً، و إلاّ ترك ثلاثة أشهر، فإن فاءَ و إلاّ أوقف حتّى يُسأل: أ لك حاجةٌ في امرءتك أو تطلّقها؟ فإن فاءَ فليس عليه شيءٌ و هي امرءته، فإن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها»[1].

صح ﴿٨٠﴾ ٥٥ ـ عليُّ بن إسماعيلَ، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حَدَثٌ، و على- الرّجل تحرير رَقَبَةٍ في كفّارة يمين أو ظِهار أيجزءُ عنه أن يُعتقَ عبدَه ذلك في تلك الرّقبة الواجبة؟ قال: لا».

---

١ ـ المشهور أنّه إذا صبرتِ المظاهرة و لم ترافعه إلى الحاكم فلا اعتراض لأحدٍ، و إن رافعته خيّره الحاكم بين العَود و التكفير، و بين الطّلاق، فإن أبى عنها أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره، فإذا انقضتِ المدّة و لم يختر أحدهما حبسه و فضيّق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يختار أحد الأمرين، و ظاهر الأصحاب أنّ تلك الأحكام موضع وفاق، لكن خروجها من الأخبار مشكل. (ملذ)

﴿٣ ـ باب أحكام الطّلاق﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا طلّق الرّجل المرءة ـ إلى قوله : ـ و هذا ـ الطّلاق يسمّى طلاق السّنّة﴾[١].

صح ﴿٨١﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار . و محمّد بن جعفر و أبي العبّاس الرّزّاز[٢]، عن أيّوبَ بنِ نوح . و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : طلاق السُّنّة يطلّقها تطليقةً ـ يعني على طُهر مِن غير جماعٍ[٣] ـ بشهادة شاهِدَين ، ثمّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها ، فإذا مَضَتْ أقراؤها فقد بانَتْ منه وهو خاطِبٌ من الخُطّاب ، إن شاءَتْ نَكَحتْه و إن شاءَتْ فلا ، و إن أراد أن يراجعها أشهد على رَجعتها[٤] قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التّطليقة الماضية » . قال[٥] : «و قال أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام : هو قول الله عزّوجلّ : « ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ[٦] » ، التّطليقة الثّالثة التّسريح بإحسان »[٧].

↑ ٢٥

---

١ ـ طلاق السّنّة في الاصطلاح معناه الأخصّ و هو أن يطلّق على الشّرائط ، ثمّ يتركها حتى تخرج من العدّة ، و يعقد عليها إذا شاء نكاحها ثانياً . و أمّا الطّلاق بمعنى الأعمّ كلّ طلاقٍ جائز شرعاً و هو في مقابل البدعي .

٢ ـ كذا في النسخ و الصّواب «و محمّد بن جعفر أبي العبّاس الرّزاز » و«الواو» زائد ، و محمّد بن جعفر ذوكنيتين ، و هما : «أبو الحسين» و «أبو العبّاس» .

٣ ـ من كلام الرّاوي أو الإمام تفسيراً لقوله : «تطليقة» أي مشروعة .

٤ ـ محمولٌ على الاستحباب أو التّقيّة ، قال في المسالك : الإشهاد على الرّجعة غير واجب عندنا ، لكن يستحبّ لحفظ الحقّ و رفع النّزاع .

٥ ـ الظّاهر هو ابن مسكان .

٦ ـ البقرة : ٢٢٩ .

٧ ـ في الكافي : «التّطليقة الثّانية التّسريح بإحسانٍ» و ما في المتن هو الأصحّ بل الصّحيح ، ←

صح ﴿٨٢﴾ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و[1] محمّد ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد. و[1] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: كلُّ طلاق لا يكون على السّنّة أو على طلاق العِدّة فليس بشيء، قال زُرارةُ: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فَسِّرْ لي طلاقَ السّنّة و طلاق العِدّة؟ فقال: أمّا طلاق السّنّة فإذا أراد الرّجل أن يطلّق امرءَته فلينتظر بها حتّى تطمث و تطهر، فإذا خرجَتْ مِن طَمْثِها طلّقها تطليقةً من غير جماع، و يشهد شاهِدَين على ذلك، ثمّ يَدَعُها حتّى تطْمِث طَمْثَتين فتنقضي عدّتها ثلاث حِيض[2] و قد بانَتْ منه، و يكون خاطباً من الخُطّاب إن شاءَتْ تزوّجتْه و إن شاءَتْ لم تزوّجْه، و عليه نفقتها،

← لأنّ التّطليقة الثّانية ليس بتسريح، إذ له الإمساك بالمراضعة، إنّما التّسريح التّطليقة الثالثة، إذ ليس له الإمساك بها، اللّهمّ إلّا أنّ يفسّر التّسريح بعدم الرّجوع حتّى تنقضي عدّتها و حينئذٍ لا فرق بين التّطلقة الأولى والثّانية. (الشيخ فضل الله النّوريّ ـ ره ـ)

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «التّطليقة الثّانية» لعلّ المعنى بعد الثّانية، أو المعنى الطّلاق الّذي ينبغي و لا يكره بكراهة شديدة مرّتان، فإذا طلّق واحدة و راجعها، فإمّا أن يمسكها بعد ذلك أو يطلّقها طلاقاً لا يرجع فيها، فأمّا الرّجوع والطّلاق بعد ذلك فإضرارٌ بها، و لذا عاقبه الله بعد ذلك بعدم الرّجوع إلّا بالمحلّل، و هذا تأويل حسنٌ في الآية لم يتعرّض له أحدٌ من الفقهاء و المفسّرين، و يؤيّده ما رواه الصّدوق في كتاب علل الشرائع بإسناده عن الحسن بن فضّال «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن العلّة الّتي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: لأنّ الله تبارك و تعالى إنّما أذن في الطّلاق مرّتين، فقال عزّوجلّ: «الطّلاقُ مَرّتان فإمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْريحٌ بإحْسانٍ» يعني في التّطليقة الثالثة، و لدخوله فيما كره الله عزّوجلّ له من الطّلاق الثّالث حرّمها عليه، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، لئلّا يوقع النّاس الاستخفاف بالطّلاق و لا تضارّ بالنّساء». و لعلّ الأظهر في هذا الخبر أيضاً «الثّانية» و يؤيّد ما في نسخة التّهذيب، و هو أيضاً يستقيم على الوجه الّذي ذكرنا، بأن يكون المراد قبل التّطليقة الثّالثة، والظّاهر أنّ النّساخ لعدم فهم المعنى جعلوا الثّانية في الكتابين ثالثة، و الله يعلم. (ملذ)

١ ـ عطفٌ على العدّة ـ في الموردين ـ.
٢ ـ في الكافي: «بثلاث حيض».

والسّكنى ما دامَتْ في عِدّتها و هما يتوارثانِ حتّى تنقضي العدّة ، قال : وأمّا طلاق العِدَّة الّتي قال الله تعالى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ[1] » ، فإذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق امرءَته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ، ثمّ يطلّقها تطليقةً من غير جماع ، و يشهد شاهِدَين عدلَين ، و يُراجعها مِن يومه ذلك إن أحبّ ، أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض ، و يشهد على رَجْعَتها ويواقعها ، و تكون معه حتّى تحيض ، فإذا حاضتْ و خرجتْ من حيضها طلّقها تطليقةً أُخرى مِن غير جماع ، و يشهد على ذلك ، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاءَ قبلَ أن تحيض ، و يشهد على رَجعتها و يواقِعُها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثّالثة ، فإذا خَرجَتْ مِن حيضِها طلّقها الثّالثة بغير جماع و يشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانَتْ منه ، و لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، قيل له : فان كانَتْ ممّن لا تحيض ؟ قال : فقال : مثل هذه تطلّق طلاق السّنّة[2] » .

٢٦ ↑

سل ﴿٨٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ أو غيره[3] ـ عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن طلاق السُّنّة ، فقال : طلاقُ السُّنّة إذا أراد الرَّجل أن يُطلّق امرءَته يَدَعُها إن كان قد دخل بها حتّى تحيض ثمّ تطهر ، فإذا طَهُرَتْ طلّقها واحِدةً بشهادَة شاهِدَين ، ثمّ يتركها حتّى تعتدَّ ثلاثةَ قروءٍ ، فإذا مَضَتْ ثلاثة قروءٍ فقد بانَتْ منه بواحِدةٍ و كان زَوجها خاطِباً من الخُطّاب إن شاءَتْ تزوّجتْه و إن شاءَتْ لم تَفعَل ، فإن تزوّجها بمَهْر جديدٍ كانَتْ عنده على اثنتين باقيتَين ، و قد مَضَتِ الواحِدَةُ ؛ فإن هو طَلّقها واحِدةً أُخرى على طُهْرٍ[4] بشهادَة شاهِدَين ، ثمّ يتركها حتّى تمضي

---

١ ـ الطّلاق : ١ ، واللاّم في «لِعِدَّتِهِنَّ» للتّوقيت ، أي في وقت عدّتهنّ .

٢ ـ أي على الأكمل والأسهل .

٣ ـ في الكافي «عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره» و الأمر فيه سهلٌ لمكان «أو غيره» في كليهما .

٤ ـ في الكافي بعده : «من غير جماع» ، و بعد قوله : «حتّى يمضي أقراؤها» «فإذا مَضَتْ أقراؤها» .

أقراؤها مِن قبل أن يُراجعها فقد بانَتْ منه بالثّنتين و مَلكَتْ أمرَها و حَلّتْ لِلأزواج ، و كان زَوجها خاطِباً من الخُطّاب ، إن شاءَتْ تزوَّجَتْه و إن شاءَت لم تفعَل ، فإن هو تزوَّجها تزويجاً جديداً بمَهر جديدٍ كانَتْ معه على واحِدةٍ باقيةٍ و قد مَضَتْ ثِنتان ، فإن أرادَ أن يُطلّقها طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضَتْ و طَهُرَتْ أشهد على طلاقها تَطليقةً واحِدة ، ثمّ لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، و أمّا طلاق العِدَّة[1] فأن يدعها حتّى تحيض و تَطهُرَ ثمّ يطلّقها بشهادة شاهِدَين ، ثمّ يراجعها و يواقعها ، ثمّ ينتظر بها الطُّهرَ ، فإذا حاضَتْ و طَهُرَتْ أشهدَ شاهِدَين على تطليقةٍ أُخرى ، ثمّ يراجعُها و يواقِعُها ، ثمّ ينتظر بها الطُّهرَ ، فإذا حاضَتْ و طَهُرَتْ أشهد شاهِدَين على التّطليقة الثّالِثة ثمّ لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، و عليها أن تَعتدَّ ثلاثة قُروء مِن يوم طلّقها التّطليقة الثّالثة ، فإن طلّقها واحدَة على طُهْرٍ بشهود ، ثمّ انتظر بها حتّى تحيض و تطهر ، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثّانية طلاقاً لأنّه طلّق طالقاً ، لأنّه إذا كانتِ المرءَة مُطلّقةً مِن زَوجها كانَتْ خارجة من مُلكه حتّى يراجعها ، فإذا راجعها صارَتْ في مُلكه ما لم يُطلّق التّطليقة الثّالثة ، فإذا طلّقها التّطليقة-
أ الثّالثة فقد خرج ملك الرّجعة مِن يده ، فإن طلّقها على طُهْرٍ بشهودٍ ، ثمّ ٢٧
راجعها و انتظر بها الطُّهْر من غير مواقعة فحاضَتْ و طَهُرت ، ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعةٍ بعد الرّجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً ، لأنّه طلّقها التّطليقة-
الثّانية في طُهر الأُولى[2] و لا ينقضي الطّهر إلّا بمواقعة بعد الرّجعة ، و كذلك لا تكون التّطليقة الثّالثة إلّا بمراجعة و مواقعةٍ بعدالمراجعة ، ثمّ حيض و طهر بعد-
الحيض ، ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقةٍ طُهْرٌ من تدنيس المواقعة بشهود ».

---

١ ـ في الكافي : «طلاق الرّجعة» . ٢ ـ في الكافي : «الطّهر الأوّل» و هو أظهر ، و يدلّ على مذهب ابن أبي‌عقيل ، و ربما يأوّل بأنّه ليس طلاقاً كاملاً ، أو ليس بسنّي و لا عِدّي و إن كان صحيحاً ، و يمكن حمله على الكراهة . (ملذ)

الّذي تضمّن هذا الحديث من أنّه إذا طلّقها ثلاث تطليقات لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره هو المعتمد عندي و المعمول عليه لأنّه موافقٌ لظاهر كتاب ـ الله عزَّوجَلَّ قال الله تعالى : « اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْسـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْريحٌ بإحْسـانٍ ـ إلى قوله : ـ فَإنْ طَلَّقَها (يعني الثّالثة) فَلا تحلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرهُ[1] » ، و لم يفصل بين طلاق السُّنّة والعِدّة ، فينبغي أن تكون الآية على عمومها ، و يكون الخبر أيضاً مؤيّداً لها و مؤكّداً . و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

صح ﴿٨٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمر بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ و بُكير ابني أعْيَن ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُريدِ بنِ معاويةَ العِجليِّ ؛ والفضيل بن يسار ؛ و إسماعيلَ الأزْرَق ؛ و مُعَمّر بن يحيى بن بَسّام كلّهم سمعه[2] من أبي جعفر و من ابنه بعد أبيه عليهما السلام ـ بصفة ما قالوا و إن لم أحفظ حروفَه ، غير أنّه لم يسقط جمل معناه ـ « أنَّ الطّلاق الّذي أمر الله به في كتابه و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله أنّه إذا حاضتِ المرءَة و طَهُرتْ من حيضها أشهد رَجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثمّ هو أحقُّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فإن راجعها كانَتْ عنده على تطليقتين ، و إن مَضَتْ ثلاثة قروءٍ قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فإذا أراد أن يخطبها مع الخُطّاب خطبها ، فإن تزوّجها كانَتْ عِنده على تَطليقتين[3] ، و ما خَلا هذا فليس بطلاق » . ↑ ٢٨

صح ﴿٨٥﴾ ٥ ـ و عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرَّجل الطّلاق طلّقها قبل عدّتها في غير جماع ، فإنّه إذا طلّقها واحِدَة ثمَّ تركها حتّى تحلَّ[4] أجلها أو بعده

---

١ ـ البقـرة : ٢٢٩ و ٢٣٠ ، والآية في المصحف هكذا : «فلا تحلّ له مِنْ بَعْدُ حتّى تنكح ـ الآية» ، و لعلّ ما في المتن مفادّ الآية ، أو وقع فيه سقط . ٢ ـ أي كلّ واحدٍ منهم .

٣ ـ قوله عليه السلام : « فإن تزوّجها » هذا موضع استشهاد الشّيخ ، إذ يدلّ على أنّ مع انقضاء العدّة أيضاً تحسب من الطّلقات . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «يخلو أجلها» .

فهي عنده على تطليقة ، فإن طلّقها الثّانية و شاءَ أن يَخطبها مع الخُطّاب إن كان تركها حتّى خَلا أجلها[١] و إن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، و هي ترث و تورث ما دامت في التّطليقتين الأوْلتين ».

فأمّا الّذي رواه :

مختلف فيه ﴿٨٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شُعَيب الحدّاد ، عن معلّى بن خُنَيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ طلّق امرءته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضَت ثلاث حِيَض ، ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضَت ثلاث حِيَض [ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حِيَض][٢] من غير أن يراجعها ـ يعني يمسّها ـ قال : له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ ».

قوله عليه السلام : «له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ» يحتمل أن يكون ـ المراد به إذا كانت قد تزوّجت زوجاً آخر ثمّ فارقها بموت أو طلاق ، لأنّه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يتزوّجها أبداً ، لأنّ الزّوج يهدم الطّلاق ـ الأوّل[٣] و ليس في الخبر أنّه يجوز له أن يتزوّجها و إن لم تتزوّج زَوجاً غيرَه ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه.

والّذي يدلّ على أنّ دخول الزّوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه : ↑ ٢٩

ثق ﴿٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ؛ و صَفوانَ[٤]، عن رِفاعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن

---

١ ـ جزاء الشّرط محذوفٌ ، أي فعل ، و يحتمل أن يكون قوله : «فإن فعل» جزاء الشّرطين معاً ، أي فإن فعل شيئاً منها . (ملذ)

٢ ـ زيادة في بعض النسخ المخطوطة و موجودة في الاستبصار و ليست في الكافي .

٣ ـ الغرض إفادة عدم التحريم في التاسعة .

٤ ـ هو ابن يحيى ، و راويه الحسن بن محمّد بن سَماعة ، و محمّد بن زياد هو ابن أبي‌عمير .

رجل طلّق امرءَته حتّى بانَتْ منه وَ انْقضَتْ عدّتُها ، ثمَّ تزوّجَتْ زوجاً آخر فطلّقها أيضاً ، ثمَّ تزوّجَتْ زوجها الأوّل أيهدم ذلك الطّلاق الأوّل ؟ قال : نعم ، قال ابن سَماعَةَ : و كان ابن بُكير يقول : المطلّقة إذا طلّقها زوجُها ، ثمَّ تركها حتّى تبين ، ثمَّ تزوّجها فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال ابن سَماعَةَ : و ذكر الحسين بن هاشم[1] أنّه سأل ابن بُكير عنها فأجابه بهذا الجواب ، فقال له : سمعتَ في هذا شيئاً ؟ فقال : روايةَ رِفاعَةَ ، فقال : إنَّ رِفاعَةَ رَوى : أنّه إذا دخل بينها زوج ، فقال : زوج و غير زوج عِندي سَواء ، فقلت : سَمعتَ في هذا شيئاً ؟ فقال : لا ، هذا ممّا رَزق الله من الرَّأي ، قال ابن سَماعَةَ : و ليس نأخذ بقول ابن بُكير فإنّ الرّواية : إذا كان بينها زوجٌ »[2].

ثق قف ﴿٨٨﴾ ٨ ـ و روى محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عبدالله بن المغيرة « قال : سألت عبدالله بن بُكير عن رَجل طلّق امرءَته واحدة ثمَّ تركها حتّى بانَتْ منه ثمَّ تزوّجها ؟ قال : هي معه كما كانتْ في التّزويج ، قال : قلت : فإنّ رواية رِفاعة إذا كان بينها زوجٌ ، فقال لي عبدالله : هذا زَوجٌ ، و هذا ممّا رزق الله من الرَّأي »[3].

---

١ ـ هو الحسين بن أبي‌سعيد هاشم بن حيّان المكاري كان هو و أبوه وجهين في الواقفة ، و كان الحسين ثقة في حديثه ، له كتاب عنه الحسن بن محمّد بن سماعة . (جش)

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا الخبر والّذي بعده يضعّفان العمل بخبر ابن بكير ، و إن كان فيه إجماع العصابة ، إلاّ يأوّل بأنّ مراده : هذا ممّا رزق الله من الرّأي للأخبار الأُخر ، أو للجمع بين الأخبار ، و لم يذكر الأخبار المعارضة لمصلحة .

٣ ـ قوله : «هذا زوج» أي انقضاء العدّة في حكم الزّوج ، أو خبر رفاعة مشتمل على الزّوج و ما قلتُه رأيي . واعلم أنّه نسب القول بعدم الاحتياج إلى المحلّل إلى ابن بكير ، و يظهر من الصّدوق في الفقيه (باب طلاق العدّة) القول به ، بل يشعر كلام الكلينيّ (الكافي ج ٦ ص ٦٦) أيضاً بذلك ، لكن لم ينسب هذا القول إليهما ، والمشهور بل المجمع عليه خلافه ، نعم على المشهور هذا إنّما يؤثّر في عدم التّحريم المؤبّد في التّاسعة . (ملذ)

أقول : و للخبر في الكافي ذيل و لا يخلو من إشكال .

و أمّا الّذي رواه:

صح ففي ﴿٨٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن عبدالله بن سِنان[1] «قال: إذا طلّق الرّجل امرءته فليطلّق على طُهْر بغير جماع بشهودٍ، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلتِ التّطليقة الأُولى، و إن طلّقها اثنتين، ثمّ كفّ عنها حتّى تمضي الحيضة الثّالثة بانَتْ منه بثنتين، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده
أ على ثلاث تطليقات و بطلتِ الاثنتان، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على العِدّة لم
٣٠ تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره».

فأوّل ما في هذه الرّواية أنّها مَوْقوفة غير مسندة لأنّ عبدالله بن سِنان لم يسندها[2] إلى أحدٍ مِن الأئمّة عليهم السلام، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بُكير، أو يكون عبدالله بن سِنان قد أخذه من عبدالله بن بُكير و أفتى به كما سمعه، و إذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدّم من الرّوايات، غير أنّ هذا الخبر رواه:

ط محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن أبي الحسن[3]، عن سَيفِ بن عَميرةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

فجاءَتْ هذه الرّواية مسندة والوجه فيها أن تحمل على أنّ الّذي يسأل أنّه تزوّج بِامْرءَة بعد انقضاء عِدّتها يكون إنّما تزوّجها بعد أن كان قد تزوّجها زوجٌ آخر فدخل بها ثمّ فارَقها بموتٍ أو بطلاقٍ، لأنّ الزّوج على هذا الوصف يهدم ما تقدّم من الطّلاق واحِدَةً كانَتْ أو اثنتين أو ثلاثاً، و قد بيّنّا أنّ دخول الزّوج معتبر في هدم ما تقدّم من الطّلاق.

---

١ ـ كذا مضمراً، مقطوعاً. ٢ ـ إنّ الإضمار من هؤلاء الثّقات من الأصحاب لا يقدح في صحّة الخبر، لأنّهم لا يقولون برأيهم شيئاً من الأحكام. (ملذ)

٣ ـ هو عليّ بن سيف بن عَميرة النّخعيّ الكوفيّ الثّقة. و في بعض النّسخ: «أبوالحسين» و هو مجهول، و لذا قال العلّامة المجلسيّ (ره) بجهالة السّند.

والّذي يدلُّ على أنَّ الزّوج يهدم تطليقةً واحِدة أو اثنتين كما يهدم الثّلاث ما رواه:

صح ﴿٩٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن القاسم بن محمّدٍ الجوهريّ، عن رِفاعَةَ بن موسى «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ طلّق امرءَته تطليقة واحِدةً فتبين منه، ثمَّ يتزوَّجها آخر فيطلّقها على السّنّة فتبين منه ثمَّ يتزوّجها الأوّل، عَلىٰ كَمْ هي عنده؟ قال: على غير شيءٍ، ثمَّ قال: يا رِفاعَةُ كيف إذا طلّقها ثلاثاً ثمَّ تزوَّجها ثانيةً استقبل الطّلاق فإذا طلّقها واحدة كانت على اثنتين[1]». فأمّا ما رواه:

أ ٣١ صح ﴿٩١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته تطليقة واحدةً ثمَّ تركها حتّى مَضَتْ عدّتها فتزوَّجَتْ زَوجاً غيرَه ثمَّ مات الرَّجل، أو طلّقها فراجعها زَوجُ[ها] الأوّل، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين».

صح ﴿٩٢﴾ ١٢ ـ روى الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ طلّقها زوجُها واحدة أو اثنتين، ثمّ تركها حتّى تمضي عدّتها فتزوّجها غيره فيموت، أو يطلّقها فتزوَّجها الأوّل، قال: قال: هي عنده على ما بقي من الطّلاق».

صح و عنه، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

مجهـ ﴿٩٣﴾ ١٣ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في رجل يطلّق امرءَته تطليقة ثمَّ يتزوَّجها بعدُ زَوجٌ: إنّها عنده على ما بقي من طلاقها»[2].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل يهدم المحلّل ما دون الثّلاث أم لا، مذهب الشّيخ و أتباعه إلى أنّه يهدم، و نقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم، و لم يذكروا القائل به على التّعيين. (ملذ)

٢ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على الاستحباب لئلا يستخفّ بالطّلاق. (المولى المجلسي)

مجه ﴿٩٤﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمـدَ ، عن عبدالله ابن محمّـد « قال : قلت له : رُوي عن أبي عبـدالله عليه السلام في الرَّجل يُطلّق امرءَته على الكتاب والسُّنّة ، و تبين منه بواحدة و تزوَّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع إلى زَوجها الأوّل ، أنّها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ، فكتب : صدقوا » .

فهذه الرّوايات تحتمل وَجهين أحدهما : أنّه إذا كان الزَّوج الثّاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوّج مُتعةً أو لم يكن بالغاً وإن كان التّزويج دائماً ، لأنّ الزّوج ـ الثّاني يراعى فيه جميع ذلك مِن كونه بالغاً و إن يعقد عقد الدّوام و يدخل بها ، فإن أخَلّ بشيء من ذلك لم يحلّ لها أن ترجع إلى الأوّل ، و إن رَجَعَتْ لم تَهدِم ما تقدّم من الطّلاق . ا ٣٢

والّذي يدلُّ على اعتبار هذه الشُّروط ما رواه :

نق ﴿٩٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ[١] ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : المرءَة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ؟ قال : هي الّتي تُطلّق ثمّ تُراجَعُ ثمّ تطلّق ثمّ تُراجَعُ ثمّ تُطلّق الثّالثة ، فهي الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زَوجاً غيره و يذوق عُسَيلتها »[٢] .

نق ﴿٩٦﴾ ١٦ ـ صَفوانُ ، عن ابن بُكير[٣] ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ يعني الحسن بن محمّد بن سماعة .

٢ ـ المشهور أنّه يعتبر في المحلّل أُمور : الأوّل : البلوغ ، و به قطع أكثر الأصحاب ، و قوى الشيخ في «المبسوط» و «الخلاف» أنّ المراهق يحصل بوطئه التّحليل ، والأجود اعتبار البلوغ . الثّاني : الوطء في القُبل ، فلا يكفي الدُّبر ، والمعتبر منه ما يوجب الغُسل حتّى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى مع احتمال العدم ، لقوله عليه السلام : «حتّى يذوق عُسَيلتها» ، والعُسَيلة لذّة الجماع ، و هي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه ، الثّالث : أن يكون بالعقد لا بالملك والتّحليل ، والرّابع : كون العقد دائماً ، فلا يكفي المتعة . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «موسى بن بكر» مكان «ابن بكير» ، فالخبر مجهول كالموثّق ، و هو أظهر و أصوب . (ملذ)

« في الرّجل يطلّق امرءته تطليقةً ، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عِدَّتها ، فإذا طلّقها ثلاثاً لم تحلَّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ، فإذا تزوّجها غيره و لم يدخل بها و طلّقها أو مات عنها لم تحلَّ لزوجه الأوّل حتّى يذوق الآخر عُسَيلَتها ».

والّذي يدلُّ على أنّه يراعى أن يكون الزَّوج بالغاً و التّزويج دائماً ما رواه :

ضع ﴿٩٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن الفضل الواسِطيّ « قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : رَجلٌ طلّق امرءَته الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه فتزوّجها غلامٌ لم يحتلم ؟ قال : لا حتّى يبلغ ، و كتبت إليه : ما حَدُّ البلوغ ؟ فقال : ما أوجب على المؤمنين الحدود ».

ثق ﴿٩٨﴾ ١٨ ـ و روى محمّد بن عليٌّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن[1]، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءته تطليقتَين للعدَّة ثمّ تزوَّجَتْ متعةً هل تحلُّ لزوجها الأوّل بعد ذلك ؟ قال : لا حتّى تزوّج بَتاتاً »[2].

ثق ﴿٩٩﴾ ١٩ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تزوَّجَ امْرءَةً ثمّ طلّقها فبانَتْ[3]، ثمّ تزوّجها رَجلٌ آخر مُتْعَةً هل تحلُّ لزوجها ـ الأوّل ؟ قال : لا حتّى تدخل فيما خرجَتْ منه ».

أ ٣٣

عبه ﴿١٠٠﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحسن الصَّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له :

---

١ ـ يعني ابن فضّال.

٢ ـ قوله : «هل تحلّ لزوجها الأوّل» أي بعد تطليقة أُخرى بغير محلّل آخر، و قوله عليه السلام : «بتاتاً» أي دائماً ، و في بعض النّسخ : «حتّى تزوّج بثانٍ» أي بغيره دواماً ، و ما في المتن أصوب.

٣ ـ المراد بقوله : « فبانَتْ» أي طلّقها كراراً واحتاج إلى المحلّل ، و قيل : سقط منه جملة : «طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره».

رَجلٌ طلّق امرءَته طَلاقاً لا تحلُّ له حتّى تَنكح زَوجاً غيرَه فتزوَّجها رجلٌ متعةً أتحلُّ للأوّل ؟ قال : لا ، لأنَّ الله تعالى يقول : « فَإنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإنْ طَلَّقَها[1] .....» ، والمتعة ليس فيها طَلاق » .

مج ﴿١٠١﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن مُضارب[2] « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الخَصيّ يُحلِّل ؟ قال:لا يُحلِّل »[3] .

صع ﴿١٠٢﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَجل طلّق امرءَته ثلاثاً فبانَتْ منه فأراد مراجعتها ، فقال لها : إنّي أُريد أن أُراجعك فتزوَّجي زوجاً غيري، فقالَتْ له : قد تَزَوَّجتُ زَوجاً غيرَكَ و حَلّلتُ لك نفسي، أيصدَّق قولها و يراجعها و كيف يصنع ؟ قال : إذا كانتِ المرءَة ثِقةً صُدِّقتْ في قولها » .

والوَجه الثّاني في الأخبار الّتي قدّمناها أن تكون محمولةً على ضرب من ـ التَّقِيّة لأنّه مذهب عُمَرَ ، فيجوز أن يكون الحال اقتَضَتْ أن يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبَه ، و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿١٠٣﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن عَمرِو بن ثابت[4] ، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب « قال : اختلف رَجلان في قضيّة عليّ عليه السلام و عمر في امرءَةٍ طلّقها زوجها تطليقة أو ـ اثنتين فتزوَّجها آخر فطلّقها أو مات عنها، فلمّا انقَضتْ عدّتها تزوَّجها الأوّل ، ٣٤ أ

---

١ ـ البقرة : ٢٣٠ . ٢ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن مصادف» .

٣ ـ المراد بالخصيّ هنا إمّا الّذي سلّت خصيتاه ، أو الّذي انقطع ماؤه ، قال في المسالك : رواية محمّد بن مضارب مُطرَّحة لضعف الطّريق ، و الموجوء في معنى الخصيّ ، (و هو من الوجاء ـ بالكسر و المدّ ، أي رقّ عروق البيضتين حتى تنفضخ) ، أمّا المجبوب (المقطوع الذّكر) فإن بقي منه مقدار الحشفة صحّ تحليله و إلاّ فلا .

٤ ـ هو ابن أبي المقدام ، و فيه جهالة ، والمشهور ضعفه .

فقال عمر : هي على ما بقي من الطّلاق ، و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيَهدِم ثلاثاً و لا يَهدِم واحدَة !! »

و أمّا ما رواه :

ثق كمع ﴿١٠٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ بنِ أعْيَن « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الطّلاق الّذي يحبّه الله والّذي يطلّق الفقيه و هو العدل بين المرءَة والرّجل ، أنْ يطلّقها في استقبال الطُّهرِ بشهادة شاهِدَين و إرادة من القلب ، ثمّ يتركها حتّى يمضي ثلاثة قُروء ، فإذا رأتِ الدّم في أوّل قطرة من الثّالثة و هو آخر القُروء ـ لأنّ الأقراء هي الأطهار ـ فقد بانَتْ منه و هي أملك بنفسها ، فإن شاءَتْ تزوّجتْ و حَلّتْ له بلا زَوج[1]، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله و حلّتْ بلا زوج ، و إن راجعها قبل أن تملك نفسها ، ثمّ طلّقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلّقها لم تحلّ له إلّا بزوج ».

فهذه الرّواية آكد شبهة مِن جميع ما تقدّم من الرّوايات لأنّها لا تحتمل شيئاً ممّا قلناه ، لكونها مصرّحة خالية من وجوه الاحتمال ، إلّا أنّ طريقها عبدالله بن بُكير ، و قد قدّمنا من الأخبار ما تضمّن أنّه قال حين سُئل عن هذه المسألة : «هذا ممّا رَزَقَ اللهُ مِنَ الرّأي[2]» و لو كان سمع ذلك من زُرارةَ لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم و غيره عن ذلك و أنّه هل عندك في ذلك شيءٌ ؟ كان يقول : نَعَم رواية زرارة ، و لا يقول : نَعَم رواية رِفاعة حتّى قال له السّائل :

---

١ ـ أي بلا محلّل .

٢ ـ قال صاحب الوافي : «كيف يطعن هو ـ أي الشّيخ (ره) ـ في ابن بكير ، و هو الّذي وثّقه في فهرسته ، و عدّه الكشّيّ ممّن أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه ، و لو كان مطعوناً و لا سيّما بمثل هذا الطّعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الّذي هو في طريقه ، و أيضاً مضمون هذه الرّواية ليس منحصراً فيما رواه بل هو ممّا تكرّر في الأخبار و نقله غير واحدٍ من الرّجال ..... ـ إلخ» .

إنّ روايةَ رِفاعَةَ تتضمّن أنّه إذا كان بينهما زَوجٌ ، فقال هو عند ذلك : «هذا ممّا رَزق اللهُ مِنَ الرّأي» ، فعدل عن قوله : إنّ هذا في رواية رِفاعة ـ إلى أن قال : ـ ٣٥ الزّوج و غير الزّوج سَواء عِندي ، فلمّا ألحّ عليه السّائل ، قال : هذا ممّا رَزق الله من الرّأي ، و مَن هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى رواية زرارة[١] ، نصرةً لمذهبه الّذي كان يفتي به و أنّه لمّا أن رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى مَن رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، و ليس عبدالله بن بُكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلى اعتقاد مذهب الفَطَحيّة ما هو معروف من مذهبه ، والغلط في ذلك أعظم من إسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صِحّته لِشُبهة إلى بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام ، و إذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرّواية أيضاً ما قدّمناه .

فإن قيل : ألا زعمتم أنّ الأخبار الّتي رويتموها فيمن لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره تدلُّ على خِلافِ ما ذكرتموه[٢] من أنّ مَن طلّق امرءَته ثلاث تطليقات طلاق السُّنّة لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ، لأنّها تتضمّن ذكر تفصيل طلاق العدّة و ليس تتضمّن ذكر طلاق السّنّة على وجه ؟ .

قيل له : ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدّمناه لأنّ الّذي فيها ذكر حكم طلاق العِدّة ، و أنّ مَن طلّق امرءَته ثلاث تطليقات طلاق العِدّة لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، و ليس فيها صريح بأنّ مَن طلّق امرءَته ثلاث تطليقات للسُّنّة ما حكمه إلّا مِن جهة دليل الخِطاب ، و يجوز ترك دليل الخطاب[٣] لدليل ،

---

١ ـ هذا لا يخلو من منافرة ، لتوثيقه له في الفهرست ، و كيف يعتمد ـ رحمه الله ـ على أخباره في عرض هذا الكتاب مع تجويز مثل هذا عليه ؟!! . (ملذ)

٢ ـ قوله : «ألا» بالتّشديد للتّحضيض . أي لِمَ لا تعتقدون في تلك الأحاديث أنّها تدلّ على اختصاص التّحريم في الثّالثة بالعدّي فتقولوا بموجبها . (ملذ)

٣ ـ إنّما يترك إذا لم يوافقه منطوق و عارض المنطوق . و أمّا إذا عارض المنطوقان و أيّد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيّد أحد المنطوقين ، إلّا أن يؤيّد المنطوق الآخر ما هو أقوى مِن دليل الخطاب . (ملذ)

و هو ما قدّمناه من الأخبار.

فأمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من قوله: ﴿أنّه يقول إذا أراد الطّلاق: «فلانة طالق» أو «هي طالق» و يشير إليها﴾ روى ذلك:

ق أو ح ﴿١٠٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن سماعَةَ، عن ابن رباط. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير جميعاً، عن ابن أُذَيْنة، عن محمّدبن مسلم «أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رَجل قال لامرءته: أنتِ عليّ حرامٌ أو [طلّقها][1] بائنة أو بتّة أو بريّة أو خليّة، قال: هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطّلاق أن يقول لها في قبل العِدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدّي، يريد بذلك الطّلاق، و يشهد على ذلك رَجُلَين عَدْلين». ٣٦

ح ﴿١٠٦﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الطّلاق أن يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنتِ طالِق».

ق ﴿١٠٧﴾ ٢٧ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ «قال: الّذي أُجمع عليه في الطّلاق أن يقول: «أنت طالق» أو «اعتدّي»، و ذكر أنّه قال لمحمّد بن أبي حمزةَ: كيفَ يُشهِدُ علىٰ قَولِه: «اعتدّي»؟ قال: يقول: اشهدوا اعتدّي»[2].

قال الحسن بن سَماعَةَ: هذا غلط ليس الطّلاق إلّا كما روى بُكير بن أعْيَنَ أن

---

١ ـ لفظة: «طلّقها» ليست في الكافي أصلاً، و لكنّها موجودة في الاستبصار.

٢ ـ المشهور عدم وقوع الطّلاق بقوله: «اعتدي». (ملذ) أقول: في الكافي بعد هذا القول: «قال ابن سماعة؛ غلط محمّد بن أبي حمزة أن يقول: «اشهدوا» «اعتدّي» قال الحسن بن سماعة: ينبغي أن يجيء بالشّهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشّهود إلى منازلهم، و هذا المحال الّذي لا يكون، و لم يوجب الله عزّوجلّ هذا على العباد، و قال الحسن: ليس الطّلاق إلّا كما روى ابن بكير ـ إلخ» و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لا يخفى أنّ استدلاله إنّما يتمّ لو كان لفظ الطّلاق منحصراً في قوله: «اعتدّي» و لعلّ الشّيخ لوهنه أسقطه.

يقول لها و هي طاهِرٌ من غير جماع : «أنت طالِقٌ» و يشهد شاهِدَين عَدلَين و كلُّ ما سوى ذلك فهو ملغى .

قال محمّد بن الحسن : ما تَضمّن هذه الأحاديث الّتي قدّمناها من قولهم : «اعتدّي» يمكن حمله على وجهٍ لا ينافي الصّحيح على ما قال ابن سَماعَةَ ، لأنّ قولهم : «اعتـدّي» إنّما يكون به اعتبار إذا تقدّمه قول الرَّجل : «أنت طالق» ثمّ يقول : «اعتدّي» ، لأنّ قوله لها : «اعتدّي» ليس له معنى لأنّ لها أن تقول : مِن أيِّ شيءٍ أعتدّ ؟ فلا بدّ من أن يقول لها : «اعتدّي لأنّي قد طَلّقتكِ» ، فالاعتبار بالطّلاق لا بهذا القول إلّا أن يكون هذا القول كالكاشف لها عن أنّـه لزمها حكم الطّلاق[1] و كالموجب عليها ذلك ، و لو تجرّد ذلك من غير أن يتقدّمه ٣٧ أ لفظ الطّلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سَماعة .

ضع ﴿١٠٨﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في الرَّجل يقال له : أطلّقتَ امرءَتك ؟ فيقول : نَعَم[2] ، قال : قال : قد طلّقها حينئذٍ » .

ضع ﴿١٠٩﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب بن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : كلُّ طلاق بكلِّ لِسانٍ فهو طلاق » .

ح ﴿١١٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ كتب بطلاق امرءَته أو يعتق غلامه ثمّ بدا له فمحاه ، فقال : ليس ذلك بطلاقٍ و لا عِتاق حتّى يتكلّم به » .

ضع ﴿١١١﴾ ٣١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزةَ الثُّماليّ[3] « قال : سألت

---

١ ـ كذا ، و في بعض النّسخ : «كالكاشف لها غير أنّه لزمها ـ إلخ» .

٢ ـ الظّاهر إرادة الإنشاء بقوله : «نعم» ، و ذهب الشّيخ و جماعة إلى وقوعه ، والعلّامة و جماعة إلى العدم و لكلٍّ منهما أتباع .

٣ ـ في رواية ابن محبوب عن الثّمالي بلاواسطة كلام ، راجع جامع الرّواة عنوان ثابت بن ـ دينار أبي حمزة الثّمالي .

أباجعفر عليه السلام عن رَجل قال لِرَجل : اكتب يا فلان إلى امرءَتي بِطَلاقِها ، أو اكتب إلى عبدي بعتقه ، يكون ذلك طَلاقاً أو عِتقاً ؟ فقال : لا يكون طَلاق و لا عِتق حتّى ينطق به لِسانُه أو يخطه بيدِه و هو يريد به الطَّلاق أو العِتق ، و يكون ذلك منه بالأهلّة و الشّهود ، و يكون غائباً عن أهلِه » .

(و الوكالة في الطّلاق صحيحة)

الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ئق ﴿١١٢﴾ ٣٢ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيدٍ ـ الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل أمر امرءَته إلى رَجل فقال : اشهدوا أنّي قد جعلت أمرَ فلانة إلى فلانٍ ، فيطلّقها ، أيجوز ذلك للرَّجل ؟ قال : نَعَم » .

أ ٣٨

صع ﴿١١٣﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيدٍ ـ الأعرَج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يجعل أمرَ امرءَته إلى رَجل ، فقال : اشهدوا أنّي قد جَعلتُ أمرَ فلانة إلى فلان فيطلّقها ، أيجوز ذلك للرَّجل ؟ قال : نَعَم » .

مجه ﴿١١٤﴾ ٣٤ ـ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي ـ هِلال الرَّازيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل وكّل رَجلاً بطلاق امرءَته إذا حاضَتْ و طَهُرت و خرج الرَّجل ، فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمَرَه به و أنّه قد بَدا لَه في ذلك ؟ قال : فليُعلم أهلَه و ليُعلم الوكيلَ »[1] .

ضع ﴿١١٥﴾ ٣٥ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرءَته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر ، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على الطّلاق » .

---

١ ـ إعلام الأهل لئلّا تتزوّج بطلاق المعزول احتياطاً ، و ظاهره عدم انعزال الوكيل بدون الإعلام ، كما هو المشهور ، و إن لم يكن صريحاً فيه .

صح ﴿١١٦﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل[1] جعل طلاق امرءته بيد رجلين فطلّق أحدهما و أبى الآخر ، فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطّلاق جميعاً ».

فأمّا ما رواه :

نق كمع ﴿١١٧﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌محمّد ، عن الحسن‌بن عليٍّ . و حُميدبن زياد ، عن ابن سَماعةَ[2]، عن جعفربن‌سَماعَةَ ، جميعاً عن حمّاد بن عثمان ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تجوز الوكالة في الطّلاق »[3].

↑ ٣٩

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذا الخبر نحمله على الحال الّتي يكون الرَّجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده ، و أنّه متى كان الأمر على ما وَصَفناه فلا تجوز وكالته في الطّلاق ، والأخبار الأوّلة في تَجْوُّز الوكالة مختصّة بحال الغيبة ، و لا تنافي بين الأخبار ، و قال ابن‌سَماعَةَ :«إنّ العمل على الخبر الّذي ذكر فيه أنّه لا تجوز الوكالة في الطّلاق »و لم يفصّل ، و ينبغي أن يكون العَمل على الأخبار كلّها حسب ما قدّمناه.

صح ﴿١١٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليَقطينيِّ « قال : بعث إليّ أبوالحسن الرّضا عليه السلام رِزَم[4] ثِياب و غِلماناً و حَجّة لي و حَجّة لأخي موسى بن عبيد و حَجّة ليونس بن عبدالرَّحمن ، فأمرنا أن نحجّ عنه

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي «باب الوكالة في الطّلاق» تحت رقم ٥ ، والظّاهر فيه سقط فلا معنى لأن يقول : «عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل» ثمّ يقول في الجواب «فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك» فلابدّ من حصول السّقط فيه و أنّ الأصل «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام في رجل ـ إلخ». (الأخبار الدّخيلة) ٢ ـ هو أبوعلي الحسن بن محمّد بن سماعة روى عن أخيه.

٣ ـ زاد في آخره في الكافي : «قال الحسن بن سماعة: و بهذا الحديث نأخذ».

٤ ـ الرّزم : الرّزمة ـ بالكسر ـ من الثّياب و غيرها ما جمع و شدّ معاً ، جمع رِزَم.

فكانَتْ بيدنا مائة دينار أثلاثاً فيما بيدنا ، فلمّا أردت أن أُعيِّ الثِّياب رأيت في أضعاف الثِّياب طِيناً ، فقلت للرَّسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجّه بمتاع إلاّ جعل فيه طِيناً من قبر الحسين عليه السلام ، ثمّ قال الرَّسول : قال أبوالحسن عليه السلام : هو أمان بإذن الله ، و أمرنا بالمال بأُمور مِن صِلةِ أهل بيته و قوم مَحاويج لا يؤبه لهم[1]، و أمر بدفع ثُلْث مائة دينـار إلى رُحَيم امرءَة كانَتْ له و أمرني أن أُطلّقها عنه و أُمتّعها بهـذا المال ، و أمرني أن أشهدَ على طلاقها صَفوانَ بن يحيى و آخر نسي محمّد بن عيسى اسمه »[2].

و جميع كنايات الطّلاق غير معتبر بها من قول الرَّجل : «أنت خَلِيّة» أو «بَريّة» أو «حَبْلُك على غارِبِكِ»[3]، و ما يجري مَجراه ، و قد بيّنا ذلك فيما تقدّم.

و يزيده بياناً ما رواه :

ح ﴿١١٩﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يقول لامرءته : أنتِ مِنّي خَلِيّة أو بَريّة أو بَتّة أو حَرام ؟ فقال : ليس بشيء »[4]. ↑ ٤٠

---

١ ـ أي لا يحتفل بهم لحقارتهم عند النّاس . ٢ ـ يدلّ الخبر على جواز التّوكيل في الطّلاق واستحباب التّميع ، واشتراط إشهاد العدلين في الطّلاق ، و عدالة صفوان بل اليقطينيّ ، و استحباب جعل التّربة بين الأمتعة لحفظها ، و أنّه لا ينافي احترامها . (ملذ)

٣ ـ قال في مجمـع البحرين : هـو مبنيٌّ على التّخلية ، لأنّ النّاقة إذا أرسلت يلقى حبلها عـلى غاربها ، و هـو ما بين العنق و التنام ، يعني أنتِ مرسلـة من حبل النّكاح ، أو من حبل الحيـاء . (ملذ) أقول : مراده ـ رحمه‌الله ـ بمجمـع البحرين كتاب اللّغة تأليف الحسن بن محمّد الحنفيّ الصّغانيّ اللاّهوريّ المتوفّى ٦٥٠ ، وألّف المجمع في اثني عشر مجلّداً ، و له العباب الزّاهر واللّباب الفاخر في اللّغة في عشرين مجلّداً.

٤ ـ في النّهاية : في حديث ابن عمر «الخليّة ثلاث» كان الرّجل في الجاهليّة يقول لزوجته: «أنتِ خَليّة» فكانت تطلّق منه ، و هي في الإسلام من كنايات الطّلاق ، فإذا نوى بها الطّلاق وقع . يقال : رجلٌ خليٌّ لا زوجة له ، و امرأةٌ خليّة لا زوج لها ـ انتهى . و«بَريّة» أي من الزّوج، و كذلك «بتّة» أي مقطوعة والمنقطعة من الزّوج أو النّكاح.

ثق ﴿١٢٠﴾ ٤٠ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَبنِ محمّد بن خالد. و عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه جميعاً، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل قال لامرءَته: «أنتِ مِنّي بائن» و «أنتِ منّي خَليّة» و «أنتِ منّي بَريّة»، قال: ليس بشيء».

ضع ﴿١٢١﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن ابن أبي نَصر، عن محمّد بن سَماعَةَ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قال لإمْرءَته: أنتِ عليّ حرامٌ، فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعتُ رأسه و قلتُ له: الله عزّوجلّ أحلّها لك، فما حَرَّمها عليك!؟ إنّه لم يزد على أن كذب[1] فزعم أنّ ما أحَلّ الله حرامٌ، و لا يدخل عليه طلاق و لا كفّارة، فقلت: قول الله عزّوجلّ: «يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ[2]»، فجعل فيه الكفّارَة؟ فقال: إنّما حَرَّم عليه جاريته مارية و حلف أن لا يقربها، فإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف و لم يجعل عليه في التّحريم».

و أمّا الّذي ذكره ـ رحمه الله ـ من تفصيل طلاق العِدَّة فقد قدّمناه أيضاً فيما تقدّم، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ح ﴿١٢٢﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن‌الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، فقال: أُخبرك بما صنعتُ أنا بامرءَة كانَتْ عندي فأردت أن أُطلّقها فتركتها حتّى إذا طَمُثَتْ و طَهُرَتْ طلّقتها من غير جماع، و أشهدت على ذلك شاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا ٤١
كادَتْ أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها و تركتها حتّى طَمُثَتْ و طَهُرتْ، ثمّ طلّقتها على طُهْرٍ من غير جماع بشاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا كان قبل أن

---

١ ـ أي إنّه لما لم يكن من الصّيغ الّتي وضعها الشّارع للانشاء فهو لا يصلح له، فيكون خبراً كذباً. أو أنّ إنشاء هذا الكلام يتضمّن الإخبار بأنّه مِن صيَغ التّحريم والفراق، والاعتقاد به و هو كذبٌ على الله. (ملذ)

٢ ـ التّحريم: ١.

تنقضي عِدَّتها راجعتها و دخلت بها حتّى إذا طَمُثتْ و طَهُرَتْ ؛ طلّقتها على طُهْرٍ بغير جِماع بشهود ، و إنّما فعلت ذلك بها لأنّه لم يكن لي بها حاجة » .

(و أمّا المراجعة فلابدَّ منها لمن يريد طلاق العدّة ، والإشهاد على الرَّجعة مستحبٌّ مندوبٌ إليه وليس ذلك من شرطه) يدلُّ على ذلك ما رواه :

ج ﴿١٢٣﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الّذي يراجع و لم يشهد ، قال : يشهد أحبُّ إليَّ و لا أرى بالّذي صنع بأساً » .

مجه ﴿١٢٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يشهد رَجلين إذا طلّق و إذا راجع ، فإن جهل فغشيها فيشهد الآن على ما صنع و هي امْرَءته ، و إن كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء »[1] .

ج ﴿١٢٥﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن زُرارَةَ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ الطّلاق لا يكون بغير شُهودٍ ، و إنّ الرَّجعة بغير شُهود رَجعة ، ولكن ليشهد بعدُ فهو أفضل » .

صح ﴿١٢٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي وَلّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن امرءَةٍ ادَّعَتْ على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً ـ يعني على طُهْر من غير جماع ـ وأشهد لها شهوداً على ذلك ، ثمّ أنكر الزَّوج بعد ذلك ، فقال : إن كان أنكر الطّلاق قبل انقضاء العدّة فإنّ إنكاره للطّلاق رجعة لها ، و إن كان أنكر الطّلاق بعد انقضاء العِدّة فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشّهود بعد ما يستحلف أنّ إنكاره للطّلاق بعد انقضاء العدّة »[2] .

↑ ٤٢

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ على استحباب الإشهاد ، أو إرشاديٌّ ، أو للتّقيّة .

٢ ـ قال في الشّرائع : لو ادّعتِ انقضاء العدّة وادّعى الرّجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرءة ، ←

ح ﴿١٢٧﴾ ٤٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن [محمّد، عن] محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدّي[1] فقد خلّيت سبيلَك، ثمّ أشهد على رَجعتها بعد ذلك بأيّام، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مَضتْ لذلك أشهُر بعد[2] العدّة و أكثر، فكيف تأمره؟ قال: إذا أشهد على رَجعته فهي زوجته».

ح ﴿١٢٨﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال في رَجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين، ثمّ أشهد على رَجعتها سِرّاً منها واستكتم ذلك- الشُّهود، فلم تعلم المرأة بالرَّجعة حتّى انقضَتْ عِدَّتها، قال: تخيّر المرأة فإن شاءَتْ زوَّجها و إن شاءَتْ غير ذلك، فإن تزوَّجَتْ قبل أن تعلم[3] بالرَّجعة الّتي أشهد عليها زوجها فليس للّذي طلّقها عليها سبيل، و زوجها الأخير أحقُّ بها».

سل ﴿١٢٩﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان، عن زُرارةَ، عن أحدِهما عليهما السلام «في الرَّجل يطلّق امرَأته تطليقةً

← و لو راجعها فادّعت بعد الرّجعة انقضاء العدّة قبل الرّجعة، فالقول قول الزّوج، إذ الأصل صحّة الرّجعة ـ انتهى، و قوله: «بعد ما يستحلف» قال بعض الفضلاء: أي بعد ما تحلف المرأة، و هنا توجّه الحلف على المدّعية، وله نظائر في كلام أصحاب العصمة، و ما اشتهر في كتب العامّة، و كتب بعض المتأخّرين مِن توجّه الحلف دائماً على المنكر إلّا في مسألة القسامة باطل قطعاً ـ انتهى، و لا يخفى عدم خروجه من قواعد الأصحاب إذ قوله عليه السلام: «بعد ما يستحلف» في بعض النسخ بالياء، فهو على صيغة المعلوم، و في بعضها بالتاء فهو على بناء المجهول، أي لو ثبت الطلاق بالشّهود، فادّعى الزّوج أنّه كان إنكاره للطّلاق قبل انقضاء العدّة ليكون رجعةً و أنكرتِ المرأة، فالقول قولها بعد أن تستحلف كما هو المشهور، و ربما يحمل على اليمين المردودة، و لا ضرورة تدعو إليه، و ظاهر الأصحاب الاتّفاق على أنّ إنكار الطّلاق رجعةٌ. (ملذ)

١ ـ يدلّ على أنّ «اعتدّي» طلاقٌ، و يمكن حمله على أنّه قال ذلك بعد الطّلاق. (ملذ)

٢ ـ يمكن أن يقرء بتشديد الدّال، و يؤيّده ما في بعض النسخ: «بعدّة العدّة».

٣ ـ لعلّ المراد إذا لم تثبت الرّجعة إذ لم أرَ قائلاً باشتراط علم الزّوجة في تحقّق الرّجعة.

ثمّ يدعها حتّى تمضي ثلاثة أشهر إلاّ يوماً ثمّ يراجعها في مجلس ، ثمّ يطلّقها ثمّ فعل ذلك في آخر الثّلاثة أشهر أيضاً ، قال : فقال : إذا تخلّل الرّجعة[1] اعتدّت بالتّطليقة الأخيرة ، و إذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاقٌ ». ↑ ٤٣

(والرّجعة لابدّ فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثّاني للعدّة)

يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار و يزيده بياناً ما رواه :

ح ﴿١٣٠﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن [ابن] بُكَير[2] « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : إذا طلّق الرّجل امرءَته و أشهد شاهِدين عَدلَين في قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها حتّى تنقضي عدّتها إلاّ أن يراجعها »[3].

ح كمح ﴿١٣١﴾ ٥١ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن ـ الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرءَته:له أن يراجع ، و قال : لا يطلّق ـ التّطليقة الأُخرى حتّى يمسّها »[4].

ح ﴿١٣٢﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليّ

---

١ ـ أي عدّها طلاقاً لا أنّه يلزمها العدّة . (ملذ) و في الكافي : «فقال : إذا أدخل الرّجعة اعتدّتْ بالتّطليقة ـ إلخ».

٢ ـ الظّاهر أنّ لفظ «ابن» زائدٌ من النّساخ بل هو «بكير» لأنّ ابنه لا يروي عن أبي‌جعفر عليه السلام ، و هو أبوالجهم بكير بن أعيَن ، مشكورٌ ، مات على الاستقامة ، روى عن الصّادقَين عليهما السلام.

٣ ـ قوله : «حتّى تنقضي عدّتها» أي : و يتزوّجها بعد ذلك ، و هذا ردٌّ على العامّة الّذين هم قائلون بتعدّد الطّلاق من غير رَجعةٍ و لا يدلّ على اشتراط المواقعة في الرّجعة بوجهٍ . (ملذ)

٤ ـ قال بعض الأفاضل : يعني إن كان غرضه من الرّجعة أن يطلّقها تطليقةً أُخرى حتّى تبين منه ، فلا تتمّ مراجعتها ، و لا يصحّ طلاقها بعد المراجعة ، و لا يحسب من الثّلاث حتّى يمسّها . و إن كان غرضه من الرّجعة أن تكون في حبالته و له فيها حاجة ثمّ بدا له أن يطلّقها ، فلا حاجة إلى المسّ و يصحّ طلاقها و يحسب من الثّلاث ، و بهذا التّأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظّاهر . (ملذ)

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَصر، عن عبدالكريم[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الرَّجعة هي الجماع و إلاّ فإنّما هي واحدة ».

نق ﴿١٣٣﴾ ٥٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجَوزاء[٢]، عن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجل أظهر طلاق امرءَته وأشهد عليه وأسرَّ رجعتها ثمَّ خرج، فلمّا رَجع وَجَدَها قد تزوَّجَتْ، قال: لا حقّ له عليها[٣] من أجل أنّه أسرَّ رَجعتها وأظهر طلاقها ».

صح ﴿١٣٤﴾ ٥٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن-الحسين، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرّجعة بغير جماع تكون رَجعةً؟ قال: نعم ». ٤٤ أ

صح ﴿١٣٥﴾ ٥٥ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نَصر، عن حمّاد ابن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجعة بغير جماع تكون رَجعةً؟ قال: نعم ».

فهذان الحديثان لاينافيان ما قدّمناه من أنّ المواقَعة شَرطٌ في الرَّجعة لمن أراد-الطّلاق، لأنّه ليس فيهما أنّه تكون رجعةً من غير جماع ويجوز بعد ذلك له-الطّلاق، و نحن إنّما اعتبرنا المواقَعة لمن أراد أن يطلّق تطليقةً أُخرى، فأمّا مَن لم يُرِدْ ذلك فليس الوطء شرطاً له، و تحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى أنّه يعود إلى أن يملك العقد، ألا ترى أنّا قد بيّنّا أنّ أدنى ما يكون به الرَّجعة القُبْلَة أو الإنكار للطّلاق، و إن كان ذلك ليس بكافٍ لمن أراد أن يطلّق ثانياً.

ولا ينافي الّذي قدّمناه ما رواه:

---

١ ـ هو ابن عمرو بن صالح الخثعمي الكوفي، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام، كان ثقة نقة عيناً. (جش)

٢ ـ هو منبّه بن عبدالله التّميمي، كان صحيح الحديث، و شيخه الحسين بن عُلوان الكلبيّ و هو من رِجال العامّة إلاّ أنّ له ميلاً و محبّة شديدة.

٣ ـ لعلّ المراد ظاهراً لعدم إمكان إثباته، والأظهر الحمل على التّقية بقرينة الرّواة. (ملذ)

صح ﴿١٣٦﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[١]، عن جميل ابن درّاج ، عن عبدالحميد بن عوّاض ؛ و محمّد بن مسلم « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و أشهد على الرَّجعة و لم يجامع ثمَّ طلّق في طُهْرٍ آخر على السّنّة أ ثبتتِ التّطليقة الثّانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو أشهد على الرَّجعة و لم يجامع كانتِ التّطليقة ثانية ».

صح ﴿١٣٧﴾ ٥٧ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل طلّقَ امْرءَته بشاهِدَين ، ثمَّ راجعها و لم يجامعها بعد الرَّجعة حتّى طَهُرَتْ مِن حَيضها ، ثمَّ طلّقها على طُهْرٍ بشاهِدَين ، أتقع عليها التّطليقة الثّانية و قد راجعها و لم يجامعها ؟ قال : نَعم ».

صح ﴿١٣٨﴾ ٥٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد « قال: سألته[٢] ـ مُشافَهةً ـ عن رَجل طلّقَ امْرءَته بشاهِدَين على طُهْرٍ ، ثمَّ سافر و أشهد على رَجعتها ، فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أ يجوز ذلك له ؟ قال : نَعَم قد جاز طلاقها ».

لأنّه ليس فيها أنّ له أن يطلّق امرءَته ـ أي تطليقة ـ لأنّ عندنا ليس له أن يطلّقها تطليقةً أُخرى للعدّة ، فأمّا إن يطلّقها طلاق السّنّة فإنّ ذلك جائز .

والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

مختلف فيه ﴿١٣٩﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين[٣]، عن صَفوانَ ، عن شُعيب الحدّاد ، عن المعلى بن خُنَيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الّذي يطلّق ثمَّ يراجع ، ثمَّ يطلّق فلا يكون فيما بين الطّلاق و الطّلاق جماعٌ ، فتلك تحلّ له قبل أن تزوّج زوجاً غيره ، والّتي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره هي

---

١ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطي ، كما يظهر من الخبر الآتي .

٢ ـ كذا مضمراً ، و أبوعليّ بن راشد يروي عن أبي‌جعفر الثّاني الجواد والهادي والعسكريّ عليهم الصّلاة والسّلام ، و محمّد بن عيسى هو العبيديّ .

٣ ـ هو ابن سعيد الأهوازيّ .

الّتي تجامع فيما بين الطّلاق والطّلاق »[١].

و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ هذا التّفصيل كيف يمكنكم مع أنّ الأخبار كلّها على عمومها ، وليس في شيءٍ منها تفصيل على ما قلتموه[٢] مثل ما رواه : مختلف فيه ﴿١٤٠﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ[٣] ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن شعيب الحدّاد ، أظنّه عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ أو عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يطلّق امرءته تطليقةً ، ثمّ يطلّقها الثّانية قبل أن يراجعها ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا يقع الطّلاق الثّاني حتّى يراجع و يجامع ».

ثمّ غير ذلك من الأخبار المتقدّمة لأنّه يجوز لنا أن نخصّ هذه الأخبار بالخبر الّذي رويناه مفصّلاً ، لأنّا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصّل أصلاً ، و أبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدّمة الّتي تضمّنت جواز الطّلاق من غير مراعاة المواقعة و ذلك لا يجوز ، و على الوجه الّذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الأحاديث كلّها.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مَن طلّق امرءته و هي حائض بعد الدُّخول بها غير غائب عنها لم يقع الطّلاق﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه : ↑ ٤٦

كمّ ﴿١٤١﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يطلّق امرءته و هي حائض ؟ قال : الطّلاق على غير السّنّة باطلٌ ، قلت : فالرّجل يطلّق ثلاثاً في مقعدٍ ؟ قال : يردّ إلى السُّنّة ».

ضع ﴿١٤٢﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّقَ امْرءَته و هي حائض ، فقال : الطّلاق لغير السّنّة باطل ».

---

١ ـ يدلّ على مذهب ابن بُكير . ٢ ـ في بعض النّسخ : «على ما نقلتموه».

٣ ـ المراد به أبوعبدالله محمّد بن خالدٍ البرقيّ.

ح ﴿١٤٣﴾ ٦٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب[١]، عن محمّد بن مسلم « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: مَن طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طُهر لم يكن شيئاً، إنّما الطّلاق الّذي أمر الله عزّوجلّ به، فمن خالف لم يكن له طلاقٌ، و إنّ ابن عمر طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ و هي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها و لا يعتدُّ بالطّلاق، قال: و جاء رَجلٌ إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي طلّقت امرءتي، فقال: أ لك بيّنة؟ قال: لا، فقال: أعزِبْ »[٢].

ح ﴿١٤٤﴾ ٦٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم؛ و بكير؛ و فضيل؛ و بُريد؛ و إسماعيل الأزرق، و مُعَمر بن يحيى، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا: إذا طلّق الرّجل في دم النّفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق، و إن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً[٣] من غير جماع و لم يشهد على ذلك رَجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق ». ↑ ٤٧

ح ﴿١٤٥﴾ ٦٥ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن بُكير؛ و غيره، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كلُّ طلاق لغير العِدّة فليس بطلاق، أو يطلّقها و هي حائض[٤] أو في دم نفاسها أو بعد ما

---

١ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز، و قيل: ابن عيسى، كان ثقة، كبير المنزلة، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٢ ـ أي أبعد عنّي، زجراً منه على إيقاعه طلاقاً باطلاً، فأظهر فيه الحكم كناية. (ملذ) و في القاموس: أعْزَبَ الشّيء: بَعُدَ و أبعد.

٣ ـ قوله: «طاهراً» بيان لاستقبال العدّة، و في النّهاية: فيه «طلّقوا النّساء لقبل عدّتهنّ» و في روايةٍ «في قبل طهرهنّ» أي في إقباله و أوّله و حين يمكنها الدّخول في العدّة والشّروع فيها، فتكون لها محسوبة، و ذلك في حالة الطّهر، يقال: كان ذلك في قبل الشّتاء أي إقباله.

٤ ـ في بعض النّسخ: «ان يطلّقها وهي حائض»، و قوله: «لغير العدّة» أي طهر المواقعة

يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق، فإن طلّقها للعدّة أكثر من واحدةٍ فليس الفضل على الواحدة بطلاقٍ، و إن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدلٍ فليس طلاقه بطلاقٍ، و لا تجزئ فيه شهادة النّساء»[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن طلّقَ امْرءته في طهر قد قربها فيه أو طلّقها و لم يشهد لم يقع طلاقه﴾.

و هذا ممّا قدّمنا القول فيه، و يزيده تأكيداً ما رواه:

مجهـ كنى ﴿١٤٦﴾ ٦٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل عن امرءةٍ سَمِعتْ أنّ زَوجها طلّقها و جَحَد ذلك، أ تقيم معه؟ قال: نعم، فإنّ طلاقه بغير شُهود ليس بطلاقٍ، والطّلاق لغير العدّة[2] ليس بطلاق، و لا يحلُّ له أن يفعل فيطلّقها بغير شهود و لغير العِدّة الّتي أمر الله عزّوجلّ بها»[3].

مجهـ ﴿١٤٧﴾ ٦٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن طلّق بغير شهودٍ فليس بشيء».

ضع ﴿١٤٨﴾ ٦٨ ـ و عنه، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد[4]، عن محمّد بن سَماعَةَ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن مسلم «قال: قدم رَجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إنّي [قد] طلّقت امرءتي بعد ما طَهُرتْ من محيضها[5] قبل أن أُجامعها؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أشهدت رَجلين ذوَي ٤٨ عدل كما أمرك الله عزّوجلّ؟ فقال: لا، فقالَ: اذْهَبْ فإنّ طلاقك ليس بشيء».

← والحيض كما فسّر به قوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»، أو المراد: ليس طلاقاً كاملاً. و في الكافي مثل ما في المتن و هو يؤيّد الأوّل، و في بعض نسخ الكافي: «لغير السّنّة فليس بطلاق ـ إلخ».

١ ـ في الكافي: «و لا تجوز فيه شهادة النّساء».

٢ ـ أي في الحيض، أو طهر المواقعة. (ملذ) ٣ ـ حيث قال: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ».

٤ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ. ٥ ـ في بعض النّسخ: «من حيضها».

ج ﴿١٤٩﴾ ٦٩ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نَصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل طلّق امرءته بعد ما غَشِيها بشَهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السّنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طَهُرتْ مِن حَيضها قبل أن يَغشاها بشاهدين عَدلين كما قال الله عزّوجلّ في كتابه، فإنْ خالف ذلك رُدَّ إلى كتاب الله، فقلت له: فإنّه طلّق على طهرٍ من غير جِماع بشاهد وامرءتَين؟ فقال: لا تجوز شَهادة النّساء في الطّلاق، و قد تجوز شَهادتهنّ مع غيرهنّ في الدّم إذا حَضَرنَه، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصِبيّين على الطّلاق أيكون طَلاقاً؟ فقال: مَن وُلد على الفِطْرَة أُجيزَتْ شَهادته على الطّلاق بعد أن يعرف منه خيراً»[1].

مجه ﴿١٥٠﴾ ٧٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ ابنِ أحمدَ بْنِ أشْيَم[2] «قال: سألته عن رَجلٍ طَهُرتْ امرءته مِن حَيضها، فقال:

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطّلاق، و ذهب الشّيخ في النّهاية و جماعة إلى الاكتفاء بالإسلام واستدلّ بهذا الخبر، و أُجيب بأنّ قوله: «بعد أن يعرف منه خيراً» يمنعه، و أورد الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ بأنّ الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و نقل العلّامة المجلسي عن والده ـ قدّس سرّهما ـ أنّه قال: كأنّه قال عليه السلام: يشترط الإيمان والعدالة كما هو ظاهر الآية [الطّلاق: ٢]: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» والخِطاب مع المؤمنين فإنّهم مسلمون و مولودون على الفِطرة، فما كان ينبغي السّؤال عنه من أمثالكم، والظّاهر أنّ مراده بالنّاصب مَن كان على خلاف الحقّ كما هو الشّائع في الأخبار.

وقال أُستاذُنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ: حمل المجلسي (ره) النّاصبيّ هنا على المطلق المخالف لا معادِي أهل البيت عليهم السلام، لأنّه غير مسلم و لا يجوز شهادته قطعاً، والظّاهر منه الاكتفاء في شاهد الطّلاق بالمسلم و إن لم يكن إماميّاً، و ليس اعتبار الشّاهدين هنا لثبوت الطّلاق عند التّنازع، إذ يمكن ثبوته بالشّياع والتّواتر و بالإقرار مع عدم الاكتفاء بها بدلاً عن الشّاهدين، و مع ذلك فالصّحيح عدم الاكتفاء بغير الإماميّ، و مَن لا يعترف بالولاية ليس ممّن تعرف منه خيراً، إذ ليس المراد منه الخير في الجملة. و إلّا فاليهوديّ يعرف منه التّوحيد و هو خيرٌ ـ انتهى ما أردنا نقله.

٢ ـ كان من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام، و حاله مجهول.

فُلانَة طالقٌ ، و قومٌ يسمعون كلامه و لم يقل : اشهدوا ؛ أيقع الطّلاق عليها ؟ قال : نَعَم هذه شهادة؛ أفتترك معلّقة !؟ » [١].

ح ﴿١٥١﴾ ٧١ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل كانَتْ لهُ امْرَءة طَهُرتْ مِن محيضها ، فجاءَ إلى جماعة فقال : فلانة طالقٌ ،أيقع عليها الطّلاق و لم يقل [لهم] : اشهدوا ؟ قال : نعم ».

ح ﴿١٥٢﴾ ٧٢ ـ وعنه ، عن عليٍّ، عن أبيه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي ـ الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سُئل عن رَجل طَهُرَتْ امرءته مِن حيضها ، فقال : فلانة طالقٌ ، و قوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا، أيقع الطّلاق عليها ؟ ٤٩ ↑
قال : نعم هذه شَهادة » [٢].

ح ﴿١٥٣﴾ ٧٣ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن بُكير ، عن زُرارَةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رَجل أحضر شاهدين عدلَين وأحضر امرءتين له و هما طاهرتان مِن غير جماع ، ثمّ قال : اشهدوا إنّ امرءَتي هاتين طالقٌ و هما طاهرتان مِن غير جماع أيقع الطّلاق ؟ قال : نعم ».

ح ﴿١٥٤﴾ ٧٤ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته على طُهر مِن غير جماع و أشهد اليوم رَجُلاً ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر ؟ فقال : إنّما أُمر أن يشهد جميعاً ».

صح ﴿١٥٥﴾ ٧٥ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٣]،

---

١ ـ «أفتترك معلّقة» أي لا ذات زوج و لا مطلّقة ، لأنّها مطلّقة في الواقع ، و هذا الكلام سببٌ لعدم رغبة الأزواج فيها . (المرآة عن أبيه)

٢ ـ أجمع الأصحاب على أنّ الإشهاد شرطٌ في صحّة الطّلاق ، والمعتبر سماع الشّاهدين لإنشاء الطّلاق ، سواء قال لهما : اشهدا أم لا . (المسالك)

٣ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ .

عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن تفريق الشّاهدين في الطّلاق ، فقال : نعم ؛ و تعتدُّ مِن أوّل الشّاهدين[١] ، و قال : لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً » .

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأوّل ، لأنَّ قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشّاهدين في الطّلاق ليس في ظاهره أنّه يجوز ذلك في الإشهاد أو في الاستشهاد[٢] ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهِره حملناه على أنّه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين .

صح ﴿١٥٦﴾ ٧٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أحمدَ ابن محمّدٍ[٣] « قال : سألته عن الطّلاق ، فقال : على طُهْر ، و كان عليٌّ عليه السّلام يقول : لا يكون طَلاقٌ إلّا بالشّهود ، فقال له رَجلٌ : إن طلّقها و لم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فتى تعتدُّ ؟ قال : من اليوم الّذي أشهد فيه على الطّلاق »[٤] .

(و لا طلاق أيضاً لمن لم يُرِدِ الطّلاق)

يدلُّ على ذلك ما رواه : ٥٠

مجه ﴿١٥٧﴾ ٧٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن الرّبيع الأقرَع ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا طلاق إلّا لمن أراد الطّلاق » .

---

١ ـ أي الشّاهد الواحد كافٍ في الاعتداد ، إذ لا يشترط الثّبوت فيه .

٢ ـ أي في أداء الشّهادة ، و قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ : و يؤيّده قوله : «و تعتدّ مِن أوّل الشّاهدين» لأنّه يكون قد وقع بهما ، فإذا شهد أوّلهما بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك و إن تأخّر في الأداء ، و قوله : «و لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً» يجوز أن يريد به ما ذكرناه من الإشارة إلى أنّ الشّرط تحملهما الشّهادة مجتمعين في وقت واحدٍ ، فيكون ذلك استدراكاً لما يتوهّم مِن خلافه في أوّل الكلام ، و هذا هو الظّاهر ، وأن يريد أنّه لا يثبت حتّى يشهدا جميعاً بوقوعه منه ، لأنّ الطّلاق لا يثبت إلّا بشاهدين . (ملذ)

٣ ـ المراد به ابن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام .

٤ ـ حمل على ما إذا ألقى ثانياً باللّفظ المعتبر في الطّلاق . (ملذ)

ثق و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن هِشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

مهـ ﴿١٥٨﴾ ٧٨ ـ و عنه، عن أخَوَيه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارَة، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ[1] «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلاّ لِمَن أراد الطلاق».

مهـ ﴿١٥٩﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمَدبنِ محمّد. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن اليَسَع «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلاّ على سُنّةٍ ولا طلاق على سُنّة إلاّ على طُهْر من غير جماع، و لا طلاق على سُنّةٍ و عَلى طُهْرٍ من غَير جماع إلاّ بِبيِّنةٍ، و لو أنّ رَجلاً طلّق على سُنّةٍ و على طُهر مِن غير جماع .....[2] و أشهد و لم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه طلاقاً».

(و الطّلاق بالشّرط غير واقع أيضاً)[3]

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٦٠﴾ ٨٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ؛ و سِنديُّ بن محمّد، عن عاصِم بن حُمَيد[4]، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل تزوّج امرءَةً و شرط لها إن هو تزوّج عليها امرءَةً أو هَجَرها، أو اتّخذ عليها سَريّةً فهي طالقٌ، فقضى في ذلك أنّ شَرط اللهِ قبل شَرطِكم، فإن شاءَ وفى لَها بالشّرط، و إن شاءَ أمسكها واتّخذ عليها و نَكَحَ عليها».

---

١ ـ فيه مدحٌ، والمراد بالأخوين أحمد و محمّد ابني الحسن بن عليّ بن فضّال.

٢ ـ في الكافي: «من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً، ولو أنّ رَجلاً طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع و أشهد ـ إلخ»، و لعلّ الجملة سقطتْ من قلم النّساخ.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب، و ادّعى ابن إدريس و غيره عليه الإجماع.

٤ ـ في بعض النّسخ: «و عاصم بن حميد» و هو تصحيفٌ.

ضع ﴿١٦١﴾ ٨١ ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن
↑ ١٥ زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن قال : فلانة طالقٌ إن تزوّجتُها و فلانٌ حُرٌّ إن اشتريته فليتزوّج و ليشتر ، فإنّه ليس يَدخُلُ عليه طلاق و لا عِتق » .

ثق ﴿١٦٢﴾ ٨٢ ـ و عنه ، عن أخويه[1] ، عن أبيهما ، عن ثَعلَبة ، عن مُعمّر ابن يحيى بن بَسّام ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألناه عن الرّجل يقول : إن- اشتريت فلاناً أو فلانَة فهو حُرٌّ ، و إن اشتريت هذا الثّوب فهو في المساكين[2] ، و إن نكحت فلانة فهي طالقٌ ؟ قال : ليس ذلك بشيءٍ لا يطلّق الرّجل إلّا ما مَلَك ، و لا يعتق إلّا ما مَلَك ، و لا يَتصدّق إلّا بما مَلَك » .

ثق ﴿١٦٣﴾ ٨٣ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمد ، عن أبيهما ، عن ثَعلَبة بن- ميمون ، عن مُعمّر بن يحيى بن بَسّام « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : لا يُطلّق- الرّجل إلّا ما مَلَك ، و لا يعتق إلّا ما مَلَك و لا يتصدّق إلّا بما مَلَك » .

* (و مَن طلّقَ امرءَته بشرائط الطّلاق ثلاث تطليقات في موضع وقَعَتْ واحدة منها والثّنتان باطِلَتان) * يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٦٤﴾ ٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الّذي يطلّق في حال طُهْر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحِدَة » .

صح ﴿١٦٥﴾ ٨٥ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن جعفر أبي العبّاس الرّزّاز ، عن أيّوبَ بنِ نوح جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسديّ ؛ و محمّد بن عليٍّ الحلبيّ ، و عُمَرَ ابنِ حَنظلَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الطّلاق ثلاثاً في غير عِدَّة[3] إن كانت

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه آنفاً . ٢ ـ كذا في النّسخ ، و جاء الخبر في الكافي بسندٍ آخر و فيه : «فهو للمساكين» ، و هو الصّواب .

٣ ـ لعلّ المراد هنا من غير عدد ، بأن يكون بلفظ واحد ، فيكون التّخصيص لبيان الفرد الخفيّ . (ملذ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي إذا لم تكن للعدّة ، بأن يرجع في العدّة

على طُهرٍ فواحِدَة و إن لم يكن على طُهرٍ فليس بشيءٍ»[١].

مهـ ﴿١٦٦﴾ ٨٦ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، ٥٢ أ
عن جعفر بن سَماعَةَ؛ و عليّ بن خالد[٢]، عن عبدالكريم بن عَمرو الخثعميّ، عن عَمرو بنِ البُراء «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ أصحابنا يقولون: إنّ الرّجل إذا طلّق امرءته مرّةً أو مائة مرّة فإنّما هي واحِدَة، و قد كان بلغنا عنك و عن آبائك أنّهم كانوا يقولون: إذا طلّق مرّةً أو مائة مرّة فإنّما هي واحِدَة، فقال: هو كما بَلَغَكم».

ثق ﴿١٦٧﴾ ٨٧ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد ابن حُمرانَ[٣]، عن زُرارَةَ، عن أحدهما عليهما السلام «في الّتي تطلّق في حال طُهْر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة».

ح ﴿١٦٨﴾ ٨٨ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة، عن محمّد بن أبي‌

← فيجامع فواحدة، أي تقع واحدة، والباقي وقع على المطلّقة، أو يلغو الضّميمة في المرسل، و إذا كانتْ للعدّة تفيد العدد، و يحتاج إلى المحلّل بعد الثّلاث بخلاف غيرها، فيكون موافقاً لأخبار ابن بكير، و لعلّه أظهر. أو المراد أنّه إذا قال ـ بعد حصول الشّرائط ـ: هي طالق رجعت هي طالقٌ رجعت فهي بحكم واحدة و إن قالها ألف مرّة، كما يظهر من أخبار أُخر، و ذهب إليه بعض الأصحاب. انتهى كلامه ـ رفع الله مقامه ـ. و قال بعض الفضلاء: أي في غير عدّة من الأطهار، أي في غير توزيعها على ثلاثة أطهار، كما صَرّح به كتاب الله حيث قال: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ». (ملذ)

١ ـ اتّفق الأصحاب على أنّ الطّلاق بالعدد بلفظ واحد كالثّلاث لا يقع مجموعه، و أنّه يشترط لوقوع العدد تخلّل الرّجعة، ولكن اختلفوا في أنّه هل يقع باطلاً من رأس أو يقع منه واحدة و يلغو الزّائد، فذهب الأكثر إلى الثّاني لوجود المقتضي و عدم صلاحيّة التّفسير للمانعيّة، و به مع ذلك روايات كثيرة. (المسالك)

٢ ـ في بعض النّسخ: «عليّ بن حديد» والظّاهر هو تصحيف.

٣ ـ هو أبوجعفر محمّد بن حُمران النّهديّ الثّقة، و هو غير ابن أعْين، أو مولى بني فهر، بقرينة رواية عليّ بن أسباط عنه.

عُمَير ، عن عَمْرِ بن أُذَيْنة ، عن بُكَير بن أعْيَن ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن طلّقها لِلعدّة[١] أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحِدَة بطلاق ».

مهـ ﴿١٦٩﴾ ٨٩ ـ محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن[٢]، عن أبي محمّد الوابشيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل ولّى أمر امرءَته رَجلاً و أمره أن يطلّقها على السُّنة ، فطلّقها ثَلاثاً في مَقْعَد واحِدٍ ؟ قال : تُردُّ إلى السّنة ، فإذا مَضَتْ ثلاثة أشهر أو ثلاثة قُروء فقد بانَتْ بواحِدَة ».

سل ﴿١٧٠﴾ ٩٠ ـ محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ[٣]، عن جماعَةٍ من أصحابنا ، عن محمّد بن سَعيد الأُمويّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ طلّق ثلاثاً في مَقْعَدٍ واحدٍ ، قال : فقال : أمّا أنا فأراه قد لَزِمه ، و أمّا أبي فكان يرى ذلك واحِدَة »[٤].

أ ٥٣ ضع ﴿١٧١﴾ ٩١ ـ و عنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياث بن كَلُّوب بن فَيْفس البَجَليّ ، عن إسحاق بن عمّار الصّيرفيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا طلّق الرّجل المرءَة قبل أن يَدخُلَ بها ثلاثاً في كلمة واحِدَة فقد بانَتْ منه و لا ميراث بينهما و لا رَجعة[٥] و لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، و إن قال : هي طالق هي طالقٌ هي طالقٌ ، فقد بانَتْ منه بالأولى و هو خاطِبٌ من الخُطّاب ، إن شاءَتْ نكحته نكاحاً جديداً و إن شاءتْ لم تفعل ».

ح ﴿١٧٢﴾ ٩٢ ـ و عنه ، عن أبي إسحاقَ[٦]، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوبَ الخَزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كنت عِندَه فَجاء رَجلٌ فسأله فقال : رَجلٌ

---

١ ـ أي طُهر غير المواقعة .

٢ ـ المراد به الحسن بن محبوب السرّاد ، روى عن عبدالله بن سعيد أبي محمّدٍ الوابشيّ .

٣ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّيّ و كنيته أبواسحاق كما يأتي .

٤ ـ التّقيّة منه ظاهرة . (ملذ) ٥ ـ حمل على التّقيّة ، أو المراد به الرّجل المخالف .

٦ ـ هو أبو عليّ بن إبراهيم القمّيّ كما مرّ ، و أبوأيّوب هو إبراهيم بن عثمان .

طلّق امرأته ثلاثاً، قال: بانَتْ منه، قال: فذهب ثمّ جاء رَجلٌ آخر من أصحابنا فقال: رَجلٌ طلّق امرأته ثلاثاً، فقال عليه السلام: تطليقة واحدَة، و جاء آخر فقال: رَجلٌ طلّق امرأته ثلاثاً فقال: ليس بشيء، ثمّ نظر إليّ فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى[1] أنّ مَن طلّق امرأته ثلاثاً حَرُمتْ عليه، و أنا أرى أنّ مَن طلّق امرأته ثلاثاً على السنّة فقد بانَتْ منه، و رَجلٌ طلّق امرأته ثلاثاً و هي على طُهرٍ فإنّما هي واحدَة، و رَجلٌ طلّق امرأته ثلاثاً على غير طُهرٍ فليس بشيء»[2].

صح ﴿١٧٣﴾ ٩٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن‌مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيءٍ، [و] مَن خالَفَ كتابَ اللهِ رُدَّ إلى كتاب اللهِ، و ذكر طلاق ابن عُمَر».

فهذه الرّواية ليس فيها أنّه طلّقها ثلاثاً بشرائط الطّلاق، و يحتمل أن يكون المراد به إذا طلّقها و هي حائض، والّذي يكشف عن ذلك الخبر الّذي قدّمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث و حديث أبي‌أيّوب الخزّاز المفصّلين، و أنّ مَن طلّق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيءٌ من ذلك، و إذا طلّقها في طُهْر وَقَعتْ واحِدَة على ما قدّمناه، والأخذ بالحديث المفصّل أولى منه بالمجمل، و يدلّ عليه
أ ٥٤ أيضاً قوله: ثمّ ذكر حديث ابن عمر، لأنّ ابن عمر إنّما كان طلّق امرأته في‌الحيض، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه مِن أنّ الطّلاق واقعٌ في حال الحيض لما كان لذكر ابن عُمَر وجهٌ في هذا المكان.

والّذي يدلّ على أنّ طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه:

ثق ﴿١٧٤﴾ ٩٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن‌مِهرانَ «قال: سألته عن رَجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحدٍ، فقال: إنّ

---

١ ـ يمكن أن يراد أنّي اتّقيت منه، أو أنّه يلزمه هذا الحكم لأنّه يعتقده، والأخير أظهر. (ملذ)

٢ ـ لعلّه محمول على ما إذا لم يكن مخالفاً معتقداً لصحّته. (ملذ)

رسول الله ﷺ رَدّ على عبدالله بن عُمَرَ امرءَته طلّقها ثلاثاً و هي حائض ، فأبطل رَسول الله ﷺ ذلك الطّلاق و قال : كلُّ شيءٍ خالَفَ كتابَ اللهِ والسُّنّة رُدَّ إلى الكتاب و السّنّة ».

صح ﴿١٧٥﴾ ٩٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : مَن طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فليس بشيءٍ ، و قد رَدّ رسولُ الله ﷺ طلاق عبدالله بن عُمَرَ إذ طلّق امرءَته ثلاثاً و هي حائض فأبطل رَسول الله ﷺ ذلك الطّلاق ، و قال : كلُّ شيءٍ خالَفَ كتاب الله فهو رُدَّ إلى كتاب الله ، و قال : لا طلاق إلاّ في عِدَّة »[1].

و يحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام : «ليس بشيءٍ» في كونه طَلاقاً ثلاثاً ، لأنّ ذلك قد بيّنّا أنّه يُرَدّ إلى الواحدة ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

كمع ﴿١٧٦﴾ ٩٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول : طلّق عبدالله ابن عُمَر امرءَته ثلاثاً فجعلها رَسولُ الله ﷺ واحِدَةً و رَدّها إلى الكتاب والسُّنّة ». فأمّا ما رواه : ٥٥

مجه ﴿١٧٧﴾ ٩٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن معاويةَ ابن حُكَيم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن الحسن بن زياد الصّيقل « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً في مجلس [واحد] »[2].

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدّمناه مِن أنّه إذا كان الطّلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السّكر أو يكون على الإكراه لأنّ كلّ ذلك قد بيّنّا أنّه لا يقع معه الطّلاق ، فأمّا ما رواه :

---

١ ـ يمكن الجمع بينه و بين ما تقدّم ، بأن يكون ابن عمر طلّق مرّتين ؛ مرّةً في الحيض ثلاثاً ، و مرّةً في الطُّهر ثلاثاً . (ملذ)

٢ ـ يمكن حمله على عدم الشّهادة بالثلاث ، أو عدم الشّهادة عندهم مطلقاً ، لأنّه إن شهد بالواحدة يدلّ على عدم قوله بالثّلاث فيتضرّر بذلك ، و إن شهد بالثّلاث يحكون به . (ملذ)

ج ﴿١٧٨﴾ ٩٨ ـ عليُّ بن إسماعيل « قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي‌ـ الحسن عليه السلام : جُعِلتُ فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يُطلّق امرءَته ثلاثاً بكلمة واحِدَة على طُهْر بغير جماع بشاهِدَين أنّه يلزمه تطليقة واحِدَة ؟ فوقّع بخطّه عليه السلام : أخطئ على أبي عبدالله عليه السلام أنّه لا يلزمه الطّلاق و يُردُّ إلى الكتاب و السُّنّة إن شاءَ الله » .

فأوّل ما في هذه الرّواية أنّها شاذّة مخالفة لأخبار كثيرة قدّمناها ، و ما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة ، ثمّ إنّه يحتمل أن يكون المختصّ بهذاـ الحكم مَن كان سكراناً ، أو مُجبَراً على الطّلاق ، أو يكون غير مُريدٍ له ، لأنّ جميع ذلك مراعى في الطّلاق على ما بيّناه ، و على هذا التّأويل تلائمتِ الأخبار واتّفقتْ ، و لم يسقط منها شيء. و أمّا ما رواه :

مجد ﴿١٧٩﴾ ٩٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه[1]، عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن موسى بن بَكر ، عن عُمَرَ بنِ حَنْظلةَ ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام « قال : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس [واحدٍ] ، فإنّهنّ ذوات أزواج » .

ثق ﴿١٨٠﴾ ١٠٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَفْص بن البَخْتريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً ، ↑ ٥٦
فإنّهنّ ذوات أزواج !؟ » .

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنّه إذا كان الطّلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه الّتي قدّمنا ذكرها مِن أنّه إذا كان كذلك لا يقع شيءٌ من الطّلاق . و يجوز أن يكون المراد ذلك مَن كان طلاقه متعلّقاً بشرط ، فإنّ ذلك أيضاً ممّا لا يقع حسب ما قدّمنا القول فيه ، و يوضح عن[كذا] هـذا المعنى ما رواه :

ثق ﴿١٨١﴾ ١٠١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن جعفـر بن بَشير ، عن أبي أُسامة الشّحّام[2] « قـال : قلت

---

١ ـ يعني ابن فضّال . ٢ ـ في بعض النّسخ : «أبي‌أُسامة الحنّاط» .

لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ قريباً لي أو صِهراً لي حَلَف إن خَرَجَتْ امرءَتُه من الباب فهي طالقٌ ثلاثاً، فخَرَجَتْ فقد دَخَلَ صاحبها منها ما شاءَالله مِنَ المَشِقّة، وأمرني أن أسألك، فأصغى إليّ[1]، فقال: مُره فليمسكها فليس بشيءٍ، ثمّ التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تزوّج و لها زَوج!».

(و مَن طلّق امرءَته و كان مخالفاً و لم يستوف شرائط الطلاق إلاّ أنّه يعتقد أنّه يقع به البينونة لزم[ه] ذلك[2])

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٨٢﴾ ١٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيمَ بن محمّد الهمدانيّ «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام مع بعض أصحابنا، و أتاني الجواب بخطّه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها فأصلح اللهُ لك ما تُحبُّ صلاحَه، فأمّا ما ذكرت من حَنثه بطلاقها غير مرّة فانظر ـ رحمك الله ـ فإن كان ممّن يتولاّنا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنّه لم يأت أمراً جهله، و إن كان ممّن لا يتولاّنا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه، فإنّه إنّما نَوى الفِراق بعَينه».

٥٧ ↑

سل ﴿١٨٣﴾ ١٠٣ ـ و عنه، عن الهيثم بن أبي مَسروق ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: ذكر عند الرّضا عليه السلام بعض العلويّين ممّن كانينتقصه فقال: أما إنّه مقيمٌ على حَرام، قلت: جُعِلْتُ فِداكَ و كيف؛ و هيَ امْرءَته؟ قال: لأنّه قد طَلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلّقها و ذاك دِينه فحرمت عليه».

ظ ﴿١٨٤﴾ ١٠٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ؛

---

١ ـ أي مال إليّ يسمعني، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: فإن قيل: الإصغاء يدلّ على التقيّة، و ما جهر به يدلّ على عدمها، قلت: يمكن رفع سبب التقيّة بعد الإصغاء أو لأنّه كلام مجمل لم يفهموا معناه و مورده.

٢ ـ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل قال في المسالك: إنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه، و في معنى الطّلاق ثلاثاً كلّ طلاق محكوم بصحّته عندالعامّة إذا كان باطلاً عندنا، كالطّلاق الواقع في الحيض و بغير الإشهاد.

والحسن بن عُدَيْس ، عن أبانَ ، عن عبدالرَّحمن البَصْريّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : امرءة طُلِّقتْ على غير السُّنّة ؟ قال : تتزوَّج هذه امرءة لا تترك بغير زَوج ».

ثق ﴿١٨٥﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن محمّد بن زياد[٢]، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألته عن رَجل طلّق امرءته لغير عِدَّة ثمَّ أمسك عنها حتّى انقضتْ عدّتها ؛ هل يصلح لي أن أتزوَّجها ؟ قال : نَعَم ، لا تترك المرءة بغير زوج ».

كتق ﴿١٨٦﴾ ١٠٦ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة قال : حدَّثني غير واحدٍ من أصحاب عليّ بن أبي حمزة ، عن عليّ بن أبي حمزة « أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السّنّة أيتزوَّجها الرَّجل ؟ فقال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، و تزوّجوهنَّ فلا بأس بذلك ». قال الحسن[٣] : و سمعت جعفر بن سَماعة : « و سئل عن امرءة طلّقت على غير السُّنّة أ لي أن أتزوَّجها ؟ فقال : نعم ، فقلت له : أليس تعلم أنَّ عليَّ بن حَنظَلة روى : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السُّنّة فإنَّهنَّ ذواتُ أزواج ؟ فقال : يا بُنيَّ رواية عليّ بن أبي حمزة أوسَع على النّاس ، قلت : و أيُّ شيء روى عليُّ بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوّجوهنَّ فإنّه لا بأس بذلك ».

مجه ﴿١٨٧﴾ ١٠٧ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن الوليد ؛ والعبّاس بن عامر ، عن يونس بن يعقوبَ ، عن عبد الأعلى[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يطلّق امْرءته ثلاثاً ، قال : إن كان مستخفّاً بالطّلاق[٥] ألزمته ذلك ».

ثق ﴿١٨٨﴾ ١٠٨ ـ و عنه، عن معاويةبن حُكَيم ، عن أبي مالك الحضرميّ ،

---

١ ـ الظّاهر كونه ابن أبي عبدالله البصريّ فالسّند موثّق . ٢ ـ يعني ابن أبي عمير .
٣ ـ يعني ابن محمّد بن سماعة . ٤ ـ هو ابن أعين العجلي ، مولاهم الكوفيّ .
٥ ـ أي لا يعتبر شرائط الطّلاق و أمره إليه هيّن و لا عناية له بشروط اعتبرها الشّارع .

عن أبي العبّاس البَقباق[١] « قال : دَخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام قال : فقال لي : ارو عَنّي أنَّ مَن طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ فقد بانَتْ منه » [٢].

مه ﴿١٨٩﴾ ١٠٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى الأشعريّ ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٣]، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلاثاً ، فقال لي : إنَّ طلاقكم لا يَحِلُّ لغَيركم و طَلاقَهُمْ يَحِلُّ لكم ، لأنّكم لا تَرَونَ الثّلاثَ شَيئاً و هم يُوجِبونَها » [٤].

فإن قيل : كيف يُمكنكم هذا القول مع ما رواه :

ثق ﴿١٩٠﴾ ١١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجُلٍ طَلّقَ امْرَءَتَه ثلاثاً ، فأرادَ رَجُلٌ أن يتزوّجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طلّقت فلانة ؟ فإذا قال : نَعَم ؛ تركها ثَلاثَةَ أشهُر ، ثمّ خطبها إلى نفسه » [٥].

---

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك ، و راويه الضّحّاك أبومالك الحضرميّ الكوفيّ ، عربيّ . و كان متكلّماً ثقةً .

٢ ـ أي بثلاث، فيحمل على التّقيّة ، أو على ما إذا كان المطلّق مخالِفاً، ويحتمل أن يكون المراد وقوع الطّلاق والبينونة به ، فيكون موافقاً لما مرّ من مذهب الشّيخ و سائر الأخبار . (ملذ)

٣ ـ يعني ابن خالدٍ البرقيّ .

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع «زيادات النّكاح» ص ٢٧ تحت رقم ٨٧ . و قوله : «و هم يوجبونها» ليس فيه .

٥ ـ يمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النّفس ، إذ الظّاهر صدوره من المخالف و هو واقع إذا صدر منهم ، و يمكن أن تكون المرءة مؤمنة ، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم ، و يمكن حمله على ما إذا طلّق في غير طهر المواقعة كما ذكر الشّيخ ، و يدلّ عليه قوله عليه السلام : «و يدعها حتّى تحيض و تطهر» كما ذكر في الفقيه . (ملذ) أقول : ذلك (تحت رقم ٤٤١٩) «قال : يدعها حتّى تحيض و تطهر ، ثمّ يأتي زوجها و معه رَجلان فيقول له : قد طلّقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ؛ تركها ثلاثة أشهر ، ثمّ خطبها إلى نفسه» . و كما يدلّ عليه خبر أبي أيّوب الخزّاز الّذي تقدّم تحت رقم ٩٣ .

فإن قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم مِن أنّه يقع الطّلاق؛ لما احتاج إلى- الإشهاد عليه؟

قيل له: ليس في هذا الحديث أنَّ الّذي طلّق كان معتقداً لوقوع ذلك أو لا، ٥٩ و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنَّ مَن اعتقد تحريمَ الطّلاق الثّلاث و كان معتقداً لِلحقّ، فإنّ طلاقه لا يقع حسب ما تضمّنه الخبر.

فإن قيل: و هذا أيضاً لا يصحُّ لأنّكم قد قدّمتم القول أنَّ مَن طلّق امرءَته ثلاثاً فإنّه يقع واحِدَةٌ منها،

قيل له: الأمر و إن كان على ما زَعَمْتم فيحتمل أن يكون المراد بالخبر مَن طَلّق و كانتِ المرءَة حائِضاً فإنّه يحتاج أن ينتظر بها الطُّهر، ثمّ يشهد على طلاقِه بعد ذلك شاهِدَين، حسب ما تضمّنه الخبر، أو لا يكون قد أشهد على- الطّلاق فيحتاج مَن يتزوَّجها أن يشهد على قوله [له] بطلاقِها لِتقَعَ بذلك- الفُرْقَة و إلاّ كان العقد ثابتاً مُستقرّاً.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن كان غائِباً عن زَوجته فليس يحتاج في طلاقِها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراءِ، لكنّه لابدَّ له مِن الإشهاد، فإن طلّقها و أشهد وقع الطّلاق و إن كانَتْ حائضاً فهو أملك بِرَجْعَتها ما لم تخرج من العدّة﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٩١﴾ ١١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته و هو غائبٌ، قال: يجوز طلاقه على كلّ حال، و تعتدُّ امرءَتُه من يوم طلّقها».

ضع ﴿١٩٢﴾ ١١٢ ـ و عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن- محبوب، عن الحسن بن صالح [1] «قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن رَجلٍ

---

١ ـ هو أبوعبدالله الحسن بن صالح بن حيّ الثّوريّ، ثقة فقيه عابدٌ، رمي بالتّشيّع و كان من السّابعة، مات سنة ١٩٩ و مولده سنة مائة. (التّقريب) و قال أبونعيم: مات سنة ١٦٩.

طلّقَ امْرءَته و هو غائبٌ في بَلْدَةٍ أُخرى و أشهد على طلاقها رَجلين ، ثمَّ إنّه راجعها قبلَ انقضاء العِدَّة و لم يشهد على الرّجعة ، ثمّ إنّه قَدِم عليها بعد انقضاءِ العدّة [و] قد تَزوَّجَتْ رَجُلاً ، فأرسل إليها أنّي كنتُ قد راجعتُك قبلَ انقضاءِ العِدَّة و لم أشهد ؟ قال : فقال : لا سبيل له عليها لأنّه قد أقرَّ بالطّلاق وادّعى الرّجعة بغير بيّنة ، و لا سبيلَ له عليها ، و كذلك ينبغي لِمَنْ طلّق أن يشهد و لِمَنْ راجَعَ أن يشهد على الرّجعة كما أشهد على الطّلاق . و إن كان أدْرَكها قبل أن تتزوّج كان خاطباً من الخطّاب » .

مج ﴿١٩٣﴾ ١١٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو غائبٌ ، و أشهد على طلاقها ، ثمَّ قدم و أقام مع المرءَة أشهراً و لم يعلمها بطلاقها ، ثمَّ إنَّ المرءَة ادّعتِ الحبل ، فقال الرّجل : قد طلّقتكِ ، و أشهدت على طلاقِكِ ، قال : يلزم الولد و لا يُقْبَل قَولُه »[1] .

مح ﴿١٩٤﴾ ١١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أحمد بن محمّد[2] ، عن جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيلَ الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :

---

١ ـ قال في الشّرائع : إذا طلّق غائباً ثمّ حضر و دخل بالزّوجة ، ثمّ ادّعى الطّلاق ، لم يقبل دعواه و لا بيّنته ، تنزيلاً لتصرّف المسلم على المشروع فكأنّه مكذب لبيّنته ، و إن كان أولد لحق به الولد . و قال في المسالك : الأصل فيها رواية سليمان بن خالد ، و أيّد بما ذكره المصنّف ، و يشكل بأنّ تصرّفه إنّما يحمل على المشروع حيث لايعترف بما ينافيه ، و أمّا تكذيب فعله ببيّنته ، فإنّما يتمّ مع كونه هو الّذي أقامها ، فلو قامت الشهادة حسبة و ورّخت بما ينافي فعله قبلت و حكم بالبينونة ، و يبقى في إلحاق الولد بها أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال و عدمه ، و هذا كلّه إذا كان الطّلاق بائناً أو رجعيّاً وانقضتِ العِدّة ، و إلاّ قبل و حسب من الثلاث فيكون الوطء رَجعةً .

٢ ـ هو البزنطي ، لكن رواية ابن أبي‌عمير عنه غير معهود ، والظّاهر تصحيف «و» بـ«عن» ، والصّواب : «و أحمد بن محمّد» . و أيضاً لكثرة رواية الحسين بن سعيد عن البزنطي .

خمس يطلّقهنّ الرّجل على كلّ حال : الحامل ، و الّتي لم يدخل بها ، و الغائب عنها زَوجها ، و الّتي لم تحض ، و الّتي قد يئسَتْ مِنَ المحيض »[١].

صح ﴿١٩٥﴾ ١١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكم ، عن أبي- أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلّق الرّجل امرءَته و هو غائبٌ عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقدِ انْقَضَتْ عِدَّتها[٢]، والمتوفّى عنها زَوجها تعتدُّ إذا بَلَغَها ».

مجه ﴿١٩٦﴾ ١١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِـدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٣]، عن عليّ بن مَهزيارَ ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعضُ مَوالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي : إنّ امرءَة عارِفَة أحدث زَوجها فهَرَب في البلاد ، فتبع الزَّوجَ بعضُ أهلِ المرءَة فقال : إمّا أن طَلّقتَ و إمّا رَدَدتُك ، فطلّقها و مَضى الرّجل على وجْهِه فما ترى لِلْمَرءَة ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : تزوّجي يرحمك الله »[٤].

نق ﴿١٩٧﴾ ١١٧ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه[٥]، عن

---

١ ـ قوله عليه السلام : «على كلّ حال» يشمل حال الحيض و طهر المواقعة ، لكن الأصحاب اعتبروا في المسترابة مضيّ ثلاثة أشهر من المواقعة للأخبار الدّالّة على ذلك . و في بعض النّسخ : مكان «يئست من المحيض» «حبست من المحيض».

٢ ـ الثّلاثة الأشهر محمولة على مَن كانتْ في سنّ مَن تحيض و لم تحض . (ملذ)

٣ ـ كذا ، والصّواب : «عن أحمد بن محمّد ، جميعاً عن عليّ بن مهزيار».

٤ ـ محمولٌ على حضور الشّهود ، أو كونه مخالفاً و عدم انتهائه إلى حدّ الجبر ، و كذا انتفالها عن طهر المواقعة ، أو احتمال ذلك ، أو مضيّ الزّمان المقرّر . و لا يتوهّم عدم الجبر هنا للتّخيير بين الأمرين ، فلم يجبر على خصوص الطّلاق ، إذ الأصحاب ذكروا أنّه لو خيّره بين الطّلاق و دفع مال غير مستحقّ و ألزم بأحد الأمرين فهو إكراه ، بخلاف ما لو خيّر بينه و بين فعل يستحقّه الأمر من دفع مالٍ أو غيره ، إلّا أن يحمل على أنّ هربه كان من أمر مستحقّ ، و لايبعد حمله على التّقيّة ، إذ الظّاهر من الخبر عدم حضور الشّهود أيضاً ، أو يكون مبنيّاً على فساد النّكاح من رأس ، بناءً على عدم صحّة تزويج المؤمنة النّاصبيّ ، و هو وجه وجيهٌ . (ملذ)

٥ ـ يعني : «عليّ ، عن أخيه ، عن أبيهما الحسن بن عليّ بن فضّال ـ إلخ».

جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن حَيّان أبي سعيدٍ ـ المكاري ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يطلّقُ امْرَءته و هو غائبٌ فيعلم أنّه يوم طلّقها كانَتْ طامِثاً ؟ قال : يجوز »[1].

(و يفتقر[2] في جَواز طلاق الغائب على كلّ حال إذا كانت غيبته شهراً فصاعداً) يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٩٨﴾ ١١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شَهراً ».

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٩٩﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن جميل بن ـ درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الرَّجل إذا خرج من منزله إلى السَّفر فليس له أن يطلّق حتّى تمضي ثلاثة أشهر ».

ثق ﴿٢٠٠﴾ ١٢٠ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين[3]، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيمَ عليه السلام : الغائب الَّذي يطلّق أهلَه كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ، ستّة أشهر ، قلت : حَدٌّ دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر ». ↑ ٦٢

---

١ ـ اعلم أنّ طلاق الغائب صحيح و إن صادف الحيض ما لم يعلم أنّها حائض ، لكن اختلف الأصحاب في أنّه هل يكفي مجرّد الغيبة في جوازه أم لابدّ معها مِن أمر آخر ، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار ، فذهب المفيد و عليّ بن بابويه و جماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها مِن غير تربُّص ، و ذهب الشّيخ (في النّهاية) و ابن حمزة إلى اعتبار مضيّ شهرٍ منذ غاب ، و ذهب ابن الجنيد و العلاّمة في المختلف إلى اعتبار مضيّ مدّة يعلم انتقالها من الطّهر الّذي واقعها فيه إلى آخرٍ بحسب عادتها و لا يتقدّر بمدّة . (ملذ)

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، أي يفتقر إلى أن تكون غيبته شهراً ، و في العبارة تسامح ، و يقرء في بعض النّسخ : «يعتبر» .

٣ ـ هو ابن سعيد الأهوازيّ ، و راويه مشترك بين الأشعريّ و ابن خالدٍ البرقيّ .

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه من الخبر الأوّل ، لأنّ الوجه في الجمع بينها أنّ الحكم يختلف بإختلاف عادات النّساء في الحيض ، فمن يعلم مِن حال زَوجته أنّها تحيض في كلّ شهر يجوز له أن يطلّقها بعد انقضاء الشّهر ، و مَن يعلم أنّها لا تحيض إلاّ كلّ ثلاثة أشهر لم يجز له أن يطلّقها إلاّ بعد انقضاء الثّلاثة أشهر ، و كذلك مَن تحيض في كلّ سِتّة أشهر ، و لاتنافي بينها على وجه .

ح ﴿٢٠١﴾ ١٢١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن زُرارةَ ، عن [ابن] بُكير[1] « قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول : الغائب يطلّق بالأهلّة والشُّهور »[2] .

ح ﴿٢٠٢﴾ ١٢٢ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد[3] ، عن حمّاد بن عثمان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رَجل له أربع نِسوة طلّق واحدة منهنّ و هو غائب عنهنّ ، متى يجوز له أن يتزوّج ؟ قال : بعد تسعة أشهر ، و فيها أجلان : فساد الحيض و فساد الحَمل »[4] .

---

١ ـ الظّاهر أنّ لفظ «ابن» زائدٌ من النّسّاخ بل هو «بكير» ، ومرّ الكلام فيه ص ١٠٤ .

٢ ـ يمكن أن يكون الأوّل محمولاً على ما إذا كان في ابتداء الشّهر ، والثّاني على ما إذا كان في أثناء الشّهر بحمل الشّهور على العدديّة ، كما هو الأشهر ، و ظاهره اشتراط الثّلاثة أو أكثر ، إلاّ أن يحمل على الجنس ، أو تكون الجمعيّة باعتبار اختلاف الأزواج والزّوجات . (ملذ)

٣ ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطي .

٤ ـ لعلّ المراد بفسادها بطلانها و انقضاء زمانها ، أي في تلك المدّة يرتفع توهّمها ، والمشهور العَمل بهذا الخبر ، و ذهب العَلاّمة في القواعد ، و جماعة إلى وجوب التّربّص سنة ، والعدول عن هذه الحسنة مشكلٌ . (ملذ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد بيان علّة الانتظار تسعة أشهر ، بأنّه يمكن أن تكون حاملاً ، أو يصير حيضها فاسداً ، و لا تنقضي إلاّ بتسعة أشهر ، بأن ترى الدّم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر ، كما سيجيء في المسترابة .

و قال سيّد المحقّقين ـ رضوان الله عليه ـ في شرح المختصر النّافع : مورد الرّواية تزويج الخامسة ، لكن عَمّم المحقّق و جمعٌ من الأصحاب الحكم في تزويج الأُخت لاشتراكهما في العلّة ، و ←

(و الغائب إذا قدم من سَفَره لا يجوز له أن يطلّق امرءَته حتّى يستبرئها بحيضة و إن لم يواقعها)

روى ذلك:

تق ﴿٢٠٣﴾ ١٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن حَجّاج الخشّاب[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن
٦٣ رَجل كان في سفر، فلمّا دَخَلَ المِصر جاءَ معه بشاهِدَين، فلمّا استقبلَتْه امرءَته على الباب أشهدهما على طلاقِها، قال: لا يقع بها طلاق »[2].

مجه ﴿٢٠٤﴾ ١٢٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ـ الحكم بن مسكين، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا غاب ـ الرَّجل عن امرءَته سَنَةً أو سَنتين أو أكثر، ثمَّ قَدِمَ و أراد طلاقها و كانت حائضاً تركها حتّى تطهر ثمَّ يطلّقها ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن أراد أن يطلّق امرءَته قبل الدُّخول بها طلّقها أيَّ وقت شاءَ، بمحضر مِن شاهِدَين، و لم ينتظر بها طُهْراً و ليس له عليها رَجعة و هي أملك بنفسها في الحال﴾.

← خصّ الشَّيخ في النّهاية الحكم بتزويج الخامسة، و تبعه ابن إدريس، و لا يخفى أنّ هذا إنّما هو إذا كان الطّلاق رجعياً و كان الحمل ممكناً، فلو كان الطّلاق بائناً جاز له التّزويج بالأُخت والخامسة في الحال، كما صرّح به ابن إدريس وغيره. و لو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يمضي فيه ثلاثة أقراء على حسب ما يعلمه مِن عادَتها أو ثلاثة أشهر ـ انتهى.

١ ـ هو ابن رفاعة الكوفيّ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و كان ثِقة نِقة. (صه‌جش)

٢ ـ لعلّه محمول على ما إذا كانتْ حائضاً، كما يدلُّ عليه الخبر الآتي، و كما حمله عليه الشَّيخ في الاستبصار. و قال فيه بعد إيراد الخبر الأوّل بعد الثّاني: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمّنه الخبر الأوّل من أنّه إنّما لم يقع طلاقه مِن حيث كانتْ حائضاً، لأنّها لو كانَتْ طاهراً لوقع الطّلاق. كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً، و يحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصّاً بمن غابَ عن زوجته في طُهر قربها فيه بجماع، و عاد و هي بعد في ذلك الطّهر، لم يجز له أن يطلّقها إلاّ بعد استبرائها بحيضة». و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد إيراد ما ذكر: و بالجملة لم أر مَن قال بهذا القول سِوى الشَّيخ في هذا الكتاب تبعاً للكليني ـ رضي الله عنهما ـ.

ق أو ح ﴿٢٠٥﴾ ١٢٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِـدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَصر ، عن عبدالكريم[1]، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل إذا طلّق امرءَته و لم يدخل بها ، قال : إذا طلّقها و لم يدخل بها فقد بانَتْ منه ، و تزوَّج إن شاءَتْ مِن ساعتها ».

سل ﴿٢٠٦﴾ ١٢٦ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل‌بن دُرَّاج ـ عن بعض‌أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : إذا طلّقتِ المـرءَة الّتي لم يدخـل بها بانَتْ بتطليقة واحِـدةٍ ».

ح ﴿٢٠٧﴾ ١٢٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق الرَّجل امرءَته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ، [و] تزوَّج مِن ساعَتِها إن شاءَتْ ، و يبينها بتطليقة واحِدَة ، و إن كان فرض لها مَهراً فلها نصف ما فرض ». ↑ ٦٤

صح ﴿٢٠٨﴾ ١٢٨ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن‌عبدالله[2]، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا تزوَّج الرّجل المرءَة ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ، و تزوَّج متى شاءَتْ من ساعتها ، و يبينها بتطليقة واحِدَة ».

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠٩﴾ ١٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عَميرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءَة طلّقها زَوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ».

فلاينافي الأخبار الأوّلة الّتي تَضمَّنتْ أنّها تبين بواحِدَة، لأنَّ‌المعنى في هذا‌الحديث أنّه إذا كان عقد عليها ثلاث مرّات كلّ مرّةٍ يطلّقها قبل أن يدخل بها

---

١ ـ المراد به عبدالكريم بن عمرو الخثعمي الواقفيّ الثّقة . فالسّند موثّق .

٢ ـ هو ابن المغيرة البجليّ أبومحمّد من أصحابنا الكوفيّين ، ثِقة نقة . (صه،جش)

فإنّه والحال هذه لا تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢١٠﴾ ١٣٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يعقوبَ[1]، عن محمّد ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم؛ و حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته ثمّ تركها حتّى انقَضَتْ عدّتها، ثمّ تزوَّجها ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره».

مجهـ أوضع ﴿٢١١﴾ ١٣١ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته ثمّ تركها حتّى انقَضَتْ عدّتُها، ثمّ تزوَّجها ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره».

مجهـ ﴿٢١٢﴾ ١٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن طِربال «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ طلّق امرءَته ٦٥ تطليقة قبل أن يدخل بها و أشهد على ذلك و أعلمها، قال: قد بانَتْ منه ساعة طلّقها، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب، قلت: فإن تزوّجها ثمّ طلّقها تطليقة أُخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانَتْ منه ساعةً طلّقها، قلت: فإن تزوَّجها من ساعته أيضاً ثمّ طلّقها تَطليقةً؟ قال: قد بانَتْ منه و لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره».

صح ﴿٢١٣﴾ ١٣٣ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع، عن الرّضا عليه السلام «قال: البِكر إذا طلّقت ثلاثةمرّات[2] و تزوَّجَتْ من غير نِكاح فقد بانَتْ، و لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار دالّة على ما قلناه من أنَّ من طلّق امرءَته ثلاثاً للسُّنّة لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، لأنَّ طلاق العِدّة لا يتأتّى في البِكر

---

١ ـ المراد به ابن يزيد الكاتب.

٢ ـ أي طلّقها و تزوّجها ثلاثاً رَجلٌ واحد، و قوله: «من غير نكاح» أي: دخول.

و غير المدخول بها، و قد بيّنا أنّ من شرط طلاق العدّة المراجعة و المواقعة بعدها، و جميعاً لا يتأتّى في غير المدخول بها على ما بيّناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و كذلك[1] من طلّق صَبيّة لم تبلغ المحيض و إن كان قد دخل بها إذا لم تكن في سِنّ مَن تحيض، و من طلّق آيسةً من المحيض فذلك أيضاً حكمها﴾.

ضع ﴿٢١٤﴾ ١٣٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّتي قد يئسَتْ من المحيض والّتي لا تحيض مثلها، قال: ليس عليها عِدّة»[2].

ضع ﴿٢١٥﴾ ١٣٥ ـ و عنه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في الرّجل يطلّق الصّبيّة الّتي لم تبلغ فلا تحمل مثلها؟ قال: ليس عليها عِدّة و إن دَخَل بها». ↑ ٦٦

سهـ ﴿٢١٦﴾ ١٣٦ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن صَفوانَ بن يحيى، عن محمّد بن حَكيم الخَثعميّ، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الّتي قد يئِسَتْ مِنَ المحيض يُطلّقها زَوجها، قال: [قد] بانَتْ منه و لا عِدّة عليها».

---

١ ـ في المقنعة: «و من أراد أن يطلّق زوجة لم يدخل بها بعد، طلّقها أيّ وقتٍ شاءَ بمحضر مِن رَجلين مسلمَين عدلَين، و لم ينتظر بها طهراً ـ كما ذكرنا ذلك في الحاضرة المدخول بها على ما شرحناه ـ، و ليس لمن طلّق امرءَة قبل الدّخول بها عليها رَجعة، و هي أملك بنفسها حين يطلّقها، إن شاءَتْ أن تزوّج بغيره مِن ساعتها فَعَلَتْ ذلك، إذ ليس له عليها عدّة بنصّ القرآن، و إن شاءَتْ أن تعود إليه جاز ذلك لها بعقدٍ جديدٍ و مَهرٍ جَديد، و كذلك مَن طلّق صَبيّةً لم تبلغ المحيض ـ إلى آخر ما في المتن ـ».

٢ ـ اختلف الأصحاب في الصّبيّة الّتي لم تبلغ التّسع، واليائسة إذا طلّقتْ بعد الدّخول، و إن كان قد فعل محرّماً في الأوّل هل عليها عدّة أم لا؟ فذهب الأكثر و منهم الشّيخان والمحقّق والمتأخّرون إلى عدم العِدّة. و قال السيّد المرتضى و ابن زُهرة: عليها العدّة، والرّوايات مختلفة. وقال في المسالك: و أشهرها بينهم ما دلّ على انتفائها. (ملذ)

ح ﴿٢١٧﴾ ١٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد ابن عبدالجبّار. و الرَّزّاز، [عن أيّوب بن نوح]. و حُميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ جميعاً، عن صَفوانَ، عن محمّد بن حَكيم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: الّتي لا تَحبَل[1] مثلها لا عِدّة عليها ».

ضع ﴿٢١٨﴾ ١٣٨ ـ عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوَّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حَدُّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ مِن تسع سنين، و الّتي لم يدخل بها، والّتي قد يَئِسَتْ من المحيض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حدُّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سَنة ».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢١٩﴾ ١٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عليِّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: عدَّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، و الّتي قد قَعَدَت عن المحيض ثلاثة أشهر ».

ضع ﴿٢٢٠﴾ ١٤٠ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن‌ محبوب، عن أبانَ بنِ تَغْلِب[2]، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: عدَّة‌ ٦٧ المرءَة الّتي لا تحيض، و المستحاضَةِ الّتي لا تَطْهُر[3]، والجارية الّتي قد يَئِسَتْ و لم

---

١ ـ تشمل الصّغيرة واليائسة.

٢ ـ كذا، والظّاهر كونه أبان بن عثمان كما في الفقيه، و هو الظّاهر، لأنّه الّذي روى عن الحلبيّ كثيراً، و يحتمل أن يكون «بن تغلب» من زيادات النّساخ.

٣ ـ «الّتي لا تطهر» أي إذا لم تكن لها عادة و لا تميز، «و الجارية الّتي قد يئست» أي مع أنّ مثلها تحيض، و هذه الفقرة إلى قوله عليه السلام: «و لم تدرك الحيض» ليست في الفقيه (تحت رقم ٤٧٩٨) و لا في الكافي (ج ٦ ص ١٠٠)، و على تقدير وجودها المراد أنّها جارية بَلَغتْ حدّاً تحيض مِثلها و لم تحض و مَضَتْ مدّة و لذا يئست. (ملذ)

تُدرِك الحيض ثلاثة أشهر ، و عِدّة الّتي لا يستقيم[١] حيضها ثلاث حيض متى ما حاضَتْها فقد حلّتْ للأزواج».

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه ، لأنّا نحملها على المُسترابة الّتي مثلها تحيض ،وليس فيها أنّ مثلها لا تحيض ، فإذا كان كذلك حملناها على ما يوافق الأخبار المتقدّمة و لا تضادّ ، والّذي يدلُّ على صِحّة ذلك قوله تعالى : « وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ[٢] » ، فشرط في وجوب العِدّة عليها الرّيبة ، و ذلك دالٌّ على ما قدّمناه.

والّذي يزيد ما قدّمناه بياناً مِن أنّ عِدّة المسترابة ثلاثة أشهر ما رواه :

مع ﴿٢٢١﴾ ١٤١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بن سعدٍ- الأشعريّ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المُسترابة من المحيض كيف تُطلّق؟ قال : تطلّق بالشّهور »[٣].

---

١ ـ ليست لفظة «لا» في الكافي و الفقيه ، والظّاهر أنّها زِيدتْ من النّسّاخ ، و فيها «و عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها» ، أو «عدّة الّتي يستقيم حيضها ثلاث حيض» وظاهره أنّ العِدّة بالحيض لا الأطهار ، إلّا أن يقال : المراد رؤية الحيض الثّالث و لو لحظة لظهور تمام الطّهر الثّالث . و قال في الشّرائع : و لو كان مثلها تحيض اعتدّت بثلاثةأشهر إجماعاً، و هذه تراعى الشّهور والحيض ، فإن سَبقتِ الأطهار فقد خَرجَتْ من العِدّة ، و كذا إن سَبقتِ الأشهر ، أمّا لو رأتْ في الثّالث حيضاً و تأخّرتِ الثّانية أو الثّالثة صَبَرتْ تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، ثمّ اعتدّتْ بعد ذلك بثلاثة أشهر و هي أطول عدّة ، و في رواية عمّار : تصبر سنة ثمّ تعتدّ بثلاثة أشهر ، و نزلها الشّيخ في النّهاية على احتباس الدّم الثّالث ، و هو تحكّم ـ انتهى.

٢ ـ الطّلاق : ٤ .

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد بالشّهور في هذا الخبر الشّهور الّتي تعتبر لتطليق المسترابة ، لا لعدّتها كما مرّ و سيأتي ، و قال الفاضل الأسترابادي : المسترابة : و هي المرءة الّتي لا تحيض و هي في سِنّ من تحيض و يشكّ في أنّ سبب ذلك هو الحمل أو غيره ، فهي مردّدة بين ريبتين : ريبة الحمل ، و ريبة فساد حيضها لعلّة غير الحمل ، مصداق هذا المعنى مرءة مدخول بها قد بَلَغتْ تسع سنين و لم تبلغ خمسين سنة و لا ترى حيضاً. (ملذ)

صح ﴿٢٢٢﴾ ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن دُرّاج عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سَمعتُه يقول: أمران أيّهما سَبَق إلى المُستَرابة انقَضَتْ به عِدَّتها: إن مَرَّتْ بها ثلاثةُ أشهر بيض ليس فيها دَمٌ بانَتْ بالشّهور، و إن مَرَّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحَيضتَين ثلاثة أشهرٍ انقَضَتْ عِدَّتها بالحيض ».

و تفسير جميل[1] قال: إن مَرَّتْ بها ثلاثةُ أشهر إلّا يوماً ثمّ حاضَتْ، ثمّ مَرَّتْ بها ثلاثة أشهُرٍ إلّا يوماً فحاضَت قال: هذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه و لا تعتدّ بالشُّهور، و إن مَرَّتْ بها ثلاثة أشهُر بيض لَم تحض فيها، بانت بالشُّهور[2].

ثق ﴿٢٢٣﴾ ١٤٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن أحمد بن عائذ، عن محمّد بن حَكيم « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: فقلت: المرءَة [الّتي] لا تحيض مِثلها[3] و لم تحض كم تَعتدّ؟ قال: ثلاثة أشهُرٍ، قلت: فإنّها ارْتابَتْ؟ قال: تَعتدُّ آخر الأجلين تَعتدّ تِسعَةَأشهُرٍ، قلت: فإنّها ارْتابَتْ؟ قال: ليس عليها ارتياب، لأنَّ اللهَ عزَّوجَلَّ جعل للحَبل وقتاً فليس بَعْدَه ارتياب »[4].

↑ ٦٨

(و من أراد طلاق المسترابة صَبَر عليها ثلاثة أشهر، ثمّ طلّقها إن شاء)

---

١ ـ في الكافي: «قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك إن مرّت»، و «قال» الأتي ليس فيه.

٢ ـ ظاهره أنّه يكفي لانقضاء العدّة مضيّ ثلاثة أشهر بيض، سواء اتّصل بالطلاق أم لا، كما فهمه جميل ـ رحمه الله ـ، و ظاهر الأصحاب أنّه إذا مرّ بعد الطلاق ثلاثة أشهر بيض تنقضي العدّة، و إن نقص عنها ولو يوماً ثمّ حاضَتْ فهي تعتدّ بالحيض، و إن مَرَّت بعد الحيضة الأُولى ثلاثة أشهر بيض و أكثر، و سيأتي تمام الكلام في ذلك في عدّة المسترابة. (ملذ)

٣ ـ لفظة «لا» زائدة و ليست في الكافي، و كان الخبر فيه بسند آخر عن محمّد بن حكيم.

٤ ـ اعلم أنّه إذا طلّقها فادّعت الحمل، فذهب جماعة إلى أنّه تربّص بها تسعة أشهر لهذه الرّواية، و ذهب جماعة إلى أنّه تربّص بها سنة لصحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج. (ملذ)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

سد ﴿٢٢٤﴾ ١٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن داودَ بنِ أبي يزيدَ العطار(*) ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة الّتي تستراب بها الّتي مثلُها تَحمِل و مثلُها لا تَحمِل ولا تحيض، و قد واقعها زَوجُها كيف يطلّقها؟ قال : يمسك عنها ثلاثة أشهر ثمَّ يطلّقها ».

(و طلاق مَن لا يصل الرَّجل إليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها)

صح ﴿٢٢٥﴾ ١٤٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ابن محمّد . و عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحمن ابن الحَجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجُل تزوَّج امرَءَة سِرّاً مِن أهلها و هي في منزل أهلِها و قد أراد أن يطلّقها و ليس يصل إليها فيعلم طَمْثَها إذا طَمَثَتْ و لا يَعلَمُ طُهْرَها إذا طَهُرتْ ، قال : فقال : هذا مِثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة و الشُّهور، قلت : أرأيت إن كان يَصِلُ إليها الأحيان و الأحيان لا يَصل إليها فيعلم حالها كيف يُطلّقها ؟ فقال : إذا مَضى له شَهرٌ لا يَصِل إليها فيه يُطلّقها إذا نظر إلى غُرَّة الشّهر الآخر بشهود ويكتب الشّهر(١) الّذي يُطلّقها فيه و يشهد على طَلاقها رَجلين ، فإذا مضى ثلاثَةُ أشهرٍ فقد بانت منه و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب ، و عليه نفقتها في تلك الثّلاثة الأشهر الّتي تعتدُّ فيها ». ٦٩ أ

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والحامل المستبين حملها تطلّق أيضاً واحِدَة أيَّ وقتٍ شاءَ المطلِّق﴾.

صح ﴿٢٢٦﴾ ١٤٦ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارَة ؛ و غيرهما ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قال (كذا) : خمس يطلّقهن أزواجهنَّ متى شاؤوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية الّتي لم تحض ، والمرءَة الّتي قد قَعَدَتْ مِن المحيض ، و الغائب عنها زوجها

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : لأجل تزويج أُختها أو الخامسة ، أو لإخبارها بانقضاء عِدّتها ، أو للإنفاق عليها . * ـ الظّاهر هو و داود بن فرقد واحدٌ و هما ثقتان .

و الّتي لم يدخل بها ».

صح ﴿٢٢٧﴾ ١٤٧ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و أحمدَ بنِ محمّد(*)، عن جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيلَ الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : خمسٌ يُطلّقهنّ ـ الرّجل على كلّ حال : الحامِلُ ، و الّتي لم يدخل بها ، و الغائبُ عنها زَوجُها ، و الّتي لم تحِض ، و الّتي قد حُبسَتْ من المحيض ».

(و متى طلّقها الرّجل كانتْ تطليقةواحِدَة، و عِدَّتها وضع مافي بطنها)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجهـ ﴿٢٢٨﴾ ١٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : طَلاق الحامل واحِدَة و عِدَّتها أقرب الأجلين »[1].

ثق ﴿٢٢٩﴾ ١٤٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحُبلىٰ تطلّق تطليقة واحِدَة ».

صح ﴿٢٣٠﴾ ١٥٠ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : طلاق الحامل واحِدَة ، و أجلها أن تضع حملها ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانَتْ منه ». ٧٠

ثق ﴿٢٣١﴾ ١٥١ ـ و عنه ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ بنِ مِهْرانَ « قال : سألته[2] عن طلاق الحُبلىٰ ، فقال : واحِدَةٌ ، و أجلها أن تضع حملها ».

صح ﴿٢٣٢﴾ ١٥٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن

---

١ ـ المشهور أنّ عدّة الحامل تنقضي بالوضع لا غير ، و ذهب الصّدوق و ابن حمزة إلى أنّها تعتدّ بأقرب الأجلين إن مَضَتْ ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقدِ انقَضتْ عدّتها ، ولكن لا تتزوّج حتّى تضع و إذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها ، و استدلاّ بهذا الخبر ، و الخبر مجهولٌ ، و يمكن حمله على أنّها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب ، بخلافِ عِدّة الوفاة فإنّها لا تنقضي إلاّ بأبعد الأجلين . و يؤيّده ما رواه الكافي بسندٍ صحيح عن أبي‌بصير : «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : طلاق الحُبلى واحِدَة ، و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين» ، و بسندٍ حسن عن الحلبيّ عنه عليه السلام مثله . (ملذ) * ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطيّ .

٢ ـ كذا مضمراً ، والظّاهر هو أبوعبدالله الصّادق عليه السلام .

الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : طَلاق الحُبلىٰ واحِدَة و إن شاءَ راجعها قبل أن تضع ، فإن وَضَعَتْ قبل أن يراجعها فقد بانَتْ منه ، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب ».

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٣٣﴾ ١٥٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ ابن عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامِل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها ، ثمّ يطلّقها،ثمّ يراجعها ، ثمّ يطلّقها الثّالثة ؟ فقال : تبين منه ، و لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ».

فلا ينافي ما ذكرناه مِنْ أنَّ طَلاقَ الحُبلى واحدة ، لأنّا إنّما ذكرنا ذلك في طَلاق السُّنّة ، فأمّا طَلاق العِدَّة فإنّه يجوز أن يطلّقها في مُدّة حملها إذا راجعها و وَطئَها.

فإن قيل : كيف يمكنكم ذلك ؟ و قد روي أنّهَ إذا راجعها ليس له أن يُطلّقها ثانياً حتّى تضع ما في بطنها ، روى ذلك :

مجه ﴿٢٣٤﴾ ١٥٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن محمّد ابن منصور الصّيقل ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يطلّق امرءَته و هي حُبلى ؟ قال : يطلّقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنّه بدا له بَعْدَ ما راجعها أن يطلّقها ، قال : لا حتّى تَضَع ».

قيل له : ليس في هذا الخبر أنّه ليس له أن يُطلّقها أيّ طلاقٍ ، و إذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنّه ليس له أن يطلّقها طلاقَ السُّنّة حتّى تضع ما في بطنها.

↑ ٧١ يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٢٣٥﴾ ١٥٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الحُبلى تُطلّق الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، قال : نَعَم ، قلت : ألسْتَ قلتَ لي : إذا جامَعَ لم يَكن له أن يُطَلّق ؟! قال : إنَّ الطّلاق لا

يكون إلاّ في طُهْرٍ قد بانَ ؛ أو حمل قد بانَ ، و هذه قد بان حَملها »[١].

﴿٢٣٦﴾ ١٥٦ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ابنِ محمّد . و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخَزّاز ، عن يَزيدَ الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن طلاق الحُبلى ، فقال : يطلّقها واحِدَة للعدّة بالشّهور والشّهود[٢]، قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم و هي امرءَته ، قلت : فإن راجعها و مَسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقةً أُخرى ، قال : لا يُطلّقها حتّى يمضي لها بعد ما مَسّها شَهرٌ ، قلت : فإن طلّقها ثانية و أشهد ثمّ راجعها و أشهَدَ على رَجْعَتِها و مَسّها ، ثمّ طلّقها التّطليقة الثّالثة ، و أشهد على طلاقها لكلّ عِدّة شَهرٌ هل تبين منه كما تبين المطلّقة على العِدّة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زَوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فما عِدّتها ؟ قال : [عِدّتُها] أن تَضع ما في بطنِها ، ثمّ قد حَلّتْ للأزواج ».

﴿٢٣٧﴾ ١٥٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد ؛ وأحمدَ ابنَيِ الحسن ، عن أبيهما[٣]، عن الفضل بن محمّد الأشعريّ ؛ و عبدالله بن بُكَير ـ عن بعضهم[٤] ـ « قال : في الرّجل تكون له المرءَة الحامِل و هو يريد أن يُطلّقها ، قال : يطلّقها إذا أراد الطّلاقَ بِعَينه يطلّقها بِشَهادَة الشُّهود[٥]، فإن بَدا لَه في يومه

---

١ ـ قوله : «لم يكن له أن يطلّق» أي إلاّ مع الانتقال عن طُهر المواقَعة إلى طُهرٍ آخر ، و هٰهنا لا يتصوّر إلاّ بالوضع ، والجواب باستثناء هذه الصّورة عن القاعدة الكلّيّة ، و لا يخفى عدم تأييده لحمل الشّيخ . (ملذ)

٢ ـ ظاهره موافق لرأي الصّدوق ـ رحمه الله ـ من لزوم التّربص ثلاثة أشهر .

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ١٢٥ ذيل الخبر ١١٧ .

٤ ـ أي بعض المعصومين عليهم السلام.

٥ ـ أي لم يكن محض اللّفظ ، بل كان مريداً لإيقاع الطّلاق ، و كذا قوله : «يريد الرّجعة بعينها» . أو المعنى أنّه يريد الطّلاق للمفارَقة و البَينونَة ، و ليس في باله حينئذٍ الرُّجوع ، و لا الإضرار ، ثمّ بدا له و أراد الرّجعة و عدم الطّلاق بعد ذلك ، فيكون القَيدُ للاستحباب ، أو يكون وَجه جمع بين الأخبار ، و إن لم يقل بهذا التّفصيل أحدٌ . (ملذ)

أو مِن بعد ذلك أن يراجعها يريد الرَّجعة بعَينها ، فليراجع وليواقع ، ثمَّ يبدو له فيطلّق أيضاً ، ثمَّ يبدو له فليراجع كما راجع أوّلاً ، ثمَّ يبدو له فيطلّق فهي الّتي ٧٢ لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه إذا كان إذا راجع يريد[1] المواقعة والإمساك و يواقِع ».

ثق ﴿٢٣٨﴾ ١٥٨ ـ عنه ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طَلّق امرءَتَه و هي حامِلٌ ، ثمَّ راجعها ، ثمَّ طلّقها ، ثمَّ راجعها ، ثمَّ طلّقها الثّالثة في يوم واحدٍ تبين منه ؟ قال : نعم ».

ثق ﴿٢٣٩﴾ ١٥٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن ابن محمّد بن سَماعة ، عن جعفر بن سَماعَة ، عن عليٍّ بن عِمرانَ السّقا[2] ، عن رِبعيٍّ بن عبدالله ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله البَصريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجُل طَلّق امْرَءَته و هي حُبلىٰ ، و كان في بطنها اثنان فوضعتْ واحداً و بقي واحدٌ ، فقال : تبين بالأوّل ، و لا تحلُّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها ».

(و من طلّق و هو سَكران أو مَعتُوه[3] أو مغلوبٌ على عقله لم يقع طلاقه) روى ذلك :

ثق ﴿٢٤٠﴾ ١٦٠ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، و البرقيّ ، عن إسحاقَ بن جَرير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن السّكران يطلّق أو يعتق أو يتزوّج أيجوز ذلك له و هو على حاله ؟ قال : لا يجوز له ».

---

١ ـ كذا ، و في الاستبصار : «إذا كان راجعاً يريد ـ إلخ» .

٢ ـ قال النّجاشيّ ـ رحمه الله ـ : عليّ بن عِمران الخزّاز الكوفيّ المعروف بـ«شفا» ، ثقةٌ قليل الحديث ، له كتاب يرويه عنه عبدالله بن جبلة و غيره ، و «السّقا» هنا مصحّف «الشّفا» ، فالسّند موثّق .

٣ ـ المعتوه : هو المجنون المُصاب بعقله ، و قد عُتِهَ فهو مَعتُوه . (النّهاية)

صح ﴿٢٤١﴾ ١٦١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله[١]، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طَلاقِ السَّكرانِ و عِتقه، فقال : لا يجوز ، قال : و سألته عن طَلاق المَعتوه ، فقال : و ما هو ؟ قلت : الأحمق الذَّاهب العَقل ، قال : لا يجوز ، قلت : فالمرءَة[٢] كذلك يجوز بيعها و شِراؤها ؟ قال : لا ».

عجه أو ح ﴿٢٤٢﴾ ١٦٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهل[٣]، عن زَكريّا بن آدم ٧٣ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طلاقِ السَّكرانِ و الصّبيّ و المَعتوه و المغلوب على عَقلِه ، و من لم يتزوَّج بعد[٤] فقال : لا يجوز ».

عجه ﴿٢٤٣﴾ ١٦٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السّلام عن الرَّجل يكون عنده المرءَةُ فَيَصْمُتُ فلا يَتكلّمُ ، قال : أخْرَس ؟ قلت : نَعَم ، قال : فيُعلَمُ منه بُغضٌ لِامْرَءتِه و كَراهَةٌ لها ؟ قلت : نَعَم ، أيجوز أن يُطلّق عنه وليُّه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب و يُشهَد على ذلك ، قلت : أصْلَحَكَ اللهُ فإنّه لا يكتب و لا يَسمَع كيف يُطلّقها ؟ قال : بالّذي يُعرَفُ به مِن فِعالِه مثل ما ذكرتَ من كَراهَته لها أو بغضه لها »[٥].

عجه ﴿٢٤٤﴾ ١٦٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ[*]، عن

---

١ ـ المراد به ابن مسكان ، و راويه صفوان بن يحيى ، و شيخه محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ . ٢ ـ أي إذا كانتْ معتوهاً .

٣ ـ هو ابن اليَسَع الأشعريّ القمّيّ ، روى عن الرّضا عليه السلام ، له مسائل عن الرّضا عليه السلام عنه أحمد بن محمّد و هو الأشعريّ . * ـ هو محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القمّيّ الثّقة .

٤ ـ أي الطّلاق قبل النكاح ، كأن يقول : إن تزوّجت فلانة فهي طالقٌ . (ملذ)

٥ ـ قال في المسالك : ولو تعذّر النطق بالطّلاق كفتِ الإشارة به كالأخرس ، و يعتبر فيها أن يكون مفهمة لمن يخاطبه و يَعرف إشارته ، و يعتبر فهم الشّاهِدَين لها و لو عرف الكتابة كانتْ من جملة الإشارة بل أقوى ، و لا يعتبر ضميمة الإشارة إليها ، و قدّمها ابن إدريس على الإشارة و يؤيّده خبر ابن أبي نصر ، و اعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصّدوقان فيه إلقاء القِناع على المرءَة ، يرى أنّها قد حَرُمتْ عليه لرواية السّكونيّ عن الصّادق عليه السلام.

الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن[١] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز طلاق في استكراه ، و لا يجوز عِتقٌ في استكراهٍ ، و لا يجوز يَمين في قطيعة رَحِم ، و لا في شيءٍ من مَعصية اللهِ ، فمن حَلَف أو حَلَف على شيءٍ من هذا [أ] و فعله[٢] فلا شيءَ عليه ، و قال : إنّما الطّلاق ما أُريد به الطّلاق مِن غير استكراه و لا إضرارٍ على العِدَّة [أ] و السُّنّة[٢] على طُهر بغير جماع و شاهدين ، فمن خالف [هـ‍ذا فليس طَلاقه و لا يمينه بشيءٍ ، يُرُدُّ إلى كتاب الله عزَّوجلَّ » .

ضع ﴿٢٤٥﴾ ١٦٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفلي ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مِقنَعَتها و يضعها على رَأسها ، ثمَّ يَعتزلها »[٣] .

مجد ﴿٢٤٦﴾ ١٦٦ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونس « في رَجل أخرس كتب في الأرض بطلاقِ امْرَءته ؟ قال : إذا فعل ذلك في قبل الطُّهر بشهود و فهم عنه كما يُفْهَم عن مِثله ، و يُريد الطّلاق جازَ طَلاقُه على السُّنّة » . ٧٤ أ

ح ﴿٢٤٧﴾ ١٦٧ ـ عبدالملك بن عَمرو ، عن الحلبيِّ[٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن طلاق المَعتوه الزَّائل العَقل[٥] أيجوز ؟ فقال : لا . و عن المَرْءَة إذا كانَتْ كذلك أيجوز بيعُها و صَدَقَتُها ؟ فقال : لا » .

صح ﴿٢٤٨﴾ ١٦٨ ـ و روى حمّاد ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِلَ عن المعتوه أيجوز طَلاقُه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحمقُ

---

١ ـ هو يحيى بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي‌طالب عليهم السلام ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٢ ـ «أو» على ما في بعض النّسخ بمعنى الواو ، أو المعنى : لا كفّارة على الحلف ولا على مخالفته .

٣ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢٣٠ ص ١٦١ بسندٍ آخر .

٤ ـ كذا ، و في الكافي : «عن العدّة ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ـ إلخ» .

٥ ـ في الكافي «الذّاهب العقل» .

الذّاهِبُ العَقل ، فقال : نعم »[١].

و لا تنافي بين الخبر الأوّل و بين هذا لأنّا نحمل قوله : «يجوز طَلاقه» على أنّه إذا طلّق عنه وَليُّه ، و لا يكون يتولّى هو بنفسه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٤٩﴾ ١٦٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن محمّد بن ـ أبي حمزة ، عن أبي خالد القَمّاط[٢] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل الأحمق ـ الذّاهب العَقل يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : و لم لا يطلّق هو ؟ قلت : لا يؤمن إنْ هو طلّق أن يقول غَداً : لم أُطلِّق[٣]، أو لا يُحسِنُ أن يُطلّق ، قال : ما أرى وَليّه إلّا بمنزلة السّلطان ».

(و طلاق الصّبيِّ جائزٌ إذا عَقِلَ الطّلاق و حَدُّ ذلك عشر سنين)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٢٥٠﴾ ١٧٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ؛ و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن أبي عبدالله
↑ ٧٥ عليه السلام « قال[٤] : يجوز[٥] طلاق الصّبيِّ إذا بلغ عشر سنين ».

---

١ ـ حمل على السّفيه النّاقص العقل ، و ما تقدّم على الزّائل العقل .

٢ ـ اختلف في اسمه ، قال بعض : هو خالد بن يزيد يكنّى أباخالد القَمّاط ، و قال بعض : و اسم أبي‌خالد القمّاط يزيد ، و قال الشّيخ في الفهرست : اسمه كَنْكَر ، له كتاب .

٣ ـ لعلّه عليه السلام حمل كلام السّائل أوّلاً على ذي الأدوار ، فقال : لِمَ لا يطلّق في حال الاستقامة ؟ فقال السّائل : ليس كاملاً في ذاك الحين أيضاً . أو حمل عليه السلام كلامه على السّفيه الخفيف العقل . واعلم أنّ المشهور بين المتقدّمين و أكثر المتأخّرين جواز طلاق الوليّ عن المجنون المُطْبِق مع الغبطة ، مستنداً بهذه الصّحيحة ، و ذهب ابن إدريس و قَبْله الشّيخ في الخلاف إلى عدم الجواز محتجّاً بإجماع الفرقة . (ملذ)

٤ ـ كأنّ هنا سقطاً ، و في الكافي هذا الإسناد لحديث آخر تقدّم فيه متنه بسندٍ آخر و بعده : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال : يجوز ـ إلخ» ، والظّاهر أنّ السّهو من قلم الشّيخ ـ رحمه الله ـ . و يأتي تحت رقم ١٧٤ ما رواه الكلينيّ بسندين .

٥ ـ في بعض نسخ الكافي : «لا يجوز ـ إلخ» ، والظّاهر صحّة ما في المتن .

ثق ﴿٢٥١﴾ ١٧١ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌خالد. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يَحتلم و صَدَقتِه، قال: إذا هو طلّق للسُّنّة و وضع‌الصّدقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز»[1].

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٢٥٢﴾ ١٧٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن‌الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس طلاق‌الصّبيّ بشيءٍ».

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّا نحمل هذا الخبر على مَن لا يَعقِل و لا يُحسِنُ الطّلاق، لأنّ ذلك معتبرٌ في وقوع الطّلاق، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٥٣﴾ ١٧٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل ابن زياد، عن محمّد بن الحسن، عن عِدَّة من أصحابه، عن ابن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عَقل؛ و وصيّته و صدقته و إن لم يحتلم».

(و طلاق المريض غير جائز، فإن طلّق فإنّها يتوارثان ما دامَتْ في العِدَّة، فإنِ انْقَضَتْ عِدَّتها فإنّها ترثه و لا يرثها هو ما بينه و بين سَنةٍ ما لم تتزوّج، فإن تزوَّجَتْ فلا ميراث لها، و إن زاد على السّنة يومٌ واحِدٌ فلا ميراث لها)

و لا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التّطليقة هي الأوّلة أو الثّانية أو الثّالثة، أو كان طلاق السُّنّة أو طلاق العِدَّة، فإنّ الحكم فيه سَواءٌ.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٥٤﴾ ١٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن‌سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارةَ، ٧٦ أ

---

١ ـ عمل بمضمونه الشّيخ، وابن الجنيد و جماعة، واعتبر الشّيخان و جماعة من القدماء بلوغ الصّبيّ عشراً في الطّلاق، والمشهور بين المتأخّرين عدم صحّة طلاق الصّبيّ مطلقاً. (ملذ)

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز طَلاق المريض و يجوز نِكاحه »[١].

نق ﴿٢٥٥﴾ ١٧٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ـ محبوب ، عن [ابن] بُكير[٢]، عن عبيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض له أن يطلّق امرءَته في تلك الحال ؟ قال : لا ؛ و لكن له أن يتزوّج إن شاءَ، فإن دخل بها وَرِثَتْه ، و إن لم يدخل بها فنِكاحه باطلٌ ».

نق ﴿٢٥٦﴾ ١٧٦ ـ و عنه ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ـ فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج ».

ح ﴿٢٥٧﴾ ١٧٧ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن‌ـ رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس للمريض أن يُطلّق و له أن يتزوّج ، فإن تزوّج و دخل بها فهو جائز[٣]، و إن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنِكاحه باطلٌ و لا مَهر لها و لا ميراث ».

ح ﴿٢٥٨﴾ ١٧٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن رَبيع الأصَمّ[٤]، عن أبي عُبَيدة الحذّاء ؛ و مالك بن عَطيّة[٥]،

---

١ ـ قوله : «لا يجوز طلاق المريض» لعلّه محمول على الكراهة ، أو على أنّ المراد به عدم جريان جميع أحكامه . (ملذ) و قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصّحيح في الوقوع ، ولكنّه يزيد عنه بكراهته مطلقاً ، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز ، و حمل على الكراهة جمعاً ، ثمّ إن كان الطّلاق رجعيّاً توارثا ما دامَتْ في العِدّة إجماعاً ، و إن كان بائناً لم يرثها الزّوج مطلقاً كالصّحيح ، و ترثه هي في العِدّة و بعدَها ، و كذا الرّجعيّة بعدها إلى سَنَةٍ من حين الطّلاق ما لم تتزوّج بغيره ، أو يبرء من مرضه الّذي طلّق فيه ، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخّرين ، و ذهب جماعة منهم الشّيخ في النّهاية إلى ثبوت التّوارث بينهما في العِدّة مطلقاً ، واختصاص الإرث بعدها بالمرءَة منه دون العَكس إلى المدّة المذكورة ـ انتهى .

٢ ـ إن كان الرّاوي «بكيراً» كما في بعض النّسخ بدون «ابن» فالسّند حسن .

٣ ـ هذا هو المشهور في نكاح المريض ، بل لا يعلم فيه خلاف . (ملذ)

٤ ـ عنونه الشّيخ في فهرسته و قال : له أصل ، عنه الحسن بن محبوب .

٥ ـ معطوف على الرّبيع .

عن أبي الوَرْد كليهما ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلّق الرَّجل امرءَته تطليقةً في مرضه ، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقَضَتْ عِدَّتها فإنّها ترثه ما لم تتزوَّج ، فإن كانتْ تَزَوَّجَتْ بعد انقضاء العِدّة فإنّها لا ترثه » .

↑ ٧٧ سل ﴿٢٥٩﴾ ١٧٩ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و الرَّزّاز ، عن أيّوب بن نوح . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان . و حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ كلّهم ، عن صفوان ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في رَجل طلّق امرءَته و هو مريض ، قال : إن مات في مرضه و لم تتزوّج وَرِثَتْه ، و إن كانَتْ قد تزوَّجتْ فقد رَضِيَتْ بالّذي صنع ؛ لا ميراث لها »[1] .

مهـ ﴿٢٦٠﴾ ١٨٠ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ[2] ، عن أحمدَ بنِ محسن ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طلّق امرءَته و هو مريضٌ حتّى مضى لذلك سَنَة ، قال : ترثه إذا كان في مرضه الّذي طلّقها [فيه] ، و لم يصحّ من ذلك » .

ثق ﴿٢٦١﴾ ١٨١ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ[3] ، عن الحسن بن ـ محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي العبّاس[4] ، عن

---

١ ـ يؤمي إلى أنّه إذا كان برضاها سقط الإرث . (ملذ)

٢ ـ في الكافي قبل نقل هذا الخبر روى خبراً عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، (تحت رقم ٤) ثمّ قال : «عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن ، عن معاوية بن وهب ـ الخ» و قبل ذلك روى خبراً تحت رقم ٣ عن أبي عليّ ـ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أيّوب بن نوح . و عن محمّدبن إسماعيل ، عن ابن شاذان . و عن حميد بن زياد ، عن ابن سَماعة كلّهم ، عن صفوان» . فالظّاهر أنّ ضمير «عنه» في ذلك الخبر الّذي كان تحت رقم ٥ راجع إلى «حميد بن زياد لا الأشعريّ الّذي كان في سند الخبر الثّالث ، ثمّ إنّ «أحمد بن محسن» تحريف «أحمد بن محمّد ، عن محسن» ، والمراد به محسن بن أحمد البجليّ أبوأحمد القيسي ، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ الكلام فيه كما في السّند المتقدّم . ٤ ـ هو فضل بن عبدالملك البَقباق الكوفيّ .

أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قلت له : رَجلٌ طلّق امرءَته ـ و هو مريضٌ ـ تَطليقةً ، و قد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال : فإنّها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : و ما حَدُّ المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتّى يموت و إن طال ذلك إلى سَنَةٍ » .

مه ﴿٢٦٢﴾ ١٨٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخوَيْـه ، عن أبيهما[1]، عن القاسم ابن عُروَة ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يطلّق امرءَته في مرضه ، قال : ترثه مادام في مرضه ، و إنِ انْقَضَتْ عدَّتها » .

ثق ﴿٢٦٣﴾ ١٨٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ بن ـ محمّد ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو مريض ، قال : ترثه ما دامَتْ في عِدَّتها ، فإن طلّقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سَنَة ، فإن زاد على السَّنَة يومٌ واحِدٌ لم تَرثه ، و تعتدُّ منه أربعة أشهر و عشراً عدَّة المتوفّى عنها زَوجها »[2]. ٧٨

ح ﴿٢٦٤﴾ ١٨٤ ـ عنه[3]، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « أنّه سُئِل عن الرَّجل يحضره الموت فيطلّقُ امْرَءَته هل يجوز طلاقُه ؟ قال : نَعَم ، و إن ماتَ وَرِثَتْه ، و إن ماتَتْ لم يَرِثها »[4].

قوله عليه السلام: «و إن ماتَتْ لم يَرثها» يعني إذا خَرَجَتْ من عِدَّتها.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه راجع ص ١٢٥ ذيل الخبر ١١٧ .

٢ ـ لعلّ العدّة فيما إذا مات في العدّة لا في بقيّة السّنة ، و لا يبعد لزوم العِدّة تمام السّنة أيضاً لثبوت الإرث لكن لم أرَ به قائلاً . (ملذ)

٣ ـ الضّمير راجع إلى الكليني الّذي تقدّمَتْ أخباره تحت أرقام ١٧٥ الى ١٨٢ ، لا إلى الحسين بن سعيد الّذي خبره قبل هذا الخبر .

٤ ـ اختلف الأصحاب في أنّ ثبوت الإرث للمطلّقة في المرض هل هو مترتّب على مجرّد الطّلاق فيه أو مُعلّل بتهمته ، فذهب الشّيخ في كتابي الفروع و الأكثر إلى الأوّل لإطلاق النّصوص ، و ذهب في الاستبصار إلى الثّاني لرواية سَماعة و رواية محمّد بن القاسم . (ملذ)

صح ﴿٢٦٥﴾ ١٨٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد؛ و أحمد بن‌ـ محمّد، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيْس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سَمعته يقول: أيّما امْرَءَةٍ طُلّقتْ ثمّ توفّي عنها زَوجُها قبلَ أن تنقضي عِدّتها و لم تحرم عليه فإنّها ترثه، ثمّ تَعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجُها، و إن تُوُفّيَتْ و هي في عِدّتها و لم تحرم عليه[1] فإنّه يرثُها، و إن قُتِلَ وَرِثَتْ مِن دِيتِه، و إن قُتِلَتْ وَرِثَ مِن دِيتها ما لم يَقتُل أحَدُهما الآخَرَ».

ح ﴿٢٦٦﴾ ١٨٦ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميّ، عن حمّاد[2]، عن عبدالله بن‌ـ المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءته ثمّ توفّي عنها و هي في عِدّتها أنّها ترثه و تَعتدُّ عِدّة المتوفّى عنها زَوجُها، و إن تُوُفّيَتْ و هي في عِدّتها فإنّه يرثها، و كلُّ واحد منهما يرث مِن دية صاحِبه لو قُتِل ما لم يَقتل أحَدُهما الآخَرَ».

صح ﴿٢٦٧﴾ ١٨٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي العبّاس «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو مَريضٌ، قال: تَرِثه في مرضِه ما بينه و بين سَنَةٍ[3] إن مات في مرضه ذلك، و تعتدُّ من يوم طلّقها عِدّة المطلّقة، ثمّ تزوّج[4] إذا- ٧٩ انْقَضَتْ عِدّتها، و ترثه ما بينها و بين سَنَة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سَنَةٌ لم يكن لها مِيراث».

قوله عليه السلام: «ثمّ تَزوّج إذا انْقَضَتْ عِدّتها و ترثه ما بينها و بين سَنَةٍ» لا ينافي

---

١ ـ أي كانت العدّة رجعيّةً، و ليس في هذا الخبر ذكر المرض، فلا ينافي الخبر السابق، إذ لعلّ عدم إرث الزّوجة في العِدّة لطلاقه في المرض. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن عيسى الجهنيّ الثّقة.

٣ ـ قوله: «ترثه ـ إلى ـ سنة» كأنّ هذه الجملة زيادة لذكرها بعد في محلّها.

٤ ـ يمكن أن يكون المراد موت زَوجها و أخذها الميراث قبل تزويجها، ثمّ تزويجها و إن كان في السّنة فإنّه بعد الموت، و الحكم بالميراث لا يضرّ تزويجها في السّنة بعد ذلك. (ملذ)

ما قدّمناه من أنّها إذا تَزوّجَتْ لا تَرِثه ، لأنّ أكثر ما في هذا الحديث التّصريح بإباحة التّزويج لها بعد انقضاء العِدّة ، و يكون قوله عليه السلام : «و ترثه ما بينها و بين سَنة» ، حكم يخصّها إذا لم تتزوّج ، والّذي يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار .

صح ﴿٢٦٨﴾ ١٨٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن يحيى الأزْرَق[1] ، عن عبدالرّحمن ، عن موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألتُه عن رَجل يطلّق امرءَته آخر طلاقها[2] ، قال : نعم يتوارثان في العِدّة » .

ثق ﴿٢٦٩﴾ ١٨٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يُطلّق امرءَته تطليقتَين ، ثمَّ يُطلّقها ثالثة و هو مريض ، قال : هي تَرِثُه » .

ثق ﴿٢٧٠﴾ ١٩٠ ـ و عنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبيد بن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يطلّق امرءَته تطليقتين ، ثمَّ يطلّقها الثّالثةَ و هو مريض فهي تَرِثُه » .

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٧١﴾ ١٩١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخويه ، [عن أبيهما] عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيْس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى[3] في المرءة إذا طلّقها ثمَّ توفّي عنها زَوجُها و هي في عدّة منه ما لم تحرم عليه فإنّها ترثه و يرثها ما دامتْ في الدّم مِن حيضتها الثّالثة في التّطليقتين الأوّلتين[4] ، فإن طلّقها ثلاثاً فإنّها لا تَرِثُ من زَوجها و لا يرث منها[5] ، و إن قُتِلَتْ وَرِثَ مِن ↑ ٨٠

---

١ ـ المراد به يحيى بن عبدالرّحمن الثّقة لا ابن حَسّان المجهول ، و إن احتمل اتّحادهما . و يحتمل أن يكون : «صفوان ، عن يحيى الأزرق» تصحيف : «صفوان بن يحيى الأزرق» ، و «عبدالرّحمن» هو ابن الحجّاج أُستاذ صفوان بن يحيى .

٢ ـ أي الطّلاق الثّالث .

٣ ـ أي : قضى عليٌّ عليه السلام ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٧ ص ٤٢٨ ذيل الخبر ٦٢ .

٤ ـ يدلّ على اعتبار الحيض دون الأطهار .

٥ ـ رواه الكلينيّ : «عن القمّيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس» إلى هنا ، في باب ميراث المطلّقات في المرض .

ديتها ، و إن قُتل وَرِثَتْ من ديته ما لم يَقتل أحَدُهما صاحِبَه ».

فهذا ينافي هذا الحديث الخبرين الأوّلين و غيرهما من الأخبار المتقدّمة من أنّها ترثه و إن كانت التطليقة ثالثة ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إن طلّقها و هو صحيح ثمّ توفّي بعد ذلك ، لأنّ من طلّقَ امْرَءَته و هو صحيح فإنّها تثبت- الموارثة بينهما مادام له عليها رَجْعَة ، فإن لم يكن له عليها رَجْعَة فلا توارث بينهما ، والمريض مخصوص مِن بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما و إن انقطعتِ العِصمة وانتفتِ المراجَعَة ، كما أنّه مخصوص بأن تَرِثَه ما بينها و بين سَنَةٍ و ليس ذلك في غيره ، و قد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك.

مهـ ﴿٢٧٢﴾ ١٩٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن هِلال ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل طلّقَ امْرَءَتَه تطليقةً على طُهْرٍ ، ثمّ توفّي عنها زَوجُها و هي في عِدَّتها ، قال : تَرِثه ، ثمّ تعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجُها ، و إن ماتَتْ قبل- انقضاء العِدّة منه ورثها و وَرِثَتْه »[1].

نق ﴿٢٧٣﴾ ١٩٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدٍ ؛ وأحمدَ ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل يطلّق امرءَته ، قال : تَرِثُهُ و يَرِثُها مادامَتْ له عليها رَجْعَة »[2].

صح ﴿٢٧٤﴾ ١٩٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين[3]، عن سل محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طلّقَ امْرَءَتَه تَطليقةً

---

١ ـ قوله : «و وَرِثَتْه» زيادة من النساخ و ليس له معنى ، و يحتمل الحالية.

٢ ـ رواه الكليني «عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ».

٣ ـ فيه سقطٌ لأنّ رواية محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الّذي توفّي ٢٦٢ (على ما نصّ عليه النّجاشيّ) عن محمّدبن مسلم الّذي توفّي سنة ١٥٠ في غايةالبعد ، بل محال، و لعلّ الساقط : «عبدالله بن هِلال ، عن عَلاء بن رزين» كما مرّ في الخبر ١٩٢.

على طُهْرٍ ، ثمَّ أمسكها في منزله حتّى حاضَتْ حيضتين و طَهُرتْ ، ثمَّ طَلّقها
↑ ٨١ تطليقةً على طُهْرٍ ؟ قال: هذه إذا حاضَتْ ثلاث حِيَض من يوم طَلّقها التّطليقة-
الأُولى فقد حَلّتْ للرّجال ، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا ؟! و في كتاب عليّ
ابن أبي‌طالب عليه السلام: إنّ امْرَءَة أتَتْ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله أفتني في
نفسي ، فقال لها : فيما أُفتيك ؟ قالَتْ : إنّ زَوجي طلّقني و أنا طاهِرٌ ، ثمَّ أمسكني لا
يمسّني حتّى إذا طَمُثْتُ و طَهرتُ طَلّقني تَطليقةً أُخرىٰ ، ثمَّ أمسكني لا يَمَسّني إلّا
أنّه يستَخدِمُني و يَرى شَعري و نَحري و جَسَدي حتّى إذا طَمُثْتُ و طَهرْتُ-
الثّالثة طلّقني التّطليقة الثّالِثة ، قال : فقال لها رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : أيّتها المرءَة لا
تزوّجي حَتّى تحيضي ثلاث حِيَض مُستأنفات، فإنّ الثّلاث حيض الّتي حضيتها
و أنت في منزله إنّما حضيتها و أنت في حباله »[1].

---

١ ـ إنّما كانتْ في حباله لأنّه كلّما راجعها فإنّما راجعها على أن تكون زوجته ، لا على أن يطلّقها ، إلّا أنّه يبدو له في الطّلاق فلا يحتاج في صِحّة رجوعه إلى المس ، و أمّا قوله صلى الله عليه وآله : «حتّى تحيضي ثلاث حيض» فينبغي حمله على الدّخول في الثّالثة لا على إتمامها ليوافق سائر الأخبار ، و لعلّه هو السّرّ في قوله عليه السلام : «و لكن كيف أصنع أو أقول هذا» ، يعني كيف أقوله على الإطلاق و قد وَرَدَ خلافه على الإطلاق ، و إن أمكن الجمع بينها بالتّقييد . (الوافي) و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قال بعض الأفاضل : هذا واضحٌ ، لأنّ قوله : «ثمّ أمسكها في منزله» لم يردْ به المراجعة ، فالطّلاق بعده لم يصحّ ، فليس عليها إلّا العِدّة من الطلقة الأولى ، و أمّا ما في كتاب عليّ عليه السلام فلعلّه لأنّ المرءَة اعترفَتْ بالرّجعة ، و ما يخصّ الأزواج حلّه على وجه ظاهره حصول الخلوة ، مع وقوع الطّلاق من الزّوج الّذي ظاهره المواقعة ، غاية الأمر أنّ المرءة ادّعَتْ عدم المواقعة ، و ظاهر الشّرع عدم قبول هذه الدّعوى منها فلا منافاة . و أمّا قوله : «كيف أصنع» فإن كان كلام ابن مسلم فلا إشكال ، و إن كان كلام أبي‌جعفر عليه السلام فلعلّه أراد به تحريض ابن-مسلم في التّفكّر فيه و تحصيل وجه الجمع بينها ـ انتهى .

و أقول : لعلّ المراد أنّي لا أقول هذا كلّيّة ، بل هذا مع عدم المراجعة ، و يكون هذا النّوع من الكلام للتقيّة ، والحاصل أنّي كيف أقول هذا القول ، مع أنّ العامّة يروون هذا الكلام من كلام عليّ ـ صلوات الله عليه ـ و لا يفهمون معناه ؟ ، و يحتمل أن يكون النّقل أيضاً تقيّةً لاشتهاره بينهم . (ملذ)

عم ﴿٢٧٥﴾ ١٩٥ ـ و عنه، عن بُنان بنِ محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُطلّق تطليقة أو اثنتين، ثمَّ يتركها حتّى تنقضي عِدَّتها ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنّه لا يريدها بانَتْ منه، و لم تحلَّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه، و إن تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمَّ مضى لذلك سَنَةٌ، فهو أحقُّ برَجْعتها»[1].

ثق ﴿٢٧٦﴾ ١٩٦ ـ عنه، عن أحمدبن الحسن بن عليٍّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل طلّق امرءته تطليقتين للعدّة، ثمَّ تركها حتّى مَضَتْ قُرُوءها؟ قال: إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانَتْ منه و لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، و إن كان رأيه أن يراجعها، ثمَّ تركها سِتَّة أشهر فلا بأس أن يراجعها[3]، و عن رَجل جمع أربعة نِسوة فطلّق واحِدَةً هل يحلُّ له أن يتزوَّج أُخرى مكان الّتي طلّق؟ قال: لا يَحلُّ له أن يتزوّج أُخرى حتّى يعتدّ مثل عِدَّتها، و إن كان الّتي طلّقها أمةً اعتدَّتْ نصفَ العِدّة، لأنَّ عِدَّة الأمة نصفُ العِدَّة خمسة و أربعون يوماً، سُئِل عن المرءَة إذَا اعْتَدَّتْ هل يَحلُّ لها أن تَختَضِبَ في العِدَّةِ؟ قال: لها أن تَدَّهِنَ و تَكتَحِل و تَمتَشِطَ و تَصبغ، و تلبس الصّبغ، و تختضب بالحِنّاء، و تَصْنَعَ ما شاءَتْ لغيرِ زينَةٍ مِن زَوج[4]، و عن المرءَة يموت عنها زوجُها هل يَحِلُّ لها أن تخرجَ مِن منزِلها في عِدَّتها؟ قال: نَعَم و تَختضِبَ[5] و تَدَّهن [و تَكتَحِلَ] و

٨٢ أ

---

١ ـ يمكن حمله على الرّجعة بغير وطء، أو على أنّه يستحبّ للزّوجة أن لاتعدل عنه إلى غيره، و كذا المحلّل، أو يحمل قوله: «فلم تحلّ له» على أنّ المعنى لا تحلّ له بدون رضاها. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن موسى الساباطي.

٣ ـ قال الشّيخ في الاستبصار: هذان الخبران متروكان بالإجماع لأنّه لاخلاف بين الأُمّة أنّها إذا خرجَتْ من العِدّة أنّه لا سبيل للزّوج عليها و أنّها تكون مالكة نفسها.

٤ ـ في نسخة المجلسي ـ رحمه الله ـ من الكافي: «لغير ريبة من زوج» في الموضعين هنا و ما يأتي، و لعلّ الصّواب: «في ريبة من زوج».

٥ ـ حمل على الضّرورة والتّداوي. (ملذ)

تَمتَشِطَ و تصبغ ، وتلبس الصّبغ، وتصنع ما شاءَتْ لغير زينةٍ من زَوج ».

(والحرّة إذا كانت تحت مملوكٍ فطلاقُها ثلاث تَطليقات ، و إذا كان الحرّ تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان)

صح ﴿٢٧٧﴾ ١٩٧ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : طلاق المرءَة إذا كانَتْ عند مملوك ثلاث تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حُرٍّ فتطليقتان ».

صح ﴿٢٧٨﴾ ١٩٨ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : طَلاق الحُرَّة إذا كانَتْ تحت العبد ثلاث تطليقات ، و طلاق الأمَة إذا كانَتْ تحت الحرّ تطليقتان ».

صح ﴿٢٧٩﴾ ١٩٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله[1]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : طلاق الحرّة إذا كانَتْ تحت العبد ثلاث [تطليقات] و طلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تَطْليقتان ».

(و متى طلّق الحرُّ أمةً تَطليقتين لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، فإن اشتراها لم يحلَّ له وطؤُها بملك اليمين إلاّ بعد أن تتزوَّج زَوجاً آخَر)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٨٠﴾ ٢٠٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت تحته أمة فطلّقها على- السّنّة فبانَتْ منه ، ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زَوجاً غيره ، قال : أليس قد قضى عليٌّ عليه السلام في هذه : أحَلّتْها آيةٌ و حَرّمَتها أُخرىٰ[2] و أنا أنهى عنها نفسي و وُلْدي ». ٨٣ أ

---

١ ـ مشترك بين ابن مسكانَ و ابن بكير ، والظّاهر هو الأوّل.

٢ ـ الآية المحلّلة قوله تعالى : «و ما ملكت أيمانكم» و المحرّمة قوله تعالى : «فلا تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره» بانضمام ما ظَهَر مِن السّنّة أنّ الاثنتين في الأمَة في حكم الثّلاث في الحرّة. (ملذ)

صح ﴿٢٨١﴾ ٢٠١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن ـ الرّبعيّ، عن بُرَيدٍ العِجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأمَة يطلّقها تَطليقتين، ثمَّ يشتريها؟ قال: لا حتّى تنكح زَوجاً غيره».

ح ﴿٢٨٢﴾ ٢٠٢ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير ـ يرفعه ـ عن عُبَيد بن زُرارةَ، عن عبدالملِك بن أعْيَن «قال: سألته عن رَجل زوَّج جاريتَه رَجلاً فمكثَتْ معه ما شاءَ الله، ثمَّ طَلّقها و رَجَعَتْ إلى مولاها فوطِئَها، أ تحلُّ لزوجها إذا أراد أن يراجِعَها؟ قال: لا حتّى تنكح زَوجاً غيرَه»[1].

صح ﴿٢٨٣﴾ ٢٠٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي ـ بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده».

ح ﴿٢٨٤﴾ ٢٠٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل حُرٍّ كانتْ تحته أمَةٌ فطلّقها بائناً، ثمَّ اشتراها؛ هل يَحلُّ له أن يَطأها؟ قال: لا».

ح ﴿٢٨٥﴾ ٢٠٥ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن ـ عيسى، عن سَماعة «قال: سألتُه عن رَجل تزوَّج امْرءَة مملوكةً، ثمَّ طلّقها ثمَّ ـ اشتراها بَعدُ، هَل تحلُّ له؟ قال: لا حتّى تنكح زَوجاً غيرَه». ↑ ٨٤

ضع ﴿٢٨٦﴾ ٢٠٦ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد[2]، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان بن عثمان، عن بُرَيدٍ العِجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين، ثمَّ اشتراها بَعدُ، قال: لا يصلح له أن ينكحها حتّى تتزوّج زَوجاً غيره، حتّى تدخل في مثل ما خَرَجَتْ منه».

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا طلّقها تطليقتين. (ملذ)

٢ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن عِمران الأشعريّ القمّيّ المعروف بابن عامر من مشائخ الكلينيّ (ره). و الحسن بن عليٍّ هو الوَشّاء ابن بنت إلياس.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٨٧﴾ ٢٠٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله[١]، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ كانَتْ تحتَه أمةٌ فطلّقها طَلاقاً بائناً، ثمّ اشتراها بَعدُ؟ قال: يَحلُّ له فرجُها من أجل شِرائها[٢]، و الحرُّ و العَبد في هذه المنزلة سَواء»[٣].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ قوله عليه السلام: «طلّقها طلاقاً بائناً» يحتمل أن يكون تطليقةً واحِدَة، و تكون قد خَرَجَتْ من العِدّة فصارتْ بائِنةً منه، و يحتمل أيضاً أن يكون طلّقها تطليقةً واحدة على طريق المبارأة فتصير تطليقةً بائِنة، و إذا جاز ذلك واحتمل حَلّ له وطؤها و إن لم تتزوّج زوجاً آخر؛ على أنّ قوله عليه السلام: «يحلُّ له فَرجُها من أجل شرائها» يفيد أنّ الّذي يُبيح الفَرْجَ هو الشّراء لا غَير، و لا يفيد أنّه يُبيح ذلك قبل أن تتزوّج زَوجاً آخر أو بَعدَه، و إذا لم يُفِدْ ذلك حملناه على أنّه إذا اشتراها و زوّجها مِن رَجل آخَرَ و دخَلَ بها، ثمّ طَلّقها أو ماتَ عنها فيحلُّ لمولاها وطؤها بالشّراء المتقدّم، و يكون قوله عليه السلام: «الحرُّ والعبد في هذا سَواء» معناه أنّ الحرَّ إذا كانَتْ تحته أمةٌ، أو عَبدٌ كانت تحته أمَةٌ فطلّق كلُّ واحد منهما زَوجتَه تطليقتين فلا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، و لا تنافي بين [هذه] الأخبار. ٨٥

والّذي يدلُّ على أنّ حكم المملوك حكم الحُرّ ـ فيما ذكرناه ـ ما رواه:

صح ﴿٢٨٨﴾ ٢٠٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سَعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء[٤]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المملوك

---

١ ـ المراد به ابن مسكان و راويه صفوان بن يحيى، و أبوبصير هو ليث المراديّ.

٢ ـ يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة، كما يؤمي إليه الخبر الأوّل، لكن العدول عن تلك الأخبار الكثيرة مشكلٌ. (ملذ)

٣ ـ لعلّ المعنى كونها وقت الطلاق عبداً لا وقت الشّراء. (المرآة)

٤ ـ المراد به العَلاء بن رزين، و راويه صفوان بن يحيى.

إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمَّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحِدَة ».

صح ﴿٢٨٩﴾ ٢٠٩ ـ وعنه، عن أبي المَغرا[١]، عن الحلبيِّ « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فطلّقها تطليقةً، ثمّ أُعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحِدة ».

نق ﴿٢٩٠﴾ ٢١٠ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان بن عثمان، عن منصور[٢]، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال[٣]: ذكر أنَّ العبد إذا كانَتْ تحته الأمة فطلّقها تطليقة ثمَّ أعتقا جميعاً كانتْ عِندَه على تطليقة واحِدَة ».

صح ﴿٢٩١﴾ ٢١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي عبدالله الرَّازيّ[٤]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن أحمدَ بنِ زِياد، عن أبي الحسن[٥] عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يزوّج عبدَه أمته، ثمَّ يبدو للرَّجل في أمته فيعزلها عن عبده، ثمَّ يستبرؤها و يواقعها، ثمَّ يردُّها على عبدِه ثمَّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عَزل السَّيّد الجارية عن زَوجها مرَّتين طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا تحلُّ له إلاّ بنكاح ».

قوله عليه السلام: «لا تحلُّ له إلاّ بِنكاح»، يعني مِن زَوج آخر ينكحها، ثمَّ يطلّقها أو يموت عنها فتحلُّ له عند ذلك.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٩٢﴾ ٢١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص[٦] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوك طلّق ٨٦

---

١ ـ هو حميد بن المثنّى الثقة. و راويه الحسين بن سعيد، لا «أحمد بن محمّد بن عيسى».

٢ ـ المراد به منصور بن حازم البجلي بالولاء، الكوفي.

٣ ـ يعني هشام.

٤ ـ هو محمّد بن أحمد الجاموراني. (صه، جش، ست)

٥ ـ يعني الكاظم عليه السلام، لأنّ أحمد بن زياد الخزّاز من أصحابه.

٦ ـ هو ابن القاسم البجلي الثقة، ابن أُخت سليمان بن خالد الأقطع.

امرءته ثمّ أُعتقا جميعاً هل يَحلُّ له مراجعَتُها قبل أن تزوّج غيرَه ؟ قال : نَعَم ».

فلاينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه ليس في ظاهره أنّه كان طلّقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه إذا كان طلّقها تطليقة واحدة فإنّه يجوز له أن يراجعها ، قبل أن تتزوّج زوجاً غيره.

والّذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٢١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ـ الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و فَضالة ، عن القاسم[1]، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَبدِ والأمة يطلّقها تطليقتين ، ثمّ يُعتقان جميعاً ، هل يراجعها ؟ قال : لا حتّى تنكح زَوجاً غيره فتبين منه ».

ضع ﴿٢٩٤﴾ ٢١٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء ، عن فُضَيل[2]، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل زوّج عبدَه أمتَه ثمّ طلّقها تطليقتين أيراجعها إن أراد مولاها ؟ قال : لا ، قلت : أفرأيت إن وطئها مولاها أيحلُّ للعبد أن يُراجعها ؟ قال : لا حتّى تتزوّج زَوجاً غيرَه ، و يدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل ، فإن كان قد طلّقها واحِدَة ، فأراد مولاها راجعها ».

(و من جعل أمر امرءته إليها فاختارتِ الطّلاق في الحال أو بعدَه قبل قيامها مِن مَكانها أو بعدَه ، و على جميع الأحوال لم يكن ذلك شيئاً)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٢٩٥﴾ ٢١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط[3]، عن عِيصِ بنِ القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ٨٧

---

١ ـ المراد به ظاهراً القاسم بن بُرَيد الّذي يروي عنه فَضالة بن أيّوب ، و يمكن أن يكون القاسم بن محمّد الجوهريّ الّذي يروي عنه ابن أبي عمير و يروي هو عن رفاعة بن موسى النّخّاس ، و الله أعلم ، و قال العلامة المجلسيّ هو ابن بُريد الثّقة.

٢ ـ المراد به الفضيل بن يَسار النّهديّ الكوفيّ ، و راويه ابنه العَلاء بن الفضيل.

٣ ـ اسمه عليّ بن الحسن بن رباط و راويه الحسن بن محمّد بن سَماعة. و قد يطلق ابن رباط على أخيه الحسن بن رباط.

رَجُلٍ خَيّرَ امْرَءَته فاختارَتْ نفسَها بانَتْ منه؟ قال: لا إنّما هذا شَيءٌ كان لِرَسول- الله ﷺ خاصّة أُمِرَ بذلك فَفَعَلَ[١]، و لَو اخْتَرْنَ أنفسهنّ لَطَلَّقهُنّ[٢] و هو قول الله عزّوجلّ: « قُلْ لأزْواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنْيا وَ زينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَميلاً[٣] » ـ قال الحسن بن سَماعَةَ: و بهذا الحديث نأخذ في الخيار ـ »[٤].

ثق ﴿٢٩٦﴾ ٢١٦ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن- زياد؛ و ابن رِباط، عن أبي أيّوبَ الخزّاز، عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي- عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت أباك يقول: إنّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَيّرَ نِساءَه فاخْتَرْنَ اللهَ و رسولَه، فلم يُمْسِكهُنّ[٥] على طَلاق و لَو اخْتَرْنَ أنفسَهنّ لَبنّ، فقال: إنّ هذا حديث كان يَرويه أبي عن عائشة و ما للنّاس والخيار؟! إنّما هذا شَيءٌ خَصّ اللهُ به رَسولَه ﷺ ».

سل ﴿٢٩٧﴾ ٢١٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن مَروان بن مسلم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال:

---

١ ـ قوله: «خيّر امرءته» أي في اختيار زوجها و بقائها على زوجيّته، أو اختيار نفسها والبينونة منه. و قوله: «إنّما هذا شيء» أي هذا التّخيير و وجوب الطّلاق عليه لو اخترن أنفسهنّ، و حصول البينونة بهذا الطّلاق من دون جواز رَجعةٍ لو وقع ممّا خصّ به رسول الله ﷺ ليس لغيره. (الوافي)

٢ ـ «لطلّقهنّ» أي لآتي بطلاقهنّ و لم يكتف في بينونتهنّ باختيار أنفسهنّ من دون إتيان بصيغة الطّلاق كما زَعمته العامّة، و بنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب. (الوافي) و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: و يحتمل أن يكون المراد به التّطليق اللّغويّ، و في بعض النّسخ في التّهذيب و أكثر نسخ الكافي: «لطلّقن» فهو موافقٌ للمشهور.

٣ ـ الأحزاب: ٢٨.

٤ ـ يعني به ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وَرَدَتْ مورد التّقيّة، لا يجوز الأخذ بها.

٥ ـ رَدّاً على العامة لا سيّما «مالك» حيث زعم أنّ المرءة إنِ اختارَتْ نفسها فهي ثلاث تطليقات، و إن اختارَت زوجها فهي واحِدَة.

قلت له: ما تقول في رَجلٍ جعل أمر امرءَته بيدها؟ قال: فقال: وَلِّي الأمر[١] مَن ليس أهلَه، و خالفَ السُّنّة، و لم يجز النّكاح».

٢١٨ ﴿٢٩٨﴾ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمدَ؛ و محمّد ابني الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مَروان بن مسلم، عن إبراهيم بن مُحْرِزٍ «قال: سأل أباجعفر عليه السلام رَجلٌ ـ و أنا عنده ـ، فقال: رَجلٌ قال لِامْرَءَتِه: أمْرُكِ بيدِك، قال: أنّى يكون هذا! واللهُ يقول: «اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى اَلنِّساءِ[٢]»، ليس هذا بشيءٍ».

↑ ٨٨ فأمّا ما روي من جَواز الخيار إلى النّساءِ و اختلاف أحكامه:

لأنّ منهم مَن جَعَلَه تطليقةً بائنة، و منهم من جَعَلَه تطليقةً يملك معها الرّجعة، و منهم من جَعَلَه تطليقة إذا أُتبع بطلاقٍ، و منهم من جَعَلَه كذلك و إن لم يتبع بطلاقٍ، و منهم من جَعَلَه كذلك إذا اختارَتْ نفسها قبل أن تقوم من مجلسِها، و منهم من جَعَلَه كذلك في جميع الأحوال[٣]؛

فالوجه فيها كلّها أن نحمِلَها على ضَربٍ من التّقيّة، لأنّ الخيار موافقٌ لمذاهب العامّة، و إنّما حملناه على ذلك لما قد ثبت مِن صِحّة العَقد فلا يجوز العُدول عنه إلّا بطريقة معلومَة، و جميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنّها متضادّة الأحكام، و ليس بأن نَعملَ على بعضِها بأولى مِن أن نَعملَ على البَعض الآخَر لتساويها في الطُّرق، على أنّا إن عَمِلْنا عَلىٰ شَيءٍ منها احْتَجْنا أن نَطْرَح الأخبار الّتي قد قَدّمناها في أنّ الخيار غير واقِع و إنّما ذلك شَيءٌ كان يختصُّ

---

١ ـ قوله: «ولّى الأمر ـ إلخ» أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطّلاق بيد الزّوجة، و لا يكون للزّوج خيارٌ في ذلك، و حكم عليه السلام ببُطلان الشّرط لكونه مخالفاً للسّنّة، و ببطلان النّكاح لاشتماله على الشّرط الفاسد. (المرآة)

٢ ـ النساء: ٣٤.

٣ ـ قال في المسالك: اعلم أنّ القائلين بوقوع التّخيير اختلفوا في أنّه هل يقع طلاقاً رجعياً أو بائناً؟ فقال ابن أبي عقيل: يقع رجعياً. و فصّل ابن الجنيد فقال: إن كان التّخيير بعوض كان بائناً و إلّا كان رجعياً. و يمكن الجمع بحمل البائن على ما لا عدّة لها والرّجعيّ على ما لها عدّة كالطّلاق.

به النَّبيُّ عليه السلام، فإذا عَمِلنا على ما قلناه كان لهذه وجهٌ و هو خروجها مخرج- التَّقيّة، و ذلك وَجهٌ يجوز أن تردّ الأخبار لأجلِه، و نحن نوردُ طَرْفاً من الأخبار- الّتي وَرَدَتْ في ذلك لأنَّ استيفاءَها يكثر فلا فائدة فيها.

مجه ﴿٢٩٩﴾ ٢١٩ ـ روى عليُّ بن الحسن [بن فضّال]، عن محمّد؛ وأحمَدابني- الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ خَيّر امرءَته؟ قال: إنّما الخيار لها ما داما في مجلسِهما، فإذا تفرّقا فلا خيارَ لها ».

ثق ﴿٣٠٠﴾ ٢٢٠ ـ و عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: لا خيار إلّا على ٨٩ و
طُهرٍ مِن غيرِ جِماع بشهود ».

مجه ﴿٣٠١﴾ ٢٢١ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جَميل بن- دُرّاج، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال: إذا اختارَتْ نفسَها فهي تطليقة بائِنة، و هو خاطِبٌ من الخُطّاب، و إن اختارَتْ زَوجَها فلا شيءَ ».

ط ثق ﴿٣٠٢﴾ ٢٢٢ ـ و عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن يزيد الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا ترث- المخيّرة مِن زوجها شَيئاً في عِدَّتها، لأنّ العِصمة قدِ انْقَطَعَتْ فيما بينها و بين زَوجها من ساعَتها، فلا رَجعة له عليها و لا ميراث بينهما ».

ج ﴿٣٠٣﴾ ٢٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن حُمران « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاقٍ و لا ميراثٍ بينهما، لأنّ العصمة قد بانَتْ منها ساعَة كان ذلك منها و مِنَ الزَّوج ».

ثق ﴿٣٠٤﴾ ٢٢٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليِّ بن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال: قلت له: رَجُلٌ خيّر امرءَته؟ فقال: إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرّقا فلا خيار لها، فقلت له: أصلحك الله فإن طلّقتْ نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحِدَة، و هو أحقُّ برجعَتِها قبل أن تنقضي عِدَّتها، قد خَيّر

رَسولُ الله ﷺ نساءَه فاخترنَه فكان ذلك طلاقاً[١]، قال : فقلت له : لو اخترن أنفسهنَّ ؟ قال : فقال لي : ما ظنّك برسول الله ﷺ لو اخترن أنفسهنَّ أ كان يمسكهنَّ ؟!».

ثق ﴿٣٠٥﴾ ٢٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد. و عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه. و عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : كلُّ مسلم بين مسلَمين ارتدَّ عن الإسلام و جَحَد رَسول الله ﷺ نبوَّته و كذّبه ، فإنّ دمَه مُباحٌ لمن سَمِع ذلك منه ، و امرءَته بائِنة منه يوم ارتدّ[٢] ويقسم ماله بين وَرَثَته ، و تعتدُّ امرءَتُه عِدّة المتوفّى عنها زَوجُها ، و على الإمام أن يقتله إن أتوه به ، و لا يستتيبه »[٣].

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢٢٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتدّ ، فقال : مَن رَغِبَ عن الإسلام و كفر بما أُنزِلَ على محمّدٍ ﷺ بعد إسلامه فلا تَوبةَ له ، و قد وجب قَتلُه ، و بانَتْ مِنه امرءَتُه ، و يقسم ماله على ولده ».

صح ﴿٣٠٧﴾ ٢٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ ـ

---

١ ـ أي اختيارهنّ ، لو اخترن الفِراق ، لا محض التّفريق ، كما يوهمه ظاهر العبارة. (ملذ)

٢ ـ كذا، و سيأتي الخبر ج ١٠ «باب المرتدّ» تحت رقم ٢ ، و فيه : «يوم ارتدّ فلا تقربه».

٣ ـ إذا ارتدّ أحد الزّوجين عن الإسلام ، فإن كان قبل الدّخول انفسخ العقد في الحال عند عامّة أهل العلم ، سواء كان عن ملّةٍ أو فطرةٍ ، ثمّ إن كانالمرتدّ هوالزّوجة فلا شيء لها ، وإن كان هو الزّوجل ، قيل : وجب عليه نصف الصّداق إن كانتِ التّسمية صحيحةً ، و قيل : يلزمه جميع المهر ، و هو أقوى ، و إذا كان الارتداد بعد الدّخول من الزّوجة مطلقاً أو من الزّوج و كان عن ملّة ، فإن رجع المرتد قبل انقضاء العدّة ثبت النّكاح ، و إلّا تبين انفساخه من حين الارتداد بغير خلاف ، و لا يسقط من المهر شيءٌ ، و لو كان عن فطرة بانتِ الزّوجَة في الحال و يقتل و يخرج عنه أمواله بنفس الارتداد ، و تبين زوجته و تعتدّ عدّة الوفاة. (شرح المختصر لصاحب المدارك)

محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوبَ السرّاج[١] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النصرانيّة مات عنها زَوجُها و هو نَصرانيٌّ ما عِدَّتها؟ قال: عِدَّة الحرّة المُسلِمَة؛ أربعة أشْهُرٍ و عشراً»[٢].

ح ﴿٣٠٨﴾ ٢٢٨ ـ ابن محبوب(*)، عن عليّ بن رئاب، عن حُمرانَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في أمَةٍ وَلَدٍ لِنَصرانيٍّ أسْلَمَتْ أيتزوّجها المسلم؟ قال: نَعَم، و عِدَّتها من النَّصرانيّ إذا أسلَمَتْ عِدَّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهُرٍ أو ثلاثة قروء، فإذا انْقَضَتْ عِدَّتها فليتزوّجها إن شاءَتْ».

صح ﴿٣٠٩﴾ ٢٢٩ ـ الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله رَجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ عن رَجل طَلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ، قال: فقال لي أبوالحسن عليه السلام: مَن طَلّق امرءَته ثلاثاً للسُّنّة فقد بانتْ منه، قال: ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: [يا] فلان لا يحسن أن يقول مثلَ هذا»[٣]. ٩١ أ

ضع ﴿٣١٠﴾ ٢٣٠ ـ عنه، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن الحسين بن يزيدَ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مِقْنَعَتَها و يضعها على رأسِها ثمَّ يَعتزِلها»[٤].

---

١ ـ هو يعقوبُ السرّاج، كوفيٌّ ثقةٌ له كتاب. (جش). و قال ابن الغضائريّ: إنّه كوفيٌّ ضعيفٌ، والأقرب عندي قبول روايته. (صه) له كتاب، عنه الحسن بن محبوب. (ست،جش)

٢ ـ المشهور أنّ عدّة الذّمّيّة عدّة الحرّة في الطلاق والوفاة، و ذهب بعض الأصحاب إلى أنّ عدّتها عدّةالأمة، ويظهر من كلام بعض المتأخّرين أنّ الإشكال والخلاف إنّما هو في عِدّة الطلاق فقط، والفرق بين عدّةالطلاق والوفاة، بأن تكون في الطلاق كالأمة، و في الوفاة كالحرّة، كما هو ظاهر الكلينيّ لا يخلو من قوّة. (ملذ) * ـ أي بالإسناد المتقدّم عن ابن محبوب، كما في الكافي.

٣ ـ أي سمّى عليه السلام رجلاً و قال: هو لا يحسن أن يجيب في مقام التّقيّة بجواب يكون موافقاً للواقع، و يوهم السّائل موافقته له، و في نسخة: «يا فلان» و باقي الأفعال بصيغة الخطاب. (ملذ)

٤ ـ تقدّم الخبر من الباب، راجع ص ١٤١ تحت رقم ٢٤٥.

ضع ﴿٣١١﴾ ٢٣١ ـ و عنه، عن إبراهيمَ، عن الحسين بن يزيدَ النَّوفليِّ، عن إسماعيلَ بن أبي زِياد السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في مجوسيّة أسلَمتْ قبل أن يدخل بها زَوْجها و أبى زَوجها أن يسلم، فقضى عليٌّ عليه السلام لها بنصف الصّداق، و قال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً»[1].

ضع ﴿٣١٢﴾ ٢٣٢ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن يهوديٍّ أو نصرانيٍّ طلّق تطليقة، ثمَّ أسلَم هو و امرءَته ما حالُها؟ قال: ينكحها نكاحاً جَديداً، قلت: فإن طلّقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتدُّ بما كان طلّقها قبل إسلامها؟ قال: لا تعتدُّ بذلك»[2].

مجه ﴿٣١٣﴾ ٢٣٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن خالد(*) عن سَيف بن عَميرة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام «قال: قلت له: رَجلٌ طلّق امرءَته، ثمَّ راجعها بشهود، ثمَّ طلّقها، ثمَّ بَدا له فراجعها بشهود، ثمَّ طلّقها فراجعها بشُهود[3] تبين منه؟ قال: نَعَم، قلت: كلُّ ذلك في طُهرٍ واحِدٍ، قال: تبين منه، قلت: فإن فعل ذلك بِامْرءَة حامِل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا». ↑ ٩٢

قال محمّد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر أنّه إذا طلّقها ثلاث تطليقات في طُهرٍ واحدٍ للسُّنّة فإنّها تبين منه بالثّلاث على ما قدّمناه، و إن لم يدخل بها، لأنّه كلّما راجعها جاز له أن يُطلّقها تطليقةً أُخرى للسُّنّة على ما قدّمناه، و ذلك غير موجودٍ في الحامل لأنَّ الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلّقها تطليقة أُخرى

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا أسلمت زوجة الكتابيّة قبل الدّخول انفسخ العقد في الحال و لا مَهر لها، لأنّ الفسخ من قِبلها، و هذا الخبر يدلُّ على لزوم نصف المَهر، لكن في السّند ضعف. (ملذ) * ـ هو الطّيالسيّ و حاله مجهول، و راويه ابن فضّال.

٢ ـ المشهور أنّ الاعتبار بطلاق الأوّل.

٣ ـ جملة: «فراجعها بشهود» هنا زيادةٌ من الرّاوي أو النّاسخ، لأنّ بمجرّد الطّلاق الثّالث تحصل البينونة و لا يجوز الرّجوع بعده (راجع تفصيله الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٢١٧)

للسُّنّة على ما قدَّمناه حتّى تضع ما في بطنها ، و إنّما يجوز له أن يطلّقها للعدَّة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدَّم و فصّلناه[1].

مل ﴿٣١٤﴾ ٢٣٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي كهمَس ـ واسمه هَيثَم بن عُبَيد ـ عن رَجل من أهل واسِط من أصحابنا « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ عمّي طَلّق امرءَته ثلاثاً في كلّ طُهر تطليقة ، قال : مُرْه فليراجعها ».

هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا طلّقها ثلاث تطليقات في كلّ طُهر تطليقة من غير مُراجعةٍ ، لأنَّ مع المراجعة يقع الطّلاق حسب ما قدَّمناه.

صح ﴿٣١٥﴾ ٢٣٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ تزوَّج أربع نِسوَة في عقدٍ واحدٍ ـ أو قال : في مجلس واحدٍ ـ و مُهورهنَّ مختلفة ، قال : جائز له و لهنَّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البُلدان فطَلّق واحِدَة من الأربع و أشهد على طلاقها قَوماً من أهل تلك البلاد و هم لايعرفون المرءَة، ثمَّ تزوَّجَ امْرءَة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عِدَّة الّتي طَلّق ، ثمَّ مات بعد ما دَخَلَ بها كيف يُقَسّم مِيراثه ؟ قال : إن كان له وَلدٌ فإنّ للمرءَة الّتي تزوَّجها أخيراً من أهل تلك البلاد رُبع ثمن ما ترك ، و إن عُرفت الّتي طلّق من الأربعة بعَينها و نسبها فلا شيءَ لها من الميراث ، و [ليس] عليها العِدَّة[2] قال : و تَقتَسِمُ الثّلاث نِسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ

٩٣ أ

---

١ ـ يظهر منه أنّ مراد الشّيخ من السُّنّيّ في طلاق الحامل غير العِدّي ، لا السُّنّيّ بالمعنى الأخصّ ، و إلاّ أنّ الحامل لا يتصوّر فيها طلاق السّنّة متعدّداً ، لأنّ طلاق السّنّة عبارةٌ عن تخلية المرءة حتّى تنقضي عدّتها ، و عدّة الحامل وَضعُها ، و بعد الوضع لَيست بحامل ، كذلك غير الحامل لا يتصوّر فيها طلاق السّنّة متعدّداً في طُهر واحدٍ فلا يصدق في كلٍّ مِن طلاقَيها الأوّلين أنّه للسّنّة إلاّ بعد مضيّ ستة أطهار فيها فكيف يتصوّر فيها ثلاث تطليقات للسّنّة في طُهر واحدٍ، بل الحامل يتصوّر فيها طلاق ستّة واحد بأن يدعها حتّى تضع ، و غير الحامل لا يتصوّر فيها طلاق ستّة واحد في طهر واحدٍ. (من الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٢١٨)

٢ ـ سيأتي الخبر ج ٩ «باب ميراث المطلّقات» برقم ٦ ، و الكافي في باب نادره في الميراث ←

جميعاً و عليهنّ العِدَّة ، و إن لم تَعرف الّتي طلّق من الأربع اقتسمن الأربع نِسْوَة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً و عليهنّ العدّة جميعاً »[١].

ثق ﴿٣١٦﴾ ٢٣٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد؛ وأحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : المطلّقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامَتْ في عدّتها ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شَيئين ، أحدهما : أنّ الّتي طلّقتْ ثلاثاً كان ذلك في مجلس واحدٍ فإنّه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة و يملك معها ـ الرّجعة فحينئذٍ تثبت الموارثة بينهما ، والثّاني : أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً ، لأنّا قد بيّنّا أنّ المريض إذا طلّق التّطليقة الثّالثة فإنّ الموارثة ثابتةٌ بينهما و إنِ انقطعتِ العِصمَة على ما بيّنّاه.

ثق ﴿٣١٧﴾ ٢٣٧ ـ زُرْعَة ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته ، فقال : إذا طلّق للسُّنّة و وضع الصَّدَقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز »[٢]. ٩٤

﴿٤ ـ باب الخُلْع[٣] و المُبارَأة﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والخُلع ضَربٌ من الطّلاق ، و لا يقع إلّا من عِوَض مِن المَرءَة ـ إلى قوله : ـ و أمّا المبارأة﴾.

ح ﴿٣١٨﴾ ١ ـ روى محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يَحِلُّ خلعها حتّى تقول لِزَوجها : والله لا أبرُّ لك قَسَماً ، و لا أُطيع لك أمراً ، و لا

← و ليس فيها لفظة «ليس» و هو الصّواب، لأنّ تلك المرءة ليستْ في حباله حتّى تعتدّ منه.

١ ـ هذا هو المشهور ، و ذهب ابن إدريس إلى إخراج المطلّقة بالقرعة ، و تورث البواقي.

٢ ـ مرّ الخبر مع بيانه ص ١٤٣ برقم ١٧١. ٣ ـ سمّي الله تعالى الخلع في كتابه ، افتداءً فقال: «فَلاجُناحَ عَلَيْهِما فيما افْتَدَتْ بِهِ»،والفدية العوض الّذي تبذله المرءةلزوجها، تفتدي نفسها منه به ـ إلى قوله ـ و منه يقال : فدي الأسير ، إذا افتدى من المال ، فإن فودي رجل برجل، قيل: مفاداة ، هذا حقيقة الخلع في الشّرع. (السّرائر)

أغتسل لك من جنابة ، و لأوطئنّ في فراشك من تكرهه[١] ، و لآذنّ عليك بغير إذنك ، و قد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا[٢] ، فإذا قالت المرءة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقةً ، و قال : يكون الكلام من عندها ، و قال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها إلاّ للعدّة »[٣].

ثق ﴿٣١٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعةَ « قال : سألته[٤] عن المختلعة ، فقال : لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول : لا أبرُّ لك قسماً ، و لا أقيم حدودَ اللهِ فيك ، و لا أغتسل لك من جنابة و لأوطئنّ فراشك ، و لأدخلنّ بيتك من تكره[ه] ، من غير أن تعلم هذا و لا يتكلّمونهم ، فتكونُ هيَ الّتي تقول ذلك ، فإذا هي اختلعَتْ فهي بائنٌ و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه ، و ليس له أن يأخذ من المبارَئة كلَّ الّذي أعطاها ».

ح ﴿٣٢٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المختلعة هي الّتي ٩٥ تقول لزوجها : اختلِعْني و أنا أُعطيكَ ما أخذتُ مِنك ، و قال : لا يحلُّ له أن يأخذ

---

١ ـ في النهاية : في حديث النساء : و لكم عليهنّ ألاّ يُوطِئن فُرُشَكم أحداً تكرهونه ، أي : لا يأذَنّ لأحدٍ من الرّجال الأجانب أن يَدْخل عليهنّ ، فيتحدّث إليهنّ . و كان ذلك من عادة العرب لا يعُدّونه رِيبَة ، و لا يَرَوْن به بأساً ، فلمّا نزلتْ آية الحجاب نُهُوا عن ذلك .

٢ ـ يعني لابدّ من هذا القدر في النّشوز ليصحّ الخلع ، و يحلّ أخذ الرّجل من المرءة شيئاً عِوضاً عن الطّلاق ، و قد كانتِ العامّة يكتفون بأقلّ من هذا القدر .

٣ ـ مذهب الأصحاب أنّ الخلع مشروط بكراهة المرءة للزّوج فلو خالعها من دون كراهتها له وقع باطلاً ، و يستفاد من الرّوايات أنّه لا يكفي مجرّد تحقّق الكراهة ، بل لابدّ من انتهائها إلى الحدّ المذكور فيها ، بمضمونها أفتى الشّيخ و غيره حتّى قال ابن إدريس في سَرائره : إنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنّه لا يجوز له خلعها إلاّ بعد أن يسمع منها ما لا يحلّ ذكره من قولها : «لا أغتسل لك من جنابة ـ إلخ» أو يعلم ذلك منها فعلاً . ٤ ـ كذا ، و الظّاهر هو الصّادق عليه السلام .

منها شيئاً حتّى تقول : « واللهِ لا أبرُّ لك قَسَماً ، و لا أُطيع لك أمراً ، و لَأُوذِنَنَّ في بيتك بغير إذنِكَ ، و لأوطِئَنَّ فِراشَكَ غَيرَك » ، فإذا فَعَلتْ ذلك مِنْ غَير أن يعلمَها حَلَّ له ما أخذ منها ، و كانت تطليقة بغير طَلاق يتبعها ، و كانت بائِناً بذلك و كان خاطباً من الخُطّاب »[1].

مجه ﴿٣٢١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا خلع الرَّجل امرءَته فهي واحِدَة بائن و هو خاطِب من الخطّاب ، و لا يَحِلُّ له أن يخلعَها حتّى تكون هي الّتي تطلب ذلك منه مِن غير أن يضربها ، حتّى تقول : لا أبرُّ لك قَسَماً ، و لا أغتسل لك من جِنابةٍ ، و لأُدخِلَنّ بيتَك مَن تكرهه ، و لأوطئنَّ فِراشَك ، و لا أُقيم حدود اللهِ فيك ، فإذا كان هذا منها فقد طابَ له ما أخذ منها ».

ضع ﴿٣٢٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالكريم[2] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس يحِلُّ خلعها حتّى تقول لزوجها ـ ثمّ ذكر مثل ما ذكر أصحابه ـ ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : و قد كان يرخّص للنّساء فيها هو دون هذا ، فإذا قالَتْ لزوجها ذلك حَلَّ له خُلعُها ، و حلّ لزوجها ما أخذ منها و كانَتْ على تطليقتين باقيتين و كان الخُلع تَطليقةً و لايكون الكلام إلّا مِن عِندها ، ثمّ قال : لو كان الأمر إلينا لم يكن الطّلاق إلّا لِلعدَّة ».

نق ﴿٣٢٣﴾ ٦ ـ أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زُرْعَةَ بنِ ـ محمّد ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لا يجوز للرَّجل أن ↑ ٩٦ يأخذ من المختلعة حتّى تَتكلّم بهذا الكلام كلّه ؟ فقال : إذا قالتْ له : لا أُطيع الله

---

١ ـ أي ليس له الرّجوع إلّا ترجع في البذل ، و إذا لم ترجع كان بمنزلة الطّلاق البائن ، و يكون الزّوج كغيرها ممّن يريد التّزويج . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٢ ـ يعني ابن عمرو الخثعمي ، و كان ثقة . (جش)

فيك، حَلَّ له أن يأخذ منها ما وجد »[١].

صح ﴿٣٢٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا قالتِ المرءَة لِزَوجِها جملة: لا أُطيع لك أمراً ـ مفسّراً أو غير مفسّر ـ حلّ له أن يأخذ منها، و ليس له عليها رَجعة ».

قال محمّد بن الحسن: الّذي أعتمده في هذا الباب و أُفتي به أنَّ المختلعة لابدَّ فيها من أن تتبع بالطّلاق و هو مذهب جعفر بن سَماعَةَ، و الحسن بن سَماعَة، و عليّ بن رِباط؛ و ابن حُذيفةَ مِنَ المتقدّمين، و مذهب عليٍّ بن الحسين[٢] من المتأخّرين، فأمّا الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدّمين فلستُ أعرف لهم فُتْيا في العَمل به، و لم ينقل منهم أكثر من الرّوايات الّتي ذكرناها و أمثالها، و يجوز أن يكونوا رووها على الوجه الّذي نذكر فيما بعد، و إن كان فَتْياهم و عَمَلهم على ما قلناه.

والّذي يدلُّ على ما ذهبنا إليه ما رواه:

كنخ ﴿٣٢٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال[٣]، عن عليٍّ بن الحكم؛ و إبراهيمَ ابن أبي بَكر بن أبي سمال، عن موسى بن بَكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال: المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامَتْ في عدَّتها »[٤].

---

١ ـ يدلّ على الاكتفاء بما يدلّ على كراهتها، و عدم إطاعتها إجمالاً و لا يفتقر إلى التّفاصيل المتقدّمة، و إنّما ذكرها على المثال، كما يؤمي إليه قولهم عليهم السلام فيها: «فقد كان النّاس يرخّصون فيها دون ذلك». (ملذ) ٢ ـ المراد به عليّ بن بابويه الصّدوق ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ في بعض النّسخ: «الحسن بن عليّ بن فضّال» والصّواب ما في المتن كما في الاستبصار.

٤ ـ اختلف الأصحاب في الخلع إذا وقع بغير لفظ الطّلاق هل يقع بمجرّده أم يشترط اتّباعه بالطّلاق؟ الأشهر الأوّل، و ذهب الشّيخ و جماعة إلى الثّاني. و روى الكليني، عن حميد، عن الحسن بن سماعَة، عن جعفر بن سَماعَة أنّ جيلاً شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جيل للرّجل: رضيت بهذا الّذي أخذت و تركتها؟ قال: نَعَم. فقال لهم

و استدلّ مَن ذهب مِن أصحابنا المتقدّمين على صحّة ما ذهبنا إليه بقول أبي‌عبدالله عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلاّ طلاق السّنّة».

واستدلّ الحسن بن سَماعَةُ و غيره بأن قالوا: قد تقرّر أنّه لا يقع الطّلاق بشرط، والخُلع مِن شَرطِه أن يقول الرّجل: إن رَجعت فيما بذلت فأنا أملك ببُضعِكِ[1]، و هذا شرط، فينبغي أن لا يقع به فرقةٌ. ↑ ٩٧

ح و استدلّ أيضاً ابن سَماعَةَ بما رواه: [﴿٣٢٦﴾] الحسن بن أيّوبَ، عن ابن‌بُكير، عن عُبيد بن زُرارَةَ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: ما سمعتَ منّي يُشبِه قول النّاس، فيه التقيّة، و ما سمعت منّي لا يُشبِه قول النّاس فلا تَقيّة فيه»[2].

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث الّتي ذكرتموها و ما تَضمّنتْ مِن أنّ الخُلْعَ تطليقة بائنة أنّه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين، و أنّه لا يحتاج إلى أن يتبع بطَلاق، و ما جَرى مجرى ذلك من الأحكام؟

قيل له: الوجه في هذه الأحاديث أن نحملها على ضربٍ من التقيّة لأنّها

← جيل: قوموا، فقال: يا أباعليّ ليس تريد تتبعها الطّلاق؟ قال: لا. قال: وكان جعفر بن‌سَماعة يقول: يتبعها الطّلاق في العدّة، و يحتجّ برواية موسى‌بن بكر عن العبد الصّالح عليه السلام، قال: قال عليه السلام: المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامتْ في العدّة ـ انتهى. (ملذ)

و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد أنّ الخلع و إن كان بائناً يمكن أن يصير رجعياً، بأن ترجع المرءة في البذل فيرجع إليها ثمّ يطلّقها للعدّة ـ انتهى.

و قال سيّد المحقّقين: هـذه الرّواية متروكة الظّاهر، لتضمّنها أنّ المختلعة يتبعها بالطّلاق ما دامتْ في العدّة، والشّيخ لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطّلاق بعد تلك الصّيغة بغير فصل. (ملذ)

١ ـ لا يخفى ما فيه، إذ هذا الشّرط على تقدير لزوم ذكره هو بيان حكم مِن أحكامه، و مثل هذا لا يضرّ. (ملذ)

٢ ـ قال السّيد ـ رحمه الله ـ في شرح المختصر: الحمل على التقيّة إنّما يتمّ مع تعارض الرّوايات و تكافئها من حيث السّند، و الأمر هنا ليس كذلك.

موافقة لمذاهب العامة، و قد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم: «و لو كان الأمر إلينا لم نجز إلاّ الطّلاق»، و قد قدّمناه في رواية الحلبيّ و أبي بصير، و هذا وَجهٌ في حمل الأخبار، و تأويلها عليه صحيح.

و يدلُّ على ذلك أيضاً ـ زائداً على ما قدّمناه ـ ما رواه:

صح كتف ﴿٣٢٧﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صَفوانَ، عن موسى[1]، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يكون الخُلع حتّى تقول: لا أُطيع لك أمراً، و لا أبرُّ لك قسماً، و لا أقيم لك حَدّاً فَخُذْ منّي و طَلِّقني، فإذا قالَتْ ذلك فقد حَلَّ له أن يخلَعَها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، و لا يكون ذلك إلاّ عند سُلطان، فإذا فَعَلَتْ ذلك فهي أملك بنفسها مِنْ غير أن يسمّى طلاقاً»[2].

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٢٨﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّدَ بنِ إسماعيلَ بن بَزيع «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرَءة تبارئ زَوجها أو تختلِع منه بشهادة شاهدين على طُهر من غير جِماع هل تبين منه بذلك، أو هي امرءته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و إن شاءتْ أن يردَّ إليها ما أخذ منها و تكون امرَءته فَعَلَتْ، فقلت: إنّه قد رُوي لنا أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك إذن خلع[3]، فقلت: تبين منه؟ قال: نَعَم». ٩٨ أ

---

١ ـ هو ابن بكر الواسطيّ.

٢ ـ لعلّ منشأ استدلال الشّيخ بهذا الخبر و جعله مؤيّداً لما ذهب إليه هو قوله: «فخذ منّي و طلّقني» و لا يخفى وهنه مع التّصريح في آخر الخبر بعدم الحاجة إلى الطّلاق، و يمكن أن يكون التّأييد في حمله على التّقيّة لاشتراط السّلطان، لأنّه لم يقل به أحدٌ من الأصحاب على الظّاهر. (المولى المجلسيّ)

٣ ـ قال السيّد ـ رحمه الله ـ: كذا فيما وقفتُ عليه مِن نسخ الكافي و التهذيب، و الصّواب: «خلعاً» بإثبات الألف ليكون خبر «ليس»، و ذكر الشّهيد في شرح الإرشاد أنّه وجده مضبوطاً في خط بعض الأفاضل «إذا خلع» ـ بفتح الخاء و اللاّم ـ، و في بعض نسخ التّهذيب: «خلعاً» على القانون اللّغويّ، قال: و هو الأصحّ.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من حمله على التّقيّة، ويكون قوله عليه السلام: «ليس ذلك إذن خلع»[1] عندهم، ولا يكون المراد به أنّ ذلك ليس بخلع عندنا.

والّذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه من خروج ذلك مخرج التّقيّة ما رواه:

صح ﴿٣٢٩﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن سليمان ابن خالد «قال: قلت: أرأيت إن هو طلّقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال: و لم يُطلّقها و قد كفاه الخُلعُ!! و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً»[2].

و جميع شرائط الطّلاق معتبرةٌ في باب الخلع من كونها طاهراً، و حضور الشّاهدين، و غير ذلك عند مَن رأى وقوع البَينونة به.

فأمّا على ما اخترناه فهو ضربٌ من الطّلاق روى ذلك:

صح ﴿٣٣٠﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب «قال: سمعت حُمرانَ يروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون خُلْعٌ و لا تخيير و لا مبارأة إلّا على طُهر من المرءة من غير جماع و شاهِدَين يعرفان الرّجل و يريان المرءة، و يحضران التّخيير، و إقرار المرءة أنّها على طُهر من غير جماع من يوم خيّرها، قال: فقال له محمّد بن مسلم: أصلحك الله ما إقرار المرءة هـٰهنا؟ فقال: تشهد الشّاهدين عليها بذلك للرّجل حَذراً أن تأتي بعد فتدّعي أنّه خيّرها و هي طامِثٌ، فيشهدان عليها بما سَمعا منها، و إنّما يقع عليها الطّلاق إذا اختارَتْ نفسها قبل أن تقوم، و أمّا الخلع والمبارأة فإنّه
٩٩ يلزمها إذا أشهدَتْ على نفسها بالرّضا فيما بينها و بين زَوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس، و إذا افترقا على شيءٍ و رَضيا به كان ذلك جائزاً عليهما، و كانَتْ تطليقة بائِنة لا رَجعة له عليها، سَمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ، و لا ميراثَ بينهما في-

---

١ ـ كذا، و تقدّم الكلام فيه آنفاً.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي لا نقول إنّه طلاق أي الخلع كما فهمه الشّيخ، والّذي ذكرناه أظهر، بأن يكون المراد لا نجيز طلاقاً من الطّلقات الّتي جوّزها العامّة سيّما الخلع، فإنّ أكثرهم لا يشترطون فيه شرائط الطّلاق، و أخبارنا مستفيضة في الاشتراط. (ملذ)

العِدَّة ، قال : و الطّلاق والتّخيير من قِبَل الرَّجل ، و الخُلْع و المبارأة يكون مِن قِبل المرءَة »[١].

مهـ ﴿٣٣١﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن الحسن[٢]، عن محمّد ابن القاسم الهاشميّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة و المبارئة والمستأمرة[٣] في طَلاقها من الزَّوج شيئاً إذا كان ذلك منهنَّ في مَرض الزَّوج و إن مات في مَرضه[٤] لأنَّ العِصمة قدِ انْقَطعَتْ منهنَّ و منه ».

ثق ﴿٣٣٢﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخَوَيه ، عن أبيهما ، عن محمّد بن ـ عبدالله ، عن عبدالله بن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير « قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا اختلاع إلاّ على طُهرٍ مِن غير جماع ».

ثق ﴿٣٣٣﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان بن عثمان ، عن فَضل أبي العبّاس[٥]، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قـال : المختلعة إن رَجَعتْ في شيءٍ من الصّلح ، يقول : لأرجعنّ في بُضعك ».

ضع ﴿٣٣٤﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عليٍّ بن حَديد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام. و عن زُرارَةَ ؛ و محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الخلع تطليقة بائنة[٦] و ليس فيه رَجعَة

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ سببها المرءة ، أو أنّ إنشاءها يكون منها . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه ابن عليّ بن النعمان ، و يمكن أن يكون المراد به ابن عليّ بن فضّال .

٣ ـ أي المخيّرة .

٤ ـ يدلّ على أنّ المختلعة لا ترث و إن كان الخلع في مرض الموت ، بناءً على أنّ الخلع ليس بطلاق ، و إيراثها إلى سنة إنّما ورد في الطّلاق ، أو بناءً على أنّ إرث المطلّقة في المرض معلّل بالتّهمة ، كما هو مذهب الشّيخ في الاستبصار ، و هنا لا تهمة لأنّ الزّوجة ألجأته إلى ذلك ، و قد عرفت أنّ هذه إحدى الصّور الّتي تظهر فيها ثمرة هذا الخلاف ، و قد مرّ في بعض الأخبار إشعارٌ بأنّ الطّلاق إذا كان برضا الزّوجة لا ترث . (ملذ) ٥ ـ هو ابن عبدالملك البقباق .

٦ ـ يأتي الخبر تحت رقم ٢٢ ص ١٧٣ بعينه إلاّ و فيه : «المبارأة تطليقة بائنة» .

ـ قال زُرارةُ : لا يكون إلاّ على مِثلِ موضع الطّلاق إمّا طاهراً و إمّا حاملاً بشهود ـ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و أمّا المبارأة فهو ضَربٌ من الخُلْع ـ إلى آخر الباب[1]﴾.

صح ﴿٣٣٥﴾ ١٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان . و أبي العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوبَ بنِ نوح . و حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المبارأة تقول المرءَة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له مِن قبلها شيئاً فيتركها إلاّ أنّه يقول : فإنِ ارْتَجَعْت في شيءٍ فأنا أملك ببضعك ، فلا يحلُّ لزوجها أن يأخذ منها إلاّ المَهر فما دونه ».

ح ﴿٣٣٦﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ [عن أبي جعفر عليه السلام] « قال : المُبارَئة يؤخذ منها دون ـ الصّداق ، و المُختلِعة يؤخذ منها ما شاءَتْ أو ما تراضيا عليه مِن صِداق[2] أو أكثر ، و إنّما صارَتِ المبارئة يؤخذ منها دونَ المَهر ، والمختلِعة يؤخذ منها ما شاءَ ، لأنّ ـ المختلِعة تتعدّى في الكلام و تتكلّم بما لا يَحلُّ لها »[3].

---

١ ـ في المقنعة : «لأنّه لا يقع إلاّ على عِوض ـ إلخ» . والمبارأة بالهمز و قد تقلب ألفاً ، و أصلها : المفارقة . قال الجوهريّ : بارأت شريكي إذا فارقته ، و بارء الرّجل امرءته ـ انتهى . والمراد بها في الرّجل طلاق بعوضٍ مترتّب على كراهة كلٍّ من الزّوجين ، و هي كالخلع ، لكنّها تترتّب على كراهة كلٍّ منهما لصاحبه ، و ترتّب الخلع على كراهة الزّوجة ، و يأخذ في المبارأة بقدر ما وصل منه إليها ، و لا تحلُّ له الزّيادة ، و في الخلع جايز ، و تقف الفرقة في المبارأة على التّلفّظ بالطّلاق اتّفاقاً منّا ، و في الخلع على الخلاف . (ملذ)

٢ ـ التّرديد من الرّاوي ، أو الأوّل محمولٌ على ما إذا أرضاها غصباً و تعدّياً ، والثّاني على ما إذا رَضيتْ أوّلاً . (ملذ)

٣ ـ يدلّ على مذهب الصّدوق ، و يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ)

مجه ﴿٣٣٧﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفضل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن بارأتِ امْرَءَة زَوجها فهي واحِـدَة، و هـو خاطِبٌ من- الخُطّاب ».

ثق ﴿٣٣٨﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بنِ- مِهرانَ، عن أبي عبدالله؛ و أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته (كذا) عن المبارَأة كيف هي؟ قال: يكون للمرءة على زوجها شيءٌ مِن صداقها أو من غيره، و يكون قد أعطاها بعضه، و يكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرءة: ما أخذت منك فهو لي و ما بقي عليك فهو لك و أُبارئك، فيقول لها الرّجل: فإن أنتِ رجعت في شيء ممّا تركتِ فأنا أحقّ ببضعك ».

أو ضع ﴿٣٣٩﴾ ٢١ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن- درّاج، عن إسماعيلَ الجعفيِّ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال: المبارأة تطليقة بائِنة و ليس فيها رَجعَة ». ١٠١

ضع ﴿٣٤٠﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله، عن عليِّ بن حَديد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام. و عن زُرارةَ؛ و محمّد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المباراة تطليقة بائنـة][1] وليس فيه رَجعَة ذلك رجعة ـ و قال زُرارَةُ: لا يكون إلّا على مثل موضع الطّلاق إمّا طاهراً و إمّا حاملاً بشهود ـ ».

﴿٣٤١﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن عَمرو بن عثمانَ، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن حمران « قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام يتحدّث قال: المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق، و لا ميراث بينهما لأنّ العِصمة منهما قد بانَتْ ساعة كان ذلك منها و من الزّوج ».

﴿٣٤٢﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن-

---

١ ـ مرّ الخبر ص ١٧١ تحت رقم ١٦ بعينه، إلّا و فيه: «الخلع تطليقة بائنة».

دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطّلاق».

قال محمّد بن الحسن: الّذي أعمل عليه في المبارأة ما قدّمنا ذكره في المختلعة و هو أنّه لا يقع بها فُرقة ما لم يتبعها بطلاق، و هو مذهبُ جميع أصحابنا ـ المحصّلين مَن تقدّم منهم و مَن تأخّر، و ليس ذلك بمُنافٍ لهذا الخبر الّذي ذكرناه لأنّ قوله عليه السلام: «المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطّلاق» لا يفيد أنّه يقع الفُرقة بينهما بذلك، لأنّ قوله عليه السلام نحمله على أنّه تكون مبارأة إذا طلبتْ و قالتْ ذلك القول بالقول دون الحكم و إن كان العَقد بعدُ ثابتاً، ولو كان صريحاً بالفُرقة لكنّا نحمله على ضرب من التّقيّة حسب ما قدّمناه في باب الخلع[1].

نق ﴿٣٤٣﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن الحسن، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن أبي‌ ١٠٢ أ
عُمَير، عن جَميل، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا مبارأة إلّا على طُهْر من غيرِ جماع بشهود».

ح ﴿٣٤٤﴾ ٢٦ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال سألته عن قول الله عزّوجلّ: «وَ إِنِ امْرَءَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً[2]»، فقال: هي المرءة [الّتي] تكون عند الرّجل فيكرهها فيقول لها: إنّي أُريدُ أن أُطلّقكِ، فتقول له: لا تفعل إنّي أكرهُ أن يُشمِت بي ولكن انظر ليلتي فَاصْنَعْ بها ما شِئتَ و ما كان سِوى ذلك مِن شيءٍ فهو لك و دَعني على حالتي فهو قوله تعالى: «فَلا جُناحَ

---

١ ـ قال في المختصر النّافع في المبارأة، و يشترط اتّباعها بالطّلاق على قول الأكثر،

و قال السيّد ـ رحمه الله ـ في شرحه: مقتضى العبارة تحقّق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع، و إن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر، و في الشّرائع ادّعى اتّفاق الأصحاب على اعتبار التّلفّظ بالطّلاق، و لم أقف على رواية تدلّ على الاشتراط صريحاً و لا ظاهراً ـ انتهى.

و قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: في كلام الشّيخ أيضاً إيذان بالخلاف، لأنّه نسب القول إلى المحصّلين من الأصحاب لا إليهم مطلقاً. (ملذ)

٢ ـ النّساء: ١٢٨.

عَلَيهما أنْ يُصلِحا[١] بَيْنَهما صُلْحاً[٢] » ، و هذا هو الصّلح » .

ثق ﴿٣٤٥﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن الحسين ابن هاشم[٣] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « وَ إنِ امْرَءَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً[٤] » ، قال : هذا يكون عنده المرءة لا تعجبه ، فيريد طَلاقها فتقول له : أمسكني و لا تطلّقني و أدع لك ما على ظَهْرِكَ[٥] و أُعطيك من مالي و أُحلّك من يومي و لَيلتي ، فقد طاب ذلك له » .

ح ﴿٣٤٦﴾ ٢٨ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أهْلِها[٦] » ، قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل والمرءة و يشترطا عليهما إن شئنا جمعنا و إن شئنا فرّقنا ، فإن جمعا فجائز ، و إن فرّقا فجائز » [٧] .

أ ١٠٣

---

١ ـ قرء : «يصالحا» و يصلحا بمعنى يتصالحا . (الكشّاف) والآية في سورة النّساء : ١٢٨ .

٢ ـ قال الفاضل الأردبيليّ في آيات الأحكام : «خافتْ» أي علمتْ ، وقيل: ظنّتْ «نشوزاً» أي استعلاءً و ارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها ، إمّا لبغضه لها ، أو لكراهته منها شيئاً كعلوّ سنّها وغيره «أو إعراضا» يعني انصرافاً بوجه، أو ببعض منافعهالّتي كانتْ لها منه . «فلا جناح عليهما» أي لا حرج و لا إثم على كلٍّ من الزّوج والزّوجة «أنْ يصلحا بينهما صُلحاً» بأن تترك المرءة له يومها ، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة ، أو غير ذلك ، لتستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله كذا فسّر ، و فيه تأمّل لأنّه يلزم إباحة أخذ الشّيء للإتيان بما يجب عليه و بترك ما يحرم عليه ـ انتهى .

٣ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حَيّان المكاري الواقفيّ و هو ثقة في حديثه ، و راويه هو الحسن بن محمّد بن سَماعة الواقفيّ و هو ثقة أيضاً ، و في بعض النسخ : «الحسن بن هاشم» والظّاهر تصحيفه .

٤ ـ النّساء : ١٢٨ . ٥ ـ أي ما في ذمّتك . ٦ ـ النّساء : ٣٥

٧ ـ استيارهما لإسقاط بعض حقوقهما ، و إعطاء شيء .

ثق ﴿٣٤٧﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد[١]، عن ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّو جلّ: «فَابْعَثُواْ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» [٢]، أرأيت إن استئذن الحَكَمان فقالا للرّجل والمَرْءَة: أ لَيس قد جعلتما أمركما إلينا في ـ الإصلاح والتّفريق؟ فقال الرّجل والمرءَة: نعم، فأشهدوا بذلك شُهوداً عليهما أ يجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، و لكن لا يكون إلاّ على طُهْرٍ من المَرَءَة من غير جِماع من الزّوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحَكَمَين: قد فرّقتُ بينهما، و قال الآخر: لم أُفرّق بينهما، فقال: لا يكون تفريق حتّى يجتمعا عَلى التّفريق، فإذا اجتمعا جميعاً على التّفريق جاز تَفريقهما».

﴿٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرّضاع﴾
﴿و حكمهم بعده و هم أطفال﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا طلّق الرّجل امرءَته و لها منه ولدٌ يرتضع كان عليه أن يُعطيها ـ إلى قوله: ـ و ليس على الأب﴾[٣].

ثق ﴿٣٤٨﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن

---

١ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ. و أبوأيّوب هو إبراهيم بن عثمان، و قيل: ابن عيسى، الخزّاز. و كان ثقة، كبير المنزلة، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام.

٢ ـ المخاطب في قوله تعالى: «فابعثوا» هو المخاطب في قوله: «فإن خِفتم شِقاق بينهما»، والظّاهر أنّ المراد بهم أولياء الزّوجين أو الصّالح من المؤمنين أو الحاكمون، و الأخير أقرب، والواجب عليه أن يبعث حكماً من أهل الرّجل و حكماً من أهل المرءة، و ذلك لأنّ أقاربها أعرف بحالها و مقالها من الأجانب.

٣ ـ في المقنعة: «كان عليه أن يعطيها أجر رضاعه، فإن بذل لها شيئاً في ذلك فلم تقنع به، و وجد مَن يرضعه بذلك القدر من الأجر كان له انتزاعه منها، و دفعه إلى مرضعةٍ غيرها بالأجر، فان اختارتْ أُمّه رضاعه بذلك الأجر كانتْ أحقّ به».

ابن عَـليٍّ[١]، عن العبّاس بن عامِر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال: « وَٱلْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ[٢] »، قال: مادام الولد في الرّضاع فهو بين- الأبوين بالسّويّة[٣]، فإذا فُطِمَ فالأب أحقُّ به مِنَ الأُمّ[٤]، فإذا مات الأبُ فالأُمُّ أحقُّ به مِنَ العُصْبَة، و إن وَجَدَ الأب مَن يُرضعه بأربعة دَراهم، و قالت الأمّ: لا ١٠٤ أُرضِعه إلّا بخمسة دَراهم، فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أن رأى ذلك خيراً له و أرفق به يترکه مع أُمّه ».

ضع ﴿٣٤٩﴾ ٢ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن- الحسن بن عليٍّ، عن أبان[٥]، عن فَضل أبي العبّاس [البَقْباق] « قال: قلت لأبي- عبدالله عليه السّلام: الرَّجل أحقُّ بولده أم المرءة؟ فقال: لا بل الرَّجل[٦]، و إن قالتِ المرءَة لزوجها الّذي طلّقها: أنا أُرضِعُ ابني بمثل [ما تَجِدُ] مَن يُرضِعُه، فهي أحقُّ به ».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٥٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن عليِّ بن محمّدٍ-

---

١ ـ هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي، كان ثقة، له كتاب.

٢ ـ البقرة: ٢٣٣.

٣ ـ أي في أنّ الرّضاع على الأُمّ والأُجرة على الأب. (ملذ)

٤ ـ حمله الأكثر على الولد الذّكر. (ملذ)

٥ ـ المراد به أبان بن عثمان الأحمر. و الحسن بن عليّ هو الوشّاء.

٦ ـ قيل: يعني أنّ الرّجل أحقّ بالولد مع الطّلاق والنّزاع، إلّا في الصّورة المفروضة، و في مدّة الرّضاع، كما يدلّ عليه سياق الكلام، و إن لم يكن هناك تنازع و تشاجر، فالأمّ أحقّ به إلى سبع سنين كما يدلّ عليه خبر أيّوب بن نوح في الفقيه تحت رقم ٤٥٠٥، لأنّ هذه المدّة مدّة التّربية و زمان اللّعب والدّعة، والأُمّهات أحقّ بهم في ذلك، و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التّأديب، حيث قيل فيها: دع ابنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعاً. و في خبر آخر: يربى سبعاً و يورث سبعاً، فإنّ التّربية إنّما تكون للُأم والتّأديب للأب، و بهذا يجمع بين الأخبار المختلفة في هذا الباب ظاهراً ـ انتهى. (ملذ)

القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد، عن المِنْقَريّ[١] ـ عَمّن ذكره ـ «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلّق امرءته و بينهما ولدٌ، أيّهما أحقُّ بالولد؟ قال: المرءة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أنّ الأب أولى بالولد، لأنّ هذا الخبر نحمله على أنّه إذا كانت المرءة تكفّل ولدها بمثل ما يُعطي الأب لغيرها فإنّها ـ والحال على ما ذكرناه ـ كانَتْ أحقُّ به، و يحتمل أن يكون المراد بالولد هٰهنا إذا كانَتْ أُنثى فإنّ الأمّ أولى بها ما لم تتزوّج، على أنّه ليس في هذا الخبر أنّها أولى به قبل- السّنتين و الفِطام أو بعده، و نحن قد بيّنّا أنّها أولى به ما لم يفطم على الشّرط الّذي ذكرناه، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّها أولى به قبل الفِطام.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و ليس على الأب بعد بلوغ الصّبيّ سنتين أجر رضاع﴾.

صح ﴿٣٥١﴾ ٤ ـ روى ذلك أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس للمَرءَة أن تأخذ في ↑ ١٠٥
رِضاع وَلَدِها أكثر من حَولين كاملين، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما فهو حسن ـ و الفِصال الفِطام ـ».

صح ﴿٣٥٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عُمَير، عن بعض أصحابنا، عن زُرارة[٢] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل مات و ترك امرءَة و معها منه ولد، فألقتْه على خادِمٍ لها فأرضَعَتْه، ثمّ جاءَتْ تطلب رِضاع الغلام من الوصيّ، فقال: لها أجر مثلها، و ليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك و يدفع إليه ماله»[٣].

ضع ﴿٣٥٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن عمّار

---

١ ـ هو أبوأيّوب سليمان بن داود، كما مرّ و راويه مشترك بين الإصبهاني والقمّيّ والجوهريّ.

٢ ـ في الكافي «عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام».

٣ ـ يدلّ على أنّ الأمّ أحقّ بالحضانة من وصيّ الأب، و هو المشهور بين الأصحاب.

ابن مَروان، عن سَماعَةَ بنِ مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرّضاع أحدٌ و عشرون شهراً، فإن نقص فهو جَورٌ على الصّبيّ»[١].

مجه ﴿٣٥٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالوَهّاب بن الصَّبّاح «قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الفرض في الرّضاع أحدٌ و عشرون شَهراً[٢]، فما نقص عن أحدٍ و عِشرين شهراً فقد نقص المرضع[٣]، و إن أراد أن يتمّ الرّضاع فحَولَين كامِلين».

سد ﴿٣٥٥﴾ ٨ ـ و عنه، عن عبدالله بن أبي خَلَف ـ عن بعض أصحابنا ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ توفّي و ترك صبيّاً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصّبيّ ممّا يَرِثُ من أبيه و أمّه، و إنّه حَظّه»[٤].

مجه ﴿٣٥٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طلّق الرَّجل امرءَته و هي حُبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، و إذا وضَعَتْه أعطاها أجرها و لا يُضارّها إلّا أن يجد مَن هو أرخص منها أجراً منها، فإن هي رضيتْ بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تُفطِمَه»[٥]. ١٠٦ أ

ظ ﴿٣٥٧﴾ ١٠ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن

---

١ ـ الظّاهر من الكلام أنّ الحولين الكاملين أحدٌ و عشرون شَهراً.

٢ ـ ظاهره موافقٌ لقوله تعالى: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثلاثون شهراً» [الأحقاف: ١٥]. و أكثر الحمل تسعة أشهر غالباً.

٣ ـ «المرضع» إمّا بفتح الميم والضّاد، و كان مصدراً ميميّاً، أو بضمّ الميم و فتح الضاد أي يصير سبباً لنقص المرتضع.

٤ ـ ليس في الكافي و الفقيه: «و أنّه حَظّه»، و في المختصر النّافع: «و للحرّة الأجرة على الأب إن اختارتْ إرضاعـه، وكذا لو أرضعتْه خادمتها، ولو كان الأب ميّتاً فمن مال الرّضيع».

٥ ـ لا خلاف في عدم ثبوت النّفقة في العدّة الرّجعيّة، و في عدمه في العِدّة البائنة إذا لم تكن ←

ابن محبوب ، عن داود الرَّقّيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ حُرّة نكحَتْ عَبداً فأولَدها أولاداً ثمّ إنّه طَلّقها فلم تَقُمْ مَعَ وُلدِها و تزوّجَتْ ، فلمّا بلغ العَبد أنّها تزوّجَتْ أراد أن يأخذ منها وُلْدَه ، قال : أنا أحقُّ بهم مِنكِ إن تَزوّجْتِ ، فقال : ليس لِلعبد أن يأخذ منها وُلْدَها و إن تَزَوّجت حتّى يُعتق ، هي أحقّ بوُلدِها مِنه مادامَ مَملوكاً ، فإذا أُعتق فهوَ أحقُّ بهم منها ».

ضع ﴿٣٥٨﴾ ١١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ؛ و عليّ بن محمّدٍ ـ القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّضاع ، فقال : لا تجبر الحُرّة على رضاع الوَلَد ، و تجبر أُمّ الولد ».

ضع ﴿٣٥٩﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن خالد ، عن سَعد بن سَعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الصَّبيّ هل يرضع أكثر من سَنتين[1] ؟ فقال : عامَين ، فقلت : فإن زاد على سَنتين هل على أبويه من ذلك شَيءٌ ؟ قال : لا ».

مجه ﴿٣٦٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح ـ الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ[2] » ، فقال : كانت المراضِع ممّا تدفع إحداهنّ

أ ١٠٧

← حاملاً ، و لا في ثبوتها في المطلّقة البائن إذا كانت حاملاً ، لقوله تعالى : «وَ إِنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطّلاق : ٦] . واختلف في أنّ النّفقة للحمل أو للحامل ، فذهب الأكثر إلى الأوّل ، و قيل : إنّها للحامل ، و تظهر الفائدة في مواضع ، منها إذا تزوّج الحرّ أمة و شرط مولاها رقّ الولد . (ملذ)

١ ـ يعني عامَين هلاليّين ، أو حولَين كاملين .

٢ ـ البقرة ٢٣٣ . و قال الفيض (ره) : «لا تضارّ والدة» أي زوجها ، أو من جهة زوجها «بولدها» بسبب ولدها بأن تترك إرضاعه تعنّتاً أو غيظاً على أبيه ، و سيّما بعد ما ألفها الولد ، أو تطلب منه ما ليس بمعروف ، أو تشغل قلبه في شأن الولد ، أو تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلّا يضرّ

الرَّجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعُك إنّي أخاف أن أحبل ، فأقتل ولدي هذا الّذي أرضعه ، و كان الرَّجل تدعوه المرءَة فيقول : إنّي أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي، فيدعُها فلا يُجامعها ، فنهى اللهُ عزَّوجَلَّ عن ذلك أن يضارَّ الرَّجل بالمرءَة ، والمرءَة بالرَّجل »[1].

ضع ﴿٣٦١﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى[2]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما مِن لَبَنٍ يَرضَعُ به الصّبيُّ أعظم بَرَكة عليه مِن لَبَن أُمّه ».

ضع ﴿٣٦٢﴾ ١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخَطّاب ، عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن العبّاس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أُمّه أُمّ إسحاقَ بنت سليمانَ « قالت : نظر إليَّ أبوعبدالله عليه السلام و أنا أُرضع أحدَ ابني محمّداً أو إسحاقَ ، فقال : يا أُمَّ إسحاق لاترضعيه مِن ثَدي واحدٍ و أرضعيه مِن كِلَيهما ،

← بالمرتضع . و قوله «و لا مولود له» أي لا يضارّ المولود له أيضاً أمرءته «بولده» بسبب ولده بأن ينزعه منها و يمنعها من إرضاعه إن أرادته و سيّما بعد ما ألفها، أو يكرهها عليه، أو يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه، أو يترك جاعها خوف الحمل إشفاقاً على المرتضع» . و قال الفاضل الأردبيلي (ره) : «أي لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تعنفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف من الرّزق و الكسوة و ترك الرّضاع بعد ألف الولد و ما أشبه ذلك ، و لا يضارّ المولود له أيضاً امرءته بسببه بأن يمنعها شيئاً من النّفقة والكسوة أو يأخذه منها و هي تريد الإرضاع» .

١ ـ في المجمع للطبرسيّ (ره) : «روي عن الباقر و الصّادق عليهما السلام لا تضارّ والدة بأن يترك جاعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع ، و لا مولود له بولده . أي لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل ، لعلّ المراد بذلك في الأُولى بعد مضيّ أربعة أشهر فإنّه حينئذٍ لا يجوز له التّرك ، و أمّا قبله فيجوز فلا يكون منهيّاً ، إلاّ أن يحمل على الكراهة ، و قيل : مطلق الجماع حال الرّضاع يضرّ المرتضع ، كذا في القانون ـ يعني القانون للطّب لابن سينا ـ . (زبدة البيان)

٢ ـ محمّد بن يحيى الّذي من مشائخ الكليني هو العطّار ، والّذي روى عن طلحة بن زيد و راويه أحمد بن محمّد الأشعريّ ؛ هو الخزّاز . والأوّل لم يرو عن أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام ، والثّاني كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و هما ثقتان .

يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً».

(و يكره لبن [أُمّ] ولد الزّنا) يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٣٦٣﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عبيدالله الحلبيِّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: امرءَة وَلَدَتْ من الزّنا، أتّخذها ظِئراً؟ قال: لا تسترضعها و لا ابنتها»[1].

صح ﴿٣٦٤﴾ ١٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن العَمركي بن عليٍّ، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام «قال: سألته عن امرءَةٍ وَلَدَتْ من زِنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح، و لا لبن ابنتها الّتي وُلِدَتْ من الزّنا».

(و متى جعل مولى الجارية الّذي[2] فجر بها في حلٍّ مِن ذلك طاب لبنها) روى ذلك:

١٠٨ أ صح ﴿٣٦٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلامٍ لي وَثَبَ على جاريةٍ لي فأحبلها فَولَدَتْ، و احتجْنا إلى لبنها فإنّي أحللت لهما ما صنعا أيطيب اللّبن؟ قال: نعم»[3].

ح ﴿٣٦٦﴾ ١٩ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم؛ و جميل بن درّاج؛ و سعد بن أبي خَلَف، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة تكون لها الخادِم قد فَجَرَتْ، تحتاج إلى لبنها، قال: مُرْها فلتحلِلها يطيب اللّبن».

ح ﴿٣٦٧﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن

---

١ ـ حمل على الكراهة. ٢ ـ في جل النسخ: «الّتي»، و ما في المتن مثل ما يأتي في الخبر ٢٠.

٣ ـ قال في المسالك: نسب المحقّق مضمونها إلى الشّذوذ من حيث إعراض الأصحاب عن العمل بها، لأنّ إحلال ما مضى من الزّنا لا يرفع إثمه و لا يدفع حكمه، و هذا في الحقيقة استبعاد محضٍ مع ورود النصوص الكثيرة الّتي لا معارض لها.

حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لبن اليهوديّة و النّصرانيّة و المجوسيّة أحبُّ إليَّ من لبن ولد الزّنا ، و كان لا يرى بأساً بولد الزّنا إذا جعل مولى الجارية الّذي فجر بالجارية في حلٍّ ».

(و تكره مُظائرَة المجوسيّة ، و لا بأس بمظائرَة اليهوديّة والنّصرانيّة إذا منعتا مِن شُربِ الخَمر و المحرّمات)

مد ﴿٣٦٨﴾ ٢١ ـ روى محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ- محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليِّ ، عن عبـدالله بن- هِلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن مُظائرة المجوسيّة ، فقـال : لا ولكن أهل الكتاب ».

مد ﴿٣٦٩﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يصلح للرّجل أن ترضع له اليهوديّة و النّصرانيّة والمشركة ؟ قال : لا بأس ، و قال : امنعوهنّ مِن شُربِ الخمر »[1].

ع ١٠٩

مع ﴿٣٧٠﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تسترضع للصّبي المجوسيّة ، و تسترضع له اليهوديّة و النّصرانيّة ، و لا يشربنّ الخمر ، يمنعن من ذلك ».

(و يكره لبن الحمقاء و قبيحة الوجه ، و يستحبّ لبن الوَضّاء من النّساء)[2]

ح ﴿٣٧١﴾ ٢٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ في الشّرائع : «يستحبّ أن يختار للرّضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ، و لا تسترضع الكافرة» ، و قال الشّارح : هو على الكراهة ، و قال المحقّق أيضاً : و مع الاضطرار تسترضع الذّمّيّة و يمنعها مِن شرب الخمر ، و يكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها ، و تتأكّد الكراهة في ارتضاع المجوسيّة . ٢ ـ الوضاءة : الحسن والنظافة . (القاموس)

« قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسترضعوا الحَمقاء ، فإنَّ اللّبن يُعدي[١] و إنَّ ـ الغلام ينزع إلى اللّبن ـ يعني الظئر في الرُّعونَة و الحُمق ـ » [٢].

عم ﴿٣٧٢﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن ـ عيسى ، عن الهَيثَم ، عن محمّد بن مَروانَ « قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحِسان ، و إيّاك و القِباح ، فإنَّ اللّبنَ قد يُعدي ».

صع ﴿٣٧٣﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ[٣]، عن رِبعيّ ، عن فضيل ، عن زرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : عليكم بالوَضّاء من ـ الظُؤرَة ، فإنَّ اللّبن يُعدي ».

رفع ﴿٣٧٤﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن أبي محمّد المدائنيّ ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهَرويّ ، عن عيسى ابن زَيد ـ رفعه إلى ـ أبي عبدالله عليه السلام « قال : يُثغِر الغلامُ لسبع سنين[٤]، و يؤمر بالصّلاة لسبع سنين ، و يفرّق بينهم في المَضاجِع لعشر ، و يحتلم لأربع عشرة ، و ينتهي طوله لاثنين و عشرين سنة ، و منتهى عقله لثمان و عشرين سنة إلاّ التّجارب »[٥]. ↑ ١١٠

سل كتق ﴿٣٧٥﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد بن خالد ـ عن عِدَّة من أصحابنا ـ عن عليّ بن أسباط ، عن يونسَ بنِ ـ يعقوبَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أمهل صَبيّك حتّى يأتي له سِتّ سنين ، ثمّ

---

١ ـ أي يسري ، و في النّهاية أعداه الدّاء يُعديه إعداءً هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الدّاء.

٢ ـ قال الجوهريّ : «نزع إلى أبيه في الشبه ينزع : أي ذهب». و «الرّعونة هي الحمق».

٣ ـ المراد به صفوان بن يحيى ، روى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود العبديّ الثّقة.

٤ ـ ثغر الصّبيّ فهو مَثغور : سَقطتْ رواضعه. (المغرب) والرّاضعتان ثنيّتا الصّبيّ و جَمعها رواضع ، والثّنيّتان أسنان مقدّم الفم. و سيأتي الخبر في المجلّد التّاسع بتفاوت يسير في السّند والمتن «باب وَصيّة الصّبيّ والمحجور عليه» تحت رقم ١٣.

٥ ـ أي لايزيد بحسب السّنّ بعد ذلك في عقله ، و إنما يكمل عقله بما يحصله من التّجارب و تحصيل العلوم. (ملذ)

ضمّه إليك سبع سنين ، فأدّبه بأدبك ، فإن قبل [و صلح] و إلاّ فَخَلِّ عنه » .

ثق ﴿٣٧٦﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّدٍ العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الغلام يلعب سبع سنين ، و يتعلّم في الكُتّاب سبع سنين[1] ، و يتعلّم الحلال والحرام سبع سنين » .

ضع ﴿٣٧٧﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد[2] ، عن محمّد بن عليّ ، عن عُمَرَ بنِ عبدالعزيز ـ عن رَجل ـ عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : بادِروا أحداثَكم بالحديثِ قبلَ أن تسبقكم إليهم المُرجِئَة »[3] .

مجه ﴿٣٧٨﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن جعفر بن ـ محمّد الأشعريّ ، عن ابن القَدّاح[4] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّا نأمر صبياننا أن يجمعوا بين الصّلاتين الأُولى والعصر ، و بين المغرب والعِشاء ما داموا على وضوءٍ قبل أن يشتغلوا »[5] .

ثق ﴿٣٧٩﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أدّب اليتيم بما تؤدِّب[6] منه ولدك ، و اضربه بما تضرب منه ولدك »[7] .

---

١ ـ الكُتّاب ـ كرُمّان ـ : المكتب . و في الكافي : «يتعلّم الكتاب» أي القرآن ، أو الخطّ و الكتابة . و في بعض النّسخ : «و يتعلّم في الطّلب» .

٢ ـ هو ابن خالدٍ البرقيّ ، كما هو مذكور في الكافي . و محمّد بن عليّ هو أبوسمينة .

٣ ـ يطلق المرجئة على جميع المخالفين ، لأنّهم يؤخّرون أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ إلى الدّرجة الرّابعة ، كالغزّالي و أمثاله .

٤ ـ المراد به عبدالله بن ميمون .

٥ ـ تقدّم مثله في المجلّد الثّاني ص ٤١٠ «باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة» تحت رقم ٢ بسندٍ آخر ، «قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصّبيان أن يجمعوا بين المغرب والعِشاء الآخرة و يقول : هو خير من أن يناموا عنها» .

٦ ـ في بعض النسخ «ممّا تؤدّب» .

٧ ـ يدلّ على جواز ضرب اليتيم للتّأديب . (ملذ)

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن دُرُست[١] ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حقُّ ابني هذا ؟ [فـ]قال : تحسن اسمَه و أدَبَه ، و ضَعْه موضِعاً حَسَناً »[٢] . ١١١

ضع ﴿٣٨١﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : رَحم اللهُ والدين أعانا وُلْدهُما على بِرّهما » .

ضع ﴿٣٨٢﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّدبن سِنان ، عن أبي خالد الواسِطيّ[٣] ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جَدّه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين مِن العُقوق لِوَلَدِهما ما يلزم الوَلَد لهما من عُقوقِهما » .

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جُمهور[٤] ، عن أبيه ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : دَخَلْتُ على أبي عبدالله عليه السلام ـ و أنا مَغموم مَكروبٌ ـ فقال : يا سَكونيُّ ما غَمّك ؟ فقلت له : وُلِدَتْ لي بنتٌ ، فقال لي : يا سَكونيُّ على الأرض ثِقلُها ؛ و على اللهِ رِزْقُها ، تعيش في غير أجَلِك[٥] ، و تأكل مِن غير رِزقك . فسَرى واللهِ عنّي[٦] ، فقال : ما

---

١ ـ هو درست بن أبي‌منصور ، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام ، و راويه ابن عبدالرّحمن .

٢ ـ أي علّمه كسباً شريفاً صالحاً ، أو أرشده إلى عمل شريف حسن ينتفع به النّاس . أو في التّزويج . ومرّ في «التّجارات» أخبارٌ يناسب هذا الباب. ٣ ـ هو عمرو بن خالد، وكان برّيّاً .

٤ ـ المراد به الحسن بن محمّد بن جمهور العمّي ، ينسب إلى بني العمّ من تميم ، ثقة ، يروي عن الضّعفاء و يعتمدالمراسيل ، و راويه مشتركٌ بين «العلّان» و «ابن بندار» و «ابن بنت أبي‌عبدالله البرقيّ» ، و كلّهم من مشائخ الكلينيّ ـ رحمهم الله ـ .

٥ ـ أي لا ينقص من عمرك لأجلها شيء ولا من رزقك .

٦ ـ هذا كلام السّكوني ، أي كشف أبوعبدالله عليه السلام عنّي الغمّ .

سَمّيتها ؟ فقلت : فاطِمَة ، فقال : آه آه ! ثمَّ وضع يده على جبهته فقال : قال رَسول الله ﷺ : حقُّ الوَلَدِ على والِدِه إذا كان ذَكراً أن يستفرهَ أُمّه[١] ، و يستحسن اسمَه ، و يعلّمه كتاب الله عزَّوجَلَّ ، و يطهّره و يعلّمه السّباحة ، و إذا كانت أُنثى أن يستفره أُمّها[١] ، و يستحسن اسمها ، و يعلّمها سورة النُّور ، و لا يعلّمها سورةَ يوسف عليه السلام ، و لا ينزلها الغُرَف[٢] و يعجّل سَراحَها إلى بيت زَوجها ، أمّا إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها و لا تلعنها و لا تَضربْها ». ١١٢

رفع ﴿٣٨٤﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن أبي طالب[٣] ـ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام ـ « قال : قال رَجلٌ من ـ الأنصار لأبي عبدالله عليه السلام : مَن أبرُّ ؟ قال : والدَيك ، قال : قد مَضيا ، قال : برّ[٤] وُلْدَك ».

مهـ ﴿٣٨٥﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله بن محمّدٍ ـ البَجَليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : اختنوا ـ الصّبيان[٥] وَ ارْحَموهم ، و إذا وَعَدتُموهم شيئاً ففوا لهم ، فإنّهم لايَرَونَ[٦] إلاّ أنّكم ترزُقونهم ».

صح ﴿٣٨٦﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن يونسَ بنِ رِباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : رَحِمَ الله مَن أعانَ ولده على بِرّه ، قال : قلت : كيف يُعينه على بِرّه ؟ قال : يقبل ميسوره ،

---

١ ـ «يستفره أُمّه» و «أُمّها» ـ في الموضعين ـ : يكرمها ، أو يتخذها أوّلاً كريمة الأصل ، و في القاموس : «هو يَستَفرِهُ الأفراس : يَستَكرِمُها» و فيه : «استكرم الشّيءَ : طَلَبَه كريماً» . و قوله: «يطهّره» أي يختنه فإنّ الختنة طهورٌ. ٢ ـ لئلاّ تتراءى الرّجال ، و لاتطّلع عليهم. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر هو عبدالله بن الصّلت أبوطالب القمّيّ ، و كان ثقة ، روى عن الرّضا عليه السلام . و في بعض النّسخ : «أبي الخطّاب» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ البِرُّ ضدّ العُقوق ، بَرَرْتُهُ أبَرُّهُ كعَلِمْتُهُ و ضَرَبْتُه . (القاموس)

٥ ـ في الكافي والفقيه و بعض النسخ : «أحبّوا الصّبيان». ٦ ـ في الكافي: «لا تدرون» .

و يتجاوز عن مَعسوره ، و لا يُرهِقَه ، و لا يَخرق به[1]، فليس بينه و بين أن يَصير في حَدٍّ مِن حدودِ الكفر إلاّ أن يدخل في عقوق أو قطيعة رَحِم ، ثمَّ قال : قال رَسول الله ﷺ : الجنّة طيّبة طيّبها الله و طيّب رِيحها ، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ، و لا يجدُ ريحَ الجنّة عاقّ ، و لا قاطِعُ رَحِم ، و لا مُرخٍ إزارَه خُيَلاء »[2].

سل ﴿٣٨٧﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمّد بن بُندار ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ـ عن عِدّة من أصحابنا ـ عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف الأزديّ ، ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال له : ما قَبلتُ صَبيّاً قطّ ؟ فلمّا ولّى قال رسول الله ﷺ : هذا رَجلٌ عِندنا أنّه من أهل ـ النّار ». ↑ ١١٣

صح ﴿٣٨٨﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد ، عن سَعد بن سَعد الأشعريّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرَّجل يكون بعض وُلْدِه أحبُّ إليه من بعض ، فيقدِّم بعضَ وُلدِه على بعضٍ ؟ فقال : نَعَم ؛ قد فعل ذلك أبوعبدالله عليه السلام نَحَلَ محمّداً ، و فعل ذلك أبوالحسن عليه السلام نَحَلَ أحمدَ شيئاً فقمت أنا[3] به حتّى حُزته له ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك الرَّجل تكون بَناته أحبُّ إليه مِن بَنيه ، فقال : البَنات و البنون في ذلك سَواء إنّما هو بقَدْرِ ما

---

١ ـ قال في القاموس «الرَّهَق ـ محرّكة ـ : السَّفَهُ ، والنَّوْكُ ، والخِفَّة ، و رُكوبُ الشَّرّ والظّلم ، و غِشْيانُ المحارم ، و اسمٌ من الإرْهاق ، و هو أن تَحملَ الإنسانَ على ما لا يُطيقُه ، و : الكَذِبُ والعَجَلَة». و في بعض النّسخ : «و لا يرمقه» ، و في النّهاية الأثيريّة : «يقال : رامَقه رِماقاً ، و هو أن يَنظر إليه شَزْراً نَظر العَداوة» . و قوله : «و لا يخرق به» أي لا يجهله و لا يرميه بالجهل و العمى ، و لا يحمّقه .

٢ ـ في الكافي : «و لا مرخي الإزار خُيَلاء» ، والخيلاء : التّكبّر ، و لعلّ المراد بإرخاء الإزار عدم الاجتناب عمّا صادفه من شهوة الفرج حراماً قبلاً و دبراً .

٣ ـ لعلّ أحمد كان طفلاً ، فقال عليه السلام : أنا قمت بحفظ أمواله ، و قوله بعد «حتّى حُزته له» من الحيازة بمعنى الجمع . (ملذ) و نحل فلاناً أي أعطاه شيئاً من غير عوض بطيب النّفس .

يزلهم الله تعالى منه »[١].

مهـ ﴿٣٨٩﴾ ٤٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌محبوب، عن خليل بن عَمرو اليَشْكُريّ، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملثاث الأُدْرَة، صغير‌الذَّكر، ساكن النّظر فهو ممّن يرجى خيرُه، و يؤمَنُ شرُّه، و قال: إذا كان‌الغلام شديدَ الأُدْرَة[٢] كبيرَ الذَّكَر حادَّ النَّظر فهو مِمّن لا يرجىٰ خَيرُه، و لا يؤمَن شرُّه ».

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٤٣ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبدالله بن جُندَب، عن سُفيانَ بنِ السَّمط « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا بلغ الصّبيُّ أربعة أشهر فأحجمه في كلِّ شهر في النّقرة[٣]، فإنّها تخفف لعابه و تهبط المَرارَة من رَأسه و جسده ».

سل ﴿٣٩١﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ـ عن بعض أصحابه ـ « قال: أصاب رَجلٌ غلامين في بطن، فهنّأه أبوعبدالله عليه السلام قال: أيّهما أكبر؟ قال: الّذي خرج أوّلاً، فقال أبوعبدالله عليه السلام: الّذي خرج أخيراً هو الأكبر، أما تعلم أنّها حَمَلَتْ بذلك أوّلاً و أنَّ

---

١ ـ أي بقدر ما يجعل الله تعالى لهم من الحبّ في قلبه.

٢ ـ اللّوثة: الاسترخاء و البطوء، و الأُدرة ـ بالضّمّ ـ نفخة في الخصية، والمراد هنا نفس الخصية، أي مسترخي الخصية، و في بعض نسخ الكافي: «الازرة»، و قال بعض الشّرّاح: الازرة هيئة الاتّزار، والالتياث: الالتفاف و الاسترخاء، و المراد: مَن لا يجود شدّ الازار بحيث يرى منه حسن الاتّزار فيعجب، و يمكن أن يكون كناية عن دقّة الوسط و عدم ضخامته؛ و في الصحاح الأَزْر: القُوّة، و جمع القِلّة: آزِرَةٌ والكثير: أُزُرٌ. قوله تعالى: «اُشدد به أزري» أي ظَهري، و مَوضعَ الإزارِ من الحَقْوَيْن ـ انتهى كلام الجوهريّ. و في القاموس: الأزر: الإحاطة و القوة و الضّعف، ضدٌّ، و التّقوية و الظّهر، و بالضّم: معقد الإزار، و بالكسر: الأصل، و بهاء هيئة الاتّزار.

٣ ـ النّقرة: خلف الرّأس.

هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج هذا، فالّذي يخرج أخيراً هو
١١٤ أكبرهما »[١].

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٤٥ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد[٢]، عن يونسَ بن عبدالرّحمن، عن عبدالرّحمن بن سَيابة ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أُمّه كم هو؛ فإنّ النّاس يقولون ربما بقي في بطنها سَنَتين؟ فقال: كذبوا! أقصى مُدَّة الحمل تسعة أشهر[٣] لا تزيد لَحظَة، و لو زادت ساعَة لقتل أُمّه قبل أن يخرج ».

ضع ﴿٣٩٣﴾ ٤٦ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعـريّ، عن محمّـد بن حَسّان، عن الحسين بن محمّد النّوفليّ ـ من وُلد نَوفَل بن عبدالمطّلب ـ قال: أخبرني محمّد ابن جعفر، عن محمّد بن عليّ بن عيسى بن عبدالله العُمَريّ، عن أبيه، عن جَدّه « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في المرض يصيب الصّبيّ، فقـال: كفّارةٌ لوالديـه »[٤].

ضع ﴿٣٩٤﴾ ٤٧ ـ و عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله، عن أبيه، عن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستّة أشهُر و لِسَبعة أو لِتسعَة، و لا يعيش لثمانية أشهُر »[٥].

ضع ﴿٣٩٥﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن دُرّاج؛ و حمّاد[٦]، عن

---

١ ـ يدلّ على كون أكبر التّوأمين هو الأخير. و لاقائل به. و لعلّ المراد أنّه في الواقع كذلك، و إن لم يكن مناطاً في الحكم الشّرعيّ مثلاً في الميراث أو الوصيّة بالأكبر و أمثال ذلك.

٢ ـ صالح بن أبي حمّاد هو أبوالخير الرّازيّ لقي أباجعفر العسكريّ عليه السلام و كان ملتبساً يعرف و ينكر، و ضعّفه العلاّمة و له كتب، و راويه عليّ بن محمّد بن أبان الرّازيّ الكلينيّ المعروف بعلاّن، ثقة، عين، له كتاب أخبار القائم [عليه السلام]، قتل بطريق مكّة.

٣ ـ هذا هو المشهور، و قيل: عشرة أشهر، و قيل: سنة.

٤ ـ لا يتوهّم كونه جوراً على الصّبيّ، لأنّ اللهَ يعوّضه بأجر في الدّنيا أو في الآخرة. (ملذ)

٥ ـ سيأتي الخبر ص ٢٥١ تحت رقم ٥٦٩ مع بيانه.

٦ ـ هو ابن عيسى الجهنيّ.

سليمان بن خالِـد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجـل استأجر ظِئراً فدفع إليها وَلَـده ، فانطلقتِ الظِّئر فدَفَعتْ وَلَدَه إلى ظِئرٍ أُخرىٰ فغابَتْ به حيناً ، ثمّ إنّ الرَّجل طلب وَلَدَه من الظِّئر الّتي كان أعطاها ابنَه إيّاها ، فأقَرّتْ أنّها اسْتأجَرَتْ و أقرّت بقبضها وَلَدَه و أنّها كانت دَفَعَتْه إلى ظِئر أُخرىٰ ، فقال : عليها الدّية أو تأتي به »[1].

صح ﴿٣٩٦﴾ ٤٩ ـ و عنه ، عن جميل بن صالح ، عن سليمانَ بن خالِد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل استأجر ظِئراً فغابَتْ بوَلَدِه سنين ، ثمَّ إنّها جاءَتْ به فأنكرَتْه أمّه و زَعم أهلها أنّهم لا يَعرفونه ، قال : ليس عليها شيءٌ ، الظِّئر مأمونَة ، يقبلونه ». ١١٥ أ

صح ﴿٣٩٧﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن بن زياد[2] ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألته عليه السلام عن رَجل دفع وَلَدَه إلى ظِئر يَهوديّة أو نَصرانيّة أو مجوسيّة ، ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهوديّة أو النّصرانيّة في بيتك ، و تمنعها من شُرْبِ الخَمْر و ما لا يحلُّ مثل

---

١ ـ إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدّية ، أو إحضاره بعينه ، أو مَن يحتمل أنّه هو،و لو استأجرت أُخرى و دفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنتِ الدّية . (الشرائع)

و قال في المسالك : وجه تصديقها في الأوّل كونها أمينة و صحيحة الحلبيّ ، و لو ثبت كذبها إمّا لقصور سنّ مَن أحضرته عن الولد قطعاً أو زيادة كذلك ، لزمها الدّية حتّى تحضره أو مَن يحتمله ، لأنّه لا تدّعي موته ، و لو ادّعتِ الموت فلا ضمان ، و يدلّ على الثّانية صحيحة سليمان ابن خالد . (ملذ)

٢ ـ هو أبوجعفرٍ الميثميّ الأسديّ ، مولاهم ، و كان ثقة ، روى عن الرّضا عليه السلام . وابن مسكان اسمه عبدالله أبومحمّد ، مولى عنزة ، و هو ثقة عين ، روى عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام . و قيل : روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام و ليس بثبت . و هو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم . (جش،صه)

لَحم الخِنزير ، و لا يذهبنَّ بوَلَدِكِ إلى بيوتهنَّ ، و الزّانية لا ترضع وَلَدَك فإنّه لا يحلُّ لك ، و المجوسيّة لا ترضع لك وَلَدَك إلاّ أن تضطرَّ إليها » .

﴿٦ ـ باب عِدَدِ النّساء﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا طلّق الرّجل زَوجته الحرّة بعد الدُّخول بها وجب عليها أن تعتدَّ منه بثلاثةِ أطهار إن كانَتْ ممّن تحيض﴾ .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[1] » ، والقُرْء هو الطُّهر على ما نبيّنه فيما بعد إن شاءَ الله تعالى ، و أيضاً فقد روى :

ح ﴿٣٩٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي لِلمطلّقة أن تخرج إلاّ بإذن زَوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قُروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تَحِض »[2] .

ضع ﴿٣٩٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن-أبي نصر ، عن داودَ بنِ سِرْحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عِدَّة المطلّقة ثلاثة ١١٦ قروءٍ، أو ثلاثة أشْهُرٍ إن لم تكن تحيض » .

ح ﴿٤٠٠﴾ ٣ ـ عنه، عن عليٍّ ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن-حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المطلّقة تعتدُّ في بيتها ، و لا ينبغي لها أن تَخرج حتّى تنقضي عدّتها ، و عدّتها ثَلاثةُ قُروء ، أو ثلاثة أشهُرٍ إلاّ أن تكونَ تحيض »[3] .

---

١ ـ البقرة : ٢٢٨ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «إن لم تكن تحيض» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ لعلّه استثناء من الأخير لرفع توهّم التّخيير مطلقاً ، أو لبيان أنّ الثّلاثة إنّما تعتبر مع عدم استقرار عادتها أكثر من ثلاثة أشهر . (ملذ)

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن كانتْ مِمّن لا تحيض و مِثلُها تَحيض ، فَعدَّتها ثلاثة أشْهُر ، و إن كانَتْ قد يئستْ من المحيضِ ، و مثلُها لا تحيض فليس عليها عِدَّة ، و حَدُّ ذلك بخمسين سَنة و أقصاه سِتّون سَنة﴾.

يدلُّ عـلى ذلك ما قدَّمنـاه من الأخبار ، و يدلُّ عليـه أيضاً قولـه تعالى : « وَاللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائكم إنِ ارْتَبْتم فَعِدَّتُهنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ واللّائِي لم يحِضْنَ[1] » ، فأوجب على مَن لا تحيض إن كانَتْ مُرتابَة العِدَّة ثلاثة أشْهُر .

و أيضاً فقد روى :

ضع ﴿٤٠١﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر البِزَنْطيِّ ، عن عبدالكريم[2] ، عن محمّد بن-حَكيم ، عن عبد صالح عليه السلام « قال : قلت له صَلَوات الله عليه : الجارية الشّابّة الّتي لا تحيض و مِثلُها تَحمل طلّقها زَوجُها ؟ قال : عدَّتها ثلاثة أشْهُر » .

ضع ﴿٤٠٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ[3] ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عِدَّةُ الّتي لم تحِض و المستحاضَةُ الّتي لا تَطهُر ثلاثةُ أشهُرٍ ، و عِدَّة الّتي تحيض و يستقيم حَيضها ثلاثةُ قُروء ، و القُرْء جمع الدّم بين الحيضتين » .

↑ ١١٧

ح ﴿٤٠٣﴾ ٦ ـ و عنـه ، عن عليٍّ ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عدَّة المرءَة الّتي لا تحيض[4] والمستحاضة الّتي لا تطهُر ثلاثةُ أشهُر ، و عِدّة الّتي تحيض و يستقيم حَيضُها ثلاثةُ قُروء . قال : و سألته عن قول الله عزّوجلّ : « إنِ ارْتَبْتم » ما الرّيبة ؟ فقال : ما زاد على شَهرٍ فهو رِيبة فلتعتدّ ثلاثة أشهُر ولتترك الحيضَ ، و ما كان في الشّهر لم يزد

---

١ ـ الطّلاق : ٤ .

٢ ـ هو ابن عمرو الخثعميّ الثّقة . روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام ، كما مرّ كراراً .

٣ ـ المراد به ابن أبي نصر البزنطي المتقدّم ذكره .

٤ ـ في بعض النّسخ : «لم تحض» ، و ما في المتن أصوب .

في الحَيض على ثلاث حِيَض فعدّتها ثلاث حِيَض » [١].

(و متى ارتابتِ المرءَة بحيضها و مَضىٰ لها ثَلاثةُ أشهُر فقد بانَتْ منه ، فإن رأتِ الدَّم قبل انقِضاءِ الثَّلاثة أشهر بيوم كان عليها العِدَّة بالأقراءِ بالغاً ما بلغ)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٤٠٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارَةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : أيُّ الأمرين سبق إليها فقدِ انْقَضَتْ عدَّتها ، إن مَرَّتْ ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقَضَتْ عِدَّتها ، و إن مَرَّتْ ثلاثة أقراء فقدِ انقضَتْ عِدَّتها ».

ج ﴿٤٠٥﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أمران أيّهما سبق بانت [منه] المطلّقة : المستَرابة تستَريب الحيض إن مَرَّتْ بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دمٌ بانت به ، و إن مَرَّتْ بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض » [٢].

---

١ ـ ظاهر هذا الخبر أنّه إذا زاد حيضها على شهر ـ بأن تحيض في أزيد مِن شهر مرّة ـ تعتدّ بالأشهر ، و هو مخالفٌ لما ذهب إليه الأصحاب مِن أنّ الاعتداد بالأشهر مشروطٌ بما إذا لم ترَ الدّم قبل انقضاء الثّلاثة . قال الشّيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا تأخّر الدّم عن عادتها أقلّ من شهر ، فذاك ليس لريبة الحمل ، بل ربما كان لعلّة ، فلتعتدّ بالأقراء بالغاً ما بلغ ، فإن تأخّر عنها الدّم شهراً فما زاد فإنّه يجوز أن يكون للحمل و لغيره ، فتحصل هناك ريبة فلتعتدّ بثلاثة أشهر ما لم ترَ فيها دماً ، فإن رَأتْ قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدّم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الأُخر ـ انتهى . ثمّ اعلم أنّ في نسخ الكافي هكذا : «لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض» ، و في نسخ الكتاب : «على ثلاثة حيض» . فعلى ما في نسخ الكافي لعلّ المعنى : ما كان حيضها في الشّهر لم تزد ، أى المرءة في رؤية الحيض عليه ، أي على الشّهر ثلاث حيض ، يعني إلى ثلاث حيض متوالية فعدّتها ثلاث حيض ، لاستقامة حيضها حينئذٍ ، و على ما في نسخ الكتاب لعلّه محمولٌ على ما إذا تحيّضتْ في شهر ثلاث حيض . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر مثله من كتاب الحسين بن سعيد ، ص ١٣٤ تحت رقم ١٤٢ ، مع بيانه .

قال ابن أبي عُمَير : قال جميل : و تفسير ذلك : إن مَرَّتْ بها ثلاثةُ أشهُر إلّا يوماً فحاضَتْ ثمَّ مرّت بها ثلاثة أشهُر إلّا يوماً فحاضَت ، ثمَّ مرّت بها ثلاثة أشهُر إلّا يوماًفحاضَت، فهذه تعتدُّ بالحيض على هذا الوجه و لاتعتدُّ بالشهور ، و إن مرّت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانَتْ منه [1].

أ ١١٨

ق ﴿٤٠٦﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل عنده امرءَة شابّة ، و هي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثةِ أشهُر حيضة واحِدَة ، كيف يُطلّقها زوجُها ؟ فقال : أمر هذه شَديدٌ ، هذه تطلّق طلاق السُّنّة تطليقة واحِدَة على طُهرٍ مِن غيرِ جماعٍ بشهودٍ ، ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حِيَض متى حاضَتْها فقدِ انقَضَتْ عِدَّتها ، قلت له : فإن مَضَتْ سَنَةٌ و لم تَحض فيها ثلاث حِيض ؟ قال : يتربَّص بها بعد السّنة ثلاثة أشهُر ، ثمَّ قدِ انقضت عدَّتها ، قلت : فإن ماتَت أو مات زَوجُها ؟ قال : فأيّتهما ماتَ ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شَهْراً ».

ح ﴿٤٠٧﴾ ١٠ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن سَورَةَ

---

١ ـ ظاهره أنّه متى مرّت بها ثلاثة أشهُر بيض قبل انقضاء الثّلاثة الاقراء تنقضي عدّتها ، و ظاهر كلام الأكثر أنّها إنّما تعتدّ بالأشهر إذا مضت من حين الطّلاق ثلاثة أشهر بيض ، و إلّا فلا تعتدّ بالأشهر ، و إن مضت بعد الحيض الأوّل الواقع قبل مضيّ الثلاثة ثلاثة أشهر بيض . قال الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ : و يشكل على هذا ما لو كانَتْ عادتها أن تحيض في كلّ أربعة أشهر مرّة ، فإنّه على تقدير طلاقها في أوّل الطّهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقضي عدّتها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللّازم من ذلك اعتدادها بالأقراء ، فربما صارتْ عدّتها سنة و أكثر ، و يقوي الإشكال لو كانَتْ لا ترى الدّم إلّا في كلّ سنة و أزيد مرّة ، فإنّ عدّتها بالأشهُر على المعروف في النّصّ و الفتوى ، و مع هذا يلزم ممّاذكروه هنا من القاعدة أنّه لو طلّقها في وقت لايسلم لها بعد الطّلاق ثلاثة أشهر أن تعتدّ بالأقراء و إن طال زمانها و هذا بعيدٌ ، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً ـ انتهى . (المسالك) و لا يخفى حُسْنُ ما حَسّنه ، نظراً إلى الأخبار المعتبرة ، لكن الأحوط اتّباع المشهور إذ أمر الفَرْج ضيقٌ . (ملذ)

ابن كُلَيب « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رَجل طلّق امرءته تطليقة على طُهْر من غير جِماع بشهودٍ طَلاق السّنّة ، و هي مِمّن تَحيض ، فمضىٰ ثلاثة أشهُر فلم تحض إلّا حَيضة واحِدةً ، ثمّ ارْتَفعتْ حيضتها حتّى مَضَتْ ثلاثة أشهُر أُخرى و لم تَدْرِ ما رفع حيضها ، قال : إن كانت شابّة مستقيمة الطّمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلّا حيضة ، ثمّ ارتفع طَمْثُها فلا تَدري ما رَفعها فإنّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها ، ثمّ تَعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهُر ، ثمّ تتزوّج إن شاءَت »[1].

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٠٨﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن عَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال في الّتي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مَرّة[2] أو في سِتّة أشْهُرٍ أو سَبعة أشْهُر ، و المُستحاضَة ، و الّتي لم تبلغ المحيضَ ، و الّتي تحيض مَرّة و ترتفع مَرّة[3]، والّتي لا تطمع في الولد ، والّتي قد ارتفع حيضها و زَعَمَتْ أنّها لم تَيأس ، و الّتي تَرى الصُّفْرَة مِن حيض ليس بمستقيم، فذكر: أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر ».

↑ ١١٩

صح ﴿٤٠٩﴾ ١٢ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن

---

١ ـ عمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الرّواية ، و قالوا : ولو رأت في الثّالثة حيضاً و تأخّرت الثّانية أو الثّالثة صبرتْ تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، فإن ظهر فيها حمل اعتدّت بوضعه ، و إن لم يظهر علم بَراءة الرّحم و اعتدّت بثلاثة أشهر بعدها .

و اعترض عليه بعض المتأخّرين بضعف السّند و بأنّ اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأُصول ، و أيضاً قد مضى ثلاثة أشهر بيض ، فالظّاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوّها من الحمل إذ لا يعتبر القصد في عِدّة الطّلاق ، و عمل بعض الأصحاب بخبر عمّار . (ملذ)

٢ ـ حمل على ما إذا رأتِ الحيض بعد الثّلاثة الأشهر ، أي تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر ، لئلّا ينافي خبر زرارة ، و كذا الخبر الآتي . (ملذ)

٣ ـ في الفقيه «و يرتفع حيضها مرّة» ، و في الكافي كما في المتن .

شُعَيب[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في المرءَة يطلّقها زَوجُها و هِي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حَيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتها، يحسب لها كلُّ شهرٍ حَيضة».

صح ﴿٤١٠﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مَريم[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرَّجل كيف يُطلّق امرءَته و هي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حَيضة واحِدَة؟ قال: يطلّقها تطليقة واحِدَة في غُرَّة الشّهر، فإذا انقضت ثلاثةُ أشهُر[٣] مِن يوم طلّقها فقد بانَت منه، و هو خاطِبٌ من الخُطّاب».

فالوجه في هذه الأخبار و ما جَرىٰ مَجراها ممّا يتضمّن تحديد العِدّة بثلاثة أشهُر أن نحمله عَلى امْرءَةٍ كانَتْ لها عادَة بأن تحيض كلّ شَهر حَيضة، فينبغي أن تعمل على عادَتها فتكون في مدّة ثلاثة أشهُر ثلاثة حِيَض حسب ما قدّمناه، و قد نَبّه عليه السلام بقوله: «يحسب لها كلُّ شَهرٍ حَيضة» على ذلك، فأمّا مَن لم تكن لها عادَة بذلك فليس عِدّتها إلّا بالأقراء ـ حسب ما قدّمناه ـ و إن انتهى الزّمان إلى خمسة عشر شَهْراً على ما مضى القَول فيه، والّذي يَدلُّ على ذلك ما رواه:

مهم ﴿٤١١﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّدبن الفُضَيل، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سَألته عن الّتي تحيض كلّ ثلاثة أشهُرٍ مَرَّة كيف تَعتدّ؟ فقال: تنتظر مِثل قُرئِها الّذي كانَتْ تحيض فيه في الاستقامة، فلتعتدّ ثلاثة قُروء ثمّ [لـ]تتزوّج إن شاءَتْ»[٤].

١٢٠

---

١ ـ هو شعيب العَقَرقوفيّ ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ، ثقة عين، كخاله.

٢ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ.

٣ ـ أي بغير حيض كما مرّ في خبر زرارة، فلا حاجة إلى ما تكلّفه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في بيانه. (ملذ)

٤ ـ يمكن حمله أيضاً على ما إذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر. و قوله عليه السلام: «تنتظر مثل قرئها» يكون لبيان الاعتداد بثلاثة أشهر، فإنّ الغالب في ذات العادة المستقيمة أنّها تحيض في كلّ شهر مرّة. (ملذ)

فأمّا الّذي رواه:

صح ﴿٤١٢﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌ الحسين، عن يزيدَ بن إسحاقَ، عن هارونَ بن حمزةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَة طلّقت و قد طُعِنَتْ في السّن فحاضَتْ حَيضة واحِدَة ثمّ ارْتَفعَ حَيضها، فقال: تَعتدُّ بالحيضة و شَهرين مُستقبلين، فإنّها قد يَئسَتْ مِنَ المحيض».

فهذا الخبر نحمله على مَن تيأس من المحيض بعد الحيضة الأولى، لأنّ من هذا حُكمها عليها أن تعتدّ بتلك الحيضة و تعتدّ بعدها بشهرين.

(وإذا كانت المرءَة مِمّن لا تحيض إلّا في ثلاث سِنين أو أربع سِنين كانَتْ عِدَّتها ثلاثة أشهر).

ح ﴿٤١٣﴾ ١٦ ـ روى أحمدبن محمّد، عن أحمدَ بن محمّدبن أبي‌نَصر، عن‌ المثنّى، عن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّتي لا تحيض إلّا في ثلاث سِنين أو أربع سِنين، فقال: تعتدُّ ثلاثةَ أشهُر، ثمّ تتزوَّج إن شاءَتْ».

مجهـ ﴿٤١٤﴾ ١٧ ـ و «سأل[ه] محمّد بن مسلم عن عِدَّة المُستحاضَة، فقال: تنتظر قدر أقرائِها أو تنقص يَوماً[1]، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نِسائها فلتعتدَّ بأقرائِها».

صح ﴿٤١٥﴾ ١٨ ـ سعد، عن محمّدبن عيسى[2]، عن يونسَ، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الّتي لا تحيض إلّا في ثلاث سِنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال: مِثل قُروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها و لتعتدّ ثَلاثةَ قُروء و تتزوّج

١٢١ أ

---

١ ـ قيل: لعلّ المراد من ابتداء الحيض من باب الاحتياط، و في الفقيه: «فتزيد يوماً، أو تنقص يوماً»، و قال سلطان العلماء: لعلّه لاتمام ثلاثة أشهر، إذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بشيء قليل. و قال العلّامة المجلسي (ره): يمكن أن يكون المراد أنّ زيادة يوم و نقصانه سابقاً لا يضرّ في حصول الأقراء، و اعتيادها، و في المسالك: اعلم أنّ عبارات الأصحاب قداضطربَتْ في حكم المضطربة في هذا الباب. و قوله: «لم تحض» أي: لم تحصل لها حيض أصلاً.

٢ ـ المراد به العبيدي، و راويه سعد بن عبدالله، و «يونس» هو ابن عبدالرّحمن.

إن شاءَتْ ».

يب ﴿٤١٦﴾ ١٩ ـ عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن محمّدبن الفُضيل، عن أبي-الصّبّاح « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الّتي لا تحيض كلَّ ثلاثة سنين إلّا مَرَّة واحِدَة كيف تَعتدُّ؟ قال: تنتظر مثل قُروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ بثلاثة قُروء، ثمَّ لتتزوَّج إن شاءَت »[1].

صح عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن-عليٍّ الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

صح ﴿٤١٧﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد[2]، عن ابن أبي نَجرانَ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بنِ حَمزةَ الغَنويِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في المرءَة الّتي لا تحيض إلّا في ثلاث سِنين أو أربع سنين أو خمس سِنين، قال: تنتظر مثل قروئها الّتي كانتْ تحيض فلتعتدّ ثمَّ تتزوّج إن شاءَتْ ».

(والمرأة تبين مِنَ الرّجال عند أوّل قطرة تَراه مِن الدَّم الثّالث)

والّذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « ثلاثة قُروء »، والقُرءُ هو الطُّهر، فإذا رأتِ الدَّم من الحيضة الثّالثة فقد انقضى ثلاثة أقراء.

والّذي يدلُّ على أنّ الأقراء هي الأطهار ما رواه:

ج ﴿٤١٨﴾ ٢١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عُمَير. و عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نصر جميعاً، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال: القُرْءُ ما بين-
↑ ١٢٢ الحيضتين »[3].

ج ﴿٤١٩﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل،

---

١ ـ يمكن حمل أخبار الثّلاثة الأشهر على العادة، بناءً على الغالب في عاداتهنّ بحيضهنّ في كلّ شهر حيضة واحدة، و يمكن العكس أيضاً كما لا يخفى. (ملذ)

٢ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ.

٣ ـ القرء ـ بالفتح و الضمّ ـ و يجمع على أقراء و قروء و أقرء، و قال بعض أهل اللّغة: إنّه ←

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: القُرْء ما بين الحيضتين».

صح ﴿٤٢٠﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ـ الحَجّال[1]، عن ثَعلَبةَ، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الأقراء هي ـ الأطهار».

والّذي يدلُّ على ما قدّمناه أيضاً من أنّها تبين عند رؤيتها الدّم من الحيضة ـ الثّالثة، ما رواه:

ح ﴿٤٢١﴾ ٢٤ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: أصلحك الله رَجلٌ طلّق امرءَته على طُهْر من غير جماع بشهادَةِ عَدلَين، فقال: إذا دَخَلَتْ في الحيضة الثّالثة فقد انقضَتْ عِدَّتُها و حَلّتْ للأزواج، قلت له: أصلَحَك الله إنَّ أهل العِراق يروون عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال: هو أملك برَجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثّالثة، فقال: كَذَبوا»[2].

ثق ﴿٤٢٢﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجَبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن إسماعيلَ الجعفيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ طلّق امرءَته؟ قال: هو أحقُّ برَجعَتِها ما لم تقع في الدّم مِنَ الحيضةِ الثّالثة».

← بالفتح: الطّهر، و يجمع على فعول ـ كحرب و حروب ـ و القرء ـ بالضّمّ ـ: الحيض، و يجمع على أقراء ـ كقفل وأقفال ـ، و الأشهر عدم‌الفرق، واختلف في أنّه حقيقة في‌الطّهر فقط، أو في الحيض فقط، أو فيهما معاً على الاشتراك، و الأخير أشهر، فإذا تقرّر ذلك فنقول: اتّفق العلماء على أنّ أقراء العدّة أحد الأمرين، و اختلفوا في أنّه أيّهما المراد من الآية، فذهب جماعة من العامّة و أكثر أصحابنا إلى أنّه الطّهر، و قيل: إنّه الحيض، و الأوّلون حملوا الأخبار الدّالّة على الحيض على التقيّة. (المسالك)

١ ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إن كان المراد بأهل العراق المخالفين، فيؤيّد حمل أخبار الحيض على التقيّة. (ملذ)

ضع ﴿٤٢٣﴾ ٢٦ ـ و بهذا الإسناد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن زُرارَةَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المطلّقة ترث و تورث حتّى ترى الدّم الثّالث ، فإذا رأته فقد انقطع ».

ضع ﴿٤٢٤﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد[١]، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي ١٢٣ سمعت رَبيعة الرَّأي[٢] يقول : إذا رأت الدّم مِنَ الحَيضة الثّالثة بانَتْ منه ، و إنّما القُرء ما بين الحيضتين ، و زَعم أنّه إنّما أخذ ذلك بِرَأيه ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : كَذَب لَعَمْري ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذ عن عليٍّ عليه السلام، قال : قلت : و ما قال فيها عليٌّ عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدَّم مِنَ الحيضة الثّالثة فقدِ انْقَضَتْ عِدّتها ، و لا سبيل له عليها ، و إنّما القُرء ما بين الحيضتين ، و ليس لها أن تتزوَّج[٣] حتّى تغتسل من الحيضة الثّالثة ».

ضع ﴿٤٢٥﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد[٤]، عن معلّى ابن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[٥]، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرءة إذا طلّقها زَوجُها متى تكون أملك بنفسها، فقال : إذا رأتِ الدَّم من الحيضة الثّالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عَجّل الدَّم عليها قبل أيّام قُرئها ، فقال : إذا كان الدَّم قبل العَشَرة

---

١ ـ هو حُميد بن زياد كان من أهل نينوا ـ قرية إلى جنب الحائر ، على صاحبه السّلام ـ ، كان ثقة عالماً جليل القدر ، واسع العلم ، كثير التّصانيف ، روى الأُصول أكثرها ، له كتب كثيرة . مات سنة عشر و ثلاثمائة .

٢ ـ المراد به ربيعة بن أبي‌عبدالرّحمن الرّأي ـ و اسم أبي عبدالرّحمن فُرّوخ ـ ، قد أدرك بعض أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله و كان صاحب الفتوى بالمدينة . راجع ترجمته مفصّلاً تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢١ الى ٤٢٦ .

٣ ـ أي التّزويج مع الدّخول ، أو محمولٌ على الكراهة كما قال الشّيخ (ره) على ما يأتي .

٤ ـ هو أبوعبدالله الأشعريّ القمّيّ المعروف بابن عامر ، واسمه : الحسين ـ مصغّراً ـ .

٥ ـ يعني الوشّاء ابن بنت إلياس .

أيّام[١] فهو أملكُ بها ، و هو مِنَ الحَيضة الّتي طَهُرَتْ منها و إن كان الدّم بَعدَ العَشرةِ فهو من الحَيضة الثّالثة فهي أملكُ بنفسها ».

مجهـ ﴿٤٢٦﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابه أظنّه محمّد بن عبدالله بن هِلال أو عليّ بن الحكم ـ عن العَلاء ابن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرءَته متى تبين منه؟ قال : حين يطلع الدّم من الحيضةالثّالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكّن الزّوج مِن نفسها حتّى تَطهُر مِن الدّم ».

قال محمّد بن الحسن : إذا رأتِ الدّم من الحيضة الثّالثة مَلَكتْ نفسَها و حَلّتْ لِلأزواج ، و جاز لها أن تعقد علىَ نفسها ، والأفضل لها أن تترك التزويج إلى أن تغتسل ، فإن عَقَدَتْ فلا تُمكّن مِن نفسِها إلاّ بعدَ الغُسل ، و هو مذهب الحسن ابن سَماعة ، و عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، و كان جعفر بن سَماعَةَ يقول : تبين عند ١٢٤ رُؤية الدّم غير أنّه لا يحلُّ لها أن تعقد على نفسِها إلاّ بعد الغُسل ، والّذي اخترناه هو الأولى ، و به كان يفتي شيخنا ـ رحمه الله ـ : و قد صَرّح بذلك أبوجعفر عليه السلام في رواية زُرارة الّتي رواها عنه عمر بن أُذينة[٢] من قوله : «و حَلّت للأزواج» ،

والرّواية الّتي رواها موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام من قوله : «وليس لها أن تتزوّج حتّى تَغتسل من الحَيضةالثّالثة» محمولة على الكَراهِية الّتي قدّمنا ذكرها ؛ و ما قدّمناه مِن أنّه يجوز العقد عليها قد رواه أيضاً محمّد بن مسلم[٣] و قد قدّمنا ذكر الرّواية بذلك أيضاً ، و ذكر أنّها لا تمكّن من نفسها إلاّ بعد الغسل ، حسب ما قدّمناه.

---

١ ـ أي قبل مضيّ عشرة أقلّ الطّهر من الحيضة الأُولى ، و قوله : «من الحيضة الّتي طهرت منها» أي من توابعها ، والغرض أنّه ليس بحيضةٍ أُخرى. (ملذ)

٢ ـ أي ما تقدمّ تحت رقم ٢٤ .

٣ ـ أي ما تقدّم تحت رقم ٢٩ .

فأمّا ما رواه:

مه ﴿٤٢٧﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الحسن بن الجَهْم، عن عبدالله بن مَيمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: إذا طلّق الرَّجل المرءَة فهو أحقُّ بها ما لم تغتسل مِنَ الثّالثة».

سد ﴿٤٢٨﴾ ٣١ ـ و عنه، عن أيّوبَ بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار ـ عَمّن حَدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاءَت امرءَة إلى عمر تسأله عن طَلاقِها، قال: إذهبي إلى هذا فَاسْأليه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ، فقالت لعليّ عليه السلام: إنّ زَوجي طلّقني، قال: غَسَلْتِ فرجَكِ؟ فرجَعَتْ إلى عمر، فقالت: أرسلتَني إلى رَجلٍ يَلْعَبُ؟! قال: فردَّها إليه مَرَّتين في كلِّ ذلك ترجع، فتقول: يلعبُ، قال: فقال لها: انطلقي إليه فإنّه أعْلَمنا، قال: فقال لها عليٌّ عليه السلام: غَسَلْتِ فرجَك؟ قالَتْ: لا، قال: فزوجُك أحَقُّ بِبُضعِك ما لم تَغسلي فَرْجَك».

فهذان الخبران[1] و ما ورد في مَعناهما لا يدفع بهما الأخبار المتقدّمة، لأنّ ـ الوَجه فيها أنّها خَرَجَتْ مَخرَج التّقيّة أو على وجهِ إضافة المذهب إليهم فيكون
↑ قول أبي عبدالله عليه السلام: «قال عليٌّ عليه السلام» إنّ هؤلاء يقولون كذلك لا أنّه يكون ١٢٥
مخبراً في الحقيقة عن مذهب أميرالمؤمنين عليه السلام، و قد صَرّح أبوجعفر عليه السلام في رواية زُرارةَ و غيره بما هو تكذيب له، و قال: إنّهم كذبوا على عليٍّ عليه السلام، و إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بين الأخبار.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٢٩﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عِدَّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقراء و هي ثلاث حِيَض».

صح ﴿٤٣٠﴾ ٣٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: عدّة الّتي تحيض و يستقيم حَيضُها

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فهذان الحديثان».

ثلاثة أقراء و هي ثلاث حِيَض ».

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً التّقيّة لأنّهما يتضمّنان تفسير الأقراء بأنّها الحَيض ، و قد بيّنّا نحن أنّ الأقراء هي الأطهار على أنّ قوله : «ثلاث حِيَض» يحتمل أن يكون إذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة لأنّه يكون قد مضى لها حيضتان و ترى الدّم من الحيضة الثّالثة فتصير ثلاثة قُروء ، و ليس في الخبر أنّها تستوفي الحيضة الثّالثة ، و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه :

صح ﴿٤٣١﴾ ٣٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن رِفاعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَألتُه عن المُطلّقة حين تحيض لصاحِبها عليها رَجعة ؟ قال : نَعم حتّى تطهر ».

لأنّه ليس في هذا الخبر أنّ له عليها رجعة حتّى تَطهُر من الحَيضة الثّالثة ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه يملك الرّجعة في حال الحَيض إذا كانت أوّلة أو ثانية. ١٢٦ أ

فأمّا الّذي ما رواه :

صح ﴿٤٣٢﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يُطلّق امرءَته تطليقة على طُهْرٍ من غيرِ جماع ، يَدَعُها حتّى تَدخُل في قُرئِها الثّالث و يحضر غُسلها ، ثمّ يُراجعها و يشهد على رَجعتِها ، قال : هو أملَكُ بها ما لم تحلّ لها الصّلاة ».

مجه ﴿٤٣٣﴾ ٣٦ ـ سَعدٌ ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحسن بن زِياد[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هي ترث و تورث ما كان له الرّجعة بين التّطليقتين الأوّلتين حتّى تغتسل ».

فالوجه في هٰذَين الخبرين ما قدّمناه أيضاً من التّقيّة ، و كان شيخنا[2] ـ رحمه الله ـ يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول : إذا طلّقها في آخر طُهْرِها

---

١ ـ يعني الصّيقل ، راجع ترجمته ص ٦٩ ذيل الخبر ٢١ من «باب أحكام الطّلاق».

٢ ـ يعني أُستاذه المفيد ـ رحمه الله ـ .

اعتدَّت بالحَيض ، و إن طلّقها في أوّله اعتدَّت بالأقراء الّتي هي الأطهار ، و هذا وجه غير أنَّ الأولى ما قدَّمناه.

مل ﴿٤٣٤﴾ ٣٧ ـ عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدِهما عليهما السلام « قال : تعتدّ المستحاضة بالدَّم إذا كان في أيّام حيضها،أو بالشّهور إن سَبَقَتْ إليها ، فإنِ اشتبه فلم تَعرِفْ أيّام حَيضها من غيرها فإنَّ ذلك لا يخفىٰ لأنَّ دمَ الحيض دَمٌ عَبيط حارٌّ ، و دمُ الاستحاضَة دمٌ أصْفَر باردٌ »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن كانَتْ حاملاً فعدَّتها أن تضع حملها و لو كان بعد الطّلاق بساعة[2]، و حلّت للأزواج﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَ أُولاتُ الْأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[3] » ، ١٢٧ و
فَجَعَلَ اللهُ تعالى عِدَّتَهنَّ وَضْعَ الحَمل ، و ذلك صَريح فيما قلناه، و أيضاً فقد روى :

ضع ﴿٤٣٥﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زِياد ، عن ابن أبي نَصْر ، عن جميل ، عن إسماعيلَ الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام[4] « قال : طَلاق الحامل واحِدَة ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ».

ضع ﴿٤٣٦﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدِالجبّار . و أبي العبّاس الرَّزّاز ، عن أيّوبَ بن نوح جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ،

---

١ ـ لعلّه عليه السلام بيّن فيه حكم ذات العادة و المبتدءة و المضطربة ، فأشار إلى الأوّل بقوله : «إذا كان في أيّام حيضها» أي إذا كانَتْ ذات عادة و رأتِ الدّم في أيّام عادتها مع تذكّر العادة ، و إلى الثّانية بقوله : «أو بالشّهور إن سبقَتْ إليها» أي سبقتِ الأشهر الثّلاثة إليها قبل استقرار عادتها ، بأن كانت مبتدءة و لم يستقرّ عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، و هو قريب من الرّجوع إلى عادة نسائها ، فإنّهنّ غالباً يرين في كلّ شهر مرّة ، و إلى الثّالثة بقوله عليه السلام : «فإن اشتبه» أي كانت لها عادة فنسيتْ عادَتها ، فترجع إلى التّمييز ، كذا خطر بالبال ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ في المقنعة : «ولو وَضَعتْه بعد الطّلاق بساعة واحدة أو أقلّ منها لخرجت بذلك من العِدّة و حلّت للأزواج». ٣ ـ الطّلاق : ٤ .

٤ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي عبدالله عليه السلام» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : طَلاقُ الحُبلىٰ واحِدَةٌ ، و أجَلُها أن تَضَعَ حملَها ، و هو أقرب الأجلين »[1].

ثق ﴿٤٣٧﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمَد بنِ محمّد بن خالد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن طلاق الحُبلىٰ ، فقال : واحِدَةٌ ، و أجلها أن تَضَعَ حملَها ».

ثق ﴿٤٣٨﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن ـ الحسين بن هاشِم ؛ و محمّد بن زِياد ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الحُبلىٰ إذا طلّقها زَوجُها فوضعت سِقطاً تمّ أو لم يتمّ ، أو وضعته مُضغَةً[2] ؟ قال : كلُّ شَيءٍ وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ ، فقد ـ انقضت عِدَّتها و إن كانت مضغة ».

﴿و متى طلّق الرَّجلُ امْرءَته فَادَّعَتْ حَبَلاً انتظر بها تسعة أشْهُر ، فإن ↑ ١٢٨ وَلَدَتْ و إلاّ انتظر بها ثلاثة أشهُر و قد بانَت منه﴾[3].

ح ﴿٤٣٩﴾ ٤٢ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلّق الرَّجل امرءَته

---

١ ـ المشهور والمعروف من مذهب الأصحاب في الحامل أنّ عدّتها في الطّلاق تنقضي بالوضع ، و في المسألة قول نادر بأنّها تنقضي عدّتها بأقرب الأجلين . ذهب إليه الصّدوق في الفقيه حيث قال : «والحُبلى المطلّقة تعتدّ بأقرب الأجلين إن مضتْ بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضتْ عِدّتها منه ، ولكنّها لا تتزوّج حتّى تضع ، و إذا وَضَعتْ ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها» ، و به قال ابن حمزة أيضاً ، و احتجّ لهما بتلك الرّواية . و لا يخفى أنّ الظّاهر من الخبر أنّ مَدار العِدّة على وضع الحمل ، و لكن قد يكون أقرب الأجلين . (ملذ)

٢ ـ زاد به الفقيه بعده : «أتنقضي بذلك عدّتها؟» .

٣ ـ ذهب الشّيخ إليه في النّهاية ، و دافعه العلاّمة في القواعد والمختلف ، و ذهب المحقّق و جماعة إلى أنّها تتربّص تسعة أشهر فقط ، و قيل : عشرة ، لاختلافهم في أقصى الحمل ، والأوّل أظهر بالنّظر إلى الأخبار . (ملذ)

فَادَّعَتْ حَبَلاً انتظر بها تِسعة أشهُر ، فإن ولدت و إلّا اعتدّت ثلاثة أشهر ، ثمّ قد بانَتْ منه ».

ق ﴿٤٤٠﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعة ، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عن محمّد بن حَكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : المرءَة الشّابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زَوجها فيرتَفع حَيضها كم عِدَّتها؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعتِ الحبل بعد ثلاثة أشهر ، قال : عِدَّتها تسعة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت الحَبل بعد تسعة أشهر؟ قال : إنّما الحَبل تِسعة أشْهُر ، قلت : تتزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهُر[1]، قلت : فإنّها ادّعَتِ الحَبل بعدَ ثلاثة أشهر ؟ قال : لا رَيبة عليها تزوّج إن شاءَت ».

ضع ﴿٤٤١﴾ ٤٤ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن ـ الحسن بن عليٍّ ، عن أبانَ ، عن ابن حَكيم، عن أبي إبراهيم؛ أو أبيه عليهما السلام[2] « أنّه قال في المطلّقة يطلّقها زَوجها فتقول : أنا حُبلىٰ ؛ فتمكث سَنَة ، قال : إن جاءَت به لأكثر من سَنة لم تصدّق ولو بساعة واحدة ».

ح ﴿٤٤٢﴾ ٤٥ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زِياد ، عن ابن سَماعَةَ . و أبي عليٍّ ـ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار[3]، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن حَكيم ، عن ـ
العبد الصّالح عليه السلام « قال : قلت له : المَرءَة الشّابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها ١٢٩ ↑
زَوجها فيرتفع طَمْثها ما عِدَّتها ؟ قال : ثَلاثة أشْهُر ، قلت : جعلت فداك فإنّها

---

١ ـ ظاهره أنّ تربّص الثّلاثة بعد التّسعة محمولٌ على الاستحباب. (ملذ)

٢ ـ الموجود في أكثر النّسخ «أو ابنه» ، والصّواب ما أثبتناه كما في الكافي ، حيث أنّ محمّد ابن حَكيم معدود في الرجال من أصحاب الصّادق و الكاظم دون الرّضا عليه السلام ، و يؤيّده ما روي في الكافي في حديث آخر قريباً من هذا «عن محمّد بن حَكيم عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليه السلام» و هو قرينة على أنّ المراد هو الأب دون الابن .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن صَفوانَ ـ إلخ» . كما مرّ مثله مِراراً.

تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامِل ، قال : هَيهات من ذلك يا ابن حكيم ، رفع الطمث ضَربان : إمّا فَساد مِن حَيضة فقد حلّ لها الأزواج و ليس بحامِل ، و إمّا حامِلٌ فهو يَستَبين في ثلاثة أشْهُر ، لأنّ ـ الله تعالى قد جَعله وقتاً يستبين فيه الحَمل ، قال : قلت له : فإنها ارتابَتْ ، قال : عدّتها تسعة أشهُر ، قلت : فإنّها ارْتابَتْ بعد تِسعة أشْهُر ، قال : إنّما الحَمل تسعة أشْهُر ، قلتُ : فتزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشْهُر ، قلت : فإنّها ارْتابَتْ بعد ثلاثة أشْهُر ؟ قال : ليس عليها رِيبة تزوّج »[1].

ح ﴿٤٤٣﴾ ٤٦ ـ سَعد ، عن إبراهيمَ بنِ مَهزيار ، عن أخيه ، عن ابن أبي ـ عُمَير ، عن محمّد بن حَكيم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءَة يرتفع حَيضها ، قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل ، فأيّهما كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مَرّت بها ثلاثة أشهُر بيض ، ليس فيها دمٌ ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا يجوز له أن يُخْرِجَها مِن بيته إلاّ أن تأتي بفاحِشة﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَ لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ[2] » ؛

---

١ ـ قال المحقّق في الشّرائع : لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدّة والنّكاح لم يبطل ، و كذا لو حدثتْ الرّيبة بعد العدّة و قبل النّكاح ، أمّا لو ارْتابَتْ به قبل انقضاء العِدّة لم تنكح و لو انقضتِ العدّة ، و لو قيل بالجواز ما لم يتيقّن الحمل كان حسناً ، و على التّقديرات لو ظهر حملٌ بطل النّكاح الثّاني لتحقّق وقوعه في العدّة ـ انتهى . و قوله : «عِدّتها تسعه أشهر» لعلّه محمول على ما إذا كان الارتياب قبل مضيّ ثلاثة أشهر . (ملذ)

٢ ـ الطّلاق : ٢ ، و قوله تعالى : «من بيوتهنّ» أي الّتي كنّ ساكنات فيها وقت الطّلاق ، و هي بيوت الأزواج ، أُضيف إليهنّ لاختصاصها بهنّ مِن حيث السّكنى ، كما ذكره الخاصّة والعامّة ، «و لا يخرجن» قيل : أي : و كذا يحرم عليهنّ الخروج مطلقاً ، و إن أذن لها الزّوج كما هو المشهور ، و قيل : التّحريم مقيّد بعدم إذن الزّوج ، كما اختاره الشّيخ ، و تبعه العلّامة في ←

و هذا تصريح بما قلناه، و أيضاً فقد رَوى:

ح ﴿٤٤٤﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقـوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيـه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال: لا ينبغي للمطلّقة أن تَخرُجَ إلاّ بإذن زَوْجِها حتّى تنقضي عِدَّتها ثلاثة قرُوء، أو ثلاثة أشهُر ».

ق أوح ﴿٤٤٥﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ « قال: سَألته عن المطلّقة أين تَعتدُّ؟ قال: تَعتدُّ في بيتها لا تَخرج، فإن أرادَتْ زِيارةً خَرَجَتْ بعدَ نصفِ اللّيل و لا تَخرج نَهاراً[1]، و ليس ١٣٠

← التّحرير، و اختاره السّيّد في شرح النّافع لحسنة الحلبيّ ٤٧، و لا يخلو من إشكال، والعجب أنّه يظهر من كلام الفضل بن شاذان أنّ كون النّهي مقيّداً بعدم إذن الزّوج إجماعيّ بين الإماميّة، حيث قال في كلام طويل ناظرَ فيه مع المخالفين: و بعد فليعلم أنّ معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرءة إلى أبيها، أو تخرج في حاجة لها أو في حقٍّ بإذن زوجها، مثل مأتم أو ما أشبه ذلك، و إنّما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمة، أو يخرجها زوجها مراغمة، فهذا الّذي نهى الله عنه، فلو أنّ امرءة استأذنتْ أن تخرج إلى أبوَيها، أو تخرج إلى حقٍّ لم نقل انّها خرجَتْ من بيت زَوجها، و لا يقال: إنّ فلاناً أخرج زوجته من بيتها، إنّما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرّغم والسّخط و على أنّها لا تريد العود إلى بيتها ـ و بسط الكلام في ذلك إلى أن قال: ـ إنّ أصحاب الأثر و أصحاب الرّأي و أصحاب التّشيّع قد رخّصوا لها في الخروج الّذي ليس على السّخط والرّغم، و أجمعوا على ذلك ـ انتهى.

ثمّ اعلم أنّه اختلف في تفسير الفاحشة، فقيل: إنّها الزّنا، والمعنى: إلاّ أن يزنين فيخرجن لإقامة الحدّ عليهنّ. و قيل: إنّها مطلق الذّنب و أدناه أن تؤذي أهله. و قيل: إنّ المعنى أنّ خروج المرءة قبل انقضاء العدّة فاحشة في نفسه، أي: لا يطلّق لهنّ في الخروج إلاّ في الخروج الّذي هو فاحشة، و قد علمنا أنّه لا يطلّق لهنّ في الفاحشة، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه. و قيل: أي: إلاّ أن يطلّقن على النّشوز والنّشوز يسقط حقّها من السّكنى، و هو بعيد. (ملذ)

١ ـ قال في المختصر النّافع: ولا تخرج هي، فإن اضطرّتْ خرجت بعد انتصاف اللّيل و عادتْ قبل الفجر، و قال السّيّد في شرحه: هذا الحكم ذكره الشّيخ و مَن تأخّر عنه، و استدلّوا برواية سماعة، و في الطّريق ضعف، و إنّما يعتبر ذلك حيث تتأدّى به الضّرورة، و إلاّ جاز الخروج بمقدار ما تتأدّى به الضّرورة من غير تقييد. و قوله: «و ليس لها أن تحجّ» حمل على ←

لها أن تحجّ حتّى تنقضي عِدَّتُها. قال: و سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها كذلك هي؟ قال: نَعَم، و تحجّ إن شاءَتْ» (١).

نق ﴿٤٤٦﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن وُهَيب ابن حَفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «في المطلّقة تعتدُّ في بيتها و تظهر له زينتها لَعَلَّ اللهَ يُحدِثُ بعدَ ذلك أمراً» (٢).

نق ﴿٤٤٧﴾ ٥٠ ـ و عنه، عن حُميدبن زياد، عن ابن سَماعَة، عن محمّد بن ـ زياد، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: المطلّقة تحجُّ في عِدّتها إن طابَتْ نَفْسُ زَوْجِها» (٣).

صح ﴿٤٤٨﴾ ٥١ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن شاذانَ. و أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاءِ، عن محمّد ابن مسلم «قال: المطلّقة تحجُّ و تُشْهِدُ الحقوقَ» (٤).

مجه ﴿٤٤٩﴾ ٥٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن خالِدٍ، عن القاسم بن عُروَة، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المطلّقة

← المندوب، و كذا عدم الخروج في المتوفّى عنها زوجها محمول على الاستحباب.

١ ـ ظاهر الأخبار أنّها إنّما تخرج بعد نصف اللّيل لتحقّق البيتوتة بذلك، و يجوز لها أن ترجع في اللّيلة الآتية قبل نصف اللّيل، لأنّ المحرّم عليها البيتوتة في غير بيتها، و سيأتي ما يدلّ على ما قلنا في عدّة الوفاة. (ملذ)

٢ ـ تلميح إلى قوله تعالى: «وَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه لا تَدْري لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً» [الطّلاق: ٢].

٣ ـ لا تخرج في حجّة مندوبة إلاّ بإذنه، و تخرج في الواجبة و إن لم يأذن، و كذا فيما تضطرّ إليه، و لا وصلة لها إلاّ بالخروج. (الشّرائع) و قال في المسالك: يستفاد من قوله: «إلاّ بإذنه» أنّ المنع مقيّد بكونه بغير إذنه، كما هو أحد القولين، أو يختصّ الحكم بالحجّ لرواية معاوية بن عمّار.

٤ ـ إمّا محمولٌ على ما إذا وجَبَتْ، أو على البائنة، أو على إذن الزّوج إن جعلنا المنع مقيّداً بعدمه. (ملذ)

تَكتَحِل و تَختَضِب و تُطَيِّب و تَلْبَس ما شاءَت مِنَ الثِّياب ، لأنَّ الله عزَّوجَلّ يقول: « لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أمْراً » ، لَعلّها أن تقعَ في نفسِه فيراجِعُها »[1].

مل ﴿٤٥٠﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن الرّضا عليه السلام « في قول الله عزَّوجَلّ : « وَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » ، قال : أذاها لأهل الرّجل و سُوءِ خُلْقِها ».

أ ١٣١

مجه ﴿٤٥١﴾ ٥٤ ـ و عنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عليِّ بن الحسن التَّيْمُليِّ ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمّد بن عليِّ بن جعفر[2] « قال : سأل المأمونُ الرّضا عليه السلام عن قول اللهِ عزَّوجَلّ : « وَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » ، قال : يعني بالفاحشة المُبَيّنة أن تؤذي أهل زَوجِها ، فإذا فَعَلَتْ فإن شاءَ أخرجَها مِنْ قبل أن تنقضي عِدَّتُها فَعَلَ ».

﴿و إذا كانت التّطليقة بائِنةً لا يملك فيها الرَّجْعَة جاز له إخراجُها على جميع الأحوال﴾. يدلّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٤٥٢﴾ ٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن وُهَيب ابن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدِهما عليهما السلام « في المطلّقة أين تَعْتَدُّ ؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رَجعة ، ليس له أن يخرجها ، و لا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها ».

مع ﴿٤٥٣﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن-

---

١ ـ استدلّ عليه السلام بالتّعليل المذكور في الآية على جواز الاكتحال والتّطيّب والزّينة ، إذ الإسكان في بيت الزّوج لما كان مُعلّلاً برجاء الرّجوع ، فكلّ ما كان مظنّة للرّجوع و سبباً له يكون مجوّزاً ، و يدلّ على جواز الاستدلال بالعلّة المنصوصة . (ملذ)

٢ ـ عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام ، ثمّ كرّره ، و قال في موضع ـ تحت رقم ٥٤٠٦ ـ : «محمّد بن عليّ بن جعفر بن محمّد ، عمّه عليه السّلام» . و على هذا الظّاهر «محمّد» هو ابن عمّ الرّضا عليه السلام.

محبوب، عن سَعدِ بن أبي خَلَف «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيءٍ مِنَ الطلاق، فقال: إذا طلّق الرَّجل امرءَتَه طلاقاً لا يملك فيه الرَّجعة فقد بانَتْ منه ساعَة طلّقها، و ملكَتْ نفسها، ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءَتْ[1]، و لا نفقة لها عليه، قال: قلت: أليس الله يقول: «وَ لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ»؟ قال: فقال: إنّما عَنى بذلِكَ الّتي تُطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك الّتي لا تخرج، و لا تخرج حتّى تطلّق الثّالثة، فإذا طلّقت الثّالثة فقد بانَتْ منه و لا نفقةَ لها، والمرءَة الّتي يطلّقها الرَّجل تطليقة، ثمّ يَدَعُها حتّى يخلو أجلُها فهذا أيضاً تعتدُّ[2] في منزل زَوجها، و لها النّفقة والسّكنى، حتّى تنقضي عِدَّتُها»[3]. ↑ ١٣٢

(و أمّا النّفقة فتلزم الزّوج مادام له عليها رَجعَة، فإذا بانَتْ وانقَطَعتِ العِصمة بينهما فلا ميراث لها)

و قد قدّمنا ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

مج ﴿٤٥٤﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليِّ بن الحَكَم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: المطلّقة ثَلاثاً ليس لها نفقة على زَوجها، إنّما ذلك لِلّتي لزوجها عليها رَجعةٌ».

ئق ﴿٤٥٥﴾ ٥٨ ـ و عنه، عن حَميد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السُّنّة هل لها سُكنى أو نَفَقةٌ؟ قال: لا».

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٤٥٦﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سِنانَ

---

١ ـ في نسخة: «و تبيت حيث شاءت»، و في الكافي: «تعتدّ» وهو الصّواب بل الأصوب.

٢ ـ في بعض النّسخ: «تعقد».

٣ ـ قوله عليه السلام: «الّتي تطلّق تطليقة ـ إلخ» أي الرّجعيّة فإنّها صالحة لأن ترجع إليها، ثمّ تطلّق، و استدرك عليه السلام ما توهمه العبارة من التّخصيص بمن يرجع إليها، ثمّ يطلّق في آخر الخبر، كما لا يخفى على من تدبّر. (ملذ)

« قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة ثلاثاً على العِدّة لها سُكنى أو نَفَقةٌ ؟ قال : نَعَم ».

فإنّه محمول على الاستحباب ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانَتِ المَرءَة حامِلةً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٥٧﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن المطلّقة ثلاثاً أ لها النفقة والسّكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : فلا »[1].

(و إذا كانتِ المرءَة حُبْلىٰ لزمتْه نفقتها على كلّ حالٍ)

ح ﴿٤٥٨﴾ ٦١ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجران ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: الحامِل أجَلُها أن تَضَعَ حَمْلَها ، و عليه نفقتُها بالمعروف حتّى تَضَعَ حَمْلَها ». ١٣٣

صح ﴿٤٥٩﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يطلّق امرءَته و هي حُبلى ؟ قال : أجلها أن تضع حملها ، و عليه نفقتها حتّى تَضعَ حملها ».

مجه ﴿٤٦٠﴾ ٦٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل[2]، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق الرّجل المرءَة الحُبلىٰ أنفق عليها حتّى تَضَعَ حملَها ، و إن رَضَعَتْه أعطاها أجرَها ، و لا يُضارّها إلّا أن يجد منْ هو أرخص أجراً منها ، فإن هي رَضِيَتْ بذلك الأجر فهي أحقُّ بابنها حتّى تَفطِمَه ».

---

١ ـ لا خلاف في وجوب نفقة الحامل و إن كان الطّلاق بائناً ، لعموم قوله تعالى : «وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق : ٦]. و إنّما الخلاف في أنّها هل هي للحمل أم للحامل . (ملذ)

٢ ـ مشترك بين محمّدبن الفضيل، و محمّدبن القاسم بن الفضيل، والأوّل ضعيف والثّاني ثقة .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إن كانت الزّوجة أمة فعدّتها قُرءان ، و إن كان قد ارتَفَعَ طَمْثُها لِعارض فعدّتها خمسةٌ و أربعون يوماً[1]﴾

ج ﴿٤٦١﴾ ٦٤ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَـير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَينَـة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفـر عليه السلام « قال : سألته عن حُرٍّ تحته أمةٌ ؛ أو عَبدٍ تحته حُرَّةٌ ، كم طلاقها ؟ و كم عِدَّتها ؟ فقال : السُّنّة في النّساء في الطّلاق فإن كانَتْ حُرّة فَطلاقُها ثَلاث و عدَّتها ثلاثة أقراء ، و إن كان حُرٌّ تحته أمةٌ فطلاقُها تَطليقتان و عِدَّتها قُرءان ». ١٣٤

مجه ﴿٤٦٢﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سَعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الحسن ـ الماضي عليه السلام « قال : طلاق الأمة تطليقتان و عِدَّتها حيضتان ، فإن كانت قد قَعَدَت عن المحيضِ فعدّتها شَهْرٌ و نصف ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٤٦٣﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال ، عن مُفضّل ابن صالح ، عن لَيْثِ بن البَخْتَريّ المراديّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم تَعتدُّ الأمة مِن ماءِ العبد ؟ قال : حيضة »[2].

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّا قـد بيّنّا أنّ الاعتبار بالقُـرْء إذا كان المعتبر فيـه فبحيضة واحدة يحصل قُرء آن: القرءالّذي طلّقها فيه، والقرءالّذي بعد الحيضة ، و يكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدّم : فعدّتها حيضتان المراد به إذا [كانت] دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت. حَسَب ما قدّمناه في عِدّة الحرّة.

* (و إذا طلّق الرّجل زوجته و كانت أمة فأُعتِقَتْ فإن كان طلاقاً يملك

---

١ ـ قال سيّدالمحقّقين : أمّا أنّ عدّة الأمة في الطّلاق قرءان فهو موضع نصّ و وفاقٍ، و أمّا أنّ القرء هو الطهر فللأخبارالصحيحة، لكن ورد في الأمة أخبار معتبرة دالّة على أنّه الحيض هنا ، و ليس لها معارض صريحاً فيتّجه العمل بها. (ملذ)

٢ ـ الأظهر حمله على ما إذا كانا لمالك و فرّق المولى بينهما ، و ذلك لأنّ الأخبار سَبقتْ بأنّ عدّتها للمولى حيضةٌ ، أو خمسةٌ و أربعون يوماً كالاستبراء. (ملذ)

فيه الرَّجْعَة وجب عليها عِدَّة الحُرَّة ، و إن كان طَلاقاً لا يملك فيه الرَّجْعَةَ كان عليها العِدَّة ، عِدَّة المماليك)*

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٦٤﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سَعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الأمة كانَتْ تحت رَجل فطلّقها ثمَّ أُعتقت ، قال : تعتدّ عدَّة الحرَّة ».

صح ﴿٤٦٥﴾ ٦٨ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلّق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثمَّ أُعتقت فإنّها تَعتدُّ عِدَّة المملوكة ».

والّذي يدلُّ على التّفصيل الّذي ذكرناه ما رواه :

مجه ﴿٤٦٦﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوبَ ـ الخَزّاز ، عن مَهزَم[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أمةٍ تحت حُرٍّ طلّقها على طُهْر بغير جماع تطليقة ، ثمَّ أُعتِقَتْ بعدَ ما طَلّقها بثلاثين يوم و لم تنقض عِدَّتها ، فقال : إذا أُعتِقَت قبل أن تنقضي عِدَّتُها اعتدَّتْ عِدَّة الحرَّة من اليوم الّذي طلّقها فيه و له عليها الرَّجعة قبل انقضاء العِدَّة ، فإن طلّقها تطليقتين واحِدَة بعد واحِدَة ثمَّ أُعتِقَت قبل انقضاءِ عِدَّتها فلا رَجْعَة له عليها و عِدَّتها عِدَّة الأمة ».

أ ١٣٥

ضع ﴿٤٦٧﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي ؟ قال : عدَّة المطلّقة ولتعتدّ في بيتها[2]، والمبارأة بمنزلة ـ المختلعة ».

نق ﴿٤٦٨﴾ ٧١ ـ عنه ، عن حُميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن داودَ بنِ سِرحانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المختلعة قال : عِدَّتها عدّة المطلّقة و

---

١ ـ هو أبو إبراهيم بن أبي بردة الأسديّ.

٢ ـ أي في بيت زوجها ، كما قال تعالى : «وَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ».

تعتدُّ في بيتها، و المختلعة بمنزلة المبارأة»[١].

فأمّا الّذي رواه:

نق ﴿٤٦٩﴾ ٧٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن بُكير، عن زُرارَةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه قال: عِدَّة المختلعة خمسة و أربعون يوماً».

فهذا الخبر يحتمل وَجهين أحدهما: أنّه إذا كانت المختلعة أمة و هي ممّن لا تحيض و مثلها تحيض فعدَّتها خمسة و أربعون يوماً إذا خلعها زوجها.

والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بامرءَة مِن عادَتها أن تحيض في هذه المدّة ثلاث حِيَض و هي خمسة و أربعون يوماً، و لا تنافي بين الأخبار[٢].

صع ﴿٤٧٠﴾ ٧٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّدبن عيسى، عن يونسَ[٣]، عن
أ ١٣٦ ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عدّة المبارأة والمختلعة والمخيرة عدَّة المطلّقة، و يعتددن في بيوت أزواجهنّ».

ضع ﴿٤٧١﴾ ٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ[٤]، عن أبي البَختريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لكلّ مُطلّقة مُتعَة إلاّ المختلعة، فإنّها اشترت نفسها».

صع ﴿٤٧٢﴾ ٧٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال[٥]: سألته عن

---

١ ـ كأنّه على القلب، أو يقال: كان الرّاوي عالماً بحكم المبارأة، فشبّه عليه السلام بها المختلعة، و لعلّ القلب من بعض الرّواة. (ملذ)

٢ ـ هذه الأخبار تدلّ على أنّ الحكم بعدم جواز خروجهنّ من بيوت أزواجهنّ شامل للمختلعة و المبارأة، و ظاهر الأصحاب أنّهما في حكم البائنة في تلك الأحكام، حتى أنّهم اختلفوا في لزوم النّفقة والسّكنى بعد رجوع المرءة في البذل، و يمكن حمل تلك الأخبار على الاستحباب، و إن كان القول بظاهرها لا يخلو من قوّة. (ملذ)

٣ ـ المراد به يونس بن عبدالرحمن الّذي روى عنه محمّد بن عيسى بن عبيد.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد به محمّد بن خالد، و راويه ابنه أحمد بن محمّد.

٥ ـ القائل أبوبصير يحيى بن القاسم الأسديّ، و راويه عليّ بن رئاب.

رَجل اختلَعَتْ منه امرءَته أ يَحِلُّ له أن يخطب أُختَها مِن قبل أن تنقضي عِدَّة المختلعة ؟ قال : نعم ؛ قد بَرِئتْ عصمتها منه و ليس له عليها رَجعة »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من طلّق صبيّةً لم تبلغ المحيض و قد كان دخل بها فعدّتها ثلاثه أشهُر إن كانَتْ في سِنّ مَن تحيض ، و هي إن تبلغ تسع سنين ، وإن صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدّة من طلاق﴾[2].

ضع ﴿٤٧٣﴾ ٧٦ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ[3]، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال قال أبوعبدالله عَليه السّلام: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض ومثلها لا تحيضُ ، قال : قلت : و ما حدُّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلُّ من تسع سِنين ، و الّتي لم يدخل بها ، و الّتي قد يئِسَتْ مِنَ المحيض و مثلها لا تَحيض ، قلت : و ما حَدُّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سَنَة ».

ح ﴿٤٧٤﴾ ٧٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن[4] عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عثمان، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصّبيّة الّتي لا تحيض مِثلُها ، و الّتي قد يئست مِنَ المحيض ؟ قال : ليس عليهما عِدّة و إن دخل بهما ». ↑ ١٣٧

ح ﴿٤٧٥﴾ ٧٨ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عَبدِالجَبّار .

---

١ ـ قال السيّد في شرح المختصر النّافع : هل يجوز للمختلع أن يتزوّج أُخت المختلعة قبل أن تنقضي عدّتها ؟ الأقرب ذلك للأصل و لصحيحة أبي بصير ، و متى تزوّج الأُخت امتنع رجوع المختلعة في البذل ، لما عرفت أنّ رُجوعه مشروطٌ بإمكان رُجوعه ، بل بتوافقهما و تراضيهما على التّراجع من الطّرفين .

٢ ـ هذا هو المشهور ، و ذهب السيّد المرتضى و ابن حمزة إلى وجوب العدّة في الصّغيرة واليائسة . (ملذ)

٣ ـ المراد به صفوان بن يحيى البجليّ الثّقة ، و ابن الحجّاج أُستاذه .

٤ ـ «محمّد بن يحيى،عن» سهوٌ من قلم المؤلّف أو النّساخ ، و في الكافي : «عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه». و فيه بدل «عن زرارة» : «عمّن رواه»، والظّاهر تصحيفه للتّشابه الخطّي .

و الرّزاز جميعاً. و حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن صَفوانَ، عن محمّد بن- حَكيم[١]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: الّتي لا تَحبَل مِثلها[٢] لا عِدّة عليها ». فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤٧٦﴾ ٧٩ ـ ابن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: عدّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والّتي قد قعدت عن- المحيض ثلاثة أشهُر ».

فهذا الخبر نحمله على مَن تكون مثلها تحيض، لأنّ الله تعالى شرط ذلك و قيّده بِمَنْ يَرتاب بحالها قال الله تعالى: « وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ- ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ وَٱللَّائِي لم يَحِضْنَ[٣] »، فشرط في إيجاب العِدَّة ـ ثلاثة أشهُر ـ أن تكون مُرتابة، و كذلك كان التّقدير في قوله تعالى: « وَٱللَّائِي لم يَحِضْنَ » أي فعدَّتهنّ ثلاثة أشهُر، و هذا أولى ممّا قاله ابن سَماعة، لأنّه قال: «تجب العدّة على هؤلاء كلّهنّ، و إنّما تسقط عن الإماء العِدّة» لأنّ هذا تخصيص منه في الإماء بغير دليل.

والّذي ذكرناه مذهب معاوية بن حُكَيم من مُتقدّمي فقهاءِ أصحابنا، و جميع فقهائنا المتأخّرين، و هو مُطابقٌ لظاهِر القرآن، و قد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مِمّا ورد من الأخبار فيما تقدّم فلا وجه لإعادتها.

ضع ﴿٤٧٧﴾ ٨٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في الجارية الّتي لم تُدرِكِ الحَيض ؟ قال: يُطلّقها زَوجُها بالشُّهور، قيل: فإن طلّقها تطليقةً، ثمّ مضى شَهرٌ، ثمّ حاضَتْ ↑ ١٣٨

---

١ ـ في السّند سقط و تقديم و تأخير، و في المصدر ج ٦ ص ٨٥ «أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و الرّزّاز، عن أيّوب بن نوح. و حُميد بن زياد، عن ابن سماعَةَ جميعاً، عن صفوان، عن محمّد بن حَكيم، عن محمّد بن مسلم» و هو الصّواب كما مرّ كراراً. و المراد بالرّزاز محمّد بن جعفر الأسديّ أبوالحسين الكوفي، و هو ثقة إلاّ أنّه كان يروي عن الضّعفاء.

٢ ـ شامل للصّغيرة واليائسة. ٣ ـ طلاق: ٥.

في الشَّهر الثّاني ، قال : فقال : إذا حاضَت بعد ما طلّقها بشهر ألقت ذلك الشَّهر واستأنفَت العِدَّة بالحيض ، فإن مضى لها بعد ما طلّقها شَهران ثمَّ حاضت في الثّالث تمّت عِدَّتها بالشُّهور ، فإذا مضى [لها] ثلاثة أشهر فقد بانَت منه و هو خاطِبٌ من الخُطّاب ، و هي تَرِثُه و يرِثُها ما كانت في العِدَّة »[1].

ضع ﴿٤٧٨﴾ ٨١ ـ سعد ، عن محمّد بن بُندار ، عن ماجيلويه[2]، عن محمّد ابن عليٍّ الصّيرفيّ قال : حدّثنا يزيدُبنُ إسحاق شَعَر ، قال : حدّثنا هارونُ بنُ حمزةَ الغَنَويّ الصّيرَفيُّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جارية حَدِثَة طُلّقت و لم تحض بعدُ فمضى لها شهران ، ثمَّ حاضَت أتعتدُّ بالشَّهرين ؟ قال : نعم و تكمل عدَّتها شهراً ، فقلت : أتكمل عدَّتها بحَيضة ؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدَّتها على ما مضى عليه أوّلها »[3].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إن طلّقها قبل الدُّخول بها و لم يكن قد سمّى لها مَهراً ، فعليه أن يمتّعها على قدر طاقَتِه كما قال الله تعالى : « وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[4] »﴾.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه :

ثق ﴿٤٧٩﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّدبن أبي نَصر البَزَنطيّ ، عن عبدالكريم ، عن الحَلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ[5] » ، قال : متاعها بعدَ ما تنقضي عِدَّتها ، على المُوسِع قَدَرُه و

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أر قائلاً بظاهر هذا الخبر والّذي بعده .

٢ ـ هو محمّد بن عليّ القمّيّ الملقّب بـ«ماجيلويه» ، والمراد بـ«سعد» هو ابن عبدالله .

٣ ـ يمكن حمل هذا الخبر على إتمام الشّهر الثّالث ، لكنّه بعيد ، و يمكن الجمع بين هذا والخبر المتقدّم و بين سائر الأخبار بحمل هذين على ابتداء الحيض ، و حمل سائر الأخبار على غيره ، كما هو الظّاهر منها . (ملذ)

٤ ـ البقرة : ٢٣٥ ، و الموسع هو الّذي في يُسْر من معيشته ، و المقتر هو الّذي كان في عسر منها .

٥ ـ البقرة : ٢٤١ .

على المُقتِر قَدَرُه، فكيف يمتّعها و هي في عِدَّتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله بينهما ما يشاء، و قال: إذا كان الرَّجل موسّعاً عليه متّع امرءَته بالعبد والأمة، والمقتر يمتّع بالحِنطة والزَّبيب والثّوب و الدّراهم، و إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام متّع امرءَةً له بأمة، و لم يطلّق امرءَة له إلاّ متّعها »[1].

نق أو ح ﴿٤٨٠﴾ ٨٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَةَ جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في قول اللهِ عزّوجلّ: « و لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالمعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلمُتَّقِينَ »، قال: متاعها بعد ما تنقضي عِدَّتها، عَلَى الموسِع قَدَرُه و على المُقْتِرِ قَدَرُه، و قال: كيف يُمتّعها في عِدَّتها و هي تَرجوه و يَرجوها و يُحدِثُ اللهُ ما يَشاء؟ أما إنّ الرَّجلَ الموسِعَ يُمتّع المرءَة بالعبد والأمة، و يُمتّع الفَقير بالحِنطة و الزّبيب و الثّوب و الدّراهم، و إنّ الحسن ابن عليٍّ عليه السلام مَتّع امرءَة طلّقها بأمة، و لم يكن يطلّق امرءَة إلاّ متّعها ». ٢ ١٣٩

صح ﴿٤٨١﴾ ٨٤ ـ صفوان بن يحيى، عن عبدالله، عن أبي بصير[2] « قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: « و لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالمعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلمُتَّقِينَ »، ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرَّجل مُعْسِراً لا يجد؟ قال: الخِمار و شِبهه ».

قال محمّد بن الحسن: فما تضمَّن الحديثان الأوّلان من أنّ المُتعة تكون بعد انقضاءِ العِدّة فإنّه محمولٌ على الاستحباب لأنّه لا يكون طَلاق يملك فيه الرَّجعة إلاّ بعد الدُّخول، و إذا دَخَل بها كان لها المَهر إن سمّى لها مَهراً، و إن لم يسمّ لها

---

١ ـ والمشهور أنّ المعتبر حال الزّوج بالنّظر إلى يساره و إعساره. و قيل: إنّ الاعتبار بهما معاً، و هو ضعيف. و قد قسم الأصحاب حال الزّوج إلى ثلاثة أقسام: اليسار، و الإعسار، والتّوسّط. والمستفاد من الآية اليسار والإعسار. و قال جماعة من المتأخّرين: الغنيّ يمتّع بالثّوب المرتفع أو الدّابّة أو عشرة دنانير، والفقير بالخاتم والدّينار، والمتوسّط بالثّوب المتوسّط و خمسة دنانير. (ملذ)

٢ ـ هو ليث المراديّ و راويه عبدالله بن مسكان.

مَهراً كان لها مَهر المثل على ما قدَّمناه، غير أنّه يستحبُّ أن يمتّع الرَّجل امرءَته إذا طلّقها و لم يكن لها في ذِمّته مَهراً استحباباً.

فأمّا المتعة الواجبة فلا تكون إلّا لمن يُطلّق قبل الدُّخول و تكون المتعة قبل الطّلاق، والّذي يدلُّ على أنّ متعة المدخول بها مستحبّة ما رواه:

ح ﴿٤٨٢﴾ ٨٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يطلّق امرءَته أيمتّعها[1] ؟ قال: نعم، أما يُحِبُّ أن يكونَ مِن المحسنين ؟ أما يحبُّ أن يكون مِن المتّقين ؟».

ضع ﴿٤٨٣﴾ ٨٦ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الكوفيّ[2] [عن]

---

١ ـ قال في المسالك: المشهور أنّه لا تجب المتعة إلّا للمطلّقة الّتي لم يفرض لها مَهر، و لم يدخل بها، و لا يجب لغيرها، فلو حصلت البينونة بينها بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قِبله أو قِبلها أو منها فلا مَهر و لا مُتعة للأصل، و قوى الشّيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قِبله من طلاق أو فسخ، أو مِن قِبلها، دون ما كان من قبلها خاصّة، و قوى في المختلف وجوبها في الجميع، والأقوى اختصاصها بالطّلاق عملاً بمقتضى الآية، و رجوعاً في غيره إلى الأصل، و مجرّد المشابهة قياس، و هذا الّذي اختاره المحقّق و الأكثر و منهم الشّيخ في الخلاف، نعم؛ يستحبّ المتعة لكلّ مطلّقة و إن لم تكن مفوّضة، و لو قيل بوجوبه أمكن عملاً بعموم الآية، فإنّ قوله تعالى: «و متّعوهنّ» يعود إلى النّساء المطلّقات، و تقييدهنّ بأحد الأمرين لا يمنع عود الضّمير إلى المجموع، و لقوله بعد ذلك: «متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين»، مع قوله: «و للمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين»، والمذهب الاستحباب، و يؤيّده رواية حفص بن البختريّ، و هي تشعر بالاستحباب و كذلك الإحسان يشعر به، مع أنّه لا تنافي الوجوب. (ملذ)

٢ ـ كذا و لكن «الكوفيّ» هو الحسن بن عليّ الكوفيّ الّذي روى عنه محمّد بن عليّ بن محبوب، كما يأتي عنه في باب اللّعان تحت رقم ٢٩ «عن الحسن بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه». و في أكثر النّسخ: «عن الكرخيّ»، والكرخيّ في كتب الرّجال هو إبراهيم بن أبي زياد الّذي روى عنه الحسن بن محبوب، لا محمّد بن علي. و في الفقيه: «عن عمرو بن شمر، عن جابر» بدون صدر السّند. والظّاهر هنا زيادة «عن» و رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن «الحسن».

الحسن بن سَيف، عن أخيه عليٍّ، عن أبيه، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: «فَتَعْوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلاً»، قال: «مَتّعوهنّ» جَمّلوهنّ ممّا قَدَرتم عليه من معروف فإنّهنّ يرجعن بِكَآبةٍ و خَشيةٍ و همّ عظيم و شَماتَةٍ من أعدائهنّ، فإنّ الله كريمٌ يستحي و يحبُّ أهل- الحياء، إنّ أكرَمَكم أشدُّكم إكراماً لِحلائلهم»[1].

و أمّا الّذي يدلّ على أنّ متعة الّتي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى: «لا جُناحَ عَلَيْكم إنْ طَلَّقْتم ٱلنِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالمعْرُوفِ حَقّاً عَلى المحْسِنين[2]»، فأمر بالمتعة لمن يطلّق قبل الدُّخول بالمرءَة، و أمره تعالى على الوجوب، و أيضاً فقد روى:

س ﴿٤٨٤﴾ ٨٧ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى، عن عليّبن الحكم ـ عن رَجل ـ عن أبي حمزةَ[3]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يريد أن يطلّق امرءَته قبل أن يدخل بها، قال: يمتّعها قبل أن يُطلّقها، فإنّ الله تعالى قال: «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلموسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ»».

ط ﴿٤٨٥﴾ ٨٨ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ متعة المطلّقة فريضة».

مجه ﴿٤٨٦﴾ ٨٩ ـ و عنه، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم[4] «قال: قلت لأبي- الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلّقة الّتي تجب لها على زوجها المتعة أيّهنّ هي؟ فإنّ ١٤١

---

١ ـ صدر الآية كما في ٤٨ من سورة الأحزاب: «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهن فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فتعوهنّ ـ الآية» فالمراد المطلّقة الّتي لم يدخل بها، لا المدخولة، فالاستشهاد بهذا الخبر لا مورد له. و قوله: «جملوهنّ» في القاموس جمّله تجميلاً: زيّنه. و في بعض النّسخ: «و حشة» مكان: «خشية».

٢ ـ البقرة: ٢٣٦.

٣ ـ الظّاهر هو الثّمالي.

٤ ـ عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام، لكن حاله مجهول.

بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة الّتي قد بانَتْ و ليس لزوجها عليها رَجعة، فأمّا الّتي عليها رَجعة فلا مُتعَة لها، فكتب عليه السلام: البائنة »[1].

صح ﴿٤٨٧﴾ ٩٠ ـ و عنه، عن العَلاء[2]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته قال: يمتّعها قبل أن يطلّق، فإنّ الله تعالى يقول: « وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلى اَلموسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلى اَلمُقْتِرِ قَدَرُهُ »».

ح ﴿٤٨٨﴾ ٩١ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يطلّق امرءَته قبل أن يَدخل بها، قال: عليه نصفُ المَهر إن كان فرض لها شيئاً، و إن لم يكن فرض فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها مِنَ النّساء؛ قال: و قال في قول- الله عزّوجلّ: « أوْ يَعْفُوَا اَلّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ اَلنِّكاحِ [3] »، قال: هو الأب والأخ[4]، والرَّجل يوصىٰ إليه، و الرّجل يجوز أمره في مال المرءَة فيبيع لها و يشتري فإذا عَفا فقد جاز ».

ضع ﴿٤٨٩﴾ ٩٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته قبل أن يَدخُل بها، قال: عليه نصفُ المَهر إن كان فرض لها

---

١ ـ يدلّ على مطلق البائنة.

٢ ـ هو العلاء بن رزين القلّاء، و راويه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ لا الأشعريّ، و ضمير «عنه» راجع إليه، و السّند معلّق به ظاهراً، و رواية الأشعريّ عن العلاء بدون الواسطة في غاية البعد، بل روى عنه غالباً بواسطة محمّد بن خالد البرقيّ.

٣ ـ البقرة: ٢٣٧.

٤ ـ هذا مؤيّد لقول أكثر الأصحاب من أنّ المراد بالّذي بيده عقدة النّكاح ليس الزّوج، بل الّذي من جانب المرءَة، و يدلّ أيضاً على عدم تخصيصه بالأب و الجدّ، بل تعدّى الحكم إلى كلّ من تولّى عقدها كما هو قول الشّيخ في النّهاية و تلميذه القاضي، و حمل الأكثر الأخ على كون الأخ وكيلاً أو وصيّاً، والّذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشّامل وكالته لمثل هذا. (ملذ)

شيئـاً ، و إن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها عـلى نحو ما يمتّع بـه مثلها من النّسـاء » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿ و إذا توفّي الرّجل عن زَوجة حُرّة فعليها أن تَعتدّ لوفاته أربعة أشهر و عشرة أيّام ، سَواء دخل بها أو لم يدخل ، أو كانت صبيّة أو بالغاً ﴾ .

١٤٢ أ يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَالّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَ يَذَرُونَ أزْواجاً يَتَرَبّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَ عَشْراً [١] » ، هذا عامٌّ في جميع الزّوجات ، فيجب أن يكون حُكمهنّ سَواء ، و أيضاً فقد روى :

مح ﴿ ٤٩٠ ﴾ ٩٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن سَيف[٢] ، عن محمّد بن سُليمانَ ، عن أبي جعفـر الثاني عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك كيف صارَ عِدّةُ المطلّقة ثلاثَ حِيَض أو ثلاثة أشهُر ، و صارَ عِدّة المتوفّى عنها زَوجُها أربعة أشهر و عشراً ؟ فقال : أمّا عِدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد ، و أمّا عِدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّ اللهَ تعالى شرط للنّساء شرطاً و شَرَط عَليهنّ شرطاً ، فلم يُجابَهنّ[٣] فيما شرط لَهنّ ، و لم يجر فيما شرط عليهنّ ، أمّا ما شرط لهنّ في الإيلاءِ أربعة أشهُر إذ يقول : « لِلّذينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ [٤] » ، فلم يجز لأحدٍ أكثر من أربعةِ أشهُر في الإيلاء لِعلمه تعالى أنّه غاية صبرِ المرءَة عن الرّجل ، و أمّا ما شرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تَعتدّ إذا مات زَوجُها أربعة أشهُر و عَشراً ، فأخَذ منها له عند مَوته ما أخذ لها منه في حَياته عند إيلائه ، قال الله تعالى : « فَعِدَّتُهُنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَ عَشْراً » ، و لم يذكر العَشَرة الأيّام في العِدّة إلاّ مع الأربعة أشهُر[٥] ، و علم أنّ غاية صبر المرءَة أربعة

---

١ ـ البقرة : ٢٣٤ . ٢ ـ في نسخة «الحسين بن سيف» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ من المحاباة بمعنى العطيّة والصّلة . ٤ ـ البقرة: ٢٢٦ . ٥ ـ يعني المقصود الأصلي في العدّة أربعة أشهر و زيادة عشرة أيّام من باب رعاية الوفاء من جانب المرءَة بتحمّلها فوق طاقتها، و لذلك اختار الله تعالى التّعبير عن العدّة بأربعة أشهر و عشراً على مائة وثلاثين يوماً . (ملذ)

أشهر في تركِ الجماع ، فإن ثَمَّ أوجَبَه عليها و لها ».

ثق ﴿٤٩١﴾ ٩٤ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن محمّد بن- زياد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قَضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زَوجُها و لم يمسّها ، قال : لاتنكح حتّى تَعتدّ أربعةَ أشهُر وعَشْراً ، عدّة المتوفّى عنها زَوجُها ». ١٤٣ أ

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٤٩٢﴾ ٩٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ، عن محمّد بن عُمَرَ الشاباطيّ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل تزوّجَ امْرءَة فطلّقها قبلَ أن يَدخل بها ، قال : لا عِدَّة عليها ، و سَألته عن المتوفّى عَنها زوجُها من قبل أن يدخل بها ، قال : لا عِدَّة عليها ، هما سَواء »[1].

ثق ﴿٤٩٣﴾ ٩٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ، عن داودَ بنِ- الحُصَين ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرءَته قبل أن يَدخُل بها أعليها عدّة ؟ قال : لا ، قلت له : المتوفّى عنها زَوجُها قبل أن يَدخُل بها أعليها عِدّة ؟ قال : أمسك عن هذا ».

فهذان الخبران لا يُعارضان الأخبار الّتي قدّمناها ، لأنّ الخبر الأخير ليس فيه تَصريح بأنّه قال : لا عِدَّة عليها ، بل قال : «أمْسِك عن هذا» ، و لا يمتنع أن يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يَراه في الحال من المصلَحَة ، و لو كان فيه تصريح بأن لا عدَّة عليها مثل الخبر الأوّل لما جاز العُدول عن الأخبار المتقدّمة مع موافقتها لظاهر القُرآن إلى الخبرين الأخيرين الشّاذّين ، لأنّ ما هذا حكمه لا يجوز العَمل عليه ، والّذي يدلُّ أيضاً على أنّ عليها العِدَّة زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

---

١ ـ لعلّه محمول على التّقيّة ، كما يدلّ عليه الخبر الّذي بعده ، بأن تكون التّقيّة من قوم لم يشتهر مذهبهم ، و يحتمل أن تكون الأخبار المشهورة محمولة على التّقيّة ، و في المسالك : و أمّا ما روي في شواذّ أخبارنا من عدم وجوب العدّة على غير المدخول بها ، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سَنَداً و أوفق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين . (ملذ)

صح ﴿٤٩٤﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الرَّجل يموت و تحته امرءَة لم يَدْخُل بها؟ قال: لها نصف المَهر، و لها الميراث كاملاً، و عليها العِدّة كاملة».

ثق ﴿٤٩٥﴾ ٩٨ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكير، عن عُبَيد ابن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّج امرءَة و لم يَدْخل بها، فقال: إن هَلَكَتْ أو هَلَكَ أو طَلّقها فلها النّصف و عليها العِدَّة كامِلَة، و لها الميراث»[1].

صح ﴿٤٩٦﴾ ٩٩ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن لم يكن قد دَخَل بها و قد فرض لها مَهراً، فلَها نِصف ما فرض لها، و لها الميراث و عليها العِدَّة»[2]. ١٤٤

فأمّا المَهر فإنّه يجب عليه كامِلاً إذا مات عنها[3]، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «و آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[4]»، فأمر[نا] بإعطائِهنَّ المَهْر على التّمام و لم يخصّ الّتي يموت عنها زَوجها بالنّصف، فينبغي أن تكون داخِلة تحت العموم، و لا يلزمنا ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها لأنّا إنّما خَصَصْناها بدليل و بآية أُخرى مِثلها، قال الله تعالى: «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ[5]»، فنحن بصريح هذه الآية و بأخبارٍ كثيرة ـ قد قدّمناها ـ انصرفنا عن ذلك ـ الظّاهر، و ليس ذلك موجوداً في المتوفّى عنها زَوجُها و لم يدخل بها.

و أيضاً فقد روى:

ثق ﴿٤٩٧﴾ ١٠٠ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيمَ بنِ مَهزيار، عن عليٍّ

---

١ ـ العدّة مختصّة بصورة هَلاك الرّجل من بين الصّور السّابقة، بقرينة الميراث، فإنّها مختصٌّ بها قطعاً، فلا تغفل. (ملذ)

٢ ـ ذكر الميراث والعدّة يدلّ على الموت و إن لم يذكر.

٣ ـ هذا هو المشهور. (ملذ) ٤ ـ النّساء: ٣. ٥ ـ البقرة: ٢٣٧.

أخيـه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ؛ و ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها و لم يَدْخل بها ، فقال : إن كان فرض لها مَهراً فلها مَهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث،و عِدَّتها أربعة أشهُر و عَشْراً ، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فليس لها مَهر و لها الميراث و عليها العِدّة ».

مجه ﴿٤٩٨﴾ ١٠١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي-الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا توفّي الرّجل عن امرءَته و لم يدخل بها فلها المَهر كلّه إن كان سمّى لها مَهراً ، و سَهمها من الميراث ، و إن لم يكن سمّى لها مَهراً لم يكن لها مَهرٌ ، و كان لها الميراث ».

نق ﴿٤٩٩﴾ ١٠٢ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته ١٤٥ عن المتوفّى عنها زَوجُها و لم يَدْخل بها ، قال : إن كان فرض لها مَهراً فلها مهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث ، و عدَّتها أربعةُ أشهُر و عَشْراً ، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فليس لها مَهرٌ و لها الميراث و عليها العدَّة ».

صح ﴿٥٠٠﴾ ١٠٣ ـ و عنـه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في المتوفّى عنها زَوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مَهراً فلها مَهرها الّذي فرض لها ، و لها الميراث ، و عدَّتها أربعة أشهُر و عشراً كعدَّة الّتي دخَـل بها ، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فلا مَهر لها و عليها العِـدّة و لها الميراث ».

مجه ـ و عنه ، عن القاسم بن عُروَة ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ مثله.

ضع ـ و عنه ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي‌بصير نحوه.

صح ﴿٥٠١﴾ ١٠٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج المرءَة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صَداقها كاملاً و ترثه و تعتدّ أربعة أشهُر و عَشراً كعدَّة المتوفّى عنها زوجها ».

فأمّا ما روي من الأخبار مِن أنّ لها نصف المَهر مثل ما رواه محمّد بن مسلم

و عُبيد بن زُرارةَ، و الحلبيُّ المتقدّم ذكره، و ما رواه:

صع ﴿٥٠٢﴾ ١٠٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عـليٍّ بن رِئاب، عن زُرارةَ « قال: سألته عن المرءَة تموت قبل أن يَدخل بها زوجُها، أو يموت الزَّوج قبل أن يَدخُلَ بها، قال: أيّتهما مات فلِلمَرءَة نصف ما فرض لها، و إن لم يكن فرض لها فلا مَهر لها ».

١٤٦ ↑

ثق ﴿٥٠٣﴾ ١٠٦ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن ابن أبي يَعفُور، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في امرءَة تُوُفّيتْ قبل أن يَدخل بها زوجُها؛ ما لَها من المَهر؟ و كيف ميراثها؟ قال: إذا كان قد مَهّرها صَداقاً فلها نصف المَهر و هو يَرثها، و إن لم يكن فرض لها صِداقاً[1] فهي تَرِثُه و لا صِداق لها ».

ح ﴿٥٠٤﴾ ١٠٧ ـ عليّ بن إسماعيل[2]، عن فَضالَةَبن أيّوبَ، عن أبان بن عثمانَ، عن عُبَيد بن زُرارةَ؛ والفَضل أبي العبّاس « قال: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل تزوّج امرءَة ثمّ مات عنها و قد فرض لها الصّداق؟ قال: لها نصف الصِّداق، و تَرِثُه مِن كلّ شَيءٍ، و إن ماتت فهي كذلك ».

ضع ـ و عنه، عـن فَضالَـةَ، عن أبان، عن أبي الجارود[3]، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

فهذه الأخبار لا يجوز العُدول إليها عن الأخبار المتقدّمة لأنّها مطابقة لظاهر عموم القرآن، و هذه مُخصِصة لَه، و لا يجوز أن يكون المخصّص للعموم إلّا

---

١ ـ فيه سقط، و في الكافي: «و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، و قال في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرءَته، قال: إن كان فرض لها مَهراً فلها نصف المهر و هي ترثه، و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مَهر لها». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون قوله: «و إن لم يكن فرض» استيناف حكم آخر غير متفرّع على الفرض السّابق.

٢ ـ هو الميثمي الّذي تقدّم ترجمته في المجلّد السّابع ص ٤٢٣ ذيل الخبر ٤٥.

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الحوفي مولاهم، كوفي تابعي، زيدي المذهب، تنسب إليه الجارودية و كان أعمى.

معلوماً مثله ، و ليس كذلك حال هذه الأخبار ، لأنّها ليست معلومة مثل القُرآن ، على أنّ زُرارةَ و الحلبيّ راويَيْن لِحديثَين من جملة هذه الأخبار[1] و قد رُوِّينا عَنهما ضدّ ذلك و مُوافقاً لما قدّمناه من وجوب المَهر كاملاً ، و يحتمل أن يكون عليه السلام إنّما قال ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها نصف الصّداق ، فوهم الرّاوي فظنّ أنّه قال في المتوفّى عنها زَوجها ، و قد رُوي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل و حكى له مثل ما تَضَمّنتْ هذه الأخبار عن بعض أصحابه، فقال له : غلط عليّ إنّما قلت ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها ، روى ذلك :

ثق ﴿٥٠٥﴾ ١٠٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن ١٤٧ أ
داودَ بنِ الحُصَين ، عن منصور بن حازِم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ تزوّج امرءَة و سمّى لها صَداقاً ، ثمّ مات عنها و لم يَدْخل بها ؟ قال : لها المَهر كاملاً و لها الميراث ، قلت : فإنّهم رَووا عنك أنّ لها نصف المَهر ؟! قال : لا يحفظون عنّي إنّما ذلك للمطلّقة »[2].

مع أنّها لو سَلُمَتْ من ذلك لجاز لنا أن نَحملها على أنّه يستحبّ للمرءَة إذا توفّي عنها زوجُها ، أو لأوليائها إذا توفّيتْ هي أن يتركوا نصف المَهر استحباباً دون الوجوب.

وليس لأحدٍ أن يقول: هلّا قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا: إنّه يجب على الرَّجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المَهْر و يستحبُّ لهم أن يعطوها النّصف الآخر ؟

لأنّ أخبارنا قد عَضدها ظاهر القُرآن ، فلا يجوز لنا أن نَنصَرِف عن ظاهِرها إلّا بدليل ، و هذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجرّدة من القرآن ، و إذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصَرِف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب.

على أنّ الّذي أختاره و أُفتي به هو أن أقول : إذا مات الرَّجل عن زَوجَتِه

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا كما يضعف هذا الجانب يضعف الجانب الآخر أيضاً ، مع أنّه لا يصير ذلك سبباً لضعف الخبر ، و لا يزيد على أصل التّعارض.

٢ ـ لعلّ فيه شائبة التّقيّة. (ملذ)

قبل الدُّخول بها كان لها المَهر كلّه و إن ماتتْ هي كان لأوليائها نصف المَهر.

و إنّما فصّلت هذا التّفصيل لأنّ جميع الأخبار الّتي قدّمناها في وجوب جميع المَهر فإنّها تتضمّن «إذا مات الرّجل»، و ليس في شيءٍ منها أنّه «إذا ماتت هي كان لأوليائها المَهر كاملاً»، فأنا لا أتعدّى الأخبار،

وأمّا ما عارضها من الأخبار في التّسوية بين موت كلّ واحدٍ منهما في وجوب نصف المَهر، فمحمولٌ على الاستحباب الّذي قدّمناه.

و أمّا الأخبار الّتي تتضمّن أنّه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المَهر فمحمولة على ظاهرها و لست أحتاج إلى تأويلها و هذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار، والله الموفّق للصّواب.

(و متى طلّق الرّجل امرءَته ثمّ مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك معه رَجعتها كان عليها أن تعتدّ أبعدَ الأجلين عِدَّة المتوفّى عنها زوجُها[1]) ١٤٨

سل ﴿٥٠٦﴾ ١٠٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل طلّق امرءَته طلاقاً يملك فيه الرّجعة، ثمّ مات عنها ؟ قال: تعتدّ أبعد- الأجلين أربعة أشهُر و عَشْراً »[2].

نق ﴿٥٠٧﴾ ١١٠ ـ و عنه، عن حُميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد ابن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل طلّق امرءَته، ثمّ توفّي عنها و هي في عدّتها، قال: تَرِثُه، و إن تُوُفّيت هي و هي في عِدّتها فإنّه يرثُها، و كلُّ واحد منهما يرث من دية صاحبه

---

١ ـ لا إشكال في ذلك على تقدير زيادة عدّة الوفاة على عدّة الطّلاق كما هو الغالب، أمّا لو انعكس كعدّة المسترابة، ففي الاجتزاء فيها بعدّة الوفاة ـ وهي أبعدالأجلين ـ من أربعة أشهر و عشرة، و من مدّة يعلم فيها انتفاء الحمل أو وجوب إكمال عدّة المطلّقة بثلاثة أشهر بعد التّسعة أو السّنة، أو وجوب أربعة أشهر و عشرة بعدها أوجه، الأظهر الأوّل. (المسالك)

٢ ـ المراد بـ«أربعة أشهر و عشراً» أبعد الأجلين، والمراد بالأبعد الأبعدُ غالباً.

ما لم يقتل أحدهما الآخر ». و زاد[1] محمّد بن أبي حَمزةَ : « و تعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجُها ». قال الحسن بن سَماعَة : هذا الكلام سَقَط من كتاب ابن زِياد و لا أظنّه إلاّ و قد رواه.

مجه ﴿٥٠٨﴾ ١١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كانت تحته امرءَة فطلّقها ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عِدّتها ؟ قال : تعتدُّ أبعد الأجَلَين عِدّة المتوفّى عنها زَوجُها ».

ح ﴿٥٠٩﴾ ١١٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ؛ و أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سَمعته يقول : أيّما امرءَة طلّقت ، ثمّ توفّي عنها زَوجُها قبل أن تنقضي عِدّتها و لم تحرم عليه[2] [فإنّها ترثه ، ثمّ تعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجُها ، و إن توفّيت و هي في عدّتها و لم تحرم عليه فإنّه يرثها] ». ١٤٩ أ

(و إذا كانت المتوفّى عنها زَوجُها حامِلاً فعدّتها أبعد الأجلين ، إنِ انقضَتْ أربعة أشهُر و عَشْراً و لم تَضَع حملَها فعدّتها أن تضع حملَها ، و إن وضعت حملَها قبل انقضاء الأربعة أشهُر و عَشراً كان عليها العدّة أربعة أشهُرٍ و عَشْراً) روى ذلك :

ثق ﴿٥١٠﴾ ١١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : قال : المتوفّى عنها زوجُها الحامِلُ أجلُها آخر الأجلَين إن كانت حُبلىٰ فتَمّت أربعة أشهُر و عَشراً و لم تضع فعدّتها[3] إلى أن تَضَعَ ، و إن كانت تَضَعُ حملَها قبل أن تتمّ أربعة أشهُرٍ و عَشْراً تَعْتَدُّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهُر و عَشراً ، و

---

١ ـ الظّاهر هذا كلام ابن سَماعة ، و يحتمل أن يكون كلام حُميد بن زياد ، كما أنّ قوله : «قال الحسن» كلامه.

٢ ـ يدلّ على اختصاص الحكم بالرّجعيّة . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «فإنّ عدّتها».

ذلك أبعد الأجلين ».

ح ﴿٥١١﴾ ١١٤ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في المتوفّى عنها زَوجُها: تنقضي عِدَّتها آخر الأجلَين ».

مجهـ كثنى ﴿٥١٢﴾ ١١٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليٍّ ابن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: عدَّة- المتوفّى عنها زَوجُها آخر الأجلَين، لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهُرٍ و عَشراً، و ليس عليها في الطّلاق أن تَحِدّ »[1].

(و لا نفقة للمتوفّى عنها زَوجُها سَواء كانت حامِلاً أو غير حامل)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجهـ ﴿٥١٣﴾ ١١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ، ١٥٠ أ
عن أبي عبدالله عليه السّلام « في المرءة الحامل المتوفّى عنها زَوجُها هل لها نَفَقةٌ؟ قال: لا »[2].

ح ﴿٥١٤﴾ ١١٧ ـ و عنه، عن عـليٍّ بن إبراهيم، عن أبيـه، عن ابن أبي- عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الحُبلَى المتُوفّى عنها زَوجُها: إنّه لا نَفَقَةَ لها »[3].

---

١ ـ أحدّت المرءة أي امتَنَعَتْ من الزّينة والخضاب بعد وفاة زوجها. (الصّحاح)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ نفقة المعتدّة مختصّة بالرّجعيّة و بالبائن الحامل، و أمّا المتوفّى عنها زوجها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجماعاً، و إن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفّى أيضاً كذلك، و هل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الرّوايات فذهب الشّيخ في النّهاية و جماعة من المتقدّمين إلى القول بالوجوب، و للشّيخ قول آخر بعدمه، و هو مذهب المتأخّرين. (ملذ)

٣ ـ يمكن الجمع بين الأخبار بما إذا كانتِ الزّوجة محتاجةً لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها، لأنّه تجب نفقتها عليه، و إلاّ فلا. (ملذ)

ضع ﴿٥١٥﴾ ١١٨ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَصْر، عن مثنّى الحَنّاط، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة الحامل المتوفّى عنها زَوجُها هل لها نَفَقَةٌ؟ قال: لا».

ضع ﴿٥١٦﴾ ١١٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن المفضّل بن صالح، عن زَيد أبي أُسامَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُبلَى المتوفّى عنها زَوجُها هل لها نَفَقَةٌ؟ فقال: لا».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥١٧﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: المتوفّى عنها زَوجُها يُنفَق عليها من ماله»[1].

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام: «ينفق عليها مِن ماله» نَحمله على أنّه يُنفَق عليها مِنْ مالِ الولد إذا كانت حامِلاً، و الوَلد و إن لَم يَجْرِ له ذكر جاز لنا أن نقدّره لقيام الدّليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن و غيره في الكِنايات الّتي لم يَجْرِ لِمن يَعود إليه ذكرٌ لقيام الدّليل.

أ ١٥١ والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

مجهـ ﴿٥١٨﴾ ١٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل[2]، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المرءَة الحُبلَى المتوفّى عنها زَوجُها يُنفَق عليها من مال وَلَدِها الّذي في بطنها».

على أنّ محمّد بن مسلم الرّاوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدّمناه.

ضع ﴿٥١٩﴾ ١٢٢ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين،

---

١ ـ كأنّ في الخبر سقطاً، و يأتي تحت رقم ١٢٢ بتمامه. و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: مع إرجاع الضّمير في «من ماله» إلى الميّت أيضاً يحتمل أن يكون المراد حصّة الولد مجازاً.

٢ ـ يمكن أن يكون المراد به محمّد بن القاسم بن الفضيل و عليه فالسّند صحيح.

عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها أ لَها نَفَقَةٌ ؟ قال : لا ، يُنفَق عليها من مالها ».

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٢٠﴾ ١٢٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ عن عبدالله بن المُغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عَليّ عليهم السلام « قال في نَفَقَةِ الحامِلِ المتوفّى عنها زَوجُها : من جميع المال حتّى تضع ».

فيحتمل هذا الخبر وَجهين : أحدهما : أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا رَضي الوَرَثة بذلك ، والثّاني : أن يكون الوَجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأنّ نصيب الحمل لم يتميّز بعد و إنّما يتميّز إذا وَضَعَتْ فيُعلَم أ ذَكَرٌ هو أم أُنثى ، فحينئذٍ يعزل مالُه ، فإذا تميّز أُخذ منه ما أنفق عليها و رُدّ على الوَرَثَة ، و يكون فائدة الخبر أن لا تلزم النّفقة عليها واحداً دون الآخر ، بل يكونون كلّهم في ذلك سَواء.

(والأمَة إذا كانت زوجة و هي أمّ ولدٍ لمَوَلاها ، و مات عنها زَوجُها كانت عِدَّتها عِدَّة الحرّة و إذا كانت أمة ليست بأمّ ولد كانت عِدَّتها شَهْرَين و خمسة أيّام)

يدلُّ على القسم الأوّل ظاهر الآية و هي عامّة في جميع الزَّوْجات و ليس فيها تمييز حُرَّة من أمَة ، و ليس يَلزمنا مثل ذلك لأنّا إنّما نَخُصُّها بما نَذكُره فيما بعد من الأخبار ، و أيضاً فقد روى : ١٥٢

صح ﴿٥٢١﴾ ١٢٤ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ؛ و عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ الأمَة و الحُرَّة كِلْتَيهما إذا ماتَ عنهما زَوجُهما في العِدَّة سَواء ، إلاّ أنّ الحُرَّةَ تحدُّ والأمة لا تحدّ ».

صح ﴿٥٢٢﴾ ١٢٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ

ابن النّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمَة إذا طُلّقتْ ما عِدّتها؟ قال: حَيضتان أو شَهران[1]، قلت: فإن توفّي عنها زَوجُها؟ فقال: إنّ عليّاً عليه السلام قال في أمّهات الأولاد: لا يتزوّجنَ حتّى يَعتدِدْنَ أربعة أشهر و عَشراً و هُنّ إماء»[2].

صح ﴿٥٢٣﴾ ١٢٦ ـ الحسن بن محبوب، عن وَهْبِ بنِ عَبْدِ رَبّه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل كانت له أمُّ وَلَد فزوّجَها مِن رَجلٍ فأولدها غلاماً، ثمّ إنّ الرّجل ماتَ فرجعت إلى سَيّدها، أ له أن يطأها؟ قال: تعتدُّ من الزّوج أربعة أشهُر و عشراً، ثمّ يطأها بالملك بغير نِكاح».

مجه ﴿٥٢٤﴾ ١٢٧ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمدَ؛ و محمّد ابني الحسن، عن عليٍّ ابن يَعقوبَ، عن مَروان بنِ مسلم، عن أيّوبَ بنِ الحُرّ، عن سُليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: عِدّةُ المملوكة المتوفّى عنها زَوجُها أربعةأشهر و عَشراً». ١٥٣ أ

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّها إذا لم تَكن أُمّ ولد كان عِدّتها ما قدّمناه من نصف عدّة الحُرّة ما رواه:

ضع ﴿٥٢٥﴾ ١٢٨ ـ الحسين‌بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ[3]، عن أبي‌بَصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن طَلاق الأمة، فقال: تطليقتان، و قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: عدّة الأمة الّتي يتوفّى عنها زَوجُها شَهران و خمسة أيّام، و عدّة الأمة المطلّقة شهر و نصف».

---

١ ـ زاد في الكافي هنا «حتّى تحيض»، و الظّاهر تحريف ذلك، و لعلّ الأصل: «إذا لا تحيض». و قال العلّامة المجلسيُّ ـ رحمه الله ـ: «أو شهران» لعلّه على الاستحباب، و ما في الكافي لعلّ معناه إلاّ أن تحيض قبل ذلك، أو تتربّص الحيض و إن كان إلى شهرين.

٢ ـ أي حكم عليه السلام في أُمّهات الأولاد أن يعتددن أربعة أشهر و عشراً في حال كونهنّ إماء، أي في حال حياة مواليهنّ، إذ هنّ بعدهم أحْرارٌ، أو أنّه عليه السلام حكم في موت مواليهنّ بذلك فهنّ أيضاً كذلك، و على التّقديرين لا ظهور فيه، لاختصاص الحكم بأُمّهات الأولاد بل يمكن أن يكون استدلالاً بحكم أمّ الولد على مطلق حكم الأمة، أو تشبيهاً للثّاني بالأوّل. (المسالك)

٣ ـ يعني البطائنيّ، و راويه الجوهريّ.

ثق ﴿٥٢٦﴾ ١٢٩ ـ و عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ «قال: سألته[1] عن الأمة يُتوفّى عنها زَوجُها، فقال: عِدَّتها شَهران و خمسة أيّام، و قال: عِدَّة الأمَة الَّتي لا تحيض خمسةٌ و أربعون يوماً».

كمج ﴿٥٢٧﴾ ١٣٠ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن ـ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عِدَّة الأمة إذا تُوُفّي عَنها زَوجُها شَهران و خمسة أيّام، و عِدَّة الأمة المطلّقة الَّتي لا تحيض شَهْرٌ و نِصف»[2].

مع ﴿٥٢٨﴾ ١٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير؛ و أحمد بن محمّد، عن جَميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الأمة إذا تُوُفّي عنها زوجها فعِدَّتها شَهرانِ و خمسة أيّام».

مع ﴿٥٢٩﴾ ١٣٢ ـ و عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سَمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان و أجَلُها حَيضَتان إن كانت تحيض، و إن كانت لا تحيض فأجَلُها
١٥٤ شَهْرٌ و نِصف، فإن ماتَ عَنها زَوجُها فأجلها نِصف أجل الحرَّة شَهرانِ و خمسة أيّام».

فإن قيل: ليس في شَيءٍ مِن هذه الأخبار أنّ المراد بالإماءِ المذكورات هُنَّ أُمّهات الأولاد فلم خَصَصتموها بهنَّ؟! و لا في جميع الأخبار الّتي قَدّمتموها ذكر أُمّهات الأولاد، بل فيها أنّ عِدّةالأمة مثل عِدّةالحرّة سَواء، فلم تخصّصونها؟

قيل له: إنّما خَصَّصنا هذِه الأخبار و الأوّلة أيضاً لِئلّا تتناقض الأخبار، و لأنّ قولهم في الأخبار: أمة، كالمُجمل لأنّه يشتمل على أُمّ الولد و غيرها، فيحتاج إلى بيان، فإذا جاء من الأخبار ما يتضمّن تعليق الحكم بأُمّ الوَلَد كان ذلك حاكِماً على جميعها [و] قاضياً بالتّفصيل الَّذي ذكرناه، فمِمّن روى ذلك سليمان ابن خالد و وَهْب بن عَبدِ رَبّه و قد قدّمنا ذكرَهما.

---

١ ـ يعني: عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

٢ ـ يمكن حمل أخبار التنصيف على التقيّة، لاشتهاره بين العامّة. (ملذ)

(و إذا كانت تحت الرّجل أمة يطأها بملك اليمين ، فمات عنها أو أعتقها بعد وفاته وجب عليها عِدَّة الحرّة المتوفّى عنها زَوجُها ، فإن أعتقها في حياته ثمّ مات عنها ولو بساعة كانت عِدَّتها عِدَّة الحُرّة المطلّقة ثلاثة قُروءٍ)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجه كنق ﴿٥٣٠﴾ ١٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ- محمّد ، عن عليِّ بن الحَكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الأمة إذا غَشِيها سَيّدها ثمّ أعتقها ، فإنّ عِدَّتها ثَلاث حِيَض ، فإن مات عنها فأربعة أشهُر و عشراً »[1].

ثق ﴿٥٣١﴾ ١٣٤ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سَيّدها ؟ قال : تعتدُّ عِدَّة المتوفّى عنها زَوجُها ، قلت : فإنّ رَجلاً تزوَّجها قبل أن تنقضي عِدَّتها ؟ قال : يفارقها ثمّ يتزوَّجها نِكاحاً جَديداً بعد انقضاء العِدّة[2]، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرَّجل إذا تزوَّج المرَءَة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ قال : هذا جاهلٌ ».

أ ١٥٥

ح ﴿٥٣٢﴾ ١٣٥ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : يكون الرّجل تحته- السّريّة فيعتقها ؟ فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي عِدّتها ثلاثة أشهر ، فإن توفّي عنها مَولاها فعدّتها أربعة أشهُر و عَشراً ».

ضع ﴿٥٣٣﴾ ١٣٦ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أعتق وَليدَتَه عند-

---

١ ـ أي فتعتدّ أربعة أشهر و عشراً ، أو المعنى : و يضيف إليها عشراً ، و يكون الواو بمعنى «مع» ، و فيه شيء ، و قال في النّافع:لووطء المولى أمته ثمّ أعتقها اعتدّت بثلاثة أقراء . و قال السيّد : هذا مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً . (ملذ)

٢ ـ محمولٌ على عدم الدّخول .

المَوت[1]، فقال: عِدَّتها عِدَّة الحرّة المتوفّى عنها زَوجُها أربعة أشهر و عشراً. قال: و سألته عن رَجل أعتق وليدَته و هو حَيٌّ و قد كان يَطأها، فقال: عِدَّتها عِدَّةُ الحُرَّةِ المُطَلَّقةِ ثلاثَة قُروء».

فأمّا الَّذي يدلُّ على أنَّ المراد بالعِتق المذكور في هذه الأخبار إذا كان بعد الموت، ما رواه:

ط ﴿٥٣٤﴾ ١٣٧ ـ الحسن بن محبوب، عن داودَ الرَّقّيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المدبَّرة إذا مات مَولاها أنَّ عِدَّتَها أربعةُ أشهُرٍ و عَشراً مِن يَومٍ يموتُ سَيّدها إذا كان سَيّدها يَطأها، قيل له: فالرَّجل يعتق مملوكتَه قبل مَوته بساعَة أو بيوم ثمَّ يموت؟ قال: فقال: هذه تعتدُّ ثلاثَ حيض أو ثلاثَةَ قُروءٍ مِن يوم أعتقها سَيّدها»[2].

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٥٣٥﴾ ١٣٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عِدَّة الأمة الّتي يُتوفّى عنها زَوجُها، قال: شَهْرٌ و نِصف». ↑ ١٥٦

فهذا حديث قد وَهَم الرَّاوي في نقله، لأنّه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلّقة، لأنّا قد بيّنّا أنَّ عدّة الأمة المطلّقة شَهْرٌ و نصف فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفّى عنها زَوجُها، وإذا جازَ ذلك لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار.

*(فأمّا المُتمتّع بها إذا مات عنها زَوجُها فعدَّتُها عدَّةُ الزَّوجَة الدّائمة أربعة

---

١ ـ أي علّق عتقها على الموت، كما فهمه الأصحاب، و يشعر به آخر الخبر. (ملذ)

٢ ـ قال في الشّرائع: لو كان المولى يطأها ثمّ دبّرها اعتدّت بعد وفاته بأربعة أشهر و عشرة أيّام، ولو أعتقها في حياته اعتدّت بثلاثة أقراء، و قال صاحب المسالك: مستند الحكم رواية داود الرّقّيّ، و نازع ابن إدريس في الأمرين، أمّا الأوّل فلأنّ جعل عِتقها بعد موته لا يصدق عليها أنّها زَوجه، والعِدّة مختصّة بها، كما تدلّ عليه الآية، و أمّا الثّاني فلأنّ المعتقة غير مُطلّقة، فلا يلزمها عدّة المطلّقة ـ انتهى. و قوله: «أو ثلاثة قروء» التّرديد من الرّاوي.

أشهُرٍ و عَشْراً[١])*

ح ﴿٥٣٦﴾ ١٣٩ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليِّ بن إسماعيلَ ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة يتزوَّجها الرَّجلُ مُتعةً ، ثمّ يُتوفّى عنها زَوجُها ، هَلْ عليها العِدَّة ؟ فقال : تَعتدُّ أربعةَ أشهُر و عَشراً ، فإذَا انْقَضَتْ أيّامُها و هو حَيٌّ فحيضة و نصف ، مثلُ ما يجب على الأمَة ، قال : قلت : فتحدُّ؟ قال : فقال: نَعم إذا مَكَثَتْ عِندَه أيّاماً فعليها العِدَّة و تحدُّ، وأمّا إذا كانت عندَه يَوماً أو يومَين أو ساعَة مِنَ النَّهار فقد وجبتِ العِدَّة كَمُلاً و لا تحدّ »[٢].

مع ﴿٥٣٧﴾ ١٤٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أُذَيْنَة ، عن زُرارَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام ما عِدّةالمُتعة إذا مات عنها الَّذي تَمَتّع بها ؟ قال : أربعة أشهُرٍ و عَشراً، قال : ثمّ قال : يا زُرارةُ كلُّ النّكاح إذا ماتَ الزَّوج فعلى المرءَة حُرَّة كانت أو أمَة ، أو على أيِّ وَجْهٍ كان النّكاح منه مُتعة أو تَزويجاً أو مِلك يَمين فالعِدَّة أربعة أشهُر و عَشراً ، و عِدَّة المطلّقة ثلاثَة أشهُر ، و الأمَة المطلّقة عليها نِصفُ ما على الحرَّة ، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة ». فأمّا ما رواه :

مع ﴿٥٣٨﴾ ١٤١ ـ الصَّفّار ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليِّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : عِدّة المرءَة إذا تمتّع بها فمات عنها زَوجُها خمسة و أربعون يوماً »[٣].

↑ ١٥٧

---

١ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب المفيد والمرتضى ـ رحمهما الله ـ إلى أنّ عدّتها شهران و خمسة أيّام.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر قائلاً بهذا التّفصيل ، بل المقطوع به في كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقاً.

٣ ـ قال الأُستاذ التّستري ـ رحمه الله ـ في نكاح المتعة من النّجعة : «يحتمل أن يكون «أربعون» محرّف «ستّون» فيكون حاله كالزّاني».

فهذا الخبر وَهْمٌ[١] من الرّاوي و يجوز أن يكون سَمِعَ في مُتعةٍ انقضت أيّامُها كان عليها خمسة و أربعون يوماً، فحمله على المتوفّى عنها زوجُها.

و أمّا ما رواه:

سل ﴿٥٣٩﴾ ١٤٢ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ قال: حدَّثني [عليُّ بن][٢] عبيدالله بن عليّ بن أبي شُعْبَة الحلبيّ، عن أبيه ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل تَزوَّجَ امْرءَة مُتعةً، ثمَّ مات عنها ما عِدَّتها؟ قال: خمسة و سِتّون يوماً»[٣].

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزّوجة أمة قوم، تمتّع بها الرّجل بإذنهم، فعدّتها عِدَّة الإماء خمسة و ستّون يوماً حسب ما قدّمناه فيهنّ، إذا لم تكن أُمّهات أولاد.

(و عـدَّة اليهوديّـة و النّصرانيّة مثـل عِـدَّة المُسلِمَـة إذا مات عنهـا زوجها)

صح ﴿٥٤٠﴾ ١٤٣ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العَبّاس بن مَعروف، عن ابن محبوب، عن يعقوب السَّرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلتُ له: النّصرانيّة ماتَ عنها زوجُها و هونَصرانيٌّ ما عِدَّتها؟ قال: عِدّة الحرّة المُسلِمَة أربعةُ أشهُر و عَشراً»[٤].

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ: ﴿والمُعتدَّة من الطّلاق ليس عليها حِدادٌ،

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله على ما إذا مات في العدّة، و هو أولى من حمله على الوهم.

٢ ـ ما بين المعقوفين سقط من جلّ النّسخ. و موجود في بعضها و في الاستبصار.

٣ ـ بمضمونه أفتى المفيد والمرتضى ـ رحمهما الله ـ كما عرفت. (ملذ)

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ عدّة الذّمية الحرّة في الطّلاق والوفاة كعدّة المسلمة الحرّة، لعموم الأدلّة و صحيحة يعقوب السّرّاج، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدلّ على أنّها كالأمة، و نقله العلّامة عن بعض الأصحاب و لم يعلم قائله. (المسالك)

والمُعتدَّة من الوفاة تحدّ و تَمتنع من الطّيب كلّه و مِن الزّينة[١]، و لا تَبيت- المطلّقة عن بيتها الّذي طُلّقتْ فيه، و لا تخرج منه إلّا لحاجَة صارِفة، و تبيت- المعتدَّة من الوَفاة أين شاءَتْ و تنتقل عن مَنزلها متى شاءَتْ﴾.

مجه ﴿٥٤١﴾ ١٤٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ ابنِ محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُروَةَ، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المطلّقة تكتحِل و تختضب و تَطيب و تلبس ما شاءَت من الثّياب، لأنَّ الله تعالى يقول: « لَعَلَّ اللهُ يُحدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْراً [٢] » لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها ». ↑ ١٥٨

ثق ﴿٥٤٢﴾ ١٤٥ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال: سألته عن المطلّقة أين تَعتدُّ ؟ قال: في بيتها لا تخرج، فإن أرادَتْ زيارةً خرجَتْ بعد نصف اللّيل، و لا تخرج نَهاراً، و ليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدّتها[٣]. و سألته عن المتوفّى عنها زَوجها أ كذلك هي ؟ قال: نَعَم، و تحجُّ إن شاءَتْ ».

ثق ﴿٥٤٣﴾ ١٤٦ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن- عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن أبان، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها، فقال: لا تَكتَحِل للزّينة و

---

١ ـ الحِداد فِعال من الحدّ، و هو لغةً: المنع، يقال: أحدّت تحدّ إحداداً، و حدّت تحدّ حِداداً أي مَنعتْ نفسها من التّزيّن، والأصل في وجوبه على المتوفّى عنها زَوجها إجماع المسلمين والأخبار، و المراد ترك ما فيه زينة في الثّوب، و استعماله في البدل كلبس الثّوب الأحمر والأخضر و نحوهما من الألوان الّتي يتزيّن بها عرفاً. (المسالك)

٢ ـ الطّلاق: ١.

٣ ـ حمل على الرّجعيّة، و لا خلاف في أنّها لا تخرج من بيت الزّوج، و لا يجوز له أن يخرجها إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة لقوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلّا أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» [الطّلاق: ١]. و تقدّم الخبر ص ٢٠٩ تحت رقم ٤٤٥ مع بيانه.

لا تطيب ، و لا تلبس ثوباً مَصبوغاً ، و لا تبيت عن بيتها ، و تقضي الحقوق و تمتشط بِفِسلة[1] ، و تحجُّ و إن كانت في عِدّتها » .

نق ﴿٥٤٤﴾ ١٤٧ ـ و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن ابن ـ رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي العبّاس[2] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفّى عنها زوجها ؟ قال : لا تكتحل لزينةٍ ، و لا تطيب ، و لا تلبس ثَوباً مَصبوغاً ، و لا تخرج نهاراً ، و لا تبيت عن بيتها ، قلت : أرأيت إن أرادَتْ أن تخرج إلى حَقٍّ كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف اللّيل و ترجع عِشاء » .

مع ﴿٥٤٥﴾ ١٤٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجُها أين تَعتدُّ ؟ قال : حيث شاءَتْ و لا تبيت عن بيتها »[3] . ١٥٩

سد ﴿٥٤٦﴾ ١٤٩ ـ و عنه ، عن محمّد[4] ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها تعتدُّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شَهر أو أكثر ، ثمّ تتحوّل منه إلى غيره ، ثمّ تمكث في المنزل الّذي تَحوّلَتْ إليه مثل ما مَكثتْ في ـ

---

١ ـ الفِسلة ـ بالكسر ـ : الطّيب و ما تجعله المرءة في شعرها عند الامتشاط ، و ما يغسل به الرّأس من خطميّ و نحوه كالفِسل ـ بالكسر . (القاموس) و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يقرء ما في الخبر بالتّاء والهاء ، و على الثّاني الضّمير راجعٌ إلى الامتشاط ، والمراد على التّقديرين ما ذكر في القاموس سوى الطّيب ، و يمكن أن يقرء: «بغَسلة» بالفتح ، والأوّل أظهر كما لا يخفى .

٢ ـ المراد به فضل بن عبدالملك البَقباق الكوفي الثّقة .

٣ ـ يمكن الجمع بين الأخبار ـ مع قطع النّظر عن أقوال الأصحاب ـ بحمل تلك الأخبار على عدم بيتوتها عن بيت تعتدّ فيه ، والأخبار الأُخر على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزّوج كما هو الظّاهر من الأخبار ، لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفّى عنها زوجها في بيت الزّوج ، و لا في مكان مخصوص ، والظّاهر من الكلينيّ (ره) أنّه اختار ما قلنا . (ملذ)

٤ ـ هو ابن يحيى العطّار ، والمراد بـ«الحسين» ابن سعيد الأهوازيّ .

المنزل الّذي تحوّلَتْ منه، كذا صَنيعتها حتّى تَنقَضي عِدَّتها ؟ قال : يجوز ذلك لها فلا بأس ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٤٧﴾ ١٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ[١]، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل ابن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مِسمَع بن عبدالملِك، عن أبي عبدالله، عن عليٍّ عليه السلام « قال: المطلّقة تحدُّ كما تحدُّ المتوفّى عَنها زَوجُها، و لا تكتحِل و لا تطيب و لا تَختَضِب و لا تَمتَشِط »[٢].

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كانت المطلّقة بائنة، يستحبُّ لها الحِداد لأنَّ تَركَ الحِداد إنّما يستحبُّ في الطّلاق الرّجعي ليراها الرّجل فربما راجعها.

نق ﴿٥٤٨﴾ ١٥١ ـ سعد، عن محمّد بن أبي الصّهْبان[٣]، عن الحسن بن عليٍّ ابن فَضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم « قال[٤] : ليس لِأحَدٍ أن يحدّ أكثر من ثلاث إلّا المرءَة على زَوجِها حتّى تنقضي عِدَّتها »[٥].

قال محمّد بن الحسن : فما تضمّن الأحاديث المتقدّمة مِن أنَّ المتوفّى عنها زَوجُها لا تبيت عن بيتها محمولٌ على جَهة الاستحباب والأفضل، وإن كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن في ذلك بأسٌ حسب ما تَضَمّنتِ الأحاديث المتأخّرة. ↑ ١٦٠

---

١ ـ هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي أيضاً.

٢ ـ لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب الحِداد على المطلّقة، رِجعيّةً كانت أم بائنة. (ملذ) و قال العلّامة التّستري (ره) في الأخبار الدّخيلة : «الظّاهر أنّ فيه سِقطاً جزئيّاً، و أنّ الأصل في قوله : «المطلّقة تحدّ» «المطلّقة لا تحدّ»، و عدم حِداد المطلّقة ممّا لا رَيب فيه».

٣ ـ اسم أبي الصّهبان عبدالجبّار. ٤ ـ يعني الإمام عليه السلام.

٥ ـ قال في المسالك : لا يجب الحِداد على غير الزّوج من الأقارب، و لا يحرم سواء زاد على ثلاثة أيّام أم لا للأصل، و حرّم بعض العامّة الحِداد على غير الزّوج زيادةً على ثلاثة أيّام لقوله صلى الله عليه وآله : «لا يحلُّ لامرءَة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلّا على زوجها أربعة أشهر و عشراً»، و يمكن أن يستدلّ به على كَراهية ما زاد على الثّلاثة للتّساهل في أدلّة الكراهة كالسّنّة.

و يزيد ذلك بَياناً ما رواه:

ثق ﴿٥٤٩﴾ ١٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان؛ و معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة المتوفّى عَنها زَوجُها تعتدُّ في بيتها أو حيث شاءَتْ؟ قال: بل حيث شاءَت، إنَّ علياً عليه السلام لمّا توفّي عُمَر أتى أمَّ كُلثوم فانطلق بها إلى بيته»[1].

صح ﴿٥٥٠﴾ ١٥٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة تُوُفّي عَنها زَوجُها أين تَعتدُّ، في بيت زَوجِها أو حيث شاءَت؟ قال: بل حيث شاءَت، ثمَّ قال: إنَّ علياً عليه السلام: لمّا مات عُمَر أتى أمَّ كُلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته».

سد ﴿٥٥١﴾ ١٥٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عَبدالله عليه السلام «قال: يحدّ الحَميم على حَميمه ثلاثاً، و المرءَة على زَوجِها أربعة أشهُر و عَشراً».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إذا طلّق الرّجل امرءته و هو غائب عنها، ثمَّ وَرد الخبر عليها بذلك و قد حاضَت من يوم طَلّقها إلى ذلك اليوم ثلاثَ حِيَضٍ

---

١ ـ عنون الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي ج ٥ ص ٣٤٦ باباً في تزويج أمّ كلثوم، و أورد فيه «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم؛ و حمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم، فقال: إنّ ذلك فَرْجٌ غُصِبْناه»، و «عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لما خطب إليه قال له أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّها صبيّة، قال: فلقي العبّاس فقال له: ما لي، أبي بأسٌ؟ قال: و ما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن‌أخيك فرَدّني؛ أما والله لأُعوِرَنّ زَمزَم، و لا أدع لكم مَكْرُمَة إلاّ هدّمتُها، و لأُقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق و لأقطعنّ يمينه، فأتاه العبّاس فأخبره و سأله أن يجعل الأمر اليه فجعاه إليه». و أقول: أجاب المفيد ـ رحمه الله ـ عن ذلك في أجوبة المسائل الستروية بأجوبة كثيرة، فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك.

فقد خَرَجَتْ من عِدَّتها و لا عِدَّة عليها بعد ذلك ، و إن كانت حاضت أقلّ من ثلاث حيض احتسبت به من العِدَّة و بَنَتْ عليها تمامها﴾.

ح ﴿٥٥٢﴾ ١٥٥ ـ روى [ذلك] محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و
أ بُرَيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال في الغائب إذا طلّق امرءَته : فإنّها ١٦١
تَعتدُّ من اليوم الّذي طلّقها »[1].

صح ﴿٥٥٣﴾ ١٥٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا طلّق الرّجل امرءَته و هو غائب فليشهد على ذلك ، فإذا مضى ثلاثةُ أقراءٍ من ذلك اليوم فقد انْقَضَت عِدّتها »[2].

---

١ ـ قال المحقّق : تعتدّ زَوجة الحاضر من حين الطّلاق أو الوفاة ، و تعتدّ من الغائب في الطّلاق من وقت الوقوع ، و في الوفاة من حين البلوغ و لو أخبر غير عدل ، لكن لا تنكح إلاّ مع الثّبوت ، و فائدته الاجتزاء بتلك العِدّة ، ولو علمتِ الطّلاق و لم تعلم الوقت اعتدّتْ عند البلوغ ـ انتهى . و في المسالك : ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب ، و مال إليه الشّيخان و أكثر المتقدّمين و جميع المتأخّرين ، و مستنده الأخبار المستفيضة الصّحيحة ، و للأصحاب أقوال أُخر ، منها قول ابن الجنيد بالتّسوية بينهما بالاعتداد من حين الموت والطّلاق إن عَلِمَتِ الوقت ، و إلاّ حين يبلغها فيهما ، محتجّاً بعموم الآية و صحيحة الحلبيّ و رواية الحسن بن زياد . و قيل بالفرق بين المدّة القليلة والكثيرة في الوفاة ، فتعتدّ من حين الوفاة في الأوّل دون الثّاني ، ذهب إليه الشّيخ في التّهذيب ، و ذهب أبوالصّلاح إلى أنّهما تعتدّان حين بلوغ الخبر مطلقاً . ثمّ أنّها إنّما تعتدّ حين بلوغ خبر الطّلاق حيث يجهل وقته بكلّ وجه ، بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل . ولو فرض العلم بتقدّمه مدّة ـ كما لو كان الزّوج في بلاد بعيدة يتوقّف بلوغ الخبر على قطع المسافة ـ حكم بتقدّمه في أقلّ زمان يمكن فيه مجيء الخبر . و بالجملة كلّ وقت يعلم تقدّم الطّلاق عليه يحتسب من العدّة .

٢ ـ تقدّم الخبر في باب أحكام الطّلاق تحت رقم ١١٧ عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام ، و فيه : «فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها ـ» ، والظّاهر صحّة «أشهر» و تصحيف الأقراء . (راجع الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٨٩)

قال محمّد بن الحسن : و هذا الحكم إنّما يجوز لها إذا قام لها البيّنة على أنّه طلّقها في يوم بعينه ، فإن لم تقم البَيّنةُ على اليوم الّذي طلّقها فيه فلتعتدّ من يوم يبلغها .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٥٥٤﴾ ١٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرءَته و هو غائِبٌ عنها ، من أيّ يوم تعتدُّ ؟ فقال : إن قامَتْ لها بيّنة عدل على أنّها طلّقت في يَوم معلوم فَلْتَعْتَدّ من يوم طُلّقت ، و إن لم تحفظ في أيّ يوم و أيّ شَهر فلتعتدّ من يوم يبلغها » .

ضع ﴿٥٥٥﴾ ١٥٨ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن ابن ـ أبي نَصر ، عن مُثَنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو غائب متى تعتدُّ ؟ قال : إذا قامت لها البيّنة أنّها طلّقت في يوم معلوم و شهر معلوم ، فَلْتَعْتَدّ من يوم طلّقت و إن لم تحفظ في أيّ يوم و أيّ شهر فَلْتَعْتَدّ من يوم يبلغها »[1] .

صع ﴿٥٥٦﴾ ١٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّادبن عيسى ، عن شُعَيب بن ـ يعقوبَ[2]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن المطلّقة يطلّقها
١٦٢ ↑ زَوجُها و لا تعلم إلّا بعد سَنةٍ ، فقال : إن جاءَ شاهدا عدلٍ فلا تعتدّ ، و إلّا فَلْتَعْتَدّ مِن يوم يبلغها » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إذا مات عنها زَوجها في غيبته اعتدّتْ لوفاته يوم يبلغها و إن كان ذلك بعد سَنَة [أ]وأكثر[3]﴾ .

---

١ ـ يمكن حمله على أنّ المعنى من يوم يبلغها و يتحقّق عندها تحقّق الطّلاق فيه من يوم طلّقت إلى يوم وصول الخبر ، و إن كان بعيداً . (ملذ)

٢ ـ هو العقرقوفي ، ابن أُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في المقنعة هكذا : «و إذا مات عنها زوجها في غيبته و وصل خبر وفاته إليها بعد سنة ، أو أقلّ من ذلك ، أو أكثر اعتدّت [لوفاته] من يوم بلغها الخبر بذلك ، و لم تحتسب بما مضى من الأيّام الّتي لم تعلم بوفاته فيها» .

ح ﴿٥٥٧﴾ ١٦٠ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : المتوفّى عنها زَوجُها تَعتدُّ حين يبلغها لأنّها تُريد أن تَحدّ له ».

مجه ﴿٥٥٨﴾ ١٦١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ ابن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن مات عنها و هو غائب فقامَتِ البيّنة على مَوته فعدّتُها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهُر و عَشراً ، لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهُر و عَشراً[1]، فتمسك عن- الكحل و الطّيب و الإصباغ ».

ح ﴿٥٥٩﴾ ١٦٢ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال في الغائب عنها زَوجُها إذا توفّي قال : المتوفّى عنها زَوجُها تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه ».

مجه ﴿٥٦٠﴾ ١٦٣ ـ عنه ، عن محمّد[2]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن- إسماعيلَ ، عن محمّـد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الّتي يموت عنها زَوجُها وهو غائب فَعِدّتُها من يوم يبلغها، إن قامتِ- البيّنة أو لم تقم »[3].

أ ١٦٣

---

١ ـ قال في المسالك : الحكم على هذا التعليل في الأمة ، حيث لا توجب عليها الحداد ، فإنّ مقتضاه هنا أنّها كالمطلّقة ، ويمكن القول هنا بمساواتها للحرّة، نظراً إلى إطلاق كثير من الأخبار ، والتّعليل في الأحكام الشّرعيّة ضبطاً للقواعد الكلّيّة لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئيّة كحكمة العدّة ، و يمكن أن تكون الحكمة وراء الحداد إظهار التفجّع والحزن و يتحقّق في الأمة أيضاً ، و أيضاً فإنّا و إن لم نوجب إحداد الأمة لكن نقول باستحبابه. (ملذ)

٢ ـ هو ابن يحيى العطّار ، و شيخه أبوجعفر الأشعريّ.

٣ ـ أي على يوم الموت بعينه ، و يحتمل أن يكون المعنى أنّه يكفي بلوغ الخبر للعدّة ، و إن لم يثبت بالبيّنة ، لكنّه بعيد. (ملذ)

صح ﴿٥٦١﴾ ١٦٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي- أيّوبَ الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا طلّق الرَّجل المرءَة و هو غائبٌ فلا تعلم إلّا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ فإذا عَلِمَتْ تزوَّجَتْ و لم تَعتدّ، و المُتوفّى عنها زَوجُها و هو غائِبٌ تعتدُّ من يوم يبلغها و لو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين ».

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٦٢﴾ ١٦٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي- الخطّاب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر، عن عبدالكريم، عن الحسن بن زياد[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة يطلّقها زَوجُها و لا تَعلم إلّا بعد سنة، و المتوفّى عنها زوجُها فلا تَعلَم بموته إلّا بعد سَنة، قال: إن جاءَ شاهدان عَدلان فلا تعتدّان، و إلّا تعتدّان ».

صح ﴿٥٦٣﴾ ١٦٦ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن عبدالله[2]، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام « قال: قلت: امرءَة بلغها نَعْيُ زَوجِها بعد سَنَةٍ أو نحو ذلك، قال: فقال: إن كانت حُبلى فأجلها أن تضع حملَها، و إن كانَتْ ليست بحُبلى فقد مَضَتْ عدَّتها إذا قامَتْ لها البيّنة أنّه مات في يوم كذا و كذا، و إن لم يكن لها بيّنة فَلْتَعْتَدَّ من يوم سَمِعَتْ ».

فهذان الخبران شاذّان نادِران مخالفان للأحاديث كلّها، والتّفصيل الّذي تضمّن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدّم ذكره عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ لأنّه قال: تعتدُّ من يوم يبلغها قام لها البيّنة أو لم تقم، فلا يجوز العدول عن- الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين، على أنّه يجوز أن يكون الرّاوي وهم فسمع حكم المطلّقة فظنّه أنّه حكم المتوفّى عنها زَوجها، لأنّ التّفصيل الّذي يتضمّنه- ↑ ١٦٤

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن زياد»، و ما في المتن: «الحسن» ـ مكبّراً ـ والظّاهر هو الصّيقل، و راويه عبدالكريم بن صالح الخثعميّ.

٢ ـ المراد به ابن مسكان، و شيخه عبيدالله بن علي الحلبيّ.

الخبر الأخير من اعتبار قِيام البيّنة وانقضاء العِدّة عند وضع الحمل و غير ذلك كلّه معتبر فيها، و على هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار.

(و إذا كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين و ما أشبههما جاز لها أن تبني على يَوم ماتالزَّوج، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز إلاّ أن تبني على يوم يبلغها)

روى ذلك:

مع ﴿٥٦٤﴾ ١٦٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور [بن حازم] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المرءة يموت زَوجُها أو يُطلّقها و هو غائب، قال: إن كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زَوجها تَعتدُّ، و إن كان من بُعْدٍ فمن يوم يأتيها الخبر، لأنّها لا بدّ مِن أن تحدَّ له ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و عِدّة المتعة قُرءان إن كانَتْ مِمّن تحيض، أو خمسة و أربعون يوماً إن كانت مِمّن لا تحيض﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٥٦٥﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَينة، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: عِدّة- المُتعة إن كانت تحيض فحَيضةٌ، و إن كانت لا تحيض فشَهرٌ و نصف »[1].

---

١ ـ اختلف الأصحاب في عدّةالمتمتّع بها إذا انقضتْ مدّتها، أو وهبها إيّاها إن لم تكن يائسةً، فذهب المحقّق و جماعة منهم الشّيخ و أتباعه إلى أنّ عدّتها حيضتان إن كانت من ذوات الحيض، و قال المفيد و ابن إدريس و جماعة: إنّها طُهران، و إن كانت بينها حيضة، و قال ابن بابويه في المقنع: حيضة و نصف، و قال ابن أبي عقيل: عدّتها حيضة، ولو لم تحض و كان في سنّها اعتدّتْ بخمسة و أربعين يوماً اتّفاقاً، و لا فرق فيها بين الحرّة و الأمة. (المسالك)

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر يصلح مستنداً لابن أبي عقيل، و لعلّه على المشهور محمول على ما هو داخل في العدّة ليس إلاّ حيضة واحدة، و رؤية الثّانية ليست إلاّ كاشفة.

ضع ﴿٥٦٦﴾ ١٦٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عِدَّة المُتعةِ خمسةٌ و أربعون يوماً، و الاحتياط خمسةٌ و أربعون ليلة»[1].

ح ﴿٥٦٧﴾ ١٧٠ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: العِدَّة والحيض للنّساء إذا ادَّعَتْ صُدِّقت». ↑ ١٦٥

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿٥٦٨﴾ ١٧١ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: في امرءة ادّعَتْ أنّها حائِض ثلاث حِيض في شهرٍ، قال: تسأل نِسوة من بِطانتها[2] أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادَّعَتْ فإن شهدنَ صَدَقَتْ و إلّا فهي كاذبة»[3].

---

١ ـ قوله: «و الاحتياط ـ إلخ» قال المولى المجلسي (ره): يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، أو أن يكون من كلام البزنطي، و كأنّ المراد أنّ الاحتياط أن يكون عدد اللّيالي أيضاً خمسة و أربعين كالأيّام، والحاصل أنّ المعتبر الأيّام بلياليها، ثمّ اعلم أنّه وردتْ أخبار كثيرة في خمسة و أربعين مطلقاً، و خبر زرارة خصّصها بمن كانت في سنّ من تحيض و لا تحيض، و غاية الاحتياط مراعاة أكثرالأمرين من الحيضتين و خمسة و أربعين يوماً لتكون عاملة بجميع الأخبار.

٢ ـ في بعض النّسخ: «كلّفوا نسوة من بطانتها»، و لكن في النّسخ المخطوطة و في الفقيه في آخر كتاب الحيض تحت رقم ٢٠٧ مثل ما في المتن، و هو الصّواب، و يدلّ عليه بيان المؤلّف.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قطع الأصحاب بأنّه إذا ادّعتِ المرءة انقضاء العِدّة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولاً فيه، و هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب. و إطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتاد و غيره. واستقرب الشّهيد في اللّمعة أنّها لا تقبل من المرءة دعوى غير المعتاد إلّا بشهادة أربع من النّساء المطلّعات على باطن أمرها. ولو ادّعتْ انقضاء العدّة بالأشهر، فالمشهور أنّه لا يقبل قولها. و قال السيّد في شرح النّافع: ولا ريب فيه مع إنكار الزّوج، فأمّا إذا لم يكن لها منازع أمكن جواز التّعويل على قولها إذا لم يظهر فساده، و هو حسن.

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على امرءَة مُتّهمَة في قولها ، ألا ترى أنّه يتضمّن حكم مَن تدّعي ثلاث حِيَض في شهر ، و هذا ممّا يندر في النّساء و يقع هناك شبهة ، فحينئذ [قال :] تسأل نِسْوة مِن أهلِها ، فأمّا إذا كانت غير مُتّهَمة فالقول قولها و تُصَدَّق فيما تقول حسب ما تضمّن الخبر الأوّل.

﴿٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء﴾

* و ثبوت الأنساب و أقلّ الحمل وأكثره *

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مَن وَلَدَتْ زوجتُه على فِراشه ـ إلى قوله : ـ و نحن نبيّن .....﴾[1].

ض ﴿٥٦٩﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابن أبي‌عبدالله، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : يعيش الولد لِستّة أشهر و لِسَبْعة و لِتِسْعة ، و لا يعيش لثمانية أشهر »[2].

---

١ ـ في المقنعة : «و من ولدت زوجته على فراشه ـ و قد دخل بها ـ ولداً لستّة أشهر من يوم وطئها ، وكان الولد تامّاً ، فهو ولده بحكم الشّريعة و قضاء العادة ، و لا يحلّ له نفيه و لا إنكاره ، و إن ولدته حيّاً تامّاً لأقلّ من ستّة أشهر من يوم لامَسها فليس يولد له في حكم العادة ، و هو بالخيار ، إن شاء أقرّ به ، و إن شاء نَفاه عنه ، غير أنّه إن نَفاه فخاصمته المرءَة وادّعت أنّه منه ، و اختلفا في زمان الحمل ، كان عليه ملاعنتها ، و نحن نبيّن حكم اللّعان فيما يلي هذا الباب إن شاءَ الله».

٢ ـ أجمع علماءُ الاسلام على أنّ أقلّ المدّة الّتي يمكن فيها تولّد الإنسان حيّاً كامِلاً و نشوءه من حين الوطء إلى حين الولادة ستّة أشهر ، و اختلفوا في أقصى مدّته فأطبق أصحابنا على أنّها لا تزيد على سَنة ، ثمّ اختلفوا فالمشهور أنّها تِسعةأشهر ، و ذهب إليه الشّيخان في النّهاية والمقنعة، و ابن الجنيد و سلاّر و ابن البرّاج والمرتضى في أحد قوليه و جماعة آخرون . (المسالك)

مل ﴿٥٧٠﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالرّحمن بن سَيابة ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أُمّه كم هو، فإنّ النّاس يقولون: رُبما يبقى في بطنها سَنَتين؟ فقال: كذبوا! أقصى حَدِّ الحمل تسعة أشهُر، لا يزيد لَحظَة، لو زاد ساعَة لَقَتَلَ أُمّه قَبْلَ أن يَخرُج »(*). ↑ ١٦٦

كج ﴿٥٧١﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار؛ و غيره، عن يونسَ « في المرءة يغيب عنها زَوجها فتجيء بوَلدٍ، أنّه لا يلحق الولد بالرّجل إذا كانت غيبته معروفة، و لا تصدّق أنّه قدم فأحبلها ».

ضع ﴿٥٧٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبانَ بنِ تَغلِب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءة فلم تلبث بعد ما أُهديَتْ إليه إلّا أربعة أشهُر حتّى وَلَدَتْ جارِيةً فأنكر وَلَدَها، و زَعَمَتْ هي أنّها حَبَلَتْ منه، فقال: لا يُقبل ذلك مِنها، و إن ترافعا إلى السُّلطان تَلاعنا، و فرّق بينهما، و لم تحلّ له أبداً »(١).

مل كصح ﴿٥٧٣﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ـ عمّن رَواه ـ عن زُرارَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل إذا طلّق امرءته ثمّ نَكَحَتْ و قَدِ اعتدّتْ و وَضَعَتْ لخمسة أشهُر [قال:] فهو للأوّل، و إن كان ولد أنقص مِن ستّة أشهُر فلأُمّه و لأبيه الأوّل، و إن وَلَدَتْ لِستّة أشهُر فهو للأخير »(٢).

مل ﴿٥٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن

---

١ ـ لا خلاف في أنّه إذا أتَتْ بولد لأقلّ من ستّة أشهر ينتفي عن الزّوج بغير لِعان، فيمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يثبتْ عند الحاكم كونه لأقلّ من ستّة أشهر، بأن تدّعي المرءة كونها عنده أكثر من ذلك. (ملذ) * ـ مرّ الخبر ص ١٩٠ تحت رقم ٣٩٢ مع بيانه في السّند والمتن.

٢ ـ عليه الفتوى، و حمل على ما إذا لم يكن من مفارقتها الزّوج الأوّل أكثر من أكثر الحمل والظّاهر أنّه سقط من جلّ النّسخ لفظة: «قال». أي: «قال: و إن كان الولد».

إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ادَّعى ولدَ امرءةٍ لا يعرف له أبٌ، ثمَّ انتفى من ذلك، قال: ليس له ذلك ».

مجهول ﴿٥٧٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل، عن أبي العبّاس « قال[1]: إذا جاءَت بولد لستّة أشهُر فهو للأخير و إن كان أقلَّ من ستّة أشهُر فهو للأوَّل ».

١٦٧ أ

سل ﴿٥٧٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن حَديد، عن جميل بن صالح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في المرءة تتزوَّج في عدّتها؟ قال: يفرَّق بينهما و تعتدّ عدَّة واحِدَة منهما، فإن جاءَتْ بولَدٍ لستّةأشهُر أو أكثر فهو لِلأخير، و إن جاءَتْ بولد لأقلّ مِن ستّة أشهُر فهوَ لِلأوَّل »[2].

ثق ﴿٥٧٧﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن جميل، عن ابن بُكير؛ أو عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءَة تتزوَّج في عدَّتها؟ قال: يفرَّق بينهما و تعتدُّ عِدَّة واحدة منهما جميعاً ».

صح ﴿٥٧٨﴾ ١٠ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كان للرَّجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدّتْ و نكحت، فإن وَضَعَتْ لخمسة أشهر فإنّه لمولاها الَّذي أعتقها، و إن وَضَعَتْ بعد ما تزوَّجَتْ لِستّة أشهُر فهو لِزَوجها الأخير ».

---

١ ـ كذا في النّسخ مضمراً. و أبوالعبّاس هو البقباق الثّقة، و كان من أصحاب أبي‌عبدالله الصّادق عليه السلام.

٢ ـ المشهور وجوب استيناف عدّة أُخرى للثّاني بعد إتمام عدّة الأوّل، و نقل المحقّق قولاً بجواز الاكتفاء بعدّة واحدة لهما جميعاً، كما يدلّ عليه الخبران، و حملا على ما إذا لم‌يدخل بهما أو على العلم بكون الثّاني زناً فالعدّة للأوّل، و يأبى عنها قوله فيهما منهما، و كذا حكم اللّحوق في الأوّل، و مع الإغماض عن الشّهرة يمكن الجمع بحمل العدّتين على الاستحباب. (ملذ)

مجه ﴿٥٧٩﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبانَ بنِ عثمان، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سَمعته؛ و سُئِلَ عَن رَجلٍ اشترى جاريةً ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرء رَحمها، قال: بئس ما صنع؛ يستغفر اللهَ و لا يَعود، قلت: فإنّه باعَها من آخر و لم يَستبرء رَحِمَها، ثمّ باعها الثّاني مِن رَجل آخر فوقَع عليها و لم يستبرء رَحمها فاستبان حملُها عند الثّالث؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: الولد لِلفِراش وَ للعاهِرِ الحَجَر »[1].

مجه ﴿٥٨٠﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن- أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن بَشِير، عن الحسن الصّيقل « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله؛ إلاّ أنّه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الولد للّذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الوَلَدُ لِلفِراش و لِلْعاهِرِ الحَجَر ». ١٦٨

صح ﴿٥٨١﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن- عبدالجبّار. و حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ جميعاً، عن صَفْوانَ، عن سعيد- الأعْرَج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجُلَين وقعا على جارية في طُهرٍ واحِدٍ لمن يكون الولد؟ قال: للّذي عنده الجارية، لقول رَسول الله صلى الله عليه وآله: الولد لِلفِراش و للعاهِرِ الحَجَر »[2].

---

١ ـ في النّهاية: «الولد لِلفِراش و للعاهِر الحجر» أي الخَيْبَة، يعني أنّ الولد لصاحب الفِراش من الزّوج أو السّيّد، و للزّاني الخَيْبَة و الحِرْمان، كقولك: ما لَك عندي شيء غير التّراب، و ما بيدك غير الحَجَر، و ذهب قوم إلى أنّه كنّى بالحجر عن الرّجم، و ليس كذلك لأنّه ليس كلّ زانٍ يُرْجَم ـ انتهى. و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ الاستدلال بالجزء الأوّل لاشتراكهم في العَهر و عدمه.

٢ ـ هذه الأخبار تدلّ على أنّ الأمة تصير فراشاً بالوَطء من المولى، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، والمشهور خلافه و سيأتي في باب اللّعان، و قال في المسالك: لَو انتَقلتْ إلى موالٍ بعد وطء كلّ واحِدٍ منهم لها حكم بالولد لمن هي عندَه إن جاءَتْ لستّة أشهر فصاعداً منذ يوم

فأمّا ما رواه:

مع ﴿٥٨٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن معاويةَ ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وطء رَجلان أو ثلاثةٌ جارِيةً في طُهْرٍ واحدٍ فولدت فادّعوه جميعاً أقرَع الوالي بينهم، فمن قَرَعَ كان الوَلدُ ولَدَه و يَردُّ قيمة الولد على صاحب الجارِية[1]، قال: فإن اشترى رَجل جارية و جاءَ رَجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري، ردّ الجارية عليه، و كان له ولدها بقيمته».

مع ﴿٥٨٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرءَة في طُهْر واحدٍ و ذلك في الجاهليّة[2] قبل أن يظهر الإسلام، فأقْرَعَ بينهم فجعل الولَدَ لمن قَرَعَ، و جعل عليه ثُلثي- الدّية للآخرين، فضَحِك رَسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجذُه، قال: و ما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى عليٌّ» عليه السلام. ١٦٩ أ

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأوّلة، لأنّ الوَجه فيها إذا كانتِ الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة و وطَؤوها كلّهم في طُهْرٍ واحِدٍ كان الحكم فيه القُرعَة، والأخبار الأوّلة إنّما تَضَمَّنتْ أن يكون الولَدُ لمن عِندَه الجارية إذا كانت قد تَنَقّلت في الملك، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٥٨٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليَمن، فقال له حين قدم: حدِّثني بأعجب ما مرَّ عليك،

← وطئها، و إلّا كان للّذي قبله و هكذا، و يجيء على القول بالقُرعَة في الفراش المتجدّد بالزّوجيّة بينه و بين المتقدّم ورودها هنا، إلّا أنّ الاحتمال هنا أضعف، لورود الأخبار هنا زيادةً على ما تقدّم. (ملذ)

١ ـ أي على الشّريك.

٢ ـ أي كان عملهم ذلك في زمان الجاهليّة.

فقال : يا رسول الله أتاني قومٌ قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طُهْرٍ واحِدٍ فولدت غلاماً واحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهَمتُ بينهم و جعلتُه لِلّذي خرج سَهمُه و ضمّنتُه نصيبهم ، فقال له النّبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّه ليس مِن قَوم تنازَعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللهِ إلّا خرجَ سهمُ المُحِقّ »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا يجوز للرّجل أن يبيع جارية قد وطئها حتّى يستبرئها بحيضةٍ أو بخمسة و أربعين يوماً ، و كذلك لا يجوز لمن يشتريها أن يطأها حتّى يستبرئها بمثل ذلك إلّا أن يكون الّذي باعها أميناً صادقاً ، يذكر أنّه لم يطأها منذ طهرت﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٥٨٥﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبانَ ، عن رَبيع بن‌القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الجارية الّتي لم تبلغ المحيض ، و تخاف عليها الحَبَل ، قال : يستبرء رَحِمَها الّذي يبيعها بخمسة و أربعين ليلة ، والّذي يشتريها بخمسة و أربعين ليلة ». ١٧٠ أ

ضع ﴿٥٨٦﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سَعد بن سَعدٍ‌الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن رَجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، و عن أدنى ما يجزئ من الاستبراء للمشتري و البائع ؟ قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، و كان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان ، و سألته عن أدنى استبراء البكر ، فقال : أهل المدينة يقولون : حَيضة ، و كان جعفر عليه السلام يقول : حَيضتان »[2].

---

١ ـ قال في المسالك : الأصحاب حكموا بضمونها ، و حملوا قوله : «و ضمنتُه نصيبهم» على التّصيب من الولد والأُمّ معاً ، كما لو كان الواطئ واحِداً منهم ابتداءً ، فإنّه يلحق به و يغرم نصيبهم منها كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادّعاء كلٍّ منهم أنّه ولده ، و لازم ذلك أنّه لا قيمة له على غيره ، والرّواية ليست صَريحة في ذلك ، لجواز إرادة التّصيب من الأُمّ ، لأنّه هو التّصيب الواضح لهم باتّفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الأصحاب متعيّن.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : والحيضتان لم أر قائلاً به ، و لعلّه محمول على الاستحباب ،

(و متى كانت الجارية آيسةً من المحيض و مثلها لا تحيض، أو صغيرة في سنّ من لا تحيض، فليس عليها استبراء[1])

روى ذلك:

ضح ﴿٥٨٧﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل ابتاع جارية و لم تَطْمِث، قال: إن كانت صَغيرة لا يتخوّف عليها الحَبل فليس عليها عِدّة وليطأها إن شاءَ، و إن كانت قد بلغت و لم تَطْمِث فإنّ عليها العِدّة، قال: و سألته عن رَجل اشترى جارِيةً و هي حائِض، قال: إذا طَهُرتْ فليمسّها إن شاء».

ضح ﴿٥٨٨﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن القاسم، عن أبانَ، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية الّتي لا يخاف عليها الحَبل، قال: ليس عليها عدّة».

ثق أو ح ﴿٥٨٩﴾ ٢١ ـ عليّ بن إسماعيل، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن أبانَ بن عثمان، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الجارية الّتي لم تطمث و لم تبلغ ـ الحبل إذا اشتراها الرّجل، قال: ليس عليها عدّة؛ يقع عليها، و قال في رَجل اشترى جارية ثمّ أعتقها و لم يستبرء رحمها، قال: كان نَوْلُه[2] أن يفعل، فإذا لم يفعل فلا شَيء عليه». ١٧١

ثق أو ح ﴿٥٩٠﴾ ٢٢ ـ عنه، عن فضالة، عن أبانَ بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن ـ أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية الّتي لم تبلغ ـ

← و استبراء البكر لعلّه محمول على ما إذا احتمل فيها وطء الدّبر، أو على الاستحباب، و يمكن حمل الحيضتين على استبراء البائع والمشتري معاً، كما يؤمي إليه لفظ الخبر أيضاً. و قال في المسالك: تستبرء الأمة إن كانت ممّن تحيض بحيضة، و عليه عمل الأصحاب، و في رواية سعد بن سعد الأشعريّ عن الرّضا عليه السلام: «أنّ البائع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين»، و حمل على الاستحباب.

١ ـ مقطوع به في كلام الاصحاب. (ملذ)

٢ ـ نولك أن تفعل كذا، أي ينبغي لك. (القاموس)

المحيض و إذا قَعَدَت عن المحيض ما عدَّتها ؟ و ما يحلُّ للرَّجل مِن الأمة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدَّة لها ، والّتي تحيض فلا يَقرُبها[1] حتّى تحيض و تَطهُر ».

(وإذا كانتِ الجارية في سِنّ مَن تحيض تستبرء بخمس وأربعين ليلة)

و روى ذلك :

ضع ﴿٥٩١﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عِدّة الأمة الّتي لم تبلغ المحيض و هو يخاف عليها ، فقال : خمس و أربعون ليلة »[2].

ضع ﴿٥٩٢﴾ ٢٤ ـ وعنه ، عن القاسم ، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يشتري الجارية و لم تحض أو قَعَدَت عن المحيض[3] كم عِدَّتها ؟ قال : خمس و أربعون ليلة ».

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٥٩٣﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سِنان[4] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية و لم تحض ، قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد يئست[5]، قلت : أفرأيت إن ابتاعَها

---

١ ـ يمكن حمل عدم القرب على الحقيقة ، و على عدم الوطء ، و لعلّ الأوّل بالنّظر إلى السّؤال أظهر . (ملذ)

٢ ـ في الدّروس يجب استبراء الأمة على كلّ من البائع والمشتري بحيضة ، فإن استرابتْ فخمسة و أربعين يوماً ، و قال المفيد : ثلاثة أشهر .

٣ ـ حمل على ما إذا كانتا في سنّ من تحيض . ٤ ـ المراد به عبدالله بن سنان .

٥ ـ في الكافي و الاستبصار : «و إن كانت قد مستْ» من المسّ ، و هو الظّاهر . و قوله : «يعتزلها شهراً» فيه سقط ، والصّواب : «يعتزلها شهراً ونصفاً» بشهادة باقي الأخبار الّتي تضمّنتْ أنّ الجارية إذا كانتْ في سِنّ من تحيض و لم تحض يكون استبراؤها خمساً و أربعين ليلة ، أو خمسة و أربعين يوماً ، و حمل الشّيخ له في الكتابين على مَن تحيض في هذه المدّة حيضةً فيأباه قوله قبل:

و هي طاهِرَة و زعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طَهُرتْ ؟ فقال : إن كان عندك أميناً فسَلها ، و قال : إنّ ذا الأمر شَديدٌ[1] فإن كنت لابدَّ فاعِلاً فتحفظ لا تنزل عليها ».

فهذا لا ينافي ما قدّمناه من أنّ استبراءَها يكون بخمسة و أربعين يوماً ، لأنّ قوله عليه السلام : «يمسك عنها شَهراً» ، يكون فيمن تحيض في هذه المدّة حيضة ، فيحصل بذلك استبراؤها ، و ما قدّمناه يكون فيمن لا تحيض و مثلها تحيض ، و قد قدّمنا أنّه إذا وثق بالّذي يبيعها فليس عليها[2] استبراء. ١٧٢ أ

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ضع ﴿٥٩٤﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبانَ ، عن محمّد بن‌ حَكيم ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طُهرٍ فلا بأس بأن تقع عليها ».

ج ﴿٥٩٥﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حَفص بن‌ البَختريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشتري الأمة من رَجل فيقول : إنّي لم أطأها ، فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، و قال : و في الرَّجل يبيع الأمة من رَجل ، فقال : عليه أن يستبرء من قبل أن يبيع ».

مع ﴿٥٩٦﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيب[3]، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يشتري الجارية و هي طاهرة و يزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضَتْ ، فقال : إن ائتمنه فسَلها ».

والأحوط استبراؤها على جميعَ الأحوال ، روى ذلك سَماعَة في الرّواية الّتي

← «و لم تحض» مع أنّه لا شاهد لقوله لو كان حيضها في كلّ شهر حيضة ثمّ ارتفع ، بل مقتضى العمومات كونها كمن لم تحض أصلاً . (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ محمولٌ على الكراهة كما هو الظّاهر . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «فليس عليه» .

٣ ـ هو العقرقوفي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ ، و هو ثقة .

قدّمناها[١]، و أيضاً فقد روى:

صح ﴿٥٩٧﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيلَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رَجل مسلم يزعَمُ أنّه قد استبرءها أيجزئ ذلك أم لابدَّ من استبرائها؟ قال: استبرءها بحيضتَين[٢]، قلت: يحلُّ للمشتري مُلامستها؟ قال: نَعم؛ و لا يقرب فَرجَها».

↑ ١٧٣ *(ومتى اشتراها وهي حائِض، ثمَّ طَهُرتْ كان ذلك كافياً في استبرائها)*

روى ذلك:

نق ﴿٥٩٨﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن[٣]، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ «قال: سألته عن رَجل اشترى جارية و هي طامث أيستبرء رَحمَها بحيضةٍ أُخرى أم تكفيه هذه الحَيضة؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحَيضة، فإن استبرأها بأُخرى فلا بأس؛ هي بمنزلة فضل».

(ومتى كانت الجارية لامرءَة فاشتراها الرّجل لم يكن عليه استبراؤها)[٤]

صح ﴿٥٩٩﴾ ٣١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن رِفاعة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لِامرءَة فتبيعها، فقال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

ضح ﴿٦٠٠﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن[٥]، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأمة تكون لِلمَرءَة فتبيعها؟

---

١ ـ لعلّه أراد أن يشير إلى رواية ابن سنان الّتي تقدّمتْ تحت رقم ٢٥ فوهم و ذكر سماعة.

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقةً. (ملذ)

٣ ـ هو ابن سعيد الأهوازيّ.

٤ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس و فخر المحقّقين.

٥ ـ قيل: المراد بالحسن هنا ابن محبوب و رواية محمّد بن عليّ عنه، و في الاستبصار عنه عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: المراد بالحسن هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة لرواية ابن محبوب عنه كثيراً.

قال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

ثق ﴿٦٠١﴾ ٣٣ ـ ابن بُكير، عن زُرارةَ «قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرءَة فأخبرتْني[1] أنّه لم يطأْها أحدٌ، فوقعت عليها و لم أستبرئها، فسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك، و ما أُريد أن أعود»[2].

(و متى أعتق الرَّجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء و ليس ذلك لغيره[3] حتّى يستبرئها بثلاثة أشهر أو ثلاثة قُروء)

↑ مجه ﴿٦٠٢﴾ ٣٤ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ١٧٤ عن صَفوانَ، عن عبدالله، عن الحسن[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يعتق سَريّته أيصلح له أن ينكحها بغير عِدَّةٍ؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتّى تعتدَّ ثلاثة أشهر»[5].

ثق ﴿٦٠٣﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان ابن عثمان، عن زُرارةَ «قال: سألته ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ عن رَجل أعتق سَريّته، أله أن يتزوَّجها بِغيرِ عدّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر»[6].

---

١ ـ في بعض النسخ: «فخبرتْني». ٢ ـ يدلّ على استحباب الاستبراء حينئذٍ. (ملذ)

٣ ـ لا خلاف في الحكمين بين الأصحاب ظاهراً. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر هو ابن زياد الصّيقل و راويه ابن مسكان و راوي راويه صفوان بن يحيى.

٥ ـ إنّما تعتبر الثلاثة الأشهر على تقدير سبقها على الأقراء، أو أنّها كناية عن الأقراء، لأنّها غالباً لا تكون إلاّ في ثلاثة أشهر، و إلاّ فالمعتبر عِدَّة الطّلاق. (المسالك)

٦ ـ قال في المسالك: ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه، لكن قيّده بعض الأصحاب بأن لايعلم لها وطء محرّم، و إلاّ وجب الاستبراء بحيضة، و لا بأس به لوجود المقتضي، بخلاف ما لو جهل الحال. وألحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للأمة المبتاعة، فإنّه لا يجب على الزّوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطء محرّم في ذلك الطّهر، و ذلك لأنّ الاستبراء تابع لانتقال الملك، و هو منتف هنا. و على هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً، بأن يزوّجها من ←

(و متى اشتراها فأعتقها يستحبّ له أن يَستبرئها قبل أن يعقد عليها ، و إن لم يفعل فليس عليه شيء)

و قد قدّمنا ذلك[1] في رواية منصور بن حازِم ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٦٠٤﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير[2]، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يشتري الجارية فيعتقها ، ثمّ يتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرءَ رَحِمَها ؟ قال : يستبرء رَحِمَها بحيضة ، قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس ».

ثق ﴿٦٠٥﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدبن عبدالله بن زُرارةَ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشتري الجارية ، ثمَّ يعتقها و يتزوَّجها ؛ هل يقع عليها قبل أن يَستبرءَ رَحِمَها ؟ قال : يستبرء رَحِمَها بحيضة و إن وقع عليها فلا بأس ».

صح ﴿٦٠٦﴾ ٣٨ ـ و روى أبوالعبّاس البَقْباق[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية فأعتقها ، ثمّ تزوَّجها و لم يستبرء رَحِمَها ، قال : كان نَوله أن يفعل[4]، و إن لم يفعل فلا بأس ».

١٧٥ ↑ *(و المسبّية تستبرء أيضاً بحيضة)*

ضع ﴿٦٠٧﴾ ٣٩ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نادى مُنادي رَسول الله صلى الله عليه وآله في النّاس يوم أوطاس[5] :

← غيره ثمّ يطلّقها الزّوج قبل الدّخول ، فيسقط الاستبراء بالتّزويج والعدّة بالطّلاق قبل المسيس ، و مثله الحيلة على إسقاطه ببيعها من امرءة و نحو ذلك . (ملذ)

١ ـ الرّواية المتقدّمة هي رواية ابن أبي يعفور الّتي تقدّمت تحت رقم ٢١ ، و لعلّ لاتّصالها برواية ابن حازم اشتبه عليه ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ في الاستبصار : «عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم» ، و سقط هنا من قلم النّساخ أو المؤلّف.

٣ ـ الظّاهر أخذه من الفقيه و طريقه إليه صحيح .

٤ ـ أي حقّه أن يفعل ذلك و يقال : نولك أن تفعل كذا ، أي حقّك و ينبغي لك أن تفعل كذا . و في بعض النّسخ : «كان له أن يفعل» .

٥ ـ أوطاس : واد بديار هوازن .

أن استبرؤوا سَبايا كم بحيضة ».

(و إذا اشترى الرَّجل جارية و هي حُبلىٰ لا يجوز له أن يطأها في الفَرْج حتّى تضع ما في بَطنِها ، و يجوز له وطَؤُها فيما دون الفَرْج ، و إن اجتنب ذلك أيضاً كان أفضل)

ح ﴿٦٠٨﴾ ٤٠ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً[١] عن رِفاعة بن موسى ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الأمة الحُبلى يشتريها الرَّجل ، قال : سُئِلَ عن ذلك أبي عليه السلام ، فقال : أحَلَّتْها آيةٌ[٢] و حَرَّمَتْها آيةٌ أُخرى[٣] ، و أنا ناهٍ عنها نفسي و وُلدي ، فقال الرَّجل : فأنا أرْجو أن أنتهي إذا نهيت نفسَك و وُلدَك ».

ح ﴿٦٠٩﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليٌّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الوليدة يشتريها الرَّجل و هي حُبلى ؟ قال : لا يقربها حتّى تضع وَلَدَها ».

صح ﴿٦١٠﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : الرَّجل يشتري الجارية و هي حامل ما يحلُّ له منها ؟ فقال : ما دون الفَرج ، قلت : فيشتري الجارية الصَّغيرة الّتي لم تطمث ، و لَيسَتْ بعَذراء أيستبرئها ؟ قال : أمرها شَديد[٤] إذا كان مثلها تعلق ؛ فليستبرئها »[٥].

---

١ ـ في الكافي «جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن رِفاعة»، و في الاستبصار «جميعاً، عن صفوان ، عن رفاعة» ، والظاهر في السّند سقط ، لأنّ رواية إبراهيم بن هاشم ، أو الفضل بن شاذان عن رِفاعة بلا واسطة بعيدٌ . و لرفاعة كتابٌ روى عنه ابن أبي عمير و صفوان ، كما أشار إليه الشّيخ في الفهرست .

٢ ـ المراد «وَ ٱلمُحصَناتُ مِنَ ٱلنِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكم» [النّساء : ٢٤].

٣ ـ المراد بها قوله تعالى : «وَ أُولاتُ ٱلأحمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حمْلَهُنَّ» [الطّلاق : ٤].

٤ ـ أي في الاستبراء و عدم الوطء ، أو عدم الإنزال . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٥ ـ قوله : «تعلق» أي تحبل .

ثق ﴿٦١١﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن إسحاقَ بنِ- عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرَّجل و هي حُبلى أيقع عليها؟ قال: لا ». ١٧٦

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦١٢﴾ ٤٤ ـ الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيمَ بن عبدالحَميد « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يشتري الجارية و هي حُبلى أيطأها؟ قال: لا، قلت: فما دون الفَرْج؟ قال: لا يقربها »[1].

قوله عليه السلام لا يقربها فيما دون الفرج، فمحمول على الكراهية الّتي قدّمناها دون الحظر، والّذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه:

ثق ﴿٦١٣﴾ ٤٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن- الحسن[2]، عن عَمرو بن سَعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الاستبراء على الّذي يريد أن يبيع الجارية واجبٌ إن كان يطأُها، و على الّذي يشتريها الاستبراء أيضاً، قلت: فيحلُّ له أن يأتيها دون- الفَرْج؟ قال: نعم قبل أن يستبرئها ».

(و قد رُوي أنّه إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام جاز له وَطؤُها في الفَرْج) روى ذلك:

صح ﴿٦١٤﴾ ٤٦ ـ الحسن بن محبوب، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال: سألت

---

١ ـ اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل و كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك، فإنّ في بعضها إطلاق النّهي عن وطئها، و في بعضها: «حتّى تضع ولدَها»، و في بعضها: «إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها»، فمن الأصحاب مَن جمع بينها بحمل النّهي المُغيّا بالوضع على الحامل مِن حلّ أو شبهة أو مجهولاً، و المغيّا بالأربعة الأشهر و عشرةعلى الحامل من زنا. و منهم من ألحق المجهول بالزّنا في هذه الغاية، و منهم أسقط اعتبار الزّنا و جعل التحريم بالغايتين لغيره. (المسالك)

٢ ـ المراد به الحسن بن عليّ بن فضّال، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية فتمكثُ عندي الأشهر بلا طَمث ، و ليس ذلك من كِبَرٍ ، قلت : و أريتها النساء فقلن : ليس بها حَبلٌ ، أفلي أن أنكحها في فَرْجِها ؟ قال : فقال : إنّ الطَمْث قد تحبسه الرّيح من غير حمل فلا بأس أن تمسّها في الفَرْج ، قلت : فإن كان حمل فما لي منها إن أردت ؟ فقال : لك ما دون الفَرْج[1] إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهُر و عشرة أيّام ، فإذا جاز حَمْلُها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحِها في الفَرج ».

١٧٧ أ

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ التّنزُّه عن وَطئِها أفضل ، و إن كان فيها دون الفَرْج ما رواه :

ضع ﴿٦١٥﴾ ٤٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبةَ ، عن عبدالله بن محمّد « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مَسألةٍ، قال : فجعلت أهابه ، قال : فقال لي : يا عبدالله سَل ، قال : قلت : جعلت فِداك اشتريت جاريةً ؛ ثمّ سَكَتُّ هيبةً له ، قال : فقال لي : أظنُّ أنّك أرَدت أن تصيب منها فلم تَدْرِ كَيفَ تأتي لذلك ؟ قال : قلت : أجل جعلت فداك ، قال : و أظنّك أرَدت أن تفخَذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟ قال : قلت: لقد مَنَعَتْني عن ذلك هَيبَتك ، قال : فقال: لا بأس بالتّفخيذ لها حتّى تَستبرئها ، و إن صبرتَ فهو خيرٌ لك ، قال : فقال له رَجلٌ : جعلت فداك قد سَمعتُ غير واحِدٍ يقول : التّفخيذ لا بأس به ، قال : قلت له : و أيّ شيءٍ الخيرة في تَركي له ؟ قال : فقال لذلك[2] : لو كان بـه بأس لم نأمر به ، قال : ثمّ أقبل عليّ فقال : الرّجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدّم و هي حُبلى فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها ؛ فما أُحبُّ للرّجل المسلم أن يأتي الجارية- الّتي قد حُبِلتْ من غيره حتّى يأتيه فيخبره ».

نق ﴿٦١٦﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ الخبر في الكافي إلى هنا .

٢ ـ أي للّذي قال : «سمعت من غير واحد» . و في بعض النّسخ : «فقال كذلك» .

عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن إسحاقَ بن عمّار « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوَطِئَها، قال: بئس ما صنع، قلت: فما تقول فيه؟ فقال: أعزل عنها أمْ لا؟ فقلت: أجبني في الوَجهين، فقال: إن كان عَزَلَ عنها فليتقِّ الله و لا يَعود، و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الوَلد و لا يورثه، و لكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنّه قد غَذّاه بنطفته »[1].

ضع ﴿٦١٧﴾ ٤٩ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دَخَلَ على رَجلٍ مِن الأنصار، و إذا وَليدة عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها، فقال: اشتريتها يا رَسول الله و بها هذا الحَبل، قال: أقربتَها؟ قال: نَعَمْ، قال: أعْتِقْ ما في بطْنها، قال: يا رسول الله و بما استحقّ العِتق؟ قال: لأنّ نطفتك غَذّت سمعَه و بصرَه و لحمَه و دَمَه ». ١٧٨

نق ﴿٦١٨﴾ ٥٠ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن يحيى[2]، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَن جامَعَ أمةً حُبلى مِن غيره فعليه أن يُعتِق وَلَدَها و لا يسترقّ، لأنّه شارَكَ في إتمام الوَلَد ».

نق ﴿٦١٩﴾ ٥١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن العبّاس ابن معروف، عن الحسن بن محمّد الحَضرَميّ، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن رَجلٍ له جارية[3] فوَثَبَ عليها ابن له ففَجَر بها، قال: قد كان رَجلٌ

---

١ ـ في الدّروس: استبراء الحامل بوضع الحمل، إلاّ أن يكون عن زنا فلا حرمة له، والمشهور أنّه يستبرءها بأربعة أشهر و عشرة أيّام وجوباً عن القبل لا غير، و أنّ الوطء بعدها مكروه إلى أن تضع فيعزل، و إن أنزل كره بيع ولدها و استحبّ عزل قسط له من ماله.

٢ ـ يعني الخزّاز، والمراد بالأوّل العطّار الأشعريّ، كما مرّ.

٣ ـ لعلّ المسؤول الكاظم عليه السلام، و يحتمل أن يكون سَماعة. أو الصّادق عليه السلام بأن يكون قوله: «قال: قد كان» تفسيراً لقوله: «سألته»، و لعلّ الأوسط أظهر. (ملذ)

عنده جاريةٌ و له زَوجةٌ فَأَمَرَتْ ولدَها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها ، فسئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا يحرم ذلك على أبيه إلاّ أنّه لا ينبغي له أن يأتيها حتّى يستبرئها للولد ، فإن وقع فيها بينهما ولدٌ فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحدٍ و شهرٍ واحدٍ »[1].

صح ﴿٦٢٠﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ رَجلاً من الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام[2]، فقال له : إنّي ابتليتُ بأمر عظيم ، إنّ لي جارية كنت أطأها فوَطئتها يوماً و خرجتُ في حاجَة لي بَعدَ ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدتُ غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فوَلَدتْ جارية ، قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقربها و لا تبيعها ، ولكن أنفق عليها من مالك ما دُمتَ حَيّاً ، ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله تعالى لها مَخْرَجاً ».

١٧٩

مجه ﴿٦٢١﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن خالد ، عن ابن فَضّال ، عن محمّد بن عَجْلان « قال : إنَّ رَجلاً من الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام فقال له : إنّي قد ابتليتُ بأمر عظيم ؛ إنّي قد وقعتُ على جاريتي ، ثمّ خَرَجْتُ في بعض حاجتي فانصرفت من الطّريق فأصبتُ غلامي بين رِجلي الجارية فاعتزلتها ، فحملت ، ثمّ وضعت جارية لعِدّة التّسعة الأشهر ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : احبس الجارية ؛ لا تَبِعها و أنفق عليها حتّى تموت أو يجعل الله لها مَخْرجاً ، فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله تعالى لها مخرجاً ».

سد ﴿٦٢٢﴾ ٥٤ ـ الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشِم ، عن آدمَ بنِ إسحاقَ ـ عن رَجل من أصحابنا ـ عن عبدالحميد بن إسماعيل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ قوله : «و شهر واحد» لعلّ الواو هنا بمعنى «أو».

٢ ـ في الكافي: «أتى أبي عليه السلام»، و في بعض نسخ التّهذيب: «أتى أباعبدالله» والظّاهر تصحيفه.

عن رَجل كانت عنده جارية يطأُها ، فهي تخرج في حَوائجه فحَبلت فَخَشِيَ أن يكون منه ، كيف يصنع ؛ أيبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية و لا يبيع الولد ، و لا يورثه من ميراثه شيئاً ». فأمّا ما رواه :

مح ﴿٦٢٣﴾ ٥٥ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن عليِّ بن سليمانَ ، عن جعفر بن محمّد بن إسماعيلَ بنِ الخطّاب[1] « أنّه كتب إليه يَسأله عن ابن عَمٍّ له كانت له جارِية تخدمُهُ ، و كان يَطأُها ، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رَجلاً تحدّثه فاستراب بها فهدَّد الجارية فأقرَّت أنَّ الرَّجل فَجَرَ بها ، ثمَّ إنّها
١٨٠ ↑ حَبَلَتْ فأتتْ بولَدٍ ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الولَدُ لك و فيه مُشابهة مِنك فلا تبعها ، فإنَّ ذلك لا يحلُّ لك ، و إن كان الابن ليس منك و لا فيه مُشابهة منك فبِعْه و بِعْ أُمّه ».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار، لأنَّ الأمر في ذلك قد رَدّه عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر ، فإن علم أنَّ الولد منه بأحَدِ ما يعتبر به لحُوق الأولاد بالآباء فليلحقه به ، و إن اشتبه عليه الأمر فيمتنع مِن بَيعه و لا يُلْحِقَه به حسب ما قدَّمناه ، و إن علم أنّه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل، فلا تنافي بين الأخبار.

صح ﴿٦٢٤﴾ ٥٦ ـ روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يَعقوبَ بنِ يَزيدَ « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر : رَجلٌ وقع على جاريته ، ثمّ شكّ في ولده ؟ فكتب عليه السلام : إن كان فيه مُشابهة منه فهو ولده ».

(و متى اتّهم الرَّجل جاريةً له يَطَأُها بالفجور ، ثمَّ جاءَتْ بولد لم يَجُزْ له نفيُه و لزمه الإقرار به[2])

---

١ ـ في بعض النسخ : «عن جعفر بن محمّد ، عن إسماعيل بن الخطّاب» ، والصواب ما في المتن ، و جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن الخطّاب مذكور في رجال الشّيخ في أصحاب الهادي عليه السلام و حاله مجهولٌ.

٢ ـ لا يخفى أنّ ظاهر أكثر الأخبار الآتية أنّ مع التّهمة يجوز النّفي ، إلّا أن يحمل التّهمة ←

ضع ﴿٦٢٥﴾ ٥٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرّجل يطيف بها[1] و هي تخرج فتعلق[2]، قال : يتّهمها الرّجل أو يتّهمها أهله ؟ قلت : أمّا تهمة ظاهرة فلا ، قال : إذاً لزمه الولد » .

ضع ﴿٦٢٦﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن ـ الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وقَعَ على جارِيةٍ له تَذهَبُ و تجيء و قد عَزَل عَنها و لم يكن منه إليها شَيءٌ ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يُباع هـذا يا سَـعيد ، قال : و سَـألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أيتّهِمُها ؟ قال : فقلت : أمّا تُهَمَة ظاهرة فلا ، قال : فيتّهمها أهلُك ؟ فقلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ » . ١٨١ أ

ضع ﴿٦٢٧﴾ ٥٩ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان مولى طِربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كان يطأ جارية له، وإنّه كان يبعثها في حوائجه، و أنّها حَبَلتْ ، و إنّه بلغه عنها فَسادٌ ، فقال أبوعبدالله عليه السّلام : إذا وَلدتْ أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نَصيباً في داره ، قال : فقيل له : رَجلٌ يطأ جارية له و أنّه لم يكن يبعثها في حَوائجه ، و إنّه اتّهمها و حَبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيباً من داره و ماله ، و ليس هذا مثل تلك » [3].

---

* فيها على غالب الظّنّ ، و لعلّه عمل بالأخبار السّابقة في خصوص موردها ، و هو أن يرى الزّنا ، أو تعترف الجاريه بها مع عدم المشابهة . (ملذ)

١ ـ أطاف به ألمّ به و قاربه . (القاموس)

٢ ـ علقت المرءَة : حَبلتْ . (القاموس)

٣ ـ يمكن حمله على ظنّ الغالب بالانتفاء ، و يكون الوصيّة في الموضعين على الاستحباب . (ملذ)

سل ﴿٦٢٨﴾ ٦٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن داود بن فَرْقَد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى رَجلٌ رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله إنّي خرجت و امرءَتي حائض ، و رجعتُ و هي حُبلى[1] ؟ فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن تتّهم؟ قال : أتّهم رَجلين، قال : ايت بهما ، فجاءَ بهما ، قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابنَ هذا فسَيخرج قَطَطاً كذا و كذا[2]، فخرج كما قال رَسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قَوْمِ أُمّه ، و ميراثه لهم ، و لَو أنّ إنساناً قال له : يا ابن الزّانية لجلد الحدّ ».[3]

ط ﴿٦٢٩﴾ ٦١ ـ محمّدبن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن الحسن القمّيّ[4] « قال : كتب بعض أصحابنا على يدي
أ ١٨٢ إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرءة فحملت ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءتْ بولد و هو أشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام بخطّه و خاتمه : الولد لغَيّة لا يورث ».[5]

نق ﴿٦٣٠﴾ ٦٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن رَوح بن عبدالرّحيم « قال : كانت لي جارِية كنت

---

١ ـ لعلّ هذا كان مع تحقّق الغيبة الّتي لم يمكن بسببها لحوق الولد بالزّوج . (ملذ)

٢ ـ في النّهاية : في حديث الملاعنة «إن جاءَتْ به جَعْداً قَطَطاً فهو لفُلان» القَطَط : الشّديدة الجُعُودة ، و قيل : الحسن الجُعُودة ، و الأوّل أكثر .

٣ ـ لا يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه الصّدوق و جماعةٌ من أنّ ميراث ولد الزّنا كولد الملاعنة ، إذ يمكن حمله على أنّه صدر منها الملاعنة كما هو الظّاهر من أخبار العامّة ، مع أنّه لم يثبت الزّنا ههنا ، بل يحتمل أن يكون شبهة ، و إنّما انتفى من الرّجل لعدم احتمال كونه منه ، و لذا حكم عليه السلام بأنّ من قذف أمّه يجلد . و أمّا ما أخبر به عليه السلام ، فهو إمّا لمحض بيان الواقع من غير أن يترتّب عليه حكم ، أو كان الحكم في خصوص تلك الواقعة كذلك بوحي خاصّ . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر هو محمّد بن الحسن بن جمهور العمّيّ الضّعيف .

٥ ـ قال الجوهريّ : يقال : فلانٌ لغيّة ، هو نقيض قولك : لِرَشْدَة . و قال الفيروز آبادي : وَلَدُ غَيَّة ـ و يُكْسر ـ : زَنْيَة . و في اللّغة : «إنّه ولد غيّة» أي ولد زناً .

أطأها فوَطئتها [فجئتها] فبعتها فوَلَدَتْ عند أهلِها غُلاماً فأتوني به فقالوا لي و خاصَموني، فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال لي: اقْبَلْها».

ضع ﴿٦٣١﴾ ٦٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: إذا أقرَّ الرَّجل بالوَلَدِ ساعَة لم ينتف منه أبداً».

نق ﴿٦٣٢﴾ ٦٤ ـ و عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ ابن عمّار، عن سعيدٍ الأعرج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يتزوّج المرءَة وليست بمأمونة تدّعي الحَمل، قال: ليصبر لقول رَسول‌الله صلى الله عليه وآله: «الولدُ لِلْفراش و لِلعاهِر الحجَر»».

نق ﴿٦٣٣﴾ ٦٥ ـ عليُّ بن الحسن، عن السّندي بن محمّدٍ البزّاز؛ و عبدالرَّحمن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد الحنّاط، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى[1] في رجل ظنَّ أهله أنّه قد مات أو قُتِل فنَكَحَتْ امرءَته أو تَزوَّجتْ سَرِيّته فوَلَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهما مِن زوجها، ثمَّ جاءَ الزَّوج الأوّل أو جاء مولى السّريّة، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرءَته فهو أحقُّ بها و يأخذ السيّد سريّته و ولدها أو يأخذ رضاه[2] من الثّمن ثمن الولد».

ا ١٨٣

﴿٨ ـ باب اللّعان[3]﴾

قال الشّيخ ـ رَحِمَه الله ـ: ﴿و إذا قَذَفَ الرَّجلُ امْرءَته بالفُجور ـ إلى قوله: ـ و لم تَحِلّ له أبداً﴾.

---

١ ـ يعني «علياً أمير المؤمنين عليه السلام». و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ يمكن أن يكون «أو» بمعنى «إلى أن» بناءً على أنّ الوَطء شبهةٌ، أو التّرديد باعتبار احتمال الزّنا والشّبهة. (ملذ)

٣ ـ اللّعان لغةً: المباهَلَة المطلقة، أو فِعال من اللّعن، أو جمع له، و هو الطّرد والإبعاد من الخير، والاسم اللّعنة، و شرعاً: المباهلة بين الزّوجين في إزالة حَدٍّ، أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. (ملذ)

ضع ﴿٦٣٤﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن المُثَنّى[١]، عن زُرارةَ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول اللهِ عزّوجلّ : « وَٱلَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَم يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاّ أنفُسُهُمْ [٢] » ، قال : هو القاذِف الّذي يَقذِفُ امرءَته ، فإذا قَذَفَها ثمّ أقرّ بأنّه كَذَبَ عليها جُلِدَ الحدَّ ، و رُدّتْ إليه امرءَته ، و إن أبى إلاّ أن يمضي[٣]، فيشهد عليها أربع شهادات باللهِ إنّه لمن الصّادقين ، والخامسة فيلعن فيها نفسَه إن كان مِنَ الكاذبين ، و إن أرادت أن تَدْرَءَ عن نفسِها العَذاب ـ والعذابُ هو الرَّجم ـ شَهِدَتْ « أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِٱللهِ إنَّهُ لَمِنَ ٱلْكاذِبينَ وَٱلْخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ ٱلصّادِقين » ، فإن لم تَفعلْ رُجِمَتْ و إن فَعلَتْ دَرَأَتْ عن نفسِها الحدَّ ، ثمّ لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، قلت : أرأيت إن فرّق بينهما و لها وَلَدٌ فمات ، فقال : ترثه أمّه ، و إن ماتَتْ أمّه[٤] ورثه أخواله ، و مَن قال : إنّه ولد زناً جلد الحدّ ، قلت : يُردّ إليه الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا و لا كَرامة ، و لا يرث الابن ، ويرثه الابن » .

مجه ﴿٦٣٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ ، عن خِداش[٥]، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « في أربعة شهدوا على امرءَة بالزّنا ، أحدُهم زَوجُها ؟ قال : يلاعن الزّوج و يجلد الآخرون »[٦] .

صح ﴿٦٣٦﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : إنّ عبّاد البصريّ سأل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ كيف يلاعن الرّجل المرءَة ؟

---

١ ـ المراد به مثنّى بن الوليد الحنّاط الكوفيّ . ٢ ـ النّور : ٦ .

٣ ـ أي لا يرجع ممّا رمى . ٤ ـ أي ماتت أُمّه قبله .

٥ ـ في بعض النّسخ : «إسماعيل بن خراش» ، والصّواب ما في المتن ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع المجلّد السّابع ص ٩٧ .

٦ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا كان الزّوج أحد الأربعة ، هل يثبت أو يحتاج إلى اللّعان ؟ و فصّل بعض المتأخّرين بأنّه إن سبق الزّوج فلا يثبت ، و إن شهدوا دفعةً يثبت ، و حملوا الرّواية على الأوّل ، و لا يخلو من قوّة . (ملذ)

فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رَجلاً من المسلمين أتى رَسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله أرأيت لو أنّ رَجلاً دخل منزلَه فوَجَدَ معَ امْرَءته رَجلاً يُجامِعُها ما كان يَصنَع ؟ قال : فأعرض عنه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فانصرف الرَّجل ـ و كان ذلك الرَّجل هو الّذي ابتُليَ بذلك مِن امْرَءَتِه ـ ، قال : فنزل الوَحي من عندالله عزّوجلّ بالحكم فيها ، فأرسَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرَّجل فدعاهُ ، فقال له : أنت الّذي رأيت مع امرءَتك رَجلاً ؟ فقال له : نَعَم ، قال له : انطلق فأْتني بامرءَتك فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيكَ و فيها ، فأحضرها زَوجُها فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال للزّوج : أشهد أربع شهادات بالله إنّك لمن الصّادقين فيما رَمَيتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمّ قال له : اتّق الله فإنّ لعنةَ الله شَديدةٌ[1]، ثمّ قال له : أشهد الخامسة أنّ لعنةَ الله عليك إن كنتَ مِن الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فنحّي[2]، ثمّ قال للمرءَة : اشهدي أربع شهادات بالله إنّ زوجَكَ لَمِن الكاذبين فيما رَماك به ، قال : فشهدت ، ثمّ قال لها : امسكي فوعظها ثمّ قال لها : اتّقي الله إنّ غضب الله شَديدٌ ، ثمّ قال لها : أشهدي الخامسة إنّ غضب الله عليك إن كان زَوجُك لَمِن الصّادقين فيما رَماك به ، قال : فَشَهِدتْ ، قال : ففرّق بينهما و قال لهما : لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تَلاعَنْتما ».

فأمّا الّذي رواه :

ضع ﴿٦٣٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يكون اللّعان إلاّ بنفي وَلَدٍ ، و قال : إذا قَذَف الرَّجلُ امْرَءته لاعَنَها »[3].

١٨٤ أ

---

١ ـ المشهور أنّ الموعظة بعد الشّهادات على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ المراد تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس .

٣ ـ لعلّ المراد نفي اللّعان الواجب ، أو الحصر بالنّسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشّيخ ، و نقل عن الصّدوق في المقنع أنّه قال: لا يكون اللّعان إلاّ بنفي الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حُدّ . (المرآة) و قال بعض الفضلاء : الظّاهر أنّ «إلاّ» هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الأُصول ، والأصل لا يكون لعان بنفي ولد ـ انتهى .

فق ﴿٦٣٨﴾ ٥ ـ و ما رواه : أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطيّ، عن
↑ ١٨٥ عبدالكريم بن عَمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرّجل بامرءته ، و لا يكون اللّعان إلّا بنفي الولد » .

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدّمناه من الأخبار من أنّه يقع اللّعان بالقَذف ، لأنّ الأحاديث الأوّلة يعضدها ظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهم وَلَم يَكن لَهم شُهَداءُ إلّا أنْفُسُهُمْ ـ الآية » ، و لم يشترط فيها نفي الولد ، مع أنّ الحديث الأوّل لو كان المراد به نفي اللّعان مِنَ القَذف على كلّ حال لكان متناقضاً ، لأنّه قال : «لا يكون اللّعان إلّا بنفي الولد» ، ثمّ قال : «و إذا قذف الرّجل امرءته لاعَنها» ، فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه .

و الوجه في هذين الخبرين هو أنّه لا يكون لِعان في القَذف بمجرّد القول حتّى يضيف إلى القول ادّعاء المعاينة ، و ليس كذلك حكمه في نفي الولد لأنّه متى انتفى من الولد وجب عليه اللّعان و إن لم يدّع معاينة الفجور ، فافترق الحكمان في نفي الولد و مجرّد القذف من هذا الوجه .

والّذي يدلُّ على أنّ ادّعاء المُعايَنة شرط في القَذْف ما رواه :

ضع ﴿٦٣٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبانَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون لعان حتّى يزعم أنّه قد عاين »[1] .

ح ﴿٦٤٠﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عليّ‌بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرّجل يفتري على امرءته ، قال : يُجلَد ، ثمّ
↑ ١٨٦ يخلّى بينهما ، و لا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتك تَفعلين كذا و كذا » .

ضع ﴿٦٤١﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن

---

١ ـ لا خلاف في اشتراط هذا الشّرط إذا قذف ، و أمّا إذا نفى الولد فلا ، و يلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الأعمى ، بل يحدّ إن قذف ، و استشكله الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ .

ابن سِنانٍ ، عن العَلاء ، عن الفُضَيل[١]« قال : سألتُه عليه السلام عن رَجلٍ افترى على امْرَءته ، قال : يُلاعِنُها و إن أبى أن يُلاعِنَها جُلِدَ الحدَّ و رُدّتْ إليه امرءَتُه ، و إن لاعنها فرّق بينهما و لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، والمُلاعَنة أن يشهد عليها أربع شَهادات بالله : إنّي رأيتكِ تزنينَ ، و الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أقَرَّتْ رُجِمَت ، و إن أرادت أن تَدرَءَ عن نَفسِها العذاب شَهِدَتْ أربعَ شهادات باللهِ إنّه لمن الكاذبين ، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ، فإن كان انتفى مِن وَلَدِها أُلحِقَ بأخْواله يَرثُونه و لا يَرِثُهُم إلاّ أن يَرِثَ أُمّه ، فإن سَمّاه أحَدٌ ولد زنًا جُلِد الّذي يُسَمّيه الحدَّ ».

٥ ﴿٦٤٢﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام« قال : إذا قذف الرّجل امرءَته فإنّه لا يلاعِنُها حتّى يقولَ : رأيت بين رِجلَيها رَجلاً يزني بها ، قال : و سئل عن الرّجل يقذف امرءَته قال : يلاعِنُها ثمّ يفرّق بينهما و لا تحلُّ له أبداً ، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جُلِدَ حَدّاً و هي امرءَته ؛ و قال : و سألته عن المرءَة الحرّة يَقذِفُها زَوجُها وهو مملوك؟ قال : يلاعِنُها[٢].

قال : و سألته عن المُلاعَنَة الّتي يرميها زَوجها و ينتفي من ولدها و يُلاعِنها و يُفارقُها ثمّ يقول بعد ذلك : الوَلَدُ وَلَدي ويُكذّب نفسَه ، فقال: أمّا المرءَة فلا ترجع إليه أبداً ، و أمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده و ليس له ميراثٌ ، و يرث الابن الأب، و لا يرث الأبُ الابنَ، و يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، و إن دَعاه أحدٌ : يا ابن الزّانية ؛ جُلِدَ الحدّ ».

قال محمّد بن الحسن : و هذا الخبر يدلُّ على أنّ اللّعان يقع بين المملوك

---

١ ـ كذا في جلّ النّسخ ، و الصّواب : «عن العلاء بن الفضيل» ، و راويه محمّد بن سنان .

٢ ـ زاد هنا في بعض نسخ الكافي : «ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، فإن أقرّ على نفسه بعد الملاعنة جلد حدّاً و هي امرءته» ، و زاد بعده في كلّ النّسخ : «قال : و سألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها» . و سيأتي مثله تحت رقم ٤٣ ص ٢٨٥ من كتاب الحسين بن سعيد .

والحرّة[١]، و يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

صح ﴿٦٤٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سُئل عن عبد قذف امرءَته، قال: يَتلاعَنان كما يتلاعَنُ الأحرار»[٢]. ١٨٧

ح ﴿٦٤٤﴾ ١١ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحرّ بينه و بين المملوكة لِعان؟ فقال: نَعم؛ و بين المملوك و الحرّة، و بين العَبد والأمة، و بين المسلم واليَهوديّة والنّصرانيّة[٣]، و لا يتوارَثان، و لا يتوارث الحرُّ والمملوكة»[٤].

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٤٥﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يُلاعن الحرُّ الأمةَ و لا الذّمّيّة، و لا الّتي يتمتّع بها».

فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما: أنّه لا يُلاعن الرّجل الأمة إذا كان يطأها بملك اليمين، و يكون قوله: «و لا الذّمّيّة» مثل ذلك إذا كانَتْ أمة ذِمّيّة، و إنّما فرّق بين قوله: «الأمة» و «الذّمّيّة» لأنّه يكون المراد بقوله: «أمة» إذا كانَتْ مُسلمة، ثمّ بيّن بقوله: «و لا الذّمّيّة» يعني إذا كانت أمة ذِمّيّة فهذا وجه قريب.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوّج بأمة بغير إذن مولاها لأنّه إذا كان العقد بغير إذن مولاها فلا لِعان بينهما و يكون الأولاد رِقّاً لمولاها إن كان هناك ولدٌ حسب ما قدّمناه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٤٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد[٥]، عن-

---

١ ـ هذا الكلام يدلّ على أنّ ما بين المعقوفين الّذي ذكرناه في الهامش والجملة الّتي بعده لم تكن في النّسخة الّتي كانت عند الشّيخ من الكافي. ٢ ـ في الكافي: «كما يتلاعن الحرّان».

٣ ـ هذا قول الأكثر خلافاً لابن الجنيد و جماعة، فإنّهم اشترطوا إسلامها.

٤ ـ قوله: «لا يتوارثان» أي من الجانبين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتي. (ملذ)

٥ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الحرّ يُلاعن المملوكة ؟ قال : نَعَم إذا كان مولاها الّذي زوّجها إيّاه ». ↑ ١٨٨

صح ﴿٦٤٧﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن أيّوب ، عن حمّاد ، عن حَريز[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في العبد يُلاعِنُ الحرّة ؟ قال : نعم إذا كان مولاه زوّجه إيّاها و لاعنها بأمر مولاه كان ذلك ، و قال : بين الحرّ والأمة ؛ والمسلم والذّمّيّة لعان ».

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّ من المخالفين مَن يقول : «لا لِعانَ بين الحرّ و المملوكة» ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مد ﴿٦٤٨﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن بعضهم ـ عن أبي المَغْرا ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : مملوك كان تحته حُرَّة فقذفها ؟ فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يُجلَد ، قال : لا ولكن يلاعنها كما يُلاعِن الحرَّ ».

صح ﴿٦٤٩﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن محمّدبن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن هِشام بن‌سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرءَة الحرّة يقذفها زَوجُها و هو مملوك ؛ والحرّ يكون تحته الأمة فيقذفها ، قال : يُلاعِنُها ».

فأمّا ما رواه :

مجهـ ﴿٦٥٠﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ[2]، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فأولدها و قذفها فهل عليه لِعان ؟ قال : لا ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا لِعان بينهما إذا كان قد أقرَّ بالولد ثمّ نفاه بعد ذلك ،

---

١ ـ المراد به حريز بن عبدالله السّجستانيّ ، و راويه حمّاد بن عيسى ، و راوي راويه أيّوب ابن نوح الّذي روى عنه محمّد بن عليّ بن محبوب .

٢ ـ هو محمّدبن أحمد بن إسماعيل العلويّ الّذي روى عن كتاب العَمركي بن عليّ بن‌محمّد البوفكيّ الثّقة .

فإنّه لا يلتفت إلى نَفيه، و لا يجوز له اللّعان، و يلحق به الولد حسب ما قدّمناه، أو لا يدّعي في القَذف[1] المشاهَدَة كما بيّناه في الحرّة فإنّه لا يثبت أيضاً بينهما لِعان.

(فأمّا المتمتّع بها فلا لِعانَ بينهما حسب ما تضّمنه الخبر)

والّذي يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٦٥١﴾ ١٨ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن ابن أبي- يَعفور « قال عليه السلام: لا يلاعن الرَّجل المرءَة الّتي يتمتّع بها »[2]. ↑ ١٨٩

صح ﴿٦٥٢﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عليٍّ[3]، عن- الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لاعن امرءَته و هي حُبلى، و قد- استبان حملها و أنكر ما في بطنها، فلمّا وضَعَتْه ادَّعاه و أقرَّ به و زَعَم أنّه منه، فقال: يردّ عليه ولده و يرثه[4] و لا يجلد لأنَّ اللّعان [بينهما] قد مضى »[5].

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٦٥٣﴾ ٢٠ ـ أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يلاعن في كلِّ حالٍ إلّا أن تكون حاملاً ».

قوله عليه السلام: «إلّا أن تكون حاملاً» معناه لا يقيم عليها الحدّ إن نَكلت عن اليمين، و ليس المراد به أنّه لم يكن يمضي بينهما اللّعان، لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنَّ في

---

١ ـ أي مع عدم نفي الولد. (ملذ)

٢ ـ لا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد، و أمّا اشتراطه في لعان القذف فهو قول المعظم، ويدلّ عليه روايات، و قال السيّد المرتضى بوقوعه بها لعموم الآية.

٣ ـ المراد به عليّ بن رئاب الكوفيّ الثّقة الجليل، و شيخه عبيدالله بن عليّ الحلبيّ.

٤ ـ أي الولد يرث من الأب، لا العكس. (ملذ)

٥ ـ قال في المسالك: اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها، أو نفى ولدها قبل الوضع، فذهب الأكثر إلى جوازه لعموم الآية و خبر الحلبيّ هذا، و إن نكلت أو اعترفت لم تحدّ إلى أن تضع ـ انتهى.

حال الحَبَل يمضي اللّعان ، والّذي يدلُّ على ما بيّناه ما رواه :

ثق ﴿٦٥٤﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن ـ مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانت المرءَة حُبلى لم ترجم » .

مهـ ﴿٦٥٥﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ ميراث ولد المُلاعَنَة لأُمّه ، فإن كانَتْ أُمّه ليست بحيّة فلأقرب النّاس من أُمّه أخواله » .

ح ﴿٦٥٦﴾ ٢٣ ـ أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قَذَف امرءَته و هي في قرية مِنَ القُرى ، فقال السّلطان : ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة،فجاءَت إلى القاضي لِتَلاعَن فماتَتْ قبل أن يَتَلاعَنا ، فقالوا هؤلاء : لا ميراثَ لك ، فقال : أبوعبدالله عليه السلام : إن قام رَجلٌ مِن أهلها مَقامها فَلاعَنه فلا ميراث له ، و إن أبى أحَدٌ من أوليائها أن يقوم مقامَها أخذ الميراث زَوجُها »[1] . ١٩٠

مهـ ﴿٦٥٧﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل لاعَنَ امرءَته فحلف أربع شهادات بالله ، ثمّ نَكَلَ عن الخامسة ، فقال : إن نَكل عن الخامسة فهي امرءَته و يُجلَد ، و إن نكلتِ المرءَة عن ذلك إذا كان ـ اليمين عليها فعليها مثل ذلك » .

ثق ﴿٦٥٨﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن السّندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن المرءَة يُلاعِنُها زَوجُها و يفرّق بينهما ، إلى مَن ينسب ولدها ؟ قال : إلى أُمّه » .

ح ﴿٦٥٩﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن الخشّاب[2]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ،

---

١ ـ أفتى بمضمونها الشّيخ في النّهاية وتبعه جماعة، و قال صاحب المسالك : الرّواية ضعيفة ، والأصل أن لا يقوم غير الزّوجة مقامها في اللّعان ، و أن لا يزول الإرث الّذى ثبت بالموت ، و ما قيل في ردّها من أنّ الوارث لا يمكنه الحلف على نفي فعل الغير ، و لا يكفيه نفي العلم ، فلا يصلح للرّدّ ، لإمكان اطّلاع الوارث بنفي فعلها حيث يكون الفعل محصوراً.

٢ ـ يعني الحسن بن موسى و هو من وجوه الأصحاب ، و كان من أصحاب العسكريّ عليه السلام.

عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : قلت : أصْلَحَكَ اللهُ و كيف المُلاعَنة ؟ قال : يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القِبلَة ، و يجعل الرَّجل عن يمينه و المرءَة عن يساره »[1].

ثق ﴿٦٦٠﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صُهَيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أوقفه الإمام للملاعنة فشهد شَهادتين ، ثمّ نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللّعان ، قال : يجلد الحدّ[2] و لا يفرّق بينه و بين امرءَته ».

سل ﴿٦٦١﴾ ٢٨ ـ و عنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في قاذف اللّقيط ، قال : يحدّ قاذف اللّقيط ، و يحدّ قاذِف ابن الملاعَنة ». ↑ ١٩١

مجه ﴿٦٦٢﴾ ٢٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الكوفيّ[3] ، عن الحسن بن ـ يوسف ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرّجل إذا قذف امرءَته كانت شَهادته أربع شَهادات بالله ، و إذا قذفها غيره أبٌ أو أخٌ أو ولدٌ أو قَريبٌ جلد الحدّ أو يقيم البيّنة على ما قال ؟ فقال : فقد سُئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إنّ الزوج إذا قذف امرءَته فقال : رأيت ذلك بعيني كانتْ شهادته أربع شهادات بالله ، و إذا قال : إنّه لم يره قيل له : أقم البيّنة على ما قلت ، و إلاّ كان بمنزلة غيره ، و ذلك أنّ الله تعالى جعل للزّوج مَدخَلاً[4] لم يجعله لغيره والد و لا ولد ، يدخله باللّيل و النّهار ، فجاز له

---

١ ـ عليه الفتوى بجميع أجزائه مع حملها على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ قوله : «يجلد» لا خلاف فيه إذا كان اللّعان بالقذف، وأمّا إذا كان بنفي الولد ولم يقذفها بأن جوّز كونه بشبهة لم يلزمه الحدّ . (ملذ)

٣ ـ هو الحسن بن عليّ بن النعمان الكوفيّ مولى بني هاشم ، له كتاب النّوادر ، صحيح الحديث ، كثير الفوائد ، ولا يبعد كونه الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، والحسن بن يوسف، في بعض النّسخ : «الحسين بن سيف» و في بعضها : «الحسن بن سيف» ، والظّاهر هو الحسين ابن سيف بن عميرة ، و صحّف في النّسخ .

٤ ـ في الفقيه : «مدخلاً يدخله».

أن يقول : رأيت ، و لو قال غيره : رأيتُ قيل له : و ما أدخلك المدخل الّذي ترى هذا فيه وَحْدَك ؟! أنت متّهم فلا بدّ من أن يقام عليك الحدُّ الّذي أوجبه الله عليك » .

ح ﴿٦٦٣﴾ ٣٠ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌زياد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَصْر ، عن عبدالملك[1]، عن أبي‌بَصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرَّجل بأهله » .

ح ﴿٦٦٤﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَصْر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في رَجل لاعَنَ امرءَته و هي حُبلىٰ ، ثمّ ادّعى ولَدَها بعدَ ما ولَدَتْ ، و زَعم أنّه منه ، قال : يُرَدُّ إليه الوَلَدُ[2] و لا يُجلَد لأنّه قد مضى التّلاعن »[3] . ↑ ١٩٢

ح ﴿٦٦٥﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قذف امرءَته و هي خَرْساء ، قال : يفرّق بينهما » .

سل ﴿٦٦٦﴾ ٣٣ ـ الحسن‌بن محبوب ـ عن بعض‌أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١ ـ كذا و هو مصحّف والصّواب : «عن عبدالكريم» كما في الكافي في أوّل باب اللّعان .

٢ ـ بأن يرث من الأب ، لا بأن يرث الأب منه .

٣ ـ اذا كذّب نفسه بعد اللّعان لم يتغيّر الحكم المترتب على اللّعان من التحريم المؤبّد وانتفاء الإرث ، إلاّ أنّه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس ، و لا يرث أقرباء الأب ، و لا يرثونه إلاّ مع تصديقهم ، و اختلف في الحدّ هل يثبت عليه بذلك أم لا ؟ بسبب اختلاف الرّوايات ، فذهب إلى العدم الشّيخ و المحقّق والعلاّمة في أحد قوليه ، و ذهب إلى الثبوت المفيد و العلاّمة في القواعد و هو أقوى . (المسالك)

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذا القول : لعلّ الأوّل أقوى حيث روى هو هذا الخبر و فيه مكان «لا يجلد» «لا يحلّ له» كما سيأتي ، ثمّ قال في الاستدلال على عدم الحدّ : أنّه لو كان الحدّ باقياً لذكره و إلاّ لتأخّر البيان عن وقت الخطاب .

«في امرءة قذفت زوجها وهو أصمّ[1]، قال: يفرّق بينها وبينه ولا تحلُّ له أبداً».

صح ﴿٦٦٧﴾ ٣٤ ـ عنه، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رَجلٍ قَذَف امرءته بالزّنا و هي خَرساء صَمّاء، لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيّنة [و] يَشهدوا عند الإمام جُلد الحدّ و فرّق بينه و بينها، و لا تحلُّ له أبداً، و إن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها، و لا إثم عليها منه»[2].

صح ﴿٦٦٨﴾ ٣٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي نَصر، عن أبي جميلة[3]، عن محمّد بن مَروانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة ـ الخَرساء كيف يُلاعِنُها زَوجُها؟ قال: يفرّق بينهما و لا تحلُّ له أبداً».

صح ﴿٦٦٩﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل طلّق امرءَته قبل أن يدخل بها، فادّعَتْ أنّها حامل، قال: إن أقامتِ البيّنة على أنّه أرْخىٰ سَتراً ثمّ أنكر الولد لاعَنَها، ثمّ بانَتْ منه، و عليه المَهر كَمَلاً»[4].

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في بعضها: «هي أصمّ»، و الصّواب ما في المتن، و إلّا الصّواب: «و هي صمّاء». وقال الفيض (ره): «الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنّه مجهول ولا عمل عليه».

٢ ـ هذا الحكم ـ يعني تحريم الصّمّاء والخرساء بمجرّد القذف ـ مقطوع به في كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنّه موضع وفاق، و مقتضى الرّواية اعتبار الصّمم والخرس معاً، و بذلك عبّر جماعة من الأصحاب، واكتفى الأكثر و منهم المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة والشّيخ والمحقّق بأحد الأمرين، ولو انعكس الفرض بأن قذفت السّليمة الأصمّ والأخرس ففي إلحاقه بقذفه لها نظر، أقربه العدم، قصراً لما خالف الأصل على مورد النّص، و قيل بالمساواة، و هو ظاهر اختيار ابن ـ بابويه ـ رحمه الله ـ، ويدلّ عليه مرسلة ابن محبوب. لكن إرسالها يمنع العمل بها. (شرح النّافع)

٣ ـ المراد به المفضّل بن صالح الأسديّ و هو ضعيف، و سيأتي الخبر تحت رقم ٥٣ آخر الباب عنه، أيضاً.

٤ ـ إذا طلّق الرّجل امرءَته فادّعت الحمل منه فأنكر، فإن كان بعد الدّخول لحق به الولد ←

ح ﴿٦٧٠﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرّجل يفتري على امرءته ، قال : يجلد ثمّ يخلّى بينها و لا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتكِ تفعلين كذا و كذا ».
أ ١٩٣

ضح ﴿٦٧١﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي الجَوزاء[1]، عن الحسين بن عُلوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السّلام « في رَجل قذف امرءَته ثمّ خرج فجاء و قد توفّيت ، قال : يخيّر واحدة مِن ثِنْتَين يقال له : إن شِئت ألزمت نفسك الذّنب فيقام عليك الحدُّ و تعطى الميراث ، و إن شِئت أقررت فلاعَنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك »[2].

مجد ﴿٦٧٢﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل لاعن امرءَته و انتفى من ولدها ، ثمّ أكذب نفسَه بعد الملاعَنة و زَعَم أنّ الولد ولده ، هل يُرَدّ عليه وَلَدُه ؟ قال : لا و لا كَرامَةَ ، لا يُرَدُّ عليه و لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : « لا يُرَدُّ عليه ... » يعني أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه و يرثه أبوه ، و إنّما يثبت نسبه على شرط أن يَرِث أباه و لا يرثه

← إجماعاً ، و لم ينتف إلاّ باللّعان ، إن اتّفقا على عدم الدّخول انتفى عنه بغير لعان اتّفاقاً ، و إن ادّعتِ المرءة الدّخول و أنكر الزّوج فالمطابق المقتضى القواعد أنّ عليه اليمين على عدم الدّخول ، فإذا حلف ثبت عليه نصف المهر و انتفى عنه الولد ، و قال الشّيخ في النّهاية : « إن أقامت البيّنة أنّه أرخى سِتراً و خلا بها ثمّ أنكر الولد لاعنها ، ثمّ بانت منه ، و عليه المهر كَمَلاً ، و إن لم تقم بذلك بيّنة كان عليه نصف المهر و وجب عليها مائة سوط بعد أن يحلّف بالله تعالى أنّه ما دخل بها ».

١ ـ هو منبّه بن عبدالله و كان صحيح الحديث .

٢ ـ إذا قذف الزّوج امرءته فماتَتْ قبل اللّعان ثبت عليه الحدّ و له الميراث . ولو أراد الزّوج دفع الحدّ باللّعان بعد موت الزّوجة جاز ، لأنّ الحدّ يسقط بلِعانه خاصّة و إن لم يلاعن الزّوجة ، و لكن لا ينفي التّوارث و النّسب ، لأنّ انتفاءهما يتوقّف على اللّعان من الجانبين ، و يشكل بأنّ اللّعان وظيفةٌ شرعيّةٌ فيتوقّف على النّقل . (ملذ)

أبوه حسب ما قدّمناه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مجه ﴿٦٧٣﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل لاعن امرءَته و انتفى من ولدِها ثمّ أكذب نفسَه، هل يُرَدُّ عليه وَلدُه؟ فقال: إذا أكذب نفسَه جُلِدَ الحدَّ و رُدَّ عليه ابنه و لا ترجع إليه امرءَته أبداً».

قوله عليه السلام في هذا الخبر: يجلد المراد به إذا أكذب نفسَه قبل أن يمضي اللِّعان[1]، فأمّا بعد مُضِيّه فليس عليه شيء و يلحق به الولَد على ما قدّمناه.

نق ﴿٦٧٤﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل لاعن امرءَته و هي حُبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنّه منه، فقال: يُرَدُّ إليه الولد و لا تحلُّ له[2] لأنّه قد مضى التّلاعُنُ». ١٩٤ أ

صع ﴿٦٧٥﴾ ٤٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل الحرّ أيحصِنُ المملوكةَ؟ فقال: لا يُحصِنُ الحرُّ المملوكةَ، و لا تُحصِنُ المملوكةُ الحرَّ[3]، واليهوديّ يحصن النّصرانيّة، والنّصرانيُّ يحصن اليهوديّة».

---

١ ـ قال الشّهيد في المسالك: لا يخفى ما فيه، لانّه لو كان كذلك لم يزل الفراش و لم يثبت التّحريم المؤبّد، و قد حكم في الرّواية أنّها لا ترجع إليه أبداً.

٢ ـ تقدم الخبر تحت رقم ٣١ من الباب عن الكليني، و فيه مكان «ولا تحلّ له» «و لا يجلد» كما في الكافي.

٣ ـ الظاهر انّه لا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب إلاّ بأن يقال: إنّما أورده ليعلم أنّه إذا نكلت الزّوجة ما يجب عليها من الحدّ.

و قد رواه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في كتاب الحدود في الاستبصار «باب ما يحصن و ما لا يحصن»، ثمّ قال: الوجه في هذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زَنتْ وجب عليها الرّجم كما لو كانتْ تحته حرّة لأنّ حدّ المملوكة و المملوك إذا زنيا نصف حدّ الحرّ، و هو خمسون جلدة، و لا يجب عليهما رجم على كلّ حالٍ ـ انتهى.

صع ﴿٦٧٦﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن‌ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قذفَ الرّجل امرءته فإنّه لا يُلاعِنُها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رَجُلاً يزني بها، و قال: إذا قال الرّجل لِامرءته: لم أجِدكَ عَذراء، و ليس له بيّنة يُجلد الحدّ[1]، و يُخلّى بينه و بين امرءته، و قال: كانَتْ آية الرَّجم في القرآن: والشّيخ و الشّيخة فارجموهما البتّة بما قضيا- الشّهوة[2]».

قال: و سألته عن الملاعنة الّتي يرميها زوجها و ينتفي من وَلَدِها و يلاعِنُها و يفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولدُ ولدِي و يكذب نفسَه، قال: أمّا المرءة فلا ترجع إليه أبداً، و أمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده ليس له ميراث و يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله و إن لم يدَّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونَه و لا يرثُهم، و إن دَعاه أحدٌ: يا ابن الزّانية! جُلِد الحدَّ».

ضع ﴿٦٧٧﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن عليٍّ(*)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: سألته عن ابن المُلاعَنة مَن يرثه؟ فقال: أُمّه و عُصْبَة أُمّه، قلت: أرأيت إن ادّعاه أبوه بعد ما قد لاعَنَها؟ قال: أردُّه عليه من أجل أنّ الولد ليس له أحدٌ يوارثه و لا تحلُّ له أُمّه إلى يوم القيامة»[3].

أ ١٩٥

مجه ﴿٦٧٨﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمّد بن‌ عيسى بن عُبَيد، عن يونس[4]، عن محمّد بن مُضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ وجوب الحدّ على قوله: «لم أجدك عَذراء» مخالف لما ذهب إليه أكثر الأصحاب و لغيره من الأخبار، و يمكن حمله على التّعزير و على أنّه أراد التّعريض كما سيأتي. (ملذ)

٢ ـ قوله: «و قال: كانت آية الرّجم ـ إلى هنا» أجنبيّ عن المقام، كما لا يخفى على ذي مُسكة من العقل، والظّاهر تدليسه من بعض المحرّفين، و ليس من قول المعصوم إلّا طرداً، والظّاهر من لفظه تساوي حكم الزّاني المحصن و غير المحصن في الشّيوخ و هذا خلاف العدل.

٣ ـ ظاهره عدم إرثه من الأخوال الّا مع إقرار الأب، إلّا أن يقال: كما أنّ الأُمّ مُستثناة فكذا الأخوال. (ملذ) * ـ الظّاهر كون المراد بـ«عليّ» ابن الحكم لا البطائنيّ، فالسّند صحيح.

٤ ـ هو ابن عبدالرّحمن، روى عن محمّد بن مُضارب. و في نسخة: «محمّد بن مصادف».

« قال : مَن قذف امرءَته قبل أن يدخل بها جُلِدَ الحدَّ و هي امرءَته ».

صح ﴿٦٧٩﴾ ٤٦ ـ و بهذا الإسناد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قذف الرَّجل امرءَته ، ثمّ أكذب نفسَه جُلِدَ الحدَّ ، و كانت امرءَته ، و إن لم يكذب نفسَه تلاعَنا ، و يفرّق بينهما ».

صح ﴿٦٨٠﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن شعيب[1] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قذف امرءَته فتلاعَنا ، ثمَّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزّنا ؛ عليه حَدٌّ ؟ قال : نعَم عليه حَدُّ »[2].

صح ﴿٦٨١﴾ ٤٨ ـ يونس[3] ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لامرءَته : لم تأتني عَذراء ، قال : ليس بشيءٍ ؛ لأنّ العُذْرَة تذهب بغير جماع ».

و لا ينافي هذا الخبر الخبر الّذي قدّمناه في أنّه يجب عليه الحدُّ[4] ، لأنّ قوله عليه السلام : ليس عليه شيءٌ ؛ يعني حدّاً كاملاً ، و الخبر المتقدّم الّذي قال : إنّ عليه الحدَّ ؛ يعني التّعزيرَ ، لئلّا يؤذي امرءَة من المسلمين ،

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿٦٨٢﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رَجل قال لامرءَته : لم أجِدْكِ عَذراء ، قال يونس[3] : يُضرَب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يضرب فإنّه يوشك أن ينتهي ـ قال يونس : يضرب

---

١ ـ يعني العَقَرقوفيّ الثقة ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و هو ابن أُخت أبي بصير يحيى ابن القاسم الأسديّ .

٢ ـ قال المحقّق (ره) : إذا قذفها فلم يلاعن فحدّ ثمّ قذفها به ، قيل : لا حدّ ، و قيل : يحدّ ، تمسّكاً بحصول الموجب و هو أشبه ، و قال الشّهيد : موضع الخلاف ما إذا كان القذف الثّاني بمتعلّق الأوّل ، أمّا لو قذفها بزِنْية أُخرى ، فلا إشكال في ثبوت الحدّ عليه ثانياً .

٣ ـ المراد به ابن عبدالرّحمن ـ في المقامين ـ .

٤ ـ أي المتقدّم تحت رقم ٤٣ .

ضرب أدبٍ ليس بضرب الحدّ لئلّا يؤذي امرءَة مؤمنة بالتعريض ـ ».
ا ١٩٦ : ٤
ضح ﴿٦٨٣﴾ ٥٠ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزةَ « قال : سُئل أبوإبراهيم عليه السلام عن المرءَة يكون لها زَوج وقد أُصيب في عقله من بعد ما تزوّجها، أو عرض له جُنون[1]؟ فقال : لها أن تنزع نفسَها منه إن شاءَتْ »[2].

مجه ﴿٦٨٤﴾ ٥١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ؛ و موسى ابن عُمرَ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن محمّد بن مُضارِب[3] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رَجل لاعن امرءَته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لايكون ملاعِناً حتّى يدخل بها ؛ يضرب حَدّاً و هي امرءَته و يكون قاذفاً ».

ضح ﴿٦٨٥﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النَّوفَليِّ ، عن اسماعيل بن أبي زياد[4]، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النّساء و بين أزواجهنّ مُلاعَنة : اليَهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها ، و النّصرانيّة و الأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها ، و الحرّة تكون تحت العَبد فيقذفها ، و المجلود في الفِرية لأنّ الله تعالى يقول : « وَ لا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً[5] »، والخَرساء ليس بينها و بين زَوجها لِعان ، إنّما اللّعان باللّسان ».

قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر فما قلناه هناك كافٍ هٰهنا إن شاءَ الله تعالى.

ضح ﴿٦٨٦﴾ ٥٣ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي جميلَةَ ، عن محمد بن مَروانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءَة

---

١ ـ التّرديد من الرّاوي ، أو محمول على اختلاف مراتب الجنون . (ملذ)

٢ ـ يدلّ على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد . و لا مناسبة للخبر بالباب . (ملذ) و تقدّم الخبر بعينه بسندٍ آخر عن البطائني ، راجع المجلّد التابع ص ٤٩٣ تحت رقم ١٩ «باب التّدليس في النّكاح».

٣ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن مصادف».

٤ ـ يعني السّكوني و هو عاميّ.

٥ ـ النّور : ٤ .

الخَرساء يقذفها زَوجُها كيف يُلاعِنُها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلُّ له أبداً»[١].

↑ ١٩٧

﴿٩ ـ باب السّراري[٢] و ملك الأيمان﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و للرَّجل أن يطأ بملك اليمين ما شاءَ من العدد و يجمع بينهنّ﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ[٣]»، و لم يحصر ذلك على عَددٍ دون عَددٍ فينبغي أن يكون سائِغاً له وطء ما أراد منهنّ.

صع ﴿٦٨٧﴾ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى[٤]، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسعَدَة بن زياد «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تحرم من الإماء عشرة: لا تجمع بين الأمّ و البنت[٥]، و لا بين الأُختين، ولا أمتك وهي حامِل مِن غيرِك حتّى تضع، و لا أمتك و لها زَوج، و لا أمتك و هي عَمّتك من الرّضاعة، و لا أمتك و هي خالتُك من الرَّضاعة، و لا أمتك و هي أُختك من الرَّضاعَة، و لا أمتك و

---

١ ـ تقدّم الخبر عن الكليني ـ رحمه الله ـ في الباب تحت رقم ٣٥.

٢ ـ السّراري جمع سُرّيّة ـ بضم السّين و شدّ الرّاء ـ و هي الشّريفة النّفيسة الرّفيعة، فعيلةٌ منسوبةٌ إلى السّرّ، و هو الجماع والإخفاء، لأنّ الإنسان كثيراً ما يسرّها و يسترها عن الحرّة، و قال الجزري: في حديث عائشة ـ و ذكر لها المتعة فقالَتْ: «والله ما نجد في كتاب الله إلاّ النّكاح و الاستسرار» تريد اتّخاذ السّراري، و كان القياس الاستسراء، من تسرّيت إذا اتّخذت سُرّيّة، لكنّها رُدّت الحرف إلى الأصل و هو تسرّرت، من السّرّ: النّكاح، أو من السّرور، فأبدلتْ إحدى الرّاءات ياءً. ٣ ـ المؤمنون: ٥ و ٦.

٤ ـ رواه الصّدوق (ره) في الخصال ص ٤٢٨، و فيه: «حدّثنا محمدبن الحسن قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال: حدّثنا هارون بن مسلم»، و في الفقيه: «و روى هارون بن مسلم».

٥ ـ أي في الوطء لا في الملك، و بوطء كلٍّ منهما تحرم عليه الأُخرى، و كذا في الأُختين.

هي رضيعتُك ، و لا أمتك و لك فيها شريك »[١].

مجد ﴿٦٨٨﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن الرّيّان ، عن الحسن بن راشد ، عن ميسّمَع كِردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرةٌ لا يحلُّ نكاحُهنّ و لا غَشَيانُهنّ : أمّتُك أُمّها أمّتُك ، و أمّتُك أُختُها أمّتُك[٢]، و أمّتُك و هي عَمّتك من الرّضاعة ، و أمّتُك و هي خالتُك مِن الرّضاعة ، و أمّتُك و هي أُختُك من الرّضاعة ، و أمّتُك و قد أرْضَعَتْك ، و أمّتُك و قد وطئت حتّى تستبرء ↑ ١٩٨ بحيضة ، و أمتك و هي حُبلى من غيرك ، و أمّتُك و هي على سَوم من مشتر[٣]، و أمتُك و لها زَوج و هي تحته ».

نق ﴿٦٨٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمّى ، ثمّ افترقا ، قال : وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتّى يقبضها أو يعلم صاحِبها ، و الثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ».

مع ﴿٦٩٠﴾ ٤ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانَتْ تقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، و

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه زيادة و هي : «و لا أمتك و هي ابنة أخيك من الرّضاعة ، و لا أمتك و هي ابنة أختك من الرّضاعة ، و لا أمتك و هي في عدّة» ، و زاد في الخصال : «و لا أمتك حائض ثمّ تطهر» . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : و لا يخفى عدم اعتبار مفهوم العدد في هذا الخبر، إذ المحرّم منها غير منحصر في المذكورات ، إذ يحرم عليه أُمّها و بنتها من الرّضاعة ، قال : و قوله : «و هي عمّتك» بأن تكون جدّته أُمّ الأب أرضعتها .

٢ ـ أي مع وطء الأُمّ ، و كذا مع وطء الأُخت .

٣ ـ لوجوب الاستبراء على البائع ، و هذا وجوب شرطي . (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٣٤٣ ، وفيه : «ثمانية لا تحلّ مناكحتهنّ» .

قال: قد منعني أبي أن أزوّج بعض خَدَمي غلامي لذلك».

ثق ﴿٦٩١﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد[1]، عن زُرْعة، عن سَماعَة «قال: سألته عن رَجلين بينهما أمة فزوَّجاها من رَجل، ثمّ إنَّ الرَّجل اشترى بعض السّهمين، قال: حَرُمَتْ عليه باشترائه إيّاها، و ذلك أنَّ بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها من جميعهم»[2].

ح ﴿٦٩٢﴾ ٦ ـ وعنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة، عن بُكير بن أعين؛ و بُريدبن معاوية، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهم السلام «قالا: مَن اشترى مملوكةً لها زَوجٌ فإنَّ بيعها طلاقها إن شاءَ المشتري فرّق بينهما، و إن شاء تركهما على نكاحهما». فأمّا ما رواه:

↑ ١٩٩ صح ﴿٦٩٣﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أيّوبَ بن نوح، عن صَفوانَ، عن سالم أبي الفضل[3]، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يبتاع الجارية و لها زَوجٌ، قال: لا يحلُّ لأحد أن يمسّها حتّى يطلّقها زَوجُها الحرُّ».

فهذا الخبر محمول على أنّه إذا كان المبتاع أقرَّ الزّوج على عَقده و رَضي به، لأنّه إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تحلُّ له حتّى يطلّقها، و لا تحلُّ لأحَدٍ أيضاً إلاّ أن يبيعها بَيعاً آخر، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه عن بُكير بن أعين و بُرَيد ابن معاوية.

مجه ﴿٦٩٤﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الوَشّاء[4]،

---

١ ـ هو الحضرمي الثّقة؛ ابن أُخت أبي‌مالك الحضرمي.

٢ ـ فيطأها بالملك لا بالعقد، و سيأتي هذا الخبر إلى قوله: «حرمت عليه» تحت رقم ٢٤ من الباب. ٣ ـ هو الحنّاط الثّقة، المعنون في رجال النّجاشي.

٤ ـ هـو الحسن بن عليّ بن زياد ابن بنت إلياس، من أصحاب الرّضا عليه السّلام، و كان من وجوه هذه الطّائفة. (جش.صه)

عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن عبدالله اللّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري امرءَة الرَّجل من أهل الشّرك يتّخذها ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٦٩٥﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سَبي الأكراد إذا حاربوا ؛ و مَن حارب من المشركين هل يحلُّ نكاحُهم و شِراؤهم ؟ قال : نَعَم ».

مجه ﴿٦٩٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد العَلويّ ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن المملوكة بين رَجُلَين زَوَّجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النّكاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النّكاح ».

مجه ﴿٦٩٧﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي أيّوبَ[1] ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبدالله ـ اللّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يشتري من رَجل من أهل الشّرك ابنته فيتّخذها أمة ؟ قال : لا بأس ». ١ ٢٠٠

ثق ﴿٦٩٨﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن[2] ، عن محمّد بن عبدالله ، عن الحسن بن ـ عليٍّ ، عن عَلاء القلّاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أيّما رَجل شاءَ أن يعتق جاريته و يتزوّجها و يجعل صِداقها عتقَها فعل ».

ثق ﴿٦٩٩﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : رَجل قال لجاريته : أعتقتك و جَعَلْتُ عتقك مَهرَك ، قال : فقال : جائز ».

مجه ﴿٧٠٠﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُثنّى الحَنّاط ، عن حاتم[3] ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام كان يقول : إن شاءَ

---

١ ـ في الكافي كثيراً «محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيّوب» ، ولكن في بعض النسخ هنا : «عن علي بن أبي أيّوب» ، والظاهر صحّة ما في المتن .

٢ ـ هو عليّ بن الحسن بن فضّال المعروف .

٣ ـ هو حاتم بن إسماعيل المدني الأصل ، كوفيّ المقام ، مولى بني عبدالدّار بن قصيّ ، عامّي ، توفّي سنة ١٨٦ . و قال ابن حبّان : سنة ١٨٧ .

الرّجل أعتق أُمّ ولده و جعل مَهرها عِتقَها».

مع ﴿٧٠١﴾ ١٥ ـ و روى محمّد بن آدم، عن الرّضا عليه‌السّلام «في الرّجل يقول لجاريته: قد أعتقتُكِ و جعلتُ صِداقَكِ عِتقَكِ؟ قال: جاز العِتق و الأمر إليها إن شاءَتْ زوّجته نفسَها، و إن شاءَت لم تَفعل، فإن زوّجته نفسَها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً»[1].

صع ﴿٧٠٢﴾ ١٦ ـ و روى عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل قال لأمته: أعتقتُكِ و جَعَلْتُ عِتقَكِ مَهرَكِ، فقال: عُتقت[2] و هي بالخيار إن شاءَت تزوّجته و إن شاءَت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، و إن قال: قد تزوّجتُكِ و جعَلْتُ مَهرَكِ عِتقَكِ فإنّ النّكاح واقع و لا يعطيها شيئاً».

ثق ﴿٧٠٣﴾ ١٧ ـ و عنه[3]، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل أعتق أمة له و جعل عِتقَها صِداقَها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها، و إن أبتْ كان لها يوم وله يَوم في الخدمة، قال: و إن كان لها ولد فأدّى عنها نصف قيمتها و عتقت»[4]. ↑ ٢٠١

صل كتن ﴿٧٠٤﴾ ١٨ ـ عَليُّ بن الحسن، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن ـ ابي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يعتق

---

١ ـ اعلم أنّ العتق لو سبق لصارت حُرّة، فلم يتعيّن تزويجها بدون رضاها، بل لها الخيار في القبول و الرّدّ.

٢ ـ يمكن أن يكون ذلك لعدم ذكر التّزويج، لا لتقدّم العتق. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر رجوع الضّمير إلى عليّ بن جعفر و ذلك بعيد لعدم روايته عن غير أخيه، و إن كان راجعاً إلى «عليّ بن الحسن بن فضّال» ففيه إرسال لعدم روايته عن يونس بن يعقوب بلا واسطة، والظّاهر أنّ الخبر مأخوذ من الفقيه، و فيه: «الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب».

٤ ـ ظاهره أنّ الولد أيضاً يرجع نصفه مملوكاً و يعتق بأداء نصف قيمة أُمّه، إنّما قال: عتقت لأنّ عتقه تابع لعتقها، و يحتمل أن يكون هذا محمولاً على الاستحباب، والله يعلم.

جاريتَه و يقول لها : عِتقُكِ مَهرُك ، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : يرجع نِصفها مملوكاً و يستسعيها في النّصف الآخر » .

ضع ﴿٧٠٥﴾ ١٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن نُعَيم بن إبراهيم ، عن عَبّاد بن ـ كثير البَصريّ[1] « قال : قلت لأبي عبدالله [عليه السلام] : رَجل أعتق أُمّ ولد له و جعل عتقَها صِداقَها ، ثمّ طَلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها ، فإن أبت هي فنصفها رِقٌّ و نِصفها حُرٌّ »[2] .

ضع ﴿٧٠٦﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سُئل أبوعبدالله [عليه السلام] ـ و أنا حاضر ـ عن رَجل باعَ من رَجلٍ جارية بِكراً إلى سَنَةٍ ، فلمّا قَبَضَها المشتري أعتقها مِنَ الغَد و تزوّجَها و جعل مَهرَها عِتقها ، ثمّ مات بعد ذلك بشَهرٍ ، فقال أبوعبدالله [عليه السلام] : إن كان الّذي اشتراها إلى سَنَةٍ له مالٌ أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه مِنَ الدّين في رَقَبَتها فإنّ عِتقه و نكاحه جائز ، و إن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقَضاء ما عليه مِنَ الدّين في رَقَبتها كان عتقه و نكاحه باطلاً[3] ، لأنّه أعتق ما لايملك ، و أرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل ، قيل له : فإنْ كانت قد علقت مِنَ الّذي أعتقها و تزوّجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الّذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها »[4] .

ثق ﴿٧٠٧﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله [عليه السلام] عن رَجل تكون له الأمة ، فيريد أن يعتقها فيتزوّجها أيجعل عِتقَها مَهرَها أو يُعتِقُها ثمّ يُصْدِقُها ؟ و هل عليها منه

أ ٢٠٢

---

١ ـ عبّاد بن كثير البصريّ عامّي ملقّب بالعابد مات سنة ١٦٠ أو ١٥٩ .

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في المقنع : إذا طلّقها قبل الدّخول فقد مضى عتقها و يرجع عليها سيّدها بنصف قيمة ثمنها ، و به قال ابن الجنيد ، و تبعه ابن البرّاج و ابن إدريس ، و هو المعتمد . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «عتقه و نكاحه باطلان» .

٤ ـ سيأتي الخبر بلفظه ص ٣٢٧ «باب العتق وأحكامه» تحت رقم ٧٠ ، عن هشام بن سالم .

عِدّة ؛ و كم تعتدّ ؟ فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مَهر ؟ و كم تَعتدُّ من غيره ؟ فقال : يجعل عِتقَها صِداقَها إن شاء ، و إن شاءَ أعتقها ثمّ أصدَقها ، فإن كان عتقها صِداقها فإنّها لا تعتدُّ ، و لا يجوز نكاحُها إذا أعتقها إلاّ بمهر ، و لا يطأ الرَّجل المرءَة إذا تزوَّجها حتّى يجعل لها شيئاً ، و إن كان دِرهماً » .

صح ﴿٧٠٨﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألته عن الرَّجلين تكون بينهما أمةٌ يعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للّذي لم يعتق : قوِّمني[1] و ذَرني كما أنا أخدِمُك ، أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق النّصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ، لأنّه لا يكون للمرءَة فَرجان ، و لا ينبغي له أن يستخدمها ، و لكن يستسعيها ، فإن أبَتْ كان لها من نفسها يوم و له يوم » .

صح ﴿٧٠٩﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن محمّدبن قيس[2] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن جارية بين رَجلين دَبّراها جميعاً ، ثمّ أحلّ أحدهما فرجَها لشريكه ، فقال : هو له حَلالٌ و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صارَ نصفُها حُرّاً مِن قِبل الّذي ماتَ و نصفُها مدبّراً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها أ له ذلك ؟ قال : لا ؛ إلاّ أن يثبت عتقها[3] و يتزوّجها

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لا أبغي تقوّمني» .

٢ ـ تقدّمتِ الرّواية في «باب السّنّة في النّكاح» تحت رقم ١٩ و فيه : «عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم» . و رواه الكافي أيضاً «عن محمّد بن قيس» ، و في بعض نسخه : «عن محمّد» بدون ذكر «بن قيس» أو «بن مسلم» ، والظّاهر كتب بعض المحشّين في حاشيته «بن قيس» فأورده النّاسخ في المتن ، والصّواب «محمّد بن مسلم» كما في الفقيه أيضاً .

٣ ـ في الكافي : «إلاّ أن يبتّ» ، والبتّ : القطع والإمضاء . و في بعض نسخ الكتاب أيضاً : «بيت» ، و هذا كناية عن عتق كلّها ، أو المعنى يعتقها عتقاً باتّاً غير معلّق على الموت أو غيره .

برضاء منها مثل ما أراد[١]، قلت : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكتْ نصف رَقَبَتِها والنّصف الآخر للباقي منها ؟ قال : بلى ، قلت : فإن هي جعلت مَولاها في حِلٍّ من فَرجِها و أحلّتْ له ذلك ؟ قال : لا يجوز ذلك ، قلت : و لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للّذي كان له نِصفُها حين أحلّ فَرجَها لِشَريكه فيها؟ قال: إنّ- الحرّة لا تهب فَرجها و لا تعيره و لا تحلّله ، ولكن لها مِن نفسِها يوم و للّذي دَبّرها يوم ، فإن أحبّ أن يتزوّجها بشيءٍ متعة في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فيتمتّع بها بشيءٍ قلّ أو كَثُر » [٢]. ٢٠٣

ثق ﴿٧١٠﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محمّد[٣]، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجلين بينهما أمَـة فزوّجاها مِن رَجُـلٍ آخر ، ثمّ إنّ الرّجل اشترى بعض السّهمين ، قال : حرمت عليه » [٤].

صح ﴿٧١١﴾ ٢٥ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليّ بن الحَكَم ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : جاءَ رَجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّي كنت مملوكاً لقوم و إنّي تزوّجت امرءَة حُرّة بغير إذنِ مواليّ ، ثمّ أعتقوني بعد ذلك أفأُجدّد نِكاحي إيّاها حين أُعتِقتُ ؟ فقال له : أ كانوا علموا بك حين تزوّجت امرءَة وأنت مملوك لهم؟ فقال : نعم وسكتوا عنّي ولم يغيّروا عليّ، قال : فقال له : سُكوتهم عنكَ بعد عِلمهم إقرارٌ منهم ، اثبت على نِكاحك الأوّل » [٥].

---

١ ـ أي تزويجاً مثل ما أراد من الدّائم والمنقطع، وبالمهر القليل أو الكثير و غير ذلك . (ملذ)

٢ ـ المشهور عدم إفادة تحليل الشّريك الإباحة .

٣ ـ هو الحضرمي ، و في بعض النّسخ : «الحسين» ـ مصغّراً ـ و هو تصحيف .

٤ ـ قد مرّ الخبر تحت رقم ٥ من الباب بزيادة .

٥ ـ قال في النّافع : ليس للعبد و لا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم يأذن المولى ، ولو بادر أحدهما فهي وقوفه على الإجازة قولان ، و وقوفه على الإجازة أشبه . قال السيّد في شرحه : الأصحّ ما اختاره من وقوفه على الإجازة ، و يكفي في الإجازة كلّ لفظ دلّ على الرّضاء ، و قال ←

صح ﴿٧١٢﴾ ٢٦ ـ عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن ـ النّعمان، عن أبي الصّبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صِغارٌ هل يصلح له أن ينكحها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل، ثمّ يأخذها و يكون لوَلَدِه عليه ثَمَنُها ».

ضع ﴿٧١٣﴾ ٢٧ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن
↑ ٢٠٤ موسى بن جعفر الكُمنداني[1]، عن عَمرو بن سعيد، عن الحسن بن صَدَقَةَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام ؟ فقلت له : إنّ بعض أصحابنا رووا أنّ للرّجل أن ينكح[2] جارية ابنه و جارية ابنته، و لي ابنة و ابن، و لِابنتي جاريةٌ اشتريتها لها من صِداقِها، فيحلُّ لي أن أطأها ؟ قال : فقال : لا إلّا بإذنها. قال الحسن بن الجَهم : أليس قد جاءَ أنّ هذا جائز ؟ قال : نعم ؛ ذاك إذا كان هو سببه، ثمّ التفتَ إليّ[3] و أومأ نحوي بالسّبّابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك و كان الابن صَغيراً و لم يطأها[4] حَلّ لك في أن تقبضها فتنكحها[5]، و إلّا فلا إلّا بإذنهما ».

صح ﴿٧١٤﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجل زَوّج أمّ ولدٍ له مملوكه ثمّ

← ابن الجنيد : لو كان السيّد علم بعقد العبد والأمة على نفسها فلم ينكر ذلك و لا فرّق بينهما، جرى ذلك مجرى الرّضاء به و الامضاء، و استقربه في المختلف، و يدلّ عليه روايات منها صحيحة معاوية بن وهب. (ملذ) أقول : و تقدّم مثله ج ٧ ص ٣٩٨ تحت رقم ٣٦٣.

١ ـ كُمَندان هي قم المشرّفة. و سمّاها العرب : «قم»، والأصل : «كُم» بحذف ما بعدها واشتهر بـ«قم».

٢ ـ أى يطأ. ٣ ـ أي الحسن بن صدقة.

٤ ـ لعلّ القيد الأوّل محمول على الاستحباب، أو مبنيٌّ على الغالب، والحاصل أنّ الولاية إنّما هي على الصّغيرين لا البالغين. (ملذ)

٥ ـ قوله : «فتنكحها» أي تطأها، و فيه دلالة على أنّ وطء الصّغير أيضاً موجبٌ للتّحريم على الأب. (ملذ)

مات الرَّجل فورثه ابنه و صار له نصيب في زوج أُمه ثمَّ مات الولد أترثه أُمه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا وَرِثَتْه كيف تصنع و هو زوجُها ؟ قال : تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبدها ».

ح ﴿٧١٥﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَيف بن عَميرة ؛ و محمّد بن أبي حمزة ؛ و إسحاق بن عمّار[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في المرءة لها زَوجٌ مملوكٌ ، فمات مولاه فورِثَتْه ؟ قال : ليس بينهما نِكاح ».

صح ﴿٧١٦﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ حُرَّة تكون تحت المملوك ، فتشتريه هل يبطل نِكاحه ؟ قال : نعم ؛ لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيءٍ »[2].

نق ﴿٧١٧﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سَماعَة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة وَرِثَتْ زوجَها فأعْتَقَتْه، هل يكونان على نِكاحهما- الأوَّل ؟ قال : لا ؛ ولكن يُجدِّدان نِكاحاً ».

٢٠٥ أ

صح ﴿٧١٨﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في العبد يتزوّج الحرّة ، ثمَّ يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال : لا يرجم حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه الخيار إذا

---

١ ـ في الكافي : «عن إسحاق بن عمّار» فالسّند موثّق لكونه ثقةً فطحيّاً . والصّواب ما في المتن ، و راويه ابن أبي‌عمير .

٢ ـ لعلّ المراد أنّ المملوك لمّا لم يقدر على شيء فإذا نكحها و هو مملوك لغير الزّوجة ، كان العاقد حقيقة مولاه ، و النّفقة على مولاه ، فإذا صار ملكاً لزوجته كانت هي العاقدة والمعقودة ، و لابدّ من المغايرة ، و كذا النّفقة من لوازم الزّوجيّة ، و هنا يلزم النّفقة الزّوجة فهي منفقة و منفق عليها . (ملذ) أقول : و محمّد بن جعفر هو الرّزّاز ، والسّند صحيح .

أُعتق ؟ قال : لا فقد رضيتْ به و هو عَبدٌ فهو على نِكاحه الأوّل » .

مهـ ﴿٧١٩﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءة مَكّنتْ نفسَها من عَبدٍ لها فنَكَحها[1] أن تضرب مائة ، و يُضرب العبد خمسين جلدة ، و يباع بصُغر منها ، قال : و يحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك » [2] .

صع ﴿٧٢٠﴾ ٣٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن وَهْبِ بنِ عبدرَبّه ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « في رَجل زوَّج عبداً له مِن أمَة ولد له ، لا ولد لها من السيّد ، ثمّ مات السّيّد ؟ قال : لاخيار لها[3] على العبد ، هي مملوكة للورثة » .

صع ﴿٧٢١﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يأخذ من أمَة ولده شيئاً وَهَبه لها بغير طيب نفسها ؛ من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نَعَم إذا كانت أُمَ وَلَدِه » [4] .

↑ ٢٠٦ صع ﴿٧٢٢﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن داودَ الرّقّي «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرءَة نَكَحَتْ عبداً فأولدها أولاداً ، ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها و تزوّجَتْ ، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجَتْ أراد أن يأخذ ولدها منها ، فقال : أنا أحقُّ بهم منك إذ تزوّجت ، فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدَها مادام مَملوكاً و إذا أُعتق فهو أحقُّ بهم منها » .

نقار ﴿٧٢٣﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن هِشام بن سالم ؛ و غيره ، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أذن لعبده في تزويج امرءَة فتزوّجها ، ثمّ

---

١ ـ أي زنى بها .

٢ ـ محمول على عدم الشّبهة من الجانبين ، و حمل على شدّة الكراهة . (ملذ) والصّغار ـ بالفتح ـ : الذُّلّ و الضّيم ، كذلك الصَغر ـ بالضّمّ ـ ، كما في صحاح اللّغة .

٣ ـ لعدم عتقها .

٤ ـ يدلّ على أنّ العبد لا يملك ما ملّكه المولى . (ملذ)

إنّ العبد أبق ، فقال : ليس لها على مَولاه نفقة قد بانت عِصمتها منه ، فإنّ إباق العَبد طلاق امرءَته و هو بمنزلة المُرْتدّ عن الإسلام[١]، قلت : فإن رَجَع إلى مواليه ترجع إليه امرءَته ؟ قال : إن كان قَدِ انقَضتْ عِدّتُها منه ثمّ تزوَّجَت غيره فلا سبيل له عليها ، و إن لم تتزوَّج و لم تنقض العِدّة فهي امرءَته على النّكاح الأوّل »[٢].

صع ﴿٧٢٤﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن عبدالعزيز العَبديّ ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد بين رَجُلين ، زَوّجه أحدُهما والآخرُ لا يَعلَم ، ثمّ إنّه عَلِم بَعدَ ذلك ألَه أن يفرّق بينهما ؟ قال : للّذي لم يَعلَم و لم يأذن أن يفرّق بينهما ، و إن شاءَ تركه على نِكاحه ».

نق ﴿٧٢٥﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ؛ و محمّد ابن العبّاس ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « عن الخبيثة[٣] يتزوّجها الرَّجل ؟ قال : لا ؛ و إن كانت له أمَة إن شاءَ وطِئها و لا يتّخذها أُمَّ ولد ».

---

١ ـ قال الشّيخ في النّهاية : إذا أذن الرّجل لعبده في التّزويج فتزوّج ثمّ أبق ، لم يكن لها على مولاه نفقة ، و قد بانت من الزّوج ، و كان عليها العدّة منه ، فإن رجع العبد قبل خروجها من العدّة كان أملك برجعتها ، و إن عاد بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل . و به قال ابن حمزة إلاّ أنّه قال : إذا تزوّج عبده بأمة غيره بإذن السّيّدين ثمّ أبق العبد ـ و ساق الكلام ـ وقال ابن إدريس : هذه رواية أوردها الشّيخ في نهايته ، و لم يوردها غيره ، و الّذي يقتضيه أصول الأدلّة أنّ النّفقة ثابتة على السّيّد ، و أنّها لاتبين من الزّوج ، و الوجه أنّ الإباق لا يقتضي فسخ العقد ، لأصالة البقاء ، احتجّ الشيخ بروايه عمّار ، والجواب الطّعن في السّند . (المختلف للحلّي)

٢ ـ هذا الشّرط لم يعتبره أحدٌ ، و هذا أيضاً ممّا يضعف الاحتجاج بالخبر ، و لعلّه على المثال ، أو المراد بالتّزويج حلّه بقرينة آخر الخبر ، حيث شرط في كونه على النّكاح الأوّل الأمرين معاً ، و كون الواو بمعنى «أو» بعيدٌ . (ملذ)

٣ ـ المراد به ولد الزّنا .

صح ﴿٧٢٦﴾ ٤٠ ـ البَزوفَريّ[١]، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّما رَجُل وقع على وَليدة قوم حَراماً، ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ و لِلْعاهِرِ الحَجَر»، و لا يورث ولد الزّنا إلّا رجلٌ يدّعي ابن وليدته»[٢]. ٢٠٧ أ

صح ﴿٧٢٧﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرّجل ينكح الجارية من جَواريه و معه في البيت مَن يرى ذلك و يسمع، قال: لا بأس»[٣].

ثق ﴿٧٢٨﴾ ٤٢ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يزوّج جاريته هل ينبغي له أن تَرى عَوْرَتَه؟ قال: لا».

صح ﴿٧٢٩﴾ ٤٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن النَّضر بن سُوَيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا جامع الرَّجل وليدةَ امرءته فعليه ما على الزّاني»[٤].

مد و في رواية عبدالله بن جعفر: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل فجر بوليدة امرءته بغير إذنها أنّ عليه ما على الزّاني، و لا يُرجَم، و لا يكون حدّ الزّاني إلّا إذا زنى بمسلمة حُرّة».

---

١ ـ هو الحسين بن عليّ بن سفيان بن خالد أبوعبدالله البزوفريّ، شيخ ثقة، جليل القدر، له كتب. (جش)

٢ ـ قوله: «إلّا رجل» كأنّه استثناء منقطع، والحاصل أنّه إن زنى أحدٌ بوليدة غيره فادّعاه مولى الوليدة يلحق به، و إن كان واقعاً ولد زنا. (ملذ)

٣ ـ نفي البأس لا ينافي الكراهة.

٤ ـ المشهور عدم اشتراط حرّيّة المزنيّ بها في الإحصان و يظهر من بعضهم الاشتراط، كما يدلّ عليه الخبر. (ملذ)

ثق ﴿٧٣٠﴾ ٤٤ ـ البَزوفَريّ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن الحسين بن هاشم ؛ و ابن رِباط ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرَّجل على ولده إذا مَسّها أو جرَّدها ».

ثق ﴿٧٣١﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن حُميد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل تكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجرّدها ، لا يزيد على ذلك ، قال : لا تحلُّ لابنه ». ↑ ٢٠٨

ثق ﴿٧٣٢﴾ ٤٦ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام « عن الرَّجل يقبّل الجارية يباشِرها من غير جِماع داخل أو خارج أتحلُّ لأبيه أو لابنه ؟ قال : لا بأس ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه[1] :

مجه ﴿٧٣٣﴾ ٤٧ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن صالح [2] ؛ و عُبَيس بن هِشام ، عن ثابت بن شُريح ، عن داود الأبزاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى جارية فقبّلها ؟ قال : تحرم على وَلَدِه ، و قال : إن جَرَّدها فهي حَرام على ولده ».

لأنّ هذا الخبر محمول على أنّه إذا قبّلها بشهوة فإنّها تحرم على الولد ، والأوّل نحمله على أنّه إذا قبّلها مِن غير شَهوة فيجوز له حينئذٍ العَقد عليها ، و لا تنافي بين الخبرين .

صح ﴿٧٣٤﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى جارية مُدْرِكة و لم تحض عنده حتّى تمضي لها سِتّة أشهر ، و ليس بها حَبَل ، قال : إن كان مِثلها

---

١ ـ المراد أنّه لا منافاة بين هذا الخبر و الأخبار السّابقة .

٢ ـ يعني ابن خالد أباشعيب المحاملي ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، له كتاب . (جش)

تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ، تُرَدُّ منه »[١].

مد أو ح ﴿٧٣٥﴾ ٤٩ ـ و عنه ، عن سَعدانَ بنِ مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل زَوَّج مملوكته مِن رَجل على أربعمائة دِرهم ، فعجّل له مائتي دِرهم ، ثمَّ أخَّر عنه مائتي دِرهم ، فدخل بها زَوجُها ، ثمَّ إنَّ سيّدها باعَها بَعدُ من رَجل ، لمن تكون المائتان المؤخّرتان عنه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيّة المَهر حتّى باعَها فلا شَيء له عليه ولا لِغيره[٢] وإذا باعَها سَيّدها فقد بانت مِن الزَّوج ـ الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر ـ فتقدَّم[٣] من ذلك على أنّ بيع الأمة طلاقُها ـ ». ٢٠٩

ضع ﴿٧٣٦﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام « في رَجل يزوّج مملوكاً له امرءَة حُرَّة على مائة دِرهم ، ثمَّ إنّه باعَه قبل أن يدخلَ عليها ؟ قال : يعطيها سَيّده مِن ثَمَنه نِصف ما فَرَضَ لها ، إنّما هو بمنزلة دَينٍ له استدانه بأمر سَيّده »[٤].

---

١ ـ خلافاً لابن إدريس .

٢ ـ يدلّ على أنّه إذا لم يطلب المهر مدّة ليس للمولى أن يطلبه و حمل على الاستحباب .

٣ ـ كذا في النّسخ ؛ و في الفقيه أيضاً ، والظّاهر كونه من كلام الرّاوي لا من تتمّة الخبر . و قال المولى المجلسيّ (ره) : يمكن أن يكون هذا مِن كلامه عليه السلام ، و أن يكون من كلام كلّ واحدٍ : من الحسن و سَعدان و أبي بصير ، لأنّهم أصحاب الكتب ، فيمكن أن تكون تلك الاخبار الدّالّة على أنّ بيع الأمة طلاقها قد تقدّمت في كتبهم ، و لمّا ذكروا هذا الخبر أشاروا إليها للتّأكيد و التّأييد ، والأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام ، و يكون قد قدم إليهم تلك الأخبار ، و يمكن أن يكون المستتر في «إذا كان» راجعاً إلى الزّوج الحرّ ، و يكون كالدّليل لفسخ عقده ، لرفع استبعاد أنّه كيف لا يكون للزّوج الحرّ اختيار ؟ بأنّه هو أقدم على هذا ، و كان يعرف أنّ الأمة إذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري ، فكأنّه حين العقد رضي بذلك ، و الزّوج إذا كان عارفاً فلا كلام ، و إلاّ فالتّقصير منه في عدم التّعلّم ، و يحتمل أن يكون المراد بهذا الأمر معرفة الحقّ و كونه إماميّاً ، فإنّهم يقولون بذلك بخلاف العامّة ، فإنّهم يقولون لاخيار للمولى في الفسخ لما رواه الكافي ج ٦ ص ١٦٩).

٤ ـ تقدّم هذا الخبر في ص ٤٥ «باب الزّيادات في فقه النكاح» تحت رقم ١٥٦ ، و فيه : «بإذن سيده» .

(و لا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حُرَّتين أو أربع إماء)

روى ذلك :

صح ﴿٧٣٧﴾ ٥١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن العبد يتزوّج أربع حَرائر ؟ قال : لا ؛ و لكن يتزوّج حرَّتين ، و إن شاء يتزوّج أربع إماء ».

مجه ﴿٧٣٨﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن ـ الحسن بن زياد[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المملوك ما يحلُّ له من ـ النّساء ؟ قال : حرّتين و أربع إماء ، قال : و لا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ـ إنْ كان له مالٌ ـ جاريةً ؛ أو جواري يطأهنّ ، و رقيقه له حلالٌ »[2] .

مجه ﴿٧٣٩﴾ ٥٣ ـ عنه ، عن القاسم بن عُروَة ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن المملوك كم يحلُّ له أن يتزوّج ؟ قال : حرَّتين أو أربع إماء ، و قال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذوناً في التّجارة أن يشتري ما شاءَ مِن الجواري و يطأهنّ ».

(فأمّا الحرائر فلا يجوز له أن يعقد على أكثر من ثنتين منهنّ)

٢١٠ حسب ما قدّمناه ، و يؤكّد ذلك بياناً أيضاً ما رواه :

مجه ﴿٧٤٠﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلُّ له من النّساء ؟ فقال : لا يحلُّ له إلاّ ثنتين و يتسرّى بما شاءَ إذا كان أذن له مَولاه ».

مجه ﴿٧٤١﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك كم يحلُّ له من النّساء ؟ قال : امرءَتان ».

مجه كتن ﴿٧٤٢﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يجمع المملوك من النّساء أكثر من امرءَتين ».

---

١ ـ يعني الصّيقل الّذي تقدّم ذكره ، و حاله مجهول .

٢ ـ الضّمائر في «ماله» ، و في «له مال» ، و في «رقيقه» للعبد .

ثق ﴿٧٤٣﴾ ٥٧ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعةَ « قال : سألته عن المملوك كم يحلُّ له من النّساء ؟ قال : امرءتان ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها مختصّة بالحرائر دون الإماء ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ـ زائداً على ما تقدَّم ـ ما رواه :

صح ﴿٧٤٤﴾ ٥٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ينكح العبد امرءتين حرَّتين لا يزيد ».

سل و ذكر أبوجعفر ابن بابويه ـ رحمه الله ـ قال : و في رواية «يتزوَّج العبد بحرَّتين أو أربع إماء أو أمتين و حُرَّة »[1].

صح ﴿٧٤٥﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يأذن الرَّجل لمملوكه أن يشتري من ماله ـ إن كان له [مالٌ] ـ جاريةً ؛ أو جواري يطأهنّ ، و رقيقه له حلالٌ ، و قال : يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين ». ↑ ٢١١

ثق كصح ﴿٧٤٦﴾ ٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن القاسم ؛ و عليّ ابن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يزوّج جاريته رَجلاً و اشترط عليه أنَّ كلَّ ولدٍ تَلِدُه فهو حُرٌّ فطلّقها زَوجُها ، ثمَّ تزوَّجت آخر فولدت ؟ قال : إن شاءَ أعتق[2] و إن شاءَ لم يعتق ».

---

١ ـ قال الشّهيد الثّاني (ره) : لا خلاف في جميع ذلك عند علمائنا ، و خالف فيه العامّة ، فذهب بعضهم إلى أنّه لا يتجاوز اثنين مطلقاً ، و ذهب الأقلّ منهم إلى أنّ له أربعاً مطلقاً.

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا تزوّجَتْ بغير إذن المولى ، و في المختلف : المشهور أنّ الأمة إذا تزوّجَتْ بالحرّ بإذن سَيّدها فإنّ الأولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقّيّة الأولاد ، و كذا العبد لو تزوّج بحرّة بإذن مولاه. و قال ابن الجنيد : إذا زوّج الأمة مولاتها و سيّدها فولدَتْ فهو بمنزلتها ، إلّا أن يشترط الزّوج عتقهم ، و لو تزوّجَتْ بعده فولدَتْ كان المولى بالخيار في الولد ، إن شاء أعتق ، و إن شاء رَقّ ما لم يشترط الثّاني كما اشترط الأوّل . أقول : و يأتي نحو هذا الخبر في باب العتق و أحكامه تحت رقم ٤٢ .

ص ﴿٧٤٧﴾ ٦١ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل المسلم يتزوَّج المجوسيّة ؟ فقال : لا ولكن إن كانت له أمةٌ مجوسيّةٌ فلا بأس أن يطأها[1] و يعزل عنها ، و لا يطلب ولدَها ».

ص ﴿٧٤٨﴾ ٦٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل تكون عنده الجارية يجرّدُها و يَنظرُ إلى جَسَدها نظر شَهوة و ينظر منها إلى ما يَحرُم على غيرِه ، هل تَحلُّ لأبيه ؟ و إن فعل ذلك أبوه هل تحلُّ لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نَظرَ شَهوةٍ و نظرَ منها إلى ما يحرُم على غيرِه لم تَحلَّ لابنه ، و إن فعل ذلك الإبن لم تحلَّ لأبيه ».

ص ﴿٧٤٩﴾ ٦٣ ـ و روى عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الجارية مِن الرَّجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طَمَثَتْ عِنده و طَهُرَتْ عنده ، قال : ليس بجائز أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضةٍ ، ولكن يجوز لك ما دون الفَرْج ، إنَّ الّذين يشترون الإماءَ ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ فأولئك الزّناة بأموالهم ». ٢١٢

ح ﴿٧٥٠﴾ ٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حَكيم « قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «عن رَجل زَوّج أمَتَه مِن رَجل آخر ، ثمّ قال لها : إذا ماتالزّوج فهي حرّة ، فمات الزّوج ؟ قال : إذا مات الزّوج[2] فهي حرّة تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجُها ، و لا ميراثَ لها مِنه لأنّها إنّما صارَتْ حرّة بعد مَوْت الزّوج ».

نق ﴿٧٥١﴾ ٦٥ ـ عليُّ بن الحسن[3] ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و سندي بن محمّد البزّاز ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في وَليدة كانت نَصرانيّة فأسْلَمَتْ عند

---

١ ـ عمل به جماعةٌ مِن الأصحاب . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «إذا صادف الزّوج» .

٣ ـ يعني ابن فضّال .

رَجل فوَلَدَتْ لِسَيّدها غُلاماً ، ثمّ إنّ سَيّدَها مات فأصابها عِتاق السَّريّة[١] فنَكَحَتْ رَجلاً نَصرانيّاً داريّاً[٢] ـ و هو العطّار ـ فَتنصَّرَتْ ، ثمّ ولَدَتْ ولَدَيْن و حَملت آخَرَ ، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبَتْ ، فقال : أمّا ما وَلَدَت مِن وُلْدٍ فإنّه لابنها مِن سَيّدها الأوّل ، و أُحبسها حتّى تضع ما في بطنِها ، فإذا وَلَدَتْ فاقتلها »[٣].

صح ﴿٧٥٢﴾ ٦٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم(*)، عن أبي بصير « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عن رَجلٍ باع من رَجل جارية بِكراً إلى سَنَةٍ ، فلمّا قبضها المشتري أعتقها مِنَ الغَدِ و تزوّجها و جعل مَهرها عِتقها ، ثمّ مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان لِلّذي اشتراها إلى سنة مالٌ ، و عقدة يومَ اشتراها فأعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدَّين في رَقبتها ، فإنّ عتقه و تزويجه جائز ، و إن لم يكن لِلّذي اشتراها فأعتقها و ٢١٣ تزوّجها مال و لا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رَقبتها فإنّ عتقه و نكاحه باطلٌ ، لأنّه أعتق ما لا يملك ، و أرى أنّها رِقّ لمولاها الأوّل ، قيل له : فإن كانت قد علقت من الّذي أعتقها و تَزَوّجها ما حال ما في بَطنِها؟ فقال :

---

١ ـ سيأتي الخبر في المجلّد التّاسع «باب ميراث المرتدّ» تحت رقم ٦ ، و فيه : «فأوصى بإعتاق السّريّة» ، و ما في المتن هو الظّاهر ، و أفتى بمضمونه الشّيخ في النّهاية .

٢ ـ الدّاريّ : العطّار منسوب إلى دارين فُرْضَة بالبحرين بها سَوق يحمل المسك من الهند إليها . (القاموس) * ـ تقدّم الخبر ص ٢٩٣ تحت رقم ٢٠ بتفاوت يسير في المتن .

٣ ـ قال في المختلف : قال الشّيخ في النّهاية : إن أعتق الرّجل أمّ ولده فَارْتَدّتْ بعد ذلك و تزوّجتْ رَجلاً ذمّيّاً و رُزِقتْ منه أولاداً كان أولادُها من الذّمّي رِقّاً لِلّذي أعتقها ، فإن لم يكن حيّاً كانوا رِقّاً لأولاده ، و يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت و إلّا وجب عليها ما يجب على المرتدّة عن الإسلام . و قال ابن إدريس : يقتضي مذهبنا أنّ أولادها لا يكون رِقّاً ، لأنّه لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنّة و لا إجماع ، بل الإجماع بخلافه لأنّ ولد الحرّين حرّ بلا خلاف ، و إنّما هذه الرّواية شاذّة أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً ـ انتهى . و فيه مخالفةٌ أُخرى للمشهور ، و هي قتل المرتدّة كما سيأتي . (ملذ)

الّذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها ».

مج ﴿٧٥٣﴾ ٦٧ ـ عليُّ بن الحسن، عن أيّوبَ بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحسن بن زِياد « قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها، ثمَّ بدا له فزوّجها؛ ما منزلة وُلدِها؟ قال: بمنزلتها إلاّ أن يشترط زَوجها »[1].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان زَوجها عَبداً لقوم آخرين، فإنّ أولادها يكونون رِقّاً لمولاها، إلاّ أن يشترط مولى العَبد، و لو كان المراد به حُرّاً لكان الأولاد لاحِقين به، حسب ما قدّمناه.

ثق ﴿٧٥٤﴾ ٦٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عَمّه يَعقوبَ الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا أعتق رَجلٌ جاريةً ثمَّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس، و لا تعتدّ من مائه، و إن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عِدَّة الحُرّة، و أيّ رَجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات[2] إن شاءَ أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مَولاها مِن ثَمَنها باعَها، و إن كان لها ولد قوّمَتْ على ابنها مِن نَصيبه، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يَكبُرَ، ثمَّ يجبر على ثمنها، و إن مات ابنها قبل أُمّه بِيعَتْ في ميراثه إن شاءَ الوَرَثة »[3].

---

١ ـ «بمنزلتها» أي من كونهم رِقّاً إن كان الزّوج عبداً، و قوله: «بشترط زوجها» أي يشترط حرّيّتهم إن كان عبداً.

٢ ـ أى الولد، أو المولى، و على الأخير الضّمير المرفوع في «شاء» و «يبيعها» إمّا راجع إلى البائع أو الوارث. (ملذ)

٣ ـ قوله: «قبل أُمّه» أي في حياة المولى، أو بعد وفاته، و الأخير أظهر، فالمراد بيعها في ثمن الرّقبة، و لا يبعد أن يكون قبل أبيه. (ملذ) و أقول: قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ في الأخبار الدّخيلة: في الخبر سقط و إنّ السّياق يشهد بحصوله، فإنّ قوله: «قوّمتْ على ابنها» مع تضمّن صدره موت ولدها بلا ربط، فلا بدّ أنّ الأصل كان: «و إن كان لها ولد قوّمت على ابنها» كما يشهد له روايته له في أواخر سراريه عن ابن فضّال روايته عن أبي بصير عنه عليه السلام و فيه: ←

صح ﴿٧٥٥﴾ ٦٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام قلت له: الرّجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبة ـ الّتي قد أدّت نصف مكاتبتها؟ قال: فقال: إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عَجَزَتْ فهي تردُّ في الرّقّ؛ فلا يجوز نكاحُها حتّى تؤدّي جميع ما عليها»[1]. ↑ ٢١٤

مجه ﴿٧٥٦﴾ ٧٠ ـ الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن يونُسَ بنِ عبدالرّحمن، عن الدّقاق[2] «قال: سألته عن الرّجل يكون له مملوكة و لمملوكته مملوكة وَهَبها لها أبوها يَحلُّ له أن يَطأها؟ قال: فقال: لا بأس».

مجه ﴿٧٥٧﴾ ٧١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن ـ اليَعقوبيّ[3]، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن مَيسر[ة]، عن أبي الجَهْم، عن ـ

← «و أيّ رجلٍ اشترى جاريةً فولدتْ منه ولداً فمات؛ إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، و إن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به ثمّ يكبر، ثمّ يجبر على ثمنها، و إن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة». لكن فيه تحريف آخر، فإنّ مقتضى السّياق أن يكون الفاعل في قوله: «إن شاء أن يبيعها» ضمير الرّجل الّذي اشترى الجارية، كما ورد في خبره الأوّل «إن شاء أن يبيعها باعها»، و لكن قوله بعد: «باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها» يقتضي أن يكون الفاعل الوارث غير الولد، و مع ذلك فالبيع في الدّين الّذي على المولى من ثمن الجارية إنّما مورده بقاء الولد لا موته، فمع موته يجوز بيعها مطلقاً في حياة المولى و بعده في دينه و غير دينه باختيار الورثة.

١ ـ لاتتزوّج المكاتبة إلّا بإذن المولى، و لو بادَرَتْ كان عقدها موقوفاً، مشروطة كانت أو مطلقة. (الشّرائع) و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقله: لعلّ فائدة اشتراط كون المكاتبة مشروطاً أنّ المطلقة إذا أدّت بعض مكاتبتهاو هاياها المولى، يمكن العقد عليها متعة في يومها على القول به كما عرفت. (ملذ)

٢ ـ كذا، و في بعض النّسخ «الزّيّات»، و في بعضها: «الزّيّان».

٣ ـ الظّاهر هو داود بن عليّ اليعقوبيّ الهاشميّ الّذي عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام، و وثّقه النّجاشيّ. و أبوالجهم هو نُوَير بن أبي‌فاخِته.

التكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لَو أنّ رَجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرءة فإنّ الفَرْج له حَلال و عليه تَبِعَةُ المال »[1].

† ٢١٥

﴿كتاب العِتق والتَّدبير والمكاتَبة﴾

﴿١ ـ باب العِتق و أحكامه﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بنِ عمّار ؛ و حَفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام « أنّه قال في الرَّجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله بكلّ عُضوٍ منه عُضواً مِن النّار ، قال : و يستحبّ للرَّجل أن يتقرّب عَشيّة عَرَفَة و يوم عَرَفَة[2] بالعِتق و الصَّدقَة ».

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ بن عبدالله ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن أعتق مُسلماً أعتق اللهُ العَزيزُ الجبّارُ بكلّ عُضوٍ منه عُضواً من النّار ».

رفع ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد ، عن أبيه ـ رَفعه ـ « قال : قال

---

١ ـ تقدّم خبر في ج ٧ ص ١٦٤ من الصّفّار هكذا : «رجلٌ اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطّريق ، أو مِن سَرِقة ؛ هل يحلّ له ما يدخل عليه مِن هذه الضّيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفَرج الّذي اشتراه مِن سَرِقة أو قطع طريق ؟ فوقّع عليه السلام : لا خير في شيءٍ أصله حرامٌ ، و لا يحلُّ استعماله».

وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّه على المشهور محمولٌ على ما إذا اشترى أو نكح في الذّمّة ، و في النّكاح يمكن أن يقال : إنّ المَهر ليس من أركانه ، فلا يبطل العقد . (ملذ)

٢ ـ المراد بعشيّة عرفة بعد الزّوال من يومها ظاهراً . و يمكن المراد ليلتها و عصر يوم التّروية . واستحباب العتق يكون في جميع اليوم إلّا أنّ بعد الزّوال أفضل .

رَسول الله ﷺ : مَن أعتق مؤمِناً أعتق اللهُ العزيزُ الجبّارُ بكلّ عُضو له عُضواً مِنه مِن النّار ، فإن كانَتْ أُنثى أعتق اللهُ العزيزُ الجبّارُ بكلّ عُضوين منها عُضواً مِن النّار ، لأنَّ المرءَة نصف الرَّجل » .

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن إبراهيم بن أبي البِلاد « قال : قَرَأت عِتق أبي عبدالله عليه السلام فإذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمّد ؛ أعتق فلاناً غلامَه لِوَجْهِ اللهِ[1] لا ٢١٦ يريد مِنه جَزاءً و لا شَكوراً[2] على أن يُقيم الصّلاةَ و يؤتي الزَّكاة ، و يحجّ البيت و يصوم شَهرَ رَمضان و يتولّى أولياء الله ، و يَتبرَّء مِن أعدائِه الله ، شَهِدَ فلانٌ و فلان و فلان ـ ثلاثة ـ » .

ح ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي- عُمَير ، عن هِشام بن سالم ؛ و حمّاد ؛ و ابن أُذَينة ؛ و ابن بُكَير - و غير واحدٍ - عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا عتق إلّا ما أُريد به وجهَ الله تعالى » [3] .

ح ﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله ﷺ : لا طلاقَ قبل نِكاح ، و لا عتق قبلَ مِلك » .

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد ابن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع أبي سَيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسولُ الله ﷺ : لا عِتق إلّا بعد مِلك » .

ح ﴿٨﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن عِتق المكرَه ، قال : ليس عِتقه بعِتق » .

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن- محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ أي طالباً لرضى الله ، خالصاً لوجهه .

٢ ـ قوله : «منه» أي من الغلام .

٣ ـ المراد قصد القربة لا التكلّم باللّفظ .

سألته عن المرءَة المَعْتوهَةِ الذّاهِبَةِ العَقل أيجوز بيعها و صَدَقَتُها ؟ قال : لا ، و عن طَلاق السّكرانِ و عِتقه ، قال : لا يجوز ».

↑ ٢١٧ ثق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط[1]؛ و الحسين بن هاشم ؛ و صَفوانَ جميعاً ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز عتق السَّكرانِ ».

ط ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب[2] « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام و سألته عن الرَّجل يعتق غُلاماً صَغيراً ، أو شَيخاً كبيراً ، أو مَنْ به زَمانة و لا حِيلة له ، فقال : من أعتق مَملوكاً لا حَيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه ، و كذلك كان عليٌّ عليه السلام يفعل إذا أعتق‌ الصّغار و مَن لا حيلَةَ لَه ».

ط ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه[3]، عن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه محمّد بن‌ عيسى ، عن منصور ، عن هِشام بن سالم « قال : سألته عن النَّسمَة[4]، فقال : أعتق من أغنىٰ نفسه »[5].

ط ﴿١٣﴾ ١٣ ـ عنه ، عن محمّد ، عن أحمدَ ، عن عليّ بن الحكم ، عن عُمَرَ ابن حَنظلة ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزّنا ».

---

١ ـ في بعض النسخ : «عن ابن زياد» ، و المراد به ابن أبي عمير ، أو محمّد بن الحسن بن زياد الّذي روى سَماعة عنه ، لكن الصّواب ما في المتن كما في الكافي.

٢ ـ في بعض النّسخ : «أحمد بن محمّد عن عليّ بن محبوب» ، والظّاهر زيادة «عليّ» ، و في الكافي كما في المتن . و المراد به الحسن بن محبوب المعروف.

٣ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ، والسّند في الخبر المتقدّم معلّق . والمراد بـ«محمّد» ابن يحيى العطّار.

٤ ـ في الكافي : «سألته عمّن أعتق النّسمة».

٥ ـ أي من له كسب لا يحتاج معه إلى السّؤال ، أو أغنى نفسه بكثرة الخدمة عنها ، و يؤيّده بعض الأخبار. (المرآة)

صح ﴿١٤﴾ ١٤ ـ و عنه، عن محمّد، عن أحمد، عن أبيه محمّد بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام: الرَّقبةُ تُعتق من المُستضعفين؟ قال: نَعَم ».

صح ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَبنِ يحيى، عن أبي‌عبدالله الرَّازيّ[1]، عن الحسن ابن عليٍّ بن أبي حمزةَ، عن سَيف بن عَميرة « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مَملوكاً مُشْركاً؟ قال: لا ».

و لا ينا في هذا الخبر ما رواه:

↑ ٢١٨ صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال: إنَّ عليّاً عليه‌السلام أعتق عبداً له نَصرانيّاً فأسلَم حين أعتَقه ».

لأنّه عليه‌السلام إنّما أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يَسْلِم، فأمّا مَن لا يَعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسبُ ما تضمّنه الخبر الأوّل.

(و إذا أعتق الرّجل عبدَه أو أمتَه و لغيره معه فيها شِركة كلّف أن يشتري ما بقي و يعْتق إذا كان موسِراً، و إن كان معسراً استسعى العَبد في الباقي)

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ روى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن قوم وَرِثُوا عبداً جميعاً فأعتق بعضُهم نَصيبه منه، كيف يَصنع بالّذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي؟ قال: يؤخذ بما بقي »[2].

---

١ ـ هو محمّد بن أحمد الجامورانيّ.

٢ ـ في الكافي « قال: نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم أعتق». و في الدّروس: «من أعتق شِقْصاً من عبده عتق جميعه، لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «ليس لله شريك»، إلاّ أن يكون مَريضاً و لا يخرج من الثّلث، و يظهر من فتوى السيّد ابن‌طاووس في كتابيه قصر العتق على محلّه وإن كان حيّاً، لرواية حمزة بن حُران ولكن معظم الأصحاب على خلافه، و الأكثر على السّراية في نصيب الغير إذ كان المعتق حَيّاً موسِراً، بأن يملك حال العتق زيادة عن داره و خادمه و دابّته و ثيابه المعتادة و ←

صح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمن، و إن كان مُعسراً أُخدِمَتْ بالحِصَص».

و لا ينافي ذلك ما رواه:

مجه ﴿١٩﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن الحسن ابن زِياد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ أعتق شِرْكاً له[1] في غُلام مَملوك عليه شيء؟ قال: لا».

ف ٢١٩ نق ـ و عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن بُكَير، عن يعقوبَ بن شُعَيب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

لأنّا إنّما نلزمه عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه، فأمّا ما لم يقصد ذلك بل يقصد وَجْهَ اللهِ فلا يلزمُه ذلك بل يستسعى العَبدُ فيما بقي، و يستحبّ له أن يشتري ما بقي و يعتقه، و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجُلَين كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مُضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه، و إلّا استسعى العبد في النّصف الآخر».

نق ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المملوك بين شُرَكاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال: يقوّم قيمة و يضمن الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه».

صح ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن سالم. و عليّ ابن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ جميعاً، عن سليمانَ بنِ خالد[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

• قوت يومه له و لعياله بما يسع نصيب الشّريك أو بعضه على الأقوى ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم، و في النّهاية و الخلاف: إن قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد. (ملذ)

١ ـ أي: جزءاً منه. ٢ ـ كذا، و في الكافي بسند آخر عن الحلبي.

« قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : إنّ ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته ، قال : يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة ، و إنّما جعل ذلك لما أفسده ».

والّذي يدلّ على أنّه متى لم يكن مضارّاً استحبّ له أن يشتري ما بقي إذا تمكّن منه ما رواه : ٢٢٠

صح ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصِم[1] ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن كان شَريكاً في عَبدٍ أو أمةٍ قليل أو كثير فأعتق حِصّته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه ، و إن لم يكن له سَعَة من مالٍ نظر قيمته يوم أعتق منه ما أُعتق ، ثمّ يستسعى العَبدُ في حساب ما بقي حتّى يُعتَق ».

ضح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مَملوك بين أُناس فأعتق بعضهم نصيبه ، قال : يقوّم قيمته ، ثمّ يستسعى فيما بقي ، ليس للباقي أن يستخدمه ، و لا يأخذ منه الضّريبة ».

(و متى لم يتخيّر العبد أن يستسعى فيما قد بقي مِن قيمته كان له مِن نفسه بمقدار ما أُعتق و لمولاه الّذي لم يعتقه بحساب ماله)

سل ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجل أعتق غلاماً بينه و بين صاحبه ، قال : قد أفسد على صاحبه ، فإن كان له مال أعطي نصف المال ، و إن لم يكن له مال عومِلَ الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه ، وكذلك إن كانوا شركاء ».

(و متى كان المعتق مضارّاً و لم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلاً) روى ذلك :

صح ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسكانَ ،

---

١ ـ المراد به ابن حميد ، و راويه ابن سويد .

٢ ـ يعني البطائني ، و راويه الجوهري .

عن حَريز، عن محمّد[1] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ وَرِثَ غلاماً و له فيه شُرَكاء فإن أعتق لوجه الله نصيبَه؟ فقال: إذا أعتق نصيبه مُضارّة و هو موسِرٌ ضمن للوَرَثة وإذا أعتق لِوَجه‌الله كان‌الغلام قد أعتق مِن حِصّة مَن أعتق، و يستعملونه على قدر ما أُعتق منه له و لهم[2]، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوماً، و إن أعتق الشّريك مضارّاً و هو معسر فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد ٢٢١ أ على القوم و يرجع القوم على حِصَصهم»[3].

ح ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي عُمَير، عن حسين بن عثمان؛ و محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار؛ و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سَألته عن الرّجل يعتق مملوكه و يزوّجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغاظَها[4] أن يردّه في الرّقّ، قال: له شَرطُه»[5].

صح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «في الرّجل يقول لِعبدِه: أُعتِقُكَ على أن أُزَوّجَك ابنتي، فإن تَزَوَّجتَ عليها أو تسرّيتَ [عليها] فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فيتسرّى أو يتزوّج؟ قال: عليه مائة دينار».

صح ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوبَ بن‌

---

١ ـ المراد به محمّد بن مسلم الثّقفي.

٢ ـ في الفقيه: «و يستعملونه على ما قدر ما لهم فيه» و هذا هو الصّواب.

٣ ـ في بعض النّسخ و في الفقيه: «على حصّتهم».

٤ ـ في بعض النّسخ: «أغارها» أي حملها على الغيرة.

٥ ـ في شرح النّافع: أجمع الأصحاب على أنّ المعتِق إذا شرط على العبد المعتَق شرطاً سائغاً لزمه الوفاء به، سواء كان الشّرط خِدمةَ مدّة معيّنة أم لا معيّناً، و هل يشترط في لزوم الشّرط قبول المملوك؟ قيل: لا، و هو ظاهر اختيار المحقّق، و قيل: يشترط مطلقاً و هو اختيار العلّامة في التّحرير. و فصّل في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة.

شُعَيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سِنين فأبقت ، ثمّ مات الرّجل فوجدوها وَرثتُه أ لهم ان يستخدموها ؟ قال : لا » .

ضع ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمي المملوك فلا رِقّ عليه ، و العبد إذا جُذِمَ فلا رِقّ عليه » .

ح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا عَمِيَ المملوك فقد أُعتِق » .

ضع ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ[1] ، عن أبان ، عن إسماعيل الجُعْفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا عَمِيَ المملوك أعتقه صاحبه[2] و لم يكن له أن يُمسِكه » . ٢٢٢ أ

سل ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ عبد مُثِّل به فهو حُرٌّ » [3] .

صع ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عبدالحميد[4] ، عن هشام بن

---

١ ـ يعني الوشّاء ، و شيخه ابن عثمان الأحمر .

٢ ـ أي أجرى عليه حكم العتق .

٣ ـ قال الجزريّ : فيه «أنّه نَهى عن المُثْلة» يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمْثُل به مَثْلاً ، إذا قَطعت أطرافه و شَوَّهت به ، و مَثَّلت بالقَتيل إذا جَدَعْت أنفه ، أو أُذُنَه ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المُثْلة . فأمّا مَثَّل ـ بالتّشديد ـ فهو للمبالغة .

٤ ـ سيأتي الخبر في ج ٩ في زيادات الإرث تحت رقم ١٨ والسّند فيه هكذا : «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد» ، والظّاهر أنّ ما في المتن «عبدالحميد» سهوٌ، والصّواب محمّد بن عبدالحميد بقرينة رواية محمّد بن أحمد بن يحيى و أحمد بن محمّد عنه و عدم روايتهما عن عبدالحميد و اتّحاد الخبر . (من جامع الرّواة)

سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نَكَّل[1] بمملوكه أنّه حُرٌّ [فـ]لا سبيل له عليه ، سائبَة[2] يذهب فيتولّى إلى مَن أحَبّ ، فإذا ضَمِنَ حَدَثَه[3] فهو يَرِثُه ».

صح ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميل ؛ و ابنِ أبي نَجرانَ ، عن محمّد بن حُمرانَ جميعاً ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أعتق عبداً له ، و لِلْعبد مالٌ لِمَنِ المالُ ؟ فقال : إن كان يَعْلَمُ أنّ له[4] مالاً تَبِعه مالُه و إلاّ فهو له ».

ثق ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كاتب الرَّجل مملوكه و أعتقه و هو يَعلَمُ أنّ له مالاً ، و لم يكن استثنى السّيّد المالَ حين أعتقه فهو لِلْعَبد »[5].

ثق ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله[6] « قال : سألته عن رَجلٍ أعتق عَبداً له ولِلْعبد مالٌ، وهو يَعلمُ أنّ له مالاً فتوفّي‌ الّذي أعتق العَبد، لمن يكون مالُ‌العَبد ؟ أيكون لِلّذي أعتق العَبد أو لِلْعَبد؟ قال : إذا أعتقه و هو يَعلَمُ أنّ له مالاً فمالُه لَه و إن لم يَعلَم فمالُه لولَدِ سَيّده ». ٢٢٣ أ

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ نَكَّل به تنكيلاً إذا جعله عبرةً لغيره وصنع به صنعاً يحذر غيره.

٢ ـ السّائبة هو العبد الّذي يعتق ، والمهملة.

٣ ـ أي جريرته ، و سيأتي الخبر في ضمن حديث في ج ١٠ ، باب قتل السّيّد عبده والوالد ولده» تحت رقم ٩ و فيه : «فإذا ضمن جريرته».

٤ ـ أي للعبد.

٥ ـ هل يَصحّ أن يملك المملوك ؟ فيه اختلاف ؛ والحقّ أنّه يملك فاضل الضّريبة ، و يدلّ على ذلك ما يأتي في الصّحيح عن عمر بن يزيد تحت رقم ٣٩.

٦ ـ في الاستبصار : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

عن محمّد بن خالد، عن سَعد بن سَعد، عن أبي جَرير[١] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل قال لمملوكه: أنت حرٌّ و لي مالك، قال: لا يبدءُ بالحُرّيّة قبلَ العتق، يقولُ: لي مالُكَ و أنتَ حُرٌّ برضا المملوك »[٢].

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أراد أن يعتق مملوكاً له و قد كان مَولاه يأخذ منه ضَريبةً فَرَضَها عليه في كلّ سَنَة و رَضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارَته مالاً سِوى ما كان يعطي مُولاه مِنَ الضّريبة، فقال: إذا أدّى إلى سَيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفَريضة فهو للمَملوك، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: أليس قد فرض الله تعالى على العِباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يَسألهُم عمّا سِواها، قلت له: فلِلمَملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب و يعتق بعد الفَريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سَيّده؟ قال: نعم؛ و أُجيز ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً اكتسب سِوى الفَريضة لمن يكون ولاءُ المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحبّ، فإذا ضمن جَريرته و عَقلَه كان مَولاه و وَرثه، قلت له: أليس قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: « الولاءُ لمن أعْتَق »؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبدٍ مثله، قلت: فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جَريرته و حَدَثه أيلزمه ذلك، و يكون مولاه و يرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك و لا يرث عبدٌ حرّاً ».

٢٢٤

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن موسى بن عُمَر، عن ابن محبوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل

---

١ ـ أبوجرير مشترك بين زكريّا بن إدريس، و زكريا بن عبدالصّمد، و قيل في الأوّل: إنّه كان وجهاً، و في الثّاني: ثقة، و في الفقيه مكانه: «حريز». والصّواب ما في الكافي و التهذيب لعدم رواية حريز عن أبي الحسن عليه السلام سواء كان الأوّل أو الثّاني.

٢ ـ زاد في الكافي: «فإنّ ذلك أحبّ إليّ». و يدلّ على اشتراط رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى في العتق.

يَهبُ لعبده ألفَ درهم أو أقلّ أو أكثر ، فيقول : حَلّلني من ضَرْبي إيّاك و مِن كلّ ما كان مِنّي إليك و ممّا أخفتُك و أرهبتُك ، فيحلّله و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه ، ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدّراهم الّتي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلالٌ هي له ؟ قال : فقال : لا تحلُّ له ؛ لأنّه افتدى بها نفسَه من العبد مخافة العُقوبة و القِصاص يوم القيامة ، قال : فقلت له : فعلى العَبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحَوْل ؟ قال : لا إلّا أن يعمل له بها ، و لا يعطى العبد من الزّكاة شيئاً »[1].

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل زَوَّج أمتَه مِن رَجل و شَرَطَ له أنّ ما ولدت من ولد فهو حُرّ ، فطلّقها زَوجُها أو مات عنها ، فزوَّجها مِن رَجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ، ما جعل ذلك إلّا للأوّل[2]، و هو في الآخر بالخيارُ ، إن شاءَ أعتق و إن شاءَ أمسَك »[3].

مجـ ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان[4] « قال : سألته عن رَجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حُرٌّ ، فلم يلبث إلّا أن أملك ستّة أيّهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ، ثمّ يعتق واحداً ؛ و سألته عن رَجل يزوّج وليدَته مِن رَجل و قال : أوّل وَلَدٍ تلدِينَه فهو حُرٌّ ، فتوفّي الرّجل فتزوّجها آخَر فوَلَدَتْ له أولاداً ، فقال : أمّا مِن الأوّل فهو حُرٌّ ، و أمّا من الآخَر فإن شاءَ استرقَّهم »[5].

---

١ ـ لعلّ المراد أن يعمل غير العبد له ، فيعطي الغير الزّكاة مِن نصيب ربحه ، و لا يعطي العبد من نصيبه شيئاً ، و يمكن أن يقرء «يعطى» على بناء المجهول ، لكنّه بعيد . (ملذ)

٢ ـ في الفقيه « قال : بمنزلتها إنّما جعل ذلك للأوّل ـ إلخ» .

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٣٠٤ ذيل الخبر ٦٠ .

٤ ـ هو عبدالله بن سليمان النّخعيّ الكوفيّ ، و كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

٥ ـ في الدّروس : لو نذر عتق أوّل ما يملكه ، أو أوّل ما تلده أمته فملك جماعة ، أو ولدت ←

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي-
٢٢٥ عبدالله عليه السلام « في رَجل قال : أوّل مَملوك أملكه فهو حُرٌّ فورث سَبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم و يعتق الّذي قرع »[1].

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن إسماعيلَ ابن يَسار الهاشميّ ، عن عليّ بن عبدالله بن غالب القَيسيّ ، عن الحسن الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حُرّ؛ فأصاب سِتّة ، قال : إنّما كان نيّته على واحِدٍ ، فليختر أيّهم شاءَ فليعتقه ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي ما قدّمناه مِن أنّ العتق لا يصحّ قبل الملك،لأنّ الوجه في هذه الأخبار هو أن يجعل الرّجل ذلك نذراً لِلّهِ تعالى ، فإذا كان كذلك وجب عليه الوَفاء به ، و لو لم يكن نَذراً لم يكن لِكلامِه المتقدّم تأثير ، و لما لزمه الوَفاء به ، و يجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرّجل أن يفي بما قال و إن لم يكن نَذراً كيف الحكم فيه ؟ فأمّا ما تضمّن الخبران الأوّلان من استعمال-القُرْعَة فهو المعمول عليه و هو الأحوط أيضاً ، و لو أنّ إنساناً عمل على الخبر-

---

← توأمين دفعة عتق الجميع . والشّيخ لم يقيّد في الولادة بالدّفعة كما في الرّواية من قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام و نزّلها ابن إدريس على إرادة النّاذر أوّل حمل ، ولو قال : أوّل مملوك ، فلك جماعة دفعة بإرث أو عقد مثلاً عتق واحد بالقُرعة لصحيحة الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام و قال ابن الجنيد : يتخيّر لرواية الصّيقل عنه عليه السلام ، و أبطل ابن إدريس النّذر رأساً لعدم الأُولويّة .

١ ـ قال في المسالك : إذا نذر عتق أوّل مملوك يملكه صَحّ النّذر ، ثمّ إن اتّفق ملك واحد عتق و هل يشترط لعتقه أن يملك آخر بعده ؟ وجهان ، الأظهر العَدم، و إن ملك جماعة دفعة ففيه أقوال : أحدها : لزوم عتق واحد منهم و يخرج بالقُرعة ، لصحيحة الحلبيّ ، وهو قول الشّيخ في النّهايه والصّدوق و جماعة . و ثانيها : أنّه يصحّ و يتخيّر النّاذر مع بقائه و قدرته عليه ، و إلاّ فالقُرعة ، و هو قول ابن الجنيد والشّيخ في التّهذيب والمصنّف في النّكت والشّهيد في الشّرح ، لرواية الحسن الصّيقل ، و حمل القائلون بها رواية القُرعة على الاستحباب جمعاً ، و فيه نظر لأنّ رواية القُرعَة صحيحة ، و هذه ضعيفة السّند . وثالثها : بطلان النّذر لفقد صفته المعتبرة و هي وحدة المملوك . (ملذ)

الأخير فاختار واحداً منهم فأعتقه لم يكن مُخطئاً.

نق ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل قال لِثلاث مماليك له: أنتم أحرار و كان له أربعة، فقال له رَجل من النّاس: أعتقت مماليكك؟ قال: نعم، أيجب العتق لأربعة حين أجلهم أو هو للثّلاثة الّذين أعتق؟ فقال: إنّما يجب العِتق لمن أعتق»[1].

صع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، و فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد[2]، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل تكون له الأمة فيقول: يوم يأتيها فهي حُرَّة، ثمّ يبيعها من رَجل، ثمّ يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها فقد خرجَتْ عن ملكه». ↑ ٢٢٦

عه ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن الوليد بن هِشام «قال: قَدِمتُ مِن مصرَ و معي رَقيق فرَرْتُ بالعاشر فسألني فقلت: هُمْ أحرارٌ كلّهم، فَقدِمْتُ ـ المدينة فدخَلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشِر، فقال: ليس عليك شيءٌ، قلت: إنّ منهم جارية قد وقعت بها و بها حمل، قال: ليس[3] ولدها بالّذي يعتقها، إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها»[4].

---

١ ـ قال في المسالك: عمل الشّيخ و الجماعة بإطلاق رواية سماعة، و فيه إشكال، لأنّ الحكم إن كان جارياً على ما في نفس الأمر فالحكم كذلك، و لا فرق بين كون مَن أعتقهم بالغين حدّ الكثرة و عدمه، لأنّ الإقرار ليس من الأسباب الموجبة لإنشاء العتق. و إن كان جارياً على ظاهر الإقرار، فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع مماليكه، لأنّه جمع مضاف يفيد العموم، و «نعم» يقتضي تقرير السّؤال، واستقرب العلاّمة في القواعد اشتراط الكثرة في العتق لتطابق لفظ الإقرار، والإشكال فيه أقوى من الإطلاق. فالحقّ العمل بالظّاهر والحكم بعتق الجميع، و أمّا في الواقع فلا يحكم عليه إلاّ بعتق من أعتقه، نعم دلّتِ القرائن على أنّه لا يريد باللّفظ مدلوله، كما لو مرّ على عاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمة، فأقرّ بذلك مع ظهور المراد، اتّجه عدم الحكم، و عليه دلّت رواية الوليد بن هشام، و كذا رواية سماعة.

٢ ـ يعني ابن مسلم، و راويه ابن رزين.

٣ ـ في الفقيه: «قال: لا؛ أليس ـ إلخ»، و هو الصّواب.

٤ ـ سيأتي السّؤال الأوّل في باب الأيمان و الأقسام تحت رقم ٦٠.

ثق ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا».

ضع ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكانَ، عن إسحاقَ ابن عمّار، عن عَنْبَسَةَ بن مُصْعَب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنَتْ أبيع وَلَدَها؟ قال: نَعَم، قلت: أحُجُّ بثمنه؟ قال: نَعَم».

صع ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن ولد الزّنا يُشترى أو يُباع أو يُستخدَم؟ قال: نَعَم إلاّ جارية لقيطة فإنّها لا تشترىٰ»[1].

صع ﴿٥١﴾ ٥١ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: سألته عن اللّقيط، قال: لا يُباع و لا يُشتَرى».

صع ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المنبوذ حرّ[2] إن شاءَ جعل ولاءَه للّذين رَبّوه، و إن شاءَ لغيرهم».

ح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ و عنه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام
٢٢٧ أ «قال: المَنْبوذ حُرٌّ، فإن أحبَّ أن يوالي الّذي التَقَطَه والاه، و إن أحبَّ أن يوالي غيرَه والاه، و إن طلب الّذي رَبّاه نفقته و كان موسِراً رُدَّ عليه، و إن لم يكن موسِراً صارَ ما أنفقه صَدَقة»[3].

ح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ و عنه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن المثنّى، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال في لقيطة وُجِدَتْ، قال: حُرّة؛ لا تشترى و لا تباع، و إن

---

١ ـ الاستثناء بناء على أنّ الغالب أنّهم ينبذون باعتبار الزّنا، و حمل على لقيط دار الإسلام، أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولّدها منه. (ملذ)

٢ ـ المنبوذ: الصّبي تُلْقيه أُمّه في الطّريق. (القاموس)

٣ ـ المشهور أنّه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن، و إلاّ فمن بيت المال، فإن تعذّر و لم يوجد متبرّع و أنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيّة الرّجوع و إلاّ فلا، و ذهب ابن إدريس إلى عدم الرّجوع مطلقاً. (ملذ)

كان وُلِدَ لَكَ مملوكٌ مِن زنا فأمسك أو بِعْ إن أحببت هو مملوكُكَ ».

صح ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن ـ مَهزيار، عن أبي عليّ بن راشد « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنّ امرءَة مِن أهلنا اعتلّ صَبيٌّ لها فقالت: « اَللّٰهُمَّ إنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلانَةُ حُرَّةٌ »، والجارية ليست بعارِفة، فأيّنا أفضل جُعِلْتُ فِداكَ تعتقُها أو تَصرِفُ ثمنَها في وجوه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلّا عِتقُها ».

ثق ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز[1]، عن غياث بن إبراهيم الدّاريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رَجلاً أعتق بعض غلامه؟ فقال [عليّ] عليه السلام: هو حرّ ليس لله شريك ».

ضع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن ـ يحيى[1]، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رجلاً أعتق بعض غلايه؟ فقال: هو حرٌّ كلُّه، ليس لِلّهِ شريك ».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

مجه ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن حمزةَبنِ حُمرانَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرَّجل أعتق نصفَ جاريته، ثمّ قذفها بالزّنا، قال: فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلْدة[2] و يستغفر الله، قلت: أرأيت إن جعلته ↑ ٢٢٨
في حِلٍّ و عَفَت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عَفَت مِن قبل أن تَرفعه، قلت: فتغطّي رأسَها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم و تصلّي و هي مخمرة الرّأس، و لا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها، أو يعتق النّصف الآخر ».

لأنّه ليس في هذا الخبر أنّ الأمة كانت بأجمعها له، بل لا يمتنع أن يكون ـ

---

١ ـ يعني الخزّاز، و راويه الأشعريّ.

٢ ـ لعلّ الخمسين هنا سهو من النّساخ أو الرّواة، والظّاهر «الأربعين» إلّا أن يحمل على ما إذا انعتق منها خمسة أثمانها، أو على أنّ الأربعين للحدّ، و العشرة الزّائدة للتّعزير، ذكرهما الشّيخ في الحدود. (ملذ)

المراد به إذا لم يكن يملك منها إلاّ نصفها ، و لو ملك جميعها لكانت قد أُعتقت ، حسب ما تضمّنه الخبران الأوّلان ، و على هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار .

و أمّا ما رواه :

مهـ ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر ابن شعيب ، عن الجازيّ[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل توفّي و ترك جارية له أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسم شيئاً من الميراث : أنّها تقوّم و تستسعى هي و زوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم ، فما أصاب المرءَة من عتق أو رِقٍّ حرم على ولَدِها »[2] .

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأوّلين لأنّه محمولٌ على أنّه إذا لم يملك الرّجل غيرها فليس له أن يتصرّف في أكثر من ثلثها فجَرَتْ مَجراها إذا كانت بين ثلاثة شركاء[3] في أنّه متى أعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدّمناه .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ محمّدبن أحمدَبنِ يحيى(*) ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : إنّ رَجُلاً أعتق عبداً له عند مَوْته لم يكن له مالٌ غيره ، قال : سمعت رَسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته ↑ ٢٢٩

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عن الحارثي» و الجازي هو الصّواب ، و هو عبدالغفّار بن حبيب الّذي روى عنه النّضر بن شعيب كثيراً ، و النسبة إلى «الجازية» قرية بالنّهرين ، و له كتاب روى عنه جماعة منهم النّضر . * ـ كذا ، والمعهود روايته عن النّوفليّ بواسطة .

٢ ـ قال في الدّروس : مَن أعتق شِقْصاً من عبده عتق جميعه ، لقوله صلى الله عليه وآله : «ليس لله شَريك إلاّ أن يكون مريضاً» ، و لا يخرج من الثّلث ، ولو أوصى بعتق شِقْصٍ من عبده أو دبّر شقصاً منه ثمّ مات ، و لا يسع الثّلث زيادة عن الشقص فلا سِراية ، و لو وسع ففي السّراية وجهان ، كما إذا أوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك و وسع الثّلث نصيب الشّريك ، و هنا روى أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام تقويمه ، و عليه النّهاية ، خلافاً للمبسوط و ابن إدريس لزوال ملكه بموته ، و الأوّل أثبت لسبق السّبب على الموت ـ انتهى .

٣ ـ كأنّه لو قال : «بين شريكين» كان أخصر و أولى . (ملذ)

للوَرَثة ».

نق ﴿٦١﴾ ٦١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زُرْعَةَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة أعتقتْ عند الموت ثُلثَ خادمها هل على أهلها أن يُكاتبوها[1] ؟ قال : ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أُعتق منها ».

ج قف ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، [عن إسماعيل بن مَرّار] عن يونس[2] « في رَجل كان له عدّة مماليك فقال : أيّكم عَلَّمَني آيةً من كتاب الله فهو حُرٌّ ، فعلّمه واحِدٌ منهم ، ثمّ مات المولى و لم يدر أيّهم الّذي علّمه [الآية] ،هل يستخرج[3] بالقُرْعَة ؟ قال : نَعَمَ ، و لا يجوز أن يستخرجه أحدٌ إلّا الإمام ، لأنّ له على القُرْعَة كلاماً و دعاءً لا يعلمه غيره ».

سد ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد[4] ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن عليّ ابن أسباط ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ـ عن بعض آل أعْيَنَ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن كان مؤمناً فقد عتق بعد سَبعَ سِنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، و لا تحلُّ خدمة مَن كان مؤمناً بعد سَبع سِنين »[5].

ضع ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العِتاق الأعْمىٰ[6] والمُقْعِد ، و يجوز الأشلّ و الأعْرَج »[7].

---

١ ـ المراد بالمكاتبة إمّا معناه ، فالمنع لحرّيّة البعض ، أو الاستسعاء في البقيّة ، و لعلّه أظهر ، فالمراد أنّه لا يجبر على السّعي . (ملذ) ٢ ـ هو ابن عبدالرحمن ، والخبر موقوف .

٣ ـ في نسخة : «و يستخرج» . ٤ ـ هو العاصمي .

٥ ـ حمل على تأكّد استحباب العتق للإجماع على أنّه لا يعتق بنفسه . (المرآة)

٦ ـ زاد هنا في الفقيه : «الأعور» ، وكذا في المقنع و قرب الإسناد للحميريّ . والمراد لا يجوز في العتق الواجب في الكفّارة و شبهها ، قال سلطان العلماء: «الأعور» لعلّه مأخوذ من العوار بمعنى العيب ويكون محمولاً على الجذام والبرص ، لا مِن العور بمعنى ذهاب إحدى العينين إذ يجوز عتقه في الكفّارة إجماعاً ، إلّا أن يكون ناشئاً من مولاه . ٧ ـ المراد بالأشل مَن يبست يداه ، و ←

صح ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل عليه عِتق رقبة و أراد أن يعتق نَسيمة أيّتهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه[1]، الشّيخ الكبير الضّعيف أفضل من الشّابّ الأجرد ». ٢٣٠

رفع ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ـ رفعه ـ « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل نكح وليدة رَجل أعتق ربّها أوّل ولدٍ تلده ، فولدت توأمين ، فقال : أعتق كلاهما ».

سل ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن داودَ النّهديّ ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : دَخَل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال له : أسألك عن مَسألة[2]، فقال : لا إخالُكَ تقبَل مِنّي و لَسْتَ من غَنَمي ولكن هَلُمَّها ، فقال : رَجلٌ قال عند مَوته : كلُّ مملوكٍ لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله تعالى ، قال : نَعَم إنَّ اللهَ عزَّو جَلَّ يقول في كتابه : « حَتّى عادَ كَالْعُرْجُونِ

← بالأعرج من اعتلّ رجلاه . ١ ـ أي عن الخدمة فيكون كالتّعليل لما بعده ، و يحتمل أن يكون المراد أنّ العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السّؤال و لو اشتركا في ذلك فالشّيخ أفضل . (المرآة)

٢ ـ في الكافي ج ٦ ص ١٩٥ : «دخل ابن أبي سعيد المكاريّ على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال له : أبْلَغَ اللهُ مِن قَدْرك أن تَدّعي ما ادّعى أبوك !؟ فقال له : أطفأ الله نورَك ، و أدخل الفقر بيتك ! أما علمت أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى عِمران : أنّي واهب لك ذَكَراً ، فوهب له مريم و وهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم و مريم من عيسى و مريم و عيسى شيءٌ واحد و أنا من أبي و أبي منّي و أنا و أبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد ، و أسألك عن مسألة ، فقال : لا إخالك ـ إلخ» . والخبر موجود في العيون للصّدوق طبع مكتبتنا المجلدّ الأوّل ص ٦٢٢ مثل ما في الكافي . و قوله : «لا إخالُكَ» ؛ قال في النّهاية : و منه الحديث «ما إخالُكَ سَرَقْت» أي ما أظنُّك . يقال : خِلْتُ إخالُ ـ بالكسر و الفتح ـ ، والكسر أفصح و أكثرُ استعمالاً ، و الفتح القياس .

أقول : اسم ابن أبي سعيد الحسين ، و اسم أبي سعيد هاشم بن حيّان ، و قيل : هشام بن حيّان .

القَدِيم [١] » ، فما كان مِن مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديمٌ حُرٌّ . قال : فخرج فافتقر حتّى مات و لم يكن عنده مَبيت ليلة ـ لعنه الله ـ » .

مع ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في المَملوك يعطي الرَّجل مالاً ليشتريه فيعتقه؟ قال : لا يصلح » [٢] .

مع ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن إبراهيمَ الكرخيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هِشام بن أُذَينة سألني أن أسألك عن رَجل جعل لِعبدِه العِتق إن حَدَث بسَيّده حَدَثٌ ، فمات السّيّد ، و عليه تحرير رَقَبَةٍ واجبة في كفّارَة ، أيجزئ عن الميّت عتق العَبد الّذي كان السّيّد جعل له العِتق بعد مَوْته في تحرير رَقبة الّتي كانت على الميّت ؟ فقال : لا » .

مع ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام « قال : سُئل ـ و أنا حاضر ـ عن رَجل باع مِن رَجل جارية بكراً إلى سَنَةَ [٣] ، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغَد و تزوّجها و ٢٣١ جعل عِتقها مَهرها ، ثمّ مات بعدَ ذلك بشهرٍ ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان للّذي اشتراها إلى سَنَة مالٌ أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها كان عتقه و تزويجه جائزاً ، و إن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها و تزوّجها مال و لا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدَّين برقبتها ، فإنّ عتقه و نكاحه باطِل [٤] ، لأنّه أعتق ما لا يملك و أرى أنّها رِقّ لمولاها الأوّل ، قيل له : فإن كانت علّقت من الّذي أعتقها و تزوّجَها [٥] ما حال ما في بطنها ؟

---

١ ـ يس : ٣٩ .

٢ ـ هذا يستقيم على القول بملكه أيضاً ، لأنّه محجور عليه . (ملذ)

٣ ـ رواه الكافي في أوّل نوادر عتقه ج ٦ ص ١٩٣ ، و فيه : «من رجل جارية بكذا إلى سنة» .

٤ ـ في الكافي : «فإنّ عتقه و نكاحه باطلان» .

٥ ـ في الكافي : «فإن كانت علّقت أعني من المعتق لها المتزوّج بها ما حال ـ إلخ» .

قال : مَـع أمّه كهيئتها »[١].

صح ﴿٧١﴾ ٧١ ـ الحسين بن سـعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « أنّه قال في الرّجل يقول: إن متّ فعبدي حرّ، و على الرّجل دَين ؟ قال : إن توفّي و عليه دَيْن قد أحاط بثمن العبد بيع العبد ، و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قَضاء دين مولاه[٢]، و هو حرٌّ إذا وفّاه ».

صح ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دَين ، قال : إن كان قيمة العَبد مثل الّذي عليه و مثله جاز عتقه و إلاّ لم يجز ».

صح ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ[٣]، عن عبدالرّحمن « قال : سألني أبوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى[٤] و ابن شُبرمة ، فقلت له : بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دَيناً كثيراً ، و ترك غِلماناً يحيط دَينه بأثمانهم ، و أعتقهم عندَ الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شُبْرُمَة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنّه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن- أبي ليلى : أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغُرَماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند
موته و عليه دَين يحيط بهم ، و هذا أهل الحِجاز اليوم يعتق الرّجل عبدَه و عليه ٢٣٢
دَين كثير فلا يجيزون عِتقه إذا كان عليه دَين كثيرٌ ، فرفع ابن شُبْرُمَة يده إلى- السّماء ، و قال : سبحان اللهِ يا ابن أبي لَيلى متى قلت بهذا القول ، و اللهِ إن قلته إلاّ طلب خِلافي ؟!! فقـال لي : عن رأي أيّهما صَدَر؟ قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن-

---

١ ـ تقدم الخبر في باب السراري ص ٢٩٣ تحت رقم ٢٠ عن أبي بصير .

٢ ـ أحال عليه السلام حصّة الورثة على الظّهور . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن صفوان» ، و عبدالرّحمن هو ابن الحجّاج .

٤ ـ المراد به محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي‌ليلى قاضي الكوفة و أحدالأعلام ، مات سنة ١٤٨، والنّسبة إلى الجدّ . و تقدّم الكلام فيه وافياً ، راجع ج ٦ ص ٣٣٢ ذيل الخبر ١٢ من زيادات القضايا والأحكام . و ابن شُبْرُمَة هو عبدالله بن شبرمة البجلي الكوفي ، كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور ، توفّي سنة ١٤٤ .

أبي ليلى فكان له في ذلك هوى[١] فباعَهُمْ و قضى دَينه ، قال : فمع أيّهما من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شُبرُمَة ، و قد رَجع ابن أبي ليلى إلى رَأي ابن شُبرُمَة بعد ذلك فقال : أما والله إنّ الحقّ لفي ما قال ابن أبي ليلى ، و إن كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم في القِياس ، فقال : هاتِ قايِسني؟ فقلت : أنا أقايسُكَ ! فقال : لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه مِن القياس ، فقلت له : رَجلٌ ترك عَبداً لم يترك مالاً غيرَه و قيمة العبد سِتّمائة و دَينه خَمسمائة فأعتقه عند المَوت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغُرَماء خمسمائة و تأخذ الوَرَثة مائة ، فقلت : أليس قد بقي مِن قيمة العَبدِ مائةُ دِرهم عن دَينه ؟ قال : بلى ، قلت : أليس للرَّجل ثُلثُه يصنع به ما شاءَ ؟ قال: بلى ، فقلت : أليس قد أوصى للعبد بالثُلث من المائة حين أعتقه ؟ قال : إنّ العبد لا وَصيّة له إنّما ماله لمواليه ، قلت : و إن كان قيمة العبد سِتّمائة دِرهم و دَينه أربعمائة دِرهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغُرماء أربعمائة دِرهم و يأخذ الوَرثة مائتين و لا يكون للعبد شيءٌ ، قلت : فإن كان قيمة العَبد سِتّمائة دِرهم و دَينه ثلاثمائة دِرهم، قال : فضَحِك ، و قال : من هٰهنا أُتِي أصحابك[٢] جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السّنّة ، إذا استوى مال الغُرماء و مال الوَرثة أو كان مال الوَرثة أكثر من مال الغُرماء لم يتّهم الرَّجل على وصيّته و أُجيزَتِ الوصيّة على وَجْهها ، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغُرماء و يكون ثلثُه لِلوَرَثة و يكون له السّدس ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافق للحديث الأوّل الّذي رواه زُرارةُ في أنّ العتق إنّما يمضي إذا كان ثمنه مثلي الدّين ، و ليس الخبران منافيين[٣] للخبر- ↑ ٢٣٣

١ ـ أي كان لعيسى هوى و غرضاً في العمل بفتوى ابن أبي ليلى . (ملذ)

٢ ـ بصيغة المجهول ، أي ابتلوا و أخطأوا .

٣ ـ لا يخفى أنّه لا يتوهّم التّنافي بينها ، لأنّ مورد رواية الحلبيّ التّدبير ، و هو العتق المعلّق على الموت ، و مورد الرّوايتين العتق المنجّز الواقع في مرض الموت ، و خبر هشام مورده العتق ←

الأوّل الّذي رواه الحلبيّ في أنّه متى لم يحط ثمنه[١] بالدّين استسعى فيما بقي ، لأنّه لا يمتنع أن يكون المراد بالخبر الأوّل أنّه متى لم يحط ثمنه بالدّين بل يكون[٢] انقص منه بمقدارِ نصفِ الدّين[٣] فحينئذٍ يمضي العِتق ، فأمّا قوله : «فإن أحاط ثمن العَبد بالدّين كان العتق باطلاً» فالأحاديث كلّها متفقة في ذلك ، و زاد الخبران ـ الأخيران بالتّفصيل الّذي ذكرناه ، و لا ينافي [هذا التّفصيل] الخبر الّذي قدّمناه عن هِشام بن سالم في أنّ مَن اشترى جاريةً إلى سَنةٍ فأعتقها و لم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق ، لأنّ ذلك الخبر مقصور على أنّه إذا كان الدّين من ثمن الجارية ، فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العِتق ، والأحاديث الأُخر محمولة على أنّه إذا كان الدّين مِن غَيرِ ثَمَنِ المملوك ، و أعتق المملوك فحينئذٍ يراعى فيه تَضاعُفُ الثّمَن حسب ما قدّمناه.

صح ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتق ثُلُثِهم ، قال : كان عليٌّ عليه السلام يسهم بينهم ».

مجهـ ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ و عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مَـر وانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ أبي ترك ستّين مَملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت

← المنجّز الواقع في الصّحّة مع تأجيل الثّمن ، فلم ترد على مورد واحد.

و قال الفاضل الأسترابادي ـ رحمه الله ـ : قصد الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنّه يمكن حمل خبر الحلبيّ على أنّه إذا لم يكن الدّين محيطاً بثمن العبد ـ بأن يكون الدّين نصف الثّمن ، أو أقلّ من نصف الثّمن ـ صحّ العِتق لتوافق الخبرين ، و هذا المقصود في غاية الجَودة ، لكن عبارة الشّيخ قاصرة عن إفادته ، بل مختلّة من وجوه كثيرة ، و لعلّه من سَهو النّساخ. (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ : «لم يحط ثمن العبد». و في نسخة : «إذا لم يحط».

٢ ـ الظّاهر «لم يحط الدّين بثمنه» و هو المراد ، و قوله : «بل يكون» أي الدّين ، «أنقص منه» أي الثّمن ، و يمكن أن يقرء : «يحط» على بناء المجهول. (ملذ)

٣ ـ يمكن أن تكون الإضافة بيانيّة احتمالاً.

بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم »[١].

صح ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء؛ و[٢] حمّاد بن عيسي، عن حَريز جميعاً، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن رَجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحَدُهم أنّ الميّت أعتقَه، قال: إن كان الشّاهد مرضيّاً لم يضمن، و جازَتْ شَهادَته و استسعى العَبد فيما كان للوَرَثة ». ↑ ٢٣٤

صح ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليُّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: النّاس كلّهم أحرار إلاّ مَن أقرَّ على نفسه بالعُبوديّة و هو مُدْرِك؛ من عبدٍ أو أمةٍ، و مَن شَهِدَ عليه بالرّقّ صغيراً كان أو كبيراً ».

نق ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ محمّد بن أحمَدَبنِ يحيى، عن السّنديّ بن محمّد؛ و محمّد بن ـ الوليد، عن أبانَ بنِ عثمانَ الأحمر، عن الفضل[٣] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حُرّ أقرّ أنّه عبد، قال: يؤخذ بما أقرّ به ».

مه ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ عنه، عن موسى بن عُمَرَ[٤]، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل حرّ أقرّ أنّه عبدٌ؟ قال أبوعبدالله عليه السلام: يأخذه بما قال، أو يؤدّي المال »[٥].

ح ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سُوَيدٍ القَلاّء، عن أبي أيّوب، عن أبي بَكر الحَضرَميّ[٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ سيجيء الخبر في المجلد التّاسع «باب وصيّة الإنسان لعبده و عتقه» من كتاب الوصيّة تحت رقم ١٤. و فيه «فأعتق ثلثهم» و ما في المتن هنا صحيح.

٢ ـ عطفٌ على «صفوان». ٣ ـ يعني أبا العبّاس البقباق، كوفيٌّ ثقة عين.

٤ ـ الظّاهر هو موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان، له كتاب.

٥ ـ لعلّ المراد أنّه مأخوذ بقوله إن لم يثبت حرّيته، و بعد الإثبات عليه غرم المال لأنّه غرّر المشتري، فقوله في الحديث الأوّل ـ أي السّابق ـ «يؤخذ بما أقرّ به» أعمّ من الأخذ بالرّقيّة وبالثّمن. (ملذ) ٦ ـ هو عبدالله بن محمّد، و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

« قال : قلت له : إنّ علقمة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رَقَبةً فأعتقت عنه امرءةً فيجزئه ؛ أو أُعتق عنه رَقَبةً من مالي ؟ قال : يجزئه ، ثمّ قال : إنّ فاطمة امرءَتي أوصَتْني أن أُعتق عَنها رَقبةً فأعتقت عنها امرءة ».

ضع ﴿٨١﴾ ٨١ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي الجَوزاء ، عن الحسين ابن عُلْوانَ[1] ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله رَجلٌ فقال : يا رَسول الله إنّ أبي عَمَد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرَّة لي ؟ فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : أنت و مالك مِن هِبة الله لأبيك ، أنت سَهم من كنانته ؛ « يهبُ لمنْ يَشاءُ إناثاً وَ يَهَبُ لمنْ يَشاءُ ٱلذُّكُورَ[2] » ؛ « وَ يَجعَلُ مَن يَشاءُ عَقيماً[3] » جازت عِتاقة أبيك ، يتناول والدك مِن مالك و بدنِك ، و ليس لك أن تتناوَل مِن مالِه و لا من بدنه شَيئاً إلّا بإذنه »[4]. ↑ ٢٣٥

سل ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسِين الضَّرير ، عن حَريز ـ عمّن حَدّثه ـ عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسَه فدسَّ إنساناً ، هل للمدسوس أن يشتريه كلّه مِن مال العَبد[5] ؟ قال : إن أراد أن يشتريه كلّه من مال العَبد فلا ينبغي ، و إن أراد أن يستحلَّ ذلك فيما بينه و بين الله عزّوجلّ حتّى يكون وِلاؤه له فليزد هو مِن قِبَلِه مِن مالِه في الثّمن شيئاً إن شاءَ دِرهماً و إن شاءَ ما شاءَ ، بعد أن يكون زِيادة من ماله في ثمن العَبد يستحلُّ به الوِلاء ، فيكون ولاءُ العبد له[6] ـ و أخبرنا

---

١ ـ كذا ، والمعهود رواية ابن علوان عن «زيد» بواسطة ، و هو «عمرو بن خالد» غالباً ، كما يأتي مثله تحت رقم ٨٤ . ٢ ـ الشّورى : ٤٩ . و قوله : «يهب لمن يشاء» استدلال لقوله : «أنت و مالك من هبة الله» فتدبّر . (ملذ) ٣ ـ الشّورى : ٥٠ .

٤ ـ قوله : «أنت و مالك ـ إلخ» لعلّه محمول على ما إذا قوّم على نفسه قبل بلوغه ، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الأب ، و ظاهر الشّيخ في النّهاية العمل بظاهره ، و أوّل كلامه بما ذكرناه . (ملذ) ٥ ـ الدّسّ : الإخفاء و دفن الشّيء تحت الشّيء . (القاموس)

٦ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدلّ على تملّك العبد ، و يحمل على فاضل الضّريبة أو

ذلك عن بُرَيد ـ »[١].

ضع ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن أبي إسحاقَ[٢]، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « في رَجُل أعتق أمة و هي حُبلىٰ فاستثنى ما في بطنها[٣]، قال : الأمة حُرَّة و ما في بطنها حُرٌّ لأنَّ ما في بطنها منها »[٤].

ضع ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ و عنه ، عن أبي جعفر[٥]، عن أبي الجَوزاء ، عن الحسين بن ـ عُلْوانَ ، عن عَمرِو بن خالِد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : إذا أسلم الأب جَرَّ الولدَ إلى الإسلام ، فمن أدرَكَ مِن وُلْدِه دُعِيَ إلى الإسلام فإن أبى قُتِل[٦] و إذا أسلم الولد لم يجرّ أبويه و لم يكن بينهما ميراث ».

← أرش الجناية ، و يدلّ على حصول الولاء بزيادة درهم إذا أعتقه لله تعالى .

و قال في الدّروس : روى فضيل أنّه لو قال لمولاه : بعني بسبعمائة و لك عَلَيّ ثلاثمائة ؛ لزمه إن كان له مالٌ حينئذٍ ، و أطلق في صحيحةالحلبيّ لزومه بالجعالة السّائغة ، و قالالشّيخ و أتباعه: لو قال لأجنبيّ : اشترني و لك عليّ كذا ؛ لزمه إن كان له مال حينئذٍ . و هذا غير المرويّ ، و أنكر ابن إدريس و من تبعه اللّزوم و إن كان له مالٌ ، بناءً على أنّ العبد لا يملك ، والأقرب ذلك في صورة الفرض ، لتحقّق الحجر عليه من السّيّد ، فلا يجوز جعله لأجنبيّ . (ملذ)

١ ـ لعلّه كلام الأشعريّ صاحب الكتاب و لا يكون من كلام الشّيخ .

٢ ـ المراد به إبراهيم بن هاشم القمّيّ .

٣ ـ قال الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر كون «فاستثنى» محرّف «فا استثنى» للتّشابه الخطّي والسّقط الجزئي ، و يؤيّده أنّه لولاه كان المناسب أن يقول في الجواب : «لا يجوز استثناؤه لأنّ ما في بطنها منها» لا أن يقول : «الأمة حرّة و ما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها» . أقول : في الفقيه مثل ما في المتن .

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ عتق الحامل لا يسري إلى الحمل و بالعكس ، لأنّ التراية في الاشقاص لا في الاشخاص ، و ذهب الشّيخ في النّهاية ؛ و جماعةٌ إلى تبعيّة الحمل لها في العتق ، و إن استثناه ، استناداً إلى رواية السّكوني ، و ضعف الرّواية و موافقتها لمذهب العامّة يمنع من العمل بمضمونها . (المسالك)

٥ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

٦ ـ الظّاهر أنّ هذا حكم الأسير لا مطلقاً و إلّا مع ضعف سنده بالحسين بن عُلوان غير الموثّق موافقٌ لرأي بعض العامّة و مخالف لقوله تعالى : «لا إكراه في الدّين» ورواة الخبر من العامّة .

مه ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ و عنه، عن العُبيديّ[١]، عن الفضل بن المبارك البَصريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: جعلت فداك: الرَّجل يجب عليه عِتق رَقَبةٍ مؤمنةٍ فلا يَجِدُها كيف يَصنَع؟ قال: فقال: عليكم بالأطفال! فأعتقوهم، فإن خرجَتْ مؤمنة فَذاك و إلّا لم يكن عليكم شيءٌ». ٢٣٦ أ

ضع ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ النَّضر، عن عمرو بن شِمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانَ عند الرَّجل مملوك يستتبعه و كان مُوافقاً له و كان مُحسناً إليه فلا يبيعه و لا كَرامةَ له»[٢].

أو ضع ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياثبن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له: إنّ ملكك لي ولكن قد تركتُه لك».

مه ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن داودَالصَّرميّ[٣] «قال: قال ـ الطّيّب عليه السلام: يا داودُ إنّ النّاس كلّهم موالٍ لنا[٤] فيحلُّ لنا أن نشتري و نعتق،

---

١ ـ يعني محمّد بن عيسى بن عبيد.

٢ ـ يدلّ على عدم استحباب إجابة العبد في طلب البيع إذا لم يكن له شدّة. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر داود بن مافنة الصِّرمي ـ بكسر الصّاد المهملة والرّاء المهملة السّاكنة ـ، كوفيّ، روى عن الرّضا عليه السلام، يكنّى أباسليمان، و بقي إلى أيّام أبيالحسنِ صاحب العَسكر عليه السلام، و له مسائل إليه.

٤ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: المراد بالطّيّب «الهادي عليه السلام»، و قوله عليه السلام: «إنّ النّاس كلّهم موال لنا» أي المماليك الّتي تسبى من أرض الحرب بالغلبة أو السّرقة، فيحلّ لنا و لشيعتنا الشّراء والعِتق، و يرجع الشّراء إلى الاستنقاذ، و أمّا جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمّن الجريرة؛ وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يحتمل أن يكون المراد بـ«إنّ النّاس كلّهم موال لنا» أنّ النّاس كلّهم عبيد لنا و موال في الطّاعة، لا في الملك حتّى يجوز لنا بيعهم و عتقهم، فيكون الاستفهام إنكارياً، لكن في الاشتراء تكلّف، إلّا أن يكون «نشتري» بمعنى «نبيع»، و يحتمل أن يكون المراد: أنّ لنا الولاء على النّاس، فيجوز لنا أن نشتري أموالهم و نعتق عبيدهم

فقلت له : جُعِلتُ فِداكَ إنّ فلاناً قال لِغلام له -قدأعتقه-: بعني نفسك حتّى أشتريك ، قال : يجوز ولكن إنّما يشتري ولاءَه ».

ضع ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله[١] ، عن السّنديّ بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العبّاس[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قال : غُلامي حُرٌّ و عليه عمالة كذا و كذا سنة ، فقال : هو حُرّ و عليه العُمالَة »[٣].

ح ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن أُمّ الوَلَدِ ، قال : أَمَة ؛ تباع و تُورَث و توهَب ، و حَدُّها حدُّ الأمة »[٤]. ٢٣٧

ضع ﴿٩١﴾ ٩١ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن أُمّ الولد تباع في الدّين ؟ قال : نعم ؛ تباع في ثَمن رَقَبَتِها ».

ح ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أيّما رَجلٍ ترك سَرِيَّةً لها وَلَدٌ أو في بطنها وَلَدٌ ، أو لا وَلَدَ لها ، فإن أعتقها رَبّها عُتِقَتْ ، و إن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتابُ الله ؛ و كتاب الله أحقُّ ، فإن كان لها وَلَدٌ و ترك مالاً جُعِلتْ في نَصيب ولدها[٥] ؛ قال :

• بغير رضاهم لأنّا أولى بهم من أنفسهم .

١ ـ يعني الجامورانيّ محمّد بن أحمد . ٢ ـ يعني البقباق الفضل بن عبدالملك .

٣ ـ العمالة ـ بالضّمّ ، و قد يكسر ـ : أُجرة العمل . (المصباح) والمراد أنّه يشترط أن يعطيه أجرة عمله سنة ، و يحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل . (ملذ)

٤ ـ كذا في الفقيه في باب أُمّهات الأولاد ، ولكن في باب حدّ مماليكه تحت رقم ٣ روى «عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أُمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد ».

٥ ـ سيأتي الخبر بزيادة . و قوله : «فقد سبق فيها كتاب الله» لأنّ كتاب الله نزل ←

و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل ترك جاريه قد وَلَدَتْ منه بنتاً و هي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أُمّها فخاصَم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لأُمّها».

سل كم ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ اشترى جاريةً يطأها فولدتْ له فمات ولدها؟ فقال: إن شاؤوا باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها مِن ثَمَنها[1]، و إن كان لها ولدٌ قُوِّمَتْ على ولدها مِن نصيبه».

عمه ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن[إبراهيم بن] أبي‌البلاد، عن عُمَرَ بن يزيدَ «قال: قلت لأبي‌ـ إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سَلْ، قلت: لم باع أميرالمؤمنين عليه السلام أُمّهات‌الأولاد؟ قال: في فِكاك رِقابهنّ، قلت: و كيف ذلك؟ قال: أيّما رَجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّي عنه، أخذ ولدها منها و بيعَتْ فأُدّي عنها، قلت: فيبعنَ فيما سِوى ذلك مِن دَين؟ قال: لا»[2]. ↑ ٢٣٨

عمه ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار؛ و غيره، عن يونس «في أُمّ ولَد ليس لها ولَدٌ مات ولدها و مات عنها صاحبها، و لم يعتقها، هل يحلُّ لأحدٍ تزويجها؟ قال: لا هي أمة لا يحلُّ لأحدٍ تزويجها إلّا

← بالميراث فهي تصير ميراثاً، ثمّ تعتق بعد ذلك، و أمّا أنّ جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنّة. (ملذ)

١ ـ لعلّه على المثال أو الاستحباب، أو يحمل موت الولد على ما إذا مات بعد المولى كما يؤمي إليه آخر الخبر، و قوله: «باعوها» بصيغة الجمع أيضاً. (ملذ)

٢ ـ قال في المسالك: «لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم يخلف سواها، واختلفوا فيما إذا كان حيّاً في هذه الحالة، و الأقوى جواز بيعها في الحالين، و هو المشهور، و أمّا بيعها في غير ذلك من الدّيون المستوعبة للتّركة، فقال ابن حمزة بالجواز، و به قال بعض الأصحاب، و خبر عمر بن يزيد يدلّ على نفيه.

بعتق مِن الوَرَثة ، فإن كان لها ولد و ليس على الميّت دَين فهي للوَلَدِ ، و إذا ملكها الولدُ فقد عَتَقَتْ بملك وَلَدِها لها ، فإن كانَتْ بين شُرَكاء فقد عَتَقَتْ من نصيب ولدِها و تستسعى في بقيّة ثَمَنها »[1].

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ أبوعبدالله البَزوفَريّ ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ- مُحمّد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي- جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل توفّي و له سَريّة لم يعْتِقْها ، قال : سبق كتابُ الله ، فإن تَرك سَيّدها مالاً تُجعَل في نصيب ولَدِها و يمسكها أولياءُ ولدِها حتّى يَكبُرُ وَلَدُها فيكون المولود هو الّذي يعتِقها ، و يكون الأولياء هم الّذين يرثون ولدها مادامَتْ أمة ، فإن أعتقها ولدُها فقد عَتَقَتْ ، و إن مات ولدُها قبل أن يعتقها فهي أمةٌ إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا استرقّوا ».

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان ثمن الجارية دَيناً على صاحِبها و لم يقض مِن ذلك شيئاً فإنّها توقّف إلى أن يبلغ ولدُها ، فإن أعتقها بأن يقضي دَين أبيه تنعتق[2]، و إن لم يَعمل و مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا؛ و إن شاؤوا أن يَعتقوها و يضمنون الدَّين كان لهم ذلك ، و لو لَمْ يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جُعِلَت في نصيب ولدها ، أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها و تستسعى في الباقي حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب ١ ٢٣٩

---

١ ـ حمل على ما إذا لم يكن للميّت غيرها شيء ، فيعتق نصيب الولد منها و تستسعى في حِصَص سائر الورثة كما سيأتي . (ملذ)

٢ ـ لا يخفى بعده ، إذ الظّاهر من الرّواية أنّ لسيّدها مالاً ، إلاّ أن يحمل على عدم وفائه أو على فوت المال و هو بعيد ، و أيضاً على هذا لا وجه لإمساك الأولياء حتّى يكبر الولد . (ملذ)

ابن حَفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية فوَلَدَتْ منه وَلَداً فماتَ ، قال : إن شاءَ أن يبيعها باعَها و إن مات مولاها و عليه دَين قُوِّمَتْ على ابنها[1]، فإن كان ابنها صَغيراً انتظر به حتّى يَكبُر ، ثمَّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة »[2].

---

١ ـ قال الأُستاذ التَستريّ : إنّ السياق يشهد بحصول سقط فيه ، فإنّ قوله : «قومتْ على ابنها» مع تضمّن صدره موت ولدها بلا رَبط ، فلابدّ أنّ الأصل كان «و إن كان لها ولد قومتْ على ابنها» كما يشهد له روايته له بطريق آخر ، فروى في أواخر سراري التّهذيب (ص ٣٠٧) عن كتاب عليّ بن فضّال روايته باسناده عن أبي بصير عنه عليه السلام في خبر «و أيّ رجل اشترى جاريةً فولدَتْ منه ولداً فمات ؛ إن شاءَ أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، و إن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه ، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ، ثمّ يجبر على ثمنها ، و إن مات ابنها قبل أُمه بيعت في ميراثه إن شاءَ الورثة» و قال : إنّ كلمة «باعها» موجودة في التّهذيب كما نقلنا بعد قوله : «أن يبيعها» ، و بعد «مِن ثمنها» وأحدهما زائدة ، و قال : فيه تحريف آخر ـ راجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ٢٠ أو ٢٤ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : لايخفى مخالفة الرّواية للتّأويل الّذي اختاره ؛ فتأمّل . و قال في المختلف : اذا ماتالسّيّد جعلت في نصيب ولدها و عتقتْ عليه ، فإن لميكن هناك مال سواها، قال الشّيخ في النّهاية : كان نصيب ولدها منها حرّاً واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها ديناً على مولاها قوّمت على ولدها و يترك إلى أن يبلغ ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها ، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها و قضي به الدّين . وقال ابن إدريس : هذا غير واضح ، لأنّا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة المولى ، فكيف بعد موته ، و لأيّ شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ؟ و لأيّ شيء يؤخّر الدّين ؟ إلاّ أنّ شيخنا رجع عن هذا في عدّة مواضع ، و لا شكّ أنّ هذا خبر واحد أورده ههنا إيراداً لا اعتقاداً . و قول ابن إدريس جيّد ، لكن الشّيخ عوّل على رواية أبي بصير . وقال ابن الجنيد : ولو مات السيّد و خلف ما لا يستحقّ ولدها بنصيبه منها أمّه ، و لا كان له من المال ما يؤدّي عنها قيمة ذلك و كان الولد صغيراً انتظر بها إلى أن يكبر ، فإن أدّى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أدّته هي بكدّها عتقت ، و إن مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها منها حرّاً و ما بقي للورثة ، إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا أرقّوها . (ملذ)

والّذي يدلُّ أيضاً على ما ذكرناه أنّه قد ثبت بالأخبار الشّائعة أنّه لا يصحّ بيع الوالدين، و متى ملكهما الإنسان عتقا و لا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد.

روى ذلك:

ثق كمع ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ؛ و القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتّخذ أباه [أ]و أُمّه [أ]و أخاه [أ]و أُخته عبيداً، فقال: أمّا الأخت فقد عَتَقَتْ حين يملكها وأمّا الأخ فيسترقّه، و أمّا الأبوان فقد عَتَقا حين يملكهما، قال: و سألته عن المرءة ترضع عَبدَها أتتّخذه عبداً؟ قال: تعتقه و هي كارهة[1]».

ضع ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن عبيد بن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يملك الرّجل من ذوي قرابته؟ فقال: لا يملك والدَيه، و لا وَلَدَه، و لا أخته مو لا ابنة أخيه، و لا ابنة أخته، و لا عمّته، و لا خالته، و هو يملك ما سوى ذلك من الرّجال من ذوى قرابته، و لا يملك أُمّه مِنَ الرَّضاعَة».

صع ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ و عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد[2] عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يملك الرّجل والدَيه، و لا ولده، و لا عمّته، و لا خالته، و يملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرّجال».

صع ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ و عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا ملك الرّجل والِدَيه أو أُختَه أو عَمّته أو ٢٤٠ خالَته أُعتقوا، و يملك ابن أخيه و عمّه و خاله، و يملك عَمّه و خاله من الرَّضاعة».

ح ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ فَضالَةَ؛ و القاسم، عن كُلَيب الأسديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يملك أبويه وإخوته؟ فقال: إن ملك الأبوين فقد عَتَقا، و قد يملك أخوته فيكونون مملوكين و لا يعتقون».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يعتقونه و هم كارهون».

٢ ـ يعني ابن مسلم.

ثق ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ و عنه[1]، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن بُكَير، كصح عن عُبيد بن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يملك الرَّجل أخاه من النّسب، و يملك ابن أخيه، و يملك أخاه من الرَّضاعَةَ، قال: و سمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النّساء، و لا يملك أبويه و لا ولده، و قال: إذا ملك والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه ـ و ذكر هذه الآية من النّساء[2] ـ عتقوا، و يملك ابن أخيه و خاله و لا يملك أُمّه من الرَّضاعة و لا يملك أُخته و لا خالته إذا ملكهم [ا]عتقوا»[3].

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن أوّل هذا الخبر من قوله عليه السلام: «لا يملك الرَّجل أخاه من النسب» محمولٌ على الاستحباب لأنّه يستحبُّ له إذا ملكه أن يعتقه، و كذلك الحكم في سائر القَرابات، و ليس المراد به أنّ ذلك يمنع من استرقاقهم.

---

١ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في الخبر ١٠١، لكثرة روايته عن محمّد بن خالدٍ الأشعريّ، و يخطر بالبال أنّ الخبر ١٠٢ فيه سقط، والصّواب: «و عنه، عن فضالة؛ و القاسم».

٢ ـ أي: أهل هذه الآية، والآية في سورة النساء: ٢٣: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكم وَ بَناتُكم وَ أَخَواتُكم وَ عَمّاتُكم وَ خالاتُكم وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُم اللّاتي أَرْضَعْنَكم وَ أَخَواتُكم مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكم وَ رَبائِبُكم اللّاتي في حُجُورِكم مِنْ نِسائِكم اللّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لم تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكم وَ حَلائِلُ أَبْنائِكم الَّذين مِنْ أَصْلابِكم وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كان غَفُوراً رَحيماً».

٣ ـ في الفقيه تحت رقم ٣٥٠٠ «روى الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل يملك ذارحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه، و لا يتّخذه عبداً و هو مولاه و أخوه في الدّين، و أيّهما مات ورثه صاحبه إلاّ أن يكون له وارث أقرب إليه منه». و قال سلطان العلماء: لعلّ المراد بالرّحم أحد العمودين، فيكون النّهي بطريق التّحريم، و يحتمل التّعميم فالنّهي للتّنزيه. و قال الفاضل التّفرشيّ: ينبغي حمل قوله عليه السلام: «لا يصلح» على الكراهة و أنّه يستحبّ له إعتاقه ليتحقّق التّوارث بينهما.

و الّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

٢٤١ ↑ سد ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الرَّجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً و لا يملك أُخته ».

ضع ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي محمّد[1]، عن أسَدِ بن أبي العَلاء، عن أبي حمزةَ الثُّماليّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة ما تملك من قرابتها، قال: كلُّ أحد إلاّ خمسة: أبوها و أُمّها و ابنها و ابنتها و زوجها » [2].

ضع ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن مَيْسَر، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: رَجل أعطى رَجلاً ألف درهم مُضاربة، فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك، قال: يقوّم فإن زاد دِرهم واحد عتق و استسعى الرَّجل » [3].

والّذي يدلُّ على ما قلناه مِن كراهية ملك ذوي الأرحام ما رواه:

نق ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذارَحم [هل] يحلُّ له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه، فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده » [4].

---

١ ـ الظّاهر هو حمّاد بن عيسى الجهنيّ البصريّ.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: المراد بالزّوج انفساخ نكاحها لا الانعتاق، فالمراد لا تملكه مع بقاء وصف الزّوجيّة.

٣ ـ قال في المسالك: لا فرق في انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه و بعضه، ثمّ إن ملك البعض بغير اختياره كالإرث، فالمشهور عدم السّراية، و ذهب الشّيخ في الخلاف إلى أنّه يسري، و إن ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتّهبه، فهل يسري عليه؟ قولان: أحدهما: نعم، و ذهب الشّيخ في المبسوط إليه، و جماعة.

٤ ـ لعلّ المراد سِوى مَن ينعتق عليه من المحارم، والمراد كراهة بيعه و استخدامه لا أنّه ←

ثق ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام « قال : سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه أو عمّه أو ابن عمّه أو ابن أخيه فوَلَدَتْ ؛ ما حال الوَلَد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً[1] عتق »[2].

٢٤٢

قال محمّد بن الحسن : و كلّ هؤلاء الّذين ذكرناهم في أنّه لايصلح ملكهم من جهة النّسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرّضاع ، يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار في أنّه «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب» ، و ذلك عامّ في جميع الأحكام ، و يدلُّ أيضاً على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ و أبي العبّاس[3] ؛ و عبيد [بن زُرارةَ] ، كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ملك الرّجل والِدَيه أو أُخته أو عمّته أو

← ينعتق ، بقرينة قوله عليه السلام : «فإن مات ورثه دون ولده» إذ لا يتصوّر هذا إلاّ مع بقاء المالكيّة ، و يحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث ، أو يكون الضّمير راجعاً إلى المولى و المراد به المالك ، و يحتمل أن يكون المراد إذا مات المولى ورثه العبد لكونه حرّاً دون ولده الأحرار ، أي لا يرث الولد مع الأب لكونه حُرّاً ، و هو أقرب ، فيحمل عليه أنّه يستحبّ له أن يعتقه ليكون كذلك . (ملذ)

١ ـ أي إذا كان وارثاً لمالكه ، و هذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما إذا كان الوارث منحصراً فيه فيشترى و يعتق . (ملذ)

٢ ـ قال الشّيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّ من كان يصحّ استرقاقه بالشّرط من الأجنبيّ فإنّه يكره ذلك من القريب و خاصّة من يرثه ، و ينبغي أن يعتقه و لا يثبت ذلك الشّرط و لو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوّجه بواحد ممّن تضمّنه الخبر لكان الولد حُرّاً إذا كانوا أحراراً ، و يجوز أن يكون المراد بالخبر : إذا كانوا هؤلاء مماليك فأنّه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لمّا قلناه إذا كانوا ذُكوراً ، و إن كانوا إناثاً فلا يصحّ ملكهم على ما فصّلناه فيما تقدّم من الأُخت و بنت الأخ و بنت الأُخت والعمّة والخالة .

٣ ـ المراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ ، و بأبي العبّاس الفضل بن عبدالملك البقباق .

خالته أو بنت أخيه[١] ـ و ذكر أهل هذه الآية من النساء[٢] ـ عَتقوا جميعاً، و يملك عَمّه و ابن أخيه والخال[٣]، و لا يملك أُمّه مِن الرَّضاعة و لا أُخته و لا عمّته و لا خالته، فإنّهن إذا ملكن عَتقنَ[٤]، وقال: ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرَّضاعة، و قال: يملك الذّكور ما خَلا والداً و وَلَداً، و لا يملك من النّساء ذات رَحِم محرم، قلت: و كذلك يجري في الرّضاع[٥]؟ قال: نعم يجري في الرّضاع مثل ذلك»[٦].

صح ﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرءة أرضَعتْ ابنَ جارِيتِها؟ قال: تعتقه»[٧].

ثق ﴿١١١﴾ ١١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن وُهَيب بن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا ملك الرَّجل والدَيه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه و ذكر أهل هذه الآية من النّساء، عَتقوا[٨] جميعاً، و يملك عمّه و ابن أخيه و الخال، و لا يملك أُمّه من الرَّضاعة و لا أُخته و لا عمّته و لا خالته مِن الرَّضاعة إذا ملكهن عَتقن، و قال: يملك الذُّكورة ما عدا الولد ٢٤٣ ↑

---

١ ـ في بعض النّسخ: «بنت أُخته»، و في بعضها: «أو ابنته». و في الفقيه: «أو ابنة أخيه أو ابنة أُخته و ذكر أهل هذه الآية من النّساء ـ إلخ».

٢ ـ أي من سورة النّساء: ٢٣.

٣ ـ في بعض النّسخ: «و خاله». و زاد به في الفقيه: «و ابن أُخته». و مرّ وفيه: «ابن أخيه».

٤ ـ في نسخة: «عتقوا». و في الفقيه: «فإذا ملكهنّ عتقن».

٥ ـ في بعض النّسخ: «و كيف يجري في الرّضاع». و في الفقيه مثل ما في المتن.

٦ ـ في المسالك: اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الرّوايات في أنّ من ملك من الرّضاع من ينعتق عليه لو كان بالنّسب هل ينعتق أم لا، فذهب الشّيخ و أتباعه و أكثر المتأخّرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق، و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و سلّار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق.

٧ ـ لعلّ المراد العتق اللّغوي، فإنّه ينعتق، و قيل: أي إرضاعها يعتقه على معنى أن يكون سبباً لعتقه. (ملذ)

٨ ـ في بعض النّسخ: «عتقن».

والوالدين[١]، و لا يملك مِنَ النّساء ذات محرم؛ قلنا: و كذلك يجري في الرّضاع ؟ قال: نعم، و قال: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب ».

ثق ﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ و عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة ترضع غلاماً لها من مملوكةٍ حتّى تفطمه يحلُّ لها بيعه ؟ قال: لا؛ حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب !؟ أليس قد صارَ ابنها !؟ فذهبتُ أكتبه؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام: و ليس مثل هذا يكتب »[٢].

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ الحسن بن سَماعَةَ، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلَةَ، عن أبي عُتيبة[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: غلام بيني و بينه رضاع يحلُّ لي بيعه ؟ قال: إنّما هو مملوك، إن شئت بعه، و إن شئت أمسكه[٤]، ولكن إذا ملك الرَّجل أبويه فهما حُرّان ».

فليس فيه ما يضادّ ما ذكرناه، لأنّ الّذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الأخ، و قد قدّمنا أنّ ذلك جائز من جهة الرّضاع لأنّه جائز من جهة النّسب.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ الحسن بن سَماعَة، عن عبدالله بن جعفر[٥]؛ ومحمّدبن ـ العبّاس، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: يملك الرَّجل أخاه و غيره عن ذوي قرابته مِن الرّجال ».

ثق ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ و عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن ابن بُكَير، عن عُبَيد

---

١ ـ المراد به الجدّ و الأب. ٢ ـ يدلّ على أنّ ما ورد من الأخبار على عدم الانعتاق محمولة على التّقيّة. (ملذ) أو للوضوح لا يلزم أن يكتب. ٣ ـ لم أجده في ما عندي من كتب الرّجال، و راويه مفضّل بن صالح و كان ضعيفاً. و في الاستبصار: «عن أبي‌عيينة».

٤ ـ في نسخة: «إن شئت بعته و إن شئت أمسكته».

٥ ـ كذا، والظّاهر هو تصحيف: «عبدالله بن جبلة»، كما يشهد لذلك الخبران الآتيان.

ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : يملك الرَّجل ابن أخيه و أخاه من الرَّضاعة ».

نق ﴿١١٦﴾ ١١٦ ـ وأمّا الّذي رواه الحسن بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عبد صالح عليه‌السلام « قال : سألته عن رَجل كانت له خادمٌ فولدت جاريةً فأرضَعتْ خادِمه ابناً له ، و أرضَعتْ أمُّ ولده ابنة خادِمه فصارَ الرَّجل أبا بنت الخادم من الرَّضاع ؛ يبيعها ؟ قال : نعم ؛ إن شاءَ باعَها فانتفع بثمنها . قلت : فإنّه قد كان وَهَبها لبعض أهله حين ولدَت ، وابنه اليوم غُلام شابّ فيبيعها و يأخذ ثمنها و لا يستأمر ابنه[1] ؟ أو يبيعها ابنه ، قال : يبيعها هو و يأخذ ثمنها ابنه و مالُ ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم و قد أرضعت ابناً له ، قال : نعم ؛ و ما أُحبّ له أن يبيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثَمَنها ؟ قال : فيبيعها ». ٢٤٤ أ

قوله عليه‌السلام في أوّل الخبر : «إن شاءَ باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى أنّه قد فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السّائل : «فيبيع الخادم و قد أرضَعتْ ابناً له» مُتَعَجّباً مِن ذلك بقوله عليه‌السلام : «نَعم» و إن

---

١ ـ قوله : «قد وهبها لبعض أهله» استبعاد من السّائل في جواز بيع أُمّ الغلام من الرّضاع منه أو من الغلام ، و قوله عليه‌السلام «يبيعها هو» دفع لاستبعاده بأنّ الخادم له لا للغلام ، فيجوز له أن يبيعه و يأخذ ثمنها ابنه ، والّذي أخذه الغلام مِن مالِ أُمه من الرّضاعة مال أبيه ، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أُمه لكن لم يهبها منه . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد ببعض الأهل الابن ؛ بقرينة ما بعده ، و ظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرّضاع إذا ملكوا ، و سؤاله إنّما هو عن جواز بيع الأب ما وهبه لابنه ، فأجاب عليه‌السلام بجواز بيع الأب، والثّمن للابن ، لأنّه باعها ولايةً ، فالمراد بالشّابّ المراهِق ، و لعلّ الخبر محمولٌ على التّقيّة . و يحتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن ، والضّمير المنصوب في «وهبها» راجعاً إلى ابنة الخادم ، و سؤاله عن البيع مع عدم الاستيمار لتوهّم أنّها لمّا كانت أُمّ الغلام لابدّ من استيماره و أخذ الابن الثّمن إذا وهبه الثّمن ، و هو أيضاً بعيدٌ ـ انتهى .

كان ذلك مكروهاً إلاّ عند الحاجة حسب ما قدّمناه من قوله [عليه السلام] : «و ما أُحبُّ له أن يَبيعها» و لو كانت الخادم أمّ ولدٍ له من جهة النّسب لجاز له بيعها حسب ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿١١٧﴾ ١١٧ ـ الحسن بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد[1]، عن عبدالله ابن سِنان، عن أبي عبدالله [عليه السلام] « قال: إذا اشترى الرَّجل أباه أو أخاه فملكه فهو حُرٌّ إلاّ ما كان من قبل الرَّضاع »[2].

ئق ﴿١١٨﴾ ١١٨ ـ و ما رواه الحسين بن سَعيد، عن ابن فَضّال، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله [عليه السلام] « في بيع الأُمّ من الرَّضاعَة، قال: لا بأس بذلك إذا احتاج ».

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار الّتي قدّمناها لأنّها أكثر و أشدُّ موافقة بعضها لبعض، فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه، مع أنّ الأمر على ما وَصَفْناه، و على أنّه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرّضاع لم يبلغ الحدّ الّذى يحرّم فإنّه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال، على أنّ الخبر الأوّل يحتمل أن لا يكون المراد بـ«إلاّ» الإستثناء[3]، بل تكون «إلاّ» قد استعملت بمعنى الواو، و ذلك معروف في اللّغة فكأنّه قال: إذا ملك الرَّجل أباه فهو حرٌّ و ما كان من

↑ ٢٤٥

---

١ ـ يعني ابن أبي عمير.

٢ ـ والحرّيّة في الأخ على الاستحباب. (ملذ)

٣ ـ قال السيّد الدّاماد ـ قدّس سرّه ـ : الأشبه هنا أن تجعل «إلاّ» بمعنى سوى، كما جعلها رهطٌ من المفسّرين في «إلاّ ما شاء ربّك»، و قالوا في «لَوْ كانَ فيهما آلِهَةٌ إلاّ اللهُ لَفَسَدَتا» [الأنبياء: ٢٢] : أي غير الله. قال الفيروز آبادي في القاموس: «إلاّ» للاستثناء، و تكون صفةً بمنزلة «غير» و تكون عاطفةً بمنزلة الواو «لئلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكم حُجَّةٌ إلاّ الّذينَ ظَلَمُوا»، «لا يخافُ لَدَيَّ المُرْسَلُونَ إلاّ مَنْ ظَلَمَ» أي ولكن الّذين ظلموا، و زائدةً. (كذا في ضوابط الرّضاع على ما نقل)

جهة الرَّضاع.

و أمّا الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنّما أجاز بيع الأُمّ مِن الرَّضاع لأبي الغلام حسب ما قدّمناه في خبر إسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السلام، و لا يكون المراد بذلك أنّه يجوز ذلك للمُرتضع، و ليس في الخبر تصريح بذلك، بل هو محتمل لما قلناه، و إذا كان كذلك لم يعارض ما قلناه.

صع ﴿١١٩﴾ ١١٩ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن الفضيل بن يسار «قال: قال لي: عبدٌ مسلمٌ عارفٌ أعتقه رَجلٌ فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام و قال: يا هذا من هذا السّنديّ؟ قال: الرّجل عارف و أعتقه فلان، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ليت إنّي كنت أعتقته، فقال السّنديّ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قلت لمولاي: بعني بسبعمائة دِرهم و أنا أُعطِيك ثلاثمائة دِرهم، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إن كان يوم شَرَطت لك مالُ فعليك أن تُعطيه، و إن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء[1]».

ح ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت أباجعفر عليه السلام[2] عن رَجل تَرَكَ مَملوكاً بين جماعة[3] فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه، قال: إن كان الشّاهد مَرضيّاً لم يضمن و جازَتْ شَهادتُه، و يستسعى العبد فيما كان للورثة».

عه ﴿١٢١﴾ ١٢١ ـ و عنه، عن بُنان[4]، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن ـ الحكم، عن منصور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في رجل هَلَك و ترك غُلاماً

---

١ ـ قد مرّ الكلام في هذا الباب و كذا الخبر الّذي يليه.

٢ ـ كذا في النّسخ و رواه الفقيه و فيه: «عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رَجل ـ إلخ».

٣ ـ يعني جماعة من الورّاث، و في بعض النّسخ: «بين نفر»، و كذا فيما تقدّم.

٤ ـ هو عبدالله بن محمّد بن عيسى أخو أبي جعفر الأشعريّ.

مملوكاً فشهد بعض وَرَثته أنّه حرٌّ، قال: إن كان الشّاهد مَرضيّاً جازَتْ شَهادته و يستسعى العَبدُ فيما كان لغيره من الوَرَثة».

٢٤٦ ح ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي هاشم ـ الجعفريّ[1] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل قد أبق منه مملوكه، أيجوز أن يعتقه في كفّارة الظّهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً ـ قال أبو هاشم: و كان سألني نَصرُ بنُ عامِر القمّيّ أن أسأله عن ذلك ـ».

ضع ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن ـ السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رَجل أخذ عبداً آبقاً، فكان معه ثمّ هَرب منه، قال: يحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه و لا شيئاً ممّا كان عليه، و لا باعَه و لا داهَنَ في إرساله، فإذا حلف بَرئ مِنَ الضّمان»[2].

صع ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن جَعْل الآبق[3] والضّالّة، قال: لا بأس به».

ح ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه،

---

١ ـ هو داود بن القاسم بن إسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، أدرك أيّام المستعين، و ليس بينه و بين جعفر ذي الجناحين ـ رضي الله عنه ـ إلّا ثلاثة آباء فقط، و كان جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام، و قد شاهد الجواد و الهادي و العسكريّ عليهم السلام.

٢ ـ محمولٌ على ما إذا ادّعى المالك عليه تلك الأُمور، قال في الشّرائع: لو أبق اللّقيط، أو ضاع من غير تفريط لم يضمن، و لو كان بتفريط ضمن، و لو اختلفا في التّفريط و لا بيّنة، فالقول قول الملتقط مع يمينه. و تقدّم الخبر في المجلّد السّادس في أواخر باب اللّقطة والضّالّة تحت رقم ٤١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠.

٣ ـ أي إذا قرّر المالك جعالةً لمن ردّ المملوك الآبق أو الحيوان الضّالّة، فردّه أحد هل يستحقّ ذلك؟ (ملذ)

عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن أبي حَمزة ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس في الإباق عُهْدة »[١].

صح ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[٢]، عن يونس ابن عبدالرّحمن ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالِد ، عن بعضهم عليهم السلام[٣]، « قال : كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرّجل و له امرءَة مملوكة اشتراها من ماله و أعتقها ، ثمّ ورّثها »[٤].

صح ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخَزّاز الكوفيّ ، عن ـ الحسن بن عليٍّ ، عن دُرُسْت[٥] قال : حدّثني عَجْلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في ٢٤٧

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه ليس على الملتقط ضِمان إذا فرّ مِن يده ، أو ليس على البائع ضمان في الإباق الحادث عند المشتري ، و لا يوجب الرّدّ . (ملذ) و تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٣٥٨ تحت رقم ٧٠ مرسلاً . ٢ ـ المراد به ابن معروف ؛ كما جاء في باب من خلّف وارثاً مملوكاً برقم ١٨، وأيضاً في الاستبصار ، لكن في المخطوط : «العبّاس بن موسى» والظّاهر هو الصّواب .

٣ ـ كذا في الفقيه ، و في الاستبصار : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان ـ إلخ» .

٤ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التّطوّع ، لأنّا قد بيّنّا أنّ الزّوجة إذا كانَتْ حُرّة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الرّبع ، و الباقي يكون للإمام ، و إذا كان المستحقّ للمال أميرالمؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزّوجة و يعتقها و يعطيها بقيّة المال تبرّعاً و ندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً ـ انتهى .

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ اختلف الأصحاب في مَن يلزم فَكّه للإرث ، فقيل : مختصّ بالوالدين ، و قيل : هما مع الولد ، و قيل بجريانه في جميع الأقارب بالنّسب ، و قيل : بمَلَك كلّ وارث و إن كان زَوجاً أو زَوجةً ، و هو فتوى الشّيخ في النّهاية ، و ابن زُهرة ، و مستند الزّوجة هذا الخبر ، واستفيد حكم الزّوج بطريق أولى ، و يمكن حمل هذا الخبر على أنّه عليه السلام كان يتبرّع بذلك ، لأنّه كان ماله .

٥ ـ هو ابن أبي‌منصور الواسطي ، و راويه الوشّاء ، والمراد بـ«عَجلان» ـ بفتح العين المهملة و سكون الجيم ـ الظّاهر هو أبوصالح الخبّاز الواسطي المعنوَن في رجال الشّيخ من أصحاب الصّادق عليه السلام .

رجل أعتق عَبداً له و عليه دَينٌ ؟ قال : دَينُه عليه لم يزده العِتق إلاّ خَيراً »[١].

مجهـ ﴿١٢٨﴾ ١٢٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن فَيض ، عن أشعث[٢]، عن أبي الحسن عليه السّلام « في الرّجل يموت و عليه دَين و قد أذن لعبده في التّجارة و على العَبد دَين ، قال : يبدء بدين السّيّد »[٣].

مجهـ كنق ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبي إسحاق ، عن فَيض ، عن أشعث ، عن شُريح[٤] « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في عبدٍ بيع و عليه دَين ، قال : دَينه على من أذن له في التّجارة و أكل ثمنه ».

ضع ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ ـ موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا أتى على الغُلام عشر سِنين فإنّه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدَّق على وجه المعروف فهو جائز ».

---

١ ـ قال الشّيخ في الاستبصار : «فهذا الخبر يوافق الخبر الّذي قدّمناه في كتاب الدّيون أنّه إن باعه لزمه ما عليه ، و إن كان أعتقه كان على العبد . و الوجه في الخبرين أنّه إنّما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له في الاستدانة ، و أنّه إنّما أذن له في التّجارة ، فلمّا استدان كان ذلك متعلّقاً بذمّته إذا أعتق» . و في الشّرائع : «ولو مات الولي كان دين العبد في تركته ، و لو كان له غُرماء كان غريم العبد كأحدهم» .

٢ ـ الظّاهر كونه أشعث بن سعيد البصريّ ، أو غيره ، و أمّا راويه هو الفيض بن المختار الجعفيّ الّذي روى عنه أبواسحاق ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد ، و عنه الحسن بن عليّ بن فضّال ، و عنه عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفي .

٣ ـ في الاستبصار : «فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما : أن يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة ، فالدّين الّذي عليه بمنزلة الدّين على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض ، والثّاني : أن يكون مأذوناً له في التّجارة دون الاستدانة ، فحينئذ يبدء بدّين السّيّد ، و يستحبّ له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً فإن أعتقه كان ذلك في ذمّته» .

٤ ـ هو شريح بن قُدامة أو شريح بن هانئ الّذي كان من كبار أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام .

ضع ﴿١٣١﴾ ١٣١ ـ البَزوفريُّ ، عن أحمدَ بن إدريسَ ، عن عبدالله بن‌ محمّـد ، عن محمّـد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلَةَ ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في رَجل كتب إلى امرءَته بطَلاقها ، و كتب بعتق مملوكه و لم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيءٍ حتّى ينطق به لسانه »[1].

صح ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ ـ عنه ، عن أحمـدَ بنِ إدريس ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في رَجل جعل لِعَبده العِتق إن حَدَثَ به حَدَثٌ و على الرَّجل تحرير رَقبة واجِبَة في كفّارة يمين أو ظِهار أيجزئ عنه أن يُعتق عبده ذلك في تلك الرَّقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا »[2]. ٢٤٨ أ

ضع ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ موسى النَّوفليِّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[3] » ، قال : يعني مُقرّة »[4].

صح ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن ابن أبي الصَّهْبان[5]،

---

١ ـ تقدّم الخبر بسندٍ صحيح ص ٩ تحت رقم ٢٣ . و «عبدالله بن محمّد» هو «بُنان» .

٢ ـ لعلّه محمول على الكراهة لجواز الرّجوع في التّدبير على ما سيأتي ، و يمكن أن يقرء «يعتق» على البناء للمجهول ، أي يعتق ورثته بعد موته ، و حينئذ فالحكم ظاهر ، و يؤيّده ما تقدّم عن إبراهيم الكرخيّ تحت رقم ٧٠ . (ملذ) ٣ ـ النّساء : ٩٢ .

٤ ـ اعتبار الإيمان في كفّارة القتل الخطائي ممّا لا اختلاف فيه لنصّ الآية المباركة . و أمّا في العمدي فادّعي عليه الإجماع ، و في اعتباره في بقيّة الكفّارات اختلاف ، والأصحّ عدم الاشتراط ، والمراد بالإيمان هنا الإسلام ـ على ما قاله المحقّق ـ و هو الإقرار بالشّهادتين ، لا معناه المتعارف و هو التّصديق القلبي بهما ، لأنّ ذلك لا يمكن الاطّلاع عليه ، فلا يقع التّكليف به لرواية مُعَمَّر بن يحيى الّتي رواها الكليني ـ رحمه الله ـ (الكافي : ج ٧ ص ٤٦٣ تحت رقم ١٥)، و أمّا الإيمان بمعنى الأخصّ ـ و هو الإسلام مع الاعتراف بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ـ فقد قطع الأكثر بعدم اعتباره .

٥ ـ يعني محمّد بن أبي‌الصّهبان ، و اسم أبي‌الصّهبان عبدالجبّار ، و هو ثقة .

عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلت، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أعتق ما لايملك فلا يجوز».

مجه ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رَزين، عن ابن أشْيَم، عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد لقوم مأذون له في التّجارة، دفع إليه رَجل ألفَ دِرهم، و قال له: اشتر بها نَسمة و أعْتِقْه و حجَّ عنه بالباقي، و مات صاحبُ الألف دِرهم فانطلق العبد واشترى أباه فأعتقه عن الميّت و دفع الباقي إليه يَحجُّ به عن الميّت و بلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و وَرَثَة الميّت فاختصموا جميعاً في الألف، فقال موالي المُعتق: إنّما اشتريت أباك مِن مالِنا، و قال موالي العَبد: إنّما اشتريت أباك بمالِنا، قال أبوجعفر عليه السلام: أمّا الحجّة فقد مَضتْ بما فيها، و أمّا المعتق فهو رُدَّ في الرّقّ لموالي أبيه، و أيُّ الفَريقَين أقام البيّنة أنّه اشترى أباهُ بمالهم كان لَه رقّاً»[1].

نق ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سِنين، فعليه أن يقبله»[2].

ج ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَماد، عن الحلبيّ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: الوِلاءُ لِمَنْ أعتق». ↑ ٢٤٩

نق ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في حديث بُرَيرَة: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة: أعتقي؛ فإنّ الوِلاء لِمَنْ أعتق»[3].

---

١ ـ قال في الدّروس: و قد يقال: إنّ المأذون بيده مال لمولى الأب و غيره و يتصادم الدّعاوي المتكافئة ترجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه. ٢ ـ حمل على الاستحباب المؤكّد.

٣ ـ بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر، و كانت مولاة لبعض بني هلال، و قيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، و قيل: كانت مولاة أُناس من الأنصار فكاتبوها ثمّ باعوها من

صح ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عِيص بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قالت عائشة لِرَسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أهل بُرَيرَة اشترطوا ولاءَها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوِلاء لِمَنَ أعتق».

مجه ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَة أعتقت رَجلاً؛ لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟ قال: للّذي أعتقه؛ إلاّ أن يكون له وارثٌ غيرها»[1].

مجه ﴿١٤١﴾ ١٤١ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحَكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا أعتق‌أله أن يضعَ نفسَه حيث شاءَ و يتولّى مَن‌أحبّ، فقال: إذا أعتق لِلّهِ فهو مولى للّذي أعتقه، و إذا أعتق فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه[2] و يتولّى مَن شاء».

صح ﴿١٤٢﴾ ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشترى عَبداً و له أولاد من امرءَة حُرّة فأعتقه، قال: ولاءُ وُلْدِه لِمَنَ أعتقه»[3]. ↑ ٢٥٠

صح ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن سِنان، عن أبي-

---

← عائشة فأعتقتْها، قال عبدالملك بن مَروان: كنت أُجالِس بُرَيرة بالمدينة فكانت تقول لي: يا عبدالملك إنّي أرى فيك خِصالاً و إنّك لخليق أن تلي هذا الأمر فإن ولّيته فاحذر الدّماء، فإنّي سمعت رَسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الرّجل ليدفع عن باب الجنّة بعد أن ينظر إليها بملْ محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حقّ.

١ ـ يأتي الخبر مع بيانٍ له من الباب، راجع ص ٣٥٧ تحت رقم ١٥٢.

٢ ـ أي في الولاء و ضِمان الجريرة، أو في التّزويج. (ملذ)

٣ ـ ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم، ولو أعتقوا حملاً مع أُمّهم و لا ينجرّ ولاؤهم، و لو ←

عبدالله عليه السلام « في العَبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أحْرار فإن عتق المملوك لحق بأبيه »[١].

صح ﴿١٤٤﴾ ١٤٤ ـ و عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وَليدَة لرجل آخر فوَلَدَتْ له وَلَداً فحرَّر ولدَه ، ثمَّ توفّي المكاتب فوَرِثه ولده فَاحْتقّوا[٢] في وُلده ؛ مَن يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه ».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنّ المكاتب حيث أدّى مكاتبته صارَ حُرّاً ، فلمّا تزوّج بَعدَ ذلك بوَليدة إنسان آخر و رُزِقَ منها أولاداً كان الأولادُ لاحقينَ به لأجل الحرّيّة ، و صار ولاؤهم لمن ملك ولاءَ أبيهم ، و لو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أومن مُعتِقيه لكان ولاؤهم له ، و لم يلحقوا بأبيهم[٣].

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

سن ﴿١٤٥﴾ ١٤٥ ـ الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : أبوعبدالله عليه السلام « قال : سألته عن حُرَّة زَوَّجتُها عَبداً لي فَوَلَدَتْ منه أولاداً ثمَّ صارَ العبد إلى غيري فأعتقه ، إلىمَن ولاء ولده ؛ إليَّ إذا كانت أُمُّهُم مَولاتي ؟ أم إلى الّذي أعتقَ

← حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمّهم إذا كان أبوهم رقّاً ، و لو كان حُرّاً في الأصل لم يكن لمولىأُمّهم ولاء، ولو كان أبوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الأب ، و كذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجرّ ولاؤهم من مولى الأمّ إلى مولى الأب . (الشّرايع)

١ ـ كذا في النّسخ ، و ذكر في هامش الطبع الحجريّ : «و في بعض النّسخ المصحّحة : بابنه ، و هو الأظهر» ، والظّاهر صحّة ما أثبتناه حيث إنّ الولد مادام أبوه مملوكاً فهو يلحق بأمّه من جهة الحرّيّة و لمّا أعتق الأب المملوك لحق الولد بأبيه ، أي ينجرّ ولاؤه إلى أبيه .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فاختلفوا» ، والاحتقاق : الاختصام . (القاموس)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «أومن معتقيه» على بناء المجهول ، والضّمير راجع إلى مولى الجارية ، و هو معطوف على قوله : «مماليك» أي كان الأولاد ممّن أعتقهم مولى الجارية .

أباهم ؟ فكتب عليه السلام: إن كانتِ الأمُ حُرّةً يجرّ الأب الوِلاء[1]، و إن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جَرُّ الولاء».

٢٥١

سد ﴿١٤٦﴾ ١٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: يجرّ الأب الوِلاء إذا أعتق».

فأمّا ما رواه:

سد ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن أبان ـ عمّن ذكره ـ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام «قال: قيل له: اشترى فلانٌ ـ رجلٌ بالمدينة ـ مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم، فقال: إنّي أكره أن أجرّ ولاءَهم»[2].

قال محمّد بن الحسن: وجه الكَراهية في جرّ الوِلاء أنّ الوِلاء لا يستحقّ إلّا فيما كان العِتق لوجه الله تعالى، فأمّا إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحقّ به- الولاء، و إذا كان الأمر على ذلك فيكره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجرّ ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى، بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مَرضاتِ اللهِ خالصاً و يكون الوِلاء تابعاً له.

و أمّا ما رواه:

محمد ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سُلَيم الفَرّاء، عن الحسين بن مسلم «قال: حدّثتني عَمّتي قالت: إنّي لجالسة بفِناءِ الكعبة إذ أقبل أبوعبدالله عليه السلام فلمّا رآني مال إليّ فسلّم، ثمّ قال: ما يجلسك هٰهنا؟ فقلت: انتظر

---

١ ـ لعلّ المراد أنّك إذا أعتقت الأُمّ أوّلاً فصار عتق الأُمّ سبباً لعتق الأولاد الّتي حصلت بعد العتق، فحينئذ ينجرّ الولاء إلى مولى الأب، و إن كنت أعتقتَ الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك و لا ينجرّ، لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجرّ بما إذا كانت حرّة الأصل، كما هو ظاهر الأخبار السّابقة على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب، بل أجمعوا عليه، فتدبّر. (ملذ)

٢ ـ كأنّ الظّاهر على ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ أعتقه، و يحتمل أن يكون المراد أنّه أعتق الأولاد، دون والدهم، فحكم عليه السلام بأنّ من أعتق والدهم لا يجرّ ولاء الأولاد، بل ولاؤهم لمن أعتقهم، و فيه أيضاً بُعدٌ. (ملذ)

مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ قلت : لا ولكنّا أعتقنا أباه ، قال : ليس ذلك بمولاكم[1] هذا أخوكم و ابن عَمّكم ، إنّما المولى الّذي جَرَتْ عليه النّعمة فإذا جرت على أبيه و جدّه فهو ابن عمّك و أخوك ».

صح ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ[2] . و عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بَكر بن محمّد الأزديّ « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام و معي عليُّ بن عبدالعزيز ، فقال لي : ٢٥٢ مَن هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ؛ هذا أخوك و ابن عمّك ، إنّما المولى الّذي جَرَتْ عليه النّعمة ، فإذا جَرَتْ على أبيه فهو أخوك و ابن عمّك ».

مجه ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ ـ بكر بن محمّد ، عن جُوَيرة « قالَتْ : مرَّ بي أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا في المسجدالحرام ـ أنتظر مولى لنا، فقال : يا أُمّ عثمان ما يقيمك هٰهنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتموه؟ قلت : لا، فقال : أعتقتم أباه ؟ قلت: لا ، أعتقنا جَدّه ، فقال : ليس هذا مَولاكم هذا أخوكم ».

فليس في شيءٍ من هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه مِن أنّ وِلاء الوَلَدِ لِمَن أعتق الأب لأنّ الّذي تَضَمّنتْ هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى و ذلك صحيح لأنّ المولى في اللّغة هو المعتق نفسه و لا يصلح ذلك على ولده و ليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاءَ أيضاً لأنّ أحد الأمرين منفصل عن الآخر.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ضع ﴿١٥١﴾ ١٥١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المعتق هو

---

١ ـ الظّاهر أنّ نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به ، و هو مكروه ، أو لأنّ الولاء موروث به لا موروث . (المولى المجلسيّ ـ ره ـ)

٢ ـ هو ابن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ أبوعليّ القمّيّ ، و كان من خاصّة أبي محمّد عليه السلام ، و رأى صاحب الزّمان عليه السلام. روى عن كتاب بكر بن محمّد الأزديّ.

المولى والولد ينتمي إلى مَن شاء »[١].

صح ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أعتقت رَجلاً؛ لِمن ولاؤه و لِمن ميراثه؟ قال: لِلَّذي أعتقه إن لم يكن له وارثٌ غيرها »[٢].

صح ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ و عنه، عن النَضر، عن عاصِم، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ ٢٥٣ ـ قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام على امرءَة أعتقت رَجلاً و اشترطت ولاءَه ولها ابن، فألحق ولاءَه بعُصْبَتِها الَّذين يعقلون عنه[٣] دون ولدها ».

صح ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوبَ بنِ شُعيب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أعتقت مملوكاً، ثمَّ ماتت، قال: يرجع الوِلاء إلى بني أبيها ».

صح ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَضر، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى[٤] في رَجل حَرَّر رَجلاً فاشترط ولاءَه، فتوفّي الَّذي أعتق و ليس له ولدٌ إلاّ النّساء، ثمَّ توفّي المولى و ترك مالاً و له عُصْبة فاحتقّ في ميراثه[٥] بناتُ مولاه والعُصْبة، فقضى بميراثه

---

١ ـ حمل على أنّ المراد أنّ مجرّد عتق الأب لا يوجب ولاء الابن، إذ ربما كانت أمّه حرّة، فولاؤه لنفسه ينتمي إلى مَن يشاء. (ملذ)

٢ ـ إذا فقد المنعم فللأصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال: أحدها ما ذهب إليه الصّدوق أنّه يرثه أولاد المنعم، ذُكوراً كانوا أم إناثاً أم متفرّقين، ذكراً كان المنعم أم امرءَة، لقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لُحمَة كلُحْمة النّسب». و قال الشّيخ في الخلاف مثله و قال: إذا كان المعتق رَجلاً إن كان امرءَة فلعُصبتها دون ولدها، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم. و فيه أقوال أُخر، راجع المسالك. و تقدّم الخبر بسندٍ آخر من الباب تحت رقم ١٤٠ ص ٣٥٣.

٣ ـ أي عن المولى المعتق. ٤ ـ أي: قضى عليّ عليه السلام، كما مرّ كراراً.

٥ ـ الاحتقاق: الاختصام. (القاموس) و: «له عصبة» أي للمولى لا الّذي أعتقه. (ملذ)

للعُصبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدَثَ حَدَثاً يكون فيه عقل »[١].

صح ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلاّد حفص بن سالم الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أعتق جاريةً صغيرةً لم تدرك و كانت أُمّه قبل أنْ تموتَ سألتْـهُ أن يعتق عنها رَقبة من مالها ، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمّـه لمن يكون ولاءُ المعتَق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لأقرباءِ أمّه من قِبل أبيها ، و تكون نفقتها عليهم حتّى تدرك و تستغني ، قال : و لا يكون للّذي أعتقها عن أمّه من ولائِها شيءٌ »[٢].

صح ﴿١٥٧﴾ ١٥٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ[٢]، عن بُرَيد العِجليّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل كان عليه عتق رَقبة فمات من قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً مِن كيسه فأعتقه عن أبيه ، و إنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ، ثمّ مات و تركه، لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال: إن كانت الرّقبة- ٢٥٤ أ الّتي كانت على أبيه في ظهار أو شكر[٣] أو واجبة عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحدٍ عليه ، قال : و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن لم يكن توالى إلى أحدٍ حتى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : و إن كانت الرّقبة الّتي على أبيه تتطوُّعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نَسَمةً فإنّ ولاءالمعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت مِنَ الرّجال ، قال : و يكون الّذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحدٍ مِن الورَثة إذا لم يكن للمعتق قَرابة من المسلمين أحرار يَرثونه ، قال : و إن كان ابنه الّذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد مَوت أبيه تَطوُّعاً منه مِن غير أن يكون أبوه أمره

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهر تلك الأخبار جواز اشتراط الولاء في العتق الّذي لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء ، إلاّ أن يحمل على ما إذا كان الشّرط على التّأكيد.

٢ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، و كان كبير المنزلة ، و شيخه بُريد بن معاوية العجليّ.

٣ ـ أي النّذر شكراً.

بذلك، فإنّ ولاءه و ميراثه للّذي اشتراه مِن ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمُعتِق وارِث مِن قَرابته».

صح ﴿١٥٨﴾ ١٥٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن ـ النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: الولاء لحمة كلحمة النّسب، لا تُباع و لا توهَب»[١].

صح ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ ـ الحسين بن سعيد، عن شعيب[٢]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال: يتولّى مَن شاءَ؛ و على مَن تولّى جريرته و له ميراثه، قلت: فإن سَكَتَ حتّى يموت و لم يتولّ أحداً[٣]؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين». ↑ ٢٥٥

صح ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ ـ عنه، عن النّضر، عن ابن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن أعتق رَجلاً سائبةً فليس عليه مِن جَريرته شيء، و ليس له مِنَ ـ الميراث شيءٌ وليشهد على ذلك؛ و قال: مَن تولّى رَجلاً و رَضي بذلك فجريرتُه عليه و ميراثُه لَه».

مجهـ ﴿١٦١﴾ ١٦١ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي ـ الرّبيع[٤] «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّائبَة فقال: الرّجل يعتق غُلامَه و

---

١ ـ اللّحمة ـ بضمّ اللاّم ـ: القَرابة، و قوله عليه السلام: «كلحمة النّسب» أي اشتراك و اشتباك كالسّدى مع اللّحمة في النّسج، و «لا تباع و لا توهب» أي أنّ الوِلاء بمنزلة القرابة، فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه، و قد كانوا في الجاهليّة ينقلون الولاء بالبيع فأبطله الشّارع، و قال بعض الأفاضل: معنى أنّه كلحمة النّسب أنّه تعالى أخرجه بالحرّيّة إلى النّسب حكماً، كما أنّ الأب أخرجه بالنّطفة إلى الوجود حسّاً، لأنّ العبد كالمعدوم في حقّ الأحكام لا يقضي و لا يملك و لا يلي، فأخرجه السّيّد بالحرّيّة مِن ذُلّ الرّقّ إلى عزّ وجود هذه الأحكام، فجعل الولاء له و أُلحق برتبة النّسب في منع البيع و غيره ـ انتهى.

٢ ـ يعني العقرقوفيّ و هو ابن أُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام، ثقةٌ عين. (صه، جش)

٣ ـ في بعض النّسخ: «و لم يترك أحداً».

٤ ـ اسمه خليد بن أوفى و يقال خالد، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، له كتاب.

يقول له : إذهب حيث شِئت ليس لي مِن ميراثك شيءٌ و لا عَليَّ مِن جَريرَتك شيءٌ و يشهد على ذلك شاهدين »[1].

عه ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ ـ و عنه، عن عمّار بن أبي الأحوص «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن السّائبة ، فقال : انظر في القرآن فما كان فيه « فَتحرير رَقَبَةٍ » ، فتلك يا عمّار السّائبة الّتي لا ولاء لأحدٍ من النّاس عليها إلاّ الله عزّوَجلّ ، و ما كان ولاؤه لله فهو للرّسول صلى الله عليه وآله ، و ما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام ، و جنايته على الإمام و ميراثه له ».

و أمّا ما رواه :

صع ﴿١٦٣﴾ ١٦٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن أبي- بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتق الرّجل في كفّارة يمين أو ظِهار ؛ لمن يكون الولاء ؟ قال : للّذي يعتق ».

فهذا الخبر محمول على أنّه يكون ولاؤه له إذا كان توالى إليه بعد العتق لأنّه إن لم يتوال إليه بعدُ كان سائبة حسب ما قدّمناه في الخبر الأوّل. ٢٥٦

و أمّا ما رواه :

كمع ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ ـ محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : السّائبة و غير السّائبة سَواء في العِتق ».

فأوّل ما فيه أنّه مُرسَل و ما هذا سبيله لا يُعارِض به الأخبار المُسنَدة ،

والثّاني : أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ وِلاء السّائبة مثل وِلاء غيرها ، و إنّما جعلهما سَواء في العِتق و نحن نقول بذلك فمن أين أنّهما لا يختلفان في الوِلاء !؟.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه أيضاً ما رواه :

صع ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : قال أبوعبدالله

---

١ ـ في الدّروس : يتبرّء المعتق عن ضِمان الجريرة عند العِتق لا بعده على قول قويٍّ ، و لا يشترط الإشهاد في التّبرّي ، نعم هو شرط في ثبوته ، و عليه تحمل صحيحة ابن سِنان عن الصّادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد ، و ظاهر ابن الجنيد و الصّدوق والشّيخ أنّه شرط الصّحّة.

عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء عليه لِأحَدٍ إن كره ذلك و لا يرثه إلّا من أحبَّ أن يَرِثَه فإن أحبّ أن يَرِثَه وليُّ نعمته أو غيره فليشهد رَجلين بضمان ما ينويه لكلّ جريرة جرَّها أو حدث، فإن لم يفعل السّيّد ذلك و لا يتوالى إلى أحد فإنّ ميراثه يُرَدُّ إلى امام المسلمين »(١).

صح ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن « قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الرّجل يموت ولا وارث له إلّا مواليه الّذين أعتقوه؛ هل يرثونه؛ و لِمَن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى »(٢).

صح ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس لِلمَرءَة مع زوجها أمرٌ في عِتق و لا صدقةٍ و لا تدبير و لا هِبَةٍ و لا نَذْرٍ في مالِها إلّا بإذن زَوجِها؛ إلّا في زَكاة أو برّ والديها أو صِلَة قرابتها ». ↑ ٢٥٧

صح ﴿١٦٨﴾ ١٦٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أباه حدّثه أنّ أُمامَة بنت أبي العاص بن الرّبيع ـ و أمّها زينب بنت رَسول الله صلى الله عليه وآله (٣) فتزوّجها بعد عليٍّ عليه السلام المُغيرة بن نَوفَل ـ أنّها وَجِعَت وَجعاً شَديداً حتّى اعتقَل لِسانُها، فأتاها الحسنُ و الحسينُ عليهما السلام و هي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان ـ و المغيرة كارِه لما يقولان ـ: أعتقتِ فُلاناً و أهلَه؟ فتشير برأسِها أن نَعَم، و كذا و كذا، فتشير برأسها: نَعَم أم لا، قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نَعَم »(٤).

---

١ ـ أثبت الشّيخ الولاء على المكاتب مع الشّرط، و على المشتري نفسه مع الشّرط. (الدّروس)

٢ ـ أي المعتق بصيغة الفاعل. ٣ ـ و كانت أُمامة تحت يد عليّ عليه السلام.

٤ ـ الخبر رواه الصّدوق بسند آخر و لفظ أجلى في كتاب الوصيّة بالكتب و الإيماء. و أخرجه المؤلّف في المجلد التّاسع باب الزّيادات من كتاب الوصيّة تحت رقم ٢٨ بمثل الصّدوق ←

مجه ﴿١٦٩﴾ ١٦٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن بيع الوِلاء يحلُّ ؟ قال : لا يحلُّ ».

﴿٢ ـ باب التّدبير[١]﴾

ضع ﴿١٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن المُعلّى بن‌ محمّد ، عن الوَشّاء « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يدبّر المملوك و هو حسن الحال ، ثمّ يحتاج يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ؛ إذا احتاج إلى ذلك »[٢].

ح ﴿١٧١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن مُعاوية ابن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّدبير ، فقال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاءَ منها ».

نق ﴿١٧٢﴾ ٣ ـ عنه[٣]، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌ فضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المدبّر أهو مِنَ الثّلث ؟ قال : نعم ، و للموصي أن يرجع في وَصِيّته[٤]، أوصي في صِحّة أو مرض ». ↑ ٢٥٨

← سنداً و متناً . و الخبر يدلّ على صحّة الوصيّة بالإشارة مع التّعذّر .

١ ـ التّدبير هو التفعيل من الدّبر ، والمراد به تعليق العتق بدبر الحياة . و في النّهاية : و فيه «إنّ فلاناً أعتق غلاماً له عن دُبُر» أي بَعْد موته ، يقال : دبّرت العبد إذا علّقتَ عتقه بموتك ، و هو التّدبير ـ انتهى . و قال في المسالك : قيل : سمّي تدبيراً لأنّه دبّر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، و أمر آخرته بإعتاقه .

٢ ـ يدلّ على جواز الرّجوع عن التّدبير كما هو المذهب . (المرآة) والتّقييد بالاحتياج محمولٌ على الاستحباب . و رواه الصّدوق عن الوشّاء ، و طريقه إليه صحيحٌ .

٣ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ والسّند في الخبر السّابق معلّق كما مرّ كراراً .

٤ ـ لعلّ المراد ما يشمل التّدبير أيضاً ، كما هو ظاهر السّياق . (ملذ)

صح ﴿١٧٣﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوبَ، عن أبانَ بنِ تَغْلِب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل دَبّر مملوكته، ثمّ زَوّجها من رَجل آخر، فوَلَدَتْ مِنه أولاداً، ثمّ مات زَوجُها و تركَ أولادَه منها؟ فقال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الّذي دبّر أُمّهم فهم أحْرارٌ، قلت له: أيجوز للّذي دبّر أُمّهم أن يردّها في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن ماتَتْ أُمّهم بعد ما مات الزّوج و بقي أولادها مِن الزّوج الحرّ أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها و يرجع عليهم في التّدبير؟ قال: لا؛ إنّما كان له أن يرجع في تدبير أُمّهم إذا احتاج و رَضيت هي بذلك »[1].

صح ﴿١٧٤﴾ ٥ ـ و عنه، عن عليّ بن أبي حَمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المدبَّر مملوكٌ و لمولاه أن يرجع في تدبيره؛ إن شاءَ باعَه و إن شاءَ وَهَبَه، و إن شاءَ أمْهَرَه، قال: و إن تركه سَيّده على التّدبير و لم يحدث فيه حَدَثاً حتّى يموت سيّده فإنّ المدبَّر حرٌّ إذا مات سيّده، و هو من الثّلث إنّما هو بمنزلة رَجلٍ أُوصي بوصيّةٍ، ثمّ بدا له بعدُ فغيّرها قبل مَوْته، و إن هو تَرَكها و لم يغيرها حتّى يموت أُخذ بها ».

صح ﴿١٧٥﴾ ٦ ـ و عنه، عن أبي أيّوبَ، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل دَبّر مملوكاً له، ثمّ احتاج إلى ثَمَنِه، قال: فقال: هو مملوكه إن شاءَ باعَه، و إن شاءَ أعتقه، و إن شاءَ أمسكه حتّى يموت فإذا مات ـ السيّد فهو حرٌّ من ثُلثه ». ٢٥٩ أ

مجهـ ﴿١٧٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونسَ « في المدّبر و المدّبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حَياته، فإذا مات فقد عُتقا، لأنّ التّدبير عِدَةٌ و ليس بشيء واجبٍ، فإذا مات كان التّدبير مِن ثُلثه الّذي يترك، و فرجُها حَلالٌ لمولاها الّذي دَبّرها و

---

١ ـ في شرح النّافع: «الرّواية صحيحة السّند، لكن مقتضاها رِقّيّة الولد الحرّ و اعتبار رضا المدبَّرة في جواز رجوع مولاها في التّدبير، و قد تقدّم بطلان الأوّل، و أمّا الثّاني فلا قائل به».

للمشتري الّذي اشتراها حَلالٌ شِراؤه قبل مَوته ».

ضع ﴿١٧٧﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النَّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : باع رَسول الله صلى الله عليه وآله خِدمَة المدبّر ، و لم يبع رقبته ».

ضع ﴿١٧٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[1] ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن رَجل دَبّر جاريتَه و هي حُبلىٰ ، فقال : إن كان علم بحَبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها . و إن كان لم يعلم فما في بطنها رِقّ »[2].

ثق ﴿١٧٩﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عثمان بن عيسى الكِلابيّ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن امْرَءَة دَبّرت جارِية لها ، فولدتِ الجارية جارية نفِيسة فلم تَذْرِ المرءَة المولودَة مدبّرة أو غير مدبّرة ، فقال لي : متى كانالحمل بالمدبَّرة؛ أ قبل أن دُبِّرَتْ أو بعد ما دُبّرتْ؟ فقلت : لَستُ أدري ولكن أجِبني فيهما جميعاً ، فقال : إن كانت المرءَة دُبِّرتْ و بها حَبلٌ و لم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رِقّ ، و إن كان إنّما حَدَث‌ الحمل بعد التّدبير فالوَلَدُ مُدبَّر في تدبير أمّه ».

صح ﴿١٨٠﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن بُرَيد بن‌ مُعاوية « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل دَبّر مَملوكاً له تاجراً موسِراً ، ٢٦٠ فاشترى المدبّر جارية فمات قبل سَيّده ، قال : فقال : أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للّذي دَبّره ، و أرى أنّ أمّ وَلَدِه للّذي دَبّره ، و أرى أنّ

---

١ ـ يعني الوشّاء.

٢ ـ روى الخبر الصّدوق ـ رحمه الله ـ عن الوشّاء ؛ و طريقه إليه صحيح ، و سيأتي تحت رقم ١٥ بسند صحيح . و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أنّ الحمل لا يتبع الحامل ، و ذهب الشّيخ في النّهاية إلى أنّه مع العلم يتبعها ، و إلاّ فلا ، استناداً إلى رواية الوشّاء . و قيل بسراية التّدبير إلى الولد مطلقاً . (ملذ)

ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الّذي دَبّر أباهم فهم أحْرار».

نق ﴿١٨١﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب ابن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل دَبّر غُلامَه و عليه دَين ـ فِراراً مِن الدَّين ـ، قال: لا تدبير له و إن كان دَبّره في صِحّة منه و سَلامة فلا سبيل للدُّيّان عليه».

صع ﴿١٨٢﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بَيع ـ المدبّر، قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، و إن كان عَلىٰ مَولىٰ العَبد دَينٌ فدَبّره فِراراً من الدَّين فلا تَدبيرَ لَه، و إن كان دَبّره في صِحّة و سَلامة فلا سبيل للدّيّان عليه و يمضي تدبيره»[1].

ط صع ﴿١٨٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ شَعَر[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن جارية أُعتِقتْ عن دُبر مِن سَيّدها قال: فما ولدتْ فهم بمنزلتها و هم من ثُلثه، فإن كانوا أكثرَ[3] من الثّلث استسعوا في النّقصان، والمكاتبة ما وَلَدَتْ في مكاتَبتها فهم بمنزلتها إن ماتَتْ فعليهم ما بقي عليها، إن شاؤوا، فإذا أدّوا عُتقوا».

صع ﴿١٨٤﴾ ١٥ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن الوَشّاء «قال: سألت ـ
ا الرّضا عليه السلام عن رجل دَبّر جاريتَه و هي حُبلى، فقال: إن كان عَلِمَ بِحَبل الجارية
٢٦١ فما في بطنها بمنزلتها و إن كان لم يعلم فما في بَطنها رِقّ»[4].

ضع ﴿١٨٥﴾ ١٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن الحسن(*) بن عليّ

---

١ ـ في شرح النّافع: مقتضى الرّواية بطلان التّدبير إذا قصد به الفِرار من الدّين، و لاريب فيه، بناءً على ما اخترناه من اعتبار القربة فيه.

٢ ـ يعني ابن إسحاق الملقّب بشَعَر ـ بالشّين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين ـ، له كتاب. عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام.

* ـ مهمل.

٣ ـ في بعض النّسخ: «كانوا أفضل».

٤ ـ تقدّم تحت رقم ٩ بسند ضعيف.

ابن أبي حَمزة[١] عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : إنّ أبي هلك و ترك جاريتين قد دَبَّرهما و أنا ممّن أشهد لهما ، و عليه دَينٌ كثيرٌ فما رَأيك ؟ فقال : رَضي الله عن أبيك و رفعه مع محمّد صلى الله عليه وآله و أهله ، قَضاء دينه خيرٌ له إن شاءَ الله ».

نق ﴿١٨٦﴾ ١٧ ـ عنه ، عن أبي جعفرٍ ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلْوان ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : المُعتق على دُبُر فهو من الثّلث ، و ما جَنى هو والمكاتَب و أُمّ الولد فالمولى ضامِن لجنايتهم »[٢].

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٨ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام قال : لا يُباع المدبّر إلّا مِن نفسه ».

نق ﴿١٨٨﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يعتق مملوكه عن دُبر ، ثمّ يحتاج إلى ثَمَنِه ؟ قال : يبيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غَنياً ؟ قال : إن رَضي المملوك فلا بأس »[٣].

صع ﴿١٨٩﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدبّر أيُباع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ، و قال : إذا رَضي المَملوك فلا بأس »[٤].

صع ﴿١٩٠﴾ ٢١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجل دَبّر مملوكه ثمّ احتاج إلى الثّمن ، قال : إذا احتاج إلى الثّمن فهو له يبيع إن شاءَ و إن شاءَ أعتق فذلك من الثّلث »[٥]. أ ٢٦٢

---

١ ـ هو الثّمالي لا البطائني الّذي كان يعيش في حياة الرّضا عليه السلام ، والمسؤول الكاظم عليه السلام .

٢ ـ قال في المسالك : جناية المدبّر على غيره كجناية القِنّ على التّفصيل المذكور فيها . أقول : القِنّ ـ بكسر القاف و شدّ النون ـ : عَبدٌ مُلِكَ هو و أبواه .

٣ ـ في الفقيه : « إذا رضي المملوك فلا بأس » .

٤ ـ تدلّ على اشتراط الاحتياج و رضى المملوك في جواز بيعه ، و هي تنافي الرّواية الآتية و ما تقدّم .

٥ ـ أي بمنزلة الوصيّة ، فيجوز الرّجوع . (ملذ)

قال محمّد بن الحسن : ما تتضمّن هذه الأخبار من جَواز بيع المدبّر إنّما هو جواز بيع خِدمَته دون الرَّقَبَة ، لأنّا قد بيّنّا أنّه مادام مدبّراً لا يملك منه إلّا تصرّفه مدّة حَياته و إذا لم يملك منه غير ذلك فلا يَصحُّ منه بَيع ما سِواه ، و نُورِدُ فيما بعد أيضاً ما يؤكّد ذلك .

فأمّا ما تضمّن الأخبار المتقدّمة من أنّ التّدبير بمنزلة الوصيّة و للإنسان أن يرجع في وصيّته فالمعنى فيها أنّ للمدبّر أن ينقض التّدبير كما له أن ينقض الوصيّة فمتى نقضه عاد المدبّر إلى كونه رِقّاً خالصاً فحينئذٍ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع مَن عَـداه من المماليك ، و متى لم ينقض التّدبير و أراد بيعه لم يجز لـه أن يبيع إلّا الخدمة حسب ما قدّمناه[1] ،

والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿١٩١﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سَعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد[2] ، عن أحدِهما عليهما السلام « في الرَّجل يعتق غلامَه و جارِيتَه عن دُبر منه ، ثمّ

---

١ ـ قال السّيّد شارح النّافع : «إنّ هذا الجمع بَعيدٌ جدّاً ، أمّا أوّلاً : فلأنّ حمل الرّوايات المتضمّنة لجواز بيع المدبّر على بيع خدمته خروج عن الظّاهر جدّاً ، إذ المتبادر من البيع بيع الرّقبة ، بل لا يكاد يفهم منه سِواه . و أمّا ثانياً : فإنّا لم نقف على روايةٍ تضمّن جواز بيع الخدمة ، سوى رواية أبي مريم ، والظّاهر أنّ المراد من بيع الخدمة إجارتها مدّة فمدّة ، أو صلح عليها لا حقيقة البيع . ولو سلّم إرادة بيع المنفعة لم يكن ذلك منافياً للأخبار المتضمّنة لجواز بيعه ، فيجب حملها على هذا المعنى ، كما هو واضح . و أمّا ثالثاً : فلأنّه ـ رحمه الله ـ صرّح بجواز بيع رقبة المدبّر بعد نقض تدبيره ، فكان أولى له حمل ما تضمّن جواز بيعه على هذا الوجه ، إذ ليس فيه سوى تقييد الجواز بقيد معلوم عنده من خارج ، و هذا أولى من حمل البيع على خلاف حقيقته ، بل على معنى غير معهود شرعاً و لا عرفاً . فقد ظهر من ذلك أنّ الأصحّ جواز بيع رقبته مطلقاً ، كما تضمّنته صحيحتا الوشّاء و محمّد بن مسلم ، و دلّت عليه العمومات من الكتاب والسّنّة . و نجيب عن رواية النّهي بالحمل على الكراهة ، و كذا اعتبار الإذن . و كيف كان فالقول بإنصراف بيع الرّقبة إلى بيع الخدمة واضح الفَساد ، بل المتّجه إمّا القول بصحّة البيع كما هو الظّاهر ، أو بطلانه من رأس ـ انتهى .

٢ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي .

يحتاج إلى ثمنه أيبيعه ؟ فقال : لا إلاّ أن يشترط على الّذي يبيعه إيّاه أن يَعتقه عندَ مَوتِه »[1].

صح و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

ثق ﴿١٩٢﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن أبي مريمَ[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الرَّجل يعتق جاريتَه عن دُبر أيطأها إن شاءَ ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها في حياته ؟ فقال : نعم أيّ ذلك شاءَ فعل »:

↑ ٢٦٣ صح ﴿١٩٣﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن النّضر بن سُوَيدٍ ، عن عاصِم ، عن أبَي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دُبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء و ليس له أن يبيعه إلاّ أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حَياته و له أن يأخذ ماله إن كان له مال ».

ضع ﴿١٩٤﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل أعتق جارية له عن دُبر في حياته ، قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أُعتقت الجارية و إن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها ».

مجه ﴿١٩٥﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن جارية مدبّرة أبِقَتْ عن سَيّدها سِنيناً ثمّ جاءَت بعد ما مات سَيّدها بأولادٍ و متاع كثير و شهد لها شاهدان أنّ سَيّدها قد كان دَبّرها في حَياته مِن قبلِ أن تأبَق ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : أرى أنّها و جميع ما معها

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمل العتق على الحقيقة ، أو على إجراء حكم العتق ، فيكون عتقه بالتّدبير.

٢ ـ المراد به عبدالغفّاربن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ ، روى عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام ، ثقة ، له كتاب. ٣ ـ هو ابن أبي‌حمزة البطائنيّ ، و راويه الجوهريّ.

للورثة، قلت: ألا تعتق من ثُلث سيّدها؟ قال: لا إنّها أبِقَتْ عاصيةً لله عزّوجلّ و لسيّدها و أبطل الإباقُ التّدبير ». و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٩٦﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النُّعمان، عن يعقوبَ بن-شُعَيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الخادم فيقول: هي لِفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حُرَّة فتأبق الأمةُ قبل أن يموت الرّجل بخمس سِنين أو سِتّ سِنين، ثمّ تجدها وَرَثتُه، لهم أن يَستَخدِموها بعد ما أبِقَت؟ فقال: لا إذا مات الرّجل فقد عَتَقَت ».

↑ ٢٦٤

لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّ التّدبير كان قد علّق بموت الرّجل الّذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرّجل الّذي جعل له ذلك التّصرُّف فيها و ذلك لا يبطل التّدبير، و الأوّل كان التّدبير مُعلّقاً بموت المولى فحيث أبقت منع إباقها مولاها التّصرّف فيها فأبطل ذلك التّدبير، و لا تنافي بين الخبرين، و يزيد ما تضمّن الخبر الأوّل بياناً ما رواه:

ق ﴿١٩٧﴾ ٢٨ ـ البَزوفريُّ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن الحسن بن عليٍّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن المغيرة، عن العَلاء بن رَزين، عن أبي-عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ دَبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبد فولد له و كسب مالاً و مات مولاه الّذي دبّره فجاء ورثة الميّت-الّذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد و ولده رقٌّ لورثة الميّت، قلت: أليس قد دبّر العبد؟ فذكر أنّه لمّا أبق هدم تدبيره و رجع رقّاً ».

ق ﴿١٩٨﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرّحمن « قال: سألته عن رَجل قال لعبده: إن حَدَثَ بي حَدَثٌ فهو حرٌّ، و على الرّجل تحرير رَقَبة في كفّارة يمين أو ظِهار أله أن يعتق عبده الّذي جعل له العِتق إن حدث به حَدَث في كفّارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للّذي جعل له ذلك »[1].

---

١ ـ محمول على الكراهة إن لم يشترط في العتق الرّجوع عن التّدبير قبله، و إلاّ فعلى عدم الرّجوع. (ملذ)

﴿٣ ـ باب المكاتَب[1]﴾

صح ﴿١٩٩﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي كاتبتُ جارية لأيتام لنا، و اشترطتُ عليها إن هي عَجَزَتْ فهي رَدٌّ في الرّقّ و أنا في حِلٍّ ممّا أخذت منكِ، قال: فقال: لك شرطك و سيقال لك: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فقل: إنّما كان ذلك من قول عليٍّ عليه السلام قبل الشّرط، فلمّا اشترط النّاس كان لهم شَرْطُهم؛ فقلت له: ما حَدُّالعجز؟ فقال: إنّ قضاتَنا يقولون: إن عجز ـ المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر حتّى يَحولُ عليه الحَول، قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا و لا كَرامَةَ، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجَله إذا كان ذلك في شرطه». ٢٦٥ أ

صح ﴿٢٠٠﴾ ٢ ـ و عنه، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن بُرَيدٍ العِجليِّ «قال: سألته عن رَجل كاتب عبداً له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّقّ، و إنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة دِرهم، ثمّ ماتَ المكاتَب و ترك مالاً و تركَ ابناً له مُدرِكاً، قال: نصف ما ترك المكاتَب من شيءٍ فإنّه لِمَولاهُ الّذي كاتَبه، و النّصف البـاقي لابن المكاتَب، لأنّ المكاتَب

---

١ ـ قال في النّهاية: الكتابة: أن يكاتب الرّجل عبده على مال يؤدّيه إليه مُنَجَّماً، فإذا أدّاه صار حرّاً، و سُمّيت كتابة لِمَصْدر كَتَب، كأنّه يَكْتُب على نفسه لمولاه ثمنه، و يكتب مولاه له عليه العِتْق، و قد كاتبه مكاتبة، و العبد مكاتب. و إنّما خُصّ العَبْد بالمفعول لأنّ أصل المكاتبة من المولى، و هو الّذي يكاتب عبده ـ انتهى. و في الدّروس: «اشتقاق الكتابه من الكتب و هو الجمع لانضمام بعض النّجوم إلى بعض، و هي مستحبّة مع الأمانة والكسب، و يتأكّد مع التماس العبد، و بها فسّر الشّيخ الخبر في آية الكتابة، ولو عدماً فهي مباحة عند الشّيخ في الخلاف، و في المبسوط مكروه».

ماتَ و نصفه حرٌّ و نصفه عبد للّذي كاتَبَه ، فابن المكاتَب كهيئة أبيه نصفه حُرٌّ و نصفه عبد للّذي كاتَبَ أباه ، فإن أدّى إلى الّذي كاتَبَ أباه ما بقي على أبيه فهو حرٌّ لا سَبيل لأحَدٍ من النّاس عليه » [١].

صح ﴿٢٠١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن صَفوانَ ، عن العَـلاءِ بن رَزين ، عن محمّـد بن مسلم ، عن أبي جعفـر عليه السلام « قال : إنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أُعتق بقدر ما أدّى إلاّ أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردودٌ فلهم شرطهم » .

صح ﴿٢٠٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتبةٍ أدّتْ ثُلثي مكاتبتها و قد شرط عليها إن عَجَزتْ فهي رَدٌّ في الرِّقّ ، و نحن في حِلٍّ ممّا أخذنا منها ، و قد اجتمع عليها نَجمان ، قال : تردّ ، و يطيب لهم ما أخذوا ، و قال : ليس لها أن تؤخّر النّجم بعد حلّه شَهراً واحداً إلاّ بإذنهم » . فأمّا ما رواه :

ح نق ﴿٢٠٣﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن ↑ ٢٦٦

---

١ ـ قال في المسالك : «إذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ، ثمّ إن كان مشروطاً بطلت من رأس و إن بقي عليه شيء يسير و يسترقّ أولاده التّابعين له فيها ، و إن كان مطلقاً و لم يؤدّ شيئاً فكذلك ، و إن أدّى البعض تحرّر منه بحسابه ، و بطل بنسبة الباقي ، و تحرّر من أولاده التّابعين له بقدر حرّيّته ، و ميراثه لوارثه و مولاه بالنّسبة أيضاً ، و يستقرّ ملك وارث لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحرّيّة ، و نصيب مَن تبعه يتعلّق به ما بقي من مال الكتابة ، و لو لم يخلف مالاً فعليهم أداء ما تخلّف و يعتقون بأدائه ، و هل يجبرون على السّعي ؟ فيه وجهان : أصحّهما ذلك كما يجبر من تحرّر بعضه على فكّ باقيه ، و ذهب ابن الجنيد إلى أنّه يؤدّي ما بقي من مال الكتابة من أصل التّركة ، و يتحرّر الأولاد ؛ و ما بقي فلهم ، لصحيحة جميل و أبي‌الصّبّاح والحلبي و ابن سِنان و غيرهم ، والأشهر بين الأصحاب الأوّل ، لصحيحة محمّد بن قيس و صحيحة بُريدٍ العجليّ . و طريق الجمع حمل أدائه ما بقي من نصيبه ، لأنّ أصل المال و إرثه لما بقي إن كان في النّصيب بقيّة ، و هذا و إن كان خلاف الظّاهر لكنّه متعيّن للجمع . و في التّحرير توقّف ، و له وجه ، لأنّ الأوّل أكثر و إن كان الثّاني أشهر . (ملذ)

غياثٌ بن كلّوب، عن إسحاقَ بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرّقّ، ولكن ينتظر عامّاً أو عامين فإن قام بمكاتبته و إلّا ردّ مملوكاً».

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٦ ـ و ما رواه أحمدُ بنُ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف[1]، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّقّ، فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً، فقال أبوجعفر عليه السلام: لا يردّه في الرّقّ حتّى يمضي له ثلاث سنين و يعتق منه مقدار ما أدّى، فإذا أدّى صَدراً[2] فليس لهم أن يردّوه في الرّقّ».

مجهـ ﴿٢٠٥﴾ ٧ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رَقيق، و قال أبوعبدالله عليه السلام: لهم شرطهم، و قال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز رُدّ رَقيقاً».

فالوجه في هذه الرّوايات أحد شيئين، أحدهما: أن يكون وَرَدَتْ موافقة للعامّة وعلى ما يروونهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّهم يروون عنه أنّه كان يقول: إذا أدّى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدّى، و لا يفرّقون بين أن يكون الشّرط حاصلاً و بين أن لا يكون، و قد بيّن ذلك أبوعبدالله عليه السلام في الرّواية الّتي رَواها عنه معاويةُ بنُ وَهْب، و قد قدّمناها في أوّل الباب.

و الوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، و أنّه إن انتظر به سَنة أو ثلاث سِنين أو أخّر النّجم إلى النّجم كان له في ذلك فضلٌ كثير و ثوابٌ جَزيل، و إن كان لو لم يفعله لم يستحقّ به العِقاب، و لا كان مُتَعدّياً بواجب يستحقّ بتركه الإثم. ↑ ٢٦٧

والّذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه مِن أنّه إذا كان الشّرط حاصلاً كان له

---

١ ـ المراد به سيف بن عميرة، و يروي بواسطة عن جابر الجعفيّ.

٢ ـ صدر كلّ شيءٍ أوّله، والصّدر: طائفة من الشيء (الصّحاح) و في نسخة: «أدى ضرباً».

الرَدّ في العُبوديّة ما رواه :

صح ﴿٢٠٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ؟ فقال : إنّ النّاس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون ؛ والمسلمون عند شروطهم ، فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع [رجع] ، و إن لم يشترط عليه لم يرجع ، و في قول الله عَزّوجَلّ : « فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهم خَيراً[1] » ، قال : كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً ».

ضع ﴿٢٠٧﴾ ٩ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي ـ جعفر عليه السلام « قال : المكاتب لا يجوز له عِتق و لا هِبة و لا نكاح و لا شَهادة[2] و لا حَجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نَجم من نُجومه فهو رُدَّ في الرّق ».

ح ﴿٢٠٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام[3] « قال : سُئل عن رَجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها و جامَعَها مولاها بعد ذلك ، قال : إن كان استكرهَها على ذلك ضرب من الحَدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها و أُدرئ عنه من الحَدّ بقدرِ ما بقي له من مكاتبتها ، و إن كانت تابَعَتْه كانتْ شريكه في الحَدّ ، ضُرِبَتْ مثل ما يُضرَب »[4].

ا ٢٦٨

---

١ ـ النّور : ٣٣. ٢ ـ المراد تحمّل الشّهادة.

٣ ـ في الفقيه : «عن الرّضا عليه السلام» ، والظّاهر صحّة ما في الفقيه ، لأنّ ابن خالد من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام ، و هو معنون في رجال الشّيخ (ره).

٤ ـ من التّصرّف الممنوع منه وطء المكاتب بالعقد والملك ، فإن وطئها عالماً بالتّحريم عزّر إن لم يتحرّر منها شيء ، و حُدّ بنسبةالحرّيّة إن تبعّضتْ ، و سقط بنسبة الرّقّيّة ، و أمّا لو طاوَعَتْه هي حدّت للمملوك إن لم يتبعّض ، و إلاّ فبالنّسبة ، و لو أكرهها اختصّ بالحكم. (المسالك)

صح ﴿٢٠٩﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن‌الحَكَم، عن مُعاويةَ بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل كاتب على نفسه و ماله[1]، و له أمَةٌ و قد شرط عليه أن لا يتزوّج، فأعتق الأمة و تزوّجها، قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلاّ الأكلة من‌الطعام، و نكاحه فاسد مَردود، قيل: فإنّ سيّده إن علم بنكاحه و لم يقل شيئاً، قال: إذا صَمتَ حين يَعلمُ ذلك فقد أقرّ[ه][2]، قيل: فإنّ المكاتب عَتَق؛ أفترى أن يجدّد النّكاح أو يمضي على‌النّكاح الأوّل؟ قال: يمضي على نِكاحه»[3].

صح ﴿٢١٠﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمانَ بن‌خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجُل كان له أبٌ مملوك و كانت لأبيه امرءَة مكاتَبة قد أدّتْ بعضَ ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لكِ أن أُعينك في مكاتبتكِ حتّى تؤدّي ما عليكِ بشرطِ أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت مَلِكتْ نفسَك؟ قالت: نعم، فأعطاها في مكاتَبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك، قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شُروطهم».

صح ﴿٢١١﴾ ١٣ ـ عنه، عن مالك، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الآخر بعد ذلك؟ قال: فقال: فليشترط عليها أنّها إن عَجَزَتْ عن نجومها فإنّها تردّ في الرّقّ في نصف رَقَبتها، قال: فإن شاءَ كان له في‌الخدمة يوم و لها يوم إن لم‌يكاتبها، قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها من نصف رَقَبتها»[4].

↑ ٢٦٩

---

١ ـ أي بأن يكون ماله بعد أداء مال الكتابة.

٢ ـ المشهور أنّ عقد العبد والأمة لأنفسهما فضوليّ موقوف على الإجازة، و هل يكفي علم المولى و سكوته في الإجازة؟ المشهور أنّه لا يكفي، و قال ابن الجنيد: يكفي. (ملذ)

٣ ـ فيه دلالة على صحّة نكاح الفضوليّ، و أنّ الصّمت يكفي في الإجازة. (المولى المجلسيّ)

٤ ـ يدلّ على عدم السّراية كما نسب إلى السيّد ابن طاووس من عدم السّراية مطلقاً، و

ضع ﴿٢١٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل ، قال: يردّ عليها مَهر مثلها[1] و تسعى في قيمتها، فإن عَجَزَتْ فهي من أُمّهات الأولاد »[2].

ضع ﴿٢١٣﴾ ١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن سِنان ، عن العَلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عَزّوجَلّ: « فَكاتِبُوهم إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الّذي آتاكُمْ[3] » ؟ قال : تضع عنه من نجومه الّتي لم يكن تريد أن ينقصه منها و لا يزيد فوق ما في نفسك[4]، فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوكة له ألفاً من ستّة آلاف ».

ضع ﴿٢١٤﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمدَ ، عن عَمرو صاحب ـ الكَرابيس[5]، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في رَجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أنّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شَرطَه ، و قال : شرط اللهِ قبلَ

← يمكن أن يقرء : «أُعتق» على صيغة المجهول ، و يحمل على ما إذا كان المعتق معسراً و يكون غير مالك النّصف الآخر . (ملذ) أقول : و المراد بالنّجوم الأقساط .

١ ـ حمل على ما إذا لم تطاوعه المكاتبة . (ملذ)

٢ ـ لعلّه محمولٌ على جهل المولى . (ملذ)

٣ ـ النّور: ٣٣ . والخير : المال؛ كما في قوله تعالى: «إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» [العاديات: ٨]، والمراد ظاهراً القدرة على المال و إن كان بالاكتساب ، و قال بعض المفسّرين : إنّ الآية خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرّقّ ، و على ما في الآية كان الخطاب لمواليهم .

٤ ـ أي لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكاتبه عليه ليحصل لك بعد وضع بعض النّجوم ما كان مطلوبك حيلة ، ليكون حطك عن الزّيادة . (ملذ) و قال المحقّق : «مَن كاتب عبده وجب أن يعينه مِن زكاته أن وَجَبتْ عليه ، و لا حدّ له قلّة و كثرة ، و يستحبّ التّبرّع بالعطيّة إن لم تجب» .

٥ ـ في الفقيه «روى عمر صاحب الكرابيس» ، و سيأتي الخبر بسندٍ صحيح في المجلّد التّاسع «باب ميراث المكاتب» تحت رقم ١٣ . والمراد بأبي أحمد محمّد بن أبي عمير .

شرطك »[١].

صح ﴿٢١٥﴾ ١٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً » ، قال : إن علمتم لهم ديناً و مالاً ».

صح ﴿٢١٦﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن يُوسفَ بنِ عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا وِلاء لأحدٍ عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك السّيّد الّذي كاتبه، فإنه لا ولاء لأحدٍ عليه ، و إن‌
اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ الّذي كوتب فله ولاؤه »[٢]. ٢٧٠

صح ﴿٢١٧﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ؛ و حمّاد ، عن حَريز جميعاً ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدِهما عليهما السّلام «قال: سألتُه عن قول الله عزّوجَلّ : « وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ » ، قال : الّذي أضمَرْتَ أن تُكاتبه عليه لا تقول : أُكاتبه بخمسَة آلاف و أترك له ألفاً ، و لكن انظر الّذي أضمرت عليه فأعطه منه ».

صح ﴿٢١٨﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن‌قيس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفّيت و قد قضت عامّة الّذي عليها و قد ولدت ولداً في مكاتبتها ، قال : فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الّذي عتق منها و يرقّ منه ما رقّ منها ».

صح ﴿٢١٩﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل‌بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابنٌ مِن جاريةٍ فترك مالاً ؟ قال : يؤدّي ابنُه بقيّة مكاتبته و يعتق ، و يرث ما بقي »[٣].

---

١ ـ يمكن حمله على مذهب الشّيخ على اشتراط ميراثه وإن كان له وارث نسبي أو سببي، كما قال سلطان العلماء ٢ ـ عمل به الشّيخ، ويمكن حمله على ضمان الجريرة بعد الانعتاق. (ملذ)

٣ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه‌الله ـ : يجمع بين الأخبار بأنّه يؤدّى مِن نصيبه لا من الكلّ ، أو بأنّ الكتابة من الأصل و ما يبقى فهو بالنّسبة.

صح ﴿٢٢٠﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن عليّ بن النُعمان، عن أبي الصَّبّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المكاتَب يُؤدّي نصفَ مكاتبته و بقي عليه النّصف، ثمّ يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحِدَة، قال: يأخذون ما بقي ثمّ يعتق، وقال في المكاتب: يؤدّي بعض مكاتبته، ثمّ يموت و يترك ابناً و يترك مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته؟ قال: يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته، و ما بقي فلولده »[1].

صح و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل هاتين المسألتين. ٢٧١ أ

صح ﴿٢٢١﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته، و له ابنٌ مِن جارِيته؟ قال: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوكٌ رَجع ابنه مملوكاً والجارية، و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته، و ورث ما بقي ».

صح ﴿٢٢٢﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَةَ، عن جميل بن دُرّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت و يترك ابناً له من جارية له؛ فقال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو رِقّ رَجع ابنه مملوكاً و الجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حُرّاً و يردّ على‌المولى بقيّة‌المكاتبة و ورثه ابنه ما بقي ».

مجهـ ﴿٢٢٣﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن مَهزَم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد، فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم و عتقوا إذا أدّوا ».

سل ﴿٢٢٤﴾ ٢٦ ـ و عنه[2]، عن فَضالَةَ، عن أبان ـ عَمّن أخبره ـ عن

---

١ ـ قال في المسالك: لعلّه محمولٌ على جواز الأخذ مع التراضي، حذراً من مخالفة القواعد الشّرعيّة.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل ملك مملوكاً له مالٌ فسأل صاحبه المكاتبة أله ألاّ يكاتبه إلاّ على الغَلاء؟ قال: نَعَم »[1].

نق ﴿٢٢٥﴾ ٢٧ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن العبد يكاتِبُه مولاه و هو يعلم أن ليس له قليلٌ و لا كثيرٌ، قال: يكاتبه، و إن كان يسأل النّاس و لا يمنعه المكاتبة من أجْلِ أنّه ليس له مالٌ، فإنّ الله يرزق العِباد بعضهم مِن بعض، والمحسنُ مُعان »[2]. ٢٧٢

ضع ﴿٢٢٦﴾ ٢٨ ـ البَزوفَريّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن ـ الحسين بن أبي الخَطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة « قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن مكاتب ماتَ و لم يُؤدّ مِن مكاتبته و ترك مالاً و ولداً؛ مَن يرثه؟ قال: إن كان سَيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عَجَزَ عن نجومه فهو ردّ في الرّقّ، و كان قد عجز عن أداء نجومه، فإنّ ما ترك مِن شيء فهو لسيّده، و ابنه ردّ في الرّقّ، و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه، و إن كان لم يشترط ذلك عليه فإنّ ابنه حرّ و يؤدّي عن أبيه ما بقي ممّا ترك أبوه، و ليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه، و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيءَ على ابنه ».

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: «و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيءَ على ابنه» محمولٌ على أنّـه ليس عليه أكثر ممّا بقي على أبيـه[3]، لأنّا قـد بيّنّا في الرّواية ـ [المتقدّمة] الّتي رواها جميل عن مَهزم، أنّه إذا لم يكن له مال سـعى ولده فيما بقي على الأب ثمّ يصير حُرّاً بعد ذلك.

---

١ ـ يدلّ على جواز المكاتبة بأكثر من الثّمن، بل على عدم كراهتها مع سؤال المملوك، و على تملّك المملوك.

٢ ـ لا ينافي ما سبق من الأخبار في اشتراط المال، إذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً للاستحباب كما صرّحوا به، أو لتأكيد الاستحباب، فلا ينافي جوازها أو استحبابها بدونه.

٣ ـ لا استبعاد في أن يكون مخيّراً في السّعي والرّضا بالمهاياة كما ذهب إليه بعض العامّة، و ما ذكره الشّيخ في غاية البعد. (ملذ)

صح ﴿٢٢٧﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: في مكاتَب ينقد نصف مكاتبته و يبقى عليه- النّصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحِدَة، قال: يأخذون ما بقي و يعتق».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ح ﴿٢٢٨﴾ ٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، ٢٧٣ أ
عن غياث بن كَلُّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام و قال: إنّ سَيّدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كلّ سَنَة، فجئته بالمال كلّه ضربة؛ فسألته أن يأخذه كلّه ضربة و يجيز عِتقي فأبى عليّ، فدعاه عليٌّ عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: ما لك لا تأخذ المال و تمضي عِتقَه؟! قال: ما آخذ إلّا النُّجوم الّتي شَرَطْتُ و أتعرّض مِن ذلك إلى مِيراثه، فقال عليٌّ عليه السلام: أنت أحقُّ بشَرْطِك»[1].

لأنّ الخبر الأوّل إنّما تضمّن إباحة أخذ ماله من النّجوم دفعةً واحدة، و لم يتضمّن أنّه لابدّ له من قبول ماله قبل أوانِ الوقت، والخبر الأخير تضمّن أنّ له أن يمتنع من قبوله و يطالبه بحسب ما شرط له، و لا تنافي بينهما على حال.

صح ﴿٢٢٩﴾ ٣١ ـ البَزوفريّ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ محمّد[2]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب توفّي و له مال قال: يقسم ماله على قدر ما أُعتق منه لورثته و ما لم يعتق يحتسب منه لِأرْبابه الّذين كاتبوه، هو ماله».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية والّتي قدّمناها عن بُرَيد العِجليّ هو الّذى به أُفتي و عليه أعمل، و هو أنّ المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه

---

١ ـ في بعض النّسخ: «والغرض من ذلك إلى ميراثه، فقال عليّ عليه السلام ـ إلخ».

٢ ـ مشترك بين البرقيّ و الأشعريّ، والأوّل أظهر.

مِنَ العبوديّة و يكون الباقي لولده ، و يلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حُرّاً و يستحقّ ما بقي من المال .

و لا ينافي ذلك ما رواه جميل و عبدالله بن سِنان و مالك بن عَطيّة الّذي قدّمناه من أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيــه من أصل المال أو من نصيبه ، و إذا احتمل ذلك حملناه على أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه مِن الّذي يخصّه ثمّ يبقى بعد ذلك منه شيءٌ كان له ، و على هذا الوجه تسلم الأخبار كلّها من المنافاة . ↑ ٢٧٤

صح ﴿٢٣٠﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي ـ جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حُرّة فأوصَتْ له عند موتها بوَصيّة ، فقال أهل المرءَة : لا تجوز وصيّتها له ؛ لأنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث ، فقضى أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه و يجوز له من الوصيّة بحساب ما أُعتق منه . و قضى في مكاتب قضى رُبع ما عليــه فاوصى له بوصــيّة فأجاز له رُبع الوصيّة . و قضى في رَجل حرٍّ أوصى لمكاتبته[1] و قد قَضَتْ سُدُس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أُعتق منها . و قضى في وصيّة مكاتَب قد قَضى بعض ما كوتب عليه ؛ أن يجاز مِن وصيّته بحساب ما أُعتق منه » [2] .

صح ﴿٢٣١﴾ ٣٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المكاتب لا يجوز له عتق و لا هبة و لا تزويج حتّى

---

١ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، و في الكافي (ج ٧ ص ٢٨) : «في رجل أوصى لمكاتبة ـ إلخ» .

٢ ـ هــذا مخالف للمشهور ، إلاّ أن يقــرء : «أُوصي» على بناء المــجهول ، فيكون الموصي غير المولى و فيــه بُعد ، و يحتمل على بعد أنّ المراد به ما أُعتق منها بسبب ذلك المــال الّذي أوصى له . (ملذ) و قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ : الصّواب « لمكاتبة» كما في الخَطيّة المصحّحة منه، مع أنّ حساب العتق في مكاتب غيره دون مكاتب نفسه ، فتصحّ الوصيّة لعبده القِنّ فضلاً عن مكاتبه» . أقول : القِنّ ـ بكسر القاف و شدّ النون ـ : عبد مُلِكَ هو و أبواه . و سيأتي الخبر مع اختلاف جزئي في المجلد التّاسع باب وصيّة الإنسان لعبده و عتقه تحت رقم ٢٤ .

يؤدّي ما عليه إن كان مَولاه شرط إن هو عَجَز فهو ردّ في الرّقّ و لكن يبيع و يَشتري، وإن وقع عليه دَينٌ في تجارة كان على مَولاه أن يقضي دَينه لأنّه عَبدُه»[١].

سد ﴿٢٣٢﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي أسحاقَ[٢] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الصّادق عليه السلام «قال: سُئِل عن مكاتَبٍ عجز عن مكاتبته و قد أدّى بعضها، قال: يؤدّى عنه مِن مال الصّدقة، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: «وَ فِي ٱلرِّقَابِ[٣]»».

نق ﴿٢٣٣﴾ ٣٥ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمرو ابن سَعيد، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في ٢٧٥ مكاتبة بين شريكين، فيعتِق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الثّاني يوماً و تخدم نفسَها يوماً، قلت: فإن ماتَتْ و تَرَكَتْ مالاً؟ قال: المال بينهما نِصفان، بين الّذي أعتق و بين الّذي أمسك».

عه ﴿٢٣٤﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ[٤]، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل كاتَبَ مملوكه، و قد قال بعد ما كاتَبه: هَبْ لي بعضاً و أُعجّل لك مَكان مكاتبتي، أيَحِلُّ ذلك؟ فقال: إذا كان هِبةً فلا بأس، و إن قال: حطّ عنّي و أُعجّل لك فلا يصلح»[٥].

مع ﴿٢٣٥﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في المكاتب: يجلد الحدّ بقدرِ ما أُعتق منه، قلت: أرأيت إن أُعتق نصفه أتجوز شهادته في الطّلاق؟ قال: إن كان معه رجلٌ و امرءةٌ جازتْ شهادته».

---

١ ـ في الدّروس: لو حلّ النّجم و عليه دين غيره و قصر ما في يده عنها، فإن كان مطلقاً وزع، و إن كان مشروطاً قدم الدّين، لأنّ للمولى التّعجيز والاسترقاق، و كذا لو مات أخذ الدّين من تركته و لا يلزم المولى الإكمال لو قصر. و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ قوله: «و إن وقع عليه دين ـ إلخ» لعلّه في المشروط مع التّعجيز، أو إذا كان الدّين لتجارة المولى.

٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ. ٣ ـ التّوبة: ٦٠.

٤ ـ يعني محمّد بن أحمدبن إسماعيل العلويّ الّذي روى كتاب العمركي. (من النّجاشيّ).

٥ ـ إذ الحطّ ينبغي أن يكون بغير عوض، أو المراد أنّه ليس له أن يجبر المولى على ذلك. (ملذ)

صح ﴿٢٣٦﴾ ٣٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدبن محمّد، عن ابن‌ـ محبوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن بُرَيدٍ العِجْليِّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن رَجل كاتَبَ عَبداً له على ألف دِرهم و لم يشترط عليه حين كاتبه أنّه إن عَجَز عن مكاتبته فهو رُدَّ في الرِّقّ؛ والمكاتب أدّى إلى مَولاه خمسمائة دِرهم، ثمّ مات‌ـ المكاتَبُ و تَرَكَ مالاً و ترك ابناً له مُدْرِكاً، فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيءٍ فإنّه لِمَولاه الّذي كاتبه،والنّصف الباقي لابن المكاتَب؛ لأنّه ماتَ و نِصْفُه حرٌّ و نِصفُه عَبدٌ، فإذا أدّى إلى الّذي كاتب أباه مابقي على أبيه فهو حرّ، لا سبيل لأحد عليه مِن النّاس ». ↑ ٢٧٦

مجه ﴿٢٣٧﴾ ٣٩ ـ و عنه، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رَمضان أو على مَن كاتَبَه؛ أو تجوز شَهادته؟ قال: الفِطرَة عليه و لا تجوز شَهادته ».

صح ﴿٢٣٨﴾ ٤٠ ـ و قال عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله في رَجُل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطِئَها، قال: عليه مَهر مِثلها فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، و إن عجزت فرُدَّت في الرِّقّ فهي من أمّهات الأولاد، قال: و سألته عن اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ هل يصلح أن يسكنوا في دارَ الهِجرة؟ قال: أمّا إن يلبثوا فيها فلا يصلح، و قال: إن نزلوا نَهاراً و خَرجوا منها باللّيل فلا بأس »[1].

تمّ كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة

وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالمينَ وَ صَلّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطّاهِرينَ.

---

١ ـ في الدّروس: لا يجوز للذمّيّ استيطان الحجاز و لا جزيرة العرب و حدّها من عدن إلى ريف عبّادان طولاً، و من تهامة و ما والاها إلى أطراف الشّام عرضاً، و يجوز الاجتياز والامتيار، و قال الجعفي: لا يصلح سكناهم دارالهجرة إلّا أن يدخلوها نهاراً يتسوّقون بها ويخرجون ليلاً. و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ المراد بدار الهجرة المدينة زادها الله شرفاً.

كتاب الأيمان والنذ[و]ر والكفّارات

﴿١ ـ باب الأيمان[1] و الأقسام﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و لا يمين عند آل محمّد عليهم السلام إلاّ بالله و بأسمائه، فمن حلف بغير ذلك كانَتْ يمينه باطلةً﴾.

ح ﴿١﴾ ١ ـ روى محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد، [عن الحلبيّ]، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله تعالى: «وَٱللَّيْلِ إِذا يَغْشىٰ[2]»، «وَٱلنَّجمِ إذا هَوىٰ[3]»، و ما أشبه ذلك، فقال: إنَّ لِلّهِ أن يقسم مِن خَلقِه بما شاءَ وليس لِخلقِه أن يقسموا إلاّ به»[4].

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن ـ

٢٧٧ أ

---

١ ـ الأيمان جمع اليمين، و هي في عرف الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ الحلف بالله أو بأسمائه الخاصّة لتحقيق ما يحتمل الموافقة و المخالفة في الاستقبال، والظّاهر أنّ التّقييد بالاستقبال لخصوص اليمين الّتي يترتّب على مخالفتها الكفّارة، و لعلّها مأخوذة من اليد اليمنى لأنّهم كانوا يتصافقون بأيمانهم إذا حَلَفوا، و المراد باحتمال المخالفة إمكان وقوعها عقلاً لا شَرعاً، فيصحّ على فعل الواجب و ترك الحرام، و المعروف أنّه لا ينعقد إلاّ بـ«الله» عزّوجلّ أو بأسمائه المختصّة به، أو ما ينصرف إطلاقه إليه. (جامع المدارك)

٢ ـ اللّيل: ٢. ٣ ـ النّجم: ٢.

٤ ـ في الدّروس: إنّما اختصّ الحلف بالله لقوله ﷺ: «مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر» و يحرم الحلف بالأصنام و شبهها للنّهي عن الحلف بالطّواغيت، و يكره الحلف بغير ذلك، و ربما قيل بالتّحريم، و لا ينعقد به يمين، و قال ابن الجنيد: لا بأس بالحلف بما عظّم الله من الحقوق كقوله: «و حقّ القرآن» و «و حقّ رسول الله ﷺ».

الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا أرى أن يحلف الرّجل إلاّ بالله، فأمّا قول الرّجل «لا بل شانِئك»[1] فإنّه من قول أهل الجاهليّة، و لو حلف النّاس بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله، فأمّا قول الرّجل «يا هَناه» و «يا هَياه»[2]، فإنّما ذلك طلب الاسم و لا أرى به بأساً، و أمّا قوله: «لعمر الله» و قوله: «لا هَا الله»[3] فأنّما ذلك بالله».

ضع ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي‌نصر، عن عبدالكريم، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا أرى للرّجل أن يحلف إلاّ بالله تعالى، وقال: قول الرّجل حين يقول: «لا بل شانِئَك» فإنّما هو من قول الجاهليّة، فلو حَلَفَ النّاس بهذا و شبهه تُرِكَ أن يحلف بالله».

ثق ﴿٤﴾ ٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي‌إبراهيم عليه السلام: رَجل قال: هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا و كذا؟ فقال: بئس ما قال، و ليس عليه شيء»[4].

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم،

---

١ ـ كذا، و في اللّغة: «لا أباً لِشانِئك» أو «لا أبَ لِشانِئك» أي لمبغضك، قال الجوهريّ: قال ابن السكّيت: و هي كناية عن قولهم: «لا أباً لك» ـ. و لعلّ مراده أنّه أسند عدم الأب إلى مبغضه، والمراد نسبته إليه رعاية للأدب، فيكون المراد بالخبر الحلف على هذا، كأن يقول: لا أب لشانئك إن لم يكن كذا، أي لا أب لك، فآل بكثرة الاستعمال إلى ما ترى. (ملذ)

٢ ـ «يا هناه» أي يا فلان، فلمّا كانوا يذكرونه في صدر الكلام مكرّراً، كان مظنّة لأن يتوهّم أنّه قسم، فأزال عليه السلام الوهم بأنّه ليس المراد به الحلف، بل هو نائب مناب الاسم في النّداء، و يحتمل أن يكون المراد ما إذا نودي به الله تعالى و هو بعيد جداً، و أمّا «يا هياه» فلم أجد له معنى، و في الفقيه بالنّون مكرّراً، و في آخره: «و أمّا لعمرو الله، و أيم الله» فإنّما هو بالله، و هو أظهر، و في النّهاية: في حديث الإفك «قلتُ لها: يا هَنْتاهُ» أي: يا هذه و تُفْتَح النّون و تُسَكَّن و تُضَمُّ الهاء الأخيرة و تُسَكَّن، و في التّثنية: هَنْتان، و في الجمع هَنَواتٌ و هَناتٌ، و في المذكّر: هَنٌ و هَنانِ و هَنُونَ.

٣ ـ في نسخة: «لا هلاه»، و ما في المتن أظهر.

٤ ـ يدلّ على تحريم الحلف بأمثالها.

عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا يُحلَّف اليهوديّ و لا النّصرانيُّ و لا المجوسيّ بغير اللهِ، إنّ الله يقول: «وَ أنِ آحكم بَيْنَهم بما أنزَلَ- آللهُ [1]»».

مهـ ﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرّاح- المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يُحلَّف بغيرِ الله، و قال: اليهوديّ والنّصرانيّ و المجوسيّ؛ لا تُحلّفوهم إلاّ بالله». ٢٧٨ أ

ثق ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته هل يصلح لأحدٍ أن يُحلِّف أحداً من اليهود و النّصارىٰ و المجوس بآلهتهم؟ فقال: لا يصلح لأحدٍ أن يحلّف أحداً إلاّ باللهِ» [2].

مع ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أهل المِلل كيف يستحلفون؟ فقال: لا تحلّفوهم إلاّ باللهِ» [3].

مع ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء. و الحسين [4]، عن صَفوانَ بن- يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن- الأحكام، فقال: في كلّ دِين ما يَستحلِفون به» [5].

مع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد؛ و ابن أبي نَجرانَ جميعاً، عن عاصِمِ بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قضى

---

١ ـ المائدة: ٤٩.

٢ ـ لعلّ المراد: الحلف بـ«عُزَيْر»، كما يقول بعضهم: هو ابن الله.

٣ ـ المراد الحلف في المرافعات.

٤ ـ المراد بعلاء ابن رزين، و بالحسين ابن سعيد، والسّند صحيح بسنديه.

٥ ـ في الفقيه: «فقال: يجوز على كلّ دين بما يستحلفون»، و كأنّ المراد أنّه إذا حلفوا عند الحاكم بما في مذهبهم يمضي حكمه. كما يجري عليهم أحكام عقودهم، و قوله عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

عليّ عليه السلام فيمن استحلف [رَجلاً] من أهل الكتاب بيمين صَبْرٍ ؛ أن يستحلف بكتابه و مِلّته »[1].

ضع ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يَهودياً بالتّوراة الّتي أُنزلت على موسى عليه السلام »[2].

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذين الخبَرَيْن أنّ الإمام يجوز له أن يحلّف أهل الكتاب بكتابهم إذا عَلِمَ أنّ ذلك أردعُ لهم ، و إنّما لا يجوز لنا أن نحلّف أحَداً لا مِن أهل الكتاب و لا غيرهم إلاّ باللهِ ، و لا تنافي بين الأخبار. ٢٧٩ أ

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال لا يحلف ـ الرَّجل إلاّ على عِلْمِه ».

مجهـ أوح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حَكَم بن أيمَنَ الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يستحلف ـ الرَّجل إلاّ على عِلْمِه »[3].

---

١ ـ قال في القاموس : يمين الصَّبْر : الّتي يُمْسِكُكَ الحَكَمُ عليها حتّى تَحلِفَ ، أو الّتي تَلزَمُ و يُجْبَرُ عليها حالِفُها ـ انتهى.

٢ ـ لو رأى الحاكم إحلاف الذّمّي بما يقتضيه دينه أردع جاز . (الشّرائع) و في المسالك : مقتضى النّصوص عدم جواز الإحلاف إلاّ باللهِ ، سواء كان المحالف مسلماً أو كافراً ، و سواء كان حلفه بغيره أردع أم لا ، و في بعضها تصريح بالنّهي عن إحلافه بغيرالله ، لكن استثنى المحقّق ؛ و قَبلَه الشّيخ في النّهاية و جماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله ، فيجوز تحليفه بذلك ، والمستند روايةالتسكوني و لا يخلو ذلك من إشكال.

٣ ـ يمكن أن يقرء على بناء المعلوم ، أي لا يجوز أن يحلّف أحد غيره إلاّ مع علم المدّعي بالحقّ ، فيدلّ على عدم جواز الدّعوى بالظّنّ .أو أن يقرء على بناء المجهول ، أي لا يطلب الحلف من أحد إلاّ مع دعوى العلم عليه ، فإن ادّعى عدم العلم ـ كما إذا كان فعل الغير ـ فيستحلف على ←

سل ﴿١٤﴾ ١٤ ـ و عنه، عن بعض أصحابه[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يستحلف العَبد إلاّ على العلم، يستحلف أو لم يستحلف».

ضع ﴿١٤﴾ ١٥ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مُسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قول اللهِ عزّوجلّ: «لا يُؤاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[2]»، قال: اللّغو هو قول الرَّجل: «لا والله» و «بلى والله» و لا يعقد على شيءٍ».

ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يحلف و ضميره على غيرِ ما حَلَفَ عليه، قال:

← نفي العلم، أو المراد أنّ الحلف والاستحلاف إنّما هما على علم الحالف لا على الواقع، فإذا حلف على شيء مطابقاً لعلمه، و كان مخالفاً للواقع لا يأثم عليه، وكذا قوله عليه السلام: «لا يحلف الرّجل إلاّ على علمه» يمكن أن يقرء على بناء المجرّد المعلوم بالمعنى الأخير، أو المراد أنّه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلمه يقيناً، و لا يحلف بالظّنّ، و أن يقرء على بناء التّفعيل المعلوم أو المجهول و في الأخير بُعدٌ. (ملذ)

١ ـ مرجع الضّمير في «عنه» غير معلوم، و إرجاعه إلى الكليني بعيدٌ، والظّاهر أنّه سقط فيه شيء، و في الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام» و فيه: «و لا يقع اليمين إلاّ على العلم استحلف أو لم يستحلف»، والمعنى: لا يجوز اليمين إلاّ مع العلم بما يحلف عليه، سواء استحلفه أحد أو لم يستحلفه؛ و حلف من قِبَل نفسه. (ملذ)

أقول: في بعض النّسخ: «عن بعض أصحابنا» والظّاهر تصحيفه.

٢ ـ البقرة: ٢٢٥،

و قال الزّمخشريّ: أي اللّغو من اليمين السّاقط الّذي لايعتدّ به في الأيمان، و هو الّذي لا عقد معه بقرينة «عقدتم الأيمان»، و هو الّذي يجري على اللّسان عادةً، مثل قول العرب «لا والله» و «بلى والله» من غير عقد على يمين، بل مجرّد التّأكيد لقولها، أوجاهلاً بمعناها، أو سبق لسانه إليها، أو في حال الغضب، فمعناه: إنّ الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الأيمان بعقوبة، لا في الدّنيا بكفّارة و لا في الآخرة بعذاب. (الكشّاف)

اليمين على الضّمير »[١].

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ [و] عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن هارونَ بن مسلم، عن مُسْعَدَة بن صَدَقَة « قال: سَمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: ـ و سُئل عمّا لا يجوز من النيّة على الأضمار في اليمين ـ فقال: قد يجوز في موضع و لا يجوز في آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيّته، و أمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم »[١]. ٢٨٠

مجه ﴿١٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن حمزةَ بن حُمران « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: « وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيتَ[٢] »، قال: ذلك في اليمين إذا قلت: « واللهِ لا أفعل[٣] كذا و كذا »، فإذا ذكرت أنّك لم تستثن فقل: إن شاءَ الله ».

ضع ﴿١٩﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي جميلَةَ المفضّل بن صالح، عن محمّد الحلبيِّ؛ و زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ أو أبي عبدالله عليهما السلام « في قول الله عزّوجلّ: « وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيتَ »، قال: إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر ».

سل ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن القَلانسيِّ[٤] ـ أو بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: للعبد أن يستثني في

---

١ ـ في الفقيه: «أي ضمير المظلوم» و المعنى أنّ المعتبر في اليمين قصد الحالف و يخصّ بما كان محقّاً، أو قصد المحقّ مطلقاً، والخبر الآتي مفسّر لهذا الخبر. (ملذ)

٢ ـ الكهف: ٢٢.

٣ ـ لفظة «لا» تأكيديّ.

٤ ـ المراد به أبوعبدالله الحسين بن المختار القلانسيّ الكوفيّ، و هو واقفيّ، له كتاب يرويه عنه حمّاد بن عيسى. و قال ابن عقدة عن عليٍّ بن الحسن: إنّه كوفيّ ثقة، و قال العلّامة في الخلاصة: والاعتماد عندي على الأوّل.

اليمين ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي ».

نق ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن مَيمونَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي »[1].

ضع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن عليّ بن حَديد ، عن مُرازِم « قال : دخل أبوعبدالله عليه السّلام يوماً إلى منزل مُعتّب و هو يريد العمرة فتناول لَوْحاً فيه
أ
٢٨١ كتابٌ فيه تسمية أرزاق العِيال و ما يخرج لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و ليس فيه استثناء ، فقال : من كتب هذا الكتاب و لم يستثن فيه ؟! كيف ظَنّ أنّه يتمّ ؟! ثمّ دعا بالدّواة ، فقال : ألحقْ فيه : « إن شاءَ الله » ، فألحق فيه في كلّ اسم « إن شاءَ الله »[2] ».

---

١ ـ قال السّيّد المحقّق شارح النّافع : «أطبق الأصحاب على أنّه يجوز للحالف الاستثناء في يمينه بمشيئة الله تعالى ، و نصّ الشّيخ و المحقّق و جماعة على أنّ الاستثناء بالمشيئة يقتضي عدم انعقاد اليمين ، و لم نقف لهم في ذلك على مستند سوى رواية السّكونيّ ، و هي قاصرة سنداً و متناً ، و من ثمّ فصّل العلّامة في القواعد ، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً و إلّا فلا ، وله وجه وجيه ، لأنّ غير الواجب والمندوب ـ و هو المباح ـ لا يعلم فيه حصول الشّرط ، و هو تعلّق المشيئة بخلاف الواجب والمندوب ، و يجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التّعليق ، لا مجرّد التّبرّك ، فإنّه لا يفيد شيئاً ، و حكم جدّي في الرّوضة بعدم الفرق لإطلاق النّصّ ، والمشهور أنّ الاستثناء إنّما يقع باللّفظ ، واستوجه العلّامة في المختلف الاكتفاء بالنّيّة ، و هو جَيّد ، و رواية عبدالله بن ميمون متروكة ، لا نعلم بمضمونها قائلاً ، و أُجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنّيّة ، و أظهر الاستثناء قبل الأربعين ، و ضعفه ظاهر ، فإنّه عند من يعتقد به لا يتقيّد بالأربعين ، و نقل عن ابن عبّاس أنّه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً ، و حكى عنه في الكشّاف أنّه جوّز الاستثناء (مطلقاً) و لو بعد سنة ما لم يجب» . و قال العلّامة المجلسي (ره) بعد نقل ذلك : أقول : تفصيل العلّامة (ره) لا وجه له ، إذ الظّاهر أنّ المراد بالمشيئة هنا ليس أمره تعالى بفعل و رضاه به ، بل تعلّق إرادته سبحانه بوقوعه و تسبيب أسبابه . ٢ ـ يدلّ على استحباب ثبت «إن شاء الله» في الكتابة .

ضع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَن ـ استثنى في يمين فلا حَنث عليه و لا كفّارة ».

ضع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن حلف سِرّاً فليستثن سِرّاً ، و مَن حلف علانية فليستثن علانيةً ».

ثق ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادِقين و لا كاذِبين فإنّه يقول عزّوجلّ : « وَ لا تجعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأيمانِكُمْ [1] » ».

ضع ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من أجَلّ اللهَ أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه ».

مجهـ ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، أبي سلّام المتعبّد [2] « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول لسَدِير : يا سَدِير مَن حلف باللهِ كاذباً كفر [3] ، و مَن حَلَفَ باللهِ صادقاً أثِمَ ، إنّ ـ ↑ ٢٨٢

---

١ ـ البقرة : ٢٢٤ ، والعُرْضة فُعْلة بمعنى المفعول ، كالقبضة تطلق لما دون الشيء ، و للمعرض للأمر ، و معنى الآية على الأوّل : لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير ، فيكون المراد بالأيمان الأُمور المحلوف عليها ، و على الثّاني و لا تجعلوه معرضاً لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به . (البيضاويّ) و في الكشّاف : سمّي المحلوف يميناً لتلقّبه باليمين .

٢ ـ في بعض نسخ الفقيه : «سلّام بن سهم الشّيخ المتعبّد» ، و في بعضها : «سلّام بن سهم الشّيخ المعتمد» ، و في رجال العامّة : رجل يقال له : سلام بن سليم ، و هو يروي عن جعفر بن محمّد عليهما السلام و ضعّفوه يعرف بسلام الطويل ، و قالوا : إنّه خراساني الأصل ، توفّي حدود سنة ١٧٧ .

٣ ـ أي هو مرتكب للكبيرة ، خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر ، والإثم أيضاً على المشهور مأوّل بالكراهة الشّديدة . (ملذ)

الله عزّوجلّ يقول : « وَ لا تجعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأيْمانِكُمْ » ».

ضع ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حدّثني أبوجعفر عليه السلام أنّ أباه كانت عنده امرءَة من الخوارج ـ أظنّه قال : من بني حَنيفة ـ فقال له مَولى له : يا ابن‌ رَسولِ الله إنّ عندك امرءَة تبرّءَ مِن جَدّك ، فقضى لأبي أنّه طلّقها ، فادّعَتْ عليه صِداقَها ، فجاءَتْ به إلى أمير المدينة تستعدِيه ، فقال له أميرُ المدينة : يا عليُّ إمّا أن تَحلِف و إمّا أن تُعطيَها ، فقال لي : يا بُنَيَّ قم فأعطِها أربَعمائة دينار ، فقلت له : يا أبه جُعِلتُ فِداكَ ألَستَ مُحقّاً ؟ قال : بلىٰ ؛ ولٰكنّي أجلَلْتُ اللهَ تَعالىٰ أن أحْلِفَ به يمين صَبر » [1].

سل ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : إذا ادّعي عليك مالٌ و لم يكن له عليك شيء فأراد أن يَحلِفَك فإن بلغ مِقدار ثلاثين درهماً فأعطه و لا تَحلِف ، و إن كان أكثر من ذلك فاحْلِفْ و لا تُعطِه » [2].

ثق ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عثمان‌بن عيسى ، عن وَهْب بن عَبدِرَبّه ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : مَن قال : اللهُ يَعْلَمُ ما لم يعلم ؛ اهتزّ لذلك عرشُه إعظاماً له ».

ضع ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ثَعْلَبَةَ ، عن أبي‌جَميلة المفضّل بن‌ صالح ، عن أبان بن تَغلِب «إذا قال العبد : « عَلِمَ اللهُ » و كان كاذِباً ، قال الله عزّوجلّ : أما وَجَدْتَ أحداً تكذِبُ عليه غَيري ؟! ».

ثق أو ح ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌ ↑ ٢٨٣

---

١ ـ قال في النّهاية : «يمين صبر» أي يمين ألزم بها و حبس عليها ، و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

٢ ـ قال المحقّق : الأيمان الصادقة كلّها مكروهة ، و تتأكّد الكراهة في الغموس على اليسير من المال ، و قال في المسالك : المراد باليسير من المال ثلاثون درهماً فما دون ، والمستند رواية [عليّ ابن] الحَكم.

أبي عُمَير، عن منصور بن يونسَ، عن أبي حمزةَ[١]، عن عَليِّ بن الحسين عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا تَحلفوا إلاّ باللهِ، و مَنْ حَلَفَ باللهِ فَليصدق، و مَن حَلَفَ له باللهِ فَلْيَرض، و مَن حُلِفَ لَه باللهِ فلم يرض فليس مِن اللهِ في شَيء»[٢].

ح ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ رَفعه ـ «قال: سَمِعَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجلاً يقول: أنا بَريءٌ مِن دِين محمّد، فقال رسول الله: ويلك إذا بِرِئت مِن دِين محمّد فعلى دِين مَن تكون ؟! قال: فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات».

ضع ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن صالح بن عُقْبة، عن يونسَ بنِ ظَبيان «قال: قال لي: يا يونس لا تحلف بالبَرَاءَة مِنّا فإنّه مَن حَلَفَ بالبراءَة مِنّا صادِقاً أو كاذِباً فقد برئ منّا».

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌ عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا حَلَفَ الرَّجل على شيءٍ والّذي حَلَفَ عليه إتيانه خيرٌ من تركه، فليأت الّذي هو خيرٌ و لا كفّارة عليه، فإنّما ذلك من خُطُوات الشّيطان»[٣].

سل ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد

---

١ ـ يعني الثّمالي، و راويه أبويحيى ؛ يقال له: بزرج، و قيل: أبوسعيد، كوفيّ ثقة. روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام. ٢ ـ أي من المحبّة والولاية والقرب بل الإيمان ببعض معانيه. (ملذ)

٣ ـ الضّابط في متعلّق اليمين على المشهور أن يكون راجحاً ديناً أو دُنياً أو متساوي الطّرفين، فتى كان مرجوحاً في الدّين أو الدُّنيا لم ينعقد، و يستفاد من الرّواية أنّ الأولويّة متبوعة، و لو طرأت بعد اليمين، فلو كان البرّ أولى في الابتداء، ثمّ صارت المخالفة أولى اتّبع و لا كفّارة، و أسند الشّهيد في الدّروس هذا الحكم إلى الأصحاب مؤذناً بالاتّفاق عليه. (ملذ) أقول: و سيأتي الخبر بسندٍ آخر موثّق كالصّحيح عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله.

ابن سِنان ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن حَلَف على يمين فرأى غيرها خَيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه و له حسنة »[1].

ح ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيد الأعرج[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَحلِف على اليمين[3] فيرى أنّ تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رَسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا رأيتَ خيراً من يمينك فدَعْها » ».

٢٨٤ أ

ضح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز يمين في تحليل حَرام ، و لا تحريم حَلال ، و لا قطيعة رَحِم ».

عه ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع الشّاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز يمين في تحليل حَرام ، و لا تحريم حَلال ، و لا قطيعة رحم »[4].

ضح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ أحمدبن محمّد[5]، عن إسماعيلَ بنِ سَعدالأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن رَجل حَلَفَ في قطيعة رَحِم ، فقال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، و لا يمين في قطيعة رَحِم . قال : و سألته عن رَجل حلّفه السّلطان بالطّلاق و غير ذلك فحَلَف ، قال : لا جناح عليه ؛ و سألته عن رَجُل يخاف على ماله مِنَ السّلطان فيحلِف لِيَنْجو به منهم ، قال : لا

---

١ ـ اليمين خِلاف اليسار ، و إنّما سمّي القسم يميناً لأنّهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التّحالف ، و قد سمّي المحلوف عليه يميناً لتلبّسه بها ، و منه الحديث : «من حلف على يمين فرأى خيراً منها ـ الخبر» . (المغرب)

٢ ـ الظّاهر هو سعيد بن عبدالرّحمن ، و قيل : ابن عبدالله الأعرج السّمّان أبوعبدالله التّيمي ، كوفيّ ثقة ، له كتاب .

٣ ـ أي على شيء .

٤ ـ ظاهره عدم انعقاد اليمين في ترك مطلق الحلال ، و لعلّه محمول على الرّاجح دِيناً أو دُنياً . (ملذ)

٥ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ .

جُناح عليه. و سَألته: هل يحلف الرّجل على مال أخيه كما يَحلِف على ماله؟ قال: نعم »[1].

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القَدّاح[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: لا يمين لولدٍ مع والدِه، و لا للمرءَة مع زَوجِها، و لا لِلمَملوك مع سَيّده »[3].

↑ ٢٨٥ ح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولدٍ مع والده، و لا لمملوكٍ مع مَولاه، و لا للمرءَة مع زَوجِها، و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة ».

نق ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير(*) عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: فليشترِ لهم و ليس عليه في يمينه شيء ».

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي‌ الصّبّاح « قال: واللهِ لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: إنَّ الله عَلَّم نبيّه التّنزيل

---

١ ـ يدلّ على جواز الحلف على ماله أو مال غيره توريةً، لينقذ المال من الغاصب و يخلّصه منه، و عليه الفتوى. (ملذ) * ـ كذا، و يأتي مثله برقم ٥٣ و فيه: «ابن فضّال، عن علي ابن الحسن بن رباط، عن ابن بكير»، و في الكافي مثل ما في المتن. ٢ ـ يعني عبدالله بن ميمون.

٣ ـ ظاهره بطلانها بدون الإذن، كما هو مختار جماعة، منهم الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ لنفي اليمين مع أحد الثّلاثة المحمول على نفي الصّحّة، لأنّه أقرب المجازات إلى نفي المهيّة، والمشهور أنّ الإذن ليس شرطاً في صحّتها، بل النّهي مانع منها، و يظهر فائدة القولين فيما لو زالت ولاية الثّلاثة قبل الحلّ، كما إذا وقع فراق الزّوج أو عتق العبد، أو موت الأب، فعلى المشهور ينعقد اليمين، و على مختار الشّهيد الثّاني (ره) يبطل؛ وأمّا النّذر فاشتراط إذن‌الزّوج والمولى هوالمشهور بين المتأخّرين، و ألحق بهما العلّامة والشّهيد الأب، و لا نصّ فيه في شيء منها؛ إلّا الرّوايات الواردة بلفظ اليمين، و شموله للنّذر مشكل، و إن أشعر به بعض الأخبار. (ملذ)

والتّأويل ، فعلّمه رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ، قال : و علّمنا الله[١] ، ثمّ قال : ما صنعتم من شيءٍ أو حَلفتُم عليه مِن يَمين في تقيّة فأنتم منه في سعة » .

ضع ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن موسى بن سَعدانَ ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يمين في غضب ، و لا في قطيعة رَحِم ، و لا في جبر ، و لا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك اللهُ فما فرق بين الإكراه والجَبر ؟ قال : الجَبر من السّلطان و يكون الإكراه مِنَ الزّوجة والأُمّ والأب ، و ليس ذلك بشيء »[٢] .

ضع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَعد بن أبي خَلَف « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي كنت اشتريت أمةً سِرّاً مِن امرءَتي و إنّه بلغها ذلك فخَرجَتْ مِن منزلي و أبَتْ أن تَرجعَ إلى مَنزلي ، فأتيتها في مَنزل أهلِها ، فقلت لها : إنّ الّذي بَلَغَكِ باطِلٌ ، و إنّ الّذي أتاكِ بهذا عَدوٌّ لكِ أرادَ أن يستفزّكِ[٣] فقالَتْ : لا واللهِ لا يكون شيءٌ بيني و بينك خَيراً أبداً حتّى تَحلِف لي بعِتق كلّ جارية ، و بصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية ، و هي في ملكك اليوم ، فحَلَفتُ لها بذلك ، فأعادَت اليمين ، و قالت لي : فقل : كلُّ جارية لي السّاعة فهي حُرّة ، فقلت لها : كلُّ جارية لي السّاعة فهي حُرّة ، و قد اعتزلت جارَيتي و هَمَمْت أن أعتقها و أتزوّجها لهواي فيها ، فقال لي : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شَيء ، و اعلم أنّه لا يجوز عتق و لا صدقة إلّا ما أريد به وجه اللهِ و ثَوابه » .

أ ٢٨٦

ضع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ في الكافي : «و علّمنا و الله» ، فيمكن أن يقرء بالتّخفيف والتّشديد ، و على الثّاني ضمير الفاعل راجع إلى «عليّ عليه السلام» .

٢ ـ فيه التّفرقة بين الجبر والإكراه ، و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يظهر منه تعميم في الجبر ، و أنّه لا يشترط خوف الضّرر الشّديد ، بل يكفي فيه ما يصير سبباً لعدم قصده إلى اليمين .

٣ ـ استفزّه أي استخفّه و أخرجه من داره . (القاموس) والمراد أن يحملك على الغيظ والغضب .

عن عليٍّ بن حديد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأيمان ثلاثة : يَمين ليس فيها كفّارة ، و يَمين فيها كفّارة ، و يَمين غَموس توجب النّار[1]، فاليمين الّتي ليس فيها كفّارة : الرَّجل يَحلِفُ على باب برّ[2] أن لا يفعله ، فكفّارته أن يفعلَه ، واليمين الّتي تجب فيها الكفّارة : الرَّجل يَحلِف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله ، فتجب عليه فيه الكفّارة ، واليمين الغَموس الّتي توجب النّار : الرَّجل يَحلِف على حقّ امرءٍ مسلم ، على حبس ماله ».

مه ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ محمّد[3]، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصّبّاح[4] « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أُمّي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا و لكن اكتبيه شِراء ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك في كلّ ما ترى أنّه يسوغ لك ، فتوثّقت ، فأراد بعض الوَرَثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتُها الثّمن ، و لم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف[ه] له ».

صح ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن حمّاد[5]، عن ابن المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقسم على

---

١ ـ في النّهاية : فيه «اليمين الغَمُوس تَذرُ الدِّيار بَلاقِعَ» هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالّتي يقتطع بها الحالف مال غيره ، سمّيت غَمُوساً لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ، ثمّ في النّار ، و فعول للمبالغة ـ انتهى . و قال الفيّوميّ في المصباح : اليمين الغّموس ـ بفتح الغين ـ اسم فاعل لأنّها تغمّس صاحبها في الإثم لأنّه حلف كاذباً على علم منه ـ إلى أن قال : ـ و أمر غموس أي شديد.

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «يحلف بالله على باب برّ ـ إلخ».

٣ ـ المراد به ابن أبي‌نصر البزنطيّ.

٤ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، و قيل : الصّواب ظاهراً «محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح» ونقل العلّامة رواية أبي الصّبّاح الكنانيّ عن أبي الحسن عليه السلام وكان من أصحاب الصّادقين عليهما السلام. و قيل : إنّ الصّواب : «محمّد بن الصّبّاح» و لفظة «أبي» زائدة ، و هو من أصحاب الكاظم عليه السلام كما في «ست و جش و صه» ، و هو ثقة ، و عليه فالسّند صحيح لا مجهول.

٥ ـ يعني ابن عيسى الجهنيّ البصريّ . و ابن سنان هو «عبدالله»، والسّند صحيح .

الرَّجل في الطّعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفّارة؟ قال: لا »[١].

صح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: أما سَمعت بطارق؟ إنَّ طارقاً كان نَخّاساً بالمدينة، فأتى أباجعفر عليه السلام فقال: يا أباجعفر، إنّي هالِكٌ؛ إنّي هالك، إنّي حلفت بالطّلاق والعِتاق والنّذور، فقال له: يا طارِق إنَّ هذه من خُطُوات الشّيطان ». ٢٨٧

ثق ﴿٥١﴾ ٥١ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن زُرارَةَ؛ و عبدالرَّحمن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قال: هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله، قال: ليس بشيء »[٢].

ضع ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يمين في معصية الله، و لا في قطيعة رَحِم ».

ثق ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن ابن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يَحلِفُ بالأيمان المُغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: فليشترِ لهم و ليس عليه في يمينه شَيءٌ »(*).

صح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: كلُّ يمين لا يُراد بها وجه الله فليس بشيءٍ، في طلاق و لا غيره »[٤].

ضع ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن

---

١ ـ المشهور استحباب العمل بيمين المناشدة، و في التّحرير: يمين المناشدة لا تنعقد، هي أن يقسم عليه غيره، فلو قال: أسالك الله، أو أُقسم عليك بالله، وقصدالميمين لم ينعقد و لا يجب الكفّارة. ٢ ـ إمّا للمرجوحيّة، أو لعدم التّلفّظ باليمين. (ملذ)

٣ ـ يعني الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني.

٤ ـ ظاهره اشتراط القربة في اليمين، و هو خلاف المشهور، و قيل: لعلّ المراد باليمين النّذر، فإنّه يشترط فيه القربة إجماعاً، أو المراد أن لا يكون يمينه باسم الله، بل بالطّلاق والعِتاق و غير ذلك. (ملذ) * ـ مرّ الخبر مثله برقم ٤٣، و فيه: «ابن فضّال، عن ابن بكير» كما في الكافي.

عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حَلَف أن ينحر ولده ، قال : ذلك مِن خُطوات الشّيطان »[1].

صح ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : هو يَهوديّ أو نَصرانيٌّ إن لم يفعل كذا و كذا ، قال : ليس بشيءٍ »[*]. ↑ ٢٨٨

نق ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا حَلَف الرّجل على شَيءٍ والّذي حلف إتيانه خيرٌ من تَركه فليأت الّذي هو خيرٌ و لا كفّارة عليه ، و إنّما ذلك مِن خُطُوات الشّيطان »[2].

نق أو ح ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عَليِّ بن‌ـ إسماعيلَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول اللهِ عزّوجلّ : « وَ لا تَجعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِأَيۡمَانِكُمۡ [3] » ، قال : هو إذا دُعيتَ لِصُلحٍ بين اثنين لا تقل عليَّ يمين أن لا أفعل ».

صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت

---

١ ـ سيأتي الخبر بسند آخر عن القاسم بن محمّد الجوهريّ في باب النذور تحت رقم ٥٩ .

٢ ـ هذا الحديث قد تقدّم تحت رقم ٣٥ من الباب بطريق آخر عن عبدالرّحمن .

٣ ـ تمام الآية : «وَ لا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لأيْمانِكُمْ أنْ تَبَرُّواْ وَ تَتَّقُواْ وَ تُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ» البقرة : ٢٢٤ . و اختلف في تفسيرها ، فقيل : المعنى لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من إيقاع الخير ، فالمراد بالأيمان الأمور المحلوف عليها ، و «أن» مع صلتها عطف بيان لها ، واللاّم صلة «عرضة» ، و قيل : اللاّم للتعليل ، و يتعلّق «أن» بالفعل أو بـ«عرضة» ؛ أي : و لا تجعلوا الله عرضة لأن تبرُّوا لأجل أيمانكم به ، و قيل : المعنى لا تجعلوه معرضاً لأيمانكم ، فتبتذلوه بكثرة الحلف به ، و «أن تبرُّوا» علّة النّهي ، أي أنهاكم عنه إرادة برّكم و تقواكم و إصلاحكم بين النّاس ، فإنّ الحلاّف مجترء على الله ، والمجترء على الله لا يكون برّاً متّقياً و لا موثوقاً به في إصلاح ذات البين . و الخبر يدلّ على الأوّل ، كما أنّه أظهر بحسب اللّفظ أيضاً ، و قد مرّ ما يؤيّد الأخير ، و يمكن إرادتهما من الآية لاشتمالها على البطون . (ملذ) * ـ مرّ الخبر عن يونس برقم ٤ مع بيانه .

أباعبدالله عليه السلام عن امرءة حَلَفتْ لِزَوجها بالعِتاق والهَدي إن هو ماتَ أن لا تتزوَّج بعدَه أبداً، ثمَّ بدا لها أن تتزوّج، فقال: تبيع مملوكها، إنّي أخاف عليها- الشَّيطان، و ليس عليها في الحقّ شيء[1]، فإن شاءَتْ أن تَهدي هَدْياً فَعلَتْ »[2].

عه ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن الوليد بن هِشام المُراديّ « قال: قَدِمْتُ مِن مِصرَ و معي رَقيقٌ لي، فرَرْت بالعاشِر فسألني فقلت: هم أحْرارٌ كلّهم، فقدمت المدينة فدخلتُ على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشِر، فقال: ليس عليك شيءٌ »[3].

نق ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يقول: إن اشتريتُ فُلانةَ أو فلاناً فهو حرٌّ، و إن اشتريت هذا الثّوب فهو في المساكين، و إن نكحتُ فلانةَ فهي طالِق، قال: ليس ذلك كلّه بشيءٍ لا يُطلّق إلاّ ما يَملك، و لا يُصدّق إلاّ بما يملك، و لا يُعتق إلاّ ما يملك ».

ا ٢٨٩

صح ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءَة حَلَفَتْ بعتق رَقيقها، أو المشي إلى بيت اللهِ؛ أن لا تخرج إلى زَوجها أبداً، و هُوَ ببلدٍ غيرَ الأرض الّتي هي بها، فلم يرسل إليها نفقَة واحتاجَتْ حاجَة شَديدَة و لم تَقدِرْ على نَفَقَة، فقال: إنّها و إن كانت غَضبي فإنّها حَلَفتْ حيث حَلَفتْ و هي تنوي أن لا تخرج إليه طائِعة و هي

---

١ ـ أي يجوز لها بيعه، أو أمرها بالبيع لئلّا يقع بينها و بين المملوك شيء، فالمراد بقوله: «إنّي أخاف عليها الشّيطان» ذلك، أو المعنى يبيعها قبل التّزويج، فإنّي أخاف أن يفسد الشّيطان الأمر عليه بأن يغري سلاطين الجور لإيذائه، أو أخاف أن يوسوس إليه شيطان الانس والجنّ فيظنّ أنّه حرّ و قد مرّ مكانه «و لكنّي أخاف عليها السّلطان» و هو أظهر. (كذا في الملاذ)

٢ ـ سياتي الخبر في آخر الباب تحت رقم ١١٥.

٣ ـ تقدّم الخبر بلفظ آخر تحت رقم ٤٨ من العتق، و لا يخفى أنّه لا يناسب نقله هنا بل هناك.

تستطيع ذلك، و لو علمت أنّ ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زَوجِها و ليس عليها شيء في يمينها، فإنّ هذا أبرّ »[1].

ص ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سَهل، عن ابن سِنان[2]، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون عليه الدَّين فيحلّفه غَريمه بالأيمان المغلّظة أن لا يخرج مِن البلدِ، قال: لا يخرج حتّى يُعلِمه، قال: قلت: إن أعلمه لم يَدَعْه؟ قال: إن كان عليه ضَررٌ أو على عِياله فليخرج و لا شيءَ عليه ».

ص ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال: كتب رَجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه: واللهِ ما كان ذاكَ و إنّي لأكره أن أقول: «والله» على حال من الأحوال، و لكنّه غمّني أن يقول ما لم يكن »[3].

ص ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن القاسم ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن راشِد، عن محمّد العطّار « قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غُلامه بشيءٍ فخالفه إلى غيره، فقال أبوجعفر عليه السلام: والله لأضربنَّك يا غلام، قال: فلم أرَه ضربه، فقلت: جعلت فداك إنّك حَلَفت لتضربنَّ غُلامك فلم أرك ضَربته، فقال: أليس الله يقول: « وَ أنْ تَعْفُواْ أقْرَبُ للتَّقْوى[4] » ».

٢٩٠

ص ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر،

---

١ ـ أي مخالفة اليمين.

٢ ـ المراد به محمّد بن سِنان الزّاهريّ، والأصل هو محمّد بن الحسن بن سِنان مولى زاهر، توفّي أبوه الحسن و هو طفل؛ و كفّله جدّه سِنان فنسب إليه، و كان ضعيفاً، قال الفضل بن شاذان: «لا أُحلّ لكم أن تَرووا أحاديث محمّد بن سِنان»، و كان من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ يدلُّ على أنّ كتابة اليمين بغير مصلحة مَرجوح كالتّلفّظ بها. (ملذ)

٤ ـ البقرة: ٢٣٧. و في بعض النّسخ: «أقرب إلى التقوى» و لعلّه من النّساخ، و يحتمل النّقل بالمعنى، والخبر يدلُّ على جواز الحلف للتّهديد ثمّ المخالفة. (ملذ)

عن جميل، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عما يُكفّر من الأيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تَفعلَه فحَلَفتَ أن تَفعلَه ثمَّ فعلتَه فليس عليك شيءٌ، و ما لم يكن واجباً أن تفعلَه فحلفتَ أن لا تفعلَه، ثمَّ فعلته، فعليك الكَفّارة»[1].

ضع ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر[2]، عن ثَعلَبة، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كلُّ يمين حَلَفَ عليها أن لا يَفعلَها ممّا له فيه منفعة في الدُّنيا والآخرة[3] فلا كفّارة عليه، و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرَّجل: «واللهِ لا أزني» «واللهِ لا أشرب»[4] «واللهِ لا أخون» و أشباه هذا؛ «و لا أعصي» ثمَّ فعل فعليه‌الكَفّارة».

ضع ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس كلُّ يمين فيها كَفّارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عزّوجلّ عليك أن تَفعلَه فحلفتَ أن لا تَفعلَه فَفَعلتَه، فليس عليك فيه الكَفّارة، و أمّا ما لم يكن ممّا أوجبَ اللهُ عليكَ أن تَفعلَه فحلَفتَ أن لا تَفعلَه ففَعَلْتَه فإنّ عليك فيه الكفّارة»[5].

عهـ ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد، عن سَعد بن سَعد، عن محمّدبن القاسم بن‌الفُضيل، عن حمزة بن حُمران، عن داودَ بنِ فَرْقَد، عن حُمران «قال: قلت‌لأبي‌جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام: اليمين الّتي تلزمُني فيها الكَفّارةُ؟ فقالا: ما حَلَفتَ عليه ممّا للهِ فيه طاعَة أن تَفعلَه فلم تفعله فعليك فيه الكَفّارة، و ما حَلَفتَ عليه

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد بالواجب الرّاجح، فحمل على ما لم يكن مرجوحاً.

٢ ـ في الكافي: «عن سهل بن زياد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ إلخ» فالسّند صحيح، والمراد بثعلبة ثعلبة بن ميمون، و كان من الفقهاء الأجلّة.

٣ ـ الواو بمعنى «أو».

٤ ـ فيه سقط، و في الكافي بزيادة «والله لا أسرق».

٥ ـ ظاهره انعقاد اليمين على المباح.

ممّا للهِ فيه المعصية فكَفّارتُه تَركه ، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس بشيءٍ »[١].

↑ ٢٩١ مجه ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن حمزة بن حُمرانَ ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيُّ شيءٍ الّذي فيه الكَفّارَة مِن الأيمان ؟ فقال : ما حَلَفْتَ عليه ممّا فيه البِرُّ فعليه الكَفّارَة إذا لم تَفِ به ، و ما حَلَفتَ عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارَة إذا رَجَعتَ عنه ، و ما كان سِوى ذلك ممّا ليس فيه بِرٌّ و لا معصيةٌ فليس بشيءٍ »[٢].

ضع ﴿٧١﴾ ٧١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي ـ عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفّارة ؟ و ما اليمين الّتي تجب فيها ـ الكَفّارة ؟ فقال : الكَفّارة في الّذي يَحلِفُ على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ، ثمّ يَبدو له فيكفّر عن يمينه ، فإن حَلَفَ على شيءٍ ، والّذي حَلَفَ عليه إتيانه خيرٌ من تركِه فليأت الّذي هو خيرٌ و لا كفّارَة عليه ، إنّما ذلك من خُطُوات ـ الشّيطان »[٣].

سل ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن عبدالله ابن سِنان ـ عن رَجل ـ عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام « قال : إذا أقسم الرّجل على أخيه فلم يبرَّ قسمه فعلى المُقسِم كَفّارَة يَمين »[٤].

---

١ ـ يمكن حمل الطّاعة والمعصية على ما يشمل المندوب والمكروه ، و على التّقادير يدلّ على عدم انعقاد اليمين على المباح . (ملذ)

٢ ـ لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح ، كما هو ظاهر خبر عبدالرّحمن ، و ظاهر هذين الخبرين أيضاً عدم الانعقاد ، و الحمل على ما إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنياً بعيدٌ ، بل الظّاهر من أكثر أخبار الباب لزوم الرّجحان في الانعقاد . (ملذ)

٣ ـ ظاهره أيضاً انعقاد اليمين على المباح .

٤ ـ في المسالك : هذا قولٌ لبعض العامّة ، و حمله الشّيخ على الاستحباب مع أنّ إرسالها

ضع ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ يمين فيها كفّارَة إلّا ما كان مِن طلاق أو عِتاق ، أو عهد أو ميثاق » (١).

↑ ٢٩٢ ضع ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ عنه ، عن سَهل بن الحسن ، عن يعقوبَ بنِ إسحاقَ الضَّبّيِّ ، عن أبي محمّد الإرْمَنِيِّ (٢)، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عَطيّة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي آليت أن لا أشرب مِن لَبن غَنْمي ، و لا آكل من لَحمِها فبعثُها ، و عندي من أولادِها ، فقال : لا تشرب مِن لَبَنها و لا تأكل من لحمها فإنّها منها » (٣).

ضع ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله الرَّازيّ (٤)، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حَمزةَ ، عن أبي بكر الإرمَنِيّ « قال : كتبتُ إلى العبدِ الصّالح عليه السلام : جُعلتُ فِداك إنّه كان لي على رَجل دَراهم فجحدَني فوقَعَتْ له عِندي دَراهم فأقبض مِن تحت يدي مالي عليه و إن استحلفني حَلَفتُ أن ليس له عليَّ شيءٌ ؟ قال : نَعَم فاقبض

← يمنع من الإيجاب . (ملذ)

١ ـ المراد بالعهد والميثاق وعد بغير يمين .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر أنّ الصّواب «أبي عمران» و هو موسى بن رنجويه الإرمنيّ ، الإرمني ـ بكسر الألف و سكون الرّاء و فتح الميم و في آخرها نون ـ : هذه النّسبة إلى بلاد الإرمَن و هي طائفة من الرّوم ، و قيل : قبيلة من التّرك من ولد يافث ، خرج منها جماعة من المحدّثين والعلماء ، منهم : عبدالله بن الحكم الإرمنيّ .

٣ ـ في الدّروس : لا يحنث في الشّاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها ، و كذا لبنها ، و في النّهاية : تسري إلى الولد ، و هو قول ابن الجنيد ، لرواية عيسى بن عَطيّة عن الباقر عليه السلام ، والسّند ضعيف ـ انتهى .

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : في الخبر شيء آخر ، و هو اشتماله على انعقاد اليمين على المرجوح إلّا أن يحمل على ما إذا كان في ترك الأكل والشّرب منها مصلَحةٌ ، و إن كان نادراً .

٤ ـ يعني محمّد بن أحمد الجامورانيّ .

من تحت يدك و إن استحلَفَك فَاحْلَف له إنّه ليس له عليك شيءٌ»[١].

ضع ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ و عنه، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ[٢]، عن عبدالله ابن وَضّاح «قال: كانت بيني و بين رَجل من اليهود معامَلَة، فخانَني ألفَ درهم فقدّمته إلى الوالي فأحْلَفتُه فحَلَف لي، و قد علمتُ أنّه حَلَفَ لي يميناً فاجرة[٣]، فوقع بعد ذلك له أرباحٌ و دَراهم كثيرة فأرَدْتُ أن أقتصّ الألف دِرهم الّتي كانت لي عنده و حَلَفَ عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام و أخبرته أنّي قد حَلّفته فحَلَفَ، و قد وقع له عندي مالٌ فإن أمرتني أن آخذ منه الألف دِرهم الّتي حَلَفَ عليها فَعَلْتُ، فكتب عليه السلام إليَّ: لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمَكَ فلا تَظلِمه، و لو لا أنّك رَضيت بيمينه فأحلَفتَه لأمرتُك أن تأخذها من تحت يدك، و لكنّك رَضيتَ بيمينه فقد مضتِ اليمين بما فيها. فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام»[٤].

مجه ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبدالحميد، عن الخضر النَّخعيّ[٥] «في الرَّجل يكون له على الرّجل المال فيجحَده، قال: فإن استحلَفَه فليس له أن يأخذ شيئاً، و إن تَرَكه و لم يستحلفه فهو على حَقّه». ↑ ٢٩٣

سل ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ عنه، عن أبي إسحاق[٦]، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن

---

١ ـ يدلّ على جواز التقاصّ، وقوله: «فوقعت لَه عندي دراهم» المراد الوقوع دون أن يكون عنده بالأمانة لأنّه لا يجوز للأمين ذلك كما مرّ في خبر، كذلك إن استحلفه فحلف المديون كما في الخبر الآتي. و في التقاص كلام عن الصادق عليه السلام، فمن أراد الاطلاع فليراجع المجلّد السادس ص ٢١٩ و ٢٢٠ «باب الدّيون وأحكامها»، و فيه: «قال: نعم، و لكن لهذا كلام يقول: اللّهمّ إنّي آخذ هذا المال ـ إلخ».

٢ ـ هو ابن عليّ بن أبي حمزة البطائني، و راويه الجامورانيّ المتقدّم ذكره.

٣ ـ أي يميناً كاذبة.

٤ ـ أي عملتُ به و لم أتجاوزْ عنه.

٥ ـ مذكور في أصحاب الصادق عليه السلام.

٦ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن بعض أصحابنا ـ « في الرَّجل يكون له على الرَّجل مالٌ فيجحَدُه إيّاه فيحلِف يمين صَبر[1] أن ما لَه عليه شيءٌ ؟ قال : لا ليس له أن يطلب منه ، و كذلك إن احتسبه عندالله فليس له أن يطلبه منه » .

ضع ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن حَلَفَ فقال : لا و رَبِّ المُصحَف فحَنِثَ فعليه كَفّارَة واحِدَة »[2] .

مهـ ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليِّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن عَلاء بَيّاع السّابريّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ اسْتَودَعَتْ رَجلاً مالاً ، فلمّا حضرها الموتُ ، قالَتْ له : إنَّ المال الّذي دَفعتُه إليك لِفلانَة ، فأتَتِ المرءَة فأتى أولياؤها الرَّجلَ فقالوا له : إنّه كان لِصاحبتنا مالٌ لا نَراه إلّا عِندَك ، فاحْلف لَنا ما لَنا قِبَلَكَ شيءٌ ؛ أيحلِفُ لهم ؟ قال : إن كانَتْ مأمُونةً عِنده فلْيَحلِف ، و إن كانت مُتّهمَةً فلا يَحلِف و يضع الأمر على ما كان[3] فإنّما لها من مالها ثلثه »[4] .

---

١ ـ «يمين صبر» أي ما ألزم بها و حبس عليها ، و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

٢ ـ لا اثنين باعتبار الرّبّ والمصحف .

٣ ـ «و يضع الأمر على ما كان» أي يخبرهم بالحال ، أو يضع الأمر على ما كان في صورة علمهم به ، و هو إنفاذ الثّلث فقط ، فيقرّ بما زاد عليه و يحلف توريةً ، و يمكن العطف على المنفي فينسحب عليه النّفي . و قال في المختلف : قال الشّيخ في النّهاية : مَن أودع عند إنسان مالاً و ذكر أنّه لإنسان بعينه ثمّ مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة ، فإن كان الموصي ثقةً عنده جاز له أن يحلف أنّه ليس عنده شيء ، و يوصل الوديعة إلى صاحبها ، و إن لم يكن ثقة عنده وجب أن يردّ الوديعة إلى ورثته . و قال ابن إدريس : يجوز له أن يحلف أنّه ليس عنده شيء ، و يوصل الوديعة إلى صاحبها الّذي أقرّ المودع بأنّها له ، سَواء كان المودع ثقة أو غير ثقة . والحقّ ما قاله الشّيخ ؛ لأنّ قول الموصي يعطي أنّ القول على سبيل الوصيّة أو الإقرار في المرض ، و قد بيّنّا فيما تقدّم الحقّ في ذلك . (ملذ)

٤ ـ لوصيّتها لفلانة ، و سيأتي الخبر في المجلّد التّاسع «باب الإقرار في المرض» من كتاب الوصايا تحت رقم ٧ .

نق ﴿٨١﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن حَفص؛ و غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن الرَّجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيءٌ، إنّما أراد إكرامه».

ضع ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ـ النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قيل له: فعلتَ كذا و كذا؟ فقال: لا واللهِ ما فَعلتُه؛ و قد فَعلَه، قال: كذبة كذبها يستغفر الله منها». ٢٩٤ أ

صع ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار. و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ مِن حِنطةٍ أو مُدٌّ مِن دَقيقٍ و حَفْنَة[1]، أو كسوتهم لكلّ إنسانٍ ثَوبان أو عِتق رَقَبَة، و هو في ذلك بالخيار أيّ الثّلاثة صَنَع، فإن لم يَقدِر على واحدٍ من الثّلاثة فالصّيام عليه ثلاثة أيّام».

---

١ ـ الحفنة: ملء الكفّين من طعام. (الصّحاح) والظّاهر أنّ الحفنة متعلّقة بالحنطة والدّقيق معاً لأُجرة خبزهما و غيره، كما سيأتي في خبر هشام. و يحتمل أن تكون متعلّقة بالدّقيق فقط، لتفاوت كيل الدّقيق والحنطة، كما هو المعروف.

وقال في الدّروس: «إطعام عشرة مساكين في كفّارة اليمين ممّا يسمّى طعاماً، كالحنطة والشّعير و دقيقهما و خبزهما. و قيل: تجب في كفّارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية، و حمل على الأفضل، و يجزىء التّمر والزّبيب، و يستحبّ الأدْم مع الطّعام، و أعلاه اللّحم، و أوسطه الزّيت والخَلّ، و أدناه الملح. و ظاهر المفيد و سَلاّر وُجوب الأدْم، والواجب مُدٌّ لكلّ مسكين، لصحيحة عبدالله بن سِنان، و في الخلاف: يجب مُدّان في جميع الكفّارات معوّلاً على إجماعنا، و كذا في المبسوط والنّهاية، واجتزء بالمدّ مع العجز. وقال ابن الجنيد: يزيد على المدّ مؤونة طحنه و خبزه و أدْمه، والمفيد وجماعة: إمّا مُدٌّ أو شبعه في يومه. و صرّح ابن الجنيد بالغداء والعشاء، و أطلق جماعة أنّ الواجب الإشباع مرّة، لصحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام، فعلى هذا يجزئ الإشباع و إن قصر عن المدّ».

ضع ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن كَفّارة اليمين، قال: عِتق رَقَبَة أو كِسْوة ـ و الكِسْوة ثَوبان ـ أو إطعام عشرة مساكين، أيّ ذلك فعل أجزءَ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام مُتواليات ـ و إطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً ـ».

ح ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس «قال: قال أبوجعفر عليه السلام قال الله تعالى لنَبيّه: «يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ .... * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيْمانِكُمْ[1]»، فجعلها يميناً، و كَفّرها رَسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: بما كَفّر؟ قال: أطعم عشر مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ، قلت: فمن وَجَدَ الكِسوة؟ قال: ثوب يُواري عَورَته».

↑ ٢٩٥ عهـ ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر؛ و الحجّال[2]، عن ثَعلَبة بن ميمون، عن معمر بن عثمان[3] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّن وجَبَتْ عليه الكِسوة في كَفّارة اليمين؟ قال: ثوب يُواري عَورته».

صع ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب[4]، عن أبي بصير «قال: سألتُ أباجعفر عليه السلام عن «أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْليكُمْ[5]»؟ فقال: ما تَعولون به عِيالكم من أوسَط ذلك، قلتُ: و ما أوسَطُ ذلك؟ فقال: الخَلُّ والزَّيتُ والتَّمر

---

١ ـ سورة التحريم: ١ و ٢. و قوله: «فجعلها يميناً» أي: و ما كان يميناً حقيقياً إلّا أنّه جعله يميناً لمشاركته اليمين في الحكم.

٢ ـ المراد به عبدالله بن محمّد الأسديّ أبومحمّد، ثقة ثبت. المعنون في رجال الشّيخ من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ كذا في النسخ، و كأنّه تصحيف، و في الكافي: «عن معمربن عمر» و هو الصّواب، لعدم وجود معمر بن عثمان في كتب الرّجال و وجود «معمر بن عمر» في الأسانيد. والتّصحيف لمشابهة الخطّ في «عمـر» و «عثمن».

٤ ـ يعني إبراهيم بن عثمان الخزّاز. و كان كبير المنزلة، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٥ ـ المائدة: ٨٩.

والخُبز تشبعهم به مرّة واحِدَة ، قلت : كِسوتهم ؟ قال : ثوبٌ واحد ».

قال محمّد بن الحسن : فهذه الأخبار الّتي ذكرناها أخيراً في أنّ الكسوة ثوب واحِد لا تنافي بينها و بين الأخبار الأوّلة ، لأنّ الكِسوة تترتّب فمن قدر على أن يكسو ثوبَين كان عليه ذلك ، و مَن لم يَقدر إلاّ على ثوبٍ واحدٍ لم يَلزمْه أكثر مِن ذلك ، و متى عجز عن ذلك أيضاً و عن الإطعام كان عليه الصّيام ، و متى لم يقدر على الصّيـام أيضاً فليستغفر اللهَ عزّوجَلّ و لا يَعود.

ح ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سَألته عن كفّارة اليمين في قوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةَ أيّامٍ » ، ما حَـدُّ مَن لم يجد ؟ فإنّ الرَّجل يسأل في كَفّه و هو يَجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عِياله هو ممّن لا يَجد »[1].

ضع ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدَبنِ محمّد بن ـ أبي نصر ، عن أبي جميلَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في كفّارة اليمين عتق رَقَبَة و إطعام عشرة مَساكين مِن أوسَطِ ما تُطعِمونَ أهليكم ، أو كِسوتُهم ، والوسط الخَلُّ و الزَّيت[2] ، و أرفعه الخُبز و اللّحم ، و الصّدقة مُدّ مُدّ[3] مِن حِنطة لكلّ ٢٩٦ أ

١ ـ المشهور أنّ العجز إنّما هو بعد ما يحتاج إليه لنفقته أو كسوته اللاّئقة بحاله عادة ، و مركوبه المحتاج إليه ، و خادِمه كذلك ، و نفقة عياله الواجبي النّفقة و كسوتهم ، و ما لابدّ من الأثاث ، و كذا المسكن والدّين و إن لم يطلب به ، و لم يقدر الأكثر هنا للنّفقة والكسوة حدّاً ، فيحتمل الكفاية على الدّوام بأن يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته كلّ سنة . و يحتمل مؤونة اليوم واللّيلة فاضلاً عمّا يحتاج إليه في الوقت الحاضر من الكِسوة والأمتعة ، و رَجّح الأخير جماعة من الأصحاب و هو أحوط ، و لا يبعد ادّعاء كون الخبر أيضاً فيه أظهر ، والأوسط أنسب بما ورد في سائر المقامات ، وأمّا مستحقّ هذه الصّدقة فى الدّروس : المستحقّ هو الّذي لا يملك مؤونة السّنة من المؤمنين و إن كانوا فُسّاقاً ، و جوّز بعض الأصحاب إعطاء المخالف لا النّاصب و لا الكافر . (ملذ)

٢ ـ أي مع الخبز . ٣ ـ أي إذا تصدّقت و لم تطعم .

مسكين ، و الكِسوة ثَوبان ، فمن لم يجد فعليه الصّيام ، يقول اللهُ عزّوجَلّ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةَ أيّامٍ [١] » .

ح ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجَلّ : « مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ » ، قال: هو كما يكون إنّه يكون في البيت مَن يأكل أكثر مِنَ المدّ، و منهم مَنْ يأكل أقلّ مِنَ المُدّ ، فبيّن ذلك ، و إن شئت جعلت لهم أُدماً ، والأُدم أدناه الملح ، و أوسطه الزّيت و الخَلّ ، و أرْفعه اللّحم » [٢] .

ح ﴿٩١﴾ ٩١ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن الحَكَم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كفّارة اليَمين مُدٌّ مِن حِنطة و حَفْنَة لتكونَ الحَفْنَة في طَحْنِه و حطبه » .

ثق ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يُجزئ إطعام الصّغير في كَفّارَة اليمين ولكن صغيرين بكبير » .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيطعم الكِبار [٣] والصّغار سَواء والنّساء و الرّجال ؟ أو يفضّل الكِبار على الصّغار ، والرّجال على النّساء ؟ فقال : كلّهم سَواء [٤] ، و يتمّم إذا لم يقدر من المسلمين و عيالاتهم تمام العِدّة الّتي تلزمه

---

١ ـ المائدة : ٨٩ .

٢ ـ قوله : «هو كما يكون» أي كما هو الواقع في مقدار الأكل ، و لعلّه عليه السلام فسّر الأوسط بالأوسط في الوزن والمقدار ، أو مع الكيفيّة . (ملذ)

٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «أيعطى الكبار» ، والظّاهر أنّ الصّواب ما اخترناه في المتن لما تقدّم فيه عن غياث ، و بيان الشّيخ له أيضاً .

٤ ـ يمكن حمله على الإعطاء ، و ما مرّ على الأكل . (ملذ)

أهل الضّعف ممّن لا ينصِب».

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه إنّما لا يجوز إطعام الصِّغار إذا انفردوا من الكِبار، فأمّا إذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك، و قد دلّ على ذلك الخبر الأوّل الّذي رواه ٢٩٧ الحلبيُّ من قوله: «إنّه ليكون في البيت مَن يأكل أقلّ مِنَ المدّ و منهم مَن يأكل أكثر»، فبيّن بذلك ما قلناه، و لا تنافي بينهما على حال.

ضع ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرَّجل والرَّجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العَشَرة، يعطيهم اليوم، ثمّ يعطيهم غَداً».

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مِسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحدٍ يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرَّجل قَرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نَعَم، قلت: فيعطيه ضعفاءَ مِن غير أهل الولاية؟ قال: نعم و أهل الولاية أحَبّ إليّ»[1].

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر من النّهي عن أن يجمع إطعام

---

١ ـ قال سيّد المحقّقين: لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء الدّفع لما دون العدد اختياراً، و أمّا مع التّعذّر فقد نصّ الشّيخ و جماعة جواز التّكرار عليهم بحسب الأيّام، و صرّحوا بأنّه لو لم يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستّين يوماً، و لم تقف لهم على مستندٍ سوى رواية السّكونيّ، و ضعفها يمنع من العَمَل بها، والّذي يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومة عدم الإجزاء و ينتظر حتّى يتيسّر المستحقّ، و يشهد لذلك موثّقة إسحاق ـ انتهى، أقول: قوله «في رواية السّكوني: ضعفها يمنع من العمل بها» فيه ما لا يخفى لأنّ ضعف السّند لا يمنع العمل بالخبر إلّا في مقام التّعارض و لا معارض لها ههنا، والخبر الآتي غير معارض لها لأنّه حكم وجود المساكين لا عدمهم إلّا واحد.

نفسَين لِواحدٍ إنّما هو مع وجود الجماعة ، و الخبر الأوّل يتناول جواز ذلك إذا لم يُوجَد إلاّ واحد و لا تنافي بين الخبرين .

نق ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شَيء مِن كفّارَة اليمين ، فقال : يصوم ثلاثة أيّام ، فقلت : إنّه ضعف عن الصّوم و عَجز[1] ؟ قال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : فليستغفر الله عزّوجلّ و لا يعد » . ٢٩٨ أ

ضع ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[2] ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حَنِثَ الرّجل فليُطعِم عشرةَ مساكين ، و يُطعم قبل أن يَحنَث » [3] .

ضع ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّدبن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عَلِيّاً عليه السلام كره أن يُطعم الرّجل في كفّارة اليمين قبل الحِنْث » .

نق ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حمزة[4] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إنّ الله فوّض إلى النّاس في كفّارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المُحارب أن يصنع ماشاءَ[5] ، و قال : كلُّ شيء في القرآن « أو » فصاحبه فيه بالخيار » .

---

١ ـ لا يخفى أنّ هذا مخالف لترتيب الآية ، و الظّاهر فيه سقط و الأصل : «فقال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصّوم و عجز ، قال : فليستغفر الله عزّوجلّ و لا يعد» .

٢ ـ المراد به أبوالبختريّ ، و راويه محمّد بن خالد البرقيّ .

٣ ـ هذا مذهب العامّة ، و أبوالبختريّ عامّي و حكومي و من رؤسائهم ، والخبر محمول على التّقيّة ، و قال المحقّق : لا يجب التّكفير إلاّ بعد الحنث ، و لو كفّر قبله لم يجزه، و قال في المسالك : خالف في ذلك بعض العامّة فجوّز تقديمها على الحنث كتعجيل الزّكاة قبل تمام الحول .

٤ ـ كذا في النّسخ و الظّاهر أنّه مجهول و يخطر بالبال كونه أباحمزة ، فسقط الأب و عليه فالخبر صحيح . لكونه ثابت بن دينار الثقة .

٥ ـ أن يصلب أو تقطّع أيديهم و أرجلهم .

صح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى «قال: كتب محمّد بن الحسن[1] إلى أبي محمّد عليه السلام: رَجل حَلَفَ بالبراءَة مِن الله و مِن رسوله صلى الله عليه وآله فَحَنِثَ؛ ما توبتُه و كفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يُطعِمُ عشرةَ مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ، و يستغفرُ اللهَ عزّوجلّ»[2].

مجه ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن عُمَرَ، عن محمّد بن عُذافِر [عن عُمَرَ بنِ يَزيدَ] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حَلْفِ الرّجل بالعِتق بغير ضَمير على ذلك، فقال: مَن حَلَفَ بذلك و لله فيه رِضى فهو له لازم فيما بينه و بين الله، و ليس ذلك على المستكره». ↑ ٢٩٩

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنّا قد بيّنّا أنّ اليمين بالعِتاق غير لازمة، و كذلك اليمين الّتي لا ضمير معها غير واجبة، غير أنّه و إن كان الأمر على ذلك فيستحبّ الوفاء بها إذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمّن هذا الخبر، و يزيد ما قدّمناه بياناً ما رواه:

مجه ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ الصّفّار، عن محمّد بن السّندي، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عُثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا طلاقَ إلّا على كتابِ اللهِ، و لا عتقَ إلّا لِوَجْهِ الله».

ضع ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذباً[3] و نَجّ أخاكَ مِنَ القَتْلِ».

---

١ ـ يعني الصّفّار الملقّب بـ«عمولة»، و هو من أصحاب العسكريّ عليه السلام.

٢ ـ حكم بمضمون الخبر العلّامة ـ رحمه الله ـ في المختلف. و في الدّروس: الحلف بالبراءة مِن الله أو مِن رسوله أو من أحد الأئمّة عليهم السلام حرامٌ، و في وجوب الكفّارة به أو بالحنث خلافٌ، و أوجب الشّيخان بالحنث به كفّارة الظّهار، والحلبيّ: يجب به و بمجرّد القول إذا لم يعلّقه بشرط، و ابن إدريس لا يوجب شيئاً، و في توقيع العسكريّ[4]: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ و يستغفر الله.

٣ ـ أي بحسب الظّاهر، و إلّا فبالتّورية يخرج من الكذب. (ملذ)

ثق ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل جعل عليه المشي إلى بيت الله؛ لا يشتري لأهله ثياباً بالتّسيئة سنةً، قال: يضرُّ ذلك بهم و يشقّ عليهم؟ قلت: نَعَم يشقّ عليهم، قال: فليشتر لهم و لا شيءَ عليه».

ضع ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن إبراهيم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: مَن أطعم في كفّارة اليمين صغاراً و كباراً فليزوّد الصّغير بقدر ما أكل الكبير».

صع ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن أبي بَكر، عن حفص بن سوقَة؛ و عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء لا نَذرَ في معصية[1]؟ قال: كلُّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حِنْثَ عليك». ٣٠٠

مجه ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ ـ عنه، عن يعقوبَ[2]، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن الحكم الأعشىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: الرّجل يحلف أن لا يشتري لأهله مِنَ السُّوق الحاجة، قال: فليشتر لهم، قال: قلت: له من يكفيه[3]؟ قال: يشتري لهم، قال: قلت له: إنّ له مَن يكفيه و الّذي يشتري له أبلغ منه، و ليس عليه فيه ضَرَرٌ؟! قال: يشتري لهم»[4].

مجه ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ـ عنه، عن عبدالله بن عامِر، عن عبدالرّحمن بن أبي-

---

١ ـ المراد منها الأمر المرجوح على سبيل التّمثيل.

٢ ـ يعني يعقوب بن يزيد الكاتب الثّقة كما مرّ. ٣ ـ أي يشتري له مَن يكفيه من الخدم.

٤ ـ يدلّ على عدم مرجوحيّة شراء الحاجة من السّوق، و يدلّ بعض الرّوايات على مرجوحيّته لمن ليس شأنه ذلك، و بعضها على رُجحانه لرفع الكبر، يمكن حملهعلى من لم‌يكن ممّن يترفّع عن ذلك، أو على من ابتلي بالكبر، و ظاهر الرّواية عدم المرجوحيّة مطلقاً لترك التّفصيل. (ملذ)

نَجرانَ ، عن الحسين بن بشر[١] « قال : سألته عن رَجل له جارية حَلَفَ بيمين شديدة و اليمين لِلّهِ عليه أن لا يبيعها أبداً ، و له إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال : فِي لِلّهِ بقولك له » (*).

مهـ ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان ، عن العِيص بن محمّـد ، عن الحسن بن قرَّة ، عن مَسـعَدَة[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما آمن بالله من وفى لهم بيمين » [٣].

ط ﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ عُبَيس بن هِشام النّاشريّ ، عن ثابت[٤] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أعجبتْه جارية عمّته فخاف الإثم و خاف أن يصيبها حراماً و أعتق كلّ مملوك له و حلف[٥] بالأيمان أن لا يمسّها أبداً ، فماتَتْ عمّته فورث الجارية ، أعليه جناح أن يطأها ؟ فقال : إنّما حَلَف على الحرام ولعلّ الله أن يكون رحمه فورّثه إيّاها لما علم مِن عفّته ».

ضع ﴿١١١﴾ ١١١ ـ محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن البَرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : إذا قال الرَّجل : أقسمت ؛ أو حلفت ؛ فليس بشيء حتّى يقـول : « أقسمت باللهِ » أو

---

١ ـ كذا ، و تقدّم خبر في أواخر باب فضل المساجد في المجلّد الثّالث تحت رقم ١٤٠ و فيه : «الحسين بن بشير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام» ، و هو في الفقيه : «الحسين بن كثير» و في بعض نسخه : «الحسن بن كثير» . و في الرّجال : الحسن بن بشير ، كان من أصحاب الرّضا عليه السلام . و في الخلاصة : إنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام . * ـ سيأتي الكلام فيه ، راجع ص ٤٢٧ ذيل الخبر ٢٦ .

٢ ـ إن كان ابن صدقة فهـو العامّي البتريّ الضّعيف و إن كان هو مسعدة بن زياد فهـو الإمامي الثّقة .

٣ ـ أي للمخالفين، ولعلّه محمول على الأيمان المبتدعة كالطلاق والعتاق ، أو على ما إذا كان في معصية . (ملذ)

٤ ـ إن كان الثابت هو ثابت بن شريح فالسّند صحيح ، و إن كان ثابت بن جرير فالسّند مجهول ، و روى كتاب كلّ واحد منهما عبيس بن هشام ؛ كما في رجال النّجاشيّ .

٥ ـ أي بعد أن أعتق .

« حلفت بالله[١] » ».

ضع ﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: من قال: لا و رَبِّ المصحَف فحَنِثَ فعليه كفّارة واحدَة »[٢].

ضع ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال: إنّ أبي صلوات الله عليه كان حَلَفَ على بعض أمّهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نَسَمَة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه، و أمرني فاشتريت نَسَمة بمائة دينار فأعتقها »[٣].

سل ﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله ابن سِنانَ ـ عن رَجل ـ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال: إذا أقسم الرَّجل على أخيه فلم يبرّ قَسَمَه فعلى القاسم كفّارة اليمين ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب لأنّا قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّه ليس عليه شيء.

ضع ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرءَةٍ حلفت لزوجها بالعِتاق والهدي إن هو مات أن لا تتزوّج بعده أبداً، ثمّ بدا لها أن تتزوّج، قال: تبيع مملوكها فإنّي أخاف عليها الشّيطان و ليس عليها في الحقّ شيء، فإن شاءَت أن تهدي هَدْياً فعلت »[٤]. أ ٣٠٢

---

١ ـ قال في المختصر النّافع: لا ينعقد لو قال: «أقسم» و «أحلف» حتّى يقول: «بالله».

٢ ـ لعلّ المعنى أنّه لاتغلظ كفّارته تغليظ اليمين بذكر المصحف.(ملذ) ومرّ برقم ٧٩ مع بيانه.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّه عليه السلام فعل ذلك استحباباً، أو تقيّة.

٤ ـ تقدّم هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب مع بيانه.

﴿٢ ـ باب النّذور﴾

صح ﴿١١٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قال الرّجل : « عليّ المشي إلى بيت الله » و هو محرم[1] بحجّة ، أو « عليّ هَدي ـ كذا و كذا ـ » فليس بشيءٍ حتّى يقول : « لِلّهِ عليّ المشي إلى بيته » أو يقول : « لِلّهِ عليّ هَدْيٌ ـ كذا و كذا » ، إن لم أفعل كذا و كذا »[2].

مجه ﴿١١٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قال : عليّ نَذرٌ ، قال : ليس النّذر بشيءٍ حتّى يسمّي شيئاً « لِلّهِ » صياماً أو صدقة أو هَدْياً أو حجّاً »[3].

ضع ﴿١١٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقول : عليّ نذر ، قال : ليس بشيءٍ حتّى يسمّي النّذر فيقول : عليّ صوم لله ، أو تصدّق أو يعتق أو يهدي هدياً ، فإن قال الرّجل : أنا أُهدي هذا الطّعام ، فليس هذا بشيءٍ إنّما تهدى ـ

---

١ ـ أي في حال المشي إلى بيت الله الحرام .

٢ ـ لاخلاف بين أصحابنا في اشتراط نيّة القربة في النّذر ، و مقتضى الأخبار أنّ المعتبر من نيّة القربة جعل الفعل لله ، و إن لم يجعله غاية له بأن يقول بعد الصّيغة : «لله» ، أو «قربةً إلى الله» و ربما اعتبر بعضهم ذلك ، والأصحّ الأوّل ، لحصول الغرض على التّقديرين و عموم النّصّ ، و لا يكفي الاقتصار على نيّة القربة مِن غير أن يتلفّظ بقوله : «لله» . (المسالك)

٣ ـ الظّاهر أنّ الخلل في نذره مِن وجهين : الأوّل عدم ذكر اسم الله ، والثّاني إبهام متعلّق النّذر ، و قد أشار عليه السلام إليهما معاً في الجواب ، فلا تغفل . (ملذ) و قال صاحب جامع المدارك : «القدر المسلّم اعتبار أن يقصد بقوله : «لله عليّ» معناه لا مجرّد أن يذكر اللّفظ بدون القصد .

البُدْن »[1].

ضع ﴿١١٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن جميل بن صالح « قال: كانت عِندي جارية بالمدينة فارتفع طَمثُها فجعلتُ لِلّهِ عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمتُ أنّها حاضَت قبل أن أجعل النّذر، فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ و أنا بالمدينة ـ فأجابني: إن كانت حاضَت قبل النّذر فلا عليك، و إن كانت حاضت بعد النّذر فعليك ».

ح ﴿١٢٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لِلّهِ رَكعتين أصلّيهما في السّفر والحضر، أفاصلّيهما في السّفر بالنّهار؟ فقال: نَعَم، ثمّ قال: إنّي لأكره الإيجاب أن يوجب الرّجل على نفسه[2]، قلت: إنّي لم أجعلهما لِلّهِ عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي أُصلّيهما شكراً لِلّهِ و لم أوجبهما لله على نفسي فأدعهما إذا شئت؟ قال: نَعَم ». ٣٠٣ أ

ضع ﴿١٢١﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرّجل نَذرَ أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر، قال: فليقم في المعبر[3] قائماً حتّى يجوز ».

ح ﴿١٢٢﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن

---

١ ـ ذكر البُدن على سبيل المثال لشيوعها. والبدن جمع البدنة في الوضع، و هي ناقة أو بقرة ـ أو بعير؛ ذكر على قول الأزهريّ ـ، و لا يقع على الشّاة، و قال بعض اللّغويّين: البدنة هي الإبل خاصّة. (المصباح)

٢ ـ في بعض النّسخ: «أن لا يجاب»، و في الكافي مثل ما في المتن، و هو الصّواب، و على ما في بعض النّسخ يقرء: «إن» في قوله: «إن لا يجاب» بكسر الهمزة ليكون حرف شرط، والضمير في «يجاب» راجع إلى الله، أي: لا يطيع الله فيه، أو إلى الرّجل، أي لا تطيعه نفسه، و لا يخفى التّكلّف فيهما، و يدلّ على مرجوحيّة أمثال هذا النّذر حذراً من الحنث. (ملذ)

٣ ـ أي في السّفينة.

رِفاعَة ؛ و حفص « قال[1] : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش فإذا تَعِبَ فليركب » [2].

صح ﴿١٢٣﴾ ٨ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : يحجّ راكباً ».

ح ﴿١٢٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : رَجل كانت عليه حجّة الإسلام ، فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوَّج ثمّ حجّ ، فقال : إن تزوَّجتُ قبل أن أحُجَّ فغلامي حرٌّ فتزوّج قبل أن يَحجّ ، فقال : أعتق غَلامه ، فقلت : لم يُرد بعتقه وجهَ الله ، فقال : إنّه نذر في طاعةِ اللهِ والحجّ أحقّ مِنَ التّزويج و أوجب عليه من التَّزويج ، قلت : فإنّ الحجّ تطوُّع ، قال : و إن كان تَطوُّعاً فهي طاعة لله عزَّوَجلَّ ؛ قد أعتق غُلامَه » [3].

٣٠٤

---

١ ـ أي سأل أحدهما .

٢ ـ ظاهره أنّه لاينعقد النّذر في لزوم كون مشيه حافياً لعدم رُجحانه ، و ينعقد في أصل المشي لرجحانه ، و إن احتمل أن يكون المراد فليمش حافياً ، و في الدّروس : «و لا ينعقد نذر الحفاء في المشي» ، على بعض الوجوه يدلّ على أنّ النّذر إذا تعلّق بمقيّد لم يكن في القيد رُحجان ينعقد في المطلق الّذي في ضمنه إذا كان راجحاً ، و في المسالك : إذا عجز ناذر المشي عنه فحجّ راكباً ، وقع حجّه عن النّذر .

٣ ـ يفهم منه تقديم الحجّ على التّزويج ، و أنّه يكفي عن قصد وجه الله كونه في الطّاعة ، و فيه إيماء إلى عدم احتياج العتق المنذور إلى الصّيغة ، و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قال في المختصر النّافع : «روى إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل [كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ ، فقيل له : تزوّج ثمّ حجّ] قال : إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ ، فبدء بالنّكاح تحرّر الغلام ، و فيه إشكال إلاّ أن يكون نذراً ـ انتهى» و أورد عليه أوّلاً بأنّه ليس في الرّواية أنّه «نَذَر» أو «عاهَدَ» ، و أُجيب بأنّ المراد ذلك ، لقوله عليه السلام : «إنّه نَذَر في طاعة الله» . و ←

مجه ﴿١٢٥﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبـوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول للشَّيء يبيعه : أنا أُهديه إلى بيت- الله ، قال : فقال : ليس بشيء ؛ كذبة كذبها » (١).

مع ﴿١٢٦﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن- عبدالجَبّار ، عن عليِّ بن مَهزيار « قال : كتب بُندار مولى إدريس : يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أُصم ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام ـ و قَرَءْتُهُ ـ : لا تتركه إلاّ مِن عِلّة ، و ليس عليك صومه في سفر و لا مَرضٍ إلاّ أن تكون نويت ذلك ، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين ، نسألُ اللهَ التّوفيق لما يُحبُّ و يَرضى » (٢).

مع ﴿١٢٧﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال:قلت لأبي الحسن عليه السلام : رَجل

← ثانياً بأنّ المملوك إنّما يتحرّر بصيغة العتق ، فإذا نذر صيرورته حرّاً فقد نذر أمراً ممتنعاً ، فحقّه أن يقع باطلاً ، نعم لو نذر عتق العبد صحّ النّذر و وجب العتق و حصل التّحرير به ، و أُجيب بأنّه لعلّ المراد بقوله : «ففلامي حرّ» أنّه حيث صار منذوراً لعتق ، فكأنّه قد صار حُرّاً ، لأنّ مآله إلى الحرّيّة ـ انتهى . و قال صاحب جامع المدارك ـ رحمه الله ـ : الرّواية موثّقة مع تضمّنها صفوان المجمع على تصحيح رواياته فلا إشكال من جهة السند ، والإشكال من جهة المتن لخلوّه عن صيغة النّذر والعهد واليمين ، و ثانياً أنّ المملوك إنّما يحرّر بصيغة العتق لا بالنّذر ، و قد توجّه بما لا يناسب ظاهر الرّواية فلا يبعد حملها على التّقيّة لأنّ لزوم العتق المعلّق على الشّرط مذهب العامّة .

١ ـ «ليس بشيء» لعلّ المراد إهداء ثمنه ، فإذا لم يف به فقد أكذب وعدّه و لا يلزمه شيء ، أو المراد أنّه يحلف إن لم أكن اشتريت المتاع بهذا الثّمن كان المتاع أو ثمنه هَدِيّةً ، فلو كان مخالفاً للواقع ليس عليه إلاّ إثم الكذب و لا ينعقد اليمين ، أو المعنى أنّه يمتنع البائع من البيع و يتعلّل بأنّي أُريد أن أُهدِيَه إلى بيت الله كذباً . (ملذ)

٢ ـ قوله : «يوم سبت» يدلّ على انعقاد نذر الصّوم في يوم معيّن ، و إن لم يكن خصوص اليوم راجحاً كما هو المشهور . و قوله : «إلاّ أن تكون نويت ذلك» أي الصّوم في الحالتين وقت النّذر ، و قال في النّافع : «و لو شرط صومه سفراً و حضراً صام ، و إن اتّفق في السّفر» ، و قال السيّد (شارح المختصر) : هذا الحكم مشهور بين الأصحاب والمستند صحيحة عليّ بن مهزيار ، و ←

جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عزّوجلّ حاجته أن يتصدّق في مسجده بألف دِرهم نذراً ، فقضى الله عزّوجلّ حاجته فصيّر الدّراهم ذَهباً و وجّهها إليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال : يُعيد ، و كتب إليه : يا سيّدي رَجلٌ نَذَرَ أن يصوم يوماً من الجمعة[1] دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطرٍ أو أضحى ، أو يوم جمعة أو أيّام التّشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سَيّدي ؟ فكتب عليه السلام إليه : قد وضع الله الصّيام في هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدلَ يوم إن شاءَ الله تعالى ، و كتب إليه يسأله : يا سيّدي رَجلٌ نَذَرَ أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام إليه : يصوم يَوماً بدلَ يوم و تحرير رَقَبَة مؤمِنة »[2].

٣٠٥

ح ﴿١٢٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

← يظهر من صاحب المختصر في كتاب الصّوم التّوقّف في هذا الحكم ، حيث أسنده إلى قول مشهور ، و قال في المعتبر : «و لضعف الرّواية جعلناه قولاً مشهوراً» ، كأنّ وجه ضعفها الإضمار ، و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصّوم في المرض اذا نوى ذلك ، و إلاّ فهي صحيحة السّند ، والمسألة قويّة الإشكال ، و قوله عليه السلام : «لسبعة مساكين» كذا في الكافي أيضاً ، والصّدوق ـ رحمه الله ـ نقل في الفقيه مضمون هذا الخبر ، فذكره «عشرة» مكان «سبعة» ، و كذا في المقنع ، و هو الظّاهر فيكون مؤيّداً للأخبار الدالّة على الكفّارة الصّغرى ، و قوله: «بعدد كلّ يوم» يدلّ على عدم انحلال مثل هذا النّذر المتكرّر بالمخالفة مرّة،خلافاً للمشهور . (ملذ)

١ ـ «الجُمْعَة» ـ بسكون الميم ـ يعني الأُسبوع . و في الكافي : «نذر أن يصوم يوم الجمعة»، والظّاهر فيه سقط و تحريف ، والصّواب : «أن يصوم يوماً من الجمعة» .

٢ ـ قال في المختصر النافع : «لو نذر يوماً معيّناً فاتّفق له السّفر أفطر و قضاه و كذا لو مرض ، أو حاضت المرءة أو نفست» . قال السيّد محمّد ـ رحمه الله ـ في شرحه : أمّا وجوب الإفطار فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب ، و لم نقف له على مستند سوى رواية عليّ بن مَهزيار ، و هي مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصّوم في يوم الجمعة ، فيشكل التّعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، والمتّجه عدم وجوب القضاء في جميع ذلك إن لم يكن الوجوب إجماعيّاً.

ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن قلت : « لله عليَّ » فكفّارة يمين ».

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفّارات في كتاب الصّوم ، و جملته أنّ الكفّارة إنّما تلزم بحسب ما يتمكّن الإنسان منه ، فمن تمكّن مِن عِتق رقبة أو صوم شَهرَين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً كان عليه ذلك ، فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفّارة يمين بحسب ما تضمّنه الخبر-الأخير[1].

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٢٩﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « أنّه قال : كلُّ مَن عجز عن نذرٍ نَذَره فكفّارته كفّارة يمين »[2].

مجهـ ﴿١٣٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن يعقوبَ بنِ-يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « في رَجل يجعل عليه صياماً في نذرٍ و لا يقوي ؟ قال : يعطي مَن يصوم عنه في كلّ يوم مُدّين »[3].

---

١ ـ في المسالك: اختلف الأصحاب في كفّارة خلف النّذر على أقوال : أحدها : أنّها كفّارة رَمضانَ مطلقاً ، ذهب إليه الشّيخان و أتباعهما والمحقّق والعلّامة و أكثر المتأخّرين . و ثانيها : أنّها كفّارة يمين مطلقاً ، ذهب إليه الصّدوق والمحقّق في النّافع . وثالثها : التّفصيل بأنّه إن كان النّذر لصوم فكفّارة رَمضانَ ، و إن كان لغير ذلك فكفّارة يمين ، ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس والعلّامة في بعض كتبه جمعاً بين الأخبار . وقال سَلّار : كلّ مَن عجز عن كفّارة النّذر فعليه كفّارة اليمين . و قيل : كفّارته كفّارة الظّهار مرتّبة ، و فيها أقوال أُخر نادرة . (ملذ)

٢ ـ ظاهره العجز عن أصل النّذر لا كفّارته ، فالكفّارة محمولة على الاستحباب على المشهور ، و يمكن أن يحمل العجز على التّرك للمشقّة . (ملذ)

٣ ـ كذا في الكافي والفقيه ، و لا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر أنّ المُدّين أُجرة لصوم من يصوم بدلاً عنه ، و لم يقل به أحد إلّا أن يتكلّف بأن يقال : قوله : «مَن يصوم» فاعل لقوله «يعطي» أي ←

مجه ﴿١٣١﴾ ١٦ ـ و بهذا الإسناد، عن عبدالله بن جُندَب «قال: سأل عبّاد ابن مَيمون ـ و أنا حاضر[1] ـ عن رَجلٍ جعل على نفسه نَذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكّة، فقال عبدالله بن جُندَب: سمعتُ مَن رَواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رَجل جَعَلَ على نفسه نَذْراً صَوماً فحَضَرَتْه نيّته في زيارَة أبي عبدالله
٣٠٦ عليه السلام قال: يخرج و لا يصوم في الطّريق فإذا رَجَعَ قضى ذلك».

صح ﴿١٣٢﴾ ١٧ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن أحمدَ، عن السّندي بن محمّد، عن صَفوانَ الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: بأبي أنت و أمّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام؟ قال: كفّر يمينك، فإنّما جعلت على نفسك يميناً، و ما جعلته لله فَفِ به»[2].

← مَن يلزمه الصّوم، و قوله: «عنه» يتعلّق بالعطاء، و ضميره راجع إلى الصوم أو إلى المعطي، أو يقال: أنّ الموصول مفعول، والظّرف لا يتعلّق بالصّوم بل بما ذكرنا، و يكون إعطاء المدّين للصّائم على الاستحباب. هذا قول العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في الملاذ، و أمّا قول أُستاذنا العلاّمة التستريّ ـ رحمه الله ـ: «إنّما قوله: «يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين» محرّف «يعطي عن صوم كلّ يوم مدّاً»، و يشهد لما قلنا من التّحريف ما رواه الفقيه في ٣٦ من أيمانه: «عن محمّد بن منصور، عن الكاظم عليه السلام: سأله عن رَجل نذرَ صياماً فثقل الصّوم عليه، قال: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام».

١ ـ هذا قول ابن جبلة الّذي روى الخبر السّابق عن إسحاق بن عمّار، أو ابن عمّار نفسه.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «كفّر يمينك» لعلّه على الاستحباب، لدلالة آخر الخبر على عدم إيقاع الصّيغة، و يمكن أن يقرء على بناء المجهول، أي يمينك مكفّرة لا حرج عليك في مخالفتها، و على التّقديرين يحتمل أن يكون كلمة «ما» في قوله: «و ما جعلته» نافية؛ و قوله: «ففِ به» أي ارجع إلى ما حلفت على تركه، أو بالمشي استحباباً، والظّاهر أنّها موصولة، أي كلّ ما ذكرت اسم الله يجب عليك الوفاء. (ملذ) و قال أُستاذنا التّستريّ: قوله: في أوّل الجواب «كفّر يمينك» يقتضي أن يكون إمّا سقط بعد قوله في السّؤال: «إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله» «و لم أف به»، و إمّا يكون «كفّر يمينك» محرّف «وفّر يمينك» و يناسبه قوله بعده: «فإنّما جعلت على نفسك يميناً ـ إلخ». (الأخبار الدّخيلة)

ضع ﴿١٣٣﴾ ١٨ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن حَفص بن غِياث ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن كفّارة النُّذور ، فقال : كفّارة النّذور كفّارة اليمين ، و من نَذَر بَدَنَة[1] فعليه ناقَةٌ يُقلّدها و يشعرها و يقف بها بعَرَفَةَ ، و من نَذَر جزوراً فحيث شاء نَحَره »[2].

ضع ﴿١٣٤﴾ ١٩ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةبن صَدَقَةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ و سُئل عن الرّجل يَحلِف بالنّذر[3] و نيّته في يمينه الّتي حَلَفَ عليها دِرهم أو أقلّ ـ قال : إذا لم يجعل لِلّهِ فليس بشيءٍ ».

ضع ﴿١٣٥﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن مِسْمَع « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حُبلى فنذرتُ لِلّهِ عزَّوجَلَّ إن ولَدَتْ غُلاماً أن أُحُجّه أو أحُجّ عنه ، فقال : إنَّ رَجلاً نَذَر لِلّهِ عزّوجَلَّ في ابن له إن هو أدْرَك أن يَحُجّه أو يحجّ عنه ، فمات الأب و أدرك الغُلام بعد فأتى رَسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله أن يَحُجّ عَنه ممّا تركـ[ـه] أبُوه »[4].

نق ﴿١٣٦﴾ ٢١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى الخثعَميّ « قال : كنّا عند أبي- ٣٠٧ أ

---

١ ـ في الكافي «من نذر هَدياً» و هو أصوب.

٢ ـ الجزور من الإبل خاصّة يقع على الذّكر و الأُنثى ـ قاله الأنباريّ ـ ، و زاد الصّغانيّ : والجزور النّاقة الّتي تنحر . (المصباح) و لعلّ الذّبح بمنى لإشعار لفظها بذلك ، و في الصّحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكّة ، سُمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها، والجمع بُدْن ـ بالضّمّ ـ . و قال في الدّروس : لو نذر الهَدي مطلقاً ، فالنّعم من مكّة ، و لو نوى مِنى لزم ، و يلزم تفرقة اللّحم بها على الأقوى.

٣ ـ أي بعنوان النّذر ، بأن يقول : «نذرت» بدون المقارنة بالجلالة.

٤ ـ قال شارح المختصر : إذا نذر المكلّف أنّه إن رزق ولداً حجّ به أو حجّ عنه انعقد نذره ، لأنّ الحجّ مِن أعظم الطّاعات فيتخيّر النّاذر بين أن يحجّ بالولد أو يحجّ عنه، فإن اختار الثّاني نوى- ←

عبدالله عليه السلام جماعةٌ إذ دخل عليه رَجلٌ مِن مَوالي أبي جعفر[1] فسلّم عليه ثمّ جلس و بكى، ثمّ قال له: جعلت فِداك: إنّي كنت أعطيتُ الله عهداً إن عافاني- اللهُ مِن شَيءٍ كنتُ أخافُه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك؛ و إنّ الله عزّوجَلّ عافاني منه، و قد حَوّلت عيالي مِن منزلي إلى قُبّةٍ في خراب الأنصار، و قد حملت كلّ ما أملك فأنا بائع داري و جميع ما أملك و أتصدّق به، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: انطلق و قوّم مَنزِلَكَ و جميع مَتاعِكَ و ما تملك بقيمة عادِلَة و أعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمته، ثمّ انطلق إلى أوثق النّاس في نفسك و ادفَع إليه الصّحيفة وأوصِه و مُرْه إن حَدَثَ بكَ حَدَثُ- الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك، ثمّ ارجع إلى مِنزِلك و قم في مالك[2] على ما كنت فيه فكل أنت و عِيالك مثلَ ما كنتَ تأكل، ثمّ انظر إلى كلّ شيء تصدّق به فيما يَسهلُ عليك مِن صَدَقةٍ أو صِلَة قَرابةٍ و في وجوه البرّ فاكتب ذلك كلّه و أحصِه، و إذا كان رأس السّنة فانطلق إلى الرّجل الّذي وصّيت إليه فَمُرْه أن يخرج الصّحيفة ثمّ اكتب جملةَ ما تَصَدّقت به و أخرجت مِن صِلة قَرابةٍ أو برٍّ في تلك السّنة، ثمّ افعل مثل ذلك في كلّ سنةٍ حتّى تفي لِلّهِ بجميع ما نَذَرتَ فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاءَ الله، قال: فقال الرّجل: فرّجتَ

← الحجّ عن الولد، و إن اختار الأوّل نوى الولد الحجّ عن نفسه إن كان مميّزاً، و إلاّ أجزء للأب إيقاع صورة الحجّ به. و لو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين، فقد أطلق الأكثر و منهم المحقّق أنّه يحجّ بالولد أو عنه مِن ثلث ماله، و قيّده بعضهم بما إذا كان موته بعد التّمكّن مِن فعل المنذور والأسقط، والأصل فيه رواية مِسمَع، واشتهر مضمونها بحيث لا يتحقّق فيه خلاف، لكنّها تضمّنت الحجّ عن الولد من مال الأب، وليس فيها أنّ للولد الحجّ بنفسه. و يمكن إرجاع الضّمير المجرور في قوله: «عنه» إلى الأب، ويكون المراد أنّه يحجّ عن الأب الحجّ الّذي نذره، فيتناول القسمين، إلاّ أنّ ذلك لا يلائم قوله: «ممّا ترك أبوه».

١ ـ الظّاهر كونه الدّوانيقيّ، و لو أنّ في الكافي والنّسخ المخطوطة منه و من التّهذيب ذكرت بعده «عليه السلام». ٢ ـ في بعض النّسخ: «قم في منزلك».

عنّي يا ابن رسولِ اللهِ جعلني اللهُ فِداكَ »[١].

ثق ﴿١٣٧﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار- السّاباطيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « في رَجل جَعل على نفسِه لِلهِ عتق رَقَبة، فأعتق أشلّ أعرج[٢] ؟ قال: إذا كان ممّا يُباع أجزء عنه[٣] إلّا أن يكون سَمّاه[٤] فعليه ما اشترط و سَمّى ».

ضع ﴿١٣٨﴾ ٢٣ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن
أ محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ، عن مِسمَع بن-
٣٠٨ عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سُئِل عن رَجل نَذرَ و لم يسمّ شيئاً، قال: إن شاءَ صلّى رَكعتين و إن شاءَ صام يوماً و إن شاءَ تصدّق برَغيفٍ »[٥].

---

١ ـ قال السّيد في شرح المختصر: إذا نذر أن يتصدّق بجميع ما يملك، فإن كان ذلك ممّا لا يضرّ بحاله في الدّين والدّنيا، انعقد نذره قطعاً، و إن كان ذلك مُضرّاً بحاله، فمقتضى القواعد مِن عدم انعقاد نذر المرجوح أنّه يلزمه فيما لا يضرّ بحاله، و ما أضرّ بحاله أو كان ترك الصّدقة به أولى لم ينعقد نذره، و هو مشكل، لأنّ الواقع نذر واحد والمنذور مرجوح، فلا وجه لانعقاده في البعض و عدم صحّته في البعض. و ذكر المحقّق و غيره أنّ مَن هذا شأنُه إذا شـقّ عليه الصّدقة بماله قوّمه و تصرّف فيه، و ضمن قيمته في ذمّته، و تصدّق بها شيئاً فشيئاً حتّى يوفي، و مستندهم رواية الخثعميّ، و هي معتبرة الإسناد، لكنّها مخالفة للقواعد الشّرعيّة، لكن لو كان المقصود التّصدّق بما يملك عيناً أو قيمة، و قلنا إنّ النّذر المطلق لا يقتضي التّعجيل كما هو الظّاهر لم تكن مخالفة للقواعد و اتّجه العمل بها. (ملذ) ٢ ـ في الكافي: «أو أعرج».

٣ ـ أي لا يكون مقعداً مثلاً أو أعمى، و لا يكون ممّا مثّل به المولى.

٤ ـ أي شخصاً أو نوعاً. وفي الكافي: « سمّى». و في الشرائع: «لو نذر عتق رقبة أجزأته الكبيرة و الصّغيرة والصّحيحة والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق».

٥ ـ قوله: «لم يسمّ» أي لونذر أن يفعل قربة ولم يعيّنها كان مخيّراً، إن شاء صام و إن شاءَ تصدّق بشيء، و إن شاءَ صلّى ركعتين. (الشّرائع)

سل ﴿١٣٩﴾ ٢٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ذكره ـ «قال: لمّا سُمَّ المتوكّل نَذَرَ إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف و قال بعضهم: عشرة آلاف، و قالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر، فقال له رَجل مِن نُدَمائه ـ يقال له صَفعان ـ: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكّل: مَن تعني وَيحك!؟ فقال: ابن الرّضا، فقال له: هل يحسن مِن هذا شيئاً؟ فقال له: يا أميرالمؤمنين إن أخرجك مِن هذا فلي عليك كذا و كذا، و إلّا فاضربني مائة مِقْرَعة، فقال المتوكّل: قد رضيت، يا جعفر بن محمّد سِرْ إليه واسأله عن حَدّ المال الكثير، فصار جعفر إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام فسأله عن حدّ المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سَيّدي أرى أنّه يسألني عن العِلّة فيه، فقال أبوالحسن عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ- اللهُ فِي مَواطِنَ كَثيرةٍ» [1] فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً».

سجه ﴿١٤٠﴾ ٢٥ ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد الكَوكيّ [2]، عن العَمْركي البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل عاهَدَ الله في غير مَعصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رَقَبَة أو يَتصدّق بصَدقةٍ [3] أو يصوم شهرين متتابعين». ٣٠٩

ضع ﴿١٤١﴾ ٢٦ ـ عنه، عن أبي عبدالله الرّازيّ [4]، عن أحمد بن محمّد بن-

---

١ ـ التوبة: ٢٦.

٢ ـ هو محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ، و مرّ الكلام فيه، فمن أراد الاطّلاع فليراجع المجلّد السّابع ص ٢٢٨ ذيل الخبر ٣٣.

٣ ـ اعلم أنّه ذهب جماعة إلى أنّ كفّارة خلف العهد كفّارة كبيرة مخيّرة لهذا الخبر، و حملوا الصّدقة على إطعام ستّين مسكيناً، و لرواية أبي‌بصير المصرّحة بالستّين، و جماعة إلى أنّها كفّارة يمين، والمفيد (ره) جعلها ككفّارة قتل الخطأ، و قيل: بالتّفصيل بأنّها في الصّوم كبيرة مخيّرة، و في غيره كفّارة يمين كما قيل في النّذر. ٤ ـ هو محمّد بن أحمد الجامورانيّ.

أبي نَصر ، عن الحسن بن عليٍّ[١]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ لي جارية ليس لها منيّ مكان و لا ناحِية و هي تحتمل الثَّمن إلاّ أنّي كنت حَلَفت فيها بيمين ، فقلت : للهِ عَليَّ أن لا أبيعها أبداً ، و بي إلى ثمنها حاجَة مع تخفيف- المؤونة ، فقال : فِ للهِ بقولك له »[٢].

ضع ﴿١٤٢﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله بن مِهرانَ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال سألته عن الرّجل يقول : هو يهدي إلى الكعبة كذا و كذا ؛ ما عليه إذا كان لا يَقدِرُ على ما يُهديه ، قال : إن كان جعله نَذراً و لا يملكه فلا شيءَ عليه ، و إن كان ممّا يملك غلاماً أو جارية[٣] أو شبهه باعَه و اشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة ، و إن كانت دابّة فليس عليه شيء ».

ضع ﴿١٤٣﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزاء[٤]، عن الحسين بن- عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن أبي جعفر[٥] عليه السلام « قال : النّذر نذران فما كان للهِ وَفِ به ، و ما كان لغير اللهِ فكفّارَته كفّارَة يمين »[٦].

نق ﴿١٤٤﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيِّ ، عن أحمدَ بنِ-

---

١ ـ يعني الوشّاء ابن بنت إلياس ، لكن رواية البزنطي عنه غير معهود .

٢ ـ قال في الشرائع : «مَن نذر أن لا يبيع مملوكاً لزمه النّذر ، و إن اضطرّ إلى بيعه ، قيل : لم يجز ، والوجه الجواز مع الضّرورة» . و في المسالك:القول بعدم جواز بيعه و إن اضطرّ إليه للشّيخ في النهاية و تبعه تلميذه القاضي استناداً إلى رواية الحسن بن عليّ ، و هو الوشّاء ، و في الرّواية مع قطع النظر عن سَندها قصور عن الدّلالة،فإنّ الحاجه إلى ثمنها قد لا تبلغ حدّ الاضطرار إليه ، مع قرينة قوله لا مكان لها مع خفّة المؤونة الدّالّة على ضعف الحاجة .

٣ ـ في بعض النّسخ : «إن كان ممّا يملك غلام أو جارية» .

٤ ـ المراد به منبّه بن عبدالله الثّقة ، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

٥ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي عبدالله عليه السلام» والصّواب ما في المتن .

٦ ـ لأجل فعل النّذر .

محمّد[١]، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لو أنّ عبداً أنعم اللهُ عليه نِعمَة، إمّا أن يكون مريضاً أو مبتلىٰ ببليّة فعافاه اللهُ مِن تلك البليّة فجعل على نفسه أن يُحرِمَ مِن خراسان فإنّ عليه أن يتمّ»[٢].

٣١٠ ضع ﴿١٤٥﴾ ٣٠ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلَةَ، عن عَمرو ابن حُرَيث، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله، و كلُّ ما يملكه في سبيل الله، و هو بريء مِن دين محمّد صلى الله عليه وآله، قال: يصوم ثلاثة أيّام، و يتصدّق على عشرة مساكين»[٣].

ثق ﴿١٤٦﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هَدْياً إن هو كلّم أباه أو أُمّه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة[٤] أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله، فقال: لا يمين في معصية اللهِ، إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لِلّهِ عليه في الشّكر إن هو عافاه الله في مرضه أو عافاه

---

١ ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطي. و راويه في جلّ النّسخ: «الحسين بن الحسن»، والصّواب ما المتن بتقديم المكبّر لوجوده و عدم وجود العَكس في كتب الرّجال، و هو اللّؤلؤي الثّقة، له كتاب، روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى.

٢ ـ تقدّم مثله في ج ٥ «باب المواقيت» تحت رقم ١٠، و عمل كثير من الفقهاء بمضمونه. و يأتي مثله بسند آخر تحت رقم ٥٤.

٣ ـ ظاهره أنّ ذلك كفّارة لحلفه، و لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله و رسوله و من الائمّة عليهم السلام، واختلف في أنّه هل تجب بذلك كفّارة أم لا، فذهب الشّيخ و جماعة إلى وجوب كفّارة الظّهار، فإن عجز فكفّارة يمين، و قال ابن حمزة: كفّارة النّذر، و قال الصّدوق: يصوم ثلاثة أيّام، فإن عجز تصدّق على عشرة مساكين، والكلّ ضعيف، ولهذا اختار المحقّق أنّه يأثم و لا كفّارة له. (المسالك)

٤ ـ لعلّه معطوف على قوله: «أن يمشي» على صيغة الفعل أو المصدر بنزع الخافض. (ملذ)، و قال الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ قوله: «أو قطع قرابة أو مأثماً» محرّف «إن قطع خطيئة أو مأثماً» بشهادة السّياق ما قبله و ما بعده.

في أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً ، فقال : لله عليّ كذا و كذا ؛ شُكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له أن يفي به » [١].

ثق ﴿١٤٧﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن امرءَة تصدّقتْ بمالها على المساكين إن خرجتْ مع زوجها ، ثمّ خرجتْ معه ، قال : ليس عليها شيء » [٢].

مع ﴿١٤٨﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : كتب رَجل من بني هاشم إلى أبي ـ جعفر الثّاني عليه السلام : إنّي كنت نذرت نَذراً مُنذُ سَنتين أن أخرج إلى ساحِل من سَواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المُتطوّعَة نحو مرابِطهم بحدوده [٣] و غيرها من سَواحل البَحر أفترى جعلتُ فِداك أنّه يلزمُني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيءٍ من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاءَالله تعالى ؟ فكتب إليه بخطّه و قَرَءْتُه : إن كان سمع مِنك نذرك أحَدٌ مِنَ المخالفين فالوفاءُ به إن كنتَ تَخاف شَنعَتـه [٤]، و إلاّ فَاصْرف ما نَوَيتَ مِن نفقة في ذلك في أبواب البرّ ؛ وفّقنا اللهُ و إيّاك لما يُحبُّ و يرضى » [٥].

أ ٣١١

---

١ ـ واعلم أنّه لا خلاف في انعقاد النّذر المشروط إذا كان جامعاً للشّرائط ، واختلف في غير المشروط ، فالمشهور انعقاده ، بل ادّعى الشّيخ الإجماع عليه ، ثمّ اختلف في متعلّق النّذر ، فالمشهور أنّه لابدّ أن يكون راجحاً ديناً أو دُنياً إذا لم يكن مشروطاً ، و إذا كان مشروطاً أن يكون طاعةً ، و قيل بالانعقاد في متساوي الطّرفين في الأوّل دون الثّاني ، و منهم مَن ساوى بينهما ، فقال بانعقاد النّذر في المباح المتساوي الطّرفين في المشروط و غيره ، و أمّا المشروط : فالمشهور أنّه يكفي كونه مباحاً و إن لم يكن راجحاً في الشّكر والزّجر ، لكن لا خلاف في اليمين أنّه منعقد في المتساوي الطّرفين ، واختلف في العهد ، فمنهم مَن ألحقه باليمين ، و منهم مَن ألحقه بالنّذر ، و هل ينعقد العهد والنّذر بدون التّلفّظ بهما ؟ الأشهر العدم ، خلافاً للشّيخين و مَن تبعهما . (ملذ)

٢ ـ عدم الانعقاد للمرجوحيّة ، أو لعدم الصّيغة أيضاً . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ و فيما تقدّم في ج ٦ ص ١٣٨ تحت رقم ٤ : «بجدّة» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «شنيعة» .

٥ ـ المشهور الانعقاد مطلقاً ، لكن الشّيخ و جماعة عملوا بمضمونه ، و تقدّم الخبر في المجلد ←

ق ﴿١٤٩﴾ ٣٤ ـ ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن سوقةَ، عن ابن بُكَير[١]، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيءٍ لا نذرَ فيه؟ قال: فقال: كلُّ ما كان لك فيه منفعة في دِين أو دنيا فلا حِنْثَ عليك فيه» [٢].

صح ﴿١٥٠﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمزة بن بَزيع، عن عليٍّ السّائي[٣] «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فِداك إنّي كنت أتزوَّج المتعة فكرهتها و تَشأَمْتُ بها[٤]، فأعطيت اللهَ عَهداً بين الرُّكن والمقام و جعلتُ عليَّ في ذلك نَذراً و صِياماً أن لا أتزوّجها، ثمّ إنّ ذلك شقَّ عليَّ و ندمت على يميني و لم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج به في العَلانية[٥]، فقال: عاهدت الله ألّا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينّه» [٦].

صح ﴿١٥١﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليٍّ[٧]، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: ليس مِن شيءٍ هو لِلّهِ طاعة يجعله الرّجل عليه إلّا ينبغي له أن يفي به، و ليس مِن رَجل جعل لِلّهِ عليه شيئاً في معصية الله إلّا أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله» [٨].

← السّادس «باب المرابطة في سبيل الله عزّوجلّ» ص ١٣٨ تحت رقم ٤.

١ ـ الظّاهر كونه «عبدالله» فالسّند موثّق.

٢ ـ أي إذا نذرت على تركه، أو ألزمت عليك بالنّذر شيئاً على تركه. (ملذ)

٣ ـ هو ابن سويد، و في بعض النّسخ: «الشّيبانيّ»، و في بعضها: «السّاميّ».

٤ ـ تشاءَم أي تطيّر. والمراد تطيرّت بالتّزويج متعةً. ٥ ـ أي العقد الدّائم.

٦ ـ تقدّم الخبر بسندٍ آخر مع بيانه عن عليّ السّائي في ج ٧ تحت رقم ٤٠ في ص ٢٩٧.

٧ ـ يعني الوشّاء، و يحتمل أن يكون ابن فضّال، لكن رواية ابن سعيد عنه غير معهود.

٨ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّ الظّاهر مِن السّياق و صدر الكلام أنّ قوله: «و ليس من رجل ـ إلخ» محرّف «و ليس مِن شيء هو لله معصية يجعله الرّجل عليه إلّا ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله» و أيضاً لا معنى لأن يجعل أحدٌ لله عليه معصية بعنوان المعصية، و إن أبيت عن جميع ما قلنا فلابدّ من زيادة كلمة «لله» لعدم معقوليّة جعل معصيته تعالى له، كزيادة كلمة «أنّه» بعد «إلّا» لأنّها تسقط الكلام من الرّبط.

صح ﴿١٥٢﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل حَلَف بيمين أن لا يُكلّم ذا قَرابَة له ، قال : ليس بشيءٍ فليكلّم الّذي حَلَف عليه ، و قال : كلُّ يمين لا يُراد بها وجهُ اللهِ فليس بشيءٍ ؛ في طَلاق أو غيره[1] . قال الحلبيُّ : و سألته عن امرءَة جعلتْ مالها هَدْياً لبيت اللهِ إن أعارَتْ متاعاً لها فُلاناً و فُلاناً فأعارَ بعضُ أهلها بغيرِ أمرِها ؟ قال : ليس عليها هَدي إنّما الهَدْي ما جُعِلَ لِلّهِ هَدْياً للكعبة فذلك الّذي يوفى به إذا جُعِلَ لِلّهِ ، و ما كان مِن أشباه هذا فليس بشيءٍ[2] ، و لا هَدْي إلّا بذكر اللهِ . و سُئِلَ عن ٣١٢ الرّجل يقول : عليّ ألف بَدَنة و هو مُحرِمٌ[3] بألف حجّة ، قال : تلك مِن خُطوات الشّيطان[4] . و عن الرّجل يقول : هو محرمٌ بحجّة ، قال : ليس بشيء ، أو يقول : أنا أُهدي هذا الطّعام ، قال : ليس بشيءٍ ؛ إنّ الطّعام لا يُهدى ، أو يقول:الجَزورُ[5] بَعدَ ما نحرت هو يُهديها لبيت اللهِ تعالى ، فقال : إنّما تُهدى البُدْنَ و هُنّ أحياء و ليس تُهدىٰ حين صارَتْ لَحماً » .

ضع ﴿١٥٣﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حَمزة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جَعَلَ عليه مشياً إلى بيت اللهِ الحَرام ، و كلّ‌

---

١ ـ ظاهره اشتراط القربة في اليمين ، خلافاً للمشهور ، و قيل : المراد باليمين النّذر ، أو أن يكون يمينه مقروناً باسم الله ، لا بالطّلاق و العتاق و غيرهما . و في الكافي : «فليس بشيء في طلاق أو عتق» .

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : أي لا يجب إلّا بذكر اسم الله في النّذر ، أو لا يكون الهدي إلّا شيء يذكر عليه اسم الله عنـد الذّبح ، و يؤيّد الأخير أنّه في الفقيه هكذا : «و لا هدي لا يذكر فيه اسم الله عزّوجـلّ» .

٣ ـ يحتمل أن يكون الواو للحال ، أى يكون ألف بدنة في ألف حجّة .

٤ ـ إمّا لعدم القدرة ، فكأنّه لا يريد إيقاعها و هو لا غ فيه ، أو لعدم القصد ، أو لكون متعلّقه مرجوحاً ، كما هو الغالب في مقام الغضب ، أو لعدم ذكر اسم الله ، و كذا قوله : «محرم بحجّة» . (ملذ)

٥ ـ في بعض نسخ الكافي : «أو يقول لجزور» و هو أصوب .

مملوكٍ له حُرٌّ إن خَرَج مع عمّته إلى مَكّة و لا يُكاري لها ولا يصحبها، فقال : ليس بشيء لِيتكارى لها وليخرج معها ».

نق ﴿١٥٤﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العَلاء[1]، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السّلام « إنَّ امرءَة نَذَرَتْ أن تُقادَ مَزمومةً بزمام في أنفِها ، فوقع بَعيرٌ فخرمَ أنفها[2]، فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم فأبطلَه ، فقال : إنّما نَذَرَتْ لِلّهِ »[3].

ضع ﴿١٥٥﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عَنبسة بن مُصعب « قال : نَذَرتُ في ابن لي إن عافاه اللهُ أن أحجَّ ماشياً ، فشيت حتّى بلغت العَقبة فاشتكيت ، فركبت ثمّ وجَدْتُ راحة فمشيت ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : إنّي أُحبُّ إن كنت موسِراً أن تذبح بقرةً ، فقلت : معي نفقةٌ و لو شِئت أن أذبح لفعلت و عليَّ دَينٌ ، فقال : إنّي أُحبُّ إن كنتَ موسراً أن تذبح بَقَرَةً ، فقلت : أشيءٌ واجبٌ أفعله ؟ فقال : لا ؛ مَن جعل لِلّهِ شيئاً فبلغ جُهدَه فليس عليه شيءٌ »[4].

صع ﴿١٥٦﴾ ٤١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ جميعاً ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل وقع على جارِية له فَارْتفع حَيضها ، و خاف أن تكون قد حَمَلَتْ ، فجعل لِلّهِ عِتق رَقَبةٍ و صَوماً و صَدَقةً إن هي حاضَتْ ، و قد كانت الجارية طَمَثَت قبلَ أن يَحلِف بيوم أو يَومين و هو لا ↑ ٣١٣

---

١ ـ هو يحيى بن العلاء ، كوفيّ ، ثقة ، و راويه أبان بن عثمان .

٢ ـ أي تقاد المرءة مثقوباً أنفها بحبل فوقع بعير على المرءة فخرق أنف المرءة .

٣ ـ يمكن أن يكون بغير تفريط صاحب البعير أو أمرها عليه السلام بالعفو استحباباً ، و ظاهره انعقاد مثل هذا النذر ، و لا يخلو من إشكال ، و لعلّه عليه السلام لم يحكم ببطلان النذر تقيّة و كأنّ إبطال الدّية لتقصيرها حيث ابتدعتْ في الدّين . (ملذ)

٤ ـ يدلّ على استحباب الكفّارة حينئذٍ و كونها بقرة ، والمشهور وجوباً أو استحباباً البدنة . (ملذ)

يعلم ، قال : ليس عليه شيء »[١].

ح ﴿١٥٧﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن جميل بن درّاج ، عن عبدالملك بن عَمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن جعل لله عليه أن لا يركب محرَماً[٢] ـ سَمّاه ـ فركِبَه ؟ قال : و لا أعلم إلاّ قال : فليعتق رَقَبة أو ليَصم شَهرَيْن ، أو ليطعم سِتّين مسكيناً ».

ضع ﴿١٥٨﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حَمْزة[٣] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل جعل لِلّهِ عليه شكراً من بلاء ابتُلِيَ به إن عافاهُ الله أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة »[٤].

نق ﴿١٥٩﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد[٥]، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل قال : عليه بَدَنة و لم يسمّ أين يَنحرها ؟ قال : إنّما المَنْحَر بمنى يقسّمونها بين المساكين ، و قال : في رَجل قال : عليه بَدَنة ينحرها بالكوفة ، فقال : إذا سمّى مَكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزئ عنه »[٦].

مجه ﴿١٦٠﴾ ٤٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرَّبيع ـ

---

١ ـ تقدّم مثله في الباب تحت رقم ٤ . ٢ ـ أي لا يرتكب محرّماً.

٣ ـ في الاستبصار : «عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبيّ» و هـو تصحيف ، صحّف «عليّ» بـ«الحلبيّ» ، والصّواب ما في التّهذيب ، و تقدّم الخبر في المجلّد الخامس باب المواقيت تحت رقم ٨ ص ٦٥ مثل ما في المتن .

٤ ـ عمل به أكثر الأصحاب ، و ردّه ابن إدريس و جماعة بأنّ نذر الإحرام قبل الميقات غير راجح . (ملذ) ٥ ـ مشترك بين الحلبيّ و ابن مسلم .

٦ ـ قال في المسالك : لو نذر هدياً و لم يعيّن المكان انصرف إلى مكّة ، لأنّها محلّه شرعاً ، قال تعالى : «ثُمَّ مَحِلُّها إلى اَلْبَيْتِ اَلْعَتيقِ» [الحجّ:٣٣] ، و قال تعالى : «هَدْياً بالِغَ اَلْكَعْبَةِ» [المائدة:٩٥]. و روى الشّيخ عن محمّد ـ و لعلّه ابن مسلم ـ ما يدلّ على أنّه ينحره بمنى ، و عمل به الأصحاب على الأوّل ما لم يسمّ «منى» ولو بالقصد فينصرف إليها ، و إلاّ فلا . و قال أيضاً فيه : و لو نذر النّحر أو الذّبح بغير مِنى و مكّة من الأرض ففي انعقاده قولان : أحدهما ـ و هو قول ←

الشّاميّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل قال : لِلّهِ عليَّ أن أصوم حيناً ، و ذلك في شكر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قد أُتي عليٌّ عليه السلام في مثل هذا فقال : صُم سِتّة أشهر ، فإنّ الله تعالى يقول : « تُؤتي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإذْنِ رَبِّها [١] » ، يعني سِتّة أشهر » [٢].

٣١٤ أ صح ﴿١٦١﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبي عليٍّ بن راشد « قال : قلت لأبي‌جعفر الثّاني عليه السلام : إنّ امرءَة مِن أهلنا اعتلَّ صَبيٌّ لها فقالت : اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة جارِيتي حُرّة ، و الجارية ليست بعارِفَةٍ فأيّما أفضل تعتقها أو أن تَصرفَ ثمنها في وَجهِ البرّ ؟ فقال : لا يجوز إلاّ عِتقها ».

مجهـ ﴿١٦٢﴾ ٤٧ ـ عنه ، عن إسماعيل ، عن حَفص بن عُمَرَ [٣] بيّاع‌ـ السّابريّ ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : مَن جَعَل عليه عَهداً لله و ميثاقه في أمر لله طاعَة ، فحَنِثَ فعليه عِتقُ رَقَبة أو صيامُ شَهرَين متتابِعَين أو إطعام سِتّين مسكيناً » [٤].

← الشيخ في المبسوط ـ : لا ينعقد ، لعدم التّعبّد بذلك شَرعاً ، و قوّى المحقّق و الأكثر الانعقاد لعموم الأمر بالوفاء بالنّذر و خصوص صحيحة محمّد بن مسلم .

١ ـ إبراهيم : ٢٥ .

٢ ـ عمل بمضمونها الشّيخ و تبعه الأصحاب حتّى لا يعلم فيه مخالف ، هذا إذا لم ينو شيئاً غير ذلك ، و إلاّ فالمعتبر ما نواه . (المسالك) و قد تقدّم الخبر في المجلّد الرّابع ص ٣٨٥ تحت رقم ٢ من الزّيادات .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار : «عن حفص ، عن عمر بيّاع السّابريّ» و هو الصّواب . و كان حفص و عمر ابني سالم البزّاز صاحب السّابريّ ، رويا عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و هما ثقتان . والمراد بـ«إسماعيل» لعلّه ابن عَبّاد القصريّ ، أو ابن هَمّام ، و هما من أصحاب الرّضا عليه السلام ، والأوّل مجهول والثّاني ثقة .

٤ ـ العهد لغة الاحتفاظ بالشّيء و مراعاته ، والظّاهر أنّه بهذا المعنى متعلّق للحكم شرعاً ، غاية الأمر لزوم الإنشاء ، و لا إشكال في صدق العهد بالنّحو المذكور ، لكن لم يظهر وجه

صح ﴿١٦٣﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : أيّما رَجل نَذَرَ نَذراً أن يمشي إلى بيتِ اللهِ ثمَّ عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بَدَنة إذا عرف الله منه الجَهد » .

صح ﴿١٦٤﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن رِفاعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل عليه صومَ شهرَين مُتتابِعَين فيصوم شهراً ، ثمّ يمرض هل يَعتدّ به ؟ قال : نعم أمر الله حبسه ، قلت : امرءَة نَذرَت صومَ شهرَين متتابعين ؟ قال : تصوم و تستأنف أيّامها الّتي قَعدَتْ حتّى تتمّ الشّهرَين ، قلت : أرأيت إن أيِسَتْ هي من الحيض هل تَقضيه ؟ قال : لا ، يجزئها الأوّل »[2] .

صح ﴿١٦٥﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن فَضالَة ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَة « قال :

← للتقييد بكون العهد مشروطاً و عدم الانعقاد بدون التعليق ، والظاهر انعقاده بلا تعليق لكونه مشمولاً للعمومات ، و ما ذكر في النذر من احتمال مدخليّةالشّرط في حقيقته لم يذكر هنا؛ كما أنّه ليست الصّيغة خصوص عاهدت الله تعالى بل يصحّ أن يقول : عليه عهد الله ، و لا إشكال في تحقّقه نطقاً ، و في انعقاده اعتقاداً قولان والأقوى عدم الانعقاد لأنّ العهد من الإيقاعات المحتاجة إلى الإنشاء ، والإنشاء لا يتحقّق بمجرّد القصد مضافاً إلى أنّه مع الشّكّ في صدق العهد على البناء القلبيّ كيف يتمسّك بالعمومات مثل«أوفوا بالعقود» ، و يظهر من خبر أبي بصير مدخليّة تعلّق العهد بأمر فيه لله طاعة ، فلا يكفي كونه مباحاً و لا يعارض بخبر عليّ بن جعفر المذكور (تحت رقم ٢٥ من الباب) لإمكان التّخصيص كما يخصّص قوله : «يتصدّق بصدقة» ـ على المحكي ـ بإطعام ستّين مسكيناً و إن كان مشكلاً مع ترك الاستفصال من جهة أنّه يكون العامّ والمطلق غالباً من باب ضرب القانون فلا إشكال في التّخصيص والتّقييد بخلاف ترك الاستفصال كما لا يخفى ، فلا إشكال في اشتراط القصد في العهد بالنّحو المذكور في النّذر لما ذكر هناك.
(جامع المدارك)

١ ـ هو عبيدالله بن عليّ الحلبيّ،و راويه حماد بن عثمان.

٢ ـ تقدّم خبر في ج ٤ ص ٣٥٥ تحت رقم ٣٢ عن رفاعة ، و فيه : «قلت : امرءَة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيّام حَيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت : فإنّها قضتها ، ثمّ يئسَت من الحيض ؟ قال : لا تعيدها ، أجزءَها ذلك» .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حَجّ عن غيره ، و لم يكن له مالٌ و عليه نَذرٌ أن يحجّ ماشياً أيجزئ عنه عن نَذره ؟ قال : نَعَم » (١).

مجه ﴿١٦٦﴾ ٥١ ـ الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجل مرض فاشترى نفسَه مِن الله بمائة ألف دِرهم إن هو عافاهُ الله مِن مَرضه فبرئ ، فقال : يا إسحاق لمن جعلته ؟ قال : قلت : جُعِلتُ فِداك للإمام ، قال : نَعَم هو لِلّهِ و ما كان لِلّهِ فهو للإمام » (٢). ٣١٥

ضع ﴿١٦٧﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّدٍ الإصبهانيّ ، عن سليمان بن داود المِنقريّ ، عن حَفص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كَفّارة النّذر ، فقال : كفّارة النّذر كفّارة اليمين ، و مَن نَذَرَ بَدَنةً فعليه ناقَة(٣) يقلّدها و يشعرها و يقف بها بعَرَفة ، و مَن نذر جَزوراً فحيث شاءَ نحره ».

مجه ﴿١٦٨﴾ ٥٣ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عَبّاد بن عبدالله البَصريّ عن رَجل جعل لِلّهِ عليه نَذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ، فمشى نصف الطّريق أقلّ أو أكثر ، قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع ، فيتصدّق به ».

---

١ ـ عمل به الشّيخ و جماعة ، و ذهب الأكثر إلى عدم الإجزاء لأنّهما سببان مختلفان ، و حملها في المختلف على ما إذا عجز عن أداء ما نذره واستمرّ عجزه ، و فيه نظر ، لأنّه حينئذ يسقط النّذر ، و حملت أيضاً على ما لو نذر الحجّ مطلقاً عنه أو عن غيره ، بمعنى أنّه قصد ذلك، و هذا أولى، و إن كان ظاهر الرّواية يأبى عن ذلك ، لأنّه على تقدير قصده ذلك لا تتقيّد الإجزاء بعدم قدرته على ما يحجّ به عن النّذر ، إلّا أن يقال : الغرض بيان للواقع فلا ينافي غيره . (المسالك)

٢ ـ لعلّ فيه دلالة على أنّه لا يحرم النّذور الواجبة على الإمام . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «من نذر هَدياً فعليه ناقة» ، و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّه لأنّ البدنة صارَتْ عرفاً في الهدي الّذي يساق بخلاف الجزور، و لم أر به عاملاً من الأصحاب .

نق ﴿١٦٩﴾ ٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمدَ بن ـ محمّد بن أبي نَصر، عن عبدالكريم، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: لَو أنَّ عبداً أنعم اللهُ عليه بنعمة إمّا أن يكون مريضاً أو يُبتلىٰ ببليّة فأنعم اللهُ عليه فعافاه اللهُ من تلك البَليّة، فجعل على نفسِه أن يُحرِمَ بخراسان كان عليه أن يتمَّ »(*).

ضع ﴿١٧٠﴾ ٥٥ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن محمّد بن بشير[1]، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال: قلت
↑ له: جعلت فداك إنّي جعلت لِلهِ عليَّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة، و لا أخرج ٣١٦
متاعي في سوق منى تلك الأيّام، قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به، و إن كنت إنّما قلت ذلك مِن غَضَبٍ فلا شيءَ عليك »[2].

مع ﴿١٧١﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون له الجارية فتؤذيه امرءَته و تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، قال: إن كان جعلها لِلهِ و ذَكَرَ الله، فليس له أن يقربها، و إن لم يكن ذَكَرَ اللهَ فهي جاريته يصنع بها ما شاءَ »[3].

ح ﴿١٧٢﴾ ٥٧ ـ محمّـد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عـن

---

١ ـ قال الكشّي في رجاله: إنّه من أهل الكوفة من موالي بني أسد و له أصحاب قالوا: إنّ موسى بن جعفر عليه السلام لم يمت و إنّه غاب و هو القائم المهديّ، و أنّه استخلف على الأُمّة محمّد بن ـ بشير و جعله وصيّة و أعطاه خاتمه و علمه، و فوّض إليه جميع أمره، فهو الإمام بعده، و عن محمّد بن عيسى: قد كان أبوعبدالله و أبوالحسن عليهما السلام يدعوان الله عليه و يسألانه أن يذيقه حرّ الحديد، فأذاق الله حرّ الحديد، و ذكر حكايات يضيق المقام عنها. * ـ قد مضى الخبر غير مرّة.

٢ ـ لا يخلو من إشكال، إلاّ أن يحمل على فرض نادر يقتضي رجحانها. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على النّذر أو على ما إذا لم يقبضها، و يكون النّهي عن مقاربتها مع قصد القربة على الاستحباب أو يكون مبنيّاً على جواز الرّجوع في هبة الزّوجة و هو أظهر. (ملذ)

محمّد بن خالد، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي بكر الحَضرَميّ «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رَجل عن رَجلٍ مرض فنذر لِلّهِ شكراً إن عافاهُ اللهُ أن يتصدّق من مالِه بشيءٍ كثير، و لم يسمّ شيئاً، فما تقول؟ قال: يتصدّق بثمانين دِرهماً فإنّه يجزئه و ذلك بيّن في كتاب الله إذ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَواطِنَ كَثيرَةٍ[1]»، [و] الكثير في كتاب الله ثمانون».

ضع ﴿١٧٣﴾ ٥٨ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن البَرقيّ، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه أتاه رَجل فقال: إنّي نذرت أن أنحر وُلدي عند مَقام إبراهيم عليه السلام إن فعلتُ كذا و كذا ففعلتُه؟ فقال عليه السلام: قال عليّ عليه السلام: اذبح كبشاً سَميناً تتصدّق بلَحمِه على المساكين»[2].

ضع ﴿١٧٤﴾ ٥٩ ـ إبراهيم بن مَهزيار، عن الحسن[3]، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل حَلَفَ أن يَنحَر وَلَدَه، فقال: ذلك من خُطُوات الشّيطان». ٣١٧

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين، لأنّ الخبر الأوّل إنّما ألزمه ذبح كبش لأنّه جعل ذلك نَذراً على نفسه، والخبر الأخير كان يميناً مع أنّا قد بيّنّا أنّه لا نَذر في معصية؛ و ذبح الولد من المعاصي، و إذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً، و إنّما ورد ذلك مورد الاستحباب.

---

١ ـ التّوبة: ٢٦. و مرّ مثله من الباب تحت رقم ٢٤ عن الهادي عليه السلام، و قال: «فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً».

٢ ـ قال في المسالك: ذهب بعض العامّة إلى أنّه إن نذر ذبح ولده فعليه شاة، و إن نذر غيره من آبائه و أُمّهاته و أجداده فلا شيء، و آخرون منهم إلى أنّ عليه كفّارة يمين، و كذا في كلّ نذر معصيةٍ، و رووا عن ابن عبّاس أنّ عليه ذبح شاة، و روى السكونيّ مثله، و حمله الشّيخ على الاستحباب.

٣ ـ هو الحسن بن سعيد، و تقدّم الخبر بسند آخر عن القاسم بن محمّد في باب الأيمان والأقسام تحت رقم ٥٥.

سد ﴿١٧٥﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن داودَ ابن محمّد النّهديّ ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرّضا عليه السلام فقال له : أسألك عن مسألة ؟ فقال : لا إخالك تقبل منّي و لستَ مِن غَنَمي ولكن هلمّها ، فقال : رَجل قال عند موته : كلّ مملوك لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله ، فقال : نَعَم إنّ الله يقول في كتابه « حَتّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ [١] » ، فما كان من مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديم حرّ »[٢].

دفع ﴿١٧٦﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام « في رجل حلف أن يزن الفيل ، فأتوه به ، فقال : و لم تحلفون بما لا تطيقون !؟ فقلت : قد ابتليت فأمر بقُرْقُور[٣] فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ، ثمّ علم صبغ الماء[٤] بقدر ما عرف صبغ الماء ، قبل أن يخرج القصب ، ثمّ صيّر الفيل فيه حتّى رجع إلى مقداره الّذي كان انتهى إليه صبغ الماء أوّلاً ، ثمّ أمر أن يوزن القصب الّذي أُخرج ، فلمّا وزن قال : هذا وزن الفيل[٥]،

---

١ ـ يس : ٣٩.

٢ ـ تقدّم الخبر ص ٣٢٦ تحت رقم ٦٧ مع بيانه.

٣ ـ القرقور ـ كعصفور ـ : السّفينة العظيمة ، أو الطّويلة. (القاموس)

٤ ـ أي : جعل علامة على الموضع الّذي كان انتهى إليه لون الماء عند ما كان فيه القصب. و في القاموس : «صبغ يده بالماء : غمسها فيه». و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الحاصل : أنّهم أخرجوا مقداراً من القصب تخميناً ليتّسع القرقور لدخول الفيل ، فلمّا أدخلوا الفيل فإن كان غوص السّفينة إلى العلامة فالمخرج من القصب مساوٍ لوزن الفيل ، و إن جازها يخرج من القصب أيضاً إلى أن يوافق العلامة ، و إن لم يبلغها يعاد من القصب فيه إلى أن يوافقها . والظّاهر أنّ أكثر هذه الأحكام إنّما تصحّ بحسب معتقد العامّة ، و ذكره عليه السّلام تقيّة ، أو لإظهار عجزهم عن المخرج ممّا يعتقدون.

٥ ـ الخبر كما ترى فيه تقديم و تأخير ، والصّواب ما في الفقيه ، و قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لا بدّ أنّ الخبر كان متضمّناً أنّ الفيل وضع أوّلاً في القرقور ـ أي السّفينة الطّويلة ـ ←

و قال في رجل مُقيّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتّى يعرف وزن قيده ، فأمر فوضعت رجله في أجانة فيها ماء حتّى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثمّ رَفع القيد إلى رُكبته ، ثمّ عرف مِقدارَ صبغه ثمّ أمر فألقي في الماء الأوزان حتّى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماءِ ، فلمّا صارَ الماء على ذلك الصبغ الّذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الّذي أُلقي في الماءِ فلمّا وزن فقال : هذا وزن قيدك ؛ ٣١٨

قال : و كان رجلٌ جالس و بين يديه خمسة أرْغِفَة ، و جاء رَجلٌ و معه ثلاثة أرْغِفَة ، فألقاها معه فجاءَ رَجلٌ لا شَيءَ معه فجلس معهما يأكلون فلمّا فرغوا ألقى إليهما ثمانية دَراهم و مضى ، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثّلاثة : خذ ثلاثه دراهم و امض ، فقال : لا أرى دون النّصف ، فقال : لا تفعل فحلف أنّه لا يرضى دون النّصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّا عليه قصّتهما، فقال : كم لك ؟ قال : خمسة فقال : هذه خمسة عشر ، و قال للآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة، فقال : هذه تسعة و ذلك أربعة و عشرون نصيب كلّ واحدٍ ثمانية فلصاحب الثّلاثة تسعة قد أكلَتْ ثمانية فإنّما بقي لك واحد و لصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية و بقي له سَبعة »[1].

* * *
* *
*

← و كان على شاطيء الشّط فيسوخ القرقور في الماء فيعلّم ـ أي يجعل علامة ـ على الموضع صبغ الماء منه ، ثمّ يخرج الفيل و يجعل فيه القصب تدريجاً حتّى يبلغ قعوده في الماء إلى ذاك الوضع ثمّ يوزن القصب و يعلم منه وزن الفيل .

١ ـ تقدّم مثله في باب زيادات القضايا والأحكام ص ٣٢ تحت رقم ١٢ من المجلّد السّادس .

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ أكثر هذه الأحكام إنّما تصحّ بحسب معتقد العامّة ، وذكره عليه السلام تقيّة ، أو لإظهار عجزهم عن المخرج ممّا يعتقدون .

﴿٣ ـ باب الكفّارات﴾

ضع ﴿١٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : أُمّ الولد تجزئ في الظّهار ».

ثق ﴿١٧٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين[١] ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا يجزئ الأعمى في الرَّقَبة ، و يجزئ ما كان منه مِثل الأقطع و الأشَلّ و الأعرج و الأعور ، و لا يجوز المُقعد »[٢].

أ ٣١٩

سل ﴿١٧٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمدَبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ـ عن رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ عتق يجوز له المولود إلاّ في كفّارة القتل ، فإنّ الله تعالى يقول : « فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »[٣] ، يعني بذلك مُقرّة قد بلغت الحِنْث[٤] ، و يجزئ في الظّهار صبيٌّ ممّن وُلِدَ في الإسلام[٥] ، و

---

١ ـ هو ابن أبي الخطّاب ، والظّاهر أنّ الواسطة بينه وبين غياث ـ و هو محمّدبن يحيى الخزّاز ـ سقطت من النّسخ ، لكثرة رواية محمّدبن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم .

٢ ـ قال في المسالك : «العيوب الكائنة في المملوك إذا كانت موجبة لعتقه ، كالعمى و الجذام والإقعاد والتّنكيل من مولاه فلا إشكال في عدم إجزائه في الكفّارة ، لسبق الحكم بعتقه على إعتاقه و إلاّ فإن لم ينقص ماليّته ، و لم يخل باكتسابه ، كقطع بعض أنامله و نحو ذلك ، فلا خلاف في كونه مجزياً . و إن أوجبت نقص الماليّة و أخلّت بالاكتساب به ضرراً بيّناً كقطع اليدين أو إحديهما ، فالأظهر عندنا أنّه لا يمنع» .

٣ ـ النّساء : ٩٤ .

٤ ـ الحنث : الإثم والإدراك ، و بلغ الغلام الحِنث أي المعصية و الطّاعة .

٥ ـ يتحقّق الاسلام في الصّغير بتبعيّة أبويه أو أحدهما ، و في رواية معمر بن يحيى و رواية الحسين بن سعيد عدم اجزاء الصّغير في كفّارة القتل .

في كفّارة اليمين ثوب يواري عورَته ، و قال : ثوبان »[1].

سل ﴿١٨٠﴾ ٤ ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الطّيالِسيّ ، عن أحمدَ بن ـ محمّد[2]، عن داودَ بن فَرْقَد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كفّارة الطّمث أنّه تصدّق إذا كان في أوّله بدينار ، و في أوسطه نصف دينار ، و في آخره رُبع دينار، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر به ؟ قال : فليتصدّق على مِسكين واحدٍ ، و إلاّ استغفرالله َ و لا يعود ، فإنّ الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيءٍ من الكفّارة ».

مع ﴿١٨١﴾ ٥ ـ عاصِم بن حُميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مَن عجز عن الكفّارة الّتي تَجبُ عليه مِن صَوم أو عِتق أو صَدَقة في يمين أو نَذرٍ أو قَتل أو غير ذلك ممّا تجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظّهار ، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حَرُمَتْ عليه أن يجامعها ، ففرّق بينهما إلاّ أن ترضى المرءَة أن يكون معها و لا يجامعها »[3].

ح ﴿١٨٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو ثوبان» . و قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «و قال : ثوبان» لا يلتئم مع ما قبله ، و لعلّ الأصل : «و في كفّارة اليمين ثوب يواري عورته كما يواري ثوبان» أو الأصل في : «و قال : ثوبان» «و إلاّ فثوبان» ، و قد دلّ خبر الحلبيّ و خبر البَطائنيّ ، و خبر أبي جميلة المرويّ في باب كفّارة يمين الكافي ، و خبر عبيدالله بن سنان و خبر زرارة ، و كذا خبر محمّد بن مسلم المرويّ في تفسير العيّاشيّ في تفسير الآية على وجوب ثوبين ، و خبر أبي بصير المرويّ في الكافي ثمّة على وجوب ثوب واحد، و خبر محمّدبن قيس و خبر محمّد بن معمر بن ـ عمر المرويّان في الكافي ثمّة على وجوب ثوب يوارى عورته . و مقتضى الجمع بينها وجوب ستر بدن المسكين إمّا بثوبين و إمّا بثوب طويل يستر به البدن كما يستر بثوبين ، و لو حملنا تعبير «ثوب يوارى عورته» على ظاهره مِن كفاية ثوب يستر القبل والدّبر لكنّا أسقطنا أخبار الثّوبين مع أكثريّتها ، و يمكن الاستيناس لما قلنا أيضاً بظاهر الآية «أو كسوتهم» فإنّه مصدر مضاف مفيد للعموم. ٢ ـ يعني البزنطيّ ، و راويه الظّاهر هو محمّد بن خالد الطّيالسيّ.

٣ ـ قد سبق بلفظه في باب الظّهار تحت رقم ٢٥.

عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ الظّهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع ، ثمّ ليواقع و قد أجزء ذلك عنه من الكفّارة ، فإذا وجد السّبيل إلى ما يكفّر به يوماً من الأيّام فليكفّر ، و إن تصدّق بكفّه [أ]و أطعم نفسه و عياله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً ، و إن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربّه ولينو أن لا يعود فحَسْبُه بذلك و الله كفّارة »[1]. ٣٢٠ أ

نق ﴿ ١٨٣ ﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي ظاهَرت من امرءتي فقالَ : اعْتِقْ رَقَبَةً، قال : ليس عندي ، قال : فصُم شهرين مُتتابعين ، قال : لا أقدِرُ ، قال : فأطعم سِتّين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك ، فأعطاه ثمن إطعام سِتّين مسكيناً ، و قال : اذهب فتصدّق بهذا ، فقال : والّذي بَعَثَك بالحقّ ما بين لابَتَيْها[2] أحوج [إليه] مِنّي و مِن عِيالي ، فقال : اذهب فكل و أطعِم عيالك ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الثّلاثة الأخبار متّفقة و لَيسَتْ مُتضادّة لأنّ الخبر الأوّل الّذي قال : إذا عجز عَن الكفّارة فلا يجزئ فيه الاستغفار ، و إنّما يجزئ فيما عدا الظّهار و يحرم عليه أن يجامعها ، لا ينافيه الخبر الأخير الّذي قال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : كُلْ و أطعِم عِيالَك لما تصدّق عنه لشَيئين[3] أحدهما: أنّه يجوز

---

١ ـ أي إن وجد شيئاً من الكفّارة فليتصدّق به ، فإنّه يجزئه عن الكلّ ، و إن احتاج بعد ذلك إلى أن يسأل بكفّه و يطعم نفسه و عياله ، فإنّ هذا لا يكون عذراً في ترك الكفّارة ، أو المعنى أنّه إن يقدر على الكفّارة بالسّؤال بالكفّ فليفعل ، ثمّ إن كان محتاجاً فليطعم الكفّارة نفسه و عياله ، فإنّ ذلك يجزئه مع الاحتياج فيوافق الخبر الآتي . (ملذ) و قال في المسالك : المظاهر إن قَدَر على إحدى الخصال الثّلاث لم يحلّ الوطء حتّى يكفّر إجماعاً ، و إن عجز عنها فهل لها بدل يتوقّف عليه حلّ الوطء ؟ قيل : نعم . ٢ ـ الضّمير راجع إلى المدينة ، و لابتاها : جانباها . و تقدّم الخبر ص ٦٩ تحت رقم ٤٨ من باب الظّهار . ٣ ـ لعلّه ـ رحمه الله ـ جمع بين الخبر الأوّل والثّاني بحمل الأوّل على ما إذا لم ينو الكفّارة عند القدرة . (ملذ)

أن يكون لمّا تصدّق النّبيُّ ﷺ سَقطَتْ عنه الكفّارة ، ثمَّ أجراه عليه السلام مجرى غيره من الضّعفاء في أن قال له : كُلْ أنت و عيالك ، لما رأى من حاجتهم إلى ذلك ، والثّاني : أن يكون إنّما أجاز ذلك له بشرط أنّه متى تمكّن من الكفّارة أخرجها حسب ما تضمّنه الخبر الثّاني الّذي رواه إسحاق بن عمّار و لا تنافي بينهما على حال .

صح ﴿١٨٤﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن[1] ، عن عليّ بن النّعمان ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُظاهر ، قال : عليه تحرير رَقَبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام سِتّين مسكيناً ، و الرَّقبة يجزئ فيها- الصّبيّ ممّن ولد في الإسلام » . ↑ ٣٢١

صح ﴿١٨٥﴾ ٩ ـ عنه ، عن فَضالَة ؛ و الحسن[2] ، عن صَفوانَ ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتّى يصوم رَمضان ، ثمَّ يصوم شهرين متتابعين ، و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتّى يقدم ، فإن صام و أصاب مالاً فليمض الّذي ابتدء فيه »[3] . فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٨٦﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل قال لامرءَته : « أنت عَلَيَّ كظهر أُمّي » ، قال : عليه عِتق رَقَبة أو إطعام سِتّين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين » .

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الحديث و حديث معاويةَ بن وَهْب- المتقدّم من لفظ التّخيير في الكفّارة مصروف عن ظاهره ، لأنّا قد بيّنّا أنّ كفّارة الظّهار مترتّبة فيما تقدّم في كتاب الطّلاق ، و لايمتنع أن يكون قد استعمل «أو» مجازاً و يكون المراد به إذا لم يجد كلّ واحدٍ من الكفّارات ينتقل الفرض إلى ما عَداه ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار .

---

١ ـ الظّاهر هو ابن عليّ بن النّعمان ، و يحتمل أن يكون المراد منه ابن محمّد بن سماعة .

٢ ـ الظّاهر هو ابن محمّد بن سماعة . ٣ ـ هذا هو المشهور ، و قال ابن الجنيد : لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب العتق . (ملذ) و تقدّم الخبر ج ٤ ص ٣٠٠ .

صح ﴿١٨٧﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: المُظاهر إذا صام شهراً، ثمّ مرض اعتدَّ بصيامه »[1].

صح ﴿١٨٨﴾ ١٢ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كفّارة الدَّم إذا قتل الرَّجل مؤمناً مُتعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادِماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، و إن عفي عنه فعليه أن يعتق رَقَبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم
↑ ستّين مسكيناً، و إن يندم على ما كان منه، و يعزم على تَرك العود، و يستغفر-
٣٢٢ الله أبداً ما بقي[2]، و إذا قتل خَطأً أدّى دِيته إلى أوليائه، ثمّ أعتق رَقَبة، فإن لم يجد صام شَهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم سِتّين مِسكيناً مُدّاً مُدّاً، و كذلك إذا وُهِبَتْ له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه و بين ربّه لازمة ».

صح ﴿١٨٩﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضربن سُوَيد، عن ابن-سِنان[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجل مؤمن قتل مؤمناً و هو يعلم أنّه مؤمن غَيرُ أنّه حمله الغَضب على أنّه قتله هل له مِن تَوبة إن أراد ذلك أو لا توبة له ؟ قال: يقرّ به إن لم يعلم[4] انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله، فإن عفي عنه

---

١ ـ يمكن أن يكون صوم الشّهر على المثال لا لتقييد الحكم، و يحتمل أن يكون المراد أزيد من الشّهر، فيحمل على مرض لايوجب الإفطار، و على الوجهين يمكن الحمل على الاستحباب، و قال في الدّروس: و لو أفطر لعذر بنى مطلقاً و لا تجب الفوريّة بعد زوال العذر، و في رواية في التّهذيب يستأنف المريض، و يحمل على مرض غير موجب للإفطار. (ملذ)

٢ ـ كأنّه أنّ «أبداً ما بقي» متعلّق بترك العود مع بعده، و يمكن أنّ المراد بدوام الاستغفار دوام الأسف على فعله أو كان محمولاً على الاستحباب.

٣ ـ هو عبدالله بن سنان الثقة كما صرّح الفقيه به.

٤ ـ كذا في النّسخ و الصّواب «يقاربه و إن لم يعلم انطلق ـ إلخ». و قال العلّامة المجلسي: قوله: «يقرّ به ـ إلخ» أي يلزمه في قبول توبته «إن لم يعلم» على بناءالمجهول، «أنّه قتله» أي يقرّ به، و قوله: «انطلق» بيان له.

أعطاهم الدّية و أعتق رَقَبةً،و صام شَهرَين متتابعين ، و تَصدَّق على سِتّين مسكيناً ».

ثق ﴿١٩٠﴾ ١٤ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عمّن قتل مؤمناً مُتعمّداً هل له توبة ؟ قال : لا حتّى يؤدّي ديته إلى أهله ، و يعتق رَقَبة ، و يصوم شَهرَين متتابعين[1]، و يستغفر الله و يتوب إليه و يتضرّع ، فإنّي أرجو أن يُتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلتُ : فإن لم يكن له مالٌ يؤدّي ديته ؟ قال : يسأل ـ المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله ».

ضع ﴿١٩١﴾ ١٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن أبان ، عن إسماعيلَ ـ الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يقتل الرَّجلَ عَمداً ، قال : عليه ثلاث كفّارات أن يُعتق رَقَبة،و يَصوم شهرَين متتابعين،و يطعم سِتّين مسكيناً ، و قال : أفتى عليٌّ بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ».

سل ﴿١٩٢﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل نام عن العَتَمَةَ
أ ٣٢٣ و لم يَقم إلّا بعد انتصاف اللّيل ، قال : يصلّيها و يصبح صائماً »[2].

صح ﴿١٩٣﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه قال في رَجل قتل مملوكه ، قال : يُعجبني أن يُعتق رقبة ، و يَصوم شَهرَين متتابعين ، و يُطعِم سِتّين مسكيناً ، ثمّ تكون ـ

---

١ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، و قال سلطان العلماء : «لم يذكر فيه إطعام المساكين ، والمشهور وجوب كفّارة الجمع كما سبق في رواية ابن سِنان . أقول : و قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : «كما رواه العيّاشيّ في تفسيره و للإجماع على كون الكفّارة في قتل العَمد جميع الثّلاثة». و في الملاذ : و قوله : «حتّى يؤدّي ديته» أي مع رضا الأولياء بها ، و لعلّ ترك الخصلة الثّالثة من الرّواة أو النّساخ ، أو محمولٌ على العجز .

٢ ـ قال بوجوب هذه الكفّارة الشّيخ في النّهاية ، والسيّد المرتضى مدّعياً عليه الإجماع ، و أكثر المتأخّرين على الاستحباب . (ملذ)

التّوبة بعد ذلك »[١].

ثق ﴿١٩٤﴾ ١٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن‌ فَضّال، عن أبيه، عن أبي المَغرا حُميد بن المُثنّى، عن معلّى أبي عثمان، عن المعلّى[٢]؛ و أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّهما سَمعاه يقول: مَن قتل عَبده مُتعمّداً فعليه أن يعتق رَقَبة، أو يصوم شَهرَين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً »[٣].

مجه ﴿١٩٥﴾ ١٩ ـ عنه، عن السّندي بن محمّد البزّاز، عن صَفوانَ بن يحيى، عن مُنذر بن جعفر، عن أبي بكر الحَضْرَميّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ قَتلَ رَجلاً مُتعمّداً، قال: جزاؤه جَهنّم، قال: قلت: هل له تَوبة؟ قال: نَعَم؛ يصوم شهرَين متتابعين، و يطعم ستّين مِسكيناً، و يعتق رَقَبة، و يؤدّي دِيتَه، قال: قلت: لا يقبلون منه الدّية، قال: يتزوّج إليهم، ثمّ يجعلها صِلَة يصلهم بها، قال: قلت: لا يقبلون منه و لا يزوّجونه، قال: يَصُرُّها صُرَراً ثمّ يَرمي بها في دارِهم ».

ضع ﴿١٩٦﴾ ٢٠ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « قال: العبد الأعمى والأجْذَم و المَعتُوه لا يجوز في الكفّارات لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم ».

مع ﴿١٩٧﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عبدالله بن‌

---

١ ـ أي قبولها، فلا ينافي وجوب الفور، أو هذه توبة أُخرى غير التّوبة الفوريّة و يكون هذا على الاستحباب، فيستقيم قوله عليه السلام: «يُعجبني» من غير تكلّف لوجوب الكفّارة. (ملذ)

٢ ـ هو معلّى بن خنيس المدنيّ مولى أبي عبدالله عليه السلام، و راويه معلّى أبوعثمان الأحول.

٣ ـ كذا في النّسخ، و الصّواب ما في الكافي «فعليه أن يعتق رَقبة و أن يطعم ستّين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في بيان ما في المتن: لعلّه كان مكان «أو» الواو، أو مكان قوله: «متعمّداً» قوله: «خطأً»، أو يأوّل «أو» بمعنى الواو، و هذا إنّما يلزم على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب كفّارة الجمع بالقتل عمداً، و إن كان المقتول مملوكاً للقاتل. (ملذ)

سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل وقع على أهله في شهر رَمضان فلم يجد ما يَتصدَّق به على سِتّين مسكيناً، قال: يَتصدَّق بقدر ما يُطيق».

٣٢٤ صح ﴿١٩٨﴾ ٢٢ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً»[1] قال: مِن مَرَضٍ أو عُطاش».

تمّ كتاب النّذور والأيمان والكفّارات و بالله التّوفيق و عليه التُّكلان

﴿١٩٩﴾ ٢٣ ـ وذكر[2] أحمدبن محمّد بن داودَ القمّيّ ـ رحمه الله ـ في نوادره «قال: روى محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن‌ سَدير أخي حَنان بن سَدير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شقَّ ثوبه على أبيه أو على أُمّه أو على أخيه أو على قريبٍ له، فقال: لابأس بشقّ الجيوب. قد شقَّ موسى بن عِمران على أخيه هارونَ، و لا يشقّ الوالد على ولده و لا زوجٌ على امرءته، و تشقّ المرءة على زوجها، و إذا شقّ زوجٌ على امرءته أو والدٌ على ولَده فكفّارته حنث يمين ولا صَلاة لهما حتّى يكفّرا و يتوبا من ذلك، و إذا خدشت المرءة وجهها أو جزَّت شَعرها أو نتفته ففي جزّ الشَّعر عِتق رَقَبة أو صيام شَهرَين متتابعين، أو إطعام سِتّين مسكيناً، و في الخَدْش إذا دميت و في‌ النَّتف كفّارة حنث يمين، و لا شيءَ في اللّطم على الخُدود سِوى الاستغفار

---

١ ـ المجادلة: ٤.

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا المطبوعة و المخطوطة. والظّاهر أنّ الشيخ (ره) ألحقه بعد.

والتّوبة[1] و قد شققنَ الجيوب و لَطمن الخُدود الفاطميّات على الحسين بن عليٍّ عليه السلام، و على مثله تلطم الخدود و تشقُّ الجيوب »[1].

أ ٣٢٥

والحمدلِلّه ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين.

* * * *
* * *
* *
*

و يأتي كتاب الصّيد والذّبائح في المجلّد الآتي

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : و جوّز بعض الأصحاب شقّ الثّوب على الأب والأخ ، وقال في الشّرائع : في جزّ المرءة شعرها في المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً . و قيل : مثل كفّارة الظّهار . والأوّل مرويّ ، وقيل : يأثم ولا كفّارة ، استضعافاً للرّواية و تمسّكاً بالأصل . وقال أيضاً فيه : تجب على المرءة في نتف شعرها في المصاب و خدش وجهها و شقّ الرّجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّارة يمين . و قال في المسالك : لم يظهر مخالف في ذلك .

و قوله : «ولا شيء في اللّطم» ، لعلّ فيه دلالة على جواز فعل ذلك في تلك الأزمنة أيضاً ، و إن احتمل أن يكون تجوز ذلك في ابتداء المصيبة ، والله تعالى يعلم . (ملذ)

فهرس الكتـاب

﴿ باب ٠ ٢ ﴾ الزّيادات في فقه النّكاح ٣

﴿كتاب الطّلاق﴾

﴿ باب ١ ﴾ حكم الإيلاء ٥٣
﴿ باب ٢ ﴾ حكم الظّهار ٦٢
﴿ باب ٣ ﴾ أحكام الطّلاق ٨٢
﴿ باب ٤ ﴾ الخلع والمبارأة ١٦٤
﴿ باب ٥ ﴾ الحكم في أولاد المطلّقات من الرّضاع و حكمهم بعده و هم أطفال ١٧٦
﴿ باب ٦ ﴾ عِدَد النّساء ١٩٢
﴿ باب ٧ ﴾ لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقلّ الحمل و أكثره ٢٥١
﴿ باب ٨ ﴾ اللّعان ٢٧١
﴿ باب ٩ ﴾ السّراري و ملك الأيمان ٢٨٨

﴿كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة﴾

﴿ باب ١ ﴾ العتق وأحكامه ٣٠٩
﴿ باب ٢ ﴾ التّدبير ٣٦٢

﴿ باب ٣ ﴾ المكاتب ٣٧٠

﴿كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات﴾

﴿ باب ١ ﴾ الأيمان والأقسام ٣٨٣
﴿ باب ٢ ﴾ النّذور ٤١٦
﴿ باب ٣ ﴾ الكفّارات ٤٤١

الحمدلله الّذي مَنّ عَليّ و وفّقني بتصحيح هذا الأثر القَيّم الخالد ، و تنميقه و بيان لُغاته و توضيح مشكله ، فأسأله أن يوفّقني لإتمامه إنّه كريمٌ وَدودٌ.

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء التّاسع

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخترتهم لِسِرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتَهم بروحِك ، و جعلتَهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً .

سرشناسه	: طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ ـ ۴۶۰ ق. شارح.
عنوان و پدیدآور	: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه / ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی رحمه‌الله المتوفی ۴۶۰ هـ. ق.؛ صححه و علق علیه علی اکبر الغفاری.
مشخصات نشر	: تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری	: ۱۰ ج.
شابک (دوره)	: ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۹)	: ISBN : 978-964-440-362-0
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا.
یادداشت کلی	: این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر	: المقنعه. شرح.
موضوع	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری ـ قرن ۴ ق.
شناسه افزوده	: غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه. شرح.
رده بندی کنگره	: ۱۳۸۵ ۷۰۲۱۶م۷م۷/BP۱۵۸/۴
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	: ۴۷۵۷۷ ـ ۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۹)

المؤلف: الشیخ الطوسی رحمه‌الله

المحقق: علی‌اکبر الغفاری رحمه‌الله

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۰ - ۳۶۲ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 362 - 0

شابک دورة ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصّيد و الذّبائح

﴿١ ـ باب الصّيد و الذّكاة﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و يُؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السّمك ، و لا يؤكل ما لا فلس له﴾ .

صح ﴿١﴾ ١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : أقرءَني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب عليٍّ عليه السلام ، فإذا فيه : أنهاكم عن الجِرِّيث [و الزِّمّير] و المارماهي[1] و الطّافي و الطّحال ، قال : قلت : رَحِمَك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قِشرٌ ، فقال : كُلْ ما له قِشرٌ من السّمَك ؛ و ما كان ليس له قشرٌ فلا تأكله »[2] .

سل ﴿٢﴾ ٢ ـ وعنه ، عن حمادبن عيسى ، عن حَريز ـ عمّن ذكره ـ عنهما عليهما السلام

---

١ ـ الجرّيث ـ بالثاء المثلّثة ، كسكيت ـ : ضربٌ من السّمك يشبه الحيّات . و في الكافي : «الجرّي» مكان «الجرّيث» . والزّمير ـ كسكّيت ـ : نوعٌ من السّمك له شوك ناتئ على ظهره و أكثر ما يكون في المياه العذبة ، و المارماهي : معرّب ، و أصله حيّة الماء . و الطّافي : ما طفا فوق الماء . والطّحال ـ ككتاب ـ : غدّة اسفنجيّة في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب .

٢ ـ قال في المسالك : «حيوان البحر ، إمّا أن يكون له فلس ، كالأنواع الخاصّة من السّمك ، و لا خلاف بين المسلمين في كونه حلالاً . و ما ليس على صورة السّمك من أنواع الحيوان ، فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه . و بقي من حيوان البحر ما كان من السّمك و ليس له فلس ، كالجرّي والمارماهي والزّمّير ، و قد اختلف الأصحاب في حلّه بسبب اختلاف الرّوايات ، فذهب الأكثر و منه الشّيخ في أكثر كتبه إلى التّحريم» .

«أنَّ عليّاً عليه السلام كان يكره الجِرّيث، و يقول: لا تأكلوا مِنَ السَّمَك إلّا شيئاً عليه فُلُوسٌ، و كره المارماهي».

صح ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام بالكوفة يركب بَغلَةَ رَسول الله صلى الله عليه وآله [١] ثمَّ يمرُّ بسوقِ الحِيتان فيقول: لا تأكلوا و لا تبيعوا من السَّمَك ما لم يكن له قِشرٌ».

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى[٢]، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان لها قِشرٌ، قلت: جُعِلْتُ فِداكَ ما تقول في الكَعْنَت[٣]؟ قال: لا بأس بأكلِه، قال: قلت: فإنّه ليس له قِشرٌ! فقال: بلى ولكنّها حوتٌ سَيِّئة الخُلُق تَحُكُّ بكلِّ شيءٍ، فإذا نَظرتَ في أُصول أُذنِها وَجَدْتَ لها قِشراً».

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم[*]، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يركب بَغلَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرُّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لَمْ يكن له قِشرٌ».

مجه ﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن‌بن عليٍّ، عن عمّه[٤]،

---

١ ـ يدلّ على أنّ بغلته صلى الله عليه وآله عمّر عمراً طويلاً، لأنّ مجيئه عليه السلام بالكوفة أيّام خلافته و هي سنة ٣٥ إلى ٤٠ فصار عمر البغلة حينذاك ثلاثين سنة بل أكثر.

٢ ـ هو الخثعمي، و قال الشّيخ في الإستبصار ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر ـ أنّه عامّيّ. و في الخلاصة: «محمّد بن يحيى بن سليم، ثقة»، و في النّجاشيّ: «محمّد بن يحيى بن سليمان [سلمان ـ خ]، ثقة». و سيأتي السّند بعينه في «باب الذّبائح والأطعمة» تحت رقم ٦٩، والسّند فيه موثّق. *ـ كذا، و تقدّم الكلام فيه، راجع ج ٦ ص ١٩٧.

٣ ـ الكعنت ـ هو بالتّون بعد العين المهملة ـ: ضرب من السّمك، له فلس ضعيف يحتكّ بالرّمل، فيذهب عنه، ثمّ يعود. و قد تبدل تاؤه دالاً فيقال: الكعند، بالدّال المهملة، كما في مجمع البحرين. و في بحر الجواهر: «الكعند ـ كجعفر و سمند ـ: ماهي خرد».

٤ ـ هو محمّد بن عبدالله بن هِلال الّذي روى عنه ابن أبي‌الخطّاب، و أمّا الحسن بن عليّ ←

عن سليمانَ بنِ جعفر قال : حدَّثني إسحاقُ صاحب الحِيتان « قال : خرجنا بسَمَك نتلقّى به أبا الحسن الرِّضا عليه السلام ـ و قد خرجنا من المدينة و قدم هو من سَيالَة[1] ـ فقال : ويحك يا فلان لعلَّ معك سَمَكاً ؟ فقلت : نَعَم جُعِلتُ فِداك ، فقال : انزلوا ، قال : ويحك لعلّه زَهو ؟ قال : قلت : نَعَم[2]، قال : اركبوا لا حاجة لنا فيه ـ والزَّهو : سمكٌ ليس له قِشرٌ ـ » .

مجه ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن ـ السّندي ، عن يونسَ « قال : كتبت إلى الرِّضا عليه السلام : السَّمَك لا تكون له قُشور أيؤكل ؟ قال : إنّ من السّمَك ما يكون له زَعارَة[3] فتحتكّ فيذهب قُشوره ، ولكن إذا اختلف طَرَفاه[4] ـ يعني ذَنَبه و رأسه ـ فكل[ه] » .

(كذا)

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿ و يجتنب الجِرّي ، و المارماهي ، والزّمار ، و لا يؤكل الطّافي ﴾ .

تن ﴿٨﴾ ٨ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال : قال : لا تأكل الجِرّيث و لا المارماهي ، و لا طافياً ، و لا طحالاً ؛ إنّه بيت الدّم و مضغة الشّيطان[5] » .

مجه ﴿٩﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي الجَهْم[6]، عن رِفاعَةَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِرّيث ، فقال : والله ما رَأيتُه

← الّذي روى عنه أحمد بن إدريس فهو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة لا عليّ بن عبدالله بن ـ هِلال ، فالسّند مجهول .

١ ـ سَيالة ـ كسَحابة ـ : «موضع بقرب المدينة على مرحلة» . و في بعض نسخ الكافي : «من سفرٍ له» . ٢ ـ في الكافي : «قلت : نعم فأريته» .

٣ ـ الزّعارَة ـ بفتح الزّاي المعجمة و تُخفّف الرّاء ـ : الشّراسة ، والشّراسة سوء الخلق .

٤ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «لا يبعد أن يكون المراد به الاختلاف في اللّون ، بأن يكون في جانب الرّأس أثر فلوس» .

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه في خبر ـ في حرمة أكل الطّحال ـ : «فهو لقمة الشّيطان» .

٦ ـ يعني ثوير بن أبي فاختة و اسم أبي فاختة سعد بن علاقة ، و حاله مجهول .

قطّ ، و لكن وجدناه في كتاب عليٍّ عليه السلام حراماً » .

صح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم[١] ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكره من السَّمَك ؟ فقال : أمّا في كتاب عليٍّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجِرِّيث » .

مل ﴿١١﴾ ١١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، .....، عن سَمُرَة أبي سعيد[٢] « قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بَغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتّى انتهينا إلى موضع أصحاب السَّمَك ، فجمعهم ثمّ قال : تدرون لأيّ شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا ، [فـ]قال : لا تشتروا الجِرِّيث ، و لا المارماهي ، و لا الطّافي على الماء و لا تبيعوه » .

مل كصح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجِرِّي و المارماهي والطّافي حَرامٌ في كتاب عليٍّ عليه السلام » .

و أمّا ما رواه :

صح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّد الحلبيّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجِرِّيّ » .

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن حَريز ، عن حَكَم[٣] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجِرِّيث » .

فالوجه في هذين الخبرين و ما جَرى مَجراهما أنّه لا يكره كَراهِيَة الحَظر ، إلّا هذا الجِرِّي ، و إن كان يكره كَراهِية النَّدب و الاستحباب ، و ما قدّمناه من الأخبار و إن تضمّن بعضها لفظ التّحريم ـ مثل حديث ابن فَضّال و غير ذلك ـ فمحمولٌ على هذا الضّرب من التّحريم الّذي قدّمناه ،

---

١ ـ المراد به عاصم بن حميد و هو يروي عن أبي بصير ليث المراديّ .

٢ ـ هو سمرة ـ بفتح السّين المهملة و ضمّ الميم ـ ابن جندب بن هلال أبوسعيد ، روى عن النّبي صلى الله عليه وآله ، و مات آخر سنة ٥٩ . و في بعض النّسخ : «سمرة بن أبي سعيد» ، و في المحاسن : «سمرة بن سعيد» . و منصور بن حازم من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام . والظّاهر أنّ هذه الرّواية مرسلة لبعد زمان منصور عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٣ ـ يعني الحكم بن عتيبة الفزاريّ .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجِرّيث ، فقال : و ما الجِرّيث ؟ فنعتَه له ، فقال : « لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ ـ إلى آخر الآية[1] » ، ثمّ قال : لم يُحَرِّم اللهُ شيئاً من الحيوان في القرآن إلاّ الخِنزير بعينه ، و يُكره كلَّ شيء من البحر ليس له قِشرٌ مثل الورق ، و ليس بحرام إنّما هو مَكروه » .

صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِرّي و المارماهي و الزَّمير و ما له قِشرٌ[2] من السَّمك حَرامٌ هو ؟ فقال لي : يا محمّد اقرء هذه الآية الّتي في الأنعام : « قُلْ لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ محرَّماً عَلى [طاعِمٍ يَطْعَمُهُ] » قال : فقرءتها حتّى فرغت منها ، فقال : إنّما الحرام ما حرَّم اللهُ و رَسولُه في كتابه ، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها »[3] .

ح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن عُمرَ بنِ حَنظَلة « قال : جَعَلتُ الرِّبيثا[4] يابساً في صُرَّة

---

١ ـ الأنعام : ١٤٥ .

٢ ـ كذا ، و رواه في الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ و فيه : «و ليس له قشر» و هو الصواب ، والظاهر سقط هنا لفظة «ليس» من قلم المؤلّف أو الكاتب .

٣ ـ عاف الطّعام أو الشّراب ، يَعافُه عِيافاً : كَرِهه و لم يشرَبْه . (القاموس)

٤ ـ الرّبيثا ـ بالرّاء المفتوحة و الباء الموحّدة والياء المثناة والثّاء المثلّثة والألف المقصورة ـ : ضربٌ من السّمك له فلس لطيف . و قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : يقال : إنّه سمك صغير يؤتى به من نواحي هرموز(هرمز) و هي الجزيرة الواقعة في بحر فارس و يقال : إنّ أهل تلك البلاد يجفّفونها و يأكلونها يابسة أيضاً كـ«الإربيان» . قيل: إنّ السّمك في لغة العرب يطلق على أعمّ من الحوت ، فيقال لبعض الحيوانات البحريّة ذوات الأرجل أيضاً ، كما أنّ الإربيان لا تشبه الحوت البتّة ، و لعلّ الرّبيثا كذلك أيضاً ، و في مخزن الأدويّة : يقال له : اشنه ـــ ، و قال: هو أحرّ طبيعة من الإربيان ، و يطلقون السّمك على السّقنقور ولا يشبه الحوت بل هو ضبٌّ في الصّورة ، و له رجلان . و قال في الصّحاح : «السّمك من خلق الماء» ، فيكون كلّ حيوان يعيش في الماء وحده سمكاً . و في بعض كتب اللّغة : هو الحوت من خلق الماء فيكون مرادفاً للحوت و يكون ←

حتّى دخلت بها على أبي‌عبدالله عليه السلام فسألته عنها، فقال: كُلْها، و قال: لها قِشرٌ».

صح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتأكلوا الجِرّي ولا الطِّحال، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه، و قال: إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام ينهى عن الجِرّي و عن جُمّاع من السَّمك[1]. قال: و سألته عمّا يوجَد من السَّمك طافياً على الماء أو يلقيه البَحر ميتاً، فقال: لا تأكلْه».

صح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام: اختلف النّاس عليّ في الرَّبيثا فما تأمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها».

ضع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عنه، عن عَمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ الشَّحّام «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّا يوجد من الحِيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال: لا».

صح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه، عن فَضالَة[2]، عن القاسم بن بُرَيد، عن محمّد بن‌مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنه»[3].

و لا تنافي هذه الأخبار ما رواه:

سل ضع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر ـ عن رَجل ـ عن زُرارةَ «قال: قلت: السّمكة تثب مِنَ الماءِ فتقع على الشَّطّ فتضطرب حتّى

← الحوت أعمّ ممّا يتبادر إلى ذهننا، والظّاهر أنّ كلّ حيوان بحريّ يموت إذا خرج من الماء فهو حوتٌ و سَمك، فإن كان ذا فلس فهو حلال، و إلاّ فهو حرامٌ، و كلّ حيوان يعيش في البرّ والماء معاً كالسّرطان و السّلحفاة والضّفادع فهو حرام.

١ ـ جُمّاع النّاس ـ كرُمّان ـ: أخلاطهم من قبائل شتّى، و كلّ ما تَجَمّع وانضمّ بعضُه إلى بعضٍ. (القاموس)

٢ ـ المراد به فَضالَة بن أيّوب الأزديّ و هو ثقة.

٣ ـ نضب الماء ينضب نضوباً ـ من باب نصر ـ: جرى و سال، و في الأرض: غار.

تموت ؟ فقال : كُلْها »[١].

لأنّ النّهي في تلك الأخبار إنّما توجّه إلى ما يموت في الماء ، و هذا الخبر يتضمّن أنّ السّمكة تخرج حيّة ثمّ تموت ، و لا تنافي بينها ، على أنّ مع خروجها مِنَ الماءِ حيّة تحتاج أن يراعى أن يدركها الّذي يأخذها منه حيّة ، ثمّ تموت و إلّا فإن ماتَتْ قبل أن يدركها ، فلا يجوز أكلها . روى ذلك :

صع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمركي بن ـ عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن سَمكة وثبت مِن نَهر فوقعت على الجُدِّ[٢] فماتَتْ أيصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ، ثمّ ماتت فكُلها ، و إن ماتَتْ قبل أن تأخذها فلا تأكلها » .

مجه ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[٣] ، عن عليٍّ ابن الحكم ، عن أبان ، عن سَلَمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ علياً عليه السلام كان يقول في الصّيد و السّمك[٤] ، إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بدنها و تتحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها » . ٢ ٧

ضع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ علياً عليه السلام سُئِلَ عن سَمكة شقّ بطنها فوجد فيها سَمكة أُخرى ، قال : كُلْهما جميعاً »[٥] .

---

١ ـ قال في الدّرر : و لو وثب السّمك إلى الجُدّ ، أو نضب عنه الماء ، أو نبذه إلى السّاحل و أخذه بيده أو أتته حيّاً حلّ ، و إن أدركه بنظره حيّاً و لم يقبضه ، فالأقرب التّحريم ـ انتهى ، و قال في المسالك : مذهب الأصحاب أنّ السّمك لا تحلّ ميتةً قطعاً ، واتّفقوا على عدم حلّ ما مات في الماء ، واختلفوا فيما يحصل به ذكاته ، فالمشهور بينهم أنّها إخراجه من الماء حيّاً ، سواء كان المخرج مسلماً أو كافراً ، و قيل : المعتبر خروجه من الماء سواء أخرجه مُخرِجٌ أم لا .

٢ ـ الجُدّ : بالضّمّ والتّشديد ـ : شاطىء النّهر ، والجدّة أيضاً . (النّهاية)

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد بن عيسى أخو أحمدَ بنِ محمّد يلقّب بـ« بُنان » ، و حاله مجهول .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : « في صيد السّمكة » و هو الصّواب .

٥ ـ ذلك إذا كانت من جنس ما يحلّ و إلّا فهي حرام ، لإمكان بلعها ما يحرم .

سد ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبانَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : رَجلٌ أصاب سَمكة في جَوفها سَمكة؟ قال : تُؤكَلان جميعاً » .

مجد ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يَزيدَ ، عن أحمدَ بنِ المبارك ، عن صالح بن أعْيَنَ ، عن الوَشّاء ، عن أيّوب بن أعْيَنَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك ما تقول في حَيّة ابتلعَتْ سمكة ثمّ طرحتها و هي حَيّة تضطرب؛ آكلُها ؟ فقال : إن كان فلوسها قد تسلخَتْ فلا تأكلْها ، و إن لم تكن تسلخَت فكُلها » [1] .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و ذكاة السّمك صيده﴾ .

ح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صيد الحِيتان و إن لم يسمّ ، قال : لا بأس به » [2] .

ضع ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن المفضّل ابن صالح ، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سُئِل عن صيد الحيتان و إن لم يسمَّ عليه ، قال : لا بأس به إن كان حيّاً أن تأخذه » .

صع ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك [3] « قال : و سألته عن صيد السّمك و لا يسمّى ، قال : لا بأس [به] » .

---

١ ـ ذهب الشّيخ في النّهاية مجلّها مطلقاً ما لم تتسلّخ ، استناداً إلى خبر أيّوب بن أعين الّذي رواه الكلينيّ في الكافي ج ٦ ص ٢١٨ باب صيد السّمك تحت رقم ١٦ ، و لم يعتبر إدراكها حيّة تضطرب ، فالخبر لا يدلّ على مذهبه ، والعلّامة عمل بموجب الخبر في المختلف ، و هو يقتضي الاجتزاء بإدراكها حيّة ، مع أنّه لا يقول بذلك في ذكاة السّمك ، والوجه ما اختاره المحقّق وابن ـ إدريس و جملة المتأخّرين ، و هو اشتراط أخذه لها حيّة ، لأنّ ذلك هو ذكاة السّمك . (المسالك)

٢ ـ قال في الدّروس : «ذكاة السّمك إخراجه من الماء حيّاً ، و لا يعتبر فيه التّسمية» ؛ يعني ذكر «بسم الله» .

٣ ـ أي بمثل ذلك المعنى .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ولا يؤكل ما صاد المجوسيّ وأصناف الكفّار﴾.

روى ذلك:

صع ﴿٣١﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، قال: لا بأس به. و سألته عن صيد المجوس للسّمك؛ آكله؟ فقال: ما كنتُ لآكله حتّى أنظر إليه»[1].

صع ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ و عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مجوسيٍّ يصيد السّمك أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه. ـ قال حمّاد: يعني حتّى أسمعه يسمّي ـ».

قال محمّد بن الحسن: الّذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح لأنّا قد قدّمنا من الأخبار ما يدلُّ على أنّ التّسمية غير مراعاة في صيد السّمك، والوجه في قوله: «حتّى أنظر إليه» هو أنّه ينظر إلى الصّيد فيراه أنّه يخرج من الماءِ حيّاً، أو يعطى و هو حيٌّ، لأنّه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفّار و هنّ أموات فلا يجوز له أكله، و لا تقبل شهادتهم على ذلك.

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

صع ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبانَ، عن عيسى بن عبدالله[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً[3]، و السّمك أيضاً و إلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده أنت».

---

١ ـ قال المحقّق: لو أخرج السّمك مجوسيٌّ أو مشركٌ فمات في يده حَلّ، و لا يحلّ أكل ما يوجد في يده حتّى يعلم أنّه ماتَ بعد إخراجه من الماء ـ انتهى. و قال في المسالك: هذا هو المشهور و عليه العمل، و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً.

٢ ـ يعني عيسى بن عبدالله الأشعريّ، لا ابن محمّد بن عمر بن عليٍّ بن أبي‌طالب عليه السلام، لكثرة رواية أبان بن عثمان عنه.

٣ ـ في بعض النّسخ: «أعطوكاه»، والألف للإشباع، و ما في المتن كما في الكافي و هو أصوب.

و كلُّ ما روي من الأخبار مِن أنّ صيد المجوس لا بأس به ، فالمراد به ما ذكرناه مِن أنّه إذا شاهده الإنسان و هم يأخذونه و يصيدونه و هُنَّ أحياءٌ جاز أكله ، و ممّا روي في ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن صيد المجوس حين يضربون بالشّباك[1] و يسمّون بالشّرك[2]، فقال : لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه » .

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ وعنه ، عن الحسين‌بن محمّد ، عن معلّى‌بن محمّد ، عن‌الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّمك الّذي يصيده المجوس » .

ق ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشَّبَك و لا يسمّون ، أو يهوديّ و لا يسمّي، قال : لا بأس ، إنّما صيد الحيتان أخذها » .

صح ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ ابن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان الّذي يصيدها المجوس[3]، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجُراد ذكيّ » .

كصح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ ، عن أبي‌مريم[4] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما تقول فيما صادت المجوس من‌ـ الحيتان ؟ فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : الحيتان والجُراد ذكيّ »[5] .

---

١ ـ جمع الشّبكة و هي ما يصاد به الصّيد . و في الكافي : «حين يضربون عليها بالشّباك» .

٢ ـ بكسر الشين ، أي يسمّون غير الله ، أو يسمّون الله مع الشّريك ، و يمكن أن يقرء بالتّحريك ، أي يسمّون الشّباك شركاً ، و لا يخفى بعده . (ملذ) أقول : والشّرك ـ بالتّحريك ـ : حبالة الصّائد .

٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في الكافي: «عن الحيتان الّتي يصيدها المجوسيّ» و هوالصّواب .

٤ ـ هو عبدالغفّار الأنصاريّ الثّقة . ٥ ـ أي غير محتاجين إلى الذّبح بل يكفي فيها الأخذ .

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكَوامِخ المجوس[1] و لا بأس بصيدهم السَّمك ».

﴿و إذا صادَ الإنسان سَمَكة، ثمّ أرسلها إلى الماء فماتَتْ فيه لم يجز أكلها لأنّها ماتَتْ فيما فيه حياتها﴾. و روى ذلك :

مجه ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السَّمك يُصاد، ثمّ يجعل في شيءٍ، ثمّ يُعاد في الماءِ فيموت فيه، فقال : لا تأكله، لأنّه مات في الّذي فيه حياته ».

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن أبي أيّوب « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اصْطاد سَمَكة فربطها بخيط و أرسلها في الماءِ فماتت أتؤكل ؟ فقال : لا ».

(و إذا نصب الصّائد شَبَكة فوقع فيها سَمكٌ كثيرٌ فمات بعضه في الماءِ و لا يتميّز له جازَ أكل الجميع، فإن تميّز له لم يجز له أكل ما مات فيه، و كذلك حُكم الحَظيرة الّتي يصاد بها)[3] يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ الكَوامِخ : جمع الكامِخ و هو إدامٌ يؤتدم به، و هو معرّب. ٢ ـ هو مجهول الحال.

٣ ـ قال المحقّق في الشرائع: لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحيّ بالميّت، قيل : حلّ الجميع حتّى يعلم الميّت بعينه، و قيل : يحرم الجميع تغليباً للحرمة، والأوّل حسن. و قال في المسالك : «القول بالحلّ مع الاشتباه للشّيخ في النّهاية والقاضي، واستحسنه المحقّق، لدلالة الأخبار الصّحيحة عليه كصحيحة الحلبيّ و صحيحة ابن مسلم، و مقتضى الخبرين حلّ الميّت و إن تميّز، و أنّ المعتبر في حلّه قصد الاصطياد، و إليه ذهب ابن أبي عقيل. وذهب ابن-إدريس و العلّامة و أكثر المتأخّرين إلى تحريم الجميع، لأنّ ما مات في الماء حرام والمجموع محصور، و قد اشتبه الحلال بالحرام، فيكون الجميع حراماً، و لو لم يشتبه فأُولى بتحريم الميّت، و يؤيّده خبر عبدالمؤمن الأنصاريّ (الآتي تحت رقم ٤٤). و أجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحاً، فلعلّه مات خارج الماء، أو على الشّكّ في موته في الماء فإنّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته، والأصل الإباحة».

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن القاسم بن بُرَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سَمَك فيَمُتْنَ؟ فقال: ما عَمِلَتْ يدُه فلا بأس بأكل ما وقع فيها»[1].

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّادبن عثمان، عن الحلبيّ «قال: سألته عن الحَظيرة مِن القَصَب تُجعل في الماء لِلْحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضُها فيها، فقال: لابأس به[2] إنّ تلك الحَظيرة إنّما جُعِلَت لِيُصاد بها».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه متى تميّز له الميّت من الحيّ لم يجز له أكله ما رواه:

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسكان، عن عبدالمؤمن «قال: أمرتُ رَجلاً يسأل لي أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل صاد سَمَكاً و هنَّ أحياء ثمَّ أخرجهنَّ بعد ما مات بعضهنَّ، فقال: ما مات فلا تأكله فإنّه مات فيما كان فيه حياته».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم (كذا)، عن هارونَ بن مسلم، عن مُسْعَدَةَبن صَدَقَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشَّبَكة بالشَّبكة فما أصابَ فيها مِن حيٍّ أو ميّت فهي حلال ما خلا ما ليس له قِشرٌ، و لا يؤكل الطّافي مِن السَّمك»[3].

---

١ ـ يمكن أن يكون نصب تلك الشّبكة في المواضع الّتي يزيد الماء فيها ثمّ ينقص بالمدّ والجزر كالبصرة، فعند المدّ تدخل الحيتان في الشّبكة، و عند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء، فحينئذ لا يكون موتها في الماء، فقوله عليه السلام: «ما عَمِلَتْ يده» لبيان أنّ الموت فيها بمنزلة الآخذ باليد، و هذا وجه ظاهر شائع والله يعلم. (ملذ)

٢ ـ «لا بأس به» يمكن حمله على كون بعض الشّبكة خارج الماء بعضها فيه فات في خارج الماء، أو على شبكة تنصب لتقع فيها السّمك بعد نقص الماء و نضبه عنها كما مرّ. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا علم أنّه مات في الشّبكة بعد خروجه من الماء لكنّه بعيدٌ، و قال الفاضل الأسترابادي ـ رحمه الله ـ: هذا بناء على القاعدة المتواترة عنهم عليهم السلام مِن أنّ كلّ شيءٍ فيه ←

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه حَلال له الحيّ والمَيّت إذا لم يتميّز له، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز أكل ما مات فيه حسب ما قدّمناه.

صع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: لا يحلُّ أكْل الجرّيّ، و لا السُّلَحْفاة و لا السَّرَطان، قال: و سألته عن اللّحم الّذي يكون في أصدافِ البَحر والفُرات أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضّفادع[1] لا يحلُّ أكله».

صع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن موسى، عن سَهل، عن محمّد الطّبريّ[2] «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سَمَك يقال له: الإبْلاميّ[3]، و سَمك يقال له: الطّبرانيّ، و سمك يقال له: الطّمر[4]، و أصحابي يَنهوني عن أكلِه، قال: فكتب: كُلْه؛ لابأس به ـ و كتبت بخطّي ـ».

صع ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد السّيّاريّ[5]، عن أحمدَ بنِ الفَضل،

• حلالٌ و حرامٌ ـ إلخ، فيحمل على أنّه مات في الشّبكة لا قبل الدّخول فيها ـ انتهى. و لا يخفى أنّ بعد القول بتلك القاعدة لا حاجة إلى هذا الحمل، و بالجملة [الحكم] بحلّ الجميع مع عدم التّميز لا يخلو من قوّة، للأخبار الصّحيحة، و ذهب بعض الأصحاب إلى الجميع و إن تميّز، و هو مشكل و إن كان غير بعيد؛ نظراً إلى عموم الأدلّة. (ملذ)

١ ـ أي هي بمنزلة الضّفادع، و يدلّ على كون الصّدف حيواناً كما هو المشهور. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه محمّد بن أسلم الجبليّ، و أمّا راويه «سهل» فالظّاهر هو ابن اليسع الأشعريّ، روى عن الكاظم والرّضا عليهما السلام، و في بعض النّسخ: «سهل بن محمّد الطّبريّ» و هو مهمل، و محمّد بن موسى هو أبوجعفر السّمّان الهمدانيّ. ٣ ـ الإبلامي ـ بكسر الهمزة ثمّ الباء الموحّدة السّاكنة ـ، قال في القاموس: البَلَمْ ـ محرّكة ـ: صغار السّمك. (ملذ)

٤ ـ الطّبرانيّ ـ بالطّاء المهملة المفتوحة، ثمّ الباء الموحّدة المفتوحة، فالرّاء المهملة، والنّون بعد الألف، والطّمر ـ بكسر الطّاء المهملة و الميم السّاكنة، والرّاء المهملة. و حكم المحقّق و غيره بحلّ الجميع. (ملذ)

٥ ـ كذا في النّسخ، والسّيّاريّ هو «أحمد بن محمّد» والظّاهر فيه تقديم و تأخير، و في الكافي: «عن السّيّاريّ»، والظّاهر أنّ الكاتب جعل فوقه «أحمد بن محمّد» توضيحاً فأورده النّاسخ عكساً.

عن يونسَ بن عبدالرَّحمن ، عن الرِّضا عليه السلام « في السَّمك الجَلّال أنّه سأله عنه ، فقال : ينتظر به يوم و ليلة . ـ وقال السَّيّاريّ : إنّ هذا لايكون إلّا بالبصرة[1] » .

ضع ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن مَرْوَك بن عُبَيد ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نهى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يتصيّدالرَّجل يوم الجمعة قبل الصَّلاة ، وكان يمرُّ بالسَّمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يصيّدوا من السَّمك يوم الجمعة قبل الصَّلاة »[2] .

صح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ محمّدِ بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك ما تقول في أكل الإربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك ـ والإربيان[3] : ضَربٌ من السَّمَك ـ قال : قلت : قد روى بعضُ مواليك في أكل الزَّبيثا ؟ قال : فقال : لا بأس » .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و يكره صيد الوَحْش والطّائر باللّيل ﴾ . ↑ ١٣

ضع ﴿٥١﴾ ٥١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن ، عن مِسْمَع[4] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نَهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطّير باللّيل ، و قال عليه السلام : إنّ اللّيل أمان لها » .

مجه ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن محمّد بن عبدالرَّحمن[5] ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفِراخ في أعشاشِها ، و لا

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ جلل السّمك إنّما يكون بالبصرة ، حيث يتغوّطون في الأنهار والطّرق ، و في المدّ يدخل الماء الأنهار والحفر ، و تبقى السّمك فيها بعد الجزر فيأكلن العذرة . (ملذ)

٢ ـ يكره صيد السّمك يوم الجمعة قبل الصّلاة . (الدّروس)

٣ ـ الإربيان ـ بالكسر ـ سمكٌ كالدود . (القاموس)

٤ ـ يعني ابن عبدالملك .

٥ ـ الظّاهر كونه ابن أبي ذئب أباحارث ، المتوفّى سنة ١٥٧ .

الطّير في مَنامِه حتّى يصبح ، و لا تأتوا الفَرخ في عُشّه حتّى يَريش ، فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فَخّك »[١].

قال محمّد بن الحسن : هذانِ الخبران و إن كان ظاهرهما ظاهراً الحظر فإنّما صرفناهما إلى ضرب من الكَراهية ، لما رُوي مِن أنّه لا بأس بصيد اللّيل ، فجمعنا بينها بهذا التّأويل لئلّا تتناقض الأخبار ، و ممّا روي في جواز ذلك ما رواه :

ضح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طُروق الطّير باللّيل في وَكْرها[٢]، فقال : لا بأس بذلك ».

مجه و روى أحمدُبنُ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَمَ، عن صَفوانَ بن‌يحيى ، عن أبي‌الحسن عليه السلام مثله.

مجه ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونسَ بن‌عبدالرّحمن ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في صيد الطّير في أوْكارِها ، و الوَحش في أوْطانِها لَيلاً ، فإنّ النّاس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك ». ٤ ١٤

ضع ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطّير إذا ملك جَناحَيه »[٣].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا وجد بِيضاً و لم يَدرِ أ هو بِيضُ ما يَحِلُّ له أكله أم بِيضُ ما يحرم أكله فليعتبره ، فإن كان مستوى الطّرفَين اجتنبه ، و إن

---

١ ـ العُشّ ـ بالضّمّ ـ : موضع الطّائر ، يَجْمَعه من دُقاق الحَطَب في أفْنان الشّجر ـ ويفتح ـ والفَخّ : المِصْيَدَة . (القاموس) والجمع : الأعشاش . أقول : الظّاهر أنّ في الخبر سقطاً ، ففي الكافي ؛ و هامش بعض نسخ المخطوطة بعد قوله : «في منامه» «فقال له رجلٌ : و ما منامه يا رسول الله ، فقال : اللّيل منامه فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح» ، وأيضاً يأتي مثله تحت رقم ٨٥.

٢ ـ الوَكْر : عُشّ الطّائر و إن لم يكن فيه . (القاموس)

٣ ـ يدلّ على كراهة الأخذ قبل الاستقلال بالطّيران . (ملذ)

كان مختلف الطرفَين أكَلَه﴾. روى ذلك:

ص ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا دخلتَ أجَمَة فوجدت بيضاً فلا تأكله إلاّ ما اختلف طرفاه»[1].

ص ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ، عن زُرارةَ، عن أبي الخَطّاب[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يدخل الأَجَمَة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيضُ ما هو؛ أ بيضُ ما يكرهه من الطير أو يستحبُّ؟ فقال: إنَّ فيه علماً لا يخفى، انظر كلّ بيضةٍ تعرف رأسَها مِن أسفَلِها فكُلْها و ما سِوى ذلك فدَعْه».

ص ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المُغيرة، عن عبدالله بن ـ سِنان «قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ: ما تقول في الحُبارى[3]؟ قال: إن كانت له قانِصَةٌ فكُلْ[4]، و سألت عن طير الماء، فقال مثل ذلك، و سألته عن بيض طير الماء، فقال: ما كان منه مثل بيض الدَّجاج ـ يعني على خلقته ـ فكُلْ».

ح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليِّ بن رِئاب[5]، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: البيض في الآجام، فقال: ما استوى طَرَفاه فلا تأكل و ما اختلف طَرَفاه فكُلْ».

١٥

---

١ ـ الأجمَة: الشّجر الملتَف. (المصباح) و قال في الشّرائع: «بيض ما يؤكل حلال، و كذا بيض ما يحرم حرام، و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتّفق».

٢ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ، روى زرارة عنه في حال استقامته، والسّند صحيح.

٣ ـ الحبارى ـ بضمّ الحاء المهملة ـ طائر، يقع على الذّكر والأُنثى.

٤ ـ القانصة للطّير كالحوصلة للإنسان. و سيأتي معناه وافياً ذيل الخبر ٦٣ ص ٢٠.

٥ ـ في بعض النّسخ: «عليّ بن الرّيّان» و هو من أصحاب العسكريّين عليهما السلام، و في بعضها: «عليّ الزّيّات» و هو مهمل، والصّواب ما في المتن لكثرة رواية ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن رئاب و روايته عن زرارة كثيراً، و في الفقيه كما في المتن.

ضع ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كُلْ من البيض ما لم يَسْتَوِ رَأسُاه، قال: و ما كان من بيض طيرالماء مثل بيض الدّجاج و على خلقته؛ إحدى رأسيه مُفَرْطح[1] و إلاّ فلا ».

مجه ﴿٦١﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن-محمّد[2]، عن عليّ بن الحكم، عن أبي إسماعيلَ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيض الغُراب، فقال: لا تأكله ».

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ: ﴿و يَحْرُم من الطّير ما يَصِفُّ[3]، و يحلُّ منه ما يَدِفُّ﴾. روى ذلك:

ضع ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن رِئاب[4]، عن زُرارَةَ « قال: والله ما رأيتُ مثلَ أبي جعفر عليه السلام قطّ، قال: سألته قلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطّير؟ قال: كُلْ ما دَفَّ، و لا تأكل ما صَفَّ، قال: قلت: فالبيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طَرَفاه فلا تأكل، و ما اختلف طَرَفاه فكُلْ، قلت: فطير الماء؟ قال: ما كا ت له قانِصَةٌ فكُلْ، و ما لم يكن له قانِصَة فلا تأكُلْ ».

ضع ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن جُمهور[5]، عن محمّد بن القاسم، عن عبدالله بن أبي يَعفُور « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

---

١ ـ رأسٌ فِرْطاحٌ و مُفَرْطَحٌ: عريضٌ. (القاموس) أقول: قيل: الصّواب: «المُفَلْطَح» ـ باللاّم ـ، كما في تاج العروس.

٢ ـ هو أخو أحمدالأشعريّ، الملقّب بـ«بُنان» وحاله مجهول، وأمّا«أبواسماعيل»فهوالسّرّاج.

٣ ـ صفّ الطّائر جناحيه في السّماء: بسطهما و لم يحرّكهما. و دفّ الطّير دَفيفاً: حرّك جناحيه كالحمام. ٤ ـ مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٥٩.

٥ ـ اسمه محمّد، و كأنّه محمّد بن الحسن بن جمهور، و يحتمل أن يطلق على أبيه الحسن بن-محمّد بن جمهور أيضاً. والسّند معلّق، والصّواب: «محمّد بن يعقوب، عن العدّة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن جمهور».

إنّي أكون في الآجام فيختلف عَليّ الطّير فما آكلُ منه ؟ قال : كُلْ ما دَفَّ ، و لا تأكل ما صَفَّ ، فقلت : إنّي أوتي به مذبوحاً ، قال : كُلْ ما كانَتْ له قانِصَةٌ »[1].

﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام[2] عن المأكول من الطّير والوَحْش، فقال: حَرَّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مِخْلَب[3] مِنَ الطّير ، و كلّ ذي ناب من الوَحْش ، قلت : إنّ النّاس يقولون من السَّبُع[4]، فقال لي : يا سَماعَةُ السَّبُع كلّه حَرامٌ و إن كان سَبُع لا ناب له ، فإنّما قال رَسولُ الله هذا تفصيلاً ، و حَرَّم الله عزّوجَلَّ و رَسوله المُسوخَ جميعاً فكُلِ الآن من طَيرِ البرِّ ما كانت له حوصلةٌ ، و من طيرِ الماء ما كانَتْ له قانِصَةٌ كقانِصَة الحَمام لا مِعْدَة كمِعْدَةِ الإنسان ، و كلُّ ما صَفَّ فهو ذومِخْلَب فهو حَرامٌ ـ والصَّفيف كما يطيرالبازي ـ والحِدَأة[5] و الصَّقْر و ما أشبه ذلك ، و كلّ ما دفّ فهو حَلال ، و القانِصَة و الحوصِلَة يمتحن بهما من الطّير ما لَم ←

١٦

---

١ ـ القانِصَة : واحدة القَوانِص ، و هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها . (الصّحاح) و في القاموس نحوه ، و قال الطّريحي : «هي للطّير بمنزله الكِرْش و المصارين لغيره» و قال بعض اللّغويين : القانصة اللّحمة الغليظة جدّاً يجتمع فيها كلّ ما تنقر من الحصى الصّغار بعد ما انحدر من الحوصلة ، و يقال لها بالفارسيّة : «سنگدان» كما يقال للحوصلة «چينه دان» ، و هذا المعنى هو الصّواب لموافقته للأخبار ، والمعدة موجودة في كلّ الطّيور ، والمعروف أنّ كلّ طير إذا كانت له قانِصَةٌ أو صِيْصِيَةٌ أو حوصلةٌ ، أو كان دفيفه أكثر من صفيفه حلال سواءً كان من طير الماء أو البرّ ، أمّا ما نصّ على تحريمه فلا عبرة بالعلامات . و الصّيْصِيَة : الأصبع الزّائد .

٢ ـ في بعض النّسخ : «سألت الرّضا عليه السلام» و لا يخفى بعده .

٣ ـ قال في القاموس : «المِخْلَب : ظُفُرُ كلّ سَبُع من الماشي والطّائر ، أو هو لما يصيد من الطّير ، والظُّفُر لما لا يصيد» .

٤ ـ لعلّ المراد : أنّ النّاس يقولون : «إنّ كلّ ذي ناب من السّبع حرام» ، فأجاب عليه السلام بأنّ السّبع كلّه حرام ، و بيّن الرّسول صلى الله عليه وآله كلّ المحرّمات تفصيلاً ، و ما ذكرناه بعض ذلك التّفصيل ، و حرّم المسوخ أيضاً و إن لم يكن سبعاً ولا ذا ناب . (ملذ)

٥ ـ الحِدَأة مهموز مثل عِنَبَة : طائر خبيثٌ . (المصباح) والصَّقْرُ : كلّ شيء يَصيد من البُزاة والشّواهين . (القاموس)

يعرف طيرانه، و كلّ طير مجهول».

ضع ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن هارونَ بن‌مسلم، عن مسعَدَةَ بن صَدَقة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كُلْ من الطير ما كانَتْ له قانِصَة و لا مخلَب له، قال: و سُئِل عن طير الماء، فقال مثل ذلك».

ضع ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن‌فضّال، عن ابن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كُلْ من الطير ما كانَتْ له قانِصَةٌ أو صِيْصِيَةٌ أو حَوْصَلَة».

ضع ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن نَجيّةَ بن‌الحارث[1] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء و ما يأكل السّمك منه يَحِلُّ؟ قال: لا بأس به؛ كُلْه».

ضع ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عُمرَ بن أُذَيْنة، عن كِرْدين المِسْمَعيّ[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُبارى، قال: لوَدَدتُ أنّ عندي منه فآكل منه حتّى أمتلئ». ١٧

ضع ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن بكر بن صالح[3] عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: الطّاووس مسخ، كان رَجلاً جميلاً فكابر امرءَة رَجلٍ مؤمنٍ فوقع بها، ثمّ راسَلتْه بعد [ذلك]، فَمَسَخَها اللهُ تعالى طاووسَين أُنثى و ذكراً، فلا تأكل لحمه و لا بيضه»[4].

ضع ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبي‌يحيى الواسِطيّ[5] «قال: سُئِلَ الرّضا عليه السلام عن الغُراب الأبقَع، قال: فقال: إنّه لا

---

١ ـ نجيّة ـ بفتح النّون و كسر الجيم و تشديد الياء المثنّاة التّحتانيّة ـ، و نجيّة بن الحارث شيخ صدوق، صديق علي بن يقطين. و قيل: نجبة ـ بالنّون والجيم المفتوحتين والباء الموحّدة ـ.

٢ ـ يعني مِسْمَع بن عبدالملك و كِردين لقبه. ٣ ـ ضعيفٌ جداً. (صه)

٤ ـ حرمة الطّاووس مقطوعٌ به في كلامهم. (ملذ) ٥ ـ الظّاهر هو سهيل بن زياد.

يؤكل ، فقال : و مَن أحلّ لك الأسود ؟! » .

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

ثق ﴿٧١﴾ ٧١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : إنّ أكل الغُراب ليس بحَرام إنّما الحرَام ما حَرّمه الله في كتابه ، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزُّزاً »[1] .

لأنّ قوله عليه السلام في الخبر الأوّل : «لا يؤكل» لحمه ، نحمله على الكَراهِيَة ، و لا نحمله على الحَظر ، بدلالة ما صرّح به في الخبر الثّاني من قوله عليه السلام : إنّ أكله ليس بحرام و إنّما تنزّه عن مثل ذلك تَقزّزاً ، و لا منافاة بينهما على هذا الوجه .

و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه :

صح ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْرَكي بن ـ عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الغراب الأبقَع[2] والأسود أيحلُّ أكله ؟ فقال : لا يحلُّ شيءٌ من الغِرْبان ، زاغ و لا غيره »[3] . ١٨

لأنّ قوله عليه السلام : «لا يحلُّ شيء من الغِرْبان» محمولٌ على أنّه لا يحلُّ حَلالاً طِلْقاً ، و إنّما يحلُّ مع ضربٍ من الكَراهية الّتي ذكرناها .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز ، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام «أنّه كره أكْلَ ـ

---

١ ـ تقزّز من الدّنس و كلّ ما يستقذر ويستخبث أي عافه و تجنّبه .

٢ ـ الأبقع ما خالط بَياضَه لونٌ آخرُ . (النّهاية)

٣ ـ اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الرّوايات فيه ، فذهب الشّيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع مُحتجّاً بالإجماع والأخبار ، و تبعه عليه جماعة ، منهم : العلاّمة في المختلف و ولده ، و كرهه مطلقاً الشّيخ في النّهاية و كتابَي الحديث ، والقاضي والمحقّق في النّافع ، و فصّل آخرون و منهم الشّيخ في المبسوط على الظّاهر منه ، و ابن إدريس والعلاّمة في أحد قولَيه فحرّموا الأسود الكبير والأبقع ، وأحلّوا الزّاغ والغُداف وهو الأغبر الرّماديّ ـ انتهى. والقول بالكراهة في الجميع لا يخلو من قوةٍ ، و إن كان الأحوط ترك الجميع . (ملذ)

الغُراب لأنّه فاسق[١] ».

مع ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن عليِّ بن جعفر « قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الهُدهُد و قَتْله و ذَبْحه ، فقال : لا يؤذى و لا يُذبح[٢] فنِعمَ الطَّير هو ».

مع ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عليِّ بن محمّد ، عن أبي‌أيّوب المدنيِّ ، عن سليمانَ الجعفريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهُدْهُد و الصُّرَد والصَوّام[٣] والنَّحْلَة ».

مع ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن عليِّ بن محمّد بن سليمانَ ، عن أبي‌أيّوب المدنيِّ ، عن سليمانَ بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : لا تأكلوا القُنْبرة[٤] ، و لا تسبّوها و لا تعطوها الصّبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التّسبيح لله ، و تسبيحها : « لَعَنَ الله مُبْغِضي آل محمّدٍ [عليهم السلام] » ».

١٩

---

١ ـ أي يأكل الخبائث.

٢ ـ ظاهر النّهي عن القتل ، لا النّهي عن الأكل. (ملذ)

٣ ـ الصُّرد ـ كرطب ـ : طائر أبيض البطن ، أخضر الظّهر ، ضخم المنقار ، يصطاد العصافير ، إذا نقر واحداً قدّه من ساعته وأكله ، و «الصّوّام» في بعض النّسخ : « الصّرام» ، و ما في المتن هو الصّواب ، و هو ـ بالضّمّ والتّشديد ـ طائر أغبر اللّون ، طويل الرّقبة ، أكثر ما يبيت في النّخل أو الجبل ، والظّاهر أنّ الصّواب «الصّرد الصّوام» و الواو زائدة ، كما قال شيخنا في الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٧ . قال القرطبيّ : و يقال له : «الصّرد الصّوّام» أقول : قال الحاكم : و من الأحاديث الّتي وضعتها قتلة الحسين عليه السلام ما رواه أبوغليظ ـ بمعجمة ، ابن أُميّة بن خلف الجُمَحيّ ـ قال : «رآني رسول الله صلى الله عليه وآله و علي يدي صُرَدٌ ، فقال : هذا أوّل طائر صام يوم عاشوراء!». و أخرجه الخطيب في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن إسحاق الرّقّي.

٤ ـ قال الجوهريّ : «القُبَّرة واحدة القُبَّر ، و هو ضرب من الطّير ، والقُنْبُراء لغةٌ فيها ، والجمع القَنابِر ، والعامّة تقول : القُنْبُرة» ، و قال العلّامة المجلسيّ (ره) : الأخبار تدلُّ على أنّها مع النّون أيضاً لغة فصيحة . راجع تفصيلها البحار ج ٤٠ ص ٣٠١ . و قال الفيض (ره) : ورود القنبرة ـ بالنّون ـ في الحديث دليلٌ على أنّه فصيح ليس من لحن العامّة، كما ظنّ ـ انتهى.

ضع ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن عليّ بن ـ محمّد ، عن الحسن بن داودَ الرّقّيّ[١] « قال : بينا نحن قعود عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ مرَّ رَجُلٌ و بيده خُطّاف[٢] مـذبوح فوثب إليه أبوعبدالله عليه السلام حتّى أخذه مِن يده ، ثمّ دحا به[٣]، ثمّ قال : أعالمكم أمَرَكم بهذا أم فقيهكم ؟! لقد أخبرني أبي ، عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السِّتّة : النّحلَة والنّملَة والضِّفْدِع[٤]، والصُّرَد و الهُدْهُد والخُطّاف ».

ضع ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب « قـال[٥]: لا بأس بما ينتف من الطّير ، والدّجاج ينتفع به للعجين[٦] و أذناب الطّواويس و أذناب الخيل و أعرافها ».

ضع ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحةَ بنِ ـ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كَرِهَ ما أكل الجيف مِنَ الطّير ».

---

١ ـ كذا في النّسخ و هذا تصحيف ، والصّواب : «عن الحسن ، عن داود الرّقّي» كما يظهر من الكافي «باب الخطّاف» من كتاب صيده ؛ و الخصال للصّدوق في «باب النّهي عن قتل ستّة» ص ٣٢٦ طبع مكتبتنا ، و أيضاً «الحسن» مجهول ، و الصواب كما في الخصال «الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرّقّي» ، و المراد به الحسين بن زياد المعنون في رجال الشّيخ من أصحاب الرّضا عليه السلام ، و قال : له كتاب . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ الخطّاف ـ كرمّان ـ طائرٌ أسود . (القاموس) و يقال له بالفارسيّة : «پرستو» .

٣ ـ دحا بيده أي رماه .

٤ ـ الضّفدع ـ كزبرج ـ ، و الضّفدع ـ كجعفر ـ : لغتان فصيحتان : دابّة مائيّة دقيقة العِظام و هي كثيرة الأنواع . والجمع : ضَفادِع . و بالفارسيّة : «قورباغه» .

٥ ـ كذا مضمراً مقطوعاً ، و في قرب‌الإسناد : «عن السّندي ، عن أبي‌البَختريّ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ـ قال : لا بأس ـ إلخ» . و أبوجعفر هو البرقيّ .

٦ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «ينتفع به للعجين» كأنّه أُريد به الضَّغْث من الرّيش أو الشّعر المشدود وَسَطه بحبل يضرب به العجين المبسوط للخبز ليَنْقُر فيه النّقرات ، والأعراف جمع العُرف ـ بالضّمّ ـ و هو شَعْر عنق الفَرَس ، والحديث يشتمل ما إذا نتف من الحيّ أو الميّت ، و إن كان الأوّل أظهر ـ انتهى . و قيل : إنّه إذا نتف و غرس في العجين يخمر بسرعة .

مجه ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ عنه، عن الحسن[١]، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضَّرير، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّه كره الرَّخمة»[٢].

ضع ﴿٨١﴾ ٨١ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد[٣] عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ المِنْقَريّ، عن عبدالرَّحمن بن المَهديّ، عن ابن المبارك، عن الأفلح[٤] «قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن العُصفور يفرِّخ في الدّار هل يؤخذ فراخه؟ فقال: لا، إنّ الفَرْخ في وَكرها في ذِمّة الله ما لم يَطِرْ، و لو أنّ رَجلاً رَمى صيداً في وَكْره، فأصاب الطّيرَ والفِراخ جميعاً فإنّه يأكل الطّيرَ و لا يأكل الفِراخ، و ذلك أنّ الفَرْخ ليس بصيدٍ ما لم يَطِر، وإنّما يؤخذ باليد وإنّما يكون صيداً إذا طار».

مجه ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر الهاشميّ قال: حدَّثني أبوالحسن الرِّضا عليه السلام «قال: طَرَقنا ابن-أبي مَريم[٥] ذات لَيلَة ـ و هارونُ بالمدينة ـ فقال: إنّ هارون وجد في خاصِرته وَجعاً في هذه اللَّيلَة و قد طلبنا له لَحْمَ النَّسْر، فأرسل إلينا منه شيئاً، فقال له: إنّ هذا شيءٌ لا نأكله و لا ندخله بيوتنا و لو كان عندنا ما أعطيناه».

ثق ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمرِو بن-

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن الحسن بن علي ـ إلخ».

٢ ـ الرَّخمة ـ محرّكة ـ: طائر يشبه النَّسْر في الخلقة، يقال له بالفارسيّة: «موش گير».

٣ ـ هو عليّ بن محمّد الفاساني، اختلف فيه، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، و ليس في كتبه ما يدلّ على ذلك. و قاسم بن محمّد معروفٌ يعرف بـ«كاسولا» لم يكن بالمرضيّ. (جش) قال ابن الغضائريّ: حديثه يعرف تارة و ينكر أُخرى.

٤ ـ الظّاهر هو أفلح بن سعيد الأنصاريّ القبائيّ المدنيّ العامريّ المتوفّى سنة ١٥٦، و راويه عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظليّ التّميميّ مولاهم، و راويه عبدالرّحمن بن المهديّ العَنْبريّ العامريّ، و راويه سليمانُ بن داودَ المنقريّ الّذي ليس من أصحابنا بل روى عن جماعة من أصحابنا، و وثّقه النّجاشيّ.

٥ ـ الظّاهر كونه سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم الجمحيّ أبومحمّد البصريّ المتوفّى سنة ٢٢٤، روى عنه البخاريّ.

سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يصيب خُطّافاً في الصّحراء أو يصيده ؛ أيأكله ؟ فقال : هو ممّا يؤكل؟!و عن الوَبْر[١] يؤكل ؟ قال : لا هو حرام ».

قوله عليه السلام في أمر الخطّاف : «هو ممّا يؤكل»، إنّما أراد التّعجّب مِن ذلك دون أن يكون أرادَ الخبر عن إباحته ، لأنّا قد قدّمنا من الخبر ما يدلُّ على أنّه لا يؤكل و يجري ذلك مجرى قول أحَدِنا لغيره إذا رآه يأكل شَيئاً تُعافُه الأنفس[٢] : «هذا شيء يؤكل؟!» و إنّما يريد به تهجينه[٣] لا إخباره أنّ ذلك جائز[٤].

تق ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ و بالإسناد المتقدّم عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن الشِّقِرّاق[٥] فقال : كره قتله لحال الحيّات ، قال : و كان النّبيُّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شِقِرّاق قد انْقضَّ[٦] فاستخرج من خُفِّه حَيّة ».

مجه ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بن أبي‌عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمّد ابن الفُضَيل ، عن محمّد بن عبدالرّحمن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفِراخ في أعشاشِها ، و لا الطّير في مَنامه ، فقال رَجلٌ : و ما مَنامُه يا رسول الله ؟ قال : اللّيل مَنامُه ، فلا تَطْرُقوه في مَنامِه ، و لا تأتوا الفِراخ في عُشّه حتّى يريش و يطير، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فَخّك »[٧].

٢١ ٩

---

١ ـ الوَبْر دُوَيبّة كالسّنّور لكنّها أصغر منه ، قصير الذَّنَب والأُذنين و ربما يظنّ أنّه لا ذنب له ، و بالفارسيّة : «ونگ» أو «سمور».

٢ ـ عاف الطّعام أو الشّراب ، يَعافُه عِيافاً : كَرِهه و لم يشرَبْه . (القاموس)

٣ ـ هجّنه الأمر : قبّحه و عابه .

٤ ـ في المسالك : قد اختلفت الرّواية في حلّ الخُطّاف و حرمته ، و بواسطته اختلفوا في الفتوى ، فذهب الشّيخ في النّهاية والقاضي و ابن إدريس إلى تحريمه ، و ذهب المتأخّرون إلى الكراهة . (ملذ)

٥ ـ الشِّقِرّاق والشِقْراق والشِّقْراق والشَّرَقراق والشَّرَقْرَق ، والعامّة تسمّيه الشُّقُرُق ، و هو طائر دون الحمامة ، أخضر اللّون أسود المنقار و بأطراف جناحيه سواد و بظاهرها حمرة ، و بالفارسية : «سبزه قبا». ٦ ـ انقضّ الطّائر : هَوى ليقع .

٧ ـ مرّ الخبر مع بيانه تحت رقم ٥٢ ص ١٦ .

صح ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عنه، عن محمّدبن موسى الهَمَذانيّ[١]، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن أبي يَعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الدّجاجة تكون في المنزل و ليس معها الدّيكة، تعتلف من الكناسة و غيره و تبيض بلا أن تركبها الدّيكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حَلال»[٢].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والسّنّة في الصّيد بالكِلاب المعلّمة دون ما سِواها من الجوارح﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كتاب عليّ عليه السلام: إلّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبِينَ[٣]، فهي الكِلاب».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا أرسل كلبه المعلّم على الصّيد فليسمّ، فإن ظفر به الكلب فليذكّه، ثمّ ليأكله﴾.

ح ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة، عن محمّد بن مسلم؛ و غير واحد، عنهما عليهما السلام

---

١ ـ الظّاهر كونه أباجعفر السّمّان الهَمَذاني، ضعّفه القمّيّون بالغلوّ.

٢ ـ ظاهره أنّه لا يسري حرمة الحلّال إلى بيضه، و لم أر في كلام الأصحاب تصريحاً في ذلك، و يمكن حمله على ما إذا لم يبلغ حدّ الجلل، بل ظاهر قوله عليه السلام: «ممّا يؤكل لحمه» ذلك، والله يعلم. (ملذ)

٣ ـ قوله عليه السلام: «فهي الكلاب» أي المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال، و سيأتي الخبر تحت رقم ١٢٩ و فيه: «فسمّي الكلاب». و في الكافي هكذا: «في كتاب عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: و ما علّمتم من الجوارح ـ الآية»، و هو الظّاهر. و على ما في الكتاب لا يكون ذكراً للآية، بل يكون من كلامه عليه السلام مستثنى عمّا حرّم قبله، و قوله تعالى: «و ما علّمتم» معطوف على «الطّيّبات» في قوله تعالى: «أُحلّ لكم الطّيّبات» أي: أُحلّ لكم صيد ما علّمتم، أو الموصول مبتدء يتضمّن معنى الشّرط، و قوله: «فكلوا» خبره. والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثيرٍ من الرّوايات عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ المراد بالجوارح الكلاب، و أنّه لا يحلّ صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته، و الجوارح و إن كان لفظها بعمومه يشمل غير الكلب إلّا أنّ الحال عن فاعل «علّمتم» أعني: مكلّبين، خصّصها بالكلاب، فإنّ كلاب المكلّب مؤدّب الكلاب للصّيد. (ملذ)

جميعاً «أنّهما قالا في الكلب يرسِله الرّجل و يسمّي ـ قالا ـ : إن أخذه فأدركتَ ذكاتَه فذكِّه ، و إن أدركتَه و قد قتلَه فأكل مِنه فكُلْ ما بقي ، و لا تَرون ما تَرون في الكلب»[1].

٤ ٢٢

ح ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما قتلت الجوارح مُكلَّبين[2] و ذكرتم اسم الله عليه فكُلوا مِن صَيدهنّ ، و ما قتلت الكِلاب الّتي لم تعلّموا[3] مِن قبل أن تدركوه فلا تطعموه».

---

١ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : أي إنّكم ترون أنّ الصّيد إذا قتله الجارحة و لم تدركوا ذكاته فهو ميتةٌ و إنّما يصحّ ذلك في غير الكلب ، و أمّا في الكلب فمقتوله حلال و إن لم تدرك ذكاته ، فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح ، فالظّرف متعلّق بقوله : «ولا تَرون» ، و في بعض النّسخ : «ما يرون» على صيغة الغيبة ، يعني المخالفين ، و على هذا يجوز أن يكون الظّرف متعلّقاً بقوله : «لا يرون» ـ انتهى . و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي اعتقادكم في الكلب غير اعتقاد العامّة ، فإنّكم تخصّون المكلّب بالكلب ، و إنّهم يعمّونه و غيره من الجوارح ، و اعتقادكم أنّ ما أكل منه فالبقيّة حلال ، و أكثرهم على الحرمة ، و غيرها ممّا سيجيء ، أي يجب أن يكون اعتقادكم هكذا لأنّكم تابعون لنا ، و يمكن أن يكون نهياً مؤكّداً بالنّون الثّقيلة ـ انتهى .

و قال العلّامه المجلسي ـ بعد نقل ذلك عن أبيه ـ : والمشهور أنّه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث استرسل إذا أرسله ، و ينزجر إذا زجر عنه ، و لا يعتاد أكل ما يمسكه ، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ، فيمكن حمل مثل هذا الخبر على النّادر .

٢ ـ قال الفاضل الأسترابادي : «مكلّبين» بفتح اللّام ، كما يستفاد من الحديث الآتي فهو حال عن الجوارح ، و يجوز استعمال هذا الجمع مَجازاً من باب المبالغة في غير ذوي العقول ، و أمّا في القرآن فهو بكسر اللّام فهو حال عن الصّيّادين ، و يمكن أن يكون فتح اللّام مِن قراءة أهل البيت عليهم السلام . و قال في المسالك : «لا خلاف في وجوب التّسمية و اشتراطها في حلّ ما يقتله الكَلب والسّهم عندنا و عند كلّ مَن أوجبها في الذّبيحة ، و لا خلاف في إجزائها إذا وقعت عند الإرسال ، و اختلفوا في إجزائها إذا وقعت في الوقت الّذي بين الإرسال و عضة الكلب أو إصابة السّهم ، و الأظهر الإجزاء» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «لم تعلّموها» .

مجهول ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن- يحيى[1]، عن جميل بن دُرّاج قال: حدّثني حَكَم بن حُكَيم الصَيرفيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال: لا بأس؛ كُل، قال: قلت: إنّهم يقولون إنّه إذا قتله و أكل منه، فإنّما أمسك على نفسه[2] فلا تأكلْه، قال: أوَ ليس قد جامعوكم على أنّ قتْلَه ذَكاتُه؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في الشّاة ذبحها رَجلٌ أ ذكّاها؟ قال: قلت: نَعَم، قال: قُلْ: فإنّ السَّبُع جاءَ بعد ما ذُكّي فأكل بعضها يؤكل البقيّة[3]؟ فإذا أجابوك إلى هذا، فقل لَهم: كيف تقولون: إذا ذكّى هذا و أكل منها لم تأكلوا؟!، و إذا ذكّي[4] هذا و أكل أكلتم؟!».

مجهول ﴿٩١﴾ ٩١ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محسن بن أحمدَ، عن يونسَ ابن يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل كلبه فأدركه و قد قُتِل، قال: كُلْ و إن أكل».

ضعيف ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن- زياد. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن

---

١ ـ محمّد بن يحيى في هذه الطّبقة مشترك بين ثلاث: محمّد بن يحيى الخزّار، و محمّد بن يحيى الخثعميّ و هما ثقتان، و محمّد بن يحيى الصّيرفيّ المجهول.

٢ ـ هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين، و لا يخفى أنّ الآية تحتمل وجهين: الأوّل أن يكون المراد: كلوا من كلّ شيء أمسكن لكم، فهي بعمومها تشمل ما أكلن و ما لم يأكلن، بل لا يبعد أن يدّعى أنّ المتبادر حينئذٍ أنّهنّ أكلن بعضه و أمسكن بعضاً. والثّاني: أن يكون المراد: كُلوا من الصّيد الّذي أمسكنه لكم، و على هذا يدلّ بمفهومه على عدم الأكل ممّا أكلن، لكن لا يخفى أنّ الاحتمال الأوّل أظهر. و لعلّه عليه السلام لم يتعرّض لإبطال دليلهم لظهوره، أو أنّه عليه السلام تنزّل عن ظهور أحد الاحتمالَين إلى تساويهما، و أيّد الأوّل بما ذكره من الدّليل، و ظاهره أنّ الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياة غير مضرٍّ. (ملذ)

٣ ـ أي كما أنّ أكل الكلب من المذبوح لا يصير سبباً لحرمته، فكذا أكل الكلب الّذي صاد بعد تحقّق التّذكية لا يمنع الحلّ. (ملذ)

٤ ـ في الكافي: «ذكّاها».

أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يُرسِل الكلبَ على الصَيد فيأخذه، و لا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه[1] ؟ قال: لا بأس؛ قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ[2]»، و لا ينبغي أن يؤكل ممّا قَتل الفَهْد». ٢٣

ح ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحَكَم، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحَضرَميّ[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد البُزاة و الصُقُور[4] و الكلب و الفَهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلاّ ما ذكّيت إلاّ الكلب[5]، قلت: إن قتله؟ قال: كُل؛ فإنّ الله تعالى يقول: «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبين فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»».

مختلف فيه ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن أبان ابن تَغلِب، عن سعيد بن المُسَيّب قال: سمعت سلمانَ[6] يقول: «كُلْ ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثُلُثَيه».

صح ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ عنه[7]، عن سَيف، عن منصور بن حازِم، عن سالم الأشَلّ[8] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد كلب مُعلّم قدأكل من صيده، قال: كُلْ منه».

ضع ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن-

---

١ ـ في بعض النسخ: «ليدعه حتّى يقتله و يأكل منه و قال: لا بأس». و في الكافي: «و لا يكون معه سكّين يذكّيه بها أيدعه»، و هو الظاهر. ٢ ـ المائدة: ٤.

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد الحضرميّ الكوفي، روى الكشّيّ له مناظرة جيّدة مع زيد.

٤ ـ الصقور جمع الصَقْر، و في القاموس: «الصَقْر: كلّ شيء يَصيد من البُزاة والشَواهين».

٥ ـ أي الكلب المعلّم.

٦ ـ قال في الكشّاف: «عن سلمان؛ و سعد بن أبي‌وقّاص؛ و أبي‌هريرة: إذا أكل الكلب ثُلُثَيه و بقي ثلثه و ذكرت اسم الله عليه فكُلْ». ٧ ـ الضمير راجع إلى عليّ بن الحكم.

٨ ـ الظاهر كونه سالم بن عبدالرّحمن الأشَلّ، وثّقه العلاّمة في ابنه عبدالرّحمن بن سالم، أنّه كان بيّاع المصاحف.

محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه ، آكل مِن فَضْلِه ؟ فقال : كُلْ ما قتله الكلب إذا سَمَّيتَ ، فإن كنتَ ناسياً فكُلْ منه أيضاً و كُلْ مِنْ فَضْلِه ».

ضع كتق ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في صيد الكلب أرْسلَه و سَمّى : فليأكل ممّا أمسَكَ عليه [و] إن قتل ، وإن أكل فكُلْ ما بقي ، وإن كان غيرمعلّم فعلّمه ساعته حين يُرسِلَه فليأكل منه فإنّه معلّم ، فأمّا خلاف الكِلاب[1] ممّا تصيد الفُهود ٢٤
والصُّقُور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركتَ ذَكاتَه ، لأنّ الله سبحانه قال : « مُكَلِّبِينَ » فما كان خِلاف الكَلب[2] فليس صيده بالّذي يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته ».

ح ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن صيد الباز والكلب إذا صاد فقتل صيده و أكل منه ، آكل فضلهما] أم لا ؟ فقال : أمّا ما قتله الطّير فلا تأكله إلاّ أن تذكّيه ، و أمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكُلْ و إن أكل منه ».

مجه ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن-سليمانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كَلْب أفلَتَ و لم يُرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا ، و قال : إذا صاد و قد سمّى فليأكل ، و إذا صاد و لم يسمّ فلايأكل[3] وهذا ممّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبِينَ ».

---

١ ـ كذا ، والصّواب : «و أمّا ما خلا الكلاب».

٢ ـ كذا ، والصّواب «فما كان خلا الكلاب» كما يشهد له السّياق.

٣ ـ ظاهره أنّ الكلب المسترسل إذا سمّى صاحبه قبل صيده يجوز أكله ، و المشهور خلافه ، و يمكن أن يكون حكماً آخر. (ملذ)

ح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ أحمد بن محمّد، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن أبي‌مالك الحَضرَميّ[1]، عن جميل بن دُرّاج «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أُرسل الكلب فأُسمّي فيصيد و ليس معي ما أُذكّيه، قال: دَعْه حتّى يقتله و كُلْ»[2].

ضع ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ عنه، عن عليّ بن الحَكَم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أُرسل كلبه و نسي أن يسمّي فهو بمنزلة مَن ذبح و نَسي أن يسمّي، و كذلك إذا رَمى بالسّهم و نسي أن يسمّي». ٤ ٢٥

ضع ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن موسى[3]، عن أحمدَ بنِ حمزةَ القمّيّ، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن زُرارةَ، عن محمّدْ بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصّيد، فيكون الكلب لرَجل منهم و يُرسل صاحب الكلب كَلْبه و يسمّي غيره أيُجزئ ذلك؟ قال: لا يسمّي إلّا صاحبه الّذي أرسلَه»[4].

سل ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ حمزةَ، عن محسن بن أحمدَ، عن يونسَ، عن أبي‌بصير ـ عن رجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يُجزئ أن يسمّي إلّا الّذي أرسل الكلب».

سل مجهول ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌أحمدَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن الحسن‌بن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبيه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلّمة كلّها و قد سَمّوا[5] عليها فلمّا مضتِ الكِلاب دخل فيها كلبٌ غَريبٌ لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصّيد، فقال: لا يؤكل منه لأنّك لا تدري أخذه

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن أبي‌بكر الحضرميّ»، و في الكافي كما في المتن.

٢ ـ قوله: «فأُسمّي» ظاهره الاجتزاء بالتّسمية بعد الإرسال، لكن في الكافي: «و أُسمّي» بالواو. و يدلّ الخبر على أنّ عدم الآلة عذر. (ملذ)

٣ ـ هو أبوجعفر السّمّان، و في بعض النّسخ: «عن محمّد بن يونس» و هو مجهول.

٤ ـ قال في الشّرائع: «لو أرسل الكلب واحد و سمّى آخر لم يحلّ الصّيد».

٥ ـ في بعض النّسخ: «و قد شدّوا»، و ما في المتن مثل ما في الكافي.

معلّم أم لا »[١].

صح ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُسرّح كلبَه المعلّمَ و يسمّي إذا سرّحه، قال: يأكل ممّا أمسك عليه، و إن أدركه قبل أن يقتله ذكّاه، و إن وجدت معه كَلباً[٢] غير معلّم فلا تأكل منه، قلتُ: فالفَهد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكُلْ، قلتُ: أليس الفهد بمنزلة الكَلب؟ فقال: ليس شيء مكلّب إلاّ الكلب ».

ف ٢٦

ضح ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن معاوية ابن وَهْب، عن أبي سعيد المكاري[٣] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يُرسَل إلى الصّيد و يسمّي فيقتل و يأكل منه، فقال: كُلْ و إن أكل منه ».

ثق ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن سالم الأشلّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده، و قد أكل منه؟ فقال: لابأس إنّما أكل و هو لك حَلال »[٤].

صح ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مسكانَ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن أرسلَ كَلبه و لم يُسمِّ فلا يأكلْه، فقال: و سألته عن الكلب يَصطاد فيأكل مِن صيده أنأكل بقيّته؟ قال: نَعَم ».

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مهرانَ « قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصّيد؛ و هو قول الله تعالى: « وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

---

١ ـ يدلّ على أنّه لو شكّ في تحقّق موجب الحلّ لا يحلّ. (ملذ)

٢ ـ في الكافي: «و إن أدركه قبل أن يقتله ذكّاه و إن وجد معه كلباً ـ إلخ ».

٣ ـ هو هاشم بن حيّان، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب، عنه جماعة. (جش)

٤ ـ ظاهره الأكل بعد الموت. (ملذ)

وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[1] »، قال : لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسَكَ الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه ، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تُدركه فلا تأكل منه ؛ قال : و سألته عن صيد الفَهد و هو معلّم للصّيد ، فقال : إن ادركته حيّاً فذكّه و كُلْه ، و إن قتله فلا تأكل منه ».

صع ﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ [و] عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن رِفاعَةَ بنِ موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل ، فقال : كُلْه ، فقلت : أكل منه !! فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك علىٰ نفسه ». ٤ ٢٧

فهذان الخبران محمولانِ على أنّه إذا كان الكلب مُعتاداً لأكل الصّيد ، لأنّه إذا كان كذلك لم يَجز أن يؤكل ممّا أكل منه ، فأمّا إذا كان ذلك شاذّاً منه فلا بأس به حسب ما قدّمناه ، و يحتمل أن يكونا خرجا مخرج التّقيّة لأنّ في العامّة مَن يقول : لا يجوز أكل الصّيد إذا أكل منه ، لأنّه يكون قد أمسك على نفسِه ، و لا يكون قد أمسك عليك ، و قد بيّن فساد ذلك أبوعبدالله عليه السلام في الخبر الّذي روى عنه حكم بن حُكَيم[2] و قد قدّمناه.

والّذي يدلُّ أيضاً على جواز ذلك مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

ضع ﴿١١١﴾ ١١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[3]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن أصبت كلباً مُعلّماً أو فَهداً بعد أن تسمّي فكُلْ ممّا أمسك عليك ، قَتَل أو لم يَقتل ، أكل أو لم يأكل ، و إن أدركت صَيده فكان في يدِك حَيّاً فذكّه ، فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكُلْ ».

و يجوز أيضاً أن يكون الخبران مختصّين بالفَهد لأنّ الفَهد يسمّى كلباً في اللُّغة ، و ما أكل منه الفَهد لا يجوز أكله[4]، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من

---

١ ـ المائدة : ٤. ٢ ـ تقدّم تحت رقم ٩٠.

٣ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم المكفوف، و راويه الجوهريّ.

٤ ـ قال المؤلّف في الاستبصار : يجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد و غيره من السّباع ، لأنّ ذلك يسمّى كلباً في اللّغة و إن لم يقل بعرف الشّريعة في قوله تعالى : «مكلّبين» فيما

الأخبار، و أيضاً فقد روى:

ص ﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتله الكلب و الفَهد، فقال: قال أبوجعفر عليه السلام: الكلب و الفَهد سَواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكُلْ، فإنّه أمسك عليك، و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكلْ فإنّه أمسَكَ على نفسِه».

و ما قدّمناه مِن أنّ ما قَتله الفَهْد لا يجوز أكله على حالٍ هو العمل عليه، و ما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن تكون محمولة على ضربٍ من التَّقيّة لأنّ سَلاطين الوقت كانوا يستعملون الفُهود في الصّيد فلم يحرم على الحظر في ذلك، والثّاني: أن تكون محمولةً على حال الاضطرار[1] لأنّ عند الضّرورة يجوز أن يؤكل ممّا قد قتله الفَهد، و ممّا روي في جواز ذلك الخبر المتقدّم عن الرّضا عليه السلام، و روى أيضاً: ٢٨ أ

ص ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن زَكريّا بن آدمَ «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يُرسَلان فيقتل[2]، قال: فقال لي: هما ممّا قال الله تعالى: «مُكَلِّبين» فلا بأس بأكْله».

ص ﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن[3] سعد بن سعد؛ و محمّد بن القاسم، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر «قال: سأل زَكريّا بن آدمَ أبا الحسن عليه السّلام ـ و صفوان حاضر ـ عمّا قتل الكلب و الفَهد، فقال: قال جعفر عليه السّلام: الفَهد والكلب سواءٌ قدراً»[4].

ص ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله؛ و عبدالله بن المغيرَة «قالا:

← يصطاده الفهد، و ما يصطاده شبيهه لا يؤكل إلّا ما أدوك ذكاته على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى. ١ ـ الأظهر الحمل على التّقيّة، و يمكن حمل كلامه على الأكل تقيّةً، أو يكون ذكر الحكم كذلك للإبقاء على الشّيعة. (ملذ)

٢ ـ على بناء المجهول. أو المعلوم فالضّمير يعود إلى كلّ واحدٍ. (ملذ)

٣ ـ كذا، و فيه سقطٌ، و هو أبوعبدالله البرقيّ الّذي يروي عن سعد و محمّد بن القاسم.

٤ ـ في هذا الجواب التّقيّة ظاهرة، فإنّ المساواة في المقدار لا مدخل له في الحكم. (ملذ)

سأله زكريا بنُ آدمَ عمّا قتل الكلب والفهد، فقال: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: الكلب و الفهد سَواءٌ، فإذا هو أخذه فأمسكه و ماتَ و هو معه فكُلْ فإنه أمسك عليك، و إذا هو أمسكه و أكل منه فلا تأكل منه، فإنّما أمسك على نفسه».

(و صيد الكلب إذا غاب عن العين لا يجوز أكله إذا مات)

ضع ﴿١١٦﴾ ١١٦ ـ روى أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليٍّ، عن دُرُست، عن أبان بن عثمانَ، عن عيسى بن عبدالله «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كُلْ من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا يغيب عنك فَدَعْهُ، فأمّا الباز والصقر فلا تأكل مِن صيدهما ما لم تُدرِك ذكاته، و إن أدركت ذكاتَه فكُلْ»[1]. ٢٩

صح ﴿١١٧﴾ ١١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرَّجل المسلم فيسمّي حين يُرسِلَه أيأكل ممّا أمسك عليه؟ فقال: نَعَم؛ لأنّه مكلّب، و قد ذكر اسم الله عليه».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ح ﴿١١٨﴾ ١١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيفِ ابن عَميرَة، عن منصورِ بن حازم، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: كلب مجوسيٌّ أستعيره أفأُصيد به؟ قال: لا تأكل من صيده إلاّ أن يكون علّمه مسلم»[2].

---

١ ـ من الشّروط المعتبرة في حلّ الصّيد بالكلب والسّهم أن يحصل موته بسبب الجرح، فلو مات بصدمة أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحلّ، ويتفرّع على ذلك ما لو غاب الصّيد وحياته مستقرّة ثمّ وجده ميّتاً، فإنّه لا يحلّ لاحتمال أن يكون بسببٍ آخر و لا أثر لكون الكلب مضمّخاً بدمه، فربما جرحه الكلب فأصابته آلةٌ أُخرى، و لو انتهتْ به الجراحة إلى حالة حركة المذبوح حلّ و إن غاب، و كذا لو علم أنّه مات من جراحة، والمعتبر من العلم هنا الظّنّ الغالب. (المسالك)

٢ ـ مذهب أكثر الأصحاب كما ادّعى عليه الإجماع في الخلاف أنّ الجِبرّة يكون المرسِل مسلماً، سواء كان المعلّم مسلماً أم لا. و قال الشّيخ في المبسوط: «لا يحلّ مقتول ما علّمه المجوسي» محتجّاً بقوله تعالى: «تُعَلِّمونَهُنَّ» فإنّ الخطاب للمسلمين و بهذه الرّواية، و أُجيب عن

لأنّ الإباحة في الخبر الأوّل إنّما توجّهت إلى مَن أخذ كلب الذّمّيّ وعلّمه في الحال و سَمّى عند إرساله، والنّهي في الخبر الثّاني توجّه إلى مَن أرسَلَ الكلبَ و لم يعلّمه، فحينئذٍ لم يجز له أكل ما صادَه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١١٩﴾ ١١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلبُ المجوسيّ لا تأكل صَيده إلاّ أن يأخذَه المسلمُ فيعلّمه فيرسِله، و كذلك البازي[1]، و كِلابُ أهل الذّمّة و بُزاتُهم حلالٌ للمسلمين أن يأكلوا صيدها».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا يؤكل من صيد البازي والصَّقْر والفَهْد إلاّ ما أدرك ذَكاته﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه: ٣٠

ضع ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ ـ الحسين‌بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّدبن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه كره صيدالبازي إلاّما أدركت ذكاته»[2].

ضع ﴿١٢١﴾ ١٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبانَ بن عثمانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أرسل بازَه فأخذ صيداً و أكل منه، فآكُل مِن فَضْلِه، فقال: ما قتل البازي فلا تأكل منه إلاّ أن تذبحه».

ضع ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ ـ عنه، عن القاسم، عن أبانَ، عن أبي‌العبّاس[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صيد الباز[ي] والصَّقْر، قال: لا تأكل ما قتل البازي والصّقر، و لا تأكل ما قتل سِباع الطّير».

ق ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته

الآية بأنّها خرجَتْ مخرجَ الغالب لا على وجه الاشتراط، و عن الخبر بالحمل على ما إذا لم يسمّ أو على الكَراهة، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علّمه مسلم، لكنّه بعيدٌ، أو على التّقيّة. (ملذ)

١ ـ أي لا يجوز أن يكون ممّا علّمه المجوسيّ، و أمّا سائر أهل الذّمّة فحلال صيد جوارحهم و إن علّموه، و ذكر البزاة في هذا الخبر ممّا يؤيّد الحمل على التّقيّة، كما أنّ كون الرّاوي عامّيّاً يؤيّده. (ملذ) ٢ ـ الكراهة هنا بمعنى الحرمة. (ملذ)

٣ ـ هو الفضل بن عبدالملك البقباق، كوفيٌّ ثقة عين، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

عن صيد البُزاة والصُقُور والطَّير الَّذي يصيد، فقال: ليس هذا في القرآن إلاّ أن تدركه حيّاً فتذكّيه، و إن قتل فلا تأكل حتّى تذكّيه».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مَهزيارَ قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائنيُّ: «أسألك ـ جُعِلْتُ فِداكَ ـ عن البازي إذا أمسك صيده و قد سمّي عليه فقتل الصّيد هل يحلُّ أكله؟ فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه: إذا سَمّيته أكلته ـ و قال عليٌّ بن مَهزيار: قرأته ـ». ٣١

صح ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، عن عليّ بن النُّعمان، عن أبي مريم الأنصاريّ[1] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصُّقُور و البُزاة؛ مِن الجوارح هي؟ قال: نَعَم بمنزلَةِ الكِلاب».

صح ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ ـ عنه، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن زَكريّا بن آدَمَ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صيد البازي والصَّقْر يقتل صيده و الرَّجل ينظر إليه؟ قال: كُلْ منه و إن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً، قال: فرَدَدْتُ عليه ثلاثَ مرّات كلُّ ذلك يقول مثل هذا».

فالوجه في تأويل هذه الأخبار التّقيّة الّتي قدّمناها، لأنّ سلاطين الوقت كانوا يرَون ذلك، و فقهاؤهم يفتون بجَوازِه، فجاءَتِ الأخبار وِفْقاً لهم كمَجيئها في نظائر ذلك، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدةِ الحذّاء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في البازي والصَّقْر والعُقاب؟ فقال: إن أدركتَ ذَكاته فكُلْ منه، و إن لم تُدرك ذكاتَه فلا تأكلْ منه».

صح ﴿١٢٨﴾ ١٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن المفضّل بن صالِح، عن أبانَ بنِ تَغلِب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زَمَن بني أُميّة أنّ ما قتل البازي والصَّقْر فهو حَلالٌ و كان يتّقيهم، و أنا

---

١ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم، روى عن الصادقَين عليهما السلام، و هو ثقة.

لا أتّقيهم و هو[١] حَرامٌ ما قتل».

صح ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي و كنّا نفتي و نحن نخاف في صيد البُزاة والصُّقُور، فأمّا الآن فإنّا لا نَخاف و لا يحلُّ صيدها إلّا أن تدرِكَ ذَكاتَه و إنّه لفي كتاب الله[٢]، إنّ الله قال: «إلّا ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ مُكَلِّبين» فسمّى الكِلاب». ٣٢

صح ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن المفضّل بن صالِح، عن لَيث المُراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصُّقُور و البُزاة، و عن صيدِهنَّ، فقال: كُلْ ما لم يقتلنَ إذا أدْرَكتَ ذَكاتَه، و آخر الذَّكاة إذا كانت العين تَطْرِف[٣] والرِّجل تَرْكُض، و قال: ليست الصُّقُور والبُزاة في القرآن»[٤].

صح ﴿١٣١﴾ ١٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيد يَرميه الرَّجل بسَهم فيُصيبه [السَّهم] مُعترضاً فيقتلُه و قد سَمّى حين رَماه و لم تصبه الحَديدة، فقال: إن كان السَّهم الّذي أصابه هو الّذي قَتلَه فإن رَآه[٥] فليأكله».

صح ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّدٍ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيد يَضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه برُمح

---

١ ـ الضّمير للشّأن أو مبهم يفسّره «ما قتل».

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٨٧. و فيه «إنّه لفي كتاب عليّ عليه السلام» و قوله: «فسمّى الكلاب» فيه: «فهي الكلاب».

٣ ـ طَرَف البصر طرفاً ـ من باب ضَرَب ـ: تحرّك. (المصباح)

٤ ـ في الدّروس: «يشترط إن لا يدركه المُرسل و فيه حياة مستقرّة، كذلك وجبت التّذكية إن اتّسع الزّمان لذَبحه، و لو قصر الزّمان عن ذلك في حلّه للشّيخ قولان، ففي المبسوط يحلّ، و منعه في الخلاف و هو قول ابن الجنيد، و نعني باستقرار الحياة إمكان حياته و لو نصف يوم، و قال ابن حمزة: أدناه أن تطرف عينه، أو يركُض برجله؛ أو يتحرّك ذَنَبه، و هو مَرويٌّ».

٥ ـ في بعض النّسخ: «فإن أراده».

أو يَرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل ذلك، قال: كُلْه لا بأس به».

صح ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ ـ عنه، عن القاسم[1]؛ و فَضالَةَ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أرمي بسهمٍ فلا أدري سَمّيت أم لم أسمّ؟ فقال: كُلْ؛ لا بأس[2]، قال: قلت: أرمي فيغيب عنّي فأجد سَهمي فيه؟ فقال: كُلْ ما لم يؤكل منه، فإن أكل منه فلا تأكل منه». ٣٣

صح ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّمِيّة يَجدها صاحبها من الغَد أتُؤكَلُ؟ فقال: إن كان يَعلمُ أنّ رَمِيّته هي الّتي قَتَلَتْه فليأكل، و ذلك إذا كان قد سَمّى».

ثق ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ ـ عنه، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل رَمى حِمار وَحْشٍ أو ظَبْياً فأصابه، ثمّ كان في طلبه فوجده من الغد و سَهمه فيه، فقال: إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الّذي قتله فليأكل و إلّا فلا يأكل».

ثق ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن ابن‌فَضّال، عن ثَعلَبَةَ بن‌ميمونَ، عن بُرَيْدِ بنِ معاويةَ العِجْليِّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كُلْ مِن الصّيد ما قتل السَّيف و الرُّمح والسَّهم، و عن صَيْدٍ صِيدَ فيتوزَّعه القوم قبل أن يَموت، قال: لا بأس به»[3].

صح ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ ـ عنه، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم‌بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: مَن جَرَح صيداً بِسِلاح فذكر

---

١ ـ يعني ابن محمّد الجوهريّ.

٢ ـ يدلّ على إن ترك التّسمية نسياناً لا يقدح في الحلّية، و تركها عمْداً موجبٌ للحرمة.

٣ ـ قال المؤلّف في التّهاية: «إذا وجد الصّيد جماعة فتناهبوه و توزّعوه قطعةً قطعةً جاز أكله». و قال ابن إدريس: إنّما يجوز أكْله بشرط أنّهم جميعاً صيّروه في حكم المذْبوح، أو أوْلهم، فإن كان الأوّل منهم لم يصيّره في حكم المذبوح بل أدركه و فيه حياة مستقرّة، و لم يذكّوه في موضع ذكاته الشّرعيّة، بل تناهبوه و توزّعوه من قِبَل ذكاته، فلا يجوز لهم أكله لأنّه صار مقدوراً على ذكاته ـ انتهى.

اسم اللهِ عليه ، ثمَّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنَّ سلاحه هو الَّذي قتلَه فليأكل منه إن شاء ، و قال : في أُيَّل[1] يصطاده رَجلٌ فتقطعه النَّاس والرَّجل يمنعه أفتراه نهبة ؟ قال : ليس بنهبة و ليس به بأس ».

صح ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا رَميت فوجدته و ليس به أثر غير السَّهم و ترى أنّه لم يقتله غير سَهمك فكُلْ ، يغيب عنك أو لم يغب عنك »[2].

ق ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن سَماعَةَ بن‌مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرمي الصَّيد و هو على الجبل فيخرقه السَّهم حتّى يخرج من الجانب الآخر ؟ قال : كُلْه ، و إن وقع في ماء أو تَدَهدَه من الجبل فلا تأكله »[3]. ٣٤

صح ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن‌محمّد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صَيد وُجِدَ فيه سَهم و هو ميّت لا يدرى مَن قَتلَه ، قال : لا تطعمه ».

رفع ﴿١٤١﴾ ١٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ـ رَفعه ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا ترمي الصَّيد بشيء هو أكبر منه »[4].

---

١ ـ الأُيَّل ـ بضم الهمزة و كسرها و تشديد الياء مفتوحة ـ ذَكَرٌ مِن الأوعال و هو التّيس الجَبَلي ، و يقال له : بالفارسيّة «گوزَن» والجمع أيائيل . (المغرب) والوعل بالفارسيّة : «بُز كوهي» و جمعه الأوعال و الوُعول . ٢ ـ في الكافي : «غاب و لم يغب».

٣ ـ دهده الحجر فتدهده : دحرجه فتدحرج . (القاموس)

٤ ـ قال الفاضل الاسترآبادي (ره) : «لعلّ العلّة فيه أنّه لا يعلم حينئذٍ أنّه قتل الصّيد بثقله أو بقطعه ، والشّرط هو الثّاني» . وقال المحقّق : «قيل : يحرم أن يرمي الصّيد بما هو أكبر منه ، و قيل : بل يكره و هو أولى» . و في المسالك : الأصحّ الكراهة لقصور الرّواية عن إفادة التّحريم سنداً و دلالةً .

صح ﴿١٤٢﴾ ١٤٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا رَميت بالمِعراض فخرق[1] فكُلْ، و إن لم يخرق واعترض فلا تأكل[ه] ».

مجهـ ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن‌محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زُرارةَ؛ و إسماعيل الجعفيّ « أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عمّا قتل المِعراض، فقال: لا بأس إذا كان هو مِرْماتُك[2]، أو صَنَعتَه لذلك »[3].

ح ﴿١٤٤﴾ ١٤٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عمّا صَرع المعراض من الصّيد، فقال: إن لم يكن له نَبْلٌ[4] غير المِعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ممّا قتل، و إن كان له نَبْلٌ غيره فلا ». ٣٥

صح ﴿١٤٥﴾ ١٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌المَغرا، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيد يصيبه السّهم معترضاً و لم يصبه بحديدة و قد سمّى حين رمى، فقال: يأكله إذا أصابه و هو يراه؛ و عن صيد المِعراض، قال: إن لم يكن له نَبْلٌ غيره و سمّى حين رمى فليأكل منه، و إن

---

١ ـ المعراض ـ كمِحراب ـ: سهمٌ بلا ريشٍ، دَقيقُ الطَّرفَين، غليظ الوَسَط، يصيب بعَرضه دون حَدِّه. (القاموس) وقوله عليه السلام: «فخرق» في كتب أصحابنا ـ بالخاءالمعجمة والرّاء المهملة ـ، و في روايات العامّة: «خزق» ـ بالزّاي المعجمة ـ، و خزق السّهم و خسق: إذا أصاب الرّمية و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق.

٢ ـ المرماة ـ كمِشحاةٍ ـ: سهمٌ صغيرٌ ضعيفٌ، أو سهمٌ يُتعلَّم به الرَّمْي. (القاموس)

٣ ـ لم يقل بهذه التّفاصيل أحدٌ من الأصحاب، و يمكن أن يكون هذا كناية عن أن يكون له نَصْلٌ و إن لم يصبه، أو قتل بخرقة، أو يكون هذا القيد محمولاً على الاستحباب، و يحمل على ما يكون له حديد. (ملذ)

٤ ـ يمكن حمل هذا القيد على الاستحباب مع الحمل على كون المعراض ذاحديد، كما هو ظاهر الخبر الآتي، لكن الظّاهر من بعض هذه الأخبار الجواز مع الاضطرار مطلقاً، و إن لم يقل به أحدٌ ظاهراً. (ملذ)

كان له نَبْلٌ غيره فلا ».

تن ﴿١٤٦﴾ ١٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن ابن فَضّال ، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يرمي بالبُندق[1] والحجر فيقتل ، أيؤكل منه ؟ فقال : لا يأكل »[2].

تن ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن‌إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه كره الجُلاهق »[3].

ح ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن قتل البُندق والحَجر أيؤكل منه ؟ فقال : لا ».

ضع ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن قتل الحجر والبُندق أيؤكل منه ؟ قال : لا ».

صع ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن‌سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا قتل البُندق و الحجر أيؤكل [منه] ؟ فقال : لا ». ٣٦

ح ﴿١٥١﴾ ١٥١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن

---

١ ـ البُندق ـ جمع بندقة ـ : هي طينة مجفّفة مدوّرة يرمى بها عن الجلاهق .

٢ ـ في الكافي : «أفيأكل منه ؟ قال : لا تأكل».

٣ ـ الجلاهق ـ بضمّ الجيم ـ : البندق المعمول من الطّين، الواحدة جلاهقة، فارسي معرّب ، لأنّ الجيم و القاف لا يجتمعان في كلمة عربيّة . (المصباح) و قوله : «كره الجلاهق» قال الأسترآباديّ ـ رحمه الله ـ:«المتعارف في كلامهم عليهم السلام إرادة الحرمة من الكراهة».و قال العلّامة المجلسيّ : بل المتعارف في الأخبار استعمالها في الأعمّ من الكراهة المصطلحة و الحرمة ، كما لا يخفى على المتتبّع ، و في الدّروس : تحريم الرّمي بقوس البندق قولٌ للمفيد ـ رحمه الله ـ ، و قطع الفاضل بجوازه و إن حرم ما قتله .

ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن قتل الحجر و البُندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا ».

صع ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن قتل الحجر والبُندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا ».

ح ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحِبالة[1] من صيد فقطعت منه يداً أو رِجلاً فذَروه فإنّه مَيِّتٌ ، و كُلوا ممّا أدرَكتم حَيّاً و ذكرتم اسمَ اللهِ عليه ».

سل كنز ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ ـ عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما أخذتِ الحِبالة[1] فقطَعتْ منه شيئاً فهو مَيِّتٌ ، و ما أدركتَ من سائِر جَسَده حيّاً فذكّه ثمّ كُلْ منه ».

ضع ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء[2] عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما أخذتِ الحِبالَة فقطَعتْ منه شيئاً فهو ميِّتٌ ، و ما أدركتَ من سائِر جَسده حيّاً فذكّه ».

مجه كنز ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن [يحيى بن] حَجّاج[3]، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : لا تأكل الصَيد إذا وقع في الماء فمات ». ٣٧

---

١ ـ الحبالة ـ بالكسر ـ : المِصْيَدة ، والجمع : حَبائل .

٢ ـ يعني الحسن بن علي ابن بنت إلياس الثّقة .

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن الحجّاج بن خالد بن الحجّاج» ، و في الكافي : «عن الحجّاج ، عن خالد بن الحجّاج» و يحيى بن الحجّاج الكرخي ثقة و أخوه خالد روى عن أبي عبدالله عليه السلام . و قال في جامع الرّواة : «الصّواب : أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يحيى بن حجّاج ، عن خالد بن حجّاج ، بقرينة رواية أحمد عنه ، و روايته عن خالد بن حجّاج» .

ق ﴿١٥٧﴾ ١٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن‌ـ محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل رَمى صَيداً و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السّهم فيموت، فقال: كُلْ منه، و إن وقع في الماء مِن رَميتك فمات فلا تأكل منه»[1].

ح عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام مثله.

ق ﴿١٥٨﴾ ١٥٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل سَمّى و رَمى صيداً، فأخطأ وأصاب صيداً آخر، قال: يأكل منه»[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا يؤكل من الوحش ما يفرس بنابه أو بمخلَبه، و لا بأس أن يؤكل الحمار الوَحشيّ، و لا يؤكل الإرْنَب فإنّه مَسْخٌ، و لا يجوز أكل الثّعلب والضَّبّ﴾.

صح ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ ـ روى الحسن بن محبوب، عن داودَ بنِ فَرْقَد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ ذي نابٍ مِن السّباع؛ و مخلَبٍ من الطّير حَرامٌ»[3].

ح ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلُّ ذي نابٍ من السّباع؛ و مخلَبٍ من الطّير حَرامٌ، وقال: لا تأكل ٣٨

---

١ ـ في المسالك: المشهور اشتراط حلّه بصيرورته غير مستقرّ الحياة قبل وقوعه في الماء، و قيّد الصّدوقان الحلّ بأن يموت و رأسه خارج الماء، و لا بأس به لأنّه أمارة على قتله بالسّهم إن لم يظهر خلافه.

٢ ـ قال في الشّرايع: لو أرسل كَلْبه على صيدٍ و سمّى فقتل غيره حلّ، و كذا لو أرسله على صيود كبار فتفرّقت عن صغار فقتلها، حلّت إذا كانت ممتنعة، و كذا الحكم في الآلة، أمّا لو أرسله و لم يشاهد صيداً، فاتّفق إصابة الصّيد لم يحلّ و لو سمّى سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً، لأنّه لم يقصد الصّيد.

٣ ـ عليه الأصحاب. (ملذ)

من السِّباع شيئاً ».

ح ﴿١٦١﴾ ١٦١ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن أكل الضَّبِّ ، فقال : إنَّ الضَّبَّ و الفأرَة و القِرَدَة والخنازير مُسُوخٌ ».

ضع ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ ـ عنه ، عن عـدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي سَهل القرشيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال : هو مَسْخٌ ، قلت : هو حرامٌ ؟ قال : هو نجسٌ . أُعيدها ثلاث مرَّات كلُّ ذلك يقول : هو نجس »[1].

مجه ﴿١٦٣﴾ ١٦٣ ـ عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عُمرَ بنِ عثمانَ ، عن الحسين بن خالد « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أيحلُّ أكل لحم الفِيل ؟ فقال : لا ، فقلت : لِمَ ؟ قال : لأنَّه مُثلَة ؛ و قد حرَّم الله عزَّوجلَّ الأمساخ و لحم ما مثَّل به في صُورها »[2].

مجه ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ ، عن أبي-الحسن الرِّضا عليه السلام « قال : الفِيل مسخٌ ، كان مَلِكاً زَنّاء ، و الذِّئب[3] كان أعرابياً دَيّوثاً ، والإرنَب مسخٌ كانت امرءَةٌ تخون زَوجها ، و لا تغتسل من حيضها ، والوَطْواط[4] مسخٌ كان يسرق تُمُور النّاس ، و القِرَدَة و الخنازير قومٌ من بني-إسرائيل اعتدَوا في السَّبْت ، والجِرِّيث والضَّبُّ فرقةٌ من بني إسرائيل حين نزلَتْ-

---

١ ـ يدلّ على أنّه كان في ذلك الزّمان مَن يَرى حِلّ لحم الكلب و تبقى منه ، و ينسب إلى أبي حنيفة القول بحلّ الجَرْو و طهارته ، و لعلّه عليه السلام اكتفى بذكر النّجاسة لدلالتها على الحرمة لكون كلّ نجسٍ حراماً . (ملذ)

٢ ـ في النّهاية : «أنّه نهى عن المُثْلة» يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمثلُ به مَثْلاً ، إذا قَطَعْتَ أطرافه و شَوَّهْتَ به ـ انتهى . و في الخبر إيماءٌ إلى أنّ هذه الحيوان و أمثالها ليستْ من نسل المسوخ ، بل خلقت بصورها . و في بعض النّسخ : «ما مثل بها في صورها» .

٣ ـ في بعض النّسخ : الدُّبّ ـ بضّم المهملة و تشديد المعجمة ـ . والظّاهر هو الصّواب .

٤ ـ الوَطْواط : الخفّاش ، و ضربٌ من خطاطيف الجبال . (القاموس)

المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا[١]، فوقعتْ فرقةٌ في البحر و فرقةٌ في البرِّ، والفَأرَة هي الفُوَيْسِقَة[٢] و العقرب كان نمّاماً، و الدَّبّ و الوَزغ .... ، و الزُّنْبور كان حَمّاماً يسرق في الميزان ». ٣٩

ق ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه كره أكل [كلّ] ذي حُمَة »[٣].

صح ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد ابن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الحُمُر، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خَيبر، قال: و سألته عن أكل الخيل والبِغال، فقال: نَهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فلا تأكلها إلّا أن تضطرَّ إليها ».

سد ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحَكَم، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن لحوم الخَيل، فقال: لا تأكل إلّا أن تُصيبك ضَرورةٌ، و لحوم الحُمُر الأهليّة[٤] قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّه منع مِن أكْلِها »[٥].

صح ﴿١٦٨﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن ـ محمّد، عن بَسطام بن مُرَّة، عن إسحاقَ بنِ حَسّان، عن الهَيْثَم بن واقِد، عن عليّ ابن الحسن العبديّ، عن أبي هارون[٦]، عن أبي سعيد الخدريّ « قال: أمر رسول ـ الله صلى الله عليه وآله بِلالاً أن ينادي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حَرَّم الحِرّيّ والضَّبّ والحُمُر ـ الأهْليّة ».

---

١ ـ أي هلكوا. ٢ ـ الفُوَيْسِقَة مصغّر الفاسِقة. (أقرب الموارد)

٣ ـ الحُمَة ـ كثُبَة ـ: السَّمُّ، أو الإبْرَةُ يَضْرِبُ بها الزُّنْبور، والحيّة ونحو ذلك. (القاموس)

٤ ـ الظاهر أنّ الأصل: «و سألته عن لحوم الحمر الأهلية».

٥ ـ الظاهر أنّ الضرورة ههنا أوسع من الضرورة المجوّزة لأكل الميتة و سائر المحرّمات. (ملذ)

٦ ـ هو عُمارة بن جَوين ـ بضمّ الجيم و فتح واو ـ، المتوفّى سنة ١٣٤، يروي عن أبي سعيد الخُدْريّ سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ـ و خُدرة بالضمّ ـ. (من التهذيب التهذيب)

قال محمّد بن الحسن : فما تضمّن هـذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافقٌ للعامّة ، والرّجال الّذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامّة ، و ما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه ، فأمّا الأحاديث الأوّلة فإنّها محمولةٌ على ضَربٍ من الكراهيـة دون الحظر ، والّذي يدلُّ عـلى ذلك ما رواه :

ح ﴿١٦٩﴾ ١٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحُمُر الأهليّة ، فقال : نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خَيبر ، و إنّما نهى عن أكلها لأنّها كانَتْ حمولَةً للنّاس[1]، و إنّما الحرام ما حرّم الله عزّوجلّ في القرآن ».

سد ﴿١٧٠﴾ ١٧٠ ـ أحمد بن محمّد ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم ؛ و عن أبي الجارود[2]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إنّ المسلمين كانوا أجهدوا[3] في خيبر ، و أسرع المسلمون في دوابّهم ، فأمر[4] رَسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور[5] و لم يقل بأنّها حرامٌ ، و كان ذلك إبقاء على الدَّوابّ ».

صح ﴿١٧١﴾ ١٧١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ النّاس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خَيبر ، فأمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله بإكفاءِ قُدورِهم،و نَهاهم عن

---

١ ـ قال في القاموس : «الحَمُولَة : ما احتَمَلَ عليه القومُ من بعيرٍ و حمارٍ و نحوه ، كانَتْ عليه أثقالٌ أو لم تكن ».

٢ ـ يعني زياد بن المنذر الهَمْداني . عدّه الشّيخ (ره) في رجاله من أصحاب الصّادقَين عليهما السلام . والظّاهر أنّ في السّند سقطاً ، و في الكافي : «أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلخ» .

٣ ـ أجهد و هو مجهدٌ ـ بالكسر ـ أي ذو جهد و مشقّة ، أو من أجهد دابّته إذا حمل عليها في السّير فوق طاقتها ، و رجل مُجهِد إذا كان ذا دابّة ضعيفة من التّعب . (من النّهاية) و في أكثر النّسخ : «اجتهدوا» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي، و هو أصوب. ٤ ـ في الكافي: «فأمرهم» .

٥ ـ كَفَأْتُ الإناء: قلبْتُه . (الصّحاح) و «كفأه ـ كمنعه ـ : صَرفَه، وقَلَبَهُ، كأكْفَأَهُ» . (القاموس)

ذلك و لم يحرّمها».

مج ﴿١٧٢﴾ ١٧٢ ـ محمّد بن أحمد بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال، عن علاءِ بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن لحوم الخيل والبِغال، فقال: حَلالٌ ولكن النّاس يَعافُونها»[1].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه: ↑ ٤١

صح ﴿١٧٣﴾ ١٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ[2]، عن سَعد بن سَعد، عن الرِّضا عليه السلام «قال: سألته عن لحوم البَراذين و الخيل والبِغال، فقال: لا تأكلها».

لأنّ قوله عليه السلام: «لا تأكلها» مصروف إلى الكراهية الّتي ذكرناها دون الحَظر، بدلالة ما قدّمناه مِن الأخبار، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿١٧٤﴾ ١٧٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سئل عن سِباع الطّير و الوَحش حتّى ذكر له القَنافِذ[3] و الوَطواط والحَمير والبِغال و الخَيل، فقال: ليس الحَرام إلّا ما حَرَّم الله في كتابه، و قد نَهى رَسول الله صلى الله عليه وآله يوم خَيبر عن أكل لحوم الحَمير، و إنّما نَهاهم مِن أجل ظُهورِهم أن يُفنُوه[4]، و ليست الحُمُر بحَرام، ثمّ قال: اقرء هذه الآية: «قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلّا أنْ يَكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإنَّهُ رِجْسٌ أوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ[5]»».

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: «ليس الحَرام إلّا ما حَرّم الله في كتابه» المعنى فيه أنّه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشّديد الحَظر إلّا ما ذكره الله تعالى في القُرآن و إن كان فيما عَداه أيضاً محرّمات كثيرة إلّا أنّه دونه في التّغليظ.

---

١ ـ عاف الطعام أو الشّراب، يَعافُه عِيافاً: كَرِهه و لم يشرَبْه. (القاموس)

٢ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد، و راويه مشترك بين ابنه «أحمد» و أبي جعفر الأشعريّ.

٣ ـ القَنافِذ جمع القُنفُذ ـ بالضّمّ و تفتح الفاء ـ، و هو دُوَيبّة ذو ريش حادّ في أعلاه يقي به نفسه إذ يجتمع مستديراً تحته و يوجّه رؤوسه لمن أراد ايذاءه. (أقرب الموارد)

٤ ـ أفناه إفناءً: أعدمه. ٥ ـ الأنعام: ١٤٥.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٧٥﴾ ١٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[1]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان يكره أن يؤكل من الدَّوابِّ لحم الأرنب و الضَّبّ[2]، و الخيل و البِغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدَّم و لحم الخنزير، قد نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحُمُر الأهليّة، و ليس بالوَحشيّة بأس». ٤٢

و أمّا ما رواه:

صع ﴿١٧٦﴾ ١٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلح أكْل شيءٍ من السِّباع، إنّي لأكرهه و أقذِرُه»[3].

صع ﴿١٧٧﴾ ١٧٧ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير؛ وفَضالَةَ؛ و ابن فَضّال، عن ابن بُكَير؛ و جميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما حرّم الله في القرآن من دابّةٍ إلاّ الخنزير، و لكنّه التّكرّه»[4].

صع ﴿١٧٨﴾ ١٧٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عَزُوف النّفس[5]، و كان يكره الشّيء و لا يحرّمه، فأُتي بالأرْنَب فكَرِهَها و لم يحرّمها».

و ما جرى مَجرى هذه الأخبار ممّا يتضمّن لفظَ الكراهيّة لهذه الأشياء دون الحَظْر و ما يتضمّن مِن نفي التّحريم، فالمراد بها التّحريم المخصوص الّذي قدّمناه ممّا اقْتضاه ظاهر القُرآن، و لم يُرد نفي التّحريم الّذي هو دون ذلك.

---

١ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائنيّ، و راويه الجوهريّ.

٢ ـ لا خلاف في حرمة لحم الأرنب والضّبّ. (ملذ)

٣ ـ قذِرْت الشّيء ـ بالكسر ـ إذا كرهتَه. (الصّحاح)

٤ ـ تكرّه الشّيء و تكارهه: لم يرضه، و تكرّهه و تكارهه: تسخّطه.

٥ ـ في القاموس: «عَزَفَتْ نفسي عنه تعزِفُ عُزُوفاً: زَهِدَتْ فيه، وانصرفت عنه، أو ملّته، فهو عَزُوفٌ عنه». و في النّهاية: «يُروى: عَزَفْتُ نفسي عن الدّنيا، ـ بضمّ التّاء ـ أي مَنَعْتُها و صَرَفْتُها».

ضع ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي جميلة[1]، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في شاة شربت خمراً حتّى سَكِرَت ، ثمّ ذُبحَتْ على تلك الحال : لا يؤكل ما في بطنها ».

ضع ﴿١٨٠﴾ ١٨٠ ـ عنه، عن محمّد بن‌عيسى[2]، عن الرّجل عليه السلام «أنّه سُئل عن رَجل نظر إلى راعٍ نَزا على شاةٍ ، قال : إن عرفها ذبحها و أحرقها ، و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتّى يقع السّهم بها فتذبح و تحرق و قد نَجتْ سائرها »[3].

ق ﴿١٨١﴾ ١٨١ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل ـ و أنا حاضر ـ عن جَدْيٍ رَضع مِن خنزيرةٍ حتّى شبّ و اشتدّ عظْمه ، ثمّ استفحله رَجلٌ في غنم له فخرج له نسل ، ما تقول في نسله ؟ قال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه ، و أمّا ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن ، فكُلْ و لا تسأل عنه »[4]. ٤٣

---

١ ـ يعني المفضّل بن صالح ، و هو ضعيف .

٢ ـ هو أبوجعفر العبيدي، يروي عن أبي‌الحسن الرّضا و أبي‌جعفر الجواد و أبي‌الحسن الهادي عليهم الصّلاة والسّلام . والمراد بـ«الرّجل» أحدهم عليهم السلام.

٣ ـ أي نجت و خلصت تلك الشّاة المذبوحة سائرها من الحرمة و الاشتباه . و في نسخة «بحت» بالباء الموحّدة و الحاء المهملة ، قال في القاموس : «البَحْتُ : الصَّرْف ، والخالِص من كلّ شيء . و بحتَ ـ ككَرُمَ ـ بُحُوتَةً : صار بَحْتاً».

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في قوله عليه السلام : «أمّا ما عرفت» : لأنّ العامّة يتنزّهون عن أكل الجبن ، و يقولون : إنّ الإنْفَحَة تتّخذ غالباً من الميتة ، و الإنْفَحَة من المستثنيات عندنا ، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مماشاة معهم ، أي على تقدير نجاستها أيضاً لا نعلم أنّ الإنْفَحَة الّتي لاقت هذا الجبن متّخذة من الميتة ، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها ، أو باعتبار أنّ المجوس كانوا يعملونها ، كما يظهر من الجوهريّ ـ انتهى . و قال الجوهريّ (باب الضّاد فصل عرض) : «قال محمّد بن الحنفيّة : كُلِ الجُبْنَ عُرْضاً . قال الأصمعيّ : يعني اعْتَرِضْهُ و اشْتَرِه ممّن وجدتَه ، و لا تسأل عمّن يَعمِله أمِنْ عملِ أهل الكتاب هو ؛ أم مِن عمل المجوس» . قال الفيّوميّ : الجبن المأكول فيه ثلاث لغات ، أجودها سكون الباء ، والثّانية ضمّها للاتّباع ، والثّالثة ـ و هي أقلّها ـ التّثقيل ، و منهم مَن يجعل التّثقيل مِن ضرورة الشّعر ـ انتهى .

ق ﴿١٨٢﴾ ١٨٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زِياد ، عن عبدالله بن ـ أحمد التَّهيكيِّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن بِشْر بن مُسلِمَة ، عن أبي الحسن عليه السلام « في جَدْيٍ رَضَع من خنزيرة ، ثمّ ضرب في الغَنَم ، فقال : هو بمنزلة الجبن فما عَرَفْتَ أنّه ضَرَبه فلا تأكله ، و ما لم تَعرِفه فكُلْه » .

رفع ﴿١٨٣﴾ ١٨٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الوَشّاء[1] ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي حمزةَ ـ رفعه ـ قال : « قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزير » .

قال محمّد بن الحسن : هذه الآخبار كلّها محمولة على أنّه إذا رَضِعَ من الخِنزيرة رَضاعاً تامّاً ينبتُ عليه لَحْمه و دَمُه و تَشتدُّ بذلك قوّته ، فأمّا إذا كان دفعةً أو دون ما ينبتُ عليه اللَّحم و يشتدّ العظم فلا بأس بأكل لَحمِه بعد اسْتبرائه بما سنذكره إن شاءَ الله تعالى ، و قد صرّح في الحديث الأوّل بذلك حين سأله السّائل ، فقال : «رضع من خنزيرة حتّى شبَّ و اشتدَّ عظْمُه» ، فأجابه حينئذ بما ذكرناه ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٤٤

ضع ﴿١٨٤﴾ ١٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سُئِل عن حمل غذّى بلبن خِنزير[2] ، فقال : قيّدوه و اعلفوه الكُسْب[3] والنّوى و الشَّعير والخبز إن كان استغنى عن اللّبن ، و إن لم يكن اسْتغنى عن اللّبن فيُلقى على ضَرْع شاةٍ سبعةَ أيّام ، ثمّ يؤكَل لحمُه » .

صح ﴿١٨٥﴾ ١٨٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى « قال : كتبت إليه : جَعَلَني الله فِداك من كلِّ سوءٍ ؛ امرءةٌ أرضعت عَناقاً[4] ، حتّى فطمتْ و كَبُرَتْ و ضربها

---

١ ـ يعني الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس الثّقة . ٢ ـ قال الجوهريّ : «يقال : غَذَوْتُ الصّبيّ باللّبن فاغتذى ، أي ربّيتُه به ، و لا يقال : غذيته ـ بالياء ـ» . و قال الفيروزآباديّ : «التَّغْذيةُ : التّربية» . و «غَذَيْتُه : غَذَوْتُه ، ولم يَعْرِفه الجوهريّ ، فأنكره» .

٣ ـ الكسب ـ بالضّمّ فالسّكون ـ : فضلة دُهن السّمسم . ٤ ـ أي الأُنثى من أولاد المعز .

الفحل ، ثمَّ وضعت أفيجوز أن يؤكَلَ لحمُها و لبنُها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ، و لا بأس به »[١].

صح ﴿١٨٦﴾ ١٨٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتأكلوا اللّحوم الجلّالة ، و إن أصابك مِن عَرقها فاغسِله ».

صح ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النّاقة الجلّالة لا يؤكل لحمُها ، و لا يُشرب لبنُها حتّى تغذّى أربعين يوماً ، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ، و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى عِشرين يوماً[٣]، والشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى خمسة أيّام[٤]، والبَطّة الجلّالة لا يؤكلْ لحمها حتّى تربط خمسة أيّام ، والدّجاجَة ثلاثة أيّام ».

٤٥ مجهـ ﴿١٨٨﴾ ١٨٨ ـ عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن أحمدَ بن الحسن الميثميّ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن بَسّام الصّيرفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الإبل الجلّالة ، قال : لا يُؤكل لحمُها ، و لا تركب أربعين يوماً »[٥].

---

١ ـ قال في الدّروس : «لو شرب لبن امرءةٍ ، واشتدَّ ، كره لحمُه» . (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي والاستبصار: عن هِشام، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣ ـ نقل الخبر في الاستبصار عن الكافي ، و فيه : في البقرة بدل «عشرين يوماً» «أربعين يوماً» ، و ليس في الكافي الّذي روى الخبر عنه «في البقرة عشرين يوماً» و لا «أربعين يوماً» بل فيه «ثلاثين يوماً» .

٤ ـ في الكافي : «حتّى تغذّى عشرة أيّام» ، و في الاستبصار مثل ما في المتن .

٥ ـ المشهور أنّه يحصل الجلل بأن يتغذّي الحيوان عَذِرة الإنسان لا غيره ، والنّصوص والفتاوى خاليةٌ عن تقدير العمدة، و ربما قدّره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه، و بعضهم بيوم و ليلة كالرّضاع ، و آخرون بأن يظهر النّتن في لحمه و جلده ، و هذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة النّجاسة الّتي اغتذاها لا مطلق الرّائحة الكريهة . و قال الشّيخ في الخلاف ←

ح ﴿١٨٩﴾ ١٨٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفْص بن البَختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تَشْرَب من ألبان الإبل الجَلّالة ، فإنْ أصابك شَيءٌ مِن عَرَقها فاغسله » .

ضع ﴿١٩٠﴾ ١٩٠ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدّجاجة الجَلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تغذّى ثلاثة أيّام ، والبَطّة الجلّالة خمسة أيّام ، و الشّاة الجَلّالة عشره أيّام ، والبقرة الجَلّالة عِشرين يوماً ، والنّاقة أربعين يوماً » .

و أمّا ما رواه :

صح ﴿١٩١﴾ ١٩١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن البَرْقيّ ، عن سَعدبن سَعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن أكل لحُوم الدّجاج في الدّساكِر[1] و هم لا يصدُّونها عن شيءٍ ، تمرُّ على العَذِرة مخلّى عنها ، فأكل بيضهنّ[2] ، فقال : لا بأس به » .

فهذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه ليس في الخبر أنّها تكون جَلّالةً بل فيه أنّها تمرُّ على العَذِرة و أنّها لا تصدُّ عن شيءٍ ، و كلُّ ذلك لا يفيد كونها جَلّالة ، على أنّه لو كان في الخبر صَريح بأنّها جَلّالة لجاز لنا أن نتأوّل ذلك

← والمبسوط : إنّ الجلّالة هي الّتي يكون أكثر غذائها العَذِرَة ، فلم يعتبر تمحض العذرة ، و قال المحقّق ـ رحمه الله ـ : هذا التّفسير صوابٌ إن قلنا بكراهة الجلّال ، و ليس بصوابٍ إن قلنا بالتّحريم ، و ألحق أبوالصّلاح بالعَذِرة غيرها من النّجاسات ، و الأشهر الأوّل . ثمّ اختلف الأصحاب في حكم الجلّال ، و الأكثر على أنّه محرّم ، و ذهب الشّيخ في المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهة ، بل قال في المبسوط : إنّه مذهبنا ، مُشعِراً بالاتّفاق ، و لو قيل بالتّفصيل كما قال به المحقّق ـ رحمه الله ـ كان وجهاً . (المسالك) . أقول : واختلفوا في المقادير الّتي يزول بها الجلل في البعض . (راجع المسالك يغنيك عن البحث) و في بعض النّسخ : «لليلة» .

١ ـ قال في القاموس : «الدَّسْكَرَةُ : القرية ، و الصّومعة ، والأرض المُسْتَوِيَة ، و بيوت الأعاجم يكون فيها الشّراب والملاهي ، أو بناءٌ كالقصر حوله بيوتٌ . والجمع دَساكِر» .

٢ ـ في الكافي : « و هم لا يمنعونها من شيء ، مخلّى عنها ، و عن أكل بيضهنّ» . و في بعض النّسخ : «فخلى عنها» .

فنقول : قوله عليه السلام : « لا بأس به» يحتمل أن يكون أرادَ بعد أن يستبرىء ثلاثة أيّام حسب ما قدّمناه ، و نحن لم نقل أنّ لحوم الجلّالات حَرامٌ على كلّ حال ، على أنّه قد روي أنّ الّذي يراعى فيه الاستبراء الّذي قدّمناه إذا لم يخلط غذاها بغير العَذرة ، فأمّا إذا كانت مخلطةً فلا بأس بأكل لحمِها ، فعلى هذا لاتعارض بين الأخبار ، و قد روى ذلك :

ا ٤٦

سل ﴿١٩٢﴾ ١٩٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن عليّ بن حَسّان ، عن عليّ بن عُقْبةَ ، عن موسى بن أكيل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي جعفر عليه السلام « في شاة شَرِبَتْ بولاً ثمّ ذُبِحَتْ ؟ فقال : يغسل ما في جوفها ، ثمّ لا بأس به ، و كذلك إذا اعتلفتِ العَذِرة ما لم تكن جَلّالة ، والجلّالة الّتي يكون ذلك غذاؤها »[1].

منقطع ﴿١٩٣﴾ ١٩٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن الخَشّاب[2]، عن عليّ بن أسباط ـ عمّن روى ـ «في الجلّالات [قال:] لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن »[3].

ضع ﴿١٩٤﴾ ١٩٤ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة الّتي تنكح ، قال : حرامٌ لَحمُها و لَبَنُها ».

ضع ﴿١٩٥﴾ ١٩٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحمِ البَعير وقتَ اغتلامِه »[4].

---

١ ـ في الشّرائع : «لو شرب بولاً لم يحرم و يغسل ما في بطنه و يؤكل».

٢ ـ يعني الحسن بن موسى، و هو من وجوه أصحابنا، و في الكافي: «محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الخشّاب». ٣ ـ يدلّ على أنّ الجلل لا يحصل إلّا باغتذاء العَذرة المحضة . (المرآة)

٤ ـ الغِلْمَة (بالضّمّ وقيل بالكسر) : شهوة الضّرابِ ، غَلِمَ البعير ـ كفرح ـ ، واغتلم : هاجَ من ذلك . (القاموس)

ح ﴿١٩٦﴾ ١٩٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن رجل كانَتْ له غنم و بقرٌ فكان يدرك الذّكيّ منها فيعزله و يعزل الميتة ، ثمّ إنّ الميتة و الذّكيّ اختلطا كيف يصنع به ؟ قال[1]: يبيعه ممّن يستحلُّ الميتة ، و يأكل ثمنه ؟ قال : لا بأس به ».

٤٧

صح ﴿١٩٧﴾ ١٩٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المَغرا[2]، عن الحلبيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذّكيُّ والميتة باعه ممّن يستحلُّ الميتة ، و يأكل ثمنه ».

ضع ﴿١٩٨﴾ ١٩٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن إسماعيلَ بن عُمَرَ ، عن شُعيب[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل دخل قريةً فأصاب بها لحماً لم يدرِ أذكيّ هو أم ميّتٌ ، قال : يَطرَحُه على النّار ، فكلُّ ما انقبض فهو ذَكيٌّ و كُلُّ ما انبسط فهو ميتةٌ »[4].

ثق ﴿١٩٩﴾ ١٩٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزا[5]، عن الحسين بن عُلوانَ ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : أتيت أنا و رَسول الله صلى الله عليه وآله رَجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكبد بنفسه[6]، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : انحره[7] يضعف لك به أجران

---

١ ـ أي السّائل . و في الكافي : «فقال : يبيعه ـ إلى ـ و يأكل ثمنه فإنّه لا بأس به» .

٢ ـ يعني حميد بن المثنّى العِجلي الثّقة ، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام .

٣ ـ هو القَرْقُوفيّ الثّقة ، و كان ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم .

٤ ـ هذا هو المشهور بين المتقدّمين ، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ : لم أجد أحداً خالف فيه إلاّ المحقّق في الشّرائع و الفاضل .

٥ ـ هو منبّه بن عبدالله ، و كان صحيح الحديث ، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

٦ ـ في القاموس : «كبد ـ كفرح ـ : ألِمَ» .

٧ ـ أي اذبحه . و قوله عليه السلام : «لك به أجران» أي لتخليصك إيّاه من الألم ، و لتفريقك لحمه حِسبةً لله تعالى .

بنحرك إيّاه و احتسابك له، فقال: يا رسول الله أ لي منه شيءٌ؟ قال: نعم؛ كُلْ و أطْعِمْني، قال: فأهدى للنّبيّ عليه السلام فَخذاً منه فأكل منه و أطعَمَني».

مهـ ﴿٢٠٠﴾ ٢٠٠ ـ عنه، عن موسى بن عُمَرَ، عن جعفر بن بشير، عن داودَ بنِ كثير الرَّقّيّ «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لُحُوم البُخْت[١] و ألبانها، فقال: لا بأس به».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

٤٨ ضع ﴿٢٠١﴾ ٢٠١ ـ محمّد بن أحمدَبنِ يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن بَكر بن صالح، عن سليمانَ الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البُخاتي و لا آمُر أحداً بأكلها ـ في حديث طويل ـ».

لأنّ قوله عليه السلام: «لا آكله» إخبارٌ عن امتناعه عن أكْله، و قوله: «لا آمُر» إنّما نفى أن يكون ذلك مأموراً به، فلو كان كذلك لوجب أكله و ليس ذلك قولاً لأحدٍ، و ليس في الخبر أنّ ذلك حَرامٌ وليس بمباح، فينافي الخبرالأوّل، على أنّ تحريم لحم البُخاتي شيءٌ كان يقوله أصحاب أبي الخَطّاب[٢] ـ لعنه الله ـ، فيجوز أن يكونَ سليمان الجعفريّ سمع بعض أصحابه يقول ذلك فرواه عن أبي‌الحسن ظنّاً لا عِلماً، والّذي يدلُّ على أنّ ذلك كان قولهم ما رواه:

نق أوضح ﴿٢٠٢﴾ ٢٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ[٣]، عن داود الرَّقّيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنّ رَجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن أكل البُخْت و عن أكل الحمام المُسَرْوَل[٤] فقال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بركوب البُخت و شُربِ ألبانها[٥] و أكل الحمام المُسَرْوَل».

---

١ ـ البُخت: نوع من الإبل، واحده بختي، و قيل: الإبل الخراسانيّة. و «أبوالحسن عليه السلام» مشترك بين الكاظم والرّضا عليهما السلام.

٢ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ الكوفيّ الغالي الملعون، الّذي استحلّ المحارم، و قتله عيسى بن موسى العبّاسي. ٣ ـ مشترك بين الوَشّاء، و ابن فَضّال.

٤ ـ أي الحمام الّذي في رِجله ريش. ٥ ـ في الكافي «شُرْب ألبانهنّ»، و هوالصّواب.

ضع ﴿٢٠٣﴾ ٢٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ حمزةَ القمّيّ ، عن محمّد بن خلف ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن سِنان ، عن ابن أبي يَعْفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل لحم الخَزّ[1] قال : كَلبُ الماءِ إن كان له نابٌ فلا تقربه و إلّا فاقربه »[2].

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٢٠٤ ـ و قال أحمد : حدّثني محمّد بن عليٍّ القرشيُّ ، عن محسن ابن أحمدَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن حُمرانَ بنِ أعين « قال : سألت أباجعفر[3] عليه السلام عن الخَزّ ، فقال : سَبُع يرعي في البرِّ و يأوي الماءَ »[4]. ٤٩

مجهـ ﴿٢٠٥﴾ ٢٠٥ ـ عنه ، عن اسكيب بن عَبدَة ، عن محمّد بن عَمرو ، عن أبيه ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن أبي حمزةَ « قال : سأل أبوخالد الكابليُّ عليَّ بن‌ـ الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السِّنجاب والفَنَك[5] والصَلاة فيها ، فقال أبوخالد : إنَّ السِّنجاب يأوي الأشجار ، قال : فقال : إن كان له سَبَلَة كسَبَلة السَّنُّور[6]

---

١ ـ الخزّ : دابّة من دوابّ الماء تمشي على أربع تشبه الثّعلب ، و ترعى في البرّ و تنزل البحر ، لها وَبَرٌ يعمل منه الثّياب ، لا تعيش خارج الماء.

٢ ـ المشهور بين الأصحاب بل المتّفق عليه عدم حلّ غير سَمَك ذي الفلس من حيوان الماء ، و ظاهر بعض الأخبار حلّية لحم الخزّ ، و لم يقل بها أحدٌ ، و لعلّها محمولة على التّقية. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «سألت أباعبدالله عليه السلام».

٤ ـ ينافي ظاهراً ما ورد أنّ الخزّ ذكاته إخراجه من الماء و لا يعيش خارج الماء ، و يمكن أن يكون له صنفان ، والله يعلم. (ملذ)

٥ ـ السِّنْجاب ـ بفتح السّين و ضمّها ـ : حيوانٌ على حدّ اليربوع ، أكبر من الفأرة ، شَعره في غاية النّعومة تُتّخذ من جلده الفِراء. (أقرب الموارد) والفَنَك ـ بالتّحريك ـ : دابّةٌ فَرْوَتُها أطيَبُ أنواع الفِراء و أشرفُها و أعدلُها ، صالحٌ لجميع الأمْزِجَة. (القاموس) و قال الدّميريّ في حياة الحيوان : الفنك ـ كعَسَل ـ : دُوَيبّة يؤخذ منها الفرو ، وقال ابن بيطار : إنّه أطيب من جميع الفراء. وقال الفيّوميّ في المصباح : قيل : نوع من جراء الرّوميّ ولهذا قال الأزهريّ وغيره : معرّب. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول اللّغويين : لايبعد أن يكون هو الّذي يسمّى عندنا بـ«قاقُم». (راجع تفصيل الكلام ج ٢ ص ٢٢٠)

٦ ـ السَّبلة ـ محركة ـ : ما على الشّارب من الشّعر. (قاموس) و في الصّحاح : «السّبلة : الشّارب».

والفَأرَة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصّلاة فيه ، ثمّ قال : أمّا أنا فلا آكله و لا أحرمه ».

صح ﴿٢٠٦﴾ ٢٠٦ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ حمزةَ ، عن زَكريّا بن آدمَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام فقلت : إنّ أصحابنا يَصطادونَ الخزّ فآكُل مِن لَحمِه ؟ قال : فقال : إن كان له نابٌ فلا تأكله ، قال : ثمّ مكث ساعَةً فلمّا هَممتُ بالقيام قال : أمّا أنت فإنّي أكره لك أكْله فلا تأكله ».

ضع ﴿٢٠٧﴾ ٢٠٧ ـ عنه ، عن سَهل [بن زياد] ، عن عبدالرّحمن بن أبي-هاشم ، عن القاسم بن وليد العُماريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن لحم الأسد فكرهه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من لم يجد حديداً يذكّي به و وجد زُجاجَة تُفري اللّحم ، أو لِيْطَةً مِن قَصَبٍ لها حدٌّ كحدّ السّكّين ذكّى بها ، و لا يذكّى بذلك إلاّ عند فَقْد الحديد﴾.

ح ﴿٢٠٨﴾ ٢٠٨ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سَيْفِ بن عَمِيرَة ، عن أبي بكر الحَضْرَميّ[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ».

ش ﴿٢٠٩﴾ ٢٠٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن-محمّد بن خالِد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال[2]: سألته عن الذّكاة ، فقال : لا يذكّى إلاّ بحديدة ، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ».

ح ﴿٢١٠﴾ ٢١٠ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الذّبيحة باللّيْطَة و بالمروة ، فقال : لا ذكاة إلاّ بحديدة »[3].

---

١ ـ هو عبدالله بن محمّد الكوفي .

٢ ـ كذا مضمراً .

٣ ـ قال في المسالك : «المعتبر عندنا في الآلة الّتي يذكّى بها أن تكون من حديد ، فلا يجزئ ←

ح ﴿٢١١﴾ ٢١١ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن ذَبيحة العود والحجر و القصبة، قال: فقال عليٌّ عليه السلام: لا يصلح [الذَّبح] إلّا بحَديدة».

و أمّا حال الضَّرورة فقد روى جواز ذلك فيها:

صح ﴿٢١٢﴾ ٢١٢ ـ الحسن بن محبوبَ، عن زَيْدٍ الشَّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لم يكن بحضرته سكّين فيذبح بقَصَبَة؟ قال: فقال: اذبح بالحَجَر و بالعَظم والقصبة و العود إذا لم تصبِ الحديد، إذا قطع الحلقوم و خرج الدَّم فلا بأس». ٥١

ح ﴿٢١٣﴾ ٢١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن المروَة و القصبة و العود يذبح بهنّ إذا لم يجدوا سِكّيناً؟ قال: إذا فَرَّى الأوداجَ فلا بأس بذلك».

مجه ﴿٢١٤﴾ ٢١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد[1]، عن عليّ بن‌الحكم، عن أبانٍ، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: [في] الذَّبيحة بغَير حَديدة إذا اضطررتَ إليها، فإن لم تَجِدْ حَديدةً فاذبحها بحجر».

← غيره مع القدرة عليه، و إن كان من المعادن المنطبعة كالنّحاس والرّصاص و غيرها، و يجوز مع تعذّرها والاضطرار إلى التّذكية ما فَري الأوداج من المحدَّدات، و لو من خشبٍ او لَيطة ـ بفتح اللّام ـ و هي القِشر الظّاهر من القصبة، أو مروة و هي الحجر الحادّ الّذي يقدح النّار، أو غير ذلك عدا السّنّ و الظُّفر إجماعاً، و فيهما قولان: أحدهما: العدم، ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والخلاف، و ادّعى فيه إجماعنا، والثّاني: الجواز، ذهب إليه ابن إدريس و أكثر المتأخّرين، و ربما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين». و في النّهاية الأثيريّة: منه الحديث: «أنّ رَجلاً قال لابن عبّاس: بأيّ شيءٍ أُذكّي إذا لم أجد حَديدة؟ قال: بليطة فالية» أي قِشْرَة قاطعة. واللّيطُ: قِشْر القَصَب والقَناة، و كلّ شيء كانت له صلابة و مَتانَة، والقطعة منه: لِيطَة ـ انتهى. و ضبطه في القاموس: اللّيطة ـ بالكسر ـ.

١ ـ هو أخو أحمد الأشعريّ، يلقّب بـ«بُنان»، و حاله مجهول.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن وقع الصّيد في الماء فمات فيه ، أو وقع من جبل فتكسّر و مات ؛ لم يؤكل﴾.

فقد بيّنّا ذلك فيما تقدّم ، و يؤكّد ذلك ما رواه :

صح ﴿٢١٥﴾ ٢١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رجلٍ رمى صيداً ـ و هو على جبلٍ أو حائطٍ ـ فيخرق فيه السّهم فيموت ، فقال : كُلْ منه ، و إن وقع في الماء مِن رَمْيَتك فمات فلا تأكلْ منه ».

↑ ٥٢ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا ذكاة إلّا في الحلق (*)﴾.

ح ﴿٢١٦﴾ ٢١٦ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : النّحر في اللَّبّة[1] والذّبح في الحلقوم ».

ح ﴿٢١٧﴾ ٢١٧ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن صَفوانَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذَبح البَقَرِ مِن المَنْحَر ، فقال : للبقر الذّبح و ما نحر فليس بذكيّ »[2].

ح ﴿٢١٨﴾ ٢١٨ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و عليّ ابن إبراهيمَ ، عن أبيه[3]، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن يونسَ بن يَعقوبَ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أهلَ مكّة لا يذبحون البقر ؛ إنّما ينحرون في اللَّبّة البقر ، فما ترى في أكل لحمها؟ قال : فقال: « فَذَبحوها وَما كادُوا يَفْعَلُونَ[4] » لا تأكلْ إلّا ما ذبح ».

صح ﴿٢١٩﴾ ٢١٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ اللَّبّة ـ بفتح اللّام و تشديد الباء ـ : أسفل العنق ، و المنحر ، و موضع القلادة .

٢ ـ لاخلاف بيننا في اختصاص النّحر بالإبل . * ـ في بعض النّسخ : «في الحلقوم» .

٣ ـ كذا ، والمعهود : «عن أبيه جميعاً عن البزنطيّ» ، و هو الصّواب . ٤ ـ البقرة : ٧١ .

واستدلّ عليه السلام بالآية على وجوب ذبحها ، حيث قال في بقرة بني إسرائيل:«فذبحوها» .

مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: سألته عن الذّبيحة، فقال: اسْتَقبلْ بذبيحَتِك القبلةَ و لا تنخعها[1] حتّى تموت، و لا تأكل مِن ذبيحة ما لم تذبح مِن مَذبَحِها»[2].

ح ﴿٢٢٠﴾ ٢٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل ضرب بسيفه جَزوراً[3] أو شاة في غير مذبحها و قد سمّى حين ضرب بها، فقال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح مِن مَذبحها إذا تعمّد لذلك[4] لم يكن حاله حال اضطرار، فأمّا إذا اضطرَّ إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك». ٥

ثق ﴿٢٢١﴾ ٢٢١ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمدَ بنِ الحسن المِيثَميّ، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بَعيرٌ تردّى في بئرٍ كيف يُنْحَر؟ قال: يدخل الحَرْبة فيطعنه بها، و يسمّي[5] و يأكل».

ضع ﴿٢٢٢﴾ ٢٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن امتنع عليك بَعيرٌ و أنت تريد

---

١ ـ نخعت الذّبيحة: جاوز منتهى الذّبح فأصاب نخاعها.

٢ ـ قال في المسالك: «أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذّبح والنّحر، و أنّه لو أخلّ به عامداً حَرُمَتْ، و لو كان ناسياً لم تحرم، والجاهل هنا كالناسي، والمعتبر الاستقبال بمذبح الذّبيحة و مقاديم بدنها، و لا يشترط استقبال الذّابح و إن كان ظاهر عبارة الخبر يوهم ذلك، حيث أنّ ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً، و وجه عدم اعتبار استقباله أنّ التّعدية بالباء تفيد معنى التّعدية بالهمزة كما في قوله: «ذهب الله بنورهم» أي: أذهب نورهم، و ربما قيل بأنّ الواجب الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصّة، و ليس ببعيد، و يستحبّ استقبال الذّابح أيضاً، هذا كلّه مع العلم بجهة القبلة، أمّا لو جهلها سقط اعتبارها».

٣ ـ كذا في الكافي أيضاً، و في بعض النّسخ: «خروفاً» و هو الحمل.

٤ ـ في الكافي: «يعني إذا تعمّد ذلك»، فالظّاهر أنّه كلام الكليني ـ رحمه الله ـ و يحتمل غيره من أصحاب الكتب، و قوله: «و لم يكن حاله» بيانٌ للتّعمّد بقرينة مقابله. (ملذ)

٥ ـ أي يقول: بسم الله والحمدلله، أو سبحان الله.

ذبحه فانطلق منك، فإن خشيتَ أن يسبقك فضَرَبتَه بسيفٍ أو طَعَنتَه بحَرْبة بعد أن تُسمّي فكُلْ، إلاّ أن تدركه و لم يمت بعدُ فذَكّه».

ح ﴿٢٢٣﴾ ٢٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ، عن عِيصِ بن القاسم[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: إنّ ثَوراً ثار بالكوفة فبادر النّاس بأسيافهم فضربوه فأتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فسألوه فقال: ذَكاةٌ وَحيَّة[٢] و لَحمُ حلال».

صح ﴿٢٢٤﴾ ٢٢٤ ـ عنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّدٍ الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سَمّوا؛ و أتوا عليّاً عليه السلام، فقال: هذا ذكاة وَحيَّةٌ و لَحمُ حلالٌ».

مجه ﴿٢٢٥﴾ ٢٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبانَ بنِ عثمان، عن الفَضل بن عبدالملِك؛ و عبدالرّحمن بن‌ أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ قوماً أتوا النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا: إنّ بقرةً لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسّيف، فأمرهم بأكلها». ٥٤

مجه ﴿٢٢٦﴾ ٢٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، [عن أبيه] عن أبي‌هاشم الجعفريّ، عن أبيه، عن حُمرانَ بنِ أعْيَنَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الذّبح، فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف[٣]، و لا تقلب السّكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق، والإرسال[٤] للطّير خاصّة، فإن تَرَدّى

---

١ ـ هو عيص بن القاسم البجليّ الكوفيّ، و راويه صفوان بن يحيى. و ما في النّسخ: «عن عيسى بن القاسم» تصحيف.

٢ ـ وحيّة أي سريعة، والوحيّ ـ كغنيّ ـ: العَجِل المسرع، يقال: «موتٌ وَحِيٌّ» فعيل بمعنى فاعل. و في بعض النّسخ: «وجيئة»، و في الصّحاح: «وَجَأْتُه بالسّكّين: ضربته».

٣ ـ كتف ـ كضرب و فرح ـ: شدّ حنوي الرّحل أحدهما على الآخر. (القاموس)

٤ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا يبعد عندي أن يكون من هنا إلى آخر الكلام من الكليني، أو بعض أصحاب الكتب من الرّواة، كما يشهد به بعض القرائن.

في جُبّ أو وَهْدَة من الأرض فلا تأكله و لا تُطعِم[١]، فإنّك لا تدري التَّردّي قتله أو الذّبح ، و إن كان من الغَنَمَ فأمسك صوفَه أو شَعره ، و لا تمسكنّ يداً و لا رِجلاً ، و أمّا البقر فأعقلها و اترك الذّنَب[٢]، و أمّا البَعير فشدَّ أخفافه إلى آباطه ، و أطلق رِجليه ، و إن أفْلَتك شيءٌ من الطّير و أنت تُريد ذَبْحَه أو نَدَّ[٣] عليك فَارْمِه بسَهْمك فإذا سقط فذَكّه بمنزلة الصّيد » .

صح ﴿٢٢٧﴾ ٢٢٧ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيِّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تَنْخَع الذّبيحة حتّى تموت فإذا ماتت فانخعها » .

* (فإن سبق يده فَنَخَعها فلا بأس بذلك و إنّما لا يجوز ذلك مع التّعمّد) *

روى ذلك :

ح ﴿٢٢٨﴾ ٢٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن الفضيل بن يَسار « قال : سألت أباجعفرعليه السّلام عن رَجل ذبح فسبقه السّكّين فقطع[٤]، فقال : ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ و لا بأس بأكله » [٥].

---

١ ـ في الكافي: «فلا تطعمه».

٢ ـ في الكافي : «و أطلق الذّنب».

٣ ـ ندّ البعير إذا نفر و ذهب على وجهه شارداً . و « ندّ عليك» أي الطّير أو البعير و أمثاله فحذف الفاعل لدلالة الفعل عليه ، و في المغرب : الإفلات : خروج الشّيء فَلْتَةً أي بغتة . (ملذ)

٤ ـ كذا ؛ و في الكافي : «فقطع رأسه» و هو الصّواب .

٥ ـ يكره أن ينخع الذّبيحة ، و هو أن يبلغ بالسّكين النّخاع فيقطعه أو يقطعه قبل موتها ، و هو الخيط الأبيض وسط الفَقار ـ بالفتح ـ ممتدّاً من الرَّقَبَة إلى عَجْبِ الذّنَب ، و وجه الكراهة ورود النّهي عنه ، و قيل : يحرم ، و هو أقوى ، و على تقديره لا يحرم الذّبيحة ، و إنّما يحرم الفعل مع تعمّده ، فلو سبقت يده فلا بأس . (المسالك) و قال ابن الأثير : «في الحديث : «ألا لا تَنْخَعُوا الذّبيحة حتّى تَجِب» ، أي : لا تَقطعوا رَقَبتها و تَفْصِلُوها قَبل أن تَسْكُن حركتُها» . أقول : يجب أن يُعلم أنّه إذا صار قطع النّخاع موجباً لعدم خروج الدّم فالأمر بالحلّيّة مشكلٌ ، كما يأتي .

ح ﴿٢٢٩﴾ ٢٢٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمّى فَسَبَقَتْ مِدْيَتُهُ[1] فأبان الرَّأس ، فقال : إن خرج الدَّم فكُلْ » [2]. ↑ ٥٥

ضح ﴿٢٣٠﴾ ٢٣٠ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ و سئل عن رَجل يذبح فتسرع السّكّين فتبين الرّأس ـ فقال : الذّكاة الوَحيّة ؛ لا بأس بأكله ما لم يتعمّد ذلك ».

ق ﴿٢٣١﴾ ٢٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لايذبح الشّاة عند الشّاة؛ و لا الجَزورَ عند الجَزور و هو ينظر إليه ».

رفع ﴿٢٣٢﴾ ٢٣٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ « قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : الشّاة إذا ذُبِحَت و سُلِخَت أو سُلِخَ شيءٌ منها قبل أن تموت فليس بحلٍّ أكلها ».

ضح ﴿٢٣٣﴾ ٢٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رِفاعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الشّاة إذا

---

١ ـ المدية ـ مثلّثة ـ : الشَّفْرَة.

٢ ـ في الكافي : «ذبح شاةً و سمّى فسبقه السّكّين بحدّتها فأبان الرّأس» . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: «إن خرج الدّم» لعلّ المعنى أنّ الضّابط في هذا الباب العلم بحياته بخروج الدّم ، و لا عبرة بذلك ، و قد يقال : القطع كذلك دفعة ربما يصير سبباً لعدم خروج الدّم ، فالشّرط محمولٌ على الكراهة ، و لم أر قائلاً بالتّفصيل ـ انتهى.

و قال في المسالك : «في إبانة الرّأس بالذّبح هل هي محرّمة أم مكروهة ؟ فيه قولان : أحدهما : التّحريم ، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و ابن الجنيد و جماعة لصحيحة محمّد بن مسلم ، والثّاني الكراهة ، ذهب إليه الشّيخ في الخلاف و ابن إدريس والمحقّق والعلاّمة في غير المختلف ؛ لأصالة الإباحة ، ثمّ على تقديره هل تحرم الذّبيحة أم لا ؟ ذهب إلى التّحريم الشّيخ في النّهاية ؛ و ابن زهرة ، و لو أبان الرّأس من غير تعمّد ، فلا إشكال في عدم التّحريم».

طَرَفتْ عينها أو حَرَّكَت ذَنَبها فهي ذَكيّة ».

صع ﴿٢٣٤﴾ ٢٣٤ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الذَّبيحة ، فقال : إذا تحرَّك الذَّنب أو الطَّرف أو الأُذن فهو ذكيّ ».

مجه ﴿٢٣٥﴾ ٢٣٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سُلَيم الفَرّاء ، عن الحسين بن مسلم(*) « قال : كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءَه محمّد بن عبدالسّلام فقال له : جُعِلْتُ فِداك يقول لك جَدّي : إنّ رَجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ، ثمَّ ذبحها . فلم يرسل معه بالجواب ، و دعا سعيدة مولاة أُمّ فَرْوَةَ ، فقال لها : إنّ محمّداً جاءني برسالة منه[1] فكرهت أن أرسلَ إليك بالجواب معه ، فإن كان الرَّجل الّذي ذبح البَقَرة حين ذَبح خرج الدَّم معتدلاً فكلوا و أطعموا ، و إن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه ». ↑ ٥٦

مجه ﴿٢٣٦﴾ ٢٣٦ ـ عنه[2] ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إذا طُرِفَتِ العَينُ ، أو رِكِضَتِ الرِّجل[3] ، أو تحرّك الذَّنَب فكُلْ منه ، فقد أدركتَ ذكاته ».

ضع ﴿٢٣٧﴾ ٢٣٧ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن ـ أبي نَجرانَ ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبان بن تَغلِب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا شككت في حياةِ شاةٍ و رأيتَها تَطرِف عينها أو تحرّك ذَنَبها أو تَمصَع بِذَنَبها[4] فاذبحها فإنّها لك حَلالٌ ».

صع ﴿٢٣٨﴾ ٢٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن

---

١ ـ أي قال عليه السلام لسعيدة : اذهب إلى جدّ محمّد بن عبدالسّلام و قل له : إنّ محمّداً جاءني برسالة منه ـ على الالتفات ـ ، و في الكافي : «منك» و هو أظهر .

٢ ـ الضّمير راجع إلى الكليني الّذي تقدّم ذكره قبل ، و كذا الخبر الآتي .

٣ ـ الرَّكْض : تحريكُ الرِّجلُ . (القاموس) * ـ الصّواب : «محمّدبن مسلم» (من جامع الرّواة)

٤ ـ المَصْع : الحَركة والضَّرب . (النّهاية) و في الكافي : «تحرّك أُذنيها أو تمصع بذنبها» .

محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه‌السّلام عن مسلم ذبح وسمّى فسبقته حَديدة[١] فأبان الرّأس، فقال: إن خرج الدّم فكُلْ».

صح ﴿٢٣٩﴾ ٢٣٩ ـ الحسين بن سعيد[٢]، عن عاصِم بن حُميد، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الشّاة تُذبَح فلا تُحرّك و يُهراق منها دَمٌ كثير عَبيط[٣]، فقال: لا تأكل، إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول: إذا ركضتِ الرّجل أو طرفتِ العَين فكُلْ»[٤]. ↑ ٥٧

صح ﴿٢٤٠﴾ ٢٤٠ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام «قال: كُلْ كلَّ شيءٍ من الحيوان؛ غير الخنزير والنّطيحة والمُتَرَدّية و ما أكل السّبع، و هو قول الله: «إلاّ ما ذَكَّيْتُمْ[٥]»، فإن أدركتَ شيئاً منها و عَين تُطْرَف أو قائمة تَركُض أو ذَنَب يمصَع فقد أدركتَ ذَكاتَه فكُلْه، قال: و إن ذبحت ذَبيحة فأجدت الذّبح[٦] فوقعت في النّار أو في الماء، أو مِن فوق بيتك أو جبل إذا كنتَ قد أجدت الذّبح فكُلْ».

صح ﴿٢٤١﴾ ٢٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: إذا ذبحت الذّبيحة فوجدتَ في بطنها وَلَداً تامّاً فكُلْ، و إن لم يكن تامّاً فلا تأكل».

صح ﴿٢٤٢﴾ ٢٤٢ ـ عنه، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سِنان[٧]، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «أنّه قال في الذّبيحة تذبح و في بطنها ولد، قال: إن كان تامّاً فكُلْه

---

١ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٢٢٩، و فيه: «فسبقت مديته»، و في الكافي: «فسبقه السّكّين بحدّتها»، و في بعض نسخه: «فسبقته حديدته».

٢ ـ كذا، والمعهود روايته عن «عاصم» بواسطة. ٣ ـ العبيط: الطّريّ.

٤ ـ يدلّ على عدم الاكتفاء بخروج الدّم، و يمكن حمله على المتثاقل و إن بعد، أو على الكراهة. (ملذ) ٥ ـ المائدة: ٣. ٦ ـ المراد بالإجادة في الذّبح قطع ما يجب قطعه.

٧ ـ يعني عبدالله، و هو من أصحاب الصّادق عليه‌السلام، و في بعض النّسخ: «ابن مسكان» لكن هو من أصحاب الكاظم عليه‌السلام، و هما يرويان عن أبي‌جعفر عليه‌السلام بواسطة، و جاء الخبر في الفقيه بسندٍ آخر عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام.

فإنّ ذكاته ذَكاة أُمّه، و إن لم يكن تامّاً فلا تأكل ».

صح ﴿٢٤٣﴾ ٢٤٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن محمّد ابن مسلم « قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: « أُحلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الأنْعامِ[1] »، فقال: الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر و أوبَر فذكاته ذكاة أُمّه، فذلك الّذي عنى الله تعالى ».

٥٨ ↑

مجه ﴿٢٤٤﴾ ٢٤٤ ـ عنه، عن النَّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا ذَبَحتَ ذَبيحةً و في بطنها ولدٌ تامٌّ فَكُلْه فإنّ ذكاتَه ذكاة أُمّه، فإن لم يكن تامّاً فلا تأكلْه ».

صح ﴿٢٤٥﴾ ٢٤٥ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمانَ، عن يعقوبَ بن شعيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُوار[2] تذكّى أُمُّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تامّاً و نبت عليه الشَّعْر فكُلْ ».

صح ﴿٢٤٦﴾ ٢٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عليٍّ[3]، عن أبي بصير « قال: لا تأكلن مِن فَريسَةِ السَّبُع و لا المَوْقوذَةِ و لا المُنْخَنِقَةِ و لا المُتَرَدِّيةِ إلاّ أن تُدرِكَه حَيّاً فتُذَكّيه[4] ».

ضع ﴿٢٤٧﴾ ٢٤٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن ـ محمّد، عن الوَشّاء[5] « قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النَّطيحة و المتردّية و ما أكل السَّبع منه إذا أدركت ذكاته فكُلْ ».

صح ﴿٢٤٨﴾ ٢٤٨ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاءبن رزين، عن محمّد بن ـ مسلم « قال: سألته عن رَجل ذبح فسبَّح أو كبّر أو هلّل أو حَمِدَالله عزّوجلّ،

---

١ ـ المائدة: ١.

٢ ـ في القاموس: «الحوار ـ بالضّم، و قد يكسر ـ: ولد النّاقة ساعةَ تضعه، أو إلى أن يُفْصَل عن أُمّه». ٣ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني.

٤ ـ الموقوذة هي الّتي قتلت بخشب أو حجر أو نحو ذلك، والمنخنقة هي الّتي ماتت بالخنق، و المتردّية هي الّتي تردّدت في البئر، والنّطيحة هي الّتي نطحتها بهيمة أُخرى حتّى ماتت.

٥ ـ هو الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس.

قال: هذا كلّه مِن أسماء الله عزَّوجلَّ و لا بأس به »[١].

ح ﴿٢٤٩﴾ ٢٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذَبيحة ذبحتْ لغير القِبلَة، فقال: كُلْ؛ لا بأس بذلك ما لم يتعمّد[ه]، قال: و سألته عن رَجلٍ ذبح و لم يسمّ، فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول: « بِسْمِ الله عَلى أوَّلِهِ وَ عَلى آخِرِهِ » ».

ح ﴿٢٥٠﴾ ٢٥٠ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد[٢]، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سُئِل عن الذّبيحة تذبح لغير القِبلة، فقال: لا بأسَ إذا لم يتعمّد، و عن الرَّجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحَتُه؟ فقال: نَعَم إذا كان لا يُتَّهَم[٣] و يحسن الذّبح قبل ذلك، و لا ينخع و لا يكسر الرَّقبة حتّى تبرد الذّبيحة ». ٥٩ أ

صح ﴿٢٥١﴾ ٢٥١ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاءبن رَزين، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يذبح و لا يسمّي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع، و لا يقطع الرَّقبة بعد ما يذبح ».

ح ﴿٢٥٢﴾ ٢٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القِبلَةِ، قال: كُلْ منها، قلت له:

---

١ ـ اشتراط التّسمية عند الذّبح والنّحر موضع وفاقٍ، ولو تركها عامداً حَرُمَتْ، و لو نسي لم تحرم، والأقوى الاكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها لعموم النّصّ خلافاً لبعض المختلف، والمراد من التّسمية أن يذكر الله كقوله: «بسم الله» أو بحمدالله، أو يهلّله، أو يكبّره، أو يسبّحه، أو يستغفره، لصدق الذّكر بذلك كلّه. (المسالك)

٢ ـ يعني ابن عثمان التّاب.

٣ ـ بأن يكون مخالفاً واتّهم بتركه، لاعتقاده عدم الوجوب عمداً. (ملذ) و في الكافي: «و كان يحسن الذّبح».

فلم يوجّهها! قال: لا تأكلْ منها و لا تأكل مِن ذبيحة ما لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه؛ و قال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبلْ بذبيحتك القِبلةَ».

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٢٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن عَمرو[1]، عن جميل بن دُرّاج، عن أبان ابن تَغْلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غِلمانَه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر، و يقول: إنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكلِّ شيءٍ، قال: قلت: جُعِلتُ فِداك: فإن خِفنا؟ قال: إن كنتَ تخاف الموت فاذبح».

ضع ﴿٢٥٤﴾ ٢٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى[2]، عن العبّاس بن معروف، عن مَرْوَك بن عُبَيد ـ عن بعض أصحابنا ـ[3] و عن عبدالله ابن مُسْكانَ، عن محمّدٍ الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذّبح و إراقة الدّماء يوم الجُمُعة قبل الصّلاة إلّا عن ضَرورةٍ». ٦٠

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٢٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوْفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الطّير إذا ملك جناحَيه[4] فهو صَيد و هو حَلال لِمَن أخذه».

ضع ﴿٢٥٦﴾ ٢٥٦ ـ و بإسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال في رَجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة فجاء رَجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رَأت، و لليد ما أخذت».

ضع ﴿٢٥٧﴾ ٢٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ‌ـ أبي‌عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصيد الطّير يساوي دَراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف

---

١ ـ يعني الزّيّات، و راويه أبوسَمينة.

٢ ـ هو أبوجعفرٍ السَّمّان الهمداني، ضعيفٌ. ٣ ـ عطفٌ على «مَرْوَك بن عبيد».

٤ ـ أي إذا لم يكن مقصوص الجناحين، أو مشدودهما، فإنّهما علامة المملوكيّة، فذكرهما على المثال، والمراد عدم وجود أثر ملك عليه. (ملذ)

صاحبه أو يجيئه فيطلبه مَن لا يُتّهم[١]، فقال : لا يحلُّ له إمساكه ، يردّه عليه ، فقلت له : فإن هو صاد ما هو مالك لجناحَيه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له » .

ش ﴿٢٥٨﴾ ٢٥٨ ـ عنه[٢]، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا ملك الطّير جناحَه فهو لمن أخذه » .

مجه ﴿٢٥٩﴾ ٢٥٩ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن محمّد بن الفضيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوي نصف دِرهم أو دِرهماً ، قال : إذا عرفت صاحبه رُدّه عليه ، و إن لم تَعرف صاحبَه و كان مُسْتَوي الجناحين يطير فهو لك »[٣] .

مجه ﴿٢٦٠﴾ ٢٦٠ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن عُبَيد بن حفص بن قُرْط ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ، عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك الطّيرُ يقع على الدّار فيؤخذ ، أحَلالٌ أم حَرامٌ لِمَن أخَذَه ؟ فقال : يا إسماعيلُ عافٍ أو غير عافٍ[٤] [قال :] قلتُ : و ما العافي جُعِلْتُ فِداك ؟ قال : المستوي جناحاه ؛ المالكُ جناحَيه ، يذهب حيث شاءَ ، هو لمن أخذَه حَلال » . ↑ ٦١

ضع ﴿٢٦١﴾ ٢٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن أكْلِ الجَراد ، فقال : لا بأس بأكلِه ، ثمّ قال : إنّه نَثْرَةٌ مِن حُوتٍ في البَحر[٥]، ثمّ قال : إنّ

---

١ ـ لعلّه بدون البيّنة محمولٌ على الاستحباب ، و في الدّروس : «كلّ طير عليه أثر الملك كقصّ الجناح لا يملكه الصّائد» . (ملذ) أقول : في الكافي : «لا يتّهمه» .

٢ ـ كذا ، والسّند معلّق ، كما في الكافي ، والضّمير راجعٌ إلى أحمد البرقيّ ، و كذا الآتي .

٣ ـ في الكافي : «يطير بها فهو لك» .

٤ ـ العافي : كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر . (النّهاية)

٥ ـ في النّهاية : «في حديث ابن عبّاس : «الجَراد نَثْرَة الحوت» أي عطسته» . و في الصّحاح : «النّثرة للدّوابّ شبه العطسة ، يقال : نثرت الشّاة إذا طرحت مِن أنفها الأذى» . و قال في الدّروس : «ذكاة الجراد هي أخذه حيّاً باليد أو بآلة ، و لا يشترط فيه التّسمية و لا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم ، و لو أحرقه بالنّار قبل أخذه لم يحلّ ، و كذا لو مات في الصّحراء ، أو في ←

عليّاً عليه السلام قال : إنّ الجَراد والسَّمَك إذا خرج من الماء فهو ذَكيٌّ[١]، والأرض للجراد مِصْيَدَةٌ ، والسَّمَك قد تكون أيضاً » [٢].

مجد ﴿٢٦٢﴾ ٢٦٢ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن أبيه، عن عَون بن جَرير، عن عُمر بن هارونَ الثَّقَفي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجَراد ذَكيٌّ كُلْه ، و أمّا ما هلك في البَحر فلا تأكله ».

صح ﴿٢٦٣﴾ ٢٦٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الجَراد نصيبه ميتاً في الماءِ أو في الصَّحراء أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . و سألته عن الدَّبى مِن الجَراد[٣] أيؤكل ؟ قال : لا حتّى يستقلّ بالطّيران ».

قى ﴿٢٦٤﴾ ٢٦٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ابن فَضّال ، عن عَمرو بن سَعيد ، عن مُصَدِّق[٤]، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِلَ عن السَّمَك يُشوىٰ و هو حَيٌّ ، قال : نَعَم لا بأس به ، و سُئِل عن الجَراد إذا كان في قَراح[٥] فيحرق ذلك القَراح فيحترق ذلك الجَراد و ينضج بتلك النّار هل يؤكل ؟ قال : لا ». ↑ ٦٢

* * * *

← الماء قبل أخذه و إن أدركه بنظره ، و ساغ أكله حيّاً و بما فيه ، و إنّما يحلّ منه ما استقلّ بالطيران دون الدّبى».

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، والظّاهر أنّ الصّواب : «إذا خرجا من الماء فهما ذكيّان». أو الصّواب : «إنّ الجراد أو السّمك ـ إلخ».

٢ ـ كما إذا وثب السّمك ، فسقط على السّاحل فأدركه رجلٌ قبل موته .

٣ ـ قال في المصباح : «الدَّبى ـ وزان عصا ـ : الجراد يتحرّك قبل أن تنبت أجْنحتُه». و قال الفاضل الاسترآباديّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «الدّبى من الجراد» إشارةٌ إلى أنّ الدّبى قسمان : قسم هو من الجَراد ، و قسم ليس كذلك ، و هو مسخ ، وقع التّصريح به في بعض الأخبار . (ملذ)

٤ ـ يعني ابن صَدَقَة المدائني ، و كان فطحيّاً .

٥ ـ القراح ـ بفتح المعجمة ـ : المزرعة الّتي ليس فيها بناء و لا شجرٌ . (مجمع البحرين)

﴿٢ ـ باب الذَّبائح و الأطعمة﴾

﴿ و ما يحلُّ من ذلك و ما يحرم منه ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفّار على اختلاف أصنافهم ، يهوداً كانوا ، أو نَصارى ، أو مجوساً ، أو عُبّاد أوثان﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿٢٦٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبي المَغرا ، عن سَماعَةَ ، عن أبي إبراهيمَ عليه السّلام « قال : سألته عن ذبيحة اليهوديّ والنَّصرانيّ ، قال : لا تقربنَّها »[1] .

ضع ﴿٢٦٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن قتيبة الأعشىٰ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليَهود والنَّصارى ، فقال : الذَّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلاّ المسلم » .

ضع ﴿٢٦٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن الحسين بن مُنذِر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغَنَم ، و إنّما هم عَبَدَةُ النّيران و أشباه ذلك ، فتسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها ، فقال : ما أُحبُّ أن تَفعَلَه[2] في مالك ، إنّما الذَّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلاّ المسلم » .

ضع ﴿٢٦٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ، و لا تأكل في آنيتهم ـ يعني أهل ٦٣

---

١ ـ اتّفق المسلمون على تحريم ذبيحة الكفّار من غير أهل الكتاب كالوثنيّ و عابد النّار والمرتدّ والغالي ؛ و أمثالهم ، واختلف الأصحاب في ذبائح أهل الكتاب ، فذهب الأكثر كالشّيخ و أُستاذه المفيد والسّيّد المرتضى و أتباعهم إلى التّحريم ، و جماعة إلى الحلّيّة : كابن أبي عقيل و ابن الجنيد والصّدوق ، لكن شرط الأخير سماع التّسمية منهم عليها ، و ساوى بينهم و بين المجوس في ذلك ، و ابن أبي عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوس . و منشأ الخلاف الأخبار الكثيرة من الجانبين .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ما أُحبّ أن تجعله» .

الكتاب ـ ».

صح ﴿٢٦٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعمانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن قُتَيْبَةَ « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السّلام ـ و أنا عنده ـ فقال : الغَنَمَ نرسل معها اليهوديّ والنّصرانيّ فيعرض فيها العارضة[1] فيذبح ؛ أنأكل ذبيحته ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها ، فإنّما هو الاسم و لا يؤمن عليها إلاّ المسلم ، فقال له الرَّجل : قال الله تعالى : « اَلْيَومَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ[2] »؟ فقال : كان أبي يقول : إنّما هي الحُبوب و أشباهها ».

صح ﴿٢٧٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذبائح نَصارَى العَرَب هل تؤكل ؟ فقال : كان عليٌّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صَيدهم ، و قال : لا يذبح لك يهوديٌّ و لا نَصْرانيٌّ اُضحِيَّتَك ».

مجهـ ﴿٢٧١﴾ ٧ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله « قالَ : اصْطَحَبَ المعلّى بن خُنَيس و ابن أبي‌يَعفور في سفر ، فأكل أحدهما [من] ذَبيحة اليهوديّ و النّصرانيّ ، و أبى الآخر أكلها ، فاجتمعا عند أبي‌عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال: أيّكما الّذي أبى؟ فقال: أنا[3]، قال: أحسَنْت».

صح ﴿٢٧٢﴾ ٨ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي‌ ↑
بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايذبح اُضحِيَّتَك يهوديٌّ و لا نصرانيّ ٦٤

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فيعرض لها العارضة».

٢ ـ المائدة : ٥ .

٣ ـ فيه سقط ، و كذا في الكافي : و الصّواب : « قال أحدهما : أنا» أو « قال ابن أبي‌يَعفور : أنا» أو « قال ابن‌خنيس : أنا» . و في رجال الكشّيّ «عن ابن أبي‌عمير أنّ أبي‌يعفور و معلّى كانا بالنّيل على عهد أبي‌عبدالله عليه السلام ، فاختلفا في ذبائح اليهود ، فأكل معلّى، ولم يأكل ابن أبي‌يعفور، فلمّا صارا إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي‌يعفور ، و خطأ المعلّى في أكله إيّاها» راجع رجال الكشي عنوان عبدالله بن أبي‌يعفور .

و لا المجوسيّ ، و إن كانَتْ امرءَة فلتذبح لنفسها »[١].

مجد ﴿٢٧٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن سَلَمة [عن(كذا)] أبي‌حفص ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه‌السّلام قال : لا يذبح ضحاياك اليَهودُ والنّصارى ، و لا يذبحها إلاّ المسلم ».

ضع ﴿٢٧٤﴾ ١٠ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي‌بصير « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا تأكل مِن ذبيحة المجوسيّ ، قال : و قال : لا تأكل من ذبيحة نَصارى تَغلِب فإنّهم مشركوا العَرَب ».

ضع ﴿٢٧٥﴾ ١١ ـ عنه ، عن عَمْرِو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذّمّي ، فقال : لا تأكله ؛ إن سمّى و إن لم يسمّ ».

ثق ﴿٢٧٦﴾ ١٢ ـ عنه ، عن حَنان بن سَدِير « قال : دَخلتُ على أبي‌عبدالله عليه السلام أنا و أبي ، قال : فقلنا له : جَعلنا اللهُ فِداك ؛ إنّ لنا خُلَطاء من النّصارى و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدُّجاج والفِراخ والجِداء[٢]، أنأكلها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لاأُحبُّ لكم أكلها ، قال : فلمّا قَدِمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب ، فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثمّ تركتموه اليوم !؟ قال : قلنا : إنّ عالماً لنا نَهانا ، زَعَمَ أنّكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها ، فقال : مَن ذا العالم ؟ إذاً والله أعلم من خلق الله ، صَدَقَ والله ، إنّا لنقول باسم المسيح ».

صح ﴿٢٧٧﴾ ١٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌ مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن نَصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ ↑ ٦٥
فقال : كان عليٌّ عليه السلام ينهى عن ذَبائحهم ، و عن صَيدهم ، و عن مُناكحتهم ».

صح ﴿٢٧٨﴾ ١٤ ـ عنه ، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن محمّد بن قَيس ، عن

---

١ ـ القيد ـ على المشهور ـ على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ الجِداء ، جمع الجدي : الذّكر من أولاد المعز . (القاموس)

أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنّهم ليسوا أهل الكتاب »[١].

مجد ﴿٢٧٩﴾ ١٥ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نكون بالجبل فنبعث الرُّعاة إلى الغَنَمَ فربما عَطِبت الشّاة و أصابها شيءٌ فذبحوها فتأكلها ؟ فقال : إنّما هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلاّ المسلم[٢] ».

صع ﴿٢٨٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن الحسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هو الاسم[٣] فلا يؤمن عليه إلاّ المسلم ».

صع ﴿٢٨١﴾ ١٧ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن شُعَيب العَقَرْقوفيّ « قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و معنا أبوبصير و أُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله في كتابه[٤] ؟ فقالوا له : نحبُّ أن نُخبَرَنا ، فقال : لا تأكلوها ، فلمّا خرجنا من عنده قال أبوبصير : كُلْها في عنقي ما فيها فقد سمعتُه و سمعتُ أباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبوبصير : سَله ، فقلت له : جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟

---

١ ـ قال في المسالك : «لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربما دلّت على الحلّ ، فإنّ نهيه عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النّصارى . و لو كان التّحريم عاماً لما كان للتّخصيص فائدةٌ ، و وجه تخصيصه بنصارى العرب أنّ تنصّرهم وقع في الإسلام و لا يقبل منهم» .

٢ ـ في الكافي : «فلا تأمن عليه إلاّ مسلماً» .

٣ ـ ظاهره أنّه يحلّ مع العلم بالتّسمية ، إلاّ أن يقال : مع سماع التّسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله ؛ من المسيح عليه السلام و غيره . (ملذ)

٤ ـ يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه» [الأنعام: ١٢١] و يمكن أن يكون إشارة إلى قوله تعالى : «و طعام الّذين أُوتوا الكتاب» تقيّةً لمصلحة تقتضي الإلحاح في السّؤال تركها . و ربما يستشهد للحلّ بقول أبي بصير و مبالغته و تكراره ، و لا شهادة فيه بل يمكن عدّه جرحاً له ـ رحمه الله ـ . (ملذ)

فقال : أليس قد شهدتنا بالغَداةِ و سمعتَ !؟ قلت : بلى ، فقال : لا تأكلها ، فقال لي أبوبصير : في عنقي ؛ كُلْها ، ثمّ قال لي: سَلْه الثّانية ، فقال لي مثل مقالته الأولى ، و عاد أبوبصير فقال لي ـ قوله الأوّل ـ : في عُنقي كُلْها ، ثمّ قال لي : سَلْه ، فقلت : لا أسأله بعد مرّتين ! ».

ا ٦٦

صع ﴿٢٨٢﴾ ١٨ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن الحسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قال رَجلٌ : أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً و هو مجيء بيهوديٍّ فيذبح له حتّى يشتري منه اليَهود ، فقال : لا تأكل ذَبيحتَه و لا تشترِ منه ».

ضع ﴿٢٨٣﴾ ١٩ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث بن كَلُّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نُسككم إلاّ أهل مِلّتكم ، و لا تَصَدَّقوا بشيءٍ مِن نُسككم إلاّ على المسلمين ، و تَصَدَّقوا بما سِواه غير الزّكاة على أهل الذِّمّة ».

ثق ﴿٢٨٤﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبيه ، عن أبي المَغرا حُمَيد بن المُثَنّى ، عن العبد الصّالح عليه السلام « أنّه سأله عن ذَبيحة اليَهوديّ والنّصرانيّ ، فقال : لا تقربوها ».

ضع ﴿٢٨٥﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : أتاني رَجلان أظنّهما من أهل الجبل ، فسألني أحدُهما عن الذّبيحة ، فقلت في نفسي : والله لابرد لكما على ظهري[1] لاتأكل ،

ا ٦٧

---

١ ـ قال في الوافي : «لا برد لكما على ظهري» إمّا من الإبراد بمعنى التّهنّي و إزالة التّعب ، يعني لاتحمل لكما على ظهري المشقّة ، و أرفعها عنكما ، فأفتيكما بمرّ الحقّ من غير تقيّة ، و إمّا «لا» نافية يعني لا راحة لكما بأفتائي بالإباحة حاملاً وِزْره على ظهري ، و على التّقديرين مأخوذ من قولهم : «عيش بارد» أي هنيء ..... إلخ ».

وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إنّه من البرد بمعنى الثّبات والاستقرار، كما قال في النّهاية: «بَرَدَ لي على فلانٍ حقٌّ ، أي ثبت». فيكون «لا» نافية ، و «بَرَدَ» على صيغة الماضي ، أي ما ثبت ←

قال محمّد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهوديّ و النّصرانيّ، فقال: لا تأكل منه».

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٨٦﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن زُرارةَ، عن حُمرانَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في ذبيحة النّاصب واليَهوديّ و النّصرانيّ: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يَذكر اسمَ اللهِ، قلت: المجوسيّ؟ فقال: نَعَم إذا سمعتَه يذكر اسمَ اللهِ عليه، أما سمعت قول الله: «وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[1]»؟».

صح ﴿٢٨٧﴾ ٢٣ ـ عنه، عن فَضالَةَ بنِ أيّوب، عن القاسم بن بُرَيدٍ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: كُلْ ذبيحةَ المُشرك[2] إذا ذكر اسمَ اللهِ عليها و أنت تسمع، و لا تأكل ذبيحة نصارى العَرَب».

صح ﴿٢٨٨﴾ ٢٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جَميل؛ و محمّد بن‌حُمرانَ «أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن ذَبائح اليهود و النّصارى و المجوس، فقال: كُلْ، فقال بعضهم: إنّهم لا يُسَمُّون! فقال: فإن حضرتموهم فلم يُسَمّوا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فَكُلْ».

صح ﴿٢٨٩﴾ ٢٥ ـ عنه، عن الحسن[3]، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن محمّدٍ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم،

← لكما على ظهري حقّ الجواب بقولي: «ولا تأكل»، أي لا يلزمني التّقيّة، أو يكون المراد أنّه لم تثبت التّقيّة لكما على «لا تأكل»، أي لا يلزمني التّقيّة منكما. أو لا تثبت لكما على ظهري وزراً بأن أقول خلاف الحقّ»، أقول: راجع تفصيل الكلام «ملاذ الأخيار» ج ١٤ ص ٢٥٥.

١ ـ الأنعام: ١٢١.

٢ ـ المراد بهم مشركوا أهل الكتاب كأكثر النّصارى و المجوس و بعض اليهود القائلين بأنّ العُزَيْر ابن الله، و إلّا لم يقل أحدٌ من المسلمين بجواز ذبيحة غيرهم. (ملذ)

٣ ـ «عن الحسن» زيادة، لأنّ الظّاهر كونه ابن سعيد الّذي روى عنه أخوه الحسين. و لكن لا يروي الحسين، عن صفوان بالواسطة. و في الاستبصار: «عنه، عن صفوان، عن‌ابن‌مسكان ـ إلخ».

فقال : لا باس به » .

ضع ﴿٢٩٠﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالملك بن عمرو « قال : قلت لأبي‌عبـدالله عليه السّلام : ما تقول في ذبائح النّصارى ؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنّهم يذكرون عليها المسيح! فقال: إنّما أرادوا بالمسيح « الله » »[1] .

↑ ٦٨ ضع ﴿٢٩١﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذبيحة اليهوديّ[2]، فقال : حَلال ، قلت : و إن سمّى المسيح ؟ قال : و إن سَمّى المسيح فإنّه إنّما يريد الله » .

مجه ﴿٢٩٢﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن الحسن[3]، عن فَضالَةَ ، عن سَيْفِ بنِ عَميرة ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ ، عن وَرْدِ بن زَيدٍ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السّلام : حدِّثْني حديثاً و أملِه عليَّ حتّى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟! قال : قلت : حتّى لا يردّه عليَّ أحدٌ ؛ ما تقول في مجوسيّ قال : «بسم الله» ثمّ ذبح ؟ فقال : كُلْ ، قلت : مسلمٌ ذبح و لم يسمّ ؟ فقال : لا تأكله ؛ إنّ الله تعالى يقول : « فَكُلُوا ممّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[4] » ؛ « وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[5] » » .

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله ؛ و زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليهما السّلام « أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم و قد سَمّوا اسمَ اللهِ فَكُلوا ذبائِحَهم ، و إن لم تشهدوهم فلا تأكل ، و إن أتاك رَجُلٌ مسلم فأخبرك أنّهم سَمّوا فَكُلْ »[6] .

---

١ ـ أي أنّهم لمّا زعموا اتّحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنّهم ذكروا الله ، و لعلّ هذه التّعليلات أيضاً تؤمي إلى التّقيّة . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر تصحيفه لأنّ اليهوديّ منكر للمسيح فكيف يسمّيه عند الذّبح ، والصّواب : «عن ذبيحة النّصراني» . و لعلّ التّصحيف من النّسّاخ .

٣ ـ يعني ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسين ، لأنّه يروي عن مشائخ أخيه الحسن ؛ إلاّ زُرْعة و فَضالة ، و هو يروي عنهما بواسطة أخيه الحسن ، كما مرّ الكلام فيه .

٤ ـ الأنعام : ١١٨ .

٥ ـ الأنعام : ١٢١ .

٦ ـ يدلّ على قبول خبر الواحد و حجّيته في أمثال تلك الأُمور .

مجه ﴿٢٩٤﴾ ٣٠ ـ عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمانَ، عن حَريز «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والمجوس، فقال: إذا سمعتهم يُسَمّون، أو شهد لك مَن رَآهم يُسَمّون فكلْ، و إن لم تسمعهم و لم يشهد عندك مَن رَآهم يسمّون فلا تأكلْ ذبيحتهم».

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٣١ ـ الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ، عن أحمدَ بنِ-محمّد بن أبي نَصر، عن يونسَ بن بَهْمَنَ[1] «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدى إليَّ قرابة لي نَصرانيّ دُجاجاً و فِراخاً شَواها و عَمِلَ لي فالوذَجة[2] فآكله؟ قال: لا بأس به». ↑ ٦٩

مجه ﴿٢٩٦﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيلَ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ عيسى «قال سألت الرّضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى و طعامهم[3]؟ قال: نَعَم».

فأوّل ما في هذه الأخبار: أنّها لا تقابل تلك لأنّها أكثر، و لا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ لما قد بيّن في غير موضع، و لأنّ ممّن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر الّتي قدّمناها، و هم: الحلبيّ، و أبوبصير، و محمّد بن-مسلم، ثمّ لو سلمت من هذا كلّه لاحتملت وجهين:

أحدهما: أنّ الإباحة فيها إنّما تَضَمَّنَتْ في حال الضّرورة دونَ حال الإختيار و عند الضّرورة تحلُّ الميتة، فكيف ذبيحة مَن خالف الإسلام؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٢٩٧﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ حمزةَ القمّيّ، عن زَكريّا بنِ آدمَ «قال: قال أبوالحسن عليه السلام: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ مَن كان على خلاف الّذي أنتَ عليه و أصحابك إلّا في وقت الضّرورة إليه».

---

١ ـ هو غالٍ خطابيّ كوفيّ، يضع الحديث. (صه)

٢ ـ الفالوذجة: حلواء تعمل من الحنطة مع السّمن والعسل.

٣ ـ أي حلّيّة الأكل معهم منها.

والوجه الثّاني : أن تكون هذه الأخبار وَرَدَتْ للتّقيّة لأنَّ مَن خالفنا يجيز أكل ذبيحة مَن خالف الإسلام مِن أهل الذّمّة ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٢٩٨﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ ـ بشير ، عن ابن أبي غُفَيْلَة الحسن بن أيّوبَ ، عن داودَ بنِ كثيرٍ الرَّقّيِّ ، عن بِشْرِ بن ـ أبي غيلان الشّيبانيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى ٧٠ والنُّصّاب ، قال : فلوىٰ شدقه[1] و قال : كُلْها إلى يوم مّا »[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والمخالف لآل محمّد عليهم السّلام على ضربين : ضرب يحلُّ أكل ذبائحهم ؛ و هم الّذين لا يعادون آل محمّد عليهم السلام و يظهرون مَوَدَّتهم ، والثّاني : لا تحلُّ ذبيحتهم ؛ و هم الخوارج و من ضارَعَهم من مبغضي آل محمّد عليهم السلام﴾. الّذي يدلُّ على القسم الأوّل ما رواه :

ضع ﴿٢٩٩﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن يوسف بنِ عَقِيل[3]، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة مَن دانَ بكلمَةِ الإسلام و صام و صلّى لكم حَلالٌ إذا ذكر اسْم اللهِ عليه »[4].

---

١ ـ الشّدق ـ بالفتح و بالكسر ـ زاوية الفم من باطن الخدّين ، و في الصّحاح : «لوى الرّجل رأسه و ألوى برأسه : أمال و أعرض».

٢ ـ يدلّ على أنّ الضّرورة مجوّزة لأكل ذبائح أهل الكتاب والمخالفين ، و لعلّ هذه الضّرورة أوسع مِن ضرورة أكل الميتة و غيرها من المحرّمات. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن الحسن بن يوسف بن عقيل» و ما في المتن هو الصّواب ، و المراد بالحسن الحسن بن سعيد الّذي يروى عن يوسف.

٤ ـ اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذّابح زيادةً على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحلّ بإظهار الشّهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالنّاصبيّ ، و بالغ القاضي ، فمنع مِن ذبيحة غير أهل الحقّ ، و قصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الّذي لا مِنّا و لا مِن مخالفينا ، واستثنى أبوالصّلاح من المخالف جاحد النّصّ فمنع من ذبيحته ، و أجاز العلّامة ذباحة المخالف غير النّاصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التّسميّه ، والأصحّ الأوّل. (المسالك) و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «و يظهر من ←

والّذي يدلُّ على القسم الثّاني ما رواه:

ق ﴿٣٠٠﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن زُرْعَة، عن أبي بصير «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة النّاصب لا تحلّ».

ق ﴿٣٠١﴾ ٣٧ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: لم تحلّ ذبائح الحَرورِيّة»[١].

ضع ﴿٣٠٢﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن حمزَةَ، عن محمّد بن ـ عليٍّ[٢]، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري اللّحم مِنَ السّوق و عنده مَن يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمّد الشّراء من النُّصّاب، فقال: أيّ شيءٍ تسألني أن أقول! ما يأكل إلّا مثل الميتة والدّم ٧١ و لحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير ؟! فقال: نَعَم؛ و أعظم عند الله مِن ذلك، ثمّ قال: إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض»[٣].

ح ﴿٣٠٣﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنَة، عن حُمرانَ، أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحةَ النّاصِبِ إلّا أن تسمعه يسمّي».

صع ﴿٣٠٤﴾ ٤٠ ـ عنه ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي المَغْرا، عن الحلبيِّ. و الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

← الأخبار أنّ حكمهم واقعاً حكم سائر الكفّار في جميع الأحكام بل أشدّ، لكن جوّزوا لنا في زمان الهُدْنَة أكل ذبائحهم وعدم الاجتناب عنهم والتّزوّج منهم وإجراءأحكام الإسلام ظاهراًعليهم».

١ ـ الحَرَوْريّة نسبة إلى حَرَوْراء ـ بفتحتين، و سكون الواو، و راء أُخرى، و ألف ممدودة، و هي قرية بقرب الكوفة. (معجم البلدان) و هم الّذين تبرّؤوا من عليٍّ أميرالمؤمنين عليه السلام و شَهِدوا عليه بالكفر ـ لعنهم‌الله ـ. و في الكافي: «عن عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن حكيم؛ و حمّاد بن عثمان، عن أبي‌مَسْروق قال: سألني أبوعبدالله عليه‌السّلام عن أهل‌البصرة فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجئةٌ و قدريّةٌ و حَرَوْريّةٌ، فقال: لعن‌الله تلك الملل الكافرة المشركة الّتي لا تعبد الله على شيء».

٢ ـ الظّاهر كونه أباسمينة القرشيّ الضّعيف.

٣ ـ أي لأنّه يكتفي بذبح النّاصب مع وجود المؤمن.

سألته عن ذبيحة المرجئ والحروريّ ، فقال : كُلْ و قرّ و استقرّ حتى يجيء ما يكون »[١].

* (فأمّا ما يباع في أسواقِ المسلمينَ فلا بأس بأكلِه ؛ و إن لم تَعلَمَ مَنِ الذّابح) * روى ذلك :

﴿٣٠٥﴾ ٤١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شِراء اللّحم من السّوق و لا يدرى ما يصنع القصّابون ؟ قال : فقال : إذا كان في سوق المسلمين فكُلْ و لا تسأل عنه »[٢].

﴿٣٠٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن فُضَيل ؛ و زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم « أنّهم سألوا أباجعفر عليه السلام عن شِراءاللّحم مِن الأسواق و لايدرون ما صنع القصّابون، قال : كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه ». ٧٢

﴿٣٠٧﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرءَة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانتِ المرءة مسلِمَةً و ذكَرَتْ اسمَ اللهِ على ذبيحتها حَلّتْ ذَبيحتها ، والغلام إذا قوي على الذّبيحة وذكر اسم‌الله عليها حَلّتْ ذبيحته ، و ذلك إذا خيف فوت الذّبيحة و لم يوجد مَن يذبح[ها] غيرهما »[٣].

---

١ ـ في الاستبصار : «حتّى يكون يوماً مّا» . و «و قرّ واستقرّ» ـ بالتّشديد ـ : أمران من القرار و الاستقرار ، أي لا تضطرب فإنّها على ظاهر الإسلام و يحكم المسلم واستقرّهم على هذا الحكم إلى أن تظهر دولة الحقّ ، أو : اصبر حتّى يظهر الحقّ ، و حينئذٍ فيه إشعار بعدم الجواز ، و في بعض النّسخ : «و اقر و استقر» ـ بدون التّشديد ـ من القرى و هو طعام الضّيف ، و لعلّ المعنى : كُلْ من طعامهم ولا تأب أن تكون ضيفاً لهم ، و تضيفهم و تطعمهم من طعامك . (شرح الفقيه)

٢ ـ قال في الشّرائع : «ما يباع في أسواق المسلمين من الذّبائح و اللّحوم يجوز شِراؤه ، و لا يسأل عن حاله» . ٣ ـ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على حِلّ ذبيحة الصّبيّ المميّز والمرءة .

ضع ﴿٣٠٨﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام ، قال : إذا قوي على الذّبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسْم الله عليه فكُلْ ، قال : و سئل عن ذبيحة المرءَة ، فقال : إذا كانَتْ مُسلِمةً و ذكرتِ اسْم الله عليها ».

ح ﴿٣٠٩﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذَبيحة الصَّبيّ ، فقال : إذا تحرَّك و كان [له] خمسة أشبار و أطاق الشَّفْرَة[1] . و عن ذبيحة المرءَة ، فقال : إن كنَّ نساء ليس معهنَّ رَجل فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسْم الله عليها ».

سل أو ع ﴿٣١٠﴾ ٤٦ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن غير واحدٍ رَووهُ عنهما عليهما السلام جميعاً « أنَّ ذبيحة المرءَة إذا أجادَتِ الذَّبح و سَمَّتْ فلابأسَ بأكلِه، [و] كذلك الصَّبيّ و كذلك الأعمى إذا سدّد»[2].

↑ ٧٣ صح ﴿٣١١﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخَصيّ ، فقال : لا بأس ».

ح ﴿٣١٢﴾ ٤٨ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كانت لِعليٍّ بن-الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد »[3].

ضع ﴿٣١٣﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن عُبَيدالله الدّهقان[4]، عن دُرُسْت ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحَميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : حرَّم [الله] من الشّاة سبعة أشياء : الدّم والخُصْيَتين والقَضيب والمَثانَةَ و الغُدَد و الطّحال و المرارَة ».

---

١ ـ الظّاهر من الكلام استواء الخلقة فيه ، و الشّفرة السّكّين العظيم ، كما قال الفيروز آبادي.

٢ ـ أي عَرفَ القبلة و أحكام الذّبح و مسائله الواجبة.

٣ ـ أي إذا لم يكن مَن يذبح أو غالباً ، لكون أكثر النّاس في ذلك الزّمان من أهل الخلاف. (ملذ)

٤ ـ يعني ابن عبدالله ، و راويه العبيديّ ، و درست هو ابن أبي منصور.

ضع ﴿٣١٤﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ رفعه ـ «قال: مَرَّ أميرالمؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشّاة، نهاهم عن بيع الدَّم والغدد و آذان الفؤاد والطِّحال والنّخاع والخُصيّ والقَضيب[١]، فقال له بعض القصّابين: يا أميرالمؤمنين ما الكبد والطّحال إلّا سواء! فقال له: كذبت يا لُكَع[٢] ائتني بتَوْرَين[٣] من ماء أُنبّئك بخلافِ ما بينهما، فأُتي بكَبِدٍ و طِحالٍ و تَوْرَين من ماء، فقال: شقّ الكَبد من وَسَطِه و الطِّحال من وَسَطِه، ثمّ أمر فرُسِا بالماء جميعاً[٤] فابيضّت الكَبِد، و لم ينقص منه شيء، و لم يبيّض الطّحال و خرج ما فيه كلّه و صار دماً كلّه و بقي جلد و عروق، فقال له: هذا خلاف ما بينهما؛ هذا لحمٌ و هذا دمٌ».

ضع ﴿٣١٥﴾ ٥١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء: الفرث والدَّم والطِّحال والنُّخاع والعلباء والغدد والقضيب والأُنثيان والحياء والمرارة»[٥].

مجه ﴿٣١٦﴾ ٥٢ ـ عنه، عن عليّ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن‌مَرّار[٦]، عنهم عليهم السلام «قال: لا يؤكل ممّا يكون في الإبل و البقر و الغَنَم و غير ↑ ٧٤

---

١ ـ الخصيّ والخصية ـ بضمّهما و كسرهما ـ: مِن اعضاء التّناسل. (القاموس)

٢ ـ لكع ـ كصرد ـ: اللّئيم والأحمق والذّليل، و المراد هنا الثّاني.

٣ ـ التّور: إناءٌ يُشرب فيه. (القاموس)

٤ ـ مرس التّمر في الماء: نقعه و مرثه باليد. (القاموس)

٥ ـ الخبر مرويّ في الخصال في باب العَشَرة، و فيه: «لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء» وفيه مكان «المرارة»: «الأوداج ـ أو قال: العروق ـ»، و في الكافي مثل ما في المتن. و في القاموس: «عِلْباء البعير: عَصَب عُنُقِه. والحياء: الفَرْج مِن ذَوات الخُفّ و الظِّلْفِ والسّباع». و في الصّحاح: «الحياء ـ بالمدّ ـ: الرّحم».

٦ ـ كذا، و هو معدود في رجال الشّيخ في مَن لم يرو عن أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام، ويخطر بالبال وقع في السّند سقط، والظّاهر هو «يونس بن عبدالرّحمن»؛ كما مرّ كراراً.

ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، والقُضيب، والبيضتان، و المَشْيِمَة ـ و هو موضع الولد ـ والطِّحال؛ لأنّه دمٌ، و الغُدد مع العروق، و النّخاع الّذي يكون في الصّلب، و المرارَة، والحَدَق، والخرزة الّتي تكون في الدّماغ و الدّم»[1].

ضع ﴿٣١٧﴾ ٥٣ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن سَهل بن زياد ـ عن بعض أصحابه ـ «أنّه كره الكليتين، و قال: إنّما هما مجمع البول».

مجه ﴿٣١٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ، عنهم عليهم السلام «قالوا: خمسه أشياء ذَكيّة بما فيها[2]

---

١ ـ قال المحقّق: «المحرّمات من الذّبيحة خمس: الطّحال، والقضيب، والفرث، والدّم، والانثيان، و في المثانة والمرارة، والمَشْيِمَة تردّد، الأشبه التّحريم لما فيه من الاستخباث، أمّا الفرج والنّخاع والعلباء والغدد و ذات الأشاجع و خرزة الدّماغ والحدق، فمن الأصحاب مَن حرّمها، والوجه الكراهة. و قال الشّهيد في المسالك: «لا خلاف في تحريم الدّم من هذه المذكورات، و في معناه الطّحال، و إنّما الكلام في غيره».

وقال في شرح اللّمعة: «يحرم من الذّبيحة خمسة عشر شيئاً: الدّم، والطّحال ـ بكسر الطّاء ـ والقضيب و هو الذّكر، والانثيان و هما البيضتان، و الفرث و هو الرّوث في جوفها، والمثانة و هو مجمع البول، و المرارة ـ بفتح الميم ـ الّتي تجمع المرّة الصّفراء ـ بكسرها ـ معلّقة مع الكبد كالكيس، والمشيمة ـ بفتح الميم ـ: بيت الولد، و الفرج: الحياء ظاهره و باطنه، و العلباء ـ بالمهملة المكسورة فاللّام السّاكنة فالباء الموحّدة فالألف الممدودة ـ: عصبتان عريضتان ممدودتان من الرّقبة إلى عجب الذنب، و النّخاع ـ مثلّث النّون ـ: الخيط الأبيض في وسط الظّهر ينضمّ خرزة السّلسلة في وسطها، و هو الوتين الّذي لا قوام للحيوان بدونه. والغدد ـ بضمّ الغين المعجمة ـ: الّتي في اللّحم و تكثر في الشّحم، و ذات الأشاجع، و هي أصول الأصابع الّتي تتّصل بعصب ظاهر الكفّ، والمراد منها في الحيوان ما جاوز الظّلف من الأعصاب، و في الصّحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف والواحد: أشجع. وخرزة الدّماغ ـ بكسر الدّال ـ: و هي المخّ الكائن في وسط الدّماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً، يخالف لونها لونه، و هي تميل إلى الغبرة، والحدق يعني حبّة الحدقة، و هو النّاظر من العين كلّه. و تحريم هذه الاشياء أجمع ذكره الشّيخ غير المثانة، فزادها ابن إدريس و تبعه جماعة».

٢ ـ في الكافي «ممّا فيها».

منافع الخلق : الإنفحة والبيضة و الصّوف و الشّعر و الوَبَر ، و لا بأس بأكل الجبن كلّه ما عمله مسلم أو غيره ، و إنّما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة ممّا في آنية المجوس و أهل الكتاب لأنّهم لا يتوقّون الميتة و الخمر ».

ح ﴿٣١٩﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌ فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن الحسين بن زُرارةَ « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام و أبي يسأله عن اللّبن من الميتة والإنفحة من الميتة[١] و البيضة من الميتة ، فقال : كلُّ هذا ذَكيٌّ ، قال : فقلت : فشعر الخِنزير يعمل به حَبلاً يستقى به من البئر الّذي يشرب منها و يتوضّأ منها ؟ فقال : لا بأس به ـ و زاد فيه عليُّ بن عقبة ، و عليُّ بن الحسن بن رِباط قال : و الشّعر و الصّوف كلّه ذكي[٢] ـ ».

ح ﴿٣٢٠﴾ ٥٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ↑ حَريز « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لزُرارةَ ، و محمّد بن مسلم :[٣] اللّبن واللّبأ[٤] ٧٥ والبيضة و الشّعر و الصُّوف و القَرن و النّاب و الحافر و كلّ شيءٍ يفصل من الشّاة والدّابّة فهو ذكيٌّ ، و إن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله و صلّ فيه »[٥].

نق ﴿٣٢١﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في بيضة خَرَجَتْ من

---

١ ـ في الكافي : «و إنفحة الميتة» . و فيه تقديم و تأخير .

٢ ـ المراد عدم منجّستيها لا نجاستها ، لكونها غير مسريين ، فتدبّر ، و قد مرّ الكلام فيه في المجلّد الأوّل ص ٤٣٣ ذيل الخبر ١٢٨٩ .

٣ ـ كذا في الكافي ، و في بعض نسخه : «عن حريز : قال عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله لزرارةَ ـ إلخ» ، و في الاستبصار : «قال أبوعبدالله عليه السلام لزرارة » . و مثله رواه الشيخ في الخلاف .

٤ ـ اللّبأ ـ بكسر اللاّم و فتح الباء والهمزة ـ : أوّل اللّبن .

٥ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «إنّما أمره عليه السلام بالغَسل للصّلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً» .

أقول : المراد تطهير ظاهر القَدي من الأرجاس ، و عدم سراية الدّاخل القَدي باللّبن كان الأمر بالعكس .

إست دجاجة ميتة، قال: إن كانتِ اكْتَسَت الجلد الغليظ فلا بأس بها».

عه ﴿٣٢٢﴾ ٥٨ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن محمّد بن المختار، عن محمّد بن المختار[١]؛ و محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح ابن يزيدَ الجُرجانيّ، عن أبي‌الحسن[٢] عليه السلام «قال: كتبتُ إليه أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها [إن] ذكي؟ فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب، و كلّ ما كان [من] السّخال من الصّوف؛ و إن جزّ، والشّعر والوَبَر والإنْفَحَة والقَرن[٣]، و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله».

صع ﴿٣٢٣﴾ ٥٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت، قال: لا بأس به، قلت: اللّبن يكون في ضرع الشّاة و قد ماتت، قال: لا بأس به، قلت: والصّوف والشّعر و عظام الفيل والجلد[٤]؛ والبيض يخرج مِنَ الدّجاجة، فقال: كلّ هذا لا بأس به». فأمّا ما رواه:

↑ ٧٦ صع ﴿٣٢٤﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبيه[٥]، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام سُئِل عن شاةٍ ماتَتْ فحلب منها لبن، فقال عليٌّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً».

فهذه روايةٌ شاذّةٌ لم يروِها غير وَهْب بن وَهْب، و هو ضَعيف جِدّاً عند أصحاب الحديث، و لو كان صحيحاً لَجازَ أن يكونَ الوجهُ فيه ضَرباً من التّقيّة

---

١ ـ يظهر من كتب الرّجال أنّ مختار بن بلال بن مختار يروي عن «فتح»، و على التّقادير مجهول. (ملذ) و قال في جامع الرّواة: «الموجود في كتب الأخبار: «المختار بن محمّد بن المختار الهمدانيّ عن فتح بن يزيد الجرجانيّ»، و ما رأينا فيها المختار بن بلال؛ أو هلال في موضع».

٢ ـ مشترك بين الرّضا والثّالث عليهما السلام.

٣ ـ قوله: «كلّ ما كان» خبره محذوفٌ، أي ينتفع به، و لعلّ قيد الجزّ لعدم الحاجة إلى الغسل أو للاستحباب. (ملذ) أقول: في بعض النّسخ: «كلّما كان السّخال».

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «والجلد» ليس في الفقيه، و هو الظّاهر، و على تقديره لعلّه محمولٌ على التّقيّة. (ملذ)

٥ ـ يعني محمّد بن خالد البرقيّ.

لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ، لأنّهم يحرّمون كلّ شيء من الميتة و لا يجيزون استعمالها على حالٍ.

سل ﴿٣٢٥﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد[١]، عن محمّد بن عيسى ، عن النّضر بن سُوَيد ـ عن بعض أصحابنا رفعه ـ « في الظّبي و حِمار الوَحش يعترضان بالسّيف فَيَقُدّانِ[٢]، فقال : لا بأس[٣] ما لم يتحرّك أحد النّصفين ، فإن تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميتةٌ ».

سل ﴿٣٢٦﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن‌الفضل النّوفليّ ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : قلت له : ربما رميتُ بالمعْراض فأقتل ، فقال : إذا قطعته جدلين[٤] فارمِ بأصغرهما و كُلِ الأكبر ، و إنِ اعتدلا فكُلْهما ».

مجه ﴿٣٢٧﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن يعقوبَ ابن يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك[٥]، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانَه أيأكله ؟ قال : نَعَم يأكل ممّا يلي الرّأس و يدع الذّنَب »[٦].

ضع ﴿٣٢٨﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن أحمد». ٢ ـ القَدّ : القطع المستأصِل . (القاموس)

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «لا بأس بأكلهما» ، و في نسخة : «بكليهما» مكان «بأكلهما». ٤ ـ الجَدْل : كلّ عُضْوٍ . (القاموس)

٥ ـ في الكافي : «عن يعقوب بن يزيد و يحيى بن المبارك» ، و يظهر من كتب الرّجال صحّة ما في التّهذيب.

٦ ـ في المسالك : إذا رمي الصّيد بآلة كالسّيف فقطع منه قطعة كعضو منه ، فإن بقي الباقي مقدوراً عليه و حياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه ، و إن لم تبق حياة الباقي مستقرّة فمقتضى القواعد حِلّ الجميع ، لأنّه مقتول به ، فكان بجملته حلالاً . ولو قطعه بقطعتين و إن كانا مختلفين ، فإن لم يتحرّكا فهما حلالان أيضاً ، و كذا لو تحرّكا حركة المذبوح سواء خرج منهما دمٌ معتدلٌ أم من أحدهما أم لا ، و كذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر ، سواء في ذلك ←

الحسن بن عليٍّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جُعِلتُ فِداك إنَّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغَنَم فيقطعون أليَاتها[1] ؟ فقال : حَرام هي ، قلت : جُعِلتُ فِداك فيصطبح بها[2] ؟ فقال : أما تَعلَم أنّه يصيب اليد و الثَّوب و هو حرام ؟! ». ↑ ٧٧

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن الكاهليِّ[3] « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قطع أليات الغَنَم ، فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ، ثمّ قال عليه السلام : إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنَّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به ».

ثق ﴿٣٣٠﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن أكل الجبن ، و تقليد السَّيف و فيه الكِيمُخْت و الغِراء ، فقال : لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة »[4].

ح ﴿٣٣١﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحسين بن زُرارَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في جلد شاةٍ ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللَّبن أو الماء فأشرب منه و

← النّصف الّذي فيه الرّأس و غيره ، و إن تحرّك أحدهما حركة مستقرّة الحياة ـ و ذلك لا يكون إلاّ في النّصف الّذي فيه الرّأس ـ فإن كان قد أثبته بالجراحة الأُولى فقد صار مقدوراً عليه ، فتعيّن الذّبح ، و لا يجزئ سائر الجراحات ، و تحلّ تلك القطعة دون المبانة . و إن لم يثبته بها ، و لا أدرك ذبحه ، بل جرحه جرحاً آخر مدفقاً حلّ الصّيد دون تلك القطعة . و إن مات بها ، ففي حلّها وجهان ، أجودهما : العدم . و إن مات بالجراحة الأُولى بعد مضيّ زمانٍ و لم يتمكّن من الذّبح ، حلّ باقي البدن ، و في القطعة المبانة الوجهان . و في المسألة أقوال منتشرة ـ راجع ملاذ الأخيار المجلّد الرّابع عشر ص ٢٧٨ .

١ ـ في الكافي : «فيقطعونها» ، و هو الصّواب أو الأصوب . والأليَة : العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم أو لحم . ٢ ـ اصطبح أي أسرج . و يدلّ الخبر بعدم جواز الإسراج بأليات الميتة .

٣ ـ يعني أباعبدالله عبدالله بن يحيى .

٤ ـ الغِراء : «الّذي يُلصق به الشّيء ، يكون من السّمك ، إذا فتحت العين قصرت ، و إن كسرت مددت ، تقول منه : غَرَوْتُ الجلد ألصقته بالغِراء» . (الصّحاح) و في المصباح : الغِراء ككتاب : ما يلصق به معمول من الجلود ، و قد يعمل من السّمك ، والغرا مثل العصا لغة فيه .

أتوضّأ ؟ قال : نَعَم ، و قال : يدبغ فينتفع به[١] و لا يصلّى فيه ؛ قال حسين : و سأله أبي عن الإنْفِحَة تكون في بطن العَناق أو الجَدي و هو ميّت[٢]، فقال : لا بأس به ، قال حسين : و سأله أبي ـ و أنا حاضرٌ ـ عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّتٍ فيضعه مكانه ، قال : لا بأس ، و قال : عِظام الفيل تجعل شَطْرَنجاً ؟ قال : لا بأس بمسّها[٣]، و قال أبوعبدالله عليه السلام : العَظم و الشَّعر و الصّوف و الرّيش كلُّ ذلك نابت لا يكون ميتاً ، و قال : و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة الميتة ، فقال : لا بأس بأكلها ».

ش ﴿٣٣٢﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن جلد الميتة المملوح ـ و هو الكِيْمُخْت ـ فرخّص فيه ، و قال : إن لم تمسّه فهو أفضل ».

ش ﴿٣٣٣﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى الخَثْعَميّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ[٤] » ، قال : الباغي باغي الصّيد ، و العادي السّارق[٥]، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرامٌ عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصّلاة ». ٧٨ ↑

ش ﴿٣٣٤﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ ، عن أبي‌مريمَ[٦] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : السَّخْلَة الّتي مرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله ـ و هي مِيتة ـ و قال : « ما ضَرَّ أهلها لو انتفعوا بإهابها » ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لم تكن

---

١ ـ لعدم كونه منجّساً و عدم تعدّي نجاسته بعدالدّباغ ، لكن هو نجس لايجوز الصّلاة به ، فتأمّل . ٢ ـ العَناق ـ بالفتح ـ : الأُنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول ، والجدي : الذّكر من أولاده. ٣ ـ أي لا ينجّس. ٤ ـ البقرة : ١٧٣ .

٥ ـ هو الّذي يقطع الطّريق . و قد فسّر في الآية بوجوه منها الخارج على إمام زمانه ، و منها الآخذ عن مضطرٍّ مثله، و ذلك غير جائز، بل يترك نفسه حتّى يموت ولا يميت غيره، و منها الطّالب للميتة ، كما ذهب إليه جمعٌ من الأصحاب، و في بعض الرّوايات «الباغي طالب الصّيد لهواً». (ملذ)

٦ ـ هو بالغين المعجمة بين القافين الأيمن [illegible] و راويه يونس بن يعقوب الفطحيّ الثّقة .

ميتـةً يا أبامريم و لكنّها كانَتْ مَهزولة[١] فذبحها أهلها فرمـوا بها ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها » ».

صح ﴿٣٣٥﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب[٢]، عن ضريس الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن السَّمن والجبن نجده في أرض المشركين بالرُّوم أنأكله ؟ فقال : أمّا ما علمتَ أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكلْ ، و أمّا ما لم تعلم فكُلْه حتى تعلم أنّه حرامٌ ».

صح ﴿٣٣٦﴾ ٧٢ ـ عنه ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلُّ شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعَينه فتدعه ».

ثق ﴿٣٣٧﴾ ٧٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان‌بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن لحوم السّباع و جلودها ، فقال : أمّا لحوم السّباع ، والسّباع[٣] من الطّير والدَّوابّ فإنّا نكرهه ، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه ».

ثق ﴿٣٣٨﴾ ٧٤ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن جلود السّباع ينتفع بها ؟ فقال : إذا رَمَيته و سَمَّيْتَ فَانتفِع بجلده ، و أمّا الميتة فلا ». ↑ ٧٩

ضع ﴿٣٣٩﴾ ٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان[٤]، عن أبيه ، عن ابن-

---

١ ـ المهزول : المصاب بالهُزال ـ بالضّمّ ـ ، و هو قلّة اللّحم والشّحم ، نقيض السّمن .

٢ ـ يعني إبراهيم بن عثمان .

٣ ـ لعلّه عطف تفسير للسّباع ، أو جملة معترضة بين المبتدء والخبر ، أي السّباع تكون من الطّير و من الدّوابّ . (ملذ) أقول : الظّاهر زيادته لأنّه رواه في باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللّباس (ج ٢ ص تحت رقم ١٠) عن زُرعة ، عن سماعة بلفظ «أمّا لحوم السّباع من الطّير والدّوابّ» بدون تلك الزّيادة ، و قال الأُستاذ في الأخبار الدّخيلة : لا يبعد أن يكون تلك الزّيادة من عثمان بن عيسى .

٤ ـ هو بُنان بن محمّد بن عيسى أخو أبي‌جعفر الأشعريّ .

المُغيرة، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه‌السّلام «قال: الكلب الأسود لا يؤكل صَيده، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقَتلِه» [١].

ضع كنى ﴿٣٤٠﴾ ٧٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد البرقيّ، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه‌السلام «قال: لا تذبح الشّاة عند الشّاة، و لا الجَزور عند الجَزور و هي تنظر إليه» [٢].

ضع ﴿٣٤١﴾ ٧٧ ـ عنه، عن البرقيّ أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله، عن محمّد بن عليٍّ [٣]، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم، عن القاسم بن الوليد العُماريّ «قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ثمن الكلب الّذي لا يصيد؟ فقال: سُحْتٌ [٤]؛ فأمّا الصّيود فلابأس به».

ضع ﴿٣٤٢﴾ ٧٨ ـ عنه، عن أحمدَ، عن ابن فَضّال، عن أبي جميلَةَ، عن لَيث [٥] «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الكلب الصّيود [٦] يُباع؟ فقال: نَعَم، و يؤكل ثمنه».

ضع ﴿٣٤٣﴾ ٧٩ ـ عنه [٧]، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه‌السّلام «فيمن قتل كلب الصّيد، قال: يغرّمه، و كذلك البازي، و كذلك كلب الغَنَم، و كذلك كلب الحائط» [٨].

ثق ﴿٣٤٤﴾ ٨٠ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام

---

١ ـ في الدّروس: «يحلّ أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم. و منعه ابن الجنيد لما روي عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، و يمكن حمله على الكراهة».

٢ ـ تقدّم مثله ص ٦٥ تحت رقم ٢٣١.

٣ ـ المراد به أبوسمينة الصّيرفي الكوفي ابن أُخت خلّاد بن عيسى المنقريّ، ظاهراً.

٤ ـ مرّ مثله ج ٧ ص ١٦١ تحت رقم ٧٠ و ٧١.

٥ ـ هو ليث بن البختريّ أبوبصير المراديّ، و راويه مفضّل بن صالح.

٦ ـ الصّيود ـ كقبول ـ: الصّيّاد. (القاموس)

٧ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى أحمد البرقيّ، و في الآتي إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

٨ ـ قوله: «يغرمه» في الكافي: «يقوّمه»، و ظاهره جواز بيع كلب الماشية والحائط.

« قال : سألته عن الرَّبيثا[١]، فقال : لا تأكلها ، فإنّا لا نَعرِفُها في السَّمك يا جمّار ، و عن الجَراد[٢] يشوى و هو حيٌّ ؟ قال : نعم لا بأس به ؛ و عن السَّمك يشوى و هو حيٌّ ؟ قال : نَعَمَ لا بأس به ، و عن الشَّقرَاق[٣]، فقال : كره قتله لحان الحيّات[٤]، قال : و كان النّبيُّ ﷺ يوماً يمشي فإذا شَقَرَاقٌ قد انقض فاستخرج مِن خفّه حيّةً ؛ و عن الّذي ينضب عنه الماء مِن سَمك البَحر[٥] ؟ قال : لا تأكله ؛ و عن الخُطَاف[٦] قال : لا بأس به هو ممّا يحلّ أكله لكن كره لأنّه استجار بك و آوى منزلك ، و كلّ طير يستجير بك فأجره ؛ و عن الشّاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال : كُلْه فإنّه حلالٌ لأنّ ذَكاته ذَكاة أُمّه ، فإن هو خرج و هو حيٌّ فاذبحه و كُلْ ، فإن مات قبل أن تذبحه لا تأكله ، و كذلك البقر والإبل ؛

سُئِل عن الطّحال أيحلُّ أكله[٧] ؟ قال : لا تأكله فهو دمٌ ، قلت : فإن كان الطّحال في سَفّود[٨] مع لحم وتحته خبز وهو الجُوذاب[٩]، قلت : أيؤكل ما تحته؟ قال : نَعَمَ يؤكل اللّحم والجوذاب و يرمى بالطّحال لأنّ الطّحال في حجاب لا

٨٠

---

١ ـ نوع من السّمك الصّغير له فلس لطيف . و تقدّم ترجمته ص ٧ ذيل الخبر ١٧ .

٢ ـ دُوَيبّة تجرّد الأرض من النّبات و هي صنفان الطيّارة و هو الّذي يطير غالباً ، و الزّحّاف ، واحدته : الجرادة ، والمراد هنا ما يقال له بالفارسيّة : «ملخ دريائي» .

٣ ـ بكسرتين ، مشدّدة الرّاء و قد يفتح الشّين : طائر أعظم من الحمام يقال له بالفارسيّة «سبزه قبا» .

٤ ـ أي لأنّه يدفع ضرر الحيّات و يقتلها ، أو لأنّه أخذ الحيّة من خفّه ﷺ ، فأمر باحترامها ، أو لأنّه يأكل الحيّات ، فلحمه مسموم . (ملذ)

٥ ـ «ينضب عنه» ، أي يسيل عنه الماء ، و حرمته لعدم الأخذ باليد أو بالصّيد أو لأنّ يموت في الماء بعد قلّة الماء .

٦ ـ الخطّاف ـ كرمّان ـ : طير يقال له بالفارسيّة : «پرستو» أو «برستوك» .

٧ ـ الطّحال : غدّة اسفنجيّة في يسار جوف الإنسان يقال له بالفارسيّة : «إ[illegible]» .

٨ ـ السَّفّود ـ بالفتح ـ كتنور : الحديدة الّتي يشوى بها اللّحم .

٩ ـ الجُوذابُ ـ بالضّمّ ـ : طعامٌ يُتّخذ من سُكّر و رُزّ و لحم . (القاموس)

يسيل منه ، فإن كان الطّحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطّحال ؛ و عن الجِرّي يكون في السَّفّود مع السّمك ، قال : يؤكل ما كان فوق الجرّي ، و يرمى بما سال عليه الجِرّي ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن صدر هذا الخبر من النّهي عن أكل الرّبيثا محمولٌ على الكراهية دون الحَظْر ، لأنّا قد روينا إباحة ذلك فيما تقدّم ،

و يزيده بياناً ما رواه :

كمع ﴿٣٤٥﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن عُمَرَ بنِ حَنظَلَة « قال : حملت الرّبيثا في صُرَّة حتّى دخلت بها على أبي‌عبدالله عليه السلام فسألته عنها ، فقال : كُلْها ، و قال : لها قشر ».

صع ﴿٣٤٦﴾ ٨٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعِيل بن بَزيع «قال: كتبت إليه[1]: ٨١ ↑
اختلف النّاس في الرّبيثا فما ترى فيها ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها ».

ثق ﴿٣٤٧﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن بكر بن محمّد ؛ و محمّد بن أبي‌عُمَير جميعاً ، عن فضل بن يونسَ « قال : تَغدّى أبوالحسن[2] عليه السلام عندي بمنى و معه محمّد بن زَيد فأتيا بسُكُرّجات[3] و فيها الرّبيثا ، فقال له محمّد بن زَيد : هذا الرّبيثا ، قال : فأخذ لقمة فغمّسها فيه ، ثمّ أكلها ».

مهـ ﴿٣٤٨﴾ ٨٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ ابن النُّعمان ، عن هارونَ بنِ خارجةَ ، عن شعيب[4]، عن عيسى بن حَسّان ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : كنت عنده إذ أقبلَتْ إليه خُنْفَساء ، فقال : نحّها فإنّها قِشَّةٌ من قشاش النّار »[5].

---

١ ـ يعني إلى الرّضا عليه السلام ، كما في الفقيه . ٢ ـ في الاستبصار : «أبوعبدالله» ، والصّواب ما في المتن لعدم رواية الفضل بن يونس عن غير الكاظم عليه السلام.

٣ ـ السكرّجات : واحدها سكرّجة ـ بضم السّين و الكاف و الرّاء و التّشديد ـ : إناء صغير يؤكل فيه الشّيء القليل من الأدم ، معرّبة .

٤ ـ المراد به شعيب العَقَرْقُوفي ابن أُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٥ ـ في القاموس : «القِشّة ـ بالكسر ـ : القردة ، أو وَلَدُها الأُنثى ، و دَوَيبّةٌ كالخنفساء» .

ثق ﴿٣٤٩﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الَّذي يشبه الجَراد و هو الَّذي يسمّى الدّبى[1]، ليس له جناح يطير به إلاّ أنّه يَقْفِزُ قَفْزاً أيحلّ أكله ؟ قال : لا يحلُّ ذلك لأنّه مسخ ، و عن المُهَرْجَل[2]، قال : لا يؤكل ؛ لأنّه مسخ ليس هو من الجَراد ».

ضع ﴿٣٥٠﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد، عن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حَرَن على أحدكم دابّته[3] ـ يعني إذا قامت في أرض العدوّ ـ في سبيل الله فليذبحها و لا يُعَرْقِبها »[4]. ↑ ٨٢

عجه ﴿٣٥١﴾ ٨٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جَبلَةَ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك كان عندى كبشٌ سَمّنتُه لأُضحّي به ، فلمّا أخذته فأضجعته نظر إليَّ فرحمته و رَقّقت عليه ، ثمّ إنّي ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنتُ أُحبُّ لكَ أن تفعل ، لا تربينَّ شيئاً مِن هذا ثمّ تذبحه »[5].

ضع ﴿٣٥٢﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن سَلَمةَ بنِ الخَطّاب قال : حدّثني زُرْقانُ بنُ أحمدَ قال : حدّثني محمّد بن عِصام[6]، عن أبي‌الصّحاريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ تقدم معنـاه ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع ص ٧٢ ذيل الخبر ٢٦٣ .

٢ ـ المَهْرَجَلة : الاختلاط في المشي . (القاموس) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّه بالحاء المهملة ، والمراد بالمهر «شيء صغير يشبه الجراد»، و يسأل السّائل عن حلّه . (ملذ)

٣ ـ حَرَنَتِ الدّابّة ـ كنصر و كرم ـ حِراناً ـ بالكسر و الضّمّ ـ فهي حَرونٌ : و هي الّتي اذا استُدِرَّ جَرْيُها وقفتْ ، خاصّ بذوات الحافر . (القاموس)

٤ ـ العُرْقُوب : عَصَبٌ غليظٌ فوق عقِبِ الإنسان ، و مِن الدّابّة في رِجْلِها : بمنزلة الرُّكْبة في يدها . و عَرْقَبَه : قَطَع عُرْقُوبَه . (القاموس)

٥ ـ المشهور الكراهة في الأُضحيّة . و آخر الخبر ظاهره العموم . (ملذ)

٦ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن عاصم» ، والظّاهر أنّ الصّواب ما في المتن لوجوده و عدم وجود «محمّد بن عاصم» في كتب الرّجال . (جامع الرّواة)

قلت له : الرّجل يعلف الشّاة و الشّاتين ليضحّي بهما ، قال : لا أُحبُّ ذلك ، قلت : فالرّجل يشتري الحمل و الشّاة فيتساقط علفه من هٰهنا و مِن هٰهنا ، فيجيء الوقت و قد سمن فيذبحه ؟ قال : لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه ».

ضع ﴿٣٥٣﴾ ٨٩ ـ روى أبوالحسين الأسَديُّ[١]، عن سَهل بن زياد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحَسَنيّ ، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الرّضا عليه السلام « انّه قال : سألته عمّا أُهلَّ لِغير الله ، قال : ما ذبح لصَنَمٍ أو وَثَنٍ[٢] أو شجر حرَّم الله ذلك كما حرَّم الميتة و الدَّم و لحم الخِنزير ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَير باغٍ وَ لا عادٍ فلا إثْمَ عَلَيْهِ أن يأكل الميتة ، قال : فقلت له : يا ابن رَسول الله متى تحلُّ للمضطرّ الميتة ؟ فقال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله سُئل فقيل له : يا رَسول الله إنّا نكون بأرض فتصيبنا المَخْمَصَةُ[٣] فمتى تحلُّ لنا الميتة ؟ قال : ما لم تَصْطَبِحوا أو تَغْتَبقوا أو تَحْتَفوا بقلاً فشأنكم بهذا[٤]، قال عبدالعظيم: فقلت له: يا ابن رسول- ↑ ٨٣
الله فما معنى قوله عزَّوجلَّ : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَير باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ » ؟ قال : العادِي السّارِق ، والباغي الّذي يبغي الصّيد بَطَراً و لهواً ، لا يعود به على عِياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا ؛ هي حَرامٌ عليهما في حال الاضطرار كما هي حَرامٌ عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صَومٍ ولا صَلاةٍ في سفرٍ ،

---

١ ـ يعني محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون و هو من مشائخ الكليني (ره) .

٢ ـ قال الفيّومي : «الصّنم يقال : هو الوثن المتّخذ من الحجارة ، أو الخشب . و يقال : الصّنم هو المتّخذ من الجواهر المعدنيّة الّتي تذوب، والوثن هو المتّخذ من حجر أو خشب ، أو النّحاس ، أو الفضّة» . ٣ ـ قال في القاموس : «المَخْمَصَة : المَجاعة» .

٤ ـ في النّهاية : «و منه الحديث «أنّه سئل متى تحلّ لنا الميتة ؟ فقال : ما لم تَصْطَبِحوا ، أو تَغْتَبِقوا ، أو تَحْتَفوا بها بَقْلاً» الاصْطِباح هاهنا : أكْل الصُّبُوح ، و هو الغَداء ، و الغَبُوق : العشاء و أصلهما في الشُّرب، ثم استُعْمِلا في الأكل، أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة . وقال الأزهريّ : قد أُنكِر هذا على أبي عُبَيد ، و فُسّر أنّه أراد إذا لم تجدوا لُبَيْنَة تَصْطَبحونها ، أو شراباً تَغْتَبِقُونه ، و لم تجدوا بعد عَدَمِكم الصّبوح والغَبُوق بَقْلَةً تأكلونها حَلَّتْ لكم الميتة ، قال : و هذا هو الصّحيح» .

قال : قلت له : فقوله تعالى : « وَالمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوقُوذَةُ و المُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطيحَةُ وَ ما أكَلَ السَّبُعُ إلاّ ما ذَكَّيْتُمْ[1] » ؟ قال : المُنخَنِقَةُ الّتي انْخَنَقَتْ بأخناقها حتّى تموت ، و الموقُوذَةُ الّتي مَرِضَتْ و وَقَذَها المرضُ حتّى لم تكن بها حَرَكة ، والمُتَرَدِّية الّتي تَتَرَدّى مِن مكان مرتفعٍ إلى أسفل أو تَتردّى مِن جبل أو في بئر فتموت ، و النَّطيحَةُ الّتي تَنطَحها بهيمة أُخرى فتموت ، وَ ما أكَلَ السَّبُعُ منه فمات ، و ما ذُبِحَ عَلى النُّصُبِ على حَجَر أو صنم إلاّ ما أدركت ذكاته فذكيّ ، قلت : « وَ أنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ[1] » ؟ قال : كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ، و يستقسمون عليه بالقِداح و كانت عشرة ، سبعة لها أنصِباء و ثلاثة لا أنصِباء لها ، أمّا الّتي لها أنصباء : فالفَذّ والتّوأم والنّافِس والحِلس والمسبّل والمُعلّى والرّقيب[2]، و أمّا الّتي لا أنْصِباء لها : فالسّفيح و المَنيح و الوَغْد ، و كان يجيلون السّهام بين عشرة ، فمن خرج باسمه سهم من الّتي لا أنْصِباء لها ألزم ثلث ثمن البعير ، فلا يزالون كذلك حتّى تقع السّهام الّتي لا أنصِباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ، ثمّ ينحرونه و يأكله السّبعة الّذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، و لم يطعموا منه الثّلاثة الّذين وفروا[3] ثمنه شيئاً ، فلمّا جاءَ الإسلام حرّم اللهُ تعالى ذكره ذلك فيما حرّم و قال عزّوجلّ : « وَ أنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ[1] » ، يعني حَراماً ».

مجه ﴿٣٥٤﴾ ٩٠ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن

---

١ ـ المائدة : ٣ . و في كتب اللّغة: المنخنقة هي الّتي ماتت بالخنق ـ أي بالشدّ على الحلق ـ ، والموقوذة هي المضروبة بنحو خشب أو حجر حتّى تموت ـ من وقذته إذا ضربته ـ ، و المتردّية هي الّتي ترددت من علوّ أو في بئر فماتت ، و النّطيحة هي الّتي نطحتها أُخرى فماتت بالنّطح والتّاء فيه للنقل ، و ما أكل السّبع أي أكل منه السّبع فمات .

٢ ـ الانْصِباء جمع نصيب ، و هذه الأسماء خلاف التّرتيب المشهور ، ففي الصّحاح «سهام الميسرة عشرة ، أوّلها : الفذّ، ثمّ التّوأم ، ثمّ الرّقيب ، ثمّ الحلس ، ثمّ النّافس ، ثمّ المسبل ثمّ المعلّى ، و ترتيب ما لا أنْصِباء لها المذكور كترتيب ما ذكر في الصّحاح .

٣ ـ في بعض النّسخ و في الفقيه : «نقدوا» .

حَنان بن سَدير، عن بُرْد الإسْكاف «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي رجلٌ خرّازٌ لا يستقيم عملنا إلّا بشَعر الخِنزير نَخرُز به[1]، قال: خُذْ منه وَبْرَة فاجعلها في فخارة ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه، ثمّ اعمل به»[2]. ↑ ٨٤

مجه ﴿٣٥٥﴾ ٩١ ـ الحسين بن سعيد، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن‌المغيرة، عن بُرد «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك إنّا نَعْمَل بِشَعر الخِنزير فَرُبَما نَسِيَ الرَّجل فيصلّي و في يده شيء منه، قال: لا ينبغي له أن يصلّي و في يده منه شيء، و قال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دَسَمٌ فلا تعملوا به، و ما لم يكن له دَسَم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه».

مجه ﴿٣٥٦﴾ ٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ الإسْكاف «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَعر الخِنزير يخرز به؟ قال: لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي».

نق ﴿٣٥٧﴾ ٩٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن السَّمن يقع فيه الميتة، فقال: إن كان جامداً فألق ما حوله و كُلِ الباقي فقلت: الزَّيت، فقال: أسرج به».

صح ﴿٣٥٨﴾ ٩٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: جُرَذٌ مات في سَمنٍ أو زَيْت أو عَسَل؟ فقال: أمّا السّمن والعَسَل فيؤخذ الجُرَذُ و ما حَولَه، و أمّا الزَّيت فيستصبح به، و قال ـ في بيع ذلك الزَّيت ـ: تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به».

صح ﴿٣٥٩﴾ ٩٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ‌أُذَيْنَة، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا وقعت الفأرة في سمن فماتت فإن ↑ ٨٥

---

١ ـ خَرَز الخُفَّ يخرِزُه و يخرُزُه: كَتَبه، و الخرّاز ـ كشدّاد ـ هو الّذي يقال له بالفارسيّة: «موزه دوز».

٢ ـ ذلك لأنّ بعد ذهاب دسمه و إن كان نجساً لكن لا ينجّس لعدم إمكان سرايته، ولكن لا يجوز الصّلاة والطّواف به.

كان جامداً فألقها و ما يَليها و كُلْ ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكله وَ اسْتَصبح به ، والزَّيْت مثل ذلك ».

صح ﴿٣٦٠﴾ ٩٦ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والدّابّة تقع في الطّعام والشّراب فتموت فيه ، فقال: إن كان سَمناً أو عَسَلاً أو زَيْتاً فإنّه ربما يكون بعض هذا[1]، وإن كان الشّتاء فانزع ما حَولَه و كُلْه ، و إن كان الصَّيْف فارفعه حتّى تسرج به ، و إن كان ثَرداً فاطرح الّذي كان عليه[2] و لا تترك طعامَك مِن أجل دابّة ماتت عليه ».

صح ﴿٣٦١﴾ ٩٧ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيد الأعرج[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السّمن والزّيت ثمّ تخرج منه حيّاً، فقال: لا بأس بأكله ، و عن الفأرة تموت في السّمن والعسل ، فقال : قال عليٌّ عليه السلام : خُذْ ما حَولها و كُلْ بقيّته ، و عن الفأرة تموت في الزّيت ، فقال : لا تأكله ولكن أسْرِجْ به ».

صح ﴿٣٦٢﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الذّباب يقع في الدُّهْن والسّمن والطّعام ، فقال : لا بأس ؛ كُلْ ».

ثق كصح ﴿٣٦٣﴾ ٩٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن أبي‌مريمَ الأنصاريّ[4]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : في كتاب عليٍّ عليه السلام : لا أمتنع من طعام طَعِم منه السّنّور ، و لا مِن شرابٍ شرب منه السّنّور ».

ضع ﴿٣٦٤﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن‌ ↑ ٨٦

---

١ ـ أي كثيراً ما تقع الفأرة و أمثالها في هذه الأشياء ، فلذا بيّنّا حكمها . (ملذ)

٢ ـ في القاموس : «ثَرَدَ الخُبْزَ : فَتَّه» ، و في الصّحاح : «ثَرَدْتُ الخبز ثَرْداً : كسرته ، فهو ثَريدٌ ، والاسم الثُّرْدَة ـ بالضمّ ـ » . و لعلّ المراد منه الثّريد ، فيحمل على ما إذا لم يكن ماؤه متّصلاً بالميتة . (ملذ)

٣ ـ هو سعيد بن عبدالرّحمن ، و قيل : ابن عبدالله ، الأعرج السّمّان ، و كان ثقة .

٤ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الثّقة .

النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئِل عن قِدْرٍ طُبِخَت[1] و إذا في القِدْر فأرةٌ، قال: يهراق مَرَقها و يغسل اللّحم و يؤكل».

صح ﴿٣٦٥﴾ ١٠١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ‌محمّد بن خالد، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن عليِّ بن جعفر، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: سألته عن مؤاكلة المجوسيِّ في قَصْعَةٍ واحدة، و أرْقُدُ معه على فِراشٍ واحد، و أُصافِحه؟ فقال: لا».

صح ﴿٣٦٦﴾ ١٠٢ ـ عنه[2]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن إسماعيلَ بنِ‌مِهرانَ، عن محمّد بن زياد، عن هارونَ بنِ خارجَةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أُخالط المجوس؛ فآكل مِن طعامِهم؟ قال: لا».

صح ﴿٣٦٧﴾ ١٠٣ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسماعيلَ بنِ جابر «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في طَعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمَّ سكت هُنَيئةً ثمَّ قال: لا تأكله، ثمَّ سكَتَ هُنيئةً، ثمَّ قال: لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنّه حرامٌ، ولكن تتركه تتنزّه عنه[3]، إنَّ في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير».

صح ﴿٣٦٨﴾ ١٠٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن مُعاويةَ بنِ‌وَهْب، عن عبدالرَّحمن بن حمزةَ، عن زَكريّا بن إبراهيم «قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت: إنّي رجلٌ من أهل الكتاب، و إنّي أسلمت و بقي أهلي كلّهم على النَّصرانيّة، و أنا معهم في بيتٍ واحدٍ لم أُفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا؛ و لكنّهم يشربون الخمر، فقال لي: كُلْ معهم وَ اشْرَبْ»[4].

↑ ٨٧

---

١ ـ القدر ـ بالكسر ـ: إناءٌ يطبخ فيه، مؤنّث، و قيل: يذكّر و يؤنّث. (أقرب الموارد)

٢ ـ كذا، والضّمير راجعٌ إلى العدّة، لا الكلينيّ. و «محمّد بن زياد» هو ابن أبي‌عمير.

٣ ـ في الكافي: «لكن تتركه تنزّهاً عنه». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «ظاهره الطّهارة، و يمكن الحمل على التّقيّة».

٤ ـ في الكافي ـ بسندٍ صحيح ـ: «فقال لي عليه السلام: أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس»، و ليس فيه قوله: «و لكنّهم يشربون الخمر».

ح ﴿٣٦٩﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن القاسم؛ و فَضالَةَ، عن الكاهليِّ[١] «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قوم مسلمين حضرهم رَجلٌ مجوسيّ؛ أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أدعوه و لا أُؤاكله، فإنّي لأكره أن أُحرِّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادِكم»[٢].

صح ﴿٣٧٠﴾ ١٠٦ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن آنية أهل الكتاب[٣]، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدَّم و لحم الخنزير».

صح ﴿٣٧١﴾ ١٠٧ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن آنية أهل الذِّمّة و المجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، و لا من طعامهم الّذي يطبخونه، و لا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر».

صح ﴿٣٧٢﴾ ١٠٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص ابن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليَهوديِّ و النَّصرانيِّ، فقال: لا بأس إذا كان مِن طَعامك؛ و سألته عن مؤاكلة المجوسيِّ، فقال: إذا توضّأ فلا بأس»[٤].

صح ﴿٣٧٣﴾ ١٠٩ ـ عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «وَ طَعامُهُمْ حِلٌّ لَكُمْ[٥]»؟

---

١ ـ يعني أبامحمّد عبدالله بن يحيى.

٢ ـ ظاهره التّقيّة، أي أكره عليكم شيئاً هو شائع في بلادكم بين العامّة، فتمتازون بذلك عنهم و تُعرفون به، و يمكن حمله على الجامد و يكون امتناعه عليه السلام لكراهة مشاركتهم في الأكل. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «أهل الأرض»، والظّاهر أنّ المراد بـ«الأرض» قريةٌ بالبحرين يقال لها: «أرض نوح».

٤ ـ لعدم السّراية، مع كونه نجساً بلا ارتياب. و في الكافي: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ، قال: فقال: إن كان من طعامك فتوضّأ فلا بأس به».

٥ ـ الآية نقل بالمعنى، و لفظها: «وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ» [المائدة ٥]، والمراد

فقال: العَدَس والحِمّص و غير ذلك».

ضع ﴿٣٧٤﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن ٨٨
محمّد بن سِنان، عن عمّار بن مَروانَ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن طَعام أهل الكتاب ما يحلُّ منه؟ قال: الحبوب»[١].

ضع ﴿٣٧٥﴾ ١١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفلي، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أكل الطّين فمات فقد أعان على نفسه»[٢].

سل ﴿٣٧٦﴾ ١١٢ ـ عنه، عن عليٍّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن جعفر بن إبراهيمَ الحَضرَميّ، عن سعد بن سعد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطّين، فقال: أكل الطّين حرام مثل الميتة والدَّم و لحم الخنزير، إلاّ طين الحسين عليه السلام[٣]، فإنَّ فيه شِفاء مِن كلِّ داءٍ و أمناً من كلِّ خَوف»[٤].

مجه ﴿٣٧٧﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ‌محمّد، عن جَدِّه زياد بن أبي‌زياد، عن أبي‌جعفر عليه السّلام «أنَّ التَّمنِّي عمل الوسوسة[٥]، و أكبر مكائد الشَّيطان أكل الطّين، إنَّ أكل الطّين يورث السّقم في

← بالطّعام الحبوبات، كما مرّ في الخبر ٥ ص ٧٤، لا المذبوحات، و لا المائعات المتنجّسة.

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «رواه الكلينيّ في الموثّق كالصّحيح عن سماعَةَ، و في القويّ أو الضّعيف عن عمّار بن مروان، والمتن واحد، فجمعهما الشّيخ في خبر، فعلى هذا ينبغي أن يكون مع العاطف [أي عن عمار بن مروان و سماعة]، و يمكن أن يكون عمّار رواه بواسطة سماعَة و بدون الواسطة، لكنّه بعيدٌ».

٢ ـ المراد بأكل الطّين ما يشمل التّراب والمدر.

٣ ـ في الكافي: «إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام».

٤ ـ راجع بيان ذلك بالتّفصيل كامل الزّيارات ابن قولُوَيه، الباب الرّابع والتّسعين، و أيضاً الباب الخامس والتّسعين.

٥ ـ أي تمنّي الأُمور الباطلة من وسوسة الشّيطان، و يحتمل أن يكون اسم شيطان، و روى الصّدوق الخبر في علل الشّرائع هكذا: «إنّ من عمل الوسوسة و أكثر مصائد الشّيطان أكل ←

الجسد، و يهيج الدّاء، و مَن أكل الطّين فضعف عن قوّته الّتي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العَملِ الّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسِبَ على ما بين ضعفه و قوّته و عُذِّب عليه ».

ضع ﴿٣٧٨﴾ ١١٤ ـ أحمدبن محمّد، عن معمّر بن خَلّاد، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: قلت له: ما يروي النّاس عنك في الطّين و كراهيته؟ قال: إنّما ذاك المبلول و ذاك المَدَر »[1].

ثق كمع ﴿٣٧٩﴾ ١١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن هِشام بن‌سالم[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّ الله عزّوجلّ خلق آدم عليه السلام من الطّين فحرّم أكل الطّين على ذُرّيّته ». ٨٩

ضع ﴿٣٨٠﴾ ١١٦ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن‌زياد، عن ابن فَضّال، عن القَدّاح[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: قيل لأميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل يأكل الطّين فنهاه، و قال: لا تأكله فإن أكلته و مُتَّ كنتَ قد أعَنت على نفسِك ».

← الطّين ـ إلخ»، و كذا في المحاسن أيضاً إلّا أنّ فيه: «أكبر» مكان «أكثر»، والوسوسة: حديث النّفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسةً و وِسواساً ـ بكسر الواو. والوَسواس ـ بالفتح ـ: الاسم، و «الوسواس» اسم الشّيطان. (الصّحاح) والحاصل أنّها من الأعمال الشّيطانية الّتي يولع بها الإنسان و يعسر عليه تركها.

١ ـ المدر: قطع الطّين اليابس، و ظاهر الخبر أنّه إنّما يحرم من الطّين، المبلول دون المدر، و هذا ممّا لم يقل به أحدٌ، و يمكن أن يكون المراد به أنّ المحرّم إنّما هو المبلول و المدر لا غيرهما ممّا يستهلك في الدّبس و نحوه، فالحصر إمّا إضافيٌّ بالنّسبة إلى ما ذكرنا أو المراد بالمدر ما يشمل التّراب، و على أيّ حالٍ فالمراد بالكراهة الحرمة. (المرآة)

و مع قطع النّظر عن الشّهرة بين الأصحاب بل إجماعهم على تعميم التّحريم لم يبعد القول بتخصيصه بالمبلول، إذ الظّاهر أنّ الطّين في اللّغة حقيقة في المبلول و أكثر الأخبار إنّما ورد بلفظ الطّين. و قال الرّاغب: «الطّين: التّراب والماء المختلط به».

٢ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي أيضاً، و في علل الشّرائع: «هشام بن الحكم».

٣ ـ يعني عبدالله بن ميمون، والمعهود ـ كما في الكافي ـ: «ابن القدّاح».

ص ﴿٣٨١﴾ ١١٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مِهْزَم ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : مَنِ انْهَمَكَ في الطّين فقد شرك في دم نفسه ».

ضع كنق ﴿٣٨٢﴾ ١١٨ ـ أحمدبن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى، عن طلحَةَ ابن زَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أكل الطين يورث النّفاق ».

ضع ﴿٣٨٣﴾ ١١٩ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن-محمّد ، عن الوَشّاء ، عن داودَ بن سِرْحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تأكل في آنية الذّهب والفضّة ».

ضع ﴿٣٨٤﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه نهى عن آنية الذّهب والفضّة »[1].

ح ﴿٣٨٥﴾ ١٢١ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تأكل في آنيةٍ من فِضّةٍ و لا في آنية مُفضّضة »[2].

---

١ ـ أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذّهب والفضّة في الأكل والشّرب و غيرهما ، قاله في التّذكرة و غيرها ، و قال الشّيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذّهب والفضّة ، والظّاهر أنّ مراده التّحريم ، والأخبار الواردة بالنّهي عن الأكل والشّرب في أواني الذّهب والفضّة من الطّريقين مستفيضة ، ثم نقل أخباراً عن طريق الجمهور و طريقنا أيضاً ، ثمّ قال : والمشهور بين الأصحاب تحريم اتّخاذها لغير الاستعمال أيضاً ، واستقرب العلّامة في المختلف الجواز استضعافاً لأدلّة المنع ، و هو حسن إلّا أنّ المنع أولى ، لأنّ اتّخاذ ذلك و إن كان جائزاً بالأصل فربما يصير محرّماً بالغرض لما فيه من إرادة العلوّ في الأرض و طلب الرّئاسة المهلكة . (المدارك)

٢ ـ قال السّيّد الأجلّ في المدارك : «اختلف الأصحاب في الأواني المفضّضة ، و قال الشّيخ في الخلاف : إنّ حكمها حكم الأواني المتّخذة من الذّهب والفضّة ، و قال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضّة ، و هو اختيار العلّامة في المنتهى و عامّة المتأخّرين ، و قال المحقّق في المعتبر : يستحبّ العزل ، و هو حسن ، والأظهر أنّ الآنية المذهّبة كالمفضّضة في الحكم ، بل هي أولى بالمنع».

كصح ﴿٣٨٦﴾ ١٢٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ فَضّال، عن ثَعْلَبة، عن بُرَيد[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه كره الشُّرب في الفِضّة و في القَدَح[٢] المُفضّضة، و كذلك أن يدَّهن في مُدْهُن[٣] مُفضَّض، والمشط كذلك»[٤]. ١ ٩٠

ضع ﴿٣٨٧﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن صالح بن السِّنْدي، عن جعفر بن بَشير، عن عَمرِو بن أبي‌المِقدام «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام قد أُتي بقَدَحٍ من ماءٍ فيه ضَبّة[٥] من فضّةٍ فرأيته ينزعها بأسنانه».

ضع ﴿٣٨٨﴾ ١٢٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليِّ بن حَسّان، عن موسى بن بَكر، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: آنية الذّهب و الفِضّة متاع الّذين لا يوقنون»[٦].

صح ﴿٣٨٩﴾ ١٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن آنية الذّهَب و الفِضّة فكرهها، فقلت: قد رَوى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي‌الحسن عليه السلام مِرآة ملبّسة فِضّة؟ فقال: لا والله إنّما كانت لها حلقة من فضّة هي عندي، ثمّ قال: إنّ العبّاس حين عُذِر[٧] عمل

---

١ ـ المراد به بريد بن معاوية العجليّ و راويه ثعلبة بن ميمون.

٢ ـ محرّكة: إناءٌ يشرب فيه، والجمع: أقْداح. و في بعض النّسخ: «القداح»، و في الكافي كما في المتن.

٣ ـ المدهن ـ بالضّمّ ـ: آلة الدّهن، والجمع مَداهِن. (أقرب الموارد)

٤ ـ زاد به في الفقيه: «فإن لم يجد بدّاً من الشّرب في القَدَح المفضّض، عدل بفمه عن موضع الفضّة».

٥ ـ الضّبّة ـ بفتح الضّاد المعجمة و تشديد الباء الموحدّة ـ: «تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمّر في الباب، والمراد بها هاهنا صفحة رقيقة من الفضّة مسمّرة في القدح من الخشب و نحوها إمّا للزّينة أو لجبر كسره».

٦ ـ يشمل بإطلاقه جميع التّمتّعات والانتفاعات. (المرآة)

٧ ـ أي: العبّاس بن موسى بن جعفر عليه السلام، و في بعض النّسخ: «العبّاسيّ»، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصّواب. (من الملاذ) و قوله: «عذر» قال في المصباح: «عذرت الغلام والجارية عذراً ـ من باب ضرب ـ: ختنته فهو معذور».

له قضيب ملبّس من فِضّة من نحو ما يعمل للصّبيان تكون فِضّة نحواً من عشرة دَراهم، فأمر به أبوالحسن عليه السلام فكسر».

صح ﴿٣٩٠﴾ ١٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الشُّرْب في القَدَح فيه ضَبّة مِن فِضّة، فقال: لا بأس إلاّ أن تكره الفضّة فتنزعها[1]».

صح ﴿٣٩١﴾ ١٢٧ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يشرب الرَّجل في القَدَح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفِضّة». ٩١ أ

صح ﴿٣٩٢﴾ ١٢٨ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن فَضّال، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن يوسفَ بنِ يعقوبَ أخيه «أنّ أباعبدالله عليه السلام استسقى ماءً فأُتي بقَدَحٍ من صُفْر فيه ماء، فقال له بعض جُلَسائه: إنّ عَبّاد البصريّ يكره الشُّرب في الصُّفْر، فقال: سَلْه أذهبٌ هو أو فضّةٌ؟!».

صح ﴿٣٩٣﴾ ١٢٩ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كثرة الأكل مكروهٌ».

صح ﴿٣٩٤﴾ ١٣٠ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أبوذرّ ـ رضي الله عنه ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أطولكم جُشاءً[2] في الدّنيا أطولكم جُوعاً يوم القيامة».

صح ﴿٣٩٥﴾ ١٣١ ـ و بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا تَجَشَّأْتُم فلا ترفعوا جُشاءَكم إلى السَّماء».

صح ﴿٣٩٦﴾ ١٣٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فلا يستتبعنّ[3] ولده، فإنّه

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يكره الفضّة فينزعها». ٢ ـ الجُشاء: صوت مع ريح يخرج من الفَم عند الشِّبَع. (المغرب) ٣ ـ استتبعه: طلب منه أن يَتْبَع.

إن فعل ذلك أكل حَراماً و دخل غاصباً »[١].

ضع ﴿٣٩٧﴾ ١٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن أحمدَ المِنْقَريّ ، عن خاله « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن أكل طعاماً لم يُدع إليه فإنّما أكل قطعةً من النّار ».

↑ ٩٢

ضع ﴿٣٩٨﴾ ١٣٤ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن دُرُسْت[٢] ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الأكل على الشِّبْع يورث البرص ».

ثق ﴿٣٩٩﴾ ١٣٥ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكَم[٣] ، عن أبي المَغرا ، عن هارونَ بنِ خارجةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل إكلةَ العَبد ، و يجلسُ جِلسَةَ العبد[٤] ، و يعلم أنّه عَبدٌ ».

ح ﴿٤٠٠﴾ ١٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن[٥] ابن أبي‌شعبة « قال : أخبرني أبي أنّه رأى أباعبدالله عليه السلام مترَبّعاً ، قال : و رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل مُتّكئاً ، قال : و قال : ما أكل رَسول الله صلى الله عليه وآله و هو مُتّكِىء قطّ ».

مجه ﴿٤٠١﴾ ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمانَ ، عن جَرّاح المَدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه كره للرَّجل أن يأكل بشماله أو يشْرب أو يتناول بها ».

ضع ﴿٤٠٢﴾ ١٣٨ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن

---

١ ـ قوله عليه السلام : «أكل حراماً» أي الولد ، و يحتمل الوالد . (ملاذ)

٢ ـ يعني ابن أبي‌منصور ، و راويه ابن عبدالله الدّهقان .

٣ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «و علي بن الحكم» ، فيكون السّند صحيحاً .

٤ ـ الإكلَة : الحالة الّتي يؤكل عليها ، والجمع : أُكَل . (أقرب الموارد) و «اكل العبد» أي على الأرض ، و «جلسة العبد» أي كان لا يجلس مربّعاً . (ملذ)

٥ ـ كذا ، و ليس لفظة «عن» في الكافي ، و هو الظّاهر ، لأنّ ابن أبي‌شعبة هو عبيدالله بن‌عليّ بن أبي‌شعبة الحلبيّ . (العلّامة المجلسيّ ـ ره ـ)

أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع ».

ثق ﴿٤٠٣﴾ ١٣٩ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يأكل بشِماله أو يشرب بها، فقال: لا يأكل بشِماله، و لا يشرب بشِماله، و لا يتناول بها شيئاً ».

سل ﴿٤٠٤﴾ ١٤٠ ـ عنه، عن أبيه ـ عمّن حدّثه ـ عن عبدالرّحمن العَرزميّ[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل ٩٣ الرَّجل و هو يمشي، كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك »[2].

ضع ﴿٤٠٥﴾ ١٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: خرج رَسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغَداة و معه كسرة قد غمسها في اللّبن و هو يأكل و يمشي، و بلال يقيم الصَّلاة فصلّى بالنّاس ».

ضع ﴿٤٠٦﴾ ١٤٢ ـ الحسن‌بن محبوب، عن عَمرِو بن أبي‌المِقدام، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أوصي الشّاهد من أُمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة أميال فإنّ ذلك مِن الدّين ».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أجب في الوليمة والختان، و لا تجب في خفض الجوارَي ».

ضع ﴿٤٠٨﴾ ١٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن إسماعيلَ ابن أبي‌زياد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام « قال: الشّرب قائماً أقوى لك و أصحّ »[3].

---

١ ـ هو عبدالرّحمن بن محمّد بن عبدالله الفزاريّ العرزميّ ـ بالعين المهملة والرّاء السّاكنه فالزّاي المعجمة ـ.

٢ ـ في الدّروس: «يكره الأكل ماشياً، و فِعْل النّبيّ صلى الله عليه وآله لبيان الجواز، أو للضّرورة».

٣ ـ في الفقيه تحت رقم ٤٢٤٣ « قال الصّادق عليه السلام: شرب الماء من قيام بالنّهار أدرّ للعرق ←

صح ﴿٤٠٩﴾ ١٤٥ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشرب بالنَّفَس الواحد ، قال : يكره ذلك و ذاك شرب الهِيم ، قال : و ما الهِيم ؟ قال : الإبل »[1].

↑ ٩٤ صح ﴿٤١٠﴾ ١٤٦ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة أنْفاس أفضل في الشُّرب من نَفَسٍ واحِدٍ ، و كان يكره أن يتشبّه بالهيم ، و قال : الهيم النّيب »[2].

مجهـ ﴿٤١١﴾ ١٤٧ ـ عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمانَ ، عن جَرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشرب الرَّجل و هو قائم ».

ضع كنف ﴿٤١٢﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزَّوجَلَّ : « أوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أو صَدِيقِكُمْ[3] » ، فقال : هؤلاء الّذين سَمّى الله عزَّوجَلَّ في هذه الآية يأكل بغير إذنِهم من التَّمر والمأدوم ، و كذلك تطعم المرءَة بغير إذن زوجها ، فأمّا ما خلا ذلك من الطَّعام فلا ».

← و أقوى للبدن» ، و قال : «شرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الأصفر» ؟

و في الكافي بسند مرفوع عن الصّادق عليه السلام : « قال : شُرْب الماء من قيام باللّيل يورث الصّفرة» ، و بسند آخر عنه عليه السلام : «قال : قام أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أداوةٍ فشَرِب منها و هو قائم» ، و بسند آخر «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمّيّ فقال له : أصلحك الله أشْرب الماء و أنا قائم ؟ فقال له : إن شئتَ ، قال : أفأشرب بنفَسٍ واحد حتّى أروي ؟ قال : إن شئت ـ الحديث» . و بسند آخر عن عمرو بن أبي المقدام «قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا و أبي ، فأتي بقَدَح من خَزَفٍ فيه ماء فشَرِب و هو قائم ، ثمّ ناوله أبي فشَرِب منه و هو قائم ، ثمّ ناولنيه فشربتُ منه و أنا قائم» ، فأخبار النَّهي عن الشُّرْب قائماً حكم الشُّرب باللّيل ظاهراً ، و بهذا يجمع بين الأخبار .

١ ـ الهيم ـ بالكسر ـ : الإبل العِطاش .

٢ ـ النّاب : النّاقة المسنّة ، والجمع : أنْيابٌ و نُيوبٌ و نِيبٌ . (القاموس) و روي : «أنّ الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه» . (الفقيه تحت رقم ٤٢٤٦)

٣ ـ النّور : ٦١ .

صح ﴿٤١٣﴾ ١٤٩ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن محمّدٍ الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أوْ بُيوتِ آبائِكُمْ ـ إلى آخر الآية[1]»، قلت: ما يعني بقوله: «أوْ صَدِيقِكُمْ»؟ قال: هو والله الرَّجل يدخل بيتَ صَديقه فيأكل بغير إذْنِه»[2].

مجه ﴿٤١٤﴾ ١٥٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ «قال: سألت أحدهما عليهما السلام «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيوتِكُمْ أوْ بُيوتِ آبائِكُمْ»، فقال: ليس عليك جناحٌ فيما طعمتَ أو أكلتَ ممّا ملكتَ مفاتِحَهُ ما لم تفسِده».

ح ﴿٤١٥﴾ ١٥١ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عَمَّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزَّ وجلَّ: «أوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ»؟ قال:

١ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي أيضاً، و هي مأخوذة من الآية لا لفظها، و في المصحف: «لَيْسَ عَلى الأعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلى المريضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أنْفُسِكُمْ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ» [النور: ٦١].

٢ ـ في المسالك: قد استثني من تحريم التّصرّف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت مَن تضمّنته الآية، و هي قوله تعالى: «و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أُمّهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمّاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» [النور: ٦١] يعني مجتمعين و منفردين. و المراد بالآباء ما يشمل الأجداد، و يحتمل عدم دخولهم، و كذا القول في الأُمّهات، و لا فرق في الإخوة والأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما، و كذا الأعمام والأخوال. والمراد بـ«ما ملكتم مفاتحه» بيت العبد لأنّ ماله للسّيّد، أو مَن له عليه ولاية. و قيل: الولد لأنّه لم يذكر بالصّريح و «ملكتم مفاتحه» مبالغة في أولويّة الأب. و قيل: ما يجده الإنسان في داره و لم يعلم به، و في الرّواية أنّه الرّجل يكون له وكيل، والمرجع في الصّديق إلى العرف، واشترط بعضهم الجواز بما يخشى فساده، و آخرون بالدّخول إلى البيت بإذن المذكورين، و آخرون بأنْ لا يعلم منه الكراهة، والأصحّ عدم اشتراط الأوّلين، و أمّا الثّالث فحسن. (ملذ)

الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله، فيأكل بغير إذنه».

صع ﴿٤١٦﴾ ١٥٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: للمرءة أن تأكل و تتصدّق، و للصّديق أن يأكل مِن منزل أخيه و يتصدّق»[1].

صع ﴿٤١٧﴾ ١٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ بن أيّوب، عن داودَ بنِ فَرْقَد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أكل مِن هذا الطّعام فلا يدخل مسجدنا ـ يعني الثّوم ـ و لم يقل: إنّه حرام».

صع ﴿٤١٨﴾ ١٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السّلام «قال: سألته عن الثُّوم، فقال: إنّما نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله لريحه، وقال: مَن أكل هذه‌البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا مَن أكله و لم يأت المسجد فلا بأس»،

قال ابن أُذَيْنَة: فذكرت ذلك لزُرارةَ، فقال: حدّثني مَن أصدق من أصحابنا قال: سألت أحَدهما عليهما السلام عن ذلك فقال: «أعِدْ كلَّ صلاةٍ صلّيتها ما دُمْتَ تأكله».

قال محمّد بن الحسن: قول زُرارةَ: إنّ بعض من يصدّق روى له عن أحدهما عليهما السلام أن يعيد كلَّ صلاةٍ صَلّاها منذ أكل مِنْه، ذلك محمولٌ على التّغْليظ دون أن يكون ذلك مُفْساداً للصّلاة حتّى تجب عليه إعادَتها، لأنّا قد بيّنّا في الرّوايات المتقدّمة أنّ أكل هذه الأشياء إنّما كره لرائحتها و تأذّي النّاس بها دون كونها
٩٦ محظورَة و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صع ﴿٤١٩﴾ ١٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيْب، عن أبي‌بصير «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن الثّوم و البَصَل والكرّاث، فقال:

---

١ ـ التّصدّق للصّديق خلاف مدلول الآية والمشهور، و لعلّه محمولٌ على ما إذا علم أو غلب ظنّه برضا الصّديق. (المرآة)

لا بأس بأكله نَيّاً و في القِدْر[١]، و لا بأس بأن يتداوى بالثُّوم ، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد ».

مج ﴿٤٢٠﴾ ١٥٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ- محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سَعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن- سليمانَ ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدةٍ يشرب عليها الخمر ».

مج ﴿٤٢١﴾ ١٥٧ ـ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن هارونَ بنِ الجَهْم « قال : كنّا مع أبي‌عبدالله عليه السلام بالحِيرَة حين قَدِم على أبي‌جعفر[٢] فختن بعض القوّاد ابناً له ، و صنع طعاماً و دعا النّاس ، فكان أبوعبدالله عليه السلام فيمن دُعي ، فبينما[٣] هو على المائدة يأكل و معه عدَّة على المائدة، فاستسقى رَجل منهم ماءً، فأُتي بقدحٍ فيه شَرابٌ لهم ، فلمّا صار القَدَح بيد الرَّجل قام أبوعبدالله عليه السلام عن المائدة ، فسُئِل عن قيامه ، فقال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ مَن جَلَس على مائدةٍ يشرب عليها الخمر »[٤].

ضع ﴿٤٢٢﴾ ١٥٨ ـ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زِياد ، عن جعفر بن محمّدٍ الأشعريّ ، عن القدّاح[٥]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن غسل ٩٧ ↑
يده قبل الطَّعام و بعدَه عاشَ في سَعَةٍ و عوفي مِن بلوى في جسده »[٦].

---

١ ـ في الكافي : «في القُدُور» و هو جمع القِدْر كما مرّ معناها ، والنّيء أي غير منضوج ، و بالفارسيّة : «نيخته».

٢ ـ يعني المنصور الدّوانيقيّ . كما صرّح باسمه في الكافي . ٣ ـ في الكافي : «فبينا».

٤ ـ زاد به في الكافي و هو : «و في رواية أُخرى : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر» ، و في الشّرائع : «يحرم الأكل على مائدةٍ يُشرب عليها شيءٌ من المسكرات أو الفُقّاع » ، و في المسالك : «بعض الرّوايات تضمّنتْ تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، و بعضها دلّت على تحريم الأكل منها سواء كان جالساً أم لا ، والاعتماد على الأولى لصحّتها».

٥ ـ يعني عبدالله بن ميمون ، و في الكافي : «ابن القدّاح» و هو المعهود.

٦ ـ يدلّ على استحباب غَسْل اليد قبل الطّعام و بعده ، كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

ح ﴿٤٢٣﴾ ١٥٩ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي‌نَصر، عن صَفوانَ الجمّال، عن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام[1] «قال: قال: يا أباحمزةَ الوَضوء قبل الطّعام و بعده يذهبان الفقر؛ قال: قلت: بأبي أنت و أُمّي يذهبان؟ قال: يذيبان»[2].

ط ﴿٤٢٤﴾ ١٦٠ ـ عنه، عن عليٍّ بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن يونسَ[3] «قال: لمّا تَغدّى عندي أبوالحسن عليه السلام و جيء بالطّست بدء به و كان في صَدرِ المجلس، فقالَ: ابدَءْ بمن عن يَمينك، فلمّا توضّأ واحدٌ أراد الغلام أن يرفع الطّست، فقال أبوالحسن عليه السلام: دَعْها[4]».

ح ﴿٤٢٥﴾ ١٦١ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن مُرازِم «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطّعام لم يمسّ المنديل، و إذا توضّأ بعد الطّعام مسّ المنديل».

ضع ﴿٤٢٦﴾ ١٦٢ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه و آله: إذا وضعت المائدة حَفَّتْها أربعة أملاك[5]، فإذا قال العبد: «بِسْمِ اللهِ» قالتِ الملائكة: بارَكَ اللهُ عليكم في طعامكم، ثمّ يقولون للشَّيطان: اخرُجْ يا فاسق لا سُلطانَ لَكَ عَليهم!

---

١ ـ في الكافي «عن أبي‌عبدالله عليه السلام». و المراد بـ«أبي حمزة» الثُّمالي، كما في الكافي.

٢ ـ أذاب السّمن: ذوّبه و أساله، والذّوبان ضدّ الجمود، و في الكافي: «يذهبان بالفقر؟ قال: نَعَم يذهبان به»، و في النّهاية: «أذاب علينا بنو فلان أي أغاروا».

٣ ـ كذا في النّسخ، و فيه سقط، والصّواب كما في الكافي: «أحمد بن محمّد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس» و ابن يونس كان ثقة بغداديّاً كاتباً، و روى عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

٤ ـ في الكافي زيادة و هي: «واغسلوا أيديكم فيها»، و ذلك لأنّهم ظاهراً لا يَدَعوا أن يجتمع غَسالة الأيدي في إناء واحد، فكان كلّ ما غسل واحدٌ يدَه يرفعون الطّست و يصبّون غسالته، ثمّ يجيئون بالطّست لآخر تكبّراً فنهاهم عن ذلك. (ملذ)

٥ ـ في الكافي: «أربعة آلاف ملك».

فإذا فرغوا فقالوا : «الحمْدُ لِلّهِ» قالتِ الملائكة : قومٌ أنعمَ الله عليهم و أدّوا شُكْرَ رَبِّهم؛ و إذا لم يَسمّوا قالت الملائكة للشَّيْطان : امْشِ يا فاسق فكُلْ معهم ، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم اللهِ عزَّوجَلَّ ، قالتِ الملائكة : قومٌ أنعمَ الله عليهم ٩٨ فنَسُوا رَبَّهم » .

ضع ﴿٤٢٧﴾ ١٦٣ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليٍّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إذا وضع الخوان[1] فقل : «بِسْمِ اللهِ» فإذا أكلتَ فقل : «بِسْمِ اللهِ عَلَى أوَّلِهِ وَ آخِرِهِ» فإذا رفع فقل : «الحمْدُ لله» » .

ضع ﴿٤٢٨﴾ ١٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة و سمّى رَجلٌ[2] منهم أجزء عنهم أجمعين » [3] .

ضع ﴿٤٢٩﴾ ١٦٥ ـ عنه[4] ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا [أ]طعم عند أهل بيت قال : طعم عندكم الصّائمون ، و أكل طعامكم الأبرار ، و صلّت عليكم الملائكة الأخيار » [5] .

ضع ﴿٤٣٠﴾ ١٦٦ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أُسمّي على الطّعام ؟ فقال : إذا اختلفت الآنية فسمِّ على كلِّ إناءٍ ، قلت : فإنْ نسيتُ؟ قال: تقول : «بِسْمِ اللهِ عَلَى أوَّلِهِ وَ آخِرِهِ» » .

ضع ﴿٤٣١﴾ ١٦٧ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن

---

١ ـ في القاموس : «الخوان ـ كغراب و كتاب ـ : ما يؤكل عليه الطّعام» .

٢ ـ أي قال : «بسم الله» .

٣ ـ محمول على سقوط تأكّد الاستحباب .

٤ ـ البارز راجعٌ إلى الكينيّ ، كسابقه ، لا إلى ابن محبوب .

٥ ـ الظّاهر أنّ ذلك في شهر الصّيام ، أو كان بعض الحاضرين صائمين .

السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إنّ امير المؤمنين عليه السلام سُئِل عن سفرَةٍ وجدت في الطَّريق مَطروحَة، كثير لحمها و خبزها و جُبْنها و بيضها و فيها سِكّين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها، ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد و ليس له بقاءٌ، فإنْ جاء طالبها غرموا له الثَّمن، قيل: يا أميرالمؤمنين لا نَدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ؟ فقال: هم في سعةٍ حتّى يعلموا»[1].

٩٩

ئق ﴿٤٣٢﴾ ١٦٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن‌مِهرانَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة تحضر و قد وضع الطَّعام، قال: إن كان في أوّل الوقت يبدء بالطّعام، و إن كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدء بالصّلاة»[2].

ضع ﴿٤٣٣﴾ ١٦٩ ـ عنه[3]، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أطرفوا أهاليكم[4] في كلّ جُمُعةٍ بشيءٍ من الفاكِهَة، أو اللَّحم حتّى يفرحوا بالجُمُعة».

ضع ﴿٤٣٤﴾ ١٧٠ ـ عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن الرّضا عليه السلام «قال: إذا أكلت فَاسْتَلق على قَفاك، و ضَعْ رِجلك اليُمنى على اليُسْرى».

ضع ﴿٤٣٥﴾ ١٧١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالصّمد بن بشير، عن عَطيّة أخي أبي‌العرام[5] «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة[*] ينهوني عن أكل القَديد الَّذي لم تمسّه النّار، فقال: لا باس بأكله».

---

١ ـ هذا خلاف المشهور في اللَّحم، فإنّ الأصل فيه عندهم عدم التَّذكية، لكنّه موافقٌ لكثير من الأخبار. (ملذ) * ـ الظّاهر كونه ابن سعيد الّذي كان يكذب على أبي‌جعفر عليه السلام.

٢ ـ أي خاف تأخيره عن وقتها أو وقت فضيلتها كالمغرب لأنّ وقتها ضيقٌ.

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى الكليني ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ أطرف فلاناً أعطاه ما لم يعطه أحداً قبله، والاسم: الطُّرفة ـ بالضّمّ ـ.

٥ ـ كذا، و في الكافي: «أخي أبي‌المغرا». و في رجال الشّيخ: «عطيّة أخو عرام».

ضع ﴿٤٣٦﴾ ١٧٢ ـ عنه ، عن بَكر بن صالح ، عن الجعفريّ[١] « قال : سمعتُ أبا الحسن موسى عليه السلام و هو يقول : أبوال الإبل خير من ألبانها ، و يجعل الله الشّفاءَ في أبوالها »[٢].

أ ١٠٠

ضع ﴿٤٣٧﴾ ١٧٣ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تَغدَّيت معه ، فقال : هذا شيراز الأُتُن[٣] اتّخذناه لمريض لنا ، فإن أحببت أن تأكل منه فكُلْ ».

ح ﴿٤٣٨﴾ ١٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الأُتُن ، فقال : اشربها ».

مجه ﴿٤٣٩﴾ ١٧٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن أبي مريمَ الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شُرْبِ ألبان الأُتُن ، فقال : لا بأس بها ».

ضع ﴿٤٤٠﴾ ١٧٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحَمّات[٤] ـ و هي العيون الحارّة الّتي تكون في الجبال الّتي توجد منها رائحة الكبريت ـ فإنّها تخرج مِن فَوْحِ جَهنّم »[٥].

ح ﴿٤٤١﴾ ١٧٧ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّدبن إسماعيل ،

---

١ ـ اسمه داود بن القاسم ، و كثيراً يطلق على سليمان بن جعفر أيضاً ، و الثّاني أظهر .

٢ ـ في نسخة و في الكافي: «ألبانها»، و يدلّ على التّداوي بأبوال الإبل كما ذكره الأصحاب .

٣ ـ الخبر رواه الكلينيّ بهذا السّند و فيه هنا : «فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت : لا ، قال: هذا شيراز الأتن ـ إلخ» ، و في كنز اللّغة : الشّيراز هو اللّبن الرّائب المستخرج ماؤه ، يقال له بالفارسيّة «لور» ـ انتهى . والجمع : شواريز ، والأُتُن جمع الأتان : الحمارة .

٤ ـ الحَمّة : كُلُّ عَيْنٍ فيها ماءٌ حارٌّ يَنْبَع ، يَسْتَشْفي بها الأَعِلّاء . (القاموس)

٥ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «من فيح جهنّم» ، و هو بمعنى الغليان و هو انتشار ←

عن الفَضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العَصير من الكَرْم، والنَّقيع من الزَّبيب، والبِتَع من العَسَل، و المِزْر من الشَّعير[1]، والنَّبيذ من التَّمر».

↑ ١٠١

ح ﴿٤٤٢﴾ ١٧٨ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارَةَ «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله عزَّوجلَّ إذا أكمل دِينه كان فيه تحريم الخمر، فلم تزل الخمر حَراماً، و إنّما ينقلونَ مِن خَصْلَة ثمَّ خَصْلَة[2]، و لو حمل ذلك عليهم جملة لقُطِع بهم دون الدِّين[3]، قال: و قال أبوجعفر عليه السلام: ليس أحدٌ أرفق مِنَ الله عزَّوجلَّ، فمن رفقه [تبارك و تعالى] أنّه نقلهم مِن خَصْلَةٍ إلى خَصْلَةٍ و لو حمل عليهم جملة لهلكوا».

أوضح ﴿٤٤٣﴾ ١٧٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوبَ، عن موسى بن بكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله أنّه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، و لم يزل الخمر حراماً، إنّما الدِّين أن يحوّل مِن خَصْلَة إلى أُخرى، و لو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدِّين»[4].

← الرّائحة و سُطُوع الحَرّ و فَوَرانه، قال ابن الأثير: في الحديث «شدّة الحَرّ من فُوح جهنّم» أي شدّة غَلَيانها و حَرّها، و يروى بالياء ـ انتهى، و في الفقيه تحت رقم ٢٤: أمّا ماء الحمات فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما نهى أن يستشفى بها و لم ينه عن التّوضّؤ بها، و هي المياه الحارّة الّتي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت، و قال عليه السلام: «إنّها من فيح جهنّم».

١ ـ البتع ـ وزان عِنَب ـ: نبيذ العسل، و هو خمر أهل اليمن. والمزر ـ بالكسر، و تقديم الزّاي المعجمة على المهملة ـ: نبيذ الشّعير والحنطة والحبوب، و قيل: نبيذ الذُّرَة خاصّة.

٢ ـ في الكافي: «من خصلة إلى خصلة».

٣ ـ قُطِع بفلان فهو مقطوعٌ به، إذا عجز عن سفرة من نفقة ذهبت، أو قامت عليه راحلته، أو أتاه أمرٌ لا يقدر على أن يتحرّك معه. (الصّحاح)

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: «يعني انّ الله سبحانه إنّما يحمل التّكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم، و لو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا من الدّين و لم يؤمنوا».

ح ﴿٤٤٤﴾ ١٨٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيمَ بنِ عُمَرَ اليَمانيِّ[١] «قال: ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا و قد علم الله عزّوجلّ أنّه إذا أكمل دِينه كان فيه تحريم الخمر و لم يزل الخمر حَراماً، إنّ الدّين إنّما يحوّل مِن خَصْلَةٍ إلى أُخرى، ولو كان ذلك جملة قُطِع بهم دونالدّين».

ح ﴿٤٤٥﴾ ١٨١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ [عن أبيه]، عن الرَّيّان بن الصّلت[٢] «قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيّاً إلّا بتحريم الخمر، و أن يقرّ لِلّهِ بالبَداء، إنّ الله يَفعل ما يشاءُ، و أن يكون في تراثه الكُنْدُر»[٣]. ↑ ١٠٢

مجه ﴿٤٤٦﴾ ١٨٢ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن شَرِبَ الخمر بعد ما حَرَّمها اللهُ على لساني فليس بأهلٍ أن يزوّج إذا خَطَبَ، و لا يشفّع إذا شفع[٤]، و لا يصدَّق إذا حدَّث، و لا يؤمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للّذي ائتمنه على الله ضَمان[٥]، و لا له أجرٌ و لا له خَلَفٌ[٦]».

ضع ﴿٤٤٧﴾ ١٨٣ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عَمرِوبن عثمان، عن الحسين بن سَدير[٧]، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ هو شيخٌ من أصحابنا، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. (جش)

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط في بعض النّسخ، و يظهر من فهرست الشّيخ و مشيخة التّهذيب أنّ الواسطة بين علي بن إبراهيم و الرّيّان؛ أبراهيم بن هاشم القمّيّ، فالسّند حسنٌ.

٣ ـ في بحر الجواهر: «الكندر ـ بضمّ الكاف ـ: هو صمغ شجرة أبيض و أحمر و يميل إلى الخضرة حاد، يابس». و فيه كناية عن شدّة مواظبة الأنبياء على مضغ الكُندر بأنّه يكون بين أمتعتهم و ميراثهم.

٤ ـ قوله: «يشفّع» على بناء التّفعيل. أي لا تقبل شفاعته إذا شفّع.

٥ ـ أي لا يعينه الله على أخذه، و لا يلزمه ذلك بمقتضى كرمه، لأنّه استحقّ ذلك و هذا عقوبة له على مخالفة ربّه. (ملذ)

٦ ـ أي: عِوَضٌ، يقال: «أعطاك الله خَلَفاً عن تَلَفٍ» أي عِوَضاً. (أقرب الموارد)

٧ ـ كذا في جميع النّسخ، و في الكافي أيضاً، و هو مهملٌ، و يخطر بالبال كونه تصحيف «حنان بن سدير».

« قال : يأتي[١] شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهُه ؛ مُدْلِعاً لِسانُه[٢]، يسيل لُعابه على صَدرِه ، [و] حقٌّ على الله تعالى أنْ يسْقيه مِن بئر خَبال ، قال : قلت : و ما بئر خَبال[٣]؟ قال : بئر يسيل فيه صَديد الزُّناة ».

مجه ﴿٤٤٨﴾ ١٨٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن بشير الهُذَليّ، عن عَجلان أبي صالِح «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المولود يولد فنُسقيه مِن الخمر ؟ فقال: مَن سقى مَولوداً مُسْكراً سَقاه الله من الحميم، و إن غفر له »[٤].

مجه ﴿٤٤٩﴾ ١٨٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن ـ محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحِدٍ ـ عن أبانَ بن عثمان ، عن حمّاد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لِساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، و لا يصدَّق إذا حدَّث ، و لا يشفّع إذا شفع ، و لا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنَه أن يأجره الله ، و لا يخلف عليه[٥]، و قال أبوعبدالله عليه السلام :
١٠٣ إنّي أرَدت أن أستبضع[٦] بضاعة إلى اليَمَن فأتيت أباجعفر عليه السلام فقلت : إنّي أُريد أن أستبضع فلاناً [مالاً][٧]، فقال : أما علمت أنّه يشرب الخمر ؟! فقلت : بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك ، فقال : صَدِّقْهم ، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ[٨] » ، ثمّ قال : إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عزّوجلّ أن يأجرك و لا يخلف عليك . فأسْتبضعتُه فضيَّعها[٩]،

---

١ ـ في الكافي : «يؤتى» . ٢ ـ دلع لسانه ـ كمنع ـ : أخرجه كأدلعه .
٣ ـ الخبال ـ كسحاب ـ : صَديد أهل النّار . والزُّناة جمع الزّاني .
٤ ـ يعني سقاه من الحميم و لو كان مغفوراً له ، والمراد أنّ الغُفْران يكون بعد عَذابه بذلك .
٥ ـ إلى هنا مرّ مثله بسندٍ آخر تحت رقم ١٨٢ . ٦ ـ تبضّع و استبضع أي اتّخذ .
٧ ـ في الكافي : «إنّي أُريد أن أستبضع فلاناً بضاعة» . ٨ ـ التّوبة : ٦١ .
٩ ـ لعلّ نهيه عليه السلام كان إرشادياً ، فليس مخالفته عليه السلام ينافي العصمة . (المرآة) لكن في الكافي ج ٥ ص ٢٩٩ نسب هـذا الاستبضاع إلى إسماعيـل بن جعفر ، والنّهي عنه إلى أبيه ، و كأنّه الأصحّ لتنزّه الإمام عن مخالفة أبيه عليهما السّلام .

فدعوتُ الله عزَّوجلَّ أن يأجرني. فقال: أي بُنيَّ مَه! ليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف لك[١]، قال: قلت: لِمَ؟! قال: لأنَّ الله عزَّوجَلَّ يقول: « وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً[٢] »، فهل تعرف سفيهاً أسفه مِن شارِب الخمر؟! قال: و قال: لا يزال العبد في فُسْحَةٍ من اللهِ عزَّوجلَّ[٣] حتّى يشرَب الخمر، فإذا شَرِبها خرق الله عنه سِربالَه[٤]، و كان وليّه و أخوه إبليس، و سمعه و بصره و يده و رِجله يسوقه إلى كلِّ شرٍّ و يصرفه عن كلِّ خير ».

ثق أو ضع ﴿٤٥٠﴾ ١٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو ابن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام « قال: لَعَنَ رَسول الله صلى الله عليه و آله الخمر و عاصرها و مُعتصرها و بائِعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه »[٥].

مجه ﴿٤٥١﴾ ١٨٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ[٦]، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عـليٍّ الصَوفيّ، عن خضر الصَّيرَفيِّ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال: مَن شَرِب النَّبيذَ على أنّه حلال خُلِّد في النّار، و مَن شَرِبه على أنّه حرام عذّب في النّار ».

مجه ﴿٤٥٢﴾ ١٨٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ- محمّد المِنْقَريّ، عن يزيدَ بنِ أبي‌زياد[٧]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: مَن شَرِب ↑ ١٠٤

---

١ ـ في الكافي: «يخلف عليك، قال: قلت له: و لِمَ؟ فقال لي: إنّ الله ـ إلخ».

٢ ـ النّساء: ٥. ٣ ـ « في فسحة» أي في سَعَةٍ من الله، و من عفوه و رحمته، و لم يتضيّق له أسباب المغفرة. (ملذ) و في القاموس: «الفُسْحَة ـ بالضّمّ ـ: السَّعَة».

٤ ـ السِّربال ـ بكسر السّين المهملة ـ: القميص أو الدّرع أو كلّ ما لبس.

٥ ـ «آكل ثمنها» و لو كان غير البائع، و «المحمول إليه» و لو لم يكن شارباً.

٦ ـ في الكافي: «الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد ـ إلخ».

٧ ـ كذا في النّسخ، و تقدّم ص ١٠٣ تحت رقم ١١٣ خبر و سنده هكذا: «إسماعيل بن- محمّد، عن جدّه زياد بن أبي‌زياد» والظّاهر تصحيف «زياد» بـ«يزيد». و عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام و قال: «زياد بن أبي‌زياد المنقريّ التّميميّ».

المسكر فمات و في جوفه منه شيءٌ لم يتُبْ منه بعثه الله مِن قبره مُخْبَلاً[١]، مائلاً شِدْقه، سائلاً لُعابه، يدعو بالويل والثُّبور »[٢].

ضع ﴿٤٥٣﴾ ١٨٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن ـ زياد، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عَمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عُمَرَ بن أبان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن شرب مُسْكراً كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يسقيه مِن طِينة خَبال[٣]، قلت: و ما طينة خَبال؟ قال: صَديد فروج البغايا ».

ضع ﴿٤٥٤﴾ ١٩٠ ـ و بهذا الاسناد، عن خَلَف بن حمّاد، عن مُحْرِز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أُصلّي على غريق الخمر »[٤].

ضع ﴿٤٥٥﴾ ١٩١ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّدٍ الشَّيْبانيّ[٥]، عن يونسَ بنِ ظَبْيان « قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: يا يونسُ أبلغ عَطيّة عنّي أنّه مَن شَرِب جُرعةً مِن خمرٍ لعنه الله و ملائكته و رُسُلُه والمؤمنون، فإن شَرِبها حتّى يسكر منها نزع روح الإيمان مِن جسده، و رَكِبَتْ فيه رُوحٌ سَخيفةٌ خَبيثةٌ مَلعونَةٌ، فإذا ترك الصّلاة عَيَّرَتْهُ الملائِكة(*)، و قال الله عزّوجلّ: عبدي! كفرتَ و عَيَّرْتَكَ الملائكة

---

١ ـ كذا، و في اللّغة اختبله أي أفسد عقله والمختبل هو الّذي أصابه الجنون. وأخبله ناقة أي أعاره إيّاها لينتفع بها ثمّ يردّها. و في الكافي: «بعث من قبره مخبلاً».

٢ ـ الشِّدْق ـ بالكسر و يُفتح، والدّال المهملة ـ: طِفْطِفَة الفم من باطن الحذَين. و الثُّبور: الهلاك. (القاموس)

* ـ عيّرتْه أي قبّحته و نسبته إلى العار.

٣ ـ قال في النّهاية: فيه: «من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخَبال يوم القيامة» جاء تفسيره في الحديث: أنّ الخَبال عصارة أهل النّار. والخَبال في الأصل: الفَساد، و يكون في الأفعال والأبدان والعُقول ـ انتهى.

٤ ـ في حديث وحشيّ أنّه مات غَرِقاً في الخمر، أي مُتَناهياً في شُرْبها والإكْثار منها، مُشْتَعار مِن الغَرَق. (النّهاية)

٥ ـ هو محمّد بن عبدالله بن المطّلب أبوالمفضّل، ضعّفه جماعة.

شَوْه لك عبدي[١]، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: شَوه شَوه كما يكون الشّوه! والله لتوبيخ الجليل ساعَة[٢] أشدّ من عذاب ألف عام، قال: ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: «مَلْعُونِينَ أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِيلاً[٣]»، و قال: يا يونسُ ملعونٌ [ملعون] مَن ترك أمر الله عزّوجلّ؛ إن أخذ برّاً دمّر به، و إن أخذ بحراً أغرقه[٤]، يغضب لغضب الجليل عَزَّ اسمه». ١٠٥

ح ﴿٤٥٦﴾ ١٩٢ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسن العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنال شفاعتي مَن استخفّ بصلاتِه، لا يرد عليَّ الحوض؛ لا والله لا ينال شفاعتي مَن شرب المسكر، لا يرد عليَّ الحوض؛ لا والله!».

ضع ﴿٤٥٧﴾ ١٩٣ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن شَرِب مُسْكراً بَخَسَتْ صلاتُه أربعين يوماً[٥]، و إن مات في الأربعين مات مِيتَةً جاهِليّةً، و إن تابَ تابَ الله عليه».

نق ﴿٤٥٨﴾ ١٩٤ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن العبّاس بن عامر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما مِن عبدٍ يَشرَب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحاً، و إن مات في الأربعين مات مِيتَةً جاهليّةً[٦]، و إن تابَ تابَ الله عليه».

---

١ ـ شاهَ وجْهُهُ شَوْهاً: قَبُحَ، و شَوَّهَهُ الله: قَبَّحَ وجْهَهُ. (القاموس) و في بعض النّسخ و في الكافي ـ في جميع الموارد ـ: «سَوءة»، و في الصّحاح: «السَّوْأَةُ: العَورَة والفاحشة».

٢ ـ في الكافي «لتوبيخ الجليل ـ جلّ اسمه ـ ساعة واحدة».

٣ ـ الأحزاب: ٦١، و قوله: «ثُقِفُوا» أي وُجِدوا.

٤ ـ في الكافي: «إن أخذ برّاً دمّرته، و إن أخذ بحراً غرقته». و لعلّ تأنيث البرّ بتأويل الصّحراء. (ملذ) و دمّر به أي أهلكه.

٥ ـ البخس: النّقص، و في الكافي: «انخبست صلاته».

٦ ـ أي كفر و ضلال؛ مبالغةً، أو مع الاستحلال. (ملذ) و في النّهاية: «قد تكرّر ذكر الجاهليّة في الحديث، و هي الحال الّتي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله تعالى و ←

ضع ﴿٤٥٩﴾ ١٩٥ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مِهرانَ بن محمّد[١]، عن سَعْدٍ الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَن شَرب مُسْكراً لم تقبل منه صلاته أربعين صَباحاً، و إن عاد سقاه الله عزَّوجَلَّ مِن طينة خَبال[٢]، قلت: و ما طينة خَبال؟ قال: ماء يخرج من فُروج الزُّناة».

صع ﴿٤٦٠﴾ ١٩٦ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: مَن شَرِبَ من الخمرَ شَرْبَةً[٣] لم يقبل الله له صلاةً أربعين يوماً». ↑ ١٠٦

ح ﴿٤٦١﴾ ١٩٧ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: مَن شَرِبَ الخمرَ لم يقبل الله له صلاةً أربعين يوماً».

مجه ﴿٤٦٢﴾ ١٩٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سَيْف بن عَميرة، عن محمّد بن مروانَ، عن فُضيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنَّ لله عزَّوجلَّ عند فطر كلِّ ليلةٍ مِن شهر رَمضان عُتقاء يعتقهم مِن النّار إلّا مَن أفطر على مُسْكرٍ[٤]، و مَن شَرِب مسكراً بَخَسَتْ صلاتُه أربعين صباحاً[٥]، فإن مات فيها مات ميتَةً جاهليّةً».

صع ﴿٤٦٣﴾ ١٩٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّدبن إسماعيلَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إنّه لمّا احتضر أبي عليه السلام قال لي: يا بُنيّ لا تَنال شفاعتَنا مَن استخفّ بالصَّلاة، و لا يَردُ علينا الحوض مَن أدْمَن هذه الأشربة، فقلت: يا أبة و أيّ الأشربة؟ قال: كلُّ مسكرٍ».

ثق ﴿٤٦٤﴾ ٢٠٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن

← رسوله و شرائع الدّين، و المفاخرة بالأنساب، و الكبر و التّجبّر و غير ذلك».

١ ـ هو مهران بن محمّد بن أبي‌نصر التكوني له كتاب، عنه ابن أبي‌عمير. (جش)

٢ ـ مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ١٨٩.

٣ ـ شرب شَرْبَةً ـ بفتح الشين و سكون الرّاء ـ: الدّفعة من الشُّرْب.

٤ ـ باللّيل أو في اليوم.

٥ ـ في الكافي «لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً».

سَماعَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن شَرِبَ مُسكراً لم تُقبل منه صلاتُه أربعين ليلة ».

صح ﴿٤٦٥﴾ ٢٠١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عَمرِو بن شمر «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مَن شَرِبَ شَرْبَة خمر لم يقبل الله عزّوجلّ منه صلاتَه سَبعاً، و مَن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صَباحاً » (١). ↑ ١٠٧

صح ﴿٤٦٦﴾ ٢٠٢ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن شرب شَربةً مِن خمرٍ لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً ».

مجه ﴿٤٦٧﴾ ٢٠٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌نَصر، عن حسين ابن خالد « قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: إنّا رُوِّينا حديثاً عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: مَن شَرِب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً، قال : فقال : صَدَقوا، قال : قلت : و كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر ؟ قال: إنّ الله تعالى قدَّر خلق الإنسان فصيّر النُّطفة أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها عَلَقَةً أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها مُضْغَةً أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بَقِيَتْ في مشاشِه أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه، قال : ثمّ قال عليه السلام: و كذلك جميع غذائه أكلَهُ و شربه يبقى في مَشاشه أربعين يوماً » (٢).

---

١ ـ يدلّ على أنّ الشُّرب في الأخبار السّابقة محمول على السُّكر، و إن كان في بعضها بَعيداً، و يمكن الجمع بالحمل على مراتب عدم القبول. (ملذ)

٢ ـ المشاش رؤوس العظام، كالمِرْفَقَين و الكَتِفين و الرُّكْبتين. و قال الجوهريّ : هي رؤوس العظام اللّيّنة الّتي يمكن مَضْغُها. (النّهاية) و في القاموس : «المُشاش ـ كغراب ـ : الأرض اللّيّنة، و النَّفْس، و الطّبيعة. و المُشاشَةُ ـ بالضّمّ ـ : رأس العَظم المُمْكِن المَضْغ (و هو ما لان منه و سمّي الغضروف)، و الجمع مُشاشٌ». و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : و لعلّ ذكر اختلاف الأحوال في الرَّحِم للتّنبيه على أنّ التّغيير الكامل في بدن الإنسان إنّما يكون في هذه المدّة، فخروج أثر الحرام عن البدن أيضاً، و لعلّه لذلك قرّر الشّارع الأربعين في سائر ←

ضع ﴿٤٦٨﴾ ٢٠٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن داذويه[1] « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام أساله عنه شارِب المسكر، قال: فكتب عليه السلام: شارِبُ المسكر كافر »[2].

ضع ﴿٤٦٩﴾ ٢٠٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مُدْمِن الخمر كعابد وَثن، إذا مات عليه يلقى الله عزَّوجَلَّ حين يلقاه كعابد وَثَن ».

١٠٨ ↑ ضع ﴿٤٧٠﴾ ٢٠٦ ـ عنه[3]، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن حَسّان، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبي‌جميلَةَ، عن الحلبيّ؛ و زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم؛ و حُمران‌بن أعْيَن، عن أبي‌جعفر؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام «قالا: مُدْمِن‌الخمر كعابد وَثن».

ح ﴿٤٧١﴾ ٢٠٧ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مُدْمِن الخمر يلقى الله عزَّوجَلَّ يوم يلقاه كعابد وَثَن ».

ضع ﴿٤٧٣﴾ ٢٠٨ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُدْمِن الخمر يلقى الله عزَّوجَلَّ يوم يلقاه كافراً ».

← الأُمور، كقوله عليه السلام: «مَن أصبح لله أربعين صباحاً» و أشباهه.

١ ـ داذويه: بالذّال المهملة والألف بعدها والذّال المعجمة بعدها الواو والياء، كما في التّقريب لابن حجر؛ والرّجل غير مذكور في رجال الخاصّة.

٢ ـ حمل على الاستحلال كما فعله الشّيخ، مع أنّ الكفر يطلق على ترك الفرائض، وفعل الكبائر في الأخبار كثيراً، فإنّ مع التّصديق الكامل الجازم بالآخرة لا يجترئ على الكبائر الّتي وعد الله عليها النّار، و كذا هو كعابد الوثن، لأنّه عبد نفسه واختار مشتهياتها على رضا الرّبّ تعالى. و لذا قرن تعالى الخمر مع الأنصاب [في قوله تعالى: «إِنَّمَا الخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الأَزْلامُ رِجْسٌ» والمراد بالأنصاب الأصنام]، و إنّما يجمع سبحانه في المعاصي بين المتشابهات كالطّاعات، كما قرن كثيراً بين الصّلاة و الزّكاة، فلا تغفل. (ملذ)

٣ ـ البارز راجع إلى الكلينيّ، و «محمّد بن عليّ» هو أبوسَمينة، و شيخه المفضّل بن‌صالح.

مجه ﴿٤٧٣﴾ ٢٠٩ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عَمرو بن عثمان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مُدْمِنُ الخمر يلقى الله عزّوجلّ حين يلقاه كعابد وَثَن».

ضع ﴿٤٧٤﴾ ٢١٠ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن ابن زياد[1]، عن عبّاس ابن عامِر، عن أبي جميلَةَ، عن زَيْدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُدْمِن الخمر يلقى الله عزّوجلّ كعابد وَثَن».

صح ﴿٤٧٥﴾ ٢١١ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن حمّاد، عن جارود[2] قال: سمعت أباعبدالله؛ و حَدَّثني عن أبيه عليهما السلام «أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: مُدْمِن الخمر كعابد وَثَن، قال: قلت: ما المُدْمِن؟ قال: الّذي يَشْرَبها إذا وجدها».

مجه ﴿٤٧٦﴾ ٢١٢ ـ عنه، عن محمّد بن جعفر[3]، عن محمّد بن عبدالحَميد، عن سَيْف بن عَمِيرَةَ، عن منصور بن حازِم قال: حدَّثني أبوبصير؛ و ابن أبي‌ صح ١٠٩ أ
يَعفور «قالا: سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس مُدْمِنُ الخَمر الّذي يَشْرَبُها، و لكنّه الموطّن نفسه أنّه إذا وَجَدَها شَرِبها»[4].

ضع ﴿٤٧٧﴾ ٢١٣ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يَقطِين، عن هاشم بن خالد[5]، عن نُعَيم البَصريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مُدْمِن المُسكر الّذي إذا وَجَدَه شَرِبه».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في تأويل هذه الأخبار و تَضمّنها أنّ «مَنْ شَرِب الخَمر كان كعابد وَثَن، و أنّه يكون كافراً» هو أنّه إذا شَرِبها مُسْتَحِلًّا لها، فأمّا مَن شَرِبها وهو مُحَرِّمٌ لها فإنّه لايكون كافراً بالإجماع، وما تقدّم من الأخبار

---

١ ـ يعني أباسعيد سهل بن زياد الآدميّ الرّازيّ الضّعيف.

٢ ـ يعني الجارود بن المنذر الكِنديّ، و هو كوفيّ ثقة نقة. (جش،صه)

٣ ـ يعني أبا العبّاس الرّزّاز. و قد يطلق على ابن عون الأسديّ. و قيل باتّحادهما.

٤ ـ كذا، و في الكافي: «ليس مدمن الخمر الّذي يشربها كلّ يوم، و لكنّ الّذي يوطّن نفسه أنّه إذا وجَدَها شَربها» و هو الصّواب.

٥ ـ في بعض النّسخ: «هِشام بن خالد».

مِن أنَّ «مَن شرب الخمر حُبِسَت صَلاته» أو «نُجِسَت» أو «لم تُقْبَل صلاته» ـ على اختلاف ألفاظه ـ فالوَجه فيه أنّه لا تقبل صَلاتُه قَبولاً كامِلاً فاضلاً، و لم يُرد نفي القبول جملةً، على أنّه يجوز أن يكون المعلوم مِن حال شارِب الخَمر أن لا تقع صلاته على وجه يستحقّ بها الثَّواب هذه المدّة كما تقول في أشياء كثيرة تجري مَجراها، فيكون شُرب الخمر دَلالةً لنا على أنّها وَقَعَتْ على وجهٍ لم يستحقّ به الثَّواب أصلاً.

ضع ﴿٤٧٨﴾ ٢١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي‌عبدالله[1]، عن الحسن ابن الحسين اللُّؤْلُؤيِّ، عن ابن سِنان، عن أبي‌الصّحاري النَّحّاس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يشرب الخمر، قال: بِئس الشَّراب الخمر ـ يُكرِّر ذلك ثلاث مرّات ـ ثمّ قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل اللهُ صَلاتَه؟ قال: إن علم اللهُ أنّه إذا قام مِنها اسْتَغْفَرَه و لم يَنْوِ أن يَعودَ إليها أبداً قبل اللهُ صَلاتَه مِن ساعته، و إن كان غير ذلك فَذاكَ إلى الله متى شاءَ قَبِله و متى شاءَ رَدَّه ». ١١٠

مجه ﴿٤٧٩﴾ ٢١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن خالدِ بن جرير، عن أبي‌الرَّبيع « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ الله عزّوجلّ حرَّم الخمر بعينها[2]، فقليلُها و كثيرُها حَرامٌ كما حَرَّم الميتة و الدَّم و لحمَ الخنزير، و حَرَّم رَسولُ الله صلى الله عليه وآله الشُّرْب مِن كلِّ مُسْكِرٍ، و ما حَرَّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حَرَّمه الله عزّوجلّ ».

صع ﴿٤٨٠﴾ ٢١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مُعاوِيَةَ بنِ وَهْبٍ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنَّ رَجلاً من بني عَمّي ـ و هو من صلحاءِ

---

١ ـ يعني الجامورانيّ محمّد بن أحمد الرّازيّ، و هو ضعيف.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يدلّ على أنّ المراد بالخمر في الآية خمر العنب، و ينافيه ظاهراً بعض الرّوايات إلّا أن تحمل تلك‌الرّوايات على أنّها المراد مِن الآية؛ لا ظاهر لفظها، أو هي تفسير لبطن الآية، أو يكون هذا الخبر للمماشاة مع العامّة، و قال في القاموس: «الخَمْرُ: ما أسْكَرَ من عَصيرِ العِنَب، أو عامٌّ، كالخَمْرَةِ، و قد يذكّر، والعُمومُ أصحُّ، لأنّها حُرِّمَتْ، و ما بالمدينة خَمْرُ عِنَبٍ، و ما كان شرابهم إلّا البُسْرَ و التَّمْرَ، سُمّيتْ خَمْراً لأنّها تَخْمُرُ العَقْل و تَسْتُرُه، أو لأنّها تُرِكَتْ حتّى أدْرَكَتْ واختمرتْ، أو لأنّها تُخامِر العقل، أي: تخالطه».

مَواليك ـ أمرني أنْ أسألك عن النَّبيذ و أصِفَهُ لك ، فقال : أنا أصِفُه لك ، قال رَسول الله ﷺ : كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ، فما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرامٌ ، قال : قلت : فقليل الحَرام يحلّه كثيرُ الماء ؟ فردَّ عليَّ بكفّيه مرّتين : أن لا ؛ لا »[1].

ضع ﴿٤٨١﴾ ٢١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن ـ محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبدالرّحمن بن زيد بن ـ أسلم[2] ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّ مُسكرٍ حَرامٌ ، و كلُّ مسكرٍ خمرٌ ».

ح ﴿٤٨٢﴾ ٢١٨ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن كُلَيب الصَّيداويّ[3] « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : خَطَبَ رَسولُ الله ﷺ فقال : كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ».

ضع ﴿٤٨٣﴾ ٢١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكم ، عن صَفوانَ الجَمّال « قال : كنتُ مُبتلى بالنَّبيذ مُعْجِباً به ، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك أصف لك النّبيذ ؟ قال : فقال : أنا أصِفُه لك ، قال رَسول الله ﷺ : كلُّ مُسكرٍ ↑ ١١١
حَرامٌ ، وما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليله حَرامٌ ، فقلت له : هذا نبيذ السّقاية بفناء الكعبَة! فقال : ليس هكذا كانت السّقاية ، إنّما السّقاية زَمْزَم ، أفتدري مَن أوّل مَن غيّرها؟ قلت : لا ، قال : العبّاس بن عبدالمطّلب كانت له حَبْلَةٌ ، أفتدري ما الحَبْلَة[4] ؟ قلت : لا ، قال : الكَرْم ، فكان يَنْقَعُ[5] الزَّبيب غُدْوَةً ، و يشربونه بالعَشيّ ، و

---

١ ـ يدلّ على أنّ القليل من الخمر إن ارْتَفَتْ في كثير من الماء يصير الجميع حراماً . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم العدويّ المدنيّ ، و «أسلم» كان مولى عُمر بن الخطّاب و كان من سبي «عَيْنِ التَّمْر» ، و روى عنه ابنه زيد ، و هو من الأعلام عند العامّة ، و عنه ابنه عبدالرّحمن . و ما في بعض النّسخ : «عبدالرّحمن بن يزيد ، عن أسلم» فهو تحريف .

٣ ـ يعني ابن معاوية الأسديّ يعرف بـ«الصّيداويّ» ، له كتاب ، عنه ابن أبي عمير . (ست)

٤ ـ الحبْلَة ـ بالضمّ ـ : الكَرْم ، أو أصلٌ من أُصوله ، و عِرْق ، والحبل ـ محرّكة ـ : شجر العنب ، و ربّما سُكّن . (القاموس) و في بعض النّسخ : «جلّة» ـ في الموضعين ـ و هو تصحيف .

٥ ـ نقع الدّواء و غيره في الماء : أقرّه فيه . (أقرب الموارد)

يَنْقَعُه بالعَشيّ و يشربونه غُدْوَةً، يريد أن يكسر غَلَظ الماء عن النّاس، و إنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تقربه و لا تشربه».

صح ﴿٤٨٤﴾ ٢٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا، عن عُمَرَ بنِ حَنْظَلَة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تَرى في قَدَحٍ مِن مُسْكِرٍ يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته[1] و يذهب سُكْره، فقال: لاَ والله؛ و لاَ قطرة تقطر منه في حُبٍّ إلاّ أُهَرِيق ذلك الحُبّ»[2].

صح ﴿٤٨٥﴾ ٢٢١ ـ أحمدُبن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أخيه الحسين بن ـ عليٍّ بن يقطين، عن أبيه عليٍّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: إنّ الله تعالى لم يحرِّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خَمْرٌ»[3].

سل ﴿٤٨٦﴾ ٢٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن الحسن[4] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن إبراهيمَ بنِ خالد، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير «قال: دَخَلتْ أُمّ خالد العَبديّة على أبي عبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ فقالت: جُعِلْتُ فِداكَ إنّه يَعْتَرِيني قَراقِرَ في بَطْني[5] و قد وصف لي أطبّاءُ العِراقِ النّبيذ بالسّويق، و قد عرفت كَراهيتك له، فأحببتُ أن أسألك عن ذلك، فقال لها: و ما يمنعك مِن شُرْبه؟ قالت: قد قَلّدتك دِيني فألقى اللهُ عزّوجلّ حين ألقاه فأُخبِرُه أنّ جعفر بن ـ محمّد أمَرَني و نَهاني؟! فقال: يا أباحمّد[6] ألا تسمع هذه المسائل؟ لا فلا تَذوقي ١١٢ منه قَطْرة[7] فإنّما تَندَمين إذا بلغَت نفسُك هٰهنا ـ و أومأ بيده إلى حَنْجَرَتِه ـ

---

١ ـ دفعتُ عنك عادِيَة فلانٍ، أي ظلمه و شَرّه. (الصحاح) و قد يستدلّ بالخبر على نجاسة النّبيذ، و لا دلالة فيه، إذ الظّاهر أنّه باعتبار الحرمة، و كون الاستهلاك سبباً للحلّيّة ممنوع، لا سيّما في المسكر. (ملذ)

٢ ـ الحُبُّ ـ بضمّ المهملة و تشديد الباء ـ: الجرّة.

٣ ـ يؤمي إلى حُجّيّة القياس المنصوص العلّة. (ملذ)

٤ ـ يعني الصّفّار.

٥ ـ زيد هنا في بعض نسخ الكافي: «فسألته عن أفعال النّساء و قالت».

٦ ـ هو كنية أبي بصير المكفوف.

٧ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «ألا تسمع إلى هذه المرءة و هذه المسائل؟ لا والله لا آذن لكِ في قطرة منه و لا تذوقي ـ إلخ».

يقولها ثلاثاً: أفهمتِ ؟ قالتْ: نَعَم، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: ما يبلّ الميل ينجّس حُبّاً من ماءٍ ـ يقولها ثلاثاً ـ »[1].

ح ﴿٤٨٧﴾ ٢٢٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرَّجل ينعت له[2] الدَّواء مِن ريح البواسير فيشربه بقدر سُكُرْجَة من نبيذٍ صلب ليس يريد به اللّذّة إنّما يريد به الدَّواء ؟ فقال: لا، و لا جُرْعَةً، و قال: إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في شيءٍ ممّا حَرّم دواءً و لا شِفاءً».

ضع ﴿٤٨٨﴾ ٢٢٤ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط « قال: أخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رَجلٌ: إنّ بي أرياح البواسير[3] و ليس يوافقني إلاّ شُرب النّبيذ ؟ قال: فقال: ما لك و لما حَرّمَ الله ورسوله ـ يقول ذلك ثلاثاً ـ ؟ عليك بهذا المَريس الّذي تمرسه باللّيل و تشربه بالغَداة[4]، و تمرسه بالغَداة و تشربه بالعَشيّ، قال: هذا ينفخ في البطن، قال: فأدلّك على ما هو أنفع مِن هذا؟ عليك بالدُّعاء؛ فإنّه شفاءٌ مِن كلّ داءٍ»[5].

ضع ﴿٤٨٩﴾ ٢٢٥ ـ عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دواءٍ عجن بالخمر، فقال: لا والله ما أُحبُّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوي به، إنّه بمنزلة شحم الخِنزير أو لَحم الخِنزير، ترون أُناساً ليتداوون به »[6].

---

١ ـ يدلّ الخبر على نجاسة النّبيذ، و إن أمكن أن يكون المراد به الحرمة مجازاً كالرّجس في الآية. (ملذ)

٢ ـ في الكافي: «يبعث له».

٣ ـ الأرياح جمع ريح، و الرّيح معروف.

٤ ـ مَرَس التّمرَ في الماء: نَقَعَه. والمَريسُ: التّمرُ الممروس. (القاموس)

٥ ـ في الكافي: «مِن كلّ داءٍ، قال: فقلنا له: فقليله و كثيره حرام ؟ فقال: نَعَم قليله و كثيره حرامٌ».

٦ ـ في الكافي «و إنّ أُناساً»، و ضمير «به» راجع إلى الدّواء أو اللّحم، والأوّل أظهر. (ملذ)

مجه ﴿٤٩٠﴾ ٢٢٦ ـ أحمد بن محمّد[١]، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن ـ
يحيى، عن الحسن الميثميِّ، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ١١٣
عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما جعلَ اللهُ في حَرام شفاءً»[٢].

سل ﴿٤٩١﴾ ٢٢٧ ـ عنه، عن مَرْوَكٍ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَن اكتحل بميل مِن مُسْكرٍ كحله الله بميل من نار».

صح ﴿٤٩٢﴾ ٢٢٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ و الحسن ابن موسى الخَشّاب، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ اشتكى عينيه فنعت[٣] كُحلٌ يعجن بالخمر، فقال: هو خبيثٌ بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّاً فليكتحل به».

نق ﴿٤٩٣﴾ ٢٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن ابن عليٍّ الكوفيِّ، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سعيد بن يَسار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في شُرب النَّبيذ[٤] تقيّة».

ح ﴿٤٩٤﴾ ٢٣٠ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت: أمسح على الخفّين تقيّةً؟ قال: ثلاثٌ لا أتّقي

---

١ ـ في الكافي «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن ـ الحسن الميثميّ، عن معاوية بن عمّار» فالخبر صحيح. و ما في المتن تخليط و تحريف.

٢ ـ في الكافي: «عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما جعل الله عزّوجلّ فيما حرّم شفاءً».

٣ ـ في بعض النّسخ: «فبعت».

٤ ـ في بعض نسخ الكافي: «ليس في شرب الخمر تقيّة». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: ظاهره عدم التّقيّة في شُرب النّبيذ مطلقاً، و ربما يحمل على ما إذا لم يستلزم الضّرر الكثير، أو على أنّ المعنى لا تلزم التّقيّة فيه غالباً، لكونه بين المخالفين أيضاً مختلف فيه، أو على أنّه يمكن التّعلّل بشيء آخر سوى الحرمة، فلا يضطرّ إلى التّقيّة غالباً، أو على أنّ الحكم مخصوص بهم عليهم السّلام، والكلّ بعيد لا سيّما الأخير في خصوص هذا الخبر، و لم يعمل بظاهره الأكثر؛ والمسألة لا تخلو من إشكال.

فيهنّ أحداً؛ شُرب المُسْكر[١]، والمسح على الخُفّين، و متعة الحجّ »[٢].

ثق ﴿٤٩٥﴾ ٢٣١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن غِياث[٣]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يسقى الدّوابّ الخمر ».

ضع ﴿٤٩٦﴾ ٢٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ[٤]، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن البهيمة: البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك ؟ قال: نَعَم يكره ذلك ». ١١٤ أ

مجه ﴿٤٩٧﴾ ٢٣٣ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي‌الدّيلَم « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي مِن بزاقه ؟ قال: ليس بشيء »[٥].

مجه ﴿٤٩٨﴾ ٢٣٤ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي‌الرّبيع الشّاميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مُسْكرٍ، و

---

١ ـ في الكافي بهذا الإسناد عن زرارة عن غير واحد «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: في المسح على الخفّين تقيّة ؟ قال: لا يتّقى في ثلاثة، قلت: و ما هنّ ؟ قال: شُرب الخمر ـ أو قال: [شرب] المسكر ـ إلخ».

٢ ـ الاحتمال الأخير في الخبر السّابق له في هذا الخبر وجه، و سائر الاحتمالات أيضاً جارية فيه، إذ يمكن القول في المسح أنّ الغسل أفضل من المسح على الخفّين، فلا يحتاج إلى التّقيّة فيه، و في متعة الحجّ أنّه يمكن إخفاؤها، لأنّهم يأتون بالطّواف والسّعي للقدوم، فلا مخالفة إلّا في التّقصير والنّيّة و إخفاؤهما في غاية السّهولة. (ملذ)

٣ ـ يعني ابن إبراهيم أباعمّارٍ التّميميّ الأسديّ الثّقة، و كان بتريّاً.

٤ ـ هو الجامورانيّ محمّد بن أحمد.

٥ ـ ظاهره طهارة الخمر، و قال في المسالك: «إنّما حكم بطهره لأنّ البواطن لا تنجّس بدون التغيّر، و على تقدير تغيّرها تطهر بزواله، فإذا ظهر البصاق غير متغيّر كان طاهراً لذلك، و كذا الدّمع. و مع الجهل يتلوّنه بحكم بطُهره، لأنّ البصاق والدّمع طاهران بالأصل، فيستصحب إلى أن يعلم النّاقل عنه، و يؤيّده رواية أبي‌الدّيلم». (ملذ)

كلّ مُسْكِرٍ حرامٌ، قلت : فالظّروف الّتي يصنع فيها؟ قال: نهى رَسول الله ﷺ عن الدُّبّاء و المُزَفَّت و الحَنْتَم و النَّقير ، قلت : و ما ذاكَ ؟ قال : الدُّبّاء : القَرْع ، و المُزَفَّت : الدَّنان ، والحَنْتَم : الجِرار الزَّرَق ، و النَّقير : خَشَبٌ كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتى يصير لها أجْوافٌ يَنبِذون فيها » [١].

مع ﴿٤٩٩﴾ ٢٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن عُمرَ بن ـ أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن نَبيذٍ قد سكنَ غَلَيانُه ، فقال : قال رَسول الله ﷺ : كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ، قال : و سألته عن الظُّروف ، فقال : نهى رَسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والمُزَفَّت ، و زدتم أنتم الحَنْتَم ـ يعني الغَضار ـ و المُزَفَّت ، يعني الزَّفْتَ الّذي يكون في الزِّقّ و يصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال : و سألته عن الجِرار الخُضر والرِّصاص ، قال: لا بأس بها » [٢].

ثق ﴿٥٠٠﴾ ٢٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن[٣]، عن عَمرِو بن سَعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الّذي[٤] يكون فيه الخَمْر هل يصلح أن يكون فيه الخَلُّ ١١٥

---

١ ـ قال في النّهاية : و فيه : «أنّه نهى عن الدُّبّاء والحَنتَم» الدُّبّاء : القَرْع . و المُزَفَّت هو الإناء الّذي طُلي بالزِّفْت ، و هو نوعٌ من القار ، ثمّ انتبذ فيه . و الحَنْتَم : جِرار مدْهُونة خُضْرٌ ، كانت تُحْمَل الخمر فيها إلى المدينة ثمّ اتّسع فيها فقيل للْخَزَف كلّه حَنْتَم ، واحدتها حَنْتَمة ، و إنّما نهي عن الانتباذ فيها لأنّها تسرع الشّدّة فيها لأجل دَهْنها. و النَّقير: أصل النَّخْلة يُنْقَر وسَطه، ثمّ يُنْبَذُ فيه التّمر ، و يُلْقى عليه الماء ليصيرَ نَبيذاً مُسْكِراً ـ انتهى .

٢ ـ لعلّ المراد بالحَنْتَم هنا المدهون ، و فيما مرّ في خبر أبي الرّبيع غير المدهون ، فلا تنافي ، لكن الظّاهر منها العكس ، و يمكن حمل ما هنا على المدهون داخله ، و ما مرّ على المدهون خارجه ، أو المعنى هنا : «زدتم أنتم جعْل النّبيذ في الحَنْتَم» ، و النّهي عن المُزَفَّت أيضاً خلاف المشهور . (ملذ) ٣ ـ يعني ابن فضّال .

٤ ـ تقدّم الخبر في المجلد الأوّل ص ٣٠٠ تحت رقم ١١٧ و فيه : «سألته عن الدَّنّ يكون فيه الخمر ـ إلخ» . والدَّنّ ـ بالفتح ـ : الزّواقد العظيم لا يقعد إلاّ أن يحفر له ، والجمع : دِنان .

و ماء كامَخ[١] أو زَيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، و عن الإبْريق و غيره يكون فيه خمرٌ أيصلح أن يكون فيه ماءٌ ؟ فقال : إذا غسل فلا بأس ، و قال : في قَدَحٍ أو إناءٍ يُشرب فيه الخمر ؟ قال : يَغسِله ثلاث مرّات ، سُئِل : يُجزئه أن يصبّ فيه الماء ؟ قال : لا يُجزئه حتّى يَدْلُكه بيده و يَغْسِله ثلاث مرّات »[٢].

ثق ﴿٥٠١﴾ ٢٣٧ ـ وبهذا الإسناد ، عن عمّاربن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الإناء يُشْرَب منه النَّبيذ ؟ فقال : يغسله سبع مرّات و كذلك الكلب[٣]، و عن الرَّجل أصابه عَطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خَمراً ، قال : يشرب منه قوته ، و سُئل : عن المائدة إذا شرب عليها الخَمر المُسكر ، قال : حرمَتْ المائدة ؛ و سُئل : فإن قامَ رَجلٌ على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها و مع الرَّجل مُسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد ؟ قال : لا يحرم حتّى يشرب عليها ، و إن يرجع[٤] بعد ما يشرب فالوذج فكُلْ فإنّها مائدة أُخرى ـ يعني كُلِ الفالوذج ـ ؛ و لا تُصلّ في بيتٍ فيه خمرٌ و لا مسكرٌ لأنَّ الملائكة لا تدخله ؛ و لا تصلّ في ثوبٍ أصابه خمرٌ أو مسكرٌ حتّى يغسل . سُئل عن النّضوح المُعَتَّق[٥] كيف يصنع به

---

١ ـ الكامخ ـ بفتح الميم و ربما كسرت ـ : الّذي يؤتدم به ، معرّب .

٢ ـ لم يقل بوجوب الدّلك ظاهراً أحدٌ . (ملذ)

٣ ـ لا تنافي بين السّبع هنا والثّلاث فيما مرّ ، لأنّ هذا في النّبيذ و ذاك في الخمر ، و لعلّ النّبيذ في ذلك أشدّ لما فيه من اللُّزُوجَة ، لكن الأكثر فَهموا التّنافي بينهما كالشّيخ ؛ حيث حمل السّبع على الاستحباب رفعة . (ملذ) ٤ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «و إن وضع» كما في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٩) و صحّف للتّشابه الخطّي بينهما .

٥ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : (النّضوح) لعلّه بالجيم ؛ أي التّمر الّذي أدرك ، كما يأتي تحت رقم ٢٦٧ ، و معنى النّضوح بالحاء المهملة على ما في النّهاية : ضَرْبٌ من الطّيب تفوح رائحته ، و بالجيم المراد به طيب معمول من العصير ، واعلم أنّ ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على اختصاص اشتراط ذهاب الثّلثين في الحلّ بعصير العِنَب، وألحق به بعضُ الأصحاب عَصير الزَّبيب، فلايشترط في عصير التّمر، و ظاهر كلام الشّهيد (ره) وقوع الخلاف فيه أيضاً حيث قال : «و أمّا عصير التّمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر ، و في رواية عمّار : و سئل الصّادق عليه السلام عن النّضوح كيف يصنع به حتى يحلّ ـ إلخ»، و لايخفى أنّه يشكل القول بالحرمة بمجرّد خبر عمّار» . و قال في القاموس : «المُعَتَّقَة ـ كمُعَظَّمَة ـ : عِطْرٌ ، والخمر القديمة» .

حتّى يحلّ ، قال : خذ ماء التّمر فأغلِه حتّى يذهب ثُلثا ماء التّمر . و عن رَجلين نَصرانيَّين باع أحَدُهما مِن صاحبه خَمراً أو خنازير ، ثمّ أسلما قبل أن يقبض الدّراهم هل تحلُّ له الدّراهم ؟ قال : لا بأس . و عن الرّجل يأتي بالشّراب فيقول : هذا مطبوخٌ على الثّلث ، قال: إن كان مسلماً وَرعاً مأموناً فلابأس أن يشرب » .

١١٦ ثق ﴿٥٠٢﴾ ٢٣٨ ـ عمّار[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ أنّه يشرب المسكر هذا النّبيذ ، فقال : يا عمّار إن مات فلا تُصلّ عليه »[٢] .

مجه ﴿٥٠٣﴾ ٢٣٩ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحَجّال[٣]، عن ثَعلَبة ، عن حَفصٍ الأعور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدَّنُّ يكون فيه الخمر ، ثمّ يُجفّفه يُجعل فيه الخَلُّ ؟ قال : نَعَم »[٤] .

قال محمّد بن الحسن : المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدّمناه ، فأمّا قبل الغَسْلِ و إن جفّف فلا يجوز استعماله على حال .

ح ﴿٥٠٤﴾ ٢٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج ؛ و ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الخمر العَتيقة تجعل خَلّاً ؟ قال : لا بأس به » .

ثق ﴿٥٠٥﴾ ٢٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن ابن بُكير ، عن عُبيدبن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخَمر فيجعلها خُلّاً ؟ قال : لا بأس » .

ثق ﴿٥٠٦﴾ ٢٤٢ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن

---

١ ـ أي بالإسناد المتقدّم عنه . ٢ ـ عدم جواز الصّلاة محمولٌ على الاستحلال .

٣ ـ يعني عبدالله بن محمّد ، و شيخه ثعلبة بن ميمون .

٤ ـ يفهم منه طهارة الخمر ظاهراً .

أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خَلّاً؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها[1]».

١١٧ ثق ﴿٥٠٧﴾ ٢٤٣ ـ عنه، عن صَفْوانَ، عن ابن بُكَير، عن عُبيد بن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الرّجل إذا باع عَصيراً فحبسه السُّلطان[2] حتّى صار خَمراً فجعله صاحبه خَلّاً، فقال: إذا تحوَّل عن اسم الخمر فلا بأس به».

صح ﴿٥٠٨﴾ ٢٤٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير؛ و عليّ بن حديد، عن جَميل «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يكون لي على الرّجل الدّراهم فيعطيني بها خمراً؟ فقال: خُذْها ثمّ أفسدها ـ قال عليٌّ[3]: واجعلها خَلّاً ـ».

صح ﴿٥٠٩﴾ ٢٤٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن عَبدالعزيز بن المُهتَدي «قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ العَصير يصير خمراً فيُصَبُّ عليه الخَلُّ و شيءٌ يغيّره حتّى يصير خَلّاً؟ قال: لا بأس به».

فأمّا الّذي رواه:

صح ﴿٥١٠﴾ ٢٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حسين الأحمسيّ[4]، عن محمّد بن مسلم؛ و أبي‌بصير. و عـليٌّ[5]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌ـ

---

١ ـ في أكثر النّسخ بالقاف، و في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٤) بالغين، و هو أظهر.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «لعلّ المراد أنّه حبس السّلطان المشتري بعد قبض العصير، و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع قبل إقباضه، ففي صحّة البيع حينئذٍ نظر، و لعلّه على هذا لمّا لم يكن غرض السّائل السّؤال عن حال البيع لم يتعرّض عليه السلام له. و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع بعد إقباضه قبل أخذ الثّمن، و يكون غرض السّائل أنّه لمّا صار خمراً قبل أخذ الثّمن هل يجوز له أخذه؟ فأجاب عليه السلام بأنّ كراهة أخذ الثّمن إنّما هو في حال كونه خمراً، فأمّا بعده فلا بأس».

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد بعليّ بن حديد، أي زاد في روايته هذه الجملة، و في بعض النّسخ بعد قوله: «عليّ» زاد «عليه السلام» فعليه المراد أنّ الصّادق عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام ـ إلخ».

٤ ـ هو الحسين بن عثمان الأحمسيّ الكوفيّ الثّقة، و كان مِن أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

٥ ـ هو ابن أبي‌حمزة البطائني قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم.

عبدالله عليه السلام « سُئِل عن الخمر يُجعل فيها الخَلُّ ؟ فقال : لا إلّا ما جاء من قِبل نَفسِه »[١].

فلا ينافي هـذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار لأنّـه محمولٌ عـلى ضربٍ من ـ الاستحباب ، لأنّه يستحبّ أنْ يترك الخمر حتّى يصير خَلًّا من قِبل نفسه و لا يطرح فيه ما يغيّره مِن المِلْح و غيره ، و إن كان لو فعل لم يكن محظُوراً ، و لا كان فاعِلُه مأثوماً.

فأمّا خبر أبي‌بصير الّذي قدّمناه مِن قوله : «لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها» ، فمعناه إذا جعل فيه ما يقلب[٢] عليه فيظنّ أنّه خَلٌّ و لا تكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخَلّ فإنّه يصير بِطَعْم الخَلّ ، و مع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزلَ من تلك الخمرة و يجعل[٣] مفرداً إلى أن يصير خَلًّا ، فإذا صار خُلًّا حلّ حينئذٍ ذلك الخَلّ ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حالٍ ، و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه : ↑ ١١٨

ثق ﴿٥١١﴾ ٢٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّـد بن خالد[٤]، عن عبدالله ابن بُكَير ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخمر يصنع[٥] فيها الشّيء حتّى تحمُض ، فقال : إذا كان الّذي صنع فيها[٦] هو الغالب على ما

---

١ ـ قال في الدّروس : «يحلّ الخمر إذا استحال خلًّا بعلاجٍ أو غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب ، و كذا يطهر إناؤه ، و يكره علاجه ، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسةٍ أُخرى لم يطهر بالخلّيّة ، و كذا لو ألقى الخلّ في الخمر حتى استهلك بالخلّ ، و إن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر بذلك على الأقرب ، خلافاً للنّهاية ، تاويلاً لرواية أبي‌بصير . و لو حمل ذلك على النّهي عن العِلاج ـ كما رواه أيضاً ـ استغنى عن التّأويل» .

٢ ـ كذا في أكثر النّسخ ـ بالقاف ـ ، و مرّ الكلام فيه .

٣ ـ في بعض النّسخ : «يترك» .

٤ ـ الظّاهر كونه الأشعريّ و هو قريب الأمر ، و لا يبعد أن يكون الأحمسيّ الثّقة .

٥ ـ في بعض النّسخ : «يضع»، و قوله : «صنع» فيه : «وضع» . و في الكافي كما في المتن .

٦ ـ الظّاهر أنّ المراد به إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها و لم يصِر مستهلكاً لا يعلم ←

صنع فلا بأس ».

لأنّ هذا خبر شاذٌّ لا يجوز العمل عليه، لأنّا قد بيّنّا أنّ الخمر ينجّس أيّ شيءٍ جعل فيها، و ليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حالٍ، فهذا خبر متروك، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٥١٢﴾ ٢٤٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن ـ موسى، عن الحسين بن المبارك[1]، عن زكريّا بن آدم « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذٍ مسكر قَطَرَتْ في قِدْرٍ فيه مرقٌ و لحم كثير، قال: يهراق المَرَق أو يطعمه أهل الذّمّة أو الكِلاب، واللّحمَ اغْسِلْه و كُلْه، قلت: فإن قَطَر فيه الدّم؟ قال: الدّم تأكله النّار إن شاءَ الله[2]، قلت: فخمر أو نبيذٌ قَطَر في عَجين؛ أو دَمٌ؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود و النّصارى و أبيّن؟ قال: بيّن لهم فإنّهم يستحلّون شُرْبَه، قلت: والفُقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيءٍ من ذلك؟ قال: أكره أنْ آكُلَه إذا قَطر في شيءٍ مِن طَعامي »[3].

• انقلابه فلا بأس، فهو موافقٌ لمختار الشّيخ؛ كما نبّه عليه في الدُّروس، و لعلّ الدّاعي للشّيخ على ذلك تأنيث ضمير «فيها» والأمر في الضّمير هَيّنٌ، والتّأنيث لعلّه باعتبار معنى الموصول و هو الخمر، كما أنّ في الضّمير الثّاني روعي جانب اللّفظ، إذ في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٨ ح ١): «على ما صنع فيه». (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ: «الحسن بن المبارك» و هو تصحيف، و في الكافي كما في المتن. و هو محمّد بن موسى هو أبو جعفرٍ السّمّان، و كان ضعيفاً يروي عن الضّعفاء.

٢ ـ حمل العلاّمة ـ رحمه الله ـ الدّم على الدّم الطّاهر كدم السّمك، والتّعليل بأنّ النّار تأكله لأجل أنّه لا تبقى خباثته مع استهلاكه، و قال في الدّروس: «لو وقع دم نجس في قِدْرٍ يغلى على النّار غسل الجامد و حرم المائع عند الحلبيّين (أبي الصّلاح و ابن زُهرة)، و قال الشّيخان (المفيد والطّوسيّ): يحلّ المائع إذا علم زوال عينه بالنّار، واشتراط الشّيخ قلّة الدّم، و بذلك روايتان لم تثبت صحّة سندهما مع مخالفتهما للأصل، ولو وقع في القِدْر نجاسة غير الدّم كالخمر، لم يطهر بالغَليان إجماعاً و يحرم المُرَق، و هل يحلّ الجامد كاللّحم والتّوابل مع الغُسل؟ المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً».

٣ ـ تقدّم الخبر ج ١ ص ٢٩٦ تحت رقم ١٠٧.

ح ﴿٥١٣﴾ ٢٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن
١١٩ أ أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يحرم العَصير حتّى يغلي».

ضع ﴿٥١٤﴾ ٢٥٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى[1]، عن أبي‌يحيى الواسطيّ، عن حماد بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شُرب العَصير، قال: تشرب ما لم يغلِ، فإذا غلى فلا تَشْربه، قال: قلت: جعلت فداك أيّ شيءٍ الغَلَيان؟ قال: القلب».

نق ﴿٥١٥﴾ ٢٥١ ـ عنه، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهم[2]، عن ذَريح «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا نشّ العَصير أو غلى حَرُم»[3].

صح ﴿٥١٦﴾ ٢٥٢ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ عصير أصابته النّار فهو حرامٌ حتّى يذهب ثُلْثاه و يبقى ثُلْثه».

سل ﴿٥١٧﴾ ٢٥٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن محمّد بن الهَيثم ـ عن رجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن العصير يطبخ بالنّار حتّى يغلي مِن ساعته يشربه صاحبه؟ قال: إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثُلْثاه و يبقى ثُلْثه»[4].

---

١ ـ كذا في النّسخ، و فيه خلطٌ و تصحيف، والصّواب: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن‌محمّد، عن أبي‌يحيى الواسطيّ»، كما في الكافي. و «أبويحيى الواسطيّ» هو سهيل بن زياد.

٢ ـ هو الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبومحمّدٍ الشّيباني الثّقة، له كتاب روى عنه الحسن بن عليّ بن فضّال. (جش) والبارز في «عنه» راجعٌ إلى «أحمد بن محمّد»، كما في الكافي.

٣ ـ نشّ أي غلى مِن قِبَل نفسه، و قوله: «أو غلى» أي بالنّار، و يحتمل أن يكون التّرديد من الرّاوي، أو يكون المراد بالنّشّ الغليان القليل. (ملذ)

٤ ـ لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عَصير العِنَب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه، و أخبارهم ناطقة به، و يستفاد منها عدم الفرق بين الغَلَيان بالنّار و غيرها، و أكثر المتأخّرين على نجاسته، لكن قيّدوها بالاشتداد مع الغَلَيان، والمراد به أن يصير له قوامٌ و إن قلّ، بأن يذهب شيءٌ مِن مائيته، والنّصوص خالية عن الدّلالة عن النّجاسة و عن القيد. (المسالك)

ضع ﴿٥١٨﴾ ٢٥٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي‌عبدالله[١] عن منصور ابن العبّاس ، عن محمّدبن عبدالله بن [أبي] أيّوب ، عن سعيد بن جَناح ، عن أبي‌عامر[٢]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العَصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دَوانيق و نصف[٣]، ثمّ يترك حتّى يَبردَ فقد ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ». ٣/٥/٦

↑ ١٢٠ ضع ﴿٥١٩﴾ ٢٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار ، عن مَنصوربن حازم ، عن ابن أبي‌يَعْفور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زاد الطِّلاء[٤] على الثّلث فهو حرامٌ ».

سل ﴿٥٢٠﴾ ٢٥٦ ـ عنه[٥]، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور [بن حازِم] ، عن ابن أبي‌يَعْفور « قال : إذا زاد الطِّلاء على الثّلث أوقيّة فهو حرامٌ »[٦].

مجه ﴿٥٢١﴾ ٢٥٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّدبن عبدالله[٧]، عن عُقْبَةَبنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أخذ عشرة أرْطال من عصير العِنب فصبَّ عليه عِشرين رَطْلا من ماءٍ ، ثمّ طبخها حتّى

---

١ ـ يعني محمّد بن أحمد الجامورانيّ الرّازيّ.

٢ ـ هو أبوعامر بن جناح ، و راويه أخوه ، و كانا ثقتين . والمعهود رواية منصوربن‌العبّاس عن سعيد بلا واسطة.

٣ ـ كذا في النّسخ ، و قال العلّامة المجلسيّ (ره) : أي يذهب منه نصف دانق بعد وضع القِدْر إلى أن يبرد بالهواء ، والأحوط أن لا يعمل بذلك إلّا بعد شهادة التّجربة به ، والله يعلم .

٤ ـ الطِّلاء ـ بكسر الطّاء مقصوراً و ممدوداً ـ : ما طبخ من عصيرالعِنَب حتّى يذهب ثُلثاه و يسمّى : «مي پخته».

٥ ـ الضّمير راجعٌ إلى الكلينيّ ، والظّاهر سقوط الواسطة بينه و بين البعض.

٦ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي زاد على الثّلث بقدر أوقيّةٍ ، و هي سبعة مثاقيل، و أربعون درهماً ، و هذا إمّا كناية عن القلّة ، أو بناء على أنّه إذا كان أقلّ من أوقيّةٍ يذهب بالهواء.

٧ ـ هو إمّا محمّد بن عبدالله بن زرارة بن أعين ، و إمّا محمّد بن عبدالله بن هِلال ، و الثّاني أظهر.

ذهب منه عِشرون رَطْلا و بقي منه عشرة أرْطال أيصلح شُرْب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثّلث فهو حلال »[١].

ضع ﴿٥٢٢﴾ ٢٥٨ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السّلام « قال : سألته عن الزَّبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه[٢] ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثُلْثاه و يبقى الثُّلْث ثمّ يوضع فيشرب منه السّنة ؟ قال : لا بأس به »[٣].

صع ﴿٥٢٣﴾ ٢٥٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن‌
١٢١ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البُخْتُج[٤] فقال : إذا كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه : قد ذهب ثُلْثاه و بقي ثُلْثه ، فاشْرِبْه »[٥].

ح ﴿٥٢٤﴾ ٢٦٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن الحسن ابن عَطيّة ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يهدي إليَّ البُخْتُج من غير أصحابنا ، فقال : إن كان ممّن يستحلُّ المُسْكر فلا تَشرِبْه ، و إن كان ممّن لا يستحلُّ فاشْرَبْه ».

ح ﴿٥٢٥﴾ ٢٦١ ـ ابن أبي‌عُمَير[٦] عن عُمرَ بنِ يزيدَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كان يخضب الإناء فاشربه ».

---

١ ـ مضمونه غير بعيد من أصول الأصحاب ، و ليس في بالي مَن صرّح به . (ملذ)

٢ ـ قوله : «طعمه» إمّا بفتح الطّاء و إمّا بضمّها ، و على الأوّل معناه : يخرج حلاوة ما في الزّبيب ، و يدخل في الماء . و على الثاني المراد حبّة ، و في اللّغة : الطُّعْم ـ بالضّمّ ـ : الحبّ الّذي يلقى للطّير .

٣ ـ ظاهره اشتراط ذهاب الثُّلْثَين في حلّ عَصير الزَّبيب بعد الغَلَيان ، و قال في المسالك : «الحكم بوجوب ذهاب الثُّلْثين مختصٌّ بعصير العنب ، فلا يتعدّى إلى عصير الزَّبيب على الأصحّ لذهاب ثُلُثَيه بالشّمس» .

٤ ـ قال في النّهاية : البُخْتُج : عصيرٌ مطبوخٌ ، و أصله بالفارسيّة : «مي پخته» .

٥ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره) : ظاهره قبول قول مالك في ذهاب الثُّلْثَين ، لكنّه ضمّ بخضب الإناء ، فإنّه قرينة صِدْقه .

٦ ـ السّند في الكافي معلّق ، كما هو دأب الكليني (ره) .

نق ﴿٥٢٦﴾ ٢٦٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن يونسَ بنِ‌يعقوبَ، عن مُعاويةَ بن عَمار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل مِن أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبُخْتُج و يقول: قد طبخ على الثُّلْث، و أنا أعرفه أنّه يشربه على النِّصف، فقال: خَمْرٌ؛ لا تَشْرَبْه! قلت: فرجلٌ من غير أهل المعرفة ممّن لا نَعرِفُه يَشْرَبه على الثُّلث و لا يستحلّه على النِّصف يخبر أنّ عنده بُخْتُجاً على الثُّلْث قد ذهب ثُلْثاه و بقي ثُلْثه يُشْرَب منه؟ قال: نَعَمَ»[1].

صع ﴿٥٢٧﴾ ٢٦٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن أحمدَ بن‌إسحاقَ، عن بكر بن محمّد[2]، عن ابن أبي‌يَعْفور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا شرب الرَّجل النَّبيذ المخمور فلا تجوز شَهادته في شيءٍ مِن الأَشْرِبَة، و لو كان يصف ما تصفون»[3].

صع ﴿٥٢٨﴾ ٢٦٤ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به؛ أتى بشرابٍ زَعَم أنّه الثُّلث فيحلّ شُرْبُه؟ قال: لا يصدَّق إلّا أن يكون مسلماً عارِفاً».

↑ ١٢٢

مجه ﴿٥٢٩﴾ ٢٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ، عن الحسين[4]، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن بكر بن محمّد، عن عَيثَمة[5] «قال: دخلت على

---

١ ـ يدلّ على رجحان خبر الموثّق على خبر الإماميّ الفاسق. (ملذ)

٢ ـ صحّف في النّسخ بـ«زكريّا بن محمّد»، والصّواب ما في المتن بقرينة رواية أحمدبن‌إسحاق عنه، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ أي من أهل الإماميّة.

٤ ـ يعني الحسين بن سعيد، و راويه مشتركٌ بين البرقيّ والأشعريّ. و في جُلّ النّسخ: «أحمد ابن الحسين»، و في الكافي: «محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن بكر بن محمّد، عن عيثمة».

٥ ـ الظّاهر «عيثمة» محرّف «خيثمة» للتّشابه الخطّي بينهما، والشّاهد لما قلنا أنّه روى بكر بن محمّد عن خيثمة في الكافي باب «فضل سويق الحنطة» (ج ٦ ص ٣٠٦ ح ١٢)، و. وجود «خيثمة» في غير واحد من الأسانيد. (الأخبار الدّخيلة) أقول: المراد به خيثمةبن‌عبدالرّحمن الجعفيّ الكوفيّ.

أبي‌عبدالله عليه السلام و عنده نِساؤه، قال: فشَمَّ رائحة التَّضوح[٦] فقال: ما هذا؟ قالوا: تَضوحٌ يجعل فيه الصَّيّاح[٤]، قال: فأمر به فأهريق في البالُوعة».

و أمّا ما رواه:

مجه ﴿٥٣٠﴾ ٢٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن سَعدانَ بنِ مسلم، عن عليٍّ الواسِطيّ «قال: دخلتِ الجُوَيريَة ـ و كانت تحت عيسى بن موسى ـ على أبي‌عبدالله عليه السلام ـ و كانت صالحة ـ فقالت: إنّي أُطيّب لزوجي فنجعل في‌المَشْطَة الّتي أمتشط بها الخمرَ وأجعله في رأسي، قال: لا بأس».

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه محمولٌ على المعنى الّذي رواه:

مجه ﴿٥٣١﴾ ٢٦٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن موسى بن عُمَرَ، عن عَمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النَّضُوح، قال: يطبخ التّمر حتّى يذهب ثُلْثاه ويبقى ثُلْثه، ثمّ يمتشط».

مجه ﴿٥٣٢﴾ ٢٦٨ ـ محمّد بن‌أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن‌الحسين، عن عبدالله ابن هِلال، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون له الكَرْم قد بلغ[٥] فيدفعه إلى أكّاره بكذا و بكذا دَنّاً مِن عَصير[٦]، قال: لا».

ح ﴿٥٣٣﴾ ٢٦٩ ـ عنه، عن عليِّ بن‌السّندي، عن محمّد بن‌إسماعيلَ «قال: سأل الرّضا عليه‌السّلام رَجلٌ ـ وأنا أسمع ـ عن‌العَصير يبيعه من المجوس واليهود

م ١٢٣

---

٦ ـ النَّضوح ـ كصبور ـ: طيبٌ. (القاموس) و قيل: النّضوح كان طيباً معمولاً من عصير التّمر أو مطلق العصير.

٤ ـ الصَّيّاح (بالمهملة) ـ ككَتّان ـ: عَطرٌ، أو غِسْلٌ. (القاموس) و هو ما تجعله المرءة في شَعرها عند الامتشاط. والظّاهر أنّه كان مُسْكراً أو عَصيراً يجعل فيه بعض الطّيب و كنّ يمتشطن به. و في بعض النّسخ: «الضّياح» ـ بالمعجمة ـ: و هو اللّبن الرّقيق الممزوج.

٥ ـ أي بلغ حدّ الثّمرة.

٦ ـ أي يدفعه إليه أمانة بشرط أن يدفع إليه من العصير كذا و كذا دَنّاً، و لعلّه لم يحصل منه هذا المقدار. والدَّنّ ـ بالفتح ـ: الرّواقد العظيم لا يقعد إلّا أن يحفر. و الأكّار ـ كشدّاد ـ: الحَرّاث.

والنّصارىٰ و المسلم[ين] قبل أن يختمر ؛ و يقبض ثمنه أو ينسأه ؟ قال : لا بأس إذا يبعيه حَلالاً فهو أعلم ـ يعني العصير ـ و ينسىء ثمنه »[1].

ق ﴿٥٣٤﴾ ٢٧٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال « قال : كتبت إلى أبي-الحسن عليه السلام أسأله عن الفُقّاع ، فقال : هو الخَمْر ، و فيه حَدُّ شارِب الخمر ».

ق ﴿٥٣٥﴾ ٢٧١ ـ أحمد بن محمّد[2]، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن-سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُقّاع ، فقال : هو خمر ».

ضع ﴿٥٣٦﴾ ٢٧٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-موسى[3]، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوَشّاء ، عن أبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام « قال : كلّ مُسْكر حَرامٌ ، و كلّ مخمّر حرامٌ ، و الفُقّاع حرامٌ ».

ضع ﴿٥٣٧﴾ ٢٧٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن زَكريّا أبي يحيى[4] « قال : كتبتُ إلى أبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام أسأله عن الفُقّاع و أصفه له ، فقال : لا تَشرَبْه ، فأعَدْتُه عليه ؛ كلّ ذلك أصِفه له كيف يصنع ، فقال : لا تَشْرَبْه و لا تراجعني فيه ! ».

صح ﴿٥٣٨﴾ ٢٧٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيلَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شُرب الفُقّاع ، فكرِهَه كَراهةً شَديدةً »[5].

ضع ﴿٥٣٩﴾ ٢٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ، عن سليمانَ بنِ جعفر « قال : قلت لأبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام : ما تقول في شُرب الفقّاع ؟ فقال : هو خمرٌ مجهولٌ ؛ يا سليمانُ فلا تَشْرَبْهُ ، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدّار لي لَجلَدتُ شارِبَه ، و لَقَتلتُ بائعه ».

أ ١٢٤

---

١ ـ هذا من كلام الرّاوي تفسيراً لضمير «يبيعه»، وتجويز التّسأة لا ينافي الكراهة كما مرّ في أبواب البيوع . و قال في القاموس : «نَسَأْتُه البيعَ ، و أنسأتُه ، و بِعْتُه بنُسْأةٍ ـ بالضّمّ ـ».

٢ ـ في الكافي : «محمّد بن أحمد» و هو الصّواب ، كما مرّ كراراً ، و شيخه ابن فضّال .

٣ ـ يعني أباجعفرٍ السّمّان ، و شيخه العبيديّ .

٤ ـ هو الموصليّ . ٥ ـ فيه شوب تقيّة . (ملذ)

ضع ﴿٥٤٠﴾ ٢٧٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الوَشّاء[١] « قال : كتبت إليه ـ يعني الرّضا عليه السلام ـ أسأله عن الفُقّاع ، فكتب : حرامٌ و هو خمرٌ ، و مَن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ! قال :[٢] و قال لي أبوالحسن الأوّل عليه السلام : لو أنّ الدّار داري[٣] لقتلت بائعه و لجلدت شاربَه ، و قال أبوالحسن الأخير عليه السلام[٤] : حَدّه حَدّ شارب الخمر ، و قال عليه السلام : هي خميرة استصغرها النّاس » .

ضع ﴿٥٤١﴾ ٢٧٧ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم . و ابن فَضّال « قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفُقّاع ، فقال : هو خمرٌ مجهول ، و فيه حدّ شارب الخمر » .

ضع ﴿٥٤٢﴾ ٢٧٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الفُقّاع ، فقال : هي الخمرة بعَينها » .

ضع ﴿٥٤٣﴾ ٢٧٩ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن الحسين القلانسيّ[٥] «قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السّلام أسأله عن الفُقّاع ، فقال : لا تقربه فإنّه مِنَ الخمر » .

ضع ﴿٥٤٤﴾ ٢٨٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسين ، عن أبي سعيد[٦]، عن أبي جميل البَصريّ «قال : كنت مع يونسَ بنِ عبدالرّحمن ببغداد و أنا أمشي معه في السّوق ففتح صاحب الفُقّاع فقّاعه فأصاب يونسَ فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالتِ الشّمس ، فقلت له : ألا تصلّي ؟ فقال : ليس أُريد أن أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر مِن ثَوبي ، قال : فقلت : هذا رأيك أو شيءٌ تَرويه ؟ فقال : أخبرني هِشام بن الحكم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفقّاع ، ↑ ١٢٥

---

١ ـ يعني الحسن بن عليّ ، و قال النّجاشيّ : له كتب ، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى .

٢ ـ يعني الوشّاء و المراد بأبي الحسن الأوّل الكاظم عليه السلام . و يمكن أن يكون المراد بالقائل الرّضا عليه السلام . ٣ ـ المراد : الحكومة .

٤ ـ إن كان القائل لقوله : «و قال لي» الوشّاء فالمراد الرّضا عليه السلام ، و إن كان أحمد بن محمّد فالمراد بالأخير أبوالحسن الثالث عليه السلام . والظّاهر أنّ لفظة «الأوّل» زيدت من النّساخ .

٥ ـ يعني ابن المختار . ٦ ـ الظّاهر كونه صالِح بن سعيد القمّاط .

فقال : لا تشربه فإنّه خمرٌ مجهول ، و إذا أصاب ثوبك فاغسله » .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٤٥﴾ ٢٨١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن مُرازِم « قال : كان يُعْمَل لأبي الحسن عليه السلام الفُقّاع في منزله ، قال محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى : قال أبو أحمدَ ـ يعني ابن أبي عُمَير ـ : ولم يعمل فُقّاع يغلي » .

قال محمّد بن الحسن : الّذي يكشف عمّا ذكره ابن أبي عُمَير ما رواه :

نق ﴿٥٤٦﴾ ٢٨٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى « قال : كتب عبيدالله بن محمّدٍ الرّازيّ إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام : إن رأيت أن تفسّر لي الفُقّاع فإنّه قد اشتبه علينا ؛ أمكروهٌ هو بعدَ غَلَيانه أم قبلَه ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا تقرب الفُقّاع ، إلاّ ما لم تضر آنيته[1] أو كان جَديداً . فأعاد الكتاب إليه : أنّي كتبت أسأل عن الفُقّاع ما لَم يَغْل فأتاني أنْ أشربه ما كان في إناء جَديدٍ أو غير ضارّ و لم أعرف حَدّ الضّراوة والجديد ، و سأل أن يفسّر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغَضارَة[2] والزُّجاج والخَشَب و نحوه من الأواني ؟ فكتب : يفعل الفقّاع في الزُّجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ، ثمّ لا تعُد منه[3] بعد ثلاث عَمَلات إلاّ في إناءٍ جديدٍ ، والخَشَب مثل ذلك » .

صح ﴿٥٤٧﴾ ٢٨٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه عليِّ بن يَقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : سألته عن شُرب الفُقّاع الّذي يعمل في السُّوق و يباع و لا أدري كيف عمل و لا متى عمل أيحلّ أن أشربه ؟ قال : لا أُحبّه » .

١٢٦

---

١ ـ قال في النّهاية : أنّه نهى عن الشّرب في الإناء الضّاري ، و هو الّذى ضُرِّي بالخمر و عُوِّدها ، فإذا جُعل فيه العَصير صارَ مسكراً ، و قال ثَعْلَب : الإناء الضّاري هاهنا هو النّاثل ، أي أنّه يُنَغِّص الشُّرب على شاربه ـ انتهى .

٢ ـ أي المعمول من الطّين اللاّزب الأخضر ، والإناء المغضور في عرف الفقهاء : ما طلي بالزّجاج الأخضر .

٣ ـ «لا تعد» بضمّ العين من العود بتضمين معنى الشّرب . (ملذ)

مجه ﴿٥٤٨﴾ ٢٨٤ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى[١]، عن يونسَ بنِ- عبدالرَّحمن، عن مولى حرّ بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: إني أصنع الأشربة من العسل و غيره فإنّهم يكلّفونني صنعتها فأصنعها لهم؟ فقال: اصنعها وادْفَعْها إليهم و هي حلالٌ مِن قبل أن تصير مُسكراً».

ضع ﴿٥٤٩﴾ ٢٨٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر، عن المشرقيّ[٢]، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن أكل المُزّيّ و الكامَخ[٣]، فقلت: إنّه يعمل من الحِنطَة و الشّعير فنأكله؟ فقال: نَعَم حلال و نحن نأكله».

ضع ﴿٥٥٠﴾ ٢٨٦ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الهَمدانيّ، عن الحسن بن محمّد المَدائنيّ[٤] «قال: سألته عن السّكنجبين و الجُلّاب[٥] و رُبّ التوت و رُبّ السَّفَرْجَل و رُبّ التُّفّاح، و رُبّ الرُّمّان، فكتب: حَلال».

ضع ﴿٥٥١﴾ ٢٨٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن- زياد، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمدَ المكفوف «قال: كتبت إليه

---

١ ـ يعني أباالفضل الورّاق الثّقة، و كان من أصحاب يونس، و راويه أبوجعفر الأشعريّ. والسّند مجهول بـ«مولى حرّ بن يزيد»، أو «مولى حريز» كما في بعض النّسخ.

٢ ـ هو هاشم بن إبراهيم العبّاسي، روى عن الرّضا عليه السلام، و كان ضعيفاً.

٣ ـ قال في بحر الجواهر: «الكامخ معرّب كامه، والجمع كواميخ، هي صباغ يتّخذ من الفودنج واللّبن والأبازير، والكواميخ كلّها ردّية للمعدة معطّشة مفسدة للدّم»، و قال الجوهريّ: «الكامَخ: الّذي يُؤتَدم به؛ معرّب. والكَمْخُ: السّلح، و قُدّم إلى أعرابيّ خبزٌ و كامَخٌ فلم يعرفه، فقيل له: هذا كامَخ، قال: علمتُ أنّه كامَخٌ، أتكم كَمَخ به؟ يريد سَلَحَ به». و قال في القاموس: «المُزّيّ ـ كدُرّيّ ـ: إدامٌ كالكامَخ»، و في الصّحاح: المُزّيّ: «الّذي يُؤتَدمُ به، كأنّه منسوب إلى المَرارَة، والعامّة تخفّفه». (راجع تفصيل ذلك البحار ج ٦٦ ص ٣٠٦ و ٣٠٧)

٤ ـ هو من أصحاب الهادي عليه السلام. (على ما في منهج المقال)

٥ ـ جلّاب ـ كزنّار ـ: ماء الورد، معروف. (القاموس)

ـ يعني أبا الحسن الأوّل ـ عليه السلام أسأله عن التكنجبين و الجُلّاب و رُبّ التُّوت و رُبّ التُّفّاح ، و رُبّ الرُّمّان ، فكتب : حَلال ».

مجد ﴿٥٥٢﴾ ٢٨٨ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن حَمدانَ بنِ سليمانَ ، عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن أحمدَ المكفوف مثل الأوّل و زاد فيه : «و رُبّ السَّفَرجَل» ، و بعده «إذا كان الّذي يبيعها غير عارف و هي تباع في أسواقِنا ، فكتب : جائز لا بأس بها ».

ا ١٢٧

سل ﴿٥٥٣﴾ ٢٨٩ ـ عنه ، عن أبي إسحاقَ[١] ، عن عَمرِو بن عثمانَ ، عن محمّد ابن عبـدالله ـ عن بعض أصحابه ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لِمَ حرّم الله الخمرَ والميتةَ والدَّمَ و لحمَ الخِنزير ؟ فقال : إنّ الله تعالى لم يُحرِّم ذلك على عبادِه و أحلّ لهم ما سِواه مِن رَغبةٍ منه فيما حَرّم عليهم و لا زُهدٍ فيما أحلّ لهم ، و لكنّه خلق الخلقَ و عَلِمَ ما يقوّم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلّه [له] الله تعالى لهم و أباحَهُم تَفَضُّلاً منه عليهم لِمصلَحَتِهم ، و عَلِمَ ما يضرُّهم فنهاهم عنه و حرَّمه عليهم ، ثمّ أباحه للمضطرّ فأحلّه له في الوقت الّذي لا يقوّم بدنه إلّا به ، فأمره أن ينال [منه] بقدر البُلْغَة[٢] لا غير ذلك ، ثمّ قال : و أكل الميتة فإنّه لا يدنو منها أحَدٌ و لا يأكل منها إلّا ضَعُف بَدَنُه ، و نَحَل جِسمُه ، و ذَهَبَتْ قوّته ، وانقطع نَسْلُه ، و لا يموت آكل الميتة إلّا فُجْأةً ، و أمّا الدَّم فإنّه يورث آكله الماءَ الأصفرَ ، و يبخر الفَم ، و ينتن الرِّيح[٣] ، و يسيء الخُلق ، و يورث الكَلَب[٤] و قسوة القلب و قلّة الرَّأفة و الرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده و والده ، و لا يؤمن على

---

١ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ ، و راويه ابنه ، لا الكلينيّ ، و لكن سقط في كلّ النّسخ ، و في الكافي : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ـ إلخ» .

٢ ـ البُلْغَة ـ بالضّمّ ـ : ما يُتبلَّغُ به مِن العَيْش . (القاموس)

٣ ـ أي ريح الفم ، فيكون كالتّأكيد للفقرة السّابقة ، أو سائر الأرياح كالإبط .

٤ ـ قال في النّهاية : «الكلب ـ بالتّحريك ـ : داءٌ يعرض الإنسان من عضّ الكلب فيصيبه شبه الجنون» . و في القاموس : «الكلب ـ بالتّحريك ـ : العطش ، و القِياد ، والحرص ، والشّدّة ، و الأكل الكثير بلا شبع» .

حميمه و لا يؤمن على مَن صحبه، و أمّا لحم الخنزير فإنّ الله عزّ وجلّ مسخ قوماً في صُوَرٍ شتّى شبه الخنزير و القِرَد و الدُّبّ و ما كان من أمساخ، ثمّ نهى عن أكل مَثَله[1] لكي لا ينتفع بها و لا يستخفّ بعقوبته، و أمّا الخمر فإنّه حَرَّمها لفعلها و فَسادها، و قال: إنّ مُدْمِن الخمر كعابدِ وَثَن و يورثه ارتعاشاً، و يذهب بنورِه، و يهدم مروءَته، و يحمله على أن يجسر على المحارم من سَفك الدِّماء و رُكوب الزِّنى، و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه[2] و هو لا يعقل ذلك، و الخمر لن يزيد شاربها إلّا كلّ شرٍّ».

* * * *

١٢٨ أ

١ ـ في القاموس: «مَثُلَ بفلانٍ مَثْلاً و مُثْلَةً ـ بالضّمّ ـ: نَكَّلَ».

٢ ـ من الوثوب كناية عن الجماع. و قوله: «على حرمه» أي مَن يحرم عليه كالأمّ والأُخت والبنت. و في القاموس: «حُرَمُكَ ـ بضمّ الحاء ـ: نساؤك و ما تَحْمِي، و هي المَحارم، الواحدة: مَحْرُمَة ـ كمَكْرُمَة و يفتح راؤه ـ». ثمّ إنّ الخبر بظاهره يدلّ على حلّية الخمر أيضاً عند الضّرورة و خوف الهلاك، كما هو المشهور، خلافاً للشّيخ. قال المحقّق (ره): «ولو لم يوجد إلّا الخمر قال الشّيخ في المبسوط: لا يجوز دفع الضّرورة بها. و في النّهاية: يجوز. و هو الأشبه».

و قال الشّهيد الثّاني ـ قدّس سرّه ـ: وجه ما اختاره الشّيخ من عدم الجواز عموم الأدلّة الدّالّة على تحريم الخمر مع عدم المعارض، فإنّ الآيات الّتي دلّت على الإباحة للمضطرّ مخصّلها تحليل الميتة والدّم و لحم الخنزير، فإنّها هي الّتي ذكر تحريمها في صدرالآية، ثمّ سوّغها للمضطرّ، فلا يتعدّي إلى الخمر، لتوقّف إباحتها على الدّليل.

والأقوى ما اختاره في النّهاية من الجواز، و هو مذهب المحقّق والأكثر، لأنّ حفظ النّفس من التّلف واجبٌ و تركه محرّم، و هو أغلظ تحريماً من الخمر و غيره.

❊ كتاب الوقوف و الصّدقات ❊

﴿باب الوقوف و الصّدقات[1]﴾

مجه ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز ، عن محمّد بن‌ عيسى ، عن عليّ بن سليمان « قال : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ : جُعِلتُ فِداك ليس لي ولد و لي ضِياع ورثتها مِن أبي و بعضها استفدتها ، و لا آمن الحَدثان ، فإن لم يكن لي ولد و حَدَث بي حَدَثٌ فما ترى جُعِلتُ فِداك أن أوقف بعضها على فُقراء إخواني و المُسْتَضعفين ؟ أو أبيعها و أتصدَّق بثمنها في حياتي عليهم ؛ فإنّي أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ؟ فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فَهِمتُ كتابَكَ في أمر ضِياعك ، و ليس لك أن تأكل منها مِن الصَّدَقة ، فإنْ أنْتَ أكلتَ منها لم ينفذ إن كان لك ورثة[2]، فَبِعْ و تصدَّقْ ببعض ثَمنها في حياتِك ، و إنْ تَصدَّقتَ أمسكت لنفسك ما يقوتُك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام »[3].

صع ﴿٢﴾ ٢ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصَّفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام « في‌ الوقوف و ما روي فيها ، فوقّع عليه السلام : الوقوف على حَسَب ما يوقفها أهْلها إن شاءَ الله ».

---

١ ـ لعلّ المراد بالصّدقات : الهِبات و النِّحَل ، أو توابع الوقوف .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّه بيانٌ للفرد الخفي ، أو التقييد للتصدّق ببعض الثمن ، و إلاّ فيمكنه التصدّق بكلّه .

٣ ـ اعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه في صحّة الوقف ، فلو وقف على نفسه بطل ، و كذا لو شرط أداء ديونه ، أو الإدرار على نفسه ، إلاّ أن يوقف على قَبيلٍ فصار منهم ؛ كالفقراء ، فالمشهور حينئذٍ جواز الأخذ منه . و قوله : «و إن تصدّقتَ» أي وقّفتَ و «أمسكتَ لنفسك» أي تبقى على مِلكيّتك ، «ما يقوتك» ما يكفيك لقوتك و توقف البقيّة . (ملذ)

مجه ﴿٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفرٍ الرَّزّاز ، عن محمّد بن ـ عيسى[١]، عن أبي عليّ بن راشد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جُعِلتُ فِداك اشتريتُ أرضاً إلى جنب ضَيْعَتي بألفي دِرْهم ، فلمّا وفرت المال[٢] خبرّت أنّ الأرض وُقف ، فقال : لا يجوز شِراء الوقوف ؛ و لا تدخل الغـلّة من مالك[٣]؛ ادْفَعها إلى مَن أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها رَبّاً ، فقال : تصدَّقْ بغلّتها » .

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

مع ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد؛ و سَهل بن زياد جميعاً ؛ و الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن مَهزيار «قال[٤] : كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام : أنّ فلاناً ابتاع ضَيْعةً فأوقفها و جعل لك في الوقف الخمس[٥]، و يسأل عن رأيك في بيع حِصّتك مِن الأرض، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفةً؟ فكتب عليه السلام إليّ: آعلِمْ فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي مِن الضَّيعة و إيصال ثمن ذلك إليّ ، و إنّ ذلك رأيي إن شاءَ الله ، أو يقوّمها على نفسِه إن كان ذلك أوفق له . و كتبتُ إليه : أنّ الرّجل كتب(*) أنّ بين مَن وقف بقيّة هذه الضَّيْعة عليهم اختلافاً شديداً و أنّه ليس

---

١ ـ يعني العبيديّ . والسّند هنا مجهول لكن رواه الصدوق في الفقيه بسندٍ صحيح .

٢ ـ أي أقبضته وافراً تاماً . و في بعض نسخ الكافي : «وفيت» ، و في بعضها : «وزنت» و هما أظهر . (ملذ)

* ـ في الكافي : «ذكر» و هو أصوب .

٣ ـ المراد بالغلّة الدّخل مِن كراء دارٍ أو أجرٍ .

٤ ـ سند الخبر في الكافي «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى . و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن عليّ بن مَهزيار» والظّاهر أنّ الشيخ أخذه من الكافي و من كتاب الحسين بن سعيد ، و جمع بين الأسانيد مع إسقاط بعضها . (ملذ)

٥ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : «يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام ، و أوقفه السّائل فضولاً ، فلمّا لم ينفذه عليه السلام بطل ، و أيضاً لا يصحّ وقف مال الرّجل على نفسه ، فلذا أمر ببيعه ، و أن يكون من مال السّائل وأوقفه له عليه السلام، ولمّا لم يحصل الإقباض لم يصِر لازماً، وبعد عرضه عليه السلام لم يقبضه و لم يقبله وقفاً فلذا بطل ، ثمّ بعد البطلان أمره ببعث حصّته هديّة ، و في الأخير كلام» .

يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بَعدَه[١]، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب عليه السلام بخطّه إليّ : وأعلمْه أنّ رأيي له إن كان قدعلم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوَقف أمثَل فإنّه رُبّما جاءَ في الاختلاف تلف الأموال والنُّفوس »[٢].

١٣٠ أ

لأنّ الأصل في الوقوف أن لا يجوز بيعها حَسَب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، والخبر الأخير إنّما جاءَ رُخصةً بشرط ما تضمّنه ، و هو أنّ كونه وقفاً يؤدّي إلى ضررٍ و إلى اختلاف و هَرج و مَرج و خَراب وقف ، فحينئذٍ يجوز بيعه و إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه على أنّ الّذي يجوز بيعه إنّما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الأوّل ليس فيه إنّ الّذي كان باعه كان الموقوف عليه ، بل الظّاهر منه أنّه كان باعه من ليس له به تعلّق فلذلك لم يجز بيعه ،

والّذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه :

كمج ﴿٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عَجلان أبي‌صالح « قال : أملى أبوعبدالله عليه السلام : بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق به فلان ابن فلان ـ و هو حيٌّ سويٌّ ـ بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقةً ، لا تباع و لا توهب حتّى يرثها الله الّذي يرث السّماوات و الأرض[٣]، و أنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً و عقبه ، فإذا انقرضوا فهي على ذي‌الحاجة من المسلمين»[٤].

مجه محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن أحمدَ بن‌عديس[٥]، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

---

١ ـ تَفاقَم الأمْر ، أي عَظُم . (الصّحاح)

٢ ـ يدلّ على أنّ حصول الوقف بعد الدّفع إلى الموقوف عليه و صرف الوقف قبل الرّدّ إلى الموقوف عليه مثله مثل الإيجاب قبل القبول فلم يكن وقفاً كما لم يكن البيع بيعاً .

٣ ـ في بعض النّسخ : «وارث السّماوات والأرض» .

٤ ـ قوله : «لا تباع و لا توهب» كأنّه حكم الموقوف لا بياناً لحقيقته ، فتأمّل .

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في بعضها : «أحمد بن عدير» ، و في بعضها : «أحمد عابس» . والظّاهر عندنا : «أحمد بن عبدوس» ، كما هو موجود في بعض النّسخ .

مجه ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن عاصِم[١]، عن الأسود بن ـ أبي الأسود الدُّوئلي ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تصدَّق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زُرَيق فكتب : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ؛ هذا ما تصدَّق به عليٌّ بن أبي طالب ـ وهو حيٌّ سَويٌّ ـ تصدَّق بداره الّتي في بني ـ زُرَيْق صَدَقةً ، لا تباع ولا توهب حتّى يرثها الله الّذي يرث السَّماوات والأرض و أسكن هذه الصّدقة خالاته ما عِشْنَ و عاش عقبهنَّ ، فإذا انقرضوا فهي لذي ـ الحاجة من المسلمين »[٢]. ↑ ١٣١

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة[٣]؛ و كلّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول[٤] فهو باطل مَردودٌ على الورثة ، و أنت أعلم بقول آبائك ، فكتب عليه السلام: هو عندي كذا »[٥].

قال محمّد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبّداً لم يكن صحيحاً ، و متى قيّد بوقتٍ و إلى أجلٍ بطل الوقف ، و معنى هذا الّذي رواه عليُّ بن مَهزيار مِن قوله :

---

١ ـ كذا ، و لعلّ الصّواب : «محمّد ، عن عاصم» ، و محمّد هو ابن أبي عمير .

٢ ـ ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصّدقة مع النّيّة .

٣ ـ أي يجب انفاذه إلى ذلك الوقت ، و ينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل إلى الموقوف عليه بعد موت الواقف على ثلثه لأنّ مثله يرجع الى الوصيّة ، يدلّ عليه رواية خالد بن نافع البجليّ الّتي تأتي تحت رقم ٤٠ .

٤ ـ «جهل» صفة بعد صفة لوقف ، و قوله : «مجهول» إمّا خبر أو صفة أيضاً تأكيداً .

٥ ـ ظاهره أنّ الوقف إذا كان موقّتاً بوقتٍ معيّنٍ فهو صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدّة ، مردود على الورثة بعد انقضائها ، فيكون حبساً ؛ و إن كان موقّتاً بوقت مجهول بأن قال : «وقفته إلى وقت مّا» مثلاً ، فيكون باطلاً . و قال العلاّمة المجلسيّ بعد نقل ذلك عن والده ـ رحمهما الله ـ : اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كسَنَةٍ مثلاً ؛ و قد قطع جماعةٌ ببطلانه ، و قيل : إنّها يبطل الوقف ولكن يصير حبساً ، و قوّاه الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ مع قصد الحبس .

«كلُّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب» ، معناه أنّه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لأنّه إن لم يذكر في الوقف موقوفٌ عليه بطل الوقف ، و لم يرد بالوقت الأجل و كان هذا تعارفاً بينهم ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الّذي يصحّ كيف هو ؛ فقد روي أنّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطلٌ مردودٌ على الورثة ، و إذا كان موقّتا فهو صحيح ممضى ، قال قوم : إنّ الموقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث اللهُ الأرضَ و مَن عليها ، قال : و قال آخرون : هذا
أ ١٣٢ موقّت إذا ذكر أنّه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى إن يرث الله الأرض و مَن عليها ، والّذي هو غير موقّتٍ أن يقول : هذا وقف و لم يذكر أحداً ؛ فما الّذي يصحُّ من ذلك و ما الّذي يبطل ؟ فوقّع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاءَ الله »[1] .

مجهـ ﴿٩﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن علي بن سُليمانَ النَّوفَليّ[2] « قال : كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جَدّي على المحتاجين مِن وُلد فلانِ بنِ فلان الرّجل بجمع[3] القبيلة و هم كثير متفرّقون في البلاد ، و في ولد الواقف حاجةٌ شَديدةٌ فسألوني أن أخصّهم بها دون سائِر ولد الرَّجل الّذي بجمع القبيلة ، فأجاب عليه السلام : ذكرت

---

١ ـ الظّاهر أنّ السّؤال كان عن الوقف الصّحيح و غير الصّحيح ، و نقل قولين في معنى الوقف الموقّت و غيره الّذي ورد في الخبر صحّة الأوّل دون الثّاني ، والجواب بقوله : «الوقوف بحسب ما يوقفها» ليس جواباً عن السّؤال ، فإنّ الظّاهر أنّه وقع فيه خلط . و روى الخبر الصّدوق في الفقيه هكذا : «كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في الوقوف و ما روي فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقّع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاءَ الله تعالى» و مثله الكلينيُّ في الكافي . (الأخبار الدخيلة)

٢ ـ الظاهر أنّ النّسبة إلى الجدّ ، فإنّ في الفقيه تحت رقم ٥٥٧٤ : «عن عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفلي» .

٣ ـ في الفقيه «الّذي يجمع القبيلة» .

الأرض الّتي أوقفها جَدُّك على نفر من وُلْدِ فلان[١] و هي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف و ليس لك أن تتّبع مَن كان غائباً »[٢].

صح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دارٍ لم تقسم فتصدَّق بعض أهل الدّار بنصيبه مِن الدّار، فقال: يجوز، قلت: أرأيت إن كان هِبَةً؟ قال: يجوز ».

مجهـ ﴿١١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن جعفر بن حَنان[٣] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوقف غَلّة له على قَرابته مِن أبيه و قَرابته مِن أُمّه، و أوصى لِرَجل و لِعَقِبه من تلك الغَلّة ليس بينه و بينه قرابة بثلاث مائة درهم كلّ سنةٍ و يقسم الباقي على قرابته مِن أبيه و
↑ مِن أُمّه، قال: جائز للّذي أوصى له بذلك، قلت: أرَأيت إن لم يخرج مِن غلّة ١٣٣
الأرض الّتي أوقفها إلّا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيّته أن يعطى الّذي أوصى له من الغَلّة ثلاث مائة دِرهم و يقسم الباقي على قرابته مِن أبيه و أُمّه؟ قلت: نَعَم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا مِن الغَلّة شيئاً حتّى يوفي الموصىٰ له ثلاثَ مِائة دِرهم، ثمّ لهم ما يبقى بعدَ ذلك، قلت: أرأيت إن مات الّذي أوصى؟ قال: إن مات كانت الثّلاثمائة دِرهَم لورثته يتوارثونها ما بقي أحَدٌ منهم[٤]، فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحَدٌ كانت ثلاثمائة دِرهَم لِقِرابة الميّت يردّ إلى ما يخرج

---

١ ـ في الفقيه «على فقراء ولد فلان».

٢ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر، لكن قالوا بجواز التّتبّع في غير البلد أيضاً، لكن اختلفوا في مَن وجد منهم في البلد، فقيل بوجوب الاستيعاب، و قيل: يجزئ الاقتصار على ثلاثة، و قيل: على اثنين، و قيل: واحد، والظّاهر من الخبر؛ الأوّل، كما لا يخفى. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ «جعفر بن حيّان» و هو أخو هذيل بن حيّان الصيرفي، واقفي و لم يوثّق. و ما في المتن مجهول بل مهمل، لأنّه ليس له ذكر في كتب الرّجال.

٤ ـ يدلّ على أنّ المراد بالعقب الوارث بمعنى الأعمّ.

مِنَ الوقف[١]، ثمّ تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة [من] قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نَعَم إذا رَضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم باعوا ».

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سَألته عن الرّجل يوقف الضَّيْعَة ، ثمّ يَبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ، ثمّ جعل لهم قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها ، و إن كانوا صِغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، و إن كانوا كِباراً [ولم يسلّمها إليهم] و لم يخاصموا[٢] حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها و قد بلغوا ».

ضع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ أبان، عن أبي الجارود[٣] «قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرّجل ما تَصدَّق به[٤]، و إن تَصدّق بمسكن على ذوي قَرابته فإن شاء سكن معهم ، و إن تَصدّق بخادِم على ذي قرابته خدمته إن شاء ». ١٣٤ أ

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسماعيلَ ابن الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدَّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجهٍ مِن وجوهِ الخير ، قال[٥] : إن احْتَجْتُ إلى شيءٍ من مالي فأنا

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ:«أي يرجع إلى قرابة الميّت وقفاً بشروطه ، لأنّ الميّت وقفها و أخرج منها شيئاً و جعل الباقي بين الورثة ، فإذا انقطع الغريب كان لهم و لا يخرج عن الوقف ، و يحتمل عوده إلى الملك ، و يحمل جواز البيع على جواز بيع تلك الحصّة ، لكنّها غير معيّنة المقدار ، لاختلافه باختلاف السّنين في القيمة» . و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الّذي لم يكن لله تعالى ، و ما ورد بعدم جواز البيع على ما نوى القربة فيه ، و به يجمع بين الأخبار و تشهد عليه شواهد منها . (ملذ)

٢ ـ أي لم يجبره الأولاد على القبض و لم يسلّمها إليهم بالاختيار فله الرّجوع . (ملذ)

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمدانيّ الخارقيّ الخوفيّ ، مولاهم الكوفيّ تابعيٌّ زيديٌّ ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر البجليّ .

٤ ـ ظاهره غير الوقف على الكراهة ، و يحتمل شموله له على الأعمّ منها و من الحرمة . (ملذ)

٥ ـ كذا ، والصّواب : «و قال» كما سيأتي تحت رقم ٥٢ .

أحقّ به ، ترى ذلك له ؟ و قد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرّجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقةً ؟ قال : يرجع ميراثاً على أهله »[١].

مع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال ـ في الرّجل يتصدّق على وُلْدٍ له قد أدركوا ـ : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث ، و إن تَصدّق على مَن لم يدرك مِن وُلْده فهو جائزٌ ، لأنّ والده هذا هو الّذي يلي أمره ، و قال : لا يرجع في الصّدقة[٢] ، إذا ابتغىٰ بها وَجْهَ الله عزّوجَلّ ، و قال : الهِبة والنُّحلَة يرجع فيها إن شاءَ حيزت أو لم تُحَزْ إلاّ لِذي رَحِم فإنّه لا يرجع فيه ».

ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل[٣] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يتصدّق على ولده بصَدَقَة ـ و هم صغار ـ أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصّدَقة لله عزّوجَلّ »[٤].

ح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَغْرا ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صَدَقة ما لم تقسم و لم تقبض ، فقال : جائزة ، إنّما أراد النّاس النّحل فأخطأوا ».

---

١ ـ المشهور بين الاصحاب بل ادّعى المرتضى عليه الإجماع أنّه لو شرط عوده إليه عند حاجته ، صحّ الشّرط و بطل الوقف و صار حبساً ، و يعود إليه مع الحاجة و يورث ، لعموم قوله عليه السلام : «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» (المسالك) . و سيأتي الخبر تحت رقم ٥٢ بطريق آخر عن إسماعيل بن الفضل و متنه صحيح بدون سقط ، و بلا تحريف إلاّ أنّ قوله : «يكون له في حياته فإذا هلك» فيه : «و كيف يكون حاله إذا هلك الرّجل أيرجع ميراثاً» و هو الصّواب دون ما في المتن ، و معناه واضح لا يحتاج إلى التّوضيح والتّأويل . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «ترى ذلك له» أي العود عند الحاجة ، أو اشتراط ذلك .

٢ ـ لعلّ المراد بالصّدقة هنا الوقف ، و كذا الأخبار الآتية .

٣ ـ مشترك بين ابن دُرّاج و ابن صالح ، والأوّل أظهر .

٤ ـ يدلّ على أنّ الوقف الّذي لا يجوز الرّجوع فيه هو ما أُريد به وجه الله ، و سيأتي الخبر بطريق آخر تحت رقم ٢٤ عن ابن أبي عمير عن جميل .

مع ﴿١٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن-
شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « في- ١٣٥
الرّجل يجعل لوُلْده شيئاً و هم صغارٌ، ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم مِن وُلده؟ قال: لا بأس »[1].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مجه ﴿١٩﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ابن بُكير، عن الحكم بن أبي عَقيلَة[2] « قال: تصدّق أبي عَلَيَّ بدارٍ و قبضتها، ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها منّي و يتصدّق بها عليهم فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فأخبرته بالقصّة، فقال: لا تعطها إيّاه، قلت: فإنّه إذاً يُخاصِمُني، قال: فخاصمه، و لا ترفع صوتك على صوته »[3].

لأنّ هذه الصّدقة إنّما لم يجز له نقضها مِن حيث كانَتْ مقبوضةً، والأولى لم تكن كذلك، فجاز له أن يغير تلك و لم يسغ له تغيير هذه، و ليس لأحدٍ أن يقول: أليس خبر محمّد بن مسلم الّذي قدّمتموه يتضمّن أن قبض الوالد قبضٌ من الصّغار لأنّه المتولّي عليهم و لا يجوز له نقضه، و خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج يتضمّن تغيير الصّدقة على الصّغار من الأولاد؟

قلنا: خبر محمّد بن مسلم تضمّن أنّ الصّدَقَة على الأولاد الصّغار جائزة و ليس فيه أنّه لا يجوز له تغييرها، و نحن و إن جوّزنا تغيير هذه الصّدقة فلا يجوز نقضها جملة حتّى ينقلها إلى غيره و يجعلها له، و إنّما سوّغنا أن يدخل فيها مع من ذكره غيره، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار؛

---

١ ـ ليس في الخبر أنّه جعله وقفاً، فيحتمل الوصيّة، و يمكن أيضاً حمله على ما إذا لم ينوِ القربة، لعدم ذكر الصّدقة فيه. (ملذ)

٢ ـ في رجال الشّيخ «الحكم أخو أبي عقيلة» و هو كوفيّ من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٣ ـ فيه جواز إدخال مَن يريد مع الموقوف عليهم مع الشّرط، و عدم الجواز بدون الشّرط لا سيّما بعد القبض.

والّذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

مجه ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض وُلْده بطَرَفٍ[1] مِن ١٣٦ مالِه، ثمَّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس به »[2].

صح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليٍّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتصدَّق على بعض وُلْدِه بطَرَفٍ مِن ماله، ثمَّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره مِن ولده ؟ قال : لا بأس بذلك، و عن الرَّجل يتصدَّق ببعض ماله على بعض ولده و يبيّنه لهم ؛ أله أن يدخل معهم مِن ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصَدَقةٍ ؟ قال : ليس له ذلك إلاّ أن يشترط أنّه مِن ولد فهو مثل مَن تَصدَّق عليه فذلك له ».

نق ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حُمرانَ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يتصدَّق بالصَّدقة المشتركة[3]، قال : جائز ».

مجه ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمانَ، عن عُبَيد بن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رجل تَصدَّق على وُلْد له قد أدركوا، فقال : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدَّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنَّ الوالد هو الّذي يَلي أمرَه، و قال : لا يرجع في الصّدقة إذا تَصدَّق بها ابتغاءَ وجهِ الله »[4].

ح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عـليّ بن السّندي، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل تصَدَّق على ١٣٧

---

١ ـ في القاموس : «الطَّرَف ـ محرّكةً ـ : النّاحِيةُ، و طائفةٌ من الشّيء».

٢ ـ يمكن حمله على عدم القبض. ٣ ـ أي المشتركة المشاعة.

٤ ـ ظاهره عدم اشتراط القبض من الوليّ. و تقدّم الخبر مع زيادة عن كتاب أحمد بن محمّد ـ الأشعريّ تحت رقم ١٥، و فيه : «لا يرجع في الصّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّوجلّ».

وُلْده بصَدَقةٍ ـ و هم صِغارٌ ـ أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصَّدقة لِلّهِ »[١].

مع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ عنه، عن أبي‌طاهر بن حمزة[٢] «أنّه كتب إليه : مدين أوقف، ثمَّ مات صاحبه و عليه دَينٌ لا يفي مالُه إذا وقف ؟ فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدَّين »[٣].

مجـ ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد [بن‌الفضيل]، عن أبي‌الصَّبّاح « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السّلام : إنَّ أُمّي تَصدَّقَتْ عليَّ بنصيبٍ لها في دارٍ فقلتُ لها : إنَّ القُضاةَ لا يُجيزونَ هذا و لكن

---

١ ـ يدلُّ على أنَّ الصّدقة إن كان مقروناً بنيّة القربة ، فلا يجوز الرّجوع . و تقدَّم الخبر تحت رقم ١٦ بسند آخر عن ابن أبي‌عمير عن جميل .

٢ ـ الظاهر كونه أخا أحمد بن حمزة بن اليسع الأشعريّ ، و سيأتي الخبر تحت رقم ٤٦ «عن محمّد بن عيسى العبيديّ قال : كتب أحمد بن حمزة» . و قال الشّيخ في الرّجال : «أبوطاهر بن حمزة ابن اليسع الأشعريّ ثقة ، من أصحاب الهادي عليه السلام» ، و قال النّجاشيّ : «أبوطاهر بن‌حمزة بن‌اليسع أخو أحمد روى عن الرّضا عليه السلام قمّيّ ، روى عن أبي‌الحسن الثالث عليه السلام نسخةً».روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى . فظهر أنّه غير أحمد و أنّه أخوه ، و يظهر من بعض القرائن أنّ اسمه محمّد و لا استبعاد في رواية الأخوين خبراً واحداً . (ملذ)

٣ ـ قوله : «مدين» ، في بعض النّسخ و في الفقيه : «مدبّر» ، فيمكن أن يقرء : «أوقف» بصيغة المعلوم ، أي وقف المدبّر شيئاً . و منشأ السّؤال أنّ المَدين أو المدبّر قد تطرَّقَتْ فيه الحريّة فيكون وقفه صحيحاً ، فأجاب عليه السلام بعدم الصّحّة لمكان الرّقّيّة ، و بالمجهول : بأن يكون المراد بالإيقاف هو التّدبير ، لأنّه جعل عتقه موقوفاً على موته ، أو يكون المراد به الحبس ، أي حبس المدبّر لخدمة شخص ، إمّا بلا تعيين مدّة ، فبعد الموت يرجع إلى الورثة ، كما ذكره الأصحاب . أو بتعيين مدّة حياة الحابس كما هو الظّاهر من جمع التّدبير معه، و على‌التّقادير يلزم صرفه في الدّين، لأنّه مقدّم على التّدبير ، و على ما في أصل هذا الكتاب لعلّه محمولٌ على ما إذا حجر عليه ، أو على ما إذا أخلّ ببعض الشّرائط ، كما إذا فعله إضراراً على الدّيّان أو غيره ، أو كان في مرض الموت ، و يحتمل أن يكون بفتح الميم و كسر الدّال بمعنى العبد ، فيرجع إلى الأوّل ، و يجري فيه الوجوه السّابقة . قال الجوهريّ : «المَدينُ : العبدُ ، والمَدينَةُ : الأمة ، كأنّها أذلّها العمل» . و مثله قال الفيروزآباديّ . (ملذ)

اكتبيه شراءً ، فقالت : اصْنَعْ مِن ذلك ما بدا لَك و كلّما تَرى أنّه يَسوغ لك. فتوثَّقْتُ ، فأراد بعضُ الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثّمن ـ و لم أنقدها شيئاً ـ فما ترى ؟ قال : فاحلف له »[1].

مجه ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الفرج ، عن عليّ ابن مَعْبد[2] « قال : كتب إليه[*] محمّد بن أحمدَ بنِ إبراهيم بن محمّد سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين يسأله عن رَجلٍ مات و خلف امرءَةً و بنين و بناتٍ ، و خلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثمّ هو حرٌّ بعد العشر سِنين ، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرُّون إذا كان على ما وصفتُه لك جَعَلني الله فِداكَ ؟ فكتب عليه السلام : لا يبيعه[3] إلى ميقات شرطه إلاّ أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك فهو جائزٌ لهم »[4].

ضع كتق ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرِو بن عثمان ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً تصدّق بدارٍ له ـ و هو ساكن فيه ـ ؟ فقال : الحسين أخرج منها »[5].

↑ ١٣٨

---

١ ـ تقدّم الخبر ج ٨ ص ٣٩٦ تحت رقم ٤٨ مع بيانٍ في سنده.

٢ ـ هو من أصحاب الهادي عليه السلام.

٣ ـ في الفقيه : «لا يبيعونه» و على ما في المتن يحتمل أن يكون «لا» جواباً للسؤال ، و «يبيعه» جملة مستأنفة لا يدخل عليها النّفي. (ملذ)

٤ ـ قوله : «إلاّ أن يكونوا ـ إلخ» قيل : المراد بيع خدمته في المدّة ، بأن يكون المراد بالبيع الإجارة أو الصّلح مجازاً ، و يمكن حمله على الوصيّة بالعتق بعد عشر سنين ، و يكون المراد بيع ثُلُثَيه ، أو بيع الكلّ مع حمله على أن يكون الميّت مُديوناً مُفْلساً. (ملذ)

٥ ـ المراد بالحسين سيّد الشهداء عليه السلام ، و في بعض النّسخ «فقال الحسين : اخرج منها» و ما في المتن أظهر ، و يؤيّد ذلك ما رواه القاضي في دعائم الاسلام مرفوعاً عن الباقر عليه السلام قال : «تصدّق الحسين عليه السلام بدارٍ فقال له الحسن عليه السلام : تحوّل عنها». و طلحة بن زيد عامّي يروي عن الصّادق و الباقر عليهما السلام

و قال العلاّمة التستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : «الحين أخرج منها» إن كان بصيغة الماضي المجهول من الإخراج فالأصل : «ذاك الحين أخرج منها» و سقط عنه لفظ «ذاك» ،

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب ، لأنّا قد بيّنّا في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام جواز أن يسكن الإنسان داراً أوقفها مع مَن وقفها عليه و إنّ ذلك ليس بمحظور .

ثق ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن يَعقوبَ الكاتِب[1] ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي المَغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صدقة ما لم تقبض و لم تقسم ، قال : يجوز » .

ثق ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن يعقوبَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ؛ و حمّاد ؛ و ابن أُذَيْنَة ، و ابن بُكير ، و غير واحدٍ ، كلّهم قالوا : «قال أبو عبدالله عليه السلام : لا صَدَقَةَ و لا عِتقَ إلاّ ما أُريدَ به وَجْهُ اللهِ تعالى » .

مهم ارتق ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن يعقوبَ ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن زُرارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة ، قال : جائزٌ » [2] .

ثق عنه ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

سل ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ الحسن بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله ، عن حُمرانَ « قال : سألته[3] عن السّكنى و العُمرى ، فقال : النّاس

← و إن كان بلفظ الأمر من الخروج ، فالأصل «يقال له هذا الحسين : اخرج منها» كما لا يخفى . و أمّا «الحسين عليه السلام» فيؤيّده مرفوعة الدّعائم .

أقول : فعلى ذلك يكون أصل الكلام هكذا «فقال الحسن للحسين عليه السلام : اخرج منها» و سقط كلمة «الحسن» و صحّف «للحسين» بـ«الحسين» .

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «قوله : «فقال الحسين» أي سيّد الشهداء عليه السلام بأن كان ذلك في زمانه ، رواه الباقر عليه السلام عنه ، و في بعض النّسخ «الحين» و هو أظهر ، و يمكن حمله على ما إذا لم يرض مَن جعل له السُّكنى ، والأوّل على ما إذا رضي كما مرّ ، أو الأوّل على ما إذا كان بعد تحقّق الإقباض ، و هذا على لزوم خروجه أوّلاً لتحقّق الإقباض» .

١ ـ هو ابن يزيد الكاتب الأنباري ، روى عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام ، و كان ثقة صدوقاً . و راويه ابن فضّال . والمراد بـ«أبي المغرا» حميد بن مثنى . ٢ ـ مرّ الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٢ .

٣ ـ الضمير راجع إلى الباقر أو الصادق عليهما السلام ، والرّاوي هو أبوالحسين حمران بن أعين الشّيباني بالولاء ، و كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته ، و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ، ثمّ تردّ إلى صاحب الدّار »[1].

١٣٩

مجه ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن السُّكنى و العُمْرىٰ ، فقال : إن كان جعل السُّكنى في حياته فهو كما شرط ، و إن كان جعلها له و لِعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم[2] أن يبيعوا و لا يورّثوا حتّى ترجع الدّار إلى صاحبها الأوّل ».

ثق كصح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ الحلبيّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه من الدّار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هِبةً ؟ قال : يجوز ، قال : و سألته عن رَجل أسكن رَجلاً دارَه في حياتِه ، قال : يجوز له و ليس له أن يخرجه ، قلت : فله و لعقبه ؟ قال : يجوز ؛ و سألته عن رَجل أسكن رَجلاً داراً و لم يوقّت له شيئاً ، قال : يخرجه صاحب الدّار إذا شاء »[3].

---

١ ـ قال في المسالك : «كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حقّ المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضاً ، والنّصوص دالّة عليه ، وأولى منه لو جعله لبعض معيّن من العقب ، و مثله ما لو جعله له مدّة عمره و لعقبه مدّة مخصوصة ، والعقد حينئذٍ مركّب من العمرى والرّقبى ، ثمّ قال : الأصل في عقد السّكنى اللّزوم ، فإن كان مدّة معيّنة لزم فيها ، و إن كان عمر أحدهما لزم كذلك ، و لا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته ، فإن كانت مقرونة بعمر المالك استحقّها المعمر كذلك ، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحقّ إلى ورثته مدّة حياة المالك كغيره من الحقوق والإملاك ، و هذا ممّا لا خلاف فيه ، أمّا لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله فالأصحّ أنّ الحكم كذلك و ليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً ، و فصّل ابن الجنيد هنا فقال : إن كانت قيمة الدّار تحيط بثلث الميّت لم يكن لهم إخراجه ، و إن كان ينقص عنها كان ذلك لهم ؛ استناداً إلى رواية خالد بن نافع».

٢ ـ أي للسّاكنين أو المسكنين ، و على الثّاني محمول على ما إذا أخرجوا السّاكن أو على ما إذا باع و لم يذكر السّكنى للمشتري. (ملذ)

٣ ـ يدلّ على أنّه إذا وقّته فيلزم الوفاء ، وإذا لم يوقّت فله الإخراج متى شاء. (المولى المجلسيّ)

ح ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يسكن الرَّجل داره و لعقبه مِن بعده ، قال : يجوز ؛ و ليس لهم أن يبيعوا و لا يورّثوا ؛ قلت : فرَجل أسكن داره حياته ؛ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجلٌ أسكن داره و لم يوقّت ؟ قال : جائزٌ ؛ و يخرجه إذا شاء » .

ح ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن‌أُذَيْنَة «قال : كنت شاهد ابن أبي‌ليلى و قضى في رَجل جَعل لبعض قَرابته غلّة داره و لم يُوقّت وقتاً ، فمات الرَّجل و حضر ورثته ابن أبي‌ليلى و حضر قَرابة الَّذي جعل ١٤٠
له الدَّار ، فقال ابن أبي‌ليلى : أرى أن أدعَها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمّد ابن مسلم الثَّقفي : أما إنَّ عليَّ بن أبي‌طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : و ما علمك ؟ قال: «سمعتُ أباجعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام يقول : قضى عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام برَدّ الحَبيس و إنفاذِ المَواريث» فقال ابن أبي‌لَيلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نَعَم ، قال : فأرسل إليه و آتني به ، قال محمّد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكِتاب إلاّ في ذلك الحديث ، قال : لك ذاك ، فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردَّ قضيّته »[1] .

مجه ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرَّحمن الجعفيّ[2] « قال : كنت أختلف إلى ابن أبي‌لَيلى[3] في مواريث لنا ليقسّمها ، و كان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلمّا طال شكوتُه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : أوَ ما علم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برَدّ الحَبيس و إنفاذِ المواريث !؟ قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لي كَيْتَ و

---

١ ـ تقدم الخبر ج ٦ ص ٣٣٣ تحت رقم ٢٩٧ . و قال المحقّق في شرائعه : لو حبس شيئاً على رجل و لم يعيّن وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً .

٢ ـ كأنّه ابن الحجّاج ، و «الجعفيّ» تصحيف «البَجَليّ» .

٣ ـ يعني ابن ابن أبي‌ليلى ، و تقدّم الكلام فيه .

كَيْتَ ، قال : فحَلَفني ابن أبي ليلى أنّه قال ذلك ، فحلفت له فقضى لي بذلك » .

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حسين بن نُعَيم[1] ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام «قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجلٍ أيّام حياته ، أو جعلها له و لعقبه من بعده ، هل هي له و لعقبه كما شرط ؟ قال : نَعَم ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نَعَم ، قلت : فينقض بيعه الدّار ١٤١ السّكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السُّكنى ، كذلك سمعت أبي عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : «لا ينقض البيع الإجارة و لا السّكنى و لكن يبيعه على أنّ الّذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى تنقضي السُّكنى على ما شرط و كذلك الإجارة» . قلت : فإن ردَّ على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من النّفقة و العمارة فيما استأجر ؟ قال : على طيبة النّفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس »[2] .

مجه ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البَجَليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل لِرَجلٍ سكنى دار له مدّة حياته ـ يعني صاحب الدّار ـ فمات الّذي جعل السُّكنى و بقي الّذي جعل له السُّكنى، أرأيت إن أرادَ الورثة أن يخرجوه من الدّار ؛ لهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الدّار بقيمة عادِلةٍ و ينظر إلى ثلث الميّت ، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدّار فليس للورثة أن يخرجوه ، و إن كان الثّلث لا يحيط بثمن الدّار فلهم أن يخرجوه[3] ، قيل له : أرأيت إن مات الرّجل الّذي جعل له السُّكنى بعد موتِ

---

١ ـ الظّاهر كونه ابن نُعَيم الصّحّاف و لم يعهد روايته عن الكاظم عليه السلام

٢ ـ المشهور أنّه لا يبطل العمرى و السّكنى و الرّقبى بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمر ما شرط له لهذه الرّواية ، واختلف كلام العلاّمة فيه ، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع ، و في التّحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتقاع المشتري ، و في القواعد والمختلف و التّذكره استشكل الحكم . و قوله : «ردّ» أي البايع أو المشتري ، أو على بناء المجهول فيشملهما . (ملذ)

٣ ـ لم يعمل به الأكثر لجهالة السّند ، الاّ ابن الجنيد ، و قال الشّهيد الثّاني : نعم لو وقع في مرض موت المالك ، اعتبرت المنفعة الخارجة من الثّلث لا جميع الدّار ، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول الشّهيد : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلّف ، بأن يكون المراد بتقويم

صاحب الدّار تكون السّكنى لورثة الّذي جعل له السُّكنى ؟ قال : لا ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من قوله : «يعني صاحب الدّار» حين ذكر أنّ رَجلاً جعل لرجلٍ سكنى دارٍ له فإنّه غلطٌ مِن الرّواي و وَهمٌ منه في التّأويل ، لأنّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّما تَصِحّ إذا كان قد جعل السّكنى حياة مَن جُعِلَت له السّكنى ، فحينئذٍ يقوّم و ينظر باعتبار الثّلث و زيادته و نقصانه ، و لو كان الأمر على ما ذكره المتأوّل للحديث مِن أنّه كان جعل له مدّةَ حياته لكانَ حينَ ماتَ بطلتِ السّكنى و لم يحتجّ معه إلى تقويمه و اعتباره بالثّلث ، و قد بيّنّا ما يدلُّ على ذلك. فأمّا ما رواه :

١٤٢ ↑

مع ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العُمرى أنّها جائزة لمن أعمرها[1]، فمن أعْمَرَ شيئاً مادام حَيّاً فإنّه لِوَرَثته إذا تُوُفّي ».

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام : «فإنّه لِوَرَثته إذا تُوُفّي» يعني الّذي جعل العُمرى دونَ الّذي جعل له ذلك[2]، و لو أراد الّذي جعل له العُمرى لما قال : أنّه لورثته ، لأنّه إذا مات عادت العُمرى إلى مَن جعل ذلك إن كان حيّاً أو إلى ورثته

← الدّار تقويم منفعتها تلك المدّة ، و بقوله عليه السلام : «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثّلث من منفعة الدّار .

١ ـ لعلّ المراد بالجواز فيه الإمضاء ، أي هي ممضاة لمن أعمرها المالك ، و يمكن أن يكون المراد أنّه يرجع إلى المالك بعد موت السّاكن إذا علّقت بموت السّاكن ، و بالجملة يمكن أن يقرء : «لمن أعمرها» على بناء المجهول ، فما ذكرنا حينئذ أظهر ، و كذا إذا قدّر الظّرف ، أي لمن أعمرها له كما مرّ ، و على التّقديرين الجواز بمعنى المضيّ ، و يمكن أن يكون المراد بمن أعمرها المالك ، فالمراد بالجواز العود إليه ، و بقوله : «مادام حيّاً» مادام السّاكن حيّاً ، و ضمير «ورثته» راجعٌ إلى المالك ، أي إن لم يكن المالك حيّاً يعود إلى ورثته ، و لعلّ ما ذكره الشّيخ أظهر، و قال في الجامع : إذا أحبس على شخص حياته ، ثمّ مات المحبس عليه رجع إلى الوارث المحبس ، و هو معنى حديث أبي جعفر عليه السلام «قضى عليّ عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث» (ملذ).

٢ ـ بل يمكن إيضاً حمله على ما إذا كان معلّقاً بموت المالك و مات السّاكن قبله ، فإنّه يسكن فيه ورثة السّاكن مادام المالك حيّاً. (ملذ)

إن كان ميّتاً على ما قدّمناه فيما مضى ، اللّهمّ إلّا أن يجعله له و لولده و لعقبه ما بقي منهم أحدٌ على ما بيّنّاه.

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بنِ شُعيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاشَ ، فإذا مات فهي حُرَّة ، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرَّجل بخمس سِنين أو سِتّة ثمَّ يجدها ورثته ، أ لهم أن يستخدموها قدر ما أبْقَتْ ؟ قال : إذا مات الرَّجل فقد عُتِقَتْ ».

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ يونس بن‌عبدالرَّحمن ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌مسلم «قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل جعل لِذاتِ محرم جاريته حياتها[١]، قال : هي لها على النَّحو الَّذي قد قال ».

مجه ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليَقْطينيِّ ، عن عليِّ بن مَهزيار ، عن أبي‌الحسن[٢] «قال: كتبتُ إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام : أنّي وقفت أرضاً على ولدي و في حجِّ و وجوه بِرّ ، و لك فيه حقٌّ بعدي ، ولي بعدَك[٣] و قد أنزلتها عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حلٍّ و موسّع لك ». ↑ ١٤٣

مجه ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن عُمَـرَ بنِ عليِّ بن عُمَر ، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيِّ[٤] « قال : كتبت إليه : ميّتٌ أوصى بأن يجري على رَجلٍ ما بقي[٥] مِن ثلثه و لم يأمر بإنفاذ ثُلْثه ، هل للوصيّ أن يوقف ثلث[٦] الميّت بسبب الإجراء ؟

---

١ ـ أي حياة ذات المحرم.

٢ ـ هو عليّ بن بلال أبوالحسن المهلبيّ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ، و كان ثقة . و في بعض النّسخ : «أبي‌الحسين».

٣ ـ كذا في النّسخ و هو تصحيف ، والصّواب : «و لمن بعدَك» كما في الفقيه.

٤ ـ عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام.

٥ ـ أي موصى له.

٦ ـ يحتمل أن يكون المراد أن يجعله موقوفاً ، بأن يأخذ الوصيّ الثُّلث منهم و يجري عليه

فكتب عليه السلام: ينفذ ثُلثه و لا يوقف».

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ و روى صَفوانُ بنُ يحيى، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يوقف ثُلث الميّت بسبب الإجراء، فكتب عليه السلام: ينفذ ثُلثه و لا يوقف».

مع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن عيسى العُبَيديّ «قال: كتب أحمدُ بنُ حمزةَ إلى أبي‌الحسن عليه السلام: مدين وقف ثمّ مات صاحبه و عليه دَين لا يفي بماله؟ فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدَّين»[1].

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ و روى العبّاس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن مهران بن محمّد[2] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ مَوسم مالاً ينفق».

مع ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ و روى عاصِم بن حُميد، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: ألا أُحدِّثك بوصيّة فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى، فأخرج حُقّاً أو سَفَطاً[3] فأخرج منه كتاباً فقرءَ[ه]: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم هذا ما أوصَتْ به فاطمة بنت محمّد؛ أوصَتْ بحوائطها السَّبعة: العرّاف و الدّلال و البرقة و الميثب و الحسنى و ١٤٤ ↑ الصّافية و مال أُمّ إبراهيم[4] إلى عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام، فإن مضى عليٌّ فإلى الحسن،

← حتّى يموت، فإن فضل شيء أدّى إليهم، و يكون الجواب أنّه لم يوص هكذا، بل على الوصيّ أن يأخذ كلّ يوم نفقته من الورثة و يؤدّي إليه، لكنّه بعيدٌ، بل الظّاهر أنّ للوصيّ أنْ يجعل ثُلثه موقوفاً لا يدعهم أن يتصرّفوا فيه. (ملذ) و قال بعض الشّرّاح: لعلّ المراد أنّ الميّت أوصى بالإجراء على الموصى له من الثُّلث، و لم يأمر بإعطاء الثُّلث والإجراء يشمل الإيقاف فهل يجوز حينئذٍ إيقاف الثّلث، فكتب عليه السلام بالإعطاء، و نهاه عن الإيقاف، والله أعلم. أقول: سياتي الخبر بسند آخر في باب الوصيّة بالثّلث تحت رقم ١٠١٨ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ١٦١ برقم ٢٥.

٢ ـ كذا، والظّاهر: «محمّد، عن مهران بن محمّد»، و في النّجاشيّ: «مهران بن محمّد السّكوني له كتاب، عنه ابن أبي‌عمير»، و في الفقيه: «عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمّد». و قوله: «يناح عليه» أي يقام له مجلسٌ تذكار في المواسم. ٣ ـ السَّفَط: وعاءٌ كالقفّة أو الجُوالِق.

٤ ـ هذه الحوائط السّبعة من أموال مخيريق اليهوديّ الّذي أوصى بأمواله إلى النّبي صلى الله عليه وآله كما في ←

فإن مضى الحسن فإلى الحسين ، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من وُلده ، شهد الله على ذلك ، والمقداد بن الأسود ، و الزّبير بن العوّام ، و كتب عليُّ بن أبي‌طالب » .

سل ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ وروي «أنّ هذه الحوائط كانت وقفاً و كان رسول الله ﷺ يأخذ منها ما ينفق على أضيافه و مَن يمرّ به ، فلمّا قبض جاءَ العبّاس يخاصم فاطمةَ عليها السلام فيها فشهد عليٌّ عليه السلام و غيره أنّها وقفٌ عليها » .

مجه ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن القاسم بن سليمانَ ، عن عبيد بن زرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل تصدَّق على ولد له قد أدركوا ، فقال : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث ، فإن تصدَّق على من لم يدرك مِن ولده فهو جائزٌ ، لأنّ الوالد هو الّذي يلي أمرهم » . ١٤٥

ضع ﴿٥١﴾ ٥١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن محمّد بن‌ سليمانَ الدَّيلميّ ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يتصدَّق على الرَّجل الغريب ببعض داره ، ثمّ يموت ، قال : يقوّم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه » [1] .

← رواية عبدالعزيزبن‌عمران ، أو هي من‌أموال بني‌النّضير ممّا أفاءها الله على رسوله ﷺ وقيل فيها غير ذلك ، و مواضعها كما يلي : برقة و الدّلال و الميثب و الصّافية : متجاورات بأعلى الصّورين في شرق المدينة بجزع زهرة و يسقيها مهزور . و يقال لها : الأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب المربوع ، يسقيها مهزور أيضاً ، و «حسنى» : موضع بالقف يقرب الدّلال ، يسقيها مهزور أيضاً ، و مشربة أمّ إبراهيم: موضع بالعالية معروف بـ«القف»، و إنّما سمّي بمشربة أُمّ‌ـ إبراهيم لأنّ مارية القِبْطيّة ولدتْ إبراهيم بن النّبي ﷺ هناك ، و المشربة ـ بالفتح و الضّم ـ : الغرفة ، والمشارب العلالي . قال ابن النّجّار : و هذا الموضع بالعوالي من المدينة بين النّخيل و هو أكمة قد حوط عليها بلبن . (راجع وفاء الوفاء للسّمهوديّ) ـ هذا والعرّاف ـ كشدّاد ـ: رملٌ أو جبلٌ بالدّهناء ، و قيل : رمل لبني سعد و هو جبل ، و في الكافي و بعض النّسخ : «العواف» .

١ ـ قوله عليه السلام : «يقوّم ذلك» لعلّه محمولٌ على عدم الإقباض، فيكون إعطاء الثّمن محمولاً على الاستحباب ، أو على ما إذا رضي الرّجل ، هذا إذا حمل على الصّدقة بمعنى الهبة لله ، و إذا حمل على الوقف فمحمولٌ على عدم تحقّق شرائط اللّزوم . (ملذ)

ثق كمح ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن إسماعيلَ بنِ‌ الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتصدَّق ببعض ماله في حياته، في كلِّ وجه من وجوه الخير، و قال: إنِ احتَجت إلى شيءٍ مِن مالي أو مِن غَلَّته فأنَا أحقُّ به، أله ذلك و قد جعله لِلّهِ؟ و كيف يكون حاله إذا هلك الرَّجل أيرجع ميراثاً أو يمضي صَدَقةً؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله»[١].

مح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: بعث إليَّ بهذه الوصيّة أبوإبراهيم عليه السلام[٢] «هذا ما أوصىٰ به و قضىٰ في ماله عبدالله عليٌّ ابتغاءَ وَجهِ الله ليولجني به الجنّة، و يصرفني به عن النّار، و يصرف النّار عنّي يوم تَبيضُّ وُجوهٌ و تَسْوَدُّ وجوهٌ، إنَّ ما كان من مال يَنْبُع[٣] مِن مال يُعْرَف لي فيها و ما حولها صدقة و رقيقها غير أنَّ رِباحاً و أبانيزر و جبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم مُوال يعملونَ في المالِ خَمس حِجَج و فيه نفقتهم و رِزقهم و رِزق أهاليهم[٤]، و مع ذلك ما كان لي بوادي القُرى كلّه مال بني‌ فاطمة[٥] و رَقيقها صَدَقة، و ما كان لي بـ«دعة»[٦] و أهلها صَدَقة، غير أنَّ ↑ ١٤٦
رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم[٧]، و ما كان لي بـ«اُذَيْنة» و أهلها صَدَقة والفقيرين[٨] كما قد علمتم صَدَقة في سبيل الله، و إنَّ الّذي كتبت من أموالي

---

١ ـ تقدم الخبر في الباب تحت رقم ١٤ عن كتاب يونس بن عبدالرّحمن.

٢ ـ فيه سقط، و في الكافي: «بعث إليّ أبوالحسن موسى عليه السلام بوصيّة أميرالمؤمنين صلوات الله عليه و هي: بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصى به و قضى في ماله عليّ عبدالله ـ إلخ».

٣ ـ ينبع ـ بالفتح ثمّ السّكون و ضمّ الباء الموحّدة و إهمال العين ـ: مِن نواحي المدينة.

٤ ـ في الكافي «أرزاق أهاليهم».

٥ ـ في الكافي «من مال لبني فاطمة».

٦ ـ دعة: عين قرب المدينة. و في الكافي «بديمة». و هو الصّواب.

٧ ـ في الكافي «غير أنّ زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه» و هو الصّواب.

٨ ـ الفقيرين: اسم موضعين، قرب بني قريضة من نواحي المدينة. و في بعض النّسخ: «والقصيرة».

هذه صَدَقَة واجبة بَتْلَةٌ[١] حيّاً أنا أو ميّتاً، ينفق في كلّ نفقة أبتغي بها[٢] وَجهَ الله في سبيل اللهِ و وَجْهِه، و ذوي الرَّحم مِن بني هاشم، و بني عبدالمطّلب، و القريب والبعيد، و إنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليٍّ،يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث يريد الله[٣] عزَّوجَلّ في حلٍّ محلّل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً مِن المال فيقضي به الدَّين فليفعل إن شاءَ، لا حرج عليه فيه، و إن شاءَ جعله شِراء الملك[٤]، و إنَّ وُلْدَ عليٍّ و مواليهم[٥] إلى الحسن بن عليٍّ و إن كانت دار الحسن غير دار الصَّدَقة[٦] فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاءَ لا حرج عليه فيه، و إن باع فإنّه يقسمها ثلاثة أثلاث[٧]، فيجعل ثُلْثاً في سبيل الله، و يجعل ثُلْثاً في بني هاشم و بني المطّلب، و يجعل الثُّلث في آل أبي‌طالب، و إنّه يضعهم[٨] حيث يُريدُ الله، و إن حَدَث بحسَنٍ[٩] حَدَثٌ و حسينٌ حيٌّ فإنّه إلى الحسين بن عليٍّ، و إنّ حسيناً يفعل فيه مِثل الّذي أمَرْتُ به حَسَناً، له مثل الّذي كتبت للحسن و عليه مثل الّذي على الحسن، و إنَّ الّذي لبني ابني فاطمة مِن صَدَقة عليٍّ مثل الّذي [جعلت] لبني عليٍّ، و إنّي إنّما جَعَلْتُ الّذي جَعَلْتُ لابني- فاطمة ابتغاءَ وجهِ الله عزَّوجَلّ و تكريم حرمة رَسول الله صلى الله عليه وآله و تعظيمها و تشريفها و رضاها بهما[١٠]، و إن حَدَث بحسنٍ و حسين حَدَثٌ فإنَّ الآخر منهما

---

١ ـ صدقة بَتْلَةٌ أي منقطعة عن صاحبها لا يُرجع فيها.

٢ ـ في الكافي «يبتغي بها».

٣ ـ في الكافي «حيث يراه الله».

٤ ـ في الكافي «جعله سرى الملك»، و السّرى: الشّريف و النّفيس.

٥ ـ في بعض النّسخ: «و مواليهم و أمواهم ـ إلخ»، و ما في المتن أصوب.

٦ ـ أي إن كان الحسن عليه السلام ساكناً في غير دار الصّدقة، و لم يكن محتاجاً إلى سُكْناها، فإن أراد فليبع دار الصّدقة و يقسّم ثمنها كما ذكره عليه السلام. (ملذ)

٧ ـ في الكافي: «فإنّه يقسّم ثمنها ثلاثة أثلاث» و هو الصّواب.

٨ ـ في الكافي «فإنّه يضعه فيهم حيث يراه الله». ٩ ـ في بعض النّسخ: «بحسن بن عليّ».

١٠ ـ في الكافي و في بعض النّسخ: «و تعظيمها و تشريفها و رضاها».

ينظر في بني عليٍّ ، فإن وجد فيهم مَن يرضى بهداه و إسلامه و أمانته فإنّه يجعله إليه إن شاءَ ، و إن لم ير فيهم بعض الّذي يريد[ه] فإنّه في بني ابنيَ فاطمة ، فإن وجد فيهم مَن يرضا بِهَديه و إسلامِه فإنّه يجعله إليه إن شاءَ ، و إنْ لم يرَ فيهم بعض الّذي يريد فإنّه يجعله إلى رَجلٍ من آل أبي‌طالب يرضى به ، فإن وجدآل-
أبي‌طالب قد ذهب كُبَراؤهم و ذووا آرائِهم، فإنّه يجعله في رَجلٍ يرضاه مِن بني- ١٤٧
هاشم ، و أنّه يشترط على الّذي يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله ، و ينفق الثَّمرة حيث أمرته به مِن سبيل الله و وجوهه و ذوي الرَّحم مِن بني هاشم و بني المطّلب و القريب و البعيد ، لا يباع منه شيءٌ و لا يوهَبُ ، و لا يورثُ ، و إن مال (كذا) محمّد ابن عليٍّ ناحية[١] و هو إلى ابني فاطمة ، و أنَّ رقيقي الّذين في الصّحيفة الصّغيرة الّتي كتبتُ عُتَقاءُ ، هذا ما قَضىٰ به عليٌّ بن أبي‌طالب في أمواله هذه الغَد من يوم قَدِمَ مَسكِن [٢] ابتغاءَ وجه الله والدّار الآخرة ، واللهُ المُستعان على كلِّ حال ، و لا يحلُّ لِامْرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُغَيّر شيئاً ممّا أُوصيت به في مالي، و لا يخالف فيه أمري من قَريب و لا بَعيد .

أمّا بعد ؛ فإنَّ ولائِدي اللّاتي أطوف عليهنَّ السّبع عشرة[٣] منهنَّ أمّهات أولاد [أحياء] معهنَّ أولادهنَّ ، و منهنَّ حُبالى ، و مِنهنَّ مَن لا وَلَد له ، فقضائي فيهنَّ إن حَدَث بي حَدَثٌ أنَّ مَن كان منهنَّ ليس لها ولد و ليست بحُبلىٰ فهي عَتيق لوجهِ الله تعالى ، ليس لأحدٍ عليهنَّ سبيل ، و مَن كان منهنَّ لها ولد و هي حُبلىٰ[٤] فتمسك على ولدها و هي مِن حظّه ، فإن مات وَلَدُها و هي حَيّة فهي

---

١ ـ في بعض النّسخ بالجيم ، و في القاموس : «ناجِيةُ ماءَةٌ لبني أسد و موضع بالبصرة» ، و في المراصد «قيل : ناجية مدينة صغيرة لبني أسد ، و قيل : منزل لأهل البصرة بعد أثال على طريق المدينة» . و في الكافي : «و أنّ مال محمّد بن عليّ على ناحية» معناه أنّه مغرور لكن اختياره بيد ابني فاطمة عليها السلام .

٢ ـ بكسر الكاف : موضع بالكوفة على شاطئ الفرات .

٣ ـ في الكافي «أطوف عليهنّ السّبعة عشر» .

٤ ـ في الكافي : «لها ولد أو حُبلى» أي : أو هي حبلى ، و هو أصوب .

عَتيقٌ، ليس لأحدٍ عليها سبيل.

هذا ما قضى به عليٌّ في ماله الغَد من يوم قدم مسكِن[١]، شهد أبوشمر بن أبْرَهة[٢]، و صَعْصَعة بن صَوحان، و سعيد بن قَيس[٣]، و هَيّاج بن أبي‌الهيّاج، و كتب عليُّ بن أبي‌طالب بيده لعشر خَلَون مِن جُمادي الأولى سنة تسع و ثلاثين».

صح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب ابن عَطيّة «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قسّم رَسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً أرضٌ، فَاحْتَفر فيها عَيناً فخرج منها ماءٌ يَنْبَعُ[٤] في السّماء كهيئة عنق البعير فسمّاها عين يَنْبُع، فجاء البشير ليبشّره، فقال: بشّر الوارث! بشّر الوارث! هي صدقة بَتّاً بَتْلاً[٥] في حَجيج[٦] بيت الله و عابر سبيله، لا تباع و لا تُوهَب و لا تُورث، فمن باعَها أو وَهبها فعليه لعنةالله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرفاً و لا عَدلاً»[٧]. ↑ ١٤٨

صح ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بنِ يحيى؛ و رواه أيضاً محمّد ابن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج،

---

١ ـ الظّاهر أنّه تاريخٌ لكتابة هذا الكتاب و بيانٌ لموضع الكتابة، فإنّ ذكر الخصوصيّات في الوثائق والكتب يوجب زيادةَ الوثوق بها، فالمراد أنّه كان ذلك في يوم بعد يوم ورودنا و قدومنا الموضع الّذي له يقال: مَسْكِن. و في القاموس: «مسكِن ـ كمسجد ـ: موضعٌ بالكوفة»، و منع صرفه للعلميّة و التّأنيث بتأويل البقعة والقرية. (ملذ)

٢ ـ في تقريب ابن حجر «أبوشمر ـ بكسر أوّله و سكون الميم ـ: الضّبعيّ البصريّ».

٣ ـ في الكافي «يزيد بن قيس».

٤ ـ نَبع الماء نَبْعاً: خرج من العين.

٥ ـ البتّ: القطع، و كذلك البَتْل، يقال: بتلت الشّيء ابتله ـ بالكسر ـ بَتْلاً، إذا أبنته مِن غيره، و منه قولهم: طلّقها بَتّةً بَتْلةً.

٦ ـ الحجيج جمع الحاجّ.

٧ ـ العَدْل: الفِدية، و الفَريضة، و الصَّرْف: التّوبة، كما في القاموس.

« قال : أوصى أبوالحسن عليه السلام بهذه الصَّدَقَةَ : هذا ما تَصدَّق به موسى بن جعفر ، تَصدَّق بأرضه في مكان كذا و كذا كلّها ، و حَدُّ الأرض كذا و كذا ، تصدَّق بها كلّها و نخلها وأرضها و قناتها و مائها وأرجائها و حقوقها و شُربها مِنَ الماء، و كلّ حقٍّ هو لها في مرتفعٍ أو مُطْمَئِنٍ[١] أو عَرضٍ أو طولٍ أو مَرفَق أو ساحَةٍ أو أشْقِية أو مُتَشَعَّب أو مَسيل أو عامِرٍ أو غامِرٍ[٢]، تصدَّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صُلْبِه من الرِّجال و النّساء يقسّم واليها ما أخرج الله عزَّوجَلَّ مِن غَلّتها بعد الَّذي يكفيها في عِمارتها و مرافقها ، بعد ثلاثين عِذْقاً[٣]، يقسم في مساكين القَرية بين وُلْدِ فلان[٤]، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، فإن تَزوَّجَتْ امرءَة مِن بنات فلان فلا حَقَّ لها في هذه الصَّدقة حتّى ترجع إليها بغير زَوج ، فإن رَجَعَتْ فإنَّ لها مثل حظّ الّتي لم تتزوَّج مِن بَنات فلانٍ، و إنَّ مَن توفّي مِن وُلد- فلان و له ولدٌ فوَلَدُه على سهم أبيه للذّكر مِثل حَظّ الأُنْثَيَين مثل ما شرط فلان بين ولده من صُلْبِه ، وأنَّ مَن تُوُفّي مِن ولد فلانٍ و لم يترك ولداً رُدَّ حقُّه إلى أهل- الصَّدقة ، و أنّه ليس لوُلْد بناتي في صَدَقتي هذِه حَقٌّ إلّا أن يكون آباؤهم مِن ولدي ، و ليس لأحدٍ في صَدَقتي حقٌّ مع ولدي و ولد ولدي و أعقابهم ما بقي منهم أحدٌ ، فإن انقرضوا فلم يبق منه أحدٌ فصَدَقَتي على وُلْدِ أبي من أُمّي[٥] ما بقي
↑ منهم أحدٌ على مثل ما شرطتُ بين ولدي و عقبي ، فإذا انقرض ولد أبي من أُمّي ١٤٩
فَصَدَقَتي[٦] على وُلْدِ أبي و أعقابهم ما بقي منهم أحدٌ على ما شرطت[٧] بين وُلْدي

---

١ ـ في الفقيه : «أو مظهر» مكان «مطمئن» .

٢ ـ الأسقية الظّاهر جمع السّاقية و هي النّهر الصّغير . و المتشعّب من الأراضي الّتي يجري الماء عليها ، أو الأنهار الصّغيرة الّتي يتفرّق الماء فيها من النّهر الكبير ، والمسيل : محلّ سَيلان الماء . في القاموس : «الغامر الخَراب ، أو الأرضُ كلُّها ما لم تُستَخرَج حتّى تَصْلُح للزّراعَة» .

٣ ـ العِذق ـ بالكسر ـ : القِنْو ، و هو من النّخل كالعنقود من العنب .

٤ ـ قوله : «فلان» في الكافي هنا و في جميع الموارد الآتية : «موسى» .

٥ ـ في الفقيه : «فلم يبق منهم أحدٌ قسّم ذلك على ولد أبي من أُمّي» .

٦ ـ في الفقيه: «من أُمّي و لم يبق منهم أحدٌ فصدقتي» . ٧ ـ في الفقيه: «على مثل ما شرطت» .

و عقبي ، فاذا انقرض وُلْد أبي و لم يبق منهم أحَدٌ فصَدَقتي على الأوَّل فالأوَّل[١] حتّى يرثها الله الَّذي رزقها[٢] و هو خير الوارثين ، تَصدَّق فلانٌ بصدقته هذه و هو صحيحٌ صدقة حَبْساً بتّاً بَتْلاً مبتوتةً لا رَجعة فيها[٣] ولا رَدَّ أبداً، ابتغاء وجه ـ الله والدَّار الآخرة ، [و] لا يحلُّ لمؤمنٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو يبتاعها و لا يهبها و لا ينحَلها و لا يغيّر شيئاً ممّا وَصَفْتُه عليها حتّى يرثَ الله الأرض و مَن عليها ، و جعل صَدَقته هذه إلى عليٍّ و ابراهيم ، فإذا انقرض أحَدُهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإذا انقرض أحدُهما ، دخل اسماعيلُ مع الباقي منهما ، فإذا انقرض أحدُهما دخل العبّاس مع الباقي ، فإذا انقرض أحَدُهما دخل الأكبر مِن وُلْدي مع الباقي ، و إن لم يبق من ولدي إلّا واحدٌ فهو الَّذي يليه »[٤].

محمد ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ و روى العبّاس بن عامِر ، عن أبي‌الصّحاري ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ اشترى داراً فَبَقِيتْ عَرْصَة فبناها بيتَ غَلّة أتوقف على المسجد ؟ قال : إنَّ المجوس أوقفوا على بيت النّار »[٥].

---

١ ـ أي على الأقرب فالأقرب مِن سائر أقاربي . و في الفقيه : «الأولى فالاولى» .

٢ ـ في الفقيه : «الّذي ورثها» و هو الصّواب باعتبار جملة «هو خير الوارثين» .

٣ ـ في الفقيه : «لا مشوبة فيها» ، و في بعض نسخه و في الكافي : «لا مثنويه فيها» أي لا استثناء بمشية الله .

٤ ـ في الكافي ههنا زيادة اسقطها الصدوق والشيخ .

٥ ـ قال الشّهيد في‌الذّكرى : «يستحبّ الوقف على المساجد بل هو أعظم المثوبات لتوقّف بقاء عمارتها عليه الّتي هي أعظم مراد الشّارع ـ ثمّ ذكر هذا الخبر ، و قال : ـ أجاب عنه بعض الأصحاب بأنّ الرواية مرسَلَة ، و بإمكان الحمل على ما هو محرّم فيها كالزّخرفة والتّصوير» .

أقول : قوله ـ قدّس سرّه ـ : «يستحبّ الوقف على المساجد» ليس له دليلٌ شرعيٌّ إلّا العمومات و لا تشمله بعد ورود المنع ، و أمّا توقّف بقائها عليه فغير معلوم فإنّ المساجد الّتي ليس لها موقوف في عصرنا هذا كلّها عامِرَة بل أشدّ عِمراناً من المساجد الّتي لها موقوفات ، و إن سلّمنا ليس هو دليلٌ شرعيّ يؤخذ به بل هو من قبيل الاستحسانات . و أمّا إرسال السّند فمدفوع لأنّ طريق الصّدوق إلى العبّاس بن عامر القصبانيّ معلوم في المشيخة ، و أمّا الحمل على

ثق كصع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ و أبان[1]، عن إسماعيلَ بن الفضل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن أوقف أرضاً ، ثمّ قال : إن احتجتُ إليها فأنا أحقُّ بها ، ثمّ مات الرّجل فإنّها ترجع إلى الميراث » .

صع ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسماعيلَ الجعفيّ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : مَن تصدَّق بصَدَقةٍ فردّها عليه الميراث فهي له » .

صع ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن منصور بن حازِم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا تصدَّق الرَّجل بصَدَقةٍ لم يحلَّ له أن يشتريها ، و لا يستوهبها ، و لا يستردّها إلاّ في ميراث »[2] . ١٥٠ أ

ثق كصع ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، [عن أبان] عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « في الرَّجل يتصدَّق بالصّدَقة أيحلُّ له أن يرثها ؟ قال : نَعَم » .

← ما هو محرّم فيها فلا وجه له . و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «المستفاد من الخبر تعليل المنع بالتّشبّه بالمجوس ، و لعلّ الأصل فيه خِفّة مؤونة المساجد و عدم افتقارها إلى الوقف إذا بنيت كما ينبغي ، و إنّما افتقرت إليه للتعدّي عن حَدّها» .

و قال المولى المجلسيّ (ره) : «عبارة الخبر محتمل للجواز بأن يكون المراد أنّه إذا كان المجوس أوقفوا عن بيت النّار الباطل فإنّهم أولى بأن يوقفوا على المسجد الحقّ» ، أقول : هذا الاحتمال في غاية البُعْد كما ترى . والحقّ أنّ عبارة الخبر لا تدلّ على النّهي التحريمي بل غاية ما يستفاد منه الكراهة و وجهها معلوم عند ذوي البصائر ، فإنّ المسجد إذا لم يكن له موقوفٌ لا مطمع لأحدٍ فيه ولا يتّخذ دُكّاناً يتنازع في إمامته و توليته و غير ذلك ، و قال سلطان العلماء : «يحتمل أن يكون مراده بالسّؤال عن الوقوف على المساجد وقف الأولاد عليها للخدمة وجوابه عليه السلام والتّعليل بأنّ المجوس أوقفوا على بيوت النّار يشعران بهذا الحمل ، و ما في القاموس من «وَقَفَ يَقِفُ وُقُوفاً : دام قائماً ، و النّصرانيُّ وِقيفَى ـ كخلّيفى ـ : خَدَمَ البِيعَةَ» يعضده كما لا يخفى على من له ذوقٌ سليم ، انتهى . و هو كما ترى مخالف لصريح الخبر الّذي نقلناه عن العبّاس بن عامر .

١ ـ يعني ابن عثمان الأحمر ، والمعهود : «القاسم بن محمّد ، عن أبان» .

٢ ـ يعني أنّه لايجوز الرّجوع في الصّدقة سيّما إذا كان مِن المحارم و ذوى الأرحام ، و يكره شراؤها ، أمّا لو مات مَن تصدّق عليه و رجع إليه بالميراث فلا بأس بأكلها . (المولى المجلسيّ)

صح ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن القاسم بن بُريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا تَصدّق الرّجل على وَلَدِه بصَدَقةٍ فإنّه يرثها، و إذا تَصدَّق بها على وجهٍ يجعله لِلّهِ فإنّه لا ينبغي له ».

صح ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ يونس بن‌عبدالرّحمن، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن‌مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل كانَتْ له جارية فآذته فيها امرءَته، فقال: هي عليك صَدَقة، فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، و إن لم يقل فليرجع فيها إن شاء »[1].

صح ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ عنه، عن عبدالله بن‌سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدَّق بالصَّدقة، ثمّ يعود في صدقته، فقال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل الّذي يتصدَّق بالصّدقة ثمّ يعود فيها مثل الّذي يقيء ثمّ يعود في قيئه »[2].

ح ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن‌عثمان[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: لا صدقة و لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزَّ وجَلّ ».

ح ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام؛ و حمّاد؛ و ابن‌أُذَيْنَة؛ و ابن بُكير؛ و غيرهم كلّهم قالوا: « قال أبوعبدالله عليه السلام: لا صَدَقة و لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزَّ وَجَلّ »[4]. ١٥١

صح ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الفضل بن‌عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل تَصدَّق بنصيبٍ له في دارٍ على رَجلٍ،

---

١ ـ يدلّ على جواز الرّجوع في الهبة إذا لم تكن بقصد القربة، و سيأتي الخبر في الباب الآتي تحت رقم ٥ مع اختلاف في صدر السّند.

٢ ـ إن كان الرّجوع بعد القبض فالظّاهر عدم الجواز لحزمة القيْء، و إن كان قبل القبض فالظّاهر كراهته. ٣ ـ كذا، والمعهود رواية حمّاد بن عثمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام بواسطة.

٤ ـ اعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط الصّدقة بالقربة و عدم صحّتها بدونها، و لعلّ مرادهم عدم إجزائها في الواجب، و عدم ترتّب الثّواب في المستحبّ، والأحكام المختصّة بها فيها لا عدم حصول الملك، و إن أمكن القول به إذا وقعت بلفظ الصّدقة، لكن فيه بُعد. (ملذ)

قال: جاز و إن لم يَعلم ما هو »[١].

ضع كثي ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحةَ بنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: مَن تصدَّق بصَدقَةٍ ثمَّ رُدَّتْ عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك لله عزّوجلّ في شيءٍ فيما جعل له، إنّما هو بمنزلة العتاقة، لا يصحّ ردُّها بعد ما يعتق »[٢].

ضع كثي ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عَمرو بن عثمان، عن عبدالله ابن المغيرة، عن طَلحة بن زَيد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « قال: مَن تَصَدَّق بصَدقةٍ ثمّ رُدَّتْ عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك لِلّهِ في شيءٍ ممّا جعل له، إنّما هو بمنزلة العتاقة فلا يصحّ[٣] رَدُّها بعد ما يعتق ».

﴿٢ ـ باب النُّحْل و الهِبَة[٤]﴾

صح ﴿٦٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّما الصّدقة محدثة، إنّما كان النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون، و لا ينبغي لمن أعطى لله عزَّوجَلَّ شيئاً أن يرجع فيه، قال: و ما لم يعطه[ه] لله و في الله فإنّه يرجع فيه، نحلةً كانَتْ أو هِبةً، حيزت أو لم تحز[٥]، و لا يرجع الرَّجل فيما يهب لامرءَته، و لا المرءَة فيما تهب لزوجها، حيز أو لم يحز، أليس الله تعالى يقول: « وَ لا تَأخُذوا ممّا آتَيتُموهنّ شَيئاً[٦] » و قال: « فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً

١٥٢ أ

---

١ ـ يدلّ على أنّه لا تضرّ الجهالة في الصّدقة، بل الوقت و الحبس أيضاً إذا كانا لله.

٢ ـ محمولٌ على الوقف أو الحبر أو الكراهة. (ملذ) ٣ ـ في بعض النّسخ: «فلا يصلح».

٤ ـ النُّحل ـ بالضّمّ ـ: العطيّة والهبة ابتداءً مِن غير عوض و لا استحقاق. (النّهاية)

٥ ـ حازه يحوزه: إذا قبضه و ملكه واستبدّ به أي تفرّد به. (النّهاية)

٦ ـ مأخوذة من آية ٢٢٩ من سورة البقرة، قوله تعالى: «وَ لا يحلُّ لكمْ أنْ تأخذوا ممّا آتَيتُموهُنَّ شَيْئاً» و ليست بلفظ الآية.

مَريئاً[١] »، و هذا يدخل في الصّداق والهِبة ».

ثق ﴿٧٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيد بن‌ـ زُرارةَ « قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَتصدّق بالصَّدَقة أله أن يرجع في صَدَقتِه ؟ فقال : إنَّ الصَّدَقَة محدثة، إنّما كان النُّحْل والهِبَة، و لمن وَهَب أو نَحَل أن يرجع في هِبَته حيز أو لم يحز، و لا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزّوجلّ أن يرجع فيه »[٢].

كمع ﴿٧١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن‌ـ شاذان، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالرَّحمن[٣] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتصدَّق على وُلْده ـ و هم صِغار ـ بالجارية، ثمّ تعجبه الجارية و هم صِغار في عِياله أترى أن يصيبها ؟ أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لِشيءٍ منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل و يحتسب بثمنها لهم على نفسِه، ثمّ يمسّها »[٤].

ح ﴿٧٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن‌ـ دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانت الهِبَة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلاّ فليس له »[٥].

---

١ ـ النّساء : ٤، والضّمير في «منه» راجعٌ إلى الصّدقات في قوله تعالى : «و آتوا النّساء صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً» بتأويل الصّداق، أو المشار إليه، فقوله : «و هذا يدخل في الصّداق و الهبة» أنّ الحكم فيهما واحد، لا أنّ الآية تدلّ عليها، أو يكون قياساً إلزاماً على المخالفين. (ملذ)

٢ ـ المشهور جوازالرّجوع في الصّدقة قبل‌الإقباض و عدمه بعد الإقباض، و جوّز الشّيخ في بعض فتاويه الرّجوع فيها إذا كانت هِبةً. و حمل هذه‌الأخبار على كراهة الرّجوع قبل‌القبض. و قال العلاّمة المجلسيّ: لم‌أجد فرقاً بين‌النّحلة والهِبَة في اللّغة، و قال: يمكن أن يكون‌المراد بالنّحلة الهديّة أو الوقف أو عطيّة‌الأقارب. ٣ ـ هو ابن الحجّاج. ٤ ـ في الكافي : «و يمسّها».

٥ ـ قوله عليه السلام : «بعينها» أي بذاتها أو بصفاتها و ملكاً له، و المشهور أنّه لو كان أجنبيّاً فله الرّجوع مع بقاء العين، و إن تلفت فلا رجوع، و فيه خلاف المرتضى ـ رحمه الله ـ، و لا فرق بين كون التّلف من قِبَل‌الله تعالى أو مِن غيره حتّى المتّهب، و في حكم تلف الكلّ تلف البعض،

مع ﴿٧٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوان ، عن- العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سُئِل عن رَجل كانت له جارية فآذته امرءته فيها ، فقال هي عليك صَدَقة ، فقال : إن كان قال ذلك لِلّهِ فليمضها ، و إن لم يقل فله أن يرجع إن شاءَ فيها »[١]. ٢ ١٥٣

مع ﴿٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن- شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون له على الرَّجل الدَّراهم ، فيَهَبُها له؛ أله أن يرجع فيها؟ قال: لا»[٢].

ثق ﴿٧٥﴾ ٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجلٍ تَصدَّق بصَدَقةٍ على حَميم ، أيصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ؛ و لكن إنِ احتاج فليأخذ مِن حَميمه مِن غير ما تصدَّق به عليه »[٣].

ثق ﴿٧٦﴾ ٨ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل أعطى أُمّه عَطيّةً فماتَتْ و كانت قد قَبَضَتْ الّذي أعطاها و ثابت[٤] به ، قال : هو والوَرَثة فيها سَواء ».

← و في لزوم الهبَة بالتّصرّف أقوال ؛ ثالثها لزومها مع خروجها عن ملكه ، أو تغيير صورتها كقصارة الثّوب و نجارة الخشب . (ملذ)

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «ظاهر الخبر جواز رجوع الزّوج فيما يهَبه للزّوجة إذا لم يكن لِلّهِ ، و لعلّه محمول على عدم القبض بل هو الأظهر من الخبر» . أقول : تقدّم الخبر تحت رقم ٦٢ ص ١٧٨ .

٢ ـ قال في المسالك : هنا مسألتان : الأولى أن يهب الدّين لغير مَن هو عليه ، و في صحّته قولان ، أحدهما ـ و عليه المعظم ـ العدم ، لأنّ القبض شرطٌ في صحّة الهبة ، و ما في الذّمّة يمتنع قبضه ، و الثّاني الصّحّة ، ذهب إليه الشّيخ و ابن إدريس ، و العلاّمة في المختلف . الثّانية : أن يهب الدّين لمن هو عليه ، و قد قطع المحقّق و غيره بصحّته في الجملة ، و نزّل الهبة منزلة الإبراء ، و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار ـ انتهى .

٣ ـ الحميم : القريب . (القاموس) و في الصّحاح : حَميمك قريبك الّذي تهتمّ لأمره .

٤ ـ أي رَجَعتْ مع ما أعطاها كناية عن تماميّة القَبض ، و في النّهاية: «ثاب يثوب أي: رجع» ، و في الكافي : «بانت به» من البينونة ، و يرجع إلى المعنى الأوّل . (ملذ)

ح ﴿٧٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن ـ سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع »[1].

مجهـ ﴿٧٨﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن ـ سليمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها ؟ قال : نَعَم إن كان شرط له عليه ، قلت : أرأيت إن وهبها ١٥٤ له و لم يثبه أيطأها أم لا ؟ قال : نَعَم إذا كان لم يشترط عليه حين وَهَبها »[2].

مجهـ ﴿٧٩﴾ ١١ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمانَ ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الرَّجل يَرتدُّ في الصَّدقَة ، قال : كالَّذي يَرتدّ في قَيْئِه »[3].

صح ﴿٨٠﴾ ١٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما مثل الَّذي يرجع في صدقته كالَّذي يرجع في قَيْئِه »[4].

ثق كصح ﴿٨١﴾ ١٣ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن ـ أبي‌عبدالله ؛ و عبدالله بن سليمانَ[3] «قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يهب الهِبة أيرجع فيها إن شاءَ أم لا ؟ فقال : تجوز الهِبة[4] لذوي القَرابَة والَّذي يُثاب مِن هِبته و يرجع في غير ذلك إن شاءَ »[5].

سل ﴿٨٢﴾ ١٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن أبان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : النُّحْل و الهِبَة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها قال : هي

---

١ ـ لا خلاف في عدم الرّجوع في الهبة المعوّضة بعد القبض.

٢ ـ الشّرط و عدمه متعلّقان بالإثابة. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عبدالله بن سنان» فالسّند موثّق كالصّحيح ، و مجهولٌ كالحسن إن كان «عبدالله بن سليمان» ، فإنّه ذكر النّجاشي فيه له أصل.

٤ ـ أي تلزم و تمضي. ٥ ـ سيأتي الخبر ص ١٨٦ تحت رقم ٢٦.

بمنزلة الميراث، إن كانت لصبيّ في حِجْره[١] فهو جائز، قال: و سألته هل لأحد أن يرجع في هِبَته و صَدَقَتِه؟ قال إذا تَصَدَّق لِلّهِ فلا، و أمّا النُّحْل و الهِبَة فيرجع فيها[٢] حازها أو لم يحزها، و إن كانت لذي قرابة».

صح ﴿٨٣﴾ ١٥ ـ عنه، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن عمّار «قال: قلت لأبي- عبدالله عليه السلام: رَجلٌ كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ هلك؟ قال: هي للّذي وهب له»[٣]. ١ ١٥٥

صح ﴿٨٤﴾ ١٦ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن أبي مريم «قال[٤]: إذا تَصَدَّق الرَّجل بصدقةٍ أو هبة، قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم، فهي جائزة»[٥].

مجه عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «كان الصّبيّ في حجره» والظّاهر تصحيفه، و في الوافي مثل ما في المتن، و قوله: «فهو جائز» أي لازم. و قال في المسالك: فلا خلاف بين الأصحاب في أنّ القبض شرط الهبة في الجملة، ولكن اختلفوا في أنّه هل هو شرطٌ بصحّتها أو للزومها، فعظم المتأخّرين على الأوّل، و ذهب جماعةٌ منهم أبوالصّلاح والعلّامة في المختلف، و نقله ابن إدريس عن المعظم مع اختياره الأوّل إلى الثّاني و يتفرّع على القولين التّماء المتخلّل بين العقد والقبض فإنّه للواهب على الأوّل، و للموهوب على الثّاني، و فيما لو مات الواهب قبل الإقباض، فيبطل على الأوّل، و يتخيّر الوارث في الإقباض و عدمه على الثّاني و في فطرة المملوك الموهوب قبل الهلال و لم يقبضه.

٢ ـ ظاهره جواز الرّجوع في هِبة ذي الرَّحم بعد القبض أيضاً، و يمكن حمله على ما إذا كان برضى الموهوب له. (ملذ)

٣ ـ لا يدلّ على جواز الرّجوع في هبة ما في الذّمّة، إذ حكمه عليه السلام بكونه للمتّهب أعمّ من ذلك. (ملذ)

٤ ـ كذا مقطوعاً، و في الكافي: «عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام».

٥ ـ لعلّ المراد الصّحّة، فلا ينافي عدم اللّزوم قبل القبض، و يمكن حمل ما قبل القبض على الاستحباب. (ملذ) أقول: قوله: «أو هبة» ليس في الكافي، و هو محمولٌ على ما إذا أبان من ماله في الهبة، و في الهبة شروطٌ أُخر، كذا في الوافي.

صح ﴿٨٥﴾ ١٧ ـ عنه[١]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عَطِيّة الوالد لولده، فقال : أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، و أمّا في مرضه فلا يصلح »[٢].

ثق ﴿٨٦﴾ ١٨ ـ يونسُ بنُ عبدالرّحمن، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الهِبة جائزة، قُبِضتْ أو لم تُقْبَض، قُسِمَتْ أو لم تُقْسَم، و النُّحْل لا يجوز حتّى يقبض، و إنّما أراد النّاس ذلك فأخطأوا »[٣].

صح ﴿٨٧﴾ ١٩ ـ عنه، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الهِبَة و النُّحْل يرجع فيها صاحبها إن شاءَ، حِيزتْ أو لم تحز، إلاّ لذي رَحم فإنّه لا يرجع فيها ».

صح ﴿٨٨﴾ ٢٠ ـ عنه، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخصّ بعض وُلْده بالعَطيّة، قال : إن كان مؤسرا فنَعَمْ و إن كان مُعْسراً فلا »[٤]. ↑ ١٥٦

ثق ﴿٨٩﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن داودَ ابن الحُصَين، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل لأحدٍ أن يرجع في صَدَقةٍ أو هبةٍ، قال : أمّا ما تصدَّق به لله فلا، و أمّا الهِبَة والنّحلة فيرجع فيها، حازها أو لم يحزها، و إن كانت لذي قرابة ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان صاحبه بالغاً كاملاً

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد، و تقدّم الكلام في عدم روايته عن زُرْعَةَ و سَماعَةَ إلاّ بواسطة أخيه الحسن، كما ذكره النّجاشيّ.

٢ ـ لا يصلح إذا كان زائداً عن الثّلث.

٣ ـ قد مضى الخبر بسند آخر عن أبي المغرا في باب الوقوف و الصّدقات تحت رقم ١٧ و فيه «الصّدقة» مكان «الهبة»، و ما مضى أوفق بالأخبار الأُخر. و يمكن أن يكون المراد بالهبة هنا الصّدقة، أو أن يكون المراد بالجواز الصّحّة، والمراد بالنّحلة الهديّة أو الوقف. (ملذ)

٤ ـ قيّد باليسار ليكون لبقيّة الورثة شيءٌ و لا يجحف بهم، و المراد من اليسار أي بعد الإعطاء.

لأنّه لو كان صغيراً لم يجز له الرُّجوع فيه ، أو نحمله على من عدى الولد من- القَرابة ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مهـ ﴿٨٩﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «عن رَجل وَهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال : نَعَم[1] إلاّ أن يكون صغيراً».

سل ﴿٩٠﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن يعقوبَ الكاتب[2]، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليٍّ ابن إسماعيلَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج الصَّدَقة يريد أن يعطيها السّائل فلا يجده ، قال : فليعطها غيره[3] و لا يردَّها في ماله ».

ثق ﴿٩١﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : الهِبة و النِّحْلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها ، قال : هو ميراثٌ ، فإن كانَتْ لصبيٍّ في حجره فأشهد عليه فهو جائز ».

صع ﴿٩٢﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن[4]، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل كان له على رَجلٍ مالٌ فوهبه لولده ، فذكر له الرّجل المال الّذي له عليه ، فقال له : ليس عليك منه شيءٌ في الدُّنيا والآخرة ، فيطيب ذلك له و قد كان وهبه لولد له ؟ قال : نَعَم يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبةً لهذا »[5].

١٥٧ أ

مهـ ﴿٩٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبان ،

---

١ ـ محمولٌ على عدم الإقباض ، و ظاهر الشّيخ عدم لزوم هبة ذي الرَّحم و إن كان بعد القبض.

٢ ـ هو ابن يزيد، و عليّ بن إسماعيل هو ابن عمّار، و كان من وجوه مَن روى الحديث.

٣ ـ محمول على الاستحباب على المشهور. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر كونه ابن سعيد الأهوازيّ.

٥ ـ ظاهره جواز هبة ما في الذّمة للّذي هو عليه و لغيره ، و الرّجوع هنا لعدم كونه في يده ليحصل الإقباض إن كان صغيراً ، مع أنّه ليس في الرّواية كون الولد صغيراً. و يمكن حمله على ما إذا كان صغيراً أو أعطى الولد عِوَضاً عمّا أبرء ولايةً. (ملذ)

عن عبدالله بن سليمان[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهب الهِبَةَ أيرجع فيها إن شاءَ أم لا ؟ فقال : تجوز الهِبة لذوي القربى والّذي يثاب مِن هِبَته ، و يرجع في غير ذلك إن شاءَ » .

مختلف فيه ﴿٩٤﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن حمّاد ، عن المعلّى بن خُنَيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل لأحدٍ أن يرجع في صدقته أو هِبته ؟ قال : أمّا ما تَصدَّق به لِلّهِ فلا ، و أمّا الهِبَة و النُّحْل فيرجع فيها ، حازها أو لم يَحزها ، و إن كانت لذي قرابة[٢] ، و قال : مَن أضرَّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامِن ، قال : و سمعته يقول : لا تحلُّ الصّدقة لأحدٍ مِن وُلْد العبّاس و لا لأحدٍ من ولد عليٍّ عليه السلام و لا لنظرائهم من وُلْد عبدالمطّلب »[٣] .

نق ﴿٩٥﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن عليِّ بن السِّنْديّ ، عن عثمان بن‌عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون لامرءَتِه عليه صِداق أو بعضه فتبرئه منه في مَرضِها ، قال : لا ، ولكن إن وَهَبتْ له جاز ما وَهَبتْ له مِن ثُلُثها »[٤] .

مجهـ ﴿٩٦﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن إبراهيم[٥] ، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدالحميد ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : أنْتَ بالخيار في الهِبَة ما دامَتْ في يدك ، فإذا خَرجَتْ إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها[٦] ، و قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن رجع في هِبَته فهو كالرَّاجع في قيئه »[٧] . ↑ ١٥٨

مجهـ ﴿٩٧﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن موسى بن عُمَرَ[٧] ، عن العبّاس بن عامر ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عبدالله بن سِنان» ، و تقدّم الخبر تحت رقم ١٣ مع بيانه في سنده .

٢ ـ مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٢١ من المؤلّف .

٣ ـ المراد بالصّدقة الزّكاة الواجبة كما في كتاب الله العزيز : «إنّما الصّدَقات لِلفُقَراء ـ الآية» و «خُذْ مِنْ أموالهم صدقة ـ الآية» .

٤ ـ محمول على ما إذا كان الصّداق عيناً لا ديناً ، فلذا لا يتعلّق به الإبراء . (ملذ)

٥ ـ يعني أبا إسحاق إبراهيم بن هاشم القمّيّ .

٦ ـ محمول على الكراهة ، أو على ذي‌الرّحم ، أو على الصّدقة . (ملذ)

٧ ـ هو ابن يزيد .

أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال : الهِبة لا تكون أبداً هِبة حتّى يقبضها ، و الصّدقة جائزة عليه ، و إذا بعث بالوصيّة إلى رَجل من بلده فليس له إلاّ أن يقبلها ، و إن كان في بلده [و] يوجد غيره فذاك إليه »[1].

* * * * *

تمّ كتاب الوُقوف و الصَّدَقات والنُّحل و الهِبَة.

و يتبعه كتاب الوَصايا ، والحمدلله ربّ العالمين ، و صَلّى الله على محمّدٍ وَ آلِهِ الطاهرين

---

١ ـ ظاهر الخبر لزوم الصدقة قبل الإقباض . (ملذ)

أقول : و يجب أن يعلم أنّ الصدقة في الكتاب العزيز بمعنى الزّكاة الواجبة ، و في الحديث غالباً بمعنى التّطوّع بتمليك العين بغير عوض بشرط القربة ، و لا حكم لها ما لم تقبض بإذن المالك .

و أمّا الهبة فهي تمليك العين بلا عوض مقابل للعين مجرّداً عن قصد القربة ، و بهذا تمتاز عن الصّدقة المشهورة ، و قد عبّر بعض الأعلام عنها بتمليك مال طلقاً منجّزاً من غير عوض في مقابل الموهوب من غير اشتراط بالقربة ، و على هذا فلا اختصاص بالعين ، بل يشمل المنافع والحقوق الّتي لها ماليّة . و يؤيّد هذا التّعبير بالهبة فيما لو وهب الزّوج ما استحقّ على الزّوجة المنكوحة بالنّكاح المنقطع و على هذا فلا حاجة إلى القبول بل يكفي في هبة ما في الذّمّة الإنشاء من طرف الواهب و نتيجته براءة الذّمّة من طرف الموهوب له و يشهد لهذا ما في بعض الأخبار و هو ما روي في الكافي (ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٤) عن سماعة في الموثّق «قال : سألته عن رجل ضرب ابنته و هي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرءة عليه فقالت المرءة لزوجها : إن كان لهذا السّقط دية و لي فيه ميراثٌ فإنّ ميراثي منه لأبي ؟ قال : يجوز لأبيها ما وهبت له» ، و كيف كان تحتاج في العين إلى إنشاء من طرف الواهب والقبول من طرف المتّهب سواء كان الإنشاء والقبول بالقول أو بالفعل كالمعاطات في البيع حيث إنّ سيرة العقلاء في المقام قائمة كباب البيع و بعد صدق الهبة بالمعاطاة يترتّب عليها الآثار .

﴿كتاب الوَصايا﴾

﴿١ ـ باب الإقرار في المرض [1]﴾

ح ﴿١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : قلت له: الرّجل يقرُّ لوارثٍ بدين ؟ فقال : يجوز ذلك إذا كان مَليّاً » [2].

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى لبعض ورثته أنَّ له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له » [3]. ↑ ١٥٩

ثق عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي أيّوبَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عليه السلام عمّن أقرّ للورثة بدينٍ عليه و هو مريضٌ ، قال : يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً ».

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أقرّ لوارثٍ له ـ و هو

---

١ ـ اختلف الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في إقرار المريض إذا مات في مرضه . فقيل : ينفذ مِن الأصل مطلقاً ، و قيّده جماعةٌ بما إذا لم يكن متّهماً و إلاّ فمِن الثُّلث ، و ذهب بعضهم إلى أنّ إقرار الأجنبيّ مِن الأصل مع عدم التّهمة ، والإقرار للوارث مِن الثُّلث مع عدمها . و منهم مَن اعتبر العدالة و انتفاء التّهمة معاً في المضيّ من الأصل مطلقاً ، و إلاّ فمِن الثُّلث مطلقاً ، و منهم مَن فصّل في الأجنبيّ بالتّهمة و عدمها ، و للوارث مِن الثُّلث مطلقاً . (ملذ)

٢ ـ المليء : الغنيّ ، والمراد به المقرّ بالدّين ، و يكون ملاءته بعد الإقرار بالثُّلثين ، و هو الظّاهر من الأصحاب.

٣ ـ قوله : «مرضيّاً» لعلّ المراد غير متّهم.

مريض ـ بدين عليه، قال: يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثُّلث »[١].

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ ابن محبوب، عن أبي ولاّد[٢] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ مريض أقرَّ عند الموت لوارثٍ بدين له عليه، قال: يجوز ذلك، قلت: فإن أوصى لوارث بشيءٍ؟ قال: جائز ».

مجه ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن النُّعْمان، عن ابن مُسْكانَ، عن العَلاء بيّاع السّابريّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة استودَعَتْ رَجلاً مالاً، فلمّا حَضرَها الموت قالَتْ لـه: إنَّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة، و ماتتِ المرءَة فأتى أولياؤها الرَّجل فقالوا له: إنّه كان لصاحبتنا مالٌ لا نَراه إلاّ عندك فاحْلِفْ لَنا: ما قِبَلك شيءٌ، أفيَحْلِف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونةً عنده فيَحْلِفُ لهم، و إن كانَتْ متّهمةً فلا يَحْلِف و يضعُ الأمر على ما كان[٣] فإنّما لها مِن مالها ثُلثه ».

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن الرّضا عليه السلام ١٦٠ أ
« قال: سألته عن رَجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رَجلٍ من التُّجّار، فقال له: إنَّ هذا المال لِفلانِ بنِ فلان، ليس لي فيه قليلٌ و لا كثير[٤] فادفعه إليه يصرفه حيث شاءَ، فمات و لم يأمر فيه صاحبه الّذي جعله له بأمر، و لا يدري صاحبه[٥] ما الّذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال: يضعه حيث شاء »[٦].

---

١ ـ ظاهره اعتبار قصوره عن الثُّلث، و لم يقلْ به أحدٌ، إلاّ أن يكون «دون» بمعنى «عند»، أو يكون المراد به الثّلث و مادون، و يكون الاكتفاء بالثّاني مبنيّاً على الغالب، لأنّ الغالب في الإقرار بمبلغ معيّن، إمّا زيادته عن الثُّلث أو نقصانه عنه، و كونه بقدر الثُّلث مِن غير زيادةٍ أو نقصان نادر. (المرآة)

٢ ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط الثّقة، له أصل، عنه الحسن بن محبوب.

٣ ـ لعلّ المراد يضع الأمر على ما كان في صورة علمهم به، و هو إنفاذ الثُّلث فقط، فيقرّ بما زاد عن الثُّلث و يحلف عليه توريةً، و يحتمل أن يكون معطوفاً على المنفيّ، أي لا يضع الأمر على ما كان و أقرّت به المقرّة. (ملذ)

٤ ـ أي للمسافر المقرّ.

٥ ـ أي المقرّ له.

٦ ـ أي هو ماله يصرفه حيث يشاء إذ ظاهر إقراره أنّه أقرّ له بالملك و يكفي ذلك في جواز ←

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كان يردّ النِّحلة في الوَصيّة[1] ، و ما أقرّ عند موته بلا ثبت و لا بيّنة ردّه » .

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان الميّت غير مرضيّ و كان متّهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة ، فإن لم تقم بيّنة كان ما أقرّ به ماضياً مِن ثُلثه ، وقد بيّن ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم وإسماعيل ابن جابر المقدّم ذكرها ، فأمّا إذا كان مرضياً فما أقرّ به يكون مِن أصل المال مثل سائر الدُّيون ، و نحن نُبيّن ذلك فيما بعد إن شاءَ الله تعالى . والّذي يكشف عمّا ذكرناه مِن أنّه يحتاج إلى أن تقوم بيّنة إذا كان المقرّ غير مرضيٍّ ما رواه :

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال : كتبت إلى العَسكريّ عليه السّلام : امرءَة أوصَتْ إلى رَجلٍ وأقرّتْ له بدَين ثمانية آلاف دِرهم ، و كذلك ما كان لها مِن متاع البيت مِن صوفٍ و شَعر و شَبَهٍ[2] و صفر و نحاس و كلّ مالها أقرّتْ به للموصىٰ إليه و أشهَدتْ على وَصيّتها ، و أوصَتْ أن يحجّ عنها مِن هذه التّركة حجّتين ، و يعطى مولاة لها أربعمائة دِرهم ، و ماتتِ المرءَة و تركَتْ زَوجاً فلم نَدْرِ كيفَ الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، و ذكر الكاتب أنّ المرءة استشارَتْه فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصيّ ، فقال: لا تصحّ تركتُك لهذا الوصيّ إلّا بإقرارك له بدينٍ تحيط بتركتِك بشهادة الشُّهود ، و تأمريه بعد أن ينفذ ما توصّيه به ، فكَتَبت له بالوصيّة على هذا و أقرّتْ للوصيّ بهذا الدَّين ، فرأيك ـ أدام الله عزّك ـ في مسألة الفقهاء[3] قبلك عن هذا و تعريفنا ١٦١

← تصرّفه و لا يلزم عمله بسبب ذلك ، و يحتمل أن يكون المراد أنّه أوصى إليه بصرف هذا المال في أيّ مصرفٍ شاء ، فهو مخيّر للصّرف فيه مطلقاً ، أو في وجوه البرّ . (المرآة)

١ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام يردّها إلى الوصيّة و يجعلها في حكم الوصيّة في كونها من الثُّلث . و قيل : إنّه عليه السلام كان يردّ النِّحلة الواقعة في الوصيّة و لا يمضيها إذا كان في مرض الموت .

٢ ـ الشَّبه ـ محرّكة ـ : النّحاس الأصفر .

٣ ـ لعلّ المراد بالفقهاء الائمّة عليهم السلام ، أي نطلب رأيك أو نتبعه ، أو إن رأيت المصلحة في أن ←

ذلك لنعمل به إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : إن كان الذّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين مِن رأس المال إن شاءَ الله ، و إن لَم يكن الدّين حقّاً أنفذ لها ما أوصَتْ به مِن ثُلثها ، كفى أو لم يكف ». فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم [عن!] بن-سعدان[1]، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا وصيّة لوارث ، و لا إقرار بدين ـ يعني إذا أقرّ المريض لأحدٍ من الورثة بدين له فليس له ذلك ـ ».

فهذا الخبر ورد مورد التّقيّة لأنّه يتضمّن أن لا وصيّة لوارثٍ ، و لا إقرار له بدينٍ ، و قد بيّنّا أنّ إقراره للوَرثة صحيحٌ و نُبيّن فيما بعد إن شاءَ الله تعالى أنّ له أن يوصي لورثته ، فلم يبقِ بعد ذلك إلاّ حمل الرّواية على ما قلناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به : لا إقرار بدين فيما زاد على الثُّلث إذا كان متّهماً ، لأنّا قد بيّنّا أنّا لا نجيز الإقرار إذا لم يكن المقرّ مرضيّاً إلاّ فيما دون الثّلث .

ضع ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي إسحاقَ[2]، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجلٍ أقرّ عند مَوته لِفلان و لفلان لأحدهما عندي ألف درهم ، ثمّ مات على تلك الحال ، فقال عليٌّ عليه السلام : أيّهما أقام البيّنة فله المال ، و إن لم يقم واحدٌ منهما البيّنة ، فالمال بينهما نِصفان »[3].

← تعرفنا ما أجاب به الأئمّة المتقدّمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة ، فعلى الأخير يكون «و تعريفنا» معطوفاً على «مسألة» تفسيراً لها . و يحتمل أن يكون المراد السّؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب بأن يقرء : «قبلك» بكسر القاف و فتح الباء ، و على التّقديرين يكون هذا النّوع مِن الكلام الغير المعهود مِن أصحابهم عليهم السلام للتّقيّة ، و على الثاني لنهاية التّقيّة ، و يمكن أن يكون المراد : ما رأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا ، يعني فقهاء بلد السّائل . (ملذ)

١ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر هارون بن مسلم بن سَعدان ، لأنّ المعهود رواية هارون بن-مسلم عن ابن صدقة بلا واسطة . (من ملذ) ٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ .

٣ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه في الصّورة المفروضة لو أقاما بيّنة أو نَكَلا عن اليمين معاً يقتسم بينهما بنصفين . (المرآة)

صح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مَهزيار
١٦٢ « قال: سألته عليه السلام عن رَجل له امرءَةٌ لم يكن له منها ولدٌ، و له ولدٌ من غيرها فأحبّ أن لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكلّ شيءٍ له في حَياته و صِحّته لولده دونها، و أقامَتْ معه بعد ذلك سِنين أيحلُّ له ذلك إذا لم يعلمها و لم يتحلّلها، و إنّما عمل به على أنّ المال له يصنع فيه ما شاءَ في حياته و صِحّته، فكتب عليه السلام: حقّها واجبٌ فينبغي أن يتحلّلها ».

مجه ﴿١٣﴾ ١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار، عن يونس، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل مات و ترك عبداً فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه؟ قال: تجوز عليه شهادته و لا يغرم و يستسعى الغلام فيما كان لِغيره من الورثة »[1].

ثق ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن ـ أبي حمزة؛ و حسين بن عثمان، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدينٍ؟ قال: يلزمه ذلك في حِصّته ».

ضع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي عبدالله[2]، عن السّندي بن ـ محمّد، عن أبي البَخْتريّ وَهْبِ بنِ وَهْب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام « قال: قضى عليٌّ عليه السّلام في رَجلٍ مات و ترك ورثةً فأقرّ أحَدُالورثة بدينٍ على أبيه؛ أنّه يلزمه ذلك في حِصّته بقدر ما ورث، و لا يكون ذلك في ماله كلّه، و إن أقرّ اثنان مِن الورثة و كانا عَدْلَيْن أُجيز ذلك على الورثة، و إن لم يكونا عَدْلَيْن أُلزما في حِصّتهما بقدرِ ما وَرِثا، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخٍ أو أُختٍ، إنّما يلزمه في حِصّته؛ و قال عليٌّ عليه السّلام: مَن أقرّ لأخيه فهو شريكٌ في المال، و

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على طريقة الأصحاب على ما إذا رضي الورثة بالاستسعاء، قال المحقّق في الشرائع: إذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر و كانا مرضيَين نفذ العتق فيه كلّه، و إلاّ مضى في نصيبهما، و لا يكلّف أحدهما شراء الباقي. (المرآة)

٢ ـ يعني الجامورانيّ محمّد بن أحمد الرّازيّ، و قيل: أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال.

لا يثبت نسبه ، و إن أقرّ اثنان فكذلك ، إلّا أن يكونا عَدْلَين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم »[١].

١٦٣ ﴿١٦﴾ ١٦ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَاج ، عن الشَّعيريّ[٢]، عن الحكم بن عُتَيْبَة « قال : كنّا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءَتْ امرءَةٌ فقالت : أيّكم أبو جعفر ؟ فقيل لها : ما تُريدين منه ؟ فقالَتْ : أسأله عن مسألةٍ ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العِراق فاسأليه ، فقالَتْ : إنّ زوجي مات و ترك ألف دِرهم و لي عليه مَهر خمسمائة دِرهم فأخذت مَهري و أخذت ميراثي ممّا بقي ، ثمّ جاء رَجلٌ فادَّعى عليه ألف درهم ، فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فبينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرءَة و ما سألَتْ عنه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرَّت له بثلث ما في يدها[٣] و لا ميراث لها ، قال الحكم : فو اللهِ ما رأيتُ أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام ».

قال محمّد بن الحسن : المعوّل عليه أنّه إذا أقرّ الوارث بدَين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصّته و لا يلزمه جميع الدَّين ، فأمّا رواية إسحاقَ بنِ عمّار الّتي قال فيها : «يلزمه ذلك في حِصَّته» ليس في ظاهرها أنّه يلزمه جميع الدَّين ، و يحتمل أن يكون أراد يلزمه مِن ذلك في حِصَّته بقدر ما يصيبه ، تَعويلاً منه على أنّ ذلك مفهومٌ بشاهد الحال أو بما تقدَّم منهم مِن البيان ، و قد أوردنا ما يدلُّ على ذلك و هي رواية أبي البَختريّ و الحكم بن عتيبة ، و رواية منصور بن حازم في الإقرار بالعتق تشهد أيضاً بذلك ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

صح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَصر بإسناد له « عن رَجل[٤] ١٦٤ يموت و يترك عِيالاً و عليه دَينٌ ، أينفق عليهم مِن مالِه ؟ قال : إذا استيقنَ أنّ الّذي

---

١ ـ مرّ الخبر بعينه ج ٦ ص ٢٢٠ تحت رقم ٦٧. ٢ ـ الظاهر هو زكريّا بن يحيى.

٣ ـ في بعض النّسخ : «بثلثي ما في يديها» و كذا في الفقيه ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و سيأتي الخبر بسندٍ موثّق و زيادة ص ١٩٩ تحت رقم ١٩٩.

٤ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي «باسناد له أنّه سئل عن رجل». والسّند صحيح على الظّاهر؛ بناءً على أنّ مراسيل اليزنطي في حكم المسانيد.

عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال »[١].

ثق ﴿١٨﴾ ١٨ ـ حُميد بن زياد[٢]، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن الحسين بن ـ هاشم ، و محمّد بن زياد جميعاً، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، إلاّ أنّه قال : «إن كان يستيقن[٣] أنّ الّذي ترك يحيط بجميع دَينه فلا ينفق عليهم ، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ».

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿١٩﴾ ١٩ ـ حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن سليمانَ بنِ داودَ ـ أو بعض أصحابنا عنه ـ عن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت : إنّ رجلاً من مواليك مات و ترك وُلداً صِغاراً ، و ترك شيئاً و عليه دَينٌ ، و ليس يعلم به الغُرماء ، فإنْ قضاه بقي ولده ليس لهم شيءٌ[٤]، فقال : أنفقه على ولده ».

فهذا خبر مقطوع مشكوكٌ في روايته فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدّمين ، لأنّ خبر عبدالرَّحمن بن الحجّاج مُسندٌ موافقٌ للأصول كلّها ، و ذلك أنّه لا يصحُّ أن ينفق على الورثة إلاّ ممّا ورثوه ، و ليس لهم ميراثٌ إذا كان هناك دَينٌ على حالٍ ، لأنّ الله تعالى قال : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِها أوْ دَيْنٍ[٥] » ، فشرط في صحّة الميراث أن يكون بعد الدَّين ، والّذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجرانَ ، عن عاصِم بن ـ حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الدَّيْن قَبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على أثر الدَّين ، ثمّ الميراث بعد الوَصيّة ، فإنّ أوّل ـ ↑ ١٦٥

---

١ ـ أي من أصل المال دون الثلث ، و قيل : المعروف مِن غير إسرافٍ و تقتير ، و هو بعيد. (المرآة)

٢ ـ صحّف «حميد» في بعض النسخ بـ«محمّد» و ما في المتن صحيح . كما يأتي الخبر في آخر الزّيادات من الكتاب . و محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير .

٣ ـ في بعض النسخ : «إن كان مستيقناً» .

٤ ـ في الكافي : «فإن قضاه لغرمائه بقي وُلْده و ليس لهم شيء» .

٥ ـ النساء : ١٢ .

القضاء كتاب الله »[١].

صع ﴿٢١﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبان بن عُثمان ـ عن رَجل ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى إلى رَجل أنَّ عليه دَيناً ، فقال : يقضي الرَّجل ما عليه مِن دينه و يقسّم ما بقي بين الورثة »[٢].

كا ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ باع متاعاً مِن رَجل فقبض المشتري المتاع و لم يدفع الثّمن، ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه، قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رُدّ إلى صاحب المتاع ، و قال : ليس للغُرَماء أن يحاصّوه »[٣].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي‌ بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن رَجل كانَتْ عنده مضاربة و وديعة، أو أموال أيتام و بضائع ، و عليه سلف لقوم ، فهلك و ترك ألف دِرهم أو أكثر مِن ذلك ؛ والّذي للنّاس عليه أكثر ممّا ترك ؟ فقال : يقسم لهؤلاء الّذين ذكرت كلّهم على قدر حِصَصِهم أموالهم »[٤].

---

١ ـ يدلّ على تأخّر الميراث عن الدّين ، و أمّا تقدّمه على الوصيّة فقد ظهر من السُّنّة . (ملذ)

٢ ـ في الكافي زيادة و هي : «قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدّين ممّن يؤخذ الدّين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ مِن الورثة و لكنّ الوصيّ ضامنٌ لها» . و حمل على ما إذا فرّط في إيصاله .

٣ ـ قال سلطان العلماء : «المشهور أنّ غُرماءَ الميّت سواءٌ في التّركة إلّا أن يترك مثل ما عليه فصاعداً ، فيجوز لصاحب العَين أخْذها ، و خالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص هنا مطلقاً و إن لم يكن وقت وفاءٍ كالحيّ» . أقول : قوله : «أن يحاصّوه» في الكافي و في الفقيه : «أن يخاصموه» ، و حاصّ الغرماء محاصّة أقسموا حِصَصاً .

٤ ـ يدلّ على أنّه إذا لم يوجد مال المضاربة أو الوديعة أو البضاعة في المال يضمنها . و اختلف الأصحاب في ذلك، والمشهور أنّه إن لم يعلم بقاءالمال في التّركة و لا التّفريط في التّلف فلا ضمان ، و قيل: تؤخذ قيمتها من المال و يحاصّ الغرماء كما هو ظاهر الخبر، والمسألة لاتخلو من إشكال . (ملذ)

لأنَّ الخبر الأوّل : إنّما تضمّن إذا كان الشَّيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه و لا يحاصَّه الغُرَماء ، و الثّاني : ليس فيه إلّا أنّه ترك ألف دِرهم و عليه دُيون و سلف و غيرها ، فقال : يقسم بينهم بالحِصَص ، و لا تنافي بين الخبرين .

١٦٦ ↑

صح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب[١] ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل معه مالٌ مضاربة فمات و عليه دَين ، و أوصى أنّ هذا الّذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك ؟ قال : نَعَمْ إذا كان مصدّقاً »[٢] .

صح ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامنٌ للغُرَماء ؟ قال : إذا رضي الغُرَماء فقد بَرِءَتْ ذمّة الميّت »[٣] .

صح ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن يحيى الأزْرق[٤] ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في رَجل قُتل و عليه دَينٌ و لم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدِّية مِن قاتله ؛ عليهم أن يقضوا دَيْنه ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : و هو لم يترك شيئاً !! قال : إنّما أخذوا الدِّية فعليهم أن يقضوا دَيْنه »[*] .

ثق ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن الحسن بن الجهم « قال : سألت أبا الحسن[٥] عليه السلام عن رَجلٍ مات و له عليٌّ دين و خلّف وُلْداً رِجالاً و نِساءً و صِبْياناً ، فجاءَ رَجلٌ منهم فقال : أنت في حِلٍّ مِن مال أبي عليك مِن حِصّتي ، و أنت في حِلٍّ ممّا لإخوتي و أخواتي و أنا ضامنٌ لرضاهم عنك ، قال :

---

١ ـ يعني العَقَرْقُوفيّ ابن أُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٢ ـ يمكن أن يكون المراد يكونه مصدّقاً أن يصدّقه أرباب الدُّيون ، أو يكون هناك شهودٌ يشهدون على صِدْقه ، فيوافق المشهور بين الأصحاب . (ملذ) * ـ سيأتي الخبر ص ٢٨٤

٣ ـ يدلُّ على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور .

٤ ـ الظّاهر كونه ابن عبدالرّحمن الأزرق و هو ثقة ، و راويه صفوان بن يحيى .

٥ ـ يعني الرّضا عليه السلام ، و ابن جهم هو ابن بكير بن أعين .

يكون في سَعَةٍ مِن ذلك و حِلٍّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذاك في عُنقه ، قلت : فإن رجع الورثة علي فقالوا : أعطِنا حَقَّنا ؟ قال : لهم ذاك في الحكم الظّاهر ، فأمّا ما بينك و بين الله عزّوجلّ فأنتَ منها في حِلٍّ إذا كان الرَّجل الّذي حلّلك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك، قلت : فما تقول في الصّبيّ لأُمّه أن تحلّل ؟ قال : نَعَم إذا كان لها ما ترضيه به أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها؟ قال : ١٦٧ ↑
فلا، قلت : فقد سمعتك تقول : إنّه يجوز تحليلها ! فقال : إنّما أعني إذا كان لها[١]، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال : ما كان لنا مع أبي الحسن (عليه السلام) أمرٌ[٢] يفعل في ذلك ما شاءَ ، قلت : فانّ الرَّجل ضمن لي على الصّبيّ[٣] و أنا مِن حِصّته في حِلٍّ ، فإن مات قبل أن يبلغ الصّبيّ فلا شيءَ عليه ؟ قال : الأمر جائزٌ على ما شرط لك »[٤].

مجه ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن سليمانَ بنِ عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه « قال : سألت أباجعفر (عليه السلام) عن رَجل أوصى إلى رَجل فأعطاه ألف دِرهم زكاةَ ماله فذهبت من الوصيّ ، قال : هو ضامنٌ و لا يرجع على الوَرَثة »[٥].

سل ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ـ عن رَجل ـ « قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن رَجلٍ أوصى إلى رَجلٍ أنّ عليه دَيْناً ، فقال : يقضي الرّجل ما عليه مِن دَينه ، و يقسم ما بقي بين الورثة ، قلت: فَسُرِق ما كان أوصى به مِن الدّين

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا رضي الوليّ بضمانها ، و يكون اشتراط المال لكون مصلحة الطّفل في ذلك ، أو على أن يعطيهم ، أو وليّهم ذلك المال . (ملذ)

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره) : «يعني أباه الكاظم (عليه السلام) ، والغرض بيان الحكم ، بأنّ للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل أبيه صلوات الله عليهما» . أقول : في الكافي : «مع أبي الحسن (عليه السلام) أمر» ، والظّاهر تصحيفه ، و الصّواب : «ما كان لنا مع أبي الصّبيّ أمرٌ» .

٣ ـ في الكافي «فانّ الرّجل ضمن لي عن ذلك الصّبيّ» و هو الصّواب .

٤ ـ كذا ، و له بيان ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ٤٨ ؛ أو ٥٢ .

٥ ـ محمولٌ على ما إذا قصّر الوصيّ في الأداء .

ممّن يؤخذ الدّين ، أمِن الوَرَثة أم مِنَ الوَصيّ ؟ قال : لا يؤخذ مِن الورثة ولكنّ الوصيّ ضامنٌ لها » .

قال محمّد بن الحسن : إنّما يكون الوصيّ ضامناً للمال إذا تمكّن مِن إيصاله إلى مستحقّه فلم يفعل[1] ثمّ يسرق ، فإنّه يلزمه حينئذ ضمانه ،

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

صع ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل تُوُفّي فأوصى إلى رَجل و على الرّجل المتوفّى دَين فعمد الّذي أوصي إليه فعزل الّذي للغرماء فرفعه في بيته ، و قسّم الّذي بقي بين الورثة ، فسرق الّذي لِلغُرَماءِ من اللّيل[*] ممّن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عَزَلَه في بيته يؤدّي من ماله » . ↑ ١٦٨

ضع و عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، عن زَيد[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام مثله .

صع ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجلٍ كان له وُلْدٌ ، فزوّج منهم اثْنين و فرض الصّداق ، ثمّ مات ، مِن أين يحسب الصّداق ؟ من المال أو من حِصَصهم ؟ قال : من جميع المال ، [قال :] إنّما هو بمنزلة الدّين »[3] .

صع ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن زُرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « أنّه قال : إذا ترك الدّين عليه و مثله أعتق المملوك واستسعى »[4] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فإن لم يفعل» . * ـ في بعض النّسخ : «للغرماء باللّيل» .

٢ ـ هو ابن يونس الشّحّام ، و راويه المفضّل بن صالح ، و عمرو بن عثمان هو الخزّاز .

٣ ـ في النّافع : يضمن الأب مهر ولده الصّغير إن لم يكن له مال وقت العقد ، و لو كان له مالٌ فهو على الولد . و قال السّيد ـ رحمه الله ـ هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً . (ملذ)

٤ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقطٌ ، و سيأتي الخبر بتمامه «باب وصيّة الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته» تحت رقم ٦ .

صع ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَختريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا ملك المملوك سُدْسه استسعى و أُجيز».

ثق ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهم «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رَجُلٍ أعتق مملوكاً له ـ و قد حضره الموت ـ و أشهد له بذلك و قيمته ستّمائة دِرهم و عليه دَين ثلاثمائة دِرهم و لم يترك شيئاً غيره؟ قال: يعتق منه سُدْسه لأنّه إنّما له منه ثلاثمائة[1]، و له السُّدس من الجميع».

صع ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الحسن[2]، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروانَ، عن الفُضَيل بن يَسار «قال: قال أبوجعفر عليه السلام في رَجل مات و ترك امرءَته و عَصَبَته، و ترك ألف دِرهم، فأقامَتْ امرءَته ١٦٩ ↑ البيّنة على خمسمائة دِرهم فأخَذَتْها و أخَذَتْ ميراثها، ثمّ إنّ رَجُلاً ادّعى عليه ألفَ دِرهم و لم يكن له بيّنة، فأقرَّتْ له المرءَة، فقال أبوجعفر عليه السلام: أقرَّت بذهاب ثُلُث مالِها، و لا ميراثَ لها، تأخذ المرءَة ثُلُثي الخمسمائة و تردُّ عليه ما بقي لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة»[3].

ثق ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح؛ و سِنْدي بن محمّد، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌الحسن عليه السلام «في رَجل عارف فاضل توفّي و ترك عليه دَيناً قَدِ ابتُلِيَ به، لم يكن مُفسداً و لا مُسرفاً، و لا معروفاً بالمسألة؛ هل يقضى عنه من الزَّكاة الألف و الألفان؟ قال: نَعَم»[4].

ثق ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ عنه، عن عَمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل فرّط في إخراج زكاته في حياته

---

١ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر فيه سقطه، و في الكافي: «إنّما له منه ثلاثمائة درهم، و يقضى منه ثلاثمائة درهم، فله من الثّلاثمائة ثلثها و هو السّدس، من الجميع». ٢ ـ يعني ابن فضّال.

٣ ـ يدلّ على أنّ الإقرار بمنزلة البيّنة. و تقدّم مثله ص ١٩٣ تحت رقم ١٦ مع بيانه.

٤ ـ كذا، والخبر أجنبيٌّ عن المقام، و تقدّم الخبر بسندٍ صحيح في المجلّد الرّابع في زيادات الزّكاة ص ١٢٨ تحت رقم ٢٢.

فلمّا حَضَرَتْه الوَفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه ممّا لزمه من الزّكاة ، ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى مَن تجب له ، قال : فقال : جائزٌ ؛ يخرج ذلك مِن جميع المال ، إنّما هو بمنزلة الدَّين لو كان عليه ، ليس للورثة شيءٌ حتى يؤدّى ما أوصى به مِن الزّكاة ، قيل له : فإن كان أوصى بحجّة الإسلام ؟ قال : جائز يحجّ عنه مِن جميع المال » .

ثق ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالله[١] ، عن ابن أبي عُمَير . عن معاويَةَ ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات و ترك ثلاثمائة دِرهَم و عليه مِن الزّكاة سبعمائة دِرهم ، و أوصى أن يحجّ عنه ، قال : يحجّ عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقي الزّكاة »[٢] .

ثق ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح ، و سِنْدي بن محمّد ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « في رَجلٍ كان عاملاً فهلك فأخذ بعض وُلْده بما كان عليه فغرموا غَرامةً[٣] ، فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نِساءٌ ورجالٌ لم يطلبوا البيع ولا يستأمر[و]هم فيه ، فهل عليهم في أُولئك شيءٌ ؟ فقال : إذا كان إنّما أصاب الدّار من عمله ذلك فإنّما غرموا في ذلك العَمَل فهو عليهم جميعاً »[٤] . ١٧٠ أ

---

١ ـ يعني ابن زرارة . ٢ ـ لعلّه محمول على حجّة الإسلام ، إذ مع وجوب الزّكاه و استيعابها للتّركة تبطل الوصيّة بالحجّ المندوب ، فيدلّ على أنّه مع قصور التّركة يخرج الحجّ من الميقات ، كما هو المشهور . (ملذ) ٣ ـ في الكافي : «فغرموا غرامة عن أبيهم» .

٤ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «مفهوم الخبر يدلّ على أنّه إذا لم يصب الدّار مِن ذلك العمل كان لباقي الورثة مطالبة حِصّتهم من الدّار ، و لا يخلو مِن إشكال على أصول الأصحاب ، إذ لو كان طلب ما أخذه بحقّ كان عليه ، كان على جميع أموال الميّت ، و لو لم يكن بحقٍّ كان غصباً و تعدّياً على بعض الورثة ، فيشكل مطالبتهم لسائر الوَرَثة في ذلك ، و كذا بيع حِصّتهم مِن الدّار ، و قوله عليه السلام : «فهل عليهم» أي الوُلْد الّذين أدّوا الغرامة «في أُولئك» أى بسبب سائر الورثة . وإرجاع ضمير «عليهم» إلى سائر الورثة ، و جعل «أولئك» إشارة إلى الأموال مجازاً بعيد» . أقول : في الكافي : «فهل عليهم في ذلك شيء» ، والظّاهر هو الصّواب .

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الكفن مِن جميع المال »[١].

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ «قال: سألته عن رَجلٍ مات و عليه دَينٌ بقدرِ ثمن كَفنِه[٢]، قال : يجعل ما ترك في ثمن كَفَنه إلاّ أن يتّجر عليه[٣] بعض النّاس فيكفّنونه ، و يقضى ما عليه ممّا تَرَكَ ».

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : أوّل شيءٍ يُبْدَء به من المال الكفن ، ثمَّ الدَّين ، ثمَّ الوَصيّة ، ثمَّ الميراث ».

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : على الزّوج كفن امرءَتِه إذا ماتَتْ ».

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زَكريّا المؤمن ، عن يونسَ[٤]، عن أبي حمزة الثّماليِّ « قال : قال : إنَّ رَجلاً حَضَرتْهُ الوَفاة فأوصى إلى وُلْدِه : غلامي يسار هو ابني فورّثوه مثل ما يَرِثُ أحدُكم ، و غلامي يَسار فأعتقوه فهو حُرٌّ ، فذهبوا يسألونه أيّما يعتق و أيّما يورث فاعتقل لسانه ، قال : فسألوا النّاس فلم يكن عند أحدٍ جَوابٌ حتّى أتوا أباعبدالله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال : فقال : معكم أحَدٌ مِن نِسائكم ؟ قال : فقالوا : نَعَم معنا أربع أخوات لنا و نحن أربع إخوة ، قال : فاسألوهنَّ أيّ الغلامين كان يدخل عليهنَّ فيقول أبوهنَّ : لا تسترن منه ، فإنّما هو أخوكنَّ ؟ قالوا (كذا): نَعَم كان الصّغير يدخل علينا فيقول أبونا : لا تسترن منه ، فإنّما هو أخوكنَّ فكنّا نظنُّ أنّما يقول ذلك

١٧١

---

١ ـ الخبر أجنبيٌّ عن المقام ، و كذا الأخبار الآتية : ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

٢ ـ أي بقدر تركته الّتي هي بقدر ثمن الكفن .

٣ ـ أي يطلب الأجر ، من الايتجار ، قال الزّمخشريّ في الفائق بعد ذكره : إنّه لا يكون من الأجرة لأنّ الهمزة لا تدغم في التّاء . ٤ ـ الظّاهر كونه ابن ظبيان فهو ضعيف .

لأنّه وُلِدَ في حُجورِنا و أنّا رَبّيناه ، قال : فيكم أهل البيت عَلامةٌ ؟ قالوا : نَعَم ، قال : انظروا أترونها بالصَّغير ؟ قال : فرأوها به ، قال : تريدونَ أُعلّمكم أمر الصَّغير ؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد و عشرة أسهم للعبد ، قال : ثمّ أسهم عشر مرّات ، قال : فوَقَعَتْ على الصّغير سِهام الولد ، قال : فقال : أعتقوا هذا و وَرِّثوا هذا »[1].

﴿٢ ـ باب الوَصيّة و وجوبها﴾

صح ﴿٤٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : الوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم »[2].

مجهـ ﴿٤٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم ».

↑ ١٧٢ صح ﴿٤٧﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوصيّة ، فقال : هي حقٌّ على كلّ مسلم ».

ح ﴿٤٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال له رَجلٌ : إنّي خرجت إلى مكّة فصحبني رَجلٌ و كان زميلي[3]، فلمّا كان في بعض الطّريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً

---

١ ـ يدلّ على أنّ مع الاشتباه بين مَن أقرّ له بالحرّيّة و بين مَن أقرّ له بالولديّة يحكم بالقرعة، و هو موافقٌ للعمومات و قواعد الأصحاب ، و لعلّ السّؤال عن العلامة و غير ذلك لاطمئنان الورثة و مزيد وضوح الحكم ، و لعلّه عليه السلام لم يكتف بشهادة النّساء في ذلك لعدم ثبوت النّسب بشهادتهنّ مع أنّه يحتمل أن يكون حصل العلم بأخبارهنّ مع العلامة ، و إنّما أخرج القرعة استظهاراً ، كما أنّ تكرارها لذلك . (ملذ)

٢ ـ أي واجب لازم إذا كان مديوناً ، أو ذمّته مشغولةٌ بواجب ، و لا يستيقن الأداء والوصول إلى صاحب الحقّ إلّا بالوصيّة .

٣ ـ الزّميل ـ كأمير ـ : الرّديف و العديل .

فكنتُ أقوم عليه[١]، ثمَّ أفاق حتّى لم يكن به عندي[٢] بأس، فلمّا كان في اليوم الّذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما مِن ميّتٍ تحضره الوَفاة إلّا رَدَّ الله عزَّوجَلَّ عليه مِن سمعه و بصره و عقله للوصيّة؛ أخذ الوصيّة أو ترك[٣]، و هي الرَّاحة الّتي يقال لها: راحة الموت، فهي حَقٌّ على كلِّ مسلم».

ضع ﴿٤٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[٤]، عن حمّاد بن عثمان، عن وليد بن صَبيح «قال: صَحِبني مولى لأبي‌عبدالله عليه السلام يقال له: أغْيَن، فاشتكى أيّاماً ثمَّ بَرِءَ ثمَّ مات، فأخذتُ متاعَه و ما كان له فأتيت به أباعبدالله عليه السلام فأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمَّ بَرِءَ، فقال: تلك راحَةُ المَوت، أما إنّه ليس مِن أحدٍ يموت حتّى يردَّ الله عزَّوجَلَّ مِن سَمعِه و بَصَرِه و عقلِه للوصيّة؛ أخذ أو ترك».

ضع ﴿٥٠﴾ ٦ ـ و روى مَسْعَدَةُ بنُ صَدَقَةَ الرَّبعيُّ[٥]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: الوَصيّة تمام ما نقص مِن الزَّكاة»[٦].

ضع ﴿٥١﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي‌جعفر، عن وَهْب[٧]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: الوَصِيّة تمام ما نقص من الزَّكاة». ↑ ١٧٣

مجه ﴿٥٢﴾ ٨ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرَة، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «قال: مَن لم يوصِ عند مَوته لِذوي قرابته ممّن لا يَرِثه، فقد ختم عمله بمعصية»[٨].

---

١ ـ أي أُدبّر أمره. ٢ ـ أي في زعمي.

٣ ـ أي إنّما يردّ الله عليه عقله ليتمّ عليه الحجّة، سواء علم أنّه يوصي أو لا يوصي.

٤ ـ يعني الوشّاء. ٥ ـ «الرّبعيّ» هنا ـ بفتح الرّاء ـ نسبة إلى الجدّ و هو ربيعة.

٦ ـ أي يتمّ ما نقص منها مِن حيث لايشعر به. ٧ ـ كذا، والمعهود رواية أحمد عن أبيه عن أبي‌البختريّ وهب بن وهب. ٨ ـ لمخالفته و عدم الوصيّة بما أمر الله تعالى به حيث قال عزّ من قائل: «إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين و الأقربين ـ الآية».

ضع ﴿٥٣﴾ ٩ ـ و بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: قال: مَن أوصى و لم يحف و لم يضارّ[1] كان كمن [تـ]صدّق بـه في حياتـه »[2].

ضع ﴿٥٤﴾ ١٠ ـ و بهذا الإسناد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: قال: لا أُبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال »[3].

مجه ﴿٥٥﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن عليِّ بنِ إسحاقَ، عن الحسن بن حازم الكلبيِّ ـ ابن أُخت هِشام بن سالم ـ عن سليمانَ بنِ جعفر[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن لَمْ يُحسن وصيَّته عند الموت كان نقصاً في مروءَته و عَقله، قيل: يا رسول الله و كيف يوصي الميّت؟ قال: إذا حَضرَتْه وفاته واجتمع النّاس إليه قال: « اللّهمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الأَرْضِ، عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ، الرَّحمن الرَّحيم، اللّهمّ إنّي أعْهَدُ إلَيْكَ في دارِ الدُّنْيا أني أشْهَدُ ألاّ إلهَ إلاّ أنْتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ أنّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَالنّارُ حَقٌّ، وَ أنَّ

---

١ ـ «لم يحف» أي لم يظلم في الكذب في الأقارير لحرمان الورثة، «و لم يضارّ» أي بتفضيل بعضهم على بعض إضراراً، أو تفسير للأوّل. (المولى المجلسيّ ـ ره ـ)

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: و إن كان ما تتصدّق به في حياته ثوابه أضعاف ما يتصدّق به بعد موته لأنّ المال حينئذٍ ماله و هو يحتاج إليه بخلاف ما بعد الموت، لكنّه بفضله و رحمته جعل مثله إذا لم يظلم.

٣ ـ قوله: «سرقتهم» في النّسخ بالقاف، و قال ابن إدريس في السّرائر (ج ٣ ص ١٨٣): «سرفتهم» [بالسّين المهملة المفتوحة و الرّاء المهملة المكسورة، والفاء] معناه أخطأتهم و أغفلتهم، لأنّ السّرف الإغفال و الخطأ، و قد سرفت الشّيء ـ بالكسر ـ إذا أغفلته و جهلته، و حكى الأصمعيّ عن بعض الأعراب و واعده أصحابٌ له مِن المسجد مكاناً فأخلفهم، فقيل له في ذلك، فقال: «مررت بكم فسرفتكم» أي اخطأتكم و أغفلتكم، و منه قول جرير:

أَغْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدوها ثمانِيَةٌ ما في عَطائِهِمُ مَنٌّ وَ لا سَرَفُ

أي إغفالٌ، و خطأ، أي لا يخطئن موضع العطاء، بأن يعطوه مَن لا يستحقّ و يحرّموه المستحقّ، هكذا نصّ عليه جماعة أهل اللّغة.

٤ ـ الظّاهر هو غير الجعفريّ، لأنّه يروي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام.

البَعْثَ حَقٌّ ، وَالحِسابَ حَقٌّ،وَالعَدْلَ وَالقَدرَ وَالميزانَ حَقٌّ ، [وَ أنَّ الدّين كَما وَصَفْتَ ، وَ أنّ الإسْلامَ كما شَرَعْتَ ، وَ أنَّ القَولَ كما حَدَّثْتُ] وَ أنَّ القُرْآنَ كما أنْزَلْتَ ، وَ أنَّكَ أنتَ اللهُ الحَقُّ المُبينُ ، جَزَى اللهُ محمّداً ﷺ خَيرَ الجَزاءِ ، وَ حَيّا اللهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلامِ ، اللّهُمَّ يا عُدَّتي عِنْدَ كُرْبَتي ، و يا صاحِبي عِنْدَ شِدَّتي ، و يا وَلِيَّ نِعْمَتي ، إلهي وَ إلهَ آبائي لا تَكِلْني إلى نَفْسي طَرْفَةَ عَينٍ ، فَإنَّكَ إنْ تَكِلْني إلى نَفْسي كُنْتُ أقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ، وَ أبْعَدَ مِنَ الخير ، فَآنِس في القَبرِ وَحْشَتي ، وَاجْعَلْ لي عَهْداً يَومَ أَلْقاكَ مَنْشُوراً » ثمّ يوصي بحاجته. أ ١٧٤

و تصديق هذه الوصية في القرآن في السّورة الّتي تذكر فيها مريم في قوله عزّوَجلّ: « لايَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إلاّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَالرَّحْمٰنِ عَهْداً[1] » فهذا عهد الميّت ، والوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة و يعلّمها ، و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: علّمنيها رسول الله ﷺ ، و قال رَسولُ الله: عَلّمنيها جبرئيل عليه السلام ».

ضع ﴿٥٦﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسفَ ، عن زَكريّا بنِ محمّد أبي‌عبدالله المؤمنِ ، عن عليّ بن أبي‌نُعَيْم ، عن أبي حمزَةَ[2]، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : إنّ الله تعالى يقول : يا ابنَ آدم تَطَوَّلتُ عليك بثلاثةٍ : سَتَرتُ عليك ما لو عَلِمَ بِهِ أهلُك ما واروكَ[3]، و أوسعتُ عليك فَاسْتَقْرَضتُ منك[4] فلم تُقدِّم خيراً، وجَعَلْتُ لك نَظِرَةً[5] عندمَوتك في ثلثِك فلم تقدّم خَيراً ».

ضع ﴿٥٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان في وصيّة رسول الله ﷺ لعليٍّ عليه السلام : يا عليُّ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثمّ قال : اللّهمَّ أعِنْه ، أمّا الأُولى فالصّدق ؛

---

١ ـ مريم : ٨٧. والضّمير في «لا يملكون» للعباد. ٢ ـ الظّاهر كونه الثُّمالي.

٣ ـ أي ما دفنوك لقُبْح فِعْلك ، بل ينبذوك في الخربة.

٤ ـ إشارة إلى قوله تعالى : «من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حَسَناً».

٥ ـ أي مُهْلة حيث لم أقطع تصرّفك في مالك رأساً ، بل جعلت لك التّصرّف في حدود الثُّلث ، فقصرتَ و لم تأتِ بما كان لك بمنزلة الزّاد و أنت على جناح السّفر. (المولى مراد)

لا تخرجنّ مِن فيكَ كذبة أبداً ، والثّانية : الوَرَع لا تجترينّ على خيانةٍ أبداً[١]، والثّالثة : الخوف مِن الله تعالى كأنّك تَراه ، والرّابعة : كَثرة البُكاء لله يبني لك بكلّ دَمْعةٍ ألف بيتٍ في الجَنّة ، والخامسة : بَذْلُك مالَك و دَمَك دونَ دِينِك ، والسّادسة : الأخذ بسُنّتي في صَلاتي و صِيامي و صَدَقَتي ، و أمّا الصّلاة فالخمسون رَكعة ، و أمّا الصّوم فثلاثةٌ في كلّ شهرٍ ، خَميسٌ في أوّله ، و أربعاء في وَسطه ، و خَميسٌ في آخره ، و أمّا الصَّدَقَة فجهدك حتّى تقول : قد أسْرَفتُ و لم تُسْرف ، و عليك بصلاةِ اللّيل ، و عليك بصَلاة اللّيل ، و عليك بصَلاة اللّيل ، و عليك بصلاة الزّوال[٢]، و عليك بصلاة الزّوال ، و عليك بصلاة الزّوال ، و عليك بتلاوة القرآن على كلّ حالٍ ، و عليك بِرَفْعِ يَدك في صَلاتك و تَقْليبها[٣]، و عليك بالسّواك عِند كلّ وُضوءٍ و كلّ صَلاةٍ ، و عليك بمحاسِن الأخْلاق فارْكبْها ، و مَساوي الأخلاق فاجْتَنِبْها ، فإنْ لم تفعل فلا تَلومنّ إلاّ نَفْسَك » . ١٧٥

ضع ﴿٥٨﴾ ١٤ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمرو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام و إبراهيمَ بنِ عُمَر ، عن أبان ـ رفعه إلى (كذا) سُلَيم بن قيس الهِلاليّ ـ «قال سليم : شهدتُ وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابْنِه الحسن ، و أشهد على وصيّته الحسين عليه السلام و محمّداً و جميع وُلْدِه و رؤساءِ شيعته و أهل بيته ، ثمّ دفع الكتاب إليه و السّلاح ، ثمّ قال لابنه الحسن : يا بُنيّ أمرني رَسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك و أن أدفع إليك كُتُبي و سِلاحي كما أوصى إليّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله و دَفَع إليّ كُتبَه و سِلاحَه ، و أمرني أن آمُرُك إذا حضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين ، قال : ثمّ أقبل على ابنه الحسين فقال : و أمرك رَسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك هذا ، ثمّ أخذ بيد ابن ابنه عليّ بن الحسين و هو صَبيّ فضمّه إليه ، ثمّ قال لعليّ بن الحسين : يا بُنيّ و أمرك رَسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك

---

١ ـ في بعض نسخ الفقيه : «حتّى لا تجترينّ» .

٢ ـ المراد بها صلاة الأوابين ثمان ركعات قبل الظّهر . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٣ ـ في الفقيه : «و عليك برفع يديك في الصّلاة و تقليبها بكلتيهما» .

محمّد بن عليٍّ فأقرِئه مِن رَسول الله ﷺ و مِنّي السَّلام ، ثمّ أقبل على ابنه الحسن فقال : يا بُنيَّ أنت وليُّ الأمر و وليُّ الدَّم ، فإن عَفَوْتَ فَلكَ ، و إن قتلتَ فضربَةً مكان ضربةٍ ، و لا تأثم ، ثمّ قال : اكتب[1] « بسم الله الرّحمن الرَّحيم ؛ هذا
↑ ما أوصى به عليُّ بن أبي‌طالب ، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ١٧٦
و أنَّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالهُدى و دِين الحقِّ ليظهره على الدِّين كلِّه و لو كره المشركون ، صَلّى الله عليه و آله و سلّم ، ثمّ إنَّ صلاتي و نُسُكي و محياي و مَماتي لِلّهِ رَبِّ العالمين ، لا شريك له و بذلك أُمِرْتُ و أنا مِن المسلمين ، ثمّ إنّي أُوصيك يا حَسَنُ ؛ و جميع وُلْدي و أهل بيتي و مَن بلغه كتابي مِن المؤمنين بِتقوى الله ربِّكم : « وَ لا تَمُوتَنَّ إلاّ وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ[2] » ، « وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ[3] جَميعاً وَ لا تَفَرَّقُوا » ، فإنّي سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول : صلاح ذاتِ البَين أفضل مِن عامّة الصّلاة و الصّوم ، و إنَّ البغضة حالقةالدِّين[3] و فساد ذات البين ، و لا قوّة الاّ بالله ؛ انظروا ذوي أرحامكم فصِلُوهم يهوّن الله عليكم الحساب ؛ و اللهَ اللهَ[4]! في الأيتام فلا تُغِبُّوا أفواهَهُم[5] و لا يَضِيعوا بِحَضْرتِكم ، فقد

---

١ ـ رواه الكلينيّ (ره) بسند صحيح عن عبدالرّحمن بن‌الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام مِن هنا.

٢ ـ في المصحف [البقرة : ١٣٢] : «فلا تموتنّ ـ الآية» ، أى كونوا على حالٍ لا تموتون إلاّ حالكونكم مسلمين.

٣ ـ آل عمران : ١٠٣ . والمراد بحبل الله : القرآن العظيم.

٤ ـ الحالقة ـ بالحاء المهملة و القاف ـ : القاطعة ، و في النّهاية : هي الخصلة الّتي مِن شأنها أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدّين كما يستأصل الموسى الشّعر.

٥ ـ قال الرّضي : «إذا حذف حرف القسم الأصل ـ أعنى الباء ـ فإن لم يبدل منها فالمختار النّصب بفعل القسم : و يختصّ لفظ «الله» بجواز الجرّ مع حذف الجارّ بلا عوض ، و الكوفيّون يجوّزون الجرّ في جميع ما يحذف منه الجارّ عن المقسم به ، و إن كان بغير عوض نحو «الكعبة لأفعلنّ» ، فالمعنى أقسمت عليكم بالله» ، و يحتمل أن يكون من باب التّحذير ، أي اتّقوا الله واحذروا عقابه ، أو المراد اذكروا الله . (ملذ) أقول : المراد هنا : «اتّقوا الله ، اتّقوا الله».

٥ ـ قال ابن أبي‌الحديد : «أي تجيعوهم بأن تطعموهم غِبّاً» ، أي تطعموهم يوماً و تتركوهم

سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن عالَ يتيماً حتّى يستغني أوجب اللهُ له الجَنّة، كما أوجب لآكل مالِ اليتيم النّار؛

و اللهَ اللهَ! في القرآن فلا يسبقنّكم إلى العمل به غيركم؛

و اللهَ اللهَ في بيت الله[1] فلا يخلُوَنَّ منكم ما بَقيتم، فإنّه إن يُترَك لم تُناظِروا، و إنَّ أدنى ما يرجع به مَن أمّه[2] أن يغفر له ما قد سلف؛

و اللهَ اللهَ في الصّلاة فإنّها خير العمل و إنّها عمود دينكم؛

و اللهَ اللهَ في الزّكاة فإنّها تطفئ غضب ربّكم؛

و اللهَ اللهَ في شهر رَمَضان فإنَّ صيامه جُنَّةٌ مِن النّار؛

و اللهَ اللهَ في الفُقراء و المساكين فشاركوهم في معيشتكم؛

و اللهَ اللهَ في الجهاد في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم، فإنّما يجاهد في سبيل الله رَجلان: إمام هُدى، و مطيع له مقتدٍ بهداه؛

و الله الله في ذرّيّة نبيّكم فلا يظلمنّ بين أظهركم و أنتم تقدرون على الدّفع عنهم

و اللهَ اللهَ في أصحاب نبيّكم ﷺ الّذين لم يحدثوا حدثاً و لم يؤووا محدثاً، فإنَّ
١٧٧ رَسول الله ﷺ أوصى بهم و لَعَنَ المُحدث منهم [و من غيرهم] و المؤوي للمحدث[3]،

← يوماً. و في الفقيه: «فلا تعرّ أفواههم»، عرّ الظليم إذا صاح، أي لا ترفع أصواتهم بالبكاء. و في بعض النّسخ: «لا تغيروا أفواههم»، والمعنى واحدٌ، فإنّ الجائع يتغيّر فمه. و في بعض النّسخ: «فلا تقتر أفواههم»، فلعلّه مِن الإقتار في المعيشة أي الشّدّة والضّيق.

١ ـ في الفقيه «بيت ربّكم».

٢ ـ أي من قصد أو حجّ حجّة.

٣ ـ قال ابن الأثير: في حديث المدينة «من أحدث فيها حَدَثاً أو آوى محدثاً» الحدث الأمر الحادث المنكر الّذي ليس بمعتاد و لا معروف في السّنّة، و «المحدث» يروى بكسر الدّال و فتحها ـ على الفاعل و المفعول ـ، فمعنى الكسر (محدِث): مَن نَصَرَ جانياً أو آواه و أجارَه مِن خَصمِه، و حال بينه و بين أن يقتصّ منه، والفتح (محدَث): هو الأمر المبتدع نفسه، و يكون معنى الإيواء فيه الرّضا به والصبر عليه، فإنّه إذا رضي بالبدعة و أقرّ فاعلها و لم ينكرها عليه فقد آواه.

و الله الله في النّساء و ما مَلَكتْ أيمانُكم لا تخافنّ في الله لَومَة[١] لائم فيكفيكم الله مَن أرادكم و بغى عليكم ، قولوا للنّاس حُسْناً كما أمركم الله ؛ و لا تتركنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فيولّى الله الأمر شرارَكم و تدعون فلا يستجاب لكم ؛ عليكم يا بَنِيَّ بالتّواصُل و التّباذُل و التّبارّ ، و إيّاكم والتّفاق والتّقاطع والتّفرُّق والتّدابُرَ ، و « تَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ[٢] » ، حفظكم الله من أهل بيت و حفظ فيكم نبيّكم ، أستودعكم الله و أقرء عليكم السّلام .

ثمّ لم يزل يقول : «لا إله إلّا الله» حتّى قُبِضَ عليه السلام في أوّل ليلة من العشر الأواخر مِن شهر رَمضان ليلة إحدى و عشرين،ليلة جمعة،سنة أربعين مِن الهِجرة[٣]» و زاد فيه إبراهيم بن عُمَرَ « قال : قال أبان[٤] : قرأتها على عليّ بن- الحسين عليه السلام فقال عليُّ بن الحسين : صَدَق سُلَيم » .

﴿٣ ـ باب الإشْهاد عَلى الوَصيّة﴾

ضع ﴿٥٩﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن على بن سالم[٥]، عن يحيى بن-

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، و الصّواب كما في الكافي و التُّحَف : «والله الله في النّساء و ما ملكت أيمانكم ، فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم صلى الله عليه وآله أن قال : «أُوصيكم بالضّعيفين : النّساء و ما ملكت أيمانكم» ، الصّلاة الصّلاة الصّلاة ! لا تخافوا في الله لومة لائم ـ إلخ» .

٢ ـ المائدة : ٢ .

٣ ـ ما اشتمل عليه مِن تاريخ شهادته عليه السلام هو المشهور بين الخاصّة والعامّة ، و في الكافي (ج ٧ ص ٥٢) : «حتى قبض صلوات الله عليه في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة و كان ضرب ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان» و هو خلاف المشهور . لكن قال في «باب مولده» : قتل في شهر رمضان لتسع بقين منه ليلة الأحد ـ إلخ» . ٤ ـ الظّاهر كونه أبان بن أبي عيّاش .

٥ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني ، و في الفقيه روى الخبر بلا واسطة البطائني ، والظّاهر أنّ الأصل هكذا : «علي بن سالم ؛ و يحيى بن محمّد» و يحيى بن محمّد كأنّه أبوشبل ، و حاله مجهول إلّا هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الصّادق عليه السلام .

محمّد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « يا أيُّها الّذين آمَنُوا شَهادَة بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الموتُ حِينَ الوَصيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أو آخرانِ مِنْ غَيرِكُمْ[1] » ، قال : اللّذان منكم مسلمان ، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمِنَ المجوس ؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ في المجوس سُنّة أهل الكتاب في الجِزْيَة ، قال : و ذلك إذا ماتَ في أرض غُرْبَة فلم يجد مسلمَين
١٧٨ أشهدرَجلين من أهل الكتاب « مِنْ بَعْدِ [مِن] بَعْدِالصَّلاةِ[2] فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إنِ ارْتَبْتُمْ[3] لا نَشْتَري بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَاللهِ إنّا إذاً لَمِنَ الآثِمينَ[4] » ، قال: و ذلك إن ارتاب وليُّ الميّت في شَهادتهما ، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شَهادتهما حتّى يجيء شاهدانِ فيقومانِ مَقام الشّاهِدَين الأوّلين ، « فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ ما اعْتَدَيْنا إنّا إذاً لَمِنَ الظّالمين[5] » ، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين و جازَتْ شهادة الآخرين يقول الله عزّوجلّ : « ذلِكَ أدْنى أنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أوْ يَخافُوا أنْ تُرَدَّ أيْمانٌ بَعْدَ أيْمانِهِمْ[6] » ».

---

١ ـ المائدة : ١٠٦ . «أو آخران من غيركم» بشرط فَقْدِ المسلمين مطلقاً على قول العلاّمة في التذكرة و جماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قولٍ آخر . (ملذ)

٢ ـ أي من بعد صلاة العصر لأنّه وقت اجتماع النّاس . والآية في المصحف هكذا : «تحبسونهما من بعد الصَّلَوة ـ الآية» .

٣ ـ أي : إن ارتاب أو شكّ الوارث في صدقهم ، أو الحكّام فهو اعتراض بناءً على قاعدتهم بين القسم و المقسم عليه . (ملذ)

٤ ـ المائدة : ١٠٦ . و قوله : «لا نشتري به ثمناً» أي قليلاً ، يعني لا نستبدل بالله أو بالقسم عِوضاً من الدّنيا ، فإنّ كلّ ما في الدّنيا قليلٌ بالنّسبة إلى الآخرة و عقابه . «و لو كان ذا قربى» يعني يقسمان و يقولان : لا نحلف بالله كاذباً ، و لو كان المحلوف له قريباً منّا . ٥ ـ المائدة : ١٠٧ .

٦ ـ المائدة : ١٠٨ . و قوله تعالى : «ذلك أدنى» أي الحكم الّذي تقدّم ، أو تحليف الشاهد . و قوله تعالى : «على وجهها» أي على نحوما حلوها من غير تحريف و خيانة فيها ، «أو يخافوا» أي أقرب إلى أن يخافوا ، «أن يردّ أيمان بعد أيمانهم» أن تردّ اليمين على المدّعين بعد أيمانهم ، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة . (البيضاويّ)

عنه ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام مثله .

﴿٦٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن‌إسماعيلَ ، عن محمّد بن‌الفضيل ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّوجَلَّ : « يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الْوَصيَّةِ اثْنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أوْ آخَرانِ مِنْ غَيرِكُمْ » ، قال : هما كافران ، قلت : ذوا عدلٍ منكم ؟ فقال : مُسْلِمانِ » .

﴿٦١﴾ ٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن حَمزةَ بنِ حُمرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله تعالى : « ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أوْ آخَرانِ مِنْ غَيرِكُمْ » ، قال : فقال : اللَّذانِ منكم : مُسْلِمانِ، و اللَّذان من غيركم : مِن أهل الكتاب ، فقال : إذا مات الرَّجل المسلم بأرض غُرْبة ، فطلب رَجلين مُسْلِمَين يُشهدهما على وصيَّتِهِ فلم يَجِدْ مسلمَين فليُشْهد على وصيَّته رَجلين ذِمِّيَّين مِن أهل‌الكتاب مَرْضِيَّين عند أصحابهم» [1] . ↑ ١٧٩

صح ﴿٦٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سَعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن رِبْعيٍّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في شهادة امرءَةٍ حضرتْ رَجلاً يوصي ليس معها رَجلٌ ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شَهادتها » [2] .

صح ﴿٦٣﴾ ٥ ـ عنه ، عن يوسف بن عَقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر، عن أميرالمؤمنين عليه السلام « أنّه قضى في وصيّة لم يشهدها إلّا امرءَة فأجاز بحساب شهادة المرءَة رُبْع الوصيَّة » .

صح ﴿٦٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ ادَّعَتْ أنّه أوصي لها في بلد بالثُّلُث ، و ليس لها بيِّنةٌ ،

---

١ ـ يدلّ على اشتراط العَدالَة في الشّاهد الكتابيّ للوصيّة عند أهلهم .

٢ ـ قال الشّهيد (ره) في المسالك : هذا موضع وفاق بين الأصحاب في‌الأموال ، و يشترط عدالة النّساء ، و اعتبر العلّامة ـ رحمه الله ـ توقّف الحكم في جميع الأقسام على اليمين كما في شهادة الواحد ، و لا يخفى ما فيه .

قال: تصدَّق في رُبْع ما ادَّعَتْ »[١].

مجه ﴿٦٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في وصيّة لم يشهدها إلّا امرءَة: فإنّ[٢] شهادة المرءَة تجوز في الرُّبع مِن الوَصيّة ».

صح ﴿٦٦﴾ ٨ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن عاصِم، عن محمّد بن‌قيس « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلّا امرءَة: أن تجوز شهادة المرءَة في ربع الوصيّة إذا كانَتْ مسلمة غير مُريبَة في دِينها ».

ح ﴿٦٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته هل تجوز شَهادة أهل ملّةٍ مِن غير أهل مِلّتهم، قال: نَعَم إذا لم تَجِدْ مِن أهل ملّتهم جازَتْ شهادة غيرهم لأنّه لا يصلح ذَهاب حقّ أحدٍ ».

ثق ﴿٦٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قوله: « أوْ آخَرانِ مِنْ غَيرِكُمْ »، قال: إذا كان الرَّجل في بلدٍ ليس فيها مسلم جازَتْ شهادة مَن ليس بمسلم عَلى الوصيّة ». ١٨٠

﴿٤ ـ باب وصيّة الصَّبيّ والمحجور عليه﴾

ثق ﴿٦٩﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الوليد[٣]، عن أبانَ ابن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا بلغ ـ

---

١ ـ يدلّ على سَماع دعوى المرءة الواحدة في الوصيّة لنفسها من غير بيّنة في رُبْع ما ادّعتْ، و لم يقل به أحَدٌ، و لعلّه محمولٌ على أنّه يستحبّ للورثة أنْ يعطوها ذلك. (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر تصحيفه، والصّواب: «قال»، أو: «أنّ».

٣ ـ يعني الخزّاز.

الصّبيّ خمسة أشبار أُكلتْ ذَبيحته، و إذا بلغ عَشر سنين جازتْ وصيّته »[١].

ثق ﴿٧٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبانَ الأحمرَ، عن أبي‌بصير؛ و أبي‌أيّوب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الغلام ابن عشر سِنين يوصي ؟ قال: إذا أصاب موضع الوصيّة جازَتْ ».

ثق ﴿٧١﴾ ٣ ـ عنه، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارونَ بن حمزَة، عن أبي‌أيّوبَ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: إنَّ الغلام إذا حَضَرَه الموت و لم يدرك جازَتْ وصيّته لذَوِي الأرْحام و لم تجز للغُرباء ».

كنق ﴿٧٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ « قال[٢]: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدَّق أو أوصى على وجهٍ معروف و حقٍّ فهو جائزٌ »[٣]. ↑ ١٨١

ثق ﴿٧٣﴾ ٥ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن أبانَ بنِ عثمان، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عَشر سِنين جازَتْ وصيّته ».

ثق ﴿٧٤﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّـد؛ وأحمـدَ ابنَيِ الحسن، عن أبيهما، عن أحمدَ ابنِ عُمَر الحليِّ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سأله أبي ـ و أنا حاضر ـ عن قول الله عزّ وجلّ: « حَتّى إذا بَلَغَ أشُدَّهُ[٤] »، قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة و سبعة عشر(كذا) و نحوها [فقال: إذا أتَتْ عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها][٥] فقال: لا؛ إذا أتَتْ عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسناتُ و كُتِبَتْ عليه السَّيِّئات و جاز أمره، إلّا أن يكون سَفيهاً أو ضَعيفاً، فقال: و ما السَّفيه ؟ فقال: الّذي يشتري الدّرهم بأضعافه، قال: و ما الضّعيف ؟ قال: الأبله ».

---

١ ـ ذلك إذا كان مستوي الخلقة.
٢ ـ يعني قال أبوعبدالله عليه السلام.
٣ ـ يفهم من جميع هذه الأخبار قبول وصيّة الغلام إذا بلغ حدّ التّميز.
٤ ـ الأحقاف: ١٥.
٥ ـ كذا في النّسخ، والجملة زائدة.

ضع ﴿٧٥﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن عليٍّ[١]، عن عليّ بن النُّعمان، عن سُوَيْد القَلّاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقٍّ جازَتْ وصيّته، و إذا كان ابن سَبع سنين فأوصى مِن ماله باليسير[٢] في حقٍّ جازَتْ وصيّته».

ثق ﴿٧٦﴾ ٨ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يَزيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جميل ابن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عَقَل، و صدقته و وصيّته و إن لم يَحتَلِم».

ثق ﴿٧٧﴾ ٩ ـ عنه، عن هارونَ بن مسلم، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن‌عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن صدقة الغلام ما لم يَحتلِم، قال: نَعَم إذا وضعها في موضع الصَّدقة».[٣] ↑ ١٨٢

ثق ﴿٧٨﴾ ١٠ ـ عنه، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ؛ و سِنْدي بن محمّد، عن عاصِم بنِ حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجلٍ تُوفّي و له جارية قد وَلَدَتْ منه بنتاً و ابنته صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعْتَقَتْ أُمّها، فخاصمها فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتق الجارية لأُمّها»[٤].

مجه ﴿٧٩﴾ ١١ ـ عنه، عن العَبديّ[٥]، عن الحسن بن راشِد، عن العَسكريّ عليه السلام «قال: إذا بلغ الغلام ثمان سِنين (كذا) فجائز أمره في ماله و قد وجب عليه الفَرائض والحدود، و إذا تمّ للجارية سَبع سِنين فكذلك»[٦].

---

١ ـ كأنّه أبوسمينة الصّيرفيّ، فالسّند ضعيف. و «سويد» هو ابن مسلم القلّاء.

٢ ـ في بعض النّسخ: «من ماله بشيءٍ في حقٍّ ـ إلخ».

٣ ـ قوله: «إذا وضعها» أي على وجه العلم والتّميز، و لا يكون ذلك في أوان البلوغ الشّرعيّ.

٤ ـ قوله: «فأجاز» أي أجاز أميرالمؤمنين عليه السلام ذلك لأنّ محمّد بن قيس يروي عن أبي‌جعفرٍ الباقر قضايا جدّه أميرالمؤمنين صلوات الله عليها. و لعلّ الإجازة لأجل أنّها صارَتْ حُرّة مِن نصيب الجارية لا لعتقها.

٥ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «العبيديّ» والسّند موثّق.

٦ ـ تقدّم الكلام فيه بأنّ ذلك خاصٌّ ببعض الأقاليم كالحجاز و أمثاله. و قوله: «ثمان سنين» في بعض النّسخ: «تسع سنين».

مط ﴿٨٠﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور[١] عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام و هو أشدّه، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشدٌ و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله ».

مهـ ﴿٨١﴾ ١٣ ـ عنه، عن أبي محمّد المدائنيّ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهَرَويّ قال: حدّثني عيسى بن زَيد، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصّبيُّ لسبع و يؤمر بالصّلاة لتِسع و يُفرّق بينهم في المضاجع لعشر، و يحتلم لأربع عشرة، و منتهى طوله لإحدى و عشرين و منتهى عقله لثمان و عشرين إلاّ التّجارب »[٢].

مع ﴿٨٢﴾ ١٤ ـ عنه، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا بلغ أشدَّه ثلاث عشرة سَنَة و دَخل في الأربع عشرة ↑ ١٨٣
وجب عليه ما وجَبَ على المُحتلِمين، احتلمَ أو لَمَ يحتلم[٣]، كتبتْ عليه السّيّئات و كتبتْ له الحَسَناتُ، و جاز له كلُّ شيءٍ إلاّ أن يكونَ سَفيهاً و ضعيفاً ».

مع ﴿٨٣﴾ ١٥ ـ صَفوانُ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمتَ أنّها لا تفسد و لا تضيع، فسألته إن كانَتْ قد تزوَّجَتْ؟ فقال: إذا زُوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها »[٤].

---

١ ـ يعني ابن حازم، و راويه أبو أحمد الأشعريّ.

٢ ـ في القاموس: «أثْغَرَ الغلامُ ألقى ثَغْرَه، و نَبَتَ ثَغْرُهُ، ضدٌّ، كاثْغَرَ و ادّغر، الأصل اثْتَغَر». و تقدّم الخبر ج ٨ ص ١٨٤ تحت رقم ٣٧٤ عن الكافي، و فيه: «عن عيسى بن زيد ـ رفعه إلى ـ أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لسبع سنين» و أيضاً: «و ينتهي طوله لاثنين و عشرين سنة».

٣ ـ يفهم منه أنّ الملاك في التكليف بلوغ الأشدّ سواء احتلم كما هو الغالب أو لم يحتلم، و تعيين السّنّ مربوطٌ بالإقليم.

٤ ـ اعلم أنّ المشهور أنّ الرّشد يعتبر فيه ثلاثة أمور: كونه غير مفسدٍ للمال بالتضييع، و

ئق ﴿٨٤﴾ ١٦ ـ الحسن بن سَمَاعَةَ، عن جعفر بن سَمَاعَةَ، عن آدم بيّاع اللُّؤلؤ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سَنة كُتِبَتْ له الحسنة و كُتِبَتْ عليه السّيّئة و عوقِبَ، و إذا بلغتِ الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سِنين ».

مجه ﴿٨٥﴾ ١٧ ـ صفوان بن يحيى، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تِسع سِنين أو عَشر سِنين »[1].

﴿٥ ـ باب الأوصياء﴾

ح ﴿٨٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن أخيه
↑ جعفر بن عيسى، عن عليّ بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ ١٨٤
أوصى إلى امرءَةٍ و شرك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال: يجوز ذلك؛ و تمضي المرءَة الوصيّة و لا تنتظر بلوغ الصّبيّ، فإذا بلغ الصّبيُّ فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان مِن تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت ».

صح ﴿٨٧﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال: كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام: رَجلٌ أوصى إلى وُلْده؛ و فيهم كِبار قد أدركوا و فيهم صِغارٌ، أيجوز للكبارِ أن ينفذوا وصيّته و يقضوا دَيْنَه لمن صحّ على الميّت بشهودٍ عُدول قبل أن يدرك الأوصياء الصّغار؟ فوقّع عليه السلام: نعم؛ على الأكابر مِن الولد أن يقضوا دين أبيهم و لا يحبسوه بذلك »[2].

صح ﴿٨٨﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال: كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام: رَجلٌ كان أوصى إلى رجُلَين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التَّركة والآخر

← كونه مصلحاً له على الوجه اللّائق بحاله ممّا يعتبر عند العُقلاء بالتّنمية مثلاً، و أن لا يصرفه في المصارف الّذي لا يليق بحاله. (ملذ)

١ ـ لعلّ التّرديد باعتبار الرّشد.

٢ ـ الجواب خاصّ بأداء الدّين، ولا يفهم منه غيره.

بالتصف ؟ فوقّع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت و أن يَعملا[١] على حسب ما أمرهما إن شاءَ الله تعالى »[٢].

ثق ﴿٨٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخويه محمّد ؛ و أحمد ، عن أبيهما ، عن داودَ بنِ أبي‌يزيد[٣]، عن بُرَيد بن معـاويَة « قال : إنّ رَجلاً مات و أوصى إليّ و إلى آخر أو إلى رَجلين ، فقال أحدهما : خُذْ نصف ما ترك و أعطني النّصف ممّا ترك فأبى عليه الأخر ، فسألوا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له ».

قال محمّـد بن الحسن : ذكر أبوجعفر محمّد بن عـليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ : «إنّ هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أُفتي به و إنّما أعمل على الخبر الأوّل»، ظنّاً منه أنّهما متنافيان ، وليس الأمر على ما ظنّ لأنّ قوله عليه السلام: «ذلك له» ، ليس في صريحه أنّ ذلك للمطالب الّذي طلب الاستبداد بنصف التّركة ، و ليس يمتنع أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ذلك له» يعني الّذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده ، فيكون تلخيص الكلام أنّ له أن يأبى عليه و لا يُجيبه إلى ملتمسه ، و على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال[٤].

↑ ١٨٥

---

١ ـ في الفقيه «و يعملان» و هو الظّاهر ، و ما في المتن ظاهره عطف على «لا ينبغي» أي وقّع أن يعملا .

٢ ـ في الشّرائع : لو أوصى إلى اثنين فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التّصرّف .

٣ ـ يعني داود بن فرقد أبايزيد الأسديّ ، و هو ثقة ، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٤ ـ قال في المسالك : «لا وجه لحمل تلك الرّواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه ، لأنّه ليس في هذه ما يدلّ على وجوب الإجتماع ، لأنّ لفظ «لا ينبغي» ظاهرٌ في الكراهة لا الحظر ، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهية ، و تبقى تلك مؤيّدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى النّهاية ، فإنّه أجود ممّا فهمه في التّهذيب ، مع أنّ المتأخّرين كالعلّامة في المختلف و مَن بعده فهموا من الرّواية المنع من الانفراد واستحسنوا حمل الرّواية الأُخرى على ما ذكره الشّيخ ، و ربما رجّح الحمل بأنّ الإباء أقرب من القسمة ، فعود اسم الإشارة إليه أولى ، و فيه أنّ الإشارة بذلك إلى البعيد ، فحمله على القسمة أنسب بالغرض ، و يمكن أن يستدلّ لهم مِن الرّواية- ←

صع ﴿٩٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن سُوقَةَ[١] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ[٢]»، فقال: نَسَخَتْها الّتي بعدها قوله تعالى: «فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أو إِثْماً[٣]»، قال: يعني الموصى إليه إن خاف جَنَفاً مِن الموصي إليه في ثُلُثه فيما أوصى به إليه ممّا لا يَرضى اللهُ به مِن خِلاف الحقّ فلا إثْمَ على الموصى إليه أن يبدِّلَه إلى الحقّ و إلى ما يرضى الله به من سبيل الحقّ[٤]».

﴿٦ ـ باب الرُّجوع في الوَصيّة﴾ (كذا)

مجه ﴿٩١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ[٥]، عن ثَعْلَبَة بن ميمون، عن أبي الحسن السّاباطيّ، عن عمّار بن موسى «أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيءٌ من الرّوح، يضعه حيث شاء»[٦].

← الصّحيحة، لا مِن جهة قولهم: «لا ينبغي» بل من قوله: «أن يخالفا الميّت» و «أن يعملا» على حسب ما أمر، فإنّ ذلك يقتضي حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع، و مع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال، و يتعيّن حمل «لا ينبغي» على التّحريم، لأنّه لا ينافيه، بل غايته كونه أعمّ، أو متجوّزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية، و هذا أجود».

١ ـ تابعيّ ثقة، و هو أخو حفص بن سوقة البجلّي الخزّاز. ٢ ـ البقرة: ١٨١.

٣ ـ البقرة: ١٨٢. و الجنف: الجور و هو الميل عن الحقّ (المجمع)، و المراد بـ«النّسخ» هنا المعنى اللّغوي الّذي يشمل التّخصيص أيضاً، فإنّ هذا بمنزلة الاستثناء و تخصيص عمّا ذكر في الآية السّابقة. (ملذ) ٤ ـ في الكافي: «سبيل الخير».

٥ ـ يعني الوَشّاء. و أبوالحسن السّاباطيّ الظّاهر هو عمر بن شدّاد الأزديّ، و هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الصّادق عليه السلام. و في بعض نسخه: «محمّد بن عمر بن شدّاد».

٦ ـ يمكن أن يقال: المراد ممّا يجوز له التّصرّف فيه هو الثّلث لا الكلّ و لكن يخالفه الخبر الآتي ظاهراً. و في بعض النّسخ: «يضع» بدون الضّمير.

مجه ﴿٩٢﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن يعقوب بن يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن سَماعَةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقَرابته ؟ فقال : هو مالُه يصنع به ما شاءَ إلى أن يأتيه الموت ».

١٨٦ أ

مجه ﴿٩٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك[١] ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل له الولد يسعه أن يجعل مالُه لِقَرابته ، فقال : هو مالُه يصنع به ما شاءَ إلى أن يأتيه الموت »[٢].

ج ﴿٩٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ [عن أبيه][٣] عن عثمان بن سعيد ، عن أبي شعيب المحامِليِّ[٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الإنسان أحقُّ بمالِه ما دامتِ الرُّوح في بَدَنه ».

سل ﴿٩٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحسن ، عن إبراهيمَ بن أبي بكر بن أبي السّمال الأزديّ[٥] ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الميّت أولى بمالِه

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «يحيى بن المبارك» هنا و ما يأتي تحت رقم ٨ ، و الظّاهر صحّة ما في الكافي لأنّ «عبدالله» معروف و كان من رِجال العامّة و «يحيى» من رِجال الخاصّة . و يخطر بالبال هذا الخبر والخبر الماضي واحدٌ ، إلاّ روى الأوّل بإسناده عن يعقوبَ بن يَزيد والثّاني عن محمّد بن الحسين .

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالموت إتيان مقدّماته و ظهورها و يشمل المرض ، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المشهور بين الأصحاب أنّ ما علّق بالموت ـ سواء كان في المرض أم لا ـ هو من الثّلث ، بل ربما نقل عليه الإجماع . و نسب إلى عليّ بن بابويه القول بكونه من الأصل ، و أمّا منجّزات المريض فقد اختلف فيه ، والمشهور بين المتأخّرين أنّه المرض الّذي اتّفق فيه الموت ، و إن لم يكن مخوفاً .

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقطٌ في جلّ النّسخ و موجود في الكافي .

٤ ـ يعني صالح بن خالد .

٥ ـ الظّاهر أنّ لفظة «ابن» في «ابن أبي السّمال» زائدة ، فإنّ أبابكر اسمه محمّد و له كنيتان : أبوبكر و أبوالسّمال كما صرّح به النّجاشيّ و قال : «إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الرّبيع يكنّى بأبي بكر ـ ابن أبي السّمّال ـ» . والصّواب : «إبراهيم بن أبي بكر ابن أبي السّمّال الأزديّ» .

ما دامَ فيه الرُّوح».

مجه ﴿٩٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن ثَعلَبة، عن أبي‌الحسن عُمَرَ بنِ شدّاد الأزديّ؛ و السّري جميعاً، عن عمّار بن‌موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الرَّجل أحقُّ بماله ما دام فيه الرُّوح إن أوصى به كلّه فهو جائزٌ له»[1].

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر مِن قوله: «إن أوصى به كلّه فهو جائز» وَهمٌ من الرَّاوي لأنَّ الوصيّة لا تمضي إلّا في الثّلث على ما نُبيّنه فيما بعد إلّا ١٨٧ برضى الورثة و امضائهم، و إنّما يكون أحقّ بماله بأن يصرفه في حياته على ما يؤثره و يختاره[2].

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر أنّه إذا لم يكن له وارثٌ مِن قريبٍ و لا بعيدٍ فيجوز له حينئذٍ أن يوصي بماله كلّه كيف ما شاء[3]؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٩٧﴾ ٧ ـ السّكونيُّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّه سُئِل عن الرَّجل يموت و لا وارثَ له و لا عصبَة، قال: يوصي بماله حيث شاءَ في المسلمين والمساكين و ابن السّبيل».

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه أوّلاً ما رواه:

مجه ﴿٩٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله[4] بن‌المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن سَمـاعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام

---

١ ـ حمل الشيخ تارة على فقد الوارث و أُخرى على وَهم الرّاوي و ثالثة بما إذا كان بمشهد الورثة فأجازوه، مقتضى القاعدة.

٢ ـ قال في الدّروس: جوّز الشيخ الوصيّة بجميع المال ممّن لا وارثَ له، و هو فتوى الصّدوق و ابن الجنيد لرواية السّكونيّ، و منع الشيخ في الخلاف مِن الزّيادة على الثّلث مطلقاً.

٣ ـ في الاستبصار حمل على وجهٍ آخر، و هو أن يكون مع إجازة الوَرَثة.

٤ ـ تقدّم الكلام فيه أنّه «يحيى» لا «عبدالله».

« قال : قلت له : الرّجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقَرابته ؟ فقال : هو مالُه يصنع به ما شاءَ إلى أن يأتيه الموت ، إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاءَ مادام حَيّاً ، إن شاءَ وَهَبه ، و إن شاءَ تَصدَّق به ، و إن شاءَ تَرَكه إلى أن يأتيه الموت ، فإن أوصى به فليس له إلاّ الثُّلث ، إلاّ أنّ الفضل في أن لا يضيّع مَن يَعوله و لا يضرّ بِوَرَثته » .

ثق ﴿٩٩﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن ابن أبي عُمَير ، عن مُرازم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الميّت أحقُّ بماله مادام فيه الرُّوح يبين به ، فإن قال : بَعدي ، فليس له إلاّ الثُّلث »[1] .

مهـ ﴿١٠٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخيه أحمدَ بن الحسن ، عن عَمْرِو بن سعيد «قال: أوصى [أخو] روميّ بن عُمَر أنّ جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام ١٨٨ قال عَمرو : فأخبرني روميّ أنّه وضع الوصيّة بين يَدَي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك أخي و جَعَلتُ أقرءُ عليه فيقول لي : قِف ، و يقول : احمل كذا و وهبتُ لك كذا، حتّى أتيت على الوَصيّة ، فنظرتُ فإذا إنّما أخذ الثُّلث ، قال : فقلت له : أمَرتَني أن أحمل إليك الثُّلث و وهبت لي الثُّلثين ؟ فقال : نَعَم ، قلت : أبيعه و أحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور منك، مِنْ(*) غلّتك لا تبع شيئاً »[2] .

صح ﴿١٠١﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن ـ مالك[3] « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام اعلم يا سيّدي أنّ ابن أخ لي

---

١ ـ قوله : «يبين به» أي عزله عن ماله أو سلّمه إلى المعطى في مرضه و لم يعلّق إعطاه على الموت . و في الكافي : «إذا أبان فيه فهو جائز» . * ـ في الكافي «لا على الميسور عليك ـ إلخ» .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لا دلالة فيه على أنّه عليه السلام إنّما أخذ الثُّلث لأنّه لا يستحقّ الزّائد بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرُّع ، كما أنّ نهيه عليه السلام عن بيع المستغل آخراً كذلك ، و هو الظّاهر مِن قوله عليه السلام: «وهبت لك» ، و لا يقال : يمكن أن يستدلّ به على خلاف مطلوب الشّيخ بلفظ «الهبة» إذ يمكن أن يكون الهبة ، لأنّ هذا الأخ كان وارثاً ، و قد كان أنفذ الوصيّة ، كما هو الظّاهر فلذا صار ملكه عليه السلام و وهب الزّائد عن الثُّلث» .

٣ ـ هو الحسين بن مالك القمّيّ الثّقة ، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام .

توفّي فأوصى لسيّدي بضَيعة، و أوصى أن يدفع كلّ ما في داره حتّى الأوتاد تباع و يحمل الثّمن إلى سيّدي، و أوصى بحجّ و أوصى للفقراء مِن أهل بيته، و أوصى لعَمّته و أُخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثُّلث و لعلّه يقارب النّصف ممّا ترك، و خلف ابناً لثلاث سِنين و ترك دَيناً فرأي سَيّدي ؟ فوقّع عليه السلام: يقتصر مِن وصيّته على الثُّلث مِن ماله، و يقسّم ذلك بين مَن أوصى له على قدر سِهامهم إن شاءَ الله »[1].

صح ﴿١٠٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ، عن الحسين بن مالك « قال كتبت إليه عليه السلام: رَجلٌ مات و ترك كلَّ شيءٍ له في حياته لك، و لم يكن له ولدٌ، ثمَّ إنّه أصاب بعد ذلك وَلَداً و مبلغ ماله ثلاثة آلاف دِرهم، و قد بعثت إليك بألف دِرهم، فإن رأيت جَعلني الله فِداك أنْ تعلّمني فيه رأيك لِأَعمل به؟ فكتب عليه السلام: أطلق لهم »[2].

أو ح ١٨٩ ﴿١٠٣﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن بُكير، عن عبيد بن زُرارةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أو مرض »[3].

كصح ﴿١٠٤﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عليِّ بن عُقْبَة، عن بُرَيْدٍ العِجْليِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لصاحب الوَصِيّة أن يرجع فيها و يحدث في وصيّته مادام حيّاً ».

صح ﴿١٠٥﴾ ١٥ ـ يونسُ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المدبّر مِن الثُّلث، و أنّ للرّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت ».

---

١ ـ إذا لم يعلم التّرتيب و إلاّ فعليه.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيّة فإطلاق الثُّلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاماً و لو كان بالهبة فإنّما تبرّعاً أو لعدم تحقّق الإقباض.

٣ ـ «إن كان في صحّة» أي الرّجوع أو الوصيّة بتأويل الإيصاء أو الأعمّ. (المولى المجلسيّ) و لا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيّته مادام حيّاً.

سل ﴿١٠٦﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض أصحابه ـ « قال : قال عليُّ بن الحسين عليه السلام : للرّجل أن يغيّر وصيّته فيعتق مَن كان أمر بملكه ، و يملك مَن كان أمر بعتقه ، و يعطي مَن كان حَرمه ، و يحرم مَن كان أعطاه ما لم يَمُتْ و يرجع فيه »[1].

ثق ﴿١٠٧﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بن يَزيدَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن مُرازِم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضِه ، فقال : إذا أبانه جاز »[2].

ضع ﴿١٠٨﴾ ١٨ ـ يونسُ ، عن عليٍّ بن سالم[3] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : إنّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيّهنّ آخذ ؟ قال : خُذ بآخرهنّ ، قال : قلت : فإنّها أقلّ ؟! قال : فقال : و إن قلّ »[4].

أ ١٩٠

صع ﴿١٠٩﴾ ١٩ ـ عنـــه ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال : إن حَدَث بي حدثٌ في مرضي هذا فغلامي فلانٌ حرٌّ ، قال أبوعبدالله عليه السلام : يردّ من وصيّته ما يشاء و يجيز ما يشاء ».

ثق كصع ﴿١١٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أصل الوصيّة أن يعتق الرّجل ماشاء و يمضي ماشاء[5] ، و يسترقّ مَن كان أعتق ، و يعتق مَن كان استرقّ ».

مجه ﴿١١١﴾ ٢١ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا مرض الرَّجل فأوصى بوصيّة عتقٍ أو تصدُّقٍ فإنّه

---

١ ـ كأنّ قوله : «و يرجع فيه» إمّا معطوفٌ على «أن يغيّر» ، أو زيادة من النسّاخ و ليست في الكافي والفقيه.

٢ ـ أي لم يعلّق بالموت أو أقبضه. (ملذ)

٣ ـ هو البطائني عليّ بن أبي حمزة ، و راويه يونس بن عبدالرّحمن.

٤ ـ هذا إذا كانت الأُخرى مغايرةً للأُولى ، و أمّا إذا لم تكن مغائرة فالترتيب لازمٌ ، فيعمل بالأُولى ثمّ بالأُخرى إن وسعهما الثُّلث.

٥ ـ في بعض النّسخ : «ما يشاء و يمضي ما يشاء».

يردّ ما أعتق و تصدّق، و يحدث فيها ما يشاء حتّى يموت، و كذلك أصل الوَصيّة »[1].

﴿٧ ـ باب الوَصيّة بالثُّلث و أقلّ منه و أكثر﴾

ح ﴿١١٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم؛ و حَفْص بن البَختريّ؛ و حمّاد بن عثمانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن أوصى بالثُّلث فقد أضرَّ بالوَرَثة، فالوَصيّة بالخمس والرُّبع أفضل مِن الوَصيّة بالثُّلث، و مَن أوصى بالثُّلث فلم يترك »[2].

صح ﴿١١٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوبَ[3] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت، ما لَه مِن مالِه؟ فقال: له ثُلث مالِه و لِلْمرءَة أيضاً ». ١٩١

ح ﴿١١٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان البَراء بن مَعرور الأنصاريّ بالمدينة، و

---

١ ـ أي كان له الاختيار في جميع الموارد.

٢ ـ قال في المسالك: الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً، و فصّل ابن حمزة (أبوجعفر محمّد بن عليّ الطوسيّ المتوفّى ٥٨٨ في كتابه الوسيلة) فقال: «إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصيّة بالثّلث أولى، و إن كانوا فقراء فالخمس، و إن كانوا متوسّطين فالرّبع». و أحسن منه ما فصّله العلاّمة في التّذكرة فقال: «لا يبعد عندي التّقدير بأنّه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحبّ الوصيّة، ثمّ تختلف الحال باختلاف الورثة، و قلّتهم و كثرتهم و غناهم و حاجتهم، و لا يتقدّر بقدر من المال». و نقل العلاّمة المجلسيّ بعد ذكر ذلك عن «المغرب»: قوله: «مَن أوصى بالثّلث لم يترك شيئاً» الصّواب: لم يترك شيئاً بالتّخفيف مع «شيئاً»، أو بالتّشديد مِن غير ذكر «شيئاً»، و هكذا لفظ عليّ عليه السلام: «مَن أوصى بالثُّلث ما اترك» افتعل مِن التّرك غير معدّى إلى مفعول، و المعنى أنّ مَن أوصى بالثُّلث لم يترك ممّا أذن له فيه شيئاً ـ انتهى.

٣ ـ الفقيه: «شعيب بن يعقوب، عن أبي‌بصير»، و في الكافي مثل ما في المتن، و على أيٍّ كان السّند صحيحاً.

كانَ رَسولُ الله ﷺ بمكّة و أنّه حَضَرَه الموت ، و كان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلّون إلى بيت المَقْدِس[١] فأوصى البَراء إذا دُفِنَ أن يجعل وجهه إلى تلقاء النَّبيِّ ﷺ إلى القِبلَة ، و أوصى بثلث ماله ، فجَرَتْ به السُّنّة ».

صح ﴿١١٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد قال : « كتب أحمدُ بنُ إسحاقَ إلى أبي الحسن عليه السلام : أنّ دِرّة بنت مقاتل توفّيتْ فتركتْ ضَيْعَة أشقاصاً في موضع و أوصت لسَيّدها في أشقاصها[٢] بما يبلغ أكثر مِن الثّلث و نحن أوصياؤها ، أحببنا أن ننهي ذلك إلى سيّدنا فإن أمر بإمضاءِ الوَصيّة على وجهها أمضيناها ، و إن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاءَ الله ؟ فكتب عليه السلام [بخطّه] : ليس يجب لها[٣] في تركتها إلاّ الثُّلث و إن تفضّلتم و كنتم الوَرَثة كان جائزاً لكم ».

ح ﴿١١٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام

---

١ ـ صلاته ﷺ مع المسلمين في مكّة إلى بيت المقدس مِن سهو الرّواة ، فإنّ النّبيّ ﷺ كان بمكّة صَلّى على القِبلَة الّتي كانت أوّل بيت وضِع للنّاس و لجميع الأنبياء عليهم السلام حتّى موسى ابن عِمرانَ عليه السلام فإنّ بيت المقدّس كان بناؤه في زمن داود عليه السلام و إتمامه في زمان سليمان ابنه ، و كان ذلك بعد قرونٍ بعد موسى عليه السلام . و كان بعد ما ورد النّبيُّ ﷺ المدينة أُمِرَ بأن يجعل بيت المقدس قبلةً في صلواته كما في قوله تعالى «و ما جعلنا القِبلَة الّتي كنتَ عليها إلاّ لنعلَمَ من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عَقِبيه» و كان رسول الله ينتظر الأمر بأن يردّ إلى الكعبة الّتي كانت قبلته قبل ذلك و قبلة جدّه إبراهيم بل جميع الأنبياء عليهم السلام ، كما قال تعالى «قد نَرى تَقلّب وَجْهك في السّماء فلنولّيَنّك قبلةً ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ـ الآية» فقبلته قبل الهجرة الكعبة بلا شكّ و لا تَرديدٍ ، و ما قيل من أنّه حينما بمكّة جعل الكعبة و بيت المقدس معاً قبلة يكون في غاية السّهو لأنّه ﷺ صلّى مدّةً مَديدة في شِعب أبي طالب و لا يمكن أن يجعلهما معاً قبلة كما هو الظّاهر لمن كان عارفاً بموضعهما . و لفخر الدّين الرّازي في تفسيره كلامٌ في ذلك فليراجع مَن أراد . و قد فصّلنا الكلام أيضاً ج ٢ ص ٤٤ ، و في الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ .

٢ ـ الشّقص ـ بالكسر ـ : السّهم والنّصيب . (القاموس) ٣ ـ أي لا يجوز لها .

يقول : إن أوصي بخُمْس مالي أحبُّ إليَّ مِن أن أوصي بالرُّبع ، و لَأن أوصي بالرُّبع أحبُّ إليَّ مِن أن أوصي بالثُّلث ، و مَن أوصى بالثُّلث فلم يترك و قد بالغ ، قال : و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل تُوُفّي و أوصى بماله كلّه أو أكثره ، فقال : له الوصيّة تُردُّ إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر والجَنَف فإنّها تُردُّ إلى المعروف ، و يترك لأهل الميراث ميراثهم ، و قال : مَن أوصى بثُلث مالِه فلم يترك و قد بلغ المَدى[1] ، ثمّ قال : لأن أُوصي بخمس مالي أحبُّ إليَّ من أن أُوصي بالرُّبع ».

ا ١٩٢

ضع ﴿١١٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن أوصى بثُلثه ، ثمَّ قُتِلَ خَطأً ، قال (كذا) ثُلث دِيته داخلٌ في وَصيّته »[2].

ح ﴿١١٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى بوصيَّةٍ و ورثته شُهودٌ ، فأجازوا ذلك ، فلمّا مات الرَّجل نقضوا الوَصيّة ؛ هل لهم أن يردُّوا ما أقرُّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوَصيّة جائِزَةٌ عليهم إذا أقرُّوا بها في حَياته ».

صع أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن جازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

نق ﴿١١٩﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِلَ عن رَجل أوصى بوصيّة و ورثته شهود فأجازوا ذلك له فلمّا مات الرَّجل نقضوها . ألهم أن يَرُدُّوا ما أقرُّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصيّة جائِزَة عليهم إذا أقرُّوا بها في حياته ».

مجه ﴿١٢٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخيه أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن

---

١ ـ المدى ـ كالفَتى ـ : الغاية . (القاموس)

٢ ـ عليه الفتوى ، و تقييده بالخطأ يؤمي إلى أنّه مع العمد لا يؤخذ منها الثّلث ، لكن المشهور أنّه مع العمد إذا رضي الوارث بالدّية يدخل في مال الميّت مبلغ الدّية.

جعفر بن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى بوصيّة أكثر مِن الثُّلث ، و ورثَتُه شُهودٌ فأجازوا ذلك له ، قال : جائز[1] ـ قال عليٌّ بن الحسن بن رِباط : و هذا عندي على أنّهم رَضوا بذلك في حَياته و أقرُّوا به ـ[2] ». ٩ ١٩٣

ثق ﴿١٢١﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن الحسن[3]، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « أنّ أباعبدالله عليه السلام لمّا أوصى قال له بعض أهله : إنّك قد أوصيت [له] مِنّ الثُّلث[4]، قال : ما فعلتُ و لكن قد بقي مِن ثلثي كذا و كذا و هو لمحمّد بن إسماعيلَ ».

ثق ﴿١٢٢﴾ ١١ ـ عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزين القَلّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل حَضَرَه الموتُ فأعتق غُلامَه و أوصى بوصيّة و كان أكثر من الثُّلث ، قال : يمضي عتق الغُلام و يكون النُّقصان فيما بقي »[5].

---

١ ـ قول أكثر الأصحاب أنّ إجازة الوارث مؤثّرة متى وَقَعَتْ بعد الوَصيّة ، سواءً كانَتْ في حال حياة الموصي أو بعد موته ، و قال المفيد و ابن إدريس ـ رحمهما الله ـ : لا تصحّ الإجازة إلّا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو . (ملذ)

٢ ـ لعلّه إنّما ذلك لئلّا يتوهّم أنّ الإجازة الواردة في الخبر إنّما هي بعد الوفاة ، و كان ذلك بيّناً لا يحتاج إلى البيان . (ملذ)

٣ ـ هو عليّ بن الحسن بن فضّال التّيملي . و ما في بعض النّسخ : «عليٌّ بن الحسين» فتصحيف . و شيخه ابن الوليد الخزّاز ، كما مرّ مثله كراراً.

٤ ـ في بعض النّسخ : «إنّك قد أوصيت أكثر مِن الثّلث» .

٥ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق بين العتق و غيره مِن الوصايا في التّوزيع مع عدم التّرتيب و قصور الثّلث ، والابتداء بالسّابق مع التّرتيب ، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنّه يقدّم العتق و إن تأخّر على غيره ، و هذا الخبر يدلّ على ما ذهبا إليه ، و يمكن حمله على ما إذا كان العتق مقدّماً، كما هو ظاهرالتّرتيب من«الذّكرى»، بل الظّاهر تنجيزالعتق وتأخير غيره. (ملذ)
أقول : يفهم من الخبر أنّ الأمر بخلاص العبد من ضُرّ الرّقّيّة و نجاته من ذُلّ الخدمة والعبوديّة أولى مِن غيره عِند الأولياء المعصومين عليهم السلام.

ثق ﴿١٢٣﴾ ١٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عليِّ بن عُقْبة[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن رَجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القَضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلاّ ثُلثه و سائر ذلك[2] الورثة أحقُّ بذلك و لهم ما بقي».

ضع ﴿١٢٤﴾ ١٣ ـ عنه، عن عَمرِو بن عثمانَ، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثَّوريِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أوصى لمملوك له بثُلث مالِه، قال: فقال: يُقوَّم المملوك، ثمَّ ينظر ما يبلغ [له] ثُلث الميّت، فإن كان الثُّلث أقلَّ مِن قيمة العَبد بقَدرِ رُبع القيمة استسعى العَبد في رُبع قيمته، و إن كان الثُّلث أكثر مِن قيمة العَبد أعتق العبد و دفع إليه ما يفضل من الثُّلث بعد القيمة»[3]. ١٩٤

ثق ﴿١٢٥﴾ ١٤ ـ عنه، عن محمّد بن عليٍّ[4]، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌وَلاّد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لامرءَتِه عليه الدَّين فتبرءه منه في مَرضِها، قال: بل تهبه له؛ فيجوز هِبتها له و يحتسب ذلك مِن ثُلثِها إن كانَتْ تَرَكَتْ شيئاً»[5].

مجه ﴿١٢٦﴾ ١٥ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد

---

١ ـ سقط هنا «عن أبيه» بدليل ما يأتي في ١٢ من «باب وصيّة الإنسان لعبده» و ما في رجال النّجاشيّ حيث قال في عنوان عقبة بن خالد: له كتاب رواه ابنه عليّ عنه.

٢ ـ يمكن حمله على الاستسعاء كما هو المشهور. (ملذ)

٣ ـ سيأتي الخبر عن الحسين بن سعيد في باب وصيّة الإنسان لعبده تحت رقم ١.

٤ ـ هو محمّد بن عليّ بن محبوب الّذي يروي عنه ابن فَضّال في كتاب الوصيّة أخباراً. و أبوولاّد هو حفص بن سالم الحنّاط، و قيل: حفص بن يونس المخزوميّ.

٥ ـ يمكن أن يكون غرض السّائل السّؤال عن جواز الإبراء حينئذٍ، لا عن كونه مِن الأصل أو من الثّلث، فأجاب عليه السلام بأنّه يجوز الإبراء بل الهبة أيضاً فيما إذا كان المَهر عيناً، و لا يختصّ الجواز بالإبراء عن الدّين، أو المراد يجوز هبة ما في الذّمّة مِن الدّين أيضاً، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب أنّه يجوز هِبة ما في الذّمّة لمن هو عليه، فيرجع إلى الإبراء. (ملذ)

الرَّازيّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام : الرَّجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البرّ و بأكثر مِن الثُّلث هل يجوز ذلك له ؟ و كيف يصنع الوصيّ ؟ فكتب : تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثُّلث ».

فأمّا ما رواه :

فهـ ﴿١٢٧﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عُبْدوس « قال : أوصى رَجلٌ بتركته ـ متاع و غير ذلك ـ لأبي‌محمّد عليه السلام ، فكتبت إليه : جُعِلْتُ فِداكَ رَجلٌ أوصى إليَّ بجميع ما خَلّف لك ، و خَلّف ابْنَتي أُخْتٍ له ، فرأيك في ذلك ؟ فكتب إليَّ عليه السلام : بِعْ ما خلّف وابعث به إليَّ ، فبعتُ و بعثتُ به إليه ، فكتب إليَّ : قد وصل.

قال عليُّ بن الحسن : و مات محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ فأوصى إلى أخي أحمد و خلّف داراً و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثَمَنَها إلى أبي‌الحسن عليه السلام فباعَها فاعترض فيها ابن أُخْتٍ له و ابنُ عمٍّ له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، و كتب إليه أحمدُ بن الحسن و دفع الشَّيء بحضرتي إلى أيّوب بن نوح ، و أخبره أنّه جميع ما خلّف و ابن عمٍّ له و ابن أُخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب : قد وصل ذلك و ترحّم على الميّت و قَرَءت الجواب ؛ ↑ ١٩٥

قال عليٌّ : و مات الحسين بن أحمد الحلبيُّ و خلّف دَراهِمَ مائتين فأوصى لامرءَته بشيءٍ مِن صداقها و غير ذلك و أوصى بالبَقيّة لأبي‌الحسن عليه السلام فدفعها أحمدُ بنُ الحسن إلى أيّوب بحضرتي و كتب إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها و دعا للميّت ـ ».

قال محمّد بن الحسن : أوّل ما نقول : إنّ الأخبار إذا وَرَدَتْ عنهم عليهم السلام بأنّهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقرّ في شريعة الإسلام فينبغي أن يحكم ببطلانها أو حملها على وَجهٍ في الجملة يطابق الصّحيح مِن الأخبار، و إن لم نَعلمه على التّفصيل ، فكيف و قد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدّم أنّهم كانوا يردُّون مِن الوَصايا ما كان يزيدُ على الثُّلث ، و لا يأخذون أكثر منه ، و هو خبر عَمرِو بن-

سعيد في قصّة رومي بن عُمَرَ مع أبي‌جعفر عليه السلام، و خبر الحسين بن مالك مع أبي‌الحسن عليه السلام، و إذا كنّا قد ذكرنا ذلك فلابدّ مِن مطابقة هذه الأخبار لها، على أنّه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصُّهم عليهم السلام في أنّ مَن أوصى لهم بالمالِ كلّه أو أكثره جازَ لهم أخذه، و إن كانوا لو تَرَكوه كان ذلك على جهة التَفضّل منهم حَسَب ما قدّمناه، و يحتمل أن يكون الورّاث الّذين كانوا لهؤلاءِ القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم مِن ذلك و حِلٌّ لهم التَّصرُّف في جميع ما أوصى لهم به،على أنّ الخبر الأخير خاصّة ليس فيه أنّ الّذي أوصى له بالمال كان له وارثٌ، و إذا لم يكن ذلك احتمل أن يكون إنّما أجازوا ذلك لأنّه لا وارث له على ما قدّمناه فيما مضى، والله أعلم بصواب ذلك، و هم عليهم السلام أبصر بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا[1] و يجب علينا الانقياد لها مِن غير طلبٍ لتعليلِها، و إن كنّا قد تكلّمنا عليها على جَهةالتّقريب والكشف على أنّه لامناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حالٍ[2].

١٩٦ ضع ﴿١٢٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن أعتق رَجلٌ عند مَوتِه خادِماً له ثمَّ أوصى وصيّة أُخرى الغيت[3] الوصيّة و أُعتقت الجارِية مِن ثُلْثه، إلّا أن يفضل مِن ثُلْثه بما يبلغ الوصيّة»[4].

ضع ﴿١٢٩﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن العُبيديّ[5]، عن أحمدَ بنِ‌هِلال «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام: ميّت أوصى بأن يَجري على رَجل ما بقي

---

١ ـ في بعض النّسخ: «تسوغ لنا».

٢ ـ أقول: يحتمل أن يكون المال كلّه من الحقوق و أجاز الإمام عليه السلام له التّصرّف فيه مادام حيّاً، و لا يعلم ذلك أحد، فظنّوا أنّه أوصى بماله. أو كان الإمام عالماً باستقرار الخمس على ذمّة الموصي بحيث يستوعب المال كلّه.

٣ ـ ألغى الشّيء إلغاء: أبطله. (أقرب الموارد) و في بعض النّسخ: «القيت» بالقاف.

٤ ـ تقديم العتق إمّا لجهة الوَصيّة كما تدلّ عليه لفظة «ثمّ» أو لما قلناه آنفاً. و سيأتي الخبر بهذا السّند في باب «وصيّة الإنسان لعبده» تحت رقم ١٠.

٥ ـ يعني محمّد بن عيسى.

مِن ثُلثه، و لم يأمر بإنفاذ الثُّلث هل لِلوصيِّ أن يوقف ثُلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثُلثه و لا يوقف »[١].

ضع ﴿ ١٣٠ ﴾ ١٩ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة[٢]، عن حُمرانَ، عن أبي جعفر عليه السلام « عن رَجل أوصى عند موته: اعتقوا فلاناً و فلاناً و فلاناً؛ حتّى ذكر خمسةً، فنظر في ثُلثه فلم يبلغ ثُلثُه أثمان قيمة المماليك الّذين أمرهم بعتقهم، فقال: يقوّمون و ينظرون إلى ثُلثه فيعتق منهم أوّل مَن سمّى ثمّ الثّاني ثمّ الثّالث ثمّ الرّابع ثمّ الخامس، و إن عجز الثُّلث كان ذلك في الّذين سمّاهم أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثُّلث ما لا يملك؛ و لا يجوز له ذلك »[٣].

و يحتمل الأخبار الّتي قدّمناها بالوصيّة بأكثر من الثُّلث مع وجود الورثة وجهاً آخر، و هو أن يكون الوَرثة إنّما رُزِقوا و ولدوا بعد أن كان قد أوصى، فإنّه إذا كان كذلك كانتِ الوصيّة ماضيةً في الكلّ أو فيما وصّى به و إن كان أكثر مِن الثّلث، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿ ١٣١ ﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى « قال: كتب إليه[٤] محمّد بن إسحاقَ المُتَطَبِّب: و بعد ـ أطال الله بَقاءَك ـ نُعلِمُك يا سيّدنا أنّا في شُبهةٍ مِن هذه الوَصيّة الّتي أوصى بها محمّد بن يحيى بن درياب، و ذلك أنّ موالي سيّدنا و عبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس لِلميّت أن يوصي إذا كان له ولدٌ بأكثر مِن ثُلث ماله، و قد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف مِن تَرَكته، فإن رأى سيّدنا و مولانا ـ أطال الله بقاءه ـ أن يفتح غِيابَ هذه الظّلمة[٥] الّتي شكونا و يفسّر ذلك لنا نَعمل عليه إن شاءَ الله تعالى. فأجاب عليه السلام: إن كان أوصى بها مِن قبل أن يكون له وَلَدٌ فجائز وَصِيّته، و ذلك أنّ وَلَده وُلِد مِن بعد[ه] ». ↑ ١٩٧

---

١ ـ تقدّم الخبر ص ١٦٨ «باب الوقوف و الصّدقات» تحت رقم ٤٤ مع بيانه.

٢ ـ يعني المفضّل بن صالح، كما مرّ كراراً.

٣ ـ سيأتي الخبر بتغيير ما في باب الوصيّة للعبد تحت رقم ١٧.

٤ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى الإمام الرّضا أو الهادي أو الجواد عليهم السلام، والأخير أظهر.

٥ ـ الغَيْب: الشّكّ، الجمع غِياب و غُيوب (القاموس). و في نسخة: «يفسح غياب».

والمعتمد ما ذكرناه أوّلاً، و يزيد ما ذكرناه بياناً مِن أنّه لا تجوز الوصيّة فيما زادَ على الثُّلُث ما رواه:

صح ﴿١٣٢﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف «قال: كان لمحمّد بن الحسن بن أبي‌خالد غلامٌ ـ لم يكن به بأس ـ عارِفٌ يقال له: ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي‌الفضل العبّاس بن معروف بجميع ميراثه و تركته أن اجعله دَراهم و ابعث بها إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام، و ترك أهلاً حامِلاً و إخوة قد دخلوا في الإسلام و أُمّاً مَجوسيّة، قال: ففعلت ما أوصى به، و جمعتُ الدَّراهم و دفعتها إلى محمّد بن الحسن، و عزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليَّ و ما ترك الميّت مِن الوَرَثة، فأشار عليَّ محمّدُ بن بشير و غيرُه مِن أصحابنا أن لا أكتب بالتّفسير و لا احتاج إليه فإنّه يعرف ذلك مِن غير تفسيري، فأبيت إلّا أن أكتب إليه بذلك على حَقّه و صِدْقه، فكتبت و حصلت الدَّراهم و أوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثُّلُث يدفعها إليه و يردّ الباقي على وصيّته برَدّها على ورثته». ↑ ١٩٨

﴿٨ ـ باب الوَصيّة للوارث﴾

تق ﴿١٣٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي[1]؛ و فَضالَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوَصيّة للوارث، فقال: تجوز»[2].

---

١ ـ هو ابن فضّال. ٢ ـ في المسالك: اتّفق أصحابنا على جواز الوَصيّة للوارث، كما يجوز لغيره مِن الأقارب والأجانب، و أخبارهم الصّحيحة به واردة، و في الآية الكريمة «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين» ما يدلّ على الأمر به فضلاً عن جوازه، لأنّ معنى «كتب» فرض، و هو هنا بمعنى الحثّ والتّرغيب دون الفرض، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث لما رووا عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا وصيّة لوارث»، واختلفوا في تنزيل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، و منهم من حمل الوالدين على الكافرين و باقي الأقارب على غير الوارث، و منهم من جعلها منسوخة فيما يتعلّق بالوالدين خاصّة ـ انتهى.

ثق ﴿١٣٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[١]، عن ابن بُكَير، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوَصيّة للوارِث، فقال: تجوز»[٢].

ثق ﴿١٣٥﴾ ٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك «قال: ثمّ تلا هذه الآية: «إنْ تَرَكَ خَيراً الوَصيَّةُ لِلوالِدَينِ وَالأقْرَبين[٣]»».

صح ﴿١٣٦﴾ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغرا، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز للوارث وصيّة؟ قال: نَعَم».

صح ﴿١٣٧﴾ ٥ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون له الوَلَد مِن غير أمٍّ، أيفضّل بعضهم على بعض؟ فقال: لا بأس».

قال حَريز: و حدَّثني معاويةُ و أبو كَهْمَس أنّهما سَمِعا أباعبدالله عليه السلام يقول: ١٩٩ ↑
«صنع ذلك عليٌّ عليه السلام بابنه الحسن، و فعل ذلك الحسين بابنه عليٍّ، و فعل ذلك أبي بي، و فعلتُه أنا».

صح ﴿١٣٨﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن إسماعيلَ بن عبدالخالِق «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الرَّجل يخصّ بعض وُلْده ببعض ماله ـ فقال ـ: لا بأس بذلك».

ضع ﴿١٣٩﴾ ٧ ـ عنه، عن القاسم، عن أبانَ[٤]، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ قالت لأُمّها: إن كنت بعدي فجاريتي لك، فقضى أنّ ذلك جائزٌ، و إن كانت الابنة بعدها فهي جارِيتها[٥]».

ضع ﴿١٤٠﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط «قال:

---

١ ـ يعني ابن أبي نصر البِزنطي.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لم يكن الخبر هذا في الأصل المأخوذ من خطّ الشّيخ، لكن كان في سائر النّسخ.

٣ ـ البقرة: ١٨٠.

٤ ـ يعني ابن عثمان الأحمر، و راويه الجوهري.

٥ ـ أي الابنة.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يوصي للوارث بشيءٍ ؟ قال جائز ».

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿١٤١﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن[1] القاسم بن سليمانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اعترف لوارثٍ بدَين في مرضه ، فقال : لا تجوز وصيّة لوارث و لا اعتراف ».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضَرْبٍ من التّقيّة ، لأنّه مَذهبُ جميع مَن خالف الشّيعة في امْتناعهم مِن إجازة الوصيّة للوارِث ، و ما هذا حكمه يجوز التّقية فيه. فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٤٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن عَطيّة الوالد لِوَلَدِه ، فقال : أمّا إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاءَ ، فأمّا في مرض فلا يصلح ». ٢٠٠

فهذا الخبر صَريح بالكَراهَة دونَ الحَظر ، والوجه في هذه الكراهية أنّ في إعطائه المال لبعض الورثة إضراراً بالباقين و إيحاشاً لهم ، فكره ذلك لِأجْلِه ، و ليس ذلك بمحْظورٍ ، والّذي يدلُّ على جواز ذلك زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

مجه ﴿١٤٣﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن القاسم[2]، عن جرّاح المدائنيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عَطيّة الوالد لولده ببيّنة ، قال : إذا أعطاه في صِحّته جاز »[3].

صع ﴿١٤٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ

---

١ ـ فيه سقط ، والصّواب : «الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن القاسم» . و لا يروي ابن سعيد عن القاسم بن سليمان بلاواسطة . كما صرّح به في الخبر الآتي تحت رقم ١١ .

٢ ـ المراد القاسم بن سليمان البغداديّ الّذي روى كتابه النّضر بن سويد .

٣ ـ قال المؤلّف في نكاح نهايته : لا يجوز للمرءَة أن تبرء زوجها مِن صداقها في حال مَرَضها إذا لم تملك غيره ، فإن أبرءته سقط عن الزّوج ثُلث المهر و كان الباقي لورثتها ، و قال العلّامة بعد نقل ذلك عنه في المختلف : إنّ البحث في هذه المسألة متعلّق بِمُنَجّزات المريض ، و منع ابن إدريس و أوجب سقوط المَهر كلّه ، والمعتمد اختيار الشّيخ .

« قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن المرءَة تُبرِئ زَوجَها مِن صَداقها في مَرَضها ؟ قال : لا ».

ثق ﴿١٤٥﴾ ١٣ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرّجل يكون لِامرءَتِه عليه الصَّداق أو بعضه فتُبرِئه منه في مَرَضها ، فقال : لا ولكنّها إن وَهَبَتْ له جازَ ما وَهَبَتْ له مِن ثُلُثها ».

﴿٩ ـ باب الوَصيَّة لأهل الضَّلال﴾

صح ﴿١٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجلٍ أوصى بمالِه(*) في سبيل الله ، قال : أعط لِمَنْ أوصى له و إن كان يَهوديّا أو نَصرانيّاً ، إنّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[1] » ». ٢٠١ أ

صح ﴿١٤٧﴾ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد[2] ، عن يونسَ بنِ يعقوب « أنّ رَجلاً كان يكون بِهَمَدان[3] ذكر أنّ أباه ماتَ و كان لا يعرف هذا الأمر و أوصى بوصيّةٍ عند الموت و أوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسُئِل عنه أبوعبدالله عليه السلام كيف نَفْعل به وأخبرناه أنّه كان لايعرف هذا الأمر؟ فقال : لو أنّ رَجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ لوضعتُه فيهم ، إنّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَه بَعدَ ما سَمِعَهُ فإنّما إثمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَه » ، فانظروا إلى مَن يخرج إلى هذا الوَجه ـ يعني الثُّغُور ـ فابعثوا به إليه »[4].

---

١ ـ البقرة: ١٨١. أي مَن كان وَصيّاً أو وَليّاً إذا بدّل ما سمعه من الوَصيّة وغيّره فإنّما هو آثمٌ.

٢ ـ يعني الخزّاز . ٣ ـ أي مدينة همدان من بلاد ايران . ٤ ـ فيه دلالة على أنّ سبيل الله هو الجهاد ، إلّا أن يقال : إنّه لمّا كان مخالفاً كانتْ قرينة حاله و مذهبه دالّة على إرادته الجهاد و أمّا التخصيص بالثّغور فلأنّهم كانوا يدفعون الكفّار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل مِن الجهاد معهم . (ملذ) * ـ قيل : «ما» موصولة أو موصوفة و يكون للعموم .

ح ﴿١٤٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن الرَّيّان بنِ الصَّلْت[١] « قال : أوصَتْ مارِدَة لقوم نَصارى فرّاشين بوصيّة ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين مِن أصحابك ، فسألت الرِّضا عليه السلام فقلت له : إنَّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نَصارى و أردتُ أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امضِ الوَصيّة على ما أوْصَتْ به ، قال الله تعالى : « فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » »[٢] .

ح ﴿١٤٩﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت « قال : كَتَبَ الخليل بن هاشم إلى ذِي الرِّياستين[٣] ـ و هو والي نيسابور[٤] ـ أنَّ رَجلاً من المجوس مات و أوصى للفُقراء بشيءٍ مِن مالِه ، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذِي الرِّياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك ، فقال : ليس عندي في ذلك شَيءٌ ، فسأل أبا الحسن ، فقال أبوالحسن عليه السلام : ٢٠٢ إنَّ المجوسيّ لم يُوصِ لفقراء المسلمين ، و لكن ينبغي أن يؤخذ مِقدار ذلك المال من مال الصَّدقَة فيردّ على فقراء المجوس »[٥] .

ح ﴿١٥٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى بماله في سبيل ـ الله ، فقال : أعطه لِمَنْ أوصىٰ له و إن كان يَهودِيّاً أو نَصرانيّاً ، إنَّ الله تعالى يقول :

---

١ ـ في بعض النّسخ «الرّيان بن شبيب» و هما ثِقتان ، لكن ما في المتن هو الصّواب .

٢ ـ ذلك لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «لايَنْهاكم الله عن الّذين لم يقاتلوكم في الدّين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم و تقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين * إنّما ينهاكم الله عن الّذين قاتلوكم في الدّين و أخرجوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم و من يتولّهم فأولئك هم الظّالمون» . (الممتحنة : ٩ و ١٠)

٣ ـ هو الفضل بن سهل وزير المأمون أسلم على يده ، و كان من دُهاة الرّجال و كفاتهم ، و إنّما لقّب بـ«ذي الرّياستين» لأنّه ولي السّيف و السّياسة .

٤ ـ يعني الخليل بن هاشم .

٥ ـ المراد بالصّدقة الزّكاة . و قال المحقّق ـ رحمه الله ـ : إذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملّته ، و لو كان كافراً انصرف إلى فقراء نحلته .

« فمن بَدَّلَه بَعدَ ما سَمِعَه فإنّما إثمه على الّذين يُبدِّلونه » »(*).

ضع ﴿١٥١﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن الحسين ابن عُمَر[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رَجلاً أوصى إليّ بشيءٍ في السّبيل ، فقال لي : اصرفْهُ في الحجّ ، قال : فقلت له : أوصى إليّ في السّبيل ؟ فقال لي : اصرفه في الحجّ [قال : فقلت له أوصى إليّ في السّبيل ؟ فقال : اصرفه في الحجّ] فإنّي لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل مِن الحجّ ».

سع ﴿١٥٢﴾ ٧ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن حجّاج الخَشّاب ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرءةٍ أوصَتْ إليّ بمالٍ أن يجعل في سبيل الله ؛ فقيل لها : يحجّ به ؟ فقالَتْ : اجعله في سبيل الله ، فقالوا لها : فتعطيه آل محمّد ؟ قالت : اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : آمرني[2] كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمَرَتْك ؛ إنّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ » ، أرأيتك لو ٢٠٣ أمَرَتْك أن تُعطيه يهودياً كنت تُعطيه نَصرانياً ؟! قال : فمكثتُ بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ دخلتُ عليه فقلتُ له مِثل الّذي قلت له أوّل مرّة ، فسكت هنيئةً ثمّ قال : هاتها[3] ، قلت : مَن أُعطيها ؟ قال : عيسى شَلَقان »[4].

---

١ ـ أوّل ما في هذا السّند رواية أحمد عن محمّد بن سليمان ، والصّواب رواية محمّد بن عيسى عنه ، كما صرّح به في الفقيه و الكافي ، و الثّاني أنّ الحسين بن عمر من أصحاب الرّضا عليه السلام ، و روايته عن أبي عبدالله عليه السلام في غاية البعد ، و يخطر بالبال أنّ الصّواب هكذا : «عن الحسين ، عن عمر» يعني عمر بن يزيد و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام ، و راويه ابنه ، و صحّف «عن» بـ«بن» . والخبر أجنبيٌّ عن المقام . * ـ تقدّم الخبر في أوّل الباب مع بيانه .

٢ ـ كذا بمدّ الألف بصيغة الأمر على الأصل ، و في الكافي «مرني» و هو أصوب . (ملذ)

٣ ـ أي ابعثها إليّ لأصرفها في مصارفها . ٤ ـ لمّا لم يفهم السّائل و سأل ثانياً قال: اعطها شَلَقان ، قال المحقّق : لو أوصى في سبيل الله ، صرف إلى ما فيه أجر ، و قيل يختصّ بالغزاة ، والأوّل أشبه ، و قال الشّهيد : القول باختصاصه بالغزاة للشيخ و مَن تبعه ، و جعل مصرفه عند تعذّر الجهاد أبواب البرّ مِن معونة الفقراء والمساكين وابن السّبيل و صلة آل الرّسول . أقول : و شَلَقان ـ بفتح المعجمة واللاّم ثمّ القاف ـ : لقب عيسى بن أبي منصور و كان خيراً فاضلاً .

صح ﴿١٥٣﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن الحسن بن راشِد « قال : سألت العَسْكريّ عليه السلام بالمدينة عن رَجل أوصى بمال في سبيل الله ، فقال : سبيل الله شيعتُنا » .

قال محمّد بن الحسن : ذكر أبوجعفر ابن بابويه ـ رحمه الله ـ : «الوجه في الجمع بين هذا الخبر و الخبر الّذي قال فيه : «سبيل الله الحجّ» أنّ المعنى في ذلك أن يعطى المال لرَجلٍ مِن الشّيعة ليحجّ به» فيكون قد انصرف في الوجهين معاً و سلمتِ الأخبار مِن التّناقض ، و هذا وجهٌ حَسَنٌ . فأمّا ما رواه :

مجه ﴿١٥٤﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الهمدانيّ عن إبراهيمَ بنِ محمّد « قال : كتب أحمدُ بنُ هِلالٍ إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهوديٍّ مات و أوصى لديّانهم[1] فكتب عليه السلام : أوصلْه إليّ و عرّفني لأنفذه فيما ينبغي ، إن شاءَ الله » .

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه ضعيف الإسناد جدّاً ، لأنّ رواته كلّهم مطعونٌ[2] عليهم ، و خاصّة صاحب التّوقيع أحمد بن هِلالٍ فإنّه مشهور بالغُلُوّ و اللّعنة ، و ما يختصّ بروايته لا نعمل عليه . و لو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاةٌ لما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه ليس فيه أكثر من أنّه أمره بإيصالِ المال إليه ليضعه في مواضعه ، و ليس فيه أنّه حيث بعث إليه بالمال لم يقسمه في ديّان الموصي اليهوديّ ، بل لا يمتنع أن يكون تولّى هو عليه السلام تفرّقه ذلك فيهم ، لأنّه عليه السلام أعلم بكيفيّة القسم فيهم ٢٠٤ و وضعه مواضعه ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار ،

و قد روى مثل هذا التّوقيع بعينه :

مجه ﴿١٥٥﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد

---

١ ـ أمّا بفتح الدّال فالمراد أحد قُضاتهم أو حاكمهم ، و على القراءة بالضّمّ فيحتمل أن يكون المراد أهل دينه .

٢ ـ لم يطعن هو ـ رحمه الله ـ و لا غيره على أحد من الرّواة سوى أحمد بن هِلال ، و شهادة إبراهيم بالكتابة يخرجه من الرّواة ، نعم الحسن بن عليّ غير مذكور في كتب الرّجال . (ملذ)

ابن محمّد « قال : كتب عليُّ بن بِلال إلى أبي‌الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام : يهوديٌّ مات و أوصى لديّانه بشيءٍ أقدر على أخذه ، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديّ ؟ فكتب عليه السلام : أوصِله إليَّ و عَرِّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاءَ الله »[1].

و قد بيّنا الوجه في ذلك.

﴿ ١٠ ـ باب قبول الوَصيّة ﴾

ح ﴿ ١٥٦ ﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبْعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن أوصى رَجلٌ إلى رجلٍ ـ و هو غائب ـ فليس له أن يردَّ وصيَّته ، فإن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاءَ لم يقبل ».

كشّ ﴿ ١٥٧ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن‌شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن رِبْعيّ ، عن فُضَيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يوصى إليه ، قال : إذا بُعِثَ بها إليه مِن بلد فليس له رَدُّها ، و إن كان في مصرٍ يوجد فيه غيره فذاك إليه »[2].

↑ ٢٠٥

مهج ﴿ ١٥٨ ﴾ ٣ ـ أبوعليٌّ الأشعريّ ، عن عبدالله بن محمّد[3]، عن عليّ بن‌الحكم ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن‌حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا أوصى الرَّجل إلى أخيه ـ و هو غائبٌ ـ فليس له أن يردَّ عليه وصيَّته ، لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره ».

ح ﴿ ١٥٩ ﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن القاسم بن‌الفضيل ، عن رِبعيّ ، عن الفُضَيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في الرَّجل يوصى

---

١ ـ كان عليُّ بن بلال مِن وكلائه عليهم السلام كأبي‌عليّ بن راشد والحسين بن عبدربّه.

٢ ـ يدلّ على أنّه لو لم يكن في البلد أيضاً مَن يصلح لذلك يجب عليه قبوله، وهو غير بعيدٍ.(ملذ)

٣ ـ هو أخو أحمد الأشعريّ الملقّب بـ«بُنان» ، و حاله مجهول.

إليه، قال: إذا بعث بها إليه مِن بلدٍ فليس له رَدُّها».

ح ﴿١٦٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن ـ سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يوصي إلى الرَّجل بِوَصيّةٍ فأبى أن يقبلها، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال»[1].

ضع ﴿١٦١﴾ ٦ ـ سهل بن زياد، عن عليِّ بن الرَّيّان «قال: كتبتُ إلى أبي ـ الحسن عليه السلام: رَجُلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع مِن قبول وصيّة والده؟ فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع»[2]. ٢٠٦ أ

* * * *

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «لا يخذله» ظاهره الاستحباب، والمشهور بين الأصحاب أنّ للموصى إليه أن يردّ الوصيّة مادام الموصي حيّاً بشرط أن يبلغه الرّدّ، و لو مات قبل الرّدّ أو بعده و لم يبلغه لم يكن للرّدّ أثرٌ، و كانتِ الوصيّة لازمةً للوصيّ، و ذهب العلاّمة في التّحرير والمختلف إلى جواز الرّجوع ما لم يقبل؛ عملاً بالأصل، و مستند المشهور الأخبار الّتي نقلها المصنّف ـ رحمه الله ـ.

و قال الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ بعد نقل الأخبار المذكورة: والحقّ أنّ هذه الأخبار لَيسَتْ بصريحةٍ على المدّعىٰ، لتضمّنها أنّ الحاضر لايلزمه القبول مطلقاً و الغائب يلزمه مطلقاً، و هو غير محلّ النّزاع، نَعَم في تعليل رواية منصور بن حازِم إيماءٌ إليه، ثمّ قال: و لو حُملتِ الأخبار على شدّة الاستحباب كان أولى ـ انتهى.

٢ ـ السّند ضعيف على المشهور لمكان سَهل، و ظاهره اختصاص الحكم بالولد، و ذلك لأنّه عقوق غالباً، و يمكن حمله على الكراهة الشّديدة. و قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المختلف: قال الصّدوق: إذا دَعى الرّجل ابنه إلى قبول الوصيّة فليس له أن يأبى، و إذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره، و إذا أوصى رَجل إلى رَجل و هو غائب عنه فليس له أن يمتنع من قبول وصيّته.

ثمّ قال: الظّاهر أنّ المراد شدّة الاستحباب إلاّ في الغائب، على أنّ امتناع الولد نوع عقوق و متى لم يوجد غيره يتعيّن، لأنّه فرض كفاية، و بالجملة فأصحابنا لم ينصّوا على ذلك، و لا بأس بقوله ـ رحمه الله ـ.

﴿١١ ـ باب وصيّة مَن قَتل نَفْسَه، أو قتله غيره﴾

صح ﴿١٦٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: مَن قتل نفسَه متعمّداً فهو في نارِ جهنّم خالداً فيها، قلت له: أرأيت إن كان أوصى بوصيّةٍ ثمّ قتل نفسَه مِن ساعَته تنفذ وصيّته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حَدَثاً في نفسه مِن جراحَة أو قتلٍ أُجيزَتْ وصيّته في ثُلُثِه، و إن كان أوصى بوصيّةٍ بعد ما أحدَث في نفسِه مِن جَراحَة أو قَتلٍ لعلّه يموت لم تجزْ وصيّتُه»[1].

صح ﴿١٦٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: مَن أوصى بثلثه ثمّ قُتل خطأً فإنّ ثُلُث دِيته داخلٌ في وصيّته»[2].

صح أو سل ﴿١٦٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن‌أبي نَجرانَ؛ أو غيره عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن محمّد بن مسلم[3] «قال: قلت له: رَجلٌ أوصى لِرَجلٍ بوصيّةٍ مِن ماله ثُلثٌ أو رُبْعٌ، فقُتِل الرَّجل خطأً ـ يعني الموصي ـ؟ فقال: يجاز لهذا الوصيّة[4] مِن ميراثه و مِن دِيته»[5].

↑ ٢٠٧

---

١ ـ المشهور أنّه لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثمّ أوصى لم تقبل وصيّتُه، و خالف فيه ابن إدريس. (ملذ)

٢ ـ رواه الكلينيُّ مسنداً عن السّكونيّ، والصدوق مُرسَلاً، و به أفتى الأصحاب.

٣ ـ كذا في النّسخ، و في نوادر وصايا الكافي «عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام»، و في الفقيه «عن محمّد بن قيس قال: قلت له ـ إلخ».

٤ ـ كذا في الفقيه أيضاً، لكن في الكافي: «يجاز لهذه الوصيّة مِن ميراثه و من ديته». و السّؤال لتوهّم عدم دخول ديته في ماله حين أوصى.

٥ ـ يعني للموصى له ثُلُث ماله و ديته أو رُبْعهما على حسب وصيّته. و قال في الشرائع: و لو أوصى، ثمّ قتله قاتلٌ أو جرحه كانَتْ وصيّته ماضيةً مِن ثُلُث تركته و ديته و أرش جراحته، و هذا هو المعروف بين الأصحاب بلا خلافٍ ظاهر.

صح ﴿١٦٥﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسفَ ابن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أوصى لرجل وصيّةً مقطوعةً غير مُسمّاة مِن ماله ثُلُثاً أو رُبْعاً أو أقلّ مِن ذلك أو أكثر، ثمّ قُتِل بعد ذلك الموصي فودي[1] فقضى في وصيّته أنّها تنفذ من ماله و دِيته كما أوصى ».

﴿١٢ ـ باب الوصيّة المبهمة﴾

مجه ﴿١٦٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن ـ سِنان، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة « قال: إنّ امرءَةً أوصَتْ إليّ و قالت: ثُلُثي يقضى به دَيني و جزءٌ منه[2] لِفُلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي‌ليلى، فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء ؟! فسألت أباعبدالله عليه السلام عنه بعد ذلك و خبّرته كيف قالتِ المرءَة و بما قال ابن أبي‌ليلى[3]، فقال: كذب ابن أبي‌ليلى، لها عُشْر ـ

---

١ ـ وَداه ـ كدعاه ـ: أعطى ديته. ٢ ـ أي من الثلث، فلا يخالف الأخبار الأُخر.

٣ ـ قال في المسالك: ذكر العلاّمة في المختلف أنّ حديث عبدالله بن سِنان صحيح، و لم يذكر في سنده عبدالرّحمن بن سيابة، بل جعل الرّاوي عن الإمام عبدالله بلا واسطة، و قد رواه الشّيخ كذلك في الاستبصار و عليه فيكون صحيحاً كما ذكر، لكن الموجود في التهذيب ـ و هو عندى بخطّ الشيخ أبي جعفر ـ رحمه الله ـ: روايته عن عبدالرّحمن بن سيابَة، و هو مجهول، فلا يكون صحيحاً، و يؤيّده كونه سأل ابن أبي‌ليلى في ذلك، و من المستبعد جدّاً أنّ عبدالله بن سِنان الفقيه الجليل الإمامي يسأل ابن أبي‌ليلى في ذلك، بل الموجود في الأخبار أنّ ابن أبي‌ليلى كان يسأله و يسأل أصحابه مثل محمّد بن مسلم و غيره عن كثير من المسائل، و كذلك في الدّروس جعله صحيحاً كما ذكره العلاّمة، و بالجملة فالرّواية بذلك تصير مضطربة السّند، ان لم نرجّح رواية التّهذيب حيث إنّه أصل الاستبصار، فلا تكون صحيحة على كلّ حال ـ انتهى. أقول: اعلم أنّ المراد بابن أبي‌ليلى ابنه محمّد بن‌عبدالرّحمن بن أبي‌ليلى لأنّ ابن أبي‌ليلى من‌التابعين و توفّي سنة ٨٣، و عبدالرّحمن بن سيابة كان في زمن أبي‌عبدالله عليه السلام الّذي ولد سنة ٨٣. و كذا عبدالله بن سِنان الّذي كان من أصحاب الكاظم عليه السلام و عاش في زمان المنصور و المهديّ و الهادي و الرّشيد، فالمراد بلا شبهة من ابن أبي ليلى ابنه الّذي كان من قضاة الكوفة و مات سنة ١٤٠. و يجب أن يعلم جلّ ما جاء عن ابن أبي‌ليلي في أحاديثنا عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، فلا يبعد أن يكون الأصل في النّسخ: «عبدالرّحمن» و جعل النّاسخ في الهامش: «ابن سيابة» سهواً، فتأمّل.

الثُّلث ، إنَّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا[١] » ، و كانت الجبال يومئذٍ عشرة ، فالجزءُ هو العُشْر مِن الشَّيء ».

ثق ﴿١٦٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ ميمون ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله ، قال : جزء من عَشَرة ؛ قال الله تعالى : « ثمَّ اجعل على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءاً » ، و كانت الجبال عشرة أجبال ». ↑ ٢٠٨

ج ﴿١٦٨﴾ ٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن تَغلِب « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجزء واحدٌ مِن عَشَرة ؛ لأنَّ الجبال كانَتْ عشرة والطّير أرْبعة ».

مهج ﴿١٦٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن سِندي بن الرَّبيع ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌أيّوب الخَزّاز ، عن أبي‌بصير ؛ و حَفْص بن البَخْتَريّ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى بجزءٍ من ماله ؟ قال : جزءٌ مِن عَشَرة ، و قال : كانتِ الجبال عَشَرةً ».

صع ﴿١٧٠﴾ ٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي‌نَصْر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ أوصى بجزءٍ مِن ماله ، فقال : واحدٌ مِن سَبعة ؛ إنَّ الله تعالى يقول : « لَها سَبْعَةُ أبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ[٢] » ، قلت : فرَجُل أوصى بسهم مِن ماله ؟ فقال : السَّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، ثمَّ قرء « إنّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ المساكين[٣] ـ إلى آخر الآية » ».

صع ﴿١٧١﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بن هَمّام الكِنديّ ، عن الرّضا عليه السلام « في رَجل أوصى بجزءٍ مِن ماله ؟ قال : الجزء مِن سبعة ؛ يقول :

---

١ ـ البقرة : ٢٦٠ . ٢ ـ الحجر : ٤٤ .

٣ ـ التّوبة : ٦٠ . و كون السّهم واحداً من ثمانيةٍ هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب الشّيخ في أحد قَوليه إلى السُّدس ، و كأنّ المراد أنّه لمّا ذكر الله تعالى هذه الثّمانية الأصناف ، و قرّر لكلٍّ منهم حصّةً ، واشتهر بين النّاس التّعبير عن حِصصهم بالسّهام فانصرف الإطلاق بالسّهم إلى الثّمن .

« لها سَبعَة أبوابٍ لكلّ بابٍ منهم جُزءٌ مقسوم » ».

صح عنه، عن أبي همّام[١] عن الرّضا عليه السلام مثله.

٢٠٩ صح ﴿١٧٢﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن أحمدَ بن ـ محمّد بن أبي نَصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أوصى بجزءٍ من ماله، قال: سُبع ثُلثه »[٢].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار الّتي رويناها أخيراً، و بين الأخبار الأوّلة أن نحمل الجزء على أنّه يجب أن ينفذ في واحدٍ من العشرة، و يستحبّ للورثة إنفاذه في واحدٍ من السّبعة لتتلائم الأخبار و لا تتضادّ.

صح ﴿١٧٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل يوصي بسهمٍ مِن ماله، فقال: السّهم واحدٌ من ثمانية لقول الله تعالى: « إنّما الصّدقات لِلفقراءِ والمساكين و العامِلينَ عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرّقاب و الغارِمينَ و في سبيل الله و ابن السّبيل » ».

مع ﴿١٧٤﴾ ٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن صَفوانَ قال: سألتُ الرّضا عليه السلام. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، [عن عليّ بن أحمدَ][٣] عن صَفوانَ؛ و أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر « قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن رَجل أوصى لك بسهمٍ مِن ماله و لا ندري السّهم أيّ شيءٍ هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبي جعفر فيها شيءٌ؟! قلنا له: جعلنَا الله فِداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً

---

١ ـ هو إسماعيل بن همّام بن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ميمون البصريّ مولى كندة، يكنّى أباهمّام و هو ثقة، والجملة زائدة، فلا وجه لذكره لاتّحاد السّند والمتن.

٢ ـ ظاهره أنّ المال ينصرف إلى ما يجوز له التّصرف فيه بعد موته، و هو الثُّلث، كما مرّ أنّه ليس له إلاّ الثُّلث (ملذ). و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر ـ مع جهالة سندها ـ شاذّة، لا عامل بمضمونها. أقول: الخبر رواه الصّدوق في الفقيه و سنده مجهول، لكن في الكتاب سنده ضعيف بأبي عبدالله الجامورانيّ، و هو محمّد بن أحمد الرّازيّ.

٣ ـ يعني ابن أشيم المجهول، و هو غير مذكور في الكافي، والسّند الأوّل حسن والثّاني مجهول.

مِن هذا عن آبائك عليهم السلام ، فقال : السّهم واحدٌ مِن ثمانيةٍ ، فقلنا له : جعلنا الله فِداك فكيف صار واحداً من الثّمانية ؟ فقال: أما تقرء كتاب الله عزّوجلّ ؟! قلت: جعلت فِداك إنّي لَأقرَءُه ولكن لا أدري أيّ موضع هو، فقال : قول الله عزّوجلّ: « إنّما الصّدقات لِلفقراءِ و المساكينِ و العامِلينَ عَليها و المُؤلّفَةِ قلوبُهُم و في الرّقاب و الغارِمينَ و في سبيل اللهِ و ابنِ السّبيل » ، ثمّ عقد بيده ثمانية ، قال : و كذلك قسّمها رَسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم ؛ فالسّهم واحِدٌ مِن ثمانيةٍ » . ٢١٠

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٧٥﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمانَ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طَلحةَ بن زَيد ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهم السلام « قال : مَن أوصى بسهم مِن ماله فهو سَهمٌ مِن عَشَرَةٍ » [1].

فيوشكُ أن يكون قد وهم الرّاوي ، و إنّما يكون سمع هذا فيمن أوصى بـ«جزء» من ماله فظنّ فيمن أوصى بـ«سَهم» ، و يمكن أن يكون قد اعتقد أنّ الجزء والسّهم واحدٌ فرَواه على ما ظنّه.

صح ﴿١٧٦﴾ ١١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عَمرو ، عن جميل ، عن أبان[2]، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « أنّه سُئِل عن رَجل أوصى بشيء ، فقال : الشَّيءُ في كتاب عليٍّ عليه السلام واحِدٌ مِن سِتّة » [3].

سل ﴿١٧٧﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ـ أو غيره ـ عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : سُئِل عن رَجل أوصى بشيءٍ ، قال : الشَّيء في كتاب عليٍّ عليه السلام مِن سِتّة » .

ضع ﴿١٧٨﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن أبي‌جَميلةَ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أوصى لرَجل بسيف و كان في

---

١ ـ قال في المسالك : لا نعلم به قائلاً .

٢ ـ هو ابن تَغلِب ، و راويه ابن دُرَاج ، و محمّد بن عمرو هو الزّيّات الثّقة .

٣ ـ «الشّيء» الظّاهر أنّه اتّفاقيّ ، كما ذكره في المسالك .

جَفْنٍ[١] و عليه حِلْيَةٌ ، فقال له الوَرَثة : إنّما لك النّصل ، و ليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السّيف بما فيه له ، قال : و قلت له : رَجل أوصى لرجل بصندوق و كان فيه مالٌ ، فقال الوَرَثة : إنّما لك الصّندوق و ليس لك المال ، قال : فقال أبوالحسن عليه السلام : الصّندوق بما فيه له »[٢].

٢١١

مجه ﴿١٧٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله ابن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن رَجل قال : هذه السّفينة لِفلانٍ ، فلم يسمّ ما فيها ؛ و فيها طَعامٌ ، أيعطاها الرَّجل و ما فيها ؟ قال : هي لِلّذي أوصى له بها إلاّ أن يكون صاحبها متّهماً[٣] ، و ليس للورثة شيءٌ ».

ضع ﴿١٨٠﴾ ١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي جميلَةَ المفضّل بن صالح « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رَجل

---

١ ـ الجَفْن : غِمْدُ السّيف ، و يُكْسَر . (القاموس)

٢ ـ قال في الشّرائع : لو أوصى بسيف معيّن و هو في جَفْنٍ دخل الجفن والحِلية في الوصيّة . و كذا لو أوصى بصندوق و فيه ثياب ، أو سفينةٍ و فيها متاعٌ ، أو جرابٍ و فيه قماش ، فإنّ الوعاء و ما فيه دخل في الوصيّة و فيه قولٌ آخر بعيد ـ انتهى . و قال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصيّة هو المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين ، والرّوايات الواردة فيها ضعيفة السّند ، إلاّ أنّ العرف شاهدٌ بدخول جَفْن السّيف و حليته فيه ، و هو محكم في أمثال ذلك ، و أمّا الباقي فلا يدلّ العرف على تناول الظّرف للمظروف غالباً ، والرّواية قاصرة عن إثبات المطلوب ، فالحكم بعدم الدّخول أجود ، والقول الّذي أشار إليه الشّيخ في النّهاية ، فإنّه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً ، و إلاّ لم تنفذ الوصيّة في أكثر مِن ثُلُثه ، و هو بعيدٌ مِن وجوهٍ ، واعلم أنّه لا فرق في الحكم على التّقديرين بين كون الصّندوق مقفّلاً و الجراب مشدوداً أو عدمه ، خلافاً للمفيد ، حيث قيّدهما بذلك ـ انتهى .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه : «إلاّ أن يكون صاحبها استثنى ما فيها» . و ما في الفقيه أنسب بالمقام و موافقاً لما في المقنع و الهداية والفقه الرّضويّ ، ففي كلّها : «استثنى ما فيها» .

(الأخبار الدّخيلة)

أوصى لرجل بسَيف فقال الورثة : إنّما لك الحديد و ليس لك الحِلية،ليس لك غير الحديد ، فكتب إليَّ : السّيف له و حليته » .

ح ﴿١٨١﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عليّ بن عُقْبَةَ ، عن أبيه « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجلٍ أوصى لرجل بصندوق ، و كان في الصّندوق مال، فقال الورثة: إنّما لك الصّندوق و ليس لك ما فيه ، فقال : الصّندوق بما فيه له » .

مجه ﴿١٨٢﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز قال : أخبرني ياسين « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ قوماً أقبلوا مِن مِصرَ فمات رَجلٌ منهم فأوصى بألف دِرهم لِلْكَعبة ، فلمّا قَدِم مكّة سأل فدلّوه على بني شَيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا له : بَرِئتْ ذِمّتك ؛ ادْفَعْهُ إلينا ! فقام الرَّجل فسأل النّاس فدَلُّوه على أبي‌جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إنَّ الكَعبة غنيّةٌ عن هذا ، أُنظر إلى مَن زارَ هذا البيت فقطع به ، أو ذَهَبَتْ نَفَقَتُه ، أو ضَلَّتْ راحِلَتُه أو عَجَز أن يرجع إلى أهله فادْفَعْها في هؤلاء الَّذين سَمّيتُ ، قال : فأتى الرّجل بني‌شيبة[1] فأخبرهم بقول أبي‌جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضالٌّ مبتدع ، ليس يؤخذ عنه و لا علمَ له ، و نحن نسألك عن هذا و بحقّ كذا و كذا لما أبلغته عَنّا هذا الكلام ، قال : فأتيت أباجعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني‌شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا و كذا و أنّك لا علم لك ، ثمّ سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا ، قال : و أنا أسألك بعدَ ما سألوك لمّا أتيتهم فقلت لهم : إنَّ مِن عِلْمي أنْ لَوْ وُلّيت شيئاً من أُمور المسلمين لقَطّعتُ أيديَهم و علّقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المِصْطبَة ثمّ أمرت مُنادِين ينادون[2] : ألا أنَّ هؤلاء سُرّاق الله فاعرفوهم ! » [3] .

٢١٢

---

١ ـ هم حجّاب بيت الله الحرام و بوّابه .

٢ ـ في الكافي «ثمّ أمرت مناد ينادي : ألا أنّ هؤلاء سُرّاق الله فاعرفوهم !» . والمِصطبَة ـ بكسر الميم و شدّ الباء الموحدة ـ هي كالدّكّان يجلس عليها ، و تكون مجتمع النّاس .

٣ ـ يدلّ على أنّ مَن أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى معونة الحاجّ . و ظاهر الأصحاب أنّ مَن نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرّفة يصرف في مصالح ذلك المشهد ، و لو استغنى ←

سل ﴿١٨٣﴾ ١٨ ـ عنه، عن محمّد؛ و أحمدَ[١]، عن عليّ بن يعقوبَ الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عُمَرَ الجُعفيّ ـ عن رَجل من أهل مصر ـ « قال: أوصى أخي بجاريةٍ كانَتْ له ـ مغنّية فارهة[٢] ـ للكعبة، فقيل لي: ادفعها إلى بني شيبة و قيل لي غير ذلك مِن القول، و اختلف عليّ فيه، فقال لي رجل في المسجد: ألا أُرشِدك إلى مَن يُرْشِدُكَ في هذا إلى الحَقّ؟ قال: قلت: بلى والله! قال: فأشارَ إلى شيخٍ جالسٍ في المسجد، فقال: هذا جعفر بن محمّد فاسأله، فأتيته فسألته و قَصَصْتُ عليه القِصّة، فقال: إنّ الكعبة لا تأكل و لا تشرب؛ و ما أُهدي لها فهو لزوّارها، فبِعِ الجارية و قم إلى الحَجر و نادِ: هل مِن منقطع به؟ هل مِن محتاج مِن زوّارها؟ فإذا أتوكَ فَسَلْ عنهم[٣] و أعطهم و اقسم ثمنها فيهم، قال: فقلت له: إنّ بعض مَن سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة، فقال: أما إنّ قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديَهم و طاف بهم و قال: هؤلاء سُرّاق الله!».

↑ ٢١٣ صع ﴿١٨٤﴾ ١٩ ـ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام «قال: سألته عن رَجل جَعلَ ثَمَنَ جارِيتِه هَدْياً لِلكعبة كيف يصنع؟ قال: إنّ أبي أتاه رَجل قد جعل جاريته هدياً لِلكعبة، فقال له أبي: مُرْ منادياً فينادي على الحِجر: ألا مَن قَصُرَتْ به نَفَقَتُه[٤] أو نَفَدَ طعامُه فليأتِ فلان ابن فلانٍ! و أمره أن يعطي الأوّل فالأوّل حتّى ينفد ثمن الجارية».

← المشهد عنه في الحال والمآل يصرف في معونة الزُّوّار إلى المساكين والمجاورين فيه، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنّه لا يصرف في مصالح المشهد، كما يدلّ عليه آخر الخبر، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أوّل الخبر، فلا ينافي المشهور. (المرآة)

١ ـ يعني ابني فضّال.

٢ ـ قال البيضاويّ عند تفسير قوله تعالى: « وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الجبالِ بُيُوتاً فارِهِينَ »: بطرين، أو حاذقين، من الفراهة و هي النّشاط، فإنّ الحاذق يعمل بنشاط.

٣ ـ ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التفحّص عن حالهم، و إن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن قدر حاجتهم لكنّه بعيدٌ.

٤ ـ تقدّم الخبر ج ٥ ص ٤٨٣ و فيه هنا زيادة و هي: «أو قطع به».

ضع ﴿١٨٥﴾ ٢٠ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الرّيّان «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصايا فلم يحفظ الوَصيُّ إلاّ باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي، فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البرّ»[1].

ضع ﴿١٨٦﴾ ٢١ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل أوصى بثُلُث ماله في أعمامِه وأخوالِه، فقال: لأعمامه الثُّلثان و لأخْوالِه الثُّلث»[2].

ضع ﴿١٨٧﴾ ٢٢ ـ سهل بن زياد «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رَجلٌ كان له ابنان فمات أحدهما و له وُلْدٌ ذُكورٌ و إناثٌ فأوصى لهم جَدُّهم بسهم أبيهم فهذا السّهم الذَّكر والأُنثى فيه سَواء؟ أم للذَّكر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون وصيّة جَدِّهم كما أمَرَ إن شاءَ الله، قال: و كتبت إليه: رَجلٌ له وُلْد ذُكور و إناثٌ فأقرَّ لهم بضيعةٍ أنّها لِولده و لم يذكر أنّها بينهم على سِهام الله عزَّوجَلَّ و فرائضه؛ الذَّكر و الأُنثى فيه سواء؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سَمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزَّوجَلَّ إن شاءَ الله»[3]. ٢١٤ أ

ضع ﴿١٨٨﴾ ٢٣ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام «رجلٌ أوصى بثُلث ماله لمواليه و لمواليات؛ الذَّكر والأُنثى فيه سَواء أو للذَّكر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين مِن الوصيّة؟ فوقّع عليه السلام: جائزٌ للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاءَ الله»[4].

---

١ ـ هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى أنّه يرجع ميراثاً، و هو منقول عن الشّيخ أيضاً في بعض فتاويه، و لعلّ الأشهر أقوى. (ملذ)

٢ ـ حُملتْ على ما إذا أوصى على كتاب الله عزّوجلّ. (المسالك) والمشهور التّسْوية.

٣ ـ قال في المسالك: وَرَدتْ رواية ضعيفةٌ تقتضي قسمة الوصيّة بين الأولاد الذّكور و الأُناث على كتاب الله، و هي مع ضعفها لم يعمل به أحدٌ.

٤ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «الذّكر والأُنثى فيه سواء» ليس باستفهام، بل الظّاهر أنّه تفصيل السّابق، أي أوصى كذا و كذا لينطبق الجواب عليه، فعلى هذا ينبغي قراءة ←

صح ﴿١٨٩﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بنِ محمّـد بن أبي نَصر «قال: نسخت مِن كتابٍ بخطّ أبي الحسن عليه السلام: رَجلٌ أوصى لِقَرابته بألف درهم ـ و له قَرابةٌ مِن قِبَل أبيه وأُمّه ـ ما حدُّ القَرابة يعطى مَن كان بينه قَرابةٌ أو لها حدٌّ ينتهى إليه؛ فرأيك ـ فَدَتْكَ نفسي ـ ؟ فكتب عليه السلام: إن لم يسمّ أعطاها قَرابَته»[1].

صح ﴿١٩٠﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن الحسن بن راشِد[2] « قال : سألت العَسكريّ عليه السلام عن رَجل أوصى بِثُلثِه بعد مَوْتِه ، فقال : ثُلْثي بعدَ مَوْتي بين موالي و مواليات ، و لأبيه موالٍ ؛ يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون في مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون »[3].

﴿١٣ ـ باب الوصيّ يوصي إلى غيره﴾

صح ﴿١٩١﴾ ١ ـ كتب محمّد بن الحسن الصّفّار ـ رحمه الله ـ إلى أبي محمّد عليه السلام
٢١٥ ↑ « رَجلٌ كان وَصيَّ رَجلٍ ، فمات و أوصى إلى رَجلٍ ، هل يلزم الوَصيَّ وصيّة الرَّجل الّذي كان هذا وصيّه ؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقّه إن كان له قبله حَقٌّ إن شاءَ الله تعالى »[4].

← قوله : «سواء» بالنصب ، لا بالرّفع . كذا قيل ، و لعلّ في الإبهام تقيّة .

١ ـ ظاهره كلّ مَن يعرف بنسبه . و في المسالك : لا إشكال في صحّة الوصيّة للقرابة ، واختلف في أنّهم مَن هم ؟ والأكثر على رَدّه إلى العرف ، و للشّيخ قولٌ بانصرافه إلى مَن يتقرّب إليه إلى آخر أبٍ و أمٍّ في الإسلام ، و لا يرتقى إلى آباء الشّرك و إن عرفوا بقرابته عرفاً . و قال ابن الجنيد : هو من تقرّب إليه مِن جهة وُلْده أو والدَيْه ، و لا يتجاوز ولد الأب الرّابع ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوى القُربى من الخُمُس .

٢ ـ هو الحسن بن راشد أبوعليّ البغداديّ مولى آل مُهَلّب ، ثقة ، من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ، و بهذه القرينة يكون المراد بالعسكريّ الهادي عليه السلام . و لا المراد به الطفاوي البصريّ الّذي كان فاسد المذهب ، و لا الكوفيّ الّذي كان من أصحاب الصادق عليه السلام .

٣ ـ يدلّ على أنّ المولى ينصرف إلى مولاه لا إلى مولى أبيه ، و إن أطلق عليه فهو من المجاز ، والإطلاق منصرفٌ إلى الحقيقة . (المرآة)

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد به أنّه إذا كان على الموصي حقوقٌ واجبة و أوصى إليه فلم يخرج يجوز أن يوصي لإخراجها ، و حمله بعض الأصحاب على أنّ الموصي رخّص له في الوصيّة ، و فسّر الخبر به .

﴿١٤ ـ باب وصيّة الإنسان لعبده﴾
﴿و عِتقه له قبل مَوته﴾

ضع ﴿١٩٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن ـ صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أوصى لمملوك له بثُلُث ماله، قال: فقال: يقوّم المملوك بقيمة عادِلةٍ، ثمّ ينظر ما ثلث الميّت، فإن كان الثُّلث أقلّ مِن قيمة العبد بقدر رُبْع القيمة استسعى العبد في رُبع القيمة، و إن كان الثُّلث أكثر مِن قيمة العَبد أعتق العبد و دفع إليه ما فضل مِن الثُّلث بعد القيمة»[1].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿١٩٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أحَدِهما عليهما السلام «أنّه قال: لا وصيّة لمملوك».

لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه لا تجوز الوصيّة له مِن غير مولاه، و أمّا إذا كانتِ الوصيّة مِن جهة مولاه جازَتْ حسب ما قدّمناه.

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر أنّه لا يجوز له أن يوصى لأنّه لا يملك شيئاً و لا يُرد أنّه لا يجوز أنْ يوصى له، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

↑ ٢١٦ صح ﴿١٩٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِم[2]، عن محمّد بن ـ قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: في المملوك مادامَ عبداً فإنّه وما له لأهله لا يجوز له تحرير، و لا كثير عطاء، و لا وصيّة إلّا أن يشاء سَيّدُه»[3].

← و هو محتمل، والأحوط أن يستأذن الفقيه في ذلك، و لو استأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط. (المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ)

١ ـ تقدّم الخبر عن عليّ بن الحسن بن فضّال في «باب الوصيّة بالثُّلث» تحت رقم ١٣.

٢ ـ يعني عاصم بن حميد و راويه ابن سُوَيْد، و هما ثقتان.

٣ ـ قوله: «و لا كثير عطاء» في بعض النّسخ: «ولا كبير عطاء»، و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ تقييد العطاء بالكبير لأنّ في العطايا الصّغيرة الغالب حصول إذن المولى. و المشهور عدم صحّة الوصيّة لمملوك الغير، بناءً على أنّه لا يملك؛ خصوصاً اذا ملّكه غير مولاه.

صح ﴿١٩٥﴾ ٤ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : هل يختلف ابن أبي‌ليلى و ابن شُبْرُمَة[1] ؟ قلت : بلغني أنّ مولى لعيسى بن موسى مات و تَرك عليه دَيناً كثيراً و تَرَكَ غِلماناً يحيط دَينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت ، فسألها رَجلٌ عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فتدفع إلى الغُرَماء فإنّه قد أعتقهم عند موته ، و قال ابن‌ـ أبي‌ليلىٰ : أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغُرَماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند مَوته و عليه دَينٌ كثير يحيط بهم ، و هذا أهل الحِجاز اليوم يعتق الرَّجل عبدَه و عليه دَينٌ كثير فلا يجيزون عِتقه إذا كان عليه دَينٌ كثيرٌ ، فرفع ابن شُبْرُمَة يده إلى السَّماء و قال : سبحان الله يا ابن أبي‌ليلى ! متى قلت بهذا القول ؟ والله إن قلتَه إلاّ طلب خِلافي ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فعن رأي أيّهما صدر الرَّجل ؟ قال : قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي‌ليلىٰ و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دَينه ، قال: مع أيّهما مَن قِبَلكم ؟ فقلت : مع ابن شُبْرُمَة و قد رجع ابن أبي‌ليلىٰ إلى ابن‌ـ شُبْرُمَة بعد ذلك ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : أما والله إنّ الحقَّ لفيما قال ابن أبي‌ليلىٰ و إن كان رجع عنه ، قال: فقلت : إنّ هذا ينكسر عندهم بالقِياس، قال : فقال: هاتِ قايِسْني، قال : قلت : أنا أُقايسك؟ قال : لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه القياس، قال : قلت : رَجلٌ مات و ترك عَبداً ـ لم يترك مالاً غيره ـ و قيمة العبد سِتّمائة دِرهم و دَينه خمسمائة دِرهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغُرَماء خمسمائة و يأخذ الوَرثة مائة ، قال : قلت : أليس قد بقيَ من قيمة العبد مائة دِرهم عن دَينه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : أليس للرَّجل ثُلْثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قال : قلت : أليس قد أوصى للعبد بثلثِ ماله حين أعتقه ؟ قال : فقال : إنّ العبد لا وصيّة له[2] إنّما ماله لمواليه ، قال : قلت : إن كانت قيمته ستّمائة ٢١٧

---

١ ـ مرّ ترجمته و ابن أبي‌ليلى ج ٨ ص ٣٢٨ ذيل الخبر ٧٣ .

٢ ـ أي العبد الموصى له بالعتق لا وصيّة له في هذه الصورة المفروضة ، إذ الوصيّة بالعتق ، و إذا كان أقلّ من السُّدس لا تمضي الوصيّة ، فليس المراد أنّ كونه عبداً مانعٌ من صحّة الوصيّة له

دِرهم و دَينه أربعمائة دِرهم، قال: كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة و تأخذ الورثة مائتين، و لا يكون للعبد شيءٌ، قال: قلت: فإن كان قيمة العبد ستّمائة دِرهم و دَينه ثلاثمائة دِرهم؟ قال: فضَحِك، ثمّ قال: الآن مِن هٰهنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السُّنّة، إذا استوى مال الغُرَماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرّجل على وصيّته و أُجيزت الوصيّة على وجهها، فالآن يوقف هذا العبد ويستسعي فيكون نصفه للغُرَماء، و يكون ثلثه للورثة و يكون له السّدس»[1].

ثق ﴿١٩٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهم «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في رَجل أعتق مملوكاً له و قد حضره الموت، فأشهد له بذلك و قيمته ستّمائة دِرهم و عليه دين ثلاثمائة دِرهم و لم يترك شيئاً غيره، قال: يعتق منه سُدْسه لأنّه إنّما له ثلاثمائة و له السُّدْس مِن الجميع».

ح ﴿١٩٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارَةَ [عن أحدهما عليهما السلام][2] «في رَجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين؟ قال: إن كان قيمته مثل الّذي عليه و مثله جاز عتقه و إلّا لم يجز».

صح ﴿١٩٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ↑ ٢١٨
«قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ قال: إن مِتُّ فعبدي حُرٌّ؛ و على الرَّجل دَين؟ فقال: إن توفّي و عليه دَينٌ قد أحاط بثمن الغلام بيع العَبد، و إن لم يكن قد أحاط بثمن العبد استسعى العَبد في قضاءِ دَينِ مولاه و هو حرٌّ إذا وفّاه»[3].

حتّى يرد إنّ في الصّورة الأخيرة عبدٌ أيضاً مع صحّة الوصيّة له، ثمّ الظّاهر أنّ هذا المولى كان معتقاً، و إلّا لم يصحّ إعتاقه مطلقاً. (ملذ)

١ ـ مرّ الخبر بسندٍ صحيح في المجلد الثامن «باب العتق و أحكامه» ص ٣٢٨ تحت رقم ٧٣.

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط في جلّ النّسخ و قيل: بل الكلّ، و موجود في الكافي، و في الفقيه: «عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام».

٣ ـ و موافق المشهور في أنّه إذا عتق منه شيء و إن كان قليلاً يستسعى في الباقي، و قال ←

ح ﴿١٩٩﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن ـ عمّار «في امرءَة أوصت بمال في عتق و صدقة و حجّ ، فلم يبلغ ؟ قال : ابدء بالحجّ فإنّه مفروضٌ ، فإن بقي شيءٌ فاجعله في الصّدقة طائفة ، و في العتق طائفة » (١).

ح ﴿٢٠٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل أوصى بأكثر من الثّلث و أعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن كان أكثر من الثّلث ردّ إلى الثّلث و جاز العِتق» (٢).

ضع ﴿٢٠١﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي ـ حمزةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن أعتق رَجلٌ عند موته خادماً له ، ثمّ أوصى بوصيّة أُخرى الغيت الوصيّة و أُعتقت الخادم مِن ثلثه إلاّ أن يفضل من الثُّلث ما يبلغ الوصيّة » (٣).

ضع ﴿٢٠٢﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيلَ بن هَمّام ، عن أبي الحسن عليه السلام « في رَجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته ، و أعتق مملوكاً ، فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثُّلث كيف يصنع في وصيّته ؟ قال : يبدء بالعتق فينفذ » (٤).

← في المسالك : في رواية الحلبيّ أنّه حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ، و لم يتعرّض لحقّ الورثة ، مع أنّ لهم في قيمته مع زيادتها عن الدَّين حقّاً ، إلاّ أنّ تركَ ذكرهم لا يقدح لإمكان استفادته مِن خارج . (ملذ)

١ ـ يدلّ على أنّ الحجّ الواجب مِن صلب المال و عدم تقدّم العتق على غيره ، و حمل على عدم العلم بالتّرتيب بين العتق والصّدقة . (ملذ)

٢ ـ أي مقدّماً على الوصايا لكونه منجّزاً .

٣ ـ تقدّم الخبر بهذا السّند «باب الوصيّة بالثُّلث» تحت رقم ١٧ و أُلغيت أي بطلت .

٤ ـ ذلك لتنجّزه ، أو لتلخيص إنسان من ضرر الرّقّ . و قال الفاضل التّفرشيّ : «يبدء بالعتق فينفذ» لأنّ الموصى به لا ينتقل إلى موصى له بمجرّد الوَصيّة ، بل له أن يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجّز ، لأنّه تصرّف ناجز في ملكه مِن غير مانع للأصل فيكون صحيحاً ، و لمّا كان في مرض الموت يحسب من الثُّلث فينتقل الوَصيّة إلى ما بقي منه .

مجه ﴿٢٠٣﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ٢١٩ رَجلٍ حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره ، فأبى الوَرَثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلاّ ثُلُثه » .

ضع ﴿٢٠٤﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليِّ بن ـ أبي حمزةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجلٌ [١] مِن أصحابنا فلم يوجد بذلك ، قال : يُشترىٰ من النّاس فيُعتق » [٢] .

ضع ﴿٢٠٥﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ [٣] ، عن أبانٍ ، عن محمّد بن مروانَ ، عن الشّيخ عليه السلام [٤] « أنّ أباجعفر عليه السلام مات و ترك سِتّين مملوكاً فأعتق ثُلُثَهم ، فأقرعت بينهم و أعتقت الثُّلُث » [٥] .

ح ﴿٢٠٦﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يعتق بها رجلاً» .

٢ ـ كذا في النّسخ و في الفقيه أيضاً ، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : في بعض النّسخ «من أفناء الناس» ، و في بعض نسخ الكافي : « في عرض الناس» ، و في الصّحاح : «يقال : هو من أفناء الناس إذا لم يعلم مَن هو» . و قال في المسالك : لا خلاف في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان ، فإن لم يجد مؤمنة قال المحقّق و قَبله الشّيخ : أعتق مَن لا يعرف بنَصْبٍ مِن أصناف المخالفين ، والمستند رواية علي بن أبي حمزة ، و فيه ضعف ، والأقوى لا يجزئ غير المؤمنة مطلقاً .

٣ ـ المراد به الوَشّاء ابن بنت إلياس .

٤ ـ يعني به موسى بن جعفر عليه السلام ، و سقط «عن أبيه» كما صرّح به الصّدوق في الفقيه ، و قد تقدّم الخبر في المجلّد الثّامن تحت رقم ٧٥ ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال : إنّ أبي ترك ستّين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم» .

٥ ـ المعروف بين الأصحاب أنّه إذا أوصى أُعتق عبيده وليس له سِواهم اعتق ثُلُثهم بالقُرْعة، بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة و إيقاع القرعة بينهم، و إعتاق الثُّلُث المخرج بالقرعة ، و لو بلغ الثُّلُث جزءاً مِن بعض عتق مِن العبد بحسابه و يسعى في باقي القيمة . (ملذ)

عن محمّد بن إسماعيلَ، عن عليِّ بن النُّعمان، عن سُوَيْد القَلاّء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بكر الحَضْرَميِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنَّ عَلقَمَة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رَقَبةً، فأعتقتُ عنه امرءَةً؛ أفتجزئه، أو أعتق عنه مِن مالي؟ قال: يجزئه، ثمّ قال لي: إنَّ فاطمةَ أمَّ ابني أوصَتْ أن أُعتق عنها رَقبةً فأعْتَقتُ عنها امرءَةً »[1].

ضع ﴿٢٠٧﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليِّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن محرّرَة أعتقها أخي، و قد كانت تَخدِم الجواري و كانَتْ في عِياله، فأوصاني أن أنفق عليها مِن الوسط، فقال: إن كانت مع الجواري و أقامَتْ عليهم فأنفق عليها و اتّبع وصيَّته ». ↑ ٢٢٠.

ضع ﴿٢٠٨﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلَةَ، عن حُمرانَ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلٍ أوصى عند مَوته: اعتق فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً، فنظرت في ثُلُثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة الّذين أمر بعِتقهم؟ قال: ينظر إلى الّذين سَمّاهم و بدء بعتقهم فيقوّمون، و ينظر إلى ثُلثه فيعتق منه أوّل شيءٍ ثمّ الثّاني ثمّ الثّالث ثمّ الرّابع ثمّ الخامس، فإن عجز الثُّلث كان في الّذي سمّى أخيراً، لأنّه أعتق بعد مبلغ الثُّلث ما لا يملك، فلا يجوز له ذلك »[2].

ثق ﴿٢٠٩﴾ ١٨ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى أن يعتق عنه نَسَمَة بخمسمائة دِرهم مِن ثُلثه فأشتري نَسَمَةً بأقلّ مِن خمسمائة دِرهم و فَضلَتْ فَضْلَة فما ترى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النَّسَمة مِن قَبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت ».

ح ﴿٢١٠﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ ابن عمار « قال: أوصَتْ إليَّ امرءَةٌ مِن أهلي بثُلُث مالها، و أمَرَتْ أن يُعتق و يُحجّ

---

١ ـ في الدّروس: و لو أوصى بعتق نَسَمَةٍ، أجزء الذّكر و الأُنثى.

٢ ـ تقدّم بتغيير مّا في باب الوصيّة بالثّلث تحت رقم ١٩.

و يُتَصدَّق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أباحنيفة عنها فقال : يجعل أثلاثاً ؛ ثُلثاً في العِتق و ثُلثاً في الحجّ و ثُلثاً في الصَّدقة ، فَدَخَلْتُ على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت : إنّ امرءَةً مِن أهلي ماتَتْ و أوصَتْ إليَّ بثلث مالها و أمَرَت أن يُعتَق عنها و يُتَصدَّق و يُحَجّ عنها فنظرتُ فيه فلم يبلغ ، فقال : ابدَء بالحجّ فإنَّه فريضةٌ من فرائض الله عزَّوجَلّ ، و يجعل ما بقي طائفة في العِتق و طائفة في الصَّدَقة[1] ، فأخبرت أباحنيفة بقول أبي‌عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي‌عبدالله عليه السلام »[2]. ٢٢١

ثق ﴿٢١١﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن داودَ بنِ فَرْقَد « قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل كان في سفره و معه جارِيةٌ له و غلامان مملوكان ، فقال لهما : أنتما حُرّان لِوجهِ الله تعالى ، و أشهدا أنَّ ما في بطن جاريتي هذه منّي ، فوَلَدَتْ غلاماً ، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقّوهما ، ثمَّ إنَّ الغلامين عُتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عُتقا أنَّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنَّ ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما لِلغلام و لا يسترقّهما الغُلام الَّذي شهدا له لأنّهما أثبتا نَسَبَه »[3].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح ﴿٢١٢﴾ ٢١ ـ البَزوفريّ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل مات و ترك جاريةً حُبْلىٰ و مملوكين ، فورثهما أخ له فأعتق العَبدين و ولدتِ الجارية غلاماً ، فشهدا بعد العِتق أنَّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان ينزل على الجارية و أنَّ الحَبَلَ

---

١ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٨ من الباب ص ٢٥٤.

٢ ـ يدلّ على أنّ حجّة الاسلام مِن صلب المال ، و أنّ أباحنيفة لايعاند الحقّ بل بُعْده عن الإمام عليه السلام كان موجباً لأخطائه.

٣ ـ قال في المختلف : لو أشهد رجلٌ عبدين على نفسه بالإقرار بوارث فردّت شهادتهما و جاز الميراث غير المقرّ له ، فأعتقهما بعد ذلك ثمّ شهدا للمقرّ له قبلت شهادتهما له و رجع بالميراث على مَن كان أخذه و رجعا عبدين ، فإن ذكرا أنّ مولاهما أعتقهما حال ما أشهدهما لم يجز للمقرّ له أن يردّهما في الرّقّ لأنّهما أحييا حقّه.

منه، قال: تجوز شهادتها و يردّان عبدَين كما كانا »[١].

لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب، والخبر الأخير محمولٌ على أنّه يجوز للولد استرقاقها، لأنّه أعتقها من لا يملكها، ولكن يستحبّ له عِتقها من حيث أثبتا نَسَبَه، و لا تنافي بينها على حال.

ضع ﴿٢١٣﴾ ٢٢ ـ عنه(*) عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن أحمدَ بنِ زياد، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل تحضره الوفاة و له مماليك لخاصّة نفسه، و له مماليك في شركة رَجلٍ آخر، فيوصي في وصيّته: مماليكي أحْرارٌ؛ ما حال مماليكه الّذين في الشّركة[٢]؟ فكتب عليه السلام: يُقوَّمون عليه إن كان ماله يحتمل فهم أحرارٌ »[٣]. ↑ ٢٢٢

أو ضع ﴿٢١٤﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النَّضْر بن‌شُعَيب، عن الحارثيّ[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل توفّي و ترك جاريةً أُعتق ثُلُثَها فتزوّجها الوَصيُّ قبل أن يقسّم شيءٌ مِن الميراث، أنّها تقوّم و تستسعى هي

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلد السادس ص ٢٨٣ تحت رقم ٤٧.

٢ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: «ما خلا مماليكي الّذين في الشّركة»، والظّاهر تصحيفه، والصّواب ما في المتن والكافي. و لنا فيه بيانٌ، فراجع الفقيه ذيل الخبر ٥٤٩٧.

٣ ـ الظاهر أنّ المراد بماله الثُّلث، و لهذا عبّر عنه بذلك، و إلّا لكان الأنسب قوله: «مع يساره» و نحوه. والخبر يدلّ على أنّه إذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصّة والمشتركة و يعتق نصيبه منها، و أمّا تقويم حصّة الشّركاء عليه فقد قال به الشّيخ في النّهاية، و تبعه بعض المتأخّرين و نصره في المختلف، و ذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه لا يعتق منها إلّا حِصّة منها لضعف الرّواية. * ـ البارز راجع إلى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ لا البزوفريّ، كما في الكافي.

٤ ـ كذا، والصّواب الجازيّ، و هو عبدالغفّار الجازيّ الثّقة؛ كما في الفقيه، و روى عنه النّضر بن شعيب تارة بلاواسطة و أُخرى بواسطة. و أمّا ما في الكافي «عن النّضر بن شعيب المحاربي» ففيه سقط و تحريف، والصّواب ما في التّهذيبين إلّا أنّ «الحارثيّ» تصحيف «الجازيّ»، و أمّا النّضر بن شعيب غير مذكور في الرّجال و الظاهر تصحيف «سويد» بـ«شعيب»، و في بعض النّسخ المخطوطة: «النّضر بن سويد»، والظّاهر هو الصّواب.

و زوجها[١] في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم قيمة[٢] فما أصاب المرءَة مِن عتق أو رقٍّ جَرى على ولدها »[٣].

ح ﴿٢١٥﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم ابن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام[٤] «في مكاتب كانَتْ تحته امرءَة حرّة فأوصَتْ له عند موتها بوصيّةٍ ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيّتها إنّه مكاتَب لم يعتق و لا يرث ، فقضى أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه ، و يجوز له مِن الوصيّة بحساب ما أُعتق منه ، و قضى في مكاتب أوصى له بوصيّة و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة[٥] . و قضى في مكاتب قضى رُبع ما عليه فأوصى له بوصيّةٍ فأجاز رُبع الوصيّة . و قال في رَجل أوصى لمكاتبة ـ و قد قَضَتْ سدس ما كان عليها ـ فأجاز لها بحساب ما أُعتق منها ».

سد ﴿٢١٦﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيْد ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في مكاتب أوصى بوصيّةٍ و قد

---

١ ـ كذا ، والظّاهر : «و ولدها».

٢ ـ يدلّ على الاستسعاء إذا تحرّر منها شيء و على أنّ حكم وطئ الشّبهة حكم الصّحيح ، و على أنّ المنجّز من الثّلث ، و يحمل على عدم خروج الأمّة من الثُّلث . و قال العلّامة المجلسيّ بعد نقل قول أبيه ـ رحمهما الله ـ : لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقيّة ثَمنها ، و تزوّج الوصيّ إمّا لشبهة الإباحة أو بإذن الوَرثة ، و على التّقديرين الولد حرّ و يلزمه على الأوّل قيمة الأمة والولد ، و إنّما يلزمه هنا لتعلّق الاستسعاء بها سابقاً . و بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من إشكال .

٣ ـ في بعض النّسخ «جاز على ولدها» .

٤ ـ تقدّم الخبر في المجلد الثّامن باب المكاتب تحت رقم ٣٣ و فيه عنه عليه السلام «قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إلخ» . و كذلك في الفقيه تحت رقم ٥٥٠٦ . فسقطت الجملة هنا .

٥ ـ هذا هو المشهور في المكاتب ، إذا أوصى له غير المولى ، و قيل : يصحّ جميع ما أوصى له مطلقاً لانقطاع سلطة المولى عنه ، و قبول الوصيّة نوع اكتساب ، و أمّا إذا أوصى له المولى فيعتق به و يعطى ما يفضل عن قيمته ، كما مرّ . (ملذ)

قضى الّذي كوتِبَ عليه إلاّ شيئاً يسيراً، فقال: يجوز بحساب ما أُعتق منه».

صح ﴿٢١٧﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يوسفَ بنِ عقيل، عن محمّد بن‌
٢٢٣ قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتِبَ عليه أن يجاز مِن وصيّته بحساب ما أُعتق منه؛ و قضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيّةٍ فأجاز نصف الوصيّة؛ و قضى في مكاتب قضى ثُلُث ما عليه و أوصى بوصيّة فأجاز ثُلُث الوَصيّة».

صح ﴿٢١٨﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر «قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي‌الحسن عليه السلام: فلانٌ مولاي[1] تُوُفّي ابن أخٍ له و تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ له ليس لها وَلَدٌ فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصيّة؟ و هل يقع عليها عِتقٌ؟ و ما حالها؛ رأيك ـ فَدَتْك نفسي ـ؟ فكتب عليه السلام: تعتق من الثُّلُث و لها الوصيّة»[2].

مجهـ ﴿٢١٩﴾ ٢٨ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حسين بن خالد الصَيرفيّ، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السلام «قال: كتبت إليه: في رَجل مات و له أُمُّ ولدٍ و قد جعل لها شيئاً في حياته ثمَّ مات؟ قال: فكتب عليه‌السّلام: لها ما أثابها به سَيّدها في حياته معروف[3] ذلك لها، تُقبَل على ذلك شهادةُ الرَّجل، والمرءَة و الخادم غير المتَّهمين».

مل ﴿٢٢٠﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يحيى ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام «في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها و قد أوصى لها؛ قال: تعتق من الثُّلث و لها الوَصيّة».

صح ﴿٢٢١﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن رَجل كانت له أُمّ ولدٍ و له منها غلام، فلمّا حَضَرَتْهُ‌

---

١ ـ في الكافي «فلان مولاك توفّي ـ إلخ».

٢ ـ أي بقيّة الوصيّة، إذ ليس لها ولد تعتق من نصيبه. (ملذ)

٣ ـ أي إذا كان شيئاً معروفاً معلوماً. و قوله: «ما أثابها» أي ما أعطاها.

الوَفاة أوصى لها بألْفَيْ دِرهم أو بأكثر ، للورثة أن يسترقّوها ؟ قال : فقال : لا بل تعتق مِن ثُلُث الميّت و تعطى ما أوصى لها به» ـ و في كتاب العبّاس[1]: «تعتق مِن نصيب ولدها و تعطى مِن ثُلُثه ما أوصى لها به ـ »[2].

↑ ٢٢٤ ثق ﴿٢٢٢﴾ ٣١ ـ عـليُّ بن الحسن بن فَضّـال ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيدٍ الأعرج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل يوصي بنَسَمَةٍ فيجعلها الوَصيّ في حَجّة، قال :يَغْرِمها و يقضي وصيّته».

ثق ﴿٢٢٣﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ أعتقت ثُلُث خادمها بعد موتها أعَلىٰ أهلِها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبَوا[3] ؟ قال : لا ؛ و لكن لها ثُلُثها و للوارث ثُلُثاها و يستخدمونها بحساب الّذي لهم منها ، و يكون لها مِن نفسها بحساب ما أعتق منها[4]. و سألته عن رَجل جعل لعبده العِتق إن حدث به الحَدَث ، فمات ـ

---

١ ـ يعني في كتاب العبّاس بن معروف أو كتاب العبّاس بن عامر .

٢ ـ في المسالك : لا خلاف في صحّة وصيّة الإنسان لأُمّ ولده ، و لا في أنّها تُعتق مِن نصيب ولدها اذا مات سيّدها و لم يوص لها بشيء. و أمّا إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أم من نصيب ولدها ؟ و تعطى الوصيّة على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ، قولان معتبران ، و استدلّ على القول الثاني برواية أبي‌عبيدة ، و لايخفى أنّ الاستدلال بمجرّد وجوده في كتاب العبّاس لا يتمّ و إن صحّ السّند ، و رواية أبي‌عبيدة مشكلة على ظاهرها ، لأنّها إذا أُعطيت الوصيّة لا وجه لعتقها مِن ثُلُثه ، لأنّها حينئذٍ تعتق مِن نصيب ولدها ، و ربما حُملتْ على ما لو كانَتْ نصيب ولدها بقدر الثُّلُث ، أو على ما إذا أعتقها المولى و أوصى لها بوصيّة ، و كلاهما بعيدٌ إلاّ أنّ الحكم فيها بإعطائها الوصيّة كافٍ في المطلوب إذ عتقها حينئذٍ مِن نصيب ولدها يُستفاد مِن دليلٍ خارج ـ انتهى.

٣ ـ الظّاهر أنّ المكاتبة كنايةٌ عن عتق جميعها واستسعائها في بقيّة الثّمن ، و ظاهره عدم السّراية في الوَصيّة ، و يمكن حمله على انحصار التّركة فيها ، قال في الدّروس : لو أوصى بعتق شِقْصٍ مِن عبده ، أو دَبّر شِقْصاً منه ثمّ مات ؛ و لا يسع الثُّلث زيادة على الشِّقْص ، فلا سراية ، و لو وسع ففي السّراية وجهان ـ انتهى.

٤ ـ في بعض النّسخ : «أعتق لها».

الرّجل و عليه تحرير رقبةٍ واجبةٍ في كفّارة يمين أو ظِهار ؛ أيجزئ عنه أن يعتق عنه في تلك الرّقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا » [١].

صح ﴿٢٢٤﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المدبّر [٢] مِنَ الثُّلث ، و قال : للرّجل أن يرجع في ثُلثه إن كان أوصى في صِحّةٍ أو مرضٍ » .

ح ﴿٢٢٥﴾ ٣٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُدَبَّر ، قال : هو بمنزلة الوَصيّة يرجع فيما شاءَ منها » [٣].

ح ﴿٢٢٦﴾ ٣٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المدبَّر من الثُّلث » .

مجهـ صح ﴿٢٢٧﴾ ٣٦ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذان ، عن هِشام بن الحكم « قال : سألته عن رَجل يُدبّر مملوكه ؛ أ له أن يرجع فيه ؟ قال : نَعَم هو بمنزلة الوصيّة » . ٢٢٥

صح ﴿٢٢٨﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مارِدٍ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أوصى إلى رَجل و أمره أن يعتق عنه نَسَمَةً بستّمائة دِرهم مِن ثلثه ، فانطلق الوَصيُّ فأعطى الستّمائة دِرهم رَجلاً يحجّ بها عن الميّت ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : أرى أن يغرم الوصيّ ستّمائة دِرهم مِن ماله و يجعل الستّمائة فيما أوصى به الميّت في نَسَمَةٍ » .

مجهـ ﴿٢٢٩﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أورَمَة القمّيّ ،

---

١ ـ قوله : «أن يعتق عنه» أي يعتق الورثة بعد موت المولى ، والنّهي لأنّه أعتق بالتّدبير ، أو يحسب له مِن تلك الرّقبة ، و الجواب ظاهر ، أو يقصد المدبّر هذا التّدبير للكفّارة ، و هو بعيدٌ و إن كان الجواب صحيحاً أيضاً . (ملذ)

٢ ـ دبّرتَ العبد إذا علّقتَ عِتقَه بموتك ، و هو التّدبير : أي أنّه يعتق بعد ما يدبّره سيّده و يموت . (النّهاية)

٣ ـ قوله : «هو بمنزلة الوصيّة» ممّا لا خلاف فيه و عليه الإجماع .

عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِداكَ إنّي سألت أصحابنا عمّا أُريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً ، و قدِ اضْطررتُ إلى مسألتك ، و إنّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيّته حجّوا عنّي ـ مُبهَماً ـ و لم يفسّر ؛ فكيف أصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك ، فكتب عليه السلام : يحجّ مادام له مال يحمله »[1].

مهـ ﴿٢٣٠﴾ ٣٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[2]، عن محمّد بن‌ـ الحسن بن أبي‌خالد « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى أن يحجّ عنه مُبهماً ، فقال : يحجّ عنه ما بقي من ثُلُثه شيءٌ »[3].

مع ﴿٢٣١﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن إبراهيم بن مَهزيار « قال : كتبت إليه عليه السلام[4]: أنّ مولاك عليّ بن مَهزيار أوصى أن يحجّ عنه مِن ضَيْعَةٍ صيّر رُبْعها إلى حجّة في ٢٢٦ظ
كلّ سنةٍ إلى عشرين ديناراً ، و أنّه قد انقطع طريق البَصرة فتتضاعف المؤونة على النّاس و ليس يكتفون بالعِشرين[5]، و كذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّهم ، فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجّتين ، إن شاءَ الله ».

مع ﴿٢٣٢﴾ ٤١ ـ قال إبراهيم : و كتب إليه عليّ بن محمّد الحضينيّ «أنّ ابن‌ـ عمّي أوصى أن يحجّ عنه حجّة بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة ، فليس يكفي ؛ ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجّتين حجّةً فإنّ الله تعالى عالم بذلك ».

ثق ﴿٢٣٣﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ[6]، عن

---

١ ـ حمل المال على الثُّلث مع القرينة على إرادة التكرار . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه العبّاس بن معروف .

٣ ـ حمله الأصحاب على ما إذا علم منه إرادة التكرار . (ملذ)

٤ ـ يعني إلى أبي‌الحسن الهادي عليه السلام .

٥ ـ يدلّ على أنّ فوت عليّ بن مهزيار الأهوازيّ كان في زمان الهادي عليه السلام أو قبله ، و عليه فخبر ملاقاته الصّاحب عليه السلام بمكّة مِن الجعليّات .

٦ ـ هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ ، عنه محمّد بن عليّ بن محبوب . (ست)

عثمان بن عيسى ، عن زُرْعَةَ ، عن سماعَةَ « قال : سألته عن رجلٍ أوصى عند موته أن يحجّ عنه ، فقال : إن كان قد حجّ فليؤخذ مِن ثُلُثه ، و إن لم يكن حجّ فمن صُلب ماله ، لا يجوز غيره »[1].

ثق ﴿٢٣٤﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجل أوصى بمال في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به مِن بلادِه ، قال : فيعطى في الموضع الّذي يبلغ أن يحجّ به عنه ».

ثق ﴿٢٣٥﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان[2] ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين دِرهماً ، قال : يحجّ عنه مِن بعض الأوقات الّتي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله مِن قُرْب »[3].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحجّ و لم يحجّ ثمّ مات و لم يخلف غير خمسين دِرهماً ، فوجب أن يحجّ بها عنه ، و لو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحجّ ثمّ خلف هذا القَدر لم يجب أن يحجّ عنه بها ، فإن أوصى أن يحجّ عنه أُخرج ممّا ترك الثّلث فيحجّ به عنه مِن الموضع الّذي يتمكّن منه ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه : ↑ ٢٢٧

صح ﴿٢٣٦﴾ ٤٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار ؛ و عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن مات و لم يحجّ حَجّة الإسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ فورثته أحقّ بما تَرَك ، إن شاؤوا حَجّوا عنه و إن شاؤوا أكلوا »[4].

---

١ ـ حكمه مقطوعٌ به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٢ ـ يعني القَفقي الخزّاز ، له كتب ، عنه عليّ بن الحسن بن فضّال . (جش)

٣ ـ أي الحجّ من أحد المواقيت .

٤ ـ لعلّ الشّيخ حمل هذا الخبر على أنّه لم يجب عليه الحجّ ، بأن يكون ما تركه بقدر نفقة

صح ﴿٢٣٧﴾ ٤٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مات فأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان صرورة فمِن جميع المال ، و إن كان متطوّعاً فمن ثُلثه » .

مجه ﴿٢٣٨﴾ ٤٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن معاويةَ بن حُكَيم ؛ و يعقوبَ الكاتب ، عن ابن أبي عُمَير ، عن زَيدٍ النَّرسيّ[1] ، عن عليّ بن مَزيد صاحب السّابريّ « قال : أوصى إليَّ رجل بتركته و أمرني أن أحُجَّ بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير ، لا يكون للحجّ ، فسألت أباحنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدَّق بها عنه ، فلمّا حججت جئت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت جَعَلَني اللهُ فِداك ماتَ رَجلٌ و أوصى إليَّ بتركته أن أحُجَّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألتُ مَن عندنا مِن الفقهاء فقالوا تَصَدَّقْ بها ، قال : فما صنعت ؟ قلت : تَصَدَّقت بها ، قال : ضمنتَ ؛ أوَ لا يكون يبلغ تحجّ[2] به من مَكّة ؟! فإن كان لا يبلغ ما تحجّ به من مكّة فليس عليك ضِمانٌ ، و إن كان تبلغ أن تحجّ به مِن مكّة فأنت ضامِنٌ » [3] .

↑ ٢٢٨

سل ﴿٢٣٩﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ[4] ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن ـ مُسْكانَ ، عن أبي سعيد ـ عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام ـ « عن رَجل أوصى بعشرين دِرهماً في حجّة ، قال : يحجّ بها عنه رَجلٌ مِن حيث يبلّغه » .

مجه ﴿٢٤٠﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن أبي المَغرا ، عن

← طريق الحجّ مثلاً ، و لا يكون له ما يفي بنفقة العيال إلى حين رجوعه مثلاً . (ملذ)

١ ـ النّرسي ـ بفتح النّون و سكون الرّاء . (الإيضاح) و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : كتاب زَيد النَّرسي موجودٌ عندنا ، و هو كتاب جيّد ، والطّعن فيه غير مسموع .

٢ ـ في بعض النّسخ «يحجّ به من مكّة» هنا و ما يأتي .

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الخبر يدلّ على أنّه مع عدم وفاء المال بالحجّ من البلد يحجّ مِن أقرب المواقيت ، أو ما يمكن مِن الطّريق ، و مع عدم الوفاء أصلاً إذا أوصى يتصدّق بالمال ، و في هذه الصّورة في الزّائد إشكال .

٤ ـ كأنّه أبوسمينة ، و أبوسعيد الظّاهر هو أبان بن تغلب .

أيّوب بن الحرّ، عن الحارث بيّاع الأنماط «أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام؛ و سُئِل عن رَجل أوصى بحجّة، فقال: إن كان صَرورَة فمن صُلب ماله، إنّما هي دَينٌ عليه، فإن كان قد حَجّ فمن الثُّلث».

ثق ﴿٢٤١﴾ ٥٠ ـ عنه، عن العبّاس بن عامِر، عن عبدالله بن بُكير، عن عُبيد بن زُرارة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرّجل الصّرورَةُ يوصي أن يحجَّ عنه؛ هل تجزئ عنه امرءَة؟ قال: لا كيف تجزئ امرءَة و شَهادته شَهادتان[1]! قال: إنّما ينبغي أن تحجَّ المرءَة عن المرءَة، و الرّجل عن الرّجل، و قال: لا بأس أن يحجّ الرّجل عن المرءَة»[2].

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر مِن أنّ المرءَة لا تجزئ حجّها عن الرّجل، يحتمل أن يكون أراد مع وجود الرّجل، أو أراد به ضرباً مِن الكراهية دون الحظر، لأنّا قد بيّنّا في كتاب الحجّ جواز حجّ المرءَة عن الرّجل، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٤٢﴾ ٥١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن حَكم بن حُكَيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يحجّ الرّجل عن المرءَة، والمرءَة عن الرّجل، و المرءَة عن المرءَة».

↑ ٢٢٩ ثق ﴿٢٤٣﴾ ٥٢ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمدَ، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ عمر الحلبيّ، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألني رَجل عن امرءةٍ توفّيتْ و لم تحجّ فأوصَتْ أن ينظر قدر ما يحجّ به فيسأل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، و إن كان الحجّ أمثل حجّ عنها، فقلت له: إنّ عليها حَجّة مفروضة، فإن ينفق ما أوصَتْ به في الحجّ أحبُّ إليّ[3] مِن أن

---

١ ـ أي معادلة لشهادة امرءتين، فلا ينبغي الاكتفاء بفعل النّاقص عن الكامل. (ملذ)

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره): «المشهور جواز نيابة المرءة عن الرّجل، و منع الشّيخ في الاستبصار عن نيابةالمرءة الضرورة عن‌الرّجل، و في‌النّهاية أطلق المنع مِن نيابةالمرءة الضرورة». أقول: الضرورة مَن لم يحجّ.

٣ ـ «أحبّ» مصروف عن معناه و يراد به الوجوب.

يقسم في غير ذلك »[١].

ضع ﴿٢٤٤﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي سعيد[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجلٍ أوصى بحجّةٍ فجعلها وَصيُّه في نَسَمَةٍ ، فقال : يغرمها وصيُّه و يجعلها في حجّةٍ كما أوصى به ، فإنَّ الله عزَّوجَلَّ يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ[٣] » ».

﴿١٥ ـ باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي﴾

ح ﴿٢٤٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل أوصى لآخَر ـ والموصى له غائب ـ ، فتُوُفّي الَّذي أوصي له قبل الموصي ، قال : الوصيّة لوارث الَّذي أوصي له ، قال : و مَن أوصى لأحدٍ شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوَصيّة لوارث الَّذي أوصي له إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته »[٤]. ↑ ٢٣٠

مهـ ﴿٢٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عِمرانَ بنِ موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عَمرِو بن سعيدٍ المدائنيِّ ، عن محمّد بن عمر الساباطيِّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أوصى إليَّ و أمرني أن أُعطي عَمّاً له في كلِّ سنةٍ شيئاً ،

---

١ ـ تقدّم الخبر في زيادات فقه الحجّ تحت رقم ٢٠٥ بتفاوت .

٢ ـ يعني أبان بن تغلب أباسعيدٍ البكريّ . ٣ ـ البقرة : ١٨١ .

٤ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب جماعةٌ إلى بطلان الوَصيّة بموت الموصى له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته ، و فصّل بعض الأصحاب فخصّ البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصي . و قوله : «قبل موته» أي الموصى له ، و الأوّل أظهر لفظاً لعدم التفكيك ، والثّاني معنى لعدم الفائدة في القيد على الأوّل ، و لعلّه لذلك حمله الشّيخ على الثّاني في آخر الباب . (ملذ)

فمات العَمُّ، فكتب: أعطه وَرَثَته »[١].

ح ﴿٢٤٧﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن العبّاس ابن عامِر، عن مُثنّى[٢] « قال: سألته عن رَجلٍ أوصي له بوصيّةٍ، فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عَقِباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليّاً؟ قال: اجهد على أنْ تقدر له على وليٍّ، فإنْ لم تجده و علم الله منك الجدّ فتصدَّق بها »[٣]. فأما ما رواه:

صح ﴿٢٤٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي بصير؛ و عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن رَجل أوصى لرَجل فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء ».

و ما رواه:

ثق ﴿٢٤٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن العبّاس بن عامِر، عن أبان ابن عثمانَ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ أوصى لرجلٍ بوصيّةٍ إنْ حَدَثَ به حَدَثٌ، فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء ».

فالمعنى في هذين الخبرين هو أنّه إنّما لا يكون ذلك شيئاً إذا غيّر الموصي الوصيّة بعد موت الموصى له، فأمّا مع إقراره الوصيّة على ما كانت فإنّها تكون لورثته حسب ما تضمّنته الرّوايات المتقدّمة، و قد فصّل ذلك في رواية محمّد بن- ↑ ٢٣١ قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام الّتي ذكرناها أوّلاً[٤].

---

١ ـ الضّمير في «ورثته» عائد إلى موصى له، و عوده إلى الموصي بعيدٌ. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّ الرّوايات مجملة بالنّسبة إلى أنّ موت الموصى له بعد القبول أو قبله، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول.

٢ ـ في الكافي: «عن العبّاس بن‌عامر قال: سألته عن رجل ـ إلخ» و في الفقيه كما في المتن.

٣ ـ قال الشّهيد الثّاني (ره): فيه دلالةٌ على جواز التّصدّق بالمال الّذي لا يصل إلى مالكه.

٤ ـ في الاستبصار ذكر تأويلاً آخر، و هو: أنّ المراد ليس بشيء ينقض الوصيّة، بل ينبغي أن يكون على حالها في الثّبوت لورثته.

﴿١٦ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

ثق ﴿٢٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُميدِ بنِ زياد[١]، عن عبدالله بن جَبلَة عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام مِن غِلمانه عند موته شِرارهم و أمسك خيارَهم، فقلت: يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء!؟ فقال: إنّهم قد أصابوا منّي ضرباً فيكون هذا بهذا »[٢].

ثق ﴿٢٥١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس يتبع الميّت بعد مَوته مِن الأجر إلّا ثلاث خِصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، و سنّة هو سَنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو وَلَدٌ صالح يدعو له ».

ثق ﴿٢٥٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال[٣]، عن عليِّ بن عُقْبة، عن بُرَيدِ بن معاويةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنَّ رَجلاً أوصى إليَّ فسألته أن يشرك معي ذا قَرابة له ففعل، و ذكر الَّذي أوصى إليّ أنَّ له ـ قبل الَّذي أشركه في الوصيّة ـ خمسين و مائة دِرهم عنده و رَهناً بها جام[٤] مِن فِضَّة، فلمّا هَلَك ↑ ٢٣٢
الرَّجل أنشأ الوصيُّ يدَّعي أنَّ له قبله أكرار حِنْطة، قال: إن أقام البيّنة و إلّا فلا شيءَ له؛ قال: قلت له: أيَحِلُّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال: لا يَحِلُّ له؛ قلت: أرأيت لو أنَّ رَجلاً عدا عليه[٥] فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ مِن ماله ما أخذ

---

١ ـ الظّاهر سقوط «عن الحسن بن سماعة» هنا.

٢ ـ يدلّ على تأكّد استحباب الإحسان إلى مَن أدّبه الإنسان بضربٍ و أمثاله. و سيأتي الخبر في آخر الباب تحت رقم ٤٩. و في بعض نسخ الكافي: «قد أصابوا منّي ضرّاً».

٣ ـ يعني الحسن بن عليّ و ما في بعض النّسخ: «عن علي بن فضّال» تصحيف.

٤ ـ في بعض النّسخ: «و رهناً به جام»، و في الفقيه: «و عنده رهن بها جام»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٥ ـ أي اعتدى عليه.

أكان ذلك له ؟ قال : إنّ هذا ليس مثل هذا »[١].

صح ﴿٢٥٣﴾ ٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن ـ مَهزيار ، عن أحمدَ بن حَمزَة[٢] «قال: قلت له : إنّ في بلدنا ربما أُوصي بالمال لآل ـ محمّد ﷺ فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتّى أستأمرك ، فقال : لا تأتني به و لا تعرّض له »[٣].

ح ﴿٢٥٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أوصى رَجلٌ بثلاثين دِيناراً لِوُلْد فاطمة عليها السلام ، قال : فأتى بها الرَّجل أباعبدالله عليه السلام فقال أبوعبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ مِن وُلدِ فاطمة عليها السلام و كان معيلاً مقلاً ، فقال له الرَّجل : إنّما أوصى بها الرَّجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّها لا تقع مِن ولد فاطمة عليها السلام و هي تقع مِن هذا الرَّجل له عِيالٌ »[٤].

مهـ ﴿٢٥٥﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن الحسن[٥]، عن إبراهيمَ بنِ محمّد الهَمدانيِّ

---

١ ـ في الشّرائع : «لو كان للوصيّ دَين على الميّت جاز له أن يستوفي ممّا في يده مِن غير إذن حاكم ؛ إذا لم يكن له حجّة ، و قيل : يجوز مطلقاً» ، و قال في المسالك : القول الأوّل للشّيخ في النّهاية ، و يمكن الاستدلال له بموثّقة بُريد بن معاوية ، والقول الثّاني لابن إدريس و هو الأقوى ، والجواب عن الرّواية مع قطع النّظر عن سندها أنّها مفروضة في استيفاء أحد الوَصيّين على الاجتماع بدون إذن الآخر ، و نحن نقول بموجبه ، فإنّ أحد الوصيّين كذلك بمنزلة الأجْنبيّ ليس له الاستيفاء إلّا بإذن الآخر ، كباقي التّصرّفات و ليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته ، والكلام هنا في الوصيّ المستقلّ ، و قد نبّه عليه في آخر الرّواية بأنّ هذا ليس مثل هذا ، أي هذا يأخذ باطّلاع الوصيّ الآخر ، و ليس له تمكينه بمجرّد الدّعوى ، بخلاف مَن يأخذ على جهة المقاصّة حيث لا يطّلع عليه أحدٌ ـ انتهى.

٢ ـ أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمّيّ و كان من أصحاب أبي‌الحسن الهادي عليه السلام.

٣ ـ يدلّ الخبر على شدّة التّقيّة في زمانه عليه السلام.

٤ ـ أي لايسعهم جميعاً ، ولا يمكن توزيعها و إيصالها إلى جميعهم ، و إعطاؤها بعضهم يكفي.

٥ ـ الظّاهر كونه أباعمّد الحسن بن عليّ الهمدانيّ ، كما مرّ في «باب الوصيّة لأهل الضّلال» تحت رقم ٩ ، و هو غير مذكور في كتب الرّجال.

« قال : كتب محمّد بن يحيى[١] : هل للوصيّ أن يشتري شيئاً مِن مال الميّت ـ إذا بيع فيمن زاد فيزيد[٢] ـ و يأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً[٣] » .

مج ﴿٢٥٦﴾ ٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن جعفر بن عيسى
٢٣٣ « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : في رَجلٍ أوصى ببعض ثُلُثه مِن بعد مَوته مِن غَلّةِ ضيعةٍ له إلى وصيّهِ يضعه في مواضع سَمّاها له معلومةً في كلّ سنَةٍ ، والباقي مِن الثُّلث يعمل فيه بما شاءَ رأي الوصيّ ، فأنفذ الوصيُّ ما أوصى إليه مِن المسمّى المعلوم ، و قال في الباقي : قد صيّرتُ لفلانٍ كذا ؛ و لفلانٍ كذا في كلّ سنَةٍ ، و في الحجّ كذا ، و في الصَّدَقة كذا في كلّ سنَةٍ ، ثمّ بدا له في ذلك ، فقال : قد شِئت الأوّل[٤] ورأيت خلاف مشيئتي الأولى و رأيي ، أله أن يرجع فيه يصيّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم ، أو يدخل معهم غيرهم إنْ أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاءَ إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه »[٥] .

مج ﴿٢٥٧﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد ، عن صاحب العَسكر عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك نؤتى بالشّيء ـ فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام ـ عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي و ما كان غير ذلك فهو ميراثٌ على كتاب اللهِ و سُنّة نبيّه » .

مج ﴿٢٥٨﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين ، شهد الابن

---

١ ـ في الفقيه : « كتبت مع محمّد بن يحيى » ، و في الكافي كما في المتن . ٢ ـ يعني في المزايدة .

٣ ـ لعلّ المراد به رعاية الغِبْطَة . (المرآة) و في الشرائع : في شراء الوصيّ لنفسه مِن نفسه تردّد ، والأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل ـ انتهى . أقول : و سيأتي الخبر تحت رقم ٤٣ .

٤ ـ أي شئت سابقاً ما شئت ، و رأيت الآن الصّلاح في خلاف مشيئتي السّابقة و رأيي الأوّل .

٥ ـ بأن يكون الوصيّ وقف عليهم أو ملّكهم أو غير ذلك ممّا لا يجوز له الرّجوع فيه ، أو المعنى أنّه إن كتب كتاباً يكون حجّة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرّجوع وإن جاز له واقعاً . (ملذ)

وصيّته و غاب الأخوان فلمّا كان بَعدَ أيّام أبَيا أن يَقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه و لم يقدرا أن يعمّلا بما ينبغي فضمن لهما ابن عمٍّ لهما و هو مُطاع فيهم أن يكفيهما ابنه ، فدخلا بهذا الشّرط فلم يكفهما ابنه و قد اشترطا عليه ابنه[1] و قالا : نحن بِراء مِن الوَصيّة و نحن في حِلٍّ مِن تَرْكِ جميع الأشياء والخروج منه أيستقيم أن يُخلّيا عمّا في أيديهما و عن خاصّته[2]؟ قال : هو لازم لك فَارفق على أيّ الوجوه كان فإنّك مأجور ، و لعلّ ذلك يَحِلُّ بابنه »[3]. ٢٣٤

ضع ﴿٢٥٩﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن محمّد بن يحيى ، عن وصيّ عليّ بن السَّريِّ « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّ عليّ بن السَّريِّ توفّي فأوصى إليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : و إنّ ابنه جعفراً وقع على أُمّ ولدٍ له فأمرني أن أخرجه من الميراث قال : فقال لي : أخرِجْه ، فإن كنت صادقاً فسيصيبه الخبل[4]، قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي[5] فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السّريّ و هذا وصيُّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي مِن أبي ، فقال لي : ما تقول ؟

---

١ ـ أي على ابن العمّ كفاية الابن .

٢ ـ كذا في النّسخ و في الكافي : «أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما و يخرجا منه؟» و قوله : «قال: هو لازم لك» في الكافي أيضاً مثله ، و الظّاهر أنّ فيه سقطاً والصّواب : «قال: قل له هو لازم لك» ليستقيم المعنى ، و المراد قل لابن العَمّ . (الأخبار الدّخيلة) و قوله : «و عن خاصّته» ـ على فرض صحّته ـ أي ما يخصّ الابن و في تحت يده .

٣ ـ أي الرّفق يحلّ بالابن و يحصل بسبب رفقك له فيعطيك ؛ أو المعنى أنّ الموت يحلّ بالابن .

٤ ـ الخبل ـ بالتّحريك ـ : الجنّ، يقال : به خَبَلٌ، أي شيء من أهل الأرض، و قد خَبَلَه و خَبَّلَه إذا أفسدَ عقلَه أو عضوَه . (الصّحاح)

٥ ـ هو يعقوب بن إبراهيم تلميذ أبي حنيفة و تابعه و هو أوّل مَن لُقّب بقاضي القضاة ، و أوّل مَن جعل لأهل العلم لِباساً خاصّاً بهم ليمتازوا عن غيرهم من العوام ، توفّي سنة ١٨٢ ، و قبره بالكاظميّة مشهور .

فقلتُ له : نَعَم هذا جعفر بن عليٍّ بن السَّريِّ و أنا وصيّ عليٍّ بن السَّريِّ ، قال : فادفع إليه مالَه ، فقلت : أُريد أن أُكلّمك ، فقال : فَادْن ، فدَنَوت حيث لا يسمع أحدٌ كلامي ، و قلت له : هذا وقع على أُمّ ولدٍ لأبيه فأمرني أبوه و أوصى إليّ أن أُخْرِجهُ مِنَ الميراث و لا أورثه شيئاً فأتيتُ موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته و سألته فأمرني أن أُخْرِجَه مِن الميراث و لا أورثه شيئاً ، فقال: الله! إنّ أبا-الحسن أمَرَك ؟ قال : قلتُ : نَعَم ، فاستحلفني ثلاثاً ثمّ قال : انفذ ما أمَرَك فالقول قوله ، قال الوصيُّ : فأصابه الخبل بعد ذلك . قال أبو محمّد الحسن بن عليٍّ الوَشّاء : رأيته بعد ذلك و قد أصابه الخبل »[1].

قال محمّد بن الحسن : هذا الحكم مقصورٌ على هذه القَضِيّة[2] لا يتعدّى إلى غيرها لأنّه لا يجوز أن يخرج الرَّجل من الميراث المستحقّ بنسبٍ شائع بقول الموصي و أمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً و ميلاده مشهوراً ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿٢٦٠﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المُهتدي ، ٢٣٥
عن سعدبن سعد[3] «قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام ـ عن رَجل كان له ابن يدّعيه فنفاه و أخرجَهُ مِنَ الميراث و أنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام :

---

١ ـ اختلف الاصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده مِن الإرث هل يصحّ و يختصّ الإرث بغيره مِن الورثة إن خرج من الثُّلث و يصحّ في ثلثه إن زاد ، أم يقع باطلاً ؟ الأكثر على الثّاني لأنّه مخالفٌ للكتاب و السّنّة ، والقول الأوّل رجّحه العلاّمة ، و معنى هذا القول أنّه يحرم هذا الوارث مِن قدر حِصّته إن لم تكن زائداً عن الثُّلث ، و إلاّ فيحرم مِن الثُّلث و يشترك مع باقي الورثة في بقيّة المال ، و أمّا هذا الخبر فيمكن حمله على أنّه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك . (المرآة)

٢ ـ أي كلّ ابنٍ صدر عنه هذا الفعل ، أو خصوص هذا الابن ، لعلمه عليه السلام بانتفائه منه واقعاً ، أو شغل ذمّته مِن مال الأب بقدر حصّته مِن الميراث و أشباه ذلك . قال الصّدوق عقيب هذه الرواية : مَن أوصى بإخراج ابنه مِن الميراث و لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ إنفاذ وصيّته في ذلك .

٣ ـ في الكافي: «عبدالعزيزبن المهتدي [عن جدّه] عن محمّدبن الحسين، عن سعدبن سعد».

لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لايدفعه الوصيّ عن شيءٍ قد علمه » .

مج ﴿٢٦١﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن ابن الحجّاج ، عن خالِد بن بَكر الطّويل « قال : دعاني أبي حين حَضَرتْهُ الوفاة فقال : يا بُنيّ اقبض مال إخوتك الصّغار و اعمل به و خُذْ نصف الرِّبح و أعطهم النِّصف ، و ليس عليك ضِمانٌ ، فقدَّمتْني أُمُّ ولدٍ له بعد وَفاةِ أبي إلى ابن أبي ليلى[1] فقالَتْ : إنَّ هذا يأكل أموال وُلْدي ، قال : فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ، ثمَّ أشهد عليَّ ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامنٌ ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصّتي ، ثمّ قلت له : ما ترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رَدَّه ، و أمّا فيما بينك و بين الله فليس عليك ضِمانٌ »[2] .

ح ﴿٢٦٢﴾ ١٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمّار بن مَروانَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ أبي حَضَرَه الموتُ فقيل له : أوص ، فقال : هذا ابني ـ يعني عمرو ـ فما صنع فهو جائِز ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك و أوجَز[3] ، قال : قلت : فإنّه أمَرَ لك[4] بكذا و كذا ، قال : أجزه ، قلت : و أوصى بتَسَمَةٍ مؤمنة عارِفة فلمّا أعتقناه بان لنا أنّه لغير رَشْدَة[5] ؟ فقال : قد أجزأت عنه »[6] .

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه .

٢ ـ قال في المسالك : جواز الوصيّة بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب ، و مستندهم رواية خالد الطّويل و رواية محمّد بن مسلم ، و مقتضى الرّوايتين كون الأولاد صِغاراً ، والمحقّق و أكثر الجماعة أطلقوا الصّحّة في الورثة الشّامل للمكلّفين . و يشمل إطلاقهم و إطلاق الرّوايتين ما إذا كان الرّبح بقدر أُجرة المثل أو أزيد، بقدر الثُّلث أو أكثر، مِن حيث أنّه عليه السلام ترك الاستفصال، و هو دليل العموم عند جميع الأُصوليّين . ٣ ـ يدلّ على جواز الوصيّة بتفويضها إلى الوصيّ .

٤ ـ أي الموصي أو الوصيّ ، والأخير أظهر . (ملذ)

٥ ـ في اللّغة : «ولد رَشْدَة» إذا كان النّكاح صحيحاً ، و في قباله : «زَنْيَة» .

٦ ـ زيد في الكافي و في الفقيه بعده «إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحيّة على أنّها سمينة فوجدها مهزولة ، فقد أجزأت عنه » .

نق ﴿٢٦٣﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ[١]، عن مثنّى بن الوليد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه سُئِل عن رَجلٍ أوصى إلى رَجل بولده و بمالٍ لهم فأذن له عند الوَصيّة أن يعمل بالمال و يكون الرِّبح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك و هو حَيٌّ».

أو ح ٢٣٦

صح ﴿٢٦٤﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن سعد بن سعد الأحوص القمّيّ[٢] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل أوصى إلى رَجلٍ أن يعطي قرابته مِن ضَيْعَته كذا و كذا جريباً مِن طعام، فمرَّتْ عليه سِنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السَّلف والعِينَة؛ [تجري] على مَن أوصى له مِن السَّلف والعِينَة أم لا[٣]؟ فإن أصابهم بعد ذلك تجري عليهم لما فاتهم مِنَ السّنين الماضِية أم لا؟ فقال: كأنّي لا أُبالي أن أعطاهم أو أخَّر ثمّ يقضي[٤]؛ و عن رَجل أوصى بوصايا لقراباته و أدرَك الوارث [فقال:] للوصيّ أن يَعزِلَ أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة و لا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: نَعَم كذا ينبغي».

نق ﴿٢٦٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل كانت له عِندي دَنانير و كان مريضاً، فقال لي: إن كان حَدَثَ بي حَدَثٌ فأعط فلاناً عِشرين ديناراً، و أعط أخي بقيّة الدّنانير فمات و لم أشهد موته فأتاني رَجلٌ مسلم

---

١ ـ هو الحسن بن عليّ بن بقّاح الكوفيّ الثّقة، و في بعض النّسخ «عن الحسن بن عليّ؛ و يوسف» و هو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصّواب.

٢ ـ في الكافي: «عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل الأحوص، عن أبيه»، و الظّاهر فيه سقطٌ، و يظهر من الشّيخ أنّ سعد بن سعد هو سعد بن إسماعيل و نُسِب إلى جدّه.

٣ ـ أي هل يجري عليهم من ذلك المال الّذي استدانه للإنفاق على القرية؟ والجواب أنّه يجوز له أن ينفق عليهم تبرُّعاً قبل أن يحصل شيء من القرية قرضاً، و يجوز تأخيره إلى أن يحصل. (ملذ)

٤ ـ في الكافي: «أو آخذ ثمّ يقضي».

صادق ، فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر الدّنانير الّتي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، و لم يعلم أخوه أنّ عندى شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال » [١] .

٢٣٧ ↑ صح ﴿٢٦٦﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن مِهزَم ، عن عَنْبَسَة العابد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعِدَّ جهازَك ، و قدّم زادَك ، و كُنْ وَصيَّ نفسك ، و لا تقل لغيرك ، يبعث إليك بما يصلحك » [٢] .

صح ﴿٢٦٧﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مَهزيار « قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضَيْعَةً على الحجّ ، و أمّ ولده [٣] و ما فضل عنها لِلفقراء ، و أنّ محمّد بن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرّق في اخواننا و أنّ في بني هاشم مَن يعرف حَقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاجٌ ، فترى أن أصرفَ ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصَّدَقَة ؛ لأنّ وقفَ إسحاقَ إنّما هو صَدَقَة ، فكتب عليه السلام : فَهِمتُ ـ يرحمك الله ـ ما ذَكَرتَ مِن وصيّة إسحاقَ بنِ إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ و ما أشهد لك بذلك محمّد بن إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ ، و ما استأمرك فيه [٤] مِن إنفاذك بعضَ ذلك إلى مَن له ميلٌ و مَوَدَّةٌ مِن بني هاشم ممّن هو مستحقٌّ فقيرٌ ، فأوصِلْ ذلك إليهم يرحمك الله ، فَهُمْ إذا صاروا إلى هذه الخُطَّة [٥] أحقُّ به مِن غيرهم لمعنى لو فسّرته لك لعلمته إن شاءَ الله تعالى » [٦] .

---

١ ـ العمل بخبر العدل الواحد لا يخلو من إشكال في مثل ذلك، إلّا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمّة إلى إخباره، كما أنّه في هذه الواقعة لم يكن أحدٌ غيرهما عالماً بما أوصى لأخيه . (ملذ)

٢ ـ فيه وعظٌ حسن ، و نعم ما قال :

تو خود بفرست برگ رفتن از پيش كه ياران را نباشد جز غم خويش

٣ ـ في بعض النّسخ : «و أمر ولده» ، و في الكافي كما في المتن و هو الأصوب بل الصّواب .

٤ ـ في الكافي «و ما استأمرت فيه» .

٥ ـ الخطّة ـ بالضمّ ـ : الحالة و الخصلة ، كما في المصباح المنير .

٦ ـ أي إذا رغب بنو هاشم إلينا و قالوا بولايتنا فهم أحقّ مِن غيرهم لشرافتهم و قرابتهم من أهل البيت و عدم احتياجهم إلى المخالفين ، فيميلون بسبب ذلك إلى طريقتهم . (ملذ)

صح ﴿٢٦٨﴾ ١٩ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ دفع إلى رَجل مالاً و قال : إنّما أدفعه إليك ليكون ذُخْراً لابنتَيّ فلانة و فلانة ، ثمّ بدا للشّيخ بعد ما دفع المال أنْ يأخذ منه خمسةً و عشرين و مائة دِينار فاشترى بها جاريةً لابن‌ابنه ، ثمّ إنّ الشّيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو أحدهما[1] خصومةٌ ، فقالت : ويحك ! والله إنّك لتنكح جاريتك حراماً ، إنّما اشتراها لكَ أبونا مِن مالنا الّذي دفعه إلى فلانٍ فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً ؛ لا تحلُّ لك ، فأمسك الفَتى عن الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرّجل الّذى دفع المال أبوالجاريتين و هو جدُّالغلام و هو اشترى لهالجارية ؟ قلت : بلى ، قال: فقل له : فليأت جارِيته إذا كان الجدُّ هو الّذي أعطاه و هو الّذي أخذه »[2].

صح ﴿٢٦٩﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بن سعد « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّةٍ ، و ترك أولاداً ذكراناً و غلماناً صغاراً ، أو ترك جواري و مماليك[3] هل يستقيم أن تباع الجَواري ؟ قال : نَعَم . و عن الرّجل يصحب الرّجل في سفر فيحدث به حَدَثُالموت و لايدرك الوصيّة، كيف يصنع بمتاعه ؟ و له أولادٌ صغارٌ و كبارٌ أيجوز أن يدفع متاعه و دوابّه إلى وُلْده الأكابر أو إلى القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاضٍ كيف يصنع ؟ فإن كان دفع المتاع إلى الأكابر و لم يعلم [به][4] فذهب فلا يقدرُ على رَدّه كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصّغار و طلبوا لم يَجد بدّاً مِن إخراجه إلاّ أن يكون بأمْرِ السُّلْطان . و عن الرّجل يموت بغير وصيّة وله لورثة صِغارٌ و كبار أيَحِلُّ شراءُ خدمته و متاعه من غير أن يتولّ القاضي بيع ذلك ، فإن تَولاّه قاضٍ قد

٣٨ أ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و بين الغلام أو احداهما» .

٢ ـ إمّا لأنّه لم يهب المال للجاريتين ، بل أوصى لهما ، أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرّفه في مالهما مضى ، و الأخير أظهر . (ملذ)

٣ ـ في الكافي «و ترك جواري و مماليك» .

٤ ـ أي بالحكم ، ففعل ذلك جهلاً ، أو على بناء الإفعال أي لم يُشْهد عليه أحداً . (ملذ)

تراضوا به و لم يستعمله الخليفة أيطيب الشّراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكابر مِن وُلْدِه معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة و قام عدل في ذلك » [١].

ضع ﴿٢٧٠﴾ ٢١ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ بيني و بينه قرابةٌ مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مماليك له غِلماناً و جواري و لم يوصِ ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولدٍ ؟ و ما ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فَيتّخِذها أُمّ ولدٍ؟ قال : لابأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم؛ النّاظر فيما يصلحهم ، و ليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم النّاظر فيما يصلحهم » [٢]. ٢٣٩

ثق ﴿٢٧١﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل مات و له بنون و بنات صِغارٌ و كبارٌ مِن غير وصيّة ، و له خَدَم و مماليك و عُقَدٌ[٣]، كيف يصنع الوَرَثة بقسمةذلكالميراث؟

---

١ ـ يفهم منه جواز تصرّف العادل حِسبةً في أموال الأيتام إذا لم يكن لهم قيّم.

٢ ـ ظاهره جواز تولّي بعض المؤمنين أُمور الأيتام اذا راعى صلاحهم . (ملذ) و قال في المسالك : اعلم أنّ الأُمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن يكون أطفالاً أو وصايا و حقوقاً و ديوناً ، فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه ثمّ لجدّه لأبيه ، ثمّ لمن يليه مِن الأجداد على التّرتيب ، الولاية للأقرب منهم إلى الميّت فالأقرب ، فإن عدم الجميع فوصيّ الأب ثمّ وصيّ الجدّ و هكذا ، فإن عدم الجميع فالحاكم ، والولاية في الباقي غير الأطفال للوصيّ ثمّ الحاكم ، والمراد به السّلطان العادل أو نائبه الخاصّ أو العامّ مع تعذّر الأوّلين ، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل ، فإن تعذّر الجميع ، فهل يجوز أن يتولّى النّظر في تركة الميّت مَن يوثق به مِن المؤمنين ؟ قولان : أحدهما المنع ، و ذهب إليه ابن إدريس ، و الثّاني ـ و هو مختار الأكثر تبعاً للشّيخ ـ الجواز لقوله تعالى : «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»، و يؤيّده رواية سماعة و رواية إسماعيل بن سعد . (المسالك) أقول : والعقل السّليم الّذي يعرف ضروريّات الحياة في المجتمع يحكم بصحّة قول الشّيخ رحمه الله . و قد تقدم الخبر ج ٧ ص ٨٣.

٣ ـ قال في القاموس : «العُقْدَة : الضَّيْعَة ، والجمع عُقَد» . و في بعض النّسخ : «و عبيد» .

قال: إن قام رَجلٌ ثقةٌ فأسهم ذلك كلّه فلا بأس »[١].

مجد ﴿٢٧٢﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيلَ، عن أبيه « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يردُّه عليهم و يكرههم على ذلك »[٢].

نق ﴿٢٧٣﴾ ٢٤ ـ الحسن بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن داودَ بنِ سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن يتيم قد قرءَ القرآن و ليس بعَقله بأسٌ و له مال على يدي رجلٍ و أراد الّذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربةً فأذن الغُلام في ذلك، فقال: لا يصلح أن يعمل به[٣] حتّى يحتلم و يدفع إليه ماله، قال: و إن احتلم و لم يكن له عَقْل لم (كُنّا) يُدْفع إليه شيءٌ أبداً »[٤].

صع ﴿٢٧٤﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مَهزِيار، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع « قال: إنّ رَجلاً مِن أصحابنا مات و لم يوصِ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد بن سالم القيّم بماله، و كان رَجلاً خلّف ورثةً صِغاراً و متاعاً و جواري، فباع عبدالحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ ـ و لم يكن الميّت صيّر إليه ٢٤٠ وصيّته و كان قيامه بها بأمرِ القاضي ـ لأنّهنّ فروج[٤]، قال محمّد: فذكرتُ ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت: جُعِلتُ فِداكَ يموت الرّجل مِن أصحابنا فلا يوصي إلى أحدٍ و خلّف جواري؛ فيقيم القاضي رجلاً منّا لبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رَجلٌ منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج فما ترى في ذلك؟ فقال: إذا كان القيّم مثلك و مثل عبدالحميد فلا بأس »[٥].

صع ﴿٢٧٥﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام « قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصيّ أن

---

١ ـ أي قسم بالسّهام، أو أقرع بينهم. و في الكافي: «قاسمهم». كما سيأتي في زيادات الإرث تحت رقم ٧. ٢ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٤٤. ٣ ـ إذا لم يكن وصيّاً.

٤ ـ أي لأنّهن فروج عليه لضعف قلبه. ٥ ـ تقدّم الخبر ج ٧ ص ٨٤ تحت رقم ٩.

يعنيه[١] أو يتّجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن ».

مجه ﴿٢٧٦﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عبدالصّمد بن محمّد ، عن حَنان بن سَدِير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : دَخلتُ على محمّد بن عليٍّ ابن الحنفيّة و قد اعتقل لِسانه فأمرته بالوَصيّة فلم يجب ، قال : فأمرت بالتَّشت فيه الرّمل فوضع ، فقلت له : فخطّ بيدك قال : فخطّ وصيّته بيده إلى رَجل و نسخت أنا في صحيفة ».

نق ﴿٢٧٧﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن السَّنْديّ بن محمّد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي مريمَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ذكره عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنَّ أُمامة بنت أبي العاص ـ و أُمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ و كانت تحت عليٍّ بن أبي ـ طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد عليٍّ المغيرة بن نَوفل ـ ذكر أنّها وجعتْ وَجَعاً شديداً حتّى اعتقل لِسانها ، فجاءَها الحسن و الحسين ابنا عليٍّ عليه السلام ؛ و هي لا تسطيع الكلام فجعلا يقولان ـ والمغيرة كارِهٌ لذلك ـ : أعتقتِ فلاناً و أهله ؟ فجَعَلَتْ تشير برأسها نَعَم ، و كذا و كذا؟ فجَعَلَتْ تشير برأسها أن نَعَم ، ٢٤١
لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها »[٢].

مجه ﴿٢٧٨﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن عُمَرَ بنِ عليٍّ ، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ « قال : كتبت إليه عليه السلام[٣] : رَجلٌ كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه[٤] و لم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام :

---

١ ـ أي يشتري منه سلفاً ، أو يقرضه ، أو يتّجر فيه ، أي لنفسه ، أو لليتيم ، أو مضاربة ، والمشهور جواز التّجارة لليتيم بل استحبابه ، و اختلفوا في المضاربة . (ملذ) و في القواعد : يجب حفظ مال الطّفل ، و استماؤه قدراً لا تأكله النّفقة على إشكال ، و يجب عليه البيع إذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة ، و كذا يجب شراء الرّخيص وله المضاربة بماله ، و للعامل ما شرط له .

٢ ـ تقدّم الخبر بسند آخر و تغييرما في اللّفظ في المجلد الثّامن ص ٣٦١ تحت رقم ١٦٨ مع بيانه ، و فيه : «قلت : فأجازا ذلك لها ؟ قال : نَعَم» .

٣ ـ يعني الإمام الهادي عليه السلام .

٤ ـ فيه سقط ، والصّواب كما رواه الصّدوق في «باب الوصيّة بالكتب و الإيماء» تحت رقم

إن كان ولده ينفذون كلّ شيءٍ يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرِّ و غيره »[١].

صح ﴿٢٧٩﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن العبّاس بن معروف « قال : مات غلام محمّد بن الحسن و ترك أُختاً و أوصى بجميع ماله له عليه السلام ، قال : فبِعنا متاعه فبلغ ألف دِرهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام(*)، قال: و كتبت إليه و أعلمته أنّه أوصى بجميع ماله له ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت به إليه و رَدّ الباقي و أمرني أن أدفعه إلى وارثه ».

مد ﴿٢٨٠﴾ ٣١ ـ عنه ، عن العبّاس ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : كتبتُ إليه جُعِلتُ فِداك إنّ امْرَءَةً أوصَتْ إلى امْرَءَةٍ و دَفَعَتْ إليها خمسمائة دِرهم ، و لها زوجٌ و وُلْد فأوصَتْها أن تدفع سَهماً منها إلى بعض بَناتها و تصرف الباقي إلى الإمام ، فكتب عليه السلام تصرف الثُّلُث مِن ذلك إليَّ والباقي يقسم على سِهام الله عزّوجلّ بين الورثة »[٢].

صح ﴿٢٨١﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن أبي عُمَير ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : للرَّجل عند موته ثُلُث ماله ، و إن لم يوصِ فليس على الورثة امضاؤه »[٣].

← ٥٤٥٦ : «رجل كتب كتاباً بخطّه ، و لم يقل لورثته : هذه وصيّتي ، و لم يقل : إنّي قد أوصيت ، إلاّ أنّه كتب كتاباً فيه ـ إلخ» .

١ ـ لعلّ جزاء الشّرط «فهو أفضل» و نحو ذلك ، فيدلّ على الاستحباب ، والشّيخ قدّر أمراً يدلّ على اللّزوم ، و لا يخفى بُعده . (ملذ) أقول : في المهذّب نقلاً عن الصّدوق «فكتب عليه السلام : إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ و غيره» ، والخبر يدلّ على عدم اعتبار الكتابة إلاّ مع القَرائن ، و قال الفاضل التّفرشيّ : ظاهر الخبر أنّه لا يجب عليهم العمل بذلك حيث إنّه عليه السلام أوقف العمل به على تنفيذهم إذ لا يعلم أنّ مقصوده مِن الكتب أن يعملوا به ، و يمكن أن يراد مِن التّنفيذ أن يعرفوا أنّ قصده العمل بما كتب .

* ـ الظّاهر أنّ المراد به الجواد عليه السّلام .

٢ ـ فيه دلالةٌ على عدم صحّة الوَصيّة بحرمان بعض الوَرثة .

٣ ـ أي صرف الثُّلُث في وجوه البرّ .

صح ﴿٢٨٢﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليِّ بن يقطين « قال : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : ما للرّجل مِن ماله عند موته ؟ قال : الثُّلث ، والثُّلث كثير ». ٢٤٢

صح ﴿٢٨٣﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ كان لرَجل عليه مالٌ فهلك و له وَصِيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحدِ الوَصيّين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلاّ أن يكون السُّلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النِّصف و على يد هذا النِّصف ، أو يجتمعان بأمر السّلطان ».

ضع ﴿٢٨٤﴾ ٣٥ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عليِّ بن سالم[1] « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : إنّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيّتهنّ آخُذ ؟ قال خذ بآخرهنّ ، قال : قلت : فإنّها أقلّ ؟! قال فقال : و إن قَلّ »[2].

صح ﴿٢٨٥﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن هِشام بن سالم ؛ و عليِّ ابن النُّعْمان ، عن ابن مُسْكانَ جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : امرءَة أعْتَقَتْ ثُلْث خادمها عند الموت، هل على أهلها أن يكاتبوها إن‌شاؤوا و إن أبوا؟ قال : ليس لها ذلك و لكن لها ثُلثـ[ها] و للوارث ثُلْثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما أعتق منها ».

نق ﴿٢٨٦﴾ ٣٧ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ سافر و ترك عند امرءَته نفقة سِتَّة أشهر أو نحواً مِن ذلك ، ثمّ مات بعد شهر أو اثنين[3]، فقال : تردُّ فضل ما عندها في الميراث ».

مجه ﴿٢٨٧﴾ ٣٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رَزين ، عن ابن‌أشْيَم[4]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في عبد مأذون له في التّجارة دفع إليه رَجل ألفـ ٢٤٣

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائني. ٢ ـ حمل على التّنافي. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «بعد شهر أو شهرين».

٤ ـ الظّاهر كونه موسى بن أشيم ، و هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الباقر عليه السلام.

دِرهم ، قال له : اشترِ منها نَسَمَةً فأعْتِقْها عنّي ، و حُجَّ عنّي بالباقي ، ثمَّ مات صاحب الألف دِرهم فانطلق العَبد فاشترى أباه ؛ أعتقه عن الميّت و دفع إليه الباقي يحجّ عن الميّت فحجّ عنه و بلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثة الميّت ، فاختصموا جميعاً في الألف ، فقال موالي المعتق : إنّما اشتريتَ أباك بمالنا ، و قال الوَرثة : إنّما اشتريتَ أباك بمالنا ، و قال موالي العبد : إنّما اشتريتَ أباك بمالنا ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أمّا الحجّة فقد مَضَتْ بما فيها لا تردّ ، و أمّا المعتق فهو رُدّ في الرِّقّ لموالي أبيه ، و أيّ الفريقين بعد أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه مِن أموالهم كان لهم رِقّاً »[1].

ثق ﴿٢٨٨﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض اصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في صبيٍّ مولود مات أبوه أنّ رَضاعَه مِن حَظّه ممّا وَرِثَ مِن أبيه »[2].

ثق ﴿٢٨٩﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن السِّندي ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجلٍ تُوُفّي و ترك صَبيّاً ، قال : أجر رَضاع الصَّبيّ ممّا يورث مِن أبيه و اُمّه مِن حَظّه ».

صح ﴿٢٩٠﴾ ٤١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب « قال : كتب رَجلٌ إلى الفقيه عليه السلام : رَجلٌ أوصى لمواليه و موالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ؟ قال : المال لمواليه[3]. و سقط موالي أبيه ».

صح ﴿٢٩١﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سئل أبو عبدالله عليه السّلام ـ و أنا حاضرٌ ـ عن القيّم لليتامىٰ في الشّراء لهم والبيع فيما يصلحهم أ لَهُ أن يأكل مِنْ أموالهم ؟ فقال : لا بأس أن يأكل مِن أموالهم ↑ ٢٤٤

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السّابع «باب العتق و أحكامه» تحت رقم ١٣٦ .

٢ ـ عليه الفتوى . ٣ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا كان ما أوصى به ثُلث المال في وقت الوَصيّة ، فصار أزيد مِن الثُّلث عند فوته ، فيدخل النّقص على موالي الأب ، فيحمل على ما إذا قدّم مواليه على موالي أبيه . (ملذ)

بالمعروف[١]، كما قال الله تعالى في كتابه: « وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّىٰ إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إسْرافاً وَ بِداراً أنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ[٢] »، هو القوت، و إنّما عَنى: فليأكل بالمعروف الوصيُّ والقيّم في أموالهم ما يصلحهم ».

مجه ﴿٢٩٢﴾ ٤٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهَمدانيّ « قال: كتب محمّد بن يحيى: هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من المال إذا بيع فيمن زاد يزيد و يأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً »[٣].

مجه ﴿٢٩٣﴾ ٤٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيلَ، عن أبيه « قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن وصيِّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الَّذي لهم، فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يردّ عليهم و يكرههم »[٤].

صح ﴿٢٩٤﴾ ٤٥ ـ صفوان، عن يحيى الأزرق[٥]، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يقتل و عليه دَين و لم يترك شيئاً فأخذ أهله الدّية مِن قاتله؛ عليهم أن يقضوا دَينَه؟ قال: نَعَم، قلت: و هو لم يترك شيئاً؟! قال: إنّما أخذوا دِيته فعليهم أن يقضوا دَينَه ».

---

١ ـ أي إذا كان فقيراً، كما يومئ إليه تمام الخبر، أو مطلقاً بأن يكون عليه السلام حمل الاستعفاف في الآية على الاستحباب، كما يشعر به لفظة «الاستعفاف»، والمشهور بين الأصحاب الوجوب. و قال في الشّرائع: يجوز لمن يتولّى أموال اليتيم أن يأخذ أُجرة المثل عن نظره في ماله، و قيل: يأخذ قدر كفايته، و قيل: أقلّ الأمرين، والأوّل أظهر. (ملذ)

٢ ـ النّساء: ٦.

٣ ـ تقدّم الخبر ص ٢٧٠ تحت رقم ٢٥٥ مع بيانه، و فيه أيضاً: «الحسن، عن إبراهيم الهمدانيّ»، والظّاهر هو الصّواب، و على أيٍّ السّند مجهول.

٤ ـ تقدّم في الباب تحت رقم ٢٣.

٥ ـ في أكثر النّسخ و في الكافي «صفوان بن يحيى الأزرق»، و ظاهره تصحيف «عن» بـ«بن»، والمراد بصفوان صفوان بن يحيى، و بيحيى يحيى بن عبدالرّحمن الأزرق، أو ابن حَسّان الأزرق، والعلم عندالله. و تقدّم الخبر ص ١٩٦ تحت رقم ٢٦ مثل ما في المتن.

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٤٦ ـ و رَوى السّكونيُّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرءة لا يوصى إليها، لأنّ الله تعالى يقول: «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ[1]»».

قال محمّد بن الحسن هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الكَراهِية لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم جواز الوصيّة إلى النّساء[2].

٢٤٥

مجه ﴿٢٩٦﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سَلمى[3] ـ مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام ـ «قال[4]: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حَضَرَتْهُ الوفاة فأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليٍّ ـ و هو الأفطَس[5] ـ سَبعين ديناراً، قلت له: أتعطي رَجلاً حمل عليك بالشَّفرَة[6]؟

---

١ ـ السّند ضعيف، و حمل على الكراهة لما رواه الكافي «عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل أوصى إلى امرءة و أشرك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال: يجوز ذلك و تمضي المرءة الوصيّة، و لا تنتظر بلوغ الصّبيّ، فليس له أن لا يرضى إلاّ ما كان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت». والآية في سورة النّساء: ٥.

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «يمكن حمله على المرءة السّفيهة، بقرينة الاستشهاد بالآية. و على ما حمله الشّيخ يكون النّهي في الآية أعمّ من التّحريم والكراهة، والسّفيه فيها أعمّ من السّفيه الشّرعي و من قلّ عقله و سخف رأيه و إن لم يكن مبذوراً».

٢ ـ حمله الشّيخ في الاستبصار على التّقيّة و قال: «لأنّه مذهب كثير من العامّة».

٣ ـ هكذا في الفقيه أيضاً، و في الكافي: «سالمة مولاة أبي عبدالله عليه السلام».

٤ ـ كذا في أكثر النّسخ و في الكافي أيضاً، والصّواب: «قالت» كما في الفقيه.

٥ ـ كذا، والأفطس كما يفهم من مقاتل الطّالبيّين هو الحسن بن عليّ الأصغر ابن عليّ بن الحسين عليه السلام. و في الفقيه: «الحسن بن عليّ بن علي بن الحسين و هو الأفطس»، و في القاموس: «الفَطَس ـ بالتّحريك ـ: تَطامُنُ قَصَبَةِ الأنْفِ و انْتشارُها، أو انْفراشُ الأنفِ في الوَجْه، والنَّعْت: الأفطس».

٦ ـ الشَّفرة ـ بالفتح ـ: السّكّين العظيم. و في الكافي: «قال ابن محبوب في حديثه: «حمل عليك بالشّفرة يريد أن يقتلك»».

فقال : ويحكِ أما تقـرء[١] القُرآن ؟! قلت : بلى ، قـال : أما سمعتِ قول الله تعالى « الَّذينَ يَصِلُونَ ما أمَرَ اللهُ بِهِ أنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَونَ رَبَّهُمْ وَيخافُونَ سُوءَ الحِسابِ[٢] » ».

صح ﴿٢٩٧﴾ ٤٨ ـ الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن عبدالله بن سِنان ، عن عُمَرَ ابن يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَرِضَ عليُّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرّات ، في كلِّ مَرْضٍ يوصي بوصيَّة ، فإذا أفاق أمضى وصيَّته ».

ثق ﴿٢٩٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيدِ بن زياد ، عن الحسن بن ـ سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ؛ و غيره ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أعتق أبوجعفر عليه السلام مِن غِلْمانَه عند موته شِرارهم و أمسك خيارَهم ، فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء ؟! فقال : إنّهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا »[٣].

ضع ﴿٢٩٩﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن سليمانَ بن داودَ ، عن عليِّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت : إنّ رَجلاً مِن مواليك مات و ترك وُلداً صِغاراً ، و ترك شيئاً و عليه دَينٌ و ليس يعلم به الغُرَماء ، فإنْ قضي لِغرمائه بقي وُلْده ليس لهم شيءٌ ، فقال : أنفقه على ولده »[٤].

* * * *

«تَمّ كتاب الوَصايا ، و هو آخر الجزْءِ الخامس من تهذيب الأحكام»

«و يتلوه في السّادس كتاب الفرائض والمواريث و الحمدلله ربّ العالمين»

↑ ٢٤٦

---

١ ـ كذا في النسخ ، و في الفقيه (ج ٤ ح ٤ «باب نوادر الوصايا») والكافي (ج ٧ ص ٥٥) : «أما تقرئين القرآن» و هو الصّواب .

٢ ـ الرّعد : ٢١ . و يدلّ الخبر على استحباب الوَصيّة لذي الرَّحم الكاشح ، كما تستحبّ الصّدقة عليه . (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر بعينه في أوّل الباب ، إلاّ أنّه سقط هناك «عن الحسن بن سماعة» ، لأنّ الخبر في الكافي معلّق . و هو من سَهو القلم و ما هنا أصوب .

٤ ـ تقدّم الخبر في آخر «باب الإقرار في المرض» تحت رقم ١٩ .

كتاب الفرائض و المواريث[١]

﴿١ ـ بابٌ في إبطال العَول و العَصَبَة[٢]﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن عُمَر بن أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و الفُضَيل بن يَسار ؛ و بُرَيْد بن معاوية العِجليِّ ؛ و زُرارَة بن أعْيَنَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنَّ السَّهام لا تعول ».

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم « قال : أقرَأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاءُ رَسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليٍّ عليه السلام بيده فإذا فيها : إنَّ السَّهام لا تَعول ».

ثق ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما عالتِ السّهام حتّى تجوز على المائة أو أقلّ أو أكثر ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام

---

١ ـ لا يخفى أنّ الشّيخ اكتفى بنقل عناوين أبواب الميراث فقط عن المقنعة .

٢ ـ العَول يقال فيما يُهلك ، والعَول فيما يُثقِل ، يقال : ما عالَكَ فهو عائلٌ لي ، و منه العَول و هو تَركُ النُّصْفَة بأخذ الزّيادة ، قال تعالى : «ذلك أدنى ألاّ تعولوا» و منه عالتِ الفريضة إذا زادت في القسمة المستهاة لأصحابها بالنّقص . (المفردات) و قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في الرّوضة : «لا عول في الفرائض» ، أي لا زيادة في السّهام عليها على وجهٍ يحصل النّقص على الجميع بالنّسبة ، و ذلك بدخول الزّوج و الزّوجة ، بل على تقدير الزّيادة يدخل النّقص عندنا على الأب و البنت ، و البنات و الأخوات للأب و الأمّ ، أو للأب ، خلافاً للجمهور حيث جعلوه موزعاً على الجميع بإلحاق السّهم الزّائد للفريضة و قسمتها على الجميع . و سمّي هذا القسم عولاً ؛ إمّا من الميل و منه قوله تعالى : «و ذلك أدنى أن لاتعولوا» و سمّيت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم . أو من عال الرّجل إذا غلب لغلبة أهل السّهام بالنّقص ، أو مِن عالت النّاقة ذنبها إذا رفعتها ، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السّهام» .

و في الصّحاح : «عَصَبَة الرّجل : بنوه و قرابته لأبيه ، و إنّما سمُّوا عصبةً لأنّهم عَصَبوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف و الابن طرف ، والعمّ جانب والأخ جانب ، و الجمع عَصَبات» .

يقول: إنَّ الَّذي أحصى رَمل عالِج ليعلم أنَّ السّهام لا تَعول؛ لو كانوا يبصرون وجوهها»[1].

٢٤٧ ↑

مجه ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه، عن موسى بن بَكر، عن عليِّ بن سعيد «قال: قلت لبُرارةَ: إنَّ بُكير بن أعْيَن حدَّثني عن أبي جعفر عليه السلام إنَّ السَّهام لا تَعول، قال: هذا ما ابس فيه اختلافٌ بين أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام».

ح ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن سَيفِ بن عَميرَة، عن أبي بكر الحَضرَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ يقول: إنَّ الَّذي يحصي رَمل عالِج ليعلم أنَّ السّهام لا تَعول مِن ستَّة، فمن شاء لاعنتُه عند الحجر؛ إنَّ السّهام لا تَعول مِن سِتّة».

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى، عن عليِّ بن عبدالله، عن يعقوبَ بنَ إبراهيم بن سعد[2]؛ و رواه أبوطالب الأنباريُّ قال: حدَّثني أحمد ابن هوذة أبوبكر الحافظ قال: حدَّثني عليُّ بن محمّد الحضينيّ قال: حدَّثنا يعقوبَ ابن إبراهيم بن سعد قال: حدَّثني أبي، عن محمّد بن إسحاقَ قال: حدَّثني الزُّهْريّ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة «قال جلست إلى ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ فعرض ذكر الفرائض و المواريث، فقال ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ: سبحان الله العظيم! أترون أنَّ الَّذي أحصى رَمل عالِج عَدَداً جعل في مال نصْفاً، و نِصفاً و ثُلْثاً[3] و هذان التّصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثُّلث؟! فقال له زُفَرُ بن أوس البَصريّ: يا ابن العبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عُمر بن الخطّاب؛ لمّا التَفَّتْ عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال: و الله ما أدري أيّكم

---

١ ـ كأنّ المعنى أنّ العامّة إنّما يعولون الفرائض ظنّاً منهم أنّهم لم ينقصوا من الفرائض شيئاً، و أعطوا كلّ ذي فرضٍ فرضَه، و هذا تلبيس و غلط في الحساب، و مَن أحصى عَدَد رَمل عالج منزّه عن ذلك، فلابدّ مِن أن يكون مُراده سبحانه تخصيص بعض ذَوي الفروض ببعض الصُّور، و علمه عند أهل البيت عليهم السلام. (ملذ)

٢ ـ جلّ رواته عامّيٌّ. ٣ ـ كزوجٍ و أُختٍ للأبوين، واثْنين مِن كلالة الأُمّ. (ملذ)

قدَّم الله و أيّكم أخَّر الله ، و ما أجد شيئاً هو أوسع مِن أن أقسم عليكم هذا المال بالحِصَص . فأدْخَلَ على كلّ ذي حقٍّ حقَّ ما دخل عليه مِن عَول الفريضة ، و أيْمُ اللهِ لو قدَّم مَن قدَّم الله ؛ و أخَّر مَن أخَّرَ الله ما عالَتْ فريضةٌ ، فقال له زُفَرُبن- أوس : فأيّها قدَّم و أيّها أخَّر ؟ فقال : كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله عزَّوجلَّ[1] عن فريضة إلاّ إلى فريضة فهذا ما قدَّم الله ، و أمّا ما أخَّر الله فكلُّ فريضةٍ إذا زالَتْ عن فرضها لم يكن لها إلاّ ما بقي ، فتلك الّتي أخَّر اللهُ ، و أمّا الّتي قدَّم الله فالزَّوج له النِّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رَجع إلى الرُّبع ، لا يزيله عنه شَيءٌ ، و الزَّوجة لها الرُّبع فإذا زالَتْ عنها صارَتْ إلى الثُّمن ، لا يزيلها عنها شَيءٌ ، والأُمّ لها الثُّلث فإذا زالَتْ عنها صارَتْ إلى السُّدس لا يزيلها شَيءٌ عنه ، فهذه الفرائض الّتي قدَّم الله عزَّوجَلَّ ، و أمّا الّتي أخَّر [الله] ففريضة البَنات و الأخوات : لها النِّصف والثُّلثان ، فإنْ أزالتهنَّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلاّ ما بقي ، فتلك الّتي أخَّر الله ، فإذا اجتمع ما قدَّم الله و ما أخَّر بدء بما قدَّم الله فأعطى حقّه كاملاً ، فإن بقي منه شيءٌ كان لِمَن أخَّر ، فإن لم يبقِ شيءٌ فلا شيءَ له[2]، فقال له زُفَرُبن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرَّأي على عُمَرَ ، فقال : هِبْتُه ، فقال الزُّهْريُّ : واللهِ لَو لا أنّه تقدَّم إمام عَدلٍ كان أمره على الورع أمضى أمراً فمضى ما احتلف على ابن- عبّاس في المسألة اثنان ».

قال الفضل : «و روى عبدالله بن الوليد العَدَنيّ ـ صاحب سفيان ـ قال : حدّثني أبوالقاسم الكوفيُّ ـ صاحب أبي‌يوسفَ ـ عن أبي‌يوسفَ قال : حدَّثني ليث بن أبي سليمانَ ، عن أبي‌عَمرٍو العَبديّ ، عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام « أنّه كان يقول : الفرائض مِن ستّة أسهم[3]، الثُّلثان أربعة أسهم ، والنِّصف ثلاثة أسهم ،

---

١ ـ هذا لا يجري في كلالة الأُمّ ، كما لا يخفى . (ملذ)

٢ ـ قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدّمهم الله عزّوجلّ ، و إلاّ فهذا الفرض لا يقع ، إذ لابدّ أن يفضل لهم شيءٌ .

٣ ـ إنّما خصّ الستّة لأنّ السّهام يخرج منها صحيحاً مع قلّتها ، و لم يذكر السُّدس للظّهور ، ←

و الثُّلث سهمان ، و الرُّبع سهم و نصف ، و الثُّمن ثلاثة أرباع سهم ، و لا يرث مع الوَلد إلاّ الأبوان والزّوج والمرءَة ، و لا يحجب الأُمّ عن الثُّلث إلاّ الولد و الإخوة ، و لا يزاد الزّوج على النّصف و لا ينقص من الرُّبع ، و لا تزاد المرءَة على الرُّبع ، و لا تنقص مِن الثُّمن ، و إن كنّ أربعاً أو دونَ ذلك فهنّ فيه سَواء ، و لا تزاد الإخوَة مِن الأُمّ على الثُّلث و لا ينقصون مِن السُّدس و هم فيه سَواءٌ الذّكر و الأنثى ، و لا يحجبُهم عن الثّلث[1] إلاّ الـولد والوالِد ، والدّية تقسم على مَن أحرز الميراث ».

قال الفضل : «و هذا حديث صحيح[2] على موافقة الكتاب ، و فيه دليل أنّه لا يرث الإخوة و الأخوات مع الولد شيئاً ، و لا يرث الجدُّ مع الولد شيئاً ، و فيه دليل أنّ الأُمّ تحجب الإخوة عن الميراث ».

ح ﴿٧﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة قـال : قـال زُرارةُ : إذا أردتَ أن تلقي العَول فإنّما يدخل النُّقصان على الّذين لهم الزّيادة مِن الولد والإخوة مِن الأب ، و أمّا الزّوج و الإخوة من الأُمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّي لها شيئاً .

مجه ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي المَغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشَلّ « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الله أدخل الوالِدَين على جميع أهل المواريث فلم ينقُصْهما الله شيئاً من السُّدس ، و أدخل الزّوج والمرءَة فلم ينقُصْهما من الرُّبع و الثُّمن ».

ثق ﴿٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أربعةٌ لا يدخل عليهم ضَررٌ في-

---

← أو سقط من النّساخ ، والغرض أنّ السّهام الّتي ذكرها الله تعالى في الكتاب لَيسَتْ إلاّ سِتّة ، و ليس فيها السُّبع والتُّسع والعُشر و ما فوقها ، كما يلزم على القول بالعَول . (ملذ)

١ ـ ليس المراد النّقص ، بل المنع رأساً . (ملذ)

٢ ـ أي موافق للحقّ و ليس المراد الصّحيح الاصطلاحي .

الميراث: الوالدان والزَّوج والمرءَة».

ض ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن دُرُست[١]، عن أبي- ٢٥٠ المَغرا ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنَّ الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض، فلم ينقُصْهما مِن السُّدس لِكلِّ واحدٍ منهما، و أدخل الزَّوج والمرءَة على جميع أهل المواريث، فلم ينقُصْها مِن الرُّبع والثُّمن».

ض ﴿١١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوبَ الخزّاز؛ و غيره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يرث مع الأُمّ ولا مع الأب و لا مع الابن و لا مع البنت إلّا زَوج أو زَوجة، و أنَّ الزّوج لا ينقص من النِّصف شيئاً إذا لم يكن ولد، و لا تنقص الزَّوجة من الرُّبع شيئاً إذا لم يكن وَلَدٌ، فإذا كان معهما ولد فللزَّوج الرُّبع و للمرءَة الثُّمن».

ض ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن جَميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ «قال: إذا ترك الرَّجل أُمّه و أباه و ابنه و ابنته فإذا ترك واحداً مِن الأربعة فليس بالَّذي عَنى اللهُ في كتابه: «يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ[٢]»، و لا يرث مع الأُمّ و لا مع الأبِ و لا مع الابنِ و لا مع البنتِ أحدٌ خلقه اللهُ غير زَوج أو زَوجة».

قال محمّد بن الحسن: و قد ذكر الفضل بن شاذان[٣] ـ رحمه الله ـ إلزامات

---

١ ـ الظّاهر كونه ابن أبي منصور، و أبو المغرا هو حميد بن المثنى. ٢ ـ النساء: ١٧٦.

٣ ـ الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمّد الأزديّ النَّيسابوريّ كان ثقة، جليل القدر فقيهاً متكلّماً، له عظم شأن في هذه الطّائفة، قيل: إنّه صنَّف مائةً و ثمانين كتاباً، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، و قيل: عن الرّضا عليه السلام، و كان أبوه مِن أصحاب يونس بن عبدالرَّحمن، و توفّي الفضل في أيّام أبي محمّد العسكريّ عليه السلام، و قبره بنيسابور، قرب فرسخ خارج البلد مشهور، و قد زُرته، و قال العلّامة (ره): و ترحّم عليه أبو محمّد عليه السلام مرّتين و روى ثلاثاً ولاء، و في مَدحه روايات رواها الكشّيّ في رِجاله. و في ذمّه أخبارٌ أجاب عنه العلّامة (ره)، و قال النّجاشيُّ: «للفضل جَلالة في هذه الطّائفة و هو في قدره أشهر مِن أن نَصِفَه»، ثمّ ذكر ممّا صنّف، و منها: كتاب الفرائض الكبير و كتاب الفرائض الأوسط و كتاب الفرائض الصّغير.

للمخالِفين لنا و أوردناها على وَجْهِها لأنّها واقعة موقعها.

فمِن ذلك أنّه قال: أوجبوا أنَّ اللهَ تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في أبوين و ابنتين و زوج للأبوين السُّدسان، و للابنتين الثُّلثان و للزَّوج الرُّبع، فزعموا أنَّ الله عزَّوجَلَّ أوجب في مالٍ ثُلثين و سُدْسَين و رُبعاً، و هذا محالٌ فاسدٌ متناقض، لأنَّ هذا لا يكون في مالٍ أبداً، والله لا يتكلّم بالمحال، و لا يوجب التّناقض. ٢٥١

ثمَّ زعموا أنَّ للابنتين الثُّلثين؛ أربعةٌ مِن سَبعة و نصف و ثُلْثا سبعة و نصف يكون خمسة لا أربعة، فسمّوا نصفاً و ثلث عشر ثُلْثين، و هذا محالٌ متناقض.

و زَعموا أنَّ للزَّوج واحداً وَ نِصفاً مِن سَبعة و نِصف، و هذا هو خمس لأربع فسمّوا الخمس رُبْعاً، و هذا كلّه محالٌ متناقض.

و زَعموا أنَّ للأبوين السُّدْسَين، اثْنين مِن سَبْعةٍ و نصف، و إنّما يكون السُّدْسان مِن سَبعةٍ و نصف اثنين و نصف، فسمّوا أربعاً إلاّ سدس عشر ثُلثاً[1]، و هذا محالٌ متناقض.

و كذلك قالوا في زَوج و أُخت لأب و أُمٍّ و أُخْتين لأُمٍّ، فقالوا: للزَّوج النِّصف ثلاثة مِن ثمانية، و ذلك إنّما يكون رُبْعاً و ثُمْناً فسمّوا ثلاثة أثمان نِصْفاً.

و قالوا: للأُختين لِلأُمّ الثُّلْث اثنان مِن ثمانِيَةٍ، و ذلك إنّما هو رُبْع فسمّوا الرُّبع ثُلْثاً.

و قالوا: للأُخت مِن الأب و الأُمّ النِّصف ثلاثة مِن ثمانيةٍ، و نصف الثّمانية إنّما يكون أربعة لا ثلاثة فسمّوا ثلاثة أثمان نِصفاً، و هذا كلّه محالٌ متناقض.

و إذا ذهب النِّصفان فأين موضع الثّلث ؟!

و كذلك قالوا: في زوج و أُختين لأبٍ و أُمٍّ و أُختين لأمٍّ، فقالوا للزَّوج النِّصف ثلاثة مِن تِسعةٍ و ذلك هو ثُلث لا نِصف، فسمّوا الثُّلث نِصْفاً.

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فسمّوا ربعاً و سدس عشر ثلثاً».

و قالوا: للأُختين لِلأب و الأُمّ الثُّلْثان، أربعة مِن تِسعة، و ثُلْثا تسعة إنّما هو سِتّة لا أربعة، فسمّوا الثُّلث و ثُلْث الثُّلْث ثُلْثين.

و قالوا للأُختين مِن الأُمّ الثُّلث؛ اثْنان مِن تسعةٍ و الثُّلث مِن تسعة يكون ثلاثةً لا اثْنين، فسمّوا أقلّ مِن الرُّبع ثُلثاً، و هذا كلُّه محالٌ متناقض[1]. ↑ ٢٥٢

و كذلك قالوا في زَوجٍ و أُمٍّ و أُختين لأبٍ و أُمٍّ و أُختين لأُمٍّ فقالوا: للزَّوج النِّصف ثلاثة مِن عَشَرة و نِصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة، فسمّوا أقلّ مِن الثُّلث نِصفاً.

و قالوا: للأُمّ السُّدس واحد مِن عشرة، فسمّوا العُشْرَ سُدْساً.

و قالوا: للأُختين مِن الأب و الأُمّ الثُّلثان أربعة مِن عشرة، فسمّوا خُمْسين ثُلْثين.

و قالوا: للأُختين مِن الأُمّ الثُّلث، اثْنان مِن عشرة و اثنان مِن عشرة يكونان خُمْساً، فسمّوا الخُمْس ثُلْثاً.

و هذا كلّه محالٌ متناقض فاسدٌ، و هو تحريف الكتاب كما حرفتِ اليهودُ و النّصارىٰ كُتُبَهم، و ذلك أنّ الله عزَّوجَلَّ لا يفرض المحال و لا يغلط في الحساب و لا يخطئ في اللّفظ والقول و التّسمية، و لا يُمَوِّهُ[2] على خلقه، و لا يلبّس على عبادِه، و لا يكلّفهم المجهول الّذي لا تضبطه العُقول، و قد أوجبوا كلَّ هذا على رَبِّ العِزّة، و لو كان مراد الله عزَّوجَلَّ الّذي قالوا لَقَدر أن يسمّي السُّبع و الثُّمن و العُشر، كما سمّى الرُّبع و الثُّلث و النِّصف، إلّا أن يكون الله عزَّوجَلَّ

---

١ ـ قال الفاضل الأسترابادي: ملخّص كلام الفضل بن شاذان أنّهم التزموا في مسألة العَول وجوهاً مِن المحال: أحدها: أنّ الله تعالى جعل المفروض أكثر مِن ستّة أسداس، و هذا خلاف البَديهة عند العُقَلاء، و ثانيها: أنّ الله تعالى أراد مِن الألفاظ الستّة المذكورة في كتابه العزيز معانيَ أعمّ مِن معانيها المتعارفة. و ثالثها: أنّه ليست لتلك المعاني مفهومات محصّلة، مثلاً: «الثُّلثان» ليس له مفهومٌ يعمّ صُوَر العَول و صُوَر غير العَول.

٢ ـ مَوَّهَ الخبر على فلانٍ: أخبره بخلاف ما سأله. (أقرب الموارد)

أراد عندهم أن يتعمّد الخَطأ و أن يغالط العِباد و يُمَوِّهَ على الخلق ، و يدخل في السُّخْف و الجهل و العَبَث ، و كلُّ هـذا مُحالٌ[1] في صِفَـةِ اللهِ تعالى ، و منزّه عزَّوجَلَّ عمّا وصفه به الجاهلون ، و فيما بيّنّا كفاية إن شاءَ الله تعالى .

و يقال لهم : إن جاز هذا الّذي قلتم تنكرون أن يكون قوله عزَّوجَلَّ في كفّارة اليمين : «فَإِطْعام عَشَرَةَ مَساكِينَ» إنّما هو واحدٌ في المعنى كقوله عزَّوجَلَّ : «مَنْ جَاءَ بِالحسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثالِها» فالعشرة ههنا واحدٌ في المعنى و كذلك قوله: «فَإطْعام سِتِّين مِسْكيناً» فالستّون ههنا ستّة في المعنى ، و كذلك قوله : «الزّانِيَةُ وَ الزّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَة» فالمائة ههنا في المعنى ثُمانون الّتي هي الحدّ المعروف ، فإن قالوا : كيف يكون العشرة واحداً ؟ و الستّون ستّـة ؟ والمائة ثمانين ؟ قيل لهم : كما جاز أن يكون النِّصف ثُلُثاً والثُّلث عندكم رُبْعاً ، ٢٥٣ والرُّبع خُمْساً ، و المتعارف مِن الخلق خلاف ذلك و هذا لازم على قياد قولهم ، و فيه دليل أنَّ الصّحيح ما قاله ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ والأئمّة الهادية من آل ـ محمّد عليهم السلام . انتهى كلام الفضل ـ رحمه الله ـ .

قال محمّد بن الحسن: فإن قيل: جميع ما شَنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم و لازمٌ لكم و إلاّ بيّنوا وجه الانفصال منهم ؟

قيل له : الفصل بيننا و بين مَن خالفنا أنّا قد بيّنّا أنّه مُحالٌ أن يكون أصحاب هذه السِّهام مرادين بالظّاهر على وجه الإجماع لاستحالة ذلك فيه ، و إنّما يصلح أن يكون كلّ واحدٍ منهم أو اثْنين مراداً على وجهٍ لا يؤدّي إلى المُحال ، و لم يبقِ بعد هذا إلاّ أن نبيّن مَن الّذي يحصل مراداً عند الإجماع ؟ و مَن الّذي يسقط ؟ .

أمّا المسألة الأُولى : و هي اجتماع الأبوين و الزّوج و البنتين فعندنا أنّه يكون للزّوج الرُّبع مِن أصل المال وللأبوَين السُّدُسان ، و لا تتناول التّسمية مِن هذا ـ الموضع البِنْتَين بل يكون لهما الباقي .

---

١ ـ في القاموس : السُّخف ـ بالضّم و الفتح ـ و كقُرْصَة و سَحابَة : رِقَّة العَقْل و غيره» ، و قال : «المُحال مِن الكلام ـ بالضّمّ ـ : ما عُدِل عن وجْهِه كالمُستَحيل ، و أحالَ : أتى به» .

و أمّا اجتماع الزَّوج والأُختين[١] للأب والأمّ و الأُختين[١] للأمّ فيكون للزَّوج النِّصف مِن أصل المال : و كذلك الثُّلث للأُختين مِن قِبَل الأُمّ ، و لا تتناول التّسمية للأُختين مِن قِبَل الأب بل يكون لهما ما يبقى .

و كذلك المسألة الثّالثة يكون للزّوج النّصف ، و للأُختين مِن الأُمّ الثُّلث ، و ما يبقى للأُختين للأب و الأُمّ .

والمسألة الرّابعة و هي اجتماع زَوجٍ و أُمٍّ و أُختين لأبٍ و أُمٍّ ، و أُختَين لأُمٍّ فيكون للزَّوج النّصف مِن أصل المال و ما يبقى فللأُمّ ، و لا يتناول التّسمية هٰهنا الأُختين مِن قِبَل الأب والأُمّ و لا للأُختين مِن قِبَل الأُمّ على حال .

فإن قيل : هذا الّذي ذكرتموه كلّه تَشَهٍّ و تَمَنٍّ و خِلاف لظاهر القرآن ، لأنّه ليس في ظاهره مَن المتناول له ؟ و مَن الّذي لم يتناوَلْه ؟ ٢٥٤ أ

قيل له : الّذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي الأسهام أنّه لا يجوز أن يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدّي إليه مِن وجوه الفَساد و التّناقض و المُحال ، و إنّما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظّاهر .

والّذي يدلُّ على صِحَّة ما ذهبنا إلى تَناول الظّاهر له[٢] ما قدّمناه من الأخبار مِنْ أنّ الزَّوج لا ينقص عن الرُّبع ، و الزّوجة لا تنقص عن الثُّمن ، و الأبوين لا ينقصان عن السُّدسَين ، و الإخوة مِن الأُمّ لا ينقصون عن الثُّلث ، و إذا ثبت ذلك فإذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم الّتي استقرّ أنّه لا ينقصون عنها ، و أدخلنا النُّقصان على مَن عَداهم ، و هذا بيّن لا إشكال فيه ،

و يدلُّ على ذلك أيضاً أنّه لا خلاف بين الأُمّة أنّ مَن ذهبنا إلى تناول الظّاهر

---

١ ـ في بعض النّسخ : «الأُخت» بصيغة الإفراد ـ في المقامين .

٢ ـ أي في الجملة و لو بطريق العول ، والحاصل أنّ هذا إلزام عليهم ، فإنّهم يقولون : إذا عملنا بالعَول وفيناهم جميعاً حقوقهم ، فنقول نحن : و أنتم متّفقون في لزوم توفية حقوق الجماعة الّذين نقول بتقدّمهم ، و إن اختلفنا مِن طريق التّوفية ، و لا نوافقكم في توفية الآخرين مطلقاً ، فتدبّر . (ملذ)

لهم مُرادون به، واختلفوا فيمن عداهم، فقلنا نحن: إنَّ مَن عدا المذكورين الَّذين ذكرناهم ليس بمراد، و قال مخالفونا: إنّهم أيضاً مرادون، و نحن متمسّكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه إلى أن يقوم دليلٌ على صِحّة ما خالفونا فيه، و إن شئت أن تقول[1]: لا خلاف بين الأُمّة أنَّ مَن ذكروه أنَّ الظّاهر متناولٌ لهم سِوى مَن نذكره أنّه ليس له فرضه على الكمال بَلِ النُّقصان داخلٌ عليهم، فقلنا نحن: إنّ النّقصان داخلٌ عليهم لأنَّ لهم ما يبقى، و قالوا هم: النّقصان داخلٌ عليهم مِن حيث دخل على جميع ذَوي السّهام، و ما اجتمعت الأُمّة على دخول النّقصان على مَن قلنا أنَّ الظّاهر متناولٌ لهم، لأنّا نقول: إنَّ لهم سهامهم على الكمال، و إنّما يقول مخالفونا: إنّهم منقوصون مِن حيث اعتقدوا أنّ النُّقصان دخل على الكلِّ، و نحن على ما أجمعنا عليه و اتّفقنا إلى أن تقوم دلالة على ما قالوه، و هذا أيضاً بيّن بحمد الله و مَنّه.

و قداستدلَّ مَن خالفنا على صحّة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل ـ رحمه‌الله ـ عن أبي ثَور[2] أنّه قال: لا خلاف بين أهل العِلم في رَجلٍ مات و عليه لرجل ألف دِرهم و لآخرين خمسمائة و ترك ألف درهم أنّهم يقتسمون الألف على قدر أموالهم فيضرب صاحب الألف فيها بعشرة و صاحب الخمسمائة بخمسة له، ↑ ٢٥٥
فيصير لصاحب الألف خمسمائة دِرهم و للآخرين بينهما خمسمائة دِرهم، و ذلك أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما حقّاً فلا يجوز أن يسقط واحدٌ منهما، و كذلك أهل الميراث لكلّ حقٌّ قد فرضه الله، فلمّا أن اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حِصَصِهم.

قال الفضل ـ رحمه‌الله ـ: فأقول ـ وبالله التّوفيق ـ: إنَّ هذا يفسد عليهم من وجوهٍ؛ فمنها: أن يقال له: أخبِرْنا أليس حقوق هؤلاء لازمة للميّت في حياته؟

---

١ ـ الجزاء محذوف، أي قلت. و حاصله أنّكم وافقتمونا على دخول النّقص على مَن ندخل النّقص عليهم مِن كلالة الأب و الأُمّ و غيرهم ممّن ذكرنا، و غير هؤلاء أنتم متفرّدون بإدخال النّقص عليهم، فنأخذ بالمجمع عليه و نترك المختلف فيه. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر هو إبراهيم بن خالد الكلبيّ الفقيه، صاحب الشّافعيّ. قال الخطيب: كان أبوثور أوّلاً يتفقّه بالرّأي حتّى قدم الشّافعيّ ببغداد فاختلف إليه و رجع عن مذهبه.

واجب عليه الخروج منها لهم كملاً بلا نُقْصانٍ ؟ فإن قال : بلى ، قيل له : أفهكذا القول في الميراث هو شيءٌ ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العَول و توفيره عليهم ؟ فإن قال : لا ، قيل : فما يشبه العَول ممّا قست به عليه و مثّلت ، ثمَّ يقال لهم : أليس حقوق الغُرماء ثابتاً لازماً قائماً إن بطل عنهم في الدُّنيا لم يبطل عنهم في الآخرة و عوّضوا مِن ذلك بقدر ما يدخله عليهم مِن النَّقص في الدُّنيا ؟ فإن قال : نَعَم ، قيل له : أفهكذا العَول يبطل عنهم حقّ هو لهم يعوّضون عنه في الآخرة ؟ فإن قال : نَعَم فالأُمّة مجتمعة على إبطالهم ، و إن قال : لا ، قيل له : فما يشبه العَول ممّا قلت ؟!

ثمَّ يقال له : أخبِرْنا عن هذا الرَّجل أليس أخذ مِن القول ما لم يكن عندهم بذلك وَفاء ؟ فإن قال : نَعَم ، قيل له : فالله عزَّوجَلّ أوجب للقوم ما لا وفاءَ لهم فيما أوجبه ، و قسّمه لهم قِسمةً لا يمكن تصحيحها لهم ! فإن قال : بلى ، فقد عَجّز الله ؛ و نسبه إلى العَبَث و الجهل ، و إن قال : لا ، قيل له : فما يشبه ما مثّلت مِن العَول .

ثمَّ يقال له : أخبِرْنا أمُحال أن يكون لرجلٍ على رَجلٍ ألف دِرهم و أقلّ و أكثر ، و لآخر عنده خمسمائة دِرهم و لآخر عنده عشرة آلاف دِرهم و لا يكون عنده لشيءٍ مِن ذلك وفاء أهله ؛ أم ذلك جائز صحيح ؟ فإن قال : إنّ ذلك ليس بمُحال و هو جائز صحيح ، قيل له : أفجائز أن يكون للمال نصف و نصف و ثلث ؟ أو يكون للمال ثُلثان و نِصفٌ و ثُلث ؟ فإن قال : جائز أكذبه ٢٥٦ الوجود ، و قيل له : أوجد لنا ذلك[1] و لا سبيل له إلى ذلك ، و إن قال : مُحال ذلك غير جائز ، قيل له : فكيف تقيس الصّحيح الجائز بالمُحال الفاسِد !؟ و هل هذا إلاّ قياس إبليس الّذي ضلّ به و أضلّ ؟ ثمّ يقال له : أليس جائز لهذا الميّت الّذي لم يخلف إلاّ ألف دِرهم أن يكون عليه عشرة آلاف دِرهم متفرّقة لأقوام شتّى ، و أقلّ مِن ذلك و أكثر ؟ فإن قال : بلى ، قيل له : فلِمَ لا يجوز أن يكون [له]

---

١ ـ في القاموس : «أوجد فلاناً مطلوبَه : أظفره به» . و في بعض النّسخ : «أوجدنا ذلك» .

مال له نصف و نصف و عشرون ثُلْثاً و ثلاثون رُبْعاً ، و كذلك يكون مال له ثُلثان و ثلث و خمسون نِصفاً و مائتا ثلث ، لأنّه إن جاز أن يكون بعد نِصفين ثُلث و بعد الثُّلث و ثُلثين نِصْفٌ جاز عشرون ثُلْثاً و خمسون نِصْفاً،و هذا كلّه دليلٌ على فساد قوله و إبطال قياسه ؛ والحمد لله كثيراً ـ انتهى حكاية كلام الفضل[1].

قال محمّد الحسن : و قد استدلّوا بمثل هذه الطّريقة الّتي ذكرناها في الوصيّة بأن قالوا : قد علمنا أنّ رَجلاً لو أوصى لاثنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك مِن العَدَد بسهام لم تبلغ التَّركة قدر ما يوفي كلّ واحدٍ ما سمّي له ، فإنّه يدخل النّقصان على الكلّ و لا يسقط منهم واحِدٌ ، و هذا أقوى شبهة مِنَ الدّين ، لأنّ

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : حاصل أكثر الوجوه يرجع إلى أنّ التّوزيع إنّما يكون مع ثبوت الحقّ لكلّ من الجماعة مع عدم وفاء المال ، و فيما نحن فيه لا يعقل ذلك ، إذ لا يمكن القول بأنّ الله سبحانه قرّر هذه السّهام لهؤلاء الجماعة في الصُّور المذكورة مع علمه بعدم وفاء المال به ، فلابدّ مِن أن يكون مراده سبحانه إمّا تخصيص مطلق السّهام بصُوَر الوَفاء ، أو بعضها بها ، و لا يعقل من الحكيم عدم بيان ذلك حتّى يحكم عمر و غيره بالتّشهّي و التّحكّم ، فلا بدّ من بيانه . و بيانه عند أهل البيت عليهم السلام ، و هم بيّنوا ذلك للاُمّة ،

و مَن يحكم بالتّوزيع لا يدّعي في ذلك نصّاً ، بل يعترف بأنّه لعدم البيان أنا أدخل النّقص على الجميع ، و لمّا كان أصل البناء باطلاً محالاً كان ما يبنى عليه أيضاً كذلك .

و بهذا التّقرير يندفع كثير مِن الاعتراضات ، كما لا يخفى على المتأمّل . و كذا الجواب عن اعتراض الوصيّة بهذا الوجه أصوب ، لأنّ التّوزيع في الوصيّة إمّا لأنّ الموصي لم يحِطْ علمُه بماله ، فأوصى زائداً عن ماله ، فيقسم مع عدم التّرتيب أو عدم معلوميّته على المشهور بينهم ، أو تعمّد ذلك فيكون مخطئاً لاغياً ، أو أوصى زائداً على الثُّلث فردّ إلى الثُّلث ، فدخل النّقص عليهم ، والوصيّة بأزيد من الثُّلث خطأٌ باطلٌ ، فلا يمكن نسبة أشباه ذلك إلى الله سبحانه ، فلابدّ أن يكون مراده سبحانه التّخصيص ، فلابدّ مِن بيانه و عدم ترك الخلق في الضّلالة والجهالة . و لا يدّعي العلم ببيانه سوى أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، فلا محالة يكونون مُحقّين ، و مَن سواهم ضالّين مضلّين .

و ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ لا يخلو من تكلّف ، والقول بالقرعة في ذلك خلاف المشهور ، و لعلّه ارتكبه هنا اضطراراً ، و إن كان لا يخلو من قوّة ـ انتهى .

كثيراً من الإلزامات الّتي ذكرناها في الدّين لا تلزم على الوصيّة و إن لزم عليها بعض ذلك.

واستدلّوا أيضاً بخبر رواه عُبَيدة السَّلمانيُّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام حيث «سُئل عن رَجلٍ مات و خلّف زَوجةً و أبوين و ابنتيه، فقال عليه السلام: صار ثمنها تُسْعاً»، قالوا: و هذا صريح بالعَول لأنّكم قد قلتم إنّها لا تنقص عن الثُّمن و قد جعل عليه السلام ثمنها تُسْعاً.

والجواب عن الوصيّة أنّ مذهبنا في الوصيّة يسقط ما قالوه لأنّهم إنّما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا: إنّ الموصى لهم يدخل النّقصان عليهم بأجمعهم، و نحن نقول: إن كان الموصي بدءَ بذكر واحدٍ بعد واحدٍ و سمّى له فإنّه يعطى الأوّل فالأوّل إلى أن لا يبقى مِن المال شيءٌ و يسقط مَن يبقى بعد ذلك، لأنّه يكون قد وصّى له بشيءٍ لا يملكه، فتكون وصيّته باطِلةً، و قد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا و أوردنا فيه الأخبار، و إن كان قد ذكر جماعةً ثمّ سمّى لهم شيئاً فعجز عنه[1] مِقدار ما تَرك، فإنّه يدخل النُّقْصان على الجميع، لأنّه ليس لكلّ واحدٍ منهم سَهمٌ معيّن، بل إنّما استحقّوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً، فقسّم فيهم كما يقسّم الشّيء المستحقّ بين الشّركاء، و إن كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحدٍ إلّا أنّه قد نسي الموصى إليه ذلك فالحكم فيه القُرْعة فمن خرج اسْمُه حكم له أوّلاً. ↑ ٢٥٧

لما روي عن أبي عبدالله و أبي الحسن موسى عليهما السلام «أنّ كلّ أمرٍ مجهولٍ أو مشكولٍ فيه يستعمل فيه القُرْعَة»، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السّهام في المواريث عليه، لأنّه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع، و لا يقول خصومنا أنّهم مترتّبون بعضهم على بعض في التّقديم والتّأخير، و لا هم ذُكِروا[2] موضعاً

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يعجز عنه». ٢ ـ قوله: «و لا هم ذكروا» على صيغة المجهول، أي: لم يذكروا معاً في موضعٍ واحدٍ حتّى يلزم التّوزيع عليهم، فإنّ ذكْرهم معاً قرينة ذلك، كسهم الإخوة حيث جمعهم و قرّر لهم سهماً. (ملذ)

واحداً، و سمّي لهم سَهم، فيكون بينهم بالشّركة، كما سمّي الإخوة والأخوات مِن الأُمّ في أنّهم شُرَكاء في الثُّلث فقسّمنا بينهم بالسّواء، و إذا كانَتْ هذه كلّها مُنتفية عنه لم يمكن حمله على الوَصيّة على حالٍ.

و أمّا الخبر الّذي رووه إذا سلمناه احتمل وَجهين، أحدهما، : أن يكون خرج مخرج النّكير لا مخرج الإخبار كما يقول الواحد مِنّا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالإساءَة و بالذّمّ على فعله، فيقول: قد صار حُسْني قَبيحاً!. و ليس يُريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة و إنّما يريد الإنكار حَسَب ما قدّمناه.

والوجه الآخر: أن يكون أميرالمؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنّه كان قد تقرّر ذلك من مذهب المتقدّم عليه فلم يُمكِنْه المظاهرة بخلافه كما لم يُمكِنْه المظاهرة ٢٥٨ بكثير مِن مَذاهبه، حتّى قال لقُضاتِه ـ و قد سألوه بم نَحكم يا أميرالمؤمنين ؟ ـ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتّى يكون النّاس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

و قد روى هذا الوجه المخالفون لنا.

ضع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ روى أبوطالب الأنباريُّ قال: حدَّثني الحسن بن محمّد بن ـ أيّوب الجَوزجانيُّ قال: حدَّثنا عثمان بن أبي‌شيبة، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي‌بكر، عن شُعْبَة، عن سِماك، عن عُبيدةَ السّلمانيّ «قال: كان عليٌّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رَجلٌ فقال: يا أميرالمؤمنين رَجلٌ ماتَ و ترك ابنتيه و أبوَيه و زَوجةً ؟ فقال عليٌّ عليه السلام: صار ثُمْن المرءَة تُسْعاً، قال سِماك: قلت لعبيدة: و كيف ذلك؟ قال: إنّ عمر بن الخطّاب وقعتْ في إمارَته هذه الفريضة فلم يدرِ ما يصنع و قال: للبنتين الثُّلثان و للأبوين السُّدسان و للزَّوجة الثُّمْن، قال: هذا الثُّمْن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله: أعطِ هؤلاء فريضتَهم للأبوين السُّدسان و للزَّوجة الثُّمْن و للبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتها الثُّلثان ؟ فقال له عليٌّ بن أبي‌طالب عليه السلام: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عُمَرُ و ابنُ مَسعود، فقال عليٌّ عليه السلام على ما رأى عُمَرُ».

قال عبيدة : و أخبرني جماعة مِن أصحاب عليٍّ عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنّه أعطى الزّوج الرُّبْع مع الابْنَتَين ، و للأبوين السُّدُسَين ، والباقي ردّ على البِنْتَين ، و ذلك هو الحقُّ و إن أباه قومنا .

فأمّا القول بالعصبَة فإنّه مِن مذاهب مَن خالفنا ، و هو أنّهم يقولون : إذا استكمل أهل السّهام سِهامهم في الميراث فما يبقى يكون لأولى عصبة ذكر[1] و لا يعطون الأُنثى و إن كانت أقرب منه في النّسب شيئاً ، مثال ذلك : إنّه إذا مات رَجلٌ و خلّف بنتاً أو ابنتين ، و عَمّاً أو ابن عَمٍّ فإنّهم يعطون البنت أو البنتين سَهْمَهما ؛ إمّا النّصف إذا كانت واحِدة أو الثُّلثين إذا كانتا اثْنَتين فما زاد عليهما ، والباقي يعطون العَمّ و ابن العَمّ و لا يردّون على البنات شيئاً ، و ما أشبه هذا مِن ٢٥٩ المسائل الّتي يذكرونها .

و تعلّقوا في صحّة مذهبهم بخبر رَوَوه عن وُهَيْبٍ ، عن ابن طاووس[2]، عن أبيه ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « أنّه قال: الحقوا الفرائض [ممّا] أبقتِ الفرائض فلأولي عصبة ذكر » ، و بخبر رواه :

﴿١٤﴾ ١٤ ـ عبدالله بن محمّد بن عقيل[3]، عن جابر «أنّ سعد بن الرّبيع قُتل يوم أُحد ، و أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله زارَ امرءَته فجاءَتْ بابنتي سعد فقالت : يا رَسول الله إنّ أباهما قُتل يوم أُحد و أخذ عَمّهما المال كلّه و لا ينكحان إلّا و لهما مالٌ ! فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : سيقضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ في

---

١ ـ قال الفيّوميُّ في المصباح : العصبة : القرابة الذّكور الّذين بالذّكور ، هذا معنى ما قاله أئمّة اللّغة ، و هو جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر ـ إلى أن قال : ـ عصب القوم بالرّجل عصيباً ـ من باب ضرب ـ أحاطوا به لقتالٍ أو حمايةٍ ، فلهذا اختصّ الذُّكور بهذا الاسم ، و عليه قوله عليه السلام : «فلأُولى عصبة ذكر» ، و في رواية: «فلأُولى عصبة رجل» فـ«ذكر» صفةٌ لـ«أُولى»، و فيه معنى التّوكيد ، كما في قوله تعالى : «إلهَيْنِ اثْنَيْنِ» و قيل فيه غير ذلك ، و عصب القوم بالنّسب أحاطوا به .

٢ ـ يعني عبدالله بن طاوس اليمانيّ ، و راويه وهيب ـ بالتّصغير ـ ابن خالد الباهليّ .

٣ ـ كأنّه عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب الهاشميّ أبو محمّد المدنيّ .

أَولادِكُمْ[١] » ، حتّى ختم الآية ، فدعا النَّبيُّ ﷺ عَمَّهما و قال له : أعط الجاريتين الثُّلُثَين و أعط أُمَّهما الثُّمن و ما بقي فلك » .

واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى : « وَ إِنّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائي وَ كانَتِ امْرَأَتي عاقِراً فَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُني[٢] » ، و إنّما خاف أن يَرِثه عصبته ، فسأل الله تعالى أنْ يهب له وَلِيّاً يرثه دون عَصَبَتِه و لم يسأل وليّة فترث .

قال محمّد بن الحسن : نحتاج أوّلاً أن ندلّ على بُطلان القول بالعَصَبة ، فإذا بيّنّاه علمنا أنّ جميع ما تعلّقوا به ليس فيه دَلالةٌ و إن لم نتعرّض للكلام عليه ، ثمّ نشرع فنتكلّم على جميع ما تعلّقوا به و نبيّن أنّه لا وجهَ لهم في التّعلّق بشيءٍ مِن ذلك لتَكون قد استظهرنا على الخَصم مِن جميع الوجوه .

والّذي يدلُّ على بُطلان القول بالعَصَبَة قوله تعالى : « لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً[٣] » ، فذكر تعالى أنَّ للنّساء نصيباً ممّا تركه الوالدان أو الأقربون ، كما أنّ للرّجال نَصيباً مثل ذلك فلئن جاز[٤] لقائل أن يقول : ليس للنّساء نصيبٌ ، جاز أن يقول آخر : ليس للرّجال نصيبٌ ، و إذا كان القول بذلك باطلاً فما يؤدّي إليه ينبغي أن يكون باطِلاً . ↑ ٢٦٠

و يدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى : « وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ[٥] » ، فحكم الله تعالى أنَّ ذوي الأرْحام بعضهم أولى ببعض ، و إنّما أراد

---

١ ـ النساء : ١١ . ٢ ـ مريم : ٥ و ٦ . ٣ ـ النساء : ٧ .

٤ ـ قال في المسالك : «بيان الملازمة أنّ القائل بالتعصيب لا تورث الأخت مع الأخ ، و لا العمّة مع العمّ» .

٥ ـ الأحزاب : ٦ . و بعد قوله : «في كتاب‌الله»؛ «من المؤمنين والمهاجرين» . و قوله تعالى: «أُولُوا الأرْحامِ» أي : ذووا القرابات ، و «بعضهم أولى ببعض» أي في التوارث ، «في كتاب الله» أي في اللّوح ، أو فيما أنزل في القرآن ، أو هذه الآية ، أو آية المواريث ، أو فيما فرض الله ، «من المؤمنين و المهاجرين» يجوز أن يكون بياناً لأولى الأرحام ، أي الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً بحقّ القرابة من الأجانب ، بل من بعض الأقارب أيضاً . و أن يكون صلة

ذلك الأقرب فالأقرب بلا خِلافٍ، و نحن نَعلم أنَّ البنت أقرب مِن ابن ابن ابن- الأخ، و مِن ابن العَمّ أيضاً و من العَمّ نفسه، لأنّها إنّما تتقرَّب بنفسها إلى الميّت و ابن العمّ يتقرَّب بالعمّ والعمُّ بالجدّ و الجدُّ بالأب والأب بنفسه، و مَن يتقرَّب بنفسه أولى ممّن يتقرَّب بغيره بظاهر التّنزيل، و إذا كان الخبر الّذي رَوَوه يقتضي أنَّ مَن يتقرّب بغيره أولى ممّن يتقرّب بنفسه فينبغي أن يحكم ببطلانه.

وقد طعن في هذه الأخبار بما يرجع إلى سندها، فقيل في الخبر الأوّل أنّه رواه يزيد بن هارون[1]، عن سُفْيان، عن ابن طاووس[2]، عن أبيه، عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله

← لـ«أولى»، أي: و أولوا الأرحام بحقّ القرابة أولى من المؤمنين بحقّ الإيمان، و المهاجرين بحقّ الهجرة، و كانوا يتوارثون بالهجرة والإسلام والحلف والموالاة، فنسخ ذلك بهذه الآية كما قيل.

و قال الشّهيد الثّاني (ره): الاستدلال بالآية على نفي التّعصيب مِن وَجهين: أحدهما: أنّه تعالى حكم بأولويّة بعض الأرحام ببعض، و أراد به الأقرب فالأقرب قطعاً بموافقة الخصم، لأنّهم يقولون: العصبة الأقرب يمنع الأبعد، و يقولون في الوارث بآية أولي الأرحام أنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد، و لا شبهة في أنّ البنت أقرب إلى الميّت مِن الأخ و أولاده، و الأُخت أقرب من العمّ و أولاده، و ثانيهما: أنّه تعالى حكم بأنّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، والمراد بالأولويّة في الميراث و غيره، أمّا أوّلاً فللعموم الّذي يدخل فيه الميراث، و أمّا ثانياً فلما نقل مِن أنّ الآية نزلت ناسخة للتّوراث بمعاقدة الإيمان والتّوارث بالمهاجرة اللّذَين كانا ثابتَين في صدر الإسلام، و النّاسخ للشّيء يجب أن يكون رافعاً له، فلو لا أنّ المراد بها توريث ذوي الأرحام لما كانت رافعة لما نسخته. (ملذ)

١ ـ هو يزيد بن هارون السّلميّ أبوخالد الواسطيّ، أحد الأعلام الحفّاظ، قال أبوحاتم: إنّه إمام لا يسأل عن مثله، و قيل: اجتمع في مجلسه سبعون ألف رَجل، توفّي سنة ستّ و مائتين و هو يروي عن السُّفْيانين: الثّوريّ و ابن عُيَيْنَة، و هما مِن الأئمّة الأعلام من العامّة.

٢ ـ المراد به عبدالله بن طاووس اليماني، قيل: إنّه كان من أعلم النّاس بالعربيّة، و وثّقه أبوحاتم والنّسائي، و مات سنة ١٣٢. و أبوه طاووس بن كيسان أبوعبدالرّحمن الخولاني الهمدانيّ اليمانيّ كان من أهل اليمن و أحد الأعلام التّابعين، سمع مِن ابن عبّاس و أبي هريرة، و روى عنه مجاهد. ـ راجع ترجمته تاريخ ابن خلّكان.

مرسَلاً و لم يذكر فيه ابن عبّاس ، و إنّما ذكر فيه ابن عبّاس وُهَيب[١] ، و سفيان أثبت من وُهيب و أحفظ منه و مِن غيره ، قالوا : و هذا يدلُّ على أنّ الرِّواية غير محفوظة ، هذا الّذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ . و ليس هذا طعناً لأنَّ هذه الرِّواية قد رَوَوْها مُسندةً مِن غير طريق وُهَيْب ، روى أبوطالب الأنباريُّ ، عن الفريابيِّ ، والصّاغانيُّ جميعاً[٢] قالا : حدَّثنا أبوكُرَيب ، عن عليِّ بن سعيد الكِنديّ ، و عن عليِّ بن عابِس[٣] ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس ، عن النَّبيِّ ﷺ «أنّه قال : الحقوا بالأموال الفَرائض فما أبقتِ الفَرائض فلأولي عصبة ذكر» .

قال محمّد بن الحسن : و الّذي يدلُّ على بُطلان هذه الرِّواية أنّه رَووا عن طاووس خِلاف ذلك و أنّه تبرَّء مِن هذا الخبر و ذكر أنّه لم يروه ، و إنّما هو شيءٌ ٢٦١

---

١ ـ هو وهيب بن خالد الباهليّ أبوبكر البَصريّ أحد الحفّاظ الأعلام ، قال ابن سَعد : ثقة ، حجّة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة ، مات سنة خمس و ستّين و مائة .

٢ ـ أبوطالب الأنباريّ هو محمّد بن عليّ بن إسحاق بن العبّاس بن موسى بن جعفر عليهم السلام ، كان مِن أحد الزُّهّاد في أيّام «القادر بالله» ، حسن الطريقة ، له حكايات تخبر عن مكانته السّامية في الزُّهد ، قال سمعت الشّبليّ ـ و قد سئل عن قوله تعالى : «قل للمؤمنين يغضّوا مِن أبصارهم» ـ قال : أبصار الرّؤوس عن المحارم ، و أبصار القلوب عمّا سِوى الله عزّوجلّ ، توفّي سنة تسع و تسعين و ثلاثمائة .

و الفريابيّ ـ بكسر الفاء ـ هو محمّد بن يوسف بن واقد أبوعبدالله الفِريابيّ الحافظ ، نزيل قَيْسارِيّة من ساحل الشّام ، وثّقه أبوحاتم والنّسائيّ ، و قال البخاريّ : هو أفضل أهل زمانه ، مات سنة اثنتى عشر و مائتين . و الصّاغانيّ هو محمّد بن إسحاق ظاهراً الحافظ نزيل بغداد ، قال الدّار قُطْنيّ : هو ثقة ، و مات سنة سبعين و مائة . و رواية أبي طالب الأنباريّ عنه و عن الفِريابيّ كانت مع الواسطة فحذفتْ ، و أمّا أبوكريب فهو محمّد بن العلاء بن كريب الهمدانيّ الكوفيّ إنّما هوأحدُ الأثبات ، مات سنة ثمان و أربعين و مائتين ، و كلّ هؤلاء و من يأتي من العامّة .

٣ ـ عليّ بن عابس الأسديّ الكوفيّ هو الملائيّ الورّاق ، ضعّفه النّسائيّ ، و روى عنه علىّ ابن سعيد بن مسروق الكِنديّ أبوالحسن الكوفيّ الّذي وثّقه النّسائيّ ، مات سنة ٢٤٩ .

ألقاه الشَّيطان على ألسنة العامّة.

روى ذلك أبوطالب الأنباريّ قال: حدَّثنا محمّد بن أحمدَ البَرْبَريّ قال: حدَّثنا بِشر بن هارونَ قال: حدَّثنا الحميديّ[1] قال: حدّثني سُفْيان، عن أبي- إسحاق، عن قارية بن مضرب[2] قال: جلست عند ابن عبّاس ـ و هو بمكّة ـ فقلت: يا ابن عبّاس حديث يرويه أهل العِراق عنك و طاووس مولاك يرويه: «أنَّ ما أبقتِ الفرائض فلأُولي عصبة ذكر»؛ قال: أمِن أهل العراق أنْتَ؟ قلت: نَعَم، قال: أبلِغ من وراءَك أنّي أقول: إنّ قول الله عزّوجلّ: «آباؤُكُمْ وَ أبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أيُّهُمْ أقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللهِ[3]»، و قوله: «و أولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ الله»، و هل هذه إلاّ فريضتان[4]؛ و هل أبقتا شيئاً؟! ما قلتُ هذا و لا طاووسُ يرويه عليّ، قال قارية بن مضرب: فلقيت طاوُوساً فقال: لا واللهِ ما رَوَيتُ هذا على ابن عبّاس قطّ و إنّما الشَّيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سُفْيان: أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس فإنّه كان على خاتَم سليمانَ بن- عبدالملك[5] و كان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً ـ يعني بني هاشم ـ.

ثمَّ لا خِلاف بين الأُمّة أنَّ هذا الخبر ليس هو على ظاهره، لأنّ ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خِلافه، ألا ترى أنَّ رَجلاً لو مات و خلّف بِنْتاً و

---

١ ـ المراد به عبدالله بن الزّبير بن عيسى بن عبدالله الأسديّ المكّيّ، يروي عن سفيان بن- عُيَيْنَة، و هو عن عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السّبيعيّ الكوفي الّذي توفّي سنة ١٢٧.

٢ ـ قارية بن مضرب لم أجده والظّاهر تصحيفه والصّواب «طلحة بن مصرف» و هو كوفيّ في هذه الطبقة و روي أحكام في الإرث عنه عن ابن عبّاس بواسطة سعيد بن جبير.

٣ ـ النّساء: ١١.

٤ ـ أي من جهة الفرض على الخصوص، كما هو مورد الآية الأُولى، و من جهة القرابة على العموم الأقرب فالأقرب كما هو مدلول الآية الثّانية، فما زاد مِن جهة الفرض يخصّهم مِن جهة القرابة، فلا يبقى شيءٌ يصل إلى العَصَبَة. (ملذ)

٥ ـ أي كان أميناً على خاتم سليمان و من أتباعه، و لذلك كان مخالفاً لآل محمّد ﷺ، و وضع هذا الحديث للرّدّ عليهم.

أخاً و أُختاً فمن قولهم أجمع : إنَّ للبنت النِّصف و ما بقي فللأخ والأُخت لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، والخبر يقتضي أنّ ما بقي للأخ لأنّه الذّكر ، و لا يكون للأُخت شيءٌ ، و كذلك لو أنَّ رَجلاً مات و ترك بنتاً و ابنة ابنٍ و عَمّاً ؛ أن يكون للبنت النِّصف و ما بقي لِلعمّ، لأنّه أُولي ذكر ، ولا تعطى بنت الابن شيئاً
↑ ٢٦٢ و كذلك في أُختٍ لأبٍ و أُمٍّ ، و أُختٍ لأبٍ و ابن عمٍّ ؛ أن لا تعطى الأُخت مِن الأب شيئاً ، بل تعطى الأُخت مِن قِبل الأب والأُمّ النِّصف ، و ما يبقى لابن العمّ لأنّه أُولي ذكر ، و كذلك في بنتٍ و ابن ابنٍ و ابنة ابنٍ ، و كذلك في بنتٍ و بنت ابنٍ و إخوة و أخوات لأبٍ و أُمٍّ ، و أمثال ذلك كثيرة جدّاً.

فإن قالوا : جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيءٌ منه لأنّا لم نقل في هذه المواضع إلّا لظواهرٍ دلّتْ عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه ، ألا ترَى أنّ البنت مع بنت-الابن و العَمّ إنّما أعطينا لابنةالابن السُّدس لأنّ الظّاهر يقتضي أنَّ للبنتَين الثُّلثين ، و إذا علمنا أنَّ للبنت مِن الصّلب النِّصف عَلمنا أنَّ ما يبقى ـ و هو السُّدس ـ لبنت الابن ، و كذلك القول في الأُخت لِلأب و الأُمّ ، و الأُخت للأب و العَمّ ، و كذلك في بنتٍ و بنت ابنٍ و ابن عمٍّ ، لأنَّ للأُختَين الثُّلْثَين[1]، و قد علمنا أنّ للأُخت مِن قِبل الأب والأُمّ النِّصف ، فما بقي بعد ذلك و هو السُّدس للأُخت مِن قِبل الأب ، و كذلك قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ في أوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين[2] » ، يقتضي أنَّ بنت الصّلب و بنت الابن و ابن الابن المال بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، و إذا علمنا أنَّ للبنت مِن الصّلب النِّصف علمنا أنَّ ما يبقى للباقين على ما فرض.

قيل لهم : هذا الّذي ذكرتموه باطلٌ ؛ لأنَّ الموضع الّذي يتناول الأُخْتين الثُّلْثين يقتضي أنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما مثل نصيب صاحبتها ، و ليس فرض كلِّ واحدةٍ منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد ، و كذلك القول في البنت من-

---

١ ـ في بعض النسخ : «للأُختين الثلث».

٢ ـ النّساء : ١١.

الصّلب مع بنت الابن ، فإن كان الظّاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكلّ واحدةٍ منهما مثل نصيب صاحبتها ، و إذا لم يفعلوا ذلك علمنا أنّهم مناقضون و متعلّقون بالأباطيل ، و كذلك القول في المسائل الأُخر جارٍ هذا المجرى ، على أنّ هذا إنّما ألزمناهم على أُصولهم و مذاهبهم لأنّ عندنا أنّ هذه المسائل كلّها الأمر فيها بخلاف ذلك ، لأنّ مع البنت لا يرث أحدٌ من الإخوة والأخوات على حالٍ ، ٢٦٣ و لا يرث معها أحدٌ مِن ولد الولد ، و لا مع الأُخت مِن الأب و الأُمّ يرث العَمّ و لا الأُخت مِن قبل الأب لقوله تعالى : « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ » ، والبنت للصّلب أولى و أقرب مِن جميع مَن ذكروه ، لكن على تسليم ذلك قد بيّنّا أنّهم تاركون لظاهر الخبر ، و إذا تركوا ظاهره إلى ما قالوه جازَ لنا أن نحمله على ما نقوله بأن نقول :

هذا الخبر على تسليمه يحتمل أشياء ، منها : أن يكون مقدّراً في رَجلٍ مات و خلّف أُختين مِن قبل الأُمّ ، و ابن أخٍ و ابنة أخٍ لأبٍ و أُمٍّ ، و أخاً لأبٍ ، فَللأُخْتَين مِن الأُمّ الثُّلْث فريضتها و ما بقي فلأُولي ذكر و هو الأخ للأب ، و في مثل امرءَةٍ و خالٍ و خالةٍ و عَمٍّ و عَمّةٍ ، و ابن أخٍ فلِلمرءَة فريضتها الرُّبْع ، و ما بقي فلأولي ذكر و هو ابن الأخ ، و سقط الباقون .

فإن قيل : ليس ما ذكرتموه صحيحاً لأنّه إنّما ينبغي أن تبيّنوا أنّ أولي ذكر يجوز الميراث مع التّساوي في الدّرج[1]، فأمّا إذا كان أحدهما أقرب فليس بالّذي يتناوله الخبر .

قلنا : ليس في ظاهر الخبر أنّ ما أبقتِ الفرائض فلأُولي عَصَبَة ذكر مع التّساوي في الدّرج بل هو عامّ في المتساويَين و في المتباعدَين ، و إذا حملناه على شيءٍ مِن ذلك[2] برئت عهدتنا ، على أنّه لو كان المراد به مع التّساوي في الدّرج لم يجز لهم أن يورّثوا ابن العَمّ والعَمّ مع البنت لأنّ البنت أقرب منهما ، و لا

---

١ ـ و ما ذكرتم من المثال ليس مع التّساوي .

٢ ـ أي مِن المتساويين والمتباعدين .

محيصَ عن ذلك إلاّ بالتّعلّق بعموم الخبر، مع أنَّ ذلك أيضاً ممكن مع التّساوي في الدَّرج بأن نقول: هذا مقدّر في رجل مات و خلّف زوجةً، و أُختاً لأبٍ، و أخاً لأبٍ و أُمٍّ، فإنَّ للزّوجة سَهمها المسمّى الرُّبع، والباقي فللأخ للأب و الأُمّ، و لا يرث مع الأُخت مِن قبل الأب، و في مثل امرءةٍ ماتتْ و خَلّفتْ زَوجاً و عَمّاً مِن قِبل الأب و الأُمّ، و عَمّةً مِن قِبل الأب، فإنَّ للزّوج النّصف سهمه المسمّى، و ما بقي فلِلْعَمّ للأب و الأُمّ، و لا يكون لِلعَمّة مِن قِبل الأب شيءٌ، و ٢٦٤ هذان وجهان و ما يجري مَجراهما صحيح.

و ليس يلزم أن يتأوّل الخبر على ما يوافق الخَصْم عليه لأنّه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيءٍ مِن الأخبار لمخالفة مَن يخالف في ذلك.

وقد ألزم القائلون بالعَصَبَة مِن الأقوال الشّنيعة ما لا يحصى كثرة، مِن ذلك: أنّهم ألزموا أن يكون الولد الذّكر للصّلب أضعف سبباً مِن ابن ابن ابن عمٍّ بأن قيل لهم: إذا قدّرنا أنَّ رَجلاً مات و خلّف ثمانية و عشرين بنتاً و ابناً كيف يقسم المال؟ فمن قول الكلّ أنَّ للابن سَهمَين مِن ثَلاثين سَهماً، و لكلّ واحدةٍ مِن البنات جزءٌ مِن الثّلاثين، و هذا بلا خلافٍ، فقيل لهم: فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العَمّ، فقالوا: لابن ابن ابن العَمّ عشرة أسهم مِن ثلاثين سَهماً و عشرين سهماً بين الثّمانية والعشرين بِنتاً، و هذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصّلب، و في ذلك خروج عن العُرف والشّريعة و ترك لقوله تعالى:« وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ ».

ثمّ قيل لهم: فما تقولون إن ترك هذا الميّت هؤلاء البنات و معهم بنت ابنٍ؟ فقالوا: للبنات الثُّلثان و ما بقي فللعَصَبَة، و ليس لبنت الابن شيءٌ، لأنَّ البنات قد استكملن الثُّلثين، و إنّما يكون لبنات الابن إذا لم تستكمل البنات الثُّلثين، فإذا استكملن فلا شيءَ لهنَّ، قيل لهم: فإنَّ المسألة على حالها إلاّ أنّه كان مع بنت-الابن ابن ابنٍ؟ قالوا: للبنات الثُّلثان، و ما بقي فبين ابن الابن و ابنة الابن، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين، قلنا لهم: فقد نقضتم أُصلَكم و خالفتم حَدِيثَكم، فَلِمَ لا

تَجعلون ما بقي للعَصَبة في هذه المسألة كما جعلتموه في الّتي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الّذي هو عَصَبة إذا كنّ البنات قد استكملن الثُّلُثين كما استكملن في الّتي قبلها ؟! ولِمَ لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الّذي رويتموه فتُعطوا ابن الابن و لاتعطون ابنة الابن شيئاً، و في أيّ كتابٍ أو سَنَةٍ وجدتم أنّ بنات الابن إذا لم يكن معهنّ أخوهنّ لايرثن شيئاً فإذا حضر أخوهنّ ورثنَ بسبب أخيهنّ الميراث ؟. ٢٦٥ أ

ثمّ يقال لهم : أليس قد فضّل الله البنين على البَنات في كلّ الفَرائض ؟ فلابدّ من نَعَم ، فيقال له : فما تقول في زوج و أبوين و عَشَر بَنين ؛ هل يكون للبنين إلّا ما يبقى ؟ فإن قال : ليس للبَنين إلّا ما بقي ، قيل له : أفلا ترضى للبنات أن يقمن مقام البَنين و يأخذن مثل ما يأخذ البَنون ، و قد فضّل الله تعالى البَنين على البَنات بالضَّعْف ؟ فإن قيل : إنّ البِنْتَين لا تشبهان هٰهنا البَنين ، لأنّ البنات ذوات سِهام مسمّاة مثل الأبوين ، و ليس للبنين سَهمٌ مسمّى ، إنّما هم عصبَة و لهم ما فضل ، فينبغي أن يوفّر على البنات سِهامهم كما يوفّر على الأبوين سهامهما[1] أو العَول ، قلنا له : إنّ الابن إنّما لم يكن له سهمٌ لأنّ له الكلّ و البنت لها النِّصف[2]، و متى اجتمعا كان للابن مِثلان و للبنت مِثل واحِد ، لأنّ هذا النِّصْف و الثُّلُثين هو أكثر سهم البنت المُسمّى لها ، و ليس هو سَهمها الأقلّ ، لأنّه لم يسمّ لها سَهم أقلّ ، والأبوان إنّما لهما في هذه الفريضة سَهمها الأقلّ فلا ينقصان مِن سَهمها الأقلّ ، و لكن إنّما ينقص البِنْتان مِن سَهمها الأكثر المسمّى لهما إلى فرضها الأقلّ و هو ما بقي لهنّ بينهنّ بالسَّويّة ، و بالله التوفيق.

---

١ ـ في بعض النّسخ : «سهامها».

٢ ـ أي إذا انفرد له الكلّ بالاتّفاق، والبنت لها النّصف بالفرض، وإذا اجتمعا يسقط الابن عن الكلّ ، والبنت عن النّصف ، والابن نصيبه الضّعْف . والغرض مِن هذا الكلام أنّ أصحاب الفروض كثيراً مّا يسقطون عن فروضهم مع الاجتماع مع غيرهم ، ثمّ تعرض لجواب ما يفهم مِن كلام المعترض مِن المقايسة على الوالدين ، بأنّ النّصف أكثر سهم البنت ، و قد تنحط عنه إلى سهمها الأقلّ و هو ما بقي ، والسُّدس أقلّ السّهمين للأبوين فلا ينزلان عنه ، لأنّ السّقوط إنّما يكون عن السّهم الأكثر ، و ذو السّهمين لا يسقط عن سهمه الأقلّ على حالٍ . (ملذ)

و أمّا الكلام على الخبر الثّاني ممّا احتجّوا به فهو أنّ راويه رَجلٌ واحد و هو عبدالله بن محمّد بن عقيل[١] و هو عندهم ضعيفٌ واه ، لا يحتجّون بحديثه و هو منفرد بهذه الرّواية ، و ما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الّذي بيّنّا وجه الاحتجاج منه.

و أمّا ما تعلّقوا به من قوله عزّوجلّ « وَ إِنّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائي » ، فإنّما هو تأويلٌ على خِلاف الظّاهر ، و ذلك أنّه لم يكن له بنوا عمٍّ فيرثوه[٢] بسبب ذوي الأرحام لا بسبب العَصَبَة لأنّه لو لم يكن بنو العمّ و كان بدلهم بنات العمّ لورثنه بسبب ذوي الأرحام ، و ليس في هذا ما يدلُّ على العَصَبَة ، و أمّا قوله : إنّه سأل وليّاً و لم يسأل وليّةً فإنّما ذلك لأنّ الخلق كلّهم يرغبون في البَنين دون البَنات فهو عليه السلام إنّما سأل ما عليه طبع البشر كلّهم و هو كان يعلم أنّه لو ولد له أُنثى لم يكن ترث العَصَبَة البُعَداء مع الولد الأقرب ، و لكن رغب فيما يرغب النّاس كلّهم فيه ، على أنّ الآية دالّةٌ على أنّ العَصَبَة لا ترث مع الولد الأُنثى لقوله تعالى : « وَ كانَتِ امْرَءَتي عاقِراً » ، والعاقر هي الّتي لا تلد فلو لم تكن امرءته عاقِراً و كانتْ تلد لم يخف الموالي مِن وَرائه ، لأنّها متى ولَدَتْ ولداً مّا ، كان ذَكراً أو أُنثى ارتفع عقرها و أحرز الولد الميراث. ٢٦٦

ففي الآية دلالةٌ واضحةٌ على أنّ العَصَبَة لا ترث مع أحدٍ من الولد ذُكوراً

---

١ ـ يكنّى أبامحمّد ، ضعّفه النّسائي ، و قال أبوحاتم : لين،ذكره ابن سعد في الطّبقة الرّابعة من أهل المدينة و قال : «كان منكر الحديث ، لا يحتجّون بحديثه» . توفّي بعد الأربعين و مائة.

٢ ـ لا يخفى ما في هذا الكلام من التّشويش ، و غاية توجيهه أن يقال : هذا سند المنع أورده بصورة الاستدلال والجزم لإظهار قوّة الاحتمال ، والحاصل أنّ استدلالكم إنّما يتمّ إذا ثبت أنّ لزكريّا عليه السلام كانتْ عَصَبَة ذُكور خاف إرثهم فطلب الولد الذّكر لئلّا يرثوا ، لا بسبب ذوي الأرحام و لا بسبب العَصَبَة إذ لو لم يكن له ولدٌ أصلاً لورثوه بسبب ذوي الأرحام و لو كان له ولد أُنثى أورثوه بسبب العَصَبَة ، و كون مواليه ذُكوراً في محلّ المنع و لم يثبت و لعلّه كان له موالي أناثٍ فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوي الأرحام ، و لا يرثن مع الولد مطلقاً. هذا ما خطر بالبال في توجيهه ، و فيه بعد كما لا يخفى على المتأمّل. (ملذ)

كانوا أو إناثاً ، على أنّا لا نسلم أنَّ زكريا عليه السّلام سأل الذَّكر دون الأُنثى بل الظّاهر يقتضي أنّه طلب الأُنثى كما طلب الذَّكر ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَ كَفَّلَها زَكَرِيّا كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيّا المحرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا مريمُ أنّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِاللهِ إنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيرِ حِسابٍ * هُنالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إنَّكَ سَميعُ الدُّعاءِ[1] » ، فإنّما طلب زكريّا عليه السّلام حين رأى مريم عليها السّلام على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لما رأى مِن منزلتها عندالله و رغب إلى الله في مثلها و طلب إليه عزَّوجلَّ أن يهب له ذُرِّيَّة طيِّبةً مثل مريم ، فأعطاه الله أفضل ممّا سأل فأمْرُ زَكريّا حُجَّةٌ عليهم في إبطال العَصَبَة إن كانوا يعقلون .

﴿١٥﴾ ـ ١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السِّندي ، عن جعفر بن‌ بَشير ، عن عبدالله بن بُكير ، عن حسين البزّاز « قال : أمرتُ مَن يسأل أباعبدالله عليه السلام المال لمن هو ؛ للأقرب أم للعَصَبَة ؟ فقال: المال للأقرب؛ والعَصَبَة في فيه التُّراب ». ٢٦٧ م

و في كتاب أبي‌نُعَيم الطّحّان[2]، رواه عن شَريك، عن إسماعيل بن أبي‌خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن ثابت[3] أنّه قال : مِن قَضاء الجاهليّة أن يورث الرِّجال دون النِّساء .

* * * *

---

١ ـ آل عمران : ٣٧ .

٢ ـ هو ضِرار ـ بكسر أوّله مخفّفاً ـ ابن صُرَد التّيميّ أبونعيم الطّحّان الكوفيّ ، روى عنه البخاريّ . و راويه شريك بن عبدالله بن أبي‌شريك النّخعيّ أبوعبدالله الكوفيّ القاضي .

٣ ـ الظّاهر هو أبوسعيد الأنصاريّ ، و يقال : أبوخارجة المدنيّ . قدم النّبيّ صلى الله عليه وآله المدينة و هو ابن إحدى عشرة سنة ، و كان يكتب له الوحي . (تهذيب التّهذيب) و ما في بعض النّسخ : «يزيد بن ثابت» تصحيف .

﴿٢ ـ باب الأولى مِن ذَوى الأنساب﴾

صح ﴿١٦﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن يزيد الكُناسيّ[١]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: ابنك أولى بك مِن ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بِك مِن أخيك، و أخوك لأبيك و أُمّك أولى بِك مِن أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك أولى بك مِن أخيك لأُمّك[٢]، قال: و ابن أخيك مِن أبيك و أُمّك أولى بك مِن ابن- أخيك لأبيك، قال: و ابن أخيك مِن أبيك أولى بِك مِن عَمّك، قال: و عمُّك أخو أبيك مِن أبيه و أُمّه أولى بِك مِن عَمّك أخي أبيك مِن أبيه، قال: و عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك مِن ابن عمّك أخي أبيك لأبيه، قال: و ابن عمّك أخي أبيك مِن أبيه و أُمّه أولى بك مِن ابن عَمّك أخي أبيك لأبيه، و ابن عمّك أخي أبيك مِن أبيه أولى بِك مِن ابن عَمّك أخي أبيك لِأُمّه ».

نق ﴿١٧﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب قال: أخبرني ابن بُكَير، عن زُرارَةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: « وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ[٣] »، قال: إنّما عَنى بذلك أُولي الأرحام في المواريث، و لم يعن أولياء النِّعمة، فأولاهم ٢٦٨

---

١ ـ هو أبوخالد القمّاط الثقة.

٢ ـ يدلّ على أنّه لا يردّ على كلالة الأُمّ مع كلالة الأب، كما ذهب إليه كثيرٌ مِن الأصحاب، إذ ليس المراد به التقدّم في الإرث، بل يرثان معاً إجماعاً، بل المراد به كثرة النصيب و عدم الرّدّ، و فيه كلامٌ، و كذا القول فيما سيأتي مِن العَمّين و ابني العَمّين، فتفطّن. (ملذ)

٣ ـ النساء: ٣٣. و قال البيضاويّ: أي و لكلّ تركة جعلنا وارثاً يلونها و يحوزونها، و «ممّا ترك» بيان «لكلّ» مع الفصل بالعامل، أو و لكلّ ميّت جعلنا وارثاً ممّا ترك، على أنّ «من» صلة «موالي» لأنّه في معنى الوارث و في ترك ضمير كلّ، و «الوالدان و الأقربون» استيناف مفسّر للموالي، و فيه خروج الأولاد، فإنّ الأقربين لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين، أو: و لكلّ قوم جعلناهم موالي حظّ ممّا ترك الوالدان والأقربون، على أنّ «جعلنا موالي» صفة كلٍّ و الرّاجع إليه محذوفٌ وعلى هذا فالجملة من مبتدء و خبر ـ انتهى.

بالميّت أقربهم إليه من الرَّحم الّتي تجرُّه إليها ».

ضع ﴿١٨﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام: أنَّ كلَّ ذي رحمٍ بمنزلة الرَّحم الَّذي يجرُّ به، إلاّ أن يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه فيحجبه ».

مجه ﴿١٩﴾ ٤ ـ ابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقُّ بالمال ».

سل ﴿٢٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا التقتِ القَرابات فالسّابق أحقّ بميراث قريبة، فإنِ اسْتَوَتْ قام كلُّ واحدٍ منهم مقام قريبه ».

﴿٣ ـ باب ميراث الوالدَين﴾

مجه ﴿٢١﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن الحسن (كذا) بنِ حمّاد، عن ابن سُكَين[1]، عن مُشْمَعِل بن سَعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ترك أبويه ؟ قال: هي مِن ثلاثة أسهم: للاُمّ سَهمٌ[2] و للأب سَهمان ». ٢٦٩

ضع ﴿٢٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب؛ و أبي أيّوب الخزّاز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل مات و ترك أبويه ؟ قال: للأب سَهمان و للاُمّ سهمٌ ».

ضع ﴿٢٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل

---

١ ـ الظّاهر كونه محمّدبن سُكَين النّخعيّ الثّقة، الّذي روى أبوه عن أبي عبدالله عليه السلام، و في بعض النّسخ و في الكافي: «ابن مسكين» بالميم. و «عليّ بن الحسن بن حمّاد» تصحيف، والصّواب: «عليّ بن الحسن (ابن رباط)، عن حمّاد (ابن ميمون)».

٢ ـ أي مع عدم الحاجب.

مات و تَرك أمّه و أخاه، فقال: يا شيخ تُريد على الكتاب ؟ قال: قلت: نَعَم، قال: كان عليٌّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب ».

صح ﴿٢٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ و محمّد بن ـ عيسى بن عُبَيد، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن جميعاً، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن محمّد ابن مسلم[1] « قال: أقرءني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليٍّ عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رَجلٌ ترك ابنته و أُمّه؛ للبنت النّصف ثلاثة أسهم،و للأُمّ السُّدس سَهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنته، و ما أصاب سَهماً فهو لِلأُمّ، قال: و قرأت فيها: رَجلٌ ترك ابنته و أباه فللبنت النّصف ثلاثة أسهم، و للأب السُّدس سَهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت و ما أصابَ سَهماً فللأب؛ و قال محمّد[1]: و وَجَدت فيها: رَجلٌ ترك أبويه و ابنته فلابنته النّصف ثلاثة أسهم، و للأبوين[2][لكلّ واحدٍ منهما السُّدُس(كذا)] لكلّ واحدٍ منهما سَهمٌ يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت، و ما أصاب سَهمين فللأبوين ». ٢٧٠

صح ﴿٢٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن عيسى عن يونسَ جميعاً، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة، عن زُرارَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجدّ، فقال: ما أحدٌ قال فيه إلاّ برأيه إلاّ أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: أصلحك الله

---

١ ـ يعني ابن مسلم.

٢ ـ مع عدم الحاجب، و معه يردّ على الأب و البنت أرباعاً، و مع عدم الحاجب الرّدّ الأخماسي إجماعيّ، و مع الحاجب الرّدّ مختصّ بالبنت و الأب اتّفاقاً، لكنّ المشهور أنّ الرّدّ أرباعيّ، و ذهب الشّيخ معين‌الدّين المصريّ إلى أنّ الرّدّ أخماسي، للأب منها سَهمان: سهم الأم و سهمه، لأنّ حجب الأُمّ لمكان الأب، و قال في الشرائع: لو كان أحد الأبوين، كان له السُّدس و للبنتين فصاعدا الثُّلثان، والباقي يردّ عليهم أخماساً. و قال في المسالك: هذا هو المشهور، و خالف في ذلك ابن الجنيد، فخصّ الفاضل بالبِنْتين لدخول النّقص عليها، فيكون الفاضل لهما. (ملذ) و ما بين القوسين زائدٌ و ليس في المخطوطة.

فما قال فيه أميرالمؤمنين عليه السلام ؟ فقال: إذا كان غداً فألقِني حتّى أقرئكه في كتاب عليٍّ عليه السلام، قلت : أصلحك الله حَدِّثْني فإنَّ حديثك أحبُّ إليَّ مِن أن تقرئنيه في كتاب ، فقال لي الثّالثة : اسْمع ما أقول لك : إذا كان غَداً فألْقِني حتّى أقرئكه في كتاب ، فأتيته مِن الغَد بعد الظّهر ، و كانَتْ ساعتي الّتي كنتُ أخْلو به فيها بين الظّهر والعَصر ، و كنت أكره أنْ أسأله إلاّ خالياً خشية أن يُفْتيني مِن أجل مَن يحضرني بالتَّقيّة ، فلمّا دَخَلتُ عليه أقبل على ابنه جعفر فقال : أقرِءْ زُرارَةَ صحيفة الفَرائض ، ثمَّ قام لينام ، فبقيتُ أنا و جعفر في البَيت ، فقام و أخرج إليَّ صحيفةً مثل فَخذِ البَعير ، فقال : لست أقرئكها حتّى تجعل أن لا تحدِّث بما تَقرء فيها أحداً أبداً حتّى أُذن لكَ ، و لم يقل : حتّى يأذن لك أبي ، فقلتُ : أصلحك الله و لِمَ تضيّق عَليَّ و لَمْ يأمُرْك أبوكَ بذلك !؟ فقال : ما أنت بناظرٍ فيها إلاّ على ما قلتُ لك ، فقلت : فذلك لك ، و كنتُ رَجلاً عالماً بالفرائِض والوَصايا ؛ بَصيراً بها ، حاسِباً لها ، ألبث الزّمان أطلب شيئاً يلقي عَليَّ مِن الفَرائض والوَصايا إلاّ أعلمه فلا أقدر عليه ، فلمّا ألقى إليَّ طرف الصَّحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه مِن كتب الأوَّلين فنظرتُ خِلافَ ما بأيدي النّاس مِن الصّلب[1] والأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلافٌ ، و إذا عامَّته كذلك ، فقرَءْته حتّى أتيت على آخره بخُبث نفس و قلّة تحفّظ و إسقام رأي[2] و قلت : و أنّا أقرؤه باطل[3] حتّى أتيت على آخره ، ثمَّ أدْرَجتها و دفعتها إليه ، فلمّا أصبحت لقيت أباجعفر عليه السلام فقال لي : أقرَءْتَ صحيفة الفَرائض ؟ فقلت : نَعَم ، فقال : كيف رأيتَ ما قرءتَ ؟ قال : قلت : ٢٧١

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ (ره) : «بالموحّدة أي الشّديد ، أو بالمثنّاة أي الواضح» . و في الكافي : «من الصّلة» أي صلة القرابة بالتّعصيب ، أو يكون بياناً للخلاف ، أي : صلة الأقربين والرّدّ عليهم . (ملذ) و في بعض النّسخ «من العطب» .

٢ ـ معطوف على «قلّة» ، و في بعض النّسخ : «و استقامة» فهي معطوفة على التّحفّظ ، و في الكافي «و سقام رأي» .

٣ ـ كذا و في الكافي أيضاً ، والظّاهر : «باطلاً» .

باطلٌ ليس بشيءٍ، هو خلاف ما عليه النّاس[١]، قال: فإنّ الّذي رأيت والله يا زُرارةُ [هو] الحقُّ، الّذي رأيت إملاءُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله و خَطّ عليٍّ عليه السلام بيده. فأتاني الشّيطانُ فوسوس في صَدري فقال: و ما يدريه إنّه إملاءُ رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليٍّ عليه السلام بيده، فقال لي ـ قبل أن أنطق ـ: يا زُرارةُ لا تَشكّنّ ودّ الشّيطان! والله إنّك شككتَ! و كيف لا أدري أنّه إملاءُ رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليٍّ عليه السلام بيده، وقد حدّثني أبي عن جَدّي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام حَدّثه ذلك! قال: قلت له: لا كيف[٢] جَعَلنيَ اللهُ فِداكَ. و تَندّمت على ما فاتني مِن الكتاب و لو كنت قرَءْته و أنا أعرفه لرَجَوْتُ ألاّ يفوتني منه حَرفٌ.

قال عُمَرُ بن أُذَيْنة: قلت لِزُرارةَ: فإنّ أُناساً حَدّثوني عنه و عن أبيه بأشياء [في الفرائض] فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطلٌ، و ما كان منها حَقٌّ فقل: هذا حقٌّ، ولا تَروه واسْكت[٣]، فحدّثْتُه بما حَدّثني به محمّد بن مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام في البِنت و الأب، والبنت والأُمّ، و الأبوين، فقال: هو واللهِ الحقُّ».

ضع ﴿٢٦﴾ ٦ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن زُرارَةَ «قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رَجلٌ مات و ترك ابنته و أبويه، فوجدت للبنت ثلاثة أسهم، و للأبوين لكلِّ واحدٍ منهما سَهمٌ يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللبنت و ما أصاب جزءَين لِلأبوين».

ضع ﴿٢٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارَةَ، عن حُمرانَ بنِ أعْيَن، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجلٍ ترك ابنته ↑ ٢٧٢

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذه الأمور من زرارة كان في بدءِ أمره قبل رُسوخه في الدّين، لأنّه كان أوّلاً من علماء المخالفين، و كان قد استقرّ في ذِهنه قواعدهم الباطلة، فصار ببركتهم عليهم السلام من كمّل المؤمنين و أفاضل علماء الدّين.

٢ ـ أي لا أشكّ، وكيف أشكّ وأنت إمامي، أو كيف لاتدري وأنت وارث آبائك. (ملذ)

٣ ـ لعلّ هذا لما ذكر سابقاً مِن أنّه عهد أن لا يروي ما رأى في الكتاب.

و أُمّه أنَّالفريضة مِن أربعة أسهم لأنَّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأُمّ السُّدُس سَهم، و بقي سَهمان فهما أحقُّ بهما مِن العَمّ و ابن الأخ و العصبَة، لأنّ البنت والأُمّ سمّي لهما و لم يسمّ لهم فيردُّ عليهما بقدر سهامهما».

مهـ ﴿٢٨﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ[١] «قال: وقع بين رَجلين مِن بني عمّي منازعَةٌ في ميراثٍ فأشرت عليهما بالكتاب إليه[٢] في ذلك ليصدرا عن رَأيه، فكتبا إليه جميعاً: جعلنا اللهُ فِداك ما تقول في امرءَةٍ تركَتْ زوجها و ابنتها و أُختها لأبيها و أُمّها، و قلت له: جُعِلتُ فِداك إن رأيت أن تُجيبَنا بمرّ الحقّ؟ فجرّد (كذا) إليهما كتاباً: بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم: عافانا اللهُ و إيّاكما أحسن عافيته[٣]، فَهِمتُ كِتابكما، ذكرتُما أنّ امرءَةً ماتت و تركَتْ زوجَها و ابنتها و أُختها لأبيها و أُمّها، الفريضة للزَّوج الرُّبع و ما بقي فللبنت».

نق ﴿٢٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليِّ بن أسباط، عن محمّد بن ـ حُمرانَ، عن زُرارَةَ «قال: أراني أبوعبدالله عليه السلام صحيفة الفَرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان مِن السُّدسَين شَيئاً».

ضع ﴿٣٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بَكر الواسِطيِّ قال: قلت لِزُرارةَ: حَدَّثني بُكير، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل ترك ابنته و أُمّه أنَّ الفريضة مِن أربعةٍ لأنَّ للبنت ثلاثة أسهم و للأُمّ السُّدس سَهم، و ما بقي سَهمان فهما أحقُّ بهما مِن العَمّ و من الأخ و من العَصَبَة، لأنَّالله تعالى قد سمّى لهما، و من سمّى لهما فيردّ عليهما بقدر سِهامهما».

ضع ﴿٣١﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جميلَة[٤]، عن أبان بن تَغلِب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل مات وترك أبويه، قال: لِلأُمّ الثُّلث و ما بقي فَلِلأب». ٢٧٣

نق ﴿٣٢﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسن بن محبوب، عن

---

١ ـ الظّاهر هو محمّد بن الحسن بن خالد الأشعريّ وكان من أصحاب الرّضا و الجواد عليهما السلام، و سيأتي الخبر تحت رقم ٤ من باب ميراث الأزواج.

٢ ـ يعني إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام.

٣ ـ في الكافي «و إيّاكم أحسن عاقبة».

٤ ـ يعني المفضّل بن صالح.

حمّاد ذي النّاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ مات وترك ابنتيه[١] و أباه ، قال : للأب السُّدس و للابنتين الباقي ، قال : و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب مِن السُّدس شيئاً ، قلت له : فإنّه ترك بنات و بنين و أُمّاً ؟ قال : للأُمّ السُّدس،والباقي يقسم لهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين »[٢].

﴿ ٤ ـ باب ميراث الأولاد ﴾

مجه ﴿٣٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مرّار ، عن يونسَ ابن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك كيف صار الرَّجل إذا مات و ولده مِن القرابة سَواء ، ترث النِّساء نصف ميراث الرِّجال و هُنَّ أضعف مِن الرِّجال و أقلُّ حيلةً ؟ فقال : لأنَّ الله تعالى فضّل الرِّجال على النِّساء بدرجة ، و لأنَّ النِّساء ترجع عَيْلاً على الرِّجال ».

ضع ﴿٣٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن محمّد ؛ و محمّد بن أبي عبدالله ، عن إسحاقَ بنِ محمّد النَّخَعيِّ « قال : سأل الفهفكيّ[٣] أباجعفر عليه السلام ما بال المرءَة المسكينة الضَّعيفة تأخذ سَهماً واحداً و يأخذ الرَّجل سَهمين ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : إنَّ المرءَة ليس عليها جهادٌ ، و لا نَفقة ، و لا عليها مَعْقُلَة[٤]، إنّما ذلك على الرِّجال ، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إنَّ ابن أبي العوجاء سأل أباعبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل أبوجعفر عليه السلام عليَّ فقال : نَعَم هذه مسألة ابن أبي العوجاء و الجواب منّا واحِدٌ إذا كان معنى المسألة واحداً ، جَرى لآخرنا مثل ما جَرى لأوّلِنا ، و أوّلُنا و آخرنا في العلم سَواء ، و لرسول الله صلى الله عليه وآله و لأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما ».

↑ ٢٧٤

---

١ ـ كذا في النّسخ و كأنّ الصّواب «و ترك ابنيه».

٢ ـ قال في المسالك : هذا الخبر يدلّ على ما مرّ من مذهب ابن الجنيد ، و حمل على ما إذا كان مع البِنتين ذكر ، و عليه حمل في المختلف كلام ابن الجنيد أيضاً ، و فيه نظرٌ . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر كونه أبابكر الفهفكيّ، و هو معدود في رجال الشّيخ من أصحاب الهادي عليه السلام.

٤ ـ المَعْقُلَة : الدِّية نفسها . (القاموس)

ح ﴿٣٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ؛ و هِشام ؛ عن الأحول[1] « قال : قال لي ابن أبي‌العَوجاء : ما بال المرءَة المسكينة الضَّعيفة تأخذ سَهماً واحداً و يأخذ الرَّجل سَهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا ذلك لأبي‌عبدالله عليه السّلام ، فقال : لأنَّ المرءَة ليس عليها جهاد ، و لا نفقة ، و لا مَعْقُلَة ، و إنّما ذلك على الرَّجل ، فلذلك جعل للمرءَة سَهمٌ وللرَّجل سَهمان ».

ح ﴿٣٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا هلك الرَّجل و ترك بَنين فللأكبر السَّيف و الدِّرْع والخاتم و المُصحَف ، فإن حَدَث به حَدَثٌ[2] فللأكبر منهم ».

سد ﴿٣٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ـ عن بعض اصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً و سلاحاً فهو لابنه و إن كان له بنون فهو لأكبرهم ».

صح ﴿٣٨﴾ ٦ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا مات الرَّجل فلأكبر وُلْده سَيْفه و مُصْحَفه و خاتمه و دِرْعُه ».

↑ ٢٧٥ صح ﴿٣٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن حمّاد[3] ، عن رِبْعيّ بن ـ عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا مات الرَّجل فسَيْفه و خاتمه و مُصْحَفه و كُتُبه و رَحْله[4] و راحِلَته و كسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر

---

١ ـ هو محمّد بن عليّ بن النّعمان ، الملقّب بـ«مؤمن الطاق» .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : «الضمير راجع إلى الميّت ، و هو تأكيدٌ و توضيح للحكم السّابق ، أو إلى الأكبر ، فالضّمير في «منهم» حينئذٍ راجعٌ إلى بقيّة الأولاد ، فينبغي حمله على ما إذا كان الموت في حياة الأب إذ بعد استحقاق الحَبْوة لا تنتقل بموته إلى غيره على ما ذكره الأصحاب ، و إن كان بالنّظر إلى التّعليل بقضاءِ ما فات عن الأب ليس ببعيدٍ إذا مات قبل الإتيان» . والمراد بالحَبْوة اختصاص الولد بما ذكر مِن بين الوُرّاث ، و المشهور ثياب بدنه و خاتمه و سَيفه و مُصْحَفه ، و مع هذا لم توجد هذه بخصوصها في رواية ، والرّوايات مختلفة فيها كما تأتي .

٣ ـ يعني ابن عيسى . ٤ ـ «الرّحل» : مركب للبعير ـ أصغر من القتب ـ ، والمثوى و ←

مِن الذُّكور».

ثق ﴿٤٠﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسْباط، عن محمّد بن ـ زياد بن عيسى[1] عن ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم؛ و بُكَير؛ و فُضَيل بن يَسار، عن أحدهما عليهما السلام «أنَّ الرَّجل إذا ترك سَيفاً أو سِلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين [فهو] لأكبرهما»[2].

ثق ﴿٤١﴾ ٩ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب العَقَرْقُوفيّ[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت ما لَهُ مِن متاع بَيْته؟ قال: السَّيف، و قال: الميّت إذا مات فإنَّ لابنه السَّيف و الرَّحل و الثّياب ـ ثياب جلده ـ»[4].

ثق ﴿٤٢﴾ ١٠ ـ عنه، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيِّ؛ والعبّاس بن عامِر، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد بن زُرارةَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: كَمْ مِن إنسانٍ له حَقٌّ لا يعلم به، قلت: و ما ذاك أصلحك الله؟ قال: إنَّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمانِ به، أما إنّه لم يكن بذَهَبٍ و لا فِضّة، قلت: فما كان؟ قال: كان عِلماً، قلت: فأيّهما أحقُّ به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن»[5].

← المنزل، يقال: عاد المسافر إلى رحله، و الماء في رحله أي منزله و مأواه، و ـ ما تستصحبه من الأثاث، و قد يطلق على الوعاء كالعدل و الجراب و نحوها، و في القرآن: «اجْعَلُوا بِضاعَتَهُمْ في رِحالهم» أي أوعيتهم، و جمعه أرحل.

١ ـ يعني ابن أبي عمير.

٢ ـ رواه الكليني عن ابن أُذينة، عن بعض أصحابه و فيه «إنّ الرّجل إذا ترك سَيفاً و سِلاحاً فهو لابنه، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم».

٣ ـ هو ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ، و الظّاهر فيه سقط، و في الفقيه: «عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السّيف ـ إلخ».

٤ ـ أي الثّياب الّتي قد لبسها دون ما يملكه.

٥ ـ قال في الملاذ: يمكن أن يكون اشارة إلى الحبوة، فيدلّ ظاهراً على أنّ كتب العلوم داخلة في الحبوة، و يمكن أن يكون المراد أنّ العلم والإمامة والخلافة تنتقل إلى الولد الأكبر، فتدبّر.

نق ﴿٤٣﴾ ١١ ـ عنه، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سَمعناه و ذكر كنز اليتيمين فقال: كان لَوحاً من ذَهَب فيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ لا إلهَ إلاّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، عَجِبْتُ لِمَنْ أيْقَنَ بِالمَوتِ كَيْفَ يَفْرَحُ، وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أيْقَنَ بِالقَدرِ كَيْفَ يَحْزَنُ، وَ عَجِبْتُ لِمَنْ رَأى الدُّنْيا وَ تَقَلُّبَها بِأهْلِها كَيْفَ يَرْكَنُ إلَيْها، وَ يَنْبَغي لِمَنْ عقل عَنِ اللهِ[1] أنْ لا يَسْتَبْطئ اللهَ في رِزْقِهِ وَ لا يَتَّهِمَهُ في قَضائِهِ» ↑ ٢٧٦، فقال له حسين بن أسباط: فإلى مَن صار؛ إلى أكبرهما؟ قال: نَعَم».

عبه ﴿٤٤﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله[2]، عن حَمزَةَ بنِ حُمرانَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مَن وَرث رَسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: فاطمة؛ وَرِثَتْهُ متاع البيت والخُرثي[3]، و كلَّ ما كان له».

ح ﴿٤٥﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وَرِث عليٌّ عليه السلام عِلمَ رَسول الله صلى الله عليه وآله، و ورِثَتْ فاطمة عليها السلام تركته».

مع ﴿٤٦﴾ ١٤ ـ أحمدُ بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن سَلَمَة بن مُحرز «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ رَجلاً أرمانيّاً مات وأوصى إليَّ، فقال: و ما الأرمانيُّ؟ قلت: نَبطيّ مِن أنباط الجبال[4]؛ مات و أوصى إليَّ بتركته

---

١ ـ أي أُعطي عقلاً موهبيّاً، أو علم الأُمور مِن قِبَل الله بواسطةٍ أو بغيرها، أو فَهْم الحقائق بتوفيق الله، و قوله: «لا يستبطئ» أي لا يعدّه بطيئاً، و لا يعترض على الله في ذلك. (ملذ)

٢ ـ في الكافي: «عن الحسن بن عليّ بن عبدالملك حيدر، عن حمزة بن حمرانَ» والظّاهر هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة. و في الكافي «بن عبدالملك حيدر» تصحيف «عن عبدالله بن مغيرة» للتشابه الخطّي.

٣ ـ الخُرثي: ـ بالضّمّ ـ: أثاث البيت، أو أرْدَءُ المتاع والغنائم. (القاموس)

٤ ـ النّبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. (النّهاية) و في المجمع: ←

و ترك ابنته ، قال : فقال لي: أعطها النّصف ، قال: فأخبرت زُرارةَ بذلك فقال لي : اتّقاكَ ! إنّما المالُ لها ، قال : فَدَخَلتُ عليه بَعدُ فقلت : أصلحك الله إنّ أصحابنا زَعموا أنّك اتّقَيتَني ، فقال : لا واللهِ ما اتّقَيتُك و لكنّي اتّقيت عليك ، فهل علم بذلك أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها ما بقي ».

٢٧٧

صح ﴿٤٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجلٍ مات و ترك ابنتَه و أُختَه لأبيه و أُمّه ، قال : المال للبنت و ليس للأُخت مِن الأبِ و الأُمّ شيءٌ ».

مختلف فيه ﴿٤٨﴾ ١٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن خِداش المِنْقَريّ[1] « أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رَجل مات و ترك ابنته و أخاه ، قال : المال للبنت ».

مجهـ ﴿٤٩﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُروَةَ ، عن بُرَيْدٍ العِجْليّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قلت : رَجلٌ مات و ترك ابنته و عَمَّه ، قال : المال للبنت ، و ليس لِلعمّ شيءٌ ، و قال[2] : ليس لِلعمّ مع البنت شيءٌ ».

مجهـ ﴿٥٠﴾ ١٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن حمزةَ بنِ حُمرانَ ، عن عبدالحميد الطّائيّ ، عن عبدالله بن‌ محمّد بيّاع القَلانِس « قال : أوصى إليّ رَجلٌ و ترك خمسمائة دِرهم أو ستّمائة دِرهم ، و له ابنة ، قال : لي عَصَبَة بالشّام ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : أعط البنت النّصف ، والعَصَبَة النّصف ، فلمّا قَدِمتُ الكوفة أخبرتُ أصحابنا

← «النَّبَط ـ بفتحتين ـ ، والنَّبِط ـ بفتح الأوّل و كسر الثّاني ـ : قومٌ مِن العرب دخلوا في العجم والرّوم واختلفتْ أنسابهم و فسدتْ ألسنتهم و ذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة ملاحتهم».

١ ـ عنونه الشّيخ تارةً في أصحاب الصّادق عليه السلام و قال : «عبدالله بن خداش البصريّ» ، و أُخرى في أصحاب الكاظم عليه السلام و قال : «عبدالله بن خداش المهريّ ، أبوخداش ، مهرة محلّة بالبصرة» . و في بعض النّسخ : «خراش» بالرّاء المهملة . والظّاهر أنّ «المِنقريّ» تصحيف «المهريّ» . ٢ ـ أي تأكيداً ، أو في مقام آخر .

بقوله فقالوا : اتّقاك، فأعطيتُ البنتَ النّصفَ الآخر ، ثمّ حَجَجتُ فلقيتُ أباعبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي ، و أخبرته أنّي دَفَعتُ النّصف الآخر إلى ابنته ، فقال : أحسنت ! إنّما أفتيتك مخافة العَصَبَة عليك » .

٢٧٨ مجه ﴿٥١﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنَة ، عن عبدالله بن محمّد[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ترك ابنته و أُخته لأبيه و أُمّه ؟ قال : المال كلُّه للبنت ، و ليس لِلأُختِ من الأب والأمّ شيءٌ » .

مجه ﴿٥٢﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن أحمدَ بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن مُحْرِز « قال : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أوصى إليّ و هلك و ترك ابنَةً ، فقال : أعط البنت النّصف واترك للموالي النّصف[٢] ، فرجعت فقال أصحابنا : واللهِ ما للموالي شيءٌ ، فرجعت إليه مِن قابل ، فقلت : إنّ أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيءٌ و إنّما اتّقاك ، فقال : لا والله ما اتّقيتك و إنّما خِفتُ عليك أن تؤخذ بالنّصف ، فإن كنتَ لا تخاف فَادْفَع النّصف الآخر إلى ابنته ، فإنّ الله سَيؤدّي عنك » [٣] .

ق ﴿٥٣﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليّ بن الحسن الجرميّ ، عن محمّد بن زياد بن عيسى[٤] ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رَجلاً مات على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله و كان يبيع التّمر ، فأخذ أخوه التّمر و كان له بنات فأتَتْ امرءَته النّبيَّ صلى الله عليه وآله فأعْلَمَتْه بذلك ، فأنزل الله تعالى

---

١ ـ كذا في النسخ و هو مشترك ، و في الكافي : «عبدالله بن محرز» ، و هو مجهول .

٢ ـ المراد بالموالي العصبة .

٣ ـ أي إن أعطيت الموالي فاغرم لها ، فإنّ الله يعطيك عِوض ذلك ، أو يدفع ضررهم عنك ، أو إخبارٌ بأنّ الله تعالى يوفّقك لذلك ، أو دعاء له بالتّوفيق ، أو إخبارٌ بأنّ ما فعلت بولدِ غيرك مِن حقّه إليه سيفعل الله ذلك بولدك . (ملذ)

٤ ـ يعني ابن أبي عمير ، كما مرّ كراراً .

عليه، فأخذ النّبيُّ صلى الله عليه وآله التّمر مِنَ العَمّ[1] فدفعه إلى البَنات».

ضع ﴿٥٤﴾ ٢٢ ـ سهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن جميل، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ ترك ابنته و
٢٧٩ أُخته لأبيه و أُمّه؟ قال: المال كلّه لابنته».

﴿٥ ـ باب ميراث الوالدين مع الإخوة و الأخوات﴾

صح ﴿٥٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير؛ و محمّد بن‌عيسى، عن يونسَ جميعاً، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة «قال: قلت لِزُرارةَ: إنَّ أُناساً حدَّثوني عنه ـ يعني أباعبدالله ـ و عن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعْرِضُها عليكَ؛ فما كان منها باطِلاً فقل: هذا باطِلٌ، و ما كان منها حَقّاً فقل: هذا حَقّ[2]؛ ولا تروه و اسكت[3]، و قلت له: حَدَّثني رَجلٌ عن أحدهما عليهما السلام في أبوين و إخوة لأمّ أنّهم يحجبون و لا يرثون، فقال: هذا واللهِ هو الباطل و لكنّي سأُخْبرك و لا أروي لك شيئاً، والّذي أقول لك هو والله الحَقُّ: إنَّ الرَّجل إذا ترك أبويه فلِلأُمّ الثُّلث و لِلأب الثُّلْثان في كتاب الله، فإن كان له إخوة ـ يعني الميّت ـ يعني إخوة لأب و أُمٍّ أو إخوة لأب فلأُمّه السُّدس و للأب خمسة أسْداس، و انّما وَفَر لِلأب مِن أجل عِياله، و أمّا إخوة لأُمّ ليسوا لِلأب فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثُّلث و لا يرثون، و إن مات رَجلٌ و ترك أُمّه و إخوةً و

---

١ ـ في بعض النّسخ: «القمن من العمّ»، والمراد به عمّ البَنات.

٢ ـ ذلك لما ذكر سابقاً في خبر زرارة أنّ الصّادق عليه السلام أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض إلّا أن يأذن له. (ملذ)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي: يعني لا ترو ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك، و إنّما قال ذلك لأنّه كان يعلم أنّ زرارة كان يتّقي في رواية ذلك لأنّه لم يورّث كلالةً، و ذلك لوجود الأقرب، و إنّما يورّث كلالةً إذا لم يكن.

أخوات لِأبٍ و أُمٍّ ، و إخوةٌ و أخواتٍ لِأبٍ ، و إخوةٌ و أخوات لِأُمٍّ ، و ليس الأب حَيّاً فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها ، لأنّه لم يورّث كلالةً »[١].

ضع ﴿٥٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بَحر ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا زُرارةُ ما تقول في رَجل ترك أبويه و إخوته مِن أُمّه ؟ قال : قلت : السُّدس لأُمّه و ما بقي فَللأب ، فقال : مِن أين قلتَ هذا ؟ قلت : سمعت الله عزّوَجلّ يقول في كتابه : « فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلامِّهِ السُّدُسُ[٢] » ، فقال لي : ويحك يا زُرارةُ ! أولئك الإخوة مِن الأب فإذا كان الإخوة من الأُمّ يحجبوا الأُمَّ عن الثُّلث ».

ج ﴿٥٧﴾ ٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سعد بن أبي ـ خَلَف ، عن أبي العبّاس[٣] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ترك الميّت أخوين فهم إخْوة مع الميّت حَجَبا الأُمَّ[٤] ، و إن كان واحِداً لم يحجب الأُمَّ ، و قال : إذا كنَّ أرْبَع أخوات حَجَبن الأُمَّ مِن الثُّلث ، لأنّهنّ بمنزلة الأخوين و إن كنّ ثلاثاً لم يحجبن ».

مجه ﴿٥٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمدَ ، عن أبانَ بن عثمانَ ، عن فضل أبي العبّاس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوين وأُختين لأبٍ و أُمٍّ هل يحجبان الأُمَّ عن الثُّلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نَعَم ».

ثق ﴿٥٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن فضل أبي العبّاس البَقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحجب الأمّ عن الثُّلث

---

١ ـ أي ما يكون كَلّاً على الأب في نفقته ، أو المراد أنّهم لا يرثون ، لأنّ حكم الكلالة في الآية مختصٌّ بما إذا لم يكن وارثٌ أقرب منهم . (ملذ) ٢ ـ النّساء : ١١ .

٣ ـ المراد به الفضل بن عبدالملك البَقْباق الثقة . كما في السّند الآتي تحت رقم ٥ .

٤ ـ ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يفهم منه ظاهراً ، بل المراد أنّ الإخوة الّذين ذكرهم الله عزّوجلّ في الآية يشمل الاثنين أيضاً ، فتدبّر . (ملذ)

إلاّ أخوان أو أربع أخوات لِأَبٍ و أُمٍّ، أو لِأَبٍ ».

٢٨١ ثق ﴿٦٠﴾ ٦ ـ عنه، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن عُبيد بن زُرارةَ « قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّ الإخْوَةَ مِن الأُمِّ يحجبون الأُمَّ عن الثُّلث ».

صح ﴿٦١﴾ ٧ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن ـ يحيى، عن أبي أيّوبَ الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يحجب الأُمَّ عن الثُّلث إذا لم يكن ولد إلاّ أخوان أو أربع أخواتٍ ».

مجه ﴿٦٢﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن خُزَيمة بن يَقْطين، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن بُكَير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الأُمُّ لا تنقص مِن الثُّلث أبداً إلاّ مع الوَلد و الإخوة إذا كان الأب حَيّاً ».

ثق ﴿٦٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن ظَريف بن ناصح، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن ابن أبي يَعفور، عن الفضل[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المملوك و المملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا[2]؟ قال: لا ».

ضع ﴿٦٤﴾ ١٠ ـ عنه ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عثمان، عن الفُضيل بن يَسار، عن أبي عبدالله عليه السلام. و رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ ابن محمّد، عن ابن سِنان، عن العَلاء بن فُضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ الطّفل[3] والوليد لا يحجب ولا يرث إلاّ ما آذن بالصّراخ[4]، ولا شيء أكنَّه[5]

٢٨٢

---

١ ـ المراد به الفضل بن عبدالملك البقباق الثّقة.

٢ ـ كذا في النّسخ هنا و في الخبر الآتي تحت رقم ١٥، والصّواب: «إذ لم يرثا». و قال الاستاذ التستريّ ـ رحمه الله ـ لا موضع لـ«إذا» هنا بل لـ«إذ»، كما لا يخفى.

٣ ـ في بعض النّسخ: «الطّفيل».

٤ ـ «الوليد» هنا بمعنى المولود، و قوله: «آذن» بالمدّ، أي أعلم حياته، والاستثناء مِن الحجب والميراث معاً. (المرآة).

٥ ـ أي غطّاه و أخفاه.

البطن و إن تحرّك إلاّ ما اختلف عليه اللّيل والنّهار »[١].

سد ﴿٦٥﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن رَجل ـ عن عبدالله بن ـ الوَضّاح ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في امرءَةٍ تُوُفّيتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و أُمّها و أباها و إخوتها ، قال : هي مِن ستّة أسهم للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ، و للأب الثُّلث سَهمان ، و للاُمّ السُّدس ، و ليس للإخوة شيءٌ نقصوا الاُمّ و زادوا الأب لأنّ الله تعالى قال : « فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلاُمّهِ السُّدُسُ » ».

مهـ ﴿٦٦﴾ ١٢ ـ عنه، عن عليّ بن سُكَين[٢]، عن مُشْمَعِل بن سعد ، عن أبي ـ بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجُل تَرَكَ أبوَيه و إخوته، قال: لِلاُمّ السُّدس ، و لِلأب خمسة أسْهُم ، و تسقط الإخوة ، و هي مِن ستّة أسهم ».

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٦٧﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌العبّاس البَقْباق ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أبوين و أُختين ، قال : للاُمّ مع الأخوات الثُّلث ، إنّ الله عزّ وجَلّ قال : « فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ » ، و لم يقل : فإنْ كانَ لَهُ أخَوات ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : فللاُمّ مع الأخَوات الثّلث ، محمول على أنّه إذا لم يكن أرْبعاً بل كنّ ثلاثاً فما دون ذلك ، لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ الأخوات إذا كنّ أربعاً فإنّهنّ يحجبن و جرين مجرى الإخوة[٣]، وقد روى ذلك أبوالعبّاس

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب اشتراط وجودهم منفصلين ، لا حملاً ، ليتحقّق الحجب ، و قيل : لم يشترط ، و لم يعلم قائله.

٢ ـ كذا في النّسخ ، و مرّ السّند ص ٣١٣ تحت رقم ٢١ و فيه «الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد ، عن ابن سُكَين» ، والظّاهر وقع في السّند سقط و تصحيف ، والمراد بـ«ابن سُكَين» ـ كزبير ـ : محمّد بن سُكَين بن عمّار النّخعي الثّقة.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : التّعليل الوارد في الخبر ينافي ذلك ، قلت : يمكن أن يقال: لعلّ المراد بالتّعليل أنّ المذكور في الآية الإخوة فلا تشمل الأخوات ، فهنّ إنّما حجبن بالسُّنّة ، ←

البَتْباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن أبي عُمَير، عن سعد بن أبي خَلَف، عن أبي العبّاس، و فيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضاً، و فيما رواه عبدالله بن بُكَير عنه أيضاً، و قد روى ذلك أيضاً محمّد بن مسلم، رواه عنه أبو أيّوب، و كلُّ ذلك قد قدّمناه فينبغي أن يكون العَمَل عليه إن شاءَ الله. ٢٨٣↑

مجه ﴿٦٨﴾ ١٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن الحسن، عن حمّاد ابن مَيمون[1]، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل مات و ترك أبويه و إخوةً لأُمٍّ، قال: الله سبحانه أكرم مِن أنْ يزيدها في العِيال و ينقصها مِن الميراث الثُّلث».

صح ﴿٦٩﴾ ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا[2] ؟ قال: لا».

﴿٦ ـ باب ميراث الوالدين مع الأزواج﴾

مجه ﴿٧٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن مُحسن بن أحمدَ، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيلَ الجُعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «في زَوج و أبوين، قال: للزَّوج النِّصف و لِلأُمّ الثُّلث، و للأب ما بقي؛ و قال: في امرءَةٍ و أبوين، قال: للمرءَة الرُّبع، و للأُمّ الثُّلث و ما بقي للأب»[3].

ح ﴿٧١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن إسماعيلَ بنِ عبدالرَّحمن الجُعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «في زَوجٍ و أبوين،

← والسُّنّة إنّما وَرَدتْ في أربع أخوات. أو يقال: المذكور في الآية الإخوة، و إنّما ألحقنا أربع أخوات لأنّ امرءتين تعادلان رَجلاً فلا وجه لإلحاق الأقلّ مِن الأربع ـ انتهى.

١ ـ هو حمّاد بن ميمون السّائب الكوفيّ و كان من أصحاب الصّادق عليه السلام. و ما في أكثر النّسخ «عن عليّ بن الحسن بن حمّاد بن ميمون» تصحيف و المراد بعليّ بن الحسن: عليّ بن الحسن ابن رباط أبوالحسن الكوفيّ الثّقة، له كتاب، و كان مِن أصحاب الرّضا عليه السلام.

٢ ـ مرّ الكلام فيه، والصّواب: «إذ لم يرثا».

٣ ـ محمولٌ على عدم الحاجب.

قال : للزَّوج النِّصف و لِلاُمِّ الثُّلث ، و ما بقي فلِلأب ».

↑ ٢٨٤ ح ﴿٧٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ؛ و محمّد بن عيسى[1]، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم «أنَّ أباجعفر عليه السلام أقرءَهُ صحيفةَ الفَرائض الّتي أملاها رسول الله صلى الله عليه و آله و خطّ عليّ عليه السلام بيده ، فَقَرَءْتُ فيها : امرءَةٌ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجها و أبويها ، فللزَّوج النِّصف ثَلاثة أسْهم ، و للاُمِّ سَهمان الثُّلث ، و للأب السُّدس سَهم ».

ح ﴿٧٣﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة « قال : قلت لِزُرارةَ : إنَّ اُناسا قد حدَّثوني عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفَرائض فأعرضها عليك ، فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطلٌ ، و ما كان منها حقّاً فقل : هذا حقٌّ ، و لا تروه واسْكت ، فحدَّثْتُه بما حَدَّثني به محمّد بن مسلم : في الزَّوج و الأبوين ، فقال : هو واللهِ الحقّ ».

ثق ﴿٧٤﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن عبدالله بن وَضّاح ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءَةٍ تُوُفّيتْ و تركَتْ زَوجَها و اُمَّها و أباها ، قال : هي مِن سِتَّة أسْهم ؛ للزَّوج النِّصف ثَلاثة أسْهم و للاُمِّ الثُّلث سَهمان ، و للأب السُّدس سَهم ».

ثق ﴿٧٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن‌أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيلَ الجُعفيِّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في ↑ ٢٨٥ زَوج و أبوين ، قال : للزَّوج النِّصف،و للاُمِّ الثُّلث ، و ما بقي فللأب . و في امرءَةٍ و أبوين ، قال : للمرءَة الرُّبع،و للاُمِّ الثُّلث ، و ما بقي فللأب ».

موثّق ﴿٧٦﴾ ٧ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ[2]، عن مُثنّى بن الوَليد الحنّاط ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ تَرَكَتْ زَوجها و أبويها ، فقال : للزَّوج النِّصف ، و للاُمِّ الثُّلث ، و للأب السُّدس ».

---

١ ـ يعني العبيديّ ، و شيخه ابن عبدالرّحمن .

٢ ـ يعني الحسن بن علي بن بقّاح الكوفيّ الثّقة .

ثق ﴿٧٧﴾ ٨ ـ عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي‌جعفر[١] عليه السلام « في زوج و أبوين أنَّ للزَّوج النّصف، و للأُمّ الثّلث كاملاً، و ما بقي فللأب ».

مجه ﴿٧٨﴾ ٩ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ، عن مُثنّى بن الوليد، عن الحسن الصَّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت: امرءَةٌ تَركَتْ زَوجها و أبويها؟ قال: للزَّوج النّصف، و للأُمّ الثُّلث، و للأب السُّدس ».

ضع ﴿٧٩﴾ ١٠ ـ عنه، عن عَمرِو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بنِ صالح « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَةٍ مملكة لم يدخل بها زَوجها ماتَتْ و تَركَتْ أُمّها و أخْوين لها مِن أبيها و أُمّها، و جدّاً أبا أُمّها، و زَوجَها؟ قال: يعطى الزَّوج النّصف، و تعطى الأُمّ الباقي، و لا يعطى الجدّ شيئاً لأنَّ ابنته أُمّ الميتة حَجَبَتْه عن الميراث، و لا يعطى الإخوة شيئاً ».

اوضع ﴿٨٠﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن عليٍّ، عن عليِّ بن النّعمان، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أرْبَعةٌ لا يدخل عليهم ضَررٌ في الميراث، للوالدَين السُّدسان أو ما فوق ذلك، و للزَّوج النّصف أو الرُّبع، و للمَرءَةِ الرُّبع أو الثُّمن ».

مجه ﴿٨٨﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليِّ بن محمّد بن سُكَين[٢]، عن نوح بن دُرّاج، عن عُقْبَة بن بَشير، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجل مات و ترك زَوجَته و أبَوَيه[٣]، قال: للمرءَة الرُّبع، و لِلأُمّ الثُّلث، و ما بقي فللأب. و ٢٨٦

---

١ ـ يعني أباجعفر الجواد عليه السلام.

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر أنّ ما في المتن اشتباه لعدم وجوده في كتب الرّجال، والصّواب: «عليّ بن محمّد، عن محمّد بن سُكَين»، كذا في جامع الرّواة.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: وجد بخط الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ هنا ما هذه صورته: «إنّه ليست بخط الشّيخ «و أبويه»». و قال الوالدُ العلاّمةُ ـ نوّر الله ضريحه ـ: «كان موجوداً في نسخة الشّيخ حسين بن عبدالصّمد المكتوبة مِن خطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ».

سألته عَنِ امْرَءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و أبوَيها، قال: للزَّوج النِّصف، و للأُمِّ الثُّلث مِن جميع المال[١] و ما بقي فلِلأب». فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٢﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌جميلة[٢]، عن أبان بن تَغلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ أبويها و زَوجها، قال: للزَّوج النِّصف، و للأُمِّ السُّدس، و للأب ما بقي».

قال محمّد بن الحسن: هذا خبرٌ موافقٌ للعامّة؛ لَسْنا نعمل عليه لإجماع الطّائفة المُحِقّة على تَرك العَمل به، و لخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة[٣] قال الله تعالى: «فَإنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ[٤]»، فأوجب لها مع عدم الولد الثُّلث على الكمال، فمَن نَقَصَها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنّه لو سلم الخبر مِن ذلك لجازَ أن يكون محمولاً على أنّه إذا كان هُناك إخوة يحجبون الأُمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس، لأنّا قد بيّنّا ذلك في الباب الأوّل، و هو موافقٌ لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: «فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ[٤]»، و ليس في الخبر أنّه لم يكن هُناك مَن يحجب مِن الإخوة أو الأخوات»[٥]. ↑ ٢٨٧

---

١ ـ هذا ردّ على العامّة، فإنّ جمهورهم سِوى ابن عبّاس ذهبوا إلى أنّ الأُمّ تعطى ثُلث ما يبقى بعد نصيب الزَّوجين، كما ذكره البيضاويّ. (ملذ) ٢ ـ يعني المفضّل بن صالِح.

٣ ـ مراده ما يكون حكمه حكم المتواتر كما ذكره في مقدّمة الاستبصار.

٤ ـ النّساء: ١١.

٥ ـ قال في الكافي ـ بعد إيراد هذه الأخبار ـ: قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة: «من الدّليل على أنّ لِلأُمّ الثُّلُث مِن جميع المال أنّ جميع مَن خالفنا لم يقولوا في هذه الفَريضة: للأُمّ السُّدُس، إنّما قالوا: للأُمّ ثلث ما بقي، و ثلث ما بقي هو السُّدس، و لكنّهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب، فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه، و ذلك خلافٌ على الله و على كتابه.

و كذلك ميراث المرءَة مع الأبوين، للمرءَة الرُّبع و للأُمّ الثُّلث كاملاً، و ما بقي فللأب، لأنّ الله ـ جلّ ذكره ـ قد سمّى في هذه الفريضة و في الّتي قبلها للمرءَة الرُّبع، و للزَّوج النّصف و للأُمّ الثُّلث، و لم يسمّ للأب شيئاً، و إنّما قال: «وَ وَرِثَهُ أبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ» فكان ما بقي بعد ذهاب السّهام للأب، فإنّما يرث الأب ما بقي» ـ انتهى.

﴿٢ ـ باب ميراث الأزواج﴾

صح ﴿٨٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ؛ و محمّد بن‌عيسى ، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة « قال : قلت لِزُرارةَ : إنّي سمعتُ محمّد بن مسلم و بُكيراً يرويانِ عن أبي‌جعفر عليه السلام في زَوجٍ و أبوين و بنتٍ : للزَّوج الرُّبع ثلاثة أسْهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و للأبوين السُّدسان أربعة أسْهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و بقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنّها لو كانَتْ ذَكراً لم يكن لها غير خمسة مِن اثْنَي عَشَر ، و إنِ كانَتِ اثْنَتَين فلهما خمسة مِن اثْنَي عشر سَهماً ، لأنّهما لو كانا ذَكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة ، فقال زُرارَةُ : و هذا هو الحقُّ إذا أرَدتَ أن تلقي العَول فتجعل ، الفريضة لا تَعول ، فإنّما يدخل النُّقصان على الَّذين لهم زيادة مِن الولد و الأخوات مِن الأب و الأُمّ ، فأمّا الزَّوج والإخوة للأُمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى الله شَيئاً » .

صح ﴿٨٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد[1] ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في امرءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و أبويها و ابنتها ، قال : للزَّوج الرُّبع ثلاثة أسْهم مِن اثني عشر سَهماً ، و للأبوين لكلِّ واحدٍ منهما السُّدس سَهمان مِن اثْني عَشر سَهماً ، و بقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنّه لو كان[2] ذَكراً لم‌يكن له أكثر مِن خمسة أسهم مِن اثْني‌عشر سَهماً ، لأنَّ الأبوين لا ينقصان كلُّ واحدٍ منهما مِن السّدس شَيئاً ، و أنَّ الزَّوج لا ينقص مِن الرُّبع شَيئاً » .

ضع كتق ﴿٨٥﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بنِ سَماعَةَ « قال : دفع إلي صَفوانُ كتاباً ↑ ٢٨٨

---

١ ـ إن كان المراد بـ«أحمد بن محمّد» هو ابن عيسى فبينه و بين ابن رئاب في أكثر الأسانيد ابن محبوب واسطة . و جاء الخبر في الكافي و فيه : «أحمد بن‌محمّد ، عن ابن‌محبوب ، عن عليّ بن‌رئاب» ، والظّاهر سقوط «ابن محبوب» مِن نسخ التّهذيب .

٢ ـ أى الولد ذكراً .

لموسى بن بَكر فقال لي : هذا سماعي مِن موسى بن بكر و قَرَءْتُه عليه ، فإذا فيه : موسى بن بَكر ، عن عليّ بن سعيد ، عن زرارة ـ قال : هذا ما ليس فيه اختلافٌ عند أصحابنا ـ عن أبي عبدالله ؛ و عن أبي جعفر عليهما السلام أنّه سُئِل عن امرءةٍ تَرَكَتْ زَوجها و أُمّها و ابنتيها ؟ قال: للزّوج الرُّبع ، وللأُمّ السُّدس، و للابنتين ما بقي ، لأنّهما لو كانا رَجلين لم يكن لهما إلاّ ما بقي ، و لا تزاد المرءَة أبداً[1] على نصيب الرَّجل لو كان مكانها ، فإن ترك الميّت أُمّاً أو أباً و امرءَةً و بنتاً ، فإنّ الفريضة مِن أربعة و عشرين سَهماً ، للمرءَة الثُّمن ثَلاثة أسهم من أربعة و عشرين ، و لأحد الأبوين السُّدس أرْبعة أسْهم ، و للبنت النِّصف اثْني عَشر سَهماً ، و بقي خمسة أسْهم مَردُودَة على سَهام البنت و أحد الأبوين على قدر سَهامهم ، و لا يردّ على المرءَة شيءٌ.

و إن ترك أبوين و امرءَة و بنتاً فهي أيضاً من أربعة و عشرين سَهماً للأبوين السُّدسان ثَمانية أسْهم لكلّ واحدٍ أربعةُ أسْهم ، و للمرءَة الثُّمن ثَلاثة أسْهم ، و للبنت النِّصف اثْني عشر سَهماً ، و بقي سَهم واحد مَردود على البنت و الأبوين على قَدر سَهامِهم ، و لا يردّ على المرءَة شيءٌ ،

و إن تركتْ أباً و زَوجاً و بِنتاً فللأب سَهمانِ مِن اثْني عَشَر سَهماً و هو السُّدس ، و للزّوج الرُّبع ثَلاثة أسْهم مِن اثْني عَشَر سَهماً ، و للبنت النِّصف سِتّة أسْهم مِن اثني عَشَر سَهماً ، و بقي سَهمٌ واحد مَردود على البنت و الأب على قَدر سَهامِهم ، و لا يردُّ على الزَّوج شيءٌ ، و لا يرث أحدٌ مِن خلق الله مع الولد إلاّ الأبوان والزَّوج والزَّوجة ، فإن لم يكن له ولدٌ و كان ولد الولد ذُكوراً كانوا أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد[2]، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البَنين ، و

---

١ ـ لا ينتقص هذا بما اذا اجتمع الزّوج مع الأبوين و لم يكن حاجب ، فإنّه حينئذٍ يكون نصيب الأُمّ أكثر ، لأنّه عليه السلام قال : «لو كان مكانها» و هذا لا ينافي أن يكون مع الاجتماع نصيب الأُنثى أكثر ، على أنّه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد . (ملذ)

٢ ـ قال في المسالك : هذا هو المشهور ، و ذهب السّيّد المرتضى و ابن إدريس و جماعةٌ إلى ←

ولد البنات بمنزلة البَنات يرثون ميراث البَنات ، و يحجبون الأبوين والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر ، و إن سَفلوا ببطنين و ثلاثة و أكثر يورثون ما يورث ولد الصُلب و يحجبون ما يحجب ولد الصُلب ».

↑ ٢٨٩

جه ﴿٨٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ[١] « قال : وقع بين رَجلين من بني عَمّي مُنازَعَةٌ في ميراث ، فأشرت عليهما بالكتاب إليه[٢] في ذلك ليصدرا عن رَأيه فكتبا إليه جميعاً : جَعلَنَا اللهُ فِداكَ ما تقول في امرءَة تركت زَوجها و ابنتها و أُختها لأبيها و أُمّها ؟ و قلت : جُعِلتُ فِداكَ : إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحقّ ؟ فخرج إليهما كتاب[٣]: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم عافانا الله و إيّاكما أحسن عافية ، فَهِمتُ كتابكما ، ذكرتما أنّ امرءَةً ماتَتْ و تَرَكتْ زَوجها و ابنتها و أُختها لأبيها و أُمّها ، فالفريضة للزَّوج الرُّبع و ما بقي فلِلْبنت ».

ح ﴿٨٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ؛ و محمّد بن‌عيسى ، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن بُكير بن أعْيَنَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : امرءَةٌ تَرَكَتْ زوجَها و إخوتها لأُمّها وأخواتها لأبيها؟ فقال: للزّوج النِّصف ثلاثة أسْهم ، و للإخوة مِن الأُمّ الثُّلث الذَّكر و الأُنثى فيه سواء[٤]، و بقي سهم للإخوة والأخوات مِن الأب لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين لأنَّ

← أنّ أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد مِن غير اعتبار مَن تقرّبوا به ، حتّى لو خلف بنت ابنٍ و ابن بنتٍ فللذّكر الثُّلثان و للأُنثى الثُّلث ـ انتهى . و أمّا منع أولاد الأولاد الزوجَ و الزّوجة عن سهمها الأعلى فلا خلافَ فيه بين الأصحاب ، و أمّا حجبهم الأبوين عن الأكثر مِن السُّدس فهو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب الصّدوق إلى أنّ توريث أولاد الأولاد مشروطٌ بفقد الأبوين و هذا الخبر حجّة عليه . (ملذ)

١ ـ يعني ابن أبي‌خالد الأشعريّ ، و هو مِن أصحاب أبي‌الحسن الرّضا و الجواد عليهما السلام.

٢ ـ المراد به أبوجعفر الثّاني الجواد عليه السلام.

٣ ـ تقدّم الخبر ص ٣١٧ تحت رقم ٨ و فيه : «فجرّد إليها كتاباً» .

٤ ـ هذا الحكم متّفق عليه لقوله تعالى : «فهم شركاءُ في الثُّلث» [النساء: ١٢] و ما بعده مِن الأحكام أيضاً إجماعيّة .

السّهام لا تَعول ، و لا ينقص الزَّوج مِن النّصف ، و [لا] الإخوة مِن الأُمّ مِن ثُلثهم ، لأنّ الله عزّوجَلّ يقول : « فَإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُثِ وَ إنْ كانَتْ وَاحِدَة فَلَها السُّدُسُ » ، والّذي عَنى الله « وَ إنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَءَةٌ وَ لَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فَلِكُلّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ فَإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاء في الثُّلُثِ[1] » ، إنّما عَنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأُمّ خاصّة ، و قال في آخر ↑ ٢٩٠

---

١ ـ النّساء : ١٢ . و قد ذكر الله تعالى حكم الكلالة في موضعين : أحدهما قوله : «إنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً» ، قال الطّبرسي ـ رحمه الله ـ : أصل الكلالة الإحاطة ، و منه الإكْليل لإحاطته بالرّأس ، و منه الكلّ لإحاطته بالعدد ، فالكَلالَة تحيط بأصل النّسب الّذي هو الولد و الوالد ، و قال أبومسلم الإصبهانيّ : أصلها مِن كلّ أي أعيى ، فكأنّ الكلالة تناول الميراث من بعد على كلال و أعياء . و يقال : رجل كلالة و قوم كلالة و امرءة كلالة ، فلا يثنّى و لا يجمع لأنّه مصدر . ثمّ قال : اختلف في معنى الكلالة ، فقال جماعة من الصّحابة والتّابعين : إنّه من عدا الوالد والولد ، و في رواية أُخرى أنّه من عدا الوالد ، و قال الضّحّاك و السُّدّي : إنّه اسمٌ للميّت الّذي يورث عنه . و المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ الكلالة : الإخوة و الأخوات . والمذكور في هذه الآية : مَن كان مِن قِبل الأُم ـ انتهى . و قال في الكشّاف : «الكلالة تطلق على ثلاثة : على مَن لم يخلف ولداً ، و لا والداً ، و على مَن ليس بولدٍ و لا والدٍ مِن المخلفين ، و على القرابة مِن غير جهة الوالد والولد ، و منه قولهم : «ما ورث المجد عن كلالة» كما تقول : «ما صمت عن عي» ، والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال ، و هو ذهاب القوّة من الاعياء فاستعيرتْ للقرابة مِن غير جهة الولد و الوالد ، لأنّها بالإضافة إلى قرابتها كآلة ضعيفة ، و إذا جعل صفةً للموروث او الوارث فبمعنى ذي كلالة ، كما تقول : «فلانٌ مِن قرابتي» تريد من ذوى قرابتي ـ إلخ» .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ «كان» قيل : تامّة ، و قيل : ناقصة ، فعلى الثّاني قيل : يجوز أن يكون «رجل» الميّت ، و «يورث» مجهولاً مجرّداً صفة «رجل» و «كلالة» خبر كان ، أي رجل يورث منه كلالة ، أي لم يخلف ولداً ولا والداً ، أو أن يكون خبرًا لـ«كان» و «كلالة» حالاً من الضّمير في يورث الرّاجع إلى «رجل» ، و هو حينئذٍ أيضاً من لم يخلف ولداً ولا والداً ، أو مفعولاً له ، أي يورث منه للقرابة الّتي ليستْ مِن جهة الوالديّة والولديّة . «او امرءة» عطف على «رجل» و ضمير «له» إمّا راجع إلى «رجل» و ترك حكم امرءة لأنّه يعلم من حكمه لعطفها عليه ، لدلالته على تشاركهما ، أو إلى الكائن أو المذكور مِن أحدهما ، أو إلى الكلالة ، «أخ أو أُخت» أي من الأُمّ . و قوله : «فلكلّ واحدٍ منهما السُّدس» على الأوّل من كون «رَجل» الميّت يراد لكلّ واحد من ←

سورة النّساء: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ (يعني أُختاً لِأُمٍّ و أبٍ ، أوْ أُختاً لِأبٍ) فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ..... وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » ، فهم الَّذين يزادون و ينقصون ، و كذلك أولادهم الَّذين يزادون و ينقصون ، و لو أنَّ امْرِءَةً تركَتْ زَوجها و إخوتها لِأُمّها و أُختيها لأبيها ، كان للزَّوج النِّصف ثلاثة أسهم ، و للإخوة من الأُمّ سَهمان ، و بقي سَهمٌ فهو لِلأُختين لِلأب ، و إن كانت واحِدةً فهو لها ، لأنَّ الأُخْتين لو كانتا أُخوين لأبٍ لم يزدا على ما بقي ، و لو كانَتْ واحِدةً أو كان مكان الواحِد أُخٌ لم يزد على ما بقي ، و لا تزاد أُنثى من الأخوات و لا مِن الولد على ما لو كان ذَكراً لم يزد عليه ».

ح ﴿٨٨﴾ ٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن بُكَير « قال : جاءَ رَجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرءَةٍ تَرَكَتْ زَوجها و إخوةً لأُمّها و أُختاً لأبيها ؟ فقال : لِلزَّوج النِّصف ثَلاثة أسْهُم ، و لِلإخْوة مِن الأُمّ سَهمان ، و لِلأُخت مِن الأب سَهمٌ ،

← الأخ و الأخت من الأُمّ سُدس جميع ما ترك ، و على الثّاني من كونه رجل وارثاً ، فالضّمير راجع إلى الرّجل و إلى أخيه أو أُخته ، و في تفسير المجمع : لا خلاف بين الأُمّة في أنّ الإخوة و الأخوات مِن قِبل الأُمّ يتساوون في الميراث.

و ثانيها قوله : «يستفتونك» أي في الكَلالة ، بدليل قوله تعالى : «قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرء هلك» ارتفع «امرء» بفعل يفسّره الظّاهر،«ليس له ولد» هو مرفوع المحلّ بأنّه صفة «امرء» ، و قيل : منصوب المحلّ على الحال من المستكن في «هلك» ، أي : ليس له ولد أصلاً بواسطةأو غيرها ، ذَكراً كان أو أُنثى ، والظّاهر أنّه مقيّد بعدم الوالد أيضاً للإجماع ، و لأنّ الكلام في الكلالة ، و هي مَن لا يكون له ولدٌ لا والدٌ ، «و له أُخت» أي لِلأب والأُمّ ، أو لِلأب فقط إذا انفردت عن ذكر مساوٍ لها في القرب ـ والواو يحتمل الحال والعطف ـ «فعليها نصف ما ترك» أخوها «و هو يرثها إن لم يكن لها ولد» أي أخ للأب و الأُمّ ، أو للأب فقط المتفرّد يرث جميع ميراث الأُخت إذا لم يكن لها ولد أصلاً . «فإن كانتا اثنتين» الضّمير لمن يرث بالأُختيّة و تثنيته محمولة على المعنى ، «فلهما الثّلثان ممّا ترك» كالبنتين فصاعداً ، «و إن كانوا» أي الورثة «إخوة رِجالاً و نساءً لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ» . (ملذ)

فقال له الرّجل : فإنّ فرائض زَيْدٍ[1] و فرائض العامّة والقُضاة على غير ذا يا أباجعفر ! يقولون : للأُخت من الأب ثلاثة أسْهم تصير مِن ستّةٍ تَعول إلى ثمانية ، فقال أبوجعفر عليه السلام : و لِمَ قالوا ذلك ؟ فقال : لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ » ، فقال أبوجعفر عليه السلام : فإن كانَتِ الأُختُ أخاً ؟ قال : فليس له إلاّ السُّدس ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : فما لكم نقصتمُ الأخَ إن كنتم تَحتجّون لِلأُخت النّصف بأنّ الله سمّى لها النّصف ، فإنّ الله قد سَمّى لِلأخ الكلّ والكلُّ أكثر مِن النّصف ، لأنّه قال : «فلها النّصف» ، و قال لِلأخ : «و هو يَرِثها» يعني جميع مالِها «إنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ» فلا تعطون الّذي جعل الله له ٢٩١ الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، و تعطون الّذي جعل الله له النّصف تامّاً ! فقال له الرّجل : أصلحك الله فكيف تعطى الأُخت النّصف و لا يعطى الذّكر لو كانت هي ذَكراً شيئاً ؟ قال : يقولون في أُمٍّ و زَوجٍ و إخوةٍ لأُمٍّ و أخوات لأبٍ فيعطون الزّوج النّصف و الأُمّ السُّدس و الإخوة مِن الأُمّ الثُّلث و الأُخت مِن الأب النّصف ثلاثة أسْهم ، فيجعلونها مِن تِسْعة و هي مِن سِتّة فترتفع إلى تِسعةٍ ، قال : كذلك يقولون ، قال : فإن كانَتِ الأُخت ذَكراً أخاً لأبٍ ؟ قال : ليس بشيءٍ ، فقال الرّجل لأبي جعفر عليه السلام : فما تقول أنت ؟ فقال : ليس لِلإخوة من الأُمّ و لا الإخوة مِن الأب ولا الإخوة مِن الأب والأُمّ مع الأُمّ شَيءٌ »[2].

صح ﴿٨٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ؛ و أبي ـ أيّوبَ ؛ و عبدالله بن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له : ما تقول في امرءَةٍ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها ، و إخوَتَها لأُمّها، و إخوةً و أخواتٍ لأبيها ؟ قال : للزّوج النّصف ثلاثة أسْهُم ، و لإخوتها لأُمّها الثُّلث سَهمان ،

---

١ ـ يعني ابن ثابت ، و مرّ ترجمته .

٢ ـ ذكر في الكافي في آخره : «قال عمر بن أُذينة : و سمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بُكَير المعنى سواء ، و لست أحفظه بحروفه و تفصيله إلاّ معناه ، قال : فذكرت ذلك لزُرارَة ، فقال : صدق هو ، والله حقّ» .

الذَّكر والأُنثى فيه سَواء، و بَقي سَهمٌ فهو للإخوة و الأخوات لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن ، لأنَّ السِّهام لا تَعول ، و أنَّ الزَّوج لا ينقص من النّصف ، و لا الإخوة من الأُمّ مِن ثلثِهم ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شُرَكاء في الثُّلُث ، و إن كان واحداً فله السُّدس ، و إنّما عَنى الله في قوله : « وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَءَةٌ وَ لَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ » ، إنّما عنى اللهُ بذلك الإخوة والأخوات مِن الأُمّ خاصَّةً ، و قال في آخر سورة النّساء : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ (يعني بذلك أُختاً لأبٍ وأُمٍّ، و أُختاً لأبٍ) فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ ..... وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » ، فهم الَّذين يزادون و ينقصون ، قال : و لو أنَّ امْرَءَةً تَرَكَتْ زَوجَها و أُختَيها لأُمّها و أُختَيها لأبيها كان للزَّوج النّصف ثلاثة أسْهُم ، و لأُختَيها لأُمّها الثُّلث سَهمان ، و لأُختيها لأبيها سهم، و إن كانت واحِدَةً فهو لها لأنَّ الأُختين مِن الأبِ لا تزادان على ما بقي و لو كان أخ لاب لم يزد على ما بقي ».

٢٩٢

ح ﴿٩٠﴾ ٨ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن بُكَير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله رَجلٌ عن أُختين و زَوج ، فقال : النّصف و النّصف ، فقال الرَّجل : أصلحك اللهُ قد سَمّى الله لهما أكثر مِن هذا : «لَهُما الثُّلُثانِ» ؟! فقال : ما تقول في أخٍ و زوجٍ ؟ فقال : النّصف والنّصف ، فقال : أليس قد سَمّى الله له المال فقال : « وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ » ؟ ».

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٩١﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ الخَزّاز ؛ و عليّ ابن الحكَم ، عن مُثنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ بن أعْيَن ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : امرءَةٌ تركَت زَوجَها و أُمّها و إخوتها لأُمّها و إخوةً لأبيها و أُمّها ، فقال : لزَوجها النّصف ، و لأُمّها السُّدس ، و للإخوة مِن الأُمّ الثُّلث ، و سقط الإخوة مِن الأمّ و الأب ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأنّا قد بيّنّا أنّ مع الأُمّ لا يرث أحدٌ من الإخوة و الأخوات لا مِن جهـة الأُمّ و لا مِن جهة الأب و الأُمّ ، و لا من جهة الأب ، و يشبه أن تكون الرّواية وَرَدَتْ للتّقيّة لموافقتها لمذاهب بعض العامّة.

↑ ٢٩٣ أو ح ﴿٩٢﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ ، عن مُثنّى بن الوَليد الحَنّاط ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلتُ : امرءَةٌ تركت زَوجها ؟ قال : المال كلّه له إذا لم يكن لها وارثٌ غَيرُه » (١).

صح ﴿٩٣﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد(٢)، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن‌ حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في امرءةٍ تُوُفّيَتْ و لم يُعلَمْ لها أحَدٌ و لها زَوجٌ ، قال : الميراث لِزَوجها ».

ثق ﴿٩٤﴾ ١٢ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قرءَ عليٌّ أبوعبدالله عليه السلام فرائض عليٍّ عليه السلام فإذا فيها : الزَّوج يحوز المال إذا لم يكن غيره ».

صح ﴿٩٥﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن النَّضْر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوبَ بنِ الحُرّ ، عن أبي‌بصير « قال : كنتُ عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة(٣) فنظر فيها فإذا : امرءَة ماتت و تركَت زَوجَها لا وارثَ لها غيرُه : المال له كلّه ».

ضع ﴿٩٦﴾ ١٤ ـ عنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة تموت ولا تترك وارثاً غير زَوجها، قال : الميراث له كلّه ».

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب: لو انحصر الوارث في‌الزّوج يرث جميع المال بالتّسمية والرّدّ، بل ادّعى جماعةٌ مِن الأصحاب منهم الشّيخان و المرتضى ـ رحمهم الله ـ الإجماع فيه ، واختلف في الزّوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل ردّ عليها أم لا ؟ والمشهور عدم الرّدّ مطلقاً ، و ذهب المفيد (ره) إلى أنّه يردّ عليها مطلقاً ، و هو ظاهر عبارته في المقنعة و هو غير نصّ فيه ، و ذهب الصّدوق و الشّيخ ـ رحمهما الله ـ في كتابي الأخبار و جماعة إلى أنّه يردّ عليها مع غيبة الإمام لا مع حضوره ، و إليه مالَ جماعةٌ مِن المتأخّرين . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «الحسن بن سعيد».

٣ ـ المراد «الصّحيفة الجامعة» الّتي كانت بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام.

ثق ﴿٩٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن
↑ إسمعيل[1]، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءةٍ ماتَت و تركت ٢٩٤
زَوجها و لا وارثَ لها غيرُه ، قال : إذا لم يكن غيره فَلَه المال ، والمرءَة لها الرُّبع و ما بقي فللإمام »[2].

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح ﴿٩٨﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن أبي عُمَير ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بَصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له: رَجلٌ مات و تَركَ امْرءَتَه ؟ قال : المال لها ، قال : قلتُ : امرءَةٌ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها ؟ قال : المال له ».

لأنّ هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : ما ذكره أبوجعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ مِن أنّه محمولٌ على حال غيبة الإمام لأنّ المرءَة إنّما تعطى الرُّبع مِن ميراث زَوجِها إذا كان هناك إمامٌ يأخذ الباقي ، فإذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها ، و الآخر ـ و هو الأُولى عندي ـ : و هو أنّه إذا كانت المرءَة قريبة له و لا قريب له أقرب منها فتأخذ الرُّبع بسبب الزَّوجيّة والباقي من جهة القَرابة ،

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٩٩﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن القاسم ابن الفُضَيل بن يَسار البَصْريّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجلٍ مات و تركَ امرءَةً قرابة ليس له قَرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كلّه إليها ».

و يدلُّ على ما ذكرناه مِن أنّ المرءَةَ لا تستحقّ أكثر مِن الرُّبع مع عدم الولد و إن لم يكن هناك قريب ما رواه : ↑ ٢٩٥

---

١ ـ كذا في النسخ ، والظاهر كونه تصحيف «مشمعل» بـ«اسمعيل» للتشابة الخطّي ، و في الكافي و الفقيه : «عن مشمعل».

٢ ـ يدلّ على أنّ الزّوج يردّ عليه مع عدم الوارث دون الزّوجة ، بل الرُّبع لها والباقي للإمام عليه السّلام.

ثق ﴿١٠٠﴾ ١٨ ـ الحسن بن محمّد بن سماعَةَ، عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نُعَيم الصّحّاف «قال: مات محمّد بن أبي‌عُمَيرَ[1] و أوصى إليَّ و ترك امرءَةً لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى عبد صالح عليه السلام فكتب إليَّ: أعط المرءَة الرُّبع و احمل الباقي إلينا».

صح ﴿١٠١﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مَهزِيار قال: كتب محمّد بن‌أبي‌حمزةَ العَلَويُّ إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام «مولى لك أوصى إليَّ بمائة دِرهم و كنت أسمعه يقول: كلُّ شيءٍ هو لي فهو لِمولايَ، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيءٍ، و له امرءتان أمّا واحدَة فلا أعرف لها موضعاً السّاعة، و الأُخرى بقمّ، ما الّذي تأمر في هذه المائة الدّرهم؟ فكتب عليه السلام إليَّ: انظر أن تدفع هذه الدّراهم إلى زَوجَتَي الرّجل، و حقّهما مِن ذلك الثُّمن إن كان له ولَدٌ، و إن لم يكن له ولدٌ فالرُّبع و تصدَّق بالباقي[2] على مَن تَعرِف أنّ له إليه حاجَةٌ إن شاءَ الله».

ضع ﴿١٠٢﴾ ٢٠ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بَكر، عن محمّد بن مَروانَ[3]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في زوج مات و ترك امرءتَه؟ قال: لها الرُّبع، و يدفع الباقي إلى الإمام».

ثق ﴿١٠٣﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: لا يكون الرَّدّ على زوجٍ و لا زوجةٍ»[4].

ثق ﴿١٠٤﴾ ٢٢ ـ عنه، عن عَمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ تزوّج أربع‌

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «محمّد بن أبي‌عمير» ـ مصغّراً ـ و هو تصحيف.

٢ ـ أي مع عدم الولد، و إنّما أمر عليه السلام بالتّصدّق لأنّه كان ماله، فله التّصرّف فيه كيف شاء، فلا يدلّ على تعيين الصّدقة. (ملذ)

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي مكانه: «محمّد بن مسلم»، فلابدّ أن يكون «بن مروان» و «بن مسلم» أحدهما تحريف الآخر.

٤ ـ محمول على ما إذا كان معه غيره. (ملذ)

نِسوةٍ في عَقد واحِدٍ ـ أو قال : في مجلسٍ واحد ـ و مهورهنّ مختلفة ، قال : جائز
٢٩٦ له و لهنّ ؛ قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البُلدان فطلّق واحِدَةً من الأربع و أشهد على طَلاقها قوماً مِن أهل تلك البلاد و هم لايعرفون المرءَة ، ثمّ تزوّج امرءَةً مِن أهل تلك البلاد بعد انقضاء عِدَّة الّتي طلّق ، ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولدٌ فإنّ للمرءَة الّتي تزوّجها أخيراً مِن أهل تلك البلاد رُبع ثمن ما ترك ، و إن عرفت الّتي طلّق مِن الأربعة بعينها و نسبها فلا شيءَ لها من الميراث و عليها العِدَّة[1] و قال : يقتسمن الثّلاث[2] نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهنّ العِدَّة ، و إن لم تعرف الّتي طلّق من الأربع اقتسمن الأربع نِسْوَة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً و عليهنّ جميعاً العِدَّة ».

صح ﴿١٠٥﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ كنّ له ثلاث نِسْوَة فتزوّج عليهنّ امرءَتين في عُقدة فدخل بواحِدَة ثمّ مات، قال: فقال : إن كان دخل بالمرءَة الّتي بدَء بِاسمها و ذكرها عند عقدة النّكاح فإنّ نِكاحها جائز و لها الميراث و عليها العِدَة ، قال : و إن كان دخل بالّتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإنّ نكاحها باطلٌ و لا ميراث لها و لها ما أخَذَتْ مِنَ الصّداق بما استحلّ مِن فَرجِها و عليها العِدَّة »[3].

ح ﴿١٠٦﴾ ٢٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ،
٢٩٧

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه في المجلّد الثّامن ص ١٦٣ تحت رقم ٢٣٥ ، و سيأتي الخبر في «باب ميراث المطلّقات» تحت رقم ٦ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يقسمن الثّلاث» .

٣ ـ قال في الشّرائع : إذا طلّق إحدى الأربع باثناً و تزوّج اثنتين ، فإن سبقتْ إحداهما كان العقد لها ، و إن اتّفقا في حالة بطل العقدان ، و روي أنّه يتخيّر ، و في الرّواية ضعف ، و قال في المسالك : القول بالتّخيير للشّيخ و أتباعه ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون المراد بقوله «في عقده» في مجلس واحدٍ و حالة واحدة مع تعدّد العقدين ، فلا ينافي المشهور .

عن زُرارةَ ؛ و بُكَير ؛ و فُضَيل ؛ و بُرَيدٍ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي- عبدالله عليهما السلام ـ منهم مَن رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، و منهم من رَواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ـ « إنّ المرءة لا ترث مِن تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلاّ أن يقوّم الطّوب و الخشب قيمة فتعطى رُبعها أو ثمنها إن كان[1] من قيمة الطّوب والجذوع و الخشب » [2].

صع ﴿١٠٧﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ المرءة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدّور و السّلاح و الدّوابّ شيئاً ، و ترث مِن المال والفرش و الثّياب و متاع البيت ممّا ترك ، و يقوّم النّقض و الأبواب و الجذوع و القصب[3] فتعطى حقّها منه » [4].

مجه ﴿١٠٨﴾ ٢٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال النّساء لا يرثن من الأرض و لا من العَقار شيئاً » [5].

ضع ﴿١٠٩﴾ ٢٧ ـ سَهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد

---

١ ـ في الكافي «إن كان لها ولد من ـ إلخ» و هوالأصوب. والمراد حرمان الزّوجة مِن الرّباع خاصّة لا من قيمته كما قال السّيّد المرتضى ، واستحسنه العلامّة في المختلف ، و قال ابن الجنيد : هي كغيرها من الورّاث ترث مِن كلّ شيء.

٢ ـ الطوب ـ بالضمّ ـ الآجر بلغة أهل مصر ، ذكره الجوهريّ و الفيروز آبادي ، و قالا : الجذع ـ بالكسر ـ ساق النّخلة ، والظّاهر هنا ما قطع للبناء. و قوله : «إن كان ـ إلخ» أي إن وجد في الميراث الطّوب أو الخشب.

٣ ـ النّقض ـ بالكسر ـ : المنقوض ، و بالضمّ : ما انْتُقِضَ مِن البنيان. (القاموس) و في المصباح المنير : النّقض ـ مثل قفل و حمل ـ بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهريّ على الضّمّ.

٤ ـ ما اشتمل عليه هذا الخبر من السّلاح و الدّوابّ منفيٌّ بالإجماع و حمله بعضهم على ما يجي به الولد من السّلاح كالسّيف فإنّها لا ترث منه شيئاً. (المسالك) و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٢ ، و فيه مكان «الفرش» : «الرّقيق». ٥ ـ العَقار ـ بالفتح ـ : الأرض والضّياع والنّخل.

ابن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ترث المرءَة الطّوب و لا ترث من الرّباع شيئاً ، قال: قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرّباع شيئاً[1]؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به ، و إنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها »[2].

ضع ﴿١١٠﴾ ٢٨ ـ الحسين بن محمّد بن سماعَة[3]، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : إنّما جعل للمرءَة قيمة الخشب والطّوب لئلّا تتزوّج[ن] فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم»[4]. ٢٩٨

ضع ﴿١١١﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن عليّ ابن الحسن بن رِباط ، عن مُثنّى[5]، عن يَزيدَ الصّائغ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ النّساء لا يرثن من رباع الأرض شَيئاً ، ولكن لهنّ قيمة الطّوب و الخشب ، قال : قلت له : إنّ النّاس لا يأخذون بهذا، فقال : إذا ولّينا ضربناهم بالسّوط ، فإن انتهوا و إلّا ضربناهم بالسّيف ».

---

١ ـ الرّباع ـ بالكسر ـ جمع الرّبْع ـ بالفتح ـ و هي الدّار بعينها حيث كانت.

٢ ـ لعلّ المعنى أنّها لا تعطى مِن أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لئلّا يرثها الأجانب فيدخلون في بيت‌القوم ويشتركون فيه، أو أنّه‌إنّما لاتعطى مِن‌الارض لأنّها ثابتةباقيةلسائرالورثة، فلا ينبغي أن يشترك فيه مِن قرابتها بالسّبب بدون نسب والسّبب في معرض الزّوال. (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد» و هو الصّواب.

٤ ـ اعلم أنّ ظواهر تلك الأخبار و التّعليلات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً ، و ظاهر الكلينيّ أيضاً أنّه قائل بالعموم ، و الصّدوق في الفقيه خصّه بذات الولد لموقوفة ابن أُذينة ، و تبعه جماعة من الأصحاب ، و يمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، و إنّما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومة أنّها أوفق بعموم الأية ، قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ بعد إيراد رواية تدلّ على عدم حرمانها مطلقاً ـ : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها و تصديق ذلك ما رواه محمّد بن‌أبي‌عمير عن ابن أُذينة، وذكر ما سيأتي تحت‌رقم ٣٦ ، و تبعه الشّيخ كما ستعرف. (ملذ)

٥ ـ هو ابن الوليد الحنّاط.

فق ﴿١١٢﴾ ٣٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر، عن مُثنّى، عن عبدالملك بن أعْيَنَ، عن أحدِهما عليهما السلام «قال: ليس للنّساء من الدُّور والعَقار شيءٌ»[1].

صح ﴿١١٣﴾ ٣١ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن الحَكَم، عن أبان الأحمر ـ قال: لا أعلمه إلّا عن ميسّر بيّاع الزُّطّيّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن النّساء ما لَهُنَّ مِن الميراث؟ قال: لهنَّ قيمة الطّوب و البناءِ و الخشَبِ و القَصَبِ، فأمّا الأرض والعَقار فلا ميراث لَهُنَّ فيه، قال: قلت: فالثّياب[2]؟ قال: الثّياب لهنَّ، قال: قلت: كيف صارَ ذا و لهذه الرُّبع و الثُّمن مسمّى[3]؟ قال: لأنَّ المرءَة ليس لها نسب ترث به، و إنّما هي دَخيل عليهم، و إنّما صار هذا هكذا لئلّا تتزوّج المرءَة فيجيء زَوجُها أو وَلدٌ مِن قوم آخرين فيزاحم قوماً في عَقارهم».

فق ﴿١١٤﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسن بن محبوب، عن

---

١ ـ في المصباح المنير: العقار ـ مثل سلام ـ: كلّ ملك ثابت له أصل كالدّار والنّخل، و قال بعضهم: ربما أطلق المتاع. (ملذ)

٢ ـ في هامش النّسخة المخطوطة المصحّحة الّتي تقدّم ذكرها ذيل الخبر ٥: «رأيت على الاستبصار بخطّ المصنّف مضبوطة: «النبات» ـ في الموضعين ـ».

٣ ـ في الكافي: «كيف صار ذا و لهذه الثُّمن و لهذه الرُّبع مسمّى؟» و في الفقيه: «كيف صار ذا و لهنّ الثُّمن والرُّبع مسمّى؟» أي في الآية، و ظاهره العموم، فأجاب عليه السلام بأنّ الآية مخصّصة بالسّنّة لهذه العلّة، و يحتمل أن يكون السّؤال عن علّة التّخصيص و عدم جريان الحصّتين في تلك الأشياء، لا الاعتراض بعموم الآية. (ملذ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي كيف نقص نصيبهنّ من الأرض و لا تعطى من الأعيان و من العقارات مع أنّ الله قدّر لهنّ الثُّمن مع الولد و مع عدمه الرُّبع من الجميع لعموم «ما» أو لأنّه يلزم عليكم ما تلزموه على العامّة في العَول لأنّه لو نقص حقّهنّ من الأرض لا يكون لهنّ الثُّمن و لا الرّبع بل يكون حينئذٍ أقلّ منهما؟ فأجاب عليه السلام بأنّ الله تعالى قدّر لهنّ هكذا كما قدّر الحبوة بخلاف العَول، فإنّه لم يقدّره، و إنّما قدّره الصّحابة، أو عمر مِن الرّأي! فلو لم يكن ذلك مِن الله تعالى لم نكن نقول به، و يمكن إن يكون السّؤال عن وجه الحكمة و ربما كان أظهر.

عليّ بن رئاب، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام. و خطّاب أبي‌محمّد الهَمدانيّ[١]، عن طِربال بن رَجاء، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّ المرءَة لا ترث ممّا ترك زوجها من القُرى والدُّور و السّلاح و الدَّوابّ شيئاً، و ترث من المال[٢] والرّقيق و الثّياب و متاع البيت ممّا ترك، و يقوّم النّقض و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه». ٢٩٩

مجه ﴿١١٥﴾ ٣٣ ـ عنه، عن محمّد بن زياد[٣]، عن محمّد بن حُمرانَ، عن محمّد بن مسلم؛ و زُرارَةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّ النّساء لا يرثن من الدُّور و لا من الضّياع شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء»[٤].

مل ﴿١١٦﴾ ٣٤ ـ و كتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سِنان ـ فيما كتب من جواب مسائله ـ: عِلّة المرءَة أنّها لا ترث من العَقار شيئاً إلّا قيمة الطّوب و النّقض[٥] لأنّ العَقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرءَة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه مِن العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد و الوالد كذلك لأنّه لا يمكن التّفصّي منها[٦] والمرءَة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديلُه و تغييره إذا أشبهها[٧]، و كان الثّابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثّبات و القيام».

---

١ ـ يعني ابن محبوب عن خطّاب الأعور الهمدانيّ أيضاً، أو الحسن بن سَمّاعَة، عن خطّاب.

٢ ـ في بعض النّسخ: «من القرى والدّوابّ والسّلاح والدّور شيئاً»، و تقدّم الخبر مع بيانه بسندٍ صحيح ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٥، و فيه مكان «الرّقيق»: «الفرش»..

٣ ـ هو محمّد بن أبي‌عمير، و أمّا محمّد بن حمران فهو ابن أعين المجهول.

٤ ـ أي من القيمة.

٥ ـ النّقض ـ بكسر النون ـ: اسم البناء المنقوض إذا هدم، و المراد به هنا المصالِح والآلات المنقوض و المهدوم.

٦ ـ أي لا يمكن التخلّص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة.

٧ ـ في بعض نسخ الفقيه: «أشبهها» و هو الظاهر، و على التّثنية لعلّ الضّمير راجعٌ إلى الزّوجين. (ملذ)

كم ﴿١١٧﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الفضل بن‌ عبدالملك ـ أو ابن أبي‌يَعفور ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل هل يرث من دار امرءَته و أرضها مِنَ التُّربة شيئاً أو يكون في ذاك بمنزلة المرءَةِ فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه كلّ شيءٍ ترك أو تركت»[1].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنّه إذا كان للمرءَة ولدٌ فإنّها ٣٠٨
ترث من كلّ شيءٍ تركه الميّت عَقاراً كان أو غيره[2]،

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١١٨﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يَعقوبَ بنِ يَزيدَ، عن ابن‌ أبي‌عُمَير، عن ابن أُذَيْنَة «في النِّساء إذا كان لهنَّ ولدٌ أُعطين مِن الرِّباع».

كتق ﴿١١٩﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المُغِيرَة، عن موسى بن بَكر الواسِطيِّ «قال: قلت لِزُرارَةَ: إنَّ بُكيراً حَدَّثني، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنَّ النّساء لا ترث ممّا ترك زَوجها مِن تربة دارٍ و لا أرضٍ إلّا أن يقوّم البناء والجذوع و الخشب فتُعطى نَصيبَها من قيمة البناء، فأمّا التُّربة فلا تعطى شيئاً مِن الأرض و لا تربة دارٍ، قال زُرارةُ: و هذا لا شَكَّ فيه».

ثق ﴿١٢٠﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ؛ و هارونَ بنِ مسلم، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام «قال: سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثمَّ يرجع عنه؟ فقلت له: قد بلغني أنّه قضى في متاع الرَّجل والمرءَة إذا مات أحدهما فادَّعاه ورثة الحيِّ و ورثة الميّت؛ أو طلّقها الرَّجل فادَّعاه الرَّجل و ادَّعتْه المرءَة بأربع قضيات، قال: و ما هنَّ؟ فقلت: أمّا أوَّل ذلك فقضى فيه بقول إبراهيم النَّخعيّ كان يجعل متاع‌

---

١ ـ الأظهر حملها على التَقيّة، لأنّ هذه المسألة من متفرّدات الشّيعة، و يشكل تخصيص الأخبار الكثيرة بخبر موثّق، فالقول بحرمان الزَّوجة مطلقاً قويٌّ. (ملذ)

٢ ـ قال في الأخبار الدّخيلة: الأحسن حمل الخبر على التَقيّة، كما قاله في الاستبصار.

المرءَة الّذي لا يكون للرّجل للمرءَة ، و متاع الرّجل الّذي لا يكون للنّساء للرّجل ، و ما يكون للرّجل والنّساء بينهما نصفين ، ثمّ بلغني أنّه قال : هما مدّعيان جميعاً ، والّذي بأيديهما جميعاً ممّا يدّعيان جميعاً بينهما نِصْفين ، ثمّ قال : الرّجل
٣٠١ صاحب البيت والمرءة الدّاخلة عليه، و هي لمدّعية فالمتاع كلّه للرّجل إلّا متاع النّساء الّذي لا يكون للرّجال فهو للمرءة[1]، ثمّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ لولا أنّي شهدتُه لم أروه عليه : ماتت امرءَة منّا و لها زَوجٌ و تركَتْ متاعاً فرفَعْتُه إليه ، فقال : اكتبوا المتاع ، فلمّا قَرَءَه قال للزّوج : هذا يكون للمرءَة والرّجل ، و قد جعلته لِلمرءَة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرّجال فهو لك ، فقال لي : على أيّ شيءٍ هو اليوم ؟ قلت : رَجَعَ إلى أن قال بقول إبراهيم أن جعل البيت للرّجل[2]، ثمّ سألته أنا عن ذلك ، فقلت : ما تقول فيه أنتَ ؟ قال : القول الّذي أخبرتني أنّك شهدتَ منه و إن كان قد رَجَع عنه ، فقلت له : يكون المتاع لِلمَرءَة ؟ فقال : أرأيت إن أقامَتْ بيّنة إلى كم كانَتْ تحتاج ؟ قلت : شاهدين ، قال : فقال : لو سألتَ مَن بين لابَتَيها (يعني الجَبَلين) ـ و نحن يومئذٍ بمكّة ـ لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع علانية يهدى مِن بيت المرءَة إلى بيت زوجها ، فهي الّتي جاءَت به و هو المدّعي ، فإن زَعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبيّنة » .

ثق ﴿١٢١﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءةٍ تموت قبل الرّجل أو رجل قبل المرءة ، قال : ما كان

---

١ ـ قال في الدّروس : لو تداعى الزّوجان متاع البيت ، فهي صحيحة رِفاعة (ج ٦ ص ٣٣٧) عن الصّادق عليه السلام «له ما للرّجال و لها ما للنّساء» و يقسم بينهما ما يصلح لهما ، و عليه الشّيخ في الخلاف ، و في صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام «هو للمرءَة» و عليها الاستبصار ، و يمكن حملها على ما يصلح للنّساء توفيقاً ، و في المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق ، سواء كانت الدّار لهما أو لا ، و سواء كانت الزّوجيّة باقية أو لا ، و سواء كانت بينهما أو بين الوارث ، و العمل على الأوّل . (ملذ)

٢ ـ الأصوب ترك قوله : «إن قال بقول إبراهيم» كما مرّ في كتاب القضاء (ج ٦ ص ٣٣٧) لأنّه لم يكن ما أسنده سابقاً إلى إبراهيم هذا القول . (ملذ)

من متاع النّساء فهو للمرءة و ما كان من متاع الرّجل و النّساء فهو بينهما ، و مَن استولى على شيءٍ منه فهو له »[١].

٣٠٢ أ

﴿٨ ـ باب ميراث مَن علا مِن الآباء و هبط مِن الأولاد﴾

ح ﴿١٢٢﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنَة ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ ، فقال : ما أعلم أحداً قال فيها إلاّ بالرَّأي إلاّ عليٌّ عليه السلام فإنّه قال بقول رَسول الله صلى الله عليه وآله ».

ح ﴿١٢٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَر بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ و بُكير ؛ و الفُضَيل ؛ و محمّد ؛ و بُرَيد[٢] ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إنَّ الجدَّ مع الإخوة مِن الأب يصير مثل واحدٍ مِن الإخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رَجلٌ ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدَّه ـ أو قلت: جدّه وأخاه لأبيه، أو أخاه لأبيه و أُمّه ـ قال: المال بينهما؛ و إن كانا أخوين أو مائةألف فلهُ مِثلُ نَصيبِ واحدٍ من الإخوة. قال: قلت: رَجلٌ ترك جدّه وأُخته؟ فقال: لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَين و إن كانتا أُخْتين فالنّصف للجدِّ و النِّصف الآخر للأُخْتين، و إن كنَّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ و إن ترك إخوةً و أخواتٍ لِأبٍ و أُمٍّ أو لِأبٍ ، و جدّاً فالجدّ أحدُ الإخوة فالمال بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ـ و قال زُرارةُ : هذا ممّا لم يؤخذ عليَّ فيه[٣] قد سمعته من ابنه و أبيه[٤] قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شكّ و لا اختلاف ـ »[٥].

٣٠٣ أ

---

١ ـ لعلّ الأوّل محمول على ما إذا كانت المرءة متصرّفة فيه بخلاف الثّاني . (ملذ)

٢ ـ هم المعروفون بالفضلاء من اصحاب الصّادق عليه السلام.

٣ ـ أي لم يؤخذ عَليَّ العهد بأن لا أقوله لأحدٍ ، لأنّي لم أقرءه في الكتاب ، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافِهَة ، أو لا أتوهّم فيه مؤاخذة لأنّي أعلم ذلك يقيناً ، والأوّل أظهر . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ «من ابنه و ابنه» ، و في الكافي : «من أبيه و منه» .

٥ ـ تلك الأخبار محمولة على اتّحاد الجهة بأن كان الجدّ للأب مع الإخوة للأب ، أو ←

ضع ﴿١٢٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيِّ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الجدّ يقاسم الإخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف ».

ضع ﴿١٢٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي‌ عبيدة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجلٍ مات و ترك امرءته و أُخته و جدَّه ؟ قال : هذه من أربعة أسْهم ، للمرءة الرُّبع ، و للأُخت سَهم ، و للجدِّ سَهمان ».

ضع ﴿١٢٧﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في سِتّة إخوة و جدّ قال : للجدِّ السُّبع ».

ضع ﴿١٢٨﴾ ٦ ـ عنه ، عن عُبَيْس بن هِشام ، عن مُشمَعِل بن سعد ، عن أبي‌ بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ ترك خمسة إخوة و جدّاً ، قال : هي من ستّة ، لكلّ واحدٍ سَهم »[1].

صح ثق ﴿١٢٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن عبدالله بن بُكير[2] ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : الإخوة مع الجدّ ـ يعني أب الأب ـ يقاسم الإخوة مِن الأب و الأُمّ ، والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذُّكور ».

٣٠٤ ↑ ضع ﴿١٣٠﴾ ٨ ـ عنه ، عن ابن‌محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن زُرارَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام «عن رَجلٍ ترك أخاه لأبيه و أُمّه و جدَّه ، قال : المال بينهما ،

← للأب و الأُمّ ، أو كان الجدّ للأُمّ مع الإخوة مِن فِبَلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذّكور على الإناث ، و إن كان يمكن تأميم قوله : «مثل واحد من الإخوة» بحيث يشمل صُوَر الاختلاف أيضاً ، لأنّه يصدق أنّه مثل واحد من الإخوة ، لكن لا من الإخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة مِن تلك الجهة لكنّه بعيد جدّاً ، و قال في الدّروس : للجدّ المنفرد المال لأبٍ كان أو لأُمٍّ ، و كذا الجدّة ، و لو اجتمعا مِن طرف واحدةٍ تقاسما المال لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين إن كانا لأبٍ ، والسّوية إن كانا لأُمٍّ . (المرآة)

١ ـ في الكافي «لكلّ واحد منهم سَهم».

٢ ـ كذا ، والظّاهر أنّ الصّواب : «و عبدالله بن بكير» و صحّف .

و لو كانا أخَوَين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم ، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة ، قال : و إن ترك أُخته فللجدّ سَهمان و للأُخت سَهمٌ ، و إن كانتا أُختين فلِلْجدّ النِّصف و لِلأُختين النِّصف ، و قال : إن تَرَكَ إخوة و أخواتٍ من أبٍ و أُمٍّ كان الجدُّ كواحدٍ من الإخوة ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين » .

صح ﴿١٣١﴾ ٩ ـ ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي عُبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلٍ مات و ترك امرءَته و أُخته و جدَّه ؟ قال : هذه مِن أربعة أسْهم ، للمَرءَة الرُّبع و للأُخت سَهم ، و للجدِّ سَهمان » .

كنز ﴿١٣٢﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ و جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيل بن عبدالرَّحمن الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : الجدّ يقاسم الإخوة ما بلغوا ؛ و إن كانوا مائة ألف » [1] .

صح ﴿١٣٣﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[2] ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخٌ مِن أبٍ ، وَ جَدٌّ ؟ قال : المال بينهما سَواء » [3] .

فأمّا ما رواه :

٣٠٥ صح ﴿١٣٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ ؛ و عَمرِو بن عُثمان ، عن المفضّل ، عن زَيدٍ الشَّحّام ؛ و صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الأخوات مع الجدّ : إنَّ لهنَّ فريضتهنَّ ، إن كانَتْ واحدةً فلها النِّصف ، و إن كانتِ اثْنَتين أو أكثر مِن ذلك فلهنَّ الثُّلثان ، و ما بقي فلِلجدّ » .

و ما رواه :

ضع ﴿١٣٥﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الكلام يدلّ على جواز الإغراق في الكلام بفرض ما يمتنع تحقّقه عادة .

٢ ـ الظّاهر كونه ابن أبي نصر البزنطيّ .

٣ ـ أراد الجدّ مِن قِبل الأب ، لأنّه إن كان مِن قِبل الأُمّ يعطى السّدس .

ابن أبي عُمَير ، عن عليٍّ[١] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهنّ إن كانَتْ واحِدةً فلها النِّصف ، و إن كانَتِ اثْنَتين أو أكثر مِن ذلك فلهنّ الثُّلثان ، و ما بقي فلِلجدّ »[٢] .

و ما رواه :

أو ثق ﴿١٣٦﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بن حمزةَ[٣] ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجدّ يقاسم الإخوة حتّى يكون السّبع خيراً له » .

ضع ﴿١٣٧﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يقاسم الجدّ الإخوة إلى السّبع » .

و ما رواه :

ثق ﴿١٣٨﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمّد ابن حُمرانَ ، عن زُرارةَ « قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السُّدس شَيئاً[٤] ، و رأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً » .

فالوجه في هذه الأخبار وَرَدَتْ موردَ التقيّة ، لأنّا بيّنّا أنّ الجدّ مع الأخوات بمنزلة الأخ معهنّ و ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الجدّ[٥] كما أنّه ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعنَ مع الأخ أو الإخوة ، فوَرَدَتْ هذه الأخبار موافقةً لمذاهب بعض العامّة ، و كذلك قد بيّنّا أنّ الجدّ يقاسم الإخوة بالغاً ما بلغوا ، و ليس يقف ذلك على عددٍ منهم محصور بل هو كواحد منهم قلّوا أو كثروا ، و إنّما وَرَدَتْ هذه ٣٠٦

---

١ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائني .

٢ ـ يمكن حمل هذين الخبرين على أن يكون الجدّ للأُمّ ، والأخوات للأب والأُمّ أو للأب ، فإنّ للجدّ الواحد أيضاً مِن الأُمّ الثُّلث كما هو المشهور ، لكن لا يرد على كلالة الأُمّ مع كلالة الأب على المشهور ، إلاّ أن يقال : و ما بقي للجدّ متعلّق بالثّاني خاصّة . (ملذ)

٣ ـ مشترك بين ثقة و مجهول .

٤ ـ يمكن حمله على الجدّ مِن قِبل الأُمّ إذا لم يكن معه غيره مِن الجدّة والإخوة مِن الأُمّ على بعض الأقوال أو التّعمة على بعض الوجوه ، و إلاّ فحمل صحيفة الفرائض على التّقيّة بعيدٌ . (ملذ)

٥ ـ «مع الجدّ» أي للأب .

الأخبار موافقة لبعض العامّة فكانت محمولة على التَّقيّة.

فأمّا الإخوة مِن قِبل الأُمّ فإنّ لهم نصيبهم المسمّى مع الجدّ كما أنّ لهم ذلك مع الأخ مِن الأب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٣٩﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ترك أخاه لأُمّه و لم يترك وارثاً غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ لِلأُمّ جدٌّ[1]؟ قال: يعطى الأخ للأُمّ السُّدس و يعطى الجدّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ لِأبٍ و جَدٍّ؟ قال: بينهما سواء».

مجه ﴿١٤٠﴾ ١٨ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ، قال: الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ فريضتهم الثُّلث مع الجدّ».

ضع ﴿١٤١﴾ ١٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن حسين بن عُمارَة، عن مِسْمَع أبي سَيّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مات وترك إخوةً و أخواتٍ لأُمٍّ، و جَدّاً، فقال: الجدُّ بمنزلة الأخ مِن الأب له الثُّلثان و للإخوة و الأخوات مِن الأُمّ الثُّلث فهم فيه شركاء سَواء».

ضع ﴿١٤٢﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن المُعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان[2]، عن أبي بصير «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعط الأخوات مِن الأُمّ فريضتهنَّ مع الجدّ». ↑ ٣٠٧

ضع ﴿١٤٣﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِباط، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ، قال: للإخوة مِن الأُمّ[3] مع الجدّ نصيبهم الثُّلث مع الجدّ».

---

١ ـ أي جدٌّ للأب.

٢ ـ هو ابن عثمان الأحمر و راويه الظّاهر هو الوشّاء.

٣ ـ يمكن أن يكون المراد أنّ الإخوة مِن الأُمّ مع الجدّ مِن قِبلها للجميع الثُّلث إذا كانوا مع إخوة الأب، و أن يكون المراد أنّ الإخوة مِن الأُمّ إذا كانوا أكثر مِن واحدٍ إذا اجتمعوا مع ←

ضع ﴿١٤٤﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ؛ و صالح بن خالد ، عن أبي‌ـ جميلة ، عن زَيد[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ، قال : للإخوة من الأُمّ فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

ضع ﴿١٤٥﴾ ٢٣ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الإخوة مِن الأُمّ ، فقال : للإخوة فريضتهم الثُّلث مع الجدّ ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٤٦﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله‌بن زُرارةَ ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونسَ ، عن القاسم بن سليمانَ قال : حدَّثني أبوعبدالله عليه السلام « قال : إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنَّ الإخوة مِن الأُمّ لا يَرثون مع الجدّ »[2].

فالوجه في هذا الخبر أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه ، لأنَّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها ، و لا ينافي ذلك ما قدَّمناه مِن الأخبار.

٣٠٨ ↑ ضع ﴿١٤٧﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبي‌أيّوب[3]، عن محمّد بن مسلم « قال : نظرت إلى صحيفةٍ ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام ، قال : فقرَءتُ فيها مكتوباً : ابن أخٍ و جَدٌّ المال بينهما سَواء[4]، قال : فقلت لأبي‌جعفر عليه السلام : إنَّ مَن عِندنا لا يقضي بهذا القَضاء ؛ لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً ، فقال

← الجدّ للأب فلهم الثُّلث ، و للجدّ الثُّلثان ، و أن يكون المراد أنّ الإخوة مِن الأمّ مع الجدّ مِن قبلها فريضة الجميع الثُّلث إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب ، و على الأوّلين يكون ذكر الجدّ ثانياً للتأكيد . (ملذ) ١ ـ المراد زيد بن يونس الشّحّام ، و راويه المفضّل بن صالح .

٢ ـ الخبر متروك بالإجماع ، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأظهر حمله على التّقيّة ، لأنّه مَذهب جميع العامّة في الإخوة مِن الأُمّ ، و أمّا مِن الأب أو منها ففيه بينهم خِلافٌ .

٣ ـ يعني الخزّاز إبراهيم بن عثمان .

٤ ـ أي مع كونها من جهة واحدة . (ملذ) و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في المسالك : لا يمنع الجدّ و إن قرب ولدَ الأخ و إن بَعُدَ ، لأنّه ليس مِن صِنفه حتّى يراعى فيه تقديم‌الأقرب فالأقرب، و كذا لا يمنع الأخ الجدّ الأبعد .

أبو جعفر عليه السلام: إنّه إملاءُ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليٍّ عليه السلام».

ضع ﴿١٤٨﴾ ٢٦ ـ يونسُ، عن القاسم بن سليمانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ علياً عليه السلام كان يورّث ابن الأخ[1] مع الجدّ ميراث أبيه».

ح ﴿١٤٩﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم ابن حُميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: حدّثني جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ و لم يكن يكذب جابر ـ: إنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ».

ضع ﴿١٥٠﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال: روى أبوشعيب، عن رِفاعَةَ، عن أبان بن تَغلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن ابن أخٍ و جَدٍّ، قال: المال بينهما نِصفان».

نق ﴿١٥١﴾ ٢٩ ـ الفضل بن شاذانَ، عن عبدالله بن جَبلَةَ، عن أبي‌المَغرا، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سمعت رَجلاً يسأل أباجعفر عليه السلام[2] ـ و أنا عنده ـ عن ابن أخٍ و جَدٍّ، قال: يجعل المال بينهما نِصفين».

سد ﴿١٥٢﴾ ٣٠ ـ الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي‌خَلَف ـ عن بعض أصحاب أبي‌عبدالله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في بناتِ أُختٍ و جَدٍّ، قال: لبنات الأُخت الثُّلث، و ما بقي فلِلجدّ[3]. فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت، و جعل الجدّ بمنزلة الأخ»[4]. ٣٠٩ أ

ضع ﴿١٥٣﴾ ٣١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن خَلّاد بن خالد[5]، عن

---

١ ـ أي سواء كان مِن جهته أو مِن جهةٍ أُخرى كما لايخفى. (ملذ) و يونس هوابن عبدالرّحمن.

٢ ـ كذا، و زاد في الكافي: «أو أباعبدالله عليه السلام».

٣ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ إلى هنا، و قوله: «لبنات الأُخت الثُّلث» محمولٌ على ما إذا كان الجدّ والأُخت كلاهما من جهة الأب.

٤ ـ الظّاهر هذه الزيادة مِن قوله: «فأقام بنات الأُخت ـ إلخ» من كلام ابن محبوب الّذي روى الفضل عنه.

٥ ـ خلّاد بن خالد المقري له كتاب عنه ابن أبي‌عمير و صفوان والبرقيّ؛ كما في الفهرست، ←

القاسم بن معن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في ابن أخٍ و جَدٍّ قال : يجعل المال بينهما نِصفين ».

ضع ﴿١٥٤﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ مملكة لم يدخل بها زَوجها ماتَتْ و تَرَكَت أُمّها و أخوين لها مِن أبيها و أُمّها و جدّها أبا أُمّها و زَوجها ، قال : يعطى الزَّوج النّصف و تعطى الأُمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً ـ لأنّ ابنته حَجَبَتْه عن الميراث ـ و لا يعطى الإخوة شيئاً ».

ضع ﴿١٥٥﴾ ٣٣ ـ ابن محبوب ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك أباه و عَمَّه و جَدَّه ، قال : فقال : حجب الأب الجدّ ، الميراث لِلأب و ليس للعَمّ و لا للجدِّ شيءٌ ».

ضع ﴿١٥٦﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يحيى العطّار ، عن عبدالله بن جعفر « قال : كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام : امرءةٌ ماتَتْ و تَرَكَتْ زَوجَها و أبَوَيها و جدَّها أو جَدَّتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام : للزّوج النّصف و ما بقي فللأبوين ».

فأمّا ما رواه :

٣١٠ ↑ ضع ﴿١٥٧﴾ ٣٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن سعد بن أبي‌خَلَف ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ ابنتي هلكتْ و أُمّي حيّةٌ ، فقال أبان بن تَغْلِب ـ و كان عنده ـ : ليس لأُمّك شيءٌ ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله ! أعطها السُّدس ».

فلا ينافي ما قدّمناه مِن الأخبار مِن أنّ الجدّ لا يستحقّ الميراث مع الأبوين لأنّ هذا إنّما جعل لِلجدّ أو الجدّة على جهة الطّعمة لا على وجه الميراث[1] ؛

← والقاسم بن معن هو ابن معن بن عبدالرّحمن بن عبدالله المسعوديّ ، كوفيٌّ ، أسند عنه و كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

١ ـ في المسالك : ظاهر الأخبار أنّه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السُّدس استحبّ له طعمة السّدس و إن بقي المطعم أقلّ مِن السُّدس ، و في الدّروس قيّد الاستحباب بما إذا زاد نصيب

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٥٨﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السُّدس».

نق ﴿١٥٩﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السُّدس، و لم يفرض لها شيئاً».

ضع ﴿١٦٠﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّ السُّدس طعمة».

على أنَّ الطّعمة إنّما يكون للجدِّ أو الجدَّة إذا كان ولدهما حَيّاً، فأمّا مع عدمه فليس لهما طعمة أيضاً على حالٍ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٦١﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة ـ أُمّ الأب ـ السُّدس، و ابنها حيٌّ، و أطعم الجدَّة ـ أُمَّ الأُمَ ـ السُّدس و ابنتها حيّةٌ»[1]. ٣١١ أ

ضع ﴿١٦٢﴾ ٤٠ ـ و روى يعقوب بن يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن أبي جميلةَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في أبوين و جدّةٍ لأُمٍّ، قال: للأُمّ السُّدس، و للجدَّة السُّدس، و ما بقي و هو الثُّلثان

← المطعم بقدر السُّدس، و ربما قيل باستحباب طعمة أقلّ الأمرين مِن الزّائد عن السُّدس و منه، و وجههما من النّصّ غير واضح.

١ ـ عدم إرث الجدّ مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً إلّا ابن الجنيد فإنّه جعل الفاضل عن سهام البنت و الأبوين للجدّين أو الجدّتين، لكن على المشهور يستحبّ للأبوين أو أحدهما أن يطعم سُدس الأصل للجدّ أو الجدّة مِن قبله إذا زاد نصيبه عن السُّدس و يشترط زيادة نصيب المطعم عن السُّدس و كونه أحد الأبوين، و كون الطّعمة ممّن يتقرّب به مِن الأبوين دون مَن يتقرّب بالآخر، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السُّدس لم يستحبّ له الطّعمة، و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اُختصّ بالطّعمة.

للأب ».

رفع ﴿١٦٣﴾ ٤١ ـ و روى معاوية بن حُكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ـ رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام ـ «قال: الجدّة لها السُّدس مع ابنها، و [مع] ابنتها»[1].

سل ﴿١٦٤﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أسْباط ، عن إسماعيلَ بنِ منصور ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اجتمع أرْبع جَدّات ثنْتين مِن قِبل الأب ، و ثنْتين مِن قِبل الأُمّ ، طُرِحَتْ واحِدَةٌ مِن قبل الأُمّ بالقُرْعَةِ و كان السُّدس بين الثّلاثة ، و كذلك إذا اجتمع أرْبَعة أجدادٍ سقط واحدٌ مِن قِبل الأُمّ بالقُرْعَةَ و كان السُّدس بين الثّلاثة ».

سل ﴿١٦٥﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن [عبدالرّحمن][2] ـ عمّن رواه ـ « قال : لا يورثوا مِن الأجداد إلاّ ثلاثة : أبو الأُمّ و أبو الأب و أبو أب الأب ».

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبرانِ غير معمول عليهما لأنّهما مُرسَلانِ غير مُسنَدَين ، و لأنّ الجدّ الأعلى لا يرثُ مَعَ الجدّ الأدنى بل الجدّ الأدنى يحوز المال دونه ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣١٢ أ مجد ﴿١٦٦﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن خُزَيمة بن يقطين ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن بُكير ابن أعْيَنَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يَرث مِن الأجداد أبو الأب و أبو الأُمّ ، و مِن الجدّات أُمّ الأب و أُمّ الأُمّ ».

ثق ﴿١٦٧﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن عَمرِو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا لم يترك الميّت إلاّ جَدّه ـ أبا أبيه ـ و جَدَّته ـ أُمّ أُمّه ـ فإنّ للجدّةِ الثُّلث وللجدّ

---

١ ـ في الشرائع : لا يطعم الجدّ للأب و لا الجدّة له إلاّ مع وجوده ، و لا الجدّ للأُمّ و لا الجدّة لها إلاّ مع وجودها.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في الاستبصار ، والظّاهر كونه ابن اليَسع.

الباقي ، قال : و إذا تَرَكَ جَدّه ـ من قبل أبيه ـ و جدَّ أبيه و جدَّته ـ من قبل أمّه ـ وجَدّة أُمّه كان للجدَّة من قبل الأُمّ الثّلث ، و سقط جدَّة الأُمّ ، والباقي للجدّ مِن قِبل الأب و سقط جدّ الأب »[1] .

فأمّا ما رواه :

سل كتق ﴿١٦٨﴾ ٤٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن جميل فيما يعلم رواه[2] « قال : إذا ترك الميّت جدَّتين ـ أُمّ أبيه و أُمّ أُمّه ـ فالسُّدس بينهما » .

ثق ﴿١٦٩﴾ ٤٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ؛ و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : أطعم رَسول الله صلى الله عليه وآله الجدَّتين السُّدس ما لم يكن دون أُمّ الأُمّ أُمّ ، و لا دون أُمّ الأب أب » .

فقال محمّد بن‌الحسن : هذان الخبران غير معمولٍ عليهما ، لأنَّ الخبر الأوّل مُرسلٌ مقطوع الإسناد ، والثّاني مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه مِن الأخبار ، لأنّا ٣١٣ قد بيّنّا أنَّ الجدَّة إنّما تستحقّ الطّعمة مِن نصيب ولدها ، والخبر يتضمّن أيضاً أنّها تعطى الطّعمة إذا لم يكن هناك ولدها .

و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التّقيّة ، لأنَّ هذه القضيّة قضى بها أبوبكر في خلافته ، فيجوز أن يكون روي على ما قضى به ، روى ذلك :

مهم ﴿١٧٠﴾ ٤٨ ـ علي بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أبي‌طاهر بن‌تسنيم ، عن يعلى‌الطّنافِسيّ[3] ، عن يحيى بن‌سعيد ، عن القاسم بن‌محمّد بن‌أبي‌بكر

---

١ ـ قال في الشّرائع : لو كان جدّاً و جدّة أو هما لأُمٍّ ، و جدّاً و جدّة أو هما لأبٍ كان لمن يتقرّب منهم بالأُمّ الثُّلث ، و في المسالك : كون الثُّلث للجدّ مِن الأُمّ هو المشهور بين الأصحاب و عليه اتّفاق المتأخّرين ، و في المسألة أقوال نادرة . ٢ ـ كذا في التسخ ، و في الاستبصار أيضاً .

٣ ـ هو يعلى بن عبيد بن أبي‌أُميّة الأيادي أبويوسف الطّنافسيّ الكوفي مولى أياد ، عامّيّ ، و قالوا : كان صحيح الحديث ، صالحاً في نفسه توفّي سنة تسع و مائتين و مولده سنة سَبع ←

« قال : تُوُفّي رَجلٌ و تَركَ جدَّتين أُمَّ أُمّه و أُمَّ أبيه ، فورّث أبوبكر أُمَّ أُمّه و تَرَكَ الأُخرى ، فقال رَجلٌ مِن الأنصار : لقد تَرَكتَ امرءَة لو أنَّ الجدَّتين هلكتا و ابنها حَيّ ما ورث مِن الّتي ورّثتها شيئاً[1] و ورثالّتي تركت أُمَّأبيه فورّثها[2] .

قال محمّد بن تسنيم : و حدّثني أبونُعَيم[3] قال : حدّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابن مجمع بن حارثة الأنصاريّ ، عن الزُهريّ ، عن قبيصة بن ذويب قال : جاءَت الجدّة إلى أبي‌بكر فقالت : إنَّ ابن ابني مات فأعطني حَقّي ، فقال : ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً و سَأَسْأل النّاس فسأل ، فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : إنّ رسول الله ﷺ أعطاها السُدس ، فقال : مَن سمع معك ؟ فقال : محمّد بن ـ مسلمة ، فأعطاها السُدس فجاءتْ أُمّ‌الأُمّ فقالتْ : إنّ ابن ابنتي مات فأعطني حقّي ، فقال : ما أنت الّتي شهد لها أنّ رسول الله ﷺ أعطاها السُدس فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم » .

← عَشَرة و مائة يروي عن يحيى بن سعيد العطّار الأنصاريّ أبي‌زكريّا الشّامي ، و صحّف : «يعلى» في أكثر النّسخ بـ«معلى» . و راويه محمّد بن تسنيم لم أعثر عليه ، كأنّه مهمل .

١ ـ قوله : «و ابنها حيّ» إن كان المراد ابنها البطنيّ كما هو المنصرف مِن تعبيره فهو غير متصوّرٍ ، لأنّه لا يمكن حصول ولد مِن امرءتين ، و إن كان المراد كونه ابنها بالواسطة بأن يكون ابن ابن جدّة الأب و ابن بنت جدّة الأُم ، فلا فرض له إلاّ عند المجوس ، أو في ولد الشّبهة بأن يكون حصل مِن أخٍ و أُختٍ . و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «هذا مبنيٌّ على ما قاله الجمهور مِن أنّ ولد الابن يرث مع ولد الصّلب ، و لا يرث ولد البنت معه ، و غرضه أنّ التّوارث مِن الجانبين ، و إذا مات المرءة و خلّفتْ ابناً و ابن ابنٍ يرثها ابن الابن مع الابن و هي جدّته لأبيه ، و إذا ماتتِ المرءة و تركتْ بنتاً و ابن بنتٍ لا يرثها ابن البنت معها و هي جدّته لأُمّه ، فالأُولى أولى بالتّوريث في صورة العكس مِن الأخيرة ، و كلمة الموصول في الثاني مفعول «ورث» ، و «أُمّ أبيه» بدل من الموصول و «تركت» على صيغة الخطاب» . و قال في الأخبار الدّخيلة : هو على فرض صحّته بيان المراد مِن الخبر ، و أمّا دلالة اللّفظ عليه فلا .

٢ ـ أي ورّثها أبوبكر بعد هذا الكلام .

٣ ـ المراد به الفضل بن دكين .

ثق ﴿١٧١﴾ ٤٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عَمرِو بن عثمان ، عن الحسن بن‌ محبوب ، عن سَعد بن أبي‌خلف « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بَنات بنتٍ ؛ و جَدٍّ ، قال : للجدِّ السُّدس والباقي لبنات البنت ». ↑ ٣١٤

قال محمّد بن الحسن : ذكر عليُّ بن الحسن بن فَضّال أنّ هذا الخبر ـ أعني خبر سعد بن أبي‌خلف ـ ممّا قد أجمعتِ الطّائفة على العمل بخلافِه.

ثق ﴿١٧٢﴾ ٥٠ ـ يونس ، عن أبي‌المغرا[1]، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سمعت رَجلاً يسأل أباجعفر عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن زوجٍ و جَدٍّ ، قال : يجعل المال بينهما نصفين »[2].

مد ﴿١٧٣﴾ ٥١ ـ و روى يحيى بن أبي‌عِمران ، عن يونس ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الجدُّ و الجدَّة مِن قِبل الأب ؛ و الجدُّ و الجدَّة مِن قِبل الأُمّ كلّهم يرثون ».

مع ﴿١٧٤﴾ ٥٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن أبي‌عبيدة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سُئِل عن ابن عَمٍّ و جَدٍّ ، قال : المال للجدّ ».

مجد ﴿١٧٥﴾ ٥٣ ـ و روى الحسن بن عليّ بن النُّعمان ، عن عبدالله بن نُمَير ، عن الأعْمَش ، عن سالم بن أبي‌الجَعد « أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجَدَّة المال كلّه ».

ثق ﴿١٧٦﴾ ٥٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن

---

١ ـ يعني حُميد بن المثنّى ، و راويه يونس بن عبدالرّحمن.

٢ ـ قال الشّيخ السّعيد محمّد بن مكّيّ الجزينيّ الشّهيد في الدّروس الشّرعيّة : الإخوة و الأجداد إنّما يرثون مع عدم الآباء و الأبناء و أبنائهم ، و قال الشّيخ الصّدوق محمّد بن عليّ بن‌بابويه : يرث الجدّ مع ولد الولد و يرث الجدّ للأب مع الأب ، و الجدّ مِن قِبل الأُمّ لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام ، و قال الشّيخ : ذكر ابن فضّال إجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر ؛ و قال الصّدوق : لو خلفت زوجها و ابن ابنها و جدّاً ، فللزّوج الرُّبع و للجدّ السُّدس والباقي لابن‌الإبن ، و قال ابن الجنيد : لو خلّف بنتاً و أبوين و فالفاضل عن أنصبائهم للجدّين أو الجدَّتين ، و لو خلّف ولد ولدٍ و جدّاً ، أو ولداً فللجدّ السُّدس ، و قال الشّيخ يونس بن عبدالرّحمن : الجدّ للأب أولى مِن ابن الابن ، والأقوال الثّلاثة شاذّة. (ملذ)

عليّ بن رِئاب، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ مات و ترك أُمّه و زَوجته و أُخته و جَدَّه ؟ قال : للأُمّ الثُّلث و للمرءَة الرُّبع ، و ما بقي بين الجدِّ و الأُخت ، لِلْجدِّ سهمان ، و للأُخت سَهم ».

ثق ﴿١٧٧﴾ ٥٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن حمّاد[1]، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ مات و تَرَكَ أُمّه و زَوجته و أُختين له و جَدَّه ، فقال : للأُمّ السُّدس ، و للمرءَة الرُّبع و ما بقي نِصفه للجدّ و نِصفه للأُختين ». ↑٣١٥

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خِلاف عند الطّائفة ، لأنّه لا خلاف بينها أنّ مع الأُمّ لا يرث أحَدٌ مِن الإخوة والأخوات.

و أمّا ما رواه :

مجه ﴿١٧٨﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارَةَ، عن القاسم بن عُرْوَة، عن بُرَيْد بن معاويةَ ـ أو عبدالله، و أكثر ظنّه[2] أنّه بُرَيد ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : الجدُّ بمنزلة الأب ، ليس للإخـوة معه شيءٌ ».

قال محمّد بن الحسن : و هذا الخبر أيضاً غير معمولٍ عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار لأنّا قد بيّنّا أنّ الإخوة يقاسمونه إذا كانوا مِن قِبل الأب ، أو لهم نَصيبهم إن كانوا مِن قِبل الأُمّ.

صع ﴿١٧٩﴾ ٥٧ ـ الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بنات البِنت يقمنَ مَقامَ البنت إذا لم تكن للميّت بناتٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ ، و بنات الابن يقمنَ مقامَ الابن إذا لم يكن للميِّت ولدٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ ».

صع ﴿١٨٠﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي‌خَلَف، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السّلام « قال : بنات البنت يقمنَ مقام البنات إذا لم تكن للميِّت بناتٌ و لا وارثٌ غيرهنَّ ، و بنات الابن يقمنَ مقام الابن إذا لم يكن للميِّت وَلَدٌ و لا وارِثٌ غيرهنَّ ». ↑٣١٦

١ ـ يعني ابن عثمان. ٢ ـ أي القاسم بن عروة.

صح ﴿١٨١﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بنات البنت يَرِثن إذا لم يكن بنات ، كنَّ مكان البنات » .

ثق ﴿١٨٢﴾ ٦٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن سُكَين[1] ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ابن الابن يقوم مقامَ أبيه » .

صح ﴿١٨٣﴾ ٦١ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصَّفّار إلى أبي‌محمّد الحسن بن‌ عليٍّ عليهما السلام « رَجل مات و ترك إبنة ابنته و أخاه لأبيه و أُمّه لمن يكون الميراث ؟ فوقّعَ عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاءَ الله » .

قال محمّد بن‌الحسن : فأمّا ما ذكره بعض أصحابنا[2] مِن أنَّ ولدالولد لا يرث مع الأبوين ؛ واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن‌أبي‌خَلَف ، و عبدالرَّحمن بن‌الحَجّاج في قوله : «إنَّ ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولدٌ و لا وارثٌ غيره» قال : « « وَ لا وارِثَ غَيره » هما الوالدان لا غير» فغلط ، لأنَّ قوله عليه السلام : «و لا وارث غيره» المراد بذلك اذا لم يكن للميّت الابن الّذي يتقرَّب ابن الابن به أو البنت الّتي تتقرَّب بنت البنت بها و لا وارث له غيره من الأولاد للصّلب غيرهما[3] .

مجهـ ﴿١٨٤﴾ ٦٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن صفوانَ ، عن خُزَيمة بن يَقطين ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ٣١٧ظ
« قال : ابن الابن إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أحَدٌ قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن مِن صلب الرَّجل أحَدٌ قامتْ مقام البنت » .

ثق ﴿١٨٥﴾ ٦٣ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن‌محمّدبن‌سماعَةَ «قال: روى‌علي[4] ،

---

١ ـ مرّ ترجمته ص ٣١٣ ، والمعهود رواية ابن سماعة عنه بواسطة أو أكثر .

٢ ـ المراد ببعض الأصحاب الصّدوق ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ في الدّروس : «إذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم ، سواء كان الأبوان موجودَين أو لا على الأصحّ ، و لا نعلم فيه خلافاً إلاّ من الصّدوق ، فإنّه شرط في توريثهم عدم الأبوين. تعويلاً على رواية قاصرة الدّلالة . (ملذ)

٤ ـ المراد به عليّ بن الحسن الطاطَريّ الواقفيُّ أُستاد الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، و يروي عن ←

عن محمّد بن أبي حَمزةَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج «قال: بنات الابن يرثن مع البنات».

ثق ﴿١٨٦﴾ ٦٤ ـ و ما رواه أيضاً عن عليٍّ[1]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: بنت الابن أقرب مِن ابنة البنت»[2].

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران غير معمولٍ عليهما لأنّا قد بيّنّا أنّ مع البِنت للصُلب لا ترث بنت البنت و لا ابن الابن، و إنّما يقوم كلُّ واحدٍ منهما مقام مَن يتقرَّب به إذا لم يكن هُناك مَن هو أقرب منه، و أمّا الخبر الثّاني و ما يتضمّن مِن أنّ بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً، لأنَّ درجتهما واحِدَةٌ و هو أنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما يتقرَّب بمن يتقرَّب بنفسه فقـرَّباهما واحِدَة، و يشبه أن يكون الخبران وردا إمّا وَهماً مِن الرّاوي أو وَردا موردَ التّقيّة لموافقتهما لمذهب بعض العامّة.

و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١٨٧﴾ ٦٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نَصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنتٍ و بنت ابنٍ، قال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان لا يألو[3] أن يعطي الميراث الأقرب، قال: قلت: فأيّهما أقرب؟ قال: ابنة الابن».

٣١٨ ↑ فيجري مجرى الخبرين الأوّلين في أنّه غير معمولٍ عليه، لأنَّ درجة بنت الابن مثل درَجة ابن البنت، فلا يكون أحدهما أقرب مِن الآخر فالتّعليل الّذي تضمّنه الخبر يفسد نفس الخبر، والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الأوّلين.

* * * *

← محمّد بن ثابت بن أبي صفيّة المعروف أبوه بأبي حمزة الثُّمالي.

١ ـ الظّاهر كونه ابن فضّال.

٢ ـ يمكن حمله على أن يكون المراد أنّها أوفر نصيباً. ٣ ـ الألو: التّقصير.

﴿٩ ـ باب ميراث الإخوة و الأخوات﴾

صح ﴿١٨٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب؛ و عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا ترك الرّجل أباه أو أُمّه أو ابْنَه أو ابْنَته، إذا ترك واحِداً مِن هؤلاء الأربعة فليس هم الّذين عَنى- الله: «قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ في الْكَلالَةِ[1]»».

مجه ﴿١٨٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن رباط، عن حمزةَ بن- حُمرانَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكَلالَةِ، فقال: ما لم يكن ولدٌ ولا والدٌ».

صح ﴿١٩٠﴾ ٣ ـ الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن- الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الكَلالَة ما لم يكن والدٌ و لا ولدٌ».

ضع ﴿١٩١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بَكر قال: قلت لزُرارةَ: إنّ بُكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ
↑ الإخوة لِلأب و الأخوات لِلأب و الأُمّ يزادون و ينقصون لأنّهنّ لا يكنّ أكثر
٣١٩ نصيباً مِن الإخوة والأخوات لِلأب و الأُمّ لو كانوا مكانَهنّ[2]، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ[3]»، يقول: يرث جميع ماهِا إن لم يكن لَها ولدٌ، فأعطوا

---

١ ـ النّساء: ١٧٦. و عليه فالمراد بالكَلالة الإخوة و الأخوات والطّبقة الثّانية من الورثة لا الطّبقة الأُولى الّذين ذكرهم عليهم السلام.

٢ ـ كذا، و في بعض النّسخ: «إن الأُخت للأب و الأخوات للأب و الأُمّ يزادون و ينقصون لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ و الإخوة للأب و الأُمّ لو كانوا مكانهنّ»، و هذا هو الصواب، كما صرّح به الشّيخ ـ رحمه الله ـ في باب ميراث الأزواج في حديث بكير.

و قيل: في العبارة قصور واضح و هو من سهو القلم، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ بعد نقل ذلك ـ: الظّاهر زيادة «الاخوات» مِن النّساخ.

٣ ـ النّساء: ١٧٦. و قال البيضاويّ في قوله تعالى: «وَ هُوَ يَرِثُها» أي: والمرء يرث أُخته إن كان الأمر بالعكس إن لم يكن للأُخت ولدٌ.

مَن سمّى الله له النِّصف كملاً، و عمدوا فأعطوا الَّذي سمّى له المال كلَّه أقلَّ مِن النِّصف، والمرءَة لا تكون أبداً أكثر نصيباً مِن رَجلٍ لو كان مكانَها، قال: فقال زُرارةُ: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفونَ فيه».

ح ﴿١٩٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز؛ و عليٌّ ابن الحكم، عن مُثنّى الحنّاط، عن زُرارةَ بن أعْيَن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: امرءَة تَرَكَتْ أُمّها و أخواتها لأبيها و أُمّها، و إخوةً لأُمٍّ، و أخواتٍ لأبٍ؟ ٣٢٠ قال: لأخواتها لأبيها و أُمّها الثُّلثان، و لأُمّها السُّدس، و لإخوَتها مِن أُمّها السُّدس».

عنه، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز؛ و عليٌّ بن الحكم، عن مُثنّى الحنّاط، عن زُرارةَ بن أعْيَن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: امرءَة تَرَكَتْ أُمّها و أخواتها لأبيها و أُمّها، و إخوةً لأُمٍّ و أخواتٍ لأبٍ؟ قال: لأخواتها لأبيها و أُمّها الثُّلثان، و لأُمّها السُّدس، و لإخوَتها مِن أُمّها السُّدس»[1].

ح ﴿١٩٣﴾ ٦ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز؛ و عليّ بن الحكم، عن مُثنّى الحنّاط، عن زُرارة بن أعين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: امرءةٌ تركتْ زَوجها و أُمّها و إخوتها لأُمّها و إخوةً لأبيها و أُمّها؟ فقال: لزوجها النِّصف، و لأُمّها السُّدس، و للإخوة من الأُمّ الثُّلث، و سقط الإخوة مِن الأُمّ و الأب».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار مخالفة لِلحقّ، غير معمول عليها عند الطّائفة بأجمعها، لأنّه مِن المعلوم عندهم أنّ مع الأُمّ لا يرث أحَدٌ من الإخوة و الأخوات و قد بيّنّا ذلك فيما تقدّم، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضربٍ مِن التَّقيّة لموافقتها مذاهِبَ العامّة.

و يحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنّه يجوز لَنا أن نأخذ منهم[2] على

---

١ ـ هذا الخبر و الخبر المتقدّم متّحدٌ متناً و سنداً، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: وجد بخطّ الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ مكتوباً هنا: «كذا بخطّ الشّيخ أبي‌جعفر، و هو تكرار محضٍ متناً و سنداً».

٢ ـ نقل في الدّروس هذا الكلام من الشّيخ و لم ينكره.

مذاهبهم ، على ما يعتقدونَه كما يأخذونه منّا ، و إنّما يحرم أن يأخذ بعضنا مِن بعضٍ على خِلاف الحقّ ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجه ﴿١٩٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن عبدالله بن محرز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ترك ابنته و أُخته لأبيه و أُمّه ؟ قال : المال كلّه لِابنته ، و ليس لِلأُخت من الأب و الأُمّ شيءٌ ، فقلت : إنّا قد احتجنا إلى هذا والرَّجل الميّت مِن هؤلاء النّاس و أُخته مؤمنة [عارِفة] ، قال : فَخُذْ لها النِّصف ، خُذوا منهم ما يأخذون منكم في سُنَّتهم و قَضائهم و أحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزُرارةَ ،قال:فإنَّ على ما جاء به ابن‌محرز لَنوراً[1]، خُذْهم بحقّك في‌أحكامهم وسنّتهم كما يأخذون‌منكم فيه». ٣٢١ ↑

ثق ﴿١٩٥﴾ ٨ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليٍّ عليه السلام أسأله هَل نَأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك[2]، إن كان مذهبكم فيه التّقيّة منهم والمدارأة » .

ثق ﴿١٩٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن السّندي بن محمّد البزّاز ، عن عَلاء بن رَزين‌ـ القَلّاء ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الأحكام ، قال : يجوز على أهل كلّ ذي دِينٍ بما يستحلّون »[3] .

سد ﴿١٩٧﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ـ عن عدّة من أصحاب عليٍّ ، و لا أعلم سليمان إلاّ أنّه أخبرني به ـ ؛ و عليّ بن عبدالله ، عن سليمانَ أيضاً ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « أنّه قال : ألزموهم بما ألزموا أنفسهم » .

ثق ﴿١٩٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت

---

١ ـ أي رواية و دليلاً . ٢ ـ قيل : المراد أخذ عين ما أخذوا مِنّا ، والتّقيّة لأجل الإعطاء لا الأخذ ، و هو بعيدٌ . (ملذ)

٣ ـ أي من نكاحهم و طلاقهم و ميراثهم و أشباه ذلك . (ملذ)

أباجعفر عليه السلام عن ابن أُختٍ لِأبٍ و ابن أُخت لِأُمٍّ، قال: لابن الأُخت مِن الأُمّ السُّدس، و لابن الأُخت من الأب الباقي» (١).

مجه ﴿١٩٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن ابن أخٍ لِأبٍ و ابن أخٍ لِأُمٍّ، قال: لابن الأخ مِن الأُمّ السُّدس، و ما بقي فلابن الأخ مِنَ الأب». أ ٣٢٢

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٢٠٠﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد ابن سُكَين (٢)، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: بنات أخٍ و ابن أخٍ، قال: المال لابن الأخ، قلت: قرابتهم واحِدَة! قال: العاقلة والدِّية عليهم، و ليس على النّساء شيءٌ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافقٌ لِلعامّة و ليس عليه العَمَل، لأنّا قد بيّنّا أنّه إذا تَساوَتِ القرابة اشتركوا في الميراث ذُكوراً كانوا أو إناثاً، و يحتمل أن يكون إنّما أراد أنّ المال لابن الأخ إذا كان هو لأبٍ و أُمٍّ و بنات الأخ يكنّ مِن قِبل الأب خاصّة فإنّهنّ حينئذٍ لا يستحقنّ شيئاً على ما بيّنّاه.

صع ﴿٢٠١﴾ ١٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن

---

١ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمع كلالة الأُم مع كلالة الأبوين، و زادت التركة على نصيبها هل تختصّ الزّيادة بالمتقرّب بالأبوين، أو يردّ عليها بنسبة سهامها، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرّب بالأبوين، بل ادّعت عليه جماعةٌ الإجماع، و قال ابن أبي عقيل والفضل: «إنّ الفاضل يردّ عليها على نسبة السّهام». و لو كان مكان المتقرّب بالأبوين المتقرّب بالأب فقط فالخلاف فيه أكثر، و ذهب الصدوق و الشّيخ في النّهاية والاستبصار، و ابن البرّاج و أبوالصّلاح و أكثر المتأخّرين إلى الاختصاص هنا أيضاً لرواية محمّد بن مسلم، و ذهب الشّيخ في المبسوط، و ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقّق إلى أنّه يردّ عليها، و ردّوا الرّواية بعضعفها بابن فضّال، و هذا الضّعف غير مضرٍّ، والمشهور لا يخلو من قوّة، والله يعلم. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن مسكين»، و تقدّم الكلام فيه.

ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ مات و ترك أخاه لأُمّه و لم يترك وارثاً غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ لِلأُمّ جَدٌّ؟ قال: يعطى الأخ للأُمّ السُّدس و يعطى الجدّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ للأب؟ فقال: المال بينهما سَواء».

صح ﴿٢٠٢﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع « قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن ميِّتٍ ترك أُمّه و إخوةً و أخواتٍ فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأُمَّ السُّدس و أعطوا الإخْوةَ و الأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني مِن ميراثه فأحببتُ أن أسألك هل يجوز لي أخْذ ما أصابَني مِن ميراثها على هذه ٣٢٣ أ القسمة أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: إنَّ أُمَّ الميّت فيما بلغني قد دَخَلَتْ في هذا الأمر ـ أعني الدِّين ـ؟! فسكت قليلاً ثمَّ قال: خُذْه».

﴿١٠ ـ باب ميراث الأعمام و العَمّات والأخْوال والخالات﴾

صح ﴿٢٠٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي‌بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيءٍ من الفَرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتابَ عليٍّ عليه السلام؟ فقلت: كتابُ عليٍّ عليه السلام لم يندرس؟! فقال: يا أبامحمّد إنَّ كتابَ عليٍّ عليه السلام لا يندرس! فأخرجه فإذا كتابٌ جليل فإذا فيه: رَجلٌ مات و ترك عَمّه و خاله، قال: لِلعَم الثُّلثان و لِلْخال الثُّلث»[1].

مجه ﴿٢٠٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن أحمدَ[2]، عن أبان، عن أبي‌ـ

---

١ ـ في الشرائع: لو اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثُّلث، و كذا لو كان واحداً ذَكراً كان أم أُنثى، و للأعمام الثُّلثان، و كذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أُنثى ـ انتهى، و هذا هو المشهور بين الأصحاب و الأخبار به كثيرة، و ذهب جماعة منهم: ابن أبي‌عقيل والمفيد و القطب الكيدري و معين‌الدين المصري إلى تنزيل الخؤولة و العمومة منزلة الكلالة، فللواحد من الخؤولة السُّدس و للأكثر الثُّلث والباقي للأعمام. (ملذ) ٢ ـ الظّاهر أنّه تصحيف «محسن بن أحمد»، و هو أبوأحمد البجلي القيسي، و كان من رواة أبي‌الحسن الرضا عليه السلام، و حاله مجهول.

مريم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في عمّة و خالة، قال: الثُّلث و الثُّلثان ـ يعني لِلعمّة الثُّلثان و لِلخالة الثُّلث ـ».

ثق ﴿٢٠٥﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن وُهَيْب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ ترك عمّته و خالته، قال: للعمّة الثُّلثان و للخالة الثُّلث».

ح ﴿٢٠٦﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت و يترك خاله و خالته، و عَمَّه و عَمَّته، و ابنته و أُخته؟ فقال: كلُّ هؤلاء يَرِثون و يحوزون!؟[1] فإذا اجتمعتِ العَمّة و الخالة فلِلْعمّة الثُّلثان و لِلْخالَةِ الثُّلث». ↑ ٣٢٤

ضع ﴿٢٠٧﴾ ٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن دُرُسْتَ، عن أبي‌المغرا ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال: إن امْرءٌ هَلَك و ترك عَمَّتَه و خالتَه فلِلعمّة الثُّلثان، و لِلخالَةِ الثُّلث».

صع ﴿٢٠٨﴾ ٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى[2]، عن يونس، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الخال والخالة يرثان إذا لم‌يكن معهما أحدٌ يرث غيرهما، إنَّ الله تعالى يقول: «وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ[3]»».

مجه ﴿٢٠٩﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سَهل[4]، عن الحسين بن الحكم عن أبي‌جعفر الثّاني عليه السّلام «في رَجلٍ مات و ترك خالتيه و مَواليه؟ قال: أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ، المال بين الخالَتَين».

ثق ﴿٢١٠﴾ ٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجلٍ أوصى بثلث ماله في

---

١ ـ إمّا استفهام إنكاريّ، كما قاله المولى المجلسيّ (ره)، أو المراد مع الانفراد. و في الكافي هكذا: «و ابنه و ابنته و أخاه و أُخته ـ إلخ». (الخبر ج ٧ ص ١٢٠)

٢ ـ يعني العبيديّ اليقطينيّ، و شيخه يونس بن عبدالرّحمن.

٣ ـ الأحزاب: ٦.

٤ ـ الظّاهر كونه محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ و راويه ابن عيسى.

أعمامِه و أخوالِه، فقال: لأعمامِه الثُّلثان و لأخوالِه الثُّلث »[١].

نق ﴿٢١١﴾ ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال: حدَّثهم الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ العمّة ٣٢٥ ↑
بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأُمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كلُّ ذي رَحم بمنزلة الرَّحم الّذي يجرّ به، إلّا أن يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه فيحْجبه ».

مجه ﴿٢١٢﴾ ١٠ ـ عنهم[٣]، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد أبي‌يوسفَ الخزّاز[٤]، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام يجعل العَمّة بمنزلة الأب في الميراث، و يجعل الخالة بمنزلة الأُمّ، و ابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: كلُّ ذي رَحِم لم يستحقَّ له فريضة فهو على هذا النّحو؛ قال: و كان عليٌّ عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقُّ بالمال ».

مجه ﴿٢١٣﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد سَماعَةَ قال: حدّثهم محمّد بن بَكر، عن صَفوانَ بن خالد، عن إبراهيمَ بنِ محمّد بن مُهاجر، عن الحسن بن عُمارَةَ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام أيّما أقرب ابن عَمّ لِأبٍ و أُمٍّ أو عَمٌّ لأبٍ؟ قال: قلت: حدَّثنا أبواسحاقَ السّبيعيُّ، عن الحارث الأعور، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأمّ والأب أقرب من بني العَلّات[٥] قال: فاستوى جالساً، ثمّ قال: جئتَ بها مِن عَين صافيةٍ! إنّ عبدالله ـ أبا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ

---

١ ـ المشهور التّسوية، و عمل بهذا الخبر الشّيخ و جماعة، و حمل في المشهور على ما إذا أوصى على كتاب الله عزّوجلّ. (ملذ)

٢ ـ يعني إبراهيم بن عثمان.

٣ ـ أي: عن الّذين حدّثهم.

٤ ـ كذا في النّسخ، و كأنّ السّند في الأصل هكذا: «عن حمّاد؛ و أبي‌أيّوب الخزّاز» و صحّف، يظهر ذلك من رواة سليمان بن خالد أبي‌الرّبيع الهلاليّ.

٥ ـ بنو العلّات إذا كان أبوهم واحداً و أُمّهاتهم شتّى. و في النّهاية الأثيريّة: منه حديث عليّ عليه السلام «يتوارثون بنو الأعيان من الإخوة دون بني‌العَلّات» أي: تتوارث الإخوة لِلأب والأُمّ، و هم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم.

أخو أبي‌طالب لأبيه و أُمّه »[١].

قال الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ:

محمد ﴿٢١٤﴾ ١٢ ـ و روى عليُّ بن الحسن، عن عليّ بن محمّد، عن أبي‌خَديجة[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ رَجلاً مات و ترك أخاً له عبداً و أوصى له بألف دِرهم، فأبى مواليه[٣] أن يجيزوا له، فارتفعوا إلى عُمَرَ بنِ عبدِالعَزيز، فقال لِلغلام: أ لك ولدٌ؟ قال: نَعَم، فقال: أحْرارٌ؟ فقال: أحْرارٌ، قال: فقال: ترضى[٤] من جميع المال بألف دِرهم، هم يرثون عَمّهم، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أصابَ عمرُ بنُ عَبدِالعَزيز ». ٣٢٦

---

١ ـ في الشّرائع: لا يرث ابن عمٍّ مع عمٍّ و لا مَن هو أبعد مع أقرب إلّا في مسألة واحدةٍ، و هي ابن عمٍّ لأبٍ و أُمٍّ مع عمٍّ لأبٍ، فابن العمّ أولى ما دامتِ الصّورة على حالها. و قال الشّهيد في المسالك: هذه المسألة المعروفة بالإجماعيه المخالفة للأُصول المقرّرة، و ليس في حكمها خلافٌ لأحدٍ مِن الطّائفة، و قد حصل الخلاف في تأثير بعض التغييرات. فمنها تغيّرهما بتعدّدهما أو تعدّد أحدهما. فذهب جماعةٌ منهم الشّهيد إلى عدم تغيّر الحكم بذلك، و منها ما لو كان معهما زوجٌ أو زوجةٌ، والشّهيد هنا على أصله كالسّابق، و أمّا تغيّرهما بالذُّكورة والأُنوثة فيهما و في أحدهما، فالأقوى تغيّر الحكم خلافاً للشّيخ. و منها تغيّرها بانضمام الخال والخالة، والإشكال في هذه أقوى. و قد اختلف فيها أقوال العلماء. و جملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة:

أوّلها: حرمان ابن العمّ و مقاسمة العمّ والخال المال أثلاثاً.

و ثانيها: حرمان العمّ خاصّة و جعل المال للخال و ابن العمّ.

و ثالثها: حرمان العمّ و ابن العمّ معاً واختصاص المال بالخال.

و رابعها: حرمان العمّ والخال و جعل المال كلّه لابن العمّ، والأوّل أقوى.

٢ ـ أبوخديجة هو سالم بن مُكرم الجمّال، و راويه عليّ بن محمّد مشترك مجهول، و لعلّه عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفليّ. و عليّ بن الحسن هو الطّاطريّ.

٣ ـ المراد إمّا موالي العبد، أو أقرباء الميّت مِن الأعمام والأخوال.

٤ ـ أي: الوارث ولدك و هم يرثون جميع المال، و لا تدّعي ذلك لهم و تدّعي ألف درهم من المال للوصيّة؟! دع ذلك فالمال لولدك، والوصيّة باطلة. و قوله: «من جميع المال» في بعض النّسخ: «بجميع المال».

مجه ﴿٢١٥﴾ ١٣ ـ عنه قال: حدّثهم محمّد بن أبي يونس، عن أبي نُعَيم الفضل ابن دُكَين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: أعيان بني الأُمّ[1] يرثون دون بني العلّات».

ئق ﴿٢١٦﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عُبَيدالله الحلبيّ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اختلف أمير المؤمنين عليه السلام و عثمان بن عَفّان في رَجلٍ يموت و ليس له عَصَبَة يرثونه، و له ذُو قَرابَة لا يَرثون[2]، فقال عليٌّ عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: «و أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ»، و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين».

مجه ﴿٢١٧﴾ ١٥ ـ عنه، عن محمّد الكاتب، عن محمّد الهمدانيّ[3]، عن جعفر بن بَشير البَجليّ، عن عبدالله بن بُكير، عن حسين البَزّاز «قال: أمرت مَن يسأل أباعبدالله عليه السلام المال لمن هو؛ للأقرب أو للعَصَبة؟ قال: المال للأقرب؛ والعصبة في فيه التُّراب»[4].

صع ﴿٢١٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي-طاهِر «قال: كتبتُ إليه[5]: رَجلٌ ترك عمّاً و خالاً، فأجاب: الثُّلثان لِلعَمّ، والثُّلث لِلخال».

صع ﴿٢١٩﴾ ١٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد «قال: كتب محمّد بن يحيى الخراسانيّ: أوصى إليّ رَجلٌ و لم يخلّف إلّا بني عمٍّ، و بنات عَمٍّ، و عَمّ أبٍ، و عمّتين؛ لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العَصَبَة وبنوا العَمّ وارثون»[6].

↑ ٣٢٧

---

١ ـ كذا، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١١ من الباب و فيه: «أعيان بني الأُمّ والأب».

٢ ـ أي: ليس لهم سَهمٌ في الكتاب.

٣ ـ يعني ابن أبي الخطّاب أباجعفرٍ الزّيّات. و راويه محمّد بن أبي يونس، و هما ثقتان.

٤ ـ العَصَبَة واحدة العَصَب: قوم الرّجل الّذين يتعصّبون له. والعُصْبة مِن الرّجال الجماعة.

٥ ـ الظاهر كون الرّاوي محمّد بن حمزة بن اليسع أباطاهر الأشعريّ و كان من أصحاب الهاديّ عليه السلام والضّمير راجع إليه.

٦ ـ سيأتي الخبر ص ٤٤٠ تحت رقم ٨.

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافقٌ لِلعامّة و لَسنا نأخذ به ، و إنّما نَأخذ بما تقدّم مِن الأخبار .

مجه ﴿٢٢٠﴾ ١٨ ـ الصَّفّار ، عن عِمرانَ بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن محمّد بن زياد ، عن سلمة بن مُحرَز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في عمّةٍ و عمٍّ ؟ قال : لِلعَمّ الثُّلثان و لِلعمّة الثُّلث ؛ و قال : في ابن عَمٍّ و خالةٍ ، قال : المال لِلخالّة ، و قال : في ابن عَمٍّ و خالٍ ، قال : المال لِلخال ، و قال : في ابن‌عمٍّ وابن‌خالَةٍ ، قال : لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، و قال في بنتٍ و أبٍ ، قال : لِلبنت النِّصف و للأب السُّدس وبقي سَهمان، فما أصاب ثلاثةأسْهُم منها فلِلبنت ، و ما أصاب سَهماً فلِلأب، والفريضة مِن أربعةأسْهُم ، للبنت ثَلاثة وللأب الرُّبع » .

﴿١١ ـ باب ميراث الموالي مع ذَوي الرَّحم﴾

ثق ﴿٢٢١﴾ ١ ـ الحسن بن‌محمّد بن‌سَماعَةَ ، عن محمّد بن‌زياد[1]، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام لا يأخذ مِن ميراث مولى له إذا كان له ذو قَرابةٍ و إن لم‌يكونوا ممّن يجري لهم‌الميراث المفروض ، قال : و كان يدفع ماله إليهم » .

صع ﴿٢٢٢﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام إذا مات مولى له و ترك قَرابةً لم يأخذ مِن ميراثه شيئاً ، و يقول : « وَ أُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ [في كتابِ اللهِ] » » . ↑ ٣٢٨

ثق ﴿٢٢٣﴾ ٣ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ عليّاً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحدٍ مِن مواليه إذا مات و له قَرابة ؛ كان يدفع إلى قَرابَته » .

---

١ ـ يعني ابن أبي‌عمير .

ح ﴿٢٢٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالةٍ جاءَتْ تُخاصِم في مولى رَجلٍ ماتَ ، فقرءَ هذه الآية : « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ » ، فدفع الميراث إلى الخالَةِ ، و لم يعط المولىٰ » .

نق ﴿٢٢٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن الجَهْم ، عن حَنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيءٍ للموالي ؟ فقال : ليس لهم مِن الميراث إلّا ما قال الله تعالى : « إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُم مَعْرُوفاً[1] » » .

ضع ﴿٢٢٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحسن التَّيمي[2] ، عن محمّدٍ الكاتب ، عن عبدالرَّحمن بن عَمرو ، عن محمّد بن سِنان ، عن عَمرٍو الأزْرَق « قال : سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ و سأله رَجُل ـ عن رَجل مات و ترك ابنة أُختٍ له و ترك مواليٰ و له عندي ألف دِرهم و لم يعلم بها أحدٌ ، فجاءَت ابنة أُختِه فرَهَنَتْ عِندي مُصْحَفاً فأعطيتها ثلاثين دِرهماً ـ فقال لي أبو عبدالله عليه السلام ـ حين قلت له[3] ـ : علم بها أحَدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها إيّاها

٣٢٩ أ

---

١ ـ الأحزاب : ٦ ، قال المولى الأردبيليّ ـ قدّس سرّه ـ في قوله تعالى «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» : يجوز أن يكون «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ» بياناً لـ «أُولِي الأَرْحامِ» أي الأقرباء مِن هـؤلاء ، بعضهم أولى بأن يرث بعضاً مِن الأجانب ، بل مِن بعض الأقارب أيضاً ، و يجوز أن يكون «من» لابتداء الغاية ، أي أولوا الأرحام بحقّ القَرابة أولى بالميراث مِن المؤمنين بحقّ الولاية في الدّين ، و مِن المهاجرين بحقّ الهجرة ـ كذا قيل ـ . والظّاهر أنّها صلة «أولى» و معنى الاستثناء أنّ أولي الأرحام أولى إلّا أن يفعلوا وصيّة فالموصى له أولى ، ففيها دلالة على كون الوصيّة أولى مِن الإرث ، و تقديمها على الإرث ، و ليس فيها دلالة على عدم الوصيّة للوارث و هو ظاهر ، و يحتمل أن يكون «إلّا أن تفعلوا» يشمل المنجّزات أيضاً ، فيدلّ على كونها مقدّمة على الإرث و كونها مِن الأصل ، و خرجتِ الوَصيّة بالإجماع والخبر ، و صارَتْ مِن الثُّلث و بقي المنجّزات ، فتأمّل .

٢ ـ هو ابن فضّال التّيملي مولى تيم الله بن ثعلبة ، و راويه العاصمي ، و شيخه محمّد بن أبي يونس تسنيم الورّاق ، و هو ثقة ، عين صحيح الحديث . و قد كاتب أبا الحسن العَسكري عليه السلام .

٣ ـ أي قلت أنا لأبي عبدالله عليه السلام .

قطعة قطعة و لا يعلم أحدٌ ».

ثق ﴿٢٢٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن ثابت[١]، عن حَنان ، عن ابن أبي يَعفور ، عن إسحاقَ[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مات مولى لعليٍّ عليه السلام فقال : انظروا هل تَجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليَمامة مملوكتان ، فاشتراهما مِن مال مولاه الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال ».

ثق ﴿٢٢٨﴾ ٨ ـ الفضل بن شاذانَ ، عن ابن ثابت ، عن حَنان ، عن ابن أبي- يَعفور ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : ماتَ مولى لِعليٍّ عليه السلام فقال : انظروا هل تَجدونَ له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما مِن مالِ الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال ».

عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن ثابت مثله.

مجه ﴿٢٢٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن صالح مولى عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل مات وترك مالاً و تَرَكَ أُختَه و ترك مواليه ، قال: المال لأُختِه ».

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٢٣٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله[٣]، عن محمّد بن أسلَم ، عن يونسَ بنِ أبي الحارث ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور ابن حازِم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزَة و له ابنة ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزَة النِّصف و لابنته النِّصف ». ٣٣٠ أ

قال : محمّد بن الحسن : هذا خبر لا يعمل عليه ، لأنّه موافق لمذاهب العامّة و قد خرج مخرج التّقيّة لمخالفته للأخبار الّتي قدّمناها ، و لأنّ هذا خبر يروونه هم

---

١ ـ كذا في أكثر النسخ ، و في بعضها و في الكافي : «عن أبي ثابت» هنا و ما يأتي ، والظاهر صحّة ما في المتن و هو محمّد بن أبي حمزة الثمالي الثقة . لكن رواية الأشعري عنه غريب ، و لو تقدّم ج ٢ باب أوقات الصّلاة روايته عنه . و له في كتاب الميراث أخبار ، و «أبوثابت» رجل مهمل لا يعرف. ٢ ـ يعني ابن عمّار. ٣ ـ هو ابن زرارة ، و شيخه محمّد بن أسلم الجبلي.

عن النَّبيِّ ﷺ فجاز أن يرد على ما يرَوونه ، على أنّه قد روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى بنت حمزةَ المال كلَّه لأنّه لم يكن له وارثٌ ، روى ذلك :

ثق ﴿٢٣١﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : مات مولى لحمزةَ بنِ عبدالمطلّب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إلى بنت حمزة » .

قال أبو عليّ[1] : «هذه الرّواية تدلُّ على أنّه لم يكن للمولى بنتٌ كما تروي العامّة ، و أنّ المرءَة أيضاً ترث الوِلاءَ ليس كما يرَوون العامّة» ؛

على أنّهم قد رَووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه .

سد ﴿٢٣٢﴾ ١٢ ـ روى الفضل بن شاذانَ قال : روي عن حَنان « قال : كنت جالساً عند سُوَيدِ بن غَفَلَة فجاءه رَجلٌ فسأله عن بنتٍ و امرءَةٍ و موالي ، فقال : أُخبرك فيها بقضاءِ عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام : جعل لِلْبنت النِّصف ، و للمرءة الثُّمن ، و ما بقي ردّ على البنت ، و لم يعطِ الموالي شيئاً » .

قال الفضل : و هذا الخبر أصحّ ممّا رواه سَلَمة بن كُهَيل : (كذا)

« قال : رأيتُ المرءَة الّتي ورَّثها عليٌّ عليه السلام فجعل للبنت النِّصف ، و للموالي النِّصف» ، لأنَّ سَلَمة لم يدرك عليّاً عليه السلام و سُويداً قد أدرَكَ عليّاً عليه السلام . ↑ ٣٣١

قال :[2] و أمّا ما روي «أنَّ مولى لحمزةَ توفّي و أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى بنت حمزةَ النّصف ، و أعطى المولى النّصف » ، فهو حديث منقطع ، إنّما هو عن عبدالله بن شَدّاد ، عن النَّبيِّ ﷺ ، و هو مرسلٌ ، قال : و لعلّ ذلك كان قبل نزول الفَرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عزَّوجلَّ : « وَالَّذينَ عاقَدَتْ أيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ[3] » ، فنسخت الفرائض ذلك كلّه بقوله تعالى :

---

١ ـ أي الحسن بن محمّد بن سماعة ، كما في رجال الشّيخ .

٢ ـ أي قال الفضل بن شاذان .

٣ ـ النّساء : ٣٣ . و قوله «عاقدت» في المصحف «عقدت» بقراءة أهل الكوفة و في الخبر «عاقدت» بقراءة غيرهم من القرّاء .

« وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ[1] » ، و قد كان إبراهيم النَّخعيُّ ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصّحيح من هذا الباب قد بيّناه .

ضع ﴿٢٣٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان ، عن عبيدالله بن موسى العَبسيّ[2] ، عن سُفيان الثَّوريّ ، عن جابر الجعفيّ ، عن سُوَيد بن غَفَلَة « قال : أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ابنةٍ و امرءَةٍ و موالي فأعطى البنت النّصف ، و أعطى المرءَة الثُّمن ، و ما بقي رَدَّه على البنت ، و لم يعطِ الموالي شيئاً » .

ضع ﴿٢٣٤﴾ ١٤ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان ، عن عبيدالله بن موسى ، عن سُفيان ، عن مَنصور ، عن إبراهيم النَّخعيّ « قال : كان عبدالله بن مسعود و زَيد بن عليٍّ يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي ، قلت : فعليٌّ عليه السلام ؟ قال : كان أشدَّهما » .

ضع ﴿٢٣٥﴾ ١٥ ـ عنه ، عن عبدالله بن عامِر ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد ابن سِنان ، عن عُقْبَة بن مسلم ؛ و عمّار بن مَروان ، عن سَلَمَة بن مُحرِزٍ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ مات ـ و له عندي مال ـ و له ابنة و له موالي ؟ فقال لي : اذْهب فأعط البنت النّصف و أمسك عن الباقي . فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابَنا ، فقالوا : أعطاك من جِراب التّورة ؟! قال : فرجعت إليه فقلت : إنّ أصحابنا قالوا لي : أعطاك من جِراب التّورة ! قال : فقال : ما أعطيتك من جراب التّورة[3] ؛ عَلِم بهذا أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فاذهب فأعط البنت الباقي » . ↑ ٣٣٢

* * * * *

---

١ ـ الأحزاب : ٦ .

٢ ـ كان من العامّة و شيوخهم ، وثّقه ابن مَعين ، و ابن عَدي ، و ضعّفه أحمد بن حَنبل .

٣ ـ الجراب ـ بكسر الجيم ـ : قراب السّيف و وعاء مِن جلد ، والمراد أنّه اتّقاك و أعطاك مِن جراب التّورة بدل الدّقيق ، و كان هذا مثلاً بينهم ، و غرضه عليه السلام : إنّي ما اتّقيتك و لكن اتّقيت عليك .

﴿١٢ ـ باب الحرّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً﴾

ح ﴿٢٣٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ يموت و له أُمٌّ مملوكة ـ و له مالٌ ـ أن تشترى أُمّه مِن ماله و يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذو قَرابةٍ ؛ لهم سَهم في كتاب الله » .

نق ﴿٢٣٧﴾ ٢ ـ الفضل بن شاذانَ ، عن ابن ثابت[1] ، عن حَنان بن سَدير ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : مات مولى لعليٍّ عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارِثاً ؟ فقيل : له ابنتان بالیمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث » .

مهـ ﴿٢٣٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أُمّاً مملوكة و أُختاً مملوكة ؟[2] قال : تشتريان من مال الميّت ، ثمّ تعتقان و تورّثان[3] ، قلت : أرأيت إن أبى أهلُ الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك ؛ يقوّمان قيمة عَدلٍ ، ثمّ يعطى ماهُم على قدرِ القيمة ، قلت : أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ أُعتقا ثمّ ورثتا ؛ مَن كان يَرِثهما ؟ قال : كان يرثهما موالي أبيهما لأنّهما اشتريا مِن مالِ الأب »[4] . ↑ ٣٣٣

---

١ ـ مرّ الكلام فيه ، و تقدّم الخبر ص ٣٧٦ تحت رقم ٧ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ الواو بمعنى «أو» ، أو هو محمولٌ على التَقيّة . و قوله : «عن رجل مات» أي عن رجل مات و كان معتقاً .

٣ ـ في جلّ النّسخ : «يعتقان و يورثان» ، و في المتن مثل ما في الكافي .

٤ ـ كذا في النّسخ المخطوطة المصحّحة ، والصّواب كما في الكافي : «لأنّهما اشتريان ـ إلخ» . والمراد إذا كانت المشتراة أُمّاً ـ على المثال ـ . و فيه : «ثمّ ورثاه مِن بَعدُ؛ من كان يرثهما؟» .

صح ﴿٢٤١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: في الرَّجل الحرّ يموتُ و له أُمٌّ مملوكة؛ تشترى من مال ابنها، ثمَّ تعتق ثمَّ يورّثها»[1].

صح ﴿٢٤٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجلٍ توفّي و ترك مالاً و له أُمٌّ مملوكةٌ، قال: تشترى أُمّه و تعتق، ثمَّ يدفع إليها بقيّة المال».

ح ﴿٢٤٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن‌دُرّاج «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت و له ابن مملوك؟ قال: يشترى و يعتق ثمَّ يدفع إليه ما بقي».

سل ﴿٢٤٤﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن ابن بكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا مات رَجلٌ و ترك أباه ـ و هو مملوكٌ ـ أو أُمّه و هي مملوكة، والميّت حُرٌّ؛ يشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورّث الباقي مِن المال»

سل ﴿٢٤٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد؛ و أحمدَ ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا مات الرَّجل و ترك أباه و هو مملوك، أو أُمّه و هي مَملوكة، أو أخاه أو أُخته و ترك مالاً و الميّت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قَرابته و وَرِث ما بقي من المال». ٣٣٤

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤٦﴾ ٩ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن ابن ثابت؛ و ابن عَوْن، عن السّابِيّ[2] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في رَجلٍ توفّي و ترك مالاً و له أُمٌّ

---

١ ـ كذا في النسخ، و في الكافي أيضاً، و في الفقيه: «ثمّ يورّث»، و قال المولى مُراد التفرشيّ ـ رحمه‌الله ـ: «يورّث» على صيغةالمجهول من‌التوريث على قياس «تشترى» و «تعتق»، و لعلّه عليه السلام غيّر الأُسلوب للتّسجيل ـ انتهى.

٢ ـ كأنّه علي بن‌سويد السّابيّ و أنّه روى عن الصّادق عليه السلام. و أمّا «ابن عون» فلم‌أعثر عليه.

مملوكة ، قال : تشترى و تعتق و يدفع إليها بَعدُ ماله إن لم تكن له عصبةٌ ، فإنْ كانتْ له عصبةٌ قسّم المال بينها و بين العصبة » .

فإنّ هذا الخبر غير معمول عليهِ ، لأنّ مع وجود العصَبة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأُمّ ، بل يكون الميراث لهم ، و إنّما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك مَن يرث الميّت مِن الأحرار قريباً كان أو بعيداً ، و متى دَخَلتِ الأُمّ في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها ، فالخبر مَتروك مِن كلّ وجهٍ ،

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

مجه ﴿٢٤٧﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن بَكّار ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل مات و ترك ابناً له مملوكاً و لم يترك وارثاً غيره فترك مالاً ، فقال : يشترى الابن و يعتق و يورث ما بقي من المال » . فأمّا ما رواه :

نق ﴿٢٤٨﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله ؛ و جعفر ؛ و محمّد بن عبّاس[1] ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك » .

↑ ٣٣٥ سل ﴿٢٤٩﴾ ١٢ ـ عنه قال : حدَّثهم عبدالله بن جَبَلَة[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك » .

مجه ﴿٢٥٠﴾ ١٣ ـ و عنه قال : حدّثهم محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك » [3] .

فالوَجه في هذه الأخبار أنّه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كلُّ واحدٍ

---

١ ـ أي : عبدالله بن جبلة ؛ و جعفر بن سماعة ؛ و محمّد بن عبّاس بن عيسى ؛ جميعاً عن العَلاء .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار أيضاً والظّاهر سقطت الواسطة ، لأنّ ابن جبلة معدود من رجال الكاظم عليه السلام ، و مات سنة تسع عشرة و مأتين . و على أيٍّ أنّ الرّواية مرسلة .

٣ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على أنّ المملوك مادام مملوكاً لا يرث و هو كذلك ، لأنّا إنّما نورّثه بعد العتق .

منهما صاحبه، لأنَّ المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرُّ[١]، و هو لا يرث الحرَّ إلاّ إذا لم يكن غيره، فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا تَوارُثَ بينهما على حال.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٥١﴾ ١٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ، عن الحسن بن حُذيفَة، عن جميل، عن فُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: العبد لا يرث و الطّليق لا يرث »[٢].

فالوَجه في هذا الخبر أنَّ العبد لا يرث مع وجود حُرٍّ هناك، فأمّا مع عدمه فإنّه يَرِث حَسَب ما قدَّمناه.

مجه ﴿٢٥٢﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال: حدَّثنا سِنْدي بن الرَّبيع، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن أُعتق على ميراث قَبل أن يقسم فله ميراثه، و إن أُعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له ».

ثق ﴿٢٥٣﴾ ١٦ ـ عنه قال: حدَّثنا يعقوب الكاتب[٣]، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل يسلم على ٣٣٦
ميراث؟ قال: إن كان قسّم فلا حَقّ له، و إن كان لم يقسّم فله الميراث؛ قال: قلت: العَبد يعتق على ميراث؟ قال: هو بمنزلته ».

صع ﴿٢٥٤﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادَّعى عبد إنسان أنّه ابنه؛ أنّه يعتق من مال الّذي ادّعاه، فإن توفّي المدّعي وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال[٤]، و إن أُعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه ».

---

١ ـ في الاستبصار: «لأنّ المملوك لا يملك شيئاً فيصحّ أن يورث و هو لا يرث الحرّ ـ إلخ».

٢ ـ أي المطلّقة البائنة، أو الأسير الّذي فكّ إساره، أو المراد العبد المعتق مجازاً. (ملذ) و في الصّحاح: «الطّليق الأسير الّذي أطلق عنه إساره». و في الفقيه «العبد لا يورّث، والطّليق لا يورّث».

٣ ـ يعني ابن يزيد الكاتب الأنباريّ الثّقة.

٤ ـ ظاهره أنّه مع عدم وارثٍ آخر يشترى مِن مال المدّعي و يعتق و يورث، و مع

ضع ﴿٢٥٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن مُسْكانَ، عن سُليمانَ بن خالد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرَّجل و له امرءةٌ مملوكة اشتراها مِن ماله فأعتقها ثمَّ وَرَّثها».

مجه ﴿٢٥٦﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن مِهزَم[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في عبد مسلم و له أُمٌّ نَصرانيّة و للعبد ابنٌ حُرٌّ، قيل: أرأيتَ إن ماتَتْ أمُّ العبد و تركَتْ مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنها الحرّ».

صح ﴿٢٥٧﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ كانَتْ له أُمٌّ مملوكةٌ فلمّا
↑ ٣٣٧ حَضَرَتْه الوَفاة انطلق إلى رَجلٍ مِن أصحابنا فاشترى أُمَّه و شرط عليها أنّي أشتريك فأُعتقك فإذا ماتَ ابنك فلان بن فلان فورِثْته أعطيتني نِصْفَ ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عَهدَ اللهِ و عهدَ رَسولِه لتفين لي بذلك، فاشتراها الرَّجل فأعتقها على ذلك الشَّرط، و مات ابنُها بعد ذلك فوَرِثَتْه و لم يكن له وارثٌ غيرُها، قال: فقال: أبوجعفر عليه السلام: لقد أحسَنَ إليها و آجر فيها[*] إنَّ هذا لفقيه، و المسلمون عند شروطهم، و عليها إن تفي له بما عاهدت الله و رَسوله صلى الله عليه وآله»[2].

ح ﴿٢٥٨﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ كاتب مملوكه واشترط عليه أنَّ ميراثه له، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطَه و قال: شرط الله قبل شَرطِك»[3].

← وجود وارثٍ آخر يجري فيه التفصيل المذكور، و يشكل بأنّه إقرار في حقّ الغير و هو المالك فلا يسمع، و لا يمكن جبره على البيع، إلّا أن يحمل على ما إذا أقرّ المالك أيضاً، أو على أنّ المراد أنّه يعتق على المدّعى إن اشتراه من المالك أو ملّكه بوجهٍ آخر. (ملذ) * ـ في نسخة: «أجر منها».

١ ـ كأنّه ابن أبي بردة الأسديّ الكوفيّ، و حاله مجهول، و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لزومه إمّا من طريق الجعالة، أو العهد، أو النذر، أو الاشتراط في العِتق، فإنّه يجوز اشتراط المال فيه على الأشهر، و الأخير أظهر.

٣ ـ لا ينافي هذا الخبر ما تقدّمه، لأنّ ما تقدّم كان فيه اشتراط ماله لغيره، و هذا اشتراط ←

﴿١٣ ـ باب ميراث ابن الملاعَنة﴾

صح ﴿٢٥٩﴾ ١ ـ الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن سَيف بن عَميرَة، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن المُلاعَنة و له إخوة[1] قسّم ماله على سَهام الله عزّ وجلّ».

ضع كتق ﴿٢٦٠﴾ ٢ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عَبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ ميراث ولد المُلاعَنة ↑ ٣٣٨ لأُمّه، فإن كانَتْ أُمّه لَيْسَتْ بِحَيّةٍ فلأقرب النّاس إلى أُمّه أخواله».

ح ﴿٢٦١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الملاعِن: إن أكذب نفسه قبل اللّعان رُدَّتْ إليه امرءَتُه و ضُرِبَ الحدَّ، وإن أبى لاعن فلم تَحِلَّ له أبداً، و إن قذف رَجلٌ امرءَته[2] كان عليه الحدّ، و إن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادّعاه أبوه لحق به و إن مات ورثه الابن و لم يرثه الأب».

ثق كصح ﴿٢٦٢﴾ ٤ ـ أبان بن عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولد الملاعَنة من يرثه؟ قال: أُمّه، فقلت: إن ماتت أُمّه من يرثه؟ قال: أخواله».

ضع ﴿٢٦٣﴾ ٥ ـ سهل بن زياد، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن مُثنّى الحنّاط، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لاعن امرءَته

← مال غيره لغيره، فتفطّن. (ملذ) أقول: و سيأتي الخبر في «باب ميراث المكاتب» ص ٣٩٨ تحت‌رقم ١٣، و فيه مكان «عن بعض أصحابه» «عن جميل».

١ ـ للأُمّ و الأب، أو اللاُمّ فقط، لا للأب فقط. (ملذ) و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: يعني إخوةً لأُمٍّ، أو لأبٍ و أُمّ، فأمّا الإخوة للأب فلا يرثونه، و الإخوة للأب و الأُمّ إنّما يرثونه مِن جهة الأُمّ لا مِن جهة الأب، فهم والإخوة للأُمّ في الميراث سواء. (الفقيه ج ٤ ص ٣٢٥)

٢ ـ أي غيرالزّوج، «امرءَته» أي امرءَةالملاعن، «كان عليه الحدّ» أي على القاذف. (ملذ)

وانتفى مِن ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زعم أنّ ولدها ولده هل تردّ إليه ؟ قال : لا ؛ و لا كرامة ! و لا تردُّ عليه و لا تَحِلُّ له إلى يوم القيامة . قال : فسألته : مَن يرث الولد ؟ قال : أُمّه ، فقلت : أرأيت إن ماتتِ الأُمُّ و ورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد موتها مَن يرثه ؟ قال : أخواله ، فقلت : إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، و لا يرث الأب الابن » (١) .

ثق ﴿٢٦٤﴾ ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن جعفر بن سَماعَةَ ؛ و عليّ بن خالد العاقوليّ(٢) ، عن كرّام ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل لاعن امرءَته و انتفى مِن ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أنّ ولدها له هل يردّ إليه ؟ قال : نَعَم يردّ إليه و لايدع ولده و ليس له ميراث ، و أمّا المرءَة فلا تحلّ له أبداً ، فسألته مَن يرث الولد ، قال : أخواله (كذا) ، قلت : أرأيت إن ماتتْ أُمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام مَن يرثه ؟ قال : عَصَبَة أُمّه ، قلت له : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم » . ↑ ٣٣٩

ثق ﴿٢٦٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيى قال : قرَءْت في كتابٍ لمحمّد بن مسلم أخذتُه من مخلّد بن حمزةَ بن بيض(٣) زَعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم « قال : سألته عن رَجل لاعَنَ امرءَته

---

١ ـ في المسالك : ذهب الشّيخ و الأكثر إلى أنّه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقاربَ الأب والعكس ، و ذهب أبوالصّلاح والعلّامة في بعض كتبه إلى التّوارث حينئذٍ مِن الجانبين . و قيل : يرثهم و لا يرثونه ، و فصّل العلّامة في بعض كُتبه بأنّهم إن صدقوا الأب على اللّعان لم يرثهم و لا يرثونه ، و إن كذّبوه ورثهم و يرثونه ، و الأشهر الأوّل . و أمّا توريث الابن من الأب ، و عدم توريث الأب من الابن فلا خلاف فيه . (ملذ)

٢ ـ العاقولي ـ بضمّ القاف نسبة إلى دير العاقول ـ : بلدٌ بقرب بغداد ، والرّجل كان زَيديّاً، ثمّ قال بالإمامة و حسن اعتقاده، وقيل: ذلك لأمرٍ شاهده مِن كرامات أبي جعفر محمّدبن عليّ بن موسى عليهما السلام (راجع إرشادالمفيد ب ٢٥ ح ٣) و راويه كرّام بن عمرو ، و هو مهمل أو مجهول .

٣ ـ في بعض النّسخ: «من محمّد بن حمزة بن بيض» و هوالظّاهر ، و على التّقديرين مجهولٌ، فيمكن أن يعدّ الخبر مجهولاً . (ملذ)

وانتفى مِن وَلَدها ، ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة فزعم أنَّ الولد ولده هل يردّ إليه الولد ؟ قال : لا و لا كرامة ! لا يردّ إليه و لا تَحِلّ له إلى يوم القيامة . و سألته مَن يرث الولد ؟ فقال : أُمّه ؟ قلت : أرأيت إن ماتَتْ أُمّه و ورثها الغُلام ثمَّ مات الغلام مَن يَرثه ؟ قال : عَصَبَة أُمّه ، فقلتُ : و هو يوارِث أخوالَه ؟ قال : نَعَم » .

مجه ﴿٢٦٦﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالله[1] ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن رَجلٍ لاعن امرءَته و انتفى مِن ولدها ، ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زَعم أنَّ الولد ولَده ، هل تردّ إليه ؟ فقال : لا ، و لا كَرامة ، لا تردّ إليه و لا تَحِلُّ له إلى يوم القيامة . و عن الولد مَن يرثه ؟ قال : ترثه أُمّه ، فقلت : أرأيت إن ماتَتْ أُمّه و ورثها هو ثمَّ مات هو مَن يرثه ؟ قال : عصبة أُمّه و هو يرث أخوالَه » .

ضع ﴿٢٦٧﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن المفضّل بن صالح ـ و هو أبو جميلَة ـ عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن رَجلٍ لاعن امرءَته و انتفى مِن ولدها ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعَنة و زعَمَ أنَّ الولد ولَدُه هل يردُّ إليه ولدُه ؟ قال : لا و لا كَرامة ، لا يردُّ إليه ، و لا تَحِلُّ له إلى يوم القيامة . و عن الولد مَن يرثه ؟ فقال : أُمّه ؛ قلت : أرأيتَ إن ماتَتْ أُمّه و ورِثها الغلام ، ثمَّ مات بعدُ مَن يَرثه ؟ قال : عصبة أُمّه و هو يرِث أخوالَه »[2] . ٣٤٠

قال محمّد بن الحسن : ما يتضمّن هذا الخبر و ما قَبله مِن الأخبار مِن أنَّ ولد الملاعَنة لا يردُّ إلى أبيه إذا ادّعاه بَعد الملاعَنة محمولٌ على أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يَرث أباه و يَرثه الأب و مَن يتقرَّب به، كما تقتضيه الأنساب الصَّحيحة ، و إن الحق به على ما ذكرناه مِن أنّه يرثُ الأبَ ، و لا يرثه الأبُ و لا أحدٌ مِن جهته ، والأخبار الّتي قدَّمناها و هي رواية أبي‌بصير و محمّد بن مسلم و أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ و زَيدٍ الشَّحّام دالّة على أنَّ ولد الملاعَنة يرثه أخواله و يرثهم .

و قد روي أنَّ الأخوال يرثونه و لا يرثهم غير أنَّ العمل على ثبوت المواريث

---

١ يعني ابن زرارة بن أعين الشيباني .

٢ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٨ .

بينهم أحوط و أولى على ما يقتضيه شَرع الإسلام، روى ذلك:

ثق ﴿٢٦٨﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال: حدَّثهم وُهَيب بن‌ حَفص، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ لاعن امرءَته قال: يلحق الولد بأُمه، يرثه أخواله، و لا يرثهم الولد».

صح ﴿٢٦٩﴾ ١١ ـ و روى أبوعليٍّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيٍّ، عن عُبَيس بن هِشام، عن ثابت[1]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الملاعَنة إذا تلاعنا و تفرّقا و قال زوجها بعد ذلك: الولَدُ ولدي؛ و أكذَبَ نفسه، قال: أمّا المرءَة فلا ترجع إليه و لكن أردُّ إليه الولد و لا أدَعُ ولده [و]ليس‌له ميراثٌ، فإن‌لم‌يدَّعه‌أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم، فإن دعاه أحدٌ: يا ابن الزّانية؛ جُلِدَ الحدّ»[2]. ↑ ٣٤١

ضع ﴿٢٧٠﴾ ١٢ ـ و روى محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌ عيسى، عن [محمّد] ابن سِنان، عن العَلاء، عن الفضيل[3] «قال: سألته عن رَجلٍ افترى عَلى امرءَته؟ قال: يلاعنها، و إن أبى أن يلاعِنَها جُلِد الحدّ و رُدَّتْ إليه امرءَته، و إن لاعَنها فرّق بينهما و لم تَحلّ له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى مِن

---

١ ـ هو ثابت بن شريح أبواسماعيل الصّائغ الثّقة، و شيخه يحيى بن القاسم الأسديّ.

٢ ـ قال الشّيخ في الاستبصار: لا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأوّلة، لأنّ ثبوت الموارثة بينهم إنّما يكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعَنة، لأنّ عند ذلك تبعد التّهمة مِن المرءَة و تقوى صحّة نسبه فيرث أخواله و يرثونه، والأخبار الأخيره متأوّلة لمنْ لم يقرّ والده به بعد الملاعنة، فإنّ عند ذلك التّهمة باقيةٌ، فلا تثبت الموارثة، بل يرثونه و لا يرثهم لأنّه لم يصحّ نسبه، و قد فصّل ما قلناه أبوعبدالله عليه السلام في رواية أبي‌بصير و محمّد بن مسلم و أبي‌الصبّاح و زَيدٍ الشَّحّام، و أنّه إنّما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه و ذكره في رواية أبي‌بصير الأخيرة والحلبيّ معاً أنّه إنّما لم يثبت ذلك إذا لم يدّعه أبوه، فكان ذلك دالاًّ على ما قلناه من التّفصيل، و على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حالٍ.

٣ ـ المراد من «علاء» علاء بن الفضيل، روى عن أبيه الفضيل بن يَسار الّذي كان من أصحاب الصّادقين عليهما السلام.

ولدها أُلحق بأخواله، يَرثونه و لا يرثهم إلاّ أنّه يَرِث أُمّه، فإن سَمّاه أحدٌ ولد زنىٰ جلد الّذي يسمّيه الحدّ».

ح ﴿٢٧١﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قذف الرَّجل امرءَته يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما و لا تَحِلُّ له أبداً، فإن أقرّ على نفسه قَبل الملاعَنة جُلِدَ حَدّاً و هي امرءَته، قال: و سألته عن الملاعَنة الّتي يرميها زَوجها و ينتفي مِن وَلَدِها و يُلاعِنها و يفارِقها ثمّ يقول بعد ذلك: الولدُ ولدِي و يكذب نفسَه، فقال: أمّا المرءَة فلا ترجع إليه أبداً، و أمّا الوَلَدُ فإنّي أردُّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراثٌ، و يَرِثُ الابن الأبَ و لا يرثُ الأبُ الابنَ، يكون ميراثه لأخواله(كذا)، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم، و إن دعاه أحدٌ ابن الزّانية جُلِدَ الحدّ».

صح ﴿٢٧٢﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي‌عُبيدة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: ابن الملاعَنة ترثه أُمّه الثُّلث، و الباقي لإمام المسلمين، لأنّ جنايته على الإمام». ↑ ٣٤٢

مجهـ ﴿٢٧٣﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن عبدالله[1]، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السّلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ابن الملاعَنةِ ترث أُمّه الثُّلث، و الباقي للإمام لأنّ جنايته على الإمام».

قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران غير مَعمولٍ عليهما لأنّا قد بيّنّا أنّ ميراث وَلَدِ الملاعَنةِ لأُمّه كلّه، والوجه فيهما التّقية[2].

---

١ ـ الظاهر كونه ابن مسكان.

٢ ـ قال الشّيخ السّعيد محمّد بن مكّي الجزيني الشّهيد في الدّروس الشّرعيّة: لَو انفَرَدَتْ أُمّه فلها الثُّلث تسمية و الباقي رداً لرواية أبي‌الصّبّاح و زَيدٍ الشّحّام عن الصّادق عليه السلام، و روى أبوعبيدة عن الباقر عليه السلام أنّ لها الثُّلث والباقي للإمام لأنّه عاقلته، و مثله روى زُرارة عنه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى بذلك، و عليها الشّيخ بشرط عدم عَصَبَة الأُمّ، و خيّره ابن الجنيد، و قال الصّدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته.

مجه ﴿٢٧٤﴾ ١٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عليّ بن سالم ، عن يحيى[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل وقع على وَليدةٍ حَراماً ، ثمّ اشتراها فادّعى ابنها ، قال : فقال : لا يورث منه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش و لِلعاهِر الحجر ، و لا يورث ولد الزّنى إلاّ رَجل يدّعي ابن وليدته »[٢].

صح ﴿٢٧٥﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام معي يسأله عن رَجلٍ فجر بامرءةٍ ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل ، فجاءتْ بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب عليه السلام بخطّه و خاتمه : الولد لغَيّة[٣] لا يورث ».

صح ﴿٢٧٦﴾ ١٨ ـ و روى يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ↑ ٣٤٣ « قال : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولدالزّنى ؟ قال : يعطى الّذي أنفق عليه ما أنفق عليه ، قلت : فإنّه مات و له مالٌ مَن يَرثه ؟ قال : الإمام »[٤].

ثق ﴿٢٧٧﴾ ١٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال: حدّثهم وُهَيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتيا رَجلٍ وقع على أمَة قوم حراماً ثمّ اشتراها و ادّعى ولَدَها فإنّه لا يورث منه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد لِلفراش و للعاهِر الحَجر» فلا يورث ولد الزّنى إلاّ رَجل يدّعي ولد جاريته »[٢].

ضع ﴿٢٧٨﴾ ٢٠ ـ عنه «قال: حَدّثهم جعفر[٥]؛ و أبوشعيب، عن أبي‌جميلة، عن زَيْدٍ الشّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتيا رَجلٍ وقع على جاريةٍ حراماً ثمّ

---

١ ـ يعني يحيى بن القاسم الأسديّ أبابصير و راويه عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ ؛ قائده .

٢ ـ قوله عليه السلام : «إلاّ رجل» كأنّه استثناء منقطع ، و يحتمل أن يكون المراد إذا علم أنّه زنا رَجل بهذه الأمة و احتمل كون هذا الولد منه و ادّعى مالكه ذلك ، يلحق به و إن كان في الواقع ولد زنا . ٣ ـ في القاموس : «وَلَدُ غَيّةٍ ـ و يُكسر ـ : زَنْيَةٍ » .

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا أظهر ولد الزّنا الإسلام ، فديته دية المسلم ، و ذهب الصّدوق و السّيّد ـ رحمهما الله ـ إلى أنّ ديته دية الذّمّي ، و يظهر مِن ابن إدريس عدم ثبوت ديةٍ له أصلاً ، و لم يقل به أحدٌ بما يدلّ عليه هذا الخبر ، إلاّ أن يقال: المراد أنّه يعطي‌الّذي أنفق ما أنفق، و يعطي الإمام باقي الدّية . ٥ ـ يعني ابن سماعة . و أبوشعيب هو صالح بن خالد المحامليّ الثّقة .

اشتراها و ادّعى وَلَدَها ، فإنّه لا يورث منه ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : «الولد للفراش و للعاهِر الحجر»، ولا يورث ولدالزّنى إلاّ رجلٌ يدَّعي ولد جاريته ».

مهـ ﴿٢٧٩﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن شُعَيب الحَدّاد ، عن محمّد ابن إسحاق المدائنيِّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال أيّما ولد زنى ولد في الجاهليّة فهو لمن ادَّعاه مِن أهل الإسلام »[1].

قال محمّد بن الحسن: الّذي أعمل عليه وأُفتي به هو ما تَضَمَّنته هذه الرّوايات من أنّ ولد الزّنى لا يرث و لا يورث منه الوالِدانِ و من يتقرّب بهما ، و يكون ميراثه لمن يضمن جَريرته أو لإمام المسلمين ، لأنّ الميراث إنّما يثبت بالأنساب الصّحيحة في شريعة الإسلام و ولد الزّنى لا نسب له صحيحاً.

فأمّا ما رواه :

قف ﴿٢٨٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ[2] «قال: ميراث ولد الزّنى لقرابته من قبل أُمّه على نحو ميراث ابن الملاعَنة ». ٣٤٤

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونُسُ إلى أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام و يجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرّواية بل لضربٍ من الاعتبار ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها ، فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٨١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام

---

١ ـ قال في الدّروس : «الزّنى يقطع النّسبة مِن الأبوين ، فلا يرثان الولد و لا يرثهما ، و لا مَن يتقرّب بهما ، و إنّما يرثه ولده و زوجته ثمّ المعتق ثمّ الضّامن ، ثمّ الإمام ، و روى إسحاق بن عمّار أنّه ترثه أُمّه و إخوته منها أو عَصَبَتها، وكذا في رواية يونس، و هو قول ابن جنيد والصّدوق و الحلبيّ، و نسب الشّيخ الأولى إلى توهّم الرّاوي أنّه كولد الملاعنة، والثّانية إلى الشّذوذ مع أنّها مقطوعة، و روى حَنان عن الصّادق عليه السلام «إذا أقرّ به الأب ورثه»، و هي مطرحة».

٢ ـ كذا في الاستبصار والكافي موقوفاً.

«أنَّ علياً عليه السلام كان يقول : ولد الزّنى و ابن الملاعَنَة ترثه أُمّه و إخوته لأُمّه أو عصبَتُها».

فالوجه في هذه الرّواية أنّه يجوز أن يكون سمع الرّاوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظَنّ أنّ حكم ولد الزّنى حكمه فرواه على ظَنّه دون السّماع ، على أنّ هذا خبر شاذٌّ لا يترك لأجلِه الأحاديث الّتي قدّمناها ، فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٨٢﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن ثابت[1]، عن حَنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن رَجل فجر بنصرانيّةٍ فولَدَتْ منه غلاماً فأقرّ به، ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نَعَم».

و ما رواه :

ثق ﴿٢٨٣﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مسلم فجر بامرءَةٍ يهوديّةٍ فأولدها ، ثمّ مات و لم يدع وارثاً ، قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهوديّة[2]، قلت : فرَجلٌ نصرانيٌّ فجر بامرءَةٍ مسلمة فأولدها غلاماً ، ثمّ مات النّصرانيُّ و تَركَ مالاً ؛ لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه مِن المسلِمة ».

↑ ٣٤٥

فهاتان الرّوايتان الأصل فيهما حَنان بن سَدير ، و لم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما تضمّنته الرّواية الأُولى ، و هو أنّه إذا كان الرَّجل يقرُّ بالولد و يلحقه به مسلماً كان أو نَصرانياً ـ فإنّه يلزمه نَسبه و يرثه حسب ما تصمّنه الخبر ، فأمّا إذا لم يعترف به و علم أنّه ولد الزّنى فلا ميراث له على حالٍ . والّذي يدلُّ على ما ذكرناه مِن أنّه إذا أقرَّ به لم يكن له نفيه بعد ذلك و ألزم الولد ما رواه :

صح ﴿٢٨٤﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

---

١ ـ يعني ابن أبي حمزة الثّمالي .

٢ ـ أي لولده الحاصل من اليهوديّة ، و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهوديّة ، والأوّل أظهر ، و يمكن حمل هذا الخبر والسّابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشّبهة في الوطء ، و إلى أحدهما يرجع كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إيّما رَجلٍ وقع على وليدة قومٍ حَراماً ، ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لايورث منه شيءٌ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد لِلفراش و للعاهر الحَجر» ، و لا يورث ولد الزّنى إلاّ رَجلٌ يدّعي ابن وَليدَتِه ، و أيّما رَجلٍ أقرَّ بولده ، ثمّ انتفى منه فليس له ذلك و لا كَرامة ، يلحق به ولده إذا كان مِن امرءَته أو وليدته » [١].

ضع عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

صح ﴿٢٨٦﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرَّ رَجلٌ بولدٍ ثمّ نَفاه لَزِمَه » .

صح ﴿٢٨٦﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَجلاً مِن الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام فقال له : إنّي ابْتليتُ بأمرٍ عظيم ! إنَّ لي جارية كنتُ أطأها فوطئتها يوماً و خرجت في‌حاجة لي ـ بعد ما اغتسلتُ ـ ونسيتُ نفقةً لي فرَجعتُ إلى المنزل لآخذها فوَجَدتُ غلامي على بطنها فعددتُ لها مِن يومي ذلك تِسعة أشهر فوَلدَتْ جاريةً ، قال : فقال لي : لا ينبغي لك أن تقرَّ بها و لا تبيعها و لكن أنْفِقْ عليها مِن مالك ما دُمتَ حيّاً ، ثمّ أوصِ عند موتِك أن ينفق عليها مِن مالِك حتّى يجعل الله لها مَخرجاً » [٢].

٣٤٦ أ

ضع ﴿٢٨٧﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سُلَيم مولى طِربال ، عن حريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل كان يطأ جاريةً له و أنّه كان يبعثها في حَوائِجه ، و أنّها حَبِلَتْ ، وأنّه بلغ[ه] عنها فَسادٌ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن ولدَتْ أمسك الولد و لا يبيعه و جعل له نصيباً مِن داره ، قال : فقيل له : رَجلٌ يطأ جاريةً له و أنّـه لم يبعثها في حوائجه و أنّه اتّهمها و حَبِلَتْ ، فقال :

---

١ ـ في الشرائع : مَن أقرّ بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك .

٢ ـ في الشرائع : لو وطئ أمته و وطئها آخر فجوراً لحق الولد بالمولى ، و لو حصل مع ولادته أمارة يغلب معها الظّنّ أنّه ليس منه قيل : لم يجز له إلحاقه به و لا نَفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيءٍ ، و لا يورثه ميراث الأولاد ، و فيه تردّد ـ انتهى . و ما تردّد فيه هو قول الشّيخ و أكثر الأصحاب . (المرآة)

إذا هي ولدتْ أمسك الولد ولا يبيعه، و يجعل له نصيباً مِن داره و ماله، و لَيسَتْ هذه مِثل تلك[١] ».

صح ﴿٢٨٨﴾ ٣٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل، قال: و أيّ شيء الحميل[٢] ؟ فقلت: المرءَة تسبى مِن أرضِها و معها الولد الصَّغير فتقول: هو ابني، والرَّجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي، و يتعارفان، ليس لهما على ذلك بيّنة إلاّ قولهما، قال: فقال: فما يقول مَن قِبلكم ؟ قلت: لا يورّثونه؛ لأنّه لم يكن على ذلك بيّنة إنّما كانتْ ولادة في الشّرك، قال: سُبحان الله! إذا جاءَتْ بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرّة به و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صِحّةٍ مِن عقولهما لا يزالان مقرّين بذلك؛ ورث بعضهم بعضاً »[٣].

صح ﴿٢٨٩﴾ ٣١ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّدبن‌ إسماعيل، عن عليِّ بن النُّعمان، عن سعيدٍ الأعرج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ٣٤٧ « قال: سألته عن رَجلين حملين جيء بهما مِن أرض الشرّك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك، ثمّ أُعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء، ثمّ إنّ أحدهما مات، قال: المِيراث للآخر؛ يصدَّقان ».

صح ﴿٢٩٠﴾ ٣٢ ـ الحسين بن‌سعيد، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا وقع المسلم واليهوديّ و النّصرانيّ على المرءَة في طُهرٍ واحدٍ قرع بينهم فكان الولد للّذي تصيبه القُرعة ».

---

١ ـ أي في الصورة الأُولى يوصي له بالدّار فقط لقوّة التّهمة بخروجها مِن الدّار، و في الثّانية يوصى له بالمال والدّار معاً لضعف التّهمة. (ملذ) ٢ ـ الحَميل: الّذي يُحْمَل مِن بلده صَغيراً و لم يولد في الإسلام. (الصّحاح) و قيل: هو المحمول النَّسَب، و ذلك أن يقول الرّجل لإنسانٍ: هذا أخي أو ابني ليَرْوِيَ ميراثه عن مَواليه، و لا يُصدَّق إلاّ ببيّنَة. (النّهاية)

٣ ـ ذهب الأصحاب إلى أنّ نسب الولدالصّغير يثبت بإقرارالأب، ولا يشترط تصديق‌الولد، و في الأُمّ خلافٌ، و في غير الولد يشترط تصديق المقرّ له، فيثبت للتوارث بينهما، ولا يتعدّى إلاّ مع البيّنة، و في الولد البالغ خلافٌ، والمشهور اعتبار التّصديق. (العلاّمة المجلسي ـ ره ـ)

ضع كتفي ﴿٢٩١﴾ ٣٣ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن الحسن بن محبوب، عن طَلْحة بن زَيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: لا يرث الحميل إلّا ببيّنة»

فلا ينافي ما قدّمناه مِن الأخبار لأنَّ هذه الرّواية محمولةٌ على ضربٍ من التَّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة على ما بيّنّاه.

مجهـ ﴿٢٩٢﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن [ابن] أبي‌نَصر[1]، عن أحمدَ ابن يحيى المُقرئ، عن عبيدالله بن موسى العَبسيّ، عن إسرائيلَ بنِ يونسَ، عن أبي‌إسحاق السّبيعيّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام «قال: المُستَلاط لا يرث و لا يورث[2]، و يدّعى إلى أبيه».

مجهـ ﴿٢٩٣﴾ ٣٥ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن‌مُسْكانَ، عن زيد بن خليل[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ تبرَّء عند السُّلطان مِن جَريرة ابنه و ميراثه ثمّ مات الابن و ترك مالاً، مَن يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب النّاس إلى أبيه». ↑ ٣٤٨

صع ﴿٢٩٤﴾ ٣٦ ـ و روى صَفوان بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن المخلوع يتبرَّء منه أبوه عند السّلطان مِن ميراثه و جريرته لمن ميراثه [و جريرته]؟ فقال: قال عليٌّ عليه السلام: هو لأقرب النّاس إليه»[4].

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب «عن أبي‌نصر البغداديّ» أو «ابن أبي‌نصر البغداديّ»، و قد تقدّم هذا السّند في كتاب الحجّ باب الذّبح تحت‌رقم ٥٤.

٢ ـ قال ابن الأثير في النّهاية: و في حديث عليّ بن الحسين عليه السلام: «في المستلاط «إنّه لا يرث» يعني المُلْصَق بالرّجل في النّسب ـ انتهى. و في القاموس: «التاطَهُ: ادّعاهُ وَلداً و ليس له، كاسْتَلاَطَه».

٣ ـ في بعض النّسخ: «يزيد بن خليل».

٤ ـ أي إلى أبيه ـ كما في الخبرالسّابق ـ أو إلى المخلوع فيشمل الأب أيضاً، و قال في‌الشّرائع: لو تبرّء عند السّلطان مِن جريرة ولده و مِن ميراثه ثمّ مات الولد، قال الشّيخ في النّهاية: كان ميراثه لعصبة أبيه، و هو قول شاذٌّ.

﴿١٤ ـ باب ميراث المكاتب﴾

صح ﴿٢٩٥﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن‌ قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في مكاتب تُوُفّي و له مالٌ، قال: يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته، و ما لم يعتق منه لأربابه الّذين كاتبوه مِن ماله».

صح ﴿٢٩٦﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المكاتَب يَرث و يورث على قدر ما أدّى».

ح ﴿٢٩٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ مكاتبٍ يموت و قد أدّى بعض مكاتَبَتِه وله ابنٌ مِن جاريته[1]، قال: إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية، و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقي مِن مكاتبته و ورّث ما بقي». أ ٣٤٩

صح ﴿٢٩٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل مات و لم يؤدّ مكاتبته؛ و ترك مالاً و ولداً، قال: إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رُدّ في الرِّقّ، فما ترك مِن شيءٍ فهو لسيّده، و ابنه رُدّ في الرِّقّ، و إن كان ولده قَبل المكاتبة أو إن كان كاتبه بعد[2] و لم يكن اشترط عليه فإنّ ابنه حُرٌّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه، و ليس لابنه شيءٌ مِن الميراث حتّى يؤدّي ما عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيءَ على ابنه».

---

١ ـ أي إذا وطأها بإذن المولى، أو مطلقاً لشبهة الملك.

٢ ـ كذا في النسخ، و لكن في الكافي: «و ابنه ردّ في الرّقّ إن كان له ولد قبل المكاتبة، و إن كان كاتبه بعد ـ إلخ». والظاهر هو الصواب.

مجه ﴿٢٩٩﴾ ٥ ـ الحسن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد[1]، عن محمّد ابن حُمرانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتَبَته، ثمَّ يموت و يترك ابناً له مِن جاريته، قال: إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أُمّه مملوكاً، و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حُرّاً و أدّى إلى المولى بقيّة المكاتبة و ورث ابنه ما بقي ».

صح ﴿٣٠٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن بُرَيدٍ العِجْليِّ « قال: سألته عن رَجلٍ كاتب عَبداً له على ألف دِرهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رُدَّ في الرِّقّ، و إنَّ المكاتَب أدّى إلى مولاه خمسمائة دِرهم، ثمَّ مات المكاتَب و ترك مالاً، و ترك ابناً له مدركاً، قال: نصف
٣٥٠ ما ترك المكاتب من شيءٍ فإنّه لِمولاه الَّذي كاتبه والنّصف الباقي لابن المكاتب، لأنَّ المكاتب مات و نصفه حُرٌّ، و نصفه عَبدٌ للَّذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حُرٌّ و نصفه عَبدٌ للَّذي كاتب أباه، فإن أدّى إلى الَّذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حُرٌّ، لا سبيل لأحدٍ من النّاس عليه ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر والَّذي قدّمناه في صدر الباب عن محمّد بن‌قيس هو الَّذي عليه أعمل و به أُفتي، و هو أنَّ المولى يرث مِن تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي مِن عبوديّته و يكون الباقي لولده، و يلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حُرّاً ويستحقّ ما يبقى مِن المال، و لا ينافي ذلك الخبر الَّذي قدّمناه عن عبدالله بن سِنان، و مالك بن عَطيّة، مِن أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له، لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه مِن أصل المال أو ممّا يصيبه، و إذا احتمل ذلك حملناها على أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه ممّا يخصّه ثمَّ يبقى بعد ذلك شيء كان له، و على هذا يسلم جميع الأخبار. و أمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن دُرّاج،

---

١ ـ قيل: المراد به محمّد بن الحسن بن زياد العطّار، و الحقّ كونه ابن أبي‌عمير.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابنٌ مِن جارِيةٍ و ترك مالاً ؟ قال : يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته و يُعتق و يرث ما بقي ».

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في خبر غيره سَواءً.

فأمّا ما تضمّن خبر مالك بن عَطيّة مِن قوله إنْ لم يخلف المكاتب شيئاً فلا سبيل على‌الابن فمحمولٌ على أنّه لاسبيل عليه بأكثر ممّا بقي على‌أبيه ولا يرجع كلّه رِقّاً لأنّه يلزمه أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصير حُرّاً،

↑ ٣٥١ يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٣٠٢﴾ ٨ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن جميل، عن مِهْزَم[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت و له وُلْدٌ ، فقال : إن كان اشترط عليه فوُلْده مماليك ، و إن لم يكن اشترط عليه سعى وُلْده في مُكاتَبة أبيهم و عُتقوا إذا أدّوا ».

و أمّا ما رواه :

مج ﴿٣٠٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن‌محمّد[2]، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم، عن‌أحدهما عليهما السلام «في مكاتَب ماتَ و قد أدّى مِن مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحرار ، فقال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحِصَص ».

فالوجه في هذا الخبر أنّ المال يجعل بينهم بالحِصَص إذا أدّوا بقيّة ما على أبيهم ، فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحِصَص ، و لا ينافي ذلك ما قدّمناه ، و قد روى هذه الرّواية[3] :

ثق كصح ﴿٣٠٤﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد بن‌

---

١ ـ بالزّاي المعجمة بعد الهاء ـ كمنبر ـ ، و مرّ ترجمته ص ٣٨٣ ذيل الخبر ١٩ .

٢ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، الملقّب بـ«بُنان» ، و حاله مجهول .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لا حاجة إلى هذا التّأويل ، إذ مورد الرّواية الأولاد الأحرار ، و مورد الرّوايات السّابقة الأولاد التّابعون له في الرّقّيّة و الحرّية ، فلا تنافي حتّى يحتاج ←

مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « في مكاتب مات و قد أدّى مِن مكاتَبَتِه شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحْرار ، فقال : إنَّ علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحِصَص ».

و على هذه الرّواية زال الاعتراض و وافق ما قدّمناه من الأخبار.

مجهـ ﴿٣٠٥﴾ ١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه و خلّف مالاً قيمة مائة ألف دِرهم ، و لا وارثَ له ، قال : يَرِثه مَن يلي جَريرته ، قال : قلت : مَن الضّامن لجريرته؟ قال : الضّامن لجرائر المسلمين »[1]. ٣٥٢

صح ﴿٣٠٦﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البِزنطيُّ قال : حدّثني محمّد بن‌سَماعَةَ[2]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته، ثمّ يموت و يترك ابناً و يترك مالاً أكثر ممّا عليه مِن المكاتبة ، قال : يُوفّىٰ مواليه ما بقي مِن مكاتبته و ما بقي فلوَلده ».

صح ﴿٣٠٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن محمّد بن‌أبي‌عُمَير ، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن كاتب مملوكه و اشترط عليه أنَّ ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فأبطل شَرطه ، فقال : شَرط اللهِ قَبل شَرطك »[3].

﴿١٥ ـ باب ميراث الخُنثى و مَن يَشكل أمْره من النّاس﴾

صح ﴿٣٠٨﴾ ١ ـ الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن مولودٍ وُلِدَ ؛ لهقُبُلٌ و

← إلى هذا التّكلّف . نَعَم ينبغي حَمْله على أنّ المراد بجعل بينهم و بين مواليهم بالحِصَص كما يدلّ عليه الخبر الآتي ، بأن يكون ضمير «بينهم» راجعاً إلى الأولاد و الموالي معاً».

١ ـ الضّامن هوالإمام عليه السلام. ٢ ـ كذا، وفيه سقط ، و محمّد بن‌سماعة من أصحاب‌الرّضا عليه السلام. و في الفقيه : «أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، قال : حدّثني محمّد بن سماعة ، عن عبدالحميد بن‌عَوّاض ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام» و هو الصّواب ، و قال العلاّمة المجلسي (ره) : لعلّ السّقط مِن قلم النّساخ أو قلم الشّيخ. ٣ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٨٣ تحت رقم ٢١.

ذَكرٌ كيف يورث ؟ قال : إن كان يَبول مِن ذَكره فله ميراث الذَّكر ، و إن كان يَبول مِن القُبل فله ميراث الأُنثى »[١].

صح كلني ٣٥٣ ﴿٣٠٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد[٢]، عن طَلحَةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخُنثى مِن حيث يَبول ».

ثق ﴿٣١٠﴾ ٣ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد الزَّيّات[٣]، عن محمّد ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في الخُنثى له ما للرّجال و له ما للنّساء[٤]، قال : يورّث مِن حَيث يَبول ، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سَبق ، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث[٣]، فإن كانا

---

١ ـ قال في المسالك:« مِن علامات اخنثى البول ، فإن بال مِن أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنّه أصليٌ إجماعاً ، فإن بال منهما معاً اعتبر بالّذي يخرج منه البول أوّلاً إجماعاً ، فإن اتّفقا في الابتداء فالمشهور أنّه إن انقطع مِن أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي ، و قال ابن البرّاج : الأصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ، و هو شاذٌّ و ذهب جماعة منهم : الصّدوق و ابن الجنيد و المرتضى إلى عدم اعتبار الانقطاع أصلاً ، ثمّ اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشّيخ في الخلاف إلى القُرعة وادّعى عليه الإجماع ، و ذهب في المبسوط والنّهاية و الإيجاز ـ و تبعه أكثر المتأخّرين إلى أنّه يعطى نصف نصيب ذَكر و نصف نصيب أُنثى ، و ذهب المرتضى و المفيد في كتاب الأعلام و ابن إدريس مدّعيَين الإجماع إلى الرّجوع إلى عدّ الأضلاع لرواية شُريح».

٢ ـ كذا، و في الكافي: «أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة» والظّاهر تصحيف «عن» بـ«بن» فكأنّ الصّواب : «أحمد ، عن محمّد ، عن طلحة» ، أو وقع في السّند سقطٌ.

٣ ـ الظّاهر كونه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، و يحتمل كونه محمّد بن عمرو بن سعد ، و هما ثقتان. (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٤ ـ كذا ، و رواه الكليني و فيه : «عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد ؛ له ما للرّجال و له ما للنّساء ـ إلخ».

٣ ـ قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «ينبعث» إمّا محرّف «ينقطع» كما قال به الشّيخان في افتائهما بالسّبق أوّلاً و بالانقطاع أخيراً ، و إمّا محرّف «يستدرّ» ، ففي الكافي : «في رواية أُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرّجال و له ما للنّساء يبول منهما جميعاً ، قال : ←

سواء وَرِثَ ميراثَ الرّجال و النّساء».

ضع ﴿٣١١﴾ ٤ ـ و روى الصَّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورّث من حيث يَبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سَبق البول ورّث منه فإن مات و لم يَبُل فنصْف عقل المرءَة و نصف عقل الرَّجل»(*).

مجه ﴿٣١٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن قال: حدّثني محمّد الكاتب، عن عليّ بن- عبدالله بن معاويةَ بن مَيسَرة بن شريح قال: حدَّثَني أبي عبدُالله بن معاوية، عن أبيه ميسرة، عن أبيه شريح «قال ميسرة: تقدَّمَتْ إلى شريح امرءَةٌ فقالَتْ: إنّي جِئتك مخاصَمَة، فقال لها: و أين خصمك؟ قالت: أنتَ خصمي، فأخلا لها المجلس و قال لها: تُكلّمي، فقالَتْ: إنّي امرءَة؛ لي إحليل و لي فَرج، فقال: قد كان لأميرالمؤمنين في هذا قضيّة؛ ورّث من حيث جاءَ البَول، قالَتْ: إنّه يجيء منهما جميعاً، فقال لها: من أين سبق البَول؟ قالت: ليس شيءٌ منهما يسبق؛ يجيئان في وقت واحدٍ و ينقطعان في وقت واحدٍ، فقال لها: إنّك لتخبرين بعجب، فقالَتْ: أُخبرك بما هو أعجب من هذا: تزوّجني ابن عمّ لي و أخْدَمَني خادماً[1] فوطئتها فأولدتها. و إنّما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني و بين زَوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السلام فأخبره بما قالتِ المرءَة فأمر بها فأدخلت و سألها عمّا قال القاضي، فقالت: هو الّذي أخبرك[2]، قال: فأحضر زوجها ابن- ٣٥٤

← من أيّهما سبق؟ قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: فمن أيّهما استدرّ؟ قيل: فإن استدرّا جميعاً؟ قال: فمن أبعدهما» ـ انتهى، و قال: العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: فسّر بأنّ المراد من حيث ينقطع أخيراً، و لا يخفى بُعده، بل الظّاهر أنّ المراد أنّه ينتظر أيّهما أشدّ استرسالاً و أدرّ، و في القاموس: «بعثه ـ كمنعه ـ: أرسله، كابتعثه فانْبَعَثَ».

١ ـ في القاموس: «اسْتَخْدَمَه و اخْدمه فأخْدمه: اسْتَوهَبَه خادِماً فَوَهَبَه لَه».

٢ ـ أي شأني هو الّذي أخبرك به القاضي. * ـ العقل: الدّية. (القاموس)

عمّها ، فقال له عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام : هذه امْرَءَتك و ابنة عَمّك ؟ قال : نَعَم ، قال : قد عَمِلتَ ما كان ؟ قال : نَعَم ؛ قد أخدمتُها خادماً فَوَطأتُها فأولَدتُها ، قال : ثمّ وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نَعَم ، قال له عليٌّ عليه السلام : لأنت أجرء مِن خاصي الأسد[1] ؛ عَليّ بدينار الخصي ـ و كان مُعَدّاً[2] ـ و بمرءَتين ، فأُتي بهم ، فقال لهم : خُذوا هذه المرءَة إن كانَتْ مرءَة فأدخِلوها بَيتاً وألبسوها ثياباً[3] و جرّدوها مِن ثيابها ، و عـدّوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ، ثمّ خرجوا إليه فقالوا له : عَددُ الجنب الأيمن : اثناعشر ضِلْعاً ، والجنب الأيسر : أحَدَ عَشَر ضِلْعاً ، فقال عليٌّ عليه السلام : الله أكبر ! ايتوني بالحَجّام ، فأخذ مِن شَعرها وأعطاها رِداءً و حذاءً و ألحقها بالرّجال ، فقال الزّوج : يا أميرالمؤمنين إمرءَتي و ابنة عمّي ألحقتَها بالرّجال ؛ ممّنْ أخذتَ هذه القَضيّة !؟ قال : إنّي ورثتها مِن أبي آدم ، و أُمّي حَوّاء خُلِقَتْ مِن ضلع آدم ، و أضلاع الرّجال أقلّ مِن أضلاع النّساء بضلعٍ ، و عِدّة أضلاعها أضلاع رَجلٍ ، و أمر بهم فأخرجوا »[4] .

مجهـ ﴿٣١٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى العطّار ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن ابن عليّ بن كيسان ، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثّالث عليه السلام « أنّ يحيى

---

١ ـ خَصاه خِصاءً : سلّ خُصْيَيْه . (القاموس)

٢ ـ الّذي يظهر لمن تتبّع التّواريخ المعدّلون هم الّذين كانوا مع كلّ قاضٍ في كلّ بلد ، فإذا أراد القاضي استعلام أمرٍ أو اعترافاً مِن أحدٍ أو شهود الوصيّة ؛ بعث بهم ليعرفوا الخبر أو يشهدوا الوصيّة أو النّكاح ـ على مذهبهم ـ أو الطّلاق ـ على مذهبنا ـ و أمثال تلك الأُمور .

٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «نقاباً» ، و كلاهما محرّف ، والصّواب : «ثُبّاناً» كما يظهر من إرشادالمفيد ، والثُّبّان ـ بالضّمّ والتّشديد ـ : سراويل صغير مقدارشبر يسترالعورةفقط.

٤ ـ أي أمرهم على الخروج . و روى الخبر الصّدوق في الفقيه مع اختلاف ، والقاضي نُعمان في الدّعائم مرفوعاً ، و الشّيخ المفيد . لكن لا يخفى ما فيه مِن جواز التّعرية للخُصي أو غيره لمثل هذا الغرض واختصاص الرّداء و القَلَنْسُوَة و النّعلين بالرّجال و غير ذلك فيه . و روى الخبر الزّبير ابن بكّار في الموفّقيّات عن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه شريح باختلاف يسير . (راجع تفصيل الكلام الفقيه ج ٤ ص ٣٢٨)

ابن أكثم سأله في المسائل الّتي سأله عنها : أخبرني عن الخُنثىٰ و قول عليٍّ عليه السلام فيه يورث من المبال مَن ينظر إليه إذا بال ؟ و شهادة الجارّ إلى نفسه لا تقبل[1] مع أنّه عسى أن يكون امرءة و قد نظر إليها الرّجال ، أو عسى أن يكون رَجلاً و قد نظر إليه النّساء ، و هذا ما لا يحلُّ ؟ فأجاب أبوالحسن الثّالث عليه السلام عنها : قول عليٍّ عليه السلام في الخُنثى : إنّه يورّث مِن المبال فهو كما قال ، و ينظر قومٌ عُدول يأخذ كلُّ واحدٍ منهم مِرْآةً ، و يقوم الخُنثى خَلفَهم عُريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه »[2]. ٣٥٥

ص ﴿٣١٤﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مَولودٍ ليس له ما للرّجال و لا ما للنّساء ، قال : يُقرِع الإمام أو المُقْرِع به ، يكتب على سَهم : «عبدالله» و على سَهْم : «أمَةُ الله» ، ثمّ يقول الإمام أو المقرع : « اللّهُمَّ أنْتَ اللهُ لا إلٰهَ إلاّ أنْتَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ ، أنْتَ تَحْكُم بَينَ عِبادِكَ فيما كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ ، بَيِّنْ لَنا أمْرَ هذا المولُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ ما فَرَضْتَ لَهُ في الْكِتابِ » ، ثمّ يطرح السّهمان في سهامٍ مُبْهَمة ، ثمّ يجال السّهم على ما خرج ورِّثَ عليه »[3].

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه لا تقبل شهادته لنفسه ، و ظاهر الخبر السّابق أنّ الخنثى مصدّقة في ذلك . (ملذ)

٢ ـ ظاهره أنّ الرّؤية بالانطباع ، و إن أمكن أن يقال : المراد أنّهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيّل و يتوهّم ظاهراً ، و ما نهى عنه مِن رؤية الأجنبيّة محمولٌ على ما هو بطريق المقابلة و هو المتعارف منها ، و على التّقديرين يدلّ على جواز رؤية ما يحرم النّظر إليه في المرآة ، إلاّ أن يقال : هذا لأجل الضّرورة و إنّما قدّم هذا الفرد لأنّه أقلّ شناعة و أبعد مِن الرّيبة ، فيكون في حال الاختيار هذا النّوع مِن الرّؤية أيضاً حراماً ، والمسألة قويّة الإشكال كما لا يخفى . (ملذ)

٣ ـ قال العالم الرّبّاني السّيّد أحمد الخوانساريّ ـ رحمه الله ـ في جامع المدارك : لا يبعد استفادة حصر الإنسان في الذّكر و الأنثى مِن هذا الصّحيح ، فلا مجال لاحتمال طبيعة ثالثةٍ في الإنسان ، كما أنّه لا مجال لاحتمال حصرٍ خصوص مورد السّؤال في هذه الصّحيحة دون الخنثى المشكل .

جه ﴿٣١٥﴾ ٨ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن إسحاقَ المراديّ « قال : سُئِل و أنا عنده ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ عن مولودٍ وُلد ليس بذكرٍ و لا أُنثى ، ليس له إلّا دُبُر ، كيف يورَّث ؟ قال : يجلس الإمام و يجلس معه أُناس، و يدعو الله و يجيل بالسّهام على أيّ ميراث يُوَرِّثه ؛ ميراث الذَّكَر أم ميراث الأُنثى ؟ فأيّ ذلك خرجَ ورث عليه ، ثمّ قال : و أيّ قضيّة أعدل مِن قَضيّةٍ يجال عليها بالسّهام ! إنّ الله تعالى يقول : « فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ[1] » ».

ا ٣٥٦

سر ﴿٣١٦﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ؛ و الحَجّال ، عن ثَعلَبة[2] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن مولودٍ ليس بذكرٍ و لا أُنثى ، ليس له إلّا دُبُر كيف يُوَرَّث ؟ قال : يجلس الإمام و يجلس معه ناسٌ مِن المسلمين فيدعون الله و يجال السّهم عليه على أيّ ميراث يُوَرِّثه ؛ أميراث الذَّكر أو ميراث الأُنثى ؟ فأيّ ذلك خرج عليه وَرَّثه ، ثمّ قال : و أيّ قضيّة أعدل مِن قضيّة يجال عليها السّهام؟ يقول الله تعالى : « فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ » ، قال : و ما مِن أمرٍ يختلف فيه اثْنان إلّا و له أصلٌ في كتاب اللهِ عزّوجلّ ، ولكن لا تبلغه عقول الرِّجال ».

تف ﴿٣١٧﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن الحسن ، عن أيّوب بن‌نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسْكانَ[3] « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام و أنا عنده عن مولود ليس بذكرٍ و لا أُنثى ، ليس له إلّا دُبُر كيف يُوَرَّث ؟ قال : يجلس الإمام و

---

١ ـ الصّافّات : ١٤١ . و في القاموس : «دَحَضَتِ الحُجَّة دُحُوضاً : بَطَلَت» . و ذكر الآية للاستدلال بأنّ القُرعة توجب ظُهور الأمر الواقعيّ ، حيث فرع عليه «فكان من المدحضين» ، أو بكون تأكيداً لما بيّنه بأنّها كانتْ في شرع مَن قَبْلنا أيضاً . (ملذ)

٢ ـ يعني ابن ميمون ، و راويه عبدالله بن محمّد الحجّال .

٣ ـ لا يخفى اتّحاده مع ما تقدّم تحت رقم ٨ إلّا أنّه سقط منه «عن إسحاق المراديّ» الّذى في بعض نسخ الكافي : «الفراريّ» ، و في بعضها «العرزميّ» ، و في الوافي و جامع الرواة «الغزاريّ» ؛ و على أيّ رواية ابن مسكان عن أبي‌عبدالله بلا واسطة بعيدٌ .

يجلس عنده أُناس من المسلمين ، و يدعـو و يجيل السَّهام عليه على أيّ ميراث يُوَرَّث ، ثمَّ قال : و أيّ قَضيةٍ أعدل مِن قَضيّة يجال عليها بالسّهام ؟ يقول الله تعالى : « فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضينَ » ».

ل ﴿٣١٨﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد ، و أحمدَ ابنيّ الحسن ، عن أبيهما[١] ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عنهم عليهم السلام « في مولودٍ ليس له ما للرِّجال و لا ما للنِّساء إلاّ ثَقبٌ يخرج مِنه البول على أيّ ميراث يُوَرَّث ؟ قال : إن كان إذا بال يتنحّى بوله وُرِّث ميراث الذَّكر ، و إن كان لا يتنحّى بوله[٢] وُرِّث ميراث
أ ٣٥٧ الأُنثى ».

ضع ﴿٣١٩﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ، عن القاسم بن ـ محمّد الجوهريّ ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : ولد على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام مولودٌ له رأسانِ و صدرانِ في حَقْو واحدٍ[٣] فسُئِلَ أميرُالمؤمنين عليه السلام يُوَرَّث ميراث اثْنين أو واحدٍ ؟ فقال : يترك حتّى ينام ثمَّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد[٤] ، و إن انتبه واحدٌ و بقي الآخر نائماً

---

١ ـ يعني ابن فَضّال .

٢ ـ زاد في الفقيه بعد ذلك : «بل يبول على مباله» . و قال في المسالك : مَن ليس له فرجان إمّا بأن يفقدا ، أو تخرج الفضلة مِن دبره أو بفقد الدّبر و تخرج من ثقبة بينهما ، أو يكون له هناك لحمة رابية تخرج منها ، أو بأن يتقيّأ ما يأكله كما نقل وقوع ذلك كلّه ، فالمشهور أنّه يورّث بالقرعة لأخبار كثيرةٍ منها : صحيحة الفُضَيل بن يَسار ، و باقي الأخبار خالية من الدّعاء ، و يظهر مِن المصنّف اعتباره في القُرعة ، و لو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال القرعة ، و في مرسلة ابن بكير في مولود ـ إلخ . و عمل بها ابن الجنيد ، و يظهر من الشّيخ جواز العمل بها و إن كانت القرعة أحوط .

٣ ـ قال في القاموس : الحقو ـ بفتح الحاء و سكون القاف ـ : معقد الإزار عند الخصر . والخصر أي وسط الإنسان .

٤ ـ لا خلاف في العمل به ، و ينبغي حمل الصّياح على أن يكون بوجه يختصّ بإيقاظ أحدهما ، كأن يصيح في أُذنه ، و لذا لم يذكر الأصحاب الصّياح بل قالوا : يوقظ أحدهما . (ملذ)

فإنّما يورَّث ميراثَ اثْنَين ».

ضع و روى أحمدبن محمّد بن أبي نَصْر، عن أبي جَميلَة[1] «قال: رأيت بفارِس امرءَةً لها رأسانِ و صدرانِ في حقو واحدٍ، متزوّجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، قال: و حدّثنا غيره أنّه رأى رَجلاً كذلك و كانا حائكين يَعملان جميعاً على حَقْو واحدٍ »[2].

صع ﴿٣٢٠﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسفَ ابن عَقيل(*) عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وَليدةٍ جامعها رَبّها في قبل طُهرها ثمّ باعها مِن آخر قَبل أن تحيض فجامَعها الآخر و لم تحض، فجامعها الرَّجلان في طُهرٍ واحدٍ، فوَلدَتْ غلاماً فاختلفا فيه، فسُئِلَتْ أُمُّ الغلام فزَعَمتْ أنّها أتياها في طُهرٍ واحدٍ فلا أدري أيّهما أبوه؟ فقضى عليه السلام في الغلام أنّه يرثهما كليهما و يرثانه سَواء ».

قال محمّد بن الحسن: قد بيّنّا في كتاب النّكاح مِن هذا الكتاب أنّه إذا وطيء
↑ الجارية اثْنان بعد انتقال الملك مِن واحدٍ إلى الأخر فيلحق الولد بمن تكون عنده
٣٥٨ الجارية، و أورَدنا في ذلك الأخبار و متى وطئاها في طُهر واحدٍ هما شَريكان مِن غير انْتقال الملك مِن واحدٍ إلى الآخر أقرع بينهما فمَن خرج اسْمه أُلحق الولد به فلا معنى لتَكراره ههنا، والوجه في هذا الخبر أنّه خرج مخرج التَّقيّة لأنّه موافقٌ لمذاهب بَعض العامّة كما خرج غيره مِن الأخبار كذلك.

﴿١٦ ـ باب ميراث الغَرقىٰ و المهدوم عليهم في وقتٍ واحدٍ﴾

مجه ﴿٣٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن القاسم بن سليمانَ، عن

---

١ ـ هو المفضّل بن صالح الأسديّ الكذّاب. * ـ الظّاهر سقوط «عن عاصم بن حميد» هنا.

٢ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «حقّ واحد»، قال في الصّحاح: «قال الأصْمعيّ: الحَقَّة: المِنوالُ، و هو الخشبة الّتي يُلفّ عليها الحائك الثّوب، قال: والّذي يقال له الحَقُّ هو المِنْسَجُ، قال أبوسعيد: الحَقَّة: المِنْوالُ، و لا يقال له: حَقٌّ، و إنّما الحَقُّ المِنْسَج.

عُبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل سقط عليه و على امرءته بَيْتٌ ، فقال : تُوَرّث المرءَة مِن الرَّجل ، ثمَّ يُوَرّث الرَّجل عن المرءَة »[1].

صح عنه ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

صح ﴿٣٢٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ و امرءَةٍ انهَدَم عليهما بَيْتٌ فماتا و لا يدرى أيّهما مات قبل ، فقال : يرث كلُّ واحد منهما زَوجه كما فرض الله لورثتهما »[2]. ٣٥٩

ضع ﴿٣٢٣﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت ، قال : يورَّث بعضهم مِن بعض ».

ثق ﴿٣٢٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالمَلِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرءَةٍ و زوجها سقط عليهما بَيْتٌ ، مثل ذلك[3].

---

١ ـ قال في المسالك : من شرط التَوارث علم تقدّم موت المورّث بحيث يكون الوارث حيّاً بعد مَوته ، فمع اقتران موتهما أو الشكّ لا يثبت الإرث ، لأنّ الشّكّ في الشّرط يوجب الشّكّ في المشروط ، و استثني مِن ذلك صورة واحدة بالنّص و الإجماع ، و هي ما لو اتّفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال ، فإنّه يرث كلّ واحدٍ منهما مِن الآخر ، والمشهور أنّ كلًّا منهما يرث مِن صلب مال الآخر لا ممّا ورث مِن الأوّل ، و ذهب المفيد والسّلّار إلى أنّ الثّاني يرث مِن الأوّل مِن ماله الأصل و ممّا ورث مِن الثاني ، و يقدّم في التّوريث الأضعف ، أي الأقلّ نَصيباً ، بأن يفرض مَوت الأقوى أوّلاً ، و هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ ذهب إلى كلّ فريقٌ ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة و على غيره تعبّديّ ، و لا خلاف في عدم التّوريث لو ماتا حتف أنفهما ، فأمّا لو ماتا بسببٍ آخر غير الهَدْم و الغرق كالحرق و القتل و اشتبه الحال ، ففي توارثهما كالغرق قولان ، أحدهما ـ و به قال المعظم ـ العدم ، والثّاني و هو ظاهر كلام الشّيخ في النهاية و ابن الجنيد و أبي الصّلاح تعميم الحكم في كلّ الأسباب.

٢ ـ أي إرث كلٍّ منهما ليرث منه ورثته ، و إلّا فلا ميراث لهما بعد الموت. (ملذ)

٣ ـ أي مثل ما تقدّم تحت رقم ١ أو ٢.

صح ﴿٣٢٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن بيت وقَعَ على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل ؟ قال: يورّث بعضهم مِن بعض، قلت: فإنّ أباحنيفة أدخل فيها شيئاً[1]، قال: و ما أدخل ؟ قلت: لو أنّ رَجلَين أخوين أحدهما مولاي والآخر مَولى لِرَجلٍ، لأحدهما مائة ألف دِرهم و الآخر ليس له شيء رَكبا في السّفينة فغرقا و لم يدر أيّهما مات أوّلاً فإنّ المال لورثة الّذي ليس له شيءٌ، و لم يكن لورثة الّذي له المال شيءٌ، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: لقد سمعتها[2] و هي كذلك، قلت: و لو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف [دِرهم] والآخَرُ ليس له شيء، فقال: مثله».

صح ﴿٣٢٦﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج. و حميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ و امرءَةٌ
↑ سقط عليهما البَيت فماتا ؟ قال: يورّث الرّجل مِن المرءَة، و المرءَة من الرّجل، ٣٦٠
قال: قلت: فإنّ أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: و أيُّ شيءٍ أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين[3] أعجميّين ليس لهما وارثٌ إلّا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيءٌ رَكبا سفينةً فغرقا و أخرجت المائة ألف كيفَ يصنع بها ؟ قال[4]: تدفع إلى موالي الّذي ليس له شيء و لم يكن للآخر، فقال: ما أنكر؛ ما أدخل فيها! صَدَقَ، هُو هكذا، ثمّ قال: يدفع المال إلى مولى الّذي ليس له شيءٌ و لم يكن للآخر مالٌ، و يرثه موالي الآخر فلا شيءَ لورثته».

---

١ ـ أي عاب، قال في النّهاية: «الدَّخَل ـ بالتّحريك ـ: العيب و الغشّ و الفساد». أو أدخل في قاعدتنا شيئاً ليعيب به علينا و يشنع على سبيل النّقض، فأجاب عليه السلام بأنّه و إن ذكرها للتّشنيع، لكن هذا حكم الله تعالى، و لا يردّ حكمه تعالى بالآراء الفاسدة. (ملذ)

٢ ـ كذا في بعض النّسخ، و كذا في الكافي، و في بعضها: «شنعها»،

٣ ـ كذا، والصّواب: «في رجلين» أوإنّ رجلين».

٤ ـ يعني قال أبوحنيفة.

صح ﴿٣٢٧﴾ ٧ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى[١]، عن يونسَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يسقط عليه و على امرءَتِه بَيْتٌ ؟ قال: تُوَرَّث المرءَة مِن الرَّجل و يُوَرَّث الرَّجل من المرءَة ـ معناه يُورَّث بعضهم مِن بعض من صلب أموالهم، لا يُوَرَّثون ممّا يُوَرَّث بعضهم بعضاً شيئاً ـ»[٢].

مجه ﴿٣٢٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدٍ الكاتب، عن عَمرو ابن خالد بن طَلحَةَ القَنّاد، عن أسباط بن نصر الهَمدانيّ، عن سِماك بن حَرب، عن قابوس، عن أبيه، عن عليٍّ (كذا) «أنّ علياً عليه السلام قضى في رَجلٍ و امرءَةٍ ماتا جميعاً في الطّاعون، ماتا على فراشٍ واحدٍ و يَد الرَّجل و رِجْله على المرءَة، فجعل الميراث للرَّجل، و قال: إنّه مات بعدها»[٣].

ثق ﴿٣٢٩﴾ ٩ ـ أحمدُ بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي حنيفة: يا أباحنيفة ما تقول في بيت سَقط على قومٍ و بقي منهم صَبيّان؛ أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرُّ مِنَ المملوك ؟ فقال أبوحنيفة: يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا و يقسم المال بينهما، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ليس هكذا و لكنّه يقرع بينهما فمن أصابَتْه القُرعة فهو الحرُّ و يعتق هذا فيجعل مولى له». ↑ ٣٦١

ح ﴿٣٣٠﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسن بن محبوب[٤]، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت له: أمَةٌ و حُرَّةٌ

---

١ ـ يعني العبيديّ، و راويه عليّ بن إبراهيم، كما مرّ.

٢ ـ الظّاهر كون ذلك البيان مِن عليّ بن إبراهيم أو يونس لوجوده في الكافي.

٣ ـ يدلّ على أنّ أمثال تلك القرائن الضّعيفة معتبرة في هذا الباب، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه بالواقع، واعتمد على هذا القرينة رِعايةً للظّاهر. (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ: «الحسن بن أيّوب»، و الظّاهر أنّ الحسن بن أيّوب اشتباه والصّواب ما في المتن بقرينة رواية ابن سَماعة عنه و روايته عن العلاء بن رزين كثيراً. (من جامع الرّواة)

سقط عليها البيت و قد ولدتا فماتت الأُمّان و بقي الإبنان كيف يُورَّثان ؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاثاً ولاءً ـ يعني ثلاث مرّات ـ فأيّهما أصابه السَّهم وُرِّث مِن الآخر».

صح ﴿٣٣١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انْهدَمَتْ عليهم دارهم فبقي منهم صبيّان أحدهما مملوكٌ و الآخر حُرٌّ فأسْهم بينهما فخرج السَّهم على أحدهما، فجعل المال له، و أعتق الآخر».

سل ﴿٣٣٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قَومٍ سَقط عليهم سَقف كيف مواريثهم ؟ فقال: يُورَّث بعضهم من بعض».

سل ﴿٣٣٣﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن الوليد بن عُقْبَةَ الشَّيْباني، عن حمزة الزَّيّات، عن حُمرانَ بن‌أعْيَن ـ عمّن ذكره ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام «في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يُوَرَّث هؤلاء مِن هؤلاء، وهؤلاء مِن هؤلاء، و لايورَّث[1] هؤلاء ممّا وُرِّثوا مِن هؤلاء شيئاً، و لا يُورَّث هؤلاء ممّا وُرِّثوا مِن هؤلاء شيئاً».

محمد ﴿٣٣٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن جعفر بن محمّدٍ القمّيّ[2]، عن القَدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: ماتت أُمُّ كلثوم بنت عليٍّ عليه السلام و ابنها زَيد بن عُمَرَ بن الخَطّاب في ساعَةٍ واحِدةٍ لا يدرىٰ أيّهما هلك قبل، فلم يُورَّث أحدهما من الآخر و صلّى عليهما جميعاً». ↑ ٣٦٢

صح ﴿٣٣٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن

---

١ ـ في بعض النسخ: «ولايرث».

٢ ـ المراد به جعفر بن محمّد بن عبدالله الأشعريّ الّذي روى كتابه البرقيّ؛ كما في الفهرست للشّيخ، و هو يروي عن عبدالله بن ميمون القَدّاح، والظّاهر سقوط البرقي هنا. والمعهود: «ابن القَدّاح».

أحدهما عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انْهَدَمَتْ عليهم دارُهم، فبقي منهم صَبيّان أحدهما مملوكٌ والآخر حُرٌّ، فأسهم بينهما فخرج السَّهم على أحدهما فجعل المال له، و أعتق الآخر»[1].

مجه ﴿٣٣٦﴾ ١٦ ـ عليٌّ بن الحسن، عن محمّد الكاتب، عن الحسن بن‌ محبوب[2]، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت [له]: أَمَة و حرَّة وقع عليهما بَيْتٌ و قد ولدتا و ماتا كيف يُورَّثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاث مرّات و لاءً، فأيّهما أصابه السَّهم وُرِّث من الآخر».

مجه ﴿٣٣٧﴾ ١٧ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هِلال، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: ذكر أنَّ ابن أبي‌ليلى و ابن شُبرُمَة دَخلا المسجد- الحرام فأتيا محمّد بن عليٍّ عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب‌الله والسُّنّة، قال: فما لم تجداه في الكتاب و السُّنّة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرءة و جاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيتٍ و سقط عليهما فماتتا و سلم الصّبيّان؟ قالا: القافة[3]، قال: القافة ـ يتجهّم منه لهما[4] ـ! قالا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود ـ مولى له ـ: جَعِلتُ فِداكَ بلغني انّ امير المؤمنين علياً عليه السلام قال: ما مِن قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ و ألقوا سهامهم إلّا خرج السَّهم الأصوب، فسكت».

٣٦٣ ↑

* * * *

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ١١ بعينه؛ متناً و سنداً.

٢ ـ في جلّ النّسخ: «الحسن بن أيّوب»، و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٤٠٨ ذيل الخبر ٣٣٠. و محمّد الكاتب هو محمّد بن أبي‌يونس تَسنيم الورّاق، و هو ثقة عين صحيح الحديث. و قد كاتب أبا الحسن العسكريّ عليه السلام.

٣ ـ في القاموس: «القائِفُ: مَن يَعْرِفُ الآثار، الجمع: قافَةٌ».

٤ ـ في بعض النّسخ «يتهجّم منه» و في بعضها بالياء المثنّاة على فعل المضارع، والظّاهر أحدهما، أي قال: القافة، استبعاداً مع إظهار كراهة. (ملذ) و في القاموس «يتجهّمني» أي يلقاني بالغلظة و الوجه الكريه و القائف الّذي يعرف الآثار، و الجمع القافة.

﴿١٧ ـ باب ميراث المجوس﴾

ض ﴿٣٣٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كان يُوَرِّث المجوسيَّ إذا تزوَّج بأُمّه و ابْنته مِن وَجْهَين : مِن وجهٍ أنّها أُمّه و وَجهٍ أنّها زَوجته »[1].

قال محمّد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا ـ رحمهم الله ـ في ميراث المجوسيّ إذا تزوَّج بإحدى المحرَّمات مِن جهة النَّسب في شريعة الإسلام .

قال يونس بن عبد الرَّحمن و كثير ممّن تَبعه مِن المتأخّرين : أنّه لا يُورَّث إلّا مِن جهة النَّسب والسّبب اللَّذَين يجوزان في شريعة الإسلام ، فأمّا ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنّما لا يُورَّث منه على حالٍ .

و قال الفضل بن شاذانَ و قومٌ مِن المتأخّرين ممّن تبعوه على قوله : إنّه يُورَّث مِن جهة النَّسب على كلّ حالٍ و إن كان حاصلاً عن سببٍ لا يجوز في

---

١ ـ قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في المسالك : لمّا كان المجوس يستحلّون نكاح المحرّمات في شرع الإسلام حصل لهم بواسطته سببٌ فاسد و يترتّب عليه نسب فاسد ، فاختلف الأصحاب في توريثهم بها بعد اتّفاقهم على توريثهم بالصّحيح منها عندنا على أقوال ثلاثة : أحدها : الاقتصار على الصّحيح منها ، و هو مذهب يونس بن عبدالرّحمن واختاره أبوالصّلاح و ابن إدريس ؛ والعلّامة في المختلف .

و ثانيها : أنّهم يورّثون بالنّسب الصّحيح والفاسد وبالسّبب الصحيح خاصّة و هو خيرة الفضل بن شاذان ، و نقله المحقّق عن المفيد واستحسنه ، و ثالثها : إنّهم يرثون بالصّحيح والفاسد منها ، و هو اختيار الشّيخ في النّهاية ، وكتابي الأخبار ، وأتباعه و سلّار ـ انتهى . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا الخبر يدلّ على التّوارث بالسّبب الفاسد ، و يمكن الاستدلال على النّسب بالأولويّة أو بعدم القائل بالفصل .

شريعة الإسلام، فأمّا السّبب فلا يورث منه إلّا بما يجوز في شريعة الإسلام.

والصّحيح عندي أنّه يورث المجوسيّ مِن جهة النّسب والسّبب معاً سَواء كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والّذي يدلُّ على ذلك الخبر الّذي قدّمناه عن السّكونيّ، و ما ذكره أصحابنا مِن خلاف ذلك ليس به أثر عن الصّادقين عليهما السلام، و لا عليه دليل مِن ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضربٍ من الاعتبار و ذلك عندنا مطرّح بالإجماع، و أيضاً فإنّ هذه الأنساب و الأسباب و إن كانا غير جائزين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم، و يعتقدون أنّه ممّا يستحلُّ به الفروج و لا تستباح بغيره، فجرى مَجرى العَقد في شريعة الإسلام ألا ترى إلى ما روي: ↑ ٣٦٤

سل ﴿٣٣٩﴾ «أنّ رَجلاً سبَّ مجوسيّاً بحضرة أبي‌عبدالله عليه السّلام فزَبَره و نهاه عن ذلك، فقال: إنّه قد تزوّج بأُمّه! فقال: أما علمتَ أنّ ذلك عندهم النّكاح؟!»[1].

سل ﴿٣٤٠﴾ و قد روي أيضاً أنّه قال عليه السّلام: «إنّ كلّ قومٍ دانوا بشيءٍ يلزمهم حكمه».

فإذا كان المجوس يعتقدون صِحّة ذلك فينبغي أن يكون نِكاحهم جائزاً، و أيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على غير المحرّمات و جعل المهر خَمراً أو خنزيراً، أو غير ذلك مِن المحرّمات، لأنّ ذلك غير جائز في الشّرع، و قد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك أنّ الّذي ذكرناه هو الصّحيح، و ينبغي أن يكون عليه العَمل و ما عَداه يطرح و لا يعمل عليه على حالٍ.

* * * *

---

١ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّامن ص٤٦ برقم ٩١٠ بسندٍ حسنٍ عن عبدالله بن سنان «قال: قَذف رَجلٌ رجلاً مجوسيّاً عند أبي‌عبدالله عليه السلام، فقال له: مَه! فقال الرّجل: ينكح أُمّه و أُخْته! فقال: [نعم] ذاك عندهم نكاح في دينهم».

﴿١٨ ـ باب ميراث أهل المِلل المختلفة والاعتقادات المتباينة﴾

ح ﴿٣٤١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل ؛ و هِشام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال فيما روى النّاس عن رَسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « لا يتوارث أهل ملّتين » ، فقال : نرثهم و لا يرثونا ؛ إنّ الإسلام لم يزده إلاّ عزّاً في حَقّه »[1]. ٣٦٥ أ

ح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهوديّ و النّصرانيّ المسلمين و يرث المسلم اليهوديّ و النّصرانيّ ».

ثق ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ يونس ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل المسلم هل يرث المشرك ، قال : نَعَم ، و لا يرث المشرك المسلم ».

كنز ﴿٣٤٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن موسى بن بَكر ، عن عبدالله بن أعْيَنَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : جُعلْتُ فِداكَ النّصرانيُّ يموت له ابنٌ مسلم ؛ أيرثه ؟ قال : فقال : نَعَم إنّ الله لم يزده بالإسلام إلاّ عِزّاً ، فنحن نرثهم و لا يرثونا ».

ح ﴿٣٤٥﴾ ٥ ـ عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌ولاّد[2]

---

١ ـ قال في المسالك : اتّفق المسلمون على أنّه لا يرث كافرٌ مسلماً ، واتّفق أصحابنا و بعض العامّة على أنّه يرث المسلم الكافر ، و ذهب أكثر العامّة إلى نفي التّوارث مِن الطّرفين ، محتجّاً بقول النّبيّ صلى الله عليه وآله «لا يتوارث أهل ملّتين» ، و أُجيب بأنّه مع تسليمه محمولٌ على نفي التّوارث مِن الجانبين ، و قد ورد هذا الجواب مصرّحاً في رواية أبي‌العبّاس عن الصّادق عليه السلام ، والمشهور بين الأصحاب أنّ المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب ، و الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا في النّحل ، و خالف أبوالصّلاح فقال : يرث كفّار ملّتنا غيرهم مِن الكفّار و لا ترثهم الكفّار ، و قال أيضاً : المجبّر و المشبّه و جاحد الإمامة لا يرثون المسلم ، و عن المفيد ـ رحمه الله ـ : يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة والخوارج من الحشويّة ، و لا يرث هذه الفِرق مؤمناً.

٢ ـ يعني حفص بن سالم ، و هو ثقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب . (جش،ست)

« قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرءته الذِّمّيّة و لا ترثه ».

ضع ﴿٣٤٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المسلم يحجب الكافر و يرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه ».

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٤٧﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته يتوارث أهل ملّتين ؟ قال : لا ». ٣٦٦

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٨ ـ و عنه قال : حدّثهم عبدالله بن جَبَلَة ، عن جميل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الزّوج المسلم و اليهوديّة و النّصرانيّة أنّه قال : لا يَتوارثان ».

مجه عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

سل ﴿٣٤٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن حَنان ، عن أُمي الصَّيرَفيّ[1] ـ أوبينه وبينه رَجلٌ ـ عن عبدالملك بن عُمَير القِبطيّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنّه قال للنّصرانيّ الّذي أسْلمَتْ زوجتُه : بُضعُها في يدك و لا ميراث بينكما ».

فالوجه في هذه الأخبار أنّه لا ميراث بينهما على وجهٍ يرث كلُّ واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ، و ليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر و إن لم يرثه الكافر ، و قد صرّح بذلك أبوعبدالله عليه السلام في رواية جميل و هِشام الّتي ذكرناها في أوّل الباب ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٣٥٠﴾ ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال : حدّثهم عبدالله بن جَبَلَة ، عن ابن بُكير ، عن عبدالرّحمن بن أعْيَن « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله : «لا يتوارث أهل ملّتين» ، قال : فقال : أبوعبدالله عليه السلام : نرثهم و لا يرثونا ، إنّ الإسلام لم يزده في ميراثه إلاّ شدّة ».

مجه ﴿٣٥١﴾ ١١ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ،

---

١ ـ أُميّ ـ بالتصغير ـ : ابن ربيعة المرادي الصيرفي يكنّى أباعبدالرّحمن ، عامّيٌّ ، عنونه ابن حِبّان في الثّقات ، يروي عن الشّعبيّ و طاووس . و عبدالملك بن عمير أيضاً من العامّة.

عن القاسم بن عُرْوَة ، عن أبي‌العبّاس[١] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملّتين ، يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا إلّا أنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ». ف ٣٦٧

و أمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٥٢﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَمَاعَةَ ، عن جعفر بن سَمَاعَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن البصريّ[٢] قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نَصرانيٍّ اختارَتْ زَوجَتُه الإسلام و دارَالهِجرة ؛ أنّها في دارِالإسلام لا تخرج منها و إنّ بضعها في يد زَوجها النَّصرانيّ ، و أنّها لا ترثه و لا يرثها ».

فهذا الخبر ؛ والّذي قدّمناه عن أُميّ الصّيرفيّ[٣] فيما رَوَيا موافقين للعامّة على ما يرويانه عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، و رجالها أيضاً رجال العامّة ، و ما هذا حكمه يحمل على التّقيّة و لا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها.

مجهـ ﴿٣٥٣﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم، عن مالك بن أعْيَنَ[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن نصرانيٍّ ماتَ وله ابن ـ أخ مسلم و ابن أُخت مسلم ، و للنّصرانيّ أولادٌ و زَوْجَةٌ نصارىٰ ، قال : فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثُلثي ما ترك ، و يعطى ابن أُخته ثُلث ما تَرَكَ ؛ إن لم يكن له ولد صِغار ، فإن كان له ولد صِغار فإنّ على الوارثَين أنْ ينفقا على الصّغار ممّا ورثا مِن أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف يُنفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثّلثين ثُلثي النّفقة و يخرج وارث الثُّلث ثُلث النّفقة ، فإذا أدركوا

---

١ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق ، و هو ثقة.

٢ ـ الظاهر كونه عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ مولى بني شيبان و مولى عبدالرّحمن بن ـ سَمُرة ، و اسم أبي‌عبدالله ميمون حدّث عن سلمة بن كهيل و كثير النّوّاءو عنه أبان بن عثمان . والظاهر كونه عامّيّاً و عنونه ابن حجر في رِجاله.

٣ ـ تقدّم ذكره آنفاً.

٤ ـ مالك بن أعين مشترك بين ممدوح و مذموم ، والأوّل أظهر ، كما صرّح به في المسالك.

قطعا النَّفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صِغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم ؛ و إن لم يتمّوا[1] على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن أُخته المسلمَين ، يدفع إلى ابن أخيه ثُلُثي ما ترك ، و إلى ابن أُخته ثلث ما ترك »[2]. ٣٦٨

صع ﴿٣٥٤﴾ ١٤ ـ ابن مَحبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل مسلم مات و له أُمّ نصرانيّة و له زَوجة و ولد مسلمون ، قال : فقال : إن أسْلَمتْ أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السُّدس ، قلت : فإن لم يكن له امرءَة و لا ولد و لا وارثٌ له سهم في الكتاب من المسلمين و أُمّه نصرانيّة ، و له قرابة نصارىٰ ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين[3] لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسْلَمتْ أُمّه فإنّ جميع ميراثه لها ، و إن لم تسلم أُمّه و أسلم بعض قَرابته ممّن له سَهمٌ في الكتاب فإنّ ميراثه له ، و إن لم يسلم مِن قرابته أحدٌ فإنّ ميراثه للإمام ».

ح ﴿٣٥٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أسلم على ميراثٍ قبل أنْ يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له ».

---

١ ـ في بعض النّسخ «يبقوا».

٢ ـ قوله : «وله ابن أخ مسلم و ابن أُخت» محمول على ما إذا كان لأبٍ و أُمٍّ أو لأبٍ ، إذ لو كانا لأُمٍّ كان المال بينهما بالسّويّة . و قال في المسالك : «قد تقرّر أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الإسلام ، و أنّ مَن أسلم من الأقارب الكفّار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، و مَن أسلم قَبله يشارك أو يخصّ . لكن أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم : كالشّيخين والصّدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة ، و هي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد، وابن أخ وابن أُخت مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين ـ مع حكمهم بإرثهما ـ أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما مِن التّركة إلى أن يبلغ الأولاد ، فإن أسلموا دفعت إليهم التّركة ، وإلاّ استقرّ ملك المسلمين عليها، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين».

٣ ـ في بعض النّسخ : «أو كانوا مسلمين» ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و هو الصواب .

ثق ﴿٣٥٦﴾ ١٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان الأحمر[١]، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له، و مَن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له، و مَن أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له، و مَن أُعتق بعد ما قسّم فلا ميراث له، و قال في المرءة: إن أسْلَمتْ قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث »[٢].

مهـ ﴿٣٥٧﴾ ١٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن مِهْزَم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبدٍ مسلم و له أُمٌّ نَصرانيّة، و للعبد ابن حرّ، قيل: أرأيت إن ماتَتْ أُمُّ العبد و تَرَكَتْ مالاً، قال: يرثها ابن- ابنها الحرّ »[*]. ٣٦٩

ثق ﴿٣٥٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن أحمدبن الحسن الميثميّ[٣]، عن أبان، عن أبي- العبّاس البَقْباق « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له ».

ثق ﴿٣٥٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن جعفر[٤]، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أعْيَن « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يزدادُ بالإسلام إلّا عِزّاً، فنحن نَرِثُهم و لا يرثونا،

---

١ ـ يعني ابن عثمان، كما مرّ كراراً. * ـ تقدّم الخبر ص ٣٨٣ تحت رقم ١٩.

٢ ـ قال في الدّروس: مَن أسلم على ميراثٍ قبل قسمته شارك إن كان مساوياً و انفرد إن كان أُولى، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً، و النّماء كالأصل، و لو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له، و في تنزّل الإمام منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل التّركة إلى بيت- المال أو توريث الوارث مطلقاً أوجه، و لو كان الوارث أحد الزّوجين فالأقرب المشاركة مع الزّوجة لأنّ الأقرب مشاركة الإمام إيّاها دون الزّوج، لأنّ الأقرب انفراده بالتّركة، و في النّهاية يشارك مع الزّوجين ـ انتهى. و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: مع تعدّد الوارث هل يبقى الميراث على حكم مال الميّت إلى أن يقسّم، أو يسلم الباقي، أو يصير بلا مالكٍ بالفعل غير الله، أو ينتقل إلى الموجودين ملكاً متزلزلاً، ثمّ ينتقل منهم إلى مَن يسلم بعدهم كلًّا أو بعضاً، أو يكون إسلامه كاشفاً عن الملكيّة بعد الموت أوجهٌ، و في المسالك قطع بأنّ النّماء المتجدّد بعد الموت و قبل القسمة تابعٌ للأصل. ٣ ـ هو ابن إسماعيل بن شعيب. ٤ ـ يعني ابن سماعة.

هذا ميراث أبي‌طالب في أيدينا[١] فلا نراه إلاّ في الولد والوالد، ولا نراه في الزّوج والمرءَة».

تف ﴿٣٦٠﴾ ٢٠ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ مسلم قُتِل و له أبٌ نَصرانيٌّ لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته[٢] فتُجعَل في بيت مال المسلمين لأنَّ جِنايتَه على بيت مال المسلمين».

مجه ﴿٣٦٣﴾ ٢١ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن عليٍّ بن الحسن بن رِباط، عن عبدالغفّار بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يقرّ أهل ملّتين في قَرية واحدة»[٣].

صح ﴿٣٦٢﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن أبي حمزةَ[٤]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام مِن مال مُشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنّه كان يجعل ٣٧٠

---

١ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي: «هذا الخبر إنّما ورد على التَّقيّة لأنّ هذا الاستثناء و كفر أبي‌طالب [عليه السلام] كليهما موافقان لمذاهبهم ـ العامّة ـ و مخالفان لما هو الحقّ عندنا و قد مضى فضائل أبي‌طالب [عليه السلام] في كتاب الحجّة فَصلاً عن إيمانه».

و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ هذا إلزام على العامة على معتقدهم الفاسد في أبي‌طالب عليه السلام، فإنّهم قائلون بكفره مع أنّ أولاده المسلمين ورثوا منه، و قال الشّيخ في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر: فالاستثناء الّذي في هذا الخبر مِن حديث الزّوج و الزّوجة مَروكٌ بإجماع الطّائفة، و بالخبر الّذي قدّمناه، عن أبي‌ولاّد. أقول: المراد الخبر المتقدّم تحت رقم ٥.

٢ ـ لعلّ المراد أنّه للإمام، إذ مال الإمام يصرف في مصالح المسلمين، و هذا التّعبير للتّقيّة. (ملذ)

٣ ـ لا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا الباب، و ظاهره أنّه يلزم أن يخرج الكفّار مِن قُرى المسلمين، و أن لا يسكن أهل ملّتين كاليهود و النّصارى مثلاً في قريةٍ واحدة، و لعلّ هذا الحكم مختصٌّ بالقُرى لضيقها، و كونها مثار الفتن لا البلدان، و لم أر به قائلاً. (ملذ) أقول: السّند مجهول بـ«جعفر بن محمّد».

٤ ـ يعني الثُّماليّ.

للنّساء و الرّجال ؛ حظوظهم منه على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ».

ح ﴿٣٦٣﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي نجرانَ، عن عاصم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في المواريث ما أدرَك الإسلام مِن مال مُشرك لم يقسّم ، فإنّ للنّساء حظوظهنّ منه »[1].

مهـ ﴿٣٦٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحسن التّيمي ، عن أخيه أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد بن رِباط[2] ـ رفعه ـ « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لو أنّ رَجلاً ذمّيّاً أسلم و أبوه حَيٌّ، و لأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ؛ ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرءته مع المسلم شيئاً ».

سد ﴿٣٦٥﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في يهوديٍّ أو نصرانيّ يموت و له أولاد غير مسلمين، فقال : هم على مواريثهم »[3].

قال محمّد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام : «هم على مواريثهم» أي على ما يستحقّون مِن ميراثهم، وقد بيّنّا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «من مال مشرك» يحتمل أن يكون «من» بياناً للموصول ، والمراد به المال الّذي أدرك إسلام الوارث ، و أن يكون بياناً للمواريث ، فيكون «ما» استعمل في موضع «من» يعني الوارث ، و قوله عليه السلام : «أنّه كان» بيانٌ للقضاء ، و في الخبر الآتي الاحتمال الأوّل أظهر ، و قوله عليه السلام : «ما أدرك» مبتدء ، و قوله : «فإنّ للنّساء» خبره ، والجملة بيانٌ للقضاء ، فالمراد على الوجهين أنّ الميراث الّذي لم يقسّم إذا أسلم بعض الورثة يقسّم بين المسلمين منهم على كتاب الله . و يحتمل أن يكون المراد أنّ المال الّذي تركه مُشرك و لم يقسّم حتّى ظهر حكم الإسلام يقسّم بين الورثة بحكم الإسلام لا بحكمهم كما فهمه الكليني ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ كذا ، و في أكثر النسخ: «عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن جعفر بن محمّد بن رباط ـ رفعه ـ»، والصّواب كما في الكافي و فيه : «عن عليّ بن الحسن التّيميّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن رباط ـ رفعه ـ» والمراد بابن رباط «عليّ بن الحسن بن رباط» و هو معروفٌ .

٣ ـ سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٢٨ .

للمسلمين دونهم، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضربٍ من التَّقيّة.

↑ ٣٧١ سل ﴿٣٦٦﴾ ٢٦ ـ و روى ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبدالحميد [عن رَجل] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نَصرانيٌّ أسلم ثمَّ رجع إلى النَّصرانيَّة ثمَّ مات؟ قال: ميراثه لولده النَّصارى. و مسلم تنصّر ثمَّ مات، قال: ميراثه لولده المسلمين»[1].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنَّ ميراث النَّصرانيِّ إنّما يكون لولده النّصارى إذا لم يكن له وُلدٌ مسلمون، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

مختلف فيه ﴿٣٦٧﴾ ٢٧ ـ و روى الحسن بن عليٍّ الخَزّاز، عن أحمَد بن عائذ، عن أبي خَديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يرث الكافر المسلم، و للمسلم أنْ يرث الكافر، إلاّ أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيءٍ».

ثق ﴿٣٦٨﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ يموت و له أولادٌ غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم»[2].

﴿١٩ ـ باب إقرار بعض الورثة بوارث﴾

ضع ﴿٣٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيى، عن أبي عبدالله[3]، عن السِّندي بن محمّد، عن أبي البَخْتَري وَهْب بن وَهْب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل مات وترَكَ ورثةً فأقرَّ أحدُ الورثة بدَيْنٍ على أبيه أنّه ↑ ٣٧٢

---

١ ـ إنّما عبّر عن الأوّل بولده النَّصارى لأنّهم كانوا ظاهراً تابعين لأبيهم، و إنّما طرء إسلامه ثمّ رجع، فهم بحسب العرف في حكم النّصارى، بخلاف الثّاني، فإنّه كان مِن المسلمين، و أولاده في العرف في عدد المسلمين. و سيأتي الخبر في باب ميراث المرتدّ تحت رقم ١٥. (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ بسندٍ آخر.

٣ ـ الظّاهر كونه الجامورانيّ الرّازيّ.

يلزمه ذلك في حِصَّته بقدر ما وَرِث ، و لا يكون ذلك عليه مِن ماله كلِّه ، و إن أقرَّ اثْنان مِن الوَرَثَة و كانا عَدْلَين أُجيز ذلك على الورثة ، فإن لم يكونا عدلين أُلزما في حِصَّتهما بقدر ما ورثا ، و كذلك إن أقرَّ بعض الورثة بأخ إنّما يلزمه في حِصَّته ، و قال [عليٌّ] عليه السلام: مَن أقرّ لأخيه فهو شَريكٌ في المال ، و لا يثبت نسبه ، فإن أقرَّ اثْنان فكذلك إلّا أن يكونا عَدْلَين فيلحق نَسبه و يضرب في الميراث معهم » [١].

﴿ ٢٠ ـ باب ميراث المرتدّ ﴾
﴿ و مَن يستحقّ الدّية مِن ذوي الأرحام ﴾

ح ﴿ ٣٧٠ ﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن أبي بكرٍ ـ الحَضرَميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن ارتدَّ الرَّجل المسلم عن الإسلام بانَتْ منه امرءتُـه[٢] كما تبين المطلّقة ثلاثاً ، و تعتدُّ منـه كما تعتدّ المطلّقـة ، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تتزوَّج فهو خاطبٌ ولا عدّة عليها منه له ، و إنّما عليها العدّة لغيره ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدَّة اعتدَّتْ منه عدَّة المتوفّى عنها زَوجها و هي ترثه في العدَّة ، ولا يرثها إن ماتَتْ و هو مُرتَدٌّ عن الإسلام » [٣].

---

١ ـ قال في الدّروس : إذا أقرّ الوارث بمشاركٍ في الميراث قاسمهم ، و يثبت نسبه إن شَهد به عَدلان ، و إن أقرّ واحدٌ دفع إليه ما فضل في يده ، و لو أقرّ بَعض الورثة بدينٍ لَزمه ما يقتضيه التّقسيط مِن التّركة .

٢ ـ يعني أنّه بائنة منه ما لم يرجع إلى الإسلام .

٣ ـ لعلّه محمولٌ على المرتدّ الملّي ، والمراد بكونها مثل المطلّقة ثلاثاً أنّها كذلك مادام الزّوج لم يرجع ، و قوله : «فهو خاطب» محمولٌ على جواز الرّجوع . (ملذ) أقول : عدم قبول الرّجوع إلى الإسلام مِن المرتدّ الفطريّ ممّا لا ريب فيه لكن يجب أن يعلم أنّ ذلك إذا ثبت عند الحاكم ارتداده يجب عليه قَتله و ينقل أمواله إلى وَرثته ، و أمّا إذا لم يثبت ارتداده عند الحاكم فرجوعه مقبولٌ عند الله والحكم في زَوجته و أمواله حكم المسلم ، و الفرق واضحٌ ، فتأمّل . و نقل العلّامة ←

صح ﴿٣٧١﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم
٣٧٣ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتدّ، فقال: مَن رغب عن دِين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له[1] و قد وجب قتله و بانتْ منه امرءته، ويقسّم ما ترك على ولده ».

صح ﴿٣٧٢﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ ارتدَّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه، قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّوَجلّ ».

سل ﴿٣٧٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان بن ـ عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت مرتدّاً عَن دين ـ الإسلام و له أولاد؟ قال: فقال: ماله لوُلْده المسلمين ».

ثق ﴿٣٧٤﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كلّ مسلمٍ ابن مسلمٍ ارتدَّ عن الإسلام و جَحَدَ رَسول الله صلى الله عليه وآله و كفر به فإنّ دَمَه مُباحٌ لمن سمعَ ذلك منه، و امرءَته بائنة منه يوم ارتدَّ و لا تقربه، و يقسم ماله على ورثته، و تعتدُّ امرءَته عدَّة المتوفّى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله إن أتي به و لا يستتيبه »[2].

ثق ﴿٣٧٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ و

← المجلسي ـ رحمه الله ـ عن ابن الجنيد أنّ الارتداد قسم واحد و أنّه يستتاب، فإن تاب و إلاّ قتل، والّذي تولّد منه قبل الارتداد بحكم الإسلام، ثمّ إن بلغ و أعرب الإسلام فلا بحث، و إن أظهر الكفر فالمشهور أنّه يُستَتاب و يقتل إن لم يرجع، و قيل: حكمه حكم المرتدّ عن فطرة. و إن كان متولّداً عن مرتدّين، فقيل: كافر، و قيل: مرتدّ كالأبوين، و قيل: مسلم.

١ ـ أي بعد ثبوت كفره عند الحاكم.

٢ ـ قاتلُ المرتدِّ الإمام أو نائبه، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان، لأنّه مباح الدَّم و لكنّه يأثم و يعزّر، قاله الشّيخ لعدمّ إذن الإمام، و قال الفاضل: يحلّ قتله لكلّ مَن سَمعه، و هو بعيد أقول: جواز قتل المرتدّ للسّامع صحيحٌ لكن إذا كان له شُهودٌ على ارتداده، و إلاّ يجري الحكم

سِندي بن محمّد، عن عاصِم بن حُمَيد الحنّاط، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدةٍ كانتْ نَصرانيّة، فأسلَمَتْ عند رَجلٍ فوَلَدَتْ لِسَيّدها غلاماً، ثمّ إنّ سيّدها مات فأوصى بإعتاق السُّرِّيّة[1]، فنكحت رَجلاً نَصرانيّاً داريّاً[2] ـ و هو العطّار ـ فَتنصَّرَتْ، ثمّ وَلَدَتْ وَلَدَين ٣٧٤
و حَبَلَتْ بآخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبَتْ، فقال: أمّا ما وَلَدَتْ مِن ولدٍ فإنّه لابنها مِن سيّدها الأوّل، و يحبسها حتّى تضع ما في بطنها فإذا وَلَدَتْ يقتلها ».

ص ﴿٣٧٦﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن سليمانَ بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية المَقتول أنّه يرثها الوَرَثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين، إلّا الإخوة و الأخوات مِن الأُمّ، فإنّهم لا يرثون مِن ديَته شَيئاً ».

ص ﴿٣٧٧﴾ ٨ ـ ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ الدّية يرثها الوَرثة إلّا الإخوة مِن الأُمّ فإنّهم لا يرثون مِن الدّية شَيئاً »[3].

← إلى الفوضَويّة و يقتل الحاني مَن أراد و يقول بارتداده. و ما رواه التاباطيّ فيه تأمّلٌ. (الدّروس)

١ ـ تقدّم الخبر في المجلد الثّامن آخر باب السّراريّ و مِلك الأيمان تحت رقم ٦٥ و فيه: «فأصابها عتاق السّريّة» و هو الصّواب.

٢ ـ قال في القاموس: «الدّاريّ العطّار منسوبٌ إلى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل المسك مِن الهند إليها».

٣ ـ في المسالك: اختلفوا على وارث الدّية على أقوال، أحدها: أنّ وارثها مَن يرث غيرها مِن أمواله، و ذهب إليه الشّيخ في المبسوط والخلاف، و ابن إدريس في أحد قوليه، والثّاني: أنّه يرثها مَن عدا المتقرّب بالأُمّ، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و أتباعه، و ابن إدريس في القول الآخر، لرواياتٍ دلّتْ على حرمان الإخوة للأُمّ لا مطلق المتقرّب بالأُمّ، و كأنّهم عمّموا الحكم بطريقٍ أولى، و لو قيل بقصر الحكم على موضع النّصّ كان وجهاً. والثّالث: أنّه يمنع المتقرّب بالأب وحده لا غير، و هو قول الشّيخ في موضعٍ آخر مِن الخلاف.

صح ﴿٣٧٨﴾ ٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : الدّية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلّا الإخوة مِن الأُمّ فإنّهم لا يرثون مِن الدّية شَيئاً ».

صح ﴿٣٧٩﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن يحيى الأزْرق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُقتل و يترك دَيناً و ليس له مال ، فيأخذ أولياؤه الدّية ؛ عليهم أن يقضوا دَينه ؟ قال : نعم[1] ، قلت : و لم يترك شيئاً ! قال : نَعَم ، إنّما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دَيْنَه ».

↑ ٣٧٥ ضع ﴿٣٨٠﴾ ١١ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن أبي العبّاس[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل للإخوة مِن الأُمّ مِن الدّية شيءٌ ؟ قال : لا ».

ثق ﴿٣٨١﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ؛ و عليٌّ ابن رِباط ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يَرث الإخوة مِن الأُمّ مِن الدِّية شَيئاً ».

مجه ﴿٣٨٢﴾ ١٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سَوّار ، عن الحسن[3] « قال : إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزُّبير أقبل النّاس مُنهزمين فمَرّوا بامرءةٍ حاملٍ على ظَهر الطَّريق ففزِعَتْ منهم فطرحتْ ما في بطنها فاضطرب حتّى مات ، ثمّ ماتَتْ أُمّه مِن بَعدِه ، فمَرّ بها عليٌّ عليه السلام و أصحابُه و هي مَطْروحَة و وَلَدُها على الطَّريق ، فسألهم عن أمرها فقالوا : إنّها كانَتْ حُبلىٰ ففزِعَتْ حين رأتِ القِتال والهَزيمة ، قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إنّ ابنها مات

---

١ ـ هذا هو المشهور ، و قيل : لا يصرف منها في الدّين شيء ، لتأخّر استحقاقها عن الحياة ، و هو شاذٌّ . (ملذ)

٢ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقباق .

٣ ـ هو الحسن البصريّ المعروف ، و راويه سوّار بن عبدالله بن قدامة بن عنزة البصريّ ، القاضي و كلاهما مِن العامّة ، و ليس هو سوّار بن مصعب الهمدانيّ لبُعْد زَمانه .

قبلها ، فدعا بزَوجها ـ أبي الغلام الميّت ـ فورَّثه مِن ابنه ثُلثي الدّية و وَرَّث أُمّه ثُلث الدّية ، ثمّ ورَّث الزَّوج مِن امرءَتِه الميّتة نصف ثلث الدّية الّذي وَرِثَتْه مِن ابنها ، ووَرَّث قَرابة المرءَة الميّتة الباقي ، ثمّ ورَّث الزَّوج أيضاً مِن دية امْرءَته الميتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة دِرهم ، و ورَّث قرابة المرءَة الميتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة دِرهم ، و ذلك أنّه لم يَكنْ لها ولَدٌ غير الّذي رَمتْ به حين فَزعَتْ ، قال : و أدّى ذلك كلّه مِن بيت مال البصرة » .

مع ﴿٣٨٣﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ قُتل و له أخٌ في دارِ الهِجرة و أخٌ آخر في دار ١
البدو ، و لم يهاجر ؛ أرأيت إن عفا المهاجريّ و أراد البدويّ أن يقتل أله ذلك ؟ ٣٧٦
فقال : ليس للبدويّ أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر[1] ، فإن عفا المهاجر فإنّ عفْوه جائزٌ ، قلت له : فللبَدويّ مِنَ الميراث ؟ قال : أمّا الميراث فله ، و له حَظّه مِن دية أخيه المقتول إنْ أخذتِ الدّية » .

سل ﴿٣٨٤﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحميد ـ عن رَجلٍ ـ « قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : نَصرانيٌّ أسلم ثمّ رَجع إلى النَّصرانيّة ثمّ مات ؟ قال : ميراثه لولده النّصارى ؛ و مسلم تنصّر ثمّ مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين »[2] .

مع ﴿٣٨٥﴾ ١٦ ـ الصّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر عليه السلام « أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا قُبِلَتْ دية العَمد فصارَتْ مالاً فهي ميراثٌ كسائر الأموال » .

* * *
* *
*

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أرَ قائلاً بهذا الفرق .
٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢٦ من «باب ميراث أهل الملل المختلفة» .

﴿٢١ ـ باب ميراث القاتل﴾

ضع ﴿٣٨٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يتوارث رَجلان قَتل أحدهما صاحبَه»[1].

مجه ﴿٣٨٧﴾ ٢ ـ عنه، عن النَّضر، عن القاسِم بن سليمانَ «قال: سألت
↑ ٣٧٧ أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ قَتل أُمَّه؛ أيرثها؟ قال: سمعت أبي يقول: أيّما رَجلٍ ذي‌رَحِم قتل قِرابته؛ لم يرثه».

ضع ﴿٣٨٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا يرث الرّجل إذا قتل ولده أو والده، و لكن يكون الميراث لورثة القاتل».

ضع ﴿٣٨٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي‌عبيدة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجلٍ قَتل أُمَّه، قال: لا يَرِثها و يُقتل بها صاغِراً[2]، و لا أظنُّ قتله بها كَفّارة لِذَنبه».

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل».

ح ﴿٣٩١﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم[3]،

---

١ ـ أي لايرث كلٌّ منهما مِن صاحبه، وإلاّ فالمقتول يرث مِن القاتل إنْ مات القاتل قَبله. (ملذ) و في المسالك: إن كان القتل عمداً ظُلماً فلا خلافَ في عدم الإرث (أي القاتل من المقتول لا العكس) و إن كان بحقّ لم يمنع إتّفاقا سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا، كرجم المحصن، و إن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً، أو منعه مِن الدِّية خاصّة أقوالٌ.

٢ ـ أي بدون أن يعطى نِصف الدِّية.

٣ ـ المراد عاصم بن حميد.

عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : المرءَة ترث من دية زوجها و يرث مِن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبَه »[١].

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[٢]، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفُور «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: هل لِلمرءَة مِن دية زَوجها شيءٌ ؟ و هل للرَّجل مِن دية امرءَته شيءٌ ؟ قال : نَعَم ما لم يقتل أحدهما الآخر »[٣].

ح ﴿٣٩٣﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن ٣٧٨
الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرَّجل أباه قُتل به ، و إن قتله أبوه لم يُقتل به ، و لم يَرثه ».

صح ﴿٣٩٤﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي‌عُبيدة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءةٍ شَربَتْ دَواءً و هي حاملٌ و لم تُعلم بذلك زَوجها فأَلْقَتْ وَلَدَها ، قال : فقال : إن كان له عظم قد نبتَ عليه اللَّحم عليها دِيةُ[٣] تسلّمها إلى أبيه،و إن كان جَنيناً علقةً أو مُضْغةً فإنّ عليها أربعين ديناراً أو

---

١ ـ قال الفاضل التفرشيّ : يدلّ بمفهومه على عدم الإرث على تقدير القَتل ، و ظاهره يشمل العمد و الخطأ ، و لا يخصّص بحديث محمّد بن قيس لاختصاصه بالأُمّ .

٢ ـ الظّاهر كونه الوَشّاء ، و يحتمل أن يكون ابن فضّال ، والأوّل أظهر .

٣ ـ أي دية الجنين مائة دينار ، و قال الفاضل التّفرشيّ : تنكير الدّية يفيد أنّها ليستْ ديةً كاملةً فيكون الكلام مجملاً ، فلعلّ كمّيتها كانتْ معلومةً للسّائل و كان غرضه استعلام مصرفها و أنّها هل ينقص منها شيءٌ بسبب الأمومة أم لا ، كما صرّح به في السّؤال ثانياً ، و كذا ردّد في العلقه والمضغة بين أربعين ديناراً والغرّة و لم يبيّن أن أيّتهما لأيّتهما ، و لعلّ أربعين ديناراً للعلقة ، والغرّة للمضغة ؛ و فسرّت الغرّة بعبد أو أمة ، و عن ابن الجنيد : عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدّية ـ انتهى . أقول : قال ابن الأثير في النّهاية : «الغرّة العبد نفسه أو الأمة ، و أصل الغرّة البياض الّذي يكون في وجه الفرس ، و كان أبوعمرو بن العلاء يقول : عبد بيض أو أمة بيضاء» . في خبر زرارة «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ الغرّة تكون بمائة دينار [أ]و تكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين» .

غُرَّة[١] تؤدّيها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته[٢] ؟ قال : لأنّها قتلته فلا ترثه ».

نق ﴿٣٩٥﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجران ؛ و سِنْدي بن محمّد ، عن عاصم بن حميد الحنّاط ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قتل أُمّه ، قال : إن كان خطأً فإنّ له ميراثه ، و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرثها ».

صع ﴿٣٩٦﴾ ١١ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجران ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ قَتل أُمّه أيرثها ؟ قال : إن كان خطأً ورثها ، و إن كان عمداً لم يرثها ».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

ضع ﴿٣٩٧﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال : حدَّثنا رَجلٌ ، عن محمّد ابن سِنان ، عن حمّاد بن عثمان . و رواه أيضاً محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن‌محمّد ، عن معلّى بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن حمّاد بن عثمان ، عن فُضَيل ابن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يقتل الرَّجل بولده[٣] و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده ، و لا يرث الرَّجل الرَّجل[٤] إذا قتله و إن كان خطأً ». ٣٧٩

لأنّ هذا الخبر مرسَلٌ مقطوعُ الإسناد ، و مع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النُّعمان مِن أنّه لا يرث الرَّجل الرَّجل إذا قتله خطأً مِن دِيَتِه و يرثه ممّا عدا الدِّية، والمتعمّد لا يرثه شيئاً ؛

---

١ ـ الغرّة ـ بالضمّ ـ عبد أو أمة . و في الكافي بسندٍ حسن : « عن إسحاق بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ الغرّة تزيد و تنقص ، و لكن قيمتها أربعون ديناراً» ، و قال العلّامة المجلسيّ : لعلّ الأربعين في العلقة و الغُرّة في المضغة.

٢ ـ في الفقيه تحت رقم ٥٦٨٨ «فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ، و تحت رقم ٥٣٢١ كما في المتن.

٣ ـ في الكافي : «لا يقتل الرّجل بولده إذا قتله».

٤ ـ في الكافي : «لا يرث الرّجل أباه إذا قتله».

لا مِن الدّية و لا مِنْ غيرها و كان بهذا التّأويل يُجمَعُ بينَ الحَدِيثين و هذا وَجهٌ قَريب ، والّذي يؤكّد هذا التّأويل ما رواه :

ضع ﴿٣٩٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يورث المرءَة مِن دية زَوجِها شَيئاً ، و لا يورث الرَّجل من دية امرءته شيئاً ، و لا الإخوة من الأُمّ مِنَ الدّية » .

قال محمّد بن الحسن : إنّما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأنّا قد بيّنّا[1] فيما تقدّم أنّ كلّ واحدٍ مِن الزَّوجين يرث مِن دية صاحبه إذا لم يكن قاتلاً ، فلا وجه لهذا الخبر إلّا ما قلناه و إلّا لبطل الخبر ، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التَّقيّة لأنّ ذلك مذهب العامّة .

ثق ﴿٣٩٩﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن- ↑ ٣٨٠
أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أحدهما عليهما السلام « قال في رَجلٍ قتل أباه ، قال : لا يرثه ، فإن كان للقاتل ابنٌ ورث الجدّ المقتول » .

ثق ﴿٤٠٠﴾ ١٥ ـ عنه ، عن عبد الرّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و سِنْدي بن محمّد ، عن عاصِم بن حُميد الحنّاط ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أيّما امرءةٍ طلّقت فمات عنها زَوجها قبل أن تنقضي عدّتها فإنّها ترثه ، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زَوجها ، و إن تُوُفّيتْ في عدّتها وَرِثها ، و إن قُتلتْ ورث مِن ديتها ، و إن قُتِل وَرِثتْ هي مِن ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه » .

ثق ﴿٤٠١﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عَلاء بن رَزين القَلّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ طلّق امرءَته واحدة، ثمّ توفّي عنها و هي في عدّتها ، قال : ترثه ثمّ تعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجها ، و إن ماتَتْ وَرثها ، فإنْ قُتل أو قُتلت و هي في عِدّتها وَرث كلُّ واحدٍ منهما مِن دية صاحبه » .

---

١ ـ اتّفق الأصحاب على أنّ الزّوجين لا يرثان القصاص و يرثان الدّية . (ملذ)

ثق ﴿٤٠٢﴾ ١٧ ـ و روى سليمان بن داودَ المِنْقريّ ، عن حَفص بن غياث «قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن طائفَتين من المؤمنين إحداهما باغية والاخرىٰ عادِلة ، اقتتلوا فقَتل رَجلٌ مِن أهل العِراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه ـ و هو مِن أهل البَغي ـ و هو وارِثه ؛ هل يرثه ؟ قال : نَعَم ؛ لأنّه قتله بِحَقٍّ »[1]. ٣٨١

﴿٢٢ ـ باب توارث الأزواج مِن الصِّبيان﴾

ثق ﴿٤٠٣﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبي‌المَغرا حُميد بن المثنّى ، عن أبي العبّاس[2] ؛ و عُبيد بن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصَّبيّ تزوّج الصَّبيّة ؟ قال : توارثان إذا كان أبواهما زوّجاهما ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ».

ثق ﴿٤٠٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ ابن رِئاب[3] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن غلام وجاريةٍ زوّجهما وليّان لهما ، و هما غير مُدرِكَين ، قال : فقال : النِّكاح جائز ؛ و أيّهما أدرك كان له الخيار ، و إن ماتا قبل أن يُدرِكا فلا ميراث بينهما و لا مَهر إلّا أن يكونا قد أدركا و رَضِيا ، قلت : فإن أدرك أحدُهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رَضي ، قلت : فإن كان الرّجل قد أدرك قبل الجارية و رَضي بالنِّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نَعَم ؛ يعزل ميراثها منه حتّى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ، ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المَهر ، قلت :

---

١ ـ يدلّ على أنّ القتل لو كان بحقٍّ لم يمنع مِن الإرث . هذا و طريق الشّيخ إلى سليمان بن‌داود غير مذكور في المشيخة ، و ضعيف في الفهرست ، و قيل : موثّق في الحديث ٢٧ «باب أوقات الصّلاة».

٢ ـ يعني الفضل بن عبدالملك .

٣ ـ كذا في النّسخ و فيه سقط ، و في الكافي (ج ٥ ص ٤٠٠ تحت رقم ٤) : «ابن رئاب ، عن أبي‌عبيدة الحذّاء» و هو الصّواب ، إذ لا يروى ابن‌رئاب عن أبي‌جعفر عليه السلام بلاواسطة . و محمّد ابن‌علي الظّاهر هو محمّد بن علي بن محبوب أبوجعفر الأشعريّ ، و هو ثقة عين .

فإن ماتتِ الجارية و لم تكن أدرَكَتْ أيرثها الزّوج[١] ؟ قال : لا ، لأنّ لها الخيار إذا أدرَكَتْ ، قلت : فإن كان أبوها هو الّذي زَوَّجها قَبل أنْ تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ، و يجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية »[٢].

↑ ٣٨٢

مجه ﴿٤٠٥﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن نُعَيم ابن إبراهيم ، عن عَبّاد بن كثير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل زَوّج ابناً له مُدركاً مِن يتيمة في حِجره ، قال : ترثه إن مات[٣] و لا يرثها إن ماتَتْ لأنّ لها الخيار عليه و لا خيار له عليها ».

﴿٢٣ ـ باب ميراث المطلّقات﴾

نق ﴿٤٠٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يطلّق المرءَة ، قال : ترثه و يرثها مادام له عليها رَجعة ».

---

١ ـ في الكافي «الزّوج المدرك».

٢ ـ يدلّ على عدم وجوب متعابعة رضا الوالدين في‌النكاح ، بل على عدم‌استحبابها أيضاً ، و لعلّه محمولٌ على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما . (المرآة) و قال في المسالك : لا إشكال في صحّة عقد الصّغير إذا زوّجه أبواه أو جدّه له ، و ترتّب أحكامه‌الّتي مِن جملتها الإرث ، و إذا زوّجها غير الولي فهو فضولي تتوقّف صحّته على إجازة الوليّ أو إجازتها بعد الكمال ، فإن أجاز الوليّ فذاك و إلاّ تربّص بها إلى حين الكمال ، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الإجازة . و إن بلغ أحدهما و رشد والآخر حيٌّ عرضَتْ عليه الإجازة فإنْ أجاز لزم مِن حينه و بقي مَوقوفاً على إجازة الآخر بعد كماله ، فإن مات قبلها بطل أيضاً و إن مات المجيز أوّلاً ، ثمّ‌كمل الآخر فإن ردّ العقد بطل أيضاً ، و هذا كلّه لا إشكال فيه . و إن أجازه فقد روى أبوعبيدة الحذّاء عن الباقر عليه السلام أنّه يحلف أنّه لم يدعه إلى الإجازة الرّغبة في الميراث و يعطى نصيبه من الميراث ، و عليها عمل الأصحاب و موردها الصّغيرين كما ذكر .

٣ ـ أي بعد الحلف على المشهور ، لما روى الصّدوق عن عُبيد بن زرارةَ عن الصادق عليه السلام تحت رقم ٥٦٦٤ .

ح ﴿٤٠٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن ـ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا طلّق الرّجل و هو صحيحٌ لا رَجْعة له عليها ترثه و لم يرثها، و قال: هو يَرِث و يورث ما لم تَرَ الدّم مِن الحيضَة الثّالِثة إذا كان له عليها رَجْعة »[1].

ح ﴿٤٠٨﴾ ٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن
ا ٣٨٣ محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا طلّقت المرءَةُ ثمّ توفّي عنها زَوجها، و هي في عِدَّة منه لم تحرم عليه، فإنّها تَرثه و يرثها مادامتْ في الدّم مِن حيضتها الثّانيه[2] مِن التَّطليقتَين الأوّلتَين، فإن طلّقها الثّالثة فإنّها لا ترث زوجها شيئاً و لا يرثها ».

صح ﴿٤٠٩﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن يَزيد الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا ترث المختلعة والمخيّرة و المبارأة و المستأمرة في طلاقها[3] هؤلاءِ لا يَرِثنَ مِن أزواجهنَّ شيئاً في عدَّتهنَّ، لأنَّ العِصْمَة قد انقطعتْ فيما بينهنَّ و بين أزواجهنَّ مِن ساعتهنَّ، فلا رَجعة لأزواجهنَّ و لا ميراث بينهم ».

مجهـ ﴿٤١٠﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن رِئاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام،

---

١ ـ يدلّ على اعتبار العدّة بالأطهار. (المرآة)

٢ ـ هكذا في الكافي أيضاً ج ٧ ص ١٣٣ (الخبر الأوّل من باب ميراث المطلّقات في المرض) و مرّ في المجلد الثامن ص ١٤٨ بسندٍ آخر عن عاصم بن حميد و فيه: «حيضتها الثّالثة» و هو أظهر، فيكون موافقاً للأخبار الدّالّة على أنّ العدّة ثلاث حيض. و يمكن أن يتكلّف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدّم مِن الحيضة، و هو مستمرّ إلى رؤية الدّم مِن الحيضة الثّالثة و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النّسخة لا يعارض منطوق الأخبار الأُخر. (ملذ)

٣ ـ لعلّ المراد بالاستيمار التّخيّر، فيكون موافقاً لمذهب القائلين بأنّ التّخيير في حكم الطّلاق البائن، و يدلّ عليه أخبارٌ أُخر، أو المراد بالمستأمرة المطلّقة بعوضٍ فإنّه يقع برضاها، والثّاني أظهر، لكن الظّاهر مِن الخبرين خصوصاً الخبر الثّاني أنّه يكفي في عدم الرُّجوع رضا الزّوجة، و إن لم يكن الطّلاق بعوَضٍ، و لم أر قائلا به. (ملذ)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : المستأمرة في طَلاقها إذا قالتْ لِزَوجها : طلّقْني ، فطلّقها بأمرها و رِضاها فإنّها تطليقة بائِنة و لا رَجعة له عليها و لا ميراث بينهما و هي تَعتدّ منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قُروءٍ ، و قال أبوعبدالله عليه السلام : في الرّجل يطلّق امرءَته طلاقاً لا يملك فيه الرَّجعة ، قال : قد بانت منه بتطليقةٍ ، و لا ميراثَ بينهما في العِدَّة ».

ض ﴿٤١١﴾ ٦ ـ عنه ، عن ابن رِئاب ، عن أبي‌بَصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ تزوّج أربع نِسْوةٍ في عَقْدٍ واحدٍ ـ أو قال : في مجلسٍ واحدٍ ـ و مُهورهنَّ مختلفةٌ ، قال : جائز له و لهنَّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البُلدان فطلّق واحدةً مِن الأربع و أشهد على طلاقِها قَوماً مِن أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرءَة ، ثمَّ تزوّج امرءَةً مِن أهل تلك البلاد بعد انْقضاءِ عدَّة الّتي طلّق ، ثمَّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسّم ميراثه ؟ قال : إن كان له وَلَدٌ فإنّ للمرءَة الّتي تزوّجها أخيراً مِن أهل تلك البلاد رُبْع ثمن ما ترك ، و إن عرفت الّتي طلّق مِن الأربع بعينها و نسبها فلا شيءَ لها مِن الميراث و عليها العِدَّة[1] قال : و يقسم الثّلاث نِسوة ثلاثة أرباع ثُمن ما ترك ، و عليهنّ العدَّة ، و إن لم تعرف الّتي طلّق من الأربع نِسْوة اقْتسمن الأربع نسوة ثَلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنَّ جميعاً ، و عليهن العدّة جميعاً ».

ض ﴿٤١٢﴾ ٧ ـ عنه ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ كان له ثَلاثَة نِسْوَة فتزوّج عليهنَّ امرءَتَين في عقدةٍ واحِدَةٍ فدخل بواحدةٍ ثمَّ مات، قال: فقال: إن كان قد دخل بالمرءَة الّتي بدء باسمها و ذكرها عند عُقدَةِالنّكاح فإنَّ نكاحها جائزٌ و لها الميراث و عليها العِدَّة، قال : و إن كان دخل بالّتي ذكرت بعد ذِكْر الأُولى فإنَّ نكاحَها باطلٌ و لا ميراث لها ، و لها ما أخَذَتْ مِن الصّداق بما استحلَّ مِن فَرجِها و عليها العِدَّة »[2].

---

١ ـ تقدّم الخبر في باب ميراث الأزواج تحت رقم ٢٢ مع بيانه

٢ ـ تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٣٤٦ تحت رقم ٧١ ، كما يأتي في ص ٣٤٢ تحت رقم ٢٣ .

صح ﴿٤١٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن‌ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا طلّق الرَّجل امرءَتَه تطليقتَين ثمّ طلّقها الثّالثة و هو مريض فهي ترثه».

صح ﴿٤١٤﴾ ٩ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل، عن أبي‌العبّاس[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا طلّق الرَّجل المرءَة في مَرَضه وَرِثَتْه مادام في مَرَضه ذلك
↑ ٣٨٥ و إن انقضَتْ عِدَّتها، إلّا أن يَصِحَّ منه، قلت: فإنْ طالَ به المرض؟ قال: ما بينه و بين سَنَةٍ».

ثق ﴿٤١٥﴾ ١٠ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمانَ، عن الحلبيّ؛ و أبي‌ـ بَصير؛ و أبي العبّاس جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: تَرِثُه و لا يرثها إذا انقضتِ العِدّة».

مل ﴿٤١٦﴾ ١١ ـ محمّد بن‌يعقوبَ، عن محمّد بن‌إسماعيلَ، عن الفَضل بن‌ـ شاذانَ، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل المريض(كذا) يطلّق امرءَته و هو مَريضٌ؟ قال: إن مات في مرضه و هي مقيمة عليه لم تتزوَّج؛ وَرِثَتْه، و إن كان قد تَزَوَّجتْ فقد رَضيت الَّذي صنع فلا ميراث لها».

﴿٢٤ ـ باب ميراث مَن لا وارثَ له﴾
﴿مِن العَصَبَة والموالي و ذوي الأرحام﴾

ثق ﴿٤١٧﴾ ١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن الحسين بن هاشم، عن ابن‌ـ مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ﴾، قال:
↑ ٣٨٦ مَن مات و ليس له مولى فماله مِن الأنفال»[2].

---

١ ـ يعني البقباق و راويه ابن دُرّاج.

٢ ـ قال في المسالك: إذا عدم الوارث حتّى ضامن الجريرة، فالمشهور أنّ الوارث هو

ثق ﴿٤١٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن رِفاعة ، عن أبان بن تغلب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن مات لا مولى له و لا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ لله وَ الرَّسول[1] » ».

صح ﴿٤١٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن مات و ليس له وارثٌ مِن قِبل قِرابته ؛ و لا مولى عَتاقة[2] قد ضمن جَريرَته ، فمالُه مِن الأنفال ».

فأمّا ما رواه :

رفع ﴿٤٢٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن خَلّاد ، عن السَّريّ ـ يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ « في الرّجل يموت و يترك مالاً ليس له وارثٌ ؟ قال : فقال أميرالمؤمنين عليه السلام أعطه همشاريجه »[3].

سل ﴿٤٢١﴾ ٥ ـ ورواه أيضاً عن داود[4] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام

← الإمام ، و هو مصرَّح به في روايات ، و عند العامّة أنّ ميراثه لبيت المال ، و هو ظاهرُ خِيَرَة الشّيخ في الاستبصار والمذهب الأوّل ، ثمّ إن كان حاضراً دفع إليه يصنع ما يشاء ، و أمّا مع غيبته فقد اختلفَ فيه كلام الأصحاب ، فذهب جماعةٌ منهم إلى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدّفن إلى حين ظهوره كغيره مِن حقوقه ، و ذهب جماعةٌ منهم : المحقّق إلى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده و غيرهم ، و هذا هو الأصحّ ـ انتهى ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ما صحّحه ـ رحمه الله ـ قَريبٌ. ١ ـ الأنفال : ١ .

٢ ـ في القاموس : «عتق العبد يعتق عتاقاً و عَتاقة ـ بفتحهما ـ : خرج عن الرّقّ و هو مولى عتاقة ، و مولى عتيق ، و مولاة عتيقة» . و قال الجوهريّ : «العتق : الحرّيّة ، و كذلك العَتاق ـ بالفتح ـ و العتاقة» .

٣ ـ همشاريجه : أهل بلده ، و بالفارسيّة : «همشهري» . و الخبر رواه الكلينيّ «عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد السّنديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام ـ إلخ» فإنّ أحدهما تحريف ، والظّاهر صحّة ما في الكافي لعدم وجود رواية خلّاد عن السّريّ في غير هذا الموضع ، و في رجال الشّيخ عدّ خلّاد السّريّ مِن أصحاب الصّادق عليه السلام.

٤ ـ كأنّه ابن القاسم بن إسحاق أبواسحاق الجعفريّ ، و راويه أحمد الأشعريّ .

« قال : مات رَجلٌ على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكنْ له وارثٌ ، فدفع أميرالمؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه ».

فهذه رواية مُرْسَلَة لا تعارض ما قدّمناه مِن الأخبار مع أنّه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم لأنّ الّذي تضمّن أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أعطى تَرِكَتَه همشاريجه و لعلّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدّمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، و ليس في الرّواية أنّه قال : إنّ هذا حكم كلّ مالٍ لا
↑ ٣٨٧ وارثَ له ، فيكون منافياً لما تقدّم مِن الأخبار.

﴿٢٥ ـ باب ميراث المفقود﴾

ثق ﴿٤٢٢﴾ ١ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألته عن رَجلٍ كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ، و مات الرَّجل ، كيف يصنع بميراث الغائب مِن أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيء ، قلت : فقد الرَّجل فلم يجيء ؟ فقال : إن كان ورثة الرَّجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم ، فإذا هو جاء ردّوه عليه » (١).

ثق ﴿٤٢٣﴾ ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليٍّ بن رباط ؛ و عبدالله ابن جَبَلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل كان له وُلْدٌ فغاب بعض ولده ولم يدرِ أين هو و مات الرَّجل فأيّ شيءٍ يصنع بميراث‌ـ

---

١ ـ في الشرائع : المفقود يتربّص بماله ، و في قدر التربّص له أقوال ، قيل : أربع سنين ، و هي رواية عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و في الرّواية ضَعفٌ . و قيل : يباع داره بعد عشر سنين ، و هي رواية عليّ بن مهزيار عن أبي‌جعفر عليه السلام في بيع قطعةٍ مِن دارٍ . والاستدلال بمثل هذه تعسّف ، و قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : إن دفع إلى الحاضرين و كفّلوا به جاز ، و في رواية إسحاق بن عمار عن أبي‌الحسن عليه السلام : إذا كان الورثة ملاءً اقتسموه ، فإن جاء ردّوه . و في إسحاق قولٌ ، و في طريقها سهل بن زياد ، و هو ضعيف . و قال في الخلاف : لا يقسم حتّى يمضي مدّة لا يعيش مِثله إليها بمجرى العادة . و قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : على الأخير المعظم.

الرَّجل الغائب مِن أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زَكاةٌ؟ قال: لا؛ حتّى يجيء، قلت: فإذا جاءَ يزكّيه؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول في يده، قلت: فقد الرَّجل فلم يجيء، قال: إن كان ورثة الرَّجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه».

ثق ﴿٤٢٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المفقود يحبس ماله على الوَرَثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سِنين، فإنْ لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثه، و إن كان له ولدٌ حبس ماله و أنفق على ولده تلك الأربع سِنين». ↑ ٣٨٨

صح ﴿٤٢٥﴾ ٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن هِشام بن سالم «قال: سأل خطّاب الأعْوَر أبا إبراهيم عليه السلام[1] ـ و أنا جالسٌ ـ فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه، و بقي له مِن أجره شيءٌ، فلا نعرف له وارثاً؟ قال: فاطلبوه، قال: فقد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين ـ و حَرَّكَ يديه ـ قال: فأعاد عليه، قال: اطلب و اجهد فإن قدرتَ عليه و إلّا هو كَسَبيل مالك حتّى يجيء له طالبٌ، وإن حَدَثَ بك حَدَثٌ فأوصِ به إنْ جاءَ له طالبٌ أنْ يدفع إليه».

صح ﴿٤٢٦﴾ ٥ ـ يونس، عن ابن ثابت[2]؛ و ابن عون، عن معاوية بن ـ وَهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ كان له على رَجلٍ حقٌّ ففقده و لا يدري أين يطلبه و لا يدري أحيٌّ هو أم ميّتٌ و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا بلداً، قال: اطلب، قال: إنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال: اطلبه».

مجه ﴿٤٢٧﴾ ٦ ـ يونس، عن فيض بن حبيب صاحب الخان[3] «قال:

---

١ ـ تقدّم الكلام في السّند، فمن أراد الاطّلاع فليراجع المجلّد السّابع ص ٢١١ تحت رقم ٣٨.

٢ ـ في جلّ النّسخ: «أبي ثابت»، و مرّ الكلام فيه بأنّه تصحيف، والصّواب ما في المتن و هو محمّد بن ثابت بن دينار الثّمالي. و أمّا ابن عون فلم أعثر عليه.

٣ ـ في الكافي: «نصر بن حبيب صاحب الخان»، والظّاهر أحدهما تصحيف الآخر، و لم يذكر أحدٌ منهما في كتب الرّجال.

كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: قد وقعت عندي مائتا دِرهم و أربعون دِرهماً و أنا صاحب فُنْدُق[1] و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها و ما أصنع بها؛ فقد ضقت بها ذَرعاً؟ فكتب: اعمل فيها و أخرجها صَدَقةً قليلاً قليلاً حتّى تخرج».

مجه ﴿٤٢٨﴾ ٧ ـ يونس، عن الهَيثم أبي‌روح صاحب الخان «قال: كتبت
ا إلى عبدٍ صالح عليه السلام: أنّي أتقبّل الفَنادِق فنزل عندي الرَّجل فيموت فجأةً و لا ٣٨٩
أعرفه، و لا أعرف بِلاده و لا وَرَثَته، فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ و لمن ذلك المال؟ فكتب عليه السلام: اتركه على حاله».

صح ﴿٤٢٩﴾ ٨ ـ عليُّ بن مَهزيار «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن دارٍ كانت لِامرءَةٍ و كان لها ابنٌ و بنتٌ فغاب الابن بالبَحر، و ماتتِ المرءَة فادَّعَتْ ابنتها أنَّ أُمَها كانَتْ صيّرت هذه الدَّار لها و باعَتْ أشقاصها منها و بَقِيَتْ في الدّار قطعة إلى جنب دارٍ لرَجلٍ مِن أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوَّف مِن أن لا يَحِلَّ له شراؤها، وليس يعرف للابن خبرٌ؟ فقال لي: و مُنذ كَم غابَ؟ فقلت: منذ سِنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عَشر سنين ثمَّ يشتري، فقلت: فإن انتظر بها غيبة عشر سنين يَحِلُّ شراؤها؟ قال: نَعَم».

صح ﴿٤٣٠﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سُليمانَ بنِ‌خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ مسلم قُتل وله أبٌ نَصرانيٌّ لمن تكون ديَتُه؟ قال: تؤخذ دِيته فتجعل في بيت مال المسلمين، لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين».

مجه ﴿٤٣١﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عبّادِ بنِ سُليمانَ، عن سعد ابن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يَسار، عن أبي‌الحسن عليه السلام «في رَجلٍ صار في يده مالٌ لرجلٍ ميِّتٍ لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو؟ ـ يعني نفسه عليه السلام ـ».
ا ٣٩٠

---

١ ـ الفُندق ـ كقنفذ ـ: الخان للسّبيل. (القاموس)

﴿٢٦ ـ بابٌ من الزيادات﴾

ح ﴿٤٣٢﴾ ١ ـ عـليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في السّقط إذا سقط مِن بطن أُمّه فتحَرّك تحرُّكاً بيّناً يرِثُ و يورث فإنّه ربما كان أخرس »[١].

صح ﴿٤٣٣﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عُمرَ بن يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مات و ترك امرءَته و هي حامل فوَضَعتْ بعد موته غلاماً ، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدتِ المرءَة الّتي قَبلَتْها أنّه استهلّ[٢] و صاح حين وقع إلى الأرض ، ثمّ مات بعد ذلك ، قال : على الإمام أن يجيز شَهادتها في رُبع ميراث الغُلام »[٣].

صح ﴿٤٣٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابِلَة في المولود إذا استهلّ و صاح في الميراث ، و يرث الرُّبع

---

١ ـ قال في الدّروس : إرث الحمل ممنوع ، إلّا أن ينفصل حيّاً ، فلو سقط ميّتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله : «السّقط لا يرث و لا يورث» ، و لا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيّاً ، و لا يشترط استقرار الحياة ، فلو سقط بجناية جانٍ و تحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ، و لا اعتبار بالتّقلّص القليبعي ، و لو خرج بعضه ميّتاً لم يرث ، و لا يشترط الاستهلال لأنّه قد يكون أخرس ، بل يكفي الحركة البيّنة ، و رواية عبدالله بن سِنان باشتراط استماع صوته محمولة على التّقيّة.

٢ ـ الاستهلال : ولادة الولد حيّاً ليرث ، سمّي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممّن حضر عادةً كتصويت مَن رأى الهلال فاشتقّ منه ، قاله في الرّوضة ، و في القاموس : «استهلّ الصّبيّ : رفع صوته بالبكاء كأهلّ».

٣ ـ لا خلاف في قبول شهادة المرءة الواحدة في رُبع ميراث المستهلّ و رُبع الوَصيّة ، و كذا امرءتين في النّصف ، و الثّلاث في ثلاثةأرباع ، واختلف في ثبوتالنّصف بشهادة الرّجل، والمشهور الثُّبوت ، و قيل بثبوت الرُّبع فيه ، و قيل بعدم الثّبوت. (ملذ)

من الميراث بقدر شهادة امرءةٍ واحِدَةٍ ، قلت : فإن كانتِ امرءَتانِ ؟ قال : تجوز شهادتهما في النِّصف مِن الميراث ».

٣٩١ ↑ ثق ﴿٤٣٥﴾ ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المنفوس لا يرث مِن الدِّية شيئاً حتّى يصيح و يسمع صوته ».

ثق ﴿٤٣٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : إذا تحرَّك المولود تحرّكاً بيّناً فإنّه يرث و يورث ، فإنّه ربما كان أخْرس ».

صح ﴿٤٣٧﴾ ٦ ـ و روى حَريز ، عن الفُضَيل « قال : سأل الحكم بن عُتَيبة أباجعفر عليه السلام عن الصَّبيِّ يسقط مِن أُمّه غير مستهلٍّ أيورث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرَّك تحرُّكاً بيّنا ورث ، فإنّه ربما كان أخرس ».

ثق ﴿٤٣٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عليه السلام عن رَجلٍ مات و له بنون و بنات صِغارٌ و كِبار مِن غير وصيَّةٍ و له خَدَمٌ ومماليكُ و عُقَدٌ[1] كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رَجلٌ ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس »[2].

صح ﴿٤٣٩﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن ـ محمّد[3] « قال : كتب محمّد بن يحيى الخراسانيّ في رَجل أوصى إلى رَجل و له بنوا عَمٍّ و بنات عَمٍّ و عَمّ أبٍ و عَمّتان لِمَنِ الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العَصَبَة بنوا العَمّ هم وارثون ».

٣٩٢ ↑ قال محمّد بن الحسن : هذا خبر موافقٌ للعامّة لا نأخذ به ، لأنّا قد بيّنّا أنّ

---

١ ـ قال في القاموس : «العُقْدَة : الضَّيْعَة ، والجمع عُقَد».

٢ ـ تقدّم الخبر ص ٢٧٨ في زيادات الوصيّة تحت رقم ٢٢ بتغير في السند ، واستدلّ به على جواز قيام العدول بأمر الأيتام . و فيه : «فأسهم» كما في بعض النّسخ ههنا ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٣ ـ هو الهمدانيّ فهو من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام ومرّ الخبر ص ٣٧٣ برقم ١٧

الأقرب فالأقرب أولى بالميراث ، و إذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمَّتين لأنّها أقرب مِن أولاد العمّ و مِن عمّ الأب.

ضع ﴿٤٤٠﴾ ٩ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معوية بن نائحة[1]، عن أبي سَمِينة ، عن محمّد بن زياد البزّاز ، عن هارونَ بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ ترك خالهُ و جدَّه ، قال : المال بينهما ، و سألته عن رَجلٍ تَرَكَ أُخته و أخاه و جَدَّه ، فقال : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، للجدِّ سَهمان ، و للأخ سَهمان ، و للاخت سَهمٌ ، قال : و سألته عن رَجلٍ ترك أُخته و جدَّه ، قال : المال بينهما ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الإسناد، مخالفٌ للمذهب الصَّحيح لأنّا قد بيّنّا أنّ الأقرب أولى بالمال مِن الأبعد ، و إذا ثبت ذلك كان الجدّ أولى مِن الخال ، و أمّا المسألة الثّانية فصحيحة على المذهب ، و أمّا الثّالثة مِن قوله : المال بين الأُخت و الجدّ ، ليس في الخبر أنّ المال بينهما سواء ، بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ، و لو كان فيه أنَّ المال بينهما على السَّواء لحملناه على الجدِّ مِن قِبل الأُمّ والأُخت مِن قِبل الأُمّ لأنّهما متساويان في السَّهام و يكون الذَّكر والأُنثى فيه سواء.

ضع ﴿٤٤١﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر « قال : سألته[2] عن امرءةٍ ماتتْ و تركتْ زوجها و أبويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام: للزّوج النّصف ، و ما بقي فللأبوين ».

↑ ٣٩٣ ثق ﴿٤٤٢﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال : حدَّثهم محمّد بن زياد ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امْرَءَةٍ كان لها زَوجٌ و لها ولدٌ مِن غيره و ولد منه فماتَ ولدُها الَّذي مِن غيرِه ، فقال : يعتزلها زَوجها ثلاثة أشهر حتّى يعلم ما في بطنِها وَلَدٌ أم لا ، فإن كان في بطنها ولدٌ ورث »[3].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ميسرة» ، و في بعضها : «مستوية» ، و في تنقيح المقال : «نموية».

٢ ـ يعني : عن أبي محمّد عليه السلام ، و في الكافي: «كتبت» وهو الصّواب . ٣ ـ هذا مبنيٌّ

قال أبو عليٍّ[1]: و هذا خلاف الحقّ ليس يؤخذ به.

ثق ﴿٤٤٣﴾ ١٢ ـ و عنه قال: حدَّثهم وُهَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ تزوَّج امرءَةً و لها ولدٌ مِن غيره فمات الولد و له مالٌ قال: ينبغي للزَّوج أنْ يعتزل المرءَة حتّى تحيض حيضةً يستبرء رَحمها أخاف أنْ يحدث بها حَملٌ، فيرث مَن لا ميراثَ له ».

قال أبو عليٍّ: و هذا أيضاً خلاف الحقّ لا يؤخذ به، إنّما الميراث لأُمّ الميّت.

ثق ﴿٤٤٤﴾ ١٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن، محمّدبن زياد[2]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: مَن اعتق سائبة فليتوال مَن شاء، و على مَن والى جريرته و له ميراثه، فإنْ سكت حتّى يموت أخذ ميراثه فيجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وليٌّ ».

صح ﴿٤٤٥﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاءَ توالى إلى رَجلٍ مِن المسلمين فليُشهد أنّه يضمن جَريرته و كلَّ حدثٍ يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يَرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين ».

ثق ﴿٤٤٦﴾ ١٥ ـ عنه[3] قال: حدَّثهم صَفوانُ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: السّائبة[4] ليس لِأحدٍ عليها سبيل، فإن ٣٩٤ أ

← على توريث الأخ مع الأُمّ، و الاعتزال لاستعلام أنّ الولد كان حاصلاً عِندالموت لو جاءتْ بولدٍ، فيكون محمولاً على التّقيّة. (العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ)

١ ـ المراد به الحسن بن محمّد بن سماعة ـ في الموردين ـ كما مرّ مثله ص ٣٧٧.

٢ ـ يعني ابن أبي عمير، و قيل: محمّد بن الحسن بن زياد العطّار.

٣ ـ مقتضى السّياق إرجاع الضّمير إلى الحسن بن محبوب، ولكنّ راجع إلى الحسن بن محمّد ابن سماعة، لا ابن محبوب، كما في الاستبصار، لكثرة روايته عن صفوان و عدم رواية ابن محبوب عنه، فالسّند موثّق.

٤ ـ السّائبة هو العبد الّذي يعتق، و الدّابة الّتي مرّت حيث شاءت.

والى أحداً فميراثه له و جَريرته عليه و إن لم يُوالِ أحداً فهو لأقربِ النّاس لمولاه الّذي أعتقه »[1].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه، لأنّ الأخبار كلّها وَرَدَتْ في أنّه متى لم يتوال السّائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، و قد استوفينا ما في ذلك في كتاب العِتق و أوردنا في هذا ما فيه كفايةٌ ، والحمدلله .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٤٤٧﴾ ١٦ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ؛ و محمّد بن الحسن العطّار ، عن هِشام ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن مملوكٍ أُعتق سائبة ، قال : يوالي مَن شاء على مَن توالى جريرتَه و له ميراثُه ، قلت : فإن سَكَت حتّى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ».

مجه ﴿٤٤٨﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب[2]، عن عمّار بن أبي الأحوص « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن السّائبة، فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه: « فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ » فتلك يا عمّار ، السّائبة الّتي لا وِلاءَ لِأحدٍ عليها إلّا اللهُ ، فما كان ولاؤه لِلّهِ فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فإنّ ولاءَه للإمام وجنايته على الإمام ، و ميراثه له ».

صح ﴿٤٤٩﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكَل مملوكه أنّه حُرٌّ لا سبيلَ له عليه ، سائِبةٌ ، يذهب فيتولّى مَن أحبّ ، فإذا ضمن جَريرته فهو يرثه ».

↑ ٣٩٥ ثق ﴿٤٥٠﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ ما تضمنه الخبر من أنّ السّائبة إذا لم يُوالِ أحداً يكون ميراثه لأقرب النّاس إلى معتقه ؛ لم يقلْ به أحدٌ منّا . (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ في الكافي: «عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن عمّار بن أبي الأحوص» **وهو الصواب**.

« في مكاتَبَةٍ بين شَريكَين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً[1]، قلت : فإن ماتت و تركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان ؛ بين الَّذي أعتق و بين الَّذي أمسك ».

صح ﴿٤٥١﴾ ٢٠ ـ الفَضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا والى الرَّجل الرَّجل فله ميراثُه و عليه معْقُلَته ».

صح ﴿٤٥٢﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبـوب ، عن عَـليٍّ بن رِئاب ، عن أبي عُبَيدة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أسلم فتوالى إلى رَجلٍ مِن المسلمين ، قال : إن ضمن عَقْلَه و جِنايَتَه وَرِثَه و كان مولاه ».

ثق ﴿٤٥٣﴾ ٢٢ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عَلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن السّائبة والَّذي كان مِن أهل الذِّمَّة إذا والى أحداً مِن المسلمين على أنْ يَعْقُلَ عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك؟ قال: نَعَم».

صح ﴿٤٥٤﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اختلف عليٌّ عليه السلام و عثمان في الرَّجل يموت و ليس له عَصَبَة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثونه ، فقال عليٌّ عليه السلام: ميراثه لهم ؛ يقول الله : « وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ الله » ، و كان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين »[2]. ٣٩٦

مجهـ ﴿٤٥٥﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أبيه[3]، عن رِبْعيِّ بن عبدالله ـ أو عن عبدالله بن عَمرو، عن ربعيّ ـ عن القاسم بن الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ الله أدَّب محمّداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه ، فقال : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلين[*] » ، قال: فلمّا كان ذلك أنزل الله عليه:

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا لم تتحقق شرائط السّراية والاستسعاء (ملذ) و في الفقيه والكافي : «الثّاني» مكان «الباقي» ، و قال سلطان العلماء : و يحتمل أن يكون في صورة عجزه عن أداء مال الكتابة، ولعلّ المراد من قوله: «يخدم الثّاني» أي يسعى في أداء مال الكتابة. * ـ الأعراف: ١٩٩ .

٢ ـ تقدّم تحت رقم ٢١٦ . ٣ ـ كذا ، والصّواب : «محمّد؛ و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما».

« وَ إِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيم »[١] » ، فلمّا كان ذلك فوّض اليه دِينه فقال : « ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ[٢] » ، فحرَّم الله الخمر بعينها ، و حرَّم رَسولُ الله ﷺ كلَّ مُسكرٍ ، فأجاز اللهُ له ذلك ، و فرض الله الفرائض فلم يذكر الجَدَّ فجعل له رسولُ الله ﷺ سَهماً فأجاز الله ذلك له ، و كان والله يعطي الجنّةَ على الله فيجوِّز الله ذلك له[٣] » .

ثق ﴿٤٥٦﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبّاس بن عامِر ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن أبي العَبّاس فَضل البَقْباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : هل للنِّساء قَوَدٌ ، أو عفوٌ ؟ قال : لا[٤] ، و ذلك للعَصَبَة » .

قال عليُّ بن الحسن[٥] : هذا خلاف ما عليه أصحابنا .

مجه ﴿٤٥٧﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن محمّد الكاتب ، عن عبدالله بن عليِّ بن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن عمّه محمّد بن عُمَرَ « أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن رَجُل مات و كان مولى لرَجُلٍ و قد مات مولاه قبله و للمولى ابنٌ و بناتٌ فسألته عن ميراث المولى ، فقال : هو للرِّجال دون النّساء »[٦] . ↑ ٣٩٧

قال عليّ[٥] : و هذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا .

---

١ ـ القلم : ٤ . ٢ ـ الحشر : ٧ . ٣ ـ في بصائرالدّرجات : «و كان يضمن على الله الجنّة فيجيز الله ذلك له ، و ذكر الفرائض فلم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله ﷺ سهماً فأجاز الله ذلك ، و لم يفوّض إلى أحد من الأنبياء غيره» . و فيه أيضاً : «فوّض إليه أمر دينه» .

٤ ـ يمكن أن يكون المراد الزّوجة ، فإنّهم نقلوا الإجماع على أنّ الزّوجين لا يرثان القصاص ، و لا يخلو مِن إشكال ، و في الشّرائع : يرث القصاص مَن يرث المال عدا الزّوج و الزّوجة ، فإنّ لهما نصيبهما مِن الدّية في عمدٍ أو خطأ ، و قيل : لا يرث القصاص إلّا العَصَبَة دون الإخوة و الأخوات مِن الأُمّ و مَن يتقرّب بها ، و هو أظهر ، و قيل : ليس للنّساء عفو و لا قود . و في المسالك : القول الأخير للشّيخ في المبسوط و كتابَي الأخبار استناداً إلى روايةأبي العبّاس ؛ و في الطّريق ضَعفٌ ، و الأقوى أنّ مَن يرث فله العَفو ، ذَكَراً كان أوْ أُنثى . (ملذ) ٥ ـ يعني ابن فضّال في الموردين.

٦ ـ قال في المسالك : «إذا فقد المنعم ، فللأصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال كثيرة ←

ضع ﴿٤٥٨﴾ ٢٧ ـ و كتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سِنان فيما كتب من جواب مسائله : « عِلّة إعطاء النِّساء نِصف ما يعطى الرِّجال مِن الميراث أنّ المرءَة إذا تزوَّجَتْ أخَذَتْ و الرَّجل يعطي ، فلذلك وفَر على الرِّجال ».

مجه ﴿٤٥٩﴾ ٢٨ ـ و في رواية حَمدان بن الحسين ، عن الحسن بن الوليد ، عن ابن بُكَير ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأيِّ عِلّةٍ صارَ الميراث لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين ؟ قال : لما يجعل لها مِن الصَّداق ».

ضع ﴿٤٦٠﴾ ٢٩ ـ و روى إسماعيلُ بنُ مسلم السّكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام ، عن أبي ذَرٍّ ـ رحمة الله عليه ـ « قال : سمعتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا مات الميّت في سفرٍ فلاتكتموا أهله مَوْتَه، فإنّها أمانَة لِعِدَّة امرءَته تعتدُّ ، و ميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه ».

* * * * *

تَمّ كتاب المواريث ، والحمدُ لِلّه ربّ العالمين
و صلّى الله على سيّدنا محمّدٍ النَّبيِّ و آله الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً

↑ ٣٩٧

← أحدها : ما ذهب إليه الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه يرثه أولاد المنعم الذّكور و الإناث ، ذكراً كان المنعم أم امرءة ، و ثانيها : قول ابن أبي عقيل أنّه يرث وارث المال مطلقاً . و ثالثها : قول الشّيخ في الخلاف و هو كقول الصّدوق : إن كان المعتق رجلاً و إن كان امرءة فلِعَصَبَتها دون ولدها ، سواء كانوا ذُكوراً أم اناثاً ، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم به . و رابعها : قول المفيد أنّ الولاء لأولاد المعتق الذّكور دون الأُناث ؛ ذكراً كان المعتق أم أُنثى ، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عَصَبَة المعتق . و خامسها : قول الشّيخ في النّهاية والإيجاز ، و أتباعه كالقاضي و ابن حمزة أنّ الولاء للأولاد الذّكور خاصّة إن كان رجلاً ، و إن كان امرءة فلعصبتها ، فلو لم يكن للذّكر ولد ذكور، كان ولاء مواليه لعَصَبَته دون غيرهم ، و قوّاه في المختلف ، و الرّوايات الصّحيحة شاهدة به» ..

فهرس الكتـاب

﴿كتاب الصّيد والذّبائح﴾

﴿ باب ١ ﴾ الصّيد والذّكاة ٣
﴿ باب ٢ ﴾ الذّبائح والأطعمة و ما يحلّ من ذلك و ما يحرم منه ٧٣

﴿كتاب الوقوف والصّدقات﴾

﴿ باب ١ ﴾ الوقوف والصّدقات ١٥١
﴿ باب ٢ ﴾ النّحل والهبة ١٧٩

﴿كتاب الوصايا﴾

﴿ باب ١ ﴾ الإقرار في المرض ١٨٨
﴿ باب ٢ ﴾ الوصيّة و وجوبها ٢٠٢
﴿ باب ٣ ﴾ الإشهاد على الوصيّة ٢٠٩
﴿ باب ٤ ﴾ وصيّة الصّبي والمحجور عليه ٢١٢
﴿ باب ٥ ﴾ الأوصياء ٢١٦
﴿ باب ٦ ﴾ الرّجوع في الوصيّة ٢١٨
﴿ باب ٧ ﴾ الوصيّة بالثّلث و أقلّ منه و أكثر ٢٢٤
﴿ باب ٨ ﴾ الوصيّة للوارث ٢٣٢
﴿ باب ٩ ﴾ الوصيّة لأهل الضّلال ٢٣٥
﴿ باب ١٠ ﴾ قبول الوصيّة ٢٣٩
﴿ باب ١١ ﴾ وصيّة مَن قتل نفسه أو قَتله غيره ٢٤١
﴿ باب ١٢ ﴾ الوصيّة المبهمة ٢٤٢
﴿ باب ١٣ ﴾ الوصي يوصي إلى غيره ٢٥٠
﴿ باب ١٤ ﴾ وصيّة الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته ٢٥١
﴿ باب ١٥ ﴾ الموصى له بشيء يموت قبل الموصي ٢٦٧
﴿ باب ١٦ ﴾ الزّيادات ٢٦٩

﴿كتاب الفرائض والمواريث﴾

﴿ باب ١ ﴾ إبطال العول والعَصَبة ٢٨٧
﴿ باب ٢ ﴾ الأُولى من ذوي الأنساب ٣١٢
﴿ باب ٣ ﴾ ميراث الوالدَين ٣١٣
﴿ باب ٤ ﴾ ميراث الأولاد ٣١٨
﴿ باب ٥ ﴾ ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات ٣٢٤
﴿ باب ٦ ﴾ ميراث الوالدين مع الأزواج ٣٢٨
﴿ باب ٧ ﴾ ميراث الأزواج ٣٣٢
﴿ باب ٨ ﴾ ميراث مَن علا من الآباء و هبط من الأولاد ٣٤٩
﴿ باب ٩ ﴾ ميراث الإخوة والأخوات ٣٦٥
﴿ باب ١٠ ﴾ ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات ٣٦٩
﴿ باب ١١ ﴾ ميراث الموالي مع ذوي الرَحم ٣٧٤
﴿ باب ١٢ ﴾ الحرّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً ٣٧٩
﴿ باب ١٣ ﴾ ميراث ابن الملاعنة ٣٨٤
﴿ باب ١٤ ﴾ ميراث المكاتب ٣٩٥
﴿ باب ١٥ ﴾ ميراث الخنثى و من يشكل أمره من النّاس ٣٩٨
﴿ باب ١٦ ﴾ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ٤٠٥
﴿ باب ١٧ ﴾ ميراث المجوس ٤١١
﴿ باب ١٨ ﴾ ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ٤١٣
﴿ باب ١٩ ﴾ إقرار بعض الورثة بدَين ٤٢٠
﴿ باب ٢٠ ﴾ ميراث المرتدّ و من يستحقّ الدّية من ذوي الأرحام ٤٢١
﴿ باب ٢١ ﴾ ميراث القاتل ٤٢٦
﴿ باب ٢٢ ﴾ توارث الأزواج من الصّبيان ٤٣٠
﴿ باب ٢٣ ﴾ ميراث المطلّقات ٤٣١
﴿ باب ٢٤ ﴾ ميراث من لا وارث له من العَصَبة والموالي و ذوي الأرحام ٤٣٤
﴿ باب ٢٥ ﴾ ميراث المفقود ٤٣٦
﴿ باب ٢٦ ﴾ الزّيادات ٤٣٩

* * * * *

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء العاشر

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْترتهم لِسِرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتَهم بروحِك ، و جعلتَهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً .

سرشناسه	: طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. شارح.
عنوان و پدیدآور	: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی؛ المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر	: تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵
مشخصات ظاهری	: ۱۰ ج.
شابک (دوره)	: ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۱۰)	: ISBN : 978-964-440-363-7
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا.
یادداشت کلی	: این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر	: المقنعه. شرح.
موضوع	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه -- نقد و تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۴ ق.
شناسه افزوده	: غفاری، علی ا کبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده	: مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه. شرح.
رده بندی کنگره	: BP۱۵۸/۴/م۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	: ۴۷۵۷۷ـ۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۱۰)

المؤلف: الشیخ الطوسی رحمه‌الله

المحقق: علی‌اکبر الغفاری رحمه‌الله

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۷ - ۳۶۳ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 363 - 7

شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

﴿١ ـ باب حدود الزّنى﴾

فق ﴿١﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يرجم الرَّجل والمرءَة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال(كذا) كالميل في المُكْحُلَة »[1].

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يجب الرَّجم حتّى تقوم البيّنة:الأربعة شُهود أنّهم قد رأو[ه] يُجامعها ».

مع ﴿٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يُرجم رَجلٌ ولا امرءَة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج »[2].

---

١ ـ المكحلة ـ بضمّ الميم ـ : ما يجعل فيه الكُحْل ، والكحل هو كلّ ما وضع في العين يستشفى به.

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : «أي لا يكفي في شهادة الزّنى العلم الحاصل بالقرائن ، والظّاهر أنّ الإخراج وقع استنباطاً ، لأنّه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزّنى ، و يحتمل أن يكون لازماً لزيادة اليقين». أقول : الظّاهر من أخبار هذا الباب أنّ الرَّجم لا يجوز الحكم به إلاّ في محصن أو محصنة بشهادة أربعة رأوا الإيلاج و الإخراج ، و أمّا حَدّ الجلد فحكمه غير حكم الرَّجم ، بل يثبت بالإقرار أيضاً ، و أمّا الرّجم فلا يثبت إلاّ بالشّهادة مع هذه الشُّروط . و هذا مذهب أهلِ‌البيت عليهم السلام فحسب ، و قال الثّاني ـ كما في سنن أبي‌داود و غيره ـ بعد كلام له : «فالرَّجم حقٌّ على مَن زنى من الرّجال والنّساء إذا كان محصناً إذا قامت البيّنة أو كان حمل ، أو اعترف».لكن الظّاهر ←

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حدُّ الرّجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل و يخرج ».

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عُبادة : أرأيت لو وَجَدتَ على بطن امرءَتك رَجلاً ما كنتَ صانعاً ؟ قال : كنت أضربه بالسّيف ، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : ماذا يا سعد؟ قال سعد : قالوا : لو وَجَدتَ على بطنِ امرءَتِك رَجلاً ما كنتَ تَصنع به؟ فقلت: أضربه بالسّيف ، فقال : يا سعد فكيف بالأربعة الشُّهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني و عَلِمَ الله أنّه قد فَعل ، فقال : إي والله بعد رأي عينك و عَلِمَ الله أنّه قد فعل[1]! لأنّ الله تعالى قد جَعل لِكلّ شيءٍ حدّاً ، و جعل لمن تَعدّى ذلك الحدّ حدّاً ».

ثق ﴿٦﴾ ٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحرُّ والحرّة إذا زنيا جُلد كلُّ واحدٍ منهما مائة جلدة ، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرَّجم ».

← من هذه الأخبار أنّ في مذهب أهل البيت عليهم السلام أنّه : «لا رَجمَ إلاّ بالبيّنة» ، و أمّا الاعتراف والحمل فوجبان لِلحَدّ بعد ثبوتهما ، لا الرَّجم ؛ فتأمّل .

١ ـ لعلّ هذا باعتبار الثّبوت عند الحاكم والنّجاة عن الحكم الظّاهريّ ، و إلاّ قد وردتِ الرُّخصة بجواز قَتل الزّاني والزّوجة إذا علم بهما ، و عليه الفتوى . (ملذ) و قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المختلف : «قال الشّيخ في النّهاية: من قتل رَجُلاً ثمّ ادّعى أنّه وجده مع امرءَته أو في داره ، قتل به ؛ أو يقيم البيّنة على ما قال . و قال ابن إدريس : الأولى أن يقيّد ذلك بأنّ الموجود كان يزني بالمرءَة و كان محصناً لا يجب على قاتله القَوَد و لا الدّية ، لأنّه مباح الدّم . فأمّا إن قام البيّنة على أنّه وجده مع المرءَة لا زانياً بها و لا يكون مُحصناً ، فإنّه يجب على مَن قتله القَوَد ولا تنفعه بيّنته ، و هذا النّزاع لفظيّ و مقصود الشّيخ سقوط القود في القتل المستحقّ ، أو يقال : جاز أن يكون وجدانه مع امرءَته أو في داره شبهة مسوغة لقتله، فلهذا أسقط القَوَد ، ولا يلزم منه سقوط الضّمان» . أقول : و سيأتي الخبر مثله في زيادات الدّيات تحت رقم ٧ .

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الرَّجم في القرآن قوله تعالى: إذا زنى الشَّيخ والشَّيخَة فَارْجُموهما البتَّة فإنّهما قَضَيا الشَّهوة ؟!»[١].

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه[٢]، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المُحْصَن يُرجَم، والّذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و يُنفى سَنَة».

ح ﴿٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن- حُميد[٣]، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشَّيخ والشَّيخة أن يجلدا مائة، و قضى للمُحصَن الرَّجم، و قضى في البِكر والبكرة إذا زَنَيا جَلْدَ مائة و نَفْيَ سَنَة في غير مِصْرهما، و هما اللّذان قد أملكا و لم يدخلا بها»[٤].

مجه ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم(*)، عن صالِح بن سعيد، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طَلحَة[٥]، عن ابي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زنى الشَّيخ والعَجوز جلدا ثمَّ رُجما عقوبة لهما، و إذا زنى النَّصَف[٦] مِن الرِّجالِ

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ حكمها في ارتكابها الزّنى على ما يفهم من القرآن الرَّجم لا الجلد، و توهّم الرّاويّ ـ و هو عبدالله بن سِنان الثّقة الّذي كان خازِناً للمنصور والمَهديّ والهادي والرّشيد ـ أنّ الإمام عليه السلام قرءَ لفظ الآية، مع أنّ هذه اللّفظة أجنبيّة عن الكتاب الّذي لا يأتيه الباطل مِن بين يديه ولا مِن خَلفه. والقول بكونها من القرآن قول القائل بنسخ التّلاوة أيضاً دون نَسْخ الحُكم، و كلاهما وَهم. (*) ـ يعني ابن هاشم القمّيّ، و شيخه أبوسعيد القمّاط.

٢ ـ كأنّ الضّمير راجع إلى يونس، و في الكافي: «يونس ـ عمّن رواه ـ عن زرارة».

٣ ـ سيأتي الخبر بسند آخر عن عاصم تحت رقم ١٢٣.

٤ ـ يدلّ على اشتراك التّغريب بين الرّجل والمرءة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد، والمشهور بين الأصحاب بل ادّعى الشّيخ عليه في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرّجل. (المرآة)

٥ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ١٧ و فيه: «عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن سنان»، و الصّواب: «محمّد بن حفص»، و «محمّد بن جعفر» تصحيف لمشاكلة «حفص» و «جعفر».

٦ ـ النَّصَف ـ بالتّحريك ـ من الرّجال: مَن كان متوسّط العمر، و رَجلٌ نَصَفٌ من ←

رُجِمَ، و لم يُجْلَد إذا كان قد أحصن ، و إذا زَنى الشّابّ الحدث السِّنّ جُلِدَ ، و نفي سنة من مصره ».

كمع ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يَضربُ الشَّيخ والشَّيخَة مائة و يرجمها ، و يَرْجُم المُحصَنَ والمُحْصَنةَ ، و يجلِدُ البِكرَ و البِكرَة ، و يَنْفيهما سَنَة ».

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : المُحصَنُ يُجلَد مائة و يُرجَم ، و مَن لم يُحْصَن يُجلَد مائة و لا ينفى ، والّتي قد أملكت و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفى ».

صع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب[2]، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في المُحصَن والمُحصَنَة جلد مائة ثمّ الرّجم ».

مهع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الشّيخ والشَّيخة جَلدُ مِائَة و الرَّجْمُ[3]، والبِكر والبِكرَة جَلْدُ مِائَة و نفي سَنَة ».

نق ﴿١٥﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن ابن بُكير ، عن حُمرانَ ، عن زُرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السّلام في امرءَة زَنَت فحَبِلَت فَقَتَلَت وَلَدَها سِرّاً ، فأمر بها فجلدها مائة جَلْدَة ، ثمّ رجمت ، و كان أوّل من رَجمها »[4].

← أوسط النّاس عمراً . و قوله : «ثمّ رجما» حمل على ما إذا كانا محصنَين ، و إن كان ظاهره التّعميم .

١ ـ يعني ابن الحجّاج الثّقة . ٢ ـ هو إبراهيم بن عثمان و كان ثقة .

٣ ـ قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ الأصل : «والمحصن الرّجم» فسقط «المحصن» من قلم المؤلّف أو الرّاوي ، و كذا لفظة «جلد» والصّواب : «جلدا» والدّليل على ذلك ما يأتي تحت رقم ١٢٣ ، و رواه الكليني ج ٧ ص ١٧٧ تحت‌رقم ٧ من باب الرّجم .

٤ ـ يجب أن يحمل على أنّه ثبت بالبيّنة ليوافق الأخبار الأوّلة من الباب ، و إلّا كان ←

صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرّجم ».

مهـ ﴿١٧﴾ ١٧ ـ و روى إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن جعفر[1]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا زَنى الشّيخ والعَجوز جُلدا ثمّ رُجما عقوبةً لهما، و إذا زنى النَّصف مِن الرّجال رُجِمَ و لم يُجلَد إذا كان قد أُحصِن، و إذا زنى الشّابُّ الحَدَث جُلِدَ و نفي سَنَة من مِصره ».

و أمّا ما رواه:

صح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيْد، عن عاصِم بن‌حُمَيد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الرَّجم حدُّ الله الأكبر، والجلد حدُّ الله الأصغر، فإذا زنى الرّجل المُحصَن رُجِمَ و لم يُجلَد ».

فلا ينافي ما قدّمناه مِن الأخبار مِن وجوب الجمع بين الرَّجم والجلد، لأنّه يحتمل شَيئين:

أحدهما أنّه خرج مخرج التّقيّة لأنّ هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحَدٌ من العامّة[2]، و ما هذا حكمه يجوز التّقيّة فيه؛ ٥ ↑

← الواجب أو الأولى أن يبدء الشّهود به، و في خبر محمّد بن قيس (المرويّ في الكافي ج ٧ ص ٢٦١) أن جلد المائة لقتل ولدها، والرَّجم لأنّها محصنة». و قال المجلسيّ (ره): «يمكن أن يكون عدم القتل لأجل القصاص، لأنّه كان مِن زنى، فيكون موافقاً لما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنّ ولد الرَّشْدَة لا يقتل بولد الزّنية».

١ ـ تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يظهر من كتبهم أنّ الخلاف واقعٌ بينهم أيضاً في ذلك لاختلاف أخبارهم، و رأيت في بعض كتبهم أنّه نسب عدم الجمع إلى الأكثر، إذ نسب أوّلاً القول بالجمع إلى الحسن البصريّ و داود (ابن عليّ الظّاهريّ) و إسحاق (ابن راهويه) و قال: روي ذلك عن عليّ بن أبي‌طالب (عليه السلام) و عبدالله بن مسعود و أُبيّ بن كعب، ثمّ قال: و ذهب الأكثرون إلى أنّه لا جلد على المحصن مع الرَّجم؛ يروى عن أبي‌بكر و عمر و غيرهما من الصّحابة، ←

والوجه الثّاني أن يكون المراد به مَن لم يكن شَيخاً بل يكون حَدَثاً، لأنّ الّذي يوجب عليه الرّجم والجَلد إذا كان شيخاً مُحصَناً، و قد فصّل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طَلْحةَ و عبدالرّحمن بن الحجّاج والحلبيّ و زُرارةَ و عبدالله بن سِنان الّتي قدّمناها، و لا ينافي ذلك ما رواه محمّد بن قيس في الرّواية الّتي قدّمناها مِن قوله: «الشّيخ والشّيخة يجلدان مائة» و لم يذكر الرّجم لأنّه ممّا لا خلاف في وجوبه على المُحصَن[1]، و ذكر الجلد الّذي يختصّ بإيجابه عليه مع الرّجم، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما، على أنّه يحتمل أن يكون الرّواية مقصورة على أنّهما إذا كانا غير محصنَين، ألا ترى أنّه قال بعد ذلك: «و قضى في المحصنَين الرّجم»، مع أنّ وجوب الرّجم لِلمُحْصنَين مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً. و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١٩﴾ ١٩ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن أبان، عن أبي‌العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: رَجَمَ رَسول الله صلى الله عليه وآله و لم يجلد، و ذكروا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد؛ فأنكر ذلك أبوعبدالله عليه السلام و قال: ما نعرف هذا. ـ قال يونس: أي لم يجدّ رَجلاً حدَّين في ذَنبٍ واحد ـ».

قال محمّد بن الحسن: الّذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر، و لا فيه ما يدلُّ عليه، بل الّذي فيه أنّه قال: «ما نعرف هذا»، و يحتمل ذلك أن يكون إنّما أرادَ ما نَعرف أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رَجَم و لم يجلد، لأنّه قد تقدّم ذِكر حُكمين من السّائل أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أميرالمؤمنين عليه السلام، و ليس

← و هو قول أكثر التّابعين و عامّة الفقهاء، و إليه ذهب سُفيان الثّوريّ و ابن المبارك والشّافعيّ و أحمد و أصحاب ربيعة الرّأي، و ذهبوا إلى أنّ الجلد منسوخ في مَن وجب عليه الرّجم، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رجم ماعزاً والغامِديّة واليَهوديَين و لم يجلد أحداً منهم ـ انتهى.

و كأن الشّيخ لم يعتدّ بقول الأوّلين لنُدرته بينهم، فنسب القول الثّاني إلى الجميع، و يؤيّد التّقيّة رواياتهم الأوّل عن عليّ عليه السلام، ثمّ اعلم أنّه لا دلالة لخبر زرارة على التّفضيل، فتفطّن.

١ ـ أي لم يكن في ذلك الزّمان خلافٌ في وجوبه، فلم يكن محتاجاً إلى ذكره، فلا يتكرّر مع العلاوة المذكورة بعد ذلك. (ملذ) ٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك الثّقة، كما مرّ.

بأن نصرف قوله: «ما نَعرف هذا» إلى أحدِهما بأولى مِن أن نصرفه إلى الآخر[١]، ٢
و إذا احتمل ذلك لم يُنافِ ما قدَّمناه من الأخبار، ثمّ لو كان صريحاً بأنّه قال: ما ٦
نعرف هذا من أفعال أميرالمؤمنين عليه السلام، لم يناف ما ذكرناه، لأنّه يجوز أن يكون أميرالمؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنّه لم يتّفق في زمانه مَن وجب عليه الجلد والرّجم معاً على التّفصيل الّذي قدّمناه.

والّذي يؤكّد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدَّين ما رواه:

صح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل[٢] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: مَن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله مرّة واحِدَة؛ حُرّاً كان أو عَبداً، أو حُرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدَّ عليه للّذي أقرَّ به على نفسه[٣] كائناً من كان، إلاّ الزّاني المُحصَن، فإنّه لا يَرْجُمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جَلْدَة، ثمّ يَرْجُمه، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: و مَن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ حَدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الّذي أقرَّ به

---

١ ـ قوله: «الّذي ذكره يونس ـ إلخ» لا يخفى أنّ الخبر كالصّريح في أنّه حكاية فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله مِن كلامه عليه السلام لا مِن كلام السّائل، فلا يحتمل هذا التّأويل. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن يسار و راويه إبراهيم بن عثمان، و هما ثقتان.

٣ ـ السّياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله: «فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للّذي أقرّ به على نفسه» «فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الّذي أقرّ به على نفسه». و تشهد له رواية الاستبصار ج ٤ تحت رقم ١٢ من أخبار أوّل باب حدوده. (الأخبار الدّخيلة) و قال العلاّمة المجلسيّ (ره): قوله عليه السلام: «فعلى الإمام ـ إلخ» هذا مخالفٌ للمشهور مِن أنّه يعتبر التّعدّد في جميع الحدود، إلاّ أن يقال: قوله عليه السلام: «مرّة واحدة» متعلّق بحقّ الحدّ لا بالإقرار، ولا يخفى بعده، و قال في المختلف: «المشهور عند علمائنا أنّه لا يقبل الإقرار بالزّنى إلاّ أربع مرّات، ذهب إليه الشّيخان و ابن‌الجنيد و غيرهم». و قال في المسالك: «اتّفق الأصحاب إلاّ مَن شذّ على أنّ الزّنى لا يثبت على المقرّ به على وجهٍ يثبت به الحدّ، إلاّ أن يقرّ به أربع مرّات، و يظهر مِن ابن أبي‌عقيل الاكتفاء بمرّةٍ، و هو قول أكثر العامّة، واختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدّد مجالسه».

عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وَليّه فيطالبه بحقّه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أباعبدالله فما هذه الحدود الّتي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرَّة واحِدَةً على نفسه أُقيم عليه الحدُّ فيها ؟ فقال : إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا مِن حقوق الله ، و إذا أقرَّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدَّه فهذا من حقوق الله ، و إذا أقرَّ على نفسه بالزّنى و هو غير محصن فهذا مِن حقوق الله ، قال : و أمّا حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بِفِرْيَةٍ لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفِرْيَة أو وليّه ، و إذا أقرَّ بقتل رَجل لم يَقتلْه حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن أوّل هذا الخبر مِن أنّه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كلّ حدٍّ من الحدود إلاّ الزّنى ، فالوجه في استثناء الزّنى من بين سائر الحدود أنّه يراعى في الزّنى الإقرار أربع مرّات و ليس ذلك في شيء من الحدود الآخر ، و ليس فيه أنّه لا يقبل إقراره بالزّنى و إن أقرَّ أربع مرّات.

والّذي يدلُّ على أنَّ إقرار الإنسان يُقبل على نفسه في الزّنى و يجب به الحدّ والرّجم ما رواه :

كمع ﴿٢١﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ،، عن عليّ بن السّندي ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقطع السّارق حتّى يقرَّ بالسَّرَقَة مرَّتين ، و لا يرجم الزّاني حتّى يقرَّ أربع مرّات ».

و أيضاً ما رواه :

كمع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن أبان ، عن أبي العبّاس « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله رَجلٌ فقال : إنّي زَنَيتُ ، فصرف النّبيُّ وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثمّ جاء إليه الثّالثة فقال : يا رسول الله إنّي زَنيت ؛ و عذاب الدُّنيا أهون عليّ مِن عذاب الآخرة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس ـ يعني جنّة ـ ؟ قالوا : لا ، فأقرَّ على نفسه الرّابعة ، فأمر رَسولُ الله صلى الله عليه وآله أن

يُرجَم ، فحفروا له حفيرة ، فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدُّ ، فلقيه الزُّبير فرماه بساق بَعير فعقله فأدركه النّاس فقتلوه ، فأخبروا النّبيّ ﷺ بذلك فقال : هلا تركتموه !؟ ثمّ قال : لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له » .

ض ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عِمرانَ بنِ مِيْثَمَ ـ أو صالِح بن مِيْثَمَ ـ عن أبيه « قال : أتَتْ امرءَة مُجِخٌ[١] أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت : يا أميرالمؤمنين إنّي زَنَيت فطهّرني طهّرك الله ؛ فانَّ عذاب الدُّنيا أيسَرُ مِن عذاب الآخرة ؛ الّذي لا ينقطع ، فقال لها : ممّا أُطهّرك ؟ فقالتْ : إنّي زَنَيتُ[٢] ، فقال [لها] : أذات بَعلٍ أنتِ أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بَعل ، فقال لها : أفحاضر كان بعلُكِ إذ فَعَلتِ ما فعلتِ ، أم غائب كان عنك ؟ قالتْ : بل حاضر ، فقال لها : انطلقي فضِعي ما في بَطنك ثمّ ائتِني أُطهّرك . فلمّا وَلّتْ عنه المرءَة فصارَتْ حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهُمّ إنّها شهادة[٣] ، فلم يلبث أن أتَتْ فقالَتْ : قد وَضَعْتُ فطهّرني ، قال : فتجاهل عليها فقال : يا أمةَ الله ممّا ذا ؟ فقالَتْ : إنّي زَنَيتُ فطهّرني ، فقال : [أ] ذات بَعْل أنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ ؟ قالت : نَعَم ، قال : فكان زوجكِ حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقي فأرضِعيه حَوْلَين كاملَين كما أمَرَ اللهُ ، قال : فانصرفت المرءَة فلمّا صارَتْ منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّها شهادتان[٤] ، قال : فلمّا مضى حَولان أتت المرءَة فقالت : قد أرضعته حَولَين فطهّرني يا أميرالمؤمنين ، فتجاهل عليها ، قال : أُطهّرك ممّا ذا ؟ فقالت : إنّي زَنَيت فطهّرني ، فقال : [أ] ذات بَعل كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ ؟ فقالت : نَعَم ، فقال : و بَعلُكِ غائبٌ إذ فعلتِ ما فعلتِ أم حاضرٌ ؟ قالت : بل حاضرٌ ، فقال : انطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و

---

١ ـ امرءة مُجِخٌ هي الّتي حملت و قرب وضعها ، فهي مقرب .

٢ ـ هذا هو الإقرار الثّاني كما هو الظّاهر .

٣ ـ بل إقراران لا الشّهادة .

٤ ـ بل إقرار ثالث لا شهادتان .

يشرب و لا يتردّى مِن سَطح و لا يتهوَّر في بِئر ، قال : فانصرفَتْ و هي تبكي ، فلمّا ولّت حيث لاتسمع قال: اللّهمّ إنّها ثلاث شَهادات[1]، فاستقبلها عَمرو ابن حُريثٍ المَخزوميُّ فقال: ما يُبْكيكِ يا أمةَاللهِ وقد رأيتكِ تختلفين إلى عَليٍّ تسألنيه أن يطهّركِ ؟ فقالت : إنّي أتيتُ أميرالمؤمنين فسألته أن يُطهّرني فقال : اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى مِن سطح و لا يتهوّر في بئر ، و لقد خفت أن يأتي عليَّ الموت و لم يطهّرني ، فقال لها عَمرو بن حُريث : ارجعي إليه فأنا أكفِلُه ، فرَجَعَتْ فأخْبَرَتْ أميرالمؤمنين عليه السلام بقول عَمرو ، فقال لها أميرالمؤمنين ـ و هو يتجاهل عليها ـ : و لِمَ يكفّل عَمرو وَلَدكِ ؟ فقالت : يا أميرالمؤمنين إنّي زَنيت فطَهّرني ، فقال : و ذات بَعل كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ ؟ قالت : نَعَم ، قال : أفغائب كان بَعلُكِ إذ فَعلتِ ما فعلتِ أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر ، قال : فرفع رأسه إلى السّماء وقال : « اللّهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات[2] و إنّك قد قلتَ لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته مِن دِينك : يا محمّد مَن عَطّل حَدّاً مِن حُدودي فقدْ عانَدَني و طلب بذلك مُضادَّتي ، اللّهمّ و إنّي غير مُعَطّل حدودَك ولا طالب مُضادَّتك ولا مضيّع لأحكامِكَ ، بل مطيعٌ لك ، و متّبِع سنّةِ نبيّك » ،

قال : فنظر إليه عَمرو بن حُرَيث و كأنّما الرُّمّان يفقأ في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو قال : يا أميرالمؤمنين إنّي إنّما أرَدْت أن أكفِله إذ ظننتُ أنّك تحبُّ ذلك ، فأمّا إذ كرهتَه فإنّي لَسْتُ أفعل، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكفّلنّه و أنت صاغِر ، فصعد أميرالمؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر نادِ في النّاس الصّلاة جامعة ، فنادى قنبر في النّاس واجتمعوا حتّى غَصّ المسجد بأهله و قام أميرالمؤمنين عليه السلام فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : يا أيّها النّاس إنّ إمامكم خارِجٌ بهذه المَرْءَة إلى هذا الظّهر ليقيم عليها الحدَّ إن شاءَ الله ، فعزم عليكم أميرالمؤمنين

---

١ ـ بل إقرار رابع لا ثلاث شهادات .

٢ ـ بل إقرار خامس لا أربع شهادات ، كما هو الظّاهر من لفظ الخبر .

إلّا [ما] خرجتم و أنتم متنكّرون و معكم أصحابكم لا يتعرّف منكم أحدٌ إلى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاءَ الله ، قال : ثمّ نزل فلمّا أصبح النّاس بُكرة خرج بالمرءَة و خرج النّاس متنكّرين مُتَلَثِّمينَ بِعَمائمهم و بأرديتهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتّى انتهى بها والنّاس معه إلى ظَهر الكوفة فأمر أن يُحفَر لها حَفيرة ، ثمّ دفنها فيها ، ثمّ رَكِبَ بَغْلَته و أثبت رِجْلَه في غَرزِ الرِّكاب ، ثمّ وضع أصبعيه السّبّابتين في أُذُنَيه ، ثمّ نادى بأعلىٰ صَوته : يا أيّها النّاس إنّ الله تعالى عهد إلى رسوله عَهداً عهده محمّد ﷺ إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ مَن لِلّهِ عليه حَدٌّ ، فمن كان لله عليه حَدٌّ مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ ، قال : فانصرف النّاس يومئذٍ كلّهم ما خلا أميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السّلام فأقام هؤلاءِ الثّلاثة عليها الحدّ يومئذٍ و ما معهم غيرهم ، قال : وانصرف يومئذٍ فيمن انصرف محمّدٌ ابنُ أميرالمؤمنين »[1].

﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خالد بن حمّاد[2]،

---

١ ـ قال الفقيه الخوانساريّ ـ رحمه الله ـ في جامع المدارك : «يظهر مِن المحقّق الأردبيلي ـ قدّس سرّه ـ عدم الجزم بصحّة الخبر» . و أقول : إنّ عليّ بن أبي‌حمزة ضعيفٌ ، و نَقَل العلّامة في الخلاصة عن ابن فضّال أنّ عليّ بن أبي‌حمزة كذّاب واقفيٌ متّهم ملعونٌ ، وروى الخبر الصّدوق في الفقيه عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة . و «سعد» رجلٌ عامّيّ و لم يوثّق ، والظّاهر من ألفاظ الخبر أنّه قصّة موضوعة اختلقها الرّاوي لإثبات الزّنى لجميع أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام بلا استثناء حتّى محمّد بن الحنفيّة و عمّار و ابن تيّهان و ذي الشّهادتين خزيمة بن ثابت الأنصاريّ الّذي عَدّ النّبيّ ﷺ شهادتَه شهادةَ رجلين في قضيّة مشهورة ، و نظرائهم الّذين تعاقدوا على المنيّة و أُبرد برؤوسهم إلى الفجرة ، و لإثبات قول إمامهم «عمر» حيث قال في خطبة له : «الرّجم في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصن مِن الرّجال والنّساء إذا قامتِ البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثمّ إنّا كنّا ـ إلخ» ، فالرّجم بالاعتراف والحبل دون الشّهادة مذهب عمر ، والرّوايات الّتي تؤيّد ذلك كلّها مِن طرق العامّة . والمذهب الحقّ هو أن لا يرجم إلّا بالبيّنة فحسب ، كما تقدّمتْ أخبار ما في أوّل الباب .

٢ ـ رجلٌ مهمل و ليس له ذكر في الرّجال .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَت امرءَة حاملٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي فعلت فطهّرني و ذكر نحوه ».

ح ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عمّن رواه ـ عن أبي‌جعفر ـ أو أبي‌عبدالله ـ عليهما السلام « قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفُجور ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : أُغدوا عليَّ غداً مُتلثّمين[1]، فغدوا عليه متلثّمين ، فقال : مَن فعل مثل ما فعله فلا يرجُمه و لينصرف ، قال : فانصرف بعضهم و بقي بعضٌ فرجمه مَن بقي منهم ».

نق ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن‌يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل إذا هو زنى و عنده السُّرّيّة أو الأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده ؟ قال : نَعَم إنّما ذاك لأنّ عنده ما يُغنيه عن الزّنى ، قلت : فإن كانت عنده أمة زَعَم أنّه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدَّق ، قلت : فإن كانَتْ عنده امرءَةٌ متعة تحصنه ؟ قال : لا إنّما هو على الشّيء الدّائم عنده »[2]. ↑ ١١

صح ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن حَريز « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحصن ، قال : فقال : الّذي يزني و عنده ما يُغنيه »[3].

---

١ ـ لثم الرّجل : شدّ اللّثام على أنفه ، والمراد : أُغدوا متنكّرين .

٢ ـ لا فرق في الموطوءة الّتي يحصل بها الإحصان بين الحرّة والأمة عندنا ، واحترز بالدّائم عن المنقطع فإنّه لا يحصن ، و ذهب جماعة مِن أصحابنا منهم : ابن جنيد و ابن أبي‌عقيل و سلّار إلى أنّ ملك اليمين لا تحصن لصحيحة محمّد بن مسلم و رواية الحلبي . (المسالك)

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «لا يصدَّق» المشهور أنّه يقبل قوله في عدم الدّخول ، و يمكن حمل الخبر على أنّه يدّعي أنّه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقاً .

٣ ـ في المسالك : «من شرائط الإحصان أن يكون متمكّناً من الفرج يغدو عليه و يروح ، بمعنى القدرة عليه في أيّ وقتٍ أراده ممّا يصلح لذلك ، والغدوّ والرّواح كناية عنه ، و يحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التّمكّن» . أقول : هذا حكم المحصن و أمّا المحصنة فحكمها كونها ذات بعلٍ فحسب .

صح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان[١]، عن إسماعيلَ بنِ جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: ما المُحْصَن ـ رحمك الله ـ؟ قال: مَن كان له فرج يغدو عليه و يروح».

صح ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ يونس، عن أبي‌أيّوبَ، عن أبي‌بصير «قال: لا يكون مُحصناً إلّا أن يكون عنده امرءةٌ يغلق عليها بابه».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يُحصِن الحرُّ المملوكة ولا المملوكُ الحرَّة».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه مِن الأخبار مِن أنّ الأمة تحصن، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زَنَتْ يوجب عليه الرَّجم[٢]، كما لو كانت تحته حرَّة فزنت فكان يجب عليها الرَّجم، لأنّ حدّ المملوك والمملوكة إذا زَنَيا نصف حدّ الحرّ و هو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجهٍ، و كذلك قوله: «و لا المملوك الحرَّة»، يعني أنّ الحرَّة لا تحصنه حتّى يجب عليه الرَّجم، و على هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار، فأمّا ما رواه: ↑ ١٢

صح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن‌محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الّذي يأتي وليدة امرءَته بغير إذنها؛ عليه مثل ما على الزّاني بجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهوديّةٍ أو نصرانيّةٍ أو أمةٍ، فإن فجر بامرءةٍ حرَّة و له امرءَة حرَّة فإنّ عليه الرَّجم، و قال: و كما لا تحصنه الأمة والنّصرانيّة واليهوديّة إن زنى بحرَّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة و تحته حرَّة»[٣].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «ابن مسكان»، وفي الكافي مثل ما في المتن، و هو محمّد بن سنان.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لوجب عليه الرّجم».

٣ ـ اشتراط الحرّيّة في المزنيّ بها في الرّجم قول الصّدوق ـ رحمه الله ـ فحسب. و قال العلّامة المجلسي (ره): لم ينقل ذلك مِن أحدٍ سِوى الصّدوق.

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «كما لا تُحْصِنُه الأمة واليَهوديّة إن زَنىٰ بحرَّة ، فكذلك لا يكون عليه حدُّ المُحصن إن زنى» يحتمل أن يكون المراد به أنّ هؤلاءِ لا يُحصِنُه إذا كنَّ عنده على جهة المتعة دون عقد الدَّوام والملك ، لأنَّ المتعة لا تحصن عندنا ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه إسحاقُ بن عَمّار في الخبر الَّذي قدَّمنا ذكره ، و أيضاً فقد روى :

مجه ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يُرْجَم إذا كانَتْ له زوجة و هو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملك الّذي لم يبن بأهله[1] ولا صاحب المتعة ، قلت : فَفي أيّ حدّ سفره لا يكون مُحصَناً ؟ قال : إذا قصر و أفطر فليس بمُحْصَن »[2].

↑ سل ١٣ ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام ؛ و حفص بن البَخْتَرِيِّ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتزوَّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا ، إنّما ذلك على الشَّيء الدَّائم ».

فأمّا ما تضمّن الخبر من أنّه إذا زنى بأمة امرءَته بغير إذنها عليه مثل ما على الزَّاني بجلد مائة[3]، قوله : «بجلد مائة» لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرَّجم ، لأنّا قد بيّنّا أنَّ المُحصن يجب عليه أن يجمع بين الشَّيئين عليه إذا كان بالصّفة الّتي ذكرناها ، و ليس فيه أنّه لا يجب عليه الرّجم ، والَّذي يدلُّ على أنّه يجب عليه الرَّجم ما قد ثبت أنّه زانٍ ، و كلُّ ما دلَّ على أنَّ الزَّاني يجب عليه الرَّجم ، يدلُّ على وجوبه عليه ، و قوله عليه السلام : «عليه مثل ما على الزَّاني» أيضاً يؤكّد ذلك ، و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

---

١ ـ بَنَى الرّجل على أهْلِه ، و بها : زَفَّها ، كابتنى . (القاموس)

٢ ـ قال المحقّق : لا يثبت الإحصان الّذي يجب معه الرّجم حتّى يكون الواطئ بالغاً حرّاً ، و يطأ في فرج مملوك بالعقد الدّائم أو الرّقّ ، فتمكّن منه يغدو عليه و يروح ، و في رواية : «مهجورة دون مسافة التّقصير» . (الشّرائع) ٣ ـ كما تقدّم تحت رقم ٣١.

مجه ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سَهل ، عن زَكَريّا ابن آدم « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل وطء جارية امرءَته و لم تَهبها له ، قال : هو زانٍ ، عليه الرّجم ».

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[1]، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل وقع على جارية امرءَته فحَمَلَت ، فقال الرَّجل : وَهَبتُها لي ، و أنكرتِ المرءَة ، فقال : لتأتيني بالشُّهود على ذلك أو لأرْجُمَنّك بالحِجارة[2]، فلمّا رأت المرءَة ذلك اعترفَتْ فجلدها عليٌّ عليه السلام الحدَّ »[3].

و أمّا ما تضمّن الخبر من قوله : «ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة»[4] يحتمل أن يكون إذا لم يكن مُحْصَناً[5]، لأنّ مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أن يكون زناه بيهوديّة أو نصرانيّة أو حرّه أو أمة على أيّ وجهٍ كان ، يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن الّذي ذكرناه ، والأخبار مِن تَناول الاسم له بأنّه زانٍ ، و ما يدلُّ على وجوب الرَّجم في موضع يدلُّ عليه في هذا الموضع. ١٤ أ

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المُغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى عليٍّ عليه السلام يسأله عن الرَّجل يزني بالمرءَة اليهوديّة والنّصرانيّة ، فكتب عليه السلام إليه : إن كان مُحْصَناً فارجمه ، و إن كان بِكراً فاجلده

---

١ ـ هو وهب بن وهب أبوالبَختريّ ، و راويه البرقيّ.

٢ ـ الزّنى الموجب للحدّ لا يثبت إلّا بالإقرار أربع مرّات جلداً ، أو بأربعة شهود رَجماً و جَلداً ، و لم يكن في تلك الواقعة شيء منها ، فلعلّ المراد بالرّجم بالحجارة إمّا التّعزير بها ، أو يكون هذا الكلام تهديداً للمرءة حتّى يعترف بالحقّ.

٣ ـ أي حدّ الفرية والقذف. ٤ ـ ما تقدّم تحت رقم ٣١.

٥ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره) : ينافيه قوله عليه السلام : «و تحته حرّة» ، إلّا أن تحمل على المتعة.

مائـة جَـلْدَة ثمّ انْفـه ، و أمّـا اليهوديّـة فابعث بها إلى أهـل ملّتها فليقضـوا فيها ما أحبّـوا »[١].

بيه ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصمّ ، عن الحارث بن المُغيرة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل له امرءَةٌ بالعِراق فأصاب فُجوراً و هو بالحجاز ، فقال : يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة و لا يُرجم ، قلت : فإن كان معها في بَلْدَةٍ واحِدَة و هو محبوس في سِجن ، لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيتَ إن زنى في السّجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جَلْدَة ».

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب الخَزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المُغيب والمُغيبَة[٢] ليس عليهما رَجْمٌ إلّا أن يكون الرّجل مع المرءَة والمرءَة مع الرّجل ».

ح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي- عُبَيدة[٣] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل الّذي له امرءَة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يُدْرَءَ عنه الرَّجم و يُضرَب حدَّ الزّاني ، و قال : قضى في محبوس في السّجن و له امرءَة في بيته في المصر ، و هو لا يصل إليها فزنى و هو في السّجن ؟ قال : يُجلد الجَلد ، و يدرء عنه الرّجم ». ↑ ١٥

---

١ ـ كذا في نسخ الكتاب ، و في الاستبصار أيضاً ، و قال أُستاذنا التستريّ ـ رحمه الله ـ : إمّا «والنصرانيّة» في السّؤال زائدة ، و إمّا سقط في الجواب بعد «و أمّا اليهوديّة» «أو النصرانيّة» ، ثمّ إنّ الفقيه لا يعمل بمثله حيث روى في ٣٦ من أخبار باب ما يجب به التّعزير والحدّ خبر أبي البختريّ عن الصّادق عن أبائه عليهم السلام في رجم من زنى بجارية امرءته ، و قال : لا يعمل به بل بخبر محمّد بن مسلم المشتمل على أنّه لا يكون الرّجم إلّا على من عنده امرءة مسلمة حرّة و زنى بامرءة مسلمة حرّة ، و في الشّرائع : «لو زنى الذّمّي بذمّيّة رفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ على معتقدهم ، و إن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام».

٢ ـ قال في القاموس : «امرءةٌ مُغيبٌ و مُغيبَةٌ و مُغْيِبٌ ـ كمحسن ـ : غابَ زوجها».

٣ ـ يعني الحذّاء و راويه الخزّاز ، و هما ثقتان.

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في العبد يتزوّج الحرّة، ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال : فقال : لا يُرجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيارٌ إذا أُعتق ؟ قال : لا ، رَضِيتْ به و هو مملوك ، فهو على نكاحه الأوّل »[1].

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرَّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أ يُرْجَم ؟ قال : لا ».

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن النَّضْر[2]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أبا‌جعفر عليه السلام عن الرَّجل يزني ولم يَدْخل بأهلِه أيُحْصَن؟ قال: لا ، ولا بالأمة»[3].

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ يونس، عن أبي‌بصير[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: « فَإذا أُحْصِنّ » ، قال : إحصانُهنَّ إذا دخل بهنَّ ، قال : قلت : أرأيت إن لم يدخل بهنَّ و أحدثن ؛ ما عليهنَّ من حدٍّ ؟ قال : بلى »[5].

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في غلام صغير لم يدرك ـ ابن عشر سنين ـ زنى بامرءَة ، قال : يجلد الغلام دونَ الحدّ ، و تجلد المرءَة الحدَّ كاملاً ، قيل له : فإن كانت مُحْصَنَة ؟ قال : لا تُرجَم ، لأنّ الّذي نكحها ليس ١٦

---

١ ـ يدلّ على أنّه لا يكفي في إحصانه الوطء حال الرّقيّة .

٢ ـ يعني ابن سويد و هو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و روايته عن محمّد بن مسلم الثّقفيّ المتوفّى سنة ١٥٠ غير معهود إلاّ هنا ، والظّاهر وقع في السّند سقط و هو «عن عاصم» ، يظهر ذلك من الفقيه و أيضاً كتب الرّجال .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه أيضاً ، والمعنى : «لا ، و لا يحصن بالأمة» .

٤ ـ هو يحيى بن القاسم الأسديّ ، و راويه يونس بن عبدالرّحمن . و طريق الشّيخ إلى يونس مجهول في المشيخة . و قيل : صحيح في باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة في الحديث الثّاني .

٥ ـ أي الجلد لا الرّجم .

بمدرك و لو كان مدركاً رُجمتْ »[١].

نق ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّالَ، عن ابن بُكير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ في آخر ما لقيته ـ عن غلام لم يبلغ الحُلُمَ وقع على امرءَة أو فجر بامرءة؛ أيّ شيء يصنع بها؟ قال: يضرب الغلام دون الحدّ، و يقام على المرءة الحدّ، قلت: جارِيةٌ لم تبلغ وُجِدَتْ مع رَجل يَفْجُرُ بها؟ قال: تُضرَبُ الجارية دونَ الحدّ و يقام على الرَّجل الحدُّ »[٢].

ضع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يحدّ الصّبيّ إذا وقع على المرءَة و يحدّ الرَّجل إذا وقع على الصّبيّة ».

صع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بُرَيْدٍ العِجْلي « قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل اغتَصَب امرءَة فَرْجَها، قال: يقتل؛ محصناً كان أو غير محصن ».

ح ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل غَصَب امرءَة نفسها، قال: يقتل ».

صع ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كابَرَ ١٧ الرَّجل المرءَة على نفسها ضرب ضربة بالسّيف، مات منها أو عاش ».

---

١ ـ إذا كان قادراً على الدّخول و يلذّ منها و تلذّ المرءة عنه أيضاً، فذلك علامة البلوغ.

٢ ـ قال المحقّق: لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحدّ لا الرّجم، و كذا المرءة لو زنى بها طفل، و لو زنى بها المجنون فعليها الحدّ تاماً، و في ثبوته في طرف المجنون تردّدٌ». و قال في المسالك: «هذا مذهب الشّيخ و جماعةٌ من المتأخّرين، و مستندهم صحيحة أبي بصير، و ذهب جماعة ـ منهم: ابن الجنيد وأبوالصّلاح و ابن إدريس ـ وهو ظاهر المفيد إلى وجوب الحدّ على الكامل منها كملاً بالرّجم إن كان محصناً، لورود الرّوايات بإطلاق حدّ البالغ منها، و هو محمولٌ على الحدّ المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان و غيره، و أمّا لو زنى المجنون بالكاملة فلا إشكال في وجوب الحدّ كملاً على الكاملة. و أمّا المجنون فاختلف في حكمه، فذهب جماعة إلى ثبوت الحدّ كملاً، و ذهب الشّيخ و جماعة إلى عدم وجوب الحدّ على المجنون لعدم تكليفه.

ضع ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن‌ حديد، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجل غصب امرءَةً نفسَها، قال: قال: يضرب [ضربة] بالسَّيف بالغة منه ما بلغت »[1].

ضع ﴿٥١﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌ عُبيدَةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إنَّ عليّاً عليه السلام أُتي بامرءَة مع رَجل فَجَر بها، فقالت: استكرهني والله يا أميرالمؤمنين، فدَرَءَ عنها الحدّ، ولو سُئِل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدِّق، و قد فعله والله أميرالمؤمنين عليه السلام ».

كنق ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن عليٍّ، عن محمّد بن يحيى[2]، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « قال: ليس على زانٍ عُقْر[3]، و لا على مُستكرهة حَدٌّ ».

كنق ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن الفُضَيل، عن موسى بن بَكر « قال: سمعته يقول: ليس على مستكرهة حدٌّ إذا قالت: إنّما استكرهتُ »[4].

ضع ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد[5]، عن أحدهما عليهما السلام « في امرءَةٍ زَنَتْ و هي مجنونة، قال: إنّها لا تملك أمرها، و ليس عليها رَجم ولا نفي، و قال في امرءَة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رَجُلٌ على نفسها، قال: هي مثلُ السّائبة[6] لا تملك نفسَها فلو شاءَ قتَلَها، ليس عليها

---

١ ـ عليه عمل الأصحاب، والمشهور الاكتفاء بالقتل، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك. (ملذ)

٢ ـ يعني الخزّاز، و راويه يحتمل أن يكون ابن فضّال.

٣ ـ العقر ـ بالضّم ـ: دية الفرج المغصوب، و صداق المرءَة. (القاموس)

٤ ـ عليه الفتوى. ٥ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي و راويه العلاء بن رَزين.

٦ ـ لعلّ المراد أنّها كحيوان سائبة وطأها رجل، فكما أنّ الحيوان لفقد اختياره و شعوره لا حدّ عليه، فكذلك لا حدّ على المجنون والمجنونة، و في القاموس: «السّائبة: المهملة، والعبد ←

جلدٌ ولا نفيٌ ولا رَجْم».

ح ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرءَةٍ مجنونة زَنَتْ فحَبِلَتْ، قال: مثل الشّائبة لا تملك أمرها و ليس عليها رجمٌ ولا جَلدٌ ولا نفيٌ، و قال في امرءَة أقرّتْ على نفسِها أنّه استكرهها رَجلٌ على نفسِها، قال: هي مثل الشّائبة لا تملك نفسها، فلو شاءَ قتلها فليس عليها جلدٌ، ولا نفيٌ، ولا رَجمٌ». ١٨ أ

مجه ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرِو بنِ عثمان، عن إبراهيمَ ابن الفضل، عن أبان بن تَغلِب «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المَعْتوه[1] جُلِدَ الحدَّ، و إن كان محصناً رُجِمَ، قلت: و ما الفَرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرءَة إنّما تؤتى، والرّجل يأتي، وإنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللّذّة، و إنَّ المرءَة إنّما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها»[2].

ضع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن إسماعيلَ بن أبي زياد[3]، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أُتي بامرءةٍ بكر زَعموا أنّها زَنَتْ، فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن: هي عَذْراء، فقال عليٌّ عليه السلام: ما كنتُ لأضرب مَن عليها خاتم مِن اللهِ، و كان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا»[4].

صع ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن

← يعتق على أن لا ولاء له ـــ». (ملذ)

١ ـ المعتوه: المجنون المصاب بعقله.

٢ ـ في المسالك: «الرّواية ظاهرة في كون الفاعل غير مجنون، و إن كان صدرها قد تضمّن حكم المجنون، فيحمل على مجنون يعتوره الجنون إذا زنا بعد الحصانة، ليناسب العلّة الّتي ذكرها في الرّواية».

٣ ـ يعني التكوني العاميّ.

٤ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٣١٥ تحت رقم ١٦٦ مع بيانه.

أبي عُبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل وجب عليه حَدٌّ فلم يضرب حتّى خولِطَ فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا عِلّة به من ذَهاب عقله أُقيم عليه الحدُّ كائناً ما كان»[1].

صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه».

قال محمّد بن الحسن: معنى هذا الخبر أنَّ الإنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم ١٩ يجب عليه الحدّ، لأنّه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحدُّ، و سَنُبيّن ذلك فيما بعد في باب القذف إن شاءَ الله.

صح ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن صالِح، عن أبي عُبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرءَة تزوَّجت رَجلاً و لها زَوج، قال: فقال: إن كان زوجها الأوَّل مقيماً معها في المصر الّتي هي فيه[2]، تصل إليه أو يصل إليها، فإنَّ عليها ما على الزّاني المحصن الرَّجم، و إن كان زوجها الأوَّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنَّ عليها ما على الزّانية غير المُحصَنة ولا لِعانَ بينهما، قلت: من يرجمها و يَضرِبُها الحدَّ و زَوجها لا يُقدِمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إنَّ الحدَّ لا يزال لِلّهِ في بدنها حتّى يقوم به مَن قام و تلقى الله و هو عليها[3]، قلت: فإن كانت جاهِلَةً بما صَنَعَتْ؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهِجرة؟ قلت: بلى، قال: فما مِن امرءَةٍ اليوم مِن نساءِ المسلمين إلاّ و هي تعلم أنَّ المرءَة المسلمة لا يَحِلُّ لها أن تتزوّج زَوجين، قال: ولو أنَّ المرءَة إذا فَجَرت قالت: لم أدْرِ أو جَهِلتُ أنّ

---

١ ـ في المسالك: «الحدّ إن كان قتلاً لم ينتظر بالمجنون الإفاقة، و إن كان جلداً ففي انتظار إفاقته إن كان له حال إفاقة وجهان، من أنّه أقوى في الرّدع، و من إطلاق الأمر بإقامته عليه في صحيحة أبي عبيدة و هو أجود».

٢ ـ كذا، وقال الجوهريّ في الصّحاح: «المصر تذكّر و تؤنّث».

٣ ـ أي الحدّ الثّابت عليها و في ذمّتها.

الّذي فَعَلتُ حَرامٌ ؛ و لم يقم عليها الحدّ إذاً لَتعطّلتِ الحدود » .

ح ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي- أيّوب ، عن يزيدَ الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَةٍ تَزَوَّجت في عِدَّتها ، قال : إن كانت تَزَوَّجت في عدَّة طلاق لزوجها عليها الرَّجعة فإنَّ عليها الرَّجم ، و إن كانت تَزَوَّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإنَّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن ، و إن كانت تزوَّجت في عِدَّة بعد موتِ زَوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلا رَجْمَ عليها و عليها ضَرْبُ مائة جلدة ، قلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ، قال : فقال : ما مِن امرءَة اليوم مِن نساء المسلمين إلاّ و هي تعلم أنَّ عليها عِدَّةٌ في طلاقٍ أو موتٍ ؛ و لقد كنَّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانَتْ تعلم أنَّ عليها عِدَّة و لا تدري كم هي ؟ فقال : إذا عَلِمَتْ أنّ عليها العِدَّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم »[1] .

مج ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن أبي‌بصير[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال : سألته عن امرءَة تزوَّجها رَجلٌ فوجد لها زَوجاً ، قال : عليه الجلد و عليها الرَّجم ، لأنّه قد تقدَّم بعلم[3] و تقدَّمت هي بعلم و كَفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدَّق بخمسة أصوع دقيقاً » .

---

١ ـ يدلّ على أنّها لا تعذر في جهالة العدّة بعد العلم بأصلها . (ملذ)

٢ ـ هو يحيى بن القاسم الأسديّ و راويه ابن عبدالرّحمن .

٣ ـ في الكافي : «بغير علم» و هو الصّواب ، و عليه يشكل توجّه الحكم على الجاهل . و في الدّروس : «لو تزوّج في العدّة أو بذات البعل فارق و كفّر بخمسة أصوع دقيقاً ، و قال السّيّد المرتضى في ذات البعل : يتصدّق بخمسةدراهم، لرواية أبي‌بصير عن الصّادق عليه السلام، و قال ابن- إدريس : تستحبّ الكفّارة» . و حمل الخبر على التّعزير لتقصيره في التّحقيق ، أو على ما إذا ظنّ أنّ لها زوجاً ، واحتمل الشّيخ أن يكون متّهماً في دعوى التّزويج ، كما في«المرآة»،والصّاع : ما يكال به و هو أربعة أمداد والجمع أصوع .

ثق ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِل عن امرءَة كان لها زوجٌ غائباً عنها فتزوَّجَتْ زَوجاً آخر، فقال: إن رُفِعَتْ إلى الإمام ثمّ يشهد عليها شهودٌ أنّ لها زَوجاً غائباً و أنّ مادّته[1] و خبره يأتيها منه، و أنّها تَزَوَّجَتْ زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدَّها و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّجها، قلت: فالمهر الّذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه، وإن لم يصب منها شيئاً فإنّ كلّ ما أخذت[2] منه حَرام عليها مثل أجر الفاجرة».

ح ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رَجلاً تزوّج امرءَةً في نفاسها قبل أن تطهر الحدَّ»[3].

قال محمّد بن الحسن: كان أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمهما الله ـ يقول في هذا الحديث: إنّه إنّما ضربه الحدّ لأنّه كان وطئها لأنّها لو لم يكن وطئها لما وجب عليه الحدُّ[4] لأنّها قد خرجت من العِدَّة بوضعها ما في بطنها. ٢١

و هذا الّذي ذكره ـ رحمه الله ـ يحتمل إذا كانت المرءَةُ مطلّقةً، فأمّا إذا قدَّرنا أنّها كانت متوفّى عنها زَوجُها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العِدَّة بل تحتاج أن تستوفي العِدَّة أربعةَ أشهر و عشرة أيّام، و قد بيّنّا ذلك في كتاب النّكاح، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمير المؤمنين عليه السلام إنّما ضربه لأنّها لم تخرج بعدُ مِن العِدَّة الّتي هي عدَّة المتوفّى عنها زَوجُها، والوجهان جميعاً محتملان.

---

١ ـ أي نفقته، و إنّما ذكر هذا لرفع الشّبهة الدّارئة للحدّ.

٢ ـ لا يمكن الاستدلال به على الرّجوع مع تلف العين و لا على عدمه، كما لا يخفى على المتأمّل. (ملذ) أقول: و تقدّم الخبر في زيادات النّكاح ج ٨ ص ٣٤ تحت رقم ١٢٣.

٣ ـ المراد التّعزير مع الدّخول. و تقدّم الخبر بسندٍ ضعيفٍ ج ٨ ص ١٠ تحت رقم ٢٦. و أيضاً فيه ص ٣١ تحت رقم ١٠٧ مع كلام الشّيخ (ره) ذيله.

٤ ـ لعلّه ـ رحمه الله ـ حمل الحدّ على التّعزير لوطئ الحيض. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد[1]، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجل كانت له امرءَة فطلّقها أو ماتت فزنى، قال: عليه الرّجم؛ و عن امرءَة كان لها زَوجٌ فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرّجم؟ قال: نَعَم».

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر مِن حكم الرَّجل أنّه إذا طلّق امرءَته أو ماتتْ فزنى أنّ عليه الرّجم لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ كونه مطلّقاً يحتمل أن يكون إنّما كان طلاقاً يملك فيه الرّجعة فهو مُحصَن، لأنّه متمكّن مِن وطئها بالمراجعة، و إن كانت بائنة أو ماتت هي فلا يمتنع أن يكون إنّما أوجب عليها الرَّجم إذا كان عنده امرءَة أُخرى تحصنه، و أمّا حكم المرءَة إذا طلّقها زوجها إنّما يجب عليه الرَّجم إذا كان الطّلاق رِجْعيّاً حَسَب ما قدّمناه في الرَّجل، و أمّا موت الرَّجل فلا يحصنها بعد ذلك، فإذا زَنَتْ في العِدَّة فليس عليها غير الجلد، و يحتمل أن يكون ذلك وهماً من الرّاوي. ↑ ٢٢

ضع ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ سهل بن زياد[2]، عن عبدالله بن بُكير، عن أبيه «قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: مَن أتى ذاتَ مَحْرَم ضُرِبَ ضَـرْبةً بالسّيف أخَذَت منها ما أخَـذَت».

صل أوح ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بُكير ـ عن رَجل ـ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يأتي ذاتَ مَحْرَم؟ قال: يضرب ضربة بالسّيف. ـ قال ابن بُكير: حدّثني حَريز عن بُكير بذلك ـ».

---

١ ـ هو عمرو بن سعيد السّاباطي، الثّقة.

٢ ـ كذا، و في الاستبصار: «عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه»، و في الكافي: «عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه»، و على أيٍّ رواية سهل عن ابن بكير بلا واسطة في غاية البعد.

ح ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب قال: سمعت بُكير بن أعيَن يروي عن أحدهما عليهما السلام[1] «قال: من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسَّيف أخذت منه ما أخذت، و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسَّيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربها؛ و ليس لها خَصمٌ؟ قال: ذاك على الإمام إذا رفعا إليه»[2].

ضع ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن‌أسباط، عن الحَكَم بن‌مِسكين، عن جميل بن دُرَّاج «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أين يضرب هذه الضَّربة ـ يعني مَن أتى ذات محرم ـ؟ قال: يُضْرَب عُنُقُه ـ أو قال: رَقَبَتُه ـ».

سل ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن‌عبدالله بن مِهرانَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل وقع على أُخته؟ قال: يضرب ضربة بالسَّيف، قلت: فإنّه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتّى يموت».

---

١ ـ في الكافي كما في المتن، لكن في الفقيه: «سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام».

٢ ـ كذا، و في الكافي أيضاً، و في الفقيه والاستبصار: «ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه»، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضّربة الواحدة و إن لم تقتله، و ظاهر الأصحاب لزوم القتل إلاّ أن يقال: المراد أنّه لا اختصاص له بموضع من مواضعه، و يكون الخبر الدّالّ على اختصاص العنق محمولاً على الأفضليّة، لكن ما مرّ من خبر أبي‌بصير و ما سيأتي من مرسلة محمّد بن عبدالله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضّربة، و إن لم يقتل، و قال في المسالك: «لا خلاف في ثبوت القتل بالزّنى بالمحارم النّسبيّة و زنى الذّمّي بالمسلمة و زنى المكره للمرءة، والنّصوص واردة بها، و إنّما الخلاف في إلحاق المحرّمة بالسّبب كامرءة الأب، و النّص ورد على الزّنى بذات محرم، والمتبادر من ذات المحرم النّسبيّة، و يمكن شمولها للسّببيّة، وظاهر النّصوص الدّالّة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم، سواء في ذلك المحصن و غيره، والحرّ والعبد والمسلم والكافر، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك، فإن كان غير محصن جلد ثمّ قتل، وإن كان محصناً جلد ثمّ رجم، و يؤيّده رواية أبي‌بصير».

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٧١﴾ ٧١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن الحسين[١]، عن
أ صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ٢٣
إذا زنى الرّجل بذات محرم حُدَّ حدَّ الزّاني، إلاّ أنّه أعظم ذنباً».

فلا ينافي ما قدّمناه مِن الأخبار مِن أنّه يجب عليه ضربة بالسّيف لأنّه إذا كان الغرض بالضّربة قتله، و فيما يجب على الزّاني الرّجم، و هو يأتي على النّفس فالإمام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسّيف أو يرجمه.

مجه ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي هاشم البزّاز، عن حَنان، عن معاويةَ، عن طريف ابن سنان[٢] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن رَجل باع امرءَته؟ قال: على الرّجل أن تقطع يده و ترجم المرءة، و على الّذي اشتراها إن وطئها إن كان مُحصِناً أن يرجم إن علم، و إن لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدَة، و ترجم المرءَة إن كان الّذي اشتراها وطئها».

ح ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن موسى البَغداديّ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن، عن سِنانَ بن طَريف قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و ذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة و مؤخّرة ـ.

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر مِن أنّه تقطع يده ليس يجب مِن حيث كان سارقاً، لأنّ السّرقة لا تكون إلاّ فيما يصحّ ملكه إذا سَرق مِن موضع مخصوص، و كان قدراً مخصوصاً على ما نُبيّنه فيما بَعدُ، والحرّة لا يصحّ أن تملك على وجهٍ، و إذا لم يصحّ الملك فلم يجب على مَن باعها القطع مِن حيث كان سارقاً، و يجوز أن يكون إنّما وجب عليه ذلك مِن حيث كان مُفْسداً في الأرض،

---

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ الظّاهر فيه تقديم و تأخير، والصّواب: «سنان بن طريف» كما يأتي، و هو من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام.

و مَن كان كذلك فالإمام مُخَيَّر فيه بين أن يَقطَع يَدَه و رِجلَه أو يَصْلُبُه أو يَنفِيه مِن الأرض ، حَسَب ما ذكره الله تعالى في قوله : « إنّما جَزاءُ الَّذينَ يحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ في الأرْضِ فَساداً ـ الآية »[١]. أ ٢٤

مجه ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن القاسم[٢] « قال : سَمِعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن غشي امرءَتَهَ بعد انقضاء العِدَّة جُلِدَ الحدَّ ، و إن غشيها قبل انقضاء العِدَّة كان غَشَيانه إيّاها رَجعة ».

ثق ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرِو ابن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يَشهد عليه ثلاثة رجالٍ أنّه قد زنى بفلانة ، و يشهد الرّابع أنّه لا يدري بمن زنى ، قال : لا يحدُّ و لا يُرجم »[٣].

صح ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن شُعَيب[٤] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَةً لها زَوجٌ ، قال : يفرّق بينهما ، قلت : فعليه ضَربٌ ؟ قال : لا ؛ ما له يضرب ؟! فخرجتُ مِن عنده ، و أبوبصير بجيال الميزاب[٥]، فأخبرته بالمسألة والجواب ، فقال لي : أين أنا ؟ قلت : بجيال الميزاب ،

---

١ ـ المائدة : ٣٣ . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إدخال هذا في المحارب لا يخلو من إشكال ، و لم أر غيره من الأصحاب تعرّض لذلك.

٢ ـ الظّاهر هو الهاشميّ المجهول ، أو البصريّ اللّذين كانا من أصحاب الصّادق عليه السلام ، لا محمّد بن القاسم بن الفضيل الثّقة الّذي كان من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ لعلّ ذلك لعدم توارد شهادتهم على أمر واحد ، و ظاهره لزوم التّعرّض للموطوءة و تعيينها في الشّهادة ، و لم أر مصرّحاً إلى الآن بهذا الفرع ، إلّا أنّه لا يخالف أُصولهم . (ملذ) و قال الشّيخ في الاستبصار ـ في آخر باب كيفيّة إقامة الشّهادة على الزّنى ـ : «الوجه في هذا الخبر أنّه إذا شكّ الرّابع في عين من زنى بها و معرفتها بعينها ـ و إن لم يشكّ في زناه ـ سقط عنه الرّجم والحدّ على التّمام ، و كان عليه التّعزير على ما تضمّنه الباب الأوّل ، لأنّ هذه الشّهادة ليست بأقلّ من الشّهادة على وجودهما في لحاف واحد ، و ذلك التّعزير على ما بيّناه».

٤ ـ هو شُعيب العَقَرْقُوفيّ ابن أُخت أبي بصير. ٥ ـ أي ميزاب الكعبة في حِجر إسماعيل عليه السلام.

قال : فرفع يَدَه فقال : و رَبِّ هذا البيت ـ أو و رَبِّ هذه الكعبة ـ لسَمِعتُ جعفراً (عليه السلام) يقول : «إنَّ عليّاً عليه السلام قضى في الرَّجل تزوّج امرءَةً لها زَوجٌ فرجم المرءَةَ و ضَرَبَ الرَّجل الحدَّ ثمَّ قال : لو عَلِمْتُ أنّك علمتَ لَفَضَخْتُ رأسَك بالحِجارَة[1]»، ثمّ قال : ما أخوفني أن لا يكون أُوتي علمه[2]!».

قال محمّد بن الحسن : الَّذي سمع أبوبصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام لا ينافي ما أفتى به أبوالحسن عليه السّلام ، لأنّه عليه السلام إنّما نفى عنه الحدّ لأنّه لم يعلم أنَّ لها زوجاً ، والَّذي ضربه أميرالمؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون ضربه لعلمه بأنَّ لها زَوجاً ، و قد روى ذلك أبوبصير فيما رواه يونسُ عنه ، و قد قدَّمنا ذكره ، والثّاني : لغلبة ظنّه أنَّ لها زوجاً ففرّط في التّفتيش عن حالها فضربه تعزيراً ، و ليس في الخبر أنّه ضربه الحدّ تامّاً ، و يكون قوله عليه السلام : «لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحِجارة» المراد به أنّك لو علمت علم يقين أنَّ لها زَوجاً لفعلت ذلك بك[3]. ٢٥

و يحتمل أن يكون المراد به أنَّ الرَّجل كان مُتّهماً في أنّه عقد عليها ، و لم يكن قد عقد ، و لم تكن له بيّنة بالتّزويج ، فحينئذٍ أُقيم عليه الحدُّ لمكان التُّهمة.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

---

١ ـ الفضخ : الشّدخ ، و هو كسر الشيء الأجوف.

٢ ـ قال بعض الأفاضل : أي أخاف أن لايكون أبوالحسن عليه السلام أُوتي علم جعفرالصّادق عليه السلام. و يحتمل أن يكون الضّمير راجعاً إلى هذا الحكم ، أو إلى العلم الّذي يلزم أن يعلمه الإمام ، و هذه الأقوال منه يؤيّد ما قيل : إنّه كان وقف على أبي‌عبدالله عليه السلام ، و يمكن توجيهه على بُعدٍ بأن يكون مراده تأويل خبر أبي‌الحسن عليه السلام بما أوّله الشّيخ ، أي ما أُوتي الزّوج عِلم أنّ لها زوجاً. (منه)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : يمكن حمل الخبرالمتقدّم على مَن يعلم أوّلاً أنَّ لها زوجاً، ثمّ ادّعت رفع الزّوجيّة بموت أو طلاق فصدّقها ولم يفتّش عنها ، و هذا أولى إذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التّزويج كما لا يخفى ، ويمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخر ، بأن يحمل الخبر المتقدّم على الدّخول ، و هذا الخبر على مجرّد العقد ، إذ هو بمجرّده لا يوجب الحدّ ، والله يعلم.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءَةٍ تزوّجَتْ و لها زَوجٌ ، فقال : تُرْجَمُ المرءَة [و] إن كان لِلّذي تزوّجها بيّنة على تزويجها ، و إلّا ضرب الحدّ ».

كشّ ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا قال الشّاهد : إنّه قد جلس منها مجلس الرَّجل مِن امرءَته أُقيم عليه الحدّ »[1].

ص ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « في رَجل زَوّج أمَته رَجلاً ، ثمّ وقع عليها ، قال : يضرب الحدّ »[2].

كشّ ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل مُحصَنٍ فجَرَ بامرءَةٍ فشهد عليه ثلاثة رِجالٍ و امرءَتان ، قال : فقال : إذا شهد عليه ثَلاثةُ رِجال و امرءَتان وجب عليه الرَّجم[3] و إن شهد عليه رَجلان و أربَع نِسوةٍ فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم و لكن يضرب حدّ الزّاني ».

ضع ﴿٨١﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ ابن النُّعمان ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جارية لي زَنَتْ ؛ أحدّها ؟ قال : نَعَم ، قال : قلت : أبيع ولدها ؟ قال : نَعَم ، قلت : أحجّ بثمنه ؟ قال : نَعَم ».

↑ ٢٦

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد به التّعزير ، و قال في المختلف : «قال الشّيخ في النّهاية وابن البرّاج و ابن إدريس : «إذا شهد الأربعة بوطءٍ ما دون الفرج و لم يشهدوا بالزّنى ، قبلت شهادتهم و وجب على فاعل ذلك التّعزير ، و أطلقوا» ، و قال المفيد : «يجب التّعزير بحسب ما يراه الإمام مِن عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة» ، و في تقدير شيخنا إشكال ، والأقرب أنّه بحسب ما يراه الإمام ، فجاز أن تقتضي المصلحة جلده أقلّ مِن عشر جلدات . (ملذ)

٢ ـ أفتى الشّيخ به في نهايته .

٣ ـ ثبوت الرّجم بثلاثة رجال و امرءتين كأنّه إجماعيّ .

كع ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث الأحول ، عن بُرَيْدٍ العِجْليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الأمة تزني ؟ قال : تُجلَد نِصْفَ الحدّ ، كان لها زوجٌ أو لم يكن لها زَوجٌ ».

صع ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن زُرارَةَ[1] ، عن الحسن بن السَّريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زَنى العبدُ والأمة ـ و هما مُحصنان ـ فليس عليهما الرَّجم إنّما عليهما الضَّرب خمسين ، نصف الحدّ ».

ضع كنف ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : اضرب خادمك في معصية الله عزَّوجَلَّ ، واعف عنه فيما يأتي إليك ».

صع ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن ضرب مملوكاً له بحدٍّ مِن غير حدّ وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفّارة إلاّ عتقه ».

مجه ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصبغ بن الأصبغ ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن مَروانَ بن مسلم ، عن عبيد بن زُرارةَ ؛ أو بُرَيدٍ العِجليّ ـ الشَكّ من محمّد ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة زَنَت ؟ قال : تجلد خمسين جَلْدة ، قلت : فإنّها عادت ، قال : تجلد خمسين جلدة ، قلت : فإنّها عادت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فيجب عليها الرَّجم في شيءٍ مِن الحالات ؟ قال : إذا زنت ثماني مرّات فيجب عليها الرَّجم ، قلت : كيف صار في ثماني مرّات ؟ فقال : لأنَّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات و أُقيم عليه الحدُّ قُتل ، فإذا زَنَت الأمة ثمانية مرّات رُجمت في التّاسعة[2] ، قلت : و ما العِلّة في ذلك ؟ فقال : لأنَّ اللهَ عزَّوجَلَّ رحِمَها أن

---

١ ـ رواية البرقيّ عن زرارة بلا واسطة في غاية البعد ، والحسن بن السّريّ وثّقه العلاّمة وابن داود لا غير .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، والظّاهر أنّ الصّواب : «في الثّامنة» بقرينة قوله : «فإذا زنت الأمة ثمانية مرّات» و في الخبر الآتي .

يجمع عليها رَبْق الرِّقّ وَ حَدُّ الحُرّ ، قال : ثمّ قال : و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنها إلى مواليها[1] من سهم الرِّقاب ».

↑ ٢٧ ح ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نصر ، عن جميل ، عن بُرَيْدٍ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زنى العبد ضُرب خمسين ، فإن عاد ضرب خمسين ، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرّات ، فإن زنى ثماني مرّات قُتِلَ ، و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال ».

سل ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بنِ حُميد ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرءَتَه تطليقتين ، ثمّ جامعها بعد ؛ فأمر رَجلاً يضربها[2] ويفرّق بينهما ، يجلد كلّ واحد منهما خمسين جَلدة ».

ح ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن‌حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جَلْدة و إن كان مسلماً أو كافراً أو نَصرانيّاً فلا يرجم ولا ينفى ».

ح ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المكاتب قال : يجلد في الحدّ بقدر ما أُعتق منه ».

ح ﴿٩١﴾ ٩١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يُجْلَدُ المكاتَبُ على قَدْرِ ما أُعتِقَ مِنه ، و ذكر أنّه يجلد ببعض السّوط ، ولا يجلد به كلّه ».

صع ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة زَنَت قال : ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدُّ الحرّة و ما لم تقض فيكون ↑ ٢٨

---

١ ـ في الكافي : «أن يدفع ثمنه إلى مولاه».

٢ ـ محمولٌ على ما إذا كانت المرءة مملوكة أيضاً.

فيه حدُّ الأمة ، و قال : في مكاتبة زنت و قد أُعتق منها ثلاثة أرباع و بقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ، حساب الحرّة على مائة ، فذلك خمسة و سبعون جَلدة، و ربعها حساب خمسين اثنا عَشَر سوطاً و نصف ، فذلك سبعة و ثمانون جَلدة و نصف ، و أبى أن يرجمها و أن ينفيها قبل أن يتبيّن عتقها ».

صح ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : «يؤخذ السّوط مِن نصفه فيضرب به ، و كذلك الأقلّ و الأكثر».

مجه ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالِح بن سعيد ، عن الحسين ابن خالد[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجل كانت له أمة فكاتبها ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نَعَم ، فأدّت بعض مكاتبتها ، و جامعها مولاها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب مِنَ الحدِّ بقدر ما أدّت له مِن مكاتبتها و أدرَءَ عنه الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ؛ ضربت مثل ما يضرب ».

صح ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدّت الرُّبع جُلِدَ ، و إن كان مُحْصَناً رُجِمَ ، و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء ».

صح ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ يونس ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية، فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها، قال: يجلد الحدّ و يدرء عنه بقدر ما له فيها ، و تقوّم الجارية و يغرم ثمنها للشّركاء فإن كانتِ القيمة في اليوم الّذي وطئ أقلّ ممّا اشتريت به فإنّه يلزم أكثر الثّمن لأنّه ↑ ٢٩

---

١ ـ الحسين بن خالد هو المعروف بالحسين بن أبي العلاء ، و راويه صالِح بن سعيد القمّاط الكوفيّ ، أمّا في الفقيه فـ«صالِح بن السّندي» و كلاهما معنون في الرّجال ، لكن في الفقيه : «عن الرّضا عليه السلام» و في الكافي مثل ما في المتن ، والحسين يروي عن كلاهما عليهما السلام.

قد أفسد على شركائه، و إن كانت القيمة في اليوم الّذي وطئ أكثر ممّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها »[1].

مهـ ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بن محمّد الكوفيّ، عن محمّد بن‌ أحمد النّهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيلَ بن‌ عبدالرّحمن الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « في جارية بين رَجلين، فوطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها، قال: يضرب نصف الحدّ، و يغرم نصف القيمة ».

نق ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمدَ بن الحسن الميثميّ، عن أبان، عن إسماعيلَ الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه، قال: يُضرَب نِصفَ الحدّ، و يُغرَم نِصف القيمة إذا أحبل ».

مع ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد الحنّاط « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن جارية بين رَجلين أعتق أحدهما نَصيبَه فيها، فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها، قال: فقال: يجلد الّذي وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة، و يكون نصفها حرّة و يطرح عنها من النّصف الباقي[2]، و على الّذي لم يعتق و نكح عُشر قيمتها إن كانت بكراً، و إن كانت غير بكر فنصف عُشر قيمتها، و تستسعى هي في الباقي ».

ح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرِو بن عثمان ـ عن ١ ٣٠

---

١ ـ في الدّروس: لو وطأها أحد الشّركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم و لحق به الولد، و عليه قيمة نصيب الشّريك يوم وضع حيّاً و تصير أُمّ ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء، و يسقط منها بقدر نصيبه، و في رواية ابن سِنان عليه أكثر الأمرين مِن قيمتها يوم التّقويم و ثمنها، واختاره الشّيخ.

٢ ـ لعلّه محمول على ما إذا كانت المرءة جاهلة بالتّحريم، أو كانت مكرهة، و لذا ثبت لها المهر، و إلّا فلا مهر لبغيّ. و حينئذٍ فالمراد بقوله عليه السلام: «يطرح عنها» أنّه يطرح عنها من نصيب الحرّيّة أيضاً فلا تحدّ مطلقاً. (ملذ)

عِدَّة من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رجل أصاب جارِيةً من الفَيء فوَطِئَها قبل أن يقسم ، قال : تقوّم الجارية و تدفع إليه بالقيمة ، و يحطّ له منها ما يصيبه منها من الفَيء ، و يجلدالحَدّ و يدرء عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها ، فقلت : فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل ».

مهـ ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن مالك بن‌أعينَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أمة بين رَجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك شريكه وثب على الأمة فافتضّها مِن يومه ؟ قال : يضرب الّذي افتضّها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة بحقّه فيها ، و يغرم للأمة عُشر قيمتها لمواقعته إيّاها و تستسعى في الباقي ».

ثق ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت : مِن فوق الثّياب ؟ قال : لا بل يجرّد » [1].

ثق ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : حدّ الزّاني كأشدّ ما يكون مِن الحدود ».

كشّ ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يضرب الرّجل قائماً والمرءَة قاعدة ، و يضرب على كلّ عضو ، و يترك الوجه والمذاكير » [2].

سل ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال : يفرّق الحدّ على الجسد كلّه و يتّقى الفَرج والوجه ، و

ا ٣١

١ ـ في الكافي «باب صفة حدّ الزّاني» تحت رقم ٢ : «عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا‌إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت : فمِن فوق ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : يضرب بين الضّربين ، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه ».

٢ ـ الجمع إنّما لشموله للخُصْيَتين تغليباً ، أو لما حوله . قال المطرّزيّ في المُغرب : «فيه قطع مذاكيره ، أي استأصل ذكره ، وإنّما جمع على ما حوله ، كقولهم : شابت مفارق رأسه».

يُضْرَب بين الضَّربين »[١].

ضع كتن ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بن زَيد، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « قال: لا يجرَّد في حدّ ولا يشبح ـ يعني يمدّ[٢] ـ و قال: يضرب الزّاني على الحال الّتي يوجد عليها؛ إن وجد عُرياناً ضرب عُرياناً، إن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه ».

نق ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أُتي برجل كبير البَطن قد أصاب محرماً، فدعا رَسول الله صلى الله عليه وآله بعُرْجون فيه مائة شِمْراخ[٣] فضربه مرّة واحدةً فكان الحدّ ».

مجه ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن حَنان بن سَدير « أنّ عبّاد المكّيّ[٤] قال: قال لي سُفيان الثّوريّ: أرى لك من أبي‌عبدالله عليه السلام منزلة؛ فاسْأله عن رَجل زَنى و هو مريضٌ، فإن أُقيم عليه الحدُّ خافوا أن يموت؛ ما يقول فيه؟ قال: فسألته فقال لي: هذه المسألة مِن تلقاءِ نفسِك أو أمَرك إنسانٌ أن تسأل

---

١ ـ لو كان المراد بالحدّ فيه حدّ الزّنى كما رواه في بابه فلا بدّ من سقط فيه بعد «والوجه» و أن يكون الأصل: «و يضرب أشدّ الضّرب، والمفتري يضرب بين الضّربين» كما في الخبر الّذي نقلناه. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: المشهور ضربها أشدّ الضّرب، و عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب، و قال في الشّرائع: «يجلد الزّاني مجرّداً، و قيل: على الحال الّتي وجد عليها قائماً أشدّ الضّرب، و روي متوسّطاً، و يفرّق على جسده و يتّقى رأسه و وجهه و فرجه، والمرءه تضرب و تربط [عليها] ثيابها».

٢ ـ شَبَح ـ ككرم ـ الجِلْدَ: مَدّه بين أوتادٍ. (القاموس)

٣ ـ العرجون ـ بالضّمّ فالسّكون ـ: عود أصفرّ فيه شماريخ، و قيل هو أصل العذق. الشِّمراخ ـ بالكسر ـ، والشُّمروخ ـ بالضّمّ ـ: العِثْكال، و هو ما يكون فيه الرّطب.

٤ ـ كذا في النّسخ، وفي الفقيه أيضاً، والصّواب كما في الكافي في «باب مَن يجب عليه الحدّ»: «يحيى بن عبّاد المكّيّ» وهو الّذي روى عنه «حنان بن سَدير»، لا «عبّاد المكّي». و ذكره البرقيّ في رِجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام، و كذا في مشيخة الفقيه «يحيى بن عبّاد المكّيّ».

عنها ؟ قال : قلت : إنَّ سُفيان الثّوريّ أمرني أنْ أسألك عنها ، قال : فقال : إنّ رسول الله ﷺ أُتي برجل كبير قد استسق بطنه[١] و بَدَت عروق فَخِذَيه و قد زنى بامرءَة مريضة ، فأمر رَسول الله ﷺ فأُتي بعرجون فيه مائة شِمْراخ فضربه ضَربةً واحِدَة ، و ضربها ضَربةً واحدة ، و خلّى سبيلهما ، و ذلك قوله عزّوجلّ : « وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ » »[٢].

ثق ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي-العبّاس[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : أُتي رَسول الله ﷺ برجل دَميم[٤] قصير قد سقى بطنه و قد درَّ عروق بَطنِه ؛ قد فجر بامرءَة ، فقالت المرءَة : ما ٣٢ علمت إلّا و قد دخل عليَّ ، فقال له رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ قال : نَعَم ، و لم يكن مُحصناً فصعّد رَسول الله ﷺ بصره و خفّضه[٥] ثمّ دعا بعِذق[٦] فعدّه مائة شِمْراخ ، ثمّ ضربه بشماريخه » .

ضع ﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي‌همّام[٧]، عن محمّد بن سعيد ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بِرَجُل أصاب حَدّاً و به قروح في جسده كثيرة ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أخَروه[٨] حتّى يبرء ، لا تنكؤوها عليه فتقتلوه »[٩].

---

١ ـ في الكافي : «أُتي برجل احتبن مستسق البطن» ، و في الفقيه : «برجل أحبن قد استسق بطنه» .

٢ ـ سورة ص : ٤٤ . والحنث ـ بالكسر ـ : الإثم والحلف في اليمين .

٣ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق .

٤ ـ الدّميم : القبيح المنظر ، و القصير الحقير .

٥ ـ صعّد فيه النّظر : تأمّله ناظراً إلى أعلاه و أسفله . و خفّض الشّيء : هوّنه و ليّنه .

٦ ـ العذق ـ بالكسر ـ : عنقود التّمر .

٧ ـ هو إسماعيل بن همّام ، روى عن الرّضا عليه السلام و كان ثقة ، و راويه أبوجعفر الأشعريّ .

٨ ـ في بعض النّسخ : «أقرّوه» .

٩ ـ نكأت القرحة أنكأها نكاءً : إذا قشرتها .

ضع ﴿١١١﴾ ١١١ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجلٍ أصاب حَدّاً و به قروح و مرض؛ و أشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخّروه حتّى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت، و لكن إذا برئ حدّدناه».

قال محمّد بن الحسن: لاتنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه مِن الأخبار من أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شِمْراخ لأنّه إذا كان إقامة الحدّ إلى الإمام فهو يقيمها على حَسَب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجهٍ لا يؤدّي إلى تلف نفسه، كما فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله، و إن اقتضتِ المصلحة تأخيرها أخّرها إلى أن يبرء ثمّ يقيم عليه الحدّ على الكمال.

مهـ ﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عِمرانَ، عن يونس[1]، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس والأصَمّ والأعمى، فقال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون به». ↑ ٣٣

نق ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تدفن المرءَةُ إلى وسطها، ثمّ يرمي الإمام و يَرمي النّاس بأحْجارٍ صِغار، و لا يدفن الرّجل إذا رجم إلاّ إلى حَقويه»[2].

سل ﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن صَفوانَ ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أقرّ الزّاني المحصِن كان أوّل مَن يرجمه الإمام ثمّ النّاس، فإذا قامَتْ عليه البيّنة كان أوّل مَن يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ النّاس»[3].

---

١ ـ المراد به يونس بن عبدالرّحمن مولى عليّ بن يقطين.

٢ ـ الحقو ـ بفتح المهملة ـ: مقعد الإزار.

٣ ـ تقدّم الكلام منّا بأنّ الإقرار لا يُوجب الرّجم، و لا يجب رَجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة، والخبر المرسل لا يعارض الصّحيح الّذي قال: «لايرجم رَجلٌ ولا امرءةٌ حتّى يشهد عليهما أربعةُ شُهودٍ على الإيلاج.

نق ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تدفن المرءَةَ إلى وسطها ، ثمَّ يرمي الإمامُ ، ثمَّ يرمي النّاسُ بأحجارٍ صِغار ».

نق ﴿١١٦﴾ ١١٦ ـ عليٌّ ، عن محمّدبن عيسى[1] ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ بن ـ عمّار ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تُدفن المرءَةُ إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ، و يرمي الإمام ثمَّ يرمي النّاس بأحجار صِغار ».

مهـ ﴿١١٧﴾ ١١٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عَمرِو بن عثمان ، عن الحسين بن ـ خالد[2] « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المُحصَن إذا هو هَرَب من الحُفرَة هل يُرَدُّ حتّى يقامُ عليه الحدُّ ؟ فقال : يُرَدّ و لا يُرَدّ ، قلت : فكيف ذاك ؟ فقال : إذا كان هو المقرُّ على نفسه ثمَّ هَرَب من الحفرَة بعد ما يصيبه شيءٌ من الحِجارة لم يُردَّ ، و إن كان إنّما قامَتْ عليه البيّنة و هو يجحد ثمَّ هَرَب يردُّ و هو صاغِر حتّى يقام عليه الحدّ ، و ذلك أنَّ ماعز بن مالك أقرَّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزّنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزُّبير بن العوّام بساق بعير فعقله فسقط ، فلحقه النّاس فقتلوه ، ثمَّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هَلّا
٣٤ تركتموه إذ هَرَب يذهب فإنّما هو الّذي أقرَّ على نفسه[3] !؟ قال : و قال لهم : أما لو كان عليٌّ حاضراً معكم لَما ضَلَلْتم ، قال : و وَدّاه رسولُ الله صلى الله عليه وآله مِن بيت مال المسلمين ».

مهـ ﴿١١٨﴾ ١١٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله[4] ، عن محمّد بن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزّاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ أيجب عليه أن يخلّى عنه و لا

---

١ ـ يعني العبيديّ اليقطينيّ ، و راويه عليّ بن إبراهيم القمّيّ .

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٣٤ .

٣ ـ بل شهدت جماعة عند النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك ثمّ استفسره فأقرّ هو ؛ على ما روي في خبر ذكرناه سابقاً .

٤ ـ هو أخو أبي جعفر الأشعريّ ؛ الملقّب بـ«بُنان» و حاله مجهول .

يردّ كما يجب للمُحْصَن إذا رُجم ؟ قال : لا و لكن يردّ حتّى يُضْرَبَ الحدَّ كاملاً ، قلت : فما فرق بينه و بين المحُصن ؛ و هو حدٌّ مِن حدود الله ؟ قال : المحصن هَرَب من القتل[1] و لم يهرب إلّا إلى التّوبة لأنّه عاين الموت بعينه ، و هذا إنّما يجلد فلا بدَّ مِن أن يوفي الحدّ لأنّه لا يقتل ».

نق ﴿١١٩﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَـةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال : إذا زنى الرَّجل فجلد ينبغي[2] للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد فيها إلى غيرها[3] ، و إنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذي جلد فيه ».

ح ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : النّفي من بلدة إلى بلدة ؛ و قال : قد نفى عليٌّ عليه السلام رَجلَين مِن الكوفة إلى البصرة ».

صع ﴿١٢١﴾ ١٢١ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّاني ؛ إذا زنا ينفى ، قال : نعم ؛ مِن [الأرض] الّتي جلد فيها إلى غيرها ».

ضع ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ ـ سهل بن زياد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الزّاني إذا جُلِدَ الحدَّ ، قال : ينفى من الأرض الّتي يأتيه[4] إلى بلدة يكون فيها سَنَة ». ٣٥ أ

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه تاب و هرب من القتل ، والتّائب الّذي أقرّ هو بجنايته لا ينبغي أن يقتل إذا هرب لوجهين : الأوّل أنّه تائب ، و لا ينبغي إزالة حياته بعد أنّه أقرّ نفسه بذلك ، و علّل كونه تائباً بأنّه عاين الموت ، و يبعد عدم التّوبة والنّدامة مع المعاينة ، والثّاني : أنّه هرب من القتل و هو معذور في ذلك ، لعظم ما هرب منه ، بخلاف الجلد ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، لكن في الفقيه في خبر : «فليس ينبغي للإمام أن ينفيه» و هو الصّواب ؛ لمطابقة السّياق .

٣ ـ أي من محلّة إلى محلّة أُخرى من البلد ، بل عليه أن ينفيه من بلده إلى بلد آخر ، على ما تقدّم تحت رقم ١٢١ .

٤ ـ أي الزّنى .

صح ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن عاصِم، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشّيخ والشّيخة أن يجلدا مائة جلدة، و قضى لِلمُحْصَن الرَّجم، و قضى في البِكر والبِكرَة إذا زَنَيا جَلْدَ مائة و نفيَ سَنَة إلى غيرِ مِصْرِهما»[1].

ثق ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ[2]، عن عليِّ بن‌الحكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن حَنان «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه‌السّلام؛ و أنا أسمع، عن البِكر يَفجُر و قد تزوَّج ففجر قبل أن يدخل بأهله، قال: يضرب مائة، و يجزّ شَعره، و ينفى من المصر حَولاً، و يفرّق بينه و بين أهله»[3].

أو صح ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، [و] عن موسى بن القاسم، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل تَزوَّج امرءةً و لم يدخل بها فزنى؛ ما عليه؟ قال: يجلد الحدَّ، و يحلق رأسه و يفرّق بينه و بين أهله، و ينفى سنة».

ضع ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن عبدالله بن المغِيرَة، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: في المرءَةِ إذا زَنَت قبل أن يدخل بها، قال: يفرَّق بينهما؛ ولا صِداق لها، لأنَّ الحدث كان مِن قبلها».

كش ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ ـ عنه، عن خَلَفِ بنِ حمّاد، عن موسى بن بَكر، عن بُكير بن أعْيَن، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً مِن أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدةٍ مِن أهل الشِّرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانتِ الدَّيلم أقرب أهل الشّرك إلى الإسلام»[4]. ↑ ٣٦

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه بسند آخر عن عاصم بن حميد تحت رقم ٩، بزيادة في آخره.

٢ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ. ٣ ـ ظاهره أنّه موجب للانفساخ، كما يظهر من الصّدوق (ره) القول به، و يمكن أن يكون المراد التّفريق في زمان النّفي لا مطلقاً. (ملذ)

٤ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الأخبار المتقدّمة موافقة لفتوى الأصحاب.

ئق ﴿١٢٨﴾ ١٢٨ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفى من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه في شيءٍ من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتّى يلحق بأرض الشّرك».

ئق ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ ـ يونسُ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الزّاني إذا جُلِدَ ثلاثاً يُقتَل في الرّابعة ـ يعني إذا جُلِدَ ثلاثَ مرّات ـ».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضح ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ ـ يونس، عن أبي‌الحسن الماضي عليه‌السّلام «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالثة».

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على مَن عَدا الزّاني؛ مِن شُرّاب الخمر و غيرهم على ما نُبيّنه في المستقبل[1].

ضع ﴿١٣١﴾ ١٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «قال: سألته عن الرّجل يزني في اليوم الواحد مِراراً كثيرة، قال: فقال: إذا زنى بامرءَة واحِدَة كذا و كذا مرّة فإنّما عليه حَدٌّ واحدٌ، و إن هو زنى بنسوَة شتّى في يوم واحدٍ، و في ساعةٍ واحدةٍ فإنّ عليه في كلّ امرءَة فجر بها حَدّاً».

ضع ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبديّ، عن حمزةَ بن حُمرانَ [عن حُمرانَ] «قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام قلت له: متى يجب ٣٧ على الغلام أن يؤخذ بالحدود التّامّة و يقام و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليُتم

---

١ ـ قال في المسالك: «قد اختلف الأصحاب في حكم الحرّ على أقوال، أظهرها قتله في الثّالثة، و هو قول الصّدوقين و ابن إدريس ـ رحمهم الله ـ، و أشهرها أنّه يقتل في الرّابعة، اختاره الشّيخ في النّهاية والمبسوط، والمفيد والمرتضى والأتباع والعلّامة ـ رحمهم الله ـ، و أغربها أنّه يقتل في الخامسة، ذكره الشّيخ في الخلاف».

و أدرَك ، قلت : فلذلك حَدٌّ يُعرَف ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سَنَة ؛ أو أشعر ، أو أنبت قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التّامّة ، و أُخذ بها و أُخذَت له ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التّامّة و أُخذت بها و أُخذت لها ؟ قال : إنَّ الجارية ليست مثل الغلام إنَّ الجارية إذا تزوّجت[1] و دخل بها و لها تسع سِنين ذهب عنها اليُتْم ، و دفع إليها ما لها ، و جاز أمرها في الشّراء والبيع ، و أُقيمَتْ عليها الحدود التّامّة ، و أُخذ لها [و] بها ، قال : والغلام لايجوز أمره في الشّراء والبيع ولا يخرج من اليُتم حتّى يبلغ خمس عشرة سَنة أو يحتلم أو يشعر ، أو ينبت قبل ذلك ».

أوضح ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن يزيدَ الكُناسيّ[2] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت و أُقيم عليها الحدود التّامّة عليها و لها ، قال : قلت : الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أتقام عليه الحدود وَ هو في تلك الحال ؟ قال : فقال : أمّا الحدود الكاملة الّتي تؤخذ بها الرّجال فلا ، و لكن يُجلَد في الحدود كلّها على مبلغ سِنّه فيؤخذ ، بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة ، و لا تبطل حدود الله في خلقه ، و لا تبطل حقوقُ المسلمين بينهم ».

نق ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حَنان بن سَدِير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن يهوديٍّ فجر بمسلمةٍ ، قال : يقتل »[3].

مهم ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن جعفر ابن رِزْق الله « قال : قدم إلى المتوكّل رَجلٌ نصرانيٌّ فَجَرَ بامرَءَة مسلمةٍ و أراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هَدَم إيمانُه شركَه و فعلَه ، و قال

↑ ٣٨

١ ـ قيل : أي حان لها التّزويج ظاهراً.

٢ ـ الظّاهر هوأبوخالد القمّاط.

٣ ـ لا خلاف في قتل الذّمّي إذا فجر بالمسلمة. (ملذ)

بعضهم : يُضرب ثلاثة حُدود ، و قال بعضُهم : يفعل به كذا و كذا ، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك ، فلمّا قَدِمَ الكتابُ كتب عليه السلام : يُضرَب حتّى يموت ، فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاءُ العَسْكَر ذلك ، و قالوا : يا أميرالمؤمنين سَلْ عن هذه فإنّه شيءٌ لم ينطق به الكتاب و لم تجيء به سُنّةٌ ، فكتب إليه : أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا : لم تَجِئْ به سُنّةٌ و لم يَنطِقْ به كِتابٌ ؛ فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضّرب حتّى يموت ، فكتب عليه السلام : بسم الله الرّحمن الرّحيم ، « فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكين * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللهِ الَّتي قَدْ خَلَتْ في عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ[1] » ، قال : فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات ».

مجهـ ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن الحسن بن عَطيّة ، عن هِشام بن أحمر[2]، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : كان جالساً في المسجد ـ و أنا معه ـ فسمع صوتَ رَجلٍ يُضرب صلاةَ الغَداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رَجلٌ يضرب ، قال : سبحان الله ! في هذه السّاعَة ؟! إنّه لا يُضرَب أحدٌ في شيء من الحدود في الشّتاء إلّا في آخر ساعةٍ مِن النّهار ، و لا في الصّيف إلّا في أبرد ما يكون مِن النّهار »[3].

ضع ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن أبي‌داودَ المُسْتَرِقّ قال : حدَّثني بعض أصحابنا «قال: مَرَرْتُ مع أبي‌عبدالله عليه السلام بالمدينة في يومٍ بارِد و إذا رَجلٌ يضرب بالسّياط فقال أبو عبدالله عليه السلام :

---

١ ـ المؤمن : ٨٤ و ٨٥.

٢ ـ الظّاهر كونه هشام بن إبراهيم الأحمر ، و حاله مجهول.

٣ ـ قال في المسالك: «لا يقام الحدّ في الحرّ والبرد المفرطين خشيةالهلاك بتعاون الجلد والهواء ، و لكن يؤخّر إلى اعتدال الهواء ، و ذلك وسط نهار الشّتاء و طرفي نهار الصّيف ، و نحو ذلك ممّا يراعى فيه السّلامة ، و ظاهر النّص والفتوى أنّ الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب ، فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه».

سبحان اللهِ في مثل هذا الوقت يُضرَب ؟! قلت له : و لِلضَّرب حَدٌّ ؟ قال : نَعَم ؛ إذا كان في البَرد ضُرِبَ في حرّ النَّهار ، و إذا كان في الحرّ ضُرِبَ في بَردِ النَّهار ».

٣٩ ↑ ح ثق ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ ابنِ يعقوبَ ، عن أبي مريمَ[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحدٍ حدٌّ بأرض العَدُوّ »[2].

ثق ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه قال : لا أُقيم على رَجلٍ حدّاً بأرض العَدُوّ حتّى يخرج منها ، مخافة أن تحمله الحَمِيّة فيلحق بالعَدُوّ ».

صح ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا التقى الخِتانان فقد وجب الجلد ».

ضع ﴿١٤١﴾ ١٤١ ـ يونس ، عن المفضّل بن صالِح ، عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل والمرءَةِ يوجدان في لحاف واحدٍ ؟ قال : فقال : يجلدان مائة غير سَوْط »[3].

صح ﴿١٤٢﴾ ١٤٢ ـ يونس ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءتان تنامان في ثَوْب واحِدٍ ، فقال : يضربان ، قال : قلت : حدّاً ؟ قال : لا ، قلت : الرَّجلان ينامان في ثَوْب واحِدٍ ، فقال : يُضْرَبانِ ، قال : قلت : الحدُّ ؟ قال : لا ».

صح ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ ـ يونس ، عن ابن سِنانٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلين

---

١ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الثقة .

٢ ـ تكره إقامة الحدّ في أرض العدوّ ـ والعدوّ هم الّذين يحاربون المسلمين ـ و ذلك مخافة أن يلحق المحدود بهم و يكشف لهم بعض الأُمور الّتي تكون من أسرار المسلمين و قدرتهم على الخصم ، فذلك مخصوص بحدٍّ لا يوجب القتل .

٣ ـ أي تسعة و تسعين جلدة ، و ذلك إذا لم يكن من ضرورة ولا يكونان محرماً ، بل يجتمعان لأمرٍ موجب للحدّ ، كما يأتي عن المسالك .

يوجَدان في لِحافٍ واحد ؟ فقال : يُجلدانِ حَدّاً غيرَ سَوط واحِدٍ » .

كم ﴿١٤٤﴾ ١٤٤ ـ يونس ، عن أبان بن عثمان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام وجد امرءة مع رجل في لِحاف فجُلِدَ كلُّ واحِدٍ منهما مائة سوط غيرَ سَوْط »[1] .

٤٠

مع ﴿١٤٥﴾ ١٤٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام وجد رَجلاً وامرءَةً في لحافٍ واحدٍ فضَرَبَ كلَّ واحدٍ منهما مائةَ سَوطٍ إلاّ سَوطاً » .

مع ﴿١٤٦﴾ ١٤٦ ـ و روى القاسم بن محمّد[2] ، عن عبدالصّمد بن بَشير ، عن سُليمانَ بنِ هِلال « قال : سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال : جعِلْتُ فِداكَ الرّجل ينام مع الرّجل في لحافٍ واحدٍ ؟ فقال : ذو محرم ؟ قال : لا ، قال : مِن ضَرورة ؟ قال : لا ، قال : يضربان ثلاثين سَوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قال : فإنّه فعل ، قال : إن كان دون الثّقب فالحدُّ ، و إن [كان] هو ثقب أُقيم قائماً ثمّ ضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذ ، قال : فقلت له : فهو القتل[3] ؟ قال :

---

١ ـ قال في المسالك : «اختلف الأصحاب والرّوايات في حكم المجتمعين في إزار واحد و ما أشبهه ، والاستمتاع بما دون الفرج . فقال الشّيخ في النّهاية : «يجب به التّعزير» و أطلق ، وقال في الخلاف : «روى أصحابنا في الرّجل إذا وجد مع امرءة أجنبيّة يقبّلها أو يعانقها في فراش واحدٍ أنّ عليها مائة جلدة ، روي ذلك عن عليّ عليه السلام ، و قد روي أنّ عليها أقلّ من الحدّ» ، و قريب منه قوله في المبسوط . قال المفيد: «فإن شهدوا عليه بما عاينوه مِن اجتماع في إزار والتصاق جسم بجسم، و ما أشبه ذلك ، و لم يشهدوا عليه بالزّنى ، قبلت شهادتهم و وجب على المرءة والرّجل التّعزير حسب ما يراه الإمام مِن عَشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة ، ولا يبلغ التّعزير في هذا الباب حدّ الزّنى المختصّ به في شريعة الإسلام» ، والمعتمد ثبوت التّعزير مطلقاً ، و هو اختيار المحقّق والمتأخّرين» . ٢ ـ الظّاهر كونه الجوهريّ .

٣ ـ يحتمل أن يكون مراد السّائل السّؤال عن أنّ القتل الّذي اشتهر أنّه حدّ لذلك هو ذلك الضّرب ، و لا يشترط القتل ، أو المراد أنّه يشترط فيه القتل أم لا ، فأجاب عليه السلام «أنّ حدّه ذلك الّذي ذكرت لك ولا يشترط القتل» . و يحتمل رجوع اسم الإشارة إلى القتل ، ليكون مفيداً ←

هو ذاك ، قلت : فَامْرَءَةٌ نامَتْ مع امرءةٍ في لِحاف ؟ فقال : ذواتا محرم[١] ؟ قلت : لا ، قال : مِن ضَرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قلت : فإنّها فَعلَتْ ، قال : فشقّ ذلك عليه فقال : أُفّ أُفّ أُفّ ـ ثلاثاً ـ ، و قال : الحدّ »[٢].

ح ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن ابن الحَجّاج « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدَخَل عليه عبّاد البَصريّ و معه أُناس من أصحابه ، فقال : حدِّثْني إذا أُخِذ الرَّجلان في لِحاف واحد ؟ فقال له : كان عليٌّ عليه السلام إذا أخَذَ الرَّجلين في لِحاف واحدٍ ضَرَبهما الحدَّ ، فقال عَبّاد : إنّك قلت لي : غير سَوط ، فأعاد عليه ذكر الحدّ حتّى أعاد ذلك مِراراً ، فقال : غير سَوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث »[٣]. ٤١

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

← للاشتراط على تأويل في قوله : «أخذ السّيف منه ما أخذ» . (ملذ)

١ ـ في الفقيه : «ذات محرم» .

٢ ـ الجمع بين هذا الخبر و ما تقدّم عن حريز أن يحمل الثّلاثين على أقلّ التّعزير ، والتّسعة والتّسعين على أكثره ، ويكون ما بينهما منوطاً برأي الحاكم ، و سيأتي الخبر بلفظه في آخر باب اللّواط .

٣ ـ قال في الشّرائع : «المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين و ليس بينهما رحم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً و لو تكرّر ذلك منهما و تخلّل التّعزير حدّا في الثّالثة» ، و قال في المسالك : «قد اختلف الأصحاب والرّوايات في المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه ، فذهب الشّيخ و ابن إدريس والمحقّق و أكثر المتأخّرين إلى أنّهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين ، و قال الصّدوق و ابن الجنيد : «إنّهما يجلدان مائة جلدة تمام الحدّ» و به أخبار كثيرة ، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التّعزير ، و هي مائة سوط غير سوط . و فيه نظر ، لأنّ هذه الرّوايات أكثر و أجود سنداً ، و ليس فيها التّقييد بعدم الرّحم بينهما ، و عدم القيد أجود ، لأنّ المحرميّة لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكّد التّحريم» .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : حَدُّ الجَلْدِ أن يُؤخذا في لِحاف واحدٍ ، والرَّجلان يُجلدان إذا أُخِذا في لِحاف واحدٍ ، والمرءَتان تجلدان إذا أُخذتا في لِحاف واحدٍ[الحدّ] ».

صح ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ ـ ابن‌محبوب ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : حَدُّ الجلد في الزّنى أن يوجدا في لِحافٍ واحدٍ ، والمرءَتان توجَدان في لِحاف واحِدٍ »[1].

ح ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ ـ عـليُّ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ الرَّجُلَين في لِحافٍ واحدٍ ضربهما الحدّ ، و إذا أخذ المرءَتَين في لِحاف واحدٍ ضَرَبهما الحدَّ ».

كصح ﴿١٥١﴾ ١٥١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زُرارَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا شهد الشُّهود على الزّاني أنّه قد جلس منها مجلس الرَّجل مِن امرءَتِه أُقيم عليهما الحدَّ ، قال : و كان عليٌّ عليه السلام يقول : «اللّهمّ إنْ أمكنتني من المغيرَة لأُرْمينّه بالحِجارَة»[2] ».

أ ٤٢

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار الّتي ذكرناه أخيراً الّتي تتضمّن ذكر إيجاب الحدّ على النّائمين في ثوبٍ واحدٍ لا تنافي ما قدّمناه مِن الأخبار في إيجاب التّعزير لأنّ ذكر الحدّ فيها يحمل على حدّ التّعزير ، لأنّ ذلك قد يطلق [أيضاً] عليه اسم الحدّ على ضَرْبٍ مِن التّجَوُّز ، و ليس في شيءٍ منها ذكرٌ لكمّيّة الحدّ ، و

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الأظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النّظر عن الشّهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدّالّة على تمام الحدّ ، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ، و يحمل الأخبار الدّالّة على اشتراط ذلك على الرّجم ، كما هو الظّاهر مِن أكثرها . و يحمل الأخبار الدّالة على ما نقص عن الحدّ على التّقيّة لموافقتها لمذاهبهم ، و يؤمي إليه خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج (الّذي تقدّم تحت رقم ١٤٧) أيضاً ، و يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً .

٢ ـ ذلك لأنّ الشّهود شهدوا فيه بالمعاينة كما هو المشهور ، والمراد المغيرة بن شعبة .

إذا احتُمِلَت ذلك سقطتِ المعارضَة بها ، فأمّا اختلاف مَقادِير التَّعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام مِن ثلاثين سوطاً إلى تِسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح و أردع فإنّه يفعله و يقيمه بحسب ذلك والأمر في ذلك موكولٌ إليه.

و أمّا ما رواه :

مجه ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن الحَذّاء « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا وُجِدَ الرَّجلُ والمرءَةُ في لِحاف واحِد جُلدا مائةً مائةً ».

ضع ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ و عنه ، عن القاسم ، عن عليٍّ[١] ، عن أبي بصير ، عن أبي-عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن امرءَةٍ وُجِدَت مع رَجل في ثَوْب ، قال : يُجلَدانِ مائة جَلدة[٢] ، و لا يجب الرَّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رأوه يجامعها »[٣].

مجه ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن سَلَمَةَ[٤] ، عن أبي-عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا وُجِدَ الرَّجل مع المرءَةِ في لِحاف واحِدٍ جُلِدَ كلُّ واحِد منهما مائة جَلْدَ[ةٍ] ».

مجه ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن الكِنانيّ[٥] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل والمرءَة يوجدانِ في لِحافٍ واحِدٍ ، قال : اجلدهما مائة مائة ، قال : ولا يكون الرَّجم حتّى تقوم الشُّهود الأربعة أنّه رأوه يجامعها ». ↑ ٤٣

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو أنّه إذا انضاف إلى كونهما في إزارٍ واحِدٍ الفعلُ و عَلِمَ ذلك منهما الإمام فإنّه حينئذٍ يُقيم عليهما الحدَّ كاملاً ، و لا يكون الرَّجم إلّا بعد إقامة البيّنة حسب ما تضمّنه خبر أبي بصير والكِنانيّ ، والّذي

---

١ ـ يعني البطائني ، و راويه القاسم بن محمّد الجوهريّ ، و هما ضعيفان.

٢ ـ رواه الكليني إلى هنا. ٣ ـ أي لا يجب رجم المحصنة أو المحصن إلّا بالبيّنة.

٤ ـ الظّاهر كونه سلمة بن كهيل أبايحيى الحضرميّ الكوفيّ.

٥ ـ يعني أبالصّبّاح إبراهيم بن نُعيم العبديّ ، و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجهـ ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن‌ـ أحمد المحمودي[1]، عن أبيه، عن يونسَ، عن حسين بن خالِد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سَمِعتُه يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رَجل يَزني أو يَشْرَب خَمراً أن يُقيم عليه الحدَّ، و لا يحتاج إلى بيّنة معَ نظره؛ لأنّه أمين الله في خَلقه، و إذا نظر إلى رَجل يسرق فالواجب عليه أن يَزْبُره و يَنهاه و يمضي و يَدَعَه، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنَّ الحقّ إذا كان لِلّهِ فالواجِبُ على الإمام إقامته، و إذا كان للنّاس فهو للنّاس»[2].

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿١٥٧﴾ ١٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن‌ـ عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وُجِدَ الرَّجل والمرءَةُ في لِحافٍ واحدٍ و قامت بذلك عليهما البَيّنةُ و لم يَطّلع منهما على سِوى ذلك جُلِدَ كلُّ واحدٍ منهما مائة جَلْدَةٍ».

فيحتمل هذا الخبر أن يكون المراد به مَن قد زَبَره الإمام و أدّبه و نَهاه عن ذلك بفعل كان منه، ثمَّ وَجَدَه [قد] عاد إلى مِثل فِعله فحينئذٍ جاز له إقامة الحدّ عليه كامِلاً، و هذا الوجه تحتمله الأخبار الأُول أيضاً.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مختلف فيه ﴿١٥٨﴾ ١٥٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌هاشم البَجَليِّ، عن أبي‌خديجة «قال: لا يَنبغي لامرءَتين[3] تنامان ↑ ٤٤

---

١ ـ الظّاهر كونه أبوعليّ محمّد بن أحمد بن حمّاد المحمودي المروزيّ، و هو و أبوه كانا وكيلين لأبي‌جعفر الثّاني عليه السلام. ٢ ـ تجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزّنى، أمّا حقوق النّاس فيقف إقامتها على المطالبة؛ حدّاً كان أو تعزيراً. (الشّرائع)

٣ ـ في الكافي والفقيه: «عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ليس لامرءتين أن تبيتا ـ إلخ». و أبوخديجة هو سالم بن مكرم، و كان ثقة نقة، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام.

في لِحاف واحِد إلاّ و بينهما حاجِزٌ[١]، فإن فعلتا نُهيتا عن ذلك ، فإن وُجِدَتا بعدَ النّهي في لِحاف واحد جُلِدَتا كلّ واحدة منهما حَدّاً حدّاً ، فإن وجدتا الثّالثة في لِحاف حُدّتا ، فإن وجدتا الرّابعة قتلتا » [٢].

ضع ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ ـ سَهل بن زياد[٣]، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن ـ حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « في رَجل أقرَّ على نفسه بحدٍّ و لم يسمّ أيَّ حَدٍّ هو ، قال : أمر أن يجلد حتّى يكون هو الّذي ينهى عن نفسِه الحدّ » .

ح ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي ـ أيّوب[٤]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أقرَّ على نفسه بحدٍّ أقمتُه عليه إلاّ الرَّجم ، فإنّه إذا أقرَّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم » [٥].

صع ﴿١٦١﴾ ١٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يؤخذ و عليه حدود ؛

---

١ ـ فيه دلالة على اشتراط كونهما مجرّدين ، كما فهمه الأصحاب ، و أكثر الأخبار خالية عن هذا القيد ، و يمكن حمل هذا الخبر على أنّ المراد حاجز آخر غير الثّياب الملبوسة ، كجعل اللّحاف حائلاً و نحوه . (ملذ)

٢ ـ عمل به الشّيخ في النّهاية و قال المحقّق : «الأجنبيّتان إذا وجدتا في لحاف مجرّدتين عزّرت كلّ واحدة منهما دون الحدّ ، فإن تكرّر العمل منهما والتّعزير مرّتين أُقيم عليهما الحدّ في الثّالثة» ، فإن عادتا ؟ قال في النّهاية : «قتلتا ، والأولى الاقتصار على التّعزير» .

٣ ـ في الكافي هكذا : «عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران» فسنده الثّاني حسن .

٤ ـ يعني الخزّاز إبراهيم بن عثمان .

٥ ـ فيه ما لايخفى ، فإنّ إقامة الحدّ على الحاكم الظّاهريّ ، و إنّه عليه السّلام لا يكون في زمانه قادراً على إجراء حدٍّ من حدود الله تعالى ، إلاّ أن يقال: كأنّ في الخبر سقطاً ، والأصل هكذا: « قال : قال عليّ عليه السلام» و مع ذلك مخالف لقولهم عليهم السلام : «لا يرجم رجل ولا امرءة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج» ، بل موافق لمذهب الثّاني ، فتأمّل .

أحَدُها القتل ، فقال : كان عليٌّ عليه السّلام يقيم عليه الحدَّ ثمَّ يقتله ، و لا نخالف عليّاً عليه السلام » .

ح ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : يُقام عليه الحدود ثمَّ يقتل » .

كمع ﴿١٦٣﴾ ١٦٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٌ اجتمعت عليه حدودٌ فيها القتل[2] ، قال : يبدء بالحدود الّتي هي دون القَتل ، ثمَّ يقتل بَعدُ » .

أ ٤٥

ضع ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ ـ سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن ضُرَيس الكُناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يُعفى عن الحدود الّتي لِلهِ دونَ الإمام ، فأمّا ما كان مِن حقوق النّاس في حَدٍّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام » [3] .

سل ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و ابن أبي عُمَير جميعاً ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن رَجل ـ عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل سَرق أو شَرب الخمر أو زَنى ، فلم يعلم ذلك منه ، و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح ؟ فقال : إذا صلح و عرف منه أمرٌ جميل لم يقم عليه الحدّ ، قال محمّد بن أبي عُمَير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم عليه الحدّ ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمرٌ

---

١ ـ كذا ، والمعهود رواية حمّاد بن عثمان عن الصّادق عليه السلام بواسطة ؛ والأغلب هو الحلبيّ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «منها القتل» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ ظاهره أنّ المراد غير الإمام ، و يحتمل أن يكون المراد قبل أن يرفع إلى الإمام ، و سيأتي الخبر بلفظه في حدّ الفرية تحت رقم ٨٥ . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «أي قبل الوصول إلى الإمام والثّبوت عنده ، أي : لا ينبغي العفو عن حدود الله و إن كان قبل الوصول إلى الإمام ، بل ينبغي أن يرفع إليه حتّى يقيمها ، بخلاف حقوق النّاس ، فإنّ الأولى لهم العفو و عدم الرّفع» ، واستبعد قول : «أنّ المراد غير الإمام» .

جميلٌ لم تقم عليه الحدود »[١].

كمع ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ ـ أبو عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أُقيمتْ عليه البيِّنة بأنّه زنى ثمّ هَرَب قبل أن يُضْرَب ؟ قال : إن تابَ فما عليه شيءٌ و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدَّ ، فإن علم مكانه بعث إليه »[٢].

ضع ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ أسلم الجبليِّ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن امرءَة ذاتِ بعلٍ زَنَتْ فحَمَلتْ ، فلمّا ولَدَت قَتلَتْ ولدها سِرّاً ، قال : تُجلَد مائة لِقَتلِها ولَدَها ، و تُرْجَم لأنّها مُحصِنة ، قال : و سألته عن امرءَة غير ذاتِ بَعْلٍ زَنَت فحَمَلَتْ فلمّا وَلَدَت قَتَلَتْ وَلَدَها سِرّاً ، قال : تُجلَد مائة لأنّها زَنَت ، و تجلَد مائة لأنّها قَتَلَتْ ولَدَها »[٣].

سل ﴿١٦٨﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن إبراهيم ابن محمّد الثَّقفيّ ، عن إبراهيمَ بنِ يحيى الدُّورِيّ ، عن هِشام بن بَشير ، عن أبي بِشْرٍ ، عن أبي روح « أنّ امرءَةً تَشَبَّهَتْ بأَمة لرجل ـ و ذلك لَيلاً ـ فواقعَها و هو يرى أنّها جارِيتُه ، فرفع إلى عُمر فأرسل إلى عليٍّ عليه السلام فقال : اضرب الرّجل حَدّاً في ا ٤٦

---

١ ـ في الشّرائع : «لا يقدح تقادم الزّنى في الشّهادة ، و في بعض الأخبار إن زاد عن ستّة أشهر لم تسمع ، و هو مطرح».

٢ ـ ظاهره يشمل التّوبة بعد إقامة البيّنة والهَرَب ، و هو خلاف المشهور ، و يحتمل حمله على التّوبة قبل إقامة البيّنة (كذا قال سلطان العلماء) ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «إن تاب فما عليه شيء» أي : بينه و بين الله ، لكن يلزم الإمام إقامة الحدّ عليه إن ظفر به ، و يحتمل أن يكون المراد التّوبة قبل الثّبوت ، والمراد بقوله : «إن وقع في يد الإمام» الثّبوت عنده ، والأوّل أظهر ـ انتهى.

٣ ـ إنّما لا تقتل بقتل ولدها لأنّ الولد ولد زنا ، و لا يقتل ولد الرَّشْدَة بولد الزّنية قبل البلوغ اتّفاقاً ، و بعده خلاف ، لا لأنّها أُمه ، لأنّ الأُمّ تقتل بالولد ، و أمّا الجلد مائة فلم أر مصرّحاً به مِن الأصحاب. (ملذ)

السّرّ واضرب المرءَة حدّاً في العلانية »[١].

ضع ﴿١٦٩﴾ ١٦٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يقام الحدُّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدَّم عنها »[٢].

كمع ﴿١٧٠﴾ ١٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا قال الشّاهد: إنّه قد جلس منها مجلس الرَّجل مِن امرءَتِه أُقيم عليه الحدّ ».

صع ﴿١٧١﴾ ١٧١ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن ابن سِنان؛ و غيره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءَة اقتضَّت جاريةً بيدها[٣] ؟ قال: عليها المَهر، و تُضرب الحدّ »[٤].

صع ﴿١٧٢﴾ ١٧٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و قال: تُجلَد ثمانين ».

مجه ﴿١٧٣﴾ ١٧٣ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه[٥] « قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهَمْدانيّة[٦] فكاد النّاس أن يَقتُلَ بعضُهم بعضاً مِن الزّحام، فلمّا رأى ذلك أمَرَ بِرَدّها حتّى إذا خفّت الزّحمة أُخرجت و أُغلق الباب، قال: فرَمَوها حتّى ماتَتَ، قال: تمّ أمر بالباب ففتح، قال: فجعل كلٌّ من يدخل يلعنها[٧]، قال: فلمّا رأى ذلك نادى مُناديه: أيّها ↑ ٤٧

---

١ ـ قال في الشّرائع: «فلو تشبّهت له فعليها الحدّ دونه، و في رواية يقام عليها الحدّ جهراً و عليه سرّاً، و هي مَروكة».

٢ ـ سيأتي الخبر في باب حدّ الغرية تحت رقم ٩٣.

٣ ـ في النّهاية: «اقتضّ الإداوة» أي فتح رأسها، من اقتضاض البكر، و يروى بالفاء».

٤ ـ المراد بالحدّ هنا التّعزير، و جعل بين الثّمانين إلى تسعة وتسعين، و يأتي مثل الخبر في حدّ السّحق تحت رقم ٨. ٥ ـ كذا، والظّاهر فيه سقط، و سيأتي السّند بعينه إلّا و فيه: «الحسن بن كثير [عن جعفر] عن أبيه، عن عليّ عليه السلام»، راجع ص ٣٠٦ تحت رقم ٤١٢.

٦ ـ شراحة ـ كسُراقة ـ: همدانيّةٌ أقرّتْ بالزّنى عند عليٍّ ـ كرّم الله وجهه ـ. (القاموس)

٧ ـ أقول: الخبر كما ترى لا يروي عن معصوم بل قصّة أو حكاية مجعولة يدلّ عليها إغلاق ←

النّاس ارفعوا ألستنكم عنها فإنّه لايقام حَدٌّ إلاّ كان كفّارة ذلك الذّنب كما يجزئ الدّين بالدّين »[١].

ضع كنف ﴿١٧٤﴾ ١٧٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى[٢]، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّه رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجلٌ وجد تحت فراش امرءة في بيتها ، فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فانطلقوا به إلى مخروء فمرّغوه[٣] عليها ظهراً لبطن ، ثمّ خلّوا سبيله »[٤].

ثق ﴿١٧٥﴾ ١٧٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا وجد الرّجل مع امرءةٍ في بيتٍ ليلاً و ليس بينهما رحم جلدا ».

ضع ﴿١٧٦﴾ ١٧٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السّلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا الفاجرة : مَن فَجَر بكِ ؟ فكما هان عليها الفُجور يهون عليها أن ترمي البَريء المسلم ».

ضع ﴿١٧٧﴾ ١٧٧ ـ و بهذا الإسناد ، عن عليٍّ عليه السلام «إذا سألت الفاجرة : مَن فجر بكِ ؟ فقالَتْ : فلانٌ ، جلدتُها حَدَّين ، حدّاً لفجورها و حدّاً لفريتها على الرّجل المسلم ».

← الباب و كثرة الجماعة حتّى يكاد أن يقتل بعضهم بعضاً ، والحكاية غير الرّواية والاستدلال بأمثالها في غاية البعد عن الحقّ .

١ ـ يمكن أن يكون هذا الكلام كان له عليه السلام في قضيّة فأورده الجاعل القاصّ هنا و هو من قبيل مجاز المشاكلة فسمّى جزاء الدّين و أداؤه ديناً .

٢ ـ يعني الخزّاز و راويه الحسين بن سعيد .

٣ ـ الخرء ـ بالضّمّ ـ : العَذِرة ، والموضع : المخرءة . (القاموس) و في النّهاية : «التّمرُّغ : التّقلّب في التّراب» .

٤ ـ يدلّ على أنّ تعزير المجتمعين في إزار واحد منوط بنظر الحاكم ، ولا يتعيّن فيه الضّرب بالأسواط ، و لا يبعد عن قول من أطلق التّعزير مِن الأصحاب . (ملذ)

مختلف فيه ﴿١٧٨﴾ ١٧٨ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن عبدالرّحمن[١]، عن إسحاقَ بن عمّار، عن المعلّى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ وَطئ امرءَةً فنقَلَت ماءَه إلى جارِية بِكْرٍ فحَمَلَتِ الجارية، فقال: الولد للرّجل، و على المرءَة الرّجم، و على الجارية الحدّ».

ضع ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير- المؤمنين عليهم السّلام «أنّه رفع إليه رَجلٌ وقع على امرءَة أبيه فرجمه و كان غير مُحصن»[٢]. ↑ ٤٨

مجهـ ﴿١٨٠﴾ ١٨٠ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن الحسن بن- عليٍّ الوشّاء، عن أبي إسحاقَ، عن جابر، عن عبدالله بن جذاعة[٣] «قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرءتين بالزّنى، قال: يرجمون».

ثق ﴿١٨١﴾ ١٨١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُحْصَنة زَنَت و هي حُبلى، قال: تُقرّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدَها، ثمّ تُرْجَم».

ضع كثق ﴿١٨٢﴾ ١٨٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحَةَ ابنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: إذا اغتصب أُمة فاقتضّها[٤] فعليه عُشر ثمنها، و إن كانت حُرَّة فعليه الصّداق».

---

١ ـ كذا في النّسخ، و سيأتي الخبر في باب السّحق تحت رقم ٦ و فيه: «عن يونس بن- عبدالرّحمن».

٢ ـ يدلّ على ما ذهب إليه بعض الأصحاب مِن أنّ الزّنى الموجب للقتل مطلقاً لا يختصّ بالمحارم النّسبيّة، بل يشمل السّببيّة أيضاً، لكن يدلّ هذا الخبر و غيره على خصوص زوجة الأب. (ملذ) قال الشّيخ: «الإمام مخيّرٌ بين أن يضربه ضربةً بالسّيف أو يرجمه».

٣ ـ كذا، والظّاهر «جابر عن عبدالله بن جذاعة» تصحيف «عامر بن عبدالله بن جذاعة».

٤ ـ في بعض النّسخ: «فاقتضّ».

ق ﴿١٨٣﴾ ١٨٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل أدخل جارية يتمتّع بها ، ثمّ أنسي(كذا) حتّى واقعها يجب عليه حدُّ الزّاني ؟ قال : لا ، و لكن يتمتّع بها بعد التكاح و يستغفر ربّه ممّا أتى »[1].

ضع ﴿١٨٤﴾ ١٨٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان[2]، عن أبيه ، عن ابن‌المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في ثلاثة شهدوا على رَجل بالزّنى ، فقال عليٌّ عليه السلام : أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيئ ، فقال عليٌّ عليه السلام : حدّوهم ، فليس في الحدود نظر ساعة »[3].

سل ﴿١٨٥﴾ ١٨٥ ـ عنه ، عن عليٍّ بن السّندي ، عن محمّد بن عَمرو بن‌سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : أتَتْ امرءَةٌ إلى عُمَرَ فقالت : يا أميرالمؤمنين إنّي فجرت فأقِمْ فيَّ حَدَّ الله ، فأمر برَجمها ، و كان عليٌّ عليه السلام حاضراً ـ قال : ـ فقال له : سَلْها كيف فَجَرتِ ؟ قالَتْ : كنت في فلاةٍ من الأرض فأصابني عَطشٌ شَديدٌ فَرُفِعَت لي خيمةٌ فأتيتها فأصبت فيها رَجلاً أعرابياً فسألتُه الماءَ فأبى علي أن يسقيني إلاّ أن أُمكّنه من نفسي فولّيت منه هارِبةً فاشتدَّ بي العطش حتّى غارَت عيناي و ذهب لِساني فلمّا بلغ منّي[4] أتيته فسقاني و وَقع عليَّ ، فقال له عليه السلام : هذه الّتي قال الله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ »، هذه غير باغيةٍ ولا عاديةٍ إليه ، فخلّى سبيلها ، فقال عمر : لو لا عليٌّ لَهلك عمر ».

سل ﴿١٨٦﴾ ١٨٦ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن صَفوانَ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌بصير ؛ و غيره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : المرجوم يفرُّ من الحفيرة ؛

٤٩ ↑

---

١ ـ الاستغفار : إمّا لمساهلته الّتي صارت علّة للنّسيان ، أو لسائر المعاصي . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالله بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، و «بنان» لقبه ، و حاله مجهول .

٣ ـ أي مهماه ، وقال في الشّرائع : «لو أقام الشّهادة بعض في وقت حدّوا للقذف ، و لم يرتقب إتمام البيّنة لأنّه لا تأخير في حدٍّ» .

٤ ـ أي بلغ منّي كلّ مبلغ واشتدّ العطش عليّ .

يُطلَب ؟ قال : لا ، ولا يعرض له ، إن كان أصابه حَجرٌ واحِدٌ لم يطلب ، فإن هَرَب قبل أن تصيبه الحجارة رُدّ حتّى يصيبه ألم العَذاب ».

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن الفُرات[١]، عن الأصبغ بن نباتة « قال : أُتِيَ عُمَرُ بخمسة نفر أخِذوا في الزّنى فأمر أن يُقامَ على كلّ واحدٍ منهم الحدُّ ، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال : يا عُمَرُ ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت الحدَّ عليهم ، فقدَّم واحداً منهم فضرب عنقَه ، و قدَّم الآخر فرجمه و قدَّم الثّالث فضربه الحدَّ ، و قدَّم الرّابع فضربه نصف الحدّ ، و قدَّم الخامس فعزَّره ، فتحيّر عمر و تعجّب النّاسُ مِن فِعله ، فقال عُمَرُ : يا أبا الحسن خمسة نفر في قصّةٍواحدة أقمتَ عليهم خمسةحدودٍ؛ ليس شيء منها يشبه الآخر؟! فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أمّا الأوّل : فكان ذِمّيّاً فخرج عن ذِمّته لم يكن له حدٌّ إلاّ السّيف ، و أمّا الثّاني : فرَجلٌ محصن كان حدّه الرَّجم ، و أمّا الثّالث : فغير محصن حدّه الجلد ، و أمّا الرّابع: فعبد ضربناه نصف الحدّ، وأمّا الخامس فمجنونٌ مغلوبٌ على عقله ». ↑ ٥٠

ضع ﴿١٨٨﴾ ١٨٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نُعَيم بن-إبراهيم[٢]، عن عبّاد البصريّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رَجل بالزّنى و قالوا : الآن نأتي بالرّابع ، قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجلٍ منهم »[٣].

---

١ ـ هو محمّد بن فرات بن أحنف ، كوفيّ ضعيفٌ، قال الكشّيّ : «حدّثني الحسين بن-الحسن القمّيّ قال : حدّثني سَعد بن عبدالله قال : حدّثني العُبيديّ ، عن يونس قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : يا يونس أما ترى إلى محمّد بن الفرات و ما يكذب عَلَيّ ؟ فقلت : أبعده الله و أسحقه و أشقاه ! فقال : قد فعل الله ذلك به ؛ أذاقهالله حرّالحديد كما أذاق من كان قبله ممّن كذب علينا، يا يونس إنّما قلت ذلك لتحذّرَ عنه أصحابي و تأمرهم بلعنه والبراءة منه ، فإنّ الله يبرء منه». و قال النّجاشيّ : «محمّد بن الفرات ، كوفيٌّ ضعيفٌ». أقول : رواية إبراهيم بن هاشم عنه ، و روايته عن الأصبغ بن نباتة بلا واسطة في غاية البعد . و الخبر بالقصّة أشبه .

٢ ـ كذا. ٣ ـ سيأتي الكلام فيه ص ٩٠ ذيل الخبر ٣٠٤.

ضع ﴿١٨٩﴾ ١٨٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام « في ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنى، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أين الرّابع؟ فقال: الآن يجيء، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة »[1].

مهـ ﴿١٩٠﴾ ١٩٠ ـ الصَّفّار، عن السِّنْدي بن الرَّبيع، عن عليِّ بن أحمدَ بن‌محمّد بن أبي‌نصر، عن أبيه، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الّذي يجب عليه‌الرَّجم يرجم من ورائه و لا يرجم مِن وجهه، لأنّ الرّجم والضّرب لا يصيبان الوجه، و إنّما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها».

﴿٢ ـ باب الحدود في اللّواط﴾

ضع ﴿١٩١﴾ ١ ـ سَهل بن زياد، عن بكر بن صالِح، عن محمّد بن سِنان، عن أبي‌بكر الحضرَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل و امرءَته و قد لاط زوجها بابنها مِن غيره و ثقبه، و شهد عليه بذلك الشُّهود فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فضرب بالسّيف حتى قتل و ضرب الغلام دون‌الحدّ، و قال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه مِن نفسك يثقبك ».

ضع ﴿١٩٢﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن العبّاس ابن عامِر، عن سَيف بن عَميرَة، عن عبدالرّحمن العَرزَميّ « قال: سمعت أبا‌عبدالله عليه السلام يقول: وُجِدَ رجلٌ مع رجل في امارَة عُمَرَ، فهرب أحدُهما و أُخِذَ الآخر فجيء به إلى عُمرَ، فقال للنّاس: ما تَرون؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا، و قال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: فقال: اضرب عُنُقَه، فضرب عُنُقَه، قال: ثمَّ أراد أن يحمله، فقال عليه السلام: مه أنّه قد بقي من

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٥٨ تحت رقم ١٨٤.

حدوده شيءٌ، قال: أيّ شيء قد بقي ؟ قال: ادعُ بِحَطَب، قال: فدعا عُمَرُ بحَطَب، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأُحرِقَ به».

ضع ﴿١٩٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عبدالصّمد بن بشير، عن سليمانَ بنِ هِلال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يفعل بالرَّجل ؟ قال: فقال: إن كان دونَ الثَّقب فالحدّ، و إن كان ثقب أُقيم قائماً ثمَّ ضُرِبَ بالسّيف أخَذَ منه السَّيف ما أخَذَ، فقلت له: هو القتل ؟ قال: هو ذاك»[1].

عهـ ﴿١٩٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يوسفَ بنِ الحارث، عن محمّد ابن عبدالرَّحمن العَرزَميّ، عن أبيه عبدالرَّحمن، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: أُتِيَ عُمَرُ برجل قد نكح في دُبُرِه فهمَّ أن يجلده فقال للشّهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المِكْحَلَة ؟ فقالوا: نَعَم، فقال لِعليٍّ عليه السلام: ماترى في هذا ؟ فطلب الفحل الّذي نكحه، فلم يجده، فقال عليٌّ عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقَه، قال: فأمر به فضُرِبَ عُنقه، قال:[2] خذوه، فقال: قد بقيت له عقوبة أُخرى، قال: و ما هي ؟ قال: ادْعُ بِطُنٍّ[3] من حَطَب، فدعا بطُنٍّ مِن حَطَب فلفّ فيه، ثمّ أخرجه فأحرقه بالنّار، قال: ثمّ قال: إنَّ لِلّهِ عزَّوجَلَّ عِباداً ↑ ٥٢ لهم في أصلابه أرحام كأرحام النّساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال: لأنّه

---

١ ـ قال في المسالك: «إن كان اللّواط دون الإيقاب ـ بأن فعل بين أليتين أو بين الفخذين ـ فقد اختلف الأصحاب في حكمه، والمشهور الجلد لكلٍّ منهما، ذهب إلى ذلك المفيد والمرتضى و ابن أبي‌عقيل و سلاّر و أبوالصّلاح و ابن إدريس و سائر المتأخّرين». و قال الشّيخ في كتابي الأخبار (التّهذيب والاستبصار) والنّهاية ـ و تبعه القاضي و جماعة ـ: «يرجم إن كان محصناً، و إلاّ جلد مائة جمعاً بين الرّوايات». و يظهر من الصّدوقين و ابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً، لأنّهم فرضوه في غير الموقب، و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى، آخذاً من رواية حذيفة بن منصور، و حمل على المبالغة في الذّنب أو على المستحلّ. (ملذ)

٢ ـ في الكافي: «ثمّ قال».

٣ ـ الطّنّ ـ بالضّمّ ـ: حزمة من حطب أو قصب.

مَنكوسَة ولهم في أدبارهم غُدّة كغُدّةالبعير[١]، فإذا هاجَت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا».

ضع ﴿١٩٥﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحدٍ أن يرجم مرَّتين لَرجِمَ اللّوطي».

ضع ﴿١٩٦﴾ ٦ ـ سَهل بن زياد، عن بكر بن صالِح، عن محمّد بن سِنان، عن حُذَيفَةَ بنِ منصور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّواط، فقال: بين الفَخِذَين، قال: و سألته عن الّذي يوقب، فقال: ذلك الكفر بما أنزل اللهُ على نبيّه صلى الله عليه وآله».

ح ﴿١٩٧﴾ ٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن‌رِئاب، عن مالك بن عَطيّة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: بينا أميرالمؤمنين عليه السلام في مَلَأٍ من أصحابه إذ أتاه رَجلٌ فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي أوْقَبْتُ على غلام فطَهّرني، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: يا هذا امض إلى منزلك لَعلّ مِراراً هاجَ بك[٢]، فلمّا كان مِن غدٍ عاد إليه فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي أوْقَبْتُ على غلام فطهّرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مِراراً هاج بك، حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى، فلمّا كان في الرّابعة قال [له]: يا هذا إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شِئت، قال: و ما هي يا أميرالمؤمنين؟ قال: ضَرْبةٌ بالسّيف في عُنُقِك بالِغة ما بَلَغَتْ، أو إهدارُك مِن جَبَل مَشدودَ اليَدَين والرِّجلين[٣]، أو إحراقٌ بالنّار، فقال له: يا أميرالمؤمنين فأيّهنّ أشدُّ عليَّ؟ قال: ↑ ٥٣

---

١ ـ الغدّة: طاعون الإبل، ولا تكون الغدّة إلاّ في البطن، والغدّة: السّلعة و ما بين الشّحم والسّنام. (القاموس) وقال في النّهاية: فيه: «أنّه ذكر الطّاعون، فقال: غدّة كغدّة البعير تأخذهم في مروقهم» أي في أسفل بطونهم.

٢ ـ في القاموس: المِرّة ـ بالكسر ـ: مزاج من أمزجة البدن. و قال: هاج أي أثار.

٣ ـ الإهدار: الإسقاط، و في القاموس: الهادر: السّاقط.

الإحراق بالنّار ، قال : فإنّي قَدِ اخْتَرتها يا أميرالمؤمنين ، قال : خُذْ بذلك أُهبَتَك ، فقال : نَعَم ، فقام فصلّى رَكعتين ثمّ جلس في تشهّده فقال : « اللّهمّ إنّي قد أتيتُ من الذّنب ما قد عَلِمْتَه و إنّي تخوّفت مِن ذلك، فجئت إلى وصيّ رَسولك و ابن عمّ نَبيّك فسألتُه أن يُطهّرني فخيّرني بين ثلاثة أصناف مِن العذاب و إنّي قد اخترت أشدّها ، اللّهمّ فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبي و أن لا تُحْرِقَني بنارك في آخِرتي» ، ثمّ قام و هو باكٍ حتّى جلس في الحفرَة الّتي حفرها له أميرالمؤمنين وهو يرى النّار تأجّج حوله[1]، قال : فبكى أميرالمؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : قُمْ يا هذا فقد أبكَيْتَ ملائكة السّماء و ملائكة الأرضين ، و أنّ الله قد تابَ عليكَ ، فقُمْ و لا تُعاودنّ شيئاً ممّا قد فَعَلتَ » [2].

مجه ﴿١٩٨﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن العبّاس غلام لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام ـ يعرف بغلام ابن شراعة ـ عن الحسن بن الرّبيع ، عن سَيف التّمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتي عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام برجل معه غلامٌ يأتيه ، و قامت عليهما بذلك البيّنة ، فقال : يا قنبر النّطْع والسّيف ، ثمّ أمر بالرّجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وَجْهِه ، ثمّ أمر بهما فضربهما بالسّيف حتّى قدّهما بالسّيف جميعاً ، قال : و أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بامرءَتين وُجِدَتا في لحافٍ واحد وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعابالنّطْع[3]، ثمّ أمر بهما فأُحرقتا بالنّار ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٩٩﴾ ٩ ـ يونس ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضيل « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حَدُّ اللّوطي مِثلُ حَدِّ الزّاني ، وقال : إن كان قد أُحصن ↑ ٥٤

---

١ ـ الأجيج : تلهّب النّار .

٢ ـ قال في الشّرائع : «لو أقرّ بحدٍّ ثمّ تاب كان الإمام مخيّراً في إقامته ، رجماً كان أو حدّاً» .

٣ ـ أي قتلهما عليه . (ملذ)

رُجِمَ و إلاّ جُلِدَ ».

ضع ﴿٢٠٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل أتى رَجلاً ، قال : عليه إن كان مُحصَناً القتل ، و إن لم يكن مُحصَناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على المُؤتى ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال مُحصَناً كان أو غير مُحصَن ».

كشّع ﴿٢٠١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المتلوّط[1] حدّه حَدّ الزّاني ».

صع ﴿٢٠٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إذا أُخذ الرّجل مع الغلام في لِحاف مجرّدين ضرب الرّجل و أُدّب الغلام ، و إن كان ثقب و كان محصناً رُجِم ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار تحتمل وجهين ؛ أحدهما : أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب فإنّه يعتبر فيه الإحصان و غير الإحصان ، و قد فصّل أبوعبدالله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هِلال[2] مِن قوله : «إن كان دون الإيقاب فعليه الحدُّ ، و إن كان الإيقاب فضربة بالسّيف» ، و قد سمّي فاعل ذلك بأنّه لوطيّ في رواية حذيفه بن منصور الّتي قدّمناها ، ولا ينافي ذلك ما قدّمناه عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مِن أنّه إذا ثقب و كان محصناً فعليه الرّجم ، لأنّ الفاعل لذلك إذا كان قد وجب عليه القتل فالإمام مخيّر بين أن يقيم عليه الحدّ بضرب الرّقبة أو الإهدار مِن الجبل أو الإحراق بالنّار أو الرّجم ، أيّ ذلك شاءَ فعل ، و تقييد ذلك بكونه مُحصَناً إنّما يدلُّ مِن حيث دليل الخطاب على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك ، و قد ينصرف عنه لدليل ،

١ ـ في القاموس: «لاط : عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، كلاوَطَ و تلوَّطَ».

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٣ من الباب.

و قد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٠٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد « قال : قرأت بخطّ رَجل ـ أعرفه ـ إلى أبي‌الحسن عليه السلام ، و قرأت جواب أبي‌الحسن عليه السلام بخطّه : هل على رَجل لَعِبَ بغلام بين فَخذَيه حَدٌّ ؛ فإنَّ بعض العِصابة روى أنّه لا بأس بلَعْبِ الرَّجل بالغلام بين فَخذَيه ؟ فكتب : لعنة الله على مَن فَعَلَ ذلك !. و كتب أيضاً هذا الرَّجل و لم أرَ الجواب[1]؛ ما حدُّ رَجلين نَكَحَ أحدُهما الآخَرَ طَوعاً بين فَخِذَيه وما توبته[2]؟ فكتب : القَتل . و ما حدُّ رَجلين وُجِدا نائمين في ثَوْبٍ واحِد؟ فكتب عليه السلام : مائة سوط ».

لأنَّ هذه الرِّواية نَحملها على ما يكون الفعل قد تَكرَّر منه ، فحينئذٍ يجب عليه القتل أو نحملها على مَن يكون مُحصَناً ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه قوله : «إنّ عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثَوْب واحد» ، و قد بيّنّا فيما تقدَّم أنَّ ذلك إنّما يجب مع تَكرار الفعل . والوجه الآخر في الأخبار الّتي قدّمناها : أن نحملها على ضربٍ مِن التّقيّة لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة ، فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠٤﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الّذي يوقب أنَّ عليه الرَّجم إن كان محصناً ، و عليه الحدّ إن لم يكن محصناً ».

فالوجه فيه ما قدّمناه مِن التّقيّة لا غير .

مجه ﴿٢٠٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارَك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : محرمٌ قبّل غلاماً مِن شَهوةٍ ؟ قال : يُضرَب مائة سوط »[3].

---

١ ـ أي روى لي الرّجل ، فيصير مرسلاً .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فما نوبته» ، و في بعضها : «في ما نوبته» ، والتّوبة : الفرصة .

٣ ـ المشهور لزوم التّعزير بالتّقبيل دون الحدّ ، مِن غير فرق بين المحرم و غيره ، و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أرَ بمضمون الخبر قائلاً .

ضع ﴿٢٠٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد ابن بشير، عن سليمان بن هِلال «قال: سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال: جُعِلْتُ فِداكَ الرَّجل ينام مع الرَّجل في لِحاف واحدٍ؟ فقال: أذو رَحم؟ فقال: لا، فقال: أمِن ضَرورةٍ؟ قال: لا، قال: يضربان؛ ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فإنّه فعل، قال: فإن كان دون الثّقب فالحدُّ، و إن هو ثقب أقيم قائماً ثمَّ ضُرِبَ ضَربةً بالسَّيف أخَذَ السَّيف منه ما أخَذَ، فقلت له: هو القَتْل؟ قال: هو ذاك، قلت: في امرءَة نامَتْ مع امرءَة في لِحاف واحِدٍ؟ قال: أذات مَحرم؟ قلت: لا، قال: أمن ضَرورَة؟ قلت: لا، قال: تضربان؛ ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنّها قد فَعلَتْ، قال: فشقَّ عليه ذلك فقال: أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ـ ثلاثاً ـ و قال: الحدُّ»[1].

﴿٣ ـ باب الحدِّ في السُّحق﴾

ثق ﴿٢٠٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ «قال: سألته عن المرءَتَين تُوجدان في لِحاف واحِدٍ، قال: تُجلد كلُّ واحدةٍ منهما مائة جَلْدَة».

ثق كصع ﴿٢٠٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: السّحّاقة تجلد»[2].

---

١ ـ تقدّم الخبر في «باب حدود الزّنى» تحت رقم ١٤٦.

٢ ـ في بعض النّسخ: «السّاحقة». وقال في الشرائع: «الحدّ في السّحق مائة جلدة؛ حرّة كانَتْ أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال الشّيخ في النّهاية: ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، والأوّل أولى». و قال في المسالك: «ما اختاره هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه المفيد والمرتضى وأبوالصّلاح وابن إدريس والمتأخّرون لرواية زُرارة؛ و فيه نظر، لأنّ المفرد المعرّف لا يعمّ، والحكم بالحدّ على المساحقة في الجملة لا إشكال فيه، وقال الشّيخ في النّهاية ـ و تبعه القاضي وابن حمزة ـ: تُرْجَمُ المحصنة و تجلد غيرها، لحسنة ابن أبي حمزة و هشام و حفص».

ح ﴿٢٠٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن ـ أبي حمزةَ ؛ و هِشام ؛ و حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه دخل عليه نِسْوَة فسألتْه امرءَة منهنّ عن السُّحق ، فقال : حَدُّها حدُّ الزّاني ، فقالت المرءَة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : و أين ؟ قال : هنّ أصحاب الرّسّ »[١].

﴿٢١٠﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم ابن عُقْبَةَ ، عن عَمرو بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى قوم أميرالمؤمنين عليه السلام يَسْتَفتونه فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام : هاتُمْ فُتياكم فإن أصَبتُ فَمِن ـ الله و من أميرالمؤمنين عليه السلام ، و إن أخطأت فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام مِن ورائِكم ، فقالوا : امرءَةٌ جامعها زَوجُها ، فقامَتْ بحَرارَةِ جِماعِه فساحَقَتْ جارِيةً بكراً ، فألقت عليها النُّطفة فحَبِلَت ، فقال عليه السلام في العاجل[٢] : تؤخَذ هذِه المرءَة بِصَداق هذه البِكر لأنّ الولد لا يخرج حتّى يذهب بالعُذْرَة و ينتظر بها حتّى تلد ، و يُقام عليها الحدُّ و يلحق الولد بصاحب النّطفة ، و ترجم المرءَة ذات الزّوج . فانصرفوا فلقوا أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن ، و قال لنا الحسن ، فقال : والله لو أنّ أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلاّ ما قال الحسن ».

أو ح ﴿٢١١﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن ـ أبي حمزةَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دعانا زياد[٣] فقال : إنّ
↑ ٥٨ أميرالمؤمنين كتب إليّ أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : و ما هي ؟ فقال : رَجلٌ أتى امرءَة فاحتملت ماءَه فساحَقَت جارِيةً ، فقلت له : سَل عنها أهل المدينة ، قال : فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه : تَسألْه عنها جعفرَ بْنَ محمّدٍ فإن أجابك وإلاّ فأحمله إليّ ،

---

١ ـ قال في المسالك : «إشارة إلى السّحق نفسه لا إلى حدّه ، وإن كان السّؤال عقيبه ، لأنّه عليه السلام أجابها بأنّهنّ أصحاب الرّسّ و رضيتْ بالجواب ، و معلوم أنّه ليس في القرآن بيان حدّهنّ ، فدلّ على أنّ المقصود مجرّد ذكرهنّ ، و قد روي أنّ ذلك الفعل كان في أصحاب الرّسّ ، كاللّواط في أصحاب لوط» .

٢ ـ أي قال بلا تأمّل و تفكّر و تلبّث .

٣ ـ الظّاهر أنّه زياد بن عبدالمدان الحارثي حاكم المدينة .

قال : فقلت له : تُرْجَمُ المرءَة و تُجْلَدُ الجارية و يلحق الولد بأبيه ، قال : و لا أعلمه إلاّ قال : و هو الّذي ابتلي بها »[1].

مختلف فيه ﴿٢١٢﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس ابن موسى ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن المعلّى بن خُنَيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وطئ امرءَته فنقلت ماءَه إلى جارية بكر فحَبِلَت ، فقال : الولد للرَّجل و على المرءَة الرَّجم و على الجارية الحدّ ».

كصح ﴿٢١٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم ، عن أبي‌خَديجة[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس لامْرءَتَين أن تَبيتا في لِحاف واحد إلاّ أن يكون بينهما حاجز ، و إن فعلتا نهيتا عن ذلك ، و إن وجدتا مع النّهي جلدتا كلّ واحدة منهما ؛ حدّاً حدّاً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فإن وجدتا الثّالثة قتلتا »[3].

ح ﴿٢١٤﴾ ٨ ـ عـليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءَة اقتضّت جارية بيدها ؟ قال : عليها مَهرُها ، و تُجلَد ثمانين »[4].

صح ﴿٢١٥﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين[5]، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عليّ ابن عطيّة ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّ امرءَتي لا تدفع يدَ لامسٍ ، قال : فطلّقها ، فقال : يا رسول الله إنّي أُحبّها ، قال : فأمسكها ! ». ٥٩

---

١ ـ أي ابتلي الخليفة بها ، والضّمير راجعٌ إليه. ٢ ـ هو سالم بن مكرم ، كما مرّ.

٣ ـ قوله : «فإن وجدتا أيضاً ـ إلخ» تصحيف ، والصّواب كما تقدّم في حدود الزّنى تحت رقم ١٥٩ بهذا السّند : «فإن وجدتا الثّالثة في لحاف حدّتا ، فإن وجدتا الرّابعة في لحاف قتلتا» ، و يشهد لذلك أيضاً رواية الفقيه له في ٤ من أخبار حدّ لواطه و سحقه.

٤ ـ تقدّم مثلها في باب حدود الزّنى تحت رقم ١٧٢ و ١٧٣.

٥ ـ الظّاهر هو ابن سعيد الأهوازيّ.

صح ﴿٢١٦﴾ ١٠ ـ عنه، عن الحسين، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل رأى امرءَتَه تزني أيصلح له إمساكها ؟ قال : نَعَم إن شاء »[1].

﴿٤ ـ باب الحدّ في نكاح البهائم﴾
﴿و نكاح الأموات و الاستمناء بالأيدي﴾

صح ﴿٢١٧﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام. و الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام. و صَبّاح الحَذّاء، عن إسحاق ابن عمّار[2]، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام « في الرَّجل يأتي البَهيمَة ؟ فقالوا جميعاً : إن كانت البَهيمَة لِلفاعل ذُبِحَت فإذا ماتت أُحرِقَت بالنّار و لم ينتفع بها، و ضُرِبَ هو خمسةً و عِشرين سَوطاً ؛ رُبع حَدّ الزّاني، و إن لم تكن البهيمة له قوّمَتْ و أُخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أُحرقت بالنّار، و لم ينتفع بها ؛ و ضُرِبَ خمسةً و عِشرين سَوطاً، فقلت : و ما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها و لكنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا و أمر به لكَي لا يجترئ النّاس بالبهائم و ينقطع النّسل ».

ثق ﴿٢١٨﴾ ٢ ـ يونس، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ قال في المختلف : قال سلاّر : إن زنت امرءَته لم تحرم عليه، إلاّ أن تصرّ، والاستثناء يقتضي التّحريم مع الإصرار . و هذا قد أخذه من الشّيخ المفيد، فإنّه قال : «و إذا كان للرّجل امرءة ففجرت و هي في بيته و علم ذلك من حالها، كان بالخيار إن شاء أمسكها و إن شاء طلّقها، و لم يجب عليه لذلك فراقها، و لا يجوز له إمساكها و هي مصرّة على الفجور، فإن أظهرت التّوبة جاز له المقام عليها. و ينبغي له أن يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها». و قال ابن حمزة : و إذا أصرّت المرءة عند زوجها على الزّنى انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب. والوجه عدم التّحريم. (ملذ) أقول : لم أعثر عليه في المقنعة.

٢ ـ السّند الأوّل صحيح والثّاني مجهول والثّالث موثّق.

الرّجل يأتي بهيمةً ؛ شاة أو ناقة أو بقرة ، قال : فقال عليه السلام : عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ[١] ، ثمّ ينفى مِن بلاده إلى غيرها . و ذكروا[٢] أنّ لحمَ تلك البَهيمة محرّم ؛ و لبنها »[٣] .

٦٠

أوثق ﴿٢١٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بن ـ جَرير ، عن سَدير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرّجل يأتي البهيمة ؟ قال : يُجلَد دونَ الحدّ ، و يُغْرَم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه ، و تذبح و تحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، و إن كانت ممّا يركب ظهره أُغرم قيمتها ، و جُلِدَ دونَ الحدّ ، و أخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلادٍ أُخرى حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها » .

ضع ﴿٢٢٠﴾ ٤ ـ يونس ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضَيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل يَقَع على بهيمة ؟ قال : فقال : ليس عليه حَدٌّ و لكن تَعزير » .

---

١ ـ أي أقلّ من الحدود المقرّرة للزّنى و مثلها ، و لم‌يتعرّض الأصحاب للنّفي المذكور في‌الخبر ، لخلوّ سائر الأخبار عنه . (ملذ)

٢ ـ يعني الأئمّه عليهم السلام ، و لعلّه مِن كلام يونس ؛ ذكره في كتابه بعد الرّواية ، و يحتمل أن يكون مِن كلام سَماعة ، و كونه مِن كلام الإمام بعيد . (ملذ)

٣ ـ قال في الشّرائع : «إذا وطئ البالغ العاقل بهيمةً مأكولة اللّحم ؛ كالشّاة والبقرة ، تعلّق بوطئها أحكام تعزير الواطئ و إغرامه ثمنها إن لم يكن له ؛ و تحريم الموطوءة و وجوب ذبحها و إحراقها ؛ و أمّا التّعزير فتقديره إلى الإمام ، و في روايةٍ : يضرب خمسة و عشرين سوطاً ، و في أُخرى : الحدّ ، و في أُخرى : يقتل ، والمشهور الأوّل . و أمّا التّحريم فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لتحريمها ، والذّبح إمّا تلقّياً أو لما لا يؤمن مِن شياع نسلها و تعذّر اجتنابه ، واحتراقها لئلّا يشتبه بعد ذبحها بالمحلّلة . و إن كان الأمر الأهمّ فيها ظهرها لا لحمها ، كالخيل والبغال والحمير ؛ لم تذبح و أغرم الواطئ ثمنها لصاحبها ، و أخرجت مِن بلد المواقعة ، و بيعت في غيره . أمّا ما يصنع بثمنها فقال بعض الأصحاب : يتصدّق به ؛ و لم أر مستنداً له . و قال آخرون : يعاد على المغترم ، و إن كان الواطئ هو المالك دفع إليه ، و هو أشبه» كما في الملاذ .

ضع ﴿٢٢١﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن‌عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن الفُضَيل بن يَسار ؛ و رِبْعيّ بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يَقَعُ على البَهيمة ، قال : ليس عليه حدٌّ و لكن يضرب تعزيراً ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٢٢﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل أتى بهيمة ، قال : يقتل »[١].

ضع ﴿٢٢٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أتى بهيمةفأولج، قال : عليه الحدّ ».

سل ﴿٢٢٤﴾ ٨ ـ و في رواية محمّد بن يعقوبَ بإسناده عن يونس ، عن ابن‌مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الّذي يأتي‌البهيمةفيولج؟ قال : عليه حدُّ الزّاني ». ٦١

ضع ﴿٢٢٥﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم[٢]، عن عبدالصّمد بن بَشير ، عن سليمانَ بنِ هِلال « قال : سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي البَهيمة ، فقال : يُقام قائماً ثمَّ يُضْرَب‌ضربةً بالسَّيف أخذالسَّيف منه ما أخذ . قال: فقلت : هو القتل ؟ قال : هو ذاك ».

ضع ﴿٢٢٦﴾ ١٠ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عـليٍّ الكوفيّ ، عن الحسين بن سَيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زَيد أبي‌أُسامَة[٣]، عن أبي‌فَرْوَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : الّذي يأتي بالفاحِشَة[٤]، و الّذي يأتي البهيمة حدُّه حدُّ الزّاني ».

---

١ ـ يمكن أن يقرء بالتّاء ، أي تقتل البهيمة ، لكنّه بعيد ، كما يأتي عن الشّيخ في كلامه .

٢ ـ يعني ابن محمّد الجوهريّ .

٣ ـ هو ابن يونس الشّحّام .

٤ ـ لعلّ المراد بالفاحشة اللّواط . (ملذ)

فالوجه في هذه الأخبار أحَدُ شَيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على أنّه إذا كان الفعل دون الإيلاج[1] فإنّه يكون فيه التّعزير ، و إذا كان الإيلاج كان عليه حدُّ الزّاني كما تضمّنه خبر أبي‌بصير مِن تقييده ذلك بالإيلاج ، فكان فيه دَلالة على أنّه إذا كان دونَ الإيلاج لم يَجِبْ حَدُّ الزّاني ، والوجه الآخر : أن تكون محمولة على مَن تَكرّر منه الفعل و أُقيم فيه عليه الحدّ بدون التّعزير حينئذٍ قتل أو أُقيم عليه حَدّ الزّاني على ما يَراه الإمام ، لأنّا قد بيّنّا أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثّالثة أو الرّابعة ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار .

و قد روى ما ذكرناه :

صع ﴿٢٢٧﴾ ١١ ـ يونس ، عن أبي‌الحسن الماضي عليه‌السّلام «قال: أصحاب‌ـ الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدُّ مرّتين قتلوا في الثّالثة » .

↑ ٦٢ صع ﴿٢٢٨﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدَمَ بنِ إسحاقَ ، عن عبدالله ابن محمّدٍ الجُعْفيِّ «قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه‌السلام ـ و جاءه كتاب هِشام بن‌ـ عبدالملك ـ في رَجل نبش امرءَةً فسلبها ثِيابها و نكحها ، فإنّ النّاس قد اختلفوا علينا في هذا ؛ فطائفة قالوا : اقتلوه ، و طائفة قالوا : حَرّقوه ، فكتب إليه أبوجعفر عليه‌السلام : إنّ حرمة الميّت كحُرمَة الحيّ حدُّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثّياب ، و يقام عليه الحدُّ في الزّنى ؛ إن أُحصن رُجِمَ ، و إن لم يكن أُحصن جُلِدَ مائة »[2] .

---

١ ـ قال المؤلّف في الاستبصار : يمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن يكون خرج مخرج التّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب العامّة ، لأنّهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ، ولا يفرّقون بين الإنسان و غيره مِن البهائم ، والأظهر مِن مذهب الطّائفة المحقّة الفرق .

٢ ـ قال الشّيخ في النّهاية : «مَن وطء امرءةً ميّتةً كان حكمه حكم مَن وطئها و هي حيّة ، في أنّه يجب عليه الرّجم إن كان محصناً ، و الجلد إن لم يكن كذلك ، و يؤدّب أيضاً لانتهاكه حرمة الأموات ، و إن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التّعزير دون الحدّ الكامل حسب ما يراه الإمام في الحال» . وقال المحقّق : «وطء الميّتة مِن بنات آدم كوطء الحيّة ؛ في تعلّق الإثم والحدّ و اعتبار الإحصان و عدمه ، و هنا الجناية أفحش ، فتغلّظ العقوبة زيادةً عن الحدّ بما يراه الإمام ، ←

ثق ﴿٢٢٩﴾ ١٣ ـ و روى محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي-عبدالله عليه السلام « في الّذي يأتي المرءَةَ و هي مَيّتة ؟ فقال : وِزْرُه أعظم مِن ذلك الّذي يأتيها و هي حَيّة ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٣٠﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن النُّعمان بن عبدالسّلام ، عن أبي-حَنيفةَ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل زَنىٰ بميتة[2] ؟ قال : لا حدّ عليه ».

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون المراد به لا حدّ عليه؛ موظّف لا يجوز غيره في سائر الأحوال ، لأنّا قد بيّنّا أنّه يراعى فيه الإحصان و عدمه ، فإن كان مُحصَناً كان الحدُّ الرَّجم ، و إن كان غير محصن كان الحدُّ جَلْدَ مائة ، و ليس هذا على حدٍّ واحدٍ ، والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنّه لا يقام عليها الحدّ و يعزّر حسب ما يراه الإمام.

ضع ﴿٢٣١﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن طَلحَةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل عَبَث بِذَكَرِه فضرب يده حتّى احْمَرّتْ ، ثمّ زوّجه مِن بيت المال ». ٦٣

ضع ﴿٢٣٢﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ابن فَضّال ، عن أبي-جَميلةَ[3]، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أُتي عليٌّ عليه السلام برجلٍ عَبَث بذَكَرِه

← ولو كانت زوجته اقتصر في التّأديب على التّعزير ، و سقط الحدّ بالشّبهة» . أقول : سيأتي الخبر في حدّ السّرقة تحت رقم ٧٧ .

١ ـ الظّاهر كون المراد به المعروف بـ«سائق الحاجّ» و اسمه سعيد بن بيان ، لا نعمان بن-ثابت الفارسي ؛ إمام العراق .

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد ميتة الحيوان لا الإنسان لإطلاق الميتة ـ بالتّخفيف ـ عليها .

٣ ـ يعني المفضّل بن صالح ، كما مرّ كراراً .

حتّى أنزل ، فضربَ يدَه بالدُّرَّة حتّى احمرَّتْ ، و لا أعلمه إلاّ قال : و زَوَّجه مِن بيت مال المسلمين ».

فأمّا ما رواه :

صع ﴿٢٣٣﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ ميمونَ ؛ و حسين بن زُرارةَ[1] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يعبث بيده حتّى ينزل ، قال : لا بأس به ، و لم يبلغ به ذاك شيئاً ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه لم يبلغ به شيئاً موظّفاً لا يجوز خلافه ، لأنَّ الحكم إذا كان فيه التّعزير فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يَراه في الحال[2].

﴿٤ ـ باب الحدِّ في القِيادَة ، والجمع بين أهل الفجور﴾

مجه ﴿٢٣٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سُليمانَ ، عن عبدالله ابن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القَوّاد ما حَدُّه ؟ قال : لا حدَّ على القَوّاد ، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يَقود ؟ قلت : جُعِلْتُ فِداكَ إنّما يجمع بين الذَّكر والأُنثى حَراماً ! قال : ذاك المؤلَف بين الذَّكر والأُنثى حَراماً ؟ فقلت : هو ذاك جُعِلْتُ فِداك ، قال: يضرب ثلاثة أرباع حدِّالزّاني خمسة وسبعين سَوطاً ، و ينفى مِنَ المِصر الَّذي هو فيه . قلت : جُعِلتُ فِداك فما على رَجل وَثَب

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، بدليل قوله : «قال : سألت» و هما كانا من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام ولم يعدّا في أصحاب أبي‌جعفر عليه السلام» ، فلا بدّ من سقط . والظّاهر أنّ السّاقط هو «عن زرارة».

٢ ـ هذا البيان صحيح إذا كان المراد بـ«يعبث بيده» الاستمناء باليد ، أي يعبث بذكره كما في الخبر السّابق ، لكن قوله عليه السلام : «لا بأس به» يعارضه ، و يمكن أن يكون المراد يعبث بيده مع فرج امرءته ، و يمكن أن يكون الفاعل لم يرد الإنزال ، و ما كان موجباً للتّعزير إرادة الإنزال ، والله يعلم .

على امرءةٍ فحلَقَ رأسَها، قال: يضرب ضَرباً وَجِيعاً، و يحبس في سِجن المسلمين حتى يستبرء شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نِسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الدِّية كاملة خمسة آلاف دِرهم، قلت: فكيف مَهرُ نسائِها إن نَبَت شَعْرها؟ ٦٤ فقال: يا ابن سِنان إنَّ شَعْرُ المرءَة و عُذرَتها شَريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المَهر كاملاً»[1].

﴿٦ ـ باب الحدِّ في الفِرية والسَّبّ﴾

﴿والتَّعريض بذلك والتَّصريح، والشّهادة بالزُّور﴾

ح ﴿٢٣٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن ـ سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنَّ الفِرْيَة ثلاثٌ ـ يعني ثلاث وجوهٍ ـ: إذا رَمى الرَّجل بالزّنى، و إذا قال: إنَّ أُمّه زانية، و إذا دَعاه لِغَيرِ أبيه، فذلك فيه حَدٌّ ثمانون».

ثق ﴿٢٣٦﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام «في الرَّجل إذا قذف المُحصَنة، قال: يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مَملوكاً»[2].

ضع ﴿٢٣٧﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم ابن حُميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يَقذِف الرَّجل بالزّنى؟ قال: يُجلد هو في كتاب الله عزّوجلَّ و سُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، قال: و سألت أبا ـ عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقذف الجارية الصَّغيرة، فقال: لا يُجلَد إلاّ أن تكون قد أدركتْ أو قارَبَتْ»[3].

---

١ ـ سيأتي ذيل الخبر بسند آخر عن عبدالله بن سِنان في باب دية الأعضاء والجوارح تحت رقم ٦٨ و فيه: «فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ـ إلخ».

٢ ـ هذا هو المشهور، و ادّعي عليه الإجماع، و لكن قال الشّيخ في المبسوط: «يجلد العبد أربعين»، و قال به الصّدوق أيضاً.

٣ ـ قوله عليه السلام: «إلاّ أن تكون» يمكن أن يحمل في الثّاني على التّعزير الشّديد، إذ لم يفرّق ←

صح ﴿٢٣٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في امرءَةٍ قذفَتْ رَجلاً، قال: تجلد ثمانين جَلْدَة».

٦٥

ثق ﴿٢٣٩﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الحكم الأعمى[١]؛ و هِشام بن سالم، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «في رَجل قال لرَجل: يا ابن الفاعِلَة ـ يعني الزّنى ـ، فقال: إن كانت أُمّهُ حَيّةً شاهدةً ثمّ جاءَت تطلب حَقّها ضُرِبَ ثمانين جَلدَة، و إن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حَقّها، و إن كانت قد ماتَتْ و لم يعلم منها إلّا خيراً ضُرِبَ المفتري عليها الحدّ ثمانين جَلْدَة»[٢].

ضح ﴿٢٤٠﴾ ٦ ـ سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عَطِيّة، عن سُليمانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يجلد القاذِف لِلمُلاعَنَة»[٣].

مجه ﴿٢٤١﴾ ٧ ـ ابن محبوب، عن نُعَيم بن إبراهيم، عن عبّاد البَصريّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام «قال: إذا قذف الرَّجلُ الرَّجلَ فقال: إنّك لتعمل عمل قوم لوطٍ تنكح الرِّجال، قال: يجلد حَدَّ القاذف ثمانين جَلْدَة».

مجه ﴿٢٤٢﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌محبوب، عن نُعَيم بن‌إبراهيم، عن غِياث[٤] «قال: سألت جعفر بن محمّد (عليهما السلام)

← الأصحاب في سقوط الحدّ عمّن قذف غير البالغ في مَن قارب البلوغ أم لا، و يمكن حمل الإدراك على الحيض والمقاربة على البلوغ بالسنّ. (ملذ)

١ ـ له أصل، عنه الحسن بن محبوب، كما قال الشّيخ في الفهرست.

٢ ـ كأنّ المطالب بالحدّ هنا الوارث، إذ الحدّ موروث.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: عليه الفتوى.

٤ ـ يعني ابن إبراهيم، و هو رَجلٌ بَتريٌّ، من أصحاب كثير النّوّاء، و هم الّذين دعوا إلى ولاية عليّ عليه السلام ثمّ خلطوها بولاية أبي‌بكر و عمر، و يثبتون لهم الإمامة و يبغضون عثمان و طلحة و الزّبير و عائشة، و يرون الخروج مع بطون ولد عليّ عليه السلام، و يثبتون ـ من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ـ لكلّ مَن خرج منهم عند خروجه الإمامةَ؛ و قيل: هم زَيديّة

عن رَجل قال لِرَجل : إنّك تعمَل عَمَلَ قوم لوطٍ ، قال : يُضرَب حَدَّ القاذِف ثمانين جَلْدَة ».

صع ﴿٢٤٣﴾ ٩ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب[١] ؛ و ابن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يَقذِف الرَّجلَ فيُجلد فيعود عليه بالقَذف ؟ قال: إن قال له : إنَّ الّذي قلت لك حَقٌّ ؛ لم يُجلد ، و إن قذفه بالزّنى بعد ما جُلِدَ فعليه الحدُّ ، و إن قذفه قبل أن يُجلَد بعشر قذفات لم يكن عليه إلاّ حَدٌّ واحِدٌ» [٢]. ٦٦

نق ﴿٢٤٤﴾ ١٠ ـ ابن محبوب ، عن عبّاد بن صُهَيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كان عليٌّ عليه السلام يقول : إذا قال الرَّجل لِلرَّجل : يا مَعفوج[٣] و يا مَنكوحاً في دُبُره ، فإنَّ عليه الحدَّ ؛ حَدَ القاذِف ».

سل ﴿٢٤٥﴾ ١١ ـ عنه ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجلد قاذِف اللَّقيط[٤]، و يُجلَد قاذِف ابن المُلاعَنَة ».

ضع ﴿٢٤٦﴾ ١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سُئِلتِ الفاجِرَة : مَن فَجَر بكِ ؟ فقالت : فلانٌ ؛ فإنَّ عليها حَدَّين حَدّاً لِفُجورها و حَدّاً لِفِرْيَتِها على الرَّجل المسلم » [٥].

ضع ﴿٢٤٧﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : النَّصرانيّة أو اليَهوديّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها ؟ قال : يُضرَب حَدّاً ،

← العاقة.

١ ـ يعني إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، و قيل : اسم أبيه : «عيسى».

٢ ـ في الشّرائع : لو قذف فحدّ فقال : «الّذي قلتُ كان صحيحاً» وجب بالثّاني التّعزير ، لأنّه ليس بصريح ، والقذف المتكرّر يوجب حَدّاً واحداً لا أكثر ـ انتهى.

٣ ـ هو من العفج يعني الجماع ، أي يا موطوء في دبره. (مجمع البحرين) و عفج بالعصا : ضربه بها ، و يكنّى بها أيضاً عن الجماع. (الصّحاح) و في بعض النّسخ : «يا مفتوح».

٤ ـ اللّقيط : الملقوط ، و غالباً يطلق على المولود الّذي ينبذ ، فعيل بمعنى مفعول.

٥ ـ الفِرية ـ بكسر الفاء ـ : الكذب والاختلاق ، والقذف والافتراء.

لأنَّ المسلم حَصَّنها »[١].

ح ﴿٢٤٨﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن ابن المغصُوبة يفتري عليه الرَّجل فيقول : يا ابن الفاعِلَة ، فقال : أرى عليه الحدَّ ثمانين جَلْدَة ، و يتوب إلى الله عزَّوجلَّ ممّا قال ».

مجه ﴿٢٤٩﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عَمْرِو بن عثمان الخزّاز ، عن الفضل ابن إسماعيلَ الهاشميِّ ، عن أبيه « قال : سألت أباعبدالله ؛ و أبا الحسن عليهما السلام عن
٦٧ امرَءَةٍ زَنَتْ فأتَتْ بولدٍ و أقرَّتْ عند إمام المسلمين بأنّها زَنَتْ و أنَّ ولدَها ذلك مِن الزّنى فأُقيم عليها الحدّ ، و إنَّ ذلك الولد نشأ حتّى صارَ رَجلاً فافترى عليه رَجلٌ ، هل يجلد مَن افترى عليه ؟ فقال : يُجْلَد و لا يُجْلَد ، فقلت : كيف يُجلَد و لا يُجلَد؟ قال : فقال: مَن قال له : يا ولد الزّنى ، لم يجلد إنّما يعزَّر ، و هو دون الحدِّ ، و مَن قال له : يا ابن الزّانية جُلد الحدَّ تامّاً ، فقلت : و كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : إنّه إذا قال : يا ولد الزّنى كان قد صَدَق فيه و عُزّر على تعييره أُمّه ثانية ـ و قد أُقيم عليها الحدُّ ـ ، و إذا قال [له] : يا ابن الزّانية ؛ جُلِدَ الحدَّ تامّاً لِفِرْيَتِه عليها بعدَ إظهارها التّوبة و إقامة الإمام عليها الحدَّ »[٢].

---

١ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٥٤ بسند ضعيف عن أبان . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهر الخبر أنّ ذلك لحرمة زوجها لا ولدها ، كما فهمه الأصحاب ، إلاّ أن يقال : المراد أنّه بسبب الزّوج المسلم صار الولد في حكم المسلم ، فلذا يحدّ لحرمة الولد ، لكنّه بَعيدٌ ، بل الأظهر أنّ ذلك لحرمة الزّوج لأنّها حرمته . و قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : لعلّ المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع إلى زنى أُمّه ، كما يظهر من آخر الحديث .

٢ ـ في المختلف : قال الشّيخ : «و مَن قال لولد الزّنى ـ الّذي أُقيم على أُمّه الحدّ بالزّنى ـ : «يا ولد الزّنى» ، أو : «زنت بك أُمّك» ، لم يكن عليه الحدّ تامّاً و كان عليه التّعزير ، فإن كانت أُمّه تابت و أظهرت التّوبة كان عليه الحدّ تامّاً ، و أطلق ، و تبعه ابن البرّاج . و قال ابن الجنيد : «و كذلك ـ أي يجب الحدّ ـ على مَن قذف من وُلِدَ لنكاح دارئ فيه الحدّ أو للقيط أو لابن المحدودة إذا جاءَتْ تائبةً أو مقرّةً فأُقيم عليها الحدّ» و هو جيّد ، ولا منافاة في الحقيقة بين الكلامين ـ انتهى .

مج ﴿٢٥٠﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سُلَيمانَ، عن أبي مريمَ الأنصاريّ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يَقذِفُ الرَّجل هل يُجلَد؟ قال: لا، و ذاك لو أنَّ رَجلاً قَذَفَ الغلام لم يُجلَد».

صع ﴿٢٥١﴾ ١٧ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَصْر، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الرَّجل يقذف الصَّبيّة؛ يُجلَد؟ قال: لا حتّى تبلغ».

صع ﴿٢٥٢﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيْد، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيْس «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في امرءةٍ وهَبَتْ جارِيتَها لزَوجِها، فوقع عليها فحَمَلَتِ الجارية فغارَتِ المرءَةُ فأنكَرَتْ هِبتَها له، فقالت: جاريتي، فلمّا خَشيتْ أن يُرجم أقرَّتْ أنّها كانَتْ وَهَبتْها فلمّا أقرَّتْ بالهِبَة جلَدها (كذا) الحدَّ».

صع ﴿٢٥٣﴾ ١٩ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ افترى على قَومٍ جَماعَة، فقال: إن أتوا به مجتمعين ضُرِبَ حَدّاً واحِداً، و إن أتوا به متفرّقين ضُرِبَ لِكلِّ واحدٍ منهم حَدّاً». ٦٨

صع عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن محمّد بن حمرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ مثله.

كشف ﴿٢٥٤﴾ ٢٠ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الحسن العطّار[1] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ قَذَفَ قوماً جميعاً؟ فقال: بكلِمةٍ واحِدَة؟ قلت: نَعَم، قال: يضرب حَدّاً واحِداً و إن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلِّ رَجلٍ منهم حَدّاً»[2].

---

١ ـ هو ابن زياد الضّبّيّ مولى بني ضَبّة كوفيّ ثقة وله أصل، و قيل: هو الطّائي.

٢ ـ قال في الشّرائع: «إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكلّ واحدٍ حدٌّ. و لو قذفهم بلفظٍ واحدٍ و جاؤوا به مجتمعين، فللكلّ حدٌّ واحدٌ. و لو افترقوا في المطالبة، فلكلّ واحدٍ حدٌّ». و قال في المسالك: «هذا التّفصيل هو المشهور بين الأصحاب، و مستندهم صحيحة جميل (التي ←

ثق ﴿٢٥٥﴾ ٢١ ـ عنه، عن الحسن[١]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرُالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ افترى على نَفَرٍ جميعاً فجلَدَه حَدّاً واحداً».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر هو أنّه إن كان قد قَذَفَهم بِكَلِمةٍ واحِدةٍ فوجب عليه حَدٌّ واحِدٌ، و لو افترى عليهم بألفاظ مختلفة كان يقيم لكلّ رَجلٍ منهم حَدّاً، و قد فصّل ذلك أبوعبدالله عليه السلام في رواية الحسن العطّار.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صع ﴿٢٥٦﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي‌الحسن السّابِيّ[٢]، عن بُرَيْد، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرَّجل يقذف القوم جميعاً بكلمةٍ واحِدَةٍ، قال له: إن لم يسمّهم فإنّما عليه حَدٌّ واحِدٌ[٣]، و إن سَمّى فعليه لكلّ رَجلٍ حَدٌّ».

↑ ٦٩ ضع ﴿٢٥٧﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في أربعةٍ شَهدوا على رَجلٍ بالزّنى فلم يعدّلوا قال: يُضربونَ الحدَّ».

مجه ﴿٢٥٨﴾ ٢٤ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن نُعيم بن إبراهيم، عن عَبّاد‌ـ البصريّ «قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رَجل بالزّنى و قالوا: الآن نأتي بالرّابع، قال: فقال: يُجلَدون جميعاً حدّ القاذف ثمانين جَلْدَة؛ كلُّ رَجلٍ منهم».

← تقدّم بالرّقم ١٩)، و إنّا حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحدٍ مع أنّه أعمّ، جمعاً بينه و بين رواية الحسن العطّار، يحمل الأوّل على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثّانية على ما لو جاؤوا به مجتمعين، و ابن الجنيد عكس الأمر، فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتّحاد الحدّ مطلقاً، و بلفظ متعدّد موجباً للاتّحاد إن جاؤوا به مجتمعين، و للتّعدّد إن جاؤوا به متفرّقين، و نفى عنه في المختلف البأس، محتجّاً بدلالة الخبر الأوّل عليه، و هو أوضح طريقاً».

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ، و راويه أخوه الحسين، كما مرّ مراراً.

٢ ـ الظّاهر كونه عليّ بن سويد السّابيّ الثّقة، و كان من أصحاب الكاظم عليه السلام، و يروي عن بُرَيْد بن معاوية العِجْليّ. ٣ ـ حمل على أنّ المراد بتسميتهم تعدّد قذفهم. (ملذ)

صع ﴿٢٥٩﴾ ٢٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أيّما رَجلٍ اجْتَمَعَتْ عليه حدودٌ؛ فيها القَتل فإنّه يُبْدَء بالحدود الّتي دونَ القَتْلِ، ثمّ يُقتَل».

ثق ﴿٢٦٠﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالِد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ «قال: سألته عن الرَّجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يَضْرِبَه؟ قال: جلد بين الجَلْدَين».

ثق ﴿٢٦١﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن المفتري، قال: يُضرَب ضَرباً بينَ الضَّربين؛ يضرب جسده كلّه».

ثق ﴿٢٦٢﴾ ٢٨ ـ يونس، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: المفتري يُضْرَب بين الضَّربين، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه».

ضع ﴿٢٦٣﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن الشَّعيريّ[1]، عن أبي-
عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «قال: قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لا ٧٠
ينزع مِن ثياب القاذِف إلّا الرِّداء»[2].

ضع ﴿٢٦٤﴾ ٣٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العَبديّ، عن عُبَيد بن-
زُرارةَ «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أُتيت برَجل قد قذف عبداً مسلماً بالزّنى لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ؛ حدّ الحرّ إلّا سوطاً»[3].

مجه ﴿٢٦٥﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن حَمزةَ بنِ حُمرانَ، عن أحدِهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل أعتق نصفَ جارِيتَه، ثمّ قَذَفها بالزّنى، قال: فقال: أرى أنّ عليه خمسين جَلْدَة و يستغفر الله، قلت:

---

١ ـ هو إسماعيل بن أبي زياد المعروف بالسّكوني العامي.

٢ ـ الحدّ ثمانون جلدة، حرّاً كان أو عبداً، و يجلد بثيابه و لا يجرّد، و يقتصر على الضّرب المتوسّط، لا يبلغ به الضّرب في الزّنى. (الشّرائع)

٣ ـ المشهور اشتراط الحرّيّة في المقذوف، والحدّ يسقط برقّيته، فيلزم ذلك التّعزير.

أرأيت إن جَعَلَتْه في حِلٍّ و عَفَتْ عنه ؟ فقال : لا ضرب عليه إذا عَفَتْ عنه مِن قبل أن ترفعه ، قلت : فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نَعَم ، و تصلّي و هي مخمرة الرّأس ، و لا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها ، أو يعتق النّصف الآخر » .

قال محمّد بن الحسن : ما يتضمّن صَدرَ الخبر مِن أنّه قذفها و قد أعتق نِصفَها محمولٌ على أنّه كان يعتق خمسة أثمانها ، لأنّ بذلك يستحقُّ خمسين سَوطاً[1] ، فأمّا إذا كان النّصف سواءً فليس عليه أكثر مِن الأربعين ؛ لأنّه نصف الحدّ ، و يجوز أيضاً أن يكون استحقّ الأربعين بما أُعتق منها ؛ و ما زاد على ذلك يكون على جَهةِ التّعزير ، لأنّ مَن قَذَفَ عبداً يستحقُّ التّعزير ؛ و إن لم يستحقّ الحدَّ على ما بيّنّاه .

صح ﴿٢٦٦﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحرِّ يفتري على المملوك ؟ قال : يسأل فإن كانت أُمّه حُرَّة جُلِد الحدَّ »[2] .

نق ﴿٢٦٧﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن افترى على مملوك عزّر لِحُرمة الإسلام » . ٧١

ح ﴿٢٦٨﴾ ٣٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قَذَفَ العَبدُ الحرَّ جلد ثمانين ، و قال : هذا مِن حقوق النّاس » .

ثق ﴿٢٦٩﴾ ٣٥ ـ أحمدُ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن المملوك يفتري على الحرِّ ، قال : عليه ثمانون ، قلت : فإذا زنى ؟ قال : يُجلَد خمسين »[3] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «خمسين جلدة» .

٢ ـ حمل على ما إذا قذفه قذفاً يسري إلى أُمّه ، كابن الزّانية . (ملذ)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «إن قيل : كلّ من القذف والزّنى بالمحصنة والمكرهة مشترك في الحقّين ؟ قلنا : نعم ، و لكن في الأوّل إنّما يحدّ القاذف لحقّ المقذوف ، و لهذا يتوقّف على

مجه ﴿٢٧٠﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عبدٍ افترى على حُرٍّ، فقال: يُجلَد ثمانين».

مجه ﴿٢٧١﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن (*) عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكـر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في مملوك قذف محصَنة حَرّة؟ قال: يُجلد ثمانين؛ لأنّه إنّما يُجلَد بحقّها»[2].

ثق ﴿٢٧٢﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: يُجلَد المكاتب إذا زَنى على قَدرِ ما أُعتق منه، فإذا قذف المُحْصَنة فعليه أن يُجلَد ثمانين حُرّاً كان أو مملوكاً».

ح ﴿٢٧٣﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَميرَةَ، عن أبي بكر الحَضرَميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عَبدٍ مملوك قَذَفَ حُرّاً، فقال: يُجلَد ثمانين؛ هذا مِن حقوق المسلمين، فأمّا ما كان مِن حقوق الله عزّوجلّ يضرب نصف الحدّ، قلت: الّذي مِن حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زَنى أو شرب الخمر فهذا مِن الحقوق الّتي يُضرَبُ فيها نصف الحدّ». ٧٢ أ

ح ﴿٢٧٤﴾ ٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن حَريز، عن بُكير، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال: مَن افترى على مسلم ضُرب ثمانين؛ يَهودياً كان أو نَصرانياً أو عَبداً».

ثق ﴿٢٧٥﴾ ٤١ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَميرَة، عن ابن بكير[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبدٍ مملوك قذف حرّاً، قال: يُجلَد

← مطالبته، بخلاف الأخيرين، فإنّه إنّما يحدّ الزّاني بإحدى المرّتين لحقّ الله لا لحقّ غيره، و إنّما حقّ الغير فيهما يطالب في الآخرة، ولهذا لا يتوقّف على مطالبته». ١ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكِناني.

٢ ـ يعني أنّ المعتبر حال المقذوف في الحرّيّة والرّقّيّة، لا حال القاذف، أو أنّه مِن حقّ النّاس فلا ينصف كما مرّ، و لعلّه أظهر. (ملذ) * ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «و عليّ بن الحكم».

٣ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر تصحيفه، والصّواب: «عن أبي بكر»، و هو الحضرميّ الّذي ←

ثمانين ؛ هذا مِن حقوق النّاس ، فأمّا ما كان مِن حقوق الله فإنّه يُضرب نصف الحدّ ، قلت : الّذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شَرب خمراً فهذا مِن حقوق اللهِ الّتي يُضرَب فيها نصفَ الحدّ » .

فأمّا ما رواه :

مح ﴿٢٧٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يُجلَد ؟ قال : أربعين . و قال : إذا أتى بفاحِشَة فعليه نِصفُ العذاب »[1] .

فهذا خبر شاذٌّ مخالفٌ لظاهر القرآن و للأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها ، و ما هذا حُكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأمّا مخالفته لظاهر القرآن فلأنّ الله تعالى قال : « وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ـ إلى قوله : ـ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً[2] » ، و ذلك عامٌّ في كلّ قاذِفٍ ؛ حرّاً كان أو عبداً ، فأمّا قوله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ[3] » ، فذلك مخصوصٌ مقصورٌ على الزّنى لما بيّناه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها . ٧٣ أ

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٧٧﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد[4] ، عن أبي جعفر عليه السلام « في العَبدِ يَفتري على الحرّ[5] ، قال : يجلد حَدّاً إلّا سَوطاً

← تقدّم تحت رقم ٣٩ ، كما لا يخفى .

١ ـ يمكن حمله على التّقيّة إذ المشهور بين العامّة أن يجلد أربعين ، لكن عمل به الشّيخ في المبسوط والصّدوق . و سيأتي الخبر عن كتاب الحسين بن سعيد .

٢ ـ النّور : ٤ . ٣ ـ النّساء : ٢٥ . ٤ ـ يعني محمّد بن مسلم الثّقفي .

٥ ـ الظّاهر كونه تصحيفاً ، والصّواب : «في العبد يفتري عليه الحرّ» ، أو : «في الحرّ يفتري على العبد» . ففي الكافي في باب حدّ قاذفه تحت رقم ١٧ : «عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجلٍ قذف عبداً مسلماً بالزّنى لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ ←

أو سَوطين ».

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم تبلغ القذف ، فإنّ ذلك لا يوجب الحدَّ كاملاً ، و يجب فيه التَّعزير ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه أنّ محمّد ابن مسلم قد روى خِلاف هذا موافقاً لما قدّمناه من الأخبار.

صح ﴿٢٧٨﴾ ٤٤ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن العَلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال : سألته عن العبد يفتري على الحرّ ، قال : يجلد حدّاً ».

و أمّا ما رواه :

نق ﴿٢٧٩﴾ ٤٥ ـ يونس ، عن سَماعَةَ « قال : سَألتُه عن المملوك يَفتري على الحرّ ، قال : عليه خمسون جَلْدَة ».

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأوّل ، لأنّ سَماعَةَ قد روى أنّه يجب عليه الحدُّ ثمانين ، و قد قدّمناه. و أمّا ما رواه :

مجه ﴿٢٨٠﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحرّ كم يُجلَد ؟ قال : أربعين »[1].

فقد بيّنّا الوجه فيه في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب فلا وجه لإعادته.

صح ﴿٢٨١﴾ ٤٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : حدُّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمَملوك في الخمر والفِريَة سَواء ، و إنّما صولِح أهل الذّمّة أن يشربوها في بيوتهم ».

↑ ٧٤ صح ﴿٢٨٢﴾ ٤٨ ـ عنه، عن يونس[2] «قال: سألته عن اليهوديّ والنّصرانيّ يقذف صاحب ملّة على ملّته ، والمجوسيّ يقذف المسلم ، قال: يُجلَد الحدّ ».

← حدّ الحرّ إلاّ سوطاً». ١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٤٢ عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب.

٢ ـ البارز في «عنه» راجع إلى ابن سعيد في الخبر المتقدّم، و يحتمل رجوعه إلى يونس بن عبدالرّحمن،و المراد بـ«يونس» هنا يونس بن يعقوب ، لكنّه بعيدٌ جدّاً.

نق ﴿٢٨٣﴾ ٤٩ ـ أحمدُ بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صُهَيب «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن نَصرانيٍّ قَذَف مسلماً فقال له: يا زان، فقال: يجلد ثمانين[1] جَلْدَة لحقّ المسلم، و ثمانين سَوطاً إلاّ سَوطاً لحُرمَةِ الإسلام، و يُحلق رأسُه و يُطاف به في أهل دينه لِكَي ينكل غيره»[2].

صح ﴿٢٨٤﴾ ٥٠ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه نهى عن قَذف مَن ليس على الإسلام إلاّ أن يطّلع على ذلك منهم، و قال: أيسَرُ ما يكونُ أن يكونَ قد كَذَب»[3].

ح ﴿٢٨٥﴾ ٥١ ـ عليٌّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه نهى عن قذف مَن كان على غير الإسلام إلاّ أن تكونَ اطّلعتَ على ذلك منه»[4].

مجه ﴿٢٨٦﴾ ٥٢ ـ عنه[5]، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبي‌الحسن الحَذّاء «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسألني رَجلٌ: ما فعل غَريمُك؟ قلت: ذاكَ ابن الفاعِلَة، فنظر إليّ أبوعبدالله عليه السلام نَظَراً شديداً، قال: فقلتُ: جُعِلْتُ فِداكَ إنّه مجوسيٌّ؛ أُمّه أُخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟»[6].

نق ﴿٢٨٧﴾ ٥٣ ـ حُمَيدُ بنُ زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر ابن سَماعَةَ، عن أبانَ بنِ عثمان، عن إسماعيلَ بنِ الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذّمّة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدَّ في الافتراءِ

↑ ٧٥

---

١ ـ في بعض النسخ: «عليه ثمانون».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم أجد التعزير في كلامهم.

٣ ـ أي مع قطع النظر عن قباحة القذف يتحقّق الكذب، و هو أيضاً قبيح. (ملذ)

٤ ـ يدلّ على جواز ذكره مع الاطّلاع مِن الكافر و إن لم يثبت عند الحاكم. (ملذ)

٥ ـ الضمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم.

٦ ـ تقدّم مثله مرسلاً ج ٩ ص ٤١٢ تحت رقم ٣٣٩ و أيضاً ج ٨ ص ٤٦ بسندٍ حسن تحت رقم ٩١٠.

عليهم ؟ قال : لا ، و لكن يُعَزَّر » (١).

مجه ﴿٢٨٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ؛ و عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : النّصرانيّة واليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يُضرَبُ القاذِف ، لأنّ المسلم قد حَصَّنها » (٢).

صع ﴿٢٨٩﴾ ٥٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن‌رَزين؛ وأبي‌أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل قال لامرءَته: يا زانية أنا زَنيتُ بك ، قال : عليه حَدٌّ واحد لقَذْفِه إيّاها ، و أمّا قوله : «أنا زنيت بك» فلا حَدَّ فيه إلّا أن يشهد على نفسِه أربعَ شهادات بالزّنى عند الإمام » (٣).

مجه ﴿٢٩٠﴾ ٥٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن مُضارِب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن قذف امرءَتَه قَبل أن يدخل بها جلد الحدّ و هي امرءَتُه ».

صع ﴿٢٩١﴾ ٥٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قذف الرّجل امرءَتَه ثمّ أكذب نفسه جُلِدَ الحدَّ ؛ و كانت امرءَته ، و إن لم يكذب نفسه تلاعَنا ، و يُفَرَّق بينهما ».

نق ﴿٢٩٢﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَبّاد بن‌صُهَيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوقفه الإمام لِلعان فشَهد شهادتين ثمّ نكل و أكذب نفسه قَبل أن يفرغ مِن اللِّعان ، قال : يُجلَد حَدَّ القاذف ولا يفرّق بينه و بين امرءَتِه ».

---

١ ـ لا خلاف فيه.

٢ ـ تقدّم الخبر بسند آخر تحت رقم ١٣ من الباب مع بيانه.

٣ ـ و لو قال لامرءَتِه : أنا زنيت بك ، قيل : لا يحدّ لاحتمال الإكراه ، والمشهور ثبوته ما لم يدّع الإكراه ، و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله : «يا زانية» ، والشّيخ في النّهاية فرض المسألة على وفق الخبر ، و حكم بذلك ، و غفل مَن تأخّر عنه عن ذلك وأسقطوا قوله : «يا زانية». (ملذ)

ح ﴿٢٩٣﴾ ٥٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن رَجل يفتري على امرءَتِه ، قال : يجلد ثمَّ يخلّى بينهما ، و لا يُلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا و كذا »[1]. ↑ ٧٦

ضع ﴿٢٩٤﴾ ٦٠ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن عبدالكريم[2]، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل لاعن امرءَتَه و هي حُبلى ، ثمَّ ادّعى ولدها بعد ما وَلَدَتْ و زَعَمَ أنّه منه ، قال : يُرَدُّ إليه الولد ، و لا يُجلَد ؛ لأنّه قد مضى التَّلاعُن ».

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٦١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن شُعَيب[3]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قذف امرءَتَه فَتَلاعَنا ، ثمَّ قذفها بَعدَ ما تفرَّقا أيضاً بالزّنى أعليه حَدٌّ ؟ قال : نَعَم عليه حَدٌّ ».

ح ﴿٢٩٦﴾ ٦٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قَذَف ابنَه بالزّنى ، فقال : لو قَتَلَه ما قُتِلَ به ، و إن قَذَفَه لم يُجلَد له ، قلت : فإن قذف أبوه أُمَه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى مِن ولَدِها تلاعَنا و لم يلزم ذلك الولد الّذي انتفى منه و فرّق بينهما و لم تَحِلّ له ، قال : و إن كان قال لابنه ـ و أُمّه حَيّة ـ : يا ابن الزّانية ، و لم ينتف مِنْ ولدها جُلِدَ الحدَّ لها و لم يُفرَّق بينهما[4]؛ قال : و إن كان قال لابنه : يا ابن الزّانية ـ و أُمّه ميّتة ـ و لم يكن لها مَن يأخُذُ بحقّها منه إلاّ وَلَدُها منه ، فإنّه

---

١ ـ لا خلاف في اشتراط دعوى الرّؤية في اللّعان بالقذف لا بنفي الولد . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ الكوفيّ الثّقة .

٣ ـ هو ابن يعقوب العَقَرْقوفيّ ، و شيخه خاله أبوبصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٤ ـ في القواعد : «لو قذف الأب ولده عزّر و لم يحدّ ، و كذا لو قذف زوجته الميّتة ولا وارثَ لها سواه ، ولو كان لها ولد مِن غيره كان له الحدّ كملاً دون الولد الّذي منه» . و قوله : «جلد الحدّ لها» لعلّ ذلك لعدم ادّعاء المعاينة ، وهو شرط في اللّعان بالقذف» . (ملذ)

لا يُقام عليه الحدُّ لأنَّ حقّ الحدّ قد صارَ لولده منها ، و إن كان لها ولدٌ مِن غيره فهو وليّها يجلد له ، و إن لم يكن لها ولدٌ مِن غيره و كان لها قِرابَة يقومون بحقّ الحدّ جلد لهم ».

نق ﴿٢٩٧﴾ ٦٣ ـ يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في رَجل قال لامرءَتِه : لم أجِدْكِ عَذْراء ، قال : يُضْرَب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يُضْرَب ، فإنّه يوشك أن ينتهي ».

صح ﴿٢٩٨﴾ ٦٤ ـ يونس ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لامرءَتِه : لم تأتني عَذراء ، قال : ليس عليه شيءٌ ، لأنَّ العُذْرَةَ تذهب بغير جماع ». ٧٧ أ

مجهـ ﴿٢٩٩﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن زياد ، عن سليمانَ[1] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لِامرءَتِه ـ بعد ما دخل بها ـ : لم أجِدْكِ عَذْراء ، قال : لا حدَّ عليه ».

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٠٠﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قال الرَّجل لِامْرَءَتِه : لم أجِدْكِ عَذْراءَ ـ و ليست له بيّنة ـ يُجْلَدُ الحدَّ و يخلّى بينه و بينها »[2].

---

١ ـ هو سليمان بن خالد أبوالرّبيع الأقطع ، الّذي خرج مع زيد فقطعت إصبعه ، و راويه «زياد» مشترك ، و في الفقيه : «حمّاد بن‌زياد». والمراد بـ«حمّاد» عن زياد» ظاهراً: «حمّاد بن‌عيسى الجهنيّ» ، و يمكن أن يكون الصّواب كما في الفقيه : «حمّاد بن زياد» و يؤيّد ذلك ما يأتي في زيادات الحدود تحت رقم ٣٢ ، و في باب دية عين الأعور تحت رقم ٩ ، و في الكافي باب دية عين الأعمى تحت رقم ٤ في كلّ ذلك : «حماد بن زياد» ، و على أيّ السّند مجهول.

٢ ـ في المختلف : المشهور أنّ الرّجل إذا قال لامرءَته بعد ما دخل بها : لم أجدك عَذراء لم يكن عليه حدٌّ بل يعزّر ، وقال ابن الجنيد : لو قال لها ـ مِن غير حَردٍ ولا سِبابٍ ـ : «لم أجدكِ عَذْراء» لم يحدّ ، و هو يشعر بأنّه لو قال مع الحَرد أو السّباب كان عليه الحدّ مِن حيث المفهوم ، وقال ابن أبي‌عقيل : و لو أنّ رَجلاً قال لامرءَته : «لم أجْدِكِ عَذْراء» جلد الحدّ ، و لم يكن في هذا و أشباهه لعان ـ انتهى.

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي قال : «لا حدَّ عليه» لأنّه إنّما نفى في الخبر الأوّل الحدّ على الكمال ، و أثبته في الخبر الثّاني على وجه التّعزير ، و لا تنافي بينهما .

صح ﴿٣٠١﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ تزوَّج امرءَةً غائبةً لم يرها فقذَفَها ؟ قال : يُجلَد »[١] .

صح ﴿٣٠٢﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبدٍ قَذَف امرءَتَه ـ و هي حُرَّة ـ ؟ قال : يَتلاعَنان ، فقلت : أيمنزلة الحرّ سَواء ؟ قال : نَعَم » .

↑ ٧٨ صح ﴿٣٠٣﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن محمّد[٢] ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن الحرّ يُلاعن المملوكة ؟ قال : نَعَم » .

مجه ﴿٣٠٤﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن نُعَيم بن إبراهيم[٣] ، عن أبي ـ سَيّار مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرءَةٍ بِفُجورٍ ؛ أحَدُهم زَوْجُها ؟ قال : يُجلَدونَ الثّلاثة و يلاعنها زَوجُها و يفرّق بينهما ، و لا تحلُّ له أبداً »[٤] .

صح ﴿٣٠٥﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط « قال : سمعت

---

١ ـ لاشتراط الدّخول كما ذهب إليه جماعةٌ في اللّعان بالقَذْف أو لعدم ادّعاء المعاينة . (ملذ)

٢ ـ يعني ابن مسلم الثّقفيّ ، لكن رواية فضالَةَ عنه غريب و لا بدّ مِن واسطةٍ ، والظّاهر هو «أبان» .

٣ ـ كذا هنا و في الفقيه أيضاً ، و هو غير مذكور في الرّجال ، والظّاهر فيه تقديم و تأخير ، والصّواب : «إبراهيم بن نُعيم» الّذي يروي عنه ابن محبوب ، كما يأتي تأييده .

٤ ـ في المسالك : «إذا شهد بالزّنى أربعة رجال ؛ والزّوج أحدهم ، ففي ثبوته عليها بشهادتهم قولان منشأوهما اختلاف الرّوايات ، فذهب الأكثر منهم الشّيخ وابن إدريس والمحقّق و أكثر المتأخّرين إلى قبول شهادة الزّوج و ثبوت الحدّ ، لرواية إبراهيم بن نعيم عن الصّادق عليه السلام أنّه سأله عن أربعة شهدوا على امرءةٍ بالزّنى أحدهم زوجها ؟ قال : تجوز شهادتهم ، و معنى الجواز الصّحّة ، والصّحيح ما يترتّب أثره عليه ، و هو ثبوت الحدّ على المشهود عليه» .

أباعبدالله عليه السلام يقول: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برَجلَين قذف كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَه بالزّنى في بدنِه[1]، قال: فدرءَ عنهما الحدَّ و عَزَّرهما».

ثق ﴿٣٠٦﴾ ٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرّجل يَفتري على الرَّجل ثمَّ يعفو عنه، ثمَّ يريد أن يجلده بعدَ العَفو؟ قال: ليس ذلك له بعد العفو».

ثق ﴿٣٠٧﴾ ٧٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يقذف الرَّجل بالزّنى فيعفو عنه، و يجعله مِن ذلك في حِلٍّ، ثمّ إنّه بعدُ يَبدو له في أن يقدمه حتّى يحدَّ له، قال: ليس عليه حَدٌّ بعد العَفو، قلت: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزّانية فعفا عنه و ترك ذلك لِلّهِ عزّوجلّ؟ فقال: إن كانَتْ أُمّه حَيّة فليس له أن يَعفُو، العَفوُ إلى أُمِّه مَتى شاءَتْ أخَذَتْ بحقّها، و إن كانَت أُمّه قد ماتَتْ فإنّه وليُّ أمرها يجوز عَفوُه».

صح ﴿٣٠٨﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاءَ رَجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام برَجل و قال: يا أميرالمؤمنين هذا قَذَفَني، فقال له: ألك بَيّنة؟ فقال: لا، و لكن استحلفه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يمين في حَدٍّ، و لا قصاص في عَظْم». ↑ ٧٩

ثق ﴿٣٠٩﴾ ٧٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: جاءَتِ امْرَءَةٌ إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رَسول الله إنّي قلت لِأمَتي: يا زانية، فقال: هل رأيتَ عليها زنى؟ فقالت: لا، فقال: أما إنّها سيقاد لها منك يوم القيامة[2]!! فرجعتْ إلى أمتها فأعطتْها سوطاً، ثمّ قالت: اجلديني، فأبَتِ الأمَةُ فأعتقتها، ثمّ أتتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله فأخبرَتْه، فقال: عسى أن تكون به».

---

١ ـ كذا، و في الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: «كلّ واحد منهما صاحبه في بدنه» بدون لفظة «بالزّنى» و كأنّ هذه اللّفظة زائدة، والمعنى أنّ كلًّا منهما نسب إلى الآخر الموطوئيّة.

٢ ـ استَقَدتُ الحاكم: سألته أن يُقيدني. (النّهاية)

صح ﴿٣١٠﴾ ٧٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يَقذِف امرءَتَه ، قال: مُجلَد ، قلت: أرأيت إن عَفَتْ عنه ؟ قال : لا ، و لا كرامة »[1].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر لاينافي خبرسَماعَةَ الّذي يتضمّن جواز العَفو ، لأنّ هذا محمولٌ على أنّه ليس لها العفو بعدَ رفعها إلى السّلطان و علمه به ، و إنّما كان لها العَفو قبل ذلك على ما نبيّنه فيما بَعدُ إن شاء الله.

ح ﴿٣١١﴾ ٧٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي-العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَجلاً لقي رَجلاً على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فقال[2]: إنّ هذا افترى عليّ ، قال : و ما قال لك ؟ قال : إنّه احتلم بأُمّ الآخر ، قال : إنّ فيّ العَدل إن شِئتَ جلدت ظِلّه ، فإنّ الحُلْم إنّما هو مِثل الظّل[3]، و لكن سنوجعه ضَرباً وَجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين ، فضَرَبه ضَرباً وجيعاً ».

ضع ﴿٣١٢﴾ ٧٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن النُّعمان بن عبدالسّلام ، عن أبي-حَنيفة[4] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قال لآخر : يا فاسِقُ ، فقال : لا ↑ ٨٠

---

١ ـ يمكن أن يكون أنّه لا ينبغي لها أن تعفو ، لأنّه بمنزلة الإقرار بالزّنى ، لا أنّه لا يسقط بعد العفو ؛ و يحتمل أن يكون السّؤال عن رفع الإثم بالعفو فلا تنافي . (ملذ) و في المسالك : «يسقط لأنّه حقّ آدميّ يقبل العَفو كغيره مِن حقوقه ، لا فرق بين الزّوجة و غيرها ، و لا بين وقوع العفو بعد المرافعة إلى الحاكم و قبله ، و للشّيخ قول بأنّ المقذوفة لو رفعت إلى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو . والصّدوق في المقنع استثنى الزّوجة، فليس لها العفو مطلقاً، عَملاً بهذه الرّواية» .

٢ ـ قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ فيه سقطاً ، والصّواب : «فقال : إنّي احتلمت بأُمّك ، فرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال ـ إلخ» . فكأنّه جاوز نظر النّاقل من «أميرالمؤمنين عليه السلام» الأوّل إلى الثّاني .

٣ ـ الحلم ـ بالضّمّ ، و بالضّمّتين ـ : الرّؤيا . (القاموس)

٤ ـ المراد به نعمان بن ثابت إمام العراق الفقيه المعروف ، و راويه نعمان بن عبدالسّلام التّيمي أبوالمنذر الإصبهانيّ ، عامّيٌّ ، توفّي سنة ١٨٣ .

حَدَّ عليه و يُعزّر ».

ضع ﴿٣١٣﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام «قال: مَن قال لصاحِبه: لا أبَ لك، و لا أُمّ لك ، فليتصدَّق بشيءٍ ، و مَن قال : لا و أبي ، فليقل : أشهد أن لا إله إلاّ اللهُ ، فإنّها كفّارة لِقوله »[1].

ضع ﴿٣١٤﴾ ٨٠ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلين افترى كلُّواحدٍ منهما على صاحِبه، فقال: يُدْرَء عنهما الحدُّ ويُعزّران ».

ضع ﴿٣١٥﴾ ٨١ ـ عنه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجلٍ سَبَّ رَجُلاً بغير قذفٍ فعرّض به[2] هل يُجلَد ؟ قال : عليه تعزير ».

مهم ﴿٣١٦﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْرِ بنِ سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قال الرَّجل : أنت خُنثى[3] و أنت خِنزير ، فليس فيه حَدٌّ ، و لكن فيه موعظة و بعض العُقوبة ».

مهم ﴿٣١٧﴾ ٨٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالِح بن السِّنْدي ، عن جعفر بن‌بشير ، عن الحسين بن أبي‌العلاء ، عن أبي مخلّد السرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل دعا آخر : «ابن المجنون» ، فقال الآخر : «أنت ابن المجنون» ، فأمر الأوّل أن يَجلِدَ صاحِبَه عشرين جَلدَة ، و قال له : اعلم أنّه ستعقب مثلها عِشرين[4] فلمّا جَلَدَه أعطوا المجلود السوط فجَلَدَه نَكالاً ↑ ٨١

---

١ ـ قيل بكراهة هذا الحلف ، و قيل بحرمته ، واختار الشّهيد في الدّروس الكراهة . (ملذ)

٢ ـ أي نسبه إلى الزّنى و غيرها تعريضاً ، لا نصّاً صريحاً .

٣ ـ الخنثى: مَن له عضوالرّجال والنّساء معاً، والمخنّث : المسترخي‌المتثنّي. و في نسخة: «أنت خنث» ، و في القاموس : «الخنث ـ ككتف ـ : من فيه انخناثٌ ، أي : تَكَسُّرٌ و تَثَنٍّ».

٤ ـ تعقيب الرّجل إذا أخذته بذنب كان منه . (الصحاح) و في النهاية : «المُعَقِّب مِن كلّ ←

يَنكِل بهما »[١].

ح ﴿٣١٨﴾ ٨٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي مريم[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التّعزير ».

ضع ﴿٣١٩﴾ ٨٥ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن ضُرَيس الكُناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : لا يعفىٰ عن الحدود الّتي لله عزّوجلّ دون الإمام ، فأمّا ما كان مِن حقّ النّاس في حدٍّ فلا بأس أن يعفىٰ عنه دونَ الإمام »[٣].

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ جَنىٰ إليَّ ؛ أعفو عنه أو أرفعه إلى السّلطان ؟ قال : هو حقّك إن عفوتَ عنه فحسنٌ ، و إن رفعتَه إلى الإمام فإنّما طلبتَ حقّك ، و كيف لك بالإمام !؟ ».

ثق ﴿٣٢١﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ رَجلاً قال لرَجل : يا ابن الفاعِلَة ـ يعني الزّنى ـ و كان للمقذوف أخ لأبيه و أُمّه فعفىٰ أحدهما عن القاذف و أراد أحدُهما أن يقدمه إلى الوالي أو يجلده ؛ أكان له ذلك ؟ فقال : أليس أُمّه هي أُمّ الّذي عفى ؟ ثمّ قال : إنّ العَفو إليهما جميعاً إذا كانت أُمّهما ميّتةً فالأمر إليهما في العَفو ، و إن كانت حَيّةً فالأمر إليها [في] العَفو »[٤].

شيءٍ ما جاء عقيب ما قبله».

١ ـ النّكال : العقوبة.

٢ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الكوفيّ الثّقة ، و كان من أصحاب السّجاد والباقر والصّادق عليهم الصّلاة والسّلام.

٣ ـ تقدّم الخبر لفظاً و سنداً في باب حدود الزّنى تحت رقم ١٦٥.

٤ ـ قال المحقّق في شرائعه : إذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض ، و للباقين المطالبة بالحدّ تاماً و لو بقي واحدٌ ، أمّا لو عفى الجماعة أو كان المستحقّ واحداً فعفى ، فقد سقط الحدّ ،

ح ﴿٣٢٢﴾ ٨٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بنِ- عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ـ و تفسير ذلك[1] : لو أنَّ مجنوناً قَذَفَ رَجلاً لم يكن عليه شيءٌ ، فلو قَذَفَه رَجلٌ لم يكن عليه حَدٌّ ـ » . م ٨٢

مع ﴿٣٢٣﴾ ٨٩ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن فُضيل بن يَسار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه ـ يعني لَو أنَّ مجنوناً قذف رَجلاً لم أرَ عليه شيئاً ، و لو قَذَفه رَجلٌ فقال له : «يا زان» لم يكن عليه حَدٌّ ـ » .

ضع ﴿٣٢٤﴾ ٩٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : لا تشفعنَّ أحداً في حَدٍّ إذا بلغ الإمام ؛ فإنّه يملكه[2] ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النَّدم ، واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرّضا مِن المَشْفوعِ له ، ولا تشفع في حقّ امرءٍ مسلم أو غيره إلاّ بإذنه » .

ئق ﴿٣٢٥﴾ ٩١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن- سالم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إنَّ الحدَّ لا يورث كما تورث الدّية والمال والعَقار ، و لكن مَن قام به مِن الورثة و طلبه فهو

← و لمستحقّ الحدّ أن يعفو قبل ثبوت حقّه و بعده ، و ليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام إلاّ بعد مطالبة المستحقّ » .

١ ـ ذلك كلام الرّاوي ، و هو إمّا إسحاق بن عمّار ، أو ابن محبوب . و شرطوا كمال العقل في القاذف والمقذوف .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : لعلّ المراد أنّه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشّفاعة ، ولا يبعد أن يكون : « لا يملكه » فسقطت لفظة : « لا » من النّساخ ـ انتهى . أقول : الخبر في الفقيه هكذا : «فإنّه لا يملكه فيما يشفع فيه ، و ما لم يبلغ الإمام فإنّه يملكه» فسقطت جملة : «لا يملكه ـ إلى ـ فإنّه يملكه» راجع الفقيه ج ٣ ص ٢٩ باب الشّفاعات في الأحكام . و لكن في الكافي مثل ما في المتن ، و سيأتي الخبر في حدّ السّرقة تحت رقم ١١٤ ؛ و في باب الزّيادات تحت رقم ١٢ .

وليّه ، و مَن تركه فلم يطلبه فلا حقَّ له ، و ذلك مثل رَجلٍ قذف رجلاً و للمقذوف أخوان[1] فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه ، لأنّها أُمّهما جميعاً ، والعفو إليهما جميعاً » .

ضع ﴿٣٢٦﴾ ٩٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحدّ لا يورث » .

ضع ﴿٣٢٧﴾ ٩٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : الرّجل ينتفي من ولده ، و قد أقرّ به ؟ فقال : إن كان الولد مِن حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك ، و إن كان مِن أمة فلا شيء عليه »[2] . ↑ ٨٣

ضع ﴿٣٢٨﴾ ٩٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدَّم عنها »[3] .

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٩٥ ـ سهل بن زياد ، عن عـليِّ بن أسباط ، عن عليِّ بن جعفر « قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثيِّ عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض إليَّ ، فَاعْتَلَّ عليه بِعِلّة ، فعادَ إليه الرَّسول فقال له : قد أمرتُ أن يفتح لك باب المقصورَة فهو

---

١ ـ في الكافي : « و للمقذوف أخٌ » ، والظّاهر هو الصّواب ، والمعنى : أنّ رجلاً قذف أُمّ رجلٍ و لذلك الرّجل المواجه بالقذف أخ ، فالأخوان وارثان لقذف أُمّهما . وقال في الشّرائع : «حدّ القذف موروث يرثه مَن يرث المال مِن الذّكور والإناث عدا الزّوج والزّوجة» . وقال في المسالك : «المراد بكونه موروثاً لمن ذكر أنّ لأقارب المقذوف الّذين يرثون ماله أن يطالبوا به ، و كذا لكلّ واحدٍ مع عفو الباقين ، وليس ذلك على حدّ إرث المال فيرث كلّ واحد حصّته منه ، بل هو مجرّد ولاية على استيفائه فللواحد مِن الجماعة المطالبة بتمام الحدّ ، و بهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً ، و ما ورد مِن الأخبار بكونه غير موروث بمعنى أنّه لا يورث على حدّ ما يورث المال و إلاّ لورثّه الزّوجان و لم يكن للواحد المطالبة بأزيد مِن حصّته منه» .

٢ ـ المشهور أنّ عليه الحدّ كاملاً ، و قيل : يحمل على ما إذا لم يصرّح بنفي الولد . (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر في باب حدود الزّنى تحت رقم ١٧٠ .

أقرب لِخُطوتك[١]، قال : فنَهَضَ أبي وَاعْتمدَ عَلَيَّ فدخل على الوالي و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم وبين يديه كتابٌ فيه شهادةٌ على رَجلٍ مِن أهل وادي- القُرى قد ذكر النّبيَّ ﷺ فنالَ منه[٢] فقال له الوالي : يا أباعبدالله انظر في هذا الكتاب ، قال : حتّى أنظر ما قالوا ، قال : فالتفت إليهم ، فقال : ما قلتم : قالوا : قلنا : يؤدّب و يضرب و يُعذّب و يُحبَس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رَجلاً مِن أصحاب النّبيِّ ﷺ ما كان الحكمُ فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النّبيِّ ﷺ و بين رَجلٍ مِن أصحابه فرقٌ ؟!! قال : فقال الوالي : دَع هؤلاء يا أباعبدالله ، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام : أخبرني أبي أنَّ رسول- الله ﷺ قال : النّاس فيّ أُسوَةٌ[٣] سَواء ، مَن سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل مَن شَتَمني ولا يرفع إلى السّلطان ، والواجب على السّلطان إذا رُفع إليه أن يقتل مَن نالَ منّي ، قال : فقال زياد بن عبيدالله : أخرجوا هذا الرّجل فاقتلوه ↑ ٨٤ بحكم أبي عبدالله »[٤].

ضع ﴿٣٣٠﴾ ٩٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن- محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شَتَمَ رَجلٌ على عهد جعفرِ بن محمّدٍ عليه السلام رَسولَ اللهِ ﷺ فأتي به إلى عامل المدينة فجمع النّاس فدخل عليه أبوعبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعِلّة و عليه رِداءٌ له[٥] فأجلسه في صدرِ المجلس واستأذَنه في الاتّكاء ، و قال لهم : ما تَرون ؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد و غيرهما : نرى أن يقطعَ لِسانَه ، فالتفت←

---

١ ـ أي أقلّ لخطاك وأيسر عليك.

٢ ـ نال منه أي وقع فيه و سبّه و عابه ، والمراد بوادي القُرى حِصْن قريب مِن خيبر كان يسكنه اليهود. ٣ ـ الأُسوة ـ بالضّمّ ، و بكسرها ـ : القدوة. (النّهاية)

٤ ـ في الشّرائع : «مَن سبّ النّبيَّ ﷺ جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضّرر على نفسه أو ماله أو غيره مِن أهل الإيمان ، و كذا سبّ أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام» ، و في المسالك : «هذا الحكم موضع وفاق ، و به نُصوص».

٥ ـ كذا، و في الكافي: «وعليه رداء له مُوَرَّد» و في اللّغة: ورّد الثّوب: صبغه على لون الورد.

العامل إلى رَبيعة الرّأي [١] و أصحابه، فقال : ما تَرى ؟ قال : يُؤدَّب ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله! فليس بين رَسول الله صلى الله عليه وآله و بين أصحابه فرقٌ ؟! » .

ح ﴿٣٣١﴾ ٩٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبْعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنَّ رَجلاً مِن هُذَيل [٢] كان يَسُبُّ رَسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النّبيَّ صلى الله عليه وآله ، فقال : مَن لهذا ؟ فقام رَجلان من الأنصار فقالا : نحن يا رَسول الله ، فانطلقا حتّى أتيا عُرَنَة [٣] فسألا عنه فإذا هو يتلقّى غَنَمه ، فلحقاه بين أهله و غنمه ، فلم يُسلّما عليه ، فقال : مَن أنتما و مَا اسْمُكما ؟ فقالا له : أنت فلانُ بنُ فلان ؟ فقال : نَعَم ، فنزلا فضربا عُنُقه . قال محمّد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت لو أنَّ رَجُلاً الآن سبَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ فقال : إن لم تخف على نفسك فاقتله » .

مهـ ﴿٣٣٢﴾ ٩٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن مَطَرِ بنِ أرْقَم [٤] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : إنَّ عبدالعزيز بن عمر الوالي [٥] بعث إليَّ فأتيته و بين يديه رَجُلان قد تناول أحدهما صاحبه قَرَش وَجْهَه [٦]، فقال لي : ما تقول يا أباعبدالله في هذين الرَّجلين ؟ قلت : و ما قالا ؟ قال : قال أحدهما : إنَّ [٧] لرَسول الله صلى الله عليه وآله فَضلاً على بني أُميّة ↑ ٨٥

---

١ ـ هو ربيعة بن فرُّوخ التّيميّ الفقيه المعروف بـ«ربيعة الرّأي» المتوفّى سنة ١٣٦ .

٢ ـ بضمّ الهاء و فتح الذّال : قبيلة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس .

٣ ـ عرنة ـ كهُمزة ـ : موضع بعرفات ، و ليس من الموقف . و في الكافي : «عربة» ، و هي ناحية قرب المدينة .

٤ ـ هو مطر بن أرقم العَنَزيّ ، و حاله مجهول .

٥ ـ الظّاهر هو عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن محمّد ، و هو عامل مروان على المدينة و مكّة والطّائف ، و توفّي سنة ١٤٠ .

٦ ـ تناول الشّيء : أخذه ، و مَرَش وجهه : خَدَشه ، أو عَضّه ، أو تناوله بأطراف أصابعه .

٧ ـ كذا ، و في الكافي : «أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلٌ على بني أُميّة» . والظّاهر أنّه سقط «ليس» من قلم النّاسخ .

في الحَسَب[١]، و قال له الآخر : له الفضل على النّاس كلّهم في كلّ خير[٢]، و غضب الّذي نَصَر رسول الله ﷺ فصنع بوجهه ما ترى ؛ فهل عليه شيءٌ ؟ فقلت له : إنّي لأظنّك قد سألتَ مَن حولَك و أخبروك ، فقال : أقسمتُ عليك لما قلتُ ؟ فقلت له : كان ينبغي للّذي زَعَم أنّ أحداً مِثلَ رَسولِ الله ﷺ في التّفضيل[٣] أن يُقتل و لا يستحيي ، قال : فقال : أو ما الحَسَب بواحدٍ ؟ فقلت : إنّ الحسب ليس النّسب ؛ ألا ترى لو نَزَلتَ برجلٍ مِن بعض هذه الأحياش فَقِراكَ[٤]، فقلت له : إنّ هذا لحسيب ، قال : أوَ ما النّسب بواحِدٍ[٥] ؟ قلت : إذا اجتمعا إلى آدم فإنّ النّسب واحِد[٦]، إنّ رَسول الله ﷺ لم يخلطه شِركٌ ولا بَغيٌ . فأمر به فقُتِل» .

بيه ﴿٣٣٣﴾ ٩٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رَبيع بن محمّد ، عن عبدالله بن سليمانَ العامِريّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيءٍ تقول في رَجلٍ سمعته يشتم عليّاً و يَتَبَرّءُ منه ؟ فقال لي : هو والله حَلال الدّم ؛ و ما ألفُ رَجلٍ منهم برَجل مِنكم ، دَعْه[٧] » .

---

١ ـ الحسب ما تَعُدُّه من مفاخر آبائك ، أو المالُ ، أو الدّينُ ، أو الكرمُ، أو الشّرف في الفعل ، أو الفَعال الصّالِح ، أو الشّرف الثّابت في الآباء . (القاموس)

٢ ـ في الكافي : «كلّ حين» . ٣ ـ في الكافي : «في الفضل» .

٤ ـ قَرَى الضَّيْفَ قِرىً : أضافه . (القاموس) و قوله : «الأحياش» في بعض النّسخ : «الأحبار» ، و في الكافي : «الأجناس» ، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : أي أجناس النّاس أيّاً ما كانوا في النّسب .

٥ ـ في بعض النّسخ : « قال : أو من نسب بواحدٍ» .

٦ ـ لعلّ المراد أنّ وحدة النّسب لا يستلزم عدم الفضل ، و إلّا يلزم أن لا يكون لأحدٍ فضل على أحدٍ لاتّحاد نسبهم إلى آدم ، و لكن للإحساب والفضائل و خصوصيّات الأنساب مدخل في ذلك . (ملذ)

٧ ـ أي لا تفعلوا ذلك اليوم ، لأنّهم يقتلونكم عِوضاً عنه ، ولا يساوى ألف رَجلٍ منهم برجلٍ منكم . (ملذ)

ضع ﴿٣٣٤﴾ ١٠٠ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل سَبّابة لعليٍّ عليه السلام؟ قال: فقال لي: حَلال الدَّم والله، لو لا أن يَغمرَ بَريئاً[1]، قال: قلت: فما تقول في رَجل مؤذٍ لنا؟ قال: فقال: فماذا؟ قال: فقلت: فيك يذكرك[2]، قال: فقال: له في عليٍّ عليه السلام نصيب[3]؟ قلت له: إنّه ليقول ذلك و يظهره، قال: لا تعرض له». ٨٦

ضع ﴿٣٣٥﴾ ١٠١ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى لبيد بن عُطارِدٍ التَّيميّ في كلام بلغه فمرّ به [رسول] أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فقام إليه نُعَيمُ بنُ دَجاجَة الأسديّ فأفلته[4]، فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به و أمر به أن يضرب فقال له نُعَيم: والله إنّ المقام معك لذلٌّ و إنّ فراقك لكفرٌ، فلمّا سمع ذلك منه قال له: قد عفونا عنك، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ادْفَعْ بالَّتي هي أحْسَنُ السَّيِّئَةَ[5]»، أمّا قولك: «إنّ المقام معك لذلٌّ» فسيّئة اكتسبتها، و أمّا قولك: «إنّ فراقك لكفرٌ» فحسنة اكتسبتها؛ فهذه بهذه».

ضع ﴿٣٣٦﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيمَ[6]، عن النَّوفَليّ،

---

١ ـ «يغمر» ـ بالغين المعجمة والرّاء المهملة ـ من قولهم: «غمره الماء» أي غطاه، أي يشمل فعل هذا القائل بريئاً و يحيط جنايته به فيؤخذ البريئ بذلك الدّم. هذا، و في نسخة و في الكافي: «لو لا أن تعمّ به برئياً» أي أنت، أو البليّة بسبب القتل مَن هو بريئ منه.

٢ ـ أي يذكرك بالسّوء أو هجاك.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون المراد أنّه هل يتولّى عليّاً عليه السلام و يقول بإمامته؟ فقال الرّاوي: نعم هو يظهر ولاية عليّ عليه السلام. و سيأتي الخبر في باب «دية من لا يعرف قاتله» تحت رقم ٤٩.

٤ ـ في المصباح المنير: أفلت الطّائر و غيره إفلاتاً: تخلّص، و أفلته: إذا أطلقته و خلّصته، يستعمل لازماً و متعدّياً.

٥ ـ المؤمنون: ٩٦.

٦ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ، و هو أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقمّ.

عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: مَن أقرّ بولدٍ ثمّ نَفاه جلد الحدّ و ألزم الولد»[١].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر هو الّذي به أُفتي دون الخبر الّذي رواه العَلاء ابن فضيل، فذكر فيه أنّ عليه خمسين جَلدة إن كان مِن حرّة و لا شيء عليه إن كان الولد مِن أمةٍ، لأنّ هذا الخبر موافقٌ للأخبار كلّها، لأنّا قد بيّنّا أنّ مَن قذف حُرّة كان عليه الحدُّ ثمانين، و يوشك أن يكون ذلك الخبر وَهماً مِن الرّاوي.

مجه ﴿٣٣٧﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسين بن عليٍّ[٢]، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن، عن أبي‌بكر الحَضرميّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت: جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في رَجل يقذف بعض جاهِليّة العَرَب[٣] ؟ قال: يُضرَب الحدَّ، إنّ ذلك يدخل على رَسول الله صلى الله عليه وآله».

أ ٨٧

أوضح ﴿٣٣٨﴾ ١٠٤ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن‌كَلُّوب، عن إسحاق بن‌عمّار، عن جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يُعزِّر في الهجأ و لا يَجلِدُ الحدَّ إلّا في الفِريَة المصرّحة أن يقول: «يا زاني»، أو: «يا ابن‌الزّانية»، أو: «لستَ لأبيك»».

مجه ﴿٣٣٩﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال، عن عُقْبَةَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ قال لامرءَتِه: يا زانية، قال: يُجلَد حَدّاً و يفرَّق بينهما بعد ما يُجلَد، ولا

---

١ ـ عدم الحكم باللّعان لأنّه يشترط فيه عدم سبق الإقرار بالولد. (ملذ)

٢ ـ كذا، و في جامع الرّواة: «الظّاهر أنّ الحسين ـ مصغّراً ـ سهوٌ، والصّواب: الحسن بن‌عليٍّ، و هو إمّا: ابن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، أو ابن عليّ بن النّعمان بقرينة رواية محمّد بن الحسن الصّفّار عنهما، والله أعلم».

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الفقيه: «سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهليّة العرب»، أي يفتري على الرّجل من جاهليّة العرب من بطلان نكاحهنّ والزّنى و أمثال ذلك، و كان قاذف العرب من حيث أنّهم عرب يكون قاذفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله؛ العياذ بالله.

تكون امرءَته ، قال : و إن كان قال كلاماً أفلت منه مِن غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به ؛ فلا يفرَّق بينهما » .

صع ﴿٣٤٠﴾ ١٠٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن عاصِم[١] ، عن محمّد ابن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرّجل لغير أبيه ، قال : أرى أن يعرى جلده[٢] ، قال : و قال في [كلّ] رَجل دعي لغير أبيه : أقم بيّنتك أُمكّنك منه ، فلمّا أتى بالبيّنة قال : إنّ أُمّه كانت أمة ، قال : ليس عليك حَدّ ؛ سَبّه كما سَبَّك ، [أ]و اعف عنه إن شئت » .

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف[٣] مخالفٌ لما قدّمناه من الأخبار ـ الصّحيحة و لظاهر القرآن ، فلا ينبغي أن يعمل عليه على أنّ فيه ما يضعّفه ، و هو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخصم أن يسبّ خصمَه كما سَبّه ، و لا يجوز منه عليه السلام أن يأمر بذلك ، بل الّذي إليه أن يأخذ له بحقّه من خَصْمِه بأن يقيم عليه الحدّ إن كان ممّن وَجَبَ عليه ذلك ؛ أو يعزّره إن لم يكن ، فأمّا أن يأمره بالسّباب فذلك ٨٨ ↑
ممّا لا يجوز على حال[٤] .

سد ﴿٣٤١﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ بالغ من ذكر أو أُنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أُنثى أو مسلم أو كافر أو حرٍّ أو مملوك فعليه حدُّ الفِريَة ، و على غير البالغ [حَدُّ] الأدب » .

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من إيجاب الحدّ على مَن قَذَف صبيّاً محمولٌ على أنّه قذفه بنسبة الزّنى إلى أحد والِدَيه ، كأن يقول : يا ابن الزّاني ؛

---

١ ـ هو عاصم بن حُميد و راويه ابن سُوَيْد .

٢ ـ في الاستبصار : ما تضمّن هذا الخبر من قوله : «أرى أن يعرى جلده» يحتمل أن يكون إنّما أراد أن يعرىٰ جلده ليقام عليه الحدّ ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أُمه أمة ، و نسبها إلى الزّنى ، فإنّه لا يجب عليه الحدّ كاملاً ، و يجب عليه التّعزير ـ انتهى .

٣ ـ يعني ضعيفاً باصطلاح القدماء من حيث المتن لا السّند باصطلاح المتأخّرين .

٤ ـ لعلّ المراد بالسّب : الشّتم مجازاً ، كقوله : يا حمار و يا خنزير و أمثالها .

أو الزّانية ، أو : زَنَتْ بك أُمّك ؛ أو أبوك ، لأنّ ذلك يوجب عليه الحدّ على الكمال ، فأمّا إذا قال له : «قد زنيت» فلا يجب عليه الحدّ حسب ما قدّمناه مِن الأخبار ، فأمّا ما تضمّن مِن إيجاب الحدّ على مَن قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانتْ أُمّه مسلمةً فإنّه يجب على مَن قذفها الحدّ لحرمة المسلمة ، فأمّا إذا لم يكن كذلك فإنّه يجب عليه التّعزير حسب ما قدّمناه .

﴿٧ ـ باب الحدّ في السّكر و شرب المسكر والفُقّاع﴾
﴿و أكل المحظور مِن الطّعام﴾

صح ﴿٣٤٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ؛ و عليّ بن النُّعمان[1] ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مُسكِر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر مِن الحدّ » . ٨٩

صح ﴿٣٤٣﴾ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عُمَرَ بنِ يَزيد « قال : قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في كتاب عليٍّ عليه السلام : يُضْرَب شارِبُ الخمر و شارِبُ المُسكر ، قلت : كم ؟ قال : حَدُّهما واحِد » [2] .

صح ﴿٣٤٤﴾ ٣ ـ يونس ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : إنّ الرَّجل إذا شرب الخمر سَكِرَ و إذا سَكِرَ هذىٰ ، و إذا هَذىٰ افترى ؛ فاجلدوه حَدَّ المفتري » [3] .

صح كتن ﴿٣٤٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن موسى بن بَكر ، عن

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان» والظّاهر هو الصّواب . و أبوالصّبّاح هو إبراهيم بن نعيم .

٢ ـ حكم الخمر و سائر المسكرات في الحدّ واحد ، ولا خلاف فيه .

٣ ـ هَذَى يَهْذِي هَذْياً و هَذَياناً تكلّم بغير مَعقُولٍ لمرض أو غيره . (القاموس)

زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الوليد بن عُقْبَة[١] حين شهد عليه بشرب الخمر ؛ قال عثمان لعليٍّ عليه السلام : اقض بينه و بين هؤلاء الّذين يزعُمون أنّه شرب الخمر ، فأمر عليٌّ عليه السلام فجلَده بسوط له شعبتان أربعين جَلْدة ».

ح ﴿٣٤٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن بُرَيْد بن معاويَةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام : يُضرَبُ شارِبُ الخمر ثمانين و شارِب النّبيذ ثمانين ».

ثق ﴿٣٤٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُقيم عُبَيدالله بن عُمَرَ ـ و قد شرب الخمر ـ فأمر به عمرُ أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحدٌ يضربه حتّى قام عليٌّ عليه السلام بنسعة مثنيّة[٢] فضربه بها أربعين ».

أ ٩٠

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل شَرِبَ حُسْوة خمر[٣] ، قال : يُجلَد ثمانين جَلْدَة ؛ قليلها و كثيرها حرام ».

صح ﴿٣٤٩﴾ ٨ ـ يونس[٤] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : كيف كان يُجلَد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ قال : فقال : كان يُضرَب بالنّعال و يزيد كلّما أُتي بالشّارب ، ثمّ لم يزَل النّاس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين[٥] أشار بذلك عليٌّ عليه السلام على عُمَرَ فرضي بها ».

---

١ ـ هو الوليد بن عُقبة بن أبي معيط الأُمويّ ، من مسلمة الفتح ، وقال ابن الكلبيّ و أبوعبيدة : إنّه كان فاسقاً شِرّيباً ، و لمّا بويع أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام اعتزله فانتقل إلى الرّقّة فهلك بها ، فلعنة الله عليه و على مَن والاه.

٢ ـ النّسعة : القطعة من النِّسع ـ بالكسر ـ و هو سير ينسج عريضاً يشدّ به الرّحال.

٣ ـ الحسوة ـ بالضّم ـ : جرعةٌ من الشّراب. (النّهاية)

٤ ـ كذا ، والمعهود رواية يونس عن أبي بصير بواسطة.

٥ ـ أي : لم يزل النّاس يزيدون في الشّرب ، فيزيد النّبيّ صلى الله عليه و آله في الضّرب حتّى بلغ ثمانين.

ح ﴿٣٥٠﴾ ٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن- الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: أرأيْتَ النّبيَّ صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنّعال و يزيد إذا أُتي بالشّارب، ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك عليّ عليه السلام على عُمَرَ ».

ثق ﴿٣٥١﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[1]، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام يضرب في الخمر والنّبيذ ثمانين؛ الحُرَّ والعَبدَ واليَهوديَّ والنّصرانيَّ، قلت: و ما شأن اليهوديّ والنّصرانيّ؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شُرْبَه، يكون ذلك في بيوتهم ».

ثق ﴿٣٥٢﴾ ١١ ـ يونس، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير « قال: كان عليٌّ عليه السلام يجلد الحُرَّ والعَبدَ واليهوديَّ والنّصرانيَّ في الخمر والنّبيذ ثمانين، فقلت: فما بال اليهوديّ والنّصرانيّ؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مِصر من الأمصار، لأنّه ليس لهم أن يظهروا شُرْبها »[2].

ا ٩١

صح ﴿٣٥٣﴾ ١٢ ـ يونس، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي بصير « قال: حدُّ اليهوديِّ والنّصرانيِّ والمملوك في الخمر والفِرْيَة سَواء، و إنّما صولِح أهل الذّمّة أن يشربوها في بيوتهم، قال: و سألته عن السّكران والزّاني، قال: يجلدان بالسّياط مجرَّدين بين الكِتفين، فأمّا الحدّ في القذف فيُجلَد على ثيابه ضَرْباً بين ضربين ».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٥٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن-

---

١ ـ هو ابن فضّال.

٢ ـ لا خلاف بين أصحابنا في أنّ حدّ شرب المسكر ثمانون في الحرّ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك، و ذهب الصّدوق (ره) إلى أنّ حدّه أربعون. و في الشّرائع: «الحدّ في شرب الخمر ثمانون جلدة، رجلاً كان الشّارب أو امرءَة، حرّاً كان أو عبداً. وفي الرّواية يحدّ العبد أربعين، وهي متروكة. وأمّا الكافر فإن تظاهر به حدّ؛ و إن استتر لم يحدّ، و يضرب الشّارب عرياناً على ظهره و كتفيه و يتّقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحدّ حتى يفيق».

محمّد ، عن الحسن بن عليّ[1] ، عن حمّاد بن عثمان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التّعزير كم هو ؟ فقال : دون الحدّ ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ، و لكنّها دون الأربعين ؛ فإنّها حدّ المملوك ، قال : قلت : و كم ذاك ؟ قال : قال عليّ عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي مِن ذنب الرّجل و قوّة بدنه » .

فأوّل ما فيه أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ حدّ العبد الّذي هو الأربعين إنّما هو في شُرْبه الخمر ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون ذلك حَدَّه فيما سِواه ، و لو كان صَريحاً بأنّ ذلك حدُّه في شربِ الخمر جاز لنا أن نحمله على ضَربٍ من التّقيّة ، لأنّ ذلك موافقٌ لمذهب بعض العامّة .

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٣٥٥﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيْف بن عَميرَةَ ، عن أبي بكر الحَضرَميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبدٍ مملوكٍ قَذَف حُرّاً ، قال : يُجلَد ثمانين ؛ هذا مِن حقوق المسلمين ، فأمّا ما كان مِن حقوقِ اللهِ عزّوجلّ فإنّه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الّذي مِن حقوق اللهِ ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ » .

فهـذا خبرٌ شاذٌّ لا يعارض به الأخبار المتواتِرَة في تناول شـارب الخمر
↑ ٩٢ واستحقاقه ثمانين جَلدَة ، و تلك عامّة في العَبيد والأحرار ، وقد روينا ما يختصّ بتناول اللّفظ لهم أيضاً ، و استحقاقهم الحدّ على الكمال ، فلا ينبغي أن نعترضها كلّها بهذا الخبر ، و يوشك أن يكون الرّاوي سمع ذلك في الزّنى خاصّة لأنّه مِن حقوق اللهِ و كان حدُّ الشّارب مِن حقوق الله فحمله على ذلك ، و ليس ينبغي أن نحمله عليه ؛ لأنّه لا يمتنع أن يختصّ الزّاني منهم بنصف الحدّ والشّارب بالحدّ على الكمال و إن كانا جميعاً من حقوق اللهِ عزّوجلّ .

ثمّ إنّه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدّمناه في الخبر الأوّل من التّقيّة لموافقته

---

١ ـ هو الوشّاء ابن بنت إلياس ، كما مرّ هذا الإسناد مراراً . و يحتمل كونه الحسن بن عليّ ابن النّعمان الكوفي مولى بني هاشم .

لمذهب بعض العامّة. و أمّا ما رواه:

مجه ﴿٣٥٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن يحيى بن أبي العَلاء[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي يقول: حَدُّ المملوك نصف حَدِّ الحُرِّ».

فهذا الخبر عامٌّ و يجوز تخصيصه بحدّ الزّنى، و قد بيّنّا ما يقتضي تخصيصه.

مجه ﴿٣٥٧﴾ ١٦ ـ ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القَمّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهوديّ والنّصرانيّ في الخمر و مسكر النّبيذ ثمانين جَلدة إذا أظهروا شُربه في مِصرٍ من الأمصار، و إن هم شربوه في كَنائِسِهم و بيعهم لم يعترض لهم حتّى يصيروا بين المسلمين»[٢].

مع ﴿٣٥٨﴾ ١٧ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحدّ في الخمر أن يَشرَب منها قليلاً أو كثيراً، قال: ثمّ قال: أُتي عمر بقُدامَةَ بنِ مَظعون و قد شَرب الخمر و قامت عليه البيّنة، فسأل عليّاً عليه السلام فأمر أن يضربه ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدٌّ؛ أنا مِن أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا»[٣]»، قال: فقال عليٌّ عليه السلام: لستَ مِن أهلها؛ إنّ طعام أهلها لهم حَلالٌ ليس يأكلون و لا يشربون إلّا ما أحَلّ الله لهم[٤]، ثمّ قال عليٌّ عليه السلام: إنّ الشّارب إذا ما شَرِب لم يَدْرِ ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين [جَلدة]».

ح ﴿٣٥٩﴾ ١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، ↑ ٩٣

---

١ ـ يحيى بن أبي العلاء الظّاهر اتّحاده مع يحيى بن العلاء الثّقة.

٢ ـ أي يجيؤوا مع السّكر بين المسلمين، فيكون ذلك إظهاراً. (ملذ)

٣ ـ المائدة: ٩٣.

٤ ـ لعلّ مراده عليه السلام أنّ الله قيّد هذا الحكم بالإيمان والأعمال الصّالحة، فمن شرب محرّماً لا يكون ممّن أعماله صالحة، فالمراد عدم الجناح في أكل الحلال، بمعنى أنّهم لا يحاسبون عليه، كما ورد في الخبر. (ملذ)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: شَرِبَ رَجلٌ على عهدأبي‌بكر خَمراً فرفع إلى أبي‌بكر، فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : نَعَم ، قال : و لِمَ ؛ و هي محرَّمَةٌ ؟! قال : فقال له الرَّجل : إنّي أسلمتُ و حَسُنَ إسلامي،و منزلي بين ظَهرانَي قوم يشربون الخمر و يستحلّون [الميتة] ولو عَلِمتُ أنّها حَرامٌ اجتنبتها، فالتفت أبوبكر إلى عُمَرَ قال: فقال : ما تقول في أمر هذا الرَّجل ؟ قال عُمَرُ : مُعضَلَة[1] وليسَ لها إلاّ أبوحسن، فقال : ادْعُ لَنا عليّاً ، فقال عُمَرُ : يؤتى الحَكَم في بيته[2]، فقاما والرَّجل معهما و مَن حضرهما من النّاس حتّى أتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرَّجل و قصّ الرَّجل قصّته ، قال : فقال : ابعثوا معه مَن يَدُور به على مجالس المهاجرين والأنصار مَن كان تلا عليه آيةَ التّحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحدٌ بأنّه قرءَ عليه آية التّحريم فخَلّى عنه ، و قال له : إن شربت بعدَها أقمنا عليك الحدّ ».

ضع ﴿٣٦٠﴾ ١٩ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار، عن أحمدَ بن‌النَّضر، عن عَمرِو بن‌شمر ، عن جابر ـ رفعه ـ عن أبي‌مريم «قال: أتى أميرالمؤمنين عليه السلام بالنّجاشيّ الشّاعر وقد شرب الخمر في شهر رَمَضان فضربه ثمانين جَلدة ، ثمّ حبسه ليلة ، ثمّ دعا به من الغَد فضربه عشرين سَوطاً ، فقال له : يا أميرالمؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدَة في شرب الخمر و هذه العِشرين (كذ) ما هي ؟! فقال : هذا لتجرّيك على شُرب الخمر في شَهر رَمَضان ». ↑ ٩٤

مجه ﴿٣٦١﴾ ٢٠ ـ الحسين بن‌سعيد، عن إبراهيمَ بن أبي‌البلاد ، عن أبيه ، عن الأصبغ ؛ أو حَبّة العُرَنيّ[3] « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من

---

١ ـ في النّهاية : العضل : المنع والشّدّة ، يقال : أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، و منه حديث عمر : «أعوذ بالله من كلّ معضلة ليس له أبوحسن» ، و روي معضلة ، أراد المسألة الصّعبة ، أو الخطّة الضّيقةالخارج من الإعضال أوالتّعضيل، ويريد بأبي‌حسن عليّ‌بن‌أبي‌طالب عليه السلام.

٢ ـ الحكم ـ بالتّحريك ـ : الحاكم ، و في المثل : «في بيته يؤتى الحكم» . (الصّحاح)

٣ ـ هو حبّة بن جوين ـ مصغّراً ـ بضمّ العين المهملة و فتح الرّاء المهملة و بعدها نون ـ

شَرِب شَرْبَةَ خَمر فاجلدوه، فإن عادَ فَاجْلدوه، فإن عادَ فاقتلوه».

صح ﴿٣٦٢﴾ ٢١ ـ عنه، عن النَّضْر، عن هِشام، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن شَرِب الخمرَ فَاجْلِدُوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثّالثة فاقتلوه».

صح عنه، عن فضالةَ بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ مثل ذلك.

ط ﴿٣٦٣﴾ ٢٢ ـ يونس، عن المعلّى[1]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارِبِ الخَمر ضَرَبَه ضَرْبَةً، ثمّ إن أُتي به ثانية ضربه، ثمّ إذا أُتي به ثالثة ضرب عُنُقَه».

صح ﴿٣٦٤﴾ ٢٣ ـ صَفوانُ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عُبَيدةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَن شَرِب الخمر فاجْلِدُوه، فإن عاد فَاجْلِدُوه، فإن عاد فَاقْتُلُوه».

صح ﴿٣٦٥﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في شارِبِ‌الخمر: إذا شَرِب ضُرِبَ، فإن عاد ضُرِبَ، فإن عاد قُتِل في الثّالثة»[2].

↑ ٩٥ صح ﴿٣٦٦﴾ ٢٥ ـ يونس، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السّلام «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتِلوا في الثّالثة».

مهم ﴿٣٦٧﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان النّبيُّ صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضَربه فإن أُتي به ثانية ضَرَبه، فإن أُتي به ثالثة ضَرَبَ عُنُقه، قلت: النّبيذ؟ قال:

← أبوقدامة الكوفيّ، قال ابن سعد: مات سنة ٧٦.

١ ـ هو معلّى بن عثمان الأحول الثّقة

٢ ـ زاد في الكافي: «قال جميل: و روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرّابعة، قال ابن أبي‌عمير: كأنّ المعنى: أن يقتل في الثّالثة، و مَن كان إنّما يؤتى به يقتل في الرّابعة». و لعلّ المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثّالثة و أُتي به في الرّابعة يقتل في الرّابعة.

إذا أُخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين[١]، قلت : أرأيت إن أُخذ به ثانية ؟ قال : اضربه ، قلت : فإن أُخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارِب الخمر ، قلت : أرأيت إن أُخذ شارب النَّبيذ و لم يسكر أيُجلَد ؟ قال : لا »[٢].

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر مِنَ الفَرق بين النّبيذ والخمر و أنّه لا يجلد فيه إلاّ إذا سكر محمولٌ على ضَربٍ مِن التّقيّة لأنّ ذلك مذهب فقهاء بعض العامّة ، لأنّا قد بيّنّا أنّه لا فرق بين الخمر والنّبيذ في قليله و كثيره و أنّه يوجب الحدّ ، و كذلك الحكم فيما رواه :

صح ﴿٣٦٨﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : أرأيت إن أُخِذَ شارِبُ النّبيذ و لم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، و كلُّ مسكرٍ حَرامٌ »[٣].

فالوجه فيه أيضاً التّقيّة حَسَبُ ما قدّمناه ، و أمّا ما رواه :

صح ﴿٣٦٩﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألته (كذا) عن الشّارِب ، فقال : أمّا رَجلٌ كانتْ منه زَلّة فإنّي معزّره ، و أمّا آخر يُدمِنُ فإنّي كنت منهكه[٤] عقوبةً لأنّه يستحلُّ الحُرُمات كلّها ، و لو ترك النّاس و ذلك لفَسَدوا »[٣].

فهذا الخبر شاذٌّ نادرٌ ، لا يجوز العَمَل عليه لِمُنافاتِه لِلأخبار كلّها ، مع أنّه
↑ ٩٦ ليس في ظاهر الخبر أكثر مِن أنّه سأله عن الشّارِب و لم يبيّن له هل هو شارِب خمر أو نبيذ أو شَراب آخر . و يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصّاً بمن شَرِبَ بعض

---

١ ـ الانتشاء أوّل السّكر و مقدّماته ، وقيل : هو السّكر نفسه ، والمعنى إذا نشئ الشّارب نشوة ضرب ثمانين ؛ والمراد ليعلم من النّشوة شربه لا للاشتراط ، فتفطّن .

٢ ـ يعلم مِن الأخبار السّابقة أنّ شُرب المسكر موجبٌ للحدّ سواء كان الشّارب سكر أو لم يسكر ، و هذا الخبر يعارضها .

٣ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على الجاهل بالحرمة ، كما تقدّم مِن اشتباه ذلك على بعض الأصحاب ، لأنّ أكثر العامّة كانوا يشربونه و صار ذلك شُبهةً .

٤ ـ النّهك : المبالغة في كلّ شيءٍ ، نهكه السّلطان : بالغ في عُقوبته . (القاموس)

الأشربة المحرّمة و إن لم يكن مسكراً.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ حكم النّبيذ في قليله حكم الكثير و أنّ حكمه حكم الخمر على السّواء ما رواه:

سد ﴿٣٧٠﴾ ٢٩ ـ يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقيّ ـ عمّن رواه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النّبيذ كما يجلد في قليل الخمر، و يقتل في الثّالثة من النّبيذ كما يقتل في الثّالثة من الخمر».

صع ﴿٣٧١﴾ ٣٠ ـ يونس، عن ابن مُسْكانَ، عن سليمانَ بن خالدٍ «قال[1]: كان أمير المؤمنين عليه السلام يَضرِبُ في النّبيذ المسكر ثمانين كما يَضْرِب في الخمر و يقتل في الثّالثة كما يقتل صاحب الخمر».

صع ﴿٣٧٢﴾ ٣١ ـ عنه، عن أبي‌أيّوب[2]، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رَجلٌ دَعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرَّ به ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الرّبا و لم يُبَيَّن له شيءٌ من الحلال والحرام أُقيم عليه الحدّ إذا جَهِلَه؟ قال: فقال: لا؛ إلّا أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد كان أقرّ بتحريمها».

ضع ﴿٣٧٣﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّه أُتي بشارب الخمر واستقرءَهُ القُرآن فقرء فأخذ رِداءَه فألقاه مع أردية النّاس[3]، و قال له: خَلِّص رِداءَك فلم يخلّصه فحدّه».

ضع ﴿٣٧٤﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن الحسين القَلانِسيّ «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفُقّاع، ٩٧ أ

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الاستبصار أيضاً، والضّمير المستتر راجع إلى أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

٣ ـ لعلّ ذلك لزيادة الاحتياط والتّحقيق في شربه المسكر، لا لكون الحدّ موقوفاً على شربه حدّ السّكر. و يمكن أن يكون ثبت بالشّهود، فأراد عليه السلام أن يتبيّن بتلك العلامات، والأوّل أظهر. (ملذ)

فقال : لا تقربه ؛ فإنّه من الخمر ».

ضع ﴿٣٧٥﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي عبدالله[١]، عن منصور بن العبّاس ، عن عَمرو بن سعيد ، عن ابن فَضّال ؛ و ابن الجَهم ، عن أبي الحسن عليه السلام « قالا : سألناه عن الفُقّاع ، فقال : خَمرٌ و فيه حدُّ شارِب الخَمر ».

ضع ﴿٣٧٦﴾ ٣٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الفُقّاع ، فقال : خمرٌ و فيه حدُّ شارب الخَمر ».

ضع ﴿٣٧٧﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوبَ[٢]، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي جميلَة ، عن إسحاقَ بن عمّار ؛ و سَماعَةَ[٣]، عن أبي بصير « قال : قلت : آكل الرِّبا،بعد البيّنة ؟ قال عليه السلام : يُؤدَّب ؛ فإن عاد أُدّب ، فإن عادَ قُتِل »[٤].

ضع ﴿٣٧٨﴾ ٣٧ ـ و بهذا الإسناد ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال : آكل الميتة والدّم و لحم الخنزير عليه أدبٌ ، فإن عاد أُدِّب ، قلت : فإن عاد يُؤَدَّب ؟ قال : يُؤَدَّب و ليس عليه حَدٌّ ».

---

١ ـ الظّاهر كونه الجاموراني محمّد بن أحمد الرّازي ، و هو ضعيفٌ.

٢ ـ هو يعقوب بن يزيد الكاتب ، و كان ثقة صدوقاً ، و أبوجميلة هو المفضّل بن صالح. و أمّا يحيى بن المبارك فمجهول الحال.

٣ ـ عطف على عبدالله بن جَبَلَة ، يعني رواه تارة عن أبي جميلَة ، عن ابن عمّار ، و تارة عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤ ـ يدلّ على أنّ أرباب الكبائر يقتلون في الثّالثة و إن لم يكن فيه حدٌّ ، ولا ينافي الخبر الآتي ، فإنّها ليست من الكبائر فلذا لا يقتلون ، لكن ظاهر الأصحاب عدم الفرق. قال في التّحرير : كلّ من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها كالميتة والدّم و لحم الخنزير والزّنى كان مرتدّاً ، فإن كان مولوداً على الفطرة قتل ، و إلاّ استتيب ، فإن تاب و إلاّ ضرب عنقه . و إن تناول شيئاً من ذلك محرّماً له كان عليه التّعزير ، فإن عاد بعد ذلك عزّر و غلظ عقابه ، فإن تكرّر منه فعل به كما فعل أوّلاً و يغلظ زيادة ، فإن عاد في الرّابعة قتل. (ملذ)

ضع ﴿٣٧٩﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه[١]، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السّلام برجل نصرانيٍّ كان أسلم و معه خِنزيرٌ قد شوّاه و أدرَجَه بِرَيحان ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرَّجل : مرضت فقرمت إلى اللّحم[٢]، فقال : أين أنت عن لحم الماعِز ؟ ثمّ قال : لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحدَّ ، و لكن سأضربك ضَرباً فلا تَعد ، فضربه حتّى شَغَرَ[٣] ببَوله »[٣].

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٣٩ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي عبدالله المؤمن[٤]، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزّنى شرٌّ أو شُربُ الخمر ؟ و كيف صارَ في الخمر ثمانون و في الزّنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق ! الحدُّ واحدٌ و لكن زيدَ في هذا لِتَضييعه النُّطفة و لِوَضْعه إيّاها في غير موضِعها الّذي أمر اللهُ عزّوجلّ به ».

﴿٨ ـ باب الحدّ في السّرقة﴾

﴿والخيانة ، والخُلْسَة[٥]، و نبش القبور ، و الخنق[٦]، والفَساد في الأرضين﴾

ضع ﴿٣٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابنِ مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : في كم يقطع السّارِق ؟ فقال :

---

١ ـ رواه الكليني (ره) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجّال ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالرّحمن ، عن النّوفليّ».

٢ ـ القرم هي شدّه شهوة اللّحم حتّى لا يصبر عنه . (النّهاية)

٣ ـ شغر الكلب إذا رفع إحدى رِجْلَيه ليبول . (النّهاية)

٤ ـ هو زكريّا بن محمّد ، و محمّد بن أحمد هو ابن يحيى الأشعريّ .

٥ ـ الخلسة ـ بالضّمّ ـ : اسم مَن اختلس ، و : ما يُخْلَس . (أقرب الموارد)

٦ ـ كذا . من خَنَقَه خَنْقاً أي شدّ على حلقه حتّى يموت .

في رُبع دِينار ، قال : قلت له : في دِرهمين ؟ فقال : في رُبع دينار بلغ الدِّينار ما بلغ ، قال : فقلت له : أرأيت مَن سرق أقلّ مِن ربع دينارٍ هل يقع عليه حين سرق اسم السّارق ؛ و هل هو عندالله سارقٌ في تلك الحال ؟ فقال : كلُّ مَن سَرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحْرَزَه فهو يقع عليه اسم السّارق ؛ و هو عندالله السّارق ، و لكن لا يقطع إلّا في رُبع دِينارٍ أو أكثر ، و لو قطعت يد السّارق فيما هو أقلّ مِن ربع دينار لألقيت عامّة النّاس مقطّعين » .

↑ ٩٩ ضع ﴿٣٨٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تقطع يد السّارق حتّى تبلغ سَرِقَتُه رُبعَ دينار ؛ و قد قطع عليٌّ عليه السلام في بيضة حَديدٍ . قال عليٌّ[1] : و قال أبوبصير : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق ؟ فقال : في بَيضَة حَديدٍ ، قلت : و كم ثَمَنها ؟ قال : رُبعُ دِينارٍ »[2] .

نق ﴿٣٨٣﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونسَ ، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ[3] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة ، قال : قلت : و ما بيضة ؟ فقال : بَيضَة قيمتها رُبْع دِينارٍ ، قال : قلت : هو أدنى حَدِّ السّارق ؟ فسكت » .

صع ﴿٣٨٤﴾ ٤ ـ يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يقطع السّارق إلّا في شيءٍ تبلغ قيمته مِجَنّاً و هو رُبع دينارٍ »[4] .

مجه ﴿٣٨٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن سَلَمَةَ[5] ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السّلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقطع في

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائني قائد أبي‌بصير .

٢ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب فتوى و خبراً ، والمراد من «بيضة حديد» الخوذ .

٣ ـ كذا ، والظّاهر سقوط «عن أبي‌بصير» ؛ لما سيأتي تحت رقم ٩ ، أو زيادتها هناك .

٤ ـ المِجنّ والمِجنّة ـ بكسر الميم ـ مِن جَنّ يجنّ : التُّرس .

٥ ـ كأنّه سلمة بن حفص ، و راويه ابن عثمان الأحمر الّذي روى عنه فضالة بن أيّوب .

رُبع دينارٍ ».

ضع ﴿٣٨٦﴾ ٦ ـ عنه، عن القاسم[١]، عن عليّ بن أبي حمزَةَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق؟ فقال: في بَيضَة حَديد، قلت: و كم ثمنها؟ قال: رُبع دِينار، و قال عليٌّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام: لاتُقطَع يَدُ السّارق حتّى تبلغ سَرِقَتُه رُبع دِينار، و قد قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بَيضَة حديد »[٢].

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٨٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن [ابن][٣] أبي حَمزَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام في كَمْ يقطع السّارق؟ فجمع كفّيه ثمّ قال: في عددها مِنَ الدَّراهم »[٤]. ١٠٠

فلاينافي ما قدّمناه من أنّ حدَّ ما يقطع السّارق فيه رُبعُ دينار، لأنّه لايمتنع أن تكون قيمة الدَّراهم الّتي أشار إليها كانت رُبعَ دِينار. و قد بيّن أبوعبدالله عليه السلام ذلك في رواية محمّد بن مسلم الّتي ذكرناها في أوّل الباب حين سُئِل عمّن سَرَق دِرهمين فقال: «في رُبع دينار بلغ الدّينار ما بلغ».

و أمّا ما رواه:

فق ﴿٣٨٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان[٥]، عن سَماعَةَ « قال: سألته على كم يقطع السّارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار ».

---

١ ـ هو القاسم بن محمّد الجوهريّ، و كان ضعيفاً.

٢ ـ تقدّم الخبر بلفظه بتقديم و تأخير، و بزيادة أحمد بن محمّد في أوّل السّند.

٣ ـ الظّاهر أنّ «ابن» زائد هنا لعدم رواية ابن‌البطائنيّ عن أبي‌جعفر عليه السلام، و كذا عليّ بن‌أبي‌حمزة الثّماليّ، و في‌بعض النّسخ: «عن أبي‌حمزة»، و هو ثابت بن الدّينار و كان من أصحابه عليه السلام، لكن لا يمكن رواية ابن محبوب عنه بلا واسطة إلاّ مرسلاً كما مرّ.

٤ ـ أي عدد أصابعها، أي عشر دراهم، و كأنّ «ها» تصحيف «ما»، و المراد عدد أصابعها. ٥ ـ هو عثمان بن عيسى العامريّ، كما في مشيخة الفقيه في طريقه عن سماعة.

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها و هو ما قطع أميرالمؤمنين عليه السلام[١] فقيل للسّائل : ثلث دينار ، ولا يكون ذلك إخباراً عن أنّ هذا حَدُّه في جميع الأحوال ، والّذي يكشف عن ذلك أنّ سَماعَةَ قد روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قِصّة البَيضة الّتي قطع أميرالمؤمنين عليه السلام سارِقَها و ذكر أنّ قيمتها كانت رُبعَ دينار[٢]،

والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٣٨٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قطع أميرالمؤمنين عليه السلام رَجلاً في بيضةٍ ، قلت : و أيّ بَيضَةٍ ؟ قال : بَيضَة حَدِيدٍ قيمتها ثُلث دينار ، فقلت : هذا أدنى حدّ السّارق ؟ فَسَكَتَ »[٣].

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٣٩٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل ؛ و عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمران جميعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أدنى ما يقطع فيه السّارق خمس دينار ».

١٠/١١ ثق عنه ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله[٤] ؛ و فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام مثله.

صح ﴿٣٩١﴾ ١١ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يقطع السّارق في كلّ شيءٍ بلغ قيمتُه خُمس دِينارٍ ، و إن

---

١ ـ كذا ، و لعلّه ـ رحمه الله ـ لم يقرء : «على كم يقطع» حرف جرٍّ ، بل قرء «عليٌّ» ، ولا يخفى ما فيه.

٢ ـ الّذي جعله كاشفاً ينافي ذلك ، فإنّه يدلُّ على أنّه عليه السلام قطع في أقلّ من ذلك ، و إن كان الظّاهر أنّ مراده الكاشف عن لزوم التّأويل ، أو عن عدم الاعتناء بهذه الرّواية ، أو نحوهما. (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر باختلاف ما تحت رقم ٣ من الباب ، و فيه : «قيمتها ربع دينار».

٤ ـ كذا ، والصّواب : «أحمد بن محمّد» و هو البزنطيّ ، كما في الاستبصار.

سَرَق من سوق أو زرع أو غير ذلك ».

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضَربٍ من التَّقيّة ، لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة[1]، و يحتمل هذه الأخبار أن تكون مختصّة بمن يرى الإمام من حاله أنّ المصلحة تقضي فيه قطع يَدِه فيما هذا قيمته ، لأنّ ذلك من فَرائضه الّتي يقوم بها هو أو مَن يأمره هو به.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مج ﴿٣٩٢﴾ ١٢ ـ يونس ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوجعفر عليه السلام: أدنى ما تقطع فيه يَدُ السّارق خُمس دينارٍ ، والخُمس آخر الحدّ الّذي لا يكون القطع في دونِه ، و يقطع فيه و فيما فوقه ».

صح ﴿٣٩٣﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : مِن أين يجب القَطع ؟ فبَسَط أصابعه و قال : مِن هٰهنا ـ يعني من مَفْصَل الكَفّ ـ »[2].

---

١ ـ هذه الأخبار تدلّ على ما ذهب إليه الصّدوق وابن الجنيد ، و هو «القطع في خمس دينار ، أو قيمة ذلك» و لعلّه أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً ، والأشهر بين العامّة هو ربع الدّينار ، ولم أر قائلاً بينهم بالخمس . و لو كان بينهم قائل بذلك كان نادراً متروكاً ، فحَملُ الأخبار الأوّلة على التّقيّة أولى ، معأنّالسّكوت في خبري سَماعة و أبيبصير يشعر بالتّقيّة كما لا يخفى.

قال في فتح الباري قريباً مِن عشرين قول في مبلغ قيمة ما يجب فيه القطع وقال : إنّ طريق الجمع بين هذه الأقوال أن يجعل حديث عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً . و قال محي السّنّة : «ذهب أكثرهم إلى حديث عائشة» ، و روي ذلك أيضاً عن أبيبكر و عمر و عثمان . و هو قول عمر بن عبدالعزيز والأوزاعيّ والشّافعيّ ، فالحمل على التّقيّة فيه كلام.

٢ ـ أي المفصَل الّتي بين الكفّ والأصابع ، بأنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يقطع الأصابع الأربع من اليد أوّلاً ، و يترك له الرّاحة والإبهام ، ولو سرق ثانياً قطعت رِجلُه اليسرى من مفصل القدم ، يترك له العقب ليعتمد عليها، فإن سرق ثالثة حبس دائماً و لو سرق بعد ذلك قتل.
(المرآة)

ضع ﴿٣٩٤﴾ ١٤ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : القطع من وَسْطِ الكفّ ولا يقطع الإبهام ، و إذا قطعت الرّجل ترك العَقِب ولم يقطع ».

ثق ﴿٣٩٥﴾ ١٥ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال : تقطع يد السّارق و يترك إبهامه و صدر راحته ، و تقطع رِجله و يترك عَقِبُه يمشي عليها ». ١٠٢

ثق ﴿٣٩٦﴾ ١٦ ـ يونس ، عن سَماعَة « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أُخذ السّارق قطع مِن وسط الكفّ ، فإن عادَ قُطِعَتْ رِجلُه مِن وسط القَدَم ، فإن عاد استودع السّجن ، فإن سَرَق في السّجْن قُتِلَ ».

مجه ﴿٣٩٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين[1] ، عن محمّد بن‌عبدالله بن هِلال ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال قلت له : أخبرني عن السّارق لِمَ تقطع يدُه اليُمنى و رِجلُه اليُسرى ولا تقطع يده اليمنى و رِجله اليُمنى؟ فقال : ما أحسن ما سألت ! إذا قُطعتْ يدُه اليُمنىٰ و رِجله اليُمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يَقدِر على القيام ، فإذا قُطِعَتْ يده اليُمنى و رِجلُه اليُسرى اعتدل و استوى قائماً[2] ، قلت له: جُعِلْتُ فِداك و كيف يقوم و قد قطعت رِجله؟! فقال: إنّ القطع ليس حيثُ رأيت يقطع ، إنّما تقطع الرّجل من الكَعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلّي و يَعْبُد رَبَّهُ ، قلت له : مِن أين تُقطع اليد ، فقال : تُقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصّلاة فيغسل بها وجهه للصّلاة ، قلت : فهذا القطع[3] مَن أوّل مَن قطعه ؟ فقال : قد كان عثمان بن عَفّان حَسَّن

---

١ ـ يعني ابن أبي‌الخطّاب ، و راويه العطّار .

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ الغرض أنّه إذا قطعتا من جانب واحدٍ يضرّ بالبدن بحيث يصير مُزمِناً غالباً ، والمراد بالسّقوط أنّ الإنسان سيّما مثل هذا إذا أراد القيام يعتمد على العضو الصّحيح ، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضّعف و أراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، و هو كذلك في الغالب ، مع أنّه عليه السلام تكلّم معه على قدر عقله ، كما هو دأبهم عليهم السلام.

٣ ـ أي القطع من الزّند .

ذلك لِمعاويَة »[١].

صع ﴿٣٩٨﴾ ١٨ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السّارق إذا سَرَق قُطِعَتْ يَمينُه ، فإن سَرَق مرَّةً أُخرى قُطِعَتْ رِجْله اليُسرى ، ثمّ إذا سرق مرَّة أُخرى سَجَنَه (كذا) و تُرِكت رِجلُه اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل و يستنجي بها ، و قال : إنّي لأستحي مِن الله عزّ وجلّ أنْ أتْركه لا ينتفع بشيء و لكنّي أسجنه حتّى يموت في السّجن ، وقال : ما قطع رَسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بَعدَ يده و رِجله ».

١٠٣ أ

سل كتن ﴿٣٩٩﴾ ١٩ ـ حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبانَ بن عثمانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرِّجل ، و يقول : إنّي لأستحي مِن رَبّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به ، قال: وسألته إن هو سَرَق بعد ما قطع اليد والرِّجل ، فقال : استودعه السّجن أبداً و أُغني النّاس شَرّه ».

صع ﴿٤٠٠﴾ ٢٠ ـ صَفوانُ ، عن شُعَيب[٢]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تقطع رِجل السّارق بعدَ قطع اليد ثمّ لا يقطع بَعدُ ، فإن عاد حُبس في السّجن و أُنفق عليه مِن بيت مال المسلمين ».

مجه ﴿٤٠١﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم[٣]،

---

١ ـ قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ : روى الخبر الكلينيّ مثل ما في المتن بتمامه ، و لكن الصّدوق في الفقيه إلى قوله : «فيغسل بها وجهه للصّلاة» . و قوله : «قد كان عثمان حسّن ذلك لمعاوية» محرّف «قد كان معاوية حسّن ذلك لعثمان» فإنّ عثمان كان خليفتهم ومعاوية من عمّاله، والمناسب العكس ، والأقرب أنّ الأصل في قوله : «لمعاوية» «له معاوية» فيكون «عثمان» خبر «كان» واسمه ضمير «أوّل مَن قطع» و «حسّن» مستأنفة» . أقول : وقال العلّامة المجلسيّ (ره) : «حسّن ذلك» أي ابتدء عثمان بهذه البدعة و تبعه معاوية ، أو أمره عثمان بذلك ليعمل به في الشّام .

٢ ـ هو ابن يعقوب . ٣ ـ يعني ابن سليمان، و في الكافي كما في المتن، و في نسخة: «أبي القاسم» .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل سَرَق ، فقال : سمعتُ أبي عليه السلام يقول : أُتي عليٌّ عليه السلام في زمانه برَجل قد سَرَق فقطع يدَه ، ثمَّ أُتي به ثانية فقطع رِجلَه من خلاف ، ثمَّ أُتي به ثالثة فخلّده السّجن و أنفق عليه مِن بيت مال المسلمين ، و قال : هكذا صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله لا أُخالفه » .

ضع ﴿٤٠٢﴾ ٢٢ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نَجران[1] ، عن عاصِم بنِ حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أمرَ به أن تقطع يمينه فقدّمت شِماله فقطعوها و حسبوها يمينه ، و قال : إنّها قطعنا شِماله أتقطع يمينه ؟ فقال : لا تُقطع يمينه وقد قطعت شِماله . و قال في رَجل أخذ بيضة مِن المَغنَم ، و قالوا : قد سَرَق اقطعه ، فقال : إنّي لم أقطع أحَداً[2] له فيها أخذ شرك » . ١٠٤

ضع ﴿٤٠٣﴾ ٢٣ ـ سَهل بن‌زياد ، عن محمّد بن‌الحسن بن‌شَمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ علياً عليه السلام أُتي برَجلٍ سَرَق مِن بيت المال ، فقال : لا نقطعه ؛ فإنَّ له فيه نصيباً » .

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

نق ﴿٤٠٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن ابن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيضة الّتي قطع فيها أميرالمؤمنين عليه السلام ، فقال : كانت بيضة حَديد سرقها رَجلٌ مِن المغنم فقطعه »[3] .

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أميرالمؤمنين عليه السلام و ليس في الخبر أنَّ مَن سَرَق مِن المَغنم يقطع ، فيكون منافياً للأوّل بل هو

---

١ ـ في الكافي : «عليّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل» فالسّند حسن .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و كأنّ الصّواب : «إنّي لا أقطع» .

٣ ـ بيضة الحديد و هي الخوذ إن كان من المغنم فهي من أموال الحكومة والدّولة ، و إن كان من أموال الشّخص فحكمه غير حكم ذلك ، فلا اختلاف بين الخبرين ، فتأمّل . فمن الأوّل الخيانة و من الثّاني السّرقة ، و لا قطع في الخيانة إنّما كان في السّرقة .

صريحٌ بحكاية فعله ، ولا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لِمَا اقتضتْه المصلحةُ في الحال ، على أنّ في الخبرين الأوّلين صريحاً بأنّه لا قطع عليه إذا سرق من المَغنم ، و يؤكّد ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٠٥﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المُختلِس[1] ، والغُلول[2] ، و من سَرَق من الغَنيمة ، و سرقة الأجير فإنّها خيانة »[3] .

على أنّه يجوز أن يكون إنّما قطع أمير المؤمنين عليه السلام مَن سَرق من المَغنَم من لم يكن له فيه نصيب ، لأنّ مَن هذه حاله يَجِبُ عليه القَطع ، أو أن يكون له فيه حَظّ غير أنّ قيمة ما سَرَق يزيد على ماله بقيمة رُبع دينارٍ ، فإنّ مَن هذه حاله أيضاً يَجِبُ عليه القَطع ، يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه : ١٠٥

صع ﴿٤٠٦﴾ ٢٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ سرق مِن المَغْنم ؛ أي شيء الّذي يجب عليه ؛ أيقطع ؟ قال : ينظر كم الّذي يصيبه ، فإن كان الّذي أخذ أقلّ مِن نَصيبه عُزّر و دفع إليه تمام ماله ، و إن كان أخذ مثل الّذي له فلا شيءَ عليه[4] ، و إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجَنّ و هو رُبع دِينار قُطِع » .

ح ﴿٤٠٧﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمانَ بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل سرق سرقة و كابر عنها فضُرِبَ فجاء بها بعَينها هل يَجب عليه القطع ؟ قال : نَعَم ؛ و لكن إذا

---

١ ـ المراد من «المختلس» : الاختلاس ، أي ما يؤخذ بالسّلب والمكابرة . و في شرح اللّمعة : المختلس هو الّذي يأخذ المال خفية من غير الحرز .

٢ ـ في «الغلول ، وسرقة الأجير» يقدّر مضاف ، أي : صاحبها . و يمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة . و في القاموس : غلّ غُلولاً : خان .

٣ ـ سيأتي الخبر بلفظه سنداً و متناً تحت رقم ٦٥ .

٤ ـ أي من القطع ، فلا ينافي التّعزير .

اعترف ولم يجئ بالسّرقة لم تُقْطَعْ يَدُه لأنّه اعترف على العذاب » (١).

صح ﴿٤٠٨﴾ ٢٨ ـ يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا سرق السّارق قُطِعَتْ يَدُه و غُرِّم ما أخذ ».

ثق ﴿٤٠٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : السّارق يتبع بِسَرَقته و إن قُطِعَتْ يده ، و لا يترك أن يذهب بمال امرءٍ مسلم ».

مجه ﴿٤١٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه(٢) « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : السّارق يَسرِق العامّ فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوهب ، ثمّ يُؤخذ في قابل و قد سرق الثّانية و يقدم إلى السّلطان ؛ فبأيّ السّرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالأخيرة و يستسعى بالمال الّذي سَرَقَه أوّلاً حتّى يردّه على صاحبه » (٣). ↑ ١٠٦

ضع ﴿٤١١﴾ ٣١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياثِ بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا قطع على السّارق حتّى يخرج بالسّرقة من البيت ، و يكون فيها ما يجب فيه القطع » (٤).

ح ﴿٤١٢﴾ ٣٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نَقَب بيتاً و أُخذ قبل أن يَصِل إلى شيء ؟ قال : يعاقَب ؛ فإن أُخذ و قد أخرج منه شيئاً فعليه القَطْع ؛ قال : و سألته عن

---

١ ـ قال في الشّرائع : لو أقرّ مكرهاً لا يثبت به حدّ ولا غرم ، فلو ردّ السّرقة بعينها بعد الإقرار بالضّرب قال في النّهاية : يقطع . و قال بعض الأصحاب : لا يقطع لتطرّق الاحتمال إلى الإقرار ، إذ من الممكن أن يكون المال في يده مِنَ غير جهة السّرقة ، و هذا حسن .

٢ ـ تقدّم السّند بعينه ص ٤٠ تحت رقم ١١٨ مع بيانه .

٣ ـ إنّما خصّ الاستسعاء بالاوّل لئلّا يتوهّم أنّه يسقط المال كما يسقط القطع ، و ردّ المال في الثّاني كان ظاهراً فلم يحتج إلى البيان . (ملذ)

٤ ـ قال في المسالك : لا شبهة في اشتراط كون السّرق من الحِرز في ثبوت القطع .

رَجل أخَذوه و قد حمل كارَةً مِن ثياب[١]، فقال: صاحبُ البيت أعطانيها، قال: يُدْرَء عنه القَطع إلاّ أن تقوم عليه البيّنة، فإن قامَتْ عليه البَيّنة قُطِع، و قال: تقطع اليد والرِّجْل ثمَّ لا تقطع بَعدُ، و لكن إن عاد حُبِسَ و أنفق عليه مِن بيت مال المسلمين».

ضع ﴿٤١٣﴾ ٣٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: في السّارق إذا أُخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه قطع حتّى يخرج به مِنَ الدّار».

ضع ﴿٤١٤﴾ ٣٤ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج، عن بُكَير بن أعيَن، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل سَرَق فلم يقدر عليه، ثمَّ سَرَق مرّةً أُخرى فأُخذ فجاءَتِ البيّنة فشهدوا عليه بالسّرقة الأُولى والسّرِقة الأخيرة؟ فقال: تقطع يده بالسّرِقة الأولى ولا تقطع رِجْله بالسّرقة الأخيرة، فقيل: كيف ذاك؟ فقال: لأنّ الشُّهود شَهدوا جميعاً في مقام واحدٍ بالسّرِقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسّرِقَة الأولى، و لو أنّ الشُّهود شَهدوا ١٠٧ أ
عليه بالسّرَقَة الأولى ثمّ أمسكوا حتّى تُقطَع يدُه، ثمَّ شهدوا عليه بالسَّرَقَةِ الأخيرة قطعتْ رِجْله اليُسْرى».

ضع ﴿٤١٥﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن‌ـ سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أشلُّ اليدالميُمنى أو أشلُّ الشّمال سَرَق[٢]، قال: تقطع يدُه اليُمنى على كلّ حال».

ضع ﴿٤١٦﴾ ٣٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن المفضّل بن صالِح ـ عن

---

١ ـ الكارة: ما يحمل على الظّهر من الثّياب. (الضحاح)

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر تحريفه، وأنّ الصّواب: «أشلّ اليد اليمنى هل تقطع شماله إذا سرق» بشهادة ما يأتي تحت رقم ٣٦، و ما في الاستبصار في باب من وجب عليه **القطع و** كانت يسراه شلّاء تحت رقم ٢ عن المفضّل بن صالِح، عن بعض أصحابه «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا سرق الرّجل ـ إلخ». كالآتي. (الأخبار الدّخيلة)

بعض أصحابه ـ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سَرَق الرَّجل و يدُه اليُسرى شَلّاء لم تقطع يمينه ولا رِجْله ، و إن كان أشلّ ثمَّ قطع يَدَ رَجل قُصَّ منه ـ يعني لا يقطع في السَّرِقة و لكن يقطع في القصاص ـ » .

صح ﴿٤١٧﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّارق يَسرق فتُقطَع يدُه ، ثمَّ يَسرق فتُقطَع رِجْلُه ، ثمَّ يسرق هل عليه قَطْعٌ ؟ فقال : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يدٍ و رِجْلٍ ، و كان عليٌّ عليه السلام يقول : إنّي لأستحي مِن رَبّي أن لا أدع له يَداً يستنجي بها أو رِجلاً يمشي عليها ؛ قال : فقلت له : لو أنَّ رَجلاً قُطِعَتْ يدُه اليُسرى في قِصاص فسَرَق ؛ ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع و لا يترك بغير ساق[1] ؛ قال : قلت : فَلَو أنَّ رَجلاً قُطِعَتْ يدُه اليمنى في قِصاصٍ ثمَّ قطع يد رَجل أيقتصُّ منه أم لا ؟ فقال : إنّما يُترَك في حقّ الله عزَّوجلَّ ، فأمّا في حقوق النّاس فيقتصُّ منه في الأربع جميعاً » .

ضع ﴿٤١٨﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن البَرقيّ ، عن النَّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : كلُّ مَدْخَل يُدْخَلُ فيه بغير إذن يسرق منه السّارق فلا قَطْعَ عليه ـ يعني الحمّام والأرحية ـ »[2] . ١٠٨

ضع ﴿٤١٩﴾ ٣٩ ـ و عنه بهذا الإسناد « قال : لا يقطع إلّا مَن نَقَب بيتاً أو كَسَر قُفْلاً »[3] .

صح ﴿٤٢٠﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن

---

١ ـ لعلّ فيه سقطاً ، و يحتمل أن يكون اسم فاعل من السّوق ، أي لا يترك و لا يسكنه أن يأخذ المشربة فشرب كأنّ اليد ساقية ، و في الاستبصار : «لا يترك بساق» أي بشدّة ، و في النّهاية الأثيريّة : «السّاق في اللّغة الأمر الشّديد» . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «الطّاحونة» مكان «الأرحية» .

٣ ـ قال المحقّق : مِن شرطه أن يكون محرزاً بقفلٍ أو غلقٍ أو دفنٍ . و قيل : كلّ موضعٍ ليس لغير مالكه الدّخول إليه إلّا بإذنه .

سليمانَ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل استأجر أجيراً فيسرق مِن بيته هل تقطع يَدُه ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارِق و هذا خائن ».

ثق ﴿٤٢١﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان[2]، عن سَماعَةَ « قال : سألته عمّن استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسَرَقَه ، قال : هذا مؤتمن ، ثمَّ قال : الأجيرُ والضَّيفُ أُمَناء ليس يقع عليهما حدّ السَّرقة ».

ح ﴿٤٢٢﴾ ٤٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسَرقه ، فقال : هو مؤتمن ، و قال : في رَجل أتى رَجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسِل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صَدَّقَه فلقي صاحبه ، فقال له : إنَّ رَسولَكَ أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا ، فقال : ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيءٍ ؛ و زَعَم الرَّسول أنّه قد أرْسَلَه و دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسِلْه قُطِعَ يَدُه ، و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله : ما أرْسَلْتُه ، و يستوفي الآخر مِنَ الرَّسول المال ؛ قلت : أ رأيت إن زَعَم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجَة ؟ فقال : تقطع لأنّه سرق مال الرَّجل ».

ضع ﴿٤٢٣﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكْر ، عن عليّ بن سَعيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اكترى حماراً ، ثمَّ أقبل به إلى أصحاب الثّياب فابتاعَ منهم ثَوْباً أو ثوبين فترك الحِمار ، فقال : يردّ الحمار على صاحبه و يتبع الّذي ذهب بالثّوبين و ليس عليه قطع إنّما هي خيانة ». ١٠٩

ح ﴿٤٢٤﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الضّيف إذا سرق لم يقطع ، و إن أضاف الضّيف ضَيفاً فسرق قطع ضَيف الضّيف ».

ح ﴿٤٢٥﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن

---

١ ـ هو ابن خالد أبوالرّبيع الهلاليّ ، و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، و هما ثقتان.

٢ ـ يعني عثمان بن عيسى أباعمر العامريّ و كان شيخ الواقفة و وجهها.

أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قوم اصطحَبوا في سَفَر [هم] رُفقاء فسَرَق بعضُهم متاعَ بعض ، فقال : هذا خائنٌ لا يقطع و لكن يتبع بسرقته و خيانته ، قيل له : فإن سَرَق مِن منزلِ أبيه ؟ فقال : لا يقطع لأنَّ ابن الرَّجل لا يحجب عن الدُّخول إلى منزل أبيه ، هذا خائنٌ ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أُخته[1] إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدَّخول » .

ضع ﴿٤٢٦﴾ ٤٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ ـ والكَثَر[2] شَحمُ النَّخْل ـ » .

ضع ﴿٤٢٧﴾ ٤٧ ـ و بهذا الإسناد « قال : قضى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثِّمار في كُمّه فما أكل منه فلا شيءَ عليه و ما حمل فيعزَّر و يغرم قيمته مرَّتين »[3] .

ضع ﴿٤٢٨﴾ ٤٨ ـ و بهذا الإسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في رِيش ـ يعني الطّير كلّه ـ » . ١١٠

ضع ﴿٤٢٩﴾ ٤٩ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : لا قطع على مَن سَرَق الحِجارة ـ يعني الرُّخام و أشباه ذلك ـ »[4] .

مهم ﴿٤٣٠﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ علياً عليه السلام أُتي بالكوفة برَجل سَرَق

---

١ ـ لعدم الإحراز عنهم لا لخصوص القرابة ، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلاّ في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً ؛ و الأُم على قول أبي‌الصّلاح . (ملذ)

٢ ـ الكثر ـ بفتحتين ـ : جُمّار النَّخل ، وهو الشّحم الّذي في وسط النّخلة . (النّهاية) و قال في الشّرائع : لا قطع في ثمرة على شجرها ، و يقطع لو سرق بعد إحرازها . و قال في المسالك : هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب و وردتْ فيه الأخبار الكثيرة .

٣ ـ لم يعمل بظاهره أحدٌ مِن الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ الرّخام ـ بضمّ الرّاء المهملة ـ : حجر أبيض معروف ، والقطعة منه الرّخامة ، و بالفارسيّة : «سنگ مَرمَر» . و في الشّرائع : «في الطّين و حجارة الرّخام رواية بسقوط الحدّ ضعيفة» .

حَماماً فلم يقطعه، و قال: لا أقطع في الطّير».

صح ﴿٤٣١﴾ ٥١ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أُقيم على السّارق الحدُّ نفي إلى بلدةٍ أُخرى»[1].

ضع ﴿٤٣٢﴾ ٥٢ ـ سَهل بن زياد[2]، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عبدٍ سَرَق واختانَ مِن مالِ مَوْلاه، قال: ليس عليه قَطْعٌ»[3].

ضع ﴿٤٣٣﴾ ٥٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: عبدي إذا سَرَقني لم أقطعه، و عبدي إذا سَرَق غيري قطعته، و عبد الامارة إذا سَرَق لم أقطعه لأنّه فَيْءٌ».

سد ﴿٤٣٤﴾ ٥٤ ـ يونس ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المملوك إذا سَرَق مِن مواليه لم يُقطَع، و إذا سَرَق مِن غير مواليه قُطِع».

صح ﴿٤٣٥﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن عاصِم؛ و يوسفَ بنِ‌عقيل، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا أُخذ رَقيق الإمام[4] لم يقطع، و إذا سرق واحِدٌ مِن رَقيقي مِن مال الامارة ثُبِعَت يَدُه، و قال: سمعته يقول: إذا سَرَق عَبدٌ أو أجيرٌ من مالِ صاحبه فليس عليه قطع». ١١١

صح ﴿٤٣٦﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم أر أحداً تعرّض لنفي السّارق إثباتاً و لا نفياً، والرّواية صحيحة، و ظاهر الكلينيّ العمل به لأنّه عقد باباً لذلك.

٢ ـ في الكافي: عن العدّة، عن سهل بن زياد؛ و عليّ، عن أبيه، عن عبدالرّحمن. فالسّند حسن.

٣ ـ لأنّه خيانة لا سرقة إذا كان مؤتمناً.

٤ ـ الظّاهر أنّ القائل أميرالمؤمنين عليه السلام بقرينة محمّد بن قيس الّذي هو راوي كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام. والرّقيق: المملوك، وقال في الملاذ: قد مرّ مثله مراراً لا تحصى، والأظهر أنّه كان أوّلاً رقيق الأمارة و على ما في الكتاب أيضاً يحمل عليه، و حمل الإمام على الإمام الظّاهر.

الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أقرَّ العبدُ على نفسه بالسَّرقة[1] لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قُطِع».

و لا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

ضع ﴿٣٤٧﴾ ٥٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرَّة أنّه سَرق قطعه، والأمة إذا أقرَّتْ على نفسها عند الإمام بالسّرقة قطعها».

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نَحمله على أنّه إذا انضاف إلى الإقرار البَيّنة، فأمّا بمجرَّد الإقرار فلا قطع عليها حَسَب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

ضع ﴿٤٣٨﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: قال: لايقطع السّارق في عام سَنِتٍ ـ يعني في عام مَجاعَة[2] ـ».

سل ﴿٤٣٩﴾ ٥٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن زياد القنديّ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يقطع السّارق في سنة المَحَق[3] في شيءٍ يؤكل؛ مثل الخبز واللّحم و أشباهه».

ضع ﴿٤٤٠﴾ ٦٠ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصِم بن حُميد ـ عمّن أخْبَرَه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لايقطع السّارق في أيّام المَجاعَة». ١١٢

ضع ﴿٤٤١﴾ ٦١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل قد باع حُرّاً فقطع يدَه».

---

١ ـ أي مِن غير مال المولى؛ و عليه الفتوى. (ملذ)

٢ ـ المجاعة: القحط، و خصّص بالمأكول الصّالح للأكل.

٣ ـ في الكافي: «سنة المحل»، و في الصّحاح: المحل: الجدب، و هو انقطاع المطر و يبس الأرض من الكلاء، والمحق ذهاب البركة، والقحط. و ما في الكافي أظهر.

مجه ﴿٤٤٢﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن حَفْص ، عن عبدالله بن طلحَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع الرّجل و هما حُرّان يبيع هذا هذا، و هذا هذا و يفرّان مِن بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال النّاس، قال : تقطع أيديهما لأنّهما سرقا أنفسهما و أموال المسلمين ».

مجه ﴿٤٤٣﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حَنان ، عن معاويةَ ، عن طَريف بن سِنان[1] النَّوْريّ « قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رَجل سَرق حُرّة فباعها ، قال : فقال : فيها أربعةُ حدود ؛ أمّا أوّلها : فسارقُ تُقطع يَدُه ، و الثّانية : إن كان وطئها جُلِدَ ، و على الّذي اشتراها إن كان وَطِئَها و قد علم إن كان مُحصَناً رُجِمَ و إن كان غير مُحصَنٍ جُلِدَ الحدَّ ، و إن كان لم يَعْلَم فلا شيءَ عليه و [عليها] هي إن كان استكرهها فلا شيءَ عليها و إن كانَتْ أطاعَتْ جُلِدَتِ الحدَّ ».

مجه ﴿٤٤٤﴾ ٦٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن سِنان بن طَريف « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع امرءَتَه ، قال : على الرّجل أن تُقطَع يدُه و على المرءَةِ الرّجم إن كانت وطئت ، و على الّذي اشتراها إن وطئها و كان محصَناً أن يُرجم إن علم بذلك و إن لم يكن مُحصناً ضرب مائة جَلدَة ».

ضع ﴿٤٤٥﴾ ٦٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم ، المُختلِس والغُلول ، و مَن سَرَق من الغَنيمة و سرقة الأجير فإنّها خيانة »[2]. ٣١١٣

ضع ﴿٤٤٦﴾ ٦٦ ـ و بهذا الإسناد « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برجل اختلس دُرّة من أُذن جارية ، فقال : هذه الزّعارّة[3] المُعلِنة ، فضربه و حبسه ».

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ من الباب سنداً و متناً بلفظه.

٣ ـ في القاموس : الزّعارّة ـ و تخفّف الرّاء ـ : الشّراسة ، و في بعض النّسخ : «الدّغارة» ←

كش ﴿٤٤٧﴾ ٦٧ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن عِدَّة من أصحابنا ـ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ليس على الّذي يستلب قَطعٌ، و ليس على الّذي يَطُرّ[1] الدَّراهم من ثوب الرَّجل قَطع».

ثق ﴿٤٤٨﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: قال: مَن سَرَق خُلْسَةً اختلَسَها لم يقطع، و لكن يضرب ضرباً شديداً».

ضع ﴿٤٤٩﴾ ٦٩ ـ سَهل بن زياد[2]، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل اختلَسَ ثَوباً مِنَ السُّوق، فقالوا: قد سرق هذا الرَّجل، فقال: إنّي لا أقطع في الدَّغارَة المعلنة و لكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى».

ثق ﴿٤٥٠﴾ ٧٠ ـ صَفوان بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سمعته يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدَّغارَة المُعْلِنَة ـ و هي الخُلْسَة ـ و لكن أُعَزِّرُه». ١١٤

ضع ﴿٤٥١﴾ ٧١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بطَرَّار قد طَرَّ دَراهم مِن كُمّ رَجلٍ، فقال: إن كان طَرَّ مِن قميصه الأعلى لم أقطعه؛ و إن كان طَرَّ من قميصه الدّاخل قطعته».

← بالدّال المهملة والغين المعجمة ثمّ الرّاء المهملة ـ، و هو الظّاهر في كلّ المواضع كما في جميع الكتب، قال في الصّحاح: الدّغرة: أخذ الشّيء اختلاساً، و في الحديث: «لا قطع في الدّغرة»، و منهم من قرء: «الدّعارة» بالمهملتين، بمعنى الخبث والفساد، و في النّهاية الأثيريّة: الدّعارة: الفساد والشّرّ، و رجلٌ داعر: خبيث، مفسد. و منه الحديث: «فأين دُعار طَيّ» أراد بهم قطّاع الطّريق. أقول: و في نسخة بالذّال المعجمة: «الذّعارة»، و ذعرته أي أفزعته.

١ ـ الطّرّار: هو الّذي يقطع النّفقات و يأخذها على غفلة من أهلها. (مجمع البحرين)

٢ ـ كذا، و في الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي‌نجران ـ إلخ». فالسّند حسن.

ضع ﴿٤٥٢﴾ ٧٢ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مِسْمَع أبي سَيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بطرّار قد طَرَّ مِن رَجل مِن رِدائِه دَراهم[1]، فقال: إن كان قد طَرَّ من قميصه الأعلى لم نقطعه، و إن كان طرَّ من قميصه الأسفل قطعناه».

ح ﴿٤٥٣﴾ ٧٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حَدُّ النَّبّاش حَدُّ السّارق».

ضع ﴿٤٥٤﴾ ٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حبيب بن الحسن[2]، عن محمّد بن ـ الوليد، عن عَمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء».

مجه ﴿٤٥٥﴾ ٧٥ ـ حبيب، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار، عن بَشّار[3]، عن زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أُخذ نبّاش في زَمَن معاويةَ فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: نُعاقِبُه و نَخلّي سبيله، فقال رَجلٌ من القوم: ما هكذا فَعَلَ عليُّ بن أبي طالب، قالوا: و ما فَعَل؟ قال: فقال: يقطع النَّبّاش و قال: هو سارقٌ و هتّاكٌ للموتى».

ضّ ﴿٤٥٦﴾ ٧٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن جعفر الكوفيّ، عن محمّد ١١٥ أ
ابن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور[4] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يقطع النَّبّاش والطَّرّار، و لا يقطع المُختلِس».

---

١ ـ كذا، والظّاهر تصحيفه، و في الكافي: «من رُدْنه دراهم»، والرُّدن ـ بالضّمّ ـ: أصل الكُمّ، و في الاستبصار: «قد طرّ دراهم من كمّ رجل».

٢ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي أيضاً، و هو مهمل، و ليس له ذكر في مشايخ الكليني، و عمرو بن ثابت الظّاهر هو ابن أبي المقدام.

٣ ـ الظّاهر هو بشّار بن ياسر. وفي بعض النّسخ: «عن يسار»، وهو تصحيف على الظّاهر. و في الكافي: «عن سيّار».

٤ ـ في الكافي: «منصور بن حازم». والمراد بمحمّد بن جعفر الكوفي ابن عون الأسديّ.

ضع ﴿٤٥٧﴾ ٧٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن آدمَ بنِ إسحاقَ، عن عبدالله بن محمّد الجُعفيّ «قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه السلام و جاءَه كتاب هِشام بن عبدالمَلِك في رَجل نبش امرءَةً فسَلَبها ثِيابَها و نَكحَها، فإنَّ النّاس قد اختلفوا علينا هٰهُنا، طائفةٌ قالوا: اقتلوه، و طائفةٌ قالوا: أحْرِقوه. فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام: إنَّ حرمة الميّت كحُرمَةِ الحَيّ، حَدُّه أن تقطع يده لنَبْشه و سلبه الثِّياب و يقام عليه الحدّ في الزّنى إن أُحصن رُجم و إن لم يكن أُحصن جُلِدَ مائة»[1].

ضع ﴿٤٥٨﴾ ٧٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صَبِيح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطَّرّار والنَّبّاش والمُختلِس، فقال: يقطع الطَّرّار والنَّبّاش، ولا يقطع المُختلِس».

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر و حديث منصور مِن أنَّ الطَّرّار يقطع محمولٌ على أنّه إذا طرّ من الثّوب الأسفل، فأمّا إذا طرّ من الثّوب الأعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصّله التكونيُّ و مِسْمَع أبوسيّار في روايتيهما عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

ضع ﴿٤٥٩﴾ ٧٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العَرزَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام قطع نبّاشاً».

↑ ١١٦ ضع ﴿٤٦٠﴾ ٨٠ ـ الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن‌كَلَوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ علياً عليه السّلام قطع نَبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»[2].

---

١ ـ تقدّم الخبر في باب حدّ نكاح البهائم تحت رقم ١٢.

٢ ـ قال في المسالك: للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال:

أحدها: أنّه يقطع مطلقاً، بناءاً على أنّ القبر حرز للكفن، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً، أمّا الأوّل فهو المشهور، و أمّا الثّاني فلدلالة الأخبار بإطلاقها عليه، كصحيحة حفص بن‌البختريّ، و إليه ذهب الشّيخ والقاضي وابن إدريس في آخر كلامه والعلّامة في الإرشاد. ←

فأمّا ما رواه:

مهـ ﴿٤٦١﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ، عن عليّ بن سعيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّبّاش، قال: إذا لم يكن النّبش له بعادَة لم يقطع و يُعزَّر».

صع ﴿٤٦٢﴾ ٨٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: النّبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع».

صع ﴿٤٦٣﴾ ٨٣ ـ و عنه، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صَبيح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطَّرّار والنّبّاش والمُختلِس، قال: لا يُقطَع».

سل ﴿٤٦٤﴾ ٨٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهم، عن ابن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في النّبّاش إذا أُخذ أوّل مرّة عُزّر، فإن عادَ قُطِع».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية والرّواية الّتي رواها عليُّ بن سعيد مِن أنّ النّبّاش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنّه إذا نبش و لم يأخذ شيئاً فإنّ ذلك لا يجب عليه به القطع و إنّما يجب عليه القطع إذا أخذ و يكون

← و ثانيها: اشترط بلوغ قيمته النّصاب، اختاره المحقّق والمفيد و سلاّر و أبوالصّلاح و جماعة منهم العلاّمة في المختلف و التّحرير والشّهيد في الشّرح، لعموم الأخبار الدّالّة على اشتراط القطع، و يؤيّده قول عليّ عليه السلام، كما يقطع سارق الأحياء، و قوله عليه السلام: «كما نقطع لأحيائنا»، وظاهر التّشبيه يقتضي المساواة في الشّرائط.

و ثالثها: أنّه يشترط بلوغ النّصاب في المرّة الأولى خاصّة، اختاره ابن إدريس في أوّل كلامه. و رابعها: أنّه يقطع مع إخراجه الكفن مطلقاً، أو اعتياده النّبش و إن لم يأخذ الكفن، و هذا قول الشّيخ في الاستبصار جامعاً به بين الأخبار.

و خامسها: عدم القطع مطلقاً إلاّ مع النّبش مراراً، أمّا الأوّل فلأنّ القبر ليس حِرزاً مِن حيث هو قبر، و أمّا الثّاني فلإفساده، و هو قول الصّدوق، و مقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النّصاب و عدمه، و في كثير من الأخبار دلالةٌ عليه. (ملذ)

ذلك بمنزلة مَن نقب و لم يأخذ شيئاً فإنّه لا يجب عليه القطع ، و إنّما يجب عليه إذا أخذ المال ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٦٥﴾ ٨٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالةَ ، عن موسى[١] ، عن عليّ بن ـ سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أُخذ و هو ينبش ؟ قال : لا أرى عليه قَطعاً إلّا أن يؤخذ و قد نبش مِراراً فاقطعه ». ↑ ١١٧

وأمّا رواية عيسى بن صبيح و قوله: «لايقطع الطَّرّار والنَّبّاش والمختلِس» فيوشك أن يكون قد سقط من الخبر شيءٌ ، لأنّه قد روى هذا الخبر بعينه و قال : «سألته عن هؤلاء الثّلاثة ، فقال : يقطع الطَّرّار والنَّبّاش ولا يقطع المختلِس» و قد قدّمنا الرّواية عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روى هذا التّفصيل لكُنّا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين اللّذَين تكلّمنا عليهما.

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٦٦﴾ ٨٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ[٢] « قال : أُتي أميرالمؤمنين برجل نَبّاش فأخذ أميرالمؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ، ثمّ أمر النّاس فوطؤوه حتّى مات »[٣].

سل ﴿٤٦٧﴾ ٨٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام النّاس فما زالوا يتواطئونه بأرجلهم حتّى مات ».

فهذه الرّوايات محمولة على أنّه إذا تكرّر الفِعل منهم ثلاثَ مرّات و أُقيم عليهم الحدُّ فحينئذٍ يجب عليهم القتل كما يجب على السّارق ، والإمام مُخيّر في

---

١ ـ الظّاهر كونه موسى بن بَكر الواسطيّ الواقفيّ الكوفيّ ، و له كتاب ، و يروي عن عليّ ابن سعيد البصريّ ، فالسّند ضعيف.

٢ ـ كذا في النّسخ مقطوعاً.

٣ ـ الوطء في الأصل الدّوس بالقدم ؛ كما في النّهاية ، و في الكافي : «ثمّ أمر النّاس أن يطأوه بأرجلهم فوطؤوه».

كيفيّة القتل كيف شاء بحَسَبِ ما يَراه أرْدَعَ في الحال.

ح ﴿٤٦٨﴾ ٨٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن ١١٨
الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سرق الصّبيّ عُفي عنه، فإن عاد عُزّر، فإن عادَ قُطِعَ أطراف الأصابع، فإن عاد قُطِعَ أسفل مِن ذلك، و قال: أُتي عليٌّ عليه السلام بغُلام يشكّ في احْتِلامِه، فقطع أطراف الأصابع»[1].

مع ﴿٤٦٩﴾ ٨٩ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّبيّ يسرق، قال: يعفى عنه مَرّة و مَرّتين، و يُعزّر في الثّالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[2].

مع ﴿٤٧٠﴾ ٩٠ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السّلام «قال: سألته عن الصّبيّ يسرق، قال: إذا سرق مرّة و هو صغير عُفي عنه [فإن عاد عُفي عنه][3]، فإن عادَ قُطع بَنانُه، فإن عاد قُطع أسفل مِن بَنانه، فإن عادَ قُطِعَ أسفل من ذلك».

---

١ ـ يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها، كما ورد في غيرها من الأخبار، و يمكن الحمل على التّخيير أيضاً كما يؤمي إليه خبر ابن سِنان الآتي. ويحتمل الحمل على اختلاف السّنّ، والأظهر أنّه منوط بنظر الإمام. (المرآة)

٢ ـ قال في الشّرائع: لو سرق الطّفل لم يحدّ و يؤدّب و لو تكرّرت سرقته، و في النّهاية: يعفى عنه أوّلاً، فإن عاد أدّب، فإن عاد حكّت أنامله حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرّجل، و بهذا روايات. وقال في المسالك: «ما اختاره هو المشهور بين المتأخّرين، والّذي نقله عن النّهاية وافقه عليه القاضي والعلّامة في المختلف، لكثرة الأخبار الواردة به، و هي مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدّلالة، و ينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لاحدّاً».

٣ ـ ما بين المعقوفين موجودٌ في الكافي و ليس في بعض النّسخ، و هو إمّا أن يكون سقطت الجملة هنا أو زيدت في الكافي. و قوله بعد: «فإن عاد قطع أسفل من بنانه» ليس في الكافي: فإمّا زيد هنا و إمّا سقط من الكافي. (الأخبار الدّخيلة)

نق ﴿٤٧١﴾ ٩١ ـ صَفوانُ بنُ يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي‌ـ إبراهيم عليه السلام : الصِّبيان إذا أُتي بهم عليّ عليه السلام قطع أنامِلَهم ؛ مِن أين قطع ؟ قال : من المَفصل ، مَفصل الأنامِل ».

صح ﴿٤٧٢﴾ ٩٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الصّبيّ يسرق ، قال : يُعفىٰ عنه مرّة ، فإن عاد قُطِعَتْ أنامِلُه أو حكّت حتّى تدمي ، فإن عاد قُطِعَتْ أصابعُه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ».

سل كشف ﴿٤٧٣﴾ ٩٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن‌ـ عثمان ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه[1]، ثمّ قال : [أما] لئن عُدْتَ لأُقطعنّها ، ثمّ قال : أما إنّه ما عمله إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا ».

↑ ١١٩ سل كشف ﴿٤٧٤﴾ ٩٤ ـ أبان ، عن عبدالرّحمن[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا سرق الصّبيُّ و لم يحتلم قطِعَتْ أطراف أصابعه ، قال : و قال[3] : لم يصنعه إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا ».

سل ﴿٤٧٥﴾ ٩٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابه ـ عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الصّبيّ يَسرِق ، فقال : إن كان له تسع سنين قُطِعَتْ يدُه و لا يضيع حَدٌّ مِن حدود الله ».

مهم ﴿٤٧٦﴾ ٩٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت

---

١ ـ أي قطع أطرافها ، أو خضبها بالدّم كناية عن حكّها . (ملذ) و في القاموس : طرفت المرءة بنانها أي خضبها .

٢ ـ المراد عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ الثّقة .

٣ ـ أي و قال عليّ عليه السلام، كما في الكافي ، لأنّ الصّادق عليه السلام لم يكن متمكّناً من إجراء الحدود .

أبا جعفر عليه السلام عن الصَّبيّ يَسرق، قال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رُفِعَ عنه، فإن عاد بعد السَّبع سنين قُطِعَتْ بَنانُه أو حكّت حتّى تدمي[1]، فإن عاد قطع منه أسفل مِن بَنانه[2]، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قُطِعَ يدُه ولا يضيع حدٌّ مِن حدود الله عزّ وجلّ »[3].

مجه ﴿٤٧٧﴾ ٩٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن سليمانَ بن حفص المروزيّ، عن الرّجل عليه السلام[4] « قال: إذا تمّ لِلغلام ثمانُ سِنين فجائز أمره، و قد وجبتْ عليه الفرائض والحدود، و إذا تمّ لِلجارية تسعُ سِنين فكذلك »[5].

صع ﴿٤٧٨﴾ ٩٨ ـ حميد بن زياد، عن عُبيدالله بن أحمدَ النّهيكيّ، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عن عِدَّة من أصحابنا ـ عن محمّد بن خالد بن عبدالله القَسْريّ[6] «قال: كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سَرَق، فسألت أباعبدالله (عليه السلام) عنه، فقال: سَلْه حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السّرِقة عقوبة؟ فإن قال: نَعَم، فقل له: أيُّ
↑ شيءٍ تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السّرِقة قطعاً فخَلِّ عنه، قال: فأخذت ١٢٠.
الغلام فسألته و قلت له: أكنت تعلم أنّ في السّرِقة عقوبة؟ فقال: نَعَم، قلت: أيُّ شَيءٍ؟ قال: الضَّرب فخلّيتُ عنه ».

---

١ ـ يمكن أن تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السّنّ المخصوص، أو لمحض السّنّ بأن لو كان فعله ابتداءً في هذا السّنّ لزم الحكم. (ملذ)

٢ ـ أي من مبدء العقد الثّاني، و يحتمل أنيكون هذا في صورة اختيار الإمام قطع البنان، و أمّا مع اختيار الحكّ فيكفي قطع البنان، و يحتمل جريان الحكم في الصّورتين. (ملذ)

٣ ـ قال في الاستبصار: الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّه إذا تكرّر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرّجل في أوّل دفعةٍ و لم يجب عليهم القطع في أوّل مرّة حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة. ويمكن أن نحمل الخبرين على مَن يعلم وجوب القطع عليه مِن الصّبيان في السّرقة و إن لم يكن قد احتلم، فإنّه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه ـ انتهى.

٤ ـ المراد به الإمام الهادي عليه السلام.

٥ ـ ذلك إذا حاضت في هذه السّنين و إلاّ لم تجب عليها الفرائض. كما يأتي تحت رقم ١٠١.

٦ ـ هو من ولاة بني أُميّة، و ذمّه كثير. (ملذ)

ثق ﴿٤٧٩﴾ ٩٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: إذا سرق الصَّبيُّ و لم يبلغ الحُلُم قُطِعَتْ أنامِلُه، و قال أبوعبدالله عليه السلام: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سَرَق و لم يبلغ الحُلُم فقطع مِنْ لَحَمِ أطراف أصابعه، ثمّ قال: إن عُدْتَ قَطَعتُ يَدَك»[1].

ضع ﴿٤٨٠﴾ ١٠٠ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد بن بشير، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: قلت: الصَّبيّ يسرق، قال: يعفى عنه مرَّتَين، فإن عاد الثّالثة قُطِعَتْ أنامِلُه، فإن عادَ قطع المفصل الثّاني، فإن عاد قطع المفصل الثّالث و تركت راحته و إبهامه».

ضع ﴿٤٨١﴾ ١٠١ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بجاريةٍ لم تحض قد سرقتْ فضربها أسواطاً و لم يقطعها».

ح ﴿٤٨٢﴾ ١٠٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، رواه عن أبي‌عُبَيدة الحَذّاء «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لو وَجَدْتُ رَجُلاً من العَجَم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيءٌ من التّفسير؛ زنى، أو سرق، أو شرب الخمر؛ لم أقم عليه الحدَّ إذا جهله إلاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قد أقرَّ بذلك و عرفه»[2].

ثق ﴿٤٨٣﴾ ١٠٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قَضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شَرِبَ خَمراً و سَرَق فأقام عليه الحدَّ فجلده لِشُربِ الخَمر و قطع يده في سَرقتِه، و قتلَه لِقَتلِه»[3]. ↑ ١٢١

ثق ﴿٤٨٤﴾ ١٠٤ ـ ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن ابن بُكَير، عن

---

١ ـ أي قطعت أناملك، أو قاله على التّهديد.

٢ ـ يدلّ على أنّ من ادّعى عدم العلم بتحريم ما يوجب الحدّ و كان ممكناً في حقّه يدرء عنه الحدّ. (ملذ)

٣ ـ لو كان الحدود لله بدء بما لا يفوت معه الآخر. (التّحرير)

أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل اجتمعت عليه حدودٌ فيها القتل، قال: يُبْدَء بالحدود الّتي هي دون القَتل، ثمَّ يُقتل بَعْدُ».

صح ﴿٤٨٥﴾ ١٠٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: السّارق إذا جاءَ من قبل نفسه تائباً إلى الله، و ردَّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه».

مل كصح ﴿٤٨٦﴾ ١٠٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج ـ عن رجل ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل سَرَق أو شَرِبَ الخمر أو زنى، فلم يُعلَم بذلك منه، و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح؟ فقال: إذا تاب و صلح و عرف منه أمرٌ جميلٌ لم يُقمْ عليه الحدّ، قال محمّد بن أبي عُمَير: قلت[1]: فإن كان أمراً قريباً لم يُقمْ عليه؟ قال: لو كان خمسة أشهر[2] أو أقلّ و قد ظهر منه أمرٌ جميلٌ لم تقم عليه الحدود ـ روي ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام ـ»[3].

ضع ﴿٤٨٧﴾ ١٠٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن حَديد، عن جميل بن دُرَّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: لا يقطع السّارق حتّى يقرَّ بالسَّرِقة مرَّتين[4]، فإن رجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ و لم يقطع إذا لم يكن شهودٌ، و قال:

---

١ ـ أي قلت لجميل.

٢ ـ لعلّه على سبيل المثال، بقرينة قوله: «أقلّ»، لكن يدلّ على مضيّ زمان تعرف فيه توبته. (ملذ)

٣ ـ رواه الكليني بلفظه، وقال الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّ قوله فيه: «لم يقم» بعد «و عرف منه أمرٌ جميلٌ» و «لم يقم» بعد «أمراً قريباً» و «لم يقم» بعد «و قد ظهر منه أمرٌ جميلٌ» كلٌّ منها محرّف «لا يقم» يكون للنّهي أو «لا يقام» يكون «لا» للنّفي مراداً به النّهي، فلا محلّ للفظة «لم» في واحد منها، لأنّ «لم» للماضي، والمراد هنا الآتي كما أنّ قوله فيه: «فإن كان أمراً قريباً» الظّاهر كونه محرّف «فإن كان أمداً قريباً» كلّ ذلك للتّشابه الخطّيّ، والظّاهر سقوط «عليه الحدّ» بعد «لم يقم» الوسط. ثمّ قوله: «روى» الظّاهر كونه بلفظ المجهول، و كون قوله: «ذلك» إشارة إلى جواب جميل لابن أبي عمير «لو كان خمسة أشهر ـ إلخ» فيكون الذّيل كالصّدر مرويّاً عن أحدهما عليهما السلام ـ انتهى.

٤ ـ هذا هو المشهور، و ذهب الصّدوق إلى ثبوت السّرقة بالإقرار مرّة.

لا يُرْجَم الزّاني حتّى يقرَّ أربعَ مرّات إذا لم يكن شُهودٌ ، فإن رَجع تُرِكَ و لم يُرجم »[1].

↑ ١٢٢

ثق ﴿٤٨٨﴾ ١٠٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أقرّ على نفسه بحدٍّ ، ثمّ جَحَد بعد ؟ فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ، ثمّ جَحد قُطِعَتْ يدُه و إن رغم أنفه ، و إن أقرّ على نفسه أنّه شَرِب خمراً أو بفِريَة فاجلدوه ثمانين جَلدَة ، قلت : فإن أقرّ على نفسه بحدٍّ يجب فيه الرَّجم أكنت راجمه ؟ قال : لا و لكنّي كنت ضاربه الحدَّ »[2].

ثق ﴿٤٨٩﴾ ١٠٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن‌مِهرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له ، فإذا رفع

---

١ ـ الإقرار لا يوجب الرّجم ، والمرسل لا يقاوم الصّحيح ، و يؤيّد ذلك الصّحيح الآتي ، فتفهّم . وسيأتي أوّله بلفظه تحت رقم ١٣١ .

٢ ـ سيأتي الخبر مثله تحت رقم ١١٩ . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهره كغيره من الأخبار عدم لزوم الرّجم بالإقرار ، بل إنّما يلزم بالشّهود ، و لم أر من الأصحاب من عمل به ، و هو مخالفٌ لما روي من فعل أميرالمؤمنين عليه السلام . و يمكن حمله على الإنكار ، فإنّ الإنكار بعد الإقرار يسقط الرّجم دون غيره من الحدود ، و يكون الحدّ بمعنى التّعزير ، إذ الظّاهر مِن كلامهم أنّه مع سقوط الرّجم لا يثبت الجلد ذاتاً ـ انتهى .

أقول : الأخبار الّتي تقول بوجوب الرّجم بالإقرار كلّها مفتعلةٌ افتعلها قضاة العامّة تصحيحاً لقول عُمَرَ في خبر طويل : «إنّي قائلٌ لكم مقالةً قد قدّر لي أن أقولها ، لا أدري لعلّها بين يدي أجلي ، فمن عقلها و وعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته ، و من خشي أن لا يعقلها فلا أُحلّ لأحد أن يكذب عَلَيَّ ، إنّ الله بعث محمّداً صلى الله عليه و آله بالحقّ ، و عليه الكتاب ، فكان ممّا أنزل الله آية الرّجم ، فقرءناها و عقلناها و وعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه و آله و رجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالنّاس زمانٌ أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرّجم في كتاب الله ، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرّجم في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصن من الرّجال والنّساء إذا قامتِ البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف ـ إلى آخر الخبر» (راجع الصّحيح باب رجم الحبلى ، و فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٨)

إلى الإمام قطعَه ، فإن قال الّذي سَرَق منه : أنا أهب له ، لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رُفِعَ إليه ، و إنّما الهِبَة قبل أن يُرْفع إلى الإمام ؛ و ذلك قول الله عزَّوجَلّ : « « وَالْحافِظُونَ لِحُدودِ اللهِ[1] » ، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحدٍ أن يتركه » [2].

ح ﴿٤٩٠﴾ ١١٠ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يأخذ اللُّصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال : إنّ صَفوانَ بن اُميّة كان مُضْطَجِعاً في المسجد الحرام فوضع رِداءَه و خرج بهريق الماء فوجد رِداءَه قد سُرِق حين رَجَع ، فقال : مَن ذهب بردائي ؟! فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله فقال النَّبيُّ : اقطعوا يده ، فقال صَفوانَ : تقطع يَدَه من أجل رِدائي يا رَسول الله ؟! قال : نَعَم ، قال : فأنا أهبه له ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : فهَلّا كان هذا قبلَ أن ترفعه إليَّ ؟! قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نَعَم . قال : و سألته عن العَفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن » [3]. ١٢٣

ح ﴿٤٩١﴾ ١١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ اللُّصّ يدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إنَّ صَفوانَ بن اُميّة كان متَّكِئاً في المسجد على رِدائه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوَجَدَه فتندمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يدَه ، فقال صَفوانُ : يا رسول الله أنا أهَبُ ذلك له ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ألا كان ذلك قبلَ أن تنتهي به إليَّ ؟! قال : و سألته عن العَفو عن الحدود

---

١ ـ التّوبة : ١١٢ .

٢ ـ لو قامت البيّنة بالسّرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع ، و إنّما القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ ، و كذا لو عفى عن القطع ، فأمّا بعد المرافعة فلا يسقط بهبةٍ ولا عفوٍ . (التّحرير)

٣ ـ لا شبهة في أنّ المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، و أمّا مع مراعاة المالك فذهب الشّيخ في المبسوط و مَن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، و لهذا قطع النّبيّ صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن اُميّة من المسجد . (المسالك) أقول : الظّاهر أنّ حكم المسجد خاصّ و لا يقاس بغيره و أنّه حرز دون غيره إلاّ بشروط .

قبل أن ينتهي إلى الإمام، فقال: حسنٌ».

صح ﴿٤٩٢﴾ ١١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يعفىٰ عن الحدود الّتي للهِ دونَ الإمام، فأمّا ما كان من حقوق النّاس في حدٍّ فلا بأس أن يعفىٰ عنه دون الإمام».

صح ﴿٤٩٣﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان لأُمّ سلمة زَوج النّبيّ صلى الله عليه وآله مَولاةٌ فسرقت من قوم فأُتي بها النّبيُّ صلى الله عليه وآله فكلّمتْه أُمّ سَلَمَة فيها، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: يا أُمّ سلمة هذا حدٌّ مِن حُدود الله لا يضيّع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله».

ضع ﴿٤٩٤﴾ ١١٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تشفعنّ أحداً في حدٍّ إذا بلغ الإمام، فإنّه يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم، واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرّضا مِن المشفوع له، و لا تشفع في حقّ امرءٍ مسلم أو غيره إلّا بإذنه»[1].

↑ ١٢٤ ضع ﴿٤٩٥﴾ ١١٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حَدٍّ».

ح ﴿٤٩٦﴾ ١١٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل جاءَ به رَجلان و قالا: إنّ هذا سَرَق دِرْعاً، فجعل الرّجل يُناشده لمّا نظر في البَيّنة و جعل يقول: والله لو كان رَسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً، قال: و لِمَ؟ قال: يخبره رَبّه أنّي بريئ فيبرئني ببراءَتي، قال: فلمّا رأى مناشدته إيّاه دعا الشّاهدين فقال: اتّقيا الله و لا تقطعا يد الرّجل ظلماً و ناشدهما، ثمّ قال: ليقطع

---

١ ـ تقدّم الخبر في حدّ الفرية تحت رقم ٩٠ مع بيانه في الهامش، راجع ص ٩٥، و سيأتي في الزّيادات تحت رقم ١٢.

أحَدُكما يدَه و يمسك الآخر يدَه ، فلمّا تَقدّما إلى المِصْطَبَة ليقطع يدَه ضرب النّاس حتّى اختلطوا ، فلمّا اختلطوا أرسلا الرّجل في غِمار النّاس حين اختلطوا بالنّاس فجاءَ الّذي شهدا عليه فقال : يا أميرالمؤمنين شهد عليَّ الرّجلان ظلماً ، فلمّا ضرب النّاس واختلطوا أرسلاني و فرّا ، ولوكانا صادِقين لم يُرسِلاني ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن يَدُلّني على هذَين أُنكّلهما ؟ »[1].

ح ﴿٤٩٧﴾ ١١٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن الوَشّاء[2]، عن عاصِم بنِ حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله ، والآخر من عرض النّاس ، فقال : أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيءٌ ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، و أمّا الآخر فقدّمه و قطع يده ثمّ أمر أن يطعم السّمن واللّحم حتّى برئت يده »[3].

ضع ﴿٤٩٨﴾ ١١٨ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن سليمانَ الدّيلميّ ، عن هارونَ بنِ الجَهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم لُصوص قد سَرَقوا ، فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترَكَ الإبهامَ [و] لم يقطعها ، و أمرهم أن يدخلوا دارَ الضّيافة ، وأمر بأيديهم أن تعالَج و أطعمهم السّمن والعسل واللّحم حتّى برؤوا ، و دعا بهم و قال : يا هؤلاء إنّ أيديكم قد سبقت إلى النّار ، فإن تُبْتم و عَلِم اللهُ عزّوجلّ صِدْق النّيّة تابَ اللهُ عليكم و جَررتم أيديكم إلى الجنّة ، و إن أنتم لم تتوبوا و لم تقلعوا عَمّا أنتم عليه جَرّتكم أيديكم إلى النّار »[4]. ↑ ١٢٥

ضع ﴿٤٩٩﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و محمّد بن الفُضَيل ، عن الكِنانيّ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ ناشده أي حلفه ، و المِصْطَبَة ـ بالكسر ـ : كالدّكان للجلوس عليه ، والغمر من النّاس : جماعتهم ، و نكّل به تنكيلاً : جعله نكالاً و عبرة لغيره . و تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٣٦٤ تحت رقم ٨٢ .

٢ ـ هو الحسن بن عليّ . ٣ ـ عليه الفتوى . ٤ ـ سيأتي نحوه بسند آخر برقم ١٢٥ .

مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرَّ الرّجل على نفسه أنّه سرق ، ثمّ جَحَد فأقطعه و إن رغم أنفه ، و إن أقرَّ على نفسه بخمر أو فِرية ثمّ جَحَد فأجلِده ، قلت : أرأيت إن أقرَّ على نفسه بحدٍّ يبلغ فيه الرَّجم ، ثمّ جَحَد أكنتَ راجِمه ؟ قال : لا و لكنّ كنتُ ضارِبه »[1].

صع ﴿٥٠٠﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن الفضيل[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرَّ الحرُّ على نفسِه بالسَّرِقة مرّة واحِدَة عند الإمام قُطِع ».

قال محمّد بن الحسن : الإقرار بالسَّرِقة يحتاج إلى مرَّتين ، فأمّا مرَّة واحدة فلا يوجب القطع ، و قد قدّمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضربٍ مِن التَّقيَّة لموافقتها لمذاهب بعض العامّة ، و أمّا الرّوايات الّتي قدّمناها في أنّه إذا أقرّ قُطِع ليس فيها أنّه مرَّة أو مرَّتين بل هي مُجمَلَةٌ ، و إذا كانتِ الأحاديث الّتي قدّمناها مُفَصَّلَة فينبغي أن يكون العمل بها.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٥٠١﴾ ١٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : كنتُ عند عيسى بن موسى فأُتي بسارقٍ و عنده رَجلٌ من آل عُمَرَ ، فأقبل يسألني ، فقلت : ما تقول في السّارق إذا أقرَّ على نفسه أنّه سَرَق ؟ قال : يقطع ، قلت : فما تقولون في الزّاني إذا أقرَّ على نفسه أربع مرّات ؟ قال : نَرجمه ، قلت : فما يمنعكم مِن السّارق إذا أقرَّ على نفسه مرَّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزّاني »[3]. ١٢٦↑

---

١ ـ تقدّم الخبر مثله تحت رقم ١٠٨.

٢ ـ هو ابن يسار و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

٣ ـ لأنّ الزّنى لمّا كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة ، كما ورد في الخبر ، فيكون لكلٍّ منهما إقراران، فيالسّرقة أيضاً لابدّ من‌إقرارين ، ولعلّ هذا إلزام‌عليهم لما يعتقدونه من‌الاستحسانات ، مع أنّه موافق للعلّة الواقعيّة. (ملذ) أقول: والرّجم بالإقرار هو مذهب‌هؤلاء و من حَذا حذوهم.

ضع ﴿٥٠٢﴾ ١٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحةَ بن‌زَيد، عن جعفر عليه السلام «قال: حدَّثني بعض أهلي أنَّ شابّاً أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرَّ عنده بالسّرقة، قال: فقال له عليه السلام: إنّي أراك شابّاً لا بأس بهيئتك فهل تقرء شيئاً مِن القرآن؟ قال: نَعَم سورة البقرة، فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: و إنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة»[1].

صح ﴿٥٠٣﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً[2] بالمدينه فأدركنا المساءَ قبل أن ننقله فتركناه في السّوق في جَوالِيقِه وَانْصَرَفنا، فلمّا كان مِن الغَد غَدونا إلى السّوق فإذا أهل السّوق مجتمعون على أسود قد أخذوه و قد سَرَق جوالقاً مِن طعامِنا، فقالوا لنا: إنَّ هذا قد سَرَق جوالقاً مِن طعامِكم فارفعوه إلى الوالي فكرهْنا أن نتقدّم على ذلك حتّى نَعرِف رأي أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل المعلّى على أبي‌عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقُطِع»[3].

ثق ﴿٥٠٤﴾ ١٢٤ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: ينفى الرَّجل إذا قُطع»[4].

ضع ﴿٥٠٥﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن حُذَيفة بن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم سُرّاق قد قامَتْ عليهم البيّنة و أقرّوا، قال: فَقَطَعَ أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر ضمّهم إليك فداوِ كلومَهم[5]، و أحسن القيام عليهم فإذا برَؤوا فأعلمني، فلمّا برَؤوا أتاه فقال: يا أميرالمؤمنين القوم الّذي أقمتَ عليهم الحدود قد بَرِئتْ جِراحاتهم، قال: اذهب فَاكْسُ كلَّ

---

١ ـ الظّاهر من الخبر عدم ثبوته عنده عليه السلام بالإقرار مرّة واحدة.

٢ ـ المراد بالطّعام البرّ، والشّعير.

٣ ـ ذلك لأنّ الإمام يجب عليه إجراء الأحكام بأيّ وجه أمكن.

٤ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٥١ من الباب مع بيانٍ له.

٥ ـ الكلوم جمع الكلم وهو الجرح.

رَجلٍ منهم ثَوْبين وائتني بهم، قال: فكساهم ثَوْبَين ثَوْبَين فأتى بهم في أحسن هيئة
١٢٧ مُتَرَدِّين مُتشمّلين[١] كأنّهم قوم محرمون، فمثّلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض يَنْكتها بإصبعه مَليّاً، ثمّ رفع رأسه إليهم، فقال: اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا[٢] إلى السّماء! فقولوا: «اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا» ففعلوا، فقال: «اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك»، ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إن تُبتُم سلمتم أيديكم[٣] وإنْ لا تتوبوا أُلحقتم بها، ثمّ قال: يا قَنبرُ خلِّ سبيلهم و أعط كلّ واحدٍ منهم ما يكفيه إلى بَلَده»[٤].

ضع ﴿٥٠٦﴾ ١٢٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن صالِح بن عُقْبَة، عن يزيدَ بنِ عبدالملِك، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله؛ و أبي الحسن عليهم السلام. و عن المفضّل بن صالِح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سرق السّارق مِن البَيْدَر مِن إمام جائِر فلا قطع عليه، إنّما أخذ حقّه، فإذا كان مع إمامٍ عادلٍ عليه القَطع»[٥].

ضع ﴿٥٠٧﴾ ١٢٧ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لاقطع على أحد تخوّف[٦] مِن ضرب و لا قَيد؛ ولا سِجن، ولا تعنيف إلّا

---

١ ـ من الشّملة و هي الكساء. ٢ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «ارفعوها» أي أيديكم.

٣ ـ كذا، و لعلّه تصحيف «سللتم» من سلّ السّيف من الغمد، و سلّ الشّعرة من العجين، و في بعض النّسخ: «أُرسلتم» أي إلى الجنّة، و في بعضها: «أشلتم» أي أخذتم أو رفعتم أيديكم من النّار. و في بعضها: «سلمتم» أي من العذاب.

٤ ـ تقدّم الخبر بلفظ آخر تحت رقم ١١٨ من الباب، و رواه الكليني في نوادر حدود الكافي تحت رقم ٣١ بالمعنى.

٥ ـ في بعض النّسخ: «القتل»، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «لعلّه كان القطع مكان القتل. و على تقديره يمكن حمله على ما إذا أخذ إنكاراً أو استحلالاً، أو على ما إذا تكرّر منه». كأنّ الأصل «القطع» فصحّف بالقتل. و لعلّ القتل إذا أخذ استحلالاً، أو تكرّر منه ذلك.

٦ ـ يأتي الكلام فيه.

أن يَعترِف، فإن اعترف قُطِعَ، و إن لم يَعتَرِف سقط عنه لمكان التَّخويف »[١].

﴿٥٠٨﴾ ١٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن[٢] أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عليّ بن الحسين[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل سَرَق فقامَتْ عليه البيّنة أنرفعه يقطع و هو يقطع في غير حَدّه؟ قال: نَعَم ارفعه »[٤].

﴿٥٠٩﴾ ١٢٩ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجُلٍ سرق مِن ↑ ١٢٨
بستانٍ عِذْقاً قيمته دِرهمان، قال: يقطع به »[٥].

﴿٥١٠﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن صالِح بن سعيد، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ سَرق مِن الفيء؟ قال: بعد ما قُسِّم أو قبل؟ قلت: فأجبني فيهما، قال: إن كان سَرَق بعدَ ما أُخذ حِصَّته منه قُطع، و إن كان سرق قبل أن يقسَّم لم يقطع حتّى ينظر ماله فيدفع إليه حقّه منه، فإن كان الّذي أخذ أقلّ ممّا له أُعطي بقيّة حقّه و لا شيءَ عليه؛ إلّا أنّه يعزّر لِجُرءَتِه، و إن كان الّذي

---

١ ـ قال العلّامة التستريّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ الأصل في قوله: «تخوّف» «اعترف» و في قوله: «إلّا أن يعترف» «إلّا أن يعترف بدونها» و في قوله: «فإن اعترف قطع» « فإن اعترف كذلك قطع» و في قوله: «وإن لم يعترف سقط» «و إن لم يعترف كذلك سقط»، و قد روى الكافي في السّادس من أخبار نوادر حدوده عن أبي‌البختريّ عن الصّادق عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه».

٢ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «و أحمد بن محمّد بن عيسى».

٣ ـ الظّاهر كونه عليّ بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام المدنيّ.

٤ ـ لا يخفى مخالفته للأُصول، إلّا على بعض الوجوه المتقدّمة. (ملذ)

٥ ـ يؤيّد ما ذهب إليه الصّدوق ـ رحمه الله ـ مِن أنّ النّصاب خُمس دينار، لما روي أنّه كان في تلك الأزمنة قيمة الدّينار عشرة دراهم. (ملذ)

أخذ مثل حقّه أقرَّ في يدِه و زيد أيضاً[١]، و إن كان الّذي سرق أكثر ممّا له بقدر مِجَنٍّ قطع و هو صاغر،و ثمن مِجَنٍّ[٢] رُبع دينار ».

ضع ﴿٥١١﴾ ١٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن ـ حَديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحَدِهما عليهما السلام « أنّه قال : لا يقطع السّارق حتّى يقرَّ بالسّرقة مرَّتين ، فإن رجع ضمن السَّرِقة و لم يقطع إذا لم يكن شهودٌ »[٣].

سل ﴿٥١٢﴾ ١٣٢ ـ عنه ، عن أبي‌عبدالله البَرقيّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن بعض الصّادقين عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرَّ بالسّرقة ، فقال له أميرالمؤمنين : أتَقْرء شيئاً مِن كتاب الله ؟ قال : نَعَم ؛ سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة[٤]، قال : فقال الأشعَث : أتعطّل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : و ما يُدريك ما هذا ؟! إذا قامَتِ البيّنة فليس للإمام أن يعفو،و إذا أقرَّ الرَّجل على نفسِه فذلك إلى الإمام إن شاءَ عفا و إن شاءَ قَطَع »[٥].

صع ﴿٥١٣﴾ ١٣٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن ↑ ١٢٩
محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نفر نَحَروا بَعيراً فأكلوه ، فَامْتُحِنوا أيّهم نَحَر ، فشَهدوا على أنفسهم أنّهم نَحروا جميعاً ، لم يخصّوا أحداً دون أحد فقضى أن تُقْطَعَ أيمانُهم »[٦].

رفع ﴿٥١٤﴾ ١٣٤ ـ عنه ، عن أبي‌إسحاقَ[٧]، عن صالِح بن سعيد ـ رفعه ـ

---

١ ـ أي في التّعزير ، و يحتمل أن يكون : «و زيد» في الأصل : «فيعزّر» فصحّف.

٢ ـ المِجَنُّ والمِجَنَّة ـ بكسرهما ـ من جنّ يجنّ : التُّرْسُ. (القاموس)

٣ ـ قد مرّ باختلاف يسير في أوّل السّند تحت رقم ١٠٧.

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ١٢٢ ص ١٤٣.

٥ ـ يدلّ على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنّه إذا ثبت بالإقرار يتخيّر الإمام بين إقامة الحدّ و تركها.

٦ ـ ظاهره القطع بمجرّد النحر ، ولا قائل به ، فيحمل على ما إذا سرقوا جميعاً من الحرز و نَحروه.

٧ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل سَرَق فقُطِعَ يدُه بإقامة البَيِّنة عليه ، و لم يردَّ ما سَرَق ؛ كيف يصنع به في مال الرَّجل الّذي سَرَقه منه ، أو ليس عليه رَدُّه و إن ادَّعى أنّه ليس عنده قليلٌ و لا كثيرٌ و علم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتّى يؤدّي آخر دِرهم سَرَقه »[1].

ضع ﴿٥١٥﴾ ١٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد ابن عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أخذ الرَّجل مِن النَّخل أو الزَّرع قبل أن يَصرِم ، فليس عليه قطع ، فإذا صَرَم النَّخل و أخذ و حصد الزَّرع فأخذ قُطِعَ »[2].

ضع ﴿٥١٦﴾ ١٣٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحَةَ بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : ليس على السّارق قطع حتّى يخرج بالسَّرقة من البيت ».

ضع ﴿٥١٧﴾ ١٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن عُبْدُوس ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبي جميلَة[3] ، عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : لا يقطع مَن سَرَق شيئاً من الفاكهة و إذا مرَّ بها فليأكل و لا يفسد ».

مهم ﴿٥١٨﴾ ١٣٨ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن حمزةَ ابن حُمرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سارِق عدا على رَجل من المسلمين فعَقَره و غصب ماله ، ثمَّ إنَّ السّارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الّذي كان
أ
١٣٠ غصبه من الرَّجل فحَمَله إليه و هو يريدُ أن يدفعه إليه و يتحلّل منه ممّا صنع به فوجد الرَّجل قد مات فسأل مَعارِفه هل ترك وارِثاً ؟ و قد سألني أن أسألك عن

---

١ ـ يدلّ على وجوب الاستسعاء مع إعسار السّارق ظاهراً.

٢ ـ صَرمه يصرمه صرماً و صرماً : قطعه بائناً ، و فلاناً قطع كلامه ، والنّخل والشّجر جزّه ، و أصرم النّخل حان له أن يصرم. (القاموس)

٣ ـ في السّند سقطٌ أو إرسال ، فإنّ الأصبغ تابعيّ و أباجميلَة (مفضّل بن صالح) مِن أصحاب الرّضا عليه السلام.

ذلك حتّى ينتهي إلى قولك ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان الرَّجل الميّت توالى إلى رَجل من المسلمين فضمن جَريرَته و حدثه و أشهَدَ بذلك على نفسِه فإنَّ ميراث الميّت له ، و إن كان الميّت لم يتوال إلى أحدٍ حتّى مات فإنَّ ميراثه لإمام المسلمين ، فقلت له : فما حال الغاصِب فيما بينه و بين الله تعالى ؟ فقال : إذا هو أوصَلَ المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، و أمّا الجِراحة فإنَّ الجروح يقتصّ منه يوم القيامة »[1].

ضع ﴿٥١٩﴾ ١٣٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن جعفر ابن محمّد بن عبيدالله ، عن محمّد بن سليمانَ الدَّيلميّ ، عن عبيدالله المدائنيّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك أخبرني عن قول اللهِ عزَّوجلّ : « إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ في الأَرْضِ فَساداً أن يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيديهِمْ وَ أرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفَوا من الأَرْضِ[3] » ، قال : فعقد بيده ثمّ قال : يا أباعبدالله خذها أربعاً بأربع ، ثمّ قال : إذا حارَبَ اللهَ و رسولَه و سعى في الأرض فَساداً فقتل قتل ، و إن قتل و أخذ المال قُتِلَ و صُلِب ، و إن أخذ المال و لم يقتل قُطِعَتْ يدُه و رِجْلُه مِن خِلاف ، و إن حارَبَ اللهَ و سعى في الأرض فساداً و لم يقتل ولم يأخذ [من] المال نفي في الأرض ، قال : قلت : و ما حَدُّ نَفيِه ؟ قال : سَنَة ينفى من الأرض الَّتي فَعَل فيها إلى غيرها ، ثمّ يكتب إلى ذلك المصر بأنّه مَنْفِيّ فلا تؤاكلوه ولا تُشاربوه ولا تُناكحوه حتّى يخرج إلى غيره ،

---

١ ـ يدلّ على أنّ الإمام لا يقتصّ من الجراح إذا كان وارثاً ، و هو خلاف المشهور ، قال في التحرير : الإمام وَليّ مَن لا وارثَ له ، و يقتصّ في العمد ، أو يأخذ الدِّية إن دفعها الجاني ، و الأصحّ أنّه ليس له العفو و يأخذ الدِّية في الخطأ والشّبيه ، و ليس له العفو ـ انتهى . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : و يمكن حمله على التّقيّة .

٢ ـ كذا ، و هو عبدالله أو عبيدالله بن إسحاق المدائنيّ . و في الكافي عنه عن الرّضا عليه السلام ، و يأتي تحت رقم ١٤٣ «عن يونس، عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام» والظّاهر هو الصّواب ، والمراد به الرّضا عليه السلام ، ولا يخفى ذلك على المتتبّع .

٣ ـ المائدة : ٣٣ .

فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك ، فلا يزال هذه حاله سَنَةً ، فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغِر ».

مع ﴿٥٢٠﴾ ١٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من شهر السّلاح في مصر من الأمصار فعقر[1] اقتُصّ منه و نفي من تلك البلدة ، و مَن شهر السّلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ الأموال و لم يقتل فهو محارِب فجَزاؤه جزاء المُحارِب و أمره إلى الإمام ، إن شاءَ قَتَلَه ، و إن شاءَ صَلَبه ، و إن شاءَ قطع يدَه و رِجْلَه ؛ قال : و إن ضَرَب و قَتَلَ و أخَذَ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليُمْنى بالسّرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه (كذا) بالمال ، ثمّ يقتلونه ، قال : فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارَبَ الله و قَتَلَ و سَرَق ، قال : ثمّ قال له أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياءُ المقتول أن يأخذوا منه الدّية و يدعونه أ لَهُمْ ذلك؟ قال : فقال : لا ، عليه القَتل ».

مجه ﴿٥٢١﴾ ١٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن ـ الحسن الميثميّ ، عن عليّ بن أسْباط ، عن داودَ بن أبي يزيدَ ، عن عُبَيدة بن بشير الخثعميّ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قاطع الطّريق ؛ و قلت : إنّ النّاس يقولون : الإمام فيه مخيّر أيّ شيءٍ صنع ؟ قال : ليس أيّ شيءٍ شاءَ صنع ، و لكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم ، فقال : مَن قطع الطّريق فقتل و أخذ المال قُطِعَتْ يدُه و رِجلُه و صُلِبَ ، و مَن قطع الطّريق و قَتَل و لم يأخذ المال قُتِلَ ، و مَن قطع الطّريق و أخذ المال و لم يَقتُل قُطِعَتْ يدُه و رِجْلُه ، و مَن قطع الطّريق و لم يأخذ مالاً و لم يَقتُل نُفي من الأرض ».

---

١ ـ في الصّحاح : «عقره أي جرحه».

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن عبيدة ، عن بشير الخثعميّ» و في بعضها : «بشر» ، والرّجل مجهولٌ.

عم ﴿٥٢٢﴾ ١٤٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرِو بن عثمانَ ، عن عُبيدالله بن إسحاق المَدائنيِّ ، عن الرِّضا عليه السلام « قال : سئل عن قولِ اللهِ عزَّوجلَّ : « إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ في الأرْضِ فَساداً ـ الآية » ، فما الَّذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارَبَ اللهَ و رسولَه و سعى في الأرض فَساداً فَتَقْتُل قُتِلَ به ، و إن قَتَل و أخَذَ المال قُتِلَ و صُلِبَ ، و إن أخذ المال و لم يَقْتُل قُطِعَتْ يدُه و رِجْلُه مِن خِلافٍ ، و إن شَهَرَ السَّيف فحارَبَ اللهَ و رَسولَه و سَعى في الأرض فَساداً و لم يَقتُل و لم يأخُذِ المال نُفِي من الأرض ، فقلت : كيف يُنفى و ما حَدُّ نَفْيه ؟ قال ينفى مِن المصر الَّذي فَعَل فيه ما فَعَل إلى مِصرٍ غيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنّه منفيٌّ فلا تُجالِسوه و لا تُبايِعوه و لا تُناكِحوه و لا تُؤاكِلوه و لا تُشارِبوه ، فيفعل ذلك به سَنَةً ، فإن خرج مِن ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السَّنة ، قلت : فإن تَوَجّه إلى أرض الشِّرك ليدخلها ، قال : إن توجّه إلى أرض الشِّرك ليدخلها قوتل أهلها » .

ضع ﴿٥٢٣﴾ ١٤٣ ـ يونس ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبيدالله بن إسحاقَ ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، و زاد فيه : « يفعل ذلك سَنَة فإنّه سيتوب قبل ذلك و هو صاغِر ، قال : قلت : فإن أمَّ أرض الشِّرك يدخلها ؟ قال : يُقْتَل »[1] .

---

١ ـ قال المحقّق في الشرائع : « ينفى المحارب من بلده و يكتب إلى كلّ بلدٍ يأوي إليه بالمنع مِن مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و مبايعته ، و لو قصد بلاد الشِّرك منع منها ، و لو مكّنوه مِن دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه » . و قال في المسالك : « ظاهر المصنّف (أي المحقّق) والأكثر عدم تحديده بمدّة ، بل ينفى دائماً إلى أن يتوب ، و في هذه الرّواية كونه سنة ، و حملت على التّوبة في الأثناء و هو بَعيدٌ » . و يؤيّد عدم التّحديد ما رواه الكلينيّ « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً ـ الآية » ، هل نفي المحاربة غير هذا النّفي ؟ قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفى و يحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النّفي مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخر كأن يكون إخراجه من بلدٍ إلى بلدٍ آخر عدل القتل والصّلب والقطع ، و لكن يكون

ح ﴿٥٢٤﴾ ١٤٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ في الأرْضِ فَساداً أن يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا[1] ـ إلى آخر الآية» فقلت: أيّ شيءٍ عليهم من هذه الحدود الّتي سمّاها اللهُ؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاءَ قطع و إن شاءَ صلب، و إن شاءَ نفى و إن شاءَ قتل، قلت: النّفي إلى أين؟ قال: ينفى مِن مِصرٍ إلى مِصرٍ آخَر، و قال: إنّ عَلِيّاً عليه السلام نفى رَجُلَيْن من الكوفة إلى البَصرة».

↑ ١٣٣ صح ﴿٥٢٥﴾ ١٤٥ ـ يونس، عن يحيى الحلبيّ، عن بُرَيد بن معاوية «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ» قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا و لكن يحقّ الجناية»[2].

ضع ﴿٥٢٦﴾ ١٤٦ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَن حمل السّلاح باللّيل فهو مُحاربٌ إلاّ أن يكون رَجلاً ليس مِن أهل الرِّيبَة»[3].

← حدّاً يوافق القطع والصّلب». و أقول: لعلّ قوله: «لو كان» إلى آخره استفهام إنكار، أي: لو كان مجرّد الإخراج مِن بلدٍ إلى آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصّلب، بل لابدّ من أن يكون على هذا الوجه المتضمّن للقتل حتّى يكون معادلاً لها، و لم يقل به أحد من الأصحاب سِوى ما يظهر مِن كلام الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه حيث قال: «و ينبغي أن يكون نفياً يشبه الصّلب والقتل و يثقّل رِجليه و يرمى به في البحر». (ملذ)

١ ـ المائدة: ٣٣.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «نحو الجناية» و لا ينافي هذا الخبر القول بالتّخيير، إذ مفاده أنّ الإمام يختار ما يعمله صلاحاً بحسب جنايته لا بما يشتهيه، و به يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة. (ملذ)

٣ ـ محمولٌ على ما إذا شهر السّلاح، و لعلّ اشتراط كونه من أهل الرِّيبة لتحقّق الإخافة. (ملذ) و في الشّرائع: المحارب كلّ من جرّد السّلاح لإخافة النّاس في بَرٍّ أو بَحرٍ؛ ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره، و هل يشترط كونه مِن أهل الرّيبة؟ فيه تردّد، أصحّه أنّه لا يشترط مع ←

ثق ﴿٥٢٧﴾ ١٤٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حَنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ‌اللهَ وَ رَسُولَهُ ـ إلى آخر الآية»، قال: لا يبايع، ولا يُؤوى، ولا يطعم، ولا يتصدَّق عليه».

ثق ﴿٥٢٨﴾ ١٤٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن طلحةَ النَّهْديّ، عن سَوْرَةَ بنِ كُلَيب «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ يخرج مِن منزله يُريدُ ـ المسجد أو يُرِيدُ الحاجة فيلقاه رَجلٌ أو يَستَقْفِيه فيضرِبُه[1] و يأخذ ثَوْبه، فقال: أيّ شيءٍ يقول فيه مَن قِبَلَكم؟ قلت: يقولون: هذه زَعارَة[2] مُعلِنَة، و إنّما المُحارِب في قُرى مُشرِكيّة، فقال: أيّما أعظم حُرْمةً؛ دارُ‌الإسلام أو دارُ‌الشِّرك؟ قال: قلت: دارُ‌الإسلام، فقال: هؤلاءِ مِن أهل هذه الآية: «إنّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ ـ إلى آخر الآية»»[3].

ثق ﴿٥٢٩﴾ ١٤٩ ـ أحمد بن‌محمّد، عن عليّ بن‌الحكم، [و حُميد، عن ابن‌سماعة، عن غير واحدٍ جميعاً] عن أبان بن عثمان، عن أبي‌صالِح[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قدم على رَسول الله صلى الله عليه وآله قومٌ مِن بني‌ضَبّة مرضى، فقال لهم رَسول الله صلى الله عليه وآله: اقيموا عِندي فإذا بَرِئتم بَعَثتُكم في سَريّةٍ، فقالوا: أخرجنا من ↑ ١٣٤
المدينة فبعث بهم إلى أبل الصَّدقة يشربون مِن أبوالها و يأكلون مِن ألبانها، فلمّا برؤوا و اشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الإبل، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث إليهم علياً عليه السلام ـ و هم في وادٍ قد تحيَّروا ليس يَقدِرونَ يخرجون منه قريب من أرض اليمن ـ فأسرهم و جاءَ بهم إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فنزلَتْ هذه الآية عليه: «إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسعَونَ في الأرْضِ فَساداً أن يُقَتَّلُوا أوْ

← العلم بقصد الإخافة، و يستوي في هذا الحكم الذَّكَر والأُنثى، و في ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّدٌ، أشبهه الثبوت و يجزئ بقصده ـ انتهى.

١ ـ كذا، و في الكافي أيضاً، و في تفسير العيّاشي: «فيضربه بعصا».

٢ ـ تقدّم الكلام فيه مفصّلاً ص ١٢٩ و ١٣٠.

٣ ـ لعلّه محمولٌ على المحارب كما يشعر به الخبر. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر كونه عجلان المدائني.

يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيديهِمْ وَ أرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ » »[١].

ضع ﴿٥٣٠﴾ ١٥٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رَجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثمَّ أنزله يوم الرَّابع و صلّى عليه و دفنه »[٢].

ضع ﴿٥٣١﴾ ١٥١ ـ سهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن داودَ الطّائيِّ ـ عن رَجلٍ مِن أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المحارب و قلت له: إنّ أصحابنا يقولون: إنَّ الإمام مُخيّر فيه، إن شاءَ قَطَعَ، و إن شاءَ صَلَبَ، و إن شاءَ قتل، فقال: إنَّ هذه أشياء محدودَة في كتاب الله، فإذا ما هو[٣] قَتَلَ و أخَذَ المالَ قُتِلَ و صُلِبَ، و إذا قَتَلَ و لم يأخذ قُتِلَ، و إذا أخذ و لم يَقتُل قُطعَ، و إن هو فَرَّ و لم يقدر عليه ثمَّ أُخِذَ قُطِع إلّا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع ».

أو ضع ﴿٥٣٢﴾ ١٥٢ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن الحسن بن السَّريّ[٤]، عن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: اللِّصّ[٥] مُحاربٌ لِلّهِ و لِرسوله فاقتلوه، فما دخل عليكم فعليَّ »[٥].

ضع ﴿٥٣٣﴾ ١٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سَلَمَة بن الخَطّاب، عن علي بن سَيف بن عَمِيرَة، عن عَمرِو بن شمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: مَن أشار بجديدة في مصر قُطِعَتْ يدُه، و من ضرب فيها قُتِل ». ↑ ١٣٥

نق ﴿٥٣٤﴾ ١٥٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن غِياث بن‌

---

١ ـ رواه الكليني و في آخر الخبر: « أو ينفوا من الأرض، فاختار رسول‌الله صلى الله عليه و آله القطع، فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف». والظّاهر زيادة هذه، و هم قتلوا ثلاثة من محافظي الإبل، والقتل حكمه غير السّرقة.

٢ ـ لعلّ عدم ذكر التّغسيل والتّكفين لأمره بهما قبله.

٣ ـ لفظة «ما» زائدة، والظّاهر وجودها في الأصل لأنّها موجودة في الكافي أيضاً.

٤ ـ وثّقه العلّامة في الخلاصة، و ابن داود في رجاله، و ليس في غيرهما له توثيقٌ بل في البصائر ذَمُّه. (ملذ)

٥ ـ اللّصّ ـ بالثّلاث ـ: السّارق، و جمعها: لصوص.

إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إذا دخل عليك اللِّصّ يريد أهلك و مالك ، فإن استطعت أن تبدره و تضربه فَابْدَره واضْرِبه ، و قال : اللّصّ محارِبٌ لِلّهِ و رَسولِه فاقتُله فما مسّك منه فهو عليَّ »[1].

ضع ﴿٥٣٥﴾ ١٥٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أخذ الرَّجل مِن النَّخل والزَّرع قبل أن يَصرِمَ فليس عليه قطع ، فإذا صرم النَّخل و أخذ و حصد الزَّرع فأخذ قُطِع ».

﴿٩ ـ باب حَدِّ المُرتَدِّ والمُرتَدَّة﴾

ضع ﴿٥٣٦﴾ ١ ـ سهل بن زياد[2]، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المُرتدّ ، فقال : مَن رَغِبَ عن الإسلام و كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قَتلُه ، و بانَتْ منه امرءَتُه و يقسم ما ترك على ولده »[3].

ثق ﴿٥٣٧﴾ ٢ ـ عنه ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هِشام ابن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلُّ مسلم بين

---

١ ـ قال المحقّق : اللّصّ محاربٌ ، فإذا دخل داراً متغلّباً كان لصاحبها محاربته فإن أدّى الدّفع إلى قتله كان دمه ضائعاً لا يضمنه الدّافع ، و لو جنى اللّصّ عليه ضمن ، و يجوز الكفّ عنه ، أمّا إذا أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدّفع ، و لا يجوز الاستسلام والحال هذه ، و لو عجز عن المقاومة و أمكن الهرب وَجب ، و في بعض النّسخ : «فما منه فهو عَلَيّ» و في الصّحاح : «المنّ : القطع ، و قيل : النّقص».

٢ ـ في الكافي : «عليّ ، عن أبيه ؛ و العدّة ، عن سهل‌بن زياد» ، فهو حسن.

٣ ـ قوله : «رغب عن الإسلام» أي الارتداد القلبيّ الواقعي لا الصّوريّ لأمرٍ مِن الأمور الدُّنيويّ ، و ذلك بعد ما ثبت عليه حقّانيّة الإسلام لا الّذي يولد بين المتظاهرين بالإسلام الّذين لا يعلمون منه شيئاً كما في هذه الأزمنة.

مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جَحَد محمّداً نبوَّته و كذَّبه، فإنَّ دمَهُ مباحٌ لكلِّ مَن سمع ذلك منه، و امرءته بائنة منه يوم ارتدَّ فلا تقربه، و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرءته عِدَّة المتوفّى عنها زَوجُها، و على الإمام أن يقتلَه و لا يَستَتيبَه »[1]. ↑ ١٣٦

فأمّا ما رواه:

ضع كتق ﴿٥٣٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن الفُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ رَجلاً مِن المسلمين تَنصَّر فأُتي به أميرالمؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبىٰ عليه فقبض على شَعره ثمّ قال: طؤوه عبادَ اللهِ فوُطِيءَ حتّى مات ».

سل كصح ﴿٥٣٩﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « في المرتدّ يستتاب فإن تابَ و إلاّ قُتِلَ، والمرءَة إذا ارتدّت استتيبتْ، فإن تابتْ و رَجَعَتْ و إلاّ خُلّدت [في] السّجن و ضيّق عليها في حَبْسِها ».

ضع ﴿٥٤٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرَّاج؛ و غيره، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل رجع عن الإسلام، قال: يستتاب فإن تاب و إلاّ قُتِل ».

ـ قيل لجميل: لما تقول إن تاب، ثمّ رَجَع عن الإسلام؟ قال: يُسْتَتاب، فقيل: فما تقول إن تاب ثمّ رَجَعَ ثمّ تاب ثمّ رَجَع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً و لكن عندي بمنزلة الزّاني الّذي يُقامُ عليه الحدُّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك ـ [2].

---

١ ـ ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه معاً مسلمين، فلا يشمل مَن كان أحد أبويه مسلماً، والمشهور بل المتّفق عليه مِن الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً، و يمكن حمله على أنّه أورد على سبيل التّمثيل لا التّعيين. (ملذ) و تقدّم الخبر مع بيانٍ له في المجلّد الثّامن ص ١٦٠ تحت رقم ٣٠٥ بسندٍ حسن.

٢ ـ ظاهره عمل جميل بالاجتهاد، و زاد في الكافي: «و قال: روى أصحابنا أنّ الزّاني يقتل في المرّة الثّالثة».

ضع ﴿٥٤١﴾ ٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمدَ بنِ النَّضْر ، عن عَمرِو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أُتِيَ أميرالمؤمنين عليه السلام برَجُل من ثَعْلَبَة[1] قد تنصَّر بعد إسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاءِ الشُّهود ؟ قال : صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام ، فقال : أما إنّك لو كذَّبتَ الشُّهود لَضَرَبتُ عُنُقَك[2] و قد قَبِلتُ مِنك فلا تَعُدْ ، و إنَّك إن رَجَعتَ لم أقبل منك رُجوعاً بَعدَه » . ↑ ١٣٧

ضع ﴿٥٤٢﴾ ٧ ـ سهل بن‌زياد ، عن محمّد بن‌الحسن بن‌شَمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : المرتدُّ تعزل عنه امرءَتُه و لا تؤكل ذبيحته و يُستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب و إلّا قتل يوم الرَّابع »[3] .

ح ﴿٥٤٣﴾ ٨ ـ عليٌّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن‌سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتِيَ قوم أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا : السّلام عليك يا رَبّنا ! فاستتابهم فلم يتوبوا ، فحفر لهم حُفرَة و أوقَدَ فيها ناراً و حفر حُفرةً أُخرى إلى جانبها و أفضى ما بينهما فلمّا لم يَتُوبوا ألقاهم في الحُفَيرة و أوقد في الحُفَيرة الأُخرى حتّى ماتوا » .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «رجل من بني ثعلبة» كما في الكافي .

٢ ـ لعلّ القتل على تقدير التّكذيب بناءً على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشّهود ، و فيه إشكالٌ . و كذا في قوله عليه السلام : «لم أقبل منك رُجوعاً» ، و يمكن تأويله بأنّ عدم قبول الرّجوع لا يدلّ على القَتل ، فلعلّه عليه السلام كان يعزّره لو فعل ذلك ، على أنّ الظّاهر في المقامين أنّه عليه السلام إنّما قالهما للتّهديد توريةً . (ملذ)

٣ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه تحت رقم ٣٥٤٦ عن السّكونيّ ، عن جعفربن‌محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام بزيادة : «إذا كان صحيح العقل» في آخره . و قال في الدّروس : «و إن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ لم يقتل ، بل يُستتاب بما يؤمل معه عوده، و قيل : ثلاثةأيّام للرّواية ، فإن لم‌يتب قتل، واستتابته واجبةٌ عندنا ، والمرءة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصّلوات و يدام عليها السّجن حتى تتوب أو تموت ، و لو لحقت بدار الحرب ، و قال في المبسوط : تسترقّ» .

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي الأوّلة في أنّ المرتدّ لا يستتاب ، لأنّ الأخبار الأوّلة متناولةٌ لمن وُلِدَ على فِطْرَة الإسلام ، ثمّ ارتدّ فإنّه لا تقبل توبته و يقتل على كلّ حال ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً ثمّ أسلم ثمّ ارتدّ بعد ذلك فإنّه يستتاب فإن تاب فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلّا قُتِلَ ، و قد فصّل ما ذكرناه أبوعبدالله عليه السلام فيما رواه عمّار السّاباطيُّ عنه و قد بيّنّاه .

و يؤكّد ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٤٤﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي بن عليٍّ النَّيْسابوريّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن مسلم تَنَصَّر ، قال : يُقتل و لا يُستتاب ، قلت : فنصرانيٌّ أسلم ، ثمّ ارتدّ عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع و إلّا قُتِل » . ↑ ١٣٨

صح ﴿٥٤٥﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد « قال : قَرَأتُ بخطّ رَجل إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام : رَجلٌ ولد على الإسلام ، ثمّ كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يُقتل و لا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يُقتَل » .

رفع ﴿٥٤٦﴾ ١١ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ـ رفعه ـ « قال : كتب عاملُ أميرالمؤمنين عليه السلام إليه : أنّي أصبت قوماً مِن المسلمين زَنادِقة و قوماً من النّصارى زنادقة ؟ فكتب عليه السلام إليه : أمّا من كان من المسلمين ولد على الفِطرَة ، ثمّ تَزَنْدَق فَاضْرِب عُنقَه و لا تَسْتَتِبْه ، و مَن لم يولد منهم على الفطرة فَاسْتَتِبْه فإن تاب و إلّا فاضرب عُنقَه ، و أمّا النّصارى فما هم عليه أعظم من الزَّنْدَقَة » .

مجهـ ﴿٥٤٧﴾ ١٢ ـ عنه ، عن حمّاد ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبيه ، عن أبي‌الطّفيل : أنّ بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف[1] و كانوا قوماً يدّعون في قريش نَسَباً ، و كانوا نصارى فأسلموا ثمّ رَجعوا عن الإسلام ، فبعث أميرالمؤمنين عليه السلام مَعقِل بن قَيس التّميميّ فخرجنا معه ، فلمّا انتهينا إلى القوم جعل بيننا و بينه أمارَة ، فقال : إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم

---

١ ـ الأسياف جمع «سيف» و سيف البحر ساحله . و أبوالطفيل كأنّه عامر بن واثلة .

السّلاح فأتاهم ، فقال : ما أنتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نَصارى فأسلمنا و نحن مسلمون، لانعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه ، قال : فعزلهم ، قال : ثمّ قالت طائفة منهم : نحن كنّا نَصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من دِيننا فنحن عليه ، و قالت طائفة : نحن كنّا نَصارى ثمّ أسلمنا ، ثمّ عَرفنا أنّه لا خيرَ مِن الدِّين الّذي كنّا عليه فرجعنا إليه ، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبَوا فوضع يدَه على رأسِه ، قال : فقتل مقاتليهم و سبى ذَرارِيهم ، قال : فأتى بهم عليّاً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هُبَيرة بمائة ألف دِرهم فأعتقهم و حمل إلى عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها ، قال : فخرج بها فدفنها في داره و لحق بمعاوية، قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام دارَه وأجاز عتقهم »[1].

١٣٩

ضع كتق ﴿٥٤٨﴾ ١٣ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رآهما يُصلّيان لِصَنَم ، فقال له : ويحك لَعلّه بعض من يشتبه عليك ، فأرْسَل رَجلاً فنظر إليهما و هم يُصَلّيان لِصَنَم فأُتي بهما فقال لهما : ارجعا فأبيا فخدَّ[2] لهما في الأرض خَدّاً فأجّج ناراً فطرحهما فيه »[3].

مه ﴿٥٤٩﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصَّبيّ يختار الشّرك و هو بين أبويه ؟ قال : لا يترك ، و ذاك إذا كان أحد أبويه نَصرانيّاً »[4].

سد ﴿٥٥٠﴾ ١٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبان بن عثمانَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الصّبيّ إذا شبّ و اختار النّصرانيّة و أحد أبويه نَصرانيٌّ ، أو مسلمَين[5] قال : لا يترك و

---

١ ـ راجع كتاب الغارات للثقفيّ ج ١ ص ٣٢٩ إلى ٣٧٠ أورد تمام القضيّة.

٢ ـ خدّ الأرض : شقّها ، و منه الأخدود وهو شقّ في الأرض مستطيل.

٣ ـ يدلّ على جواز القتل بالنّار إن رأى الإمام فيه المصلحة.

٤ ـ أي: كان الآخر مسلماً، و يدلّ على أنّ الولد ملحق بالأشرف. (ملذ)

٥ ـ أي كانا مسلمَين.

لكن يضرب على الإسلام »[١].

ضع ﴿٥٥٠﴾ ١٦ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بزِنْديق فضرب عِلاوَته[٢]، فقيل له: إنّ له مالاً كثيراً فَلِمَن يجعل ماله؟ قال : لولده و لورثته و لزوجته ».

ضع ﴿٥٥١﴾ ١٧ ـ و بهذا الإسناد « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زِنديق إذا شهد عليه رَجلانِ مَرضيّانِ و يشهد له ألف بالبراءَة جازَتْ[٣] شهادة الرَّجلين و أبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم »[٤].

ضع ﴿٥٥٢﴾ ١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أُخذ في شَهْرِ رَمَضانَ و قد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثّالِثَة ».

ضع ﴿٥٥٣﴾ ١٩ ـ ابن مَحبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن بُرَيْد العِجليّ « قال : سُئِل أبو جعفر عليه السلام عن رَجل شهد عليه شهودٌ أنّه أفطر من رمضان ثلاثة أيّام ، فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إثمٌ ؟ فإن قال : لا ، فإنّ على الإمام أن يقتله ، و إن قال : نَعَم ، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً »[٥].

ق ﴿٥٥٤﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن

١٤٠ أ

---

١ ـ ظاهره عدم قتل الفطريّ ابتداءً ، و يمكن حمله على المراهق . (ملذ)

٢ ـ الزّنديق ـ بكسر الزّاي ـ : هو القائل بإلهيّة النّور والظّلمة ، و كان من الثّنويّة ، . و ـ بالفتح ـ معرّب «زن دين» . والعلاوة ـ بالكسر ـ كما في القاموس : أعلى الرّأس أو أعلى العنق . و ضرب علاوته أي رأسه . والزّنديق عند الأصحاب هو الّذي يظهر الإيمان و يبطن الكفر .

٣ ـ كذا في جلّ النّسخ ، والصّواب : « أجاز » ، و في خبر في الكافي : «يجيز».

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في المجلّد السّادس تحت رقم ١٦٨ «باب البيّنات» ص ٣١٥.

٥ ـ قال في الصّحاح : «نهكه السّلطان أي بالغ في عقوبته» . والخبر يدلّ على أنّ منكر ضروريّات الدّين كافر مُرتدّ إذا كان من المسلمين .

ابن أبي‌يَعفور « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ بَزيعاً يزعم أنّه نبيٌّ ، قال : إنْ سمعتَه يقول ذلك فَاقْتُلْه ، قال : فجلستُ[1] غيرَ مرَّة فلم يمكنّي ذلك »[2].

ح ﴿٥٥٥﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن‌سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل شتم رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله ، فقال : يقتله الأدنى فالأدنى[3]، قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام ».

عه ﴿٥٥٦﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرَّحمن الأبزاريّ الكُناسيّ ، عن الحارث بن المغِيرة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنَّ رَجلاً أتى النَّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبيٌّ أنت أم لا ، كان يقبل ١٤١ منه[4] ؟ قال : لا و لكن كان يقتله ، أنّه لو قبل ذلك ما أُسلم منافق أبداً ».

صع ﴿٥٥٧﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌عُبَيدة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العبد إذا أبق مِن مواليه ثمَّ سَرَق لم يقطع ، و هو آبق لأنّه مُرتَدٌّ عن الإسلام ، و لكن يدعى إلى الرُّجوع إلى مَواليه والدُّخول في الإسلام ، فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قُطِعَتْ يدُه بالسَّرَقة ثمَّ قتل ، والمُرْتدُّ إذا سرق بمنزلته »[5].

---

١ ـ في الكافي : «فجلست إلى جنبه ـ إلخ».

٢ ـ بزيع الحائك هو الكذّاب الّذي ينسب إليه البَزيعيّة ، و في تاريخ أبي‌زيد البلخيّ : «أمّا البزيعيّة فأصحاب بزيع الحائك أقرُّوا بنبوّته ، و زعموا أنّهم كلّهم أنبياء ، و زعموا أنّهم لا يموتون و لكنّهم يُرفعون، و زعم بَزيع أنّه صعد إلى السّماء و أنّ اللهَ مسح على رأسه و مجّ في فيه ، و أنّ الحكمة يتثبّت في صَدره» . و روي عن ابن أبي‌يَعفور أنّه قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : ما فعل بزيع ؟ فقلت له : قُتِل ، فقال : الحمدلله ، أما أنّه ليس لهؤلاء المغيريّة شيءٌ خير من القَتل ، لأنّهم لا يتوبون أبداً ـ انتهى . أقول : إنّ البزيعيّة و المغيريّة والخطّابيّة هم أصحاب الإباحات استحلّوا المحارم كلّها و أباحوها و عطّلوا الشّرائع وتركوها وانسلخوا عن الإسلام جملة ، و بانوا من جميع الشّيعة الّذين كانوا من أتباع الأئمّة عليهم السلام.

٣ ـ أي الأقرب فالأقرب منه.

٤ ـ أي لو أتاه صلى الله عليه وآله بعد إقراره بالإسلام و نبوّة النّبي صلى الله عليه وآله.

٥ ـ قال العلّامة

ح ﴿٥٥٨﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب[١]، عن سَيف بن‌ عَميرَة، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: إذا ارتدَّ الرَّجل عن الإسلام بانت [منه] امرءَتُه كما تبين المطلّقة ثلاثاً؛ و تعتدُّ منه كما تَعتدُّ المطلّقة، فإن رَجَعَ إلى الإسلام و تاب قبل التَّزويج فهو خاطِبٌ من الخُطّاب و لا عدَّة عليها منه و تعتدُّ منه لغيره، و إن ماتَ أو قتل قبل العدَّة اعتدَّت منه عدَّة المتوفّى عنها زَوجُها و هي تَرِثُه في العِدَّة، و لا يَرِثُها إن ماتَت و هو مُرتدٌّ عن الإسلام».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية مختصّة بمن كان كافراً فأسلم ثمَّ ارتدّ، فإنَّ مَن هذه صِفتُه يجب على امرءَتِه إذا ارتدَّ عِدَّةُ المطلّقة، و يعتبر رُجوعه إلى الإسلام بكونها في العِدَّة و بانْقِضائها، فإن رَجع قبل انْقِضاء عِدَّتها ملك العَقد؛ و إن رجع بَعد أنْ مَضَتْ عِدَّتها فقد مَلكَتْ نفسها، فأمّا إذا كان مسلماً ابن‌ مسلم، ثمَّ ارتدَّ فإنّه يجب على امرءَتِه عدَّة المتوفّى عنها زَوجُها حين ارتدَّ لأنّه في حكم الميّت لوجوب القَتل عليه على كلّ حالٍ، و قد تقدَّم ذلك في رواية عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في أوّل الباب.

نق ﴿٥٥٩﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام ١٤٢ ↑
«قال: إذا ارتدَّتِ المرءَةُ عن الإسلام لم تُقْتَلْ و لكن تُحْبَس أبداً».

صح ﴿٥٦٠﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المرتدَّة عن الإسلام، قال: لا تقتل و تستخدم

← المجلسي (ره): لم أر قائلاً بهمن الأصحاب، لكن أورده الصدوق في الفقيه والمصنّف ـ رحمهما الله ـ، و ظاهرهما القول به، و يمكن حمله على ما إذا ارتدّ بعد الإباق.

١ ـ يعني ابن نوح.

٢ ـ هو حمّاد بن عثمان، و في الفقيه تحت رقم ٣٥٤٨ «عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام»، والظاهر سقطه هنا لا زيادته في الفقيه، لأنّ السّقط أكثر، والسّند في ←

خِدمة شديدَة ، و تمنع الطّعام والشّراب إلاّ ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثّياب ، و تضرب على الصّلوات ».

سل ﴿٥٦١﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يموت مُرتدّاً عن الإسلام و له أولادٌ و مال ، فقال : ماله لولده المسلمين ».

صع ﴿٥٦٢﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضْر بن سُوَيْد ، عن عاصِم بن‌حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدةٍ كانت نَصرانيةً فأسلَمَتْ و ولدَتْ لسيّدها ، ثمّ إنّ سيّدها مات و أوصى بها عتاقة السُّرِّيّة على عهد عمر و حَبِلَت بالثّالث ، قال : فقضى أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها فأبَتْ ، فقال : ما ولَدتْ من ولد نَصرانيّ فهم عبيد لأخيهم الّذي ولَدتْ لسيّدها الأوّل ، و أنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذي في بطنها ، فإذا ولدت قتلتها ».

قال محمّد بن‌الحسن: هذا الحكم مقصور على القضيّة الّتي قضى بها أميرالمؤمنين عليه السلام و لا يتعدّى إلى غيرها لأنّه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها و تزويجها ، و لعلّها كانَتْ تزوّجَتْ بمسلم ثمّ ارتدّتْ و تَزوّجتْ فاستحقّت القَتل لذلك ، و لامتناعها مِن الرُّجوع إلى الإسلام ، فأمّا الحكم في ١٤٣ المرتدّة فهو أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدّمناه في الرّوايات المتقدّمة. و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صع ﴿٥٦٣﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يخلد في السّجن إلاّ ثلاثة : الّذي يمسك على الموت[1]، والمرتّة ترتدُّ عن الإسلام ، والسّارق بعد قطع اليد والرّجل ».

← الاستبصار مثل ما في المتن.

١ ـ في الكافي : «الّذي يمثّل» والظّاهر كونه تحريفاً ، والصّواب ما في المتن لموافقته لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب.

ثق ﴿٥٦٤﴾ ٣٠ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: المرتدُّ يُستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، قال: والمرءَة تستتاب فإن تابَتْ و إلّا حُبِسَتْ في السِّجن و اضربها »[1]

﴿١٠ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

ثق ﴿٥٦٥﴾ ١ ـ يونس، عن إسحاقَ بن عمّار « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التَّعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً، ما بين العشرة إلى العِشرين »[2].

ثق ﴿٥٦٦﴾ ٢ ـ يونس، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عليه السلام عن شهود الزّور، قال: فقال: يجلدون حَدّاً ليس له وقت، و ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس ».

↑ ١٤٤ سل ﴿٥٦٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالِح بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ تزوّج أمةً[3] على مسلمة و لم يستأمرها؟ قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه أدب؟ قال: نَعَم اثنا-عشر سوطاً و نصف، ثُمن حَدّ الزّاني، قال: قلت: فإن رضيت المرءَة المسلمة بفِعلِه بعدَ ما كان فَعَل، قال: لا يُضرب و لا يفرّق بينهما يبقيان على النّكاح الأوّل ».

---

١ ـ كذا، والظّاهر أنّ المراد ضربها في أوقات الصّلوات.

٢ ـ أي أقلّه عشرة و أكثره عشرون، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أنّ حدّه أن لا يبلغ حدّ الحرّ إن كان المعزّر حرّاً، و حدّ المملوك إن كان مملوكاً، و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التّعزير، أو يكون المراد به التّأديب كتأديب العبد، كما ورد فيه خمسة و عشرة.

٣ ـ كذا في النّسخ والظّاهر تحريفه، والأصل كما في الكافي: «عن رجل تزوّج ذمّية على مسلمة» و في‌الفقيه: «عن هشام بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رَجلٍ تزوّج ذمّية على مسلمة، قال: يفرّق بينهما و يضرب ثُمن الحدّ اثني عشر سوطاً و نصفاً، فإن رَضِيتِ المسلمة ضرب ثُمن الحدّ و لم يفرّق بينهما، قلت: و كيف يضرب النّصف؟ قال: يؤخذ السّوط بالنّصف فيضرب به».

ضع ﴿٥٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن أبي جميلَةَ، عن إسحاقَ بنِ عَمّـار؛ و سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قـال: قلت[1]: آكل الرّبا بعـد البيّنة؟ قـال: يؤدّب فإن عاد أُدّب فإن عـادَ قُتِل».

ضع ﴿٥٦٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد بن بُنْدار، عن إبراهيم ابن إسحاقَ الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، عن مُفضّل بن عُمَرَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ أتى امرءَتَه ـ و هي صائمةٌ و هو صائم ـ؟ قال: إن كان استكرهها فعليه كفّارَتان، و إن كانَتْ طاوَعَتْه فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و إن كانت طاوَعَتْه ضُرِبَ خمسة و عشرين سَوطاً، و ضربت خمسة و عِشرين سَوطاً».

مجه ﴿٥٧٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالِح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفَضْل الهاشميّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل أتى أهلَه و هي حائض، قال: يستغفر الله تعالى و لا يعود، قلت: فعليه أدبٌ؟ قال: نَعَم خمسة و عشرون سوطاً رُبْع حدّ الزّاني و هو صاغِر لأنّه أتى سِفاحاً»[2].

مجه ﴿٥٧١﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن جعفر، عن أبي‌حبيب[3]، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأتي المرءَةَ و هي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، و في استدباره نصف دينار، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك يجب عليه شيءٌ من الحدّ؟ قال: نَعَم خمسة و عشرون سوطاً رُبع حدّ الزّاني، لأنّه أتى سِفاحاً». ↑ ١٤٥

ثق أو ح ﴿٥٧٢﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعِيل بن بَزيع،

---

١ ـ في الفقيه تحت رقم ٥١٣٢ «عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له [ما حدّ] آكل الرّبا بعد البيّنة ـ إلخ».

٢ ـ أي أتى حراماً، مجازاً و مبالغة.

٣ ـ هو التّباجي، له كتابٌ، و في مشيخة الفقيه: «أبوحبيب بن ناجية».

عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : حدٌّ يقام في الأرض أزكى فيها[1] مِن قطر مطر أربعين ليلة و أيّامها ».

ضع ﴿٥٧٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بن مِهرانَ ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن موسى بن سَعدانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « وَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها[2] » ، قال : ليس يحييها بالقطر[3] و لكن يبعث اللهُ رِجالاً فيحيون بالعَدل ، فتحيي الأرض لإحياء العَدل ، و لإقامةُ حدٍّ فيه أنفع في الأرض مِنَ القَطر أربعين صَباحاً ».

ضع ﴿٥٧٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب‌ـ الخزّاز ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط و بنصف السّوط و ببعضه في الحدود ، و كان إذا أُتي بغلام و جارية لم يُدرِكا يضربهما ؛ و لا يبطل حدّاً مِن حدود الله عزّوجلّ ، قيل له : و كيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السّوط بيدِه مِن وسَطِه أو مِن ثُلُثِه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ، و لا يبطل حَدّاً مِن حدودِ اللهِ عزّوجلّ ».

ضع ﴿٥٧٥﴾ ١١ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام
↑ « قال : السّارق إذا جاءَ مِن قِبَلِ نفسِه تائباً إلى اللهِ و رَدّ سَرِقتَه على صاحِبها فلا ١٤٦
قطع عليه ».

ضع ﴿٥٧٦﴾ ١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : لا تشفعنّ أحداً في حدٍّ إذا بلغ الإمام فإنّه يملكه ، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم ، واشفع عند الإمام في غير الحـدّ مع الرّضـا مِن المشفوع له ، و لا تشفـع في حقّ امْـرءٍ مسلم ؛ أو غيره إلّا

---

١ ـ أي أنمى فيها ، و في نسخة : «أركى فيها» بالرّاء المهملة ، ولعلّ المراد حصول‌الرّكايا المملوءَة من‌الماء فيها ، كناية عن معموريّتها ، و في القاموس: ركى : جفر و أصلح . (ملذ)

٢ ـ الرّوم : ١٩ .

٣ ـ لعلّ المعنى أنّه ليس مقصوراً على هذه ، بل يدخل فيه ما هو أنفع من ذلك . (ملذ)

بإذنـه »[١].

ضع ﴿٥٧٧﴾ ١٣ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال رَسول الله ﷺ : لا كَفالَةَ في حَدٍّ ».

ضع ﴿٥٧٨﴾ ١٤ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال رَسول الله ﷺ : ساحِرُ ـ المسلمين يقتل ، و ساحِرُ الكفّار لا يُقتل ، قيل : يا رَسـول الله و لِمَ لا يُقتَل ساحِرُ الكفّار ؟ فقال : لأنَّ الكفر أعظم مِنَ السّحر ، و لأنَّ السّحر والشّرك مقرُونان ».

ط ضع ﴿٥٧٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و حبيب بن ـ الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار ، عن بَشّار[٢]، عن زَيْدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : السّاحر يضرب بالسّيف ضَرْبَة واحدة على رأسه »[٣].

ضع ﴿٥٨٠﴾ ١٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن ـ عُلْوان ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : سئل رسول الله ﷺ عن السّاحر ، فقال : إذا جاءَ رَجلان عَدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه ».

↑ ١٤٧ ضع ﴿٥٨١﴾ ١٧ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث بن ـ كَلّوب بن فَيْهس البَجليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : مَن تعلّم مِن السّحر شيئاً كان آخر عَهده برَبّه[٤]، و

---

١ ـ تقدّم الخبر في باب حدّ الفِرية تحت رقم ٩٠ ، و في باب حدّ السّرقة تحت رقم ١٤٤ .

٢ ـ الظّاهر كونه «بشّار بن يسار» كما تقدّم في سند الخبر الخامس والسّتين من حدّ السّرقة ، و صحّف في بعض النّسخ : بـ«يسار» ، و في بعضها بـ«سيّار» لعدم وجودهما في كتب الرّجال ، و عليه فالسّند صحيح .

٣ ـ سيأتي الكلام فيه وافياً في بيان السّحر من أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ ص ٣٧١ .

٤ ـ أي ليس بعد ذلك نصيب له في رحمة الله ، و كأنّه ودّع ربّه و فارقه ؛ والله خذله و رفع عنه يده و ترك هدايته و توفيقه . (ملذ)

حَدُّه القتل إلاّ أن يَتوبَ[١] ؛ و كان يقول : لا تقام الحدود بأرض العدوّ مَخافة أن تحمله الحَمِيّة فيلحق بأرض العَدوّ » [٢].

ضع ﴿٥٨٢﴾ ١٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالِح ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رَجلاً حدّاً ، فغَلُظَ قَنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده عليٌّ عليه السلام مِن قنبر ثلاثة أسواط » [٣].

ضع ﴿٥٨٣﴾ ١٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أبغض النّاس إلى اللهِ عزّ وجلّ رَجلٌ جَرَّد ظهر مسلم بغير حقٍّ » [٤].

سد ﴿٥٨٤﴾ ٢٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغَضب » [٥].

سد ﴿٥٨٥﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن عُمَرَ الحَلاّل[٦] « قال : قال ياسِر ـ عن بعض الغِلمان ـ عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفى ثمن يَدِه أظهره اللهُ عليه » [٧].

---

١ ـ يدلّ على أنّ تعلّم السّحر أيضاً يوجب القتل ، و لعلّه محمولٌ على ما إذا عمل به . و ربما يقال : يجب تعلّم السّحر كفاية للفرق بينه و بين المعجزة ، ولا يخفى ضعفه . (ملذ)

٢ ـ في المسالك : «تكره إقامة الحدّ في أرض العدوّ و هم الكفّار ، مخافة أن تلحق الحدود الحميّة فيلحق بهم ، روى ذلك إسحاق ، والعلّة مخصوصة بحدٍّ لا يوجب القتل» .

٣ ـ سيأتي الخبر في باب القصاص تحت رقم ١١ عن الحسن بن صالِح بن حيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و بزيادةٍ في المتن .

٤ ـ أي جرّد ظهره للضّرب .

٥ ـ أي عند الغضب في حال التّأديب و إقامة الحدّ والتّعزير .

٦ ـ هو ثقة ، والحلاّل هو الّذي يبيع الحلّ و هو الشّرج أي دهن السّمسم . و ضبطه ابن داود الحسن بن عليٍّ الخلاّل بالخاء المعجمة . و ياسر هو مولى حمزة بن اليسع الأشعريّ ، و كان خادماً للرّضا عليه السلام و له مسائل عنه عليه السلام .

٧ ـ أي أظهر الله الفعل عليه و يصير محدوداً فتقطع يده .

مجه ﴿٥٨٦﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد ـ في مسائل إسماعيلَ بن عيسى ـ عن الأخير عليه السلام[١] « في مملوك [لا يزال] يعصي صاحبه أيحلُّ ضَربُه أم لا ؟ فقال : لا يحلُّ أن تَضربَه إن وافقك فأمسكه و إلاّ فخلِّ عنه »[٢].

ضع ﴿٥٨٧﴾ ٢٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي‌البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : مَن أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تحديد فلا حَدَّ عليه »[٣]. ↑ ١٤٨

ضع ﴿٥٨٨﴾ ٢٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يقام الحدُّ[٤] على المستحاضة حتّى ينقطع عنها الدّم ».

ثق ﴿٥٨٩﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله إنّي سألتُ رَجلاً بوجه‌الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله خمسة أُخرى ؛ و قال : سل بوجهك اللّئيم »[٥].

ح ﴿٥٩٠﴾ ٢٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رَأى قاصّاً في المسجد فَضَرَبَهُ بالدِّرّة فطَرَدَه ».

سل ﴿٥٩١﴾ ٢٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أحدث في الكعبة حَدَثاً قُتِل »[٦].

ضع ﴿٥٩٢﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد به أبوالحسن الرّضا عليه السلام ، و إسماعيل بن عيسى هو من أصحابه ، وسيأتي الخبر تحت رقم ٥٠ عنه عليه السلام ، والمراد بالأخير أبوالحسن الثّاني ، و قيل : الثّالث.

٢ ـ لعلّه محمولٌ على الكراهة ، أو تجاوزة الحدّ ، و فيما يأتي : «عن الأجير يعصي صاحبه» و هو أظهر. (ملذ) ٣ ـ عليه الفتوى والعمل. ٤ ـ أي الجلد.

٥ ـ يفهم منه أنّ التّكذّي باليمين باسم الله والتّلب منهم به معصيةٌ و موجبٌ للتّعزير.

٦ ـ المراد بالحدث البول والغائط ، أو فعل يوجب الحدّ ، و ذلك لاستخفافه بالكعبة.

محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في أدب الصّبيّ والمملوك، قال: خمسة أو سِتّة؛ و ارفق »[١].

ضع ﴿٥٩٣﴾ ٢٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا كان الرَّجل كلامه كلام النّساء و مشيه مشية النّساء و يمكّن مِن نفسه فينكح كما تنكح المرءَة فارْجُموه و لا تستحيوه ».

ضع ﴿٥٩٤﴾ ٣٠ ـ و بهذا الإسناد « أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام ألقى صِبيان ١٤٩ أ
الكُتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم، فقال: أما إنّها حكومة والجور فيها كالجَور في الحكم، أبلغوا مُعلّمكم إن ضَرَبكم فوق ثلاث ضَرَبات في الأدب أقتصّ منه »[٢].

ضع ﴿٥٩٥﴾ ٣١ ـ و بهذا الإسناد « قال: قال رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله: لا تَدَعُوا المَصلوبَ بعدَ ثلاثة أيّام حتّى ينزل فَيُدفن ».

مهـ ﴿٥٩٦﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمانَ بنِ خالِد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً مِن حدود الله، قال: إن كان العبد حين أُعتق نصفه قوّم ليغرم الّذي أعتقه قيمته فنصفه حُرٌّ يضرب نصف حَدّ الحرّ و نصف حدّ العبد، و إن لم يكن قُوّم فهذا عبدٌ يضرب حَدّ العبد »[٣].

نق ﴿٥٩٧﴾ ٣٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: « وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ[٤] »، قال: في إقامة الحُدود، و في قوله تعالى: « وَ

---

١ ـ في الشّرائع «يكره أن يزاد في تأديب الصّبيّ على عشرة أسواط و كذا المملوك». و ذكر الشّيخ في النّهاية خمسة أو ستّة كما في الخبر. (ملذ)

٢ ـ «أقتصّ منه» بصيغة المتكلّم، أو المجهول و هو إمّا في الدُّنيا و إمّا في الآخرة.

٣ ـ المراد بالتّقويم أداء الثّمن، لأنّ بدونه لا يتحقّق العتق.

٤ ـ النّور: ٢.

لِيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ[١] »، قال: الطّائفة واحِدٌ[٢]، وقال: لا يستحلف صاحب الحدّ ».

مجه ﴿٥٩٨﴾ ٣٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أبي إسحاقَ الخَفّاف، عن اليَعقوبيّ، عن أبيه « قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام ـ و هو بالبصرة ـ برَجل يقام عليه الحدّ، قال: فلمّا قربوا و نظر في وجوههم، قال: فأقبل جماعَة من النّاس فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يا قنبر انظر ما هذه الجماعة، قال: رَجل يقام عليه الحدّ، قال: فلمّا قربوا و نظر في وجوههم، قال: لا مَرحَباً بوجوهٍ لا ترى إلّا في كلّ سَوءٍ! هؤلاء فضول الرِّجال أمِطْهُم عنّي يا قنبر »[٣]. ١٥٠

ضع ﴿٥٩٩﴾ ٣٥ ـ عنه، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي جميلَةَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في عبدٍ و حرٍّ قَتَلا حُرّاً، قال: إن شاءَ قتل الحرّ و إن شاءَ قتل العبد، فإن اختار قتل الحرّ جلد جَنْبَيِ العبد »[٤].

ضع ﴿٦٠٠﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ بن هاشم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام أُتي بآكل الرِّبى فاستتابه

---

١ ـ النّور: ٢.

٢ ـ قد ورد الأمر بحضور طائفة عند استيفاء الحدّ، واختلف في أنّه هل هو على الوجوب أو على الاستحباب، و كذا اختلف في أقلّ عددٍ يتحقّق به الطّائفة، فقيل: أقلّها واحِدٌ، لأنّه المنقول عن بعض أئمّة اللّغة، و يؤيّده رواية غياث بن إبراهيم، و قيل: أقلّها عشرة محتجّاً بالاحتياط، و قال ابن إدريس: أقلّها ثلاثة محتجّاً بدلالة العرف. (المسالك)

٣ ـ يدلّ على كراهة حضور الحدّ لغير مَن يلزم حضوره لإقامته، و يمكن أن يكون محمولاً على مَن يحضر للشّماتة أو للتفرّج واللّعب كما هو عادة أكثر النّاس. (ملذ) أقول: قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» أي لإثبات إقامة الحَدّ على المجرم لا النّظارة والتّفرّج، و ذلك لِمنع شيوع الفاحشة. و قوله عليه السلام: «أمطهم» أي أبعدهم.

٤ ـ في الكافي و الاستبصار: «ضرب جنبيَ العبد». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا ينافي التّفصيل الّذي ذكره الأصحاب في الدّية؛ فتأمّل. (المرآة)

فَتابَ[١]، ثمَّ خلّى سبيله، ثمَّ قال: يُستتاب آكل الرِّبى مِن الرِّبى كما يستتاب مِن الشّرك».

مجه ﴿٦٠١﴾ ٣٧ ـ عنه، عن الحَجّال[٢]، عن صالِح بن السَّندي، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي رافع «قال: كنت على بيت مال عليّ بن أبي طالب عليه السلام و كاتبه، و كان في بيت ماله عِقْد لُؤلُؤ كان أصابه يوم البَصرة، قال: فأرسَلتْ إليّ بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقالَتْ لي: بلغني أنّ في بيت مال أميرالمؤمنين عِقْد لُؤلُؤ و هو في يدك و أنا أُحبُّ أن تُعيرَنيه أتجمَّلُ به في أيّام عيد الأضحى، فأرْسلت إليها: عارية مضمونة مَردُودَة يا بنت أميرالمؤمنين، فقالت: نَعَم؛ عارية مضمونة مَردُودَة بعد ثلاثة أيّام، فدفعتُه إليها و إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه، فقال لها: مِن أينَ صارَ إليكِ هذا العِقد؟ فقالَتْ: استَعَرتُه مِن عليّ بن أبي رافع ـ خازن بيت مال أميرالمؤمنين ـ لأتزيّن به في العِيد ثمّ أردُّه، قال: فبعث إليّ أميرالمؤمنين عليه السلام فجئتُه فقال لي: أتخونون المسلمين يا ابن أبي رافع؟! فقلت له: معاذ الله أن أخونَ المسلمين، فقال: كيف أعَرْتَ بنتَ أميرالمؤمنين العِقدَ الّذي في بيت مال المسلمين بغير إذني و رِضاهم؟! فقلت: يا أميرالمؤمنين إنها ابنتك و سألَتْني أن أُعيرها أيّاه تتزيّن به، فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودَة، فضمنته في مالي و ١٥١ أ
على أن أردَّه سَليماً إلى موضعه، قال: فرُدّه مِن يومِك و إيّاكَ أن تَعودَ لمثل هذا فتَنالُك عقوبتي، ثمَّ قال: أولى لابنتي لو كانت أخَذَتِ العِقد على غيرِ عارية مضمونة مَردودَة[٣] لكانت إذنْ أوّل هاشميّةٍ قُطِعَتْ يدها في سرقةٍ، قال: فبلَغَتْ مقالته ابنته، فقالت: يا أميرالمؤمنين أنا ابنتك و بضعةٌ منك، فمن أحقّ

---

١ ـ الظّاهر أنّه أظهر التّوبة قبل الوصول إليه عليه السلام، أو الاستتابة بعد التّعزير.

٢ ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ أبومحمّد، ثقة نقة ثبت. (جش،صه) و هو من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ «أولى لابنتي» قال في القاموس: «أولى لك»: تهدّدٌ و وعيد أي قاربه ما يهلكه.

بلبسه منّي ؟ فقال لها أميرالمؤمنين عليه السلام : يا بنت عليّ بن أبي‌طالب لا تذهبنَّ بنفسك عن الحقّ ؛ أكُلُّ نِساءِ المهاجرين تتزيّن في هذا العِيد بمثل هذا ؟! قال : فقبضتُه منها و رَدَدْتُه إلى موضعه ».

مجه ﴿٦٠٢﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌محبوب ، عن نُعيم بن إبراهيم الأزديّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل جنين أمَةٍ لقوم في بطنها ، قال : فقال : إن كان ماتَ في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمّه ، و إن كان ضربها فألقته حيّاً فمات بعد فإنَّ عليه عُشر قيمة أُمّه »[1].

ضع ﴿٦٠٣﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن أبي‌إسحاقَ[2]، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدَّم سِتَّة أيّام فإن جاءَ أولياء المقتول ببيّنة و إلاّ خَلّى سبيله »[3].

ضع ﴿٦٠٤﴾ ٤٠ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله ، عن عليّ بن‌الحسين[4]، عن حمّاد بن‌

---

١ ـ قال الشّيخ في المبسوط : إنّ ديته عُشر قيمة الأب إن كان ذكراً و عُشر قيمة الأُمّ إن كان أُنثى ، والمشهور عُشر قيمة الأُمّ . وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر مِن كلام أكثر الأصحاب فرض المسألة في الجنين الّذي لم تلجْه الرُّوحُ ، و ظاهر ابن الجنيد أنّه فرض المسألة فيما إذا ولجتْه الرّوحُ كما هو ظاهر الخبر . والموافق لأُصولهم حينئذٍ اعتبار قيمة الجنين في نفسها ، إذ كلّ ما كان في الحرّ الدِّية ففي العبد القيمة . و لا يبعد حمل الخبر عليه ، إذ الغالب أنّ الجنين الحيّ قبل الولادة قيمتها نصف عُشْر قيمة الأُمّ ، و بعد الولادة عُشر قيمتها . و بالجملة كلام القوم في ذلك مجمل ، و مذهب ابن الجنيد لا يخلو مِن قوّةٍ.

٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم ، كما مرّ كراراً.

٣ ـ في المسالك : القول بحبس المتّهم بالدّم ستّة أيّام للشّيخ و أتباعه ، استناداً إلى رواية السّكونيّ ، و ردّها ابن إدريس و جماعة رأساً ، و في المختلف اختار الحبس مع وجود التّهمة في نظر الحاكم ، و ابن حمزة اختار الحبس ثلاثة أيّام ، ولا شاهد له هنا و إن علّق عليها بعض الأحكام.

٤ ـ يعني الضّرير المجهول ، و راويه الجامورانيّ الضّعيف.

عيسى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا حدَّ على مجنون حتّى يفيق ، و لا على صبيٍّ حتّى يُدرك ، و لا على النّائم حتّى يستيقظ ».

ضع ﴿٦٠٥﴾ ٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى المعاذيّ ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ ، عن سَيف بن عَميرة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : هل يؤخذ الرّجل بجَميمه إذا جَنى ؟ قال : فقال لي : نَعَم إلّا أن يكون ↑ ١٥٢
أخرجه إلى نادي قومه فتبرء مِن جنايته و ميراثه »[1].

ضع ﴿٦٠٦﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن أبي‌عبدالله ، عن عليّ بن سليمانَ بنِ رَشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن يونس ، عن إسماعيلَ بنِ كثير بن سام[2] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السُّرّاق ثلاثة : مانعُ الزّكاة ، و مستحلُّ مُهورِ النِّساء ، و كذلك مَنِ استدانَ [دَيناً] و لم ينوِ قضاءَه »[3].

نق ﴿٦٠٧﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَة ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عليه السلام عن الإنفاء من الأرض كيف هو ؟ قال : ينفى من بلاد الإسلام كلّها ، فإن قدر عليه في شيءٍ من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتّى يلحق بأرض الشّرك ».

ضع ﴿٦٠٨﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجُلَين شَهِدا على رَجل عند عليٍّ عليه السلام أنّه سرق ، فقطع يده ثمّ جاءا برَجل آخر فقالا : أخطأنا هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما و غرّمهما دية الأوّل ».

مجه ﴿٦٠٩﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌محمّد الوابِشيّ[4] « قال :

---

١ ـ قال المجلسيّ (ره) : لم أر مَن تعرّض له مِن الأصحاب ، إلّا أنّ الشّيخ قال في النّهاية بأنّ مَن‌تبرّء مِن جَريرة ولده و ميراثه يلزم ذلك، ولم يوافقه‌الأكثر، و لا بدّ مِن‌حمل الحَميم على العاقِلة في قتل الخطأ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «بن بسام» و في بعضها: «بن‌سالم» وهو مجهول.

٣ ـ أي كونهم في الإثم والعمل كالسّارق.

٤ ـ الظّاهر كونه عبدالله بن سعيد ، و راويه الحسن بن محبوب.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم ادَّعوا على عَبدٍ لِرَجل جِنايةً تحيط بِرَقَبته فأقَرَّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سَيّده ، إن أقاموا البيِّنةَ على ما ادَّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه ».

أ ١٥٣ ضع ﴿٦١٠﴾ ٤٦ ـ عنه[1]، عن محمّد بن حَسّان ، عن ابن أبي عِمران الأرمنيّ ، عن عبدالله بن الحكم « قال : سألته عن أربعة نفرٍ كانوا يشربون في بيتٍ فقتل اثنان و جرح اثنان ، قال : يضرب المجروحان حَدَّ الخمر و يُغرمان قيمة المقتولَين ، و تقوّم جراحتهما فتردُّ عليهما ممّا أُدّيا مِن الدِّية ، فإن ماتا فليس عليهما شيءٌ و هَدَرَتْ دِماؤهم »[2].

ضع ﴿٦١١﴾ ٤٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه قَتَل حُرّاً بعبدٍ قتلَه عَمداً ».

قال محمّد بن الحسن : (كذا) قد بيّنّا الوجه في هذا الخبر في كتاب الدِّيات[3].

مجهـ ﴿٦١٢﴾ ٤٨ ـ عنه[4]، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءَة زَنَت و شَرَدَت[5] أن يربطها إمام المسلمين بالزّوج كما يربط البَعير الشارِد بالعِقال ».

صع ﴿٦١٣﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن

---

١ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى أحمد الأشعريّ ، و كذا في الآتي .

٢ ـ في المسالك : «قد عمل بمضمونها كثيرٌ مِن الأصحاب ، و فيها أنّ الاجتماع المذكور والاقتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجروح و بالعكس ، فينبغي أن يخصّ حكمها بواقعتها ، نَعَم يمكن الحكم بكون ذلك لوثاً يثبت القتل بالقسامة مِن عمدٍ أو خطأ و قتل و جرح».

٣ ـ راجع ص ١٧٨ من هذا المجلّد .

٤ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن عليّ بن محبوب ، و كذا في الآتي .

٥ ـ شرودها : نِفارها و عدم إطاعتها للأقارب ، والمراد بربطها بالزّوج تزويجها لتنكسر شهوتها و يمنعها الزّوج عن الفاحشة . (ملذ)

أبي حمزة[١]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : لو دَخَلَ رَجلٌ على امرءَةٍ و هي حُبلىٰ ، فوَقَع عليها فقَتَل ما في بطنها ، فوثَبَتْ عليه فقَتلَتْه ، قال : ذهب دَمُ اللُّصّ هَدَراً و كان دية ولدها على المَعْقُلَة »[٢].

مجه ﴿٦١٤﴾ ٥٠ ـ عنه[٣]، عن إسماعيلَ بنِ عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الأجير يعصي صاحبه أيحلُّ ضربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : لا يحلُّ أن تَضربه ، إن وافقك أمسكه وإلاّ فخَلِّ عنه »[٤].

مجه ﴿٦١٥﴾ ٥١ ـ و روى ابن محبوب ، عن نُعَيم بن إبراهيم (كذا)، عن مِسْمَع أبي سَيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سَيّدها ، قال : و ما كان مِن حقوق الله عزّوجَلّ كان ذلك في بدنها ، قال : و يقاصّ منها للماليك و لا قصاص بين الحرّ والعبد ».

أ ١٥٤

ضع ﴿٦١٦﴾ ٥٢ ـ و روى سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ ، عن حَفْص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : مَن يقيم الحدود ؛ السّلطان أو القاضي ، قال : إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم »[٥].

تمّ كتاب الحدود ؛ و يليه كتاب الدّيات والقصاص

---

١ ـ الظّاهر كونه الثّمالي ، و تقدّم الكلام في رواية الحسن بن محبوب عنه .

٢ ـ قال الجزريّ : «المعاقل الدّيات جمع مَعْقُلَة ، يقال : بنو فلان على معاقلهم الّتي كانوا عليها ، أي : مراتبهم و حالاتهم» ، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لعلّ المراد أنّ الدّية على الورثة يؤدّونها من مال الميّت» .

٣ ـ البارز في عنه راجع إلى أحمد الأشعريّ .

٤ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤ من الباب ، و فيه : «في مملوك لا يزال يعصي صاحبه» .

٥ ـ ظاهره جواز إقامة الحدود للقاضي والفقيه الّذي جعلوه المسلمون حاكماً عليهم في زمان الغيبة .

كتاب الدِّيات

﴿١ ـ باب القضايا في الدِّيات والقصاص﴾

صع ﴿١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنَّ العَمْدَ كلُّ من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدةٍ أو بحجرٍ أو بعصا أو بوكزة فهذا كلّه عَمدٌ[1]، والخطأ مَن اعتمد شيئاً فأصاب غيره ».

سل ﴿٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : قتل العَمد كلُّ ما عمد به الضَّرب ففيه القَوَد ، و إنّما الخطأ أن يريد الشّيء فيصيب غيره ، و قال : إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل و إن لم يكن عليه بيّنةٌ ». ١٥٥

صع ﴿٣﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن داودَ بن‌الحُصَين ، عن أبي‌العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الخطأ الّذي فيه الدِّية والكفّارة هو أن يتعمّد ضرب رَجل ولا يتعمّد قتله ؟ قال : نَعَم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً ؟ قال : ذلك الخَطأ الّذي لا شكَّ فيه عليه الدِّية والكفّارة »[3].

---

١ ـ قال في شرح اللّمعة : الضّابط في العمد و قسميه أنّ العمد هو أن يتعمّد الفعل والقصد بمعنى أن يقصد قتل الشّخص المعيّن ، و في حكمه تعمّد الفعل ، دون القصد إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً . والخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلاً و قصداً بالمجنى عليه و إن قصد الفعل في غيره ؛ والخطأ الشّبيه بالعمد أن يتعمّدالفعل و يقصد إيقاعه بالشّخص‌المعيّن و يخطأ في القصد إلى‌الفعل ، أي : لا يقصد القتل مع أنّ الفعل لا يقتل غالباً ـ انتهى . والخبر يدلّ على أنّه لا يشترط في العمد أن يكون بحديد و لا بما يجرح و يخرق ، كما ذهب إليه أكثر العامّة خلافاً لأصحابنا .

٢ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق الثّقة .

٣ ـ الظّاهر منه أنّ دية الخطأ على الخاطئ لا على العاقلة كما قيل به ، و قد يأتي النّصّ عليه ←

ضع ﴿٤﴾ ٤ ـ يونس ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضَيل ، عن أبي‌عَبدالله عليه السلام « قال : العمد الّذي يضرب بالسّلاح أو العصا و لا يقلع عنه حتّى يقتل ، والخطأ الّذي لا يتعمّده »[1].

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لو أنَّ رَجلاً ضرب رَجلاً بخَزَفَةٍ أو آجُرَّة أو بعُود فمات كان عمداً »[2].

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن ابن الحَجّاج « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : تخالف يحيى بن سعيد و قضاتكم ؟ قلت : نَعَم ، قال : هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرُّحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حَجَرٍ فضرب به رأس صاحِبه الّذي عَضّه فشجّه فوَكَزَه فمات[3] فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند ابن أبي‌ليلى[4] و ابن شُبْرُمَة فكثر فيه الكلام ، و قالوا : إنّما هذا خَطأ فوداه عيسى ابن عليٍّ[5] مِن ماله ، قال : فقال : إنَّ مَن عندنا ليقيدون بالوَكزَة ، و إنّما الخطأ أن ↑ ١٥٦

← تحت رقم ١٠ و ١٣ . و إنّما هي على العاقلة إذا لم يقرّ به الخاطئ أو لم يصلح عليه ، فإذا كان كذلك فالدّية عليهم ، قال الشّيخ في النّهاية : و لا يلزم مِن دية الخطأ إلّا ما قامتْ به البيّنة ، فأمّا ما يقرّ به القاتل أو يصلح عليه ، فليس عليهم منه شيءٌ و يلزم القاتل ذلك في ماله خاصّة .

١ ـ الإقلاع عن الأمر : الكفّ عنه .

٢ ـ حمل على ما إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً ، أو قصد القتل . و يمكن حمل العمد على الأعمّ .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي (ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٣) : «فشجّه فكزّ فمات» ، و هو الصّواب ، والكزّ هو الكزّاز : داءٌ مهلكٌ ، و أمّا الوكز : فهو الضّرب بجميع الكفّ .

٤ ـ المراد به ابن ابن أبي‌ليلى المعروف كما تقدّم الكلام فيه سابقاً و يحيى بن سعيد هو قاضي المدينة من قِبل السَّفّاح ، وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاريّ ، و قيل : هو يوازي الزّهريّ ، و مات سنة ١٤٣ .

٥ ـ هو عيسى بن عليٍّ بن عبدالله بن عبّاس الهاشميّ العبّاسيّ أمير المدينة .

يريد الشّيء فيصيب غيره».

مل ﴿٧﴾ ٧ ـ يونس ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن ضرب رَجل رَجلاً بالعَصا أو بحَجَرٍ فمات مِن ضربةٍ واحدِة قَبل أن يتكلّم فهو شبيه العَمد والدّية على القاتل، و إنْ علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحِجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضَرَبه ضَربةً واحِدَة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر مِن يوم، ثمّ مات فهو شبيه العَمد».

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصْر، عن موسى بن‌بَكر، عن عبدٍ صالِح عليه السلام «في رَجل ضرب رَجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، و لكن لا يترك يتلذّذ به، و لكن يجاز عليه بالسّيف»[1].

ح ﴿٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن‌محمّد، عن محمّد بن‌إسماعيلَ، عن محمّد بن‌الفُضَيل، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قالا[2]: سألناه عن رَجلٍ ضرب رَجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتّى مات أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نَعَم و لا يترك يعبث به و لكن يجيز عليه»[3].

ئق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن‌عثمانَ، عن أبي‌العبّاس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: أرمي الرَّجل بالشّيء الّذي لا يقتل مثله، قال: هذا خَطأ، ثمّ أخذ حَصاةً صغيرةً فرمى بها[4]، قلت: أرمي الشّاة فأصاب رَجلاً، قال: هذا الخطأ الّذي لا شكّ فيه، والعمد الّذي يضرب بالشّيء الّذي يقتل بمثله».

---

١ ـ أي يجهّز عليه و يسرع قتله بضرب عنقه، وأجزت على الجريح أجهزت، و قوله: «لا يترك يتلذّذ به» أي لا يترك أن يمثل به و يزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التّشفّي.

٢ ـ يعني الحلبي والكِناني. ٣ ـ في الكافي: «ولكن يجيز عليه بالسّيف».

٤ ـ عمل ذلك للتّشبيه والتّمثيل، أي ما لا يقتل غالباً. (ملذ)

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن هِشام بن سالم؛
١٥٧ و عليّ بن النُّعْمان، عن ابن مُسْكانَ جميعاً، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ضرب رَجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتّى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نَعَم و لكن لا يترك يعبث به، و لكن يُجاز عليه».

صح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: دية الخطأ إذا لم يُرِدِ الرَّجل القتل[1] مائة مِن الإبل، أو عشرة آلاف مِنَ الورق، أو ألف من الشّاة، و قال: الدِّية المغلّظة الّتي تشبه العَمد و ليست بعَمدٍ أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حِقّة، و ثلاث و ثلاثون جَذَعَة، و أربع و ثلاثون ثَنِيّة، كلّها طَروقَة الفَحْل. و سألته عن الدِّية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفِضّة أو ألف مِثقال من الذّهب، أو ألف مِن الشّاة على أسنانها أثلاثاً، و من الإبل مائة، فإنّها على أسنانها، و من البقر مائتان».

صح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ عليٌّ[2]، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن محمّد بن ـ سِنان، عن العَلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغَنَم، أو عشرة آلاف دِرْهم، أو ألف دينار، فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، و خمس وعشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حِقّة، و خمس و عشرون جَذَعَة، والدِّية المغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العَمد الّذي يضرب بالحَجر أو بالعصا، الضّربة والضّربتين لا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث و ثلاثون حِقّة؛ و ثلاث و ثلاثون جَذَعة؛ و أربع و ثلاثون خَلِفة كلّها طَرُوقة الفَحْل [و] إن كان الغَنَمَ فألف كَبش، والعمد هو القَوَد أو رضا وليّ المقتول»[3].

---

١ ـ ليس في الكافي: «القتل». فالمراد لم يُرِدِالرّجل بعينه، و على ما في المتن يمكن حمله عليه.

٢ ـ المراد به عليّ بن إبراهيم القمّيّ.

٣ ـ الخلفة ـ بفتح الخاء و كسر اللاّم ـ: الحامل من النُّوق، و جمعها مخاض من غير لفظها.

صح ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن عبدالله ابن سِنان . و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ والنَّضْر بن سُوَيْد جميعاً ، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العَمد أن يقتل بالسّوط أو بالعَصا أو بالحجر[1] إنَّ دية ذلك تغلظ و هي مائة مِن الإبل منها أربعون خَلِفة بين ثنيّة إلى بازل عامها[2] و ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت لَبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مَخاض و عِشرون ابن لَبون ذكر مِن الإبل ، و قيمة كلّ بعير مائة و عشرون درهماً ، أو عشرة دنانير ، و مِن الغَنَم قيمة كلّ نابٍ من الإبل عشرون شاة ».

صح ﴿١٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية العَمد ، فقال : مائة من فحولة الإبل المسانّ[3]، فإن لم يكن إبل فكان كلّ جَمل عشرون مِن فُحولَة الغَنَم ».

صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج[4] « قال : الدّية ألف دينار أو عشرة آلاف دِرهم ، و يؤخذ من أصحاب الحُلَل الحُلَل ، و من أصحاب الإبل الإبل ، و من أصحاب الغَنَم الغَنَم ، و من أصحاب البَقَر البَقَر ».

صح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و عن عبدالله ابن المغيرة ؛ والنَّضْر بن سُوَيْد جميعاً ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت

١٥٨ أ

---

١ ـ المراد ما لا يقتل غالباً .

٢ ـ قال في النّهاية : «الخلف ـ ككتف ـ : هي الحوامل من النُّوق ، والبازل من الإبل الّذي تمّ ثماني سنين و دخل في التّاسعة ، و حينئذٍ يطلع نابه و تكمل قوّته . يقال له بعد ذلك : بازل عام و بازل عامين» .

٣ ـ قيد الفحولة ليس في كلام الأصحاب ، والمسانّ : ما كمل له خمس سنين و دخل في السّادسة ، و سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٢١ .

٤ ـ كذا مقطوعاً في الكافي والاستبصار أيضاً .

أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلاّ أن يرضى أولياءُ المقتول أن يَقبلوا الدّية ، فإن رَضَوا بالدّية و أحبّ ذلك القاتل فالدّية اثنا عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل ، و إن كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار ، و إن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل ، و إن كان في أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً ».

↑ ١٥٩ مج ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ؛ والنّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الدّية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائة مِن الإبل ، و قال : إذا ضَرَبتَ الرّجل بحديدة فذلك العَمد »[1].

صح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : سمعتُ ابن أبي‌ليلى يقول : كانت الدّية في الجاهليّة مائةً من الإبل فأقرَّها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، و فرض على أهل الشّاة ألف شاة[2] ، و على أهل اليمَن الحُلَل مائتي حُلّة[3] ، قال عبدالرّحمن : فسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روي عن ابن أبي‌ليلى ، فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : الدّية ألف دينار ، و قيمة الدّنانير عشرة آلاف دِرهم ، و على أهل الذّهب ألف دينار ، و على أهل الورق عشرة آلاف دِرهم لأهل الأمصار ، و لأهل البوادي الدّية مائة من الإبل ، و لأهل السّواد مائتا بقرة أو ألف شاة ».

---

١ ـ حمل على ما إذا كانت قاتلاً غالباً ، والحصر المفهوم من تعريف الخبر إضافيٌّ بالنّسبة إلى ما لا يقتل غالباً من غير الحديد . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و في الكافي : «ألف شاة ثنيّة ، و على أهل الذّهب ألف دينار ، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم» لكن في الفقيه مثل ما في المتن . و الثّنيّة مِن الغنم ما دخل في السّنة الثّالثة ، و من البقر كذلك ، ومن الإبل ما دخل في السّادسة ؛ كما في النّهاية .

٣ ـ في الفقيه : «على أهل الحلل مائة حلّة» و في بعض نسخ الكتاب : «مائة حلّة» و عمل الأصحاب على نسخة الكتاب مِن أنّها مائتا حلّة .

سل ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يُقادُ به إلاّ أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضوا بأكثر من الدّية أو أقلّ مِن الدّية ، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ، و إن لم يتراضوا أُقيد ، و قال : الدّية عشرة آلاف دِرهم ، أو ألف دِينار ، أو مائة من الإبل ».

ثق ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن دية العَمْد الّذي يقتل الرّجل عَمداً ، قال : فقال: مائةٌ مِن فحولة الإبل المسانّ ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جملٍ عشرون مِن فُحولَة الغَنَم »[1].

أ ١٦٠ ثق ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن الحكم ، عن أبانِ بن عثمان ، عن أبي‌العبّاس؛ و زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله ، والخَطأ أن يتعمّد ولا يريد قَتلَه يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الّذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه ».

قال محمّد بن الحسن : الّذي نعتمده في الدّية أنّه يلزم القاتل مائة من الإبل أو مائتان مِن البَقر أو ألف مِن الشّاة أو ألف دينارٍ أو عشرة آلاف دِرْهم ، و على هذا دلّ أكثر الرّوايات الّتي قدّمناها.

فأمّا ما روي من أنّ صاحب الإبل إذا لم يكن معه إبل أعطى عن كلّ إبل عشرين مِن فُحولَة الغَنَم فتصير ألفَين مِن الغَنَم فيحتمل شيئين أحدهما : أنّ الإبل إنّما تلزم أهل البَوادي فمن امتنع منهم مِن إعطاء الإبل ألزمهم الوالي قيمة كلّ إبلٍ عِشرين مِن فُحولَة الغَنَم ، لأنّ الامتناع من جهتهم ، فأمّا إذا لم يكن معهم إبل أو كان معهم غنم و خَيّروا فيه[2] فليس عليهم أكثر من ألف شاة.

---

١ ـ تقدّم الخبر بسند آخر تحت رقم ١٥ من الباب.

٢ ـ أي إذا كانتا عنده كان مخيّراً بينهما ، و يحتمل أن يكون المراد تخيير الوالي إيّاه بينهما. ثمّ اعلم إنّ هذا التّأويل مبنيٌّ على عدم التّخيير ، أي لما كان اللاّزم على أصحاب الإبل إذا كانوا قادرين عليها أن يبذلوها ، فمع عدم البذل يلزمهم القيمة و كانت في ذلك الزّمان قيمة كلّ

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيم[١]، عن أبي جعفر، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير «قال: دية الرّجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، و إن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، و في الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة»[٢].

والوجه الثّاني: أن يكون ذلك مخصوصاً بالعبد إذا قتل حرّاً عمداً، فحينئذٍ يلزمه ذلك[٣]، و قد روى ذلك:

ضع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ أحمد؛ و الحسن؛ و أبوشعيب، عن أبي جميلَةَ، عن زَيْدٍ الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «في العبد يقتل حُرّاً عمداً، قال: مائةٌ مِن الإبل المسانّ، فإنْ لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون مِن فحولةِ الغنم».

١٦١ و

و أمّا الدّراهم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف دِرهم، و على ذلك جاءَ أكثر الرّوايات، فأمّا ما رواه عبدالله بن سِنان و عُبَيْد بن زُرارَة اللّتين تضمّنتا اثني عشر ألف دِرهم فقد ذكر:

سد ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد؛ و أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى معاً «أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن سِتّة».

و إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عَشَرة آلاف، ولا تنافي بين الأخبار[٤]

← بعير عشرين مِن الغنم، أو أنّهم إذا لم يبذلوها ما يستحقّ وليّ الدّم أخذه يلزمهم إرضاؤه بما يرضى به من القمرة و إن كان عشرين مِن الغنم، والأوّل أظهر، إذ على الثّاني ليس لذكر خصوص العشرين فائدةٌ. (ملذ)

١ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ، كما مرّ كراراً.

٢ ـ أي مخلوطة من الكبش و غيره، أو من الجيّد و غيره، ولا يلزم كون جميعها من الكباش والجياد. (ملذ) و في القاموس: «اختلط الجمل: سمن».

٣ ـ لا يخفى بُعد ذلك التّأويل.

٤ ـ حاصل تأويل الرّاويين الفاضلَين هو أنّ الدّراهم كانت في زمن النّبي صلى الله عليه وآله ستّة دوانيق، ←

صح ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العَمد في سَنَة ».

ضع ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ النّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: جميع الحديد هو عَمد »[١].

سد ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ ابن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كلّ من قتل شيئاً[٢] صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القَوَد ».

ثق ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن إسماعيلَ الجعفيِّ « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل يقتل الرّجل متعمّداً؟ قال: عليه ثلاث كَفّارات يعتق رَقَبة، و يصوم شهرين متتابعينَ، و يُطعم ستّين مسكيناً، وقال[٣]: أفتى عليُّ بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ».

ضع ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي جميلَةَ، عن أبي أُسامَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل مؤمناً متعمّداً و هو يَعرف أنّه مؤمنٌ غيرُ أنّه حمله الغَضَب على أن قَتَلَه؛ هل له مِن توبةٍ؟ و ما توبته إن أراد أن يتوب، أو لا توبة له؟ قال: يُقادُ منه، فإن لم يُعلَمَ به انطلق إلى أوليائِه فأعلَمَهم بأنّه قَتَلَه، فإن عفوا عنه أعطاهم الدِّية و أعتق نَسَمةً، و صامَ شهرَينِ مُتتابعين، و تصدّق على ستّين مسكيناً ». ↑ ١٦٢

صح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان[٤]؛ و بُكَير، عن

← و غيّرت بعد ذلك حتى استقرّت على خمسة دوانيق كما رواه الخاصّ والعامّ. (ملذ)

١ ـ حمل على التّقيّة.

٢ ـ أي إنساناً، فهو موافقٌ للمشهور ينفي مختار أبي الصّلاح في عدم قتل البالغ بالصّغير، و يحتمل على بُعدٍ أن يكون المراد بشيء أي سواء كانتِ الآلة صغيرةً أو كبيرةً. (ملذ)

٣ ـ أي إسماعيل، أو الإمام عليه السلام.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد به «عبدالله بن سِنان» كما في الفقيه، و يظهر من الكافي، و ما يأتي في ←

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن المؤمن يقتل المؤمن مُتعمّداً أَلَهُ تَوبةٌ ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ؛ و إن كان قتله لغضب أو لسَبَب مِن أمر الدُّنيا فإنَّ توبته أن يُقادَ منه ، فإن لم يكن عَلِم به أحَد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقَتْلِ صاحبهم ، فإن عَفوا عنه و لم يقتلوه أعطاهم الدِّية و أعتق نَسَمَةً و صامَ شَهرَين متتابِعَين و أطعم ستِّين مِسْكيناً » .

مج ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حسين بن ـ أحمد المِنْقَريّ ، عن عيسى الضَّعيف[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجُل قتل رَجلاً مُتعمّداً ما توبته ؟ قال : يمكّن مِن نَفْسِه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطهم الدِّية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال فيتزوّج منهم امرءَة ، قلت : يخاف أن تطلّعهم على ذلك ، قال : فلينظر الدِّية فيجعلها صُرراً ثمَّ لينظر مواقيت الصّلاة فليلقها في دَارهم »[2] .

ج ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عـليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشـام بن سالم ؛ و ابن بُكَير ؛ و غير واحِد «قال[3] : كان عليُّ بن الحسين عليهما السّلام في الطّواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعةٍ ، فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمّد بن ـ

← آخر الباب فالسّند صحيح ، و «بكير» هو ابن أعين .

١ ـ في الكافي : «عيسى الضّرير» و كلاهما مجهولان و كذا راويه ، و يمكن أن يكون ضعيف العين فيطلق عليه الضّرير تارة و الضّعيف أُخرى ، و راويه أيضاً مجهولٌ .

٢ ـ المشهور أنّ الخيار في القصاص و أخذ الدّية إلى ورثة المجنى عليه لا القاتل ، والخبر يدلّ على خلافه ، وقال العلاّمة في التّحرير : القتل يشمل على حقّ الله تعالى و هو يسقط بالاستغفار ، و على حقّ الوارث و هو يسقط بتسليم نفسه أو الدّية أو عفو الورثة عنه ، و حقّ للمقتول ، و هو الآلام الّتي أدخلها عليه . و تلك لا تنفع فيه التّوبة ، بل لابدّ من القصاص في الآخرة ـ انتهى . أقول : الخبر مذكورٌ في الكافي مرّتين بدون ذكر : «فليتزوّج منهم امرءة ، قلت : يخاف أن تطلّعهم على ذلك» .

٣ ـ في السّند إرسال لعدم رواية هؤلاء عن عليّ بن الحسين عليه السلام بلا واسطة ، أو فيه إضمار بأن يكون المنقول عنه الصّادق عليه السلام . أي «قال أبو عبدالله عليه السلام : كان ـ إلخ» .

شِهاب الزُّهْريّ اختلط عقلُه فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعلّه إذا رأى النّاس أن يتكلّم، فلمّا قضى عليه السلام طوافه خرج حتّى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شِهاب عرفه، فقال له عليُّ بن الحسين عليه السلام: ما لَك؟ فقال: ولّيت ولاية فأصبت دَماً قتلت رَجلاً فدَخَلني ما تَرى، فقال له عليُّ بن الحسين عليه السلام: لَأَنَا عليك مِن يأسك مِن رَحمة الله أشدّ خَوفاً مِنّي عليك ممّا أتيتَ، ثمّ قال له عليه السلام: أعطهم الدّية، قال: قد فعلتُ فأبوا، فقال: اجعلها صُرَراً، ثمّ انظر مواقيت الصّلاة فألقها في دارهِم». ١٦٣

صح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزَةَ، عن عليّ؛ و رَواهُ ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يقتل العَبد خَطأً، قال: عليه عتق رَقَبَة و صيام شَهرَين متتابعين[1] و صدقة على سِتّين مسكيناً، قال: فإن لم يقدر على الرَّقبة كان عليه الصّيام، فإن لم يستطع الصّيام فعليه الصَّدَقة».

نق ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ قال: لا حتّى يؤدّي ديته إلى أهله، و يعتق رَقَبة، و يصوم شَهرَين مُتتابعين، ويستغفر الله و يتوب إليه ويَتضرَّع؛ فإنّي أرجو أن يُتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له ما يؤدّي ديتَه، قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله»[2].

نق ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «وَ مَنَ يَقتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمّداً[3]»، قال: مَن قتل مؤمناً على دِينه فذلك المتعمّد الّذي قال اللهُ عزّ وجلّ في كتابه: «وَ أعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً[3]»، قلت: فالرّجل يقع بينه و بين الرّجل شيءٌ فيضربه بسَيفه ١٦٤

---

١ ـ لعلّ الواو بمعنى «أو»، والمراد به التّرتيب إذ لا خلاف في أنّ كفّارة الخطأ مرتّبةٌ، و يدلّ عليه آخر الخبر أيضاً مع أنّه يمكن حمل صدر الخبر على الاستحباب. (ملذ)

٢ ـ يدلّ على أنّ التّوبة موقوفة على أداء الدّية، و لعلّه محمولٌ على ما إذا أخبر الأولياء و رضوا بالدّية. (ملذ)

٣ ـ النّساء: ٩٣.

فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمّد الّذي قال الله عزّوجلّ » .

مج ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل رَجلاً مؤمناً ، قال : يقال له : مُتّ[١] أيّ ميّتة شئت ، و إن شئت يهودياً ، و إن شئت نصرانياً ، و إن شئت مَجوسياً » [٢] .

مج ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي السّفاتج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم[٣] » ، قال : جَزاؤه جهنّم إن جازاه » .

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ؛ و ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن المؤمن يقتل المؤمن مُتعمّداً أ له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، و إن كان قتله لغضبٍ أو لسَبَب شيءٍ من أمر الدُّنيا فإنّ توبته أن يُقاد منه ، فإن لم يكن عَلِمَ به انطلق إلى أولياءِ المقتول فأقرّ عِندهم بقتل صاحِبهم ، فإن عَفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية ، و أعتق نَسَمَةً ، و صامَ شهرين متتابعين ، و أطعم سِتّين مسكيناً توبة إلى الله » [٤] .

مج ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[٥] ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يزال المؤمنُ في فُسْحَةٍ من دِينه[٦] ما لم يُصِب دَماً حَراماً ، و قال : لا يوفّق قاتل المؤمن للتّوبة أبداً » [٧] .

↑ ١٦٥

---

١ ـ حمل على الاستحلال ، أو التّغليظ مبالغة . (ملذ)

٢ ـ يعني إذا لم يتب . ٣ ـ النّساء : ٩٣ .

٤ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٣١ إلاّ زيادة في آخره ، و ظاهر الخبر تعليق وجوب الكفّارة على العَفو ، و إن أمكن أن يكون التّعليق للدّية . (ملذ)

٥ ـ هو أخو أحمد الأشعريّ ، الملقّب بـ«بُنان» ، و هو مجهول .

٦ ـ الفسحة ـ بالضّمّ ـ السّعة ، أي هو في سعة من ضبط دينه و حياطته . (ملذ)

٧ ـ قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المختلف : تصحّ التّوبة من قاتل العمد ، و يسقط به حقّ الله دون حقّ المقتول .

﴿٢ ـ باب البيّنات على القَتل﴾

ح ﴿٤١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن بُرَيْدِ بنِ معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن القَسامَة[1]، فقال : الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، إلاّ في الدّم خاصّة ، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخَيبر إذ فقدت الأنصار رَجلاً منهم فوجدوه قَتيلاً ، فقالتِ الأنصار : إنّ فلان اليهوديّ قتل صاحبنا ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله للطّالبين : أقيموا رَجلَين عَدْلَين مِن غيركم أقدّه برُمَّتِه[2]، فإن لم تجدوا شاهِدَين فأقيموا قَسامَة خمسين رَجلاً أقدّه برُمّته ، فقالوا : يا رَسول الله ما عندنا شاهدان مِن غيرنا و إنّا لنكره أن نقسّم على ما لم نَرَه فودَاه رسولُ الله صلى الله عليه وآله مِن عِنده ، و قال : إنّما حِقن دِماء المسلمين بالقَسامَة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة مِن عدوّه حَجَزَه مَخافة القَسامَة أن يقتل به فكفّ عن قَتلِه ، و إلاّ حلف المدّعى عليه قَسامَة خمسين رَجلاً ما قتلناه و ما عَلِمنا قاتِلاً و إلاّ أُغرموا الدِّية إذا وَجَدوا قَتيلاً بين أظهُرِهم إذا لم يقسم المدّعون ».

صح ﴿٤٢﴾ ٢ ـ ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَسامة ، فقال : هي حَقٌّ ، إنّ رَجلاً مِن الأنصار وَجَدَ قَتيلاً في قَليب مِن قُلُبِ

---

١ ـ القسامة ـ بفتح المعجمة ـ هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدّم. اسم من أقسم إذا حلف، وضع موضع المصدر.

٢ ـ في الصّحاح : أقَدتُ القاتل بالقتيل أي قتلته به . و في القاموس : الرّمّة ـ بالضّمّ ـ : قطعة من حبل ، ويكسر ، و به سمّي ذوالرّمّة ، و دفع رجل إلى آخر بَعيراً بحبل في عنقه ، فقيل لكلّ مَن دفع شيئاً بجملته أعطاه برُمّته . و قال في النّهاية : الرُّمّة ـ بالضّمّ ـ قطعة حبل يشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يسلم إليه بالحبل الّذي يشدّ به تمكيناً لهم منه لئلاّ يهرب، ثمّ اتّسعوا فيه حتّى قالوا : أخذت الشّيء برمّته أي كلّه .

اليَهود فأتوا رَسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنّا وَجَدنا رَجلاً منّا قتيلاً في قَليب من قُلُب اليَهود ، فقال : ائتوني بشاهِدَين مِن غَيرِكم ، فقالوا : يا رَسول الله ما لنا شاهِدان مِن غَيرنا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : فليقسم خمسون رَجلاً منكم على رَجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رَسول الله كيف نقسم على ما لم نرَه ؟! قال ، فيقسّم اليهود ، قالوا : يا رَسول الله و كيف نرضى باليهود و ما فيهم من ١٦٦ الشّرك أعظم !؟ فودّاه رَسولُ الله ﷺ .

قال زُرارةُ : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما جُعِلَتِ القَسامة احتياطاً لِدَم المسلمين كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رَجلاً حيث لا يَراه أحدٌ خافَ ذلك فامتنع مِن القَتل »[1] .

ضع ﴿٤٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَسامة أين كان بَدؤها ؟ فقال : كان مِن قِبَلِ رَسولِ الله ﷺ ، لمّا كان بَعدَ فتح خَيبر تخلّف رَجلٌ من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوَجدُوه مُتَشَحِّطاً[2] في دَمِه قَتيلاً ، فجاءَت الأنصار إلى رَسول الله ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ قتل اليهودُ صاحبَنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رَجلاً على أنّهم قَتَلوُه ، قالوا : يا رسول الله أنُقْسِم على ما لم نرَه !؟ قال : ليقسّم اليَهود ، قالوا : يا رسول الله و من يُصدِّق اليَهود !؟ فقال : أنا إذاً آدي

---

١ ـ ينبغي أن يعلم أنّ القسامَة أن يجمع المتّهَمون أو المتّهمون في مكان واحد عند جنازَة المقتول أو قبره فيقسمون واحداً واحداً أنّهم يعلمون أنّ القاتل مَن هو أو يقسمون أنّهم لا يعلمون من القاتل ، ثمّ يجيء الآخر منهم و يقول مثل ما قال الأوّل حتى يجيء الآخر منهم ، و بهذه الكيفيّه يعرف القاتل عن غيره بوضع حاله و مقاله واختلاف كلامه ، و إذا جمعوا عند جسد المتشحّط بالدّم وعملوا ذلك لا يقدر القاتل على أن يضبط نفسه و يبقى على الحالة العادية ولا يفلت و يعرف من فلتات لسانه و حالته و كيفية أداء قسمه . سواء كان الجماعة من المدّعين على غيرهم أو كانوا من المتّهمين .

٢ ـ التَّشَحّط : التّضرّج بالدّم والتلطخ به .

صاحبَكم . فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : إنَّ اللهَ عزَّوجَلَّ حكم في الدِّماء ما لم يَحكم في شيءٍ مِنْ حقوق النّاس لتعظيمه الدِّماء ، لو أنَّ رَجُلاً ادّعى على رَجل عشرة آلاف دِرهم أو أقلّ أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي و كانت اليمين على المدّعى عليه ، فإذا ادّعى الرَّجل على القوم أنّهم قتلوا كانتِ اليمين لمدّعي الدَّم قبل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيءَ بخمسين يحلفون أنَّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الّذي حُلِفَ عليه ، فإن شاؤوا عَفَوا و إن شاؤوا قبلوا الدِّية ، و إن لم يقسموا كان على الّذين ادُّعي عليهم أن يحلف منهم خمسون : ما قَتَلنا و لا عَلِمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدّى أهل القَرية الّذين وُجِدَ فيهم ، و إن كان بأرض فَلاة أُدّيت دِيتُه من بيت مال المسلمين ، فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يُطَلُّ دَمُ امْرِءٍ مسلم »[1]. ١٦٧

ثق ﴿٤٤﴾ ٤ ـ أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل بن بَزيع ، عن حَنان بن سَدير « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : سألني ابن شُرُمة ما تقول في القَسامَة في الدَّم ؟ فأجبته بما صنع رَسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : أرأيت لو أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلتُ له : أمّا ما صنع رَسول الله صلى الله عليه وآله فقد أُخبرتُك ، و أمّا ما لم يصنع فلا عِلمَ لي به ».

صح ﴿٤٥﴾ ٥ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القَسامة هل جَرى فيها سُنّة ؟ قال : فقال : نَعَم ؛ خرج رَجلانِ مِن الأنصار يُصيبان مِن بني النَّجّار[2] فتفرَّقا فوجد أحدهما قتيلاً ، فقال أصحابه لِرَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما قتل صاحبنا اليَهود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : تحلف اليهود؟

---

١ ـ قال الفيّوميّ : طلّ السّلطان الدّم طلاً من باب قتل : أهدره ، و قال الكسائي و أبوعبيد : و يستعمل لازماً أيضاً فيقال : طلّ الدّم من باب قتل و من باب تعب لغة، وأنكره أبوزيد وقال : لا يستعمل إلاّ متعدّياً فيقال : طلّه السّلطان إذا أبطله و أطلّه بالألف أيضاً ، فطلّ هو و أطلّ مبنيّين للمفعول.

٢ ـ كذا ، و في الكافي : «يصيبان من النّهار» و هو الصّواب ظاهراً.

فقالوا : يا رسول الله كيف تحلف اليهود على أخينا و هم قومٌ كفّارٌ ؟! قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : و كيف نَحلِف على ما لم نَعلم و لم نَشهد !؟ قال : فودّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القَسامة ؟ قال : فقال : أما إنّها حقٌّ و لو لا ذلك لقَتَل النّاس بعضهم بعضاً ، و إنّما القَسامة حوطٌ يُحاط به النّاس »[1].

ضع ﴿٤٦﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن عُبْدُوس ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن مُفَضَّل بن صالِح ، عن لَيثٍ المراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَسامة على مَن هي أ على أهل القاتل أو على أهل المقتول ؟ قال : على أهل المقتول يَحلِفون بالله الّذي لا إله إلّا هو لقتل فلانٌ فلاناً ».

ضع ﴿٤٧﴾ ٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : القَسامة خمسون رَجلاً في العَمد و في الخطأ خمسَةٌ و عِشرون رَجُلاً و عليهم أن يَحلفوا بالله ».

↑ ١٦٨

ح ﴿٤٨﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرّضا عليه السلام . و سَهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظَريفِبن ناصِح ، عن عبدالله بن أيّوب ، عن أبي‌عَمرو المتطبّب[2] «قال : عرضتُ على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أميرالمؤمنين عليه السلام في الدّيات ، فممّا أفتى به في الجسد و جعله سِتّة فرائض : النَّفس والبَصَر والسَّمع والكلام و نقص الضّوء من العَين[3] والبُحَح والشَّلل في اليدين والرِّجلين ، ثمّ جعل مع كلّ شيءٍ من هذه قَسامَة على نحو ما بلَغتْ ديته ، والقَسامة جعل في النَّفس على العَمد خمسين رَجلاً ، و جعل في النَّفس على الخَطأ خمسةً و عشرين رَجلاً ، و على ما بلغت ديته مِن الجوارح ألف دينار سِتّة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من

---

١ ـ قال في النّهاية : حاطَه يَحوطه حَوْطاً و حِياطَةً : إذا حَفِظه و صانَه و ذَبَّ عنه ، و تَوفّر على مصالِحه .

٢ ـ في الكافي : «عن أبي‌عمر الطّبيب» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «و نقص الصّوت من الغنن» و هو الصّواب .

ستّةنفر ، والقَسامة في النَّفس والسّمع والبَصر والعَقل والضَّوء من العَين والبُحَح و نقص اليدين والرِّجلين فهو من ستّة أجزاء الرَّجل .

تفسير ذلك : [١] إذا أُصيب الرَّجل من هذه الأجزاء السّتّة قيس ذلك ، فإن كان سُدْس بَصَره أو سَمعِه أو كلامِه أو غير ذلك حَلَف هو وحدَه ، و إن كان ثلث بَصره حَلَف هو و حَلَف معه رَجلٌ واحِدٌ ، و إن كان نصف بَصره حَلَف هو و حَلَف معه رَجلانِ ، و إن كان ثُلُثي بصره حَلَف هو و حَلَف معه ثلاثة نفر ، و إن كان خمسة أسداس حَلَف هو و حَلَف معه أربعة نفر[٢]، و إن كان بَصره كلّه حَلَف هو و حَلَف معه خمسة نفر ، و كذلك القَسامة كلّها في الجُروح فإن لم يكن لِلمُصاب مَن يَحْلِف معه ضوعفَتْ عليه الأيْمان ، إن كان سُدسُ بصره حَلَف مرَّة واحِدَة ، و إن كان الثُّلث حَلَف عليه مَرَّتين ، و إن كان النّصف حَلَف ثلاث مرّات ، و إن كان الثُّلثين حَلَف أربع مرّات و إن كان خمسة أسداس حَلَف خمس مرّات ، و إن كان كلّه حَلَفَ ستّة مرّات ثمّ يُعطىٰ » [٣].

١٦٩ ↑

ح ﴿٤٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ ـ يعقوبَ ، عن أبي مريم[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقِلَة إلاّ الموضحة فصاعداً ، و قال : ما دونَ السِّمحاق أجر الطّبيب سوى الدِّية » [٥].

---

١ ـ قيل : هذا من كلام الرّاوي ، أو عليّ بن إبراهيم ، ولا يبعد كونه من كلام الإمام عليه السلام.

٢ ـ في الكافي بعد لفظة : «ثلاثة نفر» «و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر ، و إن كان بصره ـ إلخ» .

٣ ـ سيأتي الخبر بأسانيد مختلفة في باب ديات الشّجاج تحت رقم ٢٦ .

٤ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ .

٥ ـ قال الجوهريّ في الصّحاح : «السِّمْحاق : قشرة رقيقة فوق عَظْم الرّأس ؛ و بها سمّيت الشّجّة إذا بلغَتْ إليها : سِمْحاقاً» .

ضع ﴿٥٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: لا تضمن العاقِلَة عَمداً و لا إقراراً و لا صُلحاً ».

نق ﴿٥١﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتل رَجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مالٌ أخِذَتِ الدِّية مِن ماله و إلاّ فمِنَ الأقرب فالأقرب، لأنّه لا يبطل (كذا) دَمُ امرءٍ مسلم ».

صح ﴿٥٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العَلاء، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي‌نَصر، عن أبي‌جعفر عليه السلام[1] « في رَجل قتل رَجلاً عَمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه و إلاّ أُخذ من الأقرب فالأقرب »[2].

ضع ﴿٥٣﴾ ١٣ ـ النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: العاقِلة لا تضمن عَمداً و لا إقراراً و لا صُلحاً ».

صح ﴿٥٤﴾ ١٤ ـ أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي‌ولاّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ليس بين أهل الذّمّة مُعاقِلَة فيما يجنون مِن قتل أو جراحَةٍ، إنّما يؤخذ ذلك مِن أموالهم، فإن لم يكن لهم مالٌ رجعتِ الجِناية على إمام المسلمين لأنّهم ١٧٠ يؤدُّون إليه الجِزْية كما يؤدّي العبد الضَّريبة إلى سَيّده، قال: و هم مَماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرٌّ ».

---

١ ـ رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن العَلاء بعيد بل الّذي روى عن العلاء هو الحسن بن‌محبوب، والصّواب في السّند ظاهراً « أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام ».

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: يدلّ على أنّه يؤخذ من ماله إن كان، و إلاّ فمن الأقرب إليه إن كان و إلاّ فمن بعدهم، و يمكن أن يكون المراد بهم العاقلة، لكن الظّاهر غيرهم و إن دخلوا بهم.

مجه ﴿٥٥﴾ ١٥ ـ ابن محبوب ، عن مالك بن عَطِيّة ، عن أبيه ، عن سَلَمَةَ بنِ ـ كُهَيل[1] « قال : أُتِي أميرالمؤمنين عليه السلام برَجل قد قتل رَجلاً خَطأً ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن عَشيرتُك و قَرابتك ؟ قال : ما لي في هذه البلدة عشيرة و لا قَرابة ، فقال : من أيّ البُلدان أنت ؟ قال : أنا رَجل من أهل المَوْصِل وُلِدتُ بها و لي بها قَرابةٌ و أهل بَيتٍ ، قال : فسأل عنه أميرالمؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قَرابةً ولا عَشيرةً ، قال : فكتب إلى عامِلِه على المَوْصِل : « أمّا بعد ؛ فإنّ فلان بن ـ فلانٍ و حليته كذا و كذا قتل رَجلاً من المسلمين خَطأً فذكر أنّه رَجل من أهل الموصل أنّ له بها قَرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رَسولي فلان و حليته كذا و كذا ، فإذا ورد عليك إن شاءَ الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سَلْ عن قَرابته مِن المسلمين ، فإن كان مِن أهل المَوْصِل ممّن ولد بها و أصبت له بها قَرابة من المسلمين فأجمعهم إليك ثمّ انظر فإن كان منهم رَجل يرثه له سهم في الكتاب لا يَحجُبُه عن ميراثه أحدٌ مِن قَرابته فألزِمْهُ الدّية و خُذْه بها نجوماً في ثلاث سِنين ، و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قَرابة سَواء في النّسب و كان له [الـ]قرابة مِن قِبل أبيه و أُمّه في النَّسَب سَواء ففضّ الدّية على قَرابته مِن قِبَلِ أبيه و على قَرابته مِن قِبَل أُمّه من الرِّجال المُدرِكين المسلمين ، ثمّ اجعل على قَرابته مِن قِبَلِ أبيه ثلثي الدّية واجعل على قَرابته مِنْ قِبَلِ أُمّه ثلثَ الدّية ، و إن لم يكن له قَرابة مِنْ قِبل أبيه ففضّ الدّية على قَرابته من قبل أُمّه من الرِّجال المُدرِكين ، ثمّ خذهم بها و استأدهم الدّية في ثلاث سنين ، و إن لم يكن له ↑ ١٧١

---

١ ـ سلمة بن كهيل تابعيٌّ و لم يوثّق في رجالنا الخاصّة صَريحاً ، بل ورد فيه بعض الذّمّ ، لكن عنونه العامّة كأحمد بن حنبل و أبي‌صالح العجلي و ابن حجر و جماعة من العامّة مع أنّهم قائلون بتشيّعه ، و كيف كان السّند مرسل ، لأنّ سلمة بن كهيل كما صرّح به جماعة ولد سنة ٤٧ و مات ١٢١ ، و مات أميرالمؤمنين عليه السلام سنة ٤٠ . راجع «تهذيب التّهذيب» و «خلاصه تذهيب الكمال» و «المعارف» لابن قتيبة . واحتمال التّعدّد في غاية البعد ، والخبر بالحكاية أشبه ، والله العالم .

قَرابَة من قِبَل أبيه و لا قَرابَة من قِبَل أُمّه ففضّ الدّية على أهل المَوْصِل ممّن ولد بها و نَشأ ، و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثمّ استأدي ذلك منهم في ثلاث سِنين في كلّ سنة نجم حتّى تستوفيه إن شاءَ الله ، و إن لم يكن لفلان بن فلان قَرابة من أهل المَوْصِل ولا يكون من أهلها و كان مبطلاً فردّه إليّ مع رَسولي فلان ، فأنا وليّه والمؤدّي عنه ولا يبطل دمُ امرء مسلم ».

مد ﴿٥٦﴾ ١٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ـ عمّن رواه ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال في الرّجل إذا قتل رَجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياءِ المقتول من الدّية : إنّ الدّية على ورثته ، فإن لم يكن له عاقِلَة فعلى الوالي من بيت المال ».

ضع ﴿٥٧﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالِح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وجد مقتولاً فَجاء رَجلان إلى وَليّه فقال أحدهما : أنا قتلته عَمداً ، و قال الآخر : أنا قتلته خَطأ ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العَمد فليس له على صاحِب الخطأ سبيل ، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العَمد سبيل ».

ضع ﴿٥٨﴾ ١٨ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن زُرارَة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قتل فحُمِلَ إلى الوالي و جاءَ قوم فشهدوا عليه أنّه قَتَله عَمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يريموا حتّى أتاهم رَجل فأقرَّ عند الوالي أنّه قَتَل صاحبهم [عَمداً] و إنّ هذا الّذي شَهِدَ عليه الشُّهود بريئ من قتل صاحبكم فلا تقتلوه و خذوني بدَمِه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أرادَ أولياء المقتول أن يقتلوا الّذي أقرَّ على نفسِه فليقتلوه ، و لا سبيل لهم على الآخر ، و لا سبيل لورثة الّذي أقرَّ على نفسه على ورثة الّذي
↑ شهد عليه ، فإن أرادوا أن يقتلوا الّذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على ١٧٢
الّذي أقرَّ ، ثمّ ليؤدّي الّذي أقرَّ على نفسه إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاكَ لهم و عليهم أن يؤدّوا إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلوهما به ، قلت :

فإن أرادوا أن يأخذوا الدّية ، قال : فقال : الدّية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه ، قلت : فكيف جعل لأولياء الّذي شهد عليه على الّذي أقرّ به نصف الدّية حين قتل و لم يجعل لأولياء الّذي أقرّ على أولياءِ الّذي شهد عليه و لم يقرّ ؟ قال : فقال : لأنّ الّذي شهد عليه ليس مثل الّذي أقرّ ، الّذي شهد عليه لم يقرّ و لم يبرء صاحبه ، و الآخر أقرّ و أبرءَ صاحبه ، فلزم الّذي أقرّ و أبرءَ صاحبه ما لم يلزم الّذي شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرء صاحبه » [1].

سل ﴿٥٩﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا ـ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ « قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برَجل وجد في خِرْبَة و بيده سكّين متلطّخ بالدّم ، و إذا رَجل مذبوح مُتَشَحّطٌ في دَمِه ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أميرالمؤمنين أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فأقيدوه ، فلمّا ذهبوا به ليقتلوه أقبل رَجل مُسْرعاً ، فقال : لا تعجّلوا و ردُّوه إلى أميرالمؤمنين فردّوه ، فقال : والله يا أميرالمؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلته ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام للأوّل : ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد علي أمثال هؤلاء الرّجال و أخذوني و بيدي سِكّين مُلَطّخٌ بالدّم والرّجل مُتَشَحّطٌ في دَمِه و أنا قائمٌ عليه و خفت الضّرب فأقررت ، و أنا رَجل كنت ذبحت بجنب هذه الخِرْبَة شاةً فأخذني البول فدخلت الخِرْبَةَ ↑ ١٧٣

---

١ ـ قال العلاّمة في التّحرير : لو شهد اثنان على زَيدٍ بأنّه قتل عمروا عمداً و أقرّ آخر بأنّه الّذي قتل و برئ المشهود عليه ، تخيّر الوليّ في الأخذ بقول البيّنة والمقرّ . وقال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : فللوليّ قتل المشهود عليه ، و يردّ المقرّ نصف ديته ، و له قتل المقرّ و لا ردّ لإقراره بالانفراد ، و له قتلهما بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف الدّية دون المقرّ ، و لو طلب الدّية كانت عليهما نصفين ، و دلّ على ذلك رواية زرارة» ، ومنع ابن إدريس من قتلهما معاً وإلزامهما بالدّية ، إلاّ أن تشهد البيّنة بالتّشريك و يقرّ المقرّ به ، أمّا مع الشّهادة بالتّفرّد و إقرار المقرّ به فلا تشريك ، والأقرب تخيير الولي في إلزام أيّهما شاء ، وليس له على الآخر سبيل ، و لا يردّ أحدهما على الآخر إلاّ أنّ الرّواية مشهورة بين الأصحاب .

فوَجَدت الرَّجل يتشحّط في دَمِه فَقُمْتُ متعجّباً ، فدخل عَليَّ هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هٰذَين فاذهبوا بهما إلى الحَسَن ؛ و قولوا له : ما الحكم فيهما ؟ قال : فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصّوا عليه قصّتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين : إنَّ هذا إن كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا ، و قد قال الله تعالى : « وَ مَنْ أحْياها فَكَأنَّما أحيا النّاسَ جَميعاً[1] » ، فخَلّى عنهما و أخرج دية المذبوح من بيت المال » [2].

ضع ﴿٦٠﴾ ٢٠ ـ الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجل أسلم ثمّ قتل رَجلاً خَطَأً ؟ قال : اقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم و ليس له مُوالٍ » [3].

ضع ﴿٦١﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن زياد بن سُوقَة ، عن الحَكَم بن عُتَيْبَة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : ما تقول في العَمد والخطأ في القَتل والجراحات ؟ قال : فقال : ليس الخطأ مثل العَمد ، العَمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الدّيات ، قال : ثمّ قال : يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح و كان بَدَوِيّاً فدية ما جَنى البَدَويّ مِن الخطأ على أوليائه من البَدَوِيّين ، قال : و إذا كان القاتِل أو الجارِح قَرَوِيّاً فإنّ دية ما جَنىٰ من الخَطأ على أوليائِه من القَرَوِيّين » [4].

---

١ ـ المائدة : ٣٢ . ٢ ـ بمضمون هذا الخبر عمل أكثر الأصحاب ، مع أنّه مرسلة مخالفة للأُصول ، والأقوى تخيّر الوليّ في تصديق أيّهما شاء والاستيفاء منه ، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل دَرْء القصاص عنهما و إذهاب حقّ المقرّ له ، مع أنّ مقتضى التعليل ذلك ، و لو لم يرجع الأوّل عن إقراره ، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخيير مطلقاً . (المسالك)

٣ ـ حمله الفاضل الأردبيليّ ـ قدّس الله روحه ـ على ضمان الجريرة ، و لا يخفى بعده ، ولا يبعد حمله على التقيّة أو على القرابة . (ملذ)

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أر قائلاً بهذا التفصيل من أصحابنا ، و يمكن حمله على كون البدويّين أقرب نسباً إلى البدويّ و كذا القرويّ ، أو على اختلاف الدّين .

سل ﴿٦٢﴾ ٢٢ ـ ابن أبي‌عُمَير، عن جميل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: إذا مات وليُّ المقتول قام ولده من بعدِه مَقامَه في الدّية»[١].

صح ﴿٦٣﴾ ٢٣ ـ عليّ، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدَّم ستَّة أيّام، فإن جاءَ أولياءُ ١٧٤
المقتول بثبت[٢] و إلاّ خلّى سَبيله».

نق ﴿٦٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجَوزاء[٣]، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرِو بن خـالِد، عن زَيْدِ بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام «قال: لا تعقل العاقِلة إلاّ ما قامت عليه البَيّنة، قال: و أتاه رَجلٌ فاعترف عنده فجعله في مالِه خاصّة و لم يجعل على العاقِلَة شَيئاً».

صح ﴿٦٥﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحَكَم، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَنْ لَجَأ إلى قَوم فأقرُّوا بولايته[٤] كان لهم ميراثه و عليهم مَعْقُلتُه»[٥].

﴿٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء﴾

صح ﴿٦٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌وَلاّد الحنّاط «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قُتِلَ و له أبٌ و أُمٌّ و ابنٌ، فقال الابن: أنا أُريد أن أقتلَ قاتِلَ أبي، و قال الأبُ: أنا أعفو، و قالت الأُمّ: أنا آخذ الدّية؟ قال:

---

١ ـ عليه الفتوى مع انحصار الوارث. (ملذ)

٢ ـ كذا، والثبت: الحجّة والبرهان، و في الكافي: «فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة وإلاّ خلّى سبيله»، وهو الصّواب أيضاً. و إطلاق الدّم يشمل الجرح والقتل.

٣ ـ يعني منبّه بن عبدالله، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٤ ـ ظاهره ضمان الجريرة، و يحتمل ولاء العتق. (ملذ)

٥ ـ المَعْقُلة ـ بفتح الميم و سكون المهملة و ضمّ القاف ـ الدّية، والغرامة.

فليُعط الابن أُمّ المقتول السُّدس من الدِّية ، و يعطي وَرَثة القاتل السُّدس مِن الدِّية حقّ الأب الّذي عَفا عنه ، و ليقتله »[١].

ص ﴿٦٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلين قتلا رَجلاً عمداً و له وَليّان فعَفا أحد الوَليّين ؟ فقال : إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القَتل ، و طرح عنهما من الدِّية بقَدر حِصَّةِ مَن عفا ، و أدّيا الباقي مِن أموالهما إلى الّذي لم يعف ؛ و قال : عَفوُ كلّ ذي سَهم جائز »[٢]. ↑ ١٧٥

ص ﴿٦٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحمن[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قتل رَجلين عَمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحَدِهما و أبى الآخرون ، قال : فقال : يقتل الّذين لم يعفوا ، و إن أحبّوا أن يأخذوا الدِّية أخذوا ، قال عبدالرَّحمن : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلان قَتَلا رَجلاً عَمداً و له وَليّان فعفا أحدُ الوَليّين ؟ قال : فقال : إذا عَفا بعضُ الأولياء دَرَءَ عنهما القَتل ، و طرح عنهما مِن الدِّية بقَدرِ حِصَّة مَن عفا ، و أدّيا الباقي مِن أموالهما إلى الّذين لم يعفوا ».

ص ﴿٦٩﴾ ٤ ـ ابن محبوب ، عن أبي وَلّاد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ الكلام هٰهنا في مقامين: الأوّل: إذا اختار بعض الأولياء الدّية وأجاب القاتل هل يسقط القود أم لا؟ فالمشهور أنّه لا يسقط حقّ الباقين مِن القود ، لكن على من أراد القصاص أن يردّ على المقتول بقدر نصيب من أخذ الدّية، لأصالة بقاء الحقّ وعموم قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليّه سلطاناً» [الإسراء : ٣٣] و هذه الصّحيحة الصّريحة ، و نسب إلى بعض الأصحاب القول بأنّه يسقط القود حينئذ ، و وردت به أخبار لكن قائله غير معلوم . الثّاني : إذا عفى البعض فللباقين أن يقتصّوا بعدد نصيب مَن عفى على القاتل ، و لا خلاف ظاهراً فيه ، و هذا الخبر يدلّ عليه أيضاً . (ملذ)

٢ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : الوجه فيها أنّه إنّما ينتقل إلى الدّية إذا لم يؤدّ مَن يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه ـ انتهى . و قد يحمل الحديث على الاستحباب ، أي إذا عفى بعض الأولياء يستحبّ للبقيّة أيضاً العفو .

٣ ـ الظّاهر كونه ابن الحجّاج .

رَجل قُتِلَ و له أولادٌ صِغار و كِبار ، أرأيت إن عَفا أولادُه الكِبار ، قال : فقال : لا يقتل و يجوز عفو الكِبار في حِصَصِهم ، فإذا كَبَرَ الصِّغار كان لهم أن يطلبوا حِصَصَهم مِن الدِّية »[1].

ثق صع ﴿٧٠﴾ ٥ ـ الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غِياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : انتظروا بالصِّغار الّذين قتل أبوهم أن يَكبروا ، فإذا بَلَغوا خيّروا فإن أحبّوا قتلوا أو عَفوا ، أو صالحوا ».

صع ﴿٧١﴾ ٦ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قتل و له أخٌ في دار الهِجْرَة و له أخٌ في دارِ البَدْو و لم يُهاجِر ، أرأيت إن عفا المهاجريُّ و أراد البَدَويُّ أن يَقتل ، أله ذلك ؟ قال : فقال : ليس للبَدَويّ أن يقتل مهاجِريّاً حتّى يُهاجر ، قال : فإذا عَفا المهاجِرُ فإنَّ عَفْوَه جائز ، قلت : لِلبَدَويّ مِن الميراث شيءٌ ؟ قال : أمّا الميراث فله حَظّه مِن دِية أخيه إن أُخذت ». ١٧٦

مجه ﴿٧٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد الكوفيّ ، عن محمّد بن ـ أحمدَ النَّهْدي ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العبّاس[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس لِلنِّساء عَفوٌ و لا قَوَد »[3].

---

١ ـ ظاهره عدم جواز القَوَد مع عفو البعض ، كما هو مذهب بعض العامّة ، و يمكن أن يقال : جواز أخذ الدّية لا ينافي جواز القَوَد ، مع أنّه يمكن حمله على غير العمد . (المرآة)

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك البَقْباق .

٣ ـ تقدّم الخبر في أواخر المجلّد التّاسع باب الزّيادات تحت رقم ٢٥ عن أبي العبّاس فضل البقباق و زاد فيه : « و ذلك للعَصَبة » و زاد بعده : « قال عليّ بن الحسن : هذا خلاف ما عليه أصحابنا » . والمراد به ابن فَضّال . و قال المحقّق : يرث القصاص مَن يرث المال عدا الزّوج والزّوجة ، فإنّ لهما نصيبهما مِن الدّية في عمد أو خطأ . و قيل : لا يرث القصاص إلّا العَصَبَة دون الإخوة والأخوات من الأُمّ و مَن يتقرّب بها ، و قيل : ليس للنّساء عفو و لا قود ، و هو الأظهر . و قال في المسالك : القول بذلك للشّيخ في المبسوط و كتابي الأخبار (التّهذيبين) استناداً إلى رواية -

نق ﴿٧٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي مَرْيَمَ[1]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سَهم فإنَّ عَفْوَه جائز ، و قضى في أرْبعة إخوة عفا أحَدُهم ، قال : يعطى بقيّتهم الدِّية و يدفع عنه بحصّة الّذي عفا ».

ضع ﴿٧٤﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن حَديد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام « في رَجُل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو ، قال : إن أراد الّذي لم يعف أن يقتل قتل ، و رَدَّ نصف الدِّية على أولياءِ المقتول المُفاد منه ».

نق ضع ﴿٧٥﴾ ١٠ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غِياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول: مَن عفا عن الدَّم مِن ذوي سهم له فيه فعَفوُه جائز ، و سقط الدّم و تصير [الدِّية] ، و يرفع عنه حِصَّة الّذي عفا ».

↑ ١٧٧

صع ﴿٧٦﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلّاد «قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: في الرّجل يقتل و ليس له وليٌّ إلّا الإمام ؛ أنّه ليس للإمام أن يَعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدِّية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأنَّ جِناية المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين »[2].

صع ﴿٧٧﴾ ١٢ ـ ابن محبوب ، عن أبي وَلّاد الحَنّاط[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مسلم قتل مسلماً عمداً ، فلم يكن للمقتول أولياءُ من المسلمين إلّا أولياءِ مِن أهل الذِّمّة مِن قَرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قَرابته من

← أبي العبّاس و في الطّريق ضعف ، والأقوى أنّ من يرث له العفو ، ذَكَراً كان أو أُنثى .

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ .

٢ ـ عدم جواز عفو الإمام عن القصاص والدّية حيث هو الوليّ هو المشهور بين الأصحاب حتّى كاد يكون إجماعاً ، والمستند هذه الصّحيحة ، و ذهب ابن إدريس إلى الجواز كغيره مِن الأولياء ، بل هو أولى ، و لا يخلو من قوّة . (ملذ)

٣ ـ يعني حفص بن سالم .

أهلِ بيته الإسلام، فمن أسْلَمَ منهم فهوَ وليّه يدفع القاتل إليه، فإن شاءَ قتل، و إن شاءَ عفا، و إن شاءَ أخذ الدِّية، فإن لم يسلم أحدٌ كان الإمام وَليَّ أمره؛ فإن شاءَ قتل و إن شاءَ أخذ الدِّية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنَّ جناية المقتول كانَتْ على الإمام فكذلك دِيتُه تكون لإمام المسلمين، قلت له: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنّما هو حَقّ جميع المسلمين و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدِّية و ليس له أن يَعفو »[1].

ضع ﴿٧٨﴾ ١٣ ـ سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي جميلَةَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله تعالى: « فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ[2] »، فقال: الرّجل يعفو [أ]و يأخذ الدّية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم ».

ثق ﴿٧٩﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن عبدالكريم[3]، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله تعالى: « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ[2] »، ما ذلك الشّيء؟ قال: هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الرّجل الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف و لا يعسره، و أمر الّذي عليه الحقّ أن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر؛ قلت: أرأيت قوله تعالى: « فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ[2] »، قال: هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالِح، ثمّ يجيء بعد فيمثّل أو يقتل، فوعدَهُ الله عَذاباً أليماً ». ↑ ١٧٨

ضع ﴿٨٠﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ[4] »، قال: يُكَفِّر عنه مِن ذنوبه بقدر ما عفا مِن جَرح أو غيره؛

---

١ ـ عمل الصّدوق (ره) في المقنع بهذه الرّواية. و في التّحرير: لو قتل مسلم مسلماً و لا وارث له سِوى الكافر كان المطالب بالقود الإمام، لأنّ الكافر لا يرث المسلم.

٢ ـ البقرة: ١٧٨. ٣ ـ الظّاهر هو ابن عمرو الخثعمي.

٤ ـ المائدة: ٤٥.

قال: وسألته عن قول الله عزَّ وجَلَّ: « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أداءٌ إلَيْهِ بإحْسانٍ » ، قال : هو الرَّجل يقبل الدِّية فينبغي لِلمُطالب أن يرفق به ولا يَعْسُرهُ ، و ينبغي لِلمَطلوبِ أن يؤدّي إليه بإحسانٍ فلا يَمطُله إذا قَدِر »[1].

ح ﴿٨١﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزَّوجَلَّ : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أداءٌ إلَيْهِ بإحْسانٍ » ، قال : ينبغي لِلَّذي له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحَه على دِية ، و ينبغي لِلَّذي عليه الحقُّ أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يُعطيه و يؤدّي إليه بإحسان؛ قال : و سألته عن قول الله عزَّوَجَلَّ : « فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أليمٌ » ، فقال : هو الرَّجل يقبل الدّية أو يَعفو أو يصالِح ثمَّ يعتدي فيقتل فله عذابٌ أليم ، كما قال الله تعالى ».

مل ﴿٨٢﴾ ١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : إذا مات وليُّ المقتول قام ولَدُه من بَعدِه مقامه ».

↑ ١٧٩

صح ﴿٨٣﴾ ١٨ ـ يونسُ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتل و عليه دَينٌ و ليس له مالٌ ، فهل لأوليائه أن يَهَبوا دَمَه لقاتله و عليه دَين ؟ فقال : إنَّ أصحاب الدَّين هم الغُرَماء لِلقاتِل[2]، فإن وهب أولياؤه دَمَه للقاتل ضمنوا الدِّية للغُرماء[3] و إلّا فلا ».

* * * *

---

١ ـ المطل : التّسويف بالعدة والدّين كالمماطلة .

٢ ـ كذا في جملةٍ من النّسخ ، و الفقيه رواه تحت رقم ٥٣٦٢ عن أبي بصير و فيه : «إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل» .

٣ ـ في الفقيه : «ضمنوا الدّين للغُرماء» ، و قد تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٣٥٨ باب الزّيادات من كتاب القضاء تحت رقم ٦٧ مثل ما في الفقيه في الموضعين ، و تقدّم الكلام فيه .

﴿٤ ـ باب القَوَد بين الرِّجال والنِّساء﴾
* والمسلمين والكفّار، والعَبيد والأحرار *

ح ﴿٨٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يقتل المرءَة متعمّداً فأراد أهل المرءَة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إن أدَّوا إلى أهله نصف الدِّية، و إن قبلوا الدِّية فلهم نصف دية الرَّجل، و إن قتلتِ المرءَة الرَّجلَ قُتِلتَ به و ليس لهم إلاّ نفسها، و قال: جراحات الرِّجال والنِّساء سَواء؛ سِنُّ المرءَة بسِنّ الرّجل، و موضحةُ المرءَة بموضحة الرَّجل، و أصبع المرءَة بأصبع الرَّجل؛ حتّى تبلغ الجِراحَة ثلث الدِّية، فإذا بلغت ثلثَ الدِّية أضعفت دية الرَّجلَ على دِية المرءَة»[1].

صح ﴿٨٥﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن عبدالله بن‌مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتلتِ المرءَة رَجُلاً قُتِلَتْ به، و إذا قَتَلَ الرَّجلُ المرءَةَ، فإن أرادوا القَوَد أدُّوا فضل دية الرَّجل و أقادُوه بها، و إن لَمْ يفعلوا قبلوا الدِّية، دِية المرءَة كامِلَة، و دية المرءَة نصف دية الرّجل». ↑ ١٨٠

ضع ﴿٨٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكَم، عن عليّ بن أبي‌حَمزةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِراحات، فقال: جِراحَة المرءَة مثل جِراحَة الرَّجل حتّى تبلغ ثلث الدِّية، فإذا بلغ ثلث الدِّية سَواءً ضَعُفَتْ جَراحة الرَّجل ضعفين على جِراحة المرءَة، و سِنُّ المرءَة و سِنُّ الرَّجل سَواء[2]، و قال:

---

١ ـ لا خلاف في جواز قتل الرّجل قِصاصاً عن المرءَة، و وجوب ردّ نصف الدّية، و أنّ دية المرءَة نصف دية الرَّجل و أن تقتل المرءَة بالرّجل من غير أخذ شيء و أن يقتصّ للمرءَة من الرّجل في الأطرف من غير ردّ، و تتساوى ديتها ما لم يبلغ الثّلث، ثمّ يرجع إلى النّصف فتقتصّ منه مع ردّ التّفاوت.

٢ ـ لعلّه حال مؤكّدة، أي ساوى ثلث الدّية من غير نقص. (ملذ)

لو قَتَل الرَّجل امرءَته عمداً فأراد أهلُ المرءَةِ أن يقتلوا الرَّجل ردُّوا إلى أهل الرَّجل نصف الدِّية و قَتَلوه ؛ قال : و سألته عن امرءَة قَتلَتْ رَجلاً ، قال : تُقْتل به و لا يغرم أهلها شَيئاً » .

صح ﴿٨٧﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجل قَتَل امرءَته متعمّداً ، فقال : إن شاءَ أهلها أن يقتلوه يؤدّوا إلى أهله نصف الدِّية ، و إن شاؤوا أخذوا نصف الدِّية خمسَ آلاف دِرهم ، و قال : في امرءَة قَتَلَتْ زَوجَها متعمّدة فقال : إن شاءَ أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجني أحدٌ أكثر من جنايته على نفسه » .

صح ﴿٨٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد[1] ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرءَةً حامِلاً بعمود الفُسْطاط فقتلها ، فخَيّر رَسول الله صلى الله عليه وآله أولياءَها أن يأخذوا الدِّية خمسة آلاف دِرْهَم و غرّة وصيف أو وَصِيفَة للّذي في بَطنها ، أو يدفعوا إلى أولياءِ القاتل خمسة آلاف و يقتلوه »[2] .

↑ ١٨١

نق ﴿٨٩﴾ ٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق[3] ، عن أبي بصير ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال . قلت : رَجل قتل امرءَةً ، فقال : إن أراد أهلُ المرءَة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته و قتلوه ، وإلاّ قبلوا [نصف] الدِّية » .

مجه ﴿٩١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ عبدالله ، عن أبان ، عن أبي مريمَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن جِراحَة المرءَة ، قال : فقال : على النّصف من

---

١ ـ هو حفص بن سالم .

٢ ـ يدلّ على ثلاثة من الأحكام و على أنّ دية الجنين وصيف أو وصيفة ، والوصيف : الغلام دون المراهق . والفُسطاط ـ بالضّمّ ـ : مجتمع أهل الكورة و علم مصر العتيقة ، والترادق من الأبنية و بيت من شعر .

٣ ـ المراد به إسحاق بن عمّار .

جِراحة الرّجل من الدّية فما دونها[١]، قلت: فامرءَة قَتَلَتْ رَجلاً؟ قال: يقتلونها، قلت: فرجلٌ قتل امرءَةً؟ قال: إن شاؤوا قتلوا و أعطوا نصف الدّية».

مجد ﴿٩١﴾ ٨ ـ عنه، عن القاسم بن عُرْوَة، عن أبي العبّاس؛ و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن قتل رَجلٌ امرءَةً خيّر أولياءُ المرءَة إن شاؤوا أن يقتلوا الرّجل و يغرموا نصف الدّية لِوَرَثَتِه، و إن شاؤوا أن يأخذوا نصفَ الدّية».

صع ﴿٩٢﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة تقتل الرّجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر مِن نفسه».

صع ﴿٩٣﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يقتل المرءَة؟ قال: إن شاءَ أولياؤها قتلوه و غَرِموا خمسةَ آلاف دِرهم لِأولياءِ المقتول، و إن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف دِرهم مِن القاتل»[٢].

ضع ﴿٩٤﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن المفضّل[٣]، عن زَيْدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قتل امرءَة متعمّداً، قال: إن شاءَ أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدّية». ↑ ١٨٢

ضع ﴿٩٥﴾ ١٢ ـ النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ

---

١ ـ أي تمامها فما دونها من الدّيات، و ما نقص من الثلث خارج بالأخبار الأُخر. (ملذ)

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّ هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على أنّ الخيار في القود والدّية إلى أولياء المقتول، كما هو مذهب ابن الجنيد، و يجري فيها ما قدّمناه من التّأويل بأن يكون مبنيّاً على الغالب من رضا الجاني بالدّية، على أنّه يجوز أن يقال في خصوص تلك الصّور بذلك لاشتمالها على الرّدّ من الوليّ أيضاً، كما قال به العلاّمة في القواعد، حيث قال: و لو امتنع الوليّ أو كان فقيراً، فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة، إذ لا سبيل إلى طل الدّم ـ انتهى. و بالجملة القول به في خصوص تلك الصّورة قويٌّ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه. (ملذ)

٣ ـ هو أبو جميلة المفضّل بن صالح.

أميرَالمؤمنين عليه السلام قَتَلَ رَجُلاً بامرءَة قَتَلَها متعمّداً[١]، و قتل امرءَة قَتَلَتْ رَجلاً عَمداً».

مجه ﴿٩٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن ـ عبدالله[٢]، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَتين قتلتا رَجلاً عَمداً، قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»[٣].

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٧﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن معاويةَ بن حُكَيْم، عن موسى بن بَكر، عن أبي‌مريمَ. و محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن يحيى؛ و معاويةَ[٤]، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن أبي‌مريم الأنصاريّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: في امرءَة قتلتْ رَجُلاً؟ قال: تقتل و يؤدّي وليُّها بقيّة المال[٥]»، و في رواية محمّد بن علي بن محبوب: «بقيّه الدّية».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية شاذّة؛ ما رواها غير أبي‌مريم الأنصاريّ، و إن تكرَّرَت في الكتب في مواضع، و هي مع هذا مخالفة للأخبار كلّها و لِظاهِرِ القُرآن، قال الله تعالى: «وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ـ الآية»[٦]، فحكم أنّ النّفس بالنّفس، ولم يذكر معها شَيئاً آخر، والرّوايات كلّها صَرَّحَتْ بأنّه لا يجني الإنسان على أكثر مِن نفسه و أنّه ليس على أوليائها شيءٌ إذا قتلوها، فإذا وَرَدَتْ هذه الرّواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي أن يترك العمل بها. و ليس لأحدٍ أن يقول: إنّ الآية إنّما هي إخبار عمّا كتب الله تعالى على اليهود في التّوراة، و ليس فيها أنّ ذلك حكمنا؛ لأنّ الآية و إن تضمّنتْ أنّ ذلك كان مكتوباً على أهل التّوراة فحكمها سار فينا. يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٩٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبانَ، عن زُرارَةَ، عن

ا ١٨٣

---

١ ـ محمولٌ على أنّهم أدّوا نصف الدّية.
٢ ـ الظّاهر هو محمّد بن عبدالله بن هلال.
٣ ـ أي من العامّة.
٤ ـ يعني ابن حُكيم.
٥ ـ لم يقل به ظاهراً أحدٌ من الأصحاب. (ملذ)
٦ ـ المائدة: ٤٥.

أحَدِهما عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «النَّفْسُ بالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ والأنفُ بالأنفِ ـ الآية» [١] قال: هي محكمة».

صح ﴿٩٩﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج، عن أبان بن تَغْلِب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل قَطَع أصبعاً مِن أصابع المرءة كم فيها؟ قال: عَشْر مِن الإبل، قلت: قَطَع اثنتين؟ قال: عِشرون مِن الإبل، قلت: قَطَع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: قطع أربعاً؟ قال: عِشرون من الإبل، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون؟! و يقطع أربعاً فيكون عليه عِشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعِراق فنبرّء ممّن قاله و نقول: الّذي جاءَ به شيطان، فقال: مَهلاً يا أبان إنّ هذا حُكمُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، إنّ المرءة تعاقل الرَّجل إلى ثلث الدّية[٢]، فإذا بلغت الثّلث رَجَعَت إلى النّصف، يا أبانُ إنّك أخَذتَني بالقِياس، والسُّنّة إذا قِيسَتْ امّحَقَ الدّين» [٣].

صح ﴿١٠٠﴾ ١٧ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَة، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة بينها و بين الرَّجل قِصاصٌ؟ قال: نَعَم في الجراحات حتّى تبلغ الثُّلث سَواء، فإذا بلغتِ الثّلث سَواء ارتفع الرَّجل و سَفَلَتِ المرءةُ».

صح عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، ..... عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

نق ﴿١٠١﴾ ١٨ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ؛ و عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته[٤] عن جِراحَة النّساء، فقال: الرّجال والنّساء في الدّية سَواء حتّى تبلغ الثّلث، فإذا جازَتِ الثّلث فإنّها مثل نِصفُ دِيةِ الرَّجل» [٥].

↑ ١٨٤

---

١ ـ المائدة: ٤٥.

٢ ـ تعاقل الرّجل أي تعطى العقل أي الدّية، و تأخذ منه سواء.

٣ ـ الامحاء: الإمحاء والبطلان. ٤ ـ كذا، والمسؤول هو أبوعبدالله عليه السلام.

٥ ـ لا يخفى أنّ في الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ١ من الباب: «حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية، ←

نق ﴿١٠٢﴾ ١٩ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن أبي مريمَ، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: جراحات النّساء على النّصف مِن جِراحات الرّجال في كلّ شيء»[١].

نق ﴿١٠٣﴾ ٢٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ[٢]، عن كَرّام، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قطع أصبع امرءَةٍ، قال: تقطع أصبعه حتّى ينتهي إلى ثُلث المرءَة، فإذا جاز الثُّلث أُضعفَ الرّجل»[٣].

مع ﴿١٠٤﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عُبَيدة؛ والحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن رَجلٍ قتل امرءَتَه خَطَأً و هي على رأس الولد تمخض، قال: عليه الدّية خمسة آلاف دِرهم، و عليه لِلّذي في بطنها غُرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً»[٤].

مع ﴿١٠٥﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب، عن الحلبيّ «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن جِراحات الرّجال والنّساء في القِصاص والدّيات سَواء؟ فقال: الرّجال والنّساء في القصاص السِّنّ بالسِّنّ، والشَّجّة بالشَّجّة، والأصبع بالأصبع، سَواء حتّى تبلغ الجِراحات ثلث الدّية، فإذا جازَتِ الثُّلث صُيّرتْ دية الرّجال في الجراحات ثُلُثي الدّية و دِية النّساء ثلث الدّية»[٥].

ج ﴿١٠٦﴾ ٢٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل فقأ عَيْنَ امرءَةٍ[٦]، فقال: إن شاؤوا أن يفقؤوا عَيْنَه

← فإذا بلغتْ ثلث الدّية أُضعفتْ دية الرّجل على دية المرءة»، والكلام هنا يدلّ على اعتبار التّجاوز، و حمل على أنّ المراد به الثّلث فما فوقه، لكن الشّيخ (ره) اعتبر تجاوز الثّلث و لم يكتف بالبلوغ.

١ ـ مخصّص بسائر الأخبار. ٢ ـ هو ابن فضّال. ٣ ـ يدلّ على مذهب الشّيخ (ره).

٤ ـ يدلّ على أنّ دية الجنين الكامل غرّة أو أربعون ديناراً، و هو خلاف ما عليه عمل الأصحاب. ٥ ـ ذكر الثّلث والثُّلثَين على سبيل المثال، أي: إذا كانت دية جراحة ثُلُثي الدّية تكون ديتها في المرءة ثُلث الدّية.

٦ ـ فَقَأَ الْعَينَ والبَثْرَةَ ونحوها، كمنع: كَسَرَها أو قَلَعَها أو بَخَقَها، كفَقَّأَها. (القاموس)

و يؤدُّوا إليه رُبْع الدِّية ، و إن شاءَتْ أن تأخذ رُبع الدِّيةِ ؛ و قال في امرءَةٍ فقأتْ عَينَ رَجلٍ : إنّه إن شاءَ فَقأ عينَها و إلاّ أخذ دية عَيْنِه » .

↑ ١٨٥

ح ﴿١٠٧﴾ ٢٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه[١] ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دِيةُ اليَهوديّ والنَّصرانيِّ والمجوسيِّ ثمانمائة دِرهم » .

صح ﴿١٠٨﴾ ٢٥ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إبراهيم[٢] يزعَمُ أنَّ ديةَ اليَهوديّ والنَّصرانيِّ والمجوسيِّ سَواء ؟ فقال : نَعَم ؛ قال الحقَّ » .

صح ﴿١٠٩﴾ ٢٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ؛ و ابن بُكَير ، عن لَيث المراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية اليَهوديّ والنَّصرانيّ والمجوسيِّ ، فقال : دِيتهم سَواء ثمانمائة دِرهم ، ثمانمائة دِرهم »[٣] .

ثق ﴿١١٠﴾ ٢٧ ـ ابن أبي‌عُمَير ، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بعث النَّبيُّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البَحْرَين ، فأصاب بها دِماءَ قوم من اليهود والنَّصارى والمجوس ، فكتب إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله : إنّي أصبت دِماءَ قوم من اليهود والنَّصارى فَوَديتُهم ثمانمائة دِرْهم ثمانمائة دِرْهم ، و أصبتُ دِماءَ قوم مِن المجوس و لم تكن عَهِدتَ إليَّ فيهم عهداً ، فقال : فكتب إليه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : أنّ ديتهم مثل دية اليهود والنَّصارى ، و قال : إنّهم أهل الكتاب » .

ضع ﴿١١١﴾ ٢٨ ـ إسماعيلُ بن مِهرانَ ، عن دُرُسْت ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير[٤] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ديةاليَهودِ والنّصارىٰ والمجوس، قال :

---

١ ـ ليس في الكافي «عن أبيه» ، و لعلّه زيد هنا من النّاسخين ، فالسّند صحيح .

٢ ـ يعني إبراهيم الكرخيّ الّذي كان من فقهاء العامّة .

٣ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى أنّ دية أهل الذِّمّة ثمانمائة درهم ، يهودياً كان أو نصرانياً ، أو مجوسياً . (ملذ)

٤ ـ المراد به ليث المراديّ .

هم سَواء ثمانمائة دِرهم، قال: فقلت: جُعِلتُ فِداكَ إن أُخذوا في بلادالمسلمين وَهُمْ يعملون الفاحِشة أيقام عليهم الحدّ؟ قال: نَعَم يحكم فيهم بأحكام المسلمين».

↑ ١٨٦ نق ﴿١١٢﴾ ٢٩ ـ عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: كم دِية الذِّمّيّ؟ قال: ثمانمائة دِرهم».

صح ﴿١١٣﴾ ٣٠ ـ صَفْوانَ، عن ابن‌مُسْكانَ، عن لَيث‌المرادِيّ؛ وعبدالأعلى ابن أعيَن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دِيةُ اليَهوديّ والنَّصرانيّ ثمانمائة دِرهم، ثمانمائة دِرهم».

صح ﴿١١٤﴾ ٣١ ـ إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تَغْلب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دِيةُ اليهوديّ والنَّصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم»[1]. و ما رواه:

نق ﴿١١٥﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَن أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذِمّةً فديته كامِلة[2]، قال زُرارَةُ: فهؤلاء؟ قال أبو‌عبدالله عليه السلام: و هؤلاءِ مَن أعطاهم ذِمّة»[3].

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال، و ليست هي على اختلافها في حال واحدة، متى كان اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزّنى و أكل الرّبا والميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل والشّرب بالنّهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين، واستعملوا الخروج باللّيل عن ظهراني المسلمين، والدّخول بالنّهار للتّسوّق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف دِرهم، و مرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به و لم يعتبروا الحال، و متى آمنهم الإمام و جعلهم في عهده و عقده و جعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشّرائط الّتي ذكرناها، و أقرّوا بالجِزْية و أدّوها، فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم و تصديق ذلك ما رواه: ـ ثمّ ذكر الخبر الآتي تحت رقم ٣٢ ـ.

٢ ـ أي دية الذّمّي كاملة لا دية المسلم، و حمل ابن الجنيد الكاملة على أربعة آلاف درهم. (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد به أنّ أخذ دية الذّمّي مشروط بكونهم ←

و ما رواه:

ضع ﴿١١٦﴾ ٣٣ ـ محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ[١]، عن أبي‌ـ بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: دية اليهوديّ و النّصرانيّ أربعة آلاف دِرهم، و دية المجوسيّ ثمانمائة دِرهم، و قال أيضاً: إنّ للمجوس كتاباً يقال له جاماس»[٢].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على مَنْ يَتَعوَّد قتل أهل الذّمة، فإنّ مَن كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارَةً؛ و تارَة أربعة آلاف دِرهم، بحَسَب ما يَراه أصلح في الحال و أردَع، لكي ينكل عن قتلهم غيره، فأمّا من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثّمانمائة حَسَب ما قدّمناه أوّلاً، والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه: ↑ ١٨٧

ثق ﴿١١٧﴾ ٣٤ ـ ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن سَماعَةَ «قال: سألت أبا‌ـ عبدالله عليه السلام عن مسلم قَتَل ذِمّيّاً، قال: فقال: هذا شيءٌ شَديد لا يحتمله النّاس[٣] فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السّواد و عن قتل الذّمّيّ، ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذِمّيّ فأراد أن يَقتُلَه و يأخذ أرْضه و يؤدّي إلى أهله ثمانمائة دِرهم إذاً يكثر القَتل في الذِّمّيّين، و مَن قتل ذِمّيّاً ظُلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذِمّيّاً ـ حَراماً ـ آمن بالجزيَة و أدّاها و لم يَجْحَدها»[٤].

← أهل ذمّة من الرّسول صلى الله عليه وآله و قوله عليه السلام: «فديته كاملة» أي دية الذّمّيّ كاملة لا دية المسلم.

١ ـ المراد به البطائنيّ و روى عن أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ المكفوف.

٢ ـ قال أُستاذنا الشّعراني: «قوله: كتاباً يقال له: جاماس» كأنّه اشتبه على الرّاوي اسم النّبيّ باسم الكتاب، فإنّ جاماسب كان صاحب الكتاب.

٣ ـ أي لايمكن بيان‌الحكم الواقعي فيه، و هو ثمانمائةدرهم، إذ لاتقبله العامّة ولا يحتملونه، أو المراد به أنّ حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله، إذ تأبى الطّباع عن قبول مساواة دية الذّمّي والمسلم، أو المعنى أنّ اعتياد قتل أهل الذّمّة شديد يوجب الفساد في الأرض. (ملذ)

٤ ـ ظاهر الخبر جواز أخذ الدّية الكاملة مع مظنّة كثرة القتل أو تحقّقها و إن لم يكن هذا

فأمّا روايةأبي‌بصير[١] خاصّة فقد روينا عنهأنّ ديتهم ثمانمائةدِرهم مثل سائر الأخبار ، و ما تضمّن خبره[٢] مِن الفَرق بين اليَهود والنَّصارىٰ والمجوس فقد روى هو أيضاً أنّه لا فَرقَ بينهم و هم فيالدِّية سَواء، و روى غيره أيضاً ذلك، و قد قدّمنا في ذلك الأخبار ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ئق ﴿١١٨﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ « قال : سألته عن المجوس ما حَدُّهم ؟ فقال : هم مِن أهل الكتاب و مَجراهم مجرى اليَهود والنَّصارىٰ في الحدود والدِّيات ».

صع ﴿١١٩﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن محمّد بن‌قيس ، عن أبيجعفر عليه السّلام «قال: لا يقاد مسلم بذمّيٍّ في القَتل ، ولا في الجِراحات ، و لكن يؤخذ مِن المسلم جِنايَة الذِّمّيّ على قدر دِية الذِّمّيّ ثمانمائة دِرهم »[٣].

قال محمّد بن الحسن : و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صع ﴿١٢٠﴾ ٣٧ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبيعبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل المسلم يَهوديّاً أو نَصرانيّاً أو مجوسيّاً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم و أقادوه ». ١٨٨ أ

ئق ﴿١٢١﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبيعبدالله عليه السلام « في

← الشّخص معتاداً ، والمراد بأهل السّواد إمّا أهل العراق فإنّ أكثرهم كانوا في ذلك الزّمان مجوسيّاً ، أو أهل القُرى إذا كانوا مِن أهل الذِّمّة . ١ ـ كذا ، والمراد ما تقدّم تحت رقم ٢٨ .

٢ ـ الظّاهر أنّ أبابصير الرّاوي لهذا الخبر هو يحيى ، والرّاوي للخبر السّابق هو ليث ، و هذا الاشتباه غريب من الشّيخ (ره) ، و مع الاتّحاد أيضاً لا مدخل له في الجمع كما لا يخفى . (ملذ)

٣ ـ قد أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ، ذمّيّاً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، و أمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذِّمّة ظلماً ، ففي قتله أقوال : أحدها : أنّه يقتل قصاصاً بعد أن يردّ أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذِّمّيّ ، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و أتباعه، و ثانيها: أنّه يقتل حدّاً لا قصاصاً لإفساده في‌الأرض، و هو قول ابن‌الجنيد و أبي‌الصّلاح ، فلا ردّ عليه ، و ثالثها : أنّه لا يقتل مطلقاً ، و هو قول ابن إدريس و أكثر المتأخّرين . (ملذ)

رَجلٍ مسلم يقتل رَجلاً من أهل الذّمة ، قال : هذا حديث شديد لا يحتمله النّاس ، و لن يعطي الذّمّيّ دية المسلم ، ثمّ يقتل به المسلم » [١].

صح ﴿١٢٣﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبي المغرا[٢]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل المسلم النَّصْرانيَّ و أرادَ أهل ـ النَّصْرانيّ أن يقتلوه ، قتلوه و أدُّوا فَضْلَ ما بين الدِّيَتين » [٣].

لأنّ الوجه في هذه الرّوايات أن نَحملها على من يتعوّد قتل أهل الذّمة ، فإنّ مَن كان كذلك فللإمام حينئذٍ أن يَقتلَه و يؤدّي أهل الذّمة فضل دية المسلم على الذّمّيّ على ورثته ، و إنّما يفعل ذلك لكي يَرتَدِعُ غيره عن قتل أهل الذّمة.

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿١٢٣﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبانَ ، عن إسماعيلَ ابن الفضل ؛ و الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان ، عن إسماعيلَ بنِ الفَضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن دِماءِ المجوس واليَهود والنّصارى هل عليهم و على مَن قتلهم شيءٌ إذا غشّوا المسلمين و أظهروا العَداوة لهم والغِشّ[٤] ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون مُتَعوّداً لِقتلهم ، قال : و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذّمة و أهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون مُعتادًا لذلك ، لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغِر ».

↑ ١٨٩

---

١ ـ حلت الدّية على فضلها . ٢ ـ هو حميد بن المُثَنّى .

٣ ـ قوله : «قتلوه» ينبغي أن يجعل الإسناد مجازيّاً ، لأنّ ذلك سبيل منهم على المسلم ، و أنّ الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : إذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام ، و إن كانوا مظهرين العَداوة والغِشّ للمسلمين .

٤ ـ في القاموس : «غَشَّهُ : لم يَمْحَضْهُ النُّصْحَ ، أو أظْهر له خِلافَ ما أضْمَرَهُ ، كغَشَّشَهُ ، والغِشُّ ـ بالكسر ـ : الاسم منه ، والغِلُّ ، والحِقْدُ» . ثمّ اعلم أنّ على تقدير غشّهم لا يظهر من الخبر جواز القتل كما فهمه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه ، بل يحتمل الدّية ، و في السّؤال الثّاني الّذي ذكر فيه القتل لم يتعرّض للغشّ .

صح ﴿١٢٤﴾ ٤١ ـ جعفر بن بَشير ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : رَجلٌ قتل رَجلاً مِن أهل الذِّمّة ؟ قال : لا يقتل به إلاّ أن يكون مُتعوِّداً للقتل ».

مجه يونس ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

صح ﴿١٢٥﴾ ٤٢ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن بُرَيْدٍ العِجْليّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مسلم فقأ عَينَ نَصرانيٍّ ، فقال : إنّ دية عَينِ الذِّمّيّ أربعمائة دِرهم ».

صح ﴿١٢٦﴾ ٤٣ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون ، عن‌ الأصَمّ[1] ، عن مِسْمَعْ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين قضى في جنين اليَهوديّة والنَّصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أُمّه ».

ضع ﴿١٢٧﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتصّ اليهوديّ والنَّصرانيّ والمجوسيّ بعضهم من بعض ، و يقتل بعضهم ببعضٍ إذا قتلوا عمداً ».

صح ﴿١٢٨﴾ ٤٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن ضُرَيْس‌ الكُناسيّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام . و عبدالله بن سِنان[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في نَصرانيٍّ قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم ؟ قال : اقتله به ، قيل : فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، و إن شاؤوا عفوا ، و إن شَاؤوا استرقّوا ، و إن كان معه عَين مال قال : دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله »[3].

١٩٠

---

١ ـ هو عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، كان بصريّاً ضعيفاً.

٢ ـ عطفٌ على ابن رِئاب.

٣ ـ يدلّ على أنّ الذّمّيّ إذا قتل المسلم ثمّ أسلم لا يسقط عنه القود ، و ليس لهم استرقاقه ـ كما ذكره الأصحاب ـ ، و على أنّه إذا لم يسلم يدفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيّرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ، و لم يخالف فيه أحدٌ أيضاً إلاّ ابن إدريس فإنّه لم يجز أخذ المال إلاّ بعد استرقاقه حتّى لو قتله لم يملك ماله ، و أمّا حكم أولاده الصّغار فقد ذهب جماعةٌ مِن الأصحاب ؛ ←

ح ﴿١٢٩﴾ ٤٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقتل الحرّ بالعَبد ، و إذا قتل الحرُّ العبدَ غُرِّم ثمنه ، و ضرب ضَرباً شديداً »[1].

ضع ﴿١٣٠﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقتل حُرٌّ بعبدٍ و إن قتله عمداً ، و لن يغرم ثمنه و يضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، و قال : دية المملوك ثمنه ».

ئق ﴿١٣١﴾ ٤٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يُقتَلُ العبدُ بالحرّ ، و لا يُقتَلُ الحرُّ بالعبدِ ، و لكن يُغرَّم ثَمنه ، و يُضْرَب ضرباً شديداً حتّى لا يعود ».

صح ﴿١٣٢﴾ ٤٩ ـ صَفْوان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : قلت : قول اللهِ تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى[2] » ، قال : قال : لا يقتل حُرٌّ بعبدٍ ؛ و لكن يُضرَب ضرباً شَديداً و يُغرَّم ثمن العَبد »[3].

صح ﴿١٣٣﴾ ٥٠ ـ جعفر بن بَشير ، عن معلّى بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقتل حُرٌّ بعبدٍ ، فإذا قتل الحرُّ العبد غُرِّم ثمنه ، و ضُرِبَ ضرباً شديداً ،

← منهم : المفيد و سَلّار إلى أنّهم يسترقّون ، و نفاه ابن إدريس واختلف فيه المتأخّرون ، والخبر لا يدلّ عليه ، والأولى الاقتصار على ما دلّ عليه الخبر . (المرآة)

١ ـ لاخلاف في عدم قتل الحرّ بالعبد مع عدم الاعتياد ، وأمّا معه فقيل: يقتل، سواء كان عبده أو عبد غيره ، و قيل : لا يقتل مطلقاً ، و على الأوّل فهي قتله ـ قصاصاً فيردّ عليه فاضل ديته عن القيمة ، أو حدّاً لإفساده فلا يردّ عليه شيء ـ وجهان ، و ذهب أكثر القائلين به هنا إلى الثّاني وهو الظّاهر من الأخبار ، و حمل غرامة الثّمن على ما إذا لم يزد على الدّية لما سيأتي . (ملذ)

٢ ـ البقرة : ١٧٨ .

٣ ـ يفهم مِن ظاهر الآية المباركة عدم قتل العبد أيضاً بالحرّ ، لكنّه خرج بالإجماع والأخبار ، و كذا الذّكر والأُنثى مِن الجانبين . (ملذ)

و مَن قَتَلَهُ القِصاص أو الحدُّ لم يكن له دِية »[١].

مجه ﴿١٣٤﴾ ٥١ ـ الحسن بن محبوب، عن نُعيم بن إبراهيم[٢]، عن مِسْمَع بن- عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا قصاص بين الحرّ والعَبد »[٣]. ١٩١ أ

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٣٥﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله ابن المُغِيرة، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عَمداً ».

قال محمّد بن الحسن: فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على مَن يكون عادته قتل العبيد لأنَّ مَن يكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فأمّا إذا كان ذلك منه شاذّاً نادراً فليس عليه أكثر مِن ثَمنه حَسَب ما قدّمناه، والتّأديب.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿١٣٦﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن المختار بن- محمّد بن المختار؛ و محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العَلَويِّ جميعاً، عن الفتح بن يَزيدَ الجُرجانيِّ، عن أبي الحسن عليه السلام «في رَجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدّب و حُبِس إلاّ أن يكون مَعروفاً بقتل المماليك فيُقْتَل به ».

مجه ﴿١٣٧﴾ ٥٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ، عنهم[٤] عليهم السلام « قال: سُئِل عن رَجل قَتَل مملوكه، قال: إن كان غيرَ

---

١ ـ يدلّ على عدم لزوم الدّية بسراية القصاص في الجراحات، و بإقامة الحدود غير القتل إذا مات بها من غير تفريط. (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر كونه إبراهيم بن نعيم العبديّ الثّقة، لأنّ العلاّمة المجلسي (ره) صحّح الطّريق، وأمّا نعيم بن إبراهيم فمهملٌ مجهول، والله أعلم.

٣ ـ يعني من الجانبين معاً.

٤ ـ كذا، و قيل: كان بخطّ الشّهيد زين الدّين: « يونس (بن يعقوب) عن أبي عبدالله عليه السلام ».

معروفٍ بالقَتل ضُرِبَ ضَرباً شديداً، و أُخِذَ (كذا) منه قيمة العَبد، و تدفع إلى بيت مال المسلمين[١]، و إن كان مُتَعَوِّداً لِلقَتل قُتِلَ به».

صح ﴿١٣٨﴾ ٥٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دية العبد قيمته و إن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف دِرهم و لا يتجاوز به دية الحرّ». ↑ ١٩٢

صح ﴿١٣٩﴾ ٥٦ ـ ابن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتل الحرّ العبدَ غرِّم قيمته و أُدِّب، قيل: و إن كانَتْ قيمته عِشرين ألف دِرهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار»[٣].

ح ﴿١٤٠﴾ ٥٧ ـ ابن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن أبي‌الورد «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ قتل عَبداً خطأً، قال: عليه قيمتُه و لا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف دِرهم، قلت: و مَن يقوِّمه و هو ميّت؟ قال: إن كان لمولاه شُهودٌ أنّ قيمته كان يوم قتل كذا و كذا أُخذ بها قاتله، و إن لم يكن له شهودٌ على ذلك كانَتِ القيمة على مَن قَتَلَه مع يمينه؛ يشهد بالله ما له قيمةٌ أكثر ممّا قوّمته، فإن أبى أن يَحلِفَ و رَدَّ اليمين على المولى، فإن حَلَف المولى أُعطي ما حَلَف عليه و لا يجاوز بقيمته عَشَرة آلاف دِرهم، قال: و إن كان العبد مؤمناً فقتله عَمداً أُغرم قيمته و أعتق رقبة و صام شَهرَين متتابعَين[٤]، و تاب إلى الله عزَّوجَلَّ».

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب التّصدّق بها لخبر مسمع (الّذي يأتي في باب ٩ برقم ٥، و رواية السَّكونيّ في الفقيه برقم ٥٣٣٩) و لم يخالف في وجوب الصّدقة سوى ابن الجنيد من القدماء، و توقّف فيه بعض المتأخّرين، ويمكن القول بالتّخيير بين الصّدقة بها وجعلها في بيت المال. (ملذ)

٢ ـ فيه سقط، ففي الكافي: «عن ابن رِئاب، عن الحلبيّ» و كذا في الفقيه، و هو المعهود.

٣ ـ في الفقيه: «دية الحرّ»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ زاد في الفقيه: «و أطعم ستّين مسكيناً»، و لعلّه سقط هنا من النُّسّاخ؛ و لا خلاف ظاهراً في لزوم كفّارة الجمع بقتل مملوك الغير عمداً، و في مملوكه أيضاً.

ضع ﴿١٤١﴾ ٥٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النّوفليّ عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : جِراحات العبيد على نحو جِراحات الأحرار في الثّمن ».

ضع ﴿١٤٢﴾ ٥٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العَبديّ ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل شَجَّ عَبداً موضحة ؟ قال عليه السلام : عليه نصف عشر قيمته ». ↑ ١٩٣

ثق ﴿١٤٣﴾ ٦٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي مريمَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العَبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العَبد و يأخذ العَبد ».

سل ﴿١٤٤﴾ ٦١ ـ يونس ، عن أبان بن تَغْلِب ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قَتَلَ العَبدُ الحرَّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه ، و إن شاؤوا حَبَسوه و يكون عبداً لهم ، و إن شاؤوا استرقّوه »[1].

ح ﴿١٤٥﴾ ٦٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ عن أحدِهما عليهما السلام « في العبد إذا قَتَلَ الحرَّ دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول ، فإن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه ».

مهم ﴿١٤٦﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي محمّد الوابِشيّ[2] « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أقوام ادّعوا على عَبدٍ جِناية تحيط برَقَبته ، فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرارُ العَبدِ على سيّده ، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العَبد بها أو يَفْتديه مَوْلاه »[3].

---

١ ـ في الكافي : «و إن شاؤوا حبسوه و إن شاؤوا استرقّوه و يكون عبداً لهم» ، و هو الصّواب.

٢ ـ اسمه عبدالله بن سعيد ، كوفيّ ، و حاله مجهول.

٣ ـ عدم نفوذ إقرار العبد بالجناية ممّا لا خلاف فيه ، لأنّه إقرارٌ على الغير ، فلو أقرّ بما يوجب المال يتبع به إذا تحرّر.

ثق ﴿١٤٧﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن يحيى بن أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتل العبدُ الحرَّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قَتَلوا و إن شاؤوا استعبدوا»[1].

ح ﴿١٤٨﴾ ٦٥ ـ ابن أبي‌نَجرانَ، عن مُثَنّىٰ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: العبدُ إذا قَتَل الحرَّ دُفع إلى أولياءِ المقتول فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا استَعْبَدوا». ↑ ١٩٤

صح ﴿١٤٩﴾ ٦٦ ـ و عنه[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في حرٍّ قتل عبداً؟ قال: لا يقتل به».

صح ﴿١٥٠﴾ ٦٧ ـ و عنه، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتل العبد الحرَّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه».

مهـ ﴿١٥١﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن هَيْثَم، عن عُبيد، عن إبراهيم[3] «قال: قال: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك»[4].

مهـ ﴿١٥٢﴾ ٦٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن أحمدَ بنِ سَلَمَة‌ـ الكوفيّ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن أبيه، عن عليٍّ بن عُقْبَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عبدٍ قَتَل أربعةَ أحرار، واحداً بعد واحِدٍ، قال:

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و إن شاؤوا سجنوا». و في بعضها: «استحيوا»، والاستحياء: الاستبقاء، و عدم القتل.

٢ ـ الضّمير راجع إلى مثنّى، و هو ابن وليد الحنّاط، و في الآتي يرجع إلى ابن أبي‌نجران.

٣ ـ المراد بإبراهيم إمّا إبراهيم بن نعيم العبديّ الثّقة أو إبراهيم بن عُمر اليمانيّ الثّقة الّذي يروي عن الصّادقين عليهما السلام، واحتمال غيرهما بعيدٌ. والله أعلم.

٤ ـ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فيما إذا فكّه المولى هل يفكّه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية و قيمة العبد أم بأرش الجناية كائناً ما كان. و هذا الخبر بظاهره يدلّ على الأوّل و إن أمكن تأويله بأنّه لما جاز له تسليم العبد فلم يلزمه أكثر من قيمته إن كان يلزمه باختيار الفداء تمام الأرش، و لا يخفى بُعْدُه. (ملذ)

فقال : هو لأهل الأخير مِنَ القَتلى إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه ، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه[١]، فإذا قتل الثّاني استحقّ مِن أولياء الأوّل ، فصار لأولياء الثّاني ، فإذا قتل الثّالث استحقّ مِن أولياءِ الثّاني فصارَ لأولياء الثّالث ، فإذا قتل الرّابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرّابع إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه »[٢].

صح ﴿١٥٣﴾ ٧٠ ـ ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي-جعفر عليه السلام « في عبدٍ جَرح رَجلين ؟ قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته. قيل له : فإن جَرح رَجلاً في أوّل النّهار و جَرح آخر في آخر النّهار ؟ قال : هو بينهما[٣] ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل ، قال[٤] : فإن جَنىٰ بعدَ ذلك جِناية ؟ قال : جِنايته على الأخير ».

ط ١٩٥ صح ﴿١٥٤﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن الفُضَيل بن-يَسار[٥]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في عبدٍ جَرَح حرّاً قال : إن شاء الحرّ

---

١ ـ الظّاهر أنّ فيه سقطاً ، و كأنّ الصّواب : «استحقّه أولياؤه».

٢ ـ لو قتل العبد حرّين ، فإذا قتلهما دفعة واحدة فإنّ أولياء المقتولين يشتركون فيه اتّفاقاً ، واختلف فيما إذا قتلهما على التّعاقب ، فذهب الشّيخ في النّهاية و جماعة إلى أنّه لأولياء الأخير استناداً إلى هذه الرّواية ، و ذهب الأكثر إلى أنّه إن اختار وليّ الأوّل استرقاقه قبل الجناية الثّانية كان لوليّ الثّاني ، و إلاّ فهو مشترك بينهما استناداً إلى صحيحة زُرارة ، و هي تدلّ على أنّ المدار على حكم الحاكم ، كما اختاره في الاستبصار ، و أوّل بأنّ حكم الحاكم كناية عن الإسترقاق ، كما حمل الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ كلام الاستبصار عليه ، و لا يبعد الحمل عليه كثيراً ، إذ الغالب أنّ اختيار ذلك يكون بعد الثّبوت عند الحاكم الحكم به. (ملذ)

٣ ـ أي بنسبة الجنايتين ، و يمكن حمل الخبر السّابق عليه. (ملذ)

٤ ـ في الفقيه : «فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير». والظّاهر هو الصّواب ، و لفظ « قال» زائد.

٥ ـ كذا في التّسخ ، و في الكافي أيضاً ، و في بعض التّسخ : «الفضل بن بشّار» ، و في ←

اقتصّ منه ، و إن شاءَ أخذه إن كانت الجِراحَة تحيط برقبته ، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، قال : فإن أبى مولاه أن يَفتديه، كان للحرّ المجروح حَقّه من العَبد بقَدر دِية جَراحَته ، والباقي للمولى، يباع العَبد فيأخذ المجروح حَقَّه و يَردُّ الباقي على المولى »[1].

ضع ﴿١٥٥﴾ ٧٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالِح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبدٍ قطع يدَ رَجلٍ حُرٍّ و له ثلاث أصابع مِن يَدِه شَلَل ، فقال : و ما قيمة العَبد ؟ قلت : اجعلها ما شِئت(*)، قال : إن كان قيمة العبد أكثر مِن ديةِ الاصْبَعين الصَّحِيحَتَين والثّلاث أصابع شَلَل[2] ردَّ الَّذي قطعَتْ يده على مولى العَبد ما فضل من القيمة و أخذ العَبد ، و إن شاءَ أخذ قيمة الأصبعين الصَّحِيحَتين والثّلاث أصابع الشَّلَل ، قلت : كم قيمة الأصبعين الصَّحِيحَتَين والثّلاث الأصابع ؟ قال : قيمة الأصبعين الصَحِيحَتَين مع الكفّ ألفا دِرهم و قيمة الثّلاث أصابع الشَّلَل مع الكفّ ألف دِرهم ، لأنّها على الثّلث

← بعضها : «الفضل بن شاذان» ؛ والظّاهر تصحيفها .

١ ـ يدلّ على أحكام : الأوّل أنّ الخيار في جِراحة العبد عَمداً إلى المجروح بين القصاص واسترقاق الكلّ إن كانت دية الجناية تحيط برقبته و إلاّ فبقدر أرش الجناية . الثّاني : أنّه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه إن أراد ، و حمل على ما إذا أراد المجني عليه أيضاً ذلك ، و إلاّ فله الاسترقاق بقدر أرش الجناية ، كما هو المقطوع به في كلام أكثرهم ، و عمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال : إذا كان أرش جناية العبد لا يحيط برقبة العبد كان الخيار إلى المجنيّ عليه أو وليّه ، فإن شاء ملك الرَّقَبة و إن شاء أخذ مِن سيّده قيمته . الثّالث : أنّه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ، ولا خلاف فيه . الرّابع : أنّ للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه ، و هو الظّاهر من كلام المحقّق في الشّرائع ، لكن الظّاهر من كلام الأكثر والأوفق بأُصولهم أنّ له أن يبيع بقدر أرش الجناية . و يمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضي المولى بالبيع ، أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض ، و الأخير أيضاً لا يخلوا مِن إشكال . (ملذ)

٢ ـ الشّلل ـ بالتحريك ـ : مصدر ، والصّفة للمذكّر أشلّ ؛ و للمؤنّث شلاّء ، و شلّت يده أي يبست .

* ـ أي افرضها ما شئت و بيّن لنا حكمها .

من دية الصّحاح ، قال : و إن كانت قيمة العبد أقلّ من قيمة الأصبعين الصّحيحتين والثّلاث الأصابع الشّلل دفع العبد إلى الّذي قطعت يده ؛ أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد »[١].

سل ﴿١٥٦﴾ ٧٣ ـ يونس ـ عمّن رواه ـ « قال : قال عليه السلام : يلزم مولى العبد قصاص جَراحَة عَبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجِراحة ، و إذا جَرح الحرُّ العبدَ فقيمة جراحَته مِن حساب قيمته »[٢].

مجه ﴿١٥٧﴾ ٧٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن نُعيم بن إبراهيم ، عن مِسْمَع بن- ١٩٦ عبدالملِك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سَيِّدها ، و ما كان مِن حقوق الله عزّوجلّ في الحدود ، فإنّ ذلك في بدنها ، قال : و يقاصّ منها للماليك ، ولا قِصاص بين الحرّ والعبد ».

ضع ﴿١٥٨﴾ ٧٥ ـ النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في عبد قَتل مولاه مُتعمّداً ، قال : يُقتَل به[٣] ، ثمّ قال : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ».

ضع ﴿١٥٩﴾ ٧٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال: [قضى] أميرالمؤمنين عليه السلام في عَبدٍ فقأ عَينَ حُرٍّ[٤] وعلى العبد دَين

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يستفاد من الخبر أحكام : الأوّل : تساوي دية الأصابع . الثّاني : كون دية العضو الأشلّ ثلث دية الصّحيح ، الثّالث : عدم قطع الصّحيحة بالشّلاء و إن كان الجاني عبداً و الجنى عليه حرّاً ، الرّابع : أنّ شلل الأصابع و صحّتها يسري حكمها إلى جميع الكفّ ، الخامس : تخيير المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء و دفع العبد ، و لعلّه محمولٌ على ما إذا رضي المجنيّ عليه ، أو على الخطأ .

٢ ـ كذا مرسلاً ، و في الكافي أيضاً . و قوله : «من قيمة ديته» لعلّ الضّمير راجع إلى المجنيّ عليه المعلوم بقرينة المقام ، أو إلى الجراح والحاصل أنّه يلزم الولي إذا أراد الفكّ أن يعطي دية الجرح بالنظر إلى المجروح لا بالنظر إلى نفسه . و يحتمل إرجاع الضّمير إلى العبد ، إشارة إلى أنّ المولى لا يلزمه أكثر من قيمة العبد . (ملذ)

٣ ـ أي يجوز قتله به إن أراد الوارث كما هو المشهور ، أو يلزم قتله حدّاً و عقوبة و إن عفى الوارث . (ملذ)

٤ ـ فقأ العين : قلعها .

أنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه، و يبطل دَين الغُرَماء».

صح ﴿١٦٠﴾ ٧٧ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مُدَبَّر قتل رَجلاً عَمداً، قال: فقال: يقتل به، قال: قلت: فإن قتله خطأً؟ قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم؛ فإن شاؤوا استرقّوه و ليس لهم أن يقتلوه، قال: ثمّ قال: يا أبامحمّد إنّ المدبَّر مملوك».

ح ﴿١٦١﴾ ٧٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مُدَبّر قتل رَجلاً خَطَأً؛ مَن يضمن عنه؟ قال: يصالِح عنه مولاه[1] فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول؛ يخدمهم حتّى يموت الّذي دَبّره ثمّ يرجع حُرّاً لا سبيل عليه».

كصح ﴿١٦٢﴾ ٧٩ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حُمران. و سَهل بن زِياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن جميل جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «في مُدَبّر قتل رَجلاً خَطأً؟ قال: إن شاءَ مولاه أن يؤدّي إليهم الدّية و إلاّ دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه ـ يعني الّذي أعتقه ـ رَجَعَ حُرّاً» ـ و في رواية يونس: «لا شيءَ عليه» ـ[2]. ١٩٧

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّوايات وَردَت هكذا مُطلَقة بأنّه متى مات المدبّر صار المدبّر حُرّاً، و ليس فيها أنّه يستسعى في الدّية، و الأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال: إذا مات المولى الّذي دَبّره استسعى في دية المقتول لِئلّا يبطل دَمُ امرءٍ مسلم، و ذلك لا ينافي هذه الأخبار، فأمّا قوله: «في رواية يونس: لا شيءَ عليه» نحمله على أنّه لا شيءَ عليه مِنَ العُقوبَة، أو أنّه لا شيءَ عليه في الحال و إن وجب عليه أن يستسعى على مرّ الأوقات، والّذي قلناه من التّفصيل رواه:

مجه ﴿١٦٣﴾ ٨٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ، عن الخطّاب بن سَلَمَةَ. و رواه أيضاً محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيم

---

١ ـ أي يفكّه بما يرضى الجاني، حمل على أقلّ الأمرين، أو أرش الجناية على القولين. (ملذ)

٢ ـ رواه الكليني بتقديم و تأخير في السّند ج ٧ ص ٣٠٦، والكلام منه ـ رحمه الله ـ.

ابن هاشم ، عن صالِح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن الخَطّاب بن سَلَمَة ، عن هِشام بن أحمدَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رَجلاً خَطَأً ، قال : أيّ شيءٍ رُوِّيتم في هذا الباب ؟ قال : قلت : رُوّينا عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : يتلُّ برمّته[1] إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الّذي دَبّره عتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرءٍ مسلم !؟ قلت : هكذا رُوّينا ، قال : غلطتم على أبي ، يتلُّ برمّته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الّذي دبّره استسعى في قيمته »[2].

ثق ﴿١٦٤﴾ ٨١ ـ صَفوان بن يحيى، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أبا‌عبدالله عليه السلام عن رَجلٍ له مَملوكان ، قَتَل أحَدُهما صاحِبَه أ له أن يُقيدَه به دون السُّلطان إن أحبَّ ذلك ؟ قال : هو مالُه يفعل فيها ما شاءَ ، إن شاءَ قَتَل و إن شاءَ عفا ».

صح ﴿١٦٥﴾ ٨٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ١٩٨ ↑
« قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رَجلاً خطأً ، قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إنْ هو عَجَز فهو رُدَّ في الرِّقّ فهو بمنزلة المماليك يدفع إلى أولياءِ المقتول فإن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا باعوه[3]، و إن كان مولاه

---

١ ـ في القاموس : «تَلَّه فهو مَتْلُولٌ و تَليلٌ : صَرَعَه ، أو ألقاه عَلى عُنُقِه و خَدِّه» . و في بعض النّسخ: «يدفع»، و في بعضها: «يقلّ» على بناءالمجهول ، و في القاموس: «استقلّه : حَمَلَه و رَفَعَه ، كقَلَّهُ و أقَلَّه».

٢ ـ يدلّ على أنّه يستسعى في قيمته و إن زادت الدّية عنها كما هو الأشهر ، و يمكن الجمع بين‌الأخبار بالتّخيير بين‌الاسترقاق فلايعتق بعد موت‌المولى واستخدامه إلى موت المولى واستسعائه بعده فيعتق ، و يحمل أخبار عدم الاستسعاء على الاستحباب . (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا باعوا»، و قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ: قوله : «قتلوا» محرّف «استرقّوا» للتشابه الخطّيّ. و قال العلّامةالمجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : قوله عليه السلام : «إن كان مولاه» لعلّه عليه السلام بيّن في الجواب ما هو أعمّ مِن الخطأ ، و إن كان السّؤال في خصوص الخطأ ، والظّاهر أنّ فيه تصحيفاً . (ملذ) أقول : و جاء في الفقيه بهذا السّند و فيه : «يدفع إلى ←

حين كاتَبه لم يشترط عليه و كان قد أدّى مِن مُكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يُعتَق من المكاتب بقدر ما أدّى مِن مكاتبته ؛ إنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول مِنَ الدّية بقدر ما أُعتق من المكاتب ولا يُبطل دَم امرءٍ مسلم[1]، و أرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه فلأولياء المقتول[2] يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه و ليس لهم أن يبيعوه ».

مجد ﴿١٦٦﴾ ٨٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في مكاتب قتل رَجلاً خَطأً ؟ قال : عليه مِن ديَته بقدرِ ما أُعتِق ، و على مولاه ما بقي مِن قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقِلَة له ، و إنّما ذلك على إمام المسلمين ».

صح ﴿١٦٧﴾ ٨٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلّاد الحنّاط[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جَنىٰ[4] إلى رَجل جِناية ، فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم من جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته لِلحرّ ، فإن عجز من حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الّذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجناية بعبد ؟ قال : [فقال :] على مثل ذلك ؛ يدفع إلى مولى العبد الّذي جرحه المكاتب ، ولا يقاصّ بين العبد و بين المكاتب إن كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فانّه يقاصّ

← أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقّوا و إن شاؤوا باعوا» و هو الصواب، كما قاله الأُستاذ ـ رحمه‌الله ـ .

١ ـ لأنّه عليه السلام وارثه إذا لم يكن له وارث و لا ضامن جريرة .

٢ ـ في الكافي والفقيه: «رقّاً لأولياء المقتول» و هوالصّواب . ٣ ـ اسمه حفص بن سالم .

٤ ـ في الكافي بدون لفظة «إن» و في الفقيه : «عن مكاتب جنى على رجل حرٍّ جناية» .

أقول : والظّاهر أنّ قوله في الكافي و في التّهذيب : «عن مكاتب اشترط» سقطت لفظة «ما» قبل «اشترط» ، والصّواب : «عن مكاتب ما اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى ـ إلخ» . وقال في الوافي : «اشترط عليه مولاه حين كاتبه» هذه الكلمة ليست في بعض النّسخ ، و لا لفظة «إن» بعدها ، و هو الأظهر ، فإن صحّت فلعلّ معناها : «أنّه اشترط أن تكون جنايته عليه» و ليس المراد الاشتراط في الكتابة لأنّ ما بعده حكم المكاتب المطلق لا المشروط ـ انتهى .

للعبـد منه ، و يغرم المولى كلّما جَنَى المكاتب لأنّـه عَبدُه ما لم يؤدّ مِن مُكاتبته شـيئاً »[1].

↑ ١٩٩

كمح ﴿١٦٨﴾ ٨٥ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتَبٍ قُتِل ، قال : يُحسَب ما [أ]عتق منه فيؤدّى به دية الحرّ و ما رقّ منه دِية العبد ».

ضع كتق ﴿١٦٩﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ ابن زيد ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليّ عليه السلام إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ليس عليها سِعايَة »[2].

ضع ﴿١٧٠﴾ ٨٧ ـ و روى وَهْبُ بنُ وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كان يقول : إذا قَتلَت أُمُّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة و لا تبعة عليها ، و إن قَتلَتْه عَمداً قُتِلَتْ به ».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

ضع ﴿١٧١﴾ ٨٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي عبدالله[3] ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خَطأً سَعَتْ في قيمتها ».

لأنّ هذا الخبر نَحمِلُه على أنّها إذا قَتلَتْه خطأً شبيه العمد ، لأنّ مَن يقتل كذلك تلزمه الدّية إن كان حرّاً في ماله خاصّة ؛ و إن كان معتقاً لا مولى له

---

١ ـ قوله: «ولا يقاص ـ إلخ» لاخلاف في عدم القصاص مع تحرّر بعضه، و في القصاص مع عدمه ، و قوله : «و يغرم الولي» أي إمّا بتسليمه أو بفكّه ، فإنّ في كلٍّ منهما غرامة . (ملذ) و في الفقيه في ذيل الخبر زيادة و هي : «قال : و ولد المكاتبة كأُمّه إن رقّتْ رقّ و إنْ عتقتْ عتق».

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ أُمّ الولد إذا قَتلَتْ سيّدها خطأً أو عمداً ، أُعتقتْ مِن نصيب ولدها و عليها موجب الجناية من دية أو قصاص ، و يمكن حَمل الخبر على عدم وجوب السّعي ، بل تكون الدّية عليها ؛ تعطيها متى تيسّر لها ، أو على عدم القدرة على السّعي . (ملذ)

٣ ـ هو محمّد بن أحمد الجامورانيّ الرّازيّ ، و الحسن بن علي هو ابن فضّال .

استسعى في الدِّية حَسَب ما تضمّن الخبر، و أمّا الخطأ المحْض فإنّه يلزم المولى فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدّمناه.

ضع ﴿١٧٢﴾ ٨٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عليٍّ الميثميّ الكوفيّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأً، فلمّا قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عِتْقَه و ضمَّنه الدِّية ». ٢٠٠

مجه ﴿١٧٣﴾ ٩٠ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ[1]، عن العَمْركي الخراسانيّ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن مكاتب فقأ عَينَ مكاتب أو كسر سنّة؛ ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرٍّ، و إن كان دون النّصف فبقدر ما عتق، و كذا إذا فقأ عين حرٍّ. و سألته عن حُرٍّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنَّه، قال: إذا أدّى نصفَ مُكاتَبته تفقأ عين الحرّ، أو ديته إن كان خَطأً هو بمنزلة الحرّ، و إن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أُعتق منه. و سألته عن المكاتب الّذي إذا أدّى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود و غير ذلك؛ مِن قَتلٍ أو غيره. و سألته عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدّى نصف مكاتبته، قال: يقوّم المملوك و يؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصفَ ثَمَنه »[2].

---

١ ـ عدّه الشّيخ في رجاله في من لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام. و يظهر من رجال النّجاشي أنّه محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ. و علي أيٍّ فحاله مجهول.

٢ ـ ذكر الشّيخ في الاستبصار خبر محمّد بن قيس ثمّ هذا الخبر، فقال: الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الخبر الأوّل على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأخير، فنقول: يحسب و يؤدّي منه بحساب الحرّيّة ما لم يكن أدّى نصف ثمنه، فإذا أدّى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمّنه الخبر الأخير. و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: إذا فقأ حرٌّ عين مكاتب أو كسر سنّه، فإن كان أدّى نِصف مكاتبته فقأ عين الحرّ أو أخذ ديّته إن كان خطأً فإنّه بمنزلة الحرّ، و إن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما عتق منه ـ انتهى. والمشهور العمل بخبر محمّد بن قيس كما أومأنا إليه و طرح هذا الخبر لجهالته. (ملذ)

﴿٥ ـ باب القضاء في قتيل الزّحام﴾
﴿و مَن لا يُعرف قاتله ، و من لا ديةَ له﴾
﴿و مَن ليس لقاتله عاقلةٌ و لا مالٌ يؤدّى منه الدّية﴾

ضع ﴿١٧٢﴾ ١ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالمليك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : مَن مات في زِحام يوم الجُمُعَة أو يوم عَرَفَة أو على جِسْر لا يعلمون مَن قتله فديته من بيت المال ».

ضع ﴿١٧٣﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام « قال : من مات في زحام جُمُعَة أو عَرَفة أو على جِسْرٍ لا يعلمون مَن قَتَلَه فدِيتُه على بيت المال »[1].

---

١ ـ في الفقيه : «من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جِسْر لا يعلم من قتله ـ إلخ». والعمل به مقطوعٌ في كلام الأصحاب و لكن خصّوا بما إذا كان له وليٌّ يطلب دمه . و في المختلف : قال المفيد ـ رحمه الله ـ : قتيل الزّحام في أبواب الجوامع و على القناطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الأسود ، و في الكعبة و زيارات قبور الأئمّة عليهم السلام لا قَوَدَ له ، و يجب أن يدفع الدّية إلى أوليائه من بيت المال ، فإن لم يكن له وليٌّ فلا دية له . و من وجد قتيلاً في أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الّذي وجد فيه ، فإن كان الموضع وسطاً ليس يقرب إلى أحدٍ مِن القريتين إلّا كما يقرب من الأُخرى كانت على أهل القريتين بالسّويّة . و إذا وجد قتيل في قبيلة قوم أو دارهم و لم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدّار دون من بَعُد منهم ، إلّا أن يعفو أولياؤه عن الدّية ، فتسقط عن القوم ؛ فإذا وجد قتيل في مواضع متفرّقة و قد فرّق جسده فيها و لم يعرف قاتله ، كانت ديته على أهل الموضع الّذي وجد فيه قلبه و صدره ، إلّا أن يتّهم أولياء المقتول أهل موضع آخر ، فتكون الشُّبهة فيهم قائمة ، فتقسم على ذلك ، و يكون الحكم في القسامة ما ذكرنا ، و نحوه قال الشّيخ في ←

ح ﴿١٧٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ازدحم النّاس يوم الجُمُعة في أَمِرَة عليٍّ عليه السلام بالكوفة ، فقتلوا رَجلاً فودى ديته إلى أهله مِن بيت مال المسلمين » .

مع ﴿١٧٥﴾ ٤ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ؛ و عبدالله بن بُكَير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل وُجِدَ مقتولاً لا يدرى مَن قتلَه ، قال : إن كان عُرف و كان له أولياء يطلبون دِيتَه أُعطوا ديتَه مِن بيت مال المسلمين و لا يبطل دمُ امْرِءٍ مسلم ؛ لأنّ ميراثه للإمام ، فكذلك تكون ديته على الإمام[1] ، و يصلّون عليه و يدفنونه ، قال : و قضى في رَجل زَحِمَه النّاس يوم الجُمُعة في زِحام النّاس فمات ؛ أنّ ديته من بيت مال المسلمين » .

مجه ﴿١٧٦﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سِوارٍ ، عن ـ الحسن[2] « قال : إنّ عليّاً عليه السلام لما هَزَم طلحةَ والزُّبير[3] أقبل النّاس مُنهزِمين فمَرُّوا بامرءَةٍ حامِلٍ على الطّريق ، ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت أُمّه من بعده فمرّ بها عليٌّ ـ صلوات الله عليه ـ و أصحابه و هي مطروحَة و ولدها على الطّريق فسألهم عن أمرها ، قالوا له : إنّها كانت حامِلة ففَزِعت حين رأت القِتال والهَزيمة ، قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إنّ ابنها مات قبلها ، قال : فدعا بزوجها ـ أبي الغلام الميّت ـ فورّثه من ديته ثلثي الدّية ، و ورث أُمّه ثلث الدّية ، ثمّ ورّث الزّوج مِن امرءَته الميّتة نصف ثلث الدّية الّذي ورثته من ابنها الميّت ، و ورّث قَرابة الميّتة الباقي ، قال : ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية المرءَة الميّتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة

٢٠٢

← النّهاية . و قال في الاستبصار : الوجه في هذه الأخبار ـ و ذكر نحواً ممّا ذكر ههنا . وقال ابن ـ إدريس : و إلى هذا القول أذهب و أفتي ، لأنّ وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللّوث ، و قول الشّيخ لا بأس به . (ملذ)

١ ـ المراد : على الإمام أن يؤدّيها من بيت المال .

٢ ـ في السّند إرسال ، و لعلّ المراد بالحسن الحسن بن أبي الحسن البصريّ الّذي أرسل عن خلق من الصّحابة .

٣ ـ المراد جيشهما .

درهم ، و ورّث قرابة المرءة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة درهم ، و ذلك أنّه لم يكن لها ولدٌ غير الّذي رمتْ به حين فزعتْ ، قال : و أدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة » .

نق ﴿١٧٧﴾ ٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي مريمَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : أنّ ما أخطأتِ القضاة في ديةٍ أو قطعٍ فعلى بيت مال المسلمين » [١] .

ضع ﴿١٧٨﴾ ٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عَقل و لا قصاص ، والهايشات[٢] : الفزعة تقع في اللّيل فيشجّ الرّجل فيها ، أو يقع قتيل[٣] لا يُدرى مَن قَتَلَه و شَجّه » .

ضع ﴿١٧٩﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسين بن سَيف ، عن محمّد ابن سليمان ، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام . و محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمانَ ؛ و يونسَ بنِ عبدالله «قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن رَجل استغاث به قوم ليُنقِذهم من قـوم يُغيرون عليهم ليستَبيحوا أموالهم و يَسْبَوا ذَراريهم ، فخرج الرَّجل يَعدوا بسِلاحه في جَوف اللّيل يغيث القوم الّذين استغاثوا به ، فمَرّ برَجلٍ قائم على شَفير بئرٍ يستقي منها فدفعه و هو لا يريد ذلك و لا يعلم فسقط في البئر فمات و مضى الرَّجل فاستنقذ أموال أُولئك القَومِ الّذين استغاثوا به فلمّا ↑ ٢٠٣

---

١ ـ عليه الفتوى ، سواء كان في مال لايمكن استرجاعه، أو قصاص مع عدم تقصيره. (ملذ)

٢ ـ في القاموس : الهَيْشَة : الهَوْشَة ، والجماعةُ المخْتَلِطَةُ ، والفِتْنَة» . و في النّهاية : «فيه : «ليس في الهَيْشات قَوَدٌ» يريد القَتيلَ يُقتَل في الفتنة لا يُدْرى مَن قتله ، و يقال بالواو» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً . والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «يقع قتل» ، و قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ : فلا معنى لأن يقال : «يقع قتيل»، و أمّا الضّمير في «من قتله و شجّه» فيرجع إلى قتيل يفهم من «يقع قتل» ، فوقوع القتل يستلزم حصول قتيل ، والضّمير قد يرجع إلى مثل ذلك كما في قوله تعالى : «اعدلوا هو أقرب للتّقْوى» .

انْصَرَفَ إلى أهلِه قالوا له : ما صنعتَ ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم و أمنوا و سَلِموا ، قالوا له : شعرتَ أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ سقط في البِئر فمات ؟ قال : أنا والله طَرحته ، قيل : و كيف ذلك ؟ فقال : إنّي خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة اللّيل و أنا أخاف الفَوت على القوم الّذين استغاثوا بي فمررت بفلان و هو قائم يستقي مِن البئر فزحمته و لم أرِدْ ذلك فسقط فمات ، فعلى مَن دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الّذين استنجدوا الرّجل فأَنجدَهم[1] و أنفذ أموالهم و نساءَهم و ذَراريهم ، أما إنّه لو كان آجَرَ نفسه بأُجْرةٍ لكانت الدّية عليه و على عاقِلَتِه دونَهم ، و ذلك أنّ سليمانَ بنَ داودَ عليهما السلام أتتْه امرءَة عجوز مُستَعدِية على الرّيح ، فقالت : يا نبيَّ الله إنّي كنت قائمة على سَطح و أنّ الرّيح طَرَحَتني مِنَ السّطح فكسرت يدي ، فأقِدْني من الرّيح ، فدعا سليمان بن داودَ عليهما السلام الرّيح[2] فقال لها : ما دَعاكِ إلى ما صنعت بهذه المرءَة ؟ فقالت : صدَقْتَ يا نبيَّ الله ؛ إنَّ رَبَّ العِزّة تعالى بَعَثَني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغَرق و قد كانت أشرفت على الغرق ، فخرجت في شدّتي و عجلتي إلى ما أمرني الله عزّوجلَّ به فمرَرت بهذه المرءَة و هي على سطحها فعثرت بها و لم أردها فسقطت فانكسرت يدها ، قال : فقال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام : يا ربِّ بما أحكم على الرّيح ؟ فأوحى الله عزّوجلَّ إليه : [يا سليمان] احكم بأرْش كسرِ يَدِ هـذه المرءَة على أرباب السّفينة الّتي أنقذتها الرّيح مِنَ الغَرق فإنّه لا يظلم لَدَيّ أحدٌ من العالمين »[3] .

---

١ ـ استنجدني فأنجدته أي استعان بي فأعنته . (الصّحاح) و في بعض النّسخ : «استنخوا» لعلّه من النّسخ بمعنى السّير العنيف . والصّواب ما في المتن كما في الكافي .

٢ ـ أي الملك الموكّل بالرّيح . و قوله : «فأقدني» في بعض النّسخ : «فأعدني» على صيغة الإفعال . و قال الجوهريّ : «العدوى طلبك إلى الوالي أن يعديك على من ظلمك ، أي ينتقم لك منه ، يقال : استعديت على فلان الأمير فأعداني ، أي استعنت به عليه فأعانني عليه» .

٣ ـ أي الّذين كانوا تحت ولائي . أقول : راوي الخبر محمّد بن سليمان و هو الدّيلميّ البصريّ الّذي رُمي بالغلوّ ، و له كتاب .

ضع ﴿١٨٠﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة أُدِيَتْ ديته من بيت المال ، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل(كذا) دم امرءٍ مسلم ».

ثق ﴿١٨١﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال سألته عن الرّجل يوجد قتيلاً في القَريَة أو بين قَريَتَين ، فقال : يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضَمِنَت ».

ح عليُّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

صح ﴿١٨٢﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قتل في قَرية أو قريباً من قرية : أن يُغرم أهل تلك القَرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القَرية أنّهم ما قتلوه »[1].

ثق ﴿١٨٣﴾ ١٢ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبان[2]، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل كان جالِساً مع قوم فمات و هو معهم ؛ أو رَجل وُجِدَ في قبيلَةٍ و على بابِ دارِ قَوم فادُّعي عليهم؟ فقال : ليس عليهم شيءٌ ، و لا يُطَلُّ دَمه »[3].

---

١ ـ كذا في النّسخ والظّاهر أنّ «ما» زائدة ، و في الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ، في باب آخر ـ بعد باب المقتول لا يدرى من قتله ـ بسند آخر عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس و فيه : «لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيءٌ».

٢ ـ يعني ابن عثمان الأحمر.

٣ ـ «ليس عليهم شيءٌ» يشكل هذا بأنّه إذا لم تكن هناك قرينة على القتل ، فمجرّد الموت كيف يصير سبباً للدّية ، و مع القرينة يتحقّق اللّوث فيهم ، إلاّ أن يقال : يتحقّق قرينة القتل و عدم تحقّق قرينة قتلهم خصوصاً ، أو يقال : جوابه عليه السلام للجزء الأخير من السّؤال ، و قوله عليه السلام : «و لا يطلّ دمه» أي تُدفَع ديته من بيت المال ، و يحتمل أن يكون المراد به أنّه ليس عليهم شيءٌ ←

صح ﴿١٨٤﴾ ١٣ ـ عنه، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام نحوه «قال: لا يُطَلُّ دَمُه و لكن يعقل».

صح حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سِنان ـ مثله.

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين و بين الأخبار المتقدّمة، لأنَّ الدِّية إنّما تلزم أهل القَرية والقَبيلة الّذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متّهمين بقتله وامتنعوا من القَسامة[1] حَسَب ما بيّناه فيما مضى، فأمّا إذا لم يكونوا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القَسامة فلا دِيةَ عليهم، و يؤدّى دِية القتيل من بيت المال
↑ ٢٠٥ حَسَب ما بيّناه في باب القَسامة، والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مجهول اوصح ﴿١٨٥﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ؛ والعبّاس؛ والهَيثَم[2] جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الفضيل[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذ أوجِد رَجلٌ مقتولٌ في قَبيلة قوم حُلِّفوا جميعاً ما قَتَلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يَحلِفوا غُرِّموا الدِّية فيما بينهم في أموالهم سَواءً بين جميع القَبيلَة من الرِّجال المدركين».

صح أو ضع ﴿١٨٦﴾ ١٥ ـ عنه، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ بن زياد[4]، عن جعفر عليه السلام «قال: كان أبي[5] ـ رضي الله عنه ـ إذا لم يُقِم القومُ المدَّعون البيّنة على قتل قتيلهم؛ و لم يقسموا بأنَّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله: ما قتلناه ولا عَلِمنا له قاتلاً، ثمَّ تؤدّي الدِّية إلى أولياء القَتيل، وذلك إذا

← من القصاص و يلزم عليهم الدّية، و هذا في الخبر الآتي أظهر. (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ: «وانتفوا من القسامة».

٢ ـ المراد بهم: «أحمد بن محمّد الأشعريّ؛ والهيثم بن أبي‌مسروق؛ و العبّاس بن معروف».

٣ ـ الظّاهر كونه محرّف «عليّ، عن الفضيل» لعدم وجود «عليّ بن الفضيل» في الرّجال. والمراد: «عليُّ بن رِئاب، عن الفضيل بن يَسار».

٤ ـ كذا، والظّاهر تصحيف «صدقة» بـ«زياد»، و هو مَسْعَدَةَ بن صدقة العامّيّ، و يؤيّد ذلك لحن الخبر.

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد بـ«أبي» أمير المؤمنين عليه السلام، و تقدّم الكلام فيه.

قُتل في حَيٍّ واحِد ، فأمّا إذا قتل في عَسْكر أو سوق مدينة فديتُه تدفع إلى أوليائه مِن بيت المال »[١].

ح ﴿١٨٧﴾ ١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أيّما رَجل قتله الحدُّ والقصاص فلا دِية له . و قال : أيّما رَجل عدا على رَجل ليضربَه فدفعه إلى نفسِه فجَرَحه أو قَتلَه فلا شيءَ عليه ؛ و قال : أيّما رَجل اطّلع على قوم في دارِهم لينظر إلى عَوراتهم فرَموه و فقؤوا عينَه أو جَرَّحوه فلا دِية له ، و قال : من بَدَءَ فاعتَدى فاعتُدي عليه فلا قَوَد له »[٢].

ص ﴿١٨٨﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في رَجل راودَ امرءَةً على نفسها حَراماً[٣] فرمَتْه بحَجَرٍ فأصابت منه فقتل ليس عليها شيءٌ فيما بينها و بين الله عزّوجلّ ، و إن قُدِّمَت إلى إمام عادِل أهْدَرَ دَمَه »[٣]. ٢٠٦ أ

ض ﴿١٨٩﴾ ١٨ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن مُفضّل بن صالِح ، عن زَيْدٍ الشَّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتله القصاص هل له دِية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتصّ مِن أحدٍ ، و مَن قتله الحدُّ فلا دية له »[١].

نق ﴿١٩٠﴾ ١٩ ـ يونسُ ، عن أبانَ بن عثمانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل ضرب رَجلاً ظلماً فرَدّه الرَّجل عن نفسِه فأصابه شيءٌ ، أنّه قال : لا شيءَ عليه »[١].

ض ﴿١٩١﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضَيل « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أراد الرَّجل أن يضرب رَجلاً ظلماً فاتّقاه الرّجل أو دَفَعَه عن نفسه فأصابه ضررٌ فلا شيء عليه »[١].

---

١ ـ ظاهر الخبرين جواز حَلفهم على عدم العلم بالقاتل ، و ظاهر الأصحاب الحلف إنّما هو على عدم صدور القتل عنهم . (ملذ)

٢ ـ راوده على الشّيء أي طلب منه ، أي : أراد الوقوع عليها حراماً .

٣ ـ أي بعد ثبوت أنّه أرادها حراماً .

ضع ﴿١٩٢﴾ ٢١ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفضيل، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال : إذا أطلع رَجلٌ على قوم ـ يشرف عليهم أو ينظر مِن خَلَل شيءٍ لهم ـ فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غُرْمٌ ، و قال : إنّ رَجلاً أطلَعَ مِن خِلَل حُجْرةِ رَسول الله فجاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله بمِشْقَص[1] ليفْقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : أي خبيث ! أما والله لو ثبتّ لي لَفَقأت عَينَك ».

مجد ﴿١٩٣﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن محمّد بن الفُضَيْل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان صبيان في زَمن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام يلعبونَ بأخطار لهم ، فرمى أحدُهم بخطره[2] فدَقّ رُباعيّة صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرّامي البيّنة بأنّه قال : حَذار[3] فأدرَءَ أمير المؤمنين عليه السلام القِصاص ، ثمّ قال : قد أعْذَرَ مَن حَذّر[4]، قال : و سألته عن رَجل قتله القصاص هل له دِيةٌ ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتصّ أحدٌ مِن أحدٍ ، و من قتله الحدُّ فلا دية له ».

٢٠٧ أ

ثق ﴿١٩٤﴾ ٢٣ ـ صَفوان بن يحيى ، عن ابن بُكير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ «قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أطلَعَ رَجلٌ على النَّبيّ صلى الله عليه وآله مِنَ الجَريد[5] فقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : لو أعلم أنّك تثبت لقمت إليك بالمِشْقَص حتّى أفقأ عينك ، قال : فقلت : أ ذاك لنا ؟ فقال : وَيْحَك ـ أو وَيْلَك ـ ! أقول لك : إنّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله

---

١ ـ المشقص من النّصال ما طال و عرض . (الصّحاح) وفي القاموس : «المشقص ـ كمنبر ـ نَصْلٌ عَريضٌ ، أو سَهم فيه ذلك، والنّصل الطّويل ، أو سهم فيه ذلك ، يُرمى به الوَحْشُ» .

٢ ـ أي الّذي يترامى عليه في التّراهن .

٣ ـ في الصّحاح : «الحذار ، مثال قطام بمعنى أُحذر» .

٤ ـ أي أبدى عذره ، أو بالغ في تمهيد العذر .

٥ ـ الظّاهر أنّه بالدّال المهملة ، كما في الكافي ، أي نظر من بين خلل جرائد النّخل ، و لم أر للمعجمة معنى . (ملذ) و في النّهاية : الجريدة : السّعفة ، و جمعها جريد .

فعل ؛ تقول : أذاك لنا !؟ » .

صع ﴿١٩٥﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بن خالد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : من بَدَءفاعْتَدىٰ فاعتُدِيَ عليه فلا قَـوَد له »[1] .

ضع ﴿١٩٦﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالِح الثّوريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : من ضَرَبناه حَدّاً مِن حدود الله فماتَ فلا ديةَ له علينا ، و من ضَرَبناه حدّاً في شيء من حقوق النّاس[2] فمات فإنّ ديته علينا » .

مجه ﴿١٩٧﴾ ٢٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن‌ طَلحَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل سارق دخل على امرءَةٍ ليسرق متاعها فلما جمع الثّياب تابَعَتْه نفسه[3] فكابرَها على نفسها فواقعها ، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلمّا فرغ حمل الثّياب و ذهب ليخرج ٢٠٨ حملت عليه بالفأس فقتلته ؛ فجاءَ أهله يطلبون بدَمه مِن الغَدِ ؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك[4]، فقال : يضمن مواليه الّذين طلبوا بدَمِه دية الغُلام ، و يضمن السّارق فيما ترك أربعة آلاف دِرهم لمكابرتها على فرجها ، إنّه زان ، و هو في ماله غَرامَةَ[5]، و ليس عليها في قتلها إيّاه شيءٌ[6] لأنّه

---

١ ـ تقدّم مثله عن الحلبي تحت رقم ١٦ . ٢ ـ في الفقيه : «حدّاً من حدود النّاس» .

٣ ـ كناية عن الشّهوة و العزم على إتيانها ، فإنّه يقول من لا يشتهي أمراً : لا تتابعني نفسي . (ملذ)

٤ ـ لعلّ المراد به كما أصف لك ثمّ وصف عليه السلام بقوله : «يضمن مواليه» ، و يحتمل أن يكون عليه السلام بيّنه له سابقاً ، أو علّمه من القواعد ما يمكن استنباطه منها ، و على هذا فتحتمل على بعدٍ أن يكون فاعل «قال» الرّاوي و قرّر عليه السلام عليه ، و ليست هذه الفقرة في الفقيه . (ملذ)

٥ ـ في الكافي : «غرمة» .

٦ ـ في الكافي بعد قوله : «إيّاه شيءٌ» «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرءَة ليفجر بها ←

سـارق »[1].

و عنه « قال : قلت : رَجل تزوّج امرءَة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرءَةُ إلى رَجل صَديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا دخل الرَّجل يباضع أهله ثار الصّديق واقتتلا في البَيت فقتل الزّوج الصّديق و قامت المرءَة فضربتِ الزّوج ضربةً فقتلَتْه بالصّديق ، قال : تضمن المرءَة دية الصّديق ، و تقتل بالزّوج ».

مجهـ ﴿١٩٨﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن المُختار بن محمّد بن المُختار ؛ و محمّد ابن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العَلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في رَجل دخل دارَ آخر لِلتّلصُّص أو لِلفجور فقتله صاحب الدّار ، أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم أنّ مَن دخل دارَ غيره فَقَدْ أهدَرَ دَمَه و لا يجب عليه شيء ».

ح ﴿١٩٩﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرِو بنِ عثمانَ ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجل أتى رجلاً و هو راقِد فلمّا صارَ على ظَهرِه ليقربه فبَعَجَه فقتلَه[2]، فقال : لا دِية له و لا قَوَد ، قال

← فقتلته فلا دية له ولا قَـوَد» ، و أورد المؤلّف هذه الجملة ذيل خبر الحسين بن خالد الّذي يأتي تحت رقم ٢٨ ، والظّاهر أنّ هذه الجملة سقطت من قلم المؤلّف فكتبها في الهامش و لم يعرف النّاسخ مكانها فأوردها ذيل خبر ابن خالد . مع أنّ هذا الكلام هناك أجنبيٌّ عن المقام .

١ ـ قال في المسالك : «هذه الرّواية تنافي بظاهرها الأُصول المقرّرة مِن وجوهٍ ـ الأوّل : أنّ قتل العمد يوجب القَوَد ؛ فلِمَ يضمن الوليّ دية الغلام مع سقوط محلّ القَوَد ؟ و أجاب المحقّق ـ رحمه الله ـ عنه بمنع كون الواجب القود مطلقاً بل مع إمكانه ؛ إن لم نقل إنّ موجب العمد ابتداء أحد الأمرين ، الثّاني : أنّ في الوطئ مكرهاً مهر المثل فلِمَ حَكَم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بأنّه لا يتجاوز السّنّة ؟ و أجاب المحقّق باختيار كون موجبه مهر المثل و منع تقديره بالسّنّة مطلقاً فيحمل على أنّ مهر مثل هذه المرءة كان ذلك ، الثّالث : أنّ الواجب على السّارق قطع اليد فلِمَ يطلّ دمه ؟ و أجاب بأنّ اللِّصّ محاربٌ والمرءة قتلته دفعاً عن المال فيكون دمه هَدَراً ، الرّابع : أنّ قتلها له كان بعد قتل ابنها فلِمَ لا يقع قصاصاً ؟ و أجاب بأنّها قصدت قتله دفاعاً لا قَوَداً ليوافق الأُصول ، فلو فرض قتلها له قَوَداً بابنها لجاز أيضاً و لا شيء على أوليائه».

٢ ـ في الصّحاح : «بعجه بالسّكّين : شقّه».

رسول الله ﷺ : مَن كابَر امرَءَة ليفجر بها فقتلَته فلا دِية له و لا قَوَد »[١].

سل ﴿٢٠٠﴾ ٢٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صالِح بن سعيد ، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أعنف على امرءَته ، أو امرءَة أعنفَتْ على زَوجها فقتل أحدهما الآخر ؟ قال : لا شيءَ عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اتّهما أُلزمهما اليمين باللهِ[٢] أنّهما لم يريدا القتل ».

٢٠٩ أ

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠١﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و هِشام ؛ و النَّضْر ؛ و عليّ بن النُّعمان ؛ عن ابن مُسْكان جميعاً[٣] ، عن سليمانَ بن‌خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل أعنف على امرءَته فزعَم أنّها ماتَتْ من عنفه ، قال : الدِّية كامِلة و لا يقتل الرَّجل »[٤].

---

١ ـ تقدّم الكلام أنّ هذه القطعة كانت في ذيل الخبر ٢٦ بعد قوله : «إيّاه شيء» و لا ربط لها بالمقام. ٢ ـ أي القَسامة ، كما فهمه ابن إدريس ، أو اليمين.

٣ ـ كذا في النسخ ، و فيه تقديم و تأخير ، و الصّواب : «جميعاً ، عن ابن مُسْكان» وهو الظّاهر. (الأخبار الدّخيلة)

٤ ـ قال في المختلف : «قال الشّيخ في النّهاية : إذا أعنف الرّجل على امرءته أو المرءة على زوجها ، فقتل أحدهما صاحبه ، فإن كانا متّهمين أُلزما الدّية ، و إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيءٌ. و قال المفيد : إذا أعنف الرّجل على امرءته فماتتْ مِن ذلك ؛ كان عليه ديتها مغلظة و لم يقد بها. و إن أعنف هي على زوجها ، فضمّته إليها و نحو ذلك مِن الفعل الّذي لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النّفس فمات الزّوج كان عليها ديته مغلظة و لم يكن عليها القود ، و أطلق و لم يفصل إلى المتّهم و غيره ، واقتصر الصّدوق في المقنع على نقل رواية سليمان بن خالد. و قال سَلّار : فإذا أعنف الرّجل بالمرءة فماتَتْ فعليه ديتها ، و كذا لو ضمّته هي فقتلته كان عليها الدّية. و قال ابن‌إدريس : الأولى وجوب الدّية على المعنف منهما كيف ما دارتِ القضيّة ، إلاّ أنّ الحكم إذا كانا متّهمين ، فقد حصل لوليّ المقتول تهمة ، و هي اللّوث فله أن يقسم ، و يستحقّ القَوَد إن ادّعى أنّ القتل عمدٌ. فأمّا إذا كانا مأمونين ، فالمستحقّ الدّية على المعنف فحسب ، و لا يستحقّ الوليّ ←

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ؛ لأنّ الخبر الأوّل إنّما نفى أن يكون عليها شيءٌ من القَوَد ، و لم ينفِ أن تكون عليها الدّية ، و إنّما تزول التُّهمة بأن يَحلِفَ كلُّ واحدٍ منهما أنّه ما أراد قتل صاحبه ثمّ تلزمه الدّية .

مجه ﴿٢٠٢﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد القَلانِسيّ ، عن أحمدَ بنِ الفضل ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن فزارَةَ ، عن أنس ـ أو هَيْثَم بن البَراء ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : اللّصّ يدخل في بيتي يريد نفسي و مالي ، فقال : اقتله و أُشهد الله و مَن سمع أنّ دَمَه في عُنقي » .

ضع ﴿٢٠٣﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقاتل عن ماله ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مَن قُتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد[1] ، فقلت له : أفنقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس ، أما لو كنتُ لتركتُه و لم أُقاتِلْ » . ٢١٠

مجه ﴿٢٠٤﴾ ٣٣ ـ و كتب أحمدُ بنُ إسحاقَ إلى أبي محمّد عليه السلام « يسأل عن الصّعاليك[2] ، فكتب إليه : اقتلهم » .

سل ﴿٢٠٥﴾ ٣٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله ـ أو غيره ـ « أنّه كتب إليه يسأله عن الأكرادِ[3] ، فكتب : لا تنبّهوهم إلّا بحَدّ السّيف » .

سل كمح ﴿٢٠٦﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدرت على اللّصّ فَابْدَره ، فأنا شريكك في دَمه »[4] .

← القَوَد ههنا بحال ، و هذا الّذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد ، إلّا أنّ المفيد لم يفصل إلى التّهمة و ادّعاء العمد و عدمه ، و هو الوجه» .

١ ـ أي في الثّواب ، لا في الأحكام .

٢ ـ الصّعلوك : الفقير ، والجمع صَعاليك ، و إنّما سمّي قطّاع الطّريق صعاليك لأنّهم يفعلونه لفقرهم و حاجتهم . و في الصّحاح : «صعاليك العرب : ذؤبانها» .

٣ ـ المراد بالأكراد : اللّصوص منهم كما هو الغالب في تلك الأعصار في بلاد العرب .

٤ ـ أي لا أُبالي بأن أكون شريكك فيه ، أو بإفتائي لك أنا شريكك في ثوابه .

صع ﴿٢٠٧﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عُبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ وقع على رَجلٍ فقتله ، فقال : ليس عليه شيءٌ »[1].

صع ﴿٢٠٨﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عُبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل وقع على رَجل مِن فوقِ البيت فمات أحَدُهما ، قال : ليس على الأعلى شيءٌ و لا على الأسفل شيءٌ ».

صع ﴿٢٠٩﴾ ٣٨ ـ الحسن بن محبوب[2]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل دفع رَجلاً على رَجل فقتله ، قال : الدِّية على الَّذي وقع على الرَّجل فقتله لأولياء المقتول، قال : و يرجع المدفوع بالدِّية على الَّذي دفعه ، قال : و إن أصاب المدفوع شيءٌ فهو على الدّافع أيضاً ».

↑ ٢١١

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر و بين الخبرين الأوّلين ، لأنّ الخبرين الأوّلين تناولا مَن زَلَق فوقع على غيره فلم يلزمه شيءٌ مِن الدِّية ، والخبر الأخير إنّما أوجب فيه الدِّية لأنّ الدّفع لم يكن عن خطأ ، و إنّما كان عن عمد فلزم الدّافع على ما رتّب في الخبر.

صع ﴿٢١٠﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل ينفّر برَجلٍ فيَعقِره و تَعقِرُ دابّتُه رَجلاً آخر[3]، قال : هو ضامنٌ لما كان مِن شيءٍ ».

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا كان زلق بلا اختيار ، لا ما إذا دفعه دافع ، إذ حينئذٍ كانتِ الجناية عليه ، و يرجع هو على الدّافع ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي تحت رقم ٣٨.

٢ ـ في الفقيه : «عن علي بن رِئاب ، عن عبدالله بن سِنان» وفي الكافي : «عن ابن رِئاب ؛ و عبدالله بن سِنان» ، والظّاهر وقع التّحريف في الفقيه.

٣ ـ قال في القاموس : «العَقْرُ : الجَرْح ، و عَقِرَ ـ كفَرِحَ ـ : فَجِئَهُ الرَّوْعُ فلم يَقْدِر أنْ يَتقدَّمَ أو يَتأخَّرَ ، أو دُهِش».

و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

صح ﴿٢١١﴾ ٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين[١] ، عن صَفوانَ بن ـ يحيى ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : في الرّجل يسقط على رَجلٍ فيقتله ، فقال : لا شيءَ عليه ، و قال : مَن قتله القِصاص فلا ديةَ له »[٢] .

ضع ﴿٢١٢﴾ ٤١ ـ عنه ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل كان راكباً على دابّةٍ فغشي رَجلاً ماشياً حتّى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدّابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موتٌ أو جَرحٌ ، قال : ليس الّذي زَجَر بضامِن إنّما زَجَر عن نفسه »[٣] .

ثق ﴿٢١٣﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب بن حفص ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « سألته عن غلام دخل دار قوم يلعَب ، فوقع في بئرهم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون ؛ فإن كانوا متّهمين ضمنوا »[٤] .

أ ٢١٢

ضع ﴿٢١٤﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه قضى في رَجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعُقِرَ[٥] ، فقال : لا ضِمان عليهم و إن دَخل بإذنهم ضَمِنوا »[٦] .

---

١ ـ يعني الحسين بن سعيد ، أو الحسين بن محمّد الّذي تقدّم ذكره في سند الخبر ٣٧ .

٢ ـ لعلّ مزيد تأييده باعتبار لفظ «يسقط» ، إذ ظهر في الدّلالة على كونه بغير اختياره من الوقوع . (ملذ) ٣ ـ حمل على أنّه لم يزجر أكثر ممّا يحتاج إليه في الدّفع . (ملذ) وسيأتي الخبر مثله في باب ضمان النّفوس تحت رقم ٨ .

٤ ـ إذا لم يدعوا الغلام إلى دارهم ، و دخل بغير إذنهم ، كما هو الظّاهر من الخبر ، و أمّا إذا كان غير مميّز و أدخلوه الدّار و لم يحفظوه فالضّمان لا يخلو من وجهٍ . (ملذ)

٥ ـ أي عقره كلبهم ، كما في الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ تحت رقم ١٤ .

٦ ـ الظّاهر أنّ المراد به أنّه يحصل اللّوث و يثبتون بالقَسامة . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

ضع ﴿٢١٥﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحةَ بنِ زَيد أبي‌الخزرج ، عن فضل بن عثمان الأعور ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « في الرَّجل يقتل فيوجد رأسه في قَبيلة ، و وسطه و صدره في قبيلة ، والباقي في قبيلة ؟ قال : ديته على من وجد في قبيلة صدره و بدنه والصّلاة عليه».

ضع ﴿٢١٦﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب[1]، عن بُرَيْدٍ العِجْليّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مؤمن قَتَل رَجلاً ناصباً معروفاً بالنَّصب على دِينه ؛ غضباً لِلّهِ و لرسوله ؛ أيقتل به ؟ قال : أمّا هؤلاءِ فيقتلونه به ، و لو رفع إلى إمام عادِل لم يَقْتلْه به ، قلت : فيبطل دَمُه ؟ قال : لا و لكن إذا كان له ورثة كان على الإمام أن يعطيهم الدِّية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّوجلّ و لِلإمام و لِدين المسلمين ».

سل ﴿٢١٧﴾ ٤٦ ـ عليُّ بن‌إبراهيم ـ رفعه ـ عن بعض أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام ـ أظنّه أباعاصِم السِّجِستانيّ[2] ـ « قال : زاملت عبدالله بن النّجاشيّ ـ و كان يرى رأي الزّيديّة ـ فلمّا كان بالمدينة ذهب إلى عبدالله بن الحسن ، و ذهبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام ، فلمّا انصرف رأيته مغتمّاً ، فلمّا أصبح قال لي : استأذن لي على أبي‌عبدالله عليه السلام فدخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام و قلت له : إنّ عبدالله بن النّجاشيّ يرأى رأي الزّيديّة و إنّه ذهب إلى عبدالله بن الحسن و قد سألني أن أستأذن له عليك ، فقال : ائذن له ، فدخل عليه فسلّم فقال : يا ابنَ رَسول الله إنّي رَجُلٌ أتوَلاّكم و أقول : إنّ الحقّ فيكم ، و قد قَتَلْتُ سبعة ممّن سمعته يشتم أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن‌الحسن فقال : أنت مأخوذ بدِمائهم في‌ الدُّنيا والآخرة ، فقلت : على ما نعادي النّاس إذا كنت مأخوذاً بدِماءِ من سمعته

٢١٣

---

١ ـ يعني الخزّاز إبراهيم بن عثمان .

٢ ـ لعلّه من كلام عليّ بن إبراهيم ، أي أظنّ بعض الأصحاب الّذي رفع إليه الخبر أباعاصم ، و أبوعبدالله هو الإمام عليه السّلام . (ملذ) و قوله : «زاملت» أي ركبت معه في محمل .

يشتم عليّ بن أبي‌طالب عليه السّلام !؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : و كيف قتلتَهم يا أبابجير ؟ فقال : منهم مَن كنت أصعد سطحَه بسُلّم حتّى أقتله ؛ و منهم مَن جمع بيني و بينه الطّريق فقتلتُه؛ و منهم مَن دخلتُ عليه بيتَه فقتلته و قد خفي عليّ ذلك كلّه ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبابجير عليك بكلّ رَجل قتلتَه منهم كبشٌ تذبحه بمنى ؛ لأنّك قتلته بغير إذن الإمام ، و لو أنّك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيءٌ »[1].

سل ﴿٢١٨﴾ ٤٧ ـ الحسن بن محبوب ـ عن رَجُل من أصحابنا ـ عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ لنا جاراً مِن هَمدان يقال له : الجعد بن عبدالله ، و هو يجلس إلينا فنذكر عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه[2]، أفتأذن لي فيه ؟ قال : فقال : يا أبا الصَّبّاح أو كنت فاعِلاً ؟ فقلتُ : إي والله ؛ لئن أذِنتَ لي فيه لأرْصُدَنّه ، فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخَبَطتُه[3] حتّى أقتله ، قال : فقال: يا أبا الصَّبّاح هذا الفَتْك و قد نهى رَسول الله صلّى الله عليه و آله عن الفَتْك ، يا أبا الصّبّاح إنّ الإسلام قَيّدَ الفَتْك[4] ولكن دَعْهُ فستكفى

---

١ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : و من سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحداً من الأئمّة عليهم السلام فهو مرتدّ عن الإسلام و دمه هدر ، يتولّى ذلك منه إمام المسلمين ، فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله غضباً لله تعالى ؛ لم يكن عليه قَوَدٌ و لا دية ؛ لاستحقاقه القتل ـ على ما ذكرنا ـ ، لكنّه يكون مخطئاً بتقدّمه على السّلطان» . و قال الشّيخ في النّهاية : مَن سبّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أو واحداً من الأئمّة عليهم السلام صار دمه هدراً و حلّ لمن يسمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره . و قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المختلف : الوجه ما قاله المفيد ، لأنّه حدّ والمستوفي له الإمام ، و لرواية عاصم . و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك ـ : «المشهور أقوى لدلالة الأخبار الكثيرة عليه . و حمل أخبار النّهي على الاتّقاء و ذبح الكبش على الاستحباب ، والأحوط في زمان الهدنة ترك ما يثيرالفتنة» . ٢ ـ وقع في النّاس وقيعة أي اغتابهم. (الصّحاح)

٣ ـ الإرصاد : الإعداد ، يقال : رصدته إذا قعدت له على طريقه : ترقّبه . (النّهاية) و قوله : «اقتحمت عليه» في القاموس : «قَحَمَ في الأمر ـ كنصر ـ قُحُوماً : رَمى بنفسه فيه فَجْأةً بلا رَوِيّةٍ» ، و قوله : « فخبطته» أي ضربته ضرباً شديداً .

٤ ـ الفَتْك أن يأتي الرّجل صاحبه و هو غار غافل فيشدّ عليه فيقتله ، والفتكة أن يخدعه ←

بغيرك ، قال أبوالصّبّاح : فلمّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبثْ بها إلاّ ثمانية عَشَر يوماً فخَرَجتُ إلى المسجد فصلّيت الفجر ثمّ عقّبت فإذا رَجلٌ يحرّكني برِجْلِه قال : يا أبا الصَّبّاح البُشْرى ! فقلت : بَشّرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : إنّ الجعد بن عبدالله باتَ البارِحَة في داره الّتي في الجَبّانة[1] فأيقظوه للصّلاة فإذا هو مثل الزّقّ المنفوخ ميّتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمِه فجمعوه في نطع[2] فإذا تحته أسود فدفنوه » .

↑ ٢١٤

مجه ﴿٢١٩﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رَبيع بن محمّد ، عن عبدالله بن سليمانَ القارئ[3] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيُّ شيءٍ تقول في رَجل سمعته يشتم علياً عليه السلام و يبرء منه ؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدَّم و ما ألف منهم برجل منكم ، دَعْه » [4] .

صع ﴿٢٢٠﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : [ما تقول] في رجل سَبّابة لعليٍّ عليه السلام ؟ قال : فقال لي حلال ـ الدَّم ؛ والله لو لا أن يَغمر به بَرَئياً[5] ، قال : قلت : فما تقول في رَجل مؤذٍ لنا ؟ قال: فقال: فيما ذا ؟ قال : قلت : فيك يذكرك ، قال : فقال لي : أله في عليٍّ نصيبٌ ؟ قلت : إنّه ليقول ذلك و يظهره ، قال : لا تعرض له » [6] .

* * * *

ثمّ يقتله في موضع خفيّ . ١ ـ أي الصّحراء أو المقبرة .

٢ ـ النّطع : بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب .

٣ ـ في بعض النّسخ : «العامري» .

٤ ـ أي لا يساوي دم ألف منهم دم واحد منكم ، والظّاهر أنّ المراد : دَعْه واحفظْ دمكَ الّذي لا يساوي دم ألف منهم به .

٥ ـ «تغمر» ـ بالغين المعجمة والرّاء المهملة ـ : من قولهم : غمره الماء ، أي غطّاه ، أي يشمل فعل هذا القائل بريئاً و يحيط به جنايته ، فيؤخذ البريئ بذلك الذّم . (ملذ) و في الكافي : «لو لا أن تعمّ به بريئاً» . ٦ ـ تقدّم الخبر في باب الحدّ في الفرية تحت رقم ١٠٠ .

﴿باب القاتِل في الشَّهر الحرام و الحَرَم﴾

ح ﴿٢٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن كُلَيب بن معاويةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن قتل في شهرٍ حرام فعليه دِية و ثلث »[١].

ثق ﴿٢٢٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا قتل الرَّجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ».

صح ﴿٢٢٣﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رَجلاً خطأً في أشهر الحرم ، قال : عليه الدّية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت: إنَّ هذا يدخل فيه العيد و أيّام التَّشريق ؟ فقال : يصومه فإنّه حَقٌّ لَزِمَه »[٢]. ↑ ٢١٥

ثق ﴿٢٢٤﴾ ٤ ـ ابن أبي عُمَير ، عن أبانَ بنِ عثمان[٣]، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في رَجلٌ قتل في الحرم ؟ قال : عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد و أيّام التّشريق ؟ قال : فقال : يصوم فإنّه حَقٌّ لَزِمه »[٤].

---

١ ـ في المسالك : تغليظ الدّية بالقتل في الأشهر الحرم بزيادة الثّلث موضع وِفاقٍ ، و به نصوصٌ كثيرةٌ . و أمّا تغليظها في الحرم فلا نَص عليه ، و لكن حكم به الشَّيخان و جماعةٌ ، و هو مناسب لاشتراكهما في الحرمة ـ إلخ» .

٢ ـ يمكن حمله على أنّه إذا اختار الصّوم يلزم أن يكون في الأشهر الحرم .

٣ ـ في الكافي : «أبان بن تغلب» ، و هو غلط ظاهراً ، والصّواب ما في المتن . و فيه : «عن زُرارة قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام» و في الفقيه : «عن زُرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ـ إلخ» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «حقّ لازمٌ» .

صح ﴿٢٢٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن جميل؛ و ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَةَ بن أيّوب، عن جميل(كذا)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لعن رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله مَن أحدث في المدينة حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، قلت: ما ذلك الحدث؟ فقال: القتل».

صح ﴿٢٢٦﴾ ٦ ـ ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحدُّ، و لا يطعم و لا يسقى، و لا يكلّم و لا يبايع، فإنّه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدُّ، و إن جَنىٰ في الحرم جِناية أُقيم عليه الحدُّ في الحرم، فإنّه لم ير للحرم حُرمَةً»[1].

أ ٢١٦

﴿باب الاثنين إذا قتلا واحداً﴾

﴿والثلاثة يشتركون في القتل: بالإمساك و الرّؤية و القتل﴾

﴿والواحد يقتل الاثنين﴾

ثق ﴿٢٢٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثمي، عن أبان، عن الفُضَيل بن يَسار «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رَجلاً؟ فقال: إن شاءَ أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع دِيات، و إن شاؤوا تخيّروا رَجلاً فقتلوه و أدّت التّسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدِّية كلُّ رَجل منهم، قال: ثمّ إنّ الوالي يلي أدبهم و حبسهم».

صح ﴿٢٢٨﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن ـ مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلين قتلا رَجلاً؟ قال: إن أراد أولياء ـ المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدِّية بين أولياء المقتولَين، و إن

---

١ ـ لا خلاف في الحكمين، لكن الأكثر قالوا بالضّيق عليه في المطعم والمشرب، و الخبر يدلّ على عدم الإطعام و السّقي أصلاً، بل عدم التّكلّم والمبايعة معه.

أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدّى المتروك نصف الدّية إلى أهل المقتول ، و إن لم يؤدّوا دية أحدهما و لم يقتلوا أحدهما قبل دية صاحبه مِن كِليهما ، و إن قبل أولياؤه الدّية كانَتْ عليهما ».

صح ﴿٢٢٩﴾ ٣ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرَّجلان والثّلاثة رَجلاً فأرادوا قتلهم[1]، ترادّوا فضل الدّية ، و إن قبل أولياؤه الدّية كانت عليهما و إلاّ أخذوا دية صاحبهم ». ٢١٧

صح ﴿٢٣٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في عشرة اشتركوا في قتل رَجل ، قال : تخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ، و رجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدّية »[2].

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٢٣١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن أبي‌العبّاس ؛ و غيره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا اجتمع عدّة على قتل رَجل واحدٍ حكم الوالي أنْ يقتل أيّهم شاؤوا ، و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ؛ إنَّ الله عزَّوَجَلَّ يقول : « وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «فإن أراد أولياؤه قتلهم» ، و قوله : «و إن قبل أولياؤه الدّية كانت عليهما» ليس في الكافي و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن توجيهه بتكلّف بأنّ قوله : «و إلاّ أخذوا دية صاحبهم» بأن يكون المراد : و إن لم يعفوا عن الجميع ولم يقتلوا الجميع ، بل قتلوا واحداً منهما أخذ أولياء الجاني المقتول تتمّة الدّية من الّذي لم يقتل ، و أخذ أولياء الدّم تتمّة دية المقتول من الّذي لم يقتل ، و أدّوا إلى أولياء المقتول . و قال بعض الأفاضل : أي إذا لم يقبل الدّية ، و لا أن يردّ فضل الدّية أخذوا ـ أي أولياء المقتولين ـ دية صاحبهم الّذي قتل ، ولا يخفى بعده ـ انتهى .

٢ ـ لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع و ردّ ما فضل عن الدّية الواحدة ، ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يردّ الوليّ على المقتول ما زاد عمّا يخصّه منها و يأخذه مِن الباقين ، و ظاهر أكثر الأصحاب أنّ لأولياء المقتصّ منه مطالبة ذلك ممّن لم يقتصّ منه ؛ لا مِن ولي الدّم . (المرآة)

يُسرِفْ فِي الْقَتْلِ[1] » ، و إذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوليّ أيّ الثّلاثة شاءَ أن يقتل و يضمن الآخران ثُلثي الدّية لورثة المقتول » .

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من أنّ لأولياء المقتول قتل الاثنين و ما زاد عليهما بواحدٍ لأنّه إنّما يكون لهم ذلك إذا أدّوا ديةَ الباقي ، و هذا الخبر إنّما يتناول مَن أراد قتل جماعةٍ بواحِدٍ مِن غير أنْ يؤدّي دية الباقين و ليس له ذلك ، و ليس في ظاهر الخبر أنّه إذا بذل دية الباقين لم يجز له أن يقتلهم به ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره و كانَتِ الأخبار المتقدّمة مبيّنةً لذلك فينبغي أن نَحمل هذا الخبر المجمل على تلك الأخبار المُفَصّلة ، والّذي يزيد ما قدّمناه بياناً ما رواه :

صح ﴿٢٣٢﴾ ٦ ـ الحسن ابن بنت إلياس[2]، عن داودَ بنِ سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلَين قتلا رَجلاً ؟ قال : يُقتَلان إن شاءَ أهلُ المقتول، وتُردّ على أهلهما ديةٌ واحدة » . ٢١٨ أ

ثق ﴿٢٣٣﴾ ٧ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل شدَّ على رَجل لِيقتلَه ، والرَّجل فارّ منه فاستقبلَه رَجلٌ آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرَّجل فقتَلَه ، فقتل الرَّجل الَّذِي قتله ، و قضى على الآخر الَّذي أمسكه عليه أن يطرح في السّجن أبداً حتّى يموت فيه[3] لأنّه أمسك على الموت » .

صح الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

صح ﴿٢٣٤﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلين أمسك أحدُهما و قتل الآخر ، قال : يُقتَل القاتِل ، و يُحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما كان حبس عليه حتّى مات غمّاً » .

ضع ﴿٢٣٥﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن

---

١ ـ الإسراء : ٣٣ . ٢ ـ يعني الحسن بن عليّ الوَشّاء . ٣ ـ عليه الفتوى . (ملذ)

أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ ثلاثة نفر رَفَعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ، واحِدٌ منهم أمسك رَجلاً و أقبلَ الآخر فقَتلَه ، و الآخر يراهُمْ ، فقضى في الرُّؤية أن تسمُل عيناه[1]، و في الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسك ، و قضى في الّذي قَتَل : أن يُقْتل ».

صح ﴿٢٣٦﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجل أمر رَجلاً بقتل رَجل فقتلَه ، فقال : يُقتَل به الّذي قتله و يُحبَس الآمِر بقتلِه في الحبس حتّى يموت »[2]. ↑ ٢١٩

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٣٧﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « في رَجل أمر عبدَه أن يَقتُل رَجلاً فقَتَلَه ، قال : يُقتَل السَّيّد به »[3].

ضع ﴿٢٣٨﴾ ١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أمر عبده أن يقتل رَجلاً فقتله ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : و هل عَبْدُ الرَّجل إلاّ كَسَيْفه ؟! يقتل السّيّد و يستودَع العبد

---

١ ـ سملت عينه إذا فقأتها بحديدة مُحماة ، و في بعض النّسخ : «قضى في الرّبيئة» والرّبيئة في اللّغة الطّليعة من الجيش ، و في الكافي (ج ٧ ص ٢٨٨) والفقيه (ج ٣ ص ٣٠ و ج ٤ ص ١١٨ تحت رقم ٥٢٣٧) مثل ما في المتن .

٢ ـ يدلّ على أنّ القصاص على المباشر ، و أنّه لا تقيّة في قتل النّفس ، و أنّه يحبس الآمر مخلّداً و كلّ ذلك مقطوعٌ به في كلام الأصحاب ، و توقّف بعض المتأخّرين في الأخير ، و لا وجه له بعد ورود الخبر الصّحيح ، قال المحقّق : إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر . ولا يتحقّق الإكراه في القتل و يتحقّق فيما عداه ، و في رواية علي بن رِئاب : «يحبس الآمر بقتله حتى يموت» هذا إذا كان المأمور بالغاً عاقلاً ، و لو كان غير مميّزٍ كالطّفل والمجنون فالقصاص على المكره ، لأنّه بالنّسبة إليه كالآلة ، و يستوي في ذلك الحرّ والعبد ، و لو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ و هو حرٌّ فلا قَوَد ، والدّية على عاقلة المباشر . (ملذ) ٣ ـ حمل في المشهور على غير مميّز .

في السّجن ».

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران قد وردا على ما أوردناهما ، و ينبغي أن يكون العمل على الخبر الأوّل لأنّه موافقٌ لظاهر كتاب الله و الأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها ، لأنّ القرآن قد نَطَق أنّ النّفس بالنّفس ، و قد عَلِمنا أنّه ما أراد إلّا النّفس القاتِلَة ، والأخبار الّتي قدّمناها فيمن اشترك بالرُّؤية والإمساك والقتل تؤيّد ذلك أيضاً ، لأنّ القصاص فيها إنّما أوجب على القاتل ولم يوجب على المُمْسِك ، و لا على النّاظر ، و قد علمنا أنّ المُمْسِك أمره أعظم مِنَ الآمر ، و إذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار فينبغي أن يلغى أمرهما و يكون العمل بما سِواهما ، على أنّه يحتمل الخبران وَجْهاً و هو أن يحملا على من يكون عادَته أن يأمر عبيدَه بقتل النّاس و يُغْرِيهم بذلك و يُلْجِئُهم إليه فإنّه يجوز للإمام أن يقتل مَن هذه حاله لأنّه مُفسدٌ في الأرض.

صح ﴿٢٣٩﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرّجل رَجلَين أو أكثر مِن ذلك قتل بهم »[1].

أ ٢٢٠

﴿٨ ـ باب ضمان النُّفوس و غيرها﴾

مجه ﴿٢٤٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن عَمرِو بن‌أبي‌المِقْدام « قال : كنتُ شاهداً عند البيت الحرام و رَجلٌ ينادِي بأبي‌جعفر المنصور ـ و هو يطوف و هو يقول ـ : يا أميرالمؤمنين ! إنّ هذين الرَّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ؛ والله ما أدري ما صنعا به ، فقال لهما أبوجعفر : و ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أميرالمؤمنين كلّمناه ، ثمّ رجع إلى منزله ، فقال لهما : وافياني غَداً صلاة العَصْر في هذا المكان ، فوافياه من الغَد صلاة العصر

---

١ ـ لا خلاف فيه ، واختلف في ضمان الدّية لما سِوى الواحد في ماله . (ملذ)

و حضرا به ، فقال لجعفر بن محمّد عليهما السلام ـ و هو قابض على يَدِه ـ : يا جعفر اقض بينهم ، فقال : يا أميرالمؤمنين اقض بينهم أنت ! فقال له : بحقّي عليك إلاّ قضيتَ بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى قصَبٍ فجلس عليه ثمّ جاءَ الخُصَماء فجلسوا قُدّامه ، فقال : ما تقول : فقال : يا ابن رَسول الله إنّ هذَين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فَوَاللهِ ما رجع إليَّ وَ وَاللهِ ما أدري ما صنعا به، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله ، فقال جعفر عليه السلام : يا غلام اكتب : بسم الله الرّحمن الرّحيم ؛ قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : « من طرق رَجلاً باللّيل فأخرجه مِن منزله فهو له ضامِنٌ إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه قد رَدّه إلى منزله » ، يا غلام نَحّ هذا و اضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله واللهِ ما
٢٢١ قتلتُه أنا و لكن أمسكته ، فجاءَ هذا فوجأه[1] فقتلَه ، فقال : أنا ابن رسول الله ؛ يا غلام نحّ هذا و اضرِب عُنُقَ الآخر ، فقال : يا ابن رسول اللهِ واللهِ ما عَذّبته و لكنّي قتلتُه بضَرْبة واحِدَة ، فأمر أخاه فضرب عُنُقه ، ثمّ أمر بالآخر فضرب جَنبَيه[2]، و حبسه في السّجن ، و وقّع على رأسه[3] يحبس عُمره ، و يضرب كلّ سَنة خمسين جَلْدَة »[4].

مجه ﴿٢٤١﴾ ٢ ـ جعفر بن محمّد[5]، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دعا الرّجل أخاه بليل فهو له ضامِنٌ حتّى يرجع إلى بيته »[6].

---

١ ـ وجأه باليد والسّكّين ـ كوضعه ـ : ضربه كتوجّأه . و في النّهاية : «وجأته بالسّكّين و غيرها إذا ضربته بها» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «فضرب جبينه» .

٣ ـ «وقّع على رأسه» ـ بتشديد القاف ـ أي حكم عليه ، و هذا شائع في العرف ، يقال : كتب هذا على رأسه .

٤ ـ ما ذكر فيه من التّعزير في كلّ سنة زائداً على الحبس ، لم يذكر في غيره من الأخبار و لم يتعرّض له الأصحاب فيما رأينا ، و لعلّه من خصوصيّات تلك الواقعة . (ملذ)

٥ ـ هو ابن عبيدالله ، و يقال له : جعفر بن محمّد الأشعريّ ، و شيخه عن ابن القدّاح .

٦ ـ قوله : «فهو له ضامن» يشمل القَوَد والدّية . (ملذ)

صع ﴿٢٤٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحَلَبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل استأجر ظِئراً فدفع إليها وَلده فغابَتْ بالولد سنين ، ثمّ جاءَت بالولد و زعمت أُمّه أنّها لا تعرفه ، و زَعَم أهلها أنّهم لا يعرفونه ، قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنّما الظّئر مأمونة »[١].

صع ﴿٢٤٣﴾ ٤ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن النَّضْر ، عن هِشام ؛ و عليّ بن‌النُّعمان ، عن ابن مُسْكانَ جميعاً[٢]، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل استأجر ظِئراً فأعطاها ولدَه و كان عندها ، فانطلقتِ الظّئر فاستأجَرَتْ أُخرى فغابتِ الظّئر بالوَلد ، فلا يدري ما صَنَعَتْ به ، قال : الدّية كاملة »[٣].

ضع ﴿٢٤٤﴾ ٥ ـ أحمد بن‌محمّد بن‌خالد ، عن محمّد بن‌أسلم ، عن هارونَ بن‌ـ الجَهْم ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أيّما ظِئرِ قومٍ قتلت صَبيّاً لهم و هي نائمة فانْقلَبَتْ عليه فقتلَتْه فإنّ عليها الدّية مِن مالِها خاصّة إن كانَت إنّما ظائرت طلباً للعزّ والفَخْر ، و إن كانت إنّما ظائرت من الفَقر ، فإنّ الدّية على عاقِلَتها »[٤].

---

١ ـ عليه فتوى الأصحاب ، و أيّد بأنّها أمينة فيقبل قولها على ما في يدها . (ملذ)

٢ ـ المراد بهشام هشام بن سالم ، و قوله : «عن ابن مُسْكان جميعاً» المراد ـ كما يظهر من الفقيه ـ «عن النَّضْر، عن هشام بن‌سالم ، عن سليمان بن‌خالد» و «عن النَّضر، عن علي بن‌النُّعمان ، عن ابن مُسْكان ، عن سليمان بن خالد» .

٣ ـ عليه فتوى الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ بهذا التفصيل قال الشّيخ في النّهاية ، وابن حمزة والمحقّق و جماعة ، فقال الشّهيد الثّاني : «في سند هذه الرّوايات ضعف و جهالة يمنع من العمل بها ، مع مخالفتها للأصل من أنّ فعل النّائم خطأ محض ، و طلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ و غيره ، فكان القول بوجوب ديته على عاقلتها أقوى و هو خيرة أكثر المتأخّرين ـ انتهى . واختار المفيد ـ رحمه الله ـ لزوم الدّية في مالها مطلقاً ، و هو الصّواب ، و قال السّلاّر به ، و الضّعف في السّند منجبر بعمل الأصحاب .

ضع محمّدبن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن ناجية، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن
٢٢٢ ابن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

ضع الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن الحسين بن خالد؛ و غيره، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

صح ﴿٢٤٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قتل رَجلاً عمداً فدُفِعَ إلى الوالي فدَفَعه الوالي إلى أولياءِ المقتول ليقتلوه، فوَثَب عليهم قومٌ فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: أرى أن يحبس الّذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء [أبداً] حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل و هم في السّجن؟ فقال: إن ماتَ فعليهم الدّية»[1].

ضع ﴿٢٤٦﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن عُبْدُوس الخَلَنْجيّ[2]، عن ابن فَضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حمل غُلاماً يتيماً على فرس استأجره بأُجرة[3]، و ذلك معيشة ذلك الغلام و قد يعرف ذلك عَصَبتُه فأجراه في الحَلْبة[4] فنَطَح الفَرسُ رَجلاً فقَتلَه؛ على مَن دِيته؟ قال: على صاحب الفَرَس، قلت: أرأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقَتَلَه؟ قال: ليس على صاحب الفَرس شيءٌ».

صح ﴿٢٤٧﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل غشيه رَجل على دابّة فأراد أن يطأه فزجر الدّابّة

---

١ ـ الظّاهر إلزامه بالإحضار و إن أبى فالحبس، فإن مات القاتل فالدّية.

٢ ـ بفتح الخاء واللاّم، و سكون النّون، و في آخرها الجيم، نسبة إلى خلنج. و قال الفيروز آبادي: «الخلنج ـ كسمند ـ شجر، معرّب، الجمع خلانج». وأحمد بن عُبدوس هو أبوعبدالله، له كتاب.

٣ ـ الظّاهر رجوع الضّمير إلى الغلام، أي استأجر الغلام بأُجرة؛ و معيشة الغلام من تلك الأُجرة. (ملذ)

٤ ـ الحَلْبَة ـ بالتّسكين ـ: خيل تجمع للسّباق من كلّ أوب، لا تخرج من اصطبل واحد، كما يقال للقوم إذا جاؤوا من كلّ أوب للنّصرة: قد أحلبوا. (الصّحاح)

فنفَرَت بصاحبها فطَرحَته و كان جراحة أو غيرها ، فقال : ليس عليه ضِمان إنّما زجر عن نفسه وهي الجُبار »[١].

صع ﴿٢٤٨﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ ينفر برجلٍ فيعقره وتعقِر دابّتُه رَجلاً آخر ، قال : هو ضامِن لِما كانَ مِن شَيءٍ . و عن الشّيء يوضع على الطّريق فتمرّ الدّابّة فتنفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كلُّ شيءٍ مُضِرٍّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه »[٢]. ٢٢٣

ضع ﴿٢٤٩﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إذا استقلّ البعير بحمله فقد ضمن صاحبه »[٣].

ئق ﴿٢٥٠﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام ضمّن صاحب الدّابّة ما وَطِئَت بيدَيها و رِجليها[٤]، و ما بَعَجَت برِجليها فلا ضِمان عليه إلّا أن يَضْربها إنسان[٥]؛ و قال :

---

١ ـ الجبار ـ بالضّمّ والتّخفيف ـ ، أي لا غرم فيه . و تقدّم الكلام في مثله ذيل الخبر ٤١ من باب القضاء في قتيل الزّحام

٢ ـ «كلّ شيء مضرّ» هذه قاعدة كلّيّة يتفرّع عنها كثير من الأحكام ، الأوّل : حفر البئر في الشّارع ، الثّاني : وضع الحجر أو إلقاء شيءٍ في الطّريق من المعاثر ، أو وضع ما يركب ، أو إحداث بناء فيه ، الثّالث : نصب الميازيب و إخراج الرّواشن و ما يتلف بسببها .

٣ ـ أي : إذا شدّ المالك متاعه على البعير و سلّمه إلى صاحب البعير فهو له ضامن إلى أن يبلغه الموضع الّذي شرط الإيصال إليه ، و حمل على أنّه يجب عليه حفظه و يضمن مع التّفريط لا بدونه . (ملذ)

٤ ـ قوله: «و رجليها» ليس في الفقيه ، وقوله : «بعجت» في الفقيه : «نفحت» ، و في اللّغة : بعج المطر الأرض و بعّج فيها : كشف عن حجارتها . و نفحت الدّابّة الرّجل : ضربته بحدّ حافرها . ٥ ـ الاستثناء منقطع ، أي يضمن حينئذٍ الضّارب . (ملذ)

إنَّ عليّاً عليه السلام ضمّن رَجلاً أصاب خِنزير نَصرانيٍّ »[١].

ضع ﴿٢٥١﴾ ١٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن ابن‌ـ زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و عن أبي‌بصير « قالا: سألناه عن الجُسور أيضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا ».

ضع ﴿٢٥٢﴾ ١٣ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالِح الثّوريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا استقلّ البَعير والدّابّة بحملهما فصاحبهما ضامنٌ إلى أن تبلغ الموضع ».

ضع ﴿٢٥٣﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم (عن أبي‌هارونَ المكفوف)[٢] ـ عمّن ذكره ـ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي‌هارون المكفوف: ما تقول يا أباهارونَ في مَكفوف كان يجول المصر بلا قائدٍ ثمّ ناداه رَجلٌ: يا ٢٢٤ فلان قُدّامك البئر! فلم يَقدِر المكفوف يبرح فتعلّق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: إنّي كنت أجول المصر و لم أحتج إلى قائدٍ، قال عليه السلام: على القائد لما صوّت به، ثمّ ناوله دنانير من تحت بِساطه، فقال: يا أباهارون اشتر بهذا قائداً »[٣].

ضع ﴿٢٥٤﴾ ١٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: البئر جُبارٌ، والعَجماء جُبارٌ،

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ راكب الدّابّة يضمن ما تجنيه بيديها، واختلفوا فيما تجنيه برأسها، فذهب الشّيخ في المبسوط إلى الضّمان، لمساواته لليدين في التّمكّن من حفظه، و في الخلاف إلى عدمه اقتصاراً على مورد النّصّ، والأكثر على الأوّل. ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رِجليها، و كذا إذا ضربها فجنت ضمن. و لو ضربها غيره ضمن الضّارب. و كذا السّائق يضمن جنايتها مطلقاً. والقائد يضمن جناية يديها، و في جناية رأسها ما مرّ من الخلاف، و يظهر من هذا الخبر تفصيلٌ آخر. و يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد به ما يطأ عليه باليَدين و الرّجلين جميعاً، و يكون الضّمان باعتبار اليدين. (ملذ) ٢ ـ ما بين الهلالين زيد من النّساخ.

٣ ـ كأنّ هذا مطايبة منه عليه السلام تقدمة للعطاء و تحسيناً له و تنبيهاً له على أنّه لا ينبغي المشي بغير قائد، فكأنّه قال عليه السلام: إنّي لمّا نبّهتُك على ذلك ينبغي أن أُعينك على القائد. (ملذ)

والمَعدِن جُبار »[١].

سل ﴿٢٥٥﴾ ١٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال: بهيمة الأنعام لا يُغْرم أهلها شيئاً ».

ضع ﴿٢٥٦﴾ ١٧ ـ يونس، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجلٍ يسير على طريقٍ مِن طُرُق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابَتْ برجلها، و عليه ما أصابَتْ بيدها و إذا وقَفَتْ فعليه ما أصابَتْ بيدِها و برِجْلها، و إن كان يسوقها فعليها ما أصابَتْ بيدِها و رِجلها أيضاً ».

ضع ﴿٢٥٧﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « أنّـه ضمّن القائد والسّائق والرّاكب، فقال: ما أصابَتْ الرِّجْل فعلى السّائق[٢]، و ما أصابت اليد فعلى الرّاكب والقائد ».

ح ﴿٢٥٨﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن الرّجل يمرُّ على طريقٍ مِن طُرُق المسلمين، فتصيب دابّته إنساناً برِجْلها، قال: ليس عليه ما أصابَتْ برجلها، و لكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنَّ رِجْلَها خلفه إن رَكب، و إن كان قائدها فإنّه يملك بإذْن اللهِ يدها؛ يضعها حيثيشاء[٣]، قال: سُئِل عن بُختيّ اغتلم[٤] فقتل ٢٢٥↑

---

١ ـ الجبار ـ بضمّ الجيم ـ الهدر، والعجماء: الدّابّة، و منه «السّائمة جُبار» أي الدّابّة المرسلة في رَعيها، والبئر جبار هي العادية لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جُبار، أي: هَدَرٌ.

٢ ـ لعلّ التّخصيص بالرّجْل في السّائق لأنّه أخفى، فلا ينافي المشهور، و إن كان ظاهره لايبعد عن الاعتبار. (ملذ)

٣ ـ في الفقيه «إن ركب وإن قاد دابّته وإنّه يملك بإذن الله يدها ـ إلخ».

٤ ـ لغُلْمَة ـ بالضّمّ ـ شهوة الضّراب، و قد غلم البعير ـ بالكسر ـ غلمة واغتلم: إذا هاج من ذلك. (الصّحاح)

رجلاً فجاءَ أخو الرَّجل فضرب الفَحْل بالسَّيف فعَقَره، فقال: صاحب البُختيّ ضامن الدِّية و يقبض ثمن بُخْتِيّته. و عن الرَّجل ينفر بالرّجل فيعقره و تعضّ دابّته رَجلاً آخر؟ فقال: هو ضامنٌ لما كان مِن شيء»[1].

صح ﴿٢٥٩﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن هِشام بن سالم؛ و عليّ ابن النُّعْمان، عن ابن مُسْكانَ جميعاً[2]، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مرَّ في طريق المسلمين فتصيب دابّته برِجلها، فقال: ليس على صاحب الدّابّة شيءٌ ممّا أصابَتْ برِجلها، و لكن عليه ما أصابَتْ بيدِها، لأنّ رِجْلَها خلفَه إذا رَكِبَ، و إن قادَ دابّة فإنّه يملك يَدَها بإذنِ اللهِ يضعها حيث يشاء».

ضع كتن ﴿٢٦٠﴾ ٢١ ـ الصَّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث[3]، عن إسحاقَ بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطئتِ الدّابّة بيدها و رِجْلها إلاّ أن يَعْبَث بها أحدٌ فيكون الضّمان على الّذي عبث بها».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنّه يضمن ما تطأه الدّابّة بيديها و رِجْلها إذا كان واقِفاً، على ما قدّمناه في خبر العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، فأمّا إذا كان سائراً فليس عليه ممّا تَطأه برِجلها شيءٌ حَسَب ما قدّمناه في الأخبار كلّها.

مجه ﴿٢٦١﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن بُختيٍّ اغتلَم فَقَتَلَ رَجلاً ما على صاحبه؟ قال: عليه الدِّية».

٢٢٦

---

١ ـ يدلّ على أنّ الرّاكب والقائد يضمنان ما تجنيه بيدها. و قال شارح اللّمعة: يجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور، فيضمن ما تجنيه بدونه إذا علم بحاله و أهمل حفظه. و لو جهل حاله أو علم و لم يفرط فلا ضمان.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٢٤٣.

٣ ـ المراد به غياث بن إبراهيم البَتَريّ أبومحمّد الأسديّ التّميميّ الثّقة.

صع ﴿٢٦٢﴾ ٢٣ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأَصَمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفَحل[1] أوّل مرّة لم يضمّن صاحِبَه ، فإذا ثنّى ضَمّن صاحبه »[2].

صع ﴿٢٦٣﴾ ٢٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل حمل عبده على دابّته فوَطِئَتْ رَجلاً؟ فقال: الغُرْم على مَولاه »[3].

ثق ﴿٢٦٤﴾ ٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن أبي مريمَ[4]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام في صاحب الدّابّة أنّه يضمّنه ما وطِئَتْ بيدِها[5]، و ما بَعَجَتْ برِجلها[6] فلا ضِمان عليه إلاّ أن يَضْرِبها إنسانٌ ».

ح ﴿٢٦٥﴾ ٢٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : أيّ رَجلٍ أفزع رَجلاً على الجِدار[7] أو نفّر به عن دابّة فخرَّ فمات فهو ضامنٌ لِدِيَته ، فإن انكسر فهو ضامنٌ لدية ما ينكسر منه ».

سل ﴿٢٦٦﴾ ٢٧ ـ يونس ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ امرءة نَذَرَتْ أن تُقاد مَزْمومَة فدفعها بعير فخَرَم أنفَها ، فأتَتْ أميرالمؤمنين عليه السلام ٢٢٧ أ

---

١ ـ صال يصول عليه : وثب وسطاً و قهر .

٢ ـ «لم يضمّن» إذ في أوّل الأمر لم يكن عالماً باغتلامه ، فيكون معذوراً ، بخلاف الثّاني ، فلا يخالف المشهور . (المرآة)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : القول بضمان المولى مطلقاً للشّيخ و أتباعه ؛ مستنداً إلى هذه الرّواية ، واشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل ، فإنّ جنايته تتعلّق برقبته» . أقول : و تقدّم الخبر في المجلّد السّابع «باب الإجارة» ص ٢٦٦ تحت رقم ٦٢ .

٤ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ ، كما مرّ مراراً.

٥ ـ في الكافي : «بيدها و رِجْلها» .

٦ ـ تقدّم الكلام فيه .

٧ ـ في الكافي : «أيّما رجل فرع رجلاً عن الجدار» .

تخاصم صاحب البَعير فأبطلَه، و قال: إنّما نذرت ليس عليك ذاك »[١].

ضع ﴿٢٦٧﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل دَخَلَ دارَ قوم بغير إذنهم فعَقَره كلبُهم، فقال: لا ضِمان عليهم و إن دخل بإذنهم ضمنوا ».

ثق أو ضع ﴿٢٦٨﴾ ٢٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجوزاء[٢]، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرِو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، [و] لا يضمّنه إذا عقر باللّيل[٣]، و إذا دخلتَ دارَ قوم بإذنِهم فعقرَك كلبُهم فهم ضامِنون[٤]، و إذا دخلت بغير إذنهم فلا ضِمان عليهم ».

مل ﴿٢٦٩﴾ ٣٠ ـ عليٌّ، عن أبيه ـ عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته قلت: جُعِلْتُ فِداك رَجلٌ دخل دارَ ـ قوم فوَثَب كلبُهم عليه في الدّار فعَقَره، فقال: إن كان دُعي فعلى أهل الدّار أرشُ الخَدْش، و إن لم يدع فلا شيءَ عليهم ».

مل ﴿٢٧٠﴾ ٣١ ـ يونس، عن عبدالله الحلبيِّ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليّاً إلى اليمن فأفلت فرسٌ لرَجل من أهل اليمن و مرّ يعدو، فمرّ برجل فبَعَجَه برِجله فقتله فجاءَ أولياء المقتول إلى الرّجل فأخذوه و دفعوه إلى عليٍّ عليه السلام، فأقام صاحب الفَرس البيّنة أنّ فَرَسه أفلت من

---

١ ـ الخطاب للمرءَة، أي نذرتِ أمراً لم يكن عليك لازماً، بل يصير لازماً بالنّذر أيضاً، فصرت أنت سبب ذلك، أو الخطاب لصاحب البعير، أي إنّما نذرتِ المرءَة ذلك فليس عليك دية، والأوّل أظهر. (ملذ)

٢ ـ يعني مُنبّه بن عبدالله، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٣ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا جرح خارج الدّار؛ لآخر الخبر و غيره. (ملذ)

٤ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: إطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في‌الدّار عندالدّخول و عدمه، ولا بين علمهم بكونه يعقرالدّاخل و عدمه.

دارِه و بَعَج الرّجل فأطلَّ عليهما دم صاحبهم، قال: فجاء أولياءُ المقتول من اليمن إلى رَسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنّ عليّاً ظلمنا و أطلَّ دمَ صاحِبنا! فقال رَسول الله ﷺ: إنّ عليّاً ليس بظلاّم و لم يخلق للظّلم؛ لأنّ الولاية لعليٍّ مِن بَعدي والحكم حُكمه، والقول قولُه؛ ولا يردّ ولايته و قوله و حُكمه إلاّ كافرٌ و لا يرضى بولايته و قوله و حكمه إلاّ مؤمنٌ، فلما سَمِع اليَمانيّون قول رَسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم في عليٍّ عليه السلام قالوا: يا رسول الله رَضِينا بحكم عليٍّ و قوله، فقال رَسول الله ﷺ: و هو توبتكم ممّا قلتم »[1].

مجه ﴿٢٧١﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الخزرج، عن مُصعَب بن سلاّم التّميميّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنّ ثوراً قتل حِماراً على عهد النّبيّ ﷺ فَرُفِعَ ذلك إليه و هو في أُناس من أصحابه منهم أبوبكر وعُمَر، فقال: يا أبابكر اقض بينهم، فقال: يا رسول‌الله بَهيمة قتلت بَهيمة ما عليها شيءٌ، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي‌بكر، فقال: يا عليُّ اقض بينهم، فقال: نَعَم يا رسول الله [فـ]إن كان الثّور دَخل على الحِمار في مستراحِه ضَمِنَ أصحابُ الثّور و إن كان الحِمار دخل على الثّور في مستراحه فلا ضمان عليهم، قال: فرفع رَسول الله ﷺ يده إلى السّماء فقال: الحمدُ لِلّهِ الّذي جعل منّي مَن يقضي بقَضاء النّبيّين عليهم السلام »[2].

---

١ ـ قال في التّحرير: إذا أفلتت دابّة من صاحبها فرمحت إنساناً فقتلته أو كسرت شيئاً من أعضائه، أو أتلفت شيئاً من ماله، لم يكن على صاحبها ضمان، و هي قضيّة عليّ عليه السلام.

٢ ـ قال في الشّرائع: لو هجمت دابّة على أُخرى فجنت الدّاخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هَدَراً، و ينبغي تقييد الأوّل بتفريط المالك في الاحتفاظ. و قال الشّهيد (ره) في شرحه: التّفصيل الأوّل بضمان جناية الدّاخلة دون المدخول؛ عليها للشّيخ ـ رحمه الله ـ و جماعة، استناداً إلى رواية مصعب، و هي ضعيفة، فالتّفصيل بتفريط مالك الدّاخلة في احتفاظها فيضمن و عدمه فلا يضمن ـ كما اختاره المصنّف و أكثر المتأخّرين ـ قويّ، وأمّا المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقاً، لعدم التّقصير من مالكها.

مل عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صبّاح الحذّاء ـ عن رَجل ـ عن سعد بن طَريف الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه.

ثق ﴿٢٧٢﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرَّجل يحفر البئر في داره أو في أرْضه ، فقال : أمّا ما حَفَر في ملكه فليس عليه ضِمان ، و أمّا ما حَفَرَ في الطّريق أو في غَيرِ ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه »[1]. ٢٢٩

ثق الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سَماعَةَ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و ذكر مثله ـ.

صع ﴿٢٧٣﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النُّعْمان ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مَن أضرَّ بشيءٍ مِن طريق المسلمين فهو له ضامن ».

ضع ﴿٢٧٤﴾ ٣٥ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مُثَنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لَوْ أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ، ثمّ دخل رَجل فوقع فيها لم يكن عليه شيءٌ و لا ضِمان و لكن ليغطّها »[2].

ح ﴿٢٧٥﴾ ٣٦ ـ ابن أبي نَجرانَ ، عن مُثَنّى ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ قال في المسالك : «إنّما يضمن بالحفر و وضع الحجر و نصب السّكّين إذا كان عدواناً ، فلو فعل ذلك في ملك نفسه فلا عدوان ، حتّى لو دخل فيه داخل بإذنه و تردّى فيه أو عثر به لم يجب ضِمانه إذا عرّفه المالك أنّ هناك بئر و شبهه ، أو كانت مكشوفة والدّاخل يتمكّن من التّحرّز ، فأمّا إذا لم يعرفه والدّاخل أعمى أو الموضع مظلم اتّجه الضّمان . ولو فعل ذلك في مباح ، كما لو حفر بئراً في موات أو وضع حجراً ، فلا ضمان أيضاً ، و على ذلك يحمل قوله عليه السلام : «والبئر جُبار» . و لو فعل شيئاً مِن ذلك في ملك غيره فإن كان بإذن المالك فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه ، و إنْ فعل بغير إذن المالك ضمن ، و لو رضي المالك بعد وقوعه ، فكالإذن فيه قبله ، و لو كان في ملك مشترك بينه و بين غيره ، تعلّق الضّمان به أيضاً».

٢ ـ غطّى الشّيء تغطية : سترَه و واراه.

« قال : قلت له : رَجلٌ حفر بئراً في غير ملكه فمرَّ عليها رَجلٌ فوقع فيها ؟ فقال : عليه الضَّمان ، لأنّ كلّ مَن حَفَر في غير ملكه كان عليه الضَّمان » .

ض ﴿٢٧٦﴾ ٣٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه و آله : مَن أخرج ميزاباً أو كَنيفاً ، أو أوتد وَتداً ، أو أوثق دابّة ، أو حَفَر بِئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعَطِبَ[1] فهو له ضامن » .

ض ﴿٢٧٧﴾ ٣٨ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن داودَ بن سِرحانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل حمل متاعاً على رأسِه[2] فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ قال : هو ضامن » .

أ ٢٣٠

ض ﴿٢٧٨﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بَعير فعَقَلَه أحدهم ، فانطلق البَعير فعبث في عِقاله فتردّى فانكسر ، فقال أصحابه للَّذي عَقَلَه : أغرم لنا بعيرَنا ، قال : فقضى بينهم أن يُغرموا له حَظّه من أجل أنّه أوثق حَظّه فذهب حَظّهم بحظّه » .

ض ﴿٢٧٩﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعْمان ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيِّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن » .

ض ﴿٢٨٠﴾ ٤١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه قضى في رَجل أقبل بنار فأشعلها في دارِ قوم فاحترقت واحترق متاعهم ، قال : يُغرم

---

١ ـ أي هلك .

٢ ـ في بعض النّسخ : «على دابّته» ، و في الشّرائع : «من حمل على رأسه متاعاً ، فكسره أو أصاب به إنساناً ، ضمن جنايته في ماله» . وقال في المسالك : «الأصل فيه رواية ابن سِرحان ، و هي مع ضعفها مخالفة للقواعد ، لأنّه إنّما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل ، فلو لم يقصده كان خطأً محضاً كما تقرّر» .

قيمة الدّار و ما فيها، ثمّ يقتل »[1].

صح ﴿٢٨١﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قَتَل مَجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقَتَلَه فلا شيءَ عليه من قَوَدٍ و لا دِيَةٍ، و يعطى ورثته الدّية من بيتِ مال المسلمين، قال: و إن كان قتلُه مِن غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوَد لمن لا يُقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدّية في ماله يدفعها إلى ورثةالمجنون، و يستغفر- الله و يَتوبُ إليه ».

↑ ٢٣١ ح ﴿٢٨٢﴾ ٤٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي الوَرد[2] « قال: قلت لأبي- عبدالله ؛ أو أبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله رَجل حمل عليه رَجل مجنونٌ بالسّيف فضربه المجنون ضَرْبةً فتناوَل الرّجل السّيف من المجنون فضَرَبه فَقَتَلَه، فقال: أرى أن لا يقتل به و لا يغرم دِيته، و تكون دِيته على الإمام ولا يطلُ دَمه »[3].

مجه ﴿٢٨٣﴾ ٤٤ ـ الحسن بن محبوب، عن خضر الصّيرفيّ، عن بُرَيْدٍ بن- معاوية العِجْليّ « قال: سُئِل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل قتل رَجُلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ و لم تصحّ الشّهادة حتّى خولط و ذهب عَقلُه، ثمّ إنّ قوماً آخرين

---

١ ـ أي إن احترق المالك، قال في الرّوضة: لو أججّ ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة و لم تزد عن قدر الحاجة فلا ضمان، وإلاّ ضمن، فالضّمان مشروط بأحد الأمرين الزّيادة أو عصف الرّيح، و قيل: يشترط اجتماعهما. و قيل: يكفي التّعدّي إلى ملك الغير مطلقاً. ولو أججّ في موضع ليس له ذلك فيه ـ كَملك غيره ـ ضمن الأنفس والأموال مع تعذّر التّخلّص. ولو قصد الإتلاف فهو عامِد يقاد في النّفس مع ضِمان المال. ولو أججّها في المباح فالظّاهر أنّه كالمالك لجواز التّصرّف فيه ـ انتهى.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه، فمن أراد الاطّلاع فليراجع ج ٨ ص ٧٩ ذيل الخبر ٤٦.

٣ ـ لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنّه لا يقتل العاقل بالمجنون، بل عليه الدّية في العمد و شبهه ؛ و على عاقلته في الخطأ، و لو قتله دفعاً عن نفسه فالمشهور أنّه هدر. (ملذ) أقول: الطّلّ: هدر الدّم، كما في القاموس.

شهدوا عليه بعد ما خولِط أنّه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنّه قتل حين قتل و هو صحيح ليس به عِلّة من فَساد عقل ؛ قتل به ، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدّية من مال القاتل ، و إن لم يترك مالاً أُعطي الدّية مِن بيت المال ، و لا يطلُّ دم امرءٍ مسلم » .

ضع ﴿٢٨٤﴾ ٤٥ ـ النَّوفليِّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ محمّد بن ـ أبي بكر ـ رحمه الله ـ كتب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يسأله عن رَجل مجنون قتل رَجلاً عمداً ، فجعل الدّية على قومِه ، و جعل عَمدَه و خَطأه سَواءً » [١] .

ثق ﴿٢٨٥﴾ ٤٦ ـ ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عُبيدة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أعمى ففأ عَينَ رَجلٍ صحيح متعمّداً ، قال : فقال : يا أباعبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخَطأ هذا فيه الدّية من ماله ، فإن لم يكن له مالٌ فإنّ دية ذلك على الإمام ولا يبطل حقُّ مسلم » [٢] .

مجه ﴿٢٨٦﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله ، عن العَلاء ، عن محمّد الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ضَرَبَ رأسَ رَجل بمعوَل فسالَتْ عيناه على خَدَّيْه ، فوَثَبَ المضروب على ٢٣٢ ↑ ضاربِه فقتلَه ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذانِ مُتَعدِّيان جميعاً فلا أرى على

---

١ ـ كذا ، والسّند ضعيف ، و يفهم من الآية و الأخبار أنّ الخاطئ إذا لم يقرّ أو لم يكن له مال فالدّية على عاقلته الّذين يرثون دية القاتل لو قتل ، و أمّا إذا كان ذا مال و مقرّاً بالقتل فالدّية عليه ، كما يظهر من نهاية الشّيخ حيث قال : «و أمّا دية قتل الخطأ فإنّها تلزم العاقلة الّذين يرثون دية القاتل إن لو قتل ، و لا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال ـ إلى أن قال : ـ و متى كان للقاتل مالٌ و لم يكن للعاقلة شيءٌ ألزم في ماله خاصّة الدّية ـ إلى أن قال : ـ و لا يلزم العاقلة مِن دية الخطأ إلاّ ما قامَتْ به البيّنَة ، فأمّا ما يقرّ به القاتلُ أو يصالِح عليه فليس عليهم شيءٌ و يلزم القاتل في ذلك في ماله خاصّة .

٢ ـ الخبر شاذٌّ كغالب أخبار عمّار السّاباطيّ ، و ذهب ابن إدريس و كثيرٌ من المتأخّرين إلى أنّ الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده .

الّذي قتل الرّجل قَوَداً لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى والأعمى جنايته خطأ ؛ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنةٍ نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلةٌ لَزِمَتْه دية ما جنى في ماله ، يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عَينيه » .

صح ﴿٢٨٧﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه[1] على عاقلته خطأً كان أو عمداً » .

صح ﴿٢٨٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَماد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عمد الصّبيّ و خَطَؤُه واحِدٌ » .

كنى ﴿٢٨٩﴾ ٥٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عَمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : عَمدُ الصّبيان خَطأ ، تحمله العاقِلَة » .

صح ﴿٢٩٠﴾ ٥١ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل و غلام اشتركا في قتل رَجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسةَ أشبارٍ اقتصّ منه ، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبارٍ قضي بالدّية »[2] .

مجه ﴿٢٩١﴾ ٥٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن زَيد ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلٍ نكح امرءَةً في دُبُرها فألحّ عليها حتى ماتتْ من ذلك ، قال : عليه الدّية » . ↑ ٢٣٣

كنى ﴿٢٩٢﴾ ٥٣ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غِياث ، عن إسحاقَ

---

١ ـ المعتوه : النّاقص عقله ، و قيل : المدهوش من غير مسّ أو جنون . (المصباح)

٢ ـ قال في المسالك : «بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد ، و برواية العشر (سنين) أفتى الشّيخ في النّهاية ، والحقّ أنّها مع ضعفها شاذّةٌ مخالفة للأُصول ، و لما أجمع عليه المسلمون إلاّ مَن شذّ فلا يلتفت إليها» .

ابن عَمّار ، عن جعفر عليه السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : مَن وطئ امرءَةً من قَبْل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف[1] ضمن » .

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٥٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تَبيطَر فليأخذ البَراءَة من وَليّه و إلاّ فهو له ضامن »[2] .

مجهـ ﴿٢٩٤﴾ ٥٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن عيسى بن‌ـ ميهرانَ ، عن أبي‌غانِم ، عن مِنهـال بن خليل ، عن سَلَمةَ بن تمام ، عن عـليٍّ عليه السلام « في دابّة عليها رَديفان[3] فقتلت الدَّابة رَجلاً أو جَرحَتْ فقضى الغَرامَة بين الرَّديفين بالسّويّة »[4] .

سل ﴿٢٩٥﴾ ٥٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بهيمة الأنعام لا يُغرم أهلها شَيئاً ما دامت مُرسَلة » .

ضع ﴿٢٩٦﴾ ٥٧ ـ الصفّار ، عن إبراهيمَ بن‌هاشم ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام ضمن خَتّاناً قطع حَشَفة غلام » .

﴿٩ ـ باب قتل السَّيِّد عبدَه والوالد ولدَه﴾

صح ﴿٢٩٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن أبي‌المَغرا ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن قتل عَبدَه مُتعمّداً فعليه أن يعتق رَقَبَةً ،

---

١ ـ أي أفضى .

٢ ـ في النّهاية الأثيريّة : «الطّبيبُ في الأصل : الحاذقُ بالأُمور ، العارفُ بها ، و به سمّي الطّبيبُ الّذي يُعالج المرضى ، والمتطبّب الّذي يعانى الطّبّ ولا يعرفه معرفةً جيّدةً» ، والبيطار هو الّذي يعالج الدّوابّ والّذي يسمّر نعالها .

٣ ـ في بعض النّسخ : «ردفان» .

٤ ـ قال في الرّوضة : «لو ركبها اثنان تساويا في الضّمان ، إلاّ أن يكون أحدها عاجزاً لصغر أو مرض فيختصّ الضّمان بالآخر» . و رواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً .

و أن يطعم ستّين مسكيناً، و يصوم شهرين متتابعين ».

↑ ٢٣٤ صح ﴿٢٩٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن حُمرانَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرَّجل يقتل مملوكاً له ؟ قال: يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يتوب إلى الله عزَّوجلَّ ».

نق ﴿٢٩٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل قتل مملوكاً، قال: يعتق رقبة، و يصوم شَهرَين مُتتابعين، و يتوب إلى الله عزَّوجَلَّ ».

ح ﴿٣٠٠﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال في الرَّجل يقتل مملوكه متعمّداً، قال: يعجبني أن يعتق رقبة؛ و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستّين مسكيناً، ثمَّ تكون التَّوبة بعد ذلك »[1].

ضع ﴿٣٠١﴾ ٥ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن عبدالملِك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رَجلٌ عذّب عبده حتّى مات فضربه مائةً نكالاً، و حبسه سنةً و غرَّمه قيمة العبد، فتصدَّق بها عنه »[2].

ح ﴿٣٠٢﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد[3]، عن مُثَنّى، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يقتل عبده متعمّداً أيّ شيءٍ عليه مِن الكفّارة؟ قال: عتق رقبةٍ، و صيام شهرين، و صدقةٌ على ستّين مسكيناً ».

ضع ﴿٣٠٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن محمّد بن أبي‌حَمزةَ، عن عليٍّ[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يقتل عبده خطأً، قال: عليه عتق رقبةٍ، و صيام شَهرين، و صدقةٌ على ستّين مسكيناً، ↑ ٢٣٥

---

١ ـ لعلّ التّعبير بالإعجاب المشعر بالاستحباب لتأخير التّوبة عن الخصال. (ملذ)

٢ ـ رواه الكليني بهذا السّند، لكن الصّدوق أورد في الفقيه «عن السّكوني».

٣ ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطي. ٤ ـ الظّاهر كونه عليّ بن سعيد.

فإن لم يقدر على الرَّقبة كان عليه الصّيام ، فإن لم يستطع الصّيام فعليه الصَّدَقَة »[١].

مجد ﴿٣٠٤﴾ ٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مرّار ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام « قال : سئل(كذا) عن رَجل قَتَل مملوكَه ، قال : إن كان غير معروف بالقَتل ضُرِبَ ضَرباً شديداً و أخذ منه قيمة العبد و تدفع إلى بيت مال المسلمين ، فإن كانَ متعوّداً للقتل قُتِل ».

صع ﴿٣٠٥﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في امرءَة قَطَعَتْ ثَديَ وليدَتها[٢] أنّها حُرَّة ولا سَبيل لمولاتِها عليها ، و قضى فيمن نكَلَ مملوكه فهو حُرٌّ ؛ لا سبيل له عليها ؛ سائبةٌ[٣] يذهب فيتوالى مَن أحَبَّ ، فإذا ضَمِن جَريرَتَه فهو يرثه ».

صع ﴿٣٠٦﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز[٤] « قال : سألتُ أباجعفر عليه السّلام عن رَجُل ضَرَبَ مملوكاً له فماتَ مِن ضَرْبِه ، قال : يُعتق رَقَبَة »[٥].

صع ﴿٣٠٧﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمد بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ،

---

١ ـ يدلّ على أنّ كفّارة قتل الخطأ مرتّبة مطلقاً ، كما هو المشهور ، بل ادّعى الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ عليه الإجماع . (ملذ)

٢ ـ قال الجزريّ : تطلق الوليدة على الجارية والأمة ، و إن كانت كبيرة . و في المصباح : الوليد : الصّبيّ ، والجمع وِلدان ـ بالكسر ـ ، والصّبيّة والأمة : وليدَة ، والجمع ولائِد .

٣ ـ السّائبة هو العبد الّذي يعتق ، والمهملة .

٤ ـ هو إبراهيم بن عثمان ، و كان من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام ، و أبوجعفر إمّا أن يكون الباقر أو الجواد عليهما السلام ، و على أيٍّ روايته عنها بعيدٌ جدّاً ، والظّاهر وقع في السّند سقطٌ و هو حُمران بن أعين ، يظهر ذلك من الفقيه والكافي .

٥ ـ محمولٌ على الخطأ ، و تعيين العتق لكونه الواجب مع القدرة . (ملذ)

عن أحمدَ بن النَّضْر ، عن عَمرِو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرّجل يقتل ابنَه أو عبدَه ؟ قال : لا يقتل به ، و لكن يُضْرَب ضَرباً شَديداً و ينفى عن مَسْقَط رأسِه »[1].

سل ﴿٣٠٨﴾ ١٢ ـ يونس ـ عن بعض مَن رواه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل مملوكه أنّه يضرب ضرباً وَجيعاً و يؤخذ منه قيمته لبيت المال ».

ح ﴿٣٠٩﴾ ١٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن حُمرانَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : لا يقاد والدٌ بوَلَدِه ، و يُقتَل الوَلَدُ بوالدِه إذا قتل والدَه متعمّداً »[2]. ↑ ٢٣٦

ضع ﴿٣١٠﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يُقتَلُ الأبُ بابنِه إذا قتله ، و يقتل الابن بأبيه إذا قَتَل أباه ».

ح ﴿٣١١﴾ ١٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا ».

صع ﴿٣١٢﴾ ١٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌عُبَيدَة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قتل أُمّه ، قال : يقتل بها صاغِراً[3]، و لا أظنُّ قتله كفّارة ولا يَرِثُها »[4].

صع ﴿٣١٣﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن محمّد بن‌قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال[5] في رَجل قتل أمّه ، قال : إذا كان خطأً فإنّ

---

١ ـ يدلّ على أنّه لا يقتل الرّجل بابنه ، و هو إجماعيّ ، والمشهور إلحاق الأجداد في ذلك بالأب ـ و فيه إشكال ـ و على أنّه يعزّر ، و قد ذكره الأصحاب ، و على أنّه ينفى من البلد . (ملذ)

٢ ـ الحكمان إجماعيّان . (ملذ) ٣ ـ أي بدون أن يعطى نصف الدّية .

٤ ـ يظهر منه أنّ قتل الأُمّ أشدّ بأساً من قتل الأب ، و يعلم منه أنّ حقّ الأُمّ على الولد أكثر من حقّ الوالد عليه . ٥ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر سقوط «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام» لأنّ كتاب محمّد بن قيس أخبارٌ في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام نَقَل عن أبي‌جعفر عليه السلام.

له نصيبه من ميراثها و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً ».

ضع ﴿٣١٤﴾ ١٨ ـ يونسُ ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضَيل «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يُقتَل الوالدُ بولدِه ، و يُقتل الولدُ بوالدِه ، ولا يرث الرَّجل الرَّجل إذا قَتَلَه و إن كان خَطأ »[1].

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا في كتاب الفَرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لإعادته[2].

↑ ٢٣٧ ضع ﴿٣١٥﴾ ١٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سُلَيمانَ بنِ خالدٍ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ضرب ابنته و هي حاملٌ فطرحت ولدَها فاستعدى زوج المرءَة على أبيها فقالت المرءَة : إن كان لهذا السّقط دية فإنّ ميراثي منه هِبَةٌ لأبي ، فقال : يجوز لأبيها ما جُعِلَتْ له مِن حَظّها ، قال : و يؤدّي أبوها إلى زَوجها ثلثي دية السّقط ».

ضع ﴿٣١٦﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا ، و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله ».

ضع ﴿٣١٧﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عُبَيدة[3] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَة شربت دَواءً عَمداً ـ و هي حامل ـ و لم يعلم بذلك زَوجها فألقَت ولدَها ، فقال : إن كان له عَظْم قد نبت عليه اللّحم فعليها دِيَته[4] تسلّمها إلى أبيه ، و إن كان جنيناً عَلَقة أو مُضْغة فإنّ عليها أربعين

---

١ ـ ذهب الأكثر إلى أنّ القاتل خطأ لا يرث من الدّية ، و يرث من سائر الأموال ، و قيل : لا يرث مطلقاً ، و قيل : يرث مطلقاً ، والأوّل جامع بين الأخبار . (ملذ)

٢ ـ راجع المجلّد التّاسع .

٣ ـ هو زياد بن عيسى الحذّاء الكوفيّ ، ثقة ، و قد يقال له : زياد بن أبي رجاء و كان حسَنَ المنزلة عند آل محمّد عليهم السلام ، و كان زامل أبي جعفر عليه السلام .

٤ ـ أي دية الجنين و هي مائة دينار .

ديناراً أو غرّة تؤدّيها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا تَرِثُ ولدَها مِن دِيته مع أبيه ؟ قال : لا ، لأنّها قتلته فلا تَرِثه » [١].

ضع كتق ↑ ٢٣٨ ﴿٣١٨﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا يُقْتَلُ والدٌ بولدِه إذا قَتَلَه ، و يُقْتَل الولد بالوالِد إذا قَتَله ، و لا يُحَدُّ الوالد للولد إذا قذفه ، و يُحَدُّ الولدُ لِلوالِدِ إذا قَذَفه » [٢].

﴿١٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات﴾

صح ﴿٣١٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زُبْيَةِ الأسد[٣] فخَرَّ أحدُهم فاستمسك بالثّاني ، فاستمسك الثّاني بالثّالث ، واستمسك الثّالث بالرّابع ، فقضى بالأوّل فريسة الأسد و غَرَّم أهلَه ثلث الدّية لأهل الثّاني ، و غَرَّم [أهلَ] الثّاني لأهل الثّالث ثُلُثَي الدّية ، و غَرَّم [أهل] الثّالث لأهل الرّابع الدّية كاملة » [٤].

---

١ ـ قال الفاضل مراد عليخان التفرشيّ : تنكير الدّية يفيد أنّها ليست دية كاملة ، فيكون الكلام مجملاً ، فلعلّ كمّيتها كانت معلومة للسائل ، و كان غرضه استعلام مصرفها و أنّها هل ينقص منها شيء بسبب الأُمومة أم لا ، كما صرّح به في السّؤال ثانياً ، و كذا ردّد في العلقة والمضغة بين أربعين ديناراً والغرّة ، و لم يبيّن أن أيّتها لأيّتها ، و لعلّ أربعين ديناراً للعلقة ، والغرّة للمضغة ، و فسّرت الغرّة بعبد أو أمة ، و عن ابن الجنيد : عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدّية .

٢ ـ أحكامه كلّها موافقة للفتوى .

٣ ـ الزّبية : حفرة حفرت للأسد ، سمّيت بذلك لأنّهم يحفرونها في موضع عال و هي الرّابية الّتي لا يعلوها الماء . و يصان بها الأسد والذّئب .

٤ ـ قضيّة في واقعة ، و توجيهها بأنّ الأوّل لم يقتله أحدٌ ، والثّاني قتله الأوّل ، و قتل هو

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٢ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ قوماً احتفروا زُبْيَةً للأسد باليمن ، فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس عليها ينظرون إلى الأسد ، فوقع رَجلٌ فتعلّق بآخَر ، و تعلّق الآخَرُ بالآخَر ، والآخَر بالآخَر ، فجرحهم الأسد ، فمنهم مَن مات مِن جِراحَة الأسَد ، و منهم من أُخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السّيوف ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : هَلُمّوا أقضي بينكم ، فقضى : أنّ للأوّل ربع الدّية ، والثّاني ثلث الدّية ، والثّالث نصف الدّية ، والرّابع الدّية كامِلَة ، و جعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا ، فرضي بعض القوم و سخط بعضٌ فرفع ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و أُخبر بقضاء عليٍّ أميرالمؤمنين عليه السلام فأجازه »[1].

ضع ﴿٣٢١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ستّة غِلمان كانوا في الفُرات

← الثّالث والرّابع ، فسقطت الدّية على الثّالثة ، فاستحقّ منها بحسب ما جنى عليه ، والثّالث قتله اثنان ، و قتل هو واحداً فاستحقّ ثلثين كذلك ، والرّابع قتله الثّلاثة فاستحقّ تمام الدّية ، تعليل بموضع النّزاع إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيءٍ من ديته عن قاتله ، و ربما قيل بأنّ دية الرّابع على الثّلاثة بالسّويّة لاشتراكهم جميعاً في سببيّة قتله ، و إنّما نسبها إلى الثّالث لأنّ الثّاني استحقّ على الأوّل تلث الدّية فيضيف إليه ثلثاً آخر ، و يدفعه إلى الثّالث فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر و يدفعه إلى الرّابع ، و هذا مع مخالفته لظاهر الرّواية لا يتمّ في الآخرين لاستلزامه كون دية الثّالث على الأوّلين ، و دية الثّاني على الأوّل إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقّه كما مرّ ، إلاّ أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الأسد له فيقرب إلاّ أنّه خلاف الظّاهر . (شرح اللّمعة).

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : السّرّ في كيفية الاقتسام على النّحو المذكور، فلأنّ أهل الأوّل يستحقّ الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته ، لأنّ له مدخلاً في قتل ثلاثة أخر معه ، و أهل الثّاني يستحقّ الحرمان عن ثلثي ديته لأنّ له مدخلاً في قتل اثنين معه ، و أهل الثّالث يستحقّ الحرمان عن نصف ديته ، لأنّ له مدخلاً في قتل واحد معه ، و أهل الرّابع لا يستحقّ الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد.

فغرق واحدٌ منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غَرّقاه ، و شهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه ، فقضى عليٌّ عليه السلام بالدّية ثلاثة أخماس على الاثنين و خُمُسَين على الثّلاثة »[1].

أ ٢٣٩

صح الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن عليٍّ عليه السلام مثله.

ضع ﴿٣٢٢﴾ ٤ ـ النّوفَليُّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعَجون بسَكاكِين[2] كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسَجَنهم فمات منهم رَجلان و بقي رَجلان، فقال أهل المقتولَين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا ، فقال عليٌّ عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن تقيدهما ، قال عليٌّ عليه السلام : فلعلّ ذينك اللّذين ماتا قَتَل كلُّ واحد منهما صاحِبَه ؟ قالوا : لا ندري ، فقال عليٌّ عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين».

و ذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة ، عن سِماك بن حَرب ، عن عبدالله ابن أبي الجَعد قال : كنت أنا رابعهم فقضى عليٌّ عليه السلام هذه القضيّة فينا.

صح ﴿٣٢٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعه شربوا فسكروا ، فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا ، فقتل اثنان و جرح اثنان ، فأمر بالمجروحَين فضرب كلُّ واحد منهما ثمانين جلدة ، و قضى دية المقتولين على المجروحين ، و أمر أن تقاس جراحَة المجروحين فترفع من الدّية ، و إن مات أحد

---

١ ـ في الرّوضة : قضيّة في واقعة مخالفة لأُصول المذهب فلا يتعدّى . والموافق لها من الحكم أنّ شهادة السّابقين إن كان مع عدم التّهمة قبلت ، ثمّ لا تقبل شهادة الآخر للتّهمة ، و إن كانت الدّعوى على الجميع أو حصلت التّهمة على الجميع لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً و يكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقَسامة.

٢ ـ بعج بطنه بالسّكّين يبعجه بعجاً إذا شقّه فهو مبعوج.

المجروحين فليس على أحدٍ من أولياء المقتولين شيءٌ».

صح ﴿٣٢٤﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجلين اجتمعا على قطع يد رَجل؟ قال: إن أحبَّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد و اقتسماها ثمّ يقطعها، و إن أحبَّ أخذ منهما دية يدٍ، قال: و إن قطع أحدهما ردّ الّذي لم يقطع يده على الّذي قُطِعَت يدُه رُبعَ الدّية»[1]. ٢٤٠

ضعيف ﴿٣٢٥﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم؛ و محمّد بن ـ جعفر، عن عبدالله بن طلحَةَ، عن ابن أبي حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نَفَر، فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته، لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه»[2].

صح ﴿٣٢٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في عبد و حُرٍّ قتلا رَجلاً حرّاً، قال: إن شاءَ قتل الحرّ و إن شاءَ قتل العبدَ، و إن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد».

صح ﴿٣٢٧﴾ ٩ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي عبدالله[3]، عن محمّد ابن عبدالله بن مِهرانَ، عن عَمرِو بن عثمان، عن أبي جميلَةَ، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نُباتة «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنَخَسَتها جارية أُخرى فقمصتِ المركوبة فصرعتِ الرّاكبة فماتت، فقضى

---

١ ـ أي ربع دية إنسان.

٢ ـ قال الشّهيد الثّاني (ره): في طريق الرّواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشّرعيّة ـ انتهى. وقال في التّحرير: قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فقتله، ضمن الآخرن ديته، لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه. والوجه عندي أنّهما يضمنان ثلثي ديته.

٣ ـ يعني الجامورانيّ. و أبو جميلة هو المفضّل بن صالح.

بديتها نصفين بين النّاخِسَة والمنخوسَة »[1].

٢٤١

﴿١١ ـ باب اشتراك الأحرار والعبيد﴾

*(والنّساء والرّجال ، والصّبيان والمجانين في القتل) *

ضع ﴿٣٢٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي جَميلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد و حرٍّ قتلا رَجلاً حرّاً ، قال : إن شاءَ قَتَلَ الحرّ وإن شاءَ قَتَلَ العبد وإن اختار قَتْلَ الحرِّ ضرب جنبي العبد».

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ضُرَيْس الكُناسيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة و عبد قتلا رَجلاً (خطأ) فقال : (إنّ خطأ المرءَة والعبد مثل العمد) ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، قال : و إن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردُّوا على سَيّده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فإن أحبّوا أن يقتلوا المرءَة و يأخذوا العبد أخذوا إلاّ أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردُّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سَيّده ، و إن كانت

---

١ ـ نخس الدّابة : غرز جنبها أو مؤخّرها بعود و نحوه فهاجت ، و نخس بفلان هيّجه و أزعجه ، و قمص الفرس وغيره : عدا سريعاً كان يرفع يديه معاً و يطرحهما معاً ، و وثب و نفر . قال سلطان العلماء : هذه الرّواية مشهورة عمل بها الشّيخ و أتباعه مع أنّها ضعيفة السّند ، و قال المحقّق في الشّرائع : أبوجميلة (المفضّل بن صالح) ضعيف فلا استناد بنقله ، و في المقنعة : على النّاخسة والقامصة ثلثا الدّية و يسقط الثّلث لركوبها عبثاً و هذا وجه حسن ، وقال ابن إدريس وجهاً ثالثاً : أوجب الدّية على النّاخسة إن كانت ملجئة للقامصة ، و إن لم تكن ملجئة فالدّية على القامصة ، و هو متّجه أيضاً غير أنّ المشهور بين الأصحاب هو الأوّل ، وقال الفاضل التّفرشيّ : لعلّ جعل الدّية بينهما تعلّقها برقبتهما .

قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلاّ العبد »[١].

صح ﴿٣٣٠﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِل عن غلام لم يدرك وامرءَة قتلا رَجُلاً (خطأً) ، فقال: (إنّ خطأ المرءَة والغلام عمدٌ)[٢] فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما فَتَلوهما و يردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف دِرهم ، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرءَةُ على أولياء الغلام رُبع الدّية ، قال : و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدّية كان على الغلام نصف الدّية و على المرءَة نصف الدّية ».

٢٤٢ أ

قال محمّد بن الحسن : قد أوردتُ هاتين الرّوايتين لِما تَتَضَمّنان من أحكام قتل العمد ، فأمّا قوله في الخبر الأوّل : «إنّ خطأ المرءَة و العبد عَمدٌ» وفي الرّواية الأُخرى : «إنّ خطأ المرءَة والغلام عَمد » فهذا مخالف لقول الله تعالى ، لأنّ الله

---

١ ـ الظّاهر عندي أنّ ما جعلناه بين القوسين ممّا دسّ أصحاب أبي الخطّاب محمّد بن مقلاص الأسديّ أو أصحاب المغيرة بن سعيد الّذي كانوا يدسّون كتب أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام . فقد روى الكشّي في رجاله مسنداً عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : سأل بعض أصحابنا عن يونس بن عبدالرّحمن ـ وأنا حاضر ـ فقال : يا أبامحمّد ما أشدّك في الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الّذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟ فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : «لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسّنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى و سنّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله ، فإنّا إذا حدّثنا قلنا : قال الله عزّوجلّ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و وجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين ، فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام ، و قال لي: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام ؛ لعن الله أبا الخطّاب ! و كذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ـ إلخ» .

٢ ـ ما بين القوسين في المقامين ممّا دسّ في الخبر ، على ما بيّناه .

تعالى حكم في قتل الخطأ الدّية دونَ القَوَد، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلّا فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين والّذين ليسوا عُقلاء، و أيضاً قد قدّمنا من الأخبار ما يدلُّ على أنّ العبد إذا قتل خَطَأً سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله، و كذلك قد بيّنّا أنّ الصّبيّ إذا لم يبلغ فإنّ عَمْدَه خَطأٌ، و تتحمّل الدّية عاقِلَتُه، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرّواية أنّ خطأه عمدٌ، و إذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلّق بأن يجعل الخطأ عَمداً، على أنّه يُشبه أن يكون الوجه فيه أنّ خَطَأهما عمدٌ هو ما يعتقده بعض مخالفينا أنّه خطأ، لأنّ منهم من يقول: إنّ كلّ من يقتل بغير حَديدَة فإنّ قتله خطأ و قد بيّنّا نحن خلاف ذلك، و أنّ القتل بأيّ شيءٍ كان إذا قصد كان عَمداً، و يكون القول في قوله عليه السلام: «غلام لم يدرك» المراد به لم يدرك حدّ الكمال، لأنّا قد بيّنّا أنّه إذا بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه[1]. روى ذلك:

ضع ٢٤٣ ﴿٣٣١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل و غلام اشتركا في قتل رَجل و قَتلاه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار أقتصّ منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدّية»[2].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّه مع حمل الغلام على البالغ تبقى فيه مخالفتان للمشهور، إحداهما في قوله عليه السلام: «و ترد المرءة على أولياء الغلام ربع الدّية» فإنّه موافق لما اختاره الشّيخ في النّهاية، و تبعه تلميذه القاضي، والمشهور أنّها ترد على ورثة الرّجل ديتها كاملة نصف دية الرّجل. و ثانيهما في قوله: «و يرد الغلام على أولياء المرءة ربع الدّية» فإنّ المقطوع به في كلامهم هو أنّه حينئذٍ لا يرد على أولياء المرءة شيء، بل يأخذ أولياء المقتول نصف الدّية من الغلام. و أمّا قوله عليه السلام: «و يرد على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم» فهو موافقٌ للمشهور، و يرد مذهب المفيد حيث ذهب إلى أنّ المردود على تقدير قتلهما يقسم أثلاثاً، ثلثه لأولياء المرءة، و ثلثاه لأولياء الرّجل. ٢ ـ تقدّم الخبر في ص ٢٦٨ تحت رقم ٥١ مع بيانٍ له.

مجه ﴿٣٣٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ عبدالله ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَتين قتلتا رَجلاً عَمداً ، قال : تقتلان به ؛ ما يختلف فيه أحدٌ »[1].

مجه ﴿٣٣٣﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى بن ـ القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن قومٍ مماليك اجتمعوا على قَتل حُرٍّ ؛ ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به . و سألته عن قومٍ أحرار اجتمعوا على قَتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدُّون قيمته »[2].

مجه ﴿٣٣٤﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي بصير[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن أربعة أنفس قتلوا رَجلاً ؛ مملوك و حرّ و حرّة و مكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال : عليهم الدِّية ، على الحرّ ربعُ الدِّية ، و على الحرّة ربع الدِّية ، و على المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه و إن شاءَ دفع برُمّتِه[4] لا يُغرم أهله شيئاً ، و على المكاتب في ماله نصف الرُّبع ، و على الّذين كاتبوه نصف الرُّبع ؛ فذلك الرُّبع لأنّه قد أعتق نصفه »[5].

٢٤٤ ↑

* * * *

---

١ ـ قوله : «ما يختلف فيه أحد» يمكن أن يكون كلام الإمام عليه السلام ؛ و يحتمل أن يكون كلام الرّاوي ، والمراد أنّ العامّة يوافقونا فيه . (ملذ) و في بعض النّسخ: «ما يختلف في هذا أحدٌ» .

٢ ـ حمل على ما إذا رَدَّ على مولى كلٍّ منهم ما فضل من قيمته على جنايته لو كان فضل ، و لو اختصّ الفضل بالبعض اختصّ الرّدّ أيضاً . (ملذ) و في بعض النّسخ : «يؤدّون ثمنه» .

٣ ـ المراد بأبي جعفر إمّا أحمد بن محمّد بن أبي نصر البِزنطيّ الثّقة ، أو محمّد بن الفُضَيل الأزديّ الضّعيف . والمراد بأبي بصير ليث المراديّ .

٤ ـ قال في النّهاية : «الرّمّة ـ بالضّمّ ـ قطعة حبل يشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قيّد إلى القصاص، أي يسلم إليه بالحبل الّذي يشدّ به تمكيناً لهم منه لئلّا يهرب، ثمّ اتّسعوا فيه حتى قالوا : أخذت الشّيء برمّته أي كلّه» . و قد مرّ الكلام فيه مفصّلاً ص ١٩٠ ذيل الخبر ١ من «باب البيّنات على القتل» .

٥ ـ روى الشّيخ هذا الخبر من نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى .

﴿١٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها﴾

ضع ﴿٣٣٥﴾ ١ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ «أنّه عرض على أبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام كتاب الدِّيات و كان فيه في ذَهاب السّمع كلّه ألف دينار والصّوت كلّه من الغَنَن والبُحح ألف دينار[1]، والشَّلَل في اليدين كلتيهما الشَّلل كلّه ألف دينار، و شَلل الرِّجلين ألف دينار، و الشَّفَتين إذا استوصلتا ألف دينار، والظّهر إذا حَدِب ألف دينار، والذَّكر إذا استوصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، و في صَدْغ الرّجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرّجل نصف الدِّية خمس مائة دينار، و ما كان دون ذلك فبحسابه»[2].

ثق عليٌّ، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن الرِّضا عليه السلام مثله.

ح ﴿٣٣٦﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكسر ظهره، فقال: فيه الدِّية كامِلَة و في العَينَين الدِّية و في إحديهما نصف الدِّية، و في الأُذنين الدِّية، و في إحديهما نصف الدِّية، و في الذَّكر إذا قطعت الحشَفَة و ما فوق الدِّية، و في الأنف إذا قطع المارِن الدِّية، و في البيضتين الدِّية»[3].

مجد ﴿٣٣٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن بُكير، عن

---

١ ـ الغَنَن هو أن يتكلّم بالخياشيم، والبُحح: خشونة و غلظ في الصّوت، و لعلّ المراد به أنّه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميّز من خَيشومه، أو صوت غليظ من حلقه. وفي النّهاية الأثيرية: البحّة ـ بالضّمّ ـ غلظة في الصّوت.

٢ ـ أي بحساب التّفاوت بينه و بين الحالة الطّبيعيّة. (ملذ)

٣ ـ كذا، و في الكافي: «و في الشّفتين الدّية». فلابدّ من صحّة أحدهما و تصحيف الآخر. والمارن من الأنف ما لان منه و فضل عن القصبة، كما في النّهاية.

زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في اليد نصف الدّية، و في اليدين جميعاً الدّية، و في الرّجلين كذلك، و في الذّكر إذا قطعت الحشفة الدّية و ما فوق ذلك، و في الأنف إذا قطع المارِن الدّية، و في الشّفتين الدّية، و في العَينين الدّية، و في إحديهما نصف الدّية». ٢٤٥

صح ﴿٣٤٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الأنف إذا استوصل جَدْعه الدّية[1]، و في العَين إذا فُقِئَت نصف الدّية[2]، و في الأُذن إذا قُطِعتْ نصف الدّية، و في اليد نصف الدّية و في الذّكرِ إذا قُطع من موضع الحَشَفة الدّية».

ثق ﴿٣٣٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عن اليد فقال: نصف الدّية، و في الأُذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها».

ضع ﴿٣٤٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌جميلةَ، عن أبان بن تَغْلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في الشّفة السُّفلىٰ سِتّة آلاف، و في العُليا أربعة آلاف؛ لأنّ السُّفلى تمسك الماء». فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٤١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عن اليد، فقال: نصف الدّية و في الأُذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها، و إذا قطع طرفاً منها قيمة عدل، والعَين الواحدة نصف الدّية، و في الأنف إذا قطع المارِن الدّية كاملة، و في الذّكر إذا قطع الدّية كاملة، والشَّفَتان العُليا والسُّفلى سَواء في الدّية»[3].

---

١ ـ في الصّحاح: الجدع قطع الأنف و قطع الأُذن أيضاً و قطع اليد والشّفة.

٢ ـ أي في الواحدة منها نصف الدّية.

٣ ـ قوله: «الشّفتان العليا والسّفلى سواء» يمكن حمله على التّقيّة، لأنّه مذهب أكثر العامّة، و رووا عن سعيد بن المسيّب و زيد بن ثابت أنّ في السّفلى الثّلثين و في العليا الثّلث، لكنّه ←

فيمكن الوجه في هذا الخبر من التّسوية بين الشّفتين في الدّية إنّما المراد به إيجاب الدّية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكلّ واحدة منهما الدّية و إن تفاضلنا في مقدار ما يستحقّ بكلّ واحدة منها.

٢٤٦

ثق ﴿٣٤٢﴾ ٨ ـ يونسُ، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل الواحدة نصف الدّية، و في الأُذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها، و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، و في الأنف إذا قطع الدّية كاملة، و في اللّسان إذا قطع الدّية كاملة ».

ضع ﴿٣٤٣﴾ ٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن‌ سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في أنف الرّجل إذا قطع من المارِن فالدّية تامّة، و ذكر الرّجل الدّية تامّة، و لسانه الدّية تامّة، و أُذُنَيه الدّية تامّة، والرِّجلان بتلك المنزلة، والعَينان بتلك المنزلة، والعَين العَوراء الدّية تامّة[1] والأصبع من اليد أو الرّجل فعُشر الدّية، والسِّنّ مِنَ الثّنايا، والأضراس سواء نصف العشر، والموضحة خمسة من الإبل[2]، والسِّمحاق أربعة من الإبل، والدّامية صلح أو قصاص[3] إذا كان عمداً كان دِية أو قِصاصاً و إذا كان خطأ كان الدّية، والمُنَقِّلَة خمسة عشر، والجائِفَة ثلث الدّية، والمأمومة ثلث الدّية[4]، و

← خلاف المشهور بينهم. (ملذ)

١ ـ كذا، والصّواب: «والعين الأعور» كما يأتي في باب ١٣.

٢ ـ الموضحة: الشّجة الّتي تبدى وضح العظم، والسّمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرّأس و به سمّيت الشّجة إذا بلغت إليه سِمحاقاً. (الصّحاح)

٣ ـ في الأخبار الدّخيلة «قوله:«صلح أو قصاص» زائد بعد تفصيل ذكر بعده بين العمد والخطأ و حكم كلٍّ منهما و لو لم يكن هو زائداً كان قوله بعد «عمداً» «كان دية أو قصاصاً» زائداً لئلّا يحصل التّكرار». والدّامية شجّة تشقّ الجلد حتّى يظهر الدّم منها.

٤ ـ المُنَقِّلَة: الشّجة الّتي تخرج منها فراش العظام و هي مارق منها، والجائِفة هي الطّعنة الّتي تنفذ إلى الجوف، يقال: جفته إذا أصبت جوفه، والمراد بالجوف هٰهنا كلّ ما له قوّة محيلة ←

جِراحة المرءَة والرَّجل سَواء إلى أن تبلغ ثلث الدِّية ، فإذا جاز ذلك فالرَّجل يضعف على المرءَة ضِعْفَين ، والخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغَنَمَ أو عشرة آلاف دِرهم أو ألف دينار ، و إن كان الإبل فخَمسٌ و عشرون بنت مَخاض ، و خمس و عشرون بنت لَبون ، و خمس و عشرون حِقّة ، و خمس و عشرون جَذَعة ، والدِّية المُغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العَمد الّذي يضرب بالحَجر والعصا الضَربة والاثنين فلا يريد قتلَه فهي أثلاث ثلاث و ثلاثون حِقّة و ثلاث و ثلاثون جَذَعة و أربع وثلاثون ثَنِيَّة كلّها خلفه طَروقة الفَحْل ، و إن كانت مِنَ الغَنم فألف كبش ، والعَمد هو القَوَد أو رِضى وليِّ المقتول ».

↑ ٢٤٧

ص ﴿٣٤٤﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي سليمانَ الحمّار[١]، عن بُرَيْدٍ العِجْليِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل كسر صُلْبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدِّية ».

ص ﴿٣٤٥﴾ ١١ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن صالِح بن عُقْبَة ، عن معاوية بن عمّار « قال : تزوَّج جار لي امرءَة فلمّا أراد مواقعتها رَفَسَته برِجلها ففتَقَت بيضته فصارَ آدِر[٢]، فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ؛ و عن رَجل أصاب صرّة رَجل ففتَقَها[٣]، فقال عليه السلام : في كلّ فَتق ثلث الدِّية ».

ص ﴿٣٤٦﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعْصوصه[٤] فلم

← كالبطن والدّماغ .

١ ـ هو داود بن سليمان الكوفيّ الثّقة ، له كتاب روى عنه عدّة ؛ منهم ابن محبوب .

٢ ـ الأُدرَة ـ وزان غُرفة ـ هي انتفاخ الخصية ، يقال : أدر يأدر ـ من باب تعب ـ فهو آدر ، والجمع أُدر مثل أحمر و حمر .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «سرّة» بالتين المهملة كما في الكافي . والفتق ـ بالتّحريك ـ : انفتاق المثانة ، و قيل : انفتاق الصّفاق إلى داخل من مراقّ البطن . وأصله الشّق و الفتح .

٤ ـ قال في القاموس : البعصوص ـ كعصفور ـ عظم الورك ، ←

يملك إسْتَه فما فيه من الدّية ؟ فقال : الدّية كاملة . قال : و سألته عن رَجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تَلِد ، قال : الدّية كامِلَة » .

ثق ﴿٣٤٧﴾ ١٣ ـ ابن محبوب ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرّجل يُضرَب عِجانُه[1] فلا يستمسك غائطَه و لا بولَه : إنّ في ذلك الدّية كامِلَة » .

صع ﴿٣٤٨﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بُريد العِجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في ذَكَرِ الغلام الدّية كامِلَة » . ↑ ٢٤٨

ضع ﴿٣٤٩﴾ ١٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : في ذَكَرِ الصَّبيّ الدّيـة ، و في ذَكَرِ العِنّين الدّية »[2] .

مجمه ﴿٣٥٠﴾ ١٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد بن النُّعْمان صاحب الطّاق ، عن بُرَيْدٍ الْعِجْليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل افتضّ جارية ـ يعني امرءَته ـ فأفضاها ؟ قال : عليه الدّية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سِنين ، قال : فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شيءَ عليه ، و إن كان دَخَل بها و لها تسع سنين فلا شيءَ عليه ، إن شاءَ أمسك و إن شاءَ طلّق »[3] .

← و عظم رقيق حول الدّبر وهو العصعص . و قال الشّهيد في الرّوضة : «لو كسر عصعصه بضمّ عينيه ، و هو عجب الذّنب أي عظمه فلم يملك غائطه ففيه الدّية ، لصحيحة سليمان بن خالد . والبعصوص هو العصعص لكن لم يذكره أهل اللّغة ، فَمِن ثَمَّ عدل المصنّف عنه» قال الرّاونديّ: البعصوص عظم رقيق حول الدّبر . و لو ضرب عجانه ـ بكسر العين ـ و هو ما بين الخصية و الفقحة فلم يملك غائطه و لا بوله ، ففيه الدّية أيضاً في رواية إسحاق ، و نسبه إلى الرّواية لأنّ إسحاق فطحيٌّ و إن كان ثقة ، والعمل بروايته مشهور كالتابق ، و كثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً ـ انتهى .

١ ـ العجان ـ ككتاب ـ : ما بين الخصية و حلقة الدّبر .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ في ذكر العنّين ثلث الدّية ، و ردّوا الخبر لضعف سنده و فيه إشكال . (ملذ)

٣ ـ قوله : «فلا شيء عليه» ظاهره عدم لزوم الدّية مع الإمساك ، و لم يقل

ضع ﴿٣٥١﴾ ١٧ ـ ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل تزوَّج جارية فوقع بها فأفضاها، قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة ».

ضع ﴿٣٥٢﴾ ١٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام « أنَّ رَجلاً أفضى امرءَة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة و قيمتها مُفضاة، ثمَّ نظر ما بين ذلك فجعل مِن ديتها، و أجبر الزَّوج على إمساكها »[1].

ضع ﴿٣٥٣﴾ ١٩ ـ و بهذا الإسناد « أنَّ عليّاً عليه السلام رُفِعَ إليه جاريتانِ دخلتا الحمّام فأفضَتْ إحداهما الأُخرى بأصبعها، فقضى على الّتي فعلت عقلها »[2].

ضع ﴿٣٥٤﴾ ٢٠ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن عبدالملِك، عن أبي عبدالله عليه السلام ٢٤٩ أ « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا رُعِد فَطارَ

← به أحدٌ، و حمل على ما سوى الدّية. (ملذ) و في التّحرير: في إفضاء الرّجل زَوجته بالوطء قبل تسع سنين الدّية خمسمائة دينار، و حرمت عليه أبداً، و عليه المهر والإنفاق عليها حتّى يموت أحدهما، و إن أفضاها الزّوج بالوطء بعد البلوغ فلا شيء عليه، لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً، و في رواية السّكونيّ عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً أفضى امرءَة ـ إلخ»، و لو أفضاها غير الزّوج فالدّية خاصّة، و هل يشترط عدم البلوغ حينئذٍ؟ فيه نظر، أقربه: العدم، سواء كان زنا بإكراهٍ لها أو بدونه أو بوطء شبهة.

١ ـ قال الشّيخ (ره) في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ مِن التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة ـ انتهى. و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقله عن الشّيخ: يمكن حمله على ما إذا لم يصل إلى الإفضاء المصطلح و يكون الإمساك على الاستحباب، ولا يبعد عندي أن يكون أصله ما رواه الصّدوق في نوادر الحكمة أنّ الصّادق عليه السلام «قال: في رجل أفضت امرءته جاريته بيدها، فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة و قيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصّحّة والعيب و أجبرها إمساكها، لأنّها لا تصلح للرّجال».

٢ ـ إن كان الإفضاء فالعقل الدّية و إن كان الاقتضاض فمهر المثل مجازاً.

الدّية[١]، و قال رسول الله ﷺ : في الصّعَر الدّية. ـ والصّعر : أن يثني عنقه فيصير في ناحية ـ ».

ح ﴿٣٥٥﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّية مثل اليدين والعَينين، قلت : فرجل فُقِئَت عينه ؟ قال : نصف‌الدّية ، قلت : رَجل قُطِعَتْ يدُه ؟ قال: فيه نصفُ‌الدّية ، قلت : فرَجُل ذَهَبَتْ إحدى بَيضتَيه ؟ قال : إن كان اليَسار ففيها ثلثا الدّية[٢]، قلت : و لِمَ ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّية !؟ قال : لأنّ الولد من البَيضة اليُسْرى »[٣].

ضع ﴿٣٥٦﴾ ٢٢ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن‌عبدالرّحمن، عن مِسْمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية كامِلَة ، فإذا نبتت فثُلثُ الدّية ».

ضع ﴿٣٥٧﴾ ٢٣ ـ سَهل بن‌زياد، عن عليّ بن‌حديد[٤] ـ عن بعض‌رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : الرّجل يدخل الحمّام فيصبُّ عليه صاحب‌ـ

---

١ ـ أي ذهب عقله من الخوف ، قال الجزريّ : في حديث يزيد بن الأسود : «فجيء بها ترعد فرائصها» أي ترجف و تضطرّ من الخوف ـ انتهى ، و لا خلاف في أنّ في ذهاب العقل الدّية ، و قال في التّحرير : في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصعر الدّية كاملة ، و رواه مِسْمَع عن الصّادق عن أميرالمؤمنين عليه السلام «قال : قال رسول الله ﷺ : في الصّعر الدّية ، والصّعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية ، و منه قوله تعالى : «ولا تصعّر خدّك للنّاس» أي لا تعرض عنهم» . و كذا لو جنى على العنق ما يمنع الازدراد . و لو زال فلا دية و يثبت الأرش ، و لو جنى عليه فصار إلتفات شاقّاً أو ابتلاع الماء أو غيره ، فالحكومة . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و في الكافي : «ففيها الدّية» و يؤيّد نسخة التّهذيب ما رواه الصّدوق في الفقيه : (تحت رقم ٥٣٣٧) عن أبي‌يحيى الواسطي رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدّية و في اليمنى ثلث الدّية» . و لا يبعد حمل الخبر العام على الغالب أو التّقيّة ، والخاصّ مقدّم ، و جمهور العامّة على الاستواء . (ملذ)

٣ ـ يفهم من‌الكلام أنّ‌الذّكر من‌اليُسرى والأُنثى من‌اليمنى . ٤ ـ في‌الكافي: «عليّ بن‌خالد» .

الحمّام ماءً حاراً فيمتَعِط شَعْر رأسه[١] فلا ينبت ؟ فقال : عليه الدّية كامِلَة » .

ض ﴿٣٥٨﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ دخل الحمّام فصُبَّ عليه ماءٌ حارّ فامتعط شَعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبداً ، قال : عليه الدّية »[٢] .

↑ ٢٥٠

ض ﴿٣٥٩﴾ ٢٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل داسَ بطنَ رَجل حتّى أحدث في ثِيابه ، فقضى عليه أن يُداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث ، أو يُغْرم ثلث الدّية »[٣] .

ض ﴿٣٦٠﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن‌إسماعيلَ ، عن صالِح بن عُقْبَة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأله رجلٌ ـ و أنا عنده ـ عن رَجل ضَرَب رَجلاً فقطع بَوله[٤] ، فقال له : إن كان البول يمرُّ إلى اللَّيل فعليه الدّية لأنّه قد منعه المعيشة ، و إن كان إلى آخر النّهار فعليه الدّية[٥] ، و إن كان إلى نصف النّهار فعليه ثلثا الدّية ، و إن كان إلى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدّية » .

---

١ ـ امتعط شعره و تمعّط إذ تناثر .

٢ ـ كذا ، والضّمير راجعٌ إلى الصّابّ ؛ الّذي يفهم من الكلام ، و في الفقيه : «رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل» .

٣ ـ قال في الرّوضة : عمل بمضمونها الأكثر ، و أوجب جماعة الحكومة ، و هو أقوى . و في بعض النّسخ : «و أُغرم ثلث الدّية» .

٤ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً ، أي قطع حاله المعتاد و صار سلساً ، و لكن في الفقيه تحت رقم ٥٣١٤ : «فلم ينقطع بوله» و هو الصّواب .

٥ ـ هذه الجملة من قوله : «و إن كان إلى ارتفاع النّهار» موجودة في الكافي و ليست في الفقيه ، والظّاهر تكرار الجملة السّابقة بلفظ آخر و بيان لها . و على تقديرها فالمعنى أنّ حكم الاستمرار إلى أواخر النّهار مثل حكم الاستمرار إلى اللّيل . و قوله : «فعليه الدّية» أي كاملة .

نق ﴿٣٦١﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رَجل ضرب حتّى سلسل بوله بالدّيةِ كامِلَة »[1].

مجه ﴿٣٦٢﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرءَته[ـه] لأغرمته[2] لها ديتها ، فإن لم يؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك ».

صع ﴿٣٦٣﴾ ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : ما ترى في رَجل ضرب امرءَة شابّة على بطنها فعقر رَحِمَها ، فأفسد طَمْثَها ، و ذكرت أنّها قد ارتفع [عنها] طمثها عنها لذلك ، و قد كان طمثها مستقيماً ؟ قال : ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان و إلاّ استحلفت و غرّم ضاربها ثلث ديتها لِفَسادِ رحمها و ارتفاع طمثها ». ↑ ٢٥١

صع ﴿٣٦٤﴾ ٣٠ ـ ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قطع ثَدي امرءَته قال : إذاً أُغرّمه لها نِصف الدّية »[3].

ح ﴿٣٦٥﴾ ٣١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن حمّاد بن‌عيسى ، عن إبراهيم بن‌عُمَرَ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ ضَرب رَجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فَرْجه ، وانقطع جماعه وهو حيٌّ : بستّ دياتٍ »[4].

---

١ ـ لعلّ المراد استمراره إلى اللّيل ، فلا ينافي الخبر السّابق .

٢ ـ أي شفري فرجه ، و في الشّرائع : يثبت القصاص في الشّفرين ، كما يثبت في الشّفتين و لو كان الجاني رجلاً فلا قصاص و عليه ديتها ، و في رواية ابن سَيابَة إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه و هي متروكة ـ انتهى . وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر مَن عمل بها غير يحيى‌بن‌سعيد ، فإنّه قال به في جامعه . ٣ ـ أي نصف دية المرءة و لا خلاف فيه . (ملذ)

٤ ـ كذا في الكافي أيضاً ، وقال الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ «بستّ ديات»

ح ﴿٣٦٦﴾ ٣٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ، عن محمّد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل فقأ عيني رَجل و قطع أنفه و أُذُنَيه[1]، ثمّ قتله؟ فقال: إن كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثمّ يُقتل، و إن كان ضَرَبه ضربة واحِدَة؛ ضرب عنقه و لم يقتصّ منه».

مجد ﴿٣٦٧﴾ ٣٣ ـ الصّفّار، عن السّندي، عن محمّد بن الرَّبيع، عن يحيى ابن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن عاصِم الحَنّاط، عن أبي‌حمزة الثّماليّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في رَجل ضرب رأس رَجل بعمود فسطاط فأمَّهُ ـ يعني ذهب عَقْلُه[2] ـ قال: عليه الدِّية، قلت: فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عَقلُه أ له أن يأخذ الدّية؟ قال: لا؛ قد مضتِ الدّية بما فيها[3]، قلت: فإنّه ماتَ بعد شَهرَينِ أو ثلاثة، قال أصحابه: نريدُ أن نَقتُلَ الرَّجل الضّارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يؤدُّوا الدِّية ما بينهم و بين سنة، فإذا مضتِ السّنة فليس لهم أن يقتلوه و مضتِ الدّية بما فيها». ↑ ٢٥٢

ح ﴿٣٦٨﴾ ٣٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير، عن حَفصِ بنِ البَخْتَريّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل

← فيه محرّف «بخمس ديات» لأنّ المنافع المذكورة فيه خمس، فلِمَ تكون الدّية ستّاً، فإنّ نفس الضّرب بعصا ليس فيه دية، والمنافع الذّاهبة بسببه خمس، فإنّ قوله: «وانقطع جماعه» فيه عطفٌ تفسيريٌّ لذهاب فرجه، لأنّ الفرج لا يذهب بضرب عصا على رأسه أو بدنه، و عليه فما ذهب خمسة: السّمع، والبصر، واللّسان، والعقل، والفرج. والمراد باللّسان فيه أيضاً النّطق لا نفس الجارحة كما لا يخفى، و لكن من المحتمل أن يكون المراد من ذهاب الفرج عدم استمساك لبوله و غائطه فيصحّ ما في الخبر من الستّ لكنّه خلاف المنصرف منه ـ انتهى.

١ ـ في الكافي: «فقأ عيني رجل و قطع أُذنيه» بدون «أنفه و».

٢ ـ أمّه أمّاً فهو أمِيم و مأموم: أصاب أمّ رأسه، و شجّة آمّة و مأمومة بلغت أمّ الرّأس. (القاموس)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهره عدم انتظار السّنة لأخذ الدّية، و عدم ارتجاع الدّية مع العود قبل السّنة. (ملذ)

ضُرِبَ علىٰ رأسه فذهب سَمعُه و بَصَرُه و اعتقل لسانُه ثمَّ مات ، فقال : إن كان ضَرَبَه ضَربة بعد ضَرْبَةٍ اقتصّ منه ثمَّ قتل ، و إن كان أصابه هذا مِن ضربة واحِدَة قتل و لم يقتصّ منه ».

صح ﴿٣٦٩﴾ ٣٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدةٍ الحذّاء « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ ضرب رَجلاً بعَمود فُسطاط على رأسه ضَرْبة واحِدَة فأجافه حتّى وَصَلَتِ الضَّربة إلى الدِّماغ و ذَهَبَ عقلُهُ ، فقال : إن كان المَضروبُ لا يعقل منها أوقات الصَّلاة ولا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنّه ينتظر به سَنَةً ، فإن مات فيما بينه و بين السّنة أُقيدَ به ضارِبُهُ ، و إن لم يمت فيما بينه و بين السّنة هو لم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدِّية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشَّجّة شيئاً ؟ قال : لا ؛ لأنّه إنّما ضربه ضربة واحِدَة فجنت الضّربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هي الدِّية ، و لو كان ضربه ضربتين فجنتِ الضَّربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا[1] إلاّ أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و تطرح الأُخرى[2]، قال : [قال:] و إن ضربه ثلاث ضربات،واحدة بعد واحدة فجَنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثّلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : و قال: و إن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جَنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ».

↑ ٢٥٣

---

١ ـ في الكافي : «لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا» ، و في الفقيه : «لألزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا».

٢ ـ هذا ينافي ما مرّ في رواية محمّد بن قيس الّتي تحت رقم ٣٢ : «إن كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثمّ قتل» ، و إلى مضمون كلٍّ منها أخبار ، وقال المولى مراد التّفرشي : يمكن الجمع بينها بحمل دخول الجنايات في الموت على وقوع الموت بالسّراية وعدم دخولها على ما إذا كانت الجناية الأخيرة هي القتل ، ولعلّ في اختياره عليه السلام لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع إشعاراً إلى هذا.

ض ﴿٣٧٠﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عُتَيبة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرِّجلين أرأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع [أ]و نقص عن عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم : الحلقة الَّتي قسمت عليها الدِّية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دِية له[1]، في كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف دِرهم ، و في كلّ أصبع من أصابع الرِّجلين ألف دِرهم ، و كلُّ ما كان من شَلل فهو على الثّلث من دية الصّحاح »[2].

ض ﴿٣٧١﴾ ٣٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن زياد بن سُوقَة ، عن الحكم بن عُتَيبة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ بعض النّاس في فيه اثنان و ثلاثون سِناً و بعضهم له ثمانية و عشرون سِناً فعلى كم تقسم دية الأسنانِ ؟ فقال : الحِلْقَة ، إنّما هي ثمانية و عشرون سِناً ، اثنا عشرة في مقاديم الفَم ، و سِتّة عشر سِناً في مآخيره ، فعلى هذا قُسِمَتْ ديةُ الأسنان ، فدية كلّ سِنٍّ من المقادِيم إذا كُسِرَتْ حتّى تَذهَب فإنّ دِيته خمسمائة دِرهم و هي اثنا عشر سِناً فديتها سِتّة آلاف دِرهم ، و في كلّ سِنٍّ من المآخير مائتان وخمسون دِرهماً و هي ستّة عشر سِناً فديتها أربعة آلاف دِرهم فجميع دية المقاديم والمآخير من الأسنان عشرة آلاف دِرهم ، و إنّما وُضِعَتِ الدِّيةُ على هذا ، فما زاد على ثمانية و

---

١ ـ حمل على عدم الدّية الكاملة ، و في النّقص على أنّه لا يوزع ديتها على سائر الأصابع . (ملذ)

٢ ـ في التّحرير : في أصابع اليدين العشرة الدّية ، و كذا في العشرة من الرّجلين إجماعاً ، واختلف في تقدير كلّ إصبع ، فقيل : في الإبهام اليد ثلث دية اليد و كذا في إبهام الرّجل ثلث ديتها و باقي الثّلثين يقسم على الأصابع الأربع ، والأوّل أقوى لرواية عبدالله بن سِنان الصّحيحة و رواية الحلبي و غيرهما ، و دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسّويّة إلاّ الإبهام فإنّها تقسم على اثنتين بالسّوية ، و في الأصابع الزّائدة ثلث دية الأصليّة ، و في شلل كلّ أصبع ثلثا ديتها ، و في قطعها بعد الشّلل ثلث ديتها ، سواء كان الشّلل خلقة أو بجناية جان ـ انتهى .

عشرين سِنّاً فلا دِيةَ له و ما نقص فلا دِية لَه،هكذا وجدناه في كتاب عليٍّ عليه السلام[1]، قال : فقال الحكم بن عُتَيبة : فقلت : إنَّ الدِّيات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و البقر والغَنَمَ ؟ قال : فقال : إنّما كان ذلك في البوادي قبل
↑ ٢٥٤ الإسلام فلمّا ظهر الإسلام و كثر الورق في النّاس قسمها أميرالمؤمنين عليه السلام على الورق ، قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البَوادي ما الّذي يؤخذ منهم في الدّية اليوم إبل أو ورق ؟ قال : فقال : الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل مِن الوَرق في الدّية ، إنّهم كانوا يأخذون منهم في الدّية الخَطأ مائة من الإبل يحسب لكلّ بعير مائة دِرهم فذلك عشرة آلاف ، قلت له : فما أسنان المائة بَعير ؟ قال : فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلّها »[2]. فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٧٢﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الأسنان كلّها سواء ، في كلّ سِنٍّ خمسمائة دِرهم ». و ما رواه :

نق ﴿٣٧٣﴾ ٣٩ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عليه السلام عن الأسنان ، فقال : هي في الدّية سَواء »[3].

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الّذي قدّمناه في رواية العَلاء بن الفُضَيل أن نحملها على الثَّنايا و مقادِيم الأسنان دون مآخيرها ، لأنّها هي المُتَساوِيَة في

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ الزّائدة إذا قلعت منضمّة إلى البواقي لا دية لها و إن قلعت منفردة ففيها ثلث الدّية ، و قيل : إنّ فيها منفردة الأرش ، و مال العلّامة في المختلف إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفردة أو منضمّة . و ظاهر هذه الرّواية أنّه لا دية لها أصلاً ، و حملها الصّدوق في الفقيه و غيره على ما إذا قلعت منضمّة إلى الأصليّة ، و يمكن حملها على أنّ المراد به نفي الدّية الكاملة ، فلا ينافي ثبوت الأرش . (ملذ)

٢ ـ هذا خلاف الأقوال والأخبار السّالفة ، و لم أر به قائلاً . (ملذ)

٣ ـ لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التّقيّة ، لاتّفاق العامّة على أنّ في كلّ سنٍّ خمس من الإبل ، و أنّه لا فرق بين المقاديم و المآخير . (ملذ)

الدّية ، و دية كلّ واحدٍ منها خمسمائة دِرهم ، حَسَب ما قدّمناه ، و إنّما جعلنا ذلك للخبر الّذي رويناه مُفصّلاً مِنَ الفَرق بين مـآخير الأسنان و مَقادِيمها ، ولايجوز أن تَتضادّ الأخبار .

صع ﴿٣٧٤﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : السِّنُّ إذا ضُرِبَتْ انتظر بها سَنَةً فإن وقعت أُغرِم الضّارب خمسمائة دِرهم ، و إن لم تقع و اسوَدّتْ أُغرم ثلثي دِيتها » .

أ ٢٥٥

سل ﴿٣٧٥﴾ ٤١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و غيره ، عن أبان ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسْوَدّتِ الثّنيّة جعل فيه الدّية » (١) .

ضع ﴿٣٧٦﴾ ٤٢ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سِنّ الصّبيّ قبل أن يثغر بَعيراً ، بَعيراً في كلّ سِنّ » (٢) .

ثق ﴿٣٧٧﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصّحيحة » .

ضع ﴿٣٧٨﴾ ٤٤ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن‌عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الظّفر إذا قُطِعَ و لم يَنبُت أو خرج أسود فاسداً عَشَرة دَنانير ، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير» .

---

١ ـ قال الشّيخ في الاستبصار : الوجه في هذه الرّواية أن نحملها على التّفصيل الّذي ذكره في الرّواية الأُولى (بالرّقم ٣٧) مِن إيجاب ثُلثي الدّية فيها دون الدّية الكاملة .

٢ ـ قال الجوهريّ : إذا سقطت رواضع الصّبيّ قيل: ثغر فهو مثغور ، فإذا نبتت ، قيل : أثغر» . وقال في الشّرائع : «ينتظر بسنّ الصّبيّ الّذي لم يثغر فإن نبتت لزم الأرش و لو لم تنبت فدية المثغر ، و من الأصحاب من قال : فيها بعير ، و لم يفصل ، و في الرّواية ضعف» .

ضع ﴿٣٧٩﴾ ٤٥ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في شَحْمَة الأُذُن ثلث دية الأُذن » .

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٤٦ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن‌ عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في خَرْم الأنف[1] ثلث دية الأنف »[2] .

↑ ٢٥٦

ح ﴿٣٨١﴾ ٤٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحَلَبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الإصبع عشر الدّية إذا قطعت من أصلها أو شَلّت[3] قال : و سألته عن الأصابع أ سواء هُنّ في الدّية ؟ قال : نَعَم ، قال : و سألته عن الأسنان ، فقال : ديتهنّ سواء » .

صع ﴿٣٨٢﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أصابع اليدين والرِّجلين سَواء في الدّية في كلّ أصبع عشر من الإبل و في الظّفر خمسة دنانير » .

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٤٩ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذّراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند ، قال : فقال : إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدّية ـ دية اليد ـ ، قال : و إن شلّت بعض الأصابع و بقي بعض فإنّ في كلّ أصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : و كذلك الحكم في السّاق والقدم إذا شلّت أصابع

---

١ ـ أصل الخرم الثّقب والشّقّ ، والأخرم المثقوب الأُذن والّذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع . (النّهاية)

٢ ـ لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف صريحاً ، و إنّما ذكروا في خرم الأُذن ثلث دية الأُذن إلّا يحيى بن سعيد في جامعه حيث قال : في خرم الأنف ثلث ديته ، و قال ابن حمزة في الوسيلة : إن شقّ الأنف كان حكمه حكم الدّامية والموضحة في الرّأس . (ملذ)

٣ ـ حمله في الاستبصار على السّقوط بعد الشّلل ، و لم يعمل بظاهره أحدٌ . (ملذ)

القَدَم».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الّذي رواه الحلبيّ من أنّه يجب في الأصبع عشر الدّية إذا شَلّت أو قطِعَتْ، لأنّ رواية الحلبيّ نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شَلّاء فيستحقّ بالشَّلَل ثُلثي الدّية دية الأصبع، ثمّ يقطعها فيستحقّ بقطع الشّلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها، و على هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

↑ ٢٥٧ ضع ﴿٣٨٤﴾ ٥٠ ـ و روى السّكونيُّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام كان يقضي في كلّ مفصل من الأصبع بثلث عقل تلك الأصبع إلّا الإبهام[1] فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنّ لها مفصلين».

ضع ﴿٣٨٥﴾ ٥١ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن ظَرِيف، عن أبيه ظريف ابن ناصح قال: حدّثني رجلٌ يقال له: عبدالله بن أيّوب قال: حدّثني أبوعَمرو المُطَبّب قال: «عرضت هذه الرّواية على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: أفتى أميرالمؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه، فكتب أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أُمرائه و رُؤوس أجناده، فمّا كان فيه: إن أُصيب شَفر العَين الأعلى فشَتَر فديته ثلث دية العَين مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار[2]، و إن أُصيب شَفر العَين الأسفل فشَتَر

---

١ ـ قال الجوهريّ: العقل الدّية، و قال: قال الأصمعيّ: و إنّما سمّيت بذلك لأنّ الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول، ثمّ كثر استعمالهم هذا الحرف حتّى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير.

٢ ـ الشّفر ـ بالضّمّ ـ: أصل منبت الشّعر في الجفن، مذكّر، و يفتح. (القاموس)، و قال الفيّوميّ: «شفر العين حرف الجفن الّذي ينبت عليه الهدب، والجمع: أشفار»، و في القاموس: الشّتر ـ بالتّحريك ـ الانقطاع وانقلاب الجفن من أعلى و أسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله». و قال الجوهريّ: «الشّتر انقلاب في جفن العين». وقال الجزريّ: «و منه حديث قتادة: «في الشّتر ربع الدّية» و هو قطع الجفن الأسفل، والأصل انقلابه إلى أسفل. والرّجل أشتر».

فديته نصف دية العين مائتان و خمسون ديناراً[1]، و إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العَين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك ».

مع ﴿٣٨٦﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم « قال: كلُّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدّية و في أحدهما نصف الدّية، و ما كان واحداً ففيه الدّية ».

مجد ﴿٣٨٧﴾ ٥٣ ـ عنه، عن القاسم بن عُرْوَة، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في اليد نصف الدّية، و في اليدين جميعاً الدّية، و في الرِّجلين كذلك، و في الذَّكَر إذا قطعت الحَشَفة [و ما فوق ذلك] الدّية، و في الأنف إذا قطع المارِن الدّية، و في الشَّفتين الدّية، و في العَينين الدّية، و في إحديهما نصف الدّية ». ↑ ٢٥٨

ح ﴿٣٨٨﴾ ٥٤ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن حبيب السّجستانيِّ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: يا حبيب يقطع يمينه للّذي قطع يمينه أوّلاً، و يقطع يساره للّذي قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرَّجل الأخير و يمينه قصاص للرَّجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليُمنى و الرِّجل اليُسرى؟! قال: فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله، فأمّا ما يجب من حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القِصاص؛ اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان، والرِّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: إنّما توجب عليه الدّية وتترك

---

١ ـ في المسالك: اختلف الأصحاب في دية الأجفان على أقوال ثلاثة: أحدها: فيها الدّية، و في كلّ واحد ربع الدّية، و ثانيها: أنّ في الأعلى الثّلث و في الأسفل النّصف و يسقط السّدس، و ذهب إليه ابن الجنيد والمفيد والشّيخ في النّهاية، و مستنده رواية ظريف، و ثالثها: أنّ في الأعلى الثّلثين و في الأسفل الثّلث، و في الحاجبين خمسمائة دينار و في كلّ واحد نصف ذلك و ما أصيب منه على هذا الحساب.

رجله؟! فقال: إنّما توجب عليه الدّية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان ولا رِجلان، فثَمَّ توجب عليه الدّية لأنّه ليس له جارِحَة يقاصّ منها »[١].

ثق ﴿٣٨٩﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَـةَ، عن سَـماعَةَ « قال: سألته عليه السلام عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدّية؟ فقال: هنّ سواء في الدّية ».

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٥٦ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في السّنّ خمسة من الإبل أقصاها و أدناها سَواء و في الأصبع عشرة من الإبل ».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين و في رواية الحلبيّ و عبدالله بن‌سِنان المقدّم ذكرهما هو أن نحمل الأصابع المراد بها على ما عدا الإبهام فإنّ للإبهام حكماً مفرداً على ما نورده فيما بعد، و في رواية ظريف بن ناصح و ما تضمّن حكم الأسنان فالوجه فيه أيضاً ما قدّمنا ذكره مِن أنّ المَقادِيم منها متساوية في الحكم في الدّية، و المآخير أيضاً متساوية، و إن كان بين المقادِيم والمآخير اختلاف على ما بيّنّاه.[٢] ٢٥٩ أ

سل ﴿٣٩١﴾ ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير؛ و عليٍّ بن حديد،

---

١ ـ قال في المسالك: «المماثلة في المحلّ معتبرة في القصاص، استثني من ذلك ما إذا قطع يمينه و لم يكن للقاطع يمين، فإنّه يقطع يساره، فإن لم يكن له يسار قطعت رجله، و مستند الحكم رواية حبيب السّجستاني و هي غير صحيحة، و لكن عمل بمضمونها الشّيخ والأكثر، و ردّها ابن إدريس و حكم بالدّية بعد قطع اليدين لمن بقي، و هو أقوى لأنّ قطع الرّجل باليد على خلاف الأصل، فلابدّ له من دليل صالح، و هو منفي، و في الآية ما يدلّ على المماثلة والرّجل ليست مماثلة لليد. نعم يمكن تكلّف مماثلة اليد و إن كانت يسرى لليمين لتحقّق أصل المماثلة».

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا يبعد كون أخبار الاستواء في الأصابع والأسنان كلّها محمولة على التّقيّة، لاشتهارها بين المخالفين. قال محيي السّنّة: اتّفق أهل العلم على التّسوية بين الأصابع والأسنان، و أنّ في كلّ إصبع عشر من الإبل، و في كلّ سنٍّ خمس من الإبل.

عن جميل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال في سِنّ الصّبيّ يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قِصاص و عليه الأرش».

سل ﴿٣٩٢﴾ ٥٨ ـ و بهذا الإسناد «في الرّجل تكسر يده، ثمّ تَبرء؟ قال: لا يقتصّ منه و لكن يعطى الأرش». قال عليٌّ[1]: و سأل جميل: كم الأرش في السّنّ و كسر اليد؟ قال: شيءٌ يسير و لم يرو فيه شيئاً معلوماً.

ضع ﴿٣٩٣﴾ ٥٩ ـ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الصّلب الدّية».

ثق ﴿٣٩٤﴾ ٦٠ ـ عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال في الظّهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء: الدّية كامِلَة».

ضع ﴿٣٩٤﴾ ٦١ ـ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: للأسنان واحدٌ وثلاثون ثغرة، و في كلّ ثَغرة ثلاثة أبعِرَة و خمس بَعير».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامّة[2] و لسنا نعمل به، والعمل على ما قدّمناه من الأخبار. ↑ ٢٦٠

ثق ﴿٣٩٥﴾ ٦٢ ـ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ظَريف، عن عليّ بن‌أبي‌حمزةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في السّنّ خمس من الإبل أدناها وأقصاها و هو نصف عشر الدّية إن كانت دَنانير فدنانير، و إن كانت دَراهم فدَراهم، و إن كان بَقراً فبَقراً، و إن كانت غَنَماً فغنماً، و إن كانت إبلاً فإبلاً على الدّية مائتا

---

١ ـ يعني عليّ بن حديد الرّاوي عن جميل.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم أر في كتبهم ما يشبه هذا القول، إلّا أحد قولي الشّافعي في من جنى على الأسنان دفعة واحدة، فأحد قوليه أنّه كالمتفرّق يلزم فيه مائة وستّون، بناءً على أنّ الأسنان الأصليّة اثنان و ثلاثون. والقول الآخر وجوب دية كاملة في الجميع، بأن يجب في كلّ سنٍّ ثلاثة أبعرة و ثمن بعير. و هذا يخالفه في عدد الأسنان و في التّوزيع، إذ على هذا الحساب يزيد على الدّية.

بقرة ، و في السّنّ عشرة مِنَ البقر ، و في الإصبع عشر الدّية عشرة مِن الإبل ».

ضع ﴿٣٩٦﴾ ٦٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن [عليٍّ بن][1] محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن دُرُسْت قال : حدّثني عَجْلان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في دية السّنّ الأسود رُبع دية السّنّ »[2].

ثق ﴿٣٩٧﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيءٌ يحيط بقيمته أدّي إلى مولاه قيمة العبد و أُخذ العبد ».

ضع ﴿٣٩٨﴾ ٦٥ ـ النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في سِنّ الصّبيّ إذا لم يثغر ببعير ».

كنق ﴿٣٩٩﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن[3]، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عـليٍّ عليه السلام « أنّه قضى في شَحْمَةِ الأُذن بثلث دية الأُذن[4]، و في الأصبع الزّائدة ثلث دية الأصبع ، و في كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف »[5].

↑ ٢٦١

---

١ ـ الظّاهر أنّ ما بين المعقوفين زيادة من النّساخ ، و محمّد بن يحيى هـو الخزّاز الثّقة . و تقدّم الكلام فيه بأنّ الصّواب هكذا : «محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ؛ و محمّد ابن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ـ إلخ».

٢ ـ في المسالك : «المشهور بين الأصحاب أنّ في اسوداد السّنّ بالجناية ثلثي دية السّنّ ، وادّعى الشّيخ في الخلاف إجماع‌الفرقة وأخبارهم على وجوب ثلث دينها إذا قلعها بعدالإسوداد . و قال في المبسوط : في اسوادها الحكومة ، و في قلع السّوداء الحكومة . وقال في النّهاية : في قلعها مسودّة ربع دية السّنّ لرواية عجلان ، و في طريقها ضعف ».

٣ ـ الظّاهر كونه الحسن بن محمّد الحضرمي ، و يحتمل كونه الحسن بن موسى الخشّاب ، والمراد بغياث غياث بن‌إبراهيم أبومحمّدالتّميميّ‌البتريّ . ٤ ـ عمل بمضمونها الأكثر . (المسالك)

٥ ـ في شرح اللّمعة الدّمشقيّة : في كلّ منخر ثلث الدّية على الأشهر ، لأنّ الأنف الموجب ←

مجه ﴿٤٠٠﴾ ٦٧ ـ عنه، عن ابن أبي نَصر، عن عيسى بن مِهرانَ، عن أبي غانم، عن مِنهال بن خليل، عن سَلَمةَ بنِ تمام «قال: أهراق رَجلٌ قدراً فيها مرق على رأس رَجل فذهب شَعرُه، فاختصَموا في ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّية»[1].

ح ﴿٤٠١﴾ ٦٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن سليمانَ المِنْقريِّ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرءَةٍ فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستنبت شعرها، فإن نبت أُخذ منه مَهر نسائها، و إن لم ينبت أُخذ منه الدّية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شَعرها؟! فقال: يا ابن سِنان إنّ شعر المرءَة و عُذْرَتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المَهْر كاملاً»[2].

مجه ﴿٤٠٢﴾ ٦٩ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عبدالله بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عمرو المتطبّب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل اقتضَّ جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بَوْلَها فجعل لها ثلث الدّية[3] ـ مائة و ستّة و

← للدّية مشتملٌ على حاجز و منخرين و لرواية غياث. وقيل: النّصف، لأنّه ذهب بنصف المنفعة و نصف الجمال.

١ ـ في شرح اللّمعة: المرجع في نبات الشّعر و عدمه إلى أهل الخبرة، فإن اشتبه فالمرويّ أنّه ينتظر سنة ثمّ تؤخذ الدّية إن لم تعد، و لو طلب الأرش قبلها دفع إليه، لأنّه إمّا الحق أو بعضه.

٢ ـ في بعض النّسخ: «كملاً». و تقدّم الخبر في ذيل الرّواية الّتي كانت في أوّل باب الحدّ في القيادة ص ٧٤ تحت رقم ١.

٣ ـ كذا في النّسخ، و فيما رواه الصّدوق في الفقيه تحت رقم ٥١٥٠ ذكر في آخر الخبر «فجعل لها ثلث نصف الدّية ـ إلخ» والمراد من ثلث نصف الدّية أي نصف دية المرء، و ما هنا بمعنى ثلث دية المرءة.

ستّين ديناراً و ثلثي دينار ـ و قضى لها عليه بصَداق مثل نساء قومها ».

صح ﴿٤٠٣﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم[1] فما لم يفصح به الكلام كانت له الدّية بالقصاص من ذلك »[2]. ٢٦٢

نق ﴿٤٠٤﴾ ٧١ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل ضَرَبَ غلاماً على رأسه فذهب بعض لِسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرعَه المعجم فقسّم الدّية عليه ، فما أفصح به طرحه ، وما لم يفصح به ألزمه إيّاه ».

صح ﴿٤٠٥﴾ ٧٢ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدّية على المعجم كلّه ، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها و هي تسعة و عشرون حَرفاً »[3].

صح ﴿٤٠٦﴾ ٧٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن

---

١ ـ في الصّحاح : «العجم : النّقط بالسّواد ، مثل التّاء عليها نقطتان ، يقال : أعجمت الحروف ، والتّعجيم مثله ـ إلى أن قال : ـ و معناه حروف الخطّ المعجم ، كما نقول : صلاة الأولى ، أي صلاة السّاعة الأولى». أقول : يجب أن يعلم أنّ الخطّ في زمان الأئمّة عليهم السلام كوفيٌّ لا يكون معجماً بمعنى أنّه ذا نقطة ، بل معنى المعجم الحروف الّتي يتكلّمون بها ، منقوطها بالتّسخ أو غير منقوطها.

٢ ـ في المسالك : «المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصّحيح بحروف المعجم و أنّها ثمانية و عشرون حرفاً ، و في اعتباره بالحروف في الجملة رواياتٌ كثيرة و إطلاقها منزل على ما هو المعهود».

٣ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام جعل «الألف» حرفاً و «الهمزة» حرفاً آخر ، كما ذكره بعض أهل العربيّة. (المسالك)

سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في رَجل ضَرَبَ رَجلاً في رأسه فثقل لِسانه: أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثمّ يعطى الدّية بحِصّة ما لم يفصح منها».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ٧٤ ـ النّوفليُّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتيَ أميرالمؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية و عشرون حرفاً، فجعل ثمانية و عشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك».

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٠٨﴾ ٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى؛ والصّفّار جميعاً، عن العُبَيديّ، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ ضرب غلامه ضَرْبَةً[1] فقطع بعض لِسانه، فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض؟ قال: يقرء المعجم فما أفصح به طرح من الدّية و ما لم يفصح به ألزم الدّية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل ـ أَلِف دية واحد، و الباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، و الدّال أربعة، و الهاء خمسة، و الواو سِتّة، و الزّاي سبعة، و الحاء ثمانية، و الطّاء تسعة، و الياء عشرة، و الكاف عِشرون، و اللّام ثلاثون، و الميم أربعون، و النّون خمسون، و السّين ستّون، و العَين سبعون، و الفاء ثمانون، و الصّاد تسعون، و القاف مائة، و الرّاء مائتان، و الشّين ثلاثمائة، و التّاء أربعمائة، و كلُّ حرف يزيد بعد هذا من ألف، ب، ت، ث، زدت له مائة دِرهم ـ».

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر من تفصيل الدّية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرُّواة من حيث سمعوا أنّه قال: «يفرق ذلك على حروف الجمل» ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحُسّاب من ذلك و لم يكن القصد ذلك، و إنّما كان القصد أن تقسم على الحروف كلّها أجزاء متساوية و يجعل لكلّ

١ ـ في نسخة: «طرق بغلام طرقة».

حرف جزء من جملتها على ما فصّل السّكونيُّ في روايته و غيره من الرُّواة ، ولو كان الأمر على ما تضمّنت الرّواية لما استكملت الحروف كلّها الدّية على الكمال لأنّ ذلك لا يبلغ كمال الدّية إن حَسْبناها على الدّراهم ، و إن حسبناها على الدّنانير بَلَغَتْ أضعاف الدّية و كلُّ ذلك فاسد ، فإذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدّم من الأخبار.

ضع ﴿٤٠٩﴾ ٧٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال[1] في رَجل ضرب رَجلاً في أُذُنه بعَظم فادّعى أنّه لا يسمع؟ قال : يترصّد و يستغفل وينتظر به سَنَةً فإن سمع أو شهد عليه رَجلان أنّه سمع و إلاّ حلّفه و أعطاه الدّية ، قيل : يا أميرالمؤمنين[2] فإن عَثُرَ عليه بعد ذلك أنّه سمع؟ قال : إن كان الله عزّوجلّ ردّ عليه سمْعَه لم أر عليه شيئاً ».

ضع ﴿٤١٠﴾ ٧٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالوهّاب بن الصّبّاح ، عن عليّ ابن أبي‌حمزَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل وجئ[3] في أُذنه فادّعى أنّ إحدى أُذُنيه نقص مِن سَمعها شيئاً ، قال : تُسَدُّ الّتي ضُرِبَت سَدّاً شديداً و تُفْتَح الصّحيحة يضرب لها بالجَرَس من حِيال وجهِه و يقال له : اسمع ، فإذا خفي عليه الصّوت علِم مَكانه[4]، ثمّ يذهب بالجَرَس من خَلفِه فيضرب به من ٢٦٤ أ

---

١ ـ الظّاهر من ذيل الخبر أنّه سقط هنا « قال أميرالمؤمنين عليه السلام» ، و رواه الكليني في «باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره» تحت رقم ٣ مثل ما في المتن ، و لكن في الفقيه تحت رقم ٥٢٩٠ «عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وجأ أُذن رجل بعظم ، فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه ، قال : يؤجّل سنة و يرصد بشاهدي عدل ، فإن جاءا فشهدا أنّه سمع و أنّه أجاب على سمع فلا حقّ له ، و إن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ إنّه أُعطي الدّية ، قال : قلت : فإنّه يسمع بعد ما أُعطي الدّية؟ قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إيّاه ـ إلخ ».

٢ ـ الظّاهر أنّه سقط لفظة «عن أميرالمؤمنين عليه السلام» عن السّند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللّقب فخاطب أباعبدالله عليه السلام بذلك . (الوافي) ٣ ـ وجأته بالسّكّين وغيرها وجئاً إذا ضربته بها . (النّهاية) ٤ ـ في بعض النّسخ : «فإذا خفي عليه الصّوت علِم».

خلفه حتّى يخفى عليه الصّوت ، ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يُقاسُ ما بينهما فإن كانا سَواء علم أنّه قد صدق ، ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سَواء علم أنّه قد صَدَق ، ثمّ يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم ، ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صَدَق ، قال : ثمّ تفتح أُذنه المُعْتَلّة و تسدّ الأُخرى سَدّاً جيّداً[1] ثمّ يضرب بالجرس قُدّامه ، ثمّ يعلّم حيث يخفى عنه الصّوت ، ثمّ يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأُذنه الصّحيحة ثمّ يقاس ما بين الصّحيحة والمُعْتَلّة فيعطى الأرش بحساب ذلك » .

صع ﴿٤١١﴾ ٧٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يضرب في أُذنه فيذهب بعض بصره فأيُّ شيء يعطى؟ قال : يربط إحداهما ثمّ توضع له بيضة[2] ، ثمّ يقال له : انظر مادام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازَه قال : لا أبصر قرّبها حتّى ينظر ، ثمّ يعلّم ذلك الموضع ، ثمّ يقاس بذلك من خلفه و عن يمينه و عن شماله ، فإن جاءَ سَواء وإلاّ قيل له : كذبت ؛ حتّى يصدق ، قال : قلت : أليس يؤمن؟ قال : لا ولا كرامة ، و يصنع بالعَين الأُخرى مثل ذلك ، ثمّ يقاس ذلك على دية العَين » . ٢٦٥ أ

مجه ﴿٤١٢﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن بن كثير [عن جعفر] عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : قال : أُصيب عين رَجلٍ و هي قائمة[3] ، فأمر عليّ عليه السلام فربطت عينه الصّحيحة و أقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول : هل تراها؟ فإذا قال : نعم تأخّر قليلاً حتّى إذا خفيت عليه علّم ذلك المكان ، قال : و

---

١ ـ في الفقيه : «و تشدّ الأُخرى شدّاً جيّداً» ، و ما في المتن أصحّ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : عليه الفتوى ، لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع ، بل إنّما اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه ، و قالوا : لو ادّعى نقصانها قيستا إلى أبناء سِنّه .

٣ ـ في القاموس : العين القائمة هي الّتي ذهب بصرها والحدقة صحيحة .

عصبت عينه المصابة ، قال : فجعل الرَّجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصّحيحة إلى البيضة حتّى إذا خفيت عليه ، ثمّ قيس ما بينهما و أُعطي الأرش على ذلك » .

مجد ﴿٤١٣﴾ ٨٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن زَيد ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن العَين يدّعي صاحبها أنّه لا يَبصُر ، قال : يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ، ثمّ يعطى الدّية ، قال : قلت : فإن هو أبصر بعده؟ قال : هو شيءٌ أعطاه الله إيّاه » .

مع ﴿٤١٤﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضْر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أُصيبت إحدى عَينيه أن تؤخذ بيضة نَعامَة فيمشي بها و توثق عينه الصّحيحة حتّى لا يبصرها[1] و ينتهي بصره ، ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه الّتي أُصيبت و منتهى عينه الصّحيحة[2] فيؤدّى بحساب ذلك »[3] .

↑ ٢٦٦

مع ﴿٤١٥﴾ ٨٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ؛ [و] عن أبيه ، عن ابن فَضّال جميعاً ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام « قال يونس : عرضت عليه الكتاب ، فقال : هو صحيح؛ وقال ابن فَضّال : قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرَّجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة و تربط عينه المُصابة[4] و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصّحيحة ، ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة و ينظر ما ينتهي عينه المُصابة ، فتعطى دِيته من حساب ذلك ، والقَسامَة مع ذلك من السّتّة

---

١ ـ كذا ، و في الفقيه : «لا يبصر بها » .

٢ ـ في الفقيه : «و بين عينه الصّحيحة » .

٣ ـ الظّاهر سقط من لفظ الخبر تقدير بصر العين الصّحيحة كما هو معلوم من الخارج و يدلّ عليه ذيل الخبر قوله : «ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه ـ إلى آخره ـ» . وأيضاً لفظ «بصر» في جملة «منتهى عينه الصّحيحة» والصّواب : «و بين منتهى بصر عينه الصّحيحة » .
(الأخبار الدّخيلة)

٤ ـ في الكافي : «تربط على عينه المصابة » .

الأجزاء على قدر ما أُصيبَت من عينه ، فإن كان سُدْس بصره حلف هو وحده و أُعطي ، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حَلَف معه رَجلٌ واحد ، و إن كان نصف بصره حَلَف هو و حَلَف معه رَجلان ، و إن كان ثلثي بصره حَلَف هو و حَلَف معه ثلاثة نفر ، و إن كان خمسة أسداس بصره حَلَف هو و حلف معه أربعة نفر[١] و إن كان بصره كلّه حلف هو و حَلَف معه خمسة نفر ، [و] كذلك القَسامة كلّها في الجروح ، فإن لم يكن للمُصاب بصره مَن يَحلِف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سُدس بصره حَلَف مرَّة واحدة ، و إن كان ثلث بصره حَلَف مرَّتين و على هذا الحساب[٢]، و إنّما القَسامة على مبلغ منتهى بصره ، و إن كان السّمع فعلى نحوٍ من ذلك ، غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ، ثمّ يقاس من ذلك ، والقَسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استثقل نَوْماً صيح به[٣]، فإن سمع قاس بينهما الحاكم برأيه ، و إن كان النّقص في العضد والفَخذ فإنّه يعلم قدر ذلك ، يقاس بخيط رِجله الصّحيحة[٤] ثمّ يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رِجله أو يده ، فإن أُصيب السّاق أو السّاعد فمن الفَخِذ والعَضُد يُقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه »[٥].

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي بعد قوله : «و حلف معه ثلاثة نفر» «و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر ، و إن كان بصره كلّه ـ إلخ ».

٢ ـ في الكافي : «و إن كان أكثر على هذا الحساب ».

٣ ـ في الكافي : «فإذا استقلّ نوماً صيح به ، فإن سمع قاس بينهم الحاكم ـ إلخ ».

٤ ـ في الكافي : «يقاس رجله الصّحيحة بخيط ».

٥ ـ ظاهر الخبر اجتماع القسامة مع الاعتبار ، فيكون الاعتبار لوثاً ، و ظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع و لعلّ ما هو مدلول الخبر أوفق بالأُصول ، إذ كثيراً ما تختلف الحواسّ في الإدراك ، لا سيّما إذا قيس إلى أبناءِ سنّه ، كما ذكره المحقّق في خصوص هذا الشّقّ والشّيخ في النّهاية مطلقاً ، و كذا يحيى بن سعيد في الجامع . و قوله : «فمن الفخذ والعضد» أي من ابتدائهما أو

ضع ﴿٤١٦﴾ ٨٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن إسماعيلَ بن أبي‌زياد ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا تُقاس عَينٌ في يوم غَيم ». ↑ ٢٦٧

مجه ﴿٤١٧﴾ ٨٤ ـ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : لا تقاس عَينٌ في يوم غَيم » (١).

مجه ﴿٤١٨﴾ ٨٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن‌الوليد ، عن محمّد بن‌الفُرات ، عن الأصبغ بن نُباتَة « قال : سئل أميرالمؤمنين عليه السّلام عن رَجل ضرب رَجلاً على هامَتِه فادّعى المضروبُ أنّه لا يبصر شيئاً ، و أنّه لا يشمُّ الرّائحة ، و أنّه قد ذهب لِسانه ، فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام : إن صَدَق فله ثلاث ديات ، فقيل : يا أميرالمؤمنين فكيف يُعلَم أنّه صادِق؟ فقال : أمّا ما ادّعى أنّه لا يشمُّ رائحة فإنّه يدنى منه الحُراق(٢)، فإن كان كما يقول و إلاّ نَحى رأسه و دمعت عينه ، و أمّا ما ادّعاه في‌عينه فإنّه يقابل بعينه عين الشّمس ، فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض عينه(٣)، و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحَتين ، و أمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يضرب على لِسانه بإبرة فإن خرج الدّم أحمر فقد كذب ، و إن خرج أسود فقد صَدَق » (٤).

ضع ﴿٤١٩﴾ ٨٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن‌إسماعيلَ ، عن صالِح بن عُقْبَة ، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما تقول في رَجل ضَرَب رَجلاً فنقص بعض‌نفسه بأيّ شيءٍ يعرف؟ قال:

← انتهائها ، و على الثّاني لعلّه لاستلزام نقصها نقص الفخذ والعضد ، و ظاهر الأكثر في ذلك أنّه إن بلغ حدّ الشّلل ففيه ثلثا دية العضو و إلاّ ففيه الأرش . وقال ابن سعيد في جامعه : و يقيس نقص العضد والفخذ بالصّحيحين منها . (ملذ)

١ ـ قال في التّحرير : لا يقاس عين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات .

٢ ـ في الصّحاح : الحراق والحراقة : ما تقع فيه النّار عند القدح ، والعامّة تقوله بالتّشديد .

٣ ـ غمّض عينه و أغمضها أي أطبق جفنيها .

٤ ـ عمل به بعض الأصحاب ، و ذهب الأكثر إلى القسامة . (ملذ)

بالسّاعات ، قلت : فكيف بالسّاعات ؟ قال : إنّ النّفس يطلع الفجر و هو بالشّقّ الأيمن من الأنف ، فإذا مضت السّاعةُ صار إلى الشّقّ الأيسرِ فتنظر ما بين نفسك و نفسه ، ثمّ يحسب ، ثمّ يؤخذ بحساب ذلك منه »[1].

مجد ﴿٤٢٠﴾ ٨٧ ـ جعفر بن محمّد بن عبيدالله[2]، عن عبدالله القَدّاح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد ضَرَب رَجلاً حتّى [أ]نقص من بصره فدعا برَجل مِن أسنانه ، ثمّ أراهم شيئاً ، فنظر ما نقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره ». ٢٦٨↑

﴿١٣ ـ باب دية عَيْن الأعور و لِسان الأخرس﴾

*(واليد الشّلاّء ، والعَين العَمياء ، و قطع رأس الميّت و أبعاضه) *

ضع ﴿٤٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[3]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في عين الأعور الدّية ».

صع ﴿٤٢٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أعور أُصيبتْ عينه الصّحيحة ففَقِئَت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدّية ، و إن شاءَ أخذ ديةً كاملة و يعفو عن عين صاحبه »[4].

---

١ ـ قوله : «إنّ النّفس يطلع ـ إلخ» يمكن تأويله بأنّه يكون في أوّل اليوم النّفس في الشّقّ الأيمن من‌الأنف أكثر ، ولعلّ هذا إنّما ذكر استطراداً، فإنّ‌استعلام النّفس لايتوقّف عليه . (ملذ)

٢ ـ هو جعفر بن محمّد الأشعريّ ، و شيخه عبدالله بن ميمون القدّاح . و في جلّ النّسخ : «جعفر بن محمّد ، عن عبيدالله» و هو تصحيف .

٣ ـ يعني البطائنيّ ، وهو قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ المكفوف .

٤ ـ في شرح اللّمعة : في عين ذي الواحدة كمال الدّية إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه ، أو من غيره حيث لا يستحقّ عليه أرشاً ، كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ، ولو ←

ضع ﴿٤٢٣﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن حَسّان ، عن أبي‌ـ عِمرانَ الأرمنيّ ، عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل صحيح فقأ عينَ رَجل أعْوَر ، فقال : عليه الدّية كاملة فإن شاءَ الّذي فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف دِرْهم فعل ، لأنّ له الدّية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص »[1].

ح ﴿٤٢٤﴾ ٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في عَينِ الأعْوَر دِية كامِلَة ». ↑ ٢٦٩

ضع ﴿٤٢٥﴾ ٥ ـ محمّـد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّـد بن‌ـ

← استحقّ ديتها و إن لم يأخذها ، إذ ذهبت في قصاص ، فالتصف في الصّحيحة ، أمّا الأوّل فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة ، و أمّا الثّاني فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة . و ذهب ابن إدريس إلى أنّ فيها هنا ثلث الدّية خاصّة ، و جعله الأظهر في المذهب ، و هو وهم .

و في خسف العين‌العوراء ، و هي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال كونها صحيحة على‌الأشهر ، و روي ربعها ، والأوّل أصحّ طريقاً ، سواء كان العور من الله تعالى أم من جناية جان ، و سواء أخذ الأرش أم لا . و وهم ابن إدريس هنا أيضاً ففرّق هنا كالسّابق ، و جعل في الأول النّصف و في الثّاني الثّلث ـ انتهى » . و قال في المسالك : « أمّا العوراء الّتي لا تبصر ، ففي الجناية بخسفها روايتان : إحداهما صحيحة بريد بن معاوية و صحيحة أبي‌بصير ، و إلى هذا ذهب الأكثر منهم الشّيخ و أتباعه والمحقّق والعلاّمة . والثّانية رواية عبدالله بن سليمان(الآتي تحت رقم ٥) و بمضمونها عمل المفيد و سلاّر ـ رحمهما الله ـ ، وهي ضعيفة فالعمل بالصّحيح متعيّن » .

١ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في المسالك : «لو فقأ الصّحيح عين الأعور خلقة ، أو بآفة من الله تعالى ، فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت دية النّفس عليه كاملة ، لأنّها جميع البصر إذا وقع التّراضي على الدّية ، أو قلنا : إنّ الواجب أحد الأمرين ، بل أطلق هنا جماعة تخيّر المجنى عليه بين أخذ الدّية تامّة و القصاص » . فإذا اقتصّ من الصّحيح فهل يجب على الصّحيح أن يردّ على الأعور نصف دية النّفس ؟ قال الشّيخ في النّهاية و أتباعه ؛ والعلاّمة في المختلف : نعم ، لرواية محمّد بن قيس ، و مال إليه المحقّق . والعلاّمة في التّحرير : لا ، ردّ لعموم «العين بالعين» ، والأوّل لا يخلو من قوّة » .

عبدالحميد،عن أبي جَميلَة ، عن عبدالله بن سليمانَ ، عن عبدالله بن أبي جعفر[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في العَين العَوراء تكون قائمة تخسف ، قال : قضى فيها عليٌّ عليه السلام بنصف الدّية في العين الصّحيحة » .

صح ﴿٤٢٦﴾ ٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلَةَ مُفضّل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل فقأ عين رجل ذاهبة و هي قائمة ؟ قال : عليه رُبع دية العين » .

صح ﴿٤٢٧﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بُرَيد بن معاويةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال : في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذَكَر الخصيّ الحرّ و أُنثييه ثُلث الدّية »[٢] .

صح ﴿٤٢٨﴾ ٨ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله بعض آل زُرارةَ عن رَجل قطع لسان رَجل أخرس ، قال : فقال : إن كان ولدته أُمّه و هو أخْرَس فعليه ثلث الدّية ، وإن كان لسانه ذهب به وجعٌ أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع لِسانه ثلث دية لِسانه[٣]، قال : و كذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : و هكذا وجدناه في

---

١ ـ هو أخو أبي عبدالله الصادق عليه السلام لأُمّه و أبيه .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ في ذَكَر الخصيّ الدّية كاملة ، بخلاف ذَكَر العنّين ، فإنّهم حكموا فيها بثلث الدّية ، و يمكن حمله على ما إذ صار سبباً للعَنَن ، لكن لا حاجة إليه لأنّ الخاصّ مقدّم على العامّ . و أمّا قوله : «و أُنثييه» فلعلّه زيد من الرّواة . ويمكن توجيهه بأن يقال : الضّمير راجع إلى مقطوع الذّكر بقرينة المقام ، أو إلى الخصيّ بهذا المعنى على سبيل الاستخدام ، فإنّ الخصيّ قد يطلق مجازاً على مقطوع الذّكر ، أو يحمل الخصيّ على الموجوء ، أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين ، فإنّ الخصيتين يطلق على الجلدتين ، كما صرّح به الجوهريّ . أو يقال : المراد بالانثيين الجلدتان مجازاً . و لايبعد أن يكون تصحيف الخنثى ، كما قال الصّدوق في المقنع ، وقال يحيى بن سعيد في جامعه : في ذكر الخصيّ وانثييه ثلث الدّية على الرّواية . (ملذ)

٣ ـ الغرض من التّفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذاكان خرسه ولادة أو بآفة ، كما هو

كتاب عليٍّ عليه السلام».

مجه ﴿٤٢٩﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع يد رَجل شَلّاء؟ قال: عليه ثلث الدّية».

سد ﴿٤٣٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن
↑ محمّد بن الصّبّاح ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: أتى الرّبيع أباجعفر المنصور ـ و ٢٧٠
هو خليفة ـ في الطّواف فقال: يا أميرالمؤمنين مات فلان مولاك البارحَة فقطع فلان مولاك رأسَه بعدَ موتِه، قال: فاستشاط و غضب، قال: فقال لابن شُبرُمَة و ابن أبي‌ليلى[1] و عدّة من القضاة والفقهاء: ما تقولونَ في هذا؟ فكلٌّ قال: ما عندنا في هذا شيءٌ، قال: فجعل يردّد المسألة و يقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيءٌ، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رَجل السّاعة فإن كان عند أحدٍ شيءٌ فعنده الجواب في هذا و هو جعفر بن محمّد و قد دخل المسعى، فقال للرّبيع: اذهب إليه فقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا و لكن أجبنا في كذا و كذا، قال: فأتاه الرّبيع و هو على المروَة فأبلغه الرّسالة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد ترى شُغلَ ما أنا فيه و قبلك الفُقهاء والعُلماء فَسَلْهم، قال: فقال له: قد سألَهم فلم يكن عندهم فيه شيءٌ، قال: فردَّه إليه فقال: أسألك إلّا أجبتنا فيه، فليس عند القوم في هذا شيءٌ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: حتّى أفرغ ممّا أنا فيه، قال: فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للرّبيع:

• المشهور بين الأصحاب. و في الفقيه في الأوّل (تحت رقم ٥٣٢٨): «فعليه الدّية» بدون لفظ «الثّلث»، فتظهر فائدة التّفصيل، لكن لم أر مَن قال به. (ملذ)

١ ـ قد تقدّم الكلام في كليهما، و شُبْرُم ـ كقنفذ ـ: شجرة ذو شوك، و ابن شبرمة اسمه عبدالله البجليّ الكوفيّ الضّبّي و كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور الدّوانيقي على سواد الكوفة و كان شاعراً، توفّي سنة ١٤٤؛ وابن أبي‌ليلى هو محمّد بن عبدالرّحمن القاضي الكوفيّ، و كان بينه و بين أبي‌حنيفة منافرات، توفّي ١٤٨.

اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسَلْه كيف صار عليه مائةدينار؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : في النّطفة عِشرون ديناراً ، وفي العَلَقة عشرون و في المضغة عشرون ، و في العظم عشرون ، و في اللّحم عشرون، ثمّ أنشأناه خلقاً آخر ، و هذا هو ميّت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الرّوح في بطن أُمّه جنين ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، و قالوا : ارجع إليه فسله الدّنانير لمن هي ؟ لورثته أو لا ؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : ليس لورثته فيها شيءٌ ، إنّما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنهأو يتصدّق بها عنه، أو يصير في سبيلٍ من سُبل الخير ، قال : فزعم الرّجل أنّهم ردّوا الرّسول إليه فأجاب فيها أبوعبدالله عليه السلام بستّة و ثلاثين مسألة و لم يحفظ الرّجل إلّا قدر هذا الجواب ». ↑ ٢٧١

فأمّا ما رواه :

كصح سل ﴿٤٣١﴾ ١١ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ »[1].

صع ﴿٤٣٢﴾ ١٢ ـ ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ « قال[2] : قال أبوعبدالله عليه السلام : أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً ، و كسرك عظامه حيّاً و ميّتاً سواء ».

صع ﴿٤٣٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن مِسْمَع كِردين « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كسر عظم ميّت ، قال : فقال : حرمته ميّتاً أعظم من حرمته و هو حيٌّ ».

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي في هذه الأخبار الخبر الأوّل من أنّ دية الميّت مائة دينار ، لأنّه ليس في شيءٍ من هذه الأخبار أنّ حرمة الميّت كحُرمَةِ الحيّ أو كسر يده أشدّ من كسر يد الحيّ ، و ما يجري مجرى ذلك في إيجاب الدّية فيه مثل الدّية في الحيّ ، و إذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد بها أنّ حرمته كحرمة الحيّ في أنّ مَن كسر شيئاً من أعضائه أو قطع استحقّ العِقاب و شبئاً

---

١ ـ أي في العقوبة الأُخرويّة ، لأنّه يحكي من شدّة العداوة والتبعيّة .

٢ ـ كذا ، والصّواب : «قالا» .

مِنَ الدّية ، و إن لم تكن تامّة ، و ليس ذلك موجوداً في شيء من الأموات غير الإنسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحيّ .

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٤٣٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن أبي جميلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : ميّت قطع رأسَه ؟ قال : عليه الدّية[1]، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الإمام هذا لِلّهِ ، وإن قطعت يمينه أو شيءٌ من جوارحه فعليه الأرش للإمام » . ٢٧٢ أ

ضع ﴿٤٣٥﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي نَجرانَ ؛ ومحمّدبن ـ سِنان ، عن عبدالله بن سِنان[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع رأس الميّت؟ قال : عليه الدّية لأنّ حرمتَه ميّتاً كحرمته و هو حيٌّ » .

و ما رواه :

ضع ﴿٤٣٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قطع رأسَ رَجل ميّت ، قال : عليه الدّية ، فإنّ حرمتَه ميّتاً كحرمتِه وهو حيٌّ » .

و ما رواه :

ضع ﴿٤٣٧﴾ ١٧ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع رأس الميّت ؟ قال : عليه الدّية لأنّ حرمته ميّتاً كحُرْمَته و هو حيٌّ » .

قال محمّدبن الحسن : هذه الأخبار أيضاً لاتنافي ما قدّمناه ، لأنّ قوله عليه السلام : «عليه الدّية» ليس في ظاهر شيءٍ منها كمّيّة تلك الدّية ، و هل هي دية النّفس ؟

---

١ ـ كذا في النسخ ، والسياق يقتضي أن يكون «له الدّية» أو «على قاطعه الدّية»، أو يكون : «ميّت قطعَ رأسه رَجلٌ» ، والمراد دية الجنين كما يأتي في خبر الحسين بن خالد بالرّقم ١٨ .

٢ ـ كذا ، و كأنّه تصحيف «عبدالله بن مُسكان» كما في الفقيه و في ما يأتي تحت رقم ١٧ .

أو دية الجنين ؟ و إذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أنّ في ذلك دية الجنين و يطلق على ذلك اسم الدّية ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجه ﴿٤٣٨﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ؛ و رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أشْيَم ، عن الحسين بن خالد « قال : سألت أبا الحسن عليه‌السّلام فقلت: إنّا رُوِّينا عن أبي عبدالله عليه‌السلام حديثاً أُحبّ أن أسمعه منك، فقال : و ما هو؟ فقلت: بلغني أنّه قال في رَجل قطع رأس رجل ميّت ؛ قال : قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله :«إنّ الله حرَّم من المسلم ميّتاً ما حرَّم منه حَيّاً ، فمَن فَعَلَ بميّت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية »[1]، فقال : صدق أبوعبدالله عليه‌السّلام ؛ هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : من قطع رأس رجل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية دية النّفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثمّ أشار إليّ بأصبعه الخِنصر فقال لي : أليس لهذه دية ؟ فقلت : بلى ، قال : فتراه دية النّفس ؟ فقلت : لا ، قال : صدقت ، فقلت : و ما دية هذه إذا قطع رأسه و هو ميّت ؟ فقال : ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن ينشأ فيه الرُّوح و ذلك مائة دينار ، قال : فسكت و سرّني ما أجابني فيه ، قال : لِمَ لا تستوفي مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني بـه إلاّ أن يكون شيءٌ لا أعرفه ، قال : دية الجنين إذا ضربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرّوح مائة دينار و هي لورثته ، و إنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هي له دون الورثة ، فقلت : و ما الفرق بينهما ؟ فقال : إنّ الجنين مستقبل مرجوٌّ نفعه[2] و إنّ هذا قد مضى فذهبت منفعته ، فلمّا مثّل به بعد ↑ ٢٧٣

---

١ ـ في القاموس : «الجوح: الإهلاك والاستئصال كالحاجة والاجتياح » . و في المصباح : جاحت الآفة المال تجوح جوحاً ـ من باب قال ـ إذا هلكته .

٢ ـ فحصل ضرر بالجناية على الورثة ، بخلاف الميّت فإنّه ليس فيه إلاّ هتك حرمته و لم يفت به نفع عن الرّوثة .

موته صارّتْ ديته بتلك المُثلَة له لا لغيره ، يحجّ بها عنه ، يفعل بها أبواب الخير والبرّ مِن صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رَجلٌ أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر[١] الرّجل ممّا يحفر فدير به فالتْ مِسْحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ قال : إذا كان هكذا فهو خَطأ وكفّارته عتق رَقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على سِتّين مسكيناً مُدٌّ لكلّ مسكين بمُدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله » [٢]. ↑ ٢٧٤

مجد ﴿٤٣٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمّد بن عبدالرّحمن العَرْزَميّ ، عن أبيه عبدالرّحمن ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه جعل في السّنّ السّوداء ثلث ديتها ، و في اليد الشّلّاء ثلث ديتها ، و في العَين القائمة إذا طَمَست[٣] ثلث ديتها ، و في شَحْمة الأُذن ثلث ديتها ، و في الرّجل العَرجاء ثلث ديتها ، و في خِشاش الأنف[٤] في كلّ واحد ثُلث الدّية ».

﴿١٤ ـ باب القصاص﴾

ق او ح ﴿٤٤٠﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان مِن جراحات الجسد أنّ فيها القصاص ، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاها ».

ضع ﴿٤٤١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرّاج

---

١ ـ قال الجزريّ : السّدر ـ بالتّحريك ـ كالدّوار و هو كثيراً ما يعرض لراكب البحر ـ انتهى . و في نسخة : «فيبدر» .

٢ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في المسالك : «دلتْ الرّواية على صرف الدّية في وجوه البرّ عن الميّت ، والسّيّد المرتضى ـ رحمه‌الله ـ أوجب جعلها في بيت‌المال ، والعمل بالمرويّ أولى ، ولو كان له دين فقضاء دينه أهمّ وجوه البرّ» .

٣ ـ الطّمس : استئصال أثر الشّيء ، و طمس و مطموس ذاهب البصر . (القاموس)

٤ ـ الخشاش ـ بالكسر ـ ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب أو غيره . (القاموس)

ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل كسر يد رَجل ثمَّ بَرِئت يدُ الرَّجل ؟ قال : ليس في هذا قصاص و لكن يعطى الأرش »[1].

صح ﴿٤٤٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير(*) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن السِّنّ والذِّراع يكسران عمداً أ لهما أرش أو قَوَد ؟ فقال : قَوَد ، فقال : قلت : فإن أضعفوا الدِّية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاءَ فهو له »[2]. ٢٧٥

ح ﴿٤٤٣﴾ ٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح ؟ قال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟! فقال : الحقّ أعماه »[3].

سل ﴿٤٤٤﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمّداً ، فقال: تفقأ عينه ، قلت : فيكون أعمىٰ ؟ قال : فقال : الحقّ أعماه ».

ثق ﴿٤٤٥﴾ ٦ ـ أبو عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تقطع يد الرَّجل و رِجلاه في القصاص ».

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه ليس في كسر العظام قصاص ، لما فيه من التّعزير بالنّفس ، و عدم الوثوق باستيفاء المثل . و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر ، إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء . (ملذ) * ـ في بعض النّسخ مكانه : «عن محمّد بن قيس» .

٢ ـ يدلّ على ثبوت القصاص في كسر العظم و لم يقل به أحدٌ ، إلّا أن يحمل على القطع مجازاً ، و أمّا السّنّ فحكموا بالقصاص فيه مع القلع ، و أمّا مع الكسر فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة و صدع في الباقي ، والخبر حجّة لهم . (ملذ)

٣ ـ في المسالك : لو جنى الأعور على عين واحدة لذي العينين بأن فقأها مثلاً ، جاز الاقتصاص منه إجماعاً ، لرواية محمّد بن قيس ، و في معنى الأعور خلقة من ذهب إحدى عينيه بآفة من الله تعالى . و إن كان ذهابها بجناية أوجبت قَوَداً أو دية ، فلا إشكال في الحكم .

مجه ﴿٤٤٦﴾ ٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن سليمان الدَّهّان ، عن رفاعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ عمرَ[1] أتاه رجلٌ مِن قيس بمولى له قد لطم عينَه فأنزل الماء فيها و هي قائمة لم يبصر بها شيئاً ، فقال له : أُعطيك الدّية ؛ فأبى ، قال : فأرسل بها إلى عليّ عليه السلام و قال : أُحكم بين هذين فأعطاه الدّية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين ، قال : فقال : ليس أُريد إلّا القِصاص ، قال : فدعا عليٌّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكُرسُف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثمّ استقبل بعينيه عين الشّمس[2]، قال : و جاءَ بالمرآة فقال : انظر فنظر فذابَ الشّحم و بقيت عينه قائمة فذهب البَصر »[3].

ضع ﴿٤٤٧﴾ ٨ ـ سَهل بن زياد ، عن الحسن بن العبّاس بن الحُريش ، عن أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام «قال: قال أبوجعفر الأوّل عليه السلام لعبدالله بن العبّاس[4] : يا ابن‌عبّاس أنشِدكَ اللهَ هل في حُكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسّيف حتّى سقطت فذهبت فأتى رجلٌ آخر فأطار كفّ يده فأُتي به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع؟قال: أقول لهذا القاطع: أعطِه دية كفٍّ، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت [أ]و ابعث لهما ذوي عدل[5]، ↑ ٢٧٦

---

١ ـ رواه الكليني في الكافي و فيه : « انّ عثمان أتاه » .

٢ ـ ظاهره أنّه يجعل الرّجل مواجه الشّمس لا المرآة كما ذكره في التّحرير ، و ظاهر بعضهم جعل المرآة مواجهة الشّمس ، و لعلّه أوفق بالتّجربة . (منه)

٣ ـ في شرح اللّمعة :لو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في الاقتصاص منه : طرح على الأجفان قطن مبلول و يقابل بمرآة محماة مواجهة للشّمس بأن يكلّف النّظر إليها حتّى يذهب الضّوء ، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، و مستنده رواية رفاعة، و إنّما حكاه قولاً للتّنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل الغرض من إذهاب البصر إبقاء الحدقة بأيّ وجهٍ اتّفق ، مع أنّ في طريق الرّواية ضعفاً و جهالة تمنع من تعيين ما دلّتْ عليه و إن كان جائزاً.

٤ ـ مات عبدالله‌بن‌عبّاس سنة ٦٩، و ولد أبوجعفر عليه السلام سنة ٥٧ . ٥ ـ لعلّ بعض ←

قال : فقال له : جاءَ اختلاف في حكم الله[١] ونقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمّ أعطه دية الأصابع ، هذا حكم الله عزّوَجَلّ »[٢].

ح ﴿٤٤٨﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن سورة بن كُلَيْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل قتل رَجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليَد اليمنى ، فقال : إن كانت قُطِعَت يدُه في جِناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الّذي قطعها فأراد[٣] أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّتي قيد منها و يقتلوه[٤]، و إن شاؤوا طرحوا عنه دية يَدِه و أخذوا الباقي ، قال : و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم[٥] شيئاً و إن شاؤوا أخذوا ديةً كاملة ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ».

نق ﴿٤٤٩﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير ، إن لم يسوَد و اخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دَنانير ، و إن احمرّت و لم تخضرّ

← ذوي عدل لأن يحكموا بالأرش . بتخمين دية الأصابع و كيفية القطع .

١ ـ إمّا لاختلاف المقوّمين في الأرش ، أو لمخالفة بعث ذوي العدل للمصالحة .

٢ ـ قال بعض الفضلاء : «الوجه في ذلك أوّلاً أنّه قضى بثلاثة وجوه متناقضة لأنّه حكم أوّلاً بإعطاء الدّية ، و ثانياً بالمصالحة و يحتاج إلى المصالحة فيما لم تكن دية معيّنة ، و ثالثاً ببعث ذوي عدل ليخرصا أرش الجناية . والوجه في ذلك ثانياً أنّه خالف القاعدة المقرّرة في الشّريعة ، و هو أنّ للمجني عليه القَوَد في هذا الموضع و أشباهه . و أمّا قوله عليه السلام : « أبى الله أن يحدث» فإشارة إلى بيان مصداق القاعدة في هذا الموضع – انتهى . وقال في المسالك : في طريق الرّواية ضعف ، و عمل بها أكثر الأصحاب كالشّيخ و أتباعه ، و رواه ابن إدريس و أوجب الحكومة في الكفّ ، و نفى عنه في المختلف البأس . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «فإن أراد» .

٤ ـ في الكافي هنا زيادة و هي : «فإن كان أخذ دية يده و يقتلوه» والمعنى : أو دية اليد الّتي أخذ ديتها .

٥ ـ في بعض النّسخ : «ولا يغرموا» .

فإنّ أرشها دينار و نصف ، قال : و أمّا ما كان من جراحات الجسد فإنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحَة فيعطاها » .

ضع ﴿٤٥٠﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حيّ ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رَجلاً حدّاً فغلظ قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسواط ، فأقاده أميرالمؤمنين عليه السلام من قنبر فجُلِدَ قنبر ثلاثة أسواط » [1] .

٢٧٧ أ

ثق ﴿٤٥١﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن [محمّد بن] داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي- العبّاس[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عمّن أُقيم عليه الحدُّ فمات أيُقاد منه أو يؤدّى ديته ؟ قال : لا إلاّ أن يَزاد على القَوَد » [3] .

سن ﴿٤٥٢﴾ ١٣ ـ عليٌّ بن مَهزيارَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالله ، عن أبان بن- عثمان ـ عمّن أخبره ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : أُتي عُمَر بن الخطّاب برَجُل قتل أخا رَجلٍ فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرَّجل حتّى رأى أنّه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رَمقاً فعالجوه حتّى برئ ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول فقال : أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرّة ، فانطلق به إلى عُمَرَ فأمر بقتله فخرج و هو يقول : يا أيّها النّاس قد والله قتلني ، فمرّوا به إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبر خبره ، فقال : لا تعجّل عليه حتّى أخرج إليك فدَخل على عُمَرَ ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتصّ هذا من أخي المقتول الأوّل ما صنع به ، ثمّ يقتله بأخيه ، فنظر أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه و تتاركا » .

---

١ ـ تقدّم الخبر في الزّيادات ص ١٦٩ تحت رقم ١٨ .

٢ ـ هو البَقْباق فضل بن عبدالملك .

٣ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال المفيد (ره) : «من جلده إمام المسلمين حدّاً في حقٍّ مِن حقوق الله فمات كان ضامناً لديته ، و من قتله القصاص مِن غير تعدٍّ فلا دية له». وظاهر المفيد أنّ الدّية في مال الإمام عليه السلام . و قال الشّيخ في الاستبصار : إنّ الدّية في بيت المال . (ملذ)

سل ﴿٤٥٣﴾ ١٤ ـ عليُّ بن حديد، عن جميل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليه السلام « في رجل كسر يَد رَجلٍ ثمّ برأتْ يد الرَّجل ، قال : ليس في هذا[1] قصاص و لكن يعطى الأرش ». ↑ ٢٧٨

ضع ﴿٤٥٤﴾ ١٥ ـ النَّوفليُّ ، عن السّكونيُّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داسَ بطنَ رَجل حتّى أحْدَث في ثِيابه ، فقضى عليه أن يُداس بطنُه حتّى يحدث أو يغرم ثلث الدّية »[2].

ضع ﴿٤٥٥﴾ ١٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن اقتصّ منه فمات فهو [من] قَتيل القرآن »[3].

مجد ﴿٤٥٦﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحَة ».

ضع ﴿٤٥٧﴾ ١٨ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء[4]، عن الحسين بن ـ عُلوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : ليس بين الرِّجال والنّساء قصاصٌ إلّا في النَّفس ، و ليس بين الأحرار والمماليك

---

١ ـ قال في المسالك : الرّواية ضعيفة بالرّجال والإرسال ، و إن كان عمل بمضمونه الشّيخ في النّهاية و أتباعه.

٢ ـ قال في التّحرير : من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه ، أو يفتدي ذلك بثلث الدّية لرواية السّكوني ، و فيه ضعف ـ انتهى . وقال في المسالك : ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند ، و هو الوجه . (ملذ)

٣ ـ أي ليس له دية ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد أنّ سراية القصاص غير مضمون على أحدٍ ، لأنّه وقع بحكم القرآن فكأنّه قتله القرآن و عليه الفتوى ، و يحتمل أن يكون المعنى أنّ مَن قتل قصاصاً فكأنّ القرآن قتله ، فعلى القرآن وصاحبه تداركه، أو الغرض رفع الحرج عمّن فعل ذلك بأنّه لم يفعل حقيقةً بل القرآن فعله.

٤ ـ هو منبّه بن عبدالله ، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، كما مرّ.

قصاصٌ إلّا في النّفس عَمداً، و ليس بين الصّبيان قصاصٌ في شيءٍ إلّا في النّفس »[١].

ثق ﴿٤٥٨﴾ ١٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً قطع من بعض أُذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أُذنه فردّه على أُذنه بدمه فالتَحَمَت و بَرئت، فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنّما يكون القصاص مِن أجل الشّين »[٢].

ضع ﴿٤٥٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ↑ ٢٧٩
النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام « قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاصٌ فيما دون النّفس، وليس بين اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ قِصاصٌ فيما دونَ النّفس »[٣].

ضع ﴿٤٦٠﴾ ٢١ ـ و بهذا الإسناد «في عبد فقأ عَينَ حُرٍّ و على العبد دَين، فقال: لتفقأ عينه ويبطل دَين الغُرماء »[٤].

ضع ﴿٤٦١﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن

---

١ ـ كان الخبر عامّيّاً و ليس بمعمول عندنا.

٢ ـ كذا، لكن في التّحرير: ولو قطعت المجني عليه أُذن الجاني فألصقه الجاني، لم يكن للمجني عليه إزالتها، لأنّ الواجب الإبانة وقد حصلت. ٣ ـ الخبر عامّيٌ ولا يعمل به الأصحاب.

٤ ـ في الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرٍّ، و على العبد دين: إنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء». فقوله عليه السلام: «حدّاً للمفقوء عينه» أي حكماً جارياً، فإن كان عمداً يقتص منه، ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء إن تعلّق دينهم بكسبه لتقدّم حقّ الجناية المتعلّق برقبته على الدّين المتعلّق بكسبه أو ذمّته، و يجوز للمجني عليه استرقاقه، و كذا في الخطأ يجوز استرقاقه. و يمكن أن يخصّ الحدّ بالقصاص، بل هو أظهر. (ملذ)

ياسين[١]، عن حَريز؛ و ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن ذمّيّ قَطَع يدَ مسلم، قال: تقطع يده إن شاءَ أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الدّيتين؛ و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهِد فإن شاؤوا أخذوا دية يده و إن شاؤوا قطعوا يدالمسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الدّيتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك»[٢].

ضع ﴿٤٦٢﴾ ٢٣ ـ الصّفّار، عن الحسن بن موسى، عن غِياث بن كَلَوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس في عَظْم قصاصٌ و قال جعفر عليه السلام: إنّ رَجلاً قتل امرءَة فلم يجعل عليٌّ عليه السلام بينهما قصاصاً و ألزمه الدّية»[٣].

مجه ﴿٤٦٣﴾ ٢٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام: لو أنّ رَجلاً قطع فرج امرءَة لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤدّ لها ديتها قطعتُ لها فرجه إن طلبت ذلك»[٤].

* * * *

↑ ٢٨٠

---

١ ـ في نسخة: «يونس» فالسند صحيح.

٢ ـ قد أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر، ذمّياً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم، و أمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذّمّة ظلماً، ففيه أقوال: أحدها: أنّه يقتل قصاصاً بعد أن يردّ أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذّمّي، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و أتباعه، و ثانيها: أنّه يقتل حدّاً لا قصاصاً لإفساده في الأرض، فلا ردّ عليه، و هو قول ابن الجنيد و أبي‌الصّلاح، و ثالثها: أنّه لا يقتل مطلقاً، و هو قول أكثر المتأخّرين. (ملذ) أقول: الظّاهر أنّ الصّواب قول الثّاني لكون المعتاد بهذا الفعل يكون من المفسدين في الأرض و تطهير الأرض من المفسد كان من أُصول الإسلام. ٣ ـ قضيّة في واقعة.

٤ ـ قال في التّحرير: «يثبت في الشّفرين القصاص، و لو كان الجاني رجلاً فلها الدّية». و في الشّرائع: يثبت في الشّفرين كما يثبت في الشّفتين. ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص و عليه ديتها، و في رواية عبدالرّحمن بن سَيابَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه»، و هي متروكة ـ انتهى. و عمل به يحيى بن سعيد في جامعه. و قيل: المشهور الدّية لعدم المماثلة.

﴿١٥ ـ باب الحوامل والحمول﴾
﴿و غير ذلك من الأحكام﴾

صح ﴿٤٦٤﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس[1]، عن عبدالله بن مُسْكان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنُّطفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً ، و للعَظْم أربعة أخماس ثمانون ديناراً ، فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار ، فإذا أنشأ فيه الرّوح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف دِرهم ، إن كان ذكراً ، و إن كان أُنثى فخمسمائة دِينار ، و إن قتلت المرءَة و هي حُبلى فلم يدرأذكراً كان ولدها أم أُنثى فديته للولد نصفين نصف دية الذَّكَر و نصف دية الأُنثى و ديتها كاملة ».

صح ﴿٤٦٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن سليمانَ بنِ صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في النُّطفَة عشرون ديناراً و في العَلَقَةِ أربعون ديناراً ، و في المُضْغَة ستّون ديناراً ، و في العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسي اللّحم فمائة دينار ، ثمّ هي مائة دينار حتّى يستهلّ ، قال : فإذا استهلّ فالدّية كاملة »[2].

مجه ﴿٤٦٦﴾ ٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن- غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المُسَيّب « قال : سألت عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن ٢٨١ رجل ضرب امرءةً حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميّتاً ، فقال : إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حدُّ النُّطفة ؟فقال: هي الّتي وقعت في الرّحم

---

١ ـ في الكافي : «عن يونس ؛ أو غيره ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام».

٢ ـ ظاهره موافق لمذاهب العامّة ، حيث ذهبوا إلى أنّ الجنين ما لم يولد حيّاً ليس فيه الدّية الكاملة ، و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الرّوح . (ملذ)

فاستقرّتْ فيه أربعين يوماً ، قال : و إن طَرحَتْه و هي عَلَقة فإنَّ عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حدُّ العَلَقة ؟ قال : هي الّتي إذا وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً ، قال : و إن طرحته و هي مضغة فإنَّ عليه ستّين ديناراً ، قلت : فما حدّ المضغة ؟ فقال : هي الّتي إذا وقعت في الرَّحم فاستقرّت فيه مائة و عِشرين يوماً ، قال : فإن طرحت وهي نَسَمَة مخلّقة ، له عظم و لحم مرتّب الجوارح[1] قد نفخ فيه رُوح العَقل فإنّ عليه ديةٌ كاملة ، قلت له : أرأيت تحوّله في بطنها من حال إلى حال[2] أبرُوح كان ذلك أم بغير رُوح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديم[3] المنقولة في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء ، و لو لا أنّه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحوّل من حال بعد حال في الرَّحِم و ما كان إذن على من قتله دية و هو في تلك الحال ».

كصح ﴿٤٦٧﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن موسى الوَرّاق، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن أبي جَرير القمّيّ « قال: سألت العبد صالح عليه السّلام عن النُّطْفة ما فيها مِن الدِّية و ما في العَلَقة، و ما في المضغة المخلّقة و ما يقرُّ في الأرحام ؟ قال: إنّه يخلق في بطن أُمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمَّ مضغة أربعين يوماً فني النّطفة أربعون ديناراً ، و في العلقة ستّون ديناراً ، و في المضغة ثمانون ديناراً ، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله عزَّوجَلَّ : « ثُمَّ أَنْشأناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ[4] » ، فإن كان ذَكَراً ففيه الدِّية ، و إن كانتْ أُنثى ففيها ↑ ٢٨٢

١ ـ كذا ، و في الكافي : «مزيّل الجوارح» ، و في بعض نسخه : «مربل» .

٢ ـ قيل : الظّاهر أنّ المراد بـ«الرّوح» غذاء الحياة القوّة النّامية الموجودة في النّطفة حين انتقالها من الصّلب إلى الرّحم.

٣ ـ كذا ، و في الكافي : «عدا الحياة» بالعين والدّال المهملتين ، أي تحوّله بروح غير الرّوح الّذي خلق له قبل خلق الأجساد ، لأنّه لم يتعلّق به بعد ، فالمراد بالرّوح الأوّل القوّة النّاميّة ، أو روح الوالدين ، والمراد بالقديم ما تقادم زمانه لأنّه خلق قبل خلق الأجساد ، و ما في الكتاب أيضاً يحتمل روح الوالدين والنّامية . (ملذ)

٤ ـ المؤمنون : ١٤ .

ديتها »[١].

صح ﴿٤٦٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌ـ أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن‌الرّجل يضرب المرءَة فتطرح النُّطفة ؟ فقال : عليه عِشرون ديناراً، فقلت : فيضربها فتطرح العَلقَة ؟ قال : أربعون ديناراً، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستّون ديناراً ؟ قلت : فيضربها فتطرحه؛ و قد صار له عَظمٌ ؟ فقال : عليه الدّية كاملة، و بهذا قضى أميرالمؤمنين عليه السلام، قلت : و ما صفة النّطفة الّتي تُعرف بها ؟ قال : النّطفة تكون بَيضاء مثل النّخامة الغليظة فتمكث في الرّحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثمّ تصير إلى عَلَقة، قلت : فما صفة خلقة العلقة الّتي تُعرف بها ؟ قال : هي علقة كعلقة الدَّم المِحْجَمَة الجامِدة[٢] تمكث في الرّحم بعد تحويلها عن النّطفة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة، قلت : فما صفة خلقة المضغة و خلقتها الّتي تُعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حَمراء، فيها عروق خضر مشبّكة، ثمّ تصير إلى عظم، قلت : فما صفة [خلقه] إذا كان عظماً[٣] ؟ قال : إذا كان عظماً شقّ له السّمع والبصر و رتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه‌الدّية كاملة».

صح ﴿٤٦٩﴾ ٦ ـ محمّد بن‌الحسن الصّفّار، عن محمّد بن‌الحسين بن‌أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقْبَة، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في فارسين اصطَدَما[٤] فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت ».

---

١ ـ لعلّ المراد بالنّطفة في هذا الخبر أوّل مراتب العلقة عند انتهاء مراتب النُّطفة على مجاز المجاورة، و كذا ما بعده من المراتب، و لعلّه سقط بعض المراتب من النّساخ. (ملذ)

٢ ـ كذا، والظّاهر عدم اللاّم في «الدّم»، و في القاموس : «الحجم : المصّ، والحجّام : المصّاص، والمحجم والمحجمة ـ بكسر الميم ـ : ما يحجم به».

٣ ـ محمولٌ على ما بعد اكتساء العظم اللّحم، و لعلّ فيه سقطاً أيضاً. (ملذ)

٤ ـ الصّدم : ضرب صلب واصطدم الفارسان : ضرب أحدهما صاحبه.

﴿٤٧٠﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة . و محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن
↑ محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَة[1]، عن يونس الشَّيبانيِّ « قال : قلت
٢٨٣ لأبي‌عبدالله عليه السلام : فإن خرجَتْ في النّطفة قطرة دم ؟ قال : القَطرة عشر النُّطفة ؛ فيها اثنان و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت قَطرتَين ؟ قال : أربعة و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : ستّه و عشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمان و عشرون ديناراً ، و في خمسة و ثلاثون و ما زاد على النّصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير عَلَقة ، فإذا صار عَلَقة ففيها أربعون ، فقال له أبوشِبْل[2] ـ و أخبرنا أبوشِبْل قال : حضرت يونس و أبوعبدالله عليه السلام يخبره بالدّيات[3] ـ قال : قلت : فإنِ النّطفة خرجت متخضخضة[4] بالدّم ؟ قال : فقال لي : فقد علّقت إن كان دم صاف[5] ففيها أربعون ديناراً ، و إن كان دم

---

١ ـ الظّاهر من السّند عطف صالح بن عقبة على ابن المغيرة ، و يمكن أن يكون السّند الأوّل لحديث آخر لم يذكر متنه .

٢ ـ أبوشِبْل ـ بكسر الشّين المعجمة و سكون الباء ـ اسمه عبدالله بن سعيد الأسديّ ، مولاهم كوفيٌّ ، بيّاع الوَشْي ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و هو ثقة ، له كتاب ، يرويه عنه عليّ ابن النّعمان . (صه،جش)

٣ ـ في الفقيه هكذا : «و روى محمّد بن إسماعيل ، عن أبي‌شِبْل قال : حضرت يونس الشّيباني و أبوعبدالله عليه السلام يخبره بالدّيات ، فقلت ـ إلخ» .

٤ ـ بالخاء والضّاد المعجمتين : أي متحرّكة أو مخلوطة ، والخضخضة : تحريك الماء ، و تخضخض : تحرّك . و في الكافي : «متحصحصة» ـ بالمهملات ـ والحصحصة : تحريك الشّيء في الشّيء حتّى يستمكن و يستقرّ فيه . والإسراع ، و تحصحص : لزق بالأرض واستوى . و حصحص الشّيء : بان و ظهر ، كما في القاموس .

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه أيضاً ، لكن في الكافي : «إن كان دماً صافياً» . و قوله : «قد علّقت» قيل : الظّاهر أنّه جزاء الشّرط قدّمت عليه ، و قوله : «ففيها ـ إلخ» ليس جزاء ←

أسود[١] فلا شيء عليه إلاّ التّعزير ، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد ؛ و ما كان من دم أسود فإنّ ذلك من الجوف ، قال أبوشِبْل : فإنّ العلَقة صار فيها شبه العُروق مِن لحم ؟ قال : اثنين و أربعين ديناراً العُشر ، قال : قلت : فإنّ عُشر أربعين أربعة ؟! فقال : لا إنّما هو عُشر المضغة[٢] لأنّه إنّما ذهب عُشرها ، و كلّما زادت زيد حتّى تبلغ السّتّين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذلك عظم ، كذلك أوّل ما يبتدء العظم[٣] فيبتدء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير[٤]، فإن زاد فَزِدْ أربعة أربعة حتّى يتمّ الثّمانين ، قال : قلت : و كذلك إذا كسي العَظْم لحماً ؟ قال : كذلك ، قال : قلت : فإذا وكزها[٥] فسقط الصّبيّ و لا يدري أحَيٌّ كان أو لا ؟ قال : هَيهات يا أباشِبْل إذا مضتِ الخمسة أشهر فقد صارت فيها الحياة و قد استوجبت الدّية » .

صع ﴿٤٧١﴾ ٨ ـ صالح بن عُقْبَة ، عن يونس الشّيبانيّ « قال : حضرت أنا و أبوشِبْل عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الدّيات ثمّ سأل أبوشِبْل و كان أشدّ مبالغة فخلّيته حتّى استنظف »[٦] .

ف ٢٨٤

صع ﴿٤٧٢﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً « قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين عليه السلام على

← الشّرط ، بل تفريع عليه .

١ ـ في الكافي : «و إن كان دماً أسود» ، و في الفقيه مثل ما في المتن .

٢ ـ أي عشر الدّية الّتي لأجل صيرورتها مضغة بعد ما كانت علقة ، فإنّ زيادة المضغة عشرون و عشرها ديناران .

٣ ـ اعتبر في مراتب العظم الخمس لا العشر ، ثمّ إنّ هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الرّوح بعد أربعة أشهر ، و لعلّه محمولٌ على أنّه يكون كذلك نادراً . (ملذ)

٤ ـ كذا ، و في الفقيه : «قال : فذاك العظم الّذي أوّل ما يبتدء فيه أربعة دنانير» .

٥ ـ وكزه أي ضربه و دفعه ، و أوكزه أي ضربه بجمع يده على ذقنه . (الصّحاح)

٦ ـ استنظفت الشّيء أي أخذته كلّه . (الصّحاح)

أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيحٌ. و كان ممّا فيه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار و جعل منيَّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تَلِجَه الرُّوح مائة دينار، و ذلك إنّ الله عزّوجلّ خلق الإنسان من سُلالَة ـ و هي النُّطفة ـ فهذا جزءٌ، ثمّ عَلَقة فهو جزءان، ثمّ مُضغة ثلاثةأجزاء، ثمّ عظم فهي أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً حينئذٍ، ثمّ جنيناً، فكمَلَتْ له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل لِلنّطفة خُمس المائة: عشرين ديناراً، و لِلْعَلَقَة خُمْسَي المائة: أربعين ديناراً، و لِلمُضغه ثلاثة أخماس المائة: سِتّين ديناراً، و لِلعظم أربعة أخماس المائه: ثمانين ديناراً، فإذا أُنشِئ فيه خلقٌ آخر و هو الرُّوح فهو حينئذٍ نفسٌ: ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان أُنثى فخمسمائة دينار، و إن قتلت امرءَة و هي حُبلىٰ فتمَّ فلم تسقط ولدها و لم يعلم أذكرٌ هو أم أُنثى و لم يعلم أبعدها ماتَ أم قبلها فديته نصفان[1] نصف دية الذَّكَر و نصف دية الأُنْثى و دية المرءَة كاملة بعد ذلك و ذلك سِتَّة أجزاء من الجنين، و أفتى عليه السلام في مَنيِّ الرَّجل يفزع عن عِرسِه فيعزل عنها الماء[2] و لم يرد ذلك نصف خُمس المائة عشرة دنانير، و إن أفرغ فيها عشرين ديناراً، و قضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذَّكَر والأُنْثى؛ الرَّجل والمرءَة كاملة، و جعل له في قِصاص جَراحته و مَعْقُلَته[3] على قدر دِيته و هي

---

١ ـ هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى القرعة. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «يفرغ عن عرسه» ـ بالرّاء المهملة ـ و هو إمّا على بِناء الفاعل، أي يعزل الرَّجل المَنيّ و لا تريد المرءَة ذلك فيعطيها عشرة دنانير. أو على بناء المفعول، أي: تفعل المرءَة أو أجنبي غيرها ما يصير سبباً للعزل والرّجل لا يريد ذلك. و في الفقيه في خبر ظريف: «و هي لا تريد ذلك» فيؤيّد الأوّل. و في بعض نسخ الكتاب في الخبر المذكور: «و هو لا يريد» فيؤيّد الثّاني. و في القاموس: «العِرس ـ بالكسر ـ: امرءَة الرَّجل، و رَجُلُها». (ملذ)

٣ ـ قوله: «و جعل في قصاص جراحته» كأنّه تأكيد لسابق. (ملذ) و قال الجوهريّ في الصّحاح: «المَعْقُلَةُ: الدِّيَةُ. و صار دَمُ فلان مَعْقُلَةً، إذا صاروا يَدُونَهُ، أي: صار غُرْماً يؤدّونه

مائة دينار».

فأمّا ما رواه:

ف ٢٨٥ ﴿٤٧٣﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن- أبي حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن ضرب الرَّجل امرءَةً حُبلى فألقتْ ما في بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة، عبداً أو أمة»[1].

ضع ﴿٤٧٤﴾ ١١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهِلاليّة حيث رميت بالحَجر فألقت ما في بطنها ميّتاً، فإنّ عليه غُرّة، عبداً أو أمة».

صح ﴿٤٧٥﴾ ١٢ ـ عنه[2]، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن داودَ ابنِ فَرْقَد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاءَت امرءَة فاستعدَت على أعرابيٍّ[3] قد أفزعها فألقتْ جَنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلَّ و لم يَصِحْ و مثله يُطَلُّ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: أُسكت سجّاعَة![4] عليك غُرّة وَصيف عبدٍ أو أمة»[5].

صح ﴿٤٧٦﴾ ١٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب[6]، عن سليمانَ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رَجلاً جاءَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله و قد ضرب امرءَة حُبلىٰ

← مِن أموالهم».

١ ـ المراد بالغُرّة هنا العبد أو الأمة، و منه: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين بغرّة»، قال أبوسعيد الضَرير: الغرّة عند العرب أنفَسُ كلّ شيء يملك، و قال الفقهاء: الغرّة من العبد الّذي ثمنه عشر الدّية. و قال الجزريّ: أصل الغرّة البياض الّذي يكون في وجه الفرس.

٢ ـ الضّمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم القمّيّ، و هو أبو عليّ بن إبراهيم.

٣ ـ استعديت الأمير على الظّالم طلبت منه النّصرة. (النّهاية)

٤ ـ طلّ دمه و أُطلّ، أي هدر، و أطلّ أي أهدر. والسّجع: الكلام المقفّى أو موالاةُ الكلامِ على رَويٍّ، و ـ كمنع ـ: نَطَقَ بكلامٍ له فواصلُ، فهو سَجّاعَةٌ و ساجِعٌ. (القاموس) و قوله صلى الله عليه وآله: «سجّاعة» أي: يا كثير السّجع في الكلام، و هو المتكلّم بكلام مسجّع.

٥ ـ الوصيف ـ كأمير ـ: الخادم.

٦ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز، كما مرّ كراراً.

فأسقَطَتْ سِقطاً ميّتاً فأتى زوج المرءَة إلى النّبيّ ﷺ فاستعدى عليه ، فقال الضّارب : يا رسول الله ما أكل و لا شرب ولا استهلّ ولا صاح و لا استبشر[1]، فقال النّبيُّ ﷺ : إنّك رَجل سَجّاعة ، فقضى فيه رَقَبة » .

صح ﴿٤٧٧﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عُبَيدة ؛ والحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجل قتل امرءَةً خَطأً ، و هي على رأس ولدِها تَمخض ، فقال : عليه خمسة آلاف دِرهم و عليه دية الّذي في بطنها غُرّة وَصيف أو وَصيفة ، أو أربعون ديناراً » . ٢٨٦

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي بينها و بين ما قدّمناه ؛ مِن أنّ دية الجنين مائة دينار ، لأنّ تلك محمولة على جنين قد كمل و تمّ ؛ غير أنّه لم تلج فيه الرّوح ، و هذه محمولة على امرءَةٍ تطرح علقة أو مُضغة فتكون ديته غُرّة عبد أو أمة ، و لا تنافي بينها على حال ، والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

صح ﴿٤٧٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، [عن أبي عُبَيدة] عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءَة شَرِبَتْ دواءً و هي حامِل لتطرح ولدها فألقت ولدَها ؟ قال : إن كان له عَظمٌ قد نبت عليه اللّحم و شقّ له السّمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه ، قال : و إن كان جنيناً عَلَقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً[2] أو غُرّة تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث مِن ولدها مِن ديته ؟ قال : لا ، لأنّها قتلته» .

و لا ينافي هذا التّأويل رواية الحلبيّ و أبي عُبَيدة ، مِن أنّ المرءَة كانت تمخض لأنّه لا يمتنع أنّها كانت تمخض و إن كان الولد غير بالغ إذا كان سقطاً فلا اعتراض به على حال .

صح ﴿٤٧٩﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ،

---

١ ـ البَشْرُ والبَشَاشَةُ: طَلاقَةُ الوَجْهِ. (القاموس) أي لاضحك، و في بعض النّسخ: «استبشر».

٢ ـ الأربعون محمولة على العلقة .

عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنَّ الغُرَّة تكون بمائة دينار و تكون بعشَرَة دنانير، فقال: بخمسين »[١].

↑ ٢٨٧ ن ثو ح ﴿٤٨٠﴾ ١٧ ـ عنه(*)، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عَمار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ الغرّة تزيد و تنقص، و لكن قيمتها أربعون ديناراً ».

مجه ﴿٤٨١﴾ ١٨ ـ ابن محبوب، عن نُعَيم بن إبراهيم، عن ابن سِنان[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل جَنين أمة لقوم في بطنها، فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عُشْر قيمة الأمّة، و إن كان ضربها فألقَتْه حَيّاً فإنّ عليه عُشر قيمة أمّه »[٣].

ثق ﴿٤٨٢﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَـةَ، عن سَـماعَةَ « قال: سألته عليه السلام عن رَجل ضربَ ابنته و هي حُبلىٰ فأسقطَتْ سِقطاً ميّتاً، فاستعدى زوج المرءَة عليه فقالتِ المرءَة لزوجها: إن كان لهذا السّقط ديةٌ و لي فيه ميراثٌ، فإنّ ميراثي منه لأبي، قال: يجوز لأبيها ما وهبته له »[٤].

صح ﴿٤٨٣﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن سليمانَ بنِ خالد مثله؛ و قال: « يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السّقط ».

صح ﴿٤٨٤﴾ ٢١ ـ النَّوفَليُّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الغُرَّة تزيد و تنقص، و لكن قيمته خمسمائة دِرهم ».

---

١ ـ يفهم منه و من الخبر المتقدّم التخيير بين الأربعين والخمسين، و تحديده من الأعلى والأسفل، أي لا يكون أزيد من خمسين ولا أقلّ من أربعين.

٢ ـ كذا، والظّاهر الصّواب: «عن أبي‌سيّار» و هو مِسْمَع بن عبدالملك كِرْدين الكوفيّ. لكن في الفقيه كما في المتن. * ـ الضّمير راجع إلى «علي بن إبراهيم» في الخبر ١١ من الباب.

٣ ـ عمل بمضمونه ابن الجنيد، والمشهور عُشْر قيمة الأُمّ مطلقاً، و ذهب الشّيخ في المبسوط إلى أنّ ديته عشر قيمة الأب إن كان ذكراً و عشر قيمة الأُمّ إن كان أُنثى. و ظاهره أنّ الجنين مع ولوج الرّوح أيضاً فيه ذلك، و من هذه الجهة أيضاً خلاف المشهور، لكن قال به ابن‌الجنيد. (ملذ) و في بعض النّسخ: «قيمة الأمة».

٤ ـ أي من الدّية.

ضع ﴿٤٨٥﴾ ٢٢ ـ و عنه « قال : قال رسول الله ﷺ : في جنين البَهيمة فألقت عشر ثمنها »[١].

ضع ﴿٤٨٦﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في جنين الأمة عشر ثمنها ».

ضع ﴿٤٨٧﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد[٢]، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « أنّه قضى في جَنين اليَهوديّة والنَّصرانيّة والمجوسيّة عُشْر دية أُمّه »[٣]. ٢٨٨

﴿١٦ ـ باب ديات الشّجاج و كسر العظام﴾

*(والجنايات في الوجوه والرُّؤوس والأعضاء) *

قال الأصمعيُّ : أوّل الشّجاج الحارِصة : و هي الّتي تحرص الجلد أي تشقُّه، و منه قيل : حرص القصّار الثّوب إذا شقّه[٤]، ثمّ الباضِعَة : و هي الّتي تشقُّ اللّحم بعد الجلد، ثمّ المُتَلاحِمَة : و هي الّتي أخذت في اللّحم و لم تبلغ العظم، ثمّ السِّمْحاق : و هي الّتي بينها و بين العَظْم قِشْرَة رَقيقة، و منه قيل : في السّماء

---

١ ـ قال في التّحرير : لا دية لجنين الدّابّة مقدّر، بل أرش ما نقص من أُمّها، فتقوّم حاملاً و حائلاً و يلزم الجاني بالتفاوت، و في رواية يلزم عشر قيمة الأُمّ، والمعتمد الأوّل.

٢ ـ الظّاهر كونه أباجعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٣ ـ قال الأُستاذ التّستريّ (ره) : الظّاهر أنّ «أُمّه» محرّف «أبيه» للتشابه الخطّي بينهما، و مثله ما رواه هو في ٤٣ من أخبار باب قَوَده، والكافي في آخر ٢٦ من أبواب دياته عن مِسْمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أُمّه» فإنّه لمّا كان دية جنين المسلمة قبل ولوج الرّوح فيه مائة؛ عشر دية أبيه، كانت القاعدة أن تكون الدّية في جنين الذّمّي أيضاً كذلك ـ انتهى. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المشهور بين الأصحاب أنّ دية جنين الذّمّي عشر دية أبيه، و ورد في هذا الخبر و خبر آخر عن مِسْمَع؛ أنّه عُشْر دية أُمّه، ولم يعمل بهما الأكثر، و حملهما العلّامة على ما إذا كانت أُمّه مسلمة.

٤ ـ و ذكروا الدّامية و هي ترادف الحارصة.

سَماحيق من غيم ؛ و على الشّاة سَماحيق مِن شحم ، ثمّ المُوضِحَة : و هي الّتي تبدي وضح العظم ، ثمّ الهاشِمَة : و هي الّتي تهشم العظم ، ثمّ المُنَقِّلَة : و هي الّتي يخرج منها فَراشُ العظام ، و فَراشُ العِظام قشرة تكون على العظم دون اللّحم ، و منه قول النّابغة : «وَ يَنْبَعُها منهمْ فَراشُ الحَواجِب» (١)

ثمّ الإمّة : و هي الّتي تبلغ أمّ الرّأس و هي الجلدة تكون على الدّماغ (٢).

ضع ﴿٤٨٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سعيد بن محمّد ، عن عليّ (٣)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في المُوضِحة خمس من الإبل ، و في السّمحاق دون المُوضِحة أربع من الإبل ، و في المنقِلة خمس عشرة من الإبل ، و في الجائِفة ثلث الدّية : ثلاث و ثلاثون من الإبل ، و في المأمومة ثلث الدّية ». ↑ ٢٨٩

مجد ﴿٤٨٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : في المُوضِحة (٤) خمسٌ مِن الإبل ، و في السّمحاق أربع من الإبل ، و في الباضِعة ثلاث من الإبل ، و في المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل (٥)، و في الجائِفة ثلاث و ثلاثون من الإبل ، و المُنَقِّلة خمس عشرة من

---

١ ـ عجز بيت من قصيدة للنّابغة الذّبياني ، قالها في مدح عمرو بن الحارث الأعرج ، و ذلك عند ما هرب إلى الشّام لمّا بلغه أنّ مرّة بن قريع وشى به إلى النّعمان في أمر المتجرّدة و هي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشّاهد هو والمصرع الأوّل : «تطير فضأضأ بينها كلّ قونس».

٢ ـ و قد يقال لها: المأمومة، والمراد الخريط الّتي تجمع الدّماغ ـ بكسر الدّال ـ ولا تفتقها.

٣ ـ هو علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ المكفوف ، لكن رواية القاسم بن محمّد الجوهريّ عنه بواسطة غير معهود.

٤ ـ الوضح : الضّوء والبياض . (الصّحاح)

٥ ـ في شرح اللّمعة : المنقّلة ـ بتشديد القاف مكسورةً ـ هي الّتي تحوج إلى نقل العظم ، إمّا بأن ينتقل من محلّه إلى آخر ، أو يسقط ، قال المبرّد : المنقّلة ما تخرج منها عظام صغار ، و أخذه من النّقل ـ بالتّحريك ـ و هي الحجارة الصّغار . و في الصّحاح : هي الّتي تنقل العظم ، أي تكسره حتى تخرج منها فَراش العظام ـ بفتح الفاء ـ . و قال : هي عظام رقاق تلي القحف ـ اهـ .

الإبل »[١].

ضع ﴿٤٩٠﴾ ٣ ـ عنه(*)، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الموضِحة خَمسٌ مِن الإبل ، و في السِّمحاق أربع من الإبل ، و في الباضِعة ثلاث من الإبل ، و المأمومَة ثلاث و ثلاثون من الإبل ، والمُنقِّلة خمس عشرة مِن الإبل »[٢].

ضع ﴿٤٩١﴾ ٤ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة : ثُلث الدِّية ، و في المُنقِّلَة : خمس عشرة من الإبل ، و في الموضِحة : خمس من الإبل ، و في الدّامية : بَعيراً ، و في الباضِعة : بَعيرَين ، و قضى في المتلاحِمة : ثلاث أبعرة، و قضى في السِّمحاق : أربعة من الإبل ».

ضع ﴿٤٩٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدّامية بَعيراً ، و في الباضِعة بَعيرَين ، و في المتلاحِمة ثلاث أبعرة، و في السِّمحاق أربعة أبعر ».

ضع ﴿٤٩٣﴾ ٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في أصابع إذا وضح العظم نصف عُشر دية أصبع إذا لم يُردِ المجروح أن يقتصّ »[٣]. ٢٩٠

---

١ ـ قال الشّهيد الثّاني (ره) : اتّفق الأصحاب على أنّ في الجائفة ثلث الدّية كاملاً ، أي ثلاث و ثلاثون بعيراً و ثلث بعير ، و إنّما الخلاف في المأمومة ، فبعض الأصحاب قالوا فيها بالثّلث كملاً لوروده بلفظه في كثير مِن أخبار ، و منهم مَن أسقط ثُلث البعير تَبَعاً لبعض الرّوايات المصرّحة فيها بالعدد ، و هذا الخبر و غيره يدلّ على إسقاط الثُّلث في الجائفة أيضاً ، و ربما يَظهر مِن كلام بَعض الأصحاب أيضاً ذلك حيث شبّهوها بالمأمومة . (ملذ) ٢ ـ زاد في الكافي : «و في الجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل». * ـ كذا ، والبارز في «عنه» راجع إلى علي بن إبراهيم القمّي.

٣ ـ رواه الكافي في باب دية الجراحات والشّجاج تحت رقم ٧ و فيه : «إذا أوضح العظم

مجهـ ﴿٤٩٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح؛ و عَمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زَيْدٍ الشَّحّام «قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الشَّجّة المأمومَة، فقال: فيها ثلث الدِّية، و في الجائِفة ثلث الدِّية، و في الموضِحة خمس من الإبل».

صح ﴿٤٩٥﴾ ٨ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّجّة المأمومَة، فقال: ثلث الدِّية، والشّجّة الجائفة ثلث الدِّية. و سألته عن الموضِحة، فقال: خمس من الإبل».

نق صح ﴿٤٩٦﴾ ٩ ـ عنه، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن أبانَ بنِ عثمان، عن أبي مريمَ «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا أبامريم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حَزم[1] كتاباً في الصَدقات فخذه منه فأتني به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب[2] ثمّ أتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصَدقات و أبواب الدِّيات، و إذا فيه: في العَين خمسون، و في الجائِفة الثّلث، و في المنقّلة خمس عشرة و في الموضِحة خمس من الإبل».

ضع ﴿٤٩٧﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسَن بن صالح الثّوريّ، عن

← عشر دية الأصبع ـ إلخ». و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم أر قائلاً به، إلاّ أن يحمل على ما إذا رضيا به صلحاً في العمد. و قال: ما في المتن هو المشهور عند الأصحاب.

١ ـ كذا، و فيه سقطٌ و كان عمرو بن حزم الخزرجيّ أبوضمّاك هوالّذي شهد الخندق، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل نجران و هم بنو الحارث بن كعب، و هو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث إليهم خالد بن وليد، فأسلموا وكتب لهم كتاباً فيه الفرائض والسّنن والصّدقات و الدّيات. و توفّي بالمدينة سنة إحدى و خمسون، و قيل: بعد الخمسين أربع أو ثلاث. و قوله عليه السلام لأبي مريم: «فخُذْه» أي خذ الكتاب من حَفيدِه و هو أبوبكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ. و أبومريم هو عبدالغفّار بن القاسم بن قيس الأنصاريّ، و كان من أصحاب السّجاد والصّادِقَين عليهما السلام، و له كتاب عنه الحسن بن محبوب.

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر زيادة لفظة «إليه» و «منه» من النّساخ، والصّواب: «فانطلقت فأخذت الكتاب».

أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الموضِحة في الرّأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشّجاج في الرّأس والوجه سَواءٌ في الدِّية ، لأنّ الوجه مِن الرّأس ، و ليس في الجراحات في الجسد كما هي في الرّأس » [١].

↑ ٢٩١

مجه ﴿٤٩٨﴾ ١١ ـ و عنه ، عن صالح بن رَزين ، عن ذَريح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شَجّ رَجلاً موضِحة ، و شجّه آخر دامِية في مقام واحدٍ فمات الرّجل ، قال : عليهما الدّية في أموالهما نصفين » [٢].

مجه ﴿٤٩٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد ابن حفص ، عن عبدالله بن طَلحة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل شَجّ رَجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ، ثمّ انتقضت به فقتلَتْه[٣]، فقال : هو ضامِنُ الدّية إلاّ قيمة الموضِحة لأنّه وهبها له و لم يهب النّفس ».

صح ﴿٥٠٠﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي‌الحسن عليه السلام. و عن أبيه[٤]، عن ابن‌فَضّال «قال: عرضت كتابَ عليٍّ عليه السلام[٥] على أبي‌الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية جَراحة الأعضاء كلّها في الرّأس والوجه و سائر الجسد : السّمع والبصر والصّوت والعقل واليدين والرّجلين في القطع والكسر والصّدع والبَطط والموضِحة والدّامية و نقل العظام والنّاقِبَة[٦] تكون في شيءٍ من ذلك[٧]، فما كان مِن عَظم

---

١ ـ في شرح اللّمعة : دية الشّجاج في الوجه والرّأس سواء ، و في البدن بنسبة دية العضو إلى الرّأس . ففي حارصة اليد نصف بعير و في أنملة إبهامها نصف عشر و هكذا.

٢ ـ حمل على كون الشّجاجين لهما دخل في موته.

٣ ـ انتقض الجرح بعد برئه و الأمر بعد التيامه : فسد. (المصباح)

٤ ـ يعني إبراهيم بن‌هاشم القمّي. ٥ ـ في الكافي: «عرضت الكتاب على أبي‌الحسن عليه السلام».

٦ ـ الصّدع: الشّقّ ، والبطط : شقّ الجرح والدّمل ، والموضحة: ما ظهر به‌العظم ، والدّامية : ما يخرج به الدّم ، والنّاقبة أي الّتي تنقب العظم.

٧ ـ جملة حاليّة عن كلّ واحد من القطع والكسر ـ إلى آخره.

كُسِر فجُبِر على غير عَثْم و لا عيب[١] لم ينقل منه عظم ، فإنّ ديته معلومة[٢]، فإن أوضح و لم تنقل منه عِظام فإنّ كَسره و دية موضِحته[٣] و دية كلّ عَظْم كُسِر معلوم ديته ، و نقل عظامه نصف دية كسره ، و دية موضِحته ربع دية كسره ممّا وارت الثّياب[٤] غير قصَبَتي السّاعد والأصابع ، و في دية قُرحَة لا تبرء ثلث دية ذلك العَظم الّذي هي فيه ، و أفتى في النّافذة إذا نفذت مِن رُمح أو خَنجَر في شيءٍ من الرّجْل في أطرافه فديتها عُشر دية الرّجْل مائة دينار ».

↑ ٢٩٢

ضع ﴿٥٠١﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذّراع إذا ضُرِبَ فانكسَر من الزّند ، قال : فقال : إذا يبست منه الكفّ فشَلّت أصابع الكفّ كلّها[٥] فإنّ فيها ثُلُثي الدّية ـ دية اليد ـ قال : و إن شَلّت بعض الأصابع و بقي بعضٌ فإنّ في كلّ إصبع شلّتْ ثُلُثي ديتها ، قال : و كذلك الحكم في السّاق والقَدَم إذا شلّت أصابع القَدَم »[٦].

ضع ﴿٥٠٢﴾ ١٥ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الثّافذة[٧] تكون في العضوِ ثلث الدّية ـ دية ذلك العضو ـ ».

---

١ ـ العثم : انجبار مِن غير استواء ، و في النّهاية الأثيريّة : يقال : عثمت يده إذا جبرتها على غير استواء و بقي شيء لم يتحكّم. ٢ ـ على ما يأتي برقم ٢٦ من كتاب ظريف بن ناصح.

٣ ـ «و دية موضحته» لعلّ الخبر محذوف و هو «معلومتان» حذف بقرينة ما سبق ، و يمكن أن يكون الواو زيادة من النّسّاخ ، والمعنى : فإن كسر فدية كسره دية موضحته ، و الأوّل أظهر. ٤ ـ في الفقيه : «ممّا وارت الثّياب من ذلك» ، و في الكافي : «فما وارت الثّياب» ، و في بعض النّسخ : «دارت الثّياب» أي ما دارت الثّياب سوى السّاعد و الأصابع.

٥ ـ في الفقيه : «أو شلّت أصابع الكفّ كلّها» ، و في الكافي مثل ما في المتن.

٦ ـ قال المولى المجلسي (ره) : يدلّ على أنّ في مثل شَلَل اليدين والرّجْلَين و أصابعهما ثلثي دية ذلك العضو ، و عمل به الأصحاب ، و يظهر منه تداخل دية الشّجّة والكسر في دية الشّلل.

٧ ـ في الكافي أكثر نسخه : «النّاقلة» ، و قال العلّامة المجلسي (ره) : على أيّ النّسختين لا ←

كمع ﴿٥٠٣﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ، عن ظَريف، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحَرْصَة[1] شِبه الخَدْش بَعيرٌ، و في الدّامية بَعيرانِ، و في الباضعة و هي دون السّمحاق ثلاث من الإبل، و في السّمحاق و هي دون الموضِحة أربع مِن الإبل، و في الموضِحة خمس من الإبل».

ضع ﴿٥٠٤﴾ ١٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشِمة بعشر من الإبل».

ثق ﴿٥٠٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غِياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: ما دون السّمحاق أجْرُ الطّبيب»[2].

ثق ﴿٥٠٦﴾ ١٩ ـ الحسن بن محمّد[3]، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل شجّ عبداً موضِحة، فقال: عليه نصف عشر قيمة العَبد لمولى العَبد[4] و لا يجاوز بثمن العبد دِية الحرّ»[5].

↑ ٢٩٣

← يوافق ما عليه الأصحاب و سائر أخبار كما عرفت، و على النّاقة يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم، و سائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النّظر عن أقوال الأصحاب.

١ ـ في بعض النّسخ: «الجرحة».

٢ ـ أي من السّمحاقة إلى الحارصة شيء قليل أربعة من الإبل إلى واحد ليس بدية حتّى يحملها العاقلة، و إنّما فرضها الشّارع لأجر الطّبيب، أو لا يلزم في الخطأ المحض فيها شيءٌ، بل يعطى شيئاً قليلاً لأجر الطّبيب، و الأوّل أوفق بالأُصول. (ملذ)

٣ ـ كذا، والصّواب: «الحسن، عن محمّد»، يعني الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن- أبي عمير» يظهر ذلك من كتب الرّجال، و يكون السّند موثّقاً، كما في «الملاذ». و في بعض النّسخ: «الحسين بن محمّد» و قيل: الظّاهر هو الحسن بن محبوب و صحّف.

٤ ـ لأنّ في الموضحة خمساً من الإبل و هي نصف عشر تمام الدّية، ففي العبيد يؤخذ نصف عشر قيمته، كما هو المقرّر في جراحات المملوك. (ملذ)

٥ ـ قال العلّامة المجلسي (ره): لا خلاف فيه بين الأصحاب إلّا ابن حمزة حيث قال: «و إن

صح ﴿٥٠٧﴾ ٢٠ ـ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في عبد شَجَّ رَجلاً موضِحة، ثمّ شجّ آخر، فقال: هو بينهما».

ثق كصح ﴿٥٠٨﴾ ٢١ ـ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن ظَريف، عن أبي‌حمزة[1] «في الموضِحة خمس من الإبل، و في السّمحاق خمسون الموضِحة أربع من الإبل، و في المنقّلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر، و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، والمنقّلة تنقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، والمأمومة ليس لها قصاصٌ إلاّ الحكومة[2]، إنّ المأمومة تقع ضربة في الرّأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كلّ شيء و تقطع العَظم فتؤمّ المضروب، و ربما ثقل لِسانه، و ربما ثقل سمعُه، و ربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القِحف ـ قِحف الرّأس[3] ـ».

صح ﴿٥٠٩﴾ ٢٢ ـ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الموضِحة في الوجه و الرّأس سَواء».

ثق ﴿٥١٠﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دَنانير، فإن لم تسودّ و اخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت و لم تخضرّ فإنّ أرشها دِينارٌ و نصف، قال: و أمّا ما كان مِن جراحات الجسد فإنّ

← قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت ردّت إلى الأقلّ من دية الحرّ ولو بدينار»، و لا يعلم مستنده، والرّوايات إنّما تدلّ على عدم الزّيادة.

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «ابن أبي‌حمزة» و هو عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ، كما مرّ في ص ٣٠٠ تحت رقم ٦٢ من «باب ديات الأعضاء والجوارح».

٢ ـ كذا، و في الفقيه تحت رقم ٥٣٨٥ في خبر عن أبان: «والمنقّلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، و في المأمومة ثلث الدّية ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة».

٣ ـ القِحف ـ بكسر القاف ـ: العظم الّذي في أعلى الدّماغ، و ما انفلق من احمجمة فانفصل، والجمع أقحاف، مثل حِمل و أحمال.

فيها القِصاص إلاّ أن يقبل المجروح دية الجَراحة فيُعطاها ».

ضع أوثق ﴿٥١١﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلُّوب بن فَيْهس البَجَليّ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيءٍ مِن الجراحات حتّى تَبرء ». ↑ ٢٩٤

ضع ﴿٥١٢﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن الحسين بن يزيد النَّوفَليّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : جراحات العَبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن ».

كمح ﴿٥١٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ظَريف بن ناصح . و روى أحمدُ بنُ محمّد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ظَريف بن ناصح . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن ظَريف بن ناصح . و سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح . و رواه محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن حَسّان الرّازيّ ، عن إسماعيلَ بنِ جعفر الكِنديّ ، عن ظريف بن ناصح قال : حدّثني رَجلٌ يقال له : عبدالله بن أيّوب قال : حدّثني أبوعمرو المتطبّب قال : عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام . و روى عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرّضا عليه السّلام « قالا : عَرَضنا عليه الكتاب فقال هو : نَعَم حقٌّ و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عُمّاله بذلك.

قال : أفتى عليه السلام في كلّ عَظم له مُخٌّ فريضة مسمّاة إذا كسر فجُبر على غير عَثْم[1] و لا عيب ، فجعل فريضة الدّية ستّة أجزاء[2]، و جعل في الجروح[3]

---

١ ـ عثم العظم المكسور : الجبر على غير استواءٍ ، و قيل : بمختص باليد.

٢ ـ أي في العظم غالباً مع كسره و نقبه و موضحته و نقله و صدعه و رضّه.

٣ ـ في الرّأس والبدن الستّة المذكورة ، و في نسخة : «في الرّوح والجنين». (المولى المجلسي)

والجنين والأشفار والشّلل والأعضاء والإبهام لكلّ جزءٍ ستّة فرائض[١]. جعل ديةَ الجنين مائةَ دينار، و جعل منيَّ الرّجل إلى أن يكون جَنيناً خمسة أجزاء، فإذا
↑ كان جنيناً قبل أن تَلجَه الرُّوح مائة دينار. فجعل للنّطفة عِشرين ديناراً، و هو ٢٩٥
الرّجل يفزَع عن عِرْسِه[٢] فيلقى النّطفة و هو لا يريد ذلك[٣]، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً؛ الخُمْس.

و للعلقة خُمْسي ذلك أربعين ديناراً، و ذلك للمرءَة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه[٤]، ثمّ المضغة ستّين ديناراً إذا طرحته المرءَة أيضاً في مثل ذلك.

ثمّ العظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرءَة، ثمّ الجنين أيضاً مائة ديناراً إذا طرقهم عدوّ فأسقطن النّساء في مثل هذا[٥].

و أوجب على النّساء ذلك من جهة المَعْقُلَة مثلَ ذلك[٦].

فإذا وُلِدَ المَولود واستهلّ ـ و هو البكاء ـ فبيّتوهم[٧] فقتلوا الصّبيان، ففيهم ألف دِينار للذّكر، و للأُنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار.

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «والجنين» في أحواله السّتّة إمّا باعتبار النُّطفة والعلقة والمضغه والعظام واللّحم و بعد نفخ الرّوح، و إمّا باعتبار الخمسة الأُول مع عزل النّطفة مجازاً. والأشفار بتجزئتها ستّة أجزاء لعسر الزّائد، و يعرف الزّائد القليل بالمقايسة، والشّلل باعتبار مراتبه كالسّابق، والإبهام بخصوصها لما سيأتي مِن أنّ حكمَها بخلاف سائر الأصابع، لكلّ جزءٍ مِن هذه السّتّة ستة فرائض مِنالدّيات باعتبار أحوالها السّتّة، أو ستةأجزاءٍ، كما في بعض نسخ الفقيه.

٢ ـ كذا فيالنّسخ، وفي الفقيه والكافي: «يفرغ عن عرسه»، والظّاهر الصّواب ما فيالمتن. و فيالقاموس: «العِرس ـ بالكسر ـ: امرءَة الرّجل». ٣ ـ فيالفقيه: «و هي لاتريد ذلك».

٤ ـ يعني هذا الحكم بالنّسبة إلى الرّجل والمرءَة سواء، والطّرق بمعنى الضّرب، كما في القاموس. ٥ ـ أي طرق العدوّ القوم فأسقطت النّسوان، و «في مثل هذا» أي مثل هذا الحكم من المضغة والعلقة.

٦ ـ أي أوجب على النّساء إذا أسقطن أولادهنّ الدّية مثل ما إذا ضربهنّ غيرهنّ وأسقطن.

٧ ـ أي فبيّتوا بهم، كما هو لفظ الفقيه، و بيّت العدوّ القوم: أوقع بهم ليلاً.

و أمّا المرءَة إذا قُتِلَتْ و هي حامِل مُتمّ و لم يسقط ولدها و لم يعلم أذَكَرٌ هو أم أُنثى ، و لم يعلم بعدها مات أو قبلها فديتُه نصفان : نصف دية الذَّكَر و نصف دية الأُنثى ، و دية المرءَة كاملة بعد ذلك .

و أفتى عليه السلام في منيّ الرّجل يفزع عن عِرْسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك[1] نصف خُمس المائة من دية الجنين : عَشَرة دنانير ، و إن افرغ فيها عشرون دِيناراً[2]، و جعل في قِصاص جَراحته و مَعْقُلَتِه على قدر دِيته و هي مائة دينار .

و قضى في دية جِراحة[ـ] الجَنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرَّجل والمرءَة كامِلَة .

و أفتى عليه السلام في الجسد و جعله سِتّة فرائض : النَّفس والبَصَر والسَّمع والكلام [والعقل] و نقص الصّوت من الغنن والبَحَح[3] والشّلل في اليَدَين والرّجلين ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ؛

ثمّ جعل مع كلّ شيءٍ من هذه قَسامة على نحو ما بلغت الدّية ، والقَسامة في النَّفس جعل على العمد خَمسين رَجلاً ، و على الخطأ خمسةً و عشرين رَجلاً على ما بلغَتْ ديته ألف دينار ، و على الجراح بقسامة سِتّة نفرٍ ، فما كان دون ذلك فحسابه على سِتّة نفر ، و القَسامة في النَّفس والسَّمْع والبَصَر والعَقْل والصّوت من الغنن والبَحَح و نقص اليدين والرّجلين فهذه ستّة أجزاء الرّجل .

فالدّية في النَّفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والضّوء كلُّه من العَينَين[4] ألف دينار ، والبَحَح ألف دينار ، و شَلَل اليَدَين ألف دينار ، ↑ ٢٩٦

---

١ ـ في الفقيه : «يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم ترد ذلك ـ إلخ» و تقدّم الكلام فيه .

٢ ـ لو أسقط بعد ذلك ، و لا فرق في الجنين بين الذّكر والأُنثى ، لأنّ الدّية متساوية فيهما إلى أن تبلغ الثّلث .

٣ ـ الغنن هو أن يخرج الصّوت من خياشيمه ، والبحح ـ محرّكة ـ : خشونته و غلظته في الصّوت . والشّلل بإبطال المنفعة من اليدين والرّجلين أو إحديهما .

٤ ـ كذا ، والصّواب ما في الفقيه و فيه هكذا : «والصّوت كلّه من الغنن والبحح كلّه ألف ←

والرّجلين ألف دينار ، و ذَهاب السّمع كلّه ألف دينار ، [و ذَهاب البَصَر كلّه ألف دينار] والشّفتين إذا استوصلتا ألف دينار ، والظّهر إذا أحدب ألف دينار[١] والذّكَر ألف دينار ، واللّسان إذا استوصل ألف دينار ، والأُنثيين ألف دينار .

و جعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلّها في الرّأس والوجه و سائر الجسد من السّمع والبصر والصّوت والعَقل واليدَين والرّجْلَين في القطع والكسر والصّدع والبَطط والموضِحة والدّامية ونقل العِظام و النّاقبة يكون في شيء من ذلك[٢]، فما كان من عظم كُسِرَ فجُبِرَ على غير عَثْم و لا عيب لم تنقل منه العظام فإنّ ديته معلومة ، فإذا أوضح و لم تنقل منه العِظام فدية كسره و دية موضِحته[٣]، و لكلّ عَظم كُسِرَ معلوم فدية [و] نقل عِظامِه نصف دية كسره ، و دية موضِحته ربع دية كسره ممّا وارت الثّياب من ذلك غير قَصَبتي السّاعد والأصابع ، و في قرحة لا تبرء ثلث دية العُضْو[٤] الّذي هي فيه ؛

فإذا أُصيب الرّجل في إحدى عَينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المُصابَة و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصّحيحة[٥] ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة و ينظر ما ينتهي بصر عينه المُصابة فتعطى ديته من حِساب ذلك .

والقَسامة مع ذلك من السّتّة أجزاء : القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب مِن عَينه[٦]، فإن كان سُدس بصره حَلف الرّجل وَحْدَه و أُعطي ، و إن

← دينار» .

١ ـ الحدب ـ محرّكة ـ خروج الظّهر و دخول الصّدر والبطن .

٢ ـ الصّدع : الشّقّ ، والبطط : شقّ الجرح والدّمل ، والموضحة : ما يظهر به العظم ، والدّامية : ما يخرج به الدّم ، والنّاقبة أي الّتي تنقب العظم .

٣ ـ لعلّ الخبر محذوفٌ ، و هو «معلومتان» حذف بقرينة السّابق ، و يمكن أن يكون الواو زيادة من النّسّاخ ، والمعنى فإن كسر فدية كسره دية موضحته ، والأوّل أظهر .

٤ ـ كذا ، و في الفقيه : «ذلك العظم» . ٥ ـ في الفقيه: «ما منتهى بصر عينه الصّحيحة» .

٦ ـ هذه المقايسة لحصول اللّوث حتّى يكون فيه القسامة .

كان ثلث بصره حلف هو و حَلَف معه رَجلٌ آخر ، و إن كان نصف بصره حَلَف هو و حَلَف معه رَجلان . و إن كان ثلثي بصره حَلَف هو و حَلَف معه ثَلاثة رجال ، و إن كان أربعةأخماس بصره حَلَف هو و حَلَف معه أربعةرجال ، و إن كان بصره كلّه حَلَف هو و حَلَف معه خمسة رجال ذلك في القَسامة في العَينين[1]،

قال : و أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يَحلِف معه و لم يوثَق به على ما ذهب
↑ ٢٩٧ مِن بصره أنّه تضاعف عليه اليمين ، إن كان سُدْس بصره حَلَف واحدة ، و إن كان الثّلث حَلَف مَرَّتين ، و إن كان النِّصْف حَلَف ثلاث مَرّات ، و إن كان الثُّلثين حَلفَ أربع مرّات ، و إن كان خمسة أسْداس حَلَف خمس مرّات ، و إن كان بصره كلّه حَلَف ستَّ مرّات ثمّ يعطى ، و إن أبى أن يَحلِف لم يُعط إلاّ ما حَلَف عليه ، و وثق منه بصِدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسّؤال والنّظر والتّثبّت في القصاص والحدود والقَوَد.

و إن أصاب سمعه شيءٌ فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ، ثمّ تقاس ذلك ، والقَسامة على نحو ما نقص مِن سَمعه ، فإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك ، و إن خيف منه فجور ترك حتّى يغفل ثمّ يصاح به ، فإن سمع عاوَده الخُصوم إلى الحاكم[2]، والحاكم يعمل فيه برأيه و يحطّ عنه بعض ما أخذ ،

و إن كان النّقص في الفَخِذ أو في العَضُد فإنّه يقاس بخيطٍ تُقاس رِجله الصّحيحة أو يدهالصّحيحة ، ثمّ تقاس بهالمصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله ،

و إن أُصيب السّاق أو السّاعد [ف]من الفَخِذ أو العَضُد يُقاس و ينظر الحاكم قدرَ فخذه ،

و قضى عليهالسّلام في صُدُغ الرّجل[3] إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ

---

١ ـ في الفقيه: «في القسامة في العين» . ٢ ـ في الفقيه: «فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم» .

٣ ـ الصّدغ ـ بالضّمّ ـ من الوجه ما بين العين والأُذن .

ما انحرف الرّجل نصف الدّية[١] خمسمائة دينار، و ما كان دون ذلك فبحسابه.

و قضى عليه السلام في شُفر العَين الأعلى إن أُصيب فشَتَر[٢] فديته ثلث دية العَين مائة و ستّة وستّون ديناراً و ثلثا دينار،

و إن أُصيب شُفر العَين الأسْفل[٣] فديته نصف دية العَين مائتا دينار و خمسون ديناراً،

و إن أُصيبَ الحاجِب فذهب شَعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك،

و إن قطعت رَوثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدّية[٤]،

و إن أنفذت فيه نافِذَة لا تنسدُّ بسهم أو برُمح فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث[٥]، و إن كانت نافِذة فبرئت والْتَأمت فديتها خمس دية رَوثة الأنف مائة دينار، فما أُصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النّافذة في إحدى المِنْخَرَين إلى الخَيْشوم ـ و هو الحاجز بين المِنْخَرَين ـ فديتها عُشْر دية رَوثة الأنف لأنّه النّصف و [هو] الحاجز بين المِنخَرَين خمسون ديناراً، و إن كانت الرّمية نفذت في إحدى المِنْخرين والخيشوم إلى المِنخَر الآخر فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار. ↑ ٢٩٨

و إذا قطعت الشّفة العُليا و استوصَلَت فديتها نصف الدّية خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقّت فبدا منها الأسنان ثمّ دُوويت فبَرِئت والتأمت فدية جرحِها والحكومة فيها خمس دية الشّفة مائة دينار، و ما قطع منها فبحساب ذلك، و إن شترت و شِينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار و ستّة و

---

١ ـ مفعول قضى، و «خمسمائة» بيان للنصف.

٢ ـ الشَّتَر ـ محرّكة ـ: انقلاب الجفن من أعلى و أسفل، أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

٣ ـ الشُّفر ـ بالضّمّ، و يفتح ـ: الجلدة الّتي هي غطاء العين.

٤ ـ الرّوثة من الأنف مجتمع مارنه، والمارن: ما دون قصبة الأنف و هو ما لان منه.

٥ ـ أي ثلث دية النّفس.

سِتّون ديناراً و ثلثا دينار[١]،

و دية الشّفة السُّفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدّيه كَمُلاً ستّمائة [دينار] و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ برئت والتأمت فمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و إن أُصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ذلك ثلث ديتها[٢].

قال : و سألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الطّعام والماءَ فلذلك فضّلها في حكومته[٣].

و في الخدّ إذا كانت فيه نافِذَة و بدا منها جوف الفَم[٤] فديتها مائة دينار ، فإن دُووِيَ فَبَرِءَ والْتَأم و به أثر بيّن و شين فاحِش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافِذة في الخدّين كلتيهما فديتها مائة دينار ، و ذلك نصف دية الّتي بدا منها الفَم.

و إن كانت رميت بنصل ينفذ في العَظم[٥] حتّى ينفذ إلى الحَنَك فديتها مائة و خمسون ديناراً ، جعل منها خمسين ديناراً لموضِحتها ، و إن كانت ناقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار ، فإن كانت موضِحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ،

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ :«الشَّرَ: انشقاق الشّفة من أسفلها إمّا خلقة و إمّا من شيء أصابها ، و يقال : شفة شرّاء إذا كانت كذلك». وفي الكافي : «فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً» و ما في المتن أصحّ و أوفق بأقوال الأصحاب.

٢ ـ في الكافي : «نصف ديتها» و هو الصّواب. على ما قاله العلاّمة المجلسي (ره).

٣ ـ اختلف الأصحاب في دية كلّ واحدة من الشّفتين على انفرادها بعد اتّفاقهم على أنّ في المجموع منها الدّية الكاملة على أقوال : أحدها التّسوية بينهما في وجوب نصف الدّية لكلّ واحدة ، و ثانيها : أنّ في العليا الثّلث و في السُّفلى الثُّلثين ، و ثالثها : أنّ في العُليا خمسا الدّية أربعمائة دينار ، و في السُّفلى ثلاثة أخماس الدّية ستّمائة دينار ، و رابعها : أنّ في العُليا النّصف و في السُّفلى الثُّلثين ، اختاره ابن الجنيد و نقله المحقّق عن الصّدوق كما في المسالك.

٤ ـ في الفقيه : «و إن كانت رميه بنصل و برئ منها جوف الفم».

٥ ـ في الفقيه : «نشبت في العظم».

فإن كان لها شَين فدية شَينها رُبع دية موضِحتها[١]، و إن كان جُرحاً و لم يوضح ثمّ بَرء و كان في الخدّين أثر[٢] فديته عشرة دنانير ، و إن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جَذْوَة لحم و لم توضح و كان قدرَ الدّرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً، ↑ ٢٩٩

و دية الشّجّة إن كانت موضِحةً أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد[٣]، و في موضح الرّأس[٤] خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العِظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً[٥]، فإن كانت ناقبة في الرّأس فتلك تُسمّى المأمومَة و فيها ثلث الدّية : ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و جعل عليه السلام في الأسنان في كلّ سِنٍّ خمسين ديناراً ، و جعل الأسنان سَواءً و كان قبل ذلك[٦] يجعل في الثّنيّة خمسين ديناراً ، و فيما سِوى ذلك مِن الأسنان

---

١ ـ في الكافي : «فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحاً ـ إلى آخره» . و في الفقيه مثل ما في المتن ، و هو أظهر .

٢ ـ لفظة «أثر» ليست في الكافي ، و موجودة في الفقيه و هو أظهر .

٣ ـ كذا ، و في الفقيه أيضاً . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هو مخالفٌ للمشهور مِن أنّ موضحة كلّ عضوٍ فيه رُبع دية كشره . و في أكثر نسخ الكافي : «إذا كانتْ في الخدّ» فيدلّ على أنّ موضحة الوَجه حكمها خلاف موضحة الرّأس و هو أيضاً مخالفٌ للمشهور و لما مرّ ، مِن أنّ موضحة الوجه والرّأس سواء .

٤ ـ في الفقيه : «و في مواضح الرّأس» .

٥ ـ للنّقل مائة ، والإيضاح خمسون .

٦ ـ أي زمن خلفاء الجور ، أو كان كذلك أوّلاً في زمن النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ نسخ ، و يرد على التّقدير الثّاني أنّه ينقص مجموعها عن تمام الدّية ، إلاّ أن يلحق الضّواحك بالأنياب لعدم ذكرها ، فيساوي مجموع الدّية . و ما ذكره عليه السلام أوّلاً يزيد على الدّية بأربعمائة دينار ، والّذي سنح لي في حلّ هذا الخبر هو أنّ المراد بالأسنان فيه المقادم وبالأضراس المآخير، كما هو الأغلب في إطلاقهما، ولا ريب في إطلاق الضّربين في هذا الخبر على المآخير ، و قوله : «و في الضّرس» معطوف على قوله : «في الأسنان» فيكون مخالفة من سبق عليه له عليه السلام إنّما هو في القول بالاختلاف في دية ←

في الرُّباعيّة أربعين ديناراً ، و في النّاب ثلاثين ديناراً ، و في الضّرس خمسة و عشرين ديناراً ، فإذا اسودَّتِ السّنّ إلى الحَول فلم تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون ديناراً ، و إن انصَدَعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ، و إن سقطت بعد و هي سَوداء فديتها [خمسة و عشرون ديناراً ، فإن انصدَعَتْ و هي سَوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً و نصف ، و ما انكسر منها مِن شيءٍ فبحسابه مِن الخمسة و عشرين ديناراً.

و في التّرقُوَة إذا انكسرتْ فجُبِرَتْ على غير عَثْم و لا عَيبٍ أربعون ديناراً ، فإن انصدعَتْ فديتها أربعة أخماس دية كسرها : اثنان و ثلاثون ديناراً ، فان أوضحَتْ فديتها خمسة و عشرون ديناراً ، و ذلك خمسة أجزاء [من ثمانية أجزاء] من ديتها إذا انكسرَتْ ، فإن نقل منها العِظام فديتها نصفُ دية كسرها : عشرون ديناراً ، فإن نقبَتْ فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

و دية المَنْكِب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المَنكِب صَدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً ، فإن نقلَتْ منه العِظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، و خمسون ديناراً لنقل العظام ، و خمسة و عِشرون ديناراً للموضِحة ، فإن كانتْ ناقبةً فديتها رُبع دية كسرها : خمسة و عِشرون ديناراً[1] فإن رضَّ فعَثَمَ فديته ثلث دِية النَّفس[2]: ثلاثمائة ↑

٣٠٠

← المقادير ، فيكون موافقاً للمشهور ، و لا يزيد على الدّية ، فخذ و كن من الشّاكرين . (ملذ)

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لعلّ المراد بالنّاقبة ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر ، فلا ينافي حكم النّافذة ، و إن أمكن تخصيص الحكم السّابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الدّية ، كما قيل ؛ لكنّه بعيد ، والأوّل أظهر» .

٢ ـ قال الفيّوميّ : «الرُّضاض ـ بالضّمّ ـ مثل الدّقاق ، و مِن هنا قال ابن فارِس : الرّض : الدّقّ» . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «فديته ثلث دية النّفس» مخالفٌ لما ذكره الأصحاب مِن أنّ فيه مع العثم ثُلث دية العضو ، و يمكن حمله على ما إذا شلّتِ اليد ففيه ثُلثا دية ←

دينار و ثلاثة و ثلاثون دِيناراً و ثلث دينار ، فإن كان فُكّ فديته ثلاثون ديناراً[١].

و في العَضُدِ إذا كُسِرَتْ فجُبِرتْ على غير عَثَم و لا عيب فديتها خُمس دية اليد مائة دينار[٢]، و دية موضِحتها رُبع دية كَسرها خَمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها : خمسون ديناراً ، و دِية نَقبها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً.

و في المِرْفَقِ إذا كُسِرَ فجُبِرَ على غير عَثَم و لا عيب فديته مائة دينار و ذلك خُمس دية اليد ، فإن انصدَع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته رُبع دية كسرِه خمسة و عشرون ديناراً ، فإن نقلَتْ منه العِظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً : للكسر مائة دينار ، و لِنَقل العِظام خمسون ديناراً، و للموضِحة خمسة و عشرون ديناراً، فإنْ كانَتْ فيه ثاقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، فإن رُضّ المرفق فعَثم فديته ثلث دية النّفس : ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً، و في المِرفق الآخر مثل ذلك سواء.

و في السّاعد إذا كُسِرَ فجُبِرَ على غير عَثَم و لا عيب ثُلث دية النّفس : ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن [كان] كسر إحدى القَصَبتين مِن السّاعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار و في إحديهما أيضاً في الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً ، و في كليهما مائة دينار ، فإن انصدَع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قَصَبتي السّاعِد أربعون ديناراً ، و دية موضِحتها ربع دية كسرها ، خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها مائة دينار ، و ذلك خمس دية اليد ، و إن كانتْ ناقبة فديتها رُبع دية كسرها : خمسة و ٣٠١ أ

اليد و هو ثلث النّفس . (المرآة)

١ ـ قال به ابن حمزة خلافاً للمشهور .

٢ ـ المشهور أنّه إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر .

عشرون ديناراً ، و دِيةُ نَقبها نصفُ دية موضِحَتِها : اثنا عَشَر ديناراً و نصف [دينار] ، و دية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارتْ فيها قرحةٌ لا تبرء فديتها ثلث دية السّاعد : ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فذلك ثلث دية الّتي هي فيه .

و دية الرُّسْغ[١] إذا رضّ فجبر على غير عَثْم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار[٢] .

قال الخليل : الرُّسْغ : مِفْصل ما بين السّاعِد والكفِّ[٣] .

و في الكفّ إذا كُسِرت فجُبِرَت على غير عَثْم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فإن فكّت الكفّ فديتها ثلث دية اليد : مائة دينار و ستّة و سِتّون ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضِحتها رُبْع دية كسرها : خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عِظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً[٤] ، نصف دية كسرها ، و في نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد : مائة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها : خمسة و عشرون ديناراً .

و دية الأصابع والقصب الّذي في الكفّ : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد[٥] : مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية قَصَبة الإبهام الّتي في الكفّ تجبر على غير عَثْم خمس دية الإبهام : ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث

---

١ ـ الرّسغ ـ بالضّمّ وبضّمّتين ـ : مفصل ما بين السّاعد والكفّ والسّاق والقدم، والجمع: أرساغ و أرسغ . (القاموس) و في صراح اللّغة : «رسغ : باريكى پيوند سردست است» .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : «الظّاهر أنّ ههنا سقطاً ، أو لفظتا «غير» و «لا» زيدتا من النّسّاخ ، فإنّ المشهور أنّه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، و أمّا على سياق ما مرّ في المنكب من أنّ مع العثم فيه ثلث دية النّفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو» .

٣ ـ أضاف به في كتابه «العين» : والسّاق والقدم .

٤ ـ كذا ، و في الكافي : «و دية نقل عظامها خمسون ديناراً» .

٥ ـ قال في المسالك : المشهور أنّ في كلّ أصبع عشر الدّية ، والقول بالثّلث على الإبهام والثّلثين على الأربع البواقي لأبي الصّلاح و ابن حمزة .

دينار إذا استوى جبرها و ثبت ، و دية صَدْعِها سِتّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضِحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية نقل عِظامها ستّه عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية نَقبها ثمانيةدنانير و ثلثدينار ، نصف دية نقل عظامها ، و دية موضحتها نصف دية ناقلتها : ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية فكّها عشرة دنانير ،

و دية المفصل الثّاني مِن أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عَثْم و لا عيب ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية الموضِحة إذا كانتْ فيها أربعة دنانير و سُدْس دينارٍ ، و دية نقبه أربعة دنانير و سُدس دينار ، و دية صَدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و ديةنقل عظامها خمسةدَنانير ، و ما قطع منها فبحسابه على منزلته.

٣٠٢ و في الأصابع في كلِّ أصبع سُدْس دية اليد : ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار ، و دية أصابع الكفّ الأربع سِوى الإبهام دية كسر كلِّ قصبة عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كلّ موضِحة في كلّ قصبةٍ من القَصب الأربع أصابع أربعة دنانير و سُدس دينار ، ودِية نقل كلّقصبة منهنّ ثمانيةدنانير و ثلث دينار.

و دية كسر كلِّ مَفصلٍ مِن الأصابع الأربع الّتي تلي الكفّ ستّة عَشَر ديناراً و ثُلثا دينار ، و في صدع كلِّ قصَبةٍ منهنَّ ثلاثة عَشَر ديناراً و ثلثا دينار.

فإن كان فيالكفّ قرحَة لا تَبرء فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلثدينار ، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار[1]، و في موضحتها أربعة دنانير و سُدس ، و في نقبها أربعة دنانير و سدس [دينار] ، و في فكّها خمسة دنانير.

و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار ، و في كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار ، و في صَدعِه ثمانية دنانير و نصف دينار ، و في موضِحته دينارٌ و ثُلْثا دينار[2]، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار ، و في نَقبه ديناران و ثلثا دينار ، و في فكّه ثلاثة دنانير

---

١ ـ أي عظام الأصابع ، و هذا تكرار ، و يمكن أن يكون المراد بالعِظام غير قصبات الأصابع فلا تكرار.

٢ ـ في الكافي : «ديناران و ثلثا دينار».

و ثلثا دينار.

و في المَفْصل الأعلى[١] من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و رُبع عشر دينار، و في كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار[٢]، و في نَقبه دينار و ثلث، و في فَكّه دينار و أربعة أخماس دينار، و في ظُفر كلّ أصبع منها خمسة دنانير.

و في الكفّ إذا كُسِرَت فجُبِرَت على غير عَثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً و دية صَدعِها أربعة أخماس دية كسرها: اثنان و ثلاثون ديناراً، و دية موضِحتها خمسٌ و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و دية نقبها رُبع دية كسرها عشرة دنانير، و دية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار[٣].

٣٠٣ و في الصّدر إذا رُضَّ فثني شقّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، و دية إحدى شقّيه إذا انثنى[٤] مائتان و خمسون ديناراً، فإن انثنى الصّدر والكَتِفان فديته مع الكَتِفين ألف دينار، فإن انثنى إحدى الكَتِفين مع شقّ الصّدر فديته خمسمائة دينار، و دية الموضِحة في الصّدر خمسٌ و عشرون ديناراً، و دية موضِحة الكَتفين

---

١ ـ أي الّذي عليه الظّفر.

٢ ـ كذا، و في الفقيه أيضاً، و لكن في الكافي: «و في المفصل الأعلى مِن الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً، و نصف و ربع و نصف عشر دينار»، والمناسب للقاعدة و نصف تسع دينار أو سبعة و عشرون و ثلثا دينار. (المولى المجلسي ـ ره ـ) و زاد في الكافي بعد هذا «و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلث دينار، و في فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار، و في الظّفر ـ إلخ».

٣ ـ تقدّم أنّ دية الكفّ مائة دينار، و هي خُمس دية اليد، و لا وجه في إعادة ذكر الكفّ و مخالفته لما سبق، لعلّ فيه تصحيفاً، لكن نُسَخ الكتاب؛ و الكافي [والفقيه] متفقة في ذلك، ولا يخفى أنّ النّسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة، و لعلّ المراد الكفّ زائداً والشّلاء. (المرآة)

٤ ـ أي إذا انعطف. والشّق ـ بالكسر ـ: النّصف.

والظّهر خمسةٌ وعشرون ديناراً، فإناعْترى الرَّجل مِن ذلك صَعرٌ[١] لا يستطيع أن يلتفت فَديته خمسمائة دينار. و إن كُسِرَ الصّلب فجُبِرَ على غير عَثم ولا عيب فديته مائة دينار، فإن عَثم فديته ألف دينار.

و في الأضلاع فيما خالط القلب مِن الأضلاع إذا كسر منها ضِلع فديته خمسةٌ و عشرون ديناراً، و دية صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف، و موضِحته على رُبع دية كسره، و دية نَقبه مثل ذلك.

و في الأضلاع ممّا يلي العَضدين دية كلّ ضِلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صَدعه سَبعة دنانير، و دية نقل عِظامه خمسة دنّانير، و موضِحة كلّ ضلع رُبع دية كسره: ديناران و نصف دينار، و إن نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف دينار[٢]، و في الجائفة[٣] ثُلث دية النَّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن نَقب مِن الجانبين كِلَيهما برَمية أو طَعنةٍ وقعت في الصِّفاق[٤] فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و في الأُذن إذا قطعتْ فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذلك.

و في الورك إذا كسر فجبر على غير عَثم و لا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار[٥] فإن صدع الورك فديته مائة دينار و ستّون ديناراً: أربعة أخماس دية

أ
٣٠٤

---

١ ـ الصَعر: الميل في الخدّ خاصّة، و صاعره أي أماله، و قوله: «ولا تصعّر خدّك للنّاس» أي لا تَمل هم خدّك تكبّراً ـ كما في اللّغة ـ أو تذلّلاً ـ كما في الخبر ـ، و ما في الخبر أوفق بسياق الآية. والصَعر هنا هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

٢ ـ في بعض النّسخ: «دينار و نصف»، والظّاهر كونه مصحّف، و في الكافي والفقيه مثل ما في المتن.

٣ ـ الجائفة: الطّعنه الّتي تبلغ الجوف.

٤ ـ الصّفاق ـ ككتاب ـ: الجلد الأسفل تحت الجلد الّذي عليه الشّعر، أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كلّه، و في بعض النّسخ: «السّفاق»، و في الفقيه: «وقعت في الشّقاق».

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد الوركان، و كذا في الصّدع والموضحة، و أمّا النّافلة فذكر فيه حكم ←

كسره ، فإن أوضحت فديته رُبع دية كسره : خمسون ديناراً[١]، و دية نقل عظامه مائة و خمسة و سبعون ديناراً ، منها لكسرها مائة دينار ، و لنقل عظامها خمسون ديناراً ، و لموضِحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية فكّها ثلثا ديتها[٢] فإن رضّت فعثمت[٣] فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

و في الفخذ إذا كُسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النّفس ، و دية موضحة العَثم[٤] أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً ، فإن كانت قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستّون ديناراً و ثلث دينار ، و دية موضحتها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامها نصف دية كَسرها مائة دينار ، و دية نقبها رُبع دية كسرها خَمسون ديناراً[٥] .

و في الرّكبة إذا كُسِرَت فجُبِرَت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، فإن انصدعتْ فديتها أربعة أخماس دية كسرها : مائة و ستّون ديناراً[٦]، و دية موضحتها رُبع دية كسرها خَمسون ديناراً ، و دية نقل عظامها[٧] مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار و في نقل عظامها خمسون ديناراً و في موضِحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية

← إحدى الوركين ، و أمّا الفكّ والرّضّ فالأُوفق بما سبق حملها على ما إذا كانت في إحديهما ، فيكون الحكم بثلث دية النّفس في الرّضّ لأنّه في حكم الشّلل ففيه ثلثا دية العضو ، و بما ذكره الأصحاب حملها على الوركين . (المرآة)

١ ـ في الفقيه هنا : «و دية نقبها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً فإن رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً ـ إلخ» .

٢ ـ كذا ، و في الفقيه والكافي : «و دية فكّها ثلاثون ديناراً» .

٣ ـ أي الوركان . ٤ ـ في الكافي والفقيه : «و دية صدع الفخذ أربعة ـ إلخ» .

٥ ـ كذا ، و في الكافي و الفقيه زيادة و هي : «و إن كان قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضحتها ـ إلخ» .

٦ ـ في الكافي «مائة وستّون ديناراً» و في الفقيه كما في المتن . ٧ ـ أي في كلّ واحدةٍ منها .

نقبها رُبع دِية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رضّتْ فعثمَتْ ففيها ثُلث دية النَّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فكّتْ ففيها ثلاثة أجزاء مِن دية الكسر ثلاثون ديناراً.

و في السّاق إذا كُسِرت[١] فجُبرتْ على غير عَثم و لا عيبٍ خُمس دية الرّجلين[٢]: مائتا دينار، و دية صدعها أربعة أخماس ديّة كسرها مائة و ستّون ٣٠٥ أ
ديناراً، و في موضحتها رُبع دية كَسرها: خمسون ديناراً، و في نقل عظامها رُبع دية كسرها: خمسون ديناراً، و في نقبها نصف دية موضحتها[٣] خمسةٌ و عشرون ديناراً، و في نفوذها رُبع دية كَسرها: خمسون ديناراً، و في قرحة لا تبرء ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن عثمتِ السّاق فديتها ثلث دية النَّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و في الكعب إذا رُضّ فجُبِرَ على غير عَثم ولا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار[٤].

و في القدم[٥] إذا كُسِرَت فجُبِرَت على غير عَثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، [و دية موضِحتها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً][٦]، و في ناقبة فيها

---

١ ـ أي كلتيهما.

٢ ـ في الكافي: «دية الرّجل» هنا و فيما تقدّم في الفخذ والرّكبة، و ما يأتي في الكعب والقدم.

٣ ـ هذا مخالف لما مرّ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: حمله على أنّ المراد في نقب إحديها نصف دية موضحتها بعيدٌ، و كذا نقل العظام مخالف للقاعدة و يجري فيه ما ذكرنا مِن التوجيه و عليها قسّ البواقي.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد بالكعب هنا العظمان النّابتان عن طرفي القَدم، و لعلّ المراد هنا دية كعوب الرّجلين. (ملذ)

٥ ـ أي فيهما.

٦ ـ ما بين المعقوفتين ليس في بعض النّسخ، و في الفقيه أيضاً، و موجودٌ في الكافي و فيه زيادة و هي: «و في نقل عظامها مائة دينار و نصف دية كسرها، و في نافذة فيها لا تنسدّ خمس دية الرّجل مائتا دينار».

رُبع دية كسرها خمسون ديناراً.

و دية الأصابع والقَصَب الّتي في القَدَم للإبهام ثُلث دية الرّجلين[١]: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية كسر الإبهام القَصَبة الّتي تلي القَدم خمس دية الإبهام ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار[٢]، و في صَدْعها ستّة و عشرون ديناراً و ثُلثا دينار، و في موضِحتها ثمانية دنانير و ثُلث دينار، و في نقل عِظامها سِتّة و عِشرون ديناراً و ثُلثا دينار، و في نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكّها عشرة دنانير.

و دية المَفصَل الأعلى مِن الإبهام و هو الثّاني الّذي فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و في موضِحته أربعة دنانير و سُدس، و في نقل عِظامه ثمانية دنانير و ثُلث دينار، و في ناقِبَتِه أربعة دنانير و سُدس، وفي صَدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثُلث، و في فَكّه خمسة دنانير، و في ظُفْره ثلاثون ديناراً[٣] و ذلك لأنّه ثُلث دية الرّجل. ↑ ٣٠٦

و دية كلّ أصبع منها سُدس دية الرّجل: ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية قَصَبة الأصابع الأربع سِوى الإبهام دية كسر كلّ قَصَبة منها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار[٤]، و دية موضِحة كلّ قَصَبة منها أربعة دنانير و سُدس، و دية نقل كلّ عَظم قَصَبة مِنهنّ ثمانية دنانير و ثلث، و دية صَدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار[٥]، و دية نقب كلّ قَصَبة منهنّ أربعة دنانير و سُدس، و دية قُرْحَة لا تَبرَء في القَدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث[٦]، و دية كسر المفصل

---

١ ـ حمل على الإبهامين.

٢ ـ المراد بدية الإبهام ديةالإبهامين. و قوله: «القصبة الّتي تلي القدم» أي: قصبتي الإبهامين، و إنّما جعل فيه خمس دية الإبهام لأنّ كسر تلك القصبة يسري ضررُه في جميع الإبهام. (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره): لم يقل به أحدٌ، و في الفقيه أسقطها، و في الكافي كما هنا.

٤ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: «ستّه عَشَر ديناراً و ثلث دينار»، و لعلّه تصحيف. ٥ ـ في الكافي: «و ثلثا دينار». ٦ ـ كذا في النّسخ و في الكافي، و

الّذي يلي القَدَم مِن الأصابع ستّة عَشَر ديناراً و ثلث ، و دية صَدْعِها ثلاثة عشر ديناراً و ثُلث دينار و دية نقب كلّ قَصَبة منهنّ أربعة دَنانير و سُدس ، و دية قُرْحَة لا تَبرء في القَدم ثلاثةٌ و ثلاثون ديناراً و ثُلث دية كسر المفصل الّذي يلي القَدم مِن الأصابع ستّة عَشَر ديناراً و ثُلث ، و دية صَدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثُلث ، و دية نقل عَظم كلّ قَصَبة مِنهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية موضِحة كلّ قَصَبة أربعة دنانير و سُدس دينار ، و دية نَقبها أربعة دنانير و سُدس دينار ، و دية فَكّها خمسة دنانير .

و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فَدِيتُه خمسةٌ و خمسون ديناراً و ثُلثا دينار ، و دية كَسره أحد عشر ديناراً و ثُلثا دينار ، و دية صَدْعِه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ، و دية موضِحته ديناران ، و دية نقل عِظامه خَمسة دنانير و ثُلثا دينار ، و دية فَكّه ثلاثة دنانير و ثُلثا دينار ، و دية نَقبه ديناران و ثُلثا دينار .

و في المفصل الأعلى مِن الأصابع الأربع الّتي فيها الظُّفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ، و دية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ، و دية صدعه أربعة دنانير و خُمس دينار ، و دية موضِحته دينارٌ و ثُلث دينار ، و دية نقل عظامه ديناران و خُمس دينار ، و دية نقبه دينار و ثلث دينار ، و دية فكّه دينار[1] و أربعة أخماس دينار ، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

و أفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرّجل ثُمْن الدِّيَة : مائة دينار و خمسة و عِشرون ديناراً ، و في خُصْيَة الرَّجل خمسمائة دينار . قال عليه السلام : و إن أُصيب رَجل فأدرّ خُصيتاه كِلتاهما فدِيتُه أربعمائة دينار ، فإن فَحِج[2] فلم يَقدر على المشي إلّا مشياً ٣٠٧ ظ لا ينفعه فَدِيتُه أربعة أخماس دية النَّفس ثمانمائة دينار ، فإن أحدب منها الظَّهر

← قيل : الصّواب ـ كما في نسخة ـ : «و ثلثا دينار» .

١ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، و في الكافي : «ديناران» .

٢ ـ الفحج : تباعد ما بين الرّجلين في الأعقاب مع تفاوت صدور القدمين .

فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار،

والقَسامة في كلّ شيءٍ من ذلك سِتّة نفر على ما بلغت ديته.

و أفتى عليه السّلام في الوَجْأة إذا كانت في العـانة فخرقت السّفاق[١] فصارت أُدرّة في إحدى الخُصْيتين فديتها مائتا دينار[٢] خمس الدّية، و في النّافذة إذا نفذت من رُمح أو خَنجر في شيءٍ من الرّجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار.

و قضى عليه السلام أنّه لا قَوَدَ لِرَجل أصابه والده في أمر يعتب عليه[٣] فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و تكون له الدّية و لا يقاد، ولا قَوَد لامرءَةٍ أصابها زوجها فعيبت و غُرْم العَيب على زَوجها ولا قصاص عليه.

و قضى عليه السلام في امرءَةٍ رَكِلها زوجُها فأعفلَها[٤] أنّ لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً.

و قضى عليه السلام في رجل اقتضّ جارية بأصبَعِه فخرق مَثانتَها فلا تملك بولها[٥]، فجعل لها ثُلث الدّيّة مائة و سِتّة و سِتّين ديناراً و ثُلثَي دينار، و قضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساءِ قَومها، و في رواية هِشام بن إبراهيم عن أبي-الحسن عليه السلام لها الدّية.

* * * *

٣٠٨

١ ـ في الفقيه والكافي: «الصّفاق»، و قال الجوهريّ: الصّفاق: الجلد الأسفل تحت الجلد الّذي عليه الشّعر.

٢ ـ كذا في الفقيه و بعض نسخ الكافي، و في أكثر نسخ الكافي: «مائة دينار»، و لعلّه أظهر و إن كان لكلٍّ وجهٌ. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «ثعبت عليه»، و في بعضها: «يصيب عليه».

٤ ـ الرّكل: ضربك الفرس ليعدو، والضّرب برجل واحد. (القاموس) و في بعض النّسخ: «ركبها»، والعَفَل ـ بالتّحريك ـ هو شيء ينبت في قبل المرءة يمنع من وطئها.

٥ ـ مضى في باب دية الأعضاء.

﴿١٧ ـ باب الجنايات على الحيوان﴾

ض ﴿٥١٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم[١]، عن أبان، عن أبي العبّاس «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من فقأ عَينَ دابّة فعليه رُبع ثمنها»[٢].

ض ﴿٥١٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البَصريّ يرويها عن عليٍّ عليه السلام في عين ذات الأربع (كذا) قوائم إذا فُقِئَتْ رُبع ثمنها، فقال: صدق الحسن قد قال عليٌّ عليه السلام ذلك».

ض ﴿٥١٦﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في عين فرس فُقِئَتْ: رُبع ثمنها يوم فُقِئَتِ العين».

ض ﴿٥١٧﴾ ٤ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن، عن مِسْمَع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عَين دابّةٍ رُبْع الثَّمن»[٣].

---

١ ـ يعني ابن محمّدٍ الجوهريّ، و هو يروي عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك البقباق.

٢ ـ في المختلف: قال ابن الجنيد: و في الحيوان إذا فقأتْ عينه رُبع ديته، و في النّهاية: «و في عين البهيمة إذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءَت به الآثار و نحوه»، و قال ابن البرّاج و ابن حمزة، والمفيد: أوجب الأرش.

٣ ـ المشهور بين الأصحاب لزوم الأرش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيلٍ، و ذهب الشّيخ في الخلاف إلى أنّ كلّ ما في البدن منه اثنان فيها القيمة و في أحدهما نصفها، و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد و ابن البرّاج، و ابن حمزة في الوسيلة و يحيى ابن سعيد في الجامع و غيرهم، و سائر الأصحاب ذكروها رواية، و حملها في المختلف على غير ←

ضع ﴿٥١٨﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلٌ قتل خنزيراً فضمّنه[1]، و رفع إليه رجلٌ كسر بَرْبَطاً فأبطله »[2].

٣٠٩ ↑ نو أو ح ﴿٥١٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن الوليد بن صَبيح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دية الكلب السَّلوقيّ[3] أربعون دِرهماً ، أمر رَسول الله صلى الله عليه وآله بذلك الدِّية لبني جذيمة ».

مجه ضع ﴿٥٢٠﴾ ٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : دية الكلب السَّلوقيّ أربعون دِرهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، و دية كلب الغَنَم كَبشٌ ، و دية كلب الزَّرع جريب مِن بُرٍّ ، و دية كلب الأهل قفيز مِن تُرابٍ لأهله ».

ضع ﴿٥٢١﴾ ٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصَّيد قال : يقوّمه ، و كذلك البازي ، و كذلك كلب الغَنَم ، و كذلك كلب الحائط ».

← العاضب في إحدى العينَين بشرط نقص القدر على الأرش . والله يعلم .

وقال في الشّرائع : «لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدّابّة ، بل رجع إلى الأرش السّوقي ، و روي في عين الدّابّة رُبع قيمتها ، و حكى الشّيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب : في عين الدّابة نصف قيمتها و في العينين كمال قيمتها ، و كذا في كلّ ما في البدن منه اثنان ، والرّجوع إلى الأرش أشبه» .

١ ـ قال في شرح اللّمعة: «وأمّا الخنزير فيضمن للذّمّي مع الاستتار به قيمته عند مستحيله إن أتلفه ، و بأرشه كذلك إن أعابه ، و كذا لو أتلف المسلم على الذّمّيّ المستتر خمراً أو آلة لهوٍ مع استتاره بذلك ، فلو أظهر شيئاً منها فلا ضمان على المتلف ، مسلماً كان أم كافراً فيهما» .

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا كان لمسلم أو لذمّيٍّ متظاهرٍ ، و قال الفيروز آباديّ : «البَرْبَط ـ كجعفر ـ : العود ، معرّب بَربَط ، أي صَدرُ الإوَزّ لأنّهُ يُشْبِهُهُ» .

٣ ـ السّلوق : قرية باليمن تنسب إليه الدّروع والكلب السّلوقي ، و يقال : سلوق مدنيّة .

ضع ﴿٥٢٢﴾ ٩ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله : في جَنين البهيمة إذا ضُرِبَت فألقت عُشر ثَمنها »[1].

مجه ﴿٥٢٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد الكوفيّ ، عن إبراهيمَ ابن الحسن ، عن محمّد بن خَلَف ، عن موسى بن إبراهيم البَزوفَريّ ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فماتَ أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت »[2].

ضع ﴿٥٢٤﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن‌المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : كان (كذا) عليٌّ عليه السلام لا يضمّن ما أفسدتِ البهائم نَهاراً ، و يقول : على صاحب الزَّرع حفظ زَرْعِه ، و كان يضمّن ما أفسدتِ البهائم ليلاً »[3]. ٣١٠ أ

﴿١٨ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

صح أو مجه ﴿٥٢٥﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن نُعَيم الأزديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أربعةٍ شَهدوا على رَجلٍ بالزِّنى فلمّا قتل رجع أحدهم عن شَهادته ، قال : فقال : يقتل الرَّاجع و يؤدّي الثّلاثة إلى أهله ثلاثة‌

---

١ ـ في الكافي : «فأزلقت» ، و معناه ألقتْ ولدها قبل تمامه . و هو الصّواب .

٢ ـ حمل على ما إذا كان الصّدم من الحيّ فقط دون الميّت ، أو على أنّ المراد نصف الدّية ، و لا يخفى بُعدهما . و قال في الشّرائع : الخبر شاذٌّ .

٣ ـ في التّحرير : إذا جنت الماشية على الزّرع ليلاً ضمن صاحبها ، لأنّ عليه حفظ الماشية باللّيل ، و إن جنت نهاراً لم يضمن ، لأنّ على صاحب الزّرع حفظه بالنّهار ، و عليه دلّت رواية السَّكونيّ ، و هو ضعيف . والوجه اشتراط التّفريط في الضّمان ، فإن تحقّق من صاحب الماشية ضمن ، سواء كان ليلاً أو نهاراً .

أرباع الدّية »[١].

مجه ﴿٥٢٦﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن المختار بن محمّد بن المختار؛ و محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العَلَويّ جميعاً، عن الفَتح بن يزيد الجُرجانيّ، عن أبي الحسن عليه السلام « في أربعةٍ شهدوا على رَجلٍ أنّه زَنى فرُجِمَ، ثمّ رَجَعوا و قالوا: قد وهمنا؛ يلزمون الدّية، فإن قالوا: تعَمّدنا قُتِلَ أيّ الأربعة شاءَ وَليُّ المقتول و رَدّ الثّلاثة ثلاثة أرباع الدّية إلى أولياءِ المقتول الثّاني، و يجلد الثّلاثة كلُّ واحد منهم ثمانين جَلدَة، و إن شاءَ وليُّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشُّهود الأربعة و يجلدون ثمانين كلّ واحدٍ منهم، ثمّ يقتلهم الإمام، و قال في رَجلين شَهدا على رَجلٍ أنّه سرق فقطع ثمّ رَجَع واحدٌ منهما فقال: وَهَمتُ في هذا و لكن كان غيره، يلزمه نصف دية اليد و لا تقبل شهادته في الآخر، فإن رجعا جميعاً فقالا: وَهَمنا بل كان السّارق فلاناً[٢] يلزمانِ دية اليد و لا يقبل شهادتهما في الآخر، فإن قالا: إنّا تعمّدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع، و يردّ الّذي لم يقطع رُبعَ دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد[٣] فإن قال المقطوع الأوّل: لا

---

١ ـ قال المحقّق: لو قال أحد شُهودِ الزّنا ـ بعد رجم المشهود عليه ـ: تعمّدت؛ فإن صدّقه الباقون كان لأولياء الدّم قتل الجميع و يردّوا ما فضل عن دية المرجوم و إن شاؤوا قتلوا واحداً و يردّالباقون تكملة ديته بالحِصَصِ بعد وضع نصيب المقتول، و إن شاؤوا قتلوا أكثر مِن واحدٍ. أمّا لو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره إلّا على نفسه فحسب. و قال في النّهاية: يقتل و يردّ عليه الباقون ثلاثة أرباع الدّية و لا وجه له. وقال في المسالك: و وافقه ابن الجنيد و مستندهما حسنة إبراهيم بن نُعيم، و ربما حملَتْ على ما إذا رجعا بأجمعهم، لكن قال أحدهم: تعمّدت، وقال الباقون: أخطأنا. (ملذ)

٢ ـ قال في الوسيلة: إن شهدا على إنسان بالسّرقة فقطع ثمّ جاءا بآخر و قالا: قد وهمنا والسّارق هذا؛ غرما دية يد المقطوع و لم تقبل شهادتهما على الثّاني. (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ الحكم برُبْع دية الرّجل محمولٌ على التّقيّة، لأنّهم يقطعون مِن الزّند، و أمّا على مذهب الأصحاب، ففيه قطع أربع أصابع و دية أربع

أرضى أو تقطع يديها معاً رُدّ دية يد تنقسم [بينهما] و يقطع أيديهما ».

سل ﴿٥٢٧﴾ ٣ ـ ابن محبوب ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رَجُلٍ مُحصن بالزّنى ، ثمّ رَجع واحدٌ منهم بعد ما قتل ؟ قال : إن قال الرّاجع : أوهَمْتُ ؛ ضُرِبَ الحدّ و غُرم الدّية ، و إن قال : تعمّدتُ ؛ قُتِل »[1].

↑ ٣١١

ضع ﴿٥٢٨﴾ ٤ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعةٍ شَهدوا على رَجلٍ أنّهم رأوه مع امرءةٍ يجامعها ؛ فرجم ، ثمّ رَجَعَ واحدٌ منهم ، قال : يُغرم رُبع الدّية إذا قال : شُبِّه عليّ ، فإن رَجَع اثنان و قالا : شبّه علينا ، غُرما نصف الدّية ، و إن رجعوا جميعاً و قالوا : شبّه علينا غُرموا الدّية ، و إن قالوا : شهدنا بالزّور قُتِلوا جميعاً »[2].

ضع ﴿٥٢٩﴾ ٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تُهمة الدّم ستّة أيّامٍ ، فإن جاءَ أولياء المقتول ببيّنة تثبت و إلاّ خلّى سبيلهم[ه] »[3].

نق ﴿٥٣٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد العاصِميُّ ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن

← أصابع لا تبلغ ربع الدّية ، و يمكن أن يكون محمولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزّند .

١ ـ لعلّه على المشهور الحدّ فيه محمولٌ على التّعزير ، والدّية على رُبعها ، والقتل على ما إذا ردّ الوليّ عليه ثلاثةَ أرباع الدّية . (ملذ)

٢ ـ أي مع ردّ ثلاث ديات .

٣ ـ القول بحبس المتّهم بالدّم ستّة أيّام للشّيخ و أتباعه ، استناداً إلى الرّواية المذكورة ، و إطلاق الدّم يشمل الجرح والقتل . و تقييد المحقّق ذلك بالتماس الوليّ خلاف إطلاق الرّواية و فتوى الشّيخ ، و في المختلف اختار الحبس مع وجود التُّهمة في نظر الحاكم ، والأصحّ عدم الحبس قبل الثّبوت مطلقاً . (المسالك)

عليٌّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوبَ بنِ سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كانت امرءَة بالمدينة تؤتى ، فبلغ ذلك عُمَرَ فبعث إليها فروّعها و أمر أن يجاء بها إليه ، ففزعتْ المرءَة فأخذها الطّلق ، فانطلقَتْ إلى بعض الدّور فولدَتْ غلاماً فاستهلّ الغلام ، ثمّ مات فدخل عليه مِن رَوعة المرءَة و مِن موت الغُلام ما شاء[1]، فقال له بعض جُلَسائه : يا أميرالمؤمنين ما عليك من هذا شيءٌ ، و قال بعضهم : و ما هذا ؟! قال : اسألوا أبا الحسن ، فقال لهم أبوالحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم ، و إن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم[2]، ثمّ قال : عليك دية الصّبيّ »[3].

مجه ﴿٥٣١﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن ابن‌ أ
٣١٢ مُسْكانَ ، عن أبي‌خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كنت عند داودَ بنِ عليٍّ[4] فأُتي برجل قد قتل رَجلاً ، فقال له داودُ بن عليٍّ : ما تقول ؛ قتلتَ هذا الرَّجلَ ؟ قال : نَعَم أنا قَتلتُه ، قال : فقال له داود : و لِمَ قتلتَه ؟ قال : فقال : إنّه كان يدخل عليّ في منزلي بغير إذني فاستعدَيتُ عليه الوُلاة الّذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذني أن أقتله فقتلتُه ، قال : فالتفت داودُ إليَّ فقال : يا أباعبدالله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : أرى أنّه قد أقرَّ بقتل رَجل مسلم فاقتله ، قال : فأمر به فقُتِل ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنَّ أُناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عُبادَة ، فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبتَ إلى منزلك فوَجَدتَ فيه رَجلاً على بطن امرءَتك ما كنت صانِعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبته

---

١ ـ في الكافي : «ما شاء الله» .

٢ ـ أي إن كنتم استنبطتم من النّصوص «ما أصبتم» في الاستنباط «و إن قلتم» بمحض الرّأي والاستحسانات العقليّة «فقد أخطأتم» .

٣ ـ في المختلف : إذا ذُكرَتْ امرءَة عند الحاكم بسوءٍ ، فأرسل إليها فأسقطت ما في بطنها فزعاً ، فخرج الجنين ميّتاً ، فعلى الحاكم الضّمان لما روي من قضّة المجهضة . و أقول : القضّة أوردها المفيد (ره) في الإرشاد في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام .

٤ ـ هو داود بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس حاكم المدينة .

بالسّيف ، قال : فخرج رسول الله صلّى الله عليه و آله ـ و هُمْ في الكلام ـ فقال : يا سعد مَن هذا الّذي قلتَ : أضرب رَقبته بالسّيف ؟ قال : فأُخبر بالّذي قالوا و ما قال سعد ، قال : فقال رَسول الله ﷺ ـ عند ذلك ـ : يا سعد فأين الشُّهود الأربعة الّذين قال الله عزّوجلّ ؟ قال : فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني و عَلِم اللهُ فيه أنّه قد فَعَل ؟! قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : أي والله أي سعد بعد رأي عينك و علم اللهُ أنّه قد فَعَل ، إنّ الله تعالى قد جعل لكلّ شيءٍ حدّاً و جعل على مَن تعدّى حدودَ الله حَدّاً ، و جعل ما دونَ الأربعة الشّهود مستوراً على المسلمين »[١].

ضع ﴿٥٣٢﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجل أوصى بثلثه ثمّ قُتِلَ خَطَأً ؟ قال : ثلث ديته داخل في وصيّته »[٢].

أ ٣١٣

مجه ﴿٥٣٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أحمدَ بن النَّضْر ، عن الحُصَين ابن عَمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سَعيد بن المُسَيّب[٣] « أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعريّ : أنّ ابن أبي الجسرين وَجَدَ رَجلاً مع امرءَته فقتلَه و قد أشكل عليّ القضاء فسل لي عليّاً عن هذا الأمر ، قال أبو موسى : فلقيت عليّاً قال : فقال عليٌّ : والله ما هذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ و لا هذا بحضرتي ؛ فمن أين جاءَك هذا ؟ قلت : كتب إليَّ معاوية أنّ ابن أبي الجسرين وجد مع امرءَته رَجلاً فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه ؛ فرأيك في هذا ؟ فقال : أنا أبو الحسن إن جاءَ بأربعة يشهدون على ما شهد ، وإلّا دفع برُمّته ».

مجه ﴿٥٣٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع ، عن حمزةَ بنِ زَيد[٤] ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر في حدود الزّنى ص ٤ تحت رقم ٥ مع بيانه .

٢ ـ عليه الفَتوى و قد مرّ .

٣ ـ هو سعيد بن المسيّب بن حزن المخزوميّ الأعور رأس علماء التابعين ، مات سنة ٩٣ .

٤ ـ في بعض النّسخ : « حمزة بن يزيد » .

عليّ بن سُوَيْد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: إذا قام قائِمُنا عليه السلام قال: يا معشر الفُرسان سِيروا في وسط الطّريق، يا معشر الرّجالة سيروا على جنبي الطّريق، فأيّما فارس أخذ على جنبي الطّريق فأصاب رَجلاً عيب ألزمناه الدّية، و أيّما رَجل أُخذ في وسط الطّريق فأصابه عيب فلا دية له».

ضع ﴿٥٣٥﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن أسلم الجبليّ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يقتل و عليه دين و ليس له مالٌ فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ قال: فقال: إنّ أصحاب الدّين هم الخُصماء للقاتل، فإن وهب أولياءُه دمَه لقاتِله ضمِنوا الدّين للغُرَماء وإلاّ فلا»[1].

سل ﴿٥٣٦﴾ ١٢ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن عبدالرّحمن بن عبدالحميد ـ عن بعض مواليه ـ «قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: دية ولد الزّنى دية اليَهوديّ ثمانمائة درهم»[2].

سل ﴿٥٣٧﴾ ١٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير ـ عن بعض رجاله ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية وَلَدِ الزّنى فقال: ثمانمائة دِرهم مثل دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ».

مجد ﴿٥٣٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن جعفر عليه السلام «قال: قال:

---

١ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٣٥٨ في باب الزّيادات في القضايا مع توضيح له.

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بولد الزّنى: النّاصِبي الّذي يلعن عليّاً عليه السلام، و يظنّ أنّه عبادَة، لا المولود بالزّنى، و في تلك الأزمنة اصطلح اللاّعن بولد الزّنى، و ذلك لكفرهم مثل اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ مِن أهل الذّمّة. قال العلاّمة في التحرير: ولد الزّنى إذا أظهر الإسلام ديته كدية المسلم، و قيل: دية الذّمّي. و ليس بمعتمد. و قال: يقتل ولد الرّشْدَه بولد الزّنْيَة مع تساويهما في الإسلام، و عند مَن يرى أنّ ولد الزّنى كافر لا يقتل به المسلم، والمعتمد ما قلنا.
(التحرير ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٦٩)

دية ولد الزّنى دية الذِّمّيّ ثمانمائة دِرهم ».

ضع ﴿٥٣٩﴾ ١٥ ـ عنه، عن إبراهيم، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: من شَهَرَ سَيفاً فدَمُه هَدَرٌ ».

ضع ﴿٥٤٠﴾ ١٦ ـ عنه، عن إبراهيم، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً شَرد له بَعيران فأخذهما رَجل فقرنهما في حَبل فاختنق أحدهما و مات فرفع ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فلم يضمّنه، و قال: إنّما أراد الإصلاح ».

مجد ﴿٥٤١﴾ ١٧ ـ و روى موسى بن بكر، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّما جُعِلَتِ القَسامة ليغلظ بها في الرَّجل المعروف بالسّتر المتّهم، فإن شَهدوا عليه جازَتْ شهادتهم ».

↑ ٣١٥ ضع ﴿٥٤٢﴾ ١٨ ـ و روى ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل مسلم كان في أرض الشّرك فقتله المسلمون، ثمّ علم به الإمام بعد، فقال: يعتق مكانه رَقَبة مؤمِنَة، و ذلك قول الله عزّوجلّ: « فَإِنْ كانَ مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » [1] ».

تمّ كتاب الدّيات و هو آخر الكتاب

والحمدلله ربّ العالمين أوّلاً و آخراً و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين

* * * *
* * *
* *
*

---

١ ـ النّساء: ٩٢. و عليه الفتوى.

الحمدلله الّذي فتح لنا في هذا العمل الفادح كلّ باب ، و ألانَ لنا فيه كلّ شقب و صعاب ، و سهّل لنا فيه كلّ عسر، وأسبغ علينا كلّ يسر، و أمهلنا في الأجل حتّى فرغنا من مشاقّ تصحيحه و طبعه، وأقرّ عيوننا بضياء أنواره و لمعه.

والصّلاة على رسوله محمّد و آله ، الّذين لَولا هم لما دارَتْ كواكب الحقّ دائِرة ، و لا الحجّة على الخلق ظاهرة ، فالسّلام عليهم و على الّذين تابعوهم من هذه الفرقة النّاجية ،المنقادين للعترة الطّاهرة ، من الآن إلى يوم يحشر النّاس في السّاهرة.

و نسأل الله تعالى أن ينتفع بهذا الأثر القيّم المبين كلُّ طالب للحقّ من الطّلاّب والمحصّلين ، و يجعلَه لهم نوراً ساطعاً يهديهم إلى الصّراط المستقيم.

و قد وقع الفراغ منه يوم الرّابع والعشرين من الرّبيع الثّاني سنة ١٤١٨ الهجريّة القمريّة الّتي تطابق ١٣٧٦/٦/٦ .

﴿تحقيق حول السّحر﴾

قد كنّا وعدنا ص ١٦٨ في باب زيادات الحدود ذيل الخبر ١٥ أن نورد في آخر هذا المجلّد السّحر و أقسامه و أحكامها ، و هذا ما قاله أُستاذنا المعظّم العلاّمة الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي في توضيح أحاديثه ، فنورده إيفاءً لما وعدنا ، و هذا نصّ كلامه :

«قال العلاّمة في القواعد : «إنّه كلامٌ يتكلّم به أو يكتبه ؛ أو رقيّة ؛ أو عمل شيءٍ يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة» . والظّاهر تخصيص الحدّ به بهذا المعنى ، فالسّحر الّذي لا يحدث بسببه تأثير في المسحور لا حدّ فيه و إن قلنا بحرمته ، و قد روي عن الصّادق عليه السلام «كما كان الأطبّاء وضعوا لكلّ داءٍ دواءً و كذلك علماء السّحر احتالوا لكلّ صحّة آفة و لكلّ عافية عاهة و لكلّ معنى حيلة» . و عليهذا فالسّاحر إذا ثبت أنّه قادرٌ على إضرار النّاس في أبدانهم و عقولهم و أنّه يرتكب ذلك فحدّه القتل ، لأنّ ضرره أشدّ من المحارب ، إذ المحارب يتعرّض لقتلهم و الإضرار بهم بما يظهر سببه لهم و يمكنهم التّحرّز والدّفاع في الجملة ، والسّاحر يتعرّض لذلك بأسباب خفيّة لا يتنبّهون لها ولا يمكن التّحرّز عنها كاستعمال أدوية لها تأثير في المسحور و لا يتنبّه لها غيرهم ، و أمّا من يدّعى السّحر ولا يقدر على شيءٍ من الإضرار و إنّما يدّعيه تمويهاً و خداعاً لأكل مال النّاس بالباطل و تسفيه أحلام العوام أو ليس عمله على فرض صحّته ممّا يضرّ أحداً كتسخير الأرواح والجنّ فلا حدّ فيه و إن كان التّكسّب به حراماً و أكلاً للمال بالباطل .

واختلف النّاس في أنّ السّحر له حقيقة أو لا ، .والحقّ أن يقال : إن كان المراد

بالحقيقة أنّ جميع ما يرى من أعمالهم فهي في الواقع كما يرى و يتوهّم و أنّ العصيّ والحبال صارت حيّات واقعاً و أنّ الصّور والكتب الّتي ينقشونها و يكتبونها لما يدّعون تؤثّر واقعاً ، و أنّ الملائكة والجنّ بوجودهم الخارجيّ يصيرون مسخّرين لهم ؟ فالحقّ أنّه ليس له حقيقة ، و إن كان المراد أنّه لا شيء غير الكذب والمخرّق والخداع ، فالحقّ أنّه ليس كذلك لأنّ الحبال والعصيّ و إن كانت لا تنقلّب حيّات واقعاً و لكن يخيّل للنّاظرين أنّها حيّات تسعن ، و هذا التّأثير في الخيال له حقيقة ، و كذلك الملائكة والجنّ لايسخرون حقيقة لكن يرى الصّبيّ أو المرءة صُوَرة متخيّلة في المرآة أو على الظّفر فيظنّها ملكاً أو غيره و هذه الرّؤية حقيقة .

و مجمل القول أنّ السّحر له أقسام فما كان منه بتأثير الأدوية الضّارّة الموجبة لذهاب عقل المسحور أو عقده عن الجماع فله حقيقة ، و ما كان منه بتأثير النّفوس القويّة نظير الإصابة بالعين فله حقيقة أيضاً إذ لبعض النّفوس قوّة التّأثير في الخارج عن بدنها و يسمّيه بعضهم بـ«الهمة» و قد يتّفق ذلك في النّفوس الصّالحة أيضاً فيغيّرون الأوضاع و يحرّكون الأجسام بهمّتهم و إن اتّفق للنّفوس الشّريرة و توسّلوا به إلى الإضرار بالنّاس سمّوا سحرة ، و قد جاء في تفسير قوله تعالى : «و من شرّ النّفّاسات في العقد» ما يدلّ على أنّ لنفس السّاحر تأثيراً في الجملة إذا ثبت لهنّ شرّاً .

و أمّا حكم قتله ففيه احتمالات : الأوّل أن يكون القتل لكفر السّاحر وارتداده ، و لذا فرّق في الحكم بين ساحر المسلمين و سحرة أهل الكتاب لأنّ المسلم إذا أنكر بعض الضّروريّات قتل دون أهل الكتاب ، و لم يقتل النّبيّ ﷺ لبيد بن الأعصم اليهوديّ لمّا سحره[1] .

الثّاني : أن يكون لإضراره بالمسحورين و يدلّ عليه رواية عيسى بن سقفى[2] عن

---

١ ـ قال ابن سعد في طبقاته : «أخبرنا موسى بن داود قال : أخبرنا ابن لَهيعة عن عمر مولى غُفْرة : أنّ لبيد بن الأعصم اليهوديّ سحر النّبيّ ﷺ حتى التبس بصره و عاده أصحابه ، ثمّ إنّ جبريل عليه السلام و ميكائيل أخبراه فأخذه النّبيّ ﷺ فاعترف فاستخرج السّحر من الجبّ من تحت البئر ثمّ نزعه فحلّه فكشف عن رسول الله ﷺ و عفا عنه» . ٢ ـ مرّ الخبر ج ٦ ص ٤١٧ برقم ١٦٤ . و في اسم أبيه اختلاف ، في بعض النّسخ : «شقفي» و في بعضها : «سبفي» .

أبي عبدالله عليه السلام و كان عيسى ساحراً فاستفتى عن عمله و حجّه و معاشه فقال عليه السلام له : «حلّ و لا تعقد» ، فالمضرّ من التحر حرامٌ دون المفيد . والاحتمال الثّالث كون الحكم لنفس عمل التحر و لما أطلق عليه اسمه ، سواء كان مضرّاً أم لا ، و موجباً للارتداد أم لا .

و الاحتمال الأخير ضعيف و الأوّل أظهر لأنّ كلمة التاحر والكاهن في ذلك العهد كانت تنصرف إلى طائفة معروفة كان عملهم مبنيّاً على ما كان يعتقده البابليّون من تأثير روحانيّة الكواكب و تمزيج القوى العالية بالتافلة بدعوتها و مثل ذلك كفر .

فلفظ التاحر نظير الحكيم و الطّبيب والمنجّم فإنّها تنصرف إلى من يعتقد مثل سلفهم اليونانيّين والصّابئين ، كما قيل شعراً :

قال المنجّم والطّبيب كلاهما لن يحشر الأجساد قلت إليكما

و كما نقول نحن في زماننا مثله و نعني به الأطبّاء المعتقدين لمثل عقائد ملاحدة الافرنج في نفي المبدء والمعاد لأنّها الغالب عليهم و لا نريد منه ذمّ كلّ طبيب و حكيم و منجّم ، و إن ضايق أحدٌ عن ذلك فلا محيص عن كون الإضرار مأخوذاً في موضوع الحكم أو في مفهوم التحر كما عرّفه فقهاؤنا فلا يشمل مثل تسخير الجنّ والشّعبدة و إن حرم التكسّب بها لأنّها أكل المال بالباطل ، والمتتبّع يجد قرائن كثيرة تشهد بكون التحر مخصوصاً في الاصطلاح بمن كان يعتقد عقائد أهل بابل ، و قد نقل عن التحرة في طلب تجلّي روحانيّة المرّيخ في الرّؤيا بعد صوم و بخور و تدخين و اختيار ساعة مناسبة و تصوير صورة رجل شاكي السّلاح و تدخينها بالطّرفاء والكندر و غير ذلك أن يخرج تحت السّماء و يخاطب المرّيخ و يقول مخاطباً له : «يا قويّاً شديداً لا يطاق ولا يرام و متسلّطاً على الكلّ أنا أتقرّب إليك و أُصلّي ، و أمدحك و أُمجّدك ، أسألك أن تجلّي لي اللّيلة في منامي صورتك الكريمة العزيزة ، فإذا فعلت ذلك فإنّي أتبع ذلك بإحراق أيّ شيء شئت و قدرت عليه من حيواناتك أُحرق لك النّبات و ما قدرت عليه ممّا أعلم أنّ فيه رضاك فجد عليّ يا جواد ـ إلى آخره ـ » .

و رأيت في نسخة أيضاً عنهم في دعوة أربع روحانيّات تتعلّق بالرّأس والذّنب بأن يجلّى لهم بيتاً نظيفاً ، و يلبس ثوباً نظيفاً ، و يصنع لكلٍّ منهم خواناً فيه ألوان من

الأطعمة والأشربة على ما وصفوه ، و يسرج سراجاً و يجمر مجمرة و يدخن بخوراً ، و يدعوهم بقوله : «أيّتها الأرواح الرّوحانيّة المتعالية أجيبوني ! وانصروني ، و قوّموني بتدبيركم ، و افهموني ما لا أفهم ، و علّموني ما لا أعلم ، وادفعوا عنّي الآفات ـ إلى آخر ما قالوا ـ» .

فإنّك لا يلبث أن يظهروا لك على صُوَرهم الهائلة فيقوم كلّ واحدٍ منهم عند خوانه ، فإذا قضوا نهمتهم من ذلك الطّعام و سقوا نطقت لك روحانيّتهم من ذلك الطّعام، ثمّ إنّهم يطلبون العهد منك فأعطهم بالسّمع والطّاعة فينصرفون عنك و قد أعطوك قواهم العالية القاهرة ، ثمّ خذ ذلك الطّعام و أطعم منه أنت و من شئت .

و غير ذلك كثير دلّ على أنّ أعمالهم بيّنة على الوهيّة الكواكب و تأثير روحانيّتها، و هذا هو المراد من تسخير الملائكة ، و لا ريب أنّ كثيراً ممّا يشتمل عليه هذه الخابات تخالف ضرورة الدّين سواء كان ممّا له حقيقة أو لا .

و قال بعض الحكماء في بيان السّحر و حقيقته : «إنّ لبعض النّفوس قدرة في فطرتهم لمتصوّراتهم النّفسانيّة تأثيرات قويّة و تكون قادرة على أفعال يعجز عنها غيرها، و يجوز أن يكون بعض الأغراض النّفسانيّة يقويها ، و بعض النّفوس ليست بتلك القوّة لكنّها مستعدّة لأن تكمل بالتّأديب و تؤثّر بتوجّه وهمه فتكون قدرته كسبيّة، فيرتاض بالصّوم و ترك ملاذّ الدّنيا والالتفات إلى طلبها حتى لا يشتغل بهمومها فيصفو قلبه و يقوى همّته و يقدر على التّفكّر فيما يريد و يقبل مع ذلك على تنقيه بدنه حتى لا تشتغل النّفس بالتّصرّف في الغذاء وإصلاح المزاج و يبقى التّخيّل قوياً، و لذلك يرتاضون بتقليل الغذاء ، والقوّة الواحدة أي النّفس إذا استعملت بتمامها في جانب واحد أي في تقوية الواهمة والمتخيّلة ، فلا شكّ أنّها تكون أقوى ممّا أوزعت على أُمور كثيرة، و بالجملة فالسّحرة كانوا قوياً يؤثّرون بقوّة لنفوسهم في الخارج عن أبدانهم تأثيراً ما ، والوسائل الّتي كانوا يتوسّلون بها كصنعة أصنام و صُوَر و نقش و كتابة و تدخين و أمثال ذلك كانت لينظروا إليها و يتوجّه ذهنهم إلى ما يريدون توجّهاً تامّاً ليؤثّر بقوّتها ، لا أنّ للأصنام والتّماثيل والرّقى تأثيراً» .

أقول : فما يراه ضعفاء النّفوس بعد عزائم السّاحر و يعتقدون أنّه ملكٌ أو جنٌّ فهو صورة خياليّة أوجدها السّاحر بقوّته في خيال المسحور كما قال الله تعالى : «سحروا أعين

النّاس»، و رأيت في نسخة كلاماً عن ابن وحشية و تينكلوس البابليّ[1] و غيرهما من رؤساء السّحرة قالوا فيها: «يجب تعليق الوهم على الأمر الّذي يريد استحداثه، مثلاً إذا أراد تهييج الإنسان أو تمريضه فإنّه لابدّ أن يتّخذ تمثالاً يفرضه ذلك الإنسان و يعلّق وهمه عليه و على العضو الّذي يريد أن يعمل به العمل الّذي يريده خاصّة». و فيها أيضاً في الرّق: «أنّ النّفس إذا سمعت تلك الرّق و لم يفهم منها شيئاً و لم يقف عليها غشّاها ضرب من الحيرة والدّهشة و بسبب تلك الحيرةانقطعت عن العلائق الجسمانيّة».

والغرض من نقل كلامهم أن يعلم أنّ السّحر ليس إلاّ تقوية بعض قوى نفس السّاحر حتى يؤثّر في خيال المسحور و يوجد في حسّه المشترك أُموراً لا حقيقة خارجيّة لها، و إن اتّفق أن يؤثّر في شيءٍ ضراراً فهو نظير الإصابة بالعين.

قال الشّيخ المحقّق الأنصاريّ ـ رحمه الله ـ: «إنّ تسخير الملائكة و أضرابهم لتعجيزهم من المخالفة له و إلجائهم إلى الخدمة»، و الحقّ أنّ الملائكة والشّياطين لا يصيرون مسخّرين حقيقة و إنّما يرى الرّجل المسحور أو السّاحر صُوَراً خياليّة مخلوقة في الوهم، و موجودة في الذّهن يزعم أنّه ملائكة، فكما أنّ زيداً المرئي في النّوم إذا ضربته لا يتضرّر به زيد الموجود في الخارج كذلك هنا في تسخير الشّياطين و الملك، و توجيه الحقّ به كتوجيه الرّؤيا الصّادقه، ثمّ أنّ من يتصدّى للسّحر ربما لا يوفّق لشيءٍ أصلاً و لا يحصل له القدرة على عمل لعدم كون نفسه قويّة على التّأثير ولا مستعدّة لأن يحصل له إذ ليس تأثير الرّق والتّعاويذ والتّماثيل والنّقوش الّتي يتوسّلون بها نظير تأثير الأدوية الطّبيّة والموجوداتالطّبيعيّة منسوبة إلى ذاتها بحيث تؤثّر من يذهن كانت، بل التّأثير لنفس السّاحر، و إنّما الرّق والتّماثيل آلات و وسائل، والسّحرة أيضاً مختلفون في مبلغ تأثيرهم فبعضهم شديد و بعضهم ضعيف و بعض الأُمور ممّا لا

---

١ ـ قال ابن النّديم في فهرسته: «هو أحد السّبعة العلماء الّذين ردّ إليهم الضّحّاك البيوت السّبعة الّتي بنيت على أسماء الكواكب السّبعة. و له من الكتب: «كتاب الوجود والحدود». و ابن وحشية هو أبوبكر أحمد بن علي بن قيس بن المختار؛ أحد فصحاء النّبط بلغة الكسدانيّين، و قد استقصيت ذكره فيما فعل في المقالة الثّامنة في فنّ السّحر والشّعبذة والعزائم، و قد كان له في ذلك حظّ.

يبلغ إليه قوّة نفس السّاحر كلّما بلغ في الشّدّة مثل قلب صُوَر الأجسام كجعل العصيّ حيّة و الإنسان كلباً والنّحاس ذهباً ، و إنّما ذلك مخصوص بنفوس الأنبياء والأولياء معجزة لهم بإقدار الله تعالى . و حكي عن تينكلوس البابليّ أنّه قال : «و من الجهّال من يرء إنساناً يمارس هذه الصّنعة ثمّ لا يفلح فيها فيستدلّ بذلك على بطلان هذه الصّناعة ، و هذا باطلٌ لأنّ كلّ شخص إمّا أن يكون طالعه يدلّ أن يتأتّى منه هذه الأعمال أو يكون طالعه لا معاوناً و لا معاوقاً ، و لما كانت مراتب المعاونة والمعاوقة غير مضبوطة بحدٍّ معيّن لا جرم تفاوتت مراتب الاستعداد في هذا الباب فلا بدّ من رعاية أنّ هذه الأدلّة هل تعينه على الصّنعة أم لا» ، و نقل مثل ذلك عن أبي‌بكر بن وحشيّة و هما من رؤسائهم ، ذكرهما ابن النّديم ، واسم أبي‌بكر أحمد بن علي .

و هذا كلّه يدلّ على اعتراف مَهَرَتهم بأنّ السّحر عبارة عن تأثير النّفوس لا تأثير الرّقى والعزائم بنفسها كتأثير الأدوية إذا تحقّق لديك ما ذكرنالك أُمكّنك أن تعرف الحكم الشّرعيّ في السّاحر بغير دغدغة ، فمن تراه يتناول هذه الصّناعة فإن ثبت كونه معتقداً لما يراه الصّابئون من أهل بابل فهومرتدّ عن الإسلام و إن لم يثبت ذلك ، فإن ثبت كون أعماله مؤثّرة فيما يدّعيه لقوّة نفسه تناوله تعريف الفقهاء كما نقلناه أوّل البحث عن القواعد يشترط أن يثبت أنّه ارتكب عملاً مضرّاً في عقل المسحور أو بدنه و أثّر فيه و إن لم يثبت هذا و لا ذاك بل رأينا أنّه يعمل أعمالاً و لا نعلم اعتقاده و لا تحقّق لنا تأثير عمله في الإضرار كما هو الغالب فلا دليل على قتله و إن حرم عمله لأنّه أكل المال بالباطل في غالب الأمر ، و يستفاد من كلام شيخنا المحقّق الأنصاريّ (ره) التّعميم بل بالغ في ذلك بعض علمائنا فأثبت حكم الحدّ لكلّ ما عدّ سحراً عرفاً ، فإن كان اعتماده على الحديث فالظّاهر أنّ كلمة السّحر منصرفة إلى ما هو الغالب في ذلك العهد من سحر البابليّين كما ذكرنا بل يختصّ بما يضرّ منه و إن كان‌معتمداً على إجماع المسلمين فهو ثابت على منع السّحر في الجملة لا مطلقاً ، و إنّما يتمسّك للتّعميم بالمطلق لا بالمجمل ، والثّابت بالإجماع مجمل ، أمّا عندنا فلأنّ العلّامة و أكثر الفقهاء الّذين حكموا بحرمة السّحر ، و فسّروه بأنّ ما فيه ضررٌ على المسحور في بدنه أو عقله ، و أمّا غيرنا فلأنّ مالكاً و أباحنيفة حكما بقتل السّاحر حدّاً لكونه كافراً باعتقاده و تعلّمه و إن لم يعمل ، والشّافعيّ حكم به قصاصاً إذا ثبت قتل المسحور بعمله و يظهر

من العلاّمة التّردّد ، و نقل عن سعيد بن المسيّب جواز تداوى المرضى بالسّحر و قد سئل عنه فقال : إنّما نهى الله عمّا يضرّ و لم ينه عمّا ينفع ، إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل ، و أكثر أصحابنا صرّحوا بأنّ السّحر هو ما يضرّ في بدن المسحور و عقله و أخرجوا منه ما ينفع و ما لا يضرّ و لا ينفع ، فالمحرّم في الدّين بالضّرورة شيءٌ مجمل فكيف يستدلّ بهذا المجمل على حرمة جميع ما يشكّ في حرمته أو اختلف في كونه من السّحر و ممّا يشكّ في كونه سحراً العزائم على المصروعين ، و منه ما يسمّى في عرفهم تسخير الجنّ و إحضارهم و إنفاذهم في الحوائج و منه الطّلسمات لفتح الحصون و بقاء العمارات و حفظ الكنوز و منه الشّعبذة ، فإن قلنا بعدم جواز التّكسّب بما يعلم أنّه لا يفيد لأنّه أكل المال بالباطل فلا يحكم بقتله حدّاً لأنّ الحدود تدرء بالشّبهات .

ثمّ أنّ الشّيخ الأنصاريّ ـ رحمه الله ـ صرّح آخراً بجواز ما لا يضرّ سواء قصد به دفع سحر آخر أو غيره من المضارّ الدّنيويّة و الأُخرويّة قال «لإنصراف الأدلّة إلى غير ما قصد به غرض راجح» و هو حسن جدّاً .

ثمّ أنّك تجد في كتب الأدعيّة و خواصّ الآيات رقى و عزائم يستبعد أن يكون مأخوذاً عن الأئمّة عليهم السلام بل ربما يحدس المتتبّع كونها منقولة من كتب السّحر بتصرّف أو بغير تصرّف لاشتمالها على أسماء ملائكة بألفاظ بابليّة و عبرانيّة و كتابتها في ساعات منسوبة إلى الكواكب كالمشتري و الزّهرة و أعمال تناسب أعمالهم ربما يذهب الذّهن إلى أنّ بعض المهرة في تأثّر التّفوس و قواها العارفين بأسرار هذه العلوم هذبوا العزائم و الطّلسمات الموجودة في كتب السّحر عن كفرياتهم و بدّلوا فاسدها بالدّعا الصّحيح و رتّبوها بحيث يرجى منها التّأثير إن صدرت عن التّفوس القويّة بمهارتهم ، و لا يعد هذه سحراً و إن شاركته في صورته و ناسبته في مبدئه ، و رياضة الصّوم المشروح والتّهجّد والإقبال على الله و الإعراض عن الدّنيا ، و لا ينبغي التّردّد في جواز الاستشفاء والتّحرّز عن المضارّ بهذه الأدعية والأحراز والعزائم بشرط أن لا يشتمل على المحرّم كصنعة التّماثيل و الاستهانة بأسماء الله و آيات القرآن مثل دفنها في المزابل بل يجب أن يأخذوا طريقة العمل بها من الصّلحاء و المؤدّبين بآداب الشّرع وأصحاب الورع فإنّهم لا يأمرون بالفساد و إنّما يكون الانتفاع من بركة أنفاسهم ولا يجوز أن يقال : لا فرق بين عزائمهم و عزائم السّحرة و لا أن يستشكل في تأثير أدعيتهم

بأنّ عزائمهم لو كانت مؤثّرة لا استغنى النّاس عن الأطبّاء والأدوية و لجاز أن يدفعوا عن أنفسهم الضّرّ و يطّلعوا عن الكنوز و يقتلوا أعداء الدّين و أمثال هذه الخرافات و ذلك لأنّ القدرة على شيءٍ و التّأثير فيه لا يستلزم التّأثير في شيءٍ آخر ، ألا ترى أنّك تقدر على رفع جبل فكذلك بعض النّفوس يمكن أن تكون مؤثّرة في دفع مرض و لا تؤثّر في رفع مرض آخر و دفع شرّ عدوّ ضعيف لا عدوّ قويّ إلّا لنفوس الأنبياء إذا أراد الله فإنّهم يقدرون على كلّ شيءٍ أُمروا بإظهار معجزة كإحياء الموتى و فلق البحر .

ثمّ أنّ لقوّة النّفس و حسن الظّنّ و قوّة الإيمان بالله و توجّه من أخذ الدّعاء منه وكونه من أولياء الله تعالى تأثيراً في عزائمهم ، و ليس ما يراد منها من آثار النّفوس من حيث هي نقوش .

و نحن و إن طوّلنا الكلام هنا لكنّه ممّا يجب تحقيقه لأنّ الملاحدة الغالبة في زماننا ينكرون السّحر على وجه يلزم منه إنكار مطلق الدّعاء والرّقى و تأثّر النّفوس فيجب على المسلمين أن لا ينخدعوا بمكرهم و لا يذهب بهم إنكار التّسخيرات و طلسمات السّحرة إلى إنكار تأثير الدّعاء والحرز و توجّه الأولياء و خواصّ آيات القرآن و إن ضعف إسنادها إلى الأئمّة المعصومين ﷺ إذ لا ينظر في الأدعية و طلب الخير من الله تعالى و التّوجّه إليه و طلب البركة من الأولياء إلى الأسانيد فإنّ حسن هذه الأُمور و منافعها معلوم بالضّرورة و مأمور به بالأمر الكلّيّ .

و نعم ما قال الفقيه الهمدانيّ في الاستخارة من كتابه في الصّلاة : «إنّ العمدة فيها التّجربة و حسن الظّنّ بالله ، كذلك تأثير أدعية الأولياء و عزائمهم و توجّههم مبنيٌّ على التّجربة و قوامه التّوكّل والاعتصام بالله تعالى»

و هذا القدر كافٍ إن شاء الله ـ انتهى كلام الأُستاذ الشّعرانيّ ـ رحمة الله عليه .

* * * *

فهرس الكتـاب

﴿كتاب الحدود﴾

﴿ باب ١ ﴾ حدود الزّنى ٣
﴿ باب ٢ ﴾ الحدود في اللّواط ٦٠
﴿ باب ٣ ﴾ الحدّ في السّحق ٦٦
﴿ باب ٤ ﴾ الحدّ في نكاح البهائم و نكاح الأموات والاستمناء باليد ٦٩
﴿ باب ٥ ﴾ الحدّ في القيادة والجمع بين أهل الفجور ٧٤
﴿ باب ٦ ﴾ الحدّ في الفرية والسّبّ والتّعريض بذلك والتّصريح والشّهادة بالزّور ٧٥
﴿ باب ٧ ﴾ الحدّ في السّكر و شرب المسكر و الفقّاع و أكل المحضور من الطّعام ١٠٣
﴿ باب ٨ ﴾ الحدّ في السّرقة والخيانة والخلسة و نبش القبور والخنق والفساد في الأرضين ١١٣
﴿ باب ٩ ﴾ حدّ المرتدّ والمرتدّة ١٥٥
﴿ باب ١٠ ﴾ الزّيادات ١٦٥

﴿كتاب الدّيات﴾

﴿ باب ١ ﴾ القضايا في الدّيات والقصاص ١٧٨
﴿ باب ٢ ﴾ البيّنات على القتل ١٩٠
﴿ باب ٣ ﴾ القضاء في اختلاف الأولياء ٢٠٠
﴿ باب ٤ ﴾ القود بين الرّجال والنّساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار ٢٠٦

﴿ باب ٥ ﴾ القضاء في قتيل الزّحام ، ومن لا يعرف قاتله ، و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّى منه الدّية ٢٣١
﴿ باب ٦ ﴾ القاتل في الشّهر الحرام والحرم ٢٤٨
﴿ باب ٧ ﴾ الاثنين إذا قتلا واحداً ، والثّلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل ، والواحد يقتل الاثنين ٢٤٩
﴿ باب ٨ ﴾ ضمان النّفوس و غيرها ٢٥٣
﴿ باب ٩ ﴾ قتل السّيّد عبده والوالد ولده ٢٧٠
﴿ باب ١٠ ﴾ الاشتراك في الجنايات ٢٧٤
﴿ باب ١١ ﴾ اشتراك الأحرار والعبيد والنّساء والرّجال والصّبيان والمجانين في القتل ٢٧٨
﴿ باب ١٢ ﴾ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ٢٨٢
﴿ باب ١٣ ﴾ دية عين الأعور و لسان الأخرس واليد الشّلّاء والعين العمياء ، و قطع رأس الميّت و ابعاضه ٣١٠
﴿ باب ١٤ ﴾ القصاص ٣١٧
﴿ باب ١٥ ﴾ الحوامل والحمول ، و غير ذلك من الأحكام ٣٢٥
﴿ باب ١٦ ﴾ ديات الشّجاج ، و كسر العظام ، والجنايات في الوجوه والرّؤوس والأعضاء ٣٣٥
﴿ باب ١٧ ﴾ الجنايات على الحيوان ٣٦١
﴿ باب ١٨ ﴾ الزّيادات ٣٦٣

* * * *

المشيخة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ ـ رحمه‌الله ـ : كنّا شَرَطْنا في أوّل هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمّنتْه الرّسالة المقْنعة ، و أن نذكر مسألةً مسألةً ، و نورد فيها الاحتجاج مِن الظّواهر والأدلّة المفضية إلى العلم ، و نذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار الّتي رواها مخالفونا ، ثمّ نذكر بعد ذلك ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا ـ رحمهم الله ـ ، و نورد المختلف في كلّ مسألةٍ منها والمتّفق عليها ، و وَفينا بهذا الشّرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطّهارة ، ثمّ إنّا رأينا أنّه يخرج بهذا البسط عن الغرض ، و يكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى ، فعدلنا عن هذه الطّريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا ـ رحمهم الله ـ المختلف فيه والمتّفق ، ثمّ رأينا بعد ذلك أنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره فرجعنا و أوردنا من الزّيادات ما كنّا أخللنا به ، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الّذي أخذنا الخبر من كتابه ، أو صاحب الأصل الّذي أخذنا الحديث من أصله ، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا ـ رحمهم الله ـ المختلف فيه والمتّفق و بيّنّا عن وجه التّأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أوّل الكتاب وأسندنا التّأويل إلى خبر يقضي على الخبرين ، و أوردنا المتّفق منها ليكون ذخراً و ملجأً لمن يريد طلب الفتيا من الحديث .

والآن فحيث وفّق الله تعالى الفراغ مِن هذا الكتاب نحن نذكر الطُّرق الّتي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات ونذكرها على غاية ما يمكن مِن الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل ، و تلحق بباب المُسْنَدات ، و لعلّ الله أن يسهّل لنا الفراغ أن نقصد بشرح ما كنّا بدءنا به على المنهاج الّذي سلكناه ، و نذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة الله و عونه .

١ ـ فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوبَ الكلينيّ[1] (ره) :

فقد أخبرنا به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان[2] (ره) ، عن

أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولَوَيه[٣] (ره)، عن محمّد بن يعقوبَ (ره).

و أخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله[٤]، عن أبي‌غالبٍ أحمدَ بنِ محمّدٍ- الزُّراريّ[٥]؛ و أبي‌محمّد هارون بن موسى التّلّعكبريّ[٦]؛ و أبي‌القاسم جعفر بن- محمّد بن قولويه؛ و أبي‌عبدالله أحمدَ بنِ أبي‌رافع الصّيمُريّ[٧]؛ و أبي‌المفضّل الشّيباني[٨]؛ و غيرهم كلّهم، عن محمّد بن يعقوبَ الكلينيّ.

و أخبرنا به أيضاً أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ«ابن الحاشر[٩]»، عن أحمدَ ابنِ أبي‌رافع؛ و أبي‌الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزّاز[١٠] بـ«تِنّيس و بغداد»، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوبَ الكلينيّ جميع مصنّفاته و أحاديثه سَماعاً و إجازةً ببغداد بباب الكوفة بدرب السّلسلة، سنة سبع و عشرين و ثلاثمائة(*).

[الطريق إلى الكلينيّ صحيح](**)

٢ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن إبراهيمَ بنِ هاشم[١١]:

فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم،

و أخبرني أيضاً برواياته الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان؛ و الحسين بن عبيدالله [الغَضائِريّ]؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أبي‌محمّد الحسن بن حمزة العَلَويّ الطّبريّ[١٢]، عن عليّ بن إبراهيمَ بن هاشم.

[الطريق إلى عليّ بن إبراهيم صحيح]

٣ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن يحيى العطّار[١٣]:

فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى- العطّار؛ و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله[١٤]؛ و أبوالحسين بن أبي‌جَيّد- القمّي[١٥] جميعاً، عن أحمدَ بن محمّدِ بن يحيى[١٦]، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار.

[الطريق إلى محمّد بن يحيى العطّار صحيح]

---

* ـ أي سنة إجازة أبي‌الحسين عن الكلينيّ.

** ـ كلُّ ما بين المعقوفين من هنا إضافة منّا أخذناها من الملاذ.

٤ ـ و ما ذكرته عن أحمد بن إدريس[١٧]:

فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريس ؛ و أخبرني به أيضاً الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ و الحسين بن عبيدالله جميعاً ، عن أبي جعفر[١٨] محمّد بن الحسين بن سفيان البَزوفريّ[١٩]، عن أحمدَ بنِ إدريس.

[الطّريق إلى أحمدَ بن إدريس صحيح]

٥ ـ و ما ذكرته عن الحسين بن محمّد[٢٠]:

فقد رويته بهذه الأسانيد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد.

[الطّريق إلى الحسين بن محمّد صحيح]

٦ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن إسماعيل[٢١]:

فقد رويته بهذا الإسناد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل.

[الطّريق إلى محمّد بن إسماعيل صحيح]

٧ ـ و ما ذكرته عن حُميد بن زياد[٢٢]:

فقد رويته بهذه الأسانيد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن حُميد بن زياد.

و أخبرني به أيضاً أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي طالب الأنباريّ[٢٣] عن حُميد ابن زياد.

[الطّريق إلى حميد بن زياد صحيح]

٨ ـ و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٢٤]:

ما رويته بهذه الأسانيد،عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا[٢٥]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى.

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى صحيح]

٩ ـ و من جملة ما ذكرته عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد[٢٦]:

ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا[٢٧]، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

[الطريق إلى أحمدَ بنِ محمّد بن خالد صحيح]

١٠ ـ و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان[٢٨]:

ما رويته بهذه الأسانيد،عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه[٢٩]؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

[الطريق إلى الفضل بن شاذان حسن كالصّحيح]

١١ ـ و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب[٣٠]:

ما رويته بهذه الأسانيد، عن عليّ بن إبراهيم[٣١]، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

[الطّريق إلى الحسن بن محبوب حسن]

١٢ ـ و ما ذكرته عن سَهل بن زياد[٣٢]:

فقد رويته،عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا[٣٣]، منهم: عليُّ ابن محمّد[٣٤] و غيره، عن سَهل بن زياد.

[الطّريق إلى سهل بن زياد صحيح]

١٣ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال[٣٥]:

فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ« ابن الحاشر » سَماعاً منه و إجازة، عن عليٍّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليِّ بن الحسن بن فضّال.

[الطّريق إلى علي بن الحسن بن فضّال مجهول]

١٤ ـ و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه و مصنّفاته:

فقد أخبرني بها أحمدُ بنُ عبدون، عن عليِّ بن محمّد بن الزُّبير القرشيِّ، عن أحمدَ

ابنِ الحسين بن عبدالملك الأزديّ[٣٦]، عن الحسن بن محبوب[٣٧].

و أخبرني به أيضاً الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ والحسين بن- عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي‌الحسن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن- الوليد[٣٨]، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد[٣٩].

و أخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي‌جيّد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار[٤٠]، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و معاويةَ بنِ حُكيم[٤١] ؛ والهيثم ابن أبي‌مَسروق[٤٢]، عن الحسن بن محبوب.

[الطّريق إلى الحسن بن محبوب كالصّحيح]

١٥ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد[٤٣]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ والحسين بن- عبيدالله ؛ و أحمدُ بنُ عُبْدُون كلّهم ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد ؛

و أخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي‌جَيّد القمّي ، عن محمّد بن الحسن بن- الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان[٤٤]، عن الحسين بن سعيد.

و رواه أيضاً محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد.

و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد [عن الحسن][٤٥]، عن زُرعة[٤٦]، عن سَماعة[٤٧]؛ و فَضالَة بن أيّوب[٤٨]؛ والنّضر بن سُوَيد[٤٩]؛ و صَفوانَ بن- يحيى[٥٠]؛ فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم.

[الطّريق إلى الحسين بن سعيد صحيح]

١٦ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّدبن أحمد بن يحيى الأشعريّ[٥١]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن أبي‌جعفر محمّد بن الحسين بن سُفيانَ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن

محمّد بن أحمد بن يحيى.

و أخبرنا أبوالحسين بن أبي جَيّد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد ابن يحيى؛ و أحمدَ بنِ إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

و أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله؛ والحسين بن عبيدالله؛ وأحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أبي محمّد الحسن بن الحمزة العَلَويّ؛ و أبي جعفر محمّد بن الحسين- البَزوفَريّ جميعاً، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

[الطريق إلى محمّد بن أحمد بن يحيى صحيح]

١٧ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن عليّ بن محبوب[٥٢]:

فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

[الطريق إلى محمّد بن عليّ بن محبوب صحيح]

و من جملة ما ذكرته عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى[٥٣]:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد.

و من جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد؛ والحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد عنهما جميعاً[٥٤].

١٨ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن الحسن الصّفّار:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان؛ والحسين بن- عبيدالله؛ و أحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه؛

و أخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي جَيّد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار.

[الطريق إلى محمّد بن الحسن الصّفّار صحيح]

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد:
ما رويته بهذا الإسناد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد.

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد(٥٥) عنهما جميعاً.

١٩ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب، عن سعد بن عبدالله(٥٦):
فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله. و أخبرني به أيضاً الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله.

[الطّريق إلى سعد بن عبدالله صحيح]

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد:
ما رويته بهذا الإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد(٥٧).

و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد؛ والحسن بن محبوب معاً:
ما رويته بهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد عنهما جميعاً(٥٨).

و ما ذكرته عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى الّذي أخذته من نوادره:
فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، والحسين بن عُبيدالله، و أحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلويّ؛ و محمّد بن الحسين بن البزّوفريّ جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى(٥٩).
و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبوالحسين بن أبي جَيّد جميعاً، عن أحمدَ ابن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى كالصّحيح]

و من جملة ما ذكرته، عن الحسن بن محبوب:
ما رويته بهذا الإسناد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب(٦٠).

٢٠ ـ وما ذكرته عن محمّدبن الحسن‌بن الوليد؛ و عليّ‌بن الحسين بن بابويه:
فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله ، عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه عليّ بن الحسين ؛ و محمّد بن الحسن بن الوليد(٦١).

[الطريق إلى محمّد بن الحسن بن الوليد و عليّ بن الحسين بن بابويه صحيح]

٢١ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمّد بن سَماعة(٦٢):
فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي‌طالب الأنباريّ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة.
و أخبرني أيضاً الشّيخ أبوعبدالله ؛ و الحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن أبي‌عبدالله الحسين بن سُفيان البَزوفَريّ(٦٣)، عن حُميد بن زياد ، عن‌ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة.

[الطّريق إلى الحسن بن محمّد بن سَماعة كالصّحيح]

٢٢ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ(٦٤).
فقد أخبرني به أحمدُ بنُ عُبْدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن أبي الملك أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ كيسبة(٦٥)، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ.

[الطّريق إلى عليّ بن الحسن الطّاطَريّ مجهول]

٢٣ ـ و ما ذكرته عن أبي‌العبّاس أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد(٦٦):
فقد أخبرني به أحمد بن محمّد بن موسى(٦٧)، عن أبي العبّاس أحمدَ بنِ محمّد ابن سعيد.

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد مجهول]

٢٤ ـ و ما ذكرته عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين : فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان عنه.

[الطّريق إلى أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين صحيح]

٢٥ ـ و ما ذكرته عن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ[٦٨]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان، والحسين بن-عبيدالله، عن أبي الحسن محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن أبيه[٦٩].

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ داود القمّيّ كالصّحيح]

٢٦ ـ و ما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه: فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمّد بن قولويه[٧٠].

[الطّريق إلى جعفر بن محمّد بن قولويه صحيح]

٢٧ ـ و ما ذكرته عن ابن أبي عُمَير[٧١]:

فقد رويته بهذا الإسناد، عن أبي القاسم ابن قولُوَيه، عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد بن العَلَويّ الموسويّ[٧٢]، عن عبيدالله بن أحمدَ بنِ نهيك[٧٣]، عن ابن أبي عُمَير.

[الطّريق إلى ابن أبي عُمَير مجهول]

٢٨ ـ و ما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ[٧٤]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، والحسين بن عبيدالله، عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلّعكبريّ، عن محمّد بن هَوْذَة[٧٥]، عن إبراهيمَ بنِ إسحاق-الأحمريّ.

[الطّريق إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ مجهول]

٢٩ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن حاتم القزوينيّ[٧٦]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، و أحمد بن عُبْدُون، عن أبي عبدالله الحسين ابن عليّ بن شيبان القزوينيّ[٧٧]، عن عليّ بن حاتم.

[الطّريق إلى عليّ بن حاتم القزوينيّ مجهول]

٣٠ ـ و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاويةَ بنِ وَهْب[٧٨]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن-

بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، و سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر[٧٩]؛ وأحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم.

[الطريق إلى موسى بن القاسم بن معاوية بنِ وَهْب صحيح]

٣١ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن[٨٠]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن[٨١]، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ؛ و علي بن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار[٨٢]؛ و صالح بن السّنديّ[٨٣]، عن يونس. وأخبرني الشّيخ[٨٤] أيضاً؛ والحسين بن عبيدالله؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد[٨٥]، عن يونس. وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن المطّلب الشّيبانيّ، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد الرّزّاز[٨٦]، عن محمّد بن عيسى بن عبيدٍ اليقطينيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن[٨٧].

[الطريق إلى يونسَ بنِ عبدالرّحمن كالصّحيح]

٣٢ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مَهزيار[٨٨]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ؛ و محمّد بن يحيى، و أحمد بن إدريس كلّهم، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف[٨٩]، عن علي بن مهزيار.

[الطريق إلى عليّ بن مهزيار صحيح]

و ما ذكرته عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله البرقيّ:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن أبي الحسن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عنه.

و أخبرني أيضاً الشّيخ ، عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحسين ، عن أحمدَ ابنِ أبي‌عبدالله .

و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد الزّراريّ ، عن عليّ ابن الحسين السّعد آباديّ[٩٠] ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله[٩١] .

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله صحيح]

٣٣ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن جعفر[٩٢] :

فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى ، عن أبيه محمّد بن يحيى ، عن العَمْرَكي النّيسابوريّ البوفكيّ[٩٣] ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام .

[الطّريق إلى عليّ بن جعفر كالحسن]

٣٤ ـ و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان :

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن أبي‌محمّد الحسن بن حمزةَ العَلَويّ الحسيني الطّبريّ ، عن عليّ بن محمّد ابن قُتَيبة النّيسابوريّ[٩٤] ، عن الفضل بن شاذان . و روى أبومحمّد الحسن بن‌حمزة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان . و أخبرنا الشّريف أبومحمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلويّ المحمّديّ[٩٥] ، عن أبي‌عبدالله محمّد بن‌أحمد الصّفوانيّ[٩٦] ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان[٩٧] .

[الطّريق إلى الفضل بن شاذان كالصّحيح]

٣٥ ـ و ما ذكرته عن أبي‌عبدالله الحسين بن سُفيان البَزوفريّ :

فقد أخبرني به أحمدُ بنُ عُبْدُون ، والحسين بن عبيدالله عنه[٩٨] .

[الطّريق إلى أبي‌عبدالله الحسين بن سفيان البَزوفَريّ كالصّحيح]

٣٦ ـ و ما ذكرناه عن أبي‌طالب الأنباريّ[٩٩]:
فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون عنه[١٠٠].

[الطريق إلى أبي‌طالبٍ الأنباريّ حسن]

و قد أوردت جملاً من الطّرق إلى هذه المصنّفات والأُصول؛ و لتفصيل ذلك شرحٌ يطول هـو مذكور في الفهارس المصنّفة في هـذا الباب للشّيوخ ـ رحمهم الله ـ من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، و قد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشّيعة.

والحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين و سلّم.

تمّ الكتاب الّذي أقرَّ الله تعالى به عيون المؤمنين
و أفاض سُحُبَه على المسلمين أجمعين فنحمدالله رَبَّ العالمين

﴿باب الهمزة﴾

إبراهيم بن إسحاق الأحمري ٣٩٠
أحمد بن إدريس الأشعري ٣٨٤
أحمد بن داود القمّي ٣٩٠
أحمد بن عبدالواحد بن عُبْدُون ٣٩٣
أحمد بن محمّد البرقي ٣٨٥، ٣٩١
أحمد بن محمّد بن سعيد ٣٨٩
أحمد بن محمّد بن عيسى ٣٨٤

﴿باب الجيم﴾

جعفر بن محمّد بن قُولُويه ٣٩٠

﴿باب الحاء﴾

الحسن بن محبوب ٣٨٥
الحسن بن محمّد بن سَماعَة ٣٨٩
الحسين بن سعيد الأهوازي ٣٨٦
الحسين بن عليّ بن سفيان ٣٩٢
الحسين بن محمّد بن عمران ٣٨٤
حُميد بن زياد ٣٨٤

﴿باب السّين﴾

سعد بن عبدالله الأشعري ٣٨٨
سهل بن زياد الآدمي ٣٨٥

﴿باب العين﴾

عليّ بن إبراهيم القمّي ٣٨٣
عليّ بن جعفر الهاشمي ٣٩٢
عليّ بن حاتم القزويني ٣٩٠
عليّ بن الحسن الطّاطري ٣٨٩
عليّ بن الحسن بن فضّال ٣٨٥
عليّ بن الحسين بن بابويه ٣٨٩
عليّ بن مهزيار ٣٩١

﴿باب الفاء﴾

الفضل بن شاذان ٣٨٥، ٣٩٢

﴿باب الميم﴾

محمّد بن أبي عُمَير ٣٩٠
محمّد بن أحمد بن يحيى ٣٨٦
محمّد بن إسماعيل ٣٨٤
محمّد بن الحسن الصّفّار ٣٨٧
محمّد بن الحسن بن الوليد ٣٨٩
محمّد بن عليّ الصّدوق ٣٨٩
محمّد بن عليّ بن محبوب ٣٨٧
محمّد بن يحيى العطّار ٣٩٣
محمّد بن يعقوب الكليني ٣٨٢
موسى بن القاسم الصَّيرَفي ٣٩٠

﴿باب الياء﴾

يونس بن عبدالرّحمن ٣٩١

فَانْظُروا عِلْمَكُمْ هذا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ، فَإنَّ فِينا أهْلَ البَيْتِ في كُلِّ خَلَفٍ عُدُولاً يَنْفُونَ عَنْهُ تَحرِيفَ الغالِـين ، وَانْتِحالَ المُبْطِلينَ ، وَ تَأوِيلَ الجاهِلِينَ .

أبوعبدالله الصادق عليه السلام

﴿شرح المشيخة﴾

١ ـ هو أبوجعفر محمّد بن يعقوبَ الكُلَينيّ ، صاحب الكافي الّذي رُزق فضيلة ـ الشّهرة والذّكر الجميل ، و كان لا يزال حملةُ الحديث عاكفين على استيضاح غُرَّته والاستصباح بأنواره ، و ما انفكّوا يستندون في استنباط الفتاوي إليه .

و كُلَين قرية من قرى الرّيّ ، قال الحمويّ في ياقوته : «كلين : المرحلة الأولى من ـ الرّي لمن يريد خُوار على طريق الحاجّ» .

و هي على ٣٨ كيلومتراً ، جنوب غربي بليدة الرّيّ الحاليّة شرقيّ طريق قمّ ، بينها و بين الطّريق خمسة كيلومترات . و كانت من قرى دهستان بهنام من قُرى ورامين فشابويه . و هو شيخ الشّيعة في وقته بالرّيّ و وجهُهُم ، و أثنى عليه علماء الفريقين و أوردنا تبجيلهم له في مقدّمة الكافي المشكول الّذي كان من مطبوعات المكتبة ـ الإسلاميّة .

٢ ـ هو محمّد بن محمّدبن النُّعمان الملقّب بالشّيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ . قال ابن حَجَر في لِسان الميزان (ج ٥ ص ٣٦٨) : كان المفيد كثير التّقشّف والتّخشّع والاكباب على العلم ، تخرّج عليه جماعة ، و برع في المقالة الإماميّة حتّى يقال : ١ـ على كلّ إمام مِنّة . و قال : وُلِدَ بعُكبَرىٰ و كان أبوه معلّماً بواسِط ، و أنّ عضدالدّولة كان يزور المفيد في دارِه و يعودُه إذا مرض ، و نقل عن أبي يَعلَى الجعفريّ أنّ المفيد ما ينام

من اللّيل إلاّ هَجْعَة ، ثمّ يقوم يُصلّي أو يطالع أو يدرّس أو يتلو القرآن .

و نقل العِماد الحنبليّ في شَذَرات الذّهب (ج ٣ ص ١٩٩) عن ابن أبي طيّ الحلبيّ أنّه قال : هو شيخ من مشائخ الإماميّة ، رئيس الكلام والفقه والجَدَل ، و كان يناظر أهل كلّ عقيدة مع الجلالةالعظيمة في الدّولة البُويهيّة، وكان كثير الصّدقات ، عظيم- الخضوع ، كثير الصّلاة والصّوم ، خشن اللّباس ، و كان عضدالدّولة ربما زار الشّيخ- المفيد ، و كان شيخاً ربعة نحيفاً أسمر ، عاش سِتّاً و سبعين سنة ، و له أكثر من مائتي مصنّف ، جنازته مشهورة ، شيّعه ثمانون ألفاً من الرّافضة والشّيعة ، ميلاده ٣٣٣ أو ٣٣٨ و وفاته ٤١٣ .

٣ ـ هو أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه من ثقات الإماميّة و نُبَلائِهم في- الفقه والحديث ، قال النّجاشيُّ : كان أبوالقاسم مِن ثِقات أصحابنا و أجلّائهم ، روى عن أبيه ؛ و أخيه ، عن سعد [بن عبدالله بن أبي خلف الأشعريّ القمّي] ، و عليه قرء أبوعبدالله المفيد الفقه و منه حمل ، و كلُّ ما يوصف به النّاس من جميل و ثقة و فَقِه فهو فوقه ، له كتب كثيرة ـ ثمّ ذكر كتبه . أقول : توفّي سنة ٣٦٧ أو ٣٦٨ ، و دفن في الحضرة الكاظميّة في طرف الرّجل و بجنبه قبر الشّيخ المفيد ـ رحمة الله عليهما ـ .

٤ ـ هو الشّيخ الجليل أبوعبدالله الحسين بن عُبيدالله الغضائريّ ، وجه الشّيعة و شيخ مشائخهم ، كان ـ رحمه الله ـ كثير السّماع ، عارفاً بالرّجال ، و وصفه غير واحدٍ من علماء العامّة و الخاصّة ، توفّي سنة ٤١١ .

والغضائر ـ بفتح الغين والضّادّ المعجمتين ـ جمع الغضارة ، و هي الآنية المعمولة من الخزف ، و ما قد يصنع لدفع العين . و في القاموس : «الغَضارَةُ : الطّين اللاّزبُ- الأخضرُ الحُرُّ ، كالغَضار ، والنّعْمة والسّعَة والخِصْب والقَطاة . ـ إلى أن قال : ـ و كسِحابٍ : خَزَفٌ يُحْمل لدَفْع العَين . والحُرّ ـ بالضّمّ ـ خيار كلّ شيء ، و من الطّين والرّمل : الطّيّب» .

٥ ـ هو أحمد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجَهم بن بُكير بن أعين الشّيبانيّ

بالوِلاء، كان من أفاضل الثّقات والمحدّثين، شيخ علماء عصره و أُستاذهم و بقيّة آل- أعْيَن، و هم أكبر بيتٍ في الكوفة من شيعة أهل البيت، و أعظمهم شأناً، و أكثرهم رجالاً و أعياناً، و أطولهم مُدَّة و زماناً، أدرك أوّلهم السّجّادَ والصادقَين عليهم السلام، و بقي آخرهم إلى أوائل الغيبة الكبرىٰ، و كان فيهم العلماء والفقهاء والقرّاء والأُدباء و روات- الحديث، و مِن مشاهيرهم حُمرانُ و زُرارَةُ و عبدالملك و بُكَير بنو أعْيَن، و حمزة بن- حُمران و عُبيد بن زرارةَ و ضُرَيس بن عبدالمَلِك، و عبدالله بن بُكير و محمّد بن عبدالله ابن زرارةَ والحسن بن الجَهم بن بُكير و ابنه سليمان بن الحسن، و أبوطاهر محمّد بن- سليمان و أبوغالب أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان، و لأبي غالب في بيان أحوالهم و رجالهم رِسالة عهد فيها إلى ابن ابنه محمّد بن عبدالله و هو آخر مَن عرف مِن هذا- البيت.

٦ ـ هو أبومحمّد هارون بن موسى الشّيبانيّ التّلعكبريّ، ثقة جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرّواية، عديم النّظير، وجه أصحابنا، معتمد عليه، روى جميع الأُصول والمصنّفات، و له كتب منها: كتاب الجوامع في علوم الدّين (قاله النّجاشيّ)، و توفي سنة ٣٨٥.

والتّلعكبر ـ بفتح التّاء واللّام السّاكنة أوالمفتوحة المشدّدة، و ضمّ العين المهملة، و سكون الكاف، و فتح الباء الموحّدة ـ: نسبة إلى تلّ عكبرى، و عكبرى اسم بلدة من نواحي دجيل بينها و بين بغداد عشرة فراسخ، ٥٠ إلى ٦٠ كيلومتر.

٧ ـ هو أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع بن عبيد بن عازب أخي البراء بن عازب الصّحابي الأنصاريّ، أصله كوفيّ، و سكن بغداد، و كان ثقة في الحديث، صحيح الاعتقاد، قال هارون بن موسى ـ المتقدّم ذكره ـ: كنّا نجتمع معه و نتذاكر، فروى عني و رويت عنه، و أجاز لي جميع رواياته. (قاله الشّيخ في رجاله) و قال النّجاشيّ: له كتب، منها: كتاب الكشف فيما يتعلّق بالتقيفة، كتاب الأشربة [و] ما حلّل منها و ما حرّم، كتاب الفضائل، كتاب الصّفاء في تاريخ الأئمّة، كتاب السّرائر ـ مثالب ـ

كتاب النّوادر ، و هو كتاب حسن .

والصَّيْمَريّ ـ بفتح الصّاد المهملة و سكون الياء المثنّاة من تحت و فتح الميم (و قد تضمّ ، والفتح أفصح) و كسر الرّاء المهملة بعدها والياء المثنّاة من تحت ـ : نسبة إلى صَيمَر بلدة بين ديار خوزستان و ديار الجبل ، و هي مدينة بمهرجان قذق ، أو إلى صَيمَر : نهر بالبصرة عليه قرى عامرة ، أو إلى صيمرة بلدة على خمس مراحل من دينور بينها و بين همذان من بلاد العجم ، ينسب إليها الجبن الصّيمريّ ، أو إلى صيمرة : ناحية بالبصرة على فم نهر معقل ، عبد أهلها رجلاً يقال له : ابن الشّباس ، فادّعى عندهم أنّه إله فاستخفّ عقولهم بترهات فانقادوا لـه و عبدوه . (تنقيح المقال و معجم البلدان)

٨ ـ هو محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن البهلول بن همّام بن المطّلب أبوالمفضّل الشّيبانيّ المولود سنة ٢٩٧ ، كان سافر في طلب الحديث عمره ، أصله كوفيّ و كان في أوّل أمره ثَبَتاً ثمّ خلط ، قال النّجاشيُّ : رأيت جُلّ أصحابنا يضعّفونه و يغمزونه . و له كتب كثيرة ، توفّي سنة ٣٨٧ و عمره تسعون سنة ـ كما نقل الذّهبي في ميزانه ـ . قال النّجاشيُّ : رأيت هذا الشّيخ و سمعت منه كثيراً ، ثمّ توقّفت عن الرّواية عنه إلاّ بواسطة بيني و بينه . و قيل : عدم رواية النّجاشيّ عنه غمز في أبي المفضّل ، لكن يجب أن يعلم أنّ ولادة النّجاشيّ ٣٧٢ و وفاة أبي المفضّل ٣٨٧ فلعلّ احتياط النّجاشيّ عن الرّواية عنه بلا واسطة بسبب قصر عمره ـ فتأمّل .

و غمزوا عليه جماعة من العامّة منهم الخطيب ، قال في تاريخه : نزل بغداد و حدث بها عن جماعة منهم محمّد بن جرير الطّبريّ ، و محمّد بن الحسين الاشنانيّ ، و محمّد بن ـ محمّد الباغنديّ ، و خلقٌ كثير من المصريّين والشّاميّين والجزريّين و أهل الثّغور ـ إلى أن قال : ـ و كان يروي غرائب الحديث و سؤالات الشّيوخ ، فكتب النّاس عنه بانتخاب الدّارقطنيّ ، ثمّ بان كذبه فزّقوا حديثه و أبطلوا روايته .

وقال العِماد الحنبليّ في الشّذرات : حدّث عن الطّبريّ ببغداد ، لكنّه كان يضع ـ الحديث للرّافضة فتُرك .

و كان الدّارقطنيّ انتخب عليه و كتب النّاس بانتخابه على أبي‌المفضّل سبعة عشر جزءاً ، وقال أبوذرّ الهرويّ : كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم أخرّج عنه في تصانيفي شيئاً ، و تركت الرّواية عنه لأني سمعت الدّارقطنيّ يقول : كنت أتوهّمه من رهبان هذه الأُمّة ، و سألته الدّعاء لي فتعوّذ بالله من الحور بعد الكور (أي النّقصان بعد الزّيادة) ، وقال أبوذرّ : يعني سبب ذلك أنّه قعد للرّافضة و أملى عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصّحابة ، فظهر جَليّاً أنّ سبب تحاملهم عليه نقصان مذهبهم عنده .

و ظهر من ذلك أنّ القوم إذا لم يتحمّلوا مذهب الرّاوي رموه بالوضع والجعل .

٩ ـ هو أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزّاز المعروف بـ«ابن عُبْدُون» و بـ«ابن الحاشر» ، يكنّى أباعبدالله . قال الشّيخ في رجاله : إنّ ابن عُبْدُون كان كثير السّماع والرّواية ، سمعنا منه و أجاز لنا بجميع ما رواه ، مات سنة ثلاث و عشرين وأربعمائة .

و قال النّجاشيّ في رجاله : أبوعبدالله شيخنا المعروف بابن عُبْدُون له كتب .... و كان قويّاً في الأدب ، قد قرء كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب ، و كان قد لقي أبا الحسن عليّ بن محمّد القرشيّ المعروف بـ«ابن الزّبير» و كان علوّاً في الوقت (قيل : أي عالياً في السّنّ) ، له كتب ، منها : كتاب أخبار السيّد بن محمّد ، كتاب تاريخ ، كتاب تفسير خطبة فاطمة الزّهراء عليها السلام معرّبة ، كتاب عمل الجمعة ، كتاب الحديثين المختلفين ـ اهـ .

و يظهر من الشّيخ في الفهرست أنّ لابن عُبْدُون كتاباً آخر اسمه الفهرست ، و قد نقل عنه في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثّقفيّ صاحب المصنّفات الكثيرة .

و عنونه الحسن بن داود في رجاله في موضعين ، فقال عنه في الأوّل : «شيخنا المعروف بـ«ابن عُبْدُون» كان عالماً بالأدب . و في الثّاني بعنوان أحمد بن عُبْدُون : يعرف بـ«ابن الحاشر» ـ بالحاء المهملة والشّين المعجمة ـ أبوعبدالله ، كثير الرّواية .

و ذكره العلاّمة في الخلاصة فقال عنه : «أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزّاز ـ بالزّاي قبل الألف و بعده ـ أبوعبدالله ، ثمّ ذكر قول النّجاشيّ والشّيخ في كنيته .

و قال عنه المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في الوجيزة : المعروف بـ«ابن عُبْدُون» ، حسن و يعدّ حديثه صحيحاً.

توفّي سنة ٤٢٣ و قد روى عن أحمدَ بن أبي رافع الصّيمريّ ، و عن أبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر بـ«تنّيس» أو بـ«تفليس» ، و عن أبي طالب الأنباريّ ، و عن أبي محمّد الحسن بن محمّد بن حمزة بن عليٍّ بن عبدالله الطّبريّ الحسينيّ ، و كان سماعه منه سنة ٣٥٤ على ما ذكره الشّيخ في رجاله أو في سنة ٣٥٦ كما في الفهرست ، و أيضاً روى عن أبي عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد ، وعن أبي غالب الزّراريّ ، و عن جعفر بن محمّد بن قُولُوَيْه ، و عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن شيبان القزوينيّ سماعاً منه سنة ٣٥٠ ، و عن أبي بكر الدّوريّ ، و عن أبي بكر بن الجعابيّ ، و عن أبي الحسن منصور ابن عليّ القزّاز بـ«دار القزّ» ، و عن محمّد بن إبراهيم بن يوسف الكاتب [و كان فقيهاً على مذهب الإماميّة و مذهب الشّافعيّة ـ فقد قال عنه المترجم له : هو أبوبكر الشّافعيّ مولده سنة ٢٨١ بالحسينيّة و كان يتفقّه على مذهب الشّافعيّ في الظّاهر و يرى رأي الشّيعة الإماميّة في الباطن و كان فقيهاً على المذهبين].

و يروي أيضاً عن محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ المتوفّى سنة ٣٧٨ ، و عن الحسين ابن عليٍّ بن سفيان البزوفريّ ، و عن الحسين بن أحمد بن شيبان القزوينيّ ، و عن عليّ بن ـ محمّد بن الزّبير القرشيّ الكوفي ، و عن عليٍّ بن هلال المهلبيّ.

١٠ ـ هو عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزّاز يكنّى أبا الحسين من مشائخ أحمد ابن عُبْدُون ، و من تلاميذ ثقة الإسلام الكلينيّ ـ رحمه الله ـ.

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم القمّي المكنّى بأبي الحسن كان من المشائخ المعتمدين عنونه النّجاشيّ وقال : هو ثقة في الحديث ، ثبت ، معتمدٌ ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، و صنّف كتباً و أُصولاً ، و أضرّ في وسط عمره. ثمّ ذكر تأليفاته ، منها : كتاب التّفسير ، و النّاسخ والمنسوخ ، كتاب قرب الإسناد ، كتاب الشّرائع ، كتاب التّوحيد والشّرك ، كتاب فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام ، كتاب المغازي ، كتاب الأنبياء ، رسالة في معنى

هِشام و يونس ، جوابات مسائل سأله عنها محمّد بن بلال .

وقال السيّد الصّدر في تأسيس الشّيعة : كان شيخ الشّيعة و إمام الحديث والتّفسير، لا يختلف اثنان من الشّيعة في وثاقته و جلالته ، و هو عمدة مشائخ ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، و عليه تخرج و ملأ الكافي من الرّواية عنه .

كان المترجم له في أيّام الإمام أبي محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام و بعده بقليل فهو من أعيان القرن الثّالث و أدرك من القرن الرّابع سنوات فقد ورد أنّه كتب إلى حمزة ابن محمّد بن أحمد العلويّ في سنة ٣٠٧ ، و من هذا يعلم امتداد عمره إلى هذه السّنة المذكورة .

و قد ذكره ابن النّديم في فهرسته فوصفه بقوله : و هو من العلماء الفقهاء . و ترجمه الذّهبي في ميزان الاعتدال بقوله : «أبوالحسن المحمّديّ رافضي جَلِد» . و تبعه في هذه المقالة ابن حجر في لسان الميزان ، والسّيوطيّ في طبقات المفسّرين ، و وصفه بالمحمّديّ بذلك الذّهبيّ في ميزانه .

له ولد اسمه أحمد يروي عنه الصّدوق مترضّياً عليه و يكثر الرّواية عنه و قد ترجمه ابنه هذا ابن حَجَر في لِسان الميزان و كنّاه بأبي عليّ ، قال : ذكره ابن بابويه في تاريخ الرّيّ ، و قال : سمع أباه و سعد بن عبدالله ، و عبدالله بن جعفر الحميريّ ، وأحمد بن-إدريس و غيرهم و كان من شيوخ الشّيعة ، روى عنه أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه و غيره .

١٢ ـ السيّد الشّريف الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبدالله بن محمّد بن الحسن بن-الحسين الأصغر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ؛ أبومحمّد الطّبريّ يعرف بـ«المرعشي» . كان من أجلّاء هذه الطّائفة و فقهائها . قدم بغداد و لقيه شيوخنا في سنة ٣٥٦ . (رجال النّجاشيّ)

وقال الشّيخ في الفهرست : «كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً وَرِعاً كثير-المحاسن ، له كتب و تصانيف كثيرة» .

و قال ـ رحمه الله ـ في رِجاله : زاهدٌ عالم أديب فاضل ، روى عنه التَّلَعُكْبريّ ، و كان سماعه منه أوّلاً سنةَ ٣٢٨ و له منه إجازة بجميع كتبه و رواياته.

سمع منه الشّيخ المفيد ، والحسين بن عبيدالله ، وابن عُبْدُون و غيرهم ، و كان سماعهم منه سنة ٣٥٦ . (و في الخلاصة ٣٦٤) قال العلّامة : قال النّجاشيّ : مات ـ رحمه الله ـ سنة ٣٥٨ ، و هذا لا يجامع قول الشّيخ الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ . أقول : إنَّ نسخة رجال الشّيخ الّذي عند العَلّامة فيه تصحيف والصّواب ٣٥٤.

وقال النّجاشيُّ : له كتب منها : كتاب المبسوط في عمل يوم وليلة، كتاب المفتخر، كتاب في الغيبة ، كتاب جامع ، كتاب المرشد ، كتاب الأشفية في معاني الغيبة ، كتاب الدّرّ ، و كتاب تباشير الشّريعة.

١٣ ـ هو محمّد بن يحيى العطّار القمّي يكنّى أباجعفرٍ الأشعريّ ، قال النّجاشيّ : شيخ أصحابنا في زمانه ؛ ثقة عين ، كثير الحديث ، له كتب . و روى عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ؛ و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ؛ و أيّوب بن نوح ؛ و إبراهيم بن هاشم ؛ و أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ . و روى عنه ابنه أحمد ؛ و محمّد بن يعقوب ؛ و محمّد بن الحسن ابن الوليد ؛ و محمّد بن عليّ ماجيلويه ؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ و عليّ بن ـ الحسين بن بابويه ؛ و محمّد بن عبدالمؤمن ؛ و معاوية بن وهب ، و غيرهم.

له كتب منها : كتاب مقتل الحسين عليه السلام و كتاب النّوادر ، و غيرهما.

١٤ ـ هو ابن الغضائريّ المتقدّم ترجمته تحت رقم ٤ .

١٥ ـ هو أبوالحسين عليّ بن أحمدَ بنِ محمّد ؛ المعروف بـ«ابن أبي جيّد القمّيّ» ، سمع أحمدَ بن محمّد العطّار سنة ٣٥٦ و له منه إجازة ، و أدرك محمّد بن الحسن بن ـ الوليد فهو يروي عنه بلا واسطة.

١٦ ـ هو أحمد بن محمّدبن يحيى الأشعريّ أبوعليّ شيخ جليل من مشائخ الإجازة، و قد روى عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار المتقدّم ذكره ؛ و سعد بن عبدالله الأشعريّ و عبدالله بن جعفر الحميريّ ، و روى عنه كثير من المشائخ مثل هارون بن موسى

التَّلَّعُكبريّ ، والحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، و أبوالحسين عليّ بن أحمد بنِ محمّد المعروف بـ«ابن أبي جيّد القمّيّ» ، و كان سَماعه منه سنة ٣٥٦ و له منه إجازة ، و روى عنه أبوالعبّاس أحمد بن عليّ بن العبّاس بن نوح النّيرافيّ ، و قد وثّقه الشّهيد والشّيخ عبدالله بن صالح والسّماهيجيّ في زبدة المقال ، والشّيخ عبدالنّبيّ الجزائريّ في «الحاوي» ، والأردبيليّ في الجامع .

١٧ ـ هو أحمد بن إدريس بن أحمد أبوعليّ القمّيّ الأشعريّ ، و في الفهرست : كان ثقة في أصحابنا ، فقيهاً كثير الحديث صحيحه ، و له كتاب النّوادر ، كتاب كبير كثير الفائدة . وقال النّجاشيّ : كان ثقة ، فقيهاً في أصحابنا ، كثير الحديث ، صحيح الرّواية ، له كتاب نوادر .

و من العامّة الذّهبيّ ذكره بـ«الفاضل» ، و قال : إنّه من كبار مصنّفي الرّافضة ، وقال ابن حَجَر في اللّسان : أحمد بن إدريس الفاضل أبوعليّ القمّيّ الأشعريّ من كبار مصنّفي الرّافضة ، و ذكره أبوالحسن بن بابويه في تاريخ الرّيّ و نسبه فقال : أحمد بن‌ إدريس بن زكريّا بن طهمان ، كان من قدماء الشّيعة ، روى عنه جماعة من شيوخ الشّيعة ، منهم عليّ بن الحسين بن موسى ، و محمّد بن الحسن‌بن الوليد، و قدم الرّيّ مجتازاً إلى مكّة ، فمات بين مكّة والكوفة ـ انتهى .

روى عنه التّلّعكبريّ (وقال : سمعت منه أحاديث يسيرة في دار ابن همّام ، و ليس لي منه إجازة) ، والشّيخ أبوجعفر محمّد بن يعقوبَ الكُلَينيّ ، و محمّد بن الحسن ابن الوليد ، و محمّد بن الحسن بن عليّ بن سفيان البَزوفريّ ، و عليّ بن الحسين بن‌ بابويه ، و أحمد بن جعفر بن محمّد بن سفيان البزوفريّ ، و محمّد بن الحسن الصّفّار ، و أبومحمّد الحسن بن حمزة العَلَويّ .

مات ـ رحمه الله ـ بـ«القَرعاء» في طريق مكّة على طريق الكوفة سنة ٣٠٦ ـ .

١٨ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ فيه سهواً ، والظّاهر هو أحمد بن‌ جعفر بن سفيان الثّقة لأنّه قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن إدريس : أخبرنا بسائر

رواياته الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن جعفر بن سُفيان البَزوفَريّ ،

١٩ ـ قيل : الظّاهر هو ابن أبي‌عبيدالله الحسين بن عليّ بن سفيان بن خالد بن‌ـ سفيان البَزَوْفَريّ [نسبة إلى بَزَوْفَر ـ كفَضْنَفَر ـ قرية كبيرة من أعمال قوسان قرب واسط و بغداد على النّهر المُوَقَّتيّ في غربيّ دجلة] و هو الشّيخ الجليل الثّقة من أجلاّء الطّائفة الإماميّة ، صاحب التّصانيف ، و قد ذكره النّجاشيّ في رجاله .

روى المترجم له عن أحمد بن إدريس ، و روى عنه الشّيخ المفيد ، والحسين بن‌ـ عبيدالله الغَضائريّ و كان من مشايخها .

٢٠ ـ هو الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي‌بكر الأشعريّ القمّيّ المعروف بـ«ابن عامر» ، يكنّى أباعبدالله ، قال النّجاشيّ : هو ثقة ، له كتاب النّوادر ، و ذكره المحقّق الدّاماد فقال : هو من أجلاّء مشائخ الكلينيّ ، و قد أكثر الرّواية عنه في الكافي و صرّح باسم جدّه عامر الأشعريّ في مواضع عديدة ، روى عن عمّه عبدالله ابن عامر ، و محمّد بن بُندار المعروف بـ«الذّهليّ» ، و معلّى بن محمّد البصريّ ، و غيرهم .

و روى عنه محمّدبن يعقوب فأكثر الرّواية عنه، وأبوالقاسم جعفربن محمّد بن‌ـ قولُوَيه ، و محمّد بن أحمد بن يحيى ، و جعفر بن محمّد بن مَسرور ، و محمّد بن الحسن ابن الوليد ، و ابن بُطّة ، و غيرهم .

٢١ ـ هو محمّد بن إسماعيل النّيسابوريّ ، يكنّى أبا الحسن ، قال عنه المحقّق الدّاماد في الرّواشح السّماويّة : هو المتكلّم الفاضل المتقدّم البارع المحدّث ، تلميذ الفضل ابن شاذان ، كان يقال له : بندفر أو بندويه ، و ربما يقال له : ابن بندويه . فهذا الرّجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر ، دائر الذّكر بين أصحابنا الأقدمين ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ في طبقاتهم و أسانيدهم و إجازاتهم .

روى عن الفضل‌بن شاذان، و ذكر الشّيخ‌الطّوسيّ في ترجمته أنّ نسبته ـ بندقر ـ و رجّح كثيرون أنّه ـ البندقيّ ـ كما في رجال الكشّيّ ، و هو من مشائخ ثقة الإسلام

الكلينيّ ـ رحمهما الله ـ ، و قيل باتّحاده مع محمّد بن إسماعيل البَرمكيّ المعروف بـ«صاحب الصّومعة» و قد استدلّ على اختياره الشّيخ البهائيّ ، ثالثاً: أنّه ـ المترجم له ـ واستدلّ على صحّة هذا القول بما لا نُطيل معه المقام و قد ذكر المامقانيّ أنّ القائلين بهذا هم : المحقّق البَحرانيّ في المعراج والبلغة ، والمحقّق الدّاماد في الرّواشح ، والمولى عناية الله القهبائيّ في مجمع الرّجال ، و صاحب المقابس و تلميذه صاحب التّكملة والفاضل المجلسيّ الأوّل والسّيّد الشّفتيّ والمجلسيّ الثّانيّ في مرآة العقول والوجيزة ، والتّفرشيّ في النّقد ، والفيض في الوافي و غيرهم ، و لهم على صحّة ما ذهبوا إليه أدلّة .

٢٢ ـ هو حُميد بن زياد بن حمّاد بن حمّاد بن زياد بن هوار الدّهقان أبوالقاسم الكوفي النّينويّ ، كان يسكن سوراء ثمّ انتقل إلى نينوى .

قال النّجاشيّ : كان ثقة واقفاً ، وجهاً فيهم ، سمع الكتب ، و صنّف كتاب الجامع في أنواع الشّرائع ـ ثمّ ذكر كتبه ـ . و قال الشّيخ في رجاله : هو عالمٌ جليلٌ ، واسع العلم ، كثير التّصانيف قد ذكرنا طرفاً من كتبه في الفهرست .

و قال في الفهرست : ثقة كثير التّصانيف روى الأُصول أكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الأُصول .

و قال العلّامة عنه في الخلاصة ـ بعد نقل كلام الشّيخ في الرّجال و كلام النّجاشيّ ـ : «فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت عن المعارض» . و قال أيضاً في إيضاح الاشتباه ـ بعد عنوانه ـ : «كان ثقة واقفيّاً وَجِهاً في الفقه» .

و قد لقيه عليّ بن حاتَم سنة ٣٠٦ و سمع منه كتاب الرّجال ـ قِراءَة عليه ـ و أجاز له رواية ذلك وجميع كتبه عنه، كما قد أجاز لأبي المفضّل الشّيبانيّ في سنة ٣١٠ .

و ممّن روى عنه أيضاً أبوطالب الأنباريّ ، و أبوالقاسم عليّ بن حبشيّ بن قونيّ الكاتب ، و أبوعبدالله البزوفريّ ، و ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، والحسين ابن محمّد بن عَلّان ، والحسن بن محمّد بن عليّ ، و أبوالحسن موسى بن جعفر الحائريّ ، و أبوعليّ محمّد بن هَمّام ، و أحمد بن جعفر بن حَنان و غيرهم .

قال النّجاشيّ: له كتاب الجامع في أنواع الشّرائع، كتاب الخمس، كتاب الدّعاء، كتاب الرّجال، كتاب من روى عن الصّادق عليه السلام، كتاب الفرائض، كتاب الدّلائل، كتاب ذمّ من خالف الحقّ وأهله، كتاب فضل العلم والعلماء، كتاب الثّلاث والأربع، كتاب النّوادر و هو كتاب كبير، وقال أبوالمفضّل الشّيبانيّ: أجازنا سَنَةَ عشر و ثلاثمائة. و مات في هذه السّنة.

٢٣ ـ هو عبيدالله بن أبي زيد أحمدَ بن يعقوبَ بن نصر الأنباريّ كان مقيماً بـ«واسط»، قال النّجاشيّ: شيخ أصحابنا يكنّى أباطالب، ثقة في الحديث، عالم به، كان قديماً من الواقفة. و قال أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائريّ: قال أبوغالب الزّراريّ: كنت أعرف أباطالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة، ثمّ عاد إلى الإمامة و جفاه أصحابنا، و كان حَسَنَ العبادة والخشوع.

و كان أبوالقاسم بن سَهل الواسطيّ العدل يقول: ما رأيت رَجلاً كان أحسن عبادَة ولا أبين زهادة، و لا أنظف ثوباً، و لا أكثر تخلّياً من أبي طالب، و كان يتخوّف من عامّة واسط أن يشهدوا صلاته و يعرفوا عمله، فينفرد في الخراب والكنائس والبيع فإذا عثروا به وجد على أجل حال من الصّلاة والدّعاء، وكان أصحابنا البغداديّون يرمونه بالارتفاع، له كتابٌ أضيف إليه يسمّى كتاب الصّفوة، و قال أيضاً: قدم أبوطالب بغداد واجتهدت أن يمكّنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه، فلم يفعلوا ذلك.

وقال النّجاشيّ أيضاً: له كتب كثيرة منها: كتاب الانتصار للشّيَع من أهل البِدَع، كتاب المسائل المفردة والدّلائل المجرّدة، كتاب أسماء أميرالمؤمنين عليه السلام، كتاب في التّوحيد والعدل والإمامة، كتاب طرق حديث الغدير، كتاب طرق حديث الرّاية، كتاب طرق حديث: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»، كتاب التّفضيل، كتاب أدعية الأئمّة عليهم السلام، كتاب فدك، كتاب مزار أبي عبدالله عليه السلام، كتاب طرق حديث الطّائر، كتاب طرق «قسم النّار»، كتاب التّطهير، كتاب الخطّ والقلم، كتاب أخبار-

فاطمة عليها السلام، كتاب فِرَق الشيعة، كتاب الإبانة عن اختلاف النّاس في الإمامة، كتاب مسند خلفاء بني العبّاس. أخبرني أحمدُ بنُ عبدالواحد عنه بجميع كتبه. و مات أبوطالب بواسط سنة ستّ و خمسين و ثلاثمائة.

٢٤ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن ـ السّائب بن مالك بن عامر الأشعريّ من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر، يكنّى أباجعفر، أوّل من سكن قمّ من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص، و كان السّائب بن مالك وفد إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و أسلم و هاجر إلى الكوفة و أقام بها بعد الفتح الإسلاميّ، و هو من بيت جُلّهم مِن الأعلام و شيوخ الحديث، فأبوه محمّد و جدّه عيسى، و عِمران عمّه و كذا إدريس بن عبدالله و أولاد أعمامه زكريّا بن آدم و زكريّا ابن إدريس و غيرهم من أجلّة رواة الحديث و لهم الذّكر الجميل في معاجم الرّجال.

قال النّجاشيّ ـ بعد كلام له ـ: و أبوجعفر ـ رحمه الله ـ شيخ القمّيّين و وجههم و فقيههم غير مدافع، و كان أيضاً الرّئيس الّذي يلقى السّلطان. و لقي الرّضا و لقي أباجعفر الثّاني و أبا الحسن العسكريّ عليهم السلام.

و قال الشّيخ الطّوسيّ في الفهرست: و أبوجعفر شيخ قمّ و وجهها و فقيهها غير مُدافع، و كان أيضاً الرّئيس الّذي يلقى السّلطان بها و لقي أبا الحسن الرّضا عليه السلام.

و قال ابن حَجَر في لِسان الميزان: العلّامة أبوجعفر الأشعريّ القمّيّ شيخ الرّافضة بـ«قمّ»، له تصانيف و شهرة، كان في حدود الثّلاثمائة.

و ذكره ابن النّديم و ابن شهر آشوب و غيرهم، و ذكر كلّ واحد جملة من كتبه.

و قال الشّيخ الصّدوق في أوّل كتابه كمال الدّين ما هذا لفظه: وكان أحمد بن ـ محمّد بن عيسى في فضله و جلالته يروي عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت.

له كتب عديدة، ذكر ابن النّديم منها: كتاب الطّبّ الكبير، و كتاب الطّبّ الصّغير، و كتاب المكاسب، و ذكر الشّيخ في الفهرست والنّجاشيّ في رجاله منها: كتاب التّوحيد، كتاب فضل النّبيّ صلى الله عليه وآله، كتاب المتعة، كتاب النّاسخ والمنسوخ،

كتاب الفوائد ؛ و كان غير مُبوّب فبوّبه داود بن كورة . و زاد النّجاشيّ له : كتاب الأظلّة ، كتاب المنسوخ ، كتاب فضائل العرب ، قال ابن نوح : و رأيت له عند الدّبيليّ كتاباً في الحجّ .

٢٥ ـ و هم : أبوجعفر محمّد بن يحيى العطّار القمّيّ ، و عليّ بن موسى بن جعفر الكُمَنْدانيّ ، و أبوسليمان داود بن كورة القمّيّ ، و أبوعليّ أحمد بن إدريس بن أحمدَ الأشعريّ القمّيّ ، و أبوالحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

٢٦ ـ هو أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرّحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ ، كنيته أبوجعفر ، قال النّجاشيّ : أبوجعفر أصله كوفيٌ و كان جدّه محمّد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد ، ثمّ قتله و كان خالد صغير السّنّ ، فهرب مع أبيه عبدالرّحمن إلى برق رود، [نسبة إلى بَرقة و هي من قرى قمّ ـ في المشتبه ـ ، و قال ياقوت : برقة من قرى قمّ من بلاد الجبل ؛ قال أبوجعفر : فقيه الشّيعة أحمد بن أبي‌عبدالله محمّد بن خالد بن عبدالرّحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ ، أصله من الكوفة ، و كان جدّه خالد قد هرب من عيسى بن عمر مع أبيه عبدالرّحمن إلى برقة قمّ فأقاموا بها و نسبوا إليها : و لأحمد بن أبي‌عبدالله هذا تصانيف على مذهب الإماميّة ، و كتاب في السّير تقارب تصانيفه أن تبلغ مائة تصنيف ـ انتهى . أقول : قوله : «عيسى بن عمر» صحّف ، والصّواب «يوسف بن عمر» .]

و كان ثقة في نفسه ، يروي عن الضّعفاء واعتمد المراسيل ، و صنّف كتباً منها «المحاسن» و غيرها و قد زيد في المحاسن و نقص و ذكر كتبه زهاء التّسعين بل أكثر .

و قد ذكر جلّ مترجميه أنّه كان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرّواية عن الضّعفاء واعتمد المراسيل ، فكان ذلك سبب طعن القمّيّين عليه . و لم يكن طعنهم فيه إنّما الطّعن فيمن يروي عنهم فإنّه كان يأخذ على طريقة أهل الأخبار ، و لذلك أخرجه أحمد بن ـ محمّد بن عيسى ـ رئيس القمّيّين ـ من قمّ و أبعده عنها ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه من ذلك ، و بعد ما توفّي البرقيّ خرج أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً

ليبرء نفسه عمّا قذفه به ، و كان البرقيّ متّصلاً بأبي‌الحسن الماذرائيّ كاتب كوتكين و كانت له عليه وظيفة في كلّ سنة عشرة آلاف درهم يخرجها من خراج ضيعته بقاسان ، و كان يحترمه الماذرائيّ و يحبّه لِولائه.

و ذكره الذّهبيّ في المشتبه عند ذكر بَرقة قم : منها عالم الشّيعة أبوجعفرأحمد بن‌ محمّد بن خالد البرقيّ ، و له تصانيف في الرّفض.

و ذكره الصّفديّ في «الوافي بالوفيات» و ذكر أنّ يوسف بن عمر والي العِراق من قِبل هِشام بن عبدالملك قد حبس جدّه محمّد بن عليّ بعد قتل زيد بن عليّ عليهما السلام ثمّ قتله ، و كان خالد صغير السّنّ فهرب مع أبيه عبدالرّحمن إلى بَرقة قمّ فأقاموا بها.

أمّا كتبه فهي كثيرة و قد سبق قول ياقوت أنّها تقارب أن تبلغ مائة تصنيف أهمّها كتاب المحاسن ـ و قد زيد فيه و نقص كما ذكر النّجاشيّ والحَمَويّ ـ و هو يحتوي على جملة كتبٍ ذكرها الشّيخ الطّوسيّ في الفهرست و أنهى عددها إلى ٨٨ ، أمّا ابن النّديم فقد قال في الفهرست : قرأت بخطّ أبي‌عليّ بن همّام قال : كتاب المحاسن للبرقيّ يحتوي على نيّف و سبعين كتاباً و يقال على ثمانين كتاباً . و ذكر كثيراً منها ياقوت في معجم الأُدباء.

و أمّا كتبه سوى المحاسن فله كتاب الطّبقات ، كتاب التّاريخ ، كتاب الرّجال ، كتاب الشّعر والشّعراء ، كتاب الأرض ، كتاب البُلدان ، كتاب المغازيّ ، كتاب التّعازي و كتاب التّهانئ . و ذكر له ابن النّديم من الكتب : كتاب الاحتجاج ، كتاب السّفر ، كتاب البلدان ، و قال فيه : أكبر من كتاب أبيه . ذكر ذلك في الموضع الّذي ذكر فيه أباه في فقهاء الشّيعة.

و روى عنه جماعة منهم : سبطه أحمد بن عبدالله ، و عليّ بن الحسين السّعد آباديّ و أحمد بن إدريس ، و محمّد بن جعفر بن بُطّة ، و سعد بن عبدالله ، و عليّ بن إبراهيم القمّيّ ، و عبدالله بن جعفر الحميريّ.

توفّيّ المترجم له سنة ٢٧٤ هـ ، و قال محمّد بن علي بن ماجيلويه : سنة ٢٨٠ هـ.

٢٧ ـ كلّ ما كان في كتاب الكافي : «عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌ خالدٍ البرقيّ» فهم : أبوالحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ ، و محمّد بن عبدالله بن‌ أُذينة ، و أحمد بن عبدالله بن أُميّة ، و عليّ بن الحسين السّعد آباديّ .

٢٨ ـ هو الفضل بن شاذان بن الخليل النّيسابوريّ الأزديّ يكنّى أبامحمّد ، قال الشّيخ في الفهرست : فقيه متكلّم جليل القدر له كتبٌ و مصنّفاتٌ .

وقال النّجاشيّ : كان أبوه من أصحاب يونس ، و روى عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام أيضاً ، و كان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين ، و له جلالة في هذه الطّائفة و هو في قدره أشْهَرُ من أن نَصِفَه . و ذكر الكنجيّ أنّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً وقع إلينا منها ، ثمّ ذكر بعض كتبه . و قد كان الفضل أدرك أيّام الجواد والهاديّ والعسكريّ عليهم السلام ، و عدّه شيخ الطّائفة في رجاله من أصحاب الإمامين العسكريّين عليهما السلام ، و أدرك أيّام الرّضا عليه السلام و روى عنه كما ورد ذلك في كتاب علل الشّرائع .

و قال العلّامة الحلّيّ في الخلاصة : كان ثقة جليلاً فقيهاً متكلّماً ، له عِظَم شأن في هذه الطّائفة ، قيل : إنّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً ، و ترحّم عليه أبومحمّد العسكريّ عليه السلام مرّتين ، و روي ثلاثاً ولاءً ، و نقل الكشّيّ عن هؤلاء عن الأئمّة عليهم السلام مدحه ، ثمّ ذكر ما ينافيه و قد أُجيب عنه .

و قال عنه القمّيّ في الكنى والألقاب و سفينة البحار : كان ثقة جليل القدر ، فقيهاً متكلّماً ، له عظم شأن في هذه الطّائفة .

روى الفضل عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، و صَفوانَ بن يحيى ، و الحسن بن محبوب ، والحسن بن عليّ بن فضّال ، و عثمان بن عيسى ، و فَضالة بن أيّوب و غيرهم .

و روى عنه عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ و أخواه عليّ ، و محمّد ابنا ـ شاذان ، و ابن أخيه جعفر بن نُعَيم بن شاذان ، و كذا يروي عنه محمّد بن أحمد بن نُعَيم ابن شاذان المعروف بأبي‌عبدالله الشّاذانيّ و يروي عنه أيضاً سهل بن بحر الفارِسيّ .

توفّي الفضل ـ رحمه الله ـ في أيّام العسكريّ عليه السلام .

٢٩ ـ هو إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبواسحاقَ الكوفيّ القمّيّ ، أصله من الكوفة ، ثمّ انتقل إلى قمّ ، و هو أوّل مَن نشر حديث الكوفيّين بقمّ و قدم الرّيّ مجتازاً ، و كان تلميذ يونس بن عبدالرّحمن من أصحاب الرّضا عليه السلام ، و كان كثير الرّواية واسع الطّريق ، سَديد النّقل ، مقبول الحديث ، روى عنه أجلّاء الطّائفة و ثقاتها ، و عدّه شيخ الطّائفة في كتابيه الفهرست والرّجال في مَن لقي الرّضا عليه السلام ، و روى في كتابيه التّهذيب (ج ٤ في زيادات الزّكاة تحت رقم ١٨) والاستبصار ، و أيضاً الكلينيّ في الكافي روايةً عنه تصرح بتشرّفه بلقاء الإمام الجواد عليه السلام ، و روايته عنه . و منه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر في لسان الميزان (ج ١ ص ١١٨) عن ابن بابويه في تاريخ الرّيّ أنّه قال : «وأدرك محمّد بن عليّ الرّضا و لم يلقه» . قال المحدّث القمّيّ في سفينة البحار : «و ممّا يدلُّ على جلالته أنّ الأدعية والأعمال الشّائعة في مسجد السّهلة و مسجد زيد المتداولة المتلقّاة بالقبول المذكور في المزار الكبير و مزار الشّهيد و غيرهما ينتهي سندها إليه لا غير ـ رضوان الله عليه ـ » .

له عدّة كتب منها : كتاب النّوادر ، و كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام .

و أخذ عن إبراهيم بن أبي محمود الخراسانيّ ، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، والحسن بن محبوب ، و صَفوانَ بن يحيى ، و عبدالرّحمن بن الحجّاج ، و فَضالَة بن أيّوب ، و محمّد بن أبي عُمَير ، والنّضر بن سُوَيد ، و حمّاد بن عيسى ـ غَريق الجُحفة ـ ، و أبي هدية الرّاوي ، عن أنس و غيرهم .

و روى عنه جماعة منهم : أحمد بن إدريس القمّيّ ، و سعد بن عبدالله الأشعريّ ، و محمّد بن الحسن الصّفّار ، و محمّد بن عليّ بن محبوب ، و محمّد بن يحيى العطّار ، و جعفر ؛ و الحسن بن مَتّيل الدّقّاق ، و قد أكثر ابنه الشّيخ الجليل عليّ بن إبراهيم ـ صاحب التّفسير ـ الرّواية عنه .

٣٠ ـ هو الحسن بن محبوب بن وَهْب بن جعفر بن وَهْب ، أبوعليّ السّرّاد ، نبّه بذلك الإمام الرّضا عليه السلام ـ و سيأتي بيانه و يقال له: الزّرّاد أيضاً ـ الكوفيّ مولى بجيلة ،

ثقة جليل القدر ، كثير الرّواية ، أحد الأركان الأربعة في عصره ، و هو ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه والعلم .

و كان أدم شديد الأدمة أنزع سِناطاً ، خفيف العارضين ، رَبْعَة من الرّجال ، يخمع[1] من وركه الأيمن ، و كان محبوب يعطي ابنه الحسن بكلّ حديث يكتبه عن عليّ بن رئاب درهماً واحداً . ذكره ابن النّديم في الفهرست في عنوان فقهاء الشّيعة : و هو الزّرّاد من أصحاب مولانا الرّضا و محمّد ابنه ـ اهـ .

و عدّه الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الإمام الكاظم ، و أُخرى من أصحاب الرّضا عليهما السلام ، ولد سنة ١٤٩ و توفّي سنة ٢٢٤ ، و أدرك زمان الأئمّة الكاظم والرّضا والجواد ، و أربع سنين من أيّام الإمام الهادي عليه السلام . و روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله[2] عليه السلام .

و روى أحمد بن محمّد بن أبي نَصر قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : إنّ الحسن ابن محبوب الزّرّاد أتانا برسالة ، قال : صدق ؛ لا تقلِ الزّرّاد بل قل السّرّاد ، إنّ الله يقول : « وَ قَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ » [سبأ : ١١] . (الكشّيّ) و قد ورد في حقّه دعاء و ثناء من أبي الحسن الرّضا عليه السلام كما في كتاب «غياث سلطان الورى لسكّان الثّرى» للسيّد ابن طاووس . قال السّيّد ـ رحمه الله ـ : و قد دعا له الرّضا عليه السلام و أثنى عليه ، فقال فيما كتبه : «إنّ الله قد أيّدك بحكمة و أنطقها على لسانك قد أحسنت و أصبت ، أصاب الله بك الرّشاد و يسّرك للخير و وفّقك لطاعته» . (سفينة البحار الطّبع الحجريّ، والكنى والألقاب)

له كتب منها : كتاب المشيخة ؛ الّذي هو معتمد الطّائفة ، النّوادر ؛ في ألف ورقة ،

---

١ ـ خَمَعَ الضَّبُعُ : كأنّ بها عَرَجاً، والسّناط ـ بالكسر و بالضّمّ ـ : كَوسَجٌ لا لحية له أصلاً . (القاموس) أقول : في جلّ النّسخ : «أنزع سباطاً ـــ بجمع من وركه» والظّاهر أنّ الصّواب ما ضبطناه في الكلمتين . و قال شيخنا (ره) في قاموس الرّجال : قوله : «سباطاً» والظّاهر كونه محرّف «سبطاً» فالسّبط : الطّويل .

٢ ـ فيه كلامٌ ، راجع تفصيله قاموس الرّجال ج ٣ ص ٣٤٧ .

كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الفرائض ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب التّفسير ، كتاب العتق ، و كتاب معرفة رواة الأخبار .

روى عنه أحمد و عبدالله ابنا محمّد بن عيسى ، و معاوية بن حُكَيم ، و إبراهيم بن هاشم ، و أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، و يعقوب بن يزيد ، و الهيثم بن أبي مسروق ، و يونس بن عليّ العطّار ، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، و عليّ بن مَهزيار ، و سَهل بن زياد ، و جعفر بن عبدالله ، والحسين بن عبدالملك الأوديّ ، و خلقٌ كثير غيرهم .

٣١ ـ تقدّم ترجمته .

٣٢ ـ هو سهل بن زياد الآدميّ ، أبوسعيدٍ الرّازيّ ، عدّه الشّيخ من أصحاب الأئمّة الجواد والهاديّ والعسكريّ عليهم السلام ، و ضعّفه النّجاشيّ ، وقال : كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغُلوّ والكذب ، و أخرجه مِن قمّ إلى الرّيّ ، و كان يسكنها ، و قد كاتب أبامحمّدٍ العسكريّ عليه السلام على يد محمّد بن عبدالحميد العطّار للنّصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ .

روى عنه أحمد بن الفضل بن محمّد الهاشميّ ، و محمّد بن أحمد بن يحيى ، و أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ ، و محمّد بن الحسن الصّفّار ، و محمّد بن قولُويه ، و أبوالحسين الأسديّ ، و عليّ بن إبراهيم ، و غيرهم .

له كتاب التّوحيد و كتاب النّوادر ، و له مسائل سأل بها الهادي والعسكريّ عليهما السلام ذكرها المشايخ لا سيّما الصّدوقان .

٣٣ ـ و هم أبوالحسن عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرّازيّ ، المعروف بـ«علّان» الكلينيّ . و أبوالحسين محمّد بن أبي عبدالله جعفر بن محمّد بن عَون الأسديّ الكوفيّ ، ساكن الرّيّ . و محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصّفّار القمّيّ ، المتوفّى سنة تسعين و مأتين ، مولى عيسى بن موسى بن جعفر الأعرج . و محمّد بن عقيل الكلينيّ .

٣٤ ـ و ما قيل : إنّه عليّ بن محمّد بن الزّبير أبوالحسن القرشيّ الكوفيّ ، اشتباه

محض ؛ و هو عليّ بن محمّد بن إبراهيم الرّازيّ المعروف بعلّان ، كما مرّ ترجمته آنفاً .

٣٥ ـ هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعيّ الفيّاض ، أبوالحسن الكوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمّد العسكريّ عليهما السلام ، و قال في الفهرست : هو فَطَحيّ المذهب ، ثقة كوفي ، كثير العلم ، واسع الرّواية والأخبار ، جيّد التّصانيف غير معاندٍ ، و كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالاثني عشر ، و كتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار ، حسنة . و قيل : إنّها ثلاثون كتاباً .

وقال النّجاشيّ : كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه . سمع منه شيئاً كثيراً ، و لم يعثر له على زَلّة فيه ، ولا ما يشينه ، و قلّ ما روى عن ضعيف ، و كان فَطَحيّاً ، و لم يرو عن أبيه شيئاً وقال : «كنت أُقابله و ستّي ثمان عشرة سنة بكتبه ، ولا أفهم إذ ذاك الرّوايات ، و لا أستحلّ أن أرويها عنه» . و روى عن أخويه عن أبيها .

و جاء في محكيّ رجال الكشّيّ كلامٌ لمحمّد بن مسعود حينما سأله أبوعمرو الكشّيّ عن جماعة منهم المترجم له فقال محمّد بن مسعود : «أمّا عليّ بن الحسن بن عليّ ابن فضّال ؛ فما رأيت فيمن لقيت بالعراق و ناحية خراسان أفقه ولا أفضل من عليّ ابن الحسن بالكوفة ، و لم يكن كتاب عن الأئمّة عليهم السلام من كلّ صنف إلّا و قد كان عنده ، و كان أحفظ النّاس ، غير أنّه كان فَطَحيّاً ، يقول بعبدالله بن جعفر ، ثمّ بأبي الحسن موسى عليه السلام و كان من الثّقاة» ،

و ورد النّصّ من الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السلام في جواب مَن سأله عن كتب بني فضّال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا ملآء منها ؟!! فقال عليه السلام : «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا» يعني بني فضّال .

روى عن أخويه أحمد و محمّد ، عن أبيهما ، و روى عن أيّوب بن نوح ، و العبّاس ابن عامر ، و عليّ بن أسباط .

و قد صنّف عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال كتباً كثيرة منها ما ذكره النّجاشيّ في رجاله والشّيخ في الفهرست و هي : كتاب الوضوء ، كتاب الحيض والنّفاس ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة والخمس ، كتاب مناسك الحجّ ، كتاب الطّلاق ، كتاب النّكاح ، كتاب المعرفة ، كتاب التّنزيل من القرآن والتّحريف ، كتاب الزّهد ، كتاب الأنبياء ، كتاب الدّلائل ، كتاب الجنائز ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب المتعة ، كتاب الغيبة ، كتاب الكوفة ، كتاب الملاحم ، كتاب المواعظ ، كتاب البشارات ، كتاب الطّبّ ، كتاب إثبات إمامة عبدالله ، كتاب أسماء آلات رسول الله ﷺ و أسماء سلاحه ، كتاب العلل ، كتاب وفاة النّبيّ [ﷺ] ، كتاب عجائب بني إسرائيل ، كتاب الرّجال ، كتاب ما روي في الحمّام ، كتاب التّفسير ، كتاب الجنّة والنّار ، كتاب الدّعاء ، كتاب المثالب ، كتاب العقيقة .

و ذكر الشّيخ و ابن شهرآشوب له أيضاً كتاب الأصفياء . وقال النّجاشيّ : و رأيت جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى عليّ بن الحسن بن فضّال المعروف بـ«أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام» ، و يقولون : إنّه موضوعٌ عليه ، لا أصل له .

٣٦ ـ هو أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ ـ أبوجعفر ، قال النّجاشيّ : كوفيٌّ ، ثقةٌ ، مرجوع إليه ، ما يعرف له مصنّف غير أنّه جمع كتاب المشيخة و بوّبه على أسماء الشّيوخ .

و قال عنه الشّيخ في الفهرست و فيه «الأوديّ» : كوفيٌّ ثقةٌ مرجوعٌ إليه ، بوّب كتاب المشيخة بعد أن كان منثوراً ، و جعله على أسماء الرّجال و لم يعرف له شيءٌ ينسب إليه غيره ـ اهـ ، و ذكره في الرّجال وقال : روى عنه ابن الزّبير ، روى عن الحسن ابن محبوب . و روى عنه أيضاً أحمد بن محمّد بن سعيدابن عقدة الزّيديّ .

٣٧ ـ هذا الطّريق إلى ابن محبوب كالصّحيح ، و كذا الطّريقان الآتيان .

٣٨ ـ هو أبوالحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد من أساتيد الشّيخ المفيد ، و هو من مشائخ الإجازة لا الرّواة . وثّقه الشّهيد في الدّراية ، و قال عنه الميرزا محمّد في

رجاله الوسيط «المخطوط» : ..... من المشائخ المعتبرين ، و قد صحّح العلّامة (ره) كثيراً من الرّوايات هو في طريقه ، و قال السّيّد الدّاماد في الرّواشح : إنّه أجلّ مِن أن يحتاج إلى تزكية مُزَكٍّ و توثيق موثّق . و قال عنه المجلسيّ (ره) في الوجيزة : أُستاذ المفيد يعدّ حديثه صحيحاً لكونه مِن مشائخ الإجازة ، و وثّقه الشّهيد الثّاني أيضاً.

روى عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد ، و روى عنه المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، و أحمد بن عُبْدُون ، والكلينيّ ، و غيرهم.

٣٩ ـ هو محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمّيّ ، يكنّى أباجعفر ، أُستاذ الشّيخ الصّدوق بل شيخ كلّ الشّيعة في عصره ، كان بقمّ و إليه الرُّحْلة ، قال شيخ الطّائفة في حقّه في رجاله : «جليل القدر بصير بالفقه ، ثقة». وقال في الفهرست أيضاً : «جليل القدر ، عارف بالرّجال ، موثوق به».

و ذكره النّجاشيّ فقال : هو أبوجعفر شيخ القمّيّين ، و فقيههم ، و متقدّمهم و وجههم ، و يقال : إنّه نزيل قمّ و ما كان أصله منها ، ثقة نقة عَينٌ ، مسكون إليه.

روى عن الصّفّار ، و سعد بن عبدالله ، و محمّدبن يحيى ، والحسن بن مَتّيل الدّقّاق ، و روى أيضاً عن أحمد بن علويّة الإصبهانيّ[1] كُتُبَ أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ صاحب كتاب الغارات.

و روى عنه أبوالحسين عليّ بن أحمد بن طاهر ، و له منه إجازة بجميع كتبه . و روى عن التَّلَّعُكْبري ، و ذكر أنّه لم يلقه لكن وردت عليه إجازته على يد صاحبه جعفر ابن الحسن المؤمن بجميع رواياته ، و قد روى عنه أيضاً أبوالحسين بن أبي جيّد ، و عليّ ابن الحسين بن بابويه ، و غيرهم.

و مِن كُتبه و مصنّفاته: تفسيرالقرآن و كتاب الجامع في الفقه ، توفّي سنة ٣٤٣.

---

١ ـ و هو المعروف بابن الأسود صاحب القصيدة الألفيّة المعروفة بالمحيرة ، وقد قال ياقوت الحمويّ في معجم الأدباء : قال حمزة الإصبهانيّ : لأحمد بن علويّة قصيدة على ألف قافية ، شيعيّة عرضتْ على أبي حاتم السّجستانيّ فأعجب بها ، وقال : يا أهل البصرة غلبكم أهل أصبهان.

٤٠ ـ هو محمّد بن الحسن بن فروخ الصّفار يكنّى أباجعفر الأعرج القمّيّ و يلقّب بـ«ممولة» ، و أورده النّجاشيّ في رجاله و قال : «كان وجهاً في أصحابنا القمّيّين، ثقة عظيم القدر راجحاً ، قليل السّقط في الرّواية» . و قد عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب العسكريّ عليه السلام وقال : له إليه مسائل ، يلقّب بـ«ممولة» ، و في الفهرست : «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ، و زيادة كتاب بصائر الدّرجات و غيره ، و له مسائل كتب بها إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام» .

قال النّجاشيّ (ره) : له كتب منها : كتاب الصّلاة ، كتاب الوضوء ، كتاب الجنائز ، كتاب الصّيام ، كتاب الحجّ ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة ، كتاب التّجارات ، كتاب المكاسب ، كتاب الصّيد والذّبائح ، كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الفرائض ، كتاب المواريث ، كتاب الدّعاء ، كتاب المزار ، كتاب الرّدّ على الغلاة ، كتاب الأشربة ، كتاب المروءة ، كتاب الزّهد ، كتاب الخمس ، كتاب الزّكاة ، كتاب الشّهادات ، كتاب الملاحم ، كتاب التّقيّة ، كتاب المؤمن ، كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات ، كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب بصائر الدّرجات ، كتاب ما روي في أولاد الأئمّة [عليهم السلام] ، كتاب ما روي في شعبان ، كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن ـ انتهى كلام النّجاشيّ . و قد روى كتبه هذه كلّها غير بصائر الدّرجات محمّد بن الحسن بن الوليد و رواها جميعاً محمّد ابن يحيى العطّار .

روى الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد؛ و أحمد بن محمّدبن عيسى ؛ و سهل بن زياد؛ و إبراهيم بن هاشم القمّيّ ؛ ومحمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل ؛ و عبدالله ابن الحسن العلويّ ، و معاوية بن حُكيم .

و روى عنه الكلينيّ، و عليّ بن الحسين بن بابويه ، و سعدبن عبدالله الأشعريّ، و أحمد بن إدريس ، و محمّد بن جعفر المؤدّب ، وأحمد بن محمّد الأشعريّ؛ و غيرهم .

توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٩٠ بقمّ .

٤١ ـ هو معاوية بن حُكيم ـ بضمّ الحاء ـ ابن معاوية بن عمّار الدّهني.

قال النّجاشيّ: «ثقة جليلٌ، في أصحاب الرّضا عليه السلام»، و عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام أبي جعفر الجواد و أبي الحسن الهادي عليهما السلام، و ذكره أيضاً في باب «مَن لم يرو عنهم عليهم السلام» كما ذكره أيضاً في الفهرست.

و قال الكشّيّ: محمّد بن الوليد الخزّاز، و معاوية بن حُكيم، و مصدّق بن صدقة، و محمّد بن سالم بن عبدالحميد هؤلاء كلّهم فَطَحيّة[1]، من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول، و بعضهم أدرك الرّضا عليه السلام و كلّهم كوفيّون.

وقال النّجاشيّ: «قال أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله: سمعت شيوخنا يقولون: روى معاوية بن حُكَيم أربعة و عشرين أصلاً لم يروِ غيرها».

و قال عنه العلاّمة في الإيضاح: ثقـة، جليلٌ، من أصحاب الرّضا عليه السلام روى عن ابن أبي عُمَير، و عليّ بن الحسن بن رباط، و صَفوانَ بن يحيى، و أبي شعيب المحامليّ. و روى عنه محمّد بن عليّ بن محبوب، و سعد بن عبدالله، و أحمد بن محمّد بن عيسى، و محمّد بن يحيى، و سهل بن زياد، و حَمدان القَلانسيّ، والصّفّار و غيرهم.

له كتب منها: كتاب الطّلاق، كتاب الحيض، و كتاب الفرائض.

٤٢ ـ هو الهيثم بن أبي مَسروق عبدالله النّهديّ، يكنّى أبامحمّد، قال النّجاشيّ: كوفيٌّ، قريب الأمر، له كتاب نوادر.

ذكر الكشّيّ أنّ حمدويه قال: لأبي مسروق ابن يقال له: الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما بخير، كلاهما فاضلان.

روى عن مروك بن عُبَيد، و محمّد بن إسماعيل، والحسن بن محبوب.

و روى عنه محمّد بن الحسن الصّفّار، و محمّد بن عليّ بن محبوب، و سعد بن عبدالله، كما تقدّم في كلام الشّيخ في الرّجال، له كتاب.

---

١ ـ أي القائلون بإمامة عبدالله الأفطح.

٤٣ ـ الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مِهران الأهوازيّ ، أصله كوفيٌّ ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ، ثمّ تحوّل إلى قمّ فنزل على الحسن بن أبان ، و في بيته توفّي كما سيأتي .

قال ابن النّديم في الفهرست : «الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان من أهل الكوفة من موالي عليّ بن الحسين عليهما السلام من أصحاب الرّضا عليه السلام ، أوسع أهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمناقب ، و غير ذلك من علوم الشّيعة ، و هما الحسن والحسين ابنا سعيد بن حمّاد بن سعيد ، و صحبا أباجعفر بن الرّضا (عليهما السلام) » .

أقول : قوله : «من موالي عليّ بن الحسين عليهما السلام» أي من الجماعة الّذين كانوا شيعة عليّ بن الحسين عليهما السلام ، و في بعض كتب الرّجال : «ابن حمّاد بن مهران مولى عليّ ابن الحسين عليهما السلام» ، و لعلّ الصّواب هذا . و قال الكشّيّ : الحسن والحسين ابنا سعيد ابن حمّاد مولى عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ . يعني حمّاد .

و عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصحاب الإمام أبي‌الحسن الرّضا ، و أُخرى من أصحاب أبي‌جعفر الجواد ، و ثالثة من أصحاب الإمام أبي‌الحسن الهادي عليه السلام ، و قال في الفهرست بعد ذكر نسبه : ثقة روى عن الرّضا و أبي‌جعفر الثّاني و أبي‌الحسن الثّالث عليهم السلام ، و أصله كوفيّ ، وانتقل مع أخيه الحسن ـ رضي الله عنهما ـ إلى الأهواز ، ثمّ تحوّل إلى قمّ فنزل على الحسن بن أبان ، و توفّي بقمّ ، و له ثلاثون كتاباً . ثمّ ذكر كتبه .

و قال النّجاشيّ في رجاله ـ بعد ذكر اسمه و نسبه ـ : أبومحمّد الأهوازيّ شارك أخاه الحسن في الكتب الثّلاثين المصنّفة و إنّما كثر اشتهار الحسين أخيه بها .

و كان الحسين بن يزيد السّورائيّ يقول : الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلاّ في زُرعَةَ بن محمّد الحضرميّ و فَضالة بن أيّوب ، فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما .

و كُتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها و هي ثلاثون كتاباً منها :

كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّوم ، كتاب الحجّ ،

كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة ، كتاب الأيمان والنّذور ، كتاب التّجارات والإجارات ، كتاب الخمس ، كتاب الشّهادات ، كتاب الصّيد والذّبائح ، كتاب المكاسب ، كتاب الأشربة ، كتاب الزّيارات ، كتاب التّقيّة ، كتاب الرّدّ على الغلاة ، كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب الزّهد، كتاب المروءة ، كتاب حقوق المؤمنين و فضلهم ، كتاب تفسير القرآن ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الملاحم ، كتاب الدّعاء.

روى عن جماعة مثل صفوان و حمّاد بن عيسى ، و روى عنه خلق كثير منهم ابنه أحمد و محمّد بن عليّ بن محبوب ، وعليّ بن مَهزيار ، و غيرهم.

مات ـ رحمه الله ـ بقمّ في دار الحسن بن أبان و أوصى بكتبه إلى الحسين بن الحسن ابن أبان.

٤٤ ـ الحسين بن الحسن بن أبان ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب العسكريّ عليه السلام و قال : أدركه ، و لم نعلم أنّه روى عنه عليه السلام ، و ذكر ابن قولَويه أنّه قرابة الصّفّار و سعد بن عبدالله و هو أقدم منهما ، لأنّه روى عن الحسين بن سعيد و هما لم يرويا عنه ، و أورده أيضاً في «باب من لم يرو عنهم عليهم السلام» و قال : روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها ، روى عنه ابن الوليد.

و ذكره العلّامة المجلسيّ (ره) في الوجيزة و يعدُّ حديثه صحيحاً لكونه من مشائخ الإجازة ، و ذكره ابن داود في القسم الأوّل (الّذي كان للثّقات) من رجاله . و قال في القسم الثّاني من رجاله في ترجمة محمّد بن أُورَمَة ما لفظه : «روى عنه الحسين بن ـ الحسن بن أبان و هو ثقة» . والعلّامة وصف حديثه بالصّحّة في المنتهى والمختلف ، و كذا الشّهيد في الذّكرى.

روى عنه الأجلّاء من القمّيّين مثل سعد بن عبدالله، و محمّد بن الحسن بن الوليد ، واعتمدوا عليه و قبلوا قوله ، نزل الثّقة الجليل الحسين بن سعيد الأهوازيّ عند أبيه الحسن بن أبان و مات في داره و أوصى عند موته بكتبه إلى الحسين ـ المترجم له ـ.

٤٥ ـ هو الحسن بن سعيد الأهوازيّ ، أورده الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الرّضا و أُخرى من أصحاب الجواد عليهما السلام ، وقال : صاحب المصنّفات ، الأهوازيّ ثقةٌ . و ذكره في الفهرست و وثّقه ، و قال : روى جميع ما صنّفه أخوه عن جميع شيوخه و زاد عليه بروايته عن فضالة ، و عن زُرعَة عن سَماعة ، فإنّه يختصّ بالرّوايه عنهما الحسن ، والحسين إنّما يروي عن أخيه عنهما .

٤٦ ـ هو زُرْعَة بن محمّد الحضرميّ ، أبومحمّد ، ذكره الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الصّادق و أُخرى من أصحاب الكاظم عليهما السلام ، وقال : هو واقفيّ المذهب ، و عَنوَنه في الفهرست أيضاً .

و قال النّجاشيّ : ثقة ، روى عن أبي‌عبدالله وأبي‌الحسن عليهما السلام ، و كان صحب سَماعة و أكثر عنه و وقف ، له كتاب يرويه عنه جماعة .

روى عنه النّضر بن سُوَيد ، و يعقوب بن يزيد ، و الحسن بن محمّد الحضرميّ ، والحسن بن سعيد ، و مروك بن عُبَيد ، و يونس بن عبدالرّحمن ، و محمّد بن خالد البرقيّ ، و موسى بن القاسم ، و غيرهم .

٤٧ ـ هو سَماعة بن مهران بن عبدالرّحمن الحَضرَميّ ، كوفيّ ، بيّاع القزّ ، كان يتّجر به و يخرج به إلى حرّان ، يكنّى أباًمحمّد ، و قيل : أباناشرة ، عدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام ، مولى حضرموت ، و يقال : مولى خولان ، نزل من الكوفة كِندة .

قال النّجاشيّ : ثقة نقة ، و له بالكوفة مسجد حضرموت ، و هو مسجد زرعة بن محمّد الحضرميّ بعده .

٤٨ ـ هو فضالة بن أيّوب الأزديّ ، قال النّجاشيّ : عربيّ صميم ، سكن الأهواز ، روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، و كان ثقة في حديثه ، مستقيماً في دينه ، فقيه من فقهائنا .

و قد عدّه الكشّيّ من محكي رجاله فيمن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ

عنهم من أصحاب أبي‌إبراهيم و أبي‌الحسن الرّضا عليهما السلام و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه والعِلم، و عدّه الشّيخ من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، و قال: ثقة، و ذكره في أصحاب الرّضا عليه السلام و قال: عربيّ أزديٌّ.

روى عن جميل بن دُرّاج، و معاوية بن عمّار و سيف بن عَميرَة، والعلاء.

و روى عنه حمّاد بن عيسى و ابن أبي‌عُمَير، والنّضر بن سُوَيد، و عليّ بن‌مهزيار، والحسن بن‌سعيد و أخوه الحسين، و غيرهم خلقٌ كثير، له كتاب الصّلاة.

٤٩ ـ عطفٌ على الحسن، و هو النّضر بن سُوَيد الصّيرفيّ، كوفيّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام، و قال: له كتابٌ و هو ثقة.

و قال النّجاشيّ: ثقة صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، له كتاب النّوادر، و ذكره العلّامة في الخلاصة في القسم الأوّل الّذي كان للثّقات، و كذا ابن داود في رجاله في القسم الأوّل أيضاً، و قال: كوفيٌّ، ثقة، صحيح، روى عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام، و عن عبدالله بن سِنان، و ابن مُسكانَ، و يحيى بن عِمران، و فَضالَة بن أيّوب و هشام ابن الحكم، و هشام بن سالم و غيرهم.

و روى عنه الحسين بن سعيد، و أبوعبدالله البرقيّ، و محمّد بن عيسى، و أيّوب ابن نوح، و عليّ بن مَهزيار، و الحسن بن ظريف، و خلق غيرهم.

٥٠ ـ هو صفوان بن يحيى البَجليّ، أبومحمّد بيّاع السّابريّ، كوفي مولى بجيلة، عَدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب أبي‌الحسن موسى عليه السلام، و قال: هو وكيل الرّضا عليه السلام، ثقة. ثمّ أورده في أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام و قال: مولى ثقة، وكيله عليه السلام كوفيٌّ، و أيضاً في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام.

و قال في الفهرست: إنّه أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث و أعبدهم، و كان يصلّي كلّ يوم خمسين و مائة ركعة، و يصوم في السّنة ثلاثة أشهر، و يخرج زكاة ماله في السّنة ثلاث مرّات، و ذلك أنّه اشترك هو و عبدالله بن جندب و عليّ بن‌النّعمان في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً إن مات واحدٌ منهم يصلّي مَن بقي بعده صلاته

و يصوم عنه و يحجّ عنه و يزكّي عنه مادام حيّاً ، فمات صاحباه و بقي صفوان بعدهما و كان بني لهما بذلك ، كان يصلّي عنهما و يصوم عنهما و يحجّ عنهما و يزكّي عنهما ، و كلّ شيء من البرّ والصّلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه ، و قال له بعض جيرانه مِن أهل الكوفة ـ و هو بمكّة ـ : يا أبامحمّد احمل لي إلى المنزل دينارَين ، فقال له : إنّ جمّالي مكراة، قف حتّى أستأمر فيه جمّالي . روى عن الرّضا والجواد أبي جعفر عليهما السلام، و روى عن أربعين رَجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

قال النّجاشيّ : هو ثقة ، نقة ، عَينٌ ، روى أبوه عن أبي عبدالله عليه السلام و روى هو عن الرّضا عليه السلام، و كانت له عنده منزلة شريفة .....، و قد توكّل للرّضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام و سلم مذهبه من الوقف ، و كانت له منزلة من الزّهد والعبادة ، و كان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً ، ثمّ روى ما نقلناه عن الشّيخ ممّا كان بينه و بين عبدالله بن جندب و عليّ بن النّعمان عند البيت الحرام من التّعاقد ، و وفاء صفوان لهما ، و كان من الورع والعِبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته ـ رحمة الله عليه ـ .

و ذكر الكشّيّ أنّه من السّتّة الّذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم من أصحاب أبي إبراهيم ، وأبي الحسن الرّضا عليهما السلام و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه والعلم ، و نقل روايات عدّة تدلّ على سموّ قدره و علوّ شأنه ، و ترضّي الإمام الجواد عليه السلام عنه و دعاءه له .

توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٢١٠ بالمدينة ، و بعث إليه الإمام الجواد عليه السلام بحنوطه و كفنه و أمر إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصّلاة عليه ، روى عنه خلقٌ كثيرٌ ، و له عدّة كتب ، قال الشّيخ : له مثل كتب الحسين بن سعيد و كتب أُخرى أيضاً ، و مسائل عن أبي الحسن عليه السلام.

٥١ ـ هو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عِمران الأشعريّ القمّيّ يكنّى أباجعفر ، عَدّه الشّيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، و ذكره في الفهرست فقال : جليل القدر ، كثير الرّوايات ، له كتاب نوادر الحكمة ، و هو مشتمل على كتب جماعة ، أوّلها كتاب

التّوحيد و و و ـإلخ.

و قال النّجاشيّ : كان ثقةً في الحديث إلاّ أنّ أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضّعفاء و يعتمد المراسيل ، و لا يبالي عمّن أخذ ، و ما عليه في نفسه طعن في شيء ، و كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني مِن رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ ، أو ما رواه «عن رجلٍ» ، أو يقول : «بعض أصحابنا» ، و ذكر زُهاءَ ثلاثين فرداً و مورداً استثناه ابن الوليد. ثمّ يعقب على ذلك بقوله : قال أبوالعبّاس ابن نوح : و قد أصاب شيخنا أبوجعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه ، و تبعه أبوجعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ على ذلك إلاّ في محمّد بن عيسى بن عبيد ، فلا أدري ما رأيه فيه ، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثّقة.

ثمّ قال : لمحمّد بن أحمد بن يحيى كتبٌ منها : كتاب نوادر الحكمة و هو كتاب حسن كبير يعرّفه القمّيّون بـ«دبّة شبيب» قال : و شبيبٌ فامي ـ بيّاع الفوم ـ كان بقمّ له دبّة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دُهن ، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك ، و له كتاب الملاحم ، و كتاب الطّبّ ، و كتاب مقتل الحسين عليه السلام ، و كتاب الإمامة ، و كتاب المزار.....اهـ.

روى عن محمّد بن موسى الهمدانيّ ، و سَهل بن زياد الآدميّ ، وأحمد بن الحسين ابن سعيد ، والحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، و موسى بن القاسم البجليّ. و روى عنه أحمد ابن إدريس ، و سعد بن عبدالله ، و محمّد بن عليّ بن محبوب ، و محمّد بن يحيى العطّار.

قيل : إنّه توفّي سنة ٢٨٠ ، و لم أر نَصّاً من النّجاشيّ ولا الشّيخ ولا العلاّمة ـ رحمهم الله ـ على ذلك.

٥٢ ـ هو أبوجعفر محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القمّيّ ، قال النّجاشيّ في رجاله : شيخ القمّيّين في زمانه ، ثقة عَين فقيه ، صحيح المذهب ، و قال الشّيخ في الفهرست : له كتب و روايات منها كتابه «الجامع» وهو يشتمل على عدّة كتب منها : كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّيام ، كتاب الحجّ ، ثمّ يعدّ

ما اشتمل عليه و يذكر له كتباً أُخرى ـ.

روى عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، والحسين بن سعيد ، و معاوية بن حكيم ، و غيرهم.

و روى عنه أحمد بن إدريس ، و محمّد بن يحيى العطّار ، و ابن بَطّة ، و غيرهم.

٥٣ ـ مرّ الكلام فيه.

٥٤ ـ تقدّم الكلام فيها والطريق إليها.

٥٥ ـ أي الأشعريّ المذكور.

٥٦ ـ هو سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعريّ القمّيّ ، أبوالقاسم ، قال الشّيخ في الفهرست : جليل القدر ، واسع الأخبار ، كثير التّصانيف ، ثقة.

و قال النّجاشيّ : شيخ هذه الطّائفة و فقيهها و وجهها ، كان سمع من حديث العامّة شيئاً كثيراً ، و سافر في طلب الحديث ، لقي من وجوههم الحسن بن عرفة ، و محمّد بن عبدالملك الدّقيقيّ ، و أباحاتم الرّازيّ[1]، و عبّاس التّرقُفي ، و لقي مولانا أبامحمّد عليه السلام ، و رأيت بعض أصحابنا يضعّفون لقاءه لأبي محمّد ، و يقولون: هذه حكاية موضوعة عليه ـ والله أعلم.

عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام و قال : عاصره و لم أعلم أنّه روى عنه.

و ذكره أيضاً فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، وقال : جليل القدر صاحب تصانيف ذكرناه في الفهرست.

له كتب كثيرة ذكرها النّجاشيّ وقال : صنّف كتباً كثيرة ، و وقع إلينا منها

---

١ ـ هو محمّد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبوحاتم الرّازيّ ، الحافظ الكبير ، قال النّسائيّ : ثقة ، و قال أبونعيم : إمام في الحفظ ، و كذا وثّقه جمع كثير ، مات سنة ٢٧٧ أو ٢٧٩ . والمراد بـ«التّرقُفي» ـ بالفتح و ضمّ القاف و فاء ـ نسبة إلى تَرْقُفْ من أعمال واسط ـ : أبومحمّد العبّاس ابن عبدالله بن أبي عيسى التّرقُفي ، ذكره ابن حبّان في الثّقات ، مات سنة ٢٦٧ .

كتب(كذا) الرّحمة ، كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّوم ، كتاب الحجّ ـ كُتُبه فيما رواه ممّا يوافق الشّيعة خمسة كتب : كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّيام ، كتاب الحجّ ـ كتاب بصائر الدّرجات ، كتاب الضّياء في الرّدّ على المحمّديّة والجعفريّة ، كتاب فِرَق الشّيعة ، كتاب الرّدّ على الغلاة ، كتاب ناسخ القرآن و منسوخه و محكمه و متشابهه ، كتاب فضل الدّعاء والذّكر ، كتاب جوامع الحجّ ، كتاب مناقب رواة الحديث ، كتاب مثالب رواة الحديث ، كتاب المتعة ، كتاب الرّدّ على عليّ بن إبراهيم بن هاشم في معنى هشام و يونس ، كتاب قيام اللّيل ، كتاب الرّدّ على المجبرة ، كتاب فضل قمّ والكوفة ، كتاب فضل أبي طالب و عبدالمطّلب و أبي النّبيّ صلى الله عليه و آله [و سلّم] ، كتاب فضل العرب ، كتاب الإمامة ، كتاب فضل النّبيّ صلى الله عليه و آله [و سلّم] ، كتاب الدّعاء ، كتاب الاستطاعة ، كتاب احتجاج الشّيعة على زيد بن ثابت في الفرائض ، كتاب النّوادر ، كتاب المنتخبات رواه عنه حمزة بن القاسم خاصّة ، كتاب المزار ، و كتاب مثالب هشام و يونس ، و كتاب مناقب الشّيعة .

أخبرنا محمّد بن محمّد ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و الحسين بن موسى قالوا : حدّثنا جعفر بن محمّد قال : حدّثنا أبي و أخي قالا : حدّثنا سعد بكتبه كلّها .

قال الحسين بن عبيدالله ـ رحمه الله ـ : جئتُ بالمنتخبات إلى أبي القاسم بن قولُوَيه ـ رحمه الله ـ أقرأها عليه فقلت : حدّثك سعد ؟ فقال : لا ، بل حدّثني أبي و أخي عنه ، و أنا لم أسمع من سعد إلّا حديثين .

توفّي سعد ـ رحمه الله ـ سنة إحدى و ثلاثمائة ، و قيل : سنة تسع و تسعين و مائتين .

٥٧ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٥٨ ـ الطّريق إليهما صحيح .

٥٩ ـ هذا الطّريق إلى الأشعريّ كالصّحيح .

٦٠ ـ الطريق كالصحيح.

٦١ ـ الطريق إلى ابن الوليد والصدوق صحيح.

٦٢ ـ هو الحسن بن محمّد بن سَماعَة، قال النّجاشيّ: هو أبومحمّد الكِنديّ الصّيرفي مِن شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه ثقة، و كان يعاند في الوقف و يتعصّب، و قال: أخبرنا محمّد بن جعفر المؤدّب قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثني أبوجعفر أحمد بن يحيى الأوديّ قال: دخلت مسجد الجامع لأُصلّي الظّهر، فلمّا صلّيت رأيت حرب بن الحسن الطحّان و جماعة من أصحابنا جلوساً، فلمّا إليهم فسلّمت عليهم و جلست و كان فيهم الحسن بن سماعة فذكروا أمر الحسين بن عليّ عليه السلام و ما جرى عليه ثمّ من بعد زيد بن عليّ و ما جرى عليه و معنا رجلٌ غريب لا نعرفه، فقال: يا قوم عندنا رجلٌ علويّ بـ«سرّ من رأى» من أهل المدينة ما هو إلاّ ساحرٌ أو كاهن، فقال له ابن سماعة: بمن يعرف، قال: عليّ بن محمّد بن الرّضا، فقال له الجماعة: و كيف تبيّنت ذلك منه، قال: كنّا جلوساً معه على باب داره و هو جارنا بـ«سرّ من رأى» نجلس إليه في كلّ عشيّة نتحدّث معه إذ مرّ بنا قائد من دار السّلطان معه خلع، و معه جمع كثير من القوّاد والرّجالة والشّاكريّة و غيرهم، فلمّا رأى عليّ ابن محمّد وثب إليه و سلّم عليه و أكرمه، فلمّا أن مضى قال لنا: هو فرح بما هو فيه و غداً يدفن قبل الصّلاة، فعجبنا من ذلك و قمنا من عنده، و قلنا هذا علم الغيب فتعاهدنا ثلاثةً إن لم يكن ما قال أن نقتله و نستريح منه، فإنّي في منزلي و قد صلّيت الفجر إذ سمعت غلبة فقمت إلى الباب، فإذا خلقٌ كثير من الجند و غيرهم و هم يقولون: مات فلان القائد البارحة سكر و عبر من موضع إلى موضع فوقع واندقّت عنقه، فقلت: أشهد أن لا إله إلاّ الله و خرجت أحضره، و إذا الرّجل كما قال أبوالحسن ميّت، فما برحت حتّى دفنته و رجعت، فتعجّبنا جميعاً من هذه الحال». و ذكر الحديث بطوله. فأنكر الحسن بن سماعة ذلك لعناده فاجتمعت الجماعة الّذين سمعوا هذا معه فوافقوه، و جرى من بعضهم ما ليس هذا موضعاً لإعادته.

له كتب ، منها : النّكاح ، الطّلاق ، الحدود ، الدّيات ، القبلة ، السّهو ، الظّهور ، الوقت ، الشّرى ، البيع ، الغيبة ، البشارات ، الحيض ، الفرائض ، الحجّ ، الزّهد ، الصّلاة ، الجنائز ، اللّباس .

و قال الشّيخ في الفهرست : واقفي المذهب إلاّ أنّه جيّد التّصانيف نقيّ الفقه حسن الانتقاد ، له ثلاثون كتباً منها ـ و ذكر مثل ما قال النّجاشيّ و زاد به ـ : كتاب الصّيام ، كتاب وفاة أبي عبدالله عليه السلام ، كتاب الدّلائل ، كتاب العبادات . و ذكره في التّهذيبين بما يشعر بجلالته .

مات سنة ٢٦٣ في جمادي الأولى بالكوفة ، و صلّى عليه إبراهيم بن محمّد العلويّ ، و دفن في «جُعْفي» .

٦٣ ـ هو الحسين بن عليّ بن سفيان البزوفريّ ، و هو مذكور في رجال الشّيخ .

قال النّجاشيّ : شيخ ثقة جليل من أصحابنا له كتب ـ ثمّ عدّ كتبه ـ .

روى عنه الشّيخ المفيد ، و أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، والتّلعكبريّ ، و أحمد بن عُبْدُون ، و أبوالعبّاس أحمد بن نوح ، و كان قد كتب إليه بطرقه إلى رواية كتب الحسين بن سعيد في شعبان سنة ٣٥٢ و وصفه ابن نوح بـ« الشّيخ الفاضل » .

و روى هو عن حميد بن زياد ، و أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعريّ و غيرهما .

٦٤ ـ قال النّجاشيّ : عليّ بن الحسن بن الطّائيّ الجرميّ المعروف بـ« الطّاطريّ »، و إنّما سمّي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها : «الطّاطريّة» ، ذكره الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام ، يكنّى أبا الحسن ، و كان فقيهاً ثقة في حديثه ، و كان من وجوه الواقفة و شيوخهم ، وهو أستاذ الحسن بن محمّد بن سماعة الصّيرفي الحضرميّ ، و منه تعلّم و كان يشركه في كثير من الرّجال ، و لا يروي الحسن عن عليّ شيئاً ، بل منه تعلّم المذهب ـ ثمّ ذكر كتبه ـ .

و قال الشّيخ في العدّة في أُصول الفقه : إنّ الطّائفة عملت بما رواه الطّاطريّون .

و قال في الفهرست : ..... و له كتب كثيرة في نصرة مذهبه في الفقه ، رواها

عن الرّجال الموثوق بهم و برواياتهم .....، و قيل : إنّها أكثر من ثلاثين كتاباً ـ انتهى.

و قال ابن النّديم في فهرسته : و كان شيعيّاً و له كتاب الإمامة ، حسن ـ اهـ.

روى عن محمّد و عليّ ابني أبي حمزة ، و روى عنه عليّ بن الحسن بن فضّال و أحمد ابن عمر بن كيسبة ، و الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ ، وابن نهيك ، و غيرهم.

** ـ هو عليّ بن محمّد بن الزّبير ، أبوالحسن القرشيّ الكوفيّ ، شيخ الشّيوخ و راوية الأُصول ، عنونه الخطيب في تاريخه ج ١٢ ص ٨١ و قال : عليّ بن محمّد بن الزّبير أبوالحسن القرشيّ الكوفيّ نزل بغداد و حدّث بها عن إبراهيم بن أبي العنبس ، والحسن و محمّد ابني عليّ بن عفّان ، و إبراهيم بن عبدالله القصّار ، و محمّد بن الحسين الحنينيّ ، و عليّ بن الحسن بن فضّال ، و حدّثنا عنه ابن رزقويه ، وأحمد بن محمّد بن حسنون النّرسيّ ، و أحمد بن عبدالله بن كثير البيع ، وابن البياض ، و محمّد بن عبيد الحنائيّ ، و عليّ بن أحمد الرّزّاز ، و أبوعليّ بن شاذان ، و كان ثقة ، و كان منزله ببغداد بطاق الحرّانيّ . [و هو محلّة ببغداد بالجانب الغربيّ . «معجم البلدان»]

قال الشّيخ في رجاله : روى عنه عليّ بن الحسن بن فضّال جميع كتبه ، و روى اكثر الأُصول ، روى عنه التّلعكبريّ ، و أخبرنا عنه ابن عُبْدُون . و مات ببغداد سنة ٣٤٨ و قد ناهز مائة سنة و دفن في مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام.

و وصفه النّجاشيّ في ترجمة ابن عُبْدُون بقوله : «و كان علوّاً في الوقت» ، قال السّيّد الدّاماد : معناه : «كان في غاية الفضل والعلم والثّقة والجلالة في وقته».

توفّي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة سنة ٣٤٨ (كما قاله النّجاشيّ في ترجمة أبان بن تغلب) ، و عمره ٩٤ سنة و حمل إلى الكوفة و دفن في مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام.

٦٥ ـ هو أحمد بن عمر بن كَيْسَبَة النّهديّ أبوالملك روى عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ ، و روى عنه عليّ بن محمّد بن الزّبير القرشيّ ، و لم نجد له ذكراً فيما بأيدينا من كتب الرّجال سوى ما رأينا في مشيختي التّهذيب والاستبصار والفهرست و

رجال النّجاشيّ في ترجمة الطّاطريّ و أنّه يروي عنه كتبه.

٦٦ ـ هو أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبدالرّحمن أبوالعبّاس الكوفيّ المعروف بـ« ابن عقدة »، قدم بغداد فسمع مِن جماعةٍ كأحمد بن أبي خَيْثَمة، والحسن بن مكرم، و يحيى بن أبي‌طالب، و محمّد بن عبيدالله المنادي و عليّ بن داود القنطريّ، و عبدالله ابن روح المدائنيّ، ولد سنة ٢٤٩ و مات سنة ٣٣٢. (راجع ترجمته مفصّلاً تاريخ الخطيب ج ٥ ص ١٤ إلى ٢٣)

٦٧ ـ هو أحمدبن محمّد بن موسى‌بن هارون المعروف بـ«ابن الصّلت الأهوازيّ»، أبوالحسن المجبر من ساكني الجانب الشّرقيّ، ولد سنة ٣١٤ أو ٣١٧ هـ، قال الخطيب في تاريخه (ج ٥ ص ٩٤) ـ بعد أن ساق نسبه و كلام طويل عنه ـ : سمعت أبابكر البرقانيّ ـ و سئل عن ابن الصّلت المجبر ـ فقال : ابنا الصّلت ضعيفان، سألت أباطاهر حمزة بن محمّد بن طاهر الدّقّاق عن ابن الصّلت، فقال : كان شيخاً صالحاً ديناً.

و قال الشّيخ في الفهرست : أخبرنا بجميع رواياته و كتبه ـ يعني ابن عقدة ـ أبوالحسن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازيّ، و كان معه خطّ أبي‌العبّاس بإجازته و شرح رواياته و كتبه، والظّاهر كونه عامّيّاً.

توفّي ببغداد يوم الأربعاء لخمس بقين من رجب سنة ٤٠٥ و دفن بباب حرب، و ذكر اليافعيّ أنّه توفّي سنة ٤٠٩.

٦٨ ـ هو أحمد بن داود بن عليّ أبوالحسين القمّيّ، عنونه النّجاشيّ في رجاله و قال : أخوشيخنا الفقيه القمّي[1]، كان ثقة نقة، كثيرالحديث صحب أبا الحسن عليّ بن‌ـ الحسين بن بابويه (والدأبي جعفر الصّدوق) و له كتاب النّوادر. و كتاب النّوادر كثير الفوائد.

روى عن أبي‌الحسين عليّ‌بن الحسين بن بابويه، و روى عنه ابنه‌الثّقة محمّد الآتيّ.

---

١ ـ كذا، والصّواب : « أبوشيخنا ».

٦٩ ـ محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ ، أبوالحسن القمّيّ ، شيخ هذه الطّائفة و عالمها و شيخ القمّيّين في وقته و فقيههم ، حكى أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائريّ أنّه لم ير أحداً أحفظ منه و لا أفقه و لا أعرف بالحديث ، كذا قال عنه النّجاشيّ في رجاله ، و كانت أُمّه أُخت سلامة بن محمّد الأرزنيّ ، و كان ورد بغداد و أقام بها و حدّث ، صنّف كتباً ذكر منها النّجاشيّ : كتاب المزار ، كتاب الذّخائر ، كتاب البيان عن حقيقة الصّيام ، كتاب الرّدّ على المظهر الرّخصة في المسكر ، كتاب الممدوحين والمذمومين ، كتاب الرّسالة في عمل السّلطان ، كتاب العلل ، كتاب في عمل شهر رمضان ، كتاب صلوات الفرج و أدعيتها ، كتاب السّبحة ، كتاب الحديثين مختلفين ، كتاب الرّدّ على ابن قولُوَيه في الصّيام . و كان الشّيخ ذكر في الفهرست بعضها .

و كان يروي عن أبيه أحمد بن داود بن عليّ القمّيّ ، و روى عنه الشّيخ المفيد ، والحسين بن عبيدالله ، و أحمد بن عُبْدُون ، و غيرهم ، مات سنة ٣٦٨ و دفن بمقابر قريش .

٧٠ ـ مضى ترجمته تحت رقم ٣ .

٧١ ـ هو محمّد بن أبي عمير أبوأحمد الأزديّ من موالي المهلّب بن أبي صفرة ، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام . جليل القدر عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين ، الجاحظ يحكي عنه في كتبه ، و قد حبس في أيّام الرّشيد ، فقيل ليدلّ على مواضع الشّيعة و أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام فامتنع ، و روي أنّه ضرب أسواطاً بلغت منه ، فكاد أن يقرّ لعظم الألم فسمع محمّد بونس بن عبدالرّحمن يقول : اتّق الله يا محمّد ، فصبر ففرّج الله له .

٧٢ ـ هو جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عبيدالله بن موسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام أبوالقاسم العلويّ الموسويّ المصريّ ، و كان من مشائخ الإجازة ، عبّر عنه القاضي التّنوخيّ (أحد مشائخ النّجاشي) بـ« الشّريف الصّالح » .

روى عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك ، سمع منه التّلعكبري سنة ٣٤٠ بمصر ، و له

منه إجازة ، و جعفر بن محمّد بن قولويه ، والقاضي أبوالحسين محمّد بن عثمان بن الحسن التّصيبيّ .

٧٣ ـ هو عبيدالله بن أحمد بن نهيك أبوالعبّاس الكوفيّ ـ و آل نهيك بيت من أصحابنا بالكوفة ـ ، قال ابن حجر : كوفيٌّ صدوقٌ ، و كان جعفر بن محمّد بن العلويّ يقول : معلّمنا و مؤدّبنا . روى عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الأُصول و جعفر بن محمّد بن العلويّ ، و له منه إجازة على سائر ما رواه ابن نهيك . وقال القاضي محمّد بن عثمان التّصيبيّ : كان ـ عبيدالله ـ بالكوفة و خرج إلى مكّة .

٧٤ ـ هو أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ النّهاونديّ ، قال الشّيخ في الفهرست : كان ضعيفاً في حديثه ، متّهماً في دينه ، و صنّف كتباً جلّتها قريبة من السّداد ؛ منها : كتاب الصّيام ، كتاب المتعة ، كتاب الدّواجن ، كتاب جواهر الأسرار ـ كبير ـ ، كتاب النّوادر ، كتاب الغيبة ، و كتاب مقتل الحسين بن عليّ عليه السلام .

و قال النّجاشيّ : كان ضعيفاً في حديثه متهوماً ، له كتب ، ثمّ ذكر عين ما ذكره الشّيخ في الفهرست و زاد عليه : كتاب المآكل ، كتاب الجنائز ، و كتاب العدد ، و كتاب نفي أبي ذرّ .

قال أبوعبدالله بن شاذان : حدّثنا عليّ بن حاتم قال : أطلق لي أبوأحمد القاسم بن محمّد الهمدانيّ ، عن إبراهيم بن إسحاق ، و سمع منه سنة ٢٦٩ ـ اهـ .

روى عنه أبومنصور البادرائيّ وابن أبي‌هراسة الباهليّ ، و محمّد بن الحسن الصّفّار ، و أبوأحمد القاسم بن محمّد الهمدانيّ ، و محمّد بن هوذة ، وإبراهيم بن هاشم و غيرهم .

٧٥ ـ في بعض النّسخ : «أحمد بن هوذة» ، و هو مهمل بكلا العنوانين .

٧٦ ـ قال النّجاشيّ : هو عليّ بن أبي‌سهل حاتم بن أبي‌حاتم القزوينيّ أبوالحسن ، أنّه ثقة في نفسه ، و يروي عن الضّعفاء سمع فأكثر ، صنّف كتباً ، منها : كتاب التّوحيد والمعرفة ، كتاب‌الوضوء ، كتاب الأذان، كتاب القبلة ، كتاب الوقت، كتاب الصّلاة ،

كتاب السّهو ، كتاب يوم و ليلة ، كتاب الحجّ ، كتاب الفرائض ، كتاب مصا النّور ، كتاب البيان والإيضاح ، كتاب مصابيح موازين العدل ، كتاب العلل ، ك الصّفوة في أسماء أميرالمؤمنين عليه السلام ، كتاب صفات الأنبياء [عليهم السلام] ، كتاب المعر كتاب الرّدّ على القرامطة ، كتاب الرّدّ على أهل البدع ، كتاب حدود الدّين ، ك الصّيام ، أخبرنا أبوعبدالله بن شاذان قال : حدّثنا أبوالحسن عليّ بن حاتم بكتبه .

٧٧ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن عليّ بن شيبان القزوينيّ من مشائخ الإجا سمع منه الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد ، و أحمد بن عبدالواحد ال المعروف بـ« ابن عُبْدُون » و بـ« ابن الحاشر » ، و روى هو عن أبي الحسن عليّ بن القزوينيّ .

٧٨ ـ هو أبوعبدالله موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجليّ ، عربيٌّ كو ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطّريقة ، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصح أبي الحسن الرّضا و أُخرى من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً كُتُب الحسين بن سعيد ، مستوفاة حسنة ، و زيادة كتاب الجامع ، روى عنه الف ابن عامر ، و أحمد بن محمّد و غيرهما ، ذكره النّجاشيّ ، والشّيخ في الفهرست .

٧٩ ـ هو الفضل بن عامر ، و في بعض النّسخ : «فضل بن حاتم» ، و في بعض «فضل بن جابر» ، و في المطبوعة : «غانم» ، و هو مهمل . و لم نقف على ترجمة له ،

٨٠ ـ هو أبومحمّد يونس بن عبدالرّحمن ، وثّقه الشّيخ ، و عدّه في رجاله تار أصحاب الكاظم و أُخرى من أصحاب الرّضا عليهما السلام .

قال النّجاشيّ في رجاله : كان وجهاً في أصحابنا متقدّماً عظيم المنزلة ، ولد في هشام بن عبدالملك ، و رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصّفا والمروة و لم يرو عن روى عن أبي الحسن موسى و أبي الحسن الرّضا عليهما السلام ، و كان الرّضا عليه السلام يشير إل العلم والفتيا . و كان ممّن بذل له على الوقف مالٌ جزيل ، وامتنع من أخذه و ثبت الحقّ ـ اهـ . و قد ورد في يونس بن عبدالرّحمن ـ رحمه الله ـ مدحٌ و ذمٌّ ، قال الكشّيّ

ي به غير واحدٍ من أصحابنا عن جعفر بن محمّد عنه : حدّثني عليّ بن محمّد بن- ، قال : حدّثني الفضل بن شاذان قال : حدّثني عبدالعزيز المهتدي ـ و كان خير رأيته ـ ، و كان وكيل الرّضا عليه السلام و خاصّته «فقال : إنّي سألته فقلت : إنّي لا على لقائك في كلّ وقت ، فعمّن آخذ معالم ديني ؟ فقال : خُذْ عن يونس بن- لرّحمن» . و هذه منزلة عظيمة ، و مثله رواه الكشّيّ عن الحسن بن عليّ بن يقطين . ضمن له الرّضا عليه السلام الجنّة ثلاث مرّات .

له كتب و تصانيف كثيرة ذكر بعضها الشّيخ في الفهرست و يقال : إنّه ألّف مجلّد ردّاً على المخالفين ، و قال الصّدوق ـ كما في فهرست الشّيخ ـ : سمعت محمّد لحسن بن الوليد ـ رحمه الله ـ يقول : كُتُب يونس بن عبدالرّحمن الّتي هي بالرّوايات ؛ صحيحة يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، و لم عنه غيره ، فإنّه لا يعتمد عليه و لا يفتي به .

و قال ابن النّديم في فهرسته : علّامة زمانه ، كثير التّصنيف والتّأليف على ب الشّيعة . ثمّ عدّ بعض كتبه .

و كُتُبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتّبة على أبواب الفقه و في الجودة تفاء ، و زاد عليه يونس كتابه «عمل يوم و ليلة» و هو الّذي كانت نسخته عند بن القاسم أبي‌هاشم الجعفري ـ رحمه الله ـ فعرضه على الإمام أبي‌محمّد العسكريّ ، فقال : تصنيف مَن هذا ؟ فأخبره ، فقال عليه السلام : أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم ة .

و روى الكشّيّ عن عليّ بن محمّد القتيبيّ ، عن الفضل بن شاذان قال: حدّثني ل الملقّب بشاذان قال : حدّثني أحمد بن أبي خالد ـ ظئر أبي جعفر الثّاني ـ قال : كنت اً فدخل عليّ أبوجعفر عليه السلام يعودني في مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم و ليلة، ل يتصفّحه ورقة ورقة حتّى أتى عليه مِن أوّله إلى آخره و جعل يقول : رحم الله ، رحم الله يونس .

٨١ ـ المراد به محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

٨٢ ـ هو إسماعيل بن مرّار، ذكره الشّيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام و قال: روى عن يونس بن عبدالرّحمن و روى عنه إبراهيم بن هاشم ـ اهـ.

٨٣ ـ هو صالح بن السّنديّ، المذكور في رجال الشّيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، و أنّه في طبقة إسماعيل بن مرّار. و كذا ذكره في الفهرست.

٨٤ ـ يعني المفيد ـ رحمه الله ـ.

٨٥ ـ هو محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمة أبوجعفر الأسديّ الخزيميّ البغداديّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا و أبي محمّد عليهما السلام، و أيضاً فيمن لم يرو عنه عليهم السلام، و عدّه النّجاشيّ في رجاله من أصحاب الجواد و الهادي و العسكريّ عليهم السلام. و هو جليل، ثقة عين، كثير الرّواية، حسن التّصانيف.

و قال النّجاشيّ: كان الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ يحبّ العبيديّ و يثني عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول: ليس في أقرانه مثله، سكن سوق العطش و كان من أكبر محلّة ببغداد بالجانب الشّرقيّ بين الرّصافة و نهر المعلّى.

له من الكتب: كتاب الإمامة، كتاب الواضح المكشوف في الرّدّ على أهل الوقوف، كتاب المعرفة، كتاب بُعد الإسناد، كتاب قُرب الإسناد، كتاب الوصايا، كتاب اللّؤلؤة، كتاب المسائل المجرّبة، كتاب الضّياء، كتاب الطّرائف، كتاب التّوقيعات، كتاب التّجمّل والمروءة، كتاب الفيء والخمس، كتاب الرّجال، كتاب الزّكاة، كتاب ثواب الأعمال، كتاب النّوادر.

٨٦ ـ هو أبوالعبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن القرشيّ الرّزّاز خال محمّد بن محمّد بن سليمان، والد أبي‌غالب الزّراريّ، ولد سنة ٢٣٦، و قد ترجمه أبوغالب في رسالته بقوله: و هو ـ محمّد بن جعفر ـ أحد رواة الحديث و مشائخ الشّيعة..... كان محلّه من الشّيعة أنّه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة

٢٦٠ و أقام بها سنة و عاد ، و قد ظهر له من أمر الصاحب عليه السلام ما احتاج إليه ، و توفّي سنة ٣١٦ و سنّه ثمانون سنة . روى عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، و روى عنه أبوالمفضّل الشّيباني .

٨٧ ـ الطّريق إلى يونس بن عبدالرّحمن كالصّحيح .

٨٨ ـ هو أبوالحسن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ الدّورقيّ ، ثقة صحيح ، جليل القدر واسع الرّواية ، من أصحاب الأئمّة الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام .

٨٩ ـ هو أبوالفضل العبّاس بن معروف القمّيّ مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعريّ ، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام ، ثقة صحيح ، له كتاب الآداب و له نوادر ، روى عن عليّ بن مهزيار ، و روى عنه أحمد بن محمّد بن خالد ، و محمّد بن عليّ بن محبوب ، و محمّد بن أحمد بن يحيى ، و سعد بن عبدالله ، والصّفّار (كما في مشيخة الفقيه) ، و موسى بن الحسن ، و غيرهم .

٩٠ ـ هو أبوالحسن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ـ نسبة إلى بليدة في جبل طبرستان ـ ، روى عنه ثقة الإسلام الكلينيّ فهو من مشائخه ، و كان مؤدّب أبي غالب الزّراريّ ، و روى عنه أبوغالب ، و كان من مشائخ الإجازة و روى هو عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ .

٩١ ـ الطّريق إلى أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ صحيح .

٩٢ ـ هو عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أبوالحسن العريضيّ . و هو ثقة جليل القدر ، له كتاب .

٩٣ ـ هو العمركيّ بن عليّ بن محمّد النّيسابوريّ البوفكيّ ـ نسبة إلى بوفك قرية قرب نيسابور ـ . قال النّجاشيّ : شيخ من أصحابنا ، ثقة ، روى عن شيوخ أصحابنا ، يقال : إنّه اشترى غلماناً أتراكاً بسمرقند للإمام العسكريّ عليه السلام .

له كتاب الملاحم و له كتاب نوادر .

روى عن عليّ بن جعفر العلويّ ، و روى عنه عبدالله بن جعفر الحميريّ .

٩٤ ـ هو أبوالحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ القتيبي ، تلميذ الفضل ابن شاذان و صاحبه ، عالم فاضلٌ ، عليه اعتمد الكشّيّ في كتاب الرّجال .

له كتب منها : كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف و مسائل أهل البلدان .

روى عن الفضل بن شاذان ، و روى عنه محمّد بن الحسن بن حمزة العلويّ الحسينيّ الطّبريّ ، و أحمد بن إدريس و غيرهما .

٩٥ ـ هو الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ من ذرّيّة محمّد بن الحنفيّة ـ ، قال النّجاشيّ: النّقيب الشّريف أبومحمّد سيّد في هذه الطّائفة ، غير أنّي رأيت بعض أصحابنا يغمز عليه في بعض رواياته .

له كتب منها : كتاب خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام من القرآن ، و كتاب في فضل العتق ، و كتاب في طرق الحديث المرويّ في الصّحابيّ ، قرأت عليه فوائد كثيرة وقرئ عليه و أنا أسمع ـ اهـ .

٩٦ ـ هو محمّد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال مولى بني أسد المعروف بالصّفوانيّ ، قال النّجاشيّ : شيخ الطّائفة ، ثقة فقيه فاضل ، و كانت له منزلة من السّلطان ، كان أصلها أنّه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان ، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي : تباهلني ! فوعده إلى غدٍ ، ثمّ حضر[وا] فباهله و جعل كفّه في كفّه ، ثمّ قاما من المجلس و كان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كلّ يوم ، فتأخّر ذلك اليوم و مِن غده ، فقال الأمير : اعرفوا خبر القاضي ، فعاد الرّسول فقال : إنّه منذ قام مِن موضع المباهلة حمّ وانتفخ الكفّ الّذي مدّه للمباهلة و قد اسودّت ، ثمّ مات من الغد ، فانتشر لأبي عبدالله الصّفوانيّ بهذا ذكر عند الملوك ، و حظي منهم ، و كانت له منزلة .

و له كتب ، منها : كتاب ثواب القرآن ، كتاب الرّدّ على ابن رباح الممطور ، كتاب الرّدّ على الواقفة ، كتاب الغيبة و كشف الحيرة ، كتاب الإمامة ، كتاب الرّدّ على

أهل الأهواء، كتاب في الطّلاق الثّلاث، كتاب الجامع في الفقه، كتاب أُنس العالم و أدب المتعلّم، كتاب معرفة الفروض من كتاب يوم و ليلة، كتاب غرر الأخبار و نوادر الآثار، كتاب التّصرّف.

و قد ذكر شيئاً منها الشّيخ في فهرسته، لقيه ابن النّديم سنة ٣٤٦ كما في الفهرست، و ذكر شيئاً من حاله و كتبه.

روى عنه التّلّعكبريّ والمفيد والحسن بن أحمد بن القاسم العلويّ المذكور، و روى هو عن عليّ بن إبراهيم القمّيّ ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

٩٧ ـ الطّريق إلى فضل بن شاذان حسن كالصّحيح.

٩٨ ـ الطّريق إلى الحسين بن سفيان البزوفريّ كالصّحيح.

٩٩ ـ تقدّم ترجمته تحت رقم ٩.

١٠٠ ـ والطّريق إليه صحيح.

تمّ شرح المشيخة بعون الله تعالى،

و لايخفى على القارئ أنّي قد استفدت من شرح المشيخة الّذي ألّفه الفاضل الألمعيّ السّيّد الحسن الموسويّ المشهر بخرسان كثيراً في هذه الأوراق.